تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الكبير

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٣٠-١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

المجلد۱

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الأول

المقدّمهٔ [للتحقيق]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

[كلام حول الكتابهٔ فى عهد النبى صلى الله عليه و آله]

بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و من يحسن الكتابهٔ فى ارض الجزيرهٔ قليلون جدا، حتى لقد كان الكتّاب فى مكهٔ المكرمهٔ يعدون على الأصابع. و لذا فقد كانت مدهٔ البعثهٔ فى مكهٔ متخصصهٔ- فى الأعم الأغلب- لبناء الشخصيهٔ الاسلاميهٔ و تربيهٔ المسلمين القلائل الذين منّ اللّه عليهم بدينه.
و كانت هذه القلهٔ القليلهٔ من المسلمين المتعلمين تتحمل عبء كتابهٔ الوحى على القراطيس و العسب و الأحجار الخفاف و الأدم (الجلود).
و لما هاجر الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله إلى المدينهٔ حث المسلمين على تعلم الكتابهٔ، و كتابهٔ القرآن و حفظه، فكان رجال من صحابته مختصّين بكتابهٔ الوحى.
و لما وقعت غزوهٔ بدر و أسر المسلمون فيها عددا من المشركين كان فيهم من يعرف الكتابهٔ، فجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فكاك أسرهم لقاء تعليمهم عشرهٔ من صبيان المسلمين القراءهٔ و الكتابهٔ.
فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أول ناشر للكتابهٔ فى الاسلام فى مدينته المنورهٔ و بين أصحابه المسلمين.
وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۶
بل كان جماعهٔ فى عهده صلى اللّه عليه و آله يحفظون القرآن و هو عندهم مكتوب، كما يروى ذلك عن أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام و عبد اللّه بن مسعود.

[كلام حول النهى عن كتابهٔ الحديث و أول صحيفهٔ كتبت فى عهد النبى صلى الله عليه و آله]

و هذا الأمر يتناقض مع ما ذهب اليه القائلون بالنهى عن تدوين الحديث و نسبهٔ ذلك النهى الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فانا نقول حتى و ان صح نهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن تدوين حديثه الذى هو وحى يوحى، و تفسير ما غمض و تفصيل ما اجمل من القرآن الكريم، فيمكننا أن نحمل هذا النهى على اوائل البعثهٔ النبويهٔ خوفا من التباس القرآن بغيره، إلّا انه- و هذا مما لا شك فيه- ان العرب و بعد فترهٔ قليلهٔ عرفوا بذوقهم اللغوى كلام القرآن الذى يعلو كل كلام.
و كيفما كان فقد سمح رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لاصحابه بكتابهٔ حديثه فى حياته بل كانت له صلى اللّه عليه و آله صحيفهٔ كتبت باشرافه المباشر، معلقهٔ بقراب سيفه، و هى التى اعطاها صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام فاشتهرت باسم صحيفهٔ على بن أبى طالب عليه السلام.
و قد روى عنها الشيعهٔ و السنهٔ احاديث.
و هذه الصحيفهٔ صغيرهٔ فيها العقل و مقادير الديات و احكام فكاك الاسير، و غير ذلك و قد اخرج عنها من العامهٔ: البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات و باب الديهٔ على العاقلهٔ و ابن ماجه فى سننه۱ و احمد فى مسنده۲.
و كتبت فى عهده صلى اللّه عليه و آله صحائف اخرى،
منها:
۱- صحيفهٔ على بن أبى طالب، و هى كتاب ضخم، افصح الائمهٔ الاطهار عليهم السلام عن ضخامهٔ حجمها فقالوا: انها صحيفهٔ طولها سبعون ذراعا، املاها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على على عليه السلام، فكتبها على بخطه.
وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۷
و هو أول كتاب جمع فيه العلم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.
۲- صحيفهٔ أبى رافع المدنى (- ۳۵ ه) مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و قال النجاشى: لأبى رافع كتاب السنن و الاحكام و القضايا۳.
و كان ابن عباس يأتى أبا رافع فيقول: ما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوم كذا؟ ما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوم كذا؟ و مع ابن عباس ألواح يكتب فيها۴.
۳- صحيفهٔ عبد اللّه بن عمر و التى سماها بالصادقهٔ. و قد اشتملت على الف حديث، روى بعضها أحمد فى مسنده.
و تعتبر احدى الوثائق التاريخيهٔ التى تثبت تدوين الحديث فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله.
و روى عبد اللّه هذا فقال: كنت اكتب كل شىء أسمعه من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) اريد حفظه، فنهتنى قريش، و قالوا: تكتب كل شىء سمعته من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و رسول اللّه بشر يتكلم فى الغضب و الرضا. فامسكت عن الكتاب، و ذكرت ذلك لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فأومأ باصبعه الى فيه و قال:
اكتب فو الذى نفسى بيده ما خرج منه الّا حق۵.
۴- صحيفهٔ سعد بن عبادهٔ الانصارى (- ۱۵ ه) فيها طائفهٔ من أحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله۶.
وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۸
و يرى البخارى ان هذه الصحيفهٔ كانت نسخهٔ من صحيفهٔ عبد اللّه بن أبى أوفى الذى كان يكتب الاحاديث بيده و كان الناس يقرؤن عليه ما جمعه بخطه۷.
۵- صحيفهٔ جابر بن عبد اللّه الانصارى ذكرها ابن سعد فى طبقاته۸، و عبد الرزاق فى مصنفه۹، و الذهبى فى تذكرته۱۰ و روى مسلم فى صحيحه انها كانت فى مناسك الحج، و يحتمل ان يكون فيها ذكر حجهٔ الوداع التى القى فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

خطبته الجامعة، و عين عليها عليه السلام وصيا و خليفة و اماما للناس بعده.
و كان قتادة بن دعامة السدوسى يكبر من قيمة هذه الصحيفة و يقول: لأنا لصحيفة جابر أحفظ منى لسورة البقرة۱۱.
و يعتبر جابر من الصحابة البارزين الذين دعوا الى عملية التدوين فضلا عن ممارستها، فلم يقتصر على كتابة الصحيفة بل كان يملى الاحاديث على تلامذته من التابعين۱۲ و كتب عنه جماعة منهم: محمد بن الحنفية، و سليمان بن قيس اليشكرى، و عبد اللّه بن محمد بن عقيل، و غيرهم.
و لم تتحدد كتابة الحديث النبوى بالاسماء التى ذكرنا بل كان لغير هؤلاء من الصحابة عمل مماثل و مصنفات اخرى كأبى ذر الغفارى، و رافع بن خديج الانصارى و سلمان الفارسى و عبد اللّه بن عباس.
هذه الصحف و ما ورد من اجازته- بل امره صلى اللّه عليه و آله- بالكتابة
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹
لعبد اللّه بن عمرو و غيره و احاديثه المتكثرة فى ذلك و التى منها.
۱- اكتبوا و لا حرج۱۳.
۲- قيدوا العلم بالكتاب۱۴.
۳- اكتبوا لابى فلان۱۵.
۴- استعن بيمينك۱۶.
دليل واضح على اجازته لكتابة الحديث.
قال الدكتور عتر: وردت احاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، فى اثبات وقوع الكتابة للحديث النبوى فى عهده صلى اللّه عليه و آله۱۷.

---

۱. (۱) سنن ابن ماجة ۲: ۸۸۷/ ۲۶۵۸.
۲.(۲) مسند أحمد ۱: ۷۹.
۳.(۱) رجال النجاشىّ: ۴ ترجمة ۱.
۴.(۲) طبقات ابن سعد ۲: ۳۷۱، و الإصابة ۲: ۳۳۲.
۵.(۳) تقييد العلم: ۷۴، سنن الدارمىّ ۱: ۱۲۵، سنن أبى داود ۳: ۳۱۸/ ۳۶۴۶.
۶.(۴) علوم الحديث: ۱۳.
۷.(۱) علوم الحديث: ۱۳، و السنة قبل التدوين: ۳۴۲.
۸.(۲) طبقات ابن سعد ۷: ۲۲۹.
۹.(۳) المصنّف ۱۱/ ۲۰۲۷۷.
۱۰.(۴) تذكرة الحفاظ ۱: ۱۲۳.
۱۱.(۵) التاريخ الكبير ۷: ۱۲۵/ ۸۲۷.
۱۲.(۶) تقييد العلم: ۱۰۴.
۱۳.(۱) تقييد العلم ۷۲- ۷۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۵۱، كنز العمّال ۱۰: ۲۳۲/ ۲۹۲۲۲.
۱۴.(۲) محاسن الاصطلاح ۲۹۸ و ۲۹۹.
۱۵.(۳) صحيح البخارىّ ۱: ۳۹.
۱۶.(۴) تقييد العلم: ۶۵.
۱۷.(۵) منهج النقد فى علوم الحديث: ۴۰.

[أبو بكر و منع كتابة الحديث]

و لما وصل أبو بكر الى الخلافة أجمع على تدوين الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و جمع خمسمائة حديث و كتبها. و لكنه- كما تروى عائشة ابنته- بات ليلته يتقلب، قالت: فغمنى تقلبه، فلما أصبح قال لى: أى بنية هلمى الاحاديث التى عندك، فجئته بها فأحرقها۱۸.
ثم منعهم من التحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بشىء. فعن مراسيل ابن ابى مليكة ان ابا بكر جمع الناس و قال: انكم تحدثون عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله احاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول اللّه شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا و بينكم كتاب اللّه فاستحلوا حلاله
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰
و حرموا حرامه۱۹.
و لم تطل أيام أبى بكر، و لذلك لم يصدر منه كلام كثير حول تدوين الحديث فى عصره، و لكن هناك اشارات الى ان الصحابة لم يبالوا بنهيه و استمروا على الكتابة.

۱۸.(۶) تذكرة الحفاظ ۱: ۵.
۱۹.(۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۳.

[عمر و منع كتابة الحديث]

و عندما استخلف عمر فكر فى اول أمره- كما فكر قبله أبو بكر- فى ان يكتب السنن، ثم لم يلبث ان عدل عن ذلك.
فعن عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب اراد أن يكتب السنن، فاستفتى اصحاب النبى فى ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير اللّه شهرا ثم اصبح يوما و قد عزم اللّه له، فقال: انى كنت اريد ان اكتب السنن، و انى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فاكبوا عليها و تركوا كتاب اللّه، و انى و اللّه لا اشوب كتاب اللّه بشىء أبدا۲۰.
و عن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال: ان الاحاديث كثرت على عهد عمر ابن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها۲۱.
و هذا يدل على ان الصحابة استمروا على الكتابة، و لم يبالوا برأيه فيها- كما مرّ فى الحديث السابق- و لذا اضطر أن يناشدهم ليأتوه بما عندهم من مجاميع الحديث. و حرقها.
و بعد ذلك تشدد فى المنع فكتب الى الامصار: من كان عنده شىء فليمحه۲۲.
و استمرت هذه السنة من سنن عمر، كما استمرت غيرها من سننه، و قد ساعد على بقائها طول المدة، و دقة الخطة فى المنع، و شدة الأمر.
فمما يدلّك على دقة خطة المنع ما رواه قرظة بن كعب، قال:
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۱
لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا و تكرمنا، قال: ان مع ذلك لحاجة، انك تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول اللّه و أنا شريككم، قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.
و فى رواية اخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر۲۳.
و روى الذهبى ان عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، و أبا الدرداء، و أبا مسعود الانصارى، و قال لهم: أكثرتم الحديث عن رسول اللّه۲۴.
و كان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول اللّه الّا فى ما يعمل به۲۵.
و بالاضافة الى هذا كله فقد منع الصحابة من مغادرة المدينة المنورة الى الامصار الاخرى، و بذلك فقد احكم الحصار حول التدوين و سدّ أى منفذ يمكن ان يؤدى اليه و كادت عملية التطويق هذه تفعل فعلها على مرور السنوات حتى جاء جيل من المسلمين لا يستحل كتابة الحديث، و ينهى عنها، فهذا عبيده السلمانى (- ۷۳ ه) يقول لابراهيم بن زيد التيمى (- ۹۳ ه) حين علم أنّه يكتب عنه: لا تخلدن عنى كتابا۲۶.
و كره ابراهيم النخعى أن تكتب الاحاديث فى الكراريس، و تشبه بالمصاحف۲۷.
و هذا عامر الشعبى (- ۱۰۳) يقول: ما كتبت سوداء فى بيضاء، و لا سمعت من رجل حديثا فأردت أن يعيده علىّ۲۸.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۲
و اما فى عهد بنى امية فان أمر عمر بقى سارى المفعول، فقد جاء فى الاخبار أن معاوية- فى وقت تسلطه على الخلافة- استقدم عبيد بن شرية الجرهمى فكتب له كتاب (الملوك و اخبار الماضين)۲۹، و لم يستقدم من يحدثه بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

۲۰.(۲) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴، و تقييد العلم: ۵۰.
۲۱.(۳) طبقات ابن سعد ۵: ۱۸۸ ترجمة القاسم بن محمّد بن أبى بكر.
۲۲.(۴) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴- ۶۵.
۲۳.(۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.
۲۴.(۲) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.
۲۵.(۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.
۲۶.(۴) طبقات ابن سعد ۶: ۹۴.
۲۷.(۵) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۷، و تقييد العلم: ۴۸.
۲۸.(۶) جامع بيان العلم ۱: ۶۷.
۲۹.(۱) فهرست النديم: ۱۰۲.

[ادعاء الخليفة الثانى لمنعه عن تدوين الحديث]

و لنا هنا وقفة مع ادعاء الخليفة الثانى ان منعه لتدوين الحديث كان خوفا من اختلاطه بالقرآن الكريم فيظن انه منه، و قد صرح عمر بهذا لما فرض المنع الرسمى لتدوين الحديث، كما مرّ.
و هو ادعاء غير مقبول و لا معقول، لان القرآن متميز ببلاغة فائقة و بمسحة الهية تجعله فوق مستوى كلام البشر حتى كلام النبى صلى اللّه عليه و آله، و القرآن له دليل عليه من نفسه، فنسق كلامه و القرائن التى تحف به تميزه عن أى كلام غيره، و لهذا انبهر العرب باعجازه بمجرد سماعه، و كانوا يميزونه عن كل كلام.
و بالاضافة الى ذلك فقد أحاط النبى صلى اللّه عليه و آله القرآن بسياج من الاحكام الشرعية منها تحريم مس كتابته لغير المتطهر، و وجوب الانصات له عند سماعه.
فكيف يختلط على الصحابة- الذين نزل القرآن بين أظهرهم- القرآن بغيره؟
و مع ذلك كله فهل يمكن لمدع ان يدعى ان كتابة الحديث- الشارح للقرآن- محرمة؟!
أليس ذلك إلّا تعريضا للحديث الشريف الى الاندراس و النسيان؟ مع ما يترتب عليهما من آثار و نتائج؟
و اذا تم ذلك- و هو لم يتم- فان القرآن سيستبهم على المسلمين، لان فيه ما لا يعرفه إلّا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۳
و لو صح هذا المنع لكان فى اول الاسلام، و لا شك انه ارتفع بعد نزول جملة من القرآن حددت خصائصه و أبانت معالمه و ميزته عن كل كلام.
و مع ذلك فان من المقطوع به ان النبى صلى اللّه عليه و آله أمر بالكتابة، و سمح لجماعة من الصحابة أن يكتبوا الحديث، و كانت له صلى اللّه عليه و آله صحيفة معلقة بقراب سيفه ورثها عنه أمير المؤمنين على عليه السلام.
و النبى صلى اللّه عليه و آله أولى من غيره بحياطة القرآن و الحفاظ على سلامة نصه، فلو كان التدوين يختلط بالقرآن لمنعه قبل غيره، هذا اذا كانت كتابة الحديث مع القرآن فى صفحة واحدة، فكيف اذا كانت كتابة الحديث منفصلة، و تسمى باسم خاص كصحيفة على عليه السلام، و صحيفة عبد اللّه بن عمرو، فهل يمكن لمدع أن يدعى اختلاط الحديث بالقرآن؟!
لذلك لم ير الصحابة ان المنع يمثل الزاما شرعيا يجب ان يخضعوا له بقدر ما اعتبروه رأيا ارتآه البعض لمصالح خاصة و كذلك جماعة من التابعين دعت و مارست عملية التدوين و لم يبالوا بأمر المنع، و منهم: محمد بن الحنفية ابن الامام أمير المؤمنين و ميثم بن يحيى التمار و حجر بن عدى الكندى و عروة بن الزبير و سعيد بن جبير و الحارث بن عبد اللّه الهمدانى و ابو حمزة الثمالى و زيد بن وهب الجهنى و سليم بن قيس العامرى الهلالى و الاصبغ بن نباتة و الحسن بن محمد بن الحنفية و سالم بن أبى الجعد و عطاء بن ابى رباح و الضحاك بن مزاحم.
و نعتقد ان المنع من التدوين يخفى اسبابا أعمق من التى علل بها، فهذه تبطن غير ما تظهر، و لا تثبت للنقد الصحيح بأى حال. فلم يكن يراد للحديث النبوى أن يأخذ مداه الطبيعى و الصحيح بل اريد له أن يتشكل بحسب الصورة التى آلت اليها الاوضاع بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه و آله، و ليس بحسب الحدود و المعالم التى رسمها الرسول صلى اللّه عليه و آله.
و بعبارة اخرى، ان يساعد على اقصاء أهل البيت عن مركز هم الحقيقى، و ان يساعد على تثبيت السلطة القائمة، و الامران لم يكن للحديث النبوى فيهما أى
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۴
مصداق.
و يدلك على ذلك ما رواه الخطيب البغدادى بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة- أو اليمن- صحيفة فيها احاديث فى أهل البيت، بيت النبى صلى اللّه عليه و آله، فاستأذنا على عبد اللّه فدخلنا عليه، قال: فدفعنا اليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيها ماء.
فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها، فأن فيها احاديث حسانا، فجعل يميثها فيه و يقول: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ ۳۰ القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، و لا تشغلوها بما سواه۳۱.

و لهذا- أيضا- لم يشمل المنع الاحكام، لان الاحكام لا تمس السلطة بشىء، و لذلك نرى عمر يقول: اقلوا الرواية عن رسول اللّه إلّا فيما يعمل به۳۲.

و كان هذا المنع- و ما رافقه و جاء بعده من امور- سببا لما عرف ب (وضع الحديث).

و إذا عرفنا معنى الوضع و انه الكذب بعينه و يندرج تحت عقوبة الحديث الشريف" من كذب منّ متعمدا " ..امكننا القول ان الوضع بدأ منذ عصر الرسول صلى اللّه عليه و آله حيث أخرج الطحاوى فى مشكل الآثار عن بريدة قال:

جاء رجل الى قوم فى جانب المدينة، فقال: ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أمرنى أن أحكم برأيى فيكم، فى كذا و كذا و قد كان خطب إمرأة منهم فى الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم الى النبى (صلى اللّه عليه و اله) يسألونه، فقال": كذب عدو اللّه." ثم أرسل رجلا فقال": إن أنت وجدته حيا فاضرب عنقه، و ما أراك تجده حيا، و ان وجدته ميتا فاحرقه. "فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبى:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۵

صلى اللّه عليه و آله"): من كذب علىّ منعمدا فليتبوّأ مقعده من النار"۳۳.

و لكن هذا الوضع لم يقدّر له ان يستمر و يستحكم و يلبس لباس الصدق، بفضل وجود الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله، فكان هذا الوضع (الكذب) لا يلبث ان يقبر و هو فى مهده.

و يمكننا ان نعتبر بداية الوضع الحقيقى الذى صدقته- بعد زمان- جماعات من المسلمين، هو ما حدث حين وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

فقد روى ابن عباس: لما حضرت النبى (صلى اللّه عليه و آله) الوفاة و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال": هلمّ اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده، "قال عمر: ان النبى غلبه الوجع و عندكم كتاب اللّه، فحسبنا كتاب اللّه، و اختلف أهل البيت فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغط و الاختلاف قال": قوموا عنّى، لا ينبغى عندى التنازع"۳۴.

و كان هذا فتحا لباب الوضع لغرض سياسى، هدفه الاساسى اقصاء الخلافة عن صاحبها الحقيقى، لتكون لمن غلب، و لذا جاء بعدها رأسا حديث" نحن معاشر الأنبياء لا نورث "المصادم للشرع الشريف، و الذى سمع أول ما سمع من الخليفة الاول حين طالبته الزهراء عليها السلام بارثها من أبيها.

و على هذا فقد فتح الباب على مصراعيه امام هذا الانحراف الخطير فى أيام الخلفاء، الذين جندوا لغرضهم هذا جماعة ممن لم يدخل الايمان فى قلوبهم.

و مع الوضع كانت العوامل الهدامة الاخرى تنخر فى جسم الحديث الشريف، و تجعل أمامه شرعا آخر يجبر الناس على التمسك به و تطبيقه، و كان من ذلك الاجتهاد فى مقابل النص، و تشريع أشياء لم تكن على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

فقد كان من ذلك فى عهد الخليفة الاول تجويز قتل المسلمين المؤمنين بسبب

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۶

احقاد و عداوات جاهلية، او بسبب عدم الخضوع للسلطة القائمة لأن المسلمين قد اعطوا بيعتهم للخليفة الحق الذى نصبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

و مع هذا التجويز كان التبرير و كان المدح المشعر بأنه حديث عن المعصوم، فخرج الخلفاء بجملة اقوال تنطبق و ما يريدون، و تقف حائلا و سدا منيعا أمام الوضوح الشرعى، و الدليل القاطع فى مسائل الدين المختلفة حتى و ان قوبلت بالرفض و الاستنكار كما حدث فى قضية مالك بن نويرة و قول الخليفة الاول: ما كنت أغمد سيفا سلّه اللّه.

و إليك تفصيل الواقعة:

عن ابن ابى عون و غيره ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فانكر مالك ذلك، و قال: أنا على الاسلام ما غيرت و لا بدلت، و شهد له بذلك ابو قتادة، و عبد اللّه بن عمر، فقدمه خالد و أمر ضرار بن الازور الأسدى فضرب عنقه، و قبض خالد امرأته؟ فقال۳۵ لأبى بكر: انه قد زنا فارجمه، فقال أبو بكر:

ما كنت لارجمه تأول فاخطأ، قال: فانه قد قتل مسلما فاقتله: قال: ما كنت لأقتله تأول فأخطأ، قال: فاعزله، قال: ما كنت لاشيم سيفا سلّه اللّه عليهم ابدا۳۶.

و رويت هذه الواقعة أيضا بالشكل التالى:

قال الاستاذ هيكل فى كتابه" الصديق أبو بكر: "ان أبا قتادة الأنصارى غضب لفعلة خالد، اذ قتل مالكا و تزوج امرأته، فتركه منصرفا إلى المدينة مقسما ان لا يكون ابدا فى لواء عليه خالد، و ان متمم بن نويرة أخا مالك ذهب معه، فلما بلغا المدينة ذهب ابو قتادة و لا يزال الغضب آخذا منه مأخذه فلقى ابا بكر فقص عليه أمر خالد، و قتله مالكا و زواجه من ليلى، و اضاف انه أقسم ان لا يكون أبدا فى لواء عليه خالد. قال: لكن أبا بكر كان معجبا بخالد و انتصاراته، و لم يعجبه أبو قتادة، بل

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۷

أنكر عليه منه أن يقول فى سيف الاسلام ما يقوله!

قال هيكل: ترى الانصارى- يعنى أبا قتادة- هاله غضب الخليفة فاسكته؟

كلا، فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كل العنف، لذلك ذهب الى عمر بن الخطاب فقص عليه القصة، و صور له خالدا فى صورة الرجل الذى يغلب هواه على واجبه، و يستهين بأمر اللّه ارضاء لنفسه. قال: و اقره عمر على رأيه و شاركه فى الطعن على خالد و النيل منه، و ذهب عمر إلى أبى بكر و قد اثارته فعلة خالد أيّما ثورة، و طلب اليه ان يعزله، و قال ان فى سيف خالد رهقا۳۷ و حق عليه ان يقيده و لم يكن أبو بكر يقيد من عماله۳۸، لذلك قال حين ألح عمر عليه غير مرة: هبه يا عمر، تأول فاخطأ، فارفع لسانك عن خالد.

و لم يكتف عمر بهذا الجواب، و لم يكف عن المطالبة بتنفيذ رأيه فلما ضاق أبو بكر ذرعا بالحاح عمر، قال: لا- يا عمر ما كنت لاشيم۳۹ سيفا سلّه اللّه على الكافرين۴۰.

و خالد هذا الذى اصبح" سيفا من سيوف اللّه! "كان فى زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاتكا غادرا يؤاخذ فى الاسلام بأحن الجاهلية و عداواتها.

فقد ارسله (صلى اللّه عليه و آله)، داعيا الى الاسلام۴۱، و لم يبعثه مقاتلا، و كان بنو جذيمة قتلوا فى الجاهلية عمه الفاكه بن المغيرة. فلما جاءهم بمن معه قال لهم:

ضعوا أسلحتكم فان الناس قد أسلموا. فوضعوا اسلحتهم، و أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلة عظيمة۴۲. فلما انتهى الخبر الى النبى (صلى اللّه

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۸

عليه و آله) رفع يديه الى السماء فقال: اللّهم إنى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد.

مرتين۴۳.

۳۰.(۱) يوسف ۱۲: ۲.

۳۱.(۲) تقييد العلم: ۵۴، و قد توسّع السيّد الحسينى الجلالى فى البحث عن« تدوين الحديث» فى كتاب مستقلّ، وفّقه اللّه لنشره.

۳۲.(۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.

۳۳.(۱) مشكل الآثار ۱: ۱۶۴.

۳۴.(۲) طبقات ابن سعد ۲: ۲۴۴، و راجع بقية مصادره فى باب بعث أسامة فى كتاب عبد اللّه بن سبأ ج ۱.

۳۵.(۱) كذا فى مطبوعة كنز العمّال الأخيرة. و لكن فى وفيات الأعيان ۵: ۱۶ تصريح بذكر القائل انه(عمر) فى ترجمة وثيمة.

۳۶.(۲) كنز العمّال ۵: ۶۱۹ ح ۱۴۰۹۱.

۳۷.(۱) الرهق السفه و الخفة و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.

۳۸.(۲) و هذا من اجتهاده مقابل النصّ فان اللّه تعالى يقول« و كتبنا عليهم ان النفس بالنفس»(الآية).

۳۹.(۳) اشيم: اغمد و الشيم يستعمل فى كل من السل و الاغماد.

۴۰.(۴) النصّ و الاجتهاد ۱۴۰- ۱۴۱- عن الصديق أبو بكر لمحمّد حسين هيكل ۱۴۷ فما بعد.

۴۱.(۵) فى ثلاثمائة من المهاجرين و الأنصار، و كان ذلك فى شوال بعد فتح مكّة و قبل وقعة حنين.

۴۲.(۶) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النصّ الصريح فى عهد النبىّ إليه فى بنى جذيمة، بل كان فى بطشته-- هذه بهم خارجا على عدة من قواعد الإسلام الاساسية كهدر دماء الجاهلية، و ككون الإسلام يجب ما قبله. و كقوله عز من قائل فى محكم فرقانه العظيم(و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل) و قد اسرف هذا الرجل فى القتل، على أن عمه كان مهدور الدم لا قيمة له، و على أنّه لا ولاية له على عمه، ففعله هذا مع كونه مرسلا من قبل رسول اللّه، من افحش المنكرات التى لا تنسى الى يوم القيامة، و لا تقل عن منكراته يوم البطاح.

۴۳.(۱) تاريخ الطبرىّ ۳: ۶۷ حوادث سنة ۸ ه.

[الوضع و الاجتهاد فى مقابل النص فى عهد الخليفة الثانى]

اشاره

و فى عهد الخليفة الثانى كان النمو الحقيقى لأمرين: الوضع و ما يترتب عليه من آثار اجتماعية و سياسية تخالف النص النبوى الشريف، و الاجتهاد فى مقابل النص الذى يجعل من الرسول صلى اللّه عليه و آله مجتهدا يصح بحقه الخطأ، و تتيح للرأى الآخر أن يقف مقابله، فكانا بذلك- الوضع و الاجتهاد مقابل النص- يرسمان الخطوات العملية للانحراف الاعمق الذى اصاب الامة الاسلامية.

[أما الاجتهاد فى مقابل النص]

[النهى عن المتعتين]

اما الأمر الثانى فكان للخليفة الثانى فيه الباع الطويل، و من اجتهاداته المخالفة للقرآن الكريم و لنصوص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، ما جاء به فى شأن متعة النساء و متعة الحج.

فقد روى السيوطى فى الدر المنثور عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة الحج و متعة النساء۴۴.

و فى بداية المجتهد: روى عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انا انهى عنهما و اعاقب عليهما: متعة الحج و متعة النساء۴۵.

هذا و قد نص القرآن على مشروعية متعة النساء حيث يقول" فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"۴۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۹

و قد كان المسلمون يتمتعون بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و على عهد أبى بكر۴۷.

ففى صحيح مسلم عن جابر بن عبد اللّه أنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ابى بكر، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث۴۸.

و الأحاديث فى تحليلها كثيرة معتبرة

و قد عارض الخليفة فى اجتهاده هذا جماعة من الصحابة و التابعين منهم: عبد اللّه بن مسعود، و أبو سعيد الخدرى، و ابنه عبد اللّه بن عمر، و الزبير بن العوّام، و خالد ابن مهاجر، و عمرو بن حريث، و ابىّ بن كعب، و سعيد بن جبير، و طاووس اليمانى، و السدى، و زفر بن أوس المدنى، و جابر بن عبد اللّه الانصارى.

و على رأسهم سيدهم و أعلمهم أمير المؤمنين على عليه السلام.

و كان عبد اللّه بن عباس متشددا فى تحليلها، و كان حين يذكر تحريم الثانى لها يقول: ما كانت المتعة إلّا رحمة من اللّه تعالى رحم بها امة محمد صلى اللّه عليه و آله، و لولا نهيه عنها لما احتاج الى الزنا إلّا شفى۴۹.

و فى مصنف عبد الرزاق: ان عليا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأى عمر ابن الخطاب- أو قال: رأى ابن الخطاب- لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلّا شقى۵۰.

أما تحريمه لمتعة الحج فقد كان اول المخالفين له ابنه عبد اللّه بن عمر، ففى صحيح الترمذى ان عبد اللّه بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هى حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها و صنعها رسول اللّه، أ أمر أبى نتبع أم أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟ فقال الرجل: أمر رسول اللّه

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۰

(صلى اللّه عليه و آله). قال لقد صنعها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح فى إنكار النهى عنها۵۱.

۴۴.(۲) الدّر المنثور ۲: ۱۴۱.

۴۵.(۳) بداية المجتهد ۱: ۳۴۶.

۴۶.(۴) سورة النساء ۴: ۲۴.

۴۷.(۱) فتح البارى ۹: ۱۴۱.

۴۸.(۲) صحيح مسلم- باب نكاح المتعة- ۲: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵.

۴۹.(۳) احكام القرآن للجصاص ۲: ۱۴۷، و الشفى: القليل من الناس.

۵۰.(۴) المصنّف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰/ ۱۴۰۲۹.

۵۱.(۱) سنن الترمذى ۱: ۱۵۷.

[جملة أخرى من اجتهادات الخليفة الثانى فى مقابل النصّ]

اشاره

و توالت اجتهادات الخليفة الثانى و كثرت حتى أصبحت جملة كبيرة نذكر عدة منها:

۱- رجم المجنونة:

حيث حكم على مجنونة قد زنت فاخذت ليقام عليها الحدّ، فاجتاز عليهم على عليه السلام فسألهم عن أمرها فأخبروه، فأمر بارجاعها، و قال للخليفة: أما تذكر أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستقيظ، و عن المعتوه حتى يبرأ، و ان هذه معتوهة بنى فلان، لعل الذى أتاها، أتاها و هى فى بلائها، فخلّ سبيلها. فجعل عمر يكبّر، و أمر باطلاق سراحها۵۲.

۵۲.(۲) ارشاد السارى ۱۲: ۱۰۱، و فيض القدير ۴: ۳۵۷.

۲- رجم من ولدت لستّة أشهر:

و من غريب هذه الاجتهادات حكمه برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فردّ الامام على عليه السلام حكمه و قال له: ان اللّه تعالى يقول (و حمله و فصاله ثلاثون شهرا)۵۳، و قال تعالى (و فصاله فى عامين)۵۴ فالحمل ستة أشهر و الفصال فى عامين، فترك عمر رجمها و قال: لولا على لهلك عمر۵۵.

۵۳.(۳) الأحقاف ۴۶: ۱۵.

۵۴.(۴) لقمان ۳۱: ۱۴.

۵۵.(۵) الدّر المنثور ۱: ۲۸۸، و السنن الكبرى ۷: ۴۴۲.

۳- إقامة الحدّ على جعدة بن سليم:

قدم بريد على الخليفة فنثر كنانته، فبدرت صحيفة فقرأها الخليفة فاذا فيها:
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۱ ألا ابلغ ابا حفص رسولا فدا لك من أخى ثقة إزارى قلائصنا هداك اللّه انا
شغلنا عنكم زمن الحصار فما قلص وجدن معقلات قفا سلع بمختلف البحار قلائص من بنى سعد بن بكر
و أسلم أو جهينة أو غفار يعقلهن جعدة من سليم معيدا يبتغى سقط العذار
فأمر عمر باحضار جعدة فجلده مائة معقولا۵۶.
و لم تقم البينة على انه ارتكب جريمة الزنى، سوى هذه الابيات، و هى لا تصلح للاعتماد عليها.

۵۶.(۱) طبقات ابن سعد ۳: ۲۸۶.

۴- اجتهاده فى حكم الطلاق:

فقد جعل التلفظ بالثلاثة فى مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافا لما كانت عليه سنة الرسول صلى اللّه عليه و آله۵۷.

۵۷.(۲) مسند أحمد ۱: ۳۱۴، مستدرك الحاكم ۲: ۱۹۶، سنن البيهقىّ ۷: ۳۳۶.

۵- تبديله (حىّ على خير العمل)،

فى الاذان ب (الصلاة خير من النوم) فى صلاة الصبح۵۸.

۵۸.(۳) موطأ مالك: كتاب الصلاة الباب الأوّل الحديث الثامن.

۶- حكمه فى المتزوّجة فى عدّتها:

و ذلك ان امرأة تزوجت فى عدتها، فأمر الخليفة بالتفريق بينهما و جعل صداقها من بيت المال، و بلغ ذلك عليّا عليه السلام فأنكر عليه و قال: ما بال الصداق و بيت المال، انهما جهلا، و ينبغى للامام أن يردهما الى السنة.
و سئل على عليه السلام عن السنة فقال: الصداق بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، و لا جلد عليهما، و تكمل عدتها من الاول۵۹.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۲

۵۹.(۴) احكام القرآن للجصاص ۱: ۴۲۵.

۷- نقص حدّ شارب الخمر:

فقد جىء له بشارب خمر فبعث به الى مطيع بن الأسود ليقيم عليه الحدّ، و اجتاز عليه فرآه يضربه ضربا شديدا فقال له": قتلت الرجل، كم ضربته "؟قال:
"ستين، "فقال الخليفة: انقص عنه بعشرين، فجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التى بقيت من الحدّ۶۰.

۶۰.(۱) السنن الكبرى للبيهقىّ ۸: ۳۱۷، ۳۱۸.

۸ أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه:

فقد اقام عمرو بن العاص عليه الحد حينما شرب الخمر فى مصر، و ذلك بمحضر من أخيه عبد اللّه، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب الى ابن العاص ان يحمله على قتب بغير وطاء و ان يشدّد عليه، فأرسله عمر و بالحالة التى أمره بها، و قد كتب اليه باقامة الحدّ عليه، و بعث بالكتاب مع ولده عبد اللّه فلما انتهى الى عمر- و هو لا يستطيع المشى لمرضه و إعيائه، و أبصره، أمر باحضار السياط، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: انه قد اقيم عليه الحدّ، و شهد بذلك أخوه عبد اللّه فلم يلتفت اليه، و أخذ السياط، و جعل يضر به و هو يستغيث، و يقول": انا مريض، و أنت و اللّه قاتلى."
و بعد ان أقام عليه الحدّ حبسه شهرا فمات۶۱.
فبأى وجه شرعى اقام الحد عليه ثانيا، فالمريض- كما هو معلوم- لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه.

۶۱.(۲) إرشاد السارى ۱۲: ۵۳، و النصّ و الاجتهاد: ۲۶۷.

۹- و قال فى مجلسه يوما: ما ترون فى حد الخمر،

فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعله كأخف الحدود، فجعله ثمانين۶۲.

۶۲.(۳) سنن البيهقىّ ۸: ۳۱۹.

۱۰- صلاة التراويح:

المعروف عن سيرة الرسول صلى اللّه عليه و آله ان صلاة نافلة شهر رمضان لم تشرع لها الجماعة، و انما الجماعة فى الفريضة و ما شرعت له.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۳
و كان الناس يصلون نافلة شهر رمضان فرادى و استمروا على ذلك مدة خلافة ابى بكر، و لما جاء الخليفة الثانى استحسن ان يوحدهم بصلاة إمام واحد، ففعل و عمم أمره الى سائر البلدان الاسلامية، متحديا السنة بالاستحسان و كان يقول نعمت البدعة هذه۶۳.
نقول ان ما مر ذكره من اجتهادات الخليفة الثانى ليست إلّا غيضا من فيض فمساهمة الخليفة الثانى بنفسه فى تقوية هذا الوضع، و توهين أمر السنة الشريفة، اكثر من ان يتم حصره فى هذه الصفحات القليلة، فلمزيد من الاطلاع يراجع كتاب النص و الاجتهاد للامام شرف الدين، و الغدير للعلامة الكبير الامينى و غيرهما.

۶۳.(۱) موطأ مالك ۱: ۱۱۴، كنز العمّال ۸: ۴۰۷/ ۲۳۴۶۶.

[أما وضع الحديث]

[تربية كعب الاحبار على يد عمر و قصة أبى حريرة مع كعب]

و اما الأمر الاول- وضع الحديث- فلعلّ القاء اضواء يسيرة على حياة من اشتهروا بذلك ككعب و وهب كافية للتدليل على مدى المجال الذى فسح لهم فى عهد الخليفة الثانى.
و أشهر من كوّنه الخليفة و ربّاه على عينه كعب أحبار اليهود المعروف بكعب الاحبار۶۴.
فكعب قدم الى المدينة فى خلافة عمر شيخا شارف السبعين من عمره، و لم يجئ اليها حين كان نور رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يغمر ارضها و قلوب الناس فيها، و لا فى خلافة أبى بكر، بل جاء الى المدينة و قد أسلمت جزيرة العرب كلها ليدعى انه يريد أن يسلم. فأسلم- كما يقولون- على يد عمر، و استبقاه عنده فى المدينة، و كان يسأله عن مبدأ الخلق و قضايا المعاد و تفسير القرآن و غير ذلك.
فأخذ كعب اليهودى يبث سمومه فى المسلمين، و قد بلغ من علو شأنه انه
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۴
كان يلقى دروسه فى المسجد، فقد جاء فى طبقات ابن سعد حكاية عن رجل دخل المسجد فاذا عامر بن عبد اللّه بن عبد القيس جالس الى كعب، و بينهما سفر من اسفار التوراة، و كعب يقرأ۶۵.
و روى ابن سعد أيضا فى طبقاته الكبرى عن عبد اللّه بن شقيق أن أبا هريرة جاء الى كعب يسأل عنه، و كعب فى القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما انى لا أعرف أحدا من أصحاب رسول اللّه أن يكون أحفظ لحديث رسول اللّه منى!! فقال كعب: أما انك لم تجد طالب شىء إلّا سيشبع منه يوما من الدهر إلّا طالب علم، أو طالب دنيا! فقال ابو هريرة: أنت كعب؟ فقال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك۶۶.
اننى جئتك لأطلب عندك العلم، و أستقى من معينك الغزير.
و قد وجد كعب بغيته فى ابى هريرة الذى يزعم أنه أحفظ الناس لحديث رسول اللّه، فكان نعم التلميذ النجيب الذى يحمل عنه ما يريد بثه مما يفسد عقائد المسلمين۶۷.
و قد بلغ من دهاء كعب الأحبار و استغلاله لسذاجة ابى هريرة و غفلته أن كان يلقنه ما يريد بثه فى الدين الاسلامى من خرافات و أساطير حتى اذا رواها ابو هريرة، عاد هو فصدق ابا هريرة، ليؤكد هذه الاسرائيليات و ليمكن لها فى عقول المسلمين كأن الخبر قد رواه ابو هريرة عن النبى، و هو فى الحقيقة عن كعب الأحبار!

۶۴.(۲) هو كعب بن ماتع الحميرى اليمانى، الذى كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قدم المدينة من اليمن فى أيّام عمر، فجالس أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله: فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية و يحفظ عجائب، توفى بحمص فى اواخر خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء ۳: ۴۸۹ فما بعد ترجمة ۱۱۱.

۶۵.(۱) طبقات ابن سعد ۷: ۱۱۰.

۶۶.(۲) شيخ المضيرة: ۹۰ عن الطبقات ۴: ۳۳۲، و قال الحاكم فى المستدرك ۱: ۹۲: صحيح على شرط الشيخين.

۶۷.(۳) شيخ المضيرة أبو هريرة: ۹۰.

فمن الأحاديث التى رواها ابو هريرة عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) و هى فى الحقيقة من الاسرائيليات:

روى احمد و البخارى و مسلم و غيرهم عن (أبى هريرة) أن رسول اللّه قال:
"انّ فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مئة عام و لا يقطعها "اقرؤوا ان شئتم
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۵
"وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ."
و لم يكد هذا الحديث يبلغ كعبا! حتى أسرع فقال- كما روى ابن جرير-:
صدق و الذى أنزل التوراة على موسى! و الفرقان على محمد، لو أن رجلا ركب (حقة) أو (جذعة)۶۸ ثم دار بأعلى تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما! إن اللّه تعالى غرسها بيده، و نفخ فيها من روحه، و إن أفنانها لمن وراء ستار الجنة، و ما فى الجنة نهر إلّا و هو يخرج من أصل هذه الشجرة۶۹.

۶۸.(۱) الحقة من الإبل هى ابنة ثلاث سنين و دخلت فى الرابعة، و الجذعة الناقة التى بلغت الخامسة.

۶۹.(۲) أبو هريرة ۱۰۱- ۱۰۲

[كعب و معاوية و المغيبات]

و من كيد كعب أنه كان يتكهن بالمغيبات، و لنضرب لذلك- هنا- مثلا واحدا نجتزئ به، فعندما اشتعلت نيران الفتنة فى زمن عثمان و اشتد زفيرها، حتى التهمت عثمان فقتلته و هو فى بيته، لم يدع هذا الكاهن الماكر هذه الفرصة تمرّ دون ان يهتبلها، بل أسرع ينفخ فى نارها و يسهم بكيده اليهودى فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، و قد كان من كيده فى هذه الفتنة أن أرهص- بيهوديته- بأن الخلافة بعد عثمان ستكون لمعاوية! فقد روى وكيع عن الأعمش عن ابى الصباح ۷۰ أن الحادى كان يحدو بعثمان يقول:

إن الأمير بعده على و فى الزبير خلق رضى

فقال كعب الأحبار: بل هو صاحب البغلة الشهباء! (يعنى معاوية) و كان يراه يركب بغلة. فبلغ ذلك معاوية فأتاه فقال: يا ابا اسحاق ما تقول هذا! و هاهنا على و الزبير و اصحاب محمد (صلى اللّه عليه و سلم)! قال: أنت صاحبها. و لعله أردف ذلك بقوله: إنى وجدت ذلك فى الكتاب الاول!!۷۱.

و فى زمان معاوية كان كعب فى الشام، و قد قربه و أدناه و كان يسأله عن امور

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۶

المبدأ و المغيبات و تفسير القرآن، و قد ذكر ابن حجر العسقلانى فى الاصابة: أن معاوية هو الذى أمر كعبا بأن يقص فى الشام۷۲، و كان من ثمار ذلك ما وردنا من احاديث كثيرة موضوعة عن فضائل الشام و أهلها.

يقول الاستاذ الفاضل الشيخ محمود أبو رية:

ان الأستاذ سعيد الأفغانى نشر مقالا بمجلة الرسالة المصرية قال فيه: ان وهب بن منبه الصهيونى الأول، فصححت هذا الرأى بمقال نشر فى العدد ۶۵۶ من هذه المجلة أثبت فيه بالأدلة القاطعة أن كعب الاحبار هو الصهيونى الأول.

و ما كاد هذا المقال ينشر حتى هب فى وجهنا شيوخ الأزهر و أمطرونا و ابلا من طعنهم المعروف و قالوا: كيف تصف (سيدنا كعبا) بأنه الصهيونى الأول، و هو من كبار التابعين و خيار المسلمين. و مما يؤسف له أنهم لا يزالون يذكرون اسمه بالسيادة إلى اليوم۷۳!

۷۰.(۳) ص ۵۱ من رسالة النزاع و التخاصم فيما بين بنى أمية و بنى هاشم للمقريزى.

۷۱.(۴) أضواء على السنة المحمدية: ۱۸۰.

۷۲.(۱) الإصابة ۳: ۳۱۶.

[وهب بن منبه و الإسرائليات]

و يبرز الى جانب كعب اسم وهب بن منبه الذى يروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله مرسلا، و ادرك عدة من الصحابة، و قد كانت مادة حديثه التوراة و الانجيل و شروحهما و حواشيهما، فكانت المنبع الضخم للقصاص، و دخلت فى التفاسير و فى كتب الحديث.

و لذا قال الذهبى فى سير أعلامه: و روايته (أى وهب) للمسند قليلة، و انما غزارة علمه فى الاسرائيليات، و من صحائف أهل الكتاب۷۴. و ظل أثرها السيّئ يسرى فى فكر المسلمين إلى أن يشاء اللّه.

و كان لوهب تلامذة كثيرون: و لداه عبد اللّه و عبد الرحمن، و عمرو بن دينار، و سماك بن الفضل، و همام بن نافع أبو عبد الرزاق، و جماعة كثيرون عد منهم الذهبى

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۷

فى السير أكثر من عشرين ثم قال: و خلق سواهم۷۵.

و ثالثهم: تميم الدارى الذى أسلم فى أيام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و كان يحدث بقصة الجساسة و الدجال و نزول عيسى و غير ذلك. و قد روى حديث الجساسة مسلم فى صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس و كانت من المهاجرات الأوليات۷۶.

و كان تميم أول من قص، و ذلك فى عهد عمر۷۷.

و رابعهم: عبد اللّه بن سلام أبو الحارث الاسرائيلى، أسلم قديما بعد أن قدم النبى صلى اللّه عليه و آله المدينة، و هو من أحبار اليهود، روى عنه أبو هريرة و أنس ابن مالك و جماعة.

قال فيه وهب بن منبه- الأصل الثانى للاسرائيليات-: كان أعلم أهل زمانه، و مات سنة ۴۰ ه و قد كان أهل الكتاب هؤلاء، البذرة الاولى للقصّاص الذين كانوا يجلسون فى المساجد، و يتكلمون بما يتناسب مع أذهان العامة، و كانت مدرسة القصّاص مغضوبا عليها من قبل صالحى الصحابة، فقد جاء فى كتاب الاصابة: ان اول من قصّ فى مسجد البصرة هو الاسود بن سريع التميمى السعدى، و لكنه لم يجد قبولا- بين مجتمع لا- يزال فيه ثلة من الصحابة الأتقياء الحافظين لعهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فقد جلس ليقص فارتفعت الاصوات، فجاء مجالد بن مسعود السلمى و له صحبة. فقال: أوسعوا له، فقال: إنى و اللّه ما جئتكم لأجلس إليكم، و لكنى رأيتكم صنعتم شيئا أنكره المسلمون، فاياكم و ما انكره المسلمون۷۸.

و لكن هذا الأنكار و غيره بدا صفيقا فى نهاية الأمر امام توسع دائرة الوضع التى قويت باحتضان و رعاية بعض الخلفاء من جانب، و غذتها عوامل و ظروف

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۸

اجتماعية و سياسية من جانب آخر. ثم اتخذ الوضع بعد ذلك صورة اخرى صاغها الوضاعين الزنادقة كعبد الكريم بن ابى العوجاء، و بيان بن سمعان المهدى فلقد وضعوا ما يفسدوا به الدين و يشوهوا كرامته لدى العقلاء و المثقفين، و لينحدروا بعقيدة العامة الى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين، كما يقول الدكتور السباعى، و من امثلة هذه الاحاديث المكذوبة": ينزل ربنا عشية عرفة، على جمل أورق، يصافح الركبان، و يعانق المشاة". "إن اللّه اشتكت عيناه فعادته الملائكة". "النظر إلى الوجه الجميل عبادة ... "و لسنا هنا بصدد الحديث عن الاثار التى ترتبت- سابقا و لا حقا- على عملية الدس و الوضع، و لكن يكفى أن نعرف أن ثانى مصدر تشريعى للاسلام يتعرض لكل هذا ضمن عملية غالبها الاعم الاستهداف و التنظيم، لكى ندرك مدى جسامة و فداحة الأمر، و ما اصوب ما قاله احدهم ان وضع الحديث على رسول اللّه كان أشد خطرا على الدين و أنكى ضررا بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين و المغربين، و إن تفرق المسلمين الى شيع و فرق و مذاهب و نحل لهو أثر من آثار الوضع فى الدين۷۹

۷۳.(۲) شيخ المضيرة: ۹۳.

۷۴.(۳) سير أعلام النبلاء ۴: ۵۴۵.

۷۵.(۱) سير أعلام النبلاء ۴: ۵۴۵.

۷۶.(۲) رواه ابن حجر فى الإصابة ۱: ۱۸۳.

۷۷.(۳) الإصابة ۱: ۱۸۴.

۷۸.(۴) الإصابة ۱: ۴۴- ۴۵ ترجمة الأسود بن سريع التميمى السعدى.

۷۹.(۱) اضواء على السنة: ۱۱۹.

[عثمان و عملية الاجتهاد مقابل النص]

اشاره

اما عثمان فكان دوره تواصليا مع دور الخليفة الثانى فى ترسيخ عملية الاجتهاد مقابل النص، و من ذلك:

۱- اتمام الصلاة فى السفر:

فان السنة فى الصلاة انها فى السفر ركعتين و فى الحضر أربع۸۰.

و لكن عثمان فى السنة السادسة من خلافته أتم الصلاة بمنى و اتخذ ذلك سنة معتذرا بان الناس قد كثروا فى عامهم فصلى اربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع۸۱. و هو اعتذار مهلهل كما ترى.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۹

۸۰.(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۷۹، و احكام القرآن للجصاص ۲: ۳۵۱، و مسند أحمد ۲: ۴۵.

۸۱.(۳) سنن البيهقىّ ۳: ۱۴۴.

۲- تقديم الخطبة فى صلاة العيدين:

فقد جرت السنة فى صلاة العيدين أن يصلى الامام بالناس أولا ثم الخطبة بعد ذلك۸۲ و لكن عثمان خالف هذه السنة فقدم الخطبة و أخر الصلاة۸۳.

۸۲.(۱) صحيح مسلم ۲: ۶۰۲، صحيح البخارىّ ۲: ۲۲، ۲۳، فتح البارى ۲: ۳۶۳.

۸۳.(۲) فتح البارى ۲: ۳۶۱.

۳- الجمع بين الاختين:

و هو من غريب الاحكام المصادمة لصريح قوله تعالى (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ)۸۴ و قد أجاز عثمان الجمع بين الاختين فى النكاح اذا كانتا ملك يمين۸۵.

۸۴.(۳) النساء ۴: ۲۳.

۸۵.(۴) موطأ مالك ۲: ۱۸۰ و المحلى لابن حزم ۹: ۵۲۲، تفسير القرطبىّ ۵: ۱۱۷.

۴- حكمه فى غسل الجنابة:

اشاره

حيث سأل زيد بن خالد الجهنى عثمان: أرأيت اذا جامع الرجل امراته و لم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، و نسبه الى انه سمعه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله۸۶. و الحكم الذى لا يجهله مسلم ان غسل الجنابة واجب اذا التقى الختانان.

۸۶.(۵) صحيح مسلم ۱: ۲۷۰/ ۳۴۷.

۵- تعطيل القصاص فى قاتل الهرمزان]

و بالإضافة الى هذا و ذاک فقد استقبل خلافته بتعطيل القصاص، و ذلك بعفوه عن عبيد اللّه بن عمر، الذى ثار لمقتل أبيه، فقتل- بغير حق- الهرمزان و جفينة و بنت أبى لؤلؤة، و اراد قتل كل صبى فى المدينة، فانتهى أمره إلى سعد بن أبى وقاص فساوره و قابله بناعم القول حتى انتزع منه سيفه، و أودعه فى السجن كى ينظر الخليفة فى أمره.

و لما تمت البيعة اعتلى الخليفة أعواد المنبر و عرض قصة عبيد اللّه على المسلمين فقال لهم: ان الهرمزان من المسلمين، و لا وارث إلّا المسلمون عامة، و أنا إمامكم و قد عفوت.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۰

و أنكر عليه أمير المؤمنين على عليه السلام ذلك و قال له: أقد هذا الفاسق فقد أتى عظيما، قتل مسلما بلا ذنب و ثار أمير المؤمنين على عليه السلام فى وجه عبيد اللّه، و قال له: لئن ظفرت بك لأقتلنك بالهرمزان۸۷.

و قد أنكر على الخليفة أيضا خيار المسلمين و صلحاؤهم هذا العفو، لأنه كان تعطيلا لحدود اللّه، و كان زياد بن لبيد اذا لقى عبيد اللّه قال له:

الا يا عبيد اللّه مالك مهرب و لا ملجأ من ابن أروى و لا خفر

أصبت دما و اللّه فى غير حله حراما و قتل الهرمزان له خطر

على غير شىء غير أن قال قائل اتتهمون الهرمزان على عمر

فقال سفيه و الحوادث جمة نعم اتهمه قد أشار و قد أمر

و كان سلاح العبد فى جوف بيته يقلبه و الأمر بالأمر يعتبر

و شكاه عبيد اللّه الى عثمان فدعا زيادا و نهاه عن ذلك فلم ينته، و تناول عثمان بالنقد فقال:

ابا عمرو عبيد اللّه رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان

فإنك ان غفرت الجرم عنه و اسباب الخطا فرسا رهان

اتعفو اذ عفوت بغير حق فما لك بالذى تحكى بدان۸۸

و غضب عثمان على زياد و زجره حتى انتهى.

ثم اخرج عثمان عبيد اللّه من المدينة الى الكوفة، و أنزله دارا فنسب الموضع اليه، فقيل: كويفة ابن عمر۸۹.

و كان عمل الخليفة هذا مخالفا لحكم اللّه تعالى و سنة رسوله صلى اللّه عليه و آله، فان الشارع قد الزم الولاة باقامة الحدود و عدم التسامح فيها، لصيانة النفوس و حفظ النظام، و ليس لحاكم أن يتهاون فى هذا الأمر مهما عظم شأن المعتدى.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۱

۸۷.(۱) أنساب الأشراف القسم الرابع- الجزء الأول: ۵۱۰/ ۱۳۲۲.

۸۸.(۲) تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۴، تاريخ الطبرىّ ۴: ۲۴۳، و الكامل فى التاريخ ۳: ۷۵.

۸۹.(۳) تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۴.

[۶- تبعیة النهی عن متعة الحج]

و تابع الخليفة الثالث سلفه فی النهی عن متعة الحج، فقد جاء فی مسند أحمد عن عبد اللّه بن الزبير، قال: و اللّه إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة و معه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهری اذ قال عثمان، و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج:
ان اتم للحج و العمرة ان لا يكونا فی اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتی تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فان اللّه تعالی قد وسع الخير. و علی بن أبی طالب فی بطن الوادی يعلف بعيرا له قال: فبلغه الذی قال عثمان فاقبل حتی وقف علی عثمان فقال: اعمدت الی سنة سنها رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و رخصة رخص اللّه تعالی بها للعباد فی كتابه تضيق عليهم فيها و تنهی عنها و قد كانت لذی الحاجة و لنائی الدار، ثم أهلّ بحجة و عمرة معا. فأقبل عثمان علی الناس فقال: و هل نهيت عنها؟ إنی لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به و من شاء تركه۹۰.

۹۰.(۱) مسند أحمد ۱: ۹۲.

[۷- رعاية جانب اقربائه]

و راعی جانب اقربائه حتی لو كان فاسقا أو شارب خمر، فولّاهم علی أمصار المسلمين، و لم يولّ أجلة الصحابة الذين هم أبصر بالسياسة و بالشريعة و الدين من اولئک الصبيان الفسقة.
و قد مهد لملک معاوية و لولاه لما اتيح لمعاوية نقل الخلافة ذات يوم الی آل أبی سفيان و تثبيتها فی بنی امية.
قال الدكتور طه حسين: و الشیء الذی ليس فيه شک هو أن عثمان ولّی الوليد علی الكوفة بعد عزل سعد بن ابی وقاص، و ولّی عبد اللّه بن عامر علی البصرة بعد أن عزل أبا موسی الاشعری، و جمع الشام كلها لمعاوية، و بسط سلطانه عليها الی أبعد حد ممكن، بعد أن كانت الشام و لايات تشارک فی ادارتها قريش و غيرها من أحياء العرب، و ولّی عبد اللّه بن سرح مصر بعد أن عزل عنها عمرو بن العاص، و كل هؤلاء الولاة من ذوی قرابة عثمان، منهم أخوه لامه و منهم أخوه فی الرضاعة و منهم خاله، و منهم من يجتمع معه فی نسبه الأدنی الی امية بن عبد شمس، كل هذه حقائق لا
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۲
سبيل الی انكارها۹۱.
و قد اتبع الخليفة الثالث اجتهاد سلفه فی منع ذوی القربی من سهامهم من الخمس، و أخذ يوزعه علی أقاربه بدون حساب، فاعطی خمس غزوة افريقيا الاولی الی عبد اللّه بن أبی سرح ابن خالته و أخيه من الرضاعة، و اعطی خمس الغزوة الثانية ابن عمه و صهره مروان بن الحكم، اضافة الی اعطائه فدک.
و أقطع الحارث ابن عمه و صهره سوق المدينة (المهزور) و كان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله تصديق به علی المسلمين۹۲ و أعطی عمه الحكم صدقات قضاعة.
و كان اذا أمسی عامل الصدقة علی سوق المسلمين أتی بها الی عثمان فيقول له عثمان:
ادفعها الی الحكم۹۳.
و كان عثمان يقرب بنی امية و يستخلصهم لنفسه، فقرب مروان بن الحكم، و اختص به و اتخذه لنفسه وزيرا و مشيرا و أمر له بمئة ألف، و كان قد زوجه ابنته ام أبان ثم أقطعه فدک التی كانت ملكا للنبی، و كانت فاطمة رضی اللّه عنها طلبتها من أبی بكر فدفعت عنها بحديث أوردوه، و نصه كما قالوه" لا نورث ما تركناه صدقة"۹۴.
و للاستاذ أبی رية كلام لطيف حول موضوع فدک جاء فيه:
كنا نشرنا كلمة بمجلة الرسالة المصرية عن موقف ابی بكر من الزهراء فی هذا الميراث ننقل منها ما يلی" اننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظنی يخصص الكتاب القطعی، و انه قد ثبت أن النبی قال: إنا لا نورث. و انه لا تخصيص فی عموم هذا الخبر فان أبا بكر كان يسعه ان يعطی فاطمة رضی اللّه عنها بعض تركة أبيها كأن يخصها
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۳
بفدک، و هذا من حقه الذی لا يعارضه فيه أحد، اذ يجوز للامام أن يخص من يشاء بما شاء، و قد خص هو نفسه الزبير بن العوام و محمد بن مسلمة و غيرهما ببعض متروكات النبی علی ان فدک هذه التی منعها ابو بكر من فاطمة لم تلبث ان أقطعها عثمان لمروان"۹۵.

۹۱.(۱) ص ۱۳۵ من كتاب الفتنة الكبری(عثمان)، عن أبو هريرة ۱۶۸.
۹۲.(۲) العقد الفريد ۵: ۳۵، شرح نهج البلاغة ۱: ۱۹۸.
۹۳.(۳) تاريخ اليعقوبی ۲: ۱۶۸.
۹۴.(۴) العقد الفريد ۵: ۳۶.
۹۵.(۱) مجلة رسالة الإسلام العدد ۵۱۸ من السنة الحادية عشرة.

[مخالفة عائشة للسنة النبوية]

اشاره

أما عائشة فيحار الكاتب من أی قضاياها يبدأ، و لكننا مضطرّون أن نبدأ من مخالفاتها القطعية للسنة النبوية.

۱- صلاتها تماما فی السفر:

أخرج مسلم من عدة طرق عن الزهری عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، قالت عائشة: فاقرت صلاة السفر و اتمت صلاة الحضر۹۶.
و لكن المتواتر عن عائشة و عثمان- و حدهما من بين الامة- الاتمام فی السفر.

۹۶.(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۷۸/ ۶۸۵.

۲- تشكيكها بنبوة الرسول صلی اللّه عليه و آله.

و ذلک أنها غضبت يوما و كلمها رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فكان مما قالت له: أنت الذی تزعم انک نبی اللّه۹۷.
ثم اليک بعض عظائمها.

۹۷.(۳) احياء علوم الدين للغزالی ۲: ۴۳ فی آداب النكاح.

۳- تهييجها الفتنة بين المسلمين.

و ذلک بركبوها جملها الأدبّ (عسكر) و التحاقها بطلحة و الزبير الی البصرة خروجا علی إمام زمانها أمير المؤمنين علی عليه السلام، و قد تمت له البيعة من المسلمين
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۴
فضلا عن نص الرسول الأمين عن رب العالمين و قد ظهرت الدلائل عند ماء الحوأب۹۸ و لكنها مرت علی غلوائها و لم يردعها ذلک.
و لم تكتف بما فعلت بل أرسلت عائشة إلی حفصة و غيرها من امهات المؤمنين (كما نص عليه غير واحد من اثبات أهل الأخبار) تسألهن الخروج معها الی البصرة فما اجابها الی ذلک منهنّ إلّا حفصة، لكن أخاها عبد اللّه أتاها فعزم عليها بترک الخروج، فحطت رحلها بعد أن همت۹۹.
و كان ما كان يوم الجمل من دماء مسفوكة، و حرمات مهتوكة، فصلّها أصحاب الأخبار، و كانت كما يقول العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين أساسا لصفين و النهروان و مأساة كربلاء و ما بعدها حتی نكبة فلسطين فی عصرنا هذا۱۰۰.
(و كان خروجها مخالفة لقوله تعالی (و قرن فی بيوتكنّ و لا تبرجن تبرج الجاهلية الاولی و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن اللّه و رسوله)۱۰۱).
و مخالفة لقوله صلی اللّه عليه و آله لنسائه بعد حجة الوداع: (هذه، ثم ظهور الحصر) يعنی الجلوس فی البيوت.
و خلاصة القول فی مسيرها قول سيد البلغاء فی خطبة له:
أيها الناس، إن عائشة سارت إلی البصرة و معها طلحة و الزبير، و كل منهما يری الأمر له دون صاحبه، أما طلحة فابن عمها، و أما الزبير فختنها! و اللّه إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة، و لا تحل عقدة، إلّا فی معصية اللّه و سخطه۱۰۲.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۵

۹۸.(۱) و ذلک بتحذير رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله لها أن تكون صاحبة الجمل الأدب و تنبحها كلاب الحوأب.
۹۹.(۲) شرح نهج البلاغة ۶: ۲۲۵.
۱۰۰.(۳) النصّ و الاجتهاد: ۳۱۲.
۱۰۱.(۴) الأحزاب: ۳۳.
۱۰۲.(۵) أبی هريرة: ۱۷۱ عن تاريخ أبی الفداء ۱/ ۷۸.

۴- الوضع الصريح للحديث:

و روی الزهری أن عروة بن الزبير حدثه قال: حدثتنی عائشة، قالت: كنت عند رسول اللّه إذ أقبل العباس و علی فقال: يا عائشة ان هذين يموتان علی غير ملتی! أو قال: دينی!.
و روی عبد الرزاق عن عمر قال: كان عند الزهری حديثان عن عروة عن عائشة فی علی، و الحديث الثانی زعم فيه أن عائشة حدثته قالت: كنت عند النبی إذ أقبل العباس و علی فقال: يا عايشة إن سرک أن تنظری الی رجلين من أهل النار، فانظری الی هذين قد طلعا، فنظرت فاذا العباس و علی بن أبی طالب۱۰۳.
و هذا مصادم للقرآن الكريم الناطق بتطهير أهل البيت، و علی اولهم بعد رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله، و قد نزلت فيه سورة (هل أتی) باجماع المفسرين كما و ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله قد حدّث بفضل أخيه و وصيه و صهره و أبی ذريته علی عليه السلام بما جاوز حد الاحصاء.

۱۰۳.(۱) أبو هريرة: ۱۹۹.

۵- موقفها فی دفن الحسن عليه السلام:

لما توفی الحسن عليه السلام مسموما و خرج به أخوه الحسين عليه السلام ليجدد به العهد بقبر جده صلی اللّه عليه و آله، خرجت عائشة علی بغلة شهباء يحف بها بنو امية و هی تصيح: لا تدخلوا بيتی من لا أحب، إن دفن الحسن فی بيتی لتجز هذه، و أومأت الی ناصيتها۱۰۴.
و ليت شعری الم تسمع ام المؤمنين!! قول جده رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فی حقه: اللّهم إنی احبه و احب من يحبه۱۰۵.
و قوله صلی اللّه عليه و آله: اللّهم ان هذا ابنی و انا احبه، فاحبه و احب من
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۶
يحبه۱۰۶.
و قوله صلی اللّه عليه و آله: من سره أن ينظر الی سيد شباب أهل الجنة فلينظر الی الحسن۱۰۷.
و هو أحد أصحاب آية التطهير و سورة هل أتی.
و لكن البغض يعمی و يصم، و قد صدق فيها قول الشاعر:
حفظت أربعين ألف حديث و من الذكر آية تنساها
و قول الآخر:
نسيت" قرن فی بيوتكنّ "و كانت تحفظ الذكر، ما الذی أنساها؟!
و من العجب أن عائشة لم تغير موقفها فی تأييد معاوية مع أنه قتل أخويها محمد بن أبی بكر و عبد الرحمن؟ و كان اخوها محمدا قد قتل فی صورة بشعة، حينما ولاه أمير المؤمنين علی عليه السلام علی مصر، فقتله معاوية بالسم، و مثل به جلاوزته أبشع تمثيل فالقوه بعد قتله فی جيفة حمار۱۰۸ و أحرقوه، لذا كانت عائشة لا تأكل الشواء بعد ذلک.
نعم أيدت عائشة معاوية بن ابی سفيان الذی استتب له الأمر بالخلافة بعد معركة صفين و وفاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلح الحسن عليه السلام.

۱۰۴.(۲) تاريخ اليعقوبی ۲/ ۲۲۵، و شرح ابن أبی الحديد ۱۶: ۵۰.
۱۰۵.(۳) صحيح مسلم ۴: ۱۸۸۲/ ۲۴۲۱، تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة الامام الحسن: ۳۷.

۱۰۶.(۱) كنز العمّال ۱۳: ۶۵۲/ ۳۷۶۵۳، و مجمع الزوائد ۹/ ۱۷۶.

۱۰۷.(۲) البداية و النهاية ۸/ ۳۵.

۱۰۸.(۳) شرح نهج البلاغة ۶: ۸۷.

[سلطة معاوية]

[افتتاح سلطته حين بلغه نعى أمير المؤمنين على عليه السلام]

افتتح معاوية سلطته حين بلغه نعى أمير المؤمنين على عليه السلام، و ذلك فى وقت الضحى فقام فصلى ست ركعات، ثم أمر بنى امية برواية الاحاديث فى فضلها.

و هذه الصلاة لم يصلها النبى صلى اللّه عليه و آله و لا أبو بكر و لا عمر۱۰۹.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۷

و لكن محدّث الدولة أبو هريرة لم يلبث أن وضع حديثا فيها، فقال: أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام فى كل شهر، و صلاة الضحى، و نوم على وتر۱۱۰.

[أمره بسب أمير المؤمنين عليه السلام]

و كان أول عمل قام به بعد احتلاله كرسى الخلافة أمره بسب أمير المؤمنين على عليه السلام على منابر المسلمين، فقد روى أن معاوية بن أبى سفيان لما ولى المغيرة بن شعبة الكوفة فى جمادى سنة ۴۱ دعاه و قال له: أردت ايصاءك باشياء كثيرة، فأنا تاركها اعتمادا على بصرك بما يرضينى، و يسعد سلطانى و يصلح به رعيتى، و لست تاركا ايصاءك بخصلة، لا تتحمّ! (أى لا تتجنب) عن شتم على و ذمه، و الترحم على عثمان و الاستغفار له، و العيب على أصحاب على، و الاقصاء لهم، و ترك الاستماع منهم، و باطراء شيعة عثمان و الادناء لهم و الاستماع منهم ... فاقام المغيرة على الكوفة عاملا لمعاوية سبع سنين و اشهرا و هو من احسن شىء سيرة و اشده حبا للعافية، غير أنه لا يدع ذم على و الوقوع فيه ... إلى آخره۱۱۱.

و روى الزبير بن بكار فى الموفقيات، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلت مع أبى على معاوية، فكان أبى يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلّى فيذكر معاوية و عقله، و يعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، و رأيته مغتما فانتظرته ساعة، و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: مالى أراك مغتما منذ الليلة؟ فقال:

يا بنى، جئت من أكفر الناس و اخبثهم. قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به:

إنك قد بلغت سنّا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا، و بسطت خيرا فانك قد كبرت، و لو نظرت إلى اخوتك من بنى هاشم فوصلت أرحامهم، فو اللّه ما عندهم اليوم شىء تخافه، و إن ذلك مما يبقى لك ذكره و ثوابه؟ فقال: هيهات هيهات! أى ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلّا أن يقول قائل:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۸

أبو بكر. ثم ملك أخو عدى، فاجتهد و شمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

و ان ابن أبى كبشة۱۱۲ ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمدا رسول اللّه) فأى عمل يبقى؟ و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك؟ لا و اللّه إلّا دفنا دفنا۱۱۳.

و روى المدائنى فى كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل أبى تراب و أهل بيته.

و كتب اليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان و محبيه و أهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه فادنوا مجالسهم، و قربوهم و اكرموهم، و اكتبوا إلّى بكل ما يروى كل رجل منهم و اسمه و اسم أبيه و عشيرته. ففعلوا ذلك حتى اكثروا فى فضائل عثمان و مناقبه، لما كان يبعث اليهم معاوية من الصلات و الكساء و الحباء و القطائع، و يفيضه فى العرب منهم و الموالى، فكثر ذلك و تنافسوا فى المنازل و الدنيا، فليس يجىء أحد مردود من الناس عاملا من عمال معاوية فيروى فى عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب اسمه و قربه و شفعه، فلبثوا بذلك حينا.

[الدفاع عن عثمان]

ثم كتب الى عماله: ان الحديث فى عثمان قد كثر و فشا فى كل مصر و فى كل وجه و ناحية، فاذا جاءكم كتابى هذا فادعوا الناس الى الرواية فى فضائل الصحابة و الخلفاء الأولين، و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين فى أبى تراب إلّا و اتونى بمناقض له فى الصحابة مفتعلة فان هذا أحب إلّى، و أقر لعينى، و أدحض لحجة أبى تراب و شيعته، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله، فقرئت كتبه على الناس، فرويت اخبار كثيرة فى مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها.

و جدّ الناس فى رواية ما يجرى هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، و ألقى إلى معلمى الكتاتيب فعلموا صبيانهم و غلمانهم حتى رووه و تعلموه كما

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۹

يتعلمون القرآن، بل علموه بناتهم و نساءهم و خدمهم، فلبثوا بذلك ما شاء اللّه. فظهر حديث كثير موضوع، و بهتان منتشر، و مضى على ذلك الفقهاء و القضاة و الولاة.

و كان أعظم الناس فى ذلك القراء المراؤون الذين يظهرون الخشوع و النسك و يفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم و يقربوا مجالسهم و يصيبوا به الأموال و الضياع و المنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار و الأحاديث الى أيدى الديانين الذين لا يستحلون الكذب و البهتان، فقبلوها و رووها و هم يظنون أنها حق، و لو علموا أنها باطلة لما رووها و لا تدينوا بها۱۱۴.

و قد ورث معاوية عن أبيه قسوته و كيده و دهاءه، و لم تكن ام معاوية بأقل من أبيه تنكرا للاسلام و بغضا لأهله و حفيظة عليهم، و هم قد و تروها يوم بد فثار لها المشركون يوم احد، و لكن ضغنها لم يهدأ و حفيظتها لم تسكن، حتى فتحت مكة فاسلمت كارهة كما أسلم زوجها كارها و كما أسلم كذلك ابنها معاوية بعد اسلام أبيه كارها.

و هند هذه هى التى اغرت وحشيا بحمزة عم النبى حتى قتله ثم اعتقته، و لما قتل حمزة بقرت بطنه، و لاكت كبده، و فعلت فعلاتها بجثته!

و اذا كان معاوية قد ورث بغض على عن آبائه- مما حدثناك عنه- فان هناك أسبابا اخرى تسعّر من نار هذا البغض، منها أن عليا قتل أخاه حنظلة يوم بدر، و خاله الوليد بن عتبة و غيرهما كثيرين من أعيان و أماثل عبد شمس. و من أجل ذلك كان معاوية أشد الناس عداوة لعلى يتربص به الدوائر دائما، و لا يفتأ يسعى فى الكيد له سرا و علانية، قولا و فعلا۱۱۵.

قال أبو جعفر الاسكافى: إن معاوية وضع قوما من الصحابة و قوما من التابعين على رواية أخبار قبيحة فى على عليه السلام تقتضى الطعن فيه و البراءة منه،

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۰

و جعل لهم على ذلك جعلا يرغب فى مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم ابو هريرة و عمر و ابن العاص و المغيرة بن شعبة، و من التابعين عروة بن الزبير۱۱۶.

و من الغريب اننا لا نجد لمعاوية فضيلة معترفا بها، و قد افرد له البخارى فى صحيحه بابا عنونه ب (ذكر معاوية) بينما عنون لغيره ب (فضائل) فلان و فلان مع انه لم يأت فى هذا الباب بأحاديث مرفوعة الى النبى صلى اللّه عليه و آله.

و حكى ابن الجوزى فى الموضوعات عن اسحاق بن راهويه- شيخ البخارى-:

إنه قال لم يصح فى فضائل معاوية شىء.

و قد أكد العلماء المحققون جريمة معاوية الكبرى فى حق الاسلام و المسلمين حين صرف الخلافة بحقده و مكره عن صاحبها الأصلى.

فقد قال ابن رشد الفيلسوف المعروف: إن معاوية أقام دولة بنى امية و سلطانها الشديد، ففتح بذلك بابا للفتن التى لا تزال إلى الآن قائمة قاعدة حتى فى بلادنا هذه الأندلس۱۱۷.

۱۰۹.(۴) صحيح البخارىّ ۲: ۷۳.

۱۱۰.(۱) سنن النسائى ۳: ۲۲۹.

۱۱۱.(۲) شيخ المضيرة: ۲۰۲ و انظر تاريخ الطبرىّ ۴: ۱۳۲، الكامل فى التاريخ ۳: ۴۱۳، شرح نهج البلاغة ۴: ۶۹.

۱۱۲.(۱) يعنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و هى من تسميات المشركين الحاقدين.

۱۱۳.(۲) شرح ابن أبى الحديد ۵/ ۱۲۹- ۱۳۰ عن الموفقيات للزبير بن بكار.

۱۱۴.(۱) شرح ابن أبى الحديد ۳/ ۱۵- ۱۶.

۱۱۵.(۲) شيخ المضيرة: ۱۷۴ عن كتاب(على و بنوه) للدكتور طه حسين: ۶۱.

۱۱۶.(۱) شرح ابن أبى الحديد ۴/ ۶۳.

۱۱۷.(۲) ابن رشد و فلسفته: ۶۰.

[عَلَم الوضاعين أبو هريرة الدوسى]

[قدومه لى المدينة المنورة]

و اما علم الوضاعين أبو هريرة الدوسى فقد قدم إلى المدينة المنورة كما قدم غيره من الدوسيين و الاشعريين بعد إنتصار النبى صلى اللّه عليه و آله فى وقعة خيبر سنة ۷ هجرية، ثم ذهب إلى البحرين فى ذى القعدة سنة ۸ ه. و لم يرجع للمدينة بعد ذلك إلّا بعد وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

اذن فهو لم يصحب النبى صلى اللّه عليه و آله: إلّا سنة واحدة و تسعة أشهر۱۱۸، و قيل ثلاث سنين و مع هذا كان أكثر الصحابة حديثا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فقد ذكر ابن حزم أن مسند بقى بن مخلد قد احتوى من حديث أبى هريرة على ۵۳۷۴ روى البخارى منها ۴۴۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۱

و قد اعترف ابو هريرة بذلك فقال: ما من أصحاب النبى صلى اللّه عليه و آله أحد أكثر حديثا منى، إلّا ما كان من عبد اللّه بن عمرو، فقد كان يكتب و لا أكتب۱۱۹.

و لم يكن ابن عمر و أكثر منه حديثا، فقد أحصيت أحاديثه فى مسند أحمد فبلغت ۷۲۲ حديثا۱۲۰.

۱۱۸.(۳) انظر تحقيق ذلك فى الاضواء على السنة المحمدية: ۲۰۰.

۱۱۹.(۱) البداية و النهاية ۸: ۱۰۶، اضواء على السنة المحمدية: ۲۰۱.

۱۲۰.(۲) اضواء على السنة المحمدية: ۲۰۰.

[رأى الخلفاء فى أبى هريرة]

لقد كان أمير المؤمنين على عليه السلام سىء الرأى فى أبى هريرة، فقد روى عنه أنه قال: لا أحد أكذب من هذا الدوسى على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله۱۲۱.

حتى ان عمر تنبه إلى خطر أبى هريرة فى ما ينسبه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله، فدعاه و زجره و نهاه عن الحديث و هدده بالنفى إلى أرض دوس۱۲۲.

قال ابن قتيبة:

لما أتى أبو هريرة عنه (صلى اللّه عليه و آله) ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة الصحابة و السابقين الأولين إليه، اتهموه و انكروا عليه و قالوا: كيف سمعت هذا وحدك و من سمعه معك؟ و كانت عائشة أشدهم انكارا عليه لتطاول الأيام بها و به۱۲۳.

و روى حديثا فى المشى فى الخف الواحد، فبلغ عائشة فمشت فى خف واحد، و قالت: لأخالفن أبا هريرة.

و روى أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة، فقالت عائشة رضى اللّه عنها:

ربما رأيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و سلم) يصلى وسط السرير و أنا على السرير معترضة بينه و بين القبلة.

قال: و بلغ عليا أن أبا هريرة يبتدئ بميامنه فى الوضوء و فى اللباس، فدعا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۲

بماء فتوضأ فبدأ بمياسره و قال: لأخالفن أبا هريرة۱۲۴.

و كان من إنكار عائشة على أبى هريرة الذى ذكره ابن قتيبة آنفا أنها قالت له يوما: إنك لتحدّث حديثا ما سمعته من النبى (صلى اللّه عليه و آله)، أجابها بجواب لا أدب فيه و لا وقار! فقال لها- كما روى البخارى و ابن سعد و ابن كثير و غيرهم- شغلك عنه (صلى اللّه عليه و آله) المرآة و المكحلة، و فى رواية: ما كانت تشغلنى عنه المكحلة و الخضاب، و لكنى أرى ذلك شغلك.

و رواية الذهبى أن عائشة قالت له: أكثر يا أبا هريرة على رسول اللّه، فكان جوابه: ما كانت تشغلنى عنه المرآة و لا المكحلة، و لا المدهن۱۲۵.

و كان أبو هريرة فى أول إسلامه و قبله و بعده إلى أيام عمر فقيرا لا يملك قوت بطنه، ففى حديث رواه أحمد و الشيخان عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: إنى كنت امرءا مسكينا أصحب رسول اللّه على ملء بطنى۱۲۶.

و قد كان عمر بن الخطاب أول من أنعم على أبى هريرة حيث ولاه على البحرين سنة ۲۰ ه- كما روى الطبرى- و بعد ذلك بلغ عمر عنه أشياء تخل بأمانة الوالى فعزله و ولى مكانه عثمان بن أبى العاص الثقفى، و لما عاد وجد معه لبيت المال أربعمائة ألف درهم فقال له: أظلمت أحدا؟ فقال: لا. قال: فما جئت لنفسك؟ قال:

عشرين ألفا. قال: من اين أصبتها؟ قال: كنت اتجر. قال: انظر رأس مالك و رزقك فخذه، و اجعل الآخر فى بيت المال؛ ثم أمر عمر بان يقبض منه عشرة آلاف، و فى رواية اثنا عشر ألفا.

و فى رواية ابن سعد فى طبقاته أن عمر قال له: عدوا للّه و للاسلام.- و فى رواية عدوا للّه و لكتابه- سرقت مال اللّه. و فى رواية: أسرقت مال اللّه؟

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۳

و قد روى البلاذرى مثل ذلك فى فتوح البلدان.

و فى روايهٔ أن عمر قال له: هل علمت من حين أنى استعملتك على البحرين و أنت بلا نعلين، ثم بلغنى أنك ابتعت افراسا بألف دينار و ستمائهٔ دينار.

قال: كانت لنا أفرس تناتجت و عطايا تلاحقت.

قال: قد حسبت لك رزقك و مؤونتك، و هذا فضل فأدّه.

قال: ليس لك ذلك.

قال له عمر: بلى و اللّه، و أوجع ظهرك. ثمّ قام إليه بالدرهٔ فضربه حتى أدماه.

ثم قال له: إيت بها.

قال: احتسبتها عند اللّه.

قال: ذلك لو اخذتها (من حلال!) واديتها طائعا، أجئت من أقصى حجر بالبحرين يجبى الناس لك؟ لا للّه و لا للمسلمين، ما رجعت بك اميمهٔ إلّا لرعيهٔ الحمر!

و ما أجود ما قاله الاستاذ ابو ريهٔ فى كتابه أضواء على السنهٔ المحمديهٔ:

و اذا كان قد بلغ من فاقهٔ أبى هريرهٔ وجوعه أن يخر مغشيا عليه، فيضع الناس أرجلهم على عنقه! فهل تراه يدع دولهٔ بنى اميهٔ ذات السلطان العريض و الأطعمهٔ الناعمهٔ، و ينقلب إلى على الزاهد الفقير الذى كان طعامه القديد؟ إن هذا لمما تأباه الطباع الانسانيهٔ، و لا يتفق و الغرائز النفسيهٔ! اللّهم إلّا من عصم ربك، و قليل ما هم.

و لقد عرف بنو اميهٔ صنيعه معهم، و قدروا موالاته لهم، فأغدقوا عليه من افضالهم، و غمروه برفدهم و أعطيتهم! فلم يلبث أن تحول حاله من ضيق إلى سعهٔ، و من شظف العيش إلى دعهٔ، و من فقر إلى ثراء، و بعد أن كان يستر جسمه بنمرهٔ باليهٔ صار يلبس الخز و الكتان الممشق١٢٧.

و نعقب على كل ما مر بأن الفقر بذاته ليس عيبا، و انما يكون الفقر عيبا اذا

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۴۴

كان صاحبه يتوسل الى شبع بطنه ببيع دينه و كرامته.

و بعد هذا كله فان من الطبيعى أن يكيل أبو هريرهٔ المدح للخلفاء و لمعاويهٔ و اشباهه، و يناوئ أمير المؤمنين عليا عليه السلام، و هو ولى نعمته فى الدين، و اولئك اولياء نعمته فى الدنيا!

و كانت طريقهٔ أبى هريرهٔ فى حديثه أن يرفع الحديث إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و لم يسمعه منه، و هذا هو التدليس، و هو عيب يرد الحديث لأجله.

فقد قال بسر بن سعيد: اتقوا اللّه و تحفظوا فى الحديث، فو اللّه لقد رأيتنا نجالس أبا هريرهٔ فيحدث عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه [و آله] و سلم) و يحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا، يجعل حديث رسول اللّه عن كعب، و يجعل حديث كعب عن رسول اللّه١٢٨.

و قد كان شعبهٔ يقول: أبو هريرهٔ كان يدلس.

فقد حدث أبو هريرهٔ بحديث" من أصبح جنبا فلا صيام له "و لما حوقق عليه قال: أخبرنيه مخبر و لم أسمعه من رسول اللّه١٢٩.

و أخرج الطحاوى عن أبى هريرهٔ": إذا حدثتم عنى حديثا تعرفونه و لا تنكرونه فصدقوا به، قلته أم لم أقله، فانى أقول ما يعرف و لا ينكر، و اذا حدثتم عنى حديثا تنكرونه و لا تعرفونه فكذبوا به، فانى لا أقول ما ينكر و لا يعرف"١٣٠.

١٢١.(٣) شرح ابن أبى الحديد ١: ٣۶٠.

١٢٢.(۴) البدايهٔ و النهايهٔ ٨: ١٠۶، و سير أعلام النبلاء ٢: ۴٣٣.

١٢٣.(۵) تأويل مختلف الحديث: ۴١.

١٢۴.(١) تأويل مختلف الحديث: ٢٨.

١٢۵.(٢) سير أعلام النبلاء ٢: ۶٠۴.

١٢۶.(٣) سير أعلام النبلاء ٢: ۵٩۵، الإصابهٔ لابن حجر ۴: ٢٠٧.

١٢٧.(١) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ١٩٨ عن ثمار القلوب ٨۶- ٨٧.

١٢٨.(١) سير اعلام النبلاء: ٢: ١٠۶.

١٢٩.(٢) البدايهٔ و النهايهٔ: ٨: ١٠٩.

١٣٠.(٣) كنز العمّال ١٠: ٢٣٠ الحديث ٢٩٢١١، تاريخ بغداد ١١: ٣٩١.

نماذج من احاديث أبى هريرهٔ:

كان أبو هريرهٔ متحاملا على على عليه السلام و يتوسل بموضوعاته فى الحديث لينفّس عن هذا الحقد.

فقد روى الأعمش قال: لما قدم أبو هريرهٔ العراق مع معاويهٔ عام الجماعهٔ

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۴۵

(سنهٔ ۴١) (و هو فى الحقيقهٔ عام الفرقهٔ) جاء الى مسجد الكوفهٔ، فلما رأى كثرهٔ من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مرارا و قال: يا أهل العراق! اتزعمون أنى (أكذب) على رسول اللّه و أحرق نفسى بالنار! (و اللّه)!! لقد سمعت رسول اللّه يقول: إن لكل نبى حرما، و إن حرمى المدينهٔ ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيهما حدثا فعليه لعنهٔ اللّه و الملائكهٔ و الناس أجمعين، و أشهد باللّه أن عليا أحدث فيها، فلما بلغ معاويهٔ قوله أجازه و أكرمه و ولاه إمارهٔ المدينهٔ١٣١.

و من أحاديثه فى مدح أولياء نعمته أنه نظر الى عائشهٔ بنت طلحهٔ- و كانت مشهورهٔ بالجمال الفائق- فقال: سبحان اللّه! ما احسن ما غذاك أهلك! (و اللّه) ما رأيت وجها احسن منك إلّا وجه معاويهٔ على منبر رسول اللّه١٣٢.

و هكذا فشا الوضع، و كثر الوضاعون، و دخل فيهم كل معاد للدين زنديق لم يخرج دينه الأول- يهوديا أو نصرانيا- من قبله. و كانت نتيجهٔ ذلك ان كثر الحديث الموضوع كثرهٔ فاحشهٔ.

فقد روى عن سهل بن السرى الحافظ انه قال: وضع أحمد بن عبد اللّه الجويبارى، و محمد بن عكاشهٔ الكرمانى، و محمد بن تميم الفاريابى على رسول اللّه أكثر من عشرهٔ آلاف حديث.

لذا يقول البخارى: احفظ مائهٔ ألف حديث صحيح، و مائتى ألف حديث غير صحيح١٣٣.

و كان عبد الكريم بن أبى العوجاء يدس الاحاديث فى كتاب جده لامه حماد ابن سلمهٔ وجىء به الى محمد بن سليمان بن على أمير البصرهٔ ليقتله، فلما ايقن بالموت قال: و اللّه لقد وضعت فيكم أربعهٔ آلاف حديث، احرم فيها الحلال، و أحل فيها الحرام،

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۴۶

و لقد فطرتكم فى يوم صومكم، و صومتكم فى يوم فطركم.

و كان حماد بن زيد يقول: وضعت الزنادقهٔ على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أربعهٔ عشر ألف حديث.

و اشهر وضاعى الزنادقهٔ عبد الكريم بن أبى العوجاء قتله محمد بن سليمان إبن على أمير البصرهٔ، و بيان بن سمعان المهدى، قتله خالد بن عبد اللّه القسرى، و محمد بن سعيد المطلوب، قتله أبو جعفر المنصور١٣۴.

و قد كان وضعهم الحديث لأسباب كثيرهٔ، منها كتاب معاويهٔ الذى نقلناه قبل هذا، و منها التقرب للملوك، و منها بسبب العصبيهٔ المذهبيهٔ، و منها العداء القلبى للاسلام و أهله، و منها لأسباب تافههٔ.

قال ابن الصلاح: و اشد هذه الاصناف ضررا أهل الزهد، لأنهم للثقهٔ بهم و توسم الخير فيهم يقبل موضوعاتهم كثيرا ممن هم على نمطهم فى الجهل ورقهٔ فى الدين.

قال الحافظ ابن حجر: و يلحق بالزهاد فى ذلك المتفقههٔ الذين استجازوا نسبهٔ مادل عليه القياس الى النبى صلى اللّه عليه و آله١٣۵.

لنستعرض نماذج مما وضعوه.

أخرج أبو يعلى عن أبى هريرهٔ، قال رسول اللّه: عرج بى الى السماء فما مررت بسماء إلّا وجدت فيها اسمى (محمد رسول اللّه و أبو بكر الصديق خلفى).

و أخرج أبو يعلى كذلك عن ابن عمر أن النبى قال: ان الملائكهٔ لتستحى من عثمان كما تستحى من اللّه و رسوله١٣۶.

و فى حديث أن رسول اللّه قال: فضل عائشهٔ على النساء كفضل الثريد على

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۴٧

سائر الطعام١٣٧ ... و فى حديث أن صورتها قد جاءت النبى فى سرقهٔ من حرير مع جبريل و قال له": هذه زوجتك فى الدنيا و الآخرهٔ"١٣٨!!

و فى حديث آخر: خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء١٣٩.

و فى روايهٔ" خذوا شطر دينكم "...الى آخره١۴٠.

و من الاحاديث التى أملتها العصبيهٔ الحديث التالى:

"يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على امتى من ابليس، و يكون فى امتى رجل يقال له أبو حنيفهٔ هو سراج امتى،" قالوا: و فى اسناده وضاعان أحدهما مأمون بن أحمد السلمى و الآخر أحمد بن عبد اللّه الخونبارى. و قد رواه الخطيب عن أبى هريرهٔ مرفوعا، و اقتصر على ما ذكره فى أبى حنيفهٔ، و قال، مرفوع وضعه محمد بن سعيد المروزى البورقى، ثم قال: هكذا حدث به فى بلاد خراسان ثم حدث به فى العراق و زاد فيه" و سيكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس فتنته أضر على امتى من فتنهٔ ابليس"١۴١.

و قد وضعت الشافعيهٔ مقابل هذا حديثا فى امامهم.

و أما الاحاديث التى املاها البعض للتقرب الى الملوك فكثيرهٔ جدا نذكر منها المثال التالى: جىء الى المهدى بعشرهٔ محدثين، فيهم غياث بن ابراهيم، و كان المهدى يحب الحمام، فقيل لغياث: حدث أمير المؤمنين. فحدثه بحديث أبى هريرهٔ ان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: (لا- سبق الا- فى نصل او خف او حافر"): أو جناح. "فأمر له المهدى بعشرهٔ آلاف درهم، فلما قام، قال المهدى: اشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول اللّه١۴٢ وسايل الشيعه ؛ المقدمهٔ ؛ ص۴٧

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۴٨

(صلى اللّه عليه و آله) و إنما استجلبت ذلك انا. و امر بالحمام فذبحت١۴٣.

و قد بلغ من أمرهم انهم يضعون الحديث لأسباب تافههٔ، و من أمثلهٔ ذلك ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى! فقال له مالك؟ قال: ضربنى المعلم. قال: لاخزينهم اليوم! حدثنا عكرمهٔ، عن ابن عباس مرفوعا": معلموا صبيانكم شراركم، اقلهم رحمهٔ لليتيم و اغلظهم على المساكين"١۴۴.

و الاخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

و لعل أحسن ما يتبين فيه موقف الملوك و الخلفاء و الامراء المتأخرين هو قول الدكتور السباعى فى كتابه السنهٔ و مكانتها فى التشريع: ما كان لتساهل الخلفاء و الامراء مع الوضاعين من أثر سىء جر على الدين كثيرا من البلاء، و لو وقفوا منهم موقف الجد وقضوا على رؤسائهم، كما هو حكم اللّه فى مثل هذه الحالهٔ، لما انتشرت هذا الانتشار، بل راينا مع الأسف ان خليفهٔ كالمهدى مع اعترافه بكذب غياث بن ابراهيم و زيادته فى الحديث تقربا الى هواه كافأه بعشرهٔ آلاف درهم.

و ما تقوله الروايهٔ من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سببا فى هذه الكذبهٔ، فهو مدعاهٔ للعجب إذا كان خيرا للمهدى أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر و يترك الحمام من غير ذبح بدلا من أن يذبح الحمام و يترك من يستحق الموت حرا طليقا ينعم بمال المسلمين.

بل نحن نرى للمهدى تساهلا آخر مع كذاب آخر هو مقاتل بن سليمان البلخى، فقد قال له مقاتل: إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس و بنيه فقال له المهدى؟ لا حاجهٔ لى فيها ثم لم يفعل معه شيئا١۴۵.

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۴٩

١٣٠.(٣) كنز العمّال ١٠: ٢٣٠ الحديث ٢٩٢١١، تاريخ بغداد ١١: ٣٩١.

١٣١.(١) شرح ابن أبى الحديد ۴: ۶٧.

١٣٢.(٢) العقد الفريد ٧: ١١٨.

١٣٣.(٣) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ١۴۴ عن تحذير الخواص للسيوطى.

١٣۴.(١) مباحث فى تدوين السنهٔ المطهرهٔ: ٣١- ٣٢.

١٣۵.(٢) مقدّمهٔ ابن الصلاح: ٢١٢ بتصرف.

١٣۶.(٣) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ١٢٧.

١٣٧.(١) صحيح البخارىّ ۵: ٣۶، سنن الترمذى ۵: ٧٠۶/ ٣٨٨٧.

١٣٨.(٢) سنن الترمذى ۵: ٧٠۴/ ٣٨٨٠.

١٣٩.(٣) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ١٢٧.

١۴٠.(۴) النهايهٔ لابن الأثير ١: ۴٣٨.

١۴١.(۵) تاريخ بغداد ۵: ٣٠٩.

١۴٢.حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعهٔ إلى تحصيل مسائل الشريعهٔ، ٣٠جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

١۴٣.(١) الموضوعات لابن الجوزى ٣: ٧٨، مباحث فى تدوين السنهٔ المطهرهٔ: ٣٩.

١۴۴.(٢) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ١٣٩.

١۴۵.(٣) السنهٔ و مكانتها فى التشريع: ١٠۴، عن مباحث فى تدوين السنهٔ:

عود على بدء: [فى كتابهٔ و جمع الحديث]

[أمر عمر بن عبد العزيز (٩٩- ١٠١ ه) بجع الحديث]

انتهى القرن الأول و الحديث يتناقل- فى الأعم الأغلب- روايهٔ، و كانت الأحاديث ممزوجهٔ بفتاوى الصحابهٔ و قضاياهم.

و لما ولى عمر بن عبد العزيز (۹۹- ۱۰۱ ه)، و كان المحذور الذى يخشاه الخلفاء قد زال، فأمر بجمع الحديث و تدوينه رسميا، و اصدر أمره بذلك لابن حزم الأنصارى أن يجمع حديث النبى صلى اللّه عليه و آله، و كان محمد بن شهاب الزهرى متولى عمليهٔ الجمع و التدوين.

فقد حدّث معمر عن الزهرى قال: كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا ألّا نمنعه أحدا من المسلمين۱۴۶ و قال ايضا: استكتبنى الملوك فاكتبتهم فاستحييت اللّه اذ كتبها الملوك ألا اكتبها لغيرهم.

و لكن لم يصلنا من هذا التدوين السلطانى أثر مكتوب، غير ان الباب فتح على مصراعيه لمن شاء، ان يكتب الحديث- غير اؤلئك الذين سبق ذكرهم و أنهم دونوا الحديث فى أوج شدهٔ المنع- فألف كثيرون و جمعوا من الحديث الشريف مجاميع، و لكنها لازالت تشمل الى جانب الحديث النبوى فتاوى الصحابهٔ و قضاياهم.

و على هذا، فان تكوين الحديث و جمعه لم يتطور تطورا جديا، و لم يحقق تقدما ملموسا إلّا بعد فتح باب التدوين و رفع المنع.

و قد وصلتنا اسماء جماعهٔ ممن دوّن الحديث فى القرن الثانى نذكر جملهٔ منهم.

۱- أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج توفى سنهٔ ۱۵۰ ه بمكهٔ.

۲- محمد بن اسحاق توفى سنهٔ ۱۵۱ ه بالمدينهٔ.

۳- معمر بن راشد توفى سنهٔ ۱۵۳ ه باليمن.

۴- سعيد بن أبى عروهٔ توفى سنهٔ ۱۵۶ ه بالمدينهٔ.

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۰

۵- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعى توفى سنهٔ ۱۵۶ ه فى بيروت من بلاد الشام.

۶- محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب توفى سنهٔ ۱۵۸ ه بالمدينهٔ.

۷- الربيع بن صبيح توفى سنهٔ ۱۶۰ ه بالمدينهٔ.

۸- شعبهٔ بن الحجاج توفى سنهٔ ۱۶۰ ه بالبصرهٔ.

۹- ابو عبد اللّه سفيان بن سعيد الثورى توفى سنهٔ ۱۶۱ ه بالكوفهٔ.

۱۰- الليث بن سعد توفى سنهٔ ۱۷۲ ه بمصر.

۱۱- ابو سلمهٔ حماد بن سلمهٔ بن دينار توفى سنهٔ ۱۷۶ ه بالبصرهٔ.

۱۲- الامام مالك بن أنس توفى سنهٔ ۱۷۹ ه بالمدينهٔ.

۱۳- عبد اللّه بن المبارك توفى سنهٔ ۱۸۱ ه بخراسان.

۱۴- هشيم بن بشير توفى ۱۸۸ ه بواسط.

۱۵- جرير بن عبد الحميد الضبى توفى سنهٔ ۱۸۸ ه بالرى.

۱۶- سفيان بن عيينهٔ توفى سنهٔ ۱۹۸ ه بمكهٔ۱۴۷.

و هؤلاء كلهم من رجال القرن الثانى، و لم يصلنا من كتب هؤلاء إلّا القليل، و أشهر ما وصلنا من هذه الفترهٔ موطأ مالك، و لذلك ذكر بعضهم انه اول كتاب دوّن فى الحديث

۱۴۶.(۱) تقييد العلم: ۱۰۷.

۱۴۷.(۱) مباحث فى تدوين السنهٔ: ۱۴۷.

[كتب أهل السنهٔ لجمع الحديث]

موطأ مالك

لأبى عبد اللّه مالك بن أنس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى اليمانى۱۴۸.

ولد سنهٔ ۹۳ ه على أصح الأقوال۱۴۹ و توفى سنهٔ ۱۷۹ ه و نشأ فى رفاهيهٔ

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۱

و تجمل ۱۵۰.

و يذكر المؤرخون ان الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كان من شيوخ مالك.

و اذا صح ما رواه صاحب الديباج من ان لمالك عدهٔ كتب فى الفلك و الرياضيات، فلعله أخذ ذلك عن جعفر الصادق عليه السلام۱۵۱.

و قد جمع أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا كبيرا فى الرواهٔ عن مالك و شيء من روايتهم عنه۱۵۲.

و المعروف عن مالك انه كان يفضل عثمان على على عليه السلام۱۵۳.

و اما موطأه فهو من اقدم المؤلفات عند الجمهور و الذى صنفه بأمر أبى جعفر المنصور.

قال الحافظ ابن عبد البر فى كتاب الانتفاء: إن محمد بن سعد قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعانى فدخلت عليه، فحادثته و سألنى فأجبته فقال: انى عزمت أن آمر بكتبك هذه التى وضعت (يعنى الموطأ) فتنسخ نسخا، ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخهٔ، و آمرهم أن يعملوا بما فيها و لا يتعدوها الى غيرها! فانى رأيت أصل العلم روايهٔ أهل المدينهٔ و علمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل، و سمعوا أحاديث، و رووا روايات، و أخذ كل قوم بما سبق اليهم و عملوا به و دانوا من أختلاف اصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و غيرهم، و ان ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس و ما هم عليه، و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمرى، لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به.

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۲

و فى روايهٔ اخرى ان المنصور طلب منه ان يضع للناس كتابا يتجنب فيه تشديدات ابن عمر، و رخص ابن عباس، و شواذ ابن مسعود۱۵۴.

قال ابن معين: ان مالكا لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأى.

و قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألهٔ و كلها مخالفهٔ لسنهٔ الرسول، و قد اعترف مالك بذلك.

و قد ألف الدارقطنى جزءا فيما خولف فيه مالك من الأحاديث فى الموطأ و غيره، و فيه أكثر من عشرين حديثا.

و مما يؤخذ على مالك أيضا انه روى عن شيخه الصادق عليه السلام خمس روايات مسندهٔ، و أربعهٔ منقطعهٔ، و الروايات المسندهٔ مرجعها الى حديث واحد مسند و هو حديث جابر، و الاربعهٔ منقطعهٔ.

و يمكننا هنا أن نقول: ان مالك لم يكن وفيا لاستاذه الصادق عليه السلام، الذى أغنى بحديثه أربعهٔ الآف رجل جمع اسماءهم الحافظ ابن عقدهٔ فى كتاب خاص، و الذى ألف من حديثه عن آبائه عن جده المصطفى صلوات اللّه عليهم أربعمائهٔ كتاب.

و باحصائيهٔ بسيطهٔ تبين لنا كثرهٔ روايهٔ مالك عن نافع مولى ابن عمر، و عن الزهرى، و هما لا يصلان فى العلم بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عشر معشار علم الصادق عليه السلام به.

و يؤاخذ مالك أيضا بعدم روايته عن أمير المؤمنين على عليه السلام بينما يروى عن نافع و امثاله؟!

أ ليس هذا و ذاك يدلان على حسيكهٔ فى نفس مالك لأهل البيت عليهم السلام؟!

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۳

و اتخذت طريقهٔ تدوين الحديث بعد القرن الثانى صورهٔ اخرى تعتبر متطورهٔ عما سبقتها، و ذلك بافرادها الحديث النبوى خاصهٔ بدون أن يلابسه شيء من فتاوى الصحابه او غيرها.

فصنف جماعهٔ فى ذلك، و من كتبهم:

۱- جامع عبد اللّه بن وهب (ت ۱۹۷ ه).

۲- مسند الطيالسى (ت ۲۰۴ ه).

۳- مسند عبيد اللّه بن موسى العبسى الكوفى (ت ۲۱۳ ه).

۴- مسند عبد اللّه بن الزبير الحميدى (ت ۲۱۹ ه).

۵- مسند مسدد بن مسرهد (ت ۲۲۸ ه).

۶- مصنف بن أبى شيبهٔ (ت ۲۳۵ ه).

۷- مسند إسحاق بن راهويه (ت ۲۳۸ ه).

۸- مسند أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه).

۹- مسند عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمى (ت ۲۵۵ ه).

و لئن كانت هذه المسانيد و المصنفات قد افردت للحديث النبوى فقط، و لم تخلط به أقوال الصحابهٔ، و لكنها كانت تجمع بين الصحيح و الضعيف و الموضوع من الحديث.

و استمر التأليف على هذا النمط الى ان ظهرت طبقهٔ البخارى، فدخل التدوين حينئذ مرحلهٔ جديدهٔ، و خطى خطوهٔ نحو الأمام، و يمكن أن نسمى هذا الدور دور التنقيح و الاختيار.

و فى هذه الفترهٔ الفت عند الجمهور الكتب الستهٔ المعروفهٔ باسم الصحاح الستهٔ، و هى:

أ- صحيح البخارى، تاليف محمد بن إسماعيل (ت ۲۵۶ ه).

ب- صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ۲۶۱ ه).

ج- سنن ابن ماجهٔ، تأليف محمد بن يزيد القزوينى (ت ۲۷۳ ه).

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۴

د- سنن أبى داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستانى (ت ۲۷۵ ه).

ه- سنن الترمذى، تأليف محمد بن عيسى الترمذى (ت ۲۷۹ ه).

و- سنن النسائى، تأليف أحمد بن شعيب النسائى (ت ۳۰۳ ه).

و بعضهم يستبدل الأخير ب (سنن الدارمى) تأليف عبد اللّه بن عبد الرحمن (ت ۲۵۵ ه) من الصحاح الستهٔ.

۱۴۸.(۲) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۸.

۱۴۹.(۳) الموطأ: طى.

۱۵۰.(۱) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۹.

۱۵۱.(۲) الموطأ: بك.

۱۵۲.(۳) سير اعلام النبلاء ۸: ۸۲.

۱۵۳.(۴) الموطأ: جك.

۱۵۴.(۱) الانتقاء لابن عبد البر: ۴۱.

صحيح البخارى:

لأبى عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن المغيرهٔ بن بروز به، ولد فى ۱۳ شوال سنهٔ ۱۹۴ ه ببخارى، و توفى فى ليلهٔ عيد الفطر سنهٔ ۲۵۶ ه.

و قد خصّه الجمهور بمنزلهٔ عاليهٔ لا يمكن لكتاب آخر أن يرقى اليها.

فقد قال عنه الحافظ الذهبى: و اما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام و أفضلها بعد كتاب اللّه تعالى، فلو رحل الرجل لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته.

و قال ابن الصلاح فى جزء له: ما اتفق البخارى و مسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا، لتلقى الامهٔ ذلك بالقبول۱۵۵.

و لكن مما يضعف هذه المنزلهٔ فى نفوسنا طريقهٔ البخارى فى كتابهٔ الحديث.

فقد روى الخطيب البغدادى عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرهٔ كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر! فقيل له: يا ابا عبد اللّه، بكماله؟

فسكت۱۵۶.

و قال أحيد بن أبى جعفر والى بخارى: قال لى محمد بن إسماعيل يوما: رب حديث سمعته بالبصرهٔ كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر! فقلت

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۵

له: يا ابا عبد اللّه بتمامه؟ فسكت۱۵۷.

و مما يؤكد ذلك أيضا ان البخارى مات قبل ان يتم تبييض كتابه. فقد ذكر ابن حجر فى مقدمهٔ الفتح، ان ابا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى قال: انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربرى، فرأيت فيه أشياء لم تتم، و أشياء مبيضهٔ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، و منها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض۱۵۸.

و أيضا فان علماء الرجال قد تكلموا فى ۸۰ رجلا من رجالاته، و اتهموهم بالضعف۱۵۹، و انتقدوا من أحاديثه نحو ۸۰ حديثا۱۶۰.

و لم يرو البخارى فى صحيحه عن الامام الصادق عليه السلام، و قد أجاد العلامهٔ الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين فى نقد هذه المسألهٔ حيث قال:

و أنكى من هذا كله عدم احتجاج البخارى فى صحيحه بأئمهٔ أهل البيت النبوى، اذ لم يرو شيئا عن الصادق و الكاظم و الرضا و الجواد و الهادى و الزكى العسكرى و كان معاصرا له، و لا روى عن الحسن بن الحسن، و لا عن زيد بن على ابن الحسين، و لا عن يحيى بن زيد، و لا عن النفس الزكيهٔ محمد بن عبد اللّه الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، و لا عن أخيه إبراهيم بن عبد اللّه، و لا عن الحسين الفخى بن على بن الحسن بن الحسن، و لا عن يحيى بن عبد اللّه بن الحسن، و لا عن اخيه ادريس بن عبد اللّه، و لا عن محمد بن جعفر الصادق، و لا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، و لا عن اخيه القاسم الشرسى، و لا عن محمد بن زيد بن على، و لا عن محمد بن القاسم بن على بن عمر الاشرف بن زين العابدين صاحب

الطالقان المعاصر للبخارى- و لا

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۶

عن غيرهم من أعلام العترهٔ الطاهرهٔ و أغصان الشجرهٔ الزاهرهٔ، كعبد اللّه بن الحسن و على بن جعفر العريضى و غيرهما. و لم يرو شيئا من حديث سبطه الأكبر و ريحانته من الدنيا أبى محمد الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنهٔ مع احتجاجه بداعيهٔ الخوارج و أشدهم عداوهٔ لأهل البيت (عمران بن حطان) القائل فى ابن ملجم و ضربته لامير المؤمنين عليه السلام:

يا ضربهٔ من تقى ما اراد بها الا ليبلغ من ذى العشر رضوانا

انى لأذكره يوما فاحسبه اوفى البريهٔ عند اللّه ميزانا۱۶۱

.۱۵۵(۱) مقدّمهٔ أبى الصلاح: ۱۰۰.

.۱۵۶(۲) تاريخ بغداد ۲: ۱۱.

.۱۵۷(۱) هدى السارى: ۴۸۷.

.۱۵۸(۲) مقدّمهٔ فتح البارى: ۸.

.۱۵۹(۳) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ۳۰۲.

.۱۶۰(۴) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ۳۰۲.

.۱۶۱(۱) الفصول المهمهٔ: ۳۳۹- ۳۴۰.

هذا، و قد روى عن اناس متهمين بالكذب، كاسماعيل بن عبد اللّه بن اويس ابن مالك المتوفى عام ۲۲۶ و زياد بن عبد اللّه العامرى المتوفى ۲۸۲ هجريهٔ، لكنه لم يرو عن الامام الصادق الذى أجمع الكلّ على صدق حديثه و درايته بكلّ شىء، و الأخذ باقواله و آرائه، حيث كان فى الكوفهٔ وحدها ألف شيخ محدث، كلّ يقول: حدثنى جعفر ابن محمّد.

و روى عن الضعفاء، و يعدونهم ب (ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصرى، و أحمد بن أبى الطيب البغدادى، و سلمهٔ بن رجاء التميمى، و بسر بن آدم الضرير، و عبد اللّه بن أبى لبيد، و عبد اللّه بن أبى نجيح المكى، و كهمس بن منهال السدوسى، و هارون بن موسى الازدى، و سفيان بن سليمان، و عبد الوارث بن سعيد، و غيرهم.

كما و روى عن اناس مشهورين بعدائهم و نصبهم لأهل بيت العصمهٔ و الطهارهٔ، كالسائب بن فروخ، و اسحاق بن سويد العدوى، و بهز بن أسد، و حريز بن عثمان، و حصين بن نمير الواسطى، و خالد بن سلمهٔ بن عاص بن هشام المعروف بالفأفاء، و عبد اللّه بن سالم الاشعرى أبى يوسف الحمصى، و قيس بن أبى حازم۱۶۲.

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۷

صحيح مسلم:

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، أحد الحفاظ، ولد بنيسابور سنهٔ ۲۰۴ ه، و توفى عشيهٔ يوم الأحد لخمس- و قيل: لست- من شهر رجب سنهٔ ۲۶۱ ه بنيسابور، و عمره خمس و خمسون سنهٔ.

و لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعهٔ الرازى، فأنكر عليه و تغيظ و قال: سميته الصحيح! فجعلت سلما لأهل البدع و غيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون: هذا ليس فى صحيح مسلم.

و قد جرد مسلم الصحاح و لم يتعرض للاستنباط و نحوه، وفاق البخارى فى جمع الطرق و حسن الترتيب.

و فى رجال مسلم ۱۶۰ رجلا تكلم فيها علماء الرجال بالضعف.

و انتقد عليه نحو ۱۳۰ حديثا.

كما و يروى عن رجال تركهم البخارى لشبههٔ فى نفسه.

و هنا كلام لا بد أن يذكر، فابو زرعهٔ- و هو العلم المشهور فى الجرح و التعديل يراه سلما لأهل البدع، فليس من المعقول فى كتاب كهذا ان ننسب كل ما فيه الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و نحكم عليه بالصحهٔ المطلقهٔ، فلو خيّرنا بين ما يشين مقام الرسول الكريم صلى اللّه عليه و آله، أو تضعيف راو او حديث او كتاب فلا نتردد فى ان نختار الثانى.

و لا بد أن الذين جعلوا كتاب مسلم فى هذه المرتبهٔ العاليه غافلون عن هذه المحاذير التى هى ملازمهٔ للكتاب ملازمهٔ الظل لاصله.

سنن الترمذى:

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورهٔ الترمذى الضرير ولد سنهٔ ۲۰۹ ه

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۸

بترمذ و توفى سنهٔ ۲۷۹ ه تتلمذ و تخرج على يد البخارى، و منه أخذ علم الحديث و تفقه فيه و تمرن بين يديه.

يقول ابن الاثير: فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر المذاهب و وجوه الاستدلال، و تبيين أنواع الحديث من الصحيح و الحسن و الغريب.

و على كل حال فقد اتخذت سنن الترمذى مكانتها بين الصحاح الستهٔ، و قد سماه بعضهم ب (صحيح الترمذى).

سنن النسائى:

لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائى، ولد سنهٔ ۲۱۵ ه بنساء من بلاد خراسان.

و امتحن فى دمشق محنهٔ كانت فيها وفاته.

فقد خرج النسائى من مصر سنهٔ اثنتين و ثلاثمائهٔ الى دمشق فسأله اصحاب معاويهٔ من اهل الشام تفضيله على على عليه السلام فقال: الا يرضى معاويهٔ راسا براس حتى يفضل؟

سألوه ايضا عما يرويه لمعاويهٔ من فضائل، فقال: ما اعرف له فضيلهٔ الا" لا اشبع اللّه بطنه."

فما زال به اهل الشام يضربونه فى خصييه بارجلهم حتى اخرجوه من المسجد، ثم حمل الى الرملهٔ فتوفى بها۱۶۳.

و قد قال الحافظ ابو الحسن الدارقطنى: لما امتحن الامام النسائى بدمشق طلب ان يحمل الى مكهٔ فحمل اليها و توفى بها۱۶۴.

و قد كانت وفاته سنهٔ ۳۰۳ و هكذا مضى النسائى الى ربه يشكو النواصب

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۵۹

من أعداء اهل بيت نبيه صلوات اللّه عليهم اجمعين.

و لم يرع النواصب حرمهٔ شيخ نيف على الثمانين، و هو من رجالهم الذين يعدونهم من الثقات، و كان إماما من ائمتهم فى الحديث، و لا يزال كتابه احد الصحاح الستهٔ التى عليها المدار عند الجمهور فى الاعتماد و الوثاقهٔ.

فقد نقل التاج السبكى عن والده و عن شيخه الذهبى ان النسائى احفظ من مسلم صاحب الصحيح، و ان سننه اقل السنن حديثا ضعيفا بعد الصحيحين.

.۱۶۲(۲) تدريب الراوى- للسيوطى-: ۲۲۹.

.۱۶۳(۱) شذرات الذهب ۲: ۲۴۰.

.۱۶۴(۲) اضواء على السنهٔ المحمديهٔ: ۳۱۹.

سنن أبى داود:

لابى داود سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى، ولد سنهٔ ۲۰۲ ه، و توفى سنهٔ ۲۷۵ ه.

و قال الخطابى: لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن ابى داود و هو احسن وضعا و اكثر فقها من الصحيحين، حدث عنه الترمذى و النسائى، و قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث: ان الروايات لسنن أبى داود كثيرهٔ، فى بعضها ما ليس فى الاخرى.

و من اشهر رواهٔ السنن عنه ابو سعيد ابن الاعرابى، و ابو على اللؤلؤى و ابو بكر ابن داسهٔ.

سنن ابن ماجهٔ:

لأبى عبد اللّه محمد بن يزيد بن ماجهٔ القزوينى، ولد سنهٔ ۲۰۹ ه، و توفى فى رمضان سنهٔ ۲۷۳۱۶۵.

أما كتابه (السنن) فهو مؤلف من ۳۲ كتابا، ضمّها ۱۵۰۰ باب، تشتمل على أربعهٔ آلاف حديث كما ذكره الذهبى۱۶۶.

و لكن مجموع أحاديث كتاب السنن الذى حققه محمد فؤاد عبد الباقى بلغ

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۶۰

۴۳۴۱ حديثا.

و قد أفرد زوائد السنن أحمد بن زين الدين البوصيرى فى كتاب و خرّجها، و تكلم على اسانيدها بما يليق بها من صحهٔ و حسن و ضعف.

قال ابن حجر: إن فى كتابه- يعنى السنن- أحاديث ضعيفهٔ جدا، حتى بلغنى أن السرى كان يقول: مهما انفرد بخبر فهو ضعيف غالبا۱۶۷. بينما قدمه بعضهم على موطأ مالك.

.۱۶۵(۱) سير أعلام النبلاء ۱۳/ ۲۷۷.

.۱۶۶(۲) تذكرهٔ الحفاظ ۲/ ۶۳۶.

.۱۶۷(۳) تهذيب التهذيب: ۴۶۸ ترجمهٔ محمّد بن يزيد بن ماجهٔ

الشيعهٔ و التدوين:

[الشيعهٔ لم يكونوا بحاجهٔ فعليهٔ إلى التدوين]

و هكذا بعد أن تتبعنا تاريخ التدوين عند العامهٔ، من منعه إلى إباحته، بعد نحو مائهٔ سنهٔ، و بعد أن عرجنا على كتبهم الحديثيهٔ، و انتهينا إلى الصحاح الستهٔ المعتمدهٔ عندهم، ننتقل بعد هذا الى تدوين الحديث عند الشيعهٔ فنقول:

إن الشيعهٔ لم يكونوا بحاجهٔ فعليهٔ إلى التدوين كما احتاج الجمهور إليه، لان فترهٔ منع او اباحهٔ التدوين عندهم كانت تمثل عندنا استمرارا لعصر النص فلم ينقطع بموت الرسول الاعظم صلى اللّه عليه و آله، و انما استمر الى عصر غيبهٔ الامام الثانى عشر عجل اللّه فرجه و كنا طول هذه الفترهٔ نستقى العلم من معينه- من المعصوم- الذى لا ينضب.

[الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسهٔ اهل البيت عليهم السلام]

و يعتبر الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسهٔ اهل البيت عليهم السلام بأمر من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حيث كتب الصحيفهٔ التى علقت بقراب سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثم ورثها منه على عليه السلام، كما تقدم.

و كتب أمير المؤمنين- أيضا- صحيفهٔ كبيرهٔ تسمى عند أهل البيت عليهم

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۶۱

السلام ب (الجامعهٔ).

ففى الكافى عن أبى بصير، قال: دخلت على أبى عبد اللّه فقلت له: جعلت فداك إنى أسألك عن مسألهٔ، فهل ها هنا أحد يسمع كلامى؟ قال: فرفع أبو عبد اللّه عليه السلام سترا بينه و بين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمّد، سل عما بدا لك.

قال: قلت جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول اللّه علم عليا عليه السلام بابا يفتح منه ألف باب- إلى قوله-: فقال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعهٔ و ما يدريهم ما الجامعهٔ!

قال: قلت: جعلت فداك و ما الجامعهٔ؟

قال: صحيفهٔ طولها سبعون ذراعا بذراع رسول اللّه، و أملائه من فلق فيه و خط علىّ بيمينه، فيها كل حلال و حرام و كل شىء يحتاج إليه الناس حتى الأرش فى الخدش، و ضرب بيده إلىّ، فقال: تأذن لى يا أبا محمد!

قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت.

قال: فغمزنى بيده و قال: حتى أرش هذا- كأنه مغضب-.

قال: قلت: هذا و اللّه العلم .. الحديث۱۶۸.

و لا عجب فقد كانت لأمير المؤمنين على عليه السلام عند رسول اللّه منزلهٔ رفيعهٔ، و كان أخاه و نجيه و صفيه و حبيبه و صهره و أبا ذريته، فكان يغرّه العلم غرّا.

و الشواهد فى ذلك اكثر من ان تحصى فقد روى ابن سعد فى طبقاته.

عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، قال: قيل لعلى: مالك أكثر اصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حديثا؟ فقال: إنى كنت إذا سألته أنبأنى، و إذا سكت ابتدأنى.

و عن سليمان الأحمسى، عن أبيه، قال: قال على: و اللّه ما نزلت آيهٔ إلّا و قد علمت فى ما نزلت، و أين نزلت، و على من نزلت، إن ربى وهب لى قلبا عقولا و لسانا

وسايل الشيعه، المقدمهٔ، ص: ۶۲

طلقا.

و عن أبى الطفيل، قال: قال علىّ: سلونى عن كتاب اللّه فانه ليس من آيهٔ إلا و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار، فى سهل نزلت أم فى جبل۱۶۹.

و قد بقيت الجامعهٔ عند أهل البيت عليهم السلام يتوارثونها، و فى أيام السجاد عليه السلام احتفل بتسليمها إلى ولده الامام الباقر عليه السلام أمام إخوته، حيث نظر السجاد عليه السلام إلى ولده- و هم مجتمعون عنده- ثم نظر إلى ابنه محمد الباقر عليه السلام فقال: يا محمد، خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك. و قال: أما إنه لم يكن دينار و لا درهم، و لكن كان مملوءا علما.

و فى أيام الباقر عليه السلام لما احتج عليه الحكم بن عتيبهٔ- من أهل الرأى- فى مسألهٔ فقال لابنه الصادق عليه السلام: يا بنى قم، فأخرج كتابا مدروجا عظيما، و جعل ينظر حتى أخرج المسألهٔ فقال: هذا خط علىّ و إملاء رسول اللّه، و أقبل على الحكم و قال: يا أبا

محمد! أذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يمينا و شمالا، فو اللّه لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل!

و قد ذكرها صاحب كشف الظنون فقال:

الجفر و الجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام على بن أبى طالب (رضى اللّه عنه) و هو يخطب بالكوفه على المنبر، و الآخر أسرّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أمره بتدوينه، فكتبه على (رضى اللّه عنه) حروفا متفرقة على طريقة سفر آدم فى جفر، يعنى، فى رق قد صنع من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى للأولين و الآخرين ۱۷۰.

و ذكرت لأمير المؤمنين عليه السلام كتب اخرى، منها كتاب الديات المنسوب إلى ظريف بن ناصح، و كان أمير المؤمنين عليه السلام قد كتبه بخطه- أو أملاه-

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۳

و أرسله إلى عماله على البلاد ليعملوا بمقتضاه، و كتبه شيعته و توارثوه يدا عن يد، حتى إذا انتهى الأمر إلى الصادق عليه السلام عرضوه عليه فقال: نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.

ثم عرضوه بعد فترة على الامام الرضا عليه السلام فقال لأحدهم: نعم هو حق، قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.

و قال للثانى: هو صحيح.

و قال للثالث: ارووه فانه صحيح.

و قد فرق الكلينى فى الكافى أحاديثه على أبواب الديات، و أورده الصدوق كله فى باب واحد فى كتاب الفقيه، و اورده الشيخ الطوسى كله فى التهذيب.

۱۶۸.(۱) أصول الكافى ۱: ۱۸۵/ ۱.

۱۶۹.(۱) طبقات ابن سعد ۲: ۳۳۸.

۱۷۰.(۲) كشف الظنون ۱: ۵۹۱.

[أصحاب أمير المؤمنين و شيعته و التدوين]

و قد مارس أصحاب أمير المؤمنين و شيعته التدوين- كأبى ذر و سلمان الفارسى و غيرهم- و لم يبالوا بأمر المنع.

[عصر الامام الصادق و الأئمة عليهم السلام و كتابة الحديث]

و استمر أمر الشيعة على إباحة التدوين حتى جاء عصر الامام الصادق عليه السلام، فقد ألقت إليه الامة المسلمة بأفذاذ أكبادها ليرتووا من معين علمه.

و بلغ عدد طلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف شخص، جمع أسماءهم ابن عقدة فى كتاب مستقل ۱۷۱.

و كتبوا من حديث جده رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أربعمائة كتاب عرفت عند الشيعة بالاصول ۱۷۲ الأربعمائة، و قد تضمنتها الموسوعات الحديثية المؤلفة بعد هذه

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۴

الفترة، و بقيت جملة منها إلى هذا الزمان.

و فى عصر الامام الكاظم عليه السلام كان جماعة من أصحابه و شيعته يحضرون مجلسه و فى أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال، فاذا نطق أبو الحسن الكاظم عليه السلام بكلمة أو أفتى فى نازلة دونوها.

و قد بلغ ما دونته الشيعة من الحديث الشريف منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الحسن العسكرى عليه السلام ستة آلاف كتاب.

و فى عصر الغيبة بدأ علماء الشيعة المدونات الحديثية السابقة من الكتب الستة آلاف و الاصول الأربعمائة، فظهرت الكتب الجامعة. و التى سميت باسماء مختلفة- كما سيأتى- و لكنها لم تسمّى ب (الصحاح) و لم يضفى عليها صفة قداسة خاصة بخلاف العامة.

فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لا تلتزم بصحة جميع ما فى هذه الكتب، بل و لم تلتزم بالصحة المطلقة لأى كتاب ما عدا كتاب اللّه العزيز فهذه الكتب معرّضة كغيرها للنقد و التمحيص فى السند و المتن ...

و سنتناول بشىء من التفصيل الكتب التى سميت بالكتب الاربعة، و التى اصبحت منذ تأليفها و الى اليوم مدار البحث فى الحلقات التدريسية فى الحوزات العلمية، و عليها المعوّل فى الفتيا و الاستنباط.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۵

۱۷۱.(۲) الإرشاد للمفيد: ۲۷۱.

۱۷۲.(۱) الأصل: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصّة، كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها.

[الشيعة و الكتب الحيثية]

الكافى:

للشيخ محمد بن يعقوب الكلينى المتوفى سنة ۳۲۹ ه. اشتهر لوثاقته عند الفريقين بثقة الاسلام.

قال فيه ابن الاثير: الامام على مذهب أهل البيت، عالم فى مذهبهم كبير، فاضل مشهور، وعد من مجددى مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة ۱۷۳.

و الكافى اول موسوعة حديثية جامعة الفّت بمدرسة اهل البيت حاول مؤلفه أن يجمع فيه الاصول و المدونات الحديثية الصغيرة، فجمع فيه ستة عشر الفا و مائة و تسعين حديثا، بعد تفحص استمر عشرين سنة، قضاها متنقلا بين البلاد طلبا للحديث و أهله.

و يمتاز الكافى بقربه من الاصول المعتمدة المعول عليها، و بدقة ضبطه، وجودة ترتيبه، و حسن تبويبه، و إيجاز عناوينه، فلا تجد فيه حديثا ذكر فى غير بابه، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلا و لم يتصرف فيه.

و مع جلالة الكاتب و علوّ شأن الكتاب لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه، و لم يسم صحيحا كما سمى البخارى و مسلم. و غاية ما قيل فيه أنه استخرج أحاديث كتابه من الاصول المعتبرة.

قال الفيض الكاشانى فى معرض ثنائه على الكتب الاربعة: الكافى أشرفها و أوثقها و أتمها و أجمعها لاشتماله على الاصول من بينها، و خلوه من الفضول و شينها.

قال العلامة الطهرانى عنه: و هو أجل الكتب الاربعة الاصول المعتمدة عليه، لم يكتب مثله فى المنقول من آل الرسول. مشتمل على أربعة و ثلاثين كتابا، و ثلاثمائة و ستة و عشرين بابا، و أحاديثه حصرت فى ستة عشر ألف حديث ۱۷۴، و قد بلغ من شهرة

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۶

الكافى أنه كان يقرأ فى المساجد، فقد قال النجاشى:

كنت اتردد إلى مسجد اللؤلؤى أقرأ القرآن على صاحب المسجد، و جماعة من أصحابنا يقرأون الكافى على أبى الحسين أحمد بن أحمد الكوفى الكاتب ۱۷۵.

و يقول المولى محمد أمين الاسترابادى: سمعنا عن مشايخنا و علمائنا أنه لم يصنف فى الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه.

۱۷۳.و إطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء، بل يطلق عليه الأصل بحالة من المعنى اللغوى، ذلك لأن كتاب الحديث إن كانت جميع أحاديثه سماعا من مؤلّفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعا عمن سمع من الإمام عليه السلام، فوجود تلك الأحاديث فى عالم الكتابة من صنع مؤلّفها وجود أصلى بدوى ارتجالى غير متفرع من وجود آخر، فيقال له الأصل لذلك، و إن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولا ـ عن كتاب آخر سابق وجوده عليه، و لو كان هو أصلا، و ذكر صاحبه لهذا المؤلّف أن مروياته عن الإمام عليه السلام، و أذن له كتابتها و روايتها عنه-- لكنّه لم يكتبها عن سماع الأحاديث عنه بل عن كتابته و خطه، فيكون وجود تلك الأحاديث فى عالم الكتابة من صنع هذا المؤلّف فرعا عن الوجود السابق عليه و هذا مراد الأستاذ الوحيد البهبهانى. من قوله: الأصل هو الكتاب الذى جمع فيه مصنفه الأحاديث التى رواها عن المعصوم أو عن الراوى عنه.

۱۷۴.من الواضح أن احتمال الخطأ و الغلط و النسيان و السهو و غيرها فى الأصل المسموع شفاها عن الامام أو عمن سمع عنه أقل منها فى الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرق احتمالات زائدة فى النقل عن الكتاب، فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة فى الأصول أكثر و الوثوق آكد، فإذا كان مؤلف الأصل من الرجال المعتمد عليهم الواجدين لشرائط القبول يكون حديثه حجة لا محالة و موصوفا بالصحة كما عليه بناء القدماء. الذريعة ۲: ۱۲۶.

من لا يحضره الفقيه:

لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالصدوق، و المتوفى سنة ۳۸۱ ه بالرى.

نشأ بقم و رحل إلى الرى و استراباد و جرجان و نيشابور، و مشهد الرضا عليه السلام و مرو الروذ و سرخس و إيلاق و سمرقند و بلاد ما وراء النهر و همدان و بغداد و الكوفة و مكة و المدينة و فيد.

أخذ عن كثير من المشايخ يبلغ عددهم ۲۶۰ شيخا. و روى عنه أكثر من ۲۰ رجلا.

الف الكثير من الكتب، من اشهرها و اهمها كتاب (من لا يحضره الفقيه) الذى احصيت احاديثه فكانت خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و ستين حديثا، منها ألفان و خمسون حديثا مرسلا. و هو المنقول عن الشيخ البهائى فى شرحه للكتاب، و المولى مراد التفريشى فى (التعليقة السجادية).

و قال المحدث البحرانى فى اللؤلؤة (قال بعض مشايخنا: أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائة و ستة و ستين بابا) ۱۷۶.

و قال الشيخ سليمان الماحوزى فى البلغة: رأيت جمعا من الأصحاب يصفون

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۷

مراسيله بالصحة، و يقولون: إنها لا تقصر عن مراسيل محمّد بن أبى عمير، منهم العلامة فى المختلف، و الشهيد فى شرح الارشاد، و المحقق الداماد.

۱۷۵.(۱) جامع الأصول ۱۱: ۳۲۳.

۱۷۶.(۲) الذريعة ۱۷: ۲۴۵/ ۹۶.

التهذيب و الاستبصار:

لشيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ولد فى شهر رمضان ۳۸۵ ه. و توفى فى ۲۲ محرم الحرام سنة ۴۶۰ ه.

تجاوز عدد مشايخه الخمسين من اعلام الفريقين، و اما تلامذته ففيهم ثلاثمائة فقيه.

و بلغ من جلالته ان جعل له الخليفة العباسى القائم بامر اللّه بن القادر باللّه كرسى الكلام و الافادة، و هو منصب ما كان يمنح إلّا لوحيد عصره.

و قد ثقل وجوده على خصومه فوشوا به الى الخليفة القادر باللّه، فاحضره الخليفة و استفهمه عن الوشاية فاجابه بما رفع منزلته عنده.

و عندما اثار المتعصبون و الجهلة الفتن اضطر الشيخ ان يرحل من بغداد، و هبط الى النجف الاشرف على طرف البادية سنة ۴۴۸ ه، حيث أسّس حوزة النجف العلمية التى استمرت قائمة الى اليوم.

و من اهم كتبه الحديثية كتابان من الكتب الاربعة المعتمدة هما التهذيب و الاستبصار: و هما من المكانة و الجلالة بمكان يسمو بهما عن التعريف و الوصف و لكنا نجتزئ هنا بما افاض به يراع السيد بحر العلوم- قدس سره- فى الثناء على المؤلف و كتابيه:

و اما الحديث فاليه تشد الرحال و به تبلغ رجاله غاية الآمال و له فيه من الكتب الأربعة التى هى أعظم كتب الحديث منزلة و اكثرها منفعة كتاب تهذيب الاحكام و كتاب الاستبصار، و لهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا (التهذيب) فانه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه فى الغالب و لا ـ يغنى عنه غيره فى هذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۸

من الفقه و الاستدلال و التنبيه على الاصول و الرجال و التوفيق بين الأخبار و الجمع بينهما بشاهد النقل و الاعتبار. و كتاب التهذيب شرح فيه الشيخ الطوسى رحمه اللّه كتاب (المقنعة) تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه اللّه و ابتدأ بتأليفه و هو ابن خمس و عشرين سنة. انجز منه فى حياة استاذه تمام كتاب الطهارة الى اول الصلاة، ثم أكمل بقيته بعد وفاته.

أما طريقته فى تأليفه فقد وصفها بنفسه- قدس سره- فقال: (كنا شرطنا فى أول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، و ان نذكر مسألة مسألة و نورد فيها الاحتجاج من الظواهر و الأدلة المفضية الى العلم، و نذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التى رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا- رحمهم اللّه- و نورد المختلف فى كل مسألة منها المتفق عليها و وفينا بهذا الشرط فى اكثر ما يحتوى عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا له انه يخرج بهذا البسط عن الغرض و يكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوف فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم اللّه المختلف فيه و المتفق، ثم راينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب فى غيره فرجعنا و اوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به، و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذى اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذى اخذنا الحديث من اصله).

و قد بلغت ابواب التهذيب ۳۹۰ بابا و احاديثه ۱۳۵۹۰ حديثا.

و أما الاستبصار فقد احصيت ابوابه فى ۹۲۵ أو ۹۱۵ بابا، و احاديثه ۵۵۱۱ حديثا.

و فى القرن الحادى عشر برزت كذلك مجاميع حديثية ضخمة لها أهميتها الخاصة و مكانها المتميز ألفها المحمدون الثلاثة: محمد الفيض الكاشانى، و محمد باقر المجلسى، و محمد بن الحسن الحر العاملى. و عاشوا فى عصر واحد تقريبا.

*** وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۹

الوافى:

لمحمد بن مرتضى بن محمود المدعو بالمولى محسن الكاشانى و الملقب بالفيض، ولد فى رابع عشر صفر سنة ۱۰۰۷ هجرية، و توفى فى الثانى و العشرين من ربيع الآخر سنة ۱۰۹۱ هجرية، كما صرح به ولده العلامة علم الهدى و هو أول المحمدين الثلاثة المتأخرين و قد أخذ عن عدة من المشائخ العظام، منهم:

۱- والده الشاه مرتضى المتوفى سنة ۱۰۹۱.

۲- المولى صدر الدين الشيرازى المتوفى سنة ۱۰۵۰.

۳- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى سنة ۱۰۴۱.

۴- الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۵- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۶- المولى خليل القوينى المتوفى نسة ۱۰۸۹.

۷- المولى محمد صالح المازندرانى المتوفى سنة ۱۰۸۱.

و روى عنه تلامذة كثيرون، منهم:

۱- المولى محمد باقر المجلسى المتوفى سنة ۱۱۱۰ ه.

۲- السيد نعمة اللّه الجزائرى.

و قد ألف موسوعته الكبيرة الموسومة ب (الوافى) جمع فيها أحاديث الكتب الأربعة، و رتبها على مقدمة و أربعة عشر كتابا و خاتمة، و جملتها فى خمسة عشر جزءا يبدأ كل جزء بخطبة و ينتهى بخاتمة.

و صدّر الكتاب بثلاث مقدمات و ثلاثة تمهيدات و ذيله بخاتمة رجالية فى بيان أسانيده.

و قد علق على الأحاديث ببيانات نافعة حتى أن أحدهم جرد من بياناته على

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۰

اصول الكافى كتابا مستقلا جعله بمثابة الشرح لاصول الكافى۱۷۷.

۱۷۷.(۱) رجال النجاشىّ: ۳۷۷.

بحار الأنوار:

للشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقى المجلسى، شيخ الاسلام و كبير المحدثين ولد سنة ۱۰۳۷ ه.

و توفى قدس سره فى ۱۱۱۰ ه

و قد تخرج- قدس سره- فى الدرس على ايدى مشايخ كبار، منهم:

۱- ابو الحسن المولى حسن على التسترى ابن عبد اللّه الاصفهانى.

۲- القاضى أمير حسين.

۳- المولى خليل بن الغازى القزوينى.

۴- الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى.

۵- السيد على خان ابن السيد نظام الدين احمد بن محمد معصوم الحسينى الشيرازى المدنى، شارح الصحيفة و الصمدية.

۶- والده المعظم الشيخ محمد تقى المجلسى.

۷- شيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة.

۸- الشيخ محمد بن مرتضى المشتهر بالفيض الكاشانى صاحب كتاب الوافى.

و تتلمذ عليه عدة كثيرة من علماء الطائفة، و كان مجلس درسه مجمعا للفضلاء، و كان يحضره على ما قيل ألف رجل أو أكثر، أورد العلامة النورى فى الفيض القدسى جمعا ممن تتلمذ عليه او استجازه، و اهم هؤلاء هم:

۱- الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف الخطّىّ البحرانىّ، مؤلف رياض

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۱

الدلائل و حياض المسائل.

۲- الشيخ سليمان بن عبد اللّه بن على بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار الماحوزى البحرانى.

۳- آغا ميرزا عبد اللّه ابن العالم الجليل عيسى بن محمد صالح الجيرائى التبريزى ثم الاصفهانى، الشهير بالافندى. مؤلف كتاب رياض العلماء.

۴- الشيخ عبد اللّه بن نور الدين صاحب العوالم.

۵- صدر الدين السيد على خان الشيرازى.

۶- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة.

۷- المولى محمد بن على الأردبيلى مؤلف كتاب جامع الرواة.

۸- السيد نعمة اللّه الجزائرى.

أما كتابه بحار الأنوار فهو غنى عن المدح و الثناء، فقد حاول مؤلفه قدس سره جمع ما امكن جمعه من الأحاديث النبوية و الولوية التى لم تتعرض لها الكتب الأربعة ليصونها من الضياع و الاندراس، و رتبه ترتيبا بديعا حيث استهل الباب بذكر الآيات التى لها علاقة بعنوان الباب ثم شرحها، و أردف ذلك بالأحاديث، و له فى بيان غوامضها و حل مشكلاتها، و الجمع بينها بيانات شافية.

قال فى مقدمة الكتاب متحدثا عن هدفه و منهجه فى تصنيفه:

"ثم بعد الاحاطة بالكتب المتداولة المشهورة، تتبعت الاصول المعتبرة المهجورة التى تركت فى الأعصار المتطاولة و الأزمان المتمادية ... فطفقت أسال عنها فى شرق البلاد و غربها حينا، والح فى الطلب لدى كل من اظن عنده شيئا من ذلك و ان كان به ضنينا.

و لقد ساعدنى على ذلك جماعة من الاخوان ضربوا فى البلاد لتحصيلها و طلبوها فى الاصقاع. و الأقطار طلبا حثيثا، حتى اجتمع عندى بفضل ربى كثير من الاصول المعتبرة التى كان عليها معول العلماء فى الأعصار الماضية فالفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة، و اطلعت فيها على مدارك كثير

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۲

من الأحكام، اعترف الاكثرون بخلو كل منها عما يصلح أن يكون مأخذا له، فبذلت غاية جهدى فى ترويجها و تصحيحها و تنسيقها و تنقيحها. و لما رايت الزمان فى غاية الفساد، و وجدت أكثر أهلها حائرين عما يؤدى الى الرشاد خشيت أن ترجع عما قليل الى ما كانت عليه من النسيان و الهجران، و خفت أن يتطرق اليها التشتت لعدم مساعدة الدهر الخوّان، و مع ذلك كانت الأخبار المتعلقة بكل مقصد منها متفرقا فى الأبواب، متبددا فى الفصول، قلما يتيسر لأحد العثور على جميع الأخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها، و لعل هذا أيضا كان أحد أسباب تركها و قلة رغبة الناس فى ضبطها.

فعزمت بعد الاستخارة من ربى ... على تأليفها و نظمها و ترتيبها و جمعها فى كتاب متّسقة الفصول و الأبواب مضبوطة المقاصد و المطالب، على نظام غريب، و تأليف عجيب، لم يعهد مثله ... فجاء بحمد اللّه كما أردت" ...۱۷۸.

و قد طبع الكتاب طبعتين، أولها حجرى فى ۲۵ مجلدا، و ثانيها حروفى فى ۱۱۰ مجلدا بالحجم الوزيرى باشراف جمع من المحققين الفضلاء.

و قد شاع فى الآفاق، و استفاد منه الكثيرون، و ما ذاك إلّا ببركة النية الخالصة لخدمة شريعة سيد المرسلين و آله المعصومين صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين.

۱۷۸.(۲) لؤلؤة البحرين: ۳۹۵.

وسائل الشيعة:

لمحمد بن الحسن بن على المعروف بالحر العاملى.

و هو كتابنا- الماثل بين يديك- الذى نتشرّف بتحقيقه و تصحيحه و نشره ثانية، لذا سنتحدث عنه بشىء من التفصيل، تسبقه ترجمة واسعة للمؤلف.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۳

ترجمة المؤلّف

اشاره

هو المحدث الكبير و الفقيه النحرير، صاحب التأليفات القيّمة و الآثار الحميدة، شيخ الاسلام و زعيم الشيعة فى عصره، محمد بن الحسن بن على بن محمد ابن الحسين، المعروف بالحر العاملى، أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث الأئمة المعصومين.

نسبه:

محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عبد المطلب ابن على بن عبد الرسول بن جعفر بن عبد ربه بن عبد اللّه بن مرتضى بن صدر الدين بن نور الدين بن صادق بن حجازى بن عبد الواحد بن الميرزا شمس الدين ابن الميرزا حبيب اللّه بن على بن معصوم بن موسى بن جعفر بن الحسن بن فخر الدين بن عبد السلام بن الحسين بن نور الدين بن محمد بن على بن يوسف بن مرتضى بن حجازى بن محمد بن باكير بن الحر الرياحى، المستشهد مع الامام السبط الشهيد يوم الطف، سلام اللّه عليه و على أصحابه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۴

ولادته:

ولد فى قرية مشغرة۱۷۹- إحدى قرى جبل عامل۱۸۰- ليلة الجمعة ثامن شهر رجب المرجب، عام ثلاث و ثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية.

۱۷۹.(۱) الذريعة ۳: ۱۸۴ رقم ۶۵۶.

اسرته:

نشأ الحر و ترعرع فى أحضان العلم و المعرفة، فبيت آل الحر من البيوت الكبيرة العريقة الأصيلة، التى غذت الطائفة بثلة من أعاظم الفقهاء و المجتهدين.

فقد كان والده عالما، فاضلا، ماهرا، صالحا، أديبا، فقيها، ثقة، حافظا، عارفا بفنون العربية و الفقه و الأدب، مرجوعا إليه فى الفقه و خصوصا المواريث، قرأ عليه نجله الحر جملة من كتب العربية و الفقه و غيرها، دفن فى مشهد الرضا عليه السلام، حيث توفى و هو فى طريقه اليه سنة ۱۰۶۲ و رثاه ابنه بقصيدة طويلة.

يقول عنه ولده الحر العاملى: سمعت خبر وفاته فى منى، و كنت حججت فى تلك السنة، و كانت الحجة الثانية، و رثيته بقصيده طويلة.

و منهم عمه الفاضل و شيخه الكامل الباذل، الشيخ محمد بن على بن محمد

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۵

الحر العاملى، ابن بنت الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى، ذكره الحر فى" الأمل "بمثل هذا العنوان ثم قال: و له كتاب سماه" الرحلة "فى ذكر ما اتفق له فى أسفاره، و حواش و تعليقات و فوائد و ديوان شعر كبير.

و منهم ابن عمه الشيخ حسن بن محمد بن على، و هو من الفضلاء فى العربية و غيرها.

و منهم جده الشيخ على بن محمد الحر العاملى، الذى وصفه- أيضا- فى" الأمل "بالعلم و الفضل و العبادة و حسن الأخلاق، و جلالة القدر و الشأن، و الشعر و الأدب و الإنشاء. ثم قال: قرأ على الشيخ حسن و السيد محمد و غيرهما، أروى عن والدى عنه، و له شعر لا يحضرنى الآن منه شىء، و توفى بالنجف مسموما.

و منهم جد والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملى، الذى قال- فى" الأمل "أيضا- فى حقه: كان أفضل أهل عصره فى الشرعيات، و كان ولده الشيخ محمد بن محمد الحر العاملى أفضل أهل عصره فى العقليات، تزوج الشهيد الثانى بنته و قرأ عند الشهيد الثانى، و له منه إجازة.

موطنه (جبل عامل):

جبل عامل من البلاد العريقة فى التشيع، فمنذ الكلمة الطيبة التى غرسها أبا ذر فى جبل عامل- عندما نفى الى الشام بأمر عثمان و منها اليها بأمر معاوية- والى الآن ما زالت هذه البلده تؤتى اكلها كل حين باذن ربها.

فكان أبو ذر رضوان اللّه عليه مصباحا من مصابيح الهداية، صنعه الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله على عينه فجاء على قدر، و صدّق آمال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فيه ... فكان" .. ما أظلت الخضراء و لا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر."

فحبيب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وجد فى جبل عامل أرضا خصبة و عقولا سليمة و فطرا لم تلوث. فكان لهم سراجا و هاجا يحمل لهم ذكرى نديّة من نور النبوة الكريم فنشر الحديث الصحيح و الاسلام الخالص و الولاء الحق لآل رسول اللّه، كما

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۶

قرره النبى صلى اللّه عليه و آله بقوله": إنى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى."

و بارك اللّه فى جبل عامل فاستمر فيها التشيع إلى يومنا هذا، مع مامر به الجبل و ساكنوه من ظلم الطواغيت و حكم الجزارين، فكان الجبل البقعة الملقية قيادها لأهل البيت (عليهم السلام) و لكن الكلمة الطيبة أصلها ثابت و فرعها فى السماء.

نعم خرّج الجبل أعاظم الرجال من الهداة إلى الحق و المجاهدين دونه، أمثال الشهيدين العظيمين اللذين لا زالت الحوزات العلمية تدرس كتابيهما اللمعة الدمشقية و الروضة البهية فى مرحلة السطوح.

و خرّج أيضا قبل الشهيدين و بعدهما المئات من العلماء الذين لم يقتصر جهادهم- فى سبيل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و نشر علومهم- على بلاد لبنان، بل تعداها إلى البلد الكبير الواسع إيران، فكانوا علماءه العاملين، و شيوخ الاسلام فيه المثبتين لدعائم التشيع، كالمحقق الكركى و الشيخ البهائى و شيخنا الحر العاملى. و لو أراد الكاتب أن يجرد منهم قائمة طويلة الذيل لفعل.

قال الحر فى كتابه أمل الآمل: سمعت من بعض مشايخنا أنه اجتمع فى جنازة فى قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهدا فى عصر الشهيد الثانى رحمه اللّه۱۸۱.

و قال العلامة صاحب الأعيان: خرج من جبل عامل من علماء الشيعة الامامية ما ينيف عن خمس مجموعهم، مع أن بلادهم بالنسبة إلى باقى البلدان أقل من عشر العشير.

ففى مثل هذا البلد العابق بالولاء للاسلام و لنبيه صلى اللّه عليه و آله و لآله الكرام عليهم السلام ... هذا البلد المعروف بالعطاء العلمى الزاخر، فتح شيخنا الحر عينيه ليرى أين سيكون موقعه فيه!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۷

۱۸۰.(۱) بحار الأنوار ۱: ۴.

۱۸۱.(۱) مشغرة: قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع. معجم البلدان ۵: ۱۳۴.

دراسته و مشايخه:

قرأ الشيخ الحر فى وطنه (جبل عامل) المقدمات عند أساتذة كانت لهم اليد الطولى فى التدريس، و قد تركوا الأثر الطيب فى نشوئه و نموه إلى أن استوى عوده عالما مجتهدا.

فقرأ على أبيه (المتوفى ۱۰۶۲ ه) و عمه الشيخ محمد بن على الحر (المتوفى ۱۰۸۱ ه) وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر، و خال أبيه الشيخ على بن محمود العاملى و غيرهم.

و قرأ فى قرية جبع على عمه- أيضا- و على الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين الشهيد الثانى، و على الشيخ حسين الظهيرى و غيرهم.

و يروى الشيخ الحر بالاجازة عن أبى عبد اللّه الحسين بن الحسن بن يونس العاملى، و عن العلامة المجلسى، و هو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان، و قد أنس أحدهما بالآخر و استجازه، و الاجازة بينهما مدبجة۱۸۲- على اصطلاح المحدثين-.

و قال رحمه اللّه: و هو آخر من أجاز لى و أجزت له. و ذكر المجلسى رحمه اللّه نظير ذلك فى مجلد الاجازات من البحار.

۱۸۲.(۲) جبل عامل و فى الأصل يقال: جبال عاملة، ثمّ لكثرة الاستعمال قيل: جبل عامل: نسبة إلى عاملة بن سبأ، و سبأ هو الذى تفرق أولاده بعد سيل العرم حتّى ضرب بهم المثل، فقيل: تفرقوا أيدى سبأ، كانوا عشرة تيامن منهم ستة: الأزد، و كندة، و مذحج، و الأشعرون، و أنمار، و حمير. و تشاءم أربعة: عاملة، و جذام، و لخم، و غسان. فسكن عاملة بتلك الجبال، و بقى فيها بنوه، و نسبت إليهم.

تلامذته و المجازون منه:

كان مجلس درس الشيخ مجلسا عامرا بالطلبة المخلصين المجدين فى طلب علوم آل البيت (عليهم السلام) و قد لقوا استاذا رفيقا بهم حانيا عليهم، و هو أحد حملة هذه العلوم الأوفياء لها، و كان بحرا من بحار العلوم فاغترفوا من نميره ما وسعته أفكارهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۸

و كان من المجازين منه- كما سبق- الشيخ المجلسى صاحب البحار.

و الشيخ محمد فاضل بن محمد مهدى المشهدى.

و السيد نور الدين بن السيد نعمة اللّه الجزائرى، و تأريخ إجازته له سنة ۱۰۹۸ ه.

و الشيخ محمود بن عبد السلام البحرانى، كما فى مستدرک الوسائل۱۸۳.

۱۸۳.و فى أعيان الشيعة، عن تاريخ المغربى، ان جبل عامل واقع على الطرف الجنوبى من بلدة دمشق الشام، فى سعة ثمانية عشر فرسخا من الطول، فى تسعة فراسخ من العرض. و الصواب أنّه فى الجانب الغربى من دمشق لا الجنوبى.

أسفاره:

أقام الشيخ الحر فى بلده جبل عامل أربعين سنة، ثم سافر إلى العراق لزيارة المراقد المقدسة، و من ثم الى إيران لزيارة مرقد ثامن الحجج الامام الرضا عليه السلام بطوس، عام ۱۰۷۳ كما صرح هو- قدس سره- بذلک، و طابت له مجاورة الامام الثامن الضامن، فحط رحله هناک، و كانت طوس مأنس نفسه و مجلس درسه، فتجمع حوله طلاب العلم و عمر بهم مجلسه الشريف، و خرّج جماعات كانوا رسل هدى فى البلدان و القرى، ينشرون العلم و الهدى و الخير.

و مر فى سفره بأصفهان، و التقى فيها بالعلامة المجلسى و أجاز أحدهما الآخر.

هذا و قد حج الحر العاملى إلى بيت اللّه الحرام مرتين عامى ۱۰۸۷ و ۱۰۸۸ كما فى خلاصة الاثر.

و فى حجته الثانية مر باليمن لحادثة سيأتيک نبؤها.

من طرائف ما حدث له:

حياة طويلة عريضة كحياة شيخنا الحر، و أسفار واسعة جال فيها أقطارا كثيرة من البلاد الاسلامية فيها مختلف المذاهب و الألسن و القوميات ... لا يخلوان بطبيعة الحال من طرائف الحوادث.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۹

فقد حكى أنه ذهب- اثناء إقامته باصفهان- إلى مجلس الشاه سليمان الصفوى، فدخل بدون استئذان، و جلس على ناحية من المسند الذى كان الشاه جالسا عليه، فسأل عنه الشاه فاخبر أنه عالم جليل من علماء العرب، يدعى محمد بن الحسن الحر العاملى، فالتفت إليه و قال": فرق ميان حر و خر چقدر است "أى: كم هو الفرق بين حر و خر؟ و خر بالفارسية معناها الحمار.

فقال له الشيخ على الفور": يک متكى "أى مخدة واحدة، فعجب الشاه من جرأته و سرعة جوابه۱۸۴.

و بعد مضى زمان على توطنه المشهد المقدس اعطى منصب قاضى القضاة و شيخ الاسلام فى تلک الديار، و صار بالتدريج من أعاظم علمائها۱۸۵.

و نقل من غريب ما اتفق فى بعض مجامع قضائه أنه شهد لديه بعض طلبة العصر فى واقعة من الوقائع، فقيل له: إن هذا الرجل يقرأ زبدة شيخنا البهائى فى الاصول، فرد رحمه اللّه شهادته من أجل ذلک۱۸۶.

و مما نقل- أيضا- من شدة ذكائه، ما نقله المحبى فى خلاصة الأثر أنه قال:

قدم مكة فى سنة ۱۰۸۷ أو ۱۰۸۸، و فى الثانية منها قتلت الأتراک بمكة جماعة من الفرس لما اتّهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوثا بالعذرة، و كان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين و أمرهم بلزوم بيوتهم، فلمّا حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيد موسى بن سليمان أحد اشراف مكة الحسنيين، و سأله أن يخرجه من مكة إلى نواحى اليمن، فأخرجه مع أحد رجاله إليها فنجا۱۸۷.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۰

۱۸۴.(۱) أمل الآمل ۱: ۱۵.

۱۸۵.(۱) الاجازة المدبجة: هى أن يجيز كل من العالمين للآخر مروياته، و تقع غالبا بين أكابر العلماء.

۱۸۶.(۱) خاتمة مستدرک الوسائل ۳: ۳۹۰.

۱۸۷.(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۷.

أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه:

لقد عرفنا- من خلال مامر- أنّ الشيخ الحر أحد الشخصيات العلمية الكبيرة، التى أغدقت على الطائفة الكثير من العطاء. و تركت فى سجلاتها الواسعة آثارا تستحق الثناء و التقدير.

فقد تمكن شيخنا المترجم- بفضل ثقته العالية بنفسه و بعقيدته، و تبحره فى العلوم- أن يخلّف آثارا عظمى، فكان حلقة من حلقات مشايخ الاجازات التى تصل الخلف بالسلف، إلى أن تصل إلى أهل البيت عليهم السلام.

و تمكن- أيضا- من تدوين مؤلفات كانت غررا فى جبين الدهر، حفظ بها حديث النبى الأكرم و آله الميامين صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين، منها كتابنا هذا و الذى أصبح منذ عهد مؤلفه إلى الآن مورد اعتماد الفقهاء، و مرجع استنباطهم للأحكام.

و لذا فقد حظى الشيخ الحر بثناء الكثيرين من الأعلام البارعين الذين يعتبر ثناؤهم شهادة علمية راقية لم ينالها إلّا القليل، و هذا الأمر ليس بمستغرب لشيخنا الحر، و هو الذى سهر على حفظ آثار المعصومين عليهم السلام، و ضحى بكل غال و رخيص فى سبيل عقيدته و مبدئه.

فآثاره ماثلة للعيان، و لأياديه البيضاء مآثر خالدة تذكر و يذكر معها صاحبها و يترحم عليه، و ما عند اللّه خير.

و ممن أثنى عليه معاصره، السيد على خان شارح الصحيفة السجادية حيث قال فى السلافة:

الشيخ محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر الشامى العاملى، علم علم لا- تباريه الأعلام، و هضبة فضل لا يفصح عن وصفها الكلام، أرّجت أنفاس فوائده أرجاء الأقطار، و أحيت كل أرض نزلت بها فكأنها لبقاع الأرض أمطار. تصانيفه فى جبهات الأيام غرر، و كلماته فى عقود السطور درر.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۱

و هو الآن قاطن بأرض العجم، ينشد لسان حاله:

أنا إبن الذى لم يخزنى فى حياته و لم أخزه لمّا تغيب فى الرجم

و يحيى بفضله مآثر أسلافه، و ينتشى مصطحبا و مغتبقا برحيق الأدب و سلافه، و له شعر مستعذب الجنى، بديع المجتلى و المجتنى۱۸۸.

ثم ذكر قطعة من شعره التى تلوح فيه آثار التدين و الحث على مكارم الأخلاق.

و قال صاحب مقابس الأنوار: العالم الفاضل، الأديب الفقيه، المحدث الكامل، الأديب الوجيه، الجامع لشتات الأخبار و الآثار، المرتب لأبواب تلک الأنوار و الأسرار، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى المشغرى الطوسى، عامله اللّه بفضله القدوسى۱۸۹.

و قال العلامة الأمينى فى كتابه الغدير بعد كلام طويل فى ترجمته:

فشيخنا المترجم له درة على تاج الزمن، و غرة على جبهة الفضيلة، متى استكنهته تجد له فى كل قدر مغرفة، و بكل فن معرفة، و لقد تقاصرت عنه جمل المدح و زمر الثناء، فكأنه عاد جثمان العلم و هيكل الأدب و شخصية الكمال البارزة، و إن من آثاره أو من مآثره تدوينه لأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام فى مجلدات كثيرة، و تأليفه لهم بإثبات إمامتهم و نشر فضائلهم، و الاشادة بذكرهم، و جمع شتات أحكامهم و حكمهم، و نظم عقود القريض فى إطرائهم، و إفراغ سبائک المدح فى بوتقة الثناء عليهم، و لقد ابقت له الذكر الخالد كتبه القيمة۱۹۰.

و ممن أثنى عليه أيضا، ثلة من أفاضل العلماء من الطائفتين- الشيعة و السنّة-

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۲

و من هؤلاء الأعلام: الافندى فى رياض العلماء۱۹۱، و الأردبيلى فى جامع الرواة۱۹۲، و النورى فى خاتمة مستدركه۱۹۳، و البغدادى فى هدية العارفين۱۹۴، و الزركلى فى الأعلام۱۹۵، و كحالة فى معجم المؤلفين۱۹۶، و غيرهم۱۹۷.

۱۸۸.(۲) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۷.

۱۸۹.(۳) روضات الجنّات ۷: ۱۰۴.

۱۹۰.(۴) خلاصة الأثر: ۳: ۲۳۴.

۱۹۱.(۱) سلافة العصر: ۳۵۹.

۱۹۲.(۲) مقابس الأنوار: ۱۷.

۱۹۳.(۳) الغدير: ۱۱/ ۳۳۶.

۱۹۴.(۱) رياض العلماء ۵: ۶۷.

۱۹۵.(۲) جامع الرواة ۲: ۹۰.

۱۹۶.(۳) مستدرک الوسائل ۳: ۳۹۰.

۱۹۷.(۴) هدية العارفين ۶: ۳۰۴.

شعره:

امتلک شيخنا الحر عدة الشاعر و سلاحه، فمن خلفية فكرية استوعبت القرآن الكريم و الحديث الشريف الى مشاعر قلب نابض و فياض تركّز بحب النبى و آله عليهم السلام الى لسان اتقن لغة الضاد، فانطلق شاعرا مبرزا يجول فى ميادين الشعر المختلفة فتجمعت لديه ما يقارب عشرين الف بيت ضمّها ديوانه و اكثرها فى مدح أو رثاء النبى و الائمة عليهم السلام. و يحتوى ديوانه ايضا منظومة فى المواريث و الزكاة و الهندسة، و تواريخ النبى و الأئمة عليهم السلام. و يتميز شعره بطول النفس فى النظم بحيث تجد له قصائد كثيرة فى مدح النبى و آله عليهم السلام جاوزت كل منها مائة بيت، و منها همزيّته التى نيفت على الأربعمائة بيت، و منها قوله:

كيف تحظى بمجدک الاوصياء و به قد توسل الأنبياء

ما لخلق سوى النبى و سبطيه السعيدين هذه العلياء

فبكم آدم استغاث و قد مسّ ته بعد المسرة الضراء

يوم أمسى فى الأرض فردا غريبا و نأت عنه عرسه حواء

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۳ و بكى نادما على ما بدا من ه و جهد الصب الكئيب البكاء

فتلقى من ربه كلمات شرفتها من ذكركم أسماء

و قد حوت هذه الهمزية معاجز جمة من معاجز النبى صلى اللّه عليه و آله، و جملة وافرة من فضائل أهل البيت عليهم السلام التى نطق بها القرآن الكريم أو جاء ذكرها فى الحديث الشريف.

و كذا طرق فنونا من الشعر صعبة المرتقى قل أن يبرز فيها غير الشاعر المجيد، فمن ذلك تسع و عشرون قصيدة محبوكة الطرفين على ترتيب حروف المعجم فى مدح الآل (عليهم السلام)، فمن أحداها و هى فى قافية الهمزة.

أغير أمير المؤمنين الذى به تجمع شمل الدين بعد ثناء

أبانت به الأيام كل عجيبة فنيران بأس فى بحور عطاء

و من اخرى محبوكة الأطراف الأربعة يقول:

فإن تخف فى لوصف من اسراف فلذ بمدح السادة الأشراف

فخر لهاشمى أو منافى فضل سما مراتب الآلاف

فعلمهم للجهل شاف كافى فضلهم على الأنام وافى

فاقوا الورى منتعلا و حافى فضل به العدو ذو اعتراف

فهاكها محبوكة الأطراف فن غريب ما قفاه قاف

و له من قصيدة (ثمانين بيتا) خالية من الألف فى مدحهم عليهم السلام:

وليى علىّ حيث كنت وليه و مخلصه بل عبد عبد لعبده

لعمرك قلبى مغرم بمحبتى له طول عمرى ثم بعد لولده

و هم مهجتى هم منيتى هم ذخيرتى و قلبى بحبهم مصيب لرشده

و كل كبير منهم شمس منير و كل صغير منهم شمس مهده

و كل كمى منهم ليث حربه و كل كريم منهم غيث و هده

بذلت له جهدى بمدح. مهذب بليغ- و مثلى- حسبه- بذل- جهده

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۴

و يدلك على شدة تعلقه بأهل البيت عليهم السلام قوله:

أنا حرّ عبد لهم فإذا ما شرفونى بالعتق عدت رقيقا

إنا عبد لهم فلو اعتقونى ألف عتق ما صرت يوما عتيقا

و من لطيف شعره مزجه المدح بالغزل حيث يقول:

لئن طاب لى ذكر الحبائب إننى أرى مدح أهل البيت أحلى و اطيبا

فهن سلبن العلم و الحلم فى الصبا و هم وهبونا العلم و الحلم فى الصبا

هواهن لى داء هواهم دواؤه و من يك ذا داء يرد متطببا

لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظرا فانّا رأينا ذلك الفضل أعجبا

و له يصور صدق التوكل على اللّه تعالى:

كم حازم ليس له مطمع إلّا من اللّه كما قد يجب

لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب

و هو يشير بهذا الى قوله تعالى (و من يتق اللّه يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب)۱۹۸ و هو- كما ترى- تضمين بديع.

و من حكمياته اللطيفة قوله:

يا صاحب الجاه كن على حذر لا تك ممن يغتر بالجاه

فان عزّ الدنيا كذلتها لا عزّ إلّا بطاعة اللّه

و نكتفى بهذا المقدار من أشعاره، و من شاء الزيادة فليراجع ديوانه الذى سيطبع قريبا إن شاء اللّه تعالى.

مؤلّفاته:

كان الشيخ الحر قدس سره عالما عاملا دأب طول عمره الشريف على خدمة الشريعة الغراء، فمع المشاغل التى تتطلبها منه مشيخته للاسلام، و مع انشغاله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۵

بالتدريس و تربية العلماء، فقد أثرى المكتبة الاسلامية بكتب كثيرة يكفيك أن أحدها، وسائل الشيعة الذى أصبح بعد تأليفه إلى الآن مورد استنباط الاحكام عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

و لنذكر كتبه كما ذكرها هو رحمه اللّه فى أمل الآمل، و كما ذكرها المترجمون له:

۱- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: و هو كتابنا الذى نقدم له و سيأتى الكلام حوله مفصلا.

۲- فهرست وسائل الشيعة: يشتمل على عناوين الأبواب، و عدد أحاديث كل باب، و مضمون الأحاديث، و لاشتماله على جميع ما روى من فتاواهم (عليهم السلام) سماه كتاب من لا يحضره الامام.

۳- هداية الامة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام): منتخب من وسائل الشيعة الكبير مع حذف الأسانيد و المكررات.

۴- الفوائد الطوسية: مجموع فوائد بلغت المائة فائدة فى مطالب متفرقة.

۵- إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات: و يبحث فى الدلائل على النبوة الخاصة و الامامة لكل إمام إمام حتى الامام الثانى عشر عجل اللّه فرجه، بلغت مصادره من كتب الشيعة و السنة اكثر من أربعمائة و تسعة و ثلاثين مصدرا.

۶- أمل الآمل فى علماء جبل عامل: قسمه إلى قسمين: الأول خاص بعلماء جبل عامل، و الثانى عام لعلماء الشيعة فى سائر الأقطار.

۷- الفصول المهمة فى اصول الأئمة (عليهم السلام): يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه ...

۸- العربية العلوية و اللغة المروية.

۹"- الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة: "فيها أكثر من ستمائة حديث و أربع و ستين آية ...

۱۰- رسالة الاثنى عشرية فى الرد على الصوفية: فيها نحو ألف حديث فى الرد عليهم عموما و خصوصا فى كل ما اختص بهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۶

۱۱- رسالة فى خلق الكافر و ما يناسبه.

۱۲"- كشف التعمية فى حكم التسمية. "و هى رسالة فى تسمية المهدى عليه السلام.

۱۳- رسالة الجمعة: و هى جواب من ردّ أدلة الشهيد الثانى فى رسالته فى الجمعة.

۱۴- رسالة" نزهة الأسماع فى حكم الاجماع."

۱۵- رسالة تواتر القرآن.

۱۶- رسالة الرجال.

۱۷- رسالة أحوال الصحابة.

۱۸- تنزيه المعصوم عن السهو و النسيان.

۱۹- رسالة بداية الهداية فى الواجبات و المحرمات المنصوصة من أول الفقه الى آخره، و هى فى غاية الاختصار، انتهى فيها إلى أن الواجبات (۱۵۳۵) و المحرمات (۱۴۴۸).

۲۰- الجواهر السنية فى الأحاديث القدسية، و هو أول من جمع هذه الاحاديث كما يقول صاحب الاعيان۱۹۹.

۲۱- الصحيفة السجادية الثانية، جمع فيها الأدعية المنسوبة إلى الامام السجاد عليه السلام، و التى لا توجد فى الصحيفة الكاملة.

۲۲- ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره فى النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام. و يتضمن كذلك بالاضافة الى الشعر النظم التعليمى، ففيه:

منظومة فى المواريث،

منظومة فى الزكاة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۷

منظومة فى الهندسة.

منظومة فى تواريخ النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام.

۲۳- إجازات كثيرة لتلامذته.

۲۴- كان عازما على أن يشرح وسائل الشيعة بكتاب اسمه تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة۲۰۰، و لكن الأجل لم يمهله لتنفيذ ما عزم عليه فلم يصدر منه إلّا جزء واحد.

۱۹۸.(۵) الأعلام للزركلى ۶: ۹۰.

۱۹۹.(۶) معجم المؤلّفين ۹: ۲۰۴.

۲۰۰.(۷) أمل الآمل ۱: ۱۴۵.

وفاته:

قال أخوه الشيخ أحمد الحر فى كتابه الدر المسلوك:

فى اليوم الحادى و العشرين، من شهر رمضان، سنة ۱۱۰۴ ه كان مغرب شمس الفضيلة و الافاضة و الافادة، و محاق بدر العلم و العمل و العبادة، شيخ الاسلام و المسلمين، و بقية الفقهاء و المحدثين، الناطق بهداية الامة و بداية الشريعة، الصادق فى النصوص و المعجزات و وسائل الشيعة، الامام الخطيب الشاعر الاديب، عبد ربه العظيم العلى، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملى، المنتقل الى رحمة باريه عند ثامن مواليه:

فى ليلة القدر الوسطى و كان بها وفاة حيدر الكرار ذى الغير

يا من له جنة المأوى غدت نزلا ارقد هناك فقلبى منك فى سعر

طويت عنا بساط العلم معتليا فاهنأ بمقعد صدق عند مقتدر

تاريخ رحلته عاما فجعت به أسرى لنعمة باريه على قدر

و هو أخى الأكبر، صلّيت عليه فى المسجد تحت القبة جنب المنبر، و دفن فى إيوان حجرة فى صحن الروضة الملاصق لمدرسة ميرزا جعفر، و كان قد بلغ عمره اثنين و سبعين، و هو أكبر منى بثلاث سنين إلا ثلاثة أشهر۲۰۱.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۸

۲۰۱.(۱) الطلاق ۶۵: ۲.

وسائل الشيعة:

[تبويب الكتاب]

هو الكتاب الضخم الفخم الذى رسم المؤلف منهجيته بكتاب مستقل، ثم كتبه جامعا له من مصادر معتمدة كل منها مرجع فى حديث آل البيت عليهم السلام عن جدهم صلى اللّه عليه و آله.

فهو كتاب جامع للأحاديث الفقهية التى يعتمد عليها الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية، و قد جمع من الأحاديث النبوية و الولوية جملة وافرة تنيف على عشرين ألف حديث، استقاها من أهم المراجع الحديثية المعتبرة كالكتب الأربعة:

الكافى، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، و جملة وافرة من الكتب المعتمدة الاخرى زادت على سبعين كتابا.

و قد استهلّ الكتاب باحاديث فى مقدمة العبادات، ثم قسّمه على كتب الفقه المعروفة من الطهارة الى الديات، ثم فصلّ لكل منها أبوابا عنونها بأحكام شرعية بحيث استوعب جزءا كبيرا مما يمكن حصره من احكام الكتاب، ثم ادرج تحت كل باب أو عنوان أهم الاحاديث ذات الدلالة الواضحة عليه بتمام سندها، ثم و بعد ان يدرج الحديث عن مصدر أساسى واحد يذيله اما بذكر طرقه الاخرى ان روى باكثر من طريق او يذكر اختلافات صيغ الرواية ان وجدت أو كلا الأمرين معا.

ثم ذيل اكثر الابواب بما اصطلح عليه ب (تقدم) و (يأتى) يشير فيها الى أى حديث سابق أو متأخر على هذا الباب، ذا دلالة جانبية أو يستفاد منه بشكل أو آخر فى الحكم الشرعى للباب المعنى، فلو كان الباب المعنى فى الجزء الثامن مثلا، فأى حديث له علاقة بهذا الباب من الاجزاء السبعة المتقدمة يعيّنه بقوله: (تقدم ما يدل عليه) أو أى حديث آخر سيأتى فى الجزء التاسع و ما بعده يعينه بقوله (يأتى ما يدلّ عليه).

فإذا علمنا أن الكتاب حدود الثلاثين مجلدا فى طبعته الحديثة، لا مكننا أن

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۹

نتصور مقدار الجهد المبذول فيه و الذى يحتاج إلى علم واسع و استحضار لكل الاحاديث، و صبر على طول التفتيش و التنقير.

و قد رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره فكان عليه معول مجتهدى الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم، و ما ذاك إلّا لحسن ترتيبه و تبويبه۲۰۲.

يقول الشيخ العلامة الامينى فى غديره:

و أنت لا تقرأ فى المعاجم ترجمة لشيخنا الحر إلّا و تجد جمل الثناء على كتابه الحافل (وسائل الشيعة) مبثوثة فيها، و قد أحسن و أجاد أخوه العلامة الصالح فى تقريظه بقوله:

هذا كتاب علا فى الدين مرتبة قد قصّرت دونها الأخبار و الكتب

ينير كالشّمس فى جوّ القلوب هدى فتنتحى منه عن أبصارنا الحجب

هذا صراط الهدى ما ضلّ سالكه إلى المقامة بل تسمو به الرتب

إن كان ذا الدين حقّا فهو متّبع حقّا إلى درجات المنتهى سبب۲۰۳

۲۰۲.(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۸.

و لما كان كتاب الوسائل موضع عناية الفقهاء، فقد كثرت حوله المؤلفات من شروح و تعليقات، أو إيضاحات لبعض ما أجمله.

فمن ذلك شرح المؤلف نفسه و أسماه" تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة "ذكر العلامة الشيخ آغا بزرگ انه خرج منه مجلد واحد فى شرح جملة من مقدماته۲۰۴.

و لمؤلفه- أيضا- شرح آخر على نحو التعليق، فيه بيان اللغات، و توضيح العبارات، أو دفع الاشكال عن متن الحديث أو سنده، أو غير ذلك، ذكره العلامة الطهرانى أيضا۲۰۵.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۰

و شرحه بعد مؤلفه جمع من الأعلام، و لكن لم يتجاوزوا كتب العبادات، منهم:

الشيخ محمد بن على بن عبد النبى المقابى المعاصر لصاحب الحدائق.

و الحاج المولى محمد رضى القزوينى الشهيد فى فتنة الأفاغنة.

و الشيخ محمد بن سليمان المقابى المعاصر للشيخ عبد اللّه السماهيجى، و اسم شرحه مجمع الاحكام.

و العلامة المحقق السيد حسن الصدر.

و ألف آخرون فى حل بعض مغلقاته، منهم:

العلامة الشيخ عبد الصاحب حفيد صاحب الجواهر (المتوفى ۱۳۵۳ ه) له كتاب (الاشارات و الدلالات إلى ما تقدم أو تأخر فى الوسائل). و طبع بالنجف الاشرف عام ۱۳۵۶ ه.

و سماحة آية اللّه العظمى السيد الخوئى له كتاب فى بيان ما تقدم و ما تأخر، و بيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائدا على ما استفاده صاحب الوسائل، و ذكر حديث آخر لم يذكره الحر فى الباب مع انه يستفاد منه ما فى عنوان الباب.

هذا و قد استدرك عليه العلامة النورى كتابا كبيرا سماه مستدرك الوسائل۲۰۶، أورد فى خاتمته فوائد نافعة.

و قد اهتم بعض العلماء بجرد حواشى الحر- رحمه اللّه- على نسخته التى بخط يده، منهم العلامة المقدس الشيخ على القمى، لكنه فاته تشخيص مواضع الحواشى من المتن.

و دونها ثانيا الميرزا محمد الطهرانى نزيل سامراء.

و قد ذكرت هذه الحواشى كلها فى هوامش طبعتنا هذه بتوقيع" منه رحمه اللّه."

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۱

منهج المؤلف:

صرّح المؤلف بما انتهجه فى الكتاب فى المقدمة بنحو إجمالى، فقال.. ": و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعوّل عليها التى لا تعمل الشيعة إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و ما يتعلق بها فى آخر الكتاب"۲۰۷.

و فصّل القول عن النهج الذى سار عليه، فى آخر الكتاب، فقال:

و صرّحت بأسم الكتاب الذى نقلت الحديث منه، و ابتدأت بإسم مؤلّفه، و عطفت ما بعده عليه، إلّا الكتب الأربعة، فإنّى ابتدأت فى أحاديثها بأسماء مؤلّفيها، و لم اصرّح بأسمائها:

فما كان مبدوءا باسم" محمّد بن يعقوب "فهو من (الكافى) و كذا ما كان معطوفا عليه.

و ما كان مبدوءا بإسم" محمّد بن علّى بن الحسين "فهو من (كتاب من لا يحضره الفقيه).

و ما كان مبدوءا بإسم" محمّد بن الحسن "فهو من (التهذيب) أو من (الاستبصار)، و كذا ما كان معطوفا عليهما، و لا فرق بينهما، بل (الاستبصار) قطعة من (التهذيب)۲۰۸.

و قد خفى منهج المؤلف فى ترتيب كتابه على المبتدئين، أو على من لا خبرة له بالعلم، فلم يعرف أغراض المؤلف مما بنى عليه أساس عمله، فاقتضى توضيحه، فنقول: إنّ الشيخ الحر رحمه اللّه قد التزم فى هذا الكتاب منهجا بديعا، يتميز بميزات

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۲

فائقة، هى التى سببت له الرواج بين العلماء، نشير الى بعضها:

۱- تسهيل الأمر على طالبى الحديث، لسرعة العثور على المطلوب، و ذلك بترتيب الكتاب على ترتيب الكتب الفقهية بما فيها من الأبواب، و حسب تسلسل المواضيع المطروحة فى الكتب المتداولة بين الفقهاء، و التى يتعلمها الطلبة فى المدارس الابتدائية، و يزوا لها العلماء فى المراحل النهائية.

و بذلك يتمكن الجميع، و على أساس ما يحفظونه من تسلسل المواضيع الفقهية المدروسة، من العثور على الحديث فى الباب المعيّن.

۲- ضمّ الحديث الى ما يناسبه فى باب واحد، بحيث يتمكن الطالب من الوقوف على جميع ما يرتبط بالباب من الأحاديث الموحّدة فى الدلالة، او المتحدة فى الاسناد و المتن، فى مكان واحد، مجتمعة أمامه.

و هذا يمكّنه بسهولة و يسر من المقارنة بين الأحاديث، سندا و متنا، او دلالة و مفهوما، و بذلك تنكشف للطالب امور عديدة، اضافة على ما فى كل حديث من زيادة او نقصان، بنظرة واحدة، من دون حاجة الى مراجعة المصادر المتعددة.

۳- الجمع بين شتات الأحاديث المرتبطة بباب واحد، من مختلف المصادر، أو من مواضع متباعدة من مصدر واحد.

و هذا لم يتيسر للطالب إلّا ببذل كثير من الجهد و الطاقة.

و فى كل هذه الامور، و غيرها من المزايا، توفير الوقت العزيز، على العلماء و الباحثين، بما لا يخفى أثره على تقدم العلم و سرعة التوصل الى النتائج.

ان كل هذه الآثار انما ترتبت على ما التزمه المؤلف العظيم من المنهج القويم.۲۰۹ وسايل الشيعه ؛ المقدمة ؛ ص۹۲

الشيخ مع سعة دائرة عمله يبدو شديد الحرص على ضبط ما ينقله عن المصادر بدقة تامة، فأثبت ما فيها بشكل كامل بما فى ذلك اختلافات النسخ و تفاوتاتها بحذافيرها، و ذكرها كلها فى هوامش الكتاب، حتى فى الحروف، و الكلمات، فضلا عن الجمل، و الفقرات.

فنجده كثيرا ما يضع على همزة (أو) علامة (نخ) للدلالة على أن بعض

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۳

النسخ لم ترد فيه الهمزة بل وردت فيه (و) فقط.

و كذلك فى ضبط اسماء رجال السند، فقد أثبت- كذلك- كل ما جاء فى النسخ من اختلافات، و اشار اليها بوضع علامة (نخ) كلما خلت نسخة من كلمة، أو اختلفت مع أخواتها.

و كذلك، يستعمل هذا الاسلوب، عند اختلاف المصادر، و هنا يشير الى اسم المصدر الذى ورد فيه الخلاف باختصار.

و لم يحاول فى أيّ مورد من موارد الاختلاف سواء فى السند أو المتن الاشارة الى ما هو المختار عنده، او الذى يجب أن تكون عليه اصول المصادر، من الصواب و الصحيح. و لا الى ما هو فى النسخ المنقول عنها من التصحيف و السهو.

و السبب فى ذلك كما يبدو لنا، هو:

اولا: هدفه من التاليف.

ان غرض المؤلف من الاقدام على تاليف هذا الكتاب هو ما ذكره فى المقدمة بقوله:

"إن من طالع كتب الحديث، و اطلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبة التحصيل، و تشتت الاخبار، و اختلاف الاختيار، و كثرة التكرار، و اشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية، و خلوّه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية، و ان كانت بجملتها كافية لاولى الالباب"۲۱۰.

فنجد ان الهدف الاساس للمؤلف، انما الجمع الكامل، و التنسيق و التهذيب، دون الشرح و التعليق و التصحيح، فتوقّع مثل ذلك فى غير محله و الاعتراض عليه باى شىء من ذلك، خارج عن المنهج العلمى، و لا يقدم عليه إلّا من جهل اساليب العلماء، و ابتعد عن أهدافهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۴

فإن المؤلف اذا رسم لنفسه منهجا معينا، فعليه أن يلتزم به إلى آخر الكتاب، و لو خالف ذلك لا ستحق الاعتراض.

و ثانيا: ان ديدن المحدّثين- كما هو المشهور بينهم، و عليه عمل الكبار منهم- هو إثبات ما فى النسخ التى ينقلون عنها، من دون تصرّف، بل يعتبرون الذى يتصرف فى النسخ على اساس من ظنّه، غير أمين فى عمله و فنّه.

نعم منهم من يشترط تعريف الناقل بمواقع السهو المعلوم، كما هو مشروح فى كتب الدراية و المصطلح.

أما من التزم بايراد ما فى النسخ كما هى، من دون تصرف فلا اعتراض عليه خاصة، اذا كان من أهل الورع و الاحتياط فى الدين، فان الواجب الشرعى يفرض عليه النقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح، و إلّا لكان ناسبا الى الراوى له، ما لم يقله.

و المؤلف و امثاله من أعلامنا منزّهون عن التعدى على النصوص، و لو على اساس من اجتهادهم أو ظنونهم فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعترض عليهم، و لا أن ينسب اليهم ما يجده فى المؤلفات الحاوية على النصوص المنقولة من اختلافات.

نعم، لو كانوا بصدد الشرح أو التصحيح، فانهم يتعرضون لكل ما ورد من اختلافات، لاختيار الصواب، و هذا شأن كتب الشروح لا كتب النصوص.

و ثالثا: ان المؤلف قام بعملية جمع هذا الكتاب و تأليفه فى مدة ثمانية عشر سنة۲۱۱ متنقلا بين جبل عامل و مدينة مشهد المقدسة، و أتمّ تاليفه سنة (۱۰۸۸)، و اعاد النظر فيه ثلاث مرّات على الأقل.

فقدم به الى العلماء خدمة عظيمة، و هو من الموسوعات القلائل التى تتوّجت بالاتمام، بالرغم من سعة العمل و كبره، و صعوبة المهمة و خطورتها و قد و فى بكل ما وعد به، من اغراض تأليفه، و أودع فيه كل ما تمنّاه و أراده، و لو بعد طول المدّة، و تحمل كل شدة، حتى قام بكتابته ثلاث مرّات. ليتم ما أراد على أحسن وجه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۵

هذا كله، مع انه اقتصر على إيراد النصوص و نقلها و تنظيمها فقط!

و لو أنّه كان تصدى لكل تلك الاختلافات الواقعة فى الأسانيد أو المتون، لما أنجز من الكتاب إلّا معشاره، لما يقتضيه ذلك من الوقت و المدة. و هو مع ذلك لم يغفل هذا الجانب بالكلية، فلقد قام فى فترة تأليفه للكتاب بالتعليق على موارد ضرورية من الكتاب، سواء فى السند، أو المتن، بتعاليق قيّمة، وجدت فى النسخة الثالثة التى قام بكتابتها بخط يده رضوان اللّه عليه.

و لقد كان من منّ اللّه علينا أن وقعت فى أيدينا فنقلنا جميع تلك التعاليق فى هامش طبعتنا هذه و فى مجال التحقيق فى كل واحد واحد من الأحاديث و البحث عن مشكلاتها السندية أو المتنية، و إبداء رأيه فيها، و كذلك البتّ فى مفاداتها فقد تصدى له المؤلف فى شرحه العظيم الذى سماه" تحرير وسائل الشيعة "الذى لم يخرج منه إلّا جزؤه الأول۲۱۲.

و لو تمّ عمله هذا، لتكوّن بذلك حجر يلقم به من عوى، و أراد التناول من قدسية المؤلف، و الحطّ من شأنه.

و ان من الجفاء- بل الغباء- ان نتهم الشيخ المحدث العظيم الحرّ العاملى، بوقوفنا على ما نراه فى كتابه من اختلافات النسخ التى وصلت اليه.

فإنا نجده فى مواضع عديدة يورد نصّا فيه تصحيف واضح فى السند أو المتن.

لكنه لا يتصرف فيه و لا يعلق عليه، بل يورد بعده مباشرة، نفس النص و السند، من مصدر آخر، أو موضع آخر من نفس المصدر الأول، بشكله الصائب خاليا من التحريف أو التصحيف!

أفيتصور فى حق علم محدّث أمين، قضى عمره فى هذا الفن، و كتب الوسائل- ثلاث مرات- على الاقل، و صرف عمره فيه تأليفا و تدريسا و شرحا و تحقيقا، و هو يكتب بخط يده الشريفة نصا بصورتين، مصحفا، و صوابا.

أفيتصوّر فى حقه أنه تخفى عليه نكتة التصحيف أو يخفى عليه وجه الصواب،

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۶

أو يعجز عن تصويب الخطأ.

إن ايراده للنص الصحيح بعد النص المصحف مباشرة، فى مواضع عديدة، و مكررا، لدليل واضح على كمال تنبهه الى ما ورد فى المورد الأول، و أن تركه على حاله انما كان عن معرفة و فطنة، لكنها الأمانة العلمية، و الورع الدينى، و إتباع الحق فى أداء الحق الذى التزمه على نفسه.

ثم إن انجاز العمل إنما تمّ بهذه السرعة فى (۱۸) سنة، بعد التزامه العملى بترك البحث فى كل حديث حديث، مع قيامه باختزال الكتابة، كما يلى:

۱- فهو يختصر الاسانيد الواردة فى المصادر، كلها إلى حدّ كبير، لا يخلّ بالمقصود، و ذلك بحذف ألفاظ الاداء و التحمل، و تبديلها كلها بالحرف (عن)، و حذف الالقاب و الكنى و اعمدة النسب، كلما ذكرت فى الأسانيد، و الاقتصار على الأسماء، أو الألقاب المعروفه، مثلا يكتفى بكلمة (الحميرى) عن ذكر (عبد اللّه بن جعفر الحميرى).

۲- الجمع بين الأسانيد، إذا وردت بنص واحد عن مصدر واحد، فيما إذا إختلفت مواضعها، أو عن أكثر من مصدر، بالدمج و التلفيق.

فيظن من لا خبرة له بالفنّ وقوع سهو منه، لما يراه من زيادة فى السند.

۳- عند إختلاف المصادر المتعددة فى نص بشكل طفيف، فإنّه ينقل النص من مصدر واحد ثم يعقبه بالمصدر الآخر قائلا" إلّا انه زاد ... كذا "أو" قال: كذا." ...

إنّ الشيخ الحر قدس اللّه روحه تمكن بهذا الاسلوب من جمع كل ما ورد من الحديث مما يتعلق بجميع أبواب الفقه فى هذه الموسوعة القيمة، و فى المدة المذكورة، بل تمكن من إعادة النظر فيه.

و لو لا ذلك لما تمّ هذا العمل الضخم قطعا فلو لم يختزل، و لم يدمج، و لم يختصر، لبلغت مجلدات كتابه العشرات.

و لو بدا له أن يتكلم فى كل حديث حديث متنا و سندا لبلغت مجلداته المئات.

و لو أطال فى ذلك، لما تم إنجاز هذا العمل لما يتطلبه الشرح من وقت و مدة تقصر عنه أعمار البشر!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۷

و لا يدرك مغزى هذه الحقيقة إلّا أهل التحقيق و العلم و الفقه، ممن يزاول البحوث العلمية، فيجدون أن مسألة واحدة من المسائل

الفقهية كم تستوعب من الوقت و الجهد، و كم تتشعب فيه البحوث اللغوية، و الاصولية، و تحقيق المتون و نقد الأسانيد، و ملاحظة المعارضات و الترجيحات، و دفع المناقضات و ما الى ذلك من جهود جبارة يبذلها الفقهاء العظام، لتحديد معالم الامة في العلم و العمل، ببلورة المسائل و استنباطها.

رابعا- و أخيرا-:

إنّ في ما قدّمه المؤلّف على وضعه بإثباته ما في النسخ، و عدم تصرفه في المنقولات، فسح المجال للعلماء الذين يقفون على النصّ بنسخه المختلفة ليتمكنوا من ابداء آراءهم، و إعمال خبراتهم في انتخاب ما تؤدّي إليه أفكارهم، دون ان يحمّلهم اختياره للنصّ الذى أدى اليه نظره فقط، فيسد باب الانتخاب و الاجتهاد عليهم.

و رحم اللّه شيخنا الحر، فقد أدّى واجبه بأفضل ما يمكن، في تبليغ ما حمل من العلم حسب النسخ المتوفرة لديه و التى احتاط فى التوصل اليها بأحوط ما لديه من طرق و قد ذكر جميع ذلك في الفائدة الرابعة من الخاتمة بالاجمال.

ثم ان المؤلف الحر رحمه اللّه قد عقد الفائدة الرابعة من خاتمة الكتاب، لذكر مصادر الكتاب التى قسمها إلى مصادر نقل عنها بلا واسطة و هى ۸۲ كتابا و الى مصادر نقل عنها بالواسطة و هى (۹۶) كتابا و ذكر فى مقدمة هذه الفائدة ما يدل على عنايته الفائقة بانتخاب النسخ الجيدة، حسب الامكانات المتوفرة له، بالطبع.

و هذا، وحده، كاف للحكم ببراءة ذمته عما ورد فى الكتاب من التصحيف المستند الى تلك النسخ.

و لكن الاخفاق الذى لحق بالحديث لفترة مديدة فى مدارسه حيث لم تجد لها بين المسلمين ذلك الاندفاع الذى كان فى عصر الازدهار بقيام الدروس لسماع الحديث و قراءته، اثر فى إهمال هذا العلم من حيث الرعاية و المحافظة على النسخ و فقدان النسخ الاصيلة للمؤلفات القديمة، و التى تعتبر اصول الحديث، من جهة اخرى و التى

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۸

قام بتأليفها جهابذة الفن ممن كانت لهم الكلمة فى حل مشكلاته، و لا بد أن الاصول تلك لا تشوبها شائبة، لما تدل عليه سائر آثار اولئك من رسوخ القدم فى كل ما تعرضوا له.

ان فقدانها بلا ريب يؤثر فى وقوع كل هذا الاختلاف فى النسخ.

إلّا ان وجود هذا الكتاب بخط المؤلف، و ما اشبهه من المؤلفات التى تتميز بالصحة و الضبط، و تشهد بذلك ما فيها من بلاغات السماع و القراءة على علماء أعلام يخفّف من وطأة تلك الاختلافات، و يهون من أثر مضاعفاتها.

كما أن خبرة الفقهاء و بذلهم الجهود فى دروسهم العميقة بامكانها حل المشاكل العالقة، بالحديث الشريف، و نقاء المصادر مما خلّفته الأيام من آثار غير مقبولة.

فرحم اللّه شيخنا المؤلف حيث أتعب نفسه المقدسة فى تهيئة هذا الكنز الثمين، و وفّر لنا هذه الجوهرة الغالية، فأدّاها الينا كما بلغه بأمانة و دقة.

و بقى علينا أن نحسن رعايتها و الاستفادة منها.

و نشكر اللّه على أن وفقنا للوقوف على نسخة خط يد المؤلّف رضوان اللّه عليه و مكّننا من أداء الواجب العلمى بتقديمنا نصّ ما أثبته رضوان اللّه عليه بشكل تام و متقن. وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۹

عملنا فى الكتاب:

ان الجهود التى بذلها اصحاب السماحة محققا الوسائل فى طبعته الحروفية الاولى كانت بلا شك جهودا مباركة، حيث أضنيا أنفسهما فى تصحيح الكتاب و تخريج احاديثه و التعليق عليه، فأخرجاه من عالم الطباعة الحجرية الثقيل الظل الى حيث يمكن تداوله و قراءته بسهولة و يسر.

و نحن اذ نقدم لهذا الكتاب فى طبعته الحروفية الثانية لا بد لنا أولا من تثمين دور من سبقنا فى العمل و ذلك من باب عدم بخس الناس اشياؤهم.

و لا بد لنا ثانيا من تقديم مبررات منطقية لاستئناف العمل بهذا الكتاب مرة ثانية، و يمكن حصرها فيما يلى.

أولا: لقد كان الخلل الاساسى فى الطبعة الاولى هو عدم الاعتماد على نسخة بخط المؤلف مع تواجد جلّ الكتاب فى مكتبات ايران، فقد اعتمد المحققان فى تصحيح نسختهما على نسخة العلامة الطباطبائى- صاحب تفسير الميزان- الذى طابقها على نسخة سماحة الشيخ محمد الخمايسى، و الذى طابقها بدوره مع نسخة المؤلف الشيخ الحر العاملى.

بينما اعتمدنا فى عملنا على نسخة بخط المؤلف شملت أقساما كبيرة من الكتاب، أى اننا اختصرنا المسافة بالاعتماد على نسخة الام، و ذلك يؤدى بطبيعة الحال الى ضبط المتن بشكل أدق و أصح.

ثانيا: كتب المصنف على هوامش نسخته شروحا و بيانات تتعلق بتوضيح عبارة أو تعريف مفردة لغوية أو دفع اشكال عن سند الحديث أو متنه لم تدرج كلها فى الطبعة الاولى، بينما ادرجت فى هذه الطبعة فى الهوامش و ذيلت ب (منه قدس سره).

ثالثا: ان التطور الذى أصاب جوانب الحياة المختلفة ... و تلك سنة اللّه عز و جل، قد شمل فيما شمل فنى التحقيق و الاخراج، و من المؤسف اننا نجد أغلب مصنفاتنا ما بين مخطوط قابع فى زوايا النسيان ينظر بحنان الى أيدى تخرجه الى عالم

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۰

النور، و ما بين طبعات قديمة أصبحت بمرور الزمن غير ملائمة لمستوى العصر.

و لم يكن هدف و طموح المؤسسة يقتصر على الجانب الاول فقط، لذا أقدمت على العمل ثانية بتحقيق كتاب (وسائل الشيعة) كما هى عاكفة على العمل بتحقيق (التبيان فى تفسير القرآن) للشيخ الطوسى مع العلم انه قد طبع حروفيا فى النجف الاشرف قبل أكثر من عشرين عاما.

رابعا: ان الطبعة المتداولة لا تخلو من اخطاء و اشتباهات، و لعل ذلك قد زاد فى بعض المواضع عن الحد المعتاد، و قد توزعت هذه على اشكال مختلفة منها:

۱- الزيادة و النقصان فى مفردات الحديث الواحد:

أ- الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الحيض ... قال: لا، ليس به بأس.

و الصواب: قال: ليس به بأس.

ب- الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى ... قال: لا بأس.

و الصواب قال: لا.

ج- الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب فيه تكرار و زيادة واضحة فى الطبعة السابقة و غير واردة فى النسخة الخطية.

۲- عدم ضبط سند الحديث من حيث الاسم الصحيح للرواة أو غير ذلك.

أ- الحديث ۱ من الباب ۱۲ من ابواب مقدمة العبادات كان سابقا محمد بن يحيى العمركى الخراسانى، و الصحيح محمد بن يحيى، عن العمركى الخراسانى كما فى المخطوطة.

ب- الحديث ۴ من الباب ۳۲ من ابواب المواقيت كان ... سفيان بن عيينة، عن الزبير ...

و الصواب ... عن ابى الزبير. كما فى المخطوطة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۱

ج- الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة كان سابقا محمد بن على بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبى الهاشم.

و الصواب محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبى الهاشم، كما فى المخطوطة.

۳- عدم تخريج بعض الاحاديث التى نص المصنف انها رويت فى الكتاب الفلانى مثلا و اعتراف المحقق بعدم وجودها.

أ- الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة عن المقنعة و ذكر المحقق عبارة: لم نجده فيه.

فى حين وجدناه فى المقنعة.

ب- الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب الشفعة ذكر المصنف فى ذيل الحديث:

و رواه الكلينى ... الى آخره. و ذكر المحقق فى الهامش: ليس هذا الحديث فى النسخ المطبوعة من الكافى. فى حين انه موجود سندا و متنا.

۴- الزيادة و النقصان فى أحاديث الباب الواحد.

أ- الباب ۲۸ من ابواب الاذان و الاقامة ذكر المصنف فى الفهرست ان فيها ۳ أحاديث.

و كان الموجود فى الطبعة السابقة اربعة احاديث علما بان النسخة الخطية فيها ثلاثة أحاديث.

ب- الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المواقيت كان المذكور فى الطبعة السابقة حديث ملفق من حديثين فى حين أن المصنف حذفه فى النسخة الخطية.

۵- تقديم أو تأخير بعض الاسطر عن مواقعها.

أ- الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم هناك تكرار واضح غير مذكور فى النسخة الخطية.

ب- الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدواب، وردت عبارة فى ذيله ... و رواه البرقى ...

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۲

فى حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ۳ حسب النسخة الخطية.

ج- الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. وردت فى ذيله عبارة ... و رواه الكلينى عن على بن ابراهيم ... إلى آخره. فى حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ۱.

نعرض كل هذا مع تقديرنا و تثميننا لصاحبى العمل الأول.

مراحل العمل:

اوّل ما قامت به المؤسسة هو تجميع النسخ الخطية بمعونة العلامة المحقق سماحة حجة الاسلام و المسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائى و الذى تفضّل مشكورا بإرشادنا لمظانّها و هى كالتالى.

۱- النسخة المحفوظة فى مكتبة جامعة طهران برقم (۱۷۷۶) و هذه النسخة تبدأ من أول كتاب الوسائل (ابواب مقدمة العبادات) إلى آخر (كتاب الصلاة). تقع هذه النسخة فى ۵۴۹ صفحة، و هى بخط المصنف قدس سره.

۲- النسخة المحفوظة فى مكتبة ملك برقم (۸۰۶۹) و هذه النسخة تبدأ من أول الكتاب الى الباب الثالث من أبواب النفساء. و هى ليست بخط المصنف.

و قد أفادتنا هذه النسخة فى قراءة تعليقات المصنف و حواشيه التى كانت مطموسة فى النسخة الاولى.

۳- النسخة المحفوظة فى المكتبة الرضوية برقم (۸۰۵) و هى تبدأ من اول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج. و عدد صفحاتها ۴۱۹ صفحة. و هى ليست بخط المصنف أيضا.

و قد شرع فى كتابة هذه النسخة فى ۶ من ذى القعدة ۱۱۱۲ ه و تم الفراغ منها فى ۹/ ربيع الآخر/ ۱۱۱۴ ه.

و قد نسخ القسم الأول منها- و هو من بدايتها الى الباب الثانى و الأربعين

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۳

من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصيام- على المسودة الثانية التى اصلها بخط غير خط المؤلف، و تصحيحاتها و إلحاقاتها بخطه قدس سره.

و اما القسم الثانى من هذه النسخة، و هو من الباب الثانى و الاربعين من ابواب ما يمسك عنه الصائم إلى آخر كتاب الحج، فقد نسخ من النسخة الثالثة التى هى بخط المصنف رحمه اللّه.

۴- النسخة المحفوظة فى مكتبة آية اللّه السيد المرعشى النجفى، و هى مكتوبة بخط المصنف رحمه اللّه.

و تبدأ من كتاب الجهاد الى آخر كتاب الوصايا.

و هى غير مرقمة الصفحات، و الظاهر أنها من ممتلكات المرحوم السيد الحجة.

۵- النسخة المحفوظة فى المكتبة الرضوية برقم (۸۹۸۷).

و هى فى ۲۵۵ صفحة، بخط المصنف رحمه اللّه، و قد تم الفراغ منها فى أوائل شهر ربيع الأول سنة ۱۰۷۲ ه.

۶- النسخة المحفوظة فى مكتبة آية اللّه السيد المرعشى النجفى برقم (۱۱۹۱) و هى بخط المصنف قدس سره، تقع فى ۲۲۲ صفحة، و قد تم الفراغ من نسخها فى منتصف شهر رجب سنة ۱۰۸۲ ه.

۷- نسخة كتاب من لا يحضره الامام، و هو فهرست للوسائل، صنفه المصنف رحمه اللّه.

و نسخته محفوظة فى المكتبة الرضوية برقم (۱۰۰۶) و عدد صفحاته ۲۷۰ صفحة.

و قد شرع الحر رحمه اللّه فى تأليفه فى اوائل شهر ربيع الاول سنة ۱۰۸۸ ه، و كان فراغه منه فى ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ۱۰۸۸ ه.

و بهذه المخطوطات توفر لنا كتاب الوسائل كله.

و توجد فى النسخ المخطوطة شروح و تعليقات و بيان للغات المشكلة و توضيح للعبارات و رفع الإشكالات عن متن الحديث او سنده، و زعها الحر قدس سره فى

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۴

هوامش النسخ المخطوطة، و لم تذكر فى المطبوع سابقا من الوسائل، و قد أدرجناها كلها فى هامش هذه الطبعة. علما بأنّا التزمنا بالرسم الإملائى للكلمة حسبما انتهجه المؤلف فى كتابه.

و قد تبين لنا من مراجعة النسخ المخطوطة، و التمرس بها عند مقابلتها أن الكتاب قد مر خلال تأليفه فى ثلاث مراحل:

الاولى: مرحلة الجمع و التأليف و الاضافة و الحذف، و قد تم هذا كله فى سنة ۱۰۷۲ ه.

الثانية: مرحلة التهذيب و الاخراج من المسودة الى المبيضة الثانية، و قد تمت فى سنة ۱۰۸۲ ه.

الثالثة: مرحلة الدقة فى التهذيب و التصحيح و الامعان فى المقابلة، و قد تمت هذه المرحلة فى سنة ۱۰۸۸ ه.

و بهذا يظهر ان المؤلف قدس سره صرف من عمره الشريف عشرين عاما فى تأليف هذا السفر النفيس.

و كانت منهجية العمل الجماعى الذى اختطتها المؤسسة تستدعى تشكيل عدة لجان تختص كل منها بعمل معين من فضلاء الحوزة، و من الشباب المؤمن الجامع بين الثقافة الدينية و الدراسة العصرية. و كانت كالآتى:

۱- لجنة المقابلة النسخ الخطية- التى مر وصفها-، و تثبيت الاختلافات ان وجدت. و تشكلت من الاخوة الا ماجد الحاج عز الدين عبد

الملک و محمد عبد علی و عبد الرضا کاظم کریدی و السید مظفر الحسن الرضوی و محمد حسین الجبوری.

۲- لجنة تخریج الاحادیث: عنیت بتخریج الاحادیث و عزوها الی مصادرها الاولیة مع مقابلة تلک النصوص مع المصادر و تثبیت اختلافاتها و تشکلت من الاخوة الافاضل الشیخ شاکر آل عبد الرسول السماوی و اسعد هاشم و السید غیاث طعمة و فاضل الجواهری و حیدر الجواهری و السید جواد التوسلی و السید عبد الامیر احمد الشرع و علی موسی الکعبی.

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ۱۰۵

۳- لجنة تخریج ما اصطلح علیه الحر قدس سره ب (تقدم) و (یأتی) و هم أصحاب السماحة حجج الاسلام الشیخ محمد الباقری و السید محمد علی الطباطبائی و الشیخ جعفر المجاهدی و الشیخ محمد الکاظمی و الشیخ محمد الرسولی و الشیخ الربانی.

۴- لجنة ضبط اسماء رجال الاسانید و تشکلت من اصحاب السماحة حجج الاسلام الشیخ الآهری و الشیخ حلیم البهبهانی.

۵- لجنة ضبط النص و تقویمه: علمها السعی لتثبیت نص اقرب ما یکون لما ترکه المؤلف و تعیین المصحف من الصحیح و تشکلت من سماحة الاخ المحقق حجة الاسلام السید علی الخراسانی و الاستاذ الفاضل المحقق اسد مولوی و الاخ الفاضل المحقق السید مرتضی الحیدری.

۶- لجنة صیاغة الهوامش: و تشکلت من صاحب الفضیلة السید مصطفی الحیدری و الاخوة الا ماجد مشتاق المظفر و احمد عبد الکریم.

۷- مهمة الاشراف النهائی علی الکتاب کان علی عاتق سماحة حجة الاسلام العلامة المحقق السید محمد رضا الحسینی الجلالی الذی أسبر الغور فی زوایا الکتاب و مراجعته بدقّة للتأکد من سلامته و تسجیل ملاحظاته القیّمة علیه، فقد أجاد فیما أفاد، فللّه درّه و علیه أجره.

و آخر دعوانا ان الحمد للّه رب العالمین

جواد الشهرستانی

قم المقدسة

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳

مقدمة المؤلف

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

[الخطبة]

الحمد للّه الذی فطر العقول علی معرفته، و وهبها العلم بوجوب وجوده، و وحدانیّته، و تنزیهة عن النقص، و کماله، و حکمته.

الذی عامل عباده بالفضل العمیم، فلم یرض لهم المقام علی الجهل الذمیم، بل أرسل الیهم رسلا یعلّمونهم دینه القویم، و یهدونهم الی الحق و الی صراط مستقیم، فأوضح بذلک القصد، لئلّا یکون للناس علی اللّه حجّة.

و أشهد أن لا اله إلّا اللّه وحده لا شریک له، الدالّ علی طریق الهدایة، بما أبان من براهین النبوّة و الولایة، و سهّل من مسالک الروایة و الدرایة.

و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله رأفة و رحمة، و أتمّ علینا به النعمة، و کشف عنّا به کلّ غمة، و أکمل له الدین، و أیّده علی المعاندین، صلّی اللّه علیه و آله الهادین المهتدین صلاة دائمة إلی یوم الدین.

[فی فضیلة علم الحدیث]

أمّا بعد:

فیقول الفقیر إلی اللّه الغنیّ، محمّد بن الحسن، الحرّ العاملیّ، عامله اللّه بلطفه الخفیّ: لا شکّ أنّ العلم أشرف الصفات و أفضلها، و أعظمها مزیة

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴

و أکملها، إذ هو الهادی من ظلمات الجهالة، المنقذ من لجج الضلالة، الذی توضع لطالبه أجنحة الملائکة الأبرار، و یستغفر له الطیر فی الهواء و الحیتان فی البحار، و یفضل نوم حامله علی عبادة العبّاد، و مداده علی دماء الشهداء یوم المعاد.

و لا ریب أنّ علم الحدیث أشرف العلوم و أوثقها، عند التحقیق، بل منه یستفید اکثرها بل کلّها صاحب النظر الدقیق، فهی ببذل العمر النفیس فیه حقیق.

و کیف لا؟ و هو مأخوذ عن المخصوصین بوجوب الاتّباع، الجامعین لفنون العلم بالنصّ و الإجماع، المعصومین عن الخطأ و الخطل، المنزّهین عن الخلل و الزلل.

فطوبی لمن صرف فیه نفیس الأوقات، و أنفق فی تحصیله بواقی الأیّام و الساعات، و طوی لأجله و ثیر مهاده، و وجّه الیه وجه سعیه و جهاده، و نأی عمّا سواه بجانبه، و کان علیه اعتماده فی جمیع مطالبه، و جعله عماد قصده، و نظام أمره، و بذل فی طلبه و تحقیقه جمیع عمره، فتنزّه۲۱۳ قلبه فی بدیع ریاضه، و ارتوی صداه من نمیر حیاضه، و استمسک فی دینه بأوثق الأسباب، و اعتصم بأقوال المعصومین عن الخطأ و الارتیاب.

۲۰۳.(۱) أمل الآمل ۱: ۱۴۵.

۲۰۴.(۲) الفوائد الرضویة: ۴۷۶.

۲۰۵.(۱) أعیان الشیعة ۹: ۱۶۸.

۲۰۶.(۲) الغدیر ۱۱: ۳۳۶.

۲۰۷.(۳) الذریعة ۳: ۳۹۳/ ۱۴۱۲.

۲۰۸.(۴) الذریعة ۴: ۳۵۳.

۲۰۹.(۱) حقق و نشر سنة ۱۴۰۷ ه من قبل مؤسّسة آل البیت لاحیاء التراث.

۲۱۰.(۱) کتابنا هذا، ۱/ ۷.

۲۱۱.(۲) کتابنا هذا، الجزء الأخیر، نهایة الکتاب.

۲۱۲.حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱۳.(۱) کتابنا هذا، ۱/ ۵.

[تألیف کتاب کاف فی العلم و العمل]

و قد کنت کثیرا ما اطالب فکری و قلمی، و أستنهض عزماتی و هممی، الی تألیف کتاب کافل ببلوغ الأمل، کاف فی العلم و العمل، یشتمل علی أحادیث المسائل الشرعیة، و نصوص الأحکام الفرعیة المرویّة فی الکتب المعتمدة الصحیحة التی نصّ علی صحّتها علماؤنا نصوصا صریحة، یکون مفزعا لی فی مسائل الشریعة، و مرجعا یهتدی به من شاء من الشیعة،

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵

و أکون شریکا فی ثواب کل من اقتبس من أنواره۲۱۴، و اهتدی بأعلامه و مناره، و استضاء بشموسه و أقماره.

و أیّ کنز أعظم من ذلک الثواب المستمرّ سببه و موجبه إن شاء اللّه الی یوم الحساب؟!

فإنّ من طالع کتب الحدیث، و اطّلع علی ما فیها من الأحادیث، و کلام مؤلّفیها وجدها لا تخلو من التطویل، و بعد التأویل، و صعوبة التحصیل، و تشتّت الأخبار، و اختلاف الاختیار، و کثرة التکرار، و اشتمال الموسوم منها بالفقه علی ما لا یتضمن شیئا من الأحکام الفقهیّة، و خلّوه من کثیر من أحادیث المسائل الشرعیّة.

و إن کانت بجملتها کافیة لاولی الألباب، نافیة للشک و الارتیاب، وافیة بمهمّات مقاصد ذوی الأفهام، شافیة فی تحقیق امّهات الأحکام.

و کنت کلّما برح بی الشغف و الغرام، و هممت بالشروع فی ذلک المرام، تأمّلت ما فیه من الخطب الجسیم، و الخطر العظیم، فلم أزل متوقّف الأنظار، لما فی ذلک الخاطر من الأخطار.

و دواعی الرغبة فی تهذیب العلم و تسهیل العمل لکامن العزم مثیرة، حتی استخرت اللّه، فظهر الأمر به مرارا کثیرة.

و تذکرت قول أمیر المؤمنین علیه السلام: إذا هبت أمرا فقع فیه، فإنّ شدّة توقّیة أعظم۲۱۵ من الوقوع فیه.

و قوله علیه السلام: قرنت الهیبة بالخیبة، و الحیاء بالحرمان۲۱۶.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶

و خفت أن یکون الخاطر الذی عاقنی عن هذا المهمّ من خطوات۲۱۷ الشیطان، لما فیه من عظیم النفع لی و للإخوان من أهل الإیمان.

فشرعت فی جمعه، لنفسی، و لولدی، و لمن أراد الاهتداء به من بعدی، و بذلت فی هذا المرام جهدی، و أعملت فکری فی تصحیحه و تهذیبه، و تسهیل الأخذ منه و إتقان ترتیبه.

ملتقطا لجواهر تلک الأخبار من معادنها، جامعا لتلک النصوص الشریفة من مظانّها، ناظما لغوالی تلک اللآلئ فی سلک واحد، مؤلّفا بین شوارد هاتیک الفوائد الفرائد، مفردا لکل مسألة بابا بقدر الإمکان، متتبّعا لما ورد فی هذا الشأن.

سواء کان الحکم من المسائل الضروریة، أم الأحکام النظریة، إلّا أنّی لا أستقصی کلّ ما ورد فی المسائل الضروریة و الآداب الشرعیة، و إنّما أذکر فی ذلک جملة من الأحادیث المرویّة، لأنّ الضروریّ و النظریّ یختلف باختلاف الناظرین، فما یکون ضروریا عند قوم یکون نظریا عند آخرین، و لیکون الرجوع الی أهل العصمة فی کلّ ما تخاف فیه زلة أو وصمة، و العمل بکلام الأئمة فی جمیع المطالب المهمّة تارکا للاحادیث التی لا تتضمّن شیئا من الأحکام، و للأخبار المشتملة علی الأدعیة الطویلة، و الزیارات، و الخطب المنقولة عنهم علیهم السلام.

۲۱۴.(۱) هذا الکتاب، الخاتمة، الفائدة ۱۲، ترجمة المؤلّف« محمّد بن الحسن».

۲۱۵.(۱) الذریعة ۳/ ۳۹۳ و ۴/ ۳۵۳ و ۱۶/ ۳۲۸.

۲۱۶.(۱) کتب فی هامش النسخة(ب) هنا: یثیر.

۲۱۷.(۱) إلی هنا کان فی المرعشیة، و من کلمة(أنواره) تبدأ نسخة مشهد و هی نسخة الأصل بخطّ المصنّف رحمه اللّه، و رمزنا لها ب(أ).

[منهجی فی جمع الکتاب]

مستقصیا للفروع الفقهیّة، و الأحکام المرویّة، و السنن الشرعیّة، و الآداب الدینیّة و الدنیویّة، و إن خرجت عمّا اشتملت علیه کتب فقه الإمامیّة لما فیه من الحفظ لأحادیث المعصومین، و جمع الأوامر و النواهی المتعلقة بأفعال المکلّفین، و لیکون الرجوع إلیهم لا إلی غیرهم فی امور الدنیا

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷

و الدین.

و لم أنقل فیه الأحادیث إلّا من الکتب المشهورة المعوّل علیها، التی لا تعمل الشیعة إلّا بها، و لا ترجع إلّا إلیها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحادیث عن کتابه.

ذاکرا للطرق، و الکتب، و ما یتعلّق بها فی آخر الکتاب، إبقاءا للإشعار بأخذ الأخبار من تلک الکتب، و حذرا من الإطناب، مقتدیا فی ذلک بالشیخ الطوسی، و الصدوق ابن بابویه القمیّ.

و أخّرت أسانیدهما إلی آخر الکتاب، لما ذکرناه فی هذا الباب.

و لم أقتصر فیه علی کتب الحدیث الأربعة، و إن کانت أشهر ممّا سواها بین العلماء، لوجود کتب کثیرة معتمدة، من مؤلّفات الثقات الأجلاء، و کلّها متواترة النسبة الی مؤلّفیها، لا یختلف العلماء و لا یشکّ الفضلاء فیها.

و ما أنقله من غیر الکتب الأربعة اصرّح باسم الکتاب الذی أنقله منه، و إن کان الحق عدم الفرق، و أنّ التصریح بذلک مستغنی عنه.

فعلیک بهذا الکتاب (الکافی) فی (تهذیب) (من لا یحضره الفقیه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافی من (علل الشرائع) أهل (التوحید) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) الی (طبّ الأئمة) الأطهار، السالک ب (الإخوان) فی (نهج البلاغة) الی ریاض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدینة العلم) و مناهل (عیون الأخبار)، الهادی الی أشرف (الخصال) ب (مصباح) (کمال الدین) و (کشف الغمة) عن أهل (البصائر) و الأبصار.

و من طالعه اطّلع علی ما اتفق لجماعة من الأصحاب فی هذا الباب، مثل:

حکمهم علی کثیر من الروایات بأنها ضعیفة.

مع وجودها بطرق اخری، هی عندهم أیضا صحیحة.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸

و دعواهم فی کثیر من المسائل أنّها غیر منصوصة.

مع ورودها فی نصوص صریحة.

و حصرهم لأدلة بعض المسائل فی حدیث واحد، أو أحادیث یسیرة.

مع کون النصوص علیها کثیرة.

و لم أذکر فی الجمع بین الأخبار و تأویلها إلّا الوجوه القریبة، و التفسیرات الصادرة عن الأفکار المصیبة، مع مراعاة التلخیص و الاختصار، حذرا من الإطالة و الإکثار و سمّیته" کتاب تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة."

و أرجو من اللّه جزیل الثواب، و أن یجعله من أکبر الذخائر لیوم الحساب.

و ها أنا أشرع فی المقصود، مستعینا بالملک المعبود، مستمدّا للتوفیق من واجب الوجود، و مفیض الکرم و الجود

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۹

. فهرست الكتاب إجمالا

و اللّه الموفّق للصواب، و لنشرع فى التفصيل، سائلين من اللّه الهداية و التسهيل.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳

أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ

۱- ۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.

۲- ۲۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۴ الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قُلْتُ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ ۲۲۱.

۳- ۲۲۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِالْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَةِ سَنَامِهِ ۲۲۳ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ۲۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ ۲۲۵ وَ

رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجِهَادُ ۲۲۶.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۵

نَحْوَهُ ۲۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۲۲۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۲۳۰.

۴- ۲۳۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أَقُصُّ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ) ۲۳۲ ص وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةِ وَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ ع فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ آبَائِيَ الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ الْحَدِيثَ.

۵- ۲۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۳۵.

۶- ۲۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ وَلَايَتَنَا.

أَقُولُ: الْجِهَادُ مِنْ تَوَابِعِ الْوَلَايَةِ وَ لَوَازِمِهَا لِمَا يَأْتِي ۲۳۷ وَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۳۸.

۷- ۲۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَثَافِيُّ ۲۴۰ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْوَلَايَةُ لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا) ۲۴۱.

۸- ۲۴۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۷ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً ص شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ الْفَيْءَ ۲۴۳ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ ۲۴۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ ۲۴۵.

۹- ۲۴۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْقِفْنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ ۲۴۷ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ وَلَايَةُ وَلِيِّنَا وَ عَدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

۱۰- ۲۴۸-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا ۲۴۹ نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۲۵۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۲۵۱.

۱۱- ۲۵۲-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ۲۵۳ الْوَلَايَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجِّ.

۱۲- ۲۵۴-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ مَا هُوَ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ الْحَدِيثَ.

۱۳- ۲۵۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۲۵۶ وَ أَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ) ۲۵۷ ص وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ.

۱۴- ۲۵۸-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ وَ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ أُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ.

۱۵- ۲۵۹-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۶- ۲۶۰-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشِّيعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

۱۷- ۲۶۱-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُسْكِرٍ ۲۶۲

دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۶۳.

۱۸- ۲۶۴-۱۸ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ.

۱۹- ۲۶۵-۱۹ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَ أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۲۰- ۲۶۶-۲۰ وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ۲۶۷ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّويَانِي۲۶۸ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقُولُ: إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْجِهَادُ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا أَبَا الْقَاسِمِ هَذَا وَ اللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ فَاثْبُتْ عَلَيْهِ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱- ۲۶۹-۲۱ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ الْعَالِمَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ لَمْ يَفْرِضْ [ذَلِكَ]۲۷۰ عَلَيْكُمْ بِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمَ وَ الْوَلَايَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۲۷۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ۲۷۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲

تَوْقِيعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَهُ بِطُولِهِ۲۷۳.

۲۲- ۲۷۴-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فِي خُطْبَتِهَا فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ تَثْبِيتاً۲۷۵ لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحَجَّ تَشْيِيدَةً۲۷۶ لِلدِّينِ وَ الْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ طَوِيلَةٍ۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۷۸.

۲۳- ۲۷۹-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بن [عَنْ] قَتَادَةَ۲۸۰ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ وَ قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا أَوَّلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ وَ الثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳

وَ هِيَ الطُّهْرُ وَ الثَّالِثَةُ الزَّكَاةُ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ وَ الرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَ هُوَ الْجُنَّةُ وَ الْخَامِسَةُ الْحَجُّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ السَّادِسَةُ الْجِهَادُ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ الثَّامِنَةُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ التَّاسِعَةُ الْجَمَاعَةُ وَ هِيَ الْأُلْفَةُ وَ الْعَاشِرَةُ الطَّاعَةُ وَ هِيَ الْعِصْمَةُ.

۲۴- ۲۸۱-۲۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجُعِلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُخْصَةٌ وَ لَمْ يُجْعَلْ فِي الْوَلَايَةِ رُخْصَةٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً صَلَّى قَاعِداً وَ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ صَحِيحاً كَانَ أَوْ مَرِيضاً أَوْ ذَا مَالٍ أَوْ لَا مَالَ لَهُ فَهِيَ لَازِمَةٌ.

۲۵- ۲۸۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۲۸۳ جُمْهُورٍ الْحَمَّادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴

۲۶- ۲۸۴-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ۲۸۵ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ.

۲۷- ۲۸۶-۲۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۸- ۲۸۷-۲۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا إِلَى أَنْ قَالَ شِيعَتُنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ* وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَ يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُوَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا أُولَئِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَ التُّقَى وَ (الْأَمَانَةِ)۲۸۸ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵

۲۹- ۲۸۹-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ ع.

۳۰- ۲۹۰-۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحَضَةٌ۲۹۱ لِلذَّنْبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۹۳.

۳۱- ۲۹۴-۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ مِثْلَهُ۲۹۵.

۳۲- ۲۹۶-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهُمٍ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْمِلَّةُ وَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ الصَّوْمِ وَ هُوَ الْجُنَّةُ وَ الزَّكَاةِ وَ هِيَ الْمُطَهِّرَةُ وَ الْحَجِّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ الْجِهَادِ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الْجَمَاعَةِ وَ هِيَ الْأُلْفَةُ وَ الْعِصْمَةِ وَ هِيَ الطَّاعَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۹۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ۲۹۸.

۳۳- ۲۹۹-۳۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْقَرِينَتَيْنِ قِيلَ لَهُ أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْقَرِينَتَانِ قَالَ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى وَ الصِّيَامِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ۳۰۰.

۳۴- ۳۰۱-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاةِ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ غِنًى وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لَحَجَّةٌ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ فِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ وَ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَقَدَ عَشَرَةً الْحَدِيثَ.

۳۵- ۳۰۲-۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۰۳ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَ هِيَ خَمْسُ دَعَائِمَ وَ عَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ لَا يَسَعُ أَحَداً جَهْلُهَا أَوَّلُهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَ هِيَ خَاتِمَتُهَا وَ الْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَ السُّنَنِ الْحَدِيثَ.

۳۶- ۳۰۴-۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ۳۰۵.

۳۷- ۳۰۶-۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۳۸- ۳۰۷-۳۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ۳۰۸ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹

مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَا يَعْذِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَ الِائْتِمَامُ بِأَئِمَّةِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.

۳۹- ۳۰۹-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ اجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ۳۱۰ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ فِيمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ۳۱۱ وَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰

۲۱۸.-(۲) كذا صحّحه فى نسخة مشهد، و فى هامشه عن نسخة: مما عراك.

۲۱۹.-(۳) نهج البلاغة ۳/ ۱۵۵ رقم ۲۰.

۲۲۰.-(۱) كذا فيهما.

۲۲۱.-(۱)- الباب ۱ فيه ۳۹ حديثا.

۲۲۲.-(۲)- الكافى ۲- ۱۸- ۳.

۲۲۳.-(۳)- الكافى ۲- ۱۸- ۵ صدر الحديث ۵، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۲۴.-(۱)- المحاسن ۸۶- ۴۳۰ إلا انه رواه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۲۲۵.-(۲)- الكافى ۲- ۲۳- ۱۵.

۲۲۶.-(۳)- كذا صححه المصنّف فى الأصل هنا و فيما يلى لكن الموجود فى المصادر كلها "و ذروته و سنامه "فى الموضعين.

۲۲۷.-(۴)- المحاسن ۲۸۹- ۴۳۵.

۲۲۸.-(۵)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۹۵۸.

۲۲۹.-(۶)- الزهد ۱۳- ۲۶.

۲۳۰.-(۱)- الكافى ۴- ۶۲- ۳.

۲۳۱.-(۲)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۹.

۲۳۲.-(۳)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۵.

۲۳۳.-(۴)- المحاسن ۲۸۹- ۴۳۴.

۲۳۴.-(۵)- الكافى ۲- ۲۳- ۱۴.

۲۳۵.-(۶)- فى المصدر: عبده و رسوله.

۲۳۶.-(۷)- الكافى ۴- ۶۲- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۳۷.-(۱)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۸.

۲۳۸.-(۲)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۳۹.-(۳)- الكافى ۸- ۲۷۰- ۳۹۹، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۴۰.-(۴)- يأتى فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه و الحديث ۲۴ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۵ و الحديث ۱ من الباب ۹ و الحديث ۲ من الباب ۱۰ و الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

۲۴۱.-(۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس.

۲۴۲.-(۶)- الكافى ۲- ۱۸- ۴.

۲۴۳.-(۷)- الأثافى، واحدها الأثفية: ما يوضع عليه القدر(لسان العرب ۱۴- ۱۱۳).

۲۴۴.-(۸)- فى المصدر: منهن إلّا بصاحبتيها.

۲۴۵.-(۹)- الكافى ۲- ۱۷- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التيمم.

۲۴۶.-(۱)- الفىء: الغنيمة، و هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب و لا جهاد(لسان العرب ۱- ۱۲۶).

۲۴۷.-(۲)- المراء فكاك الأسرى و استنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين(راجع مجمع البحرين ۱- ۳۲۸ و لسان العرب ۱۵- ۱۵۰).

۲۴۸.-(۳)- المحاسن ۲۸۷- ۴۳۱.

۲۴۹.-(۴)- الكافى ۲- ۱۸- ۲.

۲۵۰.-(۵)- فى المصدر زيادة: به.

۲۵۱.-(۶)- الكافى ۲- ۱۸- ۱.

۲۵۲.-(۱)- فى المصدر: كما.

۲۵۳.-(۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۲۹.

۲۵۴.-(۳)- الكافى ۲- ۲۱- ۸ بزيادة فى ذيله: يوم الغدير.

۲۵۵.-(۴)- الكافى ۲- ۲۱- ۷.

۲۵۶.-(۵)- فى المصدر زيادة: دعائم.

۲۵۷.-(۶)- الكافى ۲- ۲۲- ۱۱.

۲۵۸.-(۷)- الكافى ۲- ۲۴- ۴.

۲۵۹.-(۱)- فى المصدر زيادة: وحده لا شريك له.

۲۶۰.-(۲)- فى المصدر: عبده و رسوله.

۲۶۱.-(۳)- الكافى ۲- ۲۶- ۵.

۲۶۲.-(۴)- الكافى ۲- ۲۸- ۱، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳.-(۵)- الكافى ۲- ۴۵۱- ۱.

۲۶۴.-(۶)- الفقيه ۱- ۲۰۴- ۶۱۲(و فيه: قال سليمان بن خالد للصادق جعلت فدى لك، أخبرنى ...).

۲۶۵.-(۱)- فى المصدر: منكر، و هو الأنسب.

۲۶۶.-(۲)- المحاسن ۲۹۰- ۴۳۷ و فيه أيضا: منكر.

۲۶۷.-(۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۶۸.-(۴)- الفقيه ۱- ۵۱۴- ۱۴۸۲.

۲۶۹.-(۵)- أمالى الصدوق ۲۷۸- ۲۴، صفات الشيعة ۴۸- ۶۸، التوحيد ۸۱- ۳۷، إكمال الدين ۳۷۹- ۱.

۲۷۰.-(۶)- فى هامش الأصل المخطوط ":فى التوحيد على بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق "،"منه قده."

۲۷۱.-(۱)- فى أمالى الصدوق و التوحيد و كمال الدين أبى تراب عبيد اللّه بن موسى الرويانى.

۲۷۲.-(۲)- علل الشرائع ۲۴۹- ۶.

۲۷۳.-(۳)- أثبتناه من المصدر.

۲۷۴.-(۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۸، و فيه: الحسين بن صالح بن شعيب(الحسن بن علىّ الجوهرىّ).

۲۷۵.-(۵)- فى الأمالى: العلوى.

۲۷۶.(۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۴۴- ۱۰۸۸.

۲۷۷.(۲)- علل الشرائع ۲۴۸- ۲.

۲۷۸.(۳)- فى نسخة: تبيينا، منه "قده."

۲۷۹.(۴)- التسنية من السناء: و هو المجد و الشرف و ارتفاع القدر و المنزلة(لسان العرب ۱۴- ۴۰۳، مجمع البحرين ۱- ۲۳۱).

۲۸۰.(۵)- علل الشرائع الحديث ۳- ۴.

۲۸۱. (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۴۰، و رواه الطبرسىّ فى الاحتجاج ۱- ۹۹ بسند آخر و بزيادة يسيرة.

۲۸۲.(۷)- علل الشرائع ۲۴۹- ۵، و يأتى مثله فى الحديث ۳۲ من هذا الباب.

۲۸۳.(۸)- فى المصدر: معمر، عن قتادة.

۲۸۴.(۱)- الخصال ۲۷۸- ۲۱.

۲۸۵.(۲)- الخصال ۳۲۱- ۶.

۲۸۶.(۳)- كذا فى المخطوط، و فى المصدر: محمّد بن محمّد بن جمهور.

۲۸۷.(۱)- الخصال ۳۲۸- ۲۰ و يأتى ذيله فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۲۸۸.(۲)- فى نسخة: السهلة، منه قده.

۲۸۹.(۳)- الخصال ۵۳۱- ۹ و يأتى فى الحديث ۳۷ من هذا الباب و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۲۹۰.(۴)- صفات الشيعة ۳- ۵.

۲۹۱.(۵)- فى المصدر: و أهل الورع و التقوى.

۲۹۲.(۱)- أمالى الصدوق ۲۲۱- ۱۴.

۲۹۳.(۲)- الزهد ۱۳- ۲۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۲۹۴.(۳)- الدحض: الدفع(لسان العرب ۷- ۱۴۸).

۲۹۵.(۴)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳.

۲۹۶.(۵)- علل الشرائع ۲۴۷- ۱. و رواه ابن الشيخ فى الأمالى ۱- ۲۲۰ مثله، و رواه البرقى فى المحاسن ۲۸۹- ۳۴۶.

۲۹۷.(۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۲۴.

۲۹۸.(۱)- بشارة المصطفى ۶۹. و فيه: أخبرنا الشيخ أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسىّ.

۲۹۹.(۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۳.

۳۰۰.(۳)- الخصال ۴۴۷- ۴۷.

۳۰۱.(۴)- مر فى الحديث ۲۳ من هذا الباب. و فيه: الطاعة و هى العصمة.

۳۰۲.(۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۱.

۳۰۳.(۱)-

۳۰۴.\i\'i و تمام الحديث\E فانزل اللّه عزّ و جلّ\i الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً\E. المائدة ۵: ۳\ ..E

۳۰۵.(۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۵.

۳۰۶.(۳)- المحكم و المتشابه ۷۷، و يأتى قسم منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتى ذيله فى الحديث ۱۵ من الباب ۸ من أبواب ممّا تجب فيه الزكاة.

۳۰۷.(۴)- يأتى الاسناد فى آخر الفائدة الثانية من الخاتمة- رقم ۵۲.

۳۰۸.(۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۸۳.

۳۰۹.(۲)- البقرة ۲- ۲۵۱.

۳۱۰.(۳)- المحاسن ۲۹۶- ۴۶۵، و تقدم فى الحديث ۲۷ بسند آخر من هذا الباب، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۳۱۱.(۴)- المحاسن ۲۸۸- ۴۳۳.

۳۱۲.(۵)- كلمة(الدين) ليست فى المصدر.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ

۴۰- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

۴۱- ۳۱۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ۳۱۶ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

۴۲- ۳۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي۳۱۸.

۴۳- ۳۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ.

۴۴- ۳۲۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً۳۲۱ قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَقُولُ: التَّرْكُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ أَوِ الْكُفْرُ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الِارْتِدَادِ لِمَا مَضَى۳۲۲ وَ يَأْتِي۳۲۳.

۴۵- ۳۲۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ۳۲۵ فَقَالَ تَرْكُ۳۲۶ الْعَمَلِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲

الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۳۲۷.

۴۶- ۳۲۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

۴۷- ۳۲۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالْإِسْنَادِ۳۳۰.

۴۸- ۳۳۱-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ۳۳۲ عَلَى وَجْهَيْنِ وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ الْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةٍ۳۳۳ وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَحَدُوا بِها وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳

وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ۳۳۴ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ۳۳۵ فَكَفَّرَهُمْ۳۳۶ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ۳۳۷ الْحَدِيثَ.

۴۹- ۳۳۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ۳۳۹ وَ مَاتَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

۵۰- ۳۴۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ أَنَّهَا۳۴۱ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴

الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۵۱- ۳۴۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

۵۲- ۳۴۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُؤْمِناً قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

۵۳- ۳۴۴-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ ص فِی الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَی الْمَدِینَةِ أَنْزَلَ عَلَیْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِی الَّتِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۵

وَ أَنْزَلَ فِی بَیَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً۳۴۵ وَ لَا یَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِینَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِیراً. خالِدِینَ فِیها أَبَداً لا یَجِدُونَ وَلِیًّا وَ لا نَصِیراً۳۴۶ وَ أَنْزَلَ فِی مَالِ الْیَتَامَی إِنَّ الَّذِینَ یَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً۳۴۷ وَ أَنْزَلَ فِی الْكَیْلِ وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ۳۴۸ وَ لَمْ یَجْعَلِ الْوَیْلَ لِأَحَدٍ حَتَّی یُسَمِّیَهُ كَافِراً قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ یَوْمٍ عَظِیمٍ۳۴۹ وَ أَنْزَلَ فِی الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ۳۵۰ الْآیَةَ وَ الْخَلَاقُ النَّصِیبُ فَمَنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ نَصِیبٌ فِی الْآخِرَةِ فَبِأَیِّ شَیْءٍ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِینَةِ الزَّانِی لا یَنْكِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِیَةُ لا یَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ۳۵۱ فَلَمْ یُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِیَ مُؤْمِناً وَ لَا الزَّانِیَةَ مُؤْمِنَةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ یَمْتَرِی۳۵۲ فِیهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَا یَزْنِی الزَّانِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِیمَانُ كَخَلْعِ الْقَمِیصِ وَ نَزَلَ بِالْمَدِینَةِ وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ إِلَی قَوْلِهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِینَ تابُوا۳۵۳ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِیماً عَلَی الْفِرْیَةِ مِنْ أَنْ یُسَمَّی بِالْإِیمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ۳۵۴ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۶

مُنَافِقاً قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ هُمُ الْفاسِقُونَ۳۵۵ وَ جَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ۳۵۶.

۵۴- ۳۵۷-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یَخْرُجُ مِنَ الْإِیمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ كُلُّهَا مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالِ وَ الْفِسْقِ وَ رُكُوبِ الْكَبَائِرِ فَمَعْنَی الْكُفْرِ كُلُّ مَعْصِیَةٍ عُصِیَ اللَّهُ بِهَا بِجِهَةِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فِی كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ وَ فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَی كُفْرٍ۳۵۸ مِنْ أَیِّ مِلَّةٍ كَانَ وَ مِنْ أَیِّ فِرْقَةٍ كَانَ بَعْدَ أَنْ یَكُونَ۳۵۹ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِی مَالَ بِهَوَاهُ إِلَی وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعْصِیَةِ بِجِهَةِ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهَوَاهُ إِلَی التَّدَیُّنِ بِجِهَةِ التَّأْوِیلِ وَ التَّقْلِیدِ وَ التَّسْلِیمِ وَ الرِّضَا بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

۵۵- ۳۶۰-۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا هَدَیْناهُ السَّبِیلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً۳۶۱ قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.

۵۶- ۳۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۷

مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ الْقُمِّیِ۳۶۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی عَبْدِهِ وَ لَا یُزَكِّیهِ إِذَا تَرَكَ فَرِیضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَوِ ارْتَكَبَ كَبِیرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ: لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَ أَمَرَهُ إِبْلِیسُ بِأَمْرٍ فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ صَارَ إِلَی مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِیسُ- فَهَذَا مَعَ إِبْلِیسَ فِی الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

۵۷- ۳۶۴-۱۸ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ وَ أَوْرَدَهُ فِی جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ۳۶۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِیمَانِ وَ هُوَ یُشَارِكُ الْإِیمَانَ فَإِذَا أَتَی الْعَبْدُ بِكَبِیرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِی أَوْ صَغِیرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَی اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِیمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَیْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَی الْإِیمَانِ وَ لَمْ یُخْرِجْهُ إِلَی الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِحْلَالِ وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا یَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَی الْكُفْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۳۶۶.

۵۸- ۳۶۷-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۸

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَیْتَ مَنْ لَمْ یُقِرَّ (بِأَنَّكُمْ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذُكِرَتْ)۳۶۸- وَ لَمْ یَجْحَدْهُ قَالَ أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ یَثِقُ بِهِ فِی عِلْمِنَا فَلَمْ یَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ أَمَّا مَنْ لَمْ یَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِی عُذْرٍ حَتَّی یَسْمَعَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ.

۵۹- ۳۶۹-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَیْتَ الرَّادَّ عَلَیَّ هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَیْكُمْ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَیْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ۳۷۰.

۶۰- ۳۷۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اجْتَرَی عَلَی اللَّهِ فِی الْمَعْصِیَةِ وَ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِیناً غَیْرَ دِینِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.۳۷۲ وسایل الشیعه ؛ ج ۱ ؛ ص ۳۸

۶۱- ۳۷۳-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرَاغِیِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِیعٌ عَلَی الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ۳۷۴ وَ ذَكَرَ تَوْقِیعاً شَرِیفاً یَقُولُ فِیهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْكِیكِ فِیمَا یُؤَدِّیهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِیَّاهُ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۹

إِلَیْهِمْ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَ فِی كِتَابِ الْحُدُودِ وَ غَیْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ مُطْلَقٌ یَتَعَیَّنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِیحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ۳۷۵.

---

۳۱۳. (۱)- المحاسن ۱۳- ۳۸.

۳۱۴. (۲)- ثواب الأعمال ۳۰.

۳۱۵. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۵ من صلاة الجنازة.

۳۱۶. (۴)- یأتی فی الحدیث ۲۵، و ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷. (۱)- الباب ۲ فیه ۲۲ حدیثا.

۳۱۸. (۲)- الكافی ۲- ۳۸۷- ۱۵.

۳۱۹. (۳)- الكافی ۲- ۳۸۳- ۱.

۳۲۰. (۴)- لتوضیح المراد انظر الوافی ۳- ۴۰ و مرآة العقول ۱۱- ۱۰۹.

۳۲۱. (۵)- الكافی ۲- ۳۸۳- ۲.

۳۲۲. (۱)- یأتی الحدیث ۲۱ من هذا الباب.

۳۲۳. (۲)- الكافی ۲- ۳۸۴- ۳.

۳۲۴. (۳)- الكافی ۲- ۳۸۴- ۴.

۳۲۵. (۴)- الإنسان ۷۶: ۳.

۳۲۶. (۵)- لما مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۳۲۷. (۶)- یأتی فی:

أ-الباب ۱۱ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض.

ب-الباب ۴ من أبواب ما تجب فیه الزكاة.

۳۲۸.ج- و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أحكام شهر رمضان.

۳۲۹.د- الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۳۳۰.ه- و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۳۳۱. (۷)- الكافی ۲- ۳۸۷- ۱۲ و أورده الشیخ المصنّف "قده "مختصرا.

۳۳۲. (۸)- المائدة ۵: ۵.

۳۳۳. (۹)- فی المصدر: من ترك.

۳۳۴. (۱)- المحاسن ۷۹- ۴.

۳۳۵. (۲)- الكافی ۲- ۳۸۴- ۵.

۳۳۶. (۳)- الكافی ۲- ۳۸۸- ۱۹، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۳۳۷. (۴)- المحاسن ۲۱۶- ۱۰۳.

۳۳۸. (۵)- الكافی ۲- ۳۸۹- ۱ و قد اختصره المصنّف.

۳۳۹. (۶)- فی المصدر زیادة: و الجحود.

۳۴۰. (۷)- فی المصدر: معرفته.

۳۴۱. (۱)- النمل ۲۷- ۱۴.

۳۴۲. (۲)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۳. (۳)- فی نسخة: فكفروا،(منه قده).

۳۴۴. (۴)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۵. (۵)- الكافی ۲- ۲۸۵- ۲۳.

۳۴۶. (۶)- فی المصدر: أذنب.

۳۴۷. (۷)- الكافی ۲- ۲۸۰- ۱۰، و یأتی صدره فی الحدیث ۱۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۴۸. (۸)- فی نسخة: و هی(منه قده).

۳۴۹. (۱)- الكافی ۱- ۶۷- ۱۰، و رواه أیضا الشیخ فی التهذیب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵، و الصدوق فی الفقیه ۳- ۸- ۳۲۳۳، و الطبرسیّ فی الاحتجاج ۳۵۵ فی باب احتجاج الإمام الصّادق(علیه السلام) علی الزنادقة، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

۳۵۰. (۲)- الكافی ۲- ۳۳- ۲.

۳۵۱. (۳)- الكافی ۲- ۲۸- ۱.

۳۵۲. (۱)- النساء ۴- ۹۳.

۳۵۳. (۲)- الأحزاب ۳۳- ۶۴- ۶۵.

۳۵۴. (۳)- النساء ۴- ۱۰.

۳۵۵. (۴)- المطففین ۸۳- ۱.

۳۵۶. (۵)- مریم ۱۹- ۳۷.

۳۵۷. (۶)- آل عمران ۳- ۷۷.

۳۵۸. (۷)- النور ۳۴- ۳.

۳۵۹. (۸)- الامتراء فی الشیء: الشك فیه(لسان العرب ۱۵- ۲۷۸).

۳۶۰. (۹)- النور ۲۴- ۴- ۵.

۳۶۱. (۱۰)- السجدة ۳۲- ۱۸.

۳۶۲. (۱)- التوبة ۹- ۶۷.

۳۶۳. (۲)- النور ۲۴- ۲۳.

۳۶۴. (۳)- تحف العقول ۲۲۴.

۳۶۵. (۴)- فی المصدر: الكفر.

۳۶۶. (۵)- و فیه: تكون منه معصیة.

۳۶۷. (۶)- تفسیر القمّیّ ۲- ۳۹۸.

۳۶۸. (۷)- الإنسان ۷۶- ۳.

۳۶۹. (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۴- ۱.

۳۷۰. (۱)- فی المصدر النوفلیّ بدل(القمّیّ).

۳۷۱. (۲)- التوحید ۲۲۶.

۳۷۲. (۳)- فی المصدر: قال كتبت علی یدی عبد الملك بن أعین الی أبی عبد اللّه(علیه السلام): جعلت فداك.

۳۷۳. (۴)- الكافی ۲- ۲۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد و الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب بقیة الحدود.

۳۷۴. (۵)- بصائر الدرجات ۲۴۴- ۱۵.

۳۷۵. (۱)- فی المصدر: بما یاتیكم فی لیلة القدر كما ذكر.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِی تَعَلُّقِ التَّكْلِیفِ

۶۲- ۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِی عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِیمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّی إِیَّاكَ آمُرُ وَ إِیَّاكَ أَنْهَی وَ إِیَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِیَّاكَ أُثِیبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۷۹.

۶۳- ۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۴۰

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ إِیَّاكَ آمُرُ وَ إِیَّاكَ أَنْهَی وَ إِیَّاكَ أُثِیبُ وَ إِیَّاكَ أُعَاقِبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۳۸۱.

۶۴- ۳۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ۳۸۳ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۸۴.

۶۵- ۳۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ الْحَدِيثَ.

۶۶- ۳۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۳۸۷.

۶۷- ۳۸۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

۶۸- ۳۸۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- أَنَا أُؤَاخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

۶۹- ۳۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ [فَأَقْبَلَ]۳۹۱- ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ [فَأَدْبَرَ]۳۹۲- (ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ)۳۹۳- ثُمَّ قَالَ لَا۳۹۴ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

۷۰- ۳۹۵-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْكَ وَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۶.

---

۳۷۶. (۲)- المحاسن ۱۸۵- ۱۹۴.

۳۷۷. (۳)- الكافي ۸- ۱۴۶- ۱۲۰.

۳۷۸. (۴)- المحاسن ۲۰۹- ۷۵.

۳۷۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۸۰. (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۱۶- ۱۰۲۰.

۳۸۱. (۶)- في المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة.

۳۸۲. (۱)- يأتي أيضا في الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، و الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، و الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، و الباب ۵ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، و الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد.

۳۸۳. (۲)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث.

۳۸۴. (۳)- الكافي ۱- ۱۰- ۱، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب جهاد النفس.

۳۸۵. (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۶.

۳۸۶. (۵)- أمالي الصدوق ۳۴۰.

۳۸۷. (۶)- الكافي ۱- ۲۶- ۲۶.

۳۸۸. (۱)- المحاسن ۱۹۲- ۵. و فيه: عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه(عليهما السلام).

۳۸۹. (۲)- الكافي ۱- ۱۱- ۷.

۳۹۰. (۳)- المداقة: هي المناقشة في الحساب و الاستقصاء فيه(مجمع البحرين ۵- ۱۶۲، و لسان العرب ۱۰- ۱۰۲).

۳۹۱. (۴)- المحاسن ۱۹۵- ۱۶.

۳۹۲. (۵)- الكافي ۱- ۱۱- ۸.

۳۹۳. (۶)- الكافي ۱- ۱۲- ۹.

۳۹۴. (۱)- المحاسن ۱۹۴- ۱۴. و فيه: النوفليّ و جهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

۳۹۵. (۲)- المحاسن ۱۹۲- ۷.

۳۹۶. (۳)- المحاسن ۱۹۳- ۱۰.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بُلُوغِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

۷۱- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ۳۹۹ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ۴۰۰ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۴۰۱.

۷۲- ۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا قَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ يُؤْخَذُ لَهَا۴۰۳- قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حُمْرَانَ۴۰۴.

۷۳- ۴۰۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴

۷۴- ۴۰۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

۷۵- ۴۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَةَ- وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً.

۷۶- ۴۰۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتْمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَ الْعَطَاءَ.

۷۷- ۴۰۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْبُلُوغِ قَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

۷۸- ۴۱۰-۸ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵

۷۹- ۴۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

۸۰- ۴۱۲-۱۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.

۸۱- ۴۱۳-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ۴۱۴ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ۴۱۵ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

۸۲- ۴۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الِاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ لِلْغُلَامِ فِي الثَّلَاثَ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶

عَشْرَةَ سَنَةً وَ عَدَمِ عَقْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَهَا لِمَا مَضَى۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّمْرِينِ فِي مَحَلِّهِ۴۱۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْغُلَامِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ.

---

۳۹۷. (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۴.

۳۹۸. (۵)- أثبتناه من المصدر.

۳۹۹. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۴۰۰. (۷)- ليس في المصدر.

۴۰۱. (۸)- في المصدر. قال له بدل(قال: لا).

۴۰۲. (۹)- المحاسن ۱۹۴- ۱۳.

۴۰۳. (۱)- يأتي في:

أ-الحديث ۱۱ من الباب التالي.

ب-الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

۴۰۴.ج- الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

۴۰۵.د- الباب ۴۶ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

۴۰۶.ه- البابين ۳۲ و ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق.

۴۰۷.و- البابين ۲۰ و ۲۱ من كتاب العتق.

۴۰۸.ز- الباب ۸ و ۱۹ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّة من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۰۹.ح- الباب ۲۱ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۱۰.ط- الباب ۳۶ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

۴۱۱. (۲)- الباب ۴ فيه ۱۲ حديثا.

۴۱۲. (۳)- الكافي ۶- ۳- ۸.

۴۱۳. (۴)- الموسوم: المتحلي بسمة معينة(لسان العرب ۱۲- ۶۳۶).

۴۱۴. (۵)- في نسخة: كانت،(منه قده).

۴۱۵. (۱)- التوحيد ۳۹۲- ۳.

۴۱۶. (۲)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۱.

۴۱۷. (۳)- في المصدر: و تؤخذ لها، و يؤخذ بها.

۵- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً

۸۳- ۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷

۸۴- ۴۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ وَ۴۲۲ عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا قَوْلَ وَ۴۲۳ عَمَلَ وَ۴۲۴ نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۴۲۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۲۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادِ۴۲۷.

۸۵- ۴۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِتَقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ (وَ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفَقُّهٍ)۴۲۹ الْحَدِيثَ.

۸۶- ۴۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸

اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ (وَ نِيَّةٍ)۴۳۱ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ۴۳۲.

۸۷- ۴۳۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عُرْوَةَ السُّلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَحْشُرُ النَّاسَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۸۸- ۴۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ.

۸۹- ۴۳۵-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَی.

۹۰- ۴۳۶-۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۴۳۷ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ لِیَکُنْ لَکَ فِی کُلِّ شَیْءٍ نِیَّةٌ حَتَّی فِی النَّوْمِ وَ الْأَکْلِ.

۹۱- ۴۳۸-۹ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ لَا کَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَی وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّةٍ.

۹۲- ۴۳۹-۱۰ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۹

الْمُوسَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا عَنْ أَخِیهِ وَ هَذَا عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ وَ لِکُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَی فَمَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ غَزَا یُرِیدُ عَرَضَ الدُّنْیَا أَوْ نَوَی عِقَالًا لَمْ یَکُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَی.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۰.

---

۴۱۸. (۴)- السرائر ۴۲۸.

۴۱۹. (۵)- الکافی ۷- ۱۹۸- ۲، و أورده کاملا فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود و أحکامها من کتاب الحدود و التعزیرات.

۴۲۰. (۱)- الکافی ۷- ۱۸۰- ۱.

۴۲۱. (۲)- الکافی ۷- ۳۸۸- ۱.

۴۲۲. (۳)- قرب الإسناد ۱۱۹.

۴۲۳. (۴)- قرب الإسناد ۱۷۵.

۴۲۴. (۵)- قرب الإسناد ۶۳.

۴۲۵. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲.

۴۲۶. (۲)- الفقیه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۷.

۴۲۷. (۳)- الخصال ۹۳- ۴۰ و الخصال ۱۷۵- ۲۳۳ أورده المصنّف باختصار.

۴۲۸. (۴)- فی المصدر: عن أبی ظبیان.

۴۲۹. (۵)- فی المصدر: فجرت، بدل(زنت).

۴۳۰. (۶)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۸.

۴۳۱. (۱)- مضی فی الحدیثین ۳ و ۴ من هذا الباب.

۴۳۲. (۲)- یأتی فی:

أ-البابین ۱ و ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه من کتاب الزکاة.

ب-الباب ۴ من أبواب زکاة الفطرة من کتاب الزکاة.

۴۳۳.ج- الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم من کتاب الصیام.

۴۳۴.د- الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه من کتاب الحجّ ه- الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع و شروطه من کتاب التجارة.

۴۳۵.و- البابین ۴۴ و ۴۵ من أبواب أحکام الوصایا من کتاب الوصایا.

۴۳۶.ز- الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد من کتاب النکاح.

۴۳۷.ح- فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد من کتاب النکاح.

۴۳۸.ط- الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من کتاب الطلاق.

۴۳۹.ی- الباب ۲۲ من أبواب الشهادات من کتاب الشهادات.

۴۴۰.ک- الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا من کتاب الحدود و التعزیرات

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِیَّةِ الْخَیْرِ وَ الْعَزْمِ عَلَیْهِ

۹۳- ۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِیرَ لَیَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی حَتَّی أَفْعَلَ کَذَا وَ کَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وُجُوهِ الْخَیْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِکَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِیَّةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا یَکْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۳.

۹۴- ۴۴۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۰

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ۴۴۵ الْحُسَیْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِی إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا کَانَ مُؤَدِّیاً فَقَالَ حُسْنُ النِّیَّةِ بِالطَّاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۴۴۶.

۹۵- ۴۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِیَّةُ الْکَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ کُلُّ عَامِلٍ یَعْمَلُ عَلَی نِیَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۴۴۸.

۹۶- ۴۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِیهَا أَنْ یَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِی الْجَنَّةِ- لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِیهَا أَنْ یُطِیعُوا اللَّهَ أَبَداً فَبِالنِّیَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ۴۵۰- قَالَ عَلَی نِیَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۱

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۵۲.

۹۷- ۴۵۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ النِّیَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النِّیَّةَ هِیَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ۴۵۴ یَعْنِی عَلَی نِیَّتِهِ.

۹۸- ۴۵۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ لِآدَمَ فِی ذُرِّیَّتِهِ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَةٍ۴۵۶ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ.

۹۹- ۴۵۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا یَعْمَلُ بِهَا فَتُکْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالسَّیِّئَةِ أَنْ یَعْمَلَهَا فَلَا یَعْمَلُهَا فَلَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ.

۱۰۰- ۴۵۸-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُکَیْرٍ۴۵۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ لِآدَمَ ع یَا آدَمُ- جَعَلْتُ لَکَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۲

أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ بِسَیِّئَةٍ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً الْحَدِیثَ.

۱۰۱- ۴۶۰-۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ فُلَاناً یَا عَلِیُّ لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ لَا قَدْ کُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ مِثْلِهِ فَقَالَ قَدْ کُتِبَ لَکَ ثَوَابُ ذَلِکَ بِمَا نَوَیْتَ.

۱۰۲- ۴۶۱-۱۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّیِّئَةِ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ وَ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ کُتِبَتْ لَهُ.

۱۰۳- ۴۶۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَی فِی رِزْقِهِ.

۱۰۴- ۴۶۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ یُونُسَ قَالا- سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا ما آتَیْناکُمْ بِقُوَّةٍ۴۶۴- أَ قُوَّةٌ فِی الْأَبْدَانِ أَوْ قُوَّةٌ فِی الْقَلْبِ قَالَ فِیهِمَا جَمِیعاً.

۱۰۵- ۴۶۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ خَیْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیَّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۳

سَأَلَ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا الْعِبَادَةُ فَقَالَ حُسْنُ النِّیَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِی یُطَاعُ اللَّهُ مِنْهُ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ حُسْنُ النِّیَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِی أُمِرَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ قَالَ وَ کَتَبْتُ مِنْ کِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ نَحْوَهُ۴۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ خَیْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۶۷.

۱۰۶- ۴۶۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِیَتْ عَلَیْهِ النِّیَّةُ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۴۶۹ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۷۰.

۱۰۷- ۴۷۱-۱۵ وَ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَبِیبِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُکَ تَقُولُ نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَکَیْفَ تَکُونُ النِّیَّةُ خَیْراً مِنَ الْعَمَلِ قَالَ لِأَنَّ الْعَمَلَ رُبَّمَا کَانَ رِیَاءً لِلْمَخْلُوقِینَ وَ النِّیَّةُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِینَ فَیُعْطِی عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۴

النِّیَّةِ مَا لَا یُعْطِی عَلَی الْعَمَلِ.

۱۰۸- ۴۷۲-۱۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَیَنْوِی مِنْ نَهَارِهِ أَنْ یُصَلِّیَ بِاللَّیْلِ فَتَغْلِبُهُ عَیْنُهُ فَیَنَامُ فَیُثْبِتُ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ وَ یَکْتُبُ نَفَسَهُ تَسْبِیحاً وَ یَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَیْهِ صَدَقَةً.

۱۰۹- ۴۷۳-۱۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ یَنْوِی مِنَ الْخَیْرِ مَا لَا یُدْرِکُهُ وَ نِیَّةُ الْکَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ الْکَافِرَ یَنْوِی الشَّرَّ وَ یَأْمُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا یُدْرِکُهُ.

۱۱۰- ۴۷۴-۱۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ۴۷۵ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَنَّی شَیْئاً وَ هُوَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُعْطَاهُ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۷۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ مِثْلَهُ۴۷۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۵

۱۱۱- ۴۷۸-۱۹ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۷۹.

۱۱۲- ۴۸۰-۲۰ وَ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ یُضَاعِفُ اللَّهُ لِمَنْ یَشَاءُ إِلَی سَبْعِمِائَةٍ وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَةٍ فَلَمْ یَعْمَلْهَا لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ حَتَّی یَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۴۸۱ وَ إِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ تَابَ وَ نَدِمَ عَلَیْهَا لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَتُبْ وَ لَمْ یَنْدَمْ عَلَیْهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ.

۱۱۳- ۴۸۲-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَوْ کَانَتِ النِّیَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ یُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لَأُخِذَ کُلُّ مَنْ نَوَی الزِّنَا بِالزِّنَا وَ کُلُّ مَنْ نَوَی السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ وَ کُلُّ مَنْ نَوَی الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ کَرِیمٌ لَیْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَکِنَّهُ یُثِیبُ عَلَی نِیَّاتِ الْخَیْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَیْهَا وَ لَا یُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفِسْقِ۴۸۳ حَتَّی یَفْعَلُوا الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۶

۱۱۴- ۴۸۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ وَ کَذَلِکَ (نِیَّةُ)۴۸۵ الْفَاجِرِ.

۱۱۵- ۴۸۶-۲۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ زِیدَ فِی عُمُرِهِ.

۱۱۶- ۴۸۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ هُمَّ بِالْحَسَنَةِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا لِکَیْ لَا تُکْتَبَ مِنَ الْغَافِلِینَ.

۱۱۷- ۴۸۸-۲۵ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِکَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ یُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّیَّةِ وَ السَّرِیرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۷

۴۴۱.ل- الباب ۵ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۴۲.م- الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۴۳.ن- الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس من كتاب القصاص.

۴۴۴. (۳)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث.

۴۴۵. (۴)- الكافى ۲- ۸۴- ۱، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

۴۴۶. (۱)- الكافى ۱- ۷۰- ۹.

۴۴۷. (۲)- فى المصدر زيادة- لا.

۴۴۸. (۳)- فى المصدر زيادة- لا.

۴۴۹. (۴)- فى المصدر زيادة- لا.

۴۵۰. (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۰.

۴۵۱. (۶)- المقنعة ۴۸.

۴۵۲. (۷)- المحاسن- ۲۲۲- ۱۳۴. و رواه الطوسىّ فى الأمالى ۱- ۳۴۶ و الأمالى ۱- ۳۹۶.

۴۵۳. (۸)- الخصال- ۱۸- ۶۲، و رواه الكلينى فى الكافى ۸- ۲۳۴- ۳۱۲.

۴۵۴. (۹)- ليس فى المصدر.

۴۵۵. (۱۰)- بصائر الدرجات ۳۱- ۴ ذيل الحديث ۴، و يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۴۵۶. (۱)- ليس فى المصدر.

۴۵۷. (۲)- فى المصدر زيادة- و لا نية إلّا باصابة السنة.

۴۵۸. (۳)- المحاسن- ۲۶۲- ۳۲۵.

۴۵۹. (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۸، و يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

۴۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۸ و التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹، و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة، و الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

۴۶۱. (۶)- الوصية المذكورة موجودة فى أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۸ لكنها خالية من هذه القطعة، و رواها الطبرسىّ ضمن الوصية فى مكارم الأخلاق ۴۶۴، و عنه فى البحار ۷۷- ۸۲.

۴۶۲. (۷)- يأتى فى الفائدة الثانية برقم ۴۹ من الخاتمة.

۴۶۳. (۸)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۰۲.

۴۶۴. (۹)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۳۱ باختلاف فى السند و المتن.

۴۶۵. (۱)- يأتى فى- أ- الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴۶۶.ب- الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

۴۶۷.ج- الباب ۵۶ من أبواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة.

۴۶۸.د- الأحاديث ۱۱، ۱۲، ۱۳ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم.

۴۶۹.ه- الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۴۷۰. (۲)- الباب ۶ فيه ۲۵ حديثا.

۴۷۱. (۳)- الكافى ۲- ۸۵- ۳.

۴۷۲. (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۰.

۴۷۳. (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۴.

۴۷۴. (۱)- كذا فى الأصل، و فى الوافى "-عن، "و فى المصدر- بن الحسين عن عمرو.

۴۷۵. (۲)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۱ بسند آخر.

۴۷۶. (۳)- الكافى ۲- ۸۴- ۲.

۴۷۷. (۴)- المحاسن- ۲۶۰- ۳۱۵.

۴۷۸. (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۵.

۴۷۹. (۶)- الاسراء ۱۷- ۸۴.

۴۸۰. (۷)- المحاسن ۳۳۱- ۹۴.

۴۸۱. (۱)- علل الشرائع- ۵۲۳- ۱.

۴۸۲. (۲)- الكافى ۲- ۱۶- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۴۸۳. (۳)- الاسراء ۱۷- ۸۴.

۴۸۴. (۴)- الكافى ۲- ۴۲۸- ۱.

۴۸۵. (۵)- فى المصدر زيادة- و لم يعملها.

۴۸۶. (۶)- الكافى ۲- ۴۲۸- ۲.

۴۸۷. (۷)- الكافى ۲- ۴۴۰- ۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۴۸۸. (۸)- فى المصدر- ابن بكير.

۴۸۹. (۱)- مختصر بصائر الدرجات- ۹۹.

۴۹۰. (۲)- الزهد ۷۲- ۱۹۲.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ نِيَّةِ الشَّرِّ

۱۱۸- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِلنِّيَّةِ وَ الْعَمَلِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

۱۱۹- ۴۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْراً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۹۴.

۱۲۰- ۴۹۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۸

يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ الطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۶.

۱۲۱- ۴۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْوِي الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ رِزْقَهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۸.

۱۲۲- ۴۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۹

الْكَرَاهَةِ۵۰۱.

---

۴۹۱. (۳)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۱۸.

۴۹۲. (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۱۹.

۴۹۳. (۵)- البقرة ۲- ۶۳.

۴۹۴. (۶)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۲۱.

۴۹۵. (۱)- الكافى ۲- ۸۳- ۴.

۴۹۶. (۲)- معانى الأخبار ۲۴۰- ۱.

۴۹۷. (۳)- الفقيه ۴- ۴۰۰- ۵۸۵۹.

۴۹۸. (۴)- المواعظ ۹۵.

۴۹۹. (۵)- أمالى الصدوق ۲۷۰- ۶.

۵۰۰. (۶)- علل الشرائع ۵۲۴- ۱.

۵۰۱. (۱)- علل الشرائع ۵۲۴- ۱.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَ النِّيَّةِ

۱۲۳- ۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَنِيفاً مُسْلِماً۵۰۴- قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

۱۲۴- ۵۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ.

۱۲۵- ۵۰۶-۳ وَ عَنْهُمْ۵۰۷ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۰

تَسْمَعُ أُذُنَاهُ- وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

۱۲۶- ۵۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲۷- ۵۰۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ۵۱۰ قَالَ السَّلِيمُ۵۱۱ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ.

۱۲۸- ۵۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ تَخَافُ۵۱۳ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقاً فَقَالَ لَهُ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَاراً أَوْ لَيْلًا أَ لَيْسَ تُصَلِّي فَقَالَ بَلَى فَقَالَ فَلِمَنْ تُصَلِّي قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقاً وَ أَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ.

۱۲۹- ۵۱۴-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ حَنِيفاً مُسْلِماً۵۱۵- قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۱

۱۳۰- ۵۱۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۷.

۱۳۱- ۵۱۸-۹ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ مَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

۱۳۲- ۵۱۹-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةٍ فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمُ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيّاً مِنَ الدَّنَسِ.

۱۳۳- ۵۲۰-۱۱ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ رِضًا فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ لَجَاءَهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ۵۲۱

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲.

---

۵۰۲. (۲)- علل الشرائع ۵۲۴- ۲.

۵۰۳. (۳)- الخصال ۴- ۷.

۵۰۴. (۴)- فى نسخة "الحسين."

۵۰۵. (۵)- ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱.

۵۰۶. (۶)- أمالى الصدوق ۴۶۳- ۱۲.

۵۰۷. (۱)- الخصال ۸۷- ۲۱.

۵۰۸. (۲)- الكافى ۸- ۲۱۹- ۲۶۹.

۵۰۹. (۳)- التوحيد ۴۰۸- ۷.

۵۱۰. (۴)- فی المصدر زیادة- بترکه فعلها.

۵۱۱. (۵)- قرب الإسناد ۶.

۵۱۲. (۶)- فی المصدر- الفسوق.

۵۱۳. (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶۹.

۵۱۴. (۲)- لیس فی المصدر.

۵۱۵. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۵۰.

۵۱۶. (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۰.

۵۱۷. (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۱۴.

۵۱۸. (۶)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۱۹. (۷)- یأتی فی- أ- الأبواب ۷، ۱۱، ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۲۰.ب- الحدیث ۱۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۲۱. (۱)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث.

۵۲۲. (۲)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۶ و الکافی ۲۹۶- ۱۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات

۹- بَابُ مَا یَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَایَاتِ النِّیَّةِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْهَا

۱۳۴- ۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِبَادَةُ ثَلَاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْعَبِیدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْأُجَرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَ هِیَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ.

۱۳۵- ۵۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الْحَبَّالِ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ۵۲۶ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ النَّاسَ یَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَطَبَقَةٌ یَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِی ثَوَابِهِ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْحُرَصَاءِ وَ هُوَ الطَّمَعُ وَ آخَرُونَ یَعْبُدُونَهُ خَوْفاً۵۲۷ مِنَ النَّارِ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْعَبِیدِ وَ هِیَ رَهْبَةٌ وَ لَکِنِّی أَعْبُدُهُ حُبّاً لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْکِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ یَوْمَئِذٍ آمِنُونَ۵۲۸ وَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ۵۲۹- فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَی کَانَ مِنَ الْآمِنِینَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۳

۱۳۶- ۵۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْکَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْعَبِیدِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ شُکْراً فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ.

أَقُولُ: وَ تَأْتِی أَحَادِیثُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَی عَمَلٍ فَعَمِلَهُ طَلَباً لِذَلِکَ الثَّوَابِ وَ هِیَ دَالَّةٌ عَلَی بَعْضِ مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ۵۳۱ وَ مِثْلُهَا أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ جِدّاً تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۵۳۲ وَ یَأْتِی بَاقِیهَا فِی تَضَاعِیفِ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۵۲۳. (۳)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۱۲.

۵۲۴. (۴)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۴.

۵۲۵. (۵)- الکافی ۲- ۴۲۹- ۳.

۵۲۶. (۱)- صفات الشیعة ۳۸- ۶۲.

۵۲۷. (۲)- عقاب الأعمال ۲۸۸- ۱.

۵۲۸. (۳)- المحاسن ۱۱۶- ۱۱۹.

۵۲۹. (۴)- المحاسن ۲۶۰- ۳۱۶.

۵۳۰. (۵)- تقدم فی الباب السابق.

۵۳۱. (۱)- یأتی فی- أ- البابین ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۳۲.ب- الحدیث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِی النِّیَّةِ وَ الْعِبَادَةِ

۱۳۷- ۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلًی بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَیُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِی یَأْتِیهِ مِنْ أَیِّ شَیْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ یَقُولُ لَکَ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۵.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۴

۵۳۲.ب- الحدیث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۳۳.ج- الحدیث ۱۴ من الباب ۴۳ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۳۴. (۲)- الباب ۸ فیه ۱۱ حدیثا.

۵۳۵. (۳)- الکافی ۲- ۱۵- ۱.

۱۱- بَابُ تَحْرِیمِ قَصْدِ الرِّیَاءِ وَ السُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ

۱۳۸- ۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا یَصْنَعُ أَحَدُکُمْ أَنْ یُظْهِرَ حَسَناً وَ یُسِرَّ سَیِّئاً أَ لَیْسَ یَرْجِعُ إِلَی نَفْسِهِ فَیَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ کَذَلِکَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ۵۳۸- إِنَّ السَّرِیرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِیَتِ الْعَلَانِیَةُ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۳۹- ۵۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ فَأَعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ لَا یُعْجِبُکَ شَیْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ مِثْلَهُ۵۴۰.

۱۴۰- ۵۴۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا یُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَارَزَ اللَّهَ بِمَا کَرِهَهُ لَقِیَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۵

۱۴۱- ۵۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ تَخْبُثُ فِیهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِیهِ عَلَانِیَتُهُمْ طَمَعاً فِی الدُّنْیَا لَا یُرِیدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ یَکُونُ دِینُهُمْ۵۴۳ رِیَاءً لَا یُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ یَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَیَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِیقِ فَلَا یَسْتَجِیبُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۴۴.

۱۴۲- ۵۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: إِنِّی لَأَتَعَشَّی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ وَ لَوْ أَلْقی مَعاذِیرَهُ۵۴۶- ثُمَّ قَالَ۵۴۷ مَا یَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ یَتَقَرَّبَ۵۴۸ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا یَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِیرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۴۹.

۱۴۳- ۵۵۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ الْبَصْرِیِّ فِی الْمَسْجِدِ وَیْلَکَ یَا عَبَّادُ إِیَّاکَ وَ الرِّیَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی مَنْ عَمِلَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۶

۱۴۴- ۵۵۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَی مَا فِی الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ.

۱۴۵- ۵۵۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ لِیَ الرِّضَا ع وَیْحَکَ یَا ابْنَ عَرَفَةَ- اعْمَلُوا لِغَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی مَا عَمِلَ وَیْحَکَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۵۳.

۱۴۶- ۵۵۴-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ۵۵۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْقَلِیلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ أَکْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ وَ مَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْکَثِیرِ مِنْ عَمَلِهِ فِی تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَ سَهَرٍ مِنْ لَیْلِهِ أَبَی اللَّهُ إِلَّا أَنْ یُقَلِّلَهُ فِی عَیْنِ مَنْ سَمِعَهُ.

۱۴۷- ۵۵۶-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع اخْشَوُا اللَّهَ خَشْیَةً لَیْسَتْ بِتَعْذِیرٍ۵۵۷- وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِی غَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی عَمَلِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۸ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

۱۴۸- ۵۵۹-۱۱ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمِلَ عَمَلًا یَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِیهِ رِضَی أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ کَانَ مُشْرِکاً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ یَا زُرَارَةُ۵۶۰ کُلُّ رِیَاءٍ شِرْکٌ وَ قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَمِلَ لِی وَ لِغَیْرِی فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۵۶۱.

۱۴۹- ۵۶۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّیْطَانُ وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ وَ الْهُدَی وَ الضَّلَالَةُ وَ الرُّشْدُ وَ الْغَیُّ وَ الْعَاجِلَةُ وَ الْعَاقِبَةُ وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّیِّئَاتُ فَمَا کَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ سَیِّئَاتٍ فَلِلشَّیْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۸

أَبِیهِ مِثْلَهُ۵۶۳.

۱۵۰- ۵۶۴-۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ قَالَ فِی رِوَایَةِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِیرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۶۵ فَقَالَ مَنْ صَلَّی مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ۵۶۶.

۱۵۱- ۵۶۷-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَیَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا یُحِبُّ اللَّهُ وَ بَارَزَ اللَّهَ فِی السِّرِّ بِمَا یَکْرَهُ اللَّهُ لَقِیَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَیْهِ غَضْبَانُ لَهُ مَاقِتٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۶۸.

۱۵۲- ۵۶۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع یَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ کَانَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۹

ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِیزَانُهُ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۷۰.

۱۵۳- ۵۷۱-۱۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فِیمَا النَّجَاةُ غَداً فَقَالَ إِنَّمَا النَّجَاةُ فِی أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَیَخْدَعَکُمْ فَإِنَّهُ مَنْ یُخَادِعِ اللَّهَ یَخْدَعْهُ وَ یَخْلَعْ مِنْهُ الْإِیمَانَ وَ نَفْسَهُ یَخْدَعُ لَوْ یَشْعُرُ قِیلَ لَهُ فَکَیْفَ یُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ یَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ یُرِیدُ بِهِ غَیْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِی الرِّیَاءِ فَإِنَّهُ الشِّرْکُ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِیَ یُدْعَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ یَا کَافِرُ یَا فَاجِرُ یَا غَادِرُ یَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُکَ وَ بَطَلَ أَجْرُکَ فَلَا خَلَاصَ لَکَ الْیَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَکَ مِمَّنْ کُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۷۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ۵۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۰

---

۵۳۶. (۴)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۳۷. (۵)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۲.

۵۳۸. (۶)- الکافی ۲- ۱۶- ۳.

۵۳۹. (۷)- علق المؤلّف هنا بقوله "و عنهم "فی هذا الباب و غیره من باب الاستخدام، لان العدة التی تروی عن ابن خالد غیر العدة التی تروی عن سهل و هذا- مع جوازه- لطیف یناسب الاختصار.

۵۴۰.ثمّ هذه(ظ)[الروایات] بعضها دال علی الوجوب و بعضها[علی] مطلق الرجحان، و هو محمول(ظ) کذا فی نسخة الأصل، و باقی الهامش لا یقرأ کما ان ما بین المعقوفات کذلک. فلاحظ.

۵۴۱. (۱)- الکافی ۲- ۱۶- ۴، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۴۲. (۲)- الکافی ۲- ۱۶- ۵.

۵۴۳. (۳)- الشعراء ۲۶- ۸۹.

۵۴۴. (۴)- فی المصدر- القلب السلیم.

۵۴۵. (۵)- معانی الأخبار ۱۴۲- ۱.

۵۴۶. (۶)- فی المصدر- أ تخاف علی.

۵۴۷. (۷)- المحاسن ۲۵۱- ۲۶۹.

۵۴۸. (۸)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۴۹. (۱)- المحاسن ۲۵۳- ۲۷۶.

۵۵۰. (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات عن الصدوق و الشیخ، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض عن الشیخ.

۵۵۱.و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الکلینی.

۵۵۲. (۳)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۰، و رواه الکلینی "قده "فی الکافی ۲- ۲۹۵- ۹.

۵۵۳. (۴)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۳ لم نعثر علی الحدیث فی الکافی.

۵۵۴. (۵)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۰.

۵۵۵. (۶)- الکافی ۱- ۲۸- ۳۳.

۵۵۶. (۱)- یأتی فی أ- البابین ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۵۷.ب- الحدیث ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۵۸. (۲)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث.

۵۵۹. (۳)- الکافی ۲- ۸۴- ۵ و فی نسخة منه- العباد ثلاثة.

۵۶۰. (۴)- علل الشرائع ۱۲- ۸، الأمالی ۴۱- ۴، الخصال ۱۸۸- ۲۵۹.

۵۶۱. (۵)- فی العلل محسن.

۵۶۲. (۶)- فی نسخة- فرقا، منه قده.

۵۶۳. (۷)- النمل ۲۷- ۸۹.

۵۶۴. (۸)- آل عمران ۳- ۳۱.

۵۶۵. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۵- ۲۳۷.

۵۶۶. (۲)- تاتی فی- أ- الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۷.ب- أحادیث الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۸.ج- الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۹.د- الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۷۰.ه- الحدیث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۷۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب السابق.

۵۷۲. (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد.

۵۷۳. (۵)- الکافی ۱- ۱۲- ۱۰.

۵۷۴. (۶)- یأتی فی الباب ۱۶ و ۳۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

۵۷۵. (۱)- الباب ۱۱ فیه ۱۶ حدیثا.

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّیَاءُ

۱۵۴- ۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی کِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَی النَّارِ إِلَی أَنْ قَالَ فَیَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ یَا أَشْقِیَاءُ مَا (کَانَ)۵۷۸ حَالُکُمْ قَالُوا کُنَّا نَعْمَلُ لِغَیْرِ اللَّهِ فَقِیلَ لَنَا خُذُوا ثَوَابَکُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۵۷۹.

۱۵۵- ۵۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَی أَحَدِکُمْ لَوْ کَانَ عَلَی قُلَّةِ۵۸۱ جَبَلٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَیْهِ أَجَلُهُ أَ تُرِیدُونَ تُرَاءُونَ النَّاسَ إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ إِنَّ کُلَّ رِیَاءٍ شِرْکٌ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۱

۱۵۶- ۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمَلَکَ لَیَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اجْعَلُوهَا فِی سِجِّینٍ إِنَّهُ لَیْسَ إِیَّایَ أَرَادَ بِهِ۵۸۳.

۱۵۷- ۵۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ رِیَاءٍ شِرْکٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ.

۱۵۸- ۵۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَکُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ لِلنَّاسِ فَلَا یَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ۵۸۶.

۱۵۹- ۵۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۸۸ قَالَ الرَّجُلُ یَعْمَلُ شَیْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا یَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا یَطْلُبُ تَزْکِیَةَ النَّاسِ یَشْتَهِی أَنْ یُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِی أَشْرَکَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَیْراً فَذَهَبَتِ الْأَیَّامُ أَبَداً حَتَّی یُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَیْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ یُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَیَّامُ حَتَّی یُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ۵۸۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ مِثْلَهُ.

۱۶۰- ۵۹۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنَا خَیْرُ شَرِیکٍ فَمَنْ عَمِلَ لِی وَ لِغَیْرِی فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ غَیْرِی.

۱۶۱- ۵۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کَمْ مِنْ صَائِمٍ لَیْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَ الْجُوعُ وَ کَمْ مِنْ قَائِمٍ لَیْسَ لَهُ مِنْ قِیَامِهِ إِلَّا [السَّهَرُ وَ]۵۹۲ الْعَنَاءُ حَبَّذَا صَوْمُ۵۹۳ الْأَکْیَاسِ۵۹۴ وَ إِفْطَارُهُمْ.

۱۶۲- ۵۹۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِیِّ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِیَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِیَامِهِ السَّهَرُ.

۱۶۳- ۵۹۶-۱۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُجَاءُ بِالْعَبْدِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ قَدْ صَلَّی فَیَقُولُ یَا رَبِّ قَدْ صَلَّیْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ فَیُقَالُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۳

لَهُ بَلْ صَلَّیْتَ لِیُقَالَ مَا أَحْسَنَ صَلَاةَ فُلَانٍ اذْهَبُوا بِهِ إِلَی النَّارِ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْقِتَالِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّدَقَةِ.

۱۶۴- ۵۹۷-۱۱ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی أَنَا أَغْنَی الْأَغْنِیَاءِ عَنِ الشَّرِیکِ فَمَنْ أَشْرَکَ مَعِی غَیْرِی فِی عَمَلٍ۵۹۸ لَمْ أَقْبَلْهُ۵۹۹ إِلَّا مَا کَانَ لِی خَالِصاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۰.

---

۵۷۶. (۲)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۱۱.

۵۷۷. (۳)- القیامة ۷۵- ۱۴.

۵۷۸. (۴)- الکافی ۷- ۴۰۵- ۱۱، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الدفن من کتاب الطهارة.

۵۷۹. (۵)- الزهد ۶۶- ۱۷۵.

۵۸۰. (۶)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۱۰.

۵۸۱. (۱)- الکافی ۲- ۲۹۶- ۱۴.

۵۸۲. (۲)- فی المصدر- أمرهم.

۵۸۳. (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۱- ۳.

۵۸۴. (۴)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۶ و الکافی ۲۹۶- ۱۵ أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۸۵. (۵)- القیامة ۷۵- ۱۴.

۵۸۶. (۶)- فی المصدر زیادة- یا أبا حفص.

۵۸۷. (۷)- فی نسخة- أن یعتذر،(منه قده).

۵۸۸. (۸)- فی المصدر- إن خیرا فخیر، و إن شرا فشر.

۵۸۹. (۹)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۱.

۵۹۰. (۱)- الکافی ۲- ۳۹۶- ۶.

۵۹۱. (۲)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۵.

۵۹۲. (۳)- فی المصدر- ان خیرا فخیر، و ان شرا فشر.

۵۹۳. (۴)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۴ و الکافی ۲- ۲۹۶- ۱۳.

۵۹۴. (۵)- فی هامش الأصل(الکافی- عن أبیه) بدل(عمن ذکره).

۵۹۵. (۶)- المحاسن- ۲۵۴- ۲۸۲.

۵۹۶. (۷)- فی هامش المخطوط، منه قده ما نصه "-العذر معروف، و أعذر- أبدی عذرا و قصر و لم یبالغ و هو یری أنّه مبالغ، و عذره تعذیرا- لم یثبت له عذرا، "القاموس المحیط ۲- ۸۸.

۵۹۷. (۱)- الکافی ۲- ۲۹۷- ۱۷.

۵۹۸. (۲)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۵۹۹. (۳)- فی المصدر- یا یزید، و قد ورد الحدیث فی الکافی ۲- ۲۹۳- ۳. بإسناده عن یزید بن خلیفة.

۶۰۰. (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۹- ۱، و لم نعثر علی الروایة فی الأمالی

۱۳- بَابُ کَرَاهِیَةِ الْکَسَلِ فِی الْخَلْوَةِ وَ النَّشَاطِ بَیْنَ النَّاسِ۶۰۲

۱۶۵- ۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِی یَنْشَطُ إِذَا رَأَی النَّاسَ وَ یَکْسَلُ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ وَ یُحِبُّ أَنْ یُحْمَدَ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ لِلْمُرَائِی ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۰۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۶.

---

۶۰۱. (۵)- المحاسن ۲۵۱- ۲۶۸.

۶۰۲. (۱)- الکافی ۲- ۱۵- ۲.

۶۰۳. (۲)- تفسیر القمّیّ ۲- ۴۷.

۶۰۴. (۳)- الکهف ۱۸- ۱۱۰.

۶۰۵. (۴)- فی المصدر- مراءاة.

۶۰۶. (۵)- قرب الإسناد ۴۵.

۱۴- بَابُ کَرَاهَةِ ذِکْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ

۱۶۶- ۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا تُزَکُّوا أَنْفُسَکُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقی۶۰۹ قَالَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ صَلَّیْتُ الْبَارِحَةَ وَ صُمْتُ أَمْسِ وَ نَحْوَ هَذَا ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ قَوْماً کَانُوا یُصْبِحُونَ فَیَقُولُونَ صَلَّیْنَا الْبَارِحَةَ وَ صُمْنَا أَمْسِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لَکِنِّی أَنَامُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ وَ لَوْ أَجِدُ بَیْنَهُمَا شَیْئاً لَنِمْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۶۱۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَی نَوْمِ بَعْضِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ أَوْ عَلَی احْتِقَارِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی مَا یَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ۶۱۱.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۵

۱۶۷- ۶۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَی الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَی الْعَمَلِ قَالَ یَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَةٍ وَ یُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ فَکُتِبَتْ لَهُ سِرّاً ثُمَّ یَذْکُرُهَا فَتُمْحَی فَتُکْتَبُ لَهُ عَلَانِیَةً ثُمَّ یَذْکُرُهَا فَتُمْحَی وَ تُکْتَبُ لَهُ رِیَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۱۴.

---

۶۰۷. (۶)- الزهد ۶۹.

۶۰۸. (۷)- الفقیه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۰.

۶۰۹. (۱)- أمالی الصدوق ۸۳۹۷.

۶۱۰. (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۳- ۱.

۶۱۱. (۳)- معانی الأخبار ۳۴۰- ۱.

۶۱۲. (۴)- أمالی الصدوق ۴۶۶- ۲۲، و لم نجده فی النسخة المطبوعة من معانی الأخبار بهذا السند،

۶۱۳. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات. و فی الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۱۴. (۶)- یأتی فی- أ- الباب التالی

۱۵- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ سُرُورِ الْإِنْسَانِ بِاطِّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

۱۶۸- ۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ۶۱۷ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

۱۶۹- ۶۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۹ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۶

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَ يُحِبُّهُ النَّاسُ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

۶۱۵.ب- الباب ۱۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۱۶.ج- الحدیث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۶۱۷.د- الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۶۱۸.ه- الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۶۱۹. (۱)- الباب ۱۲ فیه ۱۱ حدیث.

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيَقْتَدِيَ بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ

۱۷۰- ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً.

۱۷۱- ۶۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

۱۷۲- ۶۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجُودُ صَلَاتَهُ وَ يُحَسِّنُهَا رَجَاءَ أَنْ يَسْتَجِرَّ۶۲۴ بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ۶۲۵ إِلَى هَوَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۷

---

۶۲۰. (۲)- عقاب الأعمال ۲۶۶- ۱.

۶۲۱. (۳)- لیس فی المصدر.

۶۲۲. (۴)- علل الشرائع ۴۶۶- ۱۸.

۶۲۳. (۵)- علل الشرائع ۵۶۰- ۴.

۶۲۴. (۶)- قلة الجبل- أعلاه(راجع لسان العرب ۱۱- ۵۶۵).

۶۲۵. (۱)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۷.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ

۱۷۳- ۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ فَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِيَّةُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ۶۲۸.

۱۷۴- ۶۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

۱۷۵- ۶۳۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ تَخَوُّفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ حَالِ الْهُدْنَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ الْحَدِيثَ.۶۳۱

وسایل الشیعه ؛ ج۱ ؛ ص۷۸

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۳۲.

۱۷۶- ۶۳۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ.

۱۷۷- ۶۳۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۸- ۶۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا وَفَدَ إِلَيْهِ)۶۳۶ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع هَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَيْرِ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۷۹

فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ يَجْتَرِحُونَ السَّيِّئَاتِ وَ يَكْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ خِيَارُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ص)۶۳۷ النُّمْرُقَةُ۶۳۸ الْوُسْطَى يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي وَ يَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْمُقَصِّرُ.

۱۷۹- ۶۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَكْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبَادَةِ وَ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ ۶۴۰ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ لَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ.

۱۸۰- ۶۴۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ۶۴۲ أَجْراً أَخْفَاهَا.

۱۸۱- ۶۴۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيبَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)۶۴۴

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ۶۴۵ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۴۶.

---

۶۲۶. (۲)- فی المصدر- بها.

۶۲۷. (۳)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۳، و رواه الحسین بن سعید الأهوازی فی الزهد ۶۵- ۱۷۳.

۶۲۸. (۴)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۲.

۶۲۹. (۵)- لم نعثر علی هذا الحدیث فی کتاب الزهد للاهوازی.

۶۳۰. (۶)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۴.

۶۳۱. (۷)- الکهف ۱۸- ۱۱۰.

۶۳۲. (۱)- الزهد ۶۷- ۱۷۷.

۶۳۳. (۲)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۱.

۶۳۴. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۴۵.

۶۳۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۶. (۵)- فی نسخة- نوم،(منه قده).

۶۳۷. (۶)- الأکیاس- جمع کیس و هو العاقل.(مجمع البحرین ۴- ۱۰۱).

۶۳۸. (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۸.

۶۳۹. (۸)- الزهد ۶۲- ۱۶۶.

۶۴۰. (۱)- الزهد ۶۳- ۱۶۷.

۶۴۱. (۲)- فی المصدر- عمله.

۶۴۲. (۳)- فی المصدر زیادة- و لا أقبل.

۶۴۳. (۴)- تقدم فی- أ- الحدیث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۴۴.ب- البابین ۸ و ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۴۵. (۵)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد.

۶۴۶. (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا- یلزم من تحریم الریاء تحریم علامات المرائی کما لا یخفی علی أنّها لیست بکلیة بل هی أغلبیة فقد ینشط المرائی بین الناس بقصد الریاء و ینشط وحده بقصد الإخلاص و قد یحب أن یحمد فی جمیع أموره أولا یکون مرائیا و یمکن اختصاص العلامات بالمرائی الکامل الریاء الذی قد عدم الإخلاص بالکلیة سرا و جهرا و ذلک فی الحقیقة هو المنافق الخارج عن الایمان و الإسلام و مع ذلک لا یلزم تحریم علاماته فتامل،(منه قده).

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع

۱۸۲- ۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى (شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ)۶۴۹ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ (وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ)۶۵۰.

۱۸۳- ۶۵۱-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۱

يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ۶۵۲ قَالَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بِإِيمَانِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ وَ دَارِ كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الثِّقَةِ بِهِ وَ السُّكُونِ إِلَى مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۴- ۶۵۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ.

۱۸۵- ۶۵۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِنَ۶۵۵ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ص كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَقُلْهُ.

۱۸۶- ۶۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۷.

۱۸۷- ۶۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۲

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۶۵۹.

۱۸۸- ۶۶۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ.

۱۸۹- ۶۶۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطُرُقِهِ إِلَى الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ.

۱۹۰- ۶۶۲-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُ]۶۶۳ ذَلِكَ وَ إِنْ (لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ)۶۶۴.

---

۶۴۷. (۷)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۸.

۶۴۸. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲.

۶۴۹. (۲)- تقدم فی- أ- البابین ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۵۰.ب- الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۵۱. (۳)- يأتى فى الحديث ۱۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۶۵۲. (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان.

۶۵۳. (۵)- معانى الأخبار ۲۴۳- ۱.

۶۵۴. (۶)- النجم ۵۳- ۳۲.

۶۵۵. (۷)- الزهد ۶۶- ۱۷۴.

۶۵۶. (۸)- ورد فى هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه- يدلّ على أنّه ليس شىء من الأوقات خارجا عن الليل و النهار و يؤيد ما ذكرناه، ما ذكره الشيخ بهاء الدين فى أول مفتاح الفلاح.(منه قده) راجع مفتاح الفلاح ۴.

۶۵۷. (۱)- الكافى ۲- ۲۹۶- ۱۶.

۶۵۸. (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۵۹. (۳)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶۶۰. (۴)- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۶۶۱. (۵)- الكافى ۲- ۲۹۷- ۱۸.

۶۶۲. (۶)- فى نسخة- يصنع،(منه قده).

۶۶۳. (۷)- معانى الأخبار ۳۲۲- ۱.

۶۶۴. (۸)- فى المصدر زيادة "بن."

۱۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا

۱۹۱- ۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۳
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ- يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى وَ لَا أَكِلْكَ۶۶۷ إِلَى طَلَبِكَ وَ عَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَمْلَأَ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّي وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ شُغُلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَكِلْكَ إِلَى طَلَبِكَ.

۱۹۲- ۶۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى عُسْرٍ أَمْ عَلَى يُسْرٍ.

۱۹۳- ۶۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا عِبَادِيَ الصِّدِّيقِينَ تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۶۷۰.

۱۹۴- ۶۷۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا.

۱۹۵- ۶۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۴
الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ۶۷۳ فَقَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ.

۱۹۶- ۶۷۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ قُلْتُ خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً قَالَ لَا بَلْ عَامَّةً.

۱۹۷- ۶۷۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ۶۷۶ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَيَرْحَمَهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۵

---

۶۶۵. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.

۶۶۶. (۲)- الكافى ۲- ۷۷- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات و تمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۶۷. (۳)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۴ و يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۶۸. (۴)- السرائر ۴۹۰.

۶۶۹. (۵)- يستجر- يجتذب(لسان العرب ۴- ۱۲۵).

۶۷۰. (۶)- فى المصدر- رآه.

۶۷۱. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۹ أحاديث.

۶۷۲. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۶، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۶۷۳. (۳)- قرب الإسناد ۲۰.

۶۷۴. (۴)- الكافى ۴- ۸- ۲، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة و رواه الشيخ الصدوق فى الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۶.

۶۷۵. (۵)- الكافى ۱- ۳۳۳- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة.

۶۷۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۷۷. (۱)- اكمال الدين ۶۴۵- ۷.

۶۷۸. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

۱۹۸- ۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۱۹۹- ۶۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

۲۰۰- ۶۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ ع
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۶
مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

۲۰۱- ۶۸۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ۶۸۴.

۲۰۲- ۶۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.

۲۰۳- ۶۸۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الشَّاحِبُونَ۶۸۷ الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ.

۲۰۴- ۶۸۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ السَّفِلَةَ فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۷
لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ ع.

۲۰۵- ۶۸۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمْصَ۶۹۰ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۲۰۶- ۶۹۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمْصاً بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِيَاماً يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ يَسْأَلُونَهُ فَكَاكَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ.
وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ۶۹۲.

۲۰۷- ۶۹۳-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِيسَى النَّهْرِيرِيِ۶۹۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۸
الْكَلَامِ وَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ عَنَّى۶۹۵ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَ الْقِيَامِ قَالُوا بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَتُوا فَكَانَ سُكُوتُهُمْ ذِكْراً وَ نَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً وَ نَطَقُوا فَكَانَ نُطْقُهُمْ حِكْمَةً وَ مَشَوْا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَةً لَوْ لَا الْآجَالُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ خَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ۶۹۶ وَ شَوْقاً إِلَى الثَّوَابِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۹۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۶۹۸.

۲۰۸- ۶۹۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ- وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ فَأَعِينُوا۷۰۰ عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الِاجْتِهَادِ مَنِ ائْتَمَّ مِنْكُمْ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۰۱.

۲۰۹- ۷۰۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۹
أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ وَ إِنْ كَانَ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ ۷۰۳ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِيَ خَمْسَ سِنِينَ مَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ وَ لَا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعاً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ وَ إِنْ كَانَ لَيُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْتَ وَ الْخَلَّ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَ تَرِبَتْ فِيهِ يَدَاهُ وَ عَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۷۰۴.

۲۱۰- ۷۰۵-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَاةً لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْتُ صِفِي لِي أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَقَالَتْ أُطْنِبُ أَوْ أَخْتَصِرُ فَقُلْتُ بَلِ اخْتَصِرِي قَالَتْ مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَاراً قَطُّ وَ لَا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشاً بِلَيْلٍ قَطُّ.

۲۱۱- ۷۰۶-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۰
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا۷۰۷- قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

۲۱۲- ۷۰۸-۱۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع (كَانَ رُبَّمَا يُصَلِّي)۷۰۹ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنَّمَا يَنْفَتِلُ۷۱۰ مِنْ صَلَاتِهِ سَاعَةً فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.

۲۱۳- ۷۱۱-۱۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ ع قَلِيلَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ كَثِيرَ السَّهَرِ يُحْيِي أَكْثَرَ لَيَالِيهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى الصُّبْحِ وَ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ.

۲۱۴- ۷۱۲-۱۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْمِقْدَامِ إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع الشَّاحِبُونَ النَّاحِلُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۱
خَمِيصَةٌ بُطُونُهُمْ مُتَغَيِّرَةٌ أَلْوَانُهُمْ مُصْفَرَّةٌ وُجُوهُهُمْ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ فِرَاشاً وَ اسْتَقْبَلُوا الْأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ كَثِيرٌ سُجُودُهُمْ كَثِيرَةٌ دُمُوعُهُمْ كَثِيرٌ دُعَاؤُهُمْ كَثِيرٌ بُكَاؤُهُمْ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ هُمْ (مَحْزُونُونَ)۷۱۳.

۲۱۵- ۷۱۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ وَ مَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ (كِلَاهُمَا)۷۱۵ لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ۷۱۶ وَ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ ثِقَةً بِهِ (وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ)۷۱۷ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ

لَيَعْمَلَ عَمَلَ رَجُلٍ كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَذِهِ وَ يَخَافُ عِقَابَ هَذِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ مِمَّا كَدَّ بِيَدَيْهِ وَ رَشَحَ مِنْهُ جَبِينُهُ وَ إِنْ كَانَ لَيَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ۷۱۸ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ۷۱۹- إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ (دَعَا بِالْجَلَمِ)۷۲۰ فَقَطَعَهُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهاً بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَ فِقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ابْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ فَرَآهُ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ وَ رَمَصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ دَبِرَتْ۷۲۱ جَبْهَتُهُ وَ انْخَزَمَ۷۲۲ أَنْفُهُ مِنَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۲

السُّجُودِ وَ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطِنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَأَعْطَيْتُهُ فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّراً وَ قَالَ مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع.

۲۱۶- ۷۲۳-۱۹ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّنْبُلَةِ.

۲۱۷- ۷۲۴-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ التَّأَهُّبِ وَ الِاسْتِعْدَادِ وَ التَّزَوُّدِ فِي مَنْزِلِ الزَّادِ.

۲۱۸- ۷۲۵-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَتْ لَيْلَةً قَمْرَاءَ فَأَمَّ الْجَبَّانَةَ۷۲۶ وَ لَحِقَهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُونَ أَثَرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا شِيعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَتَفَرَّسَ فِي وُجُوهِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيمَاءَ الشِّيعَةِ- قَالُوا وَ مَا سِيمَاءُ الشِّيعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهَرِ عُمْشُ۷۲۷ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۳

- حُدْبُ الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ خُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ غَبَرَةُ الْخَاشِعِينَ.

۲۱۹- ۷۲۸-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّا لَا نُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أُمِرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۷۲۹ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَفَرِّقَةً۷۳۰.

---

۶۷۹. (۳)- الكافی ۳- ۲۶۴- ۲، و يأتی بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب السجود.

۶۸۰. (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۶۲.

۶۸۱. (۵)- فی المصدر- عن أبيه- أن عليا(عليه السلام) وفد إليه رجل.

۶۸۲. (۱)- فی المصدر زيادة- تلك.

۶۸۳. (۲)- النمرقة- الوسادة، و أراد هنا مجازا- المستند(مجمع البحرين ۵- ۲۴۲).

۶۸۴. (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۶۳.

۶۸۵. (۴)- فی المصدر- الناس.

۶۸۶. (۵)- قرب الإسناد ۶۴.

۶۸۷. (۶)- فی المصدر- العبادات.

۶۸۸. (۷)- الفقيه ۴- ۳۹۴- ۵۸۴۰.

۶۸۹. (۸)- معانی الأخبار ۱۹۵- ۱.

۶۹۰. (۱)- أمالی الصدوق ۲۷- ۴.

۶۹۱. (۲)- يأتی فی- أ- الباب ۲۲ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.

۶۹۲.ب- الباب ۱۳ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

۶۹۳. (۳)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث.

۶۹۴. (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۰- ۱.

۶۹۵. (۵)- فی المصدر- خير.

۶۹۶. (۶)- و فی نسخة- و ان لم يكن علی ما بلغه، منه قده.

۶۹۷. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۳۱- ۲۷.

۶۹۸. (۱)- الأنعام ۶- ۱۲۵.

۶۹۹. (۲)- المحاسن ۲۵- ۲.

۷۰۰. (۳)- المحاسن ۲۵- ۱.

۷۰۱. (۴)- فی المصدر- فيه.

۷۰۲. (۵)- المحاسن ۲۴۶- ۲۴۳.

۷۰۳. (۶)- التوحيد ۴۰۶- ۳.

۷۰۴. (۷)- الكافی ۲- ۸۷- ۱.

۷۰۵. (۱)- الاقبال ۶۲۷.

۷۰۶. (۲)- الكافی ۲- ۸۷- ۲.

۷۰۷. (۳)- عدّة الداعی ۹.

۷۰۸. (۴)- إقبال الأعمال ۶۲۷.

۷۰۹. (۵)- أثبتناه من المصدر.

۷۱۰. (۶)- فی المصدر- كان رسول اللّه(صلّی اللّه عليه و آله) لم يقله.

۷۱۱. (۷)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث.

۷۱۲. (۸)- الكافی ۲- ۸۳- ۱.

۷۱۳. (۱)- أی لا يخلی اللّه تعالی بينه و بين طلبه(راجع مجمع البحرين ۵- ۴۹۵).

۷۱۴. (۲)- الكافی ۲- ۸۳- ۳.

۷۱۵. (۳)- الكافی ۲- ۸۳- ۲.

۷۱۶. (۴)- أمالی الصدوق ۲۴۷- ۲.

۷۱۷. (۵)- الكافی ۲- ۸۵- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۷۱۸. (۶)- علل الشرائع ۱۳- ۱۱.

۷۱۹. (۱)- الذاريات ۵۱- ۵۶.

۷۲۰. (۲)- علل الشرائع ۱۴- ۱۲.

۷۲۱. (۳)- علل الشرائع ۱۳- ۱۰.

۷۲۲. (۴)- هود ۱۱- ۱۱۸ و ۱۱۹.

۷۲۳. (۵)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب مقدّمة العبادات.

۷۲۴. (۶)- يأتی فی الباب التالی.

۷۲۵. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۲۲ حديثا.

۷۲۶. (۲)- الكافی ۲- ۷۶- ۱ قطعة من الحديث ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۷۲۷. (۳)- الكافی ۳- ۲۵۵- ۱۷، و رواه الحسين بن سعيد فی كتاب الزهد ۷۹- ۲۱۴ و يأتی بسندين مختلفين عن الخصال فی الحديثين ۳ و ۲۷ من الباب ۳۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۷۲۸. (۴)- الكافی ۸- ۱۶۳- ۱۷۲.

۷۲۹. (۱)- الكافی ۲- ۷۷- ۹، و يأتی بتمامه فی الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

۷۳۰. (۲)- المحاسن ۱۸- ۵۰.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةٌ

۲۲۰- ۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَ عَمَلِي مُسْتَوٍ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۴

۲۲۱- ۷۳۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ.

۲۲۲- ۷۳۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ۷۳۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

۲۲۳- ۷۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

۲۲۴- ۷۳۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ۷۳۸ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۳۹.

۲۲۵- ۷۴۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۵

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُفَارِقَهَا اثْنَيْ عَشَرَ هِلَالًا.

۲۲۶- ۷۴۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى وَ أَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسْكَنَةِ وَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدَعُ عِبَادَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲.

---

۷۳۱. (۳)- الكافی ۲- ۷۸- ۱۱، و يأتی فی ذيل الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۷۳۲. (۴)- الكافی ۲- ۲۳۳- ۷.

۷۳۳. (۵)- شحب جسمه- إذا تغير(لسان العرب ۱- ۴۸۴). و فی نسخة- السائحون.

۷۳۴. (۶)- الكافی ۲- ۲۳۳- ۹، و يأتی مثله بسند آخر عن صفات الشيعة فی الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس.

۷۳۵. (۱)- الكافی ۲- ۲۳۳- ۱۰، و يأتی أيضا فی الحديث ۱۶ من الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.

۷۳۶. (۲)- خمص- جمع خميص و هو الضامر البطن من الجوع و غيره(لسان العرب ۷- ۳۰).

۷۳۷. (۳)- الكافی ۲- ۲۳۵- ۲۱.

۷۳۸. (۴)- الكافی ۲- ۲۳۶- ۲۲.

۷۳۹. (۵)- الكافی ۲- ۲۳۷- ۲۵.

۷۴۰. (۶)- فی هامش الأصل عن نسخة "-النهريری."

۷۴۱. (۱)- عنی بالعين المهملة و النون المشددة أی أتعب نفسه(مجمع البحرين ۱- ۳۰۸)، و فی المصدر- عفی.

۷۴۲. (۲)- فی المصدر- العذاب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

۲۲۷- ۷۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا۷۴۵ تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۷ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۶

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۸.

۲۲۸- ۷۴۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ قَالَ قُلْتُ: أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَى لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۲۹- ۷۵۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ الْحَدِيثَ.

۲۳۰- ۷۵۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ التَّقْصِيرِ.

۲۳۱- ۷۵۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۷

أَعْمَارَهُمْ۷۵۳ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جَنَّاتِي۷۵۴ وَ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَ فَضْلِي فَلْيَرْجُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۶ وَ رَوَاهُ

الطوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قَولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۵۷ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۵۸.

۲۳۲- ۷۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ۷۶۰ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ رَجُلٌ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِیَ ذُنُوبَهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْیِهِ.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۸
الْحَمِیدِ مِثْلَهُ۷۶۱.

۲۳۳- ۷۶۲-۷ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِبْلِیسُ۷۶۳- إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنِ ابْنِ آدَمَ فِی ثَلَاثٍ لَمْ أُبَالِ مَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَیْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِیَ ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۴ وَ فِی أَدْعِیَةِ الصَّحِیفَةِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ۷۶۵.

---

۷۴۳. (۳)- أمالی الصدوق ۲۴۹- ۷.

۷۴۴. (۴)- أمالی الصدوق ۴۴۴- ۶.

۷۴۵. (۵)- أمالی الصدوق ۵۰۰- ۴.

۷۴۶. (۶)- فی المصدر- فاعینونی.

۷۴۷. (۷)- الکافی ۸- ۲۱۲- ۲۵۹.

۷۴۸. (۸)- أمالی الصدوق ۲۳۲- ۱۴.

۷۴۹. (۱)- ثوب سنبلانی- أی سابغ فی الطول، أو منسوب الى بلدة سنبلان بالروم(مجمع البحرین ۵ ۳۹۳).

۷۵۰. (۲)- مجمع البیان ۵- ۸۸.

۷۵۱. (۳)- علل الشرائع ۲۳۲- ۹.

۷۵۲. (۴)- معانی الأخبار ۳۲۵- ۱.

۷۵۳. (۱)- القصص ۲۸- ۷۷.

۷۵۴. (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۳- ۶، و یأتی صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض.

۷۵۵. (۳)- فی المصدر- لأنه ربما صلی.

۷۵۶. (۴)- انفتل فلان عن صلاته- أی انصرف(لسان العرب ۱۱- ۵۱۴).

۷۵۷. (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۴.

۷۵۸. (۶)- الخصال ۴۴۴- ۴۰.

۷۵۹. (۱)- فی المصدر- یحزنون.

۷۶۰. (۲)- الإرشاد ۲۵۵.

۷۶۱. (۳)- فی المصدر- قط هما.

۷۶۲. (۴)- فی نسخة- بدنه، منه قده.

۷۶۳. (۵)- فی المصدر- و ما(أطاق) قدر.

۷۶۴. (۶)- العجوة- ضرب من التمر یقال هو ما غرسه النبیّ(صلّى اللّه علیه و آله) بیده(لسان العرب ۱۵- ۳۱).

۷۶۵. (۷)- الکرابیس- جمع کرباس و هو القطن(لسان العرب ۶- ۱۹۵).

۲۳- بَابُ تَحْرِیمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِدْلَالِ بِهِ

۲۳۴- ۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِیرٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ لَمَنْ یَجْتَهِدُ فِی عِبَادَتِی فَیَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ وَ لَذِیذِ وِسَادِهِ فَیَجْتَهِدُ لِیَ اللَّیَالِیَ فَیُتْعِبُ نَفْسَهُ فِی عِبَادَتِی فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّیْلَةَ وَ اللَّیْلَتَیْنِ نَظَراً مِنِّی لَهُ وَ إِبْقَاءً عَلَیْهِ فَیَنَامُ حَتَّى یُصْبِحَ فَیَقُومُ وَ هُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ زَارِئٌ عَلَیْهَا وَ لَوْ أُخَلِّی بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَا یُرِیدُ مِنْ عِبَادَتِی لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَیُصَیِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَیَأْتِیهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِیهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۹۹
وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى یَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِینَ وَ جَازَ فِی عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِیرِ فَیَتَبَاعَدُ مِنِّی عِنْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ یَظُنُّ أَنَّهُ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الطُّوسِیُّ كَمَا تَقَدَّمَ۷۶۸.

۲۳۵- ۷۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ یَعْمَلُ شَیْئاً مِنَ الْبِرِّ فَیَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِی حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِی حَالِ عُجْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۰.

۲۳۶- ۷۷۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع لِإِبْلِیسَ- أَخْبِرْنِی بِالذَّنْبِ الَّذِی إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذْتَ۷۷۲ عَلَیْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ صَغُرَ فِی عَیْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِدَاوُدَ یَا دَاوُدُ- بَشِّرِ الْمُذْنِبِینَ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّیقِینَ قَالَ كَیْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِینَ وَ أُنْذِرُ الصِّدِّیقِینَ قَالَ یَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِینَ أَنِّی أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّیقِینَ أَنْ لَا یُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَیْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

۲۳۷- ۷۷۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۰
الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیَنْدَمُ عَلَیْهِ وَ یَعْمَلُ الْعَمَلَ فَیَسُرُّهُ ذَلِكَ فَیَتَرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ یَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَیْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۷۴.

۲۳۸- ۷۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِی یُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ یُزَیَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَیَرَاهُ حَسَناً فَیُعْجِبَهُ وَ یَحْسَبَ أَنَّهُ یُحْسِنُ صُنْعاً وَ مِنْهَا أَنْ یُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَیَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَیْهِ فِیهِ الْمَنُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۷۷۶.

۲۳۹- ۷۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِیلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

۲۴۰- ۷۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَیْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتُلِیَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۷۷۹.

۲۴۱- ۷۸۰-۸ وَ عَنْهُ۷۸۱ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

۲۴۲- ۷۸۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عَالِمٌ عَابِداً فَقَالَ لَهُ كَیْفَ صَلَاتُكَ فَقَالَ مِثْلِی یُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ وَ أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَكَیْفَ بُكَاؤُكَ فَقَالَ أَبْكِی حَتَّى تَجْرِیَ دُمُوعِی فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ۷۸۳- إِنَّ الْمُدِلَّ لَا یَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۸۴.

۲۴۳- ۷۸۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفَاسِقُ صِدِّیقٌ وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ یَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ یُدِلُّ بِهَا فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِی ذَلِكَ وَ تَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِی التَّنَدُّمِ عَلَى فِسْقِهِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۲
الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۷۸۶.

۲۴۴- ۷۸۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرَضِینَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَشْیَاءَ قَدِ انْقَادَتْ لَهُ قَالَ مَنْ مِثْلِی فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَیْهِ نُوَیْرَةً مِنَ النَّارِ قُلْتُ وَ مَا النُّوَیْرَةُ قَالَ نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمُلَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِیعِ مَا خَلَقَ فَتَخَیَّلَ۷۸۸ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ۷۸۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ۷۹۰ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الصَّیْقَلِ مِثْلَهُ۷۹۱.

۲۴۵- ۷۹۲-۱۲ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ۷۹۳ مُطَاعٌ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۳
وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۲۴۶- ۷۹۴-۱۳ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ۷۹۵.

۲۴۷- ۷۹۶-۱۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِیبِیِّ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ الْحَدِیثَ.

۲۴۸- ۷۹۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۲۴۹- ۷۹۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۴
عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا.

۲۵۰- ۷۹۹-۱۷ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَحْیَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ عَبْدِی بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ لَمَنْ یُرِیدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ لِئَلَّا یَدْخُلَهُ عُجْبٌ فَیُفْسِدَهُ.

۲۵۱- ۸۰۰-۱۸ وَ فِی الْأَمَالِی وَ یُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی۸۰۱ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

۲۵۲- ۸۰۲-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنَّ الذَّنْبَ خَیْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَیْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ بَیْنَ ذَنْبٍ أَبَداً.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۵

۲۵۳- ۸۰۳-۲۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى یَقُولُ- إِنَّ مِنْ عِبَادِی لَمَنْ یَسْأَلُنِی الشَّیْءَ مِنْ طَاعَتِی لِأُحِبَّهُ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَیْلَا یُعْجِبَهُ عَمَلُهُ.

۲۵۴- ۸۰۴-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِیَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَةِ وَ الْعَدْلُ فِی الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الْقَصْدُ فِی الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۲۵۵- ۸۰۵-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: سَیِّئَةٌ تَسُوؤُكَ خَیْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ.

۲۵۶- ۸۰۶-۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِعْجَابُ یَمْنَعُ الِازْدِیَادَ.

۲۵۷- ۸۰۷-۲۴ قَالَ وَ قَالَ ع عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَّادِ عَقْلِهِ.

۲۵۸- ۸۰۸-۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَ الْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَیْهِمْ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۸۱۰.

---

۷۶۶. (۸)- فی المصدر- من کمه دعا بالمقراض، و الجلم- المقص(لسان العرب ۱۲- ۱۰۲).

۷۶۷. (۹)- الدبرة- قرحة تتکون من ملازمة الجلد لشیء خشن، و تکون فی جبهة الإنسان من أثر السجود على الأرض بلا حائل.(انظر لسان العرب ۴- ۲۷۳).

۷۶۸. (۱۰)- فی المصدر- و انخرم، و الخزم- الثقب،(راجع لسان العرب ۱۲- ۱۷۰ و لسان العرب ۱۲- ۱۷۵).

۷۶۹. (۱)- الإرشاد ۲۵۶.

۷۷۰. (۲)- نهج البلاغة ۲- ۲۵۱- ۲۲۵.

۷۷۱. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۹.

۷۷۲. (۴)- فی المصدر- فاتی الجبانة، و الجبانة بالتشدید- الصحراء و تسمى بها المقابر لأنها تکون فی الصحراء تسمیة للشیء بموضعه(لسان العرب ۱۳- ۸۵).

۷۷۳. (۵)- العمش- أن لا تزال العین تسیل الدمع و لا یکاد الأعمش یبصر بها ...(لسان العرب ۶ ۳۲۰).

۷۷۴. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۰.

۷۷۵. (۲)- تقدم ما یدلّ علیه- أ- فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۷۷۶.ب- و تدلّ علیه أیضا أحادیث الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۷۷. (۳)- تاتی جملهٔ أخری- أ- فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۷۷۸.ب- فی الحدیث ۱۴، ۱۶، ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۷۷۹. (۴)- الباب ۲۱ فیه ۷ أحادیث.

۷۸۰. (۵)- الکافی ۲- ۸۳- ۵.

۷۸۱. (۱)- الکافی ۲- ۸۲- ۴.

۷۸۲. (۲)- الکافی ۲- ۸۲- ۳.

۷۸۳. (۳)- فی المصدر- نجبهٔ.

۷۸۴. (۴)- الکافی ۲- ۸۲- ۱.

۷۸۵. (۵)- الکافی ۲- ۸۲- ۲، و یأتی صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. و تمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۷۸۶. (۶)- فی هامش المخطوط- دام(منه قده).

۷۸۷. (۷)- السرائر ۴۸۰.

۷۸۸. (۸)- الکافی ۲- ۸۳- ۶.

۷۸۹. (۱)- الکافی ۲- ۸۴- ۶.

۷۹۰. (۲)- یأتی فی أ- الحدیث ۱۰ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۹۱.ب- الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب اعداد الفرائض.

۷۹۲.ج- الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب اعداد الفرائض.

۷۹۳. (۳)- الباب ۲۲ فیه ۷ أحادیث.

۷۹۴. (۴)- الکافی ۲- ۷۲- ۱.

۷۹۵. (۵)- فی الأصل عن نسخهٔ-(و لا).

۷۹۶. (۶)- الفقیه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵ باختلاف.

۷۹۷. (۷)- السرائر ۴۸۱ و یأتی ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس.

۷۹۸. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۵.

۷۹۹. (۲)- الکافی ۲- ۵۷۹- ۷ الکافی ۲- ۷۳- ۴.

۸۰۰. (۳)- الکافی ۲- ۴۵۷- ۱۷.

۸۰۱. (۴)- الکافی ۲- ۷۲- ۲.

۸۰۲. (۵)- الکافی ۲- ۶۰- ۴ قطعهٔ من حدیث طویل.

۸۰۳. (۱)- فی المصدر- و أتعبوا أعمارهم.

۸۰۴. (۲)- فی نسخهٔ- جناتی، منه قده.

۸۰۵. (۳)- الکافی ۲- ۷۱- ۱.

۸۰۶. (۴)- التوحید ۴۰۴- ۱۲ قطعهٔ أخری من حدیث الکافی ۲- ۶۰- ۴ و هی القطعهٔ الواردهٔ فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۸۰۷. (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۵.

۸۰۸. (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۸.

۸۰۹. (۷)- الخصال ۱۱۱- ۸۵.

۸۱۰. (۸)- فی المصدر- عمرو.

۲۴- بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَیْرِ عُجْبٍ وَ حُکْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۲۵۹- ۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۶۰- ۸۱۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص عَنْ خِیَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِینَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَکَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ النَّخَعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۱۴.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۷

۲۶۱- ۸۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ خَالِیاً فَیَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِیَّةٍ یُرِیدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا یَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لْیَخْسَأِ الشَّیْطَانَ۸۱۶

۲۶۲- ۸۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

---

۸۱۱. (۱)- معانی الأخبار ۳۴۳- ۱.

۸۱۲. (۲)- الخصال ۱۱۲- ۸۶.

۸۱۳. (۳)- فی المصدر زیادهٔ- لعنهٔ اللّه علیه لجنوده.

۸۱۴. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۸۱۵. (۵)- الدعاء ۱۲ فی الاعتراف و طلب التوبهٔ إلی اللّه من أدعیهٔ الصحیفهٔ السجّادیهٔ.

۸۱۶. (۶)- الباب ۲۳ فیه ۲۵ حدیثا.

۸۱۷. (۷)- الکافی ۲- ۶۰- ۴.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّقِیَّةِ فِی الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ

۲۶۳- ۸۱۹-۱ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ۸۲۰ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِی صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ أَنْ یَصُومَ بِصِیَامِهِ وَ یُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ یُصَلِّیَ بِصَلَاتِهِ وَ یَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ یُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِکَ مُوَسَّعاً وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۸
عَلَیْهِ فِیهِ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَدِینَ اللَّهَ تَعَالَی فِی الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا یُظْهِرُ لِمَنْ یَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِینَ الْمُسْتَوْلِینَ عَلَی الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ۸۲۱- فَهَذِهِ رَحْمَةٌ۸۲۲ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ رَحْمَةً لَهُمْ لِیَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ کَمَا یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی أَحْکَامِ التَّقِیَّةِ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ۸۲۳.

---

۸۱۸. (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۵ من الباب السابق، إلّا أن الطوسیّ لم یرو هذه القطعهٔ فی أمالیه، و انما وردت فیه قطعهٔ الحدیث ۵ المذکور.

۸۱۹. (۲)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۷.

۸۲۰. (۳)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۸۲۱. (۴)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۸.

۸۲۲. (۵)- استحوذ- غلب(لسان العرب ۳- ۴۸۷).

۸۲۳. (۶)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۴.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِی الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

۲۶۴- ۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِی الْعِبَادَةِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِی أَبِی یَا بُنَیَّ دُونَ مَا أَرَاکَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً رَضِیَ مِنْهُ بِالْیَسِیرِ.

۲۶۵- ۸۲۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُکَرِّهُوا إِلَی أَنْفُسِکُمُ الْعِبَادَةَ.

۲۶۶- ۸۲۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۹
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِی أَبِی وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا حَدَثٌ وَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فِی الْعِبَادَةِ فَرَآنِی وَ أَنَا أَتَصَابُّ عَرَقاً فَقَالَ لِی یَا جَعْفَرُ یَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِیَ عَنْهُ بِالْیَسِیرِ.

۲۶۷- ۸۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً فَعَمِلَ [عَمَلًا]۸۲۹ قَلِیلًا جَزَاهُ بِالْقَلِیلِ الْکَثِیرَ وَ لَمْ یَتَعَاظَمْهُ أَنْ یَجْزِیَ بِالْقَلِیلِ الْکَثِیرَ لَهُ.

۲۶۸- ۸۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِکُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً۸۳۱ ثُمَّ تَصِیرُ إِلَی فَتْرَةٍ فَمَنْ صَارَتْ شِرَّةُ عِبَادَتِهِ إِلَی سُنَّتِی فَقَدِ اهْتَدَی وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِی فَقَدْ ضَلَّ وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی تَبَارٍ۸۳۲ أَمَا إِنِّی أُصَلِّی وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ أَضْحَکُ وَ أَبْکِی فَمَنْ رَغِبَ عَنْ مِنْهَاجِی وَ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی وَ قَالَ کَفَی بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ کَفَی بِالْیَقِینِ غِنًی وَ کَفَی بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا.

۲۶۹- ۸۳۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذَا الدِّینَ مَتِینٌ فَأَوْغِلُوا۸۳۴ فِیهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُکَرِّهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۰
إِلَی عِبَادِ اللَّهِ فَتَکُونُوا کَالرَّاکِبِ الْمُنْبَتِّ۸۳۵ الَّذِی لَا سَفَراً قَطَعَ وَ لَا ظَهْراً أَبْقَی.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۳۶.

۲۷۰- ۸۳۷-۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ إِنَّ هَذَا الدِّینَ مَتِینٌ فَأَوْغِلْ فِیهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُبَغِّضْ إِلَی نَفْسِکَ عِبَادَةَ رَبِّکَ إِنَّ الْمُنْبَتَّ یَعْنِی الْمُفْرِطَ لَا ظَهْراً أَبْقَی وَ لَا أَرْضاً قَطَعَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ یَرْجُو أَنْ یَمُوتَ هَرِماً وَ احْذَرْ حَذَرَ مَنْ یَتَخَوَّفُ أَنْ یَمُوتَ غَداً.

۲۷۱- ۸۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ یُقَالُ لَهُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْعَلُ کَذَا وَ کَذَا فَیَقُولُ لَا یُعَذِّبُنِیَ اللَّهُ عَلَی أَنْ أَجْتَهِدَ فِی الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ کَأَنَّهُ یَرَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَکَ شَیْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳۹.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۱

۲۷۲- ۸۴۰-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی وَ یُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عُمَرَ بْنِ مَهْدِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: اقْتِصَادٌ فِی سُنَّةٍ خَیْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِی بِدْعَةٍ ثُمَّ قَالَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۲.

---

۸۲۴. (۱)- الزهد ۶۷- ۱۷۸.

۸۲۵. (۲)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۳.

۸۲۶. (۳)- معانی الأخبار ۲۴۳.

۸۲۷. (۴)- الکافی ۱- ۲۷- ۳۱.

۸۲۸. (۵)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۱.

۸۲۹. (۱)- علل الشرائع ۵۷۹.

۸۳۰. (۲)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۲.

۸۳۱. (۳)- و هذه عبارهٔ الکلینی و الظاهر أن ضمیر عنه راجع الی أحمد لا إلی محمد(منه قده).

۸۳۲. (۴)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۵.

۸۳۳. (۵)- المدل- المتکل علی عمله ظانا بانه هو الذی ینجیه(مجمع البحرین ۵- ۳۷۲).

۸۳۴. (۶)- الزهد ۶۳- ۱۶۸ باختلاف یسیر.

۸۳۵. (۷)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۶.

۸۳۶. (۱)- علل الشرائع ۳۵۴- ۱.

۸۳۷. (۲)- المحاسن ۱۲۳- ۱۳۹.

۸۳۸. (۳)- فی نسخهٔ- فتخللت،(منه قده) و فی المصدر- فتخبل.

۸۳۹. (۴)- هذا یشعر بان بعض العجب غیر محرم لما تقرر من عصمهٔ الملائکهٔ و لعله أول مراتبه فتدبر،(منه قده).

۸۴۰. (۵)- کذا فی المصدر و کان فی الأصل أبی العلاء.

۸۴۱. (۶)- عقاب الأعمال ۲۹۹- ۱.

۸۴۲. (۷)- المحاسن ۳- ۳.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِیلِ فِعْلِ الْخَیْرِ وَ کَرَاهَةِ تَأْخِیرِهِ

۲۷۳- ۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ۸۴۵ لَکَ.

۲۷۴- ۸۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَیْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا یَحْدُثُ.

۲۷۵- ۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَقَّلَ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۲

الْخَیْرَ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا کَثِقْلِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ- وَ إِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا کَخِفَّتِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۲۷۶- ۸۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتِحُوا نَهَارَکُمْ بِخَیْرٍ وَ أَمْلُوا عَلَی حَفَظَتِکُمْ فِی أَوَّلِهِ خَیْراً وَ فِی آخِرِهِ خَیْراً یُغْفَرْ لَکُمْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۷۷- ۸۴۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مِنَ الْخَیْرِ مَا یُعَجَّلُ.

۲۷۸- ۸۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَیْءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْءٍ مِنَ الطَّاعَهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُعَذِّبُکَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَیِّئَهٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْءٍ مِنَ الْمَعْصِیَهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۷۹- ۸۵۱-۷ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ یَصُومُ الْیَوْمَ الْحَارَّ یُرِیدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَیُعْتِقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ۸۵۲

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۳

۲۸۰- ۸۵۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِخَیْرٍ فَلْیُعَجِّلْهُ وَ لَا یُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرْتُ لَکَ وَ لَا أَکْتُبُ عَلَیْکَ شَیْئاً أَبَداً وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَهٍ فَلَا یَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّیِّئَهَ فَیَرَاهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَیَقُولُ لَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۸۱- ۸۵۴-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُکُمْ بِخَیْرٍ أَوْ صِلَهٍ فَإِنَّ عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ شَیْطَانَیْنِ فَلْیُبَادِرْ لَا یَکُفَّاهُ عَنْ ذَلِکَ.

۲۸۲- ۸۵۵-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ هَمَّ بِشَیْءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلْیُعَجِّلْهُ فَإِنَّ کُلَّ شَیْءٍ فِیهِ تَأْخِیرٌ فَإِنَّ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَظْرَهً.

۲۸۳- ۸۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِیثَ.

۲۸۴- ۸۵۷-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْفُجَیْعِ الْعُقَیْلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۴

قَالَ: إِذَا عَرَضَ لَکَ شَیْءٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ فَابْدَأْ بِهِ وَ إِذَا عَرَضَ لَکَ شَیْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا فَتَأَنَّهُ حَتَّی تُصِیبَ رُشْدَکَ.

۲۸۵- ۸۵۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی وَصِیَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَکَ قَبْلَ هَرَمِکَ وَ صِحَّتَکَ قَبْلَ سُقْمِکَ وَ غِنَاکَ قَبْلَ فَقْرِکَ وَ فَرَاغَکَ قَبْلَ شُغْلِکَ وَ حَیَاتَکَ قَبْلَ مَوْتِکَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِیَّاکَ وَ التَّسْوِیفَ۸۵۹ بِأَمَلِکَ فَإِنَّکَ بِیَوْمِکَ وَ لَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ یَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَیْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ بِالصَّبَاحِ وَ خُذْ مِنْ صِحَّتِکَ قَبْلَ سُقْمِکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۰.

---

۸۴۳. (۸)- الشح- البخل(لسان العرب ۲- ۴۹۴).

۸۴۴. (۱)- المحاسن ۴- ۴، و تاتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من کتاب الطهارهٔ و قطعهٔ منه أیضا فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ من کتاب الصلاهٔ. و یأتی تمامه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ من کتاب الزکاهٔ عن الخصال و الزهد.

۸۴۵. (۲)- معانی الأخبار ۳۱۴- ۱، و الخصال- ۸۳- ۱۰.

۸۴۶. (۳)- المحاسن ۱۶- ۴۷.

۸۴۷. (۴)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من کتاب الطهارهٔ.

۸۴۸. (۵)- الفقیه ۴- ۳۹۳- ۵۸۳۶.

۸۴۹. (۱)- علل الشرائع ۱۲- ۷ و التوحید ۳۹۸- ۱.

۸۵۰. (۲)- أمالی الصدوق ۳۶۲ ذیل الحدیث ۹.

۸۵۱. (۳)- فی المصدر- عن أبی جعفر محمّد بن علیّ الرضا(علیه السلام).

۸۵۲. (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۸۴.

۸۵۳. (۱)- الزهد- ۶۸- ۱۷۹.

۸۵۴. (۲)- الزهد ۶۸- ۱۸۰.

۸۵۵. (۳)- نهج البلاغهٔ ۳- ۱۶۳- ۴۶.

۸۵۶. (۴)- نهج البلاغهٔ ۳- ۱۹۳- ۱۶۷.

۸۵۷. (۵)- نهج البلاغهٔ ۳- ۲۰۱- ۲۱۲.

۸۵۸. (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵۵.

۸۵۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۸۶۰. (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵۵ و الحدیث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَیْءٍ مِنَ الْعِبَادَهِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا یُؤَدِّی إِلَی التَّرْکِ

۲۸۶- ۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تَسْتَقِلَّ مَا یُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شِقَّ تَمْرَهٍ.

۲۸۷- ۸۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۵

عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِیثٌ رُوِیَ لَنَا أَنَّکَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِی إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَکُونَ أُخِذْنَا بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِیلِ الْخَیْرِ وَ کَثِیرِهِ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْکَ.

۲۸۸- ۸۶۴-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ تَصَدَّقْ بِالشَّیْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ کُلَّ شَیْءٍ یُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّیَّهُ فِیهِ عَظِیمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا یَرَهُ۸۶۵.

۲۸۹- ۸۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْکَسَلَ إِنَّ رَبَّکُمْ رَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ- وَ إِنَّهُ لَیَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ- وَ إِنَّهُ لَیَصُومُ الْیَوْمَ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۶

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ۸۶۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ مِثْلَهُ۸۶۹

۲۹۰- ۸۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رُوِیَ عَنْ أَبِیهِ- إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ وَ أَنَّهُمْ یَسْتَحِلُّونَ بَعْدَ ذَلِکَ کُلَّ مُحَرَّمٍ فَقَالَ مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَبِی ع إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَیْرٍ یُقْبَلْ مِنْکَ۸۷۱.

۲۹۱- ۸۷۲-۶ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَی أَرْبَعَهً فِی أَرْبَعَهٍ أَخْفَی رِضَاهُ فِی طَاعَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی سَخَطَهُ فِی مَعْصِیَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ مَعْصِیَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِیَتَهُ)۸۷۳ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی إِجَابَتَهُ فِی دَعْوَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۷

دُعَائِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی وَلِیَّهُ فِی عِبَادِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْداً مِنْ عَبِیدِ اللَّهِ۸۷۴- فَرُبَّمَا یَکُونُ وَلِیَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

۲۹۲- ۸۷۵-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ یَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا یَغُرَّنَّکَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّ الْأَمْرَ یَصِلُ إِلَیْکَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعَنَّ۸۷۶ النَّهَارَ عَنْکَ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ مَعَکَ مَنْ یُحْصِی عَلَیْکَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَهً تَعْمَلُهَا۸۷۷ فَإِنَّکَ تَرَاهَا حَیْثُ (تَسُرُّکَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَیِّئَهً تَعْمَلُ بِهَا فَإِنَّکَ تَرَاهَا حَیْثُ)۸۷۸ تَسُوؤُکَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّی لَمْ أَرَ شَیْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلَباً وَ لَا أَسْرَعَ دَرَکاً مِنْ حَسَنَهٍ مُحْدَثَهٍ لِذَنْبٍ قَدِیمٍ.

الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۷۹.

۲۹۳- ۸۸۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا یَصْغُرُ مَا ضَرَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ- وَ لَا یَصْغُرُ مَا یَنْفَعُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ- فَکُونُوا فِیمَا أَخْبَرَکُمُ اللَّهُ کَمَنْ عَایَنَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۸

۲۹۴- ۸۸۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: افْعَلُوا الْخَیْرَ وَ لَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَیْئاً فَإِنَّ صَغِیرَهُ کَبِیرٌ وَ قَلِیلَهُ کَثِیرٌ وَ لَا یَقُولَنَّ أَحَدُکُمْ إِنَّ أَحَداً أَوْلَی بِفِعْلِ الْخَیْرِ مِنِّی فَیَکُونَ وَ اللَّهِ کَذَلِکَ إِنَّ لِلْخَیْرِ وَ لِلشَّرِّ أَهْلًا فَمَهْمَا تَرَکْتُمُوهُ مِنْهُمَا کَفَاکُمُوهُ أَهْلُهُ.

۲۹۵- ۸۸۲-۱۰ وَ قَالَ ع قَلِیلٌ مَدُومٌ عَلَیْهِ خَیْرٌ مِنْ کَثِیرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ.

۲۹۶- ۸۸۳-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِکُلِّ حَسَنَهٍ سَبْعَمِائَهِ ضِعْفٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ۸۸۴

---

۸۶۱. (۳)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث.

۸۶۲. (۴)- الکافی ۲- ۲۳۲- ۶.

۸۶۳. (۵)- الکافی ۲- ۲۴۰- ۳۱.

۸۶۴. (۶)- أمالی الصدوق ۱۹- ۴.

۸۶۵. (۱)- الکافی ۳- ۲۶۸- ۳.

۸۶۶. (۲)- یخسأ الشیطان- یسکته صاغرا مطرودا(مجمع البحرین ۱- ۱۲۱).

۸۶۷. (۳)- صفات الشیعهٔ ۳۲- ۴۴.

۸۶۸. (۴)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد.

۸۶۹. (۵)- المحکم و المتشابه ۳۶- ۳۷.

۸۷۰. (۶)- اختلفت عبارهٔ هذا الحدیث فی النسخ المطبوعهٔ من المصدر، ففیها تقدیم و تاخیر، انظر ذلک فی الطبعهٔ الحجریهٔ.

۸۷۱. (۱)- آل عمران ۳- ۲۸.

۸۷۲. (۲)- فی المصدر- رخصهٔ.

۸۷۳. (۳)- یأتی فی الأبواب- ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰ من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۸۷۴. (۴)- الباب ۲۶ فیه ۹ أحادیث.

۸۷۵. (۵)- الکافی ۲- ۸۷- ۵.

۸۷۶. (۶)- الکافی ۲- ۸۶- ۲.

۸۷۷. (۷)- الکافی ۲- ۸۶- ۴.

۸۷۸. (۱)- الکافی ۲- ۸۶- ۳.

۸۷۹. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۸۸۰. (۳)- الکافی ۲- ۸۵- ۱، و قد مر ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۸۸۱. (۴)- الشرهٔ- الرغبهٔ و النشاط(لسان العرب ۴- ۴۰۱).

۸۸۲. (۵)- فی نسخهٔ- تباب، منه قده، و تبار، بمعنی الهلاک(مجمع البحرین ۳- ۲۳۲)، و التباب- الخسران و الهلاک(مجمع البحرین ۲- ۱۲).

۸۸۳. (۶)- الکافی ۲- ۸۶- ۱.

۸۸۴. (۷)- أوغلوا- ادخلوا(لسان العرب ۱۱- ۷۳۲).

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَهِ بِدُونِ وَلَایَهِ الْأَئِمَّهِ ع وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ

۲۹۷- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ يَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۱۹
مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلى شَيْءٍ ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ.

۲۹۸- ۸۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ وَ رِضَى الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ يَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ۸۸۸

۲۹۹- ۸۸۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ.

۳۰۰- ۸۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا.

۳۰۱- ۸۹۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۰
أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَ التَّكَبُّرِ عُمُرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَ لَا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِآدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ وَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمَفْتُونَةُ۸۹۲ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص وَ بَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوُا الْإِمَامَ الَّذِي أُمِرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ.

۳۰۲- ۸۹۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ لَا يَعْرِفِ اللَّهَ وَ مَا يَعْرِفِ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهِ ضَلَالًا.

۳۰۳- ۸۹۴-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

۳۰۴- ۸۹۵-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۸۹۶ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۱
ع قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ مَا لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرُكُمْ وَ لَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمُ الْحَدِيثَ.

۳۰۵- ۸۹۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ غُثَاءٌ۸۹۸ يَأْتِي بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لَا وَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ إِلَّا لَكُمْ لَا وَ اللَّهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۹

۳۰۶- ۹۰۰-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ يَعْنِي النَّاسَ قُلْتُ أَجَلْ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا يَحُجُّ (أَحَدٌ)۹۰۱ لِلَّهِ غَيْرُكُمْ.

۳۰۷- ۹۰۲-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبَّادُ مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ وَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۲

۳۰۸- ۹۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَنَا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۰۴ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۰۵.

۳۰۹- ۹۰۶-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى لَوْ أَنَّ عَبْداً عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ عَامٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَلْتَقِيَ تَرَاقِيهِ هَرَماً جَاهِلًا بِحَقِّنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ.

۳۱۰- ۹۰۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْمَقَامِ- وَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ذَاكَ حَطِيمُ إِسْمَاعِيلَ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً۹۰۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۱ ؛ ص ۱۲۲ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۳
صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ قَامَ اللَّيْلَ مُصَلِّياً حَتَّى يَجِيئَهُ النَّهَارُ وَ صَامَ النَّهَارَ حَتَّى يَجِيئَهُ اللَّيْلُ وَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً.

۳۱۱- ۹۰۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ السَّلَامُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَ مَا عَلَيْهِنَّ وَ مَا خَلَقْتُ مَوْضِعاً أَعْظَمَ مِنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ عَبْداً دَعَانِي مُنْذُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ ثُمَّ لَقِيَنِي جَاحِداً لِوَلَايَةِ عَلِيٍّ لَأَكْبَبْتُهُ فِي سَقَرَ.

۳۱۲- ۹۱۰-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ يَا مُيَسِّرُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمَّرَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ يَعْبُدُهُ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ ذُبِحَ عَلَى فِرَاشِهِ مَظْلُوماً كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ الْأَمْلَحُ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَكَانَ حَقِيقاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُكِبَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

۳۱۳- ۹۱۱-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَلْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۴
الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَةً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ بِجُحُودِهِمْ حَقَّنَا وَ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّانَا.

۳۱۴- ۹۱۲-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً فِيهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَيْسَ مَعَهَا طَاعَةٌ فِي أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ وَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ۹۱۳ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى حُدُودِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ وَ مَنْ أَطَاعَ وَ حَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرَهُ وَ بَاطِنَهُ وَ صَلَّى وَ صَامَ وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ عَظَّمَ حُرُمَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنْهَا شَيْئاً وَ عَمِلَ بِالْبِرِّ كُلِّهِ وَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا وَ تَجَنَّبَ سَيِّئَهَا [وَ مَنْ]۹۱۴ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِلُّ الْحَلَالَ وَ يُحَرِّمُ الْحَرَامَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ص- لَمْ يُحِلَّ لِلَّهِ حَلَالًا وَ لَمْ يُحَرِّمْ لَهُ حَرَاماً وَ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَ زَكَّى وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ مَنِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنْ رَكَعَ وَ إِنْ سَجَدَ وَ لَا لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا حَجٌّ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ مَنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ وَ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ الْحَدِيثَ.

۳۱۵- ۹۱۵-۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى۹۱۶- قَالَ أَ لَا تَرَى كَيْفَ اشْتَرَطَ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۵
تَنْفَعْهُ التَّوْبَةُ وَ الْإِيمَانُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّى اهْتَدَى وَ اللَّهِ لَوْ جَهَدَ أَنْ يَعْمَلَ۹۱۷ مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّى يَهْتَدِيَ قَالَ قُلْتُ: إِلَى مَنْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِلَيْنَا.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۹۱۸.

---

۸۸۵. (۱)- الراكب المنبت- هو الذى أتعب دابته حتّى عطب ظهره، فبقى منقطعا به لا سفرا قطع و لا ظهرا أبقى(لسان العرب ۲- ۷).

۸۸۶. (۲)- الكافى ۲- ۸۶- ۱.

۸۸۷. (۳)- الكافى ۲- ۸۷- ۶.

۸۸۸. (۴)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵.

۸۸۹. (۵)- الكافى ۴- ۹۰- ۳.

۸۹۰. (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۷۰.

۸۹۱. (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۸۹۲. (۳)- يأتى فى- أ- الحديث ۱۰ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۸۹۳ب- الحديث ۴، ۵، ۸، ۱۱ من الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۸۹۴. (۴)- الباب ۲۷ فيه ۱۳ حديثا.

۸۹۵. (۵)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۱.

۸۹۶. (۶)- فى المصدر- غفر اللّه.

۸۹۷. (۷)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۳.

۸۹۸. (۸)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۱۰.

۸۹۹. (۱)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۲.

۹۰۰. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۴.

۹۰۱. (۳)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۷.

۹۰۲. (۴)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۰۳. (۵)- أمالى الصدوق ۳۰۰- ۱۱.

۹۰۴. (۱)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۶.

۹۰۵. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۸.

۹۰۶. (۳)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۹.

۹۰۷. (۴)- السرائر ۴۸۰، و يأتى بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۹۰۸. (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۶.

۹۰۹. (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۹.

۹۱۰. (۲)- التسويف- التاخير. من قولك- سوف أفعل(لسان العرب ۹- ۱۶۴).

۹۱۱. (۳)- يأتى فى الباب ۲ و الباب ۹ من أبواب فعل المعروف.

۹۱۲. (۴)- الباب ۲۸ فيه ۱۱ حديثا.

۹۱۳. (۵)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۱۴. (۶)- الكافى ۲- ۴۶۴- ۵.

۹۱۵. (۱)- الكافى ۴- ۴- ۱۰، و فيه- بعد كلام- مر الصبىّ فليتصدق بيده بالكسرهٔ و القبضهٔ و الشىء و ان قل، و يأتى تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصدقهٔ من كتاب الزكاهٔ.

۹۱۶. (۲)- الزلزال ۹۹- ۷، ۸.

۹۱۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۱ باختلاف يسير، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض.

۹۱۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۱.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ السَّابِقِ

۳۱۶- ۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيمَانِهِ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ آيَاتِ التَّوْبَةِ وَ أَحَادِيثِهَا وَ غَيْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۹۱۹. (۱)- ثواب الأعمال ۶۱.

۹۲۰. (۲)- المحاسن- ۲۵۳- ۲۷۶

۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْحَجِّ إِذَا تَرَكَ رُكْناً مِنْهُ

۳۱۷- ۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۶
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ۹۲۳ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ- وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْحَجُّ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۹۲۴

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ "الْحَجِّ"۹۲۵.

۳۱۸- ۹۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۱۹- ۹۲۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِیُّ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع- إِنِّی حَجَجْتُ وَ أَنَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۲۷

مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً۹۲۸ فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

۳۲۰- ۹۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَداً عَنْ رِجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّی مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أُصَلِّی فِی كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ أَقْضِی مَا فَاتَنِی قَبْلَ مَعْرِفَتِی قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِی كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ۹۳۰ قَالَ الشَّهِيدُ يَعْنِی مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

۳۲۱- ۹۳۱-۵ وَ فِی الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كُوفِيَّانِ كَانَا زَيْدِيَّيْنِ- فَقَالا۹۳۲ إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلٍ وَ إِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَيْنَا بِوَلَايَتِكَ فَهَلْ يُقْبَلُ شَیْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُتْبِعُكُمَا ذَلِكَ وَ يُلْحِقُ بِكُمَا وَ أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا لِأَنَّكُمَا أَبْعَدْتُمَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ فِی كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۹۳۳

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۲۸

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ تَأْتِی أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَ آدَابِهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِی أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً بِهَا وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۲۹

---

۹۲۱. (۳)- معانی الأخبار ۱۸۱.

۹۲۲. (۴)- جاء فی هامش المخطوط، منه قده "-فيه ردّ على الصوفيهٔ القائلين بسقوط التكليف عند الكشف و كمال المعرفهٔ، و قد تقدم مثله(ح ۲) بهذا الباب أيضا عن أبی عبد اللّه(عليه السلام.")

۹۲۳. (۵)- الخصال ۲۰۹- ۳۱ و معانی الأخبار ۱۱۲- ۱ و إكمال الدين ۲۹۶- ۴.

۹۲۴. (۶)- ليس فی المصدرين الأخيرين.

۹۲۵. (۱)- فی المصدر- من عباد.

۹۲۶. (۲)- علل الشرائع ۵۹۹- ۴۹.

۹۲۷. (۳)- فی المصدر- تقطع.

۹۲۸. (۴)- و فيه- تعمل بها.

۹۲۹. (۵)- ما بين القوسين ليس فی المصدر.

۹۳۰. (۶)- كتاب الزهد ۱۶- ۳۱.

۹۳۱. (۷)- المحاسن ۲۴۹- ۲۵۷.

۹۳۲. (۱)- نهج البلاغهٔ ۳- ۲۵۴- ۴۲۲.

۹۳۳. (۲)- نهج البلاغهٔ ۳- ۲۵۹- ۴۴۴.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۳

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ

۱- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يُزِيلُ الْخَبَثَ

۳۲۲- ۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

۳۲۳- ۹۳۶-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۳۲۴- ۹۳۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ۹۳۸.

۳۲۵- ۹۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۴

فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۰.

۳۲۶- ۹۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۹۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۴۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۴۴.

۳۲۷- ۹۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۸- ۹۴۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص مِثْلَهُ.

۳۲۹- ۹۴۸-۸ وَ سَيَأْتِی فِی أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً.

۳۳۰- ۹۴۹-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَیْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا فِی أَوَّلِ السَّرَائِرِ وَ نَقَلَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى رِوَايَتِهِ۹۵۰.

۳۳۱- ۹۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۶

---

۹۳۴. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۲۸.

۹۳۵. (۴)- البقرهٔ ۲- ۲۶۱.

۹۳۶. (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۹ حديثا.

۹۳۷. (۶)- الكافی ۱- ۱۸۳- ۸.

۹۳۸. (۱)- الكافی ۲- ۱۸- ۵.

۹۳۹. (۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۳۰.

۹۴۰. (۳)- الكافی ۸- ۳۳- ۶.

۹۴۱. (۴)- الكافی ۸- ۱۰۷- ۸۱.

۹۴۲. (۵)- الكافی ۸- ۲۷۰- ۳۹۹.

۹۴۳. (۱)- الفتنهٔ- الابتلاء، و الامتحان، و الاختبار(لسان العرب ۱۳- ۳۱۷).

۹۴۴. (۲)- الكافی ۱- ۱۸۱- ۴.

۹۴۵. (۳)- الكافی ۴- ۵۲۳- ۱۲، و يأتی تمامه فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب العود إلى منى.

۹۴۶. (۴)- الكافی ۸- ۲۸۸- ۴۳۴.

۹۴۷. (۵)- فی المصدر- علی بن الحسن.

۹۴۸. (۱)- الكافی ۸- ۲۳۷- ۳۱۸.

۹۴۹. (۲)- الغثاء- الهالك البالی من ورق الشجر الذی إذا خرج السيل رأيته مخالطا زبده، يريد أرذال الناس و سقطهم.(لسان العرب ۱۵- ۱۱۶).

۹۵۰. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۸۸.

۹۵۱. (۴)- المحاسن ۱۴۵- ۴۹.

۹۵۲. (۵)- ليس فی المصدر.

۲- بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا مَاءُ الْبِئْرِ وَ مَاءُ الثَّلْجِ

۳۳۲- ۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ۹۵۵.

۳۳۳- ۹۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۷.

۳۳۴- ۹۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۳۵- ۹۵۹-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۷

مَيْتَتُهُ۹۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۲ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الثَّلْجِ تَأْتِی فِی بَحْثِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۳ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الْبِئْرِ تَأْتِی قَرِيباً۹۶۴.

---

۹۵۳. (۶)- المحاسن ۱۴۷- ۵۶.

۹۵۴. (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۳.

۹۵۵. (۲)- عقاب الأعمال ۲۴۳- ۲.

۹۵۶. (۳)- أمالی الشيخ الطوسیّ ۱- ۱۳۱.

۹۵۷. (۴)- عقاب الأعمال ۲۴۳- ۱.

۹۵۸. (۵)- عقاب الأعمال ۲۴۴- ۳.

۹۵۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعهٔ إلى تحصيل مسائل الشريعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۶۰. (۱)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۵.

۹۶۱. (۲)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۶.

۹۶۲. (۳)- عقاب الأعمال ۲۴۸- ۸، و رواه فی علل الشرائع ۶۰۲- ۶۲.

۹۶۳. (۱)- علل الشرائع ۲۵۰- ۷.

۹۶۴. (۲)- فی المصدر زيادهٔ- العمل.

۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغَيُّرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَیِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ

۳۳۶- ۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ۹۶۷ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٦٨.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۸

٣٣٧- ٩٦٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِی ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَاءِ الْآجِنِ ٩٧٠ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنَزَّهَ مِنْهُ٩٧١.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٧٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمٍ طَاهِرٍ لِمَا مَضَى٩٧٤ وَ يَأْتِی٩٧٥ وَ هُوَ حَسَنٌ.

٣٣٨- ٩٧٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِی الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ٩٧٧.

٣٣٩- ٩٧٨-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۹

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ و٩٧٩ الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

٣۴٠- ٩٨٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَ أَنَا فِی سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوَضَّأْ٩٨١ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأْتِی أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ اشْتِمَالِهِ عَلَى مَا لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ.

٣۴١- ٩٨٢-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ إِذَا كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأْ وَ لَا يَشْرَبْ.

٣۴٢- ٩٨٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ.

٣۴٣- ٩٨۴-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۰

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ٩٨٥ مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ وَ صُبَّهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَ كَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِیءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ٩٨٦.

٣۴۴- ٩٨٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٨٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْكُرِّ وَ كَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمَاءِ حَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا تَسَعُ الْكُرَّ لِمَا يَأْتِی مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الصَّرِيحَةِ٩٨٩ مَعَ احْتِمَالِ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا.

٣۴۵- ٩٩٠-١٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۱

٣۴۶- ٩٩١-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ.

٣۴٧- ٩٩٢-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ٩٩٣ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

٣۴٨- ٩٩۴-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَهَا لَا يُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ.

٣۴٩- ٩٩۵-١۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ بِئْرٌ يَغْتَسِلُ مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ. يَعْنِی قَرِيبَةً مِنَ الْكَنِيفِ

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٩۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٩٧ وَ بَعْضُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِی غَيْرِ الْجَارِی وَ الْبِئْرِ بِبُلُوغِ الْكُرِّيَّةِ٩٩٨.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۲

---

٩٦۵. (٣)- أثبتناه من المصدر.

٩٦۶. (۴)- تفسير القمّی ٢- ۶١.

٩٦٧. (۵)- طه ٢٠- ٨٢.

٩٦٨. (١)- فی المصدر زيادة- عملا.

٩٦٩. (٢)- تقدم منها فی الباب ١ من هذه الأبواب، و يأتی فی الحديث ١۵ من الباب ٨۶ من أبواب جهاد النفس و غيرها.

٩٧٠. (٣)- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٩٧١. (۴)- التهذيب ۵- ۴۵٩- ١۵٩٧.

٩٧٢. (۵)- الباب ٣١ فيه ۵ أحاديث.

٩٧٣. (۶)- التهذيب ۵- ٩- ٢٣، و يأتی فی الحديث ١، ٣ من الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة.

٩٧۴. (١)- الناصب- و هو الذی يتظاهر بعداوة أهل البيت(عليهم السلام)(مجمع البحرين ٢- ١٧٣).

٩٧۵. (٢)- يأتی فی الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

٩٧۶. (٣)- الكافی ٣- ۵٣۶- ۵ باختلاف.

٩٧٧. (۴)- الكافی ۴- ٢٧٣- ١، و يأتی فی الحديث ۵ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

٩٧٨. (۵)- الكافی ۴- ٢٧۵- ۵، و يأتی فی الحديث ۶ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

٩٧٩. (١)- الصرورة- يقال للذی يحج لأول مرة(انظر مجمع البحرين ٣- ٣۶۵).

٩٨٠. (٢)- ذكرى الشيعة ١٣۶.

٩٨١. (٣)- رجال الكشّی ٢- ۶۵٢- ۶۶٧.

٩٨٢. (۴)- ذكرى الشيعة ١٣۶.

٩٨٣. (۵)- فی المصدر زيادة- لا جعلنا لك أعداء.

٩٨۴. (۶)- يأتی فی الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، و فی الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

٩٨۵. (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٩٨۶. (٢)- الفقيه ١- ١٠٩- ٢٢۴، و أورده أيضا فی الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب التيمم، و أورده بتمامه فی الحديث ٢ من الباب ٢۴ من أبواب التيمم.

٩٨٧. (٣)- الفقيه ١- ۵- ١.

٩٨٨. (۴)- الفقيه ١- ۵- ٢.

٩٨٩. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- المراد بقوله الماء يطهر و لا يطهر أنّه يطهر غيره و لا يطهره غيره ذكره جماعة من علمائنا لأن الماء النجس يطهر بإلقاء كر عليه و باتصاله بالجاری و نحوه لما يأتی و لا يطهر باتمامه كرا لما يأتی فی الماء المضاف و المستعمل(منه قده).

٩٩٠. (۶)- التهذيب ١- ٣۵۶- ١٠۶۴ و أورده فی الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة.

٩٩١. (١)- الفقيه ١- ١٠- ١٣.

٩٩٢. (٢)- التهذيب ١- ٢١۶- ۶٢١.

٩٩٣. (٣)- الكافی ٣- ١- ٣.

٩٩۴. (۴)- التهذيب ١- ٢١۵- ۶١٩.

٩٩۵. (۵)- الكافی ٣- ١- ٢.

٩٩۶. (۶)- الكافی ٣- ١- ١.

٩٩٧. (١)- التهذيب ١- ٢١۵- ۶١٨.

٩٩٨. (٢)- المحاسن ۵٧٠- ۴.

۴- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شُكَّ فِی تَقَدُّمِ وُقُوعِهَا وَ تَأَخُّرِهِ حُكِمَ بِالطَّهَارَةِ

٣۵٠- ١٠٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِی إِنَائِهِ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِی الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنْ ذَلِكَ١٠٠١ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِی رَآهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى١٠٠٢ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٠٠٣.

٣۵١- ١٠٠۴-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۳

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً١٠٠۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٠٠۶.

---

٩٩٩. (٣)- يأتی فی الباب ١۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

١٠٠٠. (۴)- المعتبر ٩.

١٠٠١. (۵)- السرائر ٨.

١٠٠٢. (۶)- المقنعة ۵١ و أورده فی الحديث ١۶ من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم.

١٠٠٣. (٧)- يأتی فی- أ- الباب ٣۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

١٠٠۴.ب- الأحاديث ١٠ و ١١ و ١۴ من الباب ٢۶ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة.

١٠٠۵.ج- الحديث ٣ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس.

١٠٠۶. (١)- الباب ٢ فيه ۴ أحاديث

۵- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِی بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

٣۵٢- ١٠٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِی الْمَاءِ الْجَارِی وَ كُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٣۵٣- ١٠٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِی الْمَاءِ الْجَارِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.

٣۵۴- ١٠١٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِی الْمَاءِ الْجَارِی.

٣۵۵- ١٠١١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِی يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۴

٣۵۶- ١٠١٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِی الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَارِی وَ الْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠١٣.

٣۵٧- ١٠١۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا- أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٠١۵ أَقُولُ: الْمَاءُ هُنَا وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقاً إِلَّا أَنَّ أَقْوَى أَفْرَادِهِ وَ أَوْلَاهَا بِهَذَا الْحُكْمِ الْمَاءُ الْجَارِی وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ مَاءِ الْمَطَرِ وَ مَاءِ الْبِئْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٠١۶.

١٠٠٧. (٢)- الكافی ٣- ١- ۴.

١٠٠٨. (٣)- فی هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما لفظه "-قد خالف فی حكم ماء البحر بعض العامة و هو غلط "راجع المعتبر ٨.

١٠٠٩. (۴)- الكافی ٣- ١- ۵.

١٠١٠. (۵)- التهذيب ١- ٢١۶- ۶٢٢ و ۶٢٣.

١٠١١. (۶)- قرب الإسناد ٨۴.

١٠١٢. (٧)- المعتبر ٧.

١٠١٣. (١)- فی هامش المخطوط منه- قده- ما لفظه "-قوله- الحل ميتته، إشارة إلى إباحة السمك إذا أخرج من الماء حيا ثمّ مات، فانه بحسب الظاهر ميتة و هو طاهر."

۱۰۱۴. (۲)- تقدم فی الباب السابق.

۱۰۱۵. (۳)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهارهٔ.

۱۰۱۶. (۴)- تاتی فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

۶- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَهِٔ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نُزُولِهِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاهِٔ النَّجَاسَهِٔ

۳۵۸- ۱۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۵
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ یُبَالُ عَلَیْهِ فَتُصِیبُهُ السَّمَاءُ فَیَکِفُ۱۰۱۹ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَکْثَرُ مِنْهُ.

۳۵۹- ۱۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ یُبَالُ عَلَی ظَهْرِهِ وَ یُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَهِٔ ثُمَّ یُصِیبُهُ الْمَطَرُ أَ یُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَیُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِٔ فَقَالَ إِذَا جَرَی فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ فِی مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صُبَّ فِیهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا یَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۲۱.

۳۶۰- ۱۰۲۲-۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَنِیفِ یَکُونُ فَوْقَ الْبَیْتِ فَیُصِیبُهُ الْمَطَرُ فَیَکِفُ فَیُصِیبُ الثِّیَابَ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَی مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ۱۰۲۳.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ وَ زَادَ وَ یُصَلَّی فِیهَا.

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۰۲۴.

۳۶۱- ۱۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مِیزَابَیْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۶
سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۰۲۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۲۷.

۳۶۲- ۱۰۲۸-۵ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ یَسِیلُ عَلَیَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَی فِیهِ التَّغَیُّرَ وَ أَرَی فِیهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَیَّ وَ یَنْتَضِحُ۱۰۲۹ عَلَیَّ مِنْهُ وَ الْبَیْتُ یُتَوَضَّأُ عَلَی سَطْحِهِ فَیَکِفُ عَلَی ثِیَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ کُلُّ شَیْءٍ یَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ۱۰۳۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْقَطَرَاتِ وَ مَا وَصَلَ إِلَی الثِّیَابِ مِنْ غَیْرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۷
النَّاحِیَهِٔ الَّتِی فِیهَا التَّغَیُّرُ وَ آثَارُ الْقَذَرِ لِمَا مَرَّ۱۰۳۱ أَوْ أَنَّ التَّغَیُّرَ بِغَیْرِ النَّجَاسَهِٔ وَ الْقَذَرَ بِمَعْنَی الْوَسَخِ وَ یَخُصُّ بِغَیْرِ النَّجَاسَهِٔ.

۳۶۳- ۱۰۳۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۵.

۳۶۴- ۱۰۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ یَعْنِی الصَّادِقَ ع عَنْ طِینِ الْمَطَرِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فِیهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَهُٔ وَ الدَّمُ فَقَالَ طِینُ الْمَطَرِ لَا یُنَجِّسُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ نُزُولِ الْمَطَرِ أَوْ بِزَوَالِ النَّجَاسَهِٔ وَقْتَ الْمَطَرِ.

۳۶۵- ۱۰۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنِیفِ یَکُونُ خَارِجاً فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَیَّ الْقَطْرَهُٔ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۸

۳۶۶- ۱۰۳۸-۹ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ یَجْرِی فِی الْمَکَانِ فِیهِ الْعَذِرَهُٔ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَی بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۱۰۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۰.

۱۰۱۷. (۵)- تاتی فی هذه الأبواب من الباب ۱۴ الی الباب ۲۴.

۱۰۱۸. (۶)- الباب ۳ فیه ۱۴ حدیثا.

۱۰۱۹. (۷)- التهذیب ۱- ۲۱۶- ۶۲۵، و رواه أیضا فی الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۹.

۱۰۲۰. (۸)- فی المصدر- أو تغیر.

۱۰۲۱. (۹)- الکافی ۳- ۴- ۳.

۱۰۲۲. (۱)- التهذیب ۱- ۲۱۷- ۶۲۶، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۲- ۲۰.

۱۰۲۳. (۲)- فی هامش المخطوط، منه قده "الآجن- الماء المتغیر الطعم و اللون "القاموس المحیط ۴- ۱۹۶.

۱۰۲۴. (۳)- علق المصنّف علی هامش الأصل هنا- قوله "-فتنزّه منه "موجود فی الکافی و فی التهذیب و الاستبصار حیث رواه بإسناده عن علی بن إبراهیم. و غیر موجود فی التهذیب و الاستبصار حیث رواه بإسناده عن محمد ابن یعقوب، و هو سهو منه "،منه قده."

۱۰۲۵. (۴)- الکافی ۳- ۴- ۶.

۱۰۲۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۶.

۱۰۲۷. (۶)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۰۲۸. (۷)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذا الباب.

۱۰۲۹. (۸)- التهذیب ۱- ۴۰- ۱۱۱، و رواه فی الاستبصار ۱- ۹- ۹.

۱۰۳۰. (۹)- فی هامش المخطوط، منه قده "-یمکن إرادهٔ بول الدوابّ الماکولهٔ اللحم و یکون اعتبار التغیر إشارهٔ الی سلب الإطلاق و صیرورهٔ الماء مضافا و إن کان الحکم فی الدم و أشباهه بسبب النجاسهٔ و یمکن إرادهٔ بول الدوابّ الغیر الماکولهٔ اللحم فیکون الحکم بسبب النجاسهٔ."

۱۰۳۱. (۱۰)- التهذیب ۱- ۴۰- ۱۱۲، و رواه فی الاستبصار ۱- ۹- ۱۰.

۱۰۳۲. (۱)- کتب المصنّف علی(الواو) علامهٔ نسخهٔ، و لم ترد الواو فی التهذیب.

۱۰۳۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰- ۱۱۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۸- ۸

۱۰۳۴. (۳)- فی الاستبصار- لا تتوضأ.

۱۰۳۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۱۶- ۶۲۴، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۸.

۱۰۳۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۱۵- ۱۳۱۱، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۳.

۱۰۳۷. (۶)- التهذیب ۱- ۴۱۲- ۱۲۹۸، و رواه فی الاستبصار ۱- ۷- ۷.

۱۰۳۸. (۱)- الصعوهٔ- طائر من صغار العصافیر أحمر الرأس(مجمع البحرین ۱- ۲۶۲).

۱۰۳۹. (۲)- فی هامش المخطوط، منه قده "-یمکن حمل وجه الشبه بین الروایهٔ و الجرهٔ و ما بعدها علی الحکم الأول من حکمی الروایهٔ دون الثانی و یقربه أن لفظهٔ ذلک إشارهٔ إلی البعید دون القریب."

۱۰۴۰. (۳)- الکافی ۳- ۲- ۳.

۷- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَهِٔ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا کَانَ لَهُ مَادَّهٌٔ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاهِٔ النَّجَاسَهِٔ

۳۶۷- ۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِٔ الْمَاءِ الْجَارِی.

۳۶۸- ۱۰۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِیهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَیَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

۳۶۹- ۱۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۹
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع جَائِیاً مِنَ الْحَمَّامِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ دَارِهِ قَذَرٌ فَقَالَ لَوْ لَا مَا بَیْنِی وَ بَیْنَ دَارِی مَا غَسَلْتُ رِجْلِی وَ لَا نَحَیْتُ۱۰۴۵ مَاءَ الْحَمَّامِ.

۳۷۰- ۱۰۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَهُ مَادَّهٌٔ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷.

۳۷۱- ۱۰۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِمْ۱۰۴۹ جُنُبٌ أَوْ یَکْثُرَ أَهْلُهُ فَلَا یُدْرَی فِیهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ الْمَادَّهِٔ وَ أَقْرَبُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَی جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَیْرِ مَائِهِ حِینَئِذٍ وَ زَوَالِ مَرْجُوحِیَّهِٔ الِاغْتِسَالِ بِمَاءٍ آخَرَ بَلْ هَذَا عَیْنُ مَدْلُولِهِ إِذْ لَا دَلَالَهَٔ لَهُ عَلَی النَّجَاسَهِٔ حَتَّی یَحْتَاجَ إِلَی التَّأْوِیلِ ذَکَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۱۰۵۰ وَ غَیْرُهُ.

۳۷۲- ۱۰۵۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ یَقُومُونَ عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۰
الْحَوْضِ فِی الْحَمَّامِ لَا أَعْرِفُ الْیَهُودِیَّ مِنَ النَّصْرَانِیِّ وَ لَا الْجُنُبَ مِنْ غَیْرِ الْجُنُبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۳۷۳- ۱۰۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ یَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِیُّ وَ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ کَمَاءِ النَّهَرِ یُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۳۷۴- ۱۰۵۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ابْتَدَأَنِی فَقَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۵۵.

۱۰۴۱. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۶- ۴.

۱۰۴۲. (۵)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۳. (۶)- الکافی ۳- ۵- ۲.

۱۰۴۴. (۱)- الکافی ۳- ۴- ۴.

۱۰۴۵. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴. من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۶. (۳)- فی المصدر- لا ینجسه.

۱۰۴۷. (۴)- الفقیه ۱- ۱۶- ۲۲.

۱۰۴۸. (۵)- الفقیه ۱- ۱۸- ۲۳.

۱۰۴۹. (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۰. (۷)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۱. (۸)- یأتی فی- أ- الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۲.ب- الأحادیث ۱، ۴، ۶، ۷، ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۳.ج- الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۴.د- الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۵. (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان.

۸- بَابُ نَجَاسَهِٔ مَا نَقَصَ عَنِ الْکُرِّ مِنَ الرَّاکِدِ بِمُلَاقَاهِٔ النَّجَاسَهِٔ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَتَغَیَّرْ

۳۷۵- ۱۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِکَ الدَّمِ قِطَعاً۱۰۵۸ صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۱
هَلْ یَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ شَیْئاً یَسْتَبِینُ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ شَیْئاً بَیِّناً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ یَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَهٌٔ فِی إِنَائِهِ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا۱۰۵۹.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۰۶۰ أَقُولُ: الَّذِی یُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِیثِ إِصَابَهُٔ الدَّمِ الْإِنَاءَ وَ الشَّکُّ فِی إِصَابَهِٔ الْمَاءِ کَمَا یَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ فَلَا إِشْکَالَ فِیهِ.

۳۷۶- ۱۰۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِ قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۶۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۲

۳۷۷- ۱۰۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَسْهُو فَیَغْمِسُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَصَابَ یَدَهُ شَیْءٌ.

۳۷۸- ۱۰۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ یَدَکَ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَصَابَهَا قَذَرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَهٌٔ فَإِنْ أَدْخَلْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ۱۰۶۶ وَ فِیهَا شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ فَأَهْرِقْ

ذَلِکَ الْمَاءَ.

۳۷۹- ۱۰۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مُیَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِیلِ فِی الطَّرِیقِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَیْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ یَغْرِفُ بِهِ وَ یَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ یَضَعُ یَدَهُ ثُمَّ یَتَوَضَّأُ۱۰۶۸ ثُمَّ یَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ۱۰۶۹.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۷۰ أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِیَّةِ فَلَا یُقَاوِمُ مَا سَبَقَ۱۰۷۱ وَ یَأْتِی۱۰۷۲ وَ قَرِینَةُ التَّقِیَّةِ ذِکْرُ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَیُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَذَرِ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۳

الْوَسَخُ لَا النَّجَاسَةُ أَوِ الْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْقَلِیلِ مَا بَلَغَ الْکُرَّ مِنْ غَیْرِ زِیَادَةٍ فَإِنَّهُ قَلِیلٌ فِی الْعُرْفِ.

۳۸۰- ۱۰۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ یُعْلَمْ فِی مِنْقَارِهَا قَذَرٌ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ.

۳۸۱- ۱۰۷۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ وَ هِیَ قَذِرَةٌ قَالَ یُکْفِئُ الْإِنَاءَ.

قَالَ فِی الْقَامُوسِ کَفَأَهُ کَمَنَعَهُ کَبَّهُ وَ قَلَبَهُ کَأَکْفَأَهُ۱۰۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ إِرَاقَةُ مَائِهِ وَ هُوَ کِنَایَةٌ عَنِ التَّنْجِیسِ.

۳۸۲- ۱۰۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ یَقَعُ فِیهَا أُوقِیَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

۳۸۳- ۱۰۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَصَابَ یَدَهُ شَیْءٌ مِنَ الْمَنِیِّ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۴

۳۸۴- ۱۰۷۸-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَمَسُّ الطَّسْتَ أَوِ الرَّکْوَةَ۱۰۷۹ ثُمَّ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یُفْرِغَ عَلَی کَفَّیْهِ قَالَ یُهَرِیقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَصَابَ یَدَهُ شَیْءٌ مِنَ الْمَنِیِّ وَ إِنْ کَانَ أَصَابَ یَدَهُ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُفْرِغَ عَلَی کَفَّیْهِ فَلْیُهَرِقِ الْمَاءَ کُلَّهُ.

۳۸۵- ۱۰۸۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ یَحْمِلُ الرَّکْوَةَ أَوِ التَّوْرَ۱۰۸۱ فَیُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِیهِ قَالَ وَ قَالَ إِنْ کَانَتْ یَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرِقْهُ۱۰۸۲- وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْیَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ۱۰۸۳.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ یَعْنِی ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۴.

۳۸۶- ۱۰۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ۱۰۸۶ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۵

الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَکِیٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَیْهِ قِطْعَةُ عَذِرَةٍ یَابِسَةٍ فَأَکْفَأَ۱۰۸۷ رَأْسَهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِی.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَذِرَةِ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاقِی مَا بَقِیَ فِی الْبِئْرِ لَا فِی الدَّلْوِ وَ عَلَی أَنَّ الدَّلْوَ کَانَ کُرّاً وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۳۸۷- ۱۰۸۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِی الْمَاءِ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَاءُ کَثِیراً قَدْرَ کُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹.

۳۸۸- ۱۰۹۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ (وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ)۱۰۹۱ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۶

غَیْرِهِمَا قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

۳۸۹- ۱۰۹۲-۱۵ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْإِرْبِلِیُّ فِی کِتَابِ کَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا کَانَ فِی اللَّیْلَةِ الَّتِی وُعِدَ فِیهَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ لِمُحَمَّدٍ یَا بُنَیَّ ابْغِنِی۱۰۹۳ وَضُوءاً قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِیهِ شَیْئاً مَیِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِیهِ فَأْرَةٌ مَیِّتَةٌ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَیْرِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ [عَنْ رَجُلٍ]۱۰۹۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۹۵ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (ع)۱۰۹۶.

۳۹۰- ۱۰۹۷-۱۶ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّةٍ۱۰۹۸ مَاءٍ فِیهِ أَلْفُ رِطْلٍ وَقَعَ فِیهِ أُوقِیَّةُ بَوْلٍ هَلْ یَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوِ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْکُرِّ۱۰۹۹ وَ النَّجَاسَاتِ۱۱۰۰

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۷

وَ الْأَسْآرِ۱۱۰۱ وَ تَعْلِیلِ غَسْلِ الْیَدَیْنِ بِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا هُوَ کَثِیرٌ جِدّاً۱۱۰۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۱۱۰۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ ذَلِکَ۱۱۰۴ وَ هُوَ عَامٌّ قَابِلٌ لِلتَّخْصِیصِ أَوْ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِلتَّقْیِیدِ مَعَ إِمْکَانِ حَمْلِهِ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ کَثِیرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الشِّیعَةِ أَوِ الْمَشْهُورِ بَیْنَهُمْ وَ لَا یُوَافِقُهُ إِلَّا الشَّاذُّ النَّادِرُ مَعَ مُخَالَفَةِ الِاحْتِیَاطِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۱۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۸

۱۰۵۶. (۲)- الفقیه ۱- ۲۰- ۲۶.

۱۰۵۷. (۳)- کتب المصنّف علی(ذلک) علامة نسخة.

۱۰۵۸. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۲.

۱۰۵۹. (۵)- التهذیب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳.

۱۰۶۰. (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۶۱. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۶۲. (۲)- یأتی فی- أ- الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۶۳.ب- الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۱۰۶۴. (۳)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۰۶۵. (۴)- التهذیب ۱- ۳۱- ۸۱ و التهذیب ۱- ۴۳- ۱۲۱.

۱۰۶۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳- ۱۲۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۲.

۱۰۶۷. (۶)- التهذیب ۱- ۴۳- ۱۲۲، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۴.

۱۰۶۸. (۷)- التهذیب ۱- ۳۴- ۸۹ و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۱.

۱۰۶۹. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۵.

۱۰۷۰. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۷۱. (۳)- الکافی ۳- ۱۲- ۲.

۱۰۷۲. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۶.

۱۰۷۳. (۵)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی- أ- الحدیث ۲، ۳، ۹ من الباب ۶ و الحدیث ۱، ۷ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۷۴.ب- الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۷۵. (۶)- الباب ۶ فیه ۹ أحادیث.

۱۰۷۶. (۷)- الفقیه ۱- ۷- ۴.

۱۰۷۷. (۱)- فی هامش المخطوط- وکف البیت- أی قطر.(منه قده).

۱۰۷۸. (۲)- الفقیه ۱- ۸- ۶ و ۷ و مسائل علی بن جعفر ۲۰۴- ۴۳۳.

۱۰۷۹. (۳)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۷ و التهذیب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۱.

۱۰۸۰. (۴)- قرب الإسناد ۸۳ و قرب الإسناد ۸۹.

۱۰۸۱. (۵)- قرب الإسناد ۸۹.

۱۰۸۲. (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۲- ۳۶۸.

۱۰۸۳. (۷)- الکافی ۳- ۱۲- ۱.

۱۰۸۴. (۱)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۵.

۱۰۸۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب السابق.

۱۰۸۶. (۳)- الکافی ۳- ۱۳- ۳ أورد صدره فی الحدیث ۳ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۸۷. (۴)- ینتضح- یرش(لسان العرب ۲- ۶۱۸).

۱۰۸۸. (۵)- ورد فی کتاب مستدرک الوسائل تعلیقة حول هذا الحدیث فی نفس الباب إلیک نصها "-و اعلم أن ممّا یجب التنبیه علیه و إن کان خارجا عن وضع الکتاب إن مرسلة الکاهلیّ و هی عمدة أدلة عنوان الباب المروی عن الکافی، مشتملة علی أسئلة ثلاثة

۱۰۸۹.\i\'i أسقط الشیخ فی الأصل أولها و نقل متن ثانیها هکذا\E قال قلت یسیل علی من ماء المطر أری فیه التغیر و أری فیه آثار القذر فتقطر القطرات علی و ینتضح علی منه ... الخ\E.

۱۰۹۰.و صدر هذا السؤال لا یلائم ذیله فان السیلان غیر القطر و النضح. فلا یمکن جعله بیانا له، کقولهم توضأ فغسل و رؤیة التغیر و آثار القذارة فی الماء المنزل بعید، إلّا أن یکون المراد السائل من المیزاب و شبهه، و هو خلاف الظاهر فلا بدّ من ارتکاب بعض التکلفات، و متن الخبر فی بعض نسخ الکافی و

۱۰۹۱.\i\'i نسخة صاحب الوافی هکذا\E قلت و یسیل علی الماء المطر\E.

۱۰۹۲.بحذف من و خفض الماء و رفع المطر .. الخ و علیه فلا یحتاج توضیح السؤال علی تکلف خصوصا علی ما رأیت بخط المجلسی(ره) إن فی نسخة المزیدی فیطفر القطرات .. الخ، و ما ذکره الشیخ فی الأصل فی توجیه الخبر یناسب النسخة المذکورة لا نسخته. و اللّه ولی التوفیق "مستدرک الوسائل ۱- ۱۹۳ ج ۱ ص ۱۹۳ ...... فتامل.

۱۰۹۳. (۱)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ و ۱۰ من الباب ۳ و الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۹۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۳- ۴، أورد تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب النجاسات.

۱۰۹۵. (۳)- الفقیه ۱- ۷۰- ۱۶۳.

۱۰۹۶. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۷- ۷۸۳.

۱۰۹۷. (۵)- السرائر ۴۸۶.

۱۰۹۸. (۶)- الفقیه ۱- ۸- ۵.

۱۰۹۹. (۷)- التهذیب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۸.

۱۱۰۰. (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۵.

۱۱۰۱. (۲)- تقدم فی الأبواب السابقة، و یدلّ علیه الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۰۲. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ و الحدیث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۱۱۰۳. (۴)- الباب ۷ فیه ۸ أحادیث.

۱۱۰۴. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۰.

۱۱۰۵. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۹- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْکُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّاکِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْیِیرِ

۳۹۱- ۱۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ۱۱۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۰.

۳۹۲- ۱۱۱۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ.

۳۹۳- ۱۱۱۲-۳ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْکَلْبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَوْضاً کَبِیراً یُسْتَقَی مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۹

۳۹۴- ۱۱۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِی الْمَاءِ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَاءُ کَثِیراً قَدْرَ کُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۱۱۴.

۳۹۵- ۱۱۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْغَدِیرُ فِیهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

۳۹۶- ۱۱۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۷.

۳۹۷- ۱۱۱۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۰
الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَقَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ۱۱۱۹ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۱۱۲۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱.

۳۹۸- ۱۱۲۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۲۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِ الْبِئْرِ لِحُكْمِ الْغَدِيرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الْبِئْرِ غَيْرَ نَابِعٍ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِئْرِ عُرْفاً وَ إِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ شَرْعاً لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۲۴ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَيْضاً.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۱

۳۹۹- ۱۱۲۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ قَالَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.

۴۰۰- ۱۱۲۶-۱۰ قَالَ: وَ أَتَى أَهْلُ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ ص لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۱۲۷.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّ لِأَنَّ تِلْكَ الْحِيَاضَ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْكُرِّ بَلْ تَزِيدُ عَلَيْهِ غَالِباً وَ لِمَا مَضَى۱۱۲۸ وَ يَأْتِي۱۱۲۹.

۴۰۱- ۱۱۳۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَسَلْ يَا شِهَابُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ قَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ (الْمَاءَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ)۱۱۳۱ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۲
وَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ (مِنَ الْكُرِّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغَيُّرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ قُلْتُ فَمَا التَّغَيُّرُ)۱۱۳۲ قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ [عَلَيْهِ]۱۱۳۳ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۴۰۲- ۱۱۳۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ۱۱۳۵ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهَا۱۱۳۶ الْجُنُبُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قَالَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنْهُ.

۴۰۳- ۱۱۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَةُ فِيهِ۱۱۳۸ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۳۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ.
وَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ۱۱۴۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۱۴۱
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۳
وَ
رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۴۲.

۴۰۴- ۱۱۴۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۱۴۴.
أَقُولُ: مِثْلُ الْغَدِيرِ الْمَذْكُورِ يَزِيدُ عَنِ الْكُرِّ غَالِباً أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرِّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مِنَ السُّؤَالِ حَالَ نُزُولِ الْمَطَرِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۵.

۴۰۵- ۱۱۴۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا تَوَضَّأْ۱۱۴۷ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّيَّةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَ لَوْ لِحُصُولِ النَّفْرَةِ بِسَبَبِ الِاسْتِنْجَاءِ.

۴۰۶- ۱۱۴۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَكَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۴
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۴۹ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً.

۴۰۷- ۱۱۵۰-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُبِّ كُرّاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ ثُمَّ يُرِيدُ إِدْخَالَهُ الْحُبَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۱۱۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ يَغْسِلُ الْكُوزَ أَوَّلًا قَبْلَ إِدْخَالِهِ الْحُبَّ بِقَرِينَةِ الدَّلْكِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَذَرِ الْوَسَخُ دُونَ النَّجَاسَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۱۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۳.

۱۱۰۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۳.

۱۱۰۷. (۱)- فى نسخة- تجنبت،(منه قده).

۱۱۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۸.

۱۱۰۹. (۳)- الكافى ۳- ۱۴- ۲.

۱۱۱۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۵.

۱۱۱۱. (۵)- فى نسخة "فيه،("منه قده).

۱۱۱۲. (۶)- المنتقى ۱- ۵۴.

۱۱۱۳. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۱۱۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۴- ۱.

۱۱۱۵. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۸.

۱۱۱۶. (۳)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۱۷. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق و الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، و يأتى ما ظاهره المنافاة فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۱۱۸. (۵)- الباب ۸ فيه ۱۶ حديثا.

۱۱۱۹. (۶)- الكافى ۳- ۷۴- ۱۶، و التهذيب ۱- ۴۱۲- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۷.

۱۱۲۰. (۷)- كذا فى المتن، و كتب المؤلّف فوقه "قطعا "عن نسخة، و فى المصدر المطبوع فى البحار- قطرا قطرا.

۱۱۲۱. (۱)- فى هامش الأصل المخطوط "منه. قده "ما لفظه "-قد ظنّ بعضهم دلالته على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، و الحق أنّه لا دلالة فيه كما فهمه المتاخرون، و قد ذكرناه، و قد نازع بعضهم فى دلالته على النجاسة و دلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة و هو تعسف، لأن أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا- تزيد عن هذه العبارات، مع أن مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلّا من ابن أبى عقيل، و يؤيد هذه الأحاديث أيضا ما يأتى مع مخالفة التقية و موافقة الاحتياط و الإجماع و غير ذلك. على أن أحاديث نجاسة الماء بالتغير ليس فيها لفظ النجاسة."

۱۱۲۲. (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۱۹- ۶۴.

۱۱۲۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۰- ۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التيمم، و يأتى صدره فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الأسار، و الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۱۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۸.

۱۱۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.

۱۱۲۶. (۱)- الكافى ۳- ۱۱- ۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۱۲۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۱- ۱.

۱۱۲۸. (۳)- فى المصدر- فى الاناء.

۱۱۲۹. (۴)- الكافى ۳- ۴- ۲.

۱۱۳۰. (۵)- فى نسخة- و يتوضا(هامش المخطوط).

۱۱۳۱. (۶)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۱۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۵، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۸. و رواه ابن إدريس فى السرائر ۴۷۳.

۱۱۳۳. (۸)- سبق فى الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب.

۱۱۳۴. (۹)- يأتى فى الأحاديث ۶- ۱۱، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.

۱۱۳۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳- ۱۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الأسار عن الشيخ و فى الحديث ۴ من الباب ۴ عن الشيخ و الصدوق.

۱۱۳۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۵.

۱۱۳۷. (۳)- القاموس المحيط ۱- ۲۷.

۱۱۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۶. و أورده فى الحديث ۲ من الباب من أبواب الماء المطلق.

۱۱۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۷. و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۱۴۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸- ۱۰۲.

۱۱۴۱. (۲)- الركوة- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، و الجمع ركاء(النهاية ۲- ۲۶۱).

۱۱۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۸- ۱۰۳، و رواه فى الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۶ بسند آخر.

۱۱۴۳. (۴)- التور- إناء من صفر أو حجارة كالاجانة و قد يتوضا منه(لسان العرب ۶- ۹۶).

۱۱۴۴. (۵)- فى المصدر- فليهرقه.

۱۱۴۵. (۶)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۱۴۶. (۷)- كتاب السرائر ۴۷۳.

۱۱۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۳، و رواه فى الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۹.

۱۱۴۸. (۹)- فى الأصل- القاسم بن.

۱۱۴۹. (۱)- أكفا الشيء- أماله(لسان العرب ۱- ۱۴۱).

۱۱۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و رواه فى الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۹. و أورده أيضا فى- الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱۵۱.و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۱۵۲.الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۱۵۳.و أخرج ذيله أيضا عن قرب الإسناد فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَشْبَارِ

۴۰۸- ۱۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۵
الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعَةِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَفِيهِ اعْتِبَارُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ فِي الْعُمْقِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الطُّولِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الْعَرْضِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ الْقَدَمَانِ۱۱۵۷.

۴۰۹- ۱۱۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طُولًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمْقاً.

۴۱۰- ۱۱۵۹-۳ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٍ.
أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالذِّرَاعِ هُنَا عَظْمُ الذِّرَاعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنِ الشِّبْرِ يَسِيراً فَيَصِيرُ مُوَافِقاً لِرِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ.

۴۱۱- ۱۱۶۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْبُعْدَيْنِ الْعُمْقُ وَ بِالْآخَرِ كُلٌّ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْمَجَالِسِ.

۴۱۲- ۱۱۶۱-۵ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۶
قَالَ: قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.
أَقُولُ: ذِكْرُ الْعَرْضِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الطُّولِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.

۴۱۳- ۱۱۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

۴۱۴- ۱۱۶۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ.

۴۱۵- ۱۱۶۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۷

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ مِقْدَارَ الْكُرِّ لِأَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللُّغَةِ انْتَهَى وَ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ الْكُرُّ قُلَّتَانِ وَ مَبْلَغُ وَزْنِهِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ وَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُلَّةُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ وَ هِيَ عَظِيمَةٌ زَعَمُوا أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَسَعُ خَمْسَ قِرَبٍ۱۱۶۷ انْتَهَى ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ أَحَادِيثِ الْأَشْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ وَزْنِ الْمَاءِ خِفَّةً وَ ثِقْلًا وَ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْبَارِ طُولًا وَ قِصَراً وَ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْأَقَلَّ كَافٍ وَ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۶۸.

۱۱۵۴. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۱۵۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۸- ۷۱۲، و فی التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۸۱ بسند آخر و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الماء المطلق و الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التيمم، و تقدم مثله عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶. (۵)- ما بين القوسين ليس فی المصدر.

۱۱۵۷. (۱)- كشف الغمة ۲- ۱۱۰.

۱۱۵۸. (۲)- ابغنی- اطلب لی(النهاية ۱- ۱۴۳).

۱۱۵۹. (۳)- أثبتناه من بصائر الدرجات للصفار و الكافی.

۱۱۶۰. (۴)- مختصر بصائر الدرجات ۷ و رواه الصفار فی البصائر ۵۰۳- ۱۱.

۱۱۶۱. (۵)- الكافی ۱- ۴۶۸- ۴.

۱۱۶۲. (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۷- ۴۲۰.

۱۱۶۳. (۷)- فی المصدر- حبّ.

۱۱۶۴. (۸)- يأتی ما يدلّ عليه فی عدة من الأحاديث من الباب ۹ من هذه الأبواب و الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۶۵. (۹)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۴ من الباب ۳۵ و الحديث ۶ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۱۱۶۶. (۱)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱ و الحديث ۳ من الباب ۲ و الأحاديث ۲- ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار.

۱۱۶۷. (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی البابين ۲۷ و ۲۸ من أبواب الوضوء و الباب ۲۶، و فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة.

۱۱۶۸. (۳)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱ و الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶، ۷ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۱۱- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ

۴۱۶- ۱۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۸

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ۱۱۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۷۲ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ عَلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ لَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ رَاداً لَهَا۱۱۷۳.

۴۱۷ - ۱۱۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رُوِيَ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكُرَّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ۱۱۷۵.۱۱۷۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۱۶۸

۴۱۸ - ۱۱۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ لِأَنَّهُ يُقَارِبُ اعْتِبَارَ الْأَشْبَارِ وَ لِأَنَّهُمْ أَفْتَوُا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ وَ لِذَلِكَ اعْتُبِرَ فِي الصَّاعِ رِطْلُ الْعِرَاقِ وَ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ السِّتِّمِائَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّطْلُ الْمَكِّيُّ وَ هُوَ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسِّتِّمِائَةِ رِطْلُ الْعِرَاقِيِّ وَ لَا الْمَدَنِيِّ لِأَنَّهُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِمُ الرِّطْلَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۹

الْعِرَاقِيِ۱۱۷۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ لِلْكُرِّ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْأَرْطَالِ أَوِ الْأَشْبَارِ لِوُضُوحِ دَلَالَتِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۷۹.

۱۱۶۹. (۴)- يأتی فی الحديث ۹، ۱۰ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۷۰. (۵)- جاء فی هامش المخطوط من الشيخ المصنّف(قده) ما نصه "-قال العلامة فی التذكرة(۱- ۳) الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثمّ نقله عن جماعة من العامّة إلى أن قال- و قال ابن أبی عقيل منا- لا فرق بين القليل و الكثير فی أنهما لا ينجسان إلّا بالتغير، و هو مروی عن ابن عبّاس، و حذيفة، و أبی هريرة، و الحسن، و سعيد بن المسيب، و عكرمة، و ابن أبی ليلی، و جابر بن يزيد، و به قال مالك، و الأوزاعی، و الثوری، و داود، و ابن المنذر(انتهی) و فی آخر الكلام إشارة إلی الترجيح بما فی حديث عمر بن حنظلة المشهور.

۱۱۷۱.و ما توهمه بعض المعاصرين من عدم الفرق بين ورود النجاسة علی الماء و وروده عليها يرده تواتر الأحاديث بالفرق كما فی أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء و قد عرفت التفصيل السابق فی حديث سماعة، و يأتی مثله فی أحاديث متعدّدة و قد تضمنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسة علی الماء و جميع أحاديث تطهير(ظ) النجاسات ورود الماء علی النجاسة فكيف لا[يفرق بينهما](منه قده).

۱۱۷۲. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۷ حديثا.

۱۱۷۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۷ و التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۱.

۱۱۷۴. (۳)- الكافی ۳- ۲- ۲.

۱۱۷۵. (۴)- الاستبصار ۱- ۶- ۱ و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۵.

۱۱۷۶. (۵)- الفقيه ۱- ۹- ۱۲.

۱۱۷۷. (۶)- الاستبصار ۱- ۶- ۲، و رواه فی التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹ بسند آخر.

۱۱۷۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و يأتی تمامه فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۱۱۷۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و تقدم فی الحديث ۱۳ من الباب السابق، و يأتی ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار و فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِساً وَ اشْتَبَهَا

۴۱۹- ۱۱۸۱-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ حَدِيثُ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۸۲.

۱۱۸۰. (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۳- ۴۰۳.

۱۱۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۷، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۲. (۴)- الكافی ۳- ۲- ۱.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الطَّهَارَةِ وَ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ خَاصَّةً

۴۲۰- ۱۱۸۴-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۴۲۱- ۱۱۸۵-۲ وَ حَدِيثُ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۰

الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى۱۱۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ عَلَى حُكْمِ الِاضْطِرَارِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۸۷.

۱۱۸۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹.

۱۱۸۴. (۶)- الكافی ۳- ۳- ۷.

۱۱۸۵. (۱)- فی التهذيب- و كم الكر،(منه قده).

۱۱۸۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۱۵.

۱۱۸۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷- ۱۰۱.

۱۴- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ وَ حُكْمِ النَّزْحِ

۴۲۲- ۱۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

۴۲۳- ۱۱۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۱۹۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَاءُ الْبِئْرِ لَا مَاءُ الدَّلْوِ وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۱

مَاءُ الدَّلْوِ فَإِنَّ الْحَبْلَ لَا يُلَاقِيهِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ عَنِ الْبِئْرِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الدَّلْوِ كُرّاً.

۴۲۴- ۱۱۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۲۵- ۱۱۹۳-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسُ أَذْرُعٍ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۹۵.

۴۲۶- ۱۱۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ۱۱۹۷ بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۲

كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۹.

۴۲۷- ۱۲۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ۱۲۰۱ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۸- ۱۲۰۲-۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۹- ۱۲۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ۱۲۰۴ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۳

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۰۵.

۴۳۰- ۱۲۰۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُصَلِّي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

۴۳۱- ۱۲۰۷-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ یُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وَ أَعَادَ۱۲۰۸ الصَّلَاةَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ.

۴۳۲- ۱۲۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ لَا یُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا یُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ یُعَادُ الْوُضُوءُ۱۲۱۰ فَقَالَ لَا.

۴۳۳- ۱۲۱۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ وَ أَبِی یُوسُفَ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ الطَّیْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۷۴

وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِی صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِیَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۳۴- ۱۲۱۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عُیَیْنَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَلَا یَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ یَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَ یُعِیدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ یَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی قَدِ اسْتَقَی مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا.

۴۳۵- ۱۲۱۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- فَصِرْنَا إِلَی بِئْرٍ فَاسْتَقَی غُلَامُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْواً فَخَرَجَ فِیهِ فَأْرَتَانِ۱۲۱۴ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ فَاسْتَقَی آخَرَ فَخَرَجَ فِیهِ فَأْرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَی الثَّالِثَ فَلَمْ یَخْرُجْ فِیهِ شَیْءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِی الْإِنَاءِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ (فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ شَرِبَ)۱۲۱۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ مَا نَقَصَ عَنِ الْکُرِّ حَدِیثٌ قَرِیبٌ مِنْ هَذَا۱۲۱۶.

۴۳۶- ۱۲۱۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۷۵

ع عَنِ الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا زَبِیلُ عَذِرَةٍ یَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ فِیهَا مَاءٌ کَثِیرٌ.

۴۳۷- ۱۲۱۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِیرِ یُجْعَلُ دَلْواً یُسْتَقَی بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۱۹ قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ یُسْتَقَی بِهِ لَکِنْ یُسْتَعْمَلُ ذَلِکَ فِی سَقْیِ الدَّوَابِّ وَ الْأَشْجَارِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ.

۴۳۸- ۱۲۲۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَیْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ فَیُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَ یُؤْکَلُ ذَلِکَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ.

۴۳۹- ۱۲۲۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَجِینٍ عُجِنَ وَ خُبِزَ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ کَانَتْ فِیهِ مَیْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَکَلَتِ النَّارُ مَا فِیهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا إِمَّا مَا بَلَغَ کُرّاً أَوْ مَاءُ الْبِئْرِ بِقَرِینَةِ مَا سَبَقَ وَ غَیْرِهِ وَ التَّعْلِیلُ غَیْرُ جَارٍ عَلَی الْحَقِیقَةِ وَ مِثْلُهُ کَثِیرٌ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ اعْتِبَارُ إِصَابَةِ النَّارِ لِزَوَالِ کَرَاهِیَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ فِی مَاءِ الْبِئْرِ۱۲۲۲.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۷۶

۴۴۰- ۱۲۲۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ سَامٍّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ فِی الْبِئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَیْکَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَثِیَابُنَا قَدْ صَلَّیْنَا فِیهَا نَغْسِلُهَا وَ نُعِیدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۲۴ أَقُولُ: یَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّزْحَ لَا یَدُلُّ عَلَی النَّجَاسَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ تَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۲۵.

۴۴۱- ۱۲۲۶-۲۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع کَانَتْ فِی الْمَدِینَةِ بِئْرٌ وَسَطَ مَزْبَلَةٍ فَکَانَتِ الرِّیحُ تَهُبُّ وَ تُلْقِی فِیهَا الْقَذَرَ وَ کَانَ النَّبِیُّ ص یَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

۴۴۲- ۱۲۲۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ یَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَکُونُ فِی الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَیَقْطُرُ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ یَسْقُطُ فِیهَا شَیْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ کَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِی یُطَهِّرُهَا حَتَّی یَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِی کِتَابِی یُنْزَحُ دِلَاءٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۷۷

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ یَسْقُطُ فِیهَا شَیْءٌ مِنْ غَیْرِهِ کَالْبَعْرَةِ۱۲۲۸.

أَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ شُبُهَاتِ الْقَائِلِینَ بِانْفِعَالِ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی ذَلِکَ فَإِنَّ دَلَالَةَ التَّقْرِیرِ هُنَا ضَعِیفَةٌ لِأَنَّهُ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی إِرَادَةِ الطَّهَارَةِ اللُّغَوِیَّةِ أَعْنِی النَّظَافَةَ وَ عَلَی اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ عَلَی إِرَادَةِ دَفْعِ احْتِمَالِ التَّغَیُّرِ وَ زَوَالِ النُّفْرَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ الْإِجْمَالُ فِی هَذَا وَ فِی أَحَادِیثِ النَّزْحِ مِنْ أَمَارَاتِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ کَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ جِدّاً کَمَا تَرَی وَ ثُبُوتِ النَّزْحِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ کَوُقُوعِ الْجُنُبِ وَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ وَ وُجُودِ التَّصْرِیحِ بِجَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ قَدْ حَقَّقَ ذَلِکَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی وَ غَیْرُهُ۱۲۲۹.

۴۴۳- ۱۲۳۰-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَیْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِیدِ۱۲۳۱- وَ لَا تَقَعْ فِی الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَی الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۳۳

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۷۸

أَقُولُ: وَ هَذَا أَیْضاً مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لِقِیَامِ الْقَرِینَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَی أَنَّ الْمُسَوِّغَ لِلتَّیَمُّمِ عَدَمُ الْوُصْلَةِ إِلَی الْمَاءِ وَ أَنَّ الْمُقْتَضِیَ لِلنَّهْیِ عَنِ الْإِفْسَادِ مَا یَتَرَتَّبُ عَلَی الْوُقُوعِ مِنْ إِثَارَةِ الْحَمْأَةِ۱۲۳۴ وَ هِیَ بِالنَّظَرِ إِلَی الشُّرْبِ وَ نَحْوِهِ إِفْسَادٌ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَا یَدُلُّ عَلَیْهَا بِخِلَافِ الْإِفْسَادِ فِی خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ فَإِنَّهُ شَامِلٌ بِعُمُومِهِ لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تَکُنْ مُرَادَةً بِخُصُوصِهَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۱۲۳۵ وَ یُؤَیِّدُهُ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ تَصْرِیحٌ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ عَلَی بَدَنِ الْجُنُبِ فَیَتَعَیَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْسَادِ مَا ذُکِرَ أَوْ حُصُولُ النُّفْرَةِ أَوْ إِسْرَاعُ التَّغَیُّرِ أَوْ یَکُونُ النَّهْیُ عَنِ الْوُقُوعِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْخَطَرِ وَ التَّعَرُّضِ لِلْهَلَاکِ الْمُوجِبِ لِفَسَادِ الْمَاءِ سَرِیعاً لَوْ مَاتَ فِیهَا وَ مَعَ قِیَامِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ وَ غَیْرِهَا لَا یَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ وَ مَا یَأْتِی مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّزْحِ۱۲۳۶ لَا یَدُلُّ عَلَی النَّجَاسَةِ کَمَا لَا یَخْفَی وَ أَحَادِیثُ الطَّهَارَةِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّقِیَّةِ بَلْ لَا مُعَارِضَ لَهَا عِنْدَ التَّحْقِیقِ وَ یُؤَیِّدُهَا أَحَادِیثُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَ أَحَادِیثُ التَّغَیُّرِ وَ أَحَادِیثُ الْمَاءِ الْجَارِی لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْهُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَ فَسَّرُوا الْجَارِیَ بِالنَّابِعِ جَرَی أَمْ لَا وَ أَحَادِیثُ الْکُرِّ لِأَنَّهُ کُرٌّ غَالِباً وَ أَحَادِیثُ الْمَادَّةِ وَ غَیْرُ ذَلِکَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اعْتِبَارِ الْکُرِّیَّةِ فِی مَاءِ الْبِئْرِ۱۲۳۷ وَ أَنَّ الشَّیْخَ حَمَلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۷۹ ------------------

(۴)- الکافی ۳- ۲- ۴.

۱۱۸۹. (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۲ و الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۸ الا أن فیه زیادة فی بعض نسخه "ثلاثة أشبار و نصف طولها "لکن لم ترد فی النسخة المخطوطة بخط والد الشیخ محمّد بن المشهدیّ صاحب المزار المصحّحة علی نسخة المصنّف الطوسیّ. کذا فی هامش الاستبصار.

۱۱۹۰. (۶)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۹۱. (۱)- الفقیه ۱- ۱۶- ۲۱.

۱۱۹۲. (۲)- الفقیه ۱- ۸- ۱۰.

۱۱۹۳. (۳)- التهذیب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۷.

۱۱۹۴. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱- ۷ من هذا الباب.

۱۱۹۵. (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱۱، ۱۲ من هذا الباب.

۱۱۹۶. (۶)- بصائر الدرجات ۲۵۸- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة.

۱۱۹۷. (۷)- و فیه- علی الماء الریح.

۱۱۹۸. (۱)- فی المصدر بدل ما بین القوسین هکذا- من البئر قال- فما لم یکن فیه تغییر أو ریح غالبة، قلت- فما التغییر.

۱۱۹۹. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۱۲۰۰. (۳)- التهذیب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۷، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۴ و الکافی ۳- ۴- ۷.

۱۲۰۱. (۴)- فی نسخة- و المدینة،(منه قده).

۱۲۰۲. (۵)- فی المصدر- منها.

۱۲۰۳. (۶)- التهذیب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۴، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۱- ۵۰ باختلاف.

۱۲۰۴. (۷)- نقل المؤلّف(و الجیفة فیه) عن الکافی ۳- ۴- ۵.

۱۲۰۵. (۸)- الفقیه ۱- ۱۶- ۲۱.

۱۲۰۶. (۹)- راجع الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۵، ذیل الحدیث ۵۵.

۱۲۰۷. (۱۰)- الکافی ۳- ۴- ۵.

۱۲۰۸. (۱)- تقدم فی الأحادیث- ۱- ۷ و الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۰۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۶، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۵.

۱۲۱۰. (۳)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۲۱۱. (۴)- مر فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۲. (۵)- التهذیب ۱- ۱۵۰- ۴۲۷ و التهذیب ۴۱۸۱- ۱۳۱۹، و رواه فی الاستبصار ۱- ۹- ۱۱.

۱۲۱۳. (۶)- فی التهذیب و الاستبصار- فلا تتوضأ.

۱۲۱۴. (۷)- التهذیب ۱- ۳۹- ۱۰۴ و ۴۱۶- ۱۳۱۴، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۱- ۵۲.

۱۲۱۵. (۱)- فی نسخة- لأبی جعفر(علیه السلام)، منه قده.

۱۲۱۶. (۲)- الکافی ۳- ۱۲- ۶.

۱۲۱۷. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۱۲۱۸. (۴)- تقدم فی الباب ۳ و الحدیث ۵ من الباب ۵، و الحدیث ۱۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۹. (۵)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۲۰. (۶)- الباب ۱۰ فیه ۸ أحادیث.

۱۲۲۱. (۷)- التهذیب ۱- ۴۱- ۱۴.

۱۲۲۲. (۱)- المقنع ۱۰.

۱۲۲۳. (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱- ۴ من الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۱۲۲۴. (۳)- أمالی الصدوق ۵۱۴.

۱۲۲۵. (۴)- المقنع ۱۰.

۱۲۲۶. (۵)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۲۷. (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۲۸. (۱)- الکافی ۳- ۳- ۵ و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۴۲- ۱۱۶ و الاستبصار ۱- ۱۰- ۱۴.

۱۲۲۹. (۲)- الکافی ۳- ۳- ۸.

۱۲۳۰. (۳)- التهذیب ۱- ۴۲- ۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۷- ۵.

۱۲۳۱. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۵- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۱- ۷- ۶.

۱۲۳۲. (۵)- الفقیه ۱- ۶- ۳.

۱۲۳۳. (۱)- المعتبر ۱۰.

۱۲۳۴. (۲)- فی هامش المخطوط، منه قده ما نصه "-ذکر جمع من الأصحاب أن المعتبر فی الکر مکسره، لأن(فی) للضرب. ذکره الشهید فی الذکری[۸] و غیره، و الحدیث الأول یحتمل التوفیق بینه و بین الثانی بالحمل علی المستدیر فیضرب نصف القطر فی نصف المحیط و المجموع فی العمق یبلغ سبعا و عشرین فان المحیط إذا کان تسعة أشبار یکون قطره ثلاثة و هی سعته فنضرب واحدا و نصفا فی أربعة و نصف و المجموع فی أربعة، و یحتمل روایة الثلاثة أشبار و نصف ذلک أیضا فیکون المحیط عشرة و نصفا نضرب خمسة و ربعا فی واحد و ثلاثة أرباع و المجموع فی ثلاثة و نصف فلا یزید عن ثلاثین إلّا شبرا فیقارب الروایتین الأخرتین."

۱۲۳۵. (۳)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث.

۱۲۳۶. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱- ۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۰- ۱۵.

۱۲۳۷. (۱)- الکافی ۳- ۳- ۶.

۱۵- بَابُ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَعِیرِ وَ النَّبِیذِ وَ الْمُسْکِرِ وَ انْصِبَابِ الْخَمْرِ

۴۴۴- ۱۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِیرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِیهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِیهَا ثَوْرٌ أَوْ صُبَّ فِیهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ کُلُّهُ.

وَ

رَوَاهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ: (إِنْ مَاتَ فِیهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ)۱۲۴۰.

۴۴۵- ۱۲۴۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کُرْدَوَیْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

۴۴۶- ۱۲۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ۱۲۴۳ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَشِیرٍ۱۲۴۴ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ قَطَرَتْ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ.

۴۴۷- ۱۲۴۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۰
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: سَيَأْتِي حُكْمُ الْبَوْلِ۱۲۴۶ وَ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغَيُّرِ.

۴۴۸- ۱۲۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاةِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ عُصْفُورٌ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ۱۲۴۸.

۴۴۹- ۱۲۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْتُنْزَحْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ زَادَ فِيهِ (فَلْيُنْزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ)۱۲۵۰.

أَقُولُ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْأَقَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۱

۱۲۳۸. (۲)- المقنع ۱۰.

۱۲۳۹. (۳)- المعتبر ۱۰.

۱۲۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳- ۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۶.

۱۲۴۱. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- الكر بالمن التبريزى مائة و ستة و ثلاثون منا و نصف،(منه قده).

۱۲۴۲. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۴۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۷، و تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴. (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۲۴۵. (۲)- تقدم في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۳، و الحديث ۱۲ و ۱۶ من الباب ۹ و الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۴۶. (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۱۲۴۷. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۴۸. (۵)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۴۹. (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۱۲۵۰. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِبَوْلِ الصَّبِيِّ وَ الرَّجُلِ وَ غَيْرِهِمَا

۴۵۰- ۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا.

۴۵۱- ۱۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً.

۴۵۲- ۱۲۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً۱۲۵۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُرْدَوَيْهِ مِثْلَهُ۱۲۵۶.

۴۵۳- ۱۲۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرَةِ ع بِأَنْ يُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْواً.

۴۵۴- ۱۲۵۸-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۲
يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

۴۵۵- ۱۲۵۹-۶ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الْبِئْرِ يَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۴۵۶- ۱۲۶۰-۷ وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّ الْأَقَلَّ يُجْزِي وَ الْأَكْثَرَ أَفْضَلُ.

۱۲۵۱. (۸)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۵۲. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ و الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأحاديث ۱، ۲، ۶، ۸، ۱۳- ۱۶ من الباب ۸ و في الأحاديث ۴، ۹، ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۵۳. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱، ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۲۵۴. (۳)- الباب ۱۴ فيه ۲۲ حديثا.

۱۲۵۵. (۴)- الكافي ۳- ۵- ۲، و التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۷، و تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۵۶. (۵)- الكافي ۳- ۶- ۱۰.

۱۲۵۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۹.

۱۲۵۸. (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و تاتي قطعة منه في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶۸ من النجاسات و أورد القطعة في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة و يأتي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الأطعمة المحرمة.

۱۲۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۸- ۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب و تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۶۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸- ۲۳.

۱۷- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِلسِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

۴۵۷- ۱۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ وَ قَالَ أَبُو۱۲۶۳ جَعْفَرٍ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ نَزْحَ الْجَمِيعِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

۴۵۸- ۱۲۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۳
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۴۵۹- ۱۲۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ السِّنَّوْرِ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۶.

۴۶۰- ۱۲۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

۴۶۱- ۱۲۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ۱۲۶۹ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ۱۲۷۰ وَ الطَّيْرُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۴
فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ.

۴۶۲- ۱۲۷۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

۴۶۳- ۱۲۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ فَإِذَا۱۲۷۳ لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْكَلْبِ حَيّاً۱۲۷۷.

۴۶۴- ۱۲۷۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۵
السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَحُ۱۲۷۹ كُلُّهَا.

۴۶۵- ۱۲۸۰-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً.

۴۶۶- ۱۲۸۱-۱۰ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلسِّنَّوْرِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۴۶۷- ۱۲۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۸۳ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا۱۲۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۶

---

(۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۱۲۶۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۴- ۶۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۲- ۸۵.

۱۲۶۳. (۶)- كتاب في الأصل فوقه(و يعجن) عن نسخة.

۱۲۶۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴- ۲۰.

۱۲۶۵. (۲)- الكافي ۳- ۷- ۱۲.

۱۲۶۶. (۳)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷، و تقدم أيضا في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۶۷. (۴)- في المصدر- لا ينجسه.

۱۲۶۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۴- ۶۷۶.

۱۲۶۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۴۶- ۷۰۹ قطعة من الحديث ۷۰۹، و الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۸.

۱۲۷۰. (۷)- في نسخة- زنبيل، منه قده. و الزبيل و الزنبيل- جراب، و قيل- وعاء يحمل فيه(لسان العرب ۱۱- ۳۰۰).

۱۲۷۱. (۱)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۲۷۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۱.

۱۲۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۲- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰.

۱۲۷۴. (۴)- كذا في الأصل و في الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰ و اعيدت.

۱۲۷۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۲.

۱۲۷۶. (۶)- في الاستبصار- أ تعاد الصلاة.

۱۲۷۷. (۷)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۴.

۱۲۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۳.

۱۲۷۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۳، و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۲.

۱۲۸۰. (۳)- في نسخة- فارة،(منه قده).

۱۲۸۱. (۴)- المعتبر ۱۱.

۱۲۸۲. (۵)- و تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۸۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۲، الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۷.

۱۲۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۱

۱۸- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الشَّاةِ وَ نَحْوِهَا

۴۶۸- ۱۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

۴۶۹- ۱۲۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ

الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ الْحَدِیثَ.

۴۷۰- ۱۲۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِی الْبِئْرِ یُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا کَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ.

۴۷۱- ۱۲۸۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الدَّابَّةِ الصَّغِیرَةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۴۷۲- ۱۲۹۰-۵ وَ عَنْهُ ع إِذَا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ الطَّیْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۸۷

۴۷۳- ۱۲۹۱-۶ وَ عَنْهُ ع فِی الْعُصْفُورِ دَلْوٌ وَاحِدٌ.

۴۷۴- ۱۲۹۲-۷ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الشَّاةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۴۷۵- ۱۲۹۳-۸ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الطَّیْرِ خَمْسُ دِلَاءٍ.

وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً تَقْدِیرَاتٌ مُجْمَلَةٌ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ۱۲۹۴.

۱۲۸۵. (۲)- الفقیه ۱- ۱۰- ۱۴.

۱۲۸۶. (۳)- التهذیب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۴.

۱۲۸۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۵.

۱۲۸۸. (۵)- الفقیه ۱- ۱۴- ۱۹ قطعة منه.

۱۲۸۹. (۱)- الفقیه ۱- ۲۱- ۳۲.

۱۲۹۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۴ و التهذیب ۱- ۲۴۵- ۷۰۷ و یأتی صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱. (۳)- تاتی فی أکثر أحادیث الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

۱۲۹۲. (۴)- الفقیه ۱- ۲۱- ۳۳.

۱۲۹۳. (۵)- الکافی ۳- ۵- ۱.

۱۲۹۴. (۱)- التهذیب ۱- ۲۴۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۴- ۱۲۴.

۱۹- بَابُ مَا یُنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِّ أَبْرَصَ وَ الْعَقْرَبِ وَ نَحْوِهَا

۴۷۶- ۱۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِی الْبِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی فَتَفَسَّخَتْ۱۲۹۷.

۴۷۷- ۱۲۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۸۸

۴۷۸- ۱۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ.

وَ تَقَدَّمَ حَدِیثٌ آخَرُ مِثْلُهُ۱۳۰۱ قَالَ الشَّیْخُ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَ دِلَاءٍ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهَا قَدْ تَفَسَّخَتْ وَ الثَّلَاثَةَ إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ لِمَا سَبَقَ۱۳۰۲.

۴۷۹- ۱۳۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِینَ دَلْواً وَ إِذَا انْتَفَخَتْ فِیهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ کُلُّهُ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِی هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ یَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

۴۸۰- ۱۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ جَمِیعاً عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ یَقَعُ فِی الْمَاءِ۱۳۰۵ فَیَخْرُجُ حَیّاً هَلْ یُشْرَبُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ یُسْکَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ یُشْرَبُ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَیْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا یُنْتَفَعُ بِمَا یَقَعُ فِیهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا اسْتِحْبَابُ الِاجْتِنَابِ لَا لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِخَوْفِ السَّمِّ کَمَا یُفْهَمُ مِنْ کَلَامِ الصَّدُوقِ۱۳۰۶.

۴۸۱- ۱۳۰۷-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَدُلُّ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۸۹
عَلَی الِاکْتِفَاءِ بِنَزْحِ ثَلَاثَةِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ بَلْ دَلْوَیْنِ.

۴۸۲- ۱۳۰۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَامُّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَیْکَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

۴۸۳- ۱۳۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ (یَقَعُ فِی الْبِئْرِ)۱۳۱۰ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ حَرِّکِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ (فِی الْبِئْرِ)۱۳۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ۱۳۱۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳ قَالَ الشَّیْخُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَا لَیْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا یَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَ السَّامُّ أَبْرَصَ مِنْ ذَلِکَ.

۴۸۴- ۱۳۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِئْرٌ یَخْرُجُ فِی مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ یَکْفِیکَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۹۰

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ۱۳۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ نَحْوَهُ۱۳۱۶.

۴۸۵- ۱۳۱۷-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثَ مُتَعَدِّدَةٍ الْأَمْرُ بِنَزْحِ سَبْعِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ.

۴۸۶- ۱۳۱۸-۱۱ وَ فِی بَعْضِهَا خَمْسُ دِلَاءٍ.

۴۸۷- ۱۳۱۹-۱۲ وَ فِی حَدِیثٍ یُنْزَحُ الْمَاءُ کُلُّهُ.

وَ حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّغَیُّرِ.

۴۸۸- ۱۳۲۰-۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَیْءٍ لِلْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ۱۳۲۱.

۴۸۹- ۱۳۲۲-۱۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَمَاتَتْ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ انْزَحْ مِنْ مَائِهَا سَبْعَ دِلَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ یُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ.

۴۹۰- ۱۳۲۳-۱۵ وَ سَیَأْتِی فِی حَدِیثِ مِنْهَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۹۱
بِنَزْحِ عَشْرِ دِلَاءٍ لِلْعَقْرَبِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلَافِ وَ وَجْهَ الْجَمْعِ سَابِقاً۱۳۲۴.

---

(۲)- المنتقی ۱- ۵۷.

۱۲۹۶. (۳)- التهذیب ۱- ۱۸۵- ۵۳۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب التیمم.

۱۲۹۷. (۴)- فی هامش المخطوط(منه قده) ما لفظه "-فی التهذیب ۱- ۱۴۹- ۴۲۶ عن الکافی ۳- ۶۵- ۹ فان ربّ الماء و ربّ الصعید واحد."

۱۲۹۸. (۵)- الکافی ۳- ۶۵- ۹.

۱۲۹۹. (۶)- التهذیب ۱- ۱۴۹- ۴۲۶ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۵.

۱۳۰۰. (۱)- الحماة- الطین الأسود المتغیر(مجمع البحرین ۱- ۱۰۷).

۱۳۰۱. (۲)- منتقی الجمان ۱- ۵۸.

۱۳۰۲. (۳)- الأمر بالنزح الذی یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷، لا یدلّ علی النجاسة بل فیه ما یدلّ علی عدمها، و یدلّ علی أن الأمر بالنزح فی غیرها لنظافة الماء و طیبته مثل- أ- الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳.ب- و الحدیث ۱۱ من الباب ۱۷.

۱۳۰۴.ج- و الحدیث ۵ و ۸ من الباب ۱۹، مضافا إلی ما ورد من الأمر بالنزح فیما یقع فی البئر ممّا لا نفس له.

۱۳۰۵. (۴)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶. (۱)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۳۰۷. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۳.

۱۳۰۸. (۳)- التهذیب ۱- ۲۴۱- ۶۹۵.

۱۳۰۹. (۴)- التهذیب ۱- ۲۴۱- ۶۹۸، و رواه فی الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۵- ۱۲۵.

۱۳۱۰. (۵)- التهذیب ۱- ۲۴۱- ۶۹۷، و رواه فی الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۶.

۱۳۱۱. (۶)- فی هامش المخطوط منه "قده- "أبو إسحاق إبراهیم بن هاشم.

۱۳۱۲. (۷)- فی نسخة- یاسین، منه "قده."

۱۳۱۳. (۸)- التهذیب ۱- ۲۴۱- ۶۹۶، و رواه فی الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۴.

۱۳۱۴. (۱)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب الآتی.

۱۳۱۵. (۲)- التهذیب ۱- ۲۳۵- ۶۷۹، و رواه فی الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۱.

۱۳۱۶. (۳)- التهذیب ۱- ۲۳۵- ۶۷۸ التهذیب ۱- ۲۳۵- ۷۰۸ ذیل الحدیث ۶۷۸ و فی ۲۴۶- ذیل الحدیث ۷۰۸ عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام).

۱۳۱۷. (۴)- الکافی ۳- ۶- ۷.

۱۳۱۸. (۵)- التهذیب ۱- ۲۴۰- ۶۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۲.

۱۳۱۹. (۱)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث.

۱۳۲۰. (۲)- التهذیب ۱- ۲۴۳- ۷۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۹.

۱۳۲۱. (۳)- التهذیب ۱- ۲۴۳- ۷۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۰.

۱۳۲۲. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۳- ۱۲۰.

۱۳۲۳. (۵)- البخر- النتن یکون فی الفم و غیره(لسان العرب ۴- ۴۷).

۱۳۲۴. (۶)- الفقیه ۱- ۲۲- ۳۵ و فیه ماء الطریق.

۲۰- بَابُ مَا یُنْزَحُ لِلْعَذِرَةِ الْیَابِسَةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ خُرْءِ الْکِلَابِ وَ مَا لَا نَصَّ فِیهِ

۴۹۱- ۱۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الصَّفَّارِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۳۲۷ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

۴۹۲- ۱۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

۴۹۳- ۱۳۲۹-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ کُرْدَوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی بِئْرٍ یَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِیهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۹۲
الْکِلَابِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ کَانَتْ مُبْخِرَةً۱۳۳۰.

۴۹۴- ۱۳۳۱-۴ وَ نُقِلَ عَنِ الشَّیْخِ فِی الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ رَوَی عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا یُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ کَانَتْ مُبْخِرَةً.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَی مَا لَا نَصَّ فِیهِ۱۳۳۲ وَ بَعْضُهُمْ بِمَا قَبْلَهُ۱۳۳۳ وَ بَعْضُهُمْ بِأَحَادِیثِ الطَّهَارَةِ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَیْءٍ بِغَیْرِ نَصٍ۱۳۳۴ وَ بَعْضُهُمْ بِشُبُهَاتِ النَّجَاسَةِ عَلَی نَزْحِ الْجَمِیعِ.

۴۹۵- ۱۳۳۵-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا زِنْبِیلُ عَذِرَةٍ یَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ فِیهَا مَاءٌ کَثِیرٌ.

۴۹۶- ۱۳۳۶-۶ وَ حَدِیثُ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِیهَا زِنْبِیلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ یَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِیلٌ مِنْ سِرْقِینٍ أَ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی الْمَصْنَعِ الزَّائِدِ عَنِ الْکُرِّ أَوْ عَلَی أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعْدَ النَّزْحِ۱۳۳۷ وَ هُمَا بَعِیدَانِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُکْمُ هَذَا الِاخْتِلَافِ وَ أَمْثَالِهِ۱۳۳۸.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۹۳

---

(۷)- السرائر ۱۲.

۱۳۲۶. (۸)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۲۷. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۲۸. (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۲۹. (۳)- الباب ۱۷ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۳۳۰. (۴)- التهذیب ۱- ۲۳۷- ۶۸۷ و التهذیب ۱- ۴۱۵- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۳.

۱۳۳۱. (۵)-(ابو)- لم ترد فی المصدر، و کتب المصنّف علیها علامة "نسخة."

۱۳۳۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۳۷- ۶۸۶، و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۱.

۱۳۳۳. (۱)- التهذیب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذیب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۷ و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب الآتی و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳۳۴. (۲)- المعتبر ۱۶.

۱۳۳۵. (۳)- التهذیب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۱۳۳۶. (۴)- التهذیب ۱- ۲۳۶- ۶۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۹.

۱۳۳۷. (۵)- فی التهذیب ۱- ۳۶- ۹۹ أو.

۱۳۳۸. (۶)- لیس فی المصدرین.

۲۱- بَابُ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِیلِ وَ الْکَثِیرِ

۴۹۷- ۱۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِی بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِکَ ۱۳۴۱ الْبِئْرِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَیْنَ الثَّلَاثِینَ إِلَی الْأَرْبَعِینَ دَلْواً ثُمَّ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِی بِئْرٍ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ یُنْزَحُ ۱۳۴۲ مِنْهَا دِلَاءٌ یَسِیرَةٌ ثُمَّ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَسْتَقِی مِنْ بِئْرٍ فَیَرْعُفُ فِیهَا هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ یَسِیرَةٌ ۱۳۴۳.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع ۱۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع ۱۳۴۵ وَ رَوَی الصَّدُوقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ۱۳۴۶

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۹۴

وَ رَوَی الشَّیْخُ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِیرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۳۴۷.

۴۹۸- ۱۳۴۸-۲ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَیْراً فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ هَذَا إِذَا کَانَ ذَکِیّاً فَهُوَ هَکَذَا وَ مَا سِوَی ذَلِکَ مِمَّا یَقَعُ فِی بِئْرِ الْمَاءِ فَیَمُوتُ فِیهِ فَأَکْثَرُهُ الْإِنْسَانُ یُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ یُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فِی مَا بَیْنَ هَذَیْنِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ إِنَّ رُوَاتَهَا ثِقَاتٌ وَ هِیَ مَعْمُولٌ عَلَیْهَا بَیْنَ الْأَصْحَابِ ۱۳۴۹.

۴۹۹- ۱۳۵۰-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی الْبِئْرِ تَقْطُرُ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ إِلَی أَنْ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۵۰۰- ۱۳۵۱-۴ وَ حَدِیثُ زُرَارَةَ قَالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَیِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ وَاحِدٌ یُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً.

۵۰۱- ۱۳۵۲-۵ وَ حَدِیثُ کُرْدُوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۹۵

۱۳۳۹. (۱)- التهذیب ۱- ۲۳۷- ۶۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۰.

۱۳۴۰. (۲)- التهذیب ۱- ۲۳۷- ۶۸۴.

۱۳۴۱. (۳)- فی نسخة "-ما("منه قده)، کما فی المصدر.

۱۳۴۲. (۴)- الکافی ۳- ۵- ۳.

۱۳۴۳. (۵)- التهذیب ۱- ۲۳۳- ۶۷۵.

۱۳۴۴. (۶)- الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۲.

۱۳۴۵. (۷)- الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۲ ذیل الحدیث ۱۰۲.

۱۳۴۶. (۸)- التهذیب ۱- ۲۴۲- ۶۹۹، و التهذیب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۴، و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۴۷. (۱)- فی المصدر- ینزف. و کذلک فی هامش الأصل عن نسخة.

۱۳۴۸. (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۴۹. (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۰. (۴)- الکافی ۳- ۶- ۶.

۱۳۵۱. (۵)- التهذیب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶.

۱۳۵۲. (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱ و ۷ من هذا الباب و یأتی وجه الجمع فی الفارة فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ مَا یُنْزَحُ لِوُقُوعِ الْمَیْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ

۵۰۲- ۱۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبِئْرِ یَقَعُ فِیهَا الْمَیْتَةُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهَا رِیحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً ۱۳۵۵.

۵۰۳- ۱۳۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

۵۰۴- ۱۳۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ ۱۳۵۸ دِلَاءٍ.

۵۰۵- ۱۳۵۹-۴ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَدْخُلُ الْبِئْرَ فَیَغْتَسِلُ مِنْهَا ۱۳۶۰ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

۵۰۶- ۱۳۶۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ زُرَارَةَ أَنَّهُ یُنْزَحُ لِلْمَیْتَةِ عِشْرُونَ دَلْواً.

۵۰۷- ۱۳۶۲-۶ وَ فِی حَدِیثِ الْحَلَبِیِّ لِوُقُوعِ الْجُنُبِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۹۶

۵۰۸- ۱۳۶۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقْرَبُ تَخْرُجُ مِنَ الْبِئْرِ مَیْتَةً قَالَ اسْتَقِ مِنْهُ عَشَرَةَ دِلَاءٍ قَالَ قُلْتُ: فَغَیْرُهَا مِنَ الْجِیَفِ قَالَ الْجِیَفُ کُلُّهَا سَوَاءٌ إِلَّا جِیفَةً قَدْ أُجِیفَتْ فَإِنْ کَانَتْ جِیفَةً قَدْ أُجِیفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَیْهَا الرِّیحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا کُلَّهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ ۱۳۶۴.

۱۳۵۳. (۱)- الباب ۱۸ فیه ۸ أحادیث.

۱۳۵۴. (۲)- التهذیب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱ صدر الحدیث ۶۸۱، و التهذیب ۱- ۲۳۹- ۶۹۰ قطعة من الحدیث ۶۹۰ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸ و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۹ و تقدم بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب السابق.

۱۳۵۵. (۳)- التهذیب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰، و روی صدره فی الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۸ و تقدم بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳۵۶. (۴)- التهذیب ۱- ۲۳۷- ۶۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۳- ۱۲۲.

۱۳۵۷. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۸. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ و الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۰. (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۶۲. (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۳. (۵)- الباب ۱۹ فیه ۱۵ حدیثا.

۱۳۶۴. (۶)- التهذیب ۱- ۲۳۹- ۶۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۱۰.

۲۳- بَابُ حُکْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ مَعَ التَّغَیُّرِ

۵۰۹- ۱۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ یَقَعُ فِیهَا کَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِیرٌ قَالَ تُنْزَفُ ۱۳۶۷ کُلُّهَا قَالَ الشَّیْخُ یَعْنِی إِذَا تَغَیَّرَ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ غَلَبَ عَلَیْهِ الْمَاءُ فَلْیُنْزَفْ یَوْماً إِلَی اللَّیْلِ یُقَامُ ۱۳۶۸ عَلَیْهَا قَوْمٌ یَتَرَاوَحُونَ اثْنَیْنِ اثْنَیْنِ فَیَنْزِفُونَ یَوْماً إِلَی اللَّیْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۹۷

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِی الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِی حُکْمِ تَغَیُّرِ مَاءِ الْبِئْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَقَعَ الْأَمْرُ فِی أَکْثَرِهَا بِنَزْحِ مَا یَذْهَبُ مَعَهُ التَّغَیُّرُ وَ فِی بَعْضِهَا بِنَزْحِ الْجَمِیعِ وَ یَنْبَغِی أَنْ یُحْمَلَ عَلَی عَدَمِ زَوَالِ التَّغَیُّرِ بِنَزْحِ الْبَعْضِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ یُحْمَلْ أَصْلُ النَّزْحِ فِی جَمِیعِ الصُّوَرِ مَعَ عَدَمِ التَّغَیُّرِ عَلَیْهِ لِمَا عَرَفْتَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ۱۳۶۹.

۱۳۶۵. (۷)- انظر التهذیب ۱- ۲۳۸- ۶۸۷ و التهذیب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.

۱۳۶۶. (۸)- التهذیب ۱- ۲۳۸- ۶۸۸ و التهذیب ۱- ۲۴۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۶.

۱۳۶۷. (۹)- التهذیب ۱- ۲۳۸- ۶۸۹.

۱۳۶۸. (۱)- التهذیب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذیب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.

۱۳۶۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب

۲۴- بَابُ أَحْکَامِ تَقَارُبِ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ

۵۱۰- ۱۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ کُلُّهُمْ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا یَجْرِی الْبَوْلُ قَرِیباً مِنْهَا أَ یُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَعْلَی ۱۳۷۲ الْوَادِی وَ الْوَادِی یَجْرِی فِیهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا فَکَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْ ذَلِکَ شَیْءٌ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ نَجَّسَهَا ۱۳۷۳ قَالَ وَ إِنْ کَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَسْفَلِ الْوَادِی وَ یَمُرُّ الْمَاءُ عَلَیْهَا وَ کَانَ بَیْنَ الْبِئْرِ وَ بَیْنَهُ تِسْعَةُ ۱۳۷۴ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْهَا وَ مَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَا یُتَوَضَّأُ

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۹۸

مِنْهُ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ کَانَ مَجْرَی الْبَوْلِ بِلَصِقِهَا ۱۳۷۵- وَ کَانَ لَا یَثْبُتُ عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِیلٌ فَإِنَّهُ لَا یَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ ۱۳۷۶ حَتَّی یَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَیْسَ عَلَی الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَیُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا اسْتَنْقَعَ کُلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ ۱۳۷۷ وَ

عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ ۱۳۷۸ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِی الْکِتَابَیْنِ قَوْلَهُ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ نَجَّسَهَا.

وَ عَلَی تَقْدِیرِ ثُبُوتِهَا لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِیلِهَا لِأَنَّ الْعَلَّامَةَ قَالَ فِی الْمُنْتَهَی إِنَّ الْقَائِلِینَ بِانْفِعَالِ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ مُتَّفِقُونَ عَلَی عَدَمِ حُصُولِ التَّنَجُّسِ بِمُجَرَّدِ التَّقَارُبِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِیلِهِ عِنْدَهُمْ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ ۱۳۷۹ وَ ذَکَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّغَیُّرِ أَوْ عَلَی الِاسْتِقْذَارِ وَ أَنَّ التَّنْجِیسَ وَ النَّهْیَ مَحْمُولَانِ عَلَی غَیْرِ الْحَقِیقَةِ لِضَرُورَةِ الْجَمْعِ ۱۳۸۰.

۵۱۱- ۱۳۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِی زَیْدٍ الْجَمَّازِ ۱۳۸۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۹۹

سَأَلْتُهُ کَمْ أَدْنَی مَا یَکُونُ بَیْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ کَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ یَجْرِی إِلَی الْقِبْلَةِ إِلَی یَمِینٍ وَ یَجْرِی عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَةِ إِلَی یَسَارِ الْقِبْلَةِ وَ یَجْرِی عَنْ یَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَی یَمِینِ الْقِبْلَةِ وَ لَا یَجْرِی مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَةِ.

۵۱۲- ۱۳۸۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَکُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا کَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا کَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ کُلِّ نَاحِیَةٍ وَ ذَلِکَ کَثِیرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۳۸۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۵۱۳- ۱۳۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْنَا فِی دَارٍ فِیهَا بِئْرٌ إِلَی جَنْبِهَا بَالُوعَةٌ لَیْسَ بَیْنَهُمَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ ذِرَاعَیْنِ فَامْتَنَعُوا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِتِلْکَ الْبَالُوعَةِ مَجَارِیَ تَصُبُّ فِی وَادٍ یَنْصَبُّ فِی الْبَحْرِ ۱۳۸۶.

۵۱۴- ۱۳۸۷-۵ وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا ذِرَاعٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ مُبْخِراً إِذَا کَانَ الْبِئْرُ عَلَی أَعْلَی الْوَادِی.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۰۰

۵۱۵- ۱۳۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنِيفُ فَقَالَ لِي إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مِنْ۱۳۸۹ مَهَبِّ الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الْبِئْرُ النَّظِيفَةُ فَوْقَ الشَّمَالِ وَ الْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ وَ إِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ إِنْ كَانَتْ تُجَاهاً بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

۵۱۶- ۱۳۹۰-۷ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۳۹۱.

۵۱۷- ۱۳۹۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَ إِلَى جَانِبِهَا بَالُوعَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ وَ كَانَتِ الْبِئْرُ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا وَ مَا أَشْبَهَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۱

---

(۳)- لما سبق فى الحديث ۱، ۲ من هذا الباب.

۱۳۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۱.

۱۳۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۳.

۱۳۷۳. (۶)- فى نسخة- البئر،(منه قده).

۱۳۷۴. (۷)- راجع الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰ الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.

۱۳۷۵. (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳۷۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۴ و الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲، و تقدم بتمامه فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۷۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۵.

۱۳۷۸. (۳)- فى نسخة- فى البئر ليس قربه(هامش المخطوط). و فى المصدر- فى الماء.

۱۳۷۹. (۴)- ليس فى المصدر.

۱۳۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۱.

۱۳۸۱. (۶)- الكافى ۳- ۵- ۵.

۱۳۸۲. (۷)- الكافى ۳- ۶- ۹.

۱۳۸۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰.

۱۳۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۵.

۱۳۸۵. (۳)- تقدم فى الحديثين ۱۲، ۱۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۸۶.و فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۸۷.و فى الأحاديث ۳، ۴، ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۸۸.و فى الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳۸۹.و فى الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب.

۱۳۹۰. (۴)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۹۱. (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۹۲. (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب، و فى آخر الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَرْفَعُ حَدَثاً وَ لَا يُزِيلُ خَبَثاً

۵۱۸- ۱۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

۵۱۹- ۱۳۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأْ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي أَبْوَابِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۲

الْمَاءِ۱۳۹۶ وَ النَّجَاسَاتِ۱۳۹۷ وَ التَّيَمُّمِ۱۳۹۸ وَ الْوُضُوءِ۱۳۹۹ وَ الْغُسْلِ۱۴۰۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۰۱ وَ مَا يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ سَيَأْتِي وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَ كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ۱۴۰۲.

۱۳۹۳. (۷)- فى هامش المخطوط "-قد تقدم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء للفأرة و غيرها("منه قده)..

۱۳۹۴.و تقدم فى الأحاديث ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۹۵. (۸)- مسائل على بن جعفر ۱۹۸- ۴۲۲.

۱۳۹۶. (۹)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۹۷. (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۹۸. (۲)- الباب ۲۰ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۹۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۲ و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۶. و يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۴۰۰. (۴)- فى نسخة- يحيى(هامش المخطوط).

۱۴۰۱. (۵)- الكافى ۳- ۷- ۱۱.

۱۴۰۲. (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب

۲- بَابُ حُكْمِ النَّبِيذِ وَ اللَّبَنِ

۵۲۰- ۱۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأْ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ نَبِيذاً فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ۱۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ وَ الْأَطْعِمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ النَّبِيذِ۱۴۰۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۳

وَ تَحْرِيمِهِ۱۴۰۷ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ۱۴۰۸ فَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ لِلْإِجْمَاعِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ النَّبِيذِ الْمَذْكُورِ۱۴۰۹.

۵۲۱- ۱۴۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطِ۱۴۱۱ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ۱۴۱۲ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ۱۴۱۳ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۴

الشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۴.

۵۲۲- ۱۴۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِذَتْ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ وَ كَانَ صَافِياً فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ.

أَقُولُ: فَالنَّبِيذُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً مُطْلَقاً فَلَا إِشْكَالَ فِي شُرْبِهِ وَ الطَّهَارَةِ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۱۶.

۱۴۰۳. (۱)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "وجد بخط الشيخ فى الاستبصار "مبخرة "بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناه المنتنة، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناه موضع النتن، قاله الشهيد فى الشرح."

۱۴۰۴. (۲)- المبسوط ۱- ۱۲.

۱۴۰۵. (۳)- منهم العلامة فى القواعد راجع إيضاح الفوائد ۱- ۲۱ و المبسوط ۱- ۱۲.

۱۴۰۶. (۴)- و هو الشهيد الأول فى اللمعة ۱- ۳۸.

۱۴۰۷. (۵)- راجع جواهر الكلام ۱- ۲۶۴.

۱۴۰۸. (۶)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۰۹. (۷)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۱۰. (۸)- راجع الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۱۸.

۱۴۱۱. (۹)- تقدم فى ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۱۲. (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۴۱۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۶- ۷۰۹ قطعة من الحديث ۷۰۹، و التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۸.

۱۴۱۴. (۳)- فى نسخة الفقيه ۱- ۲۰- ۲۹ تلك،(منه قده).

۱۴۱۵. (۴)- فى المصدر- ينزف.

۱۴۱۶. (۵)- فى المصدر زيادة- ثمّ يتوضا منها.

۳- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَرْدِ

۵۲۳- ۱۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَاءِ الْوَرْدِ الْمَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءَ وَرْدٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصَراً مِنْهُ۱۴۱۹ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۴۲۰ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۵

الشَّيْخُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِطْلَاقِ الِاسْمِ فَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ النَّصِّ.

۱۴۱۷. (۶)- الكافى ۳- ۶- ۸.

۱۴۱۸. (۷)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۴۱۹. (۸)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۹.

۱۴۲۰. (۱)- الاستبصار ۱- ۴۴- ۱۲۳.

۴- بَابُ حُكْمِ الرِّيقِ

۵۲۴- ۱۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَيْءٌ غَيْرُ الدَّمِ.

۵۲۵- ۱۴۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

۵۲۶- ۱۴۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ.

أَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى جَوَازِ إِزَالَةِ الدَّمِ بِالرِّيقِ وَ إِنِ احْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ لِمَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ۱۴۲۵.

---

(۲)- التهذيب ۱- ۲۳۴- ۶۷۸.

۱۴۲۲. (۳)- كتاب المعتبر ۱۷.

۱۴۲۳. (۴)- تقدم فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۲۴. (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۲۵. (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً وَ كَذَا الْمَائِعَاتُ

۵۲۷- ۱۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۶
عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.
۵۲۸- ۱۴۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَأْرَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَأْرَةِ وَ إِنَّمَا اسْتَخْفَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
۵۲۹- ۱۴۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۳۱ أَقُولُ: وَ النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ۱۴۳۲ وَ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۴۳۳.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۷

۱۴۲۶.(۱)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۱۴۲۷. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۴.

۱۴۲۸. (۳)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- هذا فى الجملة يصلح شاهدا لكون وجوب النزح مقيدا بالتغير فتدبر.(منه قده).

۱۴۲۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۳.

۱۴۳۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۴.

۱۴۳۱. (۶)- كذا فى الأصل و فى المصدر- سبع.

۱۴۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۲.

۱۴۳۳. (۸)- فى المصدر- فيها.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي الْآنِيَةِ وَ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ

۵۳۰- ۱۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي قَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ۱۴۳۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۳۸.
۵۳۱- ۱۴۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۴۰۱۴۴۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۱ ؛ ص۲۰۷
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِثْلَهُ۱۴۴۲.
۵۳۲- ۱۴۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۱۴۴۴ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهِةِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ فِي أَحَادِيثِ النُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ۱۴۴۵.

۱۴۳۴. (۹)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۳۵. (۱۰)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۳۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۰.

۱۴۳۷. (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۳۸. (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.

۱۴۳۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۴۴۰. (۵)- نزفت ماء البئر نزفا، إذا نزحته كله، و أنزف القوم- إذا ذهب ماء بئرهم و انقطع.(لسان العرب ۹- ۳۲۶).

۱۴۴۱. (۶)- فى نسخة "-ثم يقام.("منه قده)، و كذلك فى المصدر.

۱۴۴۲. (۱)- تقدم فى- أ- الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۴۳.ب- الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۴۴.ج- الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۴۴۵.د- الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِي غُسْلِ الْأَحْيَاءِ

۵۳۳- ۱۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ۱۴۴۸ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۴۴۹.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۹
۵۳۴- ۱۴۵۰-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ۱۴۵۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۱۴۵۳.

۱۴۴۶.ه- الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۴۴۷. (۲)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث.

۱۴۴۸. (۳)- الكافى ۳- ۷- ۲، و التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳.

۱۴۴۹. (۴)- فى التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳ "فوق الوادى "منه قده.

۱۴۵۰. (۵)- فى الكافى ۳- ۷- ۲ ينجسها.

۱۴۵۱. (۶)- فى نسخة "سبعة، "منه قده.

۱۴۵۲. (۱)- فى نسخة "بلزقها، "هو لزقى و بلزقى و لزيقى- و بالسين و الصاد فى اللغات الثلاث- بجنبى- هامش المخطوط- عن الصحاح ۴- ۱۵۴۹.

۱۴۵۳. (۲)- فى التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳ "و لا يغوله("منه قده).

۸- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا بَقِيَّةُ مَائِهِ

۵۳۵- ۱۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا تَوَضَّأَ أُخِذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وُضُوئِهِ فَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ۱۴۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۵۷.
۵۳۶- ۱۴۵۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.
۵۳۷- ۱۴۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ع أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْ رَكْوٍ أَبْيَضَ مُخَمَّرٍ قَالَ لَا بَلْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ.
۵۳۸- ۱۴۶۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ۱۴۶۱ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا۱۴۶۲.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۳.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۱

---

(۳)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳.

۱۴۵۵. (۴)- الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۸.

۱۴۵۶. (۵)- المنتهى ۱۹.

۱۴۵۷. (۶)- منتقى الجمان ۱- ۶۶.

۱۴۵۸. (۷)- الكافى ۳- ۸- ۳، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۱ و الاستبصار ۱۴۵- ۱۲۷.

۱۴۵۹. (۸)- فى المصدر "-الحمار."

۱۴۶۰. (۱)- الكافى ۳- ۷- ۱.

۱۴۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۵- ۱۲۶.

۱۴۶۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۴.

۱۴۶۳. (۴)- ورد فى هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه- يحتمل علمه(عليه السلام) بذلك و أن الاخبار به حقيقة لكنه بعيد و يحتمل أن يكون قضية ممكنة إشارة الى أن فرض ذلك مع احتماله و لو على بعد يقتضى عدم النفرة من ذلك الماء و عدم الجزم بالملاقاة لما مر من أن كل ماء طاهر حتّى يعلم أنه قذر(منه قده).

۹- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ قَطَرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِي الْإِنَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْغُسَالَةِ۱۴۶۵

۵۳۹- ۱۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۴۶۷.
۵۴۰- ۱۴۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.
۵۴۱- ۱۴۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا بِمَا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۲
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا وَ غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ۱۴۷۰.
۵۴۲- ۱۴۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا بَأْسَ.
۵۴۳- ۱۴۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ۱۴۷۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۴۷۴.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۴۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۷۶.
۵۴۴- ۱۴۷۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۳
الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ۱۴۷۸.
۵۴۵- ۱۴۷۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَا۱۴۸۰ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۵۴۶- ۱۴۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ

بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حَنَانٍ۱۴۸۲.

۵۴۷- ۱۴۸۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۸۵.

۵۴۸- ۱۴۸۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ [أَسْفَلَ]۱۴۸۷ قَدَمَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۱۴۸۸.

۵۴۹- ۱۴۸۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ ثَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۵۰- ۱۴۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۵

مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصَّفَا فَيَنْزُو فَيَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ مَا يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ إِذَا كَانَ كُرّاً۱۴۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۲.

۵۵۱- ۱۴۹۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَمَّا [الْمَاءُ]۱۴۹۴ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وُجُودِ نَجَاسَةٍ تُغَيِّرُ الْمَاءَ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۱۴۹۵ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۴۹۶.

۵۵۲- ۱۴۹۷-۱۴ وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَذَرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۶

وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ۱۴۹۸ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۴۹۹۱۵۰۰.

---

(۵)- المقنع ۱۲.

۱۴۶۵. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۲.

۱۴۶۶. (۲)- فی نسخة "مع("منه قده).

۱۴۶۷. (۳)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۴، و فی الحديث من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۴۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۱۴۶۹. (۵)- قرب الإسناد ۱۶.

۱۴۷۰. (۱)- الباب ۱ فيه حديثان.

۱۴۷۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸۸- ۵۴۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۶.

۱۴۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۱۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۲۸، و يأتی بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۴۷۳. (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱، ۳، ۵، ۱۰، ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق و كذلك فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۴۷۴. (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۱۴۷۵. (۳)- يأتی فی الباب ۱- ۳ من أبواب التيمم.

۱۴۷۶. (۴)- يأتی فی الباب ۱۵ و الحديثين ۸، ۱۱ من الباب ۲۶ و الحديثين ۱، ۲ من الباب ۳۰ و الحديث ۱ من الباب ۳۷ و الحديث ۲ من الباب ۵۰ و الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.

۱۴۷۷. (۵)- يأتی فی الحديثين ۱، ۲ من الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة.

۱۴۷۸. (۶)- يأتی فی الأحاديث ۱۰- ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۴۷۹. (۷)- و ما يوهم خلاف ذلك يأتی فی الباب القادم.

۱۴۸۰. (۸)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۱۴۸۱. (۹)- التهذيب ۱- ۲۱۹- ۶۲۸ قطعة من حديث ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۲۸.

۱۴۸۲. (۱۰)- الخلاف- كتاب الطهارة- مسألة ۶.

۱۴۸۳. (۱۱)- يأتی فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۱۴۸۴. (۱)- يأتی فی الأبواب ۱، ۱۷، ۱۸، ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۴۸۵. (۲)- يأتی فی الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۴۸۶. (۳)- يأتی فی الحديث الآتی و الأحاديث ۹، ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات و كذلك الأحاديث ۱، ۳، ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۴۸۷. (۴)- الكافی ۱- ۳۵۰- ۶ و فی الكافی ۶- ۴۱۶- ۳، و أورد قطعا منه فی الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و فی الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة الطلاق و شرائطه و فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۴۸۸. (۵)- فی المصدر- الحناط "،راجع معجم رجال الحديث ۱۲- ۸۴ و معجم رجال الحديث ۱۷- ۵۸."

۱۴۸۹. (۶)- شه- كلمة استقذار و استقباح "مجمع البحرين ۶- ۳۵۱."

۱۴۹۰. (۷)- فی هامش الأصل،(منه قده) ما لفظه "-الشن- القربة الخلق. "الصحاح ۵- ۲۱۴۶.

۱۴۹۱. (۱)- التهذيب ۱- ۲۲۰- ۶۲۹، و الاستبصار ۱- ۱۶- ۲۹.

۱۴۹۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵- ۲۰ قطعة من الحديث ۲۰.

۱۴۹۳. (۳)- تقدم فی الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۴۹۴. (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۱۴۹۵. (۵)- الكافی ۳- ۷۳- ۱۲.

۱۴۹۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۱۸- ۶۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۷.

۱۴۹۷. (۷)- تقدم فی ذيل الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۴۹۸. (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث.

۱۴۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۳۹.

۱۵۰۰. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۰.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكُفٍّ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفٌّ أَمَامَهُ وَ كَفٌّ خَلْفَهُ وَ كَفٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفٌّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ

۵۵۳- ۱۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۷

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۵۰۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ۱۵۰۴ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ قَالَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۵۰۵ أَقُولُ: حَكَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ فِي تَفْسِيرِ نَضْحِ الْأَكُفِّ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَشُّ الْأَرْضِ لِتَجْتَمِعَ أَجْزَاؤُهَا فَيَمْتَنِعَ سُرْعَةُ انْحِدَارِ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى الْمَاءِ وَ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَلُّ جَسَدِهِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ لِيَتَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَدِرَ مَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ وَ يَعُودَ إِلَى الْمَاءِ۱۵۰۶ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ عَجُزُ الْخَبَرِ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْبَأْسِ فَحُكْمُ النَّضْحِ لِلِاسْتِحْبَابِ وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ وَ كَوْنُ مُتَعَلَّقِهِ الْأَرْضَ هُوَ الْأَرْضَى۱۵۰۷.

۵۵۴- ۱۵۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةٌ۱۵۰۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۸

قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۱۰ وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ۱۵۱۱.

۵۵۵- ۱۵۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ۱۵۱۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۱۴.

---

(۴)- الكافی ۳- ۵۹- ۸.

۱۵۰۲. (۵)- لما سبق فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵۰۳. (۶)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۵۰۴. (۷)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۶۰، و أورده عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة. و أورده كذلك عنه و عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۵۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۰.

۱۵۰۶. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ من كتاب الأطعمة المحرمة.

۱۵۰۷. (۳)- الكافی ۶- ۲۶۱- ۳.

۱۵۰۸. (۴)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۵.

۱۵۰۹. (۵)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۳۸، و الحديث ۱ من الباب ۵۱، و الحديث ۲ من الباب ۶۴، و الحديث ۱ من الباب ۱۴ من النجاسات.

۱۵۱۰. (۶)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴۳، و الحديث ۱ من الباب ۴۴، و الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، و كذلك الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۱۵۱۱. (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۵۱۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۷۹.

۱۵۱۳. (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حكم المحقق فی المعتبر بصحة هذه الرواية و اعترض عليه صاحب المدارك بما لا وجه له يعتمد على اصطلاحهم.(منه قده).

۱۵۱۴. (۴)- المقنع ۸

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ كُرّاً

۵۵۶- ۱۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۹

الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۵۵۷- ۱۵۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلٌّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ.

۵۵۸- ۱۵۱۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۵۵۹- ۱۵۱۹-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ

الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِیهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا یَطْهُرُ إِلَی سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِیهَا غُسَالَةَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنَ الْکَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۰

۵۶۰- ۱۵۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِیهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ- وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِیثُ لَهَا مُعَارِضَاتٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِی هَذِهِ الْأَبْوَابِ۱۵۲۱ وَ بَعْضُهَا فِی أَحَادِیثِ مَاءِ الْحَمَّامِ۱۵۲۲ وَ یَأْتِی بَاقِیهَا فِی بَحْثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۱۵۲۳ وَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ عَامَّةٌ تُؤَیِّدُ جَانِبَ الطَّهَارَةِ وَ لِذَلِکَ حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَحَادِیثَ عَلَی الْکَرَاهَةِ عَلَی أَنَّهُ قَدْ فُرِضَ فِیهَا الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فَلَا إِشْکَالَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۱۵. (۵)- علل الشرائع ۲۸۱- ۱ و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۲- ۱۸.

۱۵۱۶. (۶)- الکافی ۳- ۱۵- ۵.

۱۵۱۷. (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۷.

۱۵۱۸. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۵۱۹. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۱- ۲.

۱۵۲۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۴.

۱۵۲۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب.

۱۵۲۲. (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۲۳. (۵)- الباب ۷ فیه حدیثان.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِیَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِی یُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْکِبْرِیتِ وَ کَرَاهَةِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهَا

۵۶۱- ۱۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: أَمَّا مَاءُ الْحَمَّاتِ۱۵۲۶ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص- إِنَّمَا نَهَی أَنْ یُسْتَشْفَی بِهَا وَ لَمْ یَنْهَ عَنِ التَّوَضِّی بِهَا قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۱

وَ هِیَ الْمِیَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ یُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْکِبْرِیتِ.

۵۶۲- ۱۵۲۷-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّهَا مِنْ فَوْحِ۱۵۲۸ جَهَنَّمَ.

۵۶۳- ۱۵۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ۱۵۳۰- وَ هِیَ الْعُیُونُ الْحَارَّةُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ الَّتِی تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْکِبْرِیتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ۱۵۳۱ جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۳۳.

۵۶۴- ۱۵۳۴-۴ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُسْتَشْفَی بِالْحَمَّاتِ الَّتِی تُوجَدُ فِی الْجِبَالِ.

---

(۶)- التهذیب ۱- ۳۲۲- ۹۳۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۵. (۷)- لیس فی المصدر و ما فی المتن ورد فی الوافی ۴- ۱۵۰ المجلد ۳ و ترتیب التهذیب ۱- ۸۰.

۱۵۲۶. (۸)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۹۸- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۴.

۱۵۲۸. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حدیث محمّد بن مسلم مخصوص بالاضطرار لأنا نقول لا نص فی الکراهة حال الاختیار و النصّ العام شامل للبارد و الحار.(منه قده).

۱۵۲۹. (۳)- تقدم ما یدلّ علی الحکم الثانی فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۳۰. (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت، و الأحادیث ۱ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، و الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲۷ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۳۱. (۵)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث.

۱۵۳۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۱.

۱۵۳۳. (۷)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- ذکر الشهید فی الذکری أن الماء المستعمل فی نفل الغسل أولی بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و ان الخلاف مخصوص بالمستعمل فی غسل الجنابة و رجح جواز استعماله کذلک جمع من المحققین.(منه قده). راجع الذکری ۱۲ بتصرف.

۱۵۳۴. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۳- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ

۵۶۵- ۱۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۲

عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ یَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَیَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَیْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ۱۵۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۳۸.

۵۶۶- ۱۵۳۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَیْزَارِ۱۵۴۰ عَنِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ الرَّجُلُ یَسْتَنْجِی فَیَقَعُ ثَوْبُهُ فِی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَی۱۵۴۱ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَسَکَتَ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ۱۵۴۲ الْمَاءَ أَکْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ.

۵۶۷- ۱۵۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمُرُّ فِی الطَّرِیقِ فَیَسِیلُ عَلَیَّ الْمِیزَابُ فِی أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ یَتَوَضَّئُونَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

۵۶۸- ۱۵۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۳

عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِی ثُمَّ یَقَعُ ثَوْبِی فِیهِ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۶۹- ۱۵۴۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَی بِهِ أَ یُنَجِّسُ ذَلِکَ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

---

(۲)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱.

۱۵۳۶. (۳)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۶.

۱۵۳۷. (۴)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۰.

۱۵۳۸. (۵)- فی المصدر زیادة- بابی أنت و أمی.

۱۵۳۹. (۶)- ورد فی هامش النسخة الثانیة من المخطوط ما نصه- الشرب من قیام و یأتی تخصیصه بالنهار فی الاشربة(منه قده).

۱۵۴۰. (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۵۴۱. (۱)- الباب ۹ فیه ۱۴ حدیث.

۱۵۴۲. (۲)- جاء فی هامش المخطوط الأول ما نصه "-قال ابن إدریس- الظاهر من الآیات و الأخبار طهارة الماء المستعمل فی الوضوء و الغسل و رفع الحدث به، و حکم بانه طاهر و مطهر و کذا جماعة من علمائنا."

۱۵۴۳.و ورد فی هامش المخطوط الثانی تتمة له و هی "-ذکر الشهید فی الذکری أن الماء فی نفل الغسل أولی بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و أن الخلاف مخصوص بالمستعمل فی غسل الجنابة و رجح جواز استعماله کذلک جمع من المحققین.(منه قده). راجع الذکری ۱۲ بتصرف. و السرائر ۱۷.

۱۵۴۴. (۳)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۵.

۱۵۴۵. (۴)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِیَّةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ کَرَاهَةِ اعْتِیَادِهِ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْیَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ

۵۷۰- ۱۵۴۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ فِی الْکَنِیفِ بِالْمَاءِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِیهِ أَ یَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ یَدَهُ وَ هِیَ نَظِیفَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ یَتَعَوَّدَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَبْلَ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۵

۱۵۴۶. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۴.

۱۵۴۷. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۲.

۱۵۴۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱، ۳، ۶، ۷، ۸ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

أَبْوَابِ الْأَسْآرِ

۱- بَابُ نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ

۵۷۱- ۱۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْحَدِیثَ.

۵۷۲- ۱۵۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ۱۵۵۱.

۵۷۳- ۱۵۵۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۶

یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِیثَ.

۵۷۴- ۱۵۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِکَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۵۷۵- ۱۵۵۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْکَلْبُ فِی الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

۵۷۶- ۱۵۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْبَعِیرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ السِّبَاعِ یُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمِ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ الْکَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَیْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۵۶.

۵۷۷- ۱۵۵۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۷

لَیْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ بَأْسٌ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُشْرَبَ وَ لَا یُشْرَبُ سُؤْرُ الْکَلْبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَوْضاً کَبِیراً یُسْتَقَی مِنْهُ.

۵۷۸- ۱۵۵۸-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۵۹ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۵۶۰.

۱۵۴۹. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴، و یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۵۵۰. (۳)- الکافی ۳- ۱۳- ۷.

۱۵۵۱. (۴)- فی نسخة التهذیب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴ فی إنائه،(منه قده).

۱۵۵۲. (۵)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۵۵۳. (۶)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۵۵۴. (۷)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۴.

۱۵۵۵. (۸)- الکافی ۳- ۱۳- ۶.

۱۵۵۶. (۱)- بصائر الدرجات ۲۵۸- ۱۳، و يأتى صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة، و تقدم ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۵۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۴- ۸.

۱۵۵۸. (۳)- فى المصدر- ماء بدل ما، و الملاحظ أن المصنّف لا يكتب الهمزة المتطرفة.

۱۵۵۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۴- ۳.

۱۵۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۹.

۲- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

۵۷۹- ۱۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهِرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا.

۵۸۰- ۱۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۵۶۴.

۵۸۱- ۱۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السِّنَّوْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السِّبَاعِ.

۵۸۲- ۱۵۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فَضْلَ السِّنَّوْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ سَبُعٌ.

۵۸۳- ۱۵۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

۵۸۴- ۱۵۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السِّنَّوْرُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْمَاءِ كُرّاً لِمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ۱۵۶۹ وَ غَيْرِهِ۱۵۷۰ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْكَلْبُ كُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ وَ غَلَبَ عَلَى هَذَا النَّابِحِ۱۵۷۱ انْتَهَى أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى السِّبَاعِ غَيْرَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ.

۵۸۵- ۱۵۷۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲۹
إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۴.

۱۵۶۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۵- ۴.

۱۵۶۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۶.

۱۵۶۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۵۶۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الجنابة.

۱۵۶۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۵۶۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۷.

۱۵۶۷. (۶)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۶.

۱۵۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۸۷- ۲۲۹.

۱۵۶۹. (۱)- تقدم فى الحديث ۲، ۶ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۷۰. (۲)- و يأتى فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، و الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۵۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵۷۲. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۵۷۳. (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۳- ۹ من هذا الباب.

۱۵۷۴. (۶)- يأتى فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ نَجَاسَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

۵۸۶- ۱۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

۵۸۷- ۱۵۷۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ- وَ كُلِّ مَا۱۵۷۸ خَالَفَ الْإِسْلَامَ- وَ كَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۸۸- ۱۵۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۰
عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ يَهُودِيّاً وَ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۵۸۱.

۱۵۷۵ .(۷)- ذكرى الشيعة ۹.

۱۵۷۶. (۱)- المعتبر ۲۲.

۱۵۷۷. (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- لا تصريح فى حديث ابن سنان و لا فى حديث العيص بن القاسم بنجاسة الغسالة و لا يحضرنى نص غيرهما و قد صرحوا بعدم نص غير ذلك، لكن حكم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الانفصال و هو الأحوط و يأتى ما يدلّ على طهارة ماء الاستنجاء و تقدم فى هذا الباب الطهارة و ليس بصريح و يأتى مثله(منه قده).

۱۵۷۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتى فى أحاديث الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

۱۵۷۹. (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۵۸۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۵.

۱۵۸۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۵.

۴- بَابُ طَهَارَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَ إِنْ أَكَلَتِ الْجِيَفَ مَعَ خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ

۵۸۹- ۱۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ.

۵۹۰- ۱۵۸۴-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۱

۵۹۱- ۱۵۸۶-۳ وَ زَادَ فِي الْأَخِيرِ وَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَذَراً تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ.

۵۹۲- ۱۵۸۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَ زَادَ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لْيَشْرَبْهُ وَ سُئِلَ عَمَّا۱۵۸۸ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً۱۵۸۹- فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۵۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۹۲.

۱۵۸۲ .(۲)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۵۸۳. (۳)- السرائر ۴۸۵.

۱۵۸۴. (۴)- المعتبر ۲۲ باختلاف يسير فى اللفظ.

۱۵۸۵. (۵)- المنتقى ۱- ۶۸.

۱۵۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۸- ۷۲.

۱۵۸۷. (۷)- فى هامش المخطوط "الظاهر أن الذى وثقه ابن مسكان هو محمّد بن ميسر، و اللّه أعلم("منه قده).

۱۵۸۸. (۱)- المعتبر ۲۲.

۱۵۸۹. (۲)- السرائر ۴۷۳.

۱۵۹۰. (۳)- الكافى ۳- ۳- ۱.

۱۵۹۱. (۴)- فى نسخة التهذيب- عبد اللّه بن يحيى،(منه قده). و هو الكاهلىّ.

۱۵۹۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۳.

۵- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمُسُوخِ وَ كَرَاهَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۹۳- ۱۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۲

۵۹۴- ۱۵۹۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۵۹۵- ۱۵۹۶-۳ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ۱۵۹۷ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۹۸ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۱۵۹۹.

۵۹۶- ۱۶۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۹۷- ۱۶۰۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ۱۶۰۲ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۰۳.

۵۹۸- ۱۶۰۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ۱۶۰۵ الْبَقَرَةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَعِيرِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰۷.

۱۵۹۳. (۶)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۵۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۹۵. (۱)- الكافى ۶- ۵۰۳- ۳۸.

۱۵۹۶. (۲)- الكافى ۶- ۴۹۸- ۱۰.

۱۵۹۷. (۳)- الكافى ۳- ۱۴- ۱.

۱۵۹۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۲.

۱۵۹۹. (۲)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۶۰۰. (۳)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۰۱. (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ و الحديثين ۱۳، ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۱۶۰۲. (۵)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۶۰۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۴.

۱۶۰۴. (۷)- الحمة- العين الحارة يستشفى بها المرضى،(منه قده). الصحاح ۵- ۱۹۰۴.

۱۶۰۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۵.

۱۶۰۶. (۲)- فى نسخة "فيح، "فاحت القدر تفوح- غلت،(منه قده). الصحاح ۱- ۳۹۳.

۱۶۰۷. (۳)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۱.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤْرِ الْجَلَّالِ

۵۹۹- ۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۶۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَةِ۱۶۱۲- فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۶۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۱۶۱۴ وَ هَذَا مِنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ هُنَا كَحَدِيثِ الْفَضْلِ۱۶۱۵ وَ غَيْرِهِ۱۶۱۶.

۱۶۰۸. (۴)- فى المصدر- بالحميات.

۱۶۰۹. (۵)- و فيه- فيح.

۱۶۱۰. (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۴۱.

۱۶۱۱. (۷)- المحاسن ۵۷۹- ۴۷.

۱۶۱۲. (۸)- المحاسن ۵۷۹- ۴۸، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المباحة من كتاب الأطعمة و الأشربة.

۱۶۱۳. (۹)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث.

۱۶۱۴. (۱۰)- الكافى ۳- ۱۳- ۵.

۱۶۱۵. (۱)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۲.

۱۶۱۶. (۲)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۳.

۷- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْجُنُبِ

۶۰۰- ۱۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۶۱۹.

۶۰۱- ۱۶۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۵

۶۰۲- ۱۶۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

۶۰۳- ۱۶۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۶۰۴- ۱۶۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَتَمَسُّ يَدُهُ الْمَاءَ قَبْلَ۱۶۲۴ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيُصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنُباً أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۰۵- ۱۶۲۵-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ)۱۶۲۶ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ۱۶۲۷ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ۱۶۲۸ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۶

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتِ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۳۰.

۱۶۱۷. (۳)- علل الشرائع ۲۸۷- ۱.

۱۶۱۸. (۴)- فى المصدر- العنزا.

۱۶۱۹. (۵)- فى المصدر- يستنجى.

۱۶۲۰. (۶)- و فيه- لأن.

۱۶۲۱. (۷)- الكافى ۳- ۱۳- ۳، و تقدم ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۲۲. (۸)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۷.

۱۶۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۸، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۴. (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۱۶۲۵. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۶۲۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث.

۱۶۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۹. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- لم أجده فى الكافى و كذا لم يجده الشيخ بهاء الدين فى مشرق الشمسين و قال- كانه أخذه من غير الكافى من مؤلّفات الكلينى.(منه قده).

۱۶۳۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب الآتى.

۸- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً

۶۰۶- ۱۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّ مِنْهُ.

۶۰۷- ۱۶۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَتَوَضَّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۶۳۴.

۶۰۸- ۱۶۳۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۷

أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا تَتَوَضَ۱۶۳۶ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ.

۶۰۹- ۱۶۳۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ تَشْرَبُ۱۶۳۸ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأُ۱۶۳۹ مِنْهُ.

۶۱۰- ۱۶۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَيْضاً۱۶۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۲.

۶۱۱- ۱۶۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّأْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۶۴۴.

۶۱۲- ۱۶۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۸

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ۱۶۴۶ الْحَائِضِ قَالَ لَا.

۶۱۳- ۱۶۴۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ۱۶۴۸.

۶۱۴- ۱۶۴۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُؤْرَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۶۵۰.

۱۶۳۱ .(۱)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و يأتى- صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۲.ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۵.

۱۶۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۱.

۱۶۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۸.

۱۶۳۶. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و تقدم ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۳۷. (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۶۳۸. (۲)- يأتى فى الباب ۱۲ و الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۹. (۳)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى الحديث ۶ من الباب القادم.

۱۶۴۰. (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.

۱۶۴۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۲.

۱۶۴۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۵.

۱۶۴۳. (۷)- الكافى ۳- ۹- ۴.

۱۶۴۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹.

۱۶۴۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۳.

۱۶۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۴.

۱۶۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۴۹.

۱۶۴۸. (۴)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب السابق.

۱۶۴۹. (۵)- تقدم فى الحديث ۱، ۳- ۵، ۸ من الباب السابق.

۱۶۵۰. (۶)- القاموس ۱- ۱۳۰.

۹- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْخُنْفَسَاءِ

۶۱۵- ۱۶۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۹

الْعَظَايَةِ۱۶۵۳ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۶۵۴.

۶۱۶- ۱۶۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۶۵۶.

۶۱۷- ۱۶۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ۱۶۵۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً۱۶۵۹ فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۶۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۰

۶۱۸- ۱۶۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ۱۶۶۲- قَالَ يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

۶۱۹- ۱۶۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ بِهِ۱۶۶۴ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقْرَبُ قَالَ أَرِقْهُ.

۶۲۰- ۱۶۶۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۶۶.

۶۲۱- ۱۶۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۱

۶۲۲- ۱۶۶۸-۸ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرِ أَنْ یُشْرَبَ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۶۶۹.

۱۶۵۱ .(۷)- الفقیه ۱- ۹- ۱۱.

۱۶۵۲. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴، ۶، ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۱۶۵۳. (۲)- یأتی فی الحدیث ۱، ۵ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۵۴. (۳)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث.

۱۶۵۵. (۴)- الکافی ۳- ۱۱- ۵، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۲۲۳- ۶۳۸، و الاستبصار ۱ ۱۸- ۳۶، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۶۵۶. (۵)- الکافی ۳- ۱۱- ۶.

۱۶۵۷. (۶)- کتب المصنّف فوقها(من) عن نسخة.

۱۶۵۸. (۷)- التهذیب ۱- ۲۲۳- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۷.

۱۶۵۹. (۸)- التهذیب ۱- ۲۲۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۸.

۱۶۶۰. (۱)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۶۶۱. (۲)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث.

۱۶۶۲. (۳)- الکافی ۳- ۹- ۲، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۲۲۸- ۶۵۹.

۱۶۶۳. (۴)- الکافی ۳- ۹- ۵.

۱۶۶۴. (۵)- التهذیب ۱- ۲۲۸- ۶۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۴.

۱۶۶۵. (۱)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۴، و التهذیب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ قطعة من الحدیث ۸۳۲.

۱۶۶۶. (۲)- التهذیب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ قطعة من الحدیث ۸۳۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۶۷. (۳)- فی المصدر- عن ماء.

۱۶۶۸. (۴)- فی المصدر زیادة- فان رأیت فی منقاره دما.

۱۶۶۹. (۵)- الفقیه ۱- ۱۳- ۱۸ و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا لَیْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِنْ مَاتَ

۶۲۳- ۱۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ یَمُوتُ فِی الْبِئْرِ وَ الزَّیْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ کُلُّ مَا لَیْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۶۲۴- ۱۶۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا یُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا کَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.
۶۲۵- ۱۶۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ شَیْءٍ یَسْقُطُ فِی الْبِئْرِ لَیْسَ
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۲
لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.
۶۲۶- ۱۶۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا کَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۷۵.
۶۲۷- ۱۶۷۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِی الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِّ۱۶۷۷- یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۷۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۷۹.

---

(۶)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶۷۱. (۷)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب الآتی و الحدیث ۱- ۳ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۷۲. (۸)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۶۷۳. (۹)- الکافی ۳- ۹- ۱، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۲۲۴- ۶۴۲.

۱۶۷۴. (۱)- الکافی ۳- ۱۰- ۷.

۱۶۷۵. (۲)- الکافی ۳- ۹- ۳.

۱۶۷۶. (۳)- لفظ(و الغنم) لیس فی التهذیب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶(منه قده-.

۱۶۷۷. (۴)- التهذیب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.

۱۶۷۸. (۵)- کذا فی الأصل و لم یرد الحدیث السابق فی التهذیب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.

۱۶۷۹. (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۷- ۶۵۷.

۱۱- بَابُ حُکْمِ الْعَجِینِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ

۶۲۸- ۱۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا (عَنْ)۱۶۸۲ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۳
الْعَجِینِ یُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُبَاعُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ أَکْلَ الْمَیْتَةِ.
۶۲۹- ۱۶۸۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُدْفَنُ وَ لَا یُبَاعُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَی الْجَوَازِ.
۶۳۰- ۱۶۸۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الْبِئْرِ أَنَّ الْعَجِینَ الْمَذْکُورَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ هُنَاکَ مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ وَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ نَجَاسَتِهِ بِالْمُلَاقَاةِ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۵

۱۶۸۰. (۷)- التهذیب ۱- ۲۲۸- ۶۵۸.

۱۶۸۱. (۸)- یجتر- هو من الاجترار و هو أن یجر البعیر من الکرش ما أکل إلی الفم فیمضغه مرة ثانیة(مجمع البحرین ۳- ۲۴۴) الجرة- ما یخرجه البعیر للاجترار، منه قده. الصحاح ۲- ۶۱۱.

۱۶۸۲. (۱)- الفقیه ۱- ۸- ۹.

۱۶۸۳. (۲)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۶۸۴. (۳)- فی المصدر- ماء.

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْیَقِینُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّکِّ

۶۳۱- ۱۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَنَامُ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ۱۶۸۷ وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَیْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ یَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَیْنُ وَ لَا یَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَیْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّکَ إِلَی جَنْبِهِ شَیْءٌ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّی یَسْتَیْقِنَ۱۶۸۸ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّی یَجِیءَ مِنْ ذَلِکَ أَمْرٌ بَیِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَی یَقِینٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ۱۶۸۹ الْیَقِینَ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِیَقِینٍ آخَرَ.
۶۳۲- ۱۶۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۶
أَوْ ضَرْطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِیحَهَا.
۶۳۳- ۱۶۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّیْطَانَ یَنْفُخُ فِی دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّی یُخَیَّلَ إِلَیْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِیحٌ وَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِیحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِیحَهَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۶۹۲.
۶۳۴- ۱۶۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِیحَهُ الْحَدِیثَ.
۶۳۵- ۱۶۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع أَجِدُ الرِّیحَ فِی بَطْنِی حَتَّی أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ وُضُوءٌ حَتَّی تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّیحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِیسَ- یَجْلِسُ بَیْنَ أَلْیَتَیِ الرَّجُلِ فَیُحْدِثُ لِیُشَکِّکَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۶۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْوَسْوَسَةِ فِی النِّیَّةِ مَا یَدُلُّ عَلَی هَذَا الْمَعْنَی۱۶۹۶.
۶۳۶- ۱۶۹۷-۶ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۷
الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ کَانَ عَلَی یَقِینٍ فَشَکَّ فَلْیَمْضِ عَلَی یَقِینِهِ فَإِنَّ الشَّکَّ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ الْوُضُوءُ۱۶۹۸ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا وَ إِیَّاکُمْ وَ الْکَسَلَ فَإِنَّ مَنْ کَسِلَ لَمْ یُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَنَظَّفُوا بِالْمَاءِ مِنْ نَتْنِ الرِّیحِ الَّذِی یُتَأَذَّی بِهِ تَعَهَّدُوا أَنْفُسَکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ مِنْ عِبَادِهِ الْقَاذُورَةَ الَّذِی یَتَأَنَّفُ بِهِ مَنْ جَلَسَ إِلَیْهِ إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ نَمْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی۱۶۹۹ لَعَلَّکَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَی نَفْسِکَ.
۶۳۷- ۱۷۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۷۰۱ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُضُوءِ مَعَ قَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَی۱۷۰۲ وَ یَأْتِی۱۷۰۳ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَجْدِیدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَیْرِ حَدَثٍ.
۶۳۸- ۱۷۰۴-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُذُنَانِ وَ عَیْنَانِ تَنَامُ الْعَیْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِکَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَیْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۸
۶۳۹- ۱۷۰۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَتَّکِئُ فِی الْمَسْجِدِ فَلَا یَدْرِی نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَکَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی الصَّلَاةِ فَیَعْلَمُ أَنَّ رِیحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا یَجِدُ رِیحَهَا وَ لَا یَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی إِذَا عَلِمَ ذَلِکَ یَقِیناً.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۷۰۶.
۶۴۰- ۱۷۰۷-۱۰ وَ رَوَی الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُکُمْ فِی بَطْنِهِ شَیْئاً فَأَشْکَلَ عَلَیْهِ أَ خَرَجَ مِنْهُ شَیْءٌ أَمْ لَا لَمْ یَخْرُجْ۱۷۰۸ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی یَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ یَجِدَ رِیحاً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۰۹.

۱۶۸۵ .(۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴، ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۸۶. (۵)- یأتی فی الباب ۶، ۹ من هذه الأبواب.

۱۶۸۷. (۶)- الباب ۶ فیه حدیث واحد.

۱۶۸۸. (۷)- جاء فی هامش المخطوط ما لفظه "-استدل علماؤنا علی کراهة سؤر الجلال بحدیث هشام و أحادیث ما لا یؤکل لحمه، و دلالة الثانی ظاهرة واضحة و دلالة الأول مبنیة علی أنهم أجمعوا علی تساوی حکم العرق و السؤر هنا، بل فی جمیع الأفراد، و الفرق إحداث قول ثالث و أیضا فان بدن الحیوان لا یخلو أبدا من العرق إمّا رطبا و إمّا جافا، فیتصل السؤر به فحکمه حکمه، و علی کل حال فضعف الدلالة منجبر باحادیث ما لا یؤکل لحمه "منه قده.

۱۶۸۹. (۸)- الکافی ۶- ۲۵۰- ۱ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۶۹۰. (۹)- فی المصدر زیادة- عن أبی حمزة.

۱۶۹۱.۱۳۳- ۱۳۵ و هدایة المحدثین ۲۷ و الوافی ۳- ۱۶ کتاب الأطعمة و الأشربة.

۱۶۹۲. (۱۰)- فی المصدر- الجلالات، و الجلالة من الحیوان- التی تاکل الجلة و العذرة(لسان العرب ۱۱- ۱۱۹).

۱۶۹۳. (۱)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

۱۶۹۴. (۲)- تقدم علی کراهة سؤر ما لا یؤکل لحمه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۶۹۵. (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۹۶. (۴)- تقدم فی الحدیث ۶، ۷ من الباب ۱، و الأحادیث ۱، ۴، ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶۹۷. (۵)- الباب ۷ فیه ۶ أحادیث.

۱۶۹۸. (۶)- الکافی ۳- ۱۰- ۲.

۱۶۹۹. (۷)- التهذیب ۱- ۲۲۲- ۶۳۳، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۱.

۱۷۰۰. (۸)- الکافی ۳- ۱۰- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۱. (۱)- الكافى ۳- ۱۱- ۳، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۰۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۲- ۴، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱.

۱۷۰۴. (۴)- كتب المصنّف فوق(يده) علامة نسخة و كتب(من غير) بدل كلمة(قبل) عن نسخة.

۱۷۰۵. (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۶، و أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۶. (۶)- ليس فى المصدر. راجع تهذيب التهذيب ۴- ۳۳۴.

۱۷۰۷. (۷)- فى نسخة "ففضلت("منه قده).

۱۷۰۸. (۸)- فى المصدر- اغتسل منه.

۱۷۰۹. (۱)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، و كذلك الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۲- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۶۴۱- ۱۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۹

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۶۴۲- ۱۷۱۲-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَ الدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۷۱۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ۱۷۱۴.

۶۴۳- ۱۷۱۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

۶۴۴- ۱۷۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۰

۶۴۵- ۱۷۱۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.۱۷۱۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۲۵۰ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الرُّعَافِ الْقَيْءَ۱۷۲۰.

۶۴۶ - ۱۷۲۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ۱۷۲۲ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۷۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۴ أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسُورِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا بَعْضُ أَحَادِيثِ الْحَصْرِ أَعْنِي مَا لَهُ مُخَصِّصٌ لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۱

۶۴۷- ۱۷۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۷۲۶- لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ مَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْحَدِيثَ.

۶۴۸ - ۱۷۲۷-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ مَحْضِ۱۷۲۸ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

۶۴۹- ۱۷۲۹-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ۱۷۳۰ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا۱۷۳۱ عَلَيْكَ.

۶۵۰- ۱۷۳۲-۱۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ۱۷۳۳ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۲

وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ۱۷۳۴ لِأَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۷۳۶.

۱۷۱۰ .(۲)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة، و الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۱۱. (۳)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث.

۱۷۱۲. (۴)- الكافى ۳- ۱۰- ۱.

۱۷۱۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۰- ۳.

۱۷۱۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۳.

۱۷۱۵. (۷)- الكافى ۳- ۱۱- ۴.

۱۷۱۶. (۱)- فى المصدر- يتوضا.

۱۷۱۷. (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۴۲- ۱۶۶.

۱۷۱۸. (۳)- فى المصدر- يشرب.

۱۷۱۹. (۴)- فى المصدر- يتوضا.

۱۷۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۱- ۶۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۶- ۳۰.

۱۷۲۱. (۶)- تقدم ما يدلّ على القيد فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۷۲۲. (۷)- يأتى ما يدلّ على القيد فى الحديث ۹ من هذا الباب. و الحديث ۱ من الباب ۱۸، و الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۷۲۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۴، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۲.

۱۷۲۴. (۹)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۷۲۵. (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۴.

۱۷۲۶. (۱)- وضوء- ليس فى المصدر.

۱۷۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۵.

۱۷۲۸. (۳)- فى التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷ تتوضأ.

۱۷۲۹. (۴)- السرائر ۴۸۵.

۱۷۳۰. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، و الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.

۱۷۳۱. (۶)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث.

۱۷۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۸ و الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۷۳۳. (۱)- العظاية- و هى دويبة معروفة، و قيل- هو السام الأبرص(النهاية ۳- ۲۶۰).

۱۷۳۴. (۲)- قرب الإسناد ۸۴ و قرب الإسناد ۱۱۳.

۱۷۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۵.

۱۷۳۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۸.

۳- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ

۶۵۱- ۱۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۶۵۲- ۱۷۳۹-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۷۴۰ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۳

دَابَّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

۶۵۳- ۱۷۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۵۴- ۱۷۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

۶۵۵- ۱۷۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ.

۶۵۶- ۱۷۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ.

۶۵۷- ۱۷۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ۱۷۴۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۴

مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ۱۷۴۷ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ- قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ.

۶۵۸- ۱۷۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَةِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَيْنِ۱۷۴۹- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۱۷۵۰- إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۵۹- ۱۷۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۶۰- ۱۷۵۲-۱۰ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

۶۶۱- ۱۷۵۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۵

مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۷۵۴ أَوْ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ لِمَا مَضَى۱۷۵۵ وَ يَأْتِي۱۷۵۶.

۶۶۲- ۱۷۵۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۷۵۸ وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضاً.

۶۶۳- ۱۷۵۹-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: (إِنَّمَا) ۱۷۶۰ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۷۶۱- لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفَتِّحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبُ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ۱۷۶۲ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۱۷۶۳ وَ يَأْتِي الْبَاقِي۱۷۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۶

۶۶۴- ۱۷۶۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْداً صَالِحاً ع يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۷۶۶.

۶۶۵- ۱۷۶۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۶۶- ۱۷۶۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِذَا نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِتَعَذُّرِ الْوُضُوءِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ۱۷۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۷

____

۱۷۳۷ .(۵)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۳.

۱۷۳۸. (۶)- كذا في المخطوط و في الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۳ و الكافي ۳- ۷۳- ۱۵ وهيب بن حفص.

۱۷۳۹. (۷)- في التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲ جبا.

۱۷۴۰. (۸)- الكافي ۳- ۷۳- ۱۵.

۱۷۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۴- ۵۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۴۲. (۲)- في نسخة- به،(منه قده).

۱۷۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹.

۱۷۴۴. (۴)- كتب المصنّف على(به) علامة نسخة و في الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹(منه).

۱۷۴۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۰- ۶ قطعة من الحديث ۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۴۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.

۱۷۴۷. (۷)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۱۷۴۸. (۱)- قرب الإسناد ۷۰.

۱۷۴۹. (۲)- يأتي في- الباب الآتي، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۷۵۰. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۱۷۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۵ و في التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ ذيل الحديث ۸۳۲ و في الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۹ و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶ قطعة من الحديث ۶۶۶ و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۴. (۱)- الكافي ۳- ۵- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۸.

۱۷۵۶. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۷۵۷. (۴)- الدن- أصغر من الحب، و لا يثبت في الأرض إلّا أن يحفر له(راجع لسان العرب ۱۳- ۱۵۹).

۱۷۵۸. (۵)- تقدم في الباب السابق.

۱۷۵۹. (۶)- يأتي في الأبواب ۳۳، ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۶۰. (۷)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۱۷۶۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

۱۷۶۲. (۹)- ليس في المصدر.

۱۷۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

۱۷۶۴. (۲)- تقدم في الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۶۵. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۷۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۸- ۱۱.

۱۷۶۷. (۳)- في هامش المخطوط(منه قده) ما لفظه "-خفق- حرك رأسه و هو ناعس. "الصحاح ۴- ۱۴۶۹.

۱۷۶۸. (۴)- في هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما نصه "-العجب من الشيخ علي في شرح القواعد حيث أفتى بان ظنّ غلبة النوم كاف في نقض الوضوء ".راجع جامع المقاصد ۳.

۱۷۶۹. (۵)- في المصدر "-ينقض "و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

۱۷۷۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۶.

۱۷۷۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۹

۴- بَابُ حُكْمِ مَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ وَ جُنُونٍ وَ سُكْرٍ وَ غَيْرِهَا

۶۶۷- ۱۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۷۴ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ لَكِنَّ الشَّيْخَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مُطْلَقاً يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۸

____

۱۷۷۲ .(۲)- الكافي ۳- ۳۶- ۳.

۱۷۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۳، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۲ و الاستبصار ۸۶- ۲۷۳ و الاستبصار ۹۰- ۲۹۰ و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۷۷۴. (۴)- الفقيه ۱- ۶۲- ۱۳۹.

۵- بَابُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّيدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ۱۷۷۶

۶۶۸- ۱۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

۶۶۹- ۱۷۷۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً۱۷۷۹ بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

۶۷۰- ۱۷۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ۱۷۸۱ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۹

۶۷۱- ۱۷۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ۱۷۸۵ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي۱۷۸۶ صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

۶۷۲- ۱۷۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً مِنَ الْعَذِرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۱۷۸۸ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ.

۶۷۳- ۱۷۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ قَالَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ وَ هُوَ قَرِيبٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وَجْهُ إِطْلَاقِهِ مُلَاحَظَتُهَا وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يَحْتَمِلُ حُصُولُ الْغَلَطِ مِنَ النَّاسِخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِ۱۷۹۰ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۰

فَكَأَنَّ لَفْظَ لَيْسَ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ النَّوَاقِضِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۷۹۱ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا.

____

۱۷۷۵ .(۵)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۸.

۱۷۷۶. (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۷۷۷. (۷)- الخصال- ۶۱۹- ۶۲۹.

۱۷۷۸. (۱)- و فيه- للوضوء.

۱۷۷۹. (۲)- في المصدر زيادة- تدعو لك أو على نفسك.

۱۷۸۰. (۳)- الكافي ۳- ۳۳- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.

۱۷۸۱. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۸.

۱۷۸۲. (۵)- مضى في الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۷۸۳. (۶)- يأتي في الباب ۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۸۴. (۷)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۶.

۱۷۸۵. (۱)- قرب الإسناد ۸۳ الفقرة الأولى، و الفقرة الثانية في قرب الإسناد ۹۲.

۱۷۸۶. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۲۰۵- ۴۳۷ و مسائل علي بن جعفر ۱۸۴- ۳۵۸.

۱۷۸۷. (۳)- المعتبر ۳۱.

۱۷۸۸. (۴)- في المصدر- فلا يخرج.

۱۷۸۹. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك- في الحديث ۶- ۸، ۱۱، ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۷۹۰. (۶)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۷۹۱. (۷)- التهذيب ۱- ۶- ۲، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب

۶- بَابُ أَنَّ الْقَيْءَ وَ الْمِدَّةَ۱۷۹۳ وَ الْقَيْحَ وَ الْجُشَاءَ۱۷۹۴ وَ الضِّحِكَ وَ الْقَهْقَهَةَ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ

۶۷۴- ۱۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

۶۷۵- ۱۷۹۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

۶۷۶- ۱۷۹۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا۱۷۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۹۹.

۶۷۷- ۱۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۰۱.

۶۷۸- ۱۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَ أَنَّ اسْمَهُ كِتَابُ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۸۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۲

۶۷۹- ۱۸۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَيْءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّةِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَيْئاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۸۰۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمِدَّةِ۱۸۰۷ وَ الدَّمِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمِدَّةُ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجُرْحِ مِنَ الْقَيْحِ۱۸۰۸.

۶۸۰- ۱۸۰۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

۶۸۱- ۱۸۱۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَ إِنْ تَقَيَّأْتَ مُتَعَمِّداً.

۶۸۲- ۱۸۱۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ.

۶۸۳- ۱۸۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ۱۸۱۳.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْقَطْعَ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَا فِي الْوُضُوءِ.

۶۸۴- ۱۸۱۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقَيْءُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ إِلَّا شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ أَيْ تَحْبِسُهُ وَ لَا تُخْرِجُهُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيحِ فَإِخْرَاجُهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ مُجَرَّدِ الْقَرْقَرَةِ.

۶۸۵- ۱۸۱۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ وَ التَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ
يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۶۸۶- ۱۸۱۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۱۸.

۱۷۹۲ .(۱)- التهذيب ۱- ۹- ۱۵.

۱۷۹۳. (۲)- الكافي ۳- ۳۶- ۶.

۱۷۹۴. (۳)- الفقيه ۱- ۶۱- ۱۳۷.

۱۷۹۵. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۶.

۱۷۹۶. (۵)- الكافي ۳- ۳۵- ۱.

۱۷۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰- ۱۷، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۱.

۱۷۹۸. (۱)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۳، و أورده أيضا في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۷۹۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۸۰۰. (۲)- الخصال- ۳۴- ۳.

۱۸۰۱. (۳)- الكافي ۳- ۳۶- ۲، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸۰۲. (۴)- الناسور- بالسين و الصاد- عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا(لسان العرب ۵- ۲۰۵).

۱۸۰۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰- ۱۸، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲.

۱۸۰۴. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۷.

۱۸۰۵. (۱)- علل الشرائع ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴.

۱۸۰۶. (۲)- في العلل ۲۵۷ زيادة- قيل.

۱۸۰۷. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۱۸۰۸. (۴)- في نسخة "-محنة "منه قده.

۱۸۰۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴.

۱۸۱۰. (۶)- في المصدر- جعلهما.

۱۸۱۱. (۷)- بهما- ليس في المصدر.

۱۸۱۲. (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۸- ۱.

۱۸۱۳. (۹)- في نسخة "-منه،("منه قده).

۱۸۱۴. (۱)- اضاف في هامش الأصل(منه) عن نسخة.

۱۸۱۵. (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۲- ۵، ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۸۱۶. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه- أ- في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۸۱۷.ب- و في الحديث ۲، ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۸۱۸.ج- و في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رُعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرُ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ

۶۸۷- ۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۲۱.

۶۸۸- ۱۸۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَأْ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۸۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۲۴.

۶۸۹- ۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

أَقُولُ: وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخَرُ تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۸۲۶.

۶۹۰- ۱۸۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقاً۱۸۲۸ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنِّي الدَّمَ وَ أُصَلِّيَ.

۶۹۱- ۱۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

۶۹۲- ۱۸۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۸۳۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۶۹۳- ۱۸۳۲-۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۸۳۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ۱۸۳۴ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّي.

۶۹۴- ۱۸۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْقُضُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا هَذَا قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ- يُجْزِيكَ مِنَ الرُّعَافِ وَ الْقَيْءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۶۹۵- ۱۸۳۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ۱۸۳۷ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ۱۸۳۸ خَرِيطَةً وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ فَلَا
يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۶۹۶- ۱۸۳۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۸۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۴۱.

۶۹۷- ۱۸۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ قَالَ يُنَقِّيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۶۹۸- ۱۸۴۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَ بَنَى قَالَ وَ يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ۱۸۴۴.

۶۹۹- ۱۸۴۵-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وُضُوءاً بِقَرِينَةِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ۱۸۴۶ وَ أَبِي حَبِيبٍ۱۸۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۸۴۸ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۱۸۴۹ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِتَأْوِيلٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالْوُجُوبِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ آخَرَ مِنْ رِيحٍ وَ نَحْوِهَا وَ عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ.

۷۰۰- ۱۸۵۰-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَضْمَضُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ۱۸۵۱ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ غَيْرِهَا۱۸۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ۱۸۵۳.

۱۸۱۹.د- و في الحديث ۱، ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۸۲۰.ه- و في الحديث ۳، ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸۲۱.و- و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۸۲۲.ز- و في الباب ۲ من أبواب الجنابة.

۱۸۲۳. (۴)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا.

۱۸۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۶- ۲، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۴، و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۶- ۴ و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۵.

۱۸۲۶. (۷)- في المصدر- عبيد اللّه.

۱۸۲۷. (۱)- التهذيب ۱- ۶- ۳، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۷.

۱۸۲۸. (۲)- التهذيب ۱- ۶- ۵، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۶.

۱۸۲۹. (۳)- التهذيب ۱- ۶- ۱، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۳.

۱۸۳۰. (۴)- التهذيب ۱- ۷- ۸، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۰.

۱۸۳۱. (۵)- التهذيب ۱- ۷- ۹، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۱.

۱۸۳۲. (۶)- المائدة ۵- ۶.

۱۸۳۳. (۱)- المائدة ۵- ۶.

۱۸۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۸- ۱۰، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲.

۱۸۳۵. (۳)- في الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲ الخفقتان.

۱۸۳۶. (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴.

۱۸۳۷. (۵)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۵.

۱۸۳۸. (۶)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۸۳۹. (۷)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۴.

۱۸۴۰. (۱)- مر في الأحاديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۲، ۷، ۸ من الباب ۲، و كذلك أحاديث هذا الباب من هذه الأبواب.

۱۸۴۱. (۲)- مضى في الحديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحاديث ۲، ۶، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۸۴۲. (۳)- يأتي في الحديث ۱۳ من هذا الباب، و الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۸۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۳.

۱۸۴۴. (۵)- تقدم وجهه في الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۸۴۵. (۶)- علل الشرائع ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴.

۱۸۴۶. (۷)- في المصدر- فان قال قائل فلم.

۱۸۴۷. (۸)- و فيه زيادة- قيل.

۱۸۴۸. (۹)- في المصدر- كله.

۱۸۴۹. (۱۰)- تقدم في الأحاديث ۲، ۳، ۶، ۹ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۶، ۸، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۵۰. (۱۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵، و الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۸۵۱. (۱)- التهذيب ۱- ۷- ۶.

۱۸۵۲. (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۸۵۳. (۳)- التهذيب ۱- ۷- ۷، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۴۹.

۸- بَابُ أَنَّ إِنْشَادَ الشِّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۰۱- ۱۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۵۶ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَصْرِ النَّوَاقِضِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۸۵۷.
۷۰۲- ۱۸۵۸-۲ وَ مَا رُوِيَ مِنْ إِنْشَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الشِّعْرَ فِي بَعْضِ الْخُطَبِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْوُضُوءِ.
۷۰۳- ۱۸۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَشِيدِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوِ الْكَذِبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَكَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۰

۱۸۵۴ .(۴)- التهذيب ۱- ۸- ۱۳، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۳.
۱۸۵۵. (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب التيمم.
۱۸۵۶. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱، ۲، ۷، ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۵۷. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.
۱۸۵۸. (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد.
۱۸۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۴.

۹- بَابُ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْمُضَاجَعَةَ وَ مَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقاً وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجِمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۰۴- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۸۶۲.
۷۰۵- ۱۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ۱۸۶۴ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.
۷۰۶- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۸۶۶
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۶۷ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْمُلَامَسَةِ۱۸۶۸.
۷۰۷- ۱۸۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا يُعْنَى بِهَذَا أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ۱۸۷۰ إِلَّا الْمُوَاقَعَةُ فِي الْفَرْجِ۱۸۷۱.
۷۰۸- ۱۸۷۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ.
۷۰۹- ۱۸۷۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.
۷۱۰- ۱۸۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۲
۷۱۱- ۱۸۷۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يُعِيدُ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۱۸۷۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ۱۸۷۷.
۷۱۲- ۱۸۷۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.
۷۱۳- ۱۸۷۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقَضَ وُضُوءَهُ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لَهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۱۸۸۰.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۳
۷۱۴- ۱۸۸۱-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا۱۸۸۲- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ (خَاصَّةً)۱۸۸۳.
۷۱۵- ۱۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (اللَّمْسُ)۱۸۸۵ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ۱۸۸۶ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.
۷۱۶- ۱۸۸۷-۱۳ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ.
۷۱۷- ۱۸۸۸-۱۴ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ فَقَالَ لَهُ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتُمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي أَ عَلَيَّ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعُ يَعْنِي الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعْدَ مَا كَبِرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

۱۸۶۰ .(۳)- التهذيب ۱- ۹- ۱۴.
۱۸۶۱. (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.
۱۸۶۲. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوام أو حصى أو دم غير الثلاثة أو شعر أو أشياف أو دهن قطره في احليله لم ينقض إلّا أن تستصحب شيئا من النواقض ذهب إليه علماؤنا أجمع للأصل و لما تقدم من الأحاديث و قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و الثوري و الأوزاعي و أحمد و أبو إسحاق و أبو ثور أنه ناقض لعدم انفكاكه من البلة و هو ممنوع. ذكره في التذكرة(منه قده). راجع التذكرة ۱- ۱۱. و فيها- إسحاق بدل أبي إسحاق و الثلاثة بدل البلة.
۱۸۶۳. (۳)- الكافي ۳- ۳۶- ۵ صدر الحديث ۵.
۱۸۶۴. (۴)- الكافي ۳- ۳۶- ۵ ذيل الحديث ۵.
۱۸۶۵. (۵)- في المصدر- ملطخة.
۱۸۶۶. (۶)- الكافي ۳- ۳۶- ۴.
۱۸۶۷. (۷)- يعني ابن ناصح، موجود في التهذيب ۱- ۱۲- ۲۲ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶(منه قده).
۱۸۶۸. (۸)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۳۸.
۱۸۶۹. (۹)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۲، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶.
۱۸۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۱- ۲۱، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۵.
۱۸۷۱. (۲)- في نسخة "-الدود، "منه قده.
۱۸۷۲. (۳)- في نسخة "-على، "منه قده.
۱۸۷۳. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱- ۲۰، و التهذيب ۱- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸.
۱۸۷۴. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "هذا الحديث مرويّ في نواقض الوضوء من التهذيب ۱- ۱۱- ۲۰ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸ و كما ذكرنا، و رواه في التيمم الاستبصار ۱- ۴۰۱- ۱۵۳۲، و أسقط قوله كيف يصنع و قوله إن كان نظيفا من العذرة، و هاهنا هو الصحيح و إن كان المعنى واحدا على التقديرين("منه قده).
۱۸۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱- ۱۹، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۷.
۱۸۷۶. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.
۱۸۷۷. (۱)- تقدم في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۷۸. (۲)- الباب ۶ فيه ۱۳ حديثا.
۱۸۷۹. (۳)- المدة- ما يجتمع في الجرح من القيح(لسان العرب ۳- ۳۹۹).
۱۸۸۰. (۴)- الجشاء- تنفس المعدة عند الامتلاء، و كان صاحبه يريد أن يتقيا(لسان العرب ۱- ۴۸).
۱۸۸۱. (۵)- الكافي ۳- ۳۶- ۸.
۱۸۸۲. (۶)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۰.
۱۸۸۳. (۷)- الكافي ۳- ۳۶- ۹.
۱۸۸۴. (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال العلامة في التذكرة القيء لا ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و كذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم و البصاق و الرعاف و غير ذلك ذهب إليه علماؤنا- و نقله عن جماعة من الصحابة و غيرهم- للأصل و
۱۸۸۵\.i\'i لقولهم(عليهم السلام\)E لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم\.E
۱۸۸۶.، و قال أبو حنيفة- القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء و إلّا فلا و غيره إن كان نجسا و سال أوجب الوضوء.
۱۸۸۷.و فيه رواية أخرى- أنّه إن خرج قدر ما يعفى عن غسله و هو قدر الشبر لم يوجب الوضوء.
۱۸۸۸.(منه قده ").راجع التذكرة ۱- ۱۰."

۱۰- بَابُ أَنَّ مُلَاقَاةَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۱۸- ۱۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۴
أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ فَسَاخَتْ۱۸۹۱ رِجْلُهُ فِيهَا أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.
۷۱۹- ۱۸۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ لِلنَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ۱۸۹۳ وَ يَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَ الْمَسْحِ أَوْ تَخْصِيصِ الْغَسْلِ بِمَا إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ أَسْفَلِ الْقَدَمِ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۸۹۴.

۱۸۸۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۵، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۵۹.
۱۸۹۰. (۲)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۶.
۱۸۹۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۴، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۸۹۲. (۴)- الكافي ۴- ۱۰۸- ۶، و يأتي بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
۱۸۹۳. (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۸۹۴.
۱۸۹۴. (۶)- كتاب السرائر ۴۸۵.

۱۱- بَابُ أَنَّ لَمْسَ الْكَلْبِ وَ الْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۲۰- ۱۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۵
عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِ۱۸۹۷ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.
۷۲۱- ۱۸۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيّاً قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ۱۸۹۹.
۷۲۲- ۱۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ۱۹۰۱ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ۱۹۰۲.

۷۲۳- ۱۹۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

۷۲۴- ۱۹۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ أَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۶

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً قَالَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ.

۱۸۹۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۴، و الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۶.

۱۸۹۶. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۶.

۱۸۹۷. (۳)- في نسخة "-المرة، "منه قده.

۱۸۹۸. (۴)- الصحاح ۲- ۵۳۷.

۱۸۹۹. (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۶.

۱۹۰۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۷، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۰.

۱۹۰۱. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۸، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۱.

۱۹۰۲. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۴، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۴، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۰۳. (۲)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-قال العلامة في التذكرة- القهقهة لا تنقض الوضوء و إن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا ثمّ نقله عن بعض العامة و استدلّ عليه بالأصل و أحاديث الحصر إلى أن قال- و قال ابن الجنيد منا- من قهقه في صلاته قطع صلاته و أعاد وضوءه لرواية سماعة، و قال أبو حنيفة "-يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة و هو مروي عن الحسن و النخعيّ، و به قال الثوري، و عن الأوزاعي روايتان ...(منه قده)، راجع التذكرة ۱- ۱۲.

۱۹۰۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۳، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۲ و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۳ و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۹۰.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ وَ الْوَدْيَ وَ الْإِنْعَاظَ وَ النُّخَامَةَ وَ الْبُصَاقَ وَ الْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ عَنْ شَهْوَةٍ۱۹۰۶

۷۲۵- ۱۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْيِ۱۹۰۸- فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُصَاقِ۱۹۰۹.

۷۲۶- ۱۹۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۹۱۱ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَيْكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ۱۹۱۲ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۹۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۹۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۱۵.

۷۲۷- ۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۹۱۷.

۷۲۸- ۱۹۱۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۱۹.

۷۲۹- ۱۹۲۰-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ وَ الْمُخَاطِ.

۷۳۰- ۱۹۲۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَذْيُ وَ الْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنْ شَهْوَةٍ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ.

۷۳۱- ۱۹۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع- فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۷۳۲- ۱۹۲۳-۸ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنُّخَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۹۲۴

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۹۲۵.

۷۳۳- ۱۹۲۶-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ- أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۷۳۴- ۱۹۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحُدُّ لَكَ فِيهِ حَدّاً قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبْلَةِ أَنَّ الْمَذْيَ عَنْ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيُحْمَلُ هَذَا وَ أَمْثَالُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ۱۹۲۸.

۷۳۵- ۱۹۲۹-۱۱ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.

۷۳۶- ۱۹۳۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۰

الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ لِشَهْوَةٍ۱۹۳۱ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

۷۳۷- ۱۹۳۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ۱۹۳۳ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ- وَ لَبِسْتُ أَثْوَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُ نَفْيِ الْغُسْلِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۹۳۴.

۷۳۸- ۱۹۳۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ۱۹۳۶ الْغُسْلُ وَ الْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ۱۹۳۷ الْبَوْلِ قَالَ وَ الْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِبْرَاءَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۷۳۹- ۱۹۳۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۱

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.

۷۴۰- ۱۹۳۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَجُّبِ لَا الْإِخْبَارِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِ۱۹۴۰.

۷۴۱- ۱۹۴۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ۱۹۴۲ وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُمْكِنٌ وَ يَكُونُ أَمْرُ الْمِقْدَادِ مَنْسُوخاً.

۷۴۲- ۱۹۴۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلَ۱۹۴۴ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۲

۷۴۳- ۱۹۴۵-۱۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَدْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا الثَّوْبُ وَ لَا الْإِحْلِيلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۹۴۷ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۹۴۸.

۱۹۰۵. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۶، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۳.

۱۹۰۶. (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۰۷. (۲)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹۰۸. (۳)- يأتي في الحديث ۱، ۵، ۸، ۱۰ من الباب الآتي و الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۰۹. (۴)- الباب ۷ فيه ۱۴ حديثا.

۱۹۱۰. (۵)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۹، و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۱. (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۳، و رواه بسند آخر في التهذيب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۶ إلى قوله- و إن تكلم فليعد صلاته.

۱۹۱۲. (۷)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۱۰، و يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۳. (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲.

۱۹۱۴. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۱ نحوه.

۱۹۱۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۵، و التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۴۴ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۵ و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب النجاسات و الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۶. (۴)- يأتي في الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۱۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۲، و الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۵.

۱۹۱۸. (۶)- في هامش المخطوط، منه قده "الدورق- إناء للشراب."

۱۹۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۰.

۱۹۲۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب النجاسات.

۱۹۲۱. (۲)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن محبوب.

۱۹۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴- ۳۰، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹.

۱۹۲۳. (۴)- في الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ أبي القاسم جعفر بن محمّد.

۱۹۲۴. (۵)- في الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ عن.

۱۹۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۶.

۱۹۲۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۷.

۱۹۲۷. (۸)- في نسخة "فرجه،("منه قده).

۱۹۲۸. (۹)- في نسخة "فليصنع،("منه قده).

۱۹۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۳.

۱۹۳۰. (۲)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۳.

۱۹۳۱. (۳)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۱.

۱۹۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۴.

۱۹۳۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۷، و التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۲.

۱۹۳۴. (۶)- يأتي تاويله في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب.

۱۹۳۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۹، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۸.

۱۹۳۶. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب.

۱۹۳۷. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من هذا الباب.

۱۹۳۸. (۳)- تقدم في الحديث ۸ من هذا الباب.

۱۹۳۹. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۳۴.

۱۹۴۰. (۵)- قرب الإسناد ۸۳.

۱۹۴۱. (۶)- نفس المصدر قرب الإسناد ۸۸.

۱۹۴۲. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹۴۳.و في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹۴۴.و في الأحاديث ۱، ۴، ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۹۴۵.و في الأحاديث ۶، ۷، ۱۲ من الباب السابق.

۱۹۴۶. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱۶، ۱۷ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۱۹۴۷. (۱)- الباب ۸ و فيه ۳ أحاديث.

۱۹۴۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۷، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۵.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِ

۷۴۴- ۱۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۱۹۵۱.

۷۴۵- ۱۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَ الْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۳

مَرَّاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹۵۳.

۷۴۶- ۱۹۵۴-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ۱۹۵۵ فَلَا يُبَالِي.

۷۴۷- ۱۹۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي الْبَلَلُ۱۹۵۷- مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۷۴۸- ۱۹۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً.

۷۴۹- ۱۹۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ۱۹۶۰ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۴

حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِقَرِينَةِ الِاسْتِنْجَاءِ.

۷۵۰- ۱۹۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِيقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ۱۹۶۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۹۶۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۹۶۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۹۶۵ أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِالرِّيقِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ لِئَلَّا تَتَعَدَّى.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۵

۷۵۱- ۱۹۶۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخَصِيِّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۹۶۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۹۶۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ (بْنِ)۱۹۶۹ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَنْضِحُ ثَوْبَهُ۱۹۷۰.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلَلِ مُشْتَبِهاً وَ النَّضْحِ مُسْتَحَبّاً وَ الْوُضُوءِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ إِلَّا مَرَّةً بِسَبَبِ الْبَوْلِ فَلَا يَكُونُ وَاجِباً لِأَجْلِ الْبَلَلِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلَلِ مَعْلُوماً أَنَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ حِينَئِذٍ فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَ كَذَا النَّضْحُ.

۷۵۲- ۱۹۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمُوَافَقَتِهِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۶

لِلْعَامَّةِ وَ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَى كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَ الْجَمِيعُ مُتَّجِهٌ۱۹۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ بِحُصُولِ الْحَدَثِ۱۹۷۳ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ هُنَا۱۹۷۴.

۷۵۳- ۱۹۷۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ يَبُولُ وَ يَنْتَفِضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً۱۹۷۶ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۹۷۸.

۱۹۴۹ .(۳)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۲.

۱۹۵۰. (۴)- تقدم في عدة أحاديث في الأبواب ۱، ۲، ۳، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۵۱. (۵)- نهج البلاغة ۱- ۵۹- ۲۴.

۱۹۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۵، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۶.

۱۹۵۳. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۴ حديثا.

۱۹۵۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۰۴- ۱.

۱۹۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۲ و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الحيض.

۱۹۵۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۷ و التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۴. و الاستبصار ۱- ۹۳- ۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۱.

۱۹۵۷. (۵)- أنعظ الرجل- إذا اشتهى الجماع(مجمع البحرين ۴- ۲۹۲).

۱۹۵۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۴، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۷.

۱۹۵۹. (۷)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۲.

۱۹۶۰. (۱)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۵.

۱۹۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳- ۵۹.

۱۹۶۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۸.

۱۹۶۳. (۴)- النساء ۴- ۴۳، و المائدة ۵- ۶.

۱۹۶۴. (۵)- في التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵ "دون الفرج،("منه قده).

۱۹۶۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۸، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۷۹.

۱۹۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۷، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۱.

۱۹۶۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۲ من غير أن يذكر محمّد بن أبي عمير، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب القواطع.

۱۹۶۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۳.

۱۹۶۹. (۲)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۷۰. (۳)- تقدم في الأبواب ۱- ۳، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۹۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۶، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۰.

۱۹۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۴. و رواه أيضا في التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۳.

۱۹۷۳. (۶)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-قد نقل العلامة في التذكرة[۱- ۱۰] و غيرها[المنتهى ۱- ۳۵] مضمون الحديثين عن جماعة كثيرين من العامّة، بل عن أكثرهم("منه قده).

۱۹۷۴. (۱)- مجمع البيان ۲- ۵۲.

۱۹۷۵. (۲)- النساء ۴- ۴۳.

۱۹۷۶. (۳)- ليس في المصدر.

۱۹۷۷. (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۱.

۱۹۷۸. (۵)- ليس في المصدر.

۱۴- بَابُ أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ نَتْفَ الْإِبْطِ وَ أَخْذَ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ

۷۵۴- ۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۷

شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۸۱.

۷۵۵- ۱۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۹۸۳.

۷۵۶- ۱۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ۱۹۸۵ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۸

۷۵۷- ۱۹۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۸۷ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

۷۵۸- ۱۹۸۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ- وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ

بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۹۸۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ۱۹۹۰۱۹۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۲۸۸

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۹

وَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ السَّابِقَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۹۹۲ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الرُّعَافِ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۳.

۷۵۹- ۱۹۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ.

۷۶۰- ۱۹۹۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا (يُعِيدُ صَلَاتَهُ)۱۹۹۶ تِلْكَ.

۱۹۷۹ .(۶)- في المصدر- ستار.

۱۹۸۰. (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۰.

۱۹۸۱. (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۲.

۱۹۸۲. (۹)- الباب ۱۰ فيه حديثان.

۱۹۸۳. (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۷۵- ۸۰۹.

۱۹۸۴. (۱)- ساخت قوائمه في الأرض- غابت(منه قده). الصحاح ۱- ۴۲۴.

۱۹۸۵. (۲)- الكافي ۳- ۳۹- ۴، و للحديث ذيل.

۱۹۸۶. (۳)- تقدم في الأبواب ۱- ۳ و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۸۷. (۴)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۸۸. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۹۸۹. (۶)- الكافى ۶- ۵۵۳- ۱۲ و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۰. (۱)- السلوق- قرية باليمن ينسب إليها الدروع و الكلاب،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۴۹۸.

۱۹۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۵.

۱۹۹۲. (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳- ۶۱ و التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۲ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۷ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۴. (۵)- فى الموضع الثانى من التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۲۶ الإنسان.

۱۹۹۵. (۶)- تقدمت فى الأبواب ۱- ۳، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۹۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۳- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۶.

۱۵- بَابُ أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مُطْلَقَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۶۱- ۱۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۹۹.

۷۶۲- ۲۰۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۷۶۳- ۲۰۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

۷۶۴- ۲۰۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْماً وَ سَمْناً۲۰۰۳- هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَبَناً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمَضَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ۲۰۰۴ لَبَناً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمَضَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

۷۶۵- ۲۰۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۱

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَوَضَّئُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ۲۰۰۶ وَ لَا تَوَضَّئُوا۲۰۰۷ مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَ يَخْرُجُ خَبِيثاً.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۰۸ وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۰۹.

۱۹۹۷ .(۸)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۵.

۱۹۹۸. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۹ حديثا.

۱۹۹۹. (۲)- جاء فى هامش المخطوط، منه قده "-المدى- بالدال المهملة الساكنة، ماء ثخين يخرج عقيب البول، و هو غير ناقض إجماعا، قاله فى التذكرة، المدارك ".راجع التذكرة ۱۱ و المدارك ۳۳.

۲۰۰۰. (۳)- الكافى ۳- ۳۹- ۳ و علل الشرائع ۲۹۶- ۳.

۲۰۰۱. (۴)- المذى- ما يخرج عند الملاعبة و التقبيل عن الصحاح للجوهرى- هامش المخطوط-، الصحاح ۶- ۲۴۹۰.

۲۰۰۲. (۵)- فى المصدر- البزاق.

۲۰۰۳. (۶)- الكافى ۳- ۳۹- ۱.

۲۰۰۴. (۷)- فى نسخة العلل ۲۹۶- ۳ "عن أبى جعفر(عليه السلام(")منه قده).

۲۰۰۵. (۸)- حبائل الذكر- عروقه(لسان العرب ۱۱- ۱۳۶).

۲۰۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۲ و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۵. و فيهما إلى قوله- من الحبائل.

۲۰۰۷. (۲)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱.

۲۰۰۸. (۳)- علل الشرائع ۲۹۶- ۳.

۲۰۰۹. (۴)- الكافى ۳- ۴۰- ۴.

۱۶- بَابُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الدَّوَاءِ وَ خُرُوجَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَ النَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۶۶- ۲۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۱۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۲۰۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۲

۷۶۷ - ۲۰۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاصُورِ۲۰۱۵ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۲۰۱۶.

۷۶۸- ۲۰۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحاً فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَسْتَنْجِي ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ قَدْ أَنْقَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَ

عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِي خُرَاجاً۲۰۱۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۲۰۱۹.

۷۶۹- ۲۰۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ صَفْوَانَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۳

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ دَلَالَةٌ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۰۲۱.

۲۰۱۰ .(۵)- علل الشرائع ۲۹۶- ۲.

۲۰۱۱. (۶)- الكافى ۳- ۵۴- ۶، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۲۰۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۷- ۴۱ و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۴.

۲۰۱۳. (۸)- التهذيب ۱- ۱۷- ۴۰، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۳.

۲۰۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۳۰۱.

۲۰۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷- ۳۹، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۲.

۲۰۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷- ۳۸، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۱.

۲۰۱۷. (۴)- الكافى ۳- ۳۹- ۲.

۲۰۱۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۶- ۴.

۲۰۱۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸- ۴۳ و لاحظ الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.

۲۰۲۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۴، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۷.

۲۰۲۱. (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ قَتْلَ الْبَقَّةِ وَ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الذُّبَابِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع

۷۷۰- ۲۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۰۲۴ أَقُولُ: أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ السَّابِقَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَمِيعِ مَضْمُونِ الْبَابِ۲۰۲۵ وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا ظَاهِرُهُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى نَقْصِ الثَّوَابِ۲۰۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۴

۲۰۲۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۵، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۸.

۲۰۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۶، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۹.

۲۰۲۴. (۱)- فى نسخة "بشهوة("منه قده).

۲۰۲۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۲.

۲۰۲۶. (۳)- فى المصدر زيادة- بلفظ آخر.

۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ

۷۷۱- ۲۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ نَحْوَهُ۲۰۲۹.

۷۷۲- ۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۷۷۳- ۲۰۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ أَتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تُعِدْ وُضُوءَكَ.

۷۷۴- ۲۰۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۵

قَالَ: ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْماً وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

۷۷۵ - ۲۰۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۲۰۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

۷۷۶- ۲۰۳۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَ فَأُعِيدُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ دُونَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ جَيِّدٌ جِدّاً لِمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً۲۰۳۶ وَ لِمَا يَأْتِي۲۰۳۷.

۷۷۷- ۲۰۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۲۰۳۹ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ۲۰۴۰ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۶

اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۰۴۲.

۷۷۸- ۲۰۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ۲۰۴۴ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ الذَّكَرِ لَا غَيْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۲۰۴۵ أَقُولُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَثِيراً فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَكُونُ الْعَطْفُ تَفْسِيرِيّاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَكْثَرِيٌّ غَالِبٌ.

۷۷۹- ۲۰۴۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۲۰۴۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِيهِ وَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ۲۰۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي

أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۰۴۹ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۰۵۰.

۲۰۲۷. (۴)- يأتى فى الحديث ۲۲ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۲۰۲۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۹، و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۲.

۲۰۲۹. (۶)- فى المصدر- فمنه.

۲۰۳۰. (۷)- دريرة البول- سيلانه(مجمع البحرين ۳- ۳۰۱).

۲۰۳۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۱، و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۴.

۲۰۳۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۶.

۲۰۳۳. (۲)- نقل العلامة فى التذكرة- أن الجمهور إلّا مالكا قائلون- بان المذى ينقض الوضوء و كذا الودى(منه قده). راجع التذكرة ۱- ۱۰.

۲۰۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸- ۴۲، و الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.

۲۰۳۵. (۴)- مر فى الحديث ۷ من هذا الباب.

۲۰۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۹.

۲۰۳۷. (۶)- فى نسخة "-غسلا("منه قده).

۲۰۳۸. (۱)- الفقيه ۱- ۶۶- ۱۵۰.

۲۰۳۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱، ۲، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ و الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۰۴۰. (۳)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲۰۴۱. (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و الباب ۱۷ من النجاسات.

۲۰۴۲. (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۰۴۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۹- ۲.

۲۰۴۴. (۷)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۷.

۲۰۴۵. (۸)- التهذيب ۱- ۲۰- ۵۰، و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۳.

۲۰۴۶. (۱)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۸.

۲۰۴۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷- ۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۶.

۲۰۴۸. (۳)- فى المصدر- السابق.

۲۰۴۹. (۴)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۵۰، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۵.

۲۰۵۰. (۵)- فى المصدر- بعد استبرائى.

۱۹- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلَسِ وَ الْبَطَنِ

۷۸۰- ۲۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيساً وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْناً ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

۷۸۱- ۲۰۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَةً.

۷۸۲- ۲۰۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۸
أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۲۰۵۵.

۷۸۳- ۲۰۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ أَبِي النَّضْرِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَاحِبُ الْبَطَنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ۲۰۵۷ فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

۷۸۴- ۲۰۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۹

۲۰۵۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷ ذيل الحديث ۴۰۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲ ذيل الحديث ۴۰۲، و يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۱. و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۳. (۸)- أثبتناه من المصدر.

۲۰۵۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۰.

۲۰۵۵. (۲)- الوجه فى حديث سماعة و حنان، أن البواطن لا تنجس لما يأتى، و أن ملاقاة البلل الطاهر من المخرج غير متيقنة غالبا، و هو طاهر غير ناقض للطهارة فلا باس به مع احتماله التقية(منه قده).

۲۰۵۶. (۳)- الكافى ۳- ۲۰- ۴.

۲۰۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۶۹- ۱۶۰.

۲۰۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۲.

۲۰۵۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۱.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً

۷۸۵- ۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

۷۸۶- ۲۰۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۰

۷۸۷- ۲۰۶۳-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ۲۰۶۴- فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

۷۸۸- ۲۰۶۵-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۷۸۹- ۲۰۶۶-۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ۲۰۶۷- مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ۲۰۶۸ أَيْ مِمَّنْ يُلْحِقُهُنَّ النَّظَرَ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزِّنَا وَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ كِتَابِ النِّكَاحِ۲۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۱

۲۰۶۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۹.

۲۰۶۱. (۳)- الكافى ۳- ۲۰- ۶.

۲۰۶۲. (۴)- ليس فى المصدر.

۲۰۶۳. (۵)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۶۸.

۲۰۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۸.

۲۰۶۵. (۱)- المنتهى ۱- ۴۲.

۲۰۶۶. (۲)- تقدمت فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۷. (۳)- تقدمت فى البابين ۲، ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۸. (۴)- قرب الإسناد ۶۰.

۲۰۶۹. (۵)- فى المصدر- بشىء.

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَ اسْتِدْبَارِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ

۷۹۰- ۲۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

۷۹۱- ۲۰۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۲۰۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۰۷۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۲۰۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۲

۷۹۲- ۲۰۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

۷۹۳- ۲۰۷۷-۴ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

۷۹۴- ۲۰۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا۲۰۷۹.

۷۹۵- ۲۰۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۲۰۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۳
مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

۷۹۶- ۲۰۸۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ فِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۰۸۳.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاةِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ ذَلِكَ الْكَنِيفِ إِلَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ كَوْنِهِ غَيْرَ مِلْكٍ لَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَعَدَمُ تَغْيِيرِهِ إِمَّا لِقُرْبِ الْعَهْدِ أَوْ عَدَمِ الْإِمْكَانِ أَوْ ضِيقِ الْبِنَاءِ أَوْ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ لِإِمْكَانِ الْجُلُوسِ مَعَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَ الرِّيحِ بِالتَّحْرِيمِ وَ الْكَرَاهَةِ ثُبُوتُ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ وَ شَرَفِهَا بِالضَّرُورَةِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ زِيَادَةُ النُّصُوصِ وَ الْمُبَالَغَةُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الِاحْتِيَاطُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۰۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰۴

۲۰۷۰ .(۶)- تقدم فى الحديث ۲، ۱۴ من الباب السابق.

۲۰۷۱. (۷)- يأتى فى- أ- الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۰۷۲.ب- الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الجنابة.

۲۰۷۳.ج- يأتى فى الباب ۳۶ من الجنابة.

۲۰۷۴.د- الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۰۷۵. (۸)- الباب ۱۴ فیه ۷ أحادیث.

۲۰۷۶. (۹)- الكافی ۳- ۳۷- ۱۱.

۲۰۷۷. (۱)- التهذیب ۱- ۳۴۵- ۱۰۱۰، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۷.

۲۰۷۸. (۲)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲۰۷۹. (۳)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۴۰.

۲۰۸۰. (۴)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام، و الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الجنابهٔ، و الحدیث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲۰۸۱. (۵)- فی المصدر زیادهٔ- لا.

۲۰۸۲. (۱)- التهذیب ۱- ۳۴۵- ۱۰۱۱، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۰.

۲۰۸۳. (۲)- الكافی ۳- ۳۸- ۱۷.

۲۰۸۴. (۳)- الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۱.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِیَةِ الرَّأْسِ وَ التَّقَنُّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۷۹۷- ۲۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ تَغْطِیَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً عِنْدَ التَّخَلِّی سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِیِّ ص.

۷۹۸- ۲۰۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ یَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِیفَ یُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ یَقُولُ سِرّاً فِی نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِیثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۰۸۸.

۷۹۹- ۲۰۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۲۰۹۰ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْیِ۲۰۹۱ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّی وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَظَلُّ حِینَ أَذْهَبُ إِلَی الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِی اسْتِحْیَاءً۲۰۹۲ مِنَ الْمَلَكَیْنِ اللَّذَیْنِ مَعِی یَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَقُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ فَاقْصُرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصْبَ عَیْنَیْكَ وَ اسْتَحْیِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَیَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۵

۲۰۸۵ .(۴)- التهذیب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۳.

۲۰۸۶. (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۲۰۸۷. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۰۸۸. (۱)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۰۸۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۶، و الحدیث ۶، ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲۰۹۰. (۳)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۴۱.

۲۰۹۱. (۴)- قرب الإسناد ۹۱.

۲۰۹۲. (۵)- فی المصدر- یعتد بصلاته.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخَلِّی وَ شِدَّةِ التَّسَتُّرِ وَ التَّحَفُّظِ

۸۰۰- ۲۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ۲۰۹۵ فِی الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۹۶.

۸۰۱- ۲۰۹۷-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُوتِیَ لُقْمَانُ الْحِكْمَةَ لِحَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا بَسْطٍ فِی جِسْمٍ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِیّاً فِی أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَرِّعاً فِی اللَّهِ سَاكِناً سِكِّیتاً وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَ مَدَائِحِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَی بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ قَطُّ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِی أَمْرِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَبِذَلِكَ أُوتِیَ الْحِكْمَةَ وَ مُنِحَ الْقَضِیَّةَ۲۰۹۸.

۸۰۲- ۲۰۹۹-۳ وَ رَوَی الشَّهِیدُ الثَّانِی فِی شَرْحِ النَّفْلِیَّةِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ لَمْ یُرَ عَلَی بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۶

۸۰۳- ۲۱۰۰-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَی الْغَائِطَ فَلْیَسْتَتِرْ.

۸۰۴- ۲۱۰۱-۵ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْإِرْبِلِیُّ فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ جُنَیْدِ۲۱۰۲ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَكَزْتُ رُمْحِی وَ وَضَعْتُ تُرْسِی إِلَیْهِ وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِنِّی لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَیَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ یَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَةَ۲۱۰۳ فَمَضَی حَتَّی لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِی ظِلِّ التُّرْسِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۲۱۰۴.

۲۰۹۳ .(۶)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث.

۲۰۹۴. (۷)- الكافی ۳- ۵۷- ۲، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۹، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب النجاسات.

۲۰۹۵. (۱)- التهذیب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰.

۲۰۹۶. (۲)- التهذیب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۵، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۲.

۲۰۹۷. (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۴.

۲۰۹۸. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۳، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۳.

۲۰۹۹. (۵)- فی نسخهٔ- أو سمكا(منه قده).

۲۱۰۰. (۶)- و فی نسخهٔ- أكل(منه قده).

۲۱۰۱. (۷)- علل الشرائع ۲۸۲- ۱.

۲۱۰۲. (۱)- منكم- لیس فی المصدر.

۲۱۰۳. (۲)- فی نسخهٔ- تتوضاوا، منه قده.

۲۱۰۴. (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَ الْفَرَاغِ وَ النَّظَرِ إِلَی الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ

۸۰۵- ۲۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ- فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی- وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۷

الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۱۰۷.

۸۰۶- ۲۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْبَلَاءِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی.

۸۰۷- ۲۱۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَی قُوَّتَهُ فِی جَسَدِی وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ یَا لَهَا نِعْمَةً۲۱۱۰ ثَلَاثاً.

۸۰۸- ۲۱۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَغُضُّ بَصَرَهُ.

۸۰۹- ۲۱۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضَّإِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ اللَّهُمَّ أَمِطْ عَنِّی الْأَذَی وَ أَعِذْنِی مِنَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۸

الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ إِذَا اسْتَوَی جَالِساً لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْقَذَی وَ الْأَذَی وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- وَ إِذَا انْزَحَرَ۲۱۱۳ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِیهِ طَیِّباً فِی عَافِیَةٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِّی خَبِیثاً فِی عَافِیَةٍ.

۸۱۰- ۲۱۱۴-۶ قَالَ: وَ كَانَ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّی- فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ وَ أَبْقَی فِیَّ قُوَّتَهُ فَیَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا یَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

۸۱۱- ۲۱۱۵-۷ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ یُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ یَقُولُ فِی نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ مِنِّی الْأَذَی سَرْحاً بِغَیْرِ حِسَابٍ وَ اجْعَلْنِی لَكَ مِنَ الشَّاكِرِینَ فِیمَا تَصْرِفُهُ عَنِّی مِنَ الْأَذَی وَ الْغَمِّ الَّذِی لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّی هَلَكْتُ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِی مِنْ شَرِّ مَا فِی هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَ أَخْرِجْنِی مِنْهَا سَالِماً وَ حُلْ بَیْنِی وَ بَیْنَ طَاعَةِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ كَمَا مَرَّ۲۱۱۶.

۸۱۲- ۲۱۱۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَی الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ فِی الصَّلَاةِ فَلْیَقُلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

۸۱۳- ۲۱۱۸-۹ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِغَیْرِ ذَلِكَ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّی یَفْرُغَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۹

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۲۱۱۹.

۸۱۴- ۲۱۲۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ وَ هُوَ عِنْدَهُ مَا السُّنَّةُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ یَذْكُرُ اللَّهَ وَ یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَخْرَجَ مِنِّی مِنَ الْأَذَی فِی یُسْرٍ وَ عَافِیَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ مِثْلَهُ۲۱۲۱ أَقُولُ: وَ أَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَی الْمَاءِ فَسَیَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۲۱۲۲.

۲۱۰۵. (۴)- یأتی فی الباب ۴۹، ۶۴ من أبواب آداب المائدهٔ.

۲۱۰۶. (۵)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث.

۲۱۰۷. (۶)- الكافی ۳- ۳۶- ۷، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب قواطع الصلاهٔ.

۲۱۰۸. (۷)- التهذیب ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۹.

۲۱۰۹. (۸)- قرب الإسناد ۸۸.

۲۱۱۰. (۱)- الكافی ۳- ۳۶- ۲.

۲۱۱۱. (۲)- فی المصدر- الناسور.

۲۱۱۲. (۳)- تقدم عنهما فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۱۳. (۴)- التهذیب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۹.

۲۱۱۴. (۵)- التهذیب ۱- ۴۶- ۱۳۱.

۲۱۱۵. (۶)- الكافی ۳- ۱۹- ۳.

۲۱۱۶. (۷)- الكافی ۳- ۱۹- ۳ ذیل الحدیث ۳.

۲۱۱۷. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۲، من هذه الأبواب، خصوصا فی الحدیث ۶ منه، و فی الحدیث ۳، ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۱۱۸. (۲)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد.

۲۱۱۹. (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۸- ۱۰۷۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من قواطع الصلاهٔ.

۲۱۲۰. (۴)- الكافی ۳- ۳۶۷- ۲.

۲۱۲۱. (۵)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۱۲۲. (۶)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب ما یمسك عنه الصائم.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَی الْخَلَاءِ

۸۱۵- ۲۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُجِیبَ الرَّجُلُ آخَرَ۲۱۲۵- وَ هُوَ عَلَی الْغَائِطِ أَوْ یُكَلِّمَهُ حَتَّی یَفْرُغَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۱۰

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ۲۱۲۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ۲۱۲۷ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً مِثْلَهُ.

۸۱۶- ۲۱۲۸-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۱۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ۲۱۳۰.

۲۱۲۳. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث.

۲۱۲۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۵.

۲۱۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۸، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۵.

۲۱۲۶. (۴)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۶.

۲۱۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۳، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۵۰.

۲۱۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۷، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۴.

۲۱۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۶.

۲۱۳۰. (۲)- علق المصنّف في الهامش-(علي بن اسباط) ليس في نسخة.

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۱۷- ۲۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعِزُّكَ وَ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۸۱۸- ۲۱۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۱
عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

۸۱۹- ۲۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۶.

۸۲۰- ۲۱۳۷-۴ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى يَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۲
رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۱۳۸.

۸۲۱- ۲۱۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ تَمُرُّ بِي حَالاتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ.

۸۲۲- ۲۱۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۸۲۳- ۲۱۴۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- قَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ آيَةٍ۲۱۴۲.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۱۴۳ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ۲۱۴۴ آيَةِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۳
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَعْنَى نُقْصَانِ الثَّوَابِ لِمَا مَضَى۲۱۴۵ وَ يَأْتِي۲۱۴۶.

۸۲۴- ۲۱۴۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۲۱۴۸ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ ۲۱۴۹ الْقُرْآنَ- فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

۸۲۵- ۲۱۵۰-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۴

۲۱۳۱. (۳)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۸، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۳.

۲۱۳۲. (۴)- تقدم في الحديث السابق.

۲۱۳۳. (۵)- يأتي في الحديثين ۷، ۹ من هذا الباب.

۲۱۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۲ و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۴.

۲۱۳۵. (۷)- في المصدر زيادة "-عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن، "و كتب المصنّف في الهامش(عن الحسين و هو غير جيد).

۲۱۳۶. (۸)- في المصدر زيادة- فذكرت.

۲۱۳۷. (۱)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۴.

۲۱۳۸. (۲)- الكافي ۳- ۱۹- ۲.

۲۱۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۶، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۳.

۲۱۴۰. (۴)- في المصدر- إذا.

۲۱۴۱. (۵)- تقدم في الحديثين ۴، ۵ من هذا الباب.

۲۱۴۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۲، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۸.

۲۱۴۳. (۷)- جاء في هامش المخطوط،(منه قده) ما نصه "-العجب من العلامة في المنتهى أنه قال عند تضعيف الرواية الأخيرة- إن سليمان بن خالد لم ينص الأصحاب على توثيقه، و هي غفلة واضحة منه. "راجع المنتهى ۱- ۴۳.

۲۱۴۴. (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۴۵. (۲)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۱۴۶. (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۴۷. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۴۸. (۵)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۶، و التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۱.

۲۱۴۹. (۶)- الكافي ۳- ۲۰- ۵.

۲۱۵۰. (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۵- ۹۴۱.

۲۱۵۱. (۱)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۷.

۲۱۵۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶.

۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَ اسْتِحْبَابِهِ۲۱۵۴

۸۲۶- ۲۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۵۶.

۸۲۷- ۲۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى ع كَمَا سَبَقَ۲۱۵۸.

۸۲۸- ۲۱۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۵
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِ۲۱۶۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ فَقَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

أَقُولُ: سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ عَامٌّ يَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۱۶۱.

۲۱۵۳. (۳)- ليس في موضع من التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶(ثم يرجع) هامش المخطوط.

۲۱۵۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۷.

۲۱۵۵. (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۵۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۵۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۹، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۲۱۵۸. (۳)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸ بشكل متفرق، في المناهي.

۲۱۵۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۵.

۲۱۶۰. (۲)- النور ۲۴- ۳۰.

۲۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱، و أورده أيضا في الحديث ۴، الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۹- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ

۸۲۹- ۲۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

۸۳۰- ۲۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۶

۸۳۱- ۲۱۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۲۱۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۱۶۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۶۸.

۸۳۲- ۲۱۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتْراً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ.

۸۳۳ - ۲۱۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ۲۱۷۱ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

۸۳۴- ۲۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۷
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷۴.

۲۱۶۲. (۴)- المحكم و المتشابه ۶۴.

۲۱۶۳. (۵)- النور ۲۴- ۳۰.

۲۱۶۴. (۶)- النور ۲۴- ۳۱.

۲۱۶۵. (۷)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳ و ۶ و ۹ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۲۱۶۶. (۱)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۱۶۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۶- ۵، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۱۶۸. (۳)- الكافي ۳- ۱۵- ۳.

۲۱۶۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.

۲۱۷۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۷.

۲۱۷۱. (۶)- المقنع ۷.

۲۱۷۲. (۱)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۲۱۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲.

۲۱۷۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۰.

۱۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى

۸۳۵- ۲۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبُرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى۲۱۷۷ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الْوُضُوءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۱۷۸.

۸۳۶- ۲۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۸

عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي۲۱۸۰ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۸۳۷- ۲۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نِسْيَانِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ كَوْنِهِ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي۲۱۸۲.

۸۳۸- ۲۱۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ۲۱۸۴ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۱۸۵

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۲۱۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ وَ يُمْكِنُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقاً۲۱۸۷.

۸۳۹- ۲۱۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ۲۱۸۹ الْبِرَازِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الصَّلَاةِ۲۱۹۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۱۹۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۹۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۱۹۳ وَ فِي النَّوَاقِضِ۲۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۲۱۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۰

۲۱۷۵. (۴)- قد ذهب بعضهم الى وجوب استقبال المشرق او المغرب للأمر فى هذا الحديث، و لتحريم استقبال القبلة و استدبارها و لا يتم إلّا باستقبال المشرق أو المغرب

۲۱۷۶.\i\'i لقولهم(عليهم السلام\)E "ما بين المشرق و المغرب قبلة\."E

۲۱۷۷.و هو مردود بان الاوامر فى مثله للاستحباب غالبا، خصوصا بعد النهى بل ورودها بعد النهى للجواز أغلب حتّى قطع كثير من العلماء بعدم افادتها للوجوب، و حديث القبلة مخصوص بالناسى و اللّه أعلم.(منه قده). و للزيادة راجع المدارك ۲۴ و مفتاح الكرامة ۱- ۵۰ و الجواهر ۲- ۷ اما صاحب ذخيرة المعاد ۱۶- ۲۴ قال- و الظاهر أن التشريق و التغريب مستحب.

۲۱۷۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.

۲۱۷۹. (۶)- لم يرد فى الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱ أحمد بن إدريس(هامش المخطوط).

۲۱۸۰. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۶ و التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۳ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۲.

۲۱۸۱. (۲)- المحاسن ۵۴- ۸۲.

۲۱۸۲. (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۱۸۳. (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.

۲۱۸۴. (۲)- المقنعة ۳ باختلاف.

۲۱۸۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴- ۶۲.

۲۱۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۱.

۲۱۸۷. (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۴۷.

۲۱۸۸. (۶)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة- رقم ۴۹.

۲۱۸۹. (۷)- فى المصدر- استح.

۲۱۹۰. (۸)- و فيه- أستحى.

۲۱۹۱. (۱)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۹۲. (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵ أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۱۹۳. (۳)- المذهب- هو الموضع الذى يتغوط فيه(مجمع البحرين ۲- ۶۲).

۲۱۹۴. (۴)- المحاسن ۳۷۵- ۱۴۵.

۲۱۹۵. (۵)- مجمع البيان ۴- ۳۱۷.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

۸۴۰- ۲۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفَ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ هُنَا الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ۲۱۹۸.

۸۴۱- ۲۱۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ۲۲۰۰ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ۲۲۰۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۲۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ۲۲۰۴

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الِاسْتِبْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۲۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۲۲۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۰۷.

۲۱۹۶. (۶)- القضاء- الحكم، و القضية مثله.(الصحاح ۶- ۲۴۶۳).

۲۱۹۷. (۷)- شرح النفلية ۱۷.

۲۱۹۸. (۱)- شرح النفلية ۱۷.

۲۱۹۹. (۲)- كشف الغمة ۱- ۲۷۷.

۲۲۰۰. (۳)- فى المصدر- جندب.

۲۲۰۱. (۴)- الاداوة- إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب منه(مجمع البحرين ۱- ۲۴).

۲۲۰۲. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۲۰۳. (۶)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۲۰۴. (۷)- الكافى ۳- ۱۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۲۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۳.

۲۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۸.

۲۲۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۷ و التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۹.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبَوْلِ

۸۴۲- ۲۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

۸۴۳- ۲۲۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

۸۴۴- ۲۲۱۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۱۲.

۸۴۵- ۲۲۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

۸۴۶- ۲۲۱۴-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْيَسَارُ مُعْتَلَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۲

۸۴۷- ۲۲۱۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

۸۴۸- ۲۲۱۶-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ۲۲۱۷.

۲۲۰۸. (۴)- فى المصدر- يا لها من نعمة.

۲۲۰۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۷.

۲۲۱۰. (۶)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۷.

۲۲۱۱. (۱)- فى نسخة- تزحر، الزحير و الزحار- استطلاق البطن(منه قده). الصحاح ۲- ۶۶۸ و فى لسان العرب ۴- ۳۱۹، الزحير و الزحار و الزحارة- إخراج الصوت أو النفس بانين عند عمل أو شدة.

۲۲۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۰.

۲۲۱۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۱.

۲۲۱۴. (۴)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۲۱۵. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۲.

۲۲۱۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۳.

۲۲۱۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۰- ۱.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُصُولِ مُسَمَّى الْغَسْلِ

۸۴۹- ۲۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۲۰.

۸۵۰- ۲۲۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۳

مِنَ الْغَسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ۲۲۲۲ يَمِينُكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۲۳.

۲۲۱۸. (۲)- الكافى ۳- ۶۹- ۳ يأتى ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۱۹. (۳)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۲۲۰. (۴)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب الوضوء و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۲۲۱. (۵)- الباب ۶ فيه حديثان.

۲۲۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۷- ۶۹. و الفقيه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۲۲۳. (۷)- فى العلل ۲۸۳- ۴ أحدا.(منه قده).

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ

۸۵۱- ۲۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ۲۲۲۶- يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۲۷ أَقُولُ: وَ قَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِى أَحَادِيثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ۲۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۴

۲۲۲۴. (۱)- علل الشرائع ۲۸۳- ۲.

۲۲۲۵. (۲)- عيون أخبار الرضا ۱- ۲۷۴- ۸.

۲۲۲۶. (۳)- علل الشرائع ۲۸۳- ۱.

۲۲۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۳۱- ۶۱.

۲۲۲۸. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الْآبَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الثَّمَرِ وَ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَ أَفْنِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَنَازِلِ النُّز

۸۵۲- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقِى۲۲۳۱ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۳۳ وَ

رَوَاهُ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۲۲۳۴.

۸۵۳- ۲۲۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۵
عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۳۶.

۸۵۴- ۲۲۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ مَاءٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۲۲۳۸.

۸۵۵- ۲۲۳۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِى ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ۲۲۴۰ وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ۲۲۴۱

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ۲۲۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ۲۲۴۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۴۵.

۸۵۶- ۲۲۴۶-۵ وَ زَادَ فِى خَبَرٍ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِيقاً بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِى الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ۲۲۴۷.

۸۵۷- ۲۲۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُصَيْنِ۲۲۴۹ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ عَلَى شَفِيرِ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا.

۸۵۸- ۲۲۵۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۷
الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ وَ هُوَ صَبِيٌّ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ فِى بَلْدَتِكُمْ هَذِهِ قَالَ يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَ يَتَوَقَّى أَعْيُنَ الْجَارِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ.

۸۵۹ - ۲۲۵۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ۲۲۵۲ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ۲۲۵۳ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ.

وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ۲۲۵۴ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ۲۲۵۵.

۸۶۰- ۲۲۵۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۸۶۱- ۲۲۵۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۸
الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ الْحَدِيثَ.

۸۶۲- ۲۲۵۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِى أَثْمَرَتْ.

وَ فِى الْأَمَالِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۲۵۹.

۸۶۳- ۲۲۶۰-۱۲ وَ فِى الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِى۲۲۶۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّةِ۲۲۶۲ وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۲۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۹

۲۲۲۹. (۶)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث.

۲۲۳۰. (۷)- الكافى ۲- ۴۹۷- ۸ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۱. (۸)- الكافى ۲- ۴۹۷- ۶.

۲۲۳۲. (۱)- علل الشرائع ۸۱- ۲، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۳. (۲)- الكافى ۲- ۴۹۷- ۷.

۲۲۳۴. (۳)- الخصال ۳۹- ۲۳.

۲۲۳۵. (۴)- التوحيد ۱۸۲- ۱۷ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۵.

۲۲۳۶.و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۸.

۲۲۳۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷- ۶۸.

۲۲۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۷ و التهذيب ۱۲۹- ۳۵۲ و فى الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۴. و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۲.

۲۲۴۱. (۵)- فى المصدر- أو آية.

۲۲۴۲. (۶)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۷.

۲۲۴۳. (۷)- فى الفقيه ۱- ۲۸- ۵۷ أو.

۲۲۴۴. (۱)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب و الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۲۴۵. (۲)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۹ من هذا الباب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر و الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

۲۲۴۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸، و رواه فى الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۱، أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۷. (۴)- لم يرد فى التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸.

۲۲۴۸. (۵)- فى التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸ المتغوط.

۲۲۴۹. (۶)- قرب الإسناد ۳۶.

۲۲۵۰. (۷)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب الخلوة.

۲۲۵۱. (۸)- يأتى فى الباب الآتى.

۲۲۵۲. (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۲۲۵۳. (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد الثانى فى بعض كتبه ان هذه المسالة ليس فيها نص أصلا و مثله كثير جدا و وجه ذلك غالبا أنهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب،(منه قده).(راجع الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ۱- ۸۸).

۲۲۵۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۸- ۸۹۲ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الاذان و الإقامة.

۲۲۵۵. (۴)- علل الشرائع ۲۸۴- ۲.

۲۲۵۶. (۵)- علل الشرائع ۲۸۴- ۱.

۲۲۵۷. (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب السابق.

۲۲۵۸. (۷)- علل الشرائع ۲۸۴- ۴.

۲۲۵۹. (۱)- فى المصدر- المدائنى و قد ورد فى كتب الرجال باللفظين.

۲۲۶۰. (۲)- يأتى فى الباب ۴۵ من أبواب الأذان.

۲۲۶۱. (۳)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث.

۲۲۶۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۴، و التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵. و رواه فى الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۲۶۳.و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوضوء.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَلِّى عَلَى الْقَبْرِ وَ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الْمُتَغَوِّطُ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ

۸۶۴- ۲۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِى مَاءٍ قَائِمٍ۲۲۶۶ أَوْ مَشَى فِى حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِى بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ۲۲۶۷ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ الْحَدِيثَ.

۸۶۵- ۲۲۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْىُ فِى خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ۲۲۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۲۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ۲۲۷۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۲۹ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۰
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۸۶۶- ۲۲۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۲۷۳.

۲۲۶۴.و يأتى مثله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۲۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۹۰.

۲۲۶۶.و يأتى بطريق آخر عن على بن جعفر(مع زيادة) فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۵، و رواه فى الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۷.

۲۲۶۸. (۲)- الكافى ۳- ۱۸- ۱۲.

۲۲۶۹. (۳)- الفقيه ۱- ۳۲- ۶۲.

۲۲۷۰. (۴)- علل الشرائع ۲۸۶- ۲.

۲۲۷۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۶، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۸.

۲۲۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۴.

۲۲۷۳. (۷)- فى نسخة "افترض.("منه قده).

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخَلِّی وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَذَا دِرْهَمٌ وَ دِينَار

۸۶۷- ۲۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِی يَدِی خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعْ فِيهِ.

۸۶۸- ۲۲۷۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِیَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِی يَسْتَنْجِی بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۱

۸۶۹- ۲۲۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِّينَا فِی الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِی وَ خَاتَمُهُ فِی إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِی الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِی الْيُسْرَى الْحَدِيثَ.

۸۷۰- ۲۲۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِی يَسْتَنْجِی بِهَا فِی الْمُتَوَضَّإِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ۲۲۷۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۲۲۸۰ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۸۷۱- ۲۲۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَنْجِی وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۲

۸۷۲- ۲۲۸۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ يَعْنِی مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا بَأْسَ بِإِدْخَالِهِ الْخَلَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِیَ وَ هُوَ فِی يَدِهِ.

۸۷۳- ۲۲۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُوراً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۲۸۴.

۸۷۴- ۲۲۸۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی- الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ كَانَ فِی يَسَارِهِ يَسْتَنْجِی بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِی يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِی بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۲۲۸۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۳

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيّاً أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْیِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ.

۸۷۵- ۲۲۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی عُقْبَةَ الصَّيْرَفِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَسْتَنْجِی وَ خَاتَمُهُ فِی إِصْبَعِهِ وَ نَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِی إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِی الْيَدِ الْيُمْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْحَدِيثَ.

۸۷۶- ۲۲۸۸-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الشَّیْ ءُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

۲۲۷۴. (۸)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۷۵. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۶. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى. و فى الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۲۷۷. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۲۷۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹ أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ و الحديث ۱ من الباب ۲۸ و الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة و كذلك الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۹. (۵)- فى نسخة- خرج(هامش المخطوط).

۲۲۸۰. (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۸۱. (۷)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۷.

۲۲۸۲. (۱)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۸۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۹ و انظر التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۳، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۵۹.

۲۲۸۴. (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۲۲۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۱، تقدم صدره بطريق آخر عن على بن جعفر، فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۸۶. (۵)- لفظ(فقد) ليس فى التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵(هامش المخطوط).

۲۲۸۷. (۶)- السرائر ۴۸۵.

۲۲۸۸. (۱)- قرب الإسناد ۹۰.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَرْكَ الْحَرَامِ

۸۷۷- ۲۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِی عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدَثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَنْبَغِی لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِی الْحَرَامَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۴

۸۷۸- ۲۲۹۱-۲ وَ فِی كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِيرٌ لِابْنِ آدَمَ لِكَیْ لَا يَتَكَبَّرَ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ.

۸۷۹- ۲۲۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْجَمَّازِ۲۲۹۳ عَنِ الْعِيصِ بْنِ أَبِی مَهِيبَةَ۲۲۹۴ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ- فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِیَ حَاجَةً إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سُفْلِهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

۸۸۰- ۲۲۹۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِيفَةٌ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وِعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ.

۸۸۱- ۲۲۹۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ۲۲۹۷ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۵
يَعْنِی الْخَلَاءَ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِی الْأَرْضِ آدَمِیٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ۲۲۹۸ لَهُ فِی الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ مِثْلَهُ۲۲۹۹.

۲۲۸۹. (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۲۹۰. (۳)- الكافى ۳- ۱۹- ۱۷.

۲۲۹۱. (۴)- فى المصدر- ليس مثل.

۲۲۹۲. (۵)- علل الشرائع ۵۸۰- ۱۲، و عنه فى البحار ۸۰- ۲۰۸- ۲۰.

۲۲۹۳. (۶)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۶، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۲.

۲۲۹۴. (۷)- تقدم وجهه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۲۹۵. (۸)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۹۶. (۹)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۹۷. (۱۰)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۹۸. (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۲۲۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۴.

۱۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۸۸۲- ۲۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ۲۳۰۲- ثُمَّ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّی فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَیَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ حَدَثاً حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا أُحْدِثُ بِلِسَانِی شَيْئاً۲۳۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۶

۲۳۰۰. (۳)- المنتقى ۱- ۱۰۶.

۲۳۰۱. (۴)- الكافى ۳- ۱۹- ۱.

۲۳۰۲. (۵)- فى نسخة التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱ طرف ذكره،(منه قده).

۲۳۰۳. (۶)- فى هامش المخطوط،(منه قده ").-الحبائل- عروق الظهر، المنتهى ۴۲ و مجمع البحرين ۵- ۳۴۸.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۸۳- ۲۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ قَالَ فَكَتَبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحُشِّ۲۳۰۶.

۸۸۴- ۲۳۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

۸۸۵- ۲۳۰۸-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِ۲۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ.

۸۸۶- ۲۳۱۰-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۷

۸۸۷- ۲۳۱۱-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ ذِكْرِ حِكَمِ لُقْمَانَ قَالَ: وَ قِيلَ إِنَّ مَوْلَاهُ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَأَطَالَ فِيهِ الْجُلُوسَ فَنَادَاهُ لُقْمَانُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَاجَةِ يُفْجِعُ۲۳۱۲ مِنْهُ الْكَبِدُ وَ يُورِثُ مِنْهُ الْبَاسُورُ۲۳۱۳ وَ يُصْعِدُ الْحَرَارَةَ إِلَى الرَّأْسِ فَاجْلِسْ هَوْناً وَ قُمْ هَوْناً قَالَ فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْحُشِّ.

۲۳۰۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱.

۲۳۰۵. (۸)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۷.

۲۳۰۶. (۹)- السرائر ۴۸۰.

۲۳۰۷. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۳۰۸. (۲)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۳۰۹. (۳)- يأتى فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۳۱۰. (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۳۱۱. (۵)- الكافى ۳- ۱۷- ۵.

۲۳۱۲. (۶)- الكافى ۳- ۱۷- ۷.

۲۳۱۳. (۷)- الكافى ۳- ۱۷- ۷ ذيل الحديث ۷.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِى الْخَلَاءِ

۸۸۸- ۲۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُذِيبُ الْبَدَنَ وَ التَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِى الْجَسَدَ وَ السِّوَاكُ فِى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۸

۲۳۱۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۳ و التهذيب ۱- ۲۸- ۷۴.

۲۳۱۵. (۹)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۱۶. (۱۰)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۲.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِى الصُّلْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ۲۳۱۸ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ

۸۸۹- ۲۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ.

۸۹۰- ۲۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ۲۳۲۱ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْضِحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۳۲۲ وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۳۲۳.

۸۹۱- ۲۳۲۴-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۹

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بِتُّ مَعَ الرِّضَا ع فِى سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَ بَسَطَ سَرَاوِيلَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۲۳۱۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۵.

۲۳۱۸. (۲)- الخصال- ۵۴- ۷۲.

۲۳۱۹. (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ و ۹ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۲۰. (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۲۳۲۱. (۵)- الكافى ۳- ۱۷- ۹ و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۲۳۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۵.

۲۳۲۳. (۷)- الكافى ۳- ۲۲- ۶ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۲۳۲۴. (۱)- فى نسخة- ملأت(هامش المخطوط).

۲۳- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّى مِنَ الْبَوْلِ

۸۹۲- ۲۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۳- ۲۳۲۷-۲ وَ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِى الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِى الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ (أَحَدُهُمْ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ)۲۳۲۸ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِى أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۴- ۲۳۲۹-۳ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۰

الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

۸۹۵- ۲۳۳۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِى۲۳۳۱ الْبَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۲۳۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۳۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۳۳۴.

۲۳۲۵. (۲)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۳۲۶. (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۲۳۲۷. (۴)- الكافى ۳- ۱۷- ۴.

۲۳۲۸. (۵)- فى نسخة التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶ بايما(منه قده). و كذا فى المصدر.

۲۳۲۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶.

۲۳۳۰. (۷)- سبق فى الحديث ۳ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۳۱. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۱۲ حديثا.

۲۳۳۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۵- ۲.

۲۳۳۳. (۳)- فى الفقيه ۱- ۲۵- ۴۴ يتقون- هامش المخطوط.

۲۳۳۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۸.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ جَارِياً وَ رَاكِداً وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِى

۸۹۶- ۲۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِى مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ۲۳۳۷ وَ لَا تَخْلُ فِى بَيْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۱

وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۹۷- ۲۳۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِى الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۸۹۸- ۲۳۳۹-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِى الْمَاءِ الْجَارِى إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

۸۹۹- ۲۳۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّ الْبَوْلَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

۹۰۰- ۲۳۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ.

۹۰۱- ۲۳۴۲-۶ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِى مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكَدْ۲۳۴۳ يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى حَدِيثِ التَّخَلِّى عَلَى قَبْرٍ۲۳۴۴ وَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِى أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْجَارِى۲۳۴۵ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۳۴۶.

۲۳۳۵. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۴.

۲۳۳۶. (۶)- معانى الأخبار ۳۶۸.

۲۳۳۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۶- ۵.

۲۳۳۸.و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۳۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹.

۲۳۴۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۸.

۲۳۴۱. (۳)- الخصال- ۹۷- ۴۳.

۲۳۴۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۸۰.

۲۳۴۳. (۵)- انتاب الرجل الماء- قصده و أتاه مرة بعد مرة(لسان العرب ۱- ۷۷۵).

۲۳۴۴. (۶)- الكافى ۳- ۱۶- ۶.

۲۳۴۵. (۱)- الكافى ۲- ۲۹۲- ۱۱.

۲۳۴۶. (۲)- الكافى ۲- ۲۹۲- ۱۲.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّى

۹۰۲- ۲۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ.

۹۰۳- ۲۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

۹۰۴- ۲۳۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهِلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِى فِى التَّخَلِّى.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۳

۹۰۵- ۲۳۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ.

۹۰۶- ۲۳۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ رُوِىَ أَيْضاً لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ.

۲۳۴۷. (۳)- السرائر ۴۸۱.

۲۳۴۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۵.

۲۳۴۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۶.

۲۳۵۰. (۶)- المقنع ۳.

۲۳۵۱. (۷)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۲- ۲۶۲.

۲۳۵۲. (۸)- فى المصدر-(الحسين) و قد جاء فى هامش المخطوط الثانية ما لفظه(بضم الحاء و فتح الضاد المعجمة ابن مخارق له كتاب، خلاصة الرجال و كذا كتب الرجال).

۲۶- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِى فِى الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ يُجْزِى الصَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ

۹۰۷- ۲۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۵۵.

۹۰۸- ۲۳۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ وَ غَيْرِهِ.

۹۰۹- ۲۳۵۷-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ.

۹۱۰- ۲۳۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۴

النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

۹۱۱- ۲۳۵۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.

۹۱۲- ۲۳۶۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَنَّ ضَمِيرَ كَانَ عَائِدٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۳۶۱.

۹۱۳- ۲۳۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ رَاجِعاً إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ عَلَى الْحَشَفَةِ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ۲۳۶۳.

۹۱۴- ۲۳۶۴-۸ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۵

وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كُوزاً صَغِيراً وَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُّ إِلَّا مِقْدَارٌ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَيُحْمَلُ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹۱۵- ۲۳۶۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي هُنَا غَيْرُ الْمَاءِ۲۳۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۶۷.

۲۳۵۳. (۹)- الاحتجاج ۲- ۳۸۸.

۲۳۵۴. (۱)- الفقيه ۱- ۳۲- ۶۴.

۲۳۵۵. (۲)- في المصدر- خلاء.

۲۳۵۶. (۳)- في المصدر- للشجرة.

۲۳۵۷. (۴)- في العلل ۲۷۶- ۱ عيينة.

۲۳۵۸. (۵)- علل الشرائع ۲۷۶- ۱.

۲۳۵۹. (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۲۳۶۰. (۷)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸. و أمالي. الصدوق ۳۴۴- ۱.

۲۳۶۱. (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۲۳۶۲. (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳.

۲۳۶۳. (۳)- الخصال ۶۳۵.

۲۳۶۴. (۴)- يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(راء).

۲۳۶۵. (۵)- المحجة- جادة الطريق،(منه قده). الصحاح ۱- ۳۰۴.

۲۳۶۶. (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۶۷. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.

۲۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضاً

۹۱۶- ۲۳۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجَى.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع۲۳۷۰.

۹۱۷- ۲۳۷۱-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ۲۳۷۲ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۲۳۷۳.

۲۳۶۸. (۲)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۲ تاتي- قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس و يأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

۲۳۶۹. (۳)- في نسخة- قائما(منه قده).

۲۳۷۰. (۴)- الغمر بالتحريك- الدهن و الزهومة من اللحم(منه قده).(راجع الصحاح ۲- ۷۷۳).

۲۳۷۱. (۵)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۱۰ تاتي قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس و تمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.

۲۳۷۲. (۶)- الخصال ۱۲۵- ۱۲۲.

۲۳۷۳. (۷)- في المصدر- أبو حامد أحمد بن محمّد بن الحسين.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ

۹۱۸- ۲۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۷

۲۳۷۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۳۷۵. (۱)- الخصال- ۶۲۵.

۲۹- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ

۹۱۹- ۲۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ۲۳۷۸ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۳۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۸۰.

۹۲۰- ۲۳۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

۹۲۱- ۲۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَهُورِ الْمَرْأَةِ فِي النِّفَاسِ إِذَا طَهُرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَنَّهَا إِنِ اسْتَنْجَتْ اعْتَقَرَتْ۲۳۸۳ هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۸

تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ تُنَشِّفَهُ بِقُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ لِتَتَّقِي۲۳۸۴ مِنْ دَاخِلٍ بِقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ۲۳۸۵ وَ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۳۸۶.

۲۳۷۶. (۲)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.

۲۳۷۷. (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۳۷۸. (۴)- الكافي ۳- ۵۶- ۸.

۲۳۷۹. (۵)- الكافي ۳- ۵۶- ۸.

۲۳۸۰. (۱)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۸.

۲۳۸۱. (۲)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۹.

۲۳۸۲. (۳)- الخصال ۶۱۲.

۲۳۸۳. (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۲۳۸۴. (۵)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۲، و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۳.

۲۳۸۵. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۵.

۲۳۸۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۶.

۳۰- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعَدَدِ وَتْراً إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ

۹۲۲- ۲۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

۹۲۳- ۲۳۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

۹۲۴- ۲۳۹۰-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۹

عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ۲۳۹۱ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.

۹۲۵- ۲۳۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ غَيْرِهَا۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۴.

۲۳۸۷. (۳)- راجع الهداية ۱۶.

۲۳۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۴.

۲۳۸۹. (۵)- قرب الإسناد ۷۲.

۲۳۹۰. (۱)- أمالي الصدوق ۳۶۹- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۴- ۲۰۶.

۲۳۹۱. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ الباب ۷۴ من مقدمات النكاح.

۲۳۹۲. (۳)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث.

۲۳۹۳. (۴)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۸.

۲۳۹۴. (۱)- علل الشرائع ۲۷۵- ۱.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

۹۲۶- ۲۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۰

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۲۳۹۷.

۹۲۷- ۲۳۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ الْحَدِيثَ.

۹۲۸- ۲۳۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۰۰.

۹۲۹- ۲۴۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ۲۴۰۲ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِي إِدَاوَةٌ۲۴۰۳ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ۲۴۰۴ الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۴۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۱

۹۳۰- ۲۴۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌّ۲۴۰۷.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ عَادَةُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْعِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ إِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ بَلْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَيْهَا أَصْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۴۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۰۹.

۲۳۹۵. (۲)- علل الشرائع ۲۷۵- ۱.

۲۳۹۶. (۳)- في المصدر- في نسخة الجمال(هامش المخطوط).

۲۳۹۷. (۴)- و في نسخة- الفيض بن أبي مهينة(هامش المخطوط).

۲۳۹۸. (۵)- علل الشرائع ۲۷۵- ۲.

۲۳۹۹. (۶)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۴۰۰. (۷)- في نسخة- صالح،(منه قده).

۲۴۰۱. (۱)- الكدح- العمل و السعي و الكسب(هامش المخطوط) الصحاح ۱- ۳۹۸.

۲۴۰۲. (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۳.

۲۴۰۳. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۲۴۰۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۴۰.

۲۴۰۵. (۵)- المذهب- المتوضا- قاموس المحيط ۱- ۷۲(هامش المخطوط).

۲۴۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۹.

۲۴۰۷. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۱.

۲۴۰۹. (۳)- الحش- موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوط و شبهه(لسان العرب ۶- ۲۸۶).

۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَ لَا مَسْحِهِ

۹۳۱- ۲۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ عُفِيَ عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشَفَةِ لَا يُمْسَحُ وَ لَا يُغْسَلُ.

۲۴۱۰. (۴)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۶.

۲۴۱۱. (۵)- العلل ۲۷۸- ۱.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا أَنْ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ

۹۳۲- ۲۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۲
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطَمِّحَ۲۴۱۴ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ وَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ.

۹۳۳- ۲۴۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۹۳۴- ۲۴۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ۲۴۱۷.

۹۳۵- ۲۴۱۸-۴ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

۹۳۶- ۲۴۱۹-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

أَقُولُ: هَذَا وَجْهُ الرُّخْصَةِ وَ إِلَّا فَالْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ التَّخَلِّي عَلَى قَبْرٍ۲۴۲۰ وَ فِي حَدِيثِ الْحَدَثِ قَائِماً۲۴۲۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۳۷- ۲۴۲۲-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۳
الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ (أَحَدُكُمْ)۲۴۲۳ فِي سَطْحٍ فِي الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا۲۴۲۴ وَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمِّحَنَّ بِبَوْلِهِ۲۴۲۵ وَ لَا يَسْتَقْبِلْ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ.

۹۳۸- ۲۴۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَبُولُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ۲۴۲۷ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ۲۴۲۸ أَنْ يَلْبَسَ۲۴۲۹ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يُخَبِّلَهُ۲۴۳۰ الْحَدِيثَ.

۹۳۹- ۲۴۳۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحُسَيْنِ۲۴۳۲ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۴

۲۴۱۲. (۶)- في المصدر- البلخيّ.

۲۴۱۳. (۷)- الخصال ۱۸- ۶۵.

۲۴۱۴. (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۱۷.

۲۴۱۵. (۲)- في هامش المخطوط "-فجعه، كمنعه- أوجعه("منه قده).، راجع(القاموس المحيط ۳- ۶۳).

۲۴۱۶. (۳)- في نسخة- الناسور(منه قده).

۲۴۱۷. (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد.

۲۴۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۲- ۸۵.

۲۴۱۹. (۶)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۱۰.

۲۴۲۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث.

۲۴۲۱. (۲)- راد و ارتاد- طلب(هامش المخطوط).

۲۴۲۲. (۳)- الكافي ۳- ۱۵- ۱.

۲۴۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۷.

۲۴۲۴. (۵)- في الفقيه ۱- ۲۲- ۳۶ للبول،(منه قده).

۲۴۲۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۶.

۲۴۲۶. (۷)- علل الشرائع ۲۷۸- ۱.

۲۴۲۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۶.

۲۴۲۸. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۲۴۲۹. (۲)- علل الشرائع ۳۵۶- ۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة.

۲۴۳۰. (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۵- ۱ و أمالي الصدوق ۴۶۵- ۲۰.

۲۴۳۱. (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۲۴۳۲. (۵)- علل الشرائع ۳۰۹- ۲.

۲۴۳۳. (۱)- المحاسن ۷۸- ۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصاً لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعَيُّنِهِ مَعَ التَّعَدِّي وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبَوَاسِيرِ

۹۴۰- ۲۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

۹۴۱- ۲۴۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۲۴۳۷.

۹۴۲- ۲۴۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ۲۴۳۹ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۴۰- فَدَعَاهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۵
رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ- فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ۲۴۴۱.

۹۴۳- ۲۴۴۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۴۳- قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ صَنَعَهُ فَأَنْزَلَ۲۴۴۴ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۴- ۲۴۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۲۴۴۶ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۶
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ۲۴۴۷- فَكَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْراً فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدُّبَّا۲۴۴۸ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص- قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ۲۴۴۹ يَسُوؤُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي وَ اللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئاً فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَنِيئاً لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۵۰- فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا وَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۵- ۲۴۵۱-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۵۲- فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ)۲۴۵۳- فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۷
وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ.

۹۴۶- ۲۴۵۴-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ۲۴۵۵- قَالَ قِيلَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع۲۴۵۶.

--- ۲۴۳۴. (۲)- في نسخة- من(هامش المخطوط).

۲۴۳۵. (۳)- عقاب الأعمال ۲۷۲.

۲۴۳۶. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۴۳۷. (۵)- يأتي في الباب ۲۴ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۳۸. (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث.

۲۴۳۹. (۷)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۸، و تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب المزار، و الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

۲۴۴۰. (۸)- النهي عن الطواف بالقبر. و يأتي مثله(منه قده).. راجع الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۴۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۴، و يأتي صدره في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۴۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۵.

۲۴۴۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۵.

۲۴۴۴. (۴)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و يأتي قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب اعداد الفرائض.

۲۴۴۵. (۵)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب المزار.

۲۴۴۶. (۱)- في المصدر- يكن.

۲۴۴۷. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۴۴۸. (۳)- تقدم في الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۲۴۴۹. (۴)- يأتي في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۵۰.و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۴۵۱. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۱.

۲۴۵۳. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۲.

۲۴۵۴. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۸.

۲۴۵۵. (۱)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۲۴۵۶. (۲)- الكافى ۳- ۱۵- ۳.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ وَ الْكُرْسُفِ وَ نَحْوِهَا

۹۴۷- ۲۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعْرِ أَوِ الْعُودِ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۹۴۸- ۲۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۸

وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ ۲۴۶۰ وَ الْخِرَقِ.

۹۴۹- ۲۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ۲۴۶۲.

۹۵۰- ۲۴۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ الْجَانِّ۲۴۶۴ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتِّعْنَا فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَ الْعَظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

۹۵۱- ۲۴۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّةِ۲۴۶۶.

۹۵۲- ۲۴۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يَنْقَى مَا ثَمَّةَ۲۴۶۸ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۹

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِكُلِّ جِسْمٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ۲۴۶۹.

۲۴۵۷. (۳)- الباب ۲۶ فيه ۹ أحاديث.

۲۴۵۸. (۴)- الكافى ۳- ۲۰- ۷، و فى الكافى ۳- ۵۵- ۱ و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب النجاسات. و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۲۴۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴، و ۲۶۹- ۷۹۰.

۲۴۶۰. (۶)- الكافى ۳- ۲۰- ۷ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۱. (۷)- الكافى ۳- ۲۰- ۷ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۲. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۶ و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۳، و رواه فى الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۹.

۲۴۶۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۶، و فى التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۴.

۲۴۶۵. (۳)- منتقى الجمان ۱- ۱۰۶.

۲۴۶۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۴۰.

۲۴۶۷. (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "الذى ذكره الشيخ هنا قريب جدا بل هو عين مدلول الحديث.

۲۴۶۸.و لو أريد مثل ما بقى على الحشفة لكان تاويلا بعيدا جدا نعم الزيادة محمول على الاستحباب و فيه اعتبار الصب مرتين فان البول لا يكاد يزيد على ذلك فتدبر("منه قده).

۲۴۶۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۵.

۳۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتَمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمُرُّدٍ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

۹۵۳- ۲۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ۲۴۷۲ إِلَّا أَنَّ فِي الْكَافِي زُمُرُّدٍ وَ فِي نُسْخَةٍ زَمْزَمَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ۲۴۷۳ وَ التَّهْذِيبِ.

وَ هُوَ الْأَرْجَحُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ الَّتِي تُلْقَى مِنْهَا لِلْإِصْلَاحِ كَالْقُمَامَةِ فَلَا يَرِدُ أَنَّهَا مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَا سَيَأْتِي۲۴۷۴.

۲۴۷۰. (۱)- السرائر ۴۷۳.

۲۴۷۱. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۷۲. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۴۷۳. (۴)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۲۴۷۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۴.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ

۹۵۴- ۲۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۰

الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

۹۵۵- ۲۴۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۴۷۸.

۲۴۷۵. (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۵.

۲۴۷۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۳.

۲۴۷۷. (۳)- فى نسخة "تكون،("منه قده).

۲۴۷۸. (۴)- الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹. و أورده أيضا فى التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۱، بطريق آخر عن عمار.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْحُرَّةِ فَرْجَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقاً

۹۵۶- ۲۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لِمَ مِنْ سُقْمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أُحِبُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا يَضُرُّهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي النِّكَاحِ۲۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۱

۲۴۷۹. (۵)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.

۲۴۸۰. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۴۸۱. (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ

۹۵۷- ۲۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ ع قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ۲۴۸۴.

۹۵۸- ۲۴۸۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ وَ قَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِي بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ يَا غُلَامُ اللُّقْمَةُ۲۴۸۶- قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ۲۴۸۷ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا۲۴۸۸ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۲

تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (وَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ)۲۴۸۹.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع ۲۴۹۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۴۹۱.

۲۴۸۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۷- ۳.

۲۴۸۳. (۳)- فى نسخة "يستنجى و يغسل،("منه قده).

۲۴۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۶.

۲۴۸۵. (۵)- الفقيه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۴۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۴۸۷. (۷)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۵۸.

۲۴۸۸. (۸)- العقر- الجرح. و العاقر الرجل و المرأة الذى لا يولد له(الصحاح للجوهرى الصحاح ۲- ۷۵۳ و الصحاح ۲- ۷۵۳ و ۷۵۵) هامش المخطوط.

۲۴۸۹. (۱)- فى نسخة "لتنقى("منه قده).

۲۴۹۰. (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۴۹۱. (۳)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب النجاسات.

۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ حُكْمِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ الْمَطْعُومِ

۹۵۹- ۲۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ۲۴۹۴ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً۲۴۹۵- وَ جَعَلُوا يُنَجُّونَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۳

بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ۲۴۹۶ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۲۴۹۷ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِكِ يُنَجُّونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ۲۴۹۸.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ النَّهْيِ عَنْ إِهَانَتِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَ فِي التَّبَرُّكِ بِالتُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهَا تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۴۹۹ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ۲۵۰۰ لِأَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى احْتِرَامِ طَعَامِ الْإِنْسِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ كَذَا قِيلَ وَ الدَّلَالَةُ ضَعِيفَةٌ لَوْ لَا الِاحْتِيَاطُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۵

۲۴۹۲. (۴)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث.

۲۴۹۳. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۴.

۲۴۹۴. (۶)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۹۵. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۲۴۹۶. (۱)- العجان ما بين الفقحة و الخصية. و الفقحة حلقة الدبر(الصحاح للجوهرى) هامش المخطوط. الصحاح ۶- ۲۱۶۲.

۲۴۹۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۰، و ۱- ۲۰۹- ۶۰۷.

۲۴۹۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى- أ- الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۹۹.ب- الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۵۰۰.ج- الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا

۹۶۰- ۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۹۶۱- ۲۵۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا زُرَارَةُ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ.

۹۶۲- ۲۵۰۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۶

الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۲۵۰۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۹۶۳- ۲۵۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۴- ۲۵۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

۹۶۵- ۲۵۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۹۶۶- ۲۵۰۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۷- ۲۵۱۰-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۲۵۱۱.

۹۶۸- ۲۵۱۲-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۵۱۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ بُدِئَ بِهِ لِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِراً إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعاً لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ نَقِيّاً مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ النَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَ طَرْدِ النُّعَاسِ وَ تَزْكِيَةِ الْفُؤَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۲۵۱۴ وَ فِي النَّوَاقِضِ۲۵۱۵ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۵۱۶.

۲۵۰۱.د- الحديث ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵۰۲. (۴)- يأتي ما يدلّ على جعل العدد وترا في الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستخارة.

۲۵۰۳. (۵)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.

۲۵۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۵.

۲۵۰۵. (۱)- الكافي ۳- ۱۷- ۸.

۲۵۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳.

۲۵۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۲۵۰۸. (۴)- الفقيه ۱- ۱۱- ۱۳.

۲۵۰۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۶۲.

۲۵۱۰. (۶)- في نسخة عبد اللّه.

۲۵۱۱. (۷)- الاداوة- إناء صغير من جلد يتخذ للماء(لسان العرب ۱۴- ۲۵).

۲۵۱۲. (۸)- شخب اللبن و كل شيء- إذا سال(هامش المخطوط) راجع لسان العرب ۱- ۴۸۵.

۲۵۱۳. (۹)- الكافي ۳- ۲۱- ۸.

۲۵۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷.

۲۵۱۵. (۲)- في الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷ زكي.

۲۵۱۶. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّقِيَّةِ وَ بُطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا

۹۶۹- ۲۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۸

قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِبِيَّةٍ- وَ قَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أُصَلِّي فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفاً.

۹۷۰- ۲۵۱۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُقْعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَحْبَارِ۲۵۲۰ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ۲۵۲۱ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ (فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا)۲۵۲۲- فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ فَقَالَ فِيمَا تَجْلِدُونِّيهَا قَالُوا نَجْلِدُكَ أَنَّكَ۲۵۲۳ صَلَّيْتَ يَوْماً بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَاراً.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۵۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۲۵.

۹۷۱- ۲۵۲۶-۳ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۹

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۷.

۹۷۲- ۲۵۲۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً وَ عَدَّ مِنْهُمْ تَارِكَ الْوُضُوءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۵۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۵۳۱ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۲۵۳۲ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۵۳۳ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۲۵۳۴ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۲۵۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۰

۲۵۱۷. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۶ و الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

۲۵۱۸. (۵)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد.

۲۵۱۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۲.

۲۵۲۰. (۷)- الباب ۳۳ فيه ۸ أحاديث.

۲۵۲۱. (۸)- الكافي ۳- ۱۵- ۴.

۲۵۲۲. (۱)- في هامش المخطوط "-طمح بصره إلى الشيء- ارتفع، و طمح ببوله- رماه في الهواء("منه قده)،. الصحاح ۱- ۳۸۸.

۲۵۲۳. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۰- ۱۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۱.

۲۵۲۵. (۴)- الجفاء- غلظ الطبع و سوء الخلق.(لسان العرب ۱۴- ۱۴۸).

۲۵۲۶. (۵)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۰.

۲۵۲۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۷.

۲۵۲۸.أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۹. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۳۰. (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۳۱. (۹)- الخصال ۶۱۳- ۶۱۴.

۲۵۳۲. (۱)- ليس في المصدر. و فيه-(من سطح) بدل(في سطح).

۲۵۳۳. (۲)- في المصدر زيادة- و للهواء أهلا.

۲۵۳۴. (۳)- في المصدر زيادة- في الهواء.

۲۵۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۴ تقدم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۵۳۶. (۵)- في المصدر- و لكنه.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِياً حَتَّى صَلَّى وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

۹۷۳- ۲۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

۹۷۴- ۲۵۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۷۵- ۲۵۴۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

۹۷۶- ۲۵۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ۲۵۴۲۲۵۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۷۰

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۱

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي۲۵۴۴ فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۹۷۷- ۲۵۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

۹۷۸- ۲۵۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۲۵۴۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۵۴۸.

۹۷۹- ۲۵۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۸۰- ۲۵۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۲

لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ۲۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ۲۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۵۳.

۲۵۳۷. (۶)- ليس في المصدر.

۲۵۳۸. (۷)- و فيه- يلتبس.

۲۵۳۹. (۸)- الخبل- الجنون،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۶۸۲.

۲۵۴۰. (۹)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۵.

۲۵۴۱. (۱۰)- في نسخة "-الحسن."

۲۵۴۲. (۱۱)- تقدم ما يدلّ عليه كما يلي- أ- في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۳.ب- الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۴.ج- الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۵. (۱)- الباب ۳۴ فيه ۷ أحاديث.

۲۵۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۲.

۲۵۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۶.

۲۵۴۸. (۴)- الخصال- ۶۱۲.

۲۵۴۹. (۵)- الفقيه ۱- ۳۰- ۵۹.

۲۵۵۰. (۶)- لا- يحضرني نص في وجوب الاقتصار على الماء في المتعدى من الغائط غير حديث أبي خديجة الآتي. و في دلالة المتطهرين على ذلك تامل. و حديث الحسين بن مصعب أيضا غير دال لأن السنة أعم من الواجب و الندب بل استعمالها في الواجب قليل، أو تاويل و اللّه أعلم، و لكن هو الأحوط، و نقل جماعة الإجماع على ذلك و هو يؤيد الدلالة المذكورة "منه قده."

۲۵۵۱. (۷)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۵۲. (۱)- في المصدر- البراء بن معرور.

۲۵۵۳.البراء بن معرور و البراء بن عازب كلاهما بفتح الباء و التخفيف و المد على الأشهر. و قيل نادرا بالقصر و في الخلاصة البراء بن

معرور و فی کتاب ابن داود- و منهم من اشتبه علیه اسم أبیه و قال ابن معروف و هو غلط "منه قده."

۴- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ یَجُوزُ تَقْدِیمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ یُسْتَحَبُ

۹۸۱- ۲۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاهُ وَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ۲۵۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۵۵۹.

۹۸۲- ۲۵۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ۲۵۶۱ أَفْضَلُهُمَا الْحَدِیثَ.

۹۸۳- ۲۵۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِینَ یَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَصَلِّ الْفَرِیضَهَ الْحَدِیثَ.

۹۸۴- ۲۵۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا صَلَّی الْعَبْدُ صَلَاهَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۴

۹۸۵- ۲۵۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رُوِیَ مَا وَقَّرَ الصَّلَاهَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَهَ لَهَا حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۶۵.

۲۵۵۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۸- ۱۳.

۲۵۵۵. (۳)- البقرهٔ ۲- ۲۲۲.

۲۵۵۶. (۴)- فی نسخهٔ- فانزله،(منه قده).

۲۵۵۷. (۵)- علل الشرائع- ۲۸۶- ۱.

۲۵۵۸. (۶)- فی المصدر- عبد الرحمن بن هاشم.

۲۵۵۹. (۱)- البسر، بالضم فالسکون- ثمر النخل قبل أن یرطب(مجمع البحرین ۳- ۲۲۱).

۲۵۶۰. (۲)- الدبا- الجراد قبل أن یطیر، و الدباء- القرع(مجمع البحرین ۱- ۱۳۳).

۲۵۶۱. (۳)- فی المصدر- أمر.

۲۵۶۲. (۴)- البقرهٔ ۲- ۲۲۲.

۲۵۶۳. (۵)- الخصال ۱۹۲- ۲۶۷.

۲۵۶۴. (۶)- البقرهٔ ۲- ۲۲۲.

۲۵۶۵. (۷)- مات البراء فی المدینهٔ قبل هجرهٔ النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) الیها بشهر، انظر ترجمهٔ البراء فی الإصابهٔ ۱- ۱۴۴- ۶۲۲ و کذا فی أسد الغابهٔ ۱- ۱۷۴ و سیر أعلام النبلاء ۱- ۲۶۷- ۵۳ رقم ۵۳ و طبقات ابن سعد ۳- ۶۱۸.

۵- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَهِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَ بَقِیَّهِ أَفْعَالِ الْحَجِ

۹۸۶- ۲۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُقْضَی الْمَنَاسِکُ کُلُّهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّ فِیهِ صَلَاهً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۲۵۶۸.

۲۵۶۶. (۱)- مجمع البیان ۳- ۷۳.

۲۵۶۷. (۲)- التوبهٔ ۹- ۱۰۸.

۲۵۶۸. (۳)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی هذا الباب و فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَهِ وَ کَرَاهَهِ تَرْکِهِ عِنْدَ السَّعْیِ فِیهَا

۹۸۷- ۲۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَهً وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۵۷۱.

۹۸۸- ۲۵۷۲-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ یَأْخُذُ فِی حَاجَهٍ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ کَیْفَ لَا تُقْضَی حَاجَتُهُ.

۲۵۶۹. (۴)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث.

۲۵۷۰. (۵)- التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۳.

۲۵۷۱. (۶)- التهذیب ۱- ۲۰۹- ۶۰۶ و کذلک التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۴. و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوهٔ.

۲۵۷۲. (۱)- المدر- قطع الطین الیابس(لسان العرب ۵- ۱۶۲).

۷- بَابُ جَوَازِ إِیقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْکَثِیرَهِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ یُحْدِثْ

۹۸۹- ۲۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْدِثْ قُلْتُ فَیُصَلِّی بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ کُلَّهَا مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِبْ مَاءً الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی أَحَادِیثِ التَّیَمُّمِ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۷۵ وَ فِی أَحَادِیثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ غَیْرِهَا مِمَّا مَضَی۲۵۷۶ وَ یَأْتِی أَیْضاً دَلَالَهٌ عَلَیْهِ۲۵۷۷.

۲۵۷۳. (۲)- التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۵.

۲۵۷۴. (۳)- فی نسخهٔ- لا یغتسل،(منه قده).

۲۵۷۵. (۴)- الفقیه ۱- ۳۰- ۵۸.

۲۵۷۶. (۵)- فی نسخهٔ- الجن- منه قده.- و کذلک فی المصدر.

۲۵۷۷. (۶)- الفقیه ۴- ۶- ۴۹۶۸.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِیدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَیْرِ حَدَثٍ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ الصُّبْحَ

۹۹۰- ۲۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۶

عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ۲۵۸۰ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی (لَیْلَتِهِ إِلَّا)۲۵۸۱ الْکَبَائِرَ.

۹۹۱- ۲۵۸۲-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَیْنَ یَدَیَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّی حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ قَالَ لِی تَوَضَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَلَی وُضُوءٍ فَقَالَ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی یَوْمِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَیْلَتِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۵۸۳.

۹۹۲- ۲۵۸۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطُّهْرُ عَلَی الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۹۹۳- ۲۵۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ۲۵۸۶ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۷

مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی نَهَارِهِ مَا خَلَا الْکَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَیْلَتِهِ مَا خَلَا الْکَبَائِرَ.

۹۹۴- ۲۵۸۷-۵ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ تَرَکَ حُکْمَ الصُّبْحِ.

۹۹۵- ۲۵۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الصَّقْرِ عَنْ أَبِی قَتَادَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَجْدِیدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاهِ الْعِشَاءِ یَمْحُو لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

۹۹۶- ۲۵۸۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَیْرِ حَدَثٍ۲۵۹۰ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَیْرِ اسْتِغْفَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ۲۵۹۱ مُرْسَلًا وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۹۹۷- ۲۵۹۲-۸ وَ زَادَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْوُضُوءُ عَلَی الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَی نُورٍ.

۹۹۸- ۲۵۹۳-۹ قَالَ: وَ کَانَ النَّبِیُّ ص یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِکُلِّ فَرِیضَهٍ وَ کُلِّ صَلَاهٍ.

۹۹۹- ۲۵۹۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۸

ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۹۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۵۹۶.

۲۵۷۸. (۷)- الرمهٔ- العظام البالیهٔ و الجمع رمم(مجمع البحرین ۶- ۷۵).

۲۵۷۹. (۸)- الکافی ۳- ۱۷- ۹. و التهذیب ۱- ۲۸- ۷۵. و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوهٔ و یأتی أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۲۵۸۰. (۹)- کذا فی الأصل، لکن فی المصدر- لا، حتی ینقی ما ثمهٔ.

۲۵۸۱. (۱)- راجع الذکری ۲۱ و المعتبر ۳۳.

۲۵۸۲. (۲)- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد.

۲۵۸۳. (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۵- ۱۰۵۹.

۲۵۸۴. (۴)- الکافی ۳- ۱۷- ۶.

۲۵۸۵. (۵)- الفقیه ۱- ۲۹- ۵۸.

۲۵۸۶. (۶)- یأتی فی الباب ۲۶ من أبواب أحکام المساجد و الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲۵۸۷. (۷)- الباب ۳۷ فیه حدیثان.

۲۵۸۸. (۸)- الفقیه ۱- ۲۸- ۵۴.

۲۵۸۹. (۱)- الکافی ۳- ۱۸- ۱۱.

۲۵۹۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۵۵- ۱۰۶۱.

۲۵۹۱. (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد.

۲۵۹۲. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۸.

۲۵۹۳. (۵)- یأتی فی الباب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء و الباب ۱۰۴ و ۱۲۹ و ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح.

۲۵۹۴. (۱)- الباب ۳۹ فیه حدیثان.

۲۵۹۵. (۲)- الفقیه ۱- ۲۷- ۴۹.

۲۵۹۶. (۳)- فی هامش المخطوط، منه قده "-فیه جواز أکل اللقمهٔ المطروحهٔ و هی لقطهٔ، و فیه استحباب عتق المملوک الصالح، و کراههٔ استخدامه، و قد قیل- إن تاخیر أکل اللقمهٔ مع ترتب هذا الثواب الجزیل یدلّ علی کراههٔ الأکل فی الخلاء و فیه نظر."

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَی طَهَارَهٍ وَ لَوْ عَلَی تَیَمُّمٍ

۱۰۰۰- ۲۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ۲۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ مِثْلَهُ۲۶۰۰.

۱۰۰۱- ۲۶۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی وُضُوءٍ فَتَیَمَّمَ۲۶۰۲ مِنْ دِثَارِهِ کَائِناً مَا کَانَ لَمْ یَزَلْ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ۲۶۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلاً۲۶۰۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۲۶۰۵.

۱۴- ۱۰۰۲- ۲۶۰۶-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ)۲۶۰۷ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

۱۰۰۳- ۲۶۰۸-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَرُدُّهَا۲۶۰۹ فِي جَسَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ۲۶۱۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۶۱۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۲۵۹۷. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۴ باسانيد تاتى فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۲۵۹۸. (۵)- فى المصدر- أين اللقمة.

۲۵۹۹. (۶)- و فيه زيادة- يا سيدى.

۲۶۰۰. (۷)- و فيه- ما عليها.

۲۶۰۱. (۱)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

۲۶۰۲. (۲)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۷۴- ۱۷۷.

۲۶۰۳. (۳)- الاسناد يأتى فى الفائدة الخامسة من خاتمة الكتاب.

۲۶۰۴. (۴)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.

۲۶۰۵. (۵)- الكافى ۶- ۳۰۱- ۱ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب آداب المائدة.

۲۶۰۶. (۶)- الثرثار- واد عظيم فى العراق بين سنجار و تكريت يصب فى دجلة. و يقال أن السفن كانت تجرى فيه(معجم البلدان ۲- ۷۵).

۲۶۰۷. (۷)- قوله "-فجعلوه خبزا هجاء "أطبقت نسخ الكافى ۶- ۳۰۱- ۱ على ضبط هذه اللفظة هكذا، و قال المجلسى(ره) فى شرح هذا الحديث- قوله "هجاء "أى صالحا لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محقا.

۲۶۰۸.انتهى. أقول لم أظفر فى كتب اللغة على ما يلائم هذا المعنى ثمّ قال- و لا يبعد أن يكون هجانا بالنون أى خيارا و تمثل بقول

۲۶۰۹.\أ\أ أمير المؤمنين "عليه السلام"\E "هذا جناى و هجانه على\."E

۲۶۱۰.انتهى.

۲۶۱۱.و أورد الطريحى(ره) فى مجمع البحرين هذا الحديث فى ن ج أ و ضبط هذه اللفظة منجا اسم الآلة من نجا و قال(ره)- قوله منجا بالميم المكسورة و النون و الجيم بعدها ألف آلة يستنجى بها و قوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك. انتهى و لعله الأصح كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال أنجى أى حدث و ينجون بمعنى يستنجون و اللّه أعلم(فضل اللّه الإلهى) كذا فى هامش مطبوع الكافى ۶- ۳۰۱- ۱.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

۱۰۰۴- ۲۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً الْحَدِيثَ.

۱۰۰۵- ۲۶۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ الْحَدِيثَ.

۱۰۰۶- ۲۶۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۱

أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۰۷- ۲۶۱۶-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۶۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۶۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۶۱۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ.

۱۰۰۸- ۲۶۲۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۲ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۲۶۲۱.

۲۶۱۲.و جاء فى هامش الأصل هجاء- أى قطعا و منه حروف الهجاء أى التقطيع(منه قده).

۲۶۱۳. (۱)- فى هامش المخطوط- أسف- غضب،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۳۳۰.

۲۶۱۴. (۲)- المحاسن- ۵۸۶- ۸۵.

۲۶۱۵. (۳)- المحاسن- ۵۸۷- ۸۶.

۲۶۱۶. (۴)- يأتى فى الباب ۷۹ من آداب المائدة، و الباب ۵۹ من الأطعمة المحرمة.

۲۶۱۷. (۵)- تقدم فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۶۱۸. (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۲۶۱۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۴ و التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵ و فى التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۵، و رواه أيضا فى الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۶۲۰.و قد تقدم تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة. و يأتى عن الكلينى و الصدوق فى- أ- الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة عن الكافى.

۲۶۲۱.ب- الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء عن الفقيه و فى الحديث ۶ من هذا الباب، و الحديث ۳ من الباب الآتى.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَ عَقِيبَ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَ الْكَوْنِ عَلَى طَهَارَةٍ

۱۰۰۹- ۲۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۶۲۴.

۱۰۱۰- ۲۶۲۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ۲۶۲۶ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَانِي وَ لَمْ أُجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۲۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۳

۱۰۱۱- ۲۶۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَنَسُ أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ فِي أَحَادِيثِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ۲۶۲۹ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۳۰.

۲۶۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳.

۲۶۲۳.و قد تقدم تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء و يأتى عن الصدوق فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۲۶۲۴. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵ و فى التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳ باختلاف يسير.

۲۶۲۵. (۱)- يأتى فى- أ- الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة عن الكلينى.

۲۶۲۶.ب- الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق.

۲۶۲۷. (۲)- الكافى ۳- ۶۹- ۲ و أورده فى الحديث ۱۰ من أبواب تكبيرة الاحرام و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التسليم.

۲۶۲۸. (۳)- الكافى ۳- ۷۲- ۸.

۲۶۲۹. (۴)- الفقيه ۱- ۵۸- ۱۲۹ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳۰. (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب التسليم و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ نَسْخِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ وَ الْجُنُبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ

۱۰۱۲- ۲۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۶۳۴.

۱۰۱۳- ۲۶۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۴ ع قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَإِ الْمُصْحَفَ- فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ۲۶۳۶ وَ مَسَّ الْوَرَقَ فَاقْرَأْهُ۲۶۳۷.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ شَامِلَانِ لِلْجُنُبِ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

۱۰۱۴- ۲۶۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَيْطَهُ۲۶۳۹ وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۲۶۴۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ مَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

۱۰۱۵- ۲۶۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۶۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اسْتِلْزَامِ الْكِتَابَةِ لِمَسِّ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ۲۶۴۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۵

۱۰۱۶- ۲۶۴۴-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي قَوْلِهِ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ۲۶۴۵ قَالَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَاتِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۴۶.

۲۶۳۱. (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۶.

۲۶۳۲. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الركوع، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۲۶۳۳. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴، ۱۱۵، و علل الشرائع ۲۵۷، ۲۶۸ فى حديث طويل و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۲۶۳۴. (۳)- يأتى اسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة- ۳۸۳.

۲۶۳۵. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۶۳۶. (۵)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۶۳۷. (۶)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و فى الحديث ۲۰ و ۲۶ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲۶۳۸. (۷)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث.

۲۶۳۹. (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۷.

۲۶۴۰. (۱)- علل الشرائع ۳۰۹- ۱ و عقاب الأعمال ۲۶۷- ۱.

۲۶۴۱. (۲)- فى العقاب الأخيار.

۲۶۴۲. (۳)- فی العلل ۳۰۹- ۱ یفعلوا.

۲۶۴۳. (۴)- ما بین القوسین لیس فیهما.

۲۶۴۴. (۵)- فی العلل ۳۰۹- ۱ لأنک.

۲۶۴۵. (۶)- الفقیه ۱- ۵۸- ۱۳۰.

۲۶۴۶. (۷)- المحاسن ۷۸- ۱.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ وَ الْعَوْدِ إِلَی الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِمَنْ أَتَی جَارِيَةً وَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَی

۱۰۱۷ – ۲۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ- فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۲۶۴۹ وَ الْعِلَلِ ۲۶۵۰ كَذَلِكَ.
۱۰۱۸– ۲۶۵۱-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَی مَا نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَی فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ۲۶۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۶
فُلَانُ بْنُ مُحْرِزٍ- بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع عَنْ ذَلِكَ- قَالَ الْوَشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ- فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعَ- وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۲۶۵۳.

۲۶۴۷. (۸)- المحاسن ۷۸- ۱ ذیل الحدیث ۱.

۲۶۴۸. (۱)- الفقیه ۱- ۵۸- ۱۲۹.

۲۶۴۹. (۲)- المحاسن ۱۲- ۳۶.

۲۶۵۰. (۳)- الفقیه ۱- ۵۹- ۱۳۱.

۲۶۵۱. (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲.

۲۶۵۲. (۵)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۶۵۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب النواقض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا

۱۰۱۹– ۲۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۲۶۵۶ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ- وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ- ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ- فَتَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ وَ تَحْمَدُهُ- كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۶۵۷.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۷

۲۶۵۴. (۷)- یأتی فی الباب ۳ و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۶۵۵. (۸)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۶۵۶. (۹)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶۵۷. (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱۰۲۰– ۲۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ- وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ ۲۶۶۰- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ- قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ- وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ۲۶۶۱.
۱۰۲۱– ۲۶۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقُلْنَا۲۶۶۳ بَلَی فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ- فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ- ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَی- ثُمَّ قَالَ هَكَذَا۲۶۶۴ إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً- ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً- فَوَضَعَهَا عَلَی جَبِينِهِ۲۶۶۵ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ۲۶۶۶ عَلَی أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ- وَ ظَاهِرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۸
جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً- ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا- ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْيُمْنَی- فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا- فَوَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْيُسْرَی- فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ- حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ- بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ- فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ- وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَی- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَی- قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحَكَی لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ مَسَحَ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ (بِبِلَّةِ بَقِيَّةِ مَائِهِ)۲۶۶۷- وَ لَمْ يَزِدْ عَلَی ذَلِكَ۲۶۶۸.
۱۰۲۲– ۲۶۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ- فَغَمَسَ ۲۶۷۰ يَدَهُ الْيُمْنَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً- فَصَبَّهَا عَلَی وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَی ذِرَاعِهِ الْيُمْنَی- فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْكَفِّ- لَا يَرُدُّهَا إِلَی الْمِرْفَقِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی- فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْيُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ- لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً- ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۹
قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ۲۶۷۱- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ- وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَی الْمِرْفَقَيْنِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَی الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَهُ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ۲۶۷۲- ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَی الْكَعْبَيْنِ۲۶۷۳- فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ- قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ- قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ- فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ- وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ- فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ- فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ- قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا- وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَی ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ مِنْهُ حُكْمَ الْمَسْحِ فِي بَابِهِ وَ حَذَفَ بَاقِيَهُ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ۲۶۷۴.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ غُرْفَةُ الْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ الذِّرَاعِ وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّثْنِيَةِ.
۱۰۲۳ – ۲۶۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (قَالَ)۲۶۷۷ قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۰
ص- فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَی كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَی كَفّاً۲۶۷۸- فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَی- ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَی كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَی- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.
۱۰۲۴ – ۲۶۷۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَی السَّمَاءِ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ- فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ- فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ- وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ- فَتَلَقَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَی- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ- ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ- فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَی عَظَمَتِي- ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَی وَ الْيُسْرَی فَإِنَّكَ تَلَقَّی بِيَدَيْكَ كَلَامِي- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنَ الْمَاءِ- وَ رِجْلَيْكَ إِلَی كَعْبَيْكَ- فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ- وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۲۶۸۰.
۱۰۲۵ – ۲۶۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَكَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ۲۶۸۲ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهُ عَلَی وَجْهِهِ۲۶۸۳- ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً- ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَی فِي الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی يَدِهِ الْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُمَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۱
أَعَادَ الْيُمْنَی فِي الْإِنَاءِ- فَصَبَّهَا عَلَی الْيُسْرَی- ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ- وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.
۱۰۲۶ – ۲۶۸۴-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ- فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ- أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ- وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَصَبَّهُ عَلَی وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّی مَسَحَهُ كُلَّهُ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ- فَصَبَّهُ عَلَی يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ.
۱۰۲۷ – ۲۶۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ- وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَی ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفّاً- فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ- وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَی رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

وَ
رَوَاهُ أَيْضاً فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِثْلَهُ مَتْناً وَ سَنَداً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ "ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً "بَدَلَ "ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفّاً"۲۶۸۶.
۱۰۲۸ – ۲۶۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۲
وَجْهِهِ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْأُخْرَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ- ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَی ظَهْرِ الْقَدَمِ- ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ- قَالَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَی أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ۲۶۸۸- ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ۲۶۸۹.
۱۰۲۹ – ۲۶۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَكَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ- فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَی فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَی الْوَجْهِ- ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً- ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَی فِي الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی الْيُمْنَی ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَی فِي الْإِنَاءِ- ثُمَّ صَبَّهَا عَلَی الْيُسْرَی فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةِ۲۶۹۱ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ- وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.
۱۰۳۰– ۲۶۹۲-۱۱ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ زُرَارَةَ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی فِي التَّوْرِ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا- وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَی بِكَفِّهِ عَلَی غَسْلِ وَجْهِهِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْأَصَابِعِ- لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقَيْنِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۳
فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَأَفْرَغَهُ عَلَی يَدِهِ الْيُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْكَفِّ- لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقِ- كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَی الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ كَمَا مَرَّ۲۶۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۰۳۱ – ۲۶۹۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فِي حَدِيثٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلثَّقَفِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ- أَمَا أَنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوئِكَ- وَ صَلَاتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا- فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ- وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا يَدَاكَ- فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ- الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا- وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ- فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَی قَدَمَيْكَ- فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ- وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ- وَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّوَرِ- ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا- وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ- غُفِرَ۲۶۹۵ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ- الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ۲۶۹۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۶۹۷.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۴
۱۰۳۲ – ۲۶۹۸-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۶۹۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ- وَ مَسْحُ ۲۷۰۰ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ ۲۷۰۱- لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ- فَإِنَّمَا۲۷۰۲ يَنْكَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ- وَ يَظْهَرُ مَا وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ (يَسْتَقْبِلُ وَ)۲۷۰۳ يَسْجُدُ وَ يَخْضَعُ- وَ بِيَدِهِ يَسْأَلُ وَ يَرْغَبُ- وَ يَرْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ۲۷۰۴۲۷۰۵- وَ بِرَأْسِهِ يَسْتَقْبِلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ- وَ بِرِجْلَيْهِ يَقُومُ وَ يَقْعُدُ- وَ إِنَّمَا وَجَبَ الْغَسْلُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ- وَ الْمَسْحُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- وَ لَمْ يُجْعَلْ غَسْلًا كُلُّهُ- وَ لَا مَسْحاً كُلُّهُ لِعِلَلٍ شَتَّی- مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعُظْمَی۲۷۰۶ إِنَّمَا هِيَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ- وَ إِنَّمَا يَكُونُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ- لَا بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ- لَا يُطِيقُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ

الرِّجْلَيْنِ- وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْبَرْدِ- وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ و۲۷۰۷ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- وَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ- ثُمَّ عُمَّ فِيهَا الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ- وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۹۵

وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ- لَيْسَ هُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ- وَ ظَاهِرَانِ كَالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَةِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۰۳۳- ۲۷۰۸-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ- أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى۲۷۰۹ الْمِرْفَقَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۰۳۴- ۲۷۱۰-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ- وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ- فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ- وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلِّبَهُمَا- وَ يَرْغَبَ بِهِمَا وَ يَرْهَبَ- وَ يَتَبَتَّلَ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ- يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِي كُلِّ حَالاتِهِ- وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

۱۰۳۵- ۲۷۱۱-۱۶ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ- وَ كَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَخْبِرْنَا يَا مُحَمَّدُ- لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ- وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ ع- دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا- فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَى إِلَيْهَا- وَ هِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ- ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا- وَ أَكَلَ فَطَارَ الْحُلِيُّ وَ الْحُلَلُ عَنْ جَسَدِهِ- فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَى- فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۹۶

(اللَّهُ)۲۷۱۲ عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ۲۷۱۳ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ- (فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ)۲۷۱۴ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ- وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ كَذَلِكَ۲۷۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۳۶- ۲۷۱۶-۱۷ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَ زَادَ قَالَ: ثُمَّ سَنَّ عَلَى أُمَّتِيَ الْمَضْمَضَةَ لِيَنْقَى۲۷۱۷ الْقَلْبُ مِنَ الْحَرَامِ- وَ الِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ۲۷۱۸ رَائِحَةُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا- قَالَ [الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ]۲۷۱۹ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَوَّلُ مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ- فَإِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ- وَ إِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ- فَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْلَالَ النَّارِ- وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ- أَجَازَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ۲۷۲۰.

۱۰۳۷- ۲۷۲۱-۱۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا- وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً- وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ- إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ- وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ- فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ- وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ- وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۰۳۸- ۲۷۲۲-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ۲۷۲۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ۲۷۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ- إِلَى أَنْ قَالَ: وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ- تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ- ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ- فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَصْنَعُ ذَلِكَ- وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

۱۰۳۹- ۲۷۲۵-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۹۸

آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ- وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ- وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ- وَ لَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ- وَ إِنَّ أَعْظَمَ طُهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ- وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالاةُ مُحَمَّدٍ ص إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- وَ مُوَالاةُ عَلِيٍّ ع بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ مُوَالاةُ أَوْلِيَائِهِمَا وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمَا.

۱۰۴۰- ۲۷۲۶-۲۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ- وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيَّةِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ- وَ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ- الرَّحِيمِ طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ- وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ- وَ أَوْصِيَاؤُهُ تَحَاتَّتْ۲۷۲۷ عَنْهُ ذُنُوبُهُ- كَمَا تَتَحَاتُّ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ- وَ خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ- وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ- وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْمُتَوَضِّي- ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ غُسْلِهِ- فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ بِخَاتَمٍ مِنْ خَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جِدّاً.

۱۰۴۱- ۲۷۲۸-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۹۹

ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ- فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً- وَ لَكِنِ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحاً- وَ كَذَلِكَ فَامْسَحِ الْمَاءَ۲۷۲۹ عَلَى ذِرَاعَيْكَ وَ رَأْسِكَ وَ قَدَمَيْكَ.

أَقُولُ: الْمَسْحُ هُنَا مَحْمُولٌ أَوَّلًا عَلَى الْمَجَازِ بِمَعْنَى الْغَسْلِ ثُمَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِمَا مَضَى ۲۷۳۰ وَ يَأْتِي ۲۷۳۱.

۱۰۴۲- ۲۷۳۲-۲۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ- وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ۲۷۳۳- وَ هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- لَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ- ثُمَّ قَالَ۲۷۳۴ وَ أَمَّا حُدُودُ الْوُضُوءِ فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ- وَ الرِّجْلَيْنِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا۲۷۳۵- وَ يَتَّصِلُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَ قَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا.

۱۰۴۳- ۲۷۳۶-۲۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ رُوَاةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ يَقُولُ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۰

فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ- فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُ جَبْرَئِيلُ الْوُضُوءَ- عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

۱۰۴۴- ۲۷۳۷-۲۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ وَ خَدِيجَةَ لَمَّا أَسْلَمَا إِنَّ جَبْرَئِيلَ عِنْدِي يَدْعُوكُمَا إِلَى بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ- وَ يَقُولُ لَكُمَا إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شُرُوطاً- أَنْ تَقُولَا تَشْهَدَانِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ- الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ- وَ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ- وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ- وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا- وَ وَضْعُهَا فِي وَجْهِهَا- وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۴۵- ۲۷۳۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ- أَ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ- قَالُوا نَعْرِفُ مَا عَرَّفَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى- أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْقِبْلَةَ قِبْلَتِي- شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قِبْلَةٌ- وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ الْخُمُسِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا عَلَى خُفٍّ وَ لَا عَلَى خِمَارٍ وَ لَا عَلَى عِمَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۳۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ وَ أَحْكَامِهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۲۷۴۰.

۲۶۵۸. (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث.

۲۶۵۹. (۲)- التهذيب ۱- ۸۹- ۲۳۴.

۲۶۶۰. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۰- ۷۸۵.

۲۶۶۱. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۶، و في التهذيب ۲- ۲۰۰- ۷۸۶. و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۶۶۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. و يأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۶۶۳. (۶)- فيهما- فعليه إعادة.

۲۶۶۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۶۶۵. (۱)- في التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۵۵ التي.

۲۶۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۸۹- ۲۳۶.

۲۶۶۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۲۶۶۸. (۴)- ليس في المصدر.

۲۶۶۹. (۵)- الكافي ۳- ۳۴- ۳.

۲۶۷۰. (۶)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۶.

۲۶۷۱. (۷)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱ و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب القبلة.

۲۶۷۲.في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة.

۲۶۷۳.في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الركوع.

۲۶۷۴.في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۲۶۷۵.في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد.

۲۶۷۶.في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۶۷۷. (۱)- يأتي في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۶۷۸. (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

۲۶۷۹. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه كما يلي- في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶۸۰.و في الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات يدلّ على بعض المقصود.

۲۶۸۱.و في الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.

۲۶۸۲.و في الحديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، و يدلّ عليه بالمفهوم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.

۲۶۸۳. (۴)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث.

۲۶۸۴. (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۶.

۲۶۸۵. (۶)- ورد في هامش المخطوط الأول ما نصه- قد ظنّ بعضهم عدم دلالته على المطلوب لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين.

۲۶۸۶.و فيه أنّه لا- يحسن بل لا- يجوز أن يقال إذا دخل الوقت وجبت معرفة اللّه و الصلاة أو وجب الإقرار بالمعاد و الصلاة و نحو ذلك مع كثرة الأدلة على المطلوب صريحا كما مضى و يأتي(منه قده).

۲۶۸۷.و ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- و أيضا فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة و لا- فائدة في قولنا إذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة فعلم أن المقصود بيان حكم الطهارة و توقف وجوبها على دخول وقت الصلاة و القرائن على ذلك كثيرة(منه قده).

۲۶۸۸. (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۷.

۲۶۸۹. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۶۹۰. (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۶۹۱. (۴)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۲۶۹۲. (۵)- في المصدر- الوقتين.

۲۶۹۳. (۶)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۹، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۲۶۹۴. (۷)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب المواقيت.

۲۶۹۵. (۱)- الذكرى ۱۱۹.

۲۶۹۶. (۲)- يأتي في- الحديث ۳ و ۲۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

۲۶۹۷. (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد.

۲۶۹۸. (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۹.

۲۶۹۹. (۵)- يأتي في الباب ۳۸ من أبواب الطواف.

۲۷۰۰. (۶)- الباب ۶ فيه حديثان.

۲۷۰۱. (۷)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۷.

۲۷۰۲. (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۸، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۲۷۰۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۰، و يأتى تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلى.

۲۷۰۴. (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد.

۲۷۰۵. (۴)- الكافى ۳- ۶۳- ۴.

۲۷۰۶. (۵)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ و الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۲۷۰۷. (۶)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ و فى الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷۰۸. (۷)- يأتى أيضا فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲۷۰۹. (۸)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۷۱۰. (۹)- الكافى ۳- ۷۰- ۵.

۲۷۱۱. (۱)- فى نسخة- المدائنى(منه قده).

۲۷۱۲. (۲)- فى المصدر- نهاره، ما خلا.

۲۷۱۳. (۳)- الكافى ۳- ۷۲- ۹.

۲۷۱۴. (۴)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۷.

۲۷۱۵. (۵)- الكافى ۳- ۷۲- ۱۰.

۲۷۱۶. (۶)- ثواب الأعمال ۳۲- ۱، و رواه فى الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۳.

۲۷۱۷. (۷)- فى المصدر- صباح.

۲۷۱۸. (۱)- المقنع ۷.

۲۷۱۹. (۲)- ثواب الأعمال ۳۳- ۱، و رواه فى الفقيه ۱- ۴۱- ۸۱.

۲۷۲۰. (۳)- ثواب الأعمال ۳۳- ۲.

۲۷۲۱. (۴)- فى المصدر- صلاة.

۲۷۲۲. (۵)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۲.

۲۷۲۳. (۶)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۲.

۲۷۲۴. (۷)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰ و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷۲۵. (۸)- المحاسن- ۴۷- ۶۳.

۲۷۲۶. (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷۲۷. (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷۲۸. (۳)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.

۲۷۲۹. (۴)- الكافى ۳- ۴۶۸- ۵.

۲۷۳۰. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۵- ۱.

۲۷۳۱. (۶)- المحاسن- ۴۷- ۶۴.

۲۷۳۲. (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۰.

۲۷۳۳. (۸)- فى المصدر و فى نسخة- فليتيمم،(منه قده).

۲۷۳۴. (۹)- استدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية و فيه نظر، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، و يأتى ما يدلّ عليه(فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب)(منه قده).

۲۷۳۵. (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۴.

۲۷۳۶. (۲)- المحاسن- ۴۷- ۶۴.

۲۷۳۷. (۳)- أمالى الصدوق ۳۷- ۵، معانى الأخبار- ۲۳۴- ۱ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب.

۲۷۳۸. (۴)- السند أعلاه مطابق للأمالى ۳۷- ۵ و ما بين القوسين سقط من معانى الأخبار ۲۳۴- ۱، و قد ورد نفس هذا السند فى الكافى ۱- ۴۸- ۲.

۲۷۳۹. (۵)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱ و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۲۷۴۰. (۶)- فى المصدر- فيردوها.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

۱۰۴۶- ۲۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ۲۷۴۳- مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ- ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَاهُ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ (الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى)۲۷۴۴ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً- قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ- قَالَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرَاكَ- ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۲

- قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ۲۷۴۵ الْوُجُوهُ- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ- ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ۲۷۴۶ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ۲۷۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۷۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ۲۷۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۲۷۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۳

۱۰۴۷- ۲۷۵۳-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ ضَعْ لِي مَاءً أَتَوَضَّأْ بِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۵۵.

۲۷۴۱. (۱)- الخصال- ۶۱۳.

۲۷۴۲. (۲)- يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۲۷۴۳. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۷۴۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.

۲۷۴۵. (۵)- أمالى الصدوق ۲۹۳- ۸.

۲۷۴۶. (۶)- أمالى الصدوق ۲۶۴- ۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۸ و الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۲۷۴۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۴۵- ۱، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.

۲۷۴۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۰.

۲۷۴۹. (۳)- ثواب الأعمال ۴۷- ۱.

۲۷۵۰. (۴)- علل الشرائع ۳۱۸- ۲.

۲۷۵۱. (۵)- ثواب الأعمال ۴۷- ۲ و عنه فى البحار ۸۴- ۱۴- ۹۲.

۲۷۵۲. (۱)- لم نعثر على هذا الحديث فى كتب الصدوق عدا ما فى الثواب و أشرنا إليه فى أصل الحديث و كذلك فى المحاسن ۴۷- ۶۵.

۲۷۵۳. (۲)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۲۷۵۴. (۳)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۲۷۵۵. (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۱۷- بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصُّدْغِ

۱۰۴۸- ۲۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ۲۷۵۸ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَا.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۴

وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ۲۷۵۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۶۰.

۱۰۴۹- ۲۷۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۶۲.

۲۷۵۶. (۵)- إرشاد القلوب ۶۰.

۲۷۵۷. (۶)- فى المصدر زيادة- و لم يدعنى.

۲۷۵۸. (۷)- إرشاد القلوب ۹۴.

۲۷۵۹. (۱)- أمالى المفيد ۶۰- ۵.

۲۷۶۰. (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب التعقيب، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۲۷۶۱. (۳)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۷۶۲. (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَ لَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

۱۰۵۰- ۲۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ.

۱۰۵۱- ۲۷۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۵

غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۵۲- ۲۷۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنَيَّ قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ۲۷۶۸ وَ كَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ أَقُولُ: وَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ فَلَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْغُسْلِ وَ الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ السُّؤَالِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ الْمُسْتَحَبِّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ كَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۷۶۳. (۵)- الكافى ۳- ۵۰- ۵.

۲۷۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۷.

۲۷۶۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۲.

۲۷۶۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۶.

۲۷۶۷. (۱)- فى نسخة من التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۲ الكتاب،(منه قده).

۲۷۶۸. (۲)- فى نسخة(و اقرأه)(منه قده).

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَقَيْنِ

۱۰۵۳- ۲۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۶

ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۲۷۷۱ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۷۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ جَائِزَةٌ فِي الْآيَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّنْزِيلِ التَّفْسِيرَ وَ الْحَمْلَ وَ التَّأْوِيلَ فَحَاصِلُهُ أَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مِنْ كَمَا يُقَالُ نَزَّلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ عَلَى كَذَا وَ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى كَذَا ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرَهَا مِمَّا مَضَى۲۷۷۳ وَ يَأْتِي۲۷۷۴ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ إِلَى فِي الْآيَةِ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ أَوْرَدَ لَهُ شَوَاهِدَ أَوْ لِبَيَانِ غَايَةِ الْمَغْسُولِ لَا الْغَسْلِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مُضَافاً إِلَى إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَيْهِ وَ تَوَاتُرِ النُّصُوصِ بِهِ.

۲۷۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۸.

۲۷۷۰. (۴)- في نسخة- خطه،(منه قده).

۲۷۷۱. (۵)- الواقعة ۵۶- ۷۹.

۲۷۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۵.

۲۷۷۳. (۷)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۸- ۲۷۸.

۲۷۷۴. (۸)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۰- بَابُ جَوَازِ النَّكْسِ فِي الْمَسْحِ

۱۰۵۴- ۲۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۱۰۵۵- ۲۷۷۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۷

قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۱۰۵۶- ۲۷۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًى- يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۷۷۹ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ۲۷۸۰.

۲۷۷۵. (۱)- مجمع البيان ۵- ۲۲۶.

۲۷۷۶. (۲)- الواقعة ۵۶- ۷۹.

۲۷۷۷. (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الجنابة و في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۷۷۸. (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۲۷۷۹. (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹.

۲۷۸۰.تاتي قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِئْنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ

۱۰۵۷- ۲۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَيْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۸

۱۰۵۸- ۲۷۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۲۷۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۷۸۵ أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ دَلَالَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۲۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۸۷.

۱۰۵۹- ۲۷۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيُصَلِّ الْحَدِيثَ.

۱۰۶۰- ۲۷۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحُ (بِمَا عَلَى يَدِي)۲۷۹۰

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۹

مِنَ النَّدَى رَأْسِي قَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۲۷۹۱.

۱۰۶۱- ۲۷۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ قَرِينَةُ الْحَالِ فِي الثَّانِي شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

۱۰۶۲- ۲۷۹۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقِيَّةُ لِأَنَّ رُوَاتَهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ.

۱۰۶۳- ۲۷۹۴-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۴- ۲۷۹۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۰

بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوَةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مَا۲۷۹۶ بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۵- ۲۷۹۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ۲۷۹۸.

۲۷۸۱. (۶)- أمالي الصدوق ۴۵۹- ۱.

۲۷۸۲. (۷)- علل الشرائع ۵۱۶- ۵.

۲۷۸۳. (۸)- كتاب الدلائل لم نعثر على نسخته.

۲۷۸۴. (۹)- كشف الغمة ۲- ۳۰۲.

۲۷۸۵. (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۷۸۶. (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۲۷۸۷. (۳)- الكافي ۳- ۱۰۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الحيض و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲۷۸۸. (۴)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)،(منه قده).

۲۷۸۹. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲۷۹۰. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۶ حديثا.

۲۷۹۱. (۲)- الكافي ۳- ۲۱- ۳.

۲۷۹۲. (۳)- يتلدد- وردت لهذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي و في مرآة العقول. منها قول المجلسي في المرآة- المعنى من يتجاوز عن حدّ الوضوء يتكلف مخاصمة اللّه في أحكامه. من اللدد و هو الخصومة.

۲۷۹۳.(مرآة العقول ۱۳- ۶۷).

۲۷۹۴. (۴)- ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- و المراد أن من تعدى حدّ الوضوء فانما يوقع نفسه في التحير و التردد و التعب بغير ثواب لأنّه لم يؤمر باكثر من مسمى الغسل و المسح،(منه قده).

۲۷۹۵. (۵)- الكافي ۳- ۲۵- ۴.

۲۷۹۶. (۶)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ فقيل له،(منه قده).

۲۷۹۷. (۷)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ هذا،(منه قده).

۲۷۹۸. (۸)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ جبهته،(منه قده).

۲۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ

۱۰۶۶- ۲۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

۱۰۶۷- ۲۸۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ۲۸۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۱

۱۰۶۸- ۲۸۰۳-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۲۸۰۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۲۸۰۵ وَ غَيْرِهَا۲۸۰۶ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

۱۰۶۹- ۲۸۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يَمْسَحَ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

۱۰۷۰- ۲۸۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۲

۱۰۷۱- ۲۸۰۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ وَجْهَانِ فِي مِثْلِهِ فِي حَدِيثِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ۲۸۱۰.

۱۰۷۲- ۲۸۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ عَنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مُوَافِقٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ فِعْلًا خَارِجاً عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بَلْ ظَاهِرُهُ هَذَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۸۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۱۳.

۲۷۹۹. (۹)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ سيله،(منه قده).

۲۸۰۰. (۱)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ ببلة يساره و بقية بلة يمناه.

۲۸۰۱. (۲)- الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴.

۲۸۰۲. (۳)- الكافي ۳- ۲۵- ۵.

۲۸۰۳. (۴)- فغمس كفيه ثمّ غمس كفه اليمنى،(هامش المخطوط عن التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۱).

۲۸۰۴. (۱)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۰۵. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۰۶. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۰۷. (۴)- التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۱.

۲۸۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۱.

۲۸۰۹. (۶)- الكافي ۳- ۲۴- ۲.

۲۸۱۰. (۷)- ليس فى المصدر.

۲۸۱۱. (۱)- فى المصدر زيادة- من ماء.

۲۸۱۲. (۲)- الكافى ۳- ۴۸۵- ۱.

۲۸۱۳. (۳)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فِى الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ

۱۰۷۳- ۲۸۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۳
جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِى مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ۲۸۱۶ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۲۸۱۷- فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِى أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۲۸۱۸- فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِى لَهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ۲۸۱۹- فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ۲۸۲۰- فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا۲۸۲۱ بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا۲۸۲۲- ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ‌الْحَدِيثَ.۲۸۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۴۱۳
رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ فَصَلَ۲۸۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۴

۱۰۷۴- ۲۸۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ۲۸۲۸ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۳۰.

۱۰۷۵- ۲۸۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ۲۸۳۲.

۱۰۷۶- ۲۸۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَىْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الْمَسْحِ تَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشِّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

۱۰۷۷- ۲۸۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۵
عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَصْبَحَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وَ تَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ تَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهَا.

۱۰۷۸- ۲۸۳۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ۲۸۳۶ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۰۷۹- ۲۸۳۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَ بَاطِنِهِمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَالَّذِى قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرِّجْلِ وَ هُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

۱۰۸۰- ۲۸۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى۲۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۶

۱۰۸۱- ۲۸۴۰-۹ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۲۸۴۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۴۲.

۲۸۱۴. (۴)- الكافى ۳- ۲۴- ۱ و التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷.

۲۸۱۵. (۵)- فى نسخة التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ زيادة- من ماء فادخل يده اليمنى،(منه قده).

۲۸۱۶. (۶)- فى نسخة التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ من أعلى الوجه.(هامش المخطوط).

۲۸۱۷. (۱)- الكافى ۳- ۲۴- ۳.

۲۸۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۲، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۲.

۲۸۱۹. (۳)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۴، و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۰۹.

۲۸۲۰. (۴)- التهذيب ۱- ۷۵- ۱۹۰.

۲۸۲۱. (۱)- العرقوب- العقب، و عقب كل شىء- آخره(لسان العرب ۱- ۶۱۱).

۲۸۲۲. (۲)- فى هامش المخطوط، منه قده "-الظنبوب- حرف الساق أو عظمه "راجع القاموس المحيط ۱- ۱۰۳.

۲۸۲۳. (۳)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۱، و رواه الكلينى كما مرّ فى الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۸۲۴. (۴)- فى نسخة من التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ ببقية،(منه قده).

۲۸۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۵۶- ۱۵۸، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۸.

۲۸۲۶. (۱)- رواه الكلينى كما مرّ فى الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۸۲۷. (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸.

۲۸۲۸. (۳)- فى المصدر- غفر اللّه.

۲۸۲۹. (۴)- الكافى ۳- ۷۱- ۷.

۲۸۳۰. (۵)- أمالى الصدوق ۴۴۱- ۲۲.

۲۸۳۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴- ۱، و علل الشرائع ۲۵۷- ۹. و فى المصدرين اختلاف مع ما أورده المصنّف، اشير الى بعضه و لم يشر الى جميعه، فليلاحظ.

۲۸۳۲. (۲)- يأتى الاسناد فى الفائد الأولى من الخاتمة- ۳۸۳.

۲۸۳۳. (۳)- ليس فى العيون ۲- ۱۰۴- ۱.

۲۸۳۴. (۴)- فى المصدر زيادة- قيل.

۲۸۳۵. (۵)- فى العلل ۲۵۷- ۹ قائما.

۲۸۳۶. (۶)- ليس فى العيون ۲- ۱۰۴- ۱.

۲۸۳۷. (۷)- يأتى معنى المسالة و الرغبة و الرهبة و التبتل باليدين من أبواب الدعاء إن شاء اللّه فى الأحاديث من ۱ إلى ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الدعاء،(منه قده فى هامش المخطوط).

۲۸۳۸. (۸)- فى العيون ۲- ۱۰۴- ۱ زيادة- و ينسك.

۲۸۳۹. (۹)- ليس فى العلل ۲۵۷- ۹.

۲۸۴۰. (۱۰)- فى العيون ۲- ۱۰۴- ۱ زيادة- أوقات من.

۲۸۴۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱.

۲۸۴۲. (۲)- فى المصدر- من.

۲۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِى مِنَ الْمَسْحِ

۱۰۸۲- ۲۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

۱۰۸۳- ۲۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

۱۰۸۴- ۲۸۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۷
زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِىَ عَنْهَا خِمَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۸۴۷.

۱۰۸۵- ۲۸۴۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ۲۸۴۹ كُلِّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۵۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۲۸۵۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۵۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۲۸۵۳ وَ يَأْتِى۲۸۵۴.

۱۰۸۶- ۲۸۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۸
النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ۲۸۵۶.

۱۰۸۷- ۲۸۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۵۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَسْحِ وَ قَدْ مَرَّ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۸۵۹.

۲۸۴۳. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۰- ۲، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱. و الفقيه ۱ ۵۶- ۱۲۸ و بين المصادر اختلاف فى ألفاظ الحديث أشار الى بعضها المصنّف فى الهامش لكنه لم يقرأ فى المصورة.

۲۸۴۴. (۴)- علل الشرائع ۲۸۰- ۱.

۲۸۴۵. (۱)- لفظ الجلالة غير واضح فى المخطوط و غير مذكور فى المصدر.

۲۸۴۶. (۲)- فى المصدر- غسل.

۲۸۴۷. (۳)- و فيه- و أمره.

۲۸۴۸. (۴)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۷.

۲۸۴۹. (۵)- أمالى الصدوق ۱۶۰- ۱.

۲۸۵۰. (۶)- فى المصدر- لتنقى.

۲۸۵۱. (۷)- و فيه- عليهم.

۲۸۵۲. (۸)- أثبتناه من المصدر.

۲۸۵۳. (۱)- المحاسن ۳۲۳- ۶۳ إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة.

۲۸۵۴. (۲)- الخصال ۶۰۳- ۹.

۲۸۵۵. (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۹.

۲۸۵۶. (۴)- فى المصدر- الحسن.

۲۸۵۷. (۵)- فى المصدر "-أبى إسحاق محمّد بن إبراهيم الثقفى."

۲۸۵۸. (۶)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۵۲۱.

۲۸۵۹. (۱)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۵۲۱.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِى الْوُضُوءِ

۱۰۸۸- ۲۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ وَ ذَكَرَ الْمَسْحَ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

۱۰۸۹- ۲۸۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۹
عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۸۶۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۶۴.

۱۰۹۰- ۲۸۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۰۹۱- ۲۸۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ.

۱۰۹۲- ۲۸۶۷-۵ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعْلَيْهِ.

۱۰۹۳- ۲۸۶۸-۶ قَالَ وَ رَوَوْا أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

۱۰۹۴- ۲۸۶۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ [فِي]۲۸۷۰ كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۰

۱۰۹۵- ۲۸۷۱-۸ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

۱۰۹۶- ۲۸۷۲-۹ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: غَسْلَتَانِ وَ مَسْحَتَانِ.

۱۰۹۷- ۲۸۷۳-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ۲۸۷۴ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ.

۱۰۹۸- ۲۸۷۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۷۶ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

۱۰۹۹- ۲۸۷۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ۲۸۷۸ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۸۷۹.

۱۱۰۰- ۲۸۸۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّنْظِيفِ لِمَا مَرَّ۲۸۸۱ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ.

۱۱۰۱- ۲۸۸۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ بِهِمَا الْمَاءَ۲۸۸۳ خَوْضاً قَالَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ لَا الِاخْتِيَارِ.

۱۱۰۲- ۲۸۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ۲۸۸۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ وَ اسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثاً فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَ مَسَحْتُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۲

بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَ غَسَلْتُ قَدَمَيَّ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ- خَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَ زَيْدِيَّةٌ وَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا ع الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ أَقُولُ: وَ قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۲۸۸۶ وَ غَيْرِهَا۲۸۸۷ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَكُونُ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لَا مِنَ الْوُضُوءِ.

۱۱۰۳- ۲۸۸۸-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ۲۸۸۹۲۸۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۳

۲۸۶۰. (۲)- تحاتت- سقطت(لسان العرب ۲- ۲۲).

۲۸۶۱. (۳)- قرب الإسناد ۱۲۹ و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الوضوء.

۲۸۶۲. (۱)- فى المصدر- بالماء.

۲۸۶۳. (۲)- مضى فى الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۲۸۶۴. (۳)- يأتى فى الأحاديث الآتية من هذا الباب.

۲۸۶۵. (۴)- المحكم و المتشابه ۱۶.

۲۸۶۶. (۵)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۶۷. (۶)- المصدر نفسه المحكم و المتشابه ۷۹.

۲۸۶۸. (۷)- فى المصدر- بهما.

۲۸۶۹. (۸)- كشف الغمّة ۱- ۸۸.

۲۸۷۰. (۱)- الطرف ۵.

۲۸۷۱. (۲)- الطرف ۱۱.

۲۸۷۲. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۲ و الحديث ۲۲ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۲۸۷۳. (۲)- تقدم فى الأبواب ۵ و ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۸۷۴. (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان.

۲۸۷۵. (۴)- التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۳.

۲۸۷۶. (۵)- فى نسخة- جالسا(هامش المخطوط).

۲۸۷۷. (۶)- فى الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب- اليمنى على يده اليسرى(هامش المخطوط).

۲۸۷۸. (۱)- فى الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب و فى نسخة من التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۳ زيادة- فيه(هامش المخطوط).

۲۸۷۹. (۲)- كذا فى الأصل لكن فى الكافى(الخزاز).

۲۸۸۰. (۳)- الكافى ۳- ۷۰- ۶.

۲۸۸۱. (۴)- التهذيب ۱- ۵۳- ۱۵۳.

۲۸۸۲. (۵)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴.

۲۸۸۳. (۶)- المقنع ۳.

۲۸۸۴. (۷)- أمالى الصدوق ۴۴۵- ۱۱ و ثواب الأعمال ۳۱.

۲۸۸۵. (۸)- المحاسن ۴۵- ۶۱.

۲۸۸۶. (۱)- الخرائج و الجرائح ۱۶۷، و عنه فى البحار ۴۷- ۱۰۷- ۱۳۶.

۲۸۸۷. (۲)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة. و فى الحديث ۲۱ من الباب السابق.

۲۸۸۸. (۳)- يأتى فى أحاديث الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸۸۹. (۴)- الباب ۱۷ فيه حديثان.

۲۸۹۰. (۵)- الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸.

۲۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اللُّبْسِ وَ كُلِّ فِعْلٍ

۱۱۰۴- ۲۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۹۳.

۱۱۰۵- ۲۸۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۱۱۰۶- ۲۸۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۹۶.

۱۱۰۷- ۲۸۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۴

فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۰۸- ۲۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۹.

۱۱۰۹- ۲۹۰۰-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَمَّيْتَ حَيْثُ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمِّ عَلَى وُضُوئِكَ فَسَمَّى وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّسْمِيَةَ هُنَا عَلَى النِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۰۱ وَ يَأْتِي۲۹۰۲ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً.

۱۱۱۰- ۲۹۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۵

إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْبَرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ۲۹۰۴ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَ أَحْيَا قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ وَ طَهِّرْنِي وَ اقْضِ لِي بِالْحُسْنَى وَ أَرِنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ وَ افْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ.

۱۱۱۱- ۲۹۰۵-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۰۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۹۰۷.

۱۱۱۲- ۲۹۰۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۹۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۶

۱۱۱۳- ۲۹۱۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۹۱۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص فَعِنْدَهَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۹۱۲.

۱۱۱۴- ۲۹۱۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۱۵- ۲۹۱۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۶.

۱۱۱۶- ۲۹۱۷-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۷

قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۱۹.

۲۸۹۱. (۶)- فى نسخة من الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸ حوت،(منه قده).

۲۸۹۲. (۱)- الكافى ۳- ۲۷- ۱.

۲۸۹۳. (۲)- التهذيب ۱- ۵۴- ۱۵۴.

۲۸۹۴. (۳)- الكافى ۳- ۲۸- ۴.

۲۸۹۵. (۴)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۵.

۲۸۹۶. (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۲۸۹۷. (۶)- الكافى ۳- ۲۹- ۲.

۲۸۹۸.و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ و أورد تتمته فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۸۹۹.و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب أيضا. و لم نعثر على الرواية فى كتب الشيخ و لم ترد فى الوافى أيضا.

۲۹۰۰. (۷)- الكافى ۳- ۲۹- ۱۰.
۲۹۰۱. (۱)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۶، و التهذيب ۹۴- ۲۴۹. و الاستبصار ۱- ۶۳- ۱۸۷.
۲۹۰۲. (۲)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۶۹.
۲۹۰۳. (۳)- العكنة فى الأصل- الطى الذى فى البطن من السمن و المراد به هنا ما كان فى العنق،(منه قده عن المنتقى).، راجع منتقى الجمان ۱- ۱۵۲(راجع لسان العرب ۱۲- ۲۸۸).
۲۹۰۴. (۴)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.
۲۹۰۵. (۵)- الكافى ۳- ۲۸- ۵.
۲۹۰۶. (۱)- المائدة ۵- ۶.
۲۹۰۷. (۲)- التهذيب ۱- ۵۷- ۱۵۹.
۲۹۰۸. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.
۲۹۰۹. (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.
۲۹۱۰. (۵)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.
۲۹۱۱. (۶)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۹.
۲۹۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۷.
۲۹۱۳. (۱)- الكافى ۳- ۳۱- ۷.
۲۹۱۴. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۶ قطعة منه.
۲۹۱۵. (۳)- التهذيب ۱- ۵۷- ۱۶۰، و فى التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۳، و فى التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۶ و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۰.
۲۹۱۶. (۴)- الباب ۲۱ فيه ۹ أحاديث.
۲۹۱۷. (۵)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۵، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۵.
۲۹۱۸. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و يأتى صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ و تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۲۹۱۹. (۲)- سقط من المصدر.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثاً مِنَ الْجَنَابَةِ

۱۱۱۷- ۲۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۲۹۲۲ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۲۳.
۱۱۱۸- ۲۹۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.
أَقُولُ: اعْتِبَارُ الْمَرَّتَيْنِ فِي الْبَوْلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ عَلَى صُورَةِ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۸
اجْتِمَاعِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَطْفِ فَيَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ.
۱۱۱۹- ۲۹۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءٌ أَ يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ۲۹۲۶ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا۲۹۲۷.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۲۹۲۸ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۹۲۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا يَأْتِي ۲۹۳۰.
۱۱۲۰- ۲۹۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.
۱۱۲۱- ۲۹۳۲-۵ قَالَ وَ قَالَ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ۲۹۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۴.

۲۹۲۰. (۳)- الكافى ۳- ۳۴- ۳.
۲۹۲۱. (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۲۹۲۲. (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۲۹۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۸۹- ۲۳۵، و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹ و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.
۲۹۲۴. (۷)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۴، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۴.
۲۹۲۵. (۸)- فى المصدر- بما فى يدى.
۲۹۲۶. (۱)- يأتى فى ذيل الحديث الآتى.
۲۹۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۳.
۲۹۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۶.
۲۹۲۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۸.
۲۹۳۰. (۵)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء، و صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.
۲۹۳۱. (۱)- فى المصدر- مما.
۲۹۳۲. (۲)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۵.
۲۹۳۳. (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۳۱ و ۳۲ و فى الحديث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ و الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.
۲۹۳۴. (۴)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِّ۲۹۳۶

۱۱۲۲- ۲۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا تَمَسُّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۲۹۳۸.
۱۱۲۳- ۲۹۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۰
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ۲۹۴۰ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۹۴۱.

۲۹۳۵. (۵)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۱، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۶.
۲۹۳۶. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۱ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.
۲۹۳۷. (۷)- الكافى ۳- ۲۹- ۲.
۲۹۳۸. (۱)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸. و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.
۲۹۳۹. (۲)- فى نسخة- أصحابه(منه قده). و كذلك المصدر.
۲۹۴۰. (۳)- فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.
۲۹۴۱. (۴)- فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ ثَلَاثاً وَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثاً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا

۱۱۲۴- ۲۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.
۱۱۲۵- ۲۹۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.
۱۱۲۶- ۲۹۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۱
۱۱۲۷- ۲۹۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا فَلَا تُعِدْ.
۱۱۲۸- ۲۹۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بَلْ مِنْ سُنَنِهِ لِمَا مَضَى۲۹۴۸ وَ يَأْتِي۲۹۴۹.
۱۱۲۹- ۲۹۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.
قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَيْسَا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَقُولُ: مُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ وَ هُوَ مَعْنًى مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ لَفْظُ السُّنَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتُحِبَّا عِنْدَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ۲۹۵۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۲۹۵۲.
۱۱۳۰- ۲۹۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۲
الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ.
۱۱۳۱- ۲۹۵۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا.
۱۱۳۲- ۲۹۵۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.
۱۱۳۳- ۲۹۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۵۹.
۱۱۳۴- ۲۹۶۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۳
عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ.
۱۱۳۵- ۲۹۶۱-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.
۱۱۳۶- ۲۹۶۲-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ وَ السُّعُوطُ مَصَحَّةٌ لِلرَّأْسِ وَ تَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَ سَائِرِ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ.
۱۱۳۷- ۲۹۶۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ (تَرَكَهُمَا لَمْ يُعِدْ لَهُمَا)۲۹۶۴ صَلَاةً.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۹۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فِي السِّوَاكِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۹۶۶.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۴

۲۹۴۲. (۵)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۴۰، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۹.
۲۹۴۳. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۲، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۰.
۲۹۴۴. (۱)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۰.
۲۹۴۵. (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.
۲۹۴۶. (۳)- الكافى ۳- ۷۲- ۱۱.
۲۹۴۷. (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ و الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۲۹۴۸. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ و الحديث ۱ من الباب ۲۵ و الحديث ۲ من الباب ۳۱ و الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۲۹۴۹. (۶)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.

۲۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۰۳- ۲۱۲، و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التيمم.

۲۹۵۱. (۱)- فى نسخة التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸ "يقول،("منه قده).

۲۹۵۲. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۳. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۴. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۵. (۵)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۶. (۶)- فى نسخة- وصلها،(منه قده).

۲۹۵۷. (۷)- فى نسخة- بعضها،(منه قده).

۲۹۵۸. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۹۵۹. (۸)- علل الشرائع ۲۷۹- ۱.

۲۹۶۰. (۹)- الكافى ۳- ۳۰- ۴.

۲۹۶۱. (۱۰)- التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۶.

۲۹۶۲. (۱)- الكافى ۳- ۳۱- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۲۹۶۳. (۲)- فى نسخة الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸ قدميه، و كذا التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵(منه قده).

۲۹۶۴. (۳)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸.

۲۹۶۵. (۴)- التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵.

۲۹۶۶. (۵)- الكافى ۳- ۳۱- ۱۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِى الضَّرْبِ وَ التَّعَمُّقِ فِى الْوُضُوءِ

۱۱۳۸- ۲۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ وَ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۶۹ وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ۲۹۷۰.

۱۱۳۹- ۲۹۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً۲۹۷۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع۲۹۷۳

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۵

أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِلْحَمْلِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ زِيَادَةِ الضَّرْبِ وَ الْإِفْرَاطِ فِيهِ۲۹۷۴.

۱۱۴۰- ۲۹۷۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِى الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ۲۹۷۶ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً الْحَدِيثَ.

۲۹۶۷. (۶)- الشراك- أحد سيور النعل(مجمع البحرين ۵- ۲۷۶).

۲۹۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۷.

۲۹۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۷۷- ۱۹۴.

۲۹۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۹۲- ۲۴۵، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۵.

۲۹۷۱. (۲)- فى نسخة- قدمه،(منه قده).

۲۹۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۱.

۲۹۷۳. (۴)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۶.

۲۹۷۴. (۵)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۴ و الحديث ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۲۹۷۵. (۱)- الفقيه ۱- ۴۷- ۹۳.

۲۹۷۶. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِى الْوُضُوءِ وَ حُكْمِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ

۱۱۴۱ - ۲۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى الْمُغِيرَةِ عَنْ مُيَسِّرٍ۲۹۷۹ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِى دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ۲۹۸۰.

وَ كَذَا فِى إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ۲۹۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۶

۱۱۴۲- ۲۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى [عَنْ حَرِيزٍ]۲۹۸۳ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يُمْنَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُسْرَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

۱۱۴۳- ۲۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.

۱۱۴۴- ۲۹۸۵-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثِّنْتَيْنِ۲۹۸۶.

۱۱۴۵- ۲۹۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ وَ رِجْلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۷

أَقُولُ: وَ قَوْلُهُ مَثْنَى مَثْنَى يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلَانِ وَ مَسْحَانِ وَ الْقَرِينَةُ هُنَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى التَّجْدِيدِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لَا الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۴۶- ۲۹۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً هُوَ۲۹۸۹.

۱۱۴۷- ۲۹۹۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ۲۹۹۱ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ۲۹۹۲ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ.

۱۱۴۸- ۲۹۹۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِى الْوُضُوءِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۹۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۴۹- ۲۹۹۵-۹ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِى رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يُقَسِّمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثُلُثٌ لِلْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبِلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۱۱۵۰- ۲۹۹۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ اللَّهِ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

۱۱۵۱- ۲۹۹۷-۱۱ قَالَ: وَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ص مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

۱۱۵۲- ۲۹۹۸-۱۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

۱۱۵۳- ۲۹۹۹-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَعَدَّى فِى وُضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ۳۰۰۰.

۱۱۵۴- ۳۰۰۱-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِى أُمِرَ بِهِ وَ وُعِدَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۹

۱۱۵۵- ۳۰۰۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ حَدَّ اللَّهُ حَدّاً فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَعَدَّاهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۰۰۳.

۱۱۵۶- ۳۰۰۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنِّى لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَ قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

۱۱۵۷- ۳۰۰۵-۱۷ وَ النَّبِيُّ ص كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنِّى لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ ص.

۱۱۵۸- ۳۰۰۶-۱۸ قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

۱۱۵۹- ۳۰۰۷-۱۹ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ.

۱۱۶۰- ۳۰۰۸-۲۰ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِى مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ.

۱۱۶۱- ۳۰۰۹-۲۱ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۰

عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

۱۱۶۲- ۳۰۱۰-۲۲ وَ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِى۳۰۱۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ- مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى۳۰۱۲ الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۱۶۳- ۳۰۱۳-۲۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةٌ فَرِيضَةٌ وَ اثْنَتَانِ إِسْبَاغٌ.

۱۱۶۴- ۳۰۱۴-۲۴ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَدَّى فِى الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ.

۱۱۶۵- ۳۰۱۵-۲۵ وَ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ بَالَ حَتَّى رَغَا۳۰۱۶ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ۳۰۱۷ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۱

نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ حَدَثٍ أَحْدَثُ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّعَدِّيَ فِى الْوُضُوءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ.

۱۱۶۶- ۳۰۱۸-۲۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ لِأَنَّهُ ع كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ انْتَهَى وَ مِثْلُهُ عِبَارَةُ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ فِى نَوَادِرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِى السَّرَائِرِ۳۰۱۹.

۱۱۶۷- ۳۰۲۰-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْوُضُوءِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِى وَاحِدَةٍ وَ مَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

وَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۰۲۱.

۱۱۶۸ - ۳۰۲۲-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۳۰۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۲

۱۱۶۹- ۳۰۲۴-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ مِثْلِهِ۳۰۲۵ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۳۰۲۶ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَانِ يُخَالِفُ مَا مَرَّ فِى حِكَايَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَثْنِيَةِ الْغَسْلِ وَ هُوَ لَا يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ الْمُتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تُنْكِرُ الْوَحْدَةَ وَ تَرْوِي فِى أَخْبَارِهِمُ التَّثْنِيَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ تَثْنِيَةُ الْغُرْفَةِ عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتِ الْمَزِيَّةِ انْتَهَى.

۱۱۷۰- ۳۰۲۷-۳۰ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الَّذِى جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَانِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

وَ هُوَ أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِى الْوُضُوءِ الَّذِى مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى لِلظُّهْرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِى الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ انْتَهَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۲۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۲۹ وَ تَقَدَّمَ فِى كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۳۰۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۳

۲۹۷۷. (۳)- یأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ و ۱۵ من الباب ۲۵ و الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و الحدیث ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۸ و الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۲۹۷۸. (۴)- الباب ۲۴ فیه ۶ أحادیث.

۲۹۷۹. (۵)- التهذیب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۹۸۰. (۶)- الکافی ۳- ۳۰- ۳.

۲۹۸۱.و رواه فی التهذیب ۱- ۹۰- ۲۳۹، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۳.

۲۹۸۲. (۷)- الکافی ۳- ۳۰- ۵ و التهذیب ۱- ۷۷- ۱۹۵ عن محمّد بن یعقوب.

۲۹۸۳. (۱)- التهذیب ۱- ۷۷- ۱۹۶.

۲۹۸۴. (۲)- الکافی ۳- ۳۰- ۶.

۲۹۸۵. (۳)- فی التهذیب ۱- ۹۱- ۲۴۳ یکفیه(منه قده).

۲۹۸۶. (۴)- التهذیب ۱- ۹۱- ۲۴۳، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۴.

۲۹۸۷. (۵)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۷۹.

۲۹۸۸. (۶)- قرب الإسناد ۱۶۲.

۲۹۸۹. (۷)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۴ و الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۹۹۰. (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۲۹۹۱. (۹)- الکافی ۳- ۲۹- ۱.

۲۹۹۲. (۱)- فی نسخهٔ- الرجلین،(منه قده).

۲۹۹۳. (۲)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۲.

۲۹۹۴. (۳)- الفقیه ۱- ۴۳- ۸۶.

۲۹۹۵. (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۹۹۶. (۵)- الباب ۲۵ فیه ۱۶ حدیثا.

۲۹۹۷. (۶)- الکافی ۳- ۲۹- ۲.

۲۹۹۸. (۷)- الکافی ۳- ۳۱- ۹.

۲۹۹۹. (۱)- علل الشرائع ۲۸۹- ۲.

۳۰۰۰. (۲)- التهذیب ۱- ۹۲- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۱.

۳۰۰۱. (۳)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۷۸، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۰.

۳۰۰۲. (۴)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۷، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۸۹.

۳۰۰۳. (۵)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۲.

۳۰۰۴. (۶)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۳.

۳۰۰۵. (۷)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۴.

۳۰۰۶. (۸)- أثبتناه من المصدر.

۳۰۰۷. (۱)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۵.

۳۰۰۸. (۲)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۶.

۳۰۰۹. (۳)- التهذیب ۱- ۷۰- ۱۸۸.

۳۰۱۰. (۴)- المائدهٔ ۵- ۶.

۳۰۱۱. (۵)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۱ و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۲.

۳۰۱۲. (۶)- فی التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۱ "أحمد بن علی."

۳۰۱۳. (۷)- التهذیب ۱- ۶۵- ۱۸۶ و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۳.

۳۰۱۴. (۸)- فی بعض الکتب- هو المفترض،(منه قده).

۳۰۱۵. (۱)- الکافی ۳- ۳۱- ۸.

۳۰۱۶. (۲)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۴.

۳۰۱۷. (۳)- مر فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۳۰۱۸. (۴)- التهذیب ۱- ۶۶- ۱۸۷، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۶۴.

۳۰۱۹. (۵)- فی نسخهٔ من التهذیب ۱- ۶۶- ۱۸۷ الماء بهما، منه قده.

۳۰۲۰. (۶)- التهذیب ۱- ۹۳- ۲۴۸، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۶.

۳۰۲۱. (۷)- فی هامش المخطوط "-فی الرجال- المنبه بن عبد اللّه ثقهٔ،("منه قده).

۳۰۲۲. (۱)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب کیفیهٔ الوضوء.

۳۰۲۳. (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

۳۰۲۴. (۳)- الفقیه ۱- ۳۶- ۷۳.

۳۰۲۵. (۴)- فی النسخ المطبوعهٔ الحجریهٔ من الوسائل و الحروفیهٔ زیادهٔ ما لفظه"-

۳۰۲۶.\i\i فقال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)- فی حدیث\E أما أنت یا أخا ثقیف، فانک جئت تسالنی عن وضوئک و صلاتک ما لک فی ذلک من الخیر؟ أما وضوؤک فانّک إذا وضعت یدک فی إنائک ثمّ قلت "-بسم اللّه "تناثرت منها ما اکتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهک تناثرت الذنوب التی اکتسبتها عیناک بنظرک و فوک، فإذا غسلت ذراعیک تناثرت الذنوب عن یمینک و شمالک، فإذا مسحت رأسک و قدمیک تناثرت الذنوب التی مشیت إلیها علی قدمیک، فهذا لک فی وضوئک\E.

۳۰۲۷.، و قد ذکر الکلینی هذه القطعهٔ فی حدیث طویل فی الکافی ۳- ۷۱- ۷، و رواها الصدوق أیضا فی الفقیه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸ فی باب فضائل الحجّ، و هذه الجملهٔ غیر مذکورهٔ فی النسخهٔ الخطیهٔ.

۳۰۲۸. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۵ و الحدیث ۱ من الباب ۱۶ الحدیث ۳ من الباب ۲۰ و الباب ۲۱ و الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبر- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۱ و الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و الحدیث ۵ من الباب ۳۳ و الحدیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۴ و فی الباب ۳۵ و ۳۸ و الحدیث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، و یأتی ما ظاهره المنافاهٔ فی الحدیث ۸ من الباب ۳۵ و الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۳۰۲۹. (۱)- الباب ۲۶ فیه ۱۳ حدیثا.

۳۰۳۰. (۲)- الکافی ۳- ۱۶- ۱ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً لِلتَّقِیَّهِٔ بَلْ وُجُوبِهِ وَ کَذَا غَسْلُ الرِّجْلَیْنِ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فِی حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّهًٔ

۱۱۷۱- ۳۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً (ثَلَاثاً قَالَ)۳۰۳۳ ثُمَّ قَالَ لِی أَ لَیْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَ عَسَاکِرَهُمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَکُنْتُ یَوْماً أَتَوَضَّأُ فِی دَارِ الْمَهْدِیِّ- فَرَآنِی بَعْضُهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّکَ فُلَانِیٌّ وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهِ أَمَرَنِی.

۱۱۷۲- ۳۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَمْ عِدَّهُٔ الطَّهَارَهِٔ فَقَالَ۳۰۳۵ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَهٌٔ وَ أَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَهًٔ لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاهَٔ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِی ذَا حَتَّی جَاءَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ- فَسَأَلَهُ عَنْ عِدَّهِٔ الطَّهَارَهِٔ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاهَٔ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِی۳۰۳۶ وَ کَادَ أَنْ یَدْخُلَنِی الشَّیْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَیَّ وَ قَدْ تَغَیَّرَ لَوْنِی فَقَالَ اسْکُنْ یَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْکُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ کَانَ ابْنُ زُرْبِیٍّ إِلَی جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۴
الْمَنْصُورِ- وَ کَانَ قَدْ أُلْقِیَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ- وَ أَنَّهُ رَافِضِیٌّ یَخْتَلِفُ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِنِّی مُطَّلِعٌ إِلَی طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَإِنِّی لَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَیْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ یَتَهَیَّأُ لِلصَّلَاهِٔ مِنْ حَیْثُ لَا یَرَاهُ فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً کَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّی بَعَثَ إِلَیْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَیْهِ رَحَّبَ بِی وَ قَالَ یَا دَاوُدُ قِیلَ فِیکَ شَیْءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ کَذَلِکَ [قَالَ]۳۰۳۷ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَی طَهَارَتِکَ وَ لَیْسَ طَهَارَتُکَ طَهَارَهَٔ الرَّافِضَهِٔ- فَاجْعَلْنِی فِی حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَهِٔ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّیُّ الْتَقَیْتُ أَنَا وَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ- جُعِلْتُ فِدَاکَ حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِی دَارِ الدُّنْیَا وَ نَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِیُمْنِکَ وَ بَرَکَتِکَ الْجَنَّهَٔ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ بِکَ وَ بِإِخْوَانِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّیَّ بِمَا مَرَّ عَلَیْکُمْ حَتَّی تَسْکُنَ رَوْعَتُهُ فَقَالَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ کُلِّهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِهَذَا أَفْتَیْتُهُ لِأَنَّهُ کَانَ أَشْرَفَ عَلَی الْقَتْلِ مِنْ یَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِیٍّ تَوَضَّأْ مَثْنَی مَثْنَی وَ لَا تَزِدَنَّ۳۰۳۸ عَلَیْهِ فَإِنَّکَ إِنْ زِدْتَ عَلَیْهِ فَلَا صَلَاهَٔ لَکَ.

۱۱۷۳- ۳۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع- یَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِی الْوُضُوءِ وَ الَّذِی آمُرُکَ بِهِ فِی ذَلِکَ أَنْ تُمَضْمِضَ ثَلَاثاً وَ تَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ وَجْهَکَ ثَلَاثاً وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْیَتِکَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۵
وَ تَغْسِلَ یَدَیْکَ۳۰۴۰ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ ثَلَاثاً۳۰۴۱ وَ تَمْسَحَ رَأْسَکَ کُلَّهُ وَ تَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَیْکَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثَلَاثاً وَ لَا تُخَالِفَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْکِتَابُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ- تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فِیهِ مِمَّا جَمِیعُ۳۰۴۲ الْعِصَابَهِٔ عَلَی خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ مَوْلَایَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَنَا أَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فَکَانَ یَعْمَلُ فِی وُضُوئِهِ عَلَی هَذَا الْحَدِّ وَ یُخَالِفُ مَا عَلَیْهِ جَمِیعُ الشِّیعَهِٔ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع- وَ سُعِیَ بِعَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ إِلَی الرَّشِیدِ- وَ قِیلَ إِنَّهُ رَافِضِیٌّ فَامْتَحَنَهُ الرَّشِیدُ مِنْ حَیْثُ لَا یَشْعُرُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَی وُضُوئِهِ نَادَاهُ کَذَبَ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّکَ مِنَ الرَّافِضَهِٔ- وَ صَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ وَ وَرَدَ عَلَیْهِ کِتَابُ أَبِی الْحَسَنِ ع ابْتَدِئْ مِنَ الْآنَ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ وَ تَوَضَّأْ کَمَا أَمَرَکَ اللَّهُ تَعَالَی اغْسِلْ وَجْهَکَ مَرَّهًٔ فَرِیضَهًٔ وَ أُخْرَی إِسْبَاغاً۳۰۴۳ وَ اغْسِلْ یَدَیْکَ مِنَ الْمِرْفَقَیْنِ کَذَلِکَ وَ امْسَحْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِکَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَیْکَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَهِٔ وَضُوئِکَ فَقَدْ زَالَ مَا کُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَیْکَ وَ السَّلَامُ۳۰۴۴.

۱۱۷۴- ۳۰۴۵-۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّهًٔ مَرَّهًٔ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِٔ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَی أَنِّی أُخَالِفُ أَبِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً وَ خَلِّلْ أَصَابِعَکَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۶

أَقُولُ: وَ أَحَادِیثُ التَّقِیَّهِٔ کَثِیرَهٌٔ تَأْتِی فِی مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هِیَ دَالَّهٌٔ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا عَلَی وُجُوبِ التَّقِیَّهِٔ فِی الْوُضُوءِ بِقَدْرِ الضَّرُورَهِٔ۳۰۴۶.

۳۰۳۱. (۳)- التهذیب ۱- ۲۵- ۶۳.

۳۰۳۲. (۴)- التهذیب ۱- ۷۶- ۱۹۲.

۳۰۳۳. (۵)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۳.

۳۰۳۴. (۶)- الفقیه ۱- ۴۹- ۱۰۱.

۳۰۳۵. (۷)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۵.

۳۰۳۶. (۱)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۴.

۳۰۳۷. (۲)- الکافی ۳- ۱۶- ۲.

۳۰۳۸. (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۶.

۳۰۳۹. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب.

۳۰۴۰. (۵)- یأتی فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب.

۳۰۴۱. (۶)- الفقیه ۱- ۴۳- ۸۷.

۳۰۴۲. (۱)- لفظهٔ الجلالهٔ لم ترد فی المصدر.

۳۰۴۳. (۲)- الفقیه ۱- ۵۰- ۱۰۲.

۳۰۴۴. (۳)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.

۳۰۴۵. (۴)- ثواب الأعمال ۳۰- ۱.

۳۰۴۶. (۵)- ثواب الأعمال ۳۱- ۲.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ الْمُوَالاهِٔ فِی الْوُضُوءِ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِی

۱۱۷۵- ۳۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَتْبِعْ وُضُوءَکَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

۱۱۷۶- ۳۰۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ بْنِ أَیُّوبَ۳۰۵۰ عَنْ سَمَاعَهَٔ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ وَ عَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌٔ حَتَّی یَبِسَ۳۰۵۱ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یُبَعَّضُ۳۰۵۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۰۵۳

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۰۵۵.

۱۱۷۷- ۳۰۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۰۵۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۰۵۸.

۱۱۷۸- ۳۰۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِی الْوَضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِی يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى۳۰۶۰ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ وُضُوءَهُ وَ إِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْحَرُّ الْعَظِيمُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِی تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۸

اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۱۱۷۹- ۳۰۶۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وَضُوئِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وَضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۱۸۰- ۳۰۶۲-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۶۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ۳۰۶۴ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ التَّرْتِيبُ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۳۰۶۵.

۳۰۴۷. (۶)- المقنع ۷.

۳۰۴۸. (۱)- الخصال ۶۲۸.

۳۰۴۹. (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة- برمز(ر).

۳۰۵۰. (۳)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۱. (۴)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۲. (۵)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۳. (۶)- المحاسن ۴۳۰- ۲۵۲ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۳۰۵۴. (۷)-(،)- المحاسن ۴۳۲- ۲۶۰.

۳۰۵۵. (۸)- المحاسن ۴۳۳- ۲۶۱.

۳۰۵۶. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۰۵۷. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۳۰۵۸. (۳)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث.

۳۰۵۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۶ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۱.

۳۰۶۰. (۵)- فى التهذيب ۱- ۳۶- ۹۶ عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۳۰۶۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۲- ۵.

۳۰۶۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۷ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۲.

۳۰۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۶ و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۵.

۳۰۶۴. (۲)- فى نسخة- الاناء، منه "قده."

۳۰۶۵. (۳)- فى نسخة- اين كانت يده فيغسلها(منه قده).

۳۴- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِی الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مَعاً

۱۱۸۱- ۳۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۹

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ۳۰۶۸ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۷۰.

۱۱۸۲- ۳۰۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

۱۱۸۳- ۳۰۷۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

۱۱۸۴- ۳۰۷۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ وَ كَانَ كَاتِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۰

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ۳۰۷۴.

۱۱۸۵- ۳۰۷۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً فَأَجَابَ ع يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (جَمِيعاً)۳۰۷۶ مَعاً فَإِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۷۸.

۳۰۶۶. (۴)- الكافى ۳- ۱۱- ۲.

۳۰۶۷. (۵)- علل الشرائع ۲۸۲- ۱ الباب ۱۹۶.

۳۰۶۸. (۶)- يأتى فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰۶۹. (۷)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۱.

۳۰۷۰. (۸)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۲.

۳۰۷۱. (۱)- تقدم فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المضاف.

۳۰۷۲. (۲)- يأتى فى الحديث ۱، ۵، ۹، ۱۶ من الباب ۲۶ و فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۷۳. (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان.

۳۰۷۴. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "-فى أحاديث هذا الباب و ما تقدم و يأتى ممّا هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل و ورود الماء على النجاسة و حصول الانفعال فى الأولى دون الثانية و فى أحاديث نجاسة الماء القليل ما هو صريح فى التفصيل على أن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود النجاسة على الماء و النهى عن استعماله بعد ذلك و جميع أحاديث إزالة النجاسات بالماء القليل تضمنت وروده على النجاسة فلا وجه للتسوية كما فعله بعض المعاصرين خلافا للنص المتواتر و الإجماع من علمائنا الا من ابن أبى عقيل و اعتمادا على وجوه ضعيفة عقلية ظنية معارضة للأحاديث المتواترة و من تامل فى شبهته علم أنّها استدلال بالقياس بل بالاستحسان و المصالح المرسلة و بطلان ذلك أظهر من أن يخفى و ممّا يؤيد الفرق و يناسبه فى الجملة

۳۰۷۵.\i\i قول أمير المؤمنين(عليه السلام) المروى فى نهج البلاغة و غيره حيث قال\E و قلت لهم أغزوهم قبل أن يغزوكم فو اللّه ما غزى قوم قط فى عقر ديارهم الا ذلوا\E.

۳۰۷۶.، بل هذا أعجب من الفرق المذكور- منه قده."-

۳۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۸ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۳.

۳۰۷۸. (۶)- الكافى ۳- ۱۲- ۴ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوَضُوءِ وَ لَوْ بِتَرْكِ عُضْوٍ فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَهُ

۱۱۸۶- ۳۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لْيُعِدْ مَا (كَانَ)۳۰۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۱

۱۱۸۷- ۳۰۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ.

۱۱۸۸- ۳۰۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۱۱۸۹- ۳۰۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِی لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيُصَلِّ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

۱۱۹۰- ۳۰۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِی ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِی الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ۳۰۸۶.

۱۱۹۱- ۳۰۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۲

۱۱۹۲- ۳۰۸۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۳۰۸۹ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِی هَذَا الْعُضْوَ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّيْخِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْعُضْوِ كَثِيراً وَ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ.

۱۱۹۳- ۳۰۹۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ۳۰۹۱ نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ۳۰۹۲ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

أَقُولُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۰۹۳.

۱۱۹۴- ۳۰۹۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ۳۰۹۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۴۵۲ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۳

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۹۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۱۹۵- ۳۰۹۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ فِيمَنْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

۱۱۹۶- ۳۰۹۸-۱۱ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْسِلِ الْيَمِينَ وَ الثَّانِی عَلَى مَنْ غَسَلَهَا.

۱۱۹۷- ۳۰۹۹-۱۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وَضُوئِكَ الْحَدِيثَ.

۱۱۹۸- ۳۱۰۰-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۱۰۱ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِی الْوُضُوءِ أَرَادَ۳۱۰۲ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۴

۱۱۹۹- ۳۱۰۳-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِی ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

۱۲۰۰- ۳۱۰۴-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ

رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۰۵.

۳۰۷۹. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷- ۹۹ و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۷. و كذلك في الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۴.

۳۰۸۰. (۱)- تقدم في أبواب الماء المطلق في الحديث ۳، ۴، ۹، ۱۰، ۱۱ من الباب ۸ و في الباب ۷ من أبواب الأسار- و كذلك في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۰۸۱. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۵ من أبواب الجنابة و يأتي في الباب ۲۷ من أبواب النجاسات على طهارة بدن الجنب مطلقا.

۳۰۸۲. (۳)- الباب ۲۹ فيه ۱۴ حديثا.

۳۰۸۳. (۴)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۳، الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۸۴. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۸۵. (۶)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۸، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۸.

۳۰۸۶. (۱)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۰، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۰.

۳۰۸۷. (۲)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۹.

۳۰۸۸. (۳)- مضى في الحديث ۱، ۲، ۳، ۴ من نفس الباب.

۳۰۸۹. (۴)- يأتي في الحديث ۱۱، ۱۳ من نفس الباب.

۳۰۹۰. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۱.

۳۰۹۱. (۶)- سيأتي في الحديث ۱۱، ۱۳ من نفس الباب.

۳۰۹۲. (۷)- تقدم في الحديث ۱۷، ۱۹ من الباب ۱۵ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۰۹۳. (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۷.

۳۰۹۴. (۱)- الكافي ۳- ۲۳- ۱.

۳۰۹۵. (۲)- الكافي ۳- ۲۴- ۲.

۳۰۹۶. (۳)- الكافي ۳- ۲۴- ۳.

۳۰۹۷. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۵.

۳۰۹۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۵۹.

۳۰۹۹. (۶)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۱.

۳۱۰۰. (۷)- ثواب الأعمال- ۳۵.

۳۱۰۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۶.

۳۱۰۲. (۲)- الخصال ۶۱۱.

۳۱۰۳. (۳)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۱۰۴. (۴)- في المصدر "-تركتهما لم تعد لهما."

۳۱۰۵. (۵)- هو الشهيد في الذكرى ۹۳.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَ الْمَطَرُ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

۱۲۰۱- ۳۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ جَسَدُهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۵

حَتَّى يَغْسِلَ لِحْيَتَهُ۳۱۰۸.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لْيَتَمَضْمَضْ وَ لْيَسْتَنْشِقْ۳۱۰۹.

۳۱۰۶. (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الوضوء و في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك و في الحديث ۴ و ۱۵ من الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و تقدم في الحديث ۱۷ و ۱۹ من الباب ۱۵ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۰۷. (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث.

۳۱۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۷.

۳۱۰۹. (۳)- الفقيه ۱- ۵۱- ۱۰۶.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلٍ كَالْحِنَّاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۲۰۲- ۳۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۱۱۲.

۱۲۰۳- ۳۱۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ۳۱۱۴ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ۳۱۱۵.

۱۲۰۴- ۳۱۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۶

الْحُسَيْنِ۳۱۱۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ.

۱۲۰۵- ۳۱۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ ثُمَ۳۱۱۹ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَّاءُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ بِكَشْفِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۳۱۲۰ وَ غَيْرُهُ وَ كَذَا الدَّوَاءُ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ لَوْنِ الْحِنَّاءِ.

۱۲۰۶- ۳۱۲۱-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعِمَامَةِ۳۱۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۳۱۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۷

۳۱۱۰. (۴)- علل الشرائع ۲۸۱- ۱.

۳۱۱۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۰۸.

۳۱۱۲. (۶)- شن الماء على التراب- فرقه عليه(مجمع البحرين ۶- ۲۷۳).

۳۱۱۳. (۷)- الكافي ۳- ۲۸- ۳.

۳۱۱۴. (۱)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- حمل الشيخ الأول على الجواز و الثاني على الكراهة و التعليل في الأول دال على الاستحباب و الرجحان.(منه قده).

۳۱۱۵. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۹، و أورده بتمامه في الحديث ۲۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۱۶. (۳)- اللطم- الضرب على الوجه ببطن الراحة،(منه قده).

۳۱۱۷. (۴)- الباب ۳۱ فيه ۳۰ حديثا.

۳۱۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۷۵- ۱۸۹.

۳۱۱۹. (۶)- في نسخة- ميسرة(هامش المخطوط).

۳۱۲۰. (۷)- الكافي ۳- ۲۶- ۷.

۳۱۲۱. (۸)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۵ و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۱۰.

۳۱۲۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۳.

۳۱۲۳. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ

۱۲۰۷- ۳۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)۳۱۲۶ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۱۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْعَالِمِ ع۳۱۲۸.

۱۲۰۸- ۳۱۲۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمْكَانِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ لَوْ بِمَشَقَّةٍ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ لِمَا يَأْتِي۳۱۳۰.

۱۲۰۹- ۳۱۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۸

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي الْحَدِيثَ.

۱۲۱۰- ۳۱۳۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ.

۱۲۱۱- ۳۱۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً ع- أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ- أَ مَا بَلَغَكَ۳۱۳۴ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

۱۲۱۲- ۳۱۳۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۹

فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

۱۲۱۳- ۳۱۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ قَالَ إِنَّ جَدِّي قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

۱۲۱۴- ۳۱۳۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

۱۲۱۵- ۳۱۳۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ۳۱۳۹ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْعِمَامَةِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَى خُفٍّ.

۱۲۱۶- ۳۱۴۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ رُقَيَّةَ۳۱۴۱ بْنِ مَصْقَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ وَ يَوْماً وَ لَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَ كَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۰

حَضَرٍ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَقَالَ لِي أَقْبِلْ۳۱۴۲ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُخْطِئُونَ وَ يُصِيبُونَ وَ كَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ.

۱۲۱۷- ۳۱۴۳-۱۱ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۱۴۴ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبِيَّيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ

أَقُولُ: ذِكْرُ الشِّرَاكَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۱۲۱۸- ۳۱۴۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَتْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

۱۲۱۹- ۳۱۴۶-۱۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أَ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ بَلْ أَنْتَ

نَسِيتَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۱

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْوُضُوءِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ النَّعْلَيْنِ غَيْرَ عَرَبِيَّيْنِ۳۱۴۷.

۱۲۲۰- ۳۱۴۸-۱۴ قَالَ وَ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ.

۱۲۲۱- ۳۱۴۹-۱۵ قَالَ: وَ لَمْ يُعْرَفْ لِلنَّبِيِّ ص خُفٌّ إِلَّا خُفّاً أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ- وَ كَانَ مَوْضِعُ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقاً فَمَسَحَ النَّبِيُّ ص عَلَى رِجْلَيْهِ وَ عَلَيْهِ خُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

۱۲۲۲- ۳۱۵۰-۱۶ قَالَ: وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفُّهُ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ وَ يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَ يُجْزِيهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخِ۳۱۵۱.

۱۲۲۳- ۳۱۵۲-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ۳۱۵۳ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ تَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَ كِتَابَهُ.

۱۲۲۴- ۳۱۵۴-۱۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى انْدِفَاعِ الضَّرَرِ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

۱۲۲۵ - ۳۱۵۵-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ.

۱۲۲۶- ۳۱۵۶-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْمَسْحِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَ قَالَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَمْسَحُ (عَلَى الْخُفَّيْنِ)۳۱۵۷ وَ كَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِي عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى۳۱۵۸ وَ يَأْتِي دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ۳۱۵۹ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ الْآتِيَةِ۳۱۶۰ عُمُومٌ شَامِلٌ لِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ مَعَ النَّصِّ الْخَاصِّ السَّابِقِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۳

۳۱۲۴. (۳)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۲ و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۷.

۳۱۲۵. (۴)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۳ و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۸.

۳۱۲۶. (۵)- قال الشيخ في الخلاف- في أصحابنا من قال أن الثانية بدعة و منهم من قال- الثانية تكلف.

۳۱۲۷.(منه قده). راجع الخلاف ۱- ۱۵.

۳۱۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۱۰ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۵.

۳۱۲۹. (۱)- الكافي ۳- ۲۶- ۶، التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۶ و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۱۱.

۳۱۳۰. (۲)- ليس في المصادر.

۳۱۳۱. (۳)- الكافي ۳- ۲۷- ۹ و التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۷. و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۲(و فيه ما كان وضوء رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله).

۳۱۳۲. (۴)- في التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۷\i عن سهل عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم .... الخ\E و حذف السندين الأخيرين و ليس بجيد و مثله كثير في طرق الشيخ(منه قده).

۳۱۳۳. (۵)- السرائر ۴۷۳.

۳۱۳۴. (۶)- الكافي ۳- ۲۷- ۸.

۳۱۳۵. (۱)- لم نعثر على هذه الرواية لا في التهذيب و لا في الاستبصار.

۳۱۳۶. (۲)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.

۳۱۳۷. (۳)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۶ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۲.

۳۱۳۸. (۴)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۶.

۳۱۳۹. (۵)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸.

۳۱۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۳۹- ۷۹.

۳۱۴۱. (۷)- و في نسخة- كناقصه(منه قده).

۳۱۴۲. (۸)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۳.

۳۱۴۳. (۱)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۷.

۳۱۴۴. (۲)- الطلاق ۶۵- ۱.

۳۱۴۵. (۳)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۶. (۴)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۷. (۵)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۸. (۶)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۹. (۷)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۵۰. (۸)- الخصال ۲۸- ۱۰۱.

۳۱۵۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱.

۳۱۵۲. (۲)- يأتي الاسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت).

۳۱۵۳. (۳)- في المصدر- من.

۳۱۵۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲.

۳۱۵۵. (۵)- علل الشرائع ۲۷۹- ۲.

۳۱۵۶. (۶)- معاني الأخبار ۲۴۸.

۳۱۵۷. (۷)- رغا- أي صار له رغوة(لسان العرب ۱۴- ۳۳۰).

۳۱۵۸. (۸)- في نسخة- نفسه،(منه قده).

۳۱۵۹. (۱)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.

۳۱۶۰. (۲)- السرائر ۴۷۳.

۳۹- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَعَ تَعَذُّرِ نَزْعِهَا وَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْجُرْحِ

۱۲۲۷ - ۳۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً۳۱۶۳ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع۳۱۶۴ عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا۳۱۶۵ يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ۳۱۶۶.

۱۲۲۸ - ۳۱۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ۳۱۶۸ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۴

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۱۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۲۹- ۳۱۷۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۱۷۲.

۱۲۳۰- ۳۱۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا.

۱۲۳۱ - ۳۱۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً- فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۳۱۷۵ امْسَحْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۱۷۶.

۱۲۳۲- ۳۱۷۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۵

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظُفُرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكاً قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۳۳ - ۳۱۷۸-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعُ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۱۷۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِمْكَانِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّعَذُّرِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

۱۲۳۴ - ۳۱۸۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ.

۱۲۳۵- ۳۱۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۶

كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

۱۲۳۶- ۳۱۸۲-۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمُطْلَى عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهِ.

۱۲۳۷- ۳۱۸۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَ كَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً۳۱۸۴.

۳۱۶۱. (۳)- السرائر- ۴۷۳.

۳۱۶۲. (۴)- السرائر ۴۷۳.

۳۱۶۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۳.

۳۱۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۸.

۳۱۶۵. (۱)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۹، و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۴.

۳۱۶۶. (۲)- تقدم تاويله في الحديث ۵ من هذا الباب.

۳۱۶۷. (۳)- منتقى الجمان ۱- ۱۴۸.

۳۱۶۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.

۳۱۶۹. (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة و في الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷۰. (۶)- يأتي في الحديث ۱، ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.

۳۱۷۱. (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷۲. (۱)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث.

۳۱۷۳. (۲)- التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۹.

۳۱۷۴. (۳)- ليس في التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۴.

۳۱۷۵. (۴)- رجال الكشّي ۲- ۶۰۰- ۵۶۴.

۳۱۷۶. (۵)- في نسخة زيادة- أما(هامش المخطوط) و كذا المصدر.

۳۱۷۷. (۶)- الفرائص- أوداج العنق و الفريصة واحدته. و اللحمة بين الجنب و الكتف(قاموس المحيط ۲- ۳۲۲) هامش المخطوط الثاني.

۳۱۷۸. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۳۱۷۹. (۲)- في المصدر- تزيدن.

۳۱۸۰. (۳)- ارشاد المفيد ۲۹۴.

۳۱۸۱. (۱)- في المصدر زيادة- من أصابعك.

۳۱۸۲. (۲)- لیس فی المصدر.

۳۱۸۳. (۳)- فی المصدر- أجمع.

۳۱۸۴. (۴)- اسباغ الوضوء- المبالغهْ فیه و اتمامه.(لسان العرب ۸- ۴۳۳).

۴۰- بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَهْ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلِ بِظَاهِرِهِ فِی الْوُضُوءِ

۱۲۳۸- ۳۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَخِیهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۶۷

قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النِّسَاءِ فِی الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهْ أَنْ یَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرِعَتِهِنَّ وَ فِی الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۷.

۱۲۳۹- ۳۱۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی النَّاسِ فِی الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَهُْ بِبَاطِنِ ذِرَاعَیْهَا وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ مَعْنَی فَرَضَ قَدَّرَ وَ بَیَّنَ لَا بِمَعْنَی أَوْجَبَ قَالَهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ۳۱۸۹ وَ غَیْرُهُ۳۱۹۰.

۳۱۸۵. (۵)- فی هذا و الذی قبله اعجاز ظاهر و مثلهما کثیر(منه قده).

۳۱۸۶. (۶)- مختصر بصائر الدرجات ۹۴.

۳۱۸۷. (۱)- ورد ما یدلّ علی التقیهْ فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و فی الحدیث ۲ من هذا الباب و فی الباب ۲۴ و ۲۵ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما.

۳۱۸۸. (۲)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث.

۳۱۸۹. (۳)- الکافی ۳- ۳۴- ۴ و أورده عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۹ من الباب ۳۵ من أبواب أحکام الوضوء.

۳۱۹۰. (۴)- الکافی ۳- ۳۵- ۷.

۴۱- بَابُ وُجُوبِ إِیصَالِ الْمَاءِ إِلَی مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدُّمْلُجِ وَ نَحْوِهِمَا فِی الْوُضُوءِ

۱۲۴۰- ۳۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِْ عَلَیْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ۳۱۹۳ فِی بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِی یَجْرِی الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا کَیْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّکُهُ حَتَّی یَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّیِّقِ لَا یَدْرِی هَلْ یَجْرِی الْمَاءُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۶۸

کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا یَدْخُلُهُ فَلْیُخْرِجْهُ۳۱۹۴ إِذَا تَوَضَّأَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۳۱۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۱۹۶ وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ مِثْلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَسْأَلَهِْ الثَّانِیَهِْ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ عَلَیْهِ الْخَاتَمُ الضَّیِّقُ۳۱۹۷.

۱۲۴۱- ۳۱۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَکَانِهِ وَ قَالَ فِی الْوُضُوءِ تُدِیرُهُ فَإِنْ نَسِیتَ حَتَّی تَقُومَ فِی الصَّلَاهِْ فَلَا آمُرُکَ أَنْ تُعِیدَ الصَّلَاهَْ.

۱۲۴۲- ۳۱۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: إِذَا کَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْیُدَوِّرْهُ فِی الْوُضُوءِ وَ یُحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ إِنْ نَسِیتَ حَتَّی تَقُومَ مِنَ الصَّلَاهِْ فَلَا آمُرُکَ أَنْ تُعِیدَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۲۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۶۹

۳۱۹۱. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه"i\ فی التهذیب ۱- ۹۸- ۲۵۵ عن فضالهْ بن أیوب، عن الحسین بن عثمان، عن سماعهْ\E، و فی الکافی ۳- ۳۵- ۷ کما فی الأصل(منه قده).

۳۱۹۲. (۶)- فی المصدر- ینشف.

۳۱۹۳. (۷)- و فیه- یبعض.

۳۱۹۴. (۸)- علل الشرائع ۲۸۹.

۳۱۹۵. (۱)- التهذیب ۱- ۹۸- ۲۵۵.

۳۱۹۶. (۲)- التهذیب ۱- ۸۷- ۲۳۰ و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۰.

۳۱۹۷. (۳)- التهذیب ۱- ۸۷- ۲۳۱ و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۱.

۳۱۹۸. (۴)- التهذیب ۱- ۹۸- ۲۵۶.

۳۱۹۹. (۵)- الکافی ۳- ۳۵- ۸.

۳۲۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی شَیْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ وَجَبَ أَنْ یَأْتِیَ بِمَا شَکَّ فِیهِ وَ بِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَکَّ بَعْدَ الِانْصِرَافِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یَتَیَقَّنَ

۱۲۴۳- ۳۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ قَاعِداً عَلَی وُضُوئِکَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَیْهِمَا وَ عَلَی جَمِیعِ مَا شَکَکْتَ فِیهِ أَنَّکَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّی اللَّهُ مَا دُمْتَ فِی حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فِی الصَّلَاهِْ أَوْ فِی غَیْرِهَا فَشَکَکْتَ فِی بَعْضِ مَا سَمَّی اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْکَ فِیهِ وُضُوءَهُ لَا شَیْءَ عَلَیْکَ فِیهِ فَإِنْ شَکَکْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِکَ فَأَصَبْتَ فِی لِحْیَتِکَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَیْهِ وَ عَلَی ظَهْرِ قَدَمَیْکَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّکِّ وَ امْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ إِنْ تَیَقَّنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَکَ فَأَعِدْ عَلَی مَا تَرَکْتَ یَقِیناً حَتَّی تَأْتِیَ عَلَی الْوُضُوءِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ۳۲۰۳

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۰۴.

۱۲۴۴- ۳۲۰۵-۲ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۰

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَلَیْسَ شَکُّکَ بِشَیْءٍ إِنَّمَا الشَّکُّ إِذَا کُنْتَ فِی شَیْءٍ لَمْ تَجُزْهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۳۲۰۶.

۱۲۴۵- ۳۲۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (عَنْ أَبِیهِ)۳۲۰۸ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ذَکَرْتَ وَ أَنْتَ فِی صَلَاتِکَ أَنَّکَ قَدْ تَرَکْتَ شَیْئاً مِنْ وُضُوئِکَ الْمَفْرُوضِ عَلَیْکَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِی نَسِیتَهُ مِنْ وُضُوئِکَ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۲۰۹.

۱۲۴۶- ۳۲۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَغْسِلُ وَجْهِی ثُمَّ أَغْسِلُ یَدَیَّ وَ یُشَکِّکُنِی الشَّیْطَانُ أَنِّی لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعَیَّ وَ یَدَیَّ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَی ذِرَاعِکَ فَلَا تُعِدْ.

۱۲۴۷- ۳۲۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَکَّ فِی الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاهِْ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا یُعِیدُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۲۱۲.

۱۲۴۸- ۳۲۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُّ مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ وَ طَهُورِکَ فَذَکَرْتَهُ تَذَکُّراً فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَهَْ عَلَیْکَ فِیهِ.

۱۲۴۹- ۳۲۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَْ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ بَعْدَ مَا یَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِینَ یَتَوَضَّأُ أَذْکَرُ مِنْهُ حِینَ یَشُکُّ.

۱۲۵۰- ۳۲۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَمْسَحَ عَلَی رَأْسِهِ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِْ فَقَالَ إِنْ کَانَ اسْتَیْقَنَ ذَلِکَ انْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ عَلَی رِجْلَیْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَْ وَ إِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ یَمْسَحْ فَلْیَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْیَتِهِ إِنْ کَانَتْ مُبْتَلَّهًْ وَ لْیَمْسَحْ عَلَی رَأْسِهِ وَ إِنْ کَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْیَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْیَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: بَعْضُ الصُّوَرِ السَّابِقَهِْ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُ الْأَحَادِیثِ مُجْمَلٌ مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ الْمَذْکُورِ فِی الْعُنْوَانِ لِمَا مَضَی۳۲۱۶ وَ یَأْتِی۳۲۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۲

۳۲۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۳۲۰۱. (۷)- الذکری ۹۱.

۳۲۰۲. (۱)- الفقیه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۱ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۳. (۲)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.

۳۲۰۴. (۳)- الکافی ۳- ۳۵- ۹.

۳۲۰۵. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ و ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۳۲۰۶. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۷. (۶)- الباب ۳۴ فیه ۵ أحادیث.

۳۲۰۸. (۷)- الکافی ۳- ۳۴- ۵ و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الأذان و الإقامهْ.

۳۲۰۹. (۱)- فی نسخهْ الفقیه ۱- ۴۵- ۸۹ بالرأس،(منه قده).

۳۲۱۰. (۲)- الفقیه ۱- ۴۵- ۸۹.

۳۲۱۱. (۳)- التهذیب ۱- ۹۷- ۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۳.

۳۲۱۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۹- ۲ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوضوء.

۳۲۱۳. (۵)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۱- ۳۹۷.

۳۲۱۴. (۶)- رجال النجاشیّ ۵.

۳۲۱۵. (۱)- و رواه بعدهْ أسانید أخر فی نفس الصفحهْ.

۳۲۱۶. (۲)- الاحتجاج ۴۹۲.

۳۲۱۷. (۳)- لیس فی المصدر.

۴۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ یَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

۱۲۵۱- ۳۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبْقَی مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ یُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ یُجْزِیهِ أَنْ یَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

وَ

فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۲۲۰.

۳۲۱۸. (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ و ۱۶ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲۱۹. (۵)- یأتی فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۲۰. (۶)- الباب ۳۵ فیه ۱۵ حدیثا.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَیَقَّنَ الطَّهَارَهَْ وَ شَکَّ فِی الْحَدَثِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَکْسِ یَجِبُ عَلَیْهِ

۱۲۵۲- ۳۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّکَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۲۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۳۲۲۴ وَ فِی أَحَادِیثِ النَّوَاقِضِ الدَّالَّهِْ عَلَی

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۳

أَنَّهُ لَا یُنْقَضُ الْیَقِینُ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِیَقِینٍ آخَرَ۳۲۲۵ وَ یَأْتِی أَیْضاً فِی حَدِیثِ الشَّکِّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ۳۲۲۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ فِیمَا أَشَرْنَا إِلَیْهِ مِمَّا مَرَّ مَا هُوَ أَوْضَحُ دَلَالَهًْ مِمَّا ذَکَرْنَا.

۱۲۵۳- ۳۲۲۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عَلَی وُضُوءٍ وَ یَشُکُّ عَلَی وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذَا ذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ وَ قَدْ

فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۲۲۸ وَ آخِرُهُ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ فَيَكُونُ تَيَقَّنَ حُصُولَ النَّجَاسَةِ وَ شَكَّ فِي إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهَا وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ لِمَا يَأْتِي۳۲۲۹.

۳۲۲۱. (۷)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۲ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۴.
۳۲۲۲. (۸)- في نسخة- فعل،(منه قده).
۳۲۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۳ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۵.
۳۲۲۴. (۲)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۴ و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۰.
۳۲۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۹۹- ۲۶۰ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.
۳۲۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۶ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۲۷. (۵)- مر في الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۲۸. (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب الطواف.
۳۲۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۹۸- ۲۵۷ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۶.

۴۵- بَابُ جَوَازِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ

۱۲۵۴- ۳۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۴
التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۵۵- ۳۲۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثَّوْبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَظِيفاً.
۱۲۵۶- ۳۲۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.
۱۲۵۷- ۳۲۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.
۱۲۵۸- ۳۲۳۵-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲۳۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۳۲۳۷
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۵
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِي مِثْلَهُ۳۲۳۸.
۱۲۵۹- ۳۲۳۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۶۰- ۳۲۴۰-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ ع خِرْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنْدَلُ بِهَا.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲۴۱.
۱۲۶۱- ۳۲۴۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ ع خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ لِوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنْدَلُ بِهَا.
۱۲۶۲- ۳۲۴۳-۹ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَ لَا يَمَسُّهُ غَيْرُهُ.
أَقُولُ: أَحَادِيثُ التَّمَنْدُلِ تَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ تَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۶

۳۲۳۰. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.
۳۲۳۱. (۳)- الكافي ۳- ۳۵- ۶ و التهذيب ۱- ۹۹- ۲۵۸ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۷.
۳۲۳۲. (۴)- في المصدر- إذا.
۳۲۳۳. (۵)- في هامش الأصل(على) و كأنها بدل(غسل).
۳۲۳۴. (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.
۳۲۳۵. (۷)- الكافي ۳- ۳۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۳۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۳۲۳۷. (۱)- التهذيب ۱- ۹۹- ۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۸.
۳۲۳۸. (۲)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۰.
۳۲۳۹. (۳)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۰.
۳۲۴۰. (۴)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورد تمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۱ و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۴۱. (۵)- علل الشرائع ۵۸۱- ۱۸.
۳۲۴۲. (۶)- في نسخة- الحسن،(منه قده).
۳۲۴۳. (۷)- في المصدر- أراه.

۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ

۱۲۶۳- ۳۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۲۴۶.
۱۲۶۴- ۳۲۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.
۱۲۶۵- ۳۲۴۸-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

۳۲۴۴. (۱)- كتاب السرائر ۴۷۳ و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.
۳۲۴۵. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.
۳۲۴۶. (۳)- تقدم في الباب ۳۳ و ۳۴ و يأتي في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.
۳۲۴۷. (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد.
۳۲۴۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۲، و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۱.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ

۱۲۶۶- ۳۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۷
وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ- فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۳۲۵۱- وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۵۲.
۱۲۶۷- ۳۲۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۲۵۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۳۲۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۳۲۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۸
۱۲۶۸- ۳۲۵۷-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَصْلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ وَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ۳۲۵۸ وَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مِثْلِ كَوْنِ الْمَاءِ فِي ظَرْفٍ يَحْتَاجُ أَخْذُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَعُونَةِ كَالْقِرْبَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ تُحْفَظْ لَذَهَبَ مَاؤُهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ۳۲۵۹.
۱۲۶۹- ۳۲۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: دَخَلَ الرِّضَا ع يَوْماً وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَداً فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ وُضُوئِهِ بِنَفْسِهِ.

۳۲۴۹. (۱)- قرب الإسناد ۸۴.
۳۲۵۰. (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۸۳- ۳۵۳.
۳۲۵۱. (۳)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث.
۳۲۵۲. (۴)- الكافي ۳- ۳۱- ۱۲.
۳۲۵۳. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۰.
۳۲۵۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۷۶- ۲۳۵.
۳۲۵۵. (۷)- في نسخة من التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵ بدن،(منه قده).
۳۲۵۶. (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۸.
۳۲۵۷. (۹)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۲.
۳۲۵۸. (۱)- في نسخة "الحسن("منه قده).
۳۲۵۹. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۳.
۳۲۶۰. (۳)- في التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۱ و في نسخة- و.

۴۸- بَابُ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ الطَّهَارَةَ مَعَ الْعَجْزِ

۱۲۷۰- ۳۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۹
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قَالَ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمُ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثَ أُخَرَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ۳۲۶۳.

۳۲۶۱. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۶۴.
۳۲۶۲. (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۱۰- ۲۲.
۳۲۶۳. (۶)- يأتي في الحديث ۸، ۹ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۴۹- بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

۱۲۷۱ – ۳۲۶۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ.

۱۲۷۲ – ۳۲۶۶–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ۳۲۶۷

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۲۶۸.

۱۲۷۳ – ۳۲۶۹–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۷۰ أَقُولُ: غَسْلُ الرِّجْلِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْغُسْلِ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۲۷۴ – ۳۲۷۱–۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ مَسْحُهُ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۲۷۲ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۳۲۷۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸۱

۳۲۶۴. (۷)– تقدم فی الباب ۱۵ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۲۶۵. (۱)– الباب ۳۸ فیه ۲۰ حدیثا.

۳۲۶۶. (۲)– الکافی ۳– ۳۲– ۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۲۶۷. (۳)– فی نسخة– المسح علی الخفین،(منه قده).

۳۲۶۸. (۴)– التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۳، و الاستبصار ۱– ۷۶– ۲۳۷.

۳۲۶۹. (۵)– الفقیه ۱– ۴۸– ۹۵.

۳۲۷۰. (۶)– الکافی ۳– ۳۲– ۱.

۳۲۷۱. (۷)– یأتی فی الحدیث ۵ من نفس الباب.

۳۲۷۲. (۸)– الکافی ۸– ۵۸– ۲۱ الحدیث طویل تاتی قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۳۲۷۳. (۱)– الکافی ۱– ۳۴۸– ۶.

۵۰– بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ الْغُسْلِ بِصَاعٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ ذَلِكَ

۱۲۷۵ – ۳۲۷۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَةِ وَ يَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۲۷۶.

۱۲۷۶ – ۳۲۷۷–۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ.

۱۲۷۷ – ۳۲۷۸–۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ۳۲۷۹ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ۳۲۸۰ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْدَادٍ۳۲۸۱ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸۲
وَ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ مِثْلَهُ۳۲۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۲۸۳ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۲۸۴.

۱۲۷۸ – ۳۲۸۵–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ۳۲۸۶ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثَ أَوَاقٍ۳۲۸۷.

۱۲۷۹ – ۳۲۸۸–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸۳

۱۲۸۰ – ۳۲۸۹–۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الْغُسْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ وَ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۲۹۰.

۳۲۷۴. (۲)– التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۲، و الاستبصار ۱– ۷۶– ۲۳۶.

۳۲۷۵. (۳)– فی التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۲ و فی نسخة(منه قده)– بلغکم.

۳۲۷۶. (۴)– التهذیب ۱– ۳۶۱– ۱۰۹۱.

۳۲۷۷. (۱)– التهذیب ۱– ۳۶۱– ۱۰۸۸.

۳۲۷۸. (۲)– التهذیب ۱– ۳۶۱– ۱۰۹۰.

۳۲۷۹. (۳)– التهذیب ۱– ۳۶۱– ۱۰۸۷.

۳۲۸۰. (۴)– فی المصدر– سالته.

۳۲۸۱. (۵)– التهذیب ۱– ۳۶۱– ۱۰۸۹.

۳۲۸۲. (۶)– فی هامش الأصل–(رقبة) عن نسخة و(رفید) ظاهرا کما فی الرجال(منه).

۳۲۸۳. (۱)– فی المصدر زیادة– یا بن عم صعصعة.

۳۲۸۴. (۲)– التهذیب ۱– ۶۴– ۱۸۲، و أورده أیضا فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۳۲۸۵. (۳)– الفقیه ۱– ۴۳– ۸۶.

۳۲۸۶. (۴)– الفقیه ۴– ۴۱۵– ۵۹۰۲.

۳۲۸۷. (۵)– الفقیه ۱– ۳۷– ۷۵.

۳۲۸۸. (۱)– تقدم فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۳۲۸۹. (۲)– الفقیه ۱– ۴۸– ۹۶.

۳۲۹۰. (۳)– الفقیه ۱– ۴۸– ۹۷ فی ضمن الحدیث.

۵۱– بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ بُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا

۱۲۸۱ – ۳۲۹۲–۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۲۹۳ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۳۲۹۴– فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸۴
وَ الرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ (الطَّاهِرَ)۳۲۹۵ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ۳۲۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّيَمُّمِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۳۲۹۷.

۳۲۹۱. (۴)– الفقیه ۱– ۴۸– ۹۸.

۳۲۹۲. (۵)– تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۹۳. (۶)– عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲– ۱۲۱– ۱۲۳– ۱.

۳۲۹۴. (۷)– فی المصدر– و ان.

۳۲۹۵. (۸)– الخصال ۶۱۴.

۳۲۹۶. (۱)– قرب الإسناد ۷۶.

۳۲۹۷. (۲)– إرشاد المفید ۲۶۳.

۵۲– بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْثَارِ

۱۲۸۲ – ۳۲۹۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۰۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۳۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۳۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸۵

۱۲۸۳ – ۳۳۰۳–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ۳۳۰۴.

۱۲۸۴ – ۳۳۰۵–۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۳۰۶.

۱۲۸۵ – ۳۳۰۷–۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ.

۱۲۸۶ – ۳۳۰۸–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۳۳۰۹ وَ يَأْتِي فِي الْغُسْلِ مَا يُؤَيِّدُهُ۳۳۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸۶

۳۲۹۸. (۳)– لیس فی المصدر.

۳۲۹۹. (۴)– تقدم فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۵ و فی الحدیث ۲۵ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۳۳۰۰. (۵)– یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاة و فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ.

۳۳۰۱. (۶)– و فی الحدیث ۳، ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف.

۳۳۰۲. (۱)– الباب ۳۹ فیه ۱۱ حدیثا.

۳۳۰۳. (۲)– الکافی ۳– ۳۲– ۱.

۳۳۰۴. (۳)– ورد فی هامش المخطوط ما نصه "–السند الثانی ساقط من التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۴ لأن فیه عن محمّد بن الحسین عن صفوان بن یحیی(منه– قده).

۳۳۰۵. (۴)– فی هامش المخطوط– الرضا، لیس فی نسخة التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۴،(منه قده).

۳۳۰۶. (۵)– کتب المصنّف فی هامش الأصل– لا "لیس فی التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۴.

۳۳۰۷. (۶)– التهذیب ۱– ۳۶۳– ۱۰۹۸ و التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۴.

۳۳۰۸. (۷)– الکافی ۳– ۳۳– ۳.

۳۳۰۹. (۸)– فی المصدر– فی.

۳۳۱۰. (۱)– التهذیب ۱– ۳۶۲– ۱۰۹۵.

۵۳– بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ

۱۲۸۷ – ۳۳۱۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ۳۳۱۳.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۳۳۱۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۳۱۵

أقولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى الْحُكمِ الثَّانِي فِي الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ۳۳۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلَ عَلَيْهِ۳۳۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۷

۳۳۱۱. (۲)- الاستبصار ۱- ۷۷- ۲۳۹.

۳۳۱۲. (۳)- الكافى ۳- ۳۲- ۲.

۳۳۱۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۶.

۳۳۱۴. (۵)- الفقيه ۱- ۴۷- ۹۴.

۳۳۱۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۱- ۷۷- ۲۴۰.

۳۳۱۶. (۷)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۳۳۱۷. (۸)- الكافى ۳- ۳۳- ۴.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

۱۲۸۸- ۳۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِلَى أَنْ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ۳۳۲۰- وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ.
وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۲۱.
۱۲۸۹- ۳۳۲۲-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۸
وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۳۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۲۴.
۱۲۹۰- ۳۳۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.
۱۲۹۱- ۳۳۲۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۳۳۲۷ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۹
مُحَمَّدٍ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطُّهُورِ وَ لَا نُنْزِي۳۳۲۸ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ۳۳۲۹.
۱۲۹۲- ۳۳۳۰-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ (عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهِ)۳۳۳۱ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص (مِنْ صَادٍ)۳۳۳۲ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ.
۱۲۹۳- ۳۳۳۳-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي هُدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۳۳۳۴ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ أَفْشِ السَّلَامَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ أَكْثِرْ مِنْ صَدَقَةِ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.
۱۲۹۴- ۳۳۳۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۰
الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ۳۳۳۶ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۳۳۳۷.
۱۲۹۵- ۳۳۳۸-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۳۴۰.

۳۳۱۸. (۹)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۲، و الاستبصار ۱- ۷۸- ۲۴۱.

۳۳۱۹. (۱)- الاستبصار ۱- ۷۸- ۲۴۲.

۳۳۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۴.

۳۳۲۱. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۱۰۰.

۳۳۲۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵.

۳۳۲۳. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۸.

۳۳۲۴. (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۶- ۱۰۲.

۳۳۲۵. (۳)- النساء ۴- ۲۹.

۳۳۲۶. (۴)- الباب ۴۰ فيه حديثان.

۳۳۲۷. (۵)- الكافى ۳- ۲۸- ۶.

۳۳۲۸. (۱)- التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۳.

۳۳۲۹. (۲)- الفقيه ۱- ۴۹- ۱۰۰.

۳۳۳۰. (۳)- المعتبر ۴۲.

۳۳۳۱. (۴)- المنتهى ۱- ۵۱ و الذكرى ۹۴- ۱۰.

۳۳۳۲. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.

۳۳۳۳. (۶)- الكافى ۳- ۴۴- ۶.

۳۳۳۴. (۷)- الدملج- المعضد من الحلى(لسان العرب ۲- ۲۷۶).

۳۳۳۵. (۱)- فى نسخة- فليحركه.

۳۳۳۶. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۳۳۷. (۳)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۲.

۳۳۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۱، و فى هامش المخطوط "-أحمد بن محمّد بن جعفر هو البزوفرى "منه قده.

۳۳۳۹. (۵)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۴.

۳۳۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۵۱- ۱۰۷. وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۱

۵۵- بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ

۱۲۹۶- ۳۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّشْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوِ الْكُوزِ أَوِ التَّوْرِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَوَانِي۳۳۴۳ وَ غَيْرِهَا۳۳۴۴.

۳۳۴۱. (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۲. (۱)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث.

۳۳۴۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۳۳۴۴. (۳)- الكافى ۳- ۳۳- ۲.

۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ

۱۲۹۷- ۳۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۳۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۲

۳۳۴۵. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱.

۳۳۴۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۲، و تقدم صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۷. (۱)- السرائر ۴۷۳.

۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۲۹۸- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۳۵۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۳۳۵۱.
۱۲۹۹- ۳۳۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.
وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۳۳۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵

۳۳۴۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ و تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۹. (۳)- ليس فى المصدر. راجع تعليقة الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۳۳۵۰. (۴)- الكافى ۳- ۳۴- ۳.

۳۳۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۳.

۳۳۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۴.

۳۳۵۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۷.

المجلد ۲

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشي اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشي با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثانی

[تتمة كتاب الطهارة]

أَبْوَابُ السِّوَاكِ

۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَمَتِهِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۳۰۰- ۳۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالسِّوَاكِ حَتَّی خِفْتُ أَنْ أُحْفِیَ۳۳۵۶ أَوْ أُدْرِدَ۳۳۵۷.

۱۳۰۱- ۳۳۵۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ السِّوَاكُ.

۱۳۰۲- ۳۳۵۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ۳۳۶۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۶ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۶ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ السِّوَاكُ.

۱۳۰۳- ۳۳۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِیَهُنَّ الْأَنْبِیَاءُ الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاكُ.

۱۳۰۴- ۳۳۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی: السِّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

۱۳۰۵- ۳۳۶۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۶۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۳۶۵.

۱۳۰۶- ۳۳۶۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ ع یُوصِینِی بِالسِّوَاكِ حَتَّی خَشِیتُ أَنْ أُدْرِدَ وَ أُحْفِیَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷

۱۳۰۷- ۳۳۶۷-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَا زَالَ یُوصِینِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ یُوصِینِی بِالْمَمْلُوكِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا یُعْتَقُ فِیهِ.

۱۳۰۸- ۳۳۶۸-۹ ثُمَّ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ مَا زَالَ یُوصِینِی بِالْمَرْأَةِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی طَلَاقُهَا.

۱۳۰۹- ۳۳۶۹-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

وَ رَوَاهُمَا الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَی الثَّانِیَ أَیْضاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ۳۳۷۰.

۱۳۱۰- ۳۳۷۱-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ۳۳۷۲ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفَرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۳۳۷۳.

۱۳۱۱- ۳۳۷۴-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یَذْهَبُ بِالْغَمِ۳۳۷۵ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۳۳۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مَعَ مُخَالَفَةٍ فِی التَّرْتِیبِ۳۳۷۷ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ۳۳۷۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۳۳۷۹.

۱۳۱۲- ۳۳۸۰-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلْقَی مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِینَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا قِرِّی كَعْبَةُ- فَإِنِّی مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً یَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَوْحَی إِلَیْهِ مَعَ جَبْرَئِیلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۳۳۸۱ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ صَبَّاحٍ)۳۳۸۲ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا۳۳۸۳ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۸۴.

۱۳۱۳- ۳۳۸۵-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السِّوَاكُ یَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.

۱۳۱۴- ۳۳۸۶-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ بِالسِّوَاكِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی أَسْنَانِی.

۱۳۱۵- ۳۳۸۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالسِّوَاكِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَجْعَلُهُ فَرِیضَةً.

۱۳۱۶- ۳۳۸۸-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثَةٌ یَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ یُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ اللُّبَانُ وَ السِّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ- یَا عَلِیُّ السِّوَاكُ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یُرْضِی الرَّحْمَنَ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۰

۱۳۱۷- ۳۳۸۹-۱۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ التَّعَطُّرُ وَ السِّوَاكُ وَ النِّسَاءُ وَ الْحِنَّاءُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۹۰.

۱۳۱۸- ۳۳۹۱-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِی الدِّینِ أَفْوَاجاً أَتَتْهُمُ الْأَزْدُ- أَرَقُّهَا قُلُوباً وَ أَعْذَبُهَا أَفْوَاهاً فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَرَقُّهَا قُلُوباً عَرَفْنَاهُ فَلِمَ صَارَتْ أَعْذَبَهَا أَفْوَاهاً قَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِی الْجَاهِلِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۳۹۲.

۱۳۱۹- ۳۳۹۳-۲۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ۳۳۹۴ ع لِكُلِّ شَیْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ الْفَمِ السِّوَاكُ.

۱۳۲۰- ۳۳۹۵-۲۱ قَالَ وَ رُوِیَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی السِّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِی لِحَافٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱

۱۳۲۱- ۳۳۹۶-۲۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یُكْثِرُ السِّوَاكَ وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا یَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِی فَرْطِ الْأَیَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۳۹۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۹۸.

۱۳۲۲ - ۳۳۹۹-۲۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَالسِّوَاكُ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ فَرْقُ الشَّعْرِ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ.

۱۳۲۳- ۳۴۰۰-۲۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ۳۴۰۱ فِی عَشَرَةِ أَشْیَاءَ الْمَشْیِ وَ الرُّكُوبِ وَ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ النَّظَرِ إِلَی الْخُضْرَةِ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النَّظَرِ إِلَی الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَ الْجِمَاعِ وَ السِّوَاكِ وَ مُحَادَثَةِ الرِّجَالِ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲ الْعَدَوِیِّ عَنْ صُهَیْبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِی۳۴۰۲.

۱۳۲۴- ۳۴۰۳-۲۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: السِّوَاكُ فِیهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِینَ ضِعْفاً وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ یَذْهَبُ بِغِشَاوَةِ الْبَصَرِ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ.

۱۳۲۵- ۳۴۰۴-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ السِّوَاكُ مَرْضَاةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةُ النَّبِیِّ ع مَطْیَبَةٌ لِلْفَمِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ فِی أَحَادِیثِ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللِّحْیَةِ۳۴۰۵.

۱۳۲۶- ۳۴۰۶-۲۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ یَحْیَی أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّوَاكُ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ.

۱۳۲۷- ۳۴۰۷-۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی السِّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِی لِحَافٍ.

۱۳۲۸- ۳۴۰۸-۲۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهَا مَطْهَرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

۱۳۲۹- ۳۴۰۹-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ السِّوَاكُ.

۱۳۳۰ - ۳۴۱۰-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالسِّوَاكِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی سِنِّی.

۱۳۳۱ - ۳۴۱۱-۳۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ بِالسِّوَاكِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی أَسْنَانِی.

۱۳۳۲- ۳۴۱۲-۳۳ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴ ع السِّوَاكُ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ النَّبِیِّ ص وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ.

۱۳۳۳- ۳۴۱۳-۳۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عُثَیْمَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّوَاكُ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ هُوَ مَنْقَاةٌ۳۴۱۴ لِلْبَلْغَمِ.

۱۳۳۴- ۳۴۱۵-۳۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ فِی عَشَرَةِ أَشْیَاءَ وَ عَدَّ مِنْهَا السِّوَاكَ.

۱۳۳۵- ۳۴۱۶-۳۶ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:: السِّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ.

۱۳۳۶- ۳۴۱۷-۳۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السِّوَاكُ یَجْلُو الْبَصَرَ.

۱۳۳۷- ۳۴۱۸-۳۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ زَكَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْبَصَرَ.

۱۳۳۸- ۳۴۱۹-۳۹ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَرِیزِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ السِّوَاكُ وَ اللُّبَانُ مَنْقَاةٌ لِلْبَلْغَمِ.

۱۳۳۹- ۳۴۲۰-۴۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ فِي السِّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ مَجْلَاةٌ لِلْعَيْنِ وَ الْخِلَالُ يُحَبِّبُكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِرِيحِ۳۴۲۱ مَنْ لَا يَتَخَلَّلُ بَعْدَ الطَّعَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۴۲۲ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۳۴۲۳.

۳۳۵۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۴.

۳۳۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۵.

۳۳۵۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۷.

۳۳۵۷. (۵)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۳۳۵۸. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.

۳۳۵۹. (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد.

۳۳۶۰. (۲)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۳.

۳۳۶۱. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۹.

۳۳۶۲. (۴)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۳۳۶۳. (۵)- الكافي ۳- ۳۳- ۱.

۳۳۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۸.

۳۳۶۵. (۷)- تقدم في الحديث ۱، ۳، ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۳۶۶. (۱)- تقدم في الحديث ۱، ۷، ۹، ۱۰ من الباب ۱ و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۳۶۷. (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۳۳۶۸. (۳)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۳۶۹. (۴)- تقدم في الحديث ۱ و ۶ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء و في الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۳۷۰. (۵)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۳۳۷۱. (۶)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث.

۳۳۷۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۱.

۳۳۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۲.

۳۳۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۶۹.

۳۳۷۵. (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۹.

۳۳۷۶. (۴)- الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۵.

۳۳۷۷. (۵)- ثواب الأعمال ۳۲.

۳۳۷۸. (۶)- الكافي ۳- ۷۰- ۴.

۳۳۷۹. (۱)- المحاسن ۴۲۹- ۲۵۰.

۳۳۸۰. (۲)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۶.

۳۳۸۱. (۳)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۷.

۳۳۸۲. (۴)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۷.

۳۳۸۳. (۵)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۸.

۳۳۸۴. (۶)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۹.

۳۳۸۵. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث.

۳۳۸۶. (۲)- الكافي ۳- ۲۸- ۲.

۳۳۸۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۴.

۳۳۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۶.

۳۳۸۹. (۵)- الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸ قطعة من الحديث ۸۸.

۳۳۹۰. (۶)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.

۳۳۹۱. (۷)- الكافي ۳- ۶۹- ۱.

۳۳۹۲. (۱)- الكهف ۱۸- ۱۱۰.

۳۳۹۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۷.

۳۳۹۴. (۳)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۵.

۳۳۹۵. (۴)- المقنع ۴.

۳۳۹۶. (۵)- علل الشرائع ۲۷۸- ۱.

۳۳۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۷.

۳۳۹۸. (۱)- الخصال ۳۳- ۲.

۳۳۹۹. (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۴۰۰. (۳)- تقدم في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۴۰۱. (۴)- ارشاد المفيد ۳۱۵.

۳۴۰۲. (۵)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد.

۳۴۰۳. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۳۴۰۴. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في- الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الوضوء. و في أحاديث الباب السابق.

۳۴۰۵.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۳۴۰۶. (۲)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث.

۳۴۰۷. (۳)- الكافي ۳- ۲۹- ۸.

۳۴۰۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۹- ۹.

۳۴۰۹. (۵)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۹.

۳۴۱۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۶.

۳۴۱۱. (۲)- الكافي ۳- ۲۹- ۷.

۳۴۱۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۵.

۳۴۱۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۸.

۳۴۱۴. (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۴۱۵. (۶)- راجع القواعد للعلامة القواعد ۱۱ و المنتهى ۱- ۵۹ و التذكرة ۶۱ و الدروس ۴ و الذكرى ۸۵ و للزيادة راجع مفتاح الكرامة ۱- ۲۴۵.

۳۴۱۶. (۱)- الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث.

۳۴۱۷. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۹، و الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۰۹.

۳۴۱۸. (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۴۱۹. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۷.

۳۴۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۵- ۳۷۴.

۳۴۲۱. (۶)- قوله- عن رجل، موجود في التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۷ دون الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۳۷۴ فتامل(منه قده).

۳۴۲۲. (۷)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۴- ۶۹ للغسل صاع من ماء و للوضوء مد من ماء(منه قده).

۳۴۲۳. (۸)- تقدير الصاع يأتي أيضا في الزكاة و الفطرة و لكن بين الأحاديث اختلاف في التقدير و كذا بين حبات الشعير حتّى المتوسطة إلّا أن جماعة من العلماء نقلوا أن المثقال لم يتغير في الجاهلية و لا في الإسلام و أن السبعة مثاقيل عشرة دراهم و أن الدرهم قد تغير فالاعتبار بالمثقال و المن التبريزى لأنه ستمائة مثقال و الصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و هذا أضبط من التقدير بالشعير(منه قده في هامش المخطوط).

۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ السِّوَاكِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۱۳۴۰ - ۳۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۲۶.

۱۳۴۱- ۳۴۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶

مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحاً۳۴۲۸ مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ۳۴۲۹.

۱۳۴۲- ۳۴۳۰-۳ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۴۳۲.

۳۴۲۴. (۱)- الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۱۰.

۳۴۲۵. (۲)- الفقيه ۱- ۳۴- ۶۹.

۳۴۲۶. (۳)- معاني الأخبار ۲۴۹- ۱.

۳۴۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۶ و الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۱۱.

۳۴۲۸. (۵)- في المصدر- أرطال.

۳۴۲۹. (۶)- في هامش الأصل المخطوط "-تقدم أن المد رطل و نصف "منه "قده."

۳۴۳۰. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۸.

۳۴۳۱. (۱)- الفقيه ۱- ۳۴- ۷۰.

۳۴۳۲. (۲)- يأتي في- الأحاديث ۱، ۲ من الباب ۳۱ و في الحديث ۳، ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة و في أحاديث الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

۱۳۴۳- ۳۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ وَ عَدَّ جُمْلَةً مِنَ الْخِصَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ۳۴۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷

۱۳۴۴- ۳۴۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۳۴۵- ۳۴۳۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

۱۳۴۶- ۳۴۳۸-۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ.

۱۳۴۷- ۳۴۳۹-۵ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۳۴۸ - ۳۴۴۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ.

۱۳۴۹- ۳۴۴۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الصَّنْعَانِيِّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع فِي وَصِيَّتِهِ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَ

قَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸

۳۴۳۳. (۳)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد.

۳۴۳۴. (۴)- المحكم و المتشابه ۳۵.

۳۴۳۵. (۵)- يأتي في الفائدة الخامسة من الخاتمة.

۳۴۳۶. (۶)- المائدة ۵- ۶.

۳۴۳۷. (۱)- ليس فى المصدر.

۳۴۳۸. (۲)- تقدم فى الحديث ۱، ۶، ۸، ۱۱، ۱۳، ۱۴ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۳۴۳۹. (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التيمم.

۳۴۴۰.و فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۳۴۴۱.و فى الحديث ۱، ۴ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۳۴۴۲. (۴)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ السِّوَاكِ ثَلَاثاً

۱۳۵۰- ۳۴۴۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي۳۴۴۵ عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۴۴۶.

۱۳۵۱- ۳۴۴۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَاكَ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

۳۴۴۳. (۵)- الكافى ۳- ۲۱- ۲، و أورده عن الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸ فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴۴۴. (۶)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸.

۳۴۴۵. (۷)- علل الشرائع ۲۷۹- ۱ الباب ۱۸۹.

۳۴۴۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۸- ۳۸۷.

۳۴۴۷. (۱)- الكافى ۳- ۲۲- ۹.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ

۱۳۵۲- ۳۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۴۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹

۱۳۵۳- ۳۴۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

۱۳۵۴- ۳۴۵۲-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ نَقَلَ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَ عَجُزَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۳۴۵۳ وَ رَوَى صَدْرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع۳۴۵۴ وَ رَوَى عَجُزَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۳۴۵۵.

۱۳۵۵- ۳۴۵۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا الْتَقَمَهُ.

۱۳۵۶- ۳۴۵۷-۵ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلَكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰

۱۳۵۷ - ۳۴۵۸-۶ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

۱۳۵۸ - ۳۴۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تُصَابُ بِهِ السُّنَّةُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ هُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقِ الْقُرْآنِ وَ رَكْعَتَيْنِ بِالسِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

۱۳۵۹- ۳۴۶۰-۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۴۶۲.

۳۴۴۸. (۲)- فى نسخة- عداوته، منه "قده."

۳۴۴۹. (۳)- الكافى ۳- ۲۲- ۷.

۳۴۵۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۷- ۳۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۷.

۳۴۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۸- ۳۸۸.

۳۴۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۳۸- ۳۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۴.

۳۴۵۳. (۷)- تقدم فى الحديث ۲، ۴ من الباب ۱۵ من أبواب كيفية الوضوء، و ۱، ۲، ۳ من الباب ۸ من أبواب الماء المضاف.

۳۴۵۴.و تقدم ما ينافى ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۳۴۵۵. (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳، ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۳۴۵۶. (۱)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد.

۳۴۵۷. (۲)- الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۴.

۳۴۵۸. (۳)- جاء فى هامش المخطوط ما نصه "-نقل الشيخ الإجماع على عدم استحباب ايصال ماء الوضوء الى داخل العينين، و قال الشهيد- لا منافاة بين الأمرين لعدم التلازم بين فتح العينين و ايصال الماء الى داخلهما، قال الشيخ بهاء الدين- و لا يبعد ترتب الثواب على رؤية أفعال الوضوء "منه قده. راجع الخلاف ۱- ۱۴ المسألة ۳۵ و الذكرى ۹۵ و مفتاح الفلاح ۱۶.

۳۴۵۹. (۴)- المقنع ۸

۳۴۶۰. (۵)- ثواب الأعمال ۳۳، و علل الشرائع ۲۸۰. و كان فى الأصل(جريح) بالحاء.

۳۴۶۱. (۶)- تقدم فى الحديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۴۶۲. (۷)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب النجاسات.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ فِي السَّحَرِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقاً

۱۳۶۰- ۳۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي۳۴۶۵ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ- وَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

۱۳۶۱- ۳۴۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ.

۱۳۶۲ - ۳۴۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۳۴۶۸ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۴۶۹.

۱۳۶۳- ۳۴۷۰-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السِّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

۱۳۶۴- ۳۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲

إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ السِّوَاكَ فِي السَّحَرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأْ.

۱۳۶۵- ۳۴۷۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَاكَ وَ أَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۴۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۴۷۴.

۳۴۶۳. (۱)- الباب ۵۴ فيه ۸ أحاديث.

۳۴۶۴. (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲ و القطعة الثانية الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲.

۳۴۶۵.و أورد قطعا منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب المواقيت و فى الحديث ۱۹ من الباب ۳۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة و فى الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة.

۳۴۶۶. (۳)- السبرات- الغدوات الباردة(منه قده). الصحاح ۲- ۶۷۵ هامش المخطوط.

۳۴۶۷. (۴)- الخصال- ۸۴- ۱۲ و القطعة الثانية الخصال ۳۴۵- ۱۳ بسند آخر. و يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ج).

۳۴۶۸. (۵)- ثواب الأعمال ۴۵.

۳۴۶۹. (۱)- أمالى الصدوق ۲۷۳.

۳۴۷۰. (۲)- المحاسن ۲۹۰- ۴۳۸.

۳۴۷۱. (۳)- أمالى الصدوق ۲۶۴ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۳۴۷۲. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۲ و أورد مثله عن صحيفة الرضا(عليه السلام) فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة.

۳۴۷۳. (۵)- فى المصدر "-عبد اللّه."

۳۴۷۴. (۱)- فى المصدر- و أن لا تنزى.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۱۳۶۶- ۳۴۷۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ- قَالَ أَفْوَاهُكُمْ قِيلَ بِمَا ذَا قَالَ بِالسِّوَاكِ.

۱۳۶۷- ۳۴۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْوَاهُكُمْ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ رَبِّكُمْ فَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ أَطْيَبُهَا رِيحاً فَطَيِّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳

۱۳۶۸- ۳۴۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۴۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۰.

۳۴۷۵. (۲)- العتاق ككتاب، من الطير- الجوارح و من الخيل- النجائب و منه "نهى أن ينزى حمار على عتيقة "يعنى الفرس النجيبة(مجمع البحرين ۵- ۲۱۰).

۳۴۷۶. (۳)- علل الشرائع ۳۳۴ و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۴۷۷. (۴)- فى المصدر- عند عرشه تبارك و تعالى فتجلى له عن وجهه حتّى رآه بعينه.

۳۴۷۸. (۵)- فى المصدر- إلى حيث أمره اللّه تبارك و تعالى.

۳۴۷۹. (۶)- الخصال ۱۸۰- ۲۴۶.

۳۴۸۰. (۷)- فى المصدر زيادة- يوما يا أنس.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عَرْضاً وَ كَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ

۱۳۶۹- ۳۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً.

۱۳۷۰ - ۳۴۸۳-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي يَا كَعْبَةُ- فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص- نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَئِيلُ ع بِالسِّوَاكِ.

۱۳۷۱ - ۳۴۸۴-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ)۳۴۸۵ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۴۸۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۴

۳۴۸۱. (۸)- المحاسن ۴- ۴ و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة و أورده بتمامه عن الخصال و الزهد فی الحدیث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۳۴۸۲. (۱)- فی المصدر- الی الصلوات.

۳۴۸۳. (۲)- معانی الأخبار ۳۱۴.

۳۴۸۴. (۳)- المحاسن ۳۲۳- ۶۴.

۳۴۸۵. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۸، ۲۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۵ و فی الحدیث ۲۰، ۲۳ من الباب ۳۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۳۴۸۶. (۵)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۹- بَابُ إِجْزَاءِ السِّوَاکِ مَرَّةً وَ لَوْ بِالْأَصَابِعِ

۱۳۷۲- ۳۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَاکُ مَرَّةً بِیَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَی صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی السِّوَاکِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۴۸۹.

۱۳۷۳- ۳۴۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی السِّوَاکِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِی کُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً.

۱۳۷۴- ۳۴۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَی السِّوَاکِ أَنْ تَدْلُکَهُ بِإِصْبَعِکَ.

۱۳۷۵- ۳۴۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: التَّسَوُّکُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاکٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵

۳۴۸۷. (۱)- الباب ۵۵ فیه حدیث واحد.

۳۴۸۸. (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۳ و تقدم ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۴۸۹. (۳)- یأتی فی الحدیث ۳، ۴ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات.

۳۴۹۰. (۴)- یأتی فی الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۴۹۱. (۵)- الباب ۵۶ فیه حدیث واحد.

۳۴۹۲. (۶)- الکافی ۳- ۱۵۰- ۳ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب غسل المیت.

۱۰- بَابُ سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ عِنْدَ ضَعْفِ الْأَسْنَانِ مِنَ الْکِبَرِ

۱۳۷۶- ۳۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: تَرَکَ الصَّادِقُ ع السِّوَاکَ قَبْلَ أَنْ یُقْبَضَ بِسَنَتَیْنِ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع السِّوَاکَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۴۹۵.

۳۴۹۳.و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

۳۴۹۴. (۷)- التهذیب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۸، لیس فیه ذکر الوضوء.

۳۴۹۵. (۱)- الباب ۵۷ فیه حدیثان.

۱۱- بَابُ کَرَاهَةِ السِّوَاکِ فِی الْحَمَّامِ وَ فِی الْخَلَاءِ

۱۳۷۷- ۳۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السِّوَاکِ فِی الْحَمَّامِ.

۱۳۷۸- ۳۴۹۸-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ السِّوَاکَ فِی الْحَمَّامِ یُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.

۱۳۷۹- ۳۴۹۹-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۶

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِیَّاکَ وَ السِّوَاکَ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ السِّوَاکِ فِی الْخَلَاءِ فِی أَحْکَامِ الْخَلْوَةِ وَ أَنَّهُ یُورِثُ الْبَخَرَ۳۵۰۰.

۳۴۹۶. (۲)- الکافی ۳- ۳۶۹- ۹.

۳۴۹۷. (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۷- ۷۱۹.

۳۴۹۸. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۷.

۳۴۹۹. (۵)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۶.

۳۵۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۹.

۱۲- بَابُ جَوَازِ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ وَ لَوْ بِالرَّطْبِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الرَّطْبِ خَاصَّةً

۱۳۸۰- ۳۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ یَسْتَاکُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۱۳۸۱- ۳۵۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ یَسْتَاکَ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا یَضُرُّ أَنْ یَبُلَّ سِوَاکَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَنْفُضَهُ حَتَّی لَا یَبْقَی فِیهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمَیْنِ فِی کِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۰۴.

۳۵۰۱. (۱)- أبواب السواک الباب ۱ و فیه ۴۰ حدیثا.

۳۵۰۲. (۲)- الکافی ۳- ۲۳- ۳.

۳۵۰۳. (۳)-

۳۵۰۴.\i'i فی الحدیث\E کدت أن أحفی فمی\E.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِیَاکِ بِمَسَاوِیکَ مُتَعَدِّدَةٍ

۱۳۸۲- ۳۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷

الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّی الْفَجْرَ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یُؤْتَی بِخَرِیطَةٍ فِیهَا مَسَاوِیکُ فَیَسْتَاکُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ یُؤْتَی بِکُنْدُرٍ فَیَمْضَغُهُ (ثُمَّ یُؤْتَی)۳۵۰۷ بِالْمُصْحَفِ فَیَقْرَأُ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۹

۳۵۰۵.أی استقصی علی أسنانی فاذهبها بالتسوک و أن یدرد أن یذهب باسنانی(منه قده) عن النهایة ۱- ۴۱۰.

۳۵۰۶. (۴)- الدرد: ذهاب الأسنان،

۳۵۰۷.\i'i و فی الروایة\E: لزمت السواک حتّی خشیت أن یدردنی أی یذهب باسنانی\E.

اَبْوَابُ آدَابِ الْحَمَّامِ وَ التَّنْظِیفِ وَ الزِّینَةِ وَ هِیَ مُقَدِّمَةُ الْأَغْسَالِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ تَذَکُّرِ النَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ بِنَائِهِ وَ اتِّخَاذِهِ

۱۳۸۳- ۳۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نِعْمَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُذَکِّرُ النَّارَ وَ یَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

وَ قَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُبْدِی الْعَوْرَةَ وَ یَهْتِکُ السِّتْرَ.

قَالَ فَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی عُمَرَ- وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

۱۳۸۴- ۳۵۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدَّابِقِیِ۳۵۱۱ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّاماً بِالْمَدِینَةِ فَإِذَا شَیْخٌ کَبِیرٌ وَ هُوَ قَیِّمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ یَا شَیْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ- فَقُلْتُ کَانَ یَدْخُلُهُ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۰

نَعَمْ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ۳۵۱۲ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِیِ۳۵۱۳ مِثْلَهُ.

۱۳۸۵- ۳۵۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ فَالدَّمُ وَ الْمِرَّةُ وَ الْبَلْغَمُ فَدَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ وَ دَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشْیُ۳۵۱۵.

۱۳۸۶- ۳۵۱۶-۴ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نِعْمَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ تُذْکَرُ فِیهِ النَّارُ وَ یَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

۱۳۸۷- ۳۵۱۷-۵ وَ قَالَ ع بِئْسَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یَهْتِکُ السِّتْرَ وَ یَذْهَبُ بِالْحَیَاءِ.

۱۳۸۸- ۳۵۱۸-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع بِئْسَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یَهْتِکُ السِّتْرَ وَ یُبْدِی الْعَوْرَةَ وَ نِعْمَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُذَکِّرُ حَرَّ النَّارِ.

۱۳۸۹- ۳۵۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: دَخَلَ عَلِیٌّ وَ عُمَرُ الْحَمَّامَ فَقَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یَکْثُرُ فِیهِ الْعَنَاءُ وَ یَقِلُّ فِیهِ الْحَیَاءُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع نِعْمَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُذْهِبُ الْأَذَی وَ یُذَکِّرُ بِالنَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۱

۱۳۹۰- ۳۵۲۰-۸ وَ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَکَانٍ بِالْمَبَاضِعِ فَقَالَ نِعْمَ مَوْضِعُ الْحَمَّامِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۲۱ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَمِّ الْحَمَّامِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۳۵۲۲ أَوْ عَلَی الْإِفْرَاطِ فِی دُخُولِهِ لِمَا یَأْتِی۳۵۲۳ أَوْ عَلَی عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِمَا یُفْهَمُ مِنَ التَّعْلِیلِ هُنَاکَ۳۵۲۴ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۵۰۸.(لسان العرب ۳- ۱۶۶).

۳۵۰۹. (۵)- الکافی ۳- ۲۳- ۲.

۳۵۱۰. (۶)- الکافی ۶- ۴۹۵- ۱.

۳۵۱۱. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۵۱۲. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۹ و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام.

۳۵۱۳. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۵- ۲.

۳۵۱۴. (۳)- الکافی ۶- ۳۷۶- ۲ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۴ من أبواب آداب المائدة.

۳۵۱۵. (۴)- الفقیه ۱- ۵۲- ۱۰۹.

۳۵۱۶. (۵)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۵.

۳۵۱۷. (۶)- الکافی ۶- ۴۹۵- ۳ و المحاسن ۵۶۰- ۹۴۰.

۳۵۱۸. (۱)- الفقیه ۱- ۵۲- ۱۰۸.

۳۵۱۹. (۲)- الفقیه ۱- ۵۲- ۱۰۸.

۳۵۲۰. (۳)- الکافی ۶- ۴۹۵- ۴.

۳۵۲۱. (۴)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۱.

۳۵۲۲. (۵)- الکافی ۶- ۴۹۵- ۵.

۳۵۲۳. (۶)- فی المصدر: الحسن.

۳۵۲۴. (۷)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۴ و فیه ذکر تمام الخصال العشر و هی: و یبیض الأسنان و یشهی الطعام.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ یَوْماً وَ تَرْکِهِ یَوْماً وَ کَرَاهَةِ إِدْمَانِهِ کُلَّ یَوْمٍ إِلَّا لِمَنْ کَانَ کَثِیرَ اللَّحْمِ وَ أَرَادَ أَنْ یُخَفِّفَهُ

۱۳۹۱- ۳۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَمَّامُ یَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا یُکْثِرُ اللَّحْمَ وَ إِدْمَانُهُ کُلَّ یَوْمٍ یُذِیبُ۳۵۲۷ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۵۲۸.

۱۳۹۲- ۳۵۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّی

ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع- فَقَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ فَقُلْتُ بَلَى ۳۵۳۰ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲
قَالَ الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ ۳۵۳۱.
۱۳۹۳- ۳۵۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَ يَغُبَّ يَوْماً وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ [الْحَمَّامَ] ۳۵۳۳ كُلَّ يَوْمٍ.
۱۳۹۴- ۳۵۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ فَأَمَّا الَّتِي يُسْمِنَّ فَإِدْمَانُ الْحَمَّامِ وَ شَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ وَ أَمَّا الَّتِي يَهْزِلْنَ فَإِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلْعِ.
قَالَ الصَّدُوقُ إِدْمَانُ الْحَمَّامِ أَنْ يَدْخُلَهُ يَوْماً وَ يَوْماً لَا فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ.

۳۵۲۵. (۸)- الكافى ۶- ۴۹۵- ۶.

۳۵۲۶. (۱)- فى المصدر: بالبلغم.

۳۵۲۷. (۲)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۳.

۳۵۲۸. (۳)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۶.

۳۵۲۹. (۴)- الخصال ۴۸۱- ۵۳.

۳۵۳۰. (۵)- ثواب الأعمال ۳۴.

۳۵۳۱. (۶)- الكافى ۴- ۵۴۶- ۳۲ و أورده فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳۵۳۲. (۷)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۴.

۳۵۳۳. (۸)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

۳۵۳۴. (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۵۹.

۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ وَ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ مُحْتَرَمٍ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ

۱۳۹۵- ۳۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳
الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.
۱۳۹۶- ۳۵۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ الْحَدِيثَ.
۱۳۹۷- ۳۵۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.
۱۳۹۸- ۳۵۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۳۹۹- ۳۵۴۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ ۳۵۴۱ مَلْعُونٌ (مَلْعُونٌ) ۳۵۴۲ النَّاظِرُ وَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ۳۵۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۴
فِي أَحَادِيثِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۵۴۴ وَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ۳۵۴۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۴۶.

۳۵۳۵. (۲)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۵.

۳۵۳۶. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۶- ۷ و المحاسن ۵۶۳- ۹۵۸.

۳۵۳۷. (۴)- الكافى ۶- ۴۹۶- ۸.

۳۵۳۸. (۵)- الفقيه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵۳۹. (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲ و رواه فى الخصال ۱۲۶- ۱۲۲ و القطعة الثانية ۴۸۱- ۵۴، بسند آخر.

۳۵۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۱۱.

۳۵۴۱. (۲)- الخصال ۲۴۲- ۹۳.

۳۵۴۲. (۳)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۵.

۳۵۴۳. (۴)- علل الشرائع ۲۹۴- ۱.

۳۵۴۴. (۵)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۶، و فى علل الشرائع ۲۹۵.

۳۵۴۵. (۶)- قوله(أبو جعفر) لم يزد فى العلل، و كتبه المصنّف فى الهامش بعلامة(صح) و فى الفقيه الصادق(ع).

۳۵۴۶. (۷)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۴.

۴- بَابُ حَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا

۱۴۰۰- ۳۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ الْمِيثَمِيُّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مَنْ رَآهُ مُتَجَرِّداً وَ عَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ.
۱۴۰۱- ۳۵۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ ۳۵۵۰ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ ۳۵۵۱.
۱۴۰۲- ۳۵۵۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَأَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵
الْأَلْيَتَانِ وَ أَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.
۱۴۰۳- ۳۵۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْفَخِذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۵۴.

۳۵۴۷. (۱)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۷.

۳۵۴۸. (۲)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۰.

۳۵۴۹. (۳)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۰.

۳۵۵۰. (۴)- الخصال ۲۷۱- ۱۱.

۳۵۵۱. (۵)- الخصال ۴۴۳- ۳۷.

۳۵۵۲. (۶)- فى المصدر: النشوة.

۳۵۵۳. (۱)- الخصال: ۴۴۳- ۳۸.

۳۵۵۴. (۲)- الخصال ۴۴۹- ۵۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب السواك.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرُّكْبَةِ وَ السُّرَّةِ وَ مَا بَيْنَهُمَا

۱۴۰۴- ۳۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْمَاءِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۵۷.

۳۵۵۵. (۳)- الخصال: ۶۱۱- ۱۰.

۳۵۵۶. (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۳۵۵۷. (۵)- ثواب الأعمال: ۳۴- ۳.

۶- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ

۱۴۰۵- ۳۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶
عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ- مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.
۱۴۰۶- ۳۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ۳۵۶۱ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۶۳.

۳۵۵۸. (۶)- ثواب الأعمال ۳۴- ۲.

۳۵۵۹. (۱)- أمالى الشيخ الصدوق: ۲۹۴- ۱۰ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن و يأتى تمامه فى الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۵۶۰. (۲)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۳۹.

۳۵۶۱. (۳)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۴۱.

۳۵۶۲. (۴)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۴۲.

۳۵۶۳. (۵)- المحاسن: ۵۶۲- ۹۵۶.

۷- بَابُ حُكْمِ الْغُسْلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكَةِ الْوَلَدِ أَوِ الْوَالِدِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْقَرَابَةِ

۱۴۰۷- ۳۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّي وَ الْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.
۱۴۰۸- ۳۵۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَادِمِ تَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷
أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ هَذَا بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِذَا قَوَّمَ أَبُوهُ جَارِيَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۶۷.

۳۵۶۴. (۱)- المحاسن: ۵۶۳- ۹۵۵.

۳۵۶۵. (۲)- فى المصدر: منفاة.

۳۵۶۶. (۳)- المحاسن ۱۴- ۴۰.

۳۵۶۷. (۴)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۶.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعَايِبِهِ

۱۴۰۹- ۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عُنِيَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّةً أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهِ يَوْماً مَا.
۱۴۱۰- ۳۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۳۵۷۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَعْنِي سُفْلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.
۱۴۱۱- ۳۵۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸
الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ- قَالَ لَيْسَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۳۵۷۳ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ ۳۵۷۴ لِأَنَّ لِلْعَوْرَةِ مَعْنَيَيْنِ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُكْمَ أَحَدِهِمَا وَ مَا تَقَدَّمَ حُكْمَ الْآخَرِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ تَضَمَّنَتْ تَفْسِيرَ حَدِيثٍ خَاصٍّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ لَكِنَّ أَدِلَّةَ غَيْرِهِ مَوْجُودَةٌ كَثِيرَةٌ وَ لَعَلَّ الْمَعْنَيَيْنِ مُرَادَانِ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ حَنَانٍ ۳۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۷۶.

۳۵۶۸. (۵)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۷.

۳۵۶۹. (۶)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۹.

۳۵۷۰. (۷)- طب الأئمة ۶۶.

۳۵۷۱. (۱)- تحف العقول ۱۱.

۳۵۷۲. (۲)- فى المصدر زيادة: فم.

۳۵۷۳. (۳)- يأتى فى الأبواب. ۲- ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۵۷۴. (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۴ من أبواب آداب المائدة و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من آداب الحمام، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أحكام الملابس، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ ممّا يسجد عليه، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الصوم المندوب.

۳۵۷۵. (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۳۵۷۶. (۶)- الكافى ۳- ۲۳- ۴ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۴۱۲- ۳۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۳- ۳۵۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹
آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

۱۴۱۴- ۳۵۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ عَلَيْهِ النُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ۳۵۸۱.

۱۴۱۵- ۳۵۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمُ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزُرِ۳۵۸۳ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ أَبِي۳۵۸۴ إِلَى كِرْبَاسَةٍ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۳۵۸۵.

۱۴۱۶- ۳۵۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰
رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۵۸۷.

۱۴۱۷- ۳۵۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۱۸- ۳۵۸۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ.

۱۴۱۹- ۳۵۹۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي وَ عَدَّ خِصَالًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۲۰- ۳۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۲۱- ۳۵۹۲-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ بِسِتْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۳ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۳۵۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۹۵.

۳۵۷۷. (۷)- الفقيه ۱- ۵۴- ۱۱۹.

۳۵۷۸. (۸)- الكافى ۶- ۴۹۶- ۹.

۳۵۷۹. (۱)- القلح بفتحتين: صفرة فى الأسنان[فهو قلح و أقلح] و الجمع قلح ... و منه

۳۵۸۰.\i\أ الحديث\:E ما لى أراكم قلحا\ ...E

۳۵۸۱.(مجمع البحرين ۲: ۴۰۵).

۳۵۸۲. (۲)- المحاسن: ۵۶۱- ۹۴۳.

۳۵۸۳. (۳)- المحاسن ۱۱- ۳۵ و أورده مع قطعة أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحتضار.

۳۵۸۴. (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۵۸۵. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۳۵۸۶. (۶)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۳۵۸۷. (۷)- الكافى ۸- ۷۹- ۳۳.

۳۵۸۸. (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۳۵۸۹. (۱)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۳.

۳۵۹۰. (۲)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۴.

۳۵۹۱. (۳)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۳.

۳۵۹۲. (۴)- المقنع: ۸.

۳۵۹۳. (۵)- المحاسن ۱۷- ۴۸ و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵۹۴. (۶)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۴.

۳۵۹۵. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶ من الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ

۱۴۲۲- ۳۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۲۳- ۳۵۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى ص عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً.

۱۴۲۴- ۳۵۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲
[جَمِيعاً]۳۶۰۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِيَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّاناً مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۴۲۵- ۳۶۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۶۰۳.

۳۵۹۶. (۱)- الباب ۴ فيه حديثان.

۳۵۹۷. (۲)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۷.

۳۵۹۸. (۳)- كذا فى الأصل، و فى المصدر "بن."

۳۵۹۹. (۴)- الكافى ۳- ۲۳- ۶.

۳۶۰۰. (۵)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۱.

۳۶۰۱. (۶)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث.

۳۶۰۲. (۷)- الكافى ۶- ۴۹۶- ۱۰.

۳۶۰۳. (۸)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۵.

۱۱- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَعَ عَدَمِ نَاظِرٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ خُصُوصاً تَحْتَ السَّمَاءِ

۱۴۲۶- ۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴۲۷- ۳۶۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزاً فَقَالَ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۰۷ وَ عَلَى ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ۳۶۰۸.

۳۶۰۴. (۱)- الكافى ۳- ۲۲- ۱.

۳۶۰۵. (۲)- الكافى ۳- ۲۲- ۱.

۳۶۰۶. (۳)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۹، ۹۴۶.

۳۶۰۷. (۴)- الفقيه ۱- ۳۳- ۱۱۸.

۳۶۰۸. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳.

۱۲- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ بِإِزَارٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِمْ عُرَاةً وَ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَ

۱۴۲۸- ۳۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِنَّ الْأُزُرُ لَا يَكُونُونَ عُرَاةً كَالْحُمُرِ۳۶۱۱ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ۳۶۱۲ بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَ فِي أَحَادِيثِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ۳۶۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۶۱۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴

۳۶۰۹. (۶)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۸.

۳۶۱۰. (۷)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۸.

۳۶۱۱. (۱)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۰.

۳۶۱۲. (۲)- الخصال ۴۸۰- ۵۲.

۳۶۱۳. (۳)- المقنع ۸

۳۶۱۴. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْحَمَّامِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَ آدَابِهِ

۱۴۲۹- ۳۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى۳۶۱۷ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ ثِيَابَكَ فِيهِ اللَّهُمَّ انْزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النِّفَاقِ وَ ثَبِّتْنِي عَلَى الْإِيمَانِ- وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ أَسْتَعِيذُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ- وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرِّجْسَ النَّجِسَ وَ طَهِّرْ جَسَدِي وَ قَلْبِي- وَ خُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ وَ ضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ وَ صُبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْمَثَانَةَ وَ الْبَثْ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّالِثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ- تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَ إِيَّاكَ وَ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الْفُقَّاعِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعِدَةَ وَ لَا تَصُبَّنَّ عَلَيْكَ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْبَدَنَ وَ صُبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسُلُّ۳۶۱۸ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبِسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى وَ جَنِّبْنِي الرَّدَى- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَزَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ مِثْلَهُ۳۶۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵

۱۴۳۰- ۳۶۲۰-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِیَّاکَ وَ الِاضْطِجَاعَ ۳۶۲۱ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ إِیَّاکَ وَ الِاسْتِلْقَاءَ عَلَی الْقَفَا فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ دَاءَ الدُّبَیْلَةِ۳۶۲۲ وَ إِیَّاکَ وَ التَّمَشُّطَ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ وَبَاءَ الشَّعْرِ وَ إِیَّاکَ وَ السِّوَاکَ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَکَ بِالطِّینِ فَإِنَّهُ یُسَمِّجُ۳۶۲۳ الْوَجْهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَدْلُکَ رَأْسَکَ وَ وَجْهَکَ بِمِئْزَرٍ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَدْلُکَ تَحْتَ قَدَمِکَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ.

۱۴۳۱- ۳۶۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّکِ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ لَا تُسَرِّحْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَکَ بِالطِّینِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَةِ وَ لَا تَتَدَلَّکْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَکَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَکَ بِالطِّینِ فَإِنَّهُ یُسَمِّجُ الْوَجْهَ۳۶۲۵.۳۶۲۶ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۴۵

۱۴۳۲- ۳۶۲۷-۴ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَةِ وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۶

۳۶۱۵. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۶۱۶. (۶)- الباب ۶ فیه ۶ أحادیث.

۳۶۱۷. (۷)- الکافی ۳- ۴۴۵- ۱۳ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب المواقیت.

۳۶۱۸. (۱)- فی المصدر زیادة: أربع رکعات ثمّ یرقد حتّی إذا کان فی وجه الصبح قام فاوتر ثمّ صلی الرکعتین.

۳۶۱۹. (۲)- الکافی ۳- ۴۴۵- ۱۲.

۳۶۲۰. (۳)- الکافی ۳- ۲۳- ۷.

۳۶۲۱. (۴)- فی نسخة "سمال("منه قده).

۳۶۲۲. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳- ۱.

۳۶۲۳. (۶)- الکافی ۳- ۲۳- ۶.

۳۶۲۴. (۷)- الفقیه ۱- ۴۸۰- ۱۳۹۰.

۳۶۲۵. (۱)- المحاسن ۵۵۹- ۹۳۰.

۳۶۲۶. (۲)- تقدم ما یدلّ علیه فی أحادیث الباب السابق.

۳۶۲۷. (۳)- یأتی فی الباب التالی.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ کَرَاهَةِ تَسْلِیمِ مَنْ لَا إِزَارَ عَلَیْهِ

۱۴۳۳- ۳۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ فِی الْحَمَّامِ فِی الْبَیْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَیْهِ النُّورَةُ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ بَادَرْتُ فَدَخَلْتُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی فِیهِ الْحَوْضُ فَاغْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ۳۶۳۰ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ فِی هَذَا إِطْلَاقٌ فِی التَّسْلِیمِ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَیْهِ مِئْزَرٌ وَ النَّهْیُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِیمِ فِیهِ لِمَنْ هُوَ لَا مِئْزَرَ عَلَیْهِ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِیعاً عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۳۶۳۱.

۱۴۳۴- ۳۶۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُسَلِّمُونَ الْمَاشِی مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِی إِلَی الْجُمُعَةِ وَ فِی بَیْتِ حَمَّامٍ۳۶۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷

أَقُولُ: وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

۳۶۲۸. (۴)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث.

۳۶۲۹. (۵)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۸.

۳۶۳۰. (۶)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۹.

۳۶۳۱. (۱)- الفقیه ۱- ۵۳- ۱۱۲.

۳۶۳۲. (۲)- المقنع ۸

۳۶۳۳. (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴، ۵، ۷ من الباب ۵ و فی الأحادیث ۳، ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ کُلِّهِ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ کَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِی وَ جَوَازِ النِّکَاحِ فِی الْحَمَّامِ وَ فِی الْمَاءِ

۱۴۳۵- ۳۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَنْهَی عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْحَمَّامِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَهَی أَنْ یَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْیَانٌ فَأَمَّا إِذَا کَانَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۶۳۶.

۱۴۳۶- ۳۶۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ إِذَا کَانَ یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا یُرِیدُ یَنْظُرُ کَیْفَ صَوْتُهُ.

۱۴۳۷- ۳۶۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ وَ أَنْکِحُ فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴۳۸- ۳۶۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۸

عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْحَمَّامِ وَ یَنْکِحُ فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ۳۶۴۰.

۱۴۳۹- ۳۶۴۱-۵ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْحَمَّامِ وَ یَنْکِحُ فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۴۴۰- ۳۶۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بُنْدَارَ الصَّرْمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَأْتِی جَارِیَتَهُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۴۴۱- ۳۶۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا کَانَ عَلَیْکَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ کُلَّهُ.

۱۴۴۲- ۳۶۴۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَقْرَأُ فِی الْحَمَّامِ وَ أَنْکِحُ فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ۳۶۴۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹

۳۶۳۴. (۴)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث.

۳۶۳۵. (۵)- الفقیه ۱- ۳۳- ۱۲۰، و أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب آداب الحمام.

۳۶۳۶. (۶)- الفقیه ۱- ۵۵- ۱۲۵.

۳۶۳۷. (۷)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۴.

۳۶۳۸. (۸)- لیس فی المصدر: و قد علقنا علیه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب فراجع.

۳۶۳۹. (۹)- مر فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۶۴۰. (۱)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث.

۳۶۴۱. (۲)- الفقیه ۱- ۵۵- ۱۲۲.

۳۶۴۲. (۳)- قرب الإسناد ۹۵.

۳۶۴۳. (۴)- الکافی ۳- ۲۳- ۴، و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳۶۴۴. (۵)- الکافی ۳- ۲۳- ۵.

۳۶۴۵. (۶)- التهذیب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۰.

۱۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِذْنِ لِلْحَلِیلَةِ فِی غَیْرِ الضَّرُورَةِ فِی الذَّهَابِ إِلَی الْحَمَّامِ وَ الْعُرْسِ وَ الْمَأْتَمِ وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الرِّقَاقِ وَ تَحْرِیمِ ذَلِکَ مَعَ الرِّیبَةِ وَ التُّهَمَةِ وَ الْمَفْسَدَةِ

۱۴۴۳- ۳۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ- فَلَا یُدْخِلْ حَلِیلَتَهُ۳۶۴۸ الْحَمَّامَ.

۱۴۴۴- ۳۶۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُرْسِلْ حَلِیلَتَهُ إِلَی الْحَمَّامِ.

۱۴۴۵- ۳۶۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَبْعَثْ بِحَلِیلَتِهِ إِلَی الْحَمَّامِ.

۱۴۴۶- ۳۶۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ۳۶۵۲ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَی مَنْخِرَیْهِ فِی النَّارِ قِیلَ وَ مَا تِلْکَ الطَّاعَةُ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَی النِّیَاحَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الرِّقَاقِ فَیُجِیبُهَا.

۱۴۴۷- ۳۶۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِیلَتَهُ الْحَمَّامَ.

۱۴۴۸- ۳۶۵۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی وَجْهِهِ فِی النَّارِ قَالَ عَلِیٌّ ع وَ مَا تِلْکَ الطَّاعَةُ قَالَ یَأْذَنُ لَهَا فِی الذَّهَابِ إِلَی الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الرِّقَاقِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ۳۶۵۵ بِالسَّنَدِ الْآتِی۳۶۵۶ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۴۴۹- ۳۶۵۷-۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص)۳۶۵۸ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَی وَجْهِهِ فِی النَّارِ قِیلَ وَ مَا تِلْکَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَیْهِ۳۶۵۹ أَنْ تَذْهَبَ إِلَی الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسِ وَ النِّیَاحَاتِ وَ الثِّیَابِ الرِّقَاقِ فَیُجِیبُهَا.

۱۴۵۰- ۳۶۶۰-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱

عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْمَقْبُرِیِّ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَجْلِسْ عَلَی مَائِدَةٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ [و]۳۶۶۱ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدَعْ حَلِیلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَی الْحَمَّامِ.

۱۴۵۱- ۳۶۶۲-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِی أَرْبَعَةِ أَشْیَاءَ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَی مَنْخِرَیْهِ فِی النَّارِ قِیلَ وَ مَا هِیَ قَالَ فِی الثِّیَابِ الرِّقَاقِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النِّیَاحَاتِ.

أَقُولُ: یَأْتِی فِی أَحَادِیثِ الْجَنَائِزِ۳۶۶۳ وَ النِّکَاحِ۳۶۶۴ وَ التِّجَارَةِ۳۶۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْمَأْتَمِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ وَ النِّیَاحَةِ وَ تَشْیِیعِ الْجَنَازَةِ وَ عَلَی خُرُوجِ فَاطِمَةَ ع وَ غَیْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الْأَئِمَّةِ لِذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ دُخُولِ الْجَوَارِی الْحَمَّامَ۳۶۶۶ وَ عَلَی جَوَازِ النِّکَاحِ فِی الْحَمَّامِ۳۶۶۷ وَ هُوَ قَرِینَةٌ عَلَی مَا قُلْنَاهُ فِی الْعُنْوَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲

۳۶۴۶. (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد.

۳۶۴۷. (۲)- الفقیه ۱- ۵۴- ۱۲۱.

۳۶۴۸. (۳)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱.

۳۶۴۹. (۴)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث.

۳۶۵۰. (۵)- الفقیه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۳۶۵۱. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳ و ۵۳- ۱۱۷.

۳۶۵۲. (۷)- علل الشرائع ۲۹۲- ۱.

۳۶۵۳. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحکام الخلوة.

۳۶۵۴. (۲)- الباب ۱۲ فیه حدیثان.

۳۶۵۵. (۳)- الکافی ۴- ۱۱۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۳۶۵۶. (۴)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۳، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۳۶۵۷. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۳۶۵۸. (۶)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد.

۳۶۵۹. (۷)- الفقیه ۱- ۵۰۴ ۱۴۵۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب.

۳۶۶۰. (۱)- فی المصدر: ثم یدع ذلک فیؤتی.

۳۶۶۱. (۱)- أبواب آداب الحمام الباب ۱ فیه ۸ أحادیث.

۳۶۶۲. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۶- ۱.

۳۶۶۳. (۳)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۷.

۳۶۶۴. (۴)- فی نسخهٔ "المرافقی،("منه قده).

۳۶۶۵. (۱)- الفقیه ۱- ۱۱۷ ۲۵۰.

۳۶۶۶. (۲)- فی نسخهٔ "الرافقی("منه قده).

۳۶۶۷. (۳)- الفقیه ۱- ۱۲۶- ۲۹۹.

۱۷- بَابُ کَرَاهَهِٔ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَی الرِّیقِ وَ مَعَ الْجُوعِ وَ عَلَی الْبِطْنَهِٔ

۱۴۵۲- ۳۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَ فِی جَوْفِکَ شَیْءٌ یُطْفِئُ عَنْکَ وَهَجَ ۳۶۷۰ الْمَعِدَهِٔ وَ هُوَ أَقْوَی لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

۱۴۵۳- ۳۶۷۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَهَٔ بْنِ مُوسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَیْئاً فَأَکَلَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا یَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَی الرِّیقِ أَجْوَدُ مَا یَکُونُ قَالَ لَا بَلْ یُؤْکَلُ شَیْءٌ قَبْلَهُ یُطْفِئُ الْمِرَارَ وَ یُسَکِّنُ حَرَارَهَٔ الْجَوْفِ.

۱۴۵۴- ۳۶۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَی الرِّیقِ وَ لَا تَدْخُلُوهُ حَتَّی تَطْعَمُوا شَیْئاً.

۱۴۵۵- ۳۶۷۳-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَهٌٔ یَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَکْلُ الْقَدِیدِ الْغَابِ ۳۶۷۴ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَی الْبِطْنَهِٔ وَ نِکَاحُ الْعَجُوزِ ۳۶۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳

۱۴۵۶- ۳۶۷۶-۵ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّهِٔ قَالَا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ عَلَی الرِّیقِ أَنْقَی الْبَلْغَمَ وَ إِنْ دَخَلْتَهُ بَعْدَ الْأَکْلِ أَنْقَی الْمِرَّهَٔ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِیدَ فِی لَحْمِکَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَی شِبَعِکَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنْقُصَ مِنْ لَحْمِکَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَی الرِّیقِ.

۳۶۶۸. (۴)- فی هامش المخطوط: المشی- بالتشدید-: المسهل عن بعض،(منه قده) الصحاح ۶- ۲۴۹۳.

۳۶۶۹. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۳۷.

۳۶۷۰. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۳۸.

۳۶۷۱. (۷)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۳۹.

۳۶۷۲. (۸)- التهذیب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۶.

۳۶۷۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۷.

۳۶۷۴. (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب الآتی.

۳۶۷۵. (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۳۶۷۶. (۴)- یأتی فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ إِجْزَاءِ سَتْرِ الْعَوْرَهِٔ بِالنُّورَهِٔ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

۱۴۵۷- ۳۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْمَدِینَهِٔ- فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ یَدْخُلُهُ فَیَبْدَأُ فَیَطْلِی عَانَتَهُ وَ مَا یَلِیهَا ثُمَّ یَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَی أَطْرَافِ إِحْلِیلِهِ وَ یَدْعُونِی فَأَطْلِی سَائِرَ بَدَنِهِ ۳۶۷۹ فَقُلْتُ لَهُ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ إِنَّ الَّذِی تَکْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَیْتُهُ قَالَ کَلَّا إِنَّ النُّورَهَٔ سُتْرَهٌٔ ۳۶۸۰.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ ۳۶۸۱.

۱۴۵۸- ۳۶۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ یَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَطْبَقَتِ النُّورَهُٔ عَلَی بَدَنِهِ أَلْقَی الْمِئْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًی لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّکَ لَتُوصِینَا بِالْمِئْزَرِ وَ لُزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَیْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَهَٔ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَهَٔ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۴

۱۴۵۹- ۳۶۸۳-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سَعْدَانَ أَنَّهُ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ ع فِی الْحَمَّامِ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَهِٔ.

۳۶۷۷. (۵)- أی فی الحدیث ۵، ۶ من هذا الباب.

۳۶۷۸. (۶)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث.

۳۶۷۹. (۷)- الکافی ۶- ۴۹۶- ۲.

۳۶۸۰. (۸)- فی نسخهٔ: یذهب،(منه قده).

۳۶۸۱. (۹)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۷.

۳۶۸۲. (۱۰)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۴.

۳۶۸۳. (۱۱)- فی نسخهٔ التهذیب: نعم،(منه قده).

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ فِی الشِّتَاءِ وَ الصَّیْفِ

۱۴۶۰- ۳۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَٔ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَکْتُ الْعِمَامَهَٔ عِنْدَ خُرُوجِی مِنَ الْحَمَّامِ فِی شِتَاءٍ وَ لَا صَیْفٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۳۶۸۶.

۳۶۸۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۲.

۳۶۸۵. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۹- ۱۱.

۳۶۸۶. (۳)- أثبتناه من المصدر.

۲۰- بَابُ کَرَاهَهِٔ الِاسْتِلْقَاءِ فِی الْحَمَّامِ وَ الِاضْطِجَاعِ وَ الِاتِّکَاءِ وَ التَّدَلُّکِ بِالْخَزَفِ وَ جَوَازِهِ بِالْخِرَقِ

۱۴۶۱- ۳۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ أَلَا لَا یَسْتَلْقِیَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ ۳۶۸۹ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ لَا یَدْلُکَنَّ رِجْلَیْهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْجُذَامَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۵

۱۴۶۲- ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ ۳۶۹۱ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

۱۴۶۳- ۳۶۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَهًٔ فَحَکَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِیثَ.

۱۴۶۴- ۳۶۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ وَ التَّدَلُّکُ بِالْخَزَفِ یُبْلِی الْجَسَدَ.

۱۴۶۵- ۳۶۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْخَزَفَ فَإِنَّهَا ۳۶۹۵ تَنْکَأُ الْجَسَدَ عَلَیْکُمْ بِالْخِرَقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۳۶۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَخْصِیصِ الْخَزَفِ وَ یُمْکِنُ بَقَاؤُهُ عَلَی عُمُومِهِ ۳۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۶

۳۶۸۷. (۴)- الخصال ۱۵۵- ۱۹۴.

۳۶۸۸. (۵)- الباب ۳ فیه ۵ أحادیث.

۳۶۸۹. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوهٔ.

۳۶۹۰. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۳ صدر الحدیث ۱۱۴۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۳۶۹۱. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۸.

۳۶۹۲. (۳)- ثواب الأعمال ۳۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوهٔ.

۳۶۹۳. (۴)- تحف العقول ۱۱.

۳۶۹۴. (۵)- فی المصدر زیادهٔ: فان من دخل الحمام بغیر مئزر.

۳۶۹۵. (۶)- لیس فی المصدر.

۳۶۹۶. (۷)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوهٔ.

۳۶۹۷. (۱)- یأتی فی الباب ۹ و الحدیث ۴ من الباب ۱۰، و الباب ۱۱، و الحدیث ۱، ۲ من الباب ۲۱، و الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و الباب ۱۰ من أبواب أحکام الملابس و الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲۱- بَابُ کَرَاهَهِٔ دُخُولِ الْوَلَدِ الْحَمَّامَ مَعَ أَبِیهِ وَ بِالْعَکْسِ وَ تَحْرِیمِ النَّظَرِ إِلَی عَوْرَهِٔ الْوَالِدَیْنِ وَ الْوَلَدِ

۱۴۶۶- ۳۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَیْسَ لِلْوَالِدَیْنِ أَنْ یَنْظُرَا إِلَی عَوْرَهِٔ الْوَلَدِ وَ لَیْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی عَوْرَهِٔ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَیْهِ فِی الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ.

۱۴۶۷- ۳۷۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِهِ.

۱۴۶۸- ۳۷۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَإِذَا فِیهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ- وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ ثُمَّ قَالَ فِی هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقٌ لِلْإِمَامِ أَنْ یُدْخِلَ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَّامَ دُونَ مَنْ لَیْسَ بِإِمَامٍ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِی صِغَرِهِ وَ کِبَرِهِ لَا یَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَی عَوْرَهٍٔ فِی حَمَّامٍ وَ لَا غَیْرِهِ ۳۷۰۲.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۷

۱۴۶۹- ۳۷۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَی وَلَدِهِ أَنْ لَا یُسَمِّیَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا یَمْشِیَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا یَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا یَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

۳۶۹۸. (۲)- یأتی فی الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح.

۳۶۹۹. (۳)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۷۰۰. (۴)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث.

۳۷۰۱. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۴- ۱۱۵۰.

۳۷۰۲. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۴- ۱۱۵۱.

۳۷۰۳. (۷)- و فی نسخهٔ: بالالیین،(منه قده).

۲۲- بَابُ جَوَازِ إِخْلَاءِ الْحَمَّامِ لِوَاحِدٍ عَلَی کَرَاهِیَهٍٔ

۱۴۷۰- ۳۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِینٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِی یَدْخُلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- فَصَارَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ فَإِنَّهُ لَا یَتَهَیَّأُ لَکَ ذَلِکَ بَعْدَ سَاعَهٍٔ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَا ع یُرِیدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ ۳۷۰۶ قُلْتُ لَهُ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ غَیْرُهُ قَالَ نُخْلِی لَهُ الْحَمَّامَ إِذَا جَاءَ الْحَدِیثَ.

۱۴۷۱- ۳۷۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أُخْلِیهِ لَکَ فَقَالَ لَا حَاجَهَٔ لِی فِی ذَلِکَ الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِکَ.

۱۴۷۲- ۳۷۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: دَخَلَ الصَّادِقُ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۸

الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَکَ فَقَالَ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمَئُونَةِ.

۳۷۰۴. (۸)- الكافى ۶- ۵۰۱- ۲۶.

۳۷۰۵. (۹)- الكافى ۶- ۵۰۱- ۲۶.

۳۷۰۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۳.

۳۷۰۷. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب و الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۳۷۰۸. (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَ التَّدَلُّكِ بِخَزَفِ الشَّامِ

۱۴۷۳- ۳۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ- فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ۳۷۱۱ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ۳۷۱۲.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۷۱۳.
۱۴۷۴- ۳۷۱۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي ذَمِّ مِصْرَ- فَقَالَ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا وَ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الذِّلَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ قُلْنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۹
۱۴۷۵- ۳۷۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ۳۷۱۶ الْوَجْهَ.
۱۴۷۶- ۳۷۱۷-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَدْلُكْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ طِينُ مِصْرَ وَ خَزَفُ الشَّامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۳۷۱۸.

۳۷۰۹. (۴)- الكافى ۶- ۵۰۱- ۲۲.

۳۷۱۰. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد.

۳۷۱۱. (۶)- الباب ۶ فيه حديثان.

۳۷۱۲. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۱- ۲۷.

۳۷۱۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۶.

۳۷۱۴. (۲)- كتب فى الأصل(اكره) عن نسخة.

۳۷۱۵. (۳)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۱۶. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۱۷. (۵)- الباب ۷ فيه حديثان.

۳۷۱۸. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۹.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ وَ إِجَابَتِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۴۷۷- ۳۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِيَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ.
۱۴۷۸- ۳۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۳۷۲۲ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ طَابَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۰
اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ يَا لُكَعُ۳۷۲۳ وَ مَا تَصْنَعُ بِالاسْتِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ طَابَ حَمَّامُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَّامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنْ قُلْ طَهُرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۷۲۴.
۱۴۷۹- ۳۷۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ طَابَ حَمَّامُكَ فَقُلْ لَهُ أَنْعَمَ اللَّهُ بَالَكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۳۷۲۶.

۳۷۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۴۰.

۳۷۲۰. (۱)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۳۷۲۱. (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۳۷۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۲، و رواه الصدوق فى معانى الأخبار ۲۵۵- ۳.

۳۷۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۳.

۳۷۲۴. (۵)- معانى الأخبار ۲۵۵- ۲.

۳۷۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۴.

۳۷۲۶. (۱)- معانى الأخبار ۲۵۵- ۱.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِ

۱۴۸۰- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
۱۴۸۱- ۳۷۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۱
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَقْذَاءَ۳۷۳۰.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۳۱.
۱۴۸۲- ۳۷۳۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۴۸۳- ۳۷۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۳۷۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ وَ طَهُورٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْحَزَازِ۳۷۳۶.
۱۴۸۴- ۳۷۳۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِ۳۷۳۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۲
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ قَالَ هُوَ نُشْرَةٌ۳۷۳۹.
۱۴۸۵- ۳۷۴۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.
۱۴۸۶- ۳۷۴۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ وَ عَدَّ مِنْهَا غَسْلَ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي السِّوَاكِ۳۷۴۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۷۴۳.

۳۷۲۷. (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۲۸. (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۲۹. (۴)- يأتى فى الحديث ۱، ۳ من الباب ۱۵۷ من أبواب أحكام العشرة.

۳۷۳۰. (۵)- الباب ۹ فيه ۱۰ أحاديث.

۳۷۳۱. (۶)-- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۳۷۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الملابس.

۳۷۳۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورده بتمامه عنهما و عن قرب الإسناد فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ و الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷۳۴. (۲)- فى الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۳۷۳۵. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۷- ۸.

۳۷۳۶. (۴)- فى الفقيه: الازار، منه قده.

۳۷۳۷. (۵)- كذا فى الأصل، و كتب فى الهامش(عمى) و كأنّها بدل(ابى) و فى المصدر: فبعث الى ابى كرباسة.

۳۷۳۸. (۶)- الفقيه ۱- ۶۶- ۲۵۲.

۳۷۳۹. (۷)- الكافى ۶- ۴۹۷- ۳.

۳۷۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۲۲۶.

۳۷۴۱. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۲- ۳۵، و يأتى بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۷۴۲. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۸- ۱۰، و تقدم ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۳۷۴۳. (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السِّدْرِ

۱۴۸۷- ۳۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.
۱۴۸۸- ۳۷۴۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ]۳۷۴۷ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۳
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَ ظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قِلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ كَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ- فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمّاً شَدِيداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ.
۱۴۸۹- ۳۷۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.
۱۴۹۰- ۳۷۴۹-۴ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ سِدْراً مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى.
۱۴۹۱- ۳۷۵۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً وَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ (سَبْعِينَ يَوْماً)۳۷۵۱ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
۱۴۹۲- ۳۷۵۲-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ يَقُولُ اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۴
۱۴۹۳- ۳۷۵۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ.

۳۷۴۴. (۵)- الفقيه ۴- ۴- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۷۴۵. (۶)- ثواب الأعمال ۳۵- ۱.

۳۷۴۶. (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۴۷. (۲)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳۷۴۸. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱، ۴ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس.

۳۷۴۹. (۴)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث.

۳۷۵۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۵.

۳۷۵۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۲۲۶.

۳۷۵۲. (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۳۷۵۳. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۲۷- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ الْحَارِّ الْمُفْرِطِ الْحَرَارَةِ وَ طَرْحِ اللِّبْدِ فِيهِ

۱۴۹۴- ۳۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً فَكَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ۳۷۵۶ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۵- ۳۷۵۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَدِيثَ.

۳۷۵۴. (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴، و أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳.

۳۷۵۵. (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الحديث ۱، ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۵۶. (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۷۵۷. (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّورَةِ

۱۴۹۶- ۳۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۵
عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ طَهُورٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۶۰.

۱۴۹۷- ۳۷۶۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

۱۴۹۸- ۳۷۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۳۷۶۳ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۳۷۶۴.

۱۴۹۹- ۳۷۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ شَعْرُ الْجَسَدِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۶
إِذَا طَالَ قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ وَ أَرْخَى الْمَفَاصِلَ وَ وَرَّثَ الضَّعْفَ وَ السِّلَّ۳۷۶۶ وَ إِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ تُقَوِّي الْبَدَنَ وَ تَزِيدُ فِي شَحْمِ الْكُلْيَتَيْنِ وَ تُسْمِنُ الْبَدَنَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ وَ غَيْرِهِ۳۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۶۸.

۳۷۵۸. (۶)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الجنابة.

۳۷۵۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۸.

۳۷۶۰. (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۷۶۱. (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۶۲. (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۳۷۶۳. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۶.

۳۷۶۴. (۶)- فى المصدر: كالحمير.

۳۷۶۵. (۷)- السوأة: الفرج(النهاية ۲- ۴۱۶).

۳۷۶۶. (۸)- يأتى فى الباب ۵۸ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۳۷۶۷. (۹)- يأتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۷۶۸. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ النُّورَةِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ وَ شَمِّهِ وَ جَعْلِهِ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع

۱۵۰۰- ۳۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ- لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

۱۵۰۱- ۳۷۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۷

۳۷۶۹. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۳- ۲۳۲.

۳۷۷۰. (۳)- فى نسخة: الحسين،(منه قده).

۳۷۷۱. (۴)- فى نسخة: يسيل،(منه قده).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

۱۵۰۲- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَى بِالنُّورَةِ اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي وَ طَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشَرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهِّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ ص وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ- مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ بَدَّلَهُ شَعْراً لَا يَعْصِي وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَةً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ۳۷۷۴.

۳۷۷۲. (۵)- أمالى الصدوق ۲۹۷- ۴.

۳۷۷۳. (۱)- علل الشرائع ۲۹۲.

۳۷۷۴. (۲)- اضطجع: نام، و قيل استلقى و وضع جنبه على الأرض.(لسان العرب ۸- ۲۱۹).

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْعَوْرَةِ وَ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ طَلْيَ الْبَدَنِ وَ التَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ

۱۵۰۳- ۳۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۸
عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَ غَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

۱۵۰۴- ۳۷۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ۳۷۷۸ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۷۷۹.

۱۵۰۵- ۳۷۸۰-۳ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يَطَّلِي فِي الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

۳۷۷۵. (۳)- الدبيلة: داء يجتمع فى الجوف، و الدبل: الطاعون.(لسان العرب ۱۱- ۲۳۵).

۳۷۷۶. (۴)- سمج: بالضم: قبح، يسمج سماجة: إذا لم يكن فيه ملاحة(لسان العرب ۲- ۳۰۰).

۳۷۷۷. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۱- ۲۴.

۳۷۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۷۷۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۷۸۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ وَ لَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ

۱۵۰۶- ۳۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

۱۵۰۷- ۳۷۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۹
عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

۱۵۰۸- ۳۷۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- فَقَالَ قَدِ اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۵۰۹- ۳۷۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرْ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرْ.

۱۵۱۰- ۳۷۸۶-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَ لِأَبِي بَصِيرٍ اطَّلِيَا فَقَالَا فَعَلْنَا ذَلِكَ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِدَا [أَعِيدَا]۳۷۸۷ فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۰
ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۳۷۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۳۷۸۹.

۱۵۱۱- ۳۷۹۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطَّلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

۱۵۱۲- ۳۷۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حُكَيْمٍ الْأَرْقَطِ خَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَيْتُهُ فِي حَاجَةٍ فَأَصَبْتُهُ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي فَقَالَ أَ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ إِنَّمَا عَهْدِي بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۲.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۱

۳۷۸۱. (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان.

۳۷۸۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹ و الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷۸۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۳۷۸۴. (۴)- قرب الإسناد ۱۳۱.

۳۷۸۵. (۵)- الخصال ۹۱- ۳۱، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب أحكام العشرة و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۳۷۸۶. (۶)- فى المصدر: الحمام.

۳۷۸۷. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث.

۳۷۸۸. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۲- ۳۲.

۳۷۸۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۳.

۳۷۹۰. (۴)- الكافى ۶- ۵۰۲- ۳۳.

۳۷۹۱. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۲- ۳۱.

۳۷۹۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۵.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطْلَاءِ فِی کُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ تَأَکُّدِهِ وَ لَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ آکَدُ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِینَ وَ کَذَا حَلْقُ الْعَانَةِ

۱۵۱۳- ۳۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی النُّورَةِ فِی خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنْ أَتَتْ عَلَیْکَ عِشْرُونَ یَوْماً وَ لَیْسَ عِنْدَکَ۳۷۹۵ فَاسْتَقْرِضْ عَلَی اللَّهِ.

۱۵۱۴- ۳۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ۳۷۹۷ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی النُّورَةِ فِی کُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً فَإِنْ أَتَتْ عَلَیْکَ عِشْرُونَ یَوْماً وَ لَیْسَ عِنْدَکَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَی اللَّهِ.

۱۵۱۵- ۳۷۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَطَّلِیَ فِی کُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۹۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۲

۱۵۱۶- ۳۸۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی النُّورَةِ فِی کُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَیْهِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ یَوْماً (وَ لَمْ یَتَنَوَّرْ)۳۸۰۱ فَلْیَسْتَدِنْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْیَتَنَوَّرْ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ لَمْ یَتَنَوَّرْ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا کَرَامَةَ.

۱۵۱۷- ۳۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَتْرُکْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِینَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیَسْتَقْرِضْ بَعْدَ الْأَرْبَعِینَ وَ لَا یُؤَخِّرْ.

۱۵۱۸- ۳۸۰۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَطَّلِیَ فِی کُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنَ النُّورَةِ۳۸۰۴.

۳۷۹۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۶.

۳۷۹۴. (۲)- التهذیب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۵.

۳۷۹۵. (۳)- التهذیب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۳.

۳۷۹۶. (۴)- التهذیب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۵.

۳۷۹۷. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۴- ۲۳۴،

۳۷۹۸. (۶)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۳۷۹۹. (۱)- الباب ۱۶ فیه ۹ أحادیث.

۳۸۰۰. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۲- ۲۹.

۳۸۰۱. (۳)- الحلیة: الزوجة.(لسان العرب ۱۱- ۱۶۴).

۳۸۰۲. (۴)- الکافی ۶- ۵۰۲- ۳۰.

۳۸۰۳. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۴۰.

۳۸۰۴. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۴۱.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِکْثَارِ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ فِی الصَّیْفِ

۱۵۱۹- ۳۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلْیَةٌ فِی الصَّیْفِ خَیْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِی الشِّتَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۳

۳۸۰۵. (۷)- فی المصدر: امرأة.

۳۸۰۶. (۸)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ جَمِیعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

۱۵۲۰- ۳۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَی ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ کَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَکِلَةِ۳۸۰۹ إِلَی مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

۱۵۲۱- ۳۸۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَی فَتَدَلَّکَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

۱۵۲۲- ۳۸۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

۱۵۲۳- ۳۸۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اطَّلَی وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَکِلَةِ إِلَی طَلْیَةٍ مِثْلِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۴

۱۵۲۴- ۳۸۱۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحِنَّاءُ عَلَی أَثَرِ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۲۵- ۳۸۱۴-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنِ اطَّلَی وَ تَدَلَّکَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ نَفَی اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

۱۵۲۶- ۳۸۱۵-۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اطَّلَی وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَکِلَةِ إِلَی طَلْیَةٍ مِثْلِهَا.

۱۵۲۷- ۳۸۱۶-۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِی بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحِنَّاءُ بَعْدَ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۲۸- ۳۸۱۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ یَذْهَبُ بِالسَّهَکِ۳۸۱۸ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ الْوَجْهِ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ۳۸۱۹ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۵

وَ

قَالَ: مَنِ اطَّلَی فِی الْحَمَّامِ فَتَدَلَّکَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

وَ

قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ۳۸۲۰ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۸۲۱.

۳۸۰۷. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲.

۳۸۰۸. (۲)- الخصال ۱۹۶- ۲.

۳۸۰۹. (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ).

۳۸۱۰. (۴)- عقاب الأعمال ۲۶۷، و یأتی عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النکاح.

۳۸۱۱. (۵)- فی المصدر: علی(علیه السلام).

۳۸۱۲. (۶)- فی نسخة ":منه،("منه قده).

۳۸۱۳. (۷)- الخصال ۱۶۳- ۲۱۵.

۳۸۱۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۳۸۱۵. (۲)- الخصال ۱۹۶- ۳.

۳۸۱۶. (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۳۸۱۷. (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النکاح.

۳۸۱۸. (۵)- یأتی فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۳۸۱۹. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳۸۲۰. (۷)- تقدم فی الحدیث ۳- ۵، ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۸۲۱. (۱)- الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْیَدِ بِالْحِنَّاءِ وَ جَعْلِ الْحِنَّاءِ عَلَی الْأَظْفَارِ بَعْدَ النُّورَةِ وَ صَلَاةِ رَکْعَتَیْنِ شُکْراً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ

۱۵۲۹- ۳۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ یَدَیْهِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- أَ مَا تَرَوْنَ إِلَی هَذَا کَیْفَ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ یَدَیْهِ فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ فَقَالَ فِیهِ مَا تُخْبِرُهُ وَ مَا لَا تُخْبِرُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ اطِّلَاءِ النُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۳۰- ۳۸۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۶
الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَی أَظَافِیرِهِ فَقَالَ یَا حَکَمُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ فِیهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا یَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ یَا حَکَمُ إِنَّ الْأَظَافِیرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَیَّرَتْهَا حَتَّی تُشْبِهُ أَظَافِیرَ الْمَوْتَی فَغَیِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ.

۱۵۳۱- ۳۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْأَظَافِیرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَیَّرَتْهَا حَتَّی إِنَّهَا تُشْبِهُ أَظَافِیرَ الْمَوْتَی فَلَا بَأْسَ بِتَغْیِیرِهَا.

۱۵۳۲- ۳۸۲۶-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی رَجُلٍ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ مَخْضُوبَ الْیَدَیْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ یَسُرُّکَ أَنْ یَکُونَ اللَّهُ خَلَقَ یَدَیْکَ هَکَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ بَلَغَنِی عَنْکُمْ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَلْیُرَ عَلَیْهِ أَثَرُهُ یَعْنِی الْحِنَّاءَ فَقَالَ لَیْسَ ذَلِکَ حَیْثُ ذَهَبْتَ إِنَّمَا مَعْنَی ذَلِکَ إِذَا خَرَجَ أَحَدُکُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَ قَدْ سَلِمَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ شُکْراً.

أَقُولُ: هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی الْإِنْکَارِ وَ لَعَلَّهُ اسْتِفْهَامٌ مِنْهُ لِیُظْهِرَ غَلَطَ الرَّاوِی فِی فَهْمِ الْحَدِیثِ وَ کَوْنُ مَعْنَاهُ مَا ذُکِرَ لَا یُنَافِی الِاسْتِحْبَابَ وَ الْإِنْکَارُ السَّابِقُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ الْحَکَمِ۳۸۲۷ وَ أَهْلِ الْمَدِینَةِ ثُمَّ إِنَّ الْأَخِیرَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْإِفْرَاطِ وَ الْمُدَاوَمَةِ لِلرَّجُلِ بَلْ ظَاهِرُهُ ذَلِکَ بِقَرِینَةِ قَوْلِهِ خَلَقَ یَدَیْکَ إِذْ لَوْ کَانَ اللَّوْنُ خَلْقِیّاً لَدَامَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۳۳- ۳۸۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۷
الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ خَرَجَ یَوْماً مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَیْرِ- یُقَالُ لَهُ کُنَیْدٌ وَ بِیَدِهِ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِیَدِکَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ وَیْلَکَ یَا کُنَیْدُ حَدَّثَنِی أَبِی وَ کَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَی ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ کَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَکِلَةِ إِلَی مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

أَقُولُ: یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ اسْتِدْلَالًا بِالْعُمُومِ حَیْثُ إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمَجْمُوعِ یَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الْبَعْضِ وَ الْإِنْکَارُ هُنَا أَیْضاً مِنَ الْعَامَّةِ.

۱۵۳۴- ۳۸۲۹-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: رَأَیْتُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ فِی یَدِ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

۱۵۳۵- ۳۸۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ کُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُومُ أَحَادِیثِ الْخِضَابِ وَ الْحِنَّاءِ وَ إِطْلَاقُهَا کَمَا یَأْتِی۳۸۳۱.

۳۸۲۲. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۵.

۳۸۲۳. (۳)- الوهج: شدة الحر(لسان العرب ۲- ۴۰۱).

۳۸۲۴. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۶.

۳۸۲۵. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۶- ۲۴۵.

۳۸۲۶. (۶)- الفقیه ۱- ۱۲۶- ۳۰۰، و أورده عن الکافی و المحاسن فی الحدیث ۴، ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۱۵۲ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه.

۳۸۲۷. (۷)- غب اللحم: أنتن، الصحاح ۱- ۱۹۰.

۳۸۲۸. (۸)- فی نسخة: العجائز،(منه قده).

۳۸۲۹. (۱)- طب الأئمة ۶۶.

۳۸۳۰. (۲)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث.

۳۸۳۱. (۳)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۵۰.

۳۷- بَابُ جَوَازِ بَوْلِ الْمُطَّلِی قَائِماً وَ کَرَاهَةِ جُلُوسِهِ

۱۵۳۶- ۳۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی فَیَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۸

۱۵۳۷- ۳۸۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِیفَ عَلَیْهِ الْفَتْقُ.

۳۸۳۲. (۴)- فی المصدر: جسده.

۳۸۳۳. (۵)- و فی النسخة: ستره،(منه قده).

۳۸۳۴. (۶)- مر صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ جَوَازِ التَّدَلُّکِ بِالنُّخَالَةِ وَ الدَّقِیقِ وَ الزَّیْتِ بَعْدَ النُّورَةِ مِنْ غَیْرِ کَرَاهَةٍ وَ عَدَمِ کَوْنِهِ إِسْرَافاً

۱۵۳۸- ۳۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی بِالنُّورَةِ فَیَجْعَلُ الدَّقِیقَ بِالزَّیْتِ یَلُتُّ۳۸۳۷ بِهِ فَیَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِیَقْطَعَ رِیحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۵۳۹- ۳۸۳۸-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّکَ بِدَقِیقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّیْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۴۰- ۳۸۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَطَّلِی وَ یَتَدَلَّکُ بِالزَّیْتِ وَ الدَّقِیقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۴۱- ۳۸۴۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۹

عَنِ التَّدَلُّکِ بِالدَّقِیقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَیْسَ فِیمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ وَ إِنِّی رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِیِ۳۸۴۱ فَیُلَتُّ لِی بِالزَّیْتِ فَأَتَدَلَّکُ بِهِ إِنَّمَا۳۸۴۲ الْإِسْرَافُ فِیمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

۱۵۴۲- ۳۸۴۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا لَنُسَافِرُ وَ لَا یَکُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّکُ بِالدَّقِیقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِیمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَیْسَ بِفَسَادٍ إِنِّی رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِی فَلَتَّ لِیَ النَّقِیَّ بِالزَّیْتِ فَأَتَدَلَّکُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سُمَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ۳۸۴۴.

۱۵۴۳- ۳۸۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی بِالنُّورَةِ فَیَجْعَلُ الدَّقِیقَ بِالزَّیْتِ یَلُتُّهُ بِهِ یَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِیَقْطَعَ رِیحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۵۴۴- ۳۸۴۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَکُونُ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ نُرِیدُ الْإِحْرَامَ وَ لَا یَکُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّکُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّکُ بِالدَّقِیقِ فَیَدْخُلُنِی مِنْ ذَلِکَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِیمٌ قَالَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۰

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَیْسَ فِیمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِیِّ یُلَتُّ بِالزَّیْتِ فَأَتَدَلَّکُ بِهِ وَ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِیمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی النَّفَقَاتِ۳۸۴۷.

۳۸۳۵. (۷)- الکافی ۶- ۵۰۲- ۳۵ و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۸۳۶. (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۸۳۷. (۲)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد.

۳۸۳۸. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۰- ۱۷.

۳۸۳۹. (۴)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۶.

۳۸۴۰. (۵)- الباب ۲۰ فیه ۵ أحادیث.

۳۸۴۱. (۶)- الکافی ۶- ۵۰۰- ۱۹.

۳۸۴۲. (۷)- و فی نسخة: یذهب(منه قده).

۳۸۴۳. (۱)- الکافی ۶- ۵۰۲- ۳۴.

۳۸۴۴. (۲)- و فی نسخة: یذهب،(منه قده).

۳۸۴۵. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۸، و تقدم ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۳۸۴۶. (۴)- الفقیه ۱- ۵۵- ۱۱۰.

۳۸۴۷. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۳.

۳۹- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ الْإِزَارِ فَوْقَ النُّورَةِ

۱۵۴۵- ۳۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: کُنْتُ فِی الْحَمَّامِ فِی الْبَیْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ عَلَیْهِ النُّورَةُ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ مِثْلَهُ۳۸۵۰.

۳۸۴۸. (۶)- فی نسخة: قد،(منه قده).

۳۸۴۹. (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۸۵۰. (۸)- یأتی ما یدلّ علی التخصیص فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب

۴۰- بَابُ کَرَاهَةِ النُّورَةِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ عَدَمِ کَرَاهَةِ النُّورَةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ سَائِرَ الْأَیَّامِ

۱۵۴۶- ۳۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَوَقَّی النُّورَةَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۱

۱۵۴۷- ۳۸۵۳-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَلِّمُوا أَظْفَارَکُمْ یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- وَ اسْتَحِمُّوا یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۳۸۵۴.

۱۵۴۸- ۳۸۵۵-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَوَقَّی النُّورَةَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۴۹- ۳۸۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْفَارِسِیُّ الْفَتَّالُ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ التَّوَضِّی وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَکْلُ عَلَی الْجَنَابَةِ وَ غِشْیَانُ الْمَرْأَةِ فِی حَیْضِهَا وَ الْأَکْلُ عَلَی الشِّبَعِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی عَدَمِ کَرَاهَةِ النُّورَةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی أَحَادِیثِ الْجُمُعَةِ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْکَرَاهَةَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی النَّسْخِ أَوِ التَّقِیَّةِ۳۸۵۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۲

۳۸۵۱. (۱)- الباب ۲۱ فیه ۴ أحادیث.

۳۸۵۲. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۶.

۳۸۵۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۳.

۳۸۵۴. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۸، و تقدم صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و یأتی ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۸۵۵. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۸- ۲۵۲.

۳۸۵۶. (۱)- الفقیه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲.

۳۸۵۷. (۲)- الباب ۲۲ فیه ۳ أحادیث.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ جَوَازِ أَقْسَامِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَیْضِ

۱۵۵۰- ۳۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَضَبَ النَّبِیُّ ص وَ لَمْ یَمْنَعْ عَلِیّاً إِلَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- تُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَیْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۱۵۵۱- ۳۸۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ فَأَنَا أَتَصَنَّعُ لَهُنَّ.

۱۵۵۲- ۳۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهْیَبَةٌ فِی الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَی النِّسَاءِ وَ یَزِیدُ فِی الْبَاهِ۳۸۶۲.

۱۵۵۳- ۳۸۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِی وَ جَدِّی وَ عَمِّی حَمَّاماً بِالْمَدِینَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ فِی بَیْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۳

مِمَّنِ الْقَوْمُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا کَانَ۳۸۶۴ فِی الْبَیْتِ الْحَارِّ صَمَدَ۳۸۶۵ لِجَدِّی فَقَالَ یَا کَهْلُ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّی أَدْرَکْتُ مَنْ هُوَ خَیْرٌ مِنِّی وَ مِنْکَ لَا یَخْتَضِبُ قَالَ فَغَضِبَ لِذَلِکَ حَتَّی عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِی الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَاکَ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ مِنِّی فَقَالَ أَدْرَکْتُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَا یَخْتَضِبُ قَالَ فَنَکَسَ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقاً- فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ ثُمَّ قَالَ یَا کَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ هُوَ خَیْرٌ مِنْ عَلِیٍّ- وَ إِنْ تَتْرُکْ فَلَکَ بِعَلِیٍّ سُنَّةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ تَتْرُکْ فَلَکَ بِعَلِیٍّ أُسْوَةٌ۳۸۶۶.

۱۵۵۴- ۳۸۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْخِضَابُ هُدًی إِلَی۳۸۶۸ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

۱۵۵۵- ۳۸۶۹-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ کُلِّهِ.

۱۵۵۶- ۳۸۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَخْتَضِبُ وَ هَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۴

۱۵۵۷- ۳۸۷۱-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُنَاسَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَیِّرُوا الشَّیْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا۳۸۷۲ بِالْیَهُودِ وَ النَّصَارَی.

۱۵۵۸- ۳۸۷۳-۹ وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِیِ۳۸۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَیِّرُوا الشَّیْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا۳۸۷۵ بِالْیَهُودِ وَ النَّصَارَی.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ الزُّبَیْرِ وَ الْآخَرَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ لِأَنَّ أَهْلَ النَّصْبِ یُنْکِرُونَ عَلَی الشِّیعَةِ اسْتِعْمَالَ الْخِضَابِ وَ لَا یَقْدِرُونَ عَلَی دَفْعِ مَا یَصِحُّ عَنْهُمَا وَ فِیهِمَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَیْهِمْ۳۸۷۶.

۱۵۵۹- ۳۸۷۷-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِیَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا مَنَعَکَ مِنَ الْخِضَابِ وَ قَدِ اخْتَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ أَنْتَظِرُ أَشْقَاهَا أَنْ یَخْضِبَ لِحْیَتِی مِنْ دَمِ رَأْسِی بِعَهْدٍ مَعْهُودٍ أَخْبَرَنِی بِهِ حَبِیبِی رَسُولُ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السِّوَاکِ۳۸۷۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۳۸۷۹ وَ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الْحَیْضِ۳۸۸۰.

۳۸۵۸. (۳)- الکافی ۱- ۴۹۳- ۲.

۳۸۵۹. (۴)- فی المصدر زیادة: قال: قلت: و من ابن الرضا؟ قال: رجل من آل محمد له صلاح و ورع.

۳۸۶۰. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۷.

۳۸۶۱. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۹.

۳۸۶۲. (۱)- الباب ۲۳ فیه ۴ أحادیث.

۳۸۶۳. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۵.

۳۸۶۴. (۳)- الغيرهٔ- الحميهٔ و الأنفهٔ(لسان العرب ۵- ۴۲).

۳۸۶۵. (۴)- الديوث- الذى تزنى امرأته و هو يعلم بها، و يقال- هو الذى يدخل الرجال على زوجته(مجمع البحرين ۲- ۲۵۳).

۳۸۶۶. (۵)- الكافى ۶- ۳۸۶- ۹.

۳۸۶۷. (۶)- قرب الإسناد- ۱۶۵.

۳۸۶۸. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۸۶۹. (۲)- يسمج الوجه- يقبحه(مجمع البحرين ۲- ۳۱۰).

۳۸۷۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۸۷۱. (۴)- تقدم فى الأحاديث ۲- ۴ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱، ۳- ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام الخلوهٔ.

۳۸۷۲. (۵)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث.

۳۸۷۳. (۶)- الكافى ۶- ۵۰۰- ۲۰.

۳۸۷۴. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۰- ۲۱.

۳۸۷۵. (۸)- فى المصدر- عبد الرحمن.

۳۸۷۶. (۱)- اللكع- العبد، ثمّ استعمل فى الحمق و الذم(النهايهٔ ۴- ۲۶۸).

۳۸۷۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۷.

۳۸۷۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۸.

۳۸۷۹. (۴)- الخصال- ۶۳۵ و يأتى إسناده فى الفائدهٔ الأولى من الخاتمهٔ برمز(ر).

۳۸۸۰. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ فِى الْخِضَابِ

۱۵۶۰- ۳۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِى الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ۳۸۸۳ الْبَصَرِ وَ يُلَيِّنُ الْخَيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ۳۸۸۴ وَ يُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرَ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِى قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِى مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ.

۱۵۶۱- ۳۸۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِى وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۶

الْخِضَابِ أَفْضَلُ۳۸۸۶ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ قَالَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى بَدَلَ قَوْلِهِ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۸۸۷ وَ رَوَاهُ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى۳۸۸۸ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۸۸۹ وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ فِى الْخِصَالِ۳۸۹۰ وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۳۸۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِ۳۸۹۲ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۳۸۸۱. (۶)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۱، و الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۱.

۳۸۸۲. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۳ و الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۳.

۳۸۸۳. (۱)- الأقذاء- جمع قذى، و القذى جمع قذاهٔ و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.(النهايهٔ ۴- ۳۰).

۳۸۸۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۴۲۴ و نصه "-غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعهٔ أمان من البرص و الجنون "فتامل.

۳۸۸۵. (۳)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۵.

۳۸۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۲.

۳۸۸۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱.

۳۸۸۸. (۶)- فى نسخهٔ "زيد("منه قده).

۳۸۸۹. (۷)- فى المصدر- الحزازهٔ، و الحزاز- هبريهٔ فى الرأس كانه نخالهٔ، واحدته حزازهٔ،(لسان العرب ۵- ۳۳۵).

۳۸۹۰. (۸)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۲.

۳۸۹۱. (۹)- فى المصدر- المدنى.

۳۸۹۲. (۱)- نشرهٔ- التعويذ و الرقيهٔ(الصحاح ۲- ۸۲۸).

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ نُصُولِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ

۱۵۶۲- ۳۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

۱۵۶۳- ۳۸۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى الْإِرْشَادِ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ ع كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ۳۸۹۶ وَ قُتِلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ۳۸۹۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۸۷ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۷

الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ۳۸۹۸.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ.

۳۸۹۳. (۲)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۳.

۳۸۹۴. (۳)- المحاسن- ۱۴- ۴۰.

۳۸۹۵. (۴)- رواه الصدوق فى الخصال كما مرّ فى الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۳۸۹۶. (۵)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ.

۳۸۹۷. (۶)- الباب ۲۶ فيه ۷ أحاديث.

۳۸۹۸. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۶.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ

۱۵۶۴- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِسْكِينِ [بْنِ]۳۹۰۱ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ- فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَةٌ فِى قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

۱۵۶۵- ۳۹۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ- فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ وَ أَمَّا الْآنَ وَ قَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَ مَا اخْتَارَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۸

۱۵۶۶- ۳۹۰۳-۳ قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الْخِضَابُ زِينَةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِى مُصِيبَةٍ يُرِيدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۰۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۰۵.

۳۸۹۹. (۸)- الكافى ۶- ۵۰۵- ۷.

۳۹۰۰. (۹)- أثبتناه من المصدر.

۳۹۰۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۵.

۳۹۰۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۴.

۳۹۰۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۶.

۳۹۰۴. (۴)- ليس فى المصدر.

۳۹۰۵. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ

۱۵۶۷- ۳۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ أَ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَخْتَضِبْ قَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۰۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۹۰۹.

۳۹۰۶. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۷- ۲.

۳۹۰۷. (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۳۹۰۸. (۳)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۱، بقيهٔ الحديث يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۶، و كذلک يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۹۰۹. (۴)- اللبود- جمع لبد و هو نوع من البسط(لسان العرب ۳- ۳۸۶).

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

۱۵۶۸- ۳۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِى الْخِضَابِ أَجْراً وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۹

تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةَ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ يَزِيدُ فِى الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِى الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِى كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۳۹۱۲.

۱۵۶۹- ۳۹۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِى غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوَوْا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

۱۵۷۰- ۳۹۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۹۱۵.

۱۵۷۱- ۳۹۱۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ۳۹۱۷- قَالَ مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۰

۱۵۷۲- ۳۹۱۸-۵ وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْيَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَالِكُ۳۹۱۹.

۱۵۷۳- ۳۹۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ زِينَةٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَكْبَتَةٌ۳۹۲۱ لِلْعَدُوِّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۲۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۲۳.

۳۹۱۰. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۱- ۲۲، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵، و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۹۱۱. (۶)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۳۹۱۲. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۵- ۱.

۳۹۱۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۴، و جاء فى هامش المخطوط ما نصه "-أورده فى المقنع من الأحاديث الحسان و لا يخفى أنّه مرسل و هى غفلهٔ منه، "منه قده.

۳۹۱۴. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۵- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۹۱۵. (۳)- الكافى ۶- ۵۰۶- ۷.

۳۹۱۶. (۴)- ثواب الأعمال- ۳۹.

۳۹۱۷. (۵)- الخصال- ۶۱۱.

۳۹۱۸. (۶)- مستطرفات السرائر ۵۷- ۱۸، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۳۹۱۹. (۱)- فى المصدر- النسل.

۳۹۲۰. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴، و فی الأبواب ۱۸، ۳۲، ۳۳، ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۹۲۱. (۳)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب، ۶۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸۴ من هـذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الجنابهٔ.

۳۹۲۲. (۴)- الباب ۲۹ فیه حدیثان.

۳۹۲۳. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۱۳.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ اخْتِيَارِ الْحُمْرَةِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَ اخْتِيَارِ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا

۱۵۷۴- ۳۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا وَ قَدْ أَقْنَى بِالْحِنَّاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَ ذَاكَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۱

۱۵۷۵- ۳۹۲۶-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۹۲۷ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: لَقِيتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ هَذَا مِنْ خِضَابِ أَهْلِكَ فَقَالَ أَجَلْ كُنْتُ أَخْتَضِبُ بِالْوَسِمَةِ فَتَحَرَّكَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَقَدْ خَضَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالصُّفْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص ذَلِكَ فَقَالَ (فِي الْخِضَابِ)۳۹۲۸ إِسْلَامٌ- فَخَضَبَهُ بِالْحُمْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ فَخَضَبَهُ بِالسَّوَادِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ نُورٌ.

۱۵۷۶- ۳۹۲۹-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِهِ صَفَّرُوا لِحَاهُمْ فَقَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيٌّ ع فَمَرَرْتُ (عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ)۳۹۳۰ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ- قَالَ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَغِبُوا فَأَقْنَوْا۳۹۳۱ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيٌّ ع فَمَرَرْتُ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ بَقُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْخِضَابِ بِالْحُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۳۹۳۲ وَ تَقَدَّمَ

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۲

مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۹۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۳۴.

۳۹۲۴. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۶.

۳۹۲۵. (۱)- الباب ۳۰ فیه حدیث واحد.

۳۹۲۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۱۵.

۳۹۲۷. (۳)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۹۲۸. (۴)- الباب ۳۱ فیه ۳ أحادیث.

۳۹۲۹. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۲ و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۹۳۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۵۰.

۳۹۳۱. (۲)- فی المصدر- جسده.

۳۹۳۲. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۹۳۳. (۴)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۸.

۳۹۳۴. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۷ أحادیث.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْكَتَمِ۳۹۳۶

۱۵۷۷- ۳۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْكَتَمِ.

۱۵۷۸- ۳۹۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع- يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتَمِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۹.

۳۹۳۵. (۶)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۲.

۳۹۳۶. (۷)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۳.

۳۹۳۷. (۱)- الکافی ۶- ۴۹۸- ۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۳۹۳۸. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۶.

۳۹۳۹. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۸- ۵، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ۳۹۴۱

۱۵۷۹- ۳۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۳

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا أَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِباً بِالْوَسِمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَّبْنَهُ.

۱۵۸۰- ۳۹۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

۱۵۸۱- ۳۹۴۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْضَغُ عِلْكاً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضَتِ الْوَسِمَةُ أَضْرَاسِي فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشُدَّهَا قَالَ وَ كَانَتِ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

۱۵۸۲- ۳۹۴۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضَتْ أَضْرَاسِيَ الْوَسِمَةُ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى مُلَازَمَتِهِ لَهَا فَيُفِيدُ الِاسْتِحْبَابَ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الذَّمِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۸۳- ۳۹۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۴

ع قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

۱۵۸۴- ۳۹۴۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

۱۵۸۵- ۳۹۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ خَضَبَ الْأَئِمَّةُ ع بِالْوَسِمَةِ.

۳۹۴۰. (۴)- فی المصدر- أعیدا.

۳۹۴۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۲.

۳۹۴۲. (۲)- التهذیب ۵- ۲۶- ۱۹۹.

۳۹۴۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۴، و تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۹۴۴. (۴)- التهذیب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۶.

۳۹۴۵. (۵)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۹۴۶. (۱)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث.

۳۹۴۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۷.

۳۹۴۸. (۳)- فی المصدر زیادهٔ- شیء.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

۱۵۸۶- ۳۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِياً.

۱۵۸۷- ۳۹۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ.

۱۵۸۸- ۳۹۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ.

۱۵۸۹- ۳۹۵۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۵

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَّاءُ يُشْعِلُ الشَّيْبَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحِ الشَّيْبِ فَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهِ۳۹۵۴.

۱۵۹۰- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ.

۱۵۹۱- ۳۹۵۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ۳۹۵۷ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۹۲- ۳۹۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ- فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ فَنَظَرُوا إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ وَ لَا سَمٍّ وَ لَا خَنْقٍ وَ كَانَ فِي رِجْلِهِ أَثَرُ الْحِنَّاءِ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۶۱.

۳۹۴۹. (۴)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۹، و رواه الصدوق فی الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۹.

۳۹۵۰. (۵)- فی المصدر زیادهٔ "بن."

۳۹۵۱. (۶)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۸.

۳۹۵۲. (۷)- الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۸.

۳۹۵۳. (۱)- الخصال- ۵۰۳- ۷.

۳۹۵۴. (۲)- لیس فی المصدر.

۳۹۵۵. (۳)- الخصال- ۵۳۸- ۵، و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۳۹۵۶. (۴)- الخصال- ۶۳۶.

۳۹۵۷. (۵)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۳۹۵۸. (۶)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد.

۳۹۵۹. (۷)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۱۲.

۳۹۶۰. (۱)- الباب ۳۵ فیه ۹ أحادیث.

۳۹۶۱. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۹- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷، و کذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ

۱۵۹۳- ۳۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.

۱۵۹۴- ۳۹۶۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اخْتَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبِي بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.

۱۵۹۵- ۳۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ وَ قُتِلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ.

۱۵۹۶- ۳۹۶۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۷
ع عَنْ خِضَابِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَرَوْنَ إِنَّمَا هُوَ حِنَّاءٌ وَ كَتَمٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۶۷.

۳۹۶۲. (۳)- الأكلة- و الأكال- الحكة و الجرب(لسان العرب ۱۱- ۲۳).
۳۹۶۳. (۴)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۳.
۳۹۶۴. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۴.
۳۹۶۵. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۱- ۲۶۹.
۳۹۶۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۷۰.
۳۹۶۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۷۱.

۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِلْحُلِيِّ وَ خِضَابِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ

۱۵۹۷- ۳۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۹۷۰.
۱۵۹۸- ۳۹۷۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ قَالَ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ الْبَعْلِ وَ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَزَيَّنُ۳۹۷۲ لِزَوْجِهَا وَ أَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلَا تُشْبِهُ يَدُهَا يَدَ الرِّجَالِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۸
وَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۷۳.

۳۹۶۸. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۹- ۶.
۳۹۶۹. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۸- ۱۸۶.
۳۹۷۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۶- ۱۱۶۱، و أورده عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.
۳۹۷۱. (۶)- السهك- الريح الشديدة، و بالتحريك- ريح السمك و صدأ الحديد.(منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهرى ۴- ۱۵۹۲..
۳۹۷۲.السهك، محركة- ريح كريهة من عرق.(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط(۳- ۳۱۷).
۳۹۷۳. (۷)- النكهة- ريح الفم،(منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهرى ۶- ۲۲۵۳.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ فِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَهَابَةَ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ أَوِ الْأَمْرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۳۹۷۵.

۳۹۷۴. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۸- ۴.
۳۹۷۵. (۲)- يأتى فى الباب الآتى.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكُحْلِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۵۹۹- ۳۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ.
۱۶۰۰- ۳۹۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُحِدُّ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.
۱۶۰۱- ۳۹۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۹
فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.
۱۶۰۲- ۳۹۸۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَ يُعْذِبُ الرِّيقَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۳۹۸۱ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ)۳۹۸۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۹۸۳.
۱۶۰۳- ۳۹۸۴-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۸۵.

۳۹۷۶. (۳)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث.
۳۹۷۷. (۴)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۵.
۳۹۷۸. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۲.
۳۹۷۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۴.
۳۹۸۰. (۲)- معانى الأخبار- ۲۵۴- ۱.
۳۹۸۱. (۳)- قال الشيخ- الحكم بن عتيبة مذموم و هو من فقهاء العامّة،(منه قده).
۳۹۸۲. (۴)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۱، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.
۳۹۸۳. (۱)- مكارم الأخلاق- ۸۰
۳۹۸۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۳۹۸۵. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۴۱- ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ وَ خُصُوصاً بِغَيْرِ مِسْكٍ

۱۶۰۴- ۳۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۰
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ۳۹۸۸ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ۳۹۸۹ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً.
۱۶۰۵- ۳۹۹۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.
۱۶۰۶- ۳۹۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (فِي الْجَفْنِ)۳۹۹۲ وَ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ.
۱۶۰۷- ۳۹۹۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسَّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.
۱۶۰۸- ۳۹۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۱
عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَقْطَعُ الدَّمْعَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ۳۹۹۵.

۳۹۸۶. (۴)- الباب ۳۷ فيه حديثان.
۳۹۸۷. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۰- ۱۸، و أورده و ما بعده أيضا فى الحديث ۲، ۵ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.
۳۹۸۸. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۷.
۳۹۸۹. (۲)- الباب ۳۸ فيه أحاديث.
۳۹۹۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۹- ۱۲.
۳۹۹۱. (۴)- اللت- هو إلزاق الشىء بالشىء و خلط بعضه فى بعض ... و دقيق ملتوت بالزيت، أى مخلوط به.(مجمع البحرين ۲- ۲۱۸).
۳۹۹۲. (۵)- الكافى ۶- ۴۹۹- ۱۳.
۳۹۹۳. (۶)- الكافى ۶- ۴۹۹- ۱۵.
۳۹۹۴. (۷)- الكافى ۶- ۴۹۹- ۱۴.
۳۹۹۵. (۱)- النقى- دقيق الحنطة المنخول(مجمع البحرين ۱- ۴۲۰).

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ وَتْراً وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۶۰۹- ۳۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.
۱۶۱۰- ۳۹۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۰۰.

۳۹۹۶. (۲)- لعله حصر لكمال الإسراف، فتدبر،(منه قده).
۳۹۹۷. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۹- ۱۶.
۳۹۹۸. (۴)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۸.
۳۹۹۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۸- ۵۴۲ و الاستبصار ۱- ۱۵۵- ۵۳۶.
۴۰۰۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۶- ۱۱۶۰

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِاللَّيْلِ وَ عِنْدَ النَّوْمِ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى

۱۶۱۱- ۴۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۲
۱۶۱۲- ۴۰۰۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدَنَ۴۰۰۴ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ.
۱۶۱۳- ۴۰۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.
۱۶۱۴- ۴۰۰۶-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَاوِدَ عِنْدَ مَنَامِهِ (مِنَ الْإِثْمِدِ)۴۰۰۷.
۱۶۱۵- ۴۰۰۸-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ.
۱۶۱۶- ۴۰۰۹-۶ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ص مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاوِدَ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ.
۱۶۱۷- ۴۰۱۰-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَ فِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ وَ قَالَ مَنْ شَاءَ
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۳
اكْتَحَلَ ثَلَاثاً (فِي كُلِّ عَيْنٍ)۴۰۱۱ وَ مَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ وَ رُبَّمَا اكْتَحَلَ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا (فِي اللَّيْلِ)۴۰۱۲ وَ كَانَ كُحْلُهُ الْإِثْمِدَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۱۳ وَ لَا يَخْفَى وَجْهُ الْجَمْعِ.

۴۰۰۱. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.
۴۰۰۲. (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد.
۴۰۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۹، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴۰۰۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۴۰۰۵. (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.

۴۰۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۰۰۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۹- ۲۰.

۴۰۰۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۲ و يأتى تمام الحديث عنهما و عن الخصال فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۰۰۹. (۳)- الخصال- ۳۸۸- ۷۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر.

۴۰۱۰. (۴)- روضة الواعظين- ۳۰۸، و أورده عن الخصال فى الحديث ۶ من الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۰۱۱. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ و الحديث ۱۹ من الباب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به.

۴۰۱۲. (۱)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۴۰۱۳. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۸.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمِيلِ مِنْ حَدِيدٍ وَ الْمُكْحُلَةِ مِنْ عِظَامٍ

۱۶۱۸ - ۴۰۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ۴۰۱۶ وَ مُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ۴۰۱۷.

۴۰۱۴. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۰- ۳.

۴۰۱۵. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۶.

۴۰۱۶. (۵)- الباه و الباهة- النكاح و قيل- الحظ من النكاح(لسان العرب ۱۳- ۴۷۹).

۴۰۱۷. (۶)- الكافى ۶- ۴۹۷- ۸.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزِّ الشَّعْرِ وَ اسْتِئْصَالِهِ

۱۶۱۹- ۴۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۴

۱۶۲۰ - ۴۰۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ۴۰۲۱ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۲۲.

۱۶۲۱- ۴۰۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرَنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ وَ تَغْلُظْ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصَرَكَ.

وَ

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۲۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۰۲۵.

۱۶۲۲- ۴۰۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ۴۰۲۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۰۲۸

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۰۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۳۰.

۴۰۱۸. (۱)- فى المصدر- كنا.

۴۰۱۹. (۲)- صمده و صمد إليه- قصده(لسان العرب ۳- ۲۵۸).

۴۰۲۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۹، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۴۰۲۱. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۴.

۴۰۲۲. (۵)- إلى- ليس فى المصدر.

۴۰۲۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۵.

۴۰۲۴. (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۷.

۴۰۲۵. (۱)- الخصال- ۴۹۷- ۳.

۴۰۲۶. (۲)- فى المصدر- تتشبهوا.

۴۰۲۷. (۳)- الخصال- ۴۹۸- ۴.

۴۰۲۸. (۴)- كذا و فى المصدر- أبو محمّد بن عبد اللّه الشافعى.

۴۰۲۹. (۵)- فى المصدر- تتشبهوا.

۴۰۳۰. (۶)- الخصال- ۴۹۸.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِهِ

۱۶۲۳ - ۴۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۰۳۳.

۱۶۲۴ - ۴۰۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ۴۰۳۵ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ فَحَلَقَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۶

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۰۳۶.

۱۶۲۵- ۴۰۳۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ حَلْقُ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ۴۰۳۸ فَقَالَ ع عُمْرَةٌ لَنَا وَ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِنَا.

۱۶۲۶ - ۴۰۳۹-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِينَ يَعْنِي الطَّمَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ۴۰۴۰ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّمِّ الْجَزُّ فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَرْجُوحِيَّةِ الْإِطَالَةِ مَعَ الْجَزِّ۴۰۴۱.

۱۶۲۷- ۴۰۴۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ احْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.

۱۶۲۸- ۴۰۴۳-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۷

۱۶۲۹- ۴۰۴۴-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلْيَةِ إِلَى الطَّلْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۴۵.

۱۶۳۰- ۴۰۴۶-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّطَيُّبُ وَ التَّنْظِيفُ بِالْمُوسَى وَ حَلْقُ الْجَسَدِ بِالنُّورَةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

۱۶۳۱- ۴۰۴۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ (إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ)۴۰۴۸ إِذَا طَالَ ضَعُفَ الْبَصَرُ وَ ذَهَبَ (بِضَوْءِ نُورِهِ)۴۰۴۹ وَ طَمُّ۴۰۵۰ الشَّعْرِ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ الْحَدِيثَ.

۱۶۳۲- ۴۰۵۱-۱۰ وَ مِنْ كِتَابِ أُنْسِ الْعَالِمِ لِلصَّفْوَانِيِّ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ بِالشَّابِّ وَ وَقَارٌ بِالشَّيْخِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۰۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۸

۴۰۳۱. (۷)- علل الشرائع- ۱۷۳- ۱.

۴۰۳۲. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و فى الباب ۳۵، ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۰۳۳. (۲)- يأتى فى الأبواب ۴۲- ۵۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۲ من أبواب الجنابة، و فى الباب ۴۳ من أبواب الحيض.

۴۰۳۴. (۳)- يأتى فى الباب ۴۲ من أبواب الحيض.

۴۰۳۵. (۴)- الباب ۴۲ فيه حديثان.

۴۰۳۶. (۵)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۱۲، و رواه الصدوق فى الخصال- ۴۹۷- ۱، و ثواب الأعمال- ۳۸- ۳.

۴۰۳۷. (۶)- فى نسخة- من،(منه قده).

۴۰۳۸. (۷)- الظاهر- بالغثيان،(منه قده).

۴۰۳۹. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۵.

۴۰۴۰. (۱)- فى نسخة- خير،(منه قده).

۴۰۴۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۵.

۴۰۴۲. (۳)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ).

۴۰۴۳. (۴)- الخصال- ۴۹۷- ۱.

۴۰۴۴. (۵)- تقدم فى الحديث ۱.

۴۰۴۵. (۶)- تقدم فى الحديث ۱.

۴۰۴۶. (۷)- نسخة الخصال فقط،(منه قده).

۴۰۴۷. (۸)- الباب ۴۳ فيه حديثان.

۴۰۴۸. (۹)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۱۱.

۴۰۴۹. (۱۰)- إرشاد المفيد- ۲۵۲.

۴۰۵۰. (۱۱)- الكتم- نبت يخلط مع الحناء و يصبغ به الشعر، فيكون لونه أسود، و هو نبت ورقه كورق الآس أو أصغر، و ينبت فى أعالى الجبال(انظر لسان العرب ۱۲- ۵۰۸).

۴۰۵۱. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۰۵۲. (۱)- العارض- الخد يقال- أخذ الشعر من عارضيه و هما جانبا اللحية(لسان العرب ۷- ۱۸۰).

۴۰۵۳. (۲)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّجُلِ النُّقْرَةَ وَحْدَهَا وَ تَرْكِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الْقَفَا

۱۶۳۳- ۴۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النُّقْرَةِ فَرَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا اذْهَبْ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَذَهَبْتُ وَ حَلَقْتُ رَأْسِي.

۱۶۳۴- ۴۰۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيَغُمُّنِي غَمّاً شَدِيداً قَالَ فَقَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۴۰۵۴. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۰- ۲.

۴۰۵۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۴۰۵۶. (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۴- ۱۶.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

۱۶۳۵ - ۴۰۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً وَ لَمْ يَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ قَالَ وَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفْرَةً لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقَ.

١٦٣٦- ٤٠٥٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٠٩
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ٤٠٦٠ أَ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدَعُهَا قَالَ يَفْرُقُهَا.

١٦٣٧- ٤٠٦١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ وَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَقَ قَالَ مَا فَرَقَ النَّبِيُّ ص وَ لَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تُمْسِكُ الشَّعْرَ.

١٦٣٨- ٤٠٦٢-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ.

١٦٣٩- ٤٠٦٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا٤٠٦٤ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٠
وَ قَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَكَ٤٠٦٥ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ٤٠٦٦- فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَاراً لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يَعُدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْفَرْقِ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ طُولِ الشَّعْرِ بِحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الْفَرْقِ عَلَى طُولِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ وَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ ص مَا كَانَ يَفْرُقُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِماً وَ لَا غَالِباً وَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَكُونُ سُنَّةً مُسْتَمِرَّةً لَهُ٤٠٦٧.

٤٠٥٧. (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٦٥- ٤٧٣.

٤٠٥٨. (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٠٥٩. (٣)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من الخضاب.

٤٠٦٠. (٤)- الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٤٠٦١. (٥)- الكافي ٦- ٤٨٠- ٥.

٤٠٦٢. (٦)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٠٦٣. (٧)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب التالية.

٤٠٦٤. (٨)- الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث.

٤٠٦٥. (٩)- الكافي ٦- ٤٨٠- ١.

٤٠٦٦. (١)- الفقيه ١- ١٢٢- ٢٧٦. و جاء في هامش المخطوط ما نصه "-سيأتي في أحاديث الحناء أنّه يزيد في الشيب و كانه على وجه المدح، فهذا محمول على إنكار الزيادة المعتد بها و إرادة أن الزيادة بسبب مرور الأيام أكثر و أعظم من زيادة الحناء("منه قده).

٤٠٦٧. (٢)- الكافي ٦- ٤٨١- ٤.

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ اللِّحْيَةِ وَ تَدْوِيرِهَا وَ الْأَخْذِ مِنَ الْعَارِضَيْنِ وَ تَبْطِينِ اللِّحْيَةِ٤٠٦٩

١٦٤٠- ٤٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١١
الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوِّرْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٤٠٧١.

١٦٤١- ٤٠٧٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

١٦٤٢- ٤٠٧٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ٤٠٧٤ بَيْنَ اللِّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٤٠٧٥.

١٦٤٣- ٤٠٧٦-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ٤٠٧٧ وَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ.

١٦٤٤- ٤٠٧٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٢
وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَالَ أَمَّا مِنْ عَارِضَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا مِنْ مُقَدَّمِهَا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ٤٠٧٩ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَأْخُذْ٤٠٨٠.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَبْضَةٍ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ٤٠٨١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَلْقِ الشَّعْرِ٤٠٨٢.

٤٠٦٨. (٣)- الكافي ٦- ٤٨٣- ٧.

٤٠٦٩. (٤)- الفقيه ١- ٧٠- ٢٨١.

٤٠٧٠. (٥)- الفقيه ١- ١٢٢- ٢٨٢.

٤٠٧١. (٦)- الأنفال ٨- ٦٠.

٤٠٧٢. (١)- ثواب الأعمال- ٣٧- ٢.

٤٠٧٣. (٢)- الحالك يقال للأسود الشديد السواد- حالك و قد حلك الشيء- اشتد سواده.(لسان العرب ١٠- ٤١٥).

٤٠٧٤. (٣)- ثواب الأعمال- ٣٩- ٥.

٤٠٧٥. (٤)- مكبتة، من الكبت- و هو الخيبة، و الذل، و الغلبة.(لسان العرب ٢- ٧٦).

٤٠٧٦. (٥)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٠٧٧. (٦)- يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، و في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤٠٧٨. (٧)- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث.

٤٠٧٩. (٨)- الفقيه ١- ١٢٣- ٢٨٢.

٤٠٨٠. (١)- أمالي الصدوق- ٢٥٠- ٩.

٤٠٨١. (٢)- في المصدر- الحسن.

٤٠٨٢. (٣)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦٤- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي اللِّحْيَةِ

١٦٤٥- ٤٠٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ.

٤٠٨٣. (٤)- ثواب الأعمال- ٣٧- ١.

٤٠٨٤. (٥)- في المصدر- بهم و أخبرتهم.

٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةٍ مِنَ اللِّحْيَةِ

١٦٤٦- ٤٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٣
عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَفِي النَّارِ يَعْنِي اللِّحْيَةَ.

١٦٤٧- ٤٠٨٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

١٦٤٨- ٤٠٨٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَدْرِ اللِّحْيَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَةِ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٤٠٨٩ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ مُقَدَّمِ اللِّحْيَةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبْضَةِ وَ مَا دُونَهَا٤٠٩٠.

١٦٤٩- ٤٠٩١-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُعْتَبَرُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثٍ فِي طُولِ لِحْيَتِهِ وَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ فِي كُنْيَتِهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْعَقْلِ بِكَوْنِ اللِّحْيَةِ مُعْتَدِلَةً فِي الطُّولِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٤

٤٠٨٥. (٦)- و فيه- فاقتنوا.

٤٠٨٦. (٧)- يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٤٠٨٧. (١)- تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٠٨٨. (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٠ و الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤٠٨٩. (٣)- الباب ٤٨ فيه حديثان.

٤٠٩٠. (٤)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال ابن الأثير الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة و يصبغ به الشعر أسود و قيل هو الوسمة، و قال الجوهريّ الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به،(منه قده).

٤٠٩١. (٥)- الكافي ٦- ٤٨١- ٧.

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَ كَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَ الْإِبْطِ

١٦٥٠- ٤٠٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٤٠٩٤.

١٦٥١- ٤٠٩٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ٤٠٩٦.

١٦٥٢- ٤٠٩٧-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً٤٠٩٨ يَسْتَتِرُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٤٠٩٩.

١٦٥٣- ٤١٠٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٥
فَقَالَ نُشْرَةٌ٤١٠١ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

١٦٥٤- ٤١٠٢-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ.

١٦٥٥- ٤١٠٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطَيْهِ وَ لَا عَانَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً٤١٠٤ يَسْتَتِرُ بِهَا.

١٦٥٦- ٤١٠٥-٧ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ ع التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ زَادَهُ فِي الْحَنِيفِيَّةِ٤١٠٦ الْخِتَانَ وَ قَصَّ الشَّارِبِ وَ نَتْفَ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ حَلْقَ الْعَانَةِ وَ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَ الْحَجِّ وَ الْمَنَاسِكِ فَهَذِهِ كُلُّهَا شَرِيعَتُهُ.

١٦٥٧- ٤١٠٧-٨ وَ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ تَطَهَّرْ فَأَخَذَ شَارِبَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَنَتَفَ مِنْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَحَلَقَ عَانَتَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَاخْتَتَنَ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٦
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ٤١٠٨ وَ فِي السِّوَاكِ٤١٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤١١٠.

٤٠٩٢. (٦)- الفقيه ١- ١٢٢- ٢٧٩ و ١٢٢- ٢٨٠.

٤٠٩٣. (٧)- يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٤٠٩٤. (٨)- الباب ٤٩ فيه ٧ أحاديث.

۴۰۹۵. (۹)- الوسمة بكسر السين- نبات يختضب به.(لسان العرب ۱۲- ۶۳۷).

۴۰۹۶. (۱۰)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۱.

۴۰۹۷. (۱)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۲.

۴۰۹۸. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلى.

۴۰۹۹. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۴.

۴۱۰۰. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۵.

۴۱۰۱. (۱)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۶.

۴۱۰۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۴.

۴۱۰۳. (۳)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.

۴۱۰۴. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۱۰.

۴۱۰۵. (۵)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۱.

۴۱۰۶. (۶)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۳.

۴۱۰۷. (۷)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۲.

۴۱۰۸. (۱)- يأتى فى الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۴۱۰۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۴، و رواه الصدوق فى الفقيه ۱- ۱۲۱- ۲۷۲.

۴۱۱۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۴- ۵، و أورد نحوه فى الحديث ۹ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِهَا قَدْرَ قَبْضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

۱۶۵۸- ۴۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللِّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۱۶۵۹- ۴۱۱۳-۲ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهُمْ وَ وَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ وَ إِنَّا نَحْنُ نَجُزُّ الشَّوَارِبَ وَ نُعْفِي اللِّحَى وَ هِيَ الْفِطْرَةُ۴۱۱۴.

۱۶۶۰- ۴۱۱۵-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللِّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ.

۱۶۶۱- ۴۱۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۷
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ۴۱۱۷ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ- وَ مَعَهُ دِرَّةٌ۴۱۱۸ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارِ وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ جُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ- فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ- قَالَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَى وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا الْحَدِيثَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ الزِّمِّيرِ وَ الطَّافِي۴۱۱۹.

۱۶۶۲- ۴۱۲۰-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ۴۱۲۱ قَالَ إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ- فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَ عَزَمَ عَلَيْهَا وَ سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَاباً لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً۴۱۲۲- ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَ هِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَأَخْذُ الشَّارِبِ وَ إِعْفَاءُ اللِّحَى وَ طَمُّ الشَّعْرِ وَ السِّوَاكُ وَ الْخِلَالُ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَ الْخِتَانُ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الطَّهُورُ بِالْمَاءِ فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمْ تُنْسَخْ وَ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ هُوَ قَوْلُهُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۸
وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً۴۱۲۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۲۵ وَ عَلَى تَحْرِيمِ مُشَاكَلَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَ سُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ۴۱۲۶ وَ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ۴۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي حَلْقِ اللِّحْيَةِ۴۱۲۸ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَتْفِ الشَّيْبِ وَ تَهْدِيدِ فَاعِلِهِ بِالْعَذَابِ وَ غَيْرِهِ۴۱۲۹.

۴۱۱۱. (۴)- النكهة- ريح الفم،(منه قده) نقلا عن الصحاح ۶- ۲۲۵۳.

۴۱۱۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۱- ۲۷۳.

۴۱۱۳. (۶)- إكمال الدين- ۳۹.

۴۱۱۴. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۱۱۵. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۱۱۶. (۳)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث.

۴۱۱۷. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۹.

۴۱۱۸. (۵)- قرب الإسناد- ۳۹.

۴۱۱۹. (۶)- الإرشاد- ۲۵۲، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۱۲۰. (۷)- رجال النجاشىّ- ۹- ۶.

۴۱۲۱. (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۴۱۲۲. (۲)- الباب ۵۲ فيه حديثان.

۴۱۲۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۳.

۴۱۲۴. (۴)- أمالى الصدوق- ۳۲۴- ۶.

۴۱۲۵. (۵)- مكارم الأخلاق- ۸۲.

۴۱۲۶. (۶)- فى المصدر- فتتزين.

۴۱۲۷. (۱)- يأتى فى- أ- الباب ۵۸ من أبواب لباس المصلى.

۴۱۲۸.ب- فى الباب ۶۳ من أبواب أحكام الملابس.

۴۱۲۹.ج- الباب ۸۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

۱۶۶۳- ۴۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۴۱۳۲.

۱۶۶۴- ۴۱۳۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَ الشَّعْرِ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَ لْيَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۹
يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ وَ قَالَ كَفَى بِالْمَاءِ طِيباً.

۴۱۳۰. (۲)- الباب ۵۳.

۴۱۳۱. (۳)- تقدم فى الأبواب ۴۱، ۴۲، ۴۴، ۴۶، ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۱۳۲. (۴)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.

۴۱۳۳. (۵)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۵.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

۱۶۶۵- ۴۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَ الْمَشْطُ لِلِّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

۱۶۶۶- ۴۱۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرٍ۴۱۳۷ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ (يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يَزِيدُ)۴۱۳۸ فِي الْجِمَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۳۹.

۱۶۶۷- ۴۱۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۱۴۱.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۰

۴۱۳۴. (۶)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۶.

۴۱۳۵. (۷)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۸.

۴۱۳۶. (۱)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۱۰.

۴۱۳۷. (۲)- ثواب الأعمال- ۴۱- ۴.

۴۱۳۸. (۳)- كذا فى الأصل و فى المصدر- الحسين بن أحمد.

۴۱۳۹. (۴)- الخصال- ۱۸- ۶۳.

۴۱۴۰. (۵)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۲.

۴۱۴۱. (۶)- يأتى فى الأبواب ۵۵- ۵۷ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ

۱۶۶۸- ۴۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ الْحَدِيثَ.

۱۶۶۹- ۴۱۴۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثْرَةُ الْمَشْطِ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ۴۱۴۵.

۱۶۷۰- ۴۱۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الْحُمَّى.
قَالَ وَ
فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ يَذْهَبُ بِالْوَنَى.
وَ هُوَ الضَّعْفُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۴۸.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۱

۴۱۴۲. (۷)- الباب ۵۵ فيه ۵ أحاديث.

۴۱۴۳. (۸)- الكافى ۶- ۴۹۳- ۱.

۴۱۴۴. (۱)- فى المصدر "-الفراء."

۴۱۴۵. (۲)- الاثمد- حجر يتخذ منه الكحل و قيل ضرب من الكحل و قيل هو نفس الكحل.(لسان العرب ۳- ۱۰۵).

۴۱۴۶. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۴.

۴۱۴۷. (۴)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۷.

۴۱۴۸. (۵)- ليس فى المصدر.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرْضاً وَ نَفْلًا

۱۶۷۱- ۴۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۱- قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۶۷۲- ۴۱۵۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۶۷۳- ۴۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۶۷۴- ۴۱۵۴-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۵- قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يُحَسِّنُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۲
الشَّعْرَ وَ يُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ

وَ یَقُولُ إِنَّهُ یَزِیدُ فِی الذِّهْنِ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۱۶۷۵- ۴۱۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۷ قَالَ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۶۷۶- ۴۱۵۸-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ إِنَّ أَخْذَ الزِّینَةِ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ.

۱۶۷۷- ۴۱۵۹-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ یَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ یُحَسِّنُ الشَّعْرَ الْحَدِیثَ.

۴۱۴۹. (۶)- الکافی ۶- ۴۹۴- ۹.

۴۱۵۰. (۷)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۱،.

۴۱۵۱. (۱)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ و ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۱۵۲. (۲)- الباب ۵۶ فیه حدیثان.

۴۱۵۳. (۳)- الکافی ۶- ۴۹۵- ۱۱.

۴۱۵۴. (۴)- الفقیه ۱- ۵۴- ۱۲۰، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب السواک.

۴۱۵۵. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۱۵۶. (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۴، ۶، ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستخارة.

۴۱۵۷. (۷)- الباب ۵۷ فیه ۷ أحادیث.

۴۱۵۸. (۸)- الکافی ۶- ۴۹۵- ۱۲.

۴۱۵۹. (۱)- الکافی ۶- ۴۹۴- ۳.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ

۱۶۷۸- ۴۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۳

إِبْرَاهِیمَ ع وَ فِی یَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ۴۱۶۲ یَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ- مَنْ یَزْعُمُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ فَقَالَ وَ لِمَ فَقَدْ کَانَ لِأَبِی مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۱۶۷۹- ۴۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَیْتُهُ لَهُ.

۱۶۸۰- ۴۱۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِظَامِ الْفِیلِ مَدَاهِنِهَا وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۸۱- ۴۱۶۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِی مِنْهُ لَمُشْطاً.

۱۶۸۲- ۴۱۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۱۶۸۳- ۴۱۶۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: التَّسْرِیحُ بِمُشْطِ الْعَاجِ یُنْبِتُ الشَّعْرَ فِی الرَّأْسِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۴

وَ یَطْرُدُ الدُّودَ مِنَ الدِّمَاغِ وَ یُطْفِئُ الْمِرَارَ وَ یُنَقِّی اللِّثَةَ وَ الْعُمُورَ۴۱۶۸.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِی کِتَابِ التِّجَارَةِ۴۱۶۹.

۴۱۶۰. (۲)- فی نسخة- العین،(منه قده).

۴۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۳.

۴۱۶۲. (۴)- طب الأئمة(علیهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۳. (۵)- فی المصدر- بالإثمد.

۴۱۶۴. (۶)- طب الأئمة(علیهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۵. (۷)- طب الأئمة(علیهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۶. (۸)- مکارم الأخلاق- ۳۴.

۴۱۶۷. (۱)- فی المصدر- و کل حین.

۴۱۶۸. (۲)- و فیه- باللیل.

۴۱۶۹. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱، ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِیحِ اللِّحْیَةِ وَ الْعَارِضَیْنِ وَ الذُّؤَابَتَیْنِ وَ الْحَاجِبَیْنِ وَ الرَّأْسِ

۱۶۸۴- ۴۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَشْطُ الرَّأْسِ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ مَشْطُ اللِّحْیَةِ یَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.۴۱۷۲ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۱۲۴

۱۶۸۵- ۴۱۷۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَشْطُ لِلِّحْیَةِ یَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

۱۶۸۶- ۴۱۷۴-۳ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ أَحْمَدَ السِّیرَافِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ جَمِیعاً قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْرِیحُ الْعَارِضَیْنِ یَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ تَسْرِیحُ اللِّحْیَةِ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَسْرِیحُ الذُّؤَابَتَیْنِ یَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ تَسْرِیحُ الْحَاجِبَیْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ تَسْرِیحُ الرَّأْسِ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۷۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۵

۴۱۷۰. (۴)- الباب ۵۸ فیه حدیث واحد.

۴۱۷۱. (۵)- الکافی ۶- ۴۹۴- ۲.

۴۱۷۲. (۶)- فیه طهارة الحدید و یأتی فی النجاسات مثله،(منه قده).

۴۱۷۳. (۷)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۷ من أبواب ما یکتسب به.

۴۱۷۴. (۸)- الباب ۵۹ فیه ۴ أحادیث.

۴۱۷۵. (۹)- الکافی ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و الحدیث ۱ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النکاح.

۴۱۷۶. (۱)- الکافی ۶- ۴۸۴- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الملابس و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵۳ من أبواب مقدمات النکاح.

۷۴- بَابُ کَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِیَامٍ

۱۶۸۷- ۴۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِیَّةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِیَامٍ یُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۶۸۸- ۴۱۷۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنِ امْتَشَطَ قَائِماً رَکِبَهُ الدَّیْنُ.

۱۶۸۹- ۴۱۸۰-۳ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لَا تَمْتَشِطْ مِنْ قِیَامٍ فَإِنَّهُ یُورِثُ الضَّعْفَ فِی الْقَلْبِ وَ امْتَشِطْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ یُقَوِّی الْقَلْبَ وَ یُمَخِّخُ الْجِلْدَ۴۱۸۱.

۴۱۷۷. (۲)- فی نسخة الفقیه- تشهیر،(منه قده).

۴۱۷۸. (۳)- الفقیه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴.

۴۱۷۹. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۴- ۲.

۴۱۸۰. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۹- ۳۲۵.

۴۱۸۱. (۶)- ثواب الأعمال- ۴۱

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمُشْطِ عَلَی الصَّدْرِ بَعْدَ تَسْرِیحِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَةِ

۱۶۹۰- ۴۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ ابْنِ مَیَّاحٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۶

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَکَ وَ لِحْیَتَکَ فَأَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَی صَدْرِکَ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۱۸۴.

۴۱۸۲. (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۶- ۱۱۵۸.

۴۱۸۳. (۸)- فی نسخة- نجس، هذا مجاز أو بالمعنی اللغوی أی ضد النظافة لما مضی و یأتی،(منه قده).

۴۱۸۴. (۹)- الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۵.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِیحِ اللِّحْیَةِ سَبْعِینَ مَرَّةً یَعُدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعاً وَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً وَ کَیْفِیَّتِهِ

۱۶۹۱- ۴۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْیَتَهُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ یَقْرَبْهُ الشَّیْطَانُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۴۱۸۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ ابْنِ عَطِیَّةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۴۱۸۸.

۱۶۹۲- ۴۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ الْفَارِسِیُّ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۹۰- قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ یَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ یُحَسِّنُ الشَّعْرَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۷

وَ یُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَ یَزِیدُ فِی الصُّلْبِ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۱۶۹۳- ۴۱۹۱-۳ قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْیَتِهِ أَرْبَعِینَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ إِنَّهُ یَزِیدُ فِی الذِّهْنِ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ کَمَا مَرَّ۴۱۹۲.

۱۶۹۴- ۴۱۹۳-۴ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یَبْدَأُ مِنْ تَحْتُ وَ یَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۶۹۵- ۴۱۹۴-۵ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أَنَّهُ یُسَرِّحُ لِحْیَتَهُ مِنْ تَحْتُ إِلَی فَوْقُ أَرْبَعِینَ مَرَّةً وَ یَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ مِنْ فَوْقُ إِلَی تَحْتُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ یَقْرَأُ وَ الْعَادِیَاتِ- وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّی الْهُمُومَ وَ الْغُمُومَ وَ وَحْشَةَ الصُّدُورِ.

۱۶۹۶- ۴۱۹۵-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: کَانَ ع یُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْیَتِهِ أَرْبَعِینَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ إِنَّهُ یَزِیدُ فِی الذِّهْنِ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۴۱۸۵. (۱)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۵.

۴۱۸۶. (۲)- یأتی فی الباب ۶۰، ۶۱ و الحدیث ۳، ۵ من الباب ۶۲، و الحدیث ۷ من الباب ۶۶، و الحدیث ۵ من الباب ۶۷، و الباب ۷۹، ۸۵ من هذه الأبواب.

۴۱۸۷. (۳)- الباب ۶۰ فیه ۱۰ أحادیث.

۴۱۸۸. (۴)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳ و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من النواقض، و الحدیث ۱ من الباب ۸۳ من النجاسات، و الحدیث ۲ من الباب ۱ من الوضوء.

۴۱۸۹. (۵)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۴۰.

۴۱۹۰. (۶)- الفقیه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۴.

۴۱۹۱. (۷)- فی نسخة- مناسکه،(منه قده).

۴۱۹۲. (۱)- الکافی ۶- ۴۸۴- ۳.

۴۱۹۳. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۴- ۴.

۴۱۹۴. (۳)- مثل بفلان مثلا و مثلة بالضم نکل کمثل تمثیلا و هی مثله بضم الثاء و سکونها "القاموس المحیط ۴- ۵۰ "هامش المخطوط.

۴۱۹۵. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۶.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِیمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

۱۶۹۷- ۴۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۸

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً. أَحْياءً وَ أَمْواتاً۴۱۹۸- قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ.

۱۶۹۸- ۴۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ (إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي)۴۲۰۰ فَادْفِنْهُ مَعِي ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِي.

۱۶۹۹- ۴۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ۴۲۰۲ وَ شَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَ هِيَ سُنَّةٌ.

۱۷۰۰- ۴۲۰۳-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ دَفْنَ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ.

۱۷۰۱- ۴۲۰۴-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أُمِرْنَا بِدَفْنِ أَرْبَعَةٍ الشَّعْرِ وَ السِّنِّ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ.

۱۷۰۲- ۴۲۰۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعْدِ۴۲۰۶ بْنِ أَسْمَعَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۹

أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ وَ الْحَيْضِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ السِّنِّ وَ الْعَلَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخِضَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ أَنَّ بَعْضَ شَعْرِ الرَّسُولِ ص بَقِيَ مَحْفُوظاً عِنْدَ الْأَئِمَّةِ ع۴۲۰۷.

۴۱۹۶. (۵)- مستطرفات السرائر- ۲۹- ۱۵.

۴۱۹۷. (۶)- منتقى الجمان ۱- ۱۱۸.

۴۱۹۸. (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۸۷.

۴۱۹۹. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۸۸ و ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۵.

۴۲۰۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۸۶.

۴۲۰۱. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۵- ۷.

۴۲۰۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۱.

۴۲۰۳. (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۷- ۱۷.

۴۲۰۴. (۵)- في المصدر- إن شعر الرأس.

۴۲۰۵. (۶)- و فيه- بضوئه و نوره.

۴۲۰۶. (۷)- طم الشعر- جزه أو قصه(مجمع البحرين ۶- ۱۰۷).

۴۲۰۷. (۸)- مستطرفات السرائر- ۱۵۰- ۷.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الشَّعْرِ

۱۷۰۳- ۴۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ وِلَايَتَهُ أَوْ لِيَجُزَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۱۰.

۱۷۰۴- ۴۲۱۱-۲ قَالَ وَ قَالَ ع الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ فَأَكْرِمُوهُ۴۲۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۰

۴۲۰۸. (۹)- تقدم في الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۴۲۰۹. (۱۰)- يأتي في الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳، ۵ من الباب ۶۲، و الحديث ۵ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۴۲۱۰. (۱)- الباب ۶۱ فيه حديثان.

۴۲۱۱. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۵.

۴۲۱۲. (۳)- الكافي ۶- ۴۸۵- ۸.

۷۹- بَابُ جَوَازِ جَزِّ الشَّيْبِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۱۷۰۵- ۴۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ۴۲۱۵ وَ نَتْفِهِ وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

۱۷۰۶- ۴۲۱۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ.

۱۷۰۷- ۴۲۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۱۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۱۷۰۸- ۴۲۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتِفُوهُ.

۱۷۰۹- ۴۲۲۰-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ۴۲۲۱ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۱

يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ۴۲۲۲ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ.

۱۷۱۰- ۴۲۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يُنْتَفُ۴۲۲۴ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ۴۲۲۵ وَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ:

وَ رُوِيَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الشَّيْبَ نُورٌ وَ وَقَارٌ.

وَ لَمْ أُورِدْهَا لِعَدَمِ صَرَاحَتِهَا فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّتْفِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ وَ مَا دَلَّ عَلَى التَّهْدِيدِ وَ الْوَعِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى نَتْفِ جَمِيعِ الشَّيْبِ وَ اسْتِيعَابِ ذَلِكَ اللِّحْيَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا.

۴۲۱۳. (۴)- الباب ۶۲ فيه ۵ أحاديث.

۴۲۱۴. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۸.

۴۲۱۵. (۶)- الكافي ۶- ۴۸۵- ۱.

۴۲۱۶. (۱)- الوفرة- الشعر المجتمع على الرأس، أو ما مال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن،(منه قده) الصحاح ۲- ۸۴۷.

۴۲۱۷. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۶- ۴.

۴۲۱۸. (۳)- الكافي ۶- ۴۸۵- ۳.

۴۲۱۹. (۴)- الكافي ۶- ۴۸۶- ۵.

۴۲۲۰. (۵)- في المصدر حين.

۴۲۲۱. (۱)- في المصدر- أخبره.

۴۲۲۲. (۲)- الفتح ۴۸- ۲۷.

۴۲۲۳. (۳)- تقدم في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب أحكام الملابس.

۴۲۲۴. (۴)- الباب ۶۳ فيه ۵ أحاديث.

۴۲۲۵. (۵)- العارض- صفحة الخد و صفحة العنق و جانب الوجه(القاموس المحيط ۲- ۳۴۶) و تبطين اللحية- أن يؤخذ زائد ما تحت الحنك(القاموس المحيط ۴- ۲۰۴).

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۷۱۱- ۴۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدِرُّ۴۲۲۸ الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۲۲۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۲

۱۷۱۲- ۴۲۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا قَصُّوا الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ.

۱۷۱۳- ۴۲۳۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْتَرَ وَ أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ- أَنْ صَارَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظَافِيرِ.

۱۷۱۴- ۴۲۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

۱۷۱۵- ۴۲۳۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَلَى۴۲۳۴ النَّبِيِّ ص- فَقِيلَ لَهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ۴۲۳۵.

وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۴۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۳

۱۷۱۶- ۴۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۴۲۳۸.

۱۷۱۷- ۴۲۳۹-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

۱۷۱۸- ۴۲۴۰-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ الِاخْتِتَانُ.

۱۷۱۹- ۴۲۴۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدِرُّ الرِّزْقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ۴۲۴۲ وَ غَيْرِهِ۴۲۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۲۴۴ وَ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۴۲۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۴

۴۲۲۶. (۶)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۵.

۴۲۲۷. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۳.

۴۲۲۸. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۴.

۴۲۲۹. (۳)- الكافي ۶- ۴۸۸- ۱۲.

۴۲۳۰. (۴)- في المصدر- لحيته.

۴۲۳۱. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۰.

۴۲۳۲. (۶)- الكافي ۶- ۴۸۶- ۱.

۴۲۳۳. (۷)- العارضان- العذاران،(منه قده).

۴۲۳۴. (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۴.

۴۲۳۵. (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲.

۴۲۳۶. (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۳.

۴۲۳۷. (۳)- يأتي في الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۲۳۸. (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۲۳۹. (۵)- الباب ۶۴ فيه حديث واحد.

۴۲۴۰. (۶)- علل الشرائع ۵۵۹- ۱.

۴۲۴۱. (۷)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث.

۴۲۴۲. (۸)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۱۰.

۴۲۴۳. (۱)- الكافي ۶- ۴۸۶- ۲، و رواه الصدوق في الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۲.

۴۲۴۴. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۳.

۴۲۴۵. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۴.

۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرِّجَالِ الْأَظْفَارَ وَ تَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا شَيْئاً

۱۷۲۰- ۴۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۴۲۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۴۹.

۴۲۴۶. (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۴۲۴۷. (۵)- الخصال- ۱۰۳- ۶۰.

۴۲۴۸. (۱)- الباب ۶۶ فیه ۸ أحادیث.

۴۲۴۹. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۷.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ الْأَخْذِ بِهَا مِنَ اللِّحْيَةِ وَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

۱۷۲۱- ۴۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.
۱۷۲۲- ۴۲۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۵
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحِجَامَةِ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ۴۲۵۳ وَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ مِنْ كِتَابِ التِّجَارَةِ۴۲۵۴.

۴۲۵۰. (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۴.

۴۲۵۱. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۶.

۴۲۵۲. (۵)- الاطار- هو ککتاب- حرف الشفة الأعلی الذی یحول بین منابت الشعر و الشفة ...(مجمع البحرین ۳- ۲۰۸).

۴۲۵۳. (۶)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۱۱.

۴۲۵۴. (۷)- فی نسخة- مجنا،(منه قده).

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخِنْصِرِ الْيُسْرَى وَ الْخَتْمِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى

۱۷۲۳- ۴۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قَصِّ الْأَظَافِيرِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِكَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.
۱۷۲۴- ۴۲۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَبْدَأُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَخْتِمُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى.

۴۲۵۵. (۸)- الفقیه ۱- ۱۲۷- ۳۰۷، و فیه- مجنا بدل مخبئا.

۴۲۵۶. (۹)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۸.

۴۲۵۷. (۱)- النشرة- عوذة یعالج بها المجنون و المریض.(مجمع البحرین ۳- ۴۹۴).

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ لَوْ بِالنَّتْفِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ

۱۷۲۵- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ حَفْصٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَطْلِي إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۶
الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۴۲۶۰.
۱۷۲۶- ۴۲۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۶۲.
۱۷۲۷- ۴۲۶۳-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِقُوا شَعْرَ الْإِبْطِ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى.
وَ
فِي نُسْخَةٍ شَعْرَ الْبَطْنِ.
۱۷۲۸- ۴۲۶۴-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۶۶.

۴۲۵۸. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۹.

۴۲۵۹. (۳)- علل الشرائع- ۵۱۹، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۴۲۶۰. (۴)- فی المصدر- مخابئا.

۴۲۶۱. (۵)- مکارم الأخلاق- ۶۰.

۴۲۶۲. (۶)- الحنیف- کامیر، الصحیح المیل إلی الإسلام، و کل من حج أو کان علی دین إبراهیم(علیه السلام ")القاموس المحیط ۳- ۱۳۰."

۴۲۶۳. (۷)- مکارم الأخلاق- ۶۰.

۴۲۶۴. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ و الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۲۶۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۴۲۶۶. (۳)- یأتی فی الباب ۶۷ و الحدیث ۲ من الباب ۶۸، و الحدیث ۶، ۸ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلْيِ الْإِبْطِ عَلَى حَلْقِهِ وَ حَلْقِهِ عَلَى نَتْفِهِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ

۱۷۲۹- ۴۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۷
عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدِ اطَّلَى وَ طَلَى إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ- فَقَالَ أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأَرْشَدْتُهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ اطَّلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطَيْكَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.
۱۷۳۰- ۴۲۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ.
۱۷۳۱- ۴۲۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضْعِفُ الْحِلْقَةَ.
۱۷۳۲- ۴۲۷۱-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَةُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي قَدِ اطَّلَى إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۸
لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لَاحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةُ- حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ۴۲۷۲.
۱۷۳۳- ۴۲۷۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَطْلِي إِبْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ۴۲۷۴.
۱۷۳۴- ۴۲۷۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً يَطْلِي إِبْطَيْهِ وَحْدَهُ.
۱۷۳۵- ۴۲۷۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع يَطْلِي إِبْطَيْهِ فِي الْحَمَّامِ وَ يَقُولُ نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ وَ يُوهِي وَ يُضْعِفُ الْبَصَرَ.
۱۷۳۶- ۴۲۷۷-۸ قَالَ وَ قَالَ ع حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.
۱۷۳۷- ۴۲۷۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: لَاحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۹
نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةُ- أَمَا إِنَّ نَتْفَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ۴۲۷۹ هُوَ الصَّحِيحُ وَ أَنَّ هَذِهِ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي أَوِ النَّاسِخِ لِمَا عَرَفْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُرَجِّحَةِ لِمَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْمُلَاحَاةِ وَ كَوْنُ الْجَوَابَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَ أَحَدُهُمَا لِلتَّقِيَّةِ أَوْ مَخْصُوصٌ لِبَعْضِ الْحَالَاتِ.
۱۷۳۸- ۴۲۸۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ: وَ نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمُنْكَرَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ بِغَيْرِ النَّتْفِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ تَكُونُ كَرَاهَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۲۸۱.

۴۲۶۷. (۴)- الباب ۶۷ فیه ۵ أحادیث.

۴۲۶۸. (۵)- الفقیه ۱- ۱۳۰- ۳۲۹.

۴۲۶۹. (۶)- الفقیه ۱- ۱۳۰- ۳۳۱.

۴۲۷۰. (۷)- الفطرة- الدین،(منه قده).

۴۲۷۱. (۸)- معانی الأخبار- ۲۹۱- ۱.

۴۲۷۲. (۹)- الکافی ۱- ۳۴۶- ۳.

۴۲۷۳. (۱)- فی نسخة "هشام،("منه قده).

۴۲۷۴. (۲)- الدرة بالکسر- التی یضرب بها(منه قده) الصحاح ۲- ۶۵۶.

۴۲۷۵. (۳)- إکمال الدین- ۵۳۶- ۱.

۴۲۷۶. (۴)- مجمع البیان ۱- ۲۰۰.

۴۲۷۷. (۵)- البقرة ۲- ۱۲۴.

۴۲۷۸. (۶)- البقرة ۲- ۱۲۴.

۴۲۷۹. (۱)- النساء ۴- ۱۲۵.

۴۲۸۰. (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ و ۹ من الباب ۴۱ و الحدیث ۵ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۴۲۸۱. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ و الحدیث ۴ من الباب ۷۱، و أحادیث الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ

۱۷۳۹- ۴۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۸۴.
۱۷۴۰- ۴۲۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ يَوْماً فَلْيَسْتَدِنْ (عَلَى)۴۲۸۶ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَتَنَوَّرْ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.
۱۷۴۱- ۴۲۸۷-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ (عَلَى اللَّهِ)۴۲۸۸ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَا يُؤَخِّرْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۸۹.

۴۲۸۲. (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلى.

۴۲۸۳. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الملابس.

۴۲۸۴. (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء.

۴۲۸۵. (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۴۲۸۶. (۸)- الباب ۶۸ فيه حديثان.

۴۲۸۷. (۹)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۱.

۴۲۸۸. (۱۰)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۸۹.

۴۲۸۹. (۱۱)- قرب الإسناد- ۳۲.

۸۷- بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَ الْإِبْطِ وَ الْعَانَةِ

۱۷۴۲- ۴۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۱

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا عَانَتَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۲.

۴۲۹۰. (۱)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث.

۴۲۹۱. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۱، و أورد نحوه فى الحديث ۱، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۷۳، و قطعة فى الحديث ۳ من هذا الباب و الحديث ۱، ۳ من الباب الآتى.

۴۲۹۲. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۶.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأَظْفَارِ وَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَظْفَارِ وَ الشَّعْرِ بِالْحَدِيدِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى

۱۷۴۳- ۴۲۹۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ (وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ)۴۲۹۵ تِلْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۴۲۹۶. ---------------

۴۲۹۳. (۴)- فى المصدر- نضر. ۴۲۹۴. (۵)- فى المصدر- الأفعال الثلاثة على صيغة التانيث. ۴۲۹۵. (۶)- ثواب الأعمال- ۳۹- ۱.

۴۲۹۶. (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۹ قطعة من الحديث ۳۲۰، و أورد تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ

۱۷۴۴- ۴۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۲

عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۹۹.

۱۷۴۵- ۴۳۰۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۶- ۴۳۰۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطِّيبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

۱۷۴۷- ۴۳۰۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

۱۷۴۸- ۴۳۰۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

۱۷۴۹- ۴۳۰۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

۱۷۵۰- ۴۳۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِيبُ)۴۳۰۶ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۱۷۵۱- ۴۳۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاكُ.

۱۷۵۲- ۴۳۰۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۰۹.

۱۷۵۳- ۴۳۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الطِّيبُ نُشْرَةٌ وَ الْغَسْلُ نُشْرَةٌ وَ الرُّكُوبُ نُشْرَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ.

۱۷۵۴- ۴۳۱۱-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۴

الْحَمَّادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۴۳۱۲ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُنْذِرِ۴۳۱۳ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِ۴۳۱۴ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثٌ النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

۱۷۵۵- ۴۳۱۵-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآمُلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ۴۳۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۱۷.

۴۲۹۷. (۸)- يأتى فى أحاديث الباب ۷۰ و ۷۱ و ۷۲ و الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷۳ و الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۴۲۹۸. (۱)- الباب ۷۰ فيه ۳ أحاديث.

۴۲۹۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۴۳۰۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۹.

۴۳۰۱. (۴)- فى المصدر- كثرة التمشط تقلل البلغم.

۴۳۰۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۳.

۴۳۰۳. (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۰۴. (۷)- يأتى فى الباب ۷۱ و ۷۲ و ۷۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ و الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۴۳۰۵. (۱)- الباب ۷۱ فيه ۷ أحاديث.

۴۳۰۶. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۷.

۴۳۰۷. (۳)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۰۸. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۲، و رواه العيّاشىّ فى تفسيره ۲- ۱۳- ۲۶، و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۴۳۰۹. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۸.

۴۳۱۰. (۶)- الخصال- ۲۶۸- ۳.

۴۳۱۱. (۷)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۱۲. (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۳- ۲۵.

۴۳۱۳. (۲)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۱۴. (۳)- مجمع البيان ۲- ۴۱۳.

۴۳۱۵. (۴)- مكارم الأخلاق- ۷۰.

۴۳۱۶. (۵)- الباب ۷۲ فيه ۶ أحاديث.

۴۳۱۷. (۶)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۳.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ فِي الشَّارِبِ

۱۷۵۶- ۴۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ كَرَامَةٌ لِلْكَاتِبَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۵

۱۷۵۷- ۴۳۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَرَامَةٌ لِلْكَاتِبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۴۳۲۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۴۳۲۳.

۴۳۱۸. (۱)- العاج- ظهر السلحفاة البحرية، و العاج- عظم أنياب الفيل، و عن الليث لا يسمى غير الناب عاجا.(مجمع البحرين ۲- ۳۲۰).

۴۳۱۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۴، و أخرجه عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۴۳۲۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۱۱.

۴۳۲۱. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۵.

۴۳۲۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۲.

۴۳۲۳. (۶)- مكارم الأخلاق- ۷۲.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ وَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

۱۷۵۸- ۴۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۴۳۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۶

۴۳۲۴. (۱)- عمور الأسنان- ما بينها من اللحم، منه قده، راجع الصحاح للجوهرى ۲- ۷۵۷.

۴۳۲۵. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲، ۳ من الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۴۳۲۶. (۳)- الباب ۷۳ فيه ۳ أحاديث.

۴۳۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۹، و تقدم صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۲۸. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الطِّيبِ

۱۷۵۹- ۴۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنْفِقُ فِي الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

۱۷۶۰- ۴۳۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتَ فِي الطِّيبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

۱۷۶۱- ۴۳۳۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ۴۳۳۳ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ وَ هُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِيِّ الذَّهَبِ فَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ۴۳۳۴ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۷

۴۳۲۹. (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۳۰. (۶)- طب الأئمة- ۱۹.

۴۳۳۱. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ و الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۴۳۳۲. (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷۵، ۷۶ من هذه الأبواب.

۴۳۳۳. (۱)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث.

۴۳۳۴. (۲)- الخصال- ۵۰۴- ۲، و يأتى بتمامه فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَيُّبِ النِّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ الرِّجَالِ بِالْعَكْسِ

۱۷۶۲- ۴۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ.

۴۳۳۵. (۳)- مكارم الأخلاق- ۷۰.

۴۳۳۶. (۴)- مكارم الأخلاق- ۷۲.

۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الطِّيبِ وَ الْكَرَامَةِ

۱۷۶۳- ۴۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

۱۷۶۴- ۴۳۳۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ ادَّهَنَ فَادَّهَنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ.

۱۷۶۵- ۴۳۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۸

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ: قَالَ الطِّيبُ وَ الْوِسَادَةُ وَ عَدَّ أَشْيَاءَ.

۱۷۶۶- ۴۳۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَ الْحَلْوَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۴۳۴۲.

۴۳۳۷. (۵)- فى المصدر- يمخج الجلدة. يمخخ الجلد- قال الجوهرىّ أمخت الإبل- سمنت. الصحاح ۱- ۴۳۱.

۴۳۳۸. (۶)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد.

۴۳۳۹. (۷)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۸.

۴۳۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۲۰.

۴۳۴۱. (۲)- الباب ۷۶ فيه ۶ أحاديث.

۴۳۴۲. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۱۰.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ وَ شَمِّهِ وَ جَوَازِ الِاصْطِبَاغِ بِهِ فِي الطَّعَامِ

۱۷۶۷- ۴۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ فَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً فَتَمَسَّحْتُ۴۳۴۵ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَ اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ۴۳۴۶ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي فَقَالَ أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضاً فَمَكَثَ فِي يَدِي شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِيَ اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ۴۳۴۷ الْحَدِيثَ.

۱۷۶۸- ۴۳۴۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۹

مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةٍ۴۳۴۹ آبَنُوسٍ ۴۳۵۰ فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

۱۷۶۹- ۴۳۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۴۳۵۲ يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَشْبِيدَانَةُ رَصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.

۱۷۷۰- ۴۳۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيصُهُ۴۳۵۴ فِي مَفَارِقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۴۳۵۵.

۱۷۷۱- ۴۳۵۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ إِشْمَامُهُ۴۳۵۷ فَقَالَ إِنَّا لَنَشُمُّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۰

۱۷۷۲- ۴۳۵۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُرَى وَبِيصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۷۷۳- ۴۳۵۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَ يَصْلُحُ ۴۳۶۰ فَقَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

۱۷۷۴- ۴۳۶۱-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.

۱۷۷۵- ۴۳۶۲-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۷۶- ۴۳۶۳-۱۰ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ۴۳۶۴ يَصْلُحُ فِي الدُّهْنِ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۴۳۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۱

۴۳۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۱.

۴۳۴۴. (۵)- ثواب الأعمال- ۴۰.

۴۳۴۵. (۶)- روضة الواعظين- ۳۰۸.

۴۳۴۶. (۷)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۴۷. (۱)- روضة الواعظين- ۳۰۸.

۴۳۴۸. (۲)- رواه عن الخصال فى الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۴۳۴۹. (۳)- أمان الأخطار- ۳۷.

۴۳۵۰. (۴)- أمان الأخطار- ۳۷.

۴۳۵۱. (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۳.

۴۳۵۲. (۶)- الباب ۷۷ فيه ۶ أحاديث.

۴۳۵۳. (۷)- الكافى ۶- ۴۹۳- ۱.

۴۳۵۴. (۱)- المرسلات ۷۷- ۲۵ و ۲۶.

۴۳۵۵. (۲)- الكافى ۳- ۲۶۲- ۴۳.

۴۳۵۶. (۳)- فى المصدر- إذا أنا مت و دفنتنى.

۴۳۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۶.

۴۳۵۸. (۵)- فى المصدر- أظافيره.

۴۳۵۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۷.

۴۳۶۰. (۷)- الخصال- ۲۵۱- ۱۲۰.

۴۳۶۱. (۸)- الخصال- ۳۴۰- ۱.

۴۳۶۲. (۹)- فى المصدر- مسعدة، و فى بعض نسخه- سعد.

۴۳۶۳. (۱)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳۶۴. (۲)- الباب ۷۸ فيه حديثان.

۴۳۶۵. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۵- ۲.

۴۳۶۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۶.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْغَالِيَةِ

۱۷۷۷- ۴۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَوْا بِي خَصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِي وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ أَخَذَ۴۳۶۹ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۴۳۷۱ وَ غَيْرِهَا۴۳۷۲.

۴۳۶۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۶.

۴۳۶۸. (۶)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس.

۴۳۶۹. (۱)- الباب ۷۹ فيه ۶ أحاديث.

۴۳۷۰. (۲)- الكافى ۶- ۴۹۲- ۱، و رواه الصدوق فى الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۰.

۴۳۷۱. (۳)- الشمط بالتحريک- بياض شعر الرأس يخالط سواده و الرجل أشمط و المرأة شمطاء(مجمع البحرين ۴- ۲۵۸).

۴۳۷۲. (۴)- الكافى ۶- ۴۹۲- ۲.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعُودِ وَ مَا يَنْبَغِي كِتَابَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ جَعْلِهِ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ

۱۷۷۸- ۴۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۲

وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

۱۷۷۹- ۴۳۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۷۶.

۴۳۷۳. (۵)- الكافى ۶- ۴۹۲- ۳.

۴۳۷۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۳۹.

۴۳۷۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۸.

۴۳۷۶. (۸)- الخصال- ۶۰۱- ۶۸، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرم.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْخَلُوقِ وَ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَ مَبِيتِهِ مُتَخَلِّقاً

۱۷۸۰- ۴۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ۴۳۷۹ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

۱۷۸۱- ۴۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

۱۷۸۲- ۴۳۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ.

۱۷۸۳- ۴۳۸۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ۴۳۸۳ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۱۷۸۴- ۴۳۸۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ.

۱۷۸۵- ۴۳۸۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۱۷۸۶- ۴۳۸۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۱۷۸۷ - ۴۳۸۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَلُوقِ فِی الْحَمَّامِ وَ يَمْسَحُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ مِنَ الشُّقَاقِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ وَ مَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۴

۴۳۷۷. (۹)- فی المصدر- عن ابن أبی نجران.

۴۳۷۸. (۱)- فی المصدر زيادة- و لا يزكيهم.

۴۳۷۹. (۲)- الخصال- ۶۱۲.

۴۳۸۰. (۳)- فی المصدر- لا تنتفوا.

۴۳۸۱. (۴)- فی المصدر- المسلم.

۴۳۸۲. (۵)- الباب ۸۰ فيه ۹ أحاديث.

۴۳۸۳. (۶)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۱.

۴۳۸۴. (۷)- فی نسخة- يزيد(منه قده).

۴۳۸۵. (۸)- ثواب الأعمال ۴۲- ۴.

۴۳۸۶. (۱)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۶.

۴۳۸۷. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۷.

۹۹- بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِی فِيهِ الضَّيَاحُ۴۳۸۹ وَ التَّطَيُّبِ بِهِ وَ جَعْلِهِ فِی الْمُشْطَةِ وَ فِی الرَّأْسِ

۱۷۸۸ - ۴۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ۴۳۹۱ الْمُعَتَّقِ۴۳۹۲ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ۴۳۹۳.

۴۳۸۸. (۳)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۵.

۴۳۸۹. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۲- ۱۷.

۴۳۹۰. (۵)- فی نسخة- عن،(منه قده).

۴۳۹۱. (۶)- الرواجب- مفاصل أصول الأصابع أو مواطن مفاصلها أو هی قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التی تلی الأنامل واحد منها راجبة.(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط ۱- ۷۴.

۴۳۹۲. (۷)- قرب الإسناد- ۱۳.

۴۳۹۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۳.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ

۱۷۸۹ - ۴۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: يَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ۴۳۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۵

۱۷۹۰ - ۴۳۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع إِلَى الْحَمَّامِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ۴۳۹۸ فَتَجَمَّرَ بِهِ ثُمَّ قَالَ جَمِّرُوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ.

۱۷۹۱ - ۴۳۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۰۰.

۴۳۹۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۷- ۶۲۶.

۴۳۹۵. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۴.

۴۳۹۶. (۴)- الخصال- ۳۱۰- ۸۶.

۴۳۹۷. (۵)- الخصال ۶۱۱- ۱۰.

۴۳۹۸. (۶)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۳۹۹. (۷)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ و الحديث ۲ من الباب ۴۰ و الحديث ۷ و ۸ من الباب ۶۶ و الحديث ۵ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب، و الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۴۴۰۰. (۸)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللُّبَانِ وَ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْوَرْدِ وَ الْمِسْکِ بَعْدَهُ

۱۷۹۲ - ۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْبَخُورُ۴۴۰۳ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللُّبَانِ۴۴۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۶

۱۷۹۳ - ۴۴۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّولِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ وَ اسْمُهَا عُذَرُ۴۴۰۶ قَالَتْ اشْتُرِيتُ مَعَ عِدَّةٍ مِنَ الْجَوَارِی فَحُمِلْنَا إِلَى الْمَأْمُونِ فَوَهَبَنِی لِلرِّضَا ع فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْوَالِ الرِّضَا ع فَقَالَتْ مَا أَذْكُرُ مِنْهُ إِلَّا أَنِّی كُنْتُ أَرَاهُ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السَّنِيِّ وَ يَسْتَعْمِلُ بَعْدَهُ مَاءَ وَرْدٍ وَ مِسْكاً وَ كَانَ ع إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَ كَانَ يُصَلِّيهَا فِی أَوَّلِ وَقْتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ أَوْ يَرْكَبُ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِی دَارِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

۱۷۹۴ - ۴۴۰۷-۳ وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِی مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ فِی الْحَدِيثِ عَنْ أَصْحَابِ الْعِصْمَةِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يُصِبْهُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ بُؤْسٌ وَ لَا فَقْرٌ.

۴۴۰۱. (۹)- يأتی فی الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۴۰۲. (۱)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد.

۴۴۰۳. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۱- ۱۵.

۴۴۰۴. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۵.

۴۴۰۵. (۴)- تقدم فی الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۴۰۶. (۵)- الباب ۸۲ فيه حديثان.

۴۴۰۷. (۶)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ وَ آدَابِهِ

۱۷۹۵ - ۴۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ.

۱۷۹۶ - ۴۴۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۷

جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ وَ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِیَ الْمَاءِ وَ يُذْهِبُ الْقَشَفَ وَ يُسْفِرُ اللَّوْنَ۴۴۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۴۴۱۲.

۱۷۹۷ - ۴۴۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى.

۱۷۹۸ - ۴۴۱۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ.

وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

۱۷۹۹ - ۴۴۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ.

۱۸۰۰ - ۴۴۱۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الدُّهْنَ وَ يَكْرَهُ الشَّعَثَ وَ يَقُولُ إِنَّ الدُّهْنَ يُذْهِبُ الْبُؤْسَ وَ كَانَ يَدَّهِنُ بِأَصْنَافٍ مِنَ الدُّهْنِ وَ كَانَ إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۸

وَ لِحْيَتِهِ وَ يَقُولُ إِنَّ الرَّأْسَ قَبْلَ اللِّحْيَةِ وَ كَانَ ص يَدَّهِنُ بِالْبَنَفْسَجِ وَ يَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَدْهَانِ وَ كَانَ ص إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِحَاجِبَيْهِ ثُمَّ شَارِبَيْهِ ثُمَّ يُدْخِلُ فِی أَنْفِهِ وَ يَشَمُّهُ ثُمَّ يَدْهُنُ رَأْسَهُ وَ كَانَ يَدْهُنُ حَاجِبَيْهِ مِنَ الصُّدَاعِ وَ يَدْهُنُ شَارِبَيْهِ بِدُهْنٍ سِوَى دُهْنِ لِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۱۷.

۴۴۰۸. (۷)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲، و أورده أيضا فی الحديث ۱۰ من الباب ۵۸ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۴۰۹. (۱)- يأتی ما يدلّ علی حكم الحجامة فی الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ.

۴۴۱۰. (۲)- يأتی أيضا فی الباب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به من التجارة.

۴۴۱۱. (۳)- الباب ۸۳ فيه حديثان.

۴۴۱۲. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۲- ۱۶.

۴۴۱۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۴.

۴۴۱۴. (۶)- الباب ۸۴ فيه ۴ أحاديث.

۴۴۱۵. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۶- ۱۱۵۹.

۴۴۱۶. (۱)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۳.

۴۴۱۷. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۱.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِاللَّيْلِ

۱۸۰۱ - ۴۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِی فِی الْعُرُوقِ وَ يُرَوِّی الْبَشَرَةَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

۱۸۰۲ - ۴۴۲۰-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِی فِی الْعُرُوقِ وَ يُرَبِّی الْبَشَرَةَ.

۴۴۱۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۵.

۴۴۱۹. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۱.

۴۴۲۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۴.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِادِّهَانِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْيَافُوخِ مُرَتَّباً

۱۸۰۳ - ۴۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۹

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۴۲۳ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَ الزِّينَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَآنِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوخِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۴۴۲۱. (۶)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک، و الحديث ۷ و ۸ من الباب ۶۶، و الحديث ۵ من الباب ۶۷، و الحديث ۸ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۴۲۲. (۷)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۴۴۲۳. (۸)- الباب ۸۵ فيه ۱۰ أحاديث

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِالدُّهْنِ لِلْمُؤْمِنِ

۱۸۰۴ - ۴۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِناً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ۴۴۲۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۴۲۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَشِيرٍ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُسْلِماً.

۴۴۲۴. (۹)- الكافى ۶- ۴۹۸- ۹، و تقدم ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۴۲۵. (۱)- الكافى ۶- ۵۰۷- ۲.

۴۴۲۶. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۸- ۴.

۴۴۲۷. (۳)- الكافى ۶- ۵۰۸- ۵، و ۴- ۳۲۷- ۶، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ الدُّهْنَ وَ إِكْثَارِهِ بَلْ يَدَّهِنُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ جَوَازِ إِدْمَانِ الْمَرْأَةِ الدُّهْنَ

۱۸۰۵- ۴۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۰

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدَّهِنِ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى الرَّجُلُ شَعِثاً لَا يُرَى مُتَزَلِّقاً كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.

۱۸۰۶- ۴۴۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ أَكْتَفِي مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٍ وَ يَوْمٍ لَا فَقَالَ وَ مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ.

۱۸۰۷- ۴۴۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَدَّهِنُ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذاً يَرَى النَّاسُ بِي خَصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

۴۴۲۸. (۱)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۹.

۴۴۲۹. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۸- ۶.

۴۴۳۰. (۳)- كذا فى الأصل المخطوط و المصدر.

۴۴۳۱. (۴)- الكافى ۶- ۵۰۸- ۷.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ

۱۸۰۸- ۴۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

۱۸۰۹- ۴۴۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۱

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنَفْسَجِ.

۱۸۱۰- ۴۴۳۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانَ فَذَكَرَ الْبَنَفْسَجَ وَ فَضْلَهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ الْحَدِيثَ.

۱۸۱۱- ۴۴۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الْأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ.

۱۸۱۲- ۴۴۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ لَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَ الْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ.

۱۸۱۳- ۴۴۳۸-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِيَ ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِئْنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ- فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةِ بَنَفْسَجٍ وَ كَانَ يَوْماً شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا بَنَفْسَجٌ وَ هَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ- فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَةِ- يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيِّنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.۴۴۳۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۱۶۱

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۲

۱۸۱۴- ۴۴۴۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ الدِّمَاغَ.

۱۸۱۵- ۴۴۴۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ.

۱۸۱۶- ۴۴۴۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ.

۱۸۱۷- ۴۴۴۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

۱۸۱۸- ۴۴۴۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ بِهِ وَ قَالَ ادَّهِنْ قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۳

۱۸۱۹- ۴۴۴۵-۱۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ۴۴۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِالدُّهْنِ فَقَالَ ادَّهِنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ قَالَ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ.

۱۸۲۰- ۴۴۴۷-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حُسَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ۴۴۴۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ سَيِّدُ الْأَدْهَانِ.

۱۸۲۱- ۴۴۴۹-۱۴ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى سَائِرِ۴۴۵۰ النَّاسِ.

۱۸۲۲- ۴۴۵۱-۱۵ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الْأَدْهَانِ كَمَثَلِ الْمُؤْمِنِ فِي النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ وَ لَيْسَ لِسَائِرِ الْأَدْهَانِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

۱۸۲۳- ۴۴۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۴

عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ فَضْلَ الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۵۳.

۴۴۳۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۲.

۴۴۳۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۳.

۴۴۳۴. (۷)- علل الشرائع- ۲۹۲- الباب ۲۲۰.

۴۴۳۵. (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۴۴۳۶. (۲)- الخصال- ۶۱۲.

۴۴۳۷. (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب السابق.

۴۴۳۸. (۴)- الباب ۸۶ فيه ۳ أحاديث.

۴۴۳۹. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۶- ۱۱.

۴۴۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۶۰.

۴۴۴۱. (۲)- روضة الواعظين- ۳۰۸.

۴۴۴۲. (۳)- ليس فى المصدر.

۴۴۴۳. (۴)- روضة الواعظين- ۳۰۹.

۴۴۴۴. (۵)- ليس فى المصدر.

۴۴۴۵. (۶)- الخصال- ۵۳۸- ۵.

۴۴۴۶. (۷)- الباب ۸۷ فيه حديث واحد.

۴۴۴۷. (۸)- علل الشرائع- ۵۱۹- الباب ۲۹۲، و أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۴۴۴۸. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۶۶، ۸۶ من هذه الأبواب.

۴۴۴۹. (۲)- الباب ۸۸ فيه حديث واحد.

۴۴۵۰. (۳)- قرب الإسناد- ۹۱.

۴۴۵۱. (۴)- فى المصدر- و لا يعتد بصلاته.

۴۴۵۲. (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۴، ۵، ۷ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۴۵۳. (۶)- الباب ۸۹ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي بِالْبَنَفْسَجِ دُهْناً وَ سُعُوطاً لِلْجِرَاحِ وَ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۱۸۲۴- ۴۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَةً فَصُرِعَتِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتْهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ بَنَفْسَجاً فَأُسْعِطَ بِالْبَنَفْسَجِ فَبَرَأَ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيِّنٌ عَلَى شِيعَتِنَا يَابِسٌ عَلَى عَدُوِّنَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

۱۸۲۵- ۴۴۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً.

۱۸۲۶- ۴۴۵۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۵

۱۸۲۷- ۴۴۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِبَيْنِ بِالْبَنَفْسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۵۹.

۴۴۵۴. (۷)- الكافى ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۱، و أخرجه عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۴۴۵۵. (۱)- الخصال ۹۲- ۳۴.

۴۴۵۶. (۲)- الكافى ۶- ۵۱۰- ۴، و أورده بتمامه عن الكافى و الفقيه و العيون و الخصال فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۴۵۷. (۳)- الكافى ۶- ۵۱۰- ۱.

۴۴۵۸. (۴)- الكافى ۶- ۵۱۱- ۸.

۴۴۵۹. (۵)- الكافى ۶- ۵۱۰- ۲.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الْخِيرِيِ

۱۸۲۸- ۴۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ فَزَكَّاهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْخِيرِيُّ لَطِيفٌ.

۱۸۲۹- ۴۴۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَدَّهِنُ بِالْخِيرِيِّ فَقَالَ لِيَ ادَّهِنْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۶

۴۴۶۰. (۶)- الكافى ۶- ۵۱۰- ۶.

۴۴۶۱. (۱)- الكافى ۵- ۳۲۱- ۶، و أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۴۴۶۲. (۲)- فى المصدر- ما أحبّ.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَانِ وَ التَّدَاوِي بِهِ

۱۸۳۰- ۴۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانَ فَذَكَرَ الْبَنَفْسَجَ وَ فَضْلَهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرٌ۴۴۶۵ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

۱۸۳۱- ۴۴۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

۱۸۳۲- ۴۴۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شُقَاقاً فِی یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِیهَا بَاناً وَ ضَعْهَا فِی سُرَّتِکَ فَقَالَ إِسْحَاقُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَجْعَلُ الْبَانَ فِی سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ یَا إِسْحَاقُ فَصُبَّ الْبَانَ فِی سُرَّتِکَ فَإِنَّهَا کَبِیرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَةَ لَقِیتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِکَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

۱۸۳۳ - ۴۴۶۸-۴ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعِیصِ۴۴۶۹ قَالَ: ذَکَرْتُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۷

الْأَدْهَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی ذَکَرَ الْبَانَ فَقَالَ ع دُهْنٌ ذَکَرٌ وَ نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

۱۸۳۴- ۴۴۷۰-۵ (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِیبِ)۴۴۷۱ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ادَّهَنَ بِدُهْنِ الْبَانِ ثُمَّ قَامَ بَیْنَ یَدَیِ السُّلْطَانِ لَمْ یَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۳۵- ۴۴۷۲-۶ وَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ هُوَ حِرْزٌ وَ هُوَ ذَکَرٌ وَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ بَلَاءٍ فَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِیَاءَ کَانُوا یَسْتَعْمِلُونَهُ.

۴۴۶۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۹، و تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۴۴۶۴. (۴)- قرب الإسناد- ۷۸.

۴۴۶۵. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۳.

۴۴۶۶. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۶.

۴۴۶۷. (۷)- الخصال ۱۶۵- ۲۱۷ باختلاف فی السند و المتن.

۴۴۶۸. (۱)- فی المصدر- علی بن الجعد.

۴۴۶۹. (۲)- فی المصدر- سلام أبو المنذر.

۴۴۷۰. (۳)- فی المصدر- ثابت البنانی.

۴۴۷۱. (۴)- الخصال- ۱۶۵- ۲۱۸.

۴۴۷۲. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب السواک، و الحدیث ۴ من الباب ۲ و الحدیث ۸ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الزَّنْبَقِ وَ السُّعُوطِ بِهِ۴۴۷۴

۱۸۳۶- ۴۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ۴۴۷۶ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۸

۱۸۳۷- ۴۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع یَسْتَعِطُ بِالشَّیْلَثَا۴۴۷۸ وَ بِالزَّنْبَقِ الشَّدِیدِ الْحَرِّ خَسْفَتَهُ۴۴۷۹ قَالَ وَ کَانَ الرِّضَا ع أَیْضاً یَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِکَ قَالَ عَلِیٌّ ذَکَرْتُ ذَلِکَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّبِینَ فَذَکَرَ أَنَّهُ جَیِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

۱۸۳۸- ۴۴۸۰-۳ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ شَیْءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِیِّ قُلْتُ وَ مَا الرَّازِقِیُّ قَالَ الزَّنْبَقُ.

۱۸۳۹- ۴۴۸۱-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الرَّازِقِیُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ.

۱۸۴۰- ۴۴۸۲-۵ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ شَیْءٌ مِنَ الْأَدْهَانِ أَنْفَعَ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ إِنَّ فِیهِ لَمَنَافِعَ کَثِیرَةً وَ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً.

۱۸۴۱- ۴۴۸۳-۶ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْکِیسِ فَتَدَهَّنُوا بِهِ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً قُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الْکِیسُ قَالَ الزَّنْبَقُ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۹

۴۴۷۳. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۴۴۷۴. (۷)- الباب ۹۰ فیه حدیثان.

۴۴۷۵. (۸)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۵.

۴۴۷۶. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۱۵.

۴۴۷۷. (۲)- الخصال ۶۱۱- ۱۰.

۴۴۷۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۴۴۷۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۹۱، ۹۵- ۹۸. من هذه الأبواب.

۴۴۸۰. (۵)- الباب ۹۱ فیه حدیث واحد.

۴۴۸۱. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب لباس المصلی.

۴۴۸۲. (۷)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۴۴۸۳. (۸)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۹۳، ۹۵- ۹۸ من هذه الأبواب.

۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّعُوطِ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ

۱۸۴۲- ۴۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا اشْتَکَی رَأْسَهُ اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ۴۴۸۶ وَ هُوَ السِّمْسِمُ.

۱۸۴۳- ۴۴۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ بْنِ۴۴۸۸ قَیْسٍ الْبَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُحِبُّ أَنْ یَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ.

۴۴۸۴. (۹)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۳ من أبواب أحکام المساجد.

۴۴۸۵. (۱)- الباب ۹۲ فیه ۳ أحادیث.

۴۴۸۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۸.

۴۴۸۷. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۶.

۴۴۸۸. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۶- ۴.

۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَمِّ الرَّیْحَانِ وَ وَضْعِهِ عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ کَرَاهَةِ رَدِّهِ

۱۸۴۴- ۴۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِالرَّیْحَانِ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۰

۱۸۴۵- ۴۴۹۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِرَیْحَانٍ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِهِ فَلَا یَرُدَّهُ.

۱۸۴۶- ۴۴۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی یَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِیهَا رَیْحَانٌ.

۴۴۸۹. (۵)- البان- نوع من الشجر، و منه دهن البان و هو طیب(لسان العرب ۱۳- ۶۱).

۴۴۹۰. (۶)- الغالیة- نوع من الطیب مرکب من مسک و عنبر و عود و دهن(لسان العرب ۱۵- ۱۳۴).

۴۴۹۱. (۱)- الباب ۹۳ فیه حدیث واحد.

۴۴۹۲. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۷.

۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِیلِ الْوَرْدِ وَ الرَّیْحَانِ وَ الْفَاکِهَةِ الْجَدِیدَةِ وَ وَضْعِهَا عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۷- ۴۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فَجَاءَ صَبِیٌّ مِنْ صِبْیَانِهِ فَنَاوَلَهُ وَرْدَةً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ نَاوَلَنِیهَا ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رَیْحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّیِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۸۴۸- ۴۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۱

وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا رَأَی الْفَاکِهَةَ الْجَدِیدَةَ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ وَ فَمِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ کَمَا أَرَیْتَنَا أَوَّلَهَا فِی عَافِیَةٍ فَأَرِنَا آخِرَهَا فِی عَافِیَةٍ.

۱۸۴۹- ۴۴۹۶-۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: نَاوَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع شَیْئاً مِنَ الرَّیَاحِینِ فَأَخَذَهُ فَشَمَّهُ وَ وَضَعَهُ عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَنَاوَلَ رَیْحَانَةً فَشَمَّهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ تَقَعْ عَلَی الْأَرْضِ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ.

۴۴۹۳. (۳)- الباب ۹۴ فیه ۴ أحادیث.

۴۴۹۴. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱.

۴۴۹۵. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۲.

۴۴۹۶. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْآسِ وَ الْوَرْدِ عَلَی أَنْوَاعِ الرَّیْحَانِ

۱۸۵۰- ۴۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّیْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً سَیِّدُهَا الْآسُ.

۱۸۵۱- ۴۴۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۵۰۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: حَبَانِی۴۵۰۱ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْوَرْدِ بِکِلْتَا یَدَیْهِ فَلَمَّا أَدْنَیْتُهُ إِلَی أَنْفِی قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَیِّدُ رَیْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْآسِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۳

۴۴۹۷. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۳- ۴.

۴۴۹۸. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۶۹ من أبواب أحکام العشرة من کتاب الحجّ.

۴۴۹۹. (۳)- الباب ۹۵ فیه ۱۰ أحادیث.

۴۵۰۰. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۳.

۴۵۰۱. (۵)- فی نسخة- فمسحت،(منه قده).

أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلٍ غَیْرِ الْأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۸۵۲- ۴۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: غُسْلُ۴۵۰۴ الْجَنَابَةِ فَرِیضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۴۵۰۵.

۱۸۵۳- ۴۵۰۶-۲ وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِّیتُ أَنَّهُ مَنْ تَرَکَ شَعْرَةً مُتَعَمِّداً لَمْ یَغْسِلْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فِی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ أَیْضاً کَمَا یَأْتِی۴۵۰۷.

۱۸۵۴- ۴۵۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۴

عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ۴۵۰۹ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْکُرْسُفِ وَ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِکُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ۴۵۱۰ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَاجِبٌ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الْغُسْلُ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّةً۴۵۱۱.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۴۵۱۲ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.

۱۸۵۵- ۴۵۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ۴۵۱۴ مَيِّتاً وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ حَصْرُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّجُلِ مَا دَامَ حَيّاً وَ يَأْتِي الْكَلَامُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۵

۱۸۵۶- ۴۵۱۶-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ۴۵۱۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۴۵۱۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ.

۱۸۵۷- ۴۵۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۵۸- ۴۵۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

۱۸۵۹- ۴۵۲۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۴۵۲۲ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۶

۱۸۶۰ - ۴۵۲۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

۱۸۶۱- ۴۵۲۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ وَ بِالْفَرْضِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۲۵.

۱۸۶۲ - ۴۵۲۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ مَذْكُورٍ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالسُّنَّةِ أَغْسَالٌ أُخَرُ مُفْتَرَضَةٌ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَصْرَ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لِلرِّجَالِ مِنَ الْأَغْسَالِ أَوْ يَكُونَ الْحَصْرُ إِضَافِيّاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۸۶۳- ۴۵۲۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۵۲۸.

۱۸۶۴- ۴۵۲۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۵۳۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۵- ۴۵۳۱-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ- كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ- قَالَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجُوسَ كَفَرَتْ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْعَرَبُ كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَ الِاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّةِ- وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَخْتَتِنُ وَ الْعَرَبُ تَخْتَتِنُ وَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ- وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُكَفِّنُهَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَرْمِي بِالْمَوْتَى فِي الصَّحَارِي وَ النَّوَاوِيسِ۴۵۳۲ وَ الْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا وَ تُلْحِدُهَا وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرُّسُلِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ- وَ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَأْتِي الْأُمَّهَاتِ وَ تَنْكِحُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ حَرَّمَتْ ذَلِكَ الْعَرَبُ- وَ أَنْكَرَتِ الْمَجُوسُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ- وَ سَمَّتْهُ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّهُ وَ تُعَظِّمُهُ وَ تَقُولُ بَيْتُ رَبِّنَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۸

فِي كُلِّ الْأَسْبَابِ۴۵۳۳ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا عِلَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا أَتَى الْحَلَالَ وَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِيسٌ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يَسْتَحْكِمْ وَ لَا يَكُونُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَ شَهْوَةٍ غَالِبَةٍ فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ- ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا عَبِيدَهُ لِيَخْتَبِرَهُمْ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۵۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ وَ غَايَتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ۴۵۳۵.

۴۵۰۲. (۶)- اللبة- المنحر،(منه قده) نقلا عن الصحاح ۱- ۲۱۷.

۴۵۰۳. (۷)- فی نسخة- لبتیک،(منه قده).

۴۵۰۴. (۸)- الكافی ۶- ۵۱۵- ۴.

۴۵۰۵. (۱)- العتیدة- حقة یكون فیها طیب الرجل و العروس،(منه قده) نقلا عن القاموس المحیط ۱- ۳۲۳.

۴۵۰۶. (۲)- آبنوس- شجر خشبه أسود صلب.(ملحق لسان العرب ۱- ۳).

۴۵۰۷. (۳)- الكافی ۶- ۵۱۴- ۱.

۴۵۰۸. (۴)- فی المصدر- أبا الحسن(علیه السلام).

۴۵۰۹. (۵)- الكافی ۶- ۵۱۴- ۲.

۴۵۱۰. (۶)- الوبیص- البریق،(منه قده) عن القاموس ۲- ۳۳۳.

۴۵۱۱. (۷)- قرب الإسناد- ۷۰.

۴۵۱۲. (۸)- الكافی ۶- ۵۱۵- ۵.

۴۵۱۳. (۹)- فی المصدر- اشتمامه و قد كتب المصنّف علی قوله(هل یجوز اشمامه) علامة نسخة.

۴۵۱۴. (۱)- الكافی ۶- ۵۱۵- ۷.

۴۵۱۵. (۲)- الكافی ۶- ۵۱۵- ۸.

۴۵۱۶. (۳)- فی نسخة- یصنع،(منه قده).

۴۵۱۷. (۴)- الكافی ۶- ۵۱۵- ۸.

۴۵۱۸. (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۷.

۴۵۱۹. (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۸.

۴۵۲۰. (۷)- فی البحار زیادة- و العنبر.

۴۵۲۱. (۸)- تقدم ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب و خصوصا فی الحدیث ۳ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۴۵۲۲. (۹)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۴۵۲۳. (۱)- الباب ۹۶ فیه حدیث واحد.

۴۵۲۴. (۲)- الكافی ۶- ۵۱۶- ۱.

۴۵۲۵. (۳)- فی المصدر- اتخذ.

۴۵۲۶. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب، عموما.

۴۵۲۷. (۵)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب أحكام المساجد.

۴۵۲۸. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۴۵۲۹. (۷)- الباب ۹۷ فیه حدیثان.

۴۵۳۰. (۸)- الكافی ۶- ۵۱۶- ۲.

۴۵۳۱. (۱)- الكافی ۶- ۵۱۳- ۱.

۴۵۳۲. (۲)- تقدم فی الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۴۵۳۳. (۳)- الباب ۹۸ فیه ۸ أحادیث.

۴۵۳۴. (۴)- الكافی ۶- ۵۱۷- ۳.

۴۵۳۵. (۵)- فی هامش الأصل المخطوط "-قال الشهید- الخلوق- ضرب من الطیب "منه "قده "الصحاح ۴- ۱۴۷۲.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

۱۸۶۶- ۴۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ وَ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ۴۵۳۸ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ۴۵۳۹ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۹

وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۴۵۴۰.

۱۸۶۷- ۴۵۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرُوقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۴۵۴۲.

۱۸۶۸ - ۴۵۴۳-۳ وَ زَادَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحَهُ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ هُوَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَهُ۴۵۴۴ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

۱۸۶۹- ۴۵۴۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۴۵۴۶ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۰

عَنِ الرِّضَا ع فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَالَ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْخَلْقِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها- وَ الْجَنَابَةُ لَيْسَ هِيَ أَمْراً دَائِماً إِنَّمَا هِيَ شَهْوَةٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمْكِنُهُ تَعْجِيلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ وَ لَيْسَ ذَيْنِكَ هَكَذَا قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ أَقْذَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ.

۱۸۷۰- ۴۵۴۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِيبٍ۴۵۴۸ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ۴۵۴۹ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبَوْلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۴۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۱

۴۵۳۶. (۶)- الكافی ۶- ۵۱۷- ۱.

۴۵۳۷. (۷)- الكافی ۶- ۵۲۳- ۱ ذیل الحدیث ۱.

۴۵۳۸. (۱)- الكافی ۶- ۵۱۷- ۲.

۴۵۳۹. (۲)- فی المصدر- یدیک.

۴۵۴۰. (۳)- الكافی ۶- ۵۱۷- ۴.

۴۵۴۱. (۴)- الكافی ۶- ۵۱۸- ۵.

۴۵۴۲. (۵)- الكافی ۶- ۵۱۸- ۶.

۴۵۴۳. (۶)- قرب الإسناد- ۴۰.

۴۵۴۴. (۱)- الباب ۹۹ فیه حدیث واحد.

۴۵۴۵. (۲)- فی هامش الأصل المخطوط "-الضیاح، بالفتح- اللبن الرقیق الممزوج "منه "قده "نقلا من الصحاح للجوهری ۱- ۳۸۶.

۴۵۴۶. (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲.

۴۵۴۷. (۴)- النضوح، بالفتح- ضرب من الطیب تفوح رائحته(مجمع البحرین ۲- ۴۱۸).

۴۵۴۸. (۵)- العتق- الخلوص(مجمع البحرین ۵- ۲۱۱).

۴۵۴۹. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۷ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۵۵۰. (۷)- الباب ۱۰۰ فیه ۳ أحادیث.

۴۵۵۱. (۸)- التهذیب ۱- ۲۹۵- ۸۶۷.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ

۱۸۷۱- ۴۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِی وَ مِنْ شَارِبِی وَ أَحْلِقُ رَأْسِی أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْکَ وُضُوءٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۴۵۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ مُوجِبِ الْغُسْلِ۴۵۵۵ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَی الْمَقْصُودِ هُنَا وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی الْحَصْرِ۴۵۵۶.

۴۵۵۲. (۹)- الکافی ۶- ۵۱۸- ۲.

۴۵۵۳. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۸- ۴.

۴۵۵۴. (۲)- المجمرة- ما یدخن بها الثیاب یقال- جمر ثوبه تجمیرا- أی بخره.(مجمع البحرین ۳- ۲۴۹).

۴۵۵۵. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۸- ۳.

۴۵۵۶. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب الآتی.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَذْیِ وَ نَحْوِهِ

۱۸۷۲- ۴۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا نَرَی فِی الْمَذْیِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِی الْمَاءِ الْأَکْبَرِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۶۰.

۴۵۵۷. (۵)- الباب ۱۰۱ فیه ۳ أحادیث.

۴۵۵۸. (۶)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۸، و تقدم صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۴۵۵۹. (۷)- البخور کرسول- ما یتبخر به کالفطور و السحور، و عرف بانه دخان الطیب المحترق(مجمع البحرین ۳- ۲۱۵).

۴۵۶۰. (۸)- اللبان- الکندر(مجمع البحرین ۶- ۳۰۶).

۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُلَاقَاةِ الْمَنِیِّ لِلْبَدَنِ

۱۸۷۳- ۴۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ وَ فِیهِ الْجَنَابَةُ فَیَعْرَقُ فِیهِ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلَ.

۱۸۷۴- ۴۵۶۳-۲ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا الرَّجُلُ یُجْنِبُ الثَّوْبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۶۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۶۵.

۴۵۶۱. (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷۹- ۳.

۴۵۶۲. (۲)- فی المصدر و فی نسخة- عذار.

۴۵۶۳. (۳)- مفتاح الفلاح- ۱۲۸.

۴۵۶۴. (۴)- الباب ۱۰۲ فیه ۶ أحادیث.

۴۵۶۵. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۹- ۲.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ فِی الْفَرْجِ حَتَّی تَغِیبَ الْحَشَفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ یُنْزِلْ

۱۸۷۵- ۴۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَی یَجِبُ الْغُسْلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۳
أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی أَوَّلِ السَّرَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۵۶۸.

۱۸۷۶- ۴۵۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ یَعْنِی ابْنَ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِیباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا یُنْزِلَانِ مَتَی یَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَیْنِ هُوَ غَیْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۷۷- ۴۵۷۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْجَارِیَةَ الْبِکْرَ لَا یُفْضِی إِلَیْهَا (وَ لَا یُنْزِلُ عَلَیْهَا أَ عَلَیْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ کَانَتْ لَیْسَتْ بِبِکْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ یُفْضِ إِلَیْهَا)۴۵۷۱ أَ عَلَیْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ۴۵۷۲ الْخِتَانُ عَلَی الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِکْرُ وَ غَیْرُ الْبِکْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ۴۵۷۳ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۷۸- ۴۵۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَرْأَةَ فَلَا یُنْزِلُ أَ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ کَیْفَ لَا یُوجِبُ الْغُسْلَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۴
وَ الْحَدُّ یَجِبُ فِیهِ۴۵۷۵ وَ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ.

۱۸۷۹- ۴۵۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِیِّ ص- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِی الرَّجُلِ یَأْتِی أَهْلَهُ فَیُخَالِطُهَا وَ لَا یُنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِیٍّ ع مَا تَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَ تُوجِبُونَ عَلَیْهِ الْحَدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَیْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ- وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی السَّرَائِرِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۵۷۷.

۱۸۸۰- ۴۵۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ یُدْخِلْهُ وَ لَوْ کَانَ أَدْخَلَهُ فِی الْیَقَظَةِ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۵

۱۸۸۱- ۴۵۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَضَعُ ذَکَرَهُ عَلَی فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَیُمْنِی عَلَیْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَیْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یُدْخِلَهُ الْحَدِیثَ.

۱۸۸۲- ۴۵۸۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا یُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ.

۱۸۸۳- ۴۵۸۱-۹ وَ مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ تَأْلِیفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی یَجِبُ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ فَقَالَ یَجِبُ عَلَیْهِمَا الْغُسْلُ حِینَ یُدْخِلُهُ وَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَیَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَیْنِ هُنَا مَا دُونَ غَیْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِیحِ عَلَی أَنَّ هَذَا لَا دَلَالَةَ فِیهِ عَلَی نَفْیِ وُجُوبِ الْغُسْلِ صَرِیحاً۴۵۸۲ فَلَا یُنَافِی مَا سَبَقَ وَ یَأْتِی وَ الْحَصْرُ الْآتِی فِی قَوْلِهِمْ ع إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَکْبَرِ۴۵۸۳ حَصْرٌ إِضَافِیٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ یَلْتَقِ الْخِتَانَانِ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ ثُمَّ إِنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِغَیْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ مَوْقُوفٌ عَلَی وُجُوبِ غَایَتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَ صَوْمٍ وَ طَوَافٍ وَ نَحْوِهَا وَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۸۴ کَمَا أَنَّ وُجُوبَ الْمَهْرِ وَ الرَّجْمِ مَوْقُوفَانِ عَلَی شُرُوطٍ کَثِیرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۶

۴۵۶۶. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۹- ۱.

۴۵۶۷. (۱)- القشف- قذر الجلد و رثاثة الهیئة و سوء الحال، و یسفر اللون- أی یضیئه.(مجمع البحرین ۵- ۱۰۸).

۴۵۶۸. (۲)- الخصال- ۶۱۱.

۴۵۶۹. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۹- ۳.

۴۵۷۰. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۹- ۴.

۴۵۷۱. (۵)- الخصال- ۹۱- ۳۳.

۴۵۷۲. (۶)- مکارم الأخلاق- ۳۳.

۴۵۷۳. (۱)- یأتی فی الأبواب ۱۰۳، ۱۰۷، ۱۰۸، ۱۰۹ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۴۵۷۴. (۲)- الباب ۱۰۳ فیه حدیثان.

۴۵۷۵. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۹- ۵.

۴۵۷۶. (۴)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۵۷۷. (۵)- الباب ۱۰۴ فیه حدیث واحد.

۴۵۷۸. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۹- ۶.

۴۵۷۹. (۱)- فی المصدر- الحسن.

۴۵۸۰. (۲)- الباب ۱۰۵ فیه حدیث واحد.

۴۵۸۱. (۳)- الکافی ۶- ۵۲۰- ۷.

۴۵۸۲. (۴)- مصادقة الأخوان ۷۴- ۱.

۴۵۸۳. (۵)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱.

۴۵۸۴. (۶)- الباب ۱۰۶ فیه ۳ أحادیث.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِیِّ یَقَظَةً أَوْ نَوْماً رَجُلًا کَانَ أَوِ امْرَأَةً بِجِمَاعٍ أَوْ غَیْرِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَیْرِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ۴۵۸۶

۱۸۸۴- ۴۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۸۸.

۱۸۸۵- ۴۵۸۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَلْمِسُ فَرْجَ جَارِیَتِهِ حَتَّی تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُبَاشِرَ یَعْبَثُ بِهَا بِیَدِهِ حَتَّی تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ.

۱۸۸۶- ۴۵۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَیْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۵۹۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۸۷- ۴۵۹۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّکُ عَلَی ظَهْرِهِ فَتَأْتِیهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا یَجِبُ عَلَیْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ.

۱۸۸۸- ۴۵۹۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَی فِی الْمَنَامِ مَا یَرَی الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ۴۵۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۵۹۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۸۹- ۴۵۹۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ (کَانَ عَلِیٌّ)۴۵۹۷ لَا یَرَی۴۵۹۸ فِی الْمَذْیِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِی الْمَاءِ الْأَکْبَرِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۸

۱۸۹۰- ۴۵۹۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَی أَنَّ الرَّجُلَ یُجَامِعُهَا فِی الْمَنَامِ فِی فَرْجِهَا حَتَّی تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۶۰۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۰۱.

۱۸۹۱- ۴۶۰۲-۸ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی قَالَ: عَلَیْهَا غُسْلٌ وَ لَکِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَیَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

۱۸۹۲- ۴۶۰۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ فَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ.

۱۸۹۳- ۴۶۰۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ یَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِیلِ وَ هُنَّ الْمَنِیُّ وَ فِیهِ الْغُسْلُ الْحَدِیثَ.

۱۸۹۴- ۴۶۰۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَرَی فِی شَیْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِی الْمَاءِ الْأَکْبَرِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۹

۱۸۹۵- ۴۶۰۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَیْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَی فِی مَنَامِهَا مَا یَرَی الرَّجُلُ عَلَیْهَا

غَسْلَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

۱۸۹۶- ۴۶۰۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۴۶۰۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَلْزَمُنِي الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى جَنْبِي فَتَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنْزِلُ الْمَاءَ أَ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۴۶۰۹.

۱۸۹۷- ۴۶۱۰-۱۴ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ۴۶۱۱ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً۴۶۱۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ۴۶۱۳ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۴۶۱۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأَمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقَظَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

۱۸۹۸- ۴۶۱۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۱۸۹۹ - ۴۶۱۶-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزِلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۰ - ۴۶۱۷-۱۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَدْيُ وَ الْوَذْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۴۶۱۹.

۱۹۰۱- ۴۶۲۰-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا

شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۶۲۱.

۱۹۰۲- ۴۶۲۲-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَةِ فَأَمْنَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۶۲۳.

۱۹۰۳ - ۴۶۲۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ لِي۴۶۲۵ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَاكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۱۹۰۴- ۴۶۲۶-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتُهَرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۹۰۵- ۴۶۲۷-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَداً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكِ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا۴۶۲۸ وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى الِاشْتِبَاهِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً كَمَا يَأْتِي۴۶۲۹ أَوِ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ لَمْ تَجِدْ شَيْئاً كَمَا يَأْتِي أَيْضاً۴۶۳۰ أَوْ عَلَى أَنَّهَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ قَلَّمَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا لِأَنَّهُ يَسْتَقِرُّ فِي رَحِمِهَا لِمَا يَأْتِي أَيْضاً۴۶۳۱ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ إِنِ ادَّعَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ۴۶۳۲ فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَ قَدْ تَحَقَّقَ الْخِلَافُ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَ قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ مَا رَأَيْتَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَجَازِيِّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۴۶۳۳ وَ الِاسْتِدْلَالِ الظَّاهِرِيِّ الْإِقْنَاعِيِ

فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ۴۶۳۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَوَّلَةِ هُنَا إِرَادَةُ إِخْفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ وَ لَمْ يُعْلَمِ احْتِيَاجُهُنَّ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً لِلْخُرُوجِ وَ طَرِيقاً لِتَسْهِيلِ الْغُسْلِ مِنْ زِناً وَ نَحْوِهِ أَوْ يَقَعْنَ فِي الْفِكْرِ وَ الْوَسْوَاسِ فَيَرَيْنَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ كَثِيراً وَ يَكُونَ دَاعِياً إِلَى الْفَسَادِ أَوْ تَقَعَ الرِّيبَةُ وَ التُّهَمَةُ لَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۶۳۵.

۱۹۰۶- ۴۶۳۶-۲۳ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ ص أَ تَجِدُ لَذَّةً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ.

۱۹۰۷- ۴۶۳۷-۲۴ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَارَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ خَضْخَضَ۴۶۳۸ وَ دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ أَ مَا تَسْتَحِي تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضْخَضْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَاغْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ۴۶۳۹.

۴۵۸۵. (۷)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۱.

۴۵۸۶. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۲.

۴۵۸۷. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۳.

۴۵۸۸. (۳)- الباب ۱۰۷ فيه ۱۶ حديثا.

۴۵۸۹. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۱.

۴۵۹۰. (۵)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۳.

۴۵۹۱. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب.

۴۵۹۲. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۴.

۴۵۹۳. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۵.

۴۵۹۴. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۶.

۴۵۹۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۵۹۶. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۲- ۸.

۴۵۹۷. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۲- ۱۰.

۴۵۹۸. (۳)- قرب الإسناد- ۵۵.

۴۵۹۹. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۴.

۴۶۰۰. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۸.

۴۶۰۱. (۱)- كفاية الأثر ۲۴۱.

۴۶۰۲. (۲)- في المصدر- عبد اللّه بن معبد.

۴۶۰۳. (۳)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۰۴. (۴)- في المصدر- سعد بن جناب.

۴۶۰۵. (۵)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۰۶. (۶)- كلمة(سائر) عن نسخة في الأصل.

۴۶۰۷. (۷)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۰۸. (۸)- طب الأئمة- ۹۳،

۴۶۰۹. (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۰۶ من هذه الأبواب.

۴۶۱۰.يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۰۸ و ۱۰۹ و في الحديث ۱ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۴۶۱۱. (۲)- الباب ۱۰۸ فيه ۴ أحاديث.

۴۶۱۲. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۲.

۴۶۱۳. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۲- ۷.

۴۶۱۴. (۵)- الكافي ۶- ۵۲۲- ۱۱.

۴۶۱۵. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۲- ۹.

۴۶۱۶. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۰۷ و في الحديث ۶ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ۱۰۹ و في الحديث ۱ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۴۶۱۷. (۳)- الباب ۱۰۹ فيه حديثان.

۴۶۱۸. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۲- ۱.

۴۶۱۹. (۵)- الكافي ۶- ۵۲۲- ۲.

۴۶۲۰. (۱)- الباب ۱۱۰ فيه ۶ أحاديث.

۴۶۲۱. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۱.

۴۶۲۲. (۳)- ذكورة الدهن- ما ليس له ردع،(منه قده) نقلا من القاموس المحيط ۲- ۳۶.

۴۶۲۳. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۳.

۴۶۲۴. (۵)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۲.

۴۶۲۵. (۶)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۲۶. (۷)- في المصدر- أبو العيس.

۴۶۲۷. (۱)- طب الأئمة- ۹۴.

۴۶۲۸. (۲)- في المصدر- يحيى بن محمّد الحصيب.

۴۶۲۹. (۳)- طب الأئمة- ۹۴.

۴۶۳۰. (۴)- الباب ۱۱۱ فيه ۶ أحاديث.

۴۶۳۱. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا منافاة بين كون دهن البنفسج أفضل و دهن الزنبق أنفع كما لا يخفى.

۴۶۳۲. (۶)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۱.

۴۶۳۳. (۷)- الزنبق- الياسمين،(منه قده "نقلا عن الصحاح للجوهري.

۴۶۳۴. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۲.

۴۶۳۵. (۲)- الشيلثا- قيل هو دواء مركب،(منه قده) و في نسخة- الشليثا، الشيليثيا،(منه قده).

۴۶۳۶. (۳)- في المصدر- خسفيه، و في هامش الأصل المخطوط- خسفته أي طرفيه أو مخرجيه، كذا قيل.(منه قده). و في نسخة- الحرجفيه،(منه قده) أيضا.

۴۶۳۷. (۴)- طبّ الأئمّة- ۸۶.

۴۶۳۸. (۵)- طبّ الأئمّة- ۸۶.

۴۶۳۹. (۶)- طب الأئمة- ۹۴.

۸- بَابُ اعْتِبَارِ الْمَنِيِّ بِالدَّفْقِ وَ فُتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ

۱۹۰۸ - ۴۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفَعَ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ۴۶۴۲.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ أَقُولُ: وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرَهُ لَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى إِنَّ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً بَنَاهُ السَّائِلُ عَلَى الظَّنِّ فَجَاءَ الْجَوَابُ مُفَصَّلًا لِلْحُكْمِ دَافِعاً لِلْوَهْمِ۴۶۴۳.

۱۹۰۹- ۴۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَلِيلًا وَ قَوْلَهُ

فَإِنَّهُ يَضْعُفُ۴۶۴۵.

۱۹۱۰- ۴۶۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ۴۶۴۷ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا)۴۶۴۸ قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقَةٍ۴۶۴۹ قَوِيَّةٍ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ۴۶۵۰.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَدْفُقُهُ بِقُوَّةٍ۴۶۵۱.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ۴۶۵۲.

۱۹۱۱ - ۴۶۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ وَ الشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۶

فِي ثَوْبِهِ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا يُطَابِقُ التَّفْصِيلَ السَّابِقَ.

۱۹۱۲ - ۴۶۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ۴۶۵۵ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۴۶۵۷.

۴۶۴۰. (۷)- طب الأئمة- ۹۴.

۴۶۴۱. (۱)- الباب ۱۱۲ فيه حديثان.

۴۶۴۲. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۱.

۴۶۴۳. (۳)- الجلجلان، بالضم- حب السمسم،(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط. ۳- ۳۶۱.

۴۶۴۴. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۲.

۴۶۴۵. (۵)- في المصدر- عن.

۴۶۴۶. (۶)- الباب ۱۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۴۶۴۷. (۷)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۲.

۴۶۴۸. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۱.

۴۶۴۹. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۴.

۴۶۵۰. (۳)- الباب ۱۱۴ فيه ۳ أحاديث.

۴۶۵۱. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۵.

۴۶۵۲. (۵)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۶.

۴۶۵۳. (۱)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۷.

۴۶۵۴. (۲)- الباب ۱۱۵ فيه حديثان.

۴۶۵۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۳.

۴۶۵۶. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۸.

۴۶۵۷. (۵)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ

۱۹۱۳- ۴۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۷

الْغُسْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ لِمَا مَرَّ۴۶۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۶۱.

۱۹۱۴ - ۴۶۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

۱۹۱۵ - ۴۶۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۸

۴۶۵۸. (۶)- حبوت الرجل حباء- بالكسر و المد- أعطيته الشيء بغير عوض، و الاسم منه الحبوة بالضم.

۴۶۵۹.(مجمع البحرين ۱- ۹۴).

۴۶۶۰. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديثا.

۴۶۶۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۳ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴۶۶۲. (۳)- في المصدر- الغسل من.

۴۶۶۳. (۴)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب.

۴۶۶۴. (۵)- المقنع- ۱۲.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ خَاصَّةً

۱۹۱۶- ۴۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ۴۶۶۷ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۶۸.

۱۹۱۷- ۴۶۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۹۱۸- ۴۶۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَنِيّاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ الِاحْتِلَامَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَجْوِيزِ كَوْنِ الْمَنِيِّ مِنْ جَنَابَةٍ سَابِقَةٍ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۹

قَدِ اغْتَسَلَ مِنْهَا كَمَا إِذَا أَنْزَلَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ نَامَ وَ انْتَبَهَ فَوَجَدَهُ وَ لَمْ يَتَيَقَّنِ الِاحْتِلَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۴۶۷۱.

۱۹۱۹ - ۴۶۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْبَلَلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَوْنُهُ مَنِيّاً.

۴۶۶۵. (۶)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب.

۴۶۶۶. (۷)- الكافي ۳- ۴۰- ۲، و يأتي أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۴۶۶۷. (۱)- في نسخة- الاستحاضة،(منه قده).

۴۶۶۸. (۲)- في المصدر زيادة- و غسل المولود واجب.

۴۶۶۹. (۳)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۶.

۴۶۷۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۹۷- ۳۱۵.

۴۶۷۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۱، و الاستبصار ۱- ۹۸- ۳۱۶.

۴۶۷۲. (۶)- في نسخة- مس،(منه قده).

۱۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

۱۹۲۰ - ۴۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزِلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا دُونَ ذَلِكَ۴۶۷۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۴۶۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۰

۴۶۷۳. (۷)- يأتي في الأبواب ۸- ۱۴ من أبواب الاحرام.

۴۶۷۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۵- ۳۷۳.

۴۶۷۵. (۲)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۱.

۴۶۷۶. (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.

۱۲- بَابُ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

۱۹۲۱ - ۴۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

۱۹۲۲ - ۴۶۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۸۰.

۱۹۲۳ - ۴۶۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ۴۶۸۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۶۸۳

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۱

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۶۸۴ أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۴۶۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۴.

۴۶۷۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۵ و التهذيب ۱- ۱۶۲- ۴۶۴، و الاستبصار ۱- ۹۸- ۳۱۸.

۴۶۷۹. (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان و يأتي أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۴۶۸۰. (۷)- في نسخة- الحسن(منه قده).

۴۶۸۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۵، و يأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴۶۸۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۷، و أورده أيضا عن التهذيب و غيره في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴۶۸۳. (۳)- يأتي في الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۴۶۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۹، الاستبصار ۱- ۹۸- ۳۱۹.

۱۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرْجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْهُ

۱۹۲۴- ۴۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ)۴۶۸۷ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ۴۶۸۸ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۴۶۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۹۱.

۱۹۲۵- ۴۶۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۲

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعَ الِاشْتِبَاهِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ أَوْ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ غَالِباً وَ قَلَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۹۳.

۱۹۲۶- ۴۶۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۴۶۹۵.

۱۹۲۷- ۴۶۹۶-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۳

____

۴۶۸۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۱۴- ۳۰۲، و يأتى تمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۴۶۸۶. (۱)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۲.

۴۶۸۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۷.

۴۶۸۸. (۳)- فى المصدر- عبيد اللّه.

۴۶۸۹. (۴)- الاحتجاج ۳۴۶ باختلاف فى بعض العبارات.

۴۶۹۰. (۵)- النواويس- جمع الناووس على فاعول و هو مقبرة النصارى(مجمع البحرين ۴- ۱۲۰).

۴۶۹۱. (۱)- كتبها المؤلّف(الأشياء) ثم صوبها الى(الأسباب).

۴۶۹۲. (۲)- تقدم فى الحديث ۳۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ۲۵، ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. و تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۴۶۹۳. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲ و فى الحديث ۶، ۷ من الباب ۳۶ و فى الحديث ۱، ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶۹۴. (۴)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث.

۴۶۹۵. (۵)- الفقيه ۱- ۷۶- ۱۷۱.

۴۶۹۶. (۶)- فى المصدر- أصاب.

۱۴- بَابُ أَنَّ غُسلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ

۱۹۲۸- ۴۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ۴۷۰۱ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا۴۷۰۲ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۷۰۴.

۱۹۲۹- ۴۷۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۷۰۶.

۱۹۳۰- ۴۷۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۴

صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ۴۷۰۸ وَ أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ۴۷۰۹ وَ أَحَادِيثِ الْمُوَالاةِ فِي الْغُسْلِ۴۷۱۰ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۷۱۱ وَ أَمَّا مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهِ بِالْجِمَاعِ أَوِ الْإِنْزَالِ۴۷۱۲ فَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ أَوْ وَاجِبٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَلْ هِيَ إِمَّا عَامَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ مُطْلَقَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ أَوْ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مَعَ الْمُعَارَضَةِ بِأَحَادِيثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَ أَحَادِيثِ بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ وَ هُمْ لَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا لِنَفْسِهَا وَ كَذَا أَحَادِيثُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ قَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ الطَّهَارَةُ تَجِبُ عِنْدَ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَ الطَّوَافِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَدَثُ سَبَبَ الْوُجُوبِ أُطْلِقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ حُصُولِهِ وَ إِنْ كَانَ وُجُوبُ الْمُسَبَّبِ مَوْقُوفاً عَلَى الشَّرْطِ انْتَهَى۴۷۱۳.۴۷۱۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۲۰۵

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۵

____

۴۶۹۷. (۷)- فى المصدر زيادة- اللّه.

۴۶۹۸. (۱)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۴۶۹۹. (۲)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۷۰.

۴۷۰۰. (۳)- يأتى فى الحديث الآتى.

۴۷۰۱. (۴)- أمالى الصدوق- ۱۶۰- ۱، و علل الشرائع- ۲۸۲- ۲.

۴۷۰۲. (۵)- فى المصدر- فيما بين اللّه.

۴۷۰۳. (۶)- علل الشرائع- ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴(باختلاف يسير فى لفظيهما.

۴۷۰۴. (۷)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح).

۴۷۰۵. (۱)- علل الشرائع- ۹۰- ۵- ۵ قطعة من الحديث ۵.

۴۷۰۶. (۲)- فى المصدر- عن أبى زهير بن شبيب.

۴۷۰۷. (۳)- فيه و فى أمثاله ممّا يأتى دلالة على بطلان قياس الأولين.(منه قده).

۴۷۰۸. (۴)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، و الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۷۰۹. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۶- ۹ من هذه الأبواب، و الحديث ۲، ۱۱ من الباب ۹ و الأبواب ۱۳- ۱۷، ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم(يدل عليه عموما و خصوصا).

۴۷۱۰. (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۴۷۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۱۲. (۳)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۱۳. (۴)- يأتى فى الباب ۶، ۷ من هذه الأبواب.

۴۷۱۴. (۵)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَإِنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمَا لِخُرُوجِهِمَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللُّبْثِ لَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ و

۱۹۳۱- ۴۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَكَ وَ أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَ مُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ ع وَ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ ع وَ لَا يَمُرَّنَّ فِيهِ جُنُبٌ.

۱۹۳۲- ۴۷۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۷۱۸.

۱۹۳۳- ۴۷۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۶

مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا.

۱۹۳۴- ۴۷۲۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسْ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

۱۹۳۵- ۴۷۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَ.

۱۹۳۶- ۴۷۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۱۹۳۷- ۴۷۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِيَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۷

۱۹۳۸- ۴۷۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۱۹۳۹- ۴۷۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

۱۹۴۰- ۴۷۲۶-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالا قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا۴۷۲۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۴۷۲۸.

۱۹۴۱- ۴۷۲۹-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۹۴۲- ۴۷۳۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلْمٍ الْجِعَابِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِ۴۷۳۱ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

۱۹۴۳- ۴۷۳۲-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِمَا۴۷۳۳ أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَ هَارُونَ أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ ذَلِكَ فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ۴۷۳۴.

أَقُولُ: ذُرِّيَّتُهُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَئِمَّةِ الْأَحَدَ عَشَرَ ع وَ كَذَا أَهْلُ بَيْتِهِ وَ آلُهُ لِمَا مَضَى۴۷۳۵ وَ يَأْتِي۴۷۳۶.

۱۹۴۴- ۴۷۳۷-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۹

اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَ لَا يَنْكِحَ فِيهِ وَ لَا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ أَنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى- وَ هُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ فَهَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ.

۱۹۴۵- ۴۷۳۸-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

۱۹۴۶- ۴۷۳۹-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا۴۷۴۰ الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُباً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُباً أَوْ مَخْصُوصَةٌ بِعَدَمِ اللَّبْثِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي۴۷۴۱.

۱۹۴۷- ۴۷۴۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١٠

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ- وَ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ.

١٩٤٨- ٤٧٤٣-١٨ وَ ١٩٤٩- ١٩-٤٧٤٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَمُرَّ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ يَسْتَبِيحُونَ اسْتِيطَانَ الْمَسَاجِدِ لِلْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ وَ بَعْضُهُمْ يُجَوِّزُهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي مِنْ

قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ٤٧٤٥.

أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْبَيْتُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِي الدَّارِ كَمَا يَأْتِي مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى٤٧٤٦ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٠- ٤٧٤٧-٢٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ٤٧٤٨ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا مُجْتَازِينَ.

١٩٥١- ٤٧٤٩-٢١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ سَدِّ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُباً إِلَّا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمُنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّيِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١١

٤٧١٥. (٦)- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٤٧١٦. (٧)- الكافي ٣- ٥٤- ٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، و في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤٧١٧. (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء و الباب ١ من هذه الأبواب يدل على الحصر.

٤٧١٨. (٢)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٨، ٩ من هذه الأبواب.

٤٧١٩. (٣)- الباب ٥ فيه حديثان.

٤٧٢٠. (٤)- الفقيه ١- ٦٦- ١٥١، و يأتي مثله عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤٧٢١. (٥)- الفقيه ١- ٦٧- ١٥٢، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.

٤٧٢٢. (٦)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، حيث يدلّ على حصر موجب الغسل.

٤٧٢٣. (٧)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٦، و الحديث ١٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤٧٢٤. (٨)- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.

٤٧٢٥. (٩)- الكافي ٣- ٤٦- ١، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ١١٨- ٣١٠. و الاستبصار ١- ١٠٨- ٣٥٨، و أورد مثله في الحديث ٩ من الباب ٥٤ من أبواب المهور.

٤٧٢٦. (١)- كتاب السرائر- ١٩.

٤٧٢٧. (٢)- الكافي ٣- ٤٦- ٢، و التهذيب ١- ١١٨- ٣١١، و الاستبصار ١- ١٠٨- ٣٥٩.

٤٧٢٨. (٣)- الكافي ٣- ٤٦- ٣.

٤٧٢٩. (٤)- من إليها إلى إليها ليس في التهذيب و لا الاستبصار،(منه قده) و هو ما بين القوسين.

٤٧٣٠. (٥)- في نسخة التهذيب- وضع.(هامش المخطوط).

٤٧٣١. (٦)- التهذيب ١- ١١٨- ٣١٢، و الاستبصار ١- ١٠٩- ٣٦٠.

٤٧٣٢. (٧)- الفقيه ١- ٨٤- ١٨٤.

٤٧٣٣. (١)- ليس فيه دلالة على حجية قياس الأولوية، أما أولا فلكثرة معارضه كما مضى و يأتي، و أمّا ثانيا فلاحتمال التقية لأنّه قد قال به العامّة و جماعة من الصحابة، و أمّا ثالثا فلاحتمال كونه دليلا إلزاميا لهم بما يعتقدونه، و أمّا رابعا فلعدم عمومه لأنّه خاصّ بهذه المادة، فالعمل به في غيرها قياس في قياس، و أمّا خامسا فلان دلالته ظنية فلا يجوز العمل به في الأصول، و أمّا سادسا فلانه ظاهر فلا يثبت به أصل، و أمّا سابعا فلانه استدلال ظني على ظني و هو دوري، و أما ثامنا فلانه خبر واحد لا يكون حجة في الأصول و معارضه متواتر عموما و خصوصا،(منه قده).

٤٧٣٤. (٢)- التهذيب ١- ١١٩- ٣١٤.

٤٧٣٥. (٣)- كتاب السرائر- ١٩.

٤٧٣٦. (٤)- التهذيب ١- ١٢٢- ٣٢٣، و الاستبصار ١- ١٠٦- ٣٥٠، و يأتي بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

٤٧٣٧. (١)- التهذيب ١- ١٢١- ٣٢١، و الاستبصار ١- ١٠٦- ٣٤٨، و يأتي بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

٤٧٣٨. (٢)- مستطرفات السرائر- ٣٠- ٢٤.

٤٧٣٩. (٣)- مستطرفات السرائر ١٠٤- ٤٢.

٤٧٤٠. (٤)- تقدم في الأحاديث ٢- ٥ من الباب ٦ من أبواب الجنابة.

٤٧٤١. (٥)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

٤٧٤٢. (٦)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١، ٣ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة و في الحديث ٢، ١١ من الباب ٩ و في الأبواب ١٣- ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤٧٤٣. (١)- الباب ٧ فيه ٢٤ حديث.

٤٧٤٤. (٢)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- اعتبار الشهوة مع انزال المرأة هنا و فيما يأتي، إما لتحقّق كون الخارج منيا لا مذيا ليزول الاشتباه، و أمّا للعلم بكون المني منها لا من مني الرجل، و اما للتقية لأنه مذهب جماعة من العامّة(منه قده).

٤٧٤٥. (٣)- الكافي ٣- ٤٦- ٤.

٤٧٤٦. (٤)- التهذيب ١- ١١٩- ٣١٣، و الاستبصار ١- ١٠٤- ٣٤١.

٤٧٤٧. (٥)- الكافي ٣- ٤٧- ٥، و التهذيب ١- ١٢٣- ٣٢٧، و الاستبصار ١- ١٠٨- ٣٥٤.

٤٧٤٨. (٦)- الكافي ٣- ٤٧- ٦.

٤٧٤٩. (١)- التهذيب ١- ١٢٣- ٣٢٨ و في التهذيب ١- ١٢٥- ٣٣٧. و الاستبصار ١- ١٠٨- ٣٥٥.

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْجُنُبِ بُيُوتَ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع

١٩٥٢- ٤٧٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجُنُبٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَ دَخَلْنَا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ مِثْلَهُ٤٧٥٢.

١٩٥٣- ٤٧٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ كَانَتْ مَعِي جُوَيْرِيَةٌ لِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْحَمَّامِ فَلَقِيتُ أَصْحَابَنَا الشِّيعَةَ- وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَخِفْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي وَ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ إِلَيْهِ فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمَّا مَثُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابَنَا فَخَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ مَعَهُمْ وَ لَنْ أَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا وَ خَرَجْتُ.

١٩٥٤- ٤٧٥٤-٣ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١٢

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِمَامَةِ مِثْلَ مَا أَعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ كُنْتُ جُنُباً قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ- مَا كَانَ لَكَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ شُغُلٌ تَدْخُلُ عَلَيَّ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقُلْتُ مَا عَمِلْتُهُ إِلَّا عَمْداً قَالَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ قُمْ فَاغْتَسِلْ فَقُمْتُ وَ اغْتَسَلْتُ وَ صِرْتُ إِلَى مَجْلِسِي وَ قُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ إِمَامٌ.

سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٤٧٥٥.

١٩٥٥- ٤٧٥٦-٤ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَ مَا تَسْتَحْيِي يَا أَعْرَابِيُّ تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ الْحَدِيثَ.

١٩٥٦- ٤٧٥٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ مَوْلَاكَ قَالَ أَنَا أَتْبَعُكَ فَمَضَى٤٧٥٨ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ أَحَدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا تَدْخُلُ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِكَ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ بُكَيْرٍ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١٣

٤٧٥٠. (٢)- الكافي ٣- ٤٧- ٧، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ١٢٢- ٣٢٦.

٤٧٥١. (٣)- الكافي ٣- ٤٨- ٥.

٤٧٥٢. (٤)- الفقيه ١- ٨٦- ١٩٠.

٤٧٥٣. (٥)- التهذيب ١- ١٢٣- ٣٣١. و الاستبصار ١- ١٠٧- ٣٥٢.

٤٧٥٤. (٦)- الكافي ٣- ٥٤- ٦، و التهذيب ١- ١٧- ٤١، و الاستبصار ١- ٩١- ٢٩٤، و تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجنابة.

٤٧٥٥. (٧)- ليس في المصدر.

٤٧٥٦. (٨)- في المصدر- لا نرى.

٤٧٥٧. (١)- الكافي ٣- ٤٨- ٦.

٤٧٥٨. (٢)- التهذيب ١- ١٢٠- ٣١٨، و التهذيب ١٢٤- ٣٣٤. و الاستبصار ١- ١٠٥- ٣٤٣ و الاستبصار ١٠٨- ٣٥٧.

١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ وَ جَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ

١٩٥٧- ٤٧٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٤٧٦١.

١٩٥٨- ٤٧٦٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَ يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

١٩٥٩- ٤٧٦٣-٣ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَضَعَانِ فِيهِ الشَّيْءَ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقُلْتُ مَا بَالُهُمَا يَضَعَانِ فِيهِ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ الشَّيْءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَا.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١٤

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ حَمَلُوا مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَ أَوْثَقُ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِالْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٤٧٦٤.

٤٧٥٩. (٣)- التهذيب ١- ١٢٠- ٣١٨.

٤٧٦٠. (٤)- الكافي ٣- ٤٨- ٦.

٤٧٦١. (٥)- المقنع- ١٣ باختلاف يسير.

٤٧٦٢. (٦)- التهذيب ١- ٢٠- ٤٩ و الاستبصار ١- ٩٤- ٣٠٢، و تقدم تمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٤٧٦٣. (٧)- التهذيب ١- ١١٩- ٣١٥ و الاستبصار ١- ١٠٩- ٣٦١ و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الجنابة.

٤٧٦٤. (١)- التهذيب ١- ١٢١- ٣١٩ و الاستبصار ١- ١٠٥- ٣٤٤.

١٨- بَابُ حُكْمِ لَمْسِ الْجُنُبِ شَيْئاً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ وَ لَمْسِهِ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُصْحَفِ

١٩٦٠- ٤٧٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

١٩٦١- ٤٧٦٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ لِمَا مَرَّ٤٧٦٨.

١٩٦٢- ٤٧٦٩-٣ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١٥

سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ الْأَبْيَضَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُوتَى بِالدِّرْهَمِ فَآخُذُهُ وَ إِنِّي لَجُنُبٌ.

١٩٦٣- ٤٧٧٠-٤ قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَسِّ بِحَيْثُ لَا تُصِيبُ يَدُهُ اسْمَ اللَّهِ وَ اسْمَ رَسُولِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۴۷۷۱ وَ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ۴۷۷۲.

۴۷۶۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۰ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۵.

۴۷۶۶. (۳)- فی نسخة- الفضل.(منه قده)."

۴۷۶۷. (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۵.

۴۷۶۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۴ و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۷.

۴۷۶۹. (۶)- من هنا يبدأ سند الحديث فی الاستبصار.

۴۷۷۰. (۷)- هنا يتّحد سندا التهذيب و الاستبصار.

۴۷۷۱. (۸)- فی نسخة- عبد الملک،(منه قده).

۴۷۷۲. (۹)- كتب المصنّف فی الهامش(بن عمار صح) ثم شطبها و كتب(بن حكيم ظ التهذيب) و الموجود فی الاستبصار(بن عمار).

۱۹- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَـدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى سَـبْعِ آيَاتٍ لِلْجُنُبِ وَ تَأَكُّدِهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً

۱۹۶۴- ۴۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً.

۱۹۶۵- ۴۷۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۶

وَ يَقْرَأُ (الْقُرْآنَ)۴۷۷۶- قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۷۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۷۷۸.

۱۹۶۶- ۴۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ- فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْعِلَلِ كَذَلِكَ۴۷۸۰ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ.

۱۹۶۷- ۴۷۸۱-۴ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ۴۷۸۲ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۷۸۳.

۱۹۶۸- ۴۷۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

۱۹۶۹- ۴۷۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۴۷۸۶ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

۱۹۷۰- ۴۷۸۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ يَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۱- ۴۷۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۸

۱۹۷۲- ۴۷۸۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ.

۱۹۷۳- ۴۷۹۰-۱۰ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَبْعِينَ آيَةً.

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هَذَا عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا زَادَ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِتَشْدِيدِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي الْكَرَاهَةِ۴۷۹۱.

۱۹۷۴- ۴۷۹۲-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ- إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- وَ هِيَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ النَّجْمِ- وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَ حم السَّجْدَةُ.

رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ۴۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۹

۴۷۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۶.

۴۷۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۳ و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۶.

۴۷۷۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۸ و الاستبصار ۱- ۹۳- ۳۰۱.

۴۷۷۶. (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۷۷. (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۸ و فی الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۷۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۱ و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۸، و تقدم صدره فی الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۷۹. (۱)- يأتی فی آخر الحديث ۲۲ من هذا الباب.

۴۷۸۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۵۰. و فی الاستبصار- ۱۱۲- ۳۷۲، و تقدم ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۱. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۱.

۴۷۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۹ و أورده أيضا فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۸۳. (۵)- لی- ليس فی المصدر- و إنّما اضافها المصنّف فی الهامش عن نسخة.

۴۷۸۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۳- ۳۲۹ و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۱.

۴۷۸۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۳.

۴۷۸۶. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۴۷۸۷. (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۸ و فی الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۸. (۴)- يأتی فی أحاديث الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۹. (۵)- يأتی فی ذيل الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۰. (۶)- المعتبر- ۴۷.

۴۷۹۱. (۷)- فی الحديث ۱۹ من هذا الباب.

۴۷۹۲. (۱)- فی الحديث ۲۲ من هذا الباب.

۴۷۹۳. (۲)- يأتی فی الحديث ۱، ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ وَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِ

۱۹۷۵- ۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

۱۹۷۶- ۴۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ۴۷۹۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۷۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۷۷- ۴۷۹۹-۳ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْجُنُبَ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ.

۱۹۷۸- ۴۸۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۱۹۷۹- ۴۸۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۰

الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۹۸۰- ۴۸۰۲-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۹۸۱- ۴۸۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّا لَنَكْسَلُ وَ لَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ فَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ۴۸۰۴ وَ فِي أَحَادِيثِ النُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ۴۸۰۵.

۴۷۹۴. (۳)- المعتبر- ۴۷.

۴۷۹۵. (۴)- الخرائج و الجرائح- ۶۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۶. (۵)- الخضخضة- الاستمناء باليد.(هامش المخطوط) عن القاموس المحيط(۲- ۳۴۱).

۴۷۹۷. (۶)- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱، ۵ من الباب ۲ من أبواب الجنابة، و يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۸. (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۴۷۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۰- ۳۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۲.

۴۸۰۰. (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۷- ۲۳۰.

۴۸۰۱. (۴)- منتقی الجمان ۱- ۱۷۲.

۴۸۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۳.

۴۸۰۳. (۱)- الكافی ۳- ۴۸- ۲.

۴۸۰۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۴، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۵.

۴۸۰۵. (۳)- فی نسخة- فلا يری(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِادِّهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

۱۹۸۲- ۴۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۸۰۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۸۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۱

۴۸۰۶. (۴)- فی التهذيب و الاستبصار- قال- قلت له- فما الفرق بينهما؟.

۴۸۰۷. (۵)- فی التهذيب- بدفعة.

۴۸۰۸. (۶)- نسخة العلل- بضعف(هامش المخطوط).

۴۸۰۹. (۷)- الكافی ۳- ۴۸- ۴ و فيه- بدفقة و قوة.

۲۲- بَابُ جَوَازِ خِضَابِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ وَ جَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ النُّفَسَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ

۱۹۸۳- ۴۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ.

۱۹۸۴- ۴۸۱۲-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا.

۱۹۸۵- ۴۸۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۸۱۴.

۱۹۸۶- ۴۸۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا بَا سَعِيدٍ- أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ وَ أَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۲

۱۹۸۷- ۴۸۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغْتَسِلْ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ.

۱۹۸۸- ۴۸۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۹۸۹- ۴۸۱۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۹۹۰- ۴۸۱۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ۴۸۲۰.

۱۹۹۱- ۴۸۲۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجْنِبْ وَ عَلَيْهَا خِضَابٌ وَ لَا يُجْنِبْ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبْ وَ هُوَ جُنُبٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۳

۱۹۹۲- ۴۸۲۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَيَّاشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَالَ مَنِ اخْتَضَبَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجْنَبَ فِی خِضَابِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّيْطَانُ بِسُوءٍ.

۱۹۹۳- ۴۸۲۳-۱۱ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبْ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا تُجْنِبْ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ.

۱۹۹۴- ۴۸۲۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.

۱۹۹۵- ۴۸۲۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْتَضِبُ النُّفَسَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۲۶.

۴۸۱۰. (۸)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۱.

۴۸۱۱. (۹)- التهذیب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۶.

۴۸۱۲. (۱)- الکافی ۳- ۴۸- ۳.

۴۸۱۳. (۲)- فی نسخة التهذیب- لیست(هامش المخطوط).

۴۸۱۴. (۳)- التهذیب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۹.

۴۸۱۵. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۲.

۴۸۱۶. (۵)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث.

۴۸۱۷. (۶)- الکافی ۳- ۴۸- ۱.

۴۸۱۸. (۱)- مر فی الحدیث ۳، ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۱۹. (۲)- التهذیب ۱- ۱۲۰- ۳۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۲.

۴۸۲۰. (۳)- التهذیب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۴.

۴۸۲۱. (۴)- التهذیب ۱- ۱۱۹- ۳۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۱، و أورده أیضا فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۲۲. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳، ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۲۳. (۱)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث.

۴۸۲۴. (۲)- الکافی ۳- ۴۹- ۷.

۴۸۲۵. (۳)- فی المصدر- فیجد.

۴۸۲۶. (۴)- التهذیب ۱- ۳۶۸- ۱۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۸.

۲۳- بَابُ جَوَازِ اطِّلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورَةِ وَ حِجَامَتِهِ وَ تَذْكِيَتِهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۹۹۶- ۴۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۴

۱۹۹۷- ۴۸۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۸۳۰.

۱۹۹۸- ۴۸۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَلم۴۸۳۲ مَوْلَى عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَیَّ ابْتِدَاءً النُّورَةُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً وَ لَا تُجَامِعِ۴۸۳۳ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۸۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النُّورَةِ۴۸۳۵ وَ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْجُنُبِ فِی أَحَادِيثِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ۴۸۳۶ وَ فِی أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ۴۸۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الذَّبْحِ أَيْضاً فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۸۳۸.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۵

۴۸۲۷. (۵)- التهذیب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۷، و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۸۲۸. (۶)- التهذیب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۹.

۴۸۲۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲، ۸ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۸۳۰. (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۵.

۴۸۳۱. (۳)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد.

۴۸۳۲. (۴)- التهذیب ۱- ۱۲۴- ۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۷۰.

۴۸۳۳. (۵)- الفقیه ۱- ۸۴- ۱۸۶.

۴۸۳۴. (۶)- تقدم ما یدلّ علی حصر موجب الغسل فی الباب ۶، و فی الحدیث ۱۸، من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۳۵. (۱)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث.

۴۸۳۶. (۲)- التهذیب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۲- ۳۷۳.

۴۸۳۷. (۳)- الکافی ۳- ۴۷- ۸.

۴۸۳۸. (۴)- التهذیب ۱- ۱۲۵- ۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۲- ۳۷۱.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ شَیْءٍ مِنَ الْبَوَاطِنِ

۱۹۹۹- ۴۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ الْحَدِيثَ.

۲۰۰۰- ۴۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

۲۰۰۱- ۴۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۲۰۰۲- ۴۸۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۶

۲۰۰۳- ۴۸۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

۲۰۰۴- ۴۸۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

۲۰۰۵- ۴۸۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ وَ الْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ.

۲۰۰۶- ۴۸۴۷-۸ قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِی غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ۴۸۴۸ وَ فِی السِّوَاكِ۴۸۴۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۷

۴۸۳۹. (۵)- التهذیب ۴- ۳۱۹- ۹۷۵.

۴۸۴۰. (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قال بعض علمائنا المتاخرین و فحوی إنکار علی(علیه السلام) علی الأنصار بقوله أ توجبون علیه المهر و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء کما تقدم فی الحدیث زراره یدل علی وجوب الغسل، و الدلالة ضعیفة لو لا الاحتیاط لکن مع الجمع بین الغسل و الوضوء(منه قده).

۴۸۴۱. (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۰۳- ۴۰.

۴۸۴۲. (۱)- التهذیب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۳.

۴۸۴۳. (۲)- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث.

۴۸۴۴. (۳)- التهذیب ۱- ۱۴۸- ۴۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۹ بسند آخر.

۴۸۴۵. (۴)- لیس فی المصدر.

۴۸۴۶. (۵)- فی المصدر زیادة- الغسل.

۴۸۴۷. (۶)- التهذیب ۱- ۱۴۳- ۴۰۴.

۴۸۴۸. (۷)- الکافی ۳- ۴۹- ۱.

۴۸۴۹. (۸)- لم نعثر علی الروایة بهذا السند فی الکافی.

۴۸۵۰. (۹)- التهذیب ۱- ۱۴۸- ۴۲۱.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ أَوْ إِرَادَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْوَطْءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَ لَا وُضُوءٍ وَ لَا تَيَمُّمٍ

۲۰۰۷- ۴۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۲۰۰۸- ۴۸۵۳-۲ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أُصْبِحَ وَ ذَلِكَ أَنِّی أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

۲۰۰۹- ۴۸۵۴-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ۴۸۵۵ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۴۸۵۶ وَ يَأْتِی۴۸۵۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۸

۲۰۱۰- ۴۸۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِی مَنَامِهَا وَ لَا يَدْرِی مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۸۵۹.

۲۰۱۱- ۴۸۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ تَنَامُ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ جُنُبٌ.

۲۰۱۲- ۴۸۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ (أَحَبُّ إِلَیَّ وَ)۴۸۶۲ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ۴۸۶۳۴۸۶۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۲۹

۴۸۵۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۱.

۴۸۵۲. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۶- ۴۱۳.

۴۸۵۳. (۳)- الکافی ۳- ۴۹- ۳.

۴۸۵۴. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۵۵. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۶ و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۵۶. (۶)- يأتى فى الباب ۵۴ من أبواب المهور.

۴۸۵۷. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث.

۴۸۵۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۸ و التهذيب ۳۹۵- ۱۲۲۴ باختلاف بين الموضعين و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الحيض.

۴۸۵۹. (۳)- فى نسخة- زوجها،(هامش المخطوط).

۴۸۶۰. (۴)- فى نسخة- أو لا تغتسل(هامش المخطوط).

۴۸۶۱. (۵)- الكافى ۳- ۸۳- ۱..

۴۸۶۲. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۴.

۴۸۶۳. (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۶، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۴، و الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوضوء و الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۸۶۴. (۸)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۷.

۲۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيباً وَ ارْتِمَاساً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۰۱۳- ۴۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا۴۸۶۷ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ۴۸۶۸ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ۴۸۶۹ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ۴۸۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۴۸۷۱.

۲۰۱۴- ۴۸۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ۴۸۷۳ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۲۰۱۵- ۴۸۷۴-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۰

۲۰۱۶- ۴۸۷۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

۲۰۱۷- ۴۸۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَافِقَكَ۴۸۷۷ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُباً۴۸۷۸ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ.

۲۰۱۸- ۴۸۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

۲۰۱۹- ۴۸۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفِضْ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۱

كَفِّكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَاءِ فَاغْسِلْهَا ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَذًى ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

۲۰۲۰- ۴۸۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ وَ لْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ.

۲۰۲۱- ۴۸۸۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

۲۰۲۲- ۴۸۸۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ۴۸۸۴ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ۴۸۸۵ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ۴۸۸۶ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۲

يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴۸۸۷ مِثْلَهُ۴۸۸۸.

۲۰۲۳- ۴۸۸۹-۱۱ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَ يَسْتَنْشِقَ وَ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى مَا نَالَتْ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا تَيَمَّمَ.

۲۰۲۴- ۴۸۹۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۸۹۱.

۲۰۲۵- ۴۸۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً وَ يَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۲۶- ۴۸۹۳-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۳

أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۲۷- ۴۸۹۴-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اغْتَمَسَ۴۸۹۵ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ اغْتِمَاسَةً۴۸۹۶ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

۲۰۲۸- ۴۸۹۷-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْكَ ثُمَّ أَفِضْ۴۸۹۸ عَلَى رَأْسِكَ وَ سَائِرِ جَسَدِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۰۰.

۴۸۶۵. (۹)- الكافى ۲- ۳۶- ۱ قطعة من الحديث ۱.

۴۸۶۶. (۱)- يأتى فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۸۶۷. (۲)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۴۸۶۸. (۳)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۴۸۶۹. (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷.

۴۸۷۰. (۵)- و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۴۸۷۱.مر فى الحديث ۱، ۲۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۷۲. (۶)- كتاب المعتبر- ۶۰.

۴۸۷۳. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۸۷۴. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۱ حديثا.

۴۸۷۵. (۲)- الكافى ۵- ۳۳۹- ۱ فى ضمن الحديث ۱.

۴۸۷۶. (۳)- الكافى ۳- ۵۰- ۴.

۴۸۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۸.

۴۸۷۸. (۵)- الكافى ۳- ۷۳- ۱۴.

۴۸۷۹. (۱)- الكافى ۳- ۵۰- ۳.

۴۸۸۰. (۲)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۴، و يأتى ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد.

۴۸۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۸۰.

۴۸۸۲. (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۴۸۸۳. (۱)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸.

۴۸۸۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۴۸۸۵. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۸۸۶. (۴)- النساء ۴- ۴۳.

۴۸۸۷. (۵)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۳۹.

۴۸۸۸. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۳۲- ۱ و الأمالى ۴۲۴- ۱.

۴۸۸۹. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۰- ۲۳۶ و الأمالى ۲۷۴- ۵. و رواه الفقيه مرسلا ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۵.

۴۸۹۰. (۱)- فى الأمالى- الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن على التميمى، و فى العيون سقطت عبارة- عن أبيه.

۴۸۹۱. (۲)- علل الشرائع ۲۰۱- ۲.

۴۸۹۲. (۳)- فى الأصل و المصدر زيادة "عن."

۴۸۹۳. (۴)- وجه الإشارة أن أهل الشام كانوا نصارى كلهم فى ذلك الوقت(منه قده).

۴۸۹۴. (۵)- مضى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۴۸۹۵. (۶)- يأتى فى الحديث ۱۴، ۲۱ من هذا الباب.

۴۸۹۶. (۷)- علل الشرائع- ۲۰۲- ۳.

۴۸۹۷. (۱)- أمالى الصدوق ۶۰- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۴۸۹۸. (۲)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۴۸۹۹. (۳)- فى المصدر- و كرهها.

۴۹۰۰. (۴)- مضى فى الأحاديث المتقدمة من هذا الباب، و يأتى فى الأحاديث القادمة من هذا الباب أيضا.

۲۷- بَابُ حُكْمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ

۲۰۲۹- ۴۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۴

فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ الْحَدِيثَ.

۲۰۳۰- ۴۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ (فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ)۴۹۰۴ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ۴۹۰۵ قَدَمَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۰۷.

۲۰۳۱- ۴۹۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ۴۹۰۹ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا۴۹۱۰ وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۵

۴۹۰۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۲.

۴۹۰۲.و يأتى صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۹۰۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۴.

۴۹۰۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۴.

۴۹۰۵. (۳)- يأتى ما يدلّ على الضرورة فى الحديث ۱ و ۶ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۹۰۶. (۴)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساجد.

۴۹۰۷. (۵)- مجمع البيان ۲- ۵۲.

۴۹۰۸. (۶)- النساء ۴- ۴۳.

۴۹۰۹. (۷)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام)- ۱۸، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۱ من كتاب الاعتكاف، و الحديث ۲

من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، و الباب ۹۰، ۹۲ من أبواب الطواف.

۴۹۱۰. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث.

۴۹۱۱. (۲)- بصائر الدرجات- ۲۶۱.

۴۹۱۲. (۳)- قرب الإسناد- ۲۱.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ الِارْتِمَاسِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ

۲۰۳۲- ۴۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

۲۰۳۳- ۴۹۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ.

۲۰۳۴- ۴۹۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۴۹۱۷ وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ۴۹۱۸

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۶

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۱۹ وَ يَأْتِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ۴۹۲۰ وَ أَحَادِيثُ أُخَرُ صَرِيحَةٌ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ تَقْدِيمِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الِاحْتِيَاطُ يَقْتَضِيهِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ۴۹۲۱.

۲۰۳۵- ۴۹۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ مَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَ تَرَكَتْ رَأْسَهَا وَ قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَاغْسِلِي رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا قَالَ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ عَامَ أَوَّلَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِيهِ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى مَا قُلْنَاهُ بِعَيْنِهِ أَقُولُ: سَتَأْتِي رِوَايَتُهُ۴۹۲۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لَوْ سَلِمَتْ مِنَ الْوَهَمِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُنْفَصِلَ عَنِ الرَّأْسِ كَافٍ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَصُبَّ عَلَى بَدَنِهَا خَوْفاً مِنْ مَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ تَكْتَفِيَ بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَاقِعَتَيْنِ وَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْبَدَنِ لِلتَّنْظِيفِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ نَحْوِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۷

۴۹۱۳. (۴)- الإرشاد- ۲۷۳.

۴۹۱۴. (۵)- كشف الغمة ۲- ۱۸۸.

۴۹۱۵. (۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۶.

۴۹۱۶. (۲)- الخرائج و الجرائح- ۲۲۶، و تقدم بتمامه فى الحديث ۲۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۹۱۷. (۳)- رجال الكشّيّ- ۱۷۰- ۲۸۸.

۴۹۱۸. (۴)- فى المصدر- فمضى معى.

۴۹۱۹. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث.

۴۹۲۰. (۲)- الكافى ۳- ۵۱- ۸، و التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۹.

۴۹۲۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۹.

۴۹۲۲. (۴)- علل الشرائع ۲۸۸- ۱ الباب ۲۱۰، و تقدم صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۲۳. (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۳۹.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْمُوَالاةِ وَ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاخِي بَيْنَهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءٍ ا

۲۰۳۶- ۴۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُسْطَاطَهُ وَ هُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ادْنُهْ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَعُوا لِيَ الْمَاءَ فِي الْخِبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِي رَأْسَكِ وَ امْسَحِيهِ مَسْحاً شَدِيداً لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتُكِ فَإِذَا أَرَدْتِ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ وَ لَا تَغْسِلِي رَأْسَكِ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلَاتُكِ فَدَخَلَتْ فُسْطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَمَسَّتْ مَوْلَاتُهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ ضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ۴۹۲۶.

۲۰۳۷- ۴۹۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۴۹۲۸.

۲۰۳۸- ۴۹۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۳۰.

۲۰۳۹- ۴۹۳۱-۴ وَ رَوَى السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُوسَوِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدَارِكِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ لِلصَّدُوقِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدَانِ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ۴۹۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ أَيْضاً۴۹۳۳ وَ كَذَا فِي أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۹۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۹

۴۹۲۴. (۱)- يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

۴۹۲۵. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث.

۴۹۲۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۲ و التهذيب ۱۲۶- ۳۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۴، و تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۱ و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۵.

۴۹۲۸. (۵)- لما مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۹۲۹. (۶)- المعتبر- ۵۰.

۴۹۳۰. (۱)- المعتبر- ۵۰.

۴۹۳۱. (۲)- ورد حديث عمار فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۹۳۲. (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۴۹۳۳. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۱ حديثا.

۴۹۳۴. (۵)- الكافى ۳- ۱۰۶- ۲.

۳۰- بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطِّيبِ وَ الْخَلُوقِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعِلْكِ وَ نَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتَ الْغُسْلِ

۲۰۴۰- ۴۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكِدُ۴۹۳۷ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الظَّرِبِ۴۹۳۸ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الطَّرَارُ بَدَلَ الظَّرِبِ۴۹۳۹.

۲۰۴۱- ۴۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ ۴۹۴۱ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۰

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۹۴۲.

۲۰۴۲- ۴۹۴۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ۴۹۴۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۴۹۴۵.

۴۹۳۵. (۶)- الكافى ۳- ۵۰- ۲.

۴۹۳۶. (۱)- ليس فى المصدر، و انما جاء بعد كلمة(يقرأ) التالية.

۴۹۳۷. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۷۹.

۴۹۳۸. (۳)- قرب الإسناد- ۸۰(فى النسخة الحجرية قد سقط جواب الامام(عليه السلام) و لعله من سهو النساخ).

۴۹۳۹. (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹.

۴۹۴۰. (۵)- أمالى الصدوق- ۴۵۵- ۱، و علل الشرائع ۵۱۵- ۵.

۴۹۴۱. (۶)- علل الشرائع ۲۸۸- ۱.

۴۹۴۲. (۷)- لفظ- من القرآن، و لفظ- هل، ليس فى التهذيب(هامش المخطوط).

۴۹۴۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۷ و التهذيب ۱۲۹- ۳۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۴، و تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۹۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۰.

۴۹۴۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۱ و أورده أيضا فى الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْغُسْلِ مُسَمَّاهُ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بِصَاعٍ

۲۰۴۳- ۴۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

۲۰۴۴- ۴۹۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

۲۰۴۵- ۴۹۴۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۱

جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۵۰.

۲۰۴۶- ۴۹۵۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

۲۰۴۷- ۴۹۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَلَّتْ يَدَكَ۴۹۵۳.

۲۰۴۸- ۴۹۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدُّهْنِ.

أَقولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى ذَلِك فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ۴۹۵۵ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۲

الِاسْتِنْجَاءِ۴۹۵۶ وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ۴۹۵۷ وَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ۴۹۵۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۵۹.

۴۹۴۶. (۴)- لم يرد في التهذيب. راجع تعليقة الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۴۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۹۴۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۲.

۴۹۴۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۵۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۳.

۴۹۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۵۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۳.

۴۹۵۱. (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- معنى الكراهة هنا نقص الثواب لا- بمعنى أن الأولى تركها كذا جميع مكروهات العبادة فانها متى لم تكن محرمة كان فعلها أولى كما مرّ في مقدّمة العبادات(منه قده).

۴۹۵۲. (۴)- كتاب المعتبر- ۴۹.

۴۹۵۳. (۵)- يأتي في الحديث ۱، ۲۱ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۷، ۳۸، ۴۰ من أبواب الحيض و يأتي ما ظاهره ينافي ذلك في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب الحيض و في الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۴۹۵۴. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث.

۴۹۵۵. (۲)- الكافي ۳- ۵۰- ۱، و التهذيب ۱- ۱۲۹- ۳۵۴.

۴۹۵۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۲، و يأتي صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۴۹۵۷. (۴)- الوضح بالتحريك- البرص.(مجمع البحرين ۲- ۴۲۴).

۴۹۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.

۴۹۵۹. (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَ كَوْنِ الْمَاءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعاً وَ مُدّاً

۲۰۴۹- ۴۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ۴۹۶۲ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۶۳.

۲۰۵۰- ۴۹۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

۲۰۵۱- ۴۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۳

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ.

۲۰۵۲- ۴۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ كَيْفَ صَنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا وَ كَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

۲۰۵۳- ۴۹۶۷-۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ ثُمَّ قَالَ اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

۲۰۵۴- ۴۹۶۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ)۴۹۶۹ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۴

اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الماء [لِلْمَاءِ] جَنَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآثَارِ۴۹۷۰ وَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ۴۹۷۱.

۴۹۶۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۱۸۱.

۴۹۶۱. (۸)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸.

۴۹۶۲. (۱)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۸.

۴۹۶۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۴۹۶۴. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۹۶۵. (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴۹۶۶. (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد.

۴۹۶۷. (۶)- الكافي ۳- ۵۱- ۶.

۴۹۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۹- ۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۳.

۴۹۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۸.

۴۹۷۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۳ حديثا.

۴۹۷۱. (۲)- الكافي ۳- ۵۱- ۹.

۳۳- بَابُ أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ

۲۰۵۵- ۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

۲۰۵۶- ۴۹۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ۴۹۷۵ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۰۵۷- ۴۹۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا۴۹۷۷ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۵

أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ.

۲۰۵۸- ۴۹۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُجْزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

۲۰۵۹- ۴۹۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ.

۲۰۶۰- ۴۹۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۸۱.

۲۰۶۱- ۴۹۸۲-۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً.

۲۰۶۲- ۴۹۸۳-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

۲۰۶۳- ۴۹۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۶

۲۰۶۴- ۴۹۸۵-۱۰ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ۴۹۸۶ وَ الِاسْتِحَاضَةِ۴۹۸۷ وَ النِّفَاسِ۴۹۸۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۴۹۸۹.

۴۹۷۲. (۳)- الكافي ۳- ۵۱- ۹.

۴۹۷۳. (۴)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۲.

۴۹۷۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.

۴۹۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۱- ۵۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۸۶.

۴۹۷۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۱- ۵۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۸۷.

۴۹۷۷. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۴ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۸۹.

۴۹۷۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۰.

۴۹۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۱- ۵۱۹ و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۲.

۴۹۸۰. (۵)- كلمة(ذلك) كتبها المصنّف في الهامش مصححا عن نسخة.

۴۹۸۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۱.

۴۹۸۲. (۱)- مكارم الأخلاق- ۸۳.

۴۹۸۳. (۲)- مكارم الأخلاق- ۸۳.

۴۹۸۴. (۳)- مكارم الأخلاق ۸۳.

۴۹۸۵. (۴)- مكارم الأخلاق- ۸۳.

۴۹۸۶. (۵)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب الحيض، و في الباب ۶۱ من أبواب مقدمات النكاح و الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۴۹۸۷. (۶)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث.

۴۹۸۸. (۷)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۱.

۴۹۸۹. (۱)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۲.

۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ

۲۰۶۵- ۴۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

۲۰۶۶- ۴۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ.۴۹۹۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۲۴۶

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۷

۲۰۶۷- ۴۹۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

۲۰۶۸- ۴۹۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَ قَالَ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ.

۲۰۶۹- ۴۹۹۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع- مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا۴۹۹۷.

۲۰۷۰- ۴۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَّيْكَ۴۹۹۹ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۸

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۵۰۰۰

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۰۷۱- ۵۰۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۲.

۴۹۹۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.

۴۹۹۱. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۴.

۴۹۹۲. (۴)- فى المصدر أسلم و قد وردت سليم و سلم.

۴۹۹۳. (۵)- وضع المصنّف فى الأصل نقطتين تحت التاء أيضا.

۴۹۹۴. (۶)- الخرائج و الجرائح ۱- ۱۷۲ بتفاوت يسير.

۴۹۹۵. (۷)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب آداب الحمام ما يدلّ على جواز النورة مطلقا.

۴۹۹۶. (۸)- تقدم فى الحديث ۲، ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة و الطهارة.

۴۹۹۷. (۹)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۹۸. (۱۰)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الذبائح.

۴۹۹۹. (۱)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث.

۵۰۰۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۳۱، و التهذيب ۱۴۸- ۴۲۲ و فيه زيادة- و مرافقك، و يأتى بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۰۰۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۸، و يأتى أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۰۰۲. (۴)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۳، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۲، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِی غَیْرِ الْجَنَابَةِ

۲۰۷۲- ۵۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ۵۰۰۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۰۰۶.

۲۰۷۳- ۵۰۰۷-۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

۲۰۷۴- ۵۰۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۴۹

یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنَ الْحَسَنِ۵۰۰۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَ۵۰۱۰ اغْتَسِلْ.

أَقُولُ: هَذَانِ الْحَدِیثَانِ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا لِلتَّقِیَّةِ لَا تَصْرِیحَ فِیهِمَا بِالْوُجُوبِ بَلْ حَمْلُهُمَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ قَرِیبٌ جِدّاً لِمَا مَرَّ۵۰۱۱ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الِاسْتِفْهَامَ الْإِنْکَارِیَّ وَ یُرَادُ أَنَّهُ لَیْسَ فِی غَیْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَیْضاً وُضُوءٌ نَصّاً عَلَی غَیْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُ لَا یَحْتَاجُ إِلَی نَصٍّ لِمَا عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِیهِ ثُمَّ لَا تَصْرِیحَ فِیهِمَا أَیْضاً بِجَوَازِ تَأْخِیرِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ۵۰۱۲ فَیَتَعَیَّنُ تَقْدِیمُ الْوُضُوءِ أَوْ تَرْکُهُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ۵۰۱۳ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ نَفْیِهِ بَعْدَهُ بِأَنْ یَکُونَ قَبْلَ الْغُسْلِ خَبَرَ الْمُبْتَدَإِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۰۱۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵۰

۵۰۰۳. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۷، و تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۵۰۰۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۵۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۴، مع اختلاف فى سند الاستبصار.

۵۰۰۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۶.

۵۰۰۶. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۱ الباب ۲۰۸.

۵۰۰۷. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۲ الباب ۲۰۸.

۵۰۰۸. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۵۰۰۹. (۶)- تقدم فى الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك.

۵۰۱۰. (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵، ۹، ۱۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۰۱۱. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.

۵۰۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۹، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الوضوء.

۵۰۱۳. (۳)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۸۰.

۵۰۱۴. (۴)- علل الشرائع- ۲۹۵- الباب ۲۳۰.

۳۶- بَابُ حُکْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ

۲۰۷۵- ۵۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ ثُمَّ یَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ بَلَلًا وَ قَدْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ لِیَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْیُعِدِ الْغُسْلَ.

۲۰۷۶- ۵۰۱۷-۲ قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنْ کَانَ قَدْ رَأَی بَلَلًا وَ لَمْ یَکُنْ بَالَ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لَا یَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۲۰۷۷- ۵۰۱۸-۳ قَالَ الْحَلَبِیُّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ فَیَمَسُّ ذَکَرَهُ فَیَرَی بَلَلًا وَ لَمْ یَرَ فِی مَنَامِهِ شَیْئاً أَ یَغْتَسِلُ قَالَ لَا إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَکْبَرِ.

۲۰۷۸- ۵۰۱۹-۴ وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَکُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَ لَا تَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۲۰۷۹- ۵۰۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵۱

عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ ثُمَّ یَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ بَلَلًا وَ قَدْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ۵۰۲۱ فَلَا یُعِیدُ الْغُسْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۰۲۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۲۳.

۲۰۸۰- ۵۰۲۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ إِحْلِیلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَیْءٌ قَالَ یَغْتَسِلُ وَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا یُعِیدُ غُسْلَهُ.

۲۰۸۱- ۵۰۲۵-۷ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ۵۰۲۶ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ کَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَیْسَ یَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَکِنْ عَلَیْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ یَدَعْ شَیْئاً.

أَقُولُ: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَی أَنَّهُ صَلَّی بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِیِّ لَا قَبْلَهُ.

۲۰۸۲- ۵۰۲۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَیَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُ قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ فَإِنْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلَا یُعِیدُ غُسْلَهُ وَ لَکِنْ یَتَوَضَّأُ وَ یَسْتَنْجِی.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۰۲۸.

۲۰۸۳- ۵۰۲۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ رَأَی بَعْدَ الْغُسْلِ شَیْئاً قَالَ إِنْ کَانَ بَالَ بَعْدَ جِمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ یَبُلْ حَتَّی اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْیُعِدِ الْغُسْلَ.

۲۰۸۴- ۵۰۳۰-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَیْءٌ قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ یَخْرُجُ مِنْهَا شَیْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِیدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ فِیمَا بَیْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ۵۰۳۱ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

۲۰۸۵- ۵۰۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِیبُهُ الْجَنَابَةُ فَیَنْسَی أَنْ یَبُولَ حَتَّی یَغْتَسِلَ ثُمَّ یَرَی بَعْدَ الْغُسْلِ شَیْئاً أَ یَغْتَسِلُ أَیْضاً قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۲۰۸۶- ۵۰۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَکَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاسِیاً فَلَا یُعِیدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.

۲۰۸۷- ۵۰۳۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵۳

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ۵۰۳۵ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْهُ شَیْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ إِنَّ ذَلِکَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

۲۰۸۸- ۵۰۳۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ الصَّالِحِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ ثُمَّ رَأَی شَیْئاً قَالَ لَا یُعِیدُ الْغُسْلَ لَیْسَ ذَلِکَ الَّذِی رَأَی شَیْئاً.

أَقُولُ: وَجْهُ مَا تَضَمَّنَ إِعَادَةَ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی تَحَقُّقِ کَوْنِ الْخَارِجِ مَنِیّاً أَوْ بَوْلًا کَمَا یُفْهَمُ مِنْ کَلَامِ الصَّدُوقِ وَ الشَّیْخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِیثِ الدَّالَّةِ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ۵۰۳۷ وَ قَدْ مَرَّتْ بَقِیَّةُ أَحَادِیثِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ فِی نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۵۰۳۸ وَ فِی الْخَلْوَةِ۵۰۳۹ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِالْیَقِینِ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّکِّ۵۰۴۰.

۵۰۱۵. (۵)- الخصال- ۶۱۳- ۱۰، و تقدم بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۵۰۱۶. (۶)- مضى فى الحديث ۱، ۲ من هذا الباب.

۵۰۱۷. (۷)- يأتى فى الحديث ۵، ۶ من هذا الباب.

۵۰۱۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۷، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۵۰۱۹. (۲)- عرفت وجهه فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۵۰۲۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۶.

۵۰۲۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۷.

۵۰۲۲. (۵)- ما بين القوسين فى الكافى فقط.

۵۰۲۳. (۶)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۰.

۵۰۲۴. (۷)- و أحاديث الباب ۹ من أبواب الوضوء تدلّ على استحباب الطهارة عند النوم، و يأتى ما يدلّ على كراهة البقاء على الجنابة فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلى.

۵۰۲۵. (۱)- الباب ۲۶ فيه ۱۶ حديثا.

۵۰۲۶. (۲)- الكافى ۳- ۴۳- ۱.

۵۰۲۷. (۳)- ليس فى التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط).

۵۰۲۸. (۴)-(،) فى المصدر زيادة- الماء.

۵۰۲۹. (۵)-(،) فى المصدر زيادة- الماء.

۵۰۳۰. (۶)- فى التهذيب- فقد طهره(هامش المخطوط).

۵۰۳۱. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۵ و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۲۰.

۵۰۳۲. (۸)- الكافى ۳- ۴۳- ۳، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۵۰۳۳. (۹)- فى التهذيب- كفه منى.(هامش المخطوط).

۵۰۳۴. (۱۰)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۸.

۵۰۳۵. (۱)- الكافى ۳- ۴۳- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۰۳۶. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۲ و فى التهذيب ۳۷۰- ۱۱۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۴، و قطعة فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۳۷. (۳)- فى نسخة- و مرافغك، و المرافغ- المغابن من الآباط. و أصول الفخذين ".الصحاح ۴- ۱۳۲۰."

۵۰۳۸. (۴)- جنبا- ليس فى المصدر و قال فى هامش الأصل- ليس فى التهذيب و فى موضع آخر موجود.

۵۰۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۴۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و قطعة فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْغُسْلِ

۲۰۸۹- ۵۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵۴

عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِینِی وَ تُبْطِلُ عَمَلِی- وَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجَنَابَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَکِّ عَمَلِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ لِی مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۰۴۳.

۲۰۹۰- ۵۰۴۴-۲ قَالَ الشَّیْخُ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

۲۰۹۱- ۵۰۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ۵۰۴۶ دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهِ۵۰۴۷ عَمَلِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵۵

۵۰۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴، و تقدم أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۵۰۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۸، و تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵۰۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۴، و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۵.

۵۰۴۴. (۴)- فى نسخة- أجنب،(منه قده).

۵۰۴۵. (۵)- فى نسخة- القطر،(منه قده).

۵۰۴۶. (۶)- فى هامش المخطوط ما لفظه "-قال المحقق فى المعتبر- الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضى ترتيبا، لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا فى صحة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم، انتهى "منه "قده، "راجع المعتبر- ۴۸ و المدارک- ۵۵.

۵۰۴۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۷.

۳۸- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِى الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَ لَا نَقْضِهِ

۵- ۲۰۹۲- ۵۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَتْنِى سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قُرُونُ رُءُوسِهِنَّ مُقَدَّمَ رُءُوسِهِنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَنْبَغِى لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِى الْمَاءِ.

۲۰۹۳- ۵۰۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصْنَعُ النِّسَاءُ فِى الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِى الْغَسْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۰۵۱.

۲۰۹۴- ۵۰۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

۲۰۹۵- ۵۰۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۶

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ (عَنْ رَجُلٍ)۵۰۵۴ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ۵۰۵۵ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۰۵۶.

۲۰۹۶- ۵۰۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ۵۰۵۸ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ۵۰۵۹ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِى رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا يَتَمَشَّطْنَ ۵۰۶۰ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ تُغْدِرُ۵۰۶۱ مُرْهَا أَنْ تُرْوِىَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى فَإِذَا رَوِىَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمِشْطَةَ نَقْضاً.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى قَوْلُهُ تُغْدِرُ مَعْنَاهُ تَتْرُكُ الشَّعْرَ عَلَى حَالِهِ وَ لَا تَنْقُضُهُ۵۰۶۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۷

وَ قَالَ فِى الْقَامُوسِ أَغْدَرَهُ تَرَكَهُ وَ أَبْقَاهُ كَغَادَرَهُ۵۰۶۳.

۲۰۹۷ - ۵۰۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدِ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلَ وَ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِى يَشْرَبُ۵۰۶۵ شَعْرُهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تُمِرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ.

۲۰۹۸- ۵۰۶۶-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِى حَدِيثٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِى النَّارِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ لَا إِلَى أَطْرَافِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۵۰۶۷ وَ فِى الْوُضُوءِ۵۰۶۸ وَ فِى أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ أَيْضاً۵۰۶۹.

۵۰۴۸. (۲)- قرب الإسناد- ۸۵.

۵۰۴۹. (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۸۳- ۳۵۴، ۳۵۵، و تاتى مسألة التيمم فيها عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب التيمم.

۵۰۵۰. (۴)- الكافى ۳- ۴۳- ۵.

۵۰۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۴.

۵۰۵۲. (۶)- الكافى ۳- ۲۲- ۸.

۵۰۵۳. (۷)- الكافى ۳- ۴۴- ۷.

۵۰۵۴. (۱)- الفقيه ۱- ۸۶- ۱۹۱.

۵۰۵۵. (۲)- فى هامش الأصل عن نسخة(ارتمس).

۵۰۵۶. (۳)- فى هامش الأصل عن نسخة(ارتماسه).

۵۰۵۷. (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۲.

۵۰۵۸. (۵)- فى المصدر- القبض، و فى نسخة- أفض.

۵۰۵۹. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱، ۲، ۵- ۸ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۵۰۶۰. (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۳۱ و الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۶۱. (۸)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۰۶۲. (۹)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و تقدم صدره فى الحديث ۷ من الباب ۲۶، و يأتى ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۶۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۳، و أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۵۰۶۴. (۲)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب و الكافى،(هامش المخطوط).

۵۰۶۵. (۳)- فى المصدر زيادة- أسفل.

۵۰۶۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۷.

۵۰۶۷. (۵)- الكافى ۳- ۴۴- ۱۱.

۵۰۶۸. (۶)- الكافى ۳- ۴۴- ۱۰.

۵۰۶۹. (۷)- فى المصدر زيادة- بعد الغسل.

۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ

۲۰۹۹- ۵۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۸

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ أَنْ (يَغْتَسِلَ وَ)۵۰۷۲ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.

۲۱۰۰ - ۵۰۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِى حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِى وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِى۵۰۷۴ فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۱۰۱- ۵۰۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِى ثِيَابِهِ۵۰۷۶ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِى مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِدْ۵۰۷۷ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى حَدِيثِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ وَ فِى كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۹

۵۰۷۰. (۸)- فى نسخة التهذيب- لم(هامش المخطوط).

۵۰۷۱. (۹)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۶.

۵۰۷۲. (۱۰)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲، ۳ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۵۰۷۳. (۱)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۵۰۷۴. (۲)- الكافى ۳- ۴۴- ۹.

۵۰۷۵. (۳)- الكافى ۳- ۴۳- ۳، و تقدم بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۰۷۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۱.

۵۰۷۷. (۵)- تقدم فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۰۷۸. (۶)- تقدم فى الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثاً وَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ

۲۱۰۲- ۵۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۵۰۸۱ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ مُسَمَّى الْغُسْلِ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِى مَا دُونَ الصَّاعِ۵۰۸۲ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّثْلِيثِ وَ التَّثْنِيَةِ الِاسْتِحْبَابُ.

۵۰۷۹. (۱)- يأتى فى الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۲۹. و فى الحديثين ۲، ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۵۰۸۰. (۲)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۲، ۶، ۸ من الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۵۰۸۱. (۳)- يأتى فى الأحاديث ۲، ۳، ۵، ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۵۰۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۷۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۲، و تقدم ما يدلّ عليه فى ذيل الحديث السابق.

۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلَلٍ فِى الْغُسْلِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ أَوْ شَكَّ فِيهِ

۲۱۰۳- ۵۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِى مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِى ظَهْرِكَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۰

لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ۵۰۸۵.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۰۸۶.

۲۱۰۴- ۵۰۸۷-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ وَ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِى صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۰۸۸.

۲۱۰۵- ۵۰۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۱

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِى الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِى يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۹۰.

۵۰۸۳. (۵)- تاتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۵۰۸۴. (۱)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث.

۵۰۸۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۳.

۵۰۸۶. (۳)- فيه أن الأمر باحضار ماء الغسل جائز و إن غسل الاحرام سنة لا واجب فتدبر،(منه قده).

۵۰۸۷. (۴)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲ و تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۵۰۸۸. (۱)- الذكرى- ۹۱.

۵۰۸۹. (۲)- الكافى ۳- ۴۴- ۸.

۵۰۹۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۷۲.

۴۲- بَابُ حُكْمِ الْخَاتَمِ وَ السِّوَارِ وَ الدُّمْلُجِ وَ الْجَبَائِرِ وَ الْجُرْحِ وَ نَحْوِهِ فِى الْغُسْلِ

۲۱۰۶- ۵۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ قَالَ فَلَا يَغْسِلْهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۵۰۹۳.

۵۰۹۱. (۴)- المدارک- ۵۹.

۵۰۹۲. (۵)- الذکری- ۱۰۶، و روض الجنان- ۵۹، ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- قد أشار الشهیدان إلی هذا الحدیث و ذکر أنّه فی کتاب عرض المجالس لابن بابویه و کذا غیرهما من المتاخرین و قد نقله بلفظه صاحب المدارک کما ذکرناه و هو صریح کما تری و ذکر الشیخ فی أول الاستبصار أن کل حدیث لا معارض له فهو مجمع علیه إذا لم ینقلوا فی بابه سواه و مع ذلک یتعین العمل به و لا یلتفت إلی ما استدلوا به علی خلاف ذلک لأن الجمع عند التحقیق و التامل راجع الی القیاس و هو ظاهر(منه قده).

۵۰۹۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۴۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْجُنُبِ وَ الْمَيِّتِ وَ الْمُحْدِثِ وَ هُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ

۲۱۰۷- ۵۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحِجَامَةِ۵۰۹۶ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ۵۰۹۷ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۲
وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ۵۰۹۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۵۰۹۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۱۰۰ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ كِتَابُ حَرِيزٍ أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ۵۱۰۱ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَ ابْنِ إِدْرِيسَ وَ الْجُمُعَةِ بَدَلَ الْحِجَامَةِ.
وَ هُوَ الصَّوَابُ۵۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۳
۲۱۰۸- ۵۱۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
۲۱۰۹- ۵۱۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ۵۱۰۵ وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ۵۱۰۶ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۵۱۰۷.
۲۱۱۰- ۵۱۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۱۰۹.
۲۱۱۱- ۵۱۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنَ
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۴
امْرَأَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً.
۲۱۱۲- ۵۱۱۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا.
۲۱۱۳- ۵۱۱۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.
۲۱۱۴- ۵۱۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا- فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ۵۱۱۴ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۱۱۵ أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَا يَسْقُطُ أَثَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الْحَيْضِ وَ لَكِنْ بَعْدَ الطُّهْرِ يُجْزِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ فِي وُجُوبِ تَعَدُّدِ الْغُسْلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ مِثْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ۵۱۱۶ وَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهَا
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۵
عَنِ الْغُسْلِ وَقْتَ الْحَيْضِ۵۱۱۷ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۲۱۱۵- ۵۱۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۱۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي التَّيَمُّمِ۵۱۲۰ وَ عَلَى تَدَاخُلِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْمَوْتِ بَلْ جَمِيعِ الْأَغْسَالِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ۵۱۲۱.

۵۰۹۴. (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۵۰۹۵. (۱)- الباب ۳۰ فیه ۳ أحادیث.

۵۰۹۶. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۰- ۳۵۶.

۵۰۹۷. (۳)- فی نسخة- اللزق،(منه قده). لکد- لصق(لسان العرب ۳- ۳۹۲).

۵۰۹۸. (۴)- فی نسخة- الطرار، و الطرار- موضع أو صمغ،(منه قده).

۵۰۹۹. (۵)- الکافی ۳- ۵۱- ۷.

۵۱۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۳.

۵۱۰۱. (۷)- و فی نسخة- بقیت(منه قده).

۵۱۰۲. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۳.

۵۱۰۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۴۸.

۵۱۰۴. (۳)- الفقیه ۱- ۱۰۰- ۲۰۸ و فیه لا باس به،(منه قده).

۵۱۰۵. (۴)- الکافی ۳- ۸۲- ۵.

۵۱۰۶. (۵)- الباب ۳۱ فیه ۶ أحادیث.

۵۱۰۷. (۶)- الفقیه ۱- ۳۵- ۷۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ فی هذه الأبواب.

۵۱۰۸. (۷)- الکافی ۳- ۸۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الحیض.

۵۱۰۹. (۸)- الکافی ۳- ۲۱- ۴.

۵۱۱۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۶.

۵۱۱۱. (۲)- الکافی ۳- ۸۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الحیض.

۵۱۱۲. (۳)- الکافی ۳- ۲۲- ۶، و تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة.

۵۱۱۳. (۴)- التهذیب ۱- ۱۳۸- ۳۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۵.

۵۱۱۴. (۵)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۴.

۵۱۱۵. (۶)- تقدم فی الباب ۵۰ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۵۱۱۶. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة.

۵۱۱۷. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف.

۵۱۱۸. (۳)- تقدم فی الحدیث ۵، ۶ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۱۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۲ من أبواب الجنابة و الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

۵۱۲۰. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث.

۵۱۲۱. (۶)- الکافی ۳- ۲۲- ۵.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

۲۱۱۶- ۵۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.
۲۱۱۷- ۵۱۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۶
ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۵۱۲۵ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۵۱۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۵۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۸.

۵۱۲۲. (۷)- وقت- لیس فی المصدر.

۵۱۲۳. (۸)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۲.

۵۱۲۴. (۹)- الکافی ۳- ۱۰- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۲۵. (۱۰)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۳، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۳.

۵۱۲۶. (۱)- الفقیه ۱- ۲۳- ۷۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۱۲۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۷۰- ۱۱۳۰.

۵۱۲۸. (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِ

۲۱۱۸- ۵۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا شِهَابُ- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ.
۲۱۱۹- ۵۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شِهَابُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمُرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۷
وَ إِنْ شِئْتَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَتُصِيبُ يَدُهُ الْمَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.
۲۱۲۰- ۵۱۳۲-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ۵۱۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۵۱۳۴.

۵۱۲۹. (۴)- لیس فی المصدر. راجع التعلیقة علی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۳۰. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۳۱. (۲)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۵۱۳۲. (۳)- الباب ۳۳ فیه ۱۰ أحادیث و فی الفهرست ۱۱ حدیثا.

۵۱۳۳. (۴)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۹۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۷.

۵۱۳۴. (۵)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۳۹۷ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۱.

۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِلُبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ وَ إِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّهُ الْمَطَرُ وَ طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ

۲۱۲۱- ۵۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۱۲۲- ۵۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۸
۲۱۲۳- ۵۱۳۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى

يَبْتَلَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۱۲۴- ۵۱۳۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً وَ فِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۱۴۰ وَ فِي الْأَسْآرِ۵۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۵۱۴۲.

۵۱۳۵. (۶)- فی نسخة- الحسین، منه قده.

۵۱۳۶. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۳۹۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۲.

۵۱۳۷. (۸)- کتب فی هامش الأصل(اذا) عن التهذیب.

۵۱۳۸. (۱)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۳۹۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۳.

۵۱۳۹. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۴ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۰، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب الجنابة.

۵۱۴۰. (۳)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۵.

۵۱۴۱. (۴)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۲.

۵۱۴۲. (۵)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۳.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ

۲۱۲۵- ۵۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ۵۱۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۵۱۴۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۶۹

۲۱۲۶- ۵۱۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۴۸.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۱

۵۱۴۳. (۶)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۳.

۵۱۴۴. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۶.

۵۱۴۵. (۱)- المعتبر- ۵۲.

۵۱۴۶. (۲)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۴، و الحدیث ۳، ۶ من الباب ۵ من أبواب الحیض.

۵۱۴۷. (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۱۴۸. (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و الأحادیث ۸، ۱۱، ۱۹ من الباب ۳، و الأحادیث ۲، ۳ من الباب ۵ من أبواب النفاس.

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهِمَا

۲۱۲۷- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ (فِي أَنْ تَغْتَسِلَ)۵۱۵۱ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲۱۲۸- ۵۱۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ غُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ۵۱۵۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۵۴ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ۵۱۵۵ وَ يَأْتِي

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۲

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۵۱۵۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُمَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۱۵۷.

۵۱۴۹. (۵)- یأتی ما ظاهره المنافاة فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۵۱۵۰. (۶)- الباب ۳۴ فیه ۷ أحادیث.

۵۱۵۱. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۲- ۴۰۲.

۵۱۵۲. (۸)- التهذیب ۱- ۱۴۸- ۴۲۲ و التهذیب ۳۷۰- ۱۱۳۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵۱۵۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۱۵۴. (۱)- التهذیب ۱- ۱۳۱- ۳۶۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۹، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۵۵. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۵۶. (۳)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۸۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۶.

۵۱۵۷. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۲- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَ حُكْمِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۲۱۲۹- ۵۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵۱۶۰ جَمِيعاً عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِمِنًى- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً۵۱۶۱ لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا۵۱۶۲ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۳

هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ۵۱۶۳ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ۵۱۶۴ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَقِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَخَفَّنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۱۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۱۶۶.

۲۱۳۰- ۵۱۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۴

عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ۵۱۶۸ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۱۷۰ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ دَمَ الْعُذْرَةِ لَا يُوجِبُ غُسْلًا لِمَا مَضَى۵۱۷۱ وَ يَأْتِي۵۱۷۲.

۲۱۳۱- ۵۱۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ أَوْ لَمْ تَطْمَثْ أَوْ فِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَكَثَتْ أَيَّاماً وَ لَيَالِيَ فَأُرِيَتِ الْقَوَابِلَ فَبَعْضٌ قَالَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَ بَعْضٌ قَالَ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقِعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۷۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۵

۵۱۵۸. (۵)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۹، و کذلک الاستبصار ۱- ۹۷- ۳۱۴.

۵۱۵۹. (۶)- فی نسخة- کفک.

۵۱۶۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۰۴- ۲۶۹.

۵۱۶۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۴ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۰. تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الجنابة.

۵۱۶۲. (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب الآتی.

۵۱۶۳. (۴)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث.

۵۱۶۴. (۵)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۳.

۵۱۶۵. (۶)- الظاهر أن کل غسل مغن عن الوضوء، و الذی ورد بخلافه ورد من باب التقیة،(منه قده).

۵۱۶۶. (۷)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۹۱ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۸.

۵۱۶۷. (۸)- التهذیب ۱- ۱۴۳- ۴۰۳، و التهذیب ۳۰۳- ۸۸۱.

۵۱۶۸. (۹)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۴۰۱، و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۴.

۵۱۶۹. (۱)- فی المصدر- سلیمان بن الحسین(راجع معجم رجال الحدیث ۸- ۲۴۲).

۵۱۷۰. (۲)- فی نسخة- ثم(هامش المخطوط).

۵۱۷۱. (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۵۱۷۲. (۴)- تقدم فی الحدیث ۶، ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۱۷۳. (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۱۷۴. (۶)- جاء فی هامش المخطوط ما لفظه- و قد جزم بوجوب تقدیم الوضوء علی الغسل فی غیر الجنابة الشیخ و جماعة من علمائنا، و ظاهر روایة علی بن یقطین توافقهم فی غسل الجمعة لا غیر و یحتمل أن یراد من الحدیث الأول أن کل غسل قبله وضوء لکن الغسل یجزی عنه لما مر بمعنی أن غیر الجنب مخاطب بالوضوء و لو علی وجه الاستحباب فله تقدیمه و ان لم یقدمه أجزأ عنه الغسل عملا بالدلیلین لعدم التنافی علی هذا الوجه و الجنب غیر مامور بالوضوء أصلا لقوله تعالی\-i(وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا\)E و یحتمل کون لفظ قبله تصحیفا و أصله فیه کما فی الروایة الثانیة و حینئذ فالظرفیة تقتضی کون الوضوء فی أثناء الغسل و هو منفی بالإجماع، و الظرفیة تنافی وجوب التقدیم، و تنافی التخییر بین التقدیم و التاخیر، و یظهر لی منها معنی لطیف و هو أن یکون المراد أن کل غسل یجزی عن الوضوء بمعنی أن کل غسل یتضمن الوضوء و یشتمل علیه و یستلزم غسل جمیع أعضائه و زیادة فیجزی عنه

۳- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةَ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرِّوَايَاتِ

۲۱۳۲- ۵۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ۵۱۷۷ بَارِدٌ وَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

۲۱۳۳- ۵۱۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ۵۱۷۹ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ۵۱۸۰ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۱۸۱.

۲۱۳۴- ۵۱۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۶

لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ۵۱۸۳ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا۵۱۸۴ بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۸۵ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ۵۱۸۶ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَ تَرَيْنَهُ كَانَ امْرَأَةً.

۲۱۳۵- ۵۱۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ (ثُمَّ اخْتَلَطَ)۵۱۸۸ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ص- فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۷

لَيْسَ ذَلِكِ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ۵۱۸۹ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)۵۱۹۰ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ۵۱۹۱ لِأُخْتِهَا فَكَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ۵۱۹۲ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي فَهَذَا يُبَيِّنُ۵۱۹۳ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَ الِاخْتِلَاطُ فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عَرَفَتْ حَيْضاً كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ لَهَا اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۸

رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَ۵۱۹۴ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَ لَا (تَرَى أَنَّهُ)۵۱۹۵ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَأَمَرَهَا هُنَا۵۱۹۶ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص- إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ۵۱۹۷ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيّاً۵۱۹۸ لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۹۹ أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ إِلَى الرِّوَايَاتِ فِي بَابِ الْمُبْتَدِئَةِ۵۲۰۰.

۵۱۷۵.\i\1\i لقولهم(عليهم السلام\)E- و أى وضوء أطهر من الغسل\.E

۵۱۷۶.، مع التصريحات السابقة فيصدق أن كل غسل فيه وضوء و الاستثناء غسل الجنابة معناه أن الجنب غير مخاطب بالوضوء أصلا، بل لا يشرع له، و إنّما هو مامور بالغسل وحده بدلالة الآية، فلا معنى لقولنا غسل الجنابة يجزى عن الوضوء أو أن فيه وضوءا، أو إنّه يشتمل عليه، كما لا يجوز أن يقال غسل الجنابة يجزى عن التيمم، أو صلاة الظهر تجزى عن صلاة الضحى، و هو ظاهر و لا أقل من الاحتمال، و مع الاحتمالات الأربعة لا يقاوم التصريحات السابقة بل لا يجوز الاستدلال به، و اللّه أعلم،(منه قده).

۵۱۷۷. (۱)- الباب ۳۶ فيه ۱۴ حديثا.

۵۱۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۸۵- ۱۸۷.

۵۱۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۸۵- ۱۸۸.

۵۱۸۰. (۴)- الفقيه ۱- ۸۶- ۱۸۹.

۵۱۸۱. (۵)- المقنع- ۱۳.

۵۱۸۲. (۶)- الكافى ۳- ۴۹- ۲.

۵۱۸۳. (۱)- فى نسخة- الغسل،(منه قده).

۵۱۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۳- ۴۰۵.

۵۱۸۵. (۳)- الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۴۰۰.

۵۱۸۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲.

۵۱۸۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷ ذيل الحديث و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲ ذيل الحديث و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۱۸۸. (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- يجد.

۵۱۸۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۱. و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۱۹۰. (۱)- الكافى ۳- ۴۹- ۴.

۵۱۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۳.

۵۱۹۲. (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۱۹۳. (۴)- فى نسخة- الماء،(منه قده).

۵۱۹۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۶.

۵۱۹۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۷.

۵۱۹۶. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۱۱ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۴.

۵۱۹۷. (۱)- فى الاستبصار- الاحتجاج.

۵۱۹۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۵.

۵۱۹۹. (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.

۵۲۰۰. (۴)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۴- بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ تَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

۲۱۳۶- ۵۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۹
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۲۰۳.

۲۱۳۷- ۵۲۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۲۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۰۶ أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ أَمَّا مَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَ الِاسْتِظْهَارِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۱۳۸- ۵۲۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۰

۲۱۳۹- ۵۲۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ.

۲۱۴۰- ۵۲۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۲۱۱.

۲۱۴۱- ۵۲۱۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قَالَ: الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

۲۱۴۲- ۵۲۱۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمْثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ لِذَلِكَ الصَّلَاةَ- بِعَدَدِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّي.

۲۱۴۳- ۵۲۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۱
تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ طَمْثِهَا فَتَرَاهَا الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ السَّاعَةَ (وَ السَّاعَتَيْنِ)۵۲۱۵ وَ يَذْهَبُ مِثْلَ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ حَالَهَا (مَا دَامَ الدَّمُ وَ تَغْتَسِلُ)۵۲۱۶ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَةِ وَ تُصَلِّي وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (مِنْ صُفْرَةٍ تَرَاهَا إِلَّا)۵۲۱۷ فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ كَتَرْكِهَا لِلدَّمِ.

۲۱۴۴- ۵۲۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الصُّفْرَةَ۵۲۱۹ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۲۱.

۵۲۰۱. (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۵۲۰۲. (۶)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۲۰۳. (۷)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۰۴. (۸)- الكافى ۳- ۴۳- ۴.

۵۲۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۴.

۵۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۵.

۵۲۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۶.

۵۲۰۸. (۴)- فى المصدر زيادة- بها.

۵۲۰۹. (۵)- فى المصدر- بها.

۵۲۱۰. (۱)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث.

۵۲۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۹.

۵۲۱۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۸.

۵۲۱۳. (۴)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۷.

۵۲۱۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۲- ۴۶۶.

۵۲۱۵. (۶)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۶.

۵۲۱۶. (۱)- ليس فى المصدر "راجع معجم رجال الحديث ۱۸- ۷۳."

۵۲۱۷. (۲)- فى التهذيب زيادة- عن أبيه، عن على(عليهم السلام)،(هامش المخطوط).

۵۲۱۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۷.

۵۲۱۹. (۴)- الكافى ۳- ۸۱- ۱.

۵۲۲۰. (۵)- القرامل- ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو شعر أو ابريسم(لسان العرب ۱۱ ۵۵۶.

۵۲۲۱. (۶)- المسلة- واحدة المسال و هى الأبر الكبار و المخيط الضخم(لسان العرب ۱۱- ۳۴۲).

۵- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى التَّمْيِيزِ

۲۱۴۵- ۵۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ۵۲۲۴ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ۵۲۲۵ ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۲
سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ۵۲۲۶ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عِدَّتِهَا۵۲۲۷ فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ- اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ۵۲۲۸ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ۵۲۲۹ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص- فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ عَابِرٌ۵۲۳۰ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ۵۲۳۱ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۳۲.

۲۱۴۶- ۵۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۳۴.

۲۱۴۷- ۵۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي۵۲۳۶ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۸- ۵۲۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۹- ۵۲۳۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۴
يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۳۹.

۲۱۵۰- ۵۲۴۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ حَيْضِ الْحَامِلِ قَالَ: فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۲۴۱.

۲۱۵۱- ۵۲۴۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِظْهَارِ وَ غَيْرِهَا۵۲۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۵

۵۲۲۲. (۷)- فی نسخة- يمتشطن،(هامش المخطوط).

۵۲۲۳. (۸)- فی نسخة- تعذر، و فی أخری- يقذر،(هامش المخطوط). و فی المصدر- بقذر.

۵۲۲۴. (۹)- منتقی الجمان ۱- ۲۲۱.

۵۲۲۵. (۱)- القاموس المحيط ۲- ۱۰۰.

۵۲۲۶. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۸ ذيل الحديث ۲۰۸.

۵۲۲۷. (۳)- فی نسخة من المصدر- نشرت.

۵۲۲۸. (۴)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۲۲۹. (۵)- تقدم فی الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب.

۵۲۳۰. (۶)- الموجود فی أبواب الوضوء عدم وجوب تخليل الشعر و هو أيضا يدلّ علی عدم وجوب غسل الشعر راجع الباب ۴۶ من أبواب الوضوء.

۵۲۳۱. (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ و الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۲۳۲. (۸)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۳۳. (۹)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۳۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ الصوم منه.

۵۲۳۴. (۱)- ليس فی التهذيب.

۵۲۳۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵ ذيل الحديث ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳، و أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الوضوء، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۵۲۳۶. (۳)- فی التهذيب- التی.

۵۲۳۷. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۷، و أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۲۳۸. (۵)- فی التهذيب- ثوبه.

۵۲۳۹. (۶)- فی المصدرين- و يعيد.

۵۲۴۰. (۷)- يأتی فی- أ- الحديث ۱، ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۲۴۱.ب- الباب ۱ من أبواب قضاء الصلاة.

۵۲۴۲.ج- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

۵۲۴۳.د- الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۲۴۴. (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.

۶- بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُكْمِ اشْتِبَاهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

۲۱۵۲- ۵۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَ تَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةَ وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ- فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمْتُ لَكَ أَمْرَهَا كُلَّهُ.

۲۱۵۳- ۵۲۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۲۴۸.

۲۱۵۴- ۵۲۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَرْضُهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تُصَلِّيَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ إِلَى شَهْرٍ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ۵۲۵۰ هَذَا تَأْوِيلٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا يُقَالُ الطُّهْرُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا حَقٌّ وَ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِطُهْرٍ عَلَى الْيَقِينِ وَ لَا حَيْضاً بَلْ هُوَ دَمٌ مُشْتَبِهٌ فَعُمِلَ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ انْتَهَى.

۵۲۴۵. (۲)- الكافی ۳- ۴۳- ۲ و أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۲۴۶. (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱- ۴، ۸، ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۲۴۷. (۴)- تقدم فی الأحاديث ۳- ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و تقدم فی الأحاديث ۱، ۳- ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۵۲۴۸. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۴۹. (۶)- الكافی ۳- ۴۵- ۱۵.

۵۲۵۰. (۱)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- بقاء لمعه فی ظهره لا يستلزم النسيان لأن ذلک غائب عن عينه فهو من علم الغيب و لا يلزم ذلک فی الامام(عليه السلام) و يحتمل غلط القائل و اشتباه الأمر عليه و غير ذلک(منه قده).

۷- بَابُ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْحَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّالِثِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ

۲۱۵۵- ۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۷
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۵۳.

۲۱۵۶- ۵۲۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَفِي الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهِ۵۲۵۵ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتُهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ۵۲۵۶ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ (تَجْلِسَ أَقْرَاءَهَا)۵۲۵۷ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ لَهَا۵۲۵۸ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۲۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۸

۵۲۵۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۸.

۵۲۵۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱ ذيل الحديث ۲۶۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من الوضوء.

۵۲۵۳. (۴)- الكافی ۳- ۳۳- ۲.

۵۲۵۴. (۵)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۳، و الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۵۲۵۵. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فی الحديث ۶ من الباب ۴۲، من أبواب الوضوء.

۵۲۵۶. (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد.

۵۲۵۷. (۳)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲.

۵۲۵۸. (۴)- تقدم فی الباب ۴۱ و الحديث ۲ من الباب ۳۷ و الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، و يأتی ما يدل عليه فی الأحاديث ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۱، من الباب ۵ من أبواب التيمم.

۵۲۵۹. (۵)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث.

۵۲۶۰. (۶)- الكافی ۳- ۴۱- ۱.

۸- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُبْتَدِئَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ وَ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ مَعَ الِاخْتِلَافِ إِلَى الرِّوَايَاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ مِنْ شَهْرٍ وَ ثَلَاثَةٌ مِن

۲۱۵۷- ۵۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى التَّمْيِيزِ۵۲۶۳.

۲۱۵۸- ۵۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۵۲۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۶۶.

۲۱۵۹- ۵۲۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۹
غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ۵۲۶۸ ثَلَاثَ سُنَنٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَفِي۵۲۶۹ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ- أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَشِي كُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً۵۲۷۰ فَقَالَ تَلَجَّمِي۵۲۷۱ وَ تَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ صُومِي ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِي الظُّهْرَ وَ عَجِّلِي الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِي الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ۵۲۷۲ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ۵۲۷۳ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَ۵۲۷۴ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ تَيْنِكَ۵۲۷۵ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحَيَّضِي سَبْعاً فَيَكُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَاناً قَوْلُهُ لَهَا تَحَيَّضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحَيُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلَّفَ مَا تَعْمَلُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۰
الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكِ وَ مِمَّا۵۲۷۶ يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا۵۲۷۷ بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ۵۲۷۸ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّى تَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ۵۲۷۹ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ۵۲۸۰ الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ فِي سَاعَةِ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ ع إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّ قِصَّتَهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً.۵۲۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص۲۹۱

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۸۲.

۲۱۶۰- ۵۲۸۳-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ كَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

۲۱۶۱- ۵۲۸۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرِهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةٌ الصَّلَاةَ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتَ طُهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وَ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ.

۲۱۶۲- ۵۲۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءٌ أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حَدِيثَ يُونُسَ مُطَابِقَانِ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا.

۵۲۶۱. (۷)- فی المصدر- الجمعهٔ.

۵۲۶۲. (۸)- لیس فی التهذیب "هامش المخطوط."

۵۲۶۳. (۱)- لم نجد فی التهذیب روایهٔ بهذا السند.

۵۲۶۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۰۷- ۲۷۹.

۵۲۶۵. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۳- ۳۸.

۵۲۶۶. (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۹.

۵۲۶۷. (۵)-

۵۲۶۸.\i'i روی الحسین بن بسطام فی طب الأئمهٔ عن أبی زکریا یحیی بن آدم، قال- حدّثنا صفوان بن یحیی بیاع السابری، قال- حدّثنا عبد اللّه بن بکیر، عن شعیب العقرقوفی، قال- حدّثنا أبو إسحاق الأزدی، عن أبی إسحاق السبیعی، عمن ذکره\E أن أمیر المؤمنین(علیه السلام) کان یغتسل من الحجامهٔ و الحمام، فذکرته لأبی عبد اللّه الصادق(علیه السلام)، فقال- إن النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) کان إذا احتجم هاج به و تبیغ فاغتسل بالماء البارد لیسکن عنه حرارهٔ الدم، و إن أمیر المؤمنین(علیه السلام) کان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارهٔ صب علیه الماء البارد فتسکن عنه الحرارهٔ.\E

۵۲۶۹.و الظاهر أن غسل الحجامهٔ الموجود فی الکافی هو هذا، فیستفاد من هذا الحدیث غسلان مندوبان غیر مشهورین مثل غسل المرأهٔ من طیبها لغیر زوجها و یأتی حدیثه، و قال صاحب المنتقی- الظاهر أن الحجامهٔ فی الروایهٔ تصحیف للجمعهٔ و هو بعید لأن نسخ الکافی أصح و أوثق من غیرها و اللّه أعلم ".هامش المخطوط "راجع طبّ الأئمّهٔ- ۵۸ منتقی الجمان ۱- ۳۳۵.

۵۲۷۰. (۱)- الکافی ۳- ۴۱- ۲.

۵۲۷۱. (۲)- الکافی ۳- ۲۵- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب غسل المیت.

۵۲۷۲. (۳)- لیس فی المصدر.

۵۲۷۳. (۴)- کتب المصنّف علی الواو علامهٔ نسخهٔ.

۵۲۷۴. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۰.

۵۲۷۵. (۶)- التهذیب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۲.

۵۲۷۶. (۷)- مستطرفات السرائر ۱۰۶- ۴۹.

۵۲۷۷. (۸)- التهذیب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۳.

۵۲۷۸. (۱)- التهذیب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۴.

۵۲۷۹. (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۶- ۱۲۲۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۶.

۵۲۸۰. (۳)- التهذیب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۵.

۵۲۸۱. (۴)- فی المصدر زیادهٔ- عن الحسن.

۵۲۸۲. (۵)- مستطرفات السرائر ۱۰۶- ۵۰.

۵۲۸۳. (۶)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب الحیض.

۵۲۸۴. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابهٔ.

۵۲۸۵. (۲)- الکافی ۳- ۸۳- ۲.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ وَ أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

۲۱۶۳- ۵۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ۵۲۸۸- فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ۵۲۸۹.

۲۱۶۴- ۵۲۹۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

۲۱۶۵- ۵۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَ قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ- إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِيبِهِنَّ۵۲۹۲ وَ كُنَّ سَبْعَمِائَةِ امْرَأَةٍ فَانْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعَصْفَرَاتِ۵۲۹۳ مِنَ الثِّيَابِ وَ تَحَلَّيْنَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۳

وَ شَهِدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أُولَئِكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَنَاتِ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَ كَثُرَ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَ قَلَّ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قَلَّ نَسْلُ أُولَئِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۵۲۹۴ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ كَمَا مَضَى۵۲۹۵ وَ يَأْتِي۵۲۹۶ فَتَعْمَلُ الْمُبْتَدِئَةُ وَ الْمُضْطَرِبَةُ بِذَلِكَ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ كَمَا تَقَدَّمَ۵۲۹۷.

۵۲۸۶. (۳)- التهذیب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۳.

۵۲۸۷. (۴)- یأتی فی الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۵۲۸۸. (۵)- یأتی فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت و کذلک الحدیث ۳، ۴ من الباب ۱۳ من أبواب آداب السفر ما یدلّ علی المقصود.

۵۲۸۹. (۶)- الباب ۴۴ فیه حدیثان.

۵۲۹۰. (۷)- الکافی ۳- ۱۴۱- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۵۲۹۱. (۸)- الخصال- ۶۳۰.

۵۲۹۲. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار و فی الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۵۲۹۳. (۲)- تقدم فی الباب ۲۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ و فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۲۹۴. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵۲۹۵. (۴)- یأتی فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۵۲۹۶. (۵)- الباب ۴۵ فیه ۳ أحادیث.

۵۲۹۷. (۶)- بصائر الدرجات- ۲۵۶.

۱۰- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

۲۱۶۶- ۵۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۴

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۶۷- ۵۳۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۶۸- ۵۳۰۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۵۳۰۲ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ (أَيَّامٍ)۵۳۰۳ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۶۹- ۵۳۰۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۰۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۵

۲۱۷۰- ۵۳۰۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ.

۲۱۷۱- ۵۳۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَ أَكْثَرَهَا عَشَرَةٌ وَ أَوْسَطَهَا خَمْسَةٌ)۵۳۰۸.

۲۱۷۲- ۵۳۰۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَ۵۳۱۰ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۷۳- ۵۳۱۱-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۷۴ - ۵۳۱۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ أَكْثَرُ أَيَّامِ (حَيْضِ الْمَرْأَةِ)۵۳۱۳ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۶

عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِيهَا وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِيهِ.

۲۱۷۵- ۵۳۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۷۶- ۵۳۱۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةٌ)۵۳۱۶ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ۵۳۱۷ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةٍ.

۲۱۷۷- ۵۳۱۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۷۸- ۵۳۱۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا رَأَتِ الثَّلَاثَةَ فِي جُمْلَةِ عَشَرَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۷

۲۱۷۹- ۵۳۲۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٌ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الطَّائِفَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ثَمَانٌ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ تَكُونُ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْمُتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَ الْغَالِبِ لَا فِي الشَّرْعِ وَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِيَادِ غَيْرُ مَعْهُودٍ انْتَهَى۵۳۲۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۲۳.

۵۲۹۸. (۷)- بصائر الدرجات- ۲۵۸، باختلاف فی ذیل الحدیث، فلاحظ. و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، و صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۵۲۹۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۵۳۰۰. (۲)- تقدم فی الأحادیث ۳- ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۳۰۱. (۳)- یأتی ما یدلّ علی طهارهٔ بدن الجنب مطلقا فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۵۳۰۲. (۴)- الباب ۴۶ فیه ۴ أحادیث.

۵۳۰۳. (۵)- الکافی ۳- ۵۲- ۱.

۵۳۰۴. (۶)- الکافی ۳- ۵۲- ۴، و رواه الصدوق فی الفقیه ۱- ۶۷- ۱۵۲ و تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۵. (۱)- الکافی ۳- ۵۳- ۵، و الفقیه ۱- ۶۷- ۱۵۳.

۵۳۰۶. (۲)- قرب الإسناد- ۸۰، و الفقیه ۱- ۶۶- ۱۵۱ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۷. (۳)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۸. (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۳۰۹. (۵)- یأتی فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۵۳۱۰. (۶)- الباب ۴۷ فیه حدیثان.

۵۳۱۱. (۷)- الفقیه ۱- ۸۴- ۱۸۳.

۵۳۱۲. (۸)- فی نسخهٔ زیادهٔ- به(هامش المخطوط).

۵۳۱۳. (۹)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ أبواب آداب الحمام.

۵۳۱۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۸، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحکام الخلوهٔ، و فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الحمام.

۵۳۱۵. (۲)- یأتی فی الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه.

۵۳۱۶. (۱)- أبواب الحیض الباب ۱ فیه حدیثان.

۵۳۱۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۳، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۵۳۱۸. (۳)- فی المصدر- أن تغتسل فی رمضان.

۵۳۱۹. (۴)- الفقیه ۱- ۷۸- ۱۷۶، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ.

۵۳۲۰. (۵)- فی المصدر- و غسل الحائض إذا طهرت واجب.

۵۳۲۱. (۶)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابهٔ.

۵۳۲۲. (۷)- تقدم فی الأحادیث ۶، ۷، ۱۴ من الباب ۱، و فی الحدیثین ۱، ۹ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابهٔ.

۵۳۲۳. (۱)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الحیض، و فی الحدیثین ۶، ۸ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ

۲۱۸۰- ۵۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الْقُرْءُ فِی أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا یَکُونُ عَشَرَهً مِنْ حِینِ تَطْهُرُ إِلَی أَنْ تَرَی الدَّمَ۵۳۲۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۳۲۷.

۲۱۸۱- ۵۳۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی الطُّهْرِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا یَکُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ.

۲۱۸۲- ۵۳۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۳۳۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ.

۲۱۸۳- ۵۳۳۱-۴ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا رَأَیْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِیَّ فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ إِذَا رَأَیْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهَا تُصَلِّی فِی أَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ الطُّهْرِ وَ لَا تَنْتَظِرُ شَیْئاً لَا عَلَی أَنَّ السَّاعَهَ مَجْمُوعُ الطُّهْرِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۲۱۸۴- ۵۳۳۲-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَیْضَهٍ أُخْرَی مُسْتَقْبَلَهٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۹۹

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۳۳ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ۵۳۳۴.

۵۳۲۴. (۲)- تقدم فی الحدیثین ۴، ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الجنابهٔ.

۵۳۲۵. (۳)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث.

۵۳۲۶. (۴)- الکافی ۳- ۹۲- ۱.

۵۳۲۷. (۵)- فی المصدر- أسلم.

۵۳۲۸. (۶)- الجاریهٔ المعصر- التی أول ما أدرکت و حاضت أو أشرفت علی الحیض و لم تحض، و یقال فیه عصرت کأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته(مجمع البحرین ۳- ۴۰۸).

۵۳۲۹. (۷)- و فی نسخهٔ- مما(منه قده).

۵۳۳۰. (۱)- نهد- نهض و تقدم.(مجمع البحرین ۳- ۱۵۲).

۵۳۳۱. (۲)- ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- لا یخفی أن المراد الأمر باخفاء مثل هذه الأحکام عن العامّهٔ لعدم قبولهم لها، و عدم استحقاقهم لتعلمها و تعلیمها، و المراد بالرضا عدم الإنکار علیهم ظاهرا لأنهم لا یقبلون أو لترتب المفسدهٔ و ان وجب الإنکار بالقلب، و العقد تسعین المراد به وضع رأس الظفر من المسبحهٔ الیسری علی المفصل الأسفل من الإبهام لأن ذلک بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعین إذا کان بالید الیمنی و التسعمائهٔ إذا کان بالیسری و ذلک لأن وضع عقود الید الیمنی للآحاد و العشرات و عقود الیسری للمئات و الألوف و عقود المئات فی الیسری علی صورهٔ عقود العشرات فی الیمنی من غیر فرق، فلعل الراوی توهم فی التعبیر أو استعمل المجاز اعتمادا علی الجمع بین التسعین و الید الیسری و إلّا فکان ینبغی الاکتفاء بالتسعین و یحتمل کون ذلک اصطلاحا آخر غیر المشهور، و لعلّ اختیار الیسری إشارهٔ إلی کون ادخال المرأهٔ القطنهٔ بها أو بالابهام منها و اللّه أعلم.(منه قده).

۵۳۳۲. (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب الحیض.

۵۳۳۳. (۴)- المحاسن- ۳۰۷- ۲۲.

۵۳۳۴. (۵)- الکافی ۳- ۹۴- ۲.

۱۲- بَابُ التَّتَابُعِ فِی أَقَلِّ الْحَیْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ یَجُوزُ کَوْنُهُ ثَلَاثَهً فِی جُمْلَهِ عَشَرَهٍ

۲۱۸۵- ۵۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۳۳۷.

۲۱۸۶- ۵۳۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا تَرَکَتِ الصَّلَاهَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَهِیَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ یَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَی عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِی تِلْکَ الْعَشَرَهِ أَیَّامٍ مِنْ یَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ حَتَّی یَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فَذَلِکَ الَّذِی رَأَتْهُ فِی أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِی رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی الْعَشَرَهِ هُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ یَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۰۰

عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِکَ الْیَوْمُ وَ الْیَوْمَانِ الَّذِی رَأَتْهُ لَمْ یَکُنْ مِنَ الْحَیْضِ إِنَّمَا کَانَ مِنْ عِلَّهٍ إِمَّا قَرْحَهٍ فِی جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَیْهَا أَنْ تُعِیدَ الصَّلَاهَ تِلْکَ الْیَوْمَیْنِ الَّتِی تَرَکَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَکُنْ حَائِضاً فَیَجِبُ أَنْ تَقْضِیَ مَا تَرَکَتْ مِنَ الصَّلَاهِ فِی الْیَوْمِ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ هُوَ أَدْنَی الْحَیْضِ وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا یَکُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ کَانَ حَیْضُهَا خَمْسَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الدَّمَ وَ لَمْ یَتِمَّ لَهَا مِنْ یَوْمَ طَهُرَتْ۵۳۳۹ عَشَرَهُ أَیَّامٍ فَذَلِکَ مِنَ الْحَیْضِ تَدَعُ الصَّلَاهَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ الثَّانِیَ الَّذِی رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ دَامَ عَلَیْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۳۴۰ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۴۱.

۵۳۳۵. (۱)- الکرسف- القطن(لسان العرب ۹- ۲۹۷).

۵۳۳۶. (۲)- المحاسن- ۳۰۷- ۲۱.

۵۳۳۷. (۳)- التهذیب ۱- ۱۵۲- ۴۳۲.

۵۳۳۸. (۴)- مضی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۳۳۹. (۵)- یأتی فی الحدیث الآتی.

۵۳۴۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۸۵- ۱۱۸۴.

۵۳۴۱. (۷)- مر فی الحدیث السابق.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَهِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِیَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَی تَمَامِ الْعَشَرَهِ

۲۱۸۷- ۵۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ۵۳۴۴ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۰۱

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَیْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَیْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ فَلْتَرَبَّصْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِی أَیَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ لَمْ یَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ کَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۵.

۲۱۸۸- ۵۳۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ أَیَّامُ الْمَرْأَهِ عَشَرَهً لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا کَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ.

۲۱۸۹- ۵۳۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی الْمَرْأَهِ تَحِیضُ فَتَجُوزُ أَیَّامُ حَیْضِهَا قَالَ إِنْ کَانَ أَیَّامُ حَیْضِهَا دُونَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ.

۲۱۹۰- ۵۳۴۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَی أَبِی الْمَغْرَاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِیضُ ثُمَّ یَمْضِی وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِیَ تَرَی الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ إِنْ کَانَ حَیْضُهَا دُونَ الْعَشَرَهِ أَیَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِیَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۹.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۰۲

۲۱۹۱- ۵۳۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِیعاً عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَهِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِیَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَی ذَلِکَ بِیَوْمٍ.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالْحُکْمِ الْأَوَّلِ.

۲۱۹۲- ۵۳۵۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ رَأَتِ الدَّمَ فِی الْحَبَلِ قَالَ تَقْعُدُ أَیَّامَهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَی الْأَیَّامِ الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ.

۲۱۹۳- ۵۳۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَقْعُدُ أَیَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَإِنْ هِیَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ الْحَدِیثَ.

۲۱۹۴- ۵۳۵۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِیضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَ رُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الشَّیْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِیقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَیَّامِهَا بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ ثُمَّ تُصَلِّی.

۲۱۹۵- ۵۳۵۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۰۳

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ کَمْ تَسْتَظْهِرُ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ.

۲۱۹۶- ۵۳۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَ حَدِّ۵۳۵۶ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّهَ مَا کَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ.

۲۱۹۷- ۵۳۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ الَّتِی تَرَی الدَّمَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَهِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَهَ وَ إِنْ کَانَتْ أَیَّامُهَا عَشَرَهً لَمْ تَسْتَظْهِرْ.

۲۱۹۸- ۵۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ رَأَتِ الدَّمَ فِی حَیْضِهَا حَتَّی تَجَاوَزَ۵۳۵۹ وَقْتُهَا مَتَی یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِی کَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِیباً فَلْتَغْتَسِلْ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِتَمَامِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ لِأَنَّهَا أَکْثَرُ الْحَیْضِ وَ قَالَ الشَّیْخُ مَعْنَاهُ إِلَی عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَجَعَلَ الْبَاءَ بِمَعْنَی إِلَی.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۰۴

۲۱۹۹- ۵۳۶۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَیَّامِهَا کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ الْحَدِیثَ.

۲۲۰۰- ۵۳۶۱-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ.

۲۲۰۱- ۵۳۶۲-۱۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِ الْمَشِیخَهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۶۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِظْهَارِ۵۳۶۴.

.۵۳۴۲ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

.۵۳۴۳ (۲)- الكافى ۳- ۹۱- ۲، و رواه فى التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۳۰.

.۵۳۴۴ (۳)- فى نسخة- المستحاضة.(هامش المخطوط).

.۵۳۴۵ (۴)- الكافى ۳- ۹۱- ۱.

.۵۳۴۶ (۵)- فى نسخة- أحيض.(هامش المخطوط).

.۵۳۴۷ (۶)- العبيط- الطرى.(لسان العرب ۷- ۳۴۷).

.۵۳۴۸ (۷)- التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۲۹.

.۵۳۴۹ (۸)- الكافى ۳- ۹۱- ۳.

.۵۳۵۰ (۱)- الاستظهار- طلب الاحتياط بالشيء، و منه- تستظهر الحائض(مجمع البحرين ۳- ۳۹۲).

.۵۳۵۱ (۲)- فى نسخة- عملها.(هامش المخطوط).

.۵۳۵۲ (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۳۱.

.۵۳۵۳ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۰۵- ۴۸.

.۵۳۵۴ (۵)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۷ و الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

.۵۳۵۵ (۶)- فى نسخة- فاختلط(هامش المخطوط).

.۵۳۵۶ (۱)- فى نسخة- عزف. العزف- اللعب.(هامش المخطوط). الصحاح ۴- ۱۴۰۳.

.۵۳۵۷ (۲)- فى المصدر- فى كل صلاة.

.۵۳۵۸ (۳)- المركن- الاجانة التى تغسل فيها الثياب.(مجمع البحرين ۶- ۲۵۷).

.۵۳۵۹ (۴)- القرء- عند أهل الحجاز- الطهر و عند أهل العراق الحيض. قيل- و كل أصاب لأن القرء خروج من شىء إلى شىء فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر و من الطهر إلى الحيض.(مجمع البحرين ۱- ۳۳۸).

.۵۳۶۰ (۵)- فى نسخة- يبين.(هامش المخطوط).

.۵۳۶۱ (۱)- الدم البحرانىّ- نسبه إلى بحر الرحم و هذا من بعيدات النسب(المغرب) هامش المخطوط.

.۵۳۶۲ (۲)- فى التهذيب- تراه(هامش المخطوط).

.۵۳۶۳ (۳)- فى الهامش عن التهذيب- فامر هاهنا.

.۵۳۶۴ (۴)- ليس فى التهذيب(منه قده).

۱۴- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَ أَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ وَ الْمُضْطَرِبَةَ لَهُمَا التَّرْكُ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ

۲۲۰۲- ۵۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۵
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا.

۲۲۰۳- ۵۳۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

۲۲۰۴- ۵۳۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ قَالَ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَادَةِ وَ التَّمْيِيزِ وَ غَيْرِهَا۵۳۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۳۷۰.

.۵۳۶۵ (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- هذا يدلّ على أن البحرانىّ منسوب الى البحر لا إلى بحر الرحم كما قيل(منه قده).

.۵۳۶۶ (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

.۵۳۶۷ (۷)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

.۵۳۶۸ (۸)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث.

.۵۳۶۹ (۹)- الكافى ۳- ۷۸- ۱.

.۵۳۷۰ (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۰.

۱۵- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

۲۲۰۵- ۵۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۶
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَيْضاً مِثْلَهُ۵۳۷۴.

۲۲۰۶- ۵۳۷۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا قَالَ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ.

۲۲۰۷- ۵۳۷۶-۳ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

۲۲۰۸- ۵۳۷۷-۴ وَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۳۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۷

.۵۳۷۱ (۲)- الكافى ۳- ۷۸- ۲.

.۵۳۷۲ (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۱.

.۵۳۷۳ (۴)- الفقيه ۱- ۹۱- ۱۹۶.

.۵۳۷۴ (۵)- الكافى ۳- ۷۶- ۵.

.۵۳۷۵ (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

.۵۳۷۶ (۱)- الكافى ۳- ۷۸- ۳.

.۵۳۷۷ (۲)- الكافى ۳- ۷۸- ۴.

.۵۳۷۸ (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۲.

.۵۳۷۹ (۴)- الكافى ۳- ۷۸- ۵.

۱۶- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ وَ حُكْمِ دَمِ الْقَرْحَةِ

۲۲۰۹- ۵۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا۵۳۸۲ وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.

۲۲۱۰- ۵۳۸۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.

أَقُولُ: رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَثْبَتُ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُفِيدُ۵۳۸۴ وَ الصَّدُوقُ۵۳۸۵ وَ الْمُحَقِّقُ۵۳۸۶ وَ الْعَلَّامَةُ۵۳۸۷ وَ غَيْرُهُمْ۵۳۸۸ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ لَعَلَّ رِوَايَةَ الْكُلَيْنِيِّ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ انْتَهَى وَ قَدْ نُقِلَ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّيْخِ وُجِدَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْقَدِيمَةِ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ وَ لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ تَعَدُّدُهُمَا وَ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا تَقِيَّةً أَوْ لَهَا تَأْوِيلٌ آخَرُ وَ رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَشْهَرُ فَهِيَ مُرَجَّحَةٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۳۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۸

۲۲۱۱- ۵۳۹۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا [مِنْ]۵۳۹۱ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۳۹۲.

.۵۳۸۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

.۵۳۸۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

.۵۳۸۲ (۱)- ليس فى المصدر.

.۵۳۸۳ (۲)- فى المصدر- فاذا دام الدم فتغتسل.

.۵۳۸۴ (۳)- فى المصدر "-إلا من صفرة تراها."

.۵۳۸۵ (۴)- المبسوط ۱- ۴۳.

.۵۳۸۶ (۵)- فى المصدر زيادة- و الكدرة.

.۵۳۸۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

.۵۳۸۸ (۷)- يأتى فى الباب ۱۵ من أبواب الحيض.

.۵۳۸۹ (۸)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث.

.۵۳۹۰ (۹)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و أورد قطعا منه فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

.۵۳۹۱ (۱۰)- فى الهامش- عن نسخة- الحائض.

.۵۳۹۲ (۱۱)- فى الهامش- عن نسخة- الحائض.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۲۲۱۲- ۵۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۹
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَ لْتُصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۹۵.

۲۲۱۳- ۵۳۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ۵۳۹۷ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۲۲۱۴- ۵۳۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ۵۳۹۹ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۰۰.

۲۲۱۵- ۵۴۰۱-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۰
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقُمْ فَلْتُلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَرْفَعْ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتَ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

.۵۳۹۳ (۱)- فى نسخة استحيضت.(هامش المخطوط).

.۵۳۹۴ (۲)- فى نسخة- عددها.(هامش المخطوط).

.۵۳۹۵ (۳)- فى نسخة- عزف.(هامش المخطوط).

.۵۳۹۶ (۴)- الاستثفار- هو أن تاخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشىء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم.

.۵۳۹۷(مجمع البحرين ۳- ۲۳۷).

.۵۳۹۸ (۵)- فى نسخة- عابد، و فى التهذيب- عزف أو ركضة ...(هامش المخطوط).

.۵۳۹۹ (۶)- المثعب- الحوض(لسان العرب ۱- ۲۳۶ و مجمع البحرين ۲- ۱۸).

.۵۴۰۰ (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۵۴۰۱. (۲)- الكافى ۳- ۸۸- ۲.

۱۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ الَّتِی تَرَی الْقَطَرَاتِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

۲۲۱۶- ۵۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ- تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِیَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ يَبْقَی فِی الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَةَ قَالَ فَفَعَلْنَا بِالْمَرْأَةِ الَّذِی قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّی مَاتَتْ.

۵۴۰۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۷.

۵۴۰۳. (۴)- الكافى ۳- ۸۹- ۳، و يأتى بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَی نَفْسِهَا لَيْلًا فِی الْمَحِيضِ

۲۲۱۷- ۵۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۱
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَی الطُّهْرِ فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَی كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

۲۲۱۸- ۵۴۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَی النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَی أَنْفُسِهِنَّ فِی الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ.

۵۴۰۴. (۵)- فى المصدر- لا تصل.

۵۴۰۵. (۶)- الكافى ۳- ۹۰- ۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب القادم، و أورد صدره أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۰۶. (۷)- الكافى ۳- ۷۶- ۵، و يأتى مقطعا فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَزْيَدَ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهَا مُسَمَّی الْغُسْلِ

۲۲۱۹- ۵۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ۵۴۰۹ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۱۰.

۲۲۲۰- ۵۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۲
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۱۲.

۲۲۲۱- ۵۴۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَرَقٌ۵۴۱۴.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی الْإِسْبَاغِ وَ الْفَضْلِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی كَثْرَةِ الشَّعْرِ وَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسَخِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَی ذَلِكَ الْقَدْرِ لِمَا مَرَّ هُنَا۵۴۱۵ وَ فِی الْوُضُوءِ۵۴۱۶ وَ الْجَنَابَةِ۵۴۱۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۱۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۵۴۰۷. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۴۰۸. (۲)- الكافى ۳- ۹۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵۴۰۹. (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۵۴۱۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۹- ۴۸۳، و أورده أيضا فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و يأتى تمامه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۴۱۱. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۴۱۲. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۳ من أبواب الحيض، و فى الباب ۳ من أبواب النفاس، و ورد ما فيه دلالة فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۴۱۳. (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث.

۵۴۱۴. (۲)- الكافى ۳- ۹۰- ۷، و تقدم صدره فى الحديث ۴ من الباب السابق، و يأتى صدره أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۱۵. (۳)- الكافى ۳- ۷۹- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۱۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۷۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۳.

۵۴۱۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۲- ۴۵۴.

۵۴۱۸. (۳)- كتاب المعتبر- ۵۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ وَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَيْضِ مَعَ التَّعَذُّرِ۵۴۲۰

۲۲۲۲- ۵۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۳
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَی الطُّهْرَ وَ هِیَ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّی قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ (فَلَا بَأْسَ)۵۴۲۲.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۴۲۳.

۲۲۲۳- ۵۴۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۲۲۴- ۵۴۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فِی سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّی تَغْتَسِلَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ أَوْ عَلَی الْكَرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَی التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ لِمَا مَضَی۵۴۲۶ وَ يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۴۲۷.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۴

۵۴۱۹. (۴)- الباب ۷ فيه حديثان.

۵۴۲۰. (۵)- الكافى ۳- ۷۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۲۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۷۸.

۵۴۲۲. (۲)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳ و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۴۲۳. (۳)- فى نسخة- عليها.(هامش المخطوط).

۵۴۲۴. (۴)- فى نسخة- استحيضت.(هامش المخطوط).

۵۴۲۵. (۵)- فى المصدر- تحبس أقراؤها.

۵۴۲۶. (۶)-(لها) ليس فى المصدر و قد كتبها المصنّف فى الهامش.

۵۴۲۷. (۷)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدَثٌ

۲۲۲۵- ۵۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا۵۴۳۰ فَتَحِيضُ وَ هِیَ فِی الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۳۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۳۲.

۲۲۲۶- ۵۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَی الدَّمَ وَ هِیَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ۵۴۳۴ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

۲۲۲۷- ۵۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ۵۴۳۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۵
الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوَضَّأُ۵۴۳۷ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ۵۴۳۸.

۲۲۲۸- ۵۴۳۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَیْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.
أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

۵۴۲۸. (۸)- و يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۲۹. (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۵۴۳۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۲ و أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۳۱. (۳)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۴۳۲. (۴)- الكافى ۳- ۷۹- ۳.

۵۴۳۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۱.

۵۴۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۸۱.

۵۴۳۵. (۷)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و أورد قطع منه الحديث ۴ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۴۳۶. (۱)- فى المصدر- الحائض هنا و فى السؤال قبله.

۵۴۳۷. (۲)- فى نسخة- فهى.(هامش المخطوط).

۵۴۳۸. (۳)- الثج- إسالة الدماء من الذبح و النحر فى الأضاحى و فى حديث المستحاضة "-إنى اثجه ثجا "يعنى الدم أى- أصبه صبا.(مجمع البحرين ۲- ۲۸۳).

۵۴۳۹. (۴)-

۲۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ

۲۲۲۹- ۵۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۲۲۳۰- ۵۴۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۵۴۴۳ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۶

۲۲۳۱- ۵۴۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِی الْمُقْنِعِ۵۴۴۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ۵۴۴۶ مُرْسَلًا.

۲۲۳۲- ۵۴۴۷-۴ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.

۲۲۳۳- ۵۴۴۸-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۳۴- ۵۴۴۹-۶ وَ حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِی الْحَائِضَ.

۲۲۳۵- ۵۴۵۰-۷ وَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِیَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي بَابِهَا۵۴۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۱۷

۵۴۴۰.i\i\ فى حديث المستحاضة\E "استثفرى و تلجمى\.E"

۵۴۴۱.أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها باللجام فى فم الدابّة، و مثله حديث حمنة بنت جحش ... التلجم شد اللجام.(مجمع البحرين ۶- ۱۶۱).

۵۴۴۲. (۵)- فى نسخة التهذيب- بين.(هامش المخطوط).

۵۴۴۳. (۶)- فى نسخة التهذيب- بين.(هامش المخطوط).

۵۴۴۴. (۷)- فى نسخة- لأن.(هامش المخطوط).

۵۴۴۵. (۸)- فى هامش الأصل عن نسخة-(تانيك) و(هاتيك).

۵۴۴۶. (۱)- فى نسخة- و ما يزيد هذا بيانا.(هامش المخطوط).

۵۴۴۷. (۲)- فى الهامش-(و هذا) عن نسخة.

۵۴۴۸. (۳)- فى نسخة التهذيب- تلك.(هامش المخطوط).

۵۴۴۹. (۴)- فى نسخة- و إن.(هامش المخطوط).

۵۴۵۰. (۵)- فى نسخة- استمر بها.

۵۴۵۱. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قُبُلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

۲۲۳۶- ۵۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

۲۲۳۷- ۵۴۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا.

۲۲۳۸ - ۵۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ (فِي خَلْقِهِمْ)۵۴۵۶ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۴۵۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ۵۴۵۸.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۱۸

۲۲۳۹- ۵۴۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۲۲۴۰- ۵۴۶۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبُثَتْ وِلَادَتُهُ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا۵۴۶۱.

۲۲۴۱- ۵۴۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ (مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ)۵۴۶۳ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ۵۴۶۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى۵۴۶۵ وَ يَأْتِي۵۴۶۶.

۲۲۴۲- ۵۴۶۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۱۹
يَقُولُ لِعَلِيٍّ ع- لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَدُ زِنًا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

۲۲۴۳ - ۵۴۶۸-۸ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ نَفِيسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ (عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)۵۴۶۹ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدُ زِنْيَةٍ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ.

۲۲۴۴ - ۵۴۷۰-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ۵۴۷۱ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِتْرَتِي فَهُوَ لِإِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْيَةٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طُهْرٍ.

۲۲۴۵- ۵۴۷۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِ۵۴۷۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۰
آبَائِهِ ع أَنَّهُ كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۴۷۴.

۲۲۴۶ - ۵۴۷۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۲۴۷ - ۵۴۷۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ قَالَ لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا شَيْءَ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۷۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۱

۵۴۵۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۵۴۵۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۴۵۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۰- ۱۲۵۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۷- ۴۷۰.

۵۴۵۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۳۷- ۴۶۹.

۵۴۵۶. (۱)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۴۵۷. (۲)- الكافى ۳- ۷۵- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

۵۴۵۸. (۳)- المائدة ۵- ۱۰۶.

۵۴۵۹. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- هذا من احكام الطلاق أيضا و يأتى هناك أيضا ما يدلّ عليه(منه قده).

۵۴۶۰. (۵)- الكافى ۳- ۷۵- ۱.

۵۴۶۱. (۶)- الفقيه ۱- ۸۸- ۱۹۳.

۵۴۶۲. (۷)- فى المصدر- مجانهن و فى هامش الأصل عن العلل- حجابهن، و فى بعض نسخ المصدر مخابئهن.

۵۴۶۳. (۸)- العصفر- نبات تصبغ به الثياب فيقال- ثوب معصفر أى مصبوغ بالعصفر.(راجع لسان العرب ۴- ۵۸۱).

۵۴۶۴. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۰- ۲.

۵۴۶۵. (۲)- مضى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵۴۶۶. (۳)- لم نجد ما يدلّ على أن الحيض فى كل شهر مرة و لعلّ المقصود الأحاديث الدالة على أن أكثر الحيض عشرة أيّام فما زاد عن العشرة فليس من الحيض و هى كثيرة و متفرقة فى الأبواب الآتية.

۵۴۶۷. (۴)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۶۸. (۵)- الباب ۱۰ فيه ۱۴ حديثا.

۵۴۶۹. (۶)- الكافى ۳- ۷۵- ۲ لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ.

۵۴۷۰. (۱)- الكافى ۳- ۷۵- ۳، و رواه فى التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۶ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۷.

۵۴۷۱. (۲)- الكافى ۳- ۷۵- ۱، و رواه فى التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۵ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۶.

۵۴۷۲. (۳)- فى هامش الأصل عن التهذيب(الرضا).

۵۴۷۳. (۴)- ليس فى المصدر. و كتب المصنّف عليها علامة نسخة.

۵۴۷۴. (۵)- الكافى ۳- ۷۶- ۵، و أورد تتمة الحديث فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أورد قطعات منه فى الأحاديث ۵ من الباب ۵ و ۳ من الباب ۱۱ و ۳ من الباب ۱۴ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۴۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۴۷۶. (۱)- الكافى ۳- ۷۷- ۳، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۷۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۱- ۲۱۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۲ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْقُبُلَ وَ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

۲۲۴۸- ۵۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ۵۴۸۰ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا۵۴۸۱ لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ مِنْهَا۵۴۸۲ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۴۸۳.

۲۲۴۹- ۵۴۸۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۲۵۰- ۵۴۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۲

۲۲۵۱- ۵۴۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةُ الرَّجُلِ.

۲۲۵۲- ۵۴۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

۲۲۵۳- ۵۴۸۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

۲۲۵۴- ۵۴۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ.

۲۲۵۵- ۵۴۹۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبُ.

۲۲۵۶- ۵۴۹۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۳
يَأْتِيَهَا۵۴۹۲ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ۵۴۹۳- فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۴۹۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۴۹۵ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ.

۵۴۷۸. (۳)- فى المصدر- اكثره عشرة أيّام و اوسطه ستة أيّام.

۵۴۷۹. (۴)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۳ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۴۸۰. (۵)- فى المصدر- لأن.

۵۴۸۱. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱ قطعة من الحديث ۱ الذى كتبه(عليه السلام) للمأمون. و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض، و فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

۵۴۸۲. (۷)- الخصال- ۶۰۶.

۵۴۸۳. (۸)- فى المصدر- الحيض.

۵۴۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۸.

۵۴۸۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۹.

۵۴۸۶. (۳)- فى المصدر- ثلاثة أيام، و قد كتب المصنّف كلمة(ايام) ثم شطبها.

۵۴۸۷. (۴)- فى نسخة التهذيب- فهى.(هامش المخطوط).

۵۴۸۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۳، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۴۹۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۰.

۵۴۹۱. (۲)- منتقى الجمان ۱- ۲۰۴.

۵۴۹۲. (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۹۳. (۴)- يأتى فى الباب ۱۳ و الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و فى الأحاديث ۳ و ۱۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۴۹۴. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۵۴۹۵. (۶)- الكافى ۳- ۷۶- ۴.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ

۲۲۵۷- ۵۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ قَالَ وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضاً أَنْ أَتَّزِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ۵۴۹۸.

۲۲۵۸- ۵۴۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۴

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سَاقَيْهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

۲۲۵۹- ۵۵۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَلْبَسُ دِرْعاً ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْحَظْرِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۵۴۹۶. (۷)- قوله "-فما زاد "مبتدأ محذوف الخبر أى فما زاد يكون، أو خبر محذوف المبتدأ أى بالطهر ما زاد و تكون تامة. و عشرة خبر أقل و فائدة التكرار التوضيح و التاكيد و دفع ما يتوهم من أن المراد بالقرء الأول الحيض(منه قده).

۵۴۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۲.

۵۴۹۸. (۲)- الكافى ۳- ۷۶- ۵ و التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۲ و أورد مقاطع منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۴۹۹. (۳)- الكافى ۳- ۷۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵۵۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۴.

۲۷- بَابُ جَوَازِ الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

۲۲۶۰- ۵۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ۵۵۰۳ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۰۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۰۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۵

۲۲۶۱- ۵۵۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

۲۲۶۲- ۵۵۰۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۵۰۸.

۲۲۶۳- ۵۵۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۲۶۴- ۵۵۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَ يَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۶

الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ۵۵۱۱.

۲۲۶۵- ۵۵۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِثاً فَرَأَتِ الطُّهْرَ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْماً وَ اثْنَيْنِ أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۵۱۳.

۲۲۶۶- ۵۵۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ۵۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۷

۵۵۰۱. (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۵۰۲. (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۵۰۳. (۱)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵۵۰۴. (۲)- تقدم فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و وجه منافاته فى ذيل الحديث ۳ من الباب المذكور.

۵۵۰۵. (۳)- الباب ۱۲ فيه حديثان.

۵۵۰۶. (۴)- الكافى ۳- ۷۷- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵۵۰۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۴.

۵۵۰۸. (۶)- الكافى ۳- ۷۶- ۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵۵۰۹. (۱)- قوله "-من يوم طهرت "أى من آخر الطهر السابق و إلّا لتناقض الكلام(منه قده).

۵۵۱۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۵۱۱. (۳)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۵۵۱۲. (۴)- الباب ۱۳ فيه ۱۵ حديثا.

۵۵۱۳. (۵)- الكافى ۳- ۷۷- ۲.

۵۵۱۴. (۶)- كذا فى الأصل، و فى نسخة فى هامشه- الحسين(منه قده).

۵۵۱۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۳.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نِصْفٍ فِي وَسَطِهِ وَ رُبُعٍ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِلَّا فَعَلَى مِسْكِينٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ

۲۲۶۷- ۵۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي وَسَطِهِ نِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبُعِ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

۲۲۶۸- ۵۵۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

۲۲۶۹- ۵۵۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

۲۲۷۰- ۵۵۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۸

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۲۲۷۱- ۵۵۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي۵۵۲۲ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

۲۲۷۲- ۵۵۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَ نِصْفاً.

۲۲۷۳- ۵۵۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۵۵۲۵ مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ كَمَا تَرَى وَ اخْتِلَافُهَا وَ إِجْمَالُهَا قَرِينَةُ الِاسْتِحْبَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ مُوَافِقٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ فِي أَحَادِيثِهِمْ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي مَضْمُونِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۹

۵۵۱۶. (۲)- الكافى ۳- ۷۷- ۳، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۵۵۱۷. (۳)- الكافى ۳- ۹۱- ۳، و أورده قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الحيض.

۵۵۱۸. (۴)- الكافى ۳- ۹۰- ۷، و أورد فى الحديث ۴ من الباب ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الحيض.

۵۵۱۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۸.

۵۵۲۰. (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۲، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۵۵۲۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۷ و أورده أيضا فى الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۵۵۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۱- ۴۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۲ و أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۳.

۵۵۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۴.

۵۵۲۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۵.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ

۲۲۷۴- ۵۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسْ فِعْلَ ذَلِكَ وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲۲۷۵- ۵۵۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

۲۲۷۶- ۵۵۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ.

۵۵۲۶. (۲)- فى المصدر- كم حد.

۵۵۲۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۷.

۵۵۲۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۶، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۲۹. (۵)- فى نسخة- جاوز(هامش المخطوط).

۳۰- بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ مَعَ الْحَمْلِ

۲۲۷۷- ۵۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۰

أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۵۳۲.

۲۲۷۸- ۵۵۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۵۵۳۴ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ

شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٥٥٣٥.

٢٢٧٩- ٥٥٣٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي٥٥٣٧ بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّي وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٥٣٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٥٣٩.

٢٢٨٠- ٥٥٤٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٢٨١- ٥٥٤١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ- قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ٥٥٤٢ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً فَلَا تُصَلِّيَنَّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

٢٢٨٢- ٥٥٤٣-٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

٢٢٨٣- ٥٥٤٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٢

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٥٤٥.

٢٢٨٤- ٥٥٤٦-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى٥٥٤٧ لَيْسَ فِي هَذَا مُنَافَاةٌ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ فَقَطْ لَا تَكُونُ حَيْضاً قَطْعاً وَ قَدْ رَوَى الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ رَاوِي هَذَا بِعَيْنِهِ فِيمَا مَرَّ٥٥٤٨ انْتَهَى يَعْنِي رِوَايَةَ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى السَّابِقَةَ.

٢٢٨٥- ٥٥٤٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ.

٢٢٨٦- ٥٥٥٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ٥٥٥١ وَ هِيَ حُبْلَى.

٢٢٨٧- ٥٥٥٢-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٣

امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَبَلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٢٢٨٨- ٥٥٥٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى قُصُورِ الدَّمِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوِ اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُكْماً مَنْسُوخاً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رُوَاتَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَضْمُونَهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَكْثَرِ فُقَهَائِهِمْ وَ أَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٨٩- ٥٥٥٤-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانُ عَلِيّاً ع عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٥٥٥٦.٥٥٥٥ وسايل الشيعه ؛ ج٢ ؛ ص٣٣٣

٢٢٩٠- ٥٥٥٧-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٤

غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَقَتْهُ٥٥٥٨ فَإِذَا دَفَقَتْهُ٥٥٥٩ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٩١- ٥٥٦٠-١٥ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ.

٢٢٩٢- ٥٥٦١-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ كَثِيراً فَلَا تُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

٢٢٩٣- ٥٥٦٢-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٥٥٦٣ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ وَ قَدْ أَصَابَهَا الطَّلْقُ فَرَأَتْهُ وَ هِيَ تَمْخَضُ قَالَ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كُلُّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ٥٥٦٤ وَ هَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٥

يَصِيرُ دَمَ النِّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ فِي النِّفَاسِ وَ الْحَيْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضاً أَوْ نِفَاساً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِي الرَّحِمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٥٥٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٥٦٦.

٥٥٣٠. (١)- التهذيب ١- ١٦٩- ٤٨٣، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب الحيض، و أورده بتمامه فى الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٣١. (٢)- التهذيب ١- ٤٠٢- ١٢٥٦.

٥٥٣٢. (٣)- كتاب المعتبر- ٥٧.

٥٥٣٣. (٤)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥٥٣٤. (٥)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٤ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٣٥. (٦)- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٥٥٣٦. (٧)- الكافى ٣- ٧٩- ١ و التهذيب ١- ٣٨٠- ١١٧٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥٥٣٧. (١)- الكافى ٣- ٧٩- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥٥٣٨. (٢)- الكافى ٣- ٧٦- ٥، و أورد مقاطع منه فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥٥٣٩. (٣)- تقدم ما يدلّ دلالة عامة على ذلك فى الأبواب ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣، و فى الحديث ٣ من الباب ٣ و فى الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٤، و الأحاديث ١ و ٣ و ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥٥٤٠. (٤)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ و ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤١. (٥)- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٥٥٤٢. (٦)- الكافى ٣- ٩٥- ١، و أورد قطعة من أصل الحديث فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتى صدره فى الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و يأتى ذيله فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٤٣. (١)- التهذيب ١- ٣٨٨- ١١٩٧، و الاستبصار ١- ١٤٠- ٤٨٢.

٥٥٤٤. (٢)- التهذيب ١- ١٦٨- ٤٨٢.

٥٥٤٥. (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥٥٤٦. (٤)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤٧. (٥)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤٨. (٦)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤٩. (٧)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥٥٥٠. (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٥٥٥١. (٢)- الكافى ٣- ٩٤- ٣.

٥٥٥٢. (٣)- فى نسخة- فرجها(هامش المخطوط).

٥٥٥٣. (٤)- التهذيب ١- ٣٨٥- ١١٨٥.

٥٥٥٤. (٥)- قال المحقق فى المعتبر- ٥٢.

٥٥٥٥. (٦)- المقنع- ١٦.

٥٥٥٦. (٧)- المعتبر- ٥٢.

٥٥٥٧. (٨)- منتهى المطلب ١- ٩٥.

٥٥٥٨. (٩)- الذكرى- ٣٨، و الجواهر ٣- ١٤٤.

٥٥٥٩. (١٠)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- الناقل ابن طاوس كما ذكره الشهيد فى الذكرى(٢٨) لا يقال كيف تدعون افادة هذه الأحاديث للعلم و فيها مثل هذا الاختلاف، و أنتم تجوزون هنا وقوع السهو من الناسخ لانا نقول هذا لا يزيد على اختلاف القراءات المتواترة و غيرها فى القرآن، مع انها تغير المعنى غالبا و خصوصا ما تواتر عنهم من أن البسملة آية من كل سورة، و تواتر عنهم انها ليست بآية مع اتفاقهم على كون القرآن قطعى المتن و ما أجابوا به فهو جوابنا بل يمكن هنا من احتمال التعدّد و التقية و غير ذلك ما لا تحتمل هناك، و قد ورد فى الحديث عمر بن حنظلة و غيره الامر بالعمل بالمشهور و ترك الشاذ و النادر و الاختلاف لا ينافى ثبوت النقل و إن حصل الشك فى حكم اللّه عزّ و جلّ فى الواقع احيانا فقد حصل القطع بالثبوت و بالمرجح المنصوص، و اللّه أعلم.

٥٥٦٠.سلمنا، لكن حصول العلم مخصوص بعدم المعارض الراجح او المساوى،(منه قده).

٥٥٦١. (١)- الكافى ٣- ٧٦- ٥، و أورد قطعا منه فى الحديث ٤ من الباب ١٠، و أورده مقطعا فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٤، و قطعة منه فى الحديث ٥ من الباب ٥ و فى الحديث ٣ من الباب ١١، و فى الحديث ٣ من الباب ١٤، و فى الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب الحيض.

٥٥٦٢. (٢)- اثبتناه من المصدر.

٥٥٦٣. (٣)- التهذيب ١- ١٥٧- ٤٥٢.

٥٥٦٤. (٤)- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٥٥٦٥. (٥)- الكافى ٣- ٨٠- ٢.

٥٥٦٦. (١)- التهذيب ١- ١٦١- ٤٦٠.

٣١- بَابُ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

٢٢٩٤- ٥٥٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٥٦٩.

٢٢٩٥- ٥٥٧٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٥٧١.

٢٢٩٦- ٥٥٧٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٦

أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ٥٥٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٥٥٧٤.

٢٢٩٧- ٥٥٧٥-٤ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضاً.

٢٢٩٨- ٥٥٧٦-٥ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ تَيْأَسُ الْمَرْأَةُ٥٥٧٧ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ- فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

٢٢٩٩- ٥٥٧٨-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٥٧٩.

٢٣٠٠- ٥٥٨٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ- وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيْأَسُ مِنَ الْحَيْضِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٧

٢٣٠١- ٥٥٨١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ٥٥٨٢.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقُرَشِيَّةِ لِمَا مَرَّ٥٥٨٣ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

٢٣٠٢- ٥٥٨٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقُرَشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَ النَّبَطِيَّةَ تَرَيَانِ الدَّمَ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

٥٥٦٧. (٢)- الكافى ٣- ٨٠- ١.

۵۵۶۸. (۳)- فی نسخة- تلزم.(هامش المخطوط).

۵۵۶۹. (۴)- الکافی ۳- ۸۰- ۳.

۵۵۷۰. (۵)- فی نسخة التهذیب- قال له.(هامش المخطوط).

۵۵۷۱. (۶)- التهذیب ۱- ۱۶۱- ۴۶۱.

۵۵۷۲. (۷)- التهذیب ۱- ۱۶۱- ۴۶۲.

۵۵۷۳. (۱)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد.

۵۵۷۴. (۲)- الکافی ۳- ۸۱- ۶.

۵۵۷۵. (۳)- الباب ۱۹ فیه حدیثان.

۵۵۷۶. (۴)- الکافی ۳- ۸۰- ۴.

۵۵۷۷. (۱)- الکافی ۳- ۸۱- ۵.

۵۵۷۸. (۲)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث.

۵۵۷۹. (۳)- الکافی ۳- ۸۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۵۸۰. (۴)- فی هامش الأصل عن التهذیب(الحسن).

۵۵۸۱. (۵)- التهذیب ۱- ۱۰۶- ۲۷۶، التهذیب ۳۹۹- ۱۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۷.

۵۵۸۲. (۶)- الکافی ۳- ۸۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۵۸۳. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۰۸.

۵۵۸۴. (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۰۹.

۳۲- بَابُ حُکْمِ ذَهَابِ حَیْضِ الْمَرْأَةِ سِنِینَ وَ عَوْدِهِ وَ ارْتِفَاعِهِ وَ أَنَّهُ عَیْبٌ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِیَةُ قَبْلَ الْیَأْسِ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ

۲۳۰۳- ۵۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِینَ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهَا شَیْءٌ قَالَ تَتْرُکُ الصَّلَاةَ حَتَّی تَطْهُرَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۵۵۸۷.

۲۳۰۴- ۵۵۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً مُدْرِکَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّی مَضَی لِذَلِکَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ کَانَ مِثْلُهَا تَحِیضُ وَ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ فَهَذَا عَیْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۸۹.

۵۵۸۵. (۳)- الفرق و الفرق- مکیال ضخم لأهل المدینة.(لسان العرب ۱۰- ۳۰۵).

۵۵۸۶. (۴)- تقدم فی الحدیثین السابقین.

۵۵۸۷. (۵)- فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۵۵۸۸. (۶)- فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۵۸۹. (۷)- فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

۳۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَقْیِ الدَّوَاءِ امْرَأَةً ارْتَفَعَ حَیْضُهَا شَهْراً مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ

۲۳۰۵- ۵۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِیحٍ فِی رَحِمٍ فَتُسْقَی دَوَاءً لِذَلِکَ فَتَطْمَثُ مِنْ یَوْمِهَا أَ فَیَجُوزُ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا۵۵۹۲ لَا أَدْرِی مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ غَیْرِهِ فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا کَانَ نُطْفَةً کَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِی یَعْزِلُ۵۵۹۳ فَقَالَ لِی إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ تَصِیرُ إِلَی عَلَقَةٍ ثُمَّ إِلَی مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَی مَا شَاءَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۳۹

اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی غَیْرِ الرَّحِمِ لَمْ یُخْلَقْ مِنْهَا شَیْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِی کَانَتْ تَطْمَثُ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی الْقِصَاصِ۵۵۹۴ وَ الدِّیَاتِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۵۹۵.

۵۵۹۰. (۸)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث.

۵۵۹۱. (۹)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قال فی التذکرة- المشهور کراهة الوطء قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل، ثمّ نقل عن أبی حنیفة أنه ان انقطع قبل أکثر الحیض فلا- یحل الوطء حتّی تغتسل او یمضی علیها وقت صلاة کامل، قال- و قال الصدوق- لا یجوز حتّی تغتسل و به قال الزهری و ربیعة و مالک و اللیث و الثوری و الشافعی و أحمد و إسحاق و أبو ثور. انتهی(منه قده). راجع التذکرة ۱- ۳۷.

۵۵۹۲. (۱۰)- الکافی ۳- ۸۲- ۳.

۵۵۹۳. (۱)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط).

۵۵۹۴. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۵۰.

۵۵۹۵. (۳)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۶۸.

۳۴- بَابُ حُکْمِ وَطْءِ الْمُشْتَرِی الْجَارِیَةَ الَّتِی یَرْتَفِعُ حَیْضُهَا قَبْلَ الْیَأْسِ مِنْ حَبَلٍ أَوْ غَیْرِهِ

۲۳۰۶- ۵۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَتَمْکُثُ عِنْدِیَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لِی لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ۵۵۹۸.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۵۵۹۹.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۰

۵۵۹۶. (۴)- التهذیب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۴.

۵۵۹۷. (۵)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ من نفس الباب.

۵۵۹۸. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۴ و فی الأحادیث ۱ و ۵ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۵۵۹۹. (۱)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث.

۳۵- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِهَا شَیْئاً فِیهِ

۲۳۰۷- ۵۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ کَیْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِی الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ قَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِیعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِی یَدِهَا فِی غَیْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِیهِ إِلَّا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۶۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجَنَابَةِ۵۶۰۳.

۵۶۰۰. (۲)- الکافی ۳- ۸۳- ۱، و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۵۶۰۱. (۳)- فی نسخة التهذیب- الرجل.(هامش المخطوط).

۵۶۰۲. (۴)- التهذیب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۸ و فی التهذیب ۳۹۵- ۱۲۲۴.

۵۶۰۳. (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۴.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْحَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ الْعَزِیمَةِ

۲۳۰۸- ۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ- فَقَالَ إِنْ کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۰۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۱

۲۳۰۹- ۵۶۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَیْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ کُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّی وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

۲۳۱۰- ۵۶۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۶۰۹.

۲۳۱۱- ۵۶۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ- وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ- قَالَ تَقْرَأُ۵۶۱۱ وَ لَا تَسْجُدُ.

قَالَ الشَّیْخُ أَمْرُهَا بِالسُّجُودِ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ نَهْیُهَا عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَی جَوَازِ التَّرْکِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی الْأَمْرُ مَخْصُوصٌ بِالْعَزَائِمِ وَ النَّهْیُ عَامٌّ فَیَخُصُّ بِغَیْرِهَا۵۶۱۲ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْإِنْکَارُ أَیْضاً.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۲

۲۳۱۲- ۵۶۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَقْضِی الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ یَحْتَمِلُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّ أَکْثَرَ الْعَامَّةِ ذَهَبُوا إِلَی الْمَنْعِ۵۶۱۴.

۵۶۰۴. (۶)- الکافی ۳- ۸۳- ۳.

۵۶۰۵. (۷)- قوله(واحد) لیس فی المصدر.

۵۶۰۶. (۸)- الکافی ۳- ۱۰۰- ۱، و أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

۵۶۰۷. (۹)- فی المصدر زیادة- عن زرارة.

۵۶۰۸. (۱)- فی المصدر- تتوضأ.

۵۶۰۹. (۲)- ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- و یمکن کون السؤال عن الغسل إشارة الی قوله تعالی\-i(وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ\)E(البقرة ۲- ۲۲۲) بقرینة الحدیثین السابقین، فورد النهی عنه و الامر بالوضوء، و یمکن کون المراد ان هذا الوضوء لیس بطهارة رافعة للحدث للصلاة.(منه قده).

۵۶۱۰. (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابة عن التهذیب و الاستبصار.

۵۶۱۱. (۴)- الباب ۲۳ فیه ۷ أحادیث.

۵۶۱۲. (۵)- التهذیب ۱- ۱۶۲- ۴۶۳.

۵۶۱۳. (۶)- التهذیب ۱- ۱۶۲- ۴۶۵.

۵۶۱۴. (۷)- فی المصدر- سئل.

۳۷- بَابُ جَوَازِ تَعْلِیقِ التَّعْوِیذِ عَلَی الْحَائِضِ وَ قِرَاءَتِهَا لَهُ وَ کِتَابَتِهَا إِیَّاهُ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّهَا لَهُ

۲۳۱۳- ۵۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تُصِیبُهُ یَدُهَا.

۲۳۱۴- ۵۶۱۷-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهَا لَا تَکْتُبُ الْقُرْآنَ.

۲۳۱۵- ۵۶۱۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِیدٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۳

۲۳۱۶- ۵۶۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تَمَسُّهُ۵۶۲۰.

۵۶۱۵. (۱)- الفقیه ۱- ۷۷- ۱۷۳.

٥٦١٦. (٢)- المقنع- ١٣.

٥٦١٧. (٣)- أمالی الصدوق- ٥١٥.

٥٦١٨. (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣.

٥٦١٩. (٥)- تقدم فی الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٥٦٢٠. (٦)- تقدم فی الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

٣٨- بَابُ حُكمِ الْحَائِضِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِكرِ اللَّهِ

٢٣١٧- ٥٦٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَ فِی الْجَنَابَةِ٥٦٢٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا٥٦٢٤.

٥٦٢١. (٧)- تقدم فی الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٥٦٢٢. (٨)- تقدمت فی الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٥٦٢٣. (١)- الباب ٢٤ فيه ١٢ حديثا.

٥٦٢٤. (٢)- الكافی ٣- ٨٨- ٢، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَى الْحَائِضِ

٢٣١٨- ٥٦٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٤٤

٢٣١٩- ٥٦٢٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّی لِأَنَّهَا فِی حَدِّ نَجَاسَةٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْبَدَ٥٦٢٨ إِلَّا طَاهِراً وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

٢٣٢٠- ٥٦٢٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ- إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٥٦٣٠.

٢٣٢١- ٥٦٣١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِی أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ الِامْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ٥٦٣٢ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٦٣٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٦٣٤.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٤٥

٥٦٢٥. (٣)- الكافی ٣- ٩٠- ٥، و أورده بتمامه فی الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٦٢٦. (٤)- الكافی ٥- ٥٣٩- ٥.

٥٦٢٧. (٥)- فی المصدر- خلقهم.

٥٦٢٨. (٦)- الفقيه ١- ٩٦- ٢٠٢.

٥٦٢٩. (٧)- علل الشرائع ١- ٨٢- ١ الباب ٧٥.

٥٦٣٠. (١)- الفقيه ١- ٩٦- ٢٠١.

٥٦٣١. (٢)- الفقيه ١- ٩٦- ٢٠٣.

٥٦٣٢. (٣)- فی نسخة- طمثها.(هامش المخطوط).

٥٦٣٣. (٤)- الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢.

٥٦٣٤. (٥)- فی نسخة- مجنونا أو به برص.(هامش المخطوط)، و فی المصدر- مجذوما أو به برص.

٤٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوئِهَا إِذَا أَرَادَتِ الْأَكْلَ

٢٣٢٢- ٥٦٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَ لَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ يَتَوَضَّيْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٣٢٣- ٥٦٣٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع٥٦٣٨ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِی مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تَحْمَدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

٢٣٢٤- ٥٦٣٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِی لِلْحَائِضِ

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٤٦

أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّی.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٦٤٠.

٢٣٢٥- ٥٦٤١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ٥٦٤٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوَضَّأُ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى.

٢٣٢٦- ٥٦٤٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٥٦٣٥. (٦)- علل الشرائع ٢- ٥١٤- ٣ الباب ٢٨٩.

٥٦٣٦. (٧)- مضى فی الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٥٦٣٧. (٨)- يأتی فی الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٥٦٣٨. (٩)- علل الشرائع ١- ١٤٣- ٦.

٥٦٣٩. (١)- علل الشرائع ١- ١٤٥- ١٢، باختلاف فی السند.

٥٦٤٠. (٢)- فی المصدر- يوسف بن إبراهيم.

٥٦٤١. (٣)- الخصال ١١٠- ٨٢.

٥٦٤٢. (٤)- فی المصدر- الحسن.

٥٦٤٣. (٥)- المحاسن- ٣٢١- ٦٠.

٤١- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهُرَتْ٥٦٤٥

٢٣٢٧- ٥٦٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٤٧

تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٥٦٤٧.

٢٣٢٨- ٥٦٤٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِی الصِّيَامَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِیَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ع- وَ كَانَ يَأْمُرُ٥٦٤٩ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ.

٢٣٢٩- ٥٦٥٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ٥٦٥١ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٥٦٥٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٦٥٣.

٢٣٣٠- ٥٦٥٤-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٤٨

أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا٥٦٥٥ الْحَائِضُ تَقْضِی الصِّيَامَ٥٦٥٦ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٦٥٧.

٢٣٣١- ٥٦٥٨-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ٥٦٥٩ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِی الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُهَا أُنْثى- وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى- فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا- فَكَفَلَهَا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِیَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِی خَرَجَتْ وَ هِیَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِی الْمَسْجِدِ٥٦٦٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَسِّنِ٥٦٦١ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ٥٦٦٢.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٤٩

٢٣٣٢- ٥٦٦٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ الْحَدِيثَ.

٢٣٣٣- ٥٦٦٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ٥٦٦٥ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ٥٦٦٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ٥٦٦٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ٥٦٦٨ إِلَّا أَنَّ فِی رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخِ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ٥٦٦٩.

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى٥٦٧٠ وَ غَيْرُهُ أَنَّ الْجَوَابَ هُنَا عَنْ حُكْمِ

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٥٠

أَيَّامِ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ لَا الِاسْتِحَاضَةِ وَ ذَكَرُوا قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنْ حُكْمِ الْحَيْضِ السَّابِقِ أَوِ الْحَادِثِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا بِأَنَّهَا حَيْضٌ أَوْ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَ الْعُدُولَ عَنْ ذِكْرِ حُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِلتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣٣٤- ٥٦٧١-٨ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ الْحَائِضُ تَقْضِی الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ لِعِلَلٍ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَةِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَيْتِهَا وَ الْقِيَامِ بِأُمُورِهَا وَ الِاشْتِغَالِ بِمَرَمَّةِ مَعِيشَتِهَا وَ الصَّلَاةُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ مِرَاراً فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَ الصَّوْمُ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ لَيْسَ فِی الصَّوْمِ شَیْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَلَيْسَ فِيهِ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَقْتٍ يَجِیءُ إِلَّا تَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ جَدِيدَةٌ فِی يَوْمِهَا وَ لَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَجَبَ الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ أَيْضاً كَمَا يَأْتِی٥٦٧٢.

٢٣٣٥- ٥٦٧٣-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی وَ تُصَلِّی وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِی وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِی.

٢٣٣٦- ٥٦٧٤-١٠ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٥١

أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِيفَةَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

٢٣٣٧- ٥٦٧٥-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا فَسَكَتَ.

٢٣٣٨- ٥٦٧٦-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِی السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ.

٢٣٣٩- ٥٦٧٧-١٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَبِی زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

٢٣٤٠- ٥٦٧٨-١٤ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٥٢

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ (بَعْضِ)۵۶۷۹ أَصْحَابِهِ (عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ)۵۶۸۰ فِي حَدِيثِ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ تَقْضِي۵۶۸۱ الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا.

۲۳۴۱- ۵۶۸۲-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَزَلْ۵۶۸۳ فِيهِمْ كَذَّابٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي (حَدِيثاً)۵۶۸۴ أَنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حِضْنَ فَقَضَيْنَ۵۶۸۵ الصَّلَاةَ وَ كَذَبَ وَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا حَدَّثَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۶.

۵۶۴۴. (۶)- فی المصدر- عن إبراهیم، عن الحسین بن أبی الحسن الفارسیّ.

۵۶۴۵. (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب.

۵۶۴۶. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الاستحاضهٔ.

۵۶۴۷. (۳)- التهذیب ۱- ۱۵۵- ۴۴۴.

۵۶۴۸. (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵، و فی الباب ۲ من أبواب الحیض، و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب- ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب الحیض، و فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ، و فی الحدیث ۱۵، ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به.

۵۶۴۹. (۱)- الباب ۲۵ فیه ۹ أحادیث.

۵۶۵۰. (۲)- الکافی ۵- ۵۳۸- ۱.

۵۶۵۱. (۳)- فی الاستبصار- عبد الکریم.

۵۶۵۲. (۴)- فی نسخهٔ التهذیب- عما(هامش المخطوط).

۵۶۵۳. (۵)- منها- لیس فی المصدر.

۵۶۵۴. (۶)- التهذیب ۱- ۱۵۴- ۴۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۸.

۵۶۵۵. (۷)- الکافی ۵- ۵۳۸- ۲.

۵۶۵۶. (۸)- الکافی ۵- ۵۳۹- ۳.

۵۶۵۷. (۱)- الکافی ۵- ۵۳۹- ۴.

۵۶۵۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۵۴- ۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۷.

۵۶۵۹. (۳)- التهذیب ۱- ۱۵۴- ۴۳۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۳۹.

۵۶۶۰. (۴)- التهذیب ۱- ۱۵۵- ۴۴۲ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۰.

۵۶۶۱. (۵)- التهذیب ۱- ۱۵۵- ۴۴۳.

۵۶۶۲. (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۰- ۳۲۹.

۵۶۶۳. (۱)- فی المصدر زیادهٔ- فی فرجها.

۵۶۶۴. (۲)- البقرهٔ ۲- ۲۲۲.

۵۶۶۵. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه اجمالا فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲۶، و أیضا یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب ما یدلّ علی المقصود.

۵۶۶۶. (۴)- یأتی ما ظاهره المنافاهٔ فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۶۶۷. (۵)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث.

۵۶۶۸. (۶)- الفقیه ۱- ۹۹- ۲۰۴.

۵۶۶۹. (۷)- التهذیب ۱- ۱۵۴- ۴۳۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۲.

۵۶۷۰. (۸)- التهذیب ۱- ۱۵۵- ۴۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۳.

۵۶۷۱. (۱)- التهذیب ۱- ۱۵۵- ۴۴۱ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۴.

۵۶۷۲. (۲)- الباب ۲۷ فیه ۷ أحادیث.

۵۶۷۳. (۳)- الکافی ۵- ۵۳۹- ۱.

۵۶۷۴. (۴)- الشبق- شدهٔ الغلمهٔ و طلب النکاح،(لسان العرب ۱۰- ۱۷۱.

۵۶۷۵. (۵)- التهذیب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۲.

۵۶۷۶. (۶)- التهذیب ۱- ۱۶۶- ۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۳.

۵۶۷۷. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۶۹، و کذلک التهذیب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۷ باختلاف فی السند.

۵۶۷۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۵۶۷۹. (۳)- الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۴.

۵۶۸۰. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶۷- ۴۸۰ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۷.

۵۶۸۱. (۵)- التهذیب ۱- ۱۶۷- ۴۸۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۸.

۵۶۸۲. (۱)- الکافی ۵- ۵۳۹- ۲.

۵۶۸۳. (۲)- التهذیب ۱- ۱۶۶- ۴۷۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۵.

۵۶۸۴. (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب.

۵۶۸۵. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶۷- ۴۷۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۶.

۵۶۸۶. (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲۱، و الحدیث ۱۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ الْخِضَابِ لِلْحَائِضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۳۴۲- ۵۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۳
عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ)۵۶۸۹ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۳- ۵۶۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۶۹۱ وَ كَذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالْإِسْنَادِ۵۶۹۲.

۲۳۴۴- ۵۶۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ.

۲۳۴۵- ۵۶۹۴-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۴
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ.

۲۳۴۶- ۵۶۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۵۶۹۶ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ۵۶۹۷.

۲۳۴۷- ۵۶۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۸- ۵۶۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ الْحَدِيثَ.

۲۳۴۹- ۵۷۰۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۵۷۰۱ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۵
عُمُوماً فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۵۷۰۲.

۵۶۸۷. (۱)- الباب ۲۸ فیه ۷ أحادیث.

۵۶۸۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۶۴- ۴۷۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۵۹.

۵۶۸۹. (۳)- التهذیب ۱- ۱۶۴- ۴۷۰ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۸.

۵۶۹۰. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶۴- ۴۶۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۵.

۵۶۹۱. (۵)- التهذیب ۱- ۱۶۳- ۴۶۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۶.

۵۶۹۲. (۱)- التهذیب ۱- ۱۶۳- ۴۶۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۷، و رواه الصدوق مرسلا فی الفقیه ۱- ۹۶- ۲۰۰.

۵۶۹۳. (۲)- فی نسخهٔ- عن(منه قده).

۵۶۹۴. (۳)- تفسیر القمّیّ ۱- ۷۳.

۵۶۹۵. (۴)- المقنع- ۱۶.

۵۶۹۶. (۵)- یأتی ما یدلّ علی نفی الوجوب فی الباب التالی من هذه الأبواب.

۵۶۹۷. (۱)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث.

۵۶۹۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۶۴- ۴۷۲ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۰.

۵۶۹۹. (۳)- التهذیب ۱- ۱۶۵- ۴۷۴ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۲.

۵۷۰۰. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶۵- ۴۷۳ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۱.

۵۷۰۱. (۵)- الباب ۳۰ فیه ۱۷ حدیثا.

۵۷۰۲. (۶)- الکافی ۳- ۹۷- ۵.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

۲۳۵۰- ۵۷۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ۵۷۰۵.

۵۷۰۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۴.

۵۷۰۴. (۲)- الکافی ۳- ۹۷- ۴.

۵۷۰۵. (۳)- فی نسخهٔ التهذیب- أبا إبراهیم.(هامش المخطوط) کذا فی الاستبصار.

۴۴- بَابُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِظَنِّ الْحَيْضِ وَ لَا الشَّكِّ فِيهِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِ الْحَالِ

۲۳۵۱- ۵۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۶
فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۷۰۸.

۲۳۵۲- ۵۷۰۹-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَانِبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۱۰.

۵۷۰۶. (۴)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۹، الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۶.

۵۷۰۷. (۵)- الکافی ۳- ۹۵- ۱، و یأتی ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ، و أورد قطعا منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵۷۰۸. (۶)- فی نسخهٔ- و تحتش.(هامش المخطوط).

۵۷۰۹. (۱)- التهذیب ۱- ۱۶۸- ۴۸۲.

۵۷۱۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۸۸- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۲.

۴۵- بَابُ جَوَازِ مُنَاوَلَةِ الْحَائِضِ الرَّجُلَ الْمَاءَ وَ الْخُمْرَةَ

۲۳۵۳- ۵۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ۵۷۱۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۷۱۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۷

۲۳۵۴- ۵۷۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ نِسَائِهِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أَ حَيْضُكِ فِي يَدِكِ.

۲۳۵۵- ۵۷۱۶-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِجَارِيَةٍ لَهُ ص نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدُ عَلَيْهَا۵۷۱۷.

۵۷۱۱. (۳)- التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۸.

۵۷۱۲. (۴)- التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۱.

۵۷۱۳. (۵)- فی الحدیث "-تلک الهراقة من الدم "بهاء مکسورة بمعنی الصبة،(مجمع البحرین ۵- ۲۴۷- ۲۴۸).

۵۷۱۴. (۶)- التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۲، و الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۳.

۵۷۱۵. (۷)- التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۴، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۹.

۵۷۱۶. (۱)- الکافی ۳- ۹۷- ۳.

۵۷۱۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۸۰.

۴۶- بَابُ جَوَازِ تَمْرِيضِ الْحَائِضِ الْمَرِيضَ وَ كَرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۳۵۶- ۵۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۵۷۲۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۵۷۲۱.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۸

۵۷۱۸. (۳)- منتقی الجمان ۱- ۲۰۰.

۵۷۱۹. (۴)- مر فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۵۷۲۰. (۵)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۳.

۵۷۲۱. (۶)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۵.

۴۷- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ تَصْدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

۲۳۵۷- ۵۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۲۴.

۲۳۵۸- ۵۷۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ.

أَقُولُ: قَيَّدَهُ الشَّيْخُ بِعَدَمِ التُّهَمَةِ لِمَا يَأْتِي۵۷۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۷۲۷.

۲۳۵۹- ۵۷۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُسْأَلُ نِسْوَةٌ مِنْ بِطَانَتِهَا۵۷۲۹.

۵۷۲۲. (۷)- فی الأصل(بالدم) و لکن الباء باهتة و کأنّها ممسوحة.

۵۷۲۳. (۸)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۷. و أورده أیضا فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۷۲۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب النفاس.

۵۷۲۵. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱.

۵۷۲۶. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث التالی.

۵۷۲۷. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷۲۸. (۴)- الکافی ۳- ۹۷- ۶.

۵۷۲۹. (۱)- فی المصدر- دفعته.

۴۸- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۲۳۶۰- ۵۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

۲۳۶۱- ۵۷۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ۵۷۳۳ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۵۷۳۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتٍ۵۷۳۵ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۰

۲۳۶۲- ۵۷۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ۵۷۳۸ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۳۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ)۵۷۴۰ عَلَى كَوْنِهَا فَرَّطَتْ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَتِمُّ قَضَاءُ الرَّكْعَةِ بِقَضَاءِ الْبَاقِي وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الرَّكْعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازاً.

۲۳۶۳- ۵۷۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ.

۲۳۶۴- ۵۷۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۶۵- ۵۷۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۱

طَمِثَتْ وَ هِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا۵۷۴۴ وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ.

۵۷۳۰. (۲)- فی المصدر- دفعته.

۵۷۳۱. (۳)- الکافی ۳- ۹۷- ۶.

۵۷۳۲. (۴)- الکافی ۳- ۹۶- ۲.

۵۷۳۳. (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۱۰.

۵۷۳۴. (۶)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة.

۵۷۳۵. (۷)- جاء فی هامش المخطوط ما نصه.

۵۷۳۶ ".قال الشیخ فی الخلاف- إجماع الطائفة علی أن الحامل المستبین حملها لا تحیض، و إنّما اختلفوا فی حیضها قبل أن یستبین حملها، انتهی، و الإجماع ممنوع و فتواهم مطلقة، و کذا الأحادیث، بل حدیث محمّد بن مسلم صریح فی بطلان ذلک، و أن الکلینی قائل بمضمونه ظاهرا إذ لم یورد ما یعارضه و لا تعرض لتاویله، و کذا حدیث أبی المغراء و قد رواه الشیخ فی الکتابین و لم یتعرض لتاویله.("منه قده). راجع الخلاف- کتاب الحیض المسالة ۱۲ الکافی ۳- ۹۶- ۲، التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۱.

۵۷۳۷. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۷۳۸. (۲)- یأتی فی الأحادیث ۵، ۷، ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۷۳۹. (۳)- الباب ۳۱.

۵۷۴۰.فیه ۹ أحادیث.

۵۷۴۱. (۴)- الکافی ۳- ۱۰۷- ۴.

۵۷۴۲. (۵)- التهذیب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۷.

۵۷۴۳. (۶)- الکافی ۳- ۱۰۷- ۳.

۵۷۴۴. (۷)- التهذیب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۶.

۴۹- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا أَوْ أَدَاءِ رَكْعَةٍ مِنْهَا

۲۳۶۶- ۵۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا۵۷۴۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۴۹.

۲۳۶۷- ۵۷۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۲

تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۷۵۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى ضِيقِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِأَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ أَدَائِهَا فَإِنَّ الْبَعْدِيَّةَ صَادِقَةٌ.

۲۳۶۸- ۵۷۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ۵۷۵۴ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا۵۷۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۷۵۷.

۲۳۶۹- ۵۷۵۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۳

زَيْدٍ۵۷۵۹ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۵۷۶۰.

۲۳۷۰- ۵۷۶۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّي الْعَصْرَ وَحْدَهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِوَقْتِ الْعَصْرِ الْوَقْتُ الْمُخْتَصُّ بِهَا وَ هُوَ مِقْدَارُ أَدَائِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

۲۳۷۱- ۵۷۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

۲۳۷۲- ۵۷۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۴

۲۳۷۳- ۵۷۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۵۷۶۵ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ- فَلَا تَقْضِي ظُهْرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَ يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قَضَتْهَا وَ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِي.

۲۳۷۴- ۵۷۶۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِي تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا فَتَغْتَسِلُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَصْفَرُّ بِقَدْرِ مَا أَنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَاناً يُصَلِّي الْعَصْرَ تِلْكَ السَّاعَةَ قُلْتَ قَدْ أَفْرَطَ فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

٢٣٧٥ – ٥٧٦٧-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ.

٢٣٧٦ – ٥٧٦٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الدِّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً فَطَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)٥٧٦٩- صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٢٣٧٧ – ٥٧٧٠-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ ع

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٦٥

قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِدْرَاكِ مِقْدَارِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ مِقْدَارِ صَلَاةٍ وَ رَكْعَةٍ مِنَ الْأُخْرَى لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاقِيتِ٥٧٧١ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قَضَاءَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٧٧٢.

٢٣٧٨ – ٥٧٧٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتِ الصَّلَاةَ٥٧٧٤ الْيَوْمَ وَ اللَّيْلَ٥٧٧٥ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٥٧٧٦.

٢٣٧٩ – ٥٧٧٧-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا طَهُرَتْ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٦٦

تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَ اسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى٥٧٧٨ ثُمَّ قَالَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاقِيتِ٥٧٧٩.

٥٧٤٥. (٨)- الكافي ٣- ١٠٧- ٢.

٥٧٤٦. (١)- المعتبر- ٥٢.

٥٧٤٧. (٢)- التهذيب ١- ٣٩٧- ١٢٣٥.

٥٧٤٨. (٣)- الكافي ٣- ١٠٧- ٢ ذيل الحديث ٢.

٥٧٤٩. (٤)- المبسوط ١- ٤٢.

٥٧٥٠. (٥)- في المصدر زيادة- من الحيض.

٥٧٥١. (٦)- الكافي ٦- ٨٥- ٤، و يأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد.

٥٧٥٢. (٧)- التهذيب ٨- ١٣٧- ٤٧٨ و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠٢.

٥٧٥٣. (٨)- الفقيه ١- ٩٢- ١٩٨ صدر الحديث ١٩٨.

٥٧٥٤. (١)- التهذيب ٧- ٤٦٩- ١٨٨١، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب العدد.

٥٧٥٥. (٢)- أورد المصنّف "قده "الحديث مختصرا، و نص الحديث في المصدر هكذا-

٥٧٥٦.\i"i قال- سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام) يقول\E- ثلاث يتزوجن على كل حال- التي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت- و متى تكون كذلك؟ قال- إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت- و متى تكون كذلك\؟E

٥٧٥٧.\i قال- ما لم تبلغ تسع سنين، فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها.\"E

٥٧٥٨.، فلاحظ.

٥٧٥٩. (٣)- مر في الحديث ٥ و كذلك الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من هذا الباب، و لما يأتي في الحديث ٩ من نفس الباب.

٥٧٦٠. (٤)- المقنعة- ٨٢.

٥٧٦١. (٥)- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٥٧٦٢. (٦)- الكافي ٣- ١٠٧- ١.

٥٧٦٣. (١)- التهذيب ١- ٣٩٧- ١٢٣٤.

٥٧٦٤. (٢)- الكافي ٣- ١٠٨- ٣.

٥٧٦٥. (٣)- يأتي في الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.

٥٧٦٦. (٤)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٥٧٦٧. (٥)- الكافي ٣- ١٠٨- ٢.

٥٧٦٨. (٦)- في نسخة- و إتي(هامش المخطوط).

٥٧٦٩. (٧)- في هامش المخطوط ما لفظه "-قوله- الذي يعزل "يظهر منه أن السائل ظنّ أن الرخصة الواردة في العزل تستلزم جواز سقي الدواء هنا لاسقاط النطفة فاجاب(عليه السلام) بالمنع معللا بانها قد صارت مبدأ نشوء آدمي("منه قده).

٥٧٧٠. (١)- يأتي في الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

٥٧٧١. (٢)- يأتي في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، و في الأبواب ١٩ و ٢٠ و ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

٥٧٧٢. (٣)- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٥٧٧٣. (٤)- الكافي ٣- ١٠٨- ١.

٥٧٧٤. (٥)- الفقيه ١- ٩٤- ١٩٩.

٥٧٧٥. (٦)- يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٥٧٧٦. (١)- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٥٧٧٧. (٢)- الكافي ٣- ١٠٦- ١.

٥٧٧٨. (٣)- التهذيب ١- ٣٩٧- ١٢٣٣.

٥٧٧٩. (٤)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من أبواب الجنابة.

٥٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ بُطْلَانِهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِهَا إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

٢٣٨٠ – ٥٧٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.

٢٣٨١ – ٥٧٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

٢٣٨٢ – ٥٧٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٦٧

حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةُ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٨٣ – ٥٧٨٤-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ صَوْمَهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٢٣٨٤ – ٥٧٨٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِهِ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ وَ تَعُدُّهُ عِبَادَةً وَ إِنْ وَجَبَ قَضَاؤُهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ.

٢٣٨٥ – ٥٧٨٦-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ- حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الطُّهْرَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ فِي رَمَضَانَ طَاهِراً حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ.

٢٣٨٦ – ٥٧٨٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٦٨

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ- أَ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ وَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ تُفْطِرُ أَمْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥٧٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٧٨٩.

٥٧٨٠. (٥)- الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث.

٥٧٨١. (٦)- الكافي ٣- ١٠٦- ٣.

٥٧٨٢. (٧)- التهذيب ١- ١٢٩- ٣٥٣، و الاستبصار ١- ١١٥- ٣٨٥.

٥٧٨٣. (١)- الكافي ٣- ٣١٨- ٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

٥٧٨٤. (٢)- التهذيب ٢- ٢٩١- ١١٦٨، و الاستبصار ١- ٣٢٠- ١١٩٢ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

٥٧٨٥. (٣)- الكافي ٣- ٣١٨- ٤.

٥٧٨٦. (٤)- التهذيب ٢- ٢٩٢- ١١٧٢، و الاستبصار ١- ٣٢٠- ١١٩٣.

٥٧٨٧. (٥)- في نسخة- لا تقرأ.(هامش المخطوط).

٥٧٨٨. (٦)- منتقى الجمان ١- ٢١٢.

٥٧٨٩. (١)- مستطرفات السرائر- ١٠٥- ٤٧.

٥١- بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الِاعْتِكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ

٢٣٨٧ – ٥٧٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

٢٣٨٨ – ٥٧٩٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهُرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاعْتِكَافِ٥٧٩٣ وَ فِي الطَّلَاقِ٥٧٩٤.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٦٩

٥٧٩٠. (٢)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة و في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

٥٧٩١. (٣)- الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث.

٥٧٩٢. (٤)- الكافي ٣- ١٠٦- ٥.

٥٧٩٣. (٥)- الكافي ٣- ١٠٦- ٥.

٥٧٩٤. (٦)- الكافي ٣- ١٠٦- ٤.

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْحَائِضِ ثَوْبَهَا بِمِشْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِ

٢٣٨٩ – ٥٧٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ٥٧٩٧ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٥٧٩٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٧٩٩.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٧١

٥٧٩٥. (١)- التهذيب ١- ١٨٣- ٥٢٦.

٥٧٩٦. (٢)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢ من أبواب الوضوء، و في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن.

٥٧٩٧. (٣)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٥٧٩٨. (٤)- الكافي ٣- ١٠٥- ١.

٥٧٩٩. (٥)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب السابق، و في الأبواب ١٥، ١٧ و في الحديث ٢ من الباب ١٨ و في الباب ١٩ من أبواب الجنابة، و في الحديث ٥ من الباب ١٢ و الباب ١٤ من أبواب الوضوء.

أَبْوَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۲۳۹۰- ۵۸۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تَحْنِي۵۸۰۲ وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۲

۲۳۹۱- ۵۸۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَتَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ ثَفَرِ الدَّابَّةِ.

۲۳۹۲- ۵۸۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِراً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً (بَعْدَ قُطْنَةٍ)۵۸۰۶ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۷.

۲۳۹۳- ۵۸۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۵۸۰۹ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا۵۸۱۰ شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۳

احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۵۸۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۸۱۲.

۲۳۹۴- ۵۸۱۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي فَقَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ قَرِيباً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۵۸۱۴ ع۵۸۱۵ أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَثْنَاءِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لَا فِي مَحَلِّ إِيرَادِ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۴

۲۳۹۵- ۵۸۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۵۸۱۸.

۲۳۹۶- ۵۸۱۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ حَيْضِ الْحَامِلِ قَالَ:- وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ ۵۸۲۰ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۵

وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ)۵۸۲۱ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۲۳.

۲۳۹۷- ۵۸۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ- قَالَ تَقْعُدُ قُرْأَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِيماً فَلْتَأْخُذْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتَسْتَدْخِلْ كُرْسُفاً فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا كَانَ دَماً سَائِلًا فَلْتُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

۲۳۹۸- ۵۸۲۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ۵۸۲۶ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ.

۲۳۹۹- ۵۸۲۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.۵۸۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۳۷۶

۲۴۰۰- ۵۸۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتُهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَمَا مَرَّ۵۸۳۰.

۲۴۰۱- ۵۸۳۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِغُسْلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا.

۲۴۰۲- ۵۸۳۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ زَادَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۷

۲۴۰۳- ۵۸۳۳-۱۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يُصِيبُ مِنْهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَ حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ.

۲۴۰۴- ۵۸۳۴-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا مَضَى وَقْتُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ فَلْتُؤَخِّرِ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتُؤَخِّرْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي الْغَدَاةَ قُلْتُ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الِاسْتِحَاضَةِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ۵۸۳۵ وَ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي أَحَادِيثِ النِّفَاسِ۵۸۳۶ وَ غَيْرِهَا۵۸۳۷ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۸

۵۸۰۰. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۵۸۰۱. (۷)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث.

۵۸۰۲. (۸)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۸۰۳. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷ و علل الشرائع- ۲۷۱- ۹.

۵۸۰۴. (۲)- فى العيون- تعبده، و فى العلل- أن لا تعبده إلّا طاهرة.

۵۸۰۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵.

۵۸۰۶. (۴)- الكافى ۴- ۱۳۵- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

۵۸۰۷. (۵)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۵- ۷۷.

۵۸۰۸. (۶)- فى نسخة- النصف(هامش المخطوط).

۵۸۰۹. (۷)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ الباب ۲، و الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ الباب ۳، و الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۳ الباب ۱۰، و الباب ۳۰ و الحديث ۱ الباب ۳۱، و الحديث ۵ الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و تقدم أيضا فى الحديث ۱ الباب ۱۴ من أبواب الوضوء.

۵۸۱۰. (۸)- يأتى فى الأبواب ۴۰ و ۴۸ و الحديث ۲ الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و كذلك الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و الباب ۵ من أبواب النفاس، و الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام.

۵۸۱۱. (۱)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث.

۵۸۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۶، و يأتى صدره فى الحديث ۶ من الباب التالى.

۵۸۱۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۴، و التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الوضوء، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الحيض.

۵۸۱۴. (۴)- فى نسخة- أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۵۸۱۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۳.

۵۸۱۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۵.

۵۸۱۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۰- ۱، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الحيض.

۵۸۱۸. (۳)- فى المصدر زيادة- عن زرارة.

۵۸۱۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۲.

۵۸۲۰. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۱۵ حديثا.

۵۸۲۱. (۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه دلالة على بطلان القياس و الأولوية و كذا يأتى خصوصا حديث العلل و كلامه(عليه السلام) مع أبى حنيفة(منه قده).

۵۸۲۲. (۷)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۵.

۵۸۲۳. (۱)- المحاسن- ۲۱۴- ۹۷.

۵۸۲۴. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۳، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۹.

۵۸۲۵. (۳)- فى نسخة- و كانت تامر(هامش المخطوط)، و وردت تعليقة منه قدّس سرّه فى هامش المخطوط نصها "-أقول- المراد أنّه كان يامر فاطمة أن تفتى بذلك النساء و تعلمهن هذا الحكم و تأمرهن به و إلّا ففى الأحاديث الكثيرة أنّها ما كانت ترى دما فى حيض و لا نفاس."

۵۸۲۶. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۲.

۵۸۲۷. (۵)- فى نسخة- الحسين بن راشد(هامش المخطوط).

۵۸۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۸.

۵۸۲۹. (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷.

۵۸۳۰. (۸)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۱.

۵۸۳۱. (۱)- فى نسخة- قال.(هامش المخطوط).

۵۸۳۲. (۲)- فى نسخة- الصوم.(هامش المخطوط).

۵۸۳۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۷، و لكن ليس فيه عن الوشا.

۵۸۳۴. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۵- ۴.

۵۸۳۵. (۵)- فى نسخة- شعبة(هامش المخطوط).

۵۸۳۶. (۶)- ورد فى هامش المخطوط الثانى ما نصه- لعل المراد الواجب فى تلك الشريعة كان قضاء الصلاة فى محل الفوات كما يدعيه بعض المسلمين فى الوقت، و لما وجبت عليها الإقامة فى المسجد عند الطهر لم يجز لها الخروج و لا تاخير الدخول، أو لعلّ الكون فى المسجد خدمته على وجه لا يحصل معه إلّا الصلاة المؤداة دون المقضية بحيث لا يمكن الجمع بين الخدمة و القضاء، أو لعل المراد نفى قضاء أيّام الخدمة الفائتة و الاستدلال به على نفى قضاء الصلاة لأن الخصم قائل بالقياس فهو دليل الزامى و اللّه أعلم.(منه قده).

۵۸۳۷. (۷)- فى المصدر و فى هامش المخطوط محمد.

۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الطَّوَافِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ اللَّبْثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

۲۴۰۵ – ۵۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ- إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۸۴۱.

۲۴۰۶ – ۵۸۴۲-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۹

۵۸۳۸. (۸)- علل الشرائع- ۵۷۸- ۶ الباب ۳۸۵ باختلاف.

۵۸۳۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۸۴۰. (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۸۴۱. (۳)- في المصدر زيادة- فاطمة(عليها السلام) و.

۵۸۴۲. (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۰- ۹۳۷.

۵۸۴۳. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳- ۱ الباب ۲۲۴.

۵۸۴۴. (۶)- الكافي ۴- ۱۳۶- ۶.

۳- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

۲۴۰۷ – ۵۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ غَيْرِهِ۵۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۴۸ وَ قَدْ حَكَمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فُقَهَائِنَا بِالْكَرَاهَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى اعْتِبَارِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهَا عَلَى عَدَمِهِ۵۸۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۱

۵۸۴۵. (۷)- في هامش المخطوط ما لفظة "-قد فهم ابن بابويه و الكليني و غيرهما هذا المعنى فاوردوه في هذا الباب("منه قده).

۵۸۴۶. (۸)- منتقى الجمان ۲- ۵۰۱.

۵۸۴۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷.

۵۸۴۸. (۲)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۵۸۴۹. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

أَبْوَابُ النِّفَاسِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ النِّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ

۲۴۰۸- ۵۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۲۴۰۹- ۵۸۵۲-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۵۴.

۲۴۱۰ – ۵۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النُّفَسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ فَيَجِبُ التَّيَمُّمُ وَ الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۵۸۵۰. (۴)- علل الشرائع- ۸۶- ۲ الباب ۸۱.

۵۸۵۱. (۱)- علل الشرائع- ۸۹- ۹۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۵۲. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۴- ۲ الباب ۲۲۴.

۵۸۵۳. (۳)- علل الشرائع- ۸۶- ۲ الباب ۸۱.

۵۸۵۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۸- ۶، و يأتي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الأحرام.

۵۸۵۵. (۱)- ليس في المصدر.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ

۲۴۱۱ – ۵۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ بَلْ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي الْقِلَّةِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ تَضَمَّنَتْ تَحْدِيدَ أَكْثَرِهِ وَ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَيْضِ.

۵۸۵۶. (۲)- في المصدر- قال أبو يوسف للمهدي و عنده موسى بن جعفر(عليه السلام).

۵۸۵۷. (۳)- في المصدر- أ تقضي.

۳- بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النُّفَسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ وَ إِلَّا فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الِاسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُس

۲۴۱۲- ۵۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ۵۸۶۰ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا۵۸۶۱ الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۳

فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ۵۸۶۲ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۵۸۶۵.

۲۴۱۳- ۵۸۶۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۸۶۷.

۲۴۱۴- ۵۸۶۸-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَسْتَظْهِرُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

۲۴۱۵- ۵۸۶۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۴

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

۲۴۱۶- ۵۸۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ.

۲۴۱۷- ۵۸۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ۵۸۷۲- أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ۵۸۷۳ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۸۷۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ۵۸۷۵.

۲۴۱۸ – ۵۸۷۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۵

عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حَيْثُ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ قَدْ أَتَى بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

۲۴۱۹- ۵۸۷۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۷۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۴۲۰- ۵۸۷۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِي أَقُومُ خَارِجاً مِنْهُ۵۸۸۰ وَ أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِذَا۵۸۸۱ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِيٌّ ع بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُكُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي.

۲۴۲۱- ۵۸۸۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ جَاءَتْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۶

أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَةٌ بِأَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةِ النِّفَاسِ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَ هِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۴۲۲- ۵۸۸۳-۱۱ وَ رَوَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ فِي الْمُنْتَقَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَتْ وَلُوداً أَقْرِئْ أَبَا جَعْفَرٍ ع السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَوْهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ- أَنَّهَا نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا اغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ دَخَلَتْ مَكَّةَ- وَ لَمْ تَطُفْ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقَضَّى الْحَجُّ فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطُفْ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَمْ لَكِ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ طُوفِي وَ اسْعَيْ فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرَتْهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْئِهَا فَإِنْ هِيَ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ تُصَلِّي.

۲۴۲۳ – ۵۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَبْعَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۷

عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا بَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۴۲۴ – ۵۸۸۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۵۸۸۶ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

۲۴۲۵ – ۵۸۸۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ سَبْعَ عَشْرَةَ۵۸۸۸ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

۲۴۲۶ – ۵۸۸۹-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۸۹۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۸۹۱.

۲۴۲۷ – ۵۸۹۲-۱۶ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۸

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ النُّفَسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى

الدَّمَ الْعَبِيطَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا رَقَ وَ كَانَتْ صُفْرَةً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۴۲۸- ۵۸۹۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

۲۴۲۹- ۵۸۹۴-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّفَسَاءِ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ لِأَجْلِ التَّقِيَّةِ.

۲۴۳۰- ۵۸۹۵-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ص عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا مُنْذُ كَمْ وَلَدْتِ فَقَالَتْ مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۵۸۹۶ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۸۹۷ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْحَجِ۵۸۹۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۴۳۱- ۵۸۹۹-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّفَسَاءُ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ مَكَثَتْ مِثْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَظْهَرَتْ بِمِثْلِ ثُلُثَيْ أَيَّامِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَ اسْتَظْهَرَتْ بِثُلُثَيْ ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ عَادَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ لِئَلَّا تَزِيدَ أَيَّامُ الْعَادَةِ وَ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى الْعَشَرَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۹۰۰.

۲۴۳۲- ۵۹۰۱-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

قَالَ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مَعْلُومَةٌ كُلُّهَا وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لَا يُفْتِي بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ.

۲۴۳۳- ۵۹۰۲-۲۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَارَ حَدُّ قُعُودِ النُّفَسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِأَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطَهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۰

خَمْسَةُ۵۹۰۳ أَيَّامٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنُّفَسَاءِ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطَهُ وَ أَكْثَرَهُ.

۲۴۳۴- ۵۹۰۴-۲۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتِ النُّفَسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۲۴۳۵- ۵۹۰۵-۲۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّتْ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَجَاوَزَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

أَقُولُ: هَذَا لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِحُكْمِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ.

۲۴۳۶- ۵۹۰۶-۲۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ (قبل)۵۹۰۷ الْعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ عَمِلَتْ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

۲۴۳۷- ۵۹۰۸-۲۶ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۲۴۳۸- ۵۹۰۹-۲۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۱

إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَسْنَ۵۹۱۰ كَالنِّسَاءِ الْأُوَلِ إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْثَرُ۵۹۱۱ لَحْماً وَ أَكْثَرُ دَماً فَلْتَقْعُدْ حَتَّى تَطْهُرَ.

۲۴۳۹- ۵۹۱۲-۲۸ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى خَمْسِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۹۱۳ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۵۹۱۴ الْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا دَلَّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَ اشْتِرَاكِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ فِي الصَّلَاحِيَةِ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ أَقْرَبُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ۵۹۱۵ قَالَ وَ لِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّةِ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَ ذَكَرَ فِي قَضِيَّةِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأَخُّرِ سُؤَالِهَا أَوْ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخاً لِتَقَدُّمِهِ وَ يَكُونُ نَقْلُهُ وَ تَقْرِيرُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْحُكْمُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْحَيْضِ بِالنِّفَاسِ وَ أَقْصَى الْعَادَةِ لَا تَزِيدُ عَنِ الْعَشَرَةِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً۵۹۱۶.

۵۸۵۸. (۴)- رجال الكشّى ۲- ۴۹۴- ۴۰۷.

۵۸۵۹. (۵)- فى المصدر- قد نزل.

۵۸۶۰. (۶)- و فيه- قال حدثه.

۵۸۶۱. (۷)- فى المصدر- إذا حضن قضين.

۵۸۶۲. (۸)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۱۰، و الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۸۶۳. (۹)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث.

۵۸۶۴. (۱۰)- الكافى ۳- ۱۰۹- ۱، و رواه فى التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۲.

۵۸۶۵. (۱)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). و قد ورد فى التهذيب المطبوع"\-i محمّد بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن اليسع، عن أبيه\E "انظر الطبعة الحجرية من التهذيب ۱- ۵۱.

۵۸۶۶. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۹- ۲.

۵۸۶۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۷- ۵۲۳.

۵۸۶۸. (۴)- المعتبر- ۶۲.

۵۸۶۹. (۵)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱.

۵۸۷۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۰.

۵۸۷۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۵، الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۰، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۲. (۲)- فى نسخة زيادة- عن على- هامش المخطوط- و كذلك فى التهذيب و ذكره فى الاستبصار عن نسخة.

۵۸۷۳. (۳)- كذا فى الأصل و المصدر و كذلك فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۴ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۱ و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۶. (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۴.

۵۸۷۷. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۸. (۱)- تقدم ما يدلّ على الجواز عموما فى الأبواب من الباب ۴۱ الى الباب ۵۳ من أبواب آداب الحمام.

۵۸۷۹. (۲)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد.

۵۸۸۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۴- ۶.

۵۸۸۱. (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۳.

۵۸۸۲. (۵)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۵۸۸۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۱ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب النواقض.

۵۸۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۲.

۵۸۸۵. (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۸۸۶. (۳)- تقدم فى الحديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ و الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۸۸۷. (۴)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث.

۵۸۸۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۰- ۱.

۵۸۸۹. (۶)- الخمرة- هى بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، و فى النهاية- هى المقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده و لا يكون خمرة إلّا بهذا المقدار(مجمع البحرين ۳- ۲۹۲).

۵۸۹۰. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۸.

۵۸۹۱. (۱)- الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۴.

۵۸۹۲. (۲)- المحاسن- ۳۱۷- ۴۱.

۵۸۹۳. (۳)- ورد الحديث فى المخطوط الثانى هكذا- و

۵۸۹۴\.i\i رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه(عليه السلام\)E مثله إلّا أنّه قال- ناولينى الخمرة أسجد عليها\..E

۵۸۹۵. (۴)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد.

۵۸۹۶. (۵)- الكافى ۳- ۱۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵۸۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۱.

۵۸۹۸. (۷)- يأتى فى الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵۸۹۹. (۱)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۹۰۰. (۲)- الكافى ۶- ۱۰۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب العدد.

۵۹۰۱. (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۵ و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۶.

۵۹۰۲. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۱۰.

۵۹۰۳. (۵)- يأتى فى الحديث القادم و فى الحديث ۳۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۵۹۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۳.

۵۹۰۵. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۷.

۵۹۰۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۷.

۵۹۰۷. (۲)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث.

۵۹۰۸. (۳)- الكافى ۳- ۱۰۲- ۱، و التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۵.

۵۹۰۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۳- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۹۱۰. (۵)- فى المصدر- على بن رئاب.

۵۹۱۱. (۶)- ليس فى المصدر.

۵۹۱۲. (۷)- فى المصدر زيادة- وجوب الصلاة.

۵۹۱۳. (۸)- الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۶، و التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸ عن على بن إبراهيم.

۵۹۱۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۰۳- ۵.

۵۹۱۵. (۲)- فى المصدر- طهرت.

۵۹۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۵.

۴- بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ

۲۴۴۰- ۵۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۲

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلْقُ أَيَّاماً (أَوْ يَوْماً)۵۹۱۹ أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَماً قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَتْهَا۵۹۲۰ صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۹۲۱.

۲۴۴۱- ۵۹۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّقِيَّةَ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ بِالدَّمِ مَا يُرَى مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ.

۲۴۴۲- ۵۹۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلْقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۵۹۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ۵۹۲۵.

۵۹۱۷. (۴)- كتاب المختلف- ۳۹.

۵۹۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۳.

۵۹۱۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۴.

۵۹۲۰. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۰.

۵۹۲۱. (۱)- فى المصدر و فى نسخة فى المخطوط- مسجدها.

۵۹۲۲. (۲)- الباب ۴۹ فيه ۱۴ حديثا.

.۵۹۲۳ (۳)- الكافی ۳- ۱۰۳- ۴.

.۵۹۲۴ (۴)- فيه إشعار باجزاء غسل الحيض عن الوضوء، إذ لم يشترط القدرة على الوضوء، و قد مر ما هو صريح منه فی غسل الجنابة، و قد تقدم فی أحاديث الحيض و يأتی فيه و فی الاستحاضة و النفاس فی أحاديث كثيرة جدا أنّها تغتسل و تصلی و لم يذكر الوضوء مع الغسل.(منه قده فی هامش المخطوط).

.۵۹۲۵ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۰۹.

۵- بَابُ اعْتِبَارِ مُضِیِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النِّفَاسِ وَ أَوَّلِ الْحَيْضِ

۲۴۴۳- ۵۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ طَهُرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَ۵۹۲۸ قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النِّفَاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۹۲۹.

۲۴۴۴- ۵۹۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَمَكَثَتْ۵۹۳۱ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ.

۲۴۴۵- ۵۹۳۲-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۴

سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ زَادَ فِی آخِرِهِ فَإِنْ كَانَ دَماً لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

____

.۵۹۲۶ (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸، باختلاف فی المتن.

.۵۹۲۷ (۷)- الكافی ۳- ۱۰۲- ۱، و تقدم ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

.۵۹۲۸ (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۹.

.۵۹۲۹ (۲)- الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۵.

.۵۹۳۰ (۳)- الكافی ۳- ۱۰۲- ۲.

.۵۹۳۱ (۴)- فی هامش المخطوط عن التهذيب و كذا المصدر- معمر بن يحيى.

.۵۹۳۲ (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- فی أحاديث هذا الباب ما يدلّ على وجوب صلاة الزلزلة على الحائض إذا طهرت لأنّها فرد من أفراد هذه المسالة، و كذا صلاة النذر المطلق و المقيد بوقت تطهر فی أثناءه مع موافقة ذلك للاحتياط(منه قده).

۶- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ فِی الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ

۲۴۴۶- ۵۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ تَضَعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِی الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا۵۹۳۵ وَ فِی الِاسْتِحَاضَةِ۵۹۳۶ وَ فِی الْحَيْضِ۵۹۳۷ وَ فِی الْجَنَابَةِ۵۹۳۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا فِی الصَّوْمِ۵۹۳۹ وَ الْحَجِ۵۹۴۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۴۴۷- ۵۹۴۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثٍ أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۵

____

.۵۹۳۳ (۶)- الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۴.

.۵۹۳۴ (۷)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۸.

.۵۹۳۵ (۸)- الكافی ۳- ۱۰۳- ۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

.۵۹۳۶ (۱)- فی المصدر و فی نسخة- علی بن رئاب.

.۵۹۳۷ (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۶ و تقدم ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

.۵۹۳۸ (۳)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۲۰۰ و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۶.

.۵۹۳۹ (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۷.

.۵۹۴۰ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۳ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۸۹.

.۵۹۴۱ (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۷.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ

۲۴۴۸- ۵۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ فِی نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

۲۴۴۹- ۵۹۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۹۴۵.

۲۴۵۰- ۵۹۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الْجَوَازِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِی

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۶

الْحَيْضِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُمَا دَالَّانِ عَلَى حُكْمِ النِّفَاسِ أَيْضاً وَ لَوْ بِمَعُونَةِ مَا تَقَدَّمَ۵۹۴۷ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۷

____

.۵۹۴۲ (۲)- فی المصدر- عبد اللّه.

.۵۹۴۳ (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۷.

.۵۹۴۴ (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۴ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۹۰.

.۵۹۴۵ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۵ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۹۱.

.۵۹۴۶ (۶)- فی التهذيب- فی الليل(منه قده).

.۵۹۴۷ (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۲.

أَبْوَابُ الِاحْتِضَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ۵۹۴۹ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

۲۴۵۱- ۵۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ (فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ)۵۹۵۱ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْداً صَالِحاً مُؤْمِناً فِی مُصَلًّى كَانَ يُصَلِّی فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِی مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ الْمُؤْمِنُ الْتَمَسْنَاهُ فِی مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِی حِبَالِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِی حِبَالِی فَإِنَّ عَلَیَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ إِذْ۵۹۵۲ حَبَسْتُهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۸

۲۴۵۲- ۵۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی صَيَّرْتُهُ فِی حِبَالِی.

۲۴۵۳- ۵۹۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۲۴۵۴- ۵۹۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هِیَ سِجْنُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ هِیَ۵۹۵۶ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

۲۴۵۵- ۵۹۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِی أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا۵۹۵۸ مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِیَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ۵۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۹

۲۴۵۶- ۵۹۶۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۲۴۵۷- ۵۹۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی ذَنْباً وَ يُوحِی إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِی مَا كُنْتَ (تَكْتُبُ لَهُ)۵۹۶۲ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۹۶۳.

۲۴۵۸- ۵۹۶۴-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ فِی حَدِيثٍ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ۵۹۶۵ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِی صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ.

۲۴۵۹- ۵۹۶۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۵۹۶۷.

۲۴۶۰- ۵۹۶۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثِ لَيَالٍ۵۹۶۹ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ فَلِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَجِيرَانُهُ.

۲۴۶۱- ۵۹۷۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ أَنِينُ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوفِیَ مَشَى فِی النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

۲۴۶۲- ۵۹۷۱-۱۲ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتْحَفَهُ (بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ)۵۹۷۲ إِمَّا صُدَاعٍ وَ إِمَّا حُمَّى وَ إِمَّا رَمَدٍ.

۲۴۶۳- ۵۹۷۳-۱۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۱

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمَّاةً۵۹۷۴ وَاحِدَةً تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ۵۹۷۵ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَنِينُهُ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ تَقَلُّبُهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ فَطُوبَى لَهُ إِنْ تَابَ وَ وَيْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَ الْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

۲۴۶۴- ۵۹۷۶-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَلَمَهَا يَبْقَى فِی الْجَسَدِ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۵۹۷۷.

۲۴۶۵- ۵۹۷۸-۱۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَ لَعْنَةٌ وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

۲۴۶۶- ۵۹۷۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَةٍ يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۲۴۶۷- ۵۹۸۰-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۲

أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]۵۹۸۱ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُ فِی صِحَّتِهِ وَ يَتَّبِعُ۵۹۸۲ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِی جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ.

۲۴۶۸- ۵۹۸۳-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ۵۹۸۴ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ۵۹۸۵ مَا كَانَ يَعْمَلُ۵۹۸۶ فِي صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطُ۵۹۸۷ وَرَقُ الشَّجَرِ.

۲۴۶۹- ۵۹۸۸-۱۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ مُحَمَّدِ)۵۹۸۹ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ عَجِبْتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۳

مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۷۰- ۵۹۹۰-۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ قَالَ وَ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ۵۹۹۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ لَهُ يَا سَلْمَانُ- مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بِذَنْبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَ ذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِيرِ قَالَ عَلِيٌّ ع يَا سَلْمَانُ لَكُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمُ الْحَسَنَاتُ وَ تُرْفَعُ لَكُمُ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ.

۲۴۷۱- ۵۹۹۲-۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةُ سَنَةٍ.

۲۴۷۲- ۵۹۹۳-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

۲۴۷۳- ۵۹۹۴-۲۳ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَ احْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۴

۲۴۷۴- ۵۹۹۵-۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۶.

۵۹۴۸. (۱)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب المواقيت.

۵۹۴۹. (۲)- يأتى فى الحديث التالى(۱۳) من هذا الباب.

۵۹۵۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹. و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۹۵۱. (۴)- كذا فى الأصل المخطوط، و كان فى المصدرين(صلاة).

۵۹۵۲. (۵)- فى نسخة- و الليلة من غير زيادة(كذا فى هامش المخطوط).

۵۹۵۳. (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۵۹۵۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۸۸.

۵۹۵۵. (۱)- منتقى الجمان ۱- ۲۲۲.

۵۹۵۶. (۲)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب مواقيت الصلاة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۹۵۷. (۳)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.

۵۹۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۵ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۸، و يأتى أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۷، و يأتى أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب السابق، و يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۱، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۰، و أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۳- ۴۳۴.

۵۹۶۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۵۳- ۴۳۵.

۵۹۶۵. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۹ و على وجوب القضاء فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۵۹۶۶. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۵ و ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۷. (۳)- الباب ۵۱ فيه حديثان.

۵۹۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۳۹.

۵۹۶۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۰.

۵۹۷۰. (۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف.

۵۹۷۱. (۷)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵۹۷۲. (۱)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد.

۵۹۷۳. (۲)- الكافى ۳- ۵۹- ۶ قطعة من الحديث ۶، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۵۹۷۴. (۳)- المشق و المشق- المنحرة و هو صبغ أحمر ... و ثوب ممشوق .... مصبوغ بالمشق.(لسان العرب ۷- ۳۴۵).

۵۹۷۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۲- ۸۰۰.

۵۹۷۶. (۵)- يأتى فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۵۹۷۷. (۱) أبواب النجاسات- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا.

۵۹۷۸. (۲)- الكافى ۳- ۸۸- ۲، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الحيض.

۵۹۷۹. (۳)- فى هامش المخطوط ما نصه- فى نسخة- تحتبى، و فى نسخة أخرى- تحيى، فسره فى حاشية المنتهى، بخط المصنّف، بالنهى عن صلاة تحية المسجد.(منه قده)، راجع منتهى المطلب ۱- ۱۲۲.

۵۹۸۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۷ و التهذيب ۱- ۱۷۰- ۴۸۴.

۵۹۸۱. (۱)- الكافى ۳- ۸۹- ۳، و أورده صدره فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الحيض.

۵۹۸۲. (۲)- الكافى ۳- ۹۰- ۶.

۵۹۸۳. (۳)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط).

۵۹۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۷۰- ۴۸۶.

۵۹۸۵. (۵)- الكافى ۳- ۹۰- ۵، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الحيض.

۵۹۸۶. (۶)- فى هامش الأصل عن التهذيب- سمعته يقول المرأة المستحاضة التى لا تطهر، تغتسل؟ قال-

۵۹۸۷. (۷)- فى نسخة التهذيب- متى(هامش المخطوط).

۵۹۸۸. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۱- ۴۸۷.

۵۹۸۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۴ باختلاف يسير.

۵۹۹۰. (۳)- الكافى ۳- ۹۹- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۹۹۱. (۴)- فى نسخة- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط).

۵۹۹۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۳- ۴۹۶.

۵۹۹۳. (۱)- الكافى ۳- ۸۹- ۴.

۵۹۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۰- ۴۸۵.

۵۹۹۵. (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۹۹۶. (۴)- الكافى ۳- ۹۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۵، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الحيض أيضا.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَى وَ نَحْوِهِ

۲۴۷۵- ۵۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

۲۴۷۶- ۵۹۹۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۵

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ- لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

۲۴۷۷- ۶۰۰۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۲.

۵۹۹۷. (۵)- فى نسخة التهذيب زيادة- عنها(هامش المخطوط).

۵۹۹۸. (۱)- ليس فى المصدر.

۵۹۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۸- ۴۸۲.

۶۰۰۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۸۸- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۲.

۶۰۰۱. (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۹- ۴۸۳، و تقدم صدره فى الحديث ۷ من الباب ۵، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَ تَرْكِ الشَّكْوَى مِنْهُ

۲۴۷۸- ۶۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ عُوَّادَهُ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

۲۴۷۹- ۶۰۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى لَيْلَةً

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۶

فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

۲۴۸۰- ۶۰۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَةً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ شَعْراً وَ دَماً وَ بَشَراً۶۰۰۷ لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

۲۴۸۱- ۶۰۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ۶۰۰۹ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

۲۴۸۲- ۶۰۱۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۰۱۱ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ (مَا مَعْنَى قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا)۶۰۱۲ قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۷

الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۱۳.

۲۴۸۳- ۶۰۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.

۲۴۸۴- ۶۰۱۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَلِكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى النَّاسِ.

۲۴۸۵- ۶۰۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرِضَ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَجُوزَ الصِّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.

۲۴۸۶- ۶۰۱۷-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَتَمَ وَجَعاً أَصَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ.

۲۴۸۷- ۶۰۱۸-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ حُرَيْثٍ الْغَزَّالِ عَنْ صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۸

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۸۸- ۶۰۱۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ النَّجَاشِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْأَحْوَلِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِظْهَارُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ

يَسْتَحْكِمَ مَفْسَدَةً لَهُ.

۲۴۸۹- ۶۰۲۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۲۲.

۶۰۰۳. (۶)- فی نسخة- یثقب(منه قده).

۶۰۰۴. (۷)- التهذیب ۱- ۱۷۱- ۴۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۲ و تقدم صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۰۵. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۰۰۶. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۶ و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۰۷. (۲)- مر فی ذیل الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۰۸. (۳)- التهذیب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۳.

۶۰۰۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۸.

۶۰۱۰. (۱)- المعتبر- ۵۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۱۱. (۲)- قرب الإسناد- ۶۰.

۶۰۱۲. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

۶۰۱۳. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶۰۱۴. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۹ من أبواب الاحرام.

۶۰۱۵. (۱)- الباب ۲ فیه حدیثان.

۶۰۱۶. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵ و أورده عنه و عن کتب أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الحیض و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۶۰۱۷. (۳)- الکافی ۴- ۱۳۵- ۵.

۶۰۱۸. (۴)- الفقیه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۰.

۶۰۱۹. (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴.

۶۰۲۰. (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳ و ۴ و ۸ من أبواب الحیض، و فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۲۱. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ و ۴ و ۵ من أبواب النفاس، و فی الباب ۴۹ من أبواب الاحرام من کتاب الحجّ.

۶۰۲۲. (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَاوَاةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ وَ خُصُوصاً مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْكِ

۲۴۹۰- ۶۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يُهَيِّجُ دَاءً وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ فِي الْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۰۹

۲۴۹۱- ۶۰۲۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ۶۰۲۶ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ الْحَدِيثَ.

۲۴۹۲- ۶۰۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

۲۴۹۳- ۶۰۲۸-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَقُولُ ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

۲۴۹۴- ۶۰۲۹-۵ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.

۲۴۹۵- ۶۰۳۰-۶ قَالَ وَ قَالَ ع اثْنَانِ عَلِيلَانِ صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ.

۲۴۹۶- ۶۰۳۱-۷ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۰

فَقَالَ لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.

۲۴۹۷- ۶۰۳۲-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعِمَةِ۶۰۳۳.

۶۰۲۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب الحیض.

۶۰۲۴. (۳)- تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الحیض.

۶۰۲۵. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶۰۲۶. (۵)- منهم العلامة فی القواعد- ۱۶ و المحقق فی الشرائع ۱- ۳۰ و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱- ۹۸.

۶۰۲۷. (۱)- الباب ۱ فیه ۳ أحادیث.

۶۰۲۸. (۲)- الکافی ۳- ۹۹- ۵ و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۰۲۹. (۳)- سبق فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۶۰۳۰. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۳۱. (۵)- یأتی فی الباب ۳ و الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶۰۳۲. (۶)- التهذیب ۱- ۱۰۷- ۲۸۰ و الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۰.

۶۰۳۳. (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد.

۵- بَابُ حَدِّ الشَّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ

۲۴۹۸- ۶۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَاةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شَكَاةً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا۶۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۰۳۷.

۲۴۹۹- ۶۰۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۱

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَعِدَ مَلَكَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا ذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشِّكَايَةَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَةَ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَ لَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي.

۲۵۰۰- ۶۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَتِ الشِّكَايَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ الْبَارِحَةَ أَوْ وُعِكْتُ۶۰۴۰ الْبَارِحَةَ وَ لَكِنَّ الشِّكَايَةَ أَنْ يَقُولَ بُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْلَ بِهِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۶۰۴۱.

۶۰۳۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸۰- ۵۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۴- ۵۳۳.

۶۰۳۵. (۳)- الباب ۳ فیه ۲۸ حدیثا.

۶۰۳۶. (۴)- التهذیب ۱- ۱۷۳- ۴۹۵.

۶۰۳۷. (۵)- فی هامش الأصل- فی التهذیب(عن) و فی الکافی-(و) بدل(عن)، و کذا الاستبصار فی الموضع الأول.

۶۰۳۸. (۶)- فی موضع من التهذیب- أیام اقرائها(هامش المخطوط).

۶۰۳۹. (۱)- فی هامش الأصل-(و تعمل) فی التهذیب و الکافی عن نسخة بدل(و تغتسل).

۶۰۴۰. (۲)- الکافی ۳- ۹۷- ۱.

۶۰۴۱. (۳)- التهذیب ۱- ۱۷۵- ۴۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۹.

۶- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ

۲۵۰۱- ۶۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ۶۰۴۴ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۰۲- ۶۰۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۲

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ- وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَةً [بِمَالٍ]۶۰۴۶ وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۶۰۴۷.

۲۵۰۳- ۶۰۴۸-۳ وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَا إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ شَكَا إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۰۴- ۶۰۴۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَا إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَا إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ.

قَالَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِي دِينِهِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۳

۶۰۴۲. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۴.

۶۰۴۳. (۵)- التهذیب ۱- ۱۷۳- ۴۹۶، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۴۴. (۶)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۴۵. (۷)- التهذیب ۱- ۱۷۵- ۵۰۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۲، و فیه "محمّد بن عمرو بن یونس."

۶۰۴۶. (۸)- التهذیب ۱- ۱۷۶- ۵۰۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶۰۴۷. (۱)- الکافی ۳- ۹۹- ۶، و التهذیب ۱- ۱۷۵- ۵۰۱، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۱.

۶۰۴۸. (۲)- الکافی ۴- ۴۴۹- ۱، و التهذیب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۸ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۴۹. (۳)- فی التهذیب- بذی الحلیفة(هامش المخطوط).

۶۰۵۰. (۴)- لیس فی التهذیب- مکّة(هامش المخطوط).

۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرِيضِ بَلْ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ

۲۵۰۵- ۶۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ۶۰۵۳ إِنَّ أَبِي ع كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحُمِلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

۶۰۵۱. (۵)- التهذیب ۱- ۱۷۹- ۵۱۳.

۶۰۵۲. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۵۳. (۷)- الکافی ۳- ۹۸- ۳، و التهذیب ۱- ۱۷۸- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۳- ۵۳۲.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ

۲۵۰۶- ۶۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ فَهُمْ يُؤْجَرُونَ فِيهِ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۵۶.

۶۰۵۴. (۱)- الكافى ۳- ۹۹- ۵.

۶۰۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۵- ۵۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۲۰.

۶۰۵۶. (۳)- الكافى ۳- ۹۸- ۲.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِى الدُّخُولِ عَلَيْهِ

۲۵۰۷- ۶۰۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِى عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۲۵۰۸- ۶۰۵۹-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِى طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِى مَنِ النَّاسُ قُلْتُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ النَّاسُ هُمُ الشِّيعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۰۶۰ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۰۶۱.

۶۰۵۷. (۴)- فى الهامش عن نسخة- عنه.

۶۰۵۸. (۵)- فى نسخة- به(هامش المخطوط).

۶۰۵۹. (۶)- المقنعة- ۷.

۶۰۶۰. (۱)- منتقى الجمان ۱- ۲۳۵.

۶۰۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۸.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

۲۵۰۹- ۶۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ ۶۰۶۴.

۲۵۱۰- ۶۰۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً ۶۰۶۶ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۲۵۱۱- ۶۰۶۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا بَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ- قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِى الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

۲۵۱۲- ۶۰۶۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ ۶۰۶۹ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِى قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۵۱۳- ۶۰۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِى قَبْرِهِ.

۲۵۱۴- ۶۰۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى ۶۰۷۲ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا ۶۰۷۳.

۲۵۱۵- ۶۰۷۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِى قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۰۷۵ وَ رَوَاهُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۰۷۶.

۲۵۱۶- ۶۰۷۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ- مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۲۵۱۷- ۶۰۷۸-۹ وَ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِى خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِى قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۵۱۸- ۶۰۷۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ عَبْدِى مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِى فَيَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَ لَا تَمْرَضُ فَيَقُولُ مَرِضَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَكَفَّلْتُ بِحَوَائِجِكَ فَقَضَيْتُهَا لَكَ وَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِىَ الْمُؤْمِنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

۲۵۱۹- ۶۰۸۰-۱۱ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى

رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِى قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِى وَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِى فَقَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِى فُلَانٌ وَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِى وَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِى قَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِى فَلَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِى.

۲۵۲۰- ۶۰۸۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۰۸۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۰۸۳.

۶۰۶۲. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۹.

۶۰۶۳. (۲)- جاء فى هامش الأصل-(ليس فى التهذيب).

۶۰۶۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۳۰.

۶۰۶۵. (۴)- فى المصدر- تسع عشرة.

۶۰۶۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۸- ۵۱۱ و الاستبصار ۱- ۱۵۳- ۵۳۱.

۶۰۶۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۰- ۵۱۵.

۶۰۶۸. (۷)- تقدم وجهه فى الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۱۷۴- ۴۹۷.

۶۰۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۶ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۶.

۶۰۷۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۷ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۷.

۶۰۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۹- ۵۱۴.

۶۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۹- ۵۱۳.

۶۰۷۴. (۲)- تقدم وجهه فى الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۷۵. (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۷۶. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۲.

۶۰۷۷. (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب.

۶۰۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۰۱- ۲۰۹.

۶۰۷۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۰۱- ۲۱۰.

۶۰۸۰. (۱)- فى المصدر- فاوسطه ستة.

۶۰۸۱. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱ الباب ۲۱۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۶۰۸۲. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- الباب ۳۵ فى ضمن حديث طويل.

۶۰۸۳. (۴)- الخصال- ۶۰۹- ۹.

۱۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِى الصَّبَاحِ وَ فِى الْمَسَاءِ

۲۵۲۱- ۶۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِى مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۶۰۸۶.

۲۵۲۲- ۶۰۸۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِى مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِى الْجَنَّةِ.

۲۵۲۳- ۶۰۸۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَطْيَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ الْحَسَنُ ع أَ عَائِداً جِئْتَ أَوْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۶۰۸۹ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۰۹۰.

۶۰۸۴. (۵)- فى المصدر- بعد.

۶۰۸۵. (۶)- المقنع- ۱۶.

۶۰۸۶. (۷)- المقنع- ۱۶.

۶۰۸۷. (۱)- فى المصدر- ليس.

۶۰۸۸. (۲)- و فيه- أكبر.

۶۰۸۹. (۳)- المقنع- ۱۶.

۶۰۹۰. (۴)- تقدم وجهه فى الحديث ۱۸ من هذا الباب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الْعَائِدِ دُعَاءَ الْمَرِيضِ وَ تَوَقِّى دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ غَيْظِهِ وَ إِضْجَارِهِ

۲۵۲۴- ۶۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ.

۲۵۲۵- ۶۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ فِى حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ وَ الْغَازِى وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

۲۵۲۶- ۶۰۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع ۶۰۹۵ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فِى اللَّهِ لَمْ يَسْأَلِ الْمَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئاً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

۲۵۲۷- ۶۰۹۶-۴ وَ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْمَانَ فِى عِلَّتِهِ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِى عِلَّتِكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذِكْرٍ وَ دُعَاؤُكَ فِيهِ

مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّةُ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.

۲۵۲۸- ۶۰۹۷-۵ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِى الْمُنْتَهَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ سَلُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۶۰۹۹.۶۰۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص۴۲۱

۶۰۹۱. (۵)- منتقى الجمان ۱- ۲۳۳.

۶۰۹۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۷۸- ۵۱۱.

۶۰۹۳. (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۹ من أبواب الاحرام.

۶۰۹۴. (۸)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۰۹۵. (۹)- الكافى ۳- ۱۰۰- ۳.

۶۰۹۶. (۱)- ليس فى المصدر.

۶۰۹۷. (۲)- فى المصدر- ففاتها.

۶۰۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۱.

۶۰۹۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۱، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۱۳- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ عِنْدَ طُولِ الْعِلَّةِ

۲۵۲۹- ۶۱۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ.

۲۵۳۰- ۶۱۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرْنَا۶۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۲

۶۱۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۲- ۲۱۱.

۶۱۰۱. (۱)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۶۱۰۲. (۲)- تقدم فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۶۱۰۳. (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۴- بَابُ نُبْذَةٍ مِنَ الرُّقَى وَ الْعُوَذِ وَ الْأَدْعِيَةِ الْمُوجَزَةِ لِلْأَمْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ

۲۵۳۱- ۶۱۰۵-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْخَرَازِينِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيُعَوِّذْ نَفْسَهُ وَ لْيَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ أُعِيذُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ أُعِيذُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَ لَا دَاءٌ أُعِيذُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَ شِفَاءٌ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَ لَا دَاءٌ.

۲۵۳۲- ۶۱۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَماً وَ وَجَعاً فِي جَسَدِي فَقَالَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّاءَ۶۱۰۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۵۳۳- ۶۱۰۸-۳ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ وَ لْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۳

۲۵۳۴- ۶۱۰۹-۴ وَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعَ رَأْسِي وَ مَا أَجِدُ مِنْهُ لَيْلًا وَ نَهَاراً فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص لِنَفْسِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

۲۵۳۵- ۶۱۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْقِيِ۶۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ النَّبِيُّ مُصَدَّعٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَوِّذْ صُدَاعَكَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ عَوَّذَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَى أَيِّ وَجَعٍ يُصِيبُهُ شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ تَمْسَحُ بِيَدِكَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ ذِكْرُ رَبِّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاضٍ كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ خَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ وَ تُسَمِّي اسْمَهُ.

۲۵۳۶- ۶۱۱۲-۶ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَاتِيمِيِّ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَسَّانَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع وَجَعَ السُّرَّةِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي وَ قُلْ وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ۶۱۱۳ ثَلَاثاً فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۴

۲۵۳۷- ۶۱۱۴-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شِكَايَةً قَطُّ فَقَالَ بِإِخْلَاصِ نِيَّةٍ وَ مَسَحَ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ وَ يَقُولُ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً۶۱۱۵- إِلَّا عُوفِيَ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ أَيَّةَ عِلَّةٍ كَانَتْ وَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

۲۵۳۸- ۶۱۱۶-۸ وَ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَرَازِينِي۶۱۱۷ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع وَجَعَ الظَّهْرِ وَ أَنَّهُ يَسْهَرُ اللَّيْلَ فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي مِنْهُ وَ اقْرَأْ ثَلَاثاً وَ ما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتاباً مُؤَجَّلًا وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها وَ سَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ۶۱۱۸ وَ اقْرَأْ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّكَ تُعَافَى مِنَ الْعِلَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۵۳۹- ۶۱۱۹-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَرَمٍ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ۶۱۲۰ إِلَى آخِرِهَا وَ اتْفُلْ۶۱۲۱ عَلَيْهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ يَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۵۴۰- ۶۱۲۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۵

قَالَ: قُلْ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَى وَجَعِيَ الشِّفَاءَ فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۵۴۱- ۶۱۲۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۱۲۴ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَالِدٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَّمَنِي هَذِهِ الْعُوذَةَ وَ قَالَ عَلِّمْهَا إِخْوَانَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لِكُلِّ أَلَمٍ وَ هِيَ أُعِيذُ نَفْسِي بِرَبِّ الْأَرْضِ وَ رَبِّ السَّمَاءِ أُعِيذُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ أُعِيذُ نَفْسِي بِاللَّهِ الَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَ شِفَاءٌ.

۲۵۴۲- ۶۱۲۵-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص رُقًى نَسْتَشْفِي بِهَا هَلْ تَرُدُّ قَدَراً مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۶۱۲۶.

۶۱۰۴. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۰- ۱.

۶۱۰۵. (۵)- كتب على الواو علامة نسخة.

۶۱۰۶. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۶۰.

۶۱۰۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۰۰- ۲.

۶۱۰۸. (۸)- فى نسخة- فبقيت(هامش المخطوط).

۶۱۰۹. (۹)- التهذيب ۱- ۱۷۶- ۵۰۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۳.

۶۱۱۰. (۱)- الباب ۶ فيه حديثان.

۶۱۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۴- ۴۹۸.

۶۱۱۲. (۳)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۶۱۱۳. (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۱۱۴. (۵)- تقدم فى الأبواب ۱۴، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۳۵، ۳۶، ۳۷، ۳۸، ۳۹، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۵، ۴۶، ۴۸، ۴۹، ۵۰، ۵۱، ۵۲ من أبواب الحيض.

۶۱۱۵. (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۵، ۱۷، ۱۹، ۲۲، من أبواب الجنابة.

۶۱۱۶. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۶۱۱۷. (۸)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۱۱۸. (۹)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۱۱۹. (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۶۱۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۶- ۵۰۵ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۱۲۱. (۳)- الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۶۱۲۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۶۱۲۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۷۹، و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۶، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۶۱۲۴. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۶۱۲۵. (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا.

۶۱۲۶. (۲)- احتسب به عند اللّه و الاسم الحسبة و هى الأجر.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمَرِيضُ ذَلِكَ أَوْ يَسْأَلَهُ

۲۵۴۳- ۶۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوَاقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ.

۲۵۴۴- ۶۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۱۳۰.

۲۵۴۵- ۶۱۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى۶۱۳۲ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْعَائِدِ عِنْدَ الْمَرِيضِ۶۱۳۳.

۶۱۲۷.الصحاح ۱- ۱۱۰.

۶۱۲۸. (۳)- الكافى ۳- ۱۱۳- ۱.

۶۱۲۹. (۴)- فى المصدر- فقيل له يا رسول اللّه رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت.

۶۱۳۰. (۵)- فى نسخة- إذا.(هامش المخطوط).

۶۱۳۱. (۱)- الكافى ۳- ۱۱۳- ۳.

۶۱۳۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۳- ۴.

۶۱۳۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۱۱- ۳.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَ وَضْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ

۲۵۴۶- ۶۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۷

۶۱۳۴. (۴)- فى المصدر- و هو.

۶۱۳۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۲- ۷.

۶۱۳۶. (۶)- فورها- الحمى من فور جهنم، أى من غليانها.(مجمع البحرين ۳- ۴۴۵).

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَائِدِ هَدِيَّةً إِلَى الْمَرِيضِ مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ طِيبٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ نَحْوِهِ

۲۵۴۷- ۶۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ [وَ نَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ]۶۱۳۹ فَاسْتَقْبَلَنَا

جَعْفَرٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَةٌ أَوْ سَفَرْجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَّةٌ أَوْ لُعْقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ.

۶۱۳۷. (۷)- ثواب الأعمال ۲۲۸.

۶۱۳۸. (۱)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۶.

۶۱۳۹. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۷.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَ خُصُوصاً الْقَرَابَةَ

۲۵۴۸- ۶۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۸

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَ وَ لَيْسَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۱۴۲.

۶۱۴۰. (۳)- في المصدر- تكتبه.

۶۱۴۱. (۴)- طب الأئمة ۱۶.

۶۱۴۲. (۵)- الكافي ۳- ۱۱۳- ۲.

۱۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ

۲۵۴۹- ۶۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي۶۱۴۵ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي۶۱۴۶ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: التَّرَدُّدُ مَجَازٌ كِنَايَةٌ عَنِ التَّأْخِيرِ.

۲۵۵۰- ۶۱۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۹

إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۶۱۴۸.

۲۵۵۱- ۶۱۴۹-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: شَيْئَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَ الْمَوْتُ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَ يَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَ قِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۰.

۶۱۴۳. (۶)- كتب في الأصل عليه علامة نسخة و كتب في الهامش(المسلم) عن نسخة.

۶۱۴۴. (۷)- الكافي ۳- ۱۱۵- ۱۰.

۶۱۴۵. (۱)- ثواب الأعمال ۲۲۹- ۲.

۶۱۴۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۹.

۶۱۴۷. (۳)- ليس في المصدر.

۶۱۴۸. (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲.

۶۱۴۹. (۵)- الخصال- ۱۳- ۴۵.

۶۱۵۰. (۶)- في المصدر- من ثلاثة بواحدة.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَ الطَّاعُونِ إِلَّا مَعَ وُجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمُجَاهِدِ وَ الْمُرَابِطِ

۲۵۵۲- ۶۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۰

لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَبِيَّةٍ۶۱۵۳ كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَخْلُوَ مَرَاكِزُهُمْ.

۲۵۵۳- ۶۱۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي الْبَلَدِ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَوْتُ أَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَابَ قَوْماً بِذَلِكَ فَقَالَ أُولَئِكَ كَانُوا رَبِيَّةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَثْبُتُوا فِي مَوْضِعِهِمْ وَ لَا يَتَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ الْمَوْتُ تَحَوَّلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ تَحْوِيلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۵۵۴- ۶۱۵۵-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّاعُونِ يَقَعُ فِي بَلْدَةٍ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الْقَرْيَةِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الدَّارِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الثُّغُورِ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ فَيَقَعُ الطَّاعُونُ فَيُخَلُّونَ أَمَاكِنَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِيهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۱

۲۵۵۵- ۶۱۵۶-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي أَهْلِ مَسْجِدٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ.

۲۵۵۶- ۶۱۵۷-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ قَالَ يَهْرُبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ.

۶۱۵۱. (۷)- ثواب الأعمال ۲۲۸- ۳..

۶۱۵۲. (۱)- في المصدر- حمي.

۶۱۵۳. (۲)- و فيه- أن.

۶۱۵۴. (۳)- ثواب الأعمال ۲۲۹- ۱.

۶۱۵۵. (۴)- علل الشرائع ۱- ۲۹۷- ۱. فيه سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام).

۶۱۵۶. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۹- ۱.

۶۱۵۷. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۱.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَثُّرِ لِلْمَحْمُومِ وَ تَحَفُّظِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَاةِ الْحُمَّى بِالدُّعَاءِ وَ السُّكَّرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ

۲۵۵۷- ۶۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ ثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

۲۵۵۸- ۶۱۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحُمَّى دَوَاءً قَالَ مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَ الْمَاءَ الْبَارِدَ.

۲۵۵۹- ۶۱۶۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۲

الْمَرْزُبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ۶۱۶۲ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مَوْلَاةٌ لَهُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَجِدُكَ فَدَيْتُكَ [نَفْسِي]۶۱۶۳ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقٌ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّى تَعْرَقَ فَقَدْ۶۱۶۴ أَبْرَزْتَ جَسَدَكَ لِلرِّيحِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْلَعْتَهُمْ۶۱۶۵ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- وَ رُبَّمَا قَالَ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

۲۵۶۰- ۶۱۶۶-۴ وَ عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

۲۵۶۱- ۶۱۶۷-۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَيْنِ يَطْرَحُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا فَإِذَا جَفَّ طَرَحَ عَلَيْهِ الْآخَرَ.

۲۵۶۲- ۶۱۶۸-۶ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا وَجَدْنَا لِلْحُمَّى مِثْلَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الدُّعَاءِ.

۲۵۶۳- ۶۱۶۹-۷ وَ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۳

مَا اخْتَارَ جَدُّنَا (رَسُولُ اللَّهِ ص)۶۱۷۰ لِلْحُمَّى- إِلَّا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمِ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ.

۶۱۵۸. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۱.

۶۱۵۹. (۱)- أثبتناه من المصدر و كتب الرجال(راجع معجم رجال الحديث ۱- ۲۴۳ و معجم رجال الحديث ۷- ۱۴۳ و جامع الرواة ۱- ۲۵).

۶۱۶۰. (۲)- و فيه- و يتتبع.

۶۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۲.

۶۱۶۲. (۴)- جاء في هامش المخطوط عن نسخة- ابن سليمان(انظر تهذيب التهذيب ۸- ۴۱۶.

۶۱۶۳. (۵)- في المصدر- كأحسن.

۶۱۶۴. (۶)- و فيه- يعمله.

۶۱۶۵. (۷)- و فيه- يتساقط.

۶۱۶۶. (۸)- أمالي الصدوق- ۴۰۵- ۱۴.

۶۱۶۷. (۹)- في المصدر- عبد اللّه.

۶۱۶۸. (۱)- طب الأئمة- ۱۵.

۶۱۶۹. (۲)- محمّد بن سنان هذا غير محمّد بن سنان المشهور الذي يروى عن عبد اللّه بن سنان كثيرا.(منه قده).. هامش المخطوط.

۶۱۷۰. (۳)- طب الأئمة ۱۶.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ

۲۵۶۴- ۶۱۷۲-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

۲۵۶۵- ۶۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمُبْرَمَ فَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

۲۵۶۶- ۶۱۷۴-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنْ صَاحِبِهَا.

۲۵۶۷- ۶۱۷۵-۴ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ إِنَّنِي فِي (عَشَرَةِ نَفَرٍ)۶۱۷۶ مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ۶۱۷۷ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَ لَا أَجْدَى مَنْفَعَةً لِلْمَرِيضِ۶۱۷۸ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۶۱۷۹ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ۶۱۸۰.

۶۱۷۱. (۴)- طب الأئمة ۱۶.

۶۱۷۲. (۵)- طب الأئمة ۱۷.

۶۱۷۳. (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۴.

۶۱۷۴. (۲)- يأتى فى الباب ۳، و الحديث ۲ من الباب ۵، و الحديث ۴ من الباب ۱۲، و الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. و الأحاديث ۲ و ۳ من الباب الآتى، و أحاديث الباب ۷۶، ۷۷ من أبواب الدفن، و الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۹، ۱۰، ۱۵ من الباب ۱۹، و الأحاديث ۱، ۳- ۸ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس، و الحديث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، و الأحاديث ۳، ۵، ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۱۷۵. (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۶۱۷۶. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۰، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب أحكام الاولاد.

۶۱۷۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱.

۶۱۷۸. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۴.

۶۱۷۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۶۱۸۰. (۳)- يأتى ما فيه دلالة عامة فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ

۲۵۶۸- ۶۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي بِمَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ۶۱۸۳ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۸۴.

۲۵۶۹- ۶۱۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

۲۵۷۰- ۶۱۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۵

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحِبَّائِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ۶۱۸۷ مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّا عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

۲۵۷۱- ۶۱۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶۱۸۹.

۲۵۷۲- ۶۱۹۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۶۱۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۶۱۹۲ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ.

۲۵۷۳- ۶۱۹۳-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَلَدِهِ فَقَالَ يَا هَذَا جَزِعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصُّغْرَى وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى لَوْ كُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَدُكَ مُسْتَعِداً لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ فَمُصَابُكَ بِتَرْكِكَ الِاسْتِعْدَادَ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ.

۲۵۷۴- ۶۱۹۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ ع أَ مَا تَحْزَنُ أَ مَا تَهْتَمُّ أَ مَا تَأْلَمُ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاذْكُرِ الْمَوْتَ وَ وَحْدَتَكَ فِي قَبْرِكَ وَ سَيَلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى خَدَّيْكَ وَ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَ بَلَاءَكَ وَ انْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحُثُّكَ عَلَى الْعَمَلِ وَ يَرْدَعُكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا.

۲۵۷۵- ۶۱۹۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَكْيَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْراً لِلْمَوْتِ.

۲۵۷۶- ۶۱۹۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۷

الْوُضُوءِ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: وَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ عِنْدَ مَا تُنَازِعُكُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيراً مَا يُوصِي أَصْحَابَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ فَيَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَّاتِ حَائِلٌ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الشَّهَوَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۹۷.

۶۱۸۱. (۴)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا.

۶۱۸۲. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۳.

۶۱۸۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۱۶- ۵.

۶۱۸۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۱۶- ۶.

۶۱۸۵. (۲)- فى المصدر- و بشرة.

۶۱۸۶. (۳)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۲.

۶۱۸۷. (۴)- فى نسخة- أبتليه.(هامش المخطوط).

۶۱۸۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۴.

۶۱۸۹. (۶)- فى المصدر- على.

۶۱۹۰. (۷)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- ما معنى قبولها.

۶۱۹۱. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۹ باختلاف فى بعض الألفاظ.

۶۱۹۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۱.

۶۱۹۳. (۳)- الكافى ۲- ۹۳- ۲۳.

۶۱۹۴. (۴)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸.

۶۱۹۵. (۵)- الخصال- ۶۳۰- ۱۰.

۶۱۹۶. (۶)- المحاسن- ۹- ۲۷.

۶۱۹۷. (۱)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۱.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ غَدٍ مِنَ الْأَجَلِ

۲۵۷۷- ۶۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا.

۲۵۷۸- ۶۲۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.

۲۵۷۹- ۶۲۰۱-۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۸

الْحَسَنِ [بْنِ الْحَسَنِ]۶۲۰۲ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَ الْيَقِينِ وَ هَلَاكَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَ الْأَمَلِ.

۲۵۸۰- ۶۲۰۳-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطَالَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ.

۲۵۸۱- ۶۲۰۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِيَ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۲- ۶۲۰۵-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا يُخَافُ۶۲۰۶ عَلَيْكُمْ خَصْلَتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۹

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۶۲۰۷.

۲۵۸۳- ۶۲۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَرَى فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ.

۲۵۸۴- ۶۲۰۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا كُنْتَ فِي إِدْبَارٍ وَ الْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَى.

۲۵۸۵- ۶۲۱۰-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ.

۲۵۸۶- ۶۲۱۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَ مَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۶۲۱۲ وَ غَيْرِهِ۶۲۱۳.

۶۱۹۸. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۶.

۶۱۹۹. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۶۲۰۰. (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۴ و أحاديث الباب ۵ من هذه الأبواب، و أحاديث الباب ۶ من هذه الأبواب، و فيه ترك الشكوى إلى أهل الخلاف، و فى الحديث ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۶۲۰۱. (۵)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث.

۶۲۰۲. (۶)- الكافى ۸- ۲۷۳- ۴۰۹.

۶۲۰۳. (۱)- الكافى ۸- ۳۴۵- ۵۴۵.

۶۲۰۴. (۲)- فى المصدر- عن.

۶۲۰۵. (۳)- الخصال- ۲۶- ۹۱.

۶۲۰۶. (۴)- علل الشرائع ۲- ۴۶۵- ۱۷ الباب ۲۲۲.

۶۲۰۷. (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۰۸. (۶)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۰۹. (۷)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۱۰. (۱)- تقدم فى الحديث ۱۲ الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۶۲۱۱. (۲)- يأتى ما يدلّ على ترك التداوى فى الباب ۱۳۸ من أبواب الأطعمة المباحة.

۶۲۱۲. (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۶۲۱۳. (۴)- الكافى ۳- ۱۱۶- ۱.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَ جَوَازِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ

۲۵۸۷- ۶۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۰

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ۶۲۱۶ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٌ فَقِيلَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً۶۲۱۷ فَذَاكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَا۶۲۱۸ ضَنِيناً.

۶۲۱۴. (۵)- يحتمل أن يكون المراد الشكاية التى تحرم أو تتاكد كراهتها فتدبر، منه قده..(هامش المخطوط).

۶۲۱۵. (۶)- معانى الأخبار- ۱۴۲.

۶۲۱۶. (۷)- الكافى ۳- ۱۱۴- ۵.

۶۲۱۷. (۱)- معانى الأخبار- ۲۵۳.

۶۲۱۸. (۲)- الوعك- هو الحمى و قيل ألمها ...(لسان العرب ۱۰- ۵۱۴).

۲۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا

۲۵۸۸- ۶۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۲۲۱.

۲۵۸۹- ۶۲۲۲-۲ وَ زَادَ وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

۶۲۱۹. (۳)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶۲۲۰. (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث.

۶۲۲۱. (۵)- الكافى ۸- ۱۴۴- ۱۱۳.

۶۲۲۲. (۶)- كتب المصنّف(قال) عن نسخة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِى قَمِيصٍ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِى مُصِيبَةِ الْغَيْرِ

۲۵۹۰- ۶۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ۶۲۲۵ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِى قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ۶۲۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۲۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ۶۲۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۲۹.

۲۵۹۱- ۶۲۳۰-۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِى مُصِيبَةِ غَيْرِهِ.

۲۵۹۲- ۶۲۳۱-۳ قَالَ: وَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ خَرَجَ الصَّادِقُ ع- فَتَقَدَّمَ
السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

۲۵۹۳- ۶۲۳۲-۴ قَالَ: وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رِدَاءَهُ فِى جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۲۳۳.

۲۵۹۴- ۶۲۳۴-۵ وَ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۲۳۵ بْنِ شُقَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ۶۲۳۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- حِينَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّيْتُ بِهَا.

۲۵۹۵- ۶۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِى أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً مِنْهُمُ الَّذِى يَمْشِى مَعَ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ الْحَدِيثَ.

۲۵۹۶- ۶۲۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۳۹.

۲۵۹۷- ۶۲۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ۶۲۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ۶۲۴۲.

۶۲۲۳. (۷)- الكافى ۸- ۱۷۰- ۱۹۲.

۶۲۲۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۶۲۲۵. (۲)- كتاب مصادقة الاخوان- ۶۲- ۱.

۶۲۲۶. (۳)- معانى الأخبار- ۴۰۷- ۸۴.

۶۲۲۷. (۴)- قرب الإسناد- ۳۸.

۶۲۲۸. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الاحتضار.

۶۲۲۹. (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد.

۶۲۳۰. (۲)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۴.

۶۲۳۱. (۳)- النكس بالضم- عود المرض بعد النقه.(مجمع البحرين ۴- ۱۱۹).

۶۲۳۲. (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد.

۶۲۳۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۷- ۱.

۶۲۳۴. (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۶- ۳۵ يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الميت.

۶۲۳۵. (۱)- الباب ۹ فيه حديثان.

۶۲۳۶. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۷- ۲.

۶۲۳۷. (۳)- طب الأئمة- ۱۶.

۶۲۳۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۲۳۹. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶۲۴۰. (۶)- الباب ۱۰ فيه ۱۲ حديثا.

۶۲۴۱. (۷)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۵.

۶۲۴۲. (۱)- فى نسخة- المرضى.(هامش المخطوط).

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى رَكْعَتَيْنِ وَ فِى الْحَجِ

۲۵۹۸- ۶۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نُصَلِّى عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِى ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا
الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِى رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ.

۲۵۹۹- ۶۲۴۵-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّةِ تُهْدَى إِلَيْهِ.

۲۶۰۰- ۶۲۴۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِى قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِى يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

۲۶۰۱- ۶۲۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

۲۶۰۲- ۶۲۴۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى قَالَ: قَالَ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّى عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِى صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِى۶۲۴۹.

۲۶۰۳- ۶۲۵۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ
وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِى مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّى وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِى حَجَّتِى قَالَ نَعَمْ.

۲۶۰۴- ۶۲۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّى عَنْ وَلَدِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ.

۲۶۰۵- ۶۲۵۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ يَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَ الصَّوْمُ عَنْهُ.

۲۶۰۶- ۶۲۵۳-۹ وَرَّامُ بْنُ أَبِى فِرَاسٍ فِى كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنِيَّةِ الْمَيِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فِى يَدِ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَذِهِ هَدِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْكَ فَيَتَلَأْلَأُ قَبْرُهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِى الْجَنَّةِ- وَ زَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ قَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۶۲۵۴ وَ الْحَجِ۶۲۵۵ وَ الْوَقْفِ۶۲۵۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۲۵۷.

۶۲۴۳. (۲)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۲.

۶۲۴۴. (۳)- فى نسخة- المرضى(هامش المخطوط).

۶۲۴۵. (۴)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۳.

۶۲۴۶. (۵)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۴.

۶۲۴۷. (۶)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- أيما.

۶۲۴۸. (۷)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۷.

۶۲۴۹. (۱)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۱۰.

۶۲۵۰. (۲)- فى المصدر- ناداه.

۶۲۵۱. (۳)- قرب الأسناد- ۸.

۶۲۵۲. (۴)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۹.

۶۲۵۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۷.

۶۲۵۴. (۶)- ثواب الأعمال ۲۳۱.

۶۲۵۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴، و أورده فى الحديث ۲۹ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ، و الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر.

۶۲۵۶. (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۵.

۶۲۵۷. (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۴۲.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

۲۶۰۷- ۶۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِىَ الرَّاحَةُ الَّتِى يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِىَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ رَاحَةُ الْمَوْتِ۶۲۶۰.

۲۶۰۸- ۶۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص- فَيَنْبَغِى لِلْمُؤْمِنِ۶۲۶۲ أَنْ يُوصِيَ.

۲۶۰۹- ۶۲۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِىَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ كَمَا يَأْتِى۶۲۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۲۶۵.

۶۲۵۸. (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۴۲.

۶۲۵۹. (۱)- قرب الأسناد- ۳۴، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و قطعة فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۳۰، و الحديث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و قطعة فى الحديث ۱۱ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، و أخرى فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۶۲۶۰. (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۲۶۱. (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۱، و الحديث ۱۱ من الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار، و الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و الحديث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، و الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة، و الأحاديث ۷، ۱۳، ۱۵، ۲۱، ۲۴، ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۶۲۶۲. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۶۲۶۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۸.

۶۲۶۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۶.

۶۲۶۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۹- ۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِى أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ وَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشِّفَاءِ

۲۶۱۰- ۶۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنَ آدَمَ- تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةٍ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً.

۲۶۱۱ – ۶۲۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

۲۶۱۲- ۶۲۶۹-۳ قَالَ وَ قَالَ ع سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ (وَ بِئْرٌ يَحْفِرُهَا)۶۲۷۰- وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا۶۲۷۱ وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

۲۶۱۳- ۶۲۷۲-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۴۸
ثُمَّ عُوفِيَ فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْراً وَ لَمْ يَكُفَّ عَنْ سُوءٍ لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَعْنِي حَفَظَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَاناً دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۷۳.

۶۲۶۶. (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۷. و فيه حباب بدل اطياب.

۶۲۶۷. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۶۲۶۸. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۲۶۹. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۶۲۷۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۷- ۳.

۶۲۷۱. (۳)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ ۵۱ من أبواب الدعاء.

۶۲۷۲. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۳.

۶۲۷۳. (۵)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۶۱۴- ۶۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقُ ع عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِيلَ عَلِيلٌ فَقَصَدَهُ عَائِداً وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفاً۶۲۷۶ فَقَالَ لَهُ أَحْسِنْ ظَنَّكَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَّا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.

۲۶۱۵- ۶۲۷۷-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نُوَاسٍ الْحَسَنِ بْنِ هَانِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۶۲۷۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۴۹

۶۲۷۴. (۶)- أمالي الصدوق- ۳۷۷- ۹، و الخصال- ۱۷۰- ۲۲۴.

۶۲۷۵. (۱)- المنتهى ۱- ۴۲۵.

۶۲۷۶. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء.

۶۲۷۷. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۲۷۸. (۳)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ

۲۶۱۶ - ۶۲۸۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّحْوِيِّ۶۲۸۱ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مُرِيدِ بْنِ الْهَادِ)۶۲۸۲ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ۶۲۸۳ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَ هُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ مُحْسِناً تَزْدَدْ إِحْسَاناً۶۲۸۴ وَ إِنْ تَكُ مُسِيئاً فَتُؤَخَّرْ تُسْتَعْتَبْ فَلَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ.

۲۶۱۷- ۶۲۸۵-۲ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ۶۲۸۶ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي.

۲۶۱۸- ۶۲۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۵۰
الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَامِعِ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِيَ۶۲۸۸ السَّاعَةَ- وَ لَمْ يَزَلْ مَغْمُوماً مَكْرُوباً إِلَى أَنْ قُبِضَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ فِي التِّجَارَةِ۶۲۸۹ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۶۲۹۰.

۶۲۷۹. (۴)- الكافي ۳- ۱۱۷- ۱.

۶۲۸۰. (۵)- الكافي ۳- ۲۵۳- ۱۰.

۶۲۸۱. (۶)- ذكرنا في نفس عنوان الباب.

۶۲۸۲. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا.

۶۲۸۳. (۲)- طب الأئمة- ۱۷.

۶۲۸۴. (۳)- طب الأئمة- ۱۷.

۶۲۸۵. (۴)- في المصدر- الأذى.

۶۲۸۶. (۵)- طب الأئمة- ۱۸.

۶۲۸۷. (۱)- طب الأئمة- ۱۸.

۶۲۸۸. (۲)- طب الأئمة- ۲۰.

۶۲۸۹. (۳)- في المصدر- البرسي، و ورد في موارد أخرى- النرسي.

۶۲۹۰. (۴)- طب الأئمة- ۲۸.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ التَّشَعُّثِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ

۲۶۱۹- ۶۲۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ۶۲۹۳ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ وَ الْمُتَرَبِّعَ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَ الدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِيَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۹۵.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۵۱

۶۲۹۱. (۵)- فصلت ۴۱- ۴۱، ۴۲.

۶۲۹۲. (۱)- طب الأئمة- ۲۸.

۶۲۹۳. (۲)- الاسراء ۱۷- ۸۲.

۶۲۹۴. (۳)- طب الأئمة- ۳۰.

۶۲۹۵. (۴)- في المصدر- الحوارينى.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعُرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

۲۶۲۰- ۶۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَ إِلَى جِنَازَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَيَّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَ لْيَدَعِ الْوَلِيمَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا.

۲۶۲۱- ۶۲۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ فَأَبْطِئُوا.

۲۶۲۲- ۶۲۹۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۳۰۰.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۵۲

۶۲۹۶. (۵)- آل عمران ۳- ۱۴۵.

۶۲۹۷. (۶)- طب الأئمة- ۳۴.

۶۲۹۸. (۷)- الحشر ۵۹- ۲۱.

۶۲۹۹. (۸)- في المصدر- و اتل.

۶۳۰۰. (۹)- طب الأئمة- ۳۷.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا۶۳۰۲

۲۶۲۳- ۶۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَأْمُرُ بِالاعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ- فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جِهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ.

۲۶۲۴- ۶۳۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ۶۳۰۵ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ۶۳۰۶ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ۶۳۰۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ۶۳۰۸.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۵۳

۲۶۲۵- ۶۳۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ۶۳۱۰ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

۲۶۲۶ - ۶۳۱۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۱۲ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۲۷- ۶۳۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

۲۶۲۸ - ۶۳۱۴-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ هُوَ فِي السَّوْقِ۶۳۱۵ وَ قَدْ وُجِّهَ بِغَيْرِ۶۳۱۶ الْقِبْلَةِ فَقَالَ وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۶۳۱۷
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۵۴
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۳۱۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۱۹.

۶۳۰۱. (۱)- طب الأئمة- ۴۱.

۶۳۰۲. (۲)- في المصدر- حامد.

۶۳۰۳. (۳)- قرب الأسناد- ۴۵،

۶۳۰۴. (۴)- و جاء في الباب ۲۷ من أبواب ما يكتسب به ما يتعلق بالرقى.

۶۳۰۵. (۵)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث.

۶۳۰۶. (۶)- الكافی ۳- ۱۱۷- ۲.

۶۳۰۷. (۷)- الكافی ۳- ۱۱۸- ۶.

۶۳۰۸. (۱)- قرب الإسناد- ۸.

۶۳۰۹. (۲)- الكافی ۳- ۱۱۸- ۴.

۶۳۱۰. (۳)- النوكی- الحمقی(مجمع البحرين ۵- ۲۹۶).

۶۳۱۱. (۴)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۳ من الباب ۱۰، و يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۶۳۱۲. (۵)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.

۶۳۱۳. (۶)- الكافی ۳- ۱۱۸- ۵.

۶۳۱۴. (۷)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۶۳۱۵. (۱)- الباب ۱۷.

۶۳۱۶.فيه حديث واحد.

۶۳۱۷. (۲)- الكافی ۳- ۱۱۸- ۳.

۶۳۱۸. (۳)- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

۶۳۱۹. (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ

۲۶۲۹- ۶۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۲۲.

۲۶۳۰- ۶۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ تُلَقِّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص۶۳۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۳۲۵.

۲۶۳۱- ۶۳۲۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يَمُوتُوا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ۶۳۲۷.

۲۶۳۲- ۶۳۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

۲۶۳۳- ۶۳۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقُولُ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

۲۶۳۴- ۶۳۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۶

لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۶۳۵- ۶۳۳۱-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَعْقَلُ۶۳۳۲ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۲۶۳۶- ۶۳۳۳-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۲۶۳۷- ۶۳۳۴-۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۶۳۸- ۶۳۳۵-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ ذَلِكَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِينَ يُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبْعَثُونَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۷

مُبْيَضٌّ وَجْهُهُ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هَذَا مُسْوَدٌّ وَجْهُهُ يُنَادِي يَا وَيْلَاهْ يَا ثُبُورَاهْ.

۲۶۳۹- ۶۳۳۶-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَنْ شَهِدَ۶۳۳۷ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۶۴۰- ۶۳۳۸-۱۲ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ (يَمْرُقُ فِي قَبْرِهِ)۶۳۳۹ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۴۰.

۶۳۲۰. (۵)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸ حديث المناهی.

۶۳۲۱. (۱)- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸ من أبواب فعل المعروف.

۶۳۲۲. (۲)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث.

۶۳۲۳. (۳)- الكافی ۲- ۳۵۲- ۸، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض. و يأتی صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة. و أورده عن حماد بن بشير فی ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۶۳۲۴. (۴)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- عن.

۶۳۲۵. (۵)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- عن.

۶۳۲۶. (۶)- الكافی ۳- ۱۳۴- ۱۲.

۶۳۲۷. (۱)- معانی الأخبار- ۲۳۶- ۱.

۶۳۲۸. (۲)- الخصال- ۷۴- ۱۱۵.

۶۳۲۹. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی البابين ۲۰ و ۳۲ من أبواب الاحتضار.

۶۳۳۰. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۶۳۳۱. (۵)- الكافی ۸- ۱۰۸- ۸۵ و كتب المصنّف فی الهامش- هذا من الروضة.

۶۳۳۲. (۱)- الربيئة- فی الخبر "مثلی و مثلكم كرجل يربأ أهله "أی يحفظهم من عدوهم و الاسم "الربيئة "و هو العين الذی ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، و لا يكون إلّا علی جبل أو شرف.(مجمع البحرين ۱- ۱۷۵).

۶۳۳۳. (۲)- علل الشرائع ۲- ۵۲۰ الباب ۲۹۷.

۶۳۳۴. (۳)- معانی الأخبار- ۲۵۴.

۶۳۳۵. (۱)- معانی الأخبار- ۲۵۴- ۱.

۶۳۳۶. (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۱۷- ۵۴.

۶۳۳۷. (۳)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث.

۶۳۳۸. (۴)- الكافی ۸- ۱۰۹- ۸۷.

۶۳۳۹. (۵)- الكافی ۸- ۱۰۹- ۸۷.

۶۳۴۰. (۶)- طب الأئمة- ۴۹.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ

۲۶۴۱- ۶۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۸

قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ۶۳۴۳ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزْدَادَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۳۴۵.

۲۶۴۲- ۶۳۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ- فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ- قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ۶۳۴۷ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۶۳۴۸.

۲۶۴۳- ۶۳۴۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تُسَمِّي لَهُ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع- وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۹

۲۶۴۴- ۶۳۵۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئاً أَبَداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۵۱.

۶۳۴۱. (۱)- فی المصدر- أحمد.

۶۳۴۲. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۴۳. (۳)- ليس فی المصدر.

۶۳۴۴. (۴)- فی المصدر- اللّهمّ العنهم.

۶۳۴۵. (۵)- طب الأئمة- ۴۹.

۶۳۴۶. (۶)- طب الأئمة- ۵۰.

۶۳۴۷. (۷)- طب الأئمة- ۵۰.

۶۳۴۸. (۸)- طب الأئمة- ۵۰.

۶۳۴۹. (۱)- فی المصدر- صلوات اللّه عليه.

۶۳۵۰. (۲)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث.

۶۳۵۱. (۳)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

۲۶۴۵- ۶۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَدِيثَ.

۲۶۴۶- ۶۳۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۰

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۳۵۵ وَ زَادَ وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ.

۲۶۴۷- ۶۳۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ)۶۳۵۷ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا۶۳۵۸ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵۹ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۲۶۴۸- ۶۳۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضًا۶۳۶۱ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ تُنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيَخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۱

۶۳۵۲. (۴)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۳. (۵)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۴. (۶)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۵. (۷)- فی المصدر- کثرة.

۶۳۵۶. (۸)- و فیه- مرضی، و فی هامش الأصل عن نسخة.

۶۳۵۷. (۹)- و فیه- علی المریض.

۶۳۵۸. (۱)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی البابین ۳ و ۹ من أبواب الصدقة.

۶۳۵۹. (۲)- یأتی فی الباب ۱۸ من أبواب الأذان.

۶۳۶۰. (۳)- الباب ۲۳ فیه ۹ أحادیث.

۶۳۶۱. (۴)- الکافی ۲- ۱۳۱- ۱۳.

۶۳۶۲. (۵)- الکافی ۳- ۲۵۵- ۱۸.

۶۳۶۳. (۶)- کتاب الزهد- ۷۸- ۲۱۰.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ التَّوْبَةَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ

۲۶۴۹- ۶۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَ هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أُسَائِلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ۶۳۶۶ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ- فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أُسَائِلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

۲۶۵۰- ۶۳۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا- مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۲
الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ۶۳۶۸ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْماً۶۳۶۹ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۲۶۵۱- ۶۳۷۰-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اعْتُقِلَ لِسَانُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ۶۳۷۱- فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا أَ فَرَاضِيَةٌ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا فَقَالَتْ [لَا]۶۳۷۲ بَلْ سَاخِطَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَرْضَيْ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضِيتُ عَنْهُ لِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ [لَهُ]۶۳۷۳ قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ فَقَالَهَا فَقَالَ لَهُ مَا ذَا تَرَى فَقَالَ أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَيَّ فَقَالَ أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَا تَرَى فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّي وَ دَخَلَ أَبْيَضَانِ وَ خَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَ دَنَا الْأَبْيَضَانِ مِنِّي الْآنَ يَأْخُذَانِ بِنَفْسِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ۶۳۷۵.۶۳۷۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص۴۶۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۳

۶۳۶۴. (۷)- الکافی ۲- ۱۲۳- ۳ ذیل الحدیث ۳، یأتی بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الجهاد النفس.

۶۳۶۵. (۸)- الکافی ۳- ۲۲۵- ۲۰.

۶۳۶۶. (۱)- قیل المراد به الدود الذی یصیب الدماغ.(هامش المخطوط).

۶۳۶۷. (۲)- الکافی ۳- ۲۵۷- ۲۷.

۶۳۶۸. (۳)- کتاب الزهد- ۷۸- ۲۱۱.

۶۳۶۹. (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۵.

۶۳۷۰. (۵)- فی المصدر- عیینة.

۶۳۷۱. (۶)- فی المصدر- القاسم بن محمّد بن العباس بن موسی بن جعفر العلوی.

۶۳۷۲. (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵- ۱۰، و أمالی الصدوق- ۲۹۳- ۵.

۶۳۷۳. (۲)- أمالی الصدوق- ۲۸۳- ۲.

۶۳۷۴. (۳)- أمالی الصدوق- ۲۷- ۴.

۶۳۷۵. (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۷، و تقدم إسناده فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

۲۶۵۲- ۶۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ۶۳۷۸ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۳۷۹.

۲۶۵۳- ۶۳۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ۶۳۸۱ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۸۲.

۲۶۵۴- ۶۳۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۴

۲۶۵۵- ۶۳۸۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ۶۳۸۵ فَقَالَ احْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّايَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ.

۲۶۵۶- ۶۳۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيماً قَالَ فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۶۳۸۷ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ۶۳۸۸ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ.

۲۶۵۷- ۶۳۸۹-۶ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۵
عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ)۶۳۹۰- إِنَّ أَخِي مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ۶۳۹۱ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمَرَهُ وَ قَالَ حَوِّلُوا فِرَاشَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ وَ إِنْ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ يُسَهَّلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۶۵۸- ۶۳۹۲-۷ وَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَ هُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ۶۳۹۳ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ- سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ وَ يُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۶۳۷۶. (۱)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و یأتی فی أبواب جهاد النفس فی الباب ۳۲ و الباب ۸۱ و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحکام الخلوة.

۶۳۷۷. (۲)- الباب ۲۴.

۶۳۷۸.فیه ۱۰ أحادیث.

۶۳۷۹. (۳)- الکافی ۳- ۲۵۹- ۳۰، و روی ذیله فی أمالی الطوسیّ ۱- ۷۶ الا أنّه قال- لأبغض الامل و ترک طلب الدنیا.

۶۳۸۰. (۴)- الفقیه ۱- ۱۳۹- ۳۸۲.

۶۳۸۱. (۵)- أمالی الصدوق- ۱۸۸- ۷، و یأتی أیضا فی الحدیث ۱۵ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۸۲. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۸۳. (۲)- الخصال- ۱۵- ۵۲.

۶۳۸۴. (۳)- الخصال- ۵۱- ۶۲.

۶۳۸۵. (۴)- الخصال- ۵۱- ۶۳، و یأتی مثله عن نهج البلاغة فی الحدیث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۸۶. (۵)- فی المصدر- أخاف.

۶۳۸۷. (۱)- الخصال ۵۲- ۶۴.

۶۳۸۸. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۵- ۱۸.

۶۳۸۹. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۸.

۶۳۹۰. (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۰- ۳۶.

۶۳۹۱. (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۳- ۳۳۴، تقدم ما یدلّ علی ذلک الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحکام الخلوة و الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۳۹۲. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۶۲ و الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۷۶ و الباب ۸۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۹۳. (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَّاتِ وَ يس عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ

۲۶۵۹- ۶۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ- قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا- حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۶
فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا۶۳۹۶- قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّيَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ- فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ (تُقْرَأْ عِنْدَ)۶۳۹۷ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ۶۳۹۸ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۶۳۹۹۶۴۰۰.

۶۳۹۴. (۸)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد.

۶۳۹۵. (۹)- الکافی ۳- ۲۶۰- ۳۵.

۶۳۹۶. (۱)- فی المصدر- سکین.

۶۳۹۷. (۲)- کتب المصنّف فی الهامش، ثلاثة، کا.

۶۳۹۸. (۳)- فی نسخة- بهذا(هامش المخطوط).

۶۳۹۹. (۴)- الباب ۲۶ فیه حدیثان.

۶۴۰۰. (۵)- الفقیه ۱- ۱۸۷- ۵۶۴.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَيِّتِ وَحْدَهُ

۲۶۶۰- ۶۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۳.

۲۶۶۱- ۶۴۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَكَ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ۶۴۰۵ فِي جَوْفِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۷

۶۴۰۱. (۶)- الخصال ۲۶- ۹۴.

۶۴۰۲. (۷)- الخصال ۲۷- ۹۴.

۶۴۰۳. (۱)- الباب ۲۷ فیه ۸ أحادیث.

۶۴۰۴. (۲)- الفقیه ۱- ۱۷۴- ۵۰۹ و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶۴۰۵. (۳)- فی هامش الأصل- المصيبة. و كذا فی الكافی و التهذيب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَقْتَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِينِهِ

۲۶۶۲- ۶۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ۶۴۰۸ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.۶۴۱۰

۲۶۶۳- ۶۴۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

۲۶۶۴- ۶۴۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۸

يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا.

۶۴۰۶. (۴)- الكافی ۳- ۲۰۴- ۸.

۶۴۰۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۵.

۶۴۰۸. (۶)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۸۹.

۶۴۰۹. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۷- ۱.

۶۴۱۰. (۸)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۱۰ و علل الشرائع- ۳۰۷- ۲.

۶۴۱۱. (۹)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۴.

۶۴۱۲. (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۲.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِهِ وَ شَدِّ لَحْيَيْهِ وَ تَغْطِيَتِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۶۶۵- ۶۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفاً وَ أَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ شُدَّ لَحْيَاهُ الْحَدِيثَ.

۲۶۶۶- ۶۴۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلْفَ الثَّوْبِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَ قَدْ وَضَعَ خَدَّيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ وَ الرِّيحُ تَضْرِبُ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ- قَالَ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَحِبُونَ وَ يَبْكُونَ الْحَدِيثَ.

۲۶۶۷- ۶۴۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۴۱۷

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ كَمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ۶۴۱۸ وَ يَأْتِي هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۶۴۱۹.

۶۴۱۳. (۲)- المحاسن ۳۰۱- ۹.

۶۴۱۴. (۳)- أمالی الصدوق ۳۱۴- ۲ و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب الدفن.

۶۴۱۵. (۴)- فی المصدر- الحسن، و فی نسخة مخطوطة من الامالی بخط ابن السكون- الحسين.

۶۴۱۶. (۵)- ليس فی المصدر و موجود فی النسخة الخطية من الأمالی بخط ابن السكون.

۶۴۱۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۷. و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۶۴۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۱۳ و الكافی ۳- ۲۰۴- ۵.

۶۴۱۹. (۱)- اكمال الدين ۷۲.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ

۲۶۶۸- ۶۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى أُخْرِجَ۶۴۲۲ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِي۶۴۲۳ مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۴۲۵.

۶۴۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۳.

۶۴۲۱. (۳)- الكافی ۳- ۲۰۴- ۶.

۶۴۲۲. (۴)- يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۶۴۲۳. (۵)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث.

۶۴۲۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۴.

۶۴۲۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۴.

۴۶- بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمْلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ

۲۶۶۹- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۰

عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۰- ۶۴۲۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا.

۲۶۷۱- ۶۴۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شُقَ۶۴۳۰ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ.

وَ

رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَرَّكُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ۶۴۳۱.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ۶۴۳۲.

۲۶۷۲- ۶۴۳۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ۶۴۳۴.

۲۶۷۳- ۶۴۳۵-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۴- ۶۴۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ قَالَ يُشَقُّ عَنِ الْوَلَدِ.

۲۶۷۵- ۶۴۳۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۶- ۶۴۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ لِي بِنْتٌ عَرُوسٌ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَمَا زَالَتْ تُطْلَقُ حَتَّى مَاتَتْ وَ الْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ: يَا أَمَةَ اللَّهِ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيِّتِ وَ يُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ.

۶۴۲۶. (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۵- ۵۵۶.

۶۴۲۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵.

۶۴۲۸. (۴)- عدّة الداعی- ۷۶ يأتی مسندا عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۲۹. (۵)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۶ من هذا الباب، و الحديث ۱۶ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۳۰. (۶)- الكافی ۷- ۵۷- ۴، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

۶۴۳۱. (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۳.

۶۴۳۲. (۲)- المحاسن ۷۲- ۱۵۲.

۶۴۳۳. (۳)- مجموعة ورام، و عنه فی البحار ۸۲- ۶۳- ۷.

۶۴۳۴. (۴)- يأتی فی الأبواب ۴۰ إلی ۴۵ من أبواب كتاب الدعاء، و فی الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۳۵. (۵)- يأتی فی الأبواب ۲۸، ۳۰، ۳۱ من أبواب النيابة فی الحجّ.

۶۴۳۶. (۶)- يأتی فی الأبواب ۱، ۲، ۳، ۴، ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۵، ۱۶، ۱۷ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و فی الباب ۳۰ من أبواب الدين و القرض.

۶۴۳۷. (۷)- يأتی فی الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۶۴۳۸. (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَاراً مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ

۲۶۷۷- ۶۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۲

سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِيَنَ۶۴۴۱ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ قَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۶۴۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۴۴۳.

۲۶۷۸- ۶۴۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ قِفُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ۶۴۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ مُرْسَلًا۶۴۴۶ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۶۴۴۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (قِفُوا) ارْفُقُوا بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۳

۲۶۷۹- ۶۴۴۸-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ الْمُكَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةٍ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.

۲۶۸۰- ۶۴۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

۲۶۸۱- ۶۴۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ۶۴۵۱ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۴۵۲.

۲۶۸۲- ۶۴۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۴

الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ الْحَدِيثَ.

۲۶۸۳- ۶۴۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ۶۴۵۵.

۶۴۳۹. (۲)- الفقيه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۹، و أورده عنه و عن الكلينی و الشيخ فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۸- ۳۷۴.

۶۴۴۱. (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۱، و أورده عنه و عن الكلينی فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۲. (۵)- فی المصدر- للمسلم.

۶۴۴۳. (۶)- الفقیه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰.

۶۴۴۴. (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۴۴۵. (۸)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۴۴۶. (۱)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث.

۶۴۴۷. (۲)- الفقیه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰، و أورده عن الفقیه و الخصال و التهذیب فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۴۴۸. (۳)- الفقیه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۴، و أورده عنه و عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۴۴۹. (۴)- الفقیه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحکام الوقوف و الصدقات.

۶۴۵۰. (۵)- لیس فی المصدر.

۶۴۵۱. (۶)- فی المصدر- و صدقة ماء یجریه، و قلیب یحفره.

۶۴۵۲. (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۱.

۶۴۵۳. (۱)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الباب ۱ من أبواب أحکام الوصایا و فی الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۴۵۴. (۲)- الباب ۳۱ فیه حدیثان.

۶۴۵۵. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳- ۷.

۴۸- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِیرِ تَجْهِیزِ الْمَیِّتِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ یَشْتَبِهَ بَعْدَهَا

۲۶۸۴- ۶۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِیقِ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۵۸.

۲۶۸۵- ۶۴۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ أَخِی شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ یُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا۶۴۶۰ أَنْ یَتَغَیَّرُوا الْغَرِیقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۶۴۶۱

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۵

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۶۴۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۴۶۳.

۲۶۸۶- ۶۴۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِیقِ أَ یُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ یُسْتَبْرَأُ قُلْتُ وَ کَیْفَ یُسْتَبْرَأُ قَالَ یُتْرَکُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ قَبْلَ أَنْ یُدْفَنَ وَ کَذَلِکَ أَیْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ۶۴۶۵ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ یَمُتْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۶۴۶۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی إِحْدَی الرِّوَایَتَیْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ یُدْفَنَ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلُ فَیُغَسَّلُ وَ یُدْفَنُ.

۲۶۸۷- ۶۴۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِیقُ یُحْبَسُ حَتَّی یَتَغَیَّرَ وَ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ یَوْمَیْنِ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ.

۲۶۸۸- ۶۴۶۸-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَکَّةَ سَنَةً مِنَ السِّنِینَ صَوَاعِقُ کَثِیرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۶

خَلْقٌ کَثِیرٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع- فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ یَنْبَغِی لِلْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ یُتَرَبَّصَ بِهِ۶۴۶۹ ثَلَاثاً لَا یُدْفَنُ إِلَّا أَنْ یَجِیءَ مِنْهُ رِیحٌ تَدُلُّ عَلَی مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَأَنَّکَ تُخْبِرُنِی أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً فَقَالَ نَعَمْ یَا عَلِیُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِی قُبُورِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۴۷۰.

۶۴۵۶. (۴)- الدنف- المرض اللازم الخامر، و رجل دنف- براه المرض حتّی أشفی علی الموت.(لسان العرب ۹- ۱۰۷).

۶۴۵۷. (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۹.

۶۴۵۸. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس.

۶۴۵۹. (۱)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث.

۶۴۶۰. (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۵.

۶۴۶۱. (۳)- فی المصدر "-أبو عمر."

۶۴۶۲. (۴)- فی المصدر- عن عبد اللّه بن جعفر الزهری عن یزید بن الهاد.

۶۴۶۳. (۵)- فی المصدر- الفراسیة.

۶۴۶۴. (۶)- فی المصدر زیادة- إلی إحسانک.

۶۴۶۵. (۷)- المنتهی ۱- ۴۲۵.

۶۴۶۶. (۸)-(به) لیس فی المصدر.

۶۴۶۷. (۹)- عیون أخبار الرضا ۲- ۱۵- ۳۴ قطعة من الحدیث ۳۴.

۶۴۶۸. (۱)- فی المصدر- إلی.

۶۴۶۹. (۲)- یأتی فی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱، ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما یکتسب به.

۶۴۷۰. (۳)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب أحکام الأولاد.

۴۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْکِ الْمَصْلُوبِ بِغَیْرِ تَجْهِیزٍ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ

۲۶۸۹- ۶۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ (أَیَّامٍ)۶۴۷۳ حَتَّی یُنْزَلَ وَ یُدْفَنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۴۷۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحُدُودِ فِی حَدِّ الْمُحَارِبِ۶۴۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۷

۶۴۷۱. (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد.

۶۴۷۲. (۵)- المحاسن- ۱۱- ۳۵.

۶۴۷۳. (۶)- کذا و فی المصدر- أبی الحسن یحیی الواسطی.

۶۴۷۴. (۷)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶۴۷۵. (۸)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۹ من الباب ۱ من أبواب أحکام الملابس.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَیِّتِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۲۶۹۰- ۶۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۶۴۷۸.

۲۶۹۱- ۶۴۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ یَعْلَی بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَمِعْنَا صَوْتاً فِی الْبَیْتِ أَنَّ نَبِیَّکُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَ لَا تُغَسِّلُوهُ قَالَ فَرَأَیْتُ عَلِیّاً ع رَفَعَ رَأْسَهُ فَزِعاً فَقَالَ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِی بِغُسْلِهِ وَ کَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ وَ ذَا سُنَّةٌ قَالَ ثُمَّ نَادَی مُنَادٍ آخَرُ غَیْرَ تِلْکَ النَّغْمَةِ یَا عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِیِّکَ وَ لَا تَنْزِعِ الْقَمِیصَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۸

۲۶۹۲- ۶۴۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْمَیِّتِ أَنَّهُ یُغَسَّلُ لِأَنَّهُ یُطَهَّرُ وَ یُنَظَّفُ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ یَلْقَی الْمَلَائِکَةَ وَ یُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَةِ فَیُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقِیَ۶۴۸۱ أَهْلَ الطَّهَارَةِ وَ یُمَاسُّونَهُ وَ یُمَاسُّهُمْ أَنْ یَکُونَ طَاهِراً نَظِیفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِیُطْلَبَ (وَجْهُهُ وَ لِیُشَفَّعَ)۶۴۸۲ لَهُ وَ عِلَّةٌ أُخْرَی أَنَّهُ۶۴۸۳ یَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِیُّ۶۴۸۴ الَّذِی مِنْهُ خُلِقَ فَیُجْنِبُ فَیَکُونُ غُسْلُهُ لَهُ.

۲۶۹۳- ۶۴۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَیِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ کَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهِ النَّجَاسَةَ وَ الْآفَةَ وَ الْأَذَی فَأَحَبَّ أَنْ یَکُونَ طَاهِراً إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِکَةِ الَّذِینَ یَلُونَهُ وَ یُمَاسُّونَهُ فِیمَا بَیْنَهُمْ نَظِیفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

قَدْ رُوِیَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع۶۴۸۶ أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ مِنْ مَیِّتٍ یَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ فَلِذَلِکَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: وَ أَکْثَرُ أَحَادِیثِ الْأَبْوَابِ الْآتِیَةِ تَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۸۷ وَ یَأْتِی فِی التَّیَمُّمِ أَحَادِیثُ۶۴۸۸ فِیمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَیِّتٌ وَ جُنُبٌ وَ مُحْدِثٌ وَ هُنَاکَ مَاءٌ یَکْفِی أَحَدَهُمْ مِنْهَا

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۹

مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ غُسْلِ الْمَیِّتِ أَیْضاً۶۴۸۹ لِتَرْجِیحِهِ عَلَی غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ۶۴۹۰ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ وُجُوبَهُ عُلِمَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَهُ نَظَائِرُ وَ قَوْلُهُ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَیُسْتَحَبُّ۶۴۹۱ یُرَادُ بِهِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِحْبَابَ عِلَّةٌ لِلْوُجُوبِ فِی أَصْلِ الشَّرْعِ وَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَحَبَّ ذَلِکَ أَوْجَبَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

۶۴۷۶. (۱)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث.

۶۴۷۷. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۱۰.

۶۴۷۸. (۳)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۵.

۶۴۷۹. (۴)- قرب الإسناد- ۴۲ یأتی صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة.

۶۴۸۰. (۵)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة و فی الباب ۲ و ۳ من أبواب الدفن.

۶۴۸۱. (۱)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث.

۶۴۸۲. (۲)- فی هامش المخطوط- حمل أکثر فقهائنا هذه الأحادیث علی الوجوب و بعضهم علی الاستحباب و الأول أحوط خصوصا مع عدم ظهور المعارض.(منه قده).

۶۴۸۳. (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب غسل المیت.

۶۴۸۴. (۴)- الکافی ۳- ۱۲۷- ۳ و التهذیب ۱- ۲۸۶- ۸۳۵.

۶۴۸۵. (۵)- سجی المیت- غطاه، و التسجیة أن یسجی المیت بثوب أی یغطی به(لسان العرب ۱۴- ۳۷۱).

۶۴۸۶. (۶)- فی نسخة- مستقبلا بباطن(هامش المخطوط).

۶۴۸۷. (۷)- الفقیه ۱- ۱۹۳- ۵۹۱.

۶۴۸۸. (۸)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۲.

۶۴۸۹. (۱)- الکافی ۳- ۱۲۶- ۱، و التهذیب ۱- ۲۸۵- ۸۳۳.

۶۴۹۰. (۲)- فی التهذیب- عن غیر(هامش المخطوط).

۶۴۹۱. (۳)- الکافی ۳- ۱۲۷- ۲.

۲- بَابُ کَیْفِیَّةِ غُسْلِ الْمَیِّتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

۲۶۹۴- ۶۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ۶۴۹۴ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَی أَثَرِ ذَلِکَ غَسْلَةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ ذَرِیرَةٍ۶۴۹۵ إِنْ کَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ کُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَکُونُ عَلَیْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَغَسِّلْهُ۶۴۹۶ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ أَنْ یَلُفَّ عَلَی یَدِهِ الْخِرْقَةَ حِینَ یُغَسِّلُهُ.

۲۶۹۵- ۶۴۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۸۰

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَیِّتِ فَاجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ ثَوْباً یَسْتُرُ عَنْکَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِیصٌ وَ إِمَّا غَیْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِکَفَّیْهِ وَ رَأْسِهِ۶۴۹۸ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَیْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِیفَةً فَلُفَّهَا عَلَی یَدِکَ الْیُسْرَی ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِی عَلَی فَرْجِ الْمَیِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ بِشَیْءٍ مِنْ حَنُوطٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَی حَتَّی إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ۶۴۹۹ جَعَلْتَهُ فِی ثَوْبٍ نَظِیفٍ۶۵۰۰ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

۲۶۹۶- ۶۵۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غَسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَشْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَةِ۶۵۰۲ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ۶۵۰۳ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۱

- ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَةِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَةَ وَ صُبَّ فِيهِ مَاءَ الْقَرَاحِ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ۶۵۰۴ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ۶۵۰۵ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً.

۲۶۹۷- ۶۵۰۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ الْحَدِيثَ.

۲۶۹۸- ۶۵۰۷-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَطْنِ۶۵۰۸ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُلَيِّنُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۲

مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ فَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِ۶۵۰۹ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ فَاغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ۶۵۱۰ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ۶۵۱۱ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ۶۵۱۲ ثَلَاثَ (غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ)۶۵۱۳ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ۶۵۱۴ كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ (ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ)۶۵۱۵ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِّرْهُ۶۵۱۶ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً۶۵۱۷ قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۳

الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۵۱۸ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۶۹۹- ۶۵۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغَسَّلُ قَالَ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغَسِّلُهُ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَيُغَسَّلُ۶۵۲۰ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ.

۲۷۰۰- ۶۵۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَقَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمَرَافِقِهِ فَيُغْسَلُ بِالْحُرُضِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا يُغَسَّلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَ يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ وَ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَ لَا يُعْصَرُ بَطْنُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئاً قَرِيباً فَيُمْسَحُ۶۵۲۲ [مَسْحاً]۶۵۲۳ رَفِيقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْصَرَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي غَسَّلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۴

۲۷۰۱- ۶۵۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّيَهُ۶۵۲۵ بِالْأُشْنَانِ ثُمَّ أَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ لَحْيَيْهِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَدْلُكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَ أَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ.

۲۷۰۲ - ۶۵۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ۶۵۲۷ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ- عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْزِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ تَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

۲۷۰۳- ۶۵۲۸-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَطْرَحُ عَلَى سَوْأَتِهِ خِرْقَةً ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَى صَدْرِهِ وَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَ اللِّحْيَةَ بِسِدْرٍ حَتَّى تُنَقِّيَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۵

وَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِجَرَّةٍ۶۵۲۹ مِنْ مَاءٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ بِجَرَّةٍ مِنْ كَافُورٍ يُجْعَلُ فِي الْجَرَّةِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفُ حَبَّةٍ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْسَرُ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ تَنْصِبُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ شَيْئاً ثُمَّ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ فَتَعْصِرُهُ شَيْئاً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ وَ يَكُونُ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةٌ تُنَقِّي بِهَا دُبُرَهُ ثُمَّ مَيِّلْ بِرَأْسِهِ شَيْئاً فَتَنْفُضُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَنْخِرِهِ مَا خَرَجَ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَاحِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ جِرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ وَ تُدْخِلُ فِي مَقْعَدَتِهِ۶۵۳۰ مِنَ الْقُطْنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبْدَأُ وَ تَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً إِلَى أَنْ قَالَ الْجَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْجَرَّةُ الثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ يُفَتُّ فِيهَا فَتّاً قَدْرَ نِصْفِ حَبَّةٍ وَ الْجَرَّةُ الثَّالِثَةُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۶۵۳۱.

۲۷۰۴- ۶۵۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُغِيرَةَ مُؤَذِّنِ بَنِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص- بَدَأَهُ بِالسِّدْرِ وَ الثَّانِيَةُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَ مِثْقَالٌ مِنْ مِسْكٍ وَ دَعَا بِالثَّالِثَةِ بِقِرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَهُ ع.

۲۷۰۵- ۶۵۳۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِ۶۵۳۴ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ وَ ذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ۶۵۳۵.

۲۷۰۶- ۶۵۳۶-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ.

۲۷۰۷- ۶۵۳۷-۱۴ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ ع أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ الْكَافُورِ فِي التَّكْفِينِ۶۵۳۹.

۶۴۹۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۵- ۸۳۴.

۶۴۹۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۲- ۳۴۸.

۶۴۹۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۴۹.

۶۴۹۵. (۷)- فی نسخة- النزع(هامش المخطوط).

۶۴۹۶. (۸)- فی ثواب الأعمال(لغیر) و فی علل الشرائع(الی غیر)(منه قده).

۶۴۹۷. (۹)- علل الشرائع ۲۹۷- الباب ۲۳۴.

۶۴۹۸. (۱)- ثواب الأعمال ۲۳۱.

۶۴۹۹. (۲)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۶۵۰۰. (۳)- الباب ۳۶ فیه ۱۲ حدیثا.

۶۵۰۱. (۴)- الکافی ۳- ۱۲۱- ۱.

۶۵۰۲. (۵)- التهذیب ۱- ۲۸۶- ۸۳۶.

۶۵۰۳. (۶)- الکافی ۳- ۱۲۲- ۲.

۶۵۰۴. (۷)- لعل الحدیث خطاب لبعض أهل مكة فانهم یقولون عند الجنازة لا إله إلّا اللّه و لا یزیدون علی ذلك بخلاف أهل المدینة فانهم یاتون بالشهادتین و یحتمل كون المراد أن موتاكم یحتاجون الی تلقین التوحید أما موتانا أهل البیت فلا حاجة لهم إلیه لانهم لا یذهلون عنه و یمكن كونه خطابا للعامة یعنی ان تلقینكم موتاكم لا إله إلّا اللّه صحیح و تلقینكم إیاهم محمد رسول اللّه غیر صحیح و لا معتبر لانكم لا تلقنونهم مع ذلك الإقرار بالأوصیاء فیكون الإقرار بالرسالة غیر تام فانكم تقتصرون علی تلقین لا إله إلّا اللّه و یحتمل غیر ذلك(منه قده).

۶۵۰۵. (۱)- الفقیه ۱- ۱۳۱- ۳۴۴.

۶۵۰۶. (۲)- الکافی ۳- ۲۳- ۶.

۶۵۰۷. (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۳- ۳۵۰.

۶۵۰۸. (۴)- الکافی ۳- ۱۳۶- ۲.

۶۵۰۹. (۵)- الکافی ۳- ۱۳۶- ۳.

۶۵۱۰. (۶)- الفقیه ۱- ۱۳۲- ۳۴۵.

۶۵۱۱. (۱)- الفقیه ۱- ۱۳۲- ۳۴۶.

۶۵۱۲. (۲)- و فی نسخة- أغفل- هامش المخطوط-

۶۵۱۳. (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و الحدیث ۶ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۱۴. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۱ و أمالی الصدوق- ۴۳۴- ۵.

۶۵۱۵. (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۳.

۶۵۱۶. (۱)- المحاسن- ۳۴- ۲۷.

۶۵۱۷. (۲)- زاد فی المصدر- أن.

۶۵۱۸. (۳)- المحاسن- ۳۴- ۲۷.

۶۵۱۹. (۴)- المروق- الدخول و الخروج ضد.

۶۵۲۰. (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۳۷ و الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب و الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحكام الوصایا.

۶۵۲۱. (۶)- الباب ۳۷ فیه ۴ أحادیث.

۶۵۲۲. (۷)- الکافی ۳- ۱۲۲- ۳، و التهذیب ۱- ۲۸۸- ۸۳۹.

۶۵۲۳. (۱)- كتب فی الهامش-(كان) عن الفقیه و هو فی الكشّیّ ایضا.

۶۵۲۴. (۲)- الفقیه ۱- ۱۳۴- ۳۵۶.

۶۵۲۵. (۳)- رجال الكشّیّ ۲- ۴۷۷- ۳۸۷.

۶۵۲۶. (۴)- الکافی ۳- ۱۲۳- ۵.

۶۵۲۷. (۵)- و فی نسخة- ذلك(هامش المخطوط).

۶۵۲۸. (۶)- التهذیب ۱- ۲۸۷- ۸۳۸.

۶۵۲۹. (۷)- الکافی ۳- ۱۲۳- ۶.

۶۵۳۰. (۱)- الکافی ۳- ۱۲۴- ۸.

۶۵۳۱. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۳۲. (۳)- الباب ۳۸ فیه ۴ أحادیث.

۶۵۳۳. (۴)- الکافی ۳- ۱۲۲- ۳ و التهذیب ۱- ۲۸۸- ۸۳۹، تقدمت قطعة منه عن الکافی و الفقیه و الكشّیّ فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵۳۴. (۵)- الکافی ۳- ۱۲۴- ۹ لم نعثر علی الحدیث فی كتب الشیخ.

۶۵۳۵. (۱)- الفقیه ۱- ۱۳۱- ۳۴۳.

۶۵۳۶. (۲)- الکافی ۳- ۱۲۴- ۷.

۶۵۳۷. (۳)- ما بین القوسین لیس فی المصدر.

۶۵۳۸. (۴)- فی نسخة- بینهن.(هامش المخطوط).

۶۵۳۹. (۵)- التهذیب ۱- ۲۸۸- ۸۴۰.

۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

۲۷۰۸- ۶۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: غَسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غَسْلِ الْجُنُبِ۶۵۴۲ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ۶۵۴۳ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۴۴.

۲۷۰۹- ۶۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثَ.

۲۷۱۰- ۶۵۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۴۷.

۲۷۱۱- ۶۵۴۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۶۵۴۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ۶۵۵۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ۶۵۵۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۸

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ۶۵۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلَهُ.

۲۷۱۲- ۶۵۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ الْحَدِيثَ.

۲۷۱۳- ۶۵۵۴-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَ لِتَلَاقِيهِ الْمَلَائِكَةَ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلَاقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ.

۲۷۱۴- ۶۵۵۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ۶۵۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ النُّطْفَةُ۶۵۵۷ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا.

۲۷۱۵- ۶۵۵۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۹

حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ فَإِذَا مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ تِلْكَ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا يَعْنِي الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۵۹.

۶۵۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۴- ۳۵۵.

۶۵۴۱. (۷)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- برضا منه.

۶۵۴۲. (۸)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵۴۳. (۹)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۶۵۴۴. (۱)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۶۵۴۵. (۲)- الكافي ۳- ۱۲۴- ۱۰.

۶۵۴۶. (۳)- في نسخة- منك(هامش المخطوط).

۶۵۴۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب و أورده بتمامه عن الفقيه و ثواب الأعمال و الزهد في الحديث ۶ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۴۸. (۱)- في المصدر بعد قوله لكثير هكذا- من تاب قبل موته بجمعة تاب اللّه عليه، ثمّ قال إن الجمعة لكثيرة.

۶۵۴۹. (۲)- في نسخة- اليوم.(هامش المخطوط).

۶۵۵۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۲- ۳۴۷.

۶۵۵۱. (۴)- في المصدر زيادة- على عهد رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) في مرضه الذي مات فيه.

۶۵۵۲. (۵)- اثبتناهما من المصدر.

۶۵۵۳. (۶)- اثبتناهما من المصدر.

۶۵۵۴. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۵۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۵۵۶. (۱)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث.

۶۵۵۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۲۵- ۲.

۶۵۵۸. (۳)- في نسخة التهذيب- المصلى(هامش المخطوط).

۶۵۵۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۶.

۴- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ

۲۷۱۶- ۶۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ الْحَدِيثَ.

۲۷۱۷- ۶۵۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ۶۵۶۳.

۲۷۱۸- ۶۵۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بِئْرٍ مَخْرَجٍ۶۵۶۵ وَقَعَ۶۵۶۶ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۰

فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ.

۲۷۱۹- ۶۵۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

۲۷۲۰- ۶۵۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۵۶۹.

۲۷۲۱- ۶۵۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ: أُغَسِّلُ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۱

۶۵۶۰. (۵)- الكافي ۳- ۱۲۶- ۳.

۶۵۶۱. (۶)- في المصدر- اشتدت.

۶۵۶۲. (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۷.

۶۵۶۳. (۸)- الكافي ۳- ۱۲۵- ۱، و رواه الكشّيّ في رجاله ۱- ۲۰۴- ۸۵.

۶۵۶۴. (۱)- الكافي ۳- ۱۲۶- ۴، و رواه الكشّيّ في رجاله ۱- ۲۰۲- ۸۴.

۶۵۶۵. (۲)- في نسخة- نزعه عليه.(هامش المخطوط).

۶۵۶۶. (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب غسل الميت.

۶۵۶۷. (۴)- رجال الكشّيّ ۱- ۲۰۱- ۸۳.

۶۵۶۸. (۵)- في نسخة- محسن.(هامش المخطوط).

۶۵۶۹. (۶)- طب الأئمة- ۷۹.

۶۵۷۰. (۱)- في المصدر- فجاءه رجل فقال يا بن رسول اللّه.

۶۵۷۱. (۲)- و فيه- به.

۶۵۷۲. (۳)- طب الأئمة- ۱۱۸.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمُحْتَضَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۲۷۲۲- ۶۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ.

۲۷۲۳- ۶۵۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ قَالَ يُوضَعُ كَيْفَ تَيَسَّرَ فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ۶۵۷۶ وَ فِي الِاحْتِضَارِ۶۵۷۷.

۶۵۷۳. (۴)- نفر الجرح نفورا إذا ورم ... و نفرت العين و غيرها من الأعضاء هاجت و ورمت و قال أبو عبيد- و أراه مأخوذا من نفار الشيء انما هو تجافيه عنه و تباعده منه.(لسان العرب ۵- ۲۲۷).

۶۵۷۴. (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد.

۶۵۷۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۲۶- ۵.

۶۵۷۶. (۱)- الصافّات ۳۷- ۱۱.

۶۵۷۷. (۲)- في المصدر- يقرأ عبد.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۲۷۲۴- ۶۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۲

يُبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

۲۷۲۵- ۶۵۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ تُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ وَ الْأُشْنَانِ ثُمَّ الْمَاءِ وَ الْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ (مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ)۶۵۸۱ فِي الْمَاءِ.

۲۷۲۶- ۶۵۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ۶۵۸۳ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ۶۵۸۴ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا فَلْيَبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحاً رَفِيقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا فَإِذَا أَرَدْتِ غُسْلَهَا فَابْدَأْ۶۵۸۵ بِسُفْلَيْهَا فَأَلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْباً سَتِيراً ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا۶۵۸۶ ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا۶۵۸۷ بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ الْحَدِيثَ.

۲۷۲۷- ۶۵۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۳

عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أُغَسِّلَهُ إِذَا تُوُفِّيَ وَ قَالَ لِي اكْتُبْ يَا بُنَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي وَ لَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّيهِ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَأْخُذُ (مَاءً وَ)۶۵۸۹ سِدْراً الْحَدِيثَ.

۲۷۲۸- ۶۵۹۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

۲۷۲۹- ۶۵۹۱-۶ وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَنِي أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّيَهُ ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْأُشْنَانِ.

۲۷۳۰- ۶۵۹۲-۷ وَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وُضُوءٌ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ۶۵۹۳ وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ السَّابِقَةُ أَكْثَرُهَا خَالٍ عَنْ ذِكْرِ الْوُضُوءِ۶۵۹۴ وَ كَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ۶۵۹۵ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ وَ أَحَادِيثُ اسْتِحْبَابِهِ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَا وَ إِنِ احْتَمَلَتِ التَّقِيَّةَ وَ النَّسْخَ وَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ نَقْلُ إِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ هُنَا وَ تَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۴

۶۵۷۸. (۳)- كتب المصنّف على قوله(من موت) علامة نسخة.

۶۵۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۸.

۶۵۸۰. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب قراءة القرآن.

۶۵۸۱. (۶)- الباب ۴۲ فيه حديثان.

۶۵۸۲. (۷)- الكافى ۳- ۱۳۸- ۱.

۶۵۸۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۹۰- ۸۴۴.

۶۵۸۴. (۹)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۶.

۶۵۸۵. (۱۰)- فى هامش الأصل(به) عن نسخة.

۶۵۸۶. (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث.

۶۵۸۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۳۸- ۱، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الحيض.

۶۵۸۸. (۳)- فى هامش الأصل(فلتنحا) عن نسخة.

۶۵۸۹. (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۹.

۶۵۹۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۱.

۶۵۹۱. (۶)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۲.

۶۵۹۲. (۷)- علل الشرائع ۱- ۲۹۸- ۱ الباب ۲۳۶.

۶۵۹۳. (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۵۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸۵ من أبواب الدفن.

۶۵۹۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۵، و يأتى ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب غسل الميت.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْناً وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۳۱- ۶۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ اللَّهُمَ۶۵۹۸ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ۶۵۹۹- إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۶۶۰۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۶۶۰۲ وَ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۰۳.

۲۷۳۲- ۶۶۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ۶۶۰۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۵

مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً۶۶۰۶ وَ يَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ (يَا)۶۶۰۷ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

۲۷۳۳- ۶۶۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا۶۶۰۹ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۶۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۱۲.

۶۵۹۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۲.

۶۵۹۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۸.

۶۵۹۸. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين.

۶۵۹۹. (۲)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب التكفين و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۶۶۰۰. (۳)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.

۶۶۰۱. (۴)- الكافى ۳- ۲۵۱- ۵.

۶۶۰۲. (۵)- كتب المصنّف علامة نسخة على همزة أخرج.

۶۶۰۳. (۶)- كتب فى الهامش(يدرى) عن نسخة فى الفقيه.

۶۶۰۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۳.

۶۶۰۵. (۸)- الفقيه ۱- ۱۶۰- ۴۴۷.

۶۶۰۶. (۹)- الباب ۴۶ فيه ۸ أحاديث.

۶۶۰۷. (۱۰)- الكافى ۳- ۲۰۶- ۱.

۶۶۰۸. (۱)- الكافى ۳- ۱۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۵.

۶۶۰۹. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۵- ۳، و التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۸.

۶۶۱۰. (۳)- فى نسخة- يشق(هامش المخطوط).

۶۶۱۱. (۴)- الكافى ۳- ۲۰۶- ۲.

۶۶۱۲. (۵)- قرب الأسناد- ۶۴.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْغَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ

۲۷۳۴- ۶۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۶

قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ۶۶۱۵ بِمَا يَرَى۶۶۱۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۱۸.

۲۷۳۵- ۶۶۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَسَتَرَ وَ كَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۲۷۳۶- ۶۶۲۰-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى وَ حَدُّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ.

۲۷۳۷- ۶۶۲۱-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۶۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۷

۲۷۳۸- ۶۶۲۳-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ كَانَ لَهُ۶۶۲۴ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ۶۶۲۵ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ۶۶۲۶ مِائَةُ دَرَجَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ شَيْنَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرْ شَيْنَهُ حَبِطَ أَجْرُهُ وَ كُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۶۶۱۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۵۵- ۲.

۶۶۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۶.

۶۶۱۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۵- ۲.

۶۶۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۴.

۶۶۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۷.

۶۶۱۸. (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۸۵- ۲۷۵.

۶۶۱۹. (۶)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث.

۶۶۲۰. (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۹.

۶۶۲۱. (۱)- و فى نسخة- ألفين(هامش المخطوط).

۶۶۲۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۳۷- ۱.

۶۶۲۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۱- ۴۱۶.

۶۶۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۷، و تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۶۶۲۵. (۵)- فى هامش المخطوط ما لفظه- الظاهر أن المراد- الذى يامر بالاستغفار له و لا يستغفر هو له، بدليل قوله- غفر اللّه لكم، و ينبغى أن يقول- غفر اللّه له، أو المراد- من يامر بالاستغفار له و يجزم بانه مذنب محتاج إلى الاستغفار، و يحتمل إرادة مرجوحية مطلق الكلام كما يأتى فى السلام.(منه قده) راجع الباب ۴۲ من أبواب العشرة من كتاب الحجّ.

۶۶۲۶. (۶)- الخصال- ۱۹۱- ۲۶۵.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رِفْقِ الْغَاسِلِ بِالْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ الْعُنْفِ بِهِ

۲۷۳۹- ۶۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِيثَ.

۲۷۴۰- ۶۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ۶۶۳۰ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ أَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أُغَسِّلُ قَالَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا (تَعْصِرْهُ وَ لَا تُقَرِّبَنَّ شَيْئاً مِنْ)۶۶۳۱ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۸

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۶۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۳۳.

۲۷۴۱- ۶۶۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

۲۷۴۲- ۶۶۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّفْقُ يُمْنٌ وَ الْخُرْقُ۶۶۳۶ شُؤْمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۳۷.

۶۶۲۷. (۷)- الخصال- ۱۹۲- ۲۶۶.

۶۶۲۸. (۱)- الخصال- ۱۹۱- ۲۶۵.

۶۶۲۹. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۰- ۹۹۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۶۶۳۰. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۰.

۶۶۳۱. (۴)- القائلة الظهيرة، القيلولة- نومة نصف النهار،(لسان العرب ۱۱- ۵۷۷).

۶۶۳۲. (۵)- الكافى ۳- ۱۳۸- ۲.

۶۶۳۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۴، يأتى ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۶۶۳۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۵.

۶۶۳۵. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

۶۶۳۶. (۳)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث.

۶۶۳۷. (۴)- الكافى ۳- ۲۰۹- ۱.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَاسِلُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ

۲۷۴۳- ۶۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ۶۶۴۰ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۹

أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

۲۷۴۴- ۶۶۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيماً۶۶۴۲.

۲۷۴۵- ۶۶۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْخَنُ (لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ)۶۶۴۴- لَا تُعَجِّلُ۶۶۴۵ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۴۶.

۲۷۴۶- ۶۶۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

۲۷۴۷- ۶۶۴۸-۵ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِداً فَتُوَقِّي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّي مِنْهُ نَفْسَكَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۰

۶۶۳۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۸- ۹۹۲.

۶۶۳۹. (۶)- الكافى ۳- ۲۱۰- ۵.

۶۶۴۰. (۷)- فى نسخة- إلى(هامش المخطوط).

۶۶۴۱. (۸)- الخصال- ۳۰۰- ۷۴.

۶۶۴۲. (۱)- فی المصدر زیادهٔ- عن محمّد بن یحیی.

۶۶۴۳. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۷- ۹۸۸ و فیه الا ان یتغیروا.

۶۶۴۴. (۳)- الکافی ۳- ۲۰۹- ۲ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من أبواب غسل المیت.

۶۶۴۵. (۴)- فی نسخهٔ-(فانهم)(هامش المخطوط).

۶۶۴۶. (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۹۰.

۶۶۴۷. (۶)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۴ و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب غسل المیت.

۶۶۴۸. (۷)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۶.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَیْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَیِّتِ أَوْ ظُفُرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِی الْکَفَنِ وَ کَرَاهَةِ غَمْزِ مَفَاصِلِهِ

۲۷۴۸- ۶۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُمَسُّ مِنَ الْمَیِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ.

۲۷۴۹- ۶۶۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَرِهَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یُحْلَقَ۶۶۵۲ عَانَةُ الْمَیِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ یُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ یُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

۲۷۵۰- ۶۶۵۳-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَیِّتِ یَکُونُ عَلَیْهِ الشَّعْرُ فَیُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ یُقَلَّمُ۶۶۵۴- قَالَ لَا یُمَسُّ مِنْهُ شَیْءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

۲۷۵۱- ۶۶۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُرِهَ۶۶۵۶ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ یُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ یُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ یُغْمَزَ لَهُ مَفْصِلٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۶۵۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

۲۷۵۲- ۶۶۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُتَوَفَّی أَ تُقَلَّمُ أَظَافِیرُهُ وَ تُنْتَفُ إِبْطَاهُ وَ تُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ۶۶۵۹ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ مِثْلَهُ۶۶۶۰.

۲۷۵۳- ۶۶۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَیِّتَ مِنْکُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۶۶۶۲.

۶۶۴۹. (۱)- فی بعض نسخهٔ- بهما(هامش المخطوط).

۶۶۵۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۹۱.

۶۶۵۱. (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیث واحد.

۶۶۵۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۱۶- ۳.

۶۶۵۳. (۵)- لیس فی المصدر و فی هامش الأصل- عن نسخهٔ فی الکافی و التهذیب.

۶۶۵۴. (۶)- التهذیب ۱- ۳۳۵- ۹۸۱.

۶۶۵۵. (۷)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب حدّ المحارب.

۶۶۵۶. (۱)- الباب ۱ فیه ۴ أحادیث.

۶۶۵۷. (۲)- الکافی ۳- ۴۰- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الاغسال المسنونهٔ، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الحیض.

۶۶۵۸. (۳)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابهٔ.

۶۶۵۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۶۸- ۱۸۰.

۶۶۶۰. (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۹- ۱ و علل الشرائع- ۳۰۰- ۳ الباب ۲۳۸ و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۶۶۶۱. (۲)- لیس فی العلل.

۶۶۶۲. (۳)- فی العیون- به و یشفع.

۱۲- بَابُ أَنَّ السِّقْطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً فَحُکْمُهُ حُکْمُ غَیْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

۲۷۵۴- ۶۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۲

زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْکَفَنُ قَالَ نَعَمْ کُلُّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا اسْتَوَی.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ۶۶۶۵.

۲۷۵۵- ۶۶۶۶-۲ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: إِذَا (أَتَمَّ السِّقْطُ)۶۶۶۷ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ قَالَ إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

۲۷۵۶- ۶۶۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

۲۷۵۷- ۶۶۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.۶۶۷۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۵۰۲

۲۷۵۸- ۶۶۷۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۶۶۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۳

الْفُضَیْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ السِّقْطُ یُدْفَنُ بِدَمِهِ فِی مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۶۷۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ وُلِدَ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۶۷۴.

۶۶۶۳. (۴)- فی العلل زیادهٔ- یقال.

۶۶۶۴. (۵)- فی العلل- القذی، و فی هامش الأصل عن العلل- الاذی.

۶۶۶۵. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۴- ۱.

۶۶۶۶. (۷)- نفس المصدر ۲- ۱۱۴.

۶۶۶۷. (۸)- تاتی فی الأبواب ۳، ۴، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۷، من هذه الأبواب.

۶۶۶۸. (۹)- تاتی فی أحادیث الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۶۶۶۹. (۱)- فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۶۶۷۰. (۲)- فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۶۶۷۱. (۳)- فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب غسل المیت.

۶۶۷۲. (۴)- الباب ۲ فیه ۱۴ حدیثا.

۶۶۷۳. (۵)- الکافی ۳- ۱۳۹- ۲، و التهذیب ۱- ۱۰۸- ۲۸۲ و التهذیب ۱- ۳۰۰- ۸۷۵.

۶۶۷۴. (۶)- فی نسخهٔ التهذیب- فقلت(هامش المخطوط).

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ کَالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ کَافُوراً وَ لَا غَیْرَهُ مِنَ الطِّیبِ وَ لَا یُحَنَّطُ

۲۷۵۹- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَمُوتُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ- مَعَ الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَیْنِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ صَنَعَ بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْمَیِّتِ وَ غَطَّی وَجْهَهُ وَ لَمْ یُمِسَّهُ طِیباً قَالَ وَ ذَلِکَ کَانَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

۲۷۶۰- ۶۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَمُوتُ فَقَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ بِالثِّیَابِ کُلِّهَا وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یَمَسَّ الطِّیبَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۴

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ۶۶۷۸.

۲۷۶۱- ۶۶۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَمُوتُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ فَحَدَّثَنِی أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ- مَعَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَیْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- فَصَنَعَ بِهِ کَمَا صُنِعَ بِالْمَیِّتِ وَ غَطَّی وَجْهَهُ وَ لَمْ یُمِسَّهُ طِیباً قَالَ وَ ذَلِکَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

۲۷۶۲- ۶۶۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُقَرِّبُهُ۶۶۸۱ طِیباً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۸۲.

۲۷۶۳- ۶۶۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع- وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَیْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ مَعَهُمُ ابْنٌ لِلْحَسَنِ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۵

فَغَسَّلُوهُ وَ کَفَّنُوهُ وَ لَمْ یُحَنِّطُوهُ وَ خَمَّرُوا۶۶۸۴ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ دَفَنُوهُ.

۲۷۶۴- ۶۶۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّیاً.

۲۷۶۵- ۶۶۸۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْمُحْرِمِ یَمُوتُ قَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ لَا یُحَنَّطُ وَ لَا یُمَسُّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ.

۲۷۶۶- ۶۶۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوُفِّیَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بِالْأَبْوَاءِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَیْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَکَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ یُحَنِّطُوهُ وَ قَالَ هَکَذَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

۲۷۶۷- ۶۶۸۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطِّیبَ وَ إِنْ کُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۶

۶۶۷۵. (۷)- الذریرهٔ- فتات قصب الطیب، یجاء به من الهند و قیل من نهاوند.(لسان العرب ۳- ۳۰۷).

۶۶۷۶. (۸)- فی نسخهٔ- تغسله(هامش المخطوط).

۶۶۷۷. (۹)- الکافی ۳- ۱۳۸- ۱، و التهذیب ۱- ۲۹۹- ۸۷۴.

۶۶۷۸. (۱)- فی نسخهٔ التهذیب- و تغسل رأسه(هامش المخطوط).

۶۶۷۹. (۲)- لیس فی المصدر و قد کتب المصنّف کلمهٔ(نضیف) فی الهامش عن التهذیب.

۶۶۸۰. (۳)- لیس فی المصدر و قد کتب المصنّف کلمهٔ(نضیف) فی الهامش عن التهذیب.

۶۶۸۱. (۴)- الکافی ۳- ۱۴۱- ۵، و التهذیب ۱- ۳۰۱- ۸۷۷، و تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الجنابهٔ.

۶۶۸۲. (۵)- الاجانهٔ- اناء تغسل فیه الثیاب، و یغتسل منه.(مجمع البحرین ۶- ۱۹۷).

۶۶۸۳. (۶)- فی هامش الأصل(و أنقه) عن نسخهٔ.

۶۶۸۴. (۱)- فی هامش الأصل عن نسخهٔ- حنوطه.

۶۶۸۵. (۲)- فی نسخهٔ- قبلا و دبرا(هامش المخطوط).

۶۶۸۶. (۳)- الکافی ۳- ۱۴۰- ۳، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶ و تاتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب التکفین، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۶۶۸۷. (۴)- الکافی ۳- ۱۴۰- ۴.

۶۶۸۸. (۵)- فی هامش الأصل عن التهذیب- بباطن.

۱۴- بَابُ أَحْکَامِ الشَّهِیدِ وَ وُجُوبِ تَغْسِیلِ کُلِّ مَیِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

۲۷۶۸- ۶۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ۶۶۹۱ فِي أَثْوَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ۶۶۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۹۳.

۲۷۶۹- ۶۶۹۴-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ اسْتُشْهِدَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبُ بِأُحُدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ص بِغُسْلِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُزْنِ۶۶۹۵ فِي صِحَافٍ۶۶۹۶ مِنْ فِضَّةٍ وَ كَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

۲۷۷۰- ۶۶۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۷

مَعْبَدٍ۶۶۹۸ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: أُغَسِّلُ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ۶۶۹۹ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۷۰۰.

۲۷۷۱- ۶۷۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ۶۷۰۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ- وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا (فِي ثِيَابِهِمَا)۶۷۰۳ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۶۷۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۶۷۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۰۶ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رُوِيَ لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۸

وَ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي أَنَّ الْعَامَّةَ تَرْوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقاً لَهُمْ وَ جَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَقُولُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ فَأَجْزَأَ ذَلِكَ وَ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَ إِنْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ بَلْ صَلَّى عَلَيْهِمَا نَدْباً بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِمَا النَّاسُ أَوِ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ الدُّعَاءُ لَهُمَا كَمَا يَأْتِي۶۷۰۷ أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا وَ لَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْإِثْبَاتُ مَجَازاً عَقْلِيّاً وَ النَّفْيُ حَقِيقَةً.

۲۷۷۲- ۶۷۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَ بَقِيَ أَيَّاماً وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ۶۷۰۹ وَ يَأْتِي۶۷۱۰.

۲۷۷۳- ۶۷۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۹

زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

۲۷۷۴- ۶۷۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ۶۷۱۳ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ۶۷۱۴ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ۶۷۱۵ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ۶۷۱۶ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ۶۷۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۱۸.

۲۷۷۵- ۶۷۱۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّهُ حَمْزَةَ- فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ۶۷۲۰ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۰

بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ۶۷۲۱ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ۶۷۲۲.

۲۷۷۶- ۶۷۲۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

۲۷۷۷- ۶۷۲۴-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ۶۷۲۵ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۷۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۱

السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۲۷۷۸- ۶۷۲۹-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ- زَمِّلُوهُمْ۶۷۳۰ بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ.

۲۷۷۹- ۶۷۳۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا ابْنَ عُتْبَةَ۶۷۳۲- يَوْمَ صِفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا.

۶۶۸۹. (۱)- فی الهامش عن التهذیب- تثنی.

۶۶۹۰. (۲)- فی نسخة- فرقه(هامش المخطوط).

۶۶۹۱. (۳)- فی الهامش عن التهذیب- بثلاث فیها و کذلک بعد أربعة اسطر.

۶۶۹۲. (۴)- فی هامش الأصل عن نسخة- قدمیه.

۶۶۹۳. (۵)- من غسلات إلی غسلات لیس فی التهذیب(هامش المخطوط).

۶۶۹۴. (۶)- فی الهامش عن التهذیب- ظاهره.

۶۶۹۵. (۷)- فی التهذیب- ثم رده علی قفاه فابدأ بفرجه بماء الکافور فاصنع کما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث غسلات.(هامش المخطوط).

۶۶۹۶. (۸)- کتب المصنّف علی آخر هذه الکلمة علامة، و فی المصدر- اذفره.

۶۶۹۷. (۹)- تذفره به اذفارا- تربطه ربطا(مجمع البحرین ۳- ۳۰۹).

۶۶۹۸. (۱)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۳.

۶۶۹۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۳.

۶۷۰۰. (۳)- فی المصدر- فتغسل.

۶۷۰۱. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۸- ۷۳۱.

۶۷۰۲. (۵)- فی نسخة- فیمسح به(منه قده).

۶۷۰۳. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۶۷۰۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۰۳- ۸۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۹.

۶۷۰۵. (۲)- فی المصدر زیادة- ثم اغسله.

۶۷۰۶. (۳)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۴.

۶۷۰۷. (۴)- کتب المصنّف هنا- لیس فی الاستبصار و هو موجود فی التهذیب.

۶۷۰۸. (۵)- التهذیب ۱- ۳۰۵- ۸۸۷، و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب التکفین و قطعة أخری بطریق آخر عن عمار فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التکفین.

۶۷۰۹. (۱)- کتب المصنّف بدل هذه الکلمة عن نسخة کلمة(بجر) هنا و فی بعض المواضع التالیة.

۶۷۱۰. (۲)- فی المصدر زیادة- شیئا.

۶۷۱۱. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من نفس الباب.

۶۷۱۲. (۴)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۴.

۶۷۱۳. (۵)- الفقیه ۱- ۱۹۲- ۵۸۵.

۶۷۱۴. (۱)- الخطمی- ضرب من النبات یغسل به(لسان العرب ۱۲- ۱۸۸).

۶۷۱۵. (۲)- الحدیث ۱۰ من نفس الباب.

۶۷۱۶. (۳)- الفقیه ۱- ۱۹۲- ۵۹۰، و أورده فی الحدیث ۵ من نفس الباب و فیه- اظفاره.

۶۷۱۷. (۴)- المختلف- ۴۴.

۶۷۱۸. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ و ۵ و ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۶۷۱۹. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه من الباب ۳ من أبواب التکفین.

۶۷۲۰. (۷)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث.

۶۷۲۱. (۸)- التهذیب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۷.

۶۷۲۲. (۹)- و فی نسخة- الجنابة(هامش المخطوط).

۶۷۲۳. (۱۰)- فی المصدر- فزد.

۶۷۲۴. (۱)- الفقیه ۱- ۱۹۲- ۵۸۶.

۶۷۲۵. (۲)- الکافی ۳- ۱۶۱- ۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۸- ۷۳۲.

۶۷۲۶. (۳)- الکافی ۳- ۱۶۳- ۲.

۶۷۲۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۹.

۶۷۲۸. (۵)- الکافی ۳- ۱۶۳- ۳.

۶۷۲۹. (۶)- فی المصدر- علی بن الحسن المیثمی.

۶۷۳۰. (۷)- فی المصدر- أو من عینه و قال فی هامشه- فی بعض النسخ- أو من غیره.

۶۷۳۱. (۸)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۱ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۲. (۱)- فی العلل- حمدان بن سلیمان النیسابوریّ.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ

۲۷۸۰- ۶۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ أَمْ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصِيَتِهِ يُغَسَّلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً وَ لَا يُدْلَكُ جَسَدُهُ وَ يُبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدُّبُرِ وَ يُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقُطْنِ وَ الْخُيُوطِ وَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ عُصِّبَ وَ كَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ يَعْنِي الرَّقَبَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۲

وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَ هُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ فَقَالَ يَغْسِلُ الرَّأْسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَ السُّفْلَةَ بُدِئَ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ يُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَ يُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۳۵ وَ خُصُوصاً۶۷۳۶.

۶۷۳۳. (۲)- الفقیه ۱- ۱۳۸- ۳۷۵.

۶۷۳۴. (۳)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۲ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۵. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۰- ۴ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۶. (۵)- فی المصدر- محمّد بن عمر بن أبی عمیر، و هو الموافق للبحار ۸۱- ۲۸۵- ۳.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاثُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَ إِلَّا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ

۲۷۸۱- ۶۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً.

۲۷۸۲- ۶۷۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۶۷۴۰.

۲۷۸۳- ۶۷۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ انْسَلَخَ فَقَالَ يَمِّمُوهُ.

۶۷۳۷. (۶)- فی المصدر- للنطفة.

۶۷۳۸. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۰- ۵ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۴۰. (۲)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث.

۶۷۴۱. (۳)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصاً یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یَتَحَنَّطَ وَ یَلْبَسَ کَفَنَهُ وَ یَسْقُطُ ذَلِکَ بَعْدَ قَتْلِهِ

۲۷۸۴- ۶۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ (یُغَسَّلَانِ وَ یُحَنَّطَانِ)۶۷۴۴ وَ یَلْبَسَانِ الْکَفَنَ قَبْلَ ذَلِکَ ثُمَّ یُرْجَمَانِ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِکَ یُغَسِّلُ وَ یُحَنِّطُ وَ یَلْبَسُ الْکَفَنَ۶۷۴۵ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۶۷۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۴۷
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۴
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۷۴۸.

۶۷۴۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۳.

۶۷۴۳. (۵)- فی هذه الأحادیث دلالهٔ علی وجوب نیهٔ غسل المیت(منه قده).

۶۷۴۴. (۶)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۲، و فی التهذیب ۴۱۹- ۱۳۲۴.

۶۷۴۵.و أورده بتمامه عن التهذیب و المقنع فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدفن.

۶۷۴۶. (۷)- کذا فی الأصل، و کتب فی الهامش عن نسخهٔ- مخرج، و قد أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدفن بلفظ- مخرج.

۶۷۴۷. (۸)- فی المصدر- فوقع.

۶۷۴۸. (۱)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۸۹.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْسِیلِ الْمُسْلِمِ الْمَیِّتَ الْکَافِرَ وَ لَا دَفْنِهِ وَ لَا تَکْفِینِهِ وَ لَوْ ذِمِّیّاً وَ لَوْ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ وَ کَذَا الْبُغَاةُ

۲۷۸۵- ۶۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِیِّ یَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ فَیَمُوتُ قَالَ لَا یُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا کَرَامَةَ وَ لَا یَدْفِنُهُ وَ لَا یَقُومُ عَلَی قَبْرِهِ وَ إِنْ کَانَ أَبَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی۶۷۵۱ وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَا یَقُومُ عَلَی قَبْرِهِ۶۷۵۲.
۲۷۸۶- ۶۷۵۳-۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلسَّیِّدِ الْمُرْتَضَی أَنَّهُ رَوَی فِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع النَّهْیَ عَنْ تَغْسِیلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّیَّ وَ الْمُشْرِکَ- وَ أَنْ یُکَفِّنَهُ وَ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ وَ یَلُوذَ بِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۵
۲۷۸۷- ۶۷۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَالِحِ بْنِ کَیْسَانَ أَنَّ مُعَاوِیَةَ قَالَ لِلْحُسَیْنِ هَلْ بَلَغَکَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِیٍّ- وَ أَصْحَابِهِ۶۷۵۵ شِیعَةِ أَبِیکَ فَقَالَ ع وَ مَا صَنَعْتَ بِهِمْ قَالَ قَتَلْنَاهُمْ وَ کَفَّنَّاهُمْ وَ صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ فَضَحِکَ الْحُسَیْنُ ع- فَقَالَ خَصَمَکَ الْقَوْمُ یَا مُعَاوِیَةُ- لَکِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِیعَتَکَ مَا کَفَّنَّاهُمْ وَ لَا صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ وَ لَا قَبَرْنَاهُمْ.

۶۷۴۹. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۹۰، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۳(۲۶۸۶) من الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۰. (۳)- الکافی ۳- ۲۰۹- ۲.

۶۷۵۱. (۴)- التهذیب ۱- ۳۳۰- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۳ و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۶۷۵۲. (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۳. (۶)- یأتی فی الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۶۷۵۴. (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان.

۶۷۵۵. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱، تقدم صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۱۹- بَابُ حُکْمِ تَغْسِیلِ الذِّمِّیِّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ یَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَ کَذَا الذِّمِّیَّةُ وَ الْمُسْلِمَةُ

۲۷۸۸- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ لَیْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی- وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ یَغْتَسِلُ النَّصَارَی۶۷۵۸ ثُمَّ یُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ- وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِیَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ۶۷۵۹- قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِیَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۶۰
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۶۷۶۱.
۲۷۸۹- ۶۷۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّیَتْ مَعَنَا وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ کَیْفَ صَنَعْتُمْ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَیْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ وَ مَا۶۷۶۳ وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَ فَلَا یَمَّمْتُمُوهَا.

۶۷۵۶. (۳)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۱.

۶۷۵۷. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۷۵۸. (۵)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۹. (۶)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث.

۶۷۶۰. (۷)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۷۹ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۷.

۶۷۶۱. (۱)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۷۸ و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۶.

۶۷۶۲. (۲)- لیس فی المصدر.

۶۷۶۳. (۳)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۸۰ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۸.

۲۰- بَابُ جَوَازِ تَغْسِیلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَ کَذَا الرَّجُلُ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۷۹۰- ۶۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ یُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا یُلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِ۶۷۶۶.
۲۷۹۱- ۶۷۶۷-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۷
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ یُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ نَحْوَهُمَا یُلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا خِرْقَةً وَ یُغَسِّلُهَا.
۲۷۹۲- ۶۷۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَنْ یُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ کَانَتْ لَهُ وَ یَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۶۹.
۲۷۹۳- ۶۷۷۰-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَنْ یُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ۶۷۷۱ وَ تَصُبُّ عَلَیْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّیَابِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۶۷۷۲.
۲۷۹۴- ۶۷۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ یَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی- وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۸
وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ۶۷۷۴- کَیْفَ یُصْنَعُ فِی غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِی قَمِیصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَی وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ- وَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصَارَی وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ قَالَ یُغَسِّلُونَهَا وَ لَا تَقْرَبَنَّهَا النَّصْرَانِیَّةُ کَمَا کَانَتْ تُغَسِّلُهَا۶۷۷۵ غَیْرَ أَنَّهُ یَکُونُ عَلَیْهَا دِرْعٌ فَیُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۶۷۷۷.
۲۷۹۵- ۶۷۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ تَکُنِ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَّلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تَلُفُّ عَلَی یَدِهَا خِرْقَةً.
۲۷۹۶- ۶۷۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِیَ فِی مَوْضِعٍ لَیْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَیْرُهَا قَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا (ذُو رَحِمٍ) ۶۷۸۰ دَفَنُوهَا بِثِیَابِهَا وَ لَا یُغَسِّلُونَهَا وَ إِنْ کَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْیُغَسِّلْهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِی السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِیهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْیُدْفَنْ فِی ثِیَابِهِ وَ لَا یُغَسَّلْ وَ إِنْ کَانَ لَهُ فِیهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْیُغَسَّلْ فِی قَمِیصٍ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَنْظُرَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۹
إِلَی عَوْرَتِهِ.
۲۷۹۷- ۶۷۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفَرِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا کَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ یُؤَزِّرْنَهُ وَ یَصْبُبْنَ عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ یَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَ لَا یَمْسَسْنَ فَرْجَهُ.
۲۷۹۸- ۶۷۸۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنْ کَمَا هِیَ فِی ثِیَابِهَا وَ إِنْ کَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِیَابِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۶۷۸۳.
۲۷۹۹- ۶۷۸۴۶۷۸۵۶۷۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُغَسِّلِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ.
۲۸۰۰- ۶۷۸۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۰
عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی۶۷۸۸ الصَّبِیَّةِ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ یُغَسِّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُغَسِّلُهَا أَوْلَی النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ۶۷۸۹.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۹۰.

۶۷۶۴. (۴)- فی نسخهٔ- بن(هامش المخطوط).

۶۷۶۵. (۵)- فی نسخهٔ- بشیر(هامش المخطوط).

۶۷۶۶. (۶)- کذا فی التهذیب و قد کتبها المصنّف(فابدأی) ثم حذف ذیل الیاء فلاحظ.

۶۷۶۷. (۷)- کتب المصنّف فی الهامش(فاحسنی غسلها) لیس فی الاستبصار.

۶۷۶۸. (۸)- فی الاستبصار-(فاغسلیها) کذا فی هامش الأصل.

۶۷۶۹. (۹)- التهذیب ۱- ۳۰۳- ۸۸۳ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۳۰.

۶۷۷۰. (۱)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط).

۶۷۷۱. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الجنابهٔ.

۶۷۷۲. (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۷۳. (۴)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۷۴. (۵)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابهٔ.

۶۷۷۵. (۶)- راجع الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۷۶. (۷)- راجع الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۶۷۷۷. (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۶۷۷۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۳- ۸۸۴.

۶۷۷۹. (۳)- اضاف فی الهامش عن الکافی- إن.

۶۷۸۰. (۴)- اضاف فی الهامش عن الفقيه- عفوک.

۶۷۸۱. (۵)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۱.

۶۷۸۲. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۸۹.

۶۷۸۳. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۱.

۶۷۸۴. (۸)- أمالی الصدوق ۴۳۴- ۳.

۶۷۸۵. (۹)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۳، و رواه فی الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۰.

۶۷۸۶. (۱۰)- فی نسخة- إبراهيم بن عثمان.

۶۷۸۷. (۱)- فی نسخة الفقيه- ميتا مؤمنا،(هامش المخطوط).

۶۷۸۸. (۲)- ليس فی المصدر.

۶۷۸۹. (۳)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۴.

۶۷۹۰. (۴)- فی نسخة الفقيه- کيوم-(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِی مَحْرَمٍ وَ کَذَا الرَّجُلُ

۲۸۰۱- ۶۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ۶۷۹۳ قَالَ يُدْفَنُ۶۷۹۴ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ۶۷۹۵.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ۶۷۹۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۱

۲۸۰۲- ۶۷۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِی السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفّاً فِی ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنَّهُ وَ لَا يُغَسِّلْنَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۶۷۹۸.

۲۸۰۳- ۶۷۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلَفُّ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ.

۲۸۰۴- ۶۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ فِی السَّفَرِ فِی أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۸۰۱ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی الْأَرْضِ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ۶۸۰۲.

۲۸۰۵- ۶۸۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ رُوِيَ فِی الْجَارِيَةِ تَمُوتُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۲

مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۶۸۰۶.

۶۷۹۱. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۷.

۶۷۹۲. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۱.

۶۷۹۳. (۷)- يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب الآتی.

۶۷۹۴. (۸)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۶۷۹۵. (۹)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۲.

۶۷۹۶. (۱)- فی المصدر- لا يحدث و فی هامشه- لا يخبر.

۶۷۹۷. (۲)- فی نسخة التهذيب- أری(هامش المخطوط).

۶۷۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۰.

۶۷۹۹. (۴)- المقنع- ۱۹.

۶۸۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۲.

۶۸۰۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۸۸.

۶۸۰۲. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۲.

۶۸۰۳. (۸)- أمالی الصدوق- ۴۳۴- ۴.

۶۸۰۴. (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴.

۶۸۰۵. (۲)-(له) ليس فی المصدر.

۶۸۰۶. (۳)-(منه) ليس فی المصدر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِی لَا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَ كَفَّيْهَا أَوْ يُيَمِّمَهَا وَ كَذَا الرَّجُلُ

۲۸۰۶- ۶۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ۶۸۰۹ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ۶۸۱۰ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا۶۸۱۱ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ بِسَتْرِهَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ۶۸۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۲۸۰۷- ۶۸۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً۶۸۱۶ يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۸۱۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۸۱۸.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ۶۸۱۹.

۲۸۰۸- ۶۸۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهِّرْنَهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۶۸۲۱.

۲۸۰۹- ۶۸۲۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا۶۸۲۳ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ مَا وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ لَا يَمَّمْتُمُوهَا.

۲۸۱۰- ۶۸۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسْوَةٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ۶۸۲۵ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلْفُفْنَهُ فِی أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السِّتْرِ وَ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ۶۸۲۶ صَفّاً وَ يُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ يَصُبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلُفُّونَهَا فِی أَكْفَانِهَا وَ يُصَلُّونَ وَ يَدْفِنُونَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۵

۲۸۱۱- ۶۸۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِی سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ۶۸۲۸ فَقَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ.

۲۸۱۲- ۶۸۲۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ.

۲۸۱۳- ۶۸۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ تَغْسِلُ كَفَّيْهَا.

۲۸۱۴- ۶۸۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ۶۸۳۲ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً.

۲۸۱۵- ۶۸۳۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۶

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ۶۸۳۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبّاً وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِی لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسُّهُ وَ هُوَ حَيٌّ صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۵ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۶۸۳۶ فَلِذَلِكَ حَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ۶۸۳۷.

۶۸۰۷. (۴)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- له به.

۶۸۰۸. (۵)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.

۶۸۰۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳.

۶۸۱۰.و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و تمامه فی الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

۶۸۱۱. (۷)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۲.

۶۸۱۲. (۸)- فی موضع من التهذيب- أبی أيوب.(هامش المخطوط).

۶۸۱۳. (۹)- كتب فی هامش الأصل- فی موضع من التهذيب(تغمزه و لا تمس).

۶۸۱۴. (۱)- الکافی ۳- ۱۴۴- ۸.

۶۸۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۹ و فيه(و لا- تغمزه و لا- تمس مسامعه) و كان فی هامش المخطوط ما نصه(و فی موضع من التهذيب تغمزه و تمس مسامعه).

۶۸۱۶. (۳)- الکافی ۲- ۱۱۹- ۶ و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۶۸۱۷. (۴)- الکافی ۲- ۱۱۹- ۴ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۶۸۱۸. (۵)- الخرق- نقيض الرفق، و خرق بالشیء ... جهله و لم يحسن عمله.(لسان العرب ۱۰- ۷۵).

۶۸۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶۸۲۰. (۷)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۶۸۲۱. (۸)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الماء المضاف.

۶۸۲۲. (۹)- ليس فی المصدر، الوافی ۴- ۵۰ المجلد ۳ و ترتيب التهذيب ۱- ۸۰.

۶۸۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۹.

۶۸۲۴. (۲)- الحميم- الماء الحار ... يقال احموا لنا الماء أی اسخنوا.(لسان العرب ۱۲- ۱۵۳).

۶۸۲۵. (۳)- الکافی ۳- ۱۴۷- ۲ و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

۶۸۲۶. (۴)- فی المصدر- الماء للميت.

۶۸۲۷. (۵)- فی المصدر- يعجل.

۶۸۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۷.

۶۸۲۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۴.

۶۸۳۰. (۸)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۵.

۶۸۳۱. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث.

۶۸۳۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۰.

۶۸۳۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۵۶- ۲.

۶۸۳۴. (۴)- فى المصدر- تحلق.

۶۸۳۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۶- ۴، و التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۲.

۶۸۳۶. (۶)- فى نسخة زيادة- ظفره(هامش المخطوط).

۶۸۳۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۵۶- ۳.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَ

۲۸۱۶- ۶۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى النُّمَيْرِ ۶۸۴۰ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِى عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى النُّمَيْرِ ۶۸۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۸۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۴۳.

۲۸۱۷- ۶۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ قَالَ إِنَّمَا يُغَسِّلُ الصِّبْيَانَ النِّسَاءُ وَ عَنِ الصَّبِيَّةِ تَمُوتُ ۶۸۴۵ وَ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُغَسِّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

۲۸۱۸- ۶۸۴۶-۳ وَ عَنْهُ قَالَ رُوِىَ فِى الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ لَفْظُ أَقَلَّ هُنَا وَهْمٌ وَ أَصْلُهُ أَكْثَرُ ۶۸۴۷ وَ يَأْتِى مِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ ۶۸۴۸ وَ عَلَى هَذَا فَمَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۸

۲۸۱۹- ۶۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى جَامِعِهِ فِى الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ فِى السَّفَرِ قَالَ إِذَا كَانَتِ ابْنَةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ.

قَالَ وَ ذَكَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ حَدِيثاً فِى مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ فِى كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِى الذِّكْرَى ۶۸۵۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۶۸۵۱.

۶۸۳۸. (۸)- فى التهذيب- يكره(هامش المخطوط).

۶۸۳۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۱.

۶۸۴۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۸.

۶۸۴۱. (۳)- فى الهامش عن نسخة- ان طال به المرض.

۶۸۴۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۳.

۶۸۴۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۹۴۳ و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳.

۶۸۴۴.و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت و أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

۶۸۴۵. (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۶۸۴۶. (۷)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۶۸۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۲.

۶۸۴۸. (۱)- الكافى ۳- ۲۰۸- ۵.

۶۸۴۹. (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۶۰.

۶۸۵۰. (۳)- فى المصدر- تم للسقط.

۶۸۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۹.

۲۴- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۸۲۰- ۶۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةَ ۶۸۵۴ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۶۸۵۵

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۶۸۵۶.

۲۸۲۱- ۶۸۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ۶۸۵۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۸۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۶۸۶۰.

۲۸۲۲- ۶۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ (ذُو قَرَابَتِهِ) ۶۸۶۲ إِنْ كَانَ ۶۸۶۳ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِى الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۶۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۶۵.

۲۸۲۳- ۶۸۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۰

تَعَصُّباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۶۸۶۷.

۲۸۲۴- ۶۸۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَيُغَسِّلُهَا ۶۸۶۹.

۲۸۲۵- ۶۸۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع- قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- فَكَأَنَّمَا ۶۸۷۱ اسْتَفْظَعْتُ ۶۸۷۲ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِى كَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ۶۸۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ۶۸۷۴

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ مِثْلَهُ ۶۸۷۵.

۲۸۲۶- ۶۸۷۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ يَمُوتُ فِى السَّفَرِ أَوْ فِى الْأَرْضِ ۶۸۷۷ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِى الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ.

۲۸۲۷- ۶۸۷۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۶۸۷۹ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۲۸۲۸- ۶۸۸۰-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِى قَبْرِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۲

۲۸۲۹- ۶۸۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِى ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ ۶۸۸۳ أَ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ رَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۸۳۰- ۶۸۸۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ لَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِى عِدَّةٍ مِنْهُ وَ إِذَا مَاتَتْ هِىَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا الْحَدِيثَ.

۲۸۳۱- ۶۸۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ فِى السَّفَرِ فِى أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْباً وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِذَا ۶۸۸۶ مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ (إِنْ مَاتَتْ) ۶۸۸۷ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً إِذَا مَاتَتْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۳

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۸۸۸.

۲۸۳۲- ۶۸۸۹-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِى عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسِّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِى عِدَّةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُهَا مُجَرَّدَةً لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ ۶۸۹۰ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ ۶۸۹۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ.

۲۸۳۳- ۶۸۹۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسِّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِى السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِى السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ.

۲۸۳۴- ۶۸۹۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَاطِمَةَ ع مَنْ غَسَّلَهَا قَالَ غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسِّلَهَا ۶۸۹۴ إِلَّا صِدِّيقٌ.

۲۸۳۵- ۶۸۹۵-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۴

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً غَسَّلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۳۶- ۶۸۹۶-۱۷ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِى كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع.

۲۸۳۷- ۶۸۹۷-۱۸ وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ أَوْصَتْنِى فَاطِمَةُ ع أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ ع- فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَ عَلِيٌّ.

۲۸۳۸- ۶۸۹۸-۱۹ عَنْ أَسْمَاءَ فِى حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَهَا فَغَسَّلَتْ فَاطِمَةَ ع- وَ أَمَرَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع يُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ سَوَّى قَبْرَهَا.

۲۸۳۹- ۶۸۹۹-۲۰ قَالَ وَ رُوِىَ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِيّاً ع وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ يُغَسِّلَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۹۰۰ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۶۹۰۱.

۶۸۵۲. (۵)- الكافى ۳- ۲۰۶- ۱.

۶۸۵۳. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۸۵۴. (۶)- الكافى ۳- ۲۰۸- ۶.

۶۸۵۵. (۷)- فى نسخة- مهران "هامش المخطوط "و كذلك المصدر.

۶۸۵۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۱.

۶۸۵۷. (۲)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنائز.

۶۸۵۸. (۳)- الباب ۱۳ فيه ۹ أحاديث.

۶۸۵۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۳.

۶۸۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۴.

۶۸۶۱. (۱)- الكافى ۴- ۳۶۹- ۲.

۶۸۶۲. (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۷.

۶۸۶۳. (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب تروك الاحرام.

۶۸۶۴. (۴)- فى نسخة- يقرب(هامش المخطوط).

۶۸۶۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۰- ۹۶۵.

۶۸۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۳۰- ۹۶۶.

۶۸۶۷. (۱)- خمر وجهه- غطاه و ستره.(مجمع البحرين ۳- ۲۹۲).

۶۸۶۸. (۲)- الفقیه ۱- ۱۳۸- ۳۷۶.

۶۸۶۹. (۳)- الکافی ۴- ۳۶۷- ۱.

۶۸۷۰. (۴)- الکافی ۴- ۳۶۸- ۳.

۶۸۷۱. (۵)- الکافی ۴- ۳۶۸- ۴.

۶۸۷۲. (۱)- الباب ۱۴ فیه ۱۲ حدیثا.

۶۸۷۳. (۲)- الفقیه ۱- ۱۵۹- ۴۴۳.

۶۸۷۴. (۳)- فی الهامش عن نسخهٔ- دفن.

۶۸۷۵. (۴)- الکافی ۳- ۲۱۱- ۳.

۶۸۷۶. (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۱- ۹۷۱.

۶۸۷۷. (۶)- الفقیه ۱- ۱۵۹- ۴۴۵.

۶۸۷۸. (۷)- المزن- السحاب الابیض، جمع مزنهٔ و هی السحابهٔ البیضاء(مجمع البحرین ۶- ۳۱۶).

۶۸۷۹. (۸)- الصحاف- القصاع، و قیل الآنیهٔ المستدیرهٔ الرءوس(مجمع البحرین ۵- ۷۷).

۶۸۸۰. (۹)- التهذیب ۱- ۳۳۰- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۳، و تقدم صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من أبواب غسل المیت.

۶۸۸۱. (۱)- فی هامش المخطوط عن نسخهٔ- سعید.

۶۸۸۲. (۲)- فی نسخهٔ- معبد(هامش المخطوط).

۶۸۸۳. (۳)- الکافی ۳- ۲۱۳- ۷.

۶۸۸۴. (۴)- التهذیب ۱- ۳۳۱- ۹۶۸.

۶۸۸۵. (۵)- فی الهامش عن نسخهٔ- حماد.

۶۸۸۶. (۶)- فی الفقیه- بدمائها(هامش المخطوط).

۶۸۸۷. (۷)- التهذیب ۳- ۳۳۲- ۱۰۴۱ و الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۱.

۶۸۸۸. (۸)- التهذیب ۶- ۱۶۸- ۳۲۲ و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۴.

۶۸۸۹. (۹)- الفقیه ۱- ۱۵۸- ۴۴۲.

۶۸۹۰. (۱)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۶۸۹۱. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۲- ۹۷۴ و فی التهذیب ۶- ۱۶۸- ۳۲۱ و الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۵۸.

۶۸۹۲. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من هذا الباب.

۶۸۹۳. (۴)- یأتی فی الحدیث ۷ و ۹ من هذا الباب.

۶۸۹۴. (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۲۰.

۶۸۹۵. (۱)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۱.

۶۸۹۶. (۲)- فی الفقیه- بدمه(هامش المخطوط).

۶۸۹۷. (۳)- فی الفقیه زیادهٔ- فان کان به رمق(هامش المخطوط).

۶۸۹۸. (۴)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی الکافی و التهذیب کما فی الأصل و فی الاستبصار اسقط قوله "قال یدفن "الی قوله" و یحنط "و زاد بعد علیه "قال("منه قده).

۶۸۹۹. (۵)- فی الفقیه زیادهٔ- و حنطه(هامش المخطوط).

۶۹۰۰. (۶)- الفقیه ۱- ۱۵۹- ۴۴۴.

۶۹۰۱. (۷)- التهذیب ۱- ۳۳۱- ۹۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۵.

۲۵- بَابُ جَوَازِ تَغْسِیلِ أُمِّ الْوَلَدِ سَیِّدَهَا

۲۸۴۰- ۶۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۵
الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع أَوْصَی أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.
أَقُولُ: الْمَرْوِیُّ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَا یُغَسِّلُهُ إِلَّا إِمَامٌ فَمَعْنَی الْوَصِیَّةِ هُنَا الْمُسَاعَدَةُ عَلَی الْغُسْلِ وَ الْمُشَارَکَةُ فِیهِ کَمَا مَرَّ فِی حَدِیثِ أَسْمَاءَ۶۹۰۴ أَوْ بَیَانُ الْجَوَازِ أَوِ التَّقِیَّةُ وَ إِنْ کَانَ الْمُتَوَلِّی لَهُ بَاطِناً هُوَ الْبَاقِرُ ع کَمَا وَقَعَ التَّصْرِیحُ بِهِ فِی الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۶۹۰۲. (۸)- الکافی ۳- ۲۱۱- ۲، و یأتی ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ.

۶۹۰۳. (۹)- فی التهذیب- و زاده(هامش المخطوط).

۶۹۰۴. (۱)- الاذخر- حشیشهٔ طیبهٔ الریح(لسان العرب ۴- ۳۰۳).

۲۶- بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یُغَسِّلُهُ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ یَأْمُرُهُ الْوَلِیُّ

۲۸۴۱- ۶۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الرِّزَامِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ.
۲۸۴۲- ۶۹۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ یَأْمُرُهُ الْوَلِیُّ بِذَلِکَ۶۹۰۸.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۶

۶۹۰۵. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۱- ۹۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۶.

۶۹۰۶. (۳)- الکافی ۳- ۲۱۲- ۵ و رواه فی التهذیب ۱- ۳۳۲- ۹۷۳.

۶۹۰۷. (۴)- الکافی ۳- ۲۱۱- ۴.

۶۹۰۸. (۵)- المنطقهٔ و النطاق- کل ما شد به وسطه .. و المنطقهٔ معروفهٔ اسمه لها خاصّهٔ .. تنطق أی شدها فی وسطه.(لسان العرب ۱۰- ۳۵۴).

۲۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ مُعَیَّنٍ مِنَ الْمَاءِ لِغُسْلِ الْمَیِّتِ

۲۸۴۳ - ۶۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ یَعْنِی الصَّفَّارَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع- فِی الْمَاءِ الَّذِی یُغَسَّلُ بِهِ الْمَیِّتُ کَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَیِّتِ یُغْسَلُ حَتَّی یَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۲۸۴۴ - ۶۹۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع کَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِی یُغَسَّلُ بِهِ الْمَیِّتُ کَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ یَغْتَسِلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْحَائِضَ بِتِسْعَةٍ فَهَلْ لِلْمَیِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِی یُغَسَّلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَیِّتِ۶۹۱۲ یُغْسَلُ حَتَّی یَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.
قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِیعُ فِی جُمْلَةِ تَوْقِیعَاتِهِ ع عِنْدِی بِخَطِّهِ ع فِی صَحِیفَةٍ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۶۹۱۳.

۶۹۰۹. (۶)- الفقیه ۱- ۱۵۹- ۴۴۶.

۶۹۱۰. (۷)- التهذیب ۱- ۳۳۲- ۹۷۲.

۶۹۱۱. (۱)- الخصال ۳۳۳- ۳۳.

۶۹۱۲. (۲)- مجمع البیان ... و عنه فی البحار ۸۲- ۷- ۶.

۶۹۱۳. (۳)- زمله فی ثوبه- أی لفه، و قد تزمل بالثوب- أی تدثر ..(لسان العرب ۱۱- ۳۱۱).

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ الْمَاءِ فِی غُسْلِ الْمَیِّتِ إِلَی سَبْعِ قِرَبٍ

۲۸۴۵- ۶۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۷
عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِی بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ۶۹۱۶.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۶۹۱۷.
۲۸۴۶- ۶۹۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ فُضَیْلٍ سُکَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِی یُغَسَّلُ بِهِ الْمَیِّتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِیٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِی سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَاغْسِلْنِی۶۹۱۹ وَ کَفِّنِّی وَ حَنِّطْنِی فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِی وَ کَفْنِی وَ تَحْنِیطِی۶۹۲۰ فَخُذْ بِمَجَامِعِ۶۹۲۱ کَفَنِی وَ أَجْلِسْنِی ثُمَّ سَلْنِی عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِی عَنْ شَیْءٍ إِلَّا أَجَبْتُکَ فِیهِ.
وَ
عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِی یُغَسَّلُ بِهِ الْمَیِّتُ۶۹۲۲.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۶۹۲۳.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۸

۶۹۱۴. (۴)- قرب الإسناد- ۶۵.

۶۹۱۵. (۵)- فی المصدر- عنبسهٔ.

۶۹۱۶. (۶)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد.

۶۹۱۷. (۷)- التهذیب ۱- ۴۴۸- ۱۴۴۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب الدفن.

۶۹۱۸. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۶۹۱۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۶۹۲۰. (۳)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث.

۶۹۲۱. (۴)- التهذیب ۱- ۳۳۳- ۹۷۵.

۶۹۲۲. (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۳- ۹۷۶.

۶۹۲۳. (۱)- الکافی ۳- ۲۱۳- ۶.

۲۹- بَابُ کَرَاهَةِ إِرْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَیِّتِ فِی الْکَنِیفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِی الْبَالُوعَةِ

۲۸۴۷ - ۶۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُغَسَّلَ الْمَیِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِی یُصَبُّ عَلَیْهِ یَدْخُلُ إِلَی بِئْرِ کَنِیفٍ أَوِ الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ یَنْصَبَّ۶۹۲۶ مَاءُ وُضُوئِهِ فِی کَنِیفٍ فَوَقَّعَ ع یَکُونُ ذَلِکَ فِی بَلَالِیعَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ الْوُضُوءِ۶۹۲۷.

۶۹۲۴. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۳- ۹۷۷.

۶۹۲۵. (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد.

۶۹۲۶. (۴)- الکافی ۳- ۲۱۴- ۱.

۶۹۲۷. (۵)- فی التهذیب- یغتسلان و یتحنطان(هامش المخطوط).

۳۰- بَابُ جَوَازِ تَغْسِیلِ الْمَیِّتِ فِی الْفَضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ السَّتْرِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّمَاءِ

۲۸۴۸ - ۶۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ هَلْ یُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۹۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۹
الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۹۳۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۹۳۲.
۲۸۴۹- ۶۹۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُجْعَلَ بَیْنَ الْمَیِّتِ وَ بَیْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ یَعْنِی إِذَا غُسِّلَ.

۶۹۲۸. (۶)- فی الفقیه زیادهٔ- ثم یقاد.

۶۹۲۹. (۷)- الفقیه ۱- ۱۵۷- ۴۴۰.

۶۹۳۰. (۸)- التهذیب ۱- ۳۳۴- ۹۷۸.

۶۹۳۱. (۱)- التهذیب ۱- ۳۳۴- ۹۷۹.

۶۹۳۲. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۶۹۳۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۸۲.

۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ

۲۸۵۰- ۶۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ۶۹۳۶ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۰

۲۸۵۱- ۶۹۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۶۹۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۹۴۰.

۲۸۵۲- ۶۹۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

۲۸۵۳- ۶۹۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

۲۸۵۴- ۶۹۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِّلَ غُسْلًا وَاحِداً ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْغَاسِلَ يَغْتَسِلُ غُسْلَ الْمَسِّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۱

۲۸۵۵- ۶۹۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِيمَا بَعْدَهُ۶۹۴۵.

۲۸۵۶- ۶۹۴۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدُ غُسْلَ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُغْسَلُ بَدَنُ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَنِيِّ أَوَّلًا.

۲۸۵۷- ۶۹۴۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غُسْلًا وَاحِداً ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَ قَدْ رَوَى مَا هُوَ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَنْتَ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوَّلًا وَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۲

لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ جُنُبٌ۶۹۴۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ۶۹۴۹.

۶۹۳۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۴.

۶۹۳۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۲.

۶۹۳۶. (۶)- المعتبر- ۸۹.

۶۹۳۷. (۱)- الاحتجاج ۲۹۶.

۶۹۳۸. (۲)- في المصدر- و أشياعه.

۶۹۳۹. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۶۹۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۰- ۹۹۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۶۹۴۱. (۵)- وضع المصنّف على هذه الكلمة اشارة، و لم يصور المشار إليه في هامش المصورة، و في المصدر- يغتسل النصراني ثم يغسله.

۶۹۴۲. (۶)- في الكافي زيادة- ليس بينها و بينهن قرابة(هامش المخطوط).

۶۹۴۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۲.

۶۹۴۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۶- ۴۳۷.

۶۹۴۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۸، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۴۶. (۳)- في المصدر- أما.

۶۹۴۷. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا.

۶۹۴۸. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۸.

۶۹۴۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۶۹۹.

۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

۲۸۵۸- ۶۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَاغْسِلِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ وَ لَا تُعِدِ الْغُسْلَ.

۲۸۵۹- ۶۹۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ يُغْسَلُ ذَلِكَ وَ لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۲۸۶۰- ۶۹۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ۶۹۵۴.۶۹۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْغُسْلِ۶۹۵۶ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ۶۹۵۷.

۲۸۶۱- ۶۹۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۶۹۵۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۸۶۲- ۶۹۶۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ۶۹۶۱.

۶۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۰.

۶۹۵۱. (۱)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۵۲. (۲)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۹، و التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۱۰ عن علي بن إبراهيم.

۶۹۵۳. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۴.

۶۹۵۴. (۴)- في الهامش عن نسخة- محرم.

۶۹۵۵. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۵.

۶۹۵۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۰- ۹۹۷.

۶۹۵۷. (۱)- في نسخة- مسلمات.(هامش المخطوط).

۶۹۵۸. (۲)- ليس في الفقيه- كما كانت تغسلها.

۶۹۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۲.

۶۹۶۰. (۴)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۳.

۶۹۶۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۶.

۳۳- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيِ الْغَاسِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ

۲۸۶۳- ۶۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتُغَسِّلَهُ إِذَا قَلَّبْتَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلَا يَسْقُطَ لِوَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِي هَذَا وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ مَا يُنَافِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَنْبَغِي أَنْ تُخَصَّ الْكَرَاهَةُ بِعَدَمِ خَوْفِ السُّقُوطِ.

۶۹۶۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۷.

۶۹۶۳. (۷)- في المصدر- ذو محرم لها.

۶۹۶۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۱۱. و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ

۲۸۶۴- ۶۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ أَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَ يَأْتِي۶۹۶۷ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۶۹۶۸.

۲۸۶۵- ۶۹۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۷۰. ---

۶۹۶۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۴- ۷۲۰.

۶۹۶۶. (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۱.

۶۹۶۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۶۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

المجلد ۳

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثالث

[تتمة کتاب الطهارة]

أَبْوَابُ التَّكْفِينِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۲۸۶۶- ۶۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لِئَلَّا يَقْسُوَ الْقَلْبُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لِئَلَّا يُبْغِضَهُ حَمِيمُهُ فَيَلْغِيَ ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظَهُ فِيمَا خَلَّفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَحَبَ۶۹۷۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۶۹۷۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۶

۶۹۷۰. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۸. و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۷۱.و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۷۲. (۱)- فی المصدر- عن.

۶۹۷۳. (۲)- الفقیه ۱- ۱۵۵- ۴۳۲.

۶۹۷۴. (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَدِ قِطَعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۲۸۶۷- ۶۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ هِيَ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ۶۹۷۷ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةً فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عُمِّمَ النَّبِيُّ (وَ بَعَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ۶۹۷۸ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- وَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ بَعَثَ مَعَنَا بِدِينَارٍ فَأَمَرَنَا بِأَنْ نَشْتَرِيَ حَنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا)۶۹۷۹.

۲۸۶۸- ۶۹۸۰-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۷

الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ۶۹۸۱ ثَوْبٌ تَامٌّ.

۲۸۶۹- ۶۹۸۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ۶۹۸۳ حِبَرَةٍ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

۲۸۷۰- ۶۹۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ يُمْنَةٍ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَ الصَّحِيحُ عِبْرِي۶۹۸۵ مِنْ ظَفَارِ وَ هُمَا بَلَدَانِ۶۹۸۶.

۲۸۷۱- ۶۹۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً قُلْتُ يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۸۷۲- ۶۹۸۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۸

يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ إِنَّمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ- وَ الصُّحَارِيَّةُ تَكُونُ بِالْيَمَامَةِ- وَ كُفِّنَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

۲۸۷۳- ۶۹۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ۶۹۹۰ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخِرْقَةُ سُنَّةٌ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

۲۸۷۴- ۶۹۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ لَا۶۹۹۲- إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتَضُمَّ مَا هُنَاكَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخَرَّقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَ يُنْزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا تَصْحِيفٌ وَ الصَّحِيحُ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۶۹۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ۶۹۹۴.

۲۸۷۵- ۶۹۹۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ۶۹۹۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۹

جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةٍ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ.

۲۸۷۶- ۶۹۹۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ۶۹۹۸ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفِّنْهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ۶۹۹۹ (وَ عَمِّمْهُ بَعْدُ)۷۰۰۰ بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۰۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ قَمِيصٌ۷۰۰۲.

۲۸۷۷- ۷۰۰۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ.

۲۸۷۸- ۷۰۰۴-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةٍ سِوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰

۲۸۷۹- ۷۰۰۵-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعْتَمُّ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ۷۰۰۶.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ۷۰۰۷.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۰۸ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۰- ۷۰۰۹-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبْتَ۷۰۱۰ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ.

۲۸۸۱- ۷۰۱۱-۱۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ۷۰۱۲- كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱

قُمُصِهِ وَ۷۰۱۳ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

وَ

عَنْ سَعْدِ۷۰۱۴ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ)۷۰۱۵ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً۷۰۱۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۰۱۷.

۲۸۸۲- ۷۰۱۸-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّا نَشُدُّ عَلَى ثَدْيَيْهَا خِرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ۷۰۱۹ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدّاً شَدِيداً.

۲۸۸۳- ۷۰۲۰-۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ وَ كَانَ فِي الْبُرْدِ قِلَّةٌ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۲

۲۸۸۴- ۷۰۲۱-۱۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۵- ۷۰۲۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفِرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ- وَ ثَوْبِ كُرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبُ قُطْنٍ.

۲۸۸۶- ۷۰۲۴-۲۰ قَالَ: وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِغَيْرِ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۸۸۷- ۷۰۲۵-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يَبْعَثَ۷۰۲۶ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۲۷.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۳

۶۹۷۵. (۴)- الباب ۲۱ فیه ۵ أحادیث.

۶۹۷۶. (۵)- الفقیه ۱۵۴- ۴۲۸.

۶۹۷۷.و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۷۸. (۶)- فی الهامش عن نسخة من التهذیب- لیس معه ذو محرم و لا رجال.

۶۹۷۹. (۷)- فی المصدر- یدفنه.

۶۹۸۰. (۸)- فی التهذیب- فی ثیابه(هامش المخطوط).

۶۹۸۱. (۹)- التهذیب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۳ و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۷۰۶.

۶۹۸۲. (۱)- الفقیه ۱- ۱۵۴- ۴۲۷.

۶۹۸۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۴ و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۰۷.

۶۹۸۴. (۳)- التهذیب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۸۵. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۳.

۶۹۸۶. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۳.
۶۹۸۷. (۶)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۷.
۶۹۸۸. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۹، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۶۹۸۹. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت.
۶۹۹۰. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۶۹۹۱. (۳)- يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۶۹۹۲. (۴)- الباب ۲۲ فيه ۱۰ أحاديث.
۶۹۹۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۹ و التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۵ و الاستبصار ۱- ۲۰۲- ۷۱۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.
۶۹۹۴. (۶)- في نسخة- معهم(هامش المخطوط).
۶۹۹۵. (۷)- في المصدر- يمس.
۶۹۹۶. (۸)- كتب المصنّف(لها) في الهامش عن نسخة.
۶۹۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۲- ۱۰۰۲.
۶۹۹۸. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۳.
۶۹۹۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۶- ۴۳۵.
۷۰۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۰۲- ۷۱۳.
۷۰۰۱. (۵)- في التهذيبين- إذن.
۷۰۰۲. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۶.
۷۰۰۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۵.
۷۰۰۴. (۸)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۹.
۷۰۰۵. (۹)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۱۱.
۷۰۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۲- ۱۰۰۰.
۷۰۰۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۸، و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۷۰۰۸. (۳)- ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة نسخة.
۷۰۰۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۷.
۷۰۱۰. (۵)- ليس في المصدر، و كتبه المصنّف في الهامش عن نسخة.
۷۰۱۱. (۶)- ليس في المصدر.
۷۰۱۲. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۵.
۷۰۱۳. (۲)- في نسخة- ذو رحم(هامش المخطوط).
۷۰۱۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲، و أورده أيضا في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۱۵. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۶.
۷۰۱۶. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۴- ۷۱۹.
۷۰۱۷. (۶)- في نسخة- الثياب.(هامش المخطوط).
۷۰۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۲- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۴- ۷۲۱، و فيه الحسن بن راشد.
۷۰۱۹. (۱)- في نسخة- أبي سعيد(هامش المخطوط).
۷۰۲۰. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۲۱. (۳)- تقدم ما يدلّ على نفي الوجوب في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۷۰۲۲. (۴)- و يأتي في الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنائز.
۷۰۲۳. (۵)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.
۷۰۲۴. (۶)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۱.
۷۰۲۵. (۷)- في نسخة- أبي اليمن.(هامش المخطوط).
۷۰۲۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۴- ۴۲۹.
۷۰۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۸.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً لَا أَزْيَدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ أَوْ مِثْقَالًا رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً

۲۸۸۸- ۷۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.

۲۸۸۹- ۷۰۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

۲۸۹۰- ۷۰۳۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ۷۰۳۲ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۹۱- ۷۰۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ.

۲۸۹۲- ۷۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۹۳- ۷۰۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأُوقِيَّةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَةَ ع.

۲۸۹۴- ۷۰۳۷-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ.

۲۸۹۵- ۷۰۳۸-۸ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.

۲۸۹۶- ۷۰۳۹-۹ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص- لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً۷۰۴۰ لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثاً۷۰۴۱ لِعَلِيٍّ- وَ ثُلُثاً۷۰۴۲ لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

۲۸۹۷- ۷۰۴۳-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ يَا فَاطِمَةُ- هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ- وَ هُوَ يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمَا اقْسِمَاهُ وَ اعْزِلَا مِنْهُ لِي وَ لَكُمَا [قَالَتْ ثُلُثُهُ لَكَ]۷۰۴۴- وَ لْيَكُنِ النَّاظِرُ فِي الْبَاقِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ.

۷۰۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۸.
۷۰۲۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۸، و أورد ذيله أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۳۰. (۵)- كتب المصنّف على كلمة(تموت) علامة نسخة.
۷۰۳۱. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۹، و أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۷۰۳۲. (۷)- راجع ذكرى الشيعة- ۳۹.
۷۰۳۳. (۸)- يأتي مثله في الحديث ۴ من هذا الباب.
۷۰۳۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۴- ۴۲۹.
۷۰۳۵. (۲)- الذكرى- ۳۹.
۷۰۳۶. (۳)- تقدم وجهه في ذيل الحديث السابق(۳) من هذا الباب.
۷۰۳۷. (۴)- الباب ۲۴ فيه ۲۰ حديثا.
۷۰۳۸. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۲.
۷۰۳۹. (۶)- في المصدر- كراهة.
۷۰۴۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۸.
۷۰۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۸.
۷۰۴۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۳.
۷۰۴۳. (۳)- في نسخة- الثياب.(هامش المخطوط).
۷۰۴۴. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۹۰.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ

۲۸۹۸- ۷۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۰۴۷.

۲۸۹۹- ۷۰۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

۲۹۰۰- ۷۰۴۹-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً.

۲۹۰۱- ۷۰۵۰-۴ وَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رِدَاءٍ لَهُ حِبَرَةٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ۷۰۵۱.

۷۰۴۵. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۱.
۷۰۴۶. (۶)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۱ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۴۷. (۷)- في المصدر- ذات قرابته.
۷۰۴۸. (۸)- في المصدر- كانت.
۷۰۴۹. (۹)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۱۰.
۷۰۵۰. (۱۰)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۹.
۷۰۵۱. (۱۱)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۱۱.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِ

۲۹۰۲- ۷۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ۷۰۵۴ وَ أَظْفَارٌ۷۰۵۵ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۰۵۶.

۲۹۰۳- ۷۰۵۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۰۵۸.

۷۰۵۲. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۰.
۷۰۵۳. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۶.
۷۰۵۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۱.
۷۰۵۵. (۴)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۷۰۵۶. (۵)- في المصدر- كانك.
۷۰۵۷. (۶)- في العلل- استضقت و في التهذيب- استعظمت(هامش المخطوط).
۷۰۵۸. (۷)- الكافي ۱- ۳۸۲- ۴.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الذَّرِيرَةِ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرَةٍ

۲۹۰۴- ۷۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۰۵- ۷۰۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

۲۹۰۶- ۷۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُتْبَعَ۷۰۶۳ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۰۷- ۷۰۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸

۲۹۰۸- ۷۰۶۵-۵ وَ (عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۷۰۶۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا۷۰۶۷ مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا الْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۰۶۸.

۲۹۰۹- ۷۰۶۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۷۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۱۰- ۷۰۷۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ- إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۷۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹

۲۹۱۱- ۷۰۷۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُوراً.

۲۹۱۲- ۷۰۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع- هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمِسْكُ وَ الْبَخُورُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهاً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۰۷۵ وَ يَأْتِي۷۰۷۶.

۲۹۱۳- ۷۰۷۷-۱۰ قَالَ: وَ كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ حُنِّطَ بِمِثْقَالِ مِسْكٍ سِوَى الْكَافُورِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ ص أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ.

۲۹۱۴- ۷۰۷۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَنْفُضُ بِكُمِّهِ۷۰۷۹ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ وَ يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰

۲۹۱۵- ۷۰۸۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ.

۲۹۱۶- ۷۰۸۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

۲۹۱۷- ۷۰۸۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ۷۰۸۳ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ۷۰۸۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَفَنٍ لَبِسَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَ صَلَّى فِيهِ.

۷۰۵۹. (۸)- علل الشرائع- ۱۸۴- ۱.

۷۰۶۰. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۳.

۷۰۶۱. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۸- ۷، و التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۴.

۷۰۶۲. (۳)- فى نسخة- أرض(هامش المخطوط).

۷۰۶۳. (۴)- الكافى ۳- ۱۵۸- ۱۰.

۷۰۶۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۲.

۷۰۶۵. (۶)- الكافى ۳- ۱۹۴- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۷۰۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۴۹.

۷۰۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۳.

۷۰۶۸. (۲)- فى المصدر- توفق.

۷۰۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۶، و تقدم ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۰۷۰. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۳، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۰۷۱. (۵)- فى المصدر- أن.

۷۰۷۲. (۶)- ليس فى المصدر.

۷۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۴، و قد تكرر هذا الحديث بهذا السند فى الحديث ۷ من هذا الباب.

۷۰۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۹، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۷.

۷۰۷۵. (۳)- تقدم التصريح به فى أحاديث هذا الباب.

۷۰۷۶. (۴)- منتقى الجمان- ۱- ۲۵۵.

۷۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۱.

۷۰۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۹.

۷۰۷۹. (۷)- فى المصدر- يغسلها.

۷۰۸۰. (۸)- قرب الإسناد- ۴۳.

۷۰۸۱. (۱)- كشف الغمة ۱- ۵۰۲.

۷۰۸۲. (۲)- كشف الغمة ۱- ۵۰۰.

۷۰۸۳. (۳)- كشف الغمة ۱- ۵۰۰.

۷۰۸۴. (۴)- كشف الغمة ۱- ۵۰۳.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

۲۹۱۸- ۷۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱

يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ۷۰۸۷- وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۷۰۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۷۰۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۹۰.

۲۹۱۹- ۷۰۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

۲۹۲۰- ۷۰۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضِرَةٌ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

۲۹۲۱- ۷۰۹۳-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ عِلَّةِ الْجَرِيدَةِ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

۲۹۲۲- ۷۰۹۴-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ خَضِّرُوهُ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ شَيْءٍ التَّخْضِيرُ قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ [هُنَا]۷۰۹۵ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا وَ الَّذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ كَثِيراً۷۰۹۶.

۲۹۲۳- ۷۰۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ۷۰۹۸- وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ أُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ وَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

۲۹۲۴- ۷۰۹۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلِّهِمْ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

۲۹۲۵- ۷۱۰۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۷۱۰۱.

۲۹۲۶- ۷۱۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يُغَسِّلُهُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ۷۱۰۳- هَلْ يُغَسِّلُهُ غُسْلَ الْعَامَّةِ وَ لَا يُعَمِّمُهُ وَ لَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً فَكَتَبَ يُغَسِّلُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ كَانُوا حُضُوراً وَ أَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلْيَسْتَخْفِ بِهَا وَ لَا يَرَوْنَهُ وَ لْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

۲۹۲۷- ۷۱۰۴-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ۷۱۰۵ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَ أَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ص وَ فَعَلَهُ وَ صَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۱۰۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴

۲۹۲۸- ۷۱۰۷-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِيءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۰۸.

۷۰۸۵. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۷۰۸۶. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۲۳ و ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۰۸۷. (۷)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۷۰۸۸. (۸)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۷ و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۴.

۷۰۸۹. (۱)- حديث أسماء مر فى الحديث ۲۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۷۰۹۰. (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۷۰۹۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۶.

۷۰۹۲. (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۱.

۷۰۹۳. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۶ و ۱۱ من الباب ۲۰ و الحديث ۲ من الباب ۲۳ و الحديث ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۷۰۹۴. (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۷۰۹۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۰- ۳، و أورد ذيله عن الكافى و التهذيب.

۷۰۹۶.فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب الوضوء.

۷۰۹۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۳.

۷۰۹۸. (۴)- فى هامش المخطوط- أن.

۷۰۹۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۷ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۶.

۷۱۰۰. (۶)- الباب ۲۸ فيه حديثان.

۷۱۰۱. (۷)- الكافى ۳- ۱۵۰- ۲.

۷۱۰۲. (۱)- بئر غرس- بالمدينة المنورة بقباء، ذكرت فى عدة أحاديث و كان النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) يستطيب ماءها و يبارك فيه و قال لعلى(عليه السلام) حين حضرته الوفاة- إذا أنا مت فاغسلنى من ماء بئر غرس.(معجم البلدان ۴- ۱۹۳).

۷۱۰۳. (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۷.

۷۱۰۴. (۳)- الکافی ۱- ۲۹۶- ۷.

۷۱۰۵. (۴)- فی المصدر- فغسلنی.

۷۱۰۶. (۵)- لیس فی المصدر.

۷۱۰۷. (۶)- فی المصدر- بجوامع.

۷۱۰۸. (۷)- الکافی ۳- ۱۵۰- ۱.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَ إِلَّا فَمِنَ السِّدْرِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْخِلَافِ وَ إِلَّا فَمِنَ الرُّمَّانِ وَ إِلَّا فَمِنْ شَجَرٍ رَطْبٍ

۲۹۲۹- ۷۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرُ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ۷۱۱۱ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ.

۲۹۳۰- ۷۱۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَةُ وَ الْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ۷۱۱۳.

۲۹۳۱- ۷۱۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵

أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ۷۱۱۵ فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ۷۱۱۶ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ۷۱۱۷.

۲۹۳۲- ۷۱۱۸-۴ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا۷۱۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۲۱.

۷۱۰۹. (۸)- التهذیب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۸.

۷۱۱۰. (۱)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد.

۷۱۱۱. (۲)- الکافی ۳- ۱۵۰- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب الوضوء.

۷۱۱۲. (۳)- فی المصدر- یصب.

۷۱۱۳. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۸.

۷۱۱۴. (۵)- الباب ۳۰ فیه حدیثان.

۷۱۱۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۲- ۶.

۷۱۱۶. (۷)- الفقیه ۱- ۱۴۲- ۳۹۷.

۷۱۱۷. (۱)- التهذیب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۹ و فیه زیادة- البجلی و أبی قتادة.

۷۱۱۸. (۲)- قرب الإسناد- ۸۵.

۷۱۱۹. (۳)- التهذیب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۰.

۷۱۲۰. (۴)- الباب ۳۱ فیه ۸ أحادیث.

۷۱۲۱. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۴ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۰.

۹- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَةِ الْيَابِسَةِ

۲۹۳۳- ۷۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۷۱۲۴ ع عَنِ السَّعَفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تُوضَعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۲۶.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۶

۷۱۲۲. (۶)- فی هامش المخطوط- لجنابته.

۷۱۲۳. (۷)- الکافی ۳- ۱۵۴- ۱.

۷۱۲۴. (۱)- التهذیب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۲.

۷۱۲۵. (۲)- الفقیه ۱- ۱۵۳- ۴۲۳.

۷۱۲۶. (۳)- الکافی ۳- ۱۵۴- ۲.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيِّتِ

۲۹۳۴- ۷۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ۷۱۲۹ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الثَّدْيَيْنِ۷۱۳۰ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَهُ۷۱۳۱.

۲۹۳۵- ۷۱۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

۲۹۳۶- ۷۱۳۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۷

۲۹۳۷- ۷۱۳۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ تُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ۷۱۳۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۷۱۳۶.

۲۹۳۸- ۷۱۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَجْعَلُ لَهُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ الْحَدِيثَ.

۲۹۳۹- ۷۱۳۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۹ وَ فِي الْأَحَادِيثِ هُنَا اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۸

۷۱۲۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۳ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۷۹.

۷۱۲۸. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۱.

۷۱۲۹. (۶)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۹ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۵.

۷۱۳۰. (۱)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۶ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۲.

۷۱۳۱. (۲)- یأتی وجهه فی ذیل الحدیث ۸ من هذا الباب.

۷۱۳۲. (۳)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۷ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۳.

۷۱۳۳. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۴ و تقدم صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۱۳۴. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷۱۳۵. (۲)- تقدم ما یدلّ علی تداخل الأغسال فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۷۱۳۶. (۳)- الباب ۳۲ فیه ۵ أحادیث.

۷۱۳۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۶.

۷۱۳۸. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۵.

۷۱۳۹. (۶)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۳، و التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۸. و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أَمْكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

۲۹۴۰- ۷۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا۷۱۴۲- فَقَالَ أَدْخِلْهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ.

۲۹۴۱- ۷۱۴۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ وُضِعَتْ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۲۹۴۲- ۷۱۴۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۴۳- ۷۱۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ.

۲۹۴۴- ۷۱۴۷-۵ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹

۲۹۴۵- ۷۱۴۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۱۴۹.

۷۱۴۰. (۷)- فی التهذیب- من الکفن(هامش المخطوط).

۷۱۴۱. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۱۴۲. (۱)- منهم الشهید فی البیان- ۲۸ و نقله فی جواهر الکلام ۴- ۲۵۱ عن المحقق الثانی.

۷۱۴۳. (۲)- المحقق فی الشرائع ۱- ۴۱ و العلامة فی الإرشاد، و الأردبیلیّ فی شرحه راجع مجمع البرهان ۱- ۲۰۰..

۷۱۴۴. (۳)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۱ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۷۱۴۵. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۷.

۷۱۴۶. (۵)- الکافی ۳ ۱۵۶- ۲، و أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۷۱۴۷. (۶)- یأتی فی الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۷۱۴۸. (۷)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد.

۷۱۴۹. (۸)- التهذیب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۵.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ

۲۹۴۶- ۷۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۷۱۵۲.

۲۹۴۷- ۷۱۵۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْنِي وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا وَ تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفاً مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْكَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنُقِلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ۷۱۵۴ إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۰

ع وَ حَكَوْا لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِأُمِّهَا مَا كَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي فَأَخْبَرَتْهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئاً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع- فَفُعِلَ ذَلِكَ بِهَا فَسَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

۲۹۴۸- ۷۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَ وَسَّدَهُ التُّرَابَ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبِنَةً مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الطِّينُ الْمَعْهُودُ لِلتَّبَرُّكِ وَ هُوَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ وَ قَدْ فَهِمَ الشَّيْخُ ذَلِكَ أَيْضاً فَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۵۶.

۷۱۵۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹۲- ۵۸۷.

۷۱۵۱. (۲)- الباب ۳۴ فيه حديثان.

۷۱۵۲. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۰، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۷۱۵۳. (۴)- فى الكافى- له أن يأتى(هامش المخطوط).

۷۱۵۴. (۱)- الكافى ۳- ۲۵۰- ۱.

۷۱۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۲، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۷۱۵۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على إجزاء الغسل الواحد فى الباب من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِى الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرُ حِبَرَةٌ وَ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْناً وَ إِلَّا فَسَابِرِيّاً

۲۹۴۹- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً۷۱۵۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ۷۱۶۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۷۱۶۱ مِثْلَهُ.

۲۹۵۰- ۷۱۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ۷۱۶۳ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۷۱۶۴ وَ حَذَفَ عَجُزَ الْحَدِيثِ.

۲۹۵۱- ۷۱۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيّاً كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِى بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۶۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۷۱۶۷ وَ فِى تَرْبِيعِ الْقَبْرِ۷۱۶۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲

۷۱۵۷.و فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۷۱۵۸. (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد.

۷۱۵۹. (۲)- علل الشرائع: ۲۶۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴- ۳۴ باختلاف يسير.

۷۱۶۰. (۳)- فى العيون بدل(واجب): واجبا كان أو ندبا.

۷۱۶۱. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲ و فى الباب ۴ و الباب ۵ و الباب ۶ و الباب ۱۳ و فى الحديث ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۷۱۶۲.تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة و فى الحديث ۲ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ و أحاديث الباب ۱۳ و فى الحديث ۱ و ۷ و ۹ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب غسل الميت.

۷۱۶۳. (۱)- الباب ۲ فيه ۲۱ حديثا.

۷۱۶۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۹۲- ۸۵۴.

۷۱۶۵. (۳)- فى الكافى:(و) بدل(أو)، و كتب المصنّف على همزة(او) علامة نسخة و كتب ايضا: نسخة فى التهذيب، و علق فى هامش المخطوط ما نصه: نقله صاحب المدارك بالواو و كذا صاحب الذكرى مع انه استدلّ به سلار على أجزاء الثوب الواحد، ثمّ قال: و حمل الثوب التام على التقية، أو نقول: هو عطف الخاص على العام على أن لفظة ثوب محذوف فى كثير من النسخ، انتهى.

۷۱۶۶.و يمكن حمل(أو) على تقديرها على التقسيم الى الضرورة و الاختيار ففى الضرورة يجزى ثوب و فى الاختيار تجب الثلاثة(منه قده) راجع المدارك: ۶۶ و الذكرى: ۴۶ و الجوامع الفقهيّة: ۵۶۸.

۷۱۶۷. (۴)- فى الكافى(بعث الينا الشيخ) بدل(بعثنا أبو عبد اللّه) و هكذا فى هامش الأصل.

۷۱۶۸. (۵)- فى التهذيب و الكافى ما نصه: و بعث الينا أبو عبد اللّه(عليه السلام) و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فامرنا أن نشترى له حنوطا و عمامة ففعلنا.

۱۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

۲۹۵۲- ۷۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ (حَنُوطُ الرَّجُلِ)۷۱۷۱ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۵۳- ۷۱۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنِّكْهُ۷۱۷۳.

۲۹۵۴- ۷۱۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِى تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ۷۱۷۵- مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ فِى رَأْسِهِ وَ فِى عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِى كُلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳
مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِى وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِى السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِى الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِى مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِى بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۷۶ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۵۵- ۷۱۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ فَذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ جَمِّرْ ثِيَابَهُ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللِّفَافَةَ طُولًا ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الذَّرِيرَةِ ثُمَّ الْإِزَارَ طُولًا حَتَّى يُغَطِّيَ الصَّدْرَ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعَوْرَةِ وَ الْفَرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ اجْعَلِ الْكَافُورَ فِى مَسَامِعِهِ وَ أَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ أَقِلَّ مِنَ الْكَافُورِ وَ اجْعَلْ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْناً وَ فِيهِ وَ أَرْنَبَتِهِ شَيْئاً قَلِيلًا ثُمَّ عَمِّمْهُ وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً وَ لْيَكُنْ طَرَفَا۷۱۷۸ الْعِمَامَةِ مُتَدَلِّيًا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرَ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ لْيَغْتَسِلِ الَّذِى غَسَّلَهُ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴
غُسِّلَ وَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبُلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنٍّ وَ قَالَ التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَ فَخِذَيْهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ يُجْعَلُ طُولُ الْخِرْقَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَ نِصْفاً وَ عَرْضُهَا شِبْراً وَ نِصْفاً ثُمَّ يُشَدُّ الْإِزَارُ أَرْبَعَةً ثُمَّ اللِّفَافَةُ ثُمَّ الْعِمَامَةُ (وَ يُطْرَحُ فَضْلُ الْعِمَامَةِ)۷۱۷۹ عَلَى وَجْهِهِ وَ يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَ يُجْعَلُ ۷۱۸۰ عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَةٌ وَ قَالَ وَ۷۱۸۱ إِنْ كَانَ فِى اللِّفَافَةِ خَرْقٌ۷۱۸۲ الْحَدِيثَ.

۲۹۵۶- ۷۱۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا وَ لَا تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِى مَنْخِرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ فَقُلْتُ فَالْكَفَنُ فَقَالَ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّ بِهَا سُفْلَهُ وَ يَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيَضُمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

۲۹۵۷- ۷۱۸۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵
وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُرْدُ لَا يُلَفُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحاً فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۱۸۵ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَ تَحْتَ جَنْبِهِ۷۱۸۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۸۷ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۸۸.

۷۱۶۹. (۶)- الكافى ۳- ۱۴۴- ۵.

۷۱۷۰. (۱)- فى نسخة: أو(هامش المخطوط).

۷۱۷۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۶۹، و يأتى مثله عن الكشّىّ و الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب التكفين، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۶ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الدفن.

۷۱۷۲. (۳)- ليس فى المصدر.

۷۱۷۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۲- ۸۵۳.

۷۱۷۴. (۵)- فى المصدر: عندى.

۷۱۷۵. (۶)- كتب المصنّف فى هامش الأصل: هذا من كلام بعض الرواة.

۷۱۷۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۹۲- ۸۵۵.

۷۱۷۷. (۸)- التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۵۰.

۷۱۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۵۱.

۷۱۷۹. (۲)- فى المصدر: و أبى جعفر(عليه السلام).

۷۱۸۰. (۳)- الكافى ۳- ۱۴۴- ۹، و رواه فى التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۴.

۷۱۸۱. (۴)- ليس فى المصدر.

۷۱۸۲. (۵)- منتقى الجمان ۱- ۲۵۸.

۷۱۸۳. (۶)- يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب التكفين.

۷۱۸۴. (۷)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۳.

۷۱۸۵. (۸)- فى المصدر: القاسم بن يزيد.

۷۱۸۶. (۱)- الكافى ۳- ۱۴۴- ۷.

۷۱۸۷. (۲)- فى نسخة: بثلاثة.(هامش المخطوط).

۷۱۸۸. (۳)- فى نسخة التهذيب زيادة: قال(هامش المخطوط).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ

۲۹۵۸- ۷۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۱۹۱.

۲۹۵۹- ۷۱۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ يَجْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئاً عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ۷۱۹۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۹۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۹۵ وَ وَضْعُ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ يَأْتِى وَجْهُهُ۷۱۹۶.

۷۱۸۹. (۴)- فى المصدر: و عممنى.

۷۱۹۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۹۳- ۸۵۷.

۷۱۹۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۱.

۷۱۹۲. (۷)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۲، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۵۰.

۷۱۹۳. (۸)- الكافى ۳- ۱۴۴- ۶، و رواه فى التهذيب ۱- ۲۹۳- ۸۵۶.

۷۱۹۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۴۵- ۱۱.

۷۱۹۵. (۲)- فى نسخة: على وجهه.(هامش المخطوط).

۷۱۹۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۱۰- ۹۰۰.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

۲۹۶۰- ۷۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِى مَسَاجِدِهِ.

۲۹۶۱- ۷۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّى أُغَسِّلُ فَقَالَ إِذَا غَسَّلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ ۷۲۰۰ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۰۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۷
وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ بِكَافُورٍ۷۲۰۲.
۲۹۶۲- ۷۲۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِی فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ.
أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۷۲۰۴.
۲۹۶۳- ۷۲۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِی مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطاً.
۲۹۶۴- ۷۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبَّةِ۷۲۰۷ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّةِ.
۲۹۶۵- ۷۲۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۷۲۰۹ إِذَا جَفَّفْتَ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸
وَ اجْعَلْ فِی فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ وَضْعَ الْكَافُورِ فِی مَسَامِعِهِ عَلَى أَنَّ فِی بِمَعْنَى عَلَى وَ لَا يَخْفَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَرِيبٌ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ نَفْيُ التَّحْرِيمِ.
۲۹۶۶- ۷۲۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی آخِرِ حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ مَسَامِعَهُ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۱۱.

۷۱۹۷. (۴)- التهذیب ۱- ۲۹۳- ۸۵۸.
۷۱۹۸. (۵)- الکافی ۳- ۱۴۰- ۳، و تقدم صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الدفن، و اخری فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.
۷۱۹۹. (۶)- فی المصدر: کتب.
۷۲۰۰. (۷)- الکافی ۳- ۱۴۹- ۸ و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب التکفین.
۷۲۰۱. (۸)- شطی: قریة فی مصر تنسب إلیها الثیاب الشطویة(هامش المخطوط نقلا عن الصحاح ۶- ۲۳۹۲).
۷۲۰۲. (۱)- کتب المصنّف(فی) هنا، ثمّ شطبها و کتب فوقها(التهذیب).
۷۲۰۳. (۲)- فی هامش المخطوط هذا السند فی الأصول فی مولد أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد(علیه السلام)(منه قده).
۷۲۰۴. (۳)- فی المصدر: أبی جعفر محمّد بن عمر بن سعید.
۷۲۰۵. (۴)- الکافی ۱- ۴۷۵- ۸.
۷۲۰۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.
۷۲۰۷. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۷- ۲، و رواه فی التهذیب ۱- ۳۲۴- ۹۴۴.
۷۲۰۸. (۷)- فی نسخة من التهذیب:(یضع) فیهما.(هامش المخطوط).
۷۲۰۹. (۸)- الکافی ۱- ۴۰۰- ۶.
۷۲۱۰. (۱)- الکافی ۳- ۱۴۶- ۱.
۷۲۱۱. (۲)- التهذیب ۱- ۳۲۴- ۹۴۶.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْحَنُوطِ عَلَى النَّعْشِ

۲۹۶۷- ۷۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۲۱۴.
۲۹۶۸- ۷۲۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ.

۷۲۱۲. (۳)- الفقیه ۱- ۱۵۲- ۴۱۹ و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶ من التکفین.
۷۲۱۳. (۴)- الفقیه ۱- ۱۵۳- ۴۲۲.
۷۲۱۴. (۵)- رجال الکشّیّ ۲- ۵۱۴- ۴۵۰.
۷۲۱۵. (۶)- فی المصدر: یامر لی.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَ الْمُغَالَاةِ فِی أَثْمَانِهَا

۲۹۶۹- ۷۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی أَوْصَانِی عِنْدَ الْمَوْتِ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِّی فِی ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا۷۲۱۸ وَ اشْتَرِ لِی بُرْداً وَاحِداً وَ عِمَامَةً وَ أَجِدْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ.
۲۹۷۰- ۷۲۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَنَوَّقُوا۷۲۲۰ فِی الْأَكْفَانِ (فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ)۷۲۲۱ بِهَا.
۲۹۷۱- ۷۲۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.
۲۹۷۲- ۷۲۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰
ع قَالَ: تَنَوَّقُوا فِی الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۲۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۹۷۳- ۷۲۲۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّی كَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِی قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ۷۲۲۶ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۲۲۷.
۲۹۷۴- ۷۲۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.
۲۹۷۵- ۷۲۲۹-۷ وَ فِی الْعِلَلِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَانِی أَبِی بِكَفَنِهِ وَ قَالَ لِی يَا جَعْفَرُ- اشْتَرِ لِی بُرْداً وَ جَوِّدْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ.۷۲۳۰ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۰
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱
۲۹۷۶- ۷۲۳۱-۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كُفِّنَ فِی حِبَرَةٍ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ۷۲۳۲.

۷۲۱۶. (۷)- یأتی فی الأبواب ۵ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة و الحدیث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.
۷۲۱۷. (۱)- الباب ۳ فیه ۱۰ أحادیث.
۷۲۱۸. (۲)- الکافی ۳- ۱۵۱- ۴، و رواه فی التهذیب ۱- ۲۹۰- ۸۴۵ و فیه: عن علی بن إبراهیم رفعه.
۷۲۱۹. (۳)- الکافی ۳- ۱۵۱- ۵، و رواه فی التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۶.
۷۲۲۰. (۴)- الکافی ۳- ۱۵۱- ۵.
۷۲۲۱. (۵)- فی نسخة: الفضل.(هامش المخطوط).
۷۲۲۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۷.
۷۲۲۳. (۷)- التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۸.
۷۲۲۴. (۱)- التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۹.
۷۲۲۵. (۲)- الفقیه ۱- ۱۴۹- ۴۱۶.
۷۲۲۶. (۳)- علل الشرائع ۱- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۲.
۷۲۲۷. (۴)- علل الشرائع ۱- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۲.
۷۲۲۸. (۵)- کشف الغمة ۱- ۵۰۰.
۷۲۲۹. (۶)- فی المصدر: ثلث.
۷۲۳۰. (۷)- فی المصدر: ثلث.
۷۲۳۱. (۸)- فی المصدر: ثلث.
۷۲۳۲. (۱)- کتاب الطرف- ۴۱- ۲۷ باختلاف فی بعض الألفاظ.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ

۲۹۷۷- ۷۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۳۵.
۲۹۷۸- ۷۲۳۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
وَ
عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ۷۲۳۷.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ۷۲۳۸.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۲
وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ بَعْضِ قِطَعِ الْكَفَنِ أَحْمَرَ وَ بُرْداً فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْحِبَرَةَ وَ الْبُرْدَ يَكُونُ أَبْيَضَ۷۲۳۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ فِی اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ۷۲۴۰.

۷۲۳۳. (۲)- کان فی الأصل: فلی ثلثه، و ما أثبتناه من المصدر.
۷۲۳۴. (۳)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث.
۷۲۳۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۹۲- ۸۵۲.
۷۲۳۶. (۵)- الفقیه ۱- ۱۴۶- ۴۱۰.
۷۲۳۷. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۸- ۴.
۷۲۳۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب التکفین.
۷۲۳۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب التکفین.
۷۲۴۰. (۳)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَّانِ

۲۹۷۹- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِی إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۴۴.
۲۹۸۰- ۷۲۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِی كَتَّانٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۴۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۴۷.

۷۲۴۱. (۴)- الباب ۵ فيه حديثان.

۷۲۴۲. (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۴، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الاحرام.

۷۲۴۳. (۶)- عبري: ثوب عبري منسوب الى عبرة بلد باليمن، معجم البلدان ۴- ۷۸.

۷۲۴۴. (۷)- أظفار: ظفار موضع، و قيل: هي قرية من قرى حمير. و ظفار اسم مدينة باليمن(لسان العرب ۴- ۵۱۹).

۷۲۴۵. (۸)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۲، و فيه: و ظفار.

۷۲۴۶. (۹)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۸، و تقدم بتمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۲، و يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۷۲۴۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ

۲۹۸۱- ۷۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۵۰.

۲۹۸۲- ۷۲۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۵۳.

۷۲۴۸. (۲)- الباب ۶ فيه ۱۴ حديثا.

۷۲۴۹. (۳)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۴، و التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۰ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۲۵۰. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۷- ۱، و التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۴.

۷۲۵۱. (۵)- الكافي ۳- ۱۴۷- ۴، و التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۶.

۷۲۵۲. (۶)- في المصدر: تتبع.

۷۲۵۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۵- ۱۲ و لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۲۹۸۳ - ۷۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ۷۲۵۶ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ۷۲۵۷ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ۷۲۵۸ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۲۶۰.

۲۹۸۴- ۷۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

۲۹۸۵ - ۷۲۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ فِيهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْكَفَنِ حَرِيراً مَحْضاً وَ هَذَا مِنْهُ۷۲۶۳.

۷۲۵۴. (۱)- الكافي ۳- ۱۴۷- ۳، و التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۵.

۷۲۵۵. (۲)- كتب المصنّف على ما بين القوسين ":صح، عن التهذيب و الاستبصار "كما أنّه ليس في الكافي.

۷۲۵۶. (۳)- في العلل: تمسوا(هامش المخطوط).

۷۲۵۷. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۸ و الخصال- ۶۱۸.

۷۲۵۸. (۵)- الكافي ۳- ۱۴۷- ۲، و تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت.

۷۲۵۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۷.

۷۲۶۰. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۶- ۱۳.

۷۲۶۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۴.

۷۲۶۲. (۱)- الكافي ۳- ۱۴۶- ۱۴.

۷۲۶۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۴.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبِ قَزٍّ۷۲۶۵ مَمْزُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ

۲۹۸۶ - ۷۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ۷۲۶۷ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ- عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ۷۲۶۸ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع۷۲۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۲۷۰.

۲۹۸۷- ۷۲۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ۷۲۷۲ وَ نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْكَفَنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرِيسَماً أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْحُلَّةِ حَرِيراً مَمْزُوجاً لَا مَحْضاً وَ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخاً وَ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا۷۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي عُمُوماً۷۲۷۴.

۷۲۶۴. (۳)- لما مضى في الحديث ۶ من هذا الباب.

۷۲۶۵. (۴)- يأتي في الحديث ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب.

۷۲۶۶. (۵)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۹ و ۴۲۰، و تقدم صدره في الحديث ۱۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۲۶۷. (۶)- قرب الإسناد- ۷۵.

۷۲۶۸. (۷)- الكم من الثوب مدخل اليد و مخرجها ... و الجمع أكمام.(لسان العرب ۱۲- ۵۲۶).

۷۲۶۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

۷۲۷۰. (۲)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰۰ من أبواب آداب الحمام.

۷۲۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۳۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

۷۲۷۲. (۴)- في نسخة: الكفن.(هامش المخطوط).

۷۲۷۳. (۵)- تقدم في الحديث ۷ و ۸ و ۹ من نفس الباب.

۷۲۷۴. (۶)- الباب ۷ فيه ۱۱ حديثا.

۲۴- بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

۲۹۸۸- ۷۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

۲۹۸۹ - ۷۲۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

۲۹۹۰ - ۷۲۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ
الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُغَسَّلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ عَنْهُ۷۲۷۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ۷۲۸۰.

۲۹۹۱- ۷۲۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنَ الْكَفَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ وَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ الْكَفَنَ وَ قَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْغُسْلِ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّفْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى مَا بَعْدَهُ۷۲۸۲.

۷۲۷۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۷.

۷۲۷۶. (۱)- في علل الشرائع: الناس عنه.(هامش المخطوط).

۷۲۷۷. (۲)- علل الشرائع- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۳.

۷۲۷۸. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۲- ۴.

۷۲۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۵.

۷۲۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۶.

۷۲۸۱. (۶)- الفقيه ۱- ۸۸- ۴۰۸، و أورده باسناد عن الفقيه و الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۲۸۲. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۱.

۲۵- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا

۲۹۹۲- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ۷۲۸۵ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُنَظَّفُ ثُمَّ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ۷۲۸۶.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ إِلَى آخِرِهِ۷۲۸۷.

۷۲۸۳. (۸)- معاني الأخبار- ۳۴۸.

۷۲۸۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۷۲۸۵. (۲)- يأتي في الباب ۸ و في الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۲۸۶. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۱- ۱، و التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۴.

۷۲۸۷. (۴)- في التهذيب: جريدة(هامش المخطوط).

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

۲۹۹۳ - ۷۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ۷۲۹۰ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۲۹۲.

۲۹۹۴- ۷۲۹۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَكَفِّنْهَا فِيهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَّ غُسْلَهَا.

۲۹۹۵ - ۷۲۹۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ- وَ كَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَ نَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِي لَحْدِهَا.

۲۹۹۶ - ۷۲۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَ قَالَ كَفِّنُوهَا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى ذَلِك فِي أَحَادِيثِ الْحِبَرَةِ۷۲۹۶ وَ الْأَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَبْعَثُونَ الْأَكَفَانَ إِلَى شِيعَتِهِمْ كَثِيرَةَ جِدّاً.

۷۲۸۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۷، و التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۵.

۷۲۸۹. (۶)- الكافى ۳- ۱۹۹- ۲.

۷۲۹۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۲.

۷۲۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۱.

۷۲۹۲. (۳)- المرجئة: قيل هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و ابن قتيبة قال: هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول و يؤخرون العمل(مجمع البحرين ۱- ۱۷۷).

۷۲۹۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۹۵۲.

۷۲۹۴. (۵)- فى المصدر: جنة المأوى.

۷۲۹۵. (۶)- المقنعة- ۱۲.

۷۲۹۶. (۱)- المقنعة- ۱۲.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

۲۹۹۷- ۷۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۷۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰

۲۹۹۸- ۷۳۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۳۰۱.

۲۹۹۹- ۷۳۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَ خَوَاصَّ شِيعَتِهِمْ كَانُوا يُعِدُّونَ أَكْفَانَهُمْ كَثِيرَةٌ۷۳۰۳.

۷۲۹۷. (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۸ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷۲۹۸. (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث.

۷۲۹۹. (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۴.

۷۳۰۰. (۵)- فى هامش الأصل عن نسخة: جاء.

۷۳۰۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۱۱ و التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۶۰.

۷۳۰۲. (۷)- فيه العمل بالرواية(هامش المخطوط).

۷۳۰۳. (۸)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۱۰ و التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۵۹.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَزْرَارِ الْقَمِيصِ الْمُعَدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يُبْتَدَأُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَاماً

۳۰۰۰- ۷۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱

أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ۷۳۰۶ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۷۳۰۷.

۳۰۰۱- ۷۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَ يُكَفَّنُ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَزْرَارَهُ قُلْتُ وَ كُمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْباً لَبِيساً فَلَا يَقْطَعْ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۳۰۹.

۳۰۰۲- ۷۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ۷۳۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۱۲.

۷۳۰۴. (۱)- كتب المصنّف فوق لفظة الجلالة علامة نسخة.

۷۳۰۵. (۲)- فى التهذيب: قلت(هامش المخطوط).

۷۳۰۶. (۳)- الخلاف: الصفصاف و هو بأرض العرب كثير و يسمى بالسوجر و هو شجر عظام(لسان العرب ۹- ۹۷).

۷۳۰۷. (۴)- الكافى ۳- ۱۵۴- ۱۲.

۷۳۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۶۱.

۷۳۰۹. (۶)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۳۱۰. (۷)- يأتى فى الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳۱۱. (۸)- الباب ۹ فيه حديث واحد.

۷۳۱۲. (۹)- التهذيب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۱.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

۳۰۰۳- ۷۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ (وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ)۷۳۱۵ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۳۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۷۳۱۷.

۳۰۰۴- ۷۳۱۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ۷۳۱۹ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ۷۳۲۰ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَغَمَّضَهُ وَ رَبَطَ لِحْيَتَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَيْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَيْءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مُدَّهِناً مُكْتَحِلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ غَيْرُ ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ وَجْهُهُ غَيْرُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ نَهَى فِي أَمْرِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ۷۳۲۱ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۳

۳۰۰۵- ۷۳۲۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ ع- أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ التُّرْبَةِ مَعَ الْمَيِّتِ۷۳۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۲۴.

۷۳۱۳. (۱۰)- فى المصدر: أبا الحسن الأول.

۷۳۱۴. (۱۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷۳۱۵. (۱۲)- يأتى فى الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷۳۱۶. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۱۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۵.

۷۳۱۸. (۳)- فى الكافى: المختصرين(هامش المخطوط).

۷۳۱۹. (۴)- فى نسخة: اليدين(هامش المخطوط).

۷۳۲۰. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۲- ۲ و فيه سمعت سفيان الثورى يساله.

۷۳۲۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۵۲- ۵ و التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۷.

۷۳۲۲. (۷)- الكافى ۳- ۱۵۴- ۱۳ لم نعثر على الحديث فى التهذيب و ترتيب التهذيب.

۷۳۲۳. (۱)- الكافى ۳- ۱۵۲- ۳.

۷۳۲۴. (۲)- فى هامش المخطوط ما نصه: فيه عرض الحديث على الامام و مثله أحاديث متواترة بل متجاوزة حد التواتر فى أنهم كانوا يعرضون كل حديث أو كتاب يشكون فى صحته على الأئمة(عليهم السلام) و تلك الأحاديث موجودة فى كتب الحديث و الرجال(منه قده).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِبَرَةِ أَوِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

۳۰۰۶- ۷۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كُفِّنَ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَةٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

۷۳۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۶.

۷۳۲۶. (۴)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۱.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

۳۰۰۷- ۷۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۴

يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۷۳۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَ الْمَوَارِيثِ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۳۳۱.

۷۳۲۷. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۶.

۷۳۲۸. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه فى الحديث ۳ و ۵ و ۶ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۳۲۹. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۳۰. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۸ و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۶.

۷۳۳۱. (۳)- فى نسخة التهذيب: رويناه.(هامش المخطوط).

۳۲- بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ

۳۰۰۸- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

۳۰۰۹- ۷۳۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ۷۳۳۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۵

۷۳۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۷.

۷۳۳۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۹.

۷۳۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۸.

۷۳۳۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۲.

۳۳- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كُفِّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِهِ

۳۰۱۰- ۷۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً فَوَارِ بَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخَرِ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثاً تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ۷۳۳۸ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۳۹.

۷۳۳۶. (۸)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۳.

۷۳۳۷. (۱)- قرب الإسناد- ۶۹.

۷۳۳۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الأبواب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳۳۹. (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

۳۰۱۱- ۷۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ سِنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۶
لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أُحِبُّ أَنْ تَدَعَنِي۷۳۴۲ أُكَفِّنُكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

۷۳۴۰. (۴)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۴۹.

۷۳۴۱. (۵)- احتجاج الطبرسىّ ۲- ۴۸۹.

۷۳۴۲. (۶)- منتهى المطلب ۱- ۴۶۱.

۳۵- بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثاً

۳۰۱۲- ۷۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ۷۳۴۵- ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۷۳۴۶.

۳۰۱۳- ۷۳۴۷-۲ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَكَرَ صِفَةَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي يُغَسِّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

۳۰۱۴- ۷۳۴۸-۳ وَ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۷
تَغْسِلُ يَدَكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ.

۷۳۴۳. (۷)- فى المصدر: الموضع.

۷۳۴۴. (۱)- مصباح المتهجد- ۶۷۸.

۷۳۴۵. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين، و يأتى أيضا فى الباب ۷۰ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

۷۳۴۶. (۳)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۷۳۴۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۷۰ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۰.

۷۳۴۸. (۵)- السابرى من الثياب: الرقيق، من أجود الثياب يرغب فيه بادنى عرض.(لسان العرب ۴- ۳۴۱).

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُمَاكَسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ

۳۰۱۵- ۷۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۷۳۵۱.

۳۰۱۶- ۷۳۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۹

۷۳۴۹. (۱)- الكافى ۳- ۱۴۹- ۱۰.

۷۳۵۰. (۲)- فى نسخة: أحمد بن محمّد- هامش المخطوط-

۷۳۵۱. (۳)- الكافى ۳- ۱۴۹- ۹.

۷۳۵۲. (۴)- فى هامش المخطوط ما نصه: ذكر الذهبى و ابن حجر و غيرهما ان اسامة مات سنة أربع و خمسين و الحسن(عليه السلام) توفى سنة خمسين أو تسع و أربعين و على هذا فيكون المكفن هو الحسين(عليه السلام) أو يكون الحسن(عليه السلام) دفع الحبرة الى اسامة قبل موته ليجعلها كفنا فتدبر.(منه قده).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ

۳۰۱۷- ۷۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ۷۳۵۵ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتُسِبَ لَهُ۷۳۵۶ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۵۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۵۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۰

۳۰۱۸- ۷۳۶۰-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقّاً.

۳۰۱۹- ۷۳۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

۳۰۲۰- ۷۳۶۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۳.

۷۳۵۳. (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۹۲- ۸۰..

۷۳۵۴. (۶)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۶۳- ۷۳..

۷۳۵۵. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۳۵۶. (۸)- يأتى ما يدلّ عليه هنا فى الحديث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۷۳۵۷. (۹)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۷۳۵۸. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۵۹. (۲)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۴، و التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۰ و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۶، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷۳۶۰. (۳)- فى التهذيب- الحنوط للرجل(هامش المخطوط).

۷۳۶۱. (۴)- الكافى ۳- ۱۴۵- ۱۰، و التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۵.

۷۳۶۲. (۵)- الحنك- و هو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك. و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان و غيره.(مجمع البحرين ۵- ۲۶۳).

۷۳۶۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۱ و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۰۲۱- ۷۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ۷۳۶۶- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۱
ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ۷۳۶۷ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۶۸ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ۷۳۶۹.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۷۰.

۳۰۲۲- ۷۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ۷۳۷۲ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص- ثُمَّ كَبِّرِ۷۳۷۳ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ.

۳۰۲۳- ۷۳۷۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۲
تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ۷۳۷۵ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ- وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

۳۰۲۴- ۷۳۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ۷۳۷۷ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا شُفَعَاءَ۷۳۷۸ اللَّهُمَّ۷۳۷۹ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

۳۰۲۵- ۷۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ ۷۳۸۱ تَقُولُ (فِي أَوَّلِهِنَّ)۷۳۸۲ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۳
عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا۷۳۸۳ لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ۷۳۸۴- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۸۵.

۳۰۲۶- ۷۳۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ۷۳۸۷ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى- وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا۷۳۸۸ وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ- فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلِ۷۳۸۹ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقَرَ (إِلَى رَحْمَتِكَ)۷۳۹۰ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي حَسَنَاتِهِ۷۳۹۱ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص- وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ- قُلْ هَذَا حَتَّى۷۳۹۲ وسايل الشيعه، ج۳،

ص: ۶۴

تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ۷۳۹۳.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ۷۳۹۴.

۳۰۲۷- ۷۳۹۵-۷ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْساً قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ.

۳۰۲۸- ۷۳۹۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا يُعْلَمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَةُ تَنْصَرِفُ بِهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۷۳۹۷.

۳۰۲۹- ۷۳۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۵

ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ صَلَّى عَلَى أُخْرَى۷۳۹۹ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ص- وَ دَعَا فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّالِثَةِ وَ انْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقاً.

۳۰۳۰- ۷۴۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّاسٍ۷۴۰۱ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ۷۴۰۲ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَ الثَّانِيَةُ أَشْهَدُ۷۴۰۳ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الثَّالِثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ وَ يَقِفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

۳۰۳۱- ۷۴۰۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۶

وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص- وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ (اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ)۷۴۰۵ تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص- وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ- تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ أَلِّفْ۷۴۰۶ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَ تُسَلِّمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۷ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ۷۴۰۸ فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا الْقِرَاءَةُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي۷۴۰۹ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا يَأْتِي دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ رَجُلًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوِ امْرَأَةً

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۷

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ۷۴۱۰ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الْجَهْرُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْإِخْفَاتُ وَ الْبَاقِي مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۳۶۴. (۷)- في التهذيب- مغابنه من اليدين ... الخ(هامش المخطوط).

۷۳۶۵. (۱)- التهذيب ۱- ۳۰۶- ۸۸۸.

۷۳۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۵- ۸۸۷ و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت و تقدمت قطعة منه بطريق آخر عن عمار في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۷۳۶۷. (۳)- في المصدر- طرف.

۷۳۶۸. (۱)- ليس في المصدر.

۷۳۶۹. (۲)- في المصدر- تطرح.

۷۳۷۰. (۳)- ليس في المصدر.

۷۳۷۱. (۴)- في بعض نسخ التهذيب بعد لفظة خرق بياض قليل.(منه قده).

۷۳۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳ و أورد صدره أيضا في الحديث ۱ من الباب ۹، و في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الغسل.

۷۳۷۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۵.

۷۳۷۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۰.

۷۳۷۵. (۲)- في نسخة- نحبه، و النحب- الصدر.(هامش المخطوط)، الصحاح ۱- ۲۱۷.

۷۳۷۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷۳۷۷. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۷۳۷۸. (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۷۳۷۹. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۳.

۷۳۸۰. (۷)- التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۸۹.

۷۳۸۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۹.

۷۳۸۲. (۹)- في نسخة- الكفين(هامش المخطوط).

۷۳۸۳. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۳۸۴. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۳۸۵. (۳)- يأتي وجهه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۳۸۶. (۴)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.

۷۳۸۷. (۵)- الكافي ۳- ۱۴۶- ۱۵، لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.

۷۳۸۸. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۴- ۸، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت.

۷۳۸۹. (۷)- في هامش الأصل عن نسخة- حد.

۷۳۹۰. (۸)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۲.

۷۳۹۱. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۱.

۷۳۹۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۹.

۷۳۹۳. (۳)- يأتي وجهه في الحديث ۶ من هذا الباب.

۷۳۹۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۸.

۷۳۹۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۷.

۷۳۹۶. (۶)- اللبة- المنحر.(هامش المخطوط).

۷۳۹۷. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۰.

۷۳۹۸. (۸)- في هامش الأصل عن نسخة- قالا.

۷۳۹۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹۲- ۵۸۹، و تقدم بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۰۰. (۲)- تقدم ما يدلّ على التحنيط في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب غسل الميت، و في الباب ۱۴ و ۱۵ من أبواب التكفين.

۷۴۰۱. (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان.

۷۴۰۲. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۶- ۱۶.

۷۴۰۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۸.

۷۴۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۵ و يأتي ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن، و تقدم بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

۷۴۰۵. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث.

۷۴۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۳.

۷۴۰۷. (۳)- في المصدر زيادة- و ثوب كذا و كذا.

۷۴۰۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۴.

۷۴۰۹. (۵)- تنوق فلان في مطعمه و ملبسه و أموره إذا تجود و بالغ ...(لسان العرب ۱۰- ۳۶۴).

۷۴۱۰. (۶)- في المصدر- فانكم تبعثون.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ

۳۰۳۲- ۷۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُدْعَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

۳۰۳۳- ۷۴۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ۷۴۱۴ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

۳۰۳۴- ۷۴۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۸

فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۱۶.

۳۰۳۵- ۷۴۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ- وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفَ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۴۱۸.

۳۰۳۶- ۷۴۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةِ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةِ الشَّفَاعَةِ.

۳۰۳۷- ۷۴۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۹

۳۰۳۸- ۷۴۲۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ۷۴۲۲ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً۷۴۲۳ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۲۴.

۷۴۱۱. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۱، و رواه في الفقيه ۱- ۱۴۶- ۴۰۹.

۷۴۱۲. (۸)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۶.

۷۴۱۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴۶- ۴۰۸.

۷۴۱۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۸، و تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۲ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب التكفين.

۷۴۱۵. (۳)- في التهذيب- و في عمامة.(هامش المخطوط).

۷۴۱۶. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.

۷۴۱۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱، و علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۱ الباب ۲۴۱.

۷۴۱۸. (۶)- علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۲ الباب ۲۴۱.

۷۴۱۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۴۲۰. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب التكفين.

۷۴۲۱. (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷۴۲۲. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۷۴۲۳. (۴)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۱، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۲۴. (۵)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۲.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ

۳۰۳۹- ۷۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا۷۴۲۷ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ- اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ- فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي۷۴۲۸ أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ- فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۴۲۹.

۳۰۴۰- ۷۴۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي فَلَقِيَهُ۷۴۳۱ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ۷۴۳۲- اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ۷۴۳۳- فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۷۴۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ۷۴۳۵.

۳۰۴۱- ۷۴۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

۳۰۴۲- ۷۴۳۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۱

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ- حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَكْرَهُ.

۳۰۴۳- ۷۴۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ- وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي- وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً الْحَدِيثَ.

۳۰۴۴- ۷۴۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع- أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع- انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۲

أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۴۰ وَ كَذَا حَدِيثُ ابْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ.

۳۰۴۵- ۷۴۴۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ۷۴۴۲ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا۷۴۴۳.

۷۴۲۵. (۶)- الكافى ۳- ۱۴۸- ۳، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۲۶. (۷)- الكافى ۳- ۱۴۸- ۲.

۷۴۲۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۰.

۷۴۲۸. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۳ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۷ من الباب ۲ و الباب ۱۳ من أبواب التكفين.

۷۴۲۹. (۲)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة.

۷۴۳۰. (۳)- الباب ۲۰ فيه حديثان.

۷۴۳۱. (۴)- الكافى ۳- ۱۴۹- ۷.

۷۴۳۲. (۵)- الفقيه ۱- ۸۹- ۴۱۱.

۷۴۳۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۱.

۷۴۳۴. (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۵.

۷۴۳۵. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۹ من الباب ۲ و الحديث ۱ من الباب ۱۳ و الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۴۳۶. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷۴۳۷. (۳)- الباب ۲۱ فيه حديثان.

۷۴۳۸. (۴)- الكافى ۳- ۱۴۹- ۱۱.

۷۴۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۴.

۷۴۴۰. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۵ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الاحرام.

۷۴۴۱. (۷)- تقدم فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۴۴۲. (۸)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۴۳. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث.

۵- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً

۳۰۴۶- ۷۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۳

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۴۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۴۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَمَّادٍ۷۴۴۸.

۳۰۴۷- ۷۴۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً قَالَ فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

۳۰۴۸- ۷۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۴۹- ۷۴۵۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۵۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۷۴۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۷۴۵۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۴۵۵ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ.

۳۰۵۰- ۷۴۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

۳۰۵۱- ۷۴۵۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۵۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۵

۳۰۵۲- ۷۴۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْساً.

۳۰۵۳- ۷۴۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْساً.

۳۰۵۴- ۷۴۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْساً.

۳۰۵۵- ۷۴۶۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

۳۰۵۶- ۷۴۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

۳۰۵۷- ۷۴۶۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَ لَقَبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۶

فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْساً وَ سَأَلَكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعاً فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ أَعْنِي الدُّعَاءَ.

۳۰۵۸- ۷۴۶۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هِبَةُ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ- تَقَدَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبَرِّهِمْ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴۶۶.

۳۰۵۹- ۷۴۶۷-۱۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۰- ۷۴۶۸-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۱- ۷۴۶۹-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا الْعِلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ رَوَوْا أَنَّهَا اشْتُقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا فِي وَجْهٍ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْساً وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً.

وَ فِي الْعِلَلِ۷۴۷۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۷۴۷۱ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۳۰۶۲- ۷۴۷۲-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- لِأَيِّ عِلَّةٍ نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالِفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً وَ إِنَّكُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا وَ أَقَرَّ مُخَالِفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْكَرُوا وَاحِدَةً فَمِنْ ذَلِكَ يُكَبِّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً.

۳۰۶۳- ۷۴۷۳-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَلَّالِ۷۴۷۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۸

فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُنَافِقُ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يُكَبِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْساً وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعاً.

۳۰۶۴- ۷۴۷۵-۱۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ ع- لِمَ يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۵- ۷۴۷۶-۲۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

۳۰۶۶- ۷۴۷۷-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيَشْفَعُوا لَهُ وَ لِيَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ الطَّلِبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعاً أَوْ سِتّاً لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ.

۳۰۶۷- ۷۴۷۸-۲۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۹

قَالَ: إِنَّ آدَمَ اشْتَكَى إِلَى أَنْ قَالَ (فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ)۷۴۷۹ فَغَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ وُضِعَ وَ أُمِرَ هِبَةُ اللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَقَدَّمَ وَ صَلَّى

عَلَيْهِ وَ الْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ۷۴۸۰ خَمْساً وَ أَنْ يَسُلَّهُ وَ يُسَوِّيَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ.

۳۰۶۸- ۷۴۸۱-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

۳۰۶۹- ۷۴۸۲-۲۴.

۳۰۷۰- ۷۴۸۳-۲۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ كَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع دُفِنَتْ لَيْلًا.

۳۰۷۱- ۷۴۸۴-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُكَبِّرُ خَمْساً۷۴۸۵- وَ يُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَرْقاً۷۴۸۶ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَ كَبَّرَ أَرْبَعاً قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ.

۳۰۷۲- ۷۴۸۷-۲۷ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ۷۴۸۸ وَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِهِمَا۷۴۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۴۹۰.

۷۴۴۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۵ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۷۴۴۵. (۳)- في نسخة- عن(هامش المخطوط).

۷۴۴۶. (۴)- في الفقيه- يرده(هامش المخطوط).

۷۴۴۷. (۵)- في الفقيه- قيل(هامش المخطوط).

۷۴۴۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴- ۴۱۳.

۷۴۴۹. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۱.

۷۴۵۰. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۱.

۷۴۵۱. (۹)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۲.

۷۴۵۲. (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷۴۵۳. (۲)- الباب ۲۳ فيه حديثان.

۷۴۵۴. (۳)- القز من الثياب- هو الذي يعمل من الابريسم(لسان العرب ۵- ۳۹۵).

۷۴۵۵. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۱۲.

۷۴۵۶. (۵)- ورد في هامش المخطوط- الحسين في التهذيب و في موضع آخر- الحسن.

۷۴۵۷. (۶)- في نسخة- القصب(هامش المخطوط).

۷۴۵۸. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۷- ۴۱۲.

۷۴۵۹. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۴.

۷۴۶۰. (۹)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۳.

۷۴۶۱. (۱۰)- نقل الشهيد في الذكرى عن أهل اللغة تفسير الحلّة، و قال- لا إشعار فيه بكونه حريرا.

۷۴۶۲.و الحلّة في الديات لم يشترط كونها حريرا فلا إشكال، انتهى. و يأتي في صلاة العيدين أن الامام ينبغي أن يلبس حلة، و فيه تصريح باستعمالها في غير الحرير المحض(منه قده).

۷۴۶۳. (۱)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۴۶۴. (۲)- يأتي في الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلي.

۷۴۶۵. (۳)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث.

۷۴۶۶. (۴)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۶۷. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۶۸. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۶۹. (۱)- في الكافي قرض بالمقراض، و كذلك كتبه المصنّف، ثمّ شطب على(بالمقراض) و كتب فوقه(عنه) و في المصدر- منه. و في هامش المخطوط ما نصه- فيه إشعار بان الرطوبة الخارجة منه بعد الغسل نجسة، بل ظاهره ذلك فتدبر(منه قده).

۷۴۷۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۱.

۷۴۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۸.

۷۴۷۲. (۴)- تقدم ما يوافق الحديث في الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۷۳. (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۷۴۷۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۴- ۹۴۷.

۷۴۷۵. (۷)- في الفقيه- الأدم(هامش المخطوط).

۷۴۷۶. (۸)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۵.

۷۴۷۷. (۱)- الكافي ۳- ۱۵۴- ۳.

۷۴۷۸. (۲)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث.

۷۴۷۹. (۳)- الكافي ۳- ۱۶۴- ۱، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الدفن.

۷۴۸۰. (۴)- في الفقيه- فكانما.(هامش المخطوط).

۷۴۸۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۱.

۷۴۸۲. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۷.

۷۴۸۳. (۷)- أمالي الصدوق- ۲۵۸- ۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۴۸۴. (۱)- علل الشرائع- ۴۶۹- ۳۱ الباب ۲۲۲.

۷۴۸۵. (۲)- علل الشرائع- ۴۶۹- ۳۲ الباب ۲۲۲.

۷۴۸۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۴۸۷. (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث.

۷۴۸۸. (۵)- الكافي ۳- ۲۵۳- ۹.

۷۴۸۹. (۶)- الكافي ۳- ۲۵۴- ۱۲.

۷۴۹۰. (۱)- الكافي ۳- ۲۵۶- ۲۳.

۶- بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكْرَارِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَ الْفَضْلِ

۳۰۷۳- ۷۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۴۹۳ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۴۹۴.

۳۰۷۴- ۷۴۹۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۱

حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا تُوُفِّيَ قَامَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ.

۳۰۷۵- ۷۴۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

۳۰۷۶- ۷۴۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِيلُ فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ نَحْوَهُ۷۴۹۸.

۳۰۷۷- ۷۴۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۲

- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۵۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۰۱.

۳۰۷۸- ۷۵۰۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً۷۵۰۳.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ۷۵۰۴.

۳۰۷۹- ۷۵۰۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۵۰۶ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

۳۰۸۰- ۷۵۰۷-۸ وَ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ۷۵۰۸ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ- لِمَ كَبَّرْتَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۳

عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ نَعَمْ يَا عَمَّارُ- الْتَفَتُّ إِلَى يَمِينِي فَنَظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً.

۳۰۸۱- ۷۵۰۹-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ يُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ- وَ قَدْ كَانَ أَوْصَى أَنْ لَا يُغَسِّلَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَ كَفَّنَهُ أَدْخَلَنِي وَ أَدْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ- فَتَقَدَّمَ وَ صَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ عَشَرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ- فَيُصَلُّونَ وَ يَخْرُجُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۳۰۸۲- ۷۵۱۰-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَجْهِيزِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِمَامُنَا حَيّاً وَ مَيِّتاً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَ صَغِيرُهُمْ ذَكَرُهُمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ.۷۵۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۸۳

۳۰۸۳- ۷۵۱۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانٍ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع- ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۴

قَالَ يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبِّرْ خَمْساً وَ انْصَرِفْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ عَلِيٌّ وَ مَنْ يُؤْذِنُ لِي بِهَا قَالَ جَبْرَئِيلُ يُؤْذِنُكَ بِهَا ثُمَّ رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِي يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَفْوَاجاً أَفْوَاجاً ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ.

۳۰۸۴- ۷۵۱۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً وَ قَالَ لَوْ كَبَّرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا.

۳۰۸۵- ۷۵۱۴-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهَا.

وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۷۵۱۵ أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

۳۰۸۶- ۷۵۱۶-۱۴ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۵

بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۷۵۱۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِ وَفَاةِ آدَمَ ع قَالَ: فَخَرَجَ هِبَةُ اللَّهِ- وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ لِآدَمَ وَ خَمْسَةً لِأَوْلَادِهِ.

۳۰۸۷- ۷۵۱۸-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۷۵۱۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۷۵۲۰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا جَهَّزُوهُ يَعْنِي آدَمَ قَالَ جَبْرَئِيلُ- تَقَدَّمْ يَا هِبَةَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ تَفَضُّلًا لِآدَمَ ع وَ خَمْساً لِلسُّنَّةِ.

۳۰۸۸- ۷۵۲۱-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: وَ كَيْفَ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ سُجِّيَ بِثَوْبٍ وَ جُعِلَ وَسَطَ الْبَيْتِ فَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَ صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ دَعَوْا لَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَ يَدْخُلُ آخَرُونَ.

۳۰۸۹- ۷۵۲۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۶

الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ۷۵۲۳ فَقَالَ لَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعاً وَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ سِتّاً وَ أَرْبَعاً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَرْبَعَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً لِمَا مَرَّ۷۵۲۴.

۳۰۹۰- ۷۵۲۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعاً فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ أُحُدِيٌّ وَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ صَلَاةً.

۳۰۹۱- ۷۵۲۶-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

۳۰۹۲- ۷۵۲۷-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۷

۳۰۹۳- ۷۵۲۸-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع- صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيّاً قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَ لَكِنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْساً ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

۳۰۹۴- ۷۵۲۹-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۷۵۳۰ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ- فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفْرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا.

۳۰۹۵- ۷۵۳۱-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا۷۵۳۲ وَ قُولُوا خَيْراً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۵۳۳.

۳۰۹۶- ۷۵۳۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۸

أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهُ۷۵۳۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۵۳۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۳۷ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَقُولُ: هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَهُ سَنَدَانِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ مُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَ أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۴۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۲.

۷۴۹۲. (۳)- أمالي الصدوق- ۲۶۹- ۴..

۷۴۹۳. (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۴۹۴. (۵)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث.

۷۴۹۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۰۴- ۸۸۵.

۷۴۹۶. (۱)- في رجال الكشّيّ- من قمصه.(هامش المخطوط).

۷۴۹۷. (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۱۴- ۴۵۰.

۷۴۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۵- ۸۸۶.

۷۴۹۹. (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۷- ۴۱۵.

۷۵۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۷- ۴۱۴.

۷۵۰۱. (۶)- في المصدر- مزرر.

۷۵۰۲. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۸ و ۱۳ و ۲۱ من الباب ۲، و الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۵۰۳. (۸)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۷۵۰۴. (۹)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۲ و تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۷۵۰۵. (۱)- في إكمال الدين- و غطاه بالملحفة(هامش المخطوط). و الملحفة- اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه و كل شيء تغطيت به فقد التحفت به.(لسان العرب ۹- ۳۱۴).

۷۵۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۸.

۷۵۰۷. (۳)- إكمال الدين- ۷۲.

۷۵۰۸. (۴)- إكمال الدين- ۷۳.

۷۵۰۹. (۵)- في المصدر زيادة- بن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۷۵۱۰. (۶)- في المصدر زيادة- قليلا و نظر الى وجهه.

۷۵۱۱. (۷)- في المصدر زيادة- منه.

۷۵۱۲. (۱)- الاحتجاج ۲- ۴۸۹.

۷۵۱۳. (۲)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷۵۱۴. (۳)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

۷۵۱۵. (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۷۵۱۶. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۰- ۵ و اكمال الدين- ۳۹.

۷۵۱۷. (۶)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد.

۷۵۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۷ و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورده عن الكافي و الفقيه و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۷۵۱۹. (۱)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۹.

۷۵۲۰. (۲)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۷۵۲۱. (۳)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۷ و الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الوصايا.

۷۵۲۲. (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان.

۷۵۲۳. (۵)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۴۰، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷۵۲۴. (۶)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۹.

۷۵۲۵. (۷)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۷۵۲۶. (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۷۵۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۰.

۷۵۲۸. (۳)- في هامش الأصل عن قرب الإسناد- اليهم.

۷۵۲۹. (۴)- قرب الإسناد- ۱۳۰.

۷۵۳۰. (۵)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.

۷۵۳۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۹- ۵۷۷.

۷۵۳۲. (۱)- في المصدر زيادة- على أن.

۷۵۳۳. (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث.

۷۵۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۷۵۳۵. (۴)- العاتق- موضع الرداء من الكتف يذكر و يؤنث.(هامش المخطوط) الصحاح ۴ ۱۵۲۱.

۷۵۳۶. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۲.

۷۵۳۷. (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ

۳۰۹۷- ۷۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ۷۵۴۰ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۹

۳۰۹۸- ۷۵۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَةِ أُصَلِّي۷۵۴۲ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۷۵۴۴.

۳۰۹۹- ۷۵۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ بِمَا بَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۳۱۰۰- ۷۵۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ.

طاه

۳۱۰۱- ۷۵۴۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۰

صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَمْ تُذْكَرْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَ ذُكِرَتْ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ۷۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ۷۵۴۹.

۷۵۳۸. (۷)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷۵۳۹. (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان.

۷۵۴۰. (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۷۵۴۱. (۳)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۳.

۷۵۴۲. (۴)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۲ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۷۵۴۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث.

۷۵۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۰.

۷۵۴۵. (۳)- في هامش الأصل عن الكافي- فيكتسب ... و كلمة لهم مشطوب عليها في الأصل.

۷۵۴۶. (۴)- في هامش الأصل، عن المزار و الكافي و العلل- لميته بدل(له).

۷۵۴۷. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۶- ۱.

۷۵۴۸. (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۶- ۳۵.

۷۵۴۹. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۱- ۱.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

۳۱۰۲- ۷۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ الْحَدِيثَ.

۳۱۰۳- ۷۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى مِمَّا خَلَّفَ وَ احْتَاجَ إِلَى مَا قَدَّمَ.

قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۱

۷۵۵۰. (۱)- أمالي الصدوق- ۱۶۳.

۷۵۵۱. (۲)- الكافي ۳- ۱۶۷- ۲.

۷۵۵۲. (۳)- الكافي ۳- ۱۶۷- ۳.

۷۵۵۳. (۴)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الدفن.

۷۵۵۴. (۵)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۳۱۰۴- ۷۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

۳۱۰۵- ۷۵۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

۳۱۰۶- ۷۵۵۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۰۷- ۷۵۶۰-۴ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ.

۳۱۰۸- ۷۵۶۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ۷۵۶۲ خَمْسُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۲

تَكْبِيرَاتٍ وَ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ تَسْلِيمٌ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي (صَلَاةِ)۷۵۶۳ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ يُرَبَّعُ قَبْرُ الْمَيِّتِ وَ لَا يُسَنَّمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا۷۵۶۴ وَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ۷۵۶۵ وَ حَدِيثِ سَمَاعَةَ۷۵۶۶ وَ حَدِيثِ يُونُسَ۷۵۶۷ وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ كِنَايَةً عَنِ الِانْصِرَافِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْعَشَرَةِ مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ۷۵۶۸.

۷۵۵۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۸۱- ۳.

۷۵۵۶. (۷)- في الفقيه و العلل زيادة- و استغفر للمؤمنين و المؤمنات(هامش المخطوط).

۷۵۵۷. (۱)- كتب المصنّف على كلمة(الخامسة) علامة نسخة.

۷۵۵۸. (۲)- التهذيب ۳- ۱۸۹- ۴۳۱.

۷۵۵۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۵۶۰. (۴)- علل الشرائع ۱- ۳۰۳.

۷۵۶۱. (۵)- الكافي ۳- ۱۸۳- ۲.

۷۵۶۲. (۶)- و في نسخة- احسانه(هامش المخطوط).

۷۵۶۳. (۷)- في نسخة- تكبر(هامش المخطوط).

۷۵۶۴. (۸)- الكافي ۳- ۱۸۴- ۲.

۷۵۶۵. (۱)- في نسخة- ذنوبه- هامش المخطوط-

۷۵۶۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۸۵- ۶.

۷۵۶۷. (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- عبد الرحمن.

۷۵۶۸. (۴)- في المصدر- فشفعنا.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

۳۱۰۹- ۷۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۳

۳۱۱۰- ۷۵۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

۳۱۱۱- ۷۵۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ- يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

۳۱۱۲- ۷۵۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ۷۵۷۵.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۵۷۶.

۳۱۱۳- ۷۵۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۴

أَبِي طَالِبٍ ع يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْوُجُوبِ.

۷۵۶۹. (۵)- كتب المصنّف على كلمة(اللّهمّ) علامة نسخة.

۷۵۷۰. (۶)- التهذيب ۳- ۱۹۱- ۴۳۶.

۷۵۷۱. (۷)- في المصدر زيادة- تكبيرات.

۷۵۷۲. (۸)- في هامش الأصل من التهذيب- إذا كبرت.

۷۵۷۳. (۱)- ليس في المصدر.

۷۵۷۴. (۲)- في المصدر- اساءته.

۷۵۷۵. (۳)- الكافي ۳- ۱۸۴- ۳.

۷۵۷۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۱- ۴۳۵ و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۷۷. (۵)- في هامش الأصل عن الكافي- تقول اول ما تكبر.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ

۳۱۱۴- ۷۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

۳۱۱۵- ۷۵۸۰-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ وَ لَا يَبْرَحْ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

۷۵۷۸. (۶)- في المصدر- خيارنا.

۷۵۷۹. (۷)- في هامش الأصل عن الكافي- تقول.

۷۵۸۰. (۸)- في المصدر- اليك.

۱۲- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

۳۱۱۶- ۷۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۵

۷۵۸۱. (۹)- في المصدر- احسانه.

۷۵۸۲. (۱۰)- في موضع من التهذيب- حين(هامش المخطوط).

۱۳- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ فَصَاعِداً

۳۱۱۷- ۷۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ و۷۵۸۵ زُرَارَةَ۷۵۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۷.

۳۱۱۸- ۷۵۸۸-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ.

۳۱۱۹- ۷۵۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ بُنَيٌّ۷۵۹۰ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَةٌ۷۵۹۱ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۶

وَ كَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

۳۱۲۰- ۷۵۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۵۹۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السِّتِّ سِنِينَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ۷۵۹۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۵۹۵ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۶.

۷۵۸۳. (۱)- و رواه الشيخ مختصرا في الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۴۹.

۷۵۸۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۸۲- ۱.

۷۵۸۵. (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۵، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۸۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۳- ۴۴۰ و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۴.

۷۵۸۷. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۳- ۴۴۱.

۷۵۸۸. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۷- ۹۸۳ و الاستبصار ۱- ۴۷۵- ۱۸۴۰.

۷۵۸۹. (۱)- في هامش الأصل عن نسخة(آخر) و كتب المصنّف في الأصل على الالف المتطرفة علامة نسخة.

۷۵۹۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۸- ۹۸۷.

۷۵۹۱. (۳)- في المصدر- عبيس.

۷۵۹۲. (۴)- كذا ورد في الأصل و في المصدر.

۷۵۹۳. (۵)- في المصدر- يشهد.

۷۵۹۴. (۶)- التهذيب ۳- ۳۳۰- ۱۰۳۴.

۷۵۹۵. (۱)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۷۵۹۶. (۲)- في المصدر- اللّهمّ ألف.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتَّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيّاً

۳۱۲۱- ۷۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ لَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرِّثْهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۷

۳۱۲۲- ۷۵۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ)۷۶۰۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

۳۱۲۳- ۷۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُورَثُ الصَّبِيُّ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ صَارِخاً وَ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً لَمْ يُورَثْ وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

۳۱۲۴- ۷۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ الْحَدِيثَ.

۳۱۲۵- ۷۶۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ۷۶۰۴ وَ غَيْرِهِ۷۶۰۵ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ بِالتَّمْرِينِ لِمَا مَرَّ۷۶۰۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۸

۳۱۲۶- ۷۶۰۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

۳۱۲۷- ۷۶۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِی الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۶۰۹ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ.

۷۵۹۷. (۳)- یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷۵۹۸. (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۹۹. (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۷، و الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۰۰. (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۷۶۰۱. (۲)- الباب ۳ فیه ۷ أحادیث.

۷۶۰۲. (۳)- الفقیه ۱- ۱۶۸- ۴۸۹.

۷۶۰۳. (۴)- الکافی ۳- ۱۸۶- ۱.

۷۶۰۴. (۵)- غافر ۴۰- ۷.

۷۶۰۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۷- ۲.

۷۶۰۶. (۱)- التهذیب ۳- ۱۹۶- ۴۵۰.

۷۶۰۷. (۲)- الکافی ۳- ۱۸۷- ۳.

۷۶۰۸. (۳)- الفقیه ۱- ۱۶۸- ۴۹۱.

۷۶۰۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۸۷- ۴.

۱۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَی جِنَازَةِ مَنْ لَمْ یَبْلُغْ سِتّاً

۳۱۲۸- ۷۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِیثٍ أَنَّ ابْناً لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَطِیماً دَرَجَ فَمَاتَ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ إِلَی أَنْ قَالَ فَصَلَّی عَلَیْهِ فَکَبَّرَ عَلَیْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِی فَتَنَحَّی بِی ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی الْأَطْفَالِ إِنَّمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَأْمُرُ بِهِمْ فَیُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ وَ لَا یُصَلِّی عَلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ کَرَاهِیَةَ أَنْ یَقُولُوا لَا یُصَلُّونَ عَلَی أَطْفَالِهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۹۹

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۱۲.

۳۱۲۹- ۷۶۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ یَا عَلِیُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِی فَقَامَ عَلِیٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِیمَ وَ حَنَّطَهُ وَ کَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَیْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّی نَسِیتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی ابْنِی لِمَا دَخَلَنِی مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَیْسَ کَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَکِنَّ اللَّطِیفَ الْخَبِیرَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاکُمْ مِنْ کُلِّ صَلَاةٍ تَکْبِیرَةً وَ أَمَرَنِی أَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سُمَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع۷۶۱۴ أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ یَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْبَابِ السَّابِقِ۷۶۱۵ وَ فِی أَحَادِیثِ التَّکْبِیرَاتِ الْخَمْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی عَلَی ابْنِهِ إِبْرَاهِیمَ۷۶۱۶ فَلَعَلَّ الْحُکْمَ نُسِخَ وَ صَلَّی عَلَیْهِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ مَا قَالُوا وَ لَعَلَّهُ صَلَّی عَلَیْهِ غَیْرُهُ بِأَمْرِهِ وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ هُوَ فَیَصْدُقُ النَّفْیُ حَقِیقَةً

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۰

وَ الْإِثْبَاتُ مَجَازاً عَقْلِیّاً وَ قَوْلُهُ إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی مَحْمُولٌ عَلَی بُلُوغِ سِتِّ سِنِینَ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّمْرِینِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۶۱۷ بَلْ عَلَی أَنَّهُمْ ع کَانُوا یَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِینَ۷۶۱۸.

۳۱۳۰- ۷۶۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شِیرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ حُسَیْنٍ الْحَرْسُوسِ۷۶۲۰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یُکَلِّمُونَّا وَ یَرُدُّونَ عَلَیْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا یُصَلَّی عَلَی الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ یُصَلِّ فَیَقُولُونَ لَا یُصَلَّی إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی فَنَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُونَ أَ رَأَیْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِیّاً أَوْ یَهُودِیّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِیهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَیْتُمْ۷۶۲۱ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی فِرْیَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِیلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِیَّ الَّذِی لَمْ یُصَلِّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ هَلْ کَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ لَا فَیُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا یَجِبُ أَنْ یُصَلَّی عَلَی مَنْ وَجَبَتْ۷۶۲۲ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَی مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حُسَیْنٍ الْمَرْجُوسِ۷۶۲۳

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۱

أَقُولُ: هَذَا أَیْضاً یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی بُلُوغِ سِتِّ سِنِینَ لِمَا مَرَّ۷۶۲۴ وَ الْوُجُوبُ بِمَعْنَی الثُّبُوتِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ وَ یَأْتِی لَفْظُ الْوُجُوبِ أَیْضاً فِی أَحَادِیثِ التَّمْرِینِ۷۶۲۵ وَ هُوَ قَرِینَةٌ وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی ثُبُوتِ التَّعْزِیرِ عَلَی الطِّفْلِ الْمُمَیِّزِ وَ عَلَی ثُبُوتِ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ غَیْرِهِ عَلَی تَفْصِیلٍ یَأْتِی۷۶۲۶.

۳۱۳۱- ۷۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: صَلَّی أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَی ابْنٍ لَهُ صَبِیٍّ صَغِیرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ بَنِی هَاشِمٍ لَا یُصَلُّونَ عَلَی الصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ.

۳۱۳۲- ۷۶۲۸-۵ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّی عَلَی ابْنٍ لِجَعْفَرٍ صَغِیرٍ فَکَبَّرَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِی هَاشِمٍ لَا یُصَلُّونَ عَلَی الصِّغَارِ مَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

۷۶۱۰. (۵)- الکافی ۳- ۱۸۷- ۵.

۷۶۱۱. (۱)- الکافی ۳- ۱۸۸- ۶.

۷۶۱۲. (۲)- فی نسخة- أنت(منه قده).

۷۶۱۳. (۳)- فی التهذیب- سوء،(هامش المخطوط).

۷۶۱۴. (۴)- التهذیب ۳- ۱۹۶- ۴۵۱.

۷۶۱۵. (۵)- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث.

۷۶۱۶. (۶)- الفقیه ۱- ۱۶۸- ۴۹۱.

۷۶۱۷. (۷)- فی الکافی- أن فلانا(هامش المخطوط).

۷۶۱۸. (۸)- فی الکافی- یتولی(هامش المخطوط).

۷۶۱۹. (۱)- الکافی ۳- ۱۸۹- ۴.

۷۶۲۰. (۲)- الفقیه ۱- ۱۶۸- ۴۹۰.

۷۶۲۱. (۳)- فی نسخة- فلقی(هامش المخطوط).

۷۶۲۲. (۴)- فی الکافی- أحر نارک(هامش المخطوط).

۷۶۲۳. (۵)- فی الکافی- أشدّ عذابک(هامش المخطوط).

۷۶۲۴. (۶)- قرب الأسناد- ۲۹.

۷۶۲۵. (۷)- الکافی ۳- ۱۸۹- ۳.

۷۶۲۶. (۸)- الکافی ۳- ۱۹۰- ۶.

۷۶۲۷. (۹)- الکافی ۳- ۱۸۸- ۱، و التهذیب ۳- ۱۹۶- ۴۵۲.

۷۶۲۸. (۱)- الکافی ۳- ۱۸۹- ۵.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِی التَّکْبِیرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ

۳۱۳۳- ۷۶۳۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۲

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی لَهُ أَنْ یُکَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا یُکَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ کَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّکْبِیرَ.

أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مَخْصُوصاً بِهَا وَ الْحِمْیَرِیُّ أَوْرَدَهُ فِی بَابِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَیْنَ أَحَادِیثِهَا.

۷۶۲۹. (۲)- الکافی ۳- ۱۸۸- ۲.

۷۶۳۰. (۱)- التهذیب ۳- ۱۹۷- ۴۵۳.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّکْبِیرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ قَضَاهُ وَ هُوَ یَمْشِی مَعَهَا

۳۱۳۴- ۷۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَکَ الرَّجُلُ التَّکْبِیرَةَ وَ التَّکْبِیرَتَیْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ فَلْیَقْضِ مَا بَقِیَ مُتَتَابِعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِ۷۶۳۳ مِثْلَهُ.

۳۱۳۵- ۷۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ تَکْبِیرَةً قَالَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ.

۳۱۳۶- ۷۶۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۳

عَلَی الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّکْبِیرَةُ أَوِ الثِّنْتَانِ أَوِ الثَّلَاثُ قَالَ یُکَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

۳۱۳۷- ۷۶۳۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ۷۶۳۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ فَاتَتْنِی تَکْبِیرَةٌ أَوْ أَکْثَرُ قَالَ تَقْضِی مَا فَاتَکَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ بَلَی وَ أَنْتَ تَتْبَعُ الْجِنَازَةَ الْحَدِیثَ.

۳۱۳۸- ۷۶۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِ۷۶۳۹ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُدْرِکُ مَعَ الْإِمَامِ فِی الْجِنَازَةِ تَکْبِیرَةً أَوْ تَکْبِیرَتَیْنِ فَقَالَ یُتِمُّ التَّکْبِیرَ وَ هُوَ یَمْشِی مَعَهَا فَإِذَا لَمْ یُدْرِکِ التَّکْبِیرَ کَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ کَانَ أَدْرَکَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ کَبَّرَ عَلَی الْقَبْرِ.

۳۱۳۹- ۷۶۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یُقْضَی مَا سَبَقَ مِنْ تَکْبِیرِ الْجَنَائِزِ۷۶۴۱.

قَالَ الشَّیْخُ أَیْ لَا یُقْضَی کَمَا کَانَ یُبْتَدَأُ مِنَ الْفَصْلِ بَیْنَهَا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّمَا یُقْضَی مُتَتَابِعاً لِمَا مَرَّ۷۶۴۲

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّکْبِیرِ الزَّائِدِ عَلَی الْخَمْسِ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ کَمَا تَقَدَّمَ۷۶۴۳ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ الْکِفَائِیِّ بِفِعْلِ غَیْرِهِ وَ الْأَوَّلُ الْأَحْوَطُ.

۳۱۴۰- ۷۶۴۴-۷ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ تَکْبِیرَةً أَوْ ثِنْتَیْنِ عَلَی مَیِّتٍ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ تَکْبِیرِهِ وَ یُبَادِرُهُ بِرَفْعِهِ۷۶۴۵ وَ یُخَفِّفُ.

۷۶۳۱. (۲)- الکافی ۳- ۱۹۰- ۷،.

۷۶۳۲. (۳)- فی المصدر- و لا أعلمه.

۷۶۳۳. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة، و یأتی فی الأحادیث ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۳۴. (۵)- الباب ۵ فیه ۲۷ حدیثا.

۷۶۳۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۲.

۷۶۳۶. (۱)- التهذیب ۳- ۱۹۷- ۴۵۴.

۷۶۳۷. (۲)- التهذیب ۳- ۳۱۷- ۹۸۲، و الاستبصار ۱- ۴۷۵- ۱۸۳۹.

۷۶۳۸. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۳- ۲ الباب ۲۴۵.

۷۶۳۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۱.

۷۶۴۰. (۵)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۴، و رواه فی علل الشرائع- ۳۰۲- ۲ الباب ۲۴۴.

۷۶۴۱. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۵.

۷۶۴۲. (۷)- التهذیب ۳- ۱۸۹- ۴۳۱.

۷۶۴۳. (۱)- المحاسن- ۳۱۷- ۳۹ باختلاف.

۷۶۴۴. (۲)- الخصال- ۲۸۰- ۲۶.

۷۶۴۵. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۴.

۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ عَلَی کَرَاهَةٍ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ قَدْ صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ حَدِّ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ لَا یُصَلَّی عَلَی الْغَائِبِ

بَلْ يُدْعَى لَهُ

۳۱۴۱- ۷۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

۳۱۴۲- ۷۶۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ۷۶۴۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۵۰.

۳۱۴۳- ۷۶۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ۷۶۵۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۵۳.

۳۱۴۴- ۷۶۵۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ- فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَاتَ قَالَ مَاتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصَلِّي عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

۳۱۴۵- ۷۶۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَارَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

۳۱۴۶- ۷۶۵۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۶

زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۵۷ أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِإِرَادَةِ الْكَرَاهِيَةِ وَ لِلِاخْتِصَاصِ بِالصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ غَيْرِهَا سِوَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ لِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

۳۱۴۷- ۷۶۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

۳۱۴۸- ۷۶۵۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ حَمَلَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۳۱۴۹- ۷۶۶۰-۹ وَ نَقَلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ رَوَى فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۷

۳۱۵۰- ۷۶۶۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ۷۶۶۲ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ ص لِأَنَّهُ رَآهُ كَمَا ذُكِرَ هُنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۶۴۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۴۷. (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۶.

۷۶۴۸. (۶)- الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۲ و فيه- عبد اللّه بن سنان(راجع معجم رجال الحديث ۱۳- ۲۶۴).

۷۶۴۹. (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۵ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۷ و تقدم بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۵۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۷ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۳.

۷۶۵۱. (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۸۰ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۶.

۷۶۵۲. (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۸ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۴.

۷۶۵۳. (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۷۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۵.

۷۶۵۴. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۸- ۹۸۶ و الاستبصار ۱- ۴۷۶- ۱۸۴۲.

۷۶۵۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۵.

۷۶۵۶. (۲)- التهذيب ۳- ۳۳۰- ۱۰۳۳.

۷۶۵۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۶۵۸. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۶۵۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۲- ۲۰..

۷۶۶۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۴..

۷۶۶۱. (۲)- فى المصدر- محمّد بن عيسى.

۷۶۶۲. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۳- ۱.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

۳۱۵۱- ۷۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ۷۶۶۵ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۶۶۶.

۳۱۵۲- ۷۶۶۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْمَيِّتَ يُوضَعُ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا طُهِّرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ إِذَا اجْتَمَعُوا۷۶۶۸.

۷۶۶۳. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۳.

۷۶۶۴. (۵)- فى المصدر- الخلال.

۷۶۶۵. (۱)- المقنع- ۲۰.

۷۶۶۶. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۷۶۶۷. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۳- الباب ۳۴، و علل الشرائع- ۲۶۷- ۹ الباب ۱۸۲.

۷۶۶۸. (۴)- الخصال- ۲۸۱- ۲۷.

۲۰- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوَقَّتَةٍ

۳۱۵۳- ۷۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ.

۳۱۵۴- ۷۶۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ و۷۶۷۲ سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۷۶۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۴.

۳۱۵۵- ۷۶۷۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۷۶۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۷.

۳۱۵۶- ۷۶۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّةِ۷۶۷۹- وَ لَيْسَتْ هِيَ مُوَقَّتَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تَجِبُ فِي وَقْتِ حَدَثٍ وَ الْحَدَثُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوَقَّتاً.

۳۱۵۷- ۷۶۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ۷۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ضِيقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ۷۶۸۲.

۷۶۶۹. (۱)- فى المصدر- فرجع فوجده قد قبضه اللّه.

۷۶۷۰. (۲)- فى المصدر زيادة- عليه.

۷۶۷۱. (۳)- الخصال- ۶۰۴- ۹.

۷۶۷۲. (۴)-، كشف الغمة ۱- ۵۰۲.

۷۶۷۳. (۵)-، كشف الغمة ۱- ۵۰۲.

۷۶۷۴. (۶)- المقنعة- ۳۸.

۷۶۷۵. (۷)- فى المصدر- خمس تكبيرات.

۷۶۷۶. (۸)- و فيه- فرق.

۷۶۷۷. (۹)- المقنعة- ۳۸.

۷۶۷۸. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۶۷۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۷۶۸۰. (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۶ و فى الحديث ۵ من الباب ۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۶۸۱. (۴)- الباب ۶ فيه ۲۴ حديثا.

۷۶۸۲. (۵)- الكافى ۳- ۱۸۶- ۲.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ وَ الدُّعَاءُ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّيَمُّمِ

۳۱۵۸- ۷۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَؤُهُ الْجَنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ.

۳۱۵۹- ۷۶۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْجَنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ أَ يُجْزِي لِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۳۱۶۰- ۷۶۸۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱۱

الْجَنَازَةِ أُصَلِّي۷۶۸۷ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي بَيْتِكَ۷۶۸۸.

۳۱۶۱- ۷۶۸۹-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ.

۳۱۶۲- ۷۶۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۹۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ قَبْلَهُ.

۳۱۶۳- ۷۶۹۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجَنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي.

۳۱۶۴- ۷۶۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۲
الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ وَ تَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۹۴.

۷۶۸۳. (۶)- التهذیب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۱ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۶.
۷۶۸۴. (۷)- رجال الکشّیّ ۱- ۱۶۴- ۷۵.
۷۶۸۵. (۸)- الکافی ۱- ۴۵۱- ۳۷.
۷۶۸۶. (۱)- الکافی ۳- ۲۱۱- ۲ و تقدم بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۷۶۸۷. (۲)- الکافی ۸- ۱۱۴- ۹۲.
۷۶۸۸. (۳)- إکمال الدین- ۲۱۳- ۲.
۷۶۸۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۸۶- ۳.
۷۶۹۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۶۴- ۴۷۰.
۷۶۹۱. (۲)- التهذیب ۳- ۱۹۷- ۴۵۵.
۷۶۹۲. (۳)- الکافی ۳- ۱۸۶- ۱.
۷۶۹۳. (۴)- فی نسخة- تکبیرة(هامش المخطوط).
۷۶۹۴. (۵)- مر فی الحدیث ۱۲ و ۲۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّيَمُّمِ لَهُمَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِ

۳۱۶۵- ۷۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ۷۶۹۷ مَعَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۷۶۹۸ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ تَقِفُ مُفْرَدَةً۷۶۹۹.
۳۱۶۶- ۷۷۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ۷۷۰۱ (يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي)۷۷۰۲ عَلَى الْجِنَازَةِ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۷۰۳.
۳۱۶۷- ۷۷۰۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ۷۷۰۵ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۶.
۳۱۶۸- ۷۷۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ وَ الْجُنُبُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.
۳۱۶۹- ۷۷۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ فَقَالَ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۷۷۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۱۰.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۴

۷۶۹۵. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۵- ۱۶۷.
۷۶۹۶. (۷)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.
۷۶۹۷. (۸)- أمالی الصدوق- ۲۵۸- ۱۴.
۷۶۹۸. (۹)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب التکفین.
۷۶۹۹. (۱)-(الاحتجاج- ۸۰.
۷۷۰۰. (۲)- إعلام الوری- ۱۳۷.
۷۷۰۱. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۷۷۰۲. (۳)- الطرف- ۴۵ باختلاف یسیر.
۷۷۰۳. (۱)- رجال الکشّیّ ۱- ۱۶۴- ۷۴.
۷۷۰۴. (۲)- قرب الإسناد- ۴۳.
۷۷۰۵. (۳)- قرب الإسناد- ۶۳.
۷۷۰۶. (۴)- قصص الأنبیاء- ۵۹- ۳۴ و عنه فی البحار ۱۱- ۲۶۴- ۱۲. و کتب المصنّف فی هامش الأصل حدیث ابی حمزة مروی فی الروضة(منه قده).
۷۷۰۷. (۱)- السند فی المصدر\-i عن سعد، عن ابن أبی عمیر، عن علی بن حمزة\E.
۷۷۰۸. (۲)- قصص الأنبیاء- ۶۵- ۴۴، و عنه فی البحار ۱۱- ۲۶۶- ۱۵.
۷۷۰۹. (۳)- فی المصدر زیادة- عن عمه.
۷۷۱۰. (۴)- فی المصدر- یاسر.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَ حُكْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ

۳۱۷۰- ۷۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۱۳.
۳۱۷۱- ۷۷۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.
۳۱۷۲- ۷۷۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۱۶.
۳۱۷۳- ۷۷۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۵
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۱۸.

۷۷۱۱. (۵)- التهذیب ۱- ۲۹۶- ۸۶۹ و تقدم صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب التکفین.
۷۷۱۲. (۶)- التهذیب ۳- ۳۱۶- ۹۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۸.
۷۷۱۳. (۱)- فی المصدر زیادة- أم لا.
۷۷۱۴. (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
۷۷۱۵. (۳)- التهذیب ۳- ۳۱۸- ۹۸۵.
۷۷۱۶. (۴)- التهذیب ۳- ۳۳۴- ۱۰۴۵ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۴.
۷۷۱۷. (۵)- التهذیب ۳- ۳۳۴- ۱۰۴۶ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۵.
۷۷۱۸. (۱)- التهذیب ۳- ۳۱۷- ۹۸۴ و الاستبصار ۱- ۴۷۶- ۱۸۴۱.

۲۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا حَتَّى الْأَخِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ

۳۱۷۴- ۷۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.
۳۱۷۵- ۷۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ۷۷۲۲ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۷۷۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۷۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲۵.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۶
۳۱۷۶- ۷۷۲۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲۷.
۳۱۷۷- ۷۷۲۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۷۲۹.
۳۱۷۸- ۷۷۳۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۷۳۱ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۷۳۲ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ حَمْلُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى صِغَرِ الزَّوْجِ وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجَةِ مُطَلَّقَةً وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُخَالِفاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۷

۷۷۱۹. (۲)- التهذیب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۲ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۷.
۷۷۲۰. (۳)- فی التهذیب- عن جابر، عن أبی جعفر(علیه السلام) و فیه بدل محمّد بن سالم- محمّد بن سنان.
۷۷۲۱. (۴)- التهذیب ۳- ۳۲۴- ۱۰۱۰ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۸.
۷۷۲۲. (۵)- فی نسخة- له(هامش المخطوط).
۷۷۲۳. (۶)- یأتی وجهه فی الحدیث ۲۴ من هذا الباب.
۷۷۲۴. (۷)- التهذیب ۳- ۳۳۲- ۱۰۴۰ و الاستبصار ۱- ۴۸۵- ۱۸۷۹.
۷۷۲۵. (۱)- فی نسخة من التهذیب- لها(هامش المخطوط).
۷۷۲۶. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۴.
۷۷۲۷. (۳)- قرب الإسناد- ۴۳.
۷۷۲۸. (۴)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث.
۷۷۲۹. (۵)- الکافی ۳- ۱۸۵- ۱ و التهذیب ۳- ۱۹۳- ۴۴۲ و الاستبصار ۱- ۴۷۶- ۱۸۴۳.
۷۷۳۰. (۶)- فی الاستبصار- یدعو بذلک(هامش المخطوط).
۷۷۳۱. (۱)- الکافی ۳- ۱۷۸- ۱ و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۷۷۳۲. (۲)- فی الفقیه- یصلی(هامش المخطوط).

۲۵- بَابُ إِجْزَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّهُنَّ الْمَرْأَةُ وَ يُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِ

۳۱۷۹- ۷۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۷۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۷۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۷۳۷.
۳۱۸۰- ۷۷۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَقُمْنَ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قِيلَ فَفِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ يَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً فَقَالَ نَعَمْ.
۳۱۸۱- ۷۷۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۸

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ.

۳۱۸۲- ۷۷۴۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ ۷۷۴۱ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ ۷۷۴۲ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ ۷۷۴۳ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ۷۷۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ۷۷۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۷۴۶.

۷۷۳۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۶.

۷۷۳۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۵.

۷۷۳۵. (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۹- ۴۲۹.

۷۷۳۶. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۹- ۹۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۵.

۷۷۳۷. (۷)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۳۸. (۱)- تقدم فی الباب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۷۷۳۹. (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب القنوت.

۷۷۴۰. (۳)- الباب ۸ فيه حديثان.

۷۷۴۱. (۴)- الكافی ۳- ۱۸۰- ۲ و يأتی بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۷۷۴۲. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴، و علل الشرائع- ۲۶۷- ۹.

۷۷۴۳. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب صلاة الجنائز.

۷۷۴۴. (۷)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۹ و الحديث ۲ من الباب ۲۰، و الحديث ۷ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۷۴۵. (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث.

۷۷۴۶. (۲)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۸.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَ جَوَازِهَا بِالْخُفِ

۳۱۸۳- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۷۴۹.

۷۷۴۷. (۳)- الكافی ۳- ۱۸۵- ۳ و التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۷.

۷۷۴۸. (۴)- الكافی ۳- ۱۸۵- ۲.

۷۷۴۹. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۶.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

۳۱۸۴- ۷۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ.

۳۱۸۵- ۷۷۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۷۷۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُمَا أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۷۵۴.

۳۱۸۶- ۷۷۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ۷۷۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۰

إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرِّجَالِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ وَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ قِبَلَ الصَّدْرِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ.

۷۷۵۰. (۶)- سبق فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۷۵۱. (۷)- تحف العقول- ۳۱۲.

۷۷۵۲. (۸)- فی المصدر- على الميت.

۷۷۵۳. (۱)- ليس فی المصدر.

۷۷۵۴. (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۵. (۳)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۶. (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَ إِجْزَاءِ صَلَاةِ وَاحِدٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اثْنَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ

۳۱۸۷- ۷۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ۷۷۵۹ عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ ۷۷۶۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۷۷۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۷۷۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۷۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۷۶۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۱

۷۷۵۷. (۵)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۸. (۶)- يأتی فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۲ من أبواب أحكام العشرة.

۷۷۵۹. (۷)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۷۷۶۰. (۸)- التهذيب ۳- ۱۹۴- ۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۱.

۷۷۶۱. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۰.

۷۷۶۲. (۲)- الكافی ۳- ۱۸۴- ۵.

۷۷۶۳. (۳)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۶، و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۲.

۷۷۶۴. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۴- ۴۴۳.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۳۱۸۸- ۷۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۷۷۶۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۷۷۶۸.

۳۱۸۹- ۷۷۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ فَتَأَخَّرْنَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ع.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۲

جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ۷۷۷۰.

۷۷۶۵. (۵)- الاستبصار ۱- ۴۷۹- ۱۸۵۴.

۷۷۶۶. (۶)- يأتی وجهه فی الحديث ۵ من هذا الباب.

۷۷۶۷. (۷)- التهذيب ۳- ۱۹۴- ۴۴۴، و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۳.

۷۷۶۸. (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۷۷۶۹. (۲)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۸.

۷۷۷۰. (۳)- تقدم حديث يونس فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۳۱۹۰- ۷۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۷۷۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۷۷۷۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ مِثْلَهُ ۷۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ ۷۷۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ ۷۷۷۷

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ ۷۷۷۸.

۳۱۹۱- ۷۷۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۷۷۸۰ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع- فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي ۷۷۸۱ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ۷۷۸۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۷۷۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۷۸۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَرَّ ۷۷۸۵.

۷۷۷۱. (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۷۷۷۲. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۹.

۷۷۷۳. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۷۷۷۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۶.

۷۷۷۵. (۳)- كتب المصنّف فوق الواو نقلا عن التهذيب "-عن."

۷۷۷۶. (۴)- الكافی ۳- ۲۰۶- ۲.

۷۷۷۷. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۸- ۴۵۶، و الاستبصار ۱- ۴۷۹- ۱۸۵۵.

۷۷۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۸۸.

۷۷۷۹. (۷)- الكافی ۳- ۲۰۷- ۴.

۷۷۸۰. (۸)- فی نسخة- ابن(هامش المخطوط).

۷۷۸۱. (۹)- الخمرة- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل و تزمل بالخيوط(مجمع البحرين ۳- ۲۹۲).

۷۷۸۲. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۵۸.

۷۷۸۳. (۲)- قرب الإسناد- ۹۹.

۷۷۸۴. (۳)- تقدم فی الحديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب.

۷۷۸۵. (۴)- يأتی ما ظاهره المنافاة فی الباب ۱۴ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا

۳۱۹۲- ۷۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۴

الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ٧٧٨٨ مَبْطُوناً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۳۱۹۳- ۷۷۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

۳۱۹۴- ۷۷۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٧٧٩١.

٧٧٨٦. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

٧٧٨٧. (۶)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث.

٧٧٨٨. (۷)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۵۹ و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى.

٧٧٨٩. (۱)- التهذيب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۷ و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۰.

٧٧٩٠. (۲)- فى المصدر- بن على بن يقطين.

٧٧٩١. (۳)- التهذيب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۵.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى جَنَائِزَ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوَضْعِ

۳۱۹۵- ۷۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا٧٧٩۴ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۱۲۴ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۵

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ٧٧٩۵.

۳۱۹۶- ۷۷۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ٧٧٩٧ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدَرَّجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧٧٩٨.

۳۱۹۷- ۷۷۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۶

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ٧٨٠٠ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ٧٨٠١ وَ الرِّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

۳۱۹۸- ۷۸۰۲-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۳۱۹۹- ۷۸۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع٧٨٠۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٧٨٠۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۳۲۰۰- ۷۸۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۷

بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٧٨٠٧ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ.

۳۲۰۱- ۷۸۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكَيِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَ يَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضاً مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ.

۳۲۰۲- ۷۸۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا وَ تُوضَعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۳۲۰۳- ۷۸۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَقَالَ تُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٧٨١١.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۸

۳۲۰۴- ۷۸۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

۳۲۰۵- ۷۸۱۳-۱۱ وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَ ابْنِهَا زَيْدِ بْنِ عُمَرَ- وَ فِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ- فَوَضَعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ التَّرْتِيبِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ٧٨١۴.

٧٧٩٢. (۴)- التهذيب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۹.

٧٧٩٣. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۶۰، و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۸.

٧٧٩۴. (۶)- المختلف- ۱۱۹.

٧٧٩۵. (۷)- الذكرى- ۵۴.

٧٧٩۶. (۸)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

٧٧٩٧. (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۷۹.

٧٧٩٨. (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۷.

٧٧٩٩. (۳)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

٧٨٠٠. (۴)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث.

٧٨٠١. (۵)- الكافى ۳- ۲۰۶- ۳.

٧٨٠٢. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۸- ۴۵۷ و الاستبصار ۱- ۴۷۹- ۱۸۵۶.

٧٨٠٣. (۲)- الكافى ۳- ۲۰۸- ۷، و يأتى صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف و يأتى ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

٧٨٠۴. (۳)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۱.

٧٨٠۵. (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

٧٨٠۶. (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

٧٨٠٧. (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

٧٨٠٨. (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

٧٨٠٩. (۳)- الكافى ۳- ۲۰۹- ۸.

٧٨١٠. (۴)- فى المصدر- الحرشوش.

٧٨١١. (۵)- فى المصدر- أ رأيت.

٧٨١٢. (۶)- فى المصدر- وجب.

٧٨١٣. (۷)- التهذيب ۳- ۳۳۲- ۱۰۳۹.

٧٨١۴. (۱)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى

۳۲۰۶- ۷۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ لِيَحْيَى يَا يَا عَلِيٍّ أَنَا مَيِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ فَاكْتُمْ مَوْتِي وَ ائْتِنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَ أَوْلِيَائِي فُرَادَى الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً٧٨١٨.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۹

٧٨١۵. (۲)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض.

٧٨١۶. (۳)- يأتى فى الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة.

٧٨١٧. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۷.

٧٨١٨. (۵)- التوحيد- ۳۹۳- ۵.

۳۴- بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى

۳۲۰۷- ۷۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٧٨٢١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٧٨٢٢

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ اسْتِئْنَافِهَا عَلَيْهِمَا وَ بَيْنَ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيَةِ بِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى٧٨٢٣ وَ الرِّوَايَةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمُدَّعَى إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى تَخَيَّرُوا بَيْنَ تَرْكِهَا بِحَالِهَا حَتَّى يُكْمِلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ بَيْنَ رَفْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَخِيرَةِ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا مَجْمُوعُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَتَيْنِ أَعْنِي التَّكْبِيرَاتِ الْعَشْرَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُتِمُّونَ الْأُولَى وَ يَسْتَأْنِفُونَ صَلَاةً لِلْأُخْرَى

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۰

وَ يَتَخَيَّرُونَ فِي رَفْعِ الْأُولَى وَ تَرْكِهَا وَ حِينَئِذٍ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ لَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّهِيدُ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ.

٧٨١٩. (۶)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.

٧٨٢٠. (۷)- قرب الإسناد- ۹۹.

٧٨٢١. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث.

٧٨٢٢. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۵- ۴۷۱.

٧٨٢٣. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۵.

۳۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ

۳۲۰۸- ۷۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي ع صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً فَقَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلَنَّ٧٨٢۶ مَنَاكِبَهُ وَ لْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ- وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ٧٨٢٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۲۹ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ۷۸۳۰.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۱

۷۸۲۴. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۱.

۷۸۲۵. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۳.

۷۸۲۶. (۱)- التهذيب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۷.

۷۸۲۷. (۲)- في موضع من التهذيب- سنان(هامش المخطوط).

۷۸۲۸. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۲.

۷۸۲۹. (۴)- في الاستبصار- خلف بن زياد القلانس(هامش المخطوط).

۷۸۳۰. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۵، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۴.

۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ

۳۲۰۹- ۷۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۸۳۳ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ۷۸۳۴ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (وَ هُوَ عُرْيَانٌ)۷۸۳۵ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ بِهِ۷۸۳۶- قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ۷۸۳۷ بِاللَّبِنِ (وَ بِالْحَجَرِ)۷۸۳۸ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۸۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۲

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ۷۸۴۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ۷۸۴۱.

۳۲۱۰- ۷۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَوْمٌ كُسِرَ بِهِمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطِّ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ الْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَّزِرِينَ بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَلْيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ يَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبِنٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ تُرَابٍ ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ۷۸۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۴۴.

۷۸۳۱. (۶)- في نسخة- الجنازة(هامش المخطوط).

۷۸۳۲. (۷)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۷۸۳۳. (۱)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷۸۳۴. (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۷- ۵۳، و أيضا البحار ۸۱- ۳۸۱.

۷۸۳۵. (۳)- في المسائل و البحار- و يبادر الرفع.

۷۸۳۶. (۴)- الباب ۱۸ فيه ۱۰ أحاديث.

۷۸۳۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۰ و ۳- ۲۰۰- ۴۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۶.

۷۸۳۸. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۶۷، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۷.

۷۸۳۹. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۲۹.

۷۸۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۵.

۷۸۴۱. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۸.

۷۸۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۱.

۷۸۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۷۸۴۴. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۲.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِياً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقاً أَوْ شَهِيداً أَوْ مُخَالِفاً أَوْ مُنَافِقاً

۳۲۱۱- ۷۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۳

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۷۸۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۸۴۸.

۳۲۱۲- ۷۸۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۵۱.

۳۲۱۳- ۷۸۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ۷۸۵۳ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَتَّالِ۷۸۵۴ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۵۵ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ مُضَافاً إِلَى مَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ۷۸۵۶ وَ فِي التَّغْسِيلِ أَيْضاً۷۸۵۷ وَ هُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۷۸۵۸.

۳۲۱۴- ۷۸۵۹-۴ وَ يَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ وَاحِدٌ يَعْنِي لَا يَنْبَغِي الرَّغْبَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ جَحَدَ شَرْعِيَّةَ الْخِتَانِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ وَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدّاً وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ وَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۷۸۶۰.

۷۸۴۵. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۳.

۷۸۴۶. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۴ و في ۳- ۲۰۱- ۴۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۹، و أورده أيضا في الحديث ۲ الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۷۸۴۷. (۱)- المقنع- ۲۱.

۷۸۴۸. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۰ و في- ۳۲۳- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۷۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ و يأتي تمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۴۹. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۱، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۲.

۷۸۵۰. (۴)- الخلاف ۱- ۱۷۰- ۸۳.

۷۸۵۱. (۱)- الخصال- ۳۵۹- ۴۷.

۷۸۵۲. (۲)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۹ و ۲۰ من الباب ۶۰، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۷۸۵۳. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۷۸۵۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۰، و في- ۳۲۲- ۱۰۰۴ و تقدمت قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۷۸۵۵. (۵)- في موضع من التهذيب- عن ميت.(هامش المخطوط).

۷۸۵۶. (۱)- الكافي ۳- ۱۷۴- ۲.

۷۸۵۷. (۲)- تقدم حديث يعقوب في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب غسل الميت.

۷۸۵۸. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في رواية الحلبيّ في الحديث ۷ من الباب ۳۲۲ من أبواب صلاة الجنائز.

۷۸۵۹. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۷۸۶۰. (۵)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۵.

۳۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

۳۲۱۵- ۷۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۵

مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ.

۳۲۱۶- ۷۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجُمِعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۷۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۷۸۶۵.

۳۲۱۷- ۷۸۶۶-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وُجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

۳۲۱۸- ۷۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ (وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةٍ)۷۸۶۸ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ۷۸۶۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ۷۸۷۰.

۳۲۱۹- ۷۸۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

۳۲۲۰- ۷۸۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۸۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۷۴.

۳۲۲۱- ۷۸۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوِ رَجُلٍ مِنْ رِجْلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِداً فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصاً مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

۳۲۲۲- ۷۸۷۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۷۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۷۸۷۸ أَقُولُ: وَجْهُهُ وُجُودُ عِظَامِ الصَّدْرِ.

۳۲۲۳- ۷۸۷۹-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ۷۸۸۰ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۸۱.

۳۲۲۴- ۷۸۸۲-۱۰ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلَّى۷۸۸۳ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

۳۲۲۵- ۷۸۸۴-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۸۵ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۸۸۶.

۳۲۲۶- ۷۸۸۷-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

۳۲۲۷- ۷۸۸۸-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عُضْوٍ رِجْلًا كَانَ أَوْ يَداً أَوِ الرَّأْسَ جُزْءاً فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ حَدِيثُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُضْوِ التَّامِّ حَمَلَهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ۷۸۸۹ الْعُضْوَ التَّامَّ عَلَى

الصَّدْرِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُمْكِنٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۸۶۱. (۶)- الكافی ۳- ۱۸۰- ۲، و تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۶۲. (۷)- فی المصدر زيادة- لا.

۷۸۶۳. (۱)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۴.

۷۸۶۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۴.

۷۸۶۵. (۳)- الكافی ۳- ۱۸۰- ۱.

۷۸۶۶. (۴)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۷.

۷۸۶۷. (۵)- الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۳.

۷۸۶۸. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵ باب ۳۴، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲ باختلاف فی الألفاظ.

۷۸۶۹. (۷)- فی نسخة- و الحدث(هامش المخطوط).

۷۸۷۰. (۸)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۱۰۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۶.

۷۸۷۱. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۸۷۲. (۲)- يأتی ما يدلّ عليه و على استثناء ضيق وقت الفريضة فی الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۷۳. (۳)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث.

۷۸۷۴. (۴)- الكافی ۳- ۱۷۸- ۴.

۷۸۷۵. (۵)- الكافی ۳- ۱۷۸- ۳، و التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۶.

۷۸۷۶. (۶)- الكافی ۳- ۱۷۸- ۱، و التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۵، و تقدم صدره فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۸۷۷. (۱)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- يصلی.

۷۸۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۶.

۷۸۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ذيل الحديث ۴۹۶.

۷۸۸۰. (۴)- الكافی ۳- ۱۷۸- ۵.

۷۸۸۱. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۷.

۷۸۸۲. (۶)- الكافی ۳- ۱۷۸- ۲.

۷۸۸۳. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- الباب ۳۴ فی ضمن حديث طويل، و علل الشرائع- ۲۶۸- الباب ۱۸۲ فی ضمن الحديث ۹ و هو طويل، و تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوضوء.

۷۸۸۴. (۱)- يأتی فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۸۸۵. (۲)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث.

۷۸۸۶. (۳)- الكافی ۳- ۱۷۹- ۴.

۷۸۸۷. (۴)- فی نسخة التهذيب- و لا تقف.(هامش المخطوط).

۷۸۸۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۷.

۷۸۸۹. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۷۹.

۳۹- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ

۳۲۲۸- ۷۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۹۲ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ فِی حَدِيثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۹
أَنَّهُ سُئِلَ أَ تُصَلِّی النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِیِّ ص تُوُفِّيَتْ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع خَرَجَتْ فِی نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

۳۲۲۹- ۷۸۹۳-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ آوَى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاةِ زَوْجَةِ عُثْمَانَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع- وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

۳۲۳۰- ۷۸۹۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّی عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِی السِّنِّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ۷۸۹۵ وَ عَلَى الْمَنْعِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۷۸۹۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۹۷ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۸۹۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۰

۷۸۹۰. (۷)- الكافی ۳- ۱۷۹- ۵.

۷۸۹۱. (۸)- فی الهامش عن نسخة- و الجنبة.

۷۸۹۲. (۹)- فی المصدر- تتيمم و تصلی.

۷۸۹۳. (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۰.

۷۸۹۴. (۲)- الكافی ۳- ۱۷۹- ۳.

۷۸۹۵. (۳)- فی نسخة التهذيب- و لا تقف(هامش المخطوط).

۷۸۹۶. (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۷۸.

۷۸۹۷. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۲.

۷۸۹۸. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۱.

۴۰- بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ الَّتِی تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَهَا

۳۲۳۱- ۷۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ- وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ- قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ۷۹۰۱ فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۰۲.

۳۲۳۲- ۷۹۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْیِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْإِجْزَاءِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۱

--------------------- ۷۸۹۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۸.

۷۹۰۰. (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۹۰۱. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۷۹۰۲. (۲)- الكافی ۳- ۱۷۷- ۱.

۷۹۰۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۳.

۷۹۰۴. (۴)- الكافی ۳- ۱۷۷- ۵.

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ۷۹۰۶

۳۲۳۳- ۷۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ تَغَيُّرِ رِيحِهِ وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِ الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ وَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ فَلَا يَشْمَتَ عَدُوٌّ وَ لَا يَحْزَنَ صَدِيقٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۹.

۷۹۰۵. (۵)- الكافی ۳- ۱۷۷- ۴.

۷۹۰۶. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۸۹.

۷۹۰۷. (۷)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۹۰.

۷۹۰۸. (۱)- يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۹۰۹. (۲)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

۳۲۳۴- ۷۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۲
ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِیَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۱۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ۷۹۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۷۹۱۴.

۳۲۳۵- ۷۹۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ۷۹۱۶ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِی مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۹۱۷.

۳۲۳۶- ۷۹۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِیَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ۷۹۱۹ الْجَنَّةُ- (أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ)۷۹۲۰ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۲۱.

۳۲۳۷- ۷۹۲۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ (فِی قَبْرِهِ أَنْ)۷۹۲۳ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَ جِنَازَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۲۴ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۹۲۶.

۳۲۳۸- ۷۹۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ- رَجُلٍ خَرَجَ فِی جِنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ الْحَدِيثَ.

۳۲۳۹- ۷۹۲۸-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيَّعَهُ فِی جِنَازَتِهِ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۴
مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْفِنَهُ وَ حَثَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ مِنَ الْجِنَازَةِ وَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَيْثُ شَيَّعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ يَكُونُ فِی مِيزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ.

۳۲۴۰- ۷۹۲۹-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جِنَازَتَهُ.

۳۲۴۱- ۷۹۳۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ مِنْهَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۳۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۵

۷۹۱۰. (۳)- الكافی ۳- ۱۷۷- ۳.

۷۹۱۱. (۴)- الكافی ۳- ۱۷۷- ۲.

٧٩١٢. (۵)- فی التهذیبین زیادة- الناس(هامش المخطوط).

٧٩١٣. (۶)- الفقیه ۱- ۱۶۵- ۴۷۴.

٧٩١۴. (٧)- الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۳.

٧٩١۵. (٨)- التهذیب ٣- ٢٠۵- ۴٨۴.

٧٩١۶. (١)- الکافی ٣- ١٩۴- ۶، و أورده فی الحدیث ٩ من الباب ٢۴ من أبواب غسل المیت، و فی الحدیث ٢ من الباب ٢۶ من أبواب الدفن.

٧٩١٧. (٢)- التهذیب ١- ٣٢۵- ٩۴٩.

٧٩١٨. (٣)- التهذیب ٣- ٢٠۵- ۴٨۶، و الاستبصار ١- ۴٨۶- ١٨٨۵.

٧٩١٩. (۴)- یأتی وجهه فی الحدیث الآتی.

٧٩٢٠. (۵)- التهذیب ٣- ٢٠۵- ۴٨۵.

٧٩٢١. (۶)- فی المصدر- علیّ بن الحسین بن بابویه.

٧٩٢٢. (٧)- الاستبصار ١- ۴٨۶- ١٨٨۴.

٧٩٢٣. (١)- الباب ٢۵ فیه ۴ أحادیث.

٧٩٢۴. (٢)- التهذیب ٣- ٢٠۶- ۴٨٨ و ٢۶٨- ٧۶۶، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٧٩٢۵. (٣)- التهذیب ٣- ٣٣١- ١٠٣٨.

٧٩٢۶. (۴)- التهذیب ٣- ٣٢۶- ١٠١٩.

٧٩٢٧. (۵)- الفقیه ١- ٣٩٧- ١١٧٨.

٧٩٢٨. (۶)- الفقیه ١- ١۶۶- ۴٧٩ و أورد قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٧٩٢٩. (٧)- الکافی ٣- ١٧٩- ١ و التهذیب ٣- ٣٢۶- ١٠١٧.

٧٩٣٠. (١)- الکافی ٣- ١٧٩- ٢.

٧٩٣١. (٢)- فی الفقیه زیادة- المیت(هامش المخطوط).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَی أَنْ یُصَلَّی عَلَیْهَا وَ تُدْفَنَ وَ یُعَزَّی أَهْلُهَا وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِیُّهَا فِی الرُّجُوعِ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَی إِذْنِهِ فِی التَّشْیِیعِ

٣٢۴٢- ٧٩٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ (مِنَ الْأَجْرِ)٧٩٣۴ أَرْبَعَ قَرَارِیطَ قِیرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِیرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَیْهَا وَ قِیرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِیرَاطٌ لِلتَّعْزِیَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ٧٩٣۵.
٣٢۴٣- ٧٩٣۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّی یُدْفَنَ فِی قَبْرِهِ وَکَّلَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ سَبْعِینَ مَلَکاً٧٩٣٧ مِنَ الْمُشَیِّعِینَ یُشَیِّعُونَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ٧٩٣٨.
٣٢۴۴- ٧٩٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١۴۶
عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّی یُصَلِّیَ عَلَیْهَا ثُمَّ رَجَعَ کَانَ لَهُ قِیرَاطٌ (مِنَ الْأَجْرِ)٧٩۴٠ فَإِذَا مَشَی مَعَهَا حَتَّی تُدْفَنَ کَانَ لَهُ قِیرَاطَانِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ٧٩۴١ وَ رَوَی الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ الْأَرْبَعَةَ مُرْسَلَةً٧٩۴٢.
٣٢۴۵- ٧٩۴٣-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَیَّعَ مَیِّتاً حَتَّی یُصَلِّیَ عَلَیْهِ کَانَ لَهُ قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَی قَبْرِهِ حَتَّی یُدْفَنَ کَانَ لَهُ قِیرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.
٣٢۴۶- ٧٩۴۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّی عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ وَلِیُّهُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- ارْجِعْ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّی لِأَنَّکَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْیِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِی حَاجَةٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَةِ یُؤْجَرُ الَّذِی یَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.
٣٢۴٧- ٧٩۴۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١۴٧
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ٧٩۴۶ جَنَازَةً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ٧٩۴٧ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٩۴٨.
٣٢۴٨- ٧٩۴٩-٧ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا صَلَّی عَلَی الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِیُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْوَی عَلَی الْمَشْیِ فَأَبَی أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَةٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَی ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ٧٩۵٠.
٣٢۴٩- ٧٩۵١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ٧٩۵٢ حَتَّی یُدْفَنَ وَ یُحْثَی وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١۴٨
عَلَیْهِ التُّرَابُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.
وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ٧٩۵٣ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ نَحْوَهُ٧٩۵۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا٧٩۵۵ وَ فِی السَّفَرِ٧٩۵۶.

٧٩٣٢. (٣)- فی الفقیه- المرأة(هامش المخطوط).

٧٩٣٣. (۴)- فی نسخة- علی(هامش المخطوط).

٧٩٣۴. (۵)- الفقیه ١- ١۶۶- ۴٧٨.

٧٩٣۵. (۶)- التهذیب ٣- ٣٢۶- ١٠١٨.

٧٩٣۶. (٧)- یأتی ما یدلّ علی ذلک و ما ینافیه فی الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٧٩٣٧. (٨)- الباب ٢۶ فیه حدیث واحد.

٧٩٣٨. (٩)- الکافی ٣- ١٧۶- ٢.

٧٩٣٩. (١)- التهذیب ٣- ٢٠۶- ۴٩١.

٧٩۴٠. (٢)- الباب ٢٧ فیه ٣ أحادیث.

٧٩۴١. (٣)- الکافی ٣- ١٧۶- ١، التهذیب ٣- ١٩٠- ۴٣٣، و الاستبصار ١- ۴٧٠- ١٨١٨.

٧٩۴٢. (۴)- الکافی ٣- ١٧٧- ٢.

٧٩۴٣. (۵)- التهذیب ٣- ٣١٩- ٩٨٩.

٧٩۴۴. (۶)- التهذیب ٣- ١٩٠- ۴٣٢، و الاستبصار ١- ۴٧٠- ١٨١٧.

٧٩۴۵. (٧)- التهذیب ٣- ١٩٠- ۴٣۴، و الاستبصار ١- ۴٧١- ١٨١٩.

٧٩۴۶. (٨)- فی التهذیب و فی نسخة فی هامش المخطوط- الحسن.

٧٩۴٧. (١)- الباب ٢٨ فیه حدیث واحد.

٧٩۴٨. (٢)- الکافی ٣- ١٧۶- ١.

٧٩۴٩. (٣)- فی نسخة- محمّد بن زکریا.(هامش المخطوط).

٧٩۵٠. (۴)- فی التهذیب- القاسم بن عبید اللّه القمّیّ(هامش المخطوط).

٧٩۵١. (۵)- التهذیب ٣- ٣١٩- ٩٩٠.

٧٩۵٢. (۶)- الفقیه ١- ١۶۶- ۴٧٧.

٧٩۵٣. (٧)- تقدم فی الأحادیث ١٣ و ٢٣ و ٢۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

٧٩۵۴. (٨)- یأتی فی الحدیث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧٩۵۵. (١)- الباب ٢٩ فیه حدیثان.

٧٩۵۶. (٢)- التهذیب ٣- ٣١٩- ٩٩١.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْیِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَیْهَا

٣٢۵٠- ٧٩۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ٧٩۵٩ الْمَشْیُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ بَیْنَ یَدَیْهَا.
٣٢۵١- ٧٩۶٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَشَی النَّبِیُّ ص خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَکَ تَمْشِی خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ رَأَیْتُهُمْ٧٩۶١ یَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ.
٣٢۵٢- ٧٩۶٢-٣ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ أَبِی الْوَفَاءِ الْمُرَادِیِّ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١۴٩
جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْشِیَ مَمْشَی الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ فَلْیَمْشِ جَنْبَیِ٧٩۶٣ السَّرِیرِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٧٩۶۴ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِی الْأَوَّلِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَمْشِیَ بَیْنَ یَدَیْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٩۶۵.
٣٢۵٣- ٧٩۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِیَّ ص یَقُولُ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْکُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْکِتَابِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٧٩۶٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٧٩۶٨.

٧٩۵٧. (٣)- الکافی ٣- ١٧۶- ٣.

٧٩۵٨. (۴)- لم نعثر علی هذا الحدیث بهذا السند فی الکافی و انما ورد السند فی الحدیث ٢ من الکافی.

٧٩۵٩. (۵)- الفقیه ١- ١۶٩- ۴٩۴ فی ضمن الحدیث ۴٩۴.

٧٩۶٠. (١)- علل الشرائع- ٣٠۶- ١ الباب ٢۵٢.

٧٩۶١. (٢)- الباب ٣٠ فیه حدیثان.

٧٩۶٢. (٣)- التهذیب ٣- ٣٢٠- ٩٩٢.

٧٩۶٣. (۴)- الاستبصار ١- ۴٧٣- ١٨٢٩.

٧٩۶۴. (۵)- التهذیب ٣- ٣٢۵- ١٠١٣.

٧٩۶۵. (۶)- التهذیب ٣- ٣٢۵- ١٠١۵.

٧٩۶۶. (٧)- الفقیه ١- ١۶۵- ۴٧٣.

٧٩۶٧. (٨)- التهذیب ٣- ٣٢٠- ٩٩٣.

٧٩۶٨. (١)- التهذیب ٣- ٣٢۵- ١٠١۴.

۵- بَابُ جَوَازِ الْمَشْیِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقِیَّةِ وَ تَأَکُّدُ فِی جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

٣٢۵۴- ٧٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْیِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَیْنَ یَدَیْهَا وَ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا.
وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١۵٠
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٩٧١.
٣٢۵۵- ٧٩٧٢-٢ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: امْشِ بَیْنَ یَدَیِ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفَهَا.
٣٢۵۶- ٧٩٧٣-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِی أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ یَمِینِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِکَةَ الْعَذَابِ یَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ٧٩٧۴ الْعَذَابِ.
٣٢۵٧- ٧٩٧۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو و٧٩٧۶ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ- وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاحِدِ- فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ

مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۳۲۵۸- ۷۹۷۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۱

الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاع۷۹۷۸ الْعَذَابِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۹۸۰.

۳۲۵۹- ۷۹۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ.

۳۲۶۰- ۷۹۸۲-۷ قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْشَى قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يُتَقَدَّمُ أَمَامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ.

۳۲۶۱- ۷۹۸۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيتَ جَنَازَةَ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۸۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۲

۷۹۶۹. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۷۳- ۱۸۳۱.

۷۹۷۰. (۳)- فی المصدر- الحسن.

۷۹۷۱. (۴)- فی الکافی- خرج(هامش المخطوط).

۷۹۷۲. (۵)- فی نسخة من الکافی- المساجد(هامش المخطوط).

۷۹۷۳. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۲- ۱.

۷۹۷۴. (۷)- التهذیب ۳- ۳۲۶- ۱۰۱۶.

۷۹۷۵. (۸)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۷۹۷۶. (۹)- الباب ۳۱ فیه ۳ أحادیث.

۷۹۷۷. (۱۰)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۴.

۷۹۷۸. (۱)- فی هامش الأصل کلمة(المیت)- لیس فی موضع من التهذیب.

۷۹۷۹. (۲)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۹۸۰. (۳)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۶.

۷۹۸۱. (۴)- قرب الإسناد- ۹۹.

۷۹۸۲. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۱۱ حدیثا.

۷۹۸۳. (۶)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۴.

۷۹۸۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

۳۲۶۲- ۷۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۹۸۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ۷۹۸۸.

۳۲۶۳

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدْأَتِهِ۷۹۹۱- إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ قَالَ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

۳۲۶۴- ۷۹۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۳

عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَاناً۷۹۹۳- فَقَالَ مَا اسْتَحْيَا۷۹۹۴ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۹۶.

۷۹۸۵. (۱)- التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۲.

۷۹۸۶. (۲)- الکافی ۳- ۱۷۴- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ و قطعة فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۹۸۷. (۳)- کتب المصنّف فی الهامش عن نسخة- و من بدل و قد.

۷۹۸۸. (۴)- التهذیب ۳- ۳۲۲- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۷.

۷۹۸۹. (۵)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۵، و التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۴.

۷۹۹۰. (۱)- فی التهذیب- توضع(هامش المخطوط).

۷۹۹۱. (۲)- فی التهذیب- دونهن(هامش المخطوط).

۷۹۹۲. (۳)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۶، و التهذیب ۳- ۳۲۲- ۱۰۰۳، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۶.

۷۹۹۳. (۴)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۳.

۷۹۹۴. (۵)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۲.

۷۹۹۵. (۶)- التهذیب ۳- ۳۲۲- ۱۰۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۱.

۷۹۹۶. (۷)- التهذیب ۳- ۳۲۴- ۱۰۰۹، و الاستبصار ۱- ۴۷۳- ۱۸۲۸.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْناً وَ تَرْبِيعِهَا

۳۲۶۵- ۷۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۹۹۹.

۳۲۶۶- ۸۰۰۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۸۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۴

۳۲۶۷- ۸۰۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۰۳

۳۲۶۸- ۸۰۰۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۰۵

۳۲۶۹- ۸۰۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشَّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ.

۳۲۷۰- ۸۰۰۷-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

۳۲۷۱- ۸۰۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۵

قَالَ: إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

۳۲۷۲- ۸۰۰۹-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۰۱۰

۷۹۹۷. (۱)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۳.

۷۹۹۸. (۲)- التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۵.

۷۹۹۹. (۳)- التهذیب ۳- ۱۹۱- ۴۳۵.

۸۰۰۰. (۴)- التهذیب ۳- ۳۲۱- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۰.

۸۰۰۱. (۵)- الکافی ۳- ۱۷۴- ۱.

۸۰۰۲. (۱)- التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۳.

۸۰۰۳. (۲)- الخلاف ۱- ۱۶۹.

۸۰۰۴. (۳)- مر حدیث هشام بن سالم فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۸۰۰۵. (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد.

۸۰۰۶. (۵)- الغیبة- ۲۰.

۸۰۰۷. (۶)- تقدم ما یدلّ علیه فی أحادیث الأبواب ۶ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۸۰۰۸. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۸۰۰۹. (۱)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد.

۸۰۱۰. (۲)- الکافی ۳- ۱۹۰- ۱.

۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ

۳۲۷۳- ۸۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَ لَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۰۱۳.

۳۲۷۴- ۸۰۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ ثُمَّ تَصِيرَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَ تَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۶

۳۲۷۵- ۸۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّةٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي۸۰۱۶ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى۸۰۱۷ تَدُورَ حَوْلَهَا.

۳۲۷۶- ۸۰۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ۸۰۱۹ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ ۸۰۲۰ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

۳۲۷۷- ۸۰۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۷

وَ

رَوَى الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ۸۰۲۲.

وَ رَوَى الْأَخِيرَ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۲۳.

۸۰۱۱. (۳)- التهذیب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۰.

۸۰۱۲. (۴)- مسائل علیّ بن جعفر. ۲۱۱- ۴۵۷، و لم نعثر علیه فی قرب الإسناد.

۸۰۱۳. (۵)- الذکری- ۶۳..

۸۰۱۴. (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد.

۸۰۱۵. (۲)- الكافى ۳- ۲۱۵- ۲.

۸۰۱۶. (۳)- فى نسخة- تزايل(هامش المخطوط).

۸۰۱۷. (۴)- العجب أن الصدوق فى عيون الأخبار قال- هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا بهذا الاسناد و لم أجده فى شىء من الأصول و المصنّفات انتهى، و فيه غفلة عن وجوده فى كتب على بن إبراهيم و فى الكافى و مثل هذا كثير من أعيان العلماء و هو الداعى الى جمع هذا الكتاب(منه قده) هامش المخطوط.

۸۰۱۸. (۵)- التهذيب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۱.

۸۰۱۹. (۶)- فى نسخة- الحسين.

۸۰۲۰. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۵- ۸.

۸۰۲۱. (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان.

۸۰۲۲. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۳..

۸۰۲۳. (۳)- فى موضع آخر من التهذيب- مروان بن مسلم- هامش المخطوط-

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَ حَمْلِهَا

۳۲۷۸- ۸۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَدْ أَقْبَلَتْ۸۰۲۶.

۳۲۷۹- ۸۰۲۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ- لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِصَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ۸۰۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۸

۳۲۸۰- ۸۰۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

۳۲۸۱- ۸۰۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

۸۰۲۴. (۴)- فى المصدر زيادة- أو رداء.

۸۰۲۵. (۵)- فى المصدر- و هم عراة.

۸۰۲۶. (۶)- فى الفقيه- يلفونه فيه(هامش المخطوط).

۸۰۲۷. (۷)- ليس فى المصدر.

۸۰۲۸. (۸)- ليس فى الكافى(هامش المخطوط).

۸۰۲۹. (۹)- التهذيب ۳- ۱۷۹- ۴۰۶ و ۳۲۷- ۱۰۲۲.

۸۰۳۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۱۴- ۴.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَ الْمِجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمِصْبَاحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَ بِالنَّهَارِ

۳۲۸۲- ۸۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ.

۳۲۸۳- ۸۰۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

۳۲۸۴- ۸۰۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۹

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

۳۲۸۵ - ۸۰۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص أُخْرِجَتْ۸۰۳۶ لَيْلًا وَ مَعَهَا مَصَابِيحُ.

۳۲۸۶- ۸۰۳۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ ع بِاللَّيْلِ وَ لَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا رِجَالٌ۸۰۳۸.

۳۲۸۷ - ۸۰۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ وَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ (شُيِّعَتِ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ تَمْشِي مَعَهَا وَ بِمِجْمَرَةٍ)۸۰۴۰ أَوْ قِنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِيهِ مَرَضُ فَاطِمَةَ ع وَ وَفَاتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ نَحْبَهَا وَ هُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَخَذَ عَلِيٌّ ع- فِي جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ۸۰۴۱ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ۸۰۴۲ وَ فِي تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ۸۰۴۳ وَ غَيْرِهَا۸۰۴۴.

۸۰۳۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۸۲.

۸۰۳۲. (۳)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۳.

۸۰۳۳. (۴)- المحاسن- ۳۰۳- ۱۲.

۸۰۳۴. (۵)- تقدم فى الحديث ۷ و ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸۰۳۵. (۶)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث.

۸۰۳۶. (۷)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۴.

۸۰۳۷. (۱)- الاستبصار ۱- ۴۶۸- ۱۸۰۸.

۸۰۳۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۸۱.

۸۰۳۹. (۳)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۸- ۱۸۰۹.

۸۰۴۰. (۴)- لم نجده فى الفقيه.

۸۰۴۱. (۵)- أمالى الصدوق- ۱۸۰- ۲ المجلس ۳۹.

۸۰۴۲. (۶)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۶۸- ۱۸۱۰.

۸۰۴۳. (۷)- فى المصدر زيادة- عن.

۸۰۴۴. (۸)- فى الفقيه- القاتل(هامش المخطوط).

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْناً

۳۲۸۸- ۸۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ۸۰۴۷ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۴۹.

۳۲۸۹ - ۸۰۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ بَوَّأَهُ بَيْتاً مِنَ۸۰۵۱ الْجَنَّةِ وَ أَوْرَدَهُ حَوْضاً فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ عَدَدُ (نُجُومِ السَّمَاءِ)۸۰۵۲ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَ صَنْعَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۱

۸۰۴۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۸۰.

۸۰۴۶. (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ و ۱۲ و ۲۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸۰۴۷. (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۸۰۴۸. (۴)- فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۸۰۴۹. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۸۰۵۰. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأبواب ۱۴ و ۱۷ من هذه الأبواب، و الحديث ۲ من الباب ۱۶ من غسل الميت، و أكثر روايات الباب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۳۸ من هذه الأبواب باطلاقاتها تدل على ذلك و كذا الحديث ۵ من الباب ۱۴، و الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۴۰ من أبواب الدفن و فى الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۸۰۵۱. (۷)- الباب ۳۸ فيه ۱۳ حديثا.

۸۰۵۲. (۸)- الفقيه ۱- ۱۵۸- ۴۴۱.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَذْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

۳۲۹۰- ۸۰۵۴-۱ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: اشْتَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْضاً مَا بَيْنَ الْخَوَرْنَقِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- مِنَ الدَّهَاقِينِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَشْهَدَ عَلَى شِرَائِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- تَشْتَرِي هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَ لَيْسَ يَنْبُتُ حَظّاً۸۰۵۵ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كُوفَانُ كُوفَانُ يُرَدُّ أَوَّلُهَا عَلَى آخِرِهَا۸۰۵۶ يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مِلْكِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۲

۸۰۵۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۳.

۸۰۵۴. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۳۲.

۸۰۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۸۶.

۸۰۵۶. (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۶- ۵۳۷۸.

۸۰۵۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۴.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُشَرَّفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةِ بِالْمَيِّتِ

۳۲۹۱ - ۸۰۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۰۶۰.

۳۲۹۲- ۸۰۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النِّيلِ فِي صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ- فَلِذَلِكَ تَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۸۰۶۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۸۰۶۳ وَ فِي الْخِصَالِ۸۰۶۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

۳۲۹۳- ۸۰۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۳

بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَ قَدْ رُوِيَتْ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَةٌ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ.

۳۲۹۴- ۸۰۶۶-۴ وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع- سَمِعْنَاهَا مُذَاكَرَةً وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

۳۲۹۵- ۸۰۶۷-۵ وَ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ الْمُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الْغَرِيَّةِ وَ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى رُخْصَةٍ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ ع- إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

۳۲۹۶- ۸۰۶۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي

إِلَى أُمِّي- ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ صَنِيعَهَا الْحَدِيثَ.

۳۲۹۷- ۸۰۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنِ احْمِلْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۴

۳۲۹۸- ۸۰۷۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع- يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحُمَيْرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعِهَا الْحَدِيثَ.

۳۲۹۹- ۸۰۷۱-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ع- فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

۳۳۰۰- ۸۰۷۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادٍ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَ لَاحِقٌ بِرَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَغَمِّضْنِي وَ غَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ احْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ [بِنْتِ أَسَدٍ]۸۰۷۳ فَادْفِنِّي هُنَاكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۸۰۷۴ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۸۰۷۵.۸۰۷۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۳ ؛ ص۱۶۴

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۵

۸۰۵۸ (۶)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب(هامش المخطوط).

۸۰۵۹ (۷)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۳۰.

۸۰۶۰ (۱)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

۸۰۶۱ (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۲۷.

۸۰۶۲ (۳)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۲۸.

۸۰۶۳ (۴)- الكافى ۳- ۲۱۲- ۱.

۸۰۶۴ (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۸۳.

۸۰۶۵ (۶)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۲۹.

۸۰۶۶ (۷)- الكافى ۳- ۲۱۲- ۲.

۸۰۶۷ (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۸۴.

۸۰۶۸ (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۳۱.

۸۰۶۹ (۳)- الكافى ۳- ۲۱۲- ۳، و التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۸۷.

۸۰۷۰ (۴)- فى التهذيب- على ذلك العضو(هامش المخطوط).

۸۰۷۱ (۵)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۵.

۸۰۷۲ (۶)- الكافى ۳- ۲۱۲- ۲.

۸۰۷۳ (۷)- فى المصدر- لا يصلى.

۸۰۷۴ (۸)- الكافى ۳- ۲۱۳- ۵.

۸۰۷۵ (۹)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۵.

۸۰۷۶ (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۸۵.

۱۴- بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ

۳۳۰۱- ۸۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۷۹.

۳۳۰۲- ۸۰۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ قَالَ احْفِرُوا لِي حَتَّى تَبْلُغُوا۸۰۸۱ الرَّشْحَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ۸۰۸۲.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۰۸۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۸۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۶

۸۰۷۷ (۲)- المعتبر- ۸۶.

۸۰۷۸ (۳)- المعتبر- ۸۶.

۸۰۷۹ (۴)- التذكرة- ۴۶.

۸۰۸۰ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۸۰۸۱ (۶)- التهذيب ۳- ۳۳۳- ۱۰۴۳ باختلاف يسير، و الاستبصار ۱- ۴۸۵- ۱۸۸۰.

۸۰۸۲ (۷)- فى الاستبصار- الحسين.

۸۰۸۳ (۱)- الكافى ۳- ۲۵۱- ۸.

۸۰۸۴ (۲)- التهذيب ۳- ۳۳۳- ۱۰۴۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۱.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَ اللَّحْدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

۳۳۰۳- ۸۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۸۷

۳۳۰۴- ۸۰۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ أُحْضِرَ۸۰۸۹ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِي وَ شُقُّوا لِي شَقّاً فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۰۹۰

۳۳۰۵- ۸۰۹۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۹۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۷

۳۳۰۶- ۸۰۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا لِي سَبْعَ مَرَاقِيَ إِلَى أَسْفَلَ وَ أَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيحَةٌ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْراً فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوَسِّعُهُ مَا يَشَاءُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي أَيْضاً۸۰۹۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ۸۰۹۵.

۸۰۸۵ (۳)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب آداب الحمام.

۸۰۸۶ (۴)- تقدم فى الباب ۱۶ من آداب الحمام.

۸۰۸۷ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۸۰۸۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۶۹ من الدفن، و تقدم ما يدلّ على الجواز فى الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.

۸۰۸۹ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان.

۸۰۹۰ (۲)- الكافى ۳- ۱۷۱- ۳.

۸۰۹۱ (۳)- فى التهذيب زيادة- بنا(هامش المخطوط).

۸۰۹۲ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۱.

۸۰۹۳ (۵)- التهذيب ۳- ۳۳۳- ۱۰۴۲ و الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۲.

۸۰۹۴ (۶)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲ من أبواب الدفن.

۸۰۹۵ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ

۳۳۰۷- ۸۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَيْهَةً ثُمَّ وَارِهِ.

۳۳۰۸- ۸۰۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۸

بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ۸۰۹۹ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۰۹- ۸۱۰۰-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقاً يَصْدُقُ عَلَى اللَّهِ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ دَعْهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۰- ۸۱۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ۸۱۰۲ فَأَمْهِلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

۳۳۱۱- ۸۱۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ (مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ)۸۱۰۴ وَ لَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ دَعْهُ حَتَّى يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۱۰۵.

۳۳۱۲- ۸۱۰۶-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۹

شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

۸۰۹۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۰۹۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ باختلاف فى الألفاظ.

۸۰۹۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الجنابة، و الباب ۳۶ و ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة و الحديث ۱ و ۵ من الباب ۱۲ و الحديث ۵ من الباب ۱۳ و الحديث ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۸۰۹۹ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۸۱۰۰ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۰۱ (۶)- الكافى ۳- ۱۷۳- ۶.

۸۱۰۲ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۶.

۸۱۰۳ (۲)- أمالى الصدوق- ۱۸۱- ۳.

۸۱۰۴ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۳.

۸۱۰۵ (۴)- الكافى ۳- ۱۷۳- ۸.

۸۱۰۶ (۵)- شطب المؤلّف على(كان) و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۷- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍ

۳۳۱۳- ۸۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِماً حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ

بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع- وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَّكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

۳۳۱۴- ۸۱۰۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع- مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَامَ لِذَلِكَ ۸۱۱۰.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۰

۳۳۱۵- ۸۱۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ جَالِساً وَ مَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَقُمِ الْحَسَنُ- فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَ لَا قُمْتَ عَافَاكَ اللَّهُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَسَنُ ع- إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ- وَ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقاً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ.

۸۱۰۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۱- ۵ و الحديث يتضمن مسائل أخرى ذكرت في ذيل حديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۸۱۰۸ (۷)- الكافي ۳- ۱۷۲- ۱.

۸۱۰۹ (۸)- حباؤك الجنة- أي عطاؤك، يقال حبوت الرجل أي أعطيته الشيء بغير عوض.(مجمع البحرين ۱- ۹۴).

۸۱۱۰ (۹)- في المصدر-(و) بدل ما بين القوسين.

۸۱۱۱ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۷.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ وَ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّيْلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ

۳۳۱۶- ۸۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حَلِّلْ أَزْرَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۷- ۸۱۱۴-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً قُلْتُ لِمَ يُكْرَهُ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْثُرَ بِرِجْلَيْهِ فَيَهْدِمَ.

۳۳۱۸- ۸۱۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۱

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۱۶

۳۳۱۹- ۸۱۱۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ۸۱۱۸ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حَلِّلْ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ: وَ الْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ مِثْلَهُ ۸۱۱۹ وَ زَادَ وَ لْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

۳۳۲۰- ۸۱۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ وَ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ لَا قَلَنْسُوَةٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا عِمَامَةٌ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شَنَاعَةً.

۳۳۲۱- ۸۱۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۸۱۱۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۷۳- ۳.

۸۱۱۳ (۳)- ليس في المصدر.

۸۱۱۴ (۴)- الفقيه ۱- ۹۹- ۴۵۶.

۸۱۱۵ (۵)- الخصال- ۲۴- ۸۵.

۸۱۱۶ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۲.

۸۱۱۷ (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴ أورده بتمامه في الحديث ۲۹ من الباب ۳۸ من وجوب الحجّ، و في الحديث ۷ من الباب ۲ من آداب السفر الى الحجّ.

۸۱۱۸ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۴۵.

۸۱۱۹ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۵.

۸۱۲۰ (۲)- قرب الإسناد- ۳۴..

۸۱۲۱ (۳)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۸ من الصدقة و الحديث ۱ و ۸ من الباب ۱ و الحديث ۷ و ۹ و ۱۳ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أحكام العشرة و الحديث ۱۵ من الباب ۴ من جهاد النفس.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ وَ كَشْفِ وَجْهِهِ وَ إِلْصَاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ

۳۳۲۲- ۸۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا ع يُحَلُّ كَفَنُ ۸۱۲۴ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ وَ يُبْرَزُ وَجْهُهُ.

۳۳۲۳- ۸۱۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ.

۳۳۲۴- ۸۱۲۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا.

۳۳۲۵- ۸۱۲۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ ۸۱۲۸ فَحُلَّ عُقَدَهُ ۸۱۲۹ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۳

۳۳۲۶- ۸۱۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۲۷- ۸۱۳۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۸۱۳۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۳۳ وَ الْمُرَادُ بِالشَّقِّ هُنَا حَلُّ عُقَدِ الْكَفَنِ أَوْ يُحْمَلُ الشَّقُّ عَلَى تَعَذُّرِ الْحَلِّ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ ۸۱۳۴

۸۱۲۲ تقدم في الحديث ۱ من صلاة الجنازة و الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۸۱۲۳ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۲۴ (۲)- الكافي ۳- ۱۷۳- ۷ و الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۱.

۸۱۲۵ (۳)- كتب المصنّف في الهامش-(من الاجر) ليس في التهذيب.

۸۱۲۶ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۴.

۸۱۲۷ (۵)- الكافي ۳- ۱۷۳- ۲ و الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۵.

۸۱۲۸ (۶)- في أمالي الصدوق- سبعين ألف ملك.

۸۱۲۹ (۷)- أمالي الصدوق- ۱۸۰- ۱.

۸۱۳۰ (۸)- الكافي ۳- ۱۷۳- ۵.

۸۱۳۱ (۱)- ليس في التهذيب و لا في الفقيه(هامش المخطوط).

۸۱۳۲ (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۵.

۸۱۳۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۲.

۸۱۳۴ (۴)- الكافي ۳- ۱۷۳- ۴.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ

۳۳۲۸- ۸۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۴

وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَتَشَهَّدْ ۸۱۳۷ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۳۳۲۹- ۸۱۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ سَمِّ حَتَّى ۸۱۳۹ إِمَامَ زَمَانِهِ.

۳۳۳۰- ۸۱۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ- فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ ۸۱۴۱ عَلَى أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۱۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ ۸۱۴۳.

۳۳۳۱- ۸۱۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۵

الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ۸۱۴۵.

۳۳۳۲- ۸۱۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ۸۱۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۴۸.

۳۳۳۳- ۸۱۴۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۶

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص رَسُولًا وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ تُسَمِّي إِمَامَ زَمَانِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۳۴- ۸۱۵۰-۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ وَ أَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرُ عَنْ وَجْهِهِ وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۳۳۳۵- ۸۱۵۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَإِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَحْسِرْ عَنْ خَدِّهِ وَ لْيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ لْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ وَ يُسْمِعُهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِداً وَاحِداً.

۳۳۳۶- ۸۱۵۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ- أُمَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَبْرِهَا زَحَفَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ إِنْ أَتَاكِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاكِ مَنْ رَبُّكِ فَقُولِي اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۷

رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ ابْنِي إِمَامِي وَ وَلِيِّي- ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ فَاطِمَةَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ- ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَثَا عَلَيْهَا حَثَيَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٥٣.

٨١٣٥ (۵)- الكافى ٣- ١٧١- ١.

٨١٣٦ (۶)- الكافى ٣- ١٧١- ٢ أخرجه عن التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٣۶ من آداب السفر.

٨١٣٧ (١)- فى نسخة- يتبع(هامش المخطوط).

٨١٣٨ (٢)- الخصال- ۴٩- ۵٨.

٨١٣٩ (٣)- المقنع- ١٩.

٨١۴٠ (۴)- الكافى ٣- ١٧١- ٣ تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ۴٠ من صلاة الجنازة.

٨١۴١ (۵)- التهذيب ١- ۴۵۴- ١۴٨١.

٨١۴٢ (۶)- الفقيه ۴- ١٧- ۴٩۶٨.

٨١۴٣ (٧)- فى المصدر- أقام.

٨١۴۴ (١)- ثواب الأعمال- ٣۴۴.

٨١۴۵ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٨١۴۶ (٣)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨١۴٧ (۴)- يأتى فى الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.

٨١۴٨ (۵)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

٨١۴٩ (۶)- الكافى ٣- ١۶٩- ١، و الفقيه ١- ١۶٢- ۴۶١، و التهذيب ١- ٣١١- ٩٠٢.

٨١۵٠ (٧)- فى هامش الأصل- عن التهذيب- إن.

٨١۵١ (٨)- الكافى ٣- ١۶٩- ٣ و التهذيب ١- ٣١١- ٩٠٣.

٨١۵٢ (٩)- فى المصدر- أراهم.

٨١۵٣ (١٠)- الكافى ٣- ١٧٠- ۶.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ

٣٣٣٧- ٨١۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص٨١۵۶- اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ- وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ- وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ)٨١۵٧ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨١۵٨.

٣٣٣٨- ٨١۵٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧٨

مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ٨١۶٠ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ- فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ (وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ)٨١۶١ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨١۶٢.

٣٣٣٩- ٨١۶٣-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ: إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ قَدِ٨١۶۴ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧٩

٣٣۴٠- ٨١۶۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى٨١۶۶ الْقَبْرِ قُلْتَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ- فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ- وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ٨١۶٧ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

٣٣۴١- ٨١۶٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ قِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ تَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ وَ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ ع وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدًى أَبْرَارٌ- ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ- وَ مَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨٠

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سُوِّيَ قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ.

٣٣۴٢- ٨١۶٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحُلَّ عُقْدَتَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ٨١٧٠ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيٌّ إِمَامِي حَتَّى تَسُوقَ٨١٧١ الْأَئِمَّةَ ع ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ- وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ- ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨١

تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ اللَّبِنَ وَ الطِّينَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ- ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٧٣.

٨١۵۴ (١)- فى المصدر- بجنبى.

٨١۵۵ (٢)- التهذيب ١- ٣١١- ٩٠۴.

٨١۵۶ (٣)- لم نجده فى ما بأيدينا من كتب الصدوق، و لكن ورد فى فقه الرضا(ع) ص ١۶٩.

٨١۵٧ (۴)- التهذيب ١- ٣١١- ٩٠١.

٨١۵٨ (۵)- تقدم فى الأبواب ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٨١۵٩ (۶)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب، و الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الصدقة.

٨١۶٠ (٧)- الباب ۵ فيه ٨ أحاديث.

٨١۶١ (٨)- الكافى ٣- ١۶٩- ۴.

٨١۶٢ (١)- الفقيه ١- ١۶٣- ۴۶۴.

٨١۶٣ (٢)- الكافى ٣- ١٧٠- ۵.

٨١۶۴ (٣)- الكافى ٣- ١٧٠- ٧.

٨١۶۵ (۴)- فى نسخة- بانواع.(هامش المخطوط).

٨١۶۶ (۵)- الكافى ٣- ١۶٩- ٢.

٨١۶٧ (۶)- كتب المصنّف بدل الواو عن نسخة- عن.

٨١۶٨ (٧)- التهذيب ١- ٣١٢- ٩٠۵.

٨١۶٩ (١)- فى العلل- بالوان.(هامش المخطوط).

٨١٧٠ (٢)- المحاسن- ٣١٧- ٣٨.

٨١٧١ (٣)- علل الشرائع- ٣٠۴- ١ الباب ٢۴۶.

٨١٧٢ (۴)- المقنع- ١٩.

٨١٧٣ (۵)- المقنع- ١٩.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّجْلَيْنِ إِدْخَالًا رَفِيقاً سَابِقاً بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

٣٣۴٣- ٨١٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٣٣۴۴- ٨١٧۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨٢

ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَّا٨١٧٧ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ٨١٧٨ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ٨١٧٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨١٨٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣۴۵- ٨١٨١-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

٣٣۴۶- ٨١٨٢-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

٣٣۴٧- ٨١٨٣-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقُبُورُ تُرَبَّعُ وَ لَا تُسَنَّمُ.

٣٣۴٨- ٨١٨۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨٣

السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِي حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

٣٣۴٩- ٨١٨۵-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٨۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٨٧.

٨١٧۴ (۶)- قرب الإسناد- ۶۵.

٨١٧۵ (٧)- تقدم فى الحديث ١ و ۴ من الباب السابق.

٨١٧۶ (١)- الباب ۶ فيه ٣ أحاديث.

٨١٧٧ (٢)- التهذيب ١- ٣١٢- ٩٠۶.

٨١٧٨ (٣)- الفقيه ١- ١٩٢- ۵٨٨.

٨١٧٩ (۴)- الكافى ٣- ١٧٠- ٢.

٨١٨٠ (۵)- التهذيب ١- ۴۶۴- ١۵١٨.

٨١٨١ (۶)- فى هامش المخطوط عن نسخة- الريان.

٨١٨٢ (٧)- فى المصدر- بداية.

٨١٨٣ (٨)- الكافى ٣- ١٧٠- ١.

٨١٨۴ (١)- فى نسخة- ركابا(هامش المخطوط).

٨١٨۵ (٢)- فى نسخة- استحى(هامش المخطوط).

٨١٨۶ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٢ و ۴ من الباب ٣ و الأبواب ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۸۱۸۷. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ

۳۳۵۰- ۸۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۱۹۰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ ۸۱۹۱ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۱۹۲.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۴
۳۳۵۱- ۸۱۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۹۴.

۸۱۸۸. (۵)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.
۸۱۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۷۹.
۸۱۹۰. (۷)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۱.
۸۱۹۱. (۸)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۲.
۸۱۹۲. (۹)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۶ و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۵.
۸۱۹۳. (۱)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۳.
۸۱۹۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۸.

۲۴- بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الدَّاخِلِ

۳۳۵۲- ۸۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۹۷.
۳۳۵۳- ۸۱۹۸-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ ع الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْخُبْلَاءِ- يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِيٍّ- أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَقْطَعُوا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ادْخُلْ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ وُضِعَ السَّرِيرُ فَقَالَ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَ سُلَّ سَلًّا الْحَدِيثَ۸۱۹۹.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۵
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۰۰.

۸۱۹۵. (۳)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۲.
۸۱۹۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۹.
۸۱۹۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۳.
۸۱۹۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۸.
۸۱۹۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۶۰.
۸۲۰۰. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۳.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

۳۳۵۴- ۸۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.
۳۳۵۵- ۸۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.
۳۳۵۶- ۸۲۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ- وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.
۳۳۵۷- ۸۲۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ ع لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ ع فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۶
النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۲۰۶.
۳۳۵۸- ۸۲۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ.
۳۳۵۹- ۸۲۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ: فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۲۰۹.
۳۳۶۰- ۸۲۱۰-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۷
الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.
۳۳۶۱- ۸۲۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۸۲۱۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ فَانْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَى حَاشِيَةِ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

۸۲۰۱. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى.
۸۲۰۲. (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.
۸۲۰۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۴۶۵.
۸۲۰۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۶.
۸۲۰۵. (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۹- ۲۶.
۸۲۰۶. (۱)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۳، و التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۳.
۸۲۰۷. (۲)- فى نسخة- التى قد(هامش المخطوط).
۸۲۰۸. (۳)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط).
۸۲۰۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۱ و التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۵ و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۴.
۸۲۱۰. (۵)- فى المصدر- بكتفك.
۸۲۱۱. (۶)- من قوله- و تدور إلى قوله الرابع ليس فى الاستبصار و لا فى التهذيب، و هو موجود فى الكافى.
۸۲۱۲.(منه قده).

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً

۳۳۶۲- ۸۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.
۳۳۶۳- ۸۲۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ ۸۲۱۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۸
الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۶۴- ۸۲۱۸-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.
۳۳۶۵- ۸۲۱۹-۴ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۰.

۸۲۱۳. (۷)- الكافى ۳- ۱۶۹- ۴.
۸۲۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۴.
۸۲۱۵. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۳.
۸۲۱۶. (۳)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.
۸۲۱۷. (۴)- الكافى ۳- ۱۶۷- ۱، و التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۲.
۸۲۱۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۵.
۸۲۱۹. (۶)- الكافى ۳- ۱۶۷- ۳.
۸۲۲۰. (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۱

۲۷- بَابُ جَوَازِ فَرْشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ بِالثَّوْبِ وَ بِالسَّاجِ وَ أَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

۳۳۶۶- ۸۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَيُفْرَشُ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ أَوْ يُطْبَقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۸۲۲۳
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۹
۳۳۶۷- ۸۲۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.
۳۳۶۸- ۸۲۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِطْلَاقٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَ يُطْبَقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجُ۸۲۲۶.

۸۲۲۱. (۱)- الكافى ۳- ۱۶۷- ۲.
۸۲۲۲. (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۷۸.
۸۲۲۳. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث.
۸۲۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۶ و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۷، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب التكفين.
۸۲۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۵ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۳۹.
۸۲۲۶. (۶)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التكفين، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

۲۸- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ عَلَى الْقَبْرِ

۳۳۶۹- ۸۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۹.

۸۲۲۷. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۶۳.

٨٢٢٨. (٢)- فی نسخة- خرج بها(هامش المخطوط).

٨٢٢٩. (٣)- علل الشرائع- ١٨۵- ١.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْثَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَ ظَهْرِ الْكَفِّ ثَلَاثاً وَ يُدْعَى بِالْمَأْثُورِ

٣٣٧٠- ٨٢٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١٩٠
عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٣٣٧١- ٨٢٣٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِی يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ: إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ٨٢٣٣ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَسْلِيماً- هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ.

٣٣٧٢- ٨٢٣۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا- فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِی رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

٣٣٧٣- ٨٢٣۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ٨٢٣۶- هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١٩١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ٨٢٣٧.

٣٣٧۴- ٨٢٣٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی جَنَازَةٍ فَحَثَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٣٩.

٨٢٣٠. (۴)- فی المصدر- الرجلان.

٨٢٣١. (۵)- علل الشرائع- ١٨۵- ٢.

٨٢٣٢. (۶)- فی المصدر- هل تشيع الجنازة بنار و يمشى معها بمجمرة.

٨٢٣٣. (٧)- فی المصدر زيادة- كما أوصته فلما فرغ من جهازها أخرج على الجنازة.

٨٢٣۴. (١)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۴٧ من أبواب الاحتضار.

٨٢٣۵. (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ١٩ من الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

٨٢٣۶. (٣)- تقدم فی غير ذلك فی الحديث ٣ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

٨٢٣٧. (۴)- الباب ١١ فيه حديثان.

٨٢٣٨. (۵)- الكافی ٣- ١۶۵- ١ و تقدم صدره فی الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب التكفين.

٨٢٣٩. (۶)- فی هامش الأصل عن الفقيه- فكانما بوأه.

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِی الرَّحِمِ

٣٣٧۵- ٨٢۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ٨٢۴٢ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ٨٢۴٣ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا٨٢۴۴ وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِی أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِی الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١٩٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ٨٢۴۶.

٨٢۴٠. (٧)- الفقيه ١- ١۵٢- ۴١٧.

٨٢۴١. (٨)- التهذيب ١- ۴۵٠- ١۴۶٢.

٨٢۴٢. (٩)- عقاب الأعمال- ٣۴۴.

٨٢۴٣. (١٠)- كتب المصنّف عن نسخة بدل(من)- فی.

٨٢۴۴. (١١)- فی المصدر- النجوم.

٨٢۴۵. (١)- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٨٢۴۶. (٢)- فرحة الغرى- ٢٩.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَى شِبْرٍ

٣٣٧۶- ٨٢۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

٣٣٧٧- ٨٢۴٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَفَعَ قَبْرَهُ.

٣٣٧٨- ٨٢۵٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ادْفِنِّی فِی هَذَا الْمَكَانِ وَ ارْفَعْ قَبْرِی مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٣٣٧٩- ٨٢۵١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١٩٣
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِی قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ.

٣٣٨٠- ٨٢۵٢-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی قَالَ لِی ذَاتَ يَوْمٍ فِی مَرَضِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی وَ ارْفَعْ قَبْرِی أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ الْحَدِيثَ.

٣٣٨١- ٨٢۵٣-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢۵۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٣٣٨٢- ٨٢۵۵-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَنِی أَبِی أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَ قَالَ تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

٣٣٨٣- ٨٢۵۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١٩۴
عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ٨٢۵٧.

٣٣٨۴- ٨٢۵٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی اسْتَوْدَعَنِی مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ ادْعُ لِی شُهُوداً فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ- فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِی بُرْدِهِ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ الْجُمُعَةَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ٨٢۵٩.

٣٣٨۵- ٨٢۶٠-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِيٌّ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ.

وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١٩۵

٣٣٨۶- ٨٢۶١-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُمِلْتُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ- فَالْحَدُونِی بِهَا وَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِی أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ الْحَدِيثَ.

٣٣٨٧- ٨٢۶٢-١٢ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٢۶٣ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبَّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُرَبَّعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢۶۴.

٨٢۴٧. (٣)- فی المصدر- قط.

٨٢۴٨. (۴)- فی هامش المخطوط ما لفظه- قول- يرد أولها على آخرها- إما مخفف من الورود أی يرد على الحوض يوم القيامة فهو إخبار عن صلاح أهلها و نجاتهم أو أكثرهم، أو مشدد من الرد أی تخرب فيعطف أولها على آخرها كالثوب الذی يطوى بعد نشره فيرد أوله على آخره، و له احتمالات أخرى ".منه قده."

٨٢۴٩. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب السابق.

٨٢۵٠. (١)- الباب ١٣ فيه ١٠ أحاديث.

٨٢۵١. (٢)- الكافی ۴- ٢۵٨- ٢۶، و أورده أيضا عن الكافی و الفقيه و المحاسن فی الحديث ١ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف.

٨٢۵٢. (٣)- الفقيه ١- ٨۴- ٣٨٠.

٨٢۵٣. (۴)- الفقيه ١- ١٣٩- ٣٧٧.

٨٢۵۴. (۵)- علل الشرائع- ٢٩۶- الباب ٢٣٢- ١ مقطعا.

٨٢۵۵. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۵٩ الباب ٢۶- ١٨ مقطعا.

٨٢۵۶. (٧)- الخصال- ٢٠۵- ٢١.

٨٢۵٧. (٨)- مصباح المتهجد- ٢١ بزيادة.

٨٢۵٨. (١)- النهاية- ۴۴.

٨٢۵٩. (٢)- الذكرى- ۶۵.

٨٢۶٠. (٣)- الكافی ١- ٣٠٠- ١.

٨٢۶١. (۴)- الكافی ٨- ١۵۵- ١۴۴ و هذا الحديث لم نجده فی المصورة عن أصل خطّ المصنّف.

٨٢۶٢. (١)- الكافی ١- ٣٠٢- ٣، هذا الحديث لم نجده فی مصورة المؤلّف و قد جمع سنده مع سند الحديث(۶) فيما مضى، فلاحظ.

٨٢۶٣. (٢)- مجمع البيان ٣- ٢۶۶ و قد أعطى المصنّف فی الأصل لهذا الحديث رقم(٩) فی تسلسل أحاديث الباب فلاحظ.

٨٢۶۴. (٣)- إرشاد المفيد- ١٩٢.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْراً ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

٣٣٨٨- ٨٢۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج٣، ص: ١٩۶
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يُرَشَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

٣٣٨٩- ٨٢۶٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِی التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٨٢۶٨.

٣٣٩٠- ٨٢۶٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣٣٩١- ٨٢٧٠-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

٣٣٩٢- ٨٢٧١-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّشَّ

عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹۷

۳۳۹۳- ۸۲۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةِ سَأَلَهُ عَنْ قَبْرِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ- وَ قَالَ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع أَوْصَانِي بِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۷۴.

۸۲۶۵ (۴)- أثبتناه من المصدر.

۸۲۶۶ (۵)- يأتى فى الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۸۲۶۷ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۳ و الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب المزار.

۸۲۶۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۲۶۹ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان.

۸۲۷۰ (۲)- الكافى ۳- ۱۶۶- ۴.

۸۲۷۱ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۶.

۸۲۷۲ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۱- قطعة من الحديث ۱۴۶۹.

۸۲۷۳ (۵)- فى المصدر- يبلغ.

۸۲۷۴ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۱- ۴۹۹.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ

۳۳۹۴- ۸۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

۳۳۹۵- ۸۲۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئاً إِذَا حَضَرُوا الْجَنَازَةَ وَ دُفِنَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹۸

الْمَيِّتُ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْسَحُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَ فَسُنَّةٌ ذَلِكَ أَمْ بِدْعَةٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

۳۳۹۶- ۸۲۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِهِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي۸۲۷۹.

۳۳۹۷- ۸۲۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۸۱.

۳۳۹۸- ۸۲۸۲-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صُنِعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹۹

عَلَى ابْنِهِ۸۲۸۳ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِي۸۲۸۴ الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ۸۲۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۸۶.

۸۲۷۵ (۷)- الكافى ۳- ۱۶۵- ۱.

۸۲۷۶ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب التالى.

۸۲۷۷ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث.

۸۲۷۸ (۲)- الكافى ۳- ۱۶۶- ۳.

۸۲۷۹ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۷.

۸۲۸۰ (۴)- الكافى ۳- ۱۶۶- ۲.

۸۲۸۱ (۵)- كتب فى هامش الأصل عن نسخة- احتضر.

۸۲۸۲ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۸.

۸۲۸۳ (۷)- الكافى ۳- ۱۴۰- ۳، تقدم صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲ من الغسل و يأتى ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن و قطعة منه فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من التكفين.

۸۲۸۴و كتب المصنّف فى الهامش- حديث الحلبىّ فى باب غسل الميت من الكافى.(منه قده).

۸۲۸۵ (۸)- التهذيب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶.

۸۲۸۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴۲- ۱..

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

۳۳۹۹- ۸۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ- فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

۳۴۰۰- ۸۲۸۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۰

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ- قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

۳۴۰۱- ۸۲۹۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۳۴۰۲- ۸۲۹۱-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۹۳.

۸۲۸۷ (۲)- أمالى الصدوق- ۵۲۶- ۱۷..

۸۲۸۸ (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من الدفن و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الجنابة و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من الدفن.

۸۲۸۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث.

۸۲۹۰ (۵)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۰۸.

۸۲۹۱ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۲- ۹۰۷ و يأتى ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۸۲۹۲ (۱)- ليس فى المصدر به.

۸۲۹۳ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۰۹ و يأتى ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

۳۴۰۳- ۸۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۱

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَّالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَسْتَخْلِفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةُ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ۸۲۹۶ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ۸۲۹۷ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۲۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۲۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۰۰.

۳۴۰۴- ۸۳۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ مَيِّتَهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولَ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۲

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامُكَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَ مَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ.

۳۴۰۵- ۸۳۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ.

۸۲۹۴ (۳)- الكافى ۳- ۱۹۱- ۲.

۸۲۹۵ (۴)- فى المصدر- قبره.

۸۲۹۶ (۵)- الكافى ۳- ۱۹۱- ۱ و يأتى ذيل الخبر فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۸۲۹۷ (۶)- فى نسخة- بميتك القبر(هامش المخطوط).

۸۲۹۸ (۷)- علل الشرائع- ۳۰۶- ۱ الباب ۲۵۱.

۸۲۹۹ (۸)- علل الشرائع- ۳۰۶- ۲ الباب ۲۵۱.

۸۳۰۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث.

۸۳۰۱ (۲)- الكافى ۳- ۱۹۱- ۱، و التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۶.

۸۳۰۲ (۳)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۲.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

۳۴۰۶- ۸۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

۳۴۰۷- ۸۳۰۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۰۸- ۸۳۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۳

كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

۸۳۰۳ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۷.

۸۳۰۴ (۱)- قرب الإسناد- ۴۲.

۸۳۰۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث.

۸۳۰۶ (۳)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۲ أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۰۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۰۵- ۱.

۳۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ اللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

۳۴۰۹- ۸۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ.

۳۴۱۰- ۸۳۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ- وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ بِفَيْدٍ- فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۳۱۱.

۳۴۱۱- ۸۳۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْزَرَانِيِّ عَنْ جَارِيَةٍ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ ع مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع- وَ عَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ ع.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۴

____

۸۳۰۸ (۵)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۱.

۸۳۰۹ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۴- ۹۱۳.

۸۳۱۰ (۲)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۳.

۸۳۱۱ (۳)- فى الاستبصار- بشار.

۸۳۱۲ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۱.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضاً وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

۳۴۱۲- ۸۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْخَلْتَ۸۳۱۵ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسَلُّ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

۳۴۱۳- ۸۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَ تُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۱۷.

____

۸۳۱۳ (۵)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۱۰.

۸۳۱۴ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۴- ۹۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۲.

۸۳۱۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث.

۸۳۱۶ (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۱.

۸۳۱۷ (۳)- فى الأصل عن نسخة- عقد بدل كفن.

۳۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دُفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ

۳۴۱۴- ۸۳۱۹-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۵

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

۳۴۱۵- ۸۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ- وَ النَّصْرَانِيَّةُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فَدَنَا وِلَادَتُهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلَقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا.

۳۴۱۶- ۸۳۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فِي يَوْمِ بَدْرٍ- أَمَرَ بِمُوَارَاةِ كَمِيشِ الذَّكَرِ أَيْ صَغِيرِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

قَالَ الشَّهِيدُ وَ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ۸۳۲۲ وَ الْمَبْسُوطِ۸۳۲۳ عَنْ عَلِيٍّ ع أَقُولُ: وَ يَأْتِي مُسْنَداً فِي الْجِهَادِ۸۳۲۴.

____

۸۳۱۸ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۳.

۸۳۱۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۳.

۸۳۲۰ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۲، و يأتى بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۲۱ (۷)- فى المصدر- قبره.

۸۳۲۲ (۸)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- عقدته.

۸۳۲۳ (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۲- ۵۰۰، و أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۲۴ (۲)- الكافى ۳- ۱۹۶- ۹.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

۳۴۱۷- ۸۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۶

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي۸۳۲۷ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ وَ يُوكَى رَأْسُهَا وَ تُطْرَحُ۸۳۲۸ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۳۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۳۳۰.

۳۴۱۸- ۸۳۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ۸۳۳۲ حَجَرٌ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۳۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۸۳۳۴.

۳۴۱۹- ۸۳۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۳۶ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۷

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُثَقَّلُ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

۳۴۲۰- ۸۳۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ فِي ثَوْبٍ۸۳۳۸ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

____

۸۳۲۵ (۳)- التهذيب ۱- ۳۱۷- ۹۲۱.

۸۳۲۶ (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۲۷ (۵)- المنتهى- ۴۶۱، و المعتبر- ۸۱، و جواهر الكلام ۴- ۳۰۴.

۸۳۲۸ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث.

۸۳۲۹ (۷)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۲، تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸۳۳۰ (۱)- فى المصدر- و ليشهد.

۸۳۳۱ (۲)- الكافى ۳- ۱۹۶- ۷.

۸۳۳۲ (۳)- كلمة(حتى) ليست فى المصدر و كتب فى هامش الأصل عليها علامة نسخة.

۸۳۳۳ (۴)- الكافى ۳- ۱۹۵- ۲.

۸۳۳۴ (۵)- فى نسخة- يدك(هامش المخطوط).

۸۳۳۵ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۸- ۹۲۴.

۸۳۳۶ (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۹.

۸۳۳۷ (۸)- الكافى ۳- ۱۹۵- ۵.

۸۳۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۷- ۹۲۳.

۸۳۳۹ (۲)- الكافى ۳- ۱۹۵- ۴.

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَثْقِيلِ الْمَيِّتِ وَ إِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ نَبْشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَ إِحْرَاقِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ۸۳۴۱

وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۰۷

۳۴۲۱- ۸۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْداً إِلَى أَنْ قَالَ كَمْ إِلَى الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ فَقُلْتُ قَذْفَةُ حَجَرٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَ قَذَفْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ وَ كَانَ أَفْضَلَ.

۳۴۲۲- ۸۳۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۸

صَنَعْتُمْ بِعَمِّي زَيْدٍ- قُلْتُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ أَخَذْنَا خَشَبَتَهُ۸۳۴۴- فَدَفَنَّاهُ فِي جُرْفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ- فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ أَلَّا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَ أَلْقَيْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

____

۸۳۴۰ (۳)- علل الشرائع- ۳۰۶ باب ۲۵۱- ۱.

۸۳۴۱ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۷- ۹۲۲.

۸۳۴۲ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۰.

۸۳۴۳ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۲- ۹۰۷.

۸۳۴۴ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۰۹.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

۳۴۲۳- ۸۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَيِّتَيْنِ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ قِلَّةِ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَوَقَّعَ ع لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

____

۸۳۴۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۵۸- ۱۴.

۸۳۴۶ (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۲۱ و كذلك فى الباب ۳۵ و الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِيمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرٍ

۳۴۲۴- ۸۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ۸۳۴۹ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۳۵۰

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۸۳۵۱ أَقُولُ:

نَقَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ رَوَاهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ.

وَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ لَا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ وَ بَعْدَ مَا طُيِّنَ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طُيِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ وَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَوَاهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ.

يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّمَ قَبْراً وَ

عَنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ جَدَّثَ قَبْراً بِالْجِيمِ وَ الثَّاءِ.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَةً أُخْرَى قَبْراً لِإِنْسَانٍ لِأَنَّ الْجَدَثَ الْقَبْرُ وَ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْراً وَ عَنِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ خَدَّدَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ الدَّالَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ۸۳۵۲ وَ الْخَدُّ هُوَ الشَّقُّ فَالنَّهْيُ تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ

إِمَّا لِيُدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبْشِ وَ لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الْجَمِيعِ وَ تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۸۳۵۳.

۳۴۲۵- ۸۳۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِتَرْبِيعِ الْقَبْرِ۸۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبْشِ فِي

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۰

حَدِّ السَّرِقَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۳۵۶.

۸۳۴۷ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث.

۸۳۴۸ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۳۴۹ (۴)- في التهذيب زيادة- اللّهمّ صل على محمد و آل محمد(هامش المخطوط).

۸۳۵۰ (۵)- في التهذيب- إذا دخل القبر.(هامش المخطوط).

۸۳۵۱ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۵.

۸۳۵۲ (۷)- الكافي ۳- ۱۹۶- ۶.

۸۳۵۳ (۱)- في التهذيب- إذا وضعته(هامش المخطوط).

۸۳۵۴ (۲)- كتب في هامش الأصل ما بين القوسين عن التهذيب.

۸۳۵۵ (۳)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۲۰.

۸۳۵۶ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۶- ۸.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَجْصِيصِهِ وَ تَطْيِينِهِ

۳۴۲۶- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِيصُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ.

۳۴۲۷- ۸۳۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۳۶۰.

۳۴۲۸- ۸۳۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۱

قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۸۳۶۲.

۳۴۲۹- ۸۳۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْآتِي وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي۸۳۶۴

۳۴۳۰- ۸۳۶۵-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)۸۳۶۶ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ قَالَ وَ هُوَ التَّجْصِيصُ.

۳۴۳۱- ۸۳۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

۳۴۳۲- ۸۳۶۸-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّجْصِيصِ فِي حَدِيثِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۸۳۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَطْيِينِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ طِينِهِ۸۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع۸۳۷۱

۸۳۵۷ (۵)- في المصدر- و قد.

۸۳۵۸ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۱۱.

۸۳۵۹ (۲)- في المصدر- في.

۸۳۶۰ (۳)- في المصدر- و أصعد.

۸۳۶۱ (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۲- ۵۰۰، تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۸۳۶۲ (۱)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۲ و تقدمت قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۸۳۶۳ (۲)- في المصدر زيادة- و.

۸۳۶۴ (۳)- في المصدر- تستوفي.

۸۳۶۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من التكفين، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۶۶ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۸۳۶۷ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۸۳۶۸ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۱، و التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۵، و تقدم بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۶۹ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۵- ۳.

۸۳۷۰ (۱)- في نسخة- إلى(هامش المخطوط و كذلك المصدر).

۸۳۷۱ (۲)- في نسخة- و ترفع(هامش المخطوط).

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۴۳۳- ۸۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

۳۴۳۴- ۸۳۷۴-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۳

۸۳۷۲ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۴.

۸۳۷۳ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۶.

۸۳۷۴ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۱۰.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا الثَّكْلَى

۳۴۳۵- ۸۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.

۳۴۳۶- ۸۳۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً۸۳۷۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع۸۳۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۳۸۰.

۳۴۳۷- ۸۳۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۳۸۲.

۳۴۳۸- ۸۳۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَى بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۸۴

۳۴۳۹- ۸۳۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۳۴۴۰- ۸۳۸۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

۳۴۴۱- ۸۳۸۷-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَزَّى مُؤْمِناً۸۳۸۸ كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.

۳۴۴۲- ۸۳۸۹-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۵

مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

۳۴۴۳- ۸۳۹۰-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۹۱.

۸۳۷۵ (۶)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۵.

۸۳۷۶ (۷)- الخصال- ۶۰۳- ۹.

۸۳۷۷ (۸)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۱۹.

۸۳۷۸ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۱۸.

۸۳۷۹ (۲)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۸۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و الحديث ۱ من الباب ۳۱، و في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۸۳۸۱ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديثان.

۸۳۸۲ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۴.

۸۳۸۳ (۶)- في المصدر- علي بن محمّد.

۸۳۸۴ (۷)- في التهذيب زيادة- منه.(هامش المخطوط).

۸۳۸۵ (۸)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۱۷.

۸۳۸۶ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۵.

۸۳۸۷ (۲)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۸۳۸۸ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديثان.

۸۳۸۹ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۴.

۸۳۹۰ (۵)- التهذيب ۱- ۳۱۴- ۹۱۴.

۸۳۹۱ (۶)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۶۹ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من التكفين، و في الحديث ۱۶ الباب ۶ من صلاة الميت،.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

۳۴۴۴- ۸۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۸۳۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۸۳۹۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۳۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۹۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۶

۸۳۹۲ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵، ۸ الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۹۳ (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۸۳۹۴ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث.

۸۳۹۵ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۲.

۸۳۹۶ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۱.

۸۳۹۷ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۳.

۸۳۹۸ (۶)- الكافي ۳- ۲۰۸- ۷.

۴۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَعْجِيلِ الِانْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

۳۴۴۵- ۸۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۴۰۱.

۳۴۴۶- ۸۴۰۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۴۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۴۰۴.

۳۴۴۷- ۸۴۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

۳۴۴۸- ۸۴۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۷

التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ قَالَ كَفَاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ۸۴۰۷.

۸۳۹۹ (۱)- المحاسن- ۲۱۳.

۸۴۰۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۲۹.

۸۴۰۱ (۳)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۰.

۸۴۰۲ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۸.

۸۴۰۳ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۷.

۸۴۰۴ (۱)- إكمال الدين- ۷۲..

۸۴۰۵ (۲)- محمّد بن أبي عمير- ليس في المصدر.

۸۴۰۶ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث.

۸۴۰۷ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۵، و التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۴۸.

۴۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلَفِ وَ التَّسْلِيَةِ

۳۴۴۹- ۸۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۱۰ رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنِ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ۸۴۱۱ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقاً۸۴۱۲ فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۴۱۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ رَجُلٍ۸۴۱۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۸

۳۴۵۰- ۸۴۱۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ۸۴۱۷ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۴۵۱- ۸۴۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً قَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ جَبَرَ اللَّهُ وَهْنَكُمْ وَ أَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَ رَحِمَ مُتَوَفَّاكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: وَ تَعْزِيَةُ الْأَئِمَّةِ ع لِأَصْحَابِهِمْ وَ غَيْرِهِمْ كَثِيرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي.

۸۴۰۸ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۶، و أورده أيضا في الحديث ۹ الباب ۲۴ من غسل الميت، و في الحديث ۳ الباب ۲۴ من صلاة الجنازة.

۸۴۰۹ (۶)- في نسخة:- ميسرة- هامش المخطوط و كذلك في المصدر.

۸۴۱۰ (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۴۹.

۸۴۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الدفن و الظاهر أن عبارة و قد سبق حديث زيد اشتباه.

۸۴۱۲ (۳)- قد سبق في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۸۴۱۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ و ۸ الباب ۲۰ و على الحكم الأخير في الباب ۲۴ من أبواب الدفن.

۸۴۱۴ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث.

۸۴۱۵ (۶)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۱.

۸۴۱۶ (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۸.

۸۴۱۷ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۲.

۸۴۱۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۱- ۴۹۹،.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَ جَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

۳۴۵۲- ۸۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ يُغْشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ وَ لَا يُغْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ ص شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۹

۸۴۱۹ (۳)- و تقدم ما يدلّ على استحباب وضع البرد تحت خده و جنبه في الحديث ۶ الباب ۱۴ من التكفين.

۸۴۲۰ (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بِئْرٍ مُحَرَّجٍ وَ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَجَبَ تَعْطِيلُهَا وَ جَعْلُهَا قَبْراً

۳۴۵۳- ۸۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بِئْرٍ مُحَرَّجٍ۸۴۲۳ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ يُعَطَّلُ وَ يُجْعَلُ قَبْراً وَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۸۴۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۴۲۵.

۸۴۲۱ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۳.

۸۴۲۲ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۸۴۲۳ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث.

۸۴۲۴ (۸)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۱.

۸۴۲۵ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۴.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيِّتِ وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْمَرْأَةِ

۳۴۵۴- ۸۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۰

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ قَالَ فَاطِمَةُ ع بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳۴۵۵- ۸۴۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ نَعْشٍ أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ ع- إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكَاتَهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا وَ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّي نَحَلْتُ فَذَهَبَ لَحْمِي أَ لَا تَجْعَلِينَ لِي شَيْئاً يَسْتُرُنِي فَقَالَتِ الْأَسْمَاءُ- إِنِّي إِذْ كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ- رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئاً أَ فَلَا أَصْنَعُ لَكِ فَإِنْ أَعْجَبَكِ صَنَعْتُ لَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَدَعَتْ بِسَرِيرٍ فَأَكَبَّتْهُ لِوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَائِدَ فَشَدَّدَتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَّلَتْهُ ثَوْباً فَقَالَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ فَقَالَتِ اصْنَعِي لِي مِثْلَهُ اسْتُرِينِي سَتَرَكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

۳۴۵۶- ۸۴۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

۳۴۵۷- ۸۴۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع.

۳۴۵۸- ۸۴۳۱-۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَتْ فَاطِمَةُ ع مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَ لَا تَرَيْنَ إِلَى مَا بَلَغْتُ فَلَا تَحْمِلِينِي عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لَعَمْرِي وَ لَكِنْ أَصْنَعُ نَعْشاً كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالْحَبَشَةِ قَالَتْ فَأَرِينِيهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى جَرَائِدَ رَطْبَةٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۱

فَقُطِّعَتْ مِنَ الْأَسْوَاقِ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمَتْ وَ مَا رَأَيْتُهَا مُتَبَسِّمَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَيْلًا.

۳۴۵۹- ۸۴۳۲-۶ وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ لَهَا۸۴۳۳ إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ۸۴۳۴ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- أَنَا أَصْنَعُ لَكِ شَيْئاً رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ- قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَحَنَيْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ لَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا مَاتَتْ ع غَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَ أَسْمَاءُ.

۸۴۲۶ (۲)- في نسخة- وعدنا(هامش المخطوط).

۸۴۲۷ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۳، التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۷.

۸۴۲۸ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۲.

۸۴۲۹ (۵)- في التهذيب- بنبيك- هامش المخطوط-

۸۴۳۰ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۶.

۸۴۳۱ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۸- ۹۲۵.

۸۴۳۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ الباب ۳ و الحديث ۹ الباب ۲۰ و الحديث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على تخصيصه في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۸۴۳۳ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۸۴۳۴ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۹- ۵.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

۳۴۶۰- ۸۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

۳۴۶۱- ۸۴۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۸۴۳۸ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ عَلَى فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ مِنْ أَثَرِ تُرَابِ الْقَبْرِ.

۸۴۳۵ (۶)- في هامش الأصل عن التهذيب- يطرح.

۸۴۳۶ (۷)- من التراب الى التراب ليس في التهذيب- هامش المخطوط-

۸۴۳۷ (۸)- كتب المصنّف في الهامش-(او هذا، ظ).

۸۴۳۸ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۸.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

۳۴۶۲- ۸۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

۳۴۶۳- ۸۴۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَی نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَیْنَاهُمْ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَیَعْلَمُونَ بِکُمْ وَ یَفْرَحُونَ بِکُمْ وَ یَسْتَأْنِسُونَ إِلَیْکُمْ.

۳۴۶۴- ۸۴۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِیَارَهِٔ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ یَأْنَسُونَ بِکُمْ فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الزَّائِرِینَ دُونَ بَعْضٍ فَلَا یُنَافِی الْأَوَّلَ.

۳۴۶۵- ۸۴۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲۳

سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَعْلَمُ مَنْ یَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ لَا یَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَهٌٔ.

۳۴۶۶- ۸۴۴۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع زُورُوا مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهُمْ یَفْرَحُونَ بِزِیَارَتِکُمْ وَ لْیَطْلُبْ أَحَدُکُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِیهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا۸۴۴۵ یَدْعُو لَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِٔ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا یَدْعُو لَهُمَا۸۴۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۸۴۴۸ وَ فِی أَحَادِیثِ أَکْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثَهِٔ أَیَّامٍ۸۴۴۹.

۸۴۳۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۱.

۸۴۴۰ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۱۲ حدیثا.

۸۴۴۱ (۴)- الکافی ۳- ۲۰۱- ۱۰.

۸۴۴۲ (۵)- الکافی ۳- ۱۹۹- ۱.

۸۴۴۳ (۶)- الکافی ۱- ۴۵۰- ۳۶.

۸۴۴۴ (۷)- الکافی ۳- ۱۹۹- ۲، و التهذیب ۱- ۳۲۰- ۹۳۲ تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۸ الباب ۷ من أبواب التکفین.

۸۴۴۵ (۱)- الکافی ۳- ۲۰۰- ۵، و التهذیب ۱- ۳۲۰- ۹۳۳.

۸۴۴۶ (۲)- الکافی ۳- ۱۴۰- ۳، و تقدمت القطعهٔ الأولی من الحدیث فی الحدیث ۴ الباب ۲ من غسل المیت، و الثانیهٔ فی الحدیث ۱۴ الباب ۲ من التکفین، و الثالثهٔ فی الحدیث ۳ الباب ۱۵ من الدفن.

۸۴۴۷ (۳)- التهذیب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶.

۸۴۴۸ (۴)- التهذیب ۱- ۳۲۱- ۹۳۴، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۸۴۴۹ (۵)- التهذیب ۱- ۴۶۹- ۱۵۳۸.

۵۵- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَهِٔ الْقُبُورِ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ الْخَمِیسِ وَ السَّبْتِ

۳۴۶۷- ۸۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲۴

عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَهُٔ ع بَعْدَ أَبِیهَا خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ یَوْماً لَمْ تُرَ کَاشِرَهً وَ لَا ضَاحِکَهً تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی کُلِّ جُمْعَهٍٔ مَرَّتَیْنِ الْإِثْنَیْنَ وَ الْخَمِیسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا کَانَ الْمُشْرِکُونَ.

وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۴۵۲.

۳۴۶۸- ۸۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَٔ ع کَانَتْ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی کُلِّ غَدَاهِٔ سَبْتٍ- فَتَأْتِی قَبْرَ حَمْزَهَٔ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَیْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۴۵۴

۳۴۶۹- ۸۴۵۵-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ۸۴۵۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَخْرُجُ فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ کُلَّ عَشِیَّهِٔ خَمِیسٍ إِلَی بَقِیعِ الْمَدَنِیِّینَ- فَیَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الدِّیَارِ ثَلَاثاً رَحِمَکُمُ اللَّهُ ثَلَاثاً الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲۵

۸۴۵۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۰۷- ۲.

۸۴۵۱ (۲)- إرشاد المفید- ۲۷۱.

۸۴۵۲ (۳)- الکافی ۱- ۳۰۷- ۸.

۸۴۵۳ (۴)- قرب الإسناد- ۷۲.

۸۴۵۴ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۰۳- ۶.

۸۴۵۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۰۵- ۱ الباب ۲۴۸.

۸۴۵۶ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- عن حمدان بن الحسین.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرَحُّمِ عَلَیْهِمْ

۳۴۷۰- ۸۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ التَّسْلِیمُ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَی أَهْلِ الدِّیَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُسْلِمِینَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِکُمْ لَاحِقُونَ.

۳۴۷۱- ۸۴۵۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ مِنْ دِیَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِکُمْ لَاحِقُونَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ کَانَ إِذَا مَرَّ عَلَی الْقُبُورِ قَالَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۴۶۰.

۳۴۷۲- ۸۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ التَّسْلِیمُ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَی أَهْلِ الدِّیَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُسْلِمِینَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِینَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِینَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِکُمْ لَاحِقُونَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِینَ مِنَّا وَ الْمُتَأَخِّرِینَ۸۴۶۲

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲۶

۳۴۷۳- ۸۴۶۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی السَّلَامِ عَلَی أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الدِّیَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَهُٔ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ نَحْنُ لَکُمْ تَبَعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِینَ مِنْکُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِینَ وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ.

۳۴۷۴- ۸۴۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَّانَهَٔ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَی أَهْلِ الْجَنَّهِٔ.

أَقُولُ: وَ رَوَی ابْنُ قُولَوَیْهِ۸۴۶۵ وَ غَیْرُهُ۸۴۶۶ أَحَادِیثَ کَثِیرَهًٔ فِی هَذَا الْمَعْنَی.

۸۴۵۷ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من صلاهٔ الجنازهٔ، و الحدیث ۲ و ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۴۵۸ (۵)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث.

۸۴۵۹ (۶)- التهذیب ۱- ۳۲۰- ۹۳۱.

۸۴۶۰ (۱)- الکافی ۳- ۲۰۰- ۶.

۸۴۶۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۰۷ الباب ۲۵۵.

۸۴۶۲ (۳)- الکافی ۳- ۲۰۰- ۷.

۸۴۶۳ (۴)- الکافی ۳- ۲۰۰- ۸.

۸۴۶۴ (۵)- قرب الإسناد- ۶۹.

۸۴۶۵ (۱)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۸۵- ۷۲۲.

۸۴۶۶ (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ و فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب ما یدلّ علی مطلق الرش.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِٔ وَ قِرَاءَهِٔ الْقَدْرِ سَبْعاً

۳۴۷۵- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ کُنْتُ بِفَیْدَ فَمَشَیْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ- إِلَی قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ- فَقَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَتَی قَبْرَ أَخِیهِ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ یَوْمَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ أَوْ یَوْمَ الْفَزَعِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ عَنْ جَمَاعَهِٔ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۸۴۶۹.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲۷

۳۴۷۶- ۸۴۷۰-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَی قَبْرَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَیِّ نَاحِیَهٍٔ یَضَعُ یَدَهُ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

۳۴۷۷- ۸۴۷۱-۳ وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بُنْدَارَ بِخَطِّهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: کُنْتُ بِفَیْدَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ یَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَٔ وَ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ.

۳۴۷۸- ۸۴۷۲-۴ وَ رَوَاهُ النَّجَاشِیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی قَالَ کُنْتُ بِفَیْدَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ یَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ وَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ۸۴۷۳- وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ.

۳۴۷۹- ۸۴۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ۸۴۷۵ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

۳۴۸۰- ۸۴۷۶-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ فِی بَعْضِ الْمَقَابِرِ إِذْ جَاءَ إِلَی قَبْرٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲۸

فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِٔ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْقَبْرِ فَقَرَأَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

۸۴۶۷ (۳)- یأتی ما یدلّ علی نضح الماء علی القبر فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۸۴۶۸ (۴)- الباب ۳۳ فیه ۵ أحادیث.

۸۴۶۹ (۵)- التهذیب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۰، و تقدم صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۴۷۰ (۶)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۶.

۸۴۷۱ (۱)- التهذیب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۲.

۸۴۷۲ (۲)- یأتی فی الحدیث القادم.

۸۴۷۳ (۳)- الکافی ۳- ۲۰۰- ۴.

۸۴۷۴ (۴)- التهذیب ۱- ۴۶۰- ۱۴۹۸.

۸۴۷۵ (۵)- الکافی ۳- ۲۰۰- ۳.

۸۴۷۶ (۱)- فی نسخهٔ- ابنته(هامش المخطوط).

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ زِیَارَهِٔ الْقُبُورِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

۳۴۸۱- ۸۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَی نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَیَّ شَیْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَیْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدْ إِلَیْکَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْکَ رِضْوَاناً وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِمْ مِنْ رَحْمَتِکَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۸۴۷۹ وَ عَلَی النَّهْیِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ فِی أَحَادِیثِ الْبَوْلِ فِی الْمَاءِ فِی أَحْکَامِ الْخَلْوَهِٔ۸۴۸۰.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲۹

۸۴۷۷ (۲)- فی التهذیب- الی(هامش المخطوط).

۸۴۷۸ (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۸.

۸۴۷۹ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الدفن، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۸۴۸۰ (۵)- الباب ۳۴ فیه ۴ أحادیث.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَ اسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

۳۴۸۲- ۸۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۸۴۸۳

۸۴۸۱ (۶)- الكافي ۳- ۲۰۰- ۹.

۸۴۸۲ (۷)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۶ أخرجه في الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب المزار.

۸۴۸۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۵- ۱۸۳.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ أَنْ يُشَرَّجَ۸۴۸۵ اللَّبِنُ وَ يُسَوَّى الْخَلَلُ

۳۴۸۳- ۸۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- رَأَى النَّبِيُّ ص فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۰
۳۴۸۴- ۸۴۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُقَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُزُرْجَ الْحَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ)۸۴۸۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ حَتَّى لَحَدَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ- وَ سَوَّى اللَّبِنَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ نَاوِلْنِي حَجَراً نَاوِلْنِي تُرَاباً رَطْباً يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبِنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَ حَثَا التُّرَابَ عَلَيْهِ وَ سَوَّى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ.

۸۴۸۴ (۲)- مجموعة ورام ... عنه في البحار ۸۲- ۶۴- ۷.

۸۴۸۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۴۸۶ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۸۴۸۷ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث.

۸۴۸۸ (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۱- ۹۳۵.

۶۱- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا

۳۴۸۵- ۸۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ- أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَةِ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
۳۴۸۶- ۸۴۹۱-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۱
عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ ذِكْرَ مَكَّةَ۸۴۹۲ وَ قَالَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۴۹۳
۳۴۸۷- ۸۴۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَتِيلِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۴۹۵ وَ فِي أَحَادِيثِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ۸۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۹۷.

۸۴۸۹ (۱)- كتب المصنّف اسم(محمد) في الهامش عن نسخة من الفقيه.

۸۴۹۰ (۲)- في الفقيه- و\i أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها\E- هامش المخطوط-

۸۴۹۱ (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۳- ۵۰۱.

۸۴۹۲ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۱- ۱۱.

۸۴۹۳ (۵)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۶.

۸۴۹۴ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۹- ۱۴۹۶.

۸۴۹۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۰۸- ۱.

۸۴۹۶ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث.

۸۴۹۷ (۳)- الكافي ۳- ۲۰۲- ۴، التهذيب ۱- ۴۶۰- ۱۵۰۰.

۶۲- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِناً وَ مُنَافِقاً

۳۴۸۸- ۸۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۲
ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَإِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً اسْتَرْوَحَ إِلَى ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ.

۸۴۹۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۱- ۱.

۸۴۹۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۰- ۱۴۹۹.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

۳۴۸۹- ۸۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.
۳۴۹۰- ۸۵۰۲-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۰۳.
۳۴۹۱- ۸۵۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۳
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۵۰۵.
۳۴۹۲- ۸۵۰۶-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.
۳۴۹۳- ۸۵۰۷-۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ ضَحِكَ عَلَى جِنَازَةٍ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ ضَحِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- وَ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ نَجَا مِنَ النَّارِ.
۳۴۹۴- ۸۵۰۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۴

۸۵۰۰ (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۹- ۵۷۶.

۸۵۰۱ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث.

۸۵۰۲ (۲)- الكافي ۳- ۲۰۱- ۲، التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۲.

۸۵۰۳ (۳)- الكافي ۳- ۲۰۲- ۳.

۸۵۰۴ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۸.

۸۵۰۵ (۵)- إكمال الدين و إتمام النعمة ۲- ۴۳۱- ۷.

۸۵۰۶ (۱)- الباب ۳۸ فيه حديثان.

۸۵۰۷ (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۵۰.

۸۵۰۸ (۳)- في نسخة- أدخل- هامش المخطوط- و كذا المصدر.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَ الْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

۳۴۹۵- ۸۵۱۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَازَتِكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ۸۵۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۸۵۱۲.

۸۵۰۹ (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۹۵۱.

۸۵۱۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۵۱۱ (۶)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۸۵۱۲ (۷)- تقدم حديث عمار بن موسى في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ

۳۴۹۶- ۸۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۵
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۱۵.
۳۴۹۷- ۸۵۱۶-۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْيَهُودَ- حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۸۵۱۷.

۸۵۱۳ (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۴- ۹۸۰.

۸۵۱۴ (۲)- الذكرى- ۵۴.

۸۵۱۵ (۳)- الخلاف- ۱۶۷.

۸۵۱۶ (۴)- المبسوط- ۱۸۲.

۸۵۱۷ (۵)- في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجَتِهِ

۳۴۹۸- ۸۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۰.

۸۵۱۸ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.

۸۵۱۹ (۷)- الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۶۲، و الفقيه ۱- ۱۵۷- ۴۳۹.

۸۵۲۰ (۱)- فی هامش الأصل عن الكافی-(مات فی)- یعنی بدون(و هو).

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَعْثِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ

۳۴۹۹- ۸۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۶

قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)۸۵۲۳ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً۸۵۲۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۵۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۸۵۲۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ۸۵۲۷

۳۵۰۰- ۸۵۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ.

۳۵۰۱- ۸۵۲۹-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمِ مَاتَ فِيهِ.

۳۵۰۲- ۸۵۳۰-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۷

۳۵۰۳- ۸۵۳۱-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۸۵۳۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۸۵۳۳

۳۵۰۴- ۸۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ السُّنَّةُ الْبَعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ص- فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ.

۳۵۰۵- ۸۵۳۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۳۶

۳۵۰۶- ۸۵۳۷-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع- أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ هِيَ وَ نِسَاؤُهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا وَ تَصْنَعَ لَهَا طَعَاماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۸

۳۵۰۷- ۸۵۳۸-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ ابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ.

۳۵۰۸- ۸۵۳۹-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ وَ كُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَ لَا بَرْدٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۵۴۰ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۸۵۴۱

۸۵۲۱ (۲)- و فی الفقیه- یرمی به- هامش المخطوط.

۸۵۲۲ (۳)- الكافی ۳- ۲۱۳- ۱.

۸۵۲۳ (۴)- التهذیب ۱- ۳۴۰- ۹۹۶.

۸۵۲۴ (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۹- ۹۹۵.

۸۵۲۵ (۶)- فی الفقیه- رجله- هامش المخطوط.

۸۵۲۶ (۷)- الفقیه ۱- ۱۵۷- ۴۳۸.

۸۵۲۷ (۸)- قرب الإسناد- ۶۵.

۸۵۲۸ (۹)- الكافی ۳- ۲۱۴- ۲، التهذیب ۱- ۲۳۹- ۹۹۳، الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۵۹.

۸۵۲۹ (۱۰)- لیس فی الاستبصار- هامش المخطوط.

۸۵۳۰ (۱)- الكافی ۳- ۲۱۴- ۳.

۸۵۳۱ (۲)- فی الاستبصار زیادة- و یصلی علیه(هامش المخطوط).

۸۵۳۲ (۳)- التهذیب ۱- ۳۳۹- ۹۹۴، و الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۶۰.

۸۵۳۳ (۴)- الباب ۴۱ فیه حدیثان.

۸۵۳۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۵۳۵ (۵)- الكافی ۸- ۲۵۰- ۳۵۱.

۸۵۳۶ (۶)- الكافی ۸- ۱۶۱- ۱۶۴.

۸۵۳۷ (۱)- فی نسخة- جثته(هامش المخطوط).

۸۵۳۸ (۲)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد.

۸۵۳۹ (۳)- التهذیب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۰.

۸۵۴۰ (۴)- الباب ۴۳ فیه حدیثان.

۸۵۴۱ (۵)- التهذیب ۱- ۴۵۹- ۱۴۹۷.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ بِمَالٍ لِطَعَامِ الْمَأْتَمِ

۳۵۰۹- ۸۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۴۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۵

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۹

۸۵۴۲ (۶)- فی الفقیه- من(هامش المخطوط).

۸۵۴۳ (۷)- الفقیه ۱- ۱۸۹- ۵۷۹.

۸۵۴۴ (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۳.

۸۵۴۵ (۲)- البروج ۸۵- ۴.

۶۹- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَ النُّدْبَةِ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

۳۵۱۰- ۸۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِيَ امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَةَ- تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ أُخْتِي وَ هِيَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۵۴۸

۳۵۱۱- ۸۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ.

۳۵۱۲- ۸۵۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي مِثْلَهُ۸۵۵۱

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۰

۳۵۱۳- ۸۵۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ الْقَبْرِ.

۱۴ - ۳۵۱۴- ۸۵۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَةً قُعُوداً فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُنَّ هَاهُنَا قُلْنَ لِجَنَازَةٍ قَالَ أَ فَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُغَسِّلْنَ فِيمَنْ يُغَسِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۸۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ۸۵۵۵ وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى النِّيَاحَاتِ۸۵۵۶ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَ كَذَا مَا مَرَّ هُنَا مِنَ النَّهْيِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۱

۸۵۴۶ (۳)- التهذیب ۱- ۴۵۹- ۱۴۹۷ ذیل حدیث ۱۴۹۷.

۸۵۴۷ (۴)- الكافی ۶- ۵۲۸- ۱۴، أورده أیضا فی الحدیث ۸ الباب ۳ من المساكن.

۸۵۴۸ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ الباب ۹ من صلاة الجنائز و علی حكم التسویة فی الحدیث ۲۲ الباب ۵ منها و الحدیث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب و علی حكم التربیع فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۸۵۴۹ (۱)- یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۱۹ من حدّ السرقة و الحدیث ۶ الباب ۴۱ من الأمر بالمعروف.

۸۵۵۰ (۲)- الباب ۴۴ فیه ۷ أحادیث.

۸۵۵۱ (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۱- ۱۰۵۳ و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۷.

۸۵۵۲ (۴)- التهذیب ۱- ۴۶۱- ۱۰۵۴ و ۳- ۲۰۱- ۴۶۹ و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۹ و أورده فی الحدیث ۶ الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجنائز.

۸۵۵۳ (۵)- المقنع- ۲۱.

۸۵۵۴ (۶)- التهذیب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۵، أورده فی الحدیث ۹ الباب ۳ من أبواب المساكن.

۸۵۵۵ (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۲.

۸۵۵۶ (۲)- الفقیه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و أورده و ما بعده فی الحدیث ۲ الباب ۲۲ من أبواب مكان المصلی.

۷۰- بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ

۳۵۱۵- ۸۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ- فَقَالَتِ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۸۵۵۹

۳۵۱۶- ۸۵۶۰-۲ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُنَاحُ فِي دَارِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ- لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ.

۳۵۱۷- ۸۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۲

الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۳۵۱۸- ۸۵۶۲-۴ وَ رَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ أَنَّ فَاطِمَةَ ع نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۶۴

۸۵۵۷ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۴۴.

۸۵۵۸ (۴)- معانی الأخبار- ۲۷۹.

۸۵۵۹ (۵)- فی المصدر- أبی عبید القاسم بن سلام.

۸۵۶۰ (۶)- الكافی ۶- ۵۲۸- ۱۱ و المحاسن- ۶۱۴- ۳۵ أورده عنهما فی الحدیث ۷ الباب ۳ من أبواب المساكن.

۸۵۶۱ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۸۵۶۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۸۵۶۳ (۲)- تقدم فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۸۵۶۴ (۳)- یأتی فی الباب ۲۶ من أبواب المزار.

۷۱- بَابُ کَرَاهِیَةِ النَّوْحِ لَیْلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْراً وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ النَّوْحِ بِغَیْرِ الْبَاطِلِ

۳۵۱۹- ۸۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوَیْهِ۸۵۶۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَکَمِ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ خَدِیجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّی مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِی الْمَأْتَمِ إِلَی النَّوْحِ لِتَسِیلَ دَمْعَتُهَا وَ لَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَهَا اللَّیْلُ فَلَا تُؤْذِی الْمَلَائِکَةَ بِالنَّوْحِ.

۳۵۲۰- ۸۵۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِیحَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۳

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۵۶۹.

۸۵۶۵ (۴)- الباب ۴۵ فیه حدیثان.

۸۵۶۶ (۵)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۹.

۸۵۶۷ (۶)- الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۸۵۶۸ (۱)- الباب ۴۶ فیه ۹ أحادیث.

۸۵۶۹ (۲)- الکافی ۳- ۲۰۵- ۱.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَیْهِ

۳۵۲۱- ۸۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ کُلُّهُمْ قَدْ (رَکِبُوا الْخَیْلَ وَ جَاهَدُوا)۸۵۷۲ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۳۵۲۲- ۸۵۷۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ۸۵۷۴ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع یَشْکُو إِلَیْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةِ مَا دَخَلَهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۵۷۵.

۳۵۲۳- ۸۵۷۶-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۴

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی خَدِیجَةَ حَیْثُ۸۵۷۷ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِیَ تَبْکِی فَقَالَ لَهَا مَا یُبْکِیکِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَیْرَةٌ فَبَکَیْتُ فَقَالَ یَا خَدِیجَةُ أَ مَا تَرْضَیْنَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ- أَنْ تَجِیءَ إِلَی بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَیَأْخُذَ بِیَدِکِ وَ یُدْخِلَکِ الْجَنَّةَ وَ یُنْزِلَکِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِکَ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْکَمُ وَ أَکْرَمُ أَنْ یَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً.

۳۵۲۴- ۸۵۷۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَیْهِ.

۳۵۲۵- ۸۵۷۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُوُفِّیَ طَاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص خَدِیجَةَ عَنِ الْبُکَاءِ فَقَالَتْ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَکِنْ دَرَّتْ عَلَیْهِ الدُّرَیْرَةُ فَبَکَیْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ- فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ الْجَنَّةَ- أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرَ وَ یَحْتَسِبَ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ.

۳۵۲۶- ۸۵۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۸۵۸۱ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَلَدَیْنِ یَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۳۵۲۷- ۸۵۸۲-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۵

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۸۳.

۳۵۲۸- ۸۵۸۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً یَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۵۸۵ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ۸۵۸۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۵۸۷.

۳۵۲۹- ۸۵۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ قَدَّمَ وَلَداً کَانَ خَیْراً لَهُ مِنْ سَبْعِینَ یُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ کُلُّهُمْ قَدْ رَکِبَ الْخَیْلَ وَ قَاتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۳۰- ۸۵۸۹-۱۰ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ)۸۵۹۰ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۶

أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ یُدْرِکُونَ الْقَائِمَ ع.

۳۵۳۱- ۸۵۹۱-۱۱ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَایَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: تُوُفِّیَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِیَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ أَ فَمَا یَسُرُّکَ أَنْ لَا تَأْتِیَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَکَ إِلَی جَنْبِکَ أَخَذَ بِحُجْزَتِکَ یَشْفَعُ لَکَ إِلَی رَبِّکَ فَقَالَ بَلَی فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ فِی فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ- قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْکُمْ وَ احْتَسَبَ الْحَدِیثَ۸۵۹۲.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۹۳.

۸۵۷۰ (۳)- الکافی ۳- ۲۰۵- ۲ و ۲۲۷- ۴.

۸۵۷۱ (۴)- فی نسخة- شیء(هامش المخطوط).

۸۵۷۲ (۵)- قرب الإسناد- ۲۵.

۸۵۷۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۶- ۴.

۸۵۷۴ (۷)- الکافی ۳- ۲۲۶- ۱.

۸۵۷۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۱- ۱.

۸۵۷۶ (۲)- الکافی ۳- ۲۲۶- ۲.

۸۵۷۷ (۳)- الفقیه ۱- ۱۷۳- ۵۰۲.

۸۵۷۸ (۴)- الکافی ۳- ۲۲۷- ۳.

۸۵۷۹ (۵)- الفقیه ۱- ۱۷۴- ۵۰۷.

۸۵۸۰ (۶)- المقنع- ۲۲.

۸۵۸۱ (۷)- فی المصدر زیادة- حزینا.

۸۵۸۲ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۱.

۸۵۸۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.

۸۵۸۴ (۲)- یأتی فی الباب ۴۷، ۴۸، ۴۹ من هذه الأبواب.

۸۵۸۵ (۳)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد.

۸۵۸۶ (۴)- الفقیه ۱- ۱۷۳- ۵۰۳.

۸۵۸۷ (۵)- الکافی ۳- ۲۰۵- ۹.

۸۵۸۸ (۶)- التهذیب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۶.

۸۵۸۹ (۷)- الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۹.

۸۵۹۰ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱ الباب ۳ و فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۸۵۹۱ (۹)- یأتی فی الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۸۵۹۲ (۱)- الباب ۴۸ فیه ۴ أحادیث.

۸۵۹۳ (۲)- الکافی ۳- ۲۰۴- ۲.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلَفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَائِبِ

۳۵۳۲- ۸۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَیَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِی قَالُوا حَمِدَکَ وَ اسْتَرْجَعَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَیْنِهِ فَحَمِدَنِی وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ وَ سَمُّوهُ بَیْتَ الْحَمْدِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۵۹۶.

۳۵۳۳- ۸۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِی کَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِیثَ.

۳۵۳۴- ۸۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالا إِنَّ اللَّهَ لَیَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ یَحْمَدُ اللَّهَ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی عَبْدِی أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ یَحْمَدُنِی.

أَقُولُ: التَّعَجُّبُ هُنَا مَجَازٌ عِبَارَةٌ عَنِ الِاسْتِعْظَامِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْمَعْنَی أَنَّهُ یَحْمِلُ الْمَلَائِکَةَ عَلَی التَّعَجُّبِ.

۳۵۳۵- ۸۵۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَیْهِ أَمْرٌ یَسُرُّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی هَذِهِ النِّعْمَةِ- وَ إِذَا وَرَدَ عَلَیْهِ أَمْرٌ یَغْتَمُّ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۳۵۳۶- ۸۶۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْ مُصِیبَتِی فِی دِینِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَوْ شَاءَ أَنْ یَجْعَلَ۸۶۰۱ مُصِیبَتِی أَعْظَمَ مِمَّا کَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی الْأَمْرِ الَّذِی شَاءَ أَنْ یَکُونَ فَکَانَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۸

۳۵۳۷- ۸۶۰۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۸۶۰۳ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ لَبِأَفْضَلِ مَکَانٍ ثَلَاثاً إِنَّهُ لَیَبْتَلِیهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ یَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْواً عُضْواً مِنْ جَسَدِهِ وَ هُوَ یَحْمَدُ اللَّهَ عَلَی ذَلِکَ.

۳۵۳۸- ۸۶۰۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِیمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ مِثْلَهُ۸۶۰۵.۸۶۰۶ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۴۸

۳۵۳۹- ۸۶۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ فِی نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ کَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِیبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَیْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعالَمِینَ)۸۶۰۸- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِیئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ.

۳۵۴۰- ۸۶۰۹-۹ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۹

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۶۱۰.

۸۵۹۴ (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۷۰.

۸۵۹۵ (۴)- الکافی ۳- ۲۰۴- ۳.

۸۵۹۶ (۵)- الکافی ۳- ۲۰۳- ۱.

۸۵۹۷ (۶)- التهذیب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۱.

۸۵۹۸ (۷)- الکافی ۳- ۲۰۴- ۴.

۸۵۹۹ (۸)- الفقیه ۱- ۱۷۴- ۵۰۴، ۵۰۵.

۸۶۰۰ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ الباب ۳ و الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۸۶۰۱ (۲)- الباب ۴۹ فیه ۳ أحادیث.

۸۶۰۲ (۳)- الكافى ۳- ۲۰۴- ۷.

۸۶۰۳ (۴)- لعله الحسين(عليه السلام)(منه قده).

۸۶۰۴ (۵)- فى التهذيب زيادة- شدة(هامش المخطوط).

۸۶۰۵ (۶)- فى نسخة- مرهقا(هامش المخطوط).

۸۶۰۶ (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۷.

۸۶۰۷ (۸)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۸.

۸۶۰۸ (۹)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۳.

۸۶۰۹ (۱)- الكافى ۳- ۲۰۵- ۱۰.

۸۶۱۰ (۲)- فى نسخة- مهزيار "هامش المخطوط."

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

۳۵۴۱- ۸۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَؤُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

۳۵۴۲- ۸۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ۸۶۱۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا- كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

۳۵۴۳- ۸۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَؤُهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۰

الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ۸۶۱۶ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الِاسْتِرْجَاعِ الْأَخِيرِ۸۶۱۷ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۸۶۱۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۸۶۱۹ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۲۱.

۸۶۱۱ (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۶.

۸۶۱۲ (۴)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد.

۸۶۱۳ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۹.

۸۶۱۴ (۱)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد.

۸۶۱۵ (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

۸۶۱۶ (۳)- فى نسخة- مخرج(هامش المخطوط) و قد مر التعليق عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

۸۶۱۷ (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۴.

۸۶۱۸ (۵)- المقنع- ۱۱.

۸۶۱۹ (۶)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث.

۸۶۲۰ (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۳۹.

۸۶۲۱ (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۴۰.

۷۵- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

۳۵۴۴- ۸۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا كَانَ خَيْراً لَهُ.

۳۵۴۵- ۸۶۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۱

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْراً لَهُ فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي أَكْتُبْهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي.

۳۵۴۶- ۸۶۲۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۴۷- ۸۶۲۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

۳۵۴۸- ۸۶۲۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ.

۳۵۴۹- ۸۶۲۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ- فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَسْخَطُ قِسْمَهُ وَ يُحَقِّرُ مَنْزِلَتَهُ وَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجُسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُسْتَجَابَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۲

۳۵۵۰- ۸۶۲۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عُلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

۳۵۵۱- ۸۶۳۰-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى لَوْ كَانَ غَيْرُهُ.

۳۵۵۲- ۸۶۳۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ۸۶۳۲ وَ أَزْوِي عَنْهُ۸۶۳۳ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَايَ وَ أَطَاعَ أَمْرِي.

۳۵۵۳- ۸۶۳۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ۸۶۳۵ السَّخَطُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۳

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۳۶

۳۵۵۴- ۸۶۳۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُسَلِّمَ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

۳۵۵۵- ۸۶۳۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ۸۶۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَ لَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

۳۵۵۶- ۸۶۴۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ۸۶۴۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الزُّهْدُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ أَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا.

۳۵۵۷- ۸۶۴۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۴

النَّاصِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نُعِيَ إِلَى الصَّادِقِ ع إِسْمَاعِيلُ وَ هُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ نُدَمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدَمَائِهِ وَ جَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرَ الْأَيَّامِ وَ يَحُثُّ نُدَمَاءَهُ وَ يَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ يَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا يَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِي وَجْهِهِ أَثَراً فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ عَجَباً أُصِبْتَ بِمِثْلِ هَذَا الِابْنِ وَ أَنْتَ كَمَا نَرَى فَقَالَ مَا لِي لَا أَكُونُ كَمَا تَرَوْنَ وَ قَدْ جَاءَنِي خَبَرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِينَ أَنِّي مَيِّتٌ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْماً عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ يُنْكِرُوا مَا يَخْطَفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۵۸- ۸۶۴۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنِعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

۳۵۵۹- ۸۶۴۴-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ وَ فِيمَا كَرِهَ وَ لَمْ يَصْنَعِ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَيْئاً (رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ وَ فِيمَا كَرِهَ)۸۶۴۵ إِلَّا وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۴۷

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۵

۸۶۲۲ (۲)- الفقيه ۱- ۱۹۴- ۵۹۷.

۸۶۲۳ (۳)- الكافى ۳- ۲۵۱- ۶.

۸۶۲۴ (۴)- كشف الغمة ۱- ۵۰۳.

۸۶۲۵ (۱)- كشف الغمة ۱- ۵۰۳.

۸۶۲۶ (۲)- فى المصدر- لأسماء.

۸۶۲۷ (۳)- فى المصدر- فقالت أسماء.

۸۶۲۸ (۴)- الباب ۵۳ فيه حديثان.

۸۶۲۹ (۵)- التهذيب ۱- ۳۲۱- ۹۳۴ تقدم بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۸۶۳۰ (۶)- الكافى ۳- ۱۶۰- ۲، أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب غسل المس، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التكفين.

۸۶۳۱ (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴.

۸۶۳۲ (۲)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.

۸۶۳۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۱- ۵۴۴، و أخرجه أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب المزار.

۸۶۳۴ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۴۰.

۸۶۳۵ (۵)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۱.

۸۶۳۶ (۶)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۴.

۸۶۳۷ (۱)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۱۰.

۸۶۳۸ (۲)- فى نسخة- بعد ما.(هامش المخطوط).

۸۶۳۹ (۳)- الخصال- ۶۱۸ فى حديث الأربعمائة.

۸۶۴۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۸۶۴۱ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۵ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۸۶۴۲ (۶)- يأتى أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتى أيضا فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۸۶۴۳ (۷)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث.

۸۶۴۴ (۸)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۳ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب المزار.

۸۶۴۵ (۱)- الكافى ۴- ۵۶۱- ۴.

۸۶۴۶ (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۳.

۸۶۴۷ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۳۷.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

۳۵۶۰- ۸۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ.

۳۵۶۱- ۸۶۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ۸۶۵۱ مُكْتَئِبٍ۸۶۵۲ حَزِينٍ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ قَالَ أُصِبْتُ بِأَبِي۸۶۵۳ وَ أَخِي وَ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ وَجِلْتُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّبْرِ تَقْدَمُ عَلَيْهِ غَداً وَ الصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ وَ إِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

۳۵۶۲- ۸۶۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ۸۶۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُظِلٌّ۸۶۵۶ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْبِرِّ دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۶

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرَّامٍ۸۶۵۷ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۵۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۵۹.

۳۵۶۳- ۸۶۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا۸۶۶۱ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

۳۵۶۴- ۸۶۶۲-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا۸۶۶۳ عَلَى الْمَصَائِبِ.

۳۵۶۵- ۸۶۶۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۶۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۷

۳۵۶۶- ۸۶۶۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَّتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْراً كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ لَمْ يَضْرُرْ حُرِّيَّتَهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ أَوْ قُهِرَ وَ أُسِرَ وَ لَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ إِذْ كَانَ [لَهُ]۸۶۶۷ مَالِكاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّةً وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُؤْجَرُوا.

۳۵۶۷- ۸۶۶۸-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

۳۵۶۸- ۸۶۶۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

۳۵۶۹- ۸۶۷۰-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۶۷۱

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۸

۳۵۷۰- ۸۶۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالابْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۷۱- ۸۶۷۳-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ تَصْبِرْ تُغْتَبَطْ وَ إِنْ لَا تَصْبِرْ يُنْفِذِ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ رَاضِياً كُنْتَ أَمْ كَارِهاً.

۳۵۷۲- ۸۶۷۴-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

۳۵۷۳- ۸۶۷۵-۱۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

۳۵۷۴- ۸۶۷۶-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَ الْفَاقَةِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ.

۳۵۷۵- ۸۶۷۷-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۹

الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (أَنْ أُعَزِّيَ الْمُفَضَّلَ)۸۶۷۸- وَ قَالَ۸۶۷۹ قُلْ لَهُ إِنَّا قَدْ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْراً فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۷۶- ۸۶۸۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳۵۷۷- ۸۶۸۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

۳۵۷۸- ۸۶۸۲-۱۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ.

۳۵۷۹- ۸۶۸۳-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ۸۶۸۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۰

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً إِلَى عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۳۵۸۰- ۸۶۸۵-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ بُلِيَ مِنْ شِيعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

۳۵۸۱- ۸۶۸۶-۲۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۵۸۲- ۸۶۸۷-۲۳ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْتَمَنِينَ وَ حَتَّى تَعُدُّوا النِّعْمَةَ وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

۳۵۸۳- ۸۶۸۸-۲۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَعْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثٍ بَلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَةٍ فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِيضَةً وَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ فَرِيضَةً وَ عَلَيْهِ لِلنِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيضَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۹۰ ثُمَّ إِنَ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۱

الْوُجُوبَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ غَيْرِهِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْمَرَاتِبِ كَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ كَعَدَمِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ أَصْلًا وَ اسْتِشْعَارِ الْفَرَحِ وَ السُّرُورِ بِالْمُصِيبَةِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۶۴۸ (۴)- كامل الزيارات- ۳۲۰.

۸۶۴۹ (۵)- فى المصدر- عمران.

۸۶۵۰ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث.

۸۶۵۱ (۲)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۵.

۸۶۵۲ (۳)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۷.

۸۶۵۳ (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۹- ۵۳۴.

۸۶۵۴ (۵)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۸.

۸۶۵۵ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۳.

۸۶۵۶ (۱)- قرب الإسناد- ۵۸.

۸۶۵۷ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۳۸.

۸۶۵۸ (۳)- كامل الزيارات- ۳۲۳- ۱۸.

۸۶۵۹ (۴)- البحار ۱۰۲- ۲۹۵.

۸۶۶۰ (۵)- الباب ۵۷ فيه ۶ أحاديث.

۸۶۶۱ (۶)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۹.

۸۶۶۲ (۷)- كامل الزيارات- ۳۱۹- ۳.

۸۶۶۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۴- ۱۸۲.

۸۶۶۴ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۳۶- ۱۰۶۶.

۸۶۶۵ (۳)- رجال النجاشىّ- ۳۳۱- ۸۹۳

۸۶۶۶ (۴)- فى المصدر- على قبره.

۸۶۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۱- ۵۴۱.

۸۶۶۸ (۶)- فى نسخة- عليه.(هامش المخطوط).

۸۶۶۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۶.

۸۶۷۰ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد.

۸۶۷۱ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۴۰.

۸۶۷۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك هنا فى الباب ۲۱ و ۳۴ و ۵۶ من هذا الأبواب.

۸۶۷۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة، و يأتى ما ينافى الأخير فى الحديث ۳ من الباب ۹۲ من أبواب المزار.

۸۶۷۴ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد.

۸۶۷۵ (۲)- الكافى ۳- ۲۵۸- ۲۹.

۸۶۷۶ (۳)- تقدم فى الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۸۶۷۷ (۴)- الباب ۶۰ فيه حديثان.

۸۶۷۸ (۵)- تشريج اللحد تنضيده باللبن و شبهه(منه قده) الذكرى- ۶۶ المسألة ۷.

۸۶۷۹ (۶)- الكافى ۳- ۲۶۲- ۴۵ أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۶۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۰۹- ۴ الباب ۲۶۲ و أمالى الصدوق ۳۱۴- ۲ باختلاف فى الألفاظ. و فى سنده "سفيان "بدل- شقير.

۸۶۸۱ (۲)- عبد اللّه بن اليسع ليس فى المصدر المطبوع راجع التعليقة الواردة فى الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۸۶۸۲ (۳)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث.

۸۶۸۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۸.

۸۶۸۴ (۵)- الكافى ۳- ۲۵۴- ۱۶ و أورده و الذى قبله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا.

۸۶۸۵ (۱)- لم تسقط من المصدر المطبوع، فلاحظ.

۸۶۸۶ (۲)- علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۱ الباب ۳۲۹.

۸۶۸۷ (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۴۹ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب غسل الميت.

۸۶۸۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۹، و الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۸۶۸۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة.

۸۶۹۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا، و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب القبلة.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ التَّأَسِّي بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ

۳۵۸۴- ۸۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَلَاءُ وَ مَا يَخُصُّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ.

۳۵۸۵- ۸۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالابْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۸۶- ۸۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَ عَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۲

۳۵۸۷- ۸۶۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَى خَصْلَتَيْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَلِيَّةٍ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۸۸- ۸۶۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

۳۵۸۹- ۸۶۹۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ فَالْأَمَاثِلُ.

۳۵۹۰- ۸۶۹۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُذَكَّرُ بِهِ.

۳۵۹۱- ۸۶۹۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

جَلَ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِمُؤْمِنٍ وَ لَا عُقُوبَةً لِكَافِرٍ وَ مَنْ سَخُفَ دِينُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَ بَلَاؤُهُ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۰۰.

۳۵۹۲- ۸۷۰۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَّةِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۳۵۹۳- ۸۷۰۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

۳۵۹۴- ۸۷۰۳-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ۸۷۰۴ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِي.

۳۵۹۵- ۸۷۰۵-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ كِفَّةِ الْمِيزَانِ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۴

۳۵۹۶- ۸۷۰۶-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً فَقَالَ لِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ.

۳۵۹۷- ۸۷۰۷-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّةً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

۳۵۹۸- ۸۷۰۸-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذْ أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً۸۷۰۹ فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَّلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَ لَئِنِ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

۳۵۹۹- ۸۷۱۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحُرِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ.

۳۶۰۰- ۸۷۱۱-۱۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۵

بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَدِيثَ.

۳۶۰۱- ۸۷۱۲-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطُّرَفِ وَ إِنَّهُ لَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۳۶۰۲- ۸۷۱۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَةَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لِي أُسْوَةٌ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ ع.

۳۶۰۳- ۸۷۱۴-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولًا نَبِيّاً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَقَشَرُوا جِلْدَةَ وَجْهِهِ وَ فَرْوَةَ رَأْسِهِ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صُنِعَ بِكَ وَ قَدْ أَمَرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ ع أُسْوَةٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۸۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۶

۳۶۰۴- ۸۷۱۶-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّ مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۸۶۹۱ (۷)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد.

۸۶۹۲ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۱- ۵۳۹.

۸۶۹۳ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۶ أحاديث.

۸۶۹۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۸۶۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵ و تقدم قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و يأتى قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع.

۸۶۹۶ (۴)- أمالى الصدوق- ۶۰- ۳.

۸۶۹۷ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳ أورد قطعة منه فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۸۶۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۸۶۹۹ (۲)- الخصال- ۳۲۷- ۱۹.

۸۷۰۰ (۳)- مجموعة ورام- ... عنه فى البحار ۸۱- ۲۶۴- ۱۸.

۸۷۰۱ (۴)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۸۷۰۲ (۱)- الباب ۶۴ فيه حديث واحد.

۸۷۰۳ (۲)- أمالى الطوسىّ- الحديث فى الامالى المطبوع ۱- ۳۹۲ هكذا "-بالاسناد\i أخبرنا ابن مخلد، عن أبى الحسين، عن موسى، عن ابن علية، عن ليث بن\E- و\i فى نسخة مخطوطة من الامالى- عن- أبى بردة بن أبى موسى، عن أبيه\E، قال- مروا بجنازة يمخض كما يمخض الزق، فقال النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) ... الخ "و قد أورد العلّامة المجلسى هذا الحديث فى البحار ۸۱- ۲۵۹- ۹، و حديثنا الموجود فى الوسائل هو فى البحار ۸۱- ۲۶۴- ۱۹، و قد أورد المحدث النورىّ فى مستدركه فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الدفن عين الحديث الوارد فى الأمالى المطبوعة، و قال فى هامشه "-هذا الخبر يغاير الخبر الذى رواه فى الأصل متنا و سندا، ذكره فى موضع آخر منه "و لم نعثر على الحديث الوارد فى الوسائل فى النسخة المطبوعة من الامالى مما يدلّ على نقص النسخة المطبوعة من الأمالى.

۸۷۰۴ (۳)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب غسل الميت.

۸۷۰۵ (۴)- يأتى فى الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۸۷۰۶ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديثان.

۸۷۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۱.

۸۷۰۸ (۱)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۲.

۸۷۰۹ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى.

۸۷۱۰ (۳)- يأتى فى الباب ۲۵ من مكان المصلى.

۸۷۱۱ (۴)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد.

۸۷۱۲ (۵)- علل الشرائع- ۱- ۳۸۰ الباب ۲۶۰.

۸۷۱۳ (۶)- يأتى لعله فى الأحاديث ۱ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۸۷۱۴ (۷)- الباب ۶۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۸۷۱۵ (۸)- الكافى ۳- ۲۱۷- ۱، أورده عن المحاسن فى الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب آداب المائدة.

۸۷۱۶ (۱)- فى نسخة- ثلاثا(هامش المخطوط).

۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ

۳۶۰۵- ۸۷۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرُهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ.

۳۶۰۶- ۸۷۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ۸۷۲۰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يَبْتَلِيَكَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۷

الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۸۷۲۱.

۸۷۱۷ (۲)- فى نسخة- ثلاثة أيام(هامش المخطوط).

۸۷۱۸ (۳)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۱.

۸۷۱۹ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷۲.

۸۷۲۰ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۹.

۸۷۲۱ (۶)- الكافى ۳- ۲۱۷- ۲.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِصْغَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا

۳۶۰۷- ۸۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۳۶۰۸- ۸۷۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص- فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

۳۶۰۹- ۸۷۲۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ- وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي۸۷۲۶- فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۸

۳۶۱۰- ۸۷۲۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۳۶۱۱- ۸۷۲۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ فِيَّ فَإِنَّهَا۸۷۲۹ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ.

۳۶۱۲- ۸۷۳۰-۶ وَ رَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

۳۶۱۳- ۸۷۳۱-۷ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ)۸۷۳۲ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا سَتَهُونُ عَلَيْهِ.

۳۶۱۴- ۸۷۳۳-۸ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي۸۷۳۴- فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۹

۸۷۲۲ (۷)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۰.

۸۷۲۳ (۸)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۵.

۸۷۲۴ (۱)- الكافى ۳- ۲۱۷- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۸۷۲۵ (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۵۰۹.

۸۷۲۶ (۳)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۸۹.

۸۷۲۷ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۸.

۸۷۲۸ (۵)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۳.

۸۷۲۹ (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۹ باختلاف.

۸۷۳۰ (۷)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۲.

۸۷۳۱ (۱)- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۴.

۸۷۳۲ (۲)- ۱- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۵.

۸۷۳۳ (۳)- يأتى فى الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۸۷۳۴ (۴)- يأتى فى الباب ۶۳ من أبواب آداب المائدة.

۸۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٣٦١٥- ٨٧٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ٨٧٣٧ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.
٣٦١٦- ٨٧٣٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.
٣٦١٧- ٨٧٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ.
٣٦١٨- ٨٧٤٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَقْبِضُ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧٠
رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا.
٣٦١٩- ٨٧٤١-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ- يُعَزِّيهِ بِأَخٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٧٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٧٤٣.

٨٧٣٥. (٥)- الباب ٦٨ فيه حديث واحد.

٨٧٣٦. (٦)- الكافي ٣- ٢١٧- ٤.

٨٧٣٧. (٧)- الفقيه ١- ١٨٢- ٥٤٦.

٨٧٣٨. (٨)- لعله قصد ما يأتى فى الباب ٦٣ من أبواب آداب المائدة.

٨٧٣٩. (١)- الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث.

٨٧٤٠. (٢)- الكافي ٣- ٢١٧- ٥.

٨٧٤١. (٣)- الفقيه ١- ١٧٨- ٥٢٩.

٨٧٤٢. (٤)- الفقيه ١- ١٨٢- ٥٤٧ و أخرجه عن الكافى و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ١٧ ممّا يكتسب به.

٨٧٤٣. (٥)- الفقيه ٤- ٥- ٤٩٦٨.

٨١- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الْمُصَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ

٣٦٢٠- ٨٧٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ حَبِطَ أَجْرُهُ.
٣٦٢١- ٨٧٤٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.
وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧١
٣٦٢٢- ٨٧٤٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: ضَرْبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.
٣٦٢٣- ٨٧٤٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ وَ مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ.

٨٧٤٤. (٦)- أمالى الصدوق- ٣٤٥.

٨٧٤٥. (١)- الفقيه ٤- ٣٦٤- ٥٧٦٢.

٨٧٤٦. (٢)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٦١.

٨٧٤٧. (٣)- تقدم فى الباب ٣٩ و ٤٠ من أبواب الصلاة.

٨٧٤٨. (٤)- يأتى فى التجارة فى الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٨٢- بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٦٢٤- ٨٧٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حِدَادِ الْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّهِ٨٧٥١

٨٧٤٩. (٥)- تقدم فى الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.

٨٧٥٠. (١)- الباب ٧٠ فيه ٤ أحاديث.

٨٧٥١. (٢)- الكافي ٣- ٢١٧- ٦.

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ الدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَ الثُّكْلِ وَ الْحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النِّيَاحَةِ

٣٦٢٥- ٨٧٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧٢
أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ٨٧٥٤ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ الْحَدِيثَ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٨٧٥٥.
٣٦٢٦- ٨٧٥٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
٣٦٢٧- ٨٧٥٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.
٣٦٢٨- ٨٧٥٨-٤ قَالَ: وَ قَالَ ص لِفَاطِمَةَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَ لَا ثُكْلٍ وَ لَا حُزْنٍ٨٧٥٩ وَ مَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.
٣٦٢٩- ٨٧٦٠-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ وَ٨٧٦١ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ٨٧٦٢- قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع- إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧٣
- قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ٨٧٦٣.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٧٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٧٦٥ وَ يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَزَعِ أَنَّهُ قِسْمَانِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّبْرِ٨٧٦٦.

٨٧٥٢. (٣)- الخصال- ٦١٨.

٨٧٥٣. (٤)- إكمال الدين- ٧٣.

٨٧٥٤. (٥)- التهذيب ١- ٤٦٥- ١٥٢٤ و أخرجه عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٤ من أحكام الأولاد.

٨٧٥٥. (١)- مسكن الفؤاد- ١٠٣..

٨٧٥٦. (٢)- تقدم فى الباب ٦٧ و ٦٩ من هذه الأبواب.

٨٧٥٧. (٣)- يأتى ما يدلّ فى الباب ٧١ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على الكراهة فى الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٨٧٥٨. (٤)- الباب ٧١ فيه حديثان.

٨٧٥٩. (٥)- الكافي ١- ٣٥٨- ١٧، أورد و ما بعده فى الحديث ۶ و ١٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٨٧٦٠. (٦)- كذا فى الأصل بالزاى، لكن فى المصدر(رنجويه) بالراء، و كذلك نقله الرجاليون المتاخرون.

٨٧٦١. (٧)- الفقيه ١- ١٨٣- ٥٥١.

٨٧٦٢. (١)- يأتى فى الحديث ١٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٨٧٦٣. (٢)- الباب ٧٢ فيه ١١ حديثا.

٨٧٦٤. (٣)- الكافي ٣- ٢١٨- ١.

٨٧٦٥. (٤)- أثبتناه من المصدر و فى المخطوط- ركب الخيل و جاهد.

٨٧٦٦. (٥)- الكافي ٣- ٢١٨- ٣.

٨٤- بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ

٣٦٣٠- ٨٧٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.
٣٦٣١- ٨٧٦٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا تُشَقُّ الثِّيَابُ.
٣٦٣٢- ٨٧٧٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧٤
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ- بَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع يُعَزُّونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثَ.
٣٦٣٣- ٨٧٧١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع- رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شُقَّ قَمِيصُهُ عَنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ.
٣٦٣٤- ٨٧٧٢-٥ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ٨٧٧٣ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا أَحْمَقُ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.
٣٦٣٥- ٨٧٧٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كُلْثُومٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ.
٣٦٣٦- ٨٧٧٥-٧ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ- إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا٨٧٧٦- مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ يَا أَحْمَقُ مَا لَكَ وَ ذَاكَ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.
وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧٥
٣٦٣٧- ٨٧٧٧-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ ع- فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَاشِياً وَ قَدْ شُقَّ ثَوْبُهُ.
٣٦٣٨- ٨٧٧٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَةَ قَادِماً مِنْ صِفِّينَ- مَرَّ بِالشَّامِيِّينَ فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلَى صِفِّينَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِشُرَحْبِيلَ الشَّامِيِّ- أَ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْمَعُ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّنِينِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الرِّضَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ٨٧٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَفَّارَاتِ٨٧٨٠.

٨٧٦٧. (٦)- فى نسخة- مهزيار "هامش المخطوط."

٨٧٦٨. (٧)- الكافي ٣- ٢٦٣- ٤٦.

٨٧٦٩. (٨)- الكافي ٣- ٢١٨- ٢.

٨٧٧٠. (١)- فى المصدر- حين.

٨٧٧١. (٢)- الكافي ٣- ٢١٩- ٥.

٨٧٧٢. (٣)- الكافي ٣- ٢١٩- ٧.

٨٧٧٣. (٤)- الكافي ٣- ٢١٩- ٦.

٨٧٧٤. (٥)- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

٨٧٧٥. (٦)- الكافي ٣- ٢١٩- ٨.

٨٧٧٦. (١)- الفقيه ١- ١٧٦- ٥١٨.

٨٧٧٧. (٢)- الكافي ٣- ٢٢٠- ١٠.

٨٧٧٨. (٣)- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٤.

٨٧٧٩. (٤)- أمالى الصدوق- ٤٣٤- ٦.

۸۷۸۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۳- ۱.

۸۵- بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا

۳۶۳۹- ۸۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ ذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۶
وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمّاً حَزِيناً وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

۳۶۴۰- ۸۷۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَصَرَخَتِ الصَّارِخَةُ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

۳۶۴۱- ۸۷۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيّاً لَهُ مَرِيضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا يَقِرُّ قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

۳۶۴۲- ۸۷۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

۳۶۴۳- ۸۷۸۶-۵ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَن وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۷
الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَفَاةُ جَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَعاً شَدِيداً فَلَمَّا غَمَّضَهُ دَعَا بِقَمِيصٍ غَسِيلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَ خَرَجَ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى (فَقِيلَ لَهُ)۸۷۸۷ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ ۸۷۸۸ بِكَ زَمَاناً لِمَا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِيبَةُ وَ إِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا.

۳۶۴۴- ۸۷۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَى قَالَ لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَ اكْتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ لُبِسَ جُبَّةَ خَزٍّ وَ مِطْرَفَ خَزٍّ وَ عِمَامَةَ خَزٍّ وَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ ۸۷۹۰.

۸۷۸۱ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۱۹.

۸۷۸۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۳- ۴.

۸۷۸۳ (۸)- في المصدر- أحمد بن الحسين بن سعيد.

۸۷۸۴ (۱)- أمالي الصدوق- ۶۳- ۱ و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الجماعة.

۸۷۸۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۸۷۸۶ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۱۳، ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الأولاد.

۸۷۸۷ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۹ أحاديث.

۸۷۸۸ (۵)- الكافي ۳- ۲۱۸- ۴.

۸۷۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۳.

۸۷۹۰ (۲)- الكافي ۳- ۲۶۲- ۴۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَلِّي وَ تَنَاسِي الْمَصَائِبِ

۳۶۴۵- ۸۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۸
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ ۸۷۹۳ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۷۹۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۸۷۹۵.

۳۶۴۶- ۸۷۹۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَعْمُرِ الدُّنْيَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۸۷۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۷۹۸.

۳۶۴۷- ۸۷۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جِنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ فَقَالَ انْسَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

۳۶۴۸- ۸۸۰۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۹
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي تَطَوَّلْتُ عَلَى عِبَادِي بِثَلَاثٍ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَتَهَنَّ أَحَدٌ بِعَيْشِهِ وَ خَلَقْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ سَلَّطْتُهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَتْهَا ۸۸۰۱ مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ ۸۸۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۸۰۳.

۸۷۹۱ (۳)- الكافي ۳- ۲۲۰- ۹.

۸۷۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۹۷- ۱۹.

۸۷۹۳ (۵)- الكافي ۳- ۲۶۲- ۴۲.

۸۷۹۴ (۶)- في نسخة- تكون(هامش المخطوط).

۸۷۹۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۴- ۱۳.

۸۷۹۶ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه.

۸۷۹۷ (۳)- الكافي ۳- ۲۲۲- ۱ أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۷۹۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۲۳- ۲.

۸۷۹۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۸۰۰ (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۴ و أخرج الحديث عن المحاسن و ثواب الأعمال في الحديث ۱۸ الباب ۸۵ من أبواب جهاد النفس.

۸۸۰۱ (۶)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة.

۸۸۰۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.

۸۸۰۳ (۱)- يأتي في الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيبَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ

۳۶۴۹- ۸۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ الْحَدِيثَ.

۳۶۵۰- ۸۸۰۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۰
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۳۶۵۱- ۸۸۰۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ الْحَدِيثَ.

۳۶۵۲- ۸۸۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَزِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ إِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

۳۶۵۳- ۸۸۰۹-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

۳۶۵۴- ۸۸۱۰-۶ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِدّاً وَ يَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِّي وَ يُؤْنِسَانِّي فَذَهَبَا جَمِيعاً.

۳۶۵۵- ۸۸۱۱-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۱
الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِيِّ ۸۸۱۲ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَكَّاءُونَ خَمْسَةٌ آدَمُ وَ يَعْقُوبُ وَ يُوسُفُ- وَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ- حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَةِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ- حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ ۸۸۱۳- وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ- حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسْكُتَ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَ تَسْكُتَ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَةُ ع فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكِ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ ع- عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ قَالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ- إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَةٌ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ ۸۸۱۴.

۳۶۵۶- ۸۸۱۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْكُفَاتِ ۸۸۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۲
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ص- حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

۳۶۵۷- ۸۸۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْحُزْنِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ الْحُزْنِ وَ الْبُكَاءِ مَعاً.

۳۶۵۸- ۸۸۱۸-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ جَاءَ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ كُلْ يَا مَوْلَايَ فَيَقُولُ قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَائِعاً قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] فَلَا يَزَالُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۶۵۹- ۸۸۱۹-۱۱ وَ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: خَرَجَ يَوْماً إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَجَدَ عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَوَقَفْتُ وَ أَنَا أَسْمَعُ شَهِيقَهُ وَ بُكَاءَهُ وَ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ إِنَّ لِحْيَتَهُ وَ وَجْهَهُ قَدْ غُمِرَا بِالْمَاءِ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۳
يَنْقَضِيَ وَ لِبُكَائِكَ أَنْ يَقِلَّ فَقَالَ لِي وَيْحَكَ إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَبِيّاً ابْنَ نَبِيٍّ وَ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْناً فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِداً مِنْهُمْ فَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَ احْدَوْدَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ ابْنُهُ حَيٌّ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَ أَخِي وَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي صَرْعَى مَقْتُولِينَ فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي وَ يَذْهَبُ بُكَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۸۸۲۱.

۸۸۰۴ (۲)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث.

۸۸۰۵ (۳)- الكافي ۳- ۲۲۴- ۵.

۸۸۰۶ (۴)- الكافي ۳- ۲۲۴- ۶.

۸۸۰۷ (۵)- في المصدر- رزين.

۸۸۰۸ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۵.

۸۸۰۹ (۱)- في ثواب الأعمال زيادة- قال(هامش المخطوط).

۸۸۱۰ (۲)- في ثواب الأعمال- الثاني(هامش المخطوط).

۸۸۱۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱.

۸۸۱۲ (۴)- كتب المصنّف(الحسن) اولا ثمّ صححه الى(الحسين) و فى المصدر- الحسن بن علىّ.

۸۸۱۳ (۵)- تقدم فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۸۱۴ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى.

۸۸۱۵ (۷)- الباب ۷۵ فيه ۱۶ حديثا.

۸۸۱۶ (۸)- الكافى ۲- ۶۲- ۸.

۸۸۱۷ (۹)- الكافى ۲- ۶۱- ۶.

۸۸۱۸ (۱)- الكافى ۲- ۶۰- ۲.

۸۸۱۹ (۲)- الكافى ۲- ۶۰- ۳.

۸۸۲۰ (۳)- الكافى ۲- ۶۱- ۵.

۸۸۲۱ (۴)- الكافى ۲- ۶۲- ۱۱.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

۳۶۶۰- ۸۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۲۴

۳۶۶۱- ۸۸۲۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۴

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ.

۳۶۶۲- ۸۸۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ- سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمِّهِ فَقَالَ ص لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِحَمْزَةَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۷.

۸۸۲۲ (۱)- الكافى ۲- ۶۲- ۱۲.

۸۸۲۳ (۲)- الكافى ۲- ۶۳- ۱۳.

۸۸۲۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۱- ۷.

۸۸۲۵ (۴)- فى المصدر زيادة- و أعافيه لما هو خير له.

۸۸۲۶ (۵)- فى المصدر زيادة- ما هو شر له.

۸۸۲۷ (۶)- الكافى ۲- ۲۵۳- ۸.

۸۹- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلِيفِ الضَّالِ

۳۶۶۳- ۸۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الرَّجَّانِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ تَأْسَى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ- فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ع يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع۸۸۳۰ أَ تَأْسَوْنَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا۸۸۳۱- إِنَّا ذَكَرْنَا الْأُلْفَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِكَ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۵

۸۸۲۸ (۷)- فى المصدر زيادة- عند اللّه.

۸۸۲۹ (۱)- الخصال- ۱۸- ۶۴.

۸۸۳۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۲- ۹.

۸۸۳۱ (۳)- الكافى ۲- ۶۰- ۱.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

۳۶۶۴- ۸۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جِنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۳۵

۳۶۶۵- ۸۸۳۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ وَ لَمْ يَحْضُرْهُ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ۸۸۳۷ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۶

خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ أَيْضاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً فَقَالَ۸۸۳۸ يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۳۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ۸۸۴۰.

۸۸۳۲ (۴)- كذا و فى المصدر- عن بعض أشياخ بنى النجاشىّ.

۸۸۳۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۲- ۱۰.

۸۸۳۴ (۶)- فى المصدر زيادة- لى.

۸۸۳۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲- ۱، و لم نجده فى المطبوع من أمالى الصدوق.

۸۸۳۶و عنهما فى البحار ۸۲- ۱۲۸- ۴ مع اختلاف فى الألفاظ.

۸۸۳۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۲- ۴۴.

۸۸۳۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۰۰.

۸۸۳۹ (۳)- ليس فى المصدر.

۸۸۴۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأبواب السابقة.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً لَهُ وَ مُلَاطَفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

۳۶۶۶- ۸۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۶۶۷- ۸۸۴۳-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

۳۶۶۸- ۸۸۴۴-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيُدْنِ يَتِيماً فَيُلَاطِفُهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقّاً.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۷

۳۶۶۹- ۸۸۴۵-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ۸۸۴۶ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ.

۳۶۷۰- ۸۸۴۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۸۸۴۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۹

۸۸۴۱ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب الآتية.

۸۸۴۲ (۱)- الباب ۷۶ فيه ۲۴ حديثا.

۸۸۴۳ (۲)- الكافى ۲- ۹۲- ۱۷.

۸۸۴۴ (۳)- الكافى ۲- ۹۰- ۹.

۸۸۴۵ (۴)- فى المصدر زيادة- على باب المسجد.

۸۸۴۶ (۵)- فى نسخة- كئيب(هامش المخطوط).

۸۸۴۷ (۶)- فى المصدر زيادة- و أمى.

۸۸۴۸ (۷)- الكافى ۲- ۹۰- ۸.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْآدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

۳۶۷۱- ۸۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ۸۸۵۱ الْمَيِّتَ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ (ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ)۸۸۵۲ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۸۸۵۳

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۰

۳۶۷۲- ۸۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

۳۶۷۳- ۸۸۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

۳۶۷۴- ۸۸۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَ هُوَ سُخْنٌ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ قُلْتُ وَ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.

۳۶۷۵- ۸۸۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

۳۶۷۶- ۸۸۵۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۱

۳۶۷۷- ۸۸۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ۸۸۶۰ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حِينَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ (فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ)۸۸۶۱ وَ لَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۸۶۲.

۳۶۷۸- ۸۸۶۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَطَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ وَ يُرَادُ بِهِ الْإِجْزَاءُ عَنِ الْوُضُوءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ أَيْ إِنْ تَنَزَّهْتَ وَ اجْتَنَبْتَ مَسَّهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الْغُسْلُ كَمَا إِذَا لَفَّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَ مَعَ هَذِهِ الِاحْتِمَالاتِ لَا يُعَارِضُ مَا مَضَى۸۸۶۴ وَ يَأْتِي۸۸۶۵

۳۶۷۹- ۸۸۶۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۲

ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۸۸۶۷.

۳۶۸۰- ۸۸۶۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا

إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ.

۳۶۸۱- ۸۸۶۹-۱۱ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ مَنْ یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ بِالْغُسْلِ لِعِلَّهِ الطَّهَارَهِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَیِّتِ لِأَنَّ الْمَیِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِیَ مِنْهُ أَكْثَرُ آفَتِهِ.

۳۶۸۲- ۸۸۷۰-۱۲ وَ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ عِلَّهُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ أَوْ مَسَّهُ الطَّهَارَهُ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَیِّتِ لِأَنَّ الْمَیِّتَ إِذَا خَرَجَ ۸۸۷۱ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِیَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ یُتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ یُطَهَّرُ.

۳۶۸۳- ۸۸۷۲-۱۳ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ: وَ مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَیِّتاً فَلْیَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا یُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ.

۳۶۸۴- ۸۸۷۳-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹۳

مَیِّتاً فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَیْهِ إِنَّمَا یَمَسُّ الثِّیَابَ.

۳۶۸۵- ۸۸۷۴-۱۵ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَغْتَسِلُ الَّذِی غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ الْمَیِّتَ إِنْسَانٌ (بَعْدَ مَوْتِهِ)۸۸۷۵ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ یُقَبِّلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۸۸۷۶.

۳۶۸۶- ۸۸۷۷-۱۶ وَ قَدْ سَبَقَ فِی الْجَنَابَهِ حَدِیثُ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَیِّتاً وَاجِبٌ.۸۸۷۸ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۹۳

۳۶۸۷- ۸۸۷۹-۱۷ وَ حَدِیثُ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ قُلْتُ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَیِّتاً وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

۳۶۸۸- ۸۸۸۰-۱۸ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَیِّتاً عَلَیْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَیِّتُ لَمْ یَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی هَذِهِ الْأَبْوَابِ۸۸۸۱ وَ فِی الْأَغْسَالِ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹۴

الْمَسْنُونَهِ۸۸۸۲ وَ غَیْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۸۸۳

۸۸۴۹ (۸)- كتب المصنّف عن نسخة من ثواب الأعمال-(ابن سنان) بدل ابن سيار.

۸۸۵۰ (۹)- في المصدر- مطل، و في نسخة يطل.

۸۸۵۱ (۱)- في هامش المخطوط عن نسخة- كولوم.

۸۸۵۲ (۲)- الكافي ۳- ۲۴۰- ۱۳.

۸۸۵۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۳- ۱.

۸۸۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۹.

۸۸۵۵ (۵)- آل عمران ۳- ۲۰۰.

۸۸۵۶ (۶)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۹ ذيل الحديث ۱۹.

۸۸۵۷ (۷)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- صابروا.

۸۸۵۸ (۸)- الكافي ۳- ۲۲۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۸۸۵۹ (۹)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۸.

۸۸۶۰ (۱)- الكافي ۲- ۸۹- ۶.

۸۸۶۱ (۲)- أثبتناه من المصدر.

۸۸۶۲ (۳)- الكافي ۲- ۸۹- ۵.

۸۸۶۳ (۴)- الكافي ۲- ۸۷- ۱.

۸۸۶۴ (۵)- الكافي ۲- ۹۲- ۲۰.

۸۸۶۵ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۳.

۸۸۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۴.

۸۸۶۷ (۲)- الكافي ۲- ۹۰- ۱۰.

۸۸۶۸ (۳)- الكافي ۲- ۸۹- ۴.

۸۸۶۹ (۴)- الكافي ۲- ۸۷- ۲.

۸۸۷۰ (۵)- الكافي ۲- ۹۳- ۲۲.

۸۸۷۱ (۶)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۶.

۸۸۷۲ (۱)- في المصدر- أن آتي المفضل و أعزيه باسماعيل.

۸۸۷۳ (۲)- في المصدر زيادة- اقرأ المفضل السلام و.

۸۸۷۴ (۳)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۵، و يأتي بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس.

۸۸۷۵ (۴)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۸.

۸۸۷۶ (۵)- الكافي ۲- ۹۳- ۲۴.

۸۸۷۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.

۸۸۷۸ (۷)- كذا صححه المصنّف، و في المصدر- الحسن بن الحسين بن يزيد.

۸۸۷۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۱- ۳۹.

۸۸۸۰ (۲)- الخصال- ۲۵۱- ۱۲۱.

۸۸۸۱ (۳)- صفات الشيعة- ۳۴- ۵۳.

۸۸۸۲ (۴)- المحاسن- ۶- ۱۷.

۸۸۸۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۷۲ و ۷۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی مَنْ مَسَّ قِطْعَهً قُطِعَتْ مِنْ آدَمِیٍّ إِنْ كَانَ فِیهَا عَظْمٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَهٍ

۳۶۸۹- ۸۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَهٌ فَهِیَ مَیْتَهٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِیهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَی مَنْ یَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ فِیهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۸۶.

۳۶۹۰- ۸۸۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ یَمَسُّ۸۸۸۸ عَظْمَ الْمَیِّتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَهٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۸۸۸۹ أَقُولُ: لَیْسَ فِیهِ دَلَالَهٌ عَلَی وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْعَظْمِ قَبْلَ سَنَهٍ بَلْ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹۵

ثُبُوتُ الْبَأْسِ أَعَمُّ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ ضَعِیفٌ وَ لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْعَظْمَ قَبْلَ سَنَهٍ لَا یَكَادُ یَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الْمُوجِبِ مَسُّهَا لِلْغُسْلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۸۸۴ (۶)- يأتي في الباب ۷۷ و ۷۹ و ۸۰ و ۸۱ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۸۴ و الباب ۸۵ من هذه الأبواب، و الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۹ و الباب ۲۵ بعمومه من أبواب جهاد النفس و الحديث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهي و الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف.

۸۸۸۵ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۲۱ حديثا.

۸۸۸۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۲.

۸۸۸۷ (۳)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۴.

۸۸۸۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۶.

۸۸۸۹ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۷- ۲۳.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی مَنْ مَسَّ الْمَیِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

۳۶۹۱- ۸۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسُّ الْمَیِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَهُ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۹۲

۳۶۹۲- ۸۸۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ یُقَبِّلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۸۹۴.

۳۶۹۳- ۸۸۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَغْتَسِلُ الَّذِی غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَیِّتاً فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَیِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی مَا إِذَا غُسِّلَ بِالسِّدْرِ وَحْدَهُ أَوْ بِهِ وَ بِالْكَافُورِ وَ لَمْ یُغَسَّلْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ أَوْ عَلَی أَنَّ الْمَیِّتَ غُسِّلَ بَدَنُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسَخِ وَ لَمْ یُغَسَّلْ غُسْلَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَی أَنَّ غُسْلَ الْمَسِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَیِّتِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَ الْمَیِّتُ غُسِّلَ لَمْ یَسْقُطْ وَ یَحْتَمِلُ غَیْرُ ذَلِكَ.

۳۶۹۴- ۸۸۹۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ- حَیْثُ كَتَبَ إِلَیْهِ رُوِیَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ صَلَّی بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَیْهِ حَادِثَهٌ كَیْفَ یَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ یُؤَخَّرُ وَ یَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ یُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ یَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِیعُ لَیْسَ عَلَی مَنْ نَحَّاهُ إِلَّا غَسْلُ الْیَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَهٌ تَقْطَعُ الصَّلَاهَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

۳۶۹۵- ۸۸۹۷-۵ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَیْهِ وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّ مَنْ مَسَّ مَیِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ یَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْمَیِّتُ۸۸۹۸ فِی هَذِهِ الْحَالِ لَا یَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِی ذَلِكَ عَلَی مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ یُنَحِّیهِ بِثِیَابِهِ وَ لَا یَمَسُّهُ فَكَیْفَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِیعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ لَمْ یَكُنْ عَلَیْهِ إِلَّا غَسْلُ یَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی كِتَابِ الْغَیْبَهِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۸۸۹۹ أَقُولُ: السُّؤَالانِ مَخْصُوصَانِ بِوَقْتِ حَرَارَهِ الْبَدَنِ لِمَا مَضَی۸۹۰۰ وَ یَأْتِی۸۹۰۱.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹۷

۸۸۹۰ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۱.

۸۸۹۱ (۳)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۴.

۸۸۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۲۵۴- ۱۱.

۸۸۹۳ (۵)- الكافي ۲- ۲۵۹- ۲۹.

۸۸۹۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۴- ۱.

۸۸۹۵ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۷.

۸۸۹۶ (۳)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۳.

۸۸۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۲۵۳- ۶.

۸۸۹۸ (۵)- غته بالأمر- كده، و في الماء- غطه(هامش المخطوط عن القاموس المحيط ۱- ۱۵۹)، و في النهاية ۳- ۳۴۲- يغتهم ... أي يغمسهم فيه غمسا متتابعا.

۸۸۹۹ (۶)- الكافي ۲- ۲۵۳- ۱۰.

۸۹۰۰ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۵.

۸۹۰۱ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۳- ۵.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی مَنْ مَسَّ ثَوْبَ الْمَیِّتِ الَّذِی یَلِی جِلْدَهُ وَ لَا مَنْ حَمَلَهُ وَ لَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

۳۶۹۶- ۸۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ أَصَابَ یَدَیْهِ وَ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَیِّتِ الَّذِی یَلِی جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ یُغَسَّلَ هَلْ یَجِبُ غَسْلُ یَدَیْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ بَدَنَكَ جَسَدُ الْمَیِّتِ قَبْلَ أَنْ یُغَسَّلَ فَقَدْ یَجِبُ عَلَیْكَ الْغُسْلُ.

۳۶۹۷- ۸۹۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسِلْ یَوْمَ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَهِ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَیِّتاً وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

۳۶۹۸- ۸۹۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَنْهَی عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

۳۶۹۹- ۸۹۰۶-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ یَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا یَمَسُّ الثِّیَابَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِیثِ حَرِیزٍ وَ حَدِیثِ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ غَیْرِ ذَلِكَ۸۹۰۷.

۸۹۰۲ (۳)- الكافى ۲- ۲۵۳- ۷.

۸۹۰۳ (۴)- ثج الماء- سال، وثجه أساله القاموس المحيط ۱- ۱۸۱(هامش المخطوط).

۸۹۰۴ (۵)- الكافى ۲- ۲۵۳- ۹.

۸۹۰۵ (۶)- الكافى ۲- ۲۵۸- ۲۷.

۸۹۰۶ (۱)- الكافى ۲- ۲۵۸- ۲۸.

۸۹۰۷ (۲)- علل الشرائع- ۷۷- ۲، و كامل الزيارات- ۶۴- ۱.

۵- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ

۳۷۰۰- ۸۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۹۱۰وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۹۱۱

۳۷۰۱- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجًّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ وَجْهَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُطِّيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضاً جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَغَطَّوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُفِّنَ فَقُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ.

وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۹

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ۸۹۱۳ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۱۴ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّقْبِيلَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ جَوَازَ التَّقْبِيلِ لَا يُنَافِي وُجُوبَ الْغُسْلِ بِوَجْهٍ فَإِنَّ الْجِمَاعَ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَ لَا مَكْرُوهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ۸۹۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۹۱۶.

۸۹۰۸ (۳)- علل الشرائع- ۷۸- ۳.

۸۹۰۹ (۴)- كامل الزيارات- ۶۴- ۲.

۸۹۱۰ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۶.

۸۹۱۱ (۲)- الباب ۷۸ فيه حديثان.

۸۹۱۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۵۹- ۱.

۸۹۱۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۸۸- ۵.

۸۹۱۴ (۵)- في نسخة- وائلة بن الأصبغ- هامش المخطوط-

۸۹۱۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱- ۱.

۸۹۱۶ (۲)- الباب ۷۹ فيه ۸ أحاديث.

۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

۳۷۰۲- ۸۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً أَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ.

۳۷۰۳- ۸۹۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَ يَنْبَغِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۰

أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ۸۹۲۰ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

۳۷۰۴- ۸۹۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

۳۷۰۵- ۸۹۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۹۲۳

۳۷۰۶- ۸۹۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السِّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلَبَّسَةٌ رِيشاً وَ صُوفاً وَ شَعْراً وَ وَبَراً وَ هَذَا كُلُّهُ ذَكِيٌّ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ ذَكِيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: التَّعْلِيلُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ جِدّاً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ تَعْلِيلًا لِلْفَرْدِ الْأَغْلَبِ خَاصَّةً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۲۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۱

۸۹۱۷ (۳)- الكافى ۸- ۱۶۸- ۱۸۹.

۸۹۱۸ (۴)- الكافى ۳- ۲۲۰- ۱.

۸۹۱۹ (۵)- الكافى ۳- ۲۲۰- ۳.

۸۹۲۰ (۶)- في نسخة- في.(هامش المخطوط).

۸۹۲۱ (۱)- الكافى ۳- ۲۲۰- ۲.

۸۹۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۴۵.

۸۹۲۳ (۳)- في المصدر- فانها هي.

۸۹۲۴ (۴)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۵ (۵)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۶ (۶)- في المصدر- من عظمت مصيبته.

۷- بَابُ أَنَّ غُسْلَ مَسِّ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

۳۷۰۷- ۸۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۳

۸۹۲۷ (۷)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۸ (۸)- في المصدر- بغيرى.

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِهَا وَ أَقْسَامِهَا

۳۷۰۸- ۸۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ- وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ- وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ- وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ- وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.

۳۷۰۹- ۸۹۳۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.

۳۷۱۰- ۸۹۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۴

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكْهَا لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ۸۹۳۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۸۹۳۴ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ غُسْلَ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَ غُسْلَ الْمُحْرِمِ وَ غُسْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلَ الْمُبَاهَلَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ الْوُجُوبَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ فِي غَيْرِ الْأَغْسَالِ السِّتَّةِ الْوَاجِبَةِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ الْأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا.

۳۷۱۱- ۸۹۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۵

الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ- وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

۳۷۱۲- ۸۹۳۶-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْتَسِلْ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ- وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعاً.

۳۷۱۳- ۸۹۳۷-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.

۳۷۱۴- ۸۹۳۸-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۶

- غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ- وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ- وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَةِ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۱۵- ۸۹۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ- وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ أَمَّا الْفَرْضُ فَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۳۷۱۶- ۸۹۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

۳۷۱۷- ۸۹۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ حِينَ يُحْرِمُ وَ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ الثَّلَاثُ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۷

۳۷۱۸- ۸۹۴۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع- وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى ع- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَّ۸۹۴۳.

۳۷۱۹- ۸۹۴۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ

الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ- وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ حِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ- وَ إِذَا أَرَدْتَ (دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ- وَ إِذَا أَرَدْتَ)۸۹۴۵ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

۳۷۲۰- ۸۹۴۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ مِنْ۸۹۴۷ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۸
وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى وَ فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى- وَ فِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ- وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ زُرَارَةَ۸۹۴۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۸۹۴۹ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ كِتَابَةَ وَفْدِ الْحَاجِّ وَ قَبْضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۳۷۲۱- ۸۹۵۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ الْحَدِيثَ.

۳۷۲۲- ۸۹۵۱-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَيَّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَكْثَرِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا۸۹۵۲ وَ فِي
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۹
الصَّلَاةِ۸۹۵۳ وَ الصَّوْمِ۸۹۵۴ وَ الْحَجِ۸۹۵۵ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَغْسَالٍ أُخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ----------------------

۸۹۲۹ (۱)- الباب ۸۰ فيه ۵ أحاديث.

۸۹۳۰ (۲)- الكافی ۳- ۲۲۴- ۳، تقدم صدره فی الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۸۹۳۱ (۳)- فی المصدر- الجزع.

۸۹۳۲ (۴)- الكافی ۳- ۲۲۴- ۷.

۸۹۳۳ (۵)- الكافی ۳- ۲۲۵- ۱۰.

۸۹۳۴ (۶)- الكافی ۳- ۱۳۶- ۲.

۸۹۳۵ (۱)- الكافی ۳- ۲۶۱- ۴۰.

۸۹۳۶ (۲)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۸۹۳۷ (۳)- يأتی فی الباب ۸۵ و فی الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۹۳۸ (۴)- الباب ۸۱ فيه ۴ أحاديث.

۸۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴.

۸۹۴۰ (۶)- الكافی ۳- ۲۲۴- ۴.

۸۹۴۱ (۱)- الكافی ۳- ۲۲۵- ۹.

۸۹۴۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۴۴.

۸۹۴۳ (۳)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد.

۸۹۴۴ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۰ أورده مسندا فی الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب العدة.

۸۹۴۵ (۵)- يأتی فی الباب ۲۹ من أبواب العدة.

۸۹۴۶ (۶)- الباب ۸۳ فيه ۵ أحاديث.

۸۹۴۷ (۷)- الكافی ۳- ۲۲۲- ۱، و تقدم ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۸۹۴۸ (۱)- العويل- رفع الصوت بالبكاء.(هامش المخطوط عن صحاح اللغة).

۸۹۴۹ (۲)- الكافی ۳- ۲۲۳- ۲.

۸۹۵۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۹.

۸۹۵۱ (۴)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸، و أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۹۵۲ (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۲۱.

۸۹۵۳ (۶)- كتب المصنّف عن نسخة(و لا حرب) فوق- و لا حزن.

۸۹۵۴ (۷)- معانی الأخبار- ۳۹۰- ۳۳.

۸۹۵۵ (۸)- فی المصدر-(او) بدل- و، و لاحظ الضميرين(يقول) و(قال).

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْنَمَا كَانَ

۳۷۲۳- ۸۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ۸۹۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۰

۸۹۵۶ (۹)- الممتحنة ۶۰- ۱۲.

۸۹۵۷ (۱)- الممتحنة ۶۰- ۱۲.

۸۹۵۸ (۲)- تقدم فی الباب ۷۱ من أبواب الدفن.

۸۹۵۹ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ و ۲ و ۹ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۹۶۰ (۴)- تقدمت أحاديث الصبر فی الباب ۷۶ و تاتی أحاديث الجزع فی الباب ۸۰ من هذه الأبواب، و أمّا قوله أن الجزع قسمان فيستفاد منها ما ورد فی الحديث ۵ و ۶ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ

۳۷۲۴- ۸۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ الْفِطْرِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۰
وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۸۹۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۴

۸۹۶۱ (۵)- الباب ۸۴ فيه ۹ أحاديث.

۸۹۶۲ (۶)- الكافی ۳- ۲۲۶- ۱۲.

۸۹۶۳ (۷)- الكافی ۳- ۲۲۵- ۸.

۸۹۶۴ (۸)- الكافی ۳- ۲۶- ۸.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيَالِيَ الْإِفْرَادِ الثَّلَاثَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۷۲۵- ۸۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ۸۹۶۷ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۸۹۶۸

۳۷۲۶- ۸۹۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۷۱ وَ الْحَصْرُ
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۱
الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى۸۹۷۲ وَ يَأْتِي۸۹۷۳ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْحَصْرِ.

۸۹۶۵ (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۱۱.

۸۹۶۶ (۲)- كشف الغمة ۲- ۴۱۸.

۸۹۶۷ (۳)- فی هامش الأصل عن نسخة- أبو بدل ابن.

۸۹۶۸ (۴)- رجال الكشّیّ ۲- ۸۴۲- ۱۰۸۴.

۸۹۶۹ (۵)- رجال الكشّیّ ۲- ۸۴۳- ۱۰۸۵.

۸۹۷۰ (۶)- فی المصدر- استوحشوا.

۸۹۷۱ (۱)- رجال الكشّیّ ۲- ۸۴۳- ۱۰۸۷.

۸۹۷۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۰- ۳۲۲.

۸۹۷۳ (۳)- تقدم فی الأبواب ۷۰ و ۷۶ و ۸۰ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ

۳۷۲۷- ۸۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ دَاوُدَ وَ عَلِيٍّ أَخَوَيْهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ مَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۷۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۸۹۷۴ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الكفّارات.

۸۹۷۵ (۵)- الباب ۸۵ فيه ۶ أحاديث.

۸۹۷۶ (۶)- الكافی ۳- ۲۲۵- ۱۱.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِلْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

۳۷۲۸- ۸۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۲
قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

۳۷۲۹- ۸۹۷۹-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ.

۳۷۳۰- ۸۹۸۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ۸۹۸۱ أُنْثَى عَبْدٍ۸۹۸۲ أَوْ حُرٍّ۸۹۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۸۹۸۴

۳۷۳۱- ۸۹۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۸۶

۳۷۳۲- ۸۹۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّيبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۳۷۳۳- ۸۹۸۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۳
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۹۸۹ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ۸۹۹۰ حُرٍّ.

۳۷۳۴- ۸۹۹۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- مَا كَانَ فِي۸۹۹۲ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ۸۹۹۳

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۹۹۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۹۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۸۹۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۸۹۹۷ أَقُولُ: فِي هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۴

لِأَنَّ إِتْمَامَ وُضُوءِ النَّافِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ لَا لَازِمٍ كَيْفَ وَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ الْوَاجِبَيْنِ هُنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

۳۷۳۵- ۸۹۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ أَ عَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

۳۷۳۶- ۸۹۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

۳۷۳۷- ۹۰۰۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ۹۰۰۱ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

۳۷۳۸- ۹۰۰۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ.

۳۷۳۹- ۹۰۰۳-۱۲ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۵

۳۷۴۰- ۹۰۰۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ.

۳۷۴۱- ۹۰۰۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۲- ۹۰۰۶-۱۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۰۰۸.

۳۷۴۳- ۹۰۰۹-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۴- ۹۰۱۰-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً وَ إِلَّا لَمَا رُخِّصَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۶

الْمَاءِ لَا قِلَّتِهِ وَ احْتِمَالُ إِرَادَةِ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ لِلشُّرْبِ يَدْفَعُهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا بَيْنَ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ التَّصْرِيحَاتِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا مَضَى۹۰۱۱ وَ يَأْتِي۹۰۱۲.

۳۷۴۵- ۹۰۱۳-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْعِيدِ۹۰۱۴- وَ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۰۱۵ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَ اسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمَ الْجَلِيلَ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَجُعِلَ فِيهِ الْغُسْلُ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيَادَةً فِي النَّوَافِلِ وَ الْعِبَادَةِ وَ لِيَكُونَ طَهَارَةً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۶- ۹۰۱۶-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۳۷۴۷- ۹۰۱۷-۲۰ وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

۳۷۴۸- ۹۰۱۸-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ)۹۰۱۹ عَنْ (عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)۹۰۲۰ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۷

الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ۹۰۲۱.

۳۷۴۹- ۹۰۲۲-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ (لِلْجُمُعَةِ)۹۰۲۳ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلنِّسَاءِ أَيْضاً فِي السَّفَرِ۹۰۲۵ فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ فِي السَّفَرِ. --------------------

۸۹۷۷ (۱)- الكافى ۳- ۲۲۶- ۱۳.

۸۹۷۸ (۲)- الكافى ۳- ۲۲۶- ۱۴.

۸۹۷۹ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۷- ۵۶۷.

۸۹۸۰ (۴)- إكمال الدين ۱- ۷۳.

۸۹۸۱ (۱)- فى المصدر- قال- فقال له بعض أصحابه.

۸۹۸۲ (۲)- فى المصدر- لا ينتفع بك زمانا.

۸۹۸۳ (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۱ و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۸۹۸۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين.

۸۹۸۵ (۵)- الباب ۸۶ فيه ۴ أحاديث.

۸۹۸۶ (۶)- الكافى ۳- ۲۲۷- ۲.

۸۹۸۷ (۱)- فى العلل و الفقيه زيادة- بعد المصيبة(هامش المخطوط).

۸۹۸۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۷- ۵۶۶.

۸۹۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۱ الباب ۲۳۷.

۸۹۹۰ (۴)- الكافى ۳- ۲۲۷- ۱.

۸۹۹۱ (۵)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۳.

۸۹۹۲ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۲۲.

۸۹۹۳ (۷)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۶.

۸۹۹۴ (۸)- الخصال- ۱۱۲- ۸۷.

۸۹۹۵ (۱)- فى المصدر- لكنزهما.

۸۹۹۶ (۲)- كما مرّ فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۸۹۹۷ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب السابق من هذه الأبواب.

۸۹۹۸ (۴)- الباب ۸۷ فيه ۱۱ حديثا.

۸۹۹۹ (۵)- الكافى ۳- ۲۴۱- ۱۸.

۹۰۰۰ (۶)- الكافى ۳- ۲۵۰- ۳.

۹۰۰۱ (۱)- الكافى ۳- ۲۶۲- ۴۵.

۹۰۰۲ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۶.

۹۰۰۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۷- ۵۶۸.

۹۰۰۴ (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۷.

۹۰۰۵ (۵)- الخصال- ۲۷۲.

۹۰۰۶ (۱)- فى الامالى- النجرانى.

۹۰۰۷ (۲)- يوسف ۱۲- ۸۵.

۹۰۰۸ (۳)- أمالى الصدوق- ۱۲۱- ۵.

۹۰۰۹ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۹۸.

۹۰۱۰ (۵)- كذا فى الأصل و فى المصدر- الكنان.

۹۰۱۱ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۶۲.

۹۰۱۲ (۲)- الملهوف على قتلى الطفوف- ۸۷.

۹۰۱۳ (۳)- الملهوف على قتلى الطفوف- ۸۸.

۹۰۱۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷۰ و الحديث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۹۰۱۵ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸۸ و ۸۹ من هذه الأبواب، و الباب ۶۶ من أبواب المزار.

۹۰۱۶ (۳)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث.

۹۰۱۷ (۴)- الكافى ۳- ۲۵۴- ۱۳.

۹۰۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۴.

۹۰۱۹ (۶)- الكافى ۱- ۳۸- ۳.

۹۰۲۰ (۱)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۳.

۹۰۲۱ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب السابق من هذه الأبواب.

۹۰۲۲ (۳)- الباب ۸۹ فيه حديث واحد.

۹۰۲۳ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۵۸۲- ۵۱۷.

۹۰۲۴ (۵)- فى المصدر زيادة- لهم.

۹۰۲۵ (۶)- فى المصدر زيادة- إلا.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

۳۷۵۰- ۹۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۸

لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۳۷۵۱- ۹۰۲۸-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ۹۰۲۹ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۰۳۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى۹۰۳۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى۹۰۳۲.

۳۷۵۲- ۹۰۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ- نَاسِياً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۳۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۹

۹۰۲۶ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان.

۹۰۲۷ (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۵- ۴۷۲.

۹۰۲۸ (۳)- الخصال- ۵۳۸- ۴.

۹۰۲۹ (۴)- الكافى ۳- ۲۵۴- ۱۴.

۹۰۳۰ (۵)- الكافى ۷- ۴۰۵- ۱۱ باختلاف فى الألفاظ.

۹۰۳۱ (۶)- فى المصدر زيادة- منه.

۹۰۳۲ (۱)- فى المصدر زيادة- داود.

۹۰۳۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۷۸- ۷۶۴.

۹۰۳۴ (۳)- الزهد- ۶۶- ۱۷۵.

۹۰۳۵ (۴)- الباب ۹۱ فيه ۵ أحاديث.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً

۳۷۵۳- ۹۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۳۷۵۴- ۹۰۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۳۹.

۹۰۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۰ أورده فی الحديث ۱ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۳۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۱ أورده فی الحديث ۲ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۳۸. (۷)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۲ أورده فی الحديث ۴ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۳۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۲ أورده فی الحديث ۵ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۳۷۵۵- ۹۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۰

۳۷۵۶- ۹۰۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ ابْنَةِ۹۰۴۳ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ- اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ۹۰۴۴- فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِالْبَادِيَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۰۴۶.

۹۰۴۰. (۲)- فی هامش الأصل- جواره.

۹۰۴۱. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۳.

۹۰۴۲. (۴)- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۱۹ من فعل المعروف، و فی الحديث ۳ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۴۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۸ حديثا.

۹۰۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴ و أورده فی الحديث ۱ الباب ۳۵ من التكفين و أورد ذيله فی الحديث ۲ الباب ۵۳ من الدفن.

۹۰۴۵. (۳)- فی الكافی زيادة- عين(هامش المخطوط).

۹۰۴۶. (۴)- فی الكافی- ثم يكفنه(هامش المخطوط).

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ فِی بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ

۳۷۵۷- ۹۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۱

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

۳۷۵۸- ۹۰۴۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ.

۳۷۵۹- ۹۰۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

۳۷۶۰- ۹۰۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ.

۳۷۶۱- ۹۰۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ يَوْمِ السَّبْتِ أَوِ التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۲

۹۰۴۷. (۵)- الكافی ۳- ۱۶۰- ۲.

۹۰۴۸. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۶.

۹۰۴۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۵ و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۴۲۳.

۹۰۵۰. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۷.

۹۰۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۸ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۰۵۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۶.

۱۱- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْ

۳۷۶۲- ۹۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۰۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۰۵۶.

۳۷۶۳- ۹۰۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَيِّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ.

۳۷۶۴- ۹۰۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۳

۳۷۶۵- ۹۰۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِی رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۶۰.

۹۰۵۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۴۱ و ۱۰۷ ذيل حديث ۲۸۱.

۹۰۵۴. (۲)- فی المصدر- الحسين.

۹۰۵۵. (۳)- فی المصدر- فقال- كان رسول اللّه(صلّی اللّه عليه و آله) طاهرا مطهرا.

۹۰۵۶. (۴)- الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۳.

۹۰۵۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۷، و تقدم صدره فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۹۰۵۸. (۶)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب.

۹۰۵۹. (۷)- يأتی فی الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذا الباب.

۹۰۶۰. (۸)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۸.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

۳۷۶۶- ۹۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ۹۰۶۳- فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- كَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْجَنَابَةِ۹۰۶۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۴

۹۰۶۱. (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴۳ من الجماعة.

۹۰۶۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۴۸.

۹۰۶۳. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴- ۱، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲.

۹۰۶۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱، و علل الشرائع- ۳۰۰- ۳ الباب ۲۳۸، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱ من غسل الميت.

۹۰۶۵. (۵)- فی المصدر- خرجت.

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعِدْ

۳۷۶۷- ۹۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: تَغْتَسِلُ فِی ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۰۶۸.

۳۷۶۸- ۹۰۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ۹۰۷۰ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ تُصَلِّي وَ تُفْطِرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۹۰۷۱.

۳۷۶۹- ۹۰۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ فِی وَقْتِ غُسْلِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۵

الْجُمُعَةِ۹۰۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۴.

۹۰۶۶. (۶)- الخصال- ۶۱۸.

۹۰۶۷. (۷)- الكافی ۳- ۱۶۰- ۱، و التهذيب ۱- ۱۰۸- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۱.

۹۰۶۸. (۱)- الكافی ۳- ۱۶۰- ۳.

۹۰۶۹. (۲)- ليس فی المصدر.

۹۰۷۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۸- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۹۹- ۲۲۲.

۹۰۷۱. (۴)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱ من الجنابة.

۹۰۷۲. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۰۷۳. (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱ من الجنابة.

۹۰۷۴. (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۸- ۴۲۶.

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۷۷۰- ۹۰۷۶-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِی كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاضِينَ.

۳۷۷۱- ۹۰۷۷-۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

۳۷۷۲- ۹۰۷۸-۳ وَ رُوِيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ.

۳۷۷۳- ۹۰۷۹-۴ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِی كِتَابٍ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی نَهَرٍ جَارٍ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ طَهُرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

۳۷۷۴- ۹۰۸۰-۵ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا تَكُونَ بِهِ الْحِكَّةُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ لَا تَكُونُ بِهِ حِكَّةٌ۹۰۸۱ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۶

۳۷۷۵- ۹۰۸۲-۶ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

۳۷۷۶- ۹۰۸۳-۷ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِی مَاءٍ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ وَ إِنَّ أَوَّلَ

كلَ سَنَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۷۷- ۹۰۸۴-۸ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَنْ ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَ الْفَقْرِ وَ مَنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَمِنَ تِلْكَ السَّنَةَ مِنَ الْبِرْسَامِ۹۰۸۵ فَلَا تَدَعُوا مَا نُوصِيكُمْ بِهِ.

۳۷۷۸- ۹۰۸۶-۹ قَالَ وَ رُوِّينَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنِعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۷۹- ۹۰۸۷-۱۰ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۷

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

۳۷۸۰- ۹۰۸۸-۱۱ قَالَ وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ۹۰۸۹ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ.

۳۷۸۱- ۹۰۹۰-۱۲ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ.

۳۷۸۲- ۹۰۹۱-۱۳ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ.

۳۷۸۳- ۹۰۹۲-۱۴ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

۳۷۸۴- ۹۰۹۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۹۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۸

۹۰۷۵. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲ و الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۳، و الحديث ۱ و ۴ من الباب ۴ و الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۰۷۶. (۱)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونة.

۹۰۷۷. (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲ و فى الحديث ۶ من الباب ۳، و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۹۰۷۸. (۳)- الباب ۲ فيه حديثان.

۹۰۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۵.

۹۰۸۰. (۵)- الكافى ۳- ۲۱۲- ۴.

۹۰۸۱. (۶)- التهذيب ۱- ۲۷۷- ۸۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۳.

۹۰۸۲. (۷)- فى هامش الأصل عن التهذيب- عن مس بدل(عمن يمس).

۹۰۸۳. (۸)- الكافى ۳- ۷۳- ۱۳.

۹۰۸۴. (۱)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث.

۹۰۸۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۰.

۹۰۸۶. (۳)- الفقيه ۱- ۱۴۳- ۴۰۰.

۹۰۸۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۲.

۹۰۸۸. (۵)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۱۵ الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۹۰۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۸، و تقدم مثله فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من التكفين.

۹۰۹۰. (۱)- الاحتجاج- ۴۸۲.

۹۰۹۱. (۲)- الاحتجاج- ۴۸۲.

۹۰۹۲. (۳)- فى المصدر- الامام.

۹۰۹۳. (۴)- الغيبة للطوسىّ- ۲۳۰، و يأتى الاسناد فى الفائدة الثانية- ۴۷ من الخاتمة.

۹۰۹۴. (۵)- لما مضى فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۰۹۵. (۶)- يأتى فى الأبواب الآتية.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَهُمَا

۳۷۸۵- ۹۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۹۸ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَائِلَ لَحَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَاغْتَسِلْ۹۰۹۹.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ۹۱۰۰.

أَقُولُ: الْقَارِيجَارُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ الْعَامِلُ وَ الْأَجِيرُ قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا.

۳۷۸۶- ۹۱۰۱-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُغْتَسَلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةٍ إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۹

۳۷۸۷- ۹۱۰۲-۳ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ.

۳۷۸۸- ۹۱۰۳-۴ قَالَ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهَرٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَرٌ قَصَدْتَ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظِّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسْتَتِرُ بِجُهْدِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۰۵.

۹۰۹۶. (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۹۰۹۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۸، أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۰۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۳، و يأتى أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۹۰۹۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۵.

۹۱۰۰. (۵)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۸

۹۱۰۱. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۱۰ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۰۲. (۲)- الباب ۵ فيه حديثان.

۹۱۰۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۶.

۹۱۰۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۰.

۹۱۰۵. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۷.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۳۷۸۹- ۹۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

۳۷۹۰- ۹۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۰

۳۷۹۱- ۹۱۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۹۱۱۰ وَ يَأْتِي۹۱۱۱.

۳۷۹۲- ۹۱۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى فَقَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمِنًى.

۳۷۹۳- ۹۱۱۳-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۱۱۴.

۹۱۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۴۹.

۹۱۰۷. (۱)- فى اكمال الدين- الحسن.

۹۱۰۸. (۲)- اكمال الدين ۱- ۷۱.

۹۱۰۹. (۳)- اكمال الدين ۱- ۷۱.

۹۱۱۰. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۱۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۱۱۱. (۵)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث.

۹۱۱۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۴.

۹۱۱۳. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۵، و رواه فى الكافى ۳- ۱۶۱- ۴.

۹۱۱۴. (۱)- فى نسخة- ذاك(هامش الأصل).

۱۷- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

۳۷۹۴- ۹۱۱۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۱

الْعِيدَيْنِ- قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ۹۱۱۷ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۱۸.

۹۱۱۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۴، و التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۲، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۱۶. (۳)- الكافى ۳- ۶۰- ۴، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۳ و فى- ۲۷۷- ۸۱۶.

۹۱۱۸. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴ الباب ۳۴، علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا

۳۷۹۵- ۹۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفاً۹۱۲۱ وَ لِي جِيرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ ع لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا- فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ۹۱۲۲ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ احْمَدِ اللَّهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلٍّ أَهْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۱۲۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۲

۹۱۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۲۰. (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۲۱. (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد.

۹۱۲۲. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۶.

۹۱۲۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَزَغاً أَوْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

۳۷۹۶- ۹۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ.
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ۹۱۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَرَّامٍ۹۱۲۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ.
۳۷۹۷- ۹۱۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.
قَالَ وَ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا.
۳۷۹۸- ۹۱۲۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۳

۹۱۲۴. (۲)- الكافى ۳- ۴۰- ۱.
۹۱۲۵. (۳)- الكافى ۴- ۱۵۳- ۲، و أورد صدره أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.
۹۱۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰.
۹۱۲۷. (۱)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۶.
۹۱۲۸. (۲)- الكافى ۳- ۴۰- ۲.
۹۱۲۹. (۳)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۲.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۳۷۹۹- ۹۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ۹۱۳۲.
۳۸۰۰- ۹۱۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ۹۱۳۴- فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۹۱۳۶.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۴

۹۱۳۰. (۱)- الخصال ۲- ۵۰۸.
۹۱۳۱. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.
۹۱۳۲. (۳)- الخصال ۲- ۴۹۸.
۹۱۳۳. (۱)- الخصال ۲- ۶۰۳.
۹۱۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۳.
۹۱۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۹۰.
۹۱۳۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۱۴- ۳۰۲.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الِاسْتِخَارَةِ

۳۸۰۱- ۹۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي۹۱۳۹- إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع نَحْوَهُ۹۱۴۰.
۳۸۰۲- ۹۱۴۱-۲ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۲.

۹۱۳۷. (۲)- مر فى الحديث ۴ من هذا الباب.
۹۱۳۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۲.
۹۱۳۹. (۴)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.
۹۱۴۰. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۶- ۵۶۱.
۹۱۴۱. (۶)- فى هامش الأصل عن نسخة- فى بدل(من).
۹۱۴۲. (۱)- مصباح المتهجد- ۵۷۰.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

۳۸۰۳- ۹۱۴۴-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.۹۱۴۵ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۳۳۴
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۵

۹۱۴۳. (۲)- الفقيه ۲- ۱۶۰- ۲۰۳۱.
۹۱۴۴. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۲.
۹۱۴۵. (۴)- قرب الإسناد- ۷۸.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ

۳۸۰۴- ۹۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَزْدَقِ الْقِطَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ۹۱۴۸.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۹.

۹۱۴۶. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
۹۱۴۷. (۱)- يأتى فى الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الباب ۱۴ من أبواب صلاة العيدين.
۹۱۴۸. (۲)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان و الباب ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان و فى الباب ۱۳ من أبواب صلاة الكسوف.
۹۱۴۹. (۳)- يأتى فى الباب ۸ و ۹ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۱ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الباب ۹ من أبواب إحرام الحجّ، و فى الباب ۲ و ۳ من أبواب زيارة البيت.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ

۳۸۰۵- ۹۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ۹۱۵۲.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۶

۹۱۵۰. (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد.
۹۱۵۱. (۵)- روضة الواعظين- ۳۵۱.
۹۱۵۲. (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۶.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مُتَعَمِّداً أَوْ مَعَ احْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ

۳۸۰۶- ۹۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۵۶.

۹۱۵۳. (۷)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۱۵۴. (۸)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على غسل يوم عرفة فى الباب ۹ من أبواب إحرام الحجّ.
۹۱۵۵. (۹)- الباب ۳ فيه حديث واحد.
۹۱۵۶. (۱۰)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۳.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ

۳۸۰۷- ۹۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۶۰.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۷

۹۱۵۷. (۱)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.
۹۱۵۸. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الأبواب الآتية خصوصا فى الباب ۶ من هذه الأبواب.
۹۱۵۹. (۳)- الباب ۴ فيه حديثان.
۹۱۶۰. (۴)- الكافى ۴- ۱۵۴- ۴، و أورد ذيله أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ

۳۸۰۸- ۹۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشَمُّ الْغَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَذَّى بِهِ الْكَاتِبَانِ.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۱۶۳.
۳۸۰۹- ۹۱۶۴-۲ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۵.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۸

۹۱۶۱. (۵)- ليس فى المصدر.
۹۱۶۲. (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۵.
۹۱۶۳. (۷)- الكافى ۴- ۱۵۳- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۱۶۴. (۸)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۱۶۵. (۹)- يأتى فى الباب ۵ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و فى الباب ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ

۳۸۱۰- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ الْحَدِيثَ.

۹۱۶۶. (۱)- مضى فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۶۷. (۲)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ

۳۸۱۱- ۹۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَأْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۷۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۹

۹۱۶۸. (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد.

۹۱۶۹. (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۵.

۹۱۷۰. (۵)- الاقبال- ۲۰۷.

۹۱۷۱. (۶)- الباب ۶ فيه ۲۲ حديثا.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طِيبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

۳۸۱۲- ۹۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ۹۱۷۴ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.
وَ رَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ۹۱۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ۹۱۷۶.

۹۱۷۲. (۷)- الكافى ۳- ۴۲- ۳ و كذلك ۳- ۴۱۷- ۳.

۹۱۷۳. (۱)- الكافى ۳- ۴۲- ۳.

۹۱۷۴. (۲)- الكافى ۳- ۴۱- ۱ و التهذيب ۱- ۱۱۱- ۲۹۱ و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۶.

۹۱۷۵. (۳)- كتب المصنّف على همزة(أو) علامة نسخة.

۹۱۷۶. (۴)- فى التهذيب- من عبد- هامش المخطوط-

۳۱- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ عَنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

۳۸۱۳- ۹۱۷۸-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ- وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۰
قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْجَنَابَةِ۹۱۷۹ وَ فِي الْحَيْضِ ۹۱۸۰ وَ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ۹۱۸۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۱

۹۱۷۷. (۵)- فى الاستبصار، و حر(هامش المخطوط).

۹۱۷۸. (۶)- التهذيب ۳- ۹- ۲۸.

۹۱۷۹. (۷)- الكافى ۳- ۴۱۷- ۱ و التهذيب ۳- ۱۰- ۳۲.

۹۱۸۰. (۸)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۴.

۹۱۸۱. (۹)- الكافى ۳- ۴۱۷- ۴.

أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

۱- بَابُ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَةَ سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ وَ غَلْوَةَ سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ

۳۸۱۴- ۹۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۸۴.
۳۸۱۵- ۹۱۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةً۹۱۸۶ وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَةً فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۱۸۸ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُطْلَقٌ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِيمَا زَادَ وَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ فِي الْوَقْتِ.

۹۱۸۲. (۱۰)- الكافى ۳- ۱۴۲- ۲ و التهذيب ۱- ۱۱۱- ۲۹۲.

۹۱۸۳. (۱)- فى نسخة- عبيد اللّه(منه قده).

۹۱۸۴. (۲)- كتب المصنّف على همزة(أو) علامة نسخة.

۹۱۸۵. (۳)- الكافى ۳- ۴۲- ۴.

۹۱۸۶. (۴)- فى هامش الأصل عن التهذيب- من بدل(فى).

۹۱۸۷. (۵)- كتب المصنّف فى الهامش- او نقصان ليس فى التهذيب.

۹۱۸۸. (۶)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۰.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَ إِنْ عُلِمَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

۳۸۱۶- ۹۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَكَ السَّبُعُ.
۳۸۱۷- ۹۱۹۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۹۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۳
۳۸۱۸- ۹۱۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ- أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ۹۱۹۴ يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ۹۱۹۵ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ وَ الْخَطَرِ لِمَا رَوَاهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ۹۱۹۶ وَ غَيْرُهُ سَابِقاً۹۱۹۷ وَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ۹۱۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۹۹.

۹۱۸۹. (۷)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۱.

۹۱۹۰. (۸)- التهذيب ۳- ۹- ۲۹ و ۱- ۱۱۱- ۲۹۳.

۹۱۹۱. (۹)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۱.

۹۱۹۲. (۱)- التهذيب ۱- ۱۱۱- ۲۹۴.

۹۱۹۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۳.

۹۱۹۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۶ و ۳- ۹- ۲۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۴.

۹۱۹۵. (۴)- كتب المصنّف على كلمة(يوم) فى موضع من التهذيب.

۹۱۹۶. (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۷- ۶۲۹-.

۹۱۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۷ و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۵.

۹۱۹۸. (۱)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹.

۹۱۹۹. (۲)- الفقيه ۱- ۶۱- ۲۲۹.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبِئْرِ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ

۳۸۱۹- ۹۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ۹۲۰۲- وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ۹۲۰۳ فَلْيَتَيَمَّمْ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۴
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۲۰۴.
۳۸۲۰- ۹۲۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ۹۲۰۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۰۷.
۳۸۲۱- ۹۲۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۹۲۰۹ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.
۳۸۲۲- ۹۲۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۵
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الرَّاكِبَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ لِلْخَوْفِ يَتَيَمَّمُ مِنْ عُرْفِ دَابَّتِهِ۹۲۱۲.

۹۲۰۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۲- ۲۳۰.

۹۲۰۱. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۳ الباب ۲۰۳.

۹۲۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۲.

۹۲۰۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۲- ۲۳۱.

۹۲۰۴. (۷)- علل الشرائع- ۲۸۶- ۱ الباب ۲۰۴.

۹۲۰۵. (۱)- مضى فى الحديث ۶ الباب ۱ من هذه الأبواب و الحديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب.

۹۲۰۶. (۲)- يأتى فى الحديث ۱۹ من هذا الباب.

۹۲۰۷. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۴ الباب ۲۰۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۸ الباب ۳۳.

۹۲۰۸. (۴)- فى المصدر- العيدين.

۹۲۰۹. (۵)- فى المصدر زيادة- من الأغسال.

۹۲۱۰. (۶)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۱۱. (۷)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۱۲. (۸)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۹۲.

۴- بَابُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ

۳۸۲۳- ۹۲۱۴-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِیثُ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِمَا قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

وَ حَدِیثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوُضُوءِ أَیْضاً۹۲۱۶.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۴۶

۹۲۱۳. (۹)- فی المصدر محمّد بن محمّد بن مخلد.

۹۲۱۴. (۱۰)- فی المصدر- أبو الحسین(عمر بن الحسن بن علیّ بن مالک الشیبانی).

۹۲۱۵. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۲.

۹۲۱۶. (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸، و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ التَّیَمُّمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَکُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جُدَرِیٍّ وَ کَسْرٍ وَ جُرْحٍ وَ قَرْحٍ وَ نَحْوِهَا

۳۸۲۴- ۹۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا یَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِیِّ السُّؤَالُ.

۳۸۲۵- ۹۲۱۹-۲ قَالَ: وَ رُوِیَ ذَلِکَ فِی الْکَسِیرِ وَ الْمَبْطُونِ یَتَیَمَّمُ وَ لَا یَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۲۲۰ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۹۲۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۹۲۲۲.

۳۸۲۶- ۹۲۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِیِّ السُّؤَالُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۴۷

۳۸۲۷- ۹۲۲۴-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَتَیَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْکَسِیرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

۳۸۲۸- ۹۲۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَةُ یُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَغْتَسِلَ یَتَیَمَّمُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْجُنُبِ وَ تَرَکَ لَفْظَ الْجِرَاحَةِ۹۲۲۶.

۳۸۲۹- ۹۲۲۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص ذُکِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَی جُرْحٍ کَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَکُزَّ۹۲۲۸ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا کَانَ دَوَاءُ الْعِیِّ السُّؤَالَ.

۳۸۳۰- ۹۲۲۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۴۸

أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی الرَّجُلِ تُصِیبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ یَکُونُ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ الْبَرْدَ فَقَالَ لَا یَغْتَسِلُ یَتَیَمَّمُ.

۳۸۳۱- ۹۲۳۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تُصِیبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا یَغْتَسِلُ وَ یَتَیَمَّمُ.

۳۸۳۲- ۹۲۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ تَکُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِی جَسَدِهِ فَتُصِیبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ یَتَیَمَّمُ.

۳۸۳۳- ۹۲۳۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْکَسِیرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ.

۳۸۳۴- ۹۲۳۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَیُجْنِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَیَمَّمَ وَ لَا یَغْتَسِلَ.

۳۸۳۵- ۹۲۳۴-۱۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَبْطُونُ وَ الْکَسِیرُ یُؤَمَّمَانِ وَ لَا یُغَسَّلَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۲۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۲۳۶.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۴۹

۹۲۱۷. (۳)- فی المصدر- یوم الجمعة.

۹۲۱۸. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۱۹. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰، و الحدیث ۱ الباب ۱۶ و الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۹۲۲۰. (۶)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث.

۹۲۲۱. (۷)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۴، تقدم أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و یأتی تمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۹۲۲۲. (۱)- الکافی ۳- ۴۲- ۵.

۹۲۲۳. (۲)- کذا فی المصدر لکن فی الأصل- حضیرة، بالضاد المعجمة.

۹۲۲۴. (۳)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۲۵. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۲ الباب ۲۰۳.

۹۲۲۶. (۵)- التهذیب ۳- ۹- ۳۰.

۹۲۲۷. (۶)- التهذیب ۱- ۱۱۳- ۳۹۹، و فی ۳۷۲- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۹.

۹۲۲۸. (۷)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۲۲۹. (۸)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۹۲۳۰. (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان.

۹۲۳۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۱۲- ۲۹۸، و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۸.

۹۲۳۲. (۳)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۴۲.

۹۲۳۳. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۲۳۴. (۵)- الباب ۹ فیه حدیثان.

۹۲۳۵. (۶)- التهذیب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۹.

۹۲۳۶. (۱)- التهذیب ۱- ۳۶۵- ۱۱۱۰.

۶- بَابُ کَرَاهَةِ التَّیَمُّمِ بِتُرَابٍ یُوطَأُ وَ تُرَابِ الطَّرِیقِ

۳۸۳۶- ۹۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطَإٍ.

قَالَ النَّوْفَلِیُّ یَعْنِی مَا تَطَأُ عَلَیْهِ بِرِجْلِکَ.

۳۸۳۷- ۹۲۳۹-۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعُرَنِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَتَیَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِیقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۲۴۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۹۲۳۷. (۲)- فی نسخة "ابنتی- "هامش المخطوط-.

۹۲۳۸. و جاء فی هامش الأصل- ایضا-(و لقول الکاظم(علیه السلام) لأم الحسین ولده و أم أحمد ولده ... و ذکر الحدیث. تذکرة الفقهاء ۱- ۵۸).

۹۲۳۹. (۳)- فی الفقیه زیادة- قالتا "هامش المخطوط."

۹۲۴۰. (۴)- الکافی ۳- ۴۲- ۶.

۷- بَابُ جَوَازِ التَّیَمُّمِ بِالتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِیعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا

۳۸۳۸- ۹۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۰

إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَعْطَی مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِیمَ وَ مُوسَی وَ عِیسَی- إِلَی أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۹۲۴۳.

۳۸۳۹- ۹۲۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أُعْطِیتُ خَمْساً لَمْ یُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِی جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِیثَ.

۳۸۴۰- ۹۲۴۵-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی الْعَوَّامِ عَنْ یَزِیدَ عَنْ سُلَیْمَانَ التَّیْمِیِّ عَنْ سَیَّارٍ عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِیَ۹۲۴۶ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِی أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ یَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِیرَةَ شَهْرٍ یَسِیرُ بَیْنَ یَدَیَّ وَ أُحِلَّتْ لِأُمَّتِی الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلْتُ إِلَی النَّاسِ کَافَّةً.

۳۸۴۱- ۹۲۴۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۱

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِیتُ خَمْساً لَمْ یُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِی جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِیَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِیتُ جَوَامِعَ الْکَلِمِ وَ أُعْطِیتُ الشَّفَاعَةَ.

۳۸۴۲- ۹۲۴۸-۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ رَفَعَهُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِی کانَتْ عَلَیْهِمْ۹۲۴۹- قَالَ إِنَّ اللَّهَ کَانَ فَرَضَ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ- الْغُسْلَ وَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَ لَمْ یُحِلَّ لَهُمُ التَّیَمُّمَ وَ لَمْ یُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ وَ الْمَحَارِیبِ وَ کَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جُرْحاً مَتِیناً فَیَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَیْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ یُحِلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّتِهِ.

۳۸۴۳- ۹۲۵۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِیدُ.

۳۸۴۴- ۹۲۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّقِیقِ یُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ بِهِ وَ یُنْتَفَعَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْوُضُوءَ هُنَا عَلَی التَّحْسِینِ مُسْتَدِلًّا بِالْحَصْرِ السَّابِقِ۹۲۵۲ وَ اسْتَدَلَّ عَلَیْهِ أَیْضاً بِمَا تَقَدَّمَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطَّلِی بِالنُّورَةِ فَیَجْعَلُ الدَّقِیقَ بِالزَّیْتِ ثُمَّ یَلُتُّهُ بِهِ یَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِیَقْطَعَ رِیحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ۹۲۵۳.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۲

أَقُولُ: وَ مَا تَضَمَّنَ ذِکْرَ التُّرَابِ غَیْرُ ظَاهِرٍ فِی الْحَصْرِ وَ قَدْ فَسَّرَ کَثِیرٌ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الصَّعِیدَ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَ ادَّعَی بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَی ذَلِکَ وَ أَنَّهُ لَا یَخْتَصُّ بِالتُّرَابِ وَ کَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِینَ وَ الْفُقَهَاءِ وَ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالتُّرَابِ وَ یَأْتِی نُصُوصٌ کَثِیرَةٌ فِی التَّیَمُّمِ بِالْأَرْضِ۹۲۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۹۲۵۵ وَ غَیْرِهَا۹۲۵۶ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ جَوَازُ التَّیَمُّمِ بِالْبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۲۵۷.

۹۲۴۱. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۱- ۲۲۷.

۹۲۴۲. (۶)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث.

۹۲۴۳. (۷)- الکافی ۳- ۴۳- ۷.

۹۲۴۴. (۱)- الکافی ۳- ۴۲- ۷.

۹۲۴۵. (۲)- التهذیب ۱- ۱۱۳- ۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۰.

۹۲۴۶. (۳)- التهذیب ۱- ۱۱۳- ۳۰۱.

۹۲۴۷. (۴)- التهذیب ۳- ۲۴۱- ۶۴۶.

۹۲۴۸. (۱)- الباب ۱۱ فیه ۴ أحادیث.

۹۲۴۹. (۲)- التهذیب ۳- ۲۳۶- ۶۲۱.

۹۲۵۰. (۳)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۹.

۹۲۵۱. (۴)- الکافی ۳- ۴۱۸- ۸.

۹۲۵۲. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۲، أورد صدره فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من الاغسال المسنونة.

۹۲۵۳. (۶)- قرب الإسناد- ۱۵۸ أورده فی الحدیث ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۲۵۴. (۱)- قرب الإسناد- ۷۸ تقدم صدره فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۵۵. (۲)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹۲۵۶. (۳)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد.

۹۲۵۷. (۴)- التهذیب ۳- ۱۰- ۳۱.

۸- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ وَ النُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

۳۸۴۵- ۹۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۶۱.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۳

۹۲۵۸. (۵)- فی الفقیه- للجمعة(هامش المخطوط).

۹۲۵۹. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۲- ۲۲۸.

۹۲۶۰. (۷)- تقدم فی الباب ۳۷ من الجنابة.

۹۲۶۱. (۱)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث.

۹- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَ اللِّبْدِ وَ مَعْرَفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالطِّينِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالثَّلْجِ

۳۸۴۶- ۹۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ۹۲۶۴ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّي.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۹۲۶۵.
۳۸۴۷- ۹۲۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَكَ۹۲۶۷ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ۹۲۶۸.
۳۸۴۸- ۹۲۶۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۴
الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَمَّمَ بِهِ.
۳۸۴۹- ۹۲۷۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.
۳۸۵۰- ۹۲۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ أَوِ الْبَرْذَعَةِ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي.
۳۸۵۱- ۹۲۷۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيبُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أَ يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ قَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.
۳۸۵۲- ۹۲۷۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۵
اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ۹۲۷۴ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ.
۳۸۵۳- ۹۲۷۵-۸ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۷۶.
۳۸۵۴- ۹۲۷۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۷۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۹۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِ ثَوْبٍ وَ نَحْوِهِ كَمَا مَرَّ وَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالثَّلْجِ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۶
۳۸۵۵- ۹۲۸۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ.
۳۸۵۶- ۹۲۸۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ تَيَمَّمَ مِنْ دِثَارِ ثِيَابِهِ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ۹۲۸۴.

۹۲۶۲. (۲)- الفقیه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۵ و تقدم بتمامه عنه و عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۲۶۳. (۳)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۲۶۴. (۴)- الفقیه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۷.

۹۲۶۵. (۵)- فی نسخة- غروب(هامش المخطوط).

۹۲۶۶. (۶)- الکافی ۴- ۱۵۳- ۱.

۹۲۶۷. (۷)- الکافی ۴- ۱۵۴- ۳.

۹۲۶۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹۲۶۹. (۲)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۲۷۰. (۳)- الباب ۱۴ فیه ۱۵ حدیثا.

۹۲۷۱. (۴)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۲. (۵)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۳. (۶)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۴. (۷)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۵. (۸)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۶. (۹)- فی المصدر- لا یصیبه حکة.

۹۲۷۷. (۱)- الاقبال- ۲۱، و فیه اختلاف.

۹۲۷۸. (۲)- الاقبال- ۸۶.

۹۲۷۹. (۳)- الاقبال- ۸۶.

۹۲۸۰. (۴)- البرسام- علة تکون فی الرأس، شبه الجنون.(لسان العرب ۱۲- ۴۶).

۹۲۸۱. (۵)- الاقبال- ۱۵۰.

۹۲۸۲. (۶)- الاقبال- ۱۹۵.

۹۲۸۳. (۱)- الاقبال- ۱۹۸.

۹۲۸۴. (۲)- فی المصدر زیادة- لیلة.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالثَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مُسَمَّى الْغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ

۳۸۵۷- ۹۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ۹۲۸۷.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذِيبُ الثَّلْجَ بِالنَّارِ وَ يَغْتَسِلُ بِمَائِهِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ يَدْلُكُ
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۷
جَسَدَهُ بِالثَّلْجِ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الرُّطُوبَةِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ فَرَضَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ فَذِكْرُ مَاءِ النَّهَرِ فِي الْجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْمُذَابِ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ النَّهَرِ.
۳۸۵۸- ۹۲۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدَّمَقُ۹۲۸۹- وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَدْلُكُ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۲۹۰.
۳۸۵۹- ۹۲۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۹۲۹۲ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ فَقَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۹۳.
۳۸۶۰- ۹۲۹۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۸
عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَيَمَّمُ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ قَالَ قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِثَلْجٍ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَتَيَمَّمْ.

۹۲۸۵. (۳)- الاقبال- ۲۲۰.

۹۲۸۶. (۴)- الاقبال- ۲۲۶.

۹۲۸۷. (۵)- الاقبال- ۲۳۷.

۹۲۸۸. (۶)- الفقیه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۶.

۹۲۸۹. (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۹۰. (۸)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۹۲۹۱. (۱)- الباب ۱۵ فیه ۴ أحادیث.

۹۲۹۲. (۲)- الکافی ۴- ۱۶۷- ۳.

۹۲۹۳. (۳)- التهذیب ۱- ۱۱۵- ۳۰۳.

۹۲۹۴. (۴)- الفقیه ۲- ۱۶۷- ۲۰۳۶.

۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۳۸۶۱- ۹۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۹۷ أَقُولُ: الْغَرَضُ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ لَا مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْغُبَارِ الْمَوْجُودِ فِي الْبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
۳۸۶۲- ۹۲۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ- تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ۹۲۹۹- ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۹
وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ.
۳۸۶۳- ۹۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۰۱ وَ
رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ۹۳۰۲.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُ الْمَسْحِ وَقَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ الضَّرْبِ.

۳۸۶۴- ۹۳۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ- تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

۳۸۶۵- ۹۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۰

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ- فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

۳۸۶۶- ۹۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۳۸۶۷- ۹۳۰۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا۹۳۰۷ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

۳۸۶۸- ۹۳۰۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ- بَلَغَنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَ فَلَا صَنَعْتَ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ۹۳۰۹ بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ.

۳۸۶۹- ۹۳۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي مَاءٌ قَالَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۱

صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِي وَ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۹۳۱۱- فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فَمَسَحَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۲.

۹۲۹۵. (۵)- علل الشرائع- ۳۸۸.

۹۲۹۶. (۶)- الاقبال- ۲۷۱.

۹۲۹۷. (۱)- الاقبال- ۲۷۹.

۹۲۹۸. (۲)- الاقبال- ۲۷۹.

۹۲۹۹. (۳)- تقدم فی الباب ۱ و الأحادیث ۹ و ۱۲ و ۱۸ و ۱۹ الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۳۰۰. (۴)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة العید.

۹۳۰۱. (۵)- الباب ۱۶ فیه ۵ أحادیث.

۹۳۰۲. (۶)- التهذیب ۱- ۱۱۲- ۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۳.

۹۳۰۳. (۷)- التهذیب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۶.

۹۳۰۴. (۱)- التهذیب ۳- ۲۸۵- ۸۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۷.

۹۳۰۵. (۲)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۹۳۰۶. (۳)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب.

۹۳۰۷. (۴)- الفقیه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۱.

۹۳۰۸. (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۱- ۱۴۶۲.

۹۳۰۹. (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ۹ و ۱۲ و ۱۹ من الباب ۶ و الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹۳۱۰. (۷)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد.

۹۳۱۱. (۸)- قرب الإسناد- ۸۵.

۹۳۱۲. (۱)- فی المصدر- قبل طلوع الفجر.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ وُضُوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

۳۸۷۰- ۹۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

۳۸۷۱- ۹۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ.

۳۸۷۲- ۹۳۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

۳۸۷۳- ۹۳۱۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۲

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّيَمُّمُ ضَرْبٌ وَاحِدٌ أَيْ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَ قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي عَدَدِ الضَّرَبَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّيَمُّمَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَ عَلَى مَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ فَالْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ وَ تَكَلُّفٍ بَعِيدٍ.

۳۸۷۴- ۹۳۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أَلْقَى۹۳۱۹ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

أَقُولُ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ۹۳۲۰ وَ الْآتِيَةَ۹۳۲۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۳۸۷۵- ۹۳۲۲-۶ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۳

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۹۳۲۳ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۳۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۹۳۲۵.

۳۸۷۶- ۹۳۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۲۷ أَقُولُ: وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ كُلُّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانَ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْكَمِّيَّةِ وَ تَقْرِيرَ الْأَعْضَاءِ الْمَمْسُوحَةِ لَا عَدَدِ الضَّرَبَاتِ۹۳۲۸ بِقَرِينَةِ الضَّرْبِ عَلَى الْبِسَاطِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ مَعَ أَنَّ تَيَمُّمَهُ بَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاحْتِيَاطُ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

۳۸۷۷- ۹۳۲۹-۸ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى وَ تَبِعَهُ الشَّهِيدَانِ۹۳۳۰ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّيَمُّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّتَانِ.

وَ هَذَا وَهْمٌ عَجِيبٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۴

الْمُدَّعَى لَا وُجُودَ لَهُ بَلْ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقُ هُنَا۹۳۳۱ لَكِنَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى مَضْمُونِهِ عَلَى أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ فَحَصَلَ الْوَهْمُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَعْنَاهُ وَ ظَنَّ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ صَرِيحٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ قَدْ حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۹۳۳۲ وَ مَنْ رَاجَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ۹۳۳۳.

۹۳۱۳. (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۳۱۴. (۳)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد.

۹۳۱۵. (۴)- الکافی ۶- ۴۳۲- ۱۰.

۹۳۱۶. (۵)- فی المصدر زیادة- لی.

۹۳۱۷. (۶)- و فیه- وسل.

۹۳۱۸. (۷)- الفقیه ۱- ۸۰- ۱۷۷، و التهذیب ۱- ۱۱۶- ۳۰۴. کتب المصنّف فی هامش الأصل ما یلی- قال الشیخ بهاء الدین "-لم اظفر بهذه الروایة مسندة فی شیء من کتب الحدیث المشهورة."

۹۳۱۹.و هذا عجیب منه، و عذره انها مذکورة فی(باب الغناء) من الکلینی، لا فی کتاب الطهارة، و لهذا نظائر کثیرة جدا من علمائنا المتاخرین.(منه قده).

۹۳۲۰. (۱)- الباب ۱۹ فیه ۳ أحادیث.

۹۳۲۱. (۲)- الکافی ۸- ۲۳۲- ۳۰۵.

۹۳۲۲. (۳)- بصائر الدرجات- ۳۷۳- ۱.

۹۳۲۳. (۴)- کذا فی الأصل و فی المصدر- عن کرام بن کرام.

۹۳۲۴. (۵)- الفقیه ۱- ۷۷- ۱۷۴.

۹۳۲۵. (۶)- الفقیه ۱- ۷۸- ۱۷۵.

۹۳۲۶. (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان.

۹۳۲۷. (۲)- الکافی ۳- ۴۷۶- ۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸ من الصلوات المندوبة.

۹۳۲۸. (۳)- الفقیه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۸، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۱۱۶- ۳۰۵.

۹۳۲۹. (۴)- الکافی ۳- ۴۷۷- ۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من الصلوات المندوبة.

۹۳۳۰. (۵)- فی الأصل عن نسخة من الفقیه(الحاجة).

۹۳۳۱. (۶)- التهذیب ۱- ۱۱۷- ۳۰۶.

۹۳۳۲. (۷)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبة.

۹۳۳۳. (۱)- الباب ۲۱ فیه حدیثان.

۱۳- بَابُ حَدِّ مَا يُمْسَحُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ

۳۸۷۸- ۹۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ- فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ- أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ- فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغُسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ- ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ۹۳۳۶ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ۹۳۳۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۵

۳۸۷۹- ۹۳۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما۹۳۳۹- وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۹۳۴۰- قَالَ فَامْسَحْ۹۳۴۱ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا۹۳۴۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۴۳ أَقُولُ: فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلسَّائِلِ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى الْعَامَّةِ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ فِي السَّرِقَةِ وَ يُبْطِلُ مَذْهَبَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أُطْلِقَ الْأَيْدِي فِي آيَتَيِ السَّرِقَةِ وَ التَّيَمُّمِ وَ قُيِّدَتْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عُلِمَ أَنَّ الْقَطْعَ وَ التَّيَمُّمَ لَيْسَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۸۸۰- ۹۳۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۹۳۴۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۶

۹۳۳۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۱۷- ۳۰۷.

۹۳۳۵. (۳)- فی نسخة- الثانی(هامش المخطوط).

۹۳۳۶. (۴)- الفقیه ۱- ۵۵۵- ۱۵۴۲.

۹۳۳۷. (۵)- سبق فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۳۸. (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من الاستخارة.

۹۳۳۹. (۷)- الباب ۲۲ فیه حدیث واحد.

۹۳۴۰. (۸)- الاقبال- ۶۲۸.

۹۳۴۱. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۳۴۲. (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.

۹۳۴۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۸ و أخرجه مرسلا عن المصباح فى الحديث ۱۸ من الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

۹۳۴۴. (۳)- كتب المصنّف على قوله(و رحمهٔ) علامهٔ نسخهٔ و هو ليس فى المصدر.

۹۳۴۵. (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصلوات المندوبهٔ.

۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يُقَصِّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُ

۳۸۸۱- ۹۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۳۴۸.

۳۸۸۲- ۹۳۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۳۵۰.

۳۸۸۳- ۹۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۷

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۳۵۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

۳۸۸۴- ۹۳۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

۳۸۸۵- ۹۳۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۵۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ الْمَاءِ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ بِقَرِينَةِ النِّسْيَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۸۸۶- ۹۳۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۸

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۳۵۸ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لِمَا يَأْتِي۹۳۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۹۳۶۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۹۳۶۱.

۳۸۸۷- ۹۳۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

۳۸۸۸- ۹۳۶۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۳۸۸۹- ۹۳۶۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۳۸۹۰- ۹۳۶۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۹

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ.

أَقُولُ: هَذَا وَاضِحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۸۹۱- ۹۳۶۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

۳۸۹۲- ۹۳۶۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ۹۳۶۸ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۳۶۹ وَ عَنِ الْمُفِيدِ۹۳۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۹۳۷۱ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۰

۳۸۹۳- ۹۳۷۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ۹۳۷۳.

۳۸۹۴- ۹۳۷۴-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ۹۳۷۵ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ.

۳۸۹۵- ۹۳۷۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

۳۸۹۶- ۹۳۷۷-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۱

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ مِثْلَ ذَلِكَ۹۳۷۸.

۳۸۹۷- ۹۳۷۹-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ وَ أُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتٌ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۸۰.

۹۳۴۶. (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد.

۹۳۴۷. (۶)- مصباح المتهجد- ۷۹۰ و عنه فى البحار ۵۹- ۱۰۱- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصلوات، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الصوم المندوب.

۹۳۴۸. (۷)- قال ابن فهد فى المهذب، ثلاثهٔ أقوال فى تعيين النيروز، أنه أول سنهٔ الفرس، أو حلول الشمس أول الحمل، أو عاشر أيار. و نقل الأخير عن ابن إدريس و يرجح الثانى، و استدلّ بما يأتى فى الصلوات المندوبهٔ و غيره و نقل الأقوال الثلاثهٔ أيضا الشهيد فى الذكرى- ۲۴ "منه.

۹۳۴۹.قده."

۹۳۵۰. (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۹۳۵۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۹، الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۸، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب صلاهٔ الكسوف.

۹۳۵۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴، ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۵۳. (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب صلاهٔ الكسوف.

۹۳۵۴. (۵)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد.

۹۳۵۵. (۶)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۱، يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاحرام، و تمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الاحرام.

۹۳۵۶. (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابهٔ، و فى الحديث ۷ و ۸ الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۵۷. (۸)- يأتى فى الباب ۹ و ۱۰ من أبواب الاحرام.

۹۳۵۸. (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۹۳۵۹. (۲)- علل الشرائع- ۵۵۷.

۹۳۶۰. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۰.

۹۳۶۱. (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۶۲. (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۶۳. (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.

۹۳۶۴. (۲)- التهذيب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷.

۹۳۶۵. (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد.

۹۳۶۶. (۴)- الكافى ۴- ۵۷۲- ۱.

۹۳۶۷. (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۶۸. (۶)- يأتى فى الحديث ۱ الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ الباب ۱۵ و الحديث ۱ و ۲ الباب ۲۷، و الحديث ۱ و ۱۰ الباب ۵۹، و الحديث ۱ و ۲ الباب ۸۸، و الحديث ۳ و ۴ ۹۵، و الباب ۹۶ من أبواب المزار.

۹۳۶۹. (۱)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۹۳۷۰. (۲)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۲.

۹۳۷۱. (۳)- فى نسخهٔ زيادهٔ- أبى- هامش المخطوط- و فى المصدر سعد بن أبى عمرو الجلاب و فى الفقيه سعد بن عمر الجلاب.

۹۳۷۲. (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۹.

۹۳۷۳. (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۱.

۹۳۷۴. (۶)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد.

۹۳۷۵. (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابهٔ.

۹۳۷۶. (۱)- تقدم فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابهٔ.

۹۳۷۷. (۲)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب الحيض.

۹۳۷۸. (۳)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۹۳۷۹. (۱)- الباب ۱ فيه حديثان.

۹۳۸۰. (۲)- الكافى ۳- ۶۳- ۲، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و يأتى تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ

۳۸۹۸- ۹۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

۳۸۹۹- ۹۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْدَثَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَةِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۲

الزِّحَامِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْوُجُوبِ فَيُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۳۸۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِ الْخُرُوجِ مُتَعَسِّراً لَا مُتَعَذِّراً فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۹۳۸۵.

۹۳۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵ و فى ۲۰۳- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸ و فى ۱۶۵- ۵۷۴.

۹۳۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۲- ۵۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۳.

۹۳۸۳. (۵)- فى التهذيب إضافهٔ- سهم.

۹۳۸۴. (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۳۸۵. (۲)- يأتى ما ظاهره ينافى ذلك فى الباب ۲ و يحمل على الخوف و الخطر.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

۳۹۰۰- ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٣٨٨.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٣٨٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٩٣٩٠

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧٣

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي تَعَمُّدِ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَ بِأَمْثَالِهِ الِاسْتِحْبَابُ٩٣٩١ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَسُّرِ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ تَعَذُّرِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣٨٦. (٣)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٩٣٨٧. (۴)- الكافي ٣- ۶۴- ۶، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣۶.

٩٣٨٨. (۵)- الكافي ٣- ۶۵- ٨.

٩٣٨٩. (۶)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٢٨.

٩٣٩٠. (١)- التهذيب ١- ٢٠٢- ۵٨٧، و في الاستبصار ١- ١٩۵- ۵٧٢، و يأتي صدر الحديث في الحديث ١٧ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٩٣٩١. (٢)- كتب المصنّف على كلمة(الماء) علامة نسخة.

١٧- بَابُ وُجُوبِ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنِ احْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمُتَعَمِّدِ حِينَئِذٍ

٣٩٠١- ٩٣٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ٩٣٩۴ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٣٩۵.

٣٩٠٢- ٩٣٩۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٣٩٧.

٣٩٠٣- ٩٣٩٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧۴

سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ٩٣٩٩ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَتَخَوَّفَ ٩۴٠٠- إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَتْ لَيْلَةً شَدِيدَةَ الرِّيحِ بَارِدَةً فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمُ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

٣٩٠۴- ٩۴٠١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلُوا جَمِيعَ مَا سَبَقَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِي بَعْضِهِ وَ قَرِينَةِ ذِكْرِ جَنَابَةِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الِاحْتِلَامِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧۵

٩٣٩٢. (٣)- في نسخة- منه، و في أخرى- به.(في هامش المخطوط).

٩٣٩٣. (۴)- رواه في الحديث ١ من هذا الباب.

٩٣٩۴. (۵)- رواه في الحديث ٢ من هذا الباب.

٩٣٩۵. (۶)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

٩٣٩۶. (٧)- يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٩٣٩٧. (٨)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث.

٩٣٩٨. (٩)- الفقيه ١- ١٠۵- ٢١۴.

٩٣٩٩. (١٠)- في المحاسن زيادة- و هو جنب(هامش المخطوط).

٩۴٠٠. (١١)- في المحاسن(بدل الأرض)- الصعيد(هامش المخطوط).

٩۴٠١. (١)- المحاسن- ٣٧٢- ١٣٣.

١٨- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ وَ مُحْدِثٍ أَوْ جُنُبٍ وَ جَمَاعَةٍ مُحْدِثِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ

٣٩٠۵- ٩۴٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ٩۴٠۴ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ٩۴٠۵ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ٩۴٠۶- لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٩۴٠٧ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِمَا مَرَّ.

٣٩٠۶- ٩۴٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُ وَ هُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧۶

وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

٣٩٠٧- ٩۴٠٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا٩۴١٠ يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ٩۴١١ بِالْفَرْضِ.

٣٩٠٨- ٩۴١٢-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ٩۴١٣ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ٩۴١۴.

٣٩٠٩- ٩۴١۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ٩۴١۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ يَتَّفِقَانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ فِيهِ٩۴١٧ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْوُجُوبِ بَلْ تُفِيدُ الْأَوْلَوِيَّةَ وَ الِاسْتِحْبَابَ وَ مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ.٩۴١٨ وسايل الشيعه ؛ ج٣ ؛ ص٣٧۶

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧٧

٩۴٠٢. (٢)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣۵، و أورده في الحديث ٢٢ الباب ١۴ من الماء المطلق.

٩۴٠٣. (٣)- الكافي ٣- ۶۵- ٩.

٩۴٠۴. (۴)- التهذيب ١- ١۴٩- ۴٢۶، و الاستبصار ١- ١٢٧- ۴٣۵.

٩۴٠۵. (۵)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣۴، و الاستبصار ١- ٨١- ٢۵۴ و أورده في الحديث ١ الباب ١۵ من هذه الأبواب.

٩۴٠۶. (۶)- في الاستبصار- المغيرة.

٩۴٠٧. (٧)- الكافي ٣- ۶۴- ٧.

٩۴٠٨. (١)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٢٧، و تقدم ما يحمل على ذلك في الحديث ١۶ الباب ٣ من نواقض الوضوء و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ الباب ٧ و الباب ٩ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم الزحام في الباب ١۵، و تقدم ما يدلّ على وجوب التيمم عند فقدان الماء و عند الضرورة في الباب ١، و الباب ٢ من الماء المضاف و الحديث ۴ الباب ٩ من الوضوء و في الباب ١۶ و الحديث ٢ الباب ١٩ من غسل الميت.

٩۴٠٩. (٢)- يأتي في الحديث ۴ و ٧ الباب ١۴ و الباب ١٨ و في الحديث ٢ و ۶ الباب ١٩ و الباب ٢۴ من هذه الأبواب و في الحديث ٩ الباب ۴ من الأذان.

٩۴١٠. (٣)- الباب ۴ فيه حديث واحد.

٩۴١١. (۴)- تقدم في الحديث ١۴ الباب ٨ من الماء المطلق.

٩۴١٢. (۵)- تقدم في الحديث ٢ الباب ٨ من الماء المطلق.

٩۴١٣. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵١ من الوضوء.

٩۴١۴. (١)- الباب ۵ فيه ١٢ حديثا.

٩۴١۵. (٢)- الكافي ٣- ۶٨- ۵.

٩۴١۶. (٣)- الكافي ٣- ۶٨- ۵.

٩۴١٧. (۴)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٢٩.

٩۴١٨. (۵)- مستطرفات السرائر- ١٠٨- ۵۶.

١٩- بَابُ انْتِقَاضِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيَمُّمُ وَ إِنِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

٣٩١٠- ٩۴٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ٩۴٢١ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ)٩۴٢٢ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٩۴٢٣.

٣٩١١- ٩۴٢۴-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْعَامِرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧٨

٣٩١٢- ٩۴٢۵-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

٣٩١٣- ٩۴٢۶-۴ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ فِي حَدِيثِ

الْحَلَبِيِّ عَنْهُ ع فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ٩۴٢٧.

٣٩١۴- ٩۴٢٨-۵ وَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

٣٩١۵- ٩۴٢٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ مِنْ مَاءٍ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً٩۴٣٠- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ صَلَاةً أُخْرَى قَالَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ عُمُوماً وَ إِطْلَاقاً٩۴٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩۴٣٢.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧٩

٩۴١٩. (۶)- الفقيه ١- ١٠٧- ٢١٨ و ٢١٩.

٩۴٢٠. (٧)- الكافي ١- ۴٠- ١.

٩۴٢١. (١)- الكافي ٣- ۶٨- ٢.

٩۴٢٢. (٢)- الكافي ٣- ۶٨- ١، و تقدم مثله في الحديث ١ من الباب ۴٢ من أبواب الجنابة.

٩۴٢٣. (٣)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٣٠.

٩۴٢۴. (۴)- الكافي ٣- ۶٨- ۴.

٩۴٢۵. (۵)- كز فهو مكزوز إذا انقبض من البرد.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة) الصحاح ٣- ٨٩٣.

٩۴٢۶. (۶)- التهذيب ١- ١٩۶- ۵۶۶.

٩۴٢٧. (١)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣١.

٩۴٢٨. (٢)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣٢.

٩۴٢٩. (٣)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣٣.

٩۴٣٠. (۴)- الفقيه ١- ١٠٧- ٢١٧.

٩۴٣١. (۵)- الفقيه ١- ١٠٧- ٢١٨.

۹۴۳۲. (۶)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب غسل المس، و تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

۳۹۱۶- ۹۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يُصَلِّی الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً۹۴۳۵ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ۹۴۳۶.

۳۹۱۷- ۹۴۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

۳۹۱۸- ۹۴۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

۳۹۱۹- ۹۴۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ۹۴۴۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۰

عَلَى التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ۹۴۴۱.

۳۹۲۰- ۹۴۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحْدِثْ أَوْ تُصِبِ الْمَاءَ۹۴۴۳.

۳۹۲۱- ۹۴۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ نَافِلَتُهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۴۴۵.

۳۹۲۲- ۹۴۴۶-۷ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ يَا بَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ۹۴۴۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۱

۹۴۳۳. (۷)- يأتی فی الأحاديث ۲ و ۶ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۱۴ و الحديث ۶ من الباب ۱۹ و فی الحديث ۱ من الباب ۲۳، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ و الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۹۴۳۴. (۱)- الباب ۶ فيه حديثان.

۹۴۳۵. (۲)- الكافی ۳- ۶۲- ۵، و التهذيب ۱- ۱۸۶- ۵۳۷.

۹۴۳۶. (۳)- الكافی ۳- ۶۲- ۶.

۹۴۳۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۷- ۵۳۸.

۹۴۳۸. (۵)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث.

۹۴۳۹. (۶)- الكافی ۲- ۱۷- ۱، و أورده فی الحديث ۱ الباب ۱ من مكان المصلی.

۹۴۴۰. (۱)- المحاسن- ۲۸۷- ۴۳۱.

۹۴۴۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۰- ۷۲۴ يأتی بتمامه فی الحديث ۲ الباب ۱ من مكان المصلی.

۹۴۴۲. (۳)- الخصال- ۲۰۱.

۹۴۴۳. (۴)- فی المصدر- لامتی.

۹۴۴۴. (۵)- الخصال- ۲۹۲- ۵۶.

۹۴۴۵. (۱)- تفسير القمّیّ ۱- ۲۴۲ مع اختلاف.

۹۴۴۶. (۲)- الأعراف ۷- ۱۵۷.

۹۴۴۷. (۳)- تقدم فی الحديث ۱ الباب ۱ من الماء المضاف.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِی صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الِاسْتِئْنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

۳۹۲۳- ۹۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۹۴۵۰.

۳۹۲۴- ۹۴۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ۹۴۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۴۵۳

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۹۴۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۵۵.

۳۹۲۵- ۹۴۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِی فِی الصَّلَاةِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: يَنْبَغِی حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ قَدْ رَكَعَ لِمَا سَبَقَ۹۴۵۷ أَوْ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ.

۳۹۲۶- ۹۴۵۸-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ فِی رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّی قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا (لِمَكَانِ أَنَّهُ)۹۴۵۹ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ بِتَيَمُّمٍ۹۴۶۰ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۴۶۱.

۳۹۲۷- ۹۴۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِی عَلَى وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۶۳ أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۹۴۶۴.

۳۹۲۸- ۹۴۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ نَهَرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالتَّفْصِيلِ وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۴

۹۴۴۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۸- ۵۴۱.

۹۴۴۹. (۵)- الحصر السابق فی الحديث ۶ من هذا الباب.

۹۴۵۰. (۶)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام.

۹۴۵۱. (۱)- يأتی فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۹ و فی الباب ۱۱ و فی الحديث ۲ و ۵ من الباب ۱۲ و فی الحديث ۳ من الباب ۱۳ و فی الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱۴ و فی الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۹۴۵۲. (۲)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹۴۵۳. (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.

۹۴۵۴. (۴)- يأتی ما ظاهره المنافاة فی الحديث ۱۱ من الباب ۹ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

۹۴۵۵. (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد.

۹۴۵۶. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۷- ۵۳۹.

۹۴۵۷. (۷)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۴۵۸. (۸)- يأتی فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۹، و فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳، و فی الأحاديث ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۷ من الباب ۱۴، و فی الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۱۹، و الأبواب ۲۲ و ۲۵، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۹۴۵۹. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا.

۹۴۶۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸۹- ۵۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۱، و أورده بطرق أخری فی الأحاديث ۷ و ۸ من الباب ۳ من صلاة الخوف.

۹۴۶۱. (۳)- واقفه مواقفة فهو مواقف- وقف معه فی حرب أی فی ميدان القتال لا- يستطيع النزول عن دابته.(انظر لسان العرب ۹- ۳۶۰).

۹۴۶۲. (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۱.

۹۴۶۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۹- ۵۴۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۴۵.

۹۴۶۴. (۶)- كتب المصنّف علی كلمة(اصابک) علامة نسخة و كتب فی الهامش عن الاستبصار- اصابه.

۹۴۶۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۱.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

۳۹۲۹- ۹۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۶۸ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ.

۳۹۳۰- ۹۴۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۷۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۹۳۱- ۹۴۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۵

۳۹۳۲- ۹۴۷۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ.

۳۹۳۳- ۹۴۷۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: الْقَرَائِنُ ظَاهِرَةٌ فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ رَجَاءُ زَوَالِ الْعُذْرِ فَالْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ لَفْظِ يَنْبَغِی وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۴۶۶. (۸)- الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۸.

۹۴۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۹- ۵۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۹ و ۱۵۸- ۵۴۶.

۹۴۶۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۹۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۴۰.

۹۴۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۰- ۵۴۹.

۹۴۷۰. (۴)- الكافی ۳- ۶۷- ۱.

۹۴۷۱. (۱)- فی التهذيب و الاستبصار- و لا لبد.(هامش المخطوط).

۹۴۷۲. (۲)- الكافی ۳- ۶۷- ۱.

۹۴۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۹- ۵۴۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۷.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ

۳۹۳۴- ۹۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً فِی حَدِيثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

۳۹۳۵- ۹۴۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۶

۳۹۳۶- ۹۴۷۷-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

۳۹۳۷- ۹۴۷۸-۴ وَ فِي حَدِيثِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا بَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

۳۹۳۸- ۹۴۷۹-۵ وَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

۳۹۳۹- ۹۴۸۰-۶ وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ۹۴۸۱.

۹۴۷۴. (۴)- الكافى ۳- ۶۷- ۱، يأتى نحوه عن كتاب المقنع فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۹۴۷۵. (۵)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۴۳.

۹۴۷۶. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۴.

۹۴۷۷. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۵۴.

۹۴۷۸. (۱)- الكافى ۳- ۶۶- ۴.

۹۴۷۹. (۲)- المحاسن- ۴۷- ۶۴، و أخرج مثله عنه و عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۹۴۸۰. (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۹۴۸۱. (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

۳۹۴۰- ۹۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ.

۳۹۴۱- ۹۴۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۷
ع عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ بَعْضُهُمْ۹۴۸۵.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً۹۴۸۶.

۳۹۴۲- ۹۴۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

۳۹۴۳- ۹۴۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۴۸۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۹۰.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۸

۹۴۸۲. (۵)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث.

۹۴۸۳. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۰، و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۲.

۹۴۸۴. (۷)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- يمكن أن يراد منه الإنكار يعنى أن هذا كيف يغتسل بالثلج مع أن الغسل به غير ممكن و كيف يغتسل بماء النهر مع أنّه غير موجود كما صرّح به السائل فهو معذور الى أن يقدر على الغسل أو التيمم و لا يخلو من بعد لما يأتى(منه قده).

۹۴۸۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۳.

۹۴۸۶. (۲)- الدمق- هو بالتحريك. ريح و ثلج. مجمع البحرين(دمق) ۵- ۱۶۳.

۹۴۸۷. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۸- ۵۷.

۹۴۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹۲- ۵۵۴، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۴۷.

۹۴۸۹. (۵)- كتب المصنّف فى الهامش على(بن جعفر) علامة نسخة.

۹۴۹۰. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۰.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

۳۹۴۴- ۹۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ وَ يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۴۹۳.

۳۹۴۵- ۹۴۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ أَ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

۳۹۴۶- ۹۴۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قِلَّتَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبْقِي الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۹

۳۹۴۷- ۹۴۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

۹۴۹۱. (۷)- قرب الإسناد- ۸۵.

۹۴۹۲. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث.

۹۴۹۳. (۲)- الكافى ۳- ۶۲- ۳.

۹۴۹۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۶۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۸۹.

۹۴۹۵. (۴)- الكافى ۳- ۶۲- ۴.

۹۴۹۶. (۵)- كتب المصنّف فى الهامش- المسح- بالكسر- البلاس، و الجادة(ق).

۲۶- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ

۳۹۴۸- ۹۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسُرُّنِي۹۴۹۹ بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۵۰۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۹۵۰۱ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا وَ قَالَ وَ مَا يَسُوؤُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

۳۹۴۹- ۹۵۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۰
قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۹۵۰۳- مَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ شِرَاءٍ إِنْ وُجِدَ قَدْرَ وُضُوءٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَ كَمْ بَلَغَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِدَتِهِ۹۵۰۴.

۹۴۹۷. (۱)- الكافى ۳- ۶۱- ۱.

۹۴۹۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۱۱- ۶۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۳.

۹۴۹۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۶۰۱.

۹۵۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۵۹۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۹۱.

۹۵۰۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۸- ۶۰۳.

۹۵۰۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۴.

۹۵۰۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۵.

۹۵۰۴. (۳)- كتب المصنّف على كلمة(بهما) فى الهامش علامة نسخة.

۲۷- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجِمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۹۵۰- ۹۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

۳۹۵۱- ۹۵۰۷-۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ۹۵۰۸.

۹۵۰۵. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۴- ۲۱۳.

۹۵۰۶. (۵)- فى نسخة- جبينيه(هامش المخطوط).

۹۵۰۷. (۶)- مستطرفات السرائر- ۲۶- ۴.

۹۵۰۸. (۱)- النساء ۴- ۴۳، و المائدة ۵- ۶.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لِغَرَضٍ

۳۹۵۲- ۹۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۵۱۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۵۱۲.

۳۹۵۳- ۹۵۱۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

۳۹۵۴- ۹۵۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۲

۹۵۰۹. (۲)- يأتى فى الباب ۱۲ و الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۹۵۱۰. (۳)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث.

۹۵۱۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۵۹۸.

۹۵۱۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۶.

۹۵۱۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۰۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۷.

۹۵۱۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۵۹۹.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

۳۹۵۵- ۹۵۱۶-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيْهِ.

۳۹۵۶- ۹۵۱۷-۲ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضاً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى۹۵۱۸.

۹۵۱۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۶۰۰.

۹۵۱۶. (۲)- في نسخة- و أبقى(هامش المخطوط).

۹۵۱۷. (۳)- الأحاديث السابقة في هذا الباب و الباب السابق.

۹۵۱۸. (۴)- الأحاديث الآتية في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ

۳۹۵۷- ۹۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۳

۳۹۵۸- ۹۵۲۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۲۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۵

۹۵۱۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۷.

۹۵۲۰. (۱)- في نسخة- سئل(هامش المخطوط).

۹۵۲۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۲- ۴۶۵.

۹۵۲۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۱۶.

أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَانِي وَ الْجُلُودِ

۱- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ وُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الرَّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ

۳۹۵۹- ۹۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

۳۹۶۰- ۹۵۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

۳۹۶۱- ۹۵۲۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

۳۹۶۲- ۹۵۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۶

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۲۸.

۳۹۶۳- ۹۵۲۹-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

۳۹۶۴- ۹۵۳۰-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ.

۳۹۶۵- ۹۵۳۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ۹۵۳۲ وَ غَيْرِهِ۹۵۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۳۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۷

۹۵۲۳. (۴)- الكافي ۳- ۶۵- ۱۰، و يأتي صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۶.

۹۵۲۵. (۶)- كتب المصنّف في الهامش هنا ما نصه- لا ترجيح هنا بالتقية، لاختلاف العامة و إمكان حمل الوحدة و التثنية على التقية(منه قده).

۹۵۲۶. (۷)- المنتهى- ۱۴۸.

۹۵۲۷. (۸)- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ۱- ۱۵۸.

۹۵۲۸. (۱)- السابق في الحديث ۵ من هذا الباب.

۹۵۲۹. (۲)- المنتهى ۱- ۳۵۱.

۹۵۳۰. (۳)- التهذيب ۱- ۲۱۱.

۹۵۳۱. (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۹۵۳۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۳- ۲۱۲.

۹۵۳۳. (۶)- المائدة ۵- ۶.

۹۵۳۴. (۷)- مر في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من الوضوء.

۲- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً

۳۹۶۶- ۹۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَرْكَنُ الْإِجَّانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ.

۹۵۳۵. (۱)- الكافي ۳- ۶۲- ۲.

۹۵۳۶. (۲)- المائدة ۵- ۳۸.

۳- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

۳۹۶۷- ۹۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ تَصُبُّ۹۵۳۹ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ۹۵۴۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۴۱.

۳۹۶۸- ۹۵۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۸

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ (فِي ذَلِكَ)۹۵۴۳ شَرَعٌ سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۵۴۴.

۳۹۶۹- ۹۵۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اغْسِلْهُ أَرَادَ بِهِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ.

۳۹۷۰- ۹۵۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ۹۵۴۷ عَلِيّاً ع قَالَ: لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ۹۵۴۸ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۴۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۹۵۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۹۵۵۱ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْصَرْ عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ۹۵۵۲ أَقُولُ: وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ لَبَنِ الْجَارِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْبَوْلِ لِلْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَ عَوْدِ ضَمِيرِ مِنْهُ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ جَعْلِهِمَا شَيْئاً وَاحِداً مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيّاً.

۹۵۳۷. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۹۵۳۸. (۴)- كتب المصنّف في الهامش عن التهذيب-(و امسح).

۹۵۳۹. (۵)- مريم ۱۹- ۶۴.

۹۵۴۰. (۶)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۵۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۸۸.

۹۵۴۱. (۷)- التهذيب ۱- ۲۰۸- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۹۲.

۹۵۴۲. (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت، و في الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

۹۵۴۳. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۷ حديثا.

۹۵۴۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۵- ۲۱۴.

۹۵۴۵. (۳)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۲.

۹۵۴۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۵.

۹۵۴۷. (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۵ و ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۹۵۴۸. (۶)- الكافي ۳- ۶۳- ۲.

۹۵۴۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸، و كذلك ۱- ۱۶۵- ۵۷۴.

۹۵۵۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۴- ۵۶۰.

۹۵۵۱. (۲)- الكافي ۳- ۶۳- ۳.

۹۵۵۲. (۳)- الكافي ۳- ۶۵- ۱۰.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرَبِّيَةِ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبِهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ

۳۹۷۱- ۹۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ۹۵۵۵ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۵۶

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۹۵۵۷.

۹۵۵۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۶.

۹۵۵۴. (۵)- الكافي ۳- ۶۷- ۳.

۹۵۵۵. (۱)- تقدم وجهه في الحديث ۵ من هذه الأبواب.

۹۵۵۶. (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۵۵۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۹.

۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ

۳۹۷۲- ۹۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوق بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ۹۵۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۶۱.

۳۹۷۳- ۹۵۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

۳۹۷۴- ۹۵۶۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۱

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِی الْمَكَانِ الَّذِی أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۹۵۶۴.

۹۵۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۸، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۶۰.

۹۵۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۶ و ۱۹۷- ۵۷۲ و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۹ و ۱۶۱- ۵۵۸.

۹۵۶۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۵۱.

۹۵۶۱. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۴- ۵۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۲.

۹۵۶۲. (۸)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۵۰.

۹۵۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۵.

۹۵۶۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۹۴- ۵۶۱.

۶- بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجُسْ كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعَرَقِ

۳۹۷۵- ۹۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ابْنِ أَخِی خَلَّادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِی شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِی فَأَمْسَحُ۹۵۶۷ وَجْهِی أَوْ بَعْضَ جَسَدِی أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۵۶۹.

۳۹۷۶- ۹۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۷۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۷۲.

۹۵۶۵. (۳)- فی نسخة- فاستترنا(هامش المخطوط).

۹۵۶۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۲.

۹۵۶۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۹- ۵۷۸.

۹۵۶۸. (۶)- ليس فی المصدر.

۹۵۶۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۴.

۹۵۷۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۲۱.

۹۵۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۳.

۹۵۷۲. (۴)- فی هامش الأصل عن الاستبصار(و) بدل(ثم).

۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنِ اشْتَبَهَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ

۳۹۷۷- ۹۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ فِی الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَإِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۳۹۷۸- ۹۵۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّی قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِی تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۵۷۶.

۳۹۷۹- ۹۵۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۳

۳۹۸۰- ۹۵۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِی أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

۳۹۸۱- ۹۵۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ يَعْنِی الْمَنِيَّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۳۹۸۲- ۹۵۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا يَأْتِی۹۵۸۱.

۳۹۸۳- ۹۵۸۲-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۹۵۸۳.

۳۹۸۴- ۹۵۸۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۴

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۹۵۸۵.

۳۹۸۵- ۹۵۸۶-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ هَلْ يَصْلُحُ النَّوْمُ فِيهِ قَالَ يُكْرَهُ.

۳۹۸۶- ۹۵۸۷-۱۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً كَيْفَ يَصْنَعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِی فِی الثَّوْبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَاءِ وَ غَيْرِهِ۹۵۸۸.

۹۵۷۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۷.

۹۵۷۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۶.

۹۵۷۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۰.

۹۵۷۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۲- ۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۲.

۹۵۷۷. (۳)- تقدم ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ على ذلک فی الحديث ۶ الباب ۱۹ و فی الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۵۷۸. (۴)- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۹۵۷۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۴، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۴، أورده فی الحديث ۳ الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۵۸۰. (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۷۸.

۹۵۸۱. (۱)- مر فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۲. (۲)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۵۸۳. (۳)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.

۹۵۸۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۵ و تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۹.

۹۵۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۸.

۹۵۸۷. (۷)- الكافی ۳- ۶۷- ۳، تقدم فی الحديث ۶ الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۸. (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۳۹۸۷- ۹۵۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ۹۵۹۱ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۵۹۲.

۳۹۸۸- ۹۵۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۹۴.

۳۹۸۹- ۹۵۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۳۹۹۰- ۹۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَوُضِعَ فِی حَجْرِهِ فَبَالَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِی ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْإِزْرَامُ الْقَطْعُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلَهُ قَدْ أَزْرَمْتَ بَوْلَكَ.

۳۹۹۱- ۹۵۹۷-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقَرَصَتْهُ فَبَكَى فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ- فَهَذَا ثَوْبِی يُغْسَلُ وَ قَدْ أَوْجَعْتِ ابْنِی.

۳۹۹۲- ۹۵۹۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۶

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ.

۳۹۹۳- ۹۵۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ حُكْمُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا يَأْتِی۹۶۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الِاسْتِنْجَاءِ۹۶۰۱ وَ غَيْرِهِ۹۶۰۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّفْسِ السَّائِلَةِ۹۶۰۳.

۹۵۸۹. (۲)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث.

۹۵۹۰. (۳)- الكافی ۳- ۶۸- ۳، و التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۲.

۹۵۹۱. (۴)- ليس فی الفقيه(هامش المخطوط).

۹۵۹۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۲۰.

۹۵۹۳. (۶)- الكافی ۳- ۶۷- ۲.

۹۵۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۱.

۹۵۹۵. (۸)- التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۳.

۹۵۹۶. (۱)- فی المصدرين(و) بدل(عن) و قد كتب المصنّف حرف(و) فوق كلمة(عن) فی الأصل.

۹۵۹۷. (۲)- فی نسخة- فيخاف- هامش المخطوط.

۹۵۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۴.

۹۵۹۹. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث.

۹۶۰۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۳.

۹۶۰۱. (۳)- فی هامش الأصل -(قدر، ليس فی التهذيب).

۹۶۰۲. (۴)- فی التهذيب- من يأخذ الماء و يغتسل به- هامش المخطوط.

۹۶۰۳. (۵)- فی هامش الأصل عن التهذيب- عليه وضوء

۹- بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِی الْبَوْلِ

۳۹۹۴- ۹۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۷
بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۰۶.

۳۹۹۵- ۹۶۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ۹۶۰۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ۹۶۰۹- فَيَنْضَحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَنْضَحُ عَلَى ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۹۶۱۰.

۳۹۹۶- ۹۶۱۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

۳۹۹۷- ۹۶۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا- لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۳۹۹۸- ۹۶۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۸
وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

۳۹۹۹- ۹۶۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۶۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۰۰۰- ۹۶۱۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۱۷.

۴۰۰۱- ۹۶۱۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ۹۶۱۹- وَ أَمَّا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۹
أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۲۰.

۴۰۰۲- ۹۶۲۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

۴۰۰۳- ۹۶۲۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَنْضَحُ بَوْلُ الْبَعِيرِ وَ الشَّاةِ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

۴۰۰۴- ۹۶۲۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

۴۰۰۵- ۹۶۲۴-۱۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

۴۰۰۶- ۹۶۲۵-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۰
عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَاثُهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۴۰۰۷- ۹۶۲۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۶۲۷ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالا- كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَ قُدَّامَنَا۹۶۲۸ حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ۹۶۲۹.

۴۰۰۸- ۹۶۳۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ (يَشْرَبُهُ)۹۶۳۱ وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.

۴۰۰۹- ۹۶۳۲-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِيهِ.

۴۰۱۰- ۹۶۳۳-۱۷ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۱

۴۰۱۱- ۹۶۳۴-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۶۳۵.

۴۰۱۲- ۹۶۳۶-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوْثِ أَوِ الصُّفْرَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَةٍ.

۴۰۱۳- ۹۶۳۷-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۹۶۳۸ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ (وَ أَوَى إِلَى مَنْزِلِكَ)۹۶۳۹ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۴۰.

۴۰۱۴- ۹۶۴۱-۲۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَهَارَةِ
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۲
بَاطِنِ الْقَدَمِ۹۶۴۳ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۴۴. ------------------

۹۶۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۱- ۳۲۹.

۹۶۰۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۰- ۵۴۸.

۹۶۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۰۱- ۳۳۰.

۹۶۰۷. (۲)- كذا في الأصل و التهذيب و لكن في الاستبصار من الماء ما.

۹۶۰۸. (۳)- كتب المصنّف في الهامش عن نسخة- بدأ.

۹۶۰۹. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۱.

۹۶۱۰. (۵)- علل الشرائع- ۳۰۵.

۹۶۱۱. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۲- ۱۹.

۹۶۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۲.

۹۶۱۳. (۸)- في نسخة- أصحابنا- هامش المخطوط.

۹۶۱۴. (۹)- كتب المصنّف على كلمة(فيه) علامة نسخة.

۹۶۱۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۶۱۶. (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث.

۹۶۱۷. (۲)- الكافي ۳- ۶۳- ۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الوضوء.

۹۶۱۸. (۳)- كتب المصنّف المسألة الأولى في الهامش، و كتب على بدايتها- ليس في التهذيب و الاستبصار.

۹۶۱۹. (۴)- في التهذيب و الاستبصار- فلما أراده تعسر.(هامش المخطوط).

۹۶۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۷۰.

۹۶۲۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۷.

۹۶۲۲. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۲۳. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۲۴. (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۲۵. (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹۶۲۶. (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۴- ۱۴۳.

۹۶۲۷. (۶)- النساء ۴- ۴۳.

۹۶۲۸. (۷)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۹۶۲۹. (۸)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۶۳۰. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث.

۹۶۳۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۷۰، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب الآتي.

۹۶۳۲. (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- الماء.

۹۶۳۳. (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۹۶۳۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۷۹.

۹۶۳۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۶، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۹۶۳۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۰۱- ۵۸۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۸.

۹۶۳۷. (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قد حمله الشيخ و بعض المتاخرين على استحباب التجديد كالوضوء و هو بعيد لعدم وجود نص صريح و لاحتمال التقية و غيرها(منه قده).

۹۶۳۸. (۱)- مر في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۹۶۳۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۱- ۵۸۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۷.

۹۶۴۰. (۳)- الافعال المذكورة في الحديث وردت في المصدرين بصيغة الغيبة، و في الأصل وضع المصنّف نقطتين تحت أيضا.

۹۶۴۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۱- ۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۶۹.

۹۶۴۲. (۵)- تقدم وجهه في الحديث ۴ من نفس الباب.

۹۶۴۳. (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۴۴. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَّافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

۴۰۱۵- ۹۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۴۷.

۴۰۱۶- ۹۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

۴۰۱۷- ۹۶۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّجَاجِ جَلَّالًا أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۴۰۱۸- ۹۶۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۳
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۹۶۵۱.

۴۰۱۹- ۹۶۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُسْتَدِلًّا بِمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصاً بِالْمَأْكُولِ لَحْمُهُ وَ الْمَجْهُولِ حَالُهُ.

۹۶۴۵. (۱)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث.

۹۶۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۹۶۴۷. (۳)- الكافي ۳- ۶۳- ۴.

۹۶۴۸. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۴- ۵۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۷۸.

۹۶۴۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۴- ۵۹۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۷۷.

.۹۶۵۰ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۸- ۵۹.

.۹۶۵۱ (۱)- الکافی ۳- ۶۴- ۵.

.۹۶۵۲ (۲)- التهذیب ۱- ۲۰۴- ۵۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۶- ۵۷۶.

۱۱- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِیعِ الدَّوَابِّ وَ أَبْدَانِهَا وَ مَا یَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْکَلْبَ وَ الْخِنْزِیرَ

۴۰۲۰- ۹۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ الْحَدِیثَ.

۴۰۲۱- ۹۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ یُصِیبُنِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۵۶.

۴۰۲۲- ۹۶۵۷-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا یَخْرُجُ مِنْهُ.

۴۰۲۳- ۹۶۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ شَیْءٍ یَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

۴۰۲۴- ۹۶۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَسْآرِ۹۶۶۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ۹۶۶۱.

.۹۶۵۳ (۳)- التهذیب ۱- ۲۰۳- ۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۶- ۵۷۵.

.۹۶۵۴ (۴)- سبق فی الحدیث ۱ و ۲ من نفس الباب.

.۹۶۵۵ (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۵- ۵۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۸۰، و یأتی ذیل الحدیث فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب القواطع.

.۹۶۵۶ (۶)- فی الفقیه- لمکان الماء لأنه(هامش المخطوط).

.۹۶۵۷ (۷)- فی نسخة- و تیمم(هامش المخطوط).

.۹۶۵۸ (۱)- الفقیه ۱- ۱۰۶- ۲۱۵.

.۹۶۵۹ (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۷۹.

.۹۶۶۰ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۸- ۵۸.

.۹۶۶۱ (۴)- یأتی وجهه فی الحدیث التالی.

۱۲- بَابُ نَجَاسَةِ الْکَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِیّاً

۴۰۲۵- ۹۶۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۵
أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِهَا۹۶۶۴.

۴۰۲۶- ۹۶۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا یُتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِکَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۴۰۲۷- ۹۶۶۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِیثَ.

۴۰۲۸- ۹۶۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ شَیْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ یَغْسِلُ الْمَکَانَ الَّذِی أَصَابَهُ.

۴۰۲۹- ۹۶۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْکَلْبُ فِی الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

۴۰۳۰- ۹۶۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۶
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْکَلْبِ یُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ یُتَوَضَّأُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَیْسَ سَبُعٌ۹۶۷۰ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

۴۰۳۱- ۹۶۷۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یُشْرَبُ سُؤْرُ الْکَلْبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَوْضاً کَبِیراً یُسْتَقَی۹۶۷۲ مِنْهُ.

۴۰۳۲- ۹۶۷۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ شَیْئاً (مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ)۹۶۷۴ قَالَ یَغْسِلُ الْمَکَانَ الَّذِی أَصَابَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۶۷۵.

۴۰۳۳- ۹۶۷۶-۹ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ یَدَکَ.

۴۰۳۴- ۹۶۷۷-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی۹۶۷۸ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۱۶ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۷
نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی سَهْلٍ الْقُرَشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْکَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِیدُهَا عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ یَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۴۰۳۵- ۹۶۸۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ قُرْبِ الْکِلَابِ فَمَنْ أَصَابَ الْکَلْبَ وَ هُوَ رَطْبٌ فَلْیَغْسِلْهُ وَ إِنْ کَانَ جَافّاً فَلْیَنْضِحْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَسْآرِ وَ غَیْرِهَا۹۶۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۶۸۲.

.۹۶۶۲ (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۱.

.۹۶۶۳ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۵ أحادیث.

.۹۶۶۴ (۲)- الکافی ۳- ۶۳- ۱، و التهذیب ۱- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۳.

.۹۶۶۵ (۳)- کتب المصنّف ما بین القوسین فی الهامش عن نسخة من الاستبصار.

.۹۶۶۶ (۴)- الکافی ۳- ۶۳- ۲.

.۹۶۶۷ (۵)- التهذیب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵، و کذلک ۱- ۲۰۳- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸، و کذلک ۱- ۱۶۵- ۵۷۴.

.۹۶۶۸ (۶)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۵.

.۹۶۶۹ (۱)- قرب الإسناد- ۷۹.

.۹۶۷۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۱ (۳)- الباب ۲۳ فیه ۶ أحادیث.

.۹۶۷۲ (۴)- الفقیه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۳ (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۰- ۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۶ و أورده فی الحدیث ۳ الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۸ (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

.۹۶۷۹ (۶)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث.

.۹۶۸۰ (۷)- الفقیه ۱- ۱۰۵- ۲۱۴.

.۹۶۸۱ (۸)- الفقیه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، و تقدم ذیل الحدیث فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

.۹۶۸۲ (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۴ و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الجماعة.

۱۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْخِنْزِیرِ

۴۰۳۶- ۹۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَلَمْ یَغْسِلْهُ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ۹۶۸۵ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۸
- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ یَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۸۶ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۶۸۷.

۴۰۳۷- ۹۶۸۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ خَیْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ أَ یُصَلَّی فِیهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِیهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِیهِ فَکَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِیهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۹۶۸۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۹۰.

۴۰۳۸- ۹۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْإِسْکَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ.

۴۰۳۹- ۹۶۹۲-۴ وَ یَأْتِی فِی حَدِیثِ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشِّطْرَنْجِ قَالَ الْمُقَلِّبُ لَهَا کَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قُلْتُ وَ مَا عَلَی مَنْ قَلَّبَ۹۶۹۳ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۶۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۶۹۵ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۹۶۹۶.

.۹۶۸۳ (۲)- الکافی ۳- ۶۶- ۳.

.۹۶۸۴ (۳)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۶.

.۹۶۸۵ (۴)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۲.

.۹۶۸۶ (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۳.

.۹۶۸۷ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و فی الباب ۱۷ من أبواب الجماعة.

.۹۶۸۸ (۱)- الباب ۲۵ فیه ۴ أحادیث.

.۹۶۸۹ (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۷.

.۹۶۹۰ (۳)- الکافی ۳- ۶۵- ۱.

.۹۶۹۱ (۴)- التهذیب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۵.

.۹۶۹۲ (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۴.

.۹۶۹۳ (۱)- الکافی ۳- ۶۵- ۲.

.۹۶۹۴ (۲)- الباب ۲۶ فیه حدیثان.

.۹۶۹۵ (۳)- الکافی ۳- ۷۴- ۱۷.

.۹۶۹۶ (۴)- فی التهذیب- و ما یشتری- هامش المخطوط.

۱۴- بَابُ نَجَاسَةِ الْکَافِرِ وَ لَوْ ذِمِّیّاً وَ لَوْ نَاصِبِیّاً

۴۰۴۰- ۹۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِیَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْکُلُوا فِی آنِیَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی یَطْبُخُونَ وَ لَا فِی آنِیَتِهِمُ الَّتِی یَشْرَبُونَ فِیهَا الْخَمْرَ.

۴۰۴۱- ۹۶۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ یَأْکُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ- أَ یَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاکِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَیْکُمْ شَیْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِکُمْ.

۴۰۴۲- ۹۷۰۰-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۲۰
صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِیّاً- قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ وَ لَا یَتَوَضَّأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۹۷۰۱.

۴۰۴۳- ۹۷۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَی الذِّمِّیَّ فَیُصَافِحُنِی قَالَ امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَ بِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالنَّاصِبَ قَالَ اغْسِلْهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَ الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الرُّطُوبَةِ بِهِ.

۴۰۴۴- ۹۷۰۳-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ- قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۷۰۴.

۴۰۴۵- ۹۷۰۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.

۴۰۴۶- ۹۷۰۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۱

زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

۴۰۴۷- ۹۷۰۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۰۸.

۴۰۴۸- ۹۷۰۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّصْرَانِيِّ- يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كُرِّيَّةِ الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْمَادَّةِ فِي الْحَمَّامِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۷۱۰.

۴۰۴۹- ۹۷۱۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُقْعِدْهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا مَسْجِدِهِ وَ لَا يُصَافِحْهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۲

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِحُ۹۷۱۲ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

۴۰۵۰- ۹۷۱۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

۴۰۵۱- ۹۷۱۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۷۱۵ وَ يَأْتِي هُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۷۱۶ وَ كَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ الْمَذْكُورُ هُنَا۹۷۱۷ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِ النَّجَاسَةِ الْمُوَافِقَةِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَ لِلِاحْتِيَاطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّاصِبِ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ۹۷۱۸ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۹۷۱۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۳

۹۶۹۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۶.

۹۶۹۸. (۶)- الفقيه ۱- ۳۵- ۷۱.

۹۶۹۹. (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۴- ۱۴۶.

۹۷۰۰. (۱)- النساء ۴- ۴۳.

۹۷۰۱. (۲)- استدل بعضهم على عدم الوجوب إذا كان يضر بالحال بما مر، و عدم وجوب الطلب مع الخوف على المال، و لا يخفى أن هذا الاستدلال نوع من القياس و هذا النصّ لا يظهر له معارض فتعين العمل به(منه قده).

۹۷۰۲. (۳)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۹۷۰۳. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۶۹.

۹۷۰۴. (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۳.

۹۷۰۵. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۹۷۰۶. (۲)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث.

۹۷۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۰.

۹۷۰۸. (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۵.

۹۷۰۹. (۵)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۶.

۹۷۱۰. (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۷۱۱. (۷)- المقنع- ۱۳، و المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۴.

۹۷۱۲. (۱)- الباب ۲۹ فيه حديثان.

۹۷۱۳. (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹۷۱۴. (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹۷۱۵. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۱ و الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹۷۱۶. (۵)- الباب ۳۰ فيه حديثان.

۹۷۱۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۷۹ و ۲- ۲۲۴- ۸۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۷ أورده في الحديث ۳۸ من الباب ۴۵ من النجاسات.

۹۷۱۸. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من الجنابة.

۹۷۱۹. (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من الجنابة و يأتي في الباب ۴۵ من النجاسات.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَّالِ

۴۰۵۲- ۹۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۹۷۲۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا تَأْكُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ)۹۷۲۳ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

۴۰۵۳- ۹۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْكَرَاهَةُ۹۷۲۶.

۹۷۲۰. (۱) أبواب و الأواني و الجلود- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث.

۹۷۲۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۱.

۹۷۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۲.

۹۷۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أحكام الخلوة.

۹۷۲۴. (۵)- الكافي ۳- ۵۵- ۱، تقدم صدره أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الخلوة و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۷۲۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴ و في- ۲۶۹- ۷۹۰.

۹۷۲۶. (۲)- الكافي ۳- ۲۰- ۷، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۶- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِ

۴۰۵۴- ۹۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۴

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۴۰۵۵- ۹۷۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ وَ شَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ۹۷۳۰ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

۴۰۵۶- ۹۷۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

۴۰۵۷- ۹۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ۹۷۳۳- فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۵

لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۴۰۵۸- ۹۷۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۷۳۵.

۴۰۵۹- ۹۷۳۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۳۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۴۰۶۰- ۹۷۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمَطَرَ طَهَّرَ الثَّوْبَ فَلَا يُنَافِي نَجَاسَةَ الْمَنِيِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۳۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۶

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۴۰.

۹۷۲۷. (۳)- الكافي ۳- ۲۰- ۷.

۹۷۲۸. (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۱، أورد صدره أيضا في الحديث ۹ من الباب ۲۶ من أبواب الخلوة.

۹۷۲۹. (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من أحكام الخلوة.

۹۷۳۰. (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۹۷۳۱. (۷)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۱۹، و في الحديث ۱ و ۱۵ من الباب ۲۶ و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۹۷۳۲. (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد.

۹۷۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۱۷.

۹۷۳۴. (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

۹۷۳۵. (۴)- الكافي ۳- ۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴، و تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۷۳۶. (۵)- في المصدر- يصب.

۹۷۳۷. (۶)- و فيه- يعصره.

۹۷۳۸. (۷)- الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۳.

۹۷۳۹. (۸)- الكافي ۳- ۵۶- ۶.

۹۷۴۰. (۱)- ليس في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط).

۱۷- بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْيِ وَ الْوَذْيِ وَ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ وَ النُّخَامَةِ وَ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ

۴۰۶۱- ۹۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۰۶۲- ۹۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ۹۷۴۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۷۴۵.

۴۰۶۳- ۹۷۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۷

۴۰۶۴- ۹۷۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴۰۶۵- ۹۷۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۴۰۶۶- ۹۷۴۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۷۵۰ وَ فِي النَّوَاقِضِ وَ غَيْرِهَا۹۷۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۷۵۲.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۲۸

۹۷۴۱. (۲)- التهذیب ۱- ۲۴۹- ۷۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۳- ۶۰۲.

۹۷۴۲. (۳)- التهذیب ۱- ۲۵۱- ۷۲۳ و ۲۶۷- ۷۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۴ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۷۴۳. (۴)- التهذیب ۱- ۲۵۰- ۷۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۳- ۶۰۱.

۹۷۴۴. (۵)- فی نسخة- عن علی(هامش المخطوط).

۹۷۴۵. (۶)- فی الفقیه زیادة- قبل أن یطعم(هامش المخطوط).

۹۷۴۶. (۷)- الفقیه ۱- ۶۸- ۱۵۷.

۹۷۴۷. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۴- ۱ الباب ۲۲۵.

۹۷۴۸. (۲)- المقنع- ۵.

۹۷۴۹. (۳)- المتقدمة فی الحدیث ۲ من نفس الباب.

۹۷۵۰. (۴)- الباب ۴ فیه حدیث واحد.

۹۷۵۱. (۵)- التهذیب ۱- ۲۵۰- ۷۱۹.

۹۷۵۲. (۶)- فی الفقیه زیادة- واحد(هامش المخطوط).

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَفَقُّدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

۴۰۶۷- ۹۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ فِي غَسْلِهِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۵۵.

۹۷۵۳. (۷)- الفقیه ۱- ۷۰- ۱۶۱.

۹۷۵۴. (۱)- المقنع- ۵.

۹۷۵۵. (۲)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

۴۰۶۸- ۹۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

۴۰۶۹- ۹۷۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۲۹

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ جَسَدِهِ۹۷۵۹ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۰۷۰- ۹۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۶۳ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الدَّمِ۹۷۶۴.

۹۷۵۶. (۳)- الکافی ۳- ۵۵- ۲.

۹۷۵۷. (۴)- الفقیه ۱- ۶۹- ۱۵۹.

۹۷۵۸. (۵)- التهذیب ۱- ۲۵۱- ۷۲۴.

۹۷۵۹. (۶)- الکافی ۳- ۵۵- ۳.

۹۷۶۰. (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۸، عنه فی البحار ۱۰- ۲۸۸.

۹۷۶۱. (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۲- ۳۹۷.

۹۷۶۲. (۲)- الباب ۶ فیه حدیثان.

۹۷۶۳. (۳)- الفقیه ۱- ۶۹- ۱۵۸.

۹۷۶۴. (۴)- فی نسخة- فامس- هامش المخطوط.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۴۰۷۱- ۹۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۰

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

۴۰۷۲- ۹۷۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

۴۰۷۳- ۹۷۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً قَالَ يُتِمُّ.

۴۰۷۴- ۹۷۶۹-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقاً شِبْهَ النَّضْحِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

۴۰۷۵- ۹۷۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَكْتُ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۱

جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ.

۴۰۷۶- ۹۷۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ۹۷۷۲ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۷۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۹۷۷۴ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ.

۴۰۷۷- ۹۷۷۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۷۷۶.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۲

۴۰۷۸- ۹۷۷۷-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ غَلِيظاً أَوْ فِيهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ قَدْرُ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَ لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

أَقُولُ: سَعَةُ الدِّينَارِ بِقَدْرِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ تَقْرِيباً وَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹۷۶۵. (۵)- الکافی ۳- ۵۵- ۴.

۹۷۶۶. (۶)- التهذیب ۱- ۲۵۰- ۷۲۰.

۹۷۶۷. (۷)- التهذیب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳.

۹۷۶۸. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الخلوة.

۹۷۶۹. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۰ من الباب الآتی.

۹۷۷۰. (۳)- الباب ۷ فیه ۱۰ أحادیث.

۹۷۷۱. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴.

۹۷۷۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۹۷۷۳. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۱.

۹۷۷۴. (۷)- التهذیب ۱- ۲۵۱- ۷۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۴.

۹۷۷۵. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۹.

۹۷۷۶. (۲)- الکافی ۳- ۵۴- ۴. و التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۸.

۹۷۷۷. (۳)- الکافی ۳- ۵۷- ۲، و التهذیب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰.

۲۱- بَابُ الدِّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا

۴۰۷۹- ۹۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ۹۷۸۰.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ۹۷۸۱.

۴۰۸۰- ۹۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۳

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ.

۹۷۷۸. (۴)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۷۷۹. (۵)- الکافی ۳- ۵۳- ۱، و التهذیب ۱- ۲۵۱- ۷۲۵.

۹۷۸۰. (۶)- الظاهر أن ذکر الثوب فی هذه الأحادیث علی وجه المثال و أن الحکم غیر مختص به(منه قده).

۹۷۸۱. (۷)- الکافی ۳- ۵۴- ۳.

۹۷۸۲. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

۴۰۸۱- ۹۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي۹۷۸۵ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي۹۷۸۶ إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

۴۰۸۲- ۹۷۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۷۸۹.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۴

۴۰۸۳- ۹۷۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

۴۰۸۴- ۹۷۹۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي۹۷۹۲ فَقَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۷۹۳ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۷۹۴.

۴۰۸۵- ۹۷۹۵-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ۹۷۹۶ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّةٌ دَماً وَ قَيْحاً وَ ثِيَابُهُ

بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ فَقَالَ يُصَلِّی فِی ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۹۷۹۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۵

۴۰۸۶- ۹۷۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُرْحُ يَكُونُ فِی مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَی رَبْطِهِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِی فَقَالَ دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

۴۰۸۷- ۹۷۹۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلْهُ حَتَّی يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

۴۰۸۸- ۹۸۰۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعِ الصَّلَاةَ.

۹۷۸۳. (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۷.

۹۷۸۴. (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۸.

۹۷۸۵. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة، و تقدم فی الحديث ۱ و ۲ و ۴ و ۷ من الباب ۱، و يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱۰ و فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۹۷۸۶. (۵)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث.

۹۷۸۷. (۶)- الكافی ۳- ۵۶- ۵.

۹۷۸۸. (۷)- فی هامش الأصل عن التهذيب- إذا بدل إن.

۹۷۸۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۹.

۹۷۹۰. (۲)- الكافی ۳- ۵۷- ۳.

۹۷۹۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۰.

۹۷۹۲. (۴)- الكافی ۳- ۴۰۶- ۱۲.

۹۷۹۳. (۵)- معانی الأخبار- ۲۱۱- ۱.

۹۷۹۴. (۶)- الملهوف علی قتلی الطفوف- ۷.

۹۷۹۵. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۹۷۹۶. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۲- ۱۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۷.

۹۷۹۷. (۲)- يأتی فی الباب الآتی.

۹۷۹۸. (۳)- تقدم فی الباب ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من أحكام الخلوة.

۹۷۹۹. (۴)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱ و الباب ۳ و الباب ۶، و الأحاديث ۴، ۱۳، ۱۶ من الباب ۸، و ۱۵، ۲۱ من الباب ۱۴ و الباب ۱۶ و الباب ۲۰ من الماء المطلق، و الحديث ۱۵ من الباب ۹ من الماء المضاف و الحديث ۷، ۱۰ من الباب ۲ و الباب ۱۰ و الباب ۱۸ و الباب ۱۹ من النواقض. و فی الأبواب ۱، ۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ

۴۰۸۹- ۹۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۶

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ الْحَدِيثَ.

۴۰۹۰- ۹۸۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَی بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِی الثَّوْبِ فَيُصَلِّی فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِی دَمَ السَّمَكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ۹۸۰۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۹۸۰۵.

۴۰۹۱- ۹۸۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع هَلْ يَجْرِی دَمُ الْبَقِّ مَجْرَی دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَی الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّیَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَی نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۰۷.

۴۰۹۲- ۹۸۰۸-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِی الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۷

۴۰۹۳- ۹۸۰۹-۵ وَ حَدِيثُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۸۱۰.

۹۸۰۱. (۶)- الباب ۹ فيه ۲۱ حديثا.

۹۸۰۲. (۷)- الكافی ۳- ۵۷- ۶.

۹۸۰۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۱.

۹۸۰۴. (۲)- الكافی ۳- ۵۸- ۱۰.

۹۸۰۵. (۳)- كذا فی الأصل و كذلك الوافی و فی المصدر- النخاس.

۹۸۰۶. (۴)- فی هامش المخطوط عن الفقيه- إحداها بيدها أو برجلها.

۹۸۰۷. (۵)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۴.

۹۸۰۸. (۶)- الكافی ۳- ۳۸- ۳ أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۹۸۰۹. (۷)- الكافی ۳- ۵۷- ۱، و التهذيب ۱- ۲۴۶- ۷۱۰.

۹۸۱۰. (۸)- الكافی ۳- ۵۷- ۲، و التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰، أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۷ و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النواقض.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

۴۰۹۴- ۹۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُسْتَنْجَی وَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَی الشَّرْجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.

۴۰۹۵- ۹۸۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِی الصَّلَاةِ فَيَرَی دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۱۴.

۴۰۹۶- ۹۸۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِی غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۸

۴۰۹۷- ۹۸۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

۴۰۹۸- ۹۸۱۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ۹۸۱۸.

۴۰۹۹- ۹۸۱۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِی الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

۴۱۰۰- ۹۸۲۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۸۲۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۹

۹۸۱۱. (۱)- الكافی ۳- ۳۹۷- ۱.

۹۸۱۲. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۸.

۹۸۱۳. (۳)- الكافی ۳- ۵۷- ۴ يأتی مثله فی الحديث ۸ من الباب ۵ من الاطعمة المحرمة.

۹۸۱۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۶.

۹۸۱۵. (۵)- الكافی ۳- ۵۷- ۵.

۹۸۱۶. (۶)- فی هامش الأصل عن التهذيب- ما أصابك.

۹۸۱۷. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۳.

۹۸۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۷- ۷۱۱ و ۶۶- ۷۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۴.

۹۸۱۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۲- ۱۳۳۷.

۹۸۲۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۲.

۹۸۲۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۸۱.

۹۸۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۵.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِشْقِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ

۴۱۰۱- ۹۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ۹۸۲۵ حَتَّی يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۸۲۶.

۴۱۰۲- ۹۸۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا۹۸۲۸ يُنَقَّی مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّی مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَی الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۲۹.

۴۱۰۳- ۹۸۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَبَقِیَ أَثَرُ الدَّمِ فِی ثَوْبِهَا قَالَ قُلْ لَهَا تَصْبَغْهُ بِمِشْقٍ حَتَّی يَخْتَلِطَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۰

۴۱۰۴- ۹۸۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ أَنَّ بِثَوْبِی دَمَ الْحَيْضِ وَ غَسَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ.

۴۱۰۵- ۹۸۳۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ أَبِی يَزِيدَ الْقَسْمِیِّ وَ قَسْمٌ حَیٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ۹۸۳۳ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۸۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِیِّ۹۸۳۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَضَی۹۸۳۶ وَ يَأْتِی۹۸۳۷ أَوْ عَلَی النَّهْیِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَبْلَ غَسْلِهَا لَا بَعْدَهُ.

۴۱۰۶- ۹۸۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِی الْحَمَّامِ وَ فِی رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَ النُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثَرٌ أَسْوَدُ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَذَرِ وَ قَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَ بِرِجْلِهِ الَّتِی وَطِئَ بِهِمَا أَ يُجْزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلِّلُ أَظْفَارَهُ بِأَظْفَارِهِ وَ يَسْتَنْجِی فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَی شَيْئاً فَقَالَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَ الشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۸۳۹.

۹۸۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۲۸.

۹۸۲۴. (۲)- فی نسخة- محمّد بن الحسن.(هامش المخطوط).

۹۸۲۵. (۳)- فی موضع من التهذيب- قربنا(هامش المخطوط).

۹۸۲۶. (۴)- فی موضع من التهذيب- شیء.(هامش المخطوط).

۹۸۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۹۸۲۸. (۶)- فی المصدر- شربة.

۹۸۲۹. (۷)- قرب الإسناد- ۷۶.

۹۸۳۰. (۸)- قرب الإسناد- ۷۲.

۹۸۳۱. (۱)- قرب الإسناد- ۹۴.

۹۸۳۲. (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۸- ۳۸۰.

۹۸۳۳. (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۹۸۳۴. (۴)- المختلف- ۶۷۹.

۹۸۳۵. (۵)- في المصدر- يحل أكله.

۹۸۳۶. (۶)- في المصدر- و روى في منزلك.

۹۸۳۷. (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد.

۹۸۳۸. (۸)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۳۰- ۱۱۶.

۹۸۳۹. (۹)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ مَعَ الْمُلَاقَاةِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْيُبُوسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوِ الْخِنْزِيرَ أَوِ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ

۴۱۰۷- ۹۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذُهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ الْحَدِيثَ.

۴۱۰۸- ۹۸۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۱۰۹- ۹۸۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۹۸۴۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۲

۴۱۱۰- ۹۸۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ انْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

۴۱۱۱- ۹۸۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لْيُصَلِّ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

۴۱۱۲- ۹۸۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۴۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْباً وَ هُوَ جَافٌّ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ.

۴۱۱۳- ۹۸۴۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ۹۸۵۰ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۹۸۵۱.

۴۱۱۴- ۹۸۵۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۳

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَذِرَةِ وَ هِيَ يَابِسَةٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

۴۱۱۵- ۹۸۵۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُ الِاحْتِلَامُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً فَلَا بَأْسَ.

۴۱۱۶- ۹۸۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۱۷- ۹۸۵۵-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ جَافّاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۱۱۸- ۹۸۵۶-۱۲ وَ زَادَ وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعَذِرَةُ فَتَهُبُّ الرِّيحُ فَتَسْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَذِرَةِ فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رَأْسَهُ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفُضُهُ وَ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ.

۴۱۱۹- ۹۸۵۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفُضَيْلِ۹۸۵۸ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۴

وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُكُّ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۲۰- ۹۸۵۹-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقَالَ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۲۱- ۹۸۶۰-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

۴۱۲۲- ۹۸۶۱-۱۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۶۳.

۹۸۴۰. (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۰ و في الحديث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۹۸۴۱. (۲)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب مكان المصلي.

۹۸۴۲. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۹۸۴۳. (۴)- الكافي ۳- ۵۸- ۹.

۹۸۴۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۷۹.

۹۸۴۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۳- ۸۳۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۸.

۹۸۴۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۱۹.

۹۸۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۸.

۹۸۴۸. (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۲.

۹۸۴۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۷۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۹.

۹۸۵۰. (۳)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۹۸۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأسار، و يأتي ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ و في الحديث ۱ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۹۸۵۲. (۵)- الكافي ۳- ۵۸- ۷.

۹۸۵۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۸.

۹۸۵۴. (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۸۵۵. (۳)- الفقيه ۱- ۸- ۹، و أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الأسار.

۹۸۵۶. (۴)- قرب الإسناد- ۹۳.

۹۸۵۷. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، و في الباب ۲ و ۴ و ۵ من أبواب الأسار.

۹۸۵۸. (۶)- تقدم في الحديث ۷ الباب ۸ من هذه الأبواب.

۹۸۵۹. (۷)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا.

۹۸۶۰. (۸)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، أورد صدره أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأسار و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۹۸۶۱. (۱)- في نسخة- بغسلها.(هامش المخطوط).

۹۸۶۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأسار، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

۹۸۶۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱، و تمامه في الحديث ۳ في الباب ۲ من أبواب الأسار.

۲۷- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ

۴۱۲۳- ۹۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۵

عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۴۱۲۴- ۹۸۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ۹۸۶۷ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۲۵- ۹۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَ فَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الرُّطُوبَةِ فِي مَحَلِّ مُلَاقَاةِ الْمَنِيِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِالْمَطَرِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۹۸۶۹ وَ يَأْتِي۹۸۷۰.

۴۱۲۶- ۹۸۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ۹۸۷۲ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِحْهُ۹۸۷۳ بِهِ.

۴۱۲۷- ۹۸۷۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۶

ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۷۵ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۴۱۲۸- ۹۸۷۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۹۸۷۷ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۸۷۸.

۴۱۲۹- ۹۸۷۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبِهِ أَ يَتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَّةً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَنَشَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَنِيُّ.

۴۱۳۰- ۹۸۸۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۷

۴۱۳۱- ۹۸۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْضَ وَ الْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

۴۱۳۲- ۹۸۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ.

۴۱۳۳- ۹۸۸۳-۱۱ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ فَيَغْسِلُهُ احْتِيَاطاً أَوْ عَلَى حُصُولِ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَ نَحْوِهِ.

۴۱۳۴- ۹۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَزْدَادَ الْكَفَرْتُوثِيِّ۹۸۸۵ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَدَخَلَ سُرَّ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۸

مَنْ رَأَى- فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ أَ يُصَلَّى فِيهِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِقْرَعَةٍ وَ قَالَ مُبْتَدِئاً إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۴۱۳۵- ۹۸۸۶-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۴۱۳۶- ۹۸۸۷-۱۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَا ع يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ بَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى النَّجَاسَةِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَرِيحَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ فِي الْمَاءِ۹۸۸۸ وَ الْأَسْآرِ۹۸۸۹ وَ الْجَنَابَةِ۹۸۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۹۱.

۴۱۳۷- ۹۸۹۲-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي۹۸۹۳ بِامْرَأَتِهِ وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۹

۹۸۶۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۸، و في- ۲۳- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۷، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۶۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۵، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۹۸۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۹۸۶۷. (۱)- فی التهذیب "أ ليس هو سبع "و فی الاستبصار "بسبع."

۹۸۶۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۴، أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار و ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۹۸۶۹. (۳)- فی المصدر- يستسقى.

۹۸۷۰. (۴)- الكافی ۳- ۶۰- ۲.

۹۸۷۱. (۵)- فی التهذيب- من جسد الإنسان.(هامش المخطوط).

۹۸۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۸.

۹۸۷۳. (۷)- الكافی ۶- ۵۵۳- ۱۲، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۷۴. (۸)- الكافی ۶- ۲۴۵- ۶، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲ من الأطعمة المحرمة.

۹۸۷۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۸۷۶. (۱)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۴.

۹۸۷۷. (۲)- الخصال- ۶۲۶.

۹۸۷۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث ۳ و ۵ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، و فی الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، و فی الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲ من أبواب الأسار و فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۷۹. (۴)- يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب ۲۶ و فی الحديث ۳ الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۹۸۸۰. (۵)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۹۸۸۱. (۶)- الكافی ۳- ۶۱- ۶.

۹۸۸۲. (۷)- الحديث إلى هنا فی الكافی، و أمّا الزيادة فقد وردت فی التهذيب راجع هامش الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۹۸۸۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۰.

۹۸۸۴. (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۳۴۸- ۸۵۸ و ۲۱۳- ۴۶۱.

۹۸۸۵. (۳)- الكافی ۳- ۴۰۵- ۵ و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۹۸۸۶. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۵.

۹۸۸۷. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۲.

۹۸۸۸. (۶)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۷، أورده أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۸۸۹. (۷)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به.

۹۸۹۰. (۸)- فی نسخة- يقلب.(هامش المخطوط).

۹۸۹۱. (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق و فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۹۸۹۲. (۲)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۲۶ و فی الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۸ و فی الحديث ۳ من الباب ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به و فی الباب ۲۵ و ۵۰ و فی الحديث ۳ من الباب ۵۳ و فی الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۸۹۳. (۳)- يأتی ما ينافيه فی الحديث ۱۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و بين وجهه فی ذيل الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافی ذلک فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۶ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۲۸- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرَقِهَا

۴۱۳۸- ۹۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ۹۸۹۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۹۷.

۴۱۳۹- ۹۸۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۹۸۹۹.

۴۱۴۰- ۹۹۰۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ۹۹۰۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۰

۴۱۴۱- ۹۹۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا أَ تُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۴۱۴۲- ۹۹۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَذَرِ فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ.

۴۱۴۳- ۹۹۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْباً تَلْزَمُهُ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

۴۱۴۴- ۹۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْباً فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلْتَغْسِلْهُ حِينَ تَطْمَثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ.

۴۱۴۵- ۹۹۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۱

فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ الْغَسْلَ عَلَى نَجَاسَةِ الثَّوْبِ بِالدَّمِ وَ نَحْوِهِ تَارَةً وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أُخْرَى وَ قَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۹۹۰۷ وَ فِي الْأَسْآرِ۹۹۰۸ وَ الْجَنَابَةِ۹۹۰۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۹۱۰.

۹۸۹۴. (۴)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا.

۹۸۹۵. (۵)- الكافی ۶- ۲۶۴- ۵، أورده أيضا عن التهذيب و المحاسن فی الحديث ۳ من الباب ۵۴ من الأطعمة المحرمة.

۹۸۹۶. (۶)- الكافی ۶- ۲۶۳- ۴، أخرجه عنه و عن التهذيب و المحاسن فی الحديث ۲ من الباب ۵۳ من الأطعمة المحرمة.

۹۸۹۷. (۷)- الكافی ۲- ۶۵۰- ۱۲، أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۹۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۵.

۹۸۹۹. (۲)- الكافی ۲- ۶۵۰- ۱۱.

۹۹۰۰. (۳)- الكافی ۲- ۶۵۰- ۱۰.

۹۹۰۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۴.

۹۹۰۲. (۵)- الكافی ۶- ۲۶۴- ۷.

۹۹۰۳. (۶)- الكافی ۶- ۲۶۴- ۸.

۹۹۰۴. (۱)- الكافی ۳- ۱۱- ۵.

۹۹۰۵. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۶.

۹۹۰۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۴۰.

۹۹۰۷. (۴)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۹۹۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۶.

۹۹۰۹. (۱)- فی نسخة- تصلح.(هامش المخطوط).

۹۹۱۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۵.

۲۹- بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّفَتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبَوَارِيَّ مِنَ الْبَوْلِ وَ شِبْهِهِ تُطَهِّرُهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

۴۱۴۶- ۹۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۴۱۴۷- ۹۹۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ جَمِيعاً قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۹۱۴.

۴۱۴۸- ۹۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۲

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِ۹۹۱۶ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۴۱۴۹- ۹۹۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ أَعْلِمْ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ۹۹۱۸ وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَيْبَسَ۹۹۱۹- وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ۹۹۲۰.

۴۱۵۰ - ۹۹۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۹۹۲۲ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۳

قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

۴۱۵۱- ۹۹۲۳-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۴۱۵۲- ۹۹۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ يَطْهُرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ مَا دَامَ رَطْباً إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ وَ اسْتَدَلَّ بِتَصْرِيحِ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَاءِ رُطُوبَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ طَهَارَتِهِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ جَافّاً وَ اشْتِرَاطِ رَشِّ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَقْتَ الْإِشْرَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۹۹۱۱. (۳)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۳.

۹۹۱۲. (۴)- يأتی فی الباب ۵۲، ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۹۱۳. (۵)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۹۱۴. (۶)- تقدم فی الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۹۹۱۵. (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

۹۹۱۶. (۸)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب الأسار و الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۹۹۱۷.و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ و الباب ۷۲ و الحديث ۴ من الباب ۷۳ و الحديث ۲ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۹۹۱۸. (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۹۹۱۹. (۲)- الكافی ۶- ۲۵۰- ۱، و التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۸ و ۹- ۴۵- ۱۸۸ و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۱، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الأسار و أورده و ما بعده فی الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۹۲۰. (۳)- فی المصدر زيادة- عن أبی حمزة.

۹۹۲۱. (۴)- فی المصدر- لا تاكلوا لحوم الجلالات.

۹۹۲۲. (۵)- الكافی ۶- ۲۵۱- ۲.

۹۹۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۷ و ۹- ۴۶- ۱۹۱.

۹۹۲۴. (۷)- تقدم ما يدلّ على الكراهة فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الأسآر و يأتی ما يدلّ على ذلک فی الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة و الأشربة.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَى الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

۴۱۵۳- ۹۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا قَالَ نَعَمْ.

۴۱۵۴- ۹۹۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۴
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۹۹۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۹۲۹.

۴۱۵۵- ۹۹۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ۹۹۳۱ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا۹۹۳۲.

۴۱۵۶- ۹۹۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۵۷- ۹۹۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ۹۹۳۵- فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۹۳۶.

۴۱۵۸- ۹۹۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاذَكُونَةِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ النَّجَاسَةِ رَطْبَةً تَتَعَدَّى إِلَيْهِ.

۴۱۵۹- ۹۹۳۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۴۰.

۹۹۲۵. (۸)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.

۹۹۲۶. (۹)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴ و ۲- ۲۲۳- ۸۷۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۲۷. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۳۰ و ۲- ۲۲۳- ۸۸۰ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۹۹۲۸. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قوله أشدّ من البول إمّا باعتبار انه يوجب الغسل و البول يوجب الوضوء، أو باعتبار أن البول ماء و إزالته أخفّ من إزالة المني فيجب زيادة التحفظ و الاهتمام بازالة المني و إلّا فقد حكم بالمساواة في آخره و يحتمل اختصاص المساواة بالحكم الأخير.(منه قده).

۹۹۲۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۹ أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۰. (۴)- الكافي ۳- ۵۴- ۴، و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۸ تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۱. (۵)- في التهذيب- مني، فيهما(هامش المخطوط).

۹۹۳۲. (۱)- الكافي ۳- ۵۴- ۳، و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۹۹۳۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۳- ۸۷۹.

۹۹۳۴. (۳)- الكافي ۳- ۵۳- ۱ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۵.

۹۹۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۳ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۷. (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ و في الباب ۸، و في الحديث ۱ و ۵ و ۱۵ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأسآر، و في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من الجنابة، و في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۸. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۶ و ۲۷ و ۳۰ و ۴۰ و ۴۱ و الحديث ۲ من الباب ۴۲ و الباب ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب مكان المصلي.

۹۹۳۹. (۲)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث.

۹۹۴۰. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِداً وَ إِنْ كَانَ نَجِساً مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْكَمَرَةِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

۴۱۶۰- ۹۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۶
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ.

۴۱۶۱- ۹۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۹۹۴۴.۹۹۴۵ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۵۶

۴۱۶۲- ۹۹۴۶-۳ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَلَنْسُوَتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۶۳- ۹۹۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُ الْقَذَرَ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ.

۴۱۶۴- ۹۹۴۸-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۷
الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ قَذَرٌ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْكَمَرَةِ۹۹۴۹- وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۵۰.

۹۹۴۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۳ و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۸.

۹۹۴۲. (۵)-(بالماء) ليس في الاستبصار(هامش المخطوط).

۹۹۴۳. (۶)- لم نجده في التهذيب.

۹۹۴۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۱ و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۶.

۹۹۴۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۲ و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۷.

۹۹۴۶. (۲)- الكافي ۳- ۵۴- ۵.

۹۹۴۷. (۳)- قرب الإسناد- ۴۲.

۹۹۴۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۹۴۹. (۵)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب النواقض.

۹۹۵۰. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ الْجَافَّةِ أَوِ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

۴۱۶۵- ۹۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۴۱۶۶- ۹۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً۹۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۸

۴۱۶۷- ۹۹۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۴۱۶۸- ۹۹۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَالسِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

۴۱۶۹- ۹۹۵۷-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

۴۱۷۰- ۹۹۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۷۱- ۹۹۵۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۹
فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.

۴۱۷۲- ۹۹۶۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْشِي حَافِياً وَ رِجْلُهُ رَطْبَةٌ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأَكُمُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةً بِالْحَصَى.

۴۱۷۳- ۹۹۶۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّي وَ لَا أَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۹۶۲.

۴۱۷۴- ۹۹۶۳-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا۹۹۶۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۰

۹۹۵۱. (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد.

۹۹۵۲. (۲)- الكافي ۳- ۵۳- ۲.

۹۹۵۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۶.

۹۹۵۴. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث.

۹۹۵۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۴- ۳ و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷، و أورده أيضا عنهما بهذا الاسناد و أسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۸ من الباب ۷ و الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۹۵۶. (۶)- الكافي ۳- ۱۷- ۱۰ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۹۹۵۷. (۱)- في نسخة- فخذه- هامش المخطوط-

۹۹۵۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۲.

۹۹۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۱۰ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۹۹۶۰. (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ و الباب ۱۳ و الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ و الباب ۱۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه عموما في الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۹۹۶۱. (۵)- يأتي في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۸، و الحديث ۳ من الباب ۳۳ و الباب ۳۸ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵، و الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۲ من القواطع و الحديث ۲ من الباب ۳۹ من لباس المصلي، و الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به، و يأتي ما يدلّ عليه عموما في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۹۹۶۲. (۶)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

٩٩٦٣. (٧)- الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث.

٩٩٦٤. (٨)- التهذيب ١- ٢٥٥- ٧٤٠ و الاستبصار ١- ١٧٦- ٦١١، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ طَهَارَةِ الْحَيَّةِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ فِی حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْحِهِ

٤١٧٥- ٩٩٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِی الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ٩٩٦٧- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِی حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ بِهِ٩٩٦٨.

٤١٧٦- ٩٩٦٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ فَتَمْشِی عَلَی الثِّيَابِ أَ يُصَلَّی فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ)٩٩٧٠ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٩٩٧١ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٩٩٧٢.

٤١٧٧- ٩٩٧٣-٣ قَالَ الشَّيْخُ وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٦١

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ٩٩٧٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ٩٩٧٥ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَلْبِ٩٩٧٦.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ حُكْمِ الْفَأْرَةِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْكَلْبِ عَلَی الْوُجُوبِ لِلتَّصْرِيحِ بِالْحُكْمَيْنِ كَمَا مَرَّ هُنَا٩٩٧٧ وَ فِی الْأَسْآرِ٩٩٧٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٩٧٩ وَ يَأْتِی فِی الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٩٩٨٠.

٩٩٦٥. (١)- التهذيب ١- ٢٥٥- ٧٣٩، و الاستبصار ١- ١٧٥- ٦١٠.

٩٩٦٦. (٢)- التهذيب ١- ٤٢٣- ١٣٤٤، و أورده أيضا فی الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٩٩٦٧. (٣)- التهذيب ١- ٢٥٦- ٧٤٢، و الاستبصار ١- ١٧٦- ٦١٢.

٩٩٦٨. (٤)- التهذيب ١- ٢٥٥- ٧٤١، و الاستبصار ١- ١٧٦- ٦١٣.

٩٩٦٩. (١)- الكافی ٣- ٥٩- ٣.

٩٩٧٠. (٢)- فی نسخة- درهم- هامش المخطوط-

٩٩٧١. (٣)- التهذيب ١- ٢٥٤- ٧٣٦، و الاستبصار ١- ١٧٥- ٦٠٩.

٩٩٧٢. (٤)- الفقيه ١- ٢٤٩- ٧٥٧.

٩٩٧٣. (٥)- الكافی ٣- ٥٩- ٨.

٩٩٧٤. (٦)- التهذيب ١- ٢٥٩- ٧٥٣.

٩٩٧٥. (١)- مسائل علیّ بن جعفر- ١٧٣- ٣٠٥.

٩٩٧٦. (٢)- الباب ٢١ فيه حديثان.

٩٩٧٧. (٣)- الكافی ٣- ٤٠٥- ٣.

٩٩٧٨. (٤)- الحق جمع من الاصحاب دم الاستحاضة و النفاس و لا يظهر لذلك دليل لكنه موافق للاحتياط. و ألحقوا دم نجس العين و هو داخل فی الحديث الأخير، و كذا دم الاستحاضة و النفاس بالنسبة إلی ثوب غير تلك المرأة. و فی دم نجس العين أيضا أنّه لاقی نجاسة اخری لا يعفی عن قليلها كذا قيل و فيه نظر.(منه قده).

٩٩٧٩. (٥)- التهذيب ١- ٢٥٧- ٧٤٥.

٩٩٨٠. (٦)- الكافی ٣- ٥٩- ٧.

٣٤- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُسْلِ

٤١٧٨- ٩٩٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِی إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٦٢

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٩٨٣.

٤١٧٩- ٩٩٨٤-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٩٨٥ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٤١٨٠- ٩٩٨٦-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ٩٩٨٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ٩٩٨٨.

٤١٨١- ٩٩٨٩-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَنِّی أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِی فَأُصَلِّی فِيهَا فَكَتَبَ إِلَیَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَی أَبِيكَ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٦٣

بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعُبَ عَلَیَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَیَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٩٩٠.

٤١٨٢- ٩٩٩١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ مَا تَرَی فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّی فِيهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی مَا لَا نَفْسَ لَهُ لِمَا تَقَدَّمَ٩٩٩٢ وَ يَأْتِی٩٩٩٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٩٨١. (١)- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.

٩٩٨٢. (٢)- الكافی ٣- ٥٨- ١.

٩٩٨٣. (٣)- فی نسخة- ابن- هامش المخطوط-

٩٩٨٤. (٤)- كلمة(لی) كتبها فی الأصل عن الاستبصار.

٩٩٨٥. (٥)- الكافی ٣- ٥٨- ٢.

٩٩٨٦. (٦)- التهذيب ١- ٢٥٨- ٧٤٨، و الاستبصار ١- ١٧٧- ٦١٧.

٩٩٨٧. (٧)- التهذيب ١- ٢٥٨- ٧٤٨، و الاستبصار ١- ١٧٧- ٦١٦.

٩٩٨٨. (١)- التهذيب ١- ٢٥٦- ٧٤٣، و الاستبصار ١- ١٧٦- ٦١٤.

٩٩٨٩. (٢)- التهذيب ١- ٢٥٦- ٧٤٤، و الاستبصار ١- ١٧٧- ٦١٥ و تقدم فی الحديث ٣ من الباب ٧ من النواقض.

٩٩٩٠. (٣)- فی نسخة- يصنع(هامش المخطوط).

٩٩٩١. (٤)- التهذيب ١- ٣٤٨- ١٠٢٥.

٩٩٩٢. (٥)- مستطرفات السرائر- ٣٠- ٢٣.

٩٩٩٣. (٦)- التهذيب ١- ٢٥٨- ٧٥٠.

٣٥- بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٤١٨٣- ٩٩٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٦٤

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِی الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

٤١٨٤- ٩٩٩٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

٤١٨٥- ٩٩٩٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَیْءٍ يَسْقُطُ فِی الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤١٨٦- ٩٩٩٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

٤١٨٧- ٩٩٩٩-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

٤١٨٨- ١٠٠٠٠-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٦٥

عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِمَا يَمُوتُ فِی الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِّ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩٩٩٤. (٧)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی موضع من التهذيب ترك قوله- و العباس، و قوله- ثيابه بمنزلة جلده(منه قده).، انظر التهذيب ١- ٢٥٨- ٧٥٠.

٩٩٩٥. (٨)- التهذيب ١- ٣٤٩- ١٠٢٩.

٩٩٩٦. (١)- التهذيب ١- ٢٥٩- ٧٥١.

٩٩٩٧. (٢)- التهذيب ١- ٢٥٩- ٧٥٢.

٩٩٩٨. (٣)- التهذيب ١- ٣٤٩- ١٠٢٨.

٩٩٩٩. (٤)- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث.

١٠٠٠٠. (٥)- التهذيب ١- ٢٥٥- ٧٤٠، و الاستبصار ١- ١٧٦- ٦١١، و تقدم ذيله فی الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوِ الْكَلْبُ

٤١٨٩- ١٠٠٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِیَ.

٤١٩٠- ١٠٠٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِی.

٤١٩١- ١٠٠٠٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٦٦

١٠٠٠١. (١)- الكافی ٣- ٥٩- ٤.

١٠٠٠٢. (٢)- التهذيب ١- ٢٦٠- ٧٥٥.

١٠٠٠٣. (٣)- مستطرفات السرائر- ١٠٦- ٥١.

١٠٠٠٤. (٤)- الكافی ٣- ٦٠- ٩.

٣٧- بَابُ أَنَّ كُلَّ شَیْءٍ طَاهِرٌ حَتَّی يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِی تَقَدُّمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَی الِاسْتِعْمَالِ وَ تَأَخُّرِهَا عَنْهُ بَنَی ع

٤١٩٢- ١٠٠٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَیْءٌ مِنْ مَنِیٍّ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً قُلْتُ فَهَلْ عَلَیَّ إِنْ شَكَكْتُ فِی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِی وَقَعَ فِی نَفْسِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٠٠٠٧.

٤١٩٣- ١٠٠٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَی ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفَ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٦٧

۴۱۹۴- ۱۰۰۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۱۰۰۱۰ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۱.

۴۱۹۵- ۱۰۰۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

۴۱۹۶- ۱۰۰۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ۱۰۰۱۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۸

وَ غَيْرِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۰۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۴.

۱۰۰۰۶. (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۷. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۸. (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۹. (۳)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۰۱۰. (۴)- الكافي ۳- ۱۷- ۳، و التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۶، أورده عنهما و عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۰۱۱. (۵)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۵، أورده في الحديث ۵ من الباب ۲ من القواطع.

۱۰۰۱۲. (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۷.

۱۰۰۱۳. (۷)- الكافي ۳- ۳۳- ۳، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۱۰۰۱۴. (۱)- الكافي ۳- ۳۲- ۲، أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۱۰۰۱۵. (۲)- الكافي ۳- ۵۹- ۵.

۱۰۰۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۰- ۱۳۳۰.

۱۰۰۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

۴۱۹۷- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

۴۱۹۸- ۱۰۰۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُهَا وَ رُوِيَ عَنْ۱۰۰۲۱ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۹

أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ۱۰۰۲۲ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۴۱۹۹- ۱۰۰۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۴۲۰۰- ۱۰۰۲۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّى فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ مِثْلَهُ۱۰۰۲۵.

۴۲۰۱- ۱۰۰۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ۱۰۰۲۷ الْبَصْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۲۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۲۰۲- ۱۰۰۲۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ قَالَ: مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۴۲۰۳- ۱۰۰۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ.

۴۲۰۴- ۱۰۰۳۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكَلْبَ وَ اللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۰۰۳۲ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الدَّمِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۱

۴۲۰۵- ۱۰۰۳۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَ فِي حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّبِيذِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ۱۰۰۳۵.

۴۲۰۶- ۱۰۰۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۰۰۳۷ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۰۰۳۸.

۴۲۰۷- ۱۰۰۳۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۴۰.

۴۲۰۸- ۱۰۰۴۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۲

الْحُسَيْنِ۱۰۰۴۲ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى التَّقِيَّةِ مِنْ سَلَاطِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ جَمْعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ وَ حَمَلَ مَا لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ وَ بَعْضُهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۴۲۰۹- ۱۰۰۴۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَاباً يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكُ۱۰۰۴۴ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكَتِهَا أَ نُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالَا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ أَبِي سَعِيدٍ وَ الْحَسَنِ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۰۴۵.

۴۲۱۰- ۱۰۰۴۶-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۳

۴۲۱۱- ۱۰۰۴۷-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِي النَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ فِي رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَقْوَى وَ أَحْوَطُ وَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ الْأَوَانِي وَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۰۴۸.

۱۰۰۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۱، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الوضوء.

۱۰۰۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۹ و الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۰۲۰. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۲۱. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۰۲۲. (۲)- الكافي ۳- ۵۹- ۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الحيض.

۱۰۰۲۳. (۳)- المشق بالكسر- المغرة و هو طين أحمر و منه ثوب ممشق أي مصبوغ به.(مجمع البحرين مشق- ۵- ۲۳۶).

۱۰۰۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۲- ۸۰۰.

۱۰۰۲۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۷- ۹ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أحكام الخلوة.

۱۰۰۲۶. (۶)- زاد في التهذيب هنا(حتى).

۱۰۰۲۷. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۵.

۱۰۰۲۸. (۸)- التهذيب ۱- ۲۷۲- ۸۰۱.

۱۰۰۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۷- ۷۴۶.

۱۰۰۳۰. (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۲.

۱۰۰۳۱. (۳)- الدارش- جلد كانوا في تلك الأيام يصنعون منه أحذيتهم.(انظر مجمع البحرين ۴- ۱۳۷).

۱۰۰۳۲. (۴)- الكافي ۳- ۴۰۳- ۲۵.

۱۰۰۳۳. (۵)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱ الباب ۵۱.

۱۰۰۳۴. (۶)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۰۰۳۵. (۷)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۰۳۶. (۸)- الفقيه ۱- ۷۱- ۱۶۵.

۱۰۰۳۷. (۱)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۰۳۸. (۲)- الباب ۲۶ فيه ۱۶ حديثا.

۱۰۰۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أحكام الخلوة، و تقدم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰۰۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰۰۴۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۶.

۱۰۰۴۲. (۶)- الكافي ۳- ۶۰- ۱.

۱۰۰۴۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۷.

۱۰۰۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۳ و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۶- ۵۱.

۱۰۰۴۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۷، و قرب الإسناد- ۸۹ و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۸- ۴۸۱ يأتي ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۰۰۴۶. (۴)- في هامش المخطوط عن التهذيب- علي بن جعفر.

۱۰۰۴۷. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۷- ۸۱۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۴، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۷- ۵۲.

۱۰۰۴۸. (۶)- كتب المصنّف على كلمة(بالماء) علامة نسخة.

۳۹- بَابُ طَهَارَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّجَاسَةِ

۴۲۱۲- ۱۰۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي۱۰۰۵۱ مِنْ بُصَاقِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۴۲۱۳- ۱۰۰۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۰۰۵۳ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۴

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الرِّيقِ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الْبَوَاطِنِ۱۰۰۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۰۰۵۵.

۱۰۰۴۹. (۷)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۶۹.

۱۰۰۵۰. (۸)- قرب الإسناد- ۹۴، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۶. و البحار ۱۰- ۲۶۸.

۱۰۰۵۱. (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۸، و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۳- ۴۶۳.

۱۰۰۵۲. (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸، و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۷- ۴۷۷.

۱۰۰۵۳. (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۴- ۲۱۳.

۱۰۰۵۴. (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۵- ۲۱۴، و البحار ۱۰- ۲۷۰.

۱۰۰۵۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۶- ۷.

۴۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجِسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

۴۲۱۴- ۱۰۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۸.

۴۲۱۵- ۱۰۰۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ۱۰۰۶۰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۵

۴۲۱۶- ۱۰۰۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ۱۰۰۶۲ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۰۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۲۱۷- ۱۰۰۶۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

۴۲۱۸- ۱۰۰۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

۴۲۱۹- ۱۰۰۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۰۰۶۷

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۶

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۴۲۲۰- ۱۰۰۶۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَ صَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۴۲۲۱- ۱۰۰۶۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۰۰۷۰.

۴۲۲۲- ۱۰۰۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَهَا وَ هُوَ حَسَنٌ لِمَا مَضَى۱۰۰۷۲ وَ يَأْتِي۱۰۰۷۳ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِنْكَارِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۷

۴۲۲۳- ۱۰۰۷۴-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ رَآهُ وَ قَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدَّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۷۵.

۱۰۰۵۶. (۶)- في نسخة- الفضل- هامش المخطوط-

۱۰۰۵۷. (۱)- الكافي ۳- ۳۸، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۰۵۸. (۲)- الكافي ۳- ۳۹- ۴، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب النواقض.

۱۰۰۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۳۹- ۴.

۱۰۰۶۰. (۴)- تقدم في الحديث ۱ الباب ۶ و ما يدلّ على النضح في الحديث ۱۱ الباب ۱۲ و الحديث ۱ الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰۰۶۱. (۵)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ الباب ۲۹، و الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۶۲. (۶)- الباب ۲۷ فيه ۱۵ حديثا.

۱۰۰۶۳. (۷)- الكافي ۳- ۵۲- ۱، و التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.

۱۰۰۶۴. (۱)- الكافي ۳- ۵۳- ۶.

۱۰۰۶۵. (۲)- كتب المصنّف(و) عن نسخة بدل(عن).

۱۰۰۶۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۳- ۲، يأتي نحوه في الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۰۰۶۷. (۴)- مضى في الباب السابق.

۱۰۰۶۸. (۵)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب.

۱۰۰۶۹. (۶)- الكافي ۳- ۵۲- ۳، و رواه في التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۵.

۱۰۰۷۰. (۷)- في نسخة- فقيل.(هامش المخطوط).

۱۰۰۷۱. (۸)- في المصدر- ينضحه.

۱۰۰۷۲. (۹)- الكافي ۳- ۵۲- ۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة، و رواه الصدوق مرسلا كما تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الجنابة.

۱۰۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۶.

۱۰۰۷۴. (۲)- الكافي ۳- ۵۳- ۵، أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.

۱۰۰۷۵. (۳)- الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۳.

۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

۴۲۲۴- ۱۰۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ۱۰۰۷۸ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۸

۴۲۲۵- ۱۰۰۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ۱۰۰۸۱- فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ۱۰۰۸۲ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۸۳.

۴۲۲۶- ۱۰۰۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَيْمُونٍ۱۰۰۸۵ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۸۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۰۰۸۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۴۲۲۷- ۱۰۰۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۹
الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

۱۰۰۷۶. (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۱۰۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۷.

۱۰۰۷۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۹- ۷۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۷.

۱۰۰۷۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۹- ۷۹۲، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۸.

۱۰۰۸۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۶.

۱۰۰۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۱- ۷۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۷- ۶۵۵، و أخرجه عن الفقيه أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۸۲. (۴)- الذكرى- ۱۴.

۱۰۰۸۳. (۵)- في المصدر- إدريس بن زياد الكفرتوثي.

۱۰۰۸۴. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۰۸۵. (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۰۸۶. (۳)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، و تقدم ما يدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام في الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۰۸۷. (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۰۰۸۸. (۵)- تقدم في الأبواب ۵ و ۴۵ و ۴۶ من أبواب الجنابة.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ

۴۲۲۸- ۱۰۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَّيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ اللَّوَاتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ۱۰۰۹۱- بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۲۲۹- ۱۰۰۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۰
إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۹۳.

۴۲۳۰- ۱۰۰۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۰۰۹۵.

۴۲۳۱- ۱۰۰۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٠٠٩٧.
۴۲۳۲- ١٠٠٩٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ
وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨١
فَيَنْسَى١٠٠٩٩ أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةً لِنِسْيَانِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَ يُعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ.
۴۲۳۳- ١٠١٠٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ١٠١٠١ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ١٠١٠٣ وَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ١٠١٠۴ وَ غَيْرِهِمَا١٠١٠۵ وَ تَقَدَّمَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ١٠١٠۶ وَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيمَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى صَلَّى وَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ وَ فِي بَعْضِهَا نَفْيُ الْإِعَادَةِ١٠١٠٧ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ وَ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ١٠١٠٨ وَ تُحْمَلُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمِيعاً.
وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨٢

١٠٠٨٩. (۶)- لعله أراد ما يأتى فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
١٠٠٩٠. (٧)- قرب الإسناد- ۶۴.
١٠٠٩١. (٨)- فى المصدر- يستدنى.
١٠٠٩٢. (١)- الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث.
١٠٠٩٣. (٢)- الكافى ٣- ١٠٩- ١.
١٠٠٩۴. (٣)- كتب فى هامش الأصل- الحيضة.(عن التهذيب).
١٠٠٩۵. (۴)- التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩۶، و الاستبصار ١- ١٨۶- ۶۵٢.
١٠٠٩۶. (۵)- الكافى ٣- ۴٠٢- ١٩، و أخرج عنه و عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ١ من الباب ۴٩ من أبواب لباس المصلى.
١٠٠٩٧. (۶)- التهذيب ٢- ٣۶۴- ١۵١١.
١٠٠٩٨. (٧)- الكافى ٣- ١٠٩- ٢.
١٠٠٩٩. (٨)- فى نسخة- عقبة بن محمّد(هامش المخطوط).
١٠١٠٠. (١)- التهذيب ١- ٢۶٩- ٧٩٣، و الاستبصار ١- ١٨۶- ۶۴٩.
١٠١٠١. (٢)- التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩۵، و الاستبصار ١- ١٨۶- ۶۵١.
١٠١٠٢. (٣)- التهذيب ١- ٢٧١- ٧٩٨، و الاستبصار ١- ١٨٧- ۶۵۴.
١٠١٠٣. (۴)- التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩٧، و الاستبصار ١- ١٨٧- ۶۵٣.
١٠١٠۴. (۵)- التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩۴، و الاستبصار ١- ١٨۶- ۶۵٠.
١٠١٠۵. (١)- تقدم فى الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
١٠١٠۶. (٢)- تقدم فى الباب ٨ من الأسآر.
١٠١٠٧. (٣)- تقدم فى الباب ۴۶ من الجنابة.
١٠١٠٨. (۴)- تقدم فى الباب ۴۵ من الحيض.

۴٣- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ عَامِداً عَالِماً

۴٢٣۴- ١٠١١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٠١١١.
۴٢٣۵- ١٠١١٢-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠١١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠١١۴.

١٠١٠٩. (۵)- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث.
١٠١١٠. (۶)- الفقيه ١- ٢۴۴- ٧٣٢.
١٠١١١. (٧)- الكافى ٣- ٣٩٢- ٢٣.
١٠١١٢. (٨)- التهذيب ٢- ٣٧۶- ١۵۶٧.
١٠١١٣. (٩)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١۵۵١ و ١- ٢٧٣- ٨٠٣، و الاستبصار ١- ١٩٣- ۶٧۶، و تاتى قطعات الحديث فى الحديث ٧ من الباب ٢۵ من لباس المصلى.
١٠١١۴. (١)- كتب المصنّف هنا(و الحصر) ثم شطب عليها و كتب فى الهامش(و الحصر ليس فى ر و لا فى يب).

۴۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۴٢٣۶- ١٠١١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨٣
قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٠١١٧.
۴٢٣٧- ١٠١١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً قَالَ يُتِمُّ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ.
۴٢٣٨- ١٠١١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَماً وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرِفْ فَاغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.
۴٢٣٩- ١٠١٢٠-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَا
وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨۴
تَقَدَّمَ١٠١٢١ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ١٠١٢٢.

١٠١١۵. (٢)- التهذيب ٢- ٣٧٢- ١۵۴٨.
١٠١١۶. (٣)- فى هامش المخطوط ما نصه- ليس فى الاستبصار و لا موضع من التهذيب- عن الموضع الى قوله حتّى تغسله، انظر التهذيب ١- ٢٧٢- ٨٠٢ و الاستبصار ١- ١٩٣- ۶٧۵.
١٠١١٧. (۴)- ليس فى الاستبصار و لا موضع من التهذيب- حتى ييبس.(هامش المخطوط).
١٠١١٨. (۵)- فى هامش الأصل-(فانه لا يجوز ذلك) فى موضع من التهذيب.
١٠١١٩. (۶)- التهذيب ١- ٢٧٣- ٨٠۴ و الاستبصار ١- ١٩٣- ۶٧٧.
١٠١٢٠. (٧)- فى نسخة- عثمان بن عبد اللّه عن أبى بكر.
١٠١٢١. (١)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١۵٧٢.
١٠١٢٢. (٢)- التهذيب ١- ٢٧٣- ٨٠۵ و الاستبصار ١- ١٩٣- ۶٧٨.

۴۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِزَالَةُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ

۴٢۴٠- ١٠١٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.
۴٢۴١- ١٠١٢۵-٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
۴٢۴٢- ١٠١٢۶-٣ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.
۴٢۴٣- ١٠١٢٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.
۴٢۴۴- ١٠١٢٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْباً وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨۵
نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ١٠١٢٩- يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ١٠١٣٠ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٠١٣١.
۴٢۴۵- ١٠١٣٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.
۴٢۴۶- ١٠١٣٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.
۴٢۴٧- ١٠١٣۴-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ١٠١٣۵.
وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨۶

١٠١٢٣. (٣)- الباب ٣٠ فيه ٧ أحاديث.
١٠١٢۴. (۴)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧٣۶، و رواه الحميرى فى قرب الإسناد- ٩٠.
١٠١٢۵. (۵)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١۵۵٣، أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۶٠ من أبواب لباس المصلى.
١٠١٢۶. (١)- قرب الإسناد- ٩٧.
١٠١٢٧. (٢)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٣٢- ١٢٢.
١٠١٢٨. (٣)- التهذيب ٢- ٣۶٩- ١۵٣٧، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۴٩٩.
١٠١٢٩. (۴)- الشاذكونة. ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.(القاموس المحيط ۴- ٢۴١).
١٠١٣٠. (۵)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧٣٨.
١٠١٣١. (۶)- التهذيب ٢- ٣٧٠- ١۵٣٨، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۵٠٠، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۴ من الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلى.
١٠١٣٢. (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٠- ١۵٣٩.
١٠١٣٣. (٨)- فى نسخة- جففت.(هامش المخطوط).
١٠١٣۴. (١)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧٣٧.
١٠١٣۵. (٢)- التهذيب ٢- ٣۶٩- ١۵٣۶، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۵٠١.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ طَرْحِ الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ عَارِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ

۴٢۴٨- ١٠١٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ١٠١٣٨- وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٣٩.
۴٢۴٩- ١٠١۴٠-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.
۴٢۵٠- ١٠١۴١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ وَ

لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۱۴۲.

۴۲۵۱- ۱۰۱۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۷

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً فَيُصَلِّي فَيُومِئُ إِيمَاءً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بِحَمْلِ هَذِهِ عَلَى إِمْكَانِ النَّزْعِ وَ تِلْكَ عَلَى تَعَذُّرِهِ لِبَرْدٍ وَ نَاظِرٍ وَ نَحْوِهِمَا وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمَاعَةٌ بِالتَّخْيِيرِ۱۰۱۴۴.

۱۰۱۳۶. (۳)- قرب الإسناد- ۹۱.

۱۰۱۳۷. (۴)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱۳۸. (۵)- يأتي في الباب ۶۵ من أحكام المساجد.

۱۰۱۳۹. (۶)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۰۱۴۰. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۲.

۱۰۱۴۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۹.

۱۰۱۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷۴- ۸۰۷.

۱۰۱۴۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۱۴۴. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۸۰.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَ لَا بِخَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ

۴۲۵۲- ۱۰۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

۴۲۵۳- ۱۰۱۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُهُ۱۰۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۸

۴۲۵۴- ۱۰۱۴۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعْلِمُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ.

۴۲۵۵- ۱۰۱۵۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمَهُ قَبْلَهَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۱۵۱ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِ الْمُخْبِرِ غَيْرَ ثِقَةٍ وَ يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۰۱۴۵. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۱.

۱۰۱۴۶. (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۸۱۰.

۱۰۱۴۷. (۱)- الكمرة محركة، رأس الذكر-(ق) و المراد به كيس تربط به الكمرة لمنع تعدى النجاسة.

۱۰۱۴۸.(هامش المخطوط) الصحاح ۲- ۸۰۹.

۱۰۱۴۹. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱۵۰. (۳)- الباب ۳۲ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۰۱۵۱. (۴)- الكافي ۳- ۳۸- ۱.

۴۸- بَابُ طَهَارَةِ الْقَيْءِ

۴۲۵۶- ۱۰۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ۱۰۱۵۴ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۱۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۰۱۵۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۹

۴۲۵۷- ۱۰۱۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۱۵۲. (۵)- الكافي ۳- ۳۸- ۲ و أورد ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۰۱۵۳. (۶)- يعني أن الأرض يطهر بعضها نجاسة بعض. و فيه اجمال يظهر معناه من الأحاديث الباقية.

۱۰۱۵۴.و المراد ما ذكر في العنوان.(منه قده).

۱۰۱۵۵. (۱)- الكافي ۳- ۳۹- ۵.

۱۰۱۵۶. (۲)- الكافي ۳- ۳۸- ۳، تقدم ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱۵۷. (۳)- الكافي ۳- ۳۹- ۴.

۴۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِراً فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيّاً

۴۲۵۸- ۱۰۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعُبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۶۰.

۴۲۵۹- ۱۰۱۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ يُنْتَفَعُ۱۰۱۶۲ بِهَا قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۱۶۳ وَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۱۶۴.

۱۰۱۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۴- ۸۰۸.

۱۰۱۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۵- ۸۰۹، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النواقض.

۱۰۱۶۰. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۱۶۱. (۲)- مستطرفات السرائر- ۲۷- ۸.

۱۰۱۶۲. (۳)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب.

۱۰۱۶۳. (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۱۶۴. (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۰ من أبواب النواقض.

۵۰- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمِ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

۴۲۶۰- ۱۰۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ۱۰۱۶۷- لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۱۶۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَلْبَسْهُ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ۱۰۱۶۹.

۴۲۶۱- ۱۰۱۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۱

مَيِّتٌ۱۰۱۷۱ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۱۰۱۷۲.

۴۲۶۲- ۱۰۱۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۱۷۴.

۴۲۶۳- ۱۰۱۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ وَ مَا الْكَيْمُخْتُ قَالَ جُلُودُ دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۴۲۶۴- ۱۰۱۷۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ۱۰۱۷۷ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۲

كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

۴۲۶۵- ۱۰۱۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۱۷۹.

۴۲۶۶- ۱۰۱۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ۱۰۱۸۱ أَ يَسْأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِماً غَيْرَ عَارِفٍ- قَالَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ۱۰۱۸۲ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۰۱۸۳.

۴۲۶۷- ۱۰۱۸۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُنّاً فَيُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۳

۴۲۶۸- ۱۰۱۸۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا۱۰۱۸۶ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۰۱۸۷.

۴۲۶۹- ۱۰۱۸۸-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۱۸۹ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ.

۴۲۷۰- ۱۰۱۹۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَمْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ- فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

۴۲۷۱- ۱۰۱۹۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۴

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۱۰۱۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۱۹۳.

۱۰۱۶۵. (۱)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۱۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۰۱۶۷. (۳)- الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۸ و قرب الإسناد- ۸۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۳ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۱۶۸. (۴)- الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۱، و قرب الإسناد- ۱۱۳، ذيل الحديث.

۱۰۱۶۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۱ و ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۲.

۱۰۱۷۰. (۶)- فی المصدر- عن أبی القاسم.

۱۰۱۷۱. (۷)- ورد هذا السند فی الحديث- ۷۶۱.

۱۰۱۷۲. (۸)- ورد هذا السند فی الحديث- ۷۶۱.

۱۰۱۷۳. (۹)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۱.

۱۰۱۷۴. (۱)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۱۷۵. (۲)- الكافی ۳- ۶۰- ۳.

۱۰۱۷۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۱.

۱۰۱۷۷. (۴)- مر فی الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۰۱۷۸. (۵)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۰۱۷۹. (۶)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱۸۰. (۷)- يأتی فی الباب ۴۵ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۱۸۱. (۸)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۰۱۸۲. (۹)- الكافی ۳- ۶۱- ۵، و التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۱.

۱۰۱۸۳. (۱)- الكافی ۳- ۱۶۱- ۷.

۱۰۱۸۴. (۲)- الكافی ۳- ۱۶۱- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب غسل المس.

۱۰۱۸۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۱.

۱۰۱۸۶. (۴)- الكافی ۳- ۶۰- ۴ و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۶ من غسل المس.

۱۰۱۸۷. (۵)- فی نسخة- يديه(هامش المخطوط).

۱۰۱۸۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۶۳ و ۲۷۷- ۸۱۶.

۱۰۱۸۹. (۷)- الكافی ۳- ۴۰۷- ۱۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱۹۰. (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۳.

۱۰۱۹۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱- ۱۵.

۱۰۱۹۲. (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۰۱۹۳. (۴)- يأتی فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱ و ۴ و ۶ و ۸ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۳ و الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۵ من الباب ۵، و الحديث ۱۵ من الباب ۸، و الحديث ۹ من الباب ۹ و الحديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من الباب ۱۴، و الحديث ۱ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۵، و الباب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و الحديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۲۱، و الحديث ۱ و ۲ و ۵ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق و الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۴۹ و الباب ۵۰ من هذه الأبواب، و الباب ۶ و ۷ من أبواب ما يكتسب به. و الباب ۳۳ و ۳۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۵۱- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثاً وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

۴۲۷۲- ۱۰۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ سُئِلَ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۵

۴۲۷۳- ۱۰۱۹۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثاً أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۹۸.

۱۰۱۹۴. (۵)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۱۹۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۵ و ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۰۱۹۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۷ بسند آخر.

۱۰۱۹۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۸.

۱۰۱۹۸. (۳)- الكافی ۳- ۱۰- ۶.

۵۲- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

۴۲۷۴- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۰۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۶

۴۲۷۵- ۱۰۲۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۲۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۲۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۶.

۱۰۱۹۹. (۴)- الكافی ۳- ۵- ۴.

۱۰۲۰۰. (۵)- قرب الإسناد- ۸۴.

۱۰۲۰۱. (۱)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۲۰۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۳.

۱۰۲۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۰۲۰۴. (۴)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۱۰۲۰۵. (۱)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث.

۱۰۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۵۳- بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعاً وَ مِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثاً

۴۲۷۶- ۱۰۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۷

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۱۰۲۰۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مَيِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعاً۱۰۲۱۰.

۱۰۲۰۷. (۳)- علل الشرائع- ۳۶۱- الباب ۸۰- ۱.

۱۰۲۰۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۴.

۱۰۲۰۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۷، تقدم صدره فی الحديث ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۰۲۱۰. (۲)- فی نسخة- علی بن جعفر(هامش المخطوط).

۵۴- بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الذِّمِّيِّ وَ اسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ

۴۲۷۷- ۱۰۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

۴۲۷۸- ۱۰۲۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ۱۰۲۱۴ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۹۷ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ- لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الذِّمِّيِّ فَيَجِبُ اجْتِنَابُ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ۱۰۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۰۲۱۶.

۱۰۲۱۱. (۳)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۲۱۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۰۲۱۳. (۵)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۲۹.

۱۰۲۱۴. (۶)- الفقيه ۱- ۷۲- ۱۶۶.

۱۰۲۱۵. (۷)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۲۱۶. (۱)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب النواقض و فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ

۴۲۷۹- ۱۰۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيُّهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا.

۴۲۸۰- ۱۰۲۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ لَهُ الصَّلَاةَ.

۴۲۸۱- ۱۰۲۲۰-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۹

۱۰۲۱۷. (۲)- يأتی ما يدلّ علی استصحاب الطهارة فی الحديث ۱ من الباب ۷۴ و فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۱۰۲۱۸. (۳)- الباب ۳۸ فيه ۱۵ حديثا.

۱۰۲۱۹. (۴)- الكافی ۳- ۴۰۵- ۵، و رواه فی التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۴۹۸.

۱۰۲۲۰. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۷- ۱۴ و التهذيب ۱- ۲۸۱- ۸۲۶.

۵۶- بَابُ أَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ

۴۲۸۲- ۱۰۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۰۲۲۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا وَ لَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنَظِّفُهُ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيّاً صَغِيراً.

۱۰۲۲۱. (۶)- فی نسخة- غير- هامش المخطوط-

۱۰۲۲۲. (۱)- كتب كلمة(و قرأته) عن التهذيب.

۱۰۲۲۳. (۲)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۴، و التهذيب ۱- ۲۷۸- ۸۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۱.

۵۷- بَابُ طَهَارَةِ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَیْتٌ أَوْ سَمْنٌ

۴۲۸۳- ۱۰۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِدَادِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَلَا یُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۲۸۴- ۱۰۲۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۰

۱۰۲۲۴. (۳)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۵، و التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۱۹.

۱۰۲۲۵. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۲.

۱۰۲۲۶. (۵)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۷.

۵۸- بَابُ طَهَارَةِ الْمِسْکِ

۴۲۸۵- ۱۰۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّکَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِیَدِهِ وَ هِیَ رَطْبَةٌ فَکَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۱۰۲۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی۱۰۲۳۰.

۱۰۲۲۷. (۶)- فى نسخة- جميلة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۱۰۲۲۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۸۲- ۸۲۸.

۱۰۲۲۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۱.

۱۰۲۳۰. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۸- ۸۱۷.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَطْهِیرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِی یُصَبُّ مِنَ الْفَمِ

۴۲۸۶- ۱۰۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْبُوفَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِیهِ یَغْسِلُ بِهِ الشَّیْءَ یَکُونُ فِی ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۲۸۷- ۱۰۲۳۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصُبُّ مِنْ فِیهِ الْمَاءَ یَغْسِلُ بِهِ الشَّیْءَ یَکُونُ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۲۳۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۱

۱۰۲۳۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۲۰.

۱۰۲۳۲. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من الاشربة المحرمة.

۱۰۲۳۳. (۶)- يأتى فى الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۱۰۲۳۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۲۱ و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۳.

۶۰- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ

۴۲۸۸- ۱۰۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَیَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَیْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ.

۴۲۸۹- ۱۰۲۳۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَنِیفِ یُصَبُّ فِیهِ الْمَاءُ فَیَنْتَضِحُ عَلَی الثِّیَابِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا کَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا کَانَ وَجْهُ الْأَرْضِ خَالِیاً مِنْ نَجَاسَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ۱۰۲۳۸.

۱۰۲۳۵. (۲)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۲۳۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۲.

۱۰۲۳۷. (۴)- فى هامش الأصل عن نسخة- الحسن.

۱۰۲۳۸. (۵)- يأتى وجهه فى الحديث ۱۲ من نفس الباب.

۶۱- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَیْتَةِ بِالدِّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِیهِ وَ تَحْرِیمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِیمَا یُشْتَرَی مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ بِالدِّبَاغِ

۴۲۹۰- ۱۰۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَیْتَةِ یُلْبَسُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَ إِنْ دُبِغَ سَبْعِینَ مَرَّةً.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۲۴۱.

۴۲۹۱- ۱۰۲۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۱۰۲۴۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَةِ۱۰۲۴۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمَیْتَةُ یُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَیْءٍ قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَیْتَةٍ فَقَالَ مَا کَانَ عَلَی أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ یَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ یَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْکَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ۱۰۲۴۵ النَّبِیِّ ص- وَ کَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا یُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَکُوهَا حَتَّی مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَانَ عَلَی أَهْلِهَا إِذْ لَمْ یَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ یَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَیْ تُذَکَّی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۴۶.

۴۲۹۲- ۱۰۲۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عَیْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ- فَیُؤْتَی مِمَّا قِبَلَکُمْ بِالْفَرْوِ فَیَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِیصَ الَّذِی یَلِیهِ فَکَانَ یُسْأَلُ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۳
عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَیْتَةِ وَ یَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَکَاتُهُ.

۴۲۹۳- ۱۰۲۴۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِینَ- أَعْنِی هَذَا الْخَلْقَ الَّذِینَ یَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ- فَأَشْتَرِی مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَیْسَ هِیَ ذَکِیَّةً فَیَقُولُ بَلَی فَهَلْ یَصْلُحُ لِی أَنْ أَبِیعَهَا عَلَی أَنَّهَا ذَکِیَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِیعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِیَ الَّذِی اشْتَرَیْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَکِیَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِکَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَیْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَیْتَةِ ذَکَاتُهُ ثُمَّ لَمْ یَرْضَوْا أَنْ یَکْذِبُوا فِی ذَلِکَ إِلَّا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۰۲۴۹.

۴۲۹۴- ۱۰۲۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِی مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِیَ مَیْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَکُنْ مَیْتَةً یَا أَبَا مَرْیَمَ- وَ لَکِنَّهَا کَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَانَ عَلَی أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۵۱.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۴

۱۰۲۳۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۳.

۱۰۲۴۰. (۷)- قرب الإسناد- ۸۰.

۱۰۲۴۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۴.

۱۰۲۴۲. (۱)- فى المصدر- الحسن.

۱۰۲۴۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۱.

۱۰۲۴۴. (۳)- الودك- دسم اللحم و منه ودك الخنزير و نحوه يعنى شحمه(مجمع البحرين ۵- ۲۹۷).

۱۰۲۴۵. (۴)- علل الشرائع- ۳۵۷.

۱۰۲۴۶. (۵)- قرب الإسناد- ۷۶.

۱۰۲۴۷. (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۰۲۴۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۱ و ۵۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۳۵ من الأشربة المحرمة.

۱۰۲۴۹. (۳)- الباب ۳۹ فيه حديثان.

۱۰۲۵۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۲- ۸۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۹۱- ۶۷۰.

۱۰۲۵۱. (۵)- فى الاستبصار- على ثوبى(هامش المخطوط).

۶۲- بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِی تُقْطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْحَیَوَانَاتِ

۴۲۹۵- ۱۰۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی أَلَیَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ إِنَّهَا مَیْتَةٌ.

۴۲۹۶- ۱۰۲۵۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِیَ مَیْتَةٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۰۲۵۵ وَ الصَّیْدِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۰۲۵۶.

۱۰۲۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۰- ۶۶۷.

۱۰۲۵۳. (۷)- فى هامش المخطوط عن نسخة- الحسن.

۱۰۲۵۴. (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ و الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۰۲۵۵. (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۲۵۶. (۳)- الباب ۴۰ فيه ۱۰ أحاديث.

۶۳- بَابُ حُکْمِ مَا یُنْتَفُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ

۴۲۹۷- ۱۰۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَوْ یَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِکَ الْجُرْحِ وَ یَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا یَفْعَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۲۵۹.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۵

۱۰۲۵۷. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۶- ۸، أورده فى الحديث ۱ الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۲۵۸. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۳.

۱۰۲۵۹. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۶، و التهذيب ۲- ۳۶۰- ۱۴۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۴.

۶۴- بَابُ حُکْمِ اشْتِبَاهِ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثَّوْبِ وَ الْإِنَاءِ

۴۲۹۸- ۱۰۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ یَدْرِ أَیُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُصَلِّی فِیهِمَا جَمِیعاً.

قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی عَلَی الِانْفِرَادِ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۲۶۲.

۴۲۹۹- ۱۰۲۶۳-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِی أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِمَا قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

وَ حَدِیثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۲۶۴.

۱۰۲۶۰. (۷)- فى نسخة- فيه نكتة من جنابة(هامش المخطوط).

۱۰۲۶۱. (۱)- الكافى ۳- ۴۰۶- ۹.

۱۰۲۶۲. (۲)- فی هامش المخطوط ما نصه- قوله- و ان کان لم یعلم به فلیس علیه إعادة. ساقط فی موضع من التهذیب(منه قده).

۱۰۲۶۳. (۳)- التهذیب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۶.

۱۰۲۶۴. (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَیْرِهِ

۴۳۰۰- ۱۰۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۶
آنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَکَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ کَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا کَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ هِیَ عِنْدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِینَ عُذِرَ۱۰۲۶۷ عُمِلَ لَهُ قَضِیبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا یُعْمَلُ لِلصِّبْیَانِ تَکُونُ فِضَّةٌ۱۰۲۶۸ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَکُسِرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۶۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ۱۰۲۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ نَحْوَهُ۱۰۲۷۱.
۴۳۰۱- ۱۰۲۷۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۴۳۰۲- ۱۰۲۷۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ آنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۷
۴۳۰۳- ۱۰۲۷۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: آنِیَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ۱۰۲۷۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.
۴۳۰۴- ۱۰۲۷۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۲۷۷.
۴۳۰۵- ۱۰۲۷۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَخِیهِ یُوسُفَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحِجْرِ- فَاسْتَسْقَی مَاءً فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَّادَ بْنَ کَثِیرٍ یَکْرَهُ الشُّرْبَ فِی الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ ع لِلرَّجُلِ أَ لَا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ۱۰۲۸۰
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۰۲۸۱.
۴۳۰۶- ۱۰۲۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَةِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ.
۴۳۰۷- ۱۰۲۸۳-۸ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: آنِیَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ..
۴۳۰۸- ۱۰۲۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۴۳۰۹- ۱۰۲۸۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ کَرِهَ آنِیَةَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْآنِیَةَ الْمُفَضَّضَةَ.
۴۳۱۰- ۱۰۲۸۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الشُّرْبُ فِی آنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۸۷ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَکْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَی تَحْرِیمِ
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۹
آنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَ قَدْ نَقَلُوا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَدَمَ التَّحْرِیمِ فَیُمْکِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْکَرَاهَةَ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی التَّحْرِیمِ.

۱۰۲۶۵. (۵)- التهذیب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۳۰، الکافی ۳- ۴۰۴- ۲ و ۴۰۶- ۱۱.

۱۰۲۶۶. (۶)- التهذیب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۳۱.

۱۰۲۶۷. (۷)- الکافی ۳- ۴۰۴- ۱.

۱۰۲۶۸. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۴- ۷۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۷.

۱۰۲۶۹. (۲)- التهذیب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۵.

۱۰۲۷۰. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث الآتی.

۱۰۲۷۱. (۴)- التهذیب ۲- ۲۰۲- ۷۹۲ و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۹.

۱۰۲۷۲. (۵)- مر فی الحدیث ۷ من هذا الباب.

۱۰۲۷۳. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من هذا الباب.

۱۰۲۷۴. (۱)- قرب الإسناد- ۹۵.

۱۰۲۷۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۶ من الباب ۲۰ و فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب و یأتی فی الباب ۴۱ ما یدل علیه و یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب ما ینافی ذلک.

۱۰۲۷۶. (۳)- الباب ۴۱ فیه ۴ أحادیث.

۱۰۲۷۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۱۰۲۷۸. (۵)- فی هامش الأصل عن التهذیب- فانی.

۱۰۲۷۹. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۱.

۱۰۲۸۰. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۳۰ و کذلک ۲- ۲۲۳- ۸۸۰.

۱۰۲۸۱. (۲)- فی الهامش بعد ما تدخل فی الصلاة لیس فی الفقیه.

۱۰۲۸۲. (۳)- فی الفقیه- فعلیک الإعادة.

۱۰۲۸۳. (۴)- الفقیه ۱- ۲۴۹- ۷۵۷.

۱۰۲۸۴. (۵)- الکافی ۳- ۴۰۶- ۷.

۱۰۲۸۵. (۶)- فی نسخة(منه قده) و المصدر- منصور.

۱۰۲۸۶. (۷)- التهذیب ۲- ۲۰۲- ۷۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۴۰.

۱۰۲۸۷. (۸)- التهذیب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۶.

۶۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

۴۳۱۱- ۱۰۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِی آنِیَةٍ مُفَضَّضَةٍ.
۴۳۱۲- ۱۰۲۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّةِ وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ کَذَلِکَ أَنْ یُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطَةُ کَذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۰۲۹۱.
۴۳۱۳- ۱۰۲۹۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۳ وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.
۴۳۱۴- ۱۰۲۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۱۰
مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشُّرْبِ فِی الْقَدَحِ فِیهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَکْرَهَ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۰۲۹۵.
۴۳۱۵- ۱۰۲۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَشْرَبَ الرَّجُلُ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَکَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.
۴۳۱۶- ۱۰۲۹۷-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَیْتُهُ یَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ۱۰۲۹۸.

۱۰۲۸۸. (۹)- الفقیه ۱- ۷۲- ۱۶۷.

۱۰۲۸۹. (۱)- الباب ۴۲ فیه ۶ أحادیث.

۱۰۲۹۰. (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳ أورد ذیله فی الحدیث ۴ الباب ۳ من ال وضوء و الحدیث ۲ الباب ۳۹ من الجنابة.

۱۰۲۹۱. (۳)- المفروض فی الحدیث صحة الوضوء و ان المانع و المحذور هو النجاسة لا- غیر فینبغی أن یحمل الوضوء فی قوله بذلک الوضوء علی التمسح و التدهن فانه معنی و القرینة واضحة بل التصریح فی آخره.(منه قده فی هامش المخطوط).

۱۰۲۹۲. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱ تقدم ذیله فی الحدیث ۱ الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۰۲۹۳. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱- الباب ۸۰.

۱۰۲۹۴. (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۲.

۱۰۲۹۵. (۳)- التهذیب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۲.

۱۰۲۹۶. (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۳ و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۰۲۹۷. (۵)- الکافی ۳- ۴۰۶- ۱۰.

۱۰۲۹۸. (۶)- التهذیب ۱- ۲۵۴- ۷۳۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۸.

۶۷- بَابُ حُکْمِ الْآلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۴۳۱۷- ۱۰۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّرِیرِ فِیهِ الذَّهَبُ أَ یَصْلُحُ إِمْسَاکُهُ فِی الْبَیْتِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ کَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۱۱
۴۳۱۸- ۱۰۳۰۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِیدٍ.
۴۳۱۹- ۱۰۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِی الْفَقَارِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ کَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً.
۴۳۲۰- ۱۰۳۰۳-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُقَدَّمِهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلِیٌّ ع یَوْمَ الْجَمَلِ.
۴۳۲۱- ۱۰۳۰۴-۵.
۴۳۲۲- ۱۰۳۰۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ یَصْلُحُ إِمْسَاکُهَا إِذَا کَانَ لَهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا کُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا یُشْرَبُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِیهِ الْفِضَّةُ أَ یُرْکَبُ بِهِ قَالَ إِنْ کَانَ مُمَوَّهاً لَا یُقْدَرُ عَلَی نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا یُرْکَبُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۰۳۰۶
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۱۲
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۰۷ وَ
رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ یَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا کَانَ لَهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا کُرِهَ مَا یُشْرَبُ فِیهِ اسْتِعْمَالُهُ۱۰۳۰۸.
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۰۳۰۹.
۴۳۲۳- ۱۰۳۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اسْمَ النَّبِیِّ ص فِی صُحُفِ إِبْرَاهِیمَ الْمَاحِی إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّی السَّحَابَ وَ کَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّی ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ حَلْقَةٌ بَیْنَ یَدَیْهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا الْحَدِیثَ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۰۳۱۱.

۴۳۲۴- ۱۰۳۱۲-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۳

عَلَيْهِ حِلْيَةٌ۱۰۳۱۳ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۰۳۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۱۶.

۱۰۲۹۹. (۱)- في نسخة- فنسي.(هامش المخطوط).

۱۰۳۰۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۰، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۱. (۳)- في التهذيب- بعض فخذه.(هامش المخطوط).

۱۰۳۰۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۲.

۱۰۳۰۳. (۵)- تقدم في الحديث ۷ و ۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۴. (۶)- تقدم في الحديث ۳ الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۵. (۷)- غيرهما مر في الباب ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۶. (۸)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰۳۰۷. (۹)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۸. (۱۰)- التفصيل السابق- لعله أراد به الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۰۳۰۹. (۱)- الباب ۴۳ فيه حديثان.

۱۰۳۱۰. (۲)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۹ تقدم بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۶.

۱۰۳۱۲. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۳. (۵)- تقدم في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۸ و ۳۸ و في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۴۰ و الباب ۴۱ و الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۴. (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۵. (۷)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۳۱۶. (۸)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۶۸- بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرَ نَجِسِ الْعَيْنِ إِنْ أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْمُلَاقَاةِ

۴۳۲۵- ۱۰۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

۴۳۲۶- ۱۰۳۱۹-۲.

۴۳۲۷- ۱۰۳۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۴

الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ.

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

۴۳۲۸- ۱۰۳۲۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ يَأْكُلُهَا.

۴۳۲۹- ۱۰۳۲۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنُّ شَاةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الذَّكَاةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ الذَّكَاةَ لَا مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ لِمَا مَرَّ.

۱۶- ۴۳۳۰- ۱۰۳۲۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ لِلْمَيْتَةِ.

۴۳۳۱- ۱۰۳۲۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سَدَاهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۵

إِبْرِيسَمٌ قَالَ (وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِيسَم)۱۰۳۲۵ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع- وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قُلْتُ إِنَّا نَلْبَسُ هَذِهِ الطَّيَالِسَةَ الْبَرْبَرِيَّةَ وَ صُوفُهَا مَيِّتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَسِ۱۰۳۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۰۳۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۲۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۳۱۷. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱ الباب ۸۰.

۱۰۳۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۹. (۳)- مستطرفات السرائر- ۸۱- ۱۳.

۱۰۳۲۰. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۱. (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۰ و الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۲. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۳. (۳)- الباب ۴۵ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۳۲۴. (۴)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۵ و تقدم الحديث عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۵. (۵)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۶.

۱۰۳۲۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۲.

۱۰۳۲۷. (۷)- الفقيه ۱- ۱۶۰- ۷۵۳.

۱۰۳۲۸. (۸)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۴ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۵.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادَ فِي خُرَاسَانَ وَ الطَّبْخِ فِيهَا

۴۳۳۲- ۱۰۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ- بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَ فِيمَا يُنْحَتُ مِنْهُ- ثُمَّ أَمَرَ ع فَنُحِتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ لَا يُطْبَخُ مَا آكُلُهُ إِلَّا فِيهَا وَ كَانَ ع خَفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطَّعْمِ فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۶

۱۰۳۲۹. (۱)- كلمة دم هنا ليست في موضع من التهذيب. كذا في هامش الأصل.

۱۰۳۳۰. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۵.

۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ

۴۳۳۳- ۱۰۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۱۰۳۳۱. (۳)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۳۳۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۵ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۶.

۷۱- بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَدْبُوغَةِ بِخُرْءِ الْكِلَابِ وَ الَّتِي تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ

۴۳۳۴- ۱۰۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِي۱۰۳۳۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ۱۰۳۳۶ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۳۳۷

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ۱۰۳۳۸.

۴۳۳۵- ۱۰۳۳۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيَةِ الْمِرْعِزَّى۱۰۳۴۰ وَ الْخِفَافِ تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۳۳۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۳ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۴.

۱۰۳۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۷۹، و كذلك ۲- ۲۲۴- ۸۸۶ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۷، تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب التيمم.

۱۰۳۳۵. (۷)- يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب ما ظاهره ينافي ذلك و يأتي في آخر الباب ۴۶ بيان الوجه.

۱۰۳۳۶. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۳۳۷. (۲)- الكافي ۳- ۳۹۶- ۱۵.

۱۰۳۳۸. (۳)- في هامش الأصل عن التهذيب(و اجنب) و في موضع آخر منه بدونها.

۱۰۳۳۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۳- ۸۸۱.

۱۰۳۴۰. (۵)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۵.

۷۲- بَابُ أَنَّ أَوَانِيَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهَا

۴۳۳۶- ۱۰۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۰۳۴۳.

۴۳۳۷- ۱۰۳۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۸

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

۴۳۳۸- ۱۰۳۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۳۴۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّنْجِيسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ۱۰۳۴۷ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۴۸.

۱۰۳۴۱. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۱ و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۲.

۱۰۳۴۲. (۷)- مر في الحديث ۱ من نفس الباب.

۱۰۳۴۳. (۸)- التهذيب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۸ و كذلك ۲- ۲۲۳- ۸۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۳.

۱۰۳۴۴. (۱)- يأتي ما يدلّ على كيفية صلاة العاري في الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۳۴۵. (۲)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۳۴۶. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۸، أورده أيضا عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۴۷. (۴)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۵، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۱۰۳۴۸. (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من الجنابة.

۷۳- بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

۴۳۳۹- ۱۰۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ۱۰۳۵۱- وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۹
قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصاً وَ خِطْتُهُ وَ فَتَلْتُ لَهُ أَزْرَاراً وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ بِهَا۱۰۳۵۲ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۴۳۴۰- ۱۰۳۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ- وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

۴۳۴۱- ۱۰۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ يُرَشُّ بِالْمَاءِ.

۴۳۴۲- ۱۰۳۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِيِّ النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ- الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا.

۴۳۴۳- ۱۰۳۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ- أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۳۴۴- ۱۰۳۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۰
وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّيْلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ أَ لَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

۴۳۴۵- ۱۰۳۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ أَلْبَسُهُ وَ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَنَلْبَسُهَا وَ لَا نَغْسِلُهَا.

۴۳۴۶- ۱۰۳۵۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- أَ يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۴۷- ۱۰۳۶۰-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عِنْدَنَا حَاكَةٌ مَجُوسٌ- يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَنْسِجُونَ لَنَا ثِيَاباً فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۳۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۱

۱۰۳۴۹. (۱)- قرب الإسناد- ۷۹.

۱۰۳۵۰. (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۵۱. (۳)- تقدم فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۵۲. (۴)- الباب ۴۸ فیه حدیثان.

۱۰۳۵۳. (۵)- الکافی ۳- ۴۰۶- ۱۳.

۱۰۳۵۴. (۶)- فی هامش الأصل عن التهذیب(أ یجوز).

۱۰۳۵۵. (۷)- التهذیب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۴.

۱۰۳۵۶. (۸)- التهذیب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۰.

۱۰۳۵۷. (۱)- الفقیه ۱- ۸- ۸

۱۰۳۵۸. (۲)- الباب ۴۹ فیه حدیثان.

۱۰۳۵۹. (۳)- الکافی ۳- ۴۰۷- ۱۶، و تقدم أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۰۳۶۰. (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۳.

۱۰۳۶۱. (۵)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۹ أورده فی الحدیث ۴ الباب ۳۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۳۶۲. (۶)- کتب المصنّف عن نسخة- أ ینتفع.

۱۰۳۶۳. (۱)- یأتی فی الباب ۵۰ و ۶۱ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذِّمِّيُّ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ

۴۳۴۸- ۱۰۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ- ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

۴۳۴۹- ۱۰۳۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۱۰۳۶۷ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ۱۰۳۶۸- أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۳۵۰- ۱۰۳۷۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۲
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاةِ بَأْساً فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ يَعْنِي الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيُنَجِّسُونَهَا وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَيُنَجِّسُونَهَا يَعْنِي أَنَّهَا مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ وَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْهَا غَالِباً لَكِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِنَجَاسَتِهَا عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الرَّاوِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّطْهِيرِ لَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا بَعْدَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۰۳۷۱.

۱۰۳۶۴. (۲)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلی و الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به.

۱۰۳۶۵. (۳)- الباب ۵۰ فیه ۱۲ حدیثا.

۱۰۳۶۶. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۳- ۷۶۶ و تقدم بتمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰۳۶۷. (۵)- فی قرب الإسناد و السرائر- لبیسا(هامش المخطوط).

۱۰۳۶۸. (۶)- قرب الإسناد- ۹۶.

۱۰۳۶۹. (۷)- مستطرفات السرائر- ۵۳- ۳.

۱۰۳۷۰. (۸)- التهذیب ۲- ۲۳۴- ۹۲۰ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من لباس المصلی.

۱۰۳۷۱. (۱)- فی هامش الأصل عن الکافی- میتة.

۷۵- بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۴۳۵۱- ۱۰۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۳۷۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۳

۱۰۳۷۲. (۲)- الکافی ۳- ۴۰۳- ۲۸.

۱۰۳۷۳. (۳)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۲۹ و أورد فی الحدیث ۱ من الباب ۵۵ من لباس المصلی.

۱۰۳۷۴. (۴)- الفقیه ۱- ۲۵۷ ۷۹۱.

۱۰۳۷۵. (۵)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۳۷۶. (۶)- التهذیب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۲ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۵۵ من لباس المصلی.

۱۰۳۷۷. (۷)- فی المصدر- القز.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَزَفِ وَ كَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ

۴۳۵۲- ۱۰۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى لَهُ۱۰۳۸۰.

۴۳۵۳- ۱۰۳۸۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ.

۴۳۵۴- ۱۰۳۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۳.

۴۳۵۵- ۱۰۳۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِصْرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۴
لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

۴۳۵۶- ۱۰۳۸۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَزَفٍ.

۴۳۵۷- ۱۰۳۸۶-۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذِّلَّةَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ۱۰۳۸۷.

۴۳۵۸- ۱۰۳۸۸-۷ وَ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ (أَطْبُخَ شَيْئاً)۱۰۳۸۹ فِي فَخَّارِ مِصْرَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتُهَا الذُّلَّ وَ تَذْهَبَ بِغَيْرَتِي۱۰۳۹۰.

۱۰۳۷۸. (۱)- التهذیب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۵.

۱۰۳۷۹. (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۰.

۱۰۳۸۰. (۳)- التهذیب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۴.

۱۰۳۸۱. (۴)- فی نسخة من الفقیه- الخیل(هامش المخطوط).

۱۰۳۸۲. (۵)- فی الفقیه- رایتموهم(هامش المخطوط).

۱۰۳۸۳. (۶)- الفقیه ۱- ۲۵۸- ۷۹۲.

۱۰۳۸۴. (۷)- قرب الإسناد- ۱۱.

۱۰۳۸۵. (۱)- الکافی ۳- ۴۰۴- ۳۱.

۱۰۳۸۶. (۲)- فی هامش الأصل عن التهذیب- عنا.

۱۰۳۸۷. (۳)- التهذیب ۲- ۲۳۴- ۹۲۱.

۱۰۳۸۸. (۴)- الکافی ۳- ۳۹۸- ۷، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۳۸۹. (۵)- فی هامش المخطوط عن نسخة- الحسن.

۱۰۳۹۰. (۶)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۲ أورده عن المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الذبح و الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب اللقطة.

۷۷- بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَ إِبَاحَتِهَا حِينَئِذٍ

۴۳۵۹- ۱۰۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۵
عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۶۰- ۱۰۳۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۶۱- ۱۰۳۹۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

۴۳۶۲- ۱۰۳۹۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۹۶.

۱۰۳۹۱. (۷)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۵ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح.

۱۰۳۹۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۰.

۱۰۳۹۳. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلى و فى الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به و فى الباب ۲۹ من أبواب الذبائح و فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۳۹۴. (۳)- الباب ۵۱ فيه حديثان.

۱۰۳۹۵. (۴)- الكافى ۶- ۴۲۷- ۱، و التهذيب ۱- ۲۸۳- ۸۳۰، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۳۹۶. (۱)- الكافى ۶- ۴۲۸- ۲.

۷۸- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ

۴۳۶۳- ۱۰۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۶
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

۱۰۳۹۷. (۲)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۳.

۱۰۳۹۸. (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۷۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْحِجَازِيَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَاتُهَا

۴۳۶۴- ۱۰۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۰۲.

۱۰۳۹۹. (۴)- الباب ۵۲ فيه حديثان.

۱۰۴۰۰. (۵)- الكافى ۶- ۴۱۸- ۱، أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۴۰۱. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۳- ۸۲۹.

۱۰۴۰۲. (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۵۰۰.

۸۰- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ وَ الْمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةٌ

۴۳۶۵- ۱۰۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثَّوْبِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثَراً فَتَغْسِلَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۰۴۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ۱۰۴۰۶.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۷

۱۰۴۰۳. (۱)- الكافى ۶- ۴۱۸- ۳.

۱۰۴۰۴. (۲)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۴۹۹.

۱۰۴۰۵. (۳)- معانى الأخبار- ۲۲۴- ۱، و البحار ۶۶- ۴۸۳- ۵.

۱۰۴۰۶. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المحرمة.

۸۱- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَاداً أَوْ دُخَاناً وَ حُكْمِ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ

۴۳۶۶- ۱۰۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۰۹ أَقُولُ: تَطْهِيرُ النَّارِ لِلنَّجَاسَةِ بِإِحَالَتِهَا رَمَاداً أَوْ دُخَاناً وَ تَطْهِيرُ الْمَاءِ أَعْنِي مَا يُجْبَلُ بِهِ الْجِصُّ يُرَادُ بِهِ حُصُولُ النَّظَافَةِ وَ زَوَالُ النَّفْرَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُبْزِ الَّذِي يُعْجَنُ عَجِينُهُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ فِي الْأَسْآرِ۱۰۴۱۰.

۱۰۴۰۷. (۵)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد.

۱۰۴۰۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ الحديث طويل أورده مقطعا كما يلى- أ- أورد قطعة منه فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار.

۱۰۴۰۹.ب- و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۰.ج- و قطعة منه تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من الماء المطلق.

۸۲- بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۴۳۶۷- ۱۰۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.
۴۳۶۸- ۱۰۴۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۸
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۴۱۴ وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۴۱۵.

۱۰۴۱۱.د- و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۲.ه- و قطعة منه تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۳.و- و تقدم قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۸ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الأسار، و قطعة منه تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۴. (۱)- كتب المصنّف ما بين القوسين فى الهامش عن نسخة.

۱۰۴۱۵. (۲)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

۴۳۶۹- ۱۰۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۴۱۸.
۴۳۷۰- ۱۰۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۹
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.
أَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَلْقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ إِلَى الْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الرُّطُوبَةِ.
۴۳۷۱- ۱۰۴۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً.
۴۳۷۲- ۱۰۴۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ.
أَقُولُ: الْمِيلُ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاقَاتِهِ لِرُطُوبَةِ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَ الدَّمْعِ وَ لِظَاهِرِ الْأَجْفَانِ وَ الْأَهْدَابِ وَ الْكُحْلِ الَّذِي فِي الْمُكْحُلَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَطْهِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدّاً تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي النَّوَاقِضِ وَ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي اسْتِصْحَابِ الْحَدِيدِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ فِي الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا۱۰۴۲۲.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۳۰
۴۳۷۳- ۱۰۴۲۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا يَخْفَى دَلَالَتُهُ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِساً لَمْ يَطْهُرْ أَثَرُهُ بِالْمَسْحِ لِمَا مَرَّ.
۴۳۷۴- ۱۰۴۲۴-۶ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ ع فِي رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ قَالَ لِأَنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَقُولُ: النَّجَاسَةُ هُنَا بِمَعْنَى عَدَمِ الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَعْنِي النَّظَافَةَ لِمَا مَرَّ وَ لِلِاكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ وَ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وَ لِتَعْلِيلِ النَّجَاسَةِ بِكَوْنِهِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
۴۳۷۵- ۱۰۴۲۵-۷ وَ يَأْتِي فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ مَمْسُوخٌ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۴۲۶.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶

۱۰۴۱۶. (۳)- الباب ۵۴ فيه حديثان.

۱۰۴۱۷. (۴)- الكافى ۶- ۲۶۳- ۳، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۹- ۱۲۴۵.

۱۰۴۱۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۴۲۰. (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰۴۲۱. (۲)- يأتى فى الباب ۵۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۲۲. (۳)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۴۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۲.

۱۰۴۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۸.

۱۰۴۲۵. (۶)- تقدم فى الحديث ۶ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰۴۲۶. (۱)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد.

المجلد ۴

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده مى شود
سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...
انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف
مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ
نوع كاغذ:اصفهانى نخودى
تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوۀ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکۀ، مضاربه، مزارعه و مساقاۀ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالۀ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایۀ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الرابع

اشاره

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیم

کتاب الصلاۀ]

اشاره

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ وَ بَعْدُ فَیَقُولُ الْفَقِیرُ إِلَی اللَّهِ الْغَنِیِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُرُّ الْعَامِلِیُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِیِّ کِتَابُ الصَّلَاۀِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَۀِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَۀِ
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۷
تَفْصِیلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا یُنَاسِبُهَا

۱- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاۀِ

۴۳۷۶- ۱۰۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَۀَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاۀَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۴۲۹ أَیْ مَوْجُوباً.

۴۳۷۷- ۱۰۴۳۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَۀَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاۀَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی۱۰۴۳۱ عَشَرَۀِ أَوْجُهٍ صَلَاۀِ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ صَلَاۀِ الْخَوْفِ عَلَی ثَلَاثَۀِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاۀِ کُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاۀِ الْعِیدَیْنِ وَ صَلَاۀِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاۀِ عَلَی الْمَیِّتِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَۀَ۱۰۴۳۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَعْنِی کِتَاباً مَفْرُوضاً.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۸
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۱۰۴۳۳.

۴۳۷۸- ۱۰۴۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَۀَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَی إِنَّ الصَّلاۀَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۴۳۵- قَالَ کِتَاباً ثَابِتاً الْحَدِیثَ.

۴۳۷۹- ۱۰۴۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّکَاۀَ کَمَا فَرَضَ الصَّلَاۀَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۴۳۷.

۴۳۸۰- ۱۰۴۳۸-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاۀَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ مَفْرُوضاً.

۴۳۸۱ - ۱۰۴۳۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَۀَ وَ الْفُضَیْلِ أَنَّهُمَا قَالا- قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاۀَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً- قَالَ یَعْنِی کِتَاباً مَفْرُوضاً الْحَدِیثَ.

۴۳۸۲- ۱۰۴۴۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِیمَا وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹
کَتَبَ إِلَیْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّۀَ الصَّلَاۀِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِیَّۀِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِیَامٌ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْکَنَۀِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ الطَّلَبُ لِلْإِقَالَۀِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَی الْأَرْضِ کُلَّ یَوْمٍ۱۰۴۴۱- إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ یَکُونَ ذَاکِراً غَیْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ وَ یَکُونَ خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا رَاغِباً طَالِباً لِلزِّیَادَۀِ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الْإِیجَابِ وَ الْمُدَاوَمَۀِ عَلَی ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ لِئَلَّا یَنْسَی الْعَبْدُ سَیِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَیَبْطَرَ وَ یَطْغَی وَ یَکُونَ فِی ذِکْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِیَامِهِ بَیْنَ یَدَیْهِ زَجْراً۱۰۴۴۲ لَهُ عَنِ الْمَعَاصِی وَ مَانِعاً لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ.
وَ فِی الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی مِثْلَهُ۱۰۴۴۳.

۴۳۸۳ - ۱۰۴۴۴-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِی۱۰۴۴۵ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ۱۰۴۴۶ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّۀِ الصَّلَاۀِ فَإِنَّ فِیهَا مَشْغَلَۀً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَ مَتْعَبَۀً لَهُمْ فِی أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِیهَا عِلَلٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِکُوا بِغَیْرِ تَنْبِیهٍ وَ لَا تَذْکِیرٍ۱۰۴۴۷ لِلنَّبِیِّ ص بِأَکْثَرَ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَقَاءِ الْکِتَابِ فِی أَیْدِیهِمْ فَقَطْ لَکَانُوا عَلَی مَا کَانَ عَلَیْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ کَانُوا اتَّخَذُوا دِیناً وَ وَضَعُوا کُتُباً وَ دَعَوْا أُنَاساً إِلَی مَا هُمْ عَلَیْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَی ذَلِکَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِینَ ذَهَبُوا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ لَا یُنْسِیَهُمْ ذِکْرَ مُحَمَّدٍ ص فَفَرَضَ عَلَیْهِمُ الصَّلَاۀَ یَذْکُرُونَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ یُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَ تَعَبَّدُوا بِالصَّلَاۀِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ لِکَیْلَا یَغْفُلُوا عَنْهُ فَیَنْسَوْهُ فَیَدْرُسَ ذِکْرُهُ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰

۴۳۸۴- ۱۰۴۴۸-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۰۴۴۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاۀِ لِأَنَّ فِی الصَّلَاۀِ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِیَّۀِ وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِیهِ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْقِیَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَ حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ السَّابِقِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَۀِ الْعِبَادَاتِ وَ غَیْرِهَا۱۰۴۵۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی وُجُوبِ الصَّلَاۀِ الْیَوْمِیَّۀِ وَ الْجُمُعَۀِ وَ الْعِیدَیْنِ وَ الْآیَاتِ وَ الطَّوَافِ۱۰۴۵۱ وَ مَا یَجِبُ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ تَقَدَّمَتْ صَلَاۀُ الْجَنَازَۀِ۱۰۴۵۲.

۱۰۴۲۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۱ أورد صدره فی الحدیث ۶ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.
۱۰۴۲۸. (۳)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن محبوب.
۱۰۴۲۹. (۴)- الباب ۵۷ فیه حدیثان.
۱۰۴۳۰. (۵)- التهذیب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۱.
۱۰۴۳۱. (۶)- التهذیب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۲.
۱۰۴۳۲. (۱)- الباب ۵۸ فیه حدیث واحد.
۱۰۴۳۳. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۵- ۳ أورده فی الحدیث ۱ الباب ۴۳ من لباس المصلی.
۱۰۴۳۴. (۳)- تقدم فی الباب ۹۵ و الباب ۹۷ من آداب الحمام.
۱۰۴۳۵. (۴)- یأتی فی الباب ۴۱ و الباب ۴۳ من لباس المصلی.
۱۰۴۳۶. (۵)- الباب ۵۹ فیه حدیثان.
۱۰۴۳۷. (۶)- التهذیب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۳.
۱۰۴۳۸. (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۳ و أورده فی الحدیث ۸ الباب ۳۷ ممّا یمسک عنه الصائم.
۱۰۴۳۹. (۸)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ما یدلّ علیه عموما.
۱۰۴۴۰. (۱)- الباب ۶۰ فیه حدیثان.
۱۰۴۴۱. (۲)- الفقیه ۱- ۷۰- ۱۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۴۴۲. (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸.
۱۰۴۴۳. (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.
۱۰۴۴۴. (۵)- الباب ۶۱ فیه ۵ أحادیث.
۱۰۴۴۵. (۶)- التهذیب ۲- ۲۰۳- ۷۹۴ و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۱ الباب ۱ من لباس المصلی.
۱۰۴۴۶. (۱)- الفقیه ۱- ۲۴۷- ۷۴۹.
۱۰۴۴۷. (۲)- الکافی ۶- ۲۵۹- ۷ و ۳- ۳۹۸- ۶ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الاطعمۀ المحرمۀ.
۱۰۴۴۸. (۳)- فی التهذیب زیادۀ- و غیره.
۱۰۴۴۹. (۴)- فی التهذیب علی بن المغیرۀ و کذا فی الکافی ج ۳.
۱۰۴۵۰. (۵)- فی نسخۀ- زوجۀ(هامش المخطوط).
۱۰۴۵۱. (۶)- التهذیب ۲- ۲۰۴- ۷۹۹.
۱۰۴۵۲. (۷)- الکافی ۳- ۳۹۷- ۲ و التهذیب ۲- ۲۰۳- ۷۹۶ و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی.

۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاۀٍ سَادِسَۀٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ

۴۳۸۵ - ۱۰۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَۀَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاۀِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَیَّنَهُنَّ فِی کِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ ص أَقِمِ الصَّلاۀَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ۱۰۴۵۵ وَ دُلُوکُهَا زَوَالُهَا وَ فِیمَا بَیْنَ دُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ أَرْبَعُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱
صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَیَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّیْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً۱۰۴۵۶ فَهَذِهِ الْخَامِسَۀُ وَ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی ذَلِکَ أَقِمِ الصَّلاۀَ طَرَفَیِ النَّهارِ۱۰۴۵۷- وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاۀُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ صَلَاۀُ الْعِشَاءِ الْآخِرَۀِ وَ قَالَ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاۀِ الْوُسْطی۱۰۴۵۸- وَ هِیَ صَلَاۀُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاۀٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِیَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ صَلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاۀِ الْغَدَاۀِ وَ صَلَاۀِ الْعَصْرِ وَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَۀِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاۀِ الْوُسْطی صَلَاۀِ الْعَصْرِ۱۰۴۵۹ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ- قَالَ وَ أُنْزِلَتْ۱۰۴۶۰ هَذِهِ الْآیَۀُ یَوْمَ الْجُمُعَۀِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِیمِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِیُّ ص یَوْمَ الْجُمُعَۀِ لِلْمُقِیمِ لِمَکَانِ الْخُطْبَتَیْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَۀِ فِی غَیْرِ جَمَاعَۀٍ فَلْیُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَصَلَاۀِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَۀَ۱۰۴۶۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَۀَ۱۰۴۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادٍ۱۰۴۶۳ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲
الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ فِی صَلَاۀِ الْوُسْطَی۱۰۴۶۴.

۴۳۸۶- ۱۰۴۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاۀِ اللَّیْلِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِ نَحْوَهُ۱۰۴۶۶.

۴۳۸۷- ۱۰۴۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ کَانَ عَلَی بَابِ دَارِ أَحَدِکُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَ کَانَ یَبْقَی فِی جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَیْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاۀِ کَمَثَلِ النَّهَرِ الْجَارِی کُلَّمَا صَلَّی صَلَاۀً کَفَّرَتْ مَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

۴۳۸۸- ۱۰۴۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۰۴۶۹ ع یَقُولُ لَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاۀٍ بَعْدَ الْخَمْسِ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳

۴۳۸۹- ۱۰۴۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِخَمْسِینَ صَلَاۀً فَمَرَّ عَلَی النَّبِیِّینَ نَبِیٍّ

نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع- فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَ لَمْ يَقِرُّوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص رَبَّهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْساً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ نَحْوَهُ۱۰۴۷۱.

۴۳۹۰- ۱۰۴۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جِئْتَ بِالْخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

۴۳۹۱- ۱۰۴۷۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ۱۰۴۷۴ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا اللَّهُ لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع- وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵ إِلَى الْعِشَاءِ وَ صَلَّى آدَمُ ع ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ وَ رَكْعَةً لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ۱۰۴۷۵ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَ لِيُعْطِيَنِي وَ أُمَّتِيَ النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ- فَأَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي۱۰۴۷۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۱۰۴۷۷.۱۰۴۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۱۵

۴۳۹۲- ۱۰۴۷۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيِّ وَ هُوَ النَّهَرُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ عَلَى ۱۰۴۸۰ الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ تَبْقَ الذُّنُوبُ (عَلَى الصَّلَاةِ)۱۰۴۸۱ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

۴۳۹۳- ۱۰۴۸۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶

قَالَ: لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءُ۱۰۴۸۳ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاؤُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ- فَقَالَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَامَ وَ صَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ- فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ وَ صَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى سُرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- مَثَلُ وُلْدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ مَنْ صَلَّى مِنْ وُلْدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۱۰۴۸۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۱۰۴۸۵.

۴۳۹۴- ۱۰۴۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ- ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷

يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى ذَلِكَ وَ صَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَدُّ شَفَاعَةِ أَخِيهِ مُوسَى- فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ قَدْ سَأَلَهُ مُوسَى ع- أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ ع أَنْ يُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۱۰۴۸۷ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ۱۰۴۸۸ الْحَدِيثَ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ۱۰۴۸۹ وَ فِي الْأَمَالِي۱۰۴۹۰ وَ فِي الْعِلَلِ۱۰۴۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ۱۰۴۹۲ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ.

۴۳۹۵- ۱۰۴۹۳-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْساً ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ إِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸

۴۳۹۶- ۱۰۴۹۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ بِخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۴۹۵ وَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ۱۰۴۹۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۴۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۹۸.

۱۰۴۵۳. (۱)- الكافي ۳- ۳۹۸- ۵.

۱۰۴۵۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۴- ۷۹۸.

۱۰۴۵۵. (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۱۰۰۴، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۵۶. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۷۹ من هذه الأبواب و في الباب ۱ من لباس المصلي و في الحديث ۶ من الباب ۳۸ و في الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلي، و في الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰۴۵۷. (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان.

۱۰۴۵۸. (۲)- الكافي ۶- ۲۵۵- ۲، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۱۰۴۵۹. (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب غسل المس.

۱۰۴۶۰. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۶۱. (۵)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۱۰۴۶۲. (۶)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد.

۱۰۴۶۳. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۶، أورده بتمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب القواطع.

۱۰۴۶۴. (۸)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۲.

۱۰۴۶۵. (۱)- الباب ۶۴ فيه حديثان.

۱۰۴۶۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۹- ۷۵۶.

۱۰۴۶۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۲۵- ۸۸۷.

۱۰۴۶۸. (۴)- تقدم في الحديث ۱۴ الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۴۶۹. (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۴۷۰. (۶)- الباب ۶۵ فيه ۱۱ حديثا.

۱۰۴۷۱. (۷)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۲.

۱۰۴۷۲. (۱)- عذر- ختن(لسان العرب ۴- ۵۵۱).

۱۰۴۷۳. (۲)- في نسخة- فضته(هامش المخطوط).

۱۰۴۷۴. (۳)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۹۰.

۱۰۴۷۵. (۴)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۷.

۱۰۴۷۶. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴.

۱۰۴۷۷. (۶)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۱، و المحاسن- ۵۸۲- ۶۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۷۸. (۷)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۴، و المحاسن- ۵۸۱- ۵۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۷۹. (۱)- الكافي ۶- ۲۶۸- ۷ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۸۰. (۲)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۲.

۱۰۴۸۱. (۳)- الكافي ۶- ۳۸۵- ۳.

۱۰۴۸۲. (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۶.

۱۰۴۸۳. (۵)- الكافي ۶- ۳۸۵- ۴.

۱۰۴۸۴. (۶)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۳.

۱۰۴۸۵. (۷)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۸.

۱۰۴۸۶. (۱)-(الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۰.

۱۰۴۸۷. (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۷.

۱۰۴۸۸. (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۳۹.

۱۰۴۸۹. (۴)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۱۰۴۹۰. (۵)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۱ و أخرج مثله عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب الآتي.

۱۰۴۹۱. (۶)- قرب الإسناد- ۳۴ و أورد قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من الاحتضار.

۱۰۴۹۲. (۷)- يأتي في الباب ۶۶ و في الحديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۳۰ من لباس المصلي.

۱۰۴۹۳. (۱)- الباب ۶۶ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۴۹۴. (۲)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۳، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۹۵. (۳)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۵.

۱۰۴۹۶. (۴)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۶.

۱۰۴۹۷. (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۸.

۱۰۴۹۸. (۶)- التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۷.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ لِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ إِلْزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ

۴۳۹۷- ۱۰۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

۴۳۹۸- ۱۰۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹

فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۵۰۲ وَ لِمَا يَأْتِي۱۰۵۰۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۵۰۴.

۴۳۹۹- ۱۰۵۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

۴۴۰۰- ۱۰۵۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِمَا۱۰۵۰۷.

۴۴۰۱- ۱۰۵۰۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۵۰۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۵۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۵۱۱.

۴۴۰۲- ۱۰۵۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَوْ سُئِلَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْبِرُ۱۰۵۱۳ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فَقَالَ وَ كَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ فَقُلْتُ۱۰۵۱۴ ثَمَانِي سِنِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: يُصِيبُهُ الْوَجَعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ.

۴۴۰۳- ۱۰۵۱۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ۱۰۵۱۶ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُتْرَكُ الْغُلَامُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ۱۰۵۱۷ لِوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۴۰۴- ۱۰۵۱۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۰۵۱۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱
حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلَاةَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِيَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ۱۰۵۲۱ وَ فِي النِّكَاحِ۱۰۵۲۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۰۴۹۹. (۷)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۹۱.

۱۰۵۰۰. (۱)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۵.

۱۰۵۰۱. (۲)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۹۲.

۱۰۵۰۲. (۳)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۴.

۱۰۵۰۳. (۴)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۶، و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب في التهذيب ۹- ۹۱- ۳۸۸، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۱۰۵۰۴. (۵)- الباب ۶۷ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۵۰۵. (۶)- الكافي ۶- ۴۷۶- ۱۰.

۱۰۵۰۶. (۱)- الكافي ۳- ۱۰۶- ۴، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۱۰۵۰۷. (۲)- الكافي ۸- ۲۶۷- ۳۹۱.

۱۰۵۰۸. (۳)- الكافي ۸- ۳۳۱- ۵۱۱.

۱۰۵۰۹. (۴)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۹.

۱۰۵۱۰. (۵)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۹.

۱۰۵۱۱. (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۹۹- ۷۵۶ و ۱۵۳- ۲۰۹.

۱۰۵۱۲. (۱)- رواه الكليني كما يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر.

۱۰۵۱۳. (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۱.

۱۰۵۱۴. (۳)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۳.

۱۰۵۱۵. (۴)- الفقيه ۴- ۱۷۹- ۵۴۰۳، الحديث طويل تاتي قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيدين.

۱۰۵۱۶. (۵)- أمالي الصدوق- ۶۷- ۲.

۱۰۵۱۷. (۶)- أمالي الصدوق- ۲۳۸- ۱۰، عيون أخبار الرضا ۲- ۵۰- ۱۹۵.

۱۰۵۱۸. (۱)- في المصدر- حليته.

۱۰۵۱۹. (۲)- الكافي ۱- ۲۳۴- ۵.

۱۰۵۲۰. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۶۵ و ۶۶ من هذه الأبواب.

۱۰۵۲۱. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلي، و في الباب ۴۶ و ۶۴ من أبواب الملابس في غير الصلاة و في الباب ۲۱ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر.

۱۰۵۲۲. (۵)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ

۴۴۰۵- ۱۰۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

۴۴۰۶- ۱۰۵۲۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۲۸.

۱۰۵۲۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۵۲۴. (۷)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و يأتي الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۱۰۵۲۵. (۸)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و يأتي الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۱۰۵۲۶. (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۲۷. (۲)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۴.

۱۰۵۲۸. (۳)- قرب الإسناد- ۳۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۶ من لباس المصلي.

۵- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ تَعْيِينِهَا

۴۴۰۷- ۱۰۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَالَ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى۱۰۵۳۱ وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۱۰۵۳۲.

۴۴۰۸- ۱۰۵۳۳-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳

۴۴۰۹- ۱۰۵۳۴-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

۴۴۱۰- ۱۰۵۳۵-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۴۴۱۱- ۱۰۵۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الظُّهْرُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ عَنْهَا وَ لَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ.

۴۴۱۲- ۱۰۵۳۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ هِيَ الظُّهْرُ وَ إِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ۱۰۵۳۸.

۱۰۵۲۹. (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۰۷.

۱۰۵۳۰. (۱)- في المصدر- لا باس بالابريسم.

۱۰۵۳۱. (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من غسل المس.

۱۰۵۳۲. (۳)- يأتي في الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۳۳. (۴)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ الى ۵ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۵۳۴. (۵)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد.

۱۰۵۳۵. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱.

۱۰۵۳۶. (۱)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد.

۱۰۵۳۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من الأسار، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۱ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على غسله سبع مرّات في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۵۳۸. (۳)- الباب ۷۱ فيه حديثان.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاوُنِ بِهَا

۴۴۱۳- ۱۰۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴
تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۱۴- ۱۰۵۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۴۲.

۴۴۱۵- ۱۰۵۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ.

۴۴۱۶- ۱۰۵۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵
الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۰۵۴۵.

۴۴۱۷- ۱۰۵۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ يَشْرَبُ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۱۸- ۱۰۵۴۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۵۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۱۹- ۱۰۵۴۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ۱۰۵۵۰ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ وَ لَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۰- ۱۰۵۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶
رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۱- ۱۰۵۵۲-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ۱۰۵۵۳ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أُفٍّ لَكَ لَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يُعْنِينِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۵۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۵۵.

۴۴۲۲- ۱۰۵۵۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۳- ۱۰۵۵۷-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷
قَرَابَةٌ قَالَتْ فَمَا تَرَكْنَا أَحَداً إِلَّا جَمَعْنَاهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۱۰۵۵۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۵۵۹.

۴۴۲۴- ۱۰۵۶۰-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ۱۰۵۶۱ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۰۵۶۳ وَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۰۵۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۵۶۵.

۱۰۵۳۹. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۲۵.

۱۰۵۴۰. (۵)- فى الكافى- قسم حى من اليمن بالبصرة(هامش المخطوط).

۱۰۵۴۱. (۶)- الدارش- جلد أسود كانوا يصنعون منه أحذيتهم(لسان العرب ۶- ۳۰۱).

۱۰۵۴۲. (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۲.

۱۰۵۴۳. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۴ الباب ۵۱.

۱۰۵۴۴. (۲)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۵۴۵. (۳)- المرعزى- الزغب الذى تحت شعر العنز، تصنع منه ثياب لينة ناعمة(لسان العرب ۵- ۳۵۴).

۱۰۵۴۶. (۴)- الباب ۷۲ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۵۴۷. (۵)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۱۰ أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۴۸. (۶)- الكافى ۲- ۱۶۰- ۱۱.

۱۰۵۴۹. (۷)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۵۰. (۱)- الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۵۱. (۲)- الكافى ۶- ۲۴۰- ۱۳.

۱۰۵۵۲. (۳)- تقدم فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۰۵۵۳. (۴)- يأتى فى الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۵۴. (۵)- الباب ۷۳ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۵۵۵. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۷.

۱۰۵۵۶. (۷)- فى نسخة- أجناب- هامش المخطوط-

۱۰۵۵۷. (۱)- فى هامش الأصل عن موضع من التهذيب- فيها.

۱۰۵۵۸. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۶.

۱۰۵۵۹. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۸.

۱۰۵۶۰. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱.

۱۰۵۶۱. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱۹- ۸۶۲.

۱۰۵۶۲. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۱۸.

۱۰۵۶۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۸.

۱۰۵۶۴. (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۱۰۵۶۵. (۳)- الاحتجاج- ۴۸۴.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

۴۴۲۵- ۱۰۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۰۵۶۸ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۶۹.

۴۴۲۶- ۱۰۵۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِوَقْتِهِنَ۱۰۵۷۱ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۵۷۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۱۰۵۷۳.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹

۴۴۲۷- ۱۰۵۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۵۷۵ قَالَ هِيَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۵۷۶ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

۴۴۲۸- ۱۰۵۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۵۷۸ قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا۱۰۵۷۹.

۴۴۲۹- ۱۰۵۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ يُلَقِّنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ.

۴۴۳۰- ۱۰۵۸۱-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِذَا۱۰۵۸۲ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَ إِلَّا زُجَّ فِي النَّارِ.

۴۴۳۱- ۱۰۵۸۳-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضَيِّعُوا صَلَوَاتِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ- وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّتِهِ۱۰۵۸۴.

۴۴۳۲- ۱۰۵۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ يُوصِي أَصْحَابَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَ لَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۱۰۵۸۶- وَ إِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ وَ تُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ۱۰۵۸۷ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَمَّةِ۱۰۵۸۸ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا تَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٍ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ۱۰۵۸۹- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَصِباً بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّبْشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱
سُبْحَانَهُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۱۰۵۹۰- فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۹۲.

۱۰۵۶۶. (۴)- الغيبة- ۲۳۳.

۱۰۵۶۷. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۰۵۶۸. (۶)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب التالى(۷۴) من هذه الأبواب.

۱۰۵۶۹. (۱)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۵۷۰. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۷.

۱۰۵۷۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۴۹۸.

۱۰۵۷۲. (۴)- فى الاستبصار- عن الذى.(هامش المخطوط).

۱۰۵۷۳. (۵)- فى الأصل عن نسخة إضافة- عليه.

۱۰۵۷۴. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۵، و للحديث فى الكافى صدر، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۴ فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۰۵۷۵. (۷)- قرب الإسناد- ۴۲.

۱۰۵۷۶. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۱۰۵۷۷. (۲)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد.

۱۰۵۷۸. (۳)- الكافى ۳- ۱۳- ۴، تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۶ من الماء المطلق.

۱۰۵۷۹. (۴)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۳.

۱۰۵۸۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۳.

۱۰۵۸۱. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۱.

۱۰۵۸۲. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۶ من الماء المطلق.

۱۰۵۸۳. (۱)- الباب ۷۶ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۵۸۴. (۲)- الكافى ۶- ۳۸۵- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الاشربة المباحة.

۱۰۵۸۵. (۳)- فى المصدر- تهدى إليه(صلّى اللّه عليه و آله)، و كان كذلك فى الأصل فصححه المصنّف.

۱۰۵۸۶. (۴)- الكافى ۶- ۳۸۶- ۸، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۰۵۸۷. (۵)- الكافى ۶- ۳۸۵- ۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۰۵۸۸. (۶)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۳.

۱۰۵۸۹. (۷)- الكافى ۶- ۳۸۶- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ۳ الباب ۱۲ من الأشربة المباحة.

۱۰۵۹۰. (۱)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۴.

۱۰۵۹۱. (۲)- قصص الأنبياء- ۱۸۶- ۲۳۲.

۱۰۵۹۲. (۳)- فى المصدر- بالغرة.

۸- بَابُ وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا

۴۴۳۳- ۱۰۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۴۴۳۴- ۱۰۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲
سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۰۵۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۵۹۷.

۴۴۳۵- ۱۰۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ.

۴۴۳۶- ۱۰۵۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَلَاتُهُ.

۴۴۳۷- ۱۰۶۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳

۴۴۳۸- ۱۰۶۰۱-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.

۴۴۳۹- ۱۰۶۰۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۶۰۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ.

۴۴۴۰- ۱۰۶۰۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۰۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۴۴۴۱- ۱۰۶۰۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴

۴۴۴۲- ۱۰۶۰۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

۴۴۴۳- ۱۰۶۰۸-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً

ثُمَّ اصْرِفْ بَصَرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۹.

۴۴۴۴- ۱۰۶۱۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِي مَا انْفَتَلْتَ۱۰۶۱۱.

۴۴۴۵- ۱۰۶۱۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵

ص إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ.

۴۴۴۶- ۱۰۶۱۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ عَنِ الْحُورِ الْعِينِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا أَمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخِفَّ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابّاً أَتَمَّهَا وَ لَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخاً قَوِيَ عَلَيْهَا وَ مَا أَشَدُّ مِنْ سَرِقَةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ فَلْيَنْفَرِجْ وَ لْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكُنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۱۵.

۱۰۵۹۳. (۴)- قصص الأنبياء- ۱۸۶- ۲۳۳.

۱۰۵۹۴. (۵)- فی المصدر- أكل شيئا طبخ.

۱۰۵۹۵. (۶)- فی المصدر- بغرتی.

۱۰۵۹۶. (۷)- الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۵۹۷. (۸)- الكافی ۶- ۴۲۸- ۲ أخرجه و ما بعده فی الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۱ من الاشربة المحرمة.

۱۰۵۹۸. (۱)- الكافی ۶- ۴۲۸- ۳.

۱۰۵۹۹. (۲)- الكافی ۶- ۴۲۸- ۴.

۱۰۶۰۰. (۳)- الكافی ۶- ۴۲۸- ۱.

۱۰۶۰۱. (۴)- يأتی فی الباب ۴۵ من الأطعمة المباحة و الباب ۳۱ من الأشربة المحرمة.

۱۰۶۰۲. (۵)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۳. (۶)- الكافی ۶- ۲۹۸- ۱۴.

۱۰۶۰۴. (۱)- الباب ۷۹ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۵. (۲)- الكافی ۳- ۳۹۸- ۴ و أورده فی الحديث ۱ الباب ۶۱ من لباس المصلی.

۱۰۶۰۶. (۳)- تقدم فی الحديث ۳ الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۰۶۰۷. (۴)- يأتی فی الباب ۶۱ من لباس المصلی.

۱۰۶۰۸. (۵)- الباب ۸۰ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۹. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۳.

۱۰۶۱۰. (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۹.

۱۰۶۱۱. (۸)- تقدم فی الباب ۵ من النواقض.

۱۰۶۱۲. (۱)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد.

۱۰۶۱۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۰۶۱۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۳.

۱۰۶۱۵. (۴)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب الأسار، و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

۴۴۴۷- ۱۰۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶

بِيَدِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۱۸.

۴۴۴۸- ۱۰۶۱۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلًا يَنْقُرُ صَلَاتَهُ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَثَلُكَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ إِذَا نَقَرَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ أَسْرَقَ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ.

۴۴۴۹- ۱۰۶۲۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ لِمَا يَأْتِي۱۰۶۲۱ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ النَّوَافِلِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَالتَّخْفِيفُ بِالنِّسْبَةِ كَمَا يَأْتِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا۱۰۶۲۲ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْمُسَاوَاةِ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالرُّجْحَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۴۴۵۰- ۱۰۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ.

۴۴۵۱- ۱۰۶۲۴-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ إِبْلِيسَ- بِمَا۱۰۶۲۵ اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

۴۴۵۲- ۱۰۶۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ)۱۰۶۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِداً فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَخَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي وَ دُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۶۲۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۰۶۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸

۱۰۶۱۶. (۵)- الباب ۸۲ فيه حديثان.

۱۰۶۱۷. (۶)- الكافی ۳- ۷۴- ۱۶، و تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۶۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار، و تقدم ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۰۶۱۹. (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۷ و فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۸، و فی الحديث ۸ من الباب ۳۸، و فی الباب ۴۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۱، و فی الحديث ۲ و ۵ من الباب ۴۲، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۳، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶۲۰. (۲)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۶، و فی الحديث ۱ و ۸ من الباب ۸، و فی الحديث ۲۱ من الباب ۱۴، و فی الباب ۲۱ من الماء المطلق، و فی الباب ۴ من الماء المضاف، و فی الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴ من الأسار، و فی الباب ۷ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من النواقض.

۱۰۶۲۱. (۳)- الباب ۸۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۶۲۲. (۴)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۰، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض و فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۰۶۲۳. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸.

۱۰۶۲۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۲۵. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۶، أخرجه عنه و عن الفقيه فی الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۶۲۶. (۲)- الكافی ۶- ۴۹۴- ۲، أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب آداب الحمام.

۱۰۶۲۷. (۳)- تقدم فی الباب ۱۴ من النواقض و يأتی فی الباب ۳۲ و ۵۷ من لباس المصلی و فی الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير، و فی الباب ۱۳ من أبواب أحكام المساجد و فی الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۶۲۸. (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۲۹. (۲)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۳۰. (۳)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۳۰ و الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۶۳۱.تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۱۴ من أبواب النواقض، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلی و ما ظاهره ينافی ذلك فی الباب ۳۲ هاهنا.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۴۴۵۳- ۱۰۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع- قَالَ وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا۱۰۶۳۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۰۶۳۵ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ۱۰۶۳۶.

۴۴۵۴- ۱۰۶۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ فَمَا أَحْسَنَ۱۰۶۳۸ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹

لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ۱۰۶۳۹- فَيُشْرِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۴۰.

۴۴۵۵- ۱۰۶۴۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ الْحَدِيثَ.

۴۴۵۶- ۱۰۶۴۲-۴ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۰۶۴۳ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۱۰۶۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۴۵.

۴۴۵۷- ۱۰۶۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاةَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰

۴۴۵۸- ۱۰۶۴۷-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِئَ فَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَ تَأْمُرُ بِي إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُعَذِّبَكَ وَ قَدْ كُنْتَ تُصَلِّي لِي فِي دَارِ الدُّنْيَا اذْهَبُوا بِعَبْدِي إِلَى الْجَنَّةِ.

۴۴۵۹- ۱۰۶۴۸-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ.

۴۴۶۰- ۱۰۶۴۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ.

۴۴۶۱- ۱۰۶۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۶۵۱ وَ غَيْرِهَا۱۰۶۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۵۳.

۱۰۶۳۲. (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۰۶۳۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۶۳۴. (۲)- الكافى ۳- ۲۷۲- ۴، و رواه فى الفقيه ۱- ۱۹۶- ۶۰۱. و أورد قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۰۶۳۵. (۳)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۶۳۶. (۴)- الكافى ۳- ۲۷۲- ۳..

۱۰۶۳۷. (۵ ")-على "ليس فى المصدر.

۱۰۶۳۸. (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۷- ۶۲۰.

۱۰۶۳۹. (۱)- الخصال- ۴۴۴- ۳۹.

۱۰۶۴۰. (۲)- الكافى ۳- ۲۷۰- ۱۳، أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۶۴۱. (۳)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۶۴۲. (۴)- الفقيه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۰۶۴۳. (۵)- رواه الكلينى كما يأتى فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۰۶۴۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹۷- ۶۰۱..

۱۰۶۴۵. (۷)- الفقيه ۱- ۲۰۲- ۶۰۶، أورده بتمامه عن الفقيه و الكافى فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۶۴۶. (۸)- الفقيه ۱- ۲۱۴- ۶۴۵.

۱۰۶۴۷. (۱)- فى الأصل عن العلل إضافة- خمس مرّات.

۱۰۶۴۸. (۲)- فى نسخة- زاجرا.

۱۰۶۴۹. (۳)- علل الشرائع ۲- ۳۱۷- ۲- الباب ۲- ۲ باختلاف يسير.

۱۰۶۵۰. (۴)- علل الشرائع ۲- ۳۱۷- ۱ الباب ۲- ۱.

۱۰۶۵۱. (۵)- فى المصدر- البرقى.

۱۰۶۵۲. (۶)- فى نسخة- محمّد بن عبد العزيز(هامش المخطوط).

۱۰۶۵۳. (۷)- كذا فى المخطوط. و فى المصدر(تذكر).

۱۱- بَابُ ثُبوتِ الْكُفرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوِ اسْتِخْفَافاً بِهَا

۴۴۶۲- ۱۰۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ عَدَدِ النَّوَافِلِ قَالَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

۴۴۶۳- ۱۰۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الزَّانِي لَا نُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ نُسَمِّيهِ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً لِتَرْكِهَا۱۰۶۵۷ فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲

۴۴۶۴- ۱۰۶۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ قَالَ وَ قِيلَ لَهُ مَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۰۶۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ۱۰۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۶۵- ۱۰۶۶۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْكَبَائِرِ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۴۴۶۶- ۱۰۶۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ.

۴۴۶۷- ۱۰۶۶۳-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُتَعَمِّداً أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۶۶۴.

۱۴- ۴۴۶۸- ۱۰۶۶۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۶۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۶۷.

۱۰۶۵۴. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۳، و علل الشرائع- ۲۵۶.

۱۰۶۵۵. (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى- ۳۸۳ من الخاتمة.

۱۰۶۵۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۶۵۷. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۶۵۸. (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۰۶۵۹. (۶)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۶۶۰. (۷)- الكافى ۳- ۲۷۱- ۱، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۷- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۶۶۱. (۸)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۶۲. (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۶۳. (۲)- هود ۱۱- ۱۱۴.

۱۰۶۶۴. (۳)- البقرة ۲- ۲۳۸.

۱۰۶۶۵. (۴)- فى العلل- و صلاة العصر.

۱۰۶۶۶. (۵)- كتب المصنّف على الهمزة علامة نسخة.

۱۰۶۶۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹۵- ۶۰۰.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ

۴۴۶۹- ۱۰۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۷۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۰۶۷۱.

۴۴۷۰- ۱۰۶۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

۴۴۷۱- ۱۰۶۷۳-۳ قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِيَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۶۷۴.

۴۴۷۲- ۱۰۶۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۱۰۶۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۷۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵

۱۰۶۶۸. (۷)- علل الشرائع- ۳۵۴- ۱.

۱۰۶۶۹. (۸)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۴.

۱۰۶۷۰. (۱)- معانى الأخبار- ۳۳۲.

۱۰۶۷۱. (۲)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۳، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۶۷۲. (۳)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۵.

۱۰۶۷۳. (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۸.

۱۰۶۷۴. (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان و أورد مثله فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۰۶۷۵. (۶)- فى المصدر- أبا جعفر(عليه السلام).

۱۰۶۷۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹۷- ۶۰۲.

۱۰۶۷۷. (۱)- تفسير القمّىّ ۲- ۱۲.

۱۰۶۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۳- بَابُ عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۴۴۷۳- ۱۰۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صَوْمِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۰۶۸۱.

۴۴۷۴- ۱۰۶۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶

وَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدُّ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً وَ لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ مَا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ.

۴۴۷۵- ۱۰۶۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ۱۰۶۸۴- وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

۴۴۷۶- ۱۰۶۸۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۷۷- ۱۰۶۸۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۰۶۸۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۷

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۶۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۹۰.

۴۴۷۸- ۱۰۶۹۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِيَ اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

۴۴۷۹- ۱۰۶۹۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ۱۰۶۹۳ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ۱۰۶۹۴ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۰۶۹۵.

۴۴۸۰- ۱۰۶۹۶-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا.

۴۴۸۱- ۱۰۶۹۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۹۸ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۶۹۹.

۴۴۸۲- ۱۰۷۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَ الْوَاحِدَةِ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۹

اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَلِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةٌ.

۴۴۸۳- ۱۰۷۰۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ۱۰۷۰۲ الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۰۴.

۴۴۸۴- ۱۰۷۰۵-۱۲ وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۰

۴۴۸۵- ۱۰۷۰۶-۱۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ ذَا الثَّمَرَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَكْتَهُ وَ الْحَجَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ الزَّكَاةَ وَ فَسَّرَهَا لَهُ الْحَدِيثَ.

۴۴۸۶- ۱۰۷۰۷-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

۴۴۸۷- ۱۰۷۰۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَ لَا أُخْبِرُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْمَغْرِبُ قَالَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْعَتَمَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَنَامُ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّكَهَا وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۱

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ثُمَّ وَصَفَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا.

۴۴۸۸- ۱۰۷۰۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يُقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةُ آيَةٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ لَا تَعُدَّهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ تَقْرَأُ فِي سَائِرِهَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُقْرَأُ فِيهَا جَمِيعاً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۴۴۸۹- ۱۰۷۱۰-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلِّهَا أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ۱۰۷۱۱ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسَطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

۴۴۹۰- ۱۰۷۱۲-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

۴۴۹۱- ۱۰۷۱۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۲

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ- وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ- لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۰۷۱۴ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ۱۰۷۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۱۶.

۴۴۹۲- ۱۰۷۱۷-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع لِمَ جُعِلَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ السُّنَّةِ خَمْسِينَ رَكْعَةً لَا يُزَادُ فِيهَا وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهَا قَالَ لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً۱۰۷۱۸ وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ۱۰۷۱۹.

۴۴۹۳- ۱۰۷۲۰-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الزَّوَالِ ثَمَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ رَغَّبَ فِي وُضُوءِ الْمَغْرِبِ كُلَّ الرَّغْبَةِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَا يُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ لِتَأْكِيدِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ لَكَانُوا مُسْتَخِفِّينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الْوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ أَسْرَعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ كَذَلِكَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ لِيُسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الزَّوَالَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ وَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ فَيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ وَ كَذَلِكَ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِي مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُسْرِعُوا الْقِيَامَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَجَبَ هَذَا هَكَذَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتُ أَوِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

۴۴۹۴- ۱۰۷۲۱-۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ أَصْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيدَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَةٌ وَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَتَانِ وَ لَمْ يُزَدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْءٌ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاةً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي لَا صَلَاةَ أَقَلُّ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا فَقَرَنَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيَتِمَّ بِالثَّانِيَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۴

أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِتَمَامِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ كَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهَا تَمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغُلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الْإِفْطَارِ وَ الْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ۱۰۷۲۲- وَ التَّهْيِئَةِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ وَ لِأَنْ تَصِيرَ رَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فَرْداً ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاةَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرُ وَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعَمُّ وَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقِلَّةِ مُعَامَلَةِ۱۰۷۲۳ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ قِلَّةِ۱۰۷۲۴ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ أَقَلُّ لِعَدَمِ الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ۱۰۷۲۵- فَجُعِلَتِ السُّنَّةُ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ كَمَالًا لِلْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ لَمْ تُجْعَلْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بِالْأَسْحَارِ فَأَحَبَّ أَنْ يُصَلَّى لَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى كَانَ أَدَاؤُهَا أَيْسَرَ وَ أَخَفَّ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ كُلُّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

۴۴۹۵- ۱۰۷۲۶-۲۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۷۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ هَذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۵

بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۷۲۸.

۴۴۹۶- ۱۰۷۲۹-۲۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَدَّدَ وُضُوءَهُ وَ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِيهِمَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ اللَّهَ وَ حَمِدَهُ وَ كَبَّرَهُ وَ هَلَّلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً لِلَّهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي ثَانِيَةِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ حَمْداً لِلَّهِ- فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ قَنَتَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۶

الْبَاقِيَتَيْنِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْطِرُ ثُمَّ يَلْبَثُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَرِيبٌ مِنَ الثُّلُثِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّعْقِيبِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ- ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّى رَكْعَةَ الْوَتْرِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا وَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ سَجَدَ۱۰۷۳۰ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۷

۴۴۹۷- ۱۰۷۳۱-۲۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ فَجُمْلَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ (بَعْدَ الظُّهْرِ)۱۰۷۳۲ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ.

۴۴۹۸- ۱۰۷۳۳-۲۶ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۷۳۴ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۰۷۳۵ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شِيعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَ الْأَمَانَةِ وَ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَةِ أَصْحَابُ الْإِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الْقَائِمُونَ بِاللَّيْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ يُزَكُّونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ وَ يَجْتَنِبُونَ كُلَّ مُحَرَّمٍ.

۴۴۹۹ - ۱۰۷۳۶-۲۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۷۳۷ قَالَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۸

هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۷۳۸- فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ.

۴۵۰۰- ۱۰۷۳۹-۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۷۴۰- قَالَ أُولَئِكَ

أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شِيعَتِنَا.

۴۵۰۱- ۱۰۷۴۱-۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ۱۰۷۴۲ خَمْسٌ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْإِحْدَى وَ خَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۴۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۹

۱۰۶۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۳.

۱۰۶۸۰. (۴)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۸۱. (۱)- الروم- ۳۰- ۱۷.

۱۰۶۸۲. (۲)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۰۶۸۳. (۳)- مر فی الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۰۶۸۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۶۸۵. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۰.

۱۰۶۸۶. (۵)- فی المصدر- مع.

۱۰۶۸۷. (۶)- و فيه- مع الصلاة.

۱۰۶۸۸. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۴- ۶۴۴.

۱۰۶۸۹. (۱)- كتب المصنّف فی الأصل عن نسخة- فی وجهه.

۱۰۶۹۰. (۲)- علل الشرائع ۲- ۳۳۸- ۳۶ الباب ۳۶- ۲.

۱۰۶۹۱. (۳)- المحاسن- ۳۲۱- ۶۲.

۱۰۶۹۲. (۴)- الفقيه ۱- ۱۹۸- ۶۰۳.

۱۰۶۹۳. (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰.

۱۰۶۹۴. (۲)- ق ۵۰- ۲۹.

۱۰۶۹۵. (۳)- التوحيد- ۱۷۶- ۸.

۱۰۶۹۶. (۴)- أمالی الصدوق- ۳۷۱ بسند آخر.

۱۰۶۹۷. (۵)- علل الشرائع- ۱۳۲- ۱ الباب ۱۱۲.

۱۰۶۹۸. (۶)- فی التوحيد و العلل محمّد بن سليمان، و قد كتبها فی الأصل، و كأنّها ممسوحة، فلاحظ.

۱۰۶۹۹. (۷)- الخصال- ۲۶۹- ۶.

۱۰۷۰۰. (۱)- الخصال- ۲۷۰- ۷.

۱۰۷۰۱. (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۷۰۲. (۳)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز.

۱۰۷۰۳. (۴)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰۷۰۴. (۵)- يأتی ما يدلّ عليه فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب التعقيب، و فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۷۰۵. (۶)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۷۰۶. (۷)- التهذيب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۳.

۱۰۷۰۷. (۸)- التهذيب ۲- ۳۸۱- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۶۲.

۱۰۷۰۸. (۱)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۷۰۹. (۲)- يأتی فی الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من هذا الباب.

۱۰۷۱۰. (۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۰۷۱۱. (۴)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۵۹، أخرجه عن التهذيب، و عن المسائل فی الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب ما يصحّ منه الصوم.

۱۰۷۱۲. (۵)- التهذيب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۶۱.

۱۰۷۱۳. (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من هذه الأبواب.

۱۰۷۱۴. (۷)- الكافی ۳- ۴۰۹- ۱.

۱۰۷۱۵. (۱)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۴.

۱۰۷۱۶. (۲)- لم نعثر علی هذا الحديث بإسناده عن محمّد بن يعقوب كذلك لم يرد فی الوافی ۲- ۳۴ و ترتيب التهذيب ۱- ۳۱۴ و فی التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۳ أورد هذا السند مع قطعة من حديث الكافی.

۱۰۷۱۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۸۶۱.

۱۰۷۱۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۰- ۸۶۲.

۱۰۷۱۹. (۵)- فی المصدر- يختن.

۱۰۷۲۰. (۶)- فی المصدر- فقال.

۱۰۷۲۱. (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۱- ۸۶۳، و أخرجه بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۰۷۲۲. (۸)- فی المصدر- و.

۱۰۷۲۳. (۹)- فی المصدر زيادة- له و.

۱۰۷۲۴. (۱۰)- الخصال- ۶۲۶.

۱۰۷۲۵. (۱۱)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر).

۱۰۷۲۶. (۱)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنائز.

۱۰۷۲۷. (۲)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۱۰۷۲۸. (۳)- يأتی فی الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۰۷۲۹. (۴)- الباب ۴ فيه حديثان.

۱۰۷۳۰. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۹- ۲، و فی التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۵ عن محمّد بن إسماعيل، و فی التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۲ عن محمّد بن يعقوب نحوه.

۱۰۷۳۱. (۶)- الكافی ۳- ۴۰۹- ۳.

۱۰۷۳۲. (۷)- لم نعثر علی هذا الحديث فی كتب الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذلك لم يرد فی الوافی و ترتيب التهذيب.

۱۰۷۳۳. (۱)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۶.

۱۰۷۳۴. (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۷ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۰۷۳۵. (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۷۳۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۹۵- ۶۰۰.

۱۰۷۳۷. (۵)- البقرة ۲- ۲۳۸.

۱۰۷۳۸. (۶)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۰۷۳۹. (۷)- معانی الأخبار- ۳۳۱- ۱.

۱۰۷۴۰. (۱)- مجمع البيان ۱- ۳۴۳.

۱۰۷۴۱. (۲)- مجمع البيان ۱- ۳۴۳.

۱۰۷۴۲. (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۷- ۴۱۸.

۱۰۷۴۳. (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۸- ۴۱۹.

۱۰۷۴۴. (۵)- تقدم ما يشعر بانها العصر فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ علی أنّها الظهر فی يوم الجمعة فی الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَ تَرْكِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

۴۵۰۲- ۱۰۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ وَ أَتَّجِرُ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ كَمْ تُصَلِّي قَالَ تُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَ بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

۴۵۰۳- ۱۰۷۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ رَكْعَتَانِ وَ مِنَ۱۰۷۴۸ السَّحَرِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٍ ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ.

۴۵۰۴- ۱۰۷۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ ثَمَانُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۰

رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قُلْتُ فَهَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ فَزَادَ قَالَ فَجَلَسَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ إِنْ قَوِيتَ فَصَلِّهَا كَمَا كَانَتْ تُصَلَّىوَ كَمَا لَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ۱۰۷۵۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۷۵۱ وَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ كَتَأْكِيدِ هَذَا الْعَدَدِ.

۴۵۰۵- ۱۰۷۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۴۵۰۶- ۱۰۷۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَارَةَ- قَالَ أَ وَ تَرَى أَحَداً كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۱۰۷۵۴ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ۱۰۷۵۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۱

۴۵۰۷- ۱۰۷۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي بِالنَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِذَا زَالَتْ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ۱۰۷۵۷- تُفَتَّحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئاً حَتَّى تَئُوبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَ هُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئاً حَتَّى يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى فِرَاشِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ أَوْتَرَ فِي الرُّبُعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمَةٍ وَ يَتَكَلَّمُ وَ يَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّالِثَةَ الَّتِي يُوتِرُ فِيهَا وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بُعَيْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

۴۵۰۸- ۱۰۷۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السِّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ۱۰۷۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۶۲ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۲

بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَاهُ بِهِ مِنْ أَنْ يُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ.

۴۵۰۹- ۱۰۷۶۰-۸ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّقْصِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ تَرْكِهَا۱۰۷۶۱ وَ قَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ السَّابِقَةِ وَ اسْتِحْبَابُهَا بِمَا تَقَدَّمَ وَ غَيْرِهِ۱۰۷۶۲ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّقْصِ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَيْهَا.

۱۰۷۴۵. (۶)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۷۴۶. (۷)- الكافی ۳- ۲۶۹- ۷.

۱۰۷۴۷. (۱)- الكافی ۳- ۲۶۹- ۹.

۱۰۷۴۸. (۲)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۴۹.

۱۰۷۴۹. (۳)- الكافی ۳- ۲۷۰- ۱۵.

۱۰۷۵۰. (۴)- الكافی ۳- ۲۷۰- ۱۶، و أورد مثله فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۱۰۷۵۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۴۰.
۱۰۷۵۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۷، و المقنع- ۲۳.
۱۰۷۵۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۸.
۱۰۷۵۴. (۴)- المقنع ... لم نعثر على الحديث، و في البحار ۸۳- ۱۹- ۳۱ نقلا عن أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۰، و عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.
۱۰۷۵۵. (۵)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۱ الباب ۷۰- ۱، أورد صدره أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة.
۱۰۷۵۶. (۶)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- لا تستخفن.
۱۰۷۵۷. (۷)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۲ الباب ۷۰- ۲.
۱۰۷۵۸. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۲.
۱۰۷۵۹. (۲)- كتب المصنّف على كلمة(له) علامة نسخة.
۱۰۷۶۰. (۳)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۱۰.
۱۰۷۶۱. (۴)- المحاسن- ۸۲- ۱۱.
۱۰۷۶۲. (۵)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۵- بَابُ أَنَّ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ تَشَهُّداً وَ تَسْلِيماً وَ لِلْوَتْرِ بِانْفِرَادِهِ وَ يُسْتَثْنَى صَلَاةُ الْأَعْرَابِيِّ وَ نَحْوُهَا وَ جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ إِيقَاظِ النَّائِمِ وَ الْأَكْلِ وَ ا

۴۵۱۰- ۱۰۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۳
ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكْعَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۷۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَلَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۷۶۶.
۴۵۱۱- ۱۰۷۶۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.
۴۵۱۲- ۱۰۷۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ افْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.
۴۵۱۳- ۱۰۷۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَ يَتَكَلَّمَ وَ يَنْكِحَ وَ يَقْضِيَ مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ يُحْدِثَ وُضُوءاً ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۴
۴۵۱۴- ۱۰۷۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۰۷۷۱ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۷۷۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۷۷۳.
۴۵۱۵- ۱۰۷۷۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ.
۴۵۱۶- ۱۰۷۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ سَلِّمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.
۴۵۱۷- ۱۰۷۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ.
۴۵۱۸- ۱۰۷۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۴۵۱۹- ۱۰۷۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ)۱۰۷۷۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۵
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْصُولَةً وَ وَاحِدَةٍ.
۴۵۲۰- ۱۰۷۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنِ انْصَرَفَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَتْرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَعُودَ فَيُوتِرَ قَالَ نَعَمْ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ وَ تَتَكَلَّمُ وَ تُحْدِثُ وُضُوءَكَ ثُمَّ تُتِمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.
۴۵۲۱- ۱۰۷۸۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ قَالَ فَصْلٌ.
۴۵۲۲- ۱۰۷۸۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْصِلُ فِي الْوَتْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ انْكِحْ.
۴۵۲۳- ۱۰۷۸۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ انْكِحْ.
۴۵۲۴- ۱۰۷۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَكْعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۶
بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ۱۰۷۸۵.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۸۷.
۴۵۲۵- ۱۰۷۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.
۴۵۲۶- ۱۰۷۸۹-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [أُسَلِّمُ]۱۰۷۹۰ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.
۴۵۲۷- ۱۰۷۹۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صِلْهُ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهَا أَنْ يُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ الصِّيغَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ وَ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ وَ صَلَوَاتٍ أُخَرَ فِي الْجُمُعَةِ۱۰۷۹۲ وَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۱۰۷۹۳.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۷

۱۰۷۶۳. (۶)- المحاسن- ۸۰- ۶.
۱۰۷۶۴. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.
۱۰۷۶۵. (۲)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۰.
۱۰۷۶۶. (۳)- المحاسن- ۴۴- ۶۰.
۱۰۷۶۷. (۴)- الأطناب جمع الطنب- و هو حبل الخباء و الخيمة،(لسان العرب ۱- ۵۶۰.
۱۰۷۶۸. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من هذه الأبواب.
۱۰۷۶۹. (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۰۷۷۰. (۷)- يأتي في الحديث ۱۱ و ۱۴ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة.
۱۰۷۷۱. (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.
۱۰۷۷۲. (۹)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.
۱۰۷۷۳. (۱۰)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۵.
۱۰۷۷۴. (۱)- الماعون ۱۰۷- ۵.
۱۰۷۷۵. (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۷. أخرجه عن العيّاشيّ في الحديث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت.
۱۰۷۷۶. (۳)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۸ و التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۳.
۱۰۷۷۷. (۴)- كلمة(لوقتهن) كتبها المصنّف في الهامش و فوقها الحرف(ج).
۱۰۷۷۸. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۱.
۱۰۷۷۹. (۶)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۹.
۱۰۷۸۰.أخرج مثله في الحديث ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. و أورد مثله أيضا عن صحيفة الرضا في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب التعقيب.
۱۰۷۸۱. (۱)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۱۲.
۱۰۷۸۲.أخرجه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.
۱۰۷۸۳. (۲)- المؤمنون ۲۳- ۹.
۱۰۷۸۴. (۳)- المعارج ۷۰- ۲۳.
۱۰۷۸۵. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۰- ۱۳.
۱۰۷۸۶. (۵)- النساء ۴- ۱۰۳.
۱۰۷۸۷. (۶)- مريم ۱۹- ۵۹.
۱۰۷۸۸. (۷)- الفقيه ۱- ۱۳۷- ۳۶۹.
۱۰۷۸۹. (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۵.
۱۰۷۹۰. (۱)- في نسخة- فان(هامش المخطوط).
۱۰۷۹۱. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۶.
۱۰۷۹۲. (۳)- في نسخة- سنة نبيه(هامش المخطوط).
۱۰۷۹۳. (۴)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴- ۱۹۴، و يأتي ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ النَّوَافِلِ

۴۵۲۸- ۱۰۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَتْرِ إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَتِ الْوَتْرُ مَكْتُوبَةً إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرْكُهَا قَبِيحٌ.
۴۵۲۹- ۱۰۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِذٌ الْأَحْمَسِيُّ حُجَّاجاً فَكَانَ عَائِذٌ كَثِيراً مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُبْتَدِئاً فَقَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَغَمَزَنَا عَائِذٌ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ قَالَ الَّذِي سَمِعْتُمْ قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَأْخُوذاً بِهِ فَأَهْلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ۱۰۷۹۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۰۷۹۸ عَنْ عِيسَى عَنْ هَارُونَ۱۰۷۹۹ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ.
۴۵۳۰- ۱۰۸۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۸
مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ قَالَ أَلْقِهَا وَ اسْتَأْنِفْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ۱۰۸۰۱.
۴۵۳۱- ۱۰۸۰۲-۴ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ إِذَا اغْتَمَّ تَرَكَ الْخَمْسِينَ.
قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَمَامَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.
۴۵۳۲- ۱۰۸۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى۱۰۸۰۴ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۰۵.
۴۵۳۳- ۱۰۸۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ قَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ فَفَزِعْنَا وَ فَزِعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ۱۰۸۰۷.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۹
۴۵۳۴- ۱۰۸۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.
۴۵۳۵- ۱۰۸۰۹-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ.
۴۵۳۶- ۱۰۸۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ)۱۰۸۱۱ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا.

۴۵۳۷- ۱۰۸۱۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَائِذُ- إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ عَائِذٌ وَ كَانَ لَا يُمْكِنُنِي قِيَامُ اللَّيْلِ وَ كُنْتُ خَائِفاً أَنْ أُوخَذَ بِذَلِكَ فَأَهْلِكَ فَابْتَدَأَنِي ع بِجَوَابِ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۰

۴۵۳۸- ۱۰۸۱۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۱۵.

۱۰۷۹۴. (۵)- المدّثّر ۷۴- ۴۲- ۴۳.

۱۰۷۹۵. (۶)- الربق- حبل فيه عدة حلقات تجعل فى أعناق صغار الضان، فيجمع الحبل الواحد عدة منها(لسان العرب ۱۰- ۱۱۲.

۱۰۷۹۶. (۷)- الحمة- عين فيها ماء حار يستشفي بالغسل منه.(لسان العرب ۱۲- ۱۵۴.

۱۰۷۹۷. (۸)- النور ۲۴- ۳۷.

۱۰۷۹۸. (۱)- طه ۲۰- ۱۳۲.

۱۰۷۹۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰۸۰۰. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱۲ و ۱۷ و ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۱ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ و فى الباب ۱۴ من أبواب المواقيت.

۱۰۸۰۱.و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوديعة.

۱۰۸۰۲. (۴)- الباب ۸ فيه ۱۴ حديثا.

۱۰۸۰۳. (۵)- الكافى ۳- ۲۶۹- ۱۱.

۱۰۸۰۴. (۶)- الكافى ۳- ۲۶۸- ۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الركوع، و يأتى نحوه فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۸۰۵. (۱)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۰۸۰۶. (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۸.

۱۰۸۰۷. (۳)- الكافى ۳- ۲۶۵- ۴.

۱۰۸۰۸. (۴)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۴.

۱۰۸۰۹. (۵)- الكافى ۳- ۲۶۵- ۵.

۱۰۸۱۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۶۶- ۹، و التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۲، و الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۳۹.

۱۰۸۱۱. (۲)- الكافى ۳- ۲۶۶- ۱۱، و رواه فى الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۱.

۱۰۸۱۲. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۳.

۱۰۸۱۳. (۴)- الكافى ۳- ۲۶۶- ۱۳.

۱۰۸۱۴. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۶۲۲.

۱۰۸۱۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۶.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

۴۵۳۹- ۱۰۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۸۱۸ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۸۱۹ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۲۰.

۴۵۴۰- ۱۰۸۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ- رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۱

قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

۴۵۴۱- ۱۰۸۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ۱۰۸۲۳ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۸۲۵.

۴۵۴۲- ۱۰۸۲۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۸۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۴۵۴۳- ۱۰۸۲۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيُصَلِّي۱۰۸۲۹ النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

۴۵۴۴- ۱۰۸۳۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ: مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ۱۰۸۳۱ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳۲

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳۳.

۴۵۴۵- ۱۰۸۳۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ۱۰۸۳۵ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى۱۰۸۳۶- قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعَ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ۱۰۸۳۷ قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ۱۰۸۳۸ قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۴۵۴۶- ۱۰۸۳۹-۸ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

۴۵۴۷- ۱۰۸۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ قُرْبَانُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

۴۵۴۸- ۱۰۸۴۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۴

يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۴۵۴۹- ۱۰۸۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وُضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَ نَافِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ تَدْرِي لِمَ وُضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نُقْصَانٌ قُضِيَتِ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ۱۰۸۴۳.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَحْوَهُ۱۰۸۴۴.

۴۵۵۰- ۱۰۸۴۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

۴۵۵۱- ۱۰۸۴۶-۱۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ۱۰۸۴۷ فِي تَفَكُّرٍ۱۰۸۴۸ خَيْرٌ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۵

مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَ الْقَلْبُ سَاهٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۵۰.

۱۰۸۱۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳۴- ۶۲۶.

۱۰۸۱۷. (۲)- أمالى الصدوق- ۲۱۱- ۱۰ ذيل حديث ۱۰.

۱۰۸۱۸. (۳)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۲.

۱۰۸۱۹. (۴)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۳.

۱۰۸۲۰. (۵)- فى نسخة- التفت.(هامش المخطوط).

۱۰۸۲۱. (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۶.

۱۰۸۲۲. (۱)- قرب الإسناد- ۱۸-، أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب المواقيت.

۱۰۸۲۳. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. و فى الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸۲۴. (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۶۹ من أبواب المساجد.

۱۰۸۲۵. (۴)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۸۲۶. (۵)- الكافى ۳- ۲۶۹- ۱۰.

۱۰۸۲۷. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۰.

۱۰۸۲۸. (۲)- المحاسن- ۸۲.

۱۰۸۲۹. (۳)- المحاسن- ۳۲۴- ۶۵.

۱۰۸۳۰. (۴)- لما يأتى فى الباب ۶۹ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۰۸۳۱. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب القيام. و فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الركوع. و فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۳۲. (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷۸.

۱۰۸۳۳. (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۴۲، أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۸۳۴. (۲)- فى المصدر- بما ذا.

۱۰۸۳۵. (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۳، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۳۶. (۴)- ما بين القوسين كتبه المصنّف فى الهامش و كان فى السند تحويلا.

۱۰۸۳۷. (۵)- أمالى الصدوق- ۳۹۱- ۸.

۱۰۸۳۸. (۶)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۰۸۳۹. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۴۰. (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ۴ من أبواب الركوع.

۱۰۸۴۱. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۸۴۲. (۲)- الكافى ۳- ۲۶۴- ۱.

۱۰۸۴۳. (۳)- مريم ۱۹- ۳۱.

۱۰۸۴۴. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۴.

۱۰۸۴۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۲.

۱۰۸۴۶. (۶)- الكافى ۳- ۲۶۴- ۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۸۴۷.و يأتى أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۴۸. (۷)- فى الأصل عن نسخة(من).

۱۰۸۴۹. (۱)- فى الأصل عن نسخة- إبليس.

۱۰۸۵۰. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۸.

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ

۴۵۵۲- ۱۰۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۵۳.

۴۵۵۳- ۱۰۸۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ

صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۶
لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِه۱۰۸۵۵ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزِي۱۰۸۵۶ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ فَمَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ كَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُدٌّ۱۰۸۵۷ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ (مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ)۱۰۸۵۸ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذاً لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۰۸۵۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۶۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَام قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۸۶۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۶۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۷

۴۵۵۴- ۱۰۸۶۳-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِيَ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

۴۵۵۵- ۱۰۸۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِيَ التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقْلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۸۶۵- وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا شَيْئاً حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ.

۴۵۵۶- ۱۰۸۶۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّبَّ لَيَعْجَبُ مَلَائِكَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عِبَادِهِ يَرَاهُ يَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

۴۵۵۷- ۱۰۸۶۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَتْرُكُ النَّافِلَةَ وَ هُوَ مُجْمِعٌ۱۰۸۶۸ أَنْ يَقْضِيَ إِذَا أَقَامَ هَلْ يُجْزِيهِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَا يَسْتَطِيعُ (أَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۸
يَقْضِيَ)۱۰۸۶۹ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ۱۰۸۷۰ قَوِيّاً فَلَا يُؤَخِّرْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۷۱.

۱۰۸۵۱. (۳)- الكافى ۴- ۲۵۳- ۷، أورده بتمامه عنه، و عن العلل فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۰۸۵۲. (۴)- الكافى ۳- ۲۶۵- ۷، أورد مثله فى الحديث ۶ من الباب ۴۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۰۸۵۳. (۵)- فى التهذيب- ابن سنان(هامش المخطوط.

۱۰۸۵۴. (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۵.

۱۰۸۵۵. (۷)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۰.

۱۰۸۵۶. (۸)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۶۲۳.

۱۰۸۵۷. (۱)- أمالى الصدوق ۴۰- ۲.

۱۰۸۵۸. (۲)- الخصال- ۱۸۵.

۱۰۸۵۹. (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۳.

۱۰۸۶۰. (۴)- التهذيب ۵- ۲۱- ۶۱، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۰۸۶۱. (۱)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من مقدّمهٔ العبادات.

۱۰۸۶۲. (۲)- فى الحديث ۱۱ و ۱۲ الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام، و فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۶۳. (۳)- يأتى فى الباب ۱۲ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ و الأبواب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۹ الباب ۱ و فى الحديث ۸ الباب ۳۸ من المواقيت، و فى الباب ۴۲ من المساجد، و فى الباب ۳ من مقدّمهٔ النكاح.

۱۰۸۶۴. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۸۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۷- ۱۳.

۱۰۸۶۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۶، و قرب الإسناد- ۲۲، و علل الشرائع- ۳۳۹- ۱ الباب ۳۷- ۱.

۱۰۸۶۷. (۷)- فى هامش الأصل- اليها عن الكافى.

۱۰۸۶۸. (۱)- الكافى ۲- ۳۸۶- ۹.

۱۰۸۶۹. (۲)- قرب الإسناد- ۲۳.

۱۰۸۷۰. (۳)- علل الشرائع- ۳۳۹ الباب ۳۷.

۱۰۸۷۱. (۴)- الكافى ۲- ۲۷۸- ۸، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّوَافِلِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ أَوْ يَتَيَقَّنَهُ

۴۵۵۸- ۱۰۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أُحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۷۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۸۷۵.

۴۵۵۹- ۱۰۸۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۹
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ قَالَ تَحَرَّ وَ اقْضِهَا.

۴۵۶۰- ۱۰۸۷۷-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ (كَيْفَ يَقْضِي)۱۰۸۷۸- قَالَ يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَ أَتَمَّ.

۴۵۶۱- ۱۰۸۷۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ.

۱۰۸۷۲. (۵)- الكافى ۳- ۴۸۸- ۱۱.

۱۰۸۷۳. (۶)- المحاسن- ۸۰.

۱۰۸۷۴. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۱.

۱۰۸۷۵. (۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۲.

۱۰۸۷۶. (۳)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۱۰۸۷۷. (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۲۶ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۰۸۷۸. (۵)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۸۷۹. (۶)- الكافى ۳- ۲۶۵- ۶.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ

۴۵۶۲- ۱۰۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۰
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۰۸۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۰۸۸۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۸۸۴.

۴۵۶۳- ۱۰۸۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ۱۰۸۸۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ۱۰۸۸۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۱۰۸۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۸۹.

۴۵۶۴- ۱۰۸۹۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۱
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ۱۰۸۹۱ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّوَافِلِ لِمَا مَرَّ۱۰۸۹۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ فِي الْمَرَضِ جَالِساً أَوْ مُومِياً.

۱۰۸۸۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۷.

۱۰۸۸۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷- ۱۶.

۱۰۸۸۲. (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴.

۱۰۸۸۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۸۴. (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۱، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب مقدّمهٔ العبادات، و أورده فى ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۱۰۸۸۶. (۶)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۱۰۸۸۷. (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷. و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۸. (۸)- يأتى فى البابين ۱۷ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۹.و فى الحديث ۸ من الباب ۳۸ من المواقيت. و فى الباب ۲۴ من أبواب المساجد.

۱۰۸۹۰.و فى الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۹۷ من أبواب المزار.

۱۰۸۹۱. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۲۹ حديثا.

۱۰۸۹۲. (۲)- الكافى ۸- ۷۹- ۳۳، و تاتى قطعهٔ من الحديث فى الحديث ۵ من الباب ۲۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۹۳. (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۸۹۴. (۴)- الكافى ۱- ۲۶۶- ۴، و تاتى قطعهٔ منه فى الحديث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب.

۲۱- بَابُ سُقُوطِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ خَاصَّةً فِيهِ

۴۵۶۵- ۱۰۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ قَالَ لَا تُصَلِّ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْئاً نَهَاراً.

۴۵۶۶- ۱۰۸۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا- الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹۸.

۴۵۶۷- ۱۰۸۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.

۴۵۶۸- ۱۰۹۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۰۱.

۴۵۶۹- ۱۰۹۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.

۴۵۷۰- ۱۰۹۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۳
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ يَحْضُرُهَا۱۰۹۰۴ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً.

۴۵۷۱- ۱۰۹۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۰۶.

۴۵۷۲- ۱۰۹۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۰۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۴

۱۰۸۹۵.و قطعة أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۰۸۹۶. (۱)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۲، و التهذيب ۲- ۴- ۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۲.

۱۰۸۹۷. (۲)- ليس فى التهذيب و لا فى الاستبصار من قوله- و هو قائم، الى قوله سبع عشرة(هامش المخطوط).

۱۰۸۹۸. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۳.

۱۰۸۹۹. (۴)- التهذيب ۲- ۴- ۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۳.

۱۰۹۰۰. (۵)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۴.

۱۰۹۰۱. (۶)- فى نسخة. و فى التهذيب- عمير(هامش المخطوط)، و كذلك فى الكافى.

۱۰۹۰۲. (۱)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۴ ذيل حديث ۴.

۱۰۹۰۳. (۲)- التهذيب ۲- ۵- ۶.

۱۰۹۰۴. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۵، و التهذيب ۲- ۴- ۴، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۴.

۱۰۹۰۵. (۴)- الكافى ۳- ۴۴۴- ۸.

۱۰۹۰۶. (۵)- فى نسخة- عشاء(هامش المخطوط).

۱۰۹۰۷. (۶)- فى التهذيب- تعد(هامش المخطوط).

۱۰۹۰۸. (۱)- التهذيب ۲- ۸- ۱۴.

۲۲- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ

۴۵۷۳- ۱۰۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ.

۴۵۷۴- ۱۰۹۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِهَا وَ سَأَلَكَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ اقْضُوا فَقَالَ لِي أَ فَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا۱۰۹۱۲ وَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ.

۴۵۷۵- ۱۰۹۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ۱۰۹۱۴ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ لَهُمْ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ۱۰۹۱۵.

۴۵۷۶- ۱۰۹۱۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ.

أَقُولُ: الشَّيْخُ تَارَةً يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا وَ تَارَةً عَلَى مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي۱۰۹۱۷.

۱۰۹۰۹. (۲)- الكافى ۳- ۴۴۴- ۹، و التهذيب ۲- ۹- ۱۸.

۱۰۹۱۰. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۶- ۱۵.

۱۰۹۱۱. (۴)- التهذيب ۲- ۴- ۵.

۱۰۹۱۲. (۵)- التهذيب ۲- ۹- ۱۶.

۱۰۹۱۳. (۶)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۵.

۱۰۹۱۴. (۱)- الكافى ۳- ۴۴۶- ۱۶.

۱۰۹۱۵. (۲)- كتب المصنّف عن نسخة-(عن) فوق كلمة- بن، و ليس فى المصدر(ابن) و لا(عن).

۱۰۹۱۶. (۳)- ذيل حديث ۱۶.

۱۰۹۱۷. (۴)- التهذيب ۲- ۳- ۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۱.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا

۴۵۷۷- ۱۰۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدُ النَّوَافِلَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۶

۱۰۹۱۸. (۵)- الكافى ۳- ۲۷۳- ۷.

۱۰۹۱۹. (۱)- الكافى ۸- ۳۳۶- ۵۳۱.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِي أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

۴۵۷۸- ۱۰۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۹۲۲.

۴۵۷۹- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

۴۵۸۰- ۱۰۹۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۲۵ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا ع عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعَجِّلُنِي الْجَمَّالُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۷ يُمْكِنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۲۶ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۴۵۸۱- ۱۰۹۲۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۱۰۹۲۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۵۸۲- ۱۰۹۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِّرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ۱۰۹۳۰ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُقَصَّرَةٌ فِي الْأَصْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ تَطَوُّعَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَتْرُكْ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا۱۰۹۳۱ (لَا يُقَصَّرُ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ)۱۰۹۳۲- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۸

وَ كَذَلِكَ الْغَدَاةُ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۰۹۳۳ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۹۳۴ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۱۰۹۳۵.

۴۵۸۳- ۱۰۹۳۶-۶ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ- كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَ قَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع- أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ۱۰۹۳۷ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۰۹۳۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الدِّينَوَرِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۰۹۳۹.

۴۵۸۴- ۱۰۹۴۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۴۱ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۹ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَ قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ تُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۴۵۸۵- ۱۰۹۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبَتْكَ الْخَيْلُ.

۴۵۸۶- ۱۰۹۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

۴۵۸۷- ۱۰۹۴۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتِهَا فَقَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ وَضَعَهُمَا عَنِ الْمُسَافِرِ وَ أَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَى وَجْهِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۰ أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۱۰۹۴۷ وَ فِي السَّفَرِ۱۰۹۴۸.

۱۰۹۲۰. (۲)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

۱۰۹۲۱. (۳)- التهذيب ۲- ۵- ۷.

۱۰۹۲۲. (۱)- التهذيب ۲- ۵- ۸.

۱۰۹۲۳. (۲)- التهذيب ۲- ۸- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۸. أورده و ما بعده فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۹۲۴. (۳)- شطب على(ان شئت) فى الأصل و كتب عليها علامة نسخة.

۱۰۹۲۵. (۴)- التهذيب ۲- ۹- ۱۷.

۱۰۹۲۶. (۵)- الفقيه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۹.

۱۰۹۲۷. (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۹۲۸. (۲)- الكافى ۸- ۳۴۱- ۵۳۶.

۱۰۹۲۹. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۴- الباب ۱۶- ۱.

۱۰۹۳۰. (۴)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۳.

۱۰۹۳۱. (۵)- فى المصدر زيادة- فجعل لكل ساعة ركعتين.

۱۰۹۳۲. (۱)- الخصال- ۴۸۸.

۱۰۹۳۳. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۸- الباب ۲۴- ۳.

۱۰۹۳۴. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۷، و علل الشرائع- ۲۶۱- الباب ۱۸۲- ۹.

۱۰۹۳۵. (۱)- ليس في المصدر.

۱۰۹۳۶. (۲)- في المصدر- معاملات.

۱۰۹۳۷. (۳)- و فيه- و لقلة.

۱۰۹۳۸. (۴)- في الأصل عن العلل إضافة- ركعة.

۱۰۹۳۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱.

۱۰۹۴۰. (۶)- يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت).

۱۰۹۴۱. (۱)- تحف العقول- ۳۱۲.

۱۰۹۴۲. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۱- ۱۸۰ باختلاف، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب و في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب سجدة الشكر.

۱۰۹۴۳. (۱)- في نسخة- ثم سجد سجدة الشكر،(هامش المخطوط).

۱۰۹۴۴. (۱)- الخصال- ۶۰۳- ۹.

۱۰۹۴۵. (۲)- ليس في المصدر.

۱۰۹۴۶. (۳)- صفات الشيعة- ۲- ۱.

۱۰۹۴۷. (۴)- في المصدر زيادة- عن أبيه.

۱۰۹۴۸. (۵)- في المصدر- زيد.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

۴۵۸۸- ۱۰۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي لَا يَدَعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ.

۴۵۸۹- ۱۰۹۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ۱۰۹۵۲.

۴۵۹۰- ۱۰۹۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۱

۴۵۹۱- ۱۰۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّداً يُسَمَّى وَاجِباً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴۵۹۲- ۱۰۹۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ۱۰۹۵۶.

۴۵۹۳- ۱۰۹۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۱۰۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۲

۱۰۹۴۹. (۶)- مجمع البيان ۵- ۳۵۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰۹۵۰. (۷)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۰۹۵۱. (۱)- المعارج ۷۰- ۳۴.

۱۰۹۵۲. (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۵۶.

۱۰۹۵۳. (۳)- المعارج ۷۰- ۳۴.

۱۰۹۵۴. (۴)- مصباح المتهجد- ۷۳۰، أخرجه بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب المزار.

۱۰۹۵۵. (۵)- في المصدر- علامات المؤمنين(المؤمن خ ل).

۱۰۹۵۶. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۱۷، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۴، و في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۵، و في الحديث ۲۳ من الباب ۸ و في الباب ۵۳ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة، و في الباب ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب التعقيب.

۱۰۹۵۷.و في الباب ۱۱ و ۲۶ و ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۲۵ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب.

۱۰۹۵۸. (۷)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب القادم.

۱۰۹۵۹.و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَراً وَ لَوْ نَهَاراً

۴۵۹۴- ۱۰۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَ فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۹۶۲.

۴۵۹۵- ۱۰۹۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ قَالَ قُلْنَا نَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ.

۴۵۹۶- ۱۰۹۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

۴۵۹۷- ۱۰۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۳

سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۶۷.

۱۰۹۶۰. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۹۶۱. (۲)- التهذيب ۲- ۷- ۱۳.

۱۰۹۶۲. (۳)- التهذيب ۲- ۶- ۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۷.

۱۰۹۶۳. (۴)- في نسخة- و في(هامش المخطوط).

۱۰۹۶۴. (۵)- التهذيب ۲- ۷- ۱۲.

۱۰۹۶۵. (۱)- طه ۲۰- ۱۳۰.

۱۰۹۶۶. (۲)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من نفس الباب.

۱۰۹۶۷. (۳)- التهذيب ۲- ۶- ۹، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۵.

۲۷- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا

۴۵۹۸- ۱۰۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ أَيْضاً مِثْلُهُ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ۱۰۹۷۱.

۱۰۹۶۸. (۴)- التهذيب ۲- ۶- ۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۶.

۱۰۹۶۹. (۵)- كذا في الأصل، لكن في المصدر- عمرو.

۱۰۹۷۰. (۶)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۵.

۱۰۹۷۱. (۱)- الفقيه ۱- ۲۲۷- ۶۷۹.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْحَضَرِ

۴۵۹۹- ۱۰۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۴

فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.

۴۶۰۰- ۱۰۹۷۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

۴۶۰۱- ۱۰۹۷۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكَرِّرُهَا أَرْبَعاً وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.

۴۶۰۲- ۱۰۹۷۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَمَنْ صَلَّى تِلْكَ السَّاعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَدْ وَافَقَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ وَ ذَلِكَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۸.

۱۰۹۷۲. (۲)- الأواب- التائب(لسان العرب ۱- ۲۱۹).

۱۰۹۷۳. (۳)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۵۲- ۲۲۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰۹۷۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۹۷۵. (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۲۵- ۶۱۰.

۱۰۹۷۶. (۲)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۹۷۷. (۳)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰۹۷۸. (۴)- الباب ۱۵ فيه ۱۸ حديثا.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِساً أَوْ قَائِماً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ

۴۶۰۳- ۱۰۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۵

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.

۴۶۰۴- ۱۰۹۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.

۴۶۰۵- ۱۰۹۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَيْسَ نَتْرُكُ رَكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۹۸۳ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۹۸۴.

۴۶۰۶- ۱۰۹۸۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.

۴۶۰۷- ۱۰۹۸۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبِيتَنَّ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ وَتْرٌ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۶

۴۶۰۸- ۱۰۹۸۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۸۸ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلَّى الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا فَصَارَتْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فَتُعَدَّانِ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكْعَةٍ.

۴۶۰۹- ۱۰۹۸۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ۱۰۹۹۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّيْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى وَتْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ فِي أَحَادِيثِ عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۱۰۹۹۱.

۴۶۱۰- ۱۰۹۹۲-۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَبِیتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ قَالَ قُلْتُ: تَعْنِی الرَّكْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمَا بِرَكْعَةٍ فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مَاتَ عَلَى وَتْرٍ فَإِنْ لَمْ یَحْدُثْ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ یُصَلِّی الْوَتْرَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَقُلْتُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۷

هَاتَیْنِ الرَّكْعَتَیْنِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَأْتِیهِ الْوَحْیُ وَ كَانَ یَعْلَمُ أَنَّهُ هَلْ یَمُوتُ فِی هَذِهِ۱۰۹۹۳ اللَّیْلَةِ أَمْ۱۰۹۹۴ لَا وَ غَیْرُهُ لَا یَعْلَمُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ یُصَلِّهِمَا وَ أَمَرَ بِهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ع كَانَ یُصَلِّیهِمَا۱۰۹۹۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۹۹۶ فَیَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ یُصَلِّیهِمَا مُدَّةً وَ یَتْرُكُهُمَا مُدَّةً.

۴۶۱۱- ۱۰۹۹۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ هِشَامٍ الْمَشْرِقِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ سَأَلُونِی فَقَالُوا إِنَّ یُونُسَ یَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ یُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ رَكْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقُلْتُ صَدَقَ یُونُسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۹۹۹.

۱۰۹۷۹. (۵)- الكافی ۳- ۴۴۹- ۲۹.

۱۰۹۸۰. (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۷.

۱۰۹۸۱. (۲)- المحاسن- ۳۲۵- ۷۱.

۱۰۹۸۲. (۳)- قرب الإسناد- ۹۰.

۱۰۹۸۳. (۴)- السرائر- ۴۷۹ و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۹۸۴. (۵)- الفقیه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۷.

۱۰۹۸۵. (۱)- الفقیه ۱- ۲۹۹- ۹۱۴.

۱۰۹۸۶. (۲)- علل الشرائع- ۲۵۹- ۹ الباب ۱۸۲.

۱۰۹۸۷. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۵ الباب ۳۴.

۱۰۹۸۸. (۴)- یأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت).

۱۰۹۸۹. (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۶.

۱۰۹۹۰. (۶)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۸۸.

۱۰۹۹۱. (۷)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۸۹.

۱۰۹۹۲. (۸)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۴.

۱۰۹۹۳. (۹)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۸- ۱۳۱۱.

۱۰۹۹۴. (۱۰)- فی هامش المخطوط عن نسخة و المصدر- حماد بن شعیب.

۱۰۹۹۵. (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۱.

۱۰۹۹۶. (۲)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۲.

۱۰۹۹۷. (۳)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۳.

۱۰۹۹۸. (۴)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۰.

۱۰۹۹۹. (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۰- ۴۹۷.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ بَلْ كُلِّ یَوْمٍ وَ كُلِّ لَیْلَةٍ إِنْ أَمْكَنَ

۴۶۱۲- ۱۱۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی كُلِّ یَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِیّاً ع كَانَ فِی آخِرِ عُمُرِهِ یُصَلِّی فِی كُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۸

۴۶۱۳- ۱۱۰۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَیْرِهِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

۴۶۱۴- ۱۱۰۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّیحُ تُمِیلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ.

۴۶۱۵- ۱۱۰۰۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِی حُبِسَ فِیهَا الرِّضَا ع بِسَرَخْسَ۱۱۰۰۵- وَ قَدْ قُیِّدَ وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَیْهِ السَّجَّانَ فَقَالَ لَا سَبِیلَ لَكَ عَلَیْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِیثَ.

۴۶۱۶- ۱۱۰۰۶-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ یَقُولُ مَا رَأَیْتُ هَاشِمِیّاً أَفْضَلَ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- وَ كَانَ یُصَلِّی فِی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۹

الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ حَتَّى خَرَجَ بِجَبْهَتِهِ وَ آثَارِ سُجُودِهِ مِثْلُ كِرْكِرَةِ الْبَعِیرِ۱۱۰۰۷.

۴۶۱۷- ۱۱۰۰۸-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ (ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ)۱۱۰۰۹ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ یَفْعَلُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ یُصَلِّی عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَیْنِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ غَشِیَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ وَ كَانَ قِیَامُهُ فِی صَلَاتِهِ قِیَامَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ بَیْنَ یَدَیِ الْمَلِكِ الْجَلِیلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَرْتَعِدُ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ وَ كَانَ یُصَلِّی صَلَاةَ مُوَدِّعٍ یَرَى أَنْ لَا یُصَلِّیَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا یُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتِمٌّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِیثَ.

۴۶۱۸- ۱۱۰۱۰-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِیصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِیصِ فَقَدْ صَلَّیْتُ فِیهِ أَلْفَ لَیْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ خَتَمْتُ فِیهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَةٍ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ النَّجَاشِیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ۱۱۰۱۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۰

عَلِیِّ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَلَعَ عَلَى أَخِی دِعْبِلٍ قَمِیصَ خَزٍّ۱۱۰۱۲ أَخْضَرَ وَ أَعْطَاهُ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِیقٌ.

۴۶۱۹- ۱۱۰۱۳-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِیٌّ ع لَیَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی كَمَا مَرَّ فِی الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ۱۱۰۱۴.

۴۶۲۰- ۱۱۰۱۵-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِقْدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِیكَ قَالَ الْعَجَبُ كَیْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَمَتَى كَانَ یَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۰۱۷.

۱۱۰۰۰. (۱)- فی المصدر- یفصل.

۱۱۰۰۱. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۰۰۲. (۳)- یأتی فی الباب ۵۳ من أبواب المواقیت.

۱۱۰۰۳. (۴)- التهذیب ۲- ۱۲۹- ۴۹۴.

۱۱۰۰۴. (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۹- ۴۹۵.

۱۱۰۰۵. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۱۱۰۰۶. (۷)- التهذیب ۲- ۱۲۹- ۴۹۶.

۱۱۰۰۷. (۸)- و تقدم ما یدلّ على ذلك فی الحدیث ۱۶ و ۲۳ و ۲۴ الباب ۱۳ و فی الحدیث ۲ و ۶ الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۰۰۸. یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۰۰۹. (۹)- یأتی فی الباب ۴۱ من أبواب الصلوات المندوبة.

۱۱۰۱۰. و یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴۶ من أبواب المواقیت.

۱۱۰۱۱. (۱)- الباب ۱۶ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۱۰۱۲. (۲)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۲.

۱۱۰۱۳. (۳)- التهذیب ۲- ۱۰- ۲۰.

۱۱۰۱۴. (۴)- بصائر الدرجات- ۲۵۹- ۱۵.

۱۱۰۱۵. (۵)- فی المصدر- الحسین بن علی.

۱۱۰۱۶. (۶)- فی المصدر- مروان.

۱۱۰۱۷. (۷)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۱.

۳۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرُوعِیَّتِهَا

۴۶۲۱- ۱۱۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۱

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَمْ تُخْبِرْنِی أَنَّهُ كَانَ یُصَلِّی فِی صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ یَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِی بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالظُّهْرِ هُنَا الْوَقْتُ أَعْنِی زَوَالَ الشَّمْسِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۴۶۲۲- ۱۱۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ.

۴۶۲۳- ۱۱۰۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِینَ فَیُصَلُّونَهَا وَ لَمْ یُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ یُصَلِّیهَا فَقَالَ (۱ عَلِیٌّ ع)۱۱۰۲۲ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدَعُهَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَكُونُ أَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى.

۴۶۲۴- ۱۱۰۲۳-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا رَأَیْتُهُ صَلَّى الضُّحَى فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ.

۴۶۲۵- ۱۱۰۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۲

۴۶۲۶- ۱۱۰۲۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ یُصَلِّی الضُّحَى فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِینَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهى عَبْداً إِذا صَلَّى۱۱۰۲۶ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِیٍّ ع نَهْیاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۱۱۰۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ۱۱۰۲۸.

۱۱۰۱۸. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۵.

۱۱۰۱۹. (۲)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۳.

۱۱۰۲۰. (۳)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۴.

۱۱۰۲۱. (۴)- فی هامش الأصل عن الكافی-(الأول) بدل(موسى).

۱۱۰۲۲. (۵)- الكافی ۳- ۴۵۴- ۱۵.

۱۱۰۲۳. (۶)- التهذیب ۲- ۲۴۲- ۹۵۹.

۱۱۰۲۴. (۷)- الاسراء ۱۷- ۷۹.

۱۱۰۲۵. (۱)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۳، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰۲۶. (۲)- الكافی ۳- ۴۵۴- ۱۶.

۱۱۰۲۷. (۳)- علل الشرائع- ۴۶۳- الباب ۲۲۲- ۹.

۱۱۰۲۸. (۴)- فی المصدر- قال جاء رجل إلى النبیّ(صلّى اللّه علیه و آله) فقال ...

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنَفُّلِ

۴۶۲۷- ۱۱۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یُدْخِلَنِیَ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعِنِّی بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

۴۶۲۸- ۱۱۰۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۳

فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- كَثُرَتْ ذُنُوبِی وَ ضَعُفَ عَمَلِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ یَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا تَحُطُّ الرِّیحُ وَرَقَ الشَّجَرِ.

۴۶۲۹- ۱۱۰۳۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَى التَّمَّارِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّي عَمَّا صَنَعْتُ فَقَالُوا أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَحَاتَّتْ۱۱۰۳۳ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّتْ۱۱۰۳۴ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ.

۴۶۳۰- ۱۱۰۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْراً۱۱۰۳۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۳۸.

۱۱۰۲۹. (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۳۲، للحديث صدر.

۱۱۰۳۰. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۸- ۳۱۲.

۱۱۰۳۱. (۲)- تقدم في الحديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰۳۲. (۳)- يأتي في الباب ۱۸، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰، و الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۳ و ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۱۰۳۳. (۴)- الباب ۱۷ فيه ۱۳ حديثا.

۱۱۰۳۴. (۵)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۱۲.

۱۱۰۳۵. (۶)- المعارج ۷۰- ۳۴.

۱۱۰۳۶. (۷)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۱۰۳۷. (۸)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۱.

۱۱۰۳۸. (۹)- الكافي ۳- ۳۶۲- ۱.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِي السَّفَرِ

۴۶۳۱- ۱۱۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ۱۱۰۴۱ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۱۰۳ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۴

ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۴۲.

۴۶۳۲- ۱۱۰۴۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُمَا أَدْبَارَ السُّجُودِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِدْبَارَ النُّجُومِ.

۴۶۳۳- ۱۱۰۴۴-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَدْبَارَ السُّجُودِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

۴۶۳۴- ۱۱۰۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۴۶ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَعْدٍ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَفُوتُنِي أَ فَأُصَلِّيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ فَرِيضَةٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَنَّهَا فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ فَرْضٌ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَرْضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ التَّقْدِيرُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرْضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۵

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يُرَادَ بِهِ إِنْكَارُ الْوُجُوبِ وَ الْفَرْضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۰۴۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۷

۱۱۰۳۹. (۱)- الكافي ۳- ۳۶۳- ۲، و التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۳.

۱۱۰۴۰. (۲)- في التهذيب- بالنوافل(هامش المخطوط).

۱۱۰۴۱. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۸- ۲ الباب ۲۴.

۱۱۰۴۲. (۴)- المحاسن- ۲۹- ۱۴.

۱۱۰۴۳. (۵)- الكافي ۳- ۳۶۳- ۳.

۱۱۰۴۴. (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۶.

۱۱۰۴۵. (۲)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۸، و أخرجه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۰۴۶. (۳)- في نسخة- يقضي(هامش المخطوط).

۱۱۰۴۷. (۴)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۸، تقدم صدر الحديث من الطريق الأول في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار.

۱۱۰۴۸. و يأتي أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة، و يأتي صدر الحديث من الطريق الثاني في الحديث ۳ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة.

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا

۴۶۳۵- ۱۱۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۱۱۰۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۰۵۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۸

۴۶۳۶- ۱۱۰۵۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۰۵۴ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ السَّهْوِ۱۱۰۵۵.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۴۶۳۷- ۱۱۰۵۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

۴۶۳۸- ۱۱۰۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعَرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

۴۶۳۹- ۱۱۰۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۹

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

۴۶۴۰- ۱۱۰۵۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۶۰.

۴۶۴۱- ۱۱۰۶۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ۱۱۰۶۲ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا.

۴۶۴۲- ۱۱۰۶۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۰

وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

۴۶۴۳- ۱۱۰۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

۴۶۴۴- ۱۱۰۶۵-۱۰ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۱۱۰۶۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ۱۱۰۶۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۴۶۴۵- ۱۱۰۶۸-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۱

لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَا سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزْكُ صَلَاتُهُ لَمْ يَزْكُ عَمَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ۱۱۰۶۹.

۴۶۴۶- ۱۱۰۷۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ۱۱۰۷۱ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً۱۱۰۷۲ لِابْنِ آدَمَ ذَعِراً مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِوَقْتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۷۳.

۴۶۴۷- ۱۱۰۷۴-۱۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۲

۴۶۴۸- ۱۱۰۷۵-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.

۴۶۴۹- ۱۱۰۷۶-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا وَ الْمُوَاسَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ۱۱۰۷۷.

۴۶۵۰- ۱۱۰۷۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا.

۴۶۵۱- ۱۱۰۷۹-۱۷ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ (الْوَلِيدِ بْنِ الْغِيرَوَانِ بْنِ الْحَارِثِ)۱۱۰۸۰ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۳

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۴۶۵۲- ۱۱۰۸۱-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي الدِّيكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

۴۶۵۳- ۱۱۰۸۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۰۸۳- يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا اعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِي عَدُوِّكُمْ يُرَائِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُوَفِّقُهُمْ وَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً.

۴۶۵۴- ۱۱۰۸۴-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۱۰۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

۴۶۵۵- ۱۱۰۸۶-۲۱ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۴

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

۴۶۵۶- ۱۱۰۸۷-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْتَحِنُوا

شِيعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا.

۴۶۵۷- ۱۱۰۸۸-۲۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ مَنْ صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا عَارِفاً بِحَقِّهَا لَا يُؤْثِرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً لَا يُعَذِّبُهُ وَ مَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا مُؤْثِراً عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

۴۶۵۸- ۱۱۰۸۹-۲۴ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ ۱۱۰۹۰- أَ هِيَ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ فَقَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يَغْفُلَهَا وَ يَدَعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

۴۶۵۹ - ۱۱۰۹۱-۲۵ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۰۹۲ قَالَ هُوَ التَّرْكُ لَهَا وَ التَّوَانِي عَنْهَا.

۴۶۶۰- ۱۱۰۹۳-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ لَهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۵

۴۶۶۱ - ۱۱۰۹۴-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۰۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۱۰۹۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِهَا لِعُذْرٍ فَتَصِيرُ قَضَاءً وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهَا فِي وَقْتِ الْإِجْزَاءِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النَّوَافِلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۱۰۹۷.

۱۱۰۴۹. (۵)- أحببته- كنت معينا له و مساعدا لسمعه و بصره و لسانه و يده، و آخر الحديث دليل واضح على ذلك.(منه قده).

۱۱۰۵۰. (۶)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۷.

۱۱۰۵۱. (۱)- المحاسن- ۲۹۱- ۴۴۳.

۱۱۰۵۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۴۴- ۱۱.

۱۱۰۵۳. (۳)- الزمر ۳۹- ۹.

۱۱۰۵۴. (۴)- طه ۲۰- ۱۳۰.

۱۱۰۵۵. (۵)- الطور ۵۲- ۴۹.

۱۱۰۵۶. (۶)- ق ۵۰- ۴۰.

۱۱۰۵۷. (۷)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۴، و أخرجه بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب المواقيت.

۱۱۰۵۸. (۸)- ثواب الأعمال- ۴۸.

۱۱۰۵۹. (۹)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۴- ۴.

۱۱۰۶۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۴- ۱.

۱۱۰۶۱. (۲)- الاسراء ۱۷- ۷۹.

۱۱۰۶۲. (۳)- المحاسن- ۳۱۶- ۳۴.

۱۱۰۶۳. (۴)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۴، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۱۱۰۶۴. (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۶.

۱۱۰۶۵. (۶)- في المصدر- مقتصرتان.

۱۱۰۶۶. (۷)- و فيه تفكير.

۱۱۰۶۷. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۰۶۸. (۲)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۸ و ۲۴ و ۲۵، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۱۱۰۶۹. (۳)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۰۷۰. (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۰۷۱. (۵)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۸.

۱۱۰۷۲. (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۳.

۱۱۰۷۳. (۱)- في نسخة- ما علمه. و في التهذيب- ما عليه(هامش المخطوط).

۱۱۰۷۴. (۲)- في هامش الأصل عن التهذيب- يصلح.

۱۱۰۷۵. (۳)- شطب في الأصل على كلمة(مد) و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۱۰۷۶. (۴)- ليس في المصدر و شطب عليها المصنّف و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۱۰۷۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۳.

۱۱۰۷۸. (۶)- التهذيب ۲- ۱۱- ۲۵.

۱۱۰۷۹. (۷)- التهذيب ۲- ۱۹۸- ۷۷۸.

۱۱۰۸۰. (۸)- المحاسن- ۳۱۵- ۳۳.

۱۱۰۸۱. (۱)- الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۲۸.

۱۱۰۸۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۴۲- ۱.

۱۱۰۸۳. (۳)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۱۰۸۴. (۴)- المحاسن- ۵۲- ۷۸.

۱۱۰۸۵. (۵)- قرب الإسناد- ۹۸.

۱۱۰۸۶. (۶)- في المصدر- يجمع.

۱۱۰۸۷. (۱)- في المصدر- القضاء.

۱۱۰۸۸. (۲)- في المخطوط زيادة- صبيا و كتبها المصنّف في الهامش تصحيحا.

۱۱۰۸۹. (۳)- يأتي في الباب ۱۹ و ۲۶، و في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۰.و الباب ۳۵ و في الحديث ۲ من الباب ۴۷، و في الحديث ۴ من الباب ۴۸، و الباب ۵۷ من المواقيت و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف، و في الباب ۹ و ۱۰ من قضاء الصلوات.

۱۱۰۹۱. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۰۹۲. (۵)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۴.

۱۱۰۹۳. (۶)- التهذيب ۲- ۱۲- ۲۶.

۱۱۰۹۴. (۷)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲ من الباب ۸۲، و يأتي ذيله عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۵. (۸)- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۴.

۱۱۰۹۶. (۱)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۱۰۹۷. (۲)- ليس في المصدر.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

۴۶۶۲- ۱۱۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۶
السَّبَرَاتِ ۱۱۱۰۰- وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۴۶۶۳- ۱۱۱۰۱-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ.

۴۶۶۴- ۱۱۱۰۲-۳ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ وَ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَ عَقَّبَ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَهُمَا وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ.

۴۶۶۵- ۱۱۱۰۳-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْغِيبَةُ۱۱۱۰۴.

۴۶۶۶- ۱۱۱۰۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْمُنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۷

وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ الْحَاجُّ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ وَ يَحْبُوَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

۴۶۶۷- ۱۱۱۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

۴۶۶۸- ۱۱۱۰۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَرَهَّبَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۴۶۶۹- ۱۱۱۰۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّي عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۱۱۱۰۹ قُلْتُ لَا قَالَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۸
- يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَ كَثْرَةُ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ مُسَائِلٍ عَنْ عِلْمٍ.

۴۶۷۰- ۱۱۱۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

۴۶۷۱- ۱۱۱۱۱-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۱۱۲ وَ فِي الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۱۴.

۱۱۰۹۸. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۹. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۱۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۴۹۹- ۱۴۳۱.

۱۱۱۰۱. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱- ۱ من الباب ۸۲

۱۱۱۰۲. (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۷.

۱۱۱۰۳. (۳)- الكافي ۳- ۴۱۲- ۵.

۱۱۱۰۴. (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۴.

۱۱۱۰۵. (۵)- الحديث مرويّ مرتين في كتاب من لا يحضره الفقيه، مرة كما في الأصل، و مرة أخرى مع مخالفة لفظية.(منه قده). راجع الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۳۰.

۱۱۱۰۶. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲ من الباب ۸۲

۱۱۱۰۷. (۷)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۴.

۱۱۱۰۸. (۸)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۷۹ و التهذيب ۲- ۱۲- ۲۶ و تقدم صدره عنه و عن الكافي و العلل في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۱۰۹. (۹)- الكافي ۳- ۴۱۲- ۶.

۱۱۱۱۰. (۱)- كتب المصنّف في الأصل عن نسخة- السنة.

۱۱۱۱۱. (۲)- لم نعثر على الحديث بهذا السند في كتب الشيخ.

۱۱۱۱۲. (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۶.

۱۱۱۱۳. (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۱۱۱۴. (۵)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

۴۶۷۲- ۱۱۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۹
الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۱۱۷.

۴۶۷۳- ۱۱۱۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أَوَّلَ مِنْ عَمَلِي وَ لَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي.

۴۶۷۴- ۱۱۱۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا۱۱۱۲۰ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ.

۴۶۷۵- ۱۱۱۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.

۴۶۷۶- ۱۱۱۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۰

قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۶۷۷- ۱۱۱۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا۱۱۱۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۱۲۵.

۴۶۷۸- ۱۱۱۲۶-۷ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۲۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۱۲۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۱

الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۱۱۱۲۹.

۴۶۷۹- ۱۱۱۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ.

۴۶۸۰- ۱۱۱۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ فَقَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

۴۶۸۱- ۱۱۱۳۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ۱۱۱۳۳ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ۱۱۱۳۴ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۳۵.

۴۶۸۲- ۱۱۱۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۲

ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا۱۱۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۳۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۶۸۳- ۱۱۱۳۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ وَسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ قَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۴۰.

۴۶۸۴- ۱۱۱۴۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي عِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ۱۱۱۴۲.

۴۶۸۵- ۱۱۱۴۳-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ۱۱۱۴۴ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۱۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۴۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ۱۱۱۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۱۱۴۸.

۴۶۸۶- ۱۱۱۴۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا۱۱۱۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۵۱.

۴۶۸۷- ۱۱۱۵۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

۴۶۸۸- ۱۱۱۵۳-۱۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۴

الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ أَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكاً كَرِيماً وَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَمْ يُقِمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ لَا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرْعَنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ.

۴۶۸۹- ۱۱۱۵۴-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

۴۶۹۰- ۱۱۱۵۵-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا الْحَدِيثَ.

۴۶۹۱- ۱۱۱۵۶-۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۱۵۷- قَالَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۵۹.

۱۱۱۱۵. (۶)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۲.

۱۱۱۱۶. (۷)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۴، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۱۷. (۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۸.

۱۱۱۱۸. (۲)- التهذيب ۲- ۱۳- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۰- ۷۷۸.

۱۱۱۱۹.و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۲۰. (۳)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۰.

۱۱۱۲۱. (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۲.

۱۱۱۲۲. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۱.

۱۱۱۲۳.و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۴. (۶)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۵. (۱)- فی المصدر- تحضرها.

۱۱۱۲۶. (۲)- الكافی ۳- ۴۳۹- ۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۷. (۳)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۶.

۱۱۱۲۸. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب صلاة المسافر. و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۹. (۵)- يأتی فی الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۳، و فی الحديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب الأذان.

۱۱۱۳۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۳۱. (۲)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۶. و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۲.

۱۱۱۳۲. (۳)- التهذيب ۲- ۱۷- ۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۲۲- ۷۸۴.

۱۱۱۳۳. (۴)- فی نسخة:- أو: إنی أكره أن أقول لهم: لا تصلوا(منه قده).

۱۱۱۳۴. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۳.

۱۱۱۳۵. (۶)- كتب المصنّف علی كلمة(له) علامة نسخة.

۱۱۱۳۶. (۱)- الفقيه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۱.

۱۱۱۳۷. (۲)- التهذيب ۲- ۱۷- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۳.

۱۱۱۳۸. (۳)- يأتی فی الباب التالی.

۱۱۱۳۹. (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.

۱۱۱۴۰. (۵)- التهذيب ۲- ۱۸- ۴۹.

۱۱۱۴۱. (۱)- الباب ۲۴ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۱۱۴۲. (۲)- الكافی ۳- ۴۳۹- ۲.

۱۱۱۴۳. (۳)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۵.

۱۱۱۴۴. (۴)- الكافی ۳- ۴۳۹- ۳، و التهذيب ۲- ۱۴- ۳۶ و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۴۵. (۵)- الكافی ۳- ۴۴۱- ۱۱.

۱۱۱۴۶. (۶)- فی المصدر- أحمد، و فی هامش المخطوط عن نسخة- حماد.

۱۱۱۴۷. (۱)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۷.

۱۱۱۴۸. (۲)- الكافی ۳- ۴۳۹- ۱ و أورد ذيله فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۱۱۴۹. (۳)- فی المصدر- الحسين.

۱۱۱۵۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۴- ۱۳۱۸ و يأتی ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۵۱. (۵)- فی نسخة- منه(هامش المخطوط).

۱۱۱۵۲. (۶)- فی نسخة- فی تطوعها(هامش المخطوط).

۱۱۱۵۳. (۷)- ليس فی المصدر.

۱۱۱۵۴. (۱)- علل الشرائع ۲۶۶.

۱۱۱۵۵. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲.

۱۱۱۵۶. (۳)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب).

۱۱۱۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۴- ۱۳۱۷.

۱۱۱۵۸. (۵)- النساء ۴- ۱۱.

۱۱۱۵۹. (۶)- التهذيب ۲- ۱۱۳- ۴۲۴.

۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ

۴۶۹۲- ۱۱۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۶۲.

۴۶۹۳- ۱۱۱۶۳-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۴۶۹۴- ۱۱۱۶۴-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲۶

الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ۱۱۱۶۵ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ وَ الْعَلِيلِ وَ النَّاسِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَجْمُوعُ الْفَرْضِ وَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۱۶۶.

۴۶۹۵- ۱۱۱۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا.

۴۶۹۶- ۱۱۱۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ۱۱۱۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۱.

۴۶۹۷- ۱۱۱۷۲-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۷

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)۱۱۱۷۳ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۴۶۹۸- ۱۱۱۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِیَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّی الْمُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِیَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِیَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۶۹۹- ۱۱۱۷۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

۴۷۰۰- ۱۱۱۷۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

۴۷۰۱- ۱۱۱۷۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۸

۴۷۰۲- ۱۱۱۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۱۱۷۹ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

۴۷۰۳- ۱۱۱۸۰-۱۲ وَ عَنْهُ (عَنِ الْمِيثَمِیِّ وَ غَيْرِهِ)۱۱۱۸۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷۰۴- ۱۱۱۸۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ أَوِ النَّوْمَ۱۱۱۸۳ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يُصَلِّی الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷۰۵- ۱۱۱۸۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّيهَا إِذَا كُنْتُ فِی غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَیْ قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

۴۷۰۶- ۱۱۱۸۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۱۱۸۶ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِی طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ مَا۱۱۱۸۷ أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِی كُلِّ يَوْمٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۹

۴۷۰۷- ۱۱۱۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِی يَوْمِ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُنِی صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعِدْ وَ لَا تَعُدْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۱۸۹ أَقُولُ: النَّهْیُ عَنِ الْإِعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْعَوْدِ لِكَوْنِهِ تَرَكَ النَّافِلَةَ أَوْ لِكَوْنِهِ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ فِی الْوَقْتِ.

۴۷۰۸- ۱۱۱۹۰-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّی الظُّهْرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَضَيُّقِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَا مَضَى۱۱۱۹۱ وَ يَأْتِی۱۱۱۹۲.

۴۷۰۹- ۱۱۱۹۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْأُولَى وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَ لَكِنْ يُصَلِّی الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِیَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا.

۴۷۱۰- ۱۱۱۹۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- يَكُونُ أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِی مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَيَقُومُ بَعْضُنَا يُصَلِّی الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا يُصَلِّی الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ.

۴۷۱۱- ۱۱۱۹۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ الْحَدِيثَ.

۴۷۱۲- ۱۱۱۹۶-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِی أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۹۷.

۴۷۱۳- ۱۱۱۹۸-۲۲ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۱

۴۷۱۴- ۱۱۱۹۹-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُكُّ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّیَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارَ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ- فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِی أَمَرَنَا جَدِّی فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِی فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۰۱.

۱۱۱۶۰. (۷)- علل الشرائع- ۳۲۴- ۱ باب ۱۵.

۱۱۱۶۱. (۸)- علل الشرائع ۳۲۳- ۱ باب ۱۴.

۱۱۱۶۲. (۹)- و قد كتب فی الأصل بصورة(حملان) باللام، و لم نجد له ذكرا فی الكتب الرجالية.

۱۱۱۶۳. (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۳- ۴۲۳.

۱۱۱۶۴. (۲)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۹ و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۵. (۳)- المحاسن ۳۲۷- ۷۸.

۱۱۱۶۶. (۱)- تقدم فی الباب ۱۳ و فی الحديث ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۷. (۲)- يأتی فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۸. (۳)- يأتی فی الباب ۳۰ من أبواب التعقيب.

۱۱۱۶۹. (۴)- يأتی فی الباب ۱۶ و ۲۲ و ۲۹ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۷۰. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۱۷۱. (۶)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۹ و أورد صدره فی الحديث ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۷۲. (۷)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۲ و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۱۱۷۳. (۸)- المحمل- شقان على البعير يحمل فيهما العديلان.(لسان العرب- حمل- ۱۱- ۱۷۸.

۱۱۱۷۴. (۹)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۱.

۱۱۱۷۵. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۲.

۱۱۱۷۶. (۲)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳ و أورده فی الحديث ۱ الباب ۳۹ من الصلوات المندوبة و أخرجه بتمامه فی الحديث ۲ الباب ۴ من جهاد النفس. و تقدم قطعة منه فی الحديث ۱ الباب ۱۳ و فی الحديث ۱ الباب ۲۸ من هذه الأبواب و فی الحديث ۱ الباب ۱۱ من قراءة القرآن.

۱۱۱۷۷. (۳)- ليس فی المصدر و قد كتب المصنّف عليها علامة نسخة.

۱۱۱۷۸. (۴)- الكافی ۳- ۴۴۶- ۱۴.

۱۱۱۷۹. (۵)- تقدم فی الحديث ۷ و ۸ الباب ۲۱ و فی الحديث ۳ الباب ۲۲ و فی الحديث ۴ الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۰. (۶)- يأتی فی الحديث ۳ الباب ۲۸ من هذه الأبواب و فی الحديث ۲ الباب ۴۱ و فی الحديث ۳ الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، و فی الباب ۳۹ و ۴۰ من أبواب الصلوات المندوبات.

۱۱۱۸۱. (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۸۲. (۲)- الكافی ۳- ۴۴۰- ۴.

۱۱۱۸۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۹۰.

۱۱۱۸۴. (۴)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۰.

۱۱۱۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۱.

۱۱۱۸۶. (۶)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۵، و أورده فی الحديث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۷. (۱)- تقدم فی الباب ۱۸ و فی الحديث ۷ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۸. (۲)- يأتی فی الحديث ۱۰ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۱۱۸۹. (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد.

۱۱۱۹۰. (۴)- الكافی ۳- ۴۴۳- ۶.

۱۱۱۹۱. (۵)- التهذيب ۲- ۱۰- ۱۹.

۱۱۱۹۲. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۹۳. (۷)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۹۴. (۸)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳.

۱۱۱۹۵. (۱)- الكافی ۳- ۴۴۴- ۱۰.

۱۱۱۹۶. (۲)- المحاسن- ۱۷- ۴۸.

۱۱۱۹۷. (۳)- قرب الإسناد- ۵۵.

۱۱۱۹۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۹۹. (۵)- و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۳۶ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۰۰. (۶)- الباب ۲۹ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۲۰۱. (۷)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۲.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفِّلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّیَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا

۴۷۱۵- ۱۱۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ۱۱۲۰۴ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۲

يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۴۷۱۶- ۱۱۲۰۵-۲ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورِ۱۱۲۰۶ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ۱۱۲۰۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۱۱۲۰۸.

۴۷۱۷- ۱۱۲۰۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّی الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۱۸- ۱۱۲۱۰-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۴۷۱۹- ۱۱۲۱۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۳

۴۷۲۰- ۱۱۲۱۲-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ۱۱۲۱۳ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِی وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۱۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۴۷۲۱- ۱۱۲۱۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ مَتَى مَا بَدَا لَكَ.

۴۷۲۲- ۱۱۲۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ

لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّیْتَ سُبْحَتَکَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

۴۷۲۳- ۱۱۲۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: کُنْتُ أَقِیسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا عُمَرُ أَ لَا أُنَبِّئُکَ بِأَبْیَنَ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۴
الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِکَ إِلَیْکَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ.

۴۷۲۴- ۱۱۲۱۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ فَلَا أَقِیلُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّیْتُ نَوَافِلِی ثُمَّ صَلَّیْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّیْتُ نَوَافِلِی ثُمَّ صَلَّیْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ النَّاسُ فَقَالَ یَا زُرَارَةُ- إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ لَکِنِّی أَکْرَهُ لَکَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتاً دَائِماً.

۴۷۲۵- ۱۱۲۱۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ۱۱۲۲۰ مُثَنَّی الْعَطَّارِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ ۱۱۲۲۱ رَکَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِیضَةَ أَرْبَعاً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِکَ قَصَّرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۲۶- ۱۱۲۲۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتٌ لَا یَحْبِسُکَ مِنْهُ إِلَّا سُبْحَتُکَ تُطِیلُهَا أَوْ تُقَصِّرُهَا الْحَدِیثَ.

۴۷۲۷- ۱۱۲۲۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی قَالَ کَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- رُوِیَ عَنْ آبَائِکَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۵
الْقَدَمُ وَ الْقَدَمَیْنِ وَ الْأَرْبَعَ وَ الْقَامَةَ وَ الْقَامَتَیْنِ وَ ظِلَّ مِثْلِکَ وَ الذِّرَاعَ وَ الذِّرَاعَیْنِ فَکَتَبَ ع- لَا الْقَدَمُ وَ لَا الْقَدَمَیْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَةٌ وَ هِیَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَغْتَ کَانَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَ هِیَ ثَمَانِی رَکَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.
قَالَ الشَّیْخُ إِنَّمَا نَفَی الْقَدَمَ وَ الْقَدَمَیْنِ لِئَلَّا یُظَنَّ أَنَّ ذَلِکَ وَقْتٌ لَا یَجُوزُ غَیْرُهُ.

۴۷۲۸- ۱۱۲۲۴-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ سُبْحَتِکَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَی هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَیْنِ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ وَ السُّبْحَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۱۲۲۵.

۱۱۲۰۲. (۱)- الفقیه ۱- ۲۰۰- ۶۰۴.

۱۱۲۰۳. (۲)- الفقیه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۸، تقدم صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲۴ و یأتی ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب المواقیت.

۱۱۲۰۴. (۳)- علل الشرائع- ۲۶۷ و عیون الأخبار ۲- ۱۱۳.

۱۱۲۰۵. (۴)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب).

۱۱۲۰۶. (۵)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۴.

۱۱۲۰۷. (۶)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۳.

۱۱۲۰۸. (۱)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۱.

۱۱۲۰۹. (۲)- فی المصدر- حمدان و قد کتبها المصنّف بصورة(حملان).

۱۱۲۱۰. (۳)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۲.

۱۱۲۱۱. (۴)- فی المصدر- حمدان و قد کتبها المصنّف بصورة(حملان).

۱۱۲۱۲. (۵)- تقدم فی الحدیث ۹ و ۱۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۱۳. (۶)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۱.

۱۱۲۱۴. (۱)- فی نسخة- تلک- هامش المخطوط-

۱۱۲۱۵. (۲)- فی الأصل عن نسخة- أو.

۱۱۲۱۶. (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ و ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۱۷. (۴)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۱۸. (۵)- رجال الکشّیّ ۲- ۷۸۴- ۹۳۴.

۱۱۲۱۹. (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۱۲۲۰. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۴ من أبواب المواقیت.

۱۱۲۲۱. (۸)- الباب ۳۰ فیه ۹ أحادیث.

۱۱۲۲۲. (۹)- التهذیب ۳- ۶۳- ۲۱۵، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۲۳. (۱)- التهذیب ۳- ۶۱- ۲۰۹، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۲۴. (۲)- إرشاد المفید- ۲۵۶ تقدم فی الحدیث ۱۹ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۱۲۲۵. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۳- ۶.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الظُّهْرَیْنِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ جَوَازِ تَأْخِیرِ الظُّهْرِ قَلِیلًا لِلْجَمْعِ

۴۷۲۹- ۱۱۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَیْسَ قَبْلَهَا فِی السَّفَرِ صَلَاةٌ وَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا إِلَی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی الْحَضَرِ غَیْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ أَنْ یُصَلِّیَهَا فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا حِینَ تَزُولُ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۶

۴۷۳۰- ۱۱۲۲۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا کُنْتَ مُسَافِراً لَمْ تُبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّیَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّیَ الْعَصْرَ وَ کَذَلِکَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّی تُصَلِّیَهَا فِی آخِرِ وَقْتِهَا وَ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّیَ الْعِشَاءَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۱۲۲۹.

۱۱۲۲۶. (۴)- سرخس- مدینة قدیمة فی نواحی خراسان بین نیسابور و مرو ..(معجم البلدان ۳- ۲۰۸).

۱۱۲۲۷. (۵)- علل الشرائع- ۲۳۲- ۱۰.

۱۱۲۲۸. (۱)- کرکرة البعیر- ما یصیب الأرض من صدره إذا برک. و هی من المواضع الخشنة فی جلده(انظر لسان العرب ۵- ۱۳۷).

۱۱۲۲۹. (۲)- الخصال- ۵۱۷- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب أحکام الدوابّ.

۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ کَرَاهَةِ التَّأْخِیرِ لِغَیْرِ عُذْرٍ

۴۷۳۱- ۱۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ ۱۱۲۳۲ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْیَاءِ أَشْیَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْیَاءَ مُضَیَّقَةً فَالصَّلَوَاتُ مِمَّا وُسِّعَ فِیهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَی وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُیِّقَ فِیهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا یَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِیهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِی غَیْرِهَا.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مِثْلُهُ فِی أَحَادِیثِ الْجُمُعَةِ ۱۱۲۳۳.

۴۷۳۲- ۱۱۲۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۷
عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ- فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِیمَا یَقُولُهُ زُرَارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِیهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ یَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِیتَ الصَّلَاةِ کَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- هُوَ الَّذِی وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِی الْیَوْمِ الْأَخِیرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِیرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِیلُ ع مَا بَیْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا حُمْرَانُ فَإِنَّ زُرَارَةَ یَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ إِنَّمَا جَاءَ مُشِیراً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص- فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۲۳۵.

۴۷۳۳- ۱۱۲۳۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ یُصَلِّی الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَی وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی ۱۱۲۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۲۳۸.

۴۷۳۴- ۱۱۲۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ قَالَا قُلْنَا وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۸
لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً ۱۱۲۴۰- قَالَ یَعْنِی کِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَیْسَ یَعْنِی وَقْتَ فَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِکَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَکُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَهَلَکَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع- حِینَ صَلَّاهَا بِغَیْرِ وَقْتِهَا وَ لَکِنَّهُ مَتَی مَا ذَکَرَهَا صَلَّاهَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ ۱۱۲۴۱.

۴۷۳۵- ۱۱۲۴۲-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً ۱۱۲۴۳ قَالَ مُوجَباً إِنَّمَا یَعْنِی بِذَلِکَ وُجُوبَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ لَهَلَکَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ- حِینَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّی تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ کَانَ وَقْتاً وَ لَیْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنَ الْعَصْرِ ۱۱۲۴۴.

۴۷۳۶- ۱۱۲۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِینَ زَالَتِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳۹
الشَّمْسُ فِی جَمَاعَةٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّی بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فِی جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی أُمَّتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۱۲۴۶.

۴۷۳۷- ۱۱۲۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَیْسَ کَمَا یُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَکَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِی وَ الْمَرِیضِ وَ الْمُدْنِفِ ۱۱۲۴۸ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِی تَأْخِیرِهَا.

۴۷۳۸- ۱۱۲۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ یَکُونُ أَصْحَابُنَا فِی الْمَکَانِ مُجْتَمِعِینَ فَیَقُومُ بَعْضُهُمْ یُصَلِّی الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ یُصَلِّی الْعَصْرَ قَالَ (کُلٌّ وَاسِعٌ) ۱۱۲۵۰.

۴۷۳۹- ۱۱۲۵۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ یُصَلِّیَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا یُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ الْآخَرُ یُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۷۴۰- ۱۱۲۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ قَدْ صَلَّیْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَیَقُولُ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَیَقُولُ مَا صَلَّیْتُ الظُّهْرَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۰
فَیَقُومُ مُتَرَسِّلًا غَیْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَیَغْتَسِلُ أَوْ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یُصَلِّی الظُّهْرَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَصْرَ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ لَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ (فَیَقُولُ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ لَا) ۱۱۲۵۳ فَیَقُولُ قَدْ صَلَّیْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۱۲۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ وَ غَیْرِهَا ۱۱۲۵۵.

۱۱۲۳۰. (۳)- فی المصدر- محمّد بن زیاد الأزدی.

۱۱۲۳۱. (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۶۹ باختلاف.

۱۱۲۳۲. (۵)- رجال النجاشیّ- ۲۷۶- ۷۱۷.

۱۱۲۳۳. (۱)- الخز- ثیاب تنسج من صوف و ابریسم.(لسان العرب ۵- ۳۴۵).

۱۱۲۳۴. (۲)- مجمع البیان ۵- ۸۸.

۱۱۲۳۵. (۳)- مر فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۱۲۳۶. (۴)- الملهوف- ۴۰.

۱۱۲۳۷. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۱۲۳۸. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۲۳۹. (۷)- الباب ۳۱ فیه ۶ أحادیث.

۱۱۲۴۰. (۸)- الفقیه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۳، أورده أیضا فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت.

۱۱۲۴۱. (۱)- الفقیه ۱- ۵۶۵- ۱۵۶۱.

۱۱۲۴۲. (۲)- الفقیه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۲.

۱۱۲۴۳. (۳)- لیس فی المصدر.

۱۱۲۴۴. (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵.

۱۱۲۴۵. (۵)- الکافی ۳- ۴۵۳- ۹.

۱۱۲۴۶. (۱)- الکافی ۳- ۴۵۲- ۸.

۱۱۲۴۷. (۲)- العلق ۹۶- ۹- ۱۰.

۱۱۲۴۸. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۴۹. (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۵۰. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث.

۱۱۲۵۱. (۶)- التهذیب ۲- ۲۳۶- ۹۳۴، و أورده فی الحدیث ۳ الباب ۱۲ من هذه الأبواب و یأتی نحوه فی الحدیث ۲ الباب ۲۳ من

السجود.

.۱۱۲۵۲ (۷)- أمالي الصدوق- ۴۰۴- ۱۱.

.۱۱۲۵۳ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۷۰.

.۱۱۲۵۴ (۲)- في المصدر- تحاطت.

.۱۱۲۵۵ (۳)- في المصدر- تحاطت.

۸- بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتِهِمَا۱۱۲۵۷

۴۷۴۱- ۱۱۲۵۸-۱ وَ ۴۷۴۲- ۲-۱۱۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۱ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى)۱۱۲۶۰ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ۱۱۲۶۱.

۴۷۴۳- ۱۱۲۶۲-۳ وَ ۴-۱۱۲۶۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعاً۱۱۲۶۴ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَ إِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ إِلَى آخِرِهِ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۲ وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ حُسَيْنٌ صَاحِبُ الْقَلَانِسِ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَنْ لَا أُحْصِيهِ مِنْهُمْ۱۱۲۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۶.

۴۷۴۵- ۱۱۲۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجِّلْ عَجِّلْ وَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ۱۱۲۶۸.

۴۷۴۶- ۱۱۲۶۹-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصَّائِغِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ الْحَدِيثَ.

۴۷۴۷- ۱۱۲۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۳ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۲۷۱.

۴۷۴۸- ۱۱۲۷۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ رَيْثَمَا تَسْتَقْبِلُ۱۱۲۷۳ إِبِلَكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَيْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

۴۷۴۹- ۱۱۲۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

۴۷۵۰- ۱۱۲۷۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فَيْءُ الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْجِدَارَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا قَصِيرٌ وَ بَعْضُهَا طَوِيلٌ فَقَالَ كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ قَامَةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۴

۴۷۵۱- ۱۱۲۷۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ۱۱۲۷۷.

۴۷۵۲- ۱۱۲۷۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةٌ لِلظُّهْرِ وَ قَامَةٌ لِلْعَصْرِ.

۴۷۵۳- ۱۱۲۷۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرِجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۵۴- ۱۱۲۸۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۵

۴۷۵۵- ۱۱۲۸۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۱۱۲۸۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْقَامَةُ هِيَ الذِّرَاعُ.

۴۷۵۶- ۱۱۲۸۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمِ الْقَامَةُ قَالَ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ۱۱۲۸۴ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعاً.

۴۷۵۷- ۱۱۲۸۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ.

۴۷۵۸- ۱۱۲۸۶-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ۱۱۲۸۷ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً (قُلْتُ ذِرَاعاً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ذِرَاعاً مِنْ فَيْئِكَ قُلْتُ فَالْعَصْرُ قَالَ الشَّطْرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا شِبْرٌ قَالَ أَ وَ لَيْسَ شِبْرٌ كَثِيراً)۱۱۲۸۸.

۴۷۵۹- ۱۱۲۸۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

۴۷۶۰- ۱۱۲۹۰-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغْتَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۹۱.

۴۷۶۱- ۱۱۲۹۲-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ: لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

۴۷۶۲- ۱۱۲۹۳-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۷۶۳- ۱۱۲۹۴-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۷ وَ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۲۹۵.

۴۷۶۴- ۱۱۲۹۶-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

۴۷۶۵- ۱۱۲۹۷-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ: فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۴۷۶۶- ۱۱۲۹۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْقَامَةُ ذِرَاعٌ وَ الْقَامَتَانِ الذِّرَاعَانِ.

۴۷۶۷- ۱۱۲۹۹-۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

۴۷۶۸- ۱۱۳۰۰-۲۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۸ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قُلْتُ الْجُدْرَانُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَ مِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

۴۷۶۹- ۱۱۳۰۱-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۴۷۷۰- ۱۱۳۰۲-۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزِي۱۱۳۰۳ وَ لَكِنَّ الْفَضْلَ فِي انْتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً.

۴۷۷۱- ۱۱۳۰۴-۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۱۱۳۰۵ عَنْ۱۱۳۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۴ ؛ ص ۱۴۸ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۹ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يُوسُفَ النَّخَّاسِ۱۱۳۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجِلَ بِكَ أَمْرٌ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ اقْضِ بَعْدَهُمَا النَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

۴۷۷۲- ۱۱۳۰۸-۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَ كَانَ۱۱۳۰۹ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتاً وَ حَدَّ لَهَا حُدُوداً فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ الْمُوجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

۴۷۷۳- ۱۱۳۱۰-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۰ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أَبْرِدُوا بِهَا فِي الصَّيْفِ فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ۱۱۳۱۱ بِهَا وَ فَتَحَ أَلْوَاحَهُ۱۱۳۱۲ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَيْءٍ فَأَطْبَقَ أَلْوَاحَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ ضِقْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاذْهَبْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ صَلِّ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ مِثْلَيْكَ وَ كَانَ زُرَارَةُ هَكَذَا يُصَلِّي فِي الصَّيْفِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَ غَيْرَ ابْنِ بُكَيْرٍ.

۴۷۷۴- ۱۱۳۱۳-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا۱۱۳۱۴- وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۱ وَ قَدْ۱۱۳۱۵ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلَّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةَ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيراً لِلْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۶.

۴۷۷۵- ۱۱۳۱۷-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ (الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعُ)۱۱۳۱۸ وَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ وَقْتاً لِمَكَانِ النَّافِلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۲۰ وَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ أَوْ

اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ فِي تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۱۱۲۵۶. (۴)- بصائر الدرجات- ۱۸۵- ۱۱، و أورده فى الحديث ۴۲ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۱۱۲۵۷. (۵)- فى المصدر- جزاء.

۱۱۲۵۸. (۶)- تقدم فى الباب ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱۲۵۹. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ الباب ۳۴ من جهاد العدو.

۱۱۲۶۰. (۸)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۲۶۱. (۹)- الكافى ۳- ۴۴۱- ۱۲.

۱۱۲۶۲. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۲۶۳. (۱)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۸.

۱۱۲۶۴. (۲)- قرب الإسناد- ۶۱.

۱۱۲۶۵. (۳)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۳۳.

۱۱۲۶۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۹۶۰.

۱۱۲۶۷. (۵)- فى نسخة- الحسن(منه قده).

۱۱۲۶۸. (۱)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ و الحديث ۸ من الباب ۲۱ و الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۲۶۹. (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۷۰.و قد كتب المصنّف بهامش الأصل ما لفظه- ثم بلغ قبالا، بحمد اللّه تعالى.

۱۱۲۷۱. (۱)- الباب ۱ فيه ۲۷ حديثا.

۱۱۲۷۲. (۲)- الكافى ۳- ۲۶۷- ۱، و التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۵.

۱۱۲۷۳. (۳)- الكافى ۳- ۲۶۷- ۲.

۱۱۲۷۴. (۴)- ثواب الأعمال- ۴۸- ۱.

۱۱۲۷۵. (۱)- الكافى ۳- ۲۶۸- ۴، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۲۷۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۲۷.

۱۱۲۷۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۶.

۱۱۲۷۸. (۴)- الكافى ۳- ۲۷۰- ۱۴.

۱۱۲۷۹. (۵)- الكافى ۳- ۱۳۶- ۳.

۱۱۲۸۰. (۶)- الكافى ۳- ۱۳۶- ۲.

۱۱۲۸۱. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۶، أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ و بطريق آخر فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۸۲. (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۸.

۱۱۲۸۳. (۳)- الكافى ۳- ۴۸۹- ۱۵.

۱۱۲۸۴. (۴)- الزجر- المنع و النهى و الانتهار.(لسان العرب ۴- ۳۱۸).

۱۱۲۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵، تقدم الحديث أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة و فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب الركوع و يأتى مثله عن الأعمش فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۱۱۲۸۶. (۱)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح و أخرج مثله مسندا عن الخصال فى الحديث ۱۸ من هذا الباب.

۱۱۲۸۷. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۸- ۶۲۵.

۱۱۲۸۸. (۳)- ثواب الأعمال- ۴۸- ۲.

۱۱۲۸۹. (۴)- فى نسخة- المفضل، و فى أخرى- الفضل.(هامش المخطوط).

۱۱۲۹۰.الحديث ۳- ۹۶ و ۱۳- ۳۳۹ و جامع الرواة ۲- ۱۲).

۱۱۲۹۱. (۵)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۱.

۱۱۲۹۲. (۱)- المحاسن- ۸۱.

۱۱۲۹۳. (۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۳ و أورد مثله فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب التعقيب.

۱۱۲۹۴. (۳)- فى المصدر زيادة- عن.

۱۱۲۹۵. (۴)- هائبا- من الهيبة، المهابة و هى الاجلال أو المخافة. الهيبة- التقية فى كل شىء. لسان العرب(هيب) ۱- ۷۸۹.

۱۱۲۹۶. (۵)- المحاسن- ۸۲- ۱۲.

۱۱۲۹۷. (۶)- أمالى الصدوق- ۳۲۶- ۱۵.

۱۱۲۹۸. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۱ باختلاف.

۱۱۲۹۹. (۲)- الخصال- ۴۷- ۵۰، أخرج مثله فى الحديث ۱ الباب ۱۰۳ من أحكام العشرة.

۱۱۳۰۰. (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۲.

۱۱۳۰۱. (۴)- الخصال- ۱۰۳- ۶۲.

۱۱۳۰۲. (۵)- الخصال- ۱۶۳- ۲۱۳، و أخرج نحوه فى الحديث ۲۸ من الباب ۱ من أبواب الجهاد.

۱۱۳۰۳. (۶)- فى المصدر- الوليد بن العيزار بن حريث.

۱۱۳۰۴. (۱)- الخصال- ۲۹۸- ۷۰، و أورده فى الحديث ۵ الباب ۱۴۴ من مقدمات النكاح، و عن الكافى فى الحديث ۲ الباب ۳۷ من أحكام الدوابّ.

۱۱۳۰۵. (۲)- الخصال- ۶۲۱- ۱۰.

۱۱۳۰۶. (۳)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۰۷. (۴)- المحاسن- ۵۱- ۷۴.

۱۱۳۰۸. (۵)- فى المصدر زيادة- عن زرارة.

۱۱۳۰۹. (۶)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۱۳۱۰. (۱)- قرب الإسناد- ۳۸.

۱۱۳۱۱. (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۵۷.

۱۱۳۱۲. (۳)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۳. (۴)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۱۴. (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۵. (۶)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۱۶. (۷)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۷. (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۶.

۱۱۳۱۸. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۹.

۱۱۳۱۹. (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۰.

۱۱۳۲۰. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس و فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو و فى الحديث ۶ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۹- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ سِتَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۴۷۷۶- ۱۱۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ وَ تَغِيبَ.

۴۷۷۷- ۱۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضَيِّعُ.

۴۷۷۸- ۱۱۳۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۳

۴۷۷۹- ۱۱۳۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ.

۴۷۸۰- ۱۱۳۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّيهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْ قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

۴۷۸۱- ۱۱۳۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٌ.

۴۷۸۲- ۱۱۳۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ صَلِّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قِيلَ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا وَ اللَّهِ حَتَّى تَصْفَرَّ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۳۲۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۱۳۳۰ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۱۳۳۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۴

۴۷۸۳- ۱۱۳۳۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْتُوراً أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ: فَمَا مَنْزِلُهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَوْتُورٌ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَتَضَيَّفُ أَهْلَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ.

۴۷۸۴- ۱۱۳۳۳-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّى تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ۱۱۳۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

۴۷۸۵- ۱۱۳۳۵-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ يُضَيِّعُهَا فَيَدَعُهَا مُتَعَمِّداً حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِيبَ.

۴۷۸۶- ۱۱۳۳۶-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۵

الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ صَلِّ الْعَصْرَ وَ الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۴۷۸۷- ۱۱۳۳۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۷۸۸- ۱۱۳۳۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۴۷۸۹- ۱۱۳۳۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ۱۱۳۴۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْتَ زُرَارَةَ- قَالَ تَرَكْتُهُ لَا يُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ فِي مَوَاقِيتِ أَصْحَابِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۴۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۶

۱۱۳۲۱. (۵)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۱۳۲۲. (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲، تقدم الحديث و ما يتعلق به فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۲۳. (۱)- السبرات- جمع سبرة و هى شدة البرد(لسان العرب ۴- ۳۴۱).

۱۱۳۲۴. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۲.

۱۱۳۲۵. (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۶- ۲.

۱۱۳۲۶. (۴)- أمالى الصدوق- ۳۴۲- ۱۱، و أورد مثله فى الحديث ۸ من الباب ۱۵۲ من أبواب العشرة.

۱۱۳۲۷. (۵)- فى الأصل عن نسخة- الاغتياب.

۱۱۳۲۸. (۶)- الخصال- ۶۳۵.

١١٣٢٩. (١)- التهذيب ٢- ٢٣٧- ٩٣٧.

١١٣٣٠. (٢)- التهذيب ۴- ١٩٠- ۵۴١، و أورد بعض الحديث فى الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

١١٣٣١. (٣)- النسخة المطبوعة من أمالى الطوسىّ خالية من هذه القطعة و وردت فى البحار ٧٧- ٨۵ عن مكارم الأخلاق و ذكر فى ذيل الوصية- و رواه الشيخ فى أماليه.

١١٣٣٢. (۴)- آل عمران ٣- ٢٠٠.

١١٣٣٣. (١)- الكافى ٣- ٢٧۵- ٩.

١١٣٣۴. (٢)- المحاسن- ۴٨- ۶۶.

١١٣٣۵. (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

١١٣٣۶. (۴)- تقدم فى الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

١١٣٣٧. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب، و فى الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد.

١١٣٣٨. (۶)- الباب ٣ فيه ٢٠ حديثا.

١١٣٣٩. (٧)- التهذيب ٢- ۴٠- ١٢٨.

١١٣۴٠. (١)- ثواب الأعمال- ۵٨- ١.

١١٣۴١. (٢)- التهذيب ٢- ۴١- ١٣١.

١١٣۴٢. (٣)- التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨٢.

١٠- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۴٧٩٠- ١١٣۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ١١٣۴۵ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

۴٧٩١- ١١٣۴۶-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ١١٣۴٧ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٣۴٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴٧٩٢- ١١٣۴٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١۵٧
بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ.

۴٧٩٣- ١١٣۵٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ١١٣۵١ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ١١٣۵٢ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۴٧٩۴- ١١٣۵٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١۵٨
ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

۴٧٩۵- ١١٣۵۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ.

۴٧٩۶- ١١٣۵۵-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ.

۴٧٩٧- ١١٣۵۶-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ صَلِّ الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١۵٩

۴٧٩٨- ١١٣۵٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١١٣۵٨ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى النَّوَافِلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١١٣۵٩.

۴٧٩٩- ١١٣۶٠-١٠ وَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً١١٣۶١- قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

۴٨٠٠- ١١٣۶٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ١١٣۶٣ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ لَمْ تُقَدَّمْ وَ لَمْ تُؤَخَّرْ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَةَ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي تَعُمُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَ الْعَالِمُ أَرْبَعَةٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١۶٠
مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ الشَّفَقُ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاةُ وَ زَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ يَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسُ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوا مِنْ مَرَمَّةِ١١٣۶۴ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ نِصْفُ١١٣۶۵ النَّهَارِ وَ تَرَكُوا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغُلِ وَ هُوَ وَقْتٌ يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَ يَسْتَرِيحُونَ وَ يَشْتَغِلُونَ بِطَعَامِهِمْ١١٣۶۶ وَ قَيْلُولَتِهِمْ١١٣۶٧- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِذِكْرِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الظُّهْرَ ثُمَّ يَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَ أَرَادُوا الِانْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ آخِرَ النَّهَارِ بَدَءُوا أَيْضاً بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَّةِ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَ وَضَعُوا زِينَتَهُمْ وَ عَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمُ ابْتَدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَ فَرَغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُشْتَغِلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَ طَاعَتِهِ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ بَدَءُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسَوْهُ وَ لَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَ لَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ تَقِلَّ رَغْبَتُهُمْ وَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَوْجَبَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ يُوجِبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَ الْغَدَاةِ وَ بَيْنَ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتٌ عَلَى النَّاسِ أَخَفَّ وَ لَا أَيْسَرَ وَ لَا أَحْرَى أَنْ يَعُمَّ فِيهِ الضَّعِيفَ وَ الْقَوِيَّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَ ذَلِكَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١۶١
النَّاسَ عَامَّتَهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ وَ إِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَ لَا يَشْعُرُونَ بِهِ وَ لَا يَنْتَبِهُونَ لِوَقْتِهِ لَوْ كَانَ وَاجِباً وَ لَا يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ جَعَلَهَا فِي أَخَفِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ١١٣۶٨.

۴٨٠١- ١١٣۶٩-١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ١١٣٧٠ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ قَالَ: لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ وَ أَعْمَالَهَا كَتَبَ لَهُ كِتَاباً وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ وَ يَعْمَلَ بِمَا وَصَّاهُ فِيهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ انْظُرْ إِلَى صَلَاتِكَ كَيْفَ هِيَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ لِقَوْمِكَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ لَا تُخَفِّفَهَا فَلَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ نُقْصَانٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْءٌ وَ تَمِّمْهَا وَ تَحَفَّظْ فِيهَا يَكُنْ لَكَ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَا تُعَجِّلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع فَأَرَانِي وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَرَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الْزَمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَخَفَّهُمْ عَمَلًا فِيهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبَعٌ لِصَلَاتِكَ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِغَيْرِهَا أَضْيَعُ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١۶٢

۴٨٠٢- ١١٣٧١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى أُمَرَاءِ الْبِلَادِ أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حَتَّى تَفِيءَ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ فِي عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرْسَخَانِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَ يَدْفَعُ الْحَاجُّ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاةَ وَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ صَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ وَ لَا تَكُونُوا فَتَّانِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ١١٣٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٣٧٣.

١١٣۴٣. (۴)- فى هامش الأصل(فصلهما. ن).

١١٣۴۴. (۵)- التهذيب ٢- ٣٩- ١٢٣، و الاستبصار ١- ٢٧۶- ١٠٠٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب الوضوء و يأتى تمامه فى الحديث ۵ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

١١٣۴۵. (۶)- التهذيب ٢- ٢۴- ۶٩، و الاستبصار ١- ٢۶٠- ٩٣۵، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

١١٣۴۶. (١)- التهذيب ٢- ١٨- ۵٠.

١١٣۴٧. (٢)- الفقيه ١- ٢١٧- ۶۵٠.

١١٣۴٨. (٣)- الاستبصار ١- ٢۴۶- ٨٨٠.

١١٣۴٩. (۴)- التهذيب ٢- ٢٣٨- ٩۴۴.

١١٣۵٠. (۵)- الفقيه ١- ٢٠٨- ۶٢۴.

١١٣۵١. (۶)- ثواب الأعمال- ۵٧- ١.

١١٣۵٢. (١)- أمالى الصدوق- ۴٠١- ٣.

١١٣۵٣. (٢)- التهذيب ٢- ٢۵٣- ١٠٠۴، يأتى بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٣۵۴. (٣)- التهذيب ٢- ٢۵٧- ١٠١٩، أورده فى الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١١٣۵۵. (۴)- الكافى ٣- ٢٧۴- ٨ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٢١، و الحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب المقدّمة، و التهذيب ٢- ۴١- ١٣٠.

١١٣۵۶. (۵)- فى هامش الأصل عن التهذيب- عن محمّد بن زياد.

١١٣۵٧. (۶)- فى التهذيب و السرائر- دام(هامش المخطوط).

١١٣۵٨. (٧)- السرائر- ۴٨٠.

١١٣۵٩. (٨)- الكافى ٣- ٢٧۴- ۴.

١١٣۶٠. (١)- فى التهذيب، و الاستبصار- أفضله.(هامش المخطوط).

١١٣۶١. (٢)- التهذيب ٢- ۴٠- ١٢۵، و الاستبصار ١- ٢۴۴- ٨٧١.

١١٣۶٢. (٣)- الكافى ٣- ٢٧۴- ۵.

١١٣۶٣. (۴)- التهذيب ٢- ۴٠- ١٢٧.

١١٣۶۴. (۵)- الكافى ٣- ٢٧۴- ٣.

١١٣۶۵. (۶)- التهذيب ٢- ٣٩- ٢٢۴، و الاستبصار ١- ٢۴۴- ٨٧٠.

١١٣۶۶. (٧)- الكافى ٣- ٢٧۴- ٧.

١١٣۶٧. (٨)- فى الفقيه، و ثواب الأعمال- للمؤمن.(هامش المخطوط).

١١٣۶٨. (١)- التهذيب ٢- ۴٠- ١٢۶.

١١٣۶٩. (٢)- الفقيه ١- ٢١٧- ۶۵٢.

١١٣٧٠. (٣)- ثواب الأعمال- ۵٨.

١١٣٧١. (۴)- قرب الإسناد- ٢١.

١١٣٧٢. (۵)- الكافى ٣- ٢٧۴- ۶.

١١٣٧٣. (۶)- ثواب الأعمال- ۵٨- ٢.

١١- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ

۴۸۰۳- ۱۱۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئاً فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِکَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ الْعَصْرَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۳

۴۸۰۴- ۱۱۳۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زَوَالُ الشَّمْسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُونَ عُوداً طُولُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ إِنْ زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيُقَامُ فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ۱۱۳۷۷ فَلَمْ تَزُلْ فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

۴۸۰۵- ۱۱۳۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِی النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تَمُّوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَى خَمْسَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِی الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۱۳۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۱۳۸۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۴

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۱۱۳۸۱ أَنَّ النَّظَرَ وَ الِاعْتِبَارَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِی التَّذْكِرَةِ۱۱۳۸۲.

۴۸۰۶- ۱۱۳۸۳-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تِبْيَانُ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُوداً طُولُهُ ذِرَاعٌ وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِی الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ تُقْضَى الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

۴۸۰۷- ۱۱۳۸۴-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِی وَقْتَ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانٍ قِبْلَتُهُ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ أَوْ قَرِيبَةٌ مِنْهَا أَوْ بِمَنِ اسْتَقْبَلَ الْجَنُوبَ۱۱۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۵

۱۱۳۷۴. (۷)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۹.

۱۱۳۷۵. (۸)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۱.

۱۱۳۷۶. (۹)- أمالى الصدوق- ۲۱۱- ۱۰.

۱۱۳۷۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۱۱۳۷۸. (۲)- أمالى الطوسى ۱- ۶.

۱۱۳۷۹. (۳)- تفسير القمى ۲- ۴۴۴.

۱۱۳۸۰. (۴)- الماعون ۱۰۷- ۴- ۵.

۱۱۳۸۱. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنائز، و فى الحديث ۷ من الباب ۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۳۸۲. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۲۶ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الجماعة، و فى الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة.

۱۱۳۸۳. (۳)- الباب ۴ فيه ۲۳ حديثا.

۱۱۳۸۴. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۸، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۳۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۴.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۴۸۰۸- ۱۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْغَرَ جُثَّتَکَ وَ أَعْضَلَ۱۱۳۸۸ مَسْأَلَتَکَ وَ إِنَّکَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ جَذَبَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ جَاذِبٍ وَ دَافِعٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْجَوَّ وَ جَازَتِ الْكَوَّ۱۱۳۸۹ قَلَبَهَا مَلَکُ النُّورِ ظَهْراً لِبَطْنٍ فَصَارَ مَا يَلِی الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِکَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظْ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنِکَ الْحَدِيثَ.

۴۸۰۹- ۱۱۳۹۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِکَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۶

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۳۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۱۳۹۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۳۹۳.

۱۱۳۸۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۶، و أورده أيضا فى الحديث ۱۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۳۸۷. (۷)- الفقيه ۱- ۳۵۵- ۱۰۳۰، أورد نحوه أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۳۸۸. (۱)- فى المصدر- تغيب.

۱۱۳۸۹. (۲)- يأتى تفصيله فى الأبواب ۱۰، ۱۶، ۱۷، ۲۴، ۴۳، ۵۴ من هذه الأبواب.

۱۱۳۹۰. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۳.

۱۱۳۹۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۸ و التهذيب ۲- ۱۹- ۵۱.

۱۱۳۹۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۳.

۱۱۳۹۳. (۶)- الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۸۱ و ۲۶۰- ۹۳۴.

۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِی الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۴۸۱۰- ۱۱۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِکَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

۴۸۱۱- ۱۱۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّی الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَ تُصَلِّی الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۱۳۹۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۴۸۱۲- ۱۱۳۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِی يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ۱۱۳۹۹ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

۴۸۱۳- ۱۱۴۰۰-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۴۰۱.

۴۸۱۴- ۱۱۴۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۱۴۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۰۴.

۴۸۱۵- ۱۱۴۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۸

عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاکَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَإِنَّکَ تُصَلِّی فِی وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَکَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ.

۴۸۱۶- ۱۱۴۰۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِی غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۴۸۱۷- ۱۱۴۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّی إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحْسَبْ۱۱۴۰۸ لِی وَ إِذَا صَلَّيْتُ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِی.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۴۰۹.

۴۸۱۸- ۱۱۴۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِی السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ۱۱۴۱۱ فِی غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّکَ۱۱۴۱۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۱۴۱۳

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۹

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَتَكُونُ قَضَاءً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْإِجْزَاءِ.

۴۸۱۹- ۱۱۴۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِی غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.

۴۸۲۰- ۱۱۴۱۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا مَضَى الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا فِی شَکٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۱۴۱۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۱۸ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ وَ هِيَ مَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ فِيهَا ظَانّاً دُخُولَهُ۱۱۴۱۹.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۰

۱۱۳۹۴. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۷.

۱۱۳۹۵. (۸)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۳، أورده أيضا بطريق آخر فى الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۳۹۶. (۱)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۱۱۳۹۷. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵- ۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۶.

۱۱۳۹۸. (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۴.

۱۱۳۹۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۵.

۱۱۴۰۰. (۵)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۶.

۱۱۴۰۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۷.

۱۱۴۰۲. (۲)- فى هامش المخطوط عن نسخة- ابن سنان.

۱۱۴۰۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۸.

۱۱۴۰۴. (۴)- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار كما فى هامش الأصل.

۱۱۴۰۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۹.

۱۱۴۰۶. (۶)- فى الأصل(أو النوم) ليس فى الاستبصار.

۱۱۴۰۷. (۷)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۰.

۱۱۴۰۸. (۸)- الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۴، و التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۰.

۱۱۴۰۹. (۹)- فى نسخة- معبد- هامش المخطوط-

۱۱۴۱۰. (۱۰)- فى نسخة- و أنا(هامش المخطوط عن الاستبصار.

۱۱۴۱۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۶- ۹۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۳.

۱۱۴۱۲. (۲)- السرائر- ۴۹۰.

۱۱۴۱۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۶.

۱۱۴۱۴. (۴)- مضى فى الحديث ۵ و ۷ من هذا الباب.

۱۱۴۱۵. (۵)- يأتى فى الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ من هذا الباب.

۱۱۴۱۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۲ و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۱۷. (۷)- قرب الإسناد- ۷۷.

۱۱۴۱۸. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۶، و التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۶. أورده أيضا فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۷ و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۴۱۹. (۲)- الكافى ۳- ۲۷۶- ۵.

۱۴- بَابُ التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَةِ سَبِّهِ۱۱۴۲۱

۴۸۲۱- ۱۱۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ و۱۱۴۲۳ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

۴۸۲۲- ۱۱۴۲۴-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ۱۱۴۲۵ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۱۴۲۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۱

۴۸۲۳- ۱۱۴۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

۴۸۲۴- ۱۱۴۲۸-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي۱۱۴۲۹.

۴۸۲۵- ۱۱۴۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكَةُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِّ۱۱۴۳۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۳۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۲

۱۱۴۲۰. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۳.

۱۱۴۲۱. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۵.

۱۱۴۲۲. (۱)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۴.

۱۱۴۲۳. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۲۴. (۳)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵ و في الحديث ۶ من الباب ۷ و في الحديث ۹ و ۲۹ و ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۳ من الباب ۹ و في الباب ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۶ و في الحديث ۲ من الباب ۳۱ و في الباب ۳۲ و ۵۸ و في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتي في الباب ۸ و ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۲۵. (۴)- الباب ۵ فيه ۱۴ حديثا.

۱۱۴۲۶. (۵)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۴.

۱۱۴۲۷. (۶)- اضاف في الأصل عن التهذيب- لنا.

۱۱۴۲۸. (۱)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۴ ذيل حديث ۴.

۱۱۴۲۹. (۲)- في الأصل عن نسخة- و منصور.

۱۱۴۳۰. (۳)- في هامش المخطوط ما نصه- هذه الرواية في بعض نسخ الكافي، و في جميع نسخ التهذيب، و حديث سعد الذي قبل الباب أيضا في بعض نسخ الكافي. منه قده.

۱۱۴۳۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲- ۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۰- ۸۹۸.

۱۱۴۳۲. (۵)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۳.

۱۱۴۳۳. (۶)- الكافي ۳- ۲۷۷- ۸.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ

۴۸۲۶- ۱۱۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ قَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۳۷.

۱۱۴۳۴. (۷)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۲، و التهذيب ۲- ۲۱- ۵۷.

۱۱۴۳۵. (۱)- الكافي ۳- ۲۷۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۳۶. (۲)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۴۳۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰- ۵۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

۴۸۲۷- ۱۱۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا۱۱۴۴۰.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۱۱۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۳

۴۸۲۸- ۱۱۴۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُوَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴۸۲۹- ۱۱۴۴۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ۱۱۴۴۴ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۴۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۴۶.

۴۸۳۰- ۱۱۴۴۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ (مِنَ الصِّيَامِ)۱۱۴۴۸ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۴

الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۱۴۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۵۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۴۸۳۱- ۱۱۴۵۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَ۱۱۴۵۲ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

۴۸۳۲- ۱۱۴۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي۱۱۴۵۴- فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۵۵ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ يَعْنِي أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۵

الْمَشْرِقِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ كَوْكَبٍ غَالِباً وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

۴۸۳۳- ۱۱۴۵۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي۱۱۴۵۷ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا.

۴۸۳۴- ۱۱۴۵۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرِّضَا ع فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

۴۸۳۵- ۱۱۴۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شِهَابُ إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۱۱۴۶۰.

۴۸۳۶- ۱۱۴۶۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ۱۱۴۶۲ الْحُمْرَةُ (مِنْ مَطْلَعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۶

الشَّمْسِ)۱۱۴۶۳ فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۴۶۴.

۴۸۳۷- ۱۱۴۶۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

۴۸۳۸- ۱۱۴۶۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وَ قَبْلَ [أَنْ]۱۱۴۶۷ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

۴۸۳۹- ۱۱۴۶۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا.

۴۸۴۰- ۱۱۴۶۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ أَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۷

الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

۴۸۴۱- ۱۱۴۷۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ۱۱۴۷۱ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ يُنْصَحُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ وَ إِذَا سَمِعُوا بِشَيْءٍ نَادَوْا بِهِ أَوْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ أَذَاعُوهُ قُلْتُ لَهُمْ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ آخِرُهُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِ بِالتَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْإِذَاعَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي الصَّوْمِ۱۱۴۷۲ وَ غَيْرِهِ۱۱۴۷۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ فِي الْعُنْوَانِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَمَّا ثَانِياً فَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَ عَمَلًا بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرْحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ أَمَّا ثَالِثاً فَلِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِ وَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ أَمَّا رَابِعاً فَلِاحْتِمَالِ مُعَارِضِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ مُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَمَّا خَامِساً فَلِعَدَمِ احْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ مَعَ احْتِمَالِ بَعْضِ مُعَارِضَاتِهِ لَهُ وَ أَمَّا سَادِساً فَلِأَنَّهُ أَشْهَرُ فَتْوَى بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ أَمَّا سَابِعاً فَلِكَوْنِهِ أَوْضَحَ دَلَالَةً مِنْ مُعَارِضِهِ إِذْ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ فَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۸

وَ مَا تَخَيَّلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ۱۱۴۷۴ وَ مَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۴۷۵.

۴۸۴۲- ۱۱۴۷۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۷۷.

۴۸۴۳- ۱۱۴۷۸-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ۱۱۴۷۹ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۱۱۴۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۸۱ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَغِيبِ الَّذِي يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كَذَا أَمْثَالُهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۹

۴۸۴۴- ۱۱۴۸۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ.

۴۸۴۵- ۱۱۴۸۳-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

۴۸۴۶- ۱۱۴۸۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

۴۸۴۷- ۱۱۴۸۵-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ

أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

۴۸۴۸- ۱۱۴۸۶-۲۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ صَحِبَنِی رَجُلٌ کَانَ یُمَسِّی بِالْمَغْرِبِ وَ یُغَلِّسُ۱۱۴۸۷ بِالْفَجْرِ وَ کُنْتُ أَنَا أُصَلِّی الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۰

الشَّمْسُ وَ أُصَلِّی الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِیَ الْفَجْرُ فَقَالَ لِیَ الرَّجُلُ مَا یَمْنَعُکَ أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَی قَوْمٍ قَبْلَنَا وَ تَغْرُبُ عَنَّا وَ هِیَ طَالِعَةٌ عَلَی مَرْقَدِ آخَرِینَ بَعْدُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَلَیْنَا أَنْ نُصَلِّیَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَنَا لَیْسَ عَلَیْنَا إِلَّا ذَلِکَ وَ عَلَی أُولَئِکَ أَنْ یُصَلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الرَّجُلَ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ کَانَ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِیَّةِ وَ کَانَ الصَّادِقُ ع یُصَلِّیهَا عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّمْسَ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ تَکُونُ طَالِعَةً عَلَی قَوْمٍ آخَرِینَ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُعْتَبَرُ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ الْقَدْرِ.

۴۸۴۹- ۱۱۴۸۸-۲۳ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَی بْنِ یَسَارٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ أَبَانِ بْنِ أَرْقَمَ وَ غَیْرِهِمْ قَالُوا أَقْبَلْنَا مِنْ مَکَّةَ حَتَّی إِذَا کُنَّا بِوَادِی الْأَخْضَرِ۱۱۴۸۹ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَی شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِی أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ یُصَلِّی وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ (حَتَّی صَلَّی رَکْعَةً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ)۱۱۴۹۰ وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- فَلَمَّا أَتَیْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَنَزَلْنَا فَصَلَّیْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رَکْعَةٌ فَلَمَّا قَضَیْنَا الصَّلَاةَ قُمْنَا إِلَیْهِ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ هَذِهِ السَّاعَةَ تُصَلِّی فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۱

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِیثِ یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ کَانَ مُقَرَّراً عِنْدَ الشِّیعَةِ أَنَّهُ لَا یَدْخُلُ الْوَقْتُ قَبْلَ مَغِیبِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ وَ لَعَلَّهُ ع صَلَّی ذَلِکَ الْوَقْتَ لِلتَّقِیَّةِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُهُ صَلَّی بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْوَادِی وَ یَکُونُ الشُّعَاعُ خَلْفَ الْجَبَلِ إِلَی نَاحِیَةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رَآهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَعْلَی الْجَبَلِ وَ قَدْ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ أَیْضاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۴۸۵۰- ۱۱۴۹۱-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَی أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۴۸۵۱- ۱۱۴۹۲-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ کُرْسِیُّهَا قُلْتُ وَ مَا کُرْسِیُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَی یَغِیبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَیْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِیَّةِ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ نَفْیُ رُؤْیَةِ الْقُرْصِ وَ رُؤْیَةِ أَثَرِهِ وَ هُوَ الشُّعَاعُ وَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِیَّةُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۴۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِی یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۲

مَتَی یَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۱۱۴۹۴ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۱۱۴۹۵.

۴۸۵۲- ۱۱۴۹۶-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِینِ تَغِیبُ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ.

۴۸۵۳- ۱۱۴۹۷-۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی الْمَغْرِبَ حِینَ تَغِیبُ الشَّمْسُ حَیْثُ۱۱۴۹۸ یَغِیبُ حَاجِبُهَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ بَعْضُ مَا مَرَّ یَحْتَمِلُ النَّسْخَ۱۱۴۹۹ وَ لَفْظُ کَانَ یُشْعِرُ بِالزَّوَالِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی مَا مَرَّ.۱۱۵۰۰

۴۸۵۴- ۱۱۵۰۱-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِینَ تَغِیبُ الشَّمْسُ.

۴۸۵۵- ۱۱۵۰۲-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الشَّفَقِ.

۴۸۵۶- ۱۱۵۰۳-۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَی الْقُرْصُ کَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَفْطَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْأَحَادِیثِ کَمَا تَرَی تَصْرِیحٌ بِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ یَدْخُلُ قَبْلَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ وَ کُلُّهَا تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی ذَلِکَ لِمَا مَرَّ۱۱۵۰۴ فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَاکَ نَصٌّ صَرِیحٌ وَ هَذَا یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ أَیْضاً کَمَا مَرَّ۱۱۵۰۵ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۵۰۶.

۱۱۴۳۸. (۴)- الفقیه ۱- ۲۱۵- ۶۴۶.

۱۱۴۳۹. (۵)- التهذیب ۲- ۲۱- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۸۹.

۱۱۴۴۰. (۶)- التهذیب ۲- ۲۴۶- ۹۷۷.

۱۱۴۴۱. (۱)- التهذیب ۲- ۲۴۷- ۹۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۵.

۱۱۴۴۲. (۲)- التهذیب ۲- ۲۴۵- ۹۷۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۵.

۱۱۴۴۳. (۳)- و فی نسخة- بن- هامش المخطوط- و کذلک ورد فی التهذیب و الاستبصار.

۱۱۴۴۴. (۴)- فی الأصل عن نسخة- ثمانی.

۱۱۴۴۵. (۵)- التهذیب ۲- ۲۴۶- ۹۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۴۴۶. (۶)- التهذیب ۲- ۲۴۹- ۹۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۵۴- ۹۱۳.

۱۱۴۴۷. (۱)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۱۴۴۸. (۲)- یأتی فی الباب ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۴۹. (۳)- الباب ۶ فیه حدیثان.

۱۱۴۵۰. (۴)- التهذیب ۳- ۲۳۴- ۶۱۲.

۱۱۴۵۱. (۱)- التهذیب ۳- ۲۳۴- ۶۱۳.

۱۱۴۵۲. (۲)- یأتی فی الحدیث ۱۱ و ۱۷ الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ و ۷ و ۱۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة. و تقدم ما یدلّ علی جواز التاخیر فی الحدیث ۲۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۴۵۳. (۳)- الباب ۷ فیه ۱۰ أحادیث.

۱۱۴۵۴. (۴)- الکافی ۳- ۲۷۴- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۵۵. (۵)- و فی نسخة- زعلان(هامش المخطوط).

۱۱۴۵۶. (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۵۷. (۷)- الکافی ۳- ۲۷۳- ۱.

۱۱۴۵۸. (۱)- رجال الکشّیّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۷.

۱۱۴۵۹. (۲)- الکافی ۳- ۲۷۶- ۶.

۱۱۴۶۰. (۳)- التهذیب ۲- ۲۵۲- ۱۰۰۰.

۱۱۴۶۱. (۴)- الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۱.

۱۱۴۶۲. (۵)- الفقیه ۱- ۲۰۲- ۶۰۶، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۳- ۲۵۹ و أورد صدره فی الحدیث ۶ الباب ۱ من أعداد الفرائض.

۱۱۴۶۳. (۱)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۱۴۶۴. (۲)- الکافی ۳- ۲۹۴- ۱۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۶۵. (۳)- علل الشرائع- ۶۰۵- ۷۹، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۴- ۲۶۳.

۱۱۴۶۶. (۴)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۱۴۶۷. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لعل الغرض من الحدیثین أن مطلق تاخیر الصلاة عن أول وقتها لیس بمحرم و لا موجب للهلاک بل تاخیرها حتّی یفوت وقتها بالکلیة و تصیر قضاء لا یوجب الهلاک أیضا إذا لم یکن عمدا بل کان لمانع و ضرورة کما فی قصة سلیمان(علیه السلام) و یحتمل إرادة الوجه الأوّل من الحدیث الأول و الثانی من الثانی و کانه أقرب و علی کل حال فیهما دلالة علی المقصود واضحة و فیهما دلالة علی عدم انحصار الوقت فی أوله.(منه قده).

۱۱۴۶۸. (۶)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱ و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۴۶۹. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۶- ۱.

۱۱۴۷۰. (۲)- التهذیب ۲- ۴۱- ۱۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۳۹.

۱۱۴۷۱. (۳)- المدنف- من براه المرض حتّی أشرف علی الموت(لسان العرب ۹- ۱۰۷).

۱۱۴۷۲. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۱- ۹۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۸.

۱۱۴۷۳. (۵)- فی نسخة من الاستبصار- کل ذلک سواء(هامش المخطوط).

۱۱۴۷۴. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۲- ۹۹۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۹.

۱۱۴۷۵. (۷)- التهذیب ۲- ۲۵۲- ۹۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۲۰.

۱۱۴۷۶. (۱)- کتب المصنّف علی ما بین القوسین- الاستبصار و نسخة من التهذیب.

۱۱۴۷۷. (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ الباب ۷ من أعداد الفرائض و الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۷۸. (۳)- یأتی فی الباب ۹ و ۱۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب و فی الباب ۸ و ۱۰ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۷۹. (۴)- الباب ۸ فیه ۳۵ حدیثا.

۱۱۴۸۰. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا یخفی ان الشمس إذا طلعت کان ظل کل شاخص طویلا الی جهة المغرب ثمّ لا یزال ینقص الی الزوال ثمّ یزید بالتدریج و معلوم أن قامة کل إنسان سبعة أقدام بقدمه و سبعة أشبار بشبره و ثلاثة أذرع و نصف بذراعه غالبا و الذراع قدمان و یأتی النصّ علیه و جرت عادتهم بالتعبیر عن السبع بالقدم لما عرفت و عن طول الشاخص بالقامة و ان کان فی غیر الإنسان و قد جرت العادة أیضا بان یجعل مقدار الشاخص الذی یجعل مقیاسا لمعرفة الوقت ذراعا. و یأتی ذلک فی حدیث أیضا، و یأتی فی حدیث آخر أن رحل رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله) الذی کان وضعه لیعرف الوقت بظله کان ذراعا فلذلک کثیرا ما یعبر عن الذراع بالقامة و عن القامة بالذراع و ربما یعبر عن الظل الباقی عند الزوال من الشاخص بالقامة أیضا کما یأتی فی حدیث یونس ثم ان هذه الألفاظ قد تستعمل لتعریف أول وقتی فضیلة الفریضتین و قد تستعمل لتعریف آخر وقتی فضیلتهما فاذا استعملت لتعریف الأول فالمراد مقدار سبعی الشاخص و إذا استعملت لتعریف الآخر فالمراد مقدار تمام الشاخص ففی الأول یراد بالقامة الذراع و فی الثانی بالعکس و ربما یستعمل لتعریف الآخر ظل مثلک و ظل مثلیک و یراد بالمثل القامة. و الظل قد یطلق علی ما یبقی عند الزوال خاصّة و قد یطلق علی ما یزید بعد ذلک و هو الفیء من فاء یفی إذا رجع و قد یطلق علی مجموع الأمرین فاذا عرفت ذلک سهل علیک فهم أحادیث هذا الباب و أمثالها و علمت أنّه لا اختلاف بینها و لا منافاة الا شیء یسیر یغتفر فی مقام الاستحباب لأن المراد بیان وقت الفضیلة(منه قده).

۱۱۴۸۱. (۶)- الفقیه ۱- ۲۱۶- ۶۴۹.

۱۱۴۸۲. (۷)- الفقیه ۱- ۲۱۶- ۶۴۹.

۱۱۴۸۳. (۱)- ساقط فی موضع من التهذیب(هامش المخطوط) و کذلک غیر موجود فی التهذیب المطبوع.

۱۱۴۸۴. (۲)- التهذیب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۲.

۱۱۴۸۵. (۳)- الفقیه ۱- ۲۱۷- ۶۵۳.

۱۱۴۸۶. (۴)- الفقیه ۱- ۲۱۷- ۶۵۳.

۱۱۴۸۷. (۵)- فی الفقیه- ذراعان.

۱۱۴۸۸. (۱)- التهذیب ۲- ۱۹- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۰- ۸۹۹.

۱۱۴۸۹. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۹- ۲.

۱۱۴۹۰. (۳)- الفقیه ۱- ۲۲۳- ۶۷۲.

۱۱۴۹۱. (۴)- فی نسخة- التبرید(هامش المخطوط).

۱۱۴۹۲. (۵)- علل الشرائع- ۲۴۷- ۱.

۱۱۴۹۳. (۶)- الکافی ۳- ۲۹۵- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحکام المساجد.

۱۱۴۹۴. (۱)- التهذیب ۳- ۲۶۱- ۷۳۸.

۱۱۴۹۵. (۲)- الکافی ۳- ۴۳۱- ۱.

۱۱۴۹۶. (۳)- فی هامش الأصل عن نسخة- وقت ما تستقل.

۱۱۴۹۷. (۴)- التهذیب ۲- ۱۹- ۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۳.

۱۱۴۹۸. (۵)- التهذیب ۲- ۲۱- ۵۸.

۱۱۴۹۹. (۱)- التهذیب ۲- ۲۱- ۵۹، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱۵۰۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۷ و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۵ الا ان فی سند الثانی عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان، و التهذیب ۳- ۱۳- ۴۵.

۱۱۵۰۱. (۳)- التهذیب ۲- ۲۱- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۰.

۱۱۵۰۲. (۴)- التهذیب ۲- ۲۲- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۱.

۱۱۵۰۳. (۵)- التهذیب ۲- ۲۳- ۶۴.

۱۱۵۰۴. (۱)- التهذیب ۲- ۲۳- ۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۱- ۹۰۱.

١١٥٠٥. (٢)- فى الاستبصار- زياد و فى نسخة- رباط(هامش المخطوط).

١١٥٠٦. (٣)- التهذيب ٢- ٢٣- ٦٦، و الاستبصار ١- ٢٥١- ٩٠٢.

١٧- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ

٤٨٥٧- ١١٥٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٨٤
قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ١١٥٠٩.
٤٨٥٨- ١١٥١٠-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.
٤٨٥٩- ١١٥١١-٣ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ١١٥١٢.
٤٨٦٠- ١١٥١٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٨٥
٤٨٦١- ١١٥١٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.
٤٨٦٢- ١١٥١٥-٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ.
٤٨٦٣- ١١٥١٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.
٤٨٦٤- ١١٥١٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.
٤٨٦٥- ١١٥١٨-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ.
٤٨٦٦- ١١٥١٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٨٦
فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا يَعْنِي الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
٤٨٦٧- ١١٥٢٠-١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ١١٥٢١ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ١١٥٢٢ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
٤٨٦٨- ١١٥٢٣-١٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
٤٨٦٩- ١١٥٢٤-١٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
٤٨٧٠- ١١٥٢٥-١٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٨٧
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١١٥٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٥٢٧.

١١٥٠٧. (٤)- الرحل- ما يوضع على ظهر الحيوان كالسرج، و يركب عليه.(لسان العرب "رحل "١١- ٢٧٤.

١١٥٠٨. (٥)- التهذيب ٢- ٢٤٤- ٩٧٠، و الاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٤.

١١٥٠٩. (٦)- التهذيب ٢- ٢٥١- ٩٩٦، و الاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٦.

١١٥١٠. (٧)- فى هامش الأصل من التهذيب-(وقت) بدل(صلاة).

١١٥١١. (٨)- ما بين القوسين سقط من موضع من التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط) لاحظ التهذيب ٢- ٢٤٤- ٩٧٢، و الاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٦.

١١٥١٢. (٩)- التهذيب ٢- ٢٤٥- ٩٧٣، و الاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٧.

١١٥١٣. (١)- التهذيب ٢- ٢٤٥- ٩٧٤، و الاستبصار ١- ٢٤٩- ٨٩٣، و رواه الصدوق فى العلل- ٣٤٩- ٢ الباب ٥٩.

١١٥١٤. (٢)- الكافى ٣- ٢٨٨- ١، أخرجه عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

١١٥١٥. (٣)- التهذيب ٢- ٢٤٥- ٩٧٥، و الاستبصار ١- ٢٤٩- ٨٩٤.

١١٥١٦. (٤)- التهذيب ٢- ٢٤٦- ٩٧٨، و الاستبصار ١- ٢٤٩- ٨٩٧، و تقدم صدر الحديث فى الحديث ١٢ الباب ٥ من هذه الأبواب.

١١٥١٧. (٥)- التهذيب ٢- ٢٤٨- ٩٨٥، و الاستبصار ١- ٢٥٣- ٩٠٨.

١١٥١٨. (١)- التهذيب ٢- ٢٤٨- ٩٨٦.

١١٥١٩. (٢)- التهذيب ٢- ٢٤٨- ٩٨٧، و الاستبصار ١- ٢٥٣- ٩١٠.

١١٥٢٠. (٣)- التهذيب ٢- ٢٤٩- ٩٨٨، و الاستبصار ١- ٢٥٤- ٩١١.

١١٥٢١. (٤)- التهذيب ٢- ٢٥١- ٩٩٥، و الاستبصار ١- ٢٥١- ٩٠٠.

١١٥٢٢. (٥)- التهذيب ٢- ٢٥٠- ٩٩٢، و الاستبصار ١- ٢٥٥- ٩١٥.

١١٥٢٣. (٦)- التهذيب ٢- ٢٥٠- ٩٩٣، و الاستبصار ١- ٢٥٥- ٩١٦.

١١٥٢٤. (١)- التهذيب ٢- ٢٥١- ٩٩٤، و الاستبصار ١- ٢٥٦- ٩١٧.

١١٥٢٥. (٢)- التهذيب ٢- ٢٤٩- ٩٨٩، و الاستبصار ١- ٢٥٤- ٩١٢.

١١٥٢٦. (٣)- فى نسخة- يجوز.(هامش الخطوط).

١١٥٢٧. (٤)- التهذيب ٢- ٢٥٠- ٩٩١، و الاستبصار ١- ٢٥٥- ٩١٤.

١٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

٤٨٧١- ١١٥٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ إِنَّ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ١١٥٣٠.
٤٨٧٢- ١١٥٣١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.
٤٨٧٣- ١١٥٣٢-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٨٨
أَقُولُ: جَمَعَ الْكُلَيْنِيُّ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.
٤٨٧٤- ١١٥٣٣-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١١٥٣٤.
٤٨٧٥- ١١٥٣٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلِمَةَ- مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ سِهَامِهِمْ.
وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ مِثْلَهُ١١٥٣٦.
٤٨٧٦- ١١٥٣٧-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَباً لِفَضْلِهَا.
٤٨٧٧- ١١٥٣٨-٧ قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٨٩
٤٨٧٨- ١١٥٣٩-٨ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.
٤٨٧٩- ١١٥٤٠-٩ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُؤْثِرُ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ شَيْئاً إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.
٤٨٨٠- ١١٥٤١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.
٤٨٨١- ١١٥٤٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً.
٤٨٨٢- ١١٥٤٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ- يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٩٠
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ١١٥٤٤.
٤٨٨٣- ١١٥٤٥-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص- فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.
٤٨٨٤- ١١٥٤٦-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.
٤٨٨٥- ١١٥٤٧-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.
٤٨٨٦- ١١٥٤٨-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي أُسَامَةَ قَالا سَأَلُوا الشَّيْخَ ع عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ نَنْتَظِرُ حَتَّى يَطْلُعَ كَوْكَبٌ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.
أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ إِذَا اتَّفَقَ عَدَمُ رُؤْيَةِ الْكَوْكَبِ لَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ١١٥٤٩ وَ لَعَلَ
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٩١
الْكَوَاكِبَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي السُّؤَالِ لِمَا مَضَى١١٥٥٠ وَ يَأْتِي١١٥٥١ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ كَوْكَبٌ خَاصٌّ كَمَا يَأْتِي أَيْضاً١١٥٥٢.
٤٨٨٧- ١١٥٥٣-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنٍ١١٥٥٤ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئاً حَدَّثْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضَرِ.
٤٨٨٨- ١١٥٥٥-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ مِثْلَهُ١١٥٥٦ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ١١٥٥٧
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ١٩٢
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ١١٥٥٨.
٤٨٨٩- ١١٥٥٩-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا١١٥٦٠ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.
٤٨٩٠- ١١٥٦١-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ١١٥٦٢.
٤٨٩١- ١١٥٦٣-٢١ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ.

۴۸۹۲- ۱۱۵۶۴-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الْعَيَّاشِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْكُوفَةِ- فَصَارُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِنَّمَا ذَاكَ لِلْمُسَافِرِ وَ صَاحِبِ الْعِلَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۳

۴۸۹۳- ۱۱۵۶۵-۲۳ وَ عَنْهُ۱۱۵۶۶ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ فَكَذَبَ وَ قَالَ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَرَوْا كَوْكَبَ كَذَا يُقَالُ لَهُ الْقَيْدَانِيُّ وَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ الْكَوْكَبَ مَا أَعْرِفُهُ.

۴۸۹۴- ۱۱۵۶۷-۲۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي شِبْهَ الْكَرِشِ الْمَنْثُورِ فَأُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِي فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَ مَالُكَ لِلَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۷۰.

۱۱۵۲۸. (۵)- فى الاستبصار- جعفر بن موسى.

۱۱۵۲۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۵۳۰. (۱)- فى المصدر- النحاس.

۱۱۵۳۱. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۶، و أورد صدره فى الحديث ۲ الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۱۱۵۳۲. (۳)- فى نسخة- لكان(هامش المخطوط).

۱۱۵۳۳. (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۶.

۱۱۵۳۴. (۱)- الابراد- انكسار الوهج و الحرّ و هو من الابراد الدخول فى البرد. و أبرد القوم، دخلوا فى آخر النهار.(لسان العرب- برد- ۳- ۸۴.

۱۱۵۳۵. (۲)- الألواح- جمع لوح بالفتح و هو ما يكتب فيه من صحيفة عريضة خشبا أو عظما أو غيرها.

۱۱۵۳۶.(مجمع البحرين(لوح) ۲- ۴۱۰).

۱۱۵۳۷. (۳)- الكافى ۳- ۲۷۷- ۷.

۱۱۵۳۸. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- الظاهر أن مراد السائل أن يعلم ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر و أول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و قد جاء التحديد من هذا القبيل مرة و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت؟ و كيف ورد هذا الاختلاف و التباين؟ و قد يكون الظل الباقى عند الزوال نصف قدم لا يزيد عليه فلا بدّ من مضى مدة طويلة جدا حتّى يصير مثل الشخص فلا يكون أول الوقت بعد هذه المدة؟ فاجاب(عليه السلام)- بان المراد من القامة التى يحد بها أول الوقت التى هى بازاء الذراع ليس هو قامة الشخص الذى هو شىء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال الذى يعبر عنه بظل القامة و هو يختلف بحسب الزمان و المكان فيزيد و ينقص و يقل و يكثر و انما تطلق عليه القامة فى زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفىء بعد الزوال ذراعا حتّى صار مساويا للظل فهو أول وقت الفضيلة للظهر و إذا زاد ذراعين فهو أول وقت فضيلة العصر و قوله- فاذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين، معناه أن الوقت حينئذ انما ينضبط بالذراع و الذراعين خاصّة دون القامة و القامتين و أمّا ما ورد من التحديد بالقدمين و الأربعة أقدام فهو مساو لما ورد بالذراع و الذراعين لأن الذراع قدمان كما تقدم و ما ورد من القدم و القدمين فهو إشارة الى تخفيف النافلة كما مر التصريح به و لم يذكر فى هذا الحديث و لعله لعدم اهتمام السائل به و عدم اقتضاء المصلحة له.

۱۱۵۳۹.و اللّه اعلم(منه قده).

۱۱۵۴۰. (۱)- فى نسخة- و كيف.(هامش المخطوط).

۱۱۵۴۱. (۲)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۷.

۱۱۵۴۲. (۳)- السرائر- ۴۸۰.

۱۱۵۴۳. (۴)- فى المصدر- القدم و القدمان.

۱۱۵۴۴. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵۴۵. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۹ و ۱۰ و الحديث ۱ من الباب ۱۱ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۵ و البابين ۳۶ و ۴۰ من هذه الأبواب و فى الباب ۸ و ۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۵۴۶. (۳)- الباب ۹ فيه ۱۴ حديثا.

۱۱۵۴۷. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۳۰.

۱۱۵۴۸. (۵)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۸.

۱۱۵۴۹. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۹.

۱۱۵۵۰. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۹.

۱۱۵۵۱. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۰.

۱۱۵۵۲. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۷.

۱۱۵۵۳. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۸- ۶۵۴.

۱۱۵۵۴. (۵)- المحاسن- ۸۳- ۱۸.

۱۱۵۵۵. (۶)- معانى الأخبار- ۱۷۱- ۱.

۱۱۵۵۶. (۷)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۳.

۱۱۵۵۷. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۲، و رواه فى المحاسن- ۸۳.

۱۱۵۵۸. (۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۱.

۱۱۵۵۹. (۳)- المحاسن- ۸۳.

۱۱۵۶۰. (۴)- علل الشرائع- ۳۵۶- الباب ۷۰- ۴.

۱۱۵۶۱. (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۷ و أورد صدره فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من صلاة المسافر و يأتى ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۲ من القنوت.

۱۱۵۶۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۹، أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵- ۷۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۷.

۱۱۵۶۴. (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۴.

۱۱۵۶۵. (۴)- كذا فى الأصل لكن فى المصدر- عمير.

۱۱۵۶۶. (۵)- تقدم ما يدلّ على جواز ذلك لذوى الاعذار فى الحديث ۹ من الباب ۴۹ من أبواب الحيض و فى الحديث ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۷. (۶)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۸. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۳ حديثا.

۱۱۵۶۹. (۲)- الكافى ۳- ۲۷۵- ۱، و التهذيب ۲- ۲۰- ۵۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵۷۰. (۳)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۹- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

۴۸۹۵- ۱۱۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۴
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۸۹۶- ۱۱۵۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۴۸۹۷- ۱۱۵۷۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ إِلَى أَنْ يَبْقَى لِنِصْفِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا يَأْتِي۱۱۵۷۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۶.

۴۸۹۸- ۱۱۵۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْحَدِيثَ.

۴۸۹۹- ۱۱۵۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۱۵۷۹.

۴۹۰۰- ۱۱۵۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۵
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.۱۱۵۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج‏۴ ؛ ص۱۹۵

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۵۸۲.

۴۹۰۱- ۱۱۵۸۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ امْضِ مَعَ الثَّقَلِ وَ الْعِيَالِ حَتَّى أَلْحَقَكَ وَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزِلَ فَأُصَلِّيَ وَ أَدَعَ الْعِيَالَ وَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ فَسِرْتُ ثُمَّ لَحِقَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هَلْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ بَعْدُ فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقْتُهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَحِقَنِي سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

۴۹۰۲- ۱۱۵۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَ أَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَقَالَ: قَالَ لِي هَذَا وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۱۵۸۵.

۴۹۰۳- ۱۱۵۸۶-۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۶
رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ۱۱۵۸۷ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

۴۹۰۴- ۱۱۵۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَوْماً فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى.

۴۹۰۵- ۱۱۵۸۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِهِمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأَمُرُّ بِالْمَسَاجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَنَا نَزَلْتُ أُصَلِّي مَعَهُمْ لَمْ أَسْتَمْكِنْ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ائْتِ مَنْزِلَكَ وَ انْزِعْ ثِيَابَكَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۴۹۰۶- ۱۱۵۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِماً أَفْطَرَ (ثُمَّ صَلَّى)۱۱۵۹۱ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى.

۴۹۰۷- ۱۱۵۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۷
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ قَالَ لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ.

۴۹۰۸- ۱۱۵۹۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ لِي وَ أَدْرَكَنِيَ الْمَسَاءُ أَ فَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ.

۴۹۰۹- ۱۱۵۹۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً.

۴۹۱۰- ۱۱۵۹۵-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۹۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۸

۱۱۵۷۱. (۴)- الكافى ۳- ۲۷۹- ۱.

۱۱۵۷۲. (۵)- كتب المصنّف قوله(و قال وقت) عن نسخة.

۱۱۵۷۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۵.

۱۱۵۷۴. (۷)- التهذيب ۲ - ۲۶۲ - ۱۰۴۵، و الاستبصار ۱ - ۲۶۹ - ۹۷۳، أورد صدره أيضا فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۱۵۷۵. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵- ۷۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۸.

۱۱۵۷۶. (۲)- فى هامش الأصل عن نسخة- يزيد.

۱۱۵۷۷. (۳)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۵۷۸. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۲.

۱۱۵۷۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۳.

۱۱۵۸۰. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۴.

۱۱۵۸۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۵، تاتى قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۵۸۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۵ و الاستبصار ۱- ۲۶۰- ۹۳۳.

۱۱۵۸۳. (۲)- الفقيه ۱- ۳۵۵- ۱۰۳۰.

۱۱۵۸۴. (۳)- السرائر- ۴۸۳. تقدم نحوه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱۵۸۵. (۴)- السرائر- ۴۷۳.

۱۱۵۸۶. (۵)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۵۸۷. (۶)- علل الشرائع- ۲۶۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۹- ۱.

۱۱۵۸۸. (۷)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب).

۱۱۵۸۹. (۱)- فى نسخة- مئونة- هامش المخطوط-

۱۱۵۹۰. (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- يعنى أن أول النهار طلوع الفجر و مثله كثير جدا و نصف النهار هنا محمول على العرفى دون الحقيقى لئلا يناقض الكلام و لا مجال الى تاويل الأول و هو قرينة على إرادة هذا المعنى و أمثاله(منه قده).

۱۱۵۹۱. (۳)- فى هامش الأصل- بطاعتهم.

۱۱۵۹۲. (۴)- فيه أن القيلولة تمتد الى بعد الظهر- هامش المخطوط.

۱۱۵۹۳. (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵.

۱۱۵۹۴. (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۹.

۱۱۵۹۵. (۳)- تقدم فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۱۵۹۶. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۹۱- ۵۲.

۱۱۵۹۷. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۴ و ۵ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ صُعُودِ الْجَبَلِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ

۴۹۱۱- ۱۱۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۱۶۰۰.

۴۹۱۲- ۱۱۶۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ۱۱۶۰۲- وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ۱۱۶۰۳ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا۱۱۶۰۴ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ۱۱۶۰۵ تُظِلُّهَا وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۱۱۶۰۶

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۱۶۰۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا اعْتَبَرْنَاهُ مِنْ غَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قَدْ زَالَتِ الْحُمْرَةُ وَ الشَّمْسُ بَاقِيَةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صُعُودِ الْجَبَلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَشْرِقِهِ وَ مَغْرِبِهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ سُقُوطُ الْقُرْصِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْمَشْرِقِ هُنَا فَائِدَةٌ وَ احْتِمَالُ اعْتِبَارِهِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ بَعِيدٌ جِدّاً بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۱۶۰۸.

۱۱۵۹۸. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۵۹۹. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۱۶۰۰. (۵)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۵.

۱۱۶۰۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۶.

۱۱۶۰۲. (۲)- فى نسخة- ينقص- هامش المخطوط-

۱۱۶۰۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۳.

۱۱۶۰۴. (۴)- الخصال- ۴۶۰- ۳.

۱۱۶۰۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۶.

۱۱۶۰۶. (۱)- منتقى الجمان ۱- ۳۹۴.

۱۱۶۰۷. (۲)- الذى ذكره العلامة و الشيخ حسن هنا ينافى ما ذكره الشيخ زين الدين فى شرح الإرشاد و شرح اللمعة من أن الظل يعدم فى المدينة فى أطول أيام السنة يوما واحدا و الظاهر أن فى الكلامين تسامحا لأن عرض المدينة يزيد عن الميل الأعظم بشىء قليل و هو ينافى انعدام الظل و لا يبلغ الى بقاء ظل فى ذلك اليوم المذكور بنصف قدم فيكون مكانا آخر قريبا من المدينة و الله أعلم- منه قده-. راجع شرح الإرشاد- ۱۷۶، و اللمعة الدمشقية ۱- ۱۷۶، و التذكرة- ۷۴.

۱۱۶۰۸. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۴- ۶۷۴.

۲۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ

۴۹۱۳- ۱۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ نَامَ الصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۰

رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي وَ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا.

۴۹۱۴- ۱۱۶۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۱۱۶۱۲ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ۱۱۶۱۳ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُلُثِ اللَّيْلِ۱۱۶۱۴.

۴۹۱۵- ۱۱۶۱۵-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِلَى رُبُعِ۱۱۶۱۶ اللَّيْلِ.

۴۹۱۶- ۱۱۶۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَأَنَّ الثُّلُثَ هُوَ الْأَوْسَطُ وَ النِّصْفَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۱

۴۹۱۷- ۱۱۶۱۸-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۶۱۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

۴۹۱۸- ۱۱۶۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ)۱۱۶۲۱ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعِجْلِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا نَوْمُ الصَّبِيِّ وَ غَلَبَةُ۱۱۶۲۲ الضَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۹۱۹- ۱۱۶۲۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَفَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ الْعَمْرِيِّ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- فَأَوْصَلَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَأَجَابَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَرَادَ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ الدَّارَ قَالَ فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ يَسْتَمِعْ وَ مَا كَلَّمَنِي بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ النُّجُومُ وَ دَخَلَ الدَّارَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَيْنِ وَ يَكُونُ اللَّعْنُ بِاعْتِبَارِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۲

لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۶۲۴ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَنْ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُعْتَقِداً وُجُوبَ التَّأْخِيرِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۲۵ وَ كَذَا الْغَدَاةُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ هُنَا۱۱۶۲۶ وَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۱۱۶۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۲۸.

۱۱۶۰۹. (۴)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۶۱۰. (۵)- استقبال الجنوب أغلبى لا كلى لأن من كان سمت رأسه جنوبيا عن مدار الشمس ينبغى أن يستقبل نقطة الشمال ليتبين الزوال أن علامة الزوال بالنسبة إليه محاذاة الشمس للحاجب الأيسر ليعلم زوال الشمس عن دائرة نصف النهار و عند محاذاتها للحاجب الأيمن لا تكون قد زالت عنها و هو ظاهر- منه قده-.

۱۱۶۱۱. (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان.

۱۱۶۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۵- ۶۷۵.

۱۱۶۱۳. (۳)- المعضلة- المسالة الصعبة الضيقة المخارج .. و منه قوله(عليه السلام) ما أعضل مسألتك.

۱۱۶۱۴.(مجمع البحرين ۵- ۴۲۴).

۱۱۶۱۵. (۴)- و فى حديث الشمس(حتى إذا بلغت الجو و جازت الكو)، قيل- المراد من الكو هنا الدخول فى دائرة نصف النهار على الاستعارة، و يؤيده ما روى من أن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس. و الكو و الكوة- الثقب فى الحائط. انظر مجمع البحرين(۱- ۳۶۴). لسان العرب(۱۵- ۲۳۶) و فى المصدر- جازت.

۱۱۶۱۶. (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۳.

۱۱۶۱۷. (۱)- أمالى الصدوق- ۴۶۱- ۱.

۱۱۶۱۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۲ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۶۱۹. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۱۱۶۲۰. (۴)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا.

۱۱۶۲۱. (۵)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۸، و رواه فى التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۳، و أخرجه بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۱۶۲۲. (۶)- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹.

۱۱۶۲۳. (۱)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۱.

۱۱۶۲۴. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵، أخرجه بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب القبلة.

۱۱۶۲۵. (۳)- فى المصدر- و فى غير.

۱۱۶۲۶. (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲.

۱۱۶۲۷. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶. و يأتى الحديث بتمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۶۲۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۸.

۲۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ عَلَى كَرَاهَةٍ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ

۴۹۲۰- ۱۱۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

۴۹۲۱- ۱۱۶۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۳

۴۹۲۲- ۱۱۶۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ وَ رِيحٌ وَ مَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ۱۱۶۳۳ ثُمَّ انْصَرَفُوا.

۴۹۲۳- ۱۱۶۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۶۳۵.

۴۹۲۴- ۱۱۶۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۹۲۵- ۱۱۶۳۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ قَالَا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ

فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْنَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۴

۴۹۲۶- ۱۱۶۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ الْبِطِّيخِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

۴۹۲۷- ۱۱۶۳۹-۸ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ۱۱۶۴۰ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۴۱ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ۱۱۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۴۳.

۱۱۶۲۹. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۴.

۱۱۶۳۰. (۸)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۸.

۱۱۶۳۱. (۹)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۴۹.

۱۱۶۳۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۵.

۱۱۶۳۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۶.

۱۱۶۳۴. (۳)- فى المصدر- تحتسب.

۱۱۶۳۵. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۷.

۱۱۶۳۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۵۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۹، و أورده أيضا فى الحديث ۲۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۶۳۷. (۶)- فى المصدر- الصلاة.

۱۱۶۳۸. (۷)- و فيه- يضر.

۱۱۶۳۹. (۸)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۰.

۱۱۶۴۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۵۸- ۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۶۴۱. (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۸.

۱۱۶۴۲. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۱.

۱۱۶۴۳. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء. و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لَا الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا

۴۹۲۸- ۱۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ۱۱۶۴۶ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۵

هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ۱۱۶۴۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۴۸.

۴۹۲۹- ۱۱۶۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۹۳۰- ۱۱۶۵۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۵۱.

۱۱۶۴۴. (۵)- يأتى فى الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۹ من الباب ۳ من الأذان، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۱۶۴۵. (۶)- يأتى ما يدلّ على الاستثناء فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۶۴۶. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۱۶۴۷. (۲)- ملاحظة كتب المصنّف فى الأصل فى بداية هذا الباب حديثا مؤلّفا من صدر الحديث الوارد فى التهذيب(۲- ۲۵۵- ۱۰۰۹) و ذيل الحديث التالى برقم(۵) فى هذا الباب. ثم شطب عليه متنا و سندا.

۱۱۶۴۸. و الغريب ان المطبوعة السابقة من الوسائل جاء فيها الحديث برقم مستقل.

۱۱۶۴۹. لكنا حذفناه رأسا نظرا الى انه مشطوب عليه فى نسخة الأصل المكتوبة بيد المصنّف رحمه اللّه.

۱۱۶۵۰. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۰.

۱۱۶۵۱. (۴)- فى هامش الأصل عن الكافى- و قد.

۲۴- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ

۴۹۳۱- ۱۱۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۶

قَصْرَةِ۱۱۶۵۴ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ۱۱۶۵۵ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا۱۱۶۵۶.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ۱۱۶۵۷.

قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بَيَانُهَا.

۱۱۶۵۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۱.

۱۱۶۵۳. (۶)- كذا فى الأصل و المخطوط.

۱۱۶۵۴. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۵.

۱۱۶۵۵. (۱)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸.

۱۱۶۵۶. (۲)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، و أورده فى الحديث ۹ الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۱۶۵۷. (۳)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى ظَانّاً دُخُولَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْ

۴۹۳۲- ۱۱۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۶۶۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۶۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ۱۱۶۶۲.

۱۱۶۵۸. (۴)- الكافى ۳- ۲۸۴- ۲.

۱۱۶۵۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۹.

۱۱۶۶۰. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۰.

۱۱۶۶۱. (۷)- السرائر- ۴۸۶.

۱۱۶۶۲. (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد.

۲۶- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

۴۹۳۳- ۱۱۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۶۵.

۴۹۳۴- ۱۱۶۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

۴۹۳۵- ۱۱۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۶۶۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۸

۴۹۳۶- ۱۱۶۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۹۳۷- ۱۱۶۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ مِنْ عِلَّةٍ.

۴۹۳۸- ۱۱۶۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴۹۳۹- ۱۱۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ (الْمَكْتُوبَةَ مِنَ)۱۱۶۷۳ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ۱۱۶۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۹

أَحْمَدَ۱۱۶۷۵ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۴۹۴۰- ۱۱۶۷۶-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۶۷۸ وَ فِي الْقَضَاءِ۱۱۶۷۹.

۱۱۶۶۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۱۹، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۶۶۴. (۳)- تقدم- لم نجد فيما تقدم ما يدلّ عليه.

۱۱۶۶۵. (۴)- يأتى فى الباب ۳۵ و ۳۶ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۱۶۶۶. (۵)- الباب ۱۶ فيه ۳۰ حديثا.

۱۱۶۶۷. (۶)- الكافى ۳- ۲۷۸- ۲، و التهذيب ۲- ۲۹- ۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۶.

۱۱۶۶۸. (۷)- فى التهذيب-(و من غربها) و فيه دلالة على مقارنة غيبوبة الشمس و ظهور الظلمة من المشرق(منه قده).، هامش المخطوط.

۱۱۶۶۹. (۸)- الكافى ۴- ۱۰۰- ۲.

۱۱۶۷۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۷۹- ۳.

۱۱۶۷۱. (۲)- الكافى ۳- ۲۷۸- ۱، و التهذيب ۲- ۲۹- ۸۳.

۱۱۶۷۲. (۳)- اطل علينا- اشرف، النهاية ۳- ۱۳۶(هامش المخطوط).

۱۱۶۷۳. (۴)- الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۹.

۱۱۶۷۴. (۵)- علل الشرائع- ۳۴۹- الباب ۶۰- ۱.

۱۱۶۷۵. (۶)- الكافى ۳- ۲۷۹- ۴، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ ممّا يمسك عنه الصائم.

۱۱۶۷۶. (۷)- ليس فى المصدر.

۱۱۶۷۷. (۱)- الكافى ۴- ۱۰۰- ۱.

۱۱۶۷۸. (۲)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۶.

۱۱۶۷۹. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۸- ۲۴.

۲۷- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ

۴۹۴۱- ۱۱۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ۱۱۶۸۲ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ أَ فَلَسْنَا فِی وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۶۸۳.

۴۹۴۲- ۱۱۶۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصُّبْحُ۱۱۶۸۵ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاءَ۱۱۶۸۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ۱۱۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۶۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۸۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۴۹۴۳- ۱۱۶۹۰-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حُسْناً وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِی يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ۱۱۶۹۱ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ.

۴۹۴۴- ۱۱۶۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعِی جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَ مُوَالُوكَ۱۱۶۹۳ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۱

مَنْ يُصَلِّی إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِی السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّی إِذَا اعْتَرَضَ فِی أَسْفَلِ الْأُفُقِ۱۱۶۹۴ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِی أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِی وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا تَبِينُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ۱۱۶۹۵ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صَعَداً فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِی شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۱۱۶۹۶ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ۱۱۶۹۷- الَّذِی يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِی الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِی يُوجَبُ بِهِ الصَّلَاةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِی الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۶۹۸.

۴۹۴۵- ۱۱۶۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی رَكْعَتَیِ الصُّبْحِ وَ هِیَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۲

۴۹۴۶- ۱۱۷۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۰۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۰۲.

۱۱۶۸۰. (۴)- فی المصدر- أیهٔ.

۱۱۶۸۱. (۵)- الفقیه ۱- ۲۱۹- ۶۵۷.

۱۱۶۸۲. (۶)- الأنعام ۶- ۷۶.

۱۱۶۸۳. (۷)- التهذیب ۲- ۳۰- ۸۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۳.

۱۱۶۸۴. (۱)- التهذیب ۲- ۲۹- ۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۷.

۱۱۶۸۵. (۲)- فی المصدر زیادهٔ- من.

۱۱۶۸۶. (۳)- التهذیب ۲- ۲۹- ۸۶، و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۸.

۱۱۶۸۷. (۴)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۷۱.

۱۱۶۸۸. (۵)- علل الشرائع- ۳۵۰- الباب ۶۰- ۲.

۱۱۶۸۹. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۳ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۶۰.

۱۱۶۹۰. (۷)- فی الاستبصار- تغیب.

۱۱۶۹۱. (۱)- ما بین القوسین لیس فی موضع من التهذیب.(هامش المخطوط).

۱۱۶۹۲. (۲)- السرائر- ۴۸۳.

۱۱۶۹۳. (۳)- التهذیب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۱.

۱۱۶۹۴. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۴.

۱۱۶۹۵. (۵)- أثبتناه من المصدر.

۱۱۶۹۶. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۸- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۱.

۱۱۶۹۷. (۷)- التهذیب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۲.

۱۱۶۹۸. (۱)- التهذیب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۲.

۱۱۶۹۹. (۲)- کتب المصنّف علی همزهٔ(او) علامهٔ نسخهٔ.

۱۱۷۰۰. (۳)- یأتی فی الباب ۵۲ و ۵۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۱۱۷۰۱. (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفهٔ.

۱۱۷۰۲. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من هذا الباب.

۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا

۴۹۴۷- ۱۱۷۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ۱۱۷۰۵ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً۱۱۷۰۶- يَعْنِی صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ۱۱۷۰۷ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۰۸

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۱۱۷۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۱۷۱۰ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۱.

۴۹۴۸- ۱۱۷۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَ لَسْتُ فِی وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلَاةَ الصِّبْيَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُنَبِّهَ أَهْلَهُ وَ صِبْيَانَهُ.

۴۹۴۹- ۱۱۷۱۳-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّی الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَ كَانَ يَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً۱۱۷۱۴- إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۴

الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِی وَ كَانَ يُصَلِّی الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۱۷۱۵ وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۱۷۱۶ وَ غَيْرِهَا۱۱۷۱۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۸.

۱۱۷۰۳. (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ و ۲۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۷۰۴. (۳)- الکافی ۳- ۲۷۹- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۷۰۵. (۴)- التهذیب ۲- ۲۸- ۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۴.

۱۱۷۰۶. (۵)- الکافی ۳- ۲۷۹- ۵.

۱۱۷۰۷. (۶)- فی المصدر و فی نسخهٔ من هامش المخطوط- فاعد.

۱۱۷۰۸. (۷)- التهذیب ۴- ۲۷۱- ۸۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶.

۱۱۷۰۹. (۸)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۹.

۱۱۷۱۰. (۱)- الفقیه ۱- ۲۱۸- ۶۵۵.

۱۱۷۱۱. (۲)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۱۲. (۳)- الفقیه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۲.

۱۱۷۱۳. (۴)- أمالی الصدوق- ۷۴- ۱۱.

۱۱۷۱۴. (۵)- أمالی الصدوق- ۷۵- ۱۵.

۱۱۷۱۵. (۶)- الغلس بالتحریک- الظلمهٔ آخر اللیل و منه التغلیس و هو السیر بغلس،(مجمع البحرین- غلس- ۴- ۹۰.

۱۱۷۱۶. (۱)- أمالی الصدوق- ۷۵- ۱۶.

۱۱۷۱۷. (۲)- فی المصدر- الأجفر، و هو موضع بین فید و الخزیمیهٔ بینه و بین فید ستهٔ و ثلاثون فرسخا نحو مکّهٔ.(معجم البلدان ۱- ۱۰۲).

۱۱۷۱۸. (۳)- لیس فی المصدر، و قد کتبه المصنّف فی الهامش تصحیحا.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

۴۹۵۰- ۱۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

۴۹۵۱- ۱۱۷۲۱-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ۱۱۷۲۲.

۴۹۵۲- ۱۱۷۲۳-۳ قَالَ وَ رُوِیَ فِی مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضِی وَ يُصْبِحُ صَائِماً عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۵

۴۹۵۳- ۱۱۷۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی مِثْلَهُ۱۱۷۲۵.

۴۹۵۴- ۱۱۷۲۶-۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۲۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۲۸.

۴۹۵۵- ۱۱۷۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۶

۴۹۵۶- ۱۱۷۳۰-۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۱۷۳۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِی مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يُرِيدُ بِالنَّاسِ هُنَا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۱۷۳۲.

۴۹۵۷- ۱۱۷۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى۱۱۷۳۴ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً.

۴۹۵۸- ۱۱۷۳۵-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ۱۱۷۳۶.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۷

۱۱۷۱۹. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷- ۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۱.

۱۱۷۲۰. (۲)- التهذیب ۲- ۲۷- ۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۲.

۱۱۷۲۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۱۱ من هذا الباب.

۱۱۷۲۲. (۱)- أمالی الصدوق- ۷۴- ۱۰.

۱۱۷۲۳. (۲)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۴.

۱۱۷۲۴. (۳)- التهذیب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۸، و أورده فی الحدیث ۱۵ الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۷۲۵. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۶.

۱۱۷۲۶. (۵)- فی الأصل عن نسخة- حین.

۱۱۷۲۷. (۶)- بعض ما مر فی الحدیث ۱۵ من هذا الباب.

۱۱۷۲۸. (۷)- مر فی الحدیث ۱۷ من هذا الباب.

۱۱۷۲۹. (۸)- التهذیب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۷.

۱۱۷۳۰. (۹)- التهذیب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۹.

۱۱۷۳۱. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷- ۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۰.

۱۱۷۳۲. (۲)- لما مر فی الحدیث ۱۵ من هذا الباب.

۱۱۷۳۳. (۳)- کما مرّ فی الأحادیث ۱۵ و ۲۳ و ۲۵ من هذا الباب.

۱۱۷۳۴. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب التعقیب و فی الباب ۵۲ ممّا یمسک عنه الصائم، و الباب ۲۲ من أبواب احرام الحجّ.

۱۱۷۳۵.و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الاغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۳۶. (۵)- الباب ۱۷ فیه ۱۴ حدیثا.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً وَ حُکْمِ حُصُولِ الْحَیْضِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ

۴۹۵۹- ۱۱۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّی رَکْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیُتِمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۴۹۶۰- ۱۱۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَدْرَکَ مِنَ الْغَدَاةِ رَکْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

۴۹۶۱- ۱۱۷۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ۱۱۷۴۱ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّی مِنَ الْغَدَاةِ رَکْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَةً فَلْیَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا یُصَلِّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۱۷۴۲ إِلَی قَوْلِهِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۴۹۶۲- ۱۱۷۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَکَ الصَّلَاةَ.

۴۹۶۳- ۱۱۷۴۴-۵ قَالَ وَ عَنْهُ ع مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ یَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْحَیْضِ فِی مَحَلِّهِ۱۱۷۴۵.

۱۱۷۳۷. (۶)- الفقیه ۱- ۲۱۶- ۶۴۸، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱۷۳۸. (۱)- التهذیب ۲- ۱۹- ۵۴.

۱۱۷۳۹. (۲)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳، و أورده فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۰. (۳)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۱. (۴)- فی المصدر- عینیه.

۱۱۷۴۲. (۵)- التهذیب ۲- ۲۸- ۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۵.

۱۱۷۴۳. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۷، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۴. (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۵. (۳)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۶.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَی لِعُذْرٍ

۴۹۶۴- ۱۱۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ۱۱۷۴۸ الْمَغْرِبِ لَیْلَةً مَطِیرَةً فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحِینَ کَانَ قَرِیباً مِنَ الشَّفَقِ ثَارُوا۱۱۷۴۹ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا النَّاسَ حَتَّی صَلَّوْا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِی فِی مَکَانِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَی مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۹

۴۹۶۵- ۱۱۷۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی۱۱۷۵۱ یَحْیَی بْنِ أَبِی زَکَرِیَّا عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ قَالَ إِنِّی عَلَی حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۵۲.

۴۹۶۶- ۱۱۷۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجِلَتْ بِهِ حَاجَةٌ یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۱۷۵۴.

۴۹۶۷- ۱۱۷۵۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ وَ هِیَ الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِینَارٍ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوکَ.

۴۹۶۸- ۱۱۷۵۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۰

عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الْأُولَی وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ یَقُولُ مَا دَامُوا عَلَی وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ یَشْتَغِلُوا.

۴۹۶۹- ۱۱۷۵۷-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی اللَّیْلَةِ الْمَطِیرَةِ فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً.

۴۹۷۰- ۱۱۷۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ فِی السَّفَرِ یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَ قَالَ ع وَ تَفْرِیقُهُمَا أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۷۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۷۶۰.

۱۱۷۴۶. (۴)- التهذیب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۸۷.

۱۱۷۴۷. (۵)- التهذیب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۸۸.

۱۱۷۴۸. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴.

۱۱۷۴۹. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۱- ۱۲.

۱۱۷۵۰. (۲)- اضاف فی هامش الأصل عن التهذیب- الی نصف اللیل.

۱۱۷۵۱. (۳)- التهذیب ۲- ۲۷- ۷۸.

۱۱۷۵۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۷۵۳. (۵)- الکافی ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۷۵۴. (۶)- الکافی ۳- ۲۸۱- ۱۶، و التهذیب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷.

۱۱۷۵۵. (۱)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض و فی الباب ۱۰ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۵۶. (۲)- یأتی فی الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ و فی الباب ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۷۵۷. (۳)- الباب ۱۸ فیه ۲۴ حدیثا.

۱۱۷۵۸. (۴)- الکافی ۳- ۲۸۰- ۸.

۱۱۷۵۹. (۵)- التهذیب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۳ و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۵.

۱۱۷۶۰. (۶)- الکافی ۳- ۲۸۰- ۹.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ لِغَیْرِ عُذْرٍ أَیْضاً

۴۹۷۱- ۱۱۷۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ جَمَعَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی الْحَضَرِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ بِأَذَانٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۱

وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۴۹۷۲- ۱۱۷۶۳-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ کَانَ أَجْرَأَ الْقَوْمِ عَلَیْهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ قَالَ لَا وَ لَکِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَی أُمَّتِی.

۴۹۷۳- ۱۱۷۶۴-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجْمَعُ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ التَّخْفِیفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

۴۹۷۴- ۱۱۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِینِیِّ جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِنْ غَیْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا یُحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ سَلَّامٍ الْکُوفِیِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْجَعْفَرِیِّ۱۱۷۶۶ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ مِثْلَهُ۱۱۷۶۷.

۴۹۷۵- ۱۱۷۶۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی یَعْلَی بْنِ اللَّیْثِ وَالِی قُمَّ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۲

دَاوُدَ بْنِ قَیْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ غَیْرِ مَطَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقِیلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوْسِیعَ لِأُمَّتِهِ.

۴۹۷۶- ۱۱۷۶۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّةَ عَنْ لَیْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۴۹۷۷- ۱۱۷۷۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَیْدِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْجُمَحِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِکْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِیَّ ص صَلَّی بِالْمَدِینَةِ- مُقِیماً غَیْرَ مُسَافِرٍ (جَمِیعاً وَ تَمَاماً جَمْعاً)۱۱۷۷۱.

۴۹۷۸- ۱۱۷۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَةٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّی بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فِی جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۷۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ۱۱۷۷۴.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۳

۴۹۷۹- ۱۱۷۷۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ۱۱۷۷۶ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا کَانَ فِی یَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَی مَا تُحِبُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۱۷۷۷.

۴۹۸۰- ۱۱۷۷۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۹۸۱- ۱۱۷۷۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَیْلُ وَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ جَمَعَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۷۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۱۱۷۸۱ وَ فِی الْأَذَانِ۱۱۷۸۲ وَ غَیْرِهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۴

۱۱۷۶۱. (۷)- الکافی ۳- ۲۸۰- ۹ ذیل ۹.

۱۱۷۶۲. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۱- ۱۶، أورد صدره فی الحدیث ۲۰ الباب ۴ و الحدیث ۱۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۶۳. (۲)- التهذیب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۶.

۱۱۷۶۴. (۳)- الفقیه ۱- ۲۲۰- ۶۶۰.

۱۱۷۶۵. (۴)- أمالی الصدوق- ۷۴- ۱۴.

۱۱۷۶۶. (۵)- الفقیه ۱- ۲۲۰- ۶۶۱.

۱۱۷۶۷. (۶)- الفقیه ۱- ۲۲۰- ۶۶۱.

۱۱۷۶۸. (۱)- أمالی الصدوق- ۳۲۰- ۱.

١١٧٦٩. (٢)- علل الشرائع- ٣٥٠- ٥.

١١٧٧٠. (٣)- التهذيب ٢- ٣٩- ١٢٣، و الاستبصار ١- ٢٧٦- ١٠٠٣، و أورده بتمامه فی الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١٧٧١. (٤)- التهذيب ٢- ٢٦٠- ١٠٣٥، و الاستبصار ١- ٢٤٥- ٨٧٢.

١١٧٧٢. (٥)- التهذيب ٢- ٣٣- ١٠٢، و الاستبصار ١- ٢٦٨- ٩٧٠. و تقدم تمامه فی الحديث ٨ الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٧٧٣. (١)- التهذيب ٢- ٢٥٣- ١٠٠٤.

١١٧٧٤. (٢)- التهذيب ٢- ٢٥٧- ١٠٢٢، و الاستبصار ١- ٢٦٣- ٩٤٩.

١١٧٧٥. (٣)- التهذيب ٢- ٢٥٨- ١٠٢٩، و الاستبصار ١- ٢٦٣- ٩٥٠.

١١٧٧٦. (٤)- التهذيب ٢- ٢٥٧- ١٠٢٣، و الاستبصار ١- ٢٦٣- ٩٤٨. أورده أيضا فی الحديث ٢٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٧٧. (٥)- التهذيب ٢- ٢٥٨- ١٠٢٧.

١١٧٧٨. (٦)- تقدم فی الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٧٩. (١)- مضی فی الحديث ١٢ من هذا الباب.

١١٧٨٠. (٢)- يأتی فی الحديث ١٨ من هذا الباب.

١١٧٨١. (٣)- يأتی فی الحديث ٢٣ من هذا الباب.

١١٧٨٢. (٤)- التهذيب ٢- ٢٥٨- ١٠٢٨.

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْجَمْعِ وَ جَوَازِ تَوَسُّطِهَا أَيْضاً

٤٩٨٢- ١١٧٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ.

٤٩٨٣- ١١٧٨٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ١١٧٨٦.

٤٩٨٤- ١١٧٨٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ١١٧٨٨ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٢٥

٤٩٨٥- ١١٧٨٩-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبِی وَ جَدِّیَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ- يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِی اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَی الشَّفَقِ وَ غَيْرِهَا١١٧٩٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٧٩١.

١١٧٨٣. (٥)- فی نسخة- الحسن(هامش المخطوط).

١١٧٨٤. (٦)- التهذيب ٢- ٢٨- ٨٠، و الاستبصار ١- ٢٦٢- ٩٤٣.

١١٧٨٥. (٧)- التهذيب ٢- ٣٢- ٩٨.

١١٧٨٦. (٨)- رجال الكشّیّ ٢- ٥٧٦- ٥١٠.

١١٧٨٧. (١)- علل الشرائع- ٣٥٠- ٣ الباب ٦٠.

١١٧٨٨. (٢)- التهذيب ٢- ٣٣- ٩٩، و الاستبصار ١- ٢٦٨- ٩٦٨.

١١٧٨٩. (٣)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "الظاهر أن المراد بعض أصحابنا هو معمر بن خلاد كما يأتی، و يحتمل كونه غيره.(منه قده.")

١١٧٩٠. (٤)- التهذيب ٢- ٣٣- ١٠٠.

١١٧٩١. (٥)- علل الشرائع- ٣٥٠- ٦ الباب ٦٠.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

٤٩٨٦- ١١٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ١١٧٩٤ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ١١٧٩٥ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٧٩٦.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٢٦

١١٧٩٢. (٦)- تقدم فی الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٩٣. (٧)- رجال الكشّیّ ٢- ٥٨٢- ٥١٨.

١١٧٩٤. (١)- رجال الكشّیّ ٢- ٤٩٤- ٤٠٧.

١١٧٩٥. (٢)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "-ضمير(عنه) راجع الی محمّد بن مسعود العيّاشیّ، لا الی الكشّیّ و هو ظاهر(منه قده.")

١١٧٩٦. (٣)- قرب الإسناد- ٢٩.

٣٥- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُهَا وَ يُكْرَهُ بِغَيْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّی يُصَلِّیَ الْفَرِيضَةَ

٤٩٨٧- ١١٧٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ١١٧٩٩ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّی أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَی مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّی الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّیَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَی قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ١١٨٠٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ١١٨٠١.

٤٩٨٨- ١١٨٠٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّی فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٢٧

نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ١١٨٠٣.

٤٩٨٩- ١١٨٠٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ- مَا لِی لَا أَرَاكَ تَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوُّعَ.

٤٩٩٠- ١١٨٠٥-٤ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ (زِيَادٍ أَبِی عَتَّابٍ)١١٨٠٦ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَابْدَأْ بِهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ.

٤٩٩١- ١١٨٠٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجَبَةَ١١٨٠٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع تُدْرِكُنِی الصَّلَاةُ وَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا وَ لَكِنِ ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ وَ اقْضِ النَّافِلَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ١١٨٠٩.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٢٨

٤٩٩٢- ١١٨١٠-٦ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ قَالَ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَابْدَأْ بِهَا.

٤٩٩٣- ١١٨١١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ١١٨١٢ فَلَا تَطَوُّعَ.

٤٩٩٤- ١١٨١٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ مِنَ النَّافِلَةِ شَيْئاً فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْضَی نَافِلَةٌ فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

٤٩٩٥- ١١٨١٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِی يَرْوُونَ أَنَّهُ (لَا يُتَطَوَّعُ فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ)١١٨١٥- مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِی الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِی الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِی يُصَلِّی مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَيْضاً نَحْوَهُ١١٨١٦.

٤٩٩٦- ١١٨١٧-١٠ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ أَتَی الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ لَا يُصَلِّی الرَّجُلُ نَافِلَةً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٢٩

فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ لَكِنْ يَقْضِی بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی الَّذِينَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ١١٨١٨- يَعْنِی الَّذِينَ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ- لَا تُقْضَی النَّافِلَةُ فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ.

٤٩٩٧- ١١٨١٩-١١ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ حَتَّی لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِی وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مَحْمُولٌ عَلَی ضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَلَی كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بِغَيْرِ نَافِلَةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّرِيحَةَ فِی الْجَوَازِ كَثِيرَةٌ مَضَی بَعْضُهَا فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا١١٨٢٠ وَ يَأْتِی بَاقِيهَا هُنَا١١٨٢١ وَ فِی الْأَذَانِ١١٨٢٢ وَ غَيْرِهِ١١٨٢٣.

١١٧٩٧. (٤)- قرب الإسناد- ٦١.

١١٧٩٨. (٥)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ١٠ و ١٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٩٩. (٦)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١١٨٠٠. (٧)- الباب ١٩ فيه ١٦ حديثا.

١١٨٠١. (٨)- الكافی ٣- ٤٣١- ٥.

١١٨٠٢. (١)- الكافی ٣- ٢٨١- ١٤.

١١٨٠٣. (٢)- الكافی ٣- ٤٣١- ٥.

١١٨٠٤. (٣)- يأتی فی الحديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١٨٠٥. (٤)- تقدم فی الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٨٠٦. (٥)- التهذيب ٢- ٣٥- ١٠٨، و الاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٤.

١١٨٠٧. (٦)- التهذيب ٣- ٢٣٣- ٦١٠.

١١٨٠٨. (٧)- مر فی الحديث ٢ من هذا الباب.

١١٨٠٩. (٨)- التهذيب ٣- ٢٣٤- ٦١١.

١١٨١٠. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١١٨١١. (١)- الفقيه ١- ٤٤٧- ١٢٩٩.

١١٨١٢. (٢)- التهذيب ٣- ٢٣٤- ٦١٤.

١١٨١٣. (٣)- التهذيب ٢- ٢٥٩- ١٠٣٤، و الاستبصار ١- ٢٦٧- ٩٦٤.

١١٨١٤. (٤)- التهذيب ٢- ٣١- ٩٤.

١١٨١٥. (٥)- التهذيب ٢- ٣٠- ٨٩، و الاستبصار ١- ٢٦٤- ٩٥٤.

١١٨١٦. (١)- كتب المصنّف علی(ثم) علامة نسخة.

١١٨١٧. (٢)- التهذيب ٢- ٣٠- ٩٠، و الاستبصار ١- ٢٦٤- ٩٥٥.

١١٨١٨. (٣)- التهذيب ٢- ٣٠- ٩١.

١١٨١٩. (٤)- التهذيب ٢- ٣١- ٩٣ و التهذيب ٢- ٢٦٥- ١٠٥٥، و الاستبصار ١- ٢٦٦- ٩٦٣.

١١٨٢٠. (٥)- ليس فی المصدر.

١١٨٢١. (٦)- التهذيب ٢- ٣٣- ١٠١، و الاستبصار ١- ٢٦٨- ٩٦٩.

١١٨٢٢. (١)- التهذيب ٢- ٣١- ٩٢.

١١٨٢٣. (٢)- التهذيب ٢- ٣٢- ٩٧، و الاستبصار ١- ٢٦٧- ٩٦٧.

٣٦- بَابُ أَنَّ وَقْتَ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَی أَنْ يَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ وَقْتَ نَافِلَةِ الْعَصْرِ إِلَی أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

٤٩٩٨- ١١٨٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣٠

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِی١١٨٢٦ أَ تَدْرِی

لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَکَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١١٨٢٧.

٤٩٩٩- ١١٨٢٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

٥٠٠٠- ١١٨٢٩-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ.

٥٠٠١- ١١٨٣٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي١١٨٣١ إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ الذِّرَاعُ١١٨٣٢ إِلَى مِثْلِهِ.

٥٠٠٢- ١١٨٣٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ١١٨٣٤ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣١

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١١٨٣٥.

٥٠٠٣- ١١٨٣٦-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٥٠٠٤- ١١٨٣٧-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١١٨٣٨ وَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٨٣٩.

١١٨٢٤. (٣)- التهذيب ٢- ٣٢- ٩٦، و الاستبصار ١- ٢٦٧- ٩٦٦.

١١٨٢٥. (٤)- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٨٢٦. (٥)- يأتي في الحديث ١ الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٥ الباب ۴ من أبواب صلاة الخوف.

١١٨٢٧. (١)- الباب ٢٠ فيه حديثان.

١١٨٢٨. (٢)- التهذيب ٢- ٢٩- ٨٧ و التهذيب ٢- ٢۶۴- ١٠٥۴، و الاستبصار ١- ٢۶۶- ٩۶٢.

١١٨٢٩. (٣)- الفقيه ١- ٢١٨- ۶۵۶، أمالي الصدوق- ٧۴- ١٣.

١١٨٣٠. (۴)- التهذيب ٢- ٢۶۴- ١٠٥٣، و الاستبصار ١- ٢۶۶- ٩۶١.

١١٨٣١. (۵)- في نسخة زيادة- أو غيره(هامش المخطوط.

١١٨٣٢. (۶)- في الأصل عن نسخة- غابت.

١١٨٣٣. (٧)- في المصدر- يجللها، و في هامش الأصل عن نسخة- يتجلاها.

١١٨٣۴. (٨)- و فيه- ظلم.

١١٨٣۵. (٩)- الفقيه ١- ٢٢٠- ۶۶٢.

١١٨٣۶. (١)- أمالي الصدوق- ٧۴- ١٢.

١١٨٣٧. (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١١٨٣٨. (٣)- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

١١٨٣٩. (۴)- التهذيب ٢- ٢٨- ٨١، تقدم صدره أيضا في الحديث ١۶ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا لِمَنْ خَافَ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا وَ تَأْخِيرِهَا عَنْهَا

٥٠٠٥- ١١٨۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣٢

يَزِيدَ١١٨۴٢ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١١٨۴٣.

٥٠٠۶- ١١٨۴۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ- ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ١١٨۴۵ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحًى فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَا بَعْدُ.

٥٠٠٧- ١١٨۴۶-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٥٠٠٨- ١١٨۴٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَشْتَغِلُ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣٣

٥٠٠٩- ١١٨۴٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ١١٨۴٩ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّکَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

٥٠١٠- ١١٨۵٠-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسَطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٥٠١١- ١١٨۵١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ١١٨۵٢ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَتَى مَا نَشِطْتَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٥٠١٢- ١١٨۵٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣۴

٥٠١٣- ١١٨۵۴-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ.

٥٠١۴- ١١٨۵۵-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ١١٨۵۶ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ هُنَا بِالظُّهْرِ الزَّوَالُ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٥٠١۵- ١١٨۵٧-١١ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِفِّينَ- نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

١١٨۴٠. (١)- التهذيب ٢- ٢۶١- ١٠۴١، و الاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨۶. أورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٨۴١. (٢)- في نسخة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط).

١١٨۴٢. (٣)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- العتمة.

١١٨۴٣. (۴)- الكافي ٣- ٢٨١- ١٣.

١١٨۴۴. (۵)- الكافي ٣- ٢٨١- ١٣ ذيل الحديث ١٣.

١١٨۴۵. (۶)- في المصدر- نصف.

١١٨۴۶. (٧)- الفقيه ١- ٢١٩- ۶۵٨.

١١٨۴٧. (١)- علل الشرائع- ٣۴٠- الباب- ۴٠- ١.

١١٨۴٨. (٢)- في المصدر- الحسن.

١١٨۴٩. (٣)- علل الشرائع- ٣۶٧- ٢.

١١٨۵٠. (۴)- في المصدر- علي بن فضال، عن أبي المعزا.

١١٨۵١. (۵)- في نسخة- عيلة- هامش المخطوط- و في المصدر- علة.

١١٨۵٢. (۶)- الاحتجاج- ۴٧٩.

١١٨۵٣. (١)- تقدم في الأحاديث ۶ و ٧ و ٨ و ١٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٨۵۴. (٢)- مر في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٨۵۵. (٣)- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٨۵۶. (۴)- تقدم في الحديث ٢۴ من الباب ١٣، و الحديث ۶ من الباب ١۴ من أبواب أعداد الفرائض.

١١٨۵٧. (۵)- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا

٥٠١۶- ١١٨۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣۵

قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ- وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

٥٠١٧- ١١٨۶٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ١١٨۶١ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٠١٨- ١١٨۶٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِکَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

٥٠١٩- ١١٨۶٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِکَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ نَحْوَهُ١١٨۶۴.

٥٠٢٠- ١١٨۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ١١٨۶۶ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ قَالَ: كَتَبْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣۶

إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَ صَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَ صَلِّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.١١٨۶٧

وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص٢٣۶

٥٠٢١- ١١٨۶٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي١١٨۶٩.

٥٠٢٢- ١١٨٧٠-٧ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

٥٠٢٣- ١١٨٧١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ مِثْلَهُ١١٨٧٢ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ١١٨٧٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣٧

الشَّيْبَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ١١٨٧۴ أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّهْيِ السَّابِقِ١١٨٧۵.

٥٠٢۴- ١١٨٧۶-٩ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ١١٨٧٧ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَ صَفَتْ١١٨٧٨ فَارَقَهَا فَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ ذَلِکَ الْوَقْتَ وَ الْقَضَاءُ وَ غَيْرُ ذَلِکَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارَنَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِکَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غُلِّقَتْ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتِ الرِّيحُ فَارَقَهَا.

٥٠٢۵- ١١٨٧٩-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ١١٨٨٠ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ لَمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٢٣٨

يَتْرُكْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص سِرّاً وَ عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥٠٢۶- ١١٨٨١-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَ الَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص- مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ

يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ نَهَى عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَ۱۱۸۸۲ عَلَيْهِمْ.

۵۰۲۷- ۱۱۸۸۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سَمَاوَةَ۱۱۸۸۴ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

۵۰۲۸- ۱۱۸۸۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ۱۱۸۸۶ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۱۸۸۷ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۹

قَالَ الصَّدُوقُ مُرَادِي بِإِيرَادِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَاةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ وَ فِعْلِهِ.

۵۰۲۹- ۱۱۸۸۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةً فَوْقَ سَطْحٍ مِنَ السُّطُوحِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً كَانَ يُفْتِي۱۱۸۸۹ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَالَ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَوْ قَالَ عَلَى آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ۱۱۸۹۰ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَمْرِيِّ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ۱۱۸۹۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۰

۱۱۸۵۸. (۶)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۱۸۵۹. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۰. (۸)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۵.

۱۱۸۶۲. (۲)- كتب المصنّف(الآخرة) عن نسخة.

۱۱۸۶۳. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۴. (۴)- الكافى ۳- ۴۳۱- ۳.

۱۱۸۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۴.

۱۱۸۶۶. (۶)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۵.

۱۱۸۶۷. (۱)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۶.

۱۱۸۶۸. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۲، أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۹. (۳)- فى التهذيب- تغيب الشمس.

۱۱۸۷۰. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶، من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۷۱. (۵)- تقدم فى الحديث ۱۳ و ۱۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۷۲. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۱، بل يأتى فى الباب ۳۲ ما يدلّ على ذلك من غير كراهة.

۱۱۸۷۳. (۷)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۸۷۴. (۸)- الكافى ۳- ۲۸۰- ۱۱.

۱۱۸۷۵. (۹)- كتب المصنّف فى الهامش عن الاستبصار- عبد.

۱۱۸۷۶. (۱)- فى نسخة- البياض.(هامش المخطوط).

۱۱۸۷۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۷.

۱۱۸۷۸. (۳)- الكافى ۳- ۲۸۰- ۱۰.

۱۱۸۷۹. (۴)- قرب الإسناد- ۱۸، تقدم صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۸۸۰. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۸۸۱. (۶)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد.

۱۱۸۸۲. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۵.

۱۱۸۸۳. (۱)- فى التهذيب- قصر(هامش المخطوط). و قصر النجوم- اشتباكها و بيانها(مجمع البحرين ۳- ۴۵۹).

۱۱۸۸۴. (۲)- فى التهذيب- و العشاء.(هامش المخطوط).

۱۱۸۸۵. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۹- ۹۷۲.

۱۱۸۸۶. (۴)- السرائر- ۴۷۹.

۱۱۸۸۷. (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۱۱۸۸۸. (۶)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۱۰.

۱۱۸۸۹. (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۵۰.

۱۱۸۹۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۶- ۱۱.

۱۱۸۹۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۷.

۳۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ كَذَا صَلَاةُ الطَّوَافِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ

۵۰۳۰- ۱۱۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۱۸۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۸۹۵.

۵۰۳۱- ۱۱۸۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ.

۵۰۳۲- ۱۱۸۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ۱۱۸۹۸ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۱
أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۸۹۹.

۵۰۳۳- ۱۱۹۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

۵۰۳۴- ۱۱۹۰۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

۵۰۳۵- ۱۱۹۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ۱۱۹۰۳ قَالَ يُصَلِّيهَا۱۱۹۰۴ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

۵۰۳۶- ۱۱۹۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۲
النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۰۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۵۰۳۷- ۱۱۹۰۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا نَحَرَتْ۱۱۹۰۸ وَ إِذَا كَبَدَتْ۱۱۹۰۹ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِفَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ۱۱۹۱۰ بِكَ دُونَهُ.

۵۰۳۸- ۱۱۹۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۵۰۳۹- ۱۱۹۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۳
الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الْعَدَوِيِ۱۱۹۱۳ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ أَ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۰۴۰- ۱۱۹۱۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۱۱۹۱۵ ع عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

۵۰۴۱- ۱۱۹۱۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ۱۱۹۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۵۰۴۲- ۱۱۹۱۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۵۰۴۳- ۱۱۹۱۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۴
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

۵۰۴۴- ۱۱۹۲۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

۵۰۴۵- ۱۱۹۲۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ ذَكَرَهُ.

۵۰۴۶- ۱۱۹۲۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادَيْهِمَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ.

۵۰۴۷- ۱۱۹۲۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ (بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ)۱۱۹۲۴ أَوْ يُؤَخِّرُهَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۵
حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ.

۵۰۴۸- ۱۱۹۲۵-۱۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۲۷ وَ مَا ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۸۹۲. (۳)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث.

۱۱۸۹۳. (۴)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۵.

۱۱۸۹۴. (۵)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۱.

۱۱۸۹۵. (۶)- الكافى ۳- ۴۴۸- ۲۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۱۸۹۶. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۴.

۱۱۸۹۷. (۸)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۱.

۱۱۸۹۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۳.

۱۱۸۹۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۳، تقدمت قطعهٔ منه فى الحديث ۴ الباب ۳ و الحديث ۱۰ الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۲ الباب ۴ من الوضوء.

۱۱۹۰۰. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۸.

۱۱۹۰۱. (۴)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۰، أورد ذيله فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۲. (۵)- كتب المصنّف فى الهامش ان ما بين القوسين فى موضع من التهذيب.

۱۱۹۰۳. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۴.

۱۱۹۰۴. (۱)- فى المصدر- محمّد بن الحسن بن علىّ بن فضال.

۱۱۹۰۵. (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۶. (۳)- تقدم فى الحديث ۷ الباب ۲ من أعداد الفرائض. و فى الباب ۱۰ و الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۷. (۴)- يأتى فى الأبواب ۲۷ و ۳۰، و الحديث ۵ من الباب ۴۸، و الحديث ۷ من الباب ۵۱، و الحديث ۴ من الباب ۵۸، و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۸. (۵)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۱۹۰۹. (۶)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۹۱۰. (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۴، و التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۹۱۱. (۸)- القبطيهٔ- ثياب بيض رقاق يؤتى بها من مصر. و الجمع القباطى.(لسان العرب ۷- ۳۷۳).

۱۱۹۱۲. (۱)- الكافى ۴- ۹۹- ۵، أخرج صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

۱۱۹۱۳. (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۰- ۱۴۳۶.

۱۱۹۱۴. (۳)- فى نسخة- الفجر(هامش المخطوط).

۱۱۹۱۵. (۴)- سوراء- موضع فى العراق فى أرض بابل.(معجم البلدان ۳- ۲۷۸).

۱۱۹۱۶. (۵)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۳ و الكافى ۴- ۹۸- ۲.

۱۱۹۱۷. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۷.

۱۱۹۱۸. (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۵.

۱۱۹۱۹. (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۱- ۱۴۳۷.

۱۱۹۲۰. (۹)- السرحان- الذئب، و يقال للفجر الكاذب ذنب السرحان على التشبيه.(مجمع البحرين ۲- ۳۷۲).

۱۱۹۲۱. (۱۰)- الكافى ۳- ۲۸۲- ۱.

۱۱۹۲۲. (۱۱)- فى نسخة من التهذيب- مواليک- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۳. (۱)- فى التهذيب- الأرض- هامش المخطوط.

۱۱۹۲۴. (۲)- فى التهذيب- القمر- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۵. (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷.

۱۱۹۲۶. (۴)- فى التهذيب- الفجر- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۷. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۴.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَ لَوْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُهَا أَتَمَّهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ

۵۰۴۹- ۱۱۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شِرَاکٌ أَوْ نِصْفٌ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّوَالِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ تَمَامَ الرَّكَعَاتِ فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى وَ لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِکَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۶
يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى نِصْفُ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ ۱۱۹۳۰ الْعَصْرُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ نَوَافِلَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ قَدَمٌ وَ قَالَ الْقَدَمُ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ سَوَاءٌ.

۱۱۹۲۸. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۹۰.

۱۱۹۲۹. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۶.

۱۱۹۳۰. (۲)- تقدم فى الأبواب ۱۰ و ۲۶، من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مُلَاحَظَةِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ

۵۰۵۰- ۱۱۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى [أَهْلِ]۱۱۹۳۳ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا.
۵۰۵۱- ۱۱۹۳۴-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَوْماً فِي حَرْبِ صِفِّينَ- مُشْتَغِلًا بِالْحَرْبِ وَ الْقِتَالِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِکَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظُرُ إِلَى الزَّوَالِ حَتَّى نُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ- وَ هَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغُلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ع عَلَى مَا نُقَاتِلُهُمْ إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۷
قَالَ وَ لَمْ يَتْرُکْ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطُّ حَتَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۱۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۳۶.

۱۱۹۳۱. (۳)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

۱۱۹۳۲. (۴)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۹۳۳. (۵)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۶، أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۹۳۴. (۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه دلالة على استحباب تقديم الطهارة على دخول الوقت و قد تقدم فى محله(منه قده).

۱۱۹۳۵. (۷)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۹۳۶. (۸)- فى الهامش عن ثواب الأعمال- تشهدها.

۴۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

۵۰۵۲- ۱۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجِّلْ عَجِّلْ وَ أُخِذَ ذَلِکَ مِنَ الْبَرِيدِ.
۵۰۵۳- ۱۱۹۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۱۹۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ۱۱۹۴۱ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْمَأْمُورُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا۱۱۹۴۲.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۸

۱۱۹۳۷. (۹)- الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۵.

۱۱۹۳۸. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۲- ۲.

۱۱۹۳۹. (۲)- ثواب الأعمال- ۵۷.

۱۱۹۴۰. (۳)- علل الشرائع- ۳۳۶ الباب ۳۴ الحديث ۱.

۱۱۹۴۱. (۴)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۲.

۱۱۹۴۲. (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۶.

۴۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ

۵۰۵۴- ۱۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۱۱۹۴۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.
۵۰۵۵- ۱۱۹۴۶-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.
۵۰۵۶- ۱۱۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.
۵۰۵۷- ۱۱۹۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ.
۵۰۵۸- ۱۱۹۴۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهَ عَمُودٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۹
حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً وَ يَذْهَبُ ثُمَّ يُظْلِمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرُ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ تُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَيُطَوِّلَ۱۱۹۵۰ فَذَلِکَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع۱۱۹۵۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۱۹۵۲ وَ غَيْرِهَا۱۱۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۵۴.

۱۱۹۴۳. (۶)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۹۴۴. (۱)- تقدم فى الباب ۳، و فى الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۴۵. (۲)- تقدم فى الحديث ۲۱ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۹۴۶. (۳)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۹۴۷. (۴)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵۱ و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۴۸. (۵)- الباب ۲۹ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۹۴۹. (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲ ذيل الحديث ۵۷۶۲.

۱۱۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۲۱- ۶۶۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹۵۱. (۸)- فى المصدر- عينيه.

۱۱۹۵۲. (۹)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۶۵۹.

۱۱۹۵۳. (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۱۱۹۵۴. (۲)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳، و يأتى الاسناد فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ز).

۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ عَلَى الِانْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرٍ كَمُسَافِرٍ أَوْ شَابٍّ تَمْنَعُهُ رُطُوبَةُ رَأْسِهِ أَوْ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِ

۵۰۵۹- ۱۱۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ يَعْنِي فِي السَّفَرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۰
قَالَ۱۱۹۵۷ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ فَيُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَنَعْتَ۱۱۹۵۸.
۵۰۶۰- ۱۱۹۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِکَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَکَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ فِي۱۱۹۶۰ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۱۹۶۱.
۵۰۶۱- ۱۱۹۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِيُحْرِزَ صَلَاتَهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيَشْتَغِلَ الْمُسَافِرُ بِاشْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۱۹۶۳ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۱۱۹۶۴.
۵۰۶۲- ۱۱۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۱
۵۰۶۳- ۱۱۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينِ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ۱۱۹۶۷ الصُّبْحُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۸ وَ
عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ.
۵۰۶۴- ۱۱۹۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.
۵۰۶۵- ۱۱۹۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.
۵۰۶۶- ۱۱۹۷۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ (إِذَا تَخَوَّفْتُ)۱۱۹۷۲.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۲
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِکَ.

وَ تَرَکَ قَوْلَهُ إِذَا تَخَوَّفْتُ کَمَا فِی إِحْدَی رِوَایَتَیِ الشَّیْخِ۱۱۹۷۳.

۵۰۶۷- ۱۱۹۷۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ فِیمَا بَیْنَ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۱۹۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۱۹۷۶.

۵۰۶۸- ۱۱۹۷۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخَافُ الْجَنَابَةَ فِی السَّفَرِ أَوِ الْبَرْدِ أَ یُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ قَالَ نَعَمْ.

۵۰۶۹- ۱۱۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أُصَلِّیهَا أَوَّلَ اللَّیْلِ قَالَ نَعَمْ إِنِّی لَأَفْعَلُ ذَلِکَ فَإِذَا أَعْجَلَنِیَ الْجَمَّالُ صَلَّیْتُهَا فِی الْمَحْمِلِ.

۵۰۷۰- ۱۱۹۷۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۳

إِذَا خَشِیتَ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرَ اللَّیْلِ أَوْ کَانَتْ بِکَ۱۱۹۸۰ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَکَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَکَ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ.

۵۰۷۱- ۱۱۹۸۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ فِی وَقْتِ صَلَاةِ اللَّیْلِ فَکَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ اللَّیْلِ وَ هُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَ آخِرُهُ جَائِزٌ.

۵۰۷۲- ۱۱۹۸۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ یَا سَیِّدِی رُوِیَ عَنْ جَدِّکَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَکَتَبَ فِی أَیِّ وَقْتٍ صَلَّی فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْعُذْرِ لِمَا مَرَّ۱۱۹۸۳.

۵۰۷۳- ۱۱۹۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِمِائَةِ آیَةٍ وَ لَا یَحْتَسِبُهُمَا۱۱۹۸۵ وَ رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ مِنَ اللَّیْلِ صَلَّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّی رَکْعَةً۱۱۹۸۶ فَصَارَتْ شَفْعاً۱۱۹۸۷ وَ احْتَسَبَ بِالرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً.

۵۰۷۴- ۱۱۹۸۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۴

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الصَّیْفِ فِی اللَّیَالِی الْقِصَارِ (صَلَاةِ اللَّیْلِ)۱۱۹۸۹ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَقَالَ نَعَمْ (نِعْمَ مَا رَأَیْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ)۱۱۹۹۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۱۱۹۹۱.

۵۰۷۵- ۱۱۹۹۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ (فِی الصَّیْفِ فِی اللَّیَالِی الْقِصَارِ)۱۱۹۹۳ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ قَالَ نَعَمْ۱۱۹۹۴ نِعْمَ مَا رَأَیْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّابَّ یُکْثِرُ النَّوْمَ فَأَنَا آمُرُکَ بِهِ.

۵۰۷۶- ۱۱۹۹۵-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- فَکَانَ یَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَیْخٌ أُعَجِّلُ فَکَانَ یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ أَوَّلَ اللَّیْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۱۱۹۹۶.

۵۰۷۷- ۱۱۹۹۷-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ کَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَیْتِی إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَوَّلَ اللَّیْلِ صَلَاةَ اللَّیْلِ فَکَتَبَ فَضْلُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ کَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِیمِ فِی الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ تَقْدِیمِ النَّوَافِلِ عُمُوماً مَعَ الْعُذْرِ۱۱۹۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۹۹۹.

۱۱۹۵۵. (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۶- ۱.

۱۱۹۵۶. (۴)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۳.

۱۱۹۵۷. (۵)- المحاسن- ۸۴ الباب ۷ الحدیث ۱۹.

۱۱۹۵۸. (۶)- التهذیب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹۵۹. (۱)- المحکم و المتشابه- ۱۰۵.

۱۱۹۶۰. (۲)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم ۵۲.

۱۱۹۶۱. (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۷۳.

۱۱۹۶۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۹۵- ۱۱.

۱۱۹۶۳. (۵)- فی المصدر- إلا بعد. و کتبها المصنّف عن نسخة ثمّ شطبها.

۱۱۹۶۴. (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۹۶۵. (۷)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۷، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۶ و فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب التعقیب و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۱۹۶۶. (۱)- الباب ۳۰ فیه ۵ أحادیث.

۱۱۹۶۷. (۲)- التهذیب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۶۸. (۳)- التهذیب ۲- ۳۸- ۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۹.

۱۱۹۶۹. (۴)- التهذیب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۴، أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۷۰. (۵)- فی المصدر- محمد.

۱۱۹۷۱. (۱)- التهذیب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۰.

۱۱۹۷۲. (۲)- الذکری- ۱۲۲.

۱۱۹۷۳. (۳)- الذکری- ۱۲۲.

۱۱۹۷۴. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض.

۱۱۹۷۵. (۵)- الباب ۳۱ فیه ۷ أحادیث.

۱۱۹۷۶. (۶)- الکافی ۳- ۲۸۶- ۲.

۱۱۹۷۷. (۷)- کتب المصنّف علی(صلاة) علامة نسخة.

۱۱۹۷۸. (۸)- فی نسخة- نادوا(هامش المخطوط).

۱۱۹۷۹. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۵.

۱۱۹۸۰. (۲)- کتب المصنّف علی کلمة(أبی) علامة نسخة، و هی لم ترد فی المصدرین.

۱۱۹۸۱. (۳)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۸.

۱۱۹۸۲. (۴)- التهذیب ۳- ۲۳۳- ۶۰۹، و تقدم ذیله فی الحدیث ۴ الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۹۸۳. (۵)- الکافی ۳- ۴۳۱- ۳.

۱۱۹۸۴. (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۶.

۱۱۹۸۵. (۷)- قرب الإسناد- ۱۲.

۱۱۹۸۶. (۱)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۱۹۸۷. (۲)- ذکری الشیعة- ۱۱۹.

۱۱۹۸۸. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ الباب ۴، و الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب النواقض، و فی الحدیث ۱ الباب ۴ من أبواب أعداد الفرائض و فی الحدیث ۳۱ الباب ۸ و الحدیث ۲ الباب ۱۰ و الحدیث ۱۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۸۹. (۴)- یأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۹۹۰. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۱۹۹۱. (۶)- الفقیه ۱- ۲۸۶- ۸۸۵.

۱۱۹۹۲. (۱)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۱ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۳. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۲ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۴. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۴ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۵. (۴)- کتب المصنّف(الجعفی) ثم صوبها الی(الجعفری).

۱۱۹۹۶. (۵)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۵ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۷. (۶)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۶ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۸. (۱)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۷ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۹. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۸ الباب ۱۱.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّیْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَی تَقْدِیمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ التَّقْدِیمِ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ

۵۰۷۸- ۱۲۰۰۱-۱ وَ ۲-۱۲۰۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَکَا إِلَیَّ مَا یَلْقَی مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِیدُ الْقِیَامَ۱۲۰۰۳ بِاللَّیْلِ فَیَغْلِبُنِی النَّوْمُ حَتَّی أُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَیْتُ صَلَاتِیَ الشَّهْرَ الْمُتَتَابِعَ وَ الشَّهْرَیْنِ أَصْبِرُ عَلَی ثِقْلِهِ فَقَالَ قُرَّةُ عَیْنٍ۱۲۰۰۴ وَ اللَّهِ قُرَّةُ عَیْنٍ وَ اللَّهِ وَ لَمْ یُرَخِّصْ فِی النَّوَافِلِ۱۲۰۰۵ أَوَّلَ اللَّیْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۲۰۰۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ وَ زَادَا قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْکَاراً الْجَارِیَةَ تُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَی الصَّلَاةِ فَیَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّی رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِیَ تَقْوَی عَلَیْهِ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۶

الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّیْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَیَّعْنَ الْقَضَاءَ۱۲۰۰۷.

۵۰۸۰- ۱۲۰۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی مَکَثْتُ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ لَیْلَةً أَنْوِی الْقِیَامَ فَلَا أَقُومُ أَ فَأُصَلِّی أَوَّلَ اللَّیْلِ قَالَ لَا اقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِکَ خُلُقاً۱۲۰۰۹.

۵۰۸۱- ۱۲۰۱۰-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّیْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ص الْمَخْزُونِ.

۵۰۸۲- ۱۲۰۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِیَامُ بِاللَّیْلِ تَمْضِی عَلَیْهِ اللَّیْلَةُ وَ اللَّیْلَتَانِ وَ الثَّلَاثُ لَا یَقُومُ فَیَقْضِی أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ یُعَجِّلُ الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّیْلِ قَالَ لَا بَلْ یَقْضِی وَ إِنْ کَانَ ثَلَاثِینَ لَیْلَةً.

۵۰۸۳- ۱۲۰۱۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَی أُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ فَقَالَ صَلِّهَا آخِرَ اللَّیْلِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّی لَا أَسْتَنْبِهُ فَقَالَ تَسْتَنْبِهُ مَرَّةً فَتُصَلِّیهَا وَ تَنَامُ فَتَقْضِیهَا فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَنْبَهْتَ.

۵۰۸۴- ۱۲۰۱۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا یَسْتَیْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ حَتَّی یَمْضِیَ لِذَلِکَ الْعَشْرُ وَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ فَیُصَلِّی أَوَّلَ اللَّیْلِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۷

یَقْضِی قَالَ لَا بَلْ یَقْضِی أَحَبُّ إِلَیَّ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ یَتَّخِذَ ذَلِکَ خُلُقاً وَ کَانَ زُرَارَةُ یَقُولُ کَیْفَ تُقْضَی صَلَاةٌ لَمْ یَدْخُلْ وَقْتُهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ.

۵۰۸۵- ۱۲۰۱۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَخَوَّفُ أَنْ لَا یَقُومَ مِنَ اللَّیْلِ أَ یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ أَمْ عَلَیْهِ قَضَاءٌ قَالَ لَا صَلَاةَ حَتَّی یَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّیْلِ وَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْکَ السَّاعَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ تَأْخِیرُ التَّقْدِیمِ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ لَا أَنَّهُ وَقْتُهَا بِدَلِیلِ تَفْضِیلِ الْقَضَاءِ عَلَیْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۱۵.

۱۲۰۰۰. (۳)- فی المصدر- جمعا و تماما.

۱۲۰۰۱. (۴)- الکافی ۳- ۲۸۶- ۱.

۱۲۰۰۲. (۵)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱.

۱۲۰۰۳. (۶)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۳ الباب ۱۱.

۱۲۰۰۴. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۶.

۱۲۰۰۵. (۲)- و فی نسخة- عیاش- هامش المخطوط-

۱۲۰۰۶. (۳)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۹.

۱۲۰۰۷. (۴)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۲، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۰۰۸. (۵)- التهذیب ۳- ۱۸- ۶۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأذان.

۱۲۰۰۹. (۶)- تقدم فی الأبواب ۴ و ۱۷ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۰. (۷)- یأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۱. (۸)- یأتی فی الباب ۳۶ من أبواب الأذان و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۰۱۲. (۱)- الباب ۳۳ فیه ۴ أحادیث.

۱۲۰۱۳. (۲)- الکافی ۳- ۲۶۷- ۲، و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۴. (۳)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۳.

۱۲۰۱۵. (۴)- التهذیب ۲- ۲۶۳- ۱۰۵۰.

۴۶- بَابُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّیْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَخْفِیفِهَا مَعَ ضِیقِ الْوَقْتِ وَ تَأْخِیرِهَا عَنِ الْوَتْرِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ

۵۰۸۶- ۱۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ.

۵۰۸۷- ۱۲۰۱۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۸
مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّی الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۱۹.

۵۰۸۸- ۱۲۰۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ يُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۰۲۱.

۵۰۸۹- ۱۲۰۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَظُنُّهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ ضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضِيفُ إِلَى الْوَتْرِ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ.

۵۰۹۰- ۱۲۰۲۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِذَا كُنْتَ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتَ وَ رَأَيْتَ الصُّبْحَ فَزِدْ رَكْعَةً إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ وَ اجْعَلْهُ وَتْراً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۵۹

۵۰۹۱- ۱۲۰۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُوتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا.

۵۰۹۲- ۱۲۰۲۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّی وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُصَلِّی۱۲۰۲۶ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ۱۲۰۲۷- قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَضَيُّقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

۵۰۹۳- ۱۲۰۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرْ قُلْتُ فَأَنْظُرُ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۵۰۹۴- ۱۲۰۲۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ.

۵۰۹۵- ۱۲۰۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۰

۵۰۹۶- ۱۲۰۳۱-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۳۲.

۱۲۰۱۶. (۵)- الكافی ۳- ۲۸۷- ۴.

۱۲۰۱۷. (۶)- و فی نسخة- علی- هامش المخطوط.

۱۲۰۱۸. (۱)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۲۰۱۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۳۱ من الباب ۸ و الحدیث ۱۶ من الباب ۱۹ و الحدیث ۳ من الباب ۲۲ و الباب ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی جواز التوسط فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض و فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲۰۲۰. (۳)- یأتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب و الباب ۳۶ من الأذان و الباب ۱۳ من صلاة الجمعة.

۱۲۰۲۱. (۴)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد.

۱۲۰۲۲. (۵)- التهذیب ۳- ۲۳۴- ۶۱۵.

۱۲۰۲۳. (۶)- فی المصدر- محمد.

۱۲۰۲۴. (۷)- تقدم فی الباب ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۲۰۲۵. (۸)- یأتی فی الباب ۳۶ من الأذان و یأتی أیضا فی الباب ۶ من أبواب الوقوف.

۱۲۰۲۶. (۱)- الباب ۳۵ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۲۰۲۷. (۲)- الكافی ۳- ۲۸۸- ۳.

۱۲۰۲۸. (۳)- فی التهذیب-(سالت أبا عبد اللّه علیه السلام). كذا فی الأصل مشطوبا علیه.

۱۲۰۲۹. (۴)- الفقیه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۶.

۱۲۰۳۰. (۵)- التهذیب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۱.

۱۲۰۳۱. (۶)- الكافی ۳- ۲۸۹- ۴.

۱۲۰۳۲. (۱)- التهذیب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۲.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُخَفَّفَةً

۵۰۹۷- ۱۲۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ۱۲۰۳۵ أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَمْ۱۲۰۳۶ لَمْ يَطْلُعْ.

۵۰۹۸- ۱۲۰۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۱
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرَّكَعَاتِ فَقَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَ أَخِّرِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِی صَدْرِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَ عَدَمِهِ لِمَا مَضَى۱۲۰۳۸ وَ يَأْتِی۱۲۰۳۹.

۱۲۰۳۳. (۲)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۶۱ و التهذیب ۲- ۲۴۷- ۹۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۶.

۱۲۰۳۴. (۳)- التهذیب ۲- ۲۴۷- ۹۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۳- ۹۰۷.

۱۲۰۳۵. (۴)- فی المصدر- زیاد بن أبی غیاث.

۱۲۰۳۶. (۵)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۶۲.

۱۲۰۳۷. (۶)- كذا فی الأصل، و فی المصدر(نجیة) و لاحظ ما ذكرناه فی الخاتمة فی الفائدة(۱۲).

۱۲۰۳۸. (۷)- التهذیب ۲- ۲۴۷- ۹۸۳.

۱۲۰۳۹. (۱)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۶۳.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ مُخَفَّفَةً قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنِ انْتَبَهَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ الْوَقْتُ وَ كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ ذَلِكَ

۵۰۹۹- ۱۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يَكُونَ فِی وَقْتٍ تُصَلِّی الْغَدَاةَ فِی آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِی۱۲۰۴۲ كُلِّ لَيْلَةٍ- وَ قَالَ أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

۵۱۰۰- ۱۲۰۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِی رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

۵۱۰۱- ۱۲۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۲
طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّی صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّی الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.

۵۱۰۲- ۱۲۰۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِی الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّ عَلَى شَكِّكَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا يَكُونُ هَذَا عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْلِعَ عَلَى هَذَا أَهْلَكَ فَيُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ.

۵۱۰۳- ۱۲۰۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِی وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.

۵۱۰۴- ۱۲۰۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

۵۱۰۵- ۱۲۰۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِی أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا۱۲۰۴۹ وَ عَلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ أَدَاءً وَ قَضَاءً فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ۱۲۰۵۰ وَ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۲۰۵۱.

۱۲۰۴۰. (۲)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۶۰ و التهذیب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۱.

۱۲۰۴۱. (۳)- فی الاستبصار- فریضة.

۱۲۰۴۲. (۴)- السرائر- ۴۸۰.

۱۲۰۴۳. (۵)- الفقیه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الأذان.

۱۲۰۴۴. (۶)- فی المصدر- لا ینبغی أن یتطوع فی وقت كل فریضة.

۱۲۰۴۵. (۷)- التهذیب ۳- ۲۸۳- ۸۴۱.

۱۲۰۴۶. (۸)- الخصال ۶۳۸.

۱۲۰۴۷. (۱)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۲۰۴۸. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۹.

۱۲۰۴۹. (۳)- مضی فی الباب ۱۳ و الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۱۲۰۵۰. (۴)- یأتی فی الباب ۳۶ و الحدیث ۸ الباب ۳۹ و الباب ۴۰ و الحدیث ۸ الباب ۴۸ و الحدیث ۳ الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۵۱. (۵)- یأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الأذان.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ عَنِ الظُّهْرِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

۵۱۰۶- ۱۲۰۵۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِی صَلَاةِ الزَّوَالِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالنَّوَافِلِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۵۴.

۱۲۰۵۲. (۶)- یأتی فی الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۲۰۵۳. (۷)- الباب ۳۶ فیه ۷ أحادیث.

۱۲۰۵۴. (۸)- الكافی ۳- ۲۸۸- ۱.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً

۵۱۰۷- ۱۲۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۶۴
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ احْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۵۱۰۸- ۱۲۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّی رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ لِی بُعَيْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَمَرَنِی أَنْ أُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشِّيعَةَ أَتَوْا أَبِی مُسْتَرْشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِی شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: يَعْنِی أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِنَّمَا حَكَمُوا بِهِ لِلتَّقِيَّةِ لَا جَوَازَ التَّأْخِيرِ لِمَا مَضَى۱۲۰۵۸ وَ يَأْتِی۱۲۰۵۹.

۵۱۰۹- ۱۲۰۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كُنْتَ تَطَوَّعُ۱۲۰۶۱ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۱۱۰- ۱۲۰۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۵

۵۱۱۱- ۱۲۰۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ۱۲۰۶۴ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

۵۱۱۲- ۱۲۰۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

۵۱۱۳- ۱۲۰۶۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۰۶۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۶۸.

۵۱۱۴- ۱۲۰۶۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ۱۲۰۷۰ ع- (الرَّكْعَتَانِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۶

اللَّتَانِ) ۱۲۰۷۱ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهَا فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ احْشُهَا۱۲۰۷۲ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْواً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۰۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا۱۲۰۷۴.

۱۲۰۵۵. (۱)- كتب المصنّف في الأصل(أبو جعفر عليه السلام) ثم شطب عليها.

۱۲۰۵۶. (۲)- رواه عنه و عن الشيخ في الحديث ۲۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۰۵۷. (۳)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۵.

۱۲۰۵۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۵ ذيل الحديث ۵.

۱۲۰۵۹. (۵)- الكافي ۳- ۲۸۸- ۲.

۱۲۰۶۰. (۶)- في المصدر زيادة-[أن ينتفل].

۱۲۰۶۱. (۷)- في هامش الأصل عن نسخة- ذراع.

۱۲۰۶۲. (۸)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۷.

۱۲۰۶۳. (۹)- في الأصل عن نسخة- شيئا.

۱۲۰۶۴. (۱)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۶۰.

۱۲۰۶۵. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۵.

۱۲۰۶۶. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۵، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۷. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ و ۹ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲۲ و ۲۴ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب ۸ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۸. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۹. (۶)- الباب ۳۷ فيه ۱۱ حديثا.

۱۲۰۷۰. (۷)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۱.

۱۲۰۷۱. (۱)- في المصدر و عن نسخة في هامش المخطوط- بريد.

۱۲۰۷۲. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۱۱.

۱۲۰۷۳. (۳)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۲.

۱۲۰۷۴. (۴)- الجفنة- اناء يستعمل للطعام و غيره.(لسان العرب ۱۳- ۸۹.

۵۱- بَابُ امْتِدَادِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِمَا بَعْدَهُ لِمَنْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَهُ وَ نَامَ

۵۱۱۵- ۱۲۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا.

۵۱۱۶- ۱۲۰۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرْكَعُهُمَا حِينَ تَتْرُكُ الْغَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ۱۲۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۷

۵۱۱۷- ۱۲۰۷۹-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حِينَ تُنَوِّرُ الْغَدَاةُ.

۵۱۱۸- ۱۲۰۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ.

۵۱۱۹- ۱۲۰۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

۵۱۲۰- ۱۲۰۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۵۱۲۱- ۱۲۰۸۳-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ.

۵۱۲۲- ۱۲۰۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

۵۱۲۳- ۱۲۰۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۸

أُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

۵۱۲۴- ۱۲۰۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۸۸.

۱۲۰۷۵. (۵)- الكافي ۳- ۴۵۴- ۱۴.

۱۲۰۷۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۶.

۱۲۰۷۷. (۱)- التهذيب ۲- ۹- ۱۷ و التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۷، أورده و ما بعده في الحديث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۰۷۸. (۲)- اضاف في الأصل(ركعة) عن نسخة.

۱۲۰۷۹. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۴ و التهذيب ۲- ۸- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۸.

۱۲۰۸۰. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۹.

۱۲۰۸۱. (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- بن.

۱۲۰۸۲. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۱۰.

۱۲۰۸۳. (۱)- قرب الإسناد- ۹۷.

۱۲۰۸۴. (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۳، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب اعداد الفرائض.

۱۲۰۸۵. (۳)- في المصدر زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله).

۱۲۰۸۶. (۴)- التوحيد- ۸۹- ۲، و أورده في الحديث ۱۱ الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۰۸۷. (۵)- الباب ۳۸ فيه ۱۴ حديثا.

۱۲۰۸۸. (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۵.

۵۲- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ

۵۱۲۵- ۱۲۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ عِنْدَهُ.

۵۱۲۶- ۱۲۰۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيهِمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ.

۵۱۲۷- ۱۲۰۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ صَلِّهِمَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۹

قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

۵۱۲۸- ۱۲۰۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلِّهِمَا مَعَ الْفَجْرِ وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ.

۵۱۲۹- ۱۲۰۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ۱۲۰۹۵ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ قُلْتُ فَمَتَى أَدَعُهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

۵۱۳۰- ۱۲۰۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ۱۲۰۹۷- تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۲۰۹۸.

۱۲۰۸۹. (۱)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۶.

۱۲۰۹۰. (۲)- في التهذيب- حتى المغرب(هامش المخطوط).

۱۲۰۹۱. (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۸.

۱۲۰۹۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۸.

۱۲۰۹۳. (۵)- الكافي ۳- ۲۹۰- ۸.

۱۲۰۹۴. (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۸ و التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۹.

۱۲۰۹۵. (۷)- في هامش المخطوط عن نسخة- عن.

۱۲۰۹۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۰۹۷. (۱)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸.

۱۲۰۹۸. (۲)- أمالي الصدوق- ۳۴۷.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَيْنِ وَ الْمَغْرِبِ

۵۱۳۱- ۱۲۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۰

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ص قَالَ كَانَ يُؤْتَى بِطَهُورٍ فَيُخَمَّرُ۱۲۱۰۱ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ يُوضَعُ سِوَاكُهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ ثُمَّ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ۱۲۱۰۲ الْآيَاتِ- ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قراءة [قِرَاءَتِهِ] رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَ يَجْلِسُ وَ يَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوتِرُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

۵۱۳۲- ۱۲۱۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۵۱۳۳- ۱۲۱۰۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۱

۵۱۳۴- ۱۲۱۰۵-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ۱۲۱۰۶.

۵۱۳۵- ۱۲۱۰۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۰۹.

۱۲۰۹۹. (۳)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۷.

۱۲۱۰۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۷، و يأتي بعده في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الوقوف.

۱۲۱۰۱. (۵)- التهذیب ۲- ۱۷۵- ۶۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۷.

۱۲۱۰۲. (۶)- الاحتجاج- ۴۷۹.

۱۲۱۰۳. (۱)- إكمال الدین ۲- ۵۲۰- ۴۹.

۱۲۱۰۴. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- العجب من المحقق فی(المعتبر)، و الشهید فی(الذكرى) انهما جعلا الحدیث فتوى من بعض فضلائنا، یعنی العمری، و هی غفلة منهما، بل هو حدیث عن صاحب الزمان(علیه السلام) كما صرّح فی اكمال الدین.(منه قده). راجع المعتبر- ۱۴۳، الذكرى- ۱۲۷.

۱۲۱۰۵. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۳- ۱ الباب ۴۷.

۱۲۱۰۶. (۴)- فی نسخة- على قرنی(هامش المخطوط).

۱۲۱۰۷. (۵)- فی نسخة- و صغت- أی مالت(هامش المخطوط).

۱۲۱۰۸. (۶)- الخصال- ۶۹- ۱۰۵.

۱۲۱۰۹. (۷)- فی المصدر- عبد الرحمن.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ صَلَاةِ اللَّیْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوَتْرِ بَیْنَ الْفَجْرَیْنِ

۵۱۳۶- ۱۲۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۲۱۱۲.
۵۱۳۷- ۱۲۱۱۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی سَارَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۲
أَیَّ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِیبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
۵۱۳۸- ۱۲۱۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى أُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ قَالَ صَلِّهَا فِی آخِرِ اللَّیْلِ الْحَدِیثَ.
۵۱۳۹- ۱۲۱۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَیَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّیْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِی الْحَدِیثَ.
۵۱۴۰- ۱۲۱۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَلَمْ یُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَیْنَ الصُّبْحَیْنِ خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَادَى أَیْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نِعْمَ سَاعَاتُ الْوَتْرِ هَذِهِ ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۱۱۷ وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۲۱۱۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِیَّةِ نِصْفِ اللَّیْلِ۱۲۱۱۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِیَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِیمِ وَ الْقَضَاءِ أَوْ عَلَى التَّقِیَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۳

۱۲۱۱۰. (۱)- الخصال- ۷۰- ۱۰۶.

۱۲۱۱۱. (۲)- فی المصدر- خفف.

۱۲۱۱۲. (۳)- الخصال- ۷۱- ۱۰۷.

۱۲۱۱۳. (۴)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- أبی إسحاق.

۱۲۱۱۴. (۵)- الخصال- ۷۱- ۱۰۸.

۱۲۱۱۵. (۶)- فی المصدر- محمّد بن سنان- یعنی العوقی.

۱۲۱۱۶. (۷)- فی المصدر- أبی جمرة.

۱۲۱۱۷. (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۳- ۴۴.

۱۲۱۱۸. (۲)- فی المصدر- یفتیهم.

۱۲۱۱۹. (۳)- تقدم ما یدلّ على ذلك فی الحدیث ۲ و ۴ من الباب ۲۰ من صلاة المیت.

۵۵- بَابُ مَا یُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّیْلِ

۵۱۴۱- ۱۲۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَكَیْفَ لَنَا بِاللَّیْلِ فَقَالَ لِلَّیْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَیِّ شَیْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ النُّجُومُ الَّتِی طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّیْلِ وَ تَغِیبُ فِی آخِرِهِ.
۵۱۴۲- ۱۲۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

۱۲۱۲۰. (۴)- مر علیك فی الحدیث ۸ من هذا الباب.

۱۲۱۲۱.و یأتی ما یدلّ على ذلك فی الحدیث ۸ من الباب ۳۹ و فی الباب ۶۱ هنا و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب.

۱۲۱۲۲.و فی الباب ۷۶ من الطواف ما یدلّ على حكم ایقاع ركعتی الطواف عند طلوع الشمس و غروبها.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّیْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

۵۱۴۳- ۱۲۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّیَّاتِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّیْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّیْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۴
۵۱۴۴- ۱۲۱۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ فَأُصَلِّی الْفَجْرَ فَلِی أَنْ أُصَلِّیَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِی مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ أَنَا فِی مُصَلَّایَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَیَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَرْجُوحِیَّةُ التَّرْكِ اكْتِفَاءً بِالْقَضَاءِ.
۵۱۴۵- ۱۲۱۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّیْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ وَ عَلَى جَوَازِهِ فِی كُلِّ وَقْتٍ۱۲۱۲۷.

۱۲۱۲۳. (۱)- الباب ۳۹ فیه ۱۹ حدیثا.

۱۲۱۲۴. (۲)- الفقیه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴.

۱۲۱۲۵. (۳)- الكافی ۳- ۲۸۸- ۳.

۱۲۱۲۶. (۴)- الخصال- ۲۴۷- ۱۰۷.

۱۲۱۲۷. (۵)- الفقیه ۱- ۳۶۰- ۱۰۳۲.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِیلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّیْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَیْلًا وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَیْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ

۵۱۴۶- ۱۲۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَیْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ صَلَوَاتٍ لَمْ یُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ یَقْضِیهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِی أَیِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۲۱۳۰
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۵
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۱۳۱.
۵۱۴۷- ۱۲۱۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً۱۲۱۳۳- قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ.
۵۱۴۸- ۱۲۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّیْلِ فِی السَّاعَةِ الَّتِی فَاتَتْكَ آخِرِ اللَّیْلِ وَ لَیْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِیَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرَ اللَّیْلِ أَوْ عَلَى التَّقِیَّةِ.
۵۱۴۹- ۱۲۱۳۵-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً۱۲۱۳۶- یَعْنِی أَنْ یَقْضِیَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّیْلِ- وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أَیَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ یَكُنْ وَقْتُ فَرِیضَةٍ.
۵۱۵۰- ۱۲۱۳۷-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَیُبَاهِی مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ یَقْضِی صَلَاةَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ فَیَقُولُ یَا مَلَائِكَتِی انْظُرُوا إِلَى وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۶
عَبْدِی یَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَیْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.۱۲۱۳۸ وسایل الشیعه ؛ ج۴ ؛ ص۲۷۶
۵۱۵۱- ۱۲۱۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِاللَّیْلِ قُلْتُ أَقْضِی وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.
۵۱۵۲- ۱۲۱۴۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِاللَّیْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَ یَكُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِی أَنْ أُوتِرَ وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۱۲۱۴۱ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۱۴۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۵۱۵۳- ۱۲۱۴۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَیْءٌ مِنَ اللَّیْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُ شَیْءٌ مِنَ الْیَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ أَوْ فِی الْجُمُعَةِ أَوْ فِی الشَّهْرِ وَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَیْهِ الْأَشْیَاءُ قَضَاهَا فِی شَعْبَانَ حَتَّى یَكْمُلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَةِ كُلِّهَا كَامِلَةً.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۷
۵۱۵۴- ۱۲۱۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَوِیتَ فَاقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ.
۵۱۵۵- ۱۲۱۴۵-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ فَاتَكَ شَیْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.
۵۱۵۶- ۱۲۱۴۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّیْلِ قَالَ اقْضِهَا فِی وَقْتِهَا الَّتِی صَلَّیْتَ فِیهِ فَقَالَ قُلْتُ: یَكُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ لَیْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.
۵۱۵۷- ۱۲۱۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَیَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.
۵۱۵۸- ۱۲۱۴۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ أَ فَأَقْضِیهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۸
۵۱۵۹- ۱۲۱۴۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی سَفَرٍ كَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْضِیَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا یَقْضِی صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِیضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ وَ لَا یَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ یُؤَخِّرُهَا فَیَقْضِیهَا بِاللَّیْلِ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا تُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسَّفَرِ فَیُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَرْجُوحِیَّةِ الْقَضَاءِ نَهَاراً لِكَثْرَةِ الشَّوَاغِلِ لِلْبَالِ وَ قِلَّةِ التَّوَجُّهِ وَ الْإِقْبَالِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
۵۱۶۰- ۱۲۱۵۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْقَادِسِیَّةِ- عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى أَبِی الْعَبَّاسِ- فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَیْنَا إِلَى طِرَانَابَادَ۱۲۱۵۱- فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَى سَاقِیَةٍ یُصَلِّی وَ ذَلِكَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَوَقَفَ عَلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَیَّ شَیْءٍ تُصَلِّی فَقَالَ صَلَاةُ اللَّیْلِ فَاتَتْنِی أَقْضِیهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ یَا مُعَتِّبُ حُطَّ رَحْلَكَ حَتَّى نَتَغَدَّى مَعَ الَّذِی یَقْضِی صَلَاةَ اللَّیْلِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرْوِی فِیهِ شَیْئاً فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ یُبَاهِی بِالْعَبْدِ یَقْضِی صَلَاةَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ یَقُولُ یَا مَلَائِكَتِی انْظُرُوا إِلَى وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۷۹
عَبْدِی كَیْفَ یَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَیْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.
۵۱۶۱- ۱۲۱۵۲-۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رُبَّمَا فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَقْضِیهَا بِالنَّهَارِ أَ یَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ قُرَّةُ عَیْنٍ لَكَ وَ اللَّهِ ثَلَاثاً إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً۱۲۱۵۳ الْآیَةَ فَهُوَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ وَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۱۵۵.

۱۲۱۲۸. (۶)- الکافی ۳- ۴۵۴- ۱۷.

۱۲۱۲۹. (۷)- فی هامش الأصل عن نسخهٔ من التهذیب(بن).

۱۲۱۳۰. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۳.

۱۲۱۳۱. (۲)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۲، و التهذیب ۲- ۱۷۲- ۶۸۳.

۱۲۱۳۲. (۳)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۱، و التهذیب ۲- ۱۷۱- ۶۸۲.

۱۲۱۳۳. (۴)- الکافی ۳- ۴۵۲- ۷، و التهذیب ۲- ۱۶۳- ۶۴۰.

۱۲۱۳۴. (۵)- فی نسخهٔ- اللیل(هامش المخطوط).

۱۲۱۳۵. (۶)- فی التهذیب- یقضیها(هامش المخطوط).

۱۲۱۳۶. (۷)- الکافی ۳- ۴۵۲- ۶.

۱۲۱۳۷. (۱)- التهذیب ۲- ۱۶۳- ۶۳۹.

۱۲۱۳۸. (۲)- الکافی ۳- ۲۹۰- ۹.

۱۲۱۳۹. (۳)- فی هامش الأصل عن نسخهٔ(ذرت) و نحر النهار و الظهر اوله(ق). و ذرت الشمس- طلعت و ظهرت، و قیل- هو أول طلوعها و شروقها، أول ما یسقط ضوؤها علی الأرض و الشجر.(لسان العرب ۴- ۳۰۵.

۱۲۱۴۰. (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- و الکبد بالتحریک وسط السماء کالکبیداء، و تکبدت الشمس السماء صارت فی کبیدائها(القاموس المحیط ۱- ۳۴۴).

۱۲۱۴۱. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قطعه کمنعه، ابانه، و النهر عبره أو شقه. و قطع بزید کعنی فهو مقطوع به عجز عن سفره بای سبب کان، أو حیل بینه و بین ما یؤمله(القاموس المحیط ۳- ۷۲).

۱۲۱۴۲. (۶)- التهذیب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۴.

۱۲۱۴۳. (۷)- التهذیب ۲- ۱۷۳- ۶۸۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۸.

۱۲۱۴۴. (۱)- ورد فی هامش المخطوط عن الاستبصار- محمّد بن بزیع.

۱۲۱۴۵. (۲)- التهذیب ۲- ۱۷۳- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۱.

۱۲۱۴۶. (۳)- جاء فی هامش المخطوط عن التهذیب- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام).

۱۲۱۴۷. (۴)- التهذیب ۲- ۱۷۴- ۶۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۳.

۱۲۱۴۸. (۵)- کتب المصنّف(عن ابن عثمان) فی الهامش و فوقه- التهذیب و لیس فی الاستبصار.

۱۲۱۴۹. (۶)- التهذیب ۲- ۱۷۳- ۶۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۲.

۱۲۱۵۰. (۷)- التهذیب ۲- ۱۷۳- ۶۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۰ و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۵۱. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۵، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۵۲. (۲)- التهذیب ۲- ۱۷۱- ۶۸۰.

۱۲۱۵۳. (۳)- التهذیب ۲- ۱۷۴- ۶۹۳.

۱۲۱۵۴. (۴)- التهذیب ۲- ۱۶۷- ۶۵۹، و فی- التهذیب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۹.

۱۲۱۵۵. (۵)- فی المصدر- ثم یقضی نافلته بعد العصر.

۵۸- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

۵۱۶۲- ۱۲۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کُنْتَ شَاکّاً فِی الزَّوَالِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِیضَهْ.

۵۱۶۳- ۱۲۱۵۸-۲ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُوسَوِیُّ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِْ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۸۰

نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَیْنَ الشَّمْسِ الَّتِی جَعَلَهَا دَلِیلًا عَلَی أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوَسَّعٌ عَلَیْهِمْ تَأْخِیرُ الصَّلَوَاتِ۱۲۱۵۹ لِیَتَبَیَّنَ لَهُمُ۱۲۱۶۰ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَ یَسْتَیْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.

۵۱۶۴- ۱۲۱۶۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ الْمُعْتَرِضُ فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّی تَتَبَیَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ یَجْعَلْ خَلْقَهُ فِی شُبْهَهٍْ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۱۲۱۶۲.

۵۱۶۵- ۱۲۱۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنِ ابْنِ أَبِی قُرَّهَْ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع فِی الرَّجُلِ یَسْمَعُ الْأَذَانَ فَیُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا یَدْرِی أَ طَلَعَ أَمْ لَا غَیْرَ أَنَّهُ یَظُنُّ لِمَکَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا یُجْزِیهِ حَتَّی یَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۲۱۶۴ أَقُولُ: هَذَا لَا یُنَافِی مَا یَأْتِی مِنْ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَی الْأَذَانِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ عَدَالَهِْ الْمُؤَذِّنِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالصُّبْحِ لِشَرْعِیَّهِْ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۱۲۱۶۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۱۶۶.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۸۱

۱۲۱۵۶. (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۵۷. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمهٔ، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۳۸ ما ینافی ذلک.

۱۲۱۵۸. (۳)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۵، و فی الباب ۵۷ و ۶۱ من هذه الأبواب و فی الباب ۳ و ۷۶ من أبواب الطواف.

۱۲۱۵۹. (۴)- الباب ۴۰ فیه حدیث واحد.

۱۲۱۶۰. (۵)- التهذیب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶ صدره یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۶۱، و ذیله یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب الصلوات المندوبهٔ، و قطعهٔ منه تاتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۱۶۱. (۱)- و فیه- یحضر.

۱۲۱۶۲. (۲)- الباب ۴۱ فیه حدیثان.

۱۲۱۶۳. (۳)- الکافی ۳- ۴۸۹- ۱۵.

۱۲۱۶۴. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۲۱۶۵. (۵)- إرشاد القلوب- ۲۱۷ فیه تقدیم و تاخیر.

۱۲۱۶۶. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِیلِ فِی الْوَقْتِ عَلَی خَبَرِ الثِّقَهِْ وَ عَلَی أَذَانِهِ

۵۱۶۶- ۱۲۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَْ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاهَْ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۱۲۱۶۹.

۵۱۶۷- ۱۲۱۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِینِیِّ)۱۲۱۷۱ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِیعِ- وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی سَطْحٍ فَقَالَ لِی ادْنُ مِنِّی۱۲۱۷۲ فَدَنَوْتُ مِنْهُ۱۲۱۷۳ حَتَّی حَاذَیْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَشْرِفْ إِلَی الْبَیْتِ فِی الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِی۱۲۱۷۴ مَا تَرَی فِی الْبَیْتِ قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُهُ وَ نَظَرْتُ فَتَیَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع- إِنِّی أَتَفَقَّدُهُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ۱۲۱۷۵ أَجِدْهُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَی الْحَالَهِْ الَّتِی أُخْبِرُکَ بِهَا إِنَّهُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۸۲

یُصَلِّی الْفَجْرَ فَیُعَقِّبُ سَاعَهًْ فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَهًْ فَلَا یَزَالُ سَاجِداً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَکَّلَ مَنْ یَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ وَثَبَ فَیَبْتَدِئُ الصَّلَاهَْ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ وُضُوءاً۱۲۱۷۶ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ یَنَمْ فِی سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَی وَ لَا یَزَالُ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاهِْ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّی الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَهًْ فَلَا یَزَالُ سَاجِداً إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا یَزَالُ فِی صَلَاتِهِ وَ تَعْقِیبِهِ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَهَْ فَإِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَْ أَفْطَرَ عَلَی شِوَاءٍ یُؤْتَی بِهِ ثُمَّ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَسْجُدُ ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَنَامُ نَوْمَهًْ خَفِیفَهًْ ثُمَّ یَقُومُ فَیُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَقُومُ فَلَا یَزَالُ یُصَلِّی فِی جَوْفِ اللَّیْلِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاهِْ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَیَّ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَی أَذَانِ الثِّقَهِْ۱۲۱۷۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُْ وَ بَیَّنَّا وَجْهَهُ۱۲۱۷۸.

۱۲۱۶۷. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۲۱۶۸. (۳)- الباب ۴۲ فیه حدیثان.

۱۲۱۶۹. (۴)- الفقیه ۱- ۲۲۳- ۶۷۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۰. (۵)- التهذیب ۲- ۲۶- ۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۶، أورده بتمامه فی الحدیث ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۱. (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۵ و ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض. و فی الباب ۱ و ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۲. (۷)- یأتی فی الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۳ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ.

۱۲۱۷۳. (۸)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۱۷۴. (۱)- الباب ۴۳ فیه ۵ أحادیث.

۱۲۱۷۵. (۲)- الفقیه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۵.

۱۲۱۷۶. (۳)- فی نسخهٔ- عبید بن زرارهٔ(هامش المخطوط)، و کذا فی المصدر.

۱۲۱۷۷. (۴)- الفقیه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۶، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۷۸. (۵)- التهذیب ۲- ۱۱۷- ۴۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۲.

۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِی أَنَّهُ صَلَّی أَمْ لَا وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُْ وَ إِنْ شَکَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ یَجِبْ إِلَّا أَنْ یَتَیَقَّنَ وَ کَذَا الشَّکُّ فِی الْأُولَی بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْفَرِیضَهَْ الثَّانِیَهَْ

۵۱۶۸- ۱۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَْ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۸۳

فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَتَی اسْتَیْقَنْتَ أَوْ شَکَکْتَ فِی وَقْتِ فَرِیضَهٍْ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّیْتَهَا وَ إِنْ شَکَکْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَ قَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَْ عَلَیْکَ مِنْ شَکٍّ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ فَإِنِ اسْتَیْقَنْتَ فَعَلَیْکَ أَنْ تُصَلِّیَهَا فِی أَیِّ حَالَهٍ۱۲۱۸۱ کُنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۲۱۸۲.

۵۱۶۹- ۱۲۱۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ یَقِینٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَی عَلَی الْیَقِینِ وَ یَقْضِی الْحَائِلَ وَ الشَّکَّ جَمِیعاً فَإِنْ شَکَّ فِی الظُّهْرِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ قَضَاهَا وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الظُّهْرِ فَلَا یَدَعُ الْحَائِلَ لِمَا کَانَ مِنَ الشَّکِّ إِلَّا بِیَقِینٍ.

۱۲۱۷۹. (۶)- التهذیب ۲- ۱۱۸- ۴۴۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۳.

۱۲۱۸۰. (۷)- التهذیب ۲- ۱۱۸- ۴۴۵.

۱۲۱۸۱. (۱ ")-فیطول "لیس فی الکافی(هامش المخطوط).

۱۲۱۸۲. (۲)- الکافی ۳- ۲۸۳- ۶.

۱۲۱۸۳. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۳، و فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۶۱- بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَهِْ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَیْهِ فَرِیضَهٌْ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْفَرِیضَهِْ

۵۱۷۰- ۱۲۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَیْنَاهُ فَلَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَیْقَظَ فَعَادَ نَادِیَهُ سَاعَهًْ وَ رَکَعَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلَّی الصُّبْحَ وَ قَالَ یَا بِلَالُ مَا لَکَ فَقَالَ بِلَالٌ أَرْقَدَنِیَ الَّذِی أَرْقَدَکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ کَرِهَ الْمُقَامَ وَ قَالَ نِمْتُمْ بِوَادِی الشَّیْطَانِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۸۴

۵۱۷۱- ۱۲۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَْ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَْ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاهِْ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی الْغَدَاهَْ.

۵۱۷۲- ۱۲۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَْ عَنْ زُرَارَهَْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی بِغَیْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ صَلَوَاتٍ لَمْ یُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ یَقْضِیهَا إِذَا ذَکَرَهَا فِی أَیِّ سَاعَهٍْ ذَکَرَهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا یَتَطَوَّعْ بِرَکْعَهٍْ حَتَّی یَقْضِیَ الْفَرِیضَهَْ۱۲۱۸۸.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۲۱۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹۰.

۵۱۷۳- ۱۲۱۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْزُغَ۱۲۱۹۲ الشَّمْسُ أَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُوتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۱۷۴- ۱۲۱۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ نَافِلَتَهَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۵

فَيَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ۱۲۱۹۴.

۵۱۷۵- ۱۲۱۹۵-۶ وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ۱۲۱۹۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ- فَأَخْبَرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَّسَ۱۲۱۹۷ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ قَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا۱۲۱۹۸ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا أَرْقَدَكَ فَقَالَ يَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۶

رَسُولَ اللَّهِ- أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ وَ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي۱۲۱۹۹- قَالَ زُرَارَةُ فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ نَقَضْتَ حَدِيثَكَ الْأَوَّلَ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ أَ لَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعاً وَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵۱۷۶- ۱۲۲۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضَرَّتْ بِالْفَرَائِضِ.

۵۱۷۷- ۱۲۲۰۱-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَضَرَّتِ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا.

۵۱۷۸- ۱۲۲۰۲-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۰۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۷

۱۲۱۸۴. (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۰، و الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۸۵. (۵)- يأتى فى الحديث ۹ و ۱۳ من الباب ۴۴، و الحديث ۷ من الباب ۴۵ و الباب ۵۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب التعقيب.

۱۲۱۸۶. (۶)- الباب ۴۴ فيه ۱۹ حديثا.

۱۲۱۸۷. (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۷۹.

۱۲۱۸۸. (۱)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۰.

۱۲۱۸۹. (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۴.

۱۲۱۹۰. (۳)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۳.

۱۲۱۹۱. (۴)- فى نسخة- من(هامش المخطوط).

۱۲۱۹۲. (۵)- التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۸.

۱۲۱۹۳. (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۸ أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۱۹۴. (۷)- علل الشرائع- ۲۶۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۳.

۱۲۱۹۵. (۸)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب).

۱۲۱۹۶. (۹)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۴، و التهذيب ۲- ۱۶۹- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۸.

۱۲۱۹۷. (۱)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۵.

۱۲۱۹۸. (۲)- الفجر- شق عمود الصبح، فجره اللّه لعباده فجرا إذ أظهره فى أفق المشرق منتشرا يؤذن بادبار الليل المظلم و اقبال النهار المضىء(مجمع البحرين- فجر- ۳- ۴۳۴).

۱۲۱۹۹. (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۷.

۱۲۲۰۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۱.

۱۲۲۰۱. (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۶، أخرجه بتمامه فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۲۲۰۲. (۶)- الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۷، و التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۴ و التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۰.

۱۲۲۰۳. (۷)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط) و هو فى الاستبصار، و الكافى كالتهذيب.

۱۲۲۰۴. (۱)- الكافى ۳- ۴۴۱- ۱۰.

۶۲- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ

۵۱۷۹- ۱۲۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۲۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۰۸.

۵۱۸۰- ۱۲۲۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي۱۲۲۱۰- وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْأُخْرَى۱۲۲۱۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۱۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۸

۵۱۸۱- ۱۲۲۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ أَوْ نَسِيَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدَعِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا.

۵۱۸۲- ۱۲۲۱۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۲۱۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ مِنْ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۲۲۱۶ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ۱۲۲۱۷ وَ مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُهُمَا مِنِ امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءَيْنِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي الْأَدَاءِ.

۵۱۸۳- ۱۲۲۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۹

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَ إِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعاً يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقاً بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هُنَا وَقْتٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّراً قَالَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۱۸۴- ۱۲۲۱۹-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ يَذْكُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَةَ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۲۲۰.

۵۱۸۵- ۱۲۲۲۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۰

۵۱۸۶- ۱۲۲۲۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ۱۲۲۲۳- وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي۱۲۲۲۴ الَّتِي نَسِيتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۲۲۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۸.

۱۲۲۰۵. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۷.

۱۲۲۰۶. (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۴.

۱۲۲۰۷. (۴)- لم نجد الحديث بهذا السند فى كتب الشيخ المطبوعة.

۱۲۲۰۸. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۵.

۱۲۲۰۹. (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۶.

۱۲۲۱۰. (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۷.

۱۲۲۱۱. (۱)- فى نسخة- به(هامش المخطوط).

۱۲۲۱۲. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۲.

۱۲۲۱۳. (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۳.

۱۲۲۱۴. (۴)- مر فى الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۲۲۱۵. (۵)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۰.

۱۲۲۱۶. (۶)- فى هامش الأصل- و لا يحتسب بهما(ن).

۱۲۲۱۷. (۷)- فى نسخة- ركعتين(هامش المخطوط).

۱۲۲۱۸. (۸)- فى نسخة- سبعا(هامش المخطوط).

۱۲۲۱۹. (۹)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۸.

۱۲۲۲۰. (۱)- فى المصدر- أصلى.

۱۲۲۲۱. (۲)- ليس فى المصدر.

۱۲۲۲۲. (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۷۹.

۱۲۲۲۳. (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۹.

۱۲۲۲۴. (۵)- ليس فى المصدر.

۱۲۲۲۵. (۶)- كتب المصنّف على كلمة(نعم)- فى الفقيه و ليس فى التهذيب.

۱۲۲۲۶. (۷)- الكافى ۳- ۴۴۰- ۶.

۱۲۲۲۷. (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۹.

۱۲۲۲۸. (۹)- الذكرى- ۱۲۵.

۶۳- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِداً

۵۱۸۷- ۱۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۱

قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ (فَانْوِهَا الْأُولَى)۱۲۲۳۱ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ (ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ)۱۲۲۳۲ ثُمَّ تُسَلِّمُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۳.

۵۱۸۸- ۱۲۲۳۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۲
عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا١٢٢٣٥ ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٢٢٣٦.
٥١٨٩- ١٢٢٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ١٢٢٣٨.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٢٢٣٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ١٢٢٤٠.
٥١٩٠- ١٢٢٤١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۳
الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ الْحَدِيثَ.
٥١٩١- ١٢٢٤٢-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتَ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتَ لِهَذَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ [ثُمَّ لْيَقْضِ]١٢٢٤٣ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَضْيِيقِ وَقْتِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَصْرِ لِمَا تَقَدَّمَ١٢٢٤٤ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَكْثَرُ وَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الْأَصْحَابِ.
٥١٩٢- ١٢٢٤٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى هُوَ الظُّهْرَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي هُوَ بَعْدُ الْعَصْرَ١٢٢٤٦.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۵

١٢٢٢٩. (١)- تقدم فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

١٢٢٣٠. (٢)- يأتى فى الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٢٢٣١. (٣)- الباب ٤٥ فيه ٨ أحاديث.

١٢٢٣٢. (٤)- الفقيه ١- ٤٧٧- ١٣٧٨.

١٢٢٣٣. (٥)- الفقيه ١- ٤٧٧- ١٣٧٨.

١٢٢٣٤. (٦)- فى التهذيب زيادة- للصلاة(هامش المخطوط).

١٢٢٣٥. (٧)- فى التهذيب و الكافى زيادة- له(هامش المخطوط).

١٢٢٣٦. (٨)- فى نسخة- الوتر. و فى التهذيب- الصلاة(هامش المخطوط).

١٢٢٣٧. (٩)- الكافى ٣- ٤٤٧- ٢٠.

١٢٢٣٨. (١)- التهذيب ٢- ١١٩- ٤٤٧، و الاستبصار ١- ٢٧٩- ١٠١٥.

١٢٢٣٩. (٢)- الفقيه ١- ٤٧٧- ١٣٧٧.

١٢٢٤٠. (٣)- الخلق بسكون اللام- المذهب، العادة، السجية.(مجمع البحرين(خلق) ٥- ١٧٥).

١٢٢٤١. (٤)- الفقيه ١- ٤٩٧- ١٤٢٦ أورده فى الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

١٢٢٤٢. (٥)- التهذيب ٢- ٣٣٨- ١٢٩٥.

١٢٢٤٣. (٦)- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٢، أورده فى الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

١٢٢٤٤. (٧)- التهذيب ٢- ١١٩- ٤٤٨، و الاستبصار ١- ٢٨٠- ١٠١٦.

١٢٢٤٥. (١)- قرب الإسناد- ٩١.

١٢٢٤٦. (٢)- تقدم فى الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

١- بَابُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٩٣- ١٢٢٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ١٢٢٤٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ١٢٢٥٠.
٥١٩٤- ١٢٢٥١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أبواب القبلة وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۶
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً١٢٢٥٢- قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً.
٥١٩٥ - ١٢٢٥٣-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ١٢٢٥٤ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضاً.
وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي سَمَّاهَا إِزَاحَةَ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ١٢٢٥٥.
٥١٩٦- ١٢٢٥٦-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ- مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ١٢٢٥٧ أَمَرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها١٢٢٥٨.
٥١٩٧- ١٢٢٥٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ١٢٢٦٠- قَالَ مَسَاجِدَ مُحْدَثَةٍ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۷
٥١٩٨- ١٢٢٦١-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً١٢٢٦٢- قَالَ تُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا تَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٢٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٢٦٤.

١٢٢٤٧. (٣)- الباب ٤٦ فيه ١١ حديثا.

١٢٢٤٨. (٤)- الكافى ٣- ٤٤٩- ٢٧، و التهذيب ٢- ١٢٤- ٢٧٣، و الاستبصار ١- ٢٨٠- ١٠١٩ و فيه محمّد بن يحيى بدل على بن محمّد.

١٢٢٤٩. (٥)- الكافى ٣- ٤٤٩- ٢٨.

١٢٢٥٠. (١)- التهذيب ٢- ١٢٥- ٢٧٤، و الاستبصار ١- ٢٨١- ١٠٢٠.

١٢٢٥١. (٢)- التهذيب ٢- ٣٣٧- ١٣٩١.

١٢٢٥٢. (٣)- التهذيب ٢- ٣٤١- ١٤١١.

١٢٢٥٣. (٤)- التهذيب ٢- ٣٣٨- ١٣٩٦.

١٢٢٥٤. (٥)- التهذيب ٢- ٣٣٨- ١٣٩٧.

١٢٢٥٥. (١)- التهذيب ٢- ١٢٦- ٤٧٩، و الاستبصار ١- ٢٨١- ١٠٢١.

١٢٢٥٦. (٢)- التهذيب ٢- ٣٣٩- ١٤٠٤، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٠.

١٢٢٥٧. (٣)- فى المصدر- يعيد.

١٢٢٥٨. (٤)- فى الاستبصار- صلاة الليل(هامش المخطوط).

١٢٢٥٩. (٥)- التهذيب ٢- ٣٤٠- ١٤٠٦.

١٢٢٦٠. (٦)- التهذيب ٢- ٣٤٠- ١٤٠٧.

١٢٢٦١. (٧)- الفقيه ١- ٤٧٧- ١٣٧٦ أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

١٢٢٦٢. (١)- علل الشرائع- ٤٦٨- ٢٧.

١٢٢٦٣. (٢)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٥٠، و الباب ٥٣، و الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، و الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتى الشكر. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٢٦٤. (٣)- الباب ٤٧ فيه حديثان.

٢- بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ

٥١٩٩- ١٢٢٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ يَعْنِي مُحَمَّداً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ- قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.
٥٢٠٠- ١٢٢٦٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ١٢٢٦٨ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۸
صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ.
أَبُو الْفَضْلِ بْنِ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِإِزَاحَةِ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ١٢٢٦٩.
٥٢٠١- ١٢٢٧٠-٣ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ- قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ- وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.
٥٢٠٢- ١٢٢٧١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.
٥٢٠٣- ١٢٢٧٢-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُيَسِّرٍ١٢٢٧٣ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ قَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ- وَ هَذَا بَيْتٌ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۹
اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ١٢٢٧٤ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِ١٢٢٧٥.
٥٢٠٤- ١٢٢٧٦-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ١٢٢٧٧ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ الْحَدِيثَ.
٥٢٠٥- ١٢٢٧٨-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ الْحَدِيثَ.
٥٢٠٦- ١٢٢٧٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۰
٥٢٠٧- ١٢٢٨٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ الْحَدِيثَ.
قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى١٢٢٨١ هَذَا نَصٌّ فِي الْجِهَةِ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَضْمُونِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةِ الْمَصْلُوبِ١٢٢٨٢.
٥٢٠٨- ١٢٢٨٣-١٠ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ كِتَابُهُ وَ هُوَ حِكْمَتُهُ وَ نُورُهُ وَ بَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَى غَيْرِهِ وَ عِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ ص.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ١٢٢٨٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ١٢٢٨٥.
٥٢٠٩- ١٢٢٨٦-١١ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۱
بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٢٢٨٧ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ- وَ بَعْدَ

هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَحْزَنَهُ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ۱۲۲۸۸.

۵۲۱۰- ۱۲۲۸۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ- وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً بِالْمَدِينَةِ- ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ ع- يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۲۲۹۰ الْآيَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ص فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ حَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وُجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرِّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ مَقَامَ الرِّجَالِ فَكَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ بَلَغَ الْخَبَرُ مَسْجِداً بِالْمَدِينَةِ- وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ- فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۵۲۱۱- ۱۲۲۹۱-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۲۲۹۲ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ۱۲۲۹۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَتَى رَجُلٌ قَوْماً فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ وَ تَحَوَّلُوا وَ هُمْ رُكُوعٌ.

۵۲۱۲- ۱۲۲۹۴-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتَمِرُ لَهُ فِيمَا أَمَرَنَا وَ نَنْزَجِرُ لَهُ عَمَّا زَجَرَنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطَعْنَاهُ ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطَعْنَاهُ فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

۵۲۱۳- ۱۲۲۹۵-۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْخَصَائِصِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۲۲۹۶ عَنْ أَبِي مُوسَى عِيسَى الضَّرِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّمَا مَثَلُكَ فِي الْأُمَّةِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ- الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ عَلَماً وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ نَأْيٍ سَحِيقٍ وَ لَا تَأْتِي الْحَدِيثَ.

۵۲۱۴- ۱۲۲۹۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ- حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ كَانَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۳

۵۲۱۵- ۱۲۲۹۸-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ- تِسْعَةَ۱۲۲۹۹ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِمَا مَرَّ۱۲۳۰۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۰۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۲۳۰۴ ۱۲۳۰۳

.۱۲۲۶۵. (۴)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۵.

۱۲۲۶۶. (۵)- كتب المصنّف كلمة(كنت) في الهامش عن نسخة.

۱۲۲۶۷. (۶)- في نسخة من التهذيب- أو.(هامش المخطوط).

۱۲۲۶۸. (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۴۷۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۶.

۱۲۲۶۹. (۱)- مضى في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۲۲۷۰. (۲)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۲۷۱. (۳)- الباب ۴۸ فيه ۷ أحاديث.

۱۲۲۷۲. (۴)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۴.

۱۲۲۷۳. (۵)- شطب في الأصل على كلمة(في) و كتب عليها علامة نسخة.

۱۲۲۷۴. (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۱، و يأتي ذيله في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۱۲۲۷۵. (۷)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۳.

۱۲۲۷۶. (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۲.

۱۲۲۷۷. (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۲.

۱۲۲۷۸. (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۳.

۱۲۲۷۹. (۴)- الفقيه ۱- ۴۸۶- ۱۴۰۱ ذيل الحديث ۱۴۰۴.

۱۲۲۸۰. (۱)- تقدم في الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۲۸۱. (۲)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۸۲. (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۸۳.و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲۲۸۴. (۴)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد.

۱۲۲۸۵. (۵)- قرب الإسناد- ۹۳.

۱۲۲۸۶. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه في الباب ۳۶ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۹ من الباب ۴۶ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۸۷. (۷)- الباب ۵۰ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۲۸۸. (۸)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۲۹.

۱۲۲۸۹. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۳.

۱۲۲۹۰. (۲)- تقدم في الباب ۴۶ و ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۲۹۱. (۳)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب، و في الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۲۲۹۲. (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۱.

۱۲۲۹۳. (۵)- في المصدر- تتطوع.

۱۲۲۹۴. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۰.

۱۲۲۹۵. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۳.

۱۲۲۹۶. (۲)- في الاستبصار- مخلد(هامش المخطوط).

۱۲۲۹۷. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۴.

۱۲۲۹۸. (۴)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۵.

۱۲۲۹۹. (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۹.

۱۲۳۰۰. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۷.

۱۲۳۰۱. (۷)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۳۵.

۱۲۳۰۲. (۸)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذا في المصدر.

۱۲۳۰۳. (۱)- في التهذيب- الركعتين اللتين(هامش المخطوط).

۱۲۳۰۴. (۲)- في التهذيب- احشوهما(هامش المخطوط).

۳- بَابُ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْحَرَمِ وَ الْحَرَمَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَ اتِّسَاعِ جِهَةِ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَةِ

۵۲۱۶- ۱۲۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۲۳۰۷ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۴

الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۳۰۸.

۵۲۱۷- ۱۲۳۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ تَغْلِبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ بِشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعاً.

۵۲۱۸- ۱۲۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

۵۲۱۹- ۱۲۳۱۱-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ- وَ مَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةُ الدُّنْيَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّيَاسُرِ وَ هُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا يَأْتِي۱۲۳۱۲ وَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ۱۲۳۱۳ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ هُنَا وَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ جِهَةَ الْمُحَاذَاةِ مَعَ الْبُعْدِ مُتَّسِعَةٌ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۵

الْحَرَامِ مِنَ الْآيَةِ وَ الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ جِهَةِ الْمُحَاذَاةِ وَ تَسْهِيلِ الْأَمْرِ وَ دَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَ يُؤَيِّدُهُ الِاكْتِفَاءُ شَرْعاً لِأَهْلِ إِقْلِيمٍ عَظِيمٍ بِعَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَأْتِي۱۲۳۱۴ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۲۳۰۵. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۲۸.

۱۲۳۰۶. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱۰ و ۱۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۲۳۰۷.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۵۱ و في الباب ۵۲ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۰۸. (۵)- الباب ۵۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۲۳۰۹. (۶)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۹.

۱۲۳۱۰. (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۴.

۱۲۳۱۱. (۸)- لعل المراد حين تقدر على ترك الغداة و تاخيرها و ذلك قبل الفجر أو بعده قبل أن يتضيق وقت الصبح. فتدبر(منه قده).

۱۲۳۱۲. (۱)- الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۲، بسند الحديث السابق.

۱۲۳۱۳. (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۲.

۱۲۳۱۴. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۴۰.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ وَالاهُمْ قَلِيلًا

۵۲۲۰- ۱۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى۱۲۳۱۷ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى۱۲۳۱۸ الْيَسَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۱۹.

۵۲۲۱- ۱۲۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ- مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ- فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقِلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ- وَ إِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً مِنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ۱۲۳۲۱

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۲۲ وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ شَاذَانَ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۱۲۳۲۳.

۵۲۲۲- ۱۲۳۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ- بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ ع انْتَهَى.

۱۲۳۱۵. (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۸.

۱۲۳۱۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۴۱.

۱۲۳۱۷. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۴.

۱۲۳۱۸. (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۵.

۱۲۳۱۹. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۷.

۱۲۳۲۰. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۲۳۲۱. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۲۳۲۲. (۴)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۳۲۳. (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۵.

۱۲۳۲۴. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۱۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۶.

۵- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

۵۲۲۳- ۱۲۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ.

۵۲۲۴- ۱۲۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۷

قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ۱۲۳۲۸ الْأَوْلَى حَمْلُ الْعَلَامَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغَرْبِيَّةِ كَسِنْجَارٍ وَ مَا وَالاهَا وَ حَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَةِ وَ بَغْدَادَ وَ أَمَّا أَطْرَافُهُ الشَّرْقِيَّةُ كَالْبَصْرَةِ وَ مَا سَاوَاهَا فَيَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ انْحِرَافٍ نَحْوَ الْمَغْرِبِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي بِلَادِ خُرَاسَانَ.

۵۲۲۵- ۱۲۳۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ۱۲۳۳۰- قَالَ هُوَ الْجَدْيُ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ.

۵۲۲۶- ۱۲۳۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ۱۲۳۳۲- قَالَ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ الْجَدْيُ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۳۳۳.

۱۲۳۲۵. (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۹.

۱۲۳۲۶. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۷.

۱۲۳۲۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۸.

۱۲۳۲۸. (۳)- في المصدر- قبيل.

۱۲۳۲۹. (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۹.

۱۲۳۳۰. (۵)- في هامش الأصل عن نسخة- و بعيده.

۱۲۳۳۱. (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۴۴ و الباب ۵۰ و ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۲۳۳۲.و يأتي في الباب ۵۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب القضاء.

۱۲۳۳۳. (۷)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث.

۶- بَابُ وُجُوبِ الِاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْعَمَلِ بِمِحْرَابِ الْمَعْصُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ

۵۲۲۷- ۱۲۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۸

۵۲۲۸- ۱۲۳۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۳۷ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۳۳۹.

۵۲۲۹- ۱۲۳۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ فَقَالَ تَجْهَدُ۱۲۳۴۱ رَأْيَكَ وَ تَعْتَمِدُ۱۲۳۴۲ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

۵۲۳۰- ۱۲۳۴۳-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۳۴۴ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۲۳۴۵- قَالَ مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوَهُ إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً وَ بِالدَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلِّي وَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۹

حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالاتِ الْمَنْصُوبَةِ وَ الْعَلَامَاتِ الْمَثْبُوتَةِ- فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَ الْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَ فَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ قَالَ وَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَنْصُوبَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- لَا تَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ.

۵۲۳۱- ۱۲۳۴۶-۵ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ قَالَ: قَدْ تُعْلَمُ الْقِبْلَةُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ يُخْبَرُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ تُوجِبُ الْعِلْمَ (بِأَنْ يَنْصِبَ النَّبِيُّ ص مَسْجِداً)۱۲۳۴۷ كَقِبْلَةِ الْمَدِينَةِ وَ قُبَا- وَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ غَزَوَاتِهِ وَ هِيَ مَسَاجِدُ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنَ مِثْلُ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ مَسْجِدِ الْأَعْمَى وَ مَسْجِدِ الْإِجَابَةِ- وَ مَسْجِدِ الْبَغْلَةِ۱۲۳۴۸ وَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ وَ سَلْعٍ- وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ص- وَ كَالْقُبُورِ الْمَرْفُوعَةِ بِحُضُورِهِ مِثْلِ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ- وَ قَبْرِ حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ وَ غَيْرِهِ أَوْ نَصَبَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع مِثْلُ۱۲۳۴۹ الْكُوفَةِ- وَ الْبَصْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا أَوْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَيْهَا ص فَإِنَّهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ تُعْلَمُ الْقِبْلَةُ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۲۳۵۰.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۰

۱۲۳۳۴. (۸)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ الباب ۲۶ من أبواب الركوع.

۱۲۳۳۵. (۱)- التخمير- التغطية، و منه ركو مخمر، أي- مغطى(مجمع البحرين(خمر) ۳- ۲۹۲.

۱۲۳۳۶. (۲)- آل عمران ۳- ۱۹۰.

۱۲۳۳۷. (۳)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب السواك.

۱۲۳۳۸. (۴)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳.

۱۲۳۳۹. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳.

۱۲۳۴۰. (۲)- آل عمران ۳- ۱۹۰- ۱۹۴.

۱۲۳۴۱. (۳)- الكافي ۳- ۴۴۷- ۲۱.

۱۲۳۴۲. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب السواك.

۱۲۳۴۳. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب التعقيب.

۱۲۳۴۴. (۶)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۳۴۵. (۷)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۳.

۱۲۳۴۶. (۸)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۸.

۱۲۳۴۷. (۹)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۴، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲۳۴۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۲، أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۲۳۴۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۱، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۰. (۳)- الذكرى- ۱۲۵.

۷- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ

۵۲۳۲- ۱۲۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

۵۲۳۳- ۱۲۳۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

۵۲۳۴- ۱۲۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۳۵۵.

۱۲۳۵۱. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۲. (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب أعداد الصلوات.

۱۲۳۵۳. (۶)- تقدم في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۴.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر.

۱۲۳۵۵. (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان.

۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ

۵۲۳۵- ۱۲۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۱

مَفَازَةٍ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبَ.

۵۲۳۶- ۱۲۳۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِمَا مَضَى۱۲۳۵۹ وَ يَأْتِي۱۲۳۶۰.

۵۲۳۷- ۱۲۳۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

۵۲۳۸- ۱۲۳۶۲-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ.

۵۲۳۹- ۱۲۳۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فِي الِاجْتِهَادِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وُجُوهٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ مِثْلَهُ۱۲۳۶۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى تَسَاوِي الْجِهَاتِ وَ عَدَمِ التَّرْجِيحِ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۲

التَّحَيُّرِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالظَّنِّ أَمْ لَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِلْيَقِينِ بِشُغْلِ الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُهْدَةِ.

۵۲۴۰- ۱۲۳۶۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

۱۲۳۵۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۷- ۶۷۸.

۱۲۳۵۷. (۳)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۷.

۱۲۳۵۸. (۴)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۳۵۹. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۰.

۱۲۳۶۰.تقدم أيضا في الحديث ۱۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۵، أورده أيضا في الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۲. (۲)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۶.

۱۲۳۶۳. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ و في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۴. (۴)- الباب ۵۷ فيه ۱۶ حديثا.

۱۲۳۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۵۲۴۱- ۱۲۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۶۸.

۵۲۴۲- ۱۲۳۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

۵۲۴۳- ۱۲۳۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تَقْلِبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۳

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ۱۲۳۷۱ وَ قُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۲۳۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۳۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۷۴ إِلَّا أَنَّهُمَا أَسْقَطَا قَوْلَهُ وَ قُمْ مُنْتَصِباً إِلَى قَوْلِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۵۲۴۴- ۱۲۳۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۵۲۴۵- ۱۲۳۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْعَمْدِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الِاجْتِهَادِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۱۲۳۷۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۴

۱۲۳۶۶. (۶)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۳۶۷. (۱)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۶.

۱۲۳۶۸. (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۳.

۱۲۳۶۹. (۳)- الفرقان ۲۵- ۶۲.

۱۲۳۷۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۲۹.

۱۲۳۷۱. (۵)- الفقيه ۱- ۴۹۶- ۱۴۲۵.

۱۲۳۷۲. (۶)- الفرقان ۲۵- ۶۲.

۱۲۳۷۳. (۷)- الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۲۸، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۳۷۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۳۷۵. (۱)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۳، و التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۳۷۶. (۲)- الكافي ۳- ۴۵۲- ۵، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الصلوات المندوبة.

۱۲۳۷۷. (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۳.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَائِهَا اعْتَدَلَ وَ أَتَمَّ وَ إِنِ اسْت

۵۲۴۶- ۱۲۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا۱۲۳۸۰ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۳۸۱.

۵۲۴۷- ۱۲۳۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ الْحَدِيثَ.

۵۲۴۸- ۱۲۳۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أُثْبِتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۵

۵۲۴۹- ۱۲۳۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۲۳۸۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۸۶.

۵۲۵۰- ۱۲۳۸۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۸۸.

۱۲۳۷۸. (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۳۸.

۱۲۳۷۹. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۴.

۱۲۳۸۰. (۱)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۱.

۱۲۳۸۱. (۲)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۲.

۱۲۳۸۲. (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۵.

۱۲۳۸۳. (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۹۱.

۱۲۳۸۴. (۵)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۹۰.

۱۲۳۸۵. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۷، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۳۸۶. (۲)- الذكرى- ۱۳۷.

۱۲۳۸۷. (۳)- طرانا باد- كذا و الصواب طيزناباد- موضع بين الكوفة و القادسية على حافة الطريق على جادة الحاجّ، و بينها و بين القادسية ميل و فيها مزارع ...(معجم البلدان ۴- ۵۴.

۱۲۳۸۸. (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۱۶.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَانّاً لَهَا

۵۲۵۱- ۱۲۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۶
أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۲۳۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۹۲.

۵۲۵۲- ۱۲۳۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ۱۲۳۹۴ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۵۲۵۳- ۱۲۳۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۵۲۵۴- ۱۲۳۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۷
أَ يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۳۹۷.

۵۲۵۵- ۱۲۳۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ.

۵۲۵۶- ۱۲۳۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُضْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۲۴۰۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۱۲۴۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۲.

۵۲۵۷- ۱۲۴۰۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۸
عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

۵۲۵۸- ۱۲۴۰۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هِيَ مُغِيمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِيدُ.

۵۲۵۹- ۱۲۴۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ.

۵۲۶۰- ۱۲۴۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۴۰۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۹

۱۲۳۸۹. (۲)- الفرقان ۲۵- ۶۲.

۱۲۳۹۰. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۸ و ۲۲ و ۲۶ من أعداد الفرائض و في الحديث ۱۰ و ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۲۳۹۱. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة راجع الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۳۹۲. (۵)- الباب ۵۸ فيه ۴ أحاديث.

۱۲۳۹۳. (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۲، أخرجه عن التهذيب و الكافي في الحديث ۱۰ من الباب ۸ و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۲۳۹۴. (۷)- رسالة المحكم و المتشابه- ۲۱.

۱۲۳۹۵. (۱)- في المصدر- الوقت.

۱۲۳۹۶. (۲)-(لهم)- ليس في المصدر.

۱۲۳۹۷. (۳)- قد تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت.

۱۲۳۹۸. (۴)- البقرة ۲- ۱۸۷.

۱۲۳۹۹. (۵)- الذكرى- ۱۲۹.

۱۲۴۰۰. (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۹.

۱۲۴۰۱. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲۴۰۲. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب الآتي و في الحديث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب الجماعة.

۱۲۴۰۳. (۱)- الباب ۵۹ فيه حديثان.

۱۲۴۰۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۸.

۱۲۴۰۵. (۳)- رواه الكليني كما مرّ في الحديث ۵ من الباب ۱۳ و رواه الشيخ هاهنا بإسناده عن الكليني.

۱۲۴۰۶. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۶- ۱۰.

۱۲۴۰۷. (۵)- ورد في المصدر- حمد بن عبد اللّه الغروي و في هامش المخطوط، عن نسخة- أحمد بن عبد اللّه القروي.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي حَائِطاً يَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهَا وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ ا

۵۲۶۱- ۱۲۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ.

۵۲۶۲- ۱۲۴۱۰-۲ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

۵۲۶۳- ۱۲۴۱۱-۳ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا.

۵۲۶۴- ۱۲۴۱۲-۴ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

۵۲۶۵- ۱۲۴۱۳-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

۵۲۶۶- ۱۲۴۱۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۱۲۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي۱۲۴۱۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۰

۱۲۴۰۸. (۶)- كلمة(منى): ليس في المصدر.

۱۲۴۰۹. (۷)- كلمة(منه): ليس في المصدر.

۱۲۴۱۰. (۸)- كلمة(لي): ليس في المصدر.

۱۲۴۱۱. (۹)- في المصدر- فلا.

۱۲۴۱۲. (۱)-(وضوءا)- ليس في المصدر.

۱۲۴۱۳. (۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الأذان.

۱۲۴۱۴. (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۱۲۴۱۵. (۴)- الباب ۶۰ فيه حديثان.

۱۲۴۱۶. (۵)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۱۰، تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

۵۲۶۷- ۱۲۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

۵۲۶۸- ۱۲۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

۵۲۶۹- ۱۲۴۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ۱۲۴۲۱- فَأَخْرُجُ وَ أُصَلِّي فَقَالَ صَلِّ فِيهَا أَ مَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ ع.

۵۲۷۰- ۱۲۴۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ فَنَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ۱۲۴۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۰ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۱

بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَأَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَ عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۲۴۲۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۲۴۲۵.

۵۲۷۱- ۱۲۴۲۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۵۲۷۲- ۱۲۴۲۷-۶ قَالَ: وَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ۱۲۴۲۸ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

۵۲۷۳- ۱۲۴۲۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۴۳۰ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

۵۲۷۴- ۱۲۴۳۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۲ الشَّطِّ وَ قَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ.

۵۲۷۵- ۱۲۴۳۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

۵۲۷۶- ۱۲۴۳۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع- فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِي مَدَرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

۵۲۷۷- ۱۲۴۳۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۵۲۷۸- ۱۲۴۳۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۵۲۷۹- ۱۲۴۳۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۳

عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لِيُصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۴۳۷.

۵۲۸۰- ۱۲۴۳۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۲۴۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۴۰.

۵۲۸۱- ۱۲۴۴۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

۵۲۸۲- ۱۲۴۴۲-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَّا لِطِينٍ۱۲۴۴۳ وَ مَاءٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۴ أَنْ يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۸۳- ۱۲۴۴۴-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ وَ الْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ النَّافِلَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ تُومِئُ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُكَ وَ سَفِينَتُكَ وَ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْمَأْتَ وَ أَمَّا السَّفِينَةُ فَصَلِّ فِيهَا قَائِماً وَ تَوَخَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ فَإِنَّ نُوحاً ع قَدْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِيهَا قَائِماً مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هِيَ مُطْبَقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِيَ مُطْبَقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرَئِيلُ ع يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ: فَأَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَالَ أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا إِنَّمَا تُكَبِّرُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)۱۲۴۴۵ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ لِلْمُتَنَفِّلِ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۴۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ۱۲۴۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۴۴۸ وَ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ حُكْمِهَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۵

۱۲۴۱۷. (۱)- كتب المصنّف(حال) فوق كلمة(حالة). و هي كذلك في المصدرين.

۱۲۴۱۸. (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۸.

۱۲۴۱۹. (۳)- السرائر- ۴۸۰.

۱۲۴۲۰. (۴)- الباب ۶۱ فيه ۹ أحاديث.

۱۲۴۲۱. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۹.

۱۲۴۲۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۸.

۱۲۴۲۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۶.

۱۲۴۲۴. (۳)- اضاف في التهذيب-(كلها).

۱۲۴۲۵. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۴۲۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵.

۱۲۴۲۷. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۷.

۱۲۴۲۸. (۷)- بزغت الشمس بزغا و بزوغا أشرقت، أو البزوغ ابتداع الطلوع.(هامش المخطوط نقلا عن القاموس المحيط ۳- ۱۰۶).

۱۲۴۲۹. (۸)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، و أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، و ذيله تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۲۴۳۰. (۱)- يحتمل أن يكون المراد أنك إذا أردت قضاء فريضة في وقت حاضرة صليت قبل الحاضرة نافلة ركعتين ثمّ صليت الفريضة، و يكفيك هاتان الركعتان لنافلة القضاء أيضا، فاقض بعد الفريضة ما شئت.

۱۲۴۳۱.أو المراد أنك إذا أردت القضاء في وقت الفريضة فقدم ركعتين من القضاء لنافلة، و أخر عنها سائرها، و يحتمل أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاء بان يكون المراد أنه يستحب لكل قضاء نافلة، و يحتمل أن يكون القضاء بمعنى الفعل و يحتمل أن يكون المراد أن لكل صلاة نافلة يختص بها إلّا العصر فانه اكتفى فيها ركعتين من نافلة الظهر لقربهما منها و هذا بناء على أن الثمان ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر و لكنها بهذا توقتت و الثمان التي بعدها نافلة للظهر إمّا جميعها أو بعضها كما يحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافلة و ان لم يكن متصلا بها إلّا العصر فانها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافلة، أو المراد أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها سواء كان قبلها أو بعدها إلّا العصر فانه يجوز الفصل بينها و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما.(هامش المخطوط م- ق- ر) و خطّ الهامش لا يشبه خطّ المصنّف.

۱۲۴۳۲. (۲)- الذكرى- ۱۳۴.

۱۲۴۳۳. (۳)- وصف الشهيد السند هنا بالصحة و الظاهر أنّه نقله من كتب القدماء فانه يظهر أنّه كان عنده جملة منها.(منه قده).

۱۲۴۳۴. (۴)- عرس- التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة، من قولهم عرس القوم- إذا نزلوا آخر الليل للاستراحة.(مجمع البحرين ۴- ۸۶).

۱۲۴۳۵. (۵)- يكلؤنا كلاء- يحفظنا.(مجمع البحرين ۱- ۳۶۰).

۱۲۴۳۶. (۱)- طه ۲۰- ۱۴.

۱۲۴۳۷. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۳۹.

۱۲۴۳۸. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۱- ۲۷۹.

۱۲۴۳۹. (۴)- غياث سلطان الورى ... و عنه في البحار ۸۷- ۲۷- ۴.

۱۲۴۴۰. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴۱. (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۴ من أبواب الأذان. و يأتي أيضا في الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۴۴۲. (۱)- الباب ۶۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۴۴۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴۴. (۳)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۴۴۵. (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۱ و التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵.

۱۲۴۴۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۶ و التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۱.

۱۲۴۴۷. (۶)- طه ۲۰- ۱۴.

۱۲۴۴۸. (۷)- في هامش الأصل عن موضع من التهذيب و عن الكافي- و أقم للاخرى.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْذُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ

۵۲۸۴- ۱۲۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ تُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ- وَ يَضَعُ بِوَجْهِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يُومِئُ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً.

۵۲۸۵- ۱۲۴۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَا تُمَكِّنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ الثَّلْجِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحَلِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۱۲۴۵۲.

۵۲۸۶- ۱۲۴۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۲۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۶

۵۲۸۷- ۱۲۴۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ۱۲۴۵۶ رَاكِباً قَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

۵۲۸۸- ۱۲۴۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَ يُصِيبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَ الْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي۱۲۴۵۸ أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

۵۲۸۹- ۱۲۴۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا۱۲۴۶۰ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۹۰- ۱۲۴۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (عَنِ الْحُسَيْنِ)۱۲۴۶۲ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۷ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

۵۲۹۱- ۱۲۴۶۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۴۶۴.

۵۲۹۲- ۱۲۴۶۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ.

۵۲۹۳- ۱۲۴۶۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أُصَلِّي فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا قَالَ وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضاً شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُونِي۱۲۴۶۷ فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ وَ أُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحْمِلِي.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵۲۹۴- ۱۲۴۶۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۸

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي مَحْمِلِهِ وَ الثَّلْجُ كَثِيرٌ بِقَامَةِ رَجُلٍ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ نَزَلَ الْغَوْصَ فِيهِ وَ رُبَّمَا يَسْقُطُ الثَّلْجُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَسْتَوِي لَهُ أَنْ يُلَبِّدَ۱۲۴۶۹ شَيْئاً مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَحْمِلِ الْفَرِيضَةَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَيَّاماً فَهَلْ عَلَيْنَا فِيهِ إِعَادَةٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الشِّدَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۷۰.

۱۲۴۴۹. (۸)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۴.

۱۲۴۵۰. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۴.

۱۲۴۵۱. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۳.

۱۲۴۵۲. (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۶.

۱۲۴۵۳. (۴)- حمله على التقية في التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۷ ذيل الحديث ۱۰۷۷.

۱۲۴۵۴. (۵)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب المواقيت.

۱۲۴۵۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۵.

۱۲۴۵۶. (۱)- المعتبر- ۲۳۶.

۱۲۴۵۷. (۲)- تقدم في الحديث السابق.

۱۲۴۵۸. (۳)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۶، و التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۳.

۱۲۴۵۹. (۱)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۲.

۱۲۴۶۰. (۲)- في التهذيب- بالمكتوبة(هامش المخطوط).

۱۲۴۶۱. (۳)- في نسخة-(تصلى) بدل(تقضى)،(هامش المخطوط).

۱۲۴۶۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۹.

۱۲۴۶۳. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۰.

۱۲۴۶۴. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۴۶۵. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي و في الباب ۱ و ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۴۶۶. (۸)- الباب ۶۳ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۴۶۷. (۹)- الكافي ۳- ۲۹۱- ۱ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الاذان.

۱۲۴۶۸. (۱)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط-

۱۲۴۶۹. (۲)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط-

۱۲۴۷۰. (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۸- ۳۴۰.

۱۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءً لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَراً وَ حَضَراً

۵۲۹۵- ۱۲۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۱۲۴۷۳- يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۱۲۴۷۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۲۴۷۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۴۷۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۹

۵۲۹۶- ۱۲۴۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ هَذَا الضِّيقُ أَ مَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ۱۲۴۷۸.

۵۲۹۷- ۱۲۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۹۸- ۱۲۴۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَتْ۱۲۴۸۱ بِهِ الدَّابَّةُ.

۵۲۹۹- ۱۲۴۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ.

۵۳۰۰- ۱۲۴۸۳-۶.

۵۳۰۱- ۱۲۴۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۰

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُ مَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۲۴۸۵.

۵۳۰۲- ۱۲۴۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ.

۵۳۰۳- ۱۲۴۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ.

۵۳۰۴- ۱۲۴۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۱

۵۳۰۵- ۱۲۴۸۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ.

۵۳۰۶- ۱۲۴۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ- أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۵۳۰۷- ۱۲۴۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.

۵۳۰۸- ۱۲۴۹۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۱۲۴۹۳ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۲

۵۳۰۹- ۱۲۴۹۴-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ الْحَدِيثَ.

۵۳۱۰- ۱۲۴۹۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ مُتَلَثِّماً يُومِئُ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

۵۳۱۱- ۱۲۴۹۶-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۵۳۱۲- ۱۲۴۹۷-۱۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۴۹۸- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَ إِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

۵۳۱۳- ۱۲۴۹۹-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۱۲۵۰۰- قَالَ هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۳

۵۳۱۴- ۱۲۵۰۱-۲۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى تَبُوكَ- فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۵۳۱۵- ۱۲۵۰۲-۲۱ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

۵۳۱۶- ۱۲۵۰۳-۲۲ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

۵۳۱۷- ۱۲۵۰۴-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ۱۲۵۰۵- وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ- وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

۵۳۱۸- ۱۲۵۰۶-۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۴

الْحُسَيْنِ بْنِ بُشْرَانَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۵۰۸ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ وَ غَيْرِهَا.

۱۲۴۷۱. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۵.

۱۲۴۷۲. (۱)- في الهامش عن نسخة- فان.

۱۲۴۷۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۱.

۱۲۴۷۴. (۳)- لم نعثر على هذا السند لهذا الحديث في كتب الشيخ.

۱۲۴۷۵. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۷.

۱۲۴۷۶. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۲.

۱۲۴۷۷. (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۷- ۷۷۷.

۱۲۴۷۸. (۷)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۲.

۱۲۴۷۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۵.

۱۲۴۸۰. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۱۲۴۸۱. (۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۱۲۴۸۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۸.

۱۲۴۸۳. (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۶، و الباب ۸ و الحديث ۵ من الباب ۹، و الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و الحديث ۲۴ من الباب ۱۶ و الأبواب ۱۷ و ۴۰ و ۶۲ من هذه الأبواب.

۱۲۴۸۴.و يأتي في الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۴۸۵.و يأتي حكم صلاة الكسوف في وقت الفرائض و النوافل في الباب ۵ من أبواب الكسوف.

۱۲۴۸۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۴۸۷. (۲)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء و في الحديث ۸ من الباب ۱ من المواقيت، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الركوع.

۱۲۴۸۸. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳.

۱۲۴۸۹. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۲- ۵.

۱۲۴۹۰. (۵)- التهذيب ۲- ۴۲- ۱۳۳ و كتاب(ازاحة العلة في معرفة القبلة)- ۲.

۱۲۴۹۱. (۱)- الروم ۳۰- ۳۰.

۱۲۴۹۲. (۲)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۴.

۱۲۴۹۳. (۳)- الأعراف ۷- ۲۹.

۱۲۴۹۴. (۴)- ازاحة العلة فى معرفة القبلة- ۲، و البحار ۸۴- ۷۵.

۱۲۴۹۵. (۵)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۷.

۱۲۴۹۶. (۶)- البقرة ۲- ۱۴۳.

۱۲۴۹۷. (۷)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۴۹۸. (۸)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۶.

۱۲۴۹۹. (۹)- الأعراف ۷- ۲۹.

۱۲۵۰۰. (۱)- تفسير القمّىّ ۲- ۱۵۵.

۱۲۵۰۱. (۲)- الروم ۳۰- ۳۰.

۱۲۵۰۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۵، من أبواب صلاة الجنازة و فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲۵۰۳. (۴)- يأتى ما يـدلّ عليه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ و فى الباب ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۳، و فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۵ و الأبواب ۲۶ و ۳۰ و ۳۲ من مكان المصلى، و فى الباب ۱ من أبواب القيام، و فى الباب ۲ من أبواب التسليم، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۲۵۰۴. (۵)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديثا.

۱۲۵۰۵. (۶)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۵.

۱۲۵۰۶. (۷)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۸.

۱۲۵۰۷. (۸)- البقرة ۲- ۱۴۳.

۱۲۵۰۸. (۱)- ازاحة العلة- ۲ و عنه فى البحار ۸۴- ۷۶.

۱۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِياً مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ

۵۳۱۹- ۱۲۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

۵۳۲۰- ۱۲۵۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۵

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ۱۲۵۱۲ ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

۵۳۲۱- ۱۲۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي قَالَ أَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

۵۳۲۲- ۱۲۵۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يُومِئُ إِيمَاءً وَ لْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

۵۳۲۳- ۱۲۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ۱۲۵۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۵۱۷.

۵۳۲۴- ۱۲۵۱۸-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي تَطَوُّعاً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۶

قَالَ نَعَمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ.

۵۳۲۵- ۱۲۵۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ أَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ يُومِئُ إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْمَاشِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ۱۲۵۲۰.

۱۲۵۰۹. (۲)- ازاحة العلة- ۲ و عنه فى البحار ۸۴- ۷۶.

۱۲۵۱۰. (۳)- الكافى ۳- ۲۸۶- ۱۲.

۱۲۵۱۱. (۴)- الكافى ۴- ۱۹۷- ۱.

۱۲۵۱۲. (۵)- فى نسخة- يسر- هامش المخطوط-، و كذلك المصدر، و جاء فى هامش المصدر- فى نسخة محمّد بن أبى نصر، و فى الوافى ۲- ۳۴ كتاب الصلاة- محمّد بن أبى يسير.

۱۲۵۱۳. (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۹- ۲۳۲۵.

۱۲۵۱۴. (۲)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۲۵۱۵. (۳)- الكافى ۴- ۱۹۰- ۱.

۱۲۵۱۶. (۴)- المهاة- الدرة البيضاء .. و فى القاموس- المهاة بالفتح- البلورة، و تجمع على مهيات و مهوات(مجمع البحرين ۱- ۴۰۲)(القاموس المحيط ۴- ۳۹۵).

۱۲۵۱۷. (۵)- الكافى ۴- ۱۹۱- ۲.

۱۲۵۱۸. (۶)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۷.

۱۲۵۱۹. (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵ و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۵۲۰. (۲)- الذكرى- ۱۶۲.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ

۵۳۲۶- ۱۲۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۲۳.

۵۳۲۷- ۱۲۵۲۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ جَمِيعُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا صَلَّى فِي الْأَرْبَعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَكَأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جَمِيعَ الْكَعْبَةِ۱۲۵۲۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۷

۵۳۲۸- ۱۲۵۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي۱۲۵۲۷ الْكَعْبَةِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۵۲۸.

۵۳۲۹- ۱۲۵۲۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

۵۳۳۰ - ۱۲۵۳۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ۱۲۵۳۱ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَصْلُحُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: لَفْظَةُ لَا هُنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي قُوبِلَتْ بِخَطِّ الشَّيْخِ وَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ۱۲۵۳۲ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۵۳۳۱- ۱۲۵۳۳-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۸

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَ فَأُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلِّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِمَا مَرَّ۱۲۵۳۴.

۵۳۳۲- ۱۲۵۳۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ يُونُسَ بِمِنًى يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ فِي الْكَعْبَةِ- فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ- اسْتَلْقَى۱۲۵۳۶ عَلَى قَفَاهُ وَ صَلَّى إِيمَاءً وَ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۵۳۷.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ۱۲۵۳۸.

۵۳۳۳- ۱۲۵۳۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

۵۳۳۴- ۱۲۵۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۵۴۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۹

۱۲۵۲۱. (۳)- تقدم فى الباب ۳۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۲۵۲۲. (۴)- معانى الأخبار- ۱۱۷، و الامالى- ۲۳۹- ۱۳.

۱۲۵۲۳. (۵)- لم نعثر على الحديث فى قرب الإسناد.

۱۲۵۲۴. (۶)- الخصال- ۱۴۶- ۱۷۴.

۱۲۵۲۵. (۷)- رسالة المحكم و المتشابه- ۱۲.

۱۲۵۲۶. (۱)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۵۲.

۱۲۵۲۷. (۲)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۵۲۸. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۵- ۸۴۵.

۱۲۵۲۹. (۴)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۵۳۰. (۵)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۱- ۳۴۷.

۱۲۵۳۱. (۱)- فى المصدر عبيد اللّه.

۱۲۵۳۲. (۲)- فى المصدر- عبيد اللّه.

۱۲۵۳۳. (۳)- الاحتجاج- ۲۷.

۱۲۵۳۴. (۴)- الطرف- ۲۶- ۱۶.

۱۲۵۳۵. (۵)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن على.

۱۲۵۳۶. (۶)- مسار الشيعة- ۳۵.

۱۲۵۳۷. (۱)- قرب الإسناد- ۶۹.

۱۲۵۳۸. (۲)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- سبعة.

۱۲۵۳۹. (۳)- لما مر فى الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۱۱، ۱۲، من هذا الباب.

۱۲۵۴۰. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۲۵۴۱. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ و ۴ و ۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۶، و فى الباب ۱۰ هنا، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب السجود، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب العشرة.

۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلُ مِنْهَا مَعَ اسْتِقْبَالِ جِهَتِهَا

۵۳۳۵- ۱۲۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

۵۳۳۶- ۱۲۵۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ)۱۲۵۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۴۶.

۵۳۳۷- ۱۲۵۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۱۲۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۵۴۹.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۰

۱۲۵۴۲. (۶)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى أحاديث الباب الآتى و يأتى الوجه فى ذيل الحديث ۴ من الباب الآتى.

۱۲۵۴۳. (۷)- فى أحاديث هذا الباب دلالة على العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرينة لكن فيه أنّه عمل به جماعة من الصحابة و لم يعلم التقرير.(منه قده فى هامش المخطوط).

۱۲۵۴۴. (۸)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

.۱۲۵۴۵ (۹)- التهذيب ۲- ۴۴- ۱۳۹.

.۱۲۵۴۶ (۱۰)- فی المصدر- عبيد اللّه.

.۱۲۵۴۷ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۵- الباب ۱۵۶- ۲.

.۱۲۵۴۸ (۲)- التهذيب ۲- ۴۴- ۱۴۰.

.۱۲۵۴۹ (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۲- ۸۴۴

۱۹- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ

۵۳۳۸- ۱۲۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

۵۳۳۹- ۱۲۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی الَّذِی تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ- قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِی عَلَی قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِی فِی السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ- وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَی نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۵۵۳ أَقُولُ: ادَّعَی الشَّيْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَی مَضْمُونِهِ۱۲۵۵۴ وَ قَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ۱۲۵۵۵ لِأَنَّهُ يُنَافِی وُجُوبَ الْقِيَامِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فَحَكَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّی عَلَی ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَبْرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا يَخْفَی أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْفَرِيضَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی النَّافِلَةِ أَوْ عَلَی الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَی الضَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ إِبْرَازِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۵۶ إِلَّا أَنَّ تَأْوِيلَهُ مَوْقُوفٌ عَلَی وُجُودِ الْمُعَارِضِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۱

الْخَاصِّ وَ لَوْ وُجِدَ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ حَدِيثُ عَبْدِ السَّلَامِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلتَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۲۵۵۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۳

.۱۲۵۵۰ (۴)- علل الشرائع- ۳۱۸- ۲.

.۱۲۵۵۱ (۵)- يأتی فی الباب ۴ و ۱۰ من هذه الأبواب.

.۱۲۵۵۲ (۶)- انظر جامع المقاصد ۱- ۸۰.

.۱۲۵۵۳ (۱)- يأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

.۱۲۵۵۴ (۲)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث.

.۱۲۵۵۵ (۳)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۶.

.۱۲۵۵۶ (۴)- فی نسخة- عن، فيهما(هامش المخطوط).

.۱۲۵۵۷ (۵)- فی نسخة- الی(هامش المخطوط).

أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّی

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ

۵۳۴۰- ۱۲۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيِّتِ أَ يُلْبَسُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۵۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۶۱.

۵۳۴۱- ۱۲۵۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِی شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ۱۲۵۶۳.

۵۳۴۲- ۱۲۵۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۴

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُویً۱۲۵۶۵- قَالَ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

۵۳۴۳- ۱۲۵۶۶-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی ع فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ إِنْ أَشْعَرَ بِلُبْسِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ فَقَدْ رَوَی الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ۱۲۵۶۷ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِی إِنْكَارِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ نِسْبَتِهَا إِلَی الْعَامَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی كَوْنِهِ مَنْسُوخاً فَإِنَّ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَيْنَا عَلَی أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَی أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ نَعْلَيْهِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِماً بِكَوْنِهِمَا مَيْتَةً بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ لِلْأَمْرِ بِالْخَلْعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۵۶۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ۱۲۵۶۹ وَ فِی أَحَادِيثِ جُلُودِ السِّبَاعِ۱۲۵۷۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۵۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۵

.۱۲۵۵۸ (۶)- التهذيب ۲- ۴۴- ۱۴۱.

.۱۲۵۵۹ (۷)- الفقيه ۱- ۲۷۲- ۸۴۵.

.۱۲۵۶۰ (۸)- التهذيب ۲- ۴۴- ۱۴۲.

.۱۲۵۶۱ (۱)- علل الشرائع- ۳۱۸- ۱، الباب ۳.

.۱۲۵۶۲ (۲)- ازاحة العلة فی معرفة القبلة- ۳ عنه فی البحار ۸۴- ۷۷ و ۸۸.

.۱۲۵۶۳ (۳)- النهاية- ۶۳.

.۱۲۵۶۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث.

.۱۲۵۶۵ (۵)- التهذيب ۲- ۴۵- ۱۴۳.

.۱۲۵۶۶ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۰- ۸۶۰.

.۱۲۵۶۷ (۱)- مدارك الأحكام- ۱۵۲.

.۱۲۵۶۸ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۲۵۶- ۱۲.

.۱۲۵۶۹ (۳)- النحل ۱۶- ۱۶.

.۱۲۵۷۰ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۲۵۶- ۱۳.

.۱۲۵۷۱ (۵)- النحل ۱۶- ۱۶.

۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْفِرَاءِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِی الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّ

۵۳۴۴- ۱۲۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ۱۲۵۷۴ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّی يُصَلِّيَ فِی غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ۱۲۵۷۵ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِی كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

۵۳۴۵- ۱۲۵۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۶

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِی مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَی إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۵۷۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۵۳۴۶- ۱۲۵۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِی تَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِی لُبْسِ هَذَا الْوَبَرِ فَقَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أُكِلَ وَ ضُمِنَ۱۲۵۷۹.

۵۳۴۷- ۱۲۵۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَی ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

۵۳۴۸- ۱۲۵۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۲۵۸۲.

۵۳۴۹- ۱۲۵۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۷

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ- لَا تُصَلِّ فِی جِلْدِ مَا لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۱۲۵۸۴.

۵۳۵۰- ۱۲۵۸۵-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی شَعْرٍ وَ وَبَرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ.

۵۳۵۱- ۱۲۵۸۶-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۲۵۸۷ وَ عَلَی اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ۱۲۵۸۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

.۱۲۵۷۲ (۶)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

.۱۲۵۷۳ (۷)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث.

.۱۲۵۷۴ (۸)- الكافی ۳- ۲۸۵- ۷، و التهذيب ۲- ۴۵- ۱۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۷.

.۱۲۵۷۵ (۱)- الكافی ۳- ۲۸۴- ۱.

.۱۲۵۷۶ (۲)- التهذيب ۲- ۴۶- ۱۴۷.

.۱۲۵۷۷ (۳)- الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۹.

.۱۲۵۷۸ (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۰۹.

.۱۲۵۷۹ (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۸.

.۱۲۵۸۰ (۶)- فی نسخة- تجتهد(هامش المخطوط).

.۱۲۵۸۱ (۷)- فی نسخة- تعمد(هامش المخطوط).

.۱۲۵۸۲ (۸)- رسالة المحكم و المتشابه- ۱۲۷ باختلاف.

.۱۲۵۸۳ (۹)- يأتی اسناده فی الفائدة الثانية- ۵۲ من الخاتمة.

.۱۲۵۸۴ (۱۰)- البقرة ۲- ۱۴۴.

.۱۲۵۸۵ (۱)- ازاحة العلة فی معرفة القبلة- ۵ و البحار ۸۴- ۸۲

.۱۲۵۸۶ (۲)- فی المصدر- أو بان ينصبها النبیّ(صلّی اللّه عليه و آله) بمسجده.

.۱۲۵۸۷ (۳)- فی المصدر- القبلة.

.۱۲۵۸۸ (۴)- فی المصدر زيادة- قبلة.

۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السِّنْجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ

۵۳۵۲- ۱۲۵۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۸

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْفِرَاءُ۱۲۵۹۱ وَ السِّنْجَابُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

۵۳۵۳- ۱۲۵۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِی ذَا۱۲۵۹۳ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

۵۳۵۴- ۱۲۵۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِی مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَی إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَی عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذْ نَهَی عَنْ كُلِّ ذِی نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۹۵.

۵۳۵۵- ۱۲۵۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ۱۲۵۹۷ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِی تُصَادُ بِبِلَادِ الشِّرْكِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ (أَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۹

أُصَلِّيَ)۱۲۵۹۸ فِيهِ لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِی السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ۱۲۵۹۹ الْخُوَارَزْمِيَّةِ وَ لَا تُصَلِّ فِی الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُّورِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ بِرِوَايَةِ الْحِمْيَرِیِّ وَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۰۰.

۵۳۵۶- ۱۲۶۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الْفِرَاءِ أَیُّ شَیْءٍ يُصَلَّی فِيهِ قَالَ أَیُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السِّنْجَابُ وَ السَّمُّورُ قَالَ فَصَلِّ فِی الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۰۲.

۵۳۵۷- ۱۲۶۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْخَزِّ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِی بِالتَّقِيَّةِ فِی ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَیَّ صَلِّ فِيهَا.

۵۳۵۸- ۱۲۶۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۰

لِلرِّضَا ع أُصَلِّی فِی الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۲۶۰۵ وَ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۲۶۰۶.

۱۲۵۸۹. (۵)- يأتی فی الحديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۴۳ من أبواب المساجد، و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

۱۲۵۹۰. (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۵۹۱. (۲)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۵ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعة.

۱۲۵۹۲. (۳)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۴، و تاتی قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعة.

۱۲۵۹۳. (۴)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۲، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعة، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الجماعة.

۱۲۵۹۴. (۵)- تقدم فی الباب ۱ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۵۹۵. (۶)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۵۹۶. (۷)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۴.

۱۲۵۹۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۶- ۸۴۷.

۱۲۵۹۸. (۲)- تقدم فی الحديث السابق.

۱۲۵۹۹. (۳)- يأتی فی الأحاديث الآتية.

۱۲۶۰۰. (۴)- الكافی ۳- ۲۸۶- ۱۰.

۱۲۶۰۱. (۵)- الكافی ۳- ۲۸۶- ۱۰.

۱۲۶۰۲. (۶)- التهذيب ۲- ۴۵- ۱۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۵.

۱۲۶۰۳. (۷)- التهذيب ۲- ۴۵- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۶.

۱۲۶۰۴. (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النواقض.

۱۲۶۰۵. (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۶۰۶. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۹- ۸۵۷ أورده فی الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ إِلَّا فِی التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ

۵۳۵۹- ۱۲۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ فَقَالَ أَیُّ شَیْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ۱۲۶۰۹ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ قُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ فَقَالَ لَا۱۲۶۱۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۶۱۱.

۵۳۶۰- ۱۲۶۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۱

أَقُولُ: حُكْمُ مَا عَدَا السِّنْجَابَ وَ الْفِرَاءَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَی۱۲۶۱۳ وَ يَأْتِی۱۲۶۱۴ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۵۳۶۱- ۱۲۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِیِّ وَ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِيسَی قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الشَّيْخِ يَعْنِی الْهَادِیَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْوَبَرِ أَیُّ أَصْنَافِهِ أَصْلَحُ فَأَجَابَ لَا أُحِبُّ الصَّلَاةَ فِی شَیْءٍ مِنْهُ قَالَ فَرَدَدْتُ الْجَوَابَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِی تَقِيَّةٍ وَ بِلَادُنَا بِلَادٌ لَا يُمْكِنُ أَحَداً أَنْ يُسَافِرَ فِيهَا بِلَا وَبَرٍ وَ لَا يَأْمَنُ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَبَرَهُ وَ لَيْسَ يُمْكِنُ لِلنَّاسِ مَا يُمْكِنُ لِلْأَئِمَّةِ- فَمَا الَّذِی تَرَی أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِی هَذَا الْبَابِ قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَیَّ تَلْبَسُ الْفَنَكَ وَ السَّمُّورَ.

۵۳۶۲- ۱۲۶۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهٌ۱۲۶۱۷.

۵۳۶۳- ۱۲۶۱۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: وَ سُئِلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۲

الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ السِّنْجَابَ عَلَی أَبِی وَ نَهَانِی عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُّورِ.

۵۳۶۴- ۱۲۶۱۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ فَقَالَ لَا يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلَّی فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسِّنْجَابِ لِمَا مَرَّ۱۲۶۲۰ وَ حُكْمُ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۶۲۱۱۲۶۲۲.

۱۲۶۰۷. (۴)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷.

۱۲۶۰۸. (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵ أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، و قطعة منه فی الحديث ۹ من الباب ۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۶۰۹. (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۶.

۱۲۶۱۰. (۱)- البقرة ۲- ۱۴۴.

۱۲۶۱۱. (۲)- الكافی ۳- ۳۰۰- ۶.

۱۲۶۱۲. (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۶.

۱۲۶۱۳. (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۸۲.

۱۲۶۱۴. (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، أورده أيضا فی الحديث ۶ من الباب ۳ و فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب القواطع.

۱۲۶۱۵. (۶)- التهذيب ۲- ۴۶- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۸.

۱۲۶۱۶. (۷)- يأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۶۱۷. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۶۱۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۶- ۸۴۸.

۱۲۶۱۹. (۳)- فی نسخة- فما- هامش المخطوط-

۱۲۶۲۰. (۴)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۵.

۱۲۶۲۱. (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵، أورد صدره فی الحديث ۹ من الباب ۲ و تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۶۲۲. (۶)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۶.

۵- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّكَاةِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نُهِیَ عَنْ

۵۳۶۵- ۱۲۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۳۶۶- ۱۲۶۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۳

الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ۱۲۶۲۶ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ۱۲۶۲۷ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ الْمَحْشُوِّ بِالْقَزِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

۵۳۶۷- ۱۲۶۲۸-۳ وَ ۴-۱۲۶۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ فَمِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ۱۲۶۳۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْأُولَی۱۲۶۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِی۱۲۶۳۲.

۵۳۶۹- ۱۲۶۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۴

۵۳۷۰- ۱۲۶۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا مَرَّ فِی هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِعَيْنِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی عَدَمِ الذَّكَاةِ وَ عَلَی الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۱۲۶۳۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۶۳۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ۱۲۶۳۷.

۱۲۶۲۳. (۱)- الكافی ۳- ۲۸۵- ۸.

۱۲۶۲۴. (۲)- فی هامش المخطوط عن نسخة من التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۵ زيادة- أحمد بن محمّد.

۱۲۶۲۵. (۳)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۰.

۱۲۶۲۶. (۴)- قرب الإسناد.

۱۲۶۲۷. (۵)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة الجنازة، و علی بعض المقصود فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۶۲۸. (۶)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۲۶۲۹. (۷)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۱ و التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۴.

۱۲۶۳۰. (۱)- الكافی ۳- ۲۸۴- ۳.

۱۲۶۳۱. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۰.

۱۲۶۳۲. (۳)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۳.

۱۲۶۳۳. (۴)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۵.

۱۲۶۳۴. (۵)- التهذيب ۲- ۴۸- ۱۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۴.

۱۲۶۳۵. (۶)- التهذيب ۲- ۴۹- ۱۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۷.

۱۲۶۳۶. (۱)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۶۳۷. (۲)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۴.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا

۵۳۷۱- ۱۲۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۶۴۰.

۵۳۷۲- ۱۲۶۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَيَّاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵۵

مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّی فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۵۳۷۳- ۱۲۶۴۲-۳ وَ فِی كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۲۶۴۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يُصَلَّی فِی جُلُودِ السِّبَاعِ.

۵۳۷۴- ۱۲۶۴۴-۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۲۶۴۵ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يُصَلَّی فِی جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِی جُلُودِ السِّبَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۶۴۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۴۷.

۱۲۶۳۸. (۳)- الكافی ۳- ۲۸۵- ۹.

۱۲۶۳۹. (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۳.

۱۲۶۴۰. (۵)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۲.

۱۲۶۴۱. (۶)- التهذيب ۲- ۴۷- ۱۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۱.

۱۲۶۴۲. (۷)- الكافی ۳- ۳۷۸- ۲، و يأتی عنه، و عن التهذيب فی الحديث ۶ من الباب ۲۱، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب

الجماعة.

١٢۶۴٣. (١)- الفقيه ١- ٢٧۶- ٨۴۶.

١٢۶۴۴. (٢)- الفقيه ١- ٣۶٧- ١٠۵٩.

١٢۶۴۵. (٣)- النهاية- ۶۴.

١٢۶۴۶. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢۶۴٧. (١)- الباب ١٢ فيه ۶ أحاديث.

٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ ذُكِّيَتْ وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذَّكَاةِ

۵٣٧۵- ١٢۶۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۵۶

۵٣٧۶- ١٢۶۵٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهٌ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى١٢۶۵١ وَ يَأْتِي١٢۶۵٢.

۵٣٧٧- ١٢۶۵٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ١٢۶۵۴.

۵٣٧٨- ١٢۶۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ١٢۶۵۶.

۵٣٧٩- ١٢۶۵٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ١٢۶۵٨ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۵٧

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ١٢۶۵٩- تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ ١٢۶۶٠.

۵٣٨٠- ١٢۶۶١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

۵٣٨١- ١٢۶۶٢-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

۵٣٨٢- ١٢۶۶٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَ ع١٢۶۶۴ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ١٢۶۶۵ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ الثَّوْبُ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ- أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ١٢۶۶۶.

۵٣٨٣- ١٢۶۶٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۵٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

۵٣٨۴- ١٢۶۶٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

۵٣٨۵- ١٢۶۶٩-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللِّحَافِ١٢۶٧٠ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوِ الْجِرْزِ مِنْهُ١٢۶٧١- أَ يُصَلَّى فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ١٢۶٧٢.

۵٣٨۶- ١٢۶٧٣-١٢ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع لَا تُصَلِّ فِي الثَّعْلَبِ وَ لَا فِي الْأَرْنَبِ وَ لَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ ع إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۵٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً١٢۶٧۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢۶٧۵.

١٢۶۴٨. (٢)- الفقيه ١- ٢٧٧- ٨۴٩، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب مكان المصلى.

١٢۶۴٩. (٣)- الفقيه ١- ٢٧٧- ٨۵٠.

١٢۶۵٠. (۴)- الفقيه ١- ٢٧٧- ٨۵٢، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

١٢۶۵١. (۵)- الفقيه ١- ٢٧٧- ٨۵٢، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

١٢۶۵٢. (۶)- الفقيه ١- ٢٧٧- ٨۵٣، أخرجه مسندا عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد.

١٢۶۵٣. (٧)- الفقيه ١- ٢٧٨- ٨۵۴.

١٢۶۵۴. (٨)- تقدم ما يدلّ على بعض الأحكام فى الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

١٢۶۵۵. (٩)- يأتى ما يدلّ على بعض آخر فى الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب مكان المصلى و فى الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود، و فى الباب ۶٩ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الباب ١۴ من أبواب الذبائح.

١٢۶۵۶. (١)- الباب ١٣ فيه ١٧ حديثا.

١٢۶۵٧. (٢)- الفقيه ١- ۴۵۶- ١٣٢٠، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب القيام.

١٢۶۵٨. (٣)- الفقيه ١- ۴۵٧- ١٣٢۴.

١٢۶۵٩. (۴)- الفقيه ١- ۴۵۶- ١٣٢١.

١٢۶۶٠. (۵)- فى نسخة- الجدد.(هامش المخطوط) و الجد، بالضم و التشديد، شاطئ النهر، و الجدد- الأرض الصلبة التى يسهل المشى عليها،(مجمع البحرين ٣- ٢١).

١٢۶۶١. (۶)- الفقيه ١- ۴۵٧- ١٣٢٢، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

١٢۶۶٢. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

١٢۶۶٣. (١)- كتب المصنّف على(به) علامة نسخة.

١٢۶۶۴. (٢)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠٨.

١٢۶۶۵. (٣)- الفقيه ١- ۴۵٨- ١٣٢۵، و رواه فى التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠۵.

١٢۶۶۶. (۴)- الفقيه ١- ۴۵٨- ١٣٢۵.

١٢۶۶٧. (۵)- فى التهذيب زيادة- المكتوبة(هامش المخطوط).

١٢۶۶٨. (۶)- الفقيه ١- ٢٨٠- ٨۵٨.

١٢۶۶٩. (٧)- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠۴.

١٢۶٧٠. (٨)- التهذيب ٣- ١٧٠- ٣٧۵.

١٢۶٧١. (١)- التهذيب ٣- ٢٩۶- ٨٩٩، أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب الجماعة.

١٢۶٧٢. (٢)- التهذيب ٣- ٢٩۶- ٨٩٧، أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

١٢۶٧٣. (٣)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠۵، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ١۴ من أبواب القيام.

١٢۶٧۴. (۴)- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب الجماعة.

١٢۶٧۵. (۵)- الكافى ٣- ۴۴١- ٢.

٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ

۵٣٨٧- ١٢۶٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا ع يُصَلِّي فِي جُبَّةِ خَزٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٢۶٧٨.

۵٣٨٨- ١٢۶٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَ غَيْرَهَا فِي جُبَّةِ خَزٍّ طَارُوِيٍ١٢۶٨٠ وَ كَسَانِي جُبَّةَ خَزٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

۵٣٨٩- ١٢۶٨١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ.

۵٣٩٠- ١٢۶٨٢-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۶٠

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ قَرِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ فِي١٢۶٨٣ حَدِّ الْحِيتَانِ فَتَكُونَ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢۶٨۴ أَقُولُ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حِلَّ لَحْمِهِ لِمَا يَأْتِي١٢۶٨۵ بَلْ حِلَّ اسْتِعْمَالِ جِلْدِهِ وَ وَبَرِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا.

۵٣٩١- ١٢۶٨۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ.

۵٣٩٢- ١٢۶٨٧-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع خَلَعَ عَلَيْهِ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۶١

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢۶٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا١٢۶٨٩.

١٢۶٧۶. (١)- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠٣.

١٢۶٧٧. (٢)- الكافى ٣- ۴۴١- ١.

١٢۶٧٨. (٣)- قرب الإسناد- ١١.

١٢۶٧٩. (۴)- التهذيب ٣- ١٧٠- ٣٧۴.

١٢۶٨٠. (۵)- الكافى ٣- ۴۴٢- ٣.

١٢۶٨١. (۶)- مسائل علىّ بن جعفر ١۶٣- ٢۵۶.

١٢۶٨٢. (٧)- فى المصدر- الى طين.

١٢۶٨٣. (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ۵۶- ٨١

١٢۶٨۴. (٢)- فى المصدر- أكثر، و كذا فى البحار ٨۴- ٧٠- ٢٩ عنه. و فى تفسير البرهان ١- ١۴۶- ۶ عن العيّاشىّ كما فى المتن.

١٢۶٨۵. (٣)- البقرة ٢- ١١۵.

١٢۶٨۶. (۴)- يأتى فى الباب ١۴ من أبواب القيام.

١٢۶٨٧. (۵)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١٢۶٨٨.و الأبواب ٣ و ۴ و ۵ و ۶ من أبواب صلاة الخوف. و الباب ٢٨ من أبواب صلاة المسافر.

١٢۶٨٩. (١)- الباب ١۴ فيه ١١ حديثا.

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

۵٣٩٣- ١٢۶٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ١٢۶٩٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٢۶٩٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢۶٩۴

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣۶٢

أَقُولُ: نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ١٢۶٩۵.

۵٣٩۴- ١٢۶٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٢۶٩٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِ۱۲۶۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۲۶۹۹ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۷۰۰.

۱۲۶۹۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۸- ۹۵۲.

۱۲۶۹۱. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۳.

۱۲۶۹۲. (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴.

۱۲۶۹۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مكان المصلي.

۱۲۶۹۴. (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلي.

۱۲۶۹۵. (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۸- ۹۵۴.

۱۲۶۹۶. (۲)- في المصدر- الفروض.

۱۲۶۹۷. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۶۰۰.

۱۲۶۹۸. (۴ ")-يا سيدي "ورد في نسخة من التهذيب.(هامش المخطوط).

۱۲۶۹۹. (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۶.

۱۲۷۰۰. (۶)- في المصدر زيادة- صلاة.

۱۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشاً بِالْإِبْرِيسَمِ

۵۳۹۵- ۱۲۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ۱۲۷۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۳۶۲ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۳

الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا عِلَاجِي۱۲۷۰۴ وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)۱۲۷۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۷۰۶.

۵۳۹۶- ۱۲۷۰۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ۱۲۷۰۸ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بِطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ- فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا فَقَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ قَالَ لَا نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۷۰۹.

۵۳۹۷- ۱۲۷۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْيُمْنَةَ۱۲۷۱۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۴

۵۳۹۸- ۱۲۷۱۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَ سِبَاعٌ هِيَ فَكَتَبَ لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ص.

۵۳۹۹- ۱۲۷۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً.

۵۴۰۰- ۱۲۷۱۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْجُبَّةَ۱۲۷۱۵ الْخَزَّ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَ الْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ فَيَشْتُو فِيهِ وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۲۷۱۶.

۵۴۰۱- ۱۲۷۱۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانِي هَذَا خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ فَقُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْإِبْرِيسَمِ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ الْحَدِيثَ.

۵۴۰۲- ۱۲۷۱۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۵

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

۵۴۰۳- ۱۲۷۱۹-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَاحْتَجَّ عَلَى رَاهِبٍ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ حَتَّى أَسْلَمَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع بِجُبَّةِ خَزٍّ وَ قَمِيصٍ قُوهِيٍ۱۲۷۲۰ وَ طَيْلَسَانٍ۱۲۷۲۱ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَةٍ۱۲۷۲۲ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

۵۴۰۴- ۱۲۷۲۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ۱۲۷۲۴ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۵۴۰۵- ۱۲۷۲۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّوْضَةِ- وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبِي مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ۱۲۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۶

۵۴۰۶- ۱۲۷۲۷-۱۲ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَسَا عَلِيٌّ ع النَّاسَ بِالْكُوفَةِ- فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ بُرْنُسٌ۱۲۷۲۸ خَزٍّ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ الْحَسَنُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ وَ أَسْهَمَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ لِفَتًى مِنْ هَمْدَانَ فَانْقَلَبَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ حَسَناً كَانَ سَأَلَهُ أَبَاهُ فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ فَأَرْسَلَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى الْحَسَنِ فَقَبِلَهُ.

۵۴۰۷- ۱۲۷۲۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ- فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ آكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ.

۵۴۰۸- ۱۲۷۳۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۲۷۳۱.

۵۴۰۹- ۱۲۷۳۲-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الَّذِي يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَوَقَّعَ يَجُوزُ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَعْمَلُ فَأَجَابَ ع- إِنَّمَا حَرُمَ فِي هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَ الْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَحْدَهَا فَكُلٌّ حَلَالٌ.

أَقُولُ: لَعَلَّ التَّحْرِيمَ فِي الْجُلُودِ مَخْصُوصٌ بِالْأَرَانِبِ وَ الرُّخْصَةَ فِي وَبَرِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۴۱۰- ۱۲۷۳۳-۱۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ۱۲۷۳۴ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۳۶.

۱۲۷۰۱. (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۸.

۱۲۷۰۲. (۸)- كذا، و في المصدر و هامش المخطوط عن نسخة- أحمد بن الحسن.

۱۲۷۰۳. (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۹.

۱۲۷۰۴. (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۳.

۱۲۷۰۵. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۲.

۱۲۷۰۶. (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۸- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۴۳- ۸۶۶.

۱۲۷۰۷. (۵)- في الاستبصار- يقيموني(هامش المخطوط).

۱۲۷۰۸. (۶)- الاحتجاج- ۴۸۸.

۱۲۷۰۹. (۱)- يلبد، التلبيد- كبس الشيء المتفرق الأجزاء كي يجتمع و يتماسك، مثل تلبيد الرمل و الصوف و الثلج ... انظر(لسان العرب ۳- ۳۸۶).

۱۲۷۱۰. (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۶ و الباب ۱۱ من أبواب صلاة الكسوف و الباب ۳ و غيره من أبواب صلاة الخوف و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۷۱۱. (۳)- الباب ۱۵ فيه ۲۴ حديثا.

۱۲۷۱۲. (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۷.

۱۲۷۱۳. (۵)- في التهذيب- عن أبي الحسن(عليه السلام)، في الرجل(هامش المخطوط).

۱۲۷۱۴. (۶)- في التهذيب و الكافي- نعم لا باس.(هامش المخطوط).

۱۲۷۱۵. (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۰- ۵۹۱.

۱۲۷۱۶. (۸)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۸.

۱۲۷۱۷. (۱)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۴.

۱۲۷۱۸. (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۶.

۱۲۷۱۹. (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۵.

۱۲۷۲۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۶ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب لباس المصلي.

۱۲۷۲۱. (۵)- في نسخة- أمت(هامش المخطوط).

۱۲۷۲۲. (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۷۲۳. (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۱.

۱۲۷۲۴. (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۱.

۱۲۷۲۵. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۵.

۱۲۷۲۶. (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۳.

۱۲۷۲۷. (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۴.

۱۲۷۲۸. (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۹.

۱۲۷۲۹. (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۴.

۱۲۷۳۰. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۵.

۱۲۷۳۱. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۶، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

۱۲۷۳۲. (۴)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۷۳۳. (۵)- و في نسخة- الحسين- هامش المخطوط- و كذلك في الكافي.

۱۲۷۳۴. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۷، أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲۷۳۵. (۲)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۳۹، أخرجه عن الكافي، و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب لباس المصلي.

۱۲۷۳۶. (۳)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۴۰، أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ وَ كَذَا الْقَزِّ

۵۴۱۱- ۱۲۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۸

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ فَقَالَ لَا.

۵۴۱۲- ۱۲۷۳۹-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ۱۲۷۴۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ.

۵۴۱۳- ۱۲۷۴۲-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

۵۴۱۴- ۱۲۷۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.

۵۴۱۵- ۱۲۷۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۹

ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع- إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ۱۲۷۴۵.

۵۴۱۶- ۱۲۷۴۶-۶ قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

۵۴۱۷- ١٢٧۴٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ قَالَ لَا.

۵۴۱٨- ١٢٧۴٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيبَاجاً قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكُونُ بَاقِيهِ حَرِيراً أَوْ قَزّاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى١٢٧۴٩ وَ يَأْتِي١٢٧۵٠.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧٠

۵۴١٩- ١٢٧۵١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ١٢٧۵٢- وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ١٢٧۵٣ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ١٢٧۵۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِي١٢٧۵۵ أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الْحَرِيرِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى١٢٧۵۶ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٢٧۵٧.

۵۴٢٠- ١٢٧۵٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ الدِّيبَاجُ سَدَاهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧١

۵۴٢١- ١٢٧۵٩-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأُرْجُوَانِ.

۵۴٢٢- ١٢٧۶٠-١٢ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ فِيهِ١٢٧۶١ الدِّيبَاجُ وَ الْبَرَّكَانِ١٢٧۶٢ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا١٢٧۶٣.

أَقُولُ: (هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ)١٢٧۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٧۶۵.

١٢٧٣٧. (۴)-. مجمع البيان ١- ٢٢٨.

١٢٧٣٨. (۵)- البقرة ٢- ١١۵.

١٢٧٣٩. (۶)- النهاية- ۶۴.

١٢٧۴٠. (٧)- البقرة ٢- ١١۵.

١٢٧۴١. (١)- قرب الإسناد- ١٠.

١٢٧۴٢. (٢)- قرب الإسناد- ۵۴.

١٢٧۴٣. (٣)- كشف الغمة ٢- ١٣٨.

١٢٧۴۴. (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ۵۶- ٨٠

١٢٧۴۵. (۵)- البقرة ٢- ١١۵.

١٢٧۴۶. (۶)- أمالي الطوسيّ- ٢- ١٣.

١٢٧۴٧. (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب النجاسات و في الحديث ٣ من الباب ٢٢ و في الحديث ٣ من الباب ٢۴ و في الحديث ٣ من الباب ٢۶ و في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ۶ و ١١ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت و في الحديث ١٧ من الباب ١٣ و في الحديث ١ و ١٠ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١٢٧۴٨. (٢)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ١۶ من هذه الأبواب و الباب ١٠ من أبواب مكان المصلي و الباب ۴٩ من أبواب قراءة القرآن.

١٢٧۴٩. (٣)- الباب ١۶ فيه ٧ أحاديث.

١٢٧۵٠. (۴)- التهذيب ٣- ٢٢٩- ۵٨۵.

١٢٧۵١. (۵)- التهذيب ٣- ٢٢٩- ۵٨٧.

١٢٧۵٢. (١)- علق المصنّف على هذه الكلمة- في موضع من التهذيب.

١٢٧۵٣. (٢)- التهذيب ٣- ٢٢٩- ۵٨٨.

١٢٧۵۴. (٣)- الكافي ٣- ۴۴٠- ٧.

١٢٧۵۵. (۴)- الفقيه ١- ۴۵٣- ١٣١۶.

١٢٧۵۶. (۵)- الكافي ٣- ۴۴١- ٩.

١٢٧۵٧. (۶)- التهذيب ٣- ٢٣٠- ۵٩٢.

١٢٧۵٨. (٧)- المعتبر- ١۴٧.

١٢٧۵٩. (١)- المقنعة- ٧٠.

١٢٧۶٠. (٢)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ و ۴ و ۵ من أبواب صلاة الخوف.

١٢٧۶١. (٣)- الباب ١٧ فيه ٩ أحاديث.

١٢٧۶٢. (۴)- الكافي ٣- ٣٩١- ١٨.

١٢٧۶٣. (۵)- التهذيب ٢- ٣٧۶- ١۵۶۴.

١٢٧۶۴. (۶)- الكافي ٣- ٣٩١- ١٨.

١٢٧۶۵. (٧)- الذكرى- ١۵١.

١٢- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً

۵۴٢٣- ١٢٧۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۵۴٢۴- ١٢٧۶٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۵۴٢۵- ١٢٧۶٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ١٢٧٧٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ١٢٧٧١.

۵۴٢۶- ١٢٧٧٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ١٢٧٧٣ قَالَ: لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ ص لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِلًا١٢٧٧۴.

۵۴٢٧- ١٢٧٧۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً كَانَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧٣

لَا يَرَى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ بَأْساً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ بَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ بِالتَّمْثِيلِ أَوْ ذَاكَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ.

۵۴٢٨- ١٢٧٧۶-۶.

۵۴٢٩- ١٢٧٧٧-٧.

۵۴٣٠- ١٢٧٧٨-٨ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الضَّرُورَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ عَامَّةٌ تَأْتِي فِي الْقِيَامِ وَ فِي قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَ غَيْرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ع لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ١٢٧٧٩- وَ قَوْلِهِمْ ع- كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ١٢٧٨٠- وَ قَوْلِهِ ع- رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ١٢٧٨١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٧٨٢.

١٢٧۶۶. (١)- التهذيب ۵- ٢٧٩- ٩۵٣، و الاستبصار ١- ٢٩٨- ١١٠١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۴٢ من أبواب مقدمات الطواف.

١٢٧۶٧. (٢)- في النسخة الثانية من التهذيب زيادة- جوف(هامش المخطوط).

١٢٧۶٨. (٣)- التهذيب ٢- ٣٨٣- ١۵٩۶.

١٢٧۶٩. (۴)- التهذيب ۵- ٢٧٩- ٩۵۴.

١٢٧٧٠. (۵)- التهذيب ٢- ٣٨٣- ١۵٩٧.

١٢٧٧١. (۶)- في المصدر- أبي جميلة.

١٢٧٧٢. (٧)- كالمطبوع في طبعة النجف الحديثة.

١٢٧٧٣. (٨)- التهذيب ۵- ٢٧٩- ٩۵۵.

١٢٧٧۴. (١)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

١٢٧٧۵. (٢)- التهذيب ۵- ۴۵٣- ١۵٨٣.

١٢٧٧۶. (٣)- في هامش المخطوط عن نسخة- قال استلقى.

١٢٧٧٧. (۴)- البقرة ٢- ١١۵.

١٢٧٧٨. (۵)- راجع مفتاح الكرامة ٢- ٨٢- ٨٣ نقلا عن الجواهر و المهذب.

١٢٧٧٩. (۶)- قرب الإسناد- ١٣.

١٢٧٨٠. (٧)- المقنعة- ٧٠.

١٢٧٨١. (٨)- يأتي في الباب ٣۶ و ۴٠ من أبواب مقدمات الطواف.

١٢٧٨٢. (١)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

١٣- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمَحْضِ إِذَا كَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

۵۴٣١- ١٢٧٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧۴

ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَ الْقُطْنِ وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِنْهُ جُبَّاتٌ١٢٧٨۵.

۵۴٣٢- ١٢٧٨۶-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

۵۴٣٣- ١٢٧٨٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ وَ أَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

۵۴٣۴- ١٢٧٨٨-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

۵۴٣۵- ١٢٧٨٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَنْهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا الْمَرْجُوحِيَّةُ وَ أَنَّهَا بِمَعْنَى

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧۵

التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا مَضَى١٢٧٩٠ وَ يَأْتِي١٢٧٩١.

۵۴٣۶- ١٢٧٩٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٢٧٩٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيراً وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ١٢٧٩۴ لِلرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٢٧٩۵.

۵۴٣٧- ١٢٧٩۶-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ١٢٧٩٧ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

۵۴٣٨- ١٢٧٩٨-٨ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُتَّخَذُ بِأَصْفَهَانَ ثِيَابٌ فِيهَا عَتَّابِيَّةٌ١٢٧٩٩- عَلَى عَمَلِ الْوَشْيِ مِنْ قَزٍّ وَ إِبْرِيسَمٍ هَلْ تَجُوزُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٧۶ الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمَمْزُوجِ بِهِ١٢٨٠٠ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ١٢٨٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٨٠٢.

١٢٧٨٣. (٢)- التهذيب ٢- ٣٨٣- ١۵٩٨.

١٢٧٨۴. (٣)- الكافي ٣- ٣٩١- ١٩.

١٢٧٨۵. (۴)- ورد في المخطوط- خالد أبي إسماعيل و في نسخة ابن أبي إسماعيل و ورد في هامش المخطوط-(و في نسخة من

التهذيب- خاله)، بدل خالد و فی التهذيب المطبوع و الحجری- خالد. و فی الكافی- خالد[عن] أبی إسماعيل.

۱۲۷۸۶. (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۵.

۱۲۷۸۷. (۶)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۷.

۱۲۷۸۸. (۷)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۲۷۸۹. (۸)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب الآتی.

۱۲۷۹۰. (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۱۲۷۹۱. (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸.

۱۲۷۹۲. (۳)- الكافی ۳- ۳۹۲- ۲۱.

۱۲۷۹۳. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۶.

۱۲۷۹۴. (۵)- الخلاف- ۱- ۴۴۱.

۱۲۷۹۵. (۶)- منهم العلامة فی القواعد ۱- ۲۶، و المحقق فی الشرائع ۱- ۶۵، و الشهيد فی الذكری- ۱۶۱، و مفتاح الكرامة ۲- ۸۲.

۱۲۷۹۶. (۷)- مر فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۷۹۷. (۱)- الاحتياط الإتيان بالصورتين أو باحداهما مع القضاء.(منه قده).- هامش المخطوط-

۱۲۷۹۸. (۱) أبواب لباس المصلی- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث.

۱۲۷۹۹. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۴، أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۰۰. (۳)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۹.

۱۲۸۰۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۵.

۱۲۸۰۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۳، أورده أيضا فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً إِذَا كَانَ حَرِيراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۴۳۹- ۱۲۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِی قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِی حَرِيرٍ مَحْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۲۸۰۵.

۵۴۴۰- ۱۲۸۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التِّكَّةِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ۱۲۸۰۷ يَكُونُ فِی السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۷

۵۴۴۱- ۱۲۸۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِیِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۸۰۹.

۵۴۴۲- ۱۲۸۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِی قَلَنْسُوَةٍ عَلَيْهَا وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تِكَّةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ۱۲۸۱۱- أَوْ تِكَّةٍ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِی الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ إِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵۴۴۳- ۱۲۸۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْخِفَافُ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الثَّعَالِبَ.

۵۴۴۴- ۱۲۸۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِی شَیْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ.

أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةَ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ وَ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَ حَمَلُوهَا عَلَى ذَلِكَ جَمْعاً۱۲۸۱۴ وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَ حَمَلُوا الْجَوَازَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ۱۲۸۱۵

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۸

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِی النَّجَاسَاتِ۱۲۸۱۶.

۱۲۸۰۳. (۶)- شسع النعل- هو السير الذی يشد به فی ظهر القدم، انظر لسان العرب ۸- ۱۸۰.

۱۲۸۰۴. (۷)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۰.

۱۲۸۰۵. (۱)- طه ۲۰- ۱۲.

۱۲۸۰۶. (۲)- علل الشرائع- ۶۶- ۱ الباب ۵۵.

۱۲۸۰۷. (۳)- إكمال الدين- ۴۶۰.

۱۲۸۰۸. (۴)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ۵ من الباب ۳۴ و فی الباب ۴۹ و الباب ۵۰ و الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۰۹. (۵)- يأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب و فی الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۱۰. (۶)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۸۱۱. (۷)- يأتی فی الأحاديث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الجماعة، و فی الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به.

۱۲۸۱۲. (۱)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۸۱۳. (۲)- الكافی ۳- ۳۹۷- ۱، و التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۱۴. (۳)- الفنك- دابة صغيرة يؤخذ منها الفرو ... يجلب من بلاد الصقالبة،(حياة الحيوان ۲- ۱۷۵).

۱۲۸۱۵. (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قوله و كل شیء منه يحتمل أن يراد به كل شیء نجس منه كالدم و المنی. و يحتمل أن يراد أن الحكم غير مختص بصورة اجتماع هذه الأشياء كما يشعر به واو العطف، بل الحكم بفساد الصلاة ثابت فی كل فرد من الأفراد المذكورة على انفراده فلا يدلّ على حكم ما عداها كالسن و الظفر و العظم و العرق و الريق و نحوها، و اللّه أعلم على أن(فيه) للظرفية و لا يصدق حقيقة فی غير لباس المصلی.(منه قده).

۱۲۸۱۶. (۵)- الكافی ۳- ۳۹۷- ۳.

۱۵- بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُكْمِ كَوْنِ الثَّوْبِ مَكْفُوفاً بِهِ وَ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ

۵۴۴۵- ۱۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ۱۲۸۱۹- هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَةُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۲۸۲۰ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۲۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۲۲.

۵۴۴۶- ۱۲۸۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ- فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلًّى يُصَلِّی عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۹

۵۴۴۷- ۱۲۸۲۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ.

۱۲۸۱۷. (۱)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۱۸. (۲)- الكافی ۶- ۴۵۰- ۳.

۱۲۸۱۹. (۳)- علق فی هامش الأصل ما لا يقرأ بوضوح فی المصورة الا كلمات- هذا البائع ... ضمن ... مذكی.

۱۲۸۲۰. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۵.

۱۲۸۲۱. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۲۰.

۱۲۸۲۲. (۶)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۲.

۱۲۸۲۳. (۷)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲.

۱۲۸۲۴. (۱)- فی الأصل عن نسخة- لا تشرب لبنه و لا تاكل لحمه.

۱۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ

۵۴۴۸- ۱۲۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ بْنِ۱۲۸۲۷ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ طَيْلَسَانِی هَذَا۱۲۸۲۸ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ قَالَ لَا تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ وَ لَا زِرَّهُ وَ لَا عَلَمَهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

۵۴۴۹- ۱۲۸۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا أُسَامَةُ- إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

۵۴۵۰- ۱۲۸۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِی الْإِحْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۰

۵۴۵۱- ۱۲۸۳۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ فَأَمَّا فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۵۲- ۱۲۸۳۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۵۳- ۱۲۸۳۳-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِی غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّیَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ.

۵۴۵۴- ۱۲۸۳۴-۷ قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ وَ لَمْ تَرِدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

۵۴۵۵- ۱۲۸۳۵-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

۵۴۵۶- ۱۲۸۳۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۱

عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْإِحْرَامِ۱۲۸۳۸.

۱۲۸۲۵. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۱ باب ۴۳.

۱۲۸۲۶. (۳)- تحف العقول- ۲۵۲.

۱۲۸۲۷. (۴)- يأتی فی الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۲۸. (۵)- يأتی فی الباب الآتی.

۱۲۸۲۹. (۶)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۲۸۳۰. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۵.

۱۲۸۳۱. (۱)- الفرا- الحمار الوحشی- هامش المخطوط- و الجمع- الفراء(حياة الحيوان ۲- ۱۴۸.

۱۲۸۳۲. (۲)- الكافی ۳- ۴۰۱- ۱۶، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۶.

۱۲۸۳۳. (۳)- فی نسخة- ذلك- هامش المخطوط-

۱۲۸۳۴. (۴)- الكافی ۳- ۳۹۷- ۳، و التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۳۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۳۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۸.

۱۲۸۳۷. (۷)- فی الاستبصار- يسار.

۱۲۸۳۸. (۱)- فی نسخة- أ نصلی فيها.(هامش المخطوط).

۱۷- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۴۵۷- ۱۲۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِیَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

۵۴۵۸- ۱۲۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَیْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ هُوَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ۱۲۸۴۲.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۲

۱۲۸۳۹. (۲)- الحواصل، جمع حوصل- و هو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو. و قيل- و هذا الطائر يكون بمصر،(حياة الحيوان ۱- ۳۸۸).

۱۲۸۴۰. (۳)- السرائر- ۴۷۹.

۱۲۸۴۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۷، أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۴۲. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۴.

۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ

۵۴۵۹- ۱۲۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۵۴۶۰- ۱۲۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ يَجُوزُ.

۱۲۸۴۳. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۸.

۱۲۸۴۴. (۷)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۵۰، أورده في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۴۵. (۱)- يأتي في الباب ۴ و في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵ و الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِي الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ

۵۴۶۱- ۱۲۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۴۸.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۳

۵۴۶۲- ۱۲۸۴۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۸۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۸۵۱ وَ الْخِصَالِ۱۲۸۵۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۵۴۶۳- ۱۲۸۵۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

۵۴۶۴- ۱۲۸۵۴-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۶۵- ۱۲۸۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۸۵۶ وَ الْخِصَالِ۱۲۸۵۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ.

۵۴۶۶- ۱۲۸۵۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبَاءٍ أَسْوَدَ وَ مِنْطَقَةٍ فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذَا فَقَالَ زِيُّ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا مُحَمَّدُ- وَيْلٌ لِوُلْدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۲۸۵۹.

۵۴۶۷- ۱۲۸۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ ع أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۱۲۸۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۲۸۶۲

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۵

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ ع لَبِسَ السَّوَادَ لِلتَّقِيَّةِ.

۵۴۶۸- ۱۲۸۶۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۲۸۶۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۲۸۶۵ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۵۴۶۹- ۱۲۸۶۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ فَوَجَدْنَاهُ قَاعِداً عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ وَ قَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ وَ خُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةً مِنْهُ وَ قَالَ أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْناً أَسْوَدَ ثُمَّ قَالَ بَيِّضْ قَلْبَكَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

قَالَ الصَّدُوقُ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقِيَّةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَماً عِنْدَ الْأَعْدَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لُبْسَ السَّوَادِ فَأَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ بِأَجْهَدِ مَا يُمْكِنُهُ فَصَبَغَ الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۶

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ.

۵۴۷۰- ۱۲۸۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَأَنِّي بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ- عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ذُؤَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُصْعِداً فِي لِحْفِ الْجَبَلِ۱۲۸۶۸ بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُكَبِّرُونَ وَ يُكَرِّرُونَ۱۲۸۶۹.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ۱۲۸۷۰.

۱۲۸۴۶. (۲)- يأتي في الباب ۴۱ من الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۴۷. (۳)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۸۴۸. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۱- ۸۲۷، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۱.

۱۲۸۴۹. (۵)- الأدبس- الذي لونه بين السواد و الحمرة.(صحاح الجوهريّ. هامش المخطوط).

۱۲۸۵۰. (۶)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- الظاهر من المختلف أنه لا قائل بجواز الصلاة في الفنك. و في الذكرى أن الصدوق أجاز الفنك و السمور في المقنع و هو ضعيف(منه قده).، راجع المختلف- ۷۹ و الذكرى- ۱۴۴، و المقنع- ۲۴.

۱۲۸۵۱. (۷)- تقدم في الباب السابق.

۱۲۸۵۲. (۸)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۵، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۹.

۱۲۸۵۳. (۱)- مضى في الحديث السابق و في الباب السابق.

۱۲۸۵۴. (۲)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب و في الباب ۷ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۸۵۵. (۳)- السرائر- ۴۷۹.

۱۲۸۵۶. (۴)- الكافي ۳- ۴۰۱- ۱۵، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۲ و ذيله يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۵۷. (۵)- في المصدر- مكروه.

۱۲۸۵۸. (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸.

۱۲۸۵۹. (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۸،.

۱۲۸۶۰. (۲)- مر في الحديث السابق.

۱۲۸۶۱. (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۲۸۶۲. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲ و ۳، و يأتي ما ينافيه في الباب ۵، و ما يدل عليه في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۸۶۳. (۵)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۸۶۴. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۱- ۸۲۶، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۵۶۰.

۱۲۸۶۵. (۷)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۸۶۶. (۱)- الفراء بالمد و الكسر- جمع الفرو الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها،(مجمع البحرين ۱- ۳۲۹).

۱۲۸۶۷. (۲)- المناطق- جمع منطقة و هي ما يشد به الإنسان وسطه، أي الحزام من جلد و غيره، انظر(لسان العرب ۱۰- ۳۵۴.

۱۲۸۶۸. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ الباب ۳ من الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۶۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ الباب ۳ من الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۷۰. (۵)- الكافي ۶- ۵۴۱- ۲.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ السُّودِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۵۴۷۱- ۱۲۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۸۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۷۴.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۷

۵۴۷۲- ۱۲۸۷۵-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۷۳- ۱۲۸۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۷۸.

۱۲۸۷۱. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۵.

۱۲۸۷۲. (۷)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۶.

۱۲۸۷۳. (۸)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۵، و أخرجه عن المسائل في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۲۸۷۴. (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۱.

۱۲۸۷۵. (۲)- مر في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الحديث ۴، ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۲۸۷۶. (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۸۷۷. (۴)- تقدم في الباب ۱۲، ۱۳، ۳۴ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۷۸. (۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً

۵۴۷۴- ۱۲۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ۱۲۸۸۱.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۸

۵۴۷۵- ۱۲۸۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ وَ نَهْيَ الرَّجُلِ عَنِ الْإِذْنِ لَهَا فِي ذَلِكَ۱۲۸۸۴.

۵۴۷۶- ۱۲۸۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سَفَ۱۲۸۸۶ يَعْنِي الثَّوْبَ الصَّقِيلَ۱۲۸۸۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۸۸.

۵۴۷۷- ۱۲۸۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صُفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَقَّلَ.

وَ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى ثُمَّ قَالَ أَوْ وَصَفَ بِوَاوَيْنِ أَيْ حَكَى الْحَجْمَ وَ فِي خَطِّ الشَّيْخِ أَوْ صُفَّ بِوَاوٍ وَاحِدٍ انْتَهَى۱۲۸۹۰.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۹

۵۴۷۸- ۱۲۸۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۸۹۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْقِدُ طَرَفَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ فِي الْقَمِيصِ الصَّفِيقِ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ قَدْ سَبَقَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۸۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۸۹۴.

۱۲۸۷۹. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۰- ۱۲.

۱۲۸۸۰. (۷)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۱ و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۸۸۱. (۸)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۴.

۱۲۸۸۲. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۱۲۸۸۳. (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ).

۱۲۸۸۴. (۳)- الخصال- ۶۰۴.

۱۲۸۸۵. (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى- ۳۹۰ من الخاتمة.

۱۲۸۸۶. (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، و فى الحديث ۳ من الباب ۳، و فى الحديث ۱، ۳ من الباب ۴، و فى الحديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲۸۸۷. (۶)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الجماعة.

۱۲۸۸۸. (۷)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا.

۱۲۸۸۹. (۸)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۳.

۱۲۸۹۰. (۱)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۴.

۱۲۸۹۱. (۲)- مضى فى الباب السابق.

۱۲۸۹۲. (۳)- يأتى فى الحديث الآتى.

۱۲۸۹۳. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۸۹۴. (۵)- الكافى ۳- ۳۹۹- ۹.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

۵۴۷۹- ۱۲۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۹۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۰

۵۴۸۰- ۱۲۸۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ (عَنْ)۱۲۸۹۹ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَزْرَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ صَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ السَّرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۱۲۹۰۰.

۵۴۸۱- ۱۲۹۰۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۹۰۲ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّنْدُوَتَيْنِ۱۲۹۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۱۲۹۰۴.

۵۴۸۲- ۱۲۹۰۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَزِراً۱۲۹۰۶ بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۹۰۷.

۵۴۸۳- ۱۲۹۰۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهِ صَلَّى فِيهِ الْحَدِيثَ.

۵۴۸۴- ۱۲۹۰۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

۵۴۸۵- ۱۲۹۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِئُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ.

۵۴۸۶- ۱۲۹۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَ رِدَاءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۲۹۱۲.

۵۴۸۷- ۱۲۹۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۲

خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَ لَا أُرِيكَ الثَّوْبَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَةً فَذَرَعْتُهَا فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَشْبَارٍ.

۵۴۸۸- ۱۲۹۱۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ۱۲۹۱۵ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَ قَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ۱۲۹۱۶ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَ كُلَّمَا سَجَدَ۱۲۹۱۷ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ وَ دَأْبَهُ مُشْتَغِلًا بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ.

۵۴۸۹- ۱۲۹۱۸-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحْدَهُ۱۲۹۱۹ قَالَ لِيَطْرَحْ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئاً.

۵۴۹۰- ۱۲۹۲۰-۱۲ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مِمْطَرٍ وَحْدَهُ أَوْ جُبَّةٍ وَحْدَهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۹۱- ۱۲۹۲۱-۱۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي قَبَاءٍ وَ قَمِيصٍ قَالَ إِذَا كَانَا ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۹۲- ۱۲۹۲۲-۱۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ تُجْزِي مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۳

۵۴۹۳- ۱۲۹۲۳-۱۵ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۵۴۹۴- ۱۲۹۲۴-۱۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۲۶.

۱۲۸۹۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۲ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۷، و تقدم صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۸۹۶. (۷)- الكافى ۳- ۴۰۰- ۱۴.

۱۲۸۹۷. (۸)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۵.

۱۲۸۹۸. (۹)- كتب فى الهامش-(بنان بن) عن موضع من التهذيب.

۱۲۸۹۹. (۱)- التكك- جمع تكة و هى رباط السراويل(لسان العرب ۱۰- ۴۰۶).

۱۲۹۰۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۲.

۱۲۹۰۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۵.

۱۲۹۰۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۱ و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۵۰.

۱۲۹۰۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۸ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۶.

۱۲۹۰۴. (۶)- كتب المصنّف عن نسخة-(الرضا).

۱۲۹۰۵. (۷)- كتب المصنّف-(جلود) عن نسخة.

۱۲۹۰۶. (۸)- الكافى ۳- ۳۹۹- ۸.

۱۲۹۰۷. (۹)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۷.

۱۲۹۰۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۸.

۱۲۹۰۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۹.

۱۲۹۱۰. (۳)- فى نسخة- الخفاف "هامش المخطوط."

۱۲۹۱۱. (۴)- فى نسخة- الخوارزمية "هامش المخطوط، "الجرز- لباس من لباس النساء من الوبر. و يقال- هو الفرو الغليظ، و فى بعض النسخ "الخوارزمية، "و كان المراد الحواصل الخوارزمية كما جاءت به الروايات و هى حيوانات منسوبة إلى خوارزم "مجمع البحرين ۴- ۹."

۱۲۹۱۲. (۵)- ذكر الشيخ وجه هذه الأحاديث فى الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۹.

۱۲۹۱۳. (۶)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۲۹۱۴. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى البابين ۲ و ۳ و ما يدلّ عليه و ما ينافيه فى الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱۵. (۲)- يأتى فى الباب ۹، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ و الباب ۱۷ و ما ينافيه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱۶. (۳)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۹۱۷. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۶.

۱۲۹۱۸. (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۳۲.

۱۲۹۱۹. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۷.

۱۲۹۲۰. (۷)- كذا فى المخطوط، و فى الأصل- طاروني و هو ضرب من الخز(راجع لسان العرب ۱۳- ۲۶۵).

۱۲۹۲۱. (۸)- الكافى ۶- ۴۵۰- ۱.

۱۲۹۲۲. (۹)- الكافى ۳- ۳۹۹- ۱۱.

۱۲۹۲۳. (۱)- فى نسخة(على) بدل(فى) هامش الأصل.

۱۲۹۲۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۱- ۸۲۸.

۱۲۹۲۵. (۳)- يأتى فى الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۹۲۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۲۹.

۲۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ وَ مُرْخَى الثَّوْبِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۵۴۹۵- ۱۲۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ۱۲۹۲۹ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ۱۲۹۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۹۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۹۳۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۴

۵۴۹۶- ۱۲۹۳۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۵۴۹۷- ۱۲۹۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۹۳۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ.

۵۴۹۸- ۱۲۹۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۴۹۹- ۱۲۹۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

۵۵۰۰- ۱۲۹۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۵

عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۲۹۳۹.

۵۵۰۱- ۱۲۹۴۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۰۲- ۱۲۹۴۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْباً يَقَعُ طَرَفُهُ خَلْفَهُ وَ أَمَامُهُ الْأَرْضَ وَ لَا يَضُمُّهُ عَلَيْهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۵۵۰۳- ۱۲۹۴۲-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۴۳.

۱۲۹۲۷. (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض.
۱۲۹۲۸. (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، و فى الحديث ۶ من الباب ۸۵ من أبواب الدفن، و فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۲۹۲۹. (۲)- يأتى فى الباب ۹ و ۱۰ م هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الملابس، و فى الباب ۲۳ من أبواب المساجد.
۱۲۹۳۰. (۳)- الباب ۹ فيه حديثان.
۱۲۹۳۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۱.
۱۲۹۳۲. (۵)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۲ الباب ۷۱.
۱۲۹۳۳. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۲۶.
۱۲۹۳۴. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۰.
۱۲۹۳۵. (۱)- المعتبر- ۱۵۰.
۱۲۹۳۶. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۸۷- ۱۴۷۱.
۱۲۹۳۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۴.
۱۲۹۳۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۹.
۱۲۹۳۹. (۵)- مر فى الحديث الأول من هذا الباب.
۱۲۹۴۰. (۶)- يأتى ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
۱۲۹۴۱. (۷)- الباب ۱۰ فيه ۱۶ حديثا.
۱۲۹۴۲. (۸)- الكافى ۶- ۴۵۱- ۳.
۱۲۹۴۳. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ الِاتِّزَارِ فَوْقَهُ خُصُوصاً لِلْإِمَامِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۵۵۰۴- ۱۲۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۶
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ (وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ)۱۲۹۴۶ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۲۹۴۷.
۵۵۰۵- ۱۲۹۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۲۹۴۹.
۵۵۰۶- ۱۲۹۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ: الِارْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.
۵۵۰۷- ۱۲۹۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۷
فَيُصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا۱۲۹۵۲ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَلَ۱۲۹۵۳ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى وَ مَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ۱۲۹۵۴.
۵۵۰۸- ۱۲۹۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَشُدُّ الْإِزَارَ وَ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۲۹۵۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۱۲۹۵۷.
۵۵۰۹- ۱۲۹۵۸-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدِ اتَّزَرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي.
۵۵۱۰- ۱۲۹۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ- هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَتَوَشَّحَ بِالْإِزَارِ لِيُغَطِّيَ مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ وَ يَسْتُرَ مَا تَعَرَّى مِنْ بَدَنِهِ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ حَمْلُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
۵۵۱۱- ۱۲۹۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي التَّوَشُّحِ بِالْإِزَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۸
فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع.
قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَا آخُذُ وَ أُفْتِي.
۵۵۱۲- ۱۲۹۶۱-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ.
۵۵۱۳- ۱۲۹۶۲-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ.
۵۵۱۴- ۱۲۹۶۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ لِعِلَّةِ الْكِبْرِ۱۲۹۶۴ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِكَانَةِ وَ الذُّلِّ.
۵۵۱۵- ۱۲۹۶۵-۱۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۹

۱۲۹۴۴. (۱)- فى نسخة- علاجى فى بلادى- هامش المخطوط-
۱۲۹۴۵. (۲)- فى نسخة- فلا باس- هامش المخطوط-
۱۲۹۴۶. (۳)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۱ الباب ۷۱.
۱۲۹۴۷. (۴)- الكافى ۶- ۴۵۱- ۵.
۱۲۹۴۸. (۵)- بن ليس فى المصدر.
۱۲۹۴۹. (۶)- مجمع البيان ۲- ۴۱۳.
۱۲۹۵۰. (۷)- الكافى ۶- ۴۵۱- ۶.
۱۲۹۵۱. (۸)- اليمنة- ضرب من برود اليمن(لسان العرب ۱۳- ۴۶۳).
۱۲۹۵۲. (۱)- الكافى ۶- ۴۵۲- ۸
۱۲۹۵۳. (۲)- الكافى ۶- ۴۵۰- ۲.
۱۲۹۵۴. (۳)- الكافى ۶- ۴۵۱- ۴.
۱۲۹۵۵. (۴)- كتب المصنّف على كلمة(الجبة) علامة نسخة.
۱۲۹۵۶. (۵)- الأعراف ۷- ۳۲.
۱۲۹۵۷. (۶)- الكافى ۶- ۴۴۲- ۷.
۱۲۹۵۸. (۷)- الكافى ۶- ۴۵۲- ۹.
۱۲۹۵۹. (۱)- الكافى ۱- ۴۸۳- ۵.
۱۲۹۶۰. (۲)- القوهى- ثياب بيض منسوبة الى قوهستان- فارسى معرب-(لسان العرب ۱۳- ۵۳۲).
۱۲۹۶۱. (۳)- الطيلسان- ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل و الخياطة. مجمع البحرين ۴- ۸۲.
۱۲۹۶۲. (۴)- القلنسوة- لباس للرأس.(لسان العرب ۶- ۱۸۱).
۱۲۹۶۳. (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ الباب ۱ من أبواب الملابس.
۱۲۹۶۴. (۶)- المطرف و المطرف- واحد المطارف و هى أردية من خز له أعلام و قيل ثوب مربع من خز له أعلام(لسان العرب ۹- ۲۲۰).
۱۲۹۶۵. (۷)- قرب الإسناد- ۸

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَ الْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَ جَمْعِ طَرَفَيِ الرِّدَاءِ عَلَى الْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوْ تَرْكِهِمَا

۵۵۱۶- ۱۲۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ۱۲۹۶۸- فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۹۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۱۲۹۷۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۹۷۱.
۵۵۱۷- ۱۲۹۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ۱۲۹۷۳ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۹۷۴.
۵۵۱۸- ۱۲۹۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۰
خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَوْمٍ فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودُ قَدْ۱۲۹۷۶ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بِيَعَتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدْلَ ثِيَابِكُمْ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۹۷۷.
۵۵۱۹ - ۱۲۹۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ۱۲۹۷۹ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.۱۲۹۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۴ ؛ ص ۴۰۰
۵۵۲۰- ۱۲۹۸۱-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ۱۲۹۸۲ وَ أَنْ يَحْتَبِيَ۱۲۹۸۳ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.
۵۵۲۱- ۱۲۹۸۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.
۵۵۲۲- ۱۲۹۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۱
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۱۲۹۸۶.
۵۵۲۳- ۱۲۹۸۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ عَلَى الْأُزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَى الْقُمُصِ وَ الْجِبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۹۸۸.

۱۲۹۶۶. (۸)- الكافى ۶- ۴۵۲- ۱۰.
۱۲۹۶۷. (۱)- قرب الإسناد- ۶۹.
۱۲۹۶۸. (۲)- البرنس- كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو ممطرا أو جبة، و قال الجوهرىّ البرنس- قلنسوة طويلة و كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام. و هى من البرس- بكسر الباء- القطن(لسان العرب(برنس) ۶- ۲۶).
۱۲۹۶۹. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۴.
۱۲۹۷۰. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۷.
۱۲۹۷۱. (۵)- الكافى ۶- ۴۵۲- ۷.
۱۲۹۷۲. (۶)- الاحتجاج- ۴۹۲.
۱۲۹۷۳. (۱)- مجمع البيان ۲- ۴۱۳.
۱۲۹۷۴. (۲)- الأعراف ۷- ۳۲.
۱۲۹۷۵. (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۹۷۶. (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ و فى الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الملابس، و الباب ۲۳ من أبواب المساجد، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و الباب ۳۲ و ۳۳ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۵ من الباب ۳۹، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام.
۱۲۹۷۷. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا.

۱۲۹۷۸. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۰- ۱۲ و التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۱ و كذلك التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۳، و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۹۷۹. (۱)- الكافى ۳- ۳۹۹- ۱۰، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و يأتى إسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبار فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۹۸۰. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۲.

۱۲۹۸۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۳.

۱۲۹۸۲. (۴)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۷، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۹۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۲۹۸۳. (۵)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۹.

۱۲۹۸۴. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، للحديث قطعات أخرى تاتى قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۳۰، و قطعة فى الحديث ۲ من الباب ۴۴، و قطعة فى الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۸۵. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۸ الباب ۵۷- ۳.

۱۲۹۸۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۲۹۸۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۴.

۱۲۹۸۸. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۹، و قطعة فى الحديث ۸ من الباب ۳۲ من النجاسات، و تاتى قطعة أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۳۰، و قطعة فى الحديث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحَنُّكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْيِ فِی حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَی السَّفَرِ

۵۵۲۴- ۱۲۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۵۵۲۵- ۱۲۹۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۹۹۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۹۹۳.

۵۵۲۶- ۱۲۹۹۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

۵۵۲۷- ۱۲۹۹۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عِمَّةُ إِبْلِيسَ.

۵۵۲۸- ۱۲۹۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۵۵۲۹- ۱۲۹۹۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً۱۲۹۹۸ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.

۵۵۳۰- ۱۲۹۹۹-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۳

۵۵۳۱- ۱۳۰۰۰-۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ التَّلَحِّي بِالْعَمَائِمِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ.

۵۵۳۲- ۱۳۰۰۱-۹ قَالَ وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ ص أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضاً أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَ نَهَى عَنِ الِاقْتِعَاطِ۱۳۰۰۲.

۵۵۳۳- ۱۳۰۰۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَائِمِ الِالْتِحَاءُ بِالْعَمَائِمِ.

۵۵۳۴- ۱۳۰۰۴-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُسَوِّمِينَ الْمُعْتَمِّينَ.

۵۵۳۵- ۱۳۰۰۵-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ الطَّابِقِيَّةُ عِمَّةُ إِبْلِيسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَعَمُّمِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۳۰۰۶ وَ ذَلِكَ يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ظَاهِراً وَ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ وَقْتِ التَّعَمُّمِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَ الْحَاجَةِ وَ قَدْ ذَكَرَ جُمْلَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ۱۳۰۰۷ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا نَصّاً عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحَنُّكِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۴

۱۲۹۸۹. (۵)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من هذا الباب.

۱۲۹۹۰. (۶)- يأتى فى الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۹۹۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۹۲. (۲)- فى نسخة- القسى(هامش المخطوط).

۱۲۹۹۳. (۳)- الميثرة بالكسر غير مهموزة- شىء يحشى بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته و أصله الواو، و الميم زائدة، و الجمع مياثر و مواثر.(مجمع البحرين ۳- ۵۰۹).

۱۲۹۹۴. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۲۷.

۱۲۹۹۵. (۵)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۶.

۱۲۹۹۶. (۶)- مضى فى الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۱۲۹۹۷. (۷)- يأتى فى الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۹۹۸. (۸)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۵.

۱۲۹۹۹. (۱)- قرب الإسناد- ۳۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳۰۰۰. (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۱۳۰۰۱. (۳)- فى المصدر- و.

۱۳۰۰۲. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- و البركان كذا فى البحار و قال فى القاموس- البركان و البركانى مشددتين و يقال للكساء الأسود البركان و البركانى مشددتين.(القاموس المحيط ۳- ۳۰۴).

۱۳۰۰۳. (۵)- ورد فى المطبوع. لا باس و لم ترد فى المصدر و النسخ الحجرية و كذلك النسخة الخطية.

۱۳۰۰۴. (۶)- ما بين القوسين سقط من النسخة المطبوعة.

۱۳۰۰۵. (۷)- يأتى فى الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و فى ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۹ من أبواب الاحرام، و فى ۲۲ من الباب ۴۹ من جهاد النفس، و الباب ۹۷، و فى الأحاديث ۳۰ و ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يحتمل دلالته فى الأبواب ۱۳ و ۲۲ من التكفين.

۱۳۰۰۶. (۸)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۰۰۷. (۹)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۴.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِتَرْکِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَ حَدِّ الْعَوْرَةِ

۵۵۳۶- ۱۳۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ۱۳۰۱۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۰۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۰۱۲ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۰۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۱۵.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۵

۱۳۰۰۸. (۱)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۱.

۱۳۰۰۹. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۶.

۱۳۰۱۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۳.

۱۳۰۱۱. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۱۲. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵.

۱۳۰۱۳. (۶)- فى المصدر زيادة- روى أبو الجارود عن أبى جعفر(عليه السلام).

۱۳۰۱۴. (۷)- الرجل القمل- أى قمل رأسه قملا، كثر قمل رأسه.(لسان العرب ۱۱- ۵۶۸).

۱۳۰۱۵. (۸)- قرب الإسناد- ۵۰.

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِکَةِ بِغَیْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِیعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ وَ کَذَا الْمُبَعَّضَةُ

۵۵۳۷- ۱۳۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّتْ فَاطِمَةُ ع فِي دِرْعٍ وَ خِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا.

۵۵۳۸- ۱۳۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَ تُغَطِّي رَأْسَهَا وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۰۱۹.

۵۵۳۹- ۱۳۰۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَعْنِي سَتِيراً.

۵۵۴۰- ۱۳۰۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَ لَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

۵۵۴۱- ۱۳۰۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا الْتَفَّتْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضاً جَعَلَتْهَا طُولًا.

۵۵۴۲- ۱۳۰۲۳-۶ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۰۲۴ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ۱۳۰۲۵.

۵۵۴۳- ۱۳۰۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ۱۳۰۲۷.

۵۵۴۴- ۱۳۰۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۷

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ۱۳۰۲۹- فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَتَلْبَسُهَا۱۳۰۳۰ طُولًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۵۴۵- ۱۳۰۳۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهَا.

۵۵۴۶- ۱۳۰۳۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

۵۵۴۷- ۱۳۰۳۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ لَا يُوَارِيَانِ شَيْئاً لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۰۳۵.

۵۵۴۸- ۱۳۰۳۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۸

حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ الْحَدِيثَ.

۵۵۴۹- ۱۳۰۳۷-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ الصَّبِيَّةُ الْحُرَّةُ وَ الْحَيْضُ الْمُرَادُ بِهِ الْبُلُوغُ وَ أَنَّهَا تُصَلِّي بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِنْ بَلَغَتْ بِهِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ.

۵۵۵۰- ۱۳۰۳۸-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مِقْنَعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۰۳۹.

۵۵۵۱- ۱۳۰۴۰-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

۵۵۵۲- ۱۳۰۴۱-۱۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ.

۵۵۵۳- ۱۳۰۴۲-۱۷ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۰۹

تَقَنَّعُ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ (لَا يَصْلُحُ)۱۳۰۴۳ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۴۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۰۴۶.

۱۳۰۱۶. (۱)-

۱۳۰۱۷. (۲)-

۱۳۰۱۸. (۳)-

۱۳۰۱۹. (۴)- يأتى فى الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام.

۱۳۰۲۰. (۵)- يأتى فى الحديث ۳ و ۷ و ۸ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۳۰۲۱. (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل و فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب القواطع و فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۳۰۲۲. (۷)- يأتى فى الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۳۰۲۳.و تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما يحمل على ذلك و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳۰۲۴. (۸)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۰۲۵. (۹)- الكافى ۶- ۴۵۵- ۱۱.

۱۳۰۲۶. (۱)- فى المصدر- جباب كذلك.

۱۳۰۲۷. (۲)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۱۰.

۱۳۰۲۸. (۳)- الكافى ۶- ۴۵۵- ۱۳.

۱۳۰۲۹. (۴)- الكافى ۶- ۴۵۵- ۱۴.

۱۳۰۳۰. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۸.

۱۳۰۳۱. (۱)- مضى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب و الحديث ۴ من هذا الباب.

۱۳۰۳۲. (۲)- يأتى فى الحديث ۶ من هذا الباب و الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۷، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۷.

۱۳۰۳۴. (۴)- الظاهر أن سند الشيخ على النسبة إلى الجد.(هامش المخطوط).

۱۳۰۳۵. (۵)- فى المصدر- البهم.

۱۳۰۳۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۳۷. (۷)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳۸. (۸)- فى المصدر- إبراهيم بن مهزيار، و قد أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ عن الفقيه- بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار و عن التهذيب عن على بن مهزيار.

۱۳۰۳۹. (۹)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۳۰۴۰. (۱۰)- فى هامش الأصل عن نسخة-(عتاتية).

۱۳۰۴۱. (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۲. (۲)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب التكفين و فى الحديث ۷ من الباب ۶۸ من النجاسات و فى الحديث ۲ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۳. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من الملابس و فى الباب ۲۹ من الاحرام.

۱۳۰۴۴. (۴)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۰۴۵. (۵)- الكافى ۳- ۳۹۹- ۱۰، و أورده عنه و عن التهذيب و الاستبصار فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۶. (۶)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ كَذَا الْحُرَّةُ غَيْرُ الْمُدْرِكَةِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةُ وَ الْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ

۵۵۵۴- ۱۳۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۴۹.

۵۵۵۵- ۱۳۰۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ.

۵۵۵۶- ۱۳۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۱۰

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

۵۵۵۷- ۱۳۰۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

۵۵۵۸- ۱۳۰۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۳۰۵۴.

۵۵۵۹- ۱۳۰۵۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ۱۳۰۵۶ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الصَّغِيرَةَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوِّغَ لَهُنَّ هَذَا فِي حَالٍ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا قَالَ وَ الْخَبَرُ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْأَمَةِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۱۱

۵۵۶۰- ۱۳۰۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا التَّقَنُّعُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ النِّكَاحِ۱۳۰۵۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا۱۳۰۵۹.

۵۵۶۱- ۱۳۰۶۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ الْخَادِمِ۱۳۰۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

۵۵۶۲- ۱۳۰۶۲-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ۱۳۰۶۳ قَالَ لَا وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۱۲

قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُقَنَّعَةٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۶۴.

۵۵۶۳- ۱۳۰۶۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۶۴- ۱۳۰۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ أَ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا قَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيُقَالُ لَهُنَّ لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۱۳۰۶۸.

۱۳۰۴۷. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۸.

۱۳۰۴۸. (۸)- الزنار و الزنارة- ما يلبسه الذمى يشده على وسطه(لسان العرب ۴- ۳۳۰).

۱۳۰۴۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۶ أورده فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۰. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۵.

۱۳۰۵۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۰ و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۳.

۱۳۰۵۲. (۴)- فى هامش الأصل(محض) ليس فى التهذيب.

۱۳۰۵۳. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۴. (۶)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۳، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۵. (۷)- راجع الذكرى- ۱۴۵ و المعتبر، ۱۴۹ و مفتاح الكرامة- ۱۵۰- ۱۵۱.

۱۳۰۵۶. (۸)- راجع مفتاح الكرامة ۲- ۱۵۰.

۱۳۰۵۷. (۱)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، و يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۸. (۲)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۰۵۹. (۳)- الكافى ۶- ۴۷۷- ۸ أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۳۰۶۰. (۴)- فى التهذيب زيادة- و مثله من الديباج(هامش المخطوط).

۱۳۰۶۱. (۵)- التهذيب- ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳.

۱۳۰۶۲. (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۸۰- ۳۴۲.

۱۳۰۶۳. (۷)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۳۰۶۴. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۴- ۸۱۳.

۱۳۰۶۵. (۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶۶. (۲)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث.

۱۳۰۶۷. (۳)- الكافى ۶- ۴۵۱- ۵ تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶۸. (۴)- بن ليس فى المصدر.

۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَماً وَ لَا صَلَاتِهِ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي

۵۵۶۵- ۱۳۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۱۳

۵۵۶۶- ۱۳۰۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ.

۵۵۶۷- ۱۳۰۷۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفِقَ [النَّاسُ]۱۳۰۷۳ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى النَّسْخِ لِمَا فِي آخِرِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَصّاً بِهِ وَ لِذَلِكَ كَتَمَهُ لِئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۷۴.

۵۵۶۸- ۱۳۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۳۰۷۶.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۱۴

۵۵۶۹- ۱۳۰۷۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

۵۵۷۰- ۱۳۰۷۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۰۷۹.

۵۵۷۱- ۱۳۰۸۰-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ۱۳۰۸۱- وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ۱۳۰۸۲ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَةِ۱۳۰۸۳ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۵

قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسِّيُّ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا حَرِيرٌ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۸۴.

۵۵۷۲- ۱۳۰۸۵-۸ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبْعٍ وَ أَمَرَ بِسَبْعٍ نَهَانَا أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْإِسْتَبْرَقِ وَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِي وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ.

۵۵۷۳- ۱۳۰۸۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ.

۵۵۷۴- ۱۳۰۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ قَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا۱۳۰۸۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۶

۵۵۷۵- ۱۳۰۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ حِلْيَتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِّيَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ۱۳۰۹۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۰۶۹. (۵)- فى المصدر زيادة- قال- و ما بال الطيلسان؟ قلت- هو.

۱۳۰۷۰. (۶)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۲.

۱۳۰۷۱. (۷)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۸.

۱۳۰۷۲. (۱)- الكافى ۶- ۴۵۵- ۱۲.

۱۳۰۷۳. (۲)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۱۳۰۷۴. (۳)- الخصال- ۵۸۸- ۱۲ أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۳۰۷۵. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۷۶. (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فيه إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء.

۱۳۰۷۷. (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۰۷۸. (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما ينافيه فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳۰۷۹. (۲)- يأتى فى الباب ۳۳ من أبواب الاحرام.

۱۳۰۸۰. (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان.

۱۳۰۸۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۵.

۱۳۰۸۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۲۰.

۱۳۰۸۳. (۶)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۰۸۴. (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان.

۱۳۰۸۵. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۶ أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳۰۸۶. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۶، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳۰۸۷. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۳۰۸۸. (۵)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۲۹.

۱۳۰۸۹. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۳- ۸۳۵.

۱۳۰۹۰. (۱)- الكافى ۶- ۴۴۹- ۱.

۳۱- بَابُ جَوَازِ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ تَشْبِيكِهَا بِهِ وَ وَضْعِ سِنٍّ مَكَانَهَا مِنْ ذَكِيٍّ أَوْ مَيِّتٍ

۵۵۷۶- ۱۳۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَسْنَانَهُ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

۵۵۷۷- ۱۳۰۹۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ۱۳۰۹۴ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۷

۵۵۷۸- ۱۳۰۹۵-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَصِمُ سِنُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيَشُدُّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

۵۵۷۹- ۱۳۰۹۶-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۸۰- ۱۳۰۹۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

۱۳۰۹۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۱- ۷۶۸.

۱۳۰۹۲. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۳.

۱۳۰۹۳. (۴)- الخصال- ۱۴۸- ۱۷۹.

۱۳۰۹۴. (۵)- الكافى ۶- ۴۵۲- ۹.

۱۳۰۹۵. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۲۴.

۱۳۰۹۶. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۱- ۷۶۷.

۱۳۰۹۷. (۸)- علل الشرائع ۳۴۶- ۲ ب ۵۶.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ فِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَ فِي فَصِّ الْخُمَاهَنِ۱۳۰۹۹

۵۵۸۱- ۱۳۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۱۰۱

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۳۱۰۲.

۵۵۸۲- ۱۳۱۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ.

۵۵۸۳- ۱۳۱۰۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ۱۳۱۰۵.

۵۵۸۴- ۱۳۱۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۵۵۸۵- ۱۳۱۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ۱۳۱۰۸

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۳۱۰۹.

۵۵۸۶- ۱۳۱۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا۱۳۱۱۱ أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَ النِّسْيَانَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلَةِ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۳۱۱۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَوَّلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ إِلَى آخِرِهِ۱۳۱۱۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ حُكْمُ الْحَدِيدِ وَ طَهَارَتُهُ۱۳۱۱۴ وَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَعْنِي عَدَمَ النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ.

۵۵۸۷- ۱۳۱۱۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۰
الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ.

۵۵۸۸- ۱۳۱۱۶-۸ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۵۵۸۹- ۱۳۱۱۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَداً فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

۵۵۹۰- ۱۳۱۱۸-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعَلِّمِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السِّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ وَ فَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ وَ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ لِمَا مَرَّ۱۳۱۱۹.

۵۵۹۱- ۱۳۱۲۰-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي إِصْبَعِهِ فَكَتَبَ الْجَوَابَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۱
فِيهِ كَرَاهِيَةُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ فِيهِ أَيْضاً إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ.

وَ فِي نُسْخَةٍ عَنِ الْفَصِّ الْجَوْهَرِ بَدَلَ الْخُمَاهَنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۳۱۲۱.

۱۳۰۹۸. (۹)- الخصال- ۶۱۵.

۱۳۰۹۹. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۲- ۷۶۹.

۱۳۱۰۰. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۷.

۱۳۱۰۱. (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۲- ۷۷۱.

۱۳۱۰۲. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۴.

۱۳۱۰۳. (۵)- الكافى ۶- ۴۴۹- ۲.

۱۳۱۰۴. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۲- ۷۷۰.

۱۳۱۰۵. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۶.

۱۳۱۰۶. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳- ۵۱.

۱۳۱۰۷. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۵.

۱۳۱۰۸. (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۱- ۳۹۰.

۱۳۱۰۹. (۲)- لحف الجبل- سفحه(القاموس المحيط ۳- ۲۰۱.

۱۳۱۱۰. (۳)- كذا فى الأصل. و قد جاء فى هامشه عن نسخة- مكرون و مكرورون.

۱۳۱۱۱. (۴)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۱۴، و الحديث ۲ من الباب ۱۸ و الأبواب ۳۰ و ۳۸ و ۴۲ من أبواب الملابس.

۱۳۱۱۲. (۵)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۱۱۳. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۳۰.

۱۳۱۱۴. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۱- ۷۶۶.

۱۳۱۱۵. (۸)- التهذيب ۲- ۲۱۳- ۸۳۶.

۱۳۱۱۶. (۱)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۲۴.

۱۳۱۱۷. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۶- الباب ۵۶- ۱.

۱۳۱۱۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۹.

۱۳۱۱۹. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۴ من أبواب الملابس.

۱۳۱۲۰. (۵)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۳۱۲۱. (۶)- الكافى ۳- ۳۹۴- ۲، و رواه فى التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵ و أورد تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِی الصَّلَاةِ بَلْ یُسْتَحَبُّ لَهَا کَشْفُهُ

۵۵۹۲- ۱۳۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُصَلِّی مُتَنَقِّبَهً قَالَ إِذَا کَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۲۵.

۱۳۱۲۲. (۷)- الفقیه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱.

۱۳۱۲۳. (۱)- الکافی ۳- ۳۹۶- ۱۴.

۱۳۱۲۴. (۲)- التهذیب ۲- ۲۱۹- ۸۶۱ و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۵.

۱۳۱۲۵. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۶ من آداب الحمام، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ حُکْمِ کَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الْإِیمَاءِ وَ غَیْرِهِ

۵۵۹۳- ۱۳۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۲
عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یُومِئُ عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی دَابَّتِهِ مُتَعَمِّماً۱۳۱۲۸.
۵۵۹۴- ۱۳۱۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ هُوَ عَلَی دَابَّتِهِ أَ لَهُ أَنْ یُغَطِّیَ وَجْهَهُ وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْیَکْشِفْهُ حَیْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۳۰.

۱۳۱۲۶. (۴)- الکافی ۳- ۴۰۲- ۲۴.

۱۳۱۲۷. (۵)- کذا فی المصدر و المخطوط.

۱۳۱۲۸. (۶)- فی هامش الأصل عن نسخهٔ-(المصقل).

۱۳۱۲۹. (۷)- التهذیب ۲- ۲۱۴- ۸۳۸.

۱۳۱۳۰. (۸)- التهذیب ۲- ۲۱۴- ۸۳۷.

٣٥- بَابُ کَرَاهَهِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ یَمْنَعِ الْقِرَاءَهَ وَ إِلَّا حَرُمَ فِی الصَّلَاهِ وَ جَوَازِ النِّقَابِ فِی الصَّلَاهِ لِلْمَرْأَهِ عَلَی کَرَاهِیَهٍ

۵۵۹۵- ۱۳۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَی الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَی الدَّابَّهِ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۳۱۳۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۳
۵۵۹۶- ۱۳۱۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
۵۵۹۷- ۱۳۱۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَهَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۳۱۳۷ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَیْهِ الْهَمْهَمَهَ۱۳۱۳۸.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳۹.
۵۵۹۸- ۱۳۱۴۰-۴ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْرَأَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ.
۵۵۹۹- ۱۳۱۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۴
۵۶۰۰- ۱۳۱۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَشَفَ عَنْ فِیهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُصَلِّی مُتَنَقِّبَهً قَالَ إِنْ۱۳۱۴۳ کَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۳۱۳۱. (۹)- الذکری- ۱۴۶.

۱۳۱۳۲. (۱)- الخصال- ۶۲۳ و ۶۲۷، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الملابس.

۱۳۱۳۳. (۲)- یأتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برمز(ر).

۱۳۱۳۴. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۱۳۵. (۴)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۳۱۳۶. (۵)- الباب ۲۲ فیه ۱۶ حدیثا.

۱۳۱۳۷. (۶)- الکافی ۳- ۳۹۴- ۲، أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸، و تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۳۱۳۸. (۷)- التهذیب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵.

۱۳۱۳۹. (۱)- الکافی ۳- ۳۹۳- ۱.

۱۳۱۴۰. (۲)- لیس فی المصدر.

۱۳۱۴۱. (۳)- التهذیب ۲- ۲۱۶- ۸۵۲.

۱۳۱۴۲. (۴)- الکافی ۳- ۳۹۵- ۹.

۱۳۱۴۳. (۵)- اضاف فی الأصل هنا(سئل) عن نسخهٔ.

٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاهِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَهِ بِذَلِکَ

۵۶۰۱- ۱۳۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ صَلَّی صَلَاهً۱۳۱۴۶ فَرِیضَهً وَ هُوَ مُعَقِّصٌ۱۳۱۴۷ الشَّعْرِ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۳۱۴۸ أَقُولُ: نُقِلَ عَنِ الشَّیْخِ فِی الْخِلَافِ أَنَّهُ حَکَی انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَی التَّحْرِیمِ هُنَا۱۳۱۴۹.

۱۳۱۴۴. (۶)- الشدوتان للرجل کالثدیین للمرأهٔ ...(مجمع البحرین ۳- ۲۰).

۱۳۱۴۵. (۷)- التهذیب ۲- ۲۱۶- ۸۴۹.

۱۳۱۴۶. (۸)- الکافی ۳- ۳۹۵- ۶، أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۳۱۴۷. (۹)- فی المصدر- مرتدیا.

۱۳۱۴۸. (۱)- التهذیب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۸.

۱۳۱۴۹. (۲)- الکافی ۳- ۴۰۱- ۱۵، و له ذیل تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاهِ فِی النَّعْلِ الطَّاهِرَهِ الذَّکِیَّهِ

۵۶۰۲- ۱۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۵
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ.
۵۶۰۳- ۱۳۱۵۲-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص- صَلَّی۱۳۱۵۳ سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ فِی نَعْلَیْهِ.
۵۶۰۴- ۱۳۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُهُ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ لَمْ یَخْلَعْهُمَا وَ أَحْسَبُهُ قَالَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.
۵۶۰۵- ۱۳۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ غَیْرَ مَرَّهٍ وَ لَمْ أَرَهُ یَنْزِعُهُمَا۱۳۱۵۶ قَطُّ.
۵۶۰۶- ۱۳۱۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً فَإِنَّهُ یُقَالُ۱۳۱۵۸ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۶
۵۶۰۷- ۱۳۱۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّی حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ عَلَیْهِ نَعْلَاهُ لَمْ یَنْزِعْهُمَا.
۵۶۰۸- ۱۳۱۶۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ.
۵۶۰۹- ۱۳۱۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِینٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ رَأَی أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع- یُصَلِّی فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ بَیْتِ فَاطِمَهَ ع- یَخْلَعُ نَعْلَیْهِ وَ یُصَلِّی وَ أَنَّهُ رَآهُ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ وَ لَمْ یَخْلَعْهُمَا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ أَیَّاماً.
۵۶۱۰- ۱۳۱۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِیِّینَ یُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَذْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَیْنِ لِلصَّلَاهِ النَّعْلَانِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْإِکْثَارِ مِنَ الثِّیَابِ فِی الصَّلَاهِ۱۳۱۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الذَّکَاهِ۱۳۱۶۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۷

۱۳۱۵۰. (۳)- التهذیب ۲- ۲۱۶- ۸۴۸.

۱۳۱۵۱. (۴)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۳، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الأذان.

۱۳۱۵۲. (۵)- الفقیه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۳.

۱۳۱۵۳. (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۳- ۳۶.

۱۳۱۵۴. (۷)- الفقیه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۴.

۱۳۱۵۵. (۱)- الفقیه ۱- ۲۵۷- ۷۸۸.

۱۳۱۵۶. (۲)- قلص الثوب- انضم و انزوی و قصر(لسان العرب ۷- ۷۹).

۱۳۱۵۷. (۳)- فی المصدر- منکبیه.

۱۳۱۵۸. (۴)- فی نسخهٔ- ثنی(هامش المخطوط).

۱۳۱۵۹. (۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۸- ۵۷.

۱۳۱۶۰. (۶)- فی البحار- واحد.

۱۳۱۶۱. (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۸- ۵۸.

۱۳۱۶۲. (۸)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۹- ۶۲.

۱۳۱۶۳. (۹)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۴- ۳۸.

۱۳۱۶۴. (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۴- ۴۰.

٣٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاهِ فِی الْخُفِّ وَ الْجُرْمُوقِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَ حُکْمِ مَا لَا سَاقَ لَهُ وَ مَا یُشْتَرَی مِنَ السُّوقِ أَوْ یُوجَدُ مَطْرُوحاً

۵۶۱۱- ۱۳۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی جُرْمُوقٍ۱۳۱۶۷ وَ أَتَیْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقَالَ یُصَلَّی فِیهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۳۱۶۸.
۵۶۱۲- ۱۳۱۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنٍ یَعْنِی ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفَافِ الَّتِی تُبَاعُ فِی السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ مَیْتٌ بِعَیْنِهِ.
۵۶۱۳- ۱۳۱۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النِّعَالِ وَ الصَّلَاهِ فِیهَا إِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّینَ فَقَالَ أَمَّا النِّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

۵۶۱۴- ۱۳۱۷۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۸
هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي رِجْلَيْهِ بَطِيطٌ لَا يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ الْمَعْطُونِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ لُبْسَهُ كَرِيهٌ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ۱۳۱۷۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْبَطِيطُ رَأْسُ الْخُفِّ بِلَا سَاقٍ۱۳۱۷۳ وَ قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ الْإِهَابُ الْمَعْطُونُ الْمُنْتِنُ الْمُمْتَرِقُ الشَّعْرِ۱۳۱۷۴.
۵۶۱۵- ۱۳۱۷۵-۵ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِأَبِي جُبَّةُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ- وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.
۵۶۱۶- ۱۳۱۷۶-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۱۷۷ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ۱۳۱۷۸ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ عَدَّ النَّعْلَ السِّنْدِيَّ وَ الشُّمُشْكَ فِيمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.
۵۶۱۷- ۱۳۱۷۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَحْظُورَةٌ فِي النَّعْلِ السِّنْدِيِّ وَ الشُّمُشْكِ.
وَ اخْتَارَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ كَرَاهَةَ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۹

۱۳۱۶۵. (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۳- ۳۶.
۱۳۱۶۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۱۳۱۶۷. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۳، و في الحديث ۴ من الباب ۲۸ و الباب ۵۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه.
۱۳۱۶۸. (۵)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.
۱۳۱۶۹. (۶)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۸.
۱۳۱۷۰. (۷)- في التهذيب و الفقيه-(محلولة)(هامش المخطوط).
۱۳۱۷۱. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۷- ۸۲۷.
۱۳۱۷۲. (۹)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۲.
۱۳۱۷۳. (۱۰)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۵۰.
۱۳۱۷۴. (۱)- الكافي ۳- ۳۹۶- ۱۲.
۱۳۱۷۵. (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۶ و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۵.
۱۳۱۷۶. (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۴، للحديث في طريقه الثاني صدر يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب القيام.
۱۳۱۷۷. (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۳، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۱۳۱۷۸. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۶.
۱۳۱۷۹. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، أخرجه عنه و عن الفقيه بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ لَوْ فِي خِرْقَةِ الْخِضَابِ عَلَى كَرَاهَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِزَالَةِ

۵۶۱۸- ۱۳۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَ يُصَلِّيَانِ وَ هُمَا۱۳۱۸۲ بِالْحِنَّاءِ وَ الْوَسِمَةِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَ الْفَمَ وَ الْمَنْخِرَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۱۸۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۸۴.
۵۶۱۹- ۱۳۱۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً أَ يُصَلِّي فِي حِنَّائِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۳۱۸۶ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۰
۵۶۲۰- ۱۳۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ.
۵۶۲۱- ۱۳۱۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.
۵۶۲۲- ۱۳۱۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاءَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۱۹۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.
۵۶۲۳- ۱۳۱۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.
۵۶۲۴- ۱۳۱۹۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۱
مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ۱۳۱۹۳.
۵۶۲۵- ۱۳۱۹۴-۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّي قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لِمَا يَأْتِي۱۳۱۹۵ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
۵۶۲۶- ۱۳۱۹۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ.

۱۳۱۸۰. (۱)- تقدم وجهه في الحديث ۳ من هذا الباب.
۱۳۱۸۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۸۰۰.
۱۳۱۸۲. (۳)- قرب الإسناد- ۸۹.
۱۳۱۸۳. (۴)- قرب الإسناد- ۸۹، و أورد مثله عن المسائل في الحديث ۱۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.
۱۳۱۸۴. (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۳۱۸۵.يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. و في الباب ۲۳ من أبواب الملابس.
۱۳۱۸۶. (۶)- الباب ۲۴ فيه ۱۲ حديثا.
۱۳۱۸۷. (۷)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۷.
۱۳۱۸۸. (۱)- ما بين القوسين ليس في التهذيب- هامش المخطوط-
۱۳۱۸۹. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۰.
۱۳۱۹۰. (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۶.
۱۳۱۹۱. (۴)- علل الشرائع- ۳۲۹- ۱ الباب ۲۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الأذان.
۱۳۱۹۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۳۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۷- ۱۴۷۲.
۱۳۱۹۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب أحكام المساجد.
۱۳۱۹۴. (۱)- في الهامش عن الفقيه زيادة(من).
۱۳۱۹۵. (۲)- في الهامش عن الفقيه- هو و حل.
۱۳۱۹۶. (۳)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹.

۴۰- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ

۵۶۲۷- ۱۳۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ۱۳۱۹۹ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۲
فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۳۲۰۰.
۵۶۲۸- ۱۳۲۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ لَا بَأْسَ.
۵۶۲۹- ۱۳۲۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ۱۳۲۰۳.
۵۶۳۰- ۱۳۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ (يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ)۱۳۲۰۵ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۱۳۲۰۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۳
حُصُولِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ.

۱۳۱۹۷. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۲ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۵.
۱۳۱۹۸. (۵)- كتب المصنّف على(به) علامة نسخة.
۱۳۱۹۹. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۴.
۱۳۲۰۰. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۶.
۱۳۲۰۱. (۸)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۷.
۱۳۲۰۲. (۹)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹.
۱۳۲۰۳. (۱)- الخصال- ۶۲۷.
۱۳۲۰۴. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۵- ۲.
۱۳۲۰۵. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۵- ۳.
۱۳۲۰۶. (۴)- في المصدر- التكبر.

۴۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْكِ

۵۶۳۱- ۱۳۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ۱۳۲۰۹ يُصَلِّي وَ هِيَ۱۳۲۱۰ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۱۱.
۵۶۳۲- ۱۳۲۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْكِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً.

۱۳۲۰۷. (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۸.
۱۳۲۰۸. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث.
۱۳۲۰۹. (۲)- الكافي ۳- ۳۹۴- ۴.
۱۳۲۱۰. (۳)- في نسخة- جناحيك.(هامش المخطوط).
۱۳۲۱۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۱ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۴.
۱۳۲۱۲. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۶.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطُلَةِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا

۵۶۳۳- ۱۳۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ۱۳۲۱۵.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۴

۵۶۳۴- ۱۳۲۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۲۱۷۱۳۲۱۸.

۱۳۲۱۳. (۶)- معانی الأخبار- ۳۹۰- ۳۲.

۱۳۲۱۴. (۷)- الكافی ۳- ۳۹۶- ۱۳.

۱۳۲۱۵. (۸)- فی المصدر- صلاة.

۱۳۲۱۶. (۹)- التهذیب ۲- ۲۱۵- ۸۴۵.

۱۳۲۱۷. (۱۰)- الفقیه ۱- ۲۵۹- ۷۹۵.

۱۳۲۱۸. (۱)- فی المصدر- و قد.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ بِالْمِسْكِ وَ غَيْرِهِ

۵۶۳۵- ۱۳۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّكَةٌ۱۳۲۲۱ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.
۵۶۳۶- ۱۳۲۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.
۵۶۳۷- ۱۳۲۲۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطِيبِ رِيحِهِ.
۵۶۳۸- ۱۳۲۲۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۵
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَارُورَةُ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.
۵۶۳۹- ۱۳۲۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ.
وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۲۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۲۸.

۱۳۲۱۹. (۲)- المقنع- ۲۳.

۱۳۲۲۰. (۳)- الفقیه ۱- ۲۶۰- ۸۰۰.

۱۳۲۲۱. (۴)- فی المصدر- فی.

۱۳۲۲۲. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۳۲۲۳. (۵)- معانی الأخبار- ۲۸۱.

۱۳۲۲۴. (۶)- اشتمال الصماء- عند العرب أن یشتمل الرجل بثوبه، فیجلل به جسده کله و لا یرفع منه جانبا، فیخرج منه یده. و عن الصادق(علیه السلام ")هو أن یدخل الرجل رداءه تحت ابطیه ثمّ یجعل طرفیه علی منکب واحد "و هذا هو الأرجح، فالأخذ به أولی.(مجمع البحرین ۶- ۱۰۳.

۱۳۲۲۵. (۷)- یحتبی- فی الحدیث نهی عن الحبوة فی المساجد، هی- بالکسر و الضم- الاسم من الاحتباء الذی هو ضم الساقین الی البطن بالثوب أو الیدین ... و فی الخبر نهی عن الاحتباء فی ثوب واحد.

۱۳۲۲۶.و علل بانه ربما تحرک أو تحرک الثوب فتبدو عورته.(مجمع البحرین ۱- ۹۵).

۱۳۲۲۷. (۸)- معانی الأخبار- ۲۸۱.

۱۳۲۲۸. (۹)- التهذیب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱، تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ و قطعة فی الحدیث ۴ من الباب ۷۳ من النجاسات، و تاتی قطعة أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً مَحْضاً وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ

۵۶۴۰- ۱۳۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ۱۳۲۳۱- وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۶
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۲۳۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.
۵۶۴۱- ۱۳۲۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَ‌۱۳۲۳۴ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ۱۳۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۳۷.

۱۳۲۲۹. (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۵- ۴۳.

۱۳۲۳۰. (۲)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۳۲۳۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ و فی الأحادیث ۲ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۲۳۲. (۴)- الباب ۲۶ فیه ۱۲ حدیثا.

۱۳۲۳۳. (۵)- الکافی ۶- ۴۶۰- ۱، و التهذیب ۲- ۲۱۵- ۸۴۶.

۱۳۲۳۴. (۶)- الکافی ۶- ۴۶۱- ۷.

۱۳۲۳۵. (۱)- التهذیب ۲- ۲۱۵- ۸۴۷.

۱۳۲۳۶. (۲)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.

۱۳۲۳۷. (۳)- الکافی ۶- ۴۶۱- ۶.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ وَ عَلَيْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا

۵۶۴۲- ۱۳۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۷
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.
۵۶۴۳- ۱۳۲۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ.
۵۶۴۴- ۱۳۲۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ فَقَالَ مَا أَشْتَهِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ ع مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۱۳۲۴۲.
۵۶۴۵- ۱۳۲۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۱۳۲۴۴.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۸
۵۶۴۶- ۱۳۲۴۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۲۴۶ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا مَا يُوَارِيهَا (وَ)۱۳۲۴۷ لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلَهَا فِي۱۳۲۴۸ ظَهْرِهِ.
۵۶۴۷- ۱۳۲۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.۱۳۲۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۸
۵۶۴۸- ۱۳۲۵۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي۱۳۲۵۲.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۹
۵۶۴۹- ۱۳۲۵۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۳۲۵۴.
۵۶۵۰- ۱۳۲۵۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
۵۶۵۱- ۱۳۲۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.
۵۶۵۲- ۱۳۲۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسَائِدُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْ‌ءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ وَ إِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمُ سُودٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَا تَجْعَلْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِكَ.
۵۶۵۳- ۱۳۲۵۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۰
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمِثَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَكَ.
۵۶۵۴- ۱۳۲۵۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.
۵۶۵۵- ۱۳۲۶۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلَّى وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ فَقَالَ (أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا)۱۳۲۶۱ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَا.
۵۶۵۶- ۱۳۲۶۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۱۳۲۶۳.
۵۶۵۷- ۱۳۲۶۴-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۱
الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ خَارِجٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَ دُونَهُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ سِتْرٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَخِّرَ۱۳۲۶۵ السِّتْرَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ يُجِيفُ۱۳۲۶۶ الْبَابَ دُونَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عَلَمِهِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.
۵۶۵۸- ۱۳۲۶۷-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ قَدْ غَطَّاهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
۵۶۵۹- ۱۳۲۶۸-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ قَدْ صُوِّرَ فِيهِ طَيْرٌ أَوْ سَمَكَةٌ أَوْ شِبْهُهُ يَلْعَبُ۱۳۲۶۹ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.
۵۶۶۰- ۱۳۲۷۰-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كِيسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةً فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۵۶۶۱- ۱۳۲۷۱-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِي سِتْرٍ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۲
يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْ‌ءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لْيَكْسِرْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ.
۵۶۶۲- ۱۳۲۷۲-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ شَيْ‌ءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ۱۳۲۷۳ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ.
۵۶۶۳- ۱۳۲۷۴-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ وَ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ أَوِ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۶۶۴- ۱۳۲۷۵-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۷۶.
۵۶۶۵- ۱۳۲۷۷-۲۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۳۲۷۸ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۱۳۲۷۹ وَ فِي الْمَسَاكِنِ۱۳۲۸۰ وَ فِي التِّجَارَةِ۱۳۲۸۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۳

۱۳۲۳۸. (۴)- الكافی ۶- ۴۶۱- ۵.
۱۳۲۳۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۸.
۱۳۲۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۱۹.
۱۳۲۴۱. (۷)- فی المصدر زيادة- تحت حنكه.
۱۳۲۴۲. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۰، تقدم صدره فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الوضوء.
۱۳۲۴۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۱.
۱۳۲۴۴. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۲.
۱۳۲۴۵. (۳)- الاقتعاط- هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك. يقال تعمم و لم يقتعط و هی العمة الطابقية(مجمع البحرين ۴- ۲۷۰).
۱۳۲۴۶. (۴)- قرب الإسناد- ۷۱.
۱۳۲۴۷. (۵)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.
۱۳۲۴۸. (۶)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.
۱۳۲۴۹. (۷)- يأتی فی الباب ۳۰ من أبواب الملابس و ما يدلّ على ذلک فی الباب ۵۹ من أبواب آداب السفر.
۱۳۲۵۰. (۸)- مفتاح الفلاح- ۱۲۹.
۱۳۲۵۱. (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد.
۱۳۲۵۲. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۵۱.
۱۳۲۵۳. (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه. قال ابن إدريس- العمركی البوفكی بالباء الموحدة المضمومة و الواو و الفاء المفتوحة و الكاف. و بوفک- قرية من قرى نيشابور و هو شيخ ثقة من أصحابنا.
۱۳۲۵۴.(منه قده).. السرائر- ۴۸۴.
۱۳۲۵۵. (۴)- السرائر- ۴۸۴.
۱۳۲۵۶. (۵)- تقدم فی الباب ۲۱، و فی الحديث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۱۳۲۵۷. (۶)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب آداب الحمام.
۱۳۲۵۸. (۷)- تقدم فی الباب ۴۵ و ۴۶ من أبواب النجاسات.
۱۳۲۵۹. (۸)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۴۰ و الأبواب ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.
۱۳۲۶۰. (۱)- الباب ۲۸ فيه ۱۷ حديثا.
۱۳۲۶۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۷- ۷۸۹.
۱۳۲۶۲. (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۳.
۱۳۲۶۳. (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۹.
۱۳۲۶۴. (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱.
۱۳۲۶۵. (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۲.
۱۳۲۶۶. (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۴.
۱۳۲۶۷. (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء.
۱۳۲۶۸. (۲)- المحاسن- ۱۲- ۳۶.
۱۳۲۶۹. (۳)- الفقيه ۴- ۵۹- ۱۳۱.
۱۳۲۷۰. (۴)- الكافی ۳- ۳۹۴- ۲، و التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵ و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۲، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.
۱۳۲۷۱. (۵)- الفقيه ۱- ۳۵۸- ۵۷۶۲.
۱۳۲۷۲. (۶)- الكافی ۳- ۳۹۵- ۱۱.
۱۳۲۷۳. (۱)- فی نسخة التهذيب- بالملحفة.(هامش المخطوط).
۱۳۲۷۴. (۲)- فی المصدر- فلتلبسها.
۱۳۲۷۵. (۳)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۰.
۱۳۲۷۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۸.
۱۳۲۷۷. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۷۹.
۱۳۲۷۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۶۰ و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۴.
۱۳۲۷۹. (۷)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب.
۱۳۲۸۰. (۸)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۶ و الاستبصار ۴- ۶- ۲۰، أورده فی الحديث ۳ من الباب ۶۴ من أبواب العتق.
۱۳۲۸۱. (۱)- قرب الإسناد- ۶۶.

۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ أَوْ تِمْثَالُ وَرْدَةٍ أَوْ هِلَالٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ طَيْرٍ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۵۶۶۶- ۱۳۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.
۵۶۶۷- ۱۳۲۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي۱۳۲۸۵.
۵۶۶۸- ۱۳۲۸۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۸۸.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۴

۱۳۲۸۲. (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.
۱۳۲۸۳. (۳)- تقدم فی الحديث ۱۱ من هذا الباب.
۱۳۲۸۴. (۴)- كتاب علی بن جعفر- ۱۱۳- ۳۳.
۱۳۲۸۵. (۵)- كتاب علی بن جعفر- ۱۱۳- ۳۴.
۱۳۲۸۶. (۶)- كتاب علی بن جعفر- ۱۱۳- ۳۵.
۱۳۲۸۷. (۱)- فی المصدر- لا تصلح لها.
۱۳۲۸۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ

۵۶۶۹- ۱۳۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ (فِي)۱۳۲۹۱ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.
۵۶۷۰- ۱۳۲۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمَحْشُوُّ بِالْقَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.
۵۶۷۱- ۱۳۲۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۵۶۷۲- ۱۳۲۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً هَلْ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ۱۳۲۹۵.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۵

۱۳۲۸۹. (۳)- يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.
۱۳۲۹۰. (۴)- يأتی ما ينافی ذلک فی الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح.
۱۳۲۹۱. (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۱ حديثا.
۱۳۲۹۲. (۶)- الكافی ۳- ۳۹۴- ۲، أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۲۸، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۳۲۹۳. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵.
۱۳۲۹۴. (۸)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۴ أورده بتمامه فی الحديث ۱۰ الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
۱۳۲۹۵. (۹)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۱ أورده فی الحديث ۷ الباب ۲۹ من أبواب ما يصحّ منه الصوم.

۴۸- بَابُ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۵۶۷۳- ۱۳۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْقَمِيصُ الْمَكْفُوفُ بِالدِّيبَاجِ وَ يُكْرَهُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسُ الْوَشْيِ۱۳۲۹۸- وَ يُكْرَهُ الْمِيثَرَةُ الْحَمْرَاءُ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.
وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِبَاسُ الْقَسِّيِ۱۳۲۹۹.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِ مِثْلَهُ۱۳۳۰۰.
۵۶۷۴- ۱۳۳۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي۱۳۳۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۳۳۰۳.
۵۶۷۵- ۱۳۳۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۶
إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً۱۳۳۰۵ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۳۰۶.
۵۶۷۶- ۱۳۳۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَرْكَبْ بِمِيثَرَةٍ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَاكِبِ إِبْلِيسَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ۱۳۳۰۸.
۵۶۷۷- ۱۳۳۰۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الْمَآثِرُ الْحُمْرُ.
۵۶۷۸- ۱۳۳۱۰-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَآثِرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۷
إِبْلِيسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۱۱.

۱۳۲۹۶. (۱)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۹ و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۳.
۱۳۲۹۷. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۷ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۱.
۱۳۲۹۸. (۳)- يأتی وجهه فی الحديث القادم.
۱۳۲۹۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۸ و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۲.
۱۳۳۰۰. (۵)- بن فی نسخة زائدة(هامش المخطوط).
۱۳۳۰۱. (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۵.
۱۳۳۰۲. (۲)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۱۴ من أبواب مقدمات النكاح.
۱۳۳۰۳. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۳ الباب ۵۴.

۱۳۳۰۴. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۵- ۱ الباب ۵۴.

۱۳۳۰۵. (۵)- فی نسخة- اللحام- هامش المخطوط-

۱۳۳۰۶. (۶)- علل الشرائع- ۳۴۶.

۱۳۳۰۷. (۷)- فی نسخة- إذا صلت(هامش المخطوط).

۱۳۳۰۸. (۱)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۵.

۱۳۳۰۹. (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۳۱۰. (۳)- ذکری الشیعة- ۱۴۰.

۱۳۳۱۱. (۴)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ کَرَاهَةِ ذَلِکَ إِذَا کَانَتْ مُتَّهَمَةً وَ کَذَا الرَّجُلُ وَ حُکْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْغَیْرِ مَعَ الْإِذْنِ وَ عَدَمِهَا

۵۶۷۹- ۱۳۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِی ثَوْبِهَا وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ۱۳۳۱۴ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۳۳۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ نَحْوَهُ۱۳۳۱۶.

۵۶۸۰- ۱۳۳۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مِنْدِیلِکَ الَّذِی تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ غَیْرُکَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الْغَیْرِ مُتَّهَماً بِالنَّجَاسَةِ فَیُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُ مِنْدِیلِهِ أَوْ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَی۱۳۳۱۸ وَ یَأْتِی۱۳۳۱۹.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۸

۵۶۸۱- ۱۳۳۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْدِیلٌ یُتَمَنْدَلُ بِهِ أَ یَجُوزُ أَنْ یَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَی مَنْکِبَیْهِ أَوْ یَتَّزِرَ بِهِ وَ یُصَلِّیَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَسْآرِ وَ فِی النَّجَاسَاتِ۱۳۳۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ أَیْضاً فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۳۳۲۲.

۱۳۳۱۲. (۵)- یأتی فی الباب ۱۱۴ من أبواب مقدمات النکاح.

۱۳۳۱۳. (۶)- الباب ۳۰ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۳۳۱۴. (۷)- الکافی ۶- ۴۶۸- ۵.

۱۳۳۱۵. (۱)- الکافی ۶- ۴۶۹- ۷.

۱۳۳۱۶. (۲)- الکافی ۶- ۴۷۶- ۹.

۱۳۳۱۷. (۳)- أثبتناه من المصدر. و طفق- جعل. مجمع البحرین ۵- ۲۰۷.

۱۳۳۱۸. (۴)- الکافی ۶- ۴۷۶- ۹.

۱۳۳۱۹. (۵)- التهذیب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۳۲۰. (۶)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۱ من الباب ۵۷.

۱۳۳۲۱. (۱)- التهذیب ۲- ۲۲۷- ۸۹۴ و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۳۲۲. (۲)- الفقیه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و الحدیث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِیشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ سَاتِراً صَلَّی عُرْیَاناً مُومِیاً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعاً یَدَهُ عَلَی عَوْرَتِهِ

۵۶۸۲- ۱۳۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْبُوفَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَیْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِیَ عُرْیَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِیشاً یَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ یُصِبْ شَیْئاً یَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۳۲۵.

۵۶۸۳- ۱۳۳۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۹

بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَارِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِیرَةً دَخَلَهَا (وَ یَسْجُدُ فِیهَا وَ یَرْکَعُ)۱۳۳۲۷.

۵۶۸۴- ۱۳۳۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ عُرْیَاناً فَتُدْرِکُهُ الصَّلَاةُ قَالَ یُصَلِّی عُرْیَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّی جَالِساً.

۵۶۸۵- ۱۳۳۲۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ سَیْفٌ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْیَتَقَلَّدِ السَّیْفَ وَ یُصَلِّی قَائِماً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۳۳۰.

۵۶۸۶- ۱۳۳۳۱-۵ قَالَ وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ عُرْیَاناً فَتُدْرِکُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ یُصَلِّی عُرْیَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّی جَالِساً.

۵۶۸۷- ۱۳۳۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِینَةٍ عُرْیَاناً أَوْ سُلِبَ ثِیَابُهُ وَ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً یُصَلِّی فِیهِ فَقَالَ یُصَلِّی إِیمَاءً وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ یَدَهَا عَلَی فَرْجِهَا وَ إِنْ کَانَ رَجُلًا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی سَوْأَتِهِ ثُمَّ یَجْلِسَانِ فَیُومِئَانِ إِیمَاءً وَ لَا یَسْجُدَانِ وَ لَا یَرْکَعَانِ فَیَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا۱۳۳۳۳- وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۰

تَکُونُ صَلَاتُهُمَا إِیمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ کَانَا فِی مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّیٍّ لَمْ یَسْجُدَا عَلَیْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِیهِ یُومِیَانِ فِی ذَلِکَ إِیمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ۱۳۳۳۴ وَ وَضْعُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۳۳۳۵.

۵۶۸۸- ۱۳۳۳۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ عُرْیَانٍ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا کَانَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَلْیُصَلِّ قَائِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۳۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۳۳۸.

۱۳۳۲۳. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۳ الباب ۵۷.

۱۳۳۲۴. (۴)- معانی الأخبار- ۳۰۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الرکوع.

۱۳۳۲۵. (۵)- الثیاب القسیة- ثیاب فیها حریر تجلب من مصر، نسبة الی قریة تصنع بها.(لسان العرب ۶- ۱۷۵).

۱۳۳۲۶. (۶)- الوثیر- الوطئ اللین، و میثرة الأرجوان. فراش یعمل من حریر أو دیباج أحمر یجعله الراکب تحته علی الرحل فوق الجمل(النهایة ۵- ۱۵۰).

۱۳۳۲۷. (۷)- الملاحف المفدمة. باسکان الفاء ثیاب مصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا. کانها لشدة حمرتها کالممتنعة من قبول زیادة الصبغ.(مجمع البحرین(فدم) ۶- ۱۳۰.

۱۳۳۲۸. (۱)- الخصال- ۲۸۹- ۴۸.

۱۳۳۲۹. (۲)- الخصال- ۳۴۰- ۲.

۱۳۳۳۰. (۳)- قرب الإسناد- ۳۴، أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳۳۳۱. (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۱.

۱۳۳۳۲. (۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۱.

۱۳۳۳۳. (۱)- قرب الإسناد- ۴۷، یأتی ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۳۳۳۴. (۲)- یأتی فی الباب ۶۳ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و الباب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام، و الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و الحدیث ۱۳ و ۱۴ من الباب ۵۰ من أبواب ما یکتسب به.

۱۳۳۳۵. (۳)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث.

۱۳۳۳۶. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۲- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۳۳۷. (۵)- مکارم الأخلاق- ۹۵.

۱۳۳۳۸. (۶)- فی المصدر- ینقصم.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۵۶۸۹- ۱۳۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ قَالَ یَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُکْبَتَیْهِ وَ یُصَلِّی بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۴۱.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۱

۵۶۹۰- ۱۳۳۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ قُطِعَ عَلَیْهِمُ الطَّرِیقُ وَ أُخِذَتْ ثِیَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاةً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَیَجْلِسُ وَ یَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَیُومِئُ إِیمَاءً بِالرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُمْ یَرْکَعُونَ وَ یَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۳۴۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۳۳۴۴.

۱۳۳۳۹. (۱)- مکارم الأخلاق- ۹۵ باختلاف.

۱۳۳۴۰. (۲)- مکارم الأخلاق- ۹۵.

۱۳۳۴۱. (۳)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۴.

۱۳۳۴۲. (۴)- الباب ۳۲ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۳۳۴۳. (۵)- الخماهن حجر أسود یضرب الی الحمرة و هو نوع من الحدید. انظر معجم آنندراج(باللغة الفارسیة) ۲- ۱۶۹۸.

۱۳۳۴۴. (۶)- الکافی ۳- ۴۰۴- ۳۵.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ الْعُرْیَانِ الصَّلَاةَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ

۵۶۹۱- ۱۳۳۴۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَرِقَتْ ثِیَابُهُ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ حَتَّی یَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ یَبْتَغِی ثِیَاباً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَلَّی عُرْیَاناً جَالِساً یُومِئُ إِیمَاءً یَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِ فَإِنْ کَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِی الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلَّوْا کَذَلِکَ فُرَادَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ هُنَا۱۳۳۴۷ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۲

۱۳۳۴۵. (۷)- التهذیب ۲- ۲۲۷- ۸۹۵.

۱۳۳۴۶. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۲.

۱۳۳۴۷. (۲)- الکافی ۳- ۴۰۴- ۳۴.

۵۳- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقَلُّهُ تِکَّةٌ أَوْ سَیْفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۵۶۹۲- ۱۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی قَمِیصٍ لَیْسَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ یَرْتَدِی بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۳۳۵۰.

۵۶۹۳- ۱۳۳۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَؤُمَّ فِی سَرَاوِیلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِیلِ هَلْ یَجُوزُ مَکَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

۵۶۹۴- ۱۳۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِیلُ قَالَ یَحُلُّ التِّکَّةَ مِنْهُ فَیَطْرَحُهَا۱۳۳۵۳ عَلَی عَاتِقِهِ وَ یُصَلِّی قَالَ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ سَیْفٌ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْیَتَقَلَّدِ السَّیْفَ وَ یُصَلِّی قَائِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۳۵۴.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۳

۵۶۹۵- ۱۳۳۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ مُؤْتَزِراً۱۳۳۵۶ بِهِ قَالَ یَجْعَلُ عَلَی رَقَبَتِهِ مِنْدِیلًا أَوْ عِمَامَةً یَرْتَدِی۱۳۳۵۷ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۵۸.

۵۶۹۶- ۱۳۳۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُصَلِّی فِی سَرَاوِیلَ لَیْسَ مَعَهُ غَیْرُهُ قَالَ یَجْعَلُ التِّکَّةَ عَلَی عَاتِقِهِ.

۵۶۹۷- ۱۳۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِیکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ بِقَدْرِ مَا یَکُونُ

عَلَى مَنْكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ.

۵۶۹۸- ۱۳۳۶۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ۱۳۳۶۲ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَاحِدٍ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَوْباً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ۱۳۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۴

۱۳۳۴۸. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۴- ۳۵.

۱۳۳۴۹. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۳۳۵۰. (۵)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الملابس.

۱۳۳۵۱. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، و أورد قطعاته في الحديث ۴ من الباب ۳۰ و الحديث ۸ من الباب ۱۱، و الحديث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب النجاسات و في الحديث ۸ من الباب ۳۲ منها.

۱۳۳۵۲. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۴.

۱۳۳۵۳. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۱.

۱۳۳۵۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۷- ۸۹۴ باختلاف، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۳۳۵۵. (۳)- في نسخة- عنه(هامش المخطوط).

۱۳۳۵۶. (۴)- في نسخة- أصحابنا(هامش المخطوط).

۱۳۳۵۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۳.

۱۳۳۵۸. (۶)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۱۳۳۵۹. (۷)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورده مع قطعات أخرى في الحديث ۶ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۳۶۰. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۲.

۱۳۳۶۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۳.

۱۳۳۶۲. (۳)- علل الشرائع- ۱۵۷- ۱ الباب ۱۲۶، و أخرجه بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب الملابس.

۱۳۳۶۳. (۴)- مر في أحاديث هذا الباب من النهي عن لبس خاتم حديد.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ

۵۶۹۹- ۱۳۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّةُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا ع يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

۵۷۰۰- ۱۳۳۶۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۶۷.

۵۷۰۱- ۱۳۳۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا.

۵۷۰۲- ۱۳۳۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۵

مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَى.

۵۷۰۳- ۱۳۳۷۰-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۳۷۱ قَالَ أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

۵۷۰۴- ۱۳۳۷۲-۶ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۳۷۳ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي.

۵۷۰۵- ۱۳۳۷۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِأَبِي ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاجَةَ لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنْوَانِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۵.

۱۳۳۶۴. (۵)- الاحتجاج- ۴۸۳.

۱۳۳۶۵. (۱)- الغيبة للطوسيّ- ۲۳۲، ۲۳۴، يأتي الاسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.

۱۳۳۶۶.و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۳۳۶۷. (۲)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۱۳۳۶۸. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۴، أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۳۶۹. (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۳۳۷۰. (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۳۷۱. (۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان.

۱۳۳۷۲. (۷)- الكافي ۳- ۴۰۸- ۴، أخرجه عن المحاسن في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۳۳۷۳. (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۸۹۹.

۱۳۳۷۴. (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۳۳۷۵. (۳)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

۵۷۰۶- ۱۳۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۶

مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۳۷۸.

۵۷۰۷- ۱۳۳۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ مَا الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ جُلُودُ دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۵۷۰۸- ۱۳۳۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

۵۷۰۹- ۱۳۳۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرْوِ وَ الْخُفِّ أَلْبَسُهُ وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِيٌّ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۳۸۲ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۳۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۷

عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۳۳۸۴.

۱۳۳۷۶. (۴)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۳۷۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۸- ۱.

۱۳۳۷۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۶.

۱۳۳۷۹. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۵- ۷۸۲.

۱۳۳۸۰. (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۳.

۱۳۳۸۱. (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۹۸- ۱۵۱۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب القراءة.

۱۳۳۸۲. (۳)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۳.

۱۳۳۸۳. (۴)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۴.

۱۳۳۸۴. (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۵.

۵۶- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الِاتِّصَالِ

۵۷۱۰- ۱۳۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ الْحَدِيثَ.

۵۷۱۱- ۱۳۳۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

۵۷۱۲- ۱۳۳۸۸-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيِّتاً.

۱۴- ۵۷۱۳- ۱۳۳۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۸

۵۷۱۴- ۱۳۳۹۰-۵ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: غَسْلُ الصُّوفِ الْمَيِّتِ ذَكَاتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْجَزِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى۱۳۳۹۲.

۱۳۳۸۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۸- ۱۵۱۸.

۱۳۳۸۶. (۷)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۷.

۱۳۳۸۷. (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۴، تقدم ذيله أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۳۳۸۸. (۲)- في المصدر- إذا.

۱۳۳۸۹. (۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد.

۱۳۳۹۰. (۴)- الكافي ۳- ۴۰۹- ۵.

۱۳۳۹۱. (۵)- ليس في المصدر.

۱۳۳۹۲. (۶)- عقص الشعر- جمعه و جعله في وسط الرأس و شده.(مجمع البحرين ۴- ۱۷۵).

۵۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ

۵۷۱۵- ۱۳۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي السَّيْفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ۱۳۳۹۵.

۵۷۱۶- ۱۳۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۳۳۹۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵۹

۵۷۱۷- ۱۳۳۹۸-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۵۷۱۸- ۱۳۳۹۹-۴ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً.

۵۷۱۹- ۱۳۴۰۰-۵ وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۴۰۱ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۴۰۲.

۱۳۳۹۳. (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۲- ۹۱۴.

۱۳۳۹۴. (۸)- الخلاف ۱- ۵۱۰- ۲۵۵.

۱۳۳۹۵. (۹)- الباب ۳۷ فيه ۹ أحاديث.

۱۳۳۹۶. (۱۰)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۶۹.

١٣٣٩٧. (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار.

١٣٣٩٨. (٢)- فى المصدر- و صلى.

١٣٣٩٩. (٣)- التهذيب ٢- ٢٣٣- ٩١٥.

١٣٤٠٠. (٤)- التهذيب ٢- ٢٣٣- ٩١٦.

١٣٤٠١. (٥)- فى نسخة- ينزعها.(هامش المخطوط).

١٣٤٠٢. (٦)- التهذيب ٢- ٢٣٣- ٩١٩.

٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيٍ

٥٧٢٠- ١٣٤٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطْلًا.

٥٧٢١- ١٣٤٠٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج٤، ص: ٤٦٠

لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا مَرَّ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ١٣٤٠٦.

١٣٤٠٣. (٧)- قوله فانه يقال المراد أن الشيعة إذا رأتك تصلى فيهما يقولون هذا من السنة و ذلك الراوى من مشاهير أصحاب الأئمة كذا قيل، و يحتمل كون القائل بعض الأئمة و ترك التصريح به لحكمة أخرى(منه قده. هامش المخطوط).

١٣٤٠٤. (١)- التهذيب ٢- ٢٣٣- ٩١٨.

١٣٤٠٥. (٢)- التهذيب ٢- ٢٣٣- ٩١٧.

١٣٤٠٦. (٣)- الكافى ١- ٤٩٣- ٢، تقدمت قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب آداب الحمام.

٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ وَ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ

٥٧٢٢- ١٣٤٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِي الْمُشْبَعِ الْمُضَرَّجِ١٣٤٠٩- قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبَرَّأُ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبَرَّأُ مِنْهُ.

٥٧٢٣- ١٣٤١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ١٣٤١١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٤، ص: ٤٦١

حُكَيْمٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ١٣٤١٢.

٥٧٢٤- ١٣٤١٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ١٣٤١٤ وَ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ١٣٤١٥.

١٣٤٠٧. (٤)- الكافى ٣- ٤٨٩- ١٣.

١٣٤٠٨. (٥)- يأتى ما يدلّ على كراهة الصلاة فى النعل السندى فى الحديث ٧ من الباب ٣٨، و ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

١٣٤٠٩. (٦)- تقدم ما يدلّ على اشتراط الذكاة فى الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

١٣٤١٠. (١)- الباب ٣٨ فيه ٧ أحاديث.

١٣٤١١. (٢)- الكافى ٣- ٤٠٤- ٣٢.

١٣٤١٢. (٣)- قال المحقق فى المعتبر- الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف.(منه قده). و فى القاموس- ٣- ٢١٧ هكذا- الذى يلبس فوق الخف، لاحظ المعتبر- ١٥٢.

١٣٤١٣. (٤)- التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٣.

١٣٤١٤. (٥)- التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٠، أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

١٣٤١٥. (٦)- التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٢.

٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِ الْمُصَلِّي دَبَّةً مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَا اسْتِصْحَابُ طَيْرٍ فِي كُمِّهِ وَ جَوَازِ حَمْلِ اللُّؤْلُؤِ وَ الْخَرَزِ فِي فَمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ

٥٧٢٥- ١٣٤١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

٥٧٢٦- ١٣٤١٨-٢ وَ ٣-١٣٤١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ أَوْ بَغْلٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج٤، ص: ٤٦٢

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ١٣٤٢٠.

٥٧٢٨- ١٣٤٢١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ هَلْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ١٣٤٢٢.

١٣٤١٦. (٧)- الاحتجاج- ٤٨٤ و ٤٨٥.

١٣٤١٧. (١)- الغيبة- ٢٣٤ و ٢٣٥ باسناد يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨.

١٣٤١٨. (٢)- القاموس- ٢- ٣٥١.

١٣٤١٩. (٣)- النهاية- ١- ٨٣.

١٣٤٢٠. (٤)- مكارم الأخلاق- ١١٨.

١٣٤٢١. (٥)- مكارم الأخلاق- ١١٨.

١٣٤٢٢. (٦)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٣٢ و ٥٠ من أبواب النجاسات. و يأتى ما يدلّ على جواز الصلاة فى الخف و الفرو و ان لم يعلم بانه ذكى فى الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

٥٧٢٩- ١٣٤٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.

٥٧٣٠- ١٣٤٢٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَجُلًا صَرِداً١٣٤٢٦ لَا يُدْفِئُهُ فِرَاءُ وسايل الشيعه، ج٤، ص: ٤٦٣

الْحِجَازِ- لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرَظِ١٣٤٢٧ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ- فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

٥٧٣١- ١٣٤٢٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٤٢٩.

١٣٤٢٣. (٧)- المختلف- ٨١.

١٣٤٢٤. (٨)- المختلف- ٨١.

١٣٤٢٥. (١)- الباب ٣٩ فيه ٩ أحاديث.

١٣٤٢٦. (٢)- التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧٣، و الاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٩٠، و الفقيه ١- ٢٦٧- ٨٢٥.

١٣٤٢٧. (٣)- فى هامش الأصل عن الفقيه- و هما مختضبان.

١٣٤٢٨. (٤)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٥٢- ٢٠٣.

١٣٤٢٩. (٥)- قرب الإسناد- ٩١.

٦٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْخَالِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ جَوَازِ لُبْسِهِمْ مَا لَا صَوْتَ لَهُ

٥٧٣٢- ١٣٤٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا١٣٤٣٢.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَصْلُحُ١٣٤٣٣.

وسايل الشيعه، ج٤، ص: ٤٦٤

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٣٤٣٤ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ١٣٤٣٥.

١٣٤٣٠. (٦)- التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧٠، و الاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٨٧.

١٣٤٣١. (٧)- الفقيه ١- ٢٦٧- ٨٢٤.

١٣٤٣٢. (١)- التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧١، و الاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٨٨.

١٣٤٣٣. (٢)- التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧٢، و الاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٨٩.

١٣٤٣٤. (٣)- الكافى ٣- ٤٠٨- ٢.

١٣٤٣٥. (٤)- التهذيب ٢- ٣٥٥- ١٤٦٩، و الاستبصار ١- ٣٩٠- ١٤٨٦.

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧٣٣- ١٣٤٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا.

٥٧٣٤- ١٣٤٣٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

١٣٤٣٦. (٥)- الفقيه ١- ٢٦٧- ٨٢٤.

١٣٤٣٧. (٦)- علل الشرائع- ٣٥٣- ١(الباب ٦٢).

١٣٤٣٨. (١)- فى نسخة- محصر(هامش المخطوط).

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

٥٧٣٥- ١٣٤٤٠-١ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٤، ص: ٤٦٥

٥٧٣٦- ١٣٤٤١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رُوِيَ رَكْعَةٌ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَيْرِهِ.

٥٧٣٧- ١٣٤٤٢-٣ قَالَ: وَ كَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٣٤٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٤٤٤.

١٣٤٣٩. (٢)- المحاسن- ٣٣٩- ١٢٢.

١٣٤٤٠. (٣)- يأتى فى الحديث الآتى.

۱۳۴۴۱. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۴ الباب ۴۸.

۱۳۴۴۲. (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.

۱۳۴۴۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۹۱.

۱۳۴۴۴. (۷)- فى هامش الأصل عن الفقيه- يديه.

۱۳۴۴۵. (۱)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۵.

۱۳۴۴۶. (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۳، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۴۴۷. (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۶، و الكافى ۳- ۴۰۸- ۳.

۱۳۴۴۸. (۴)- فى هامش المخطوط- إن شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.

۱۳۴۴۹. (۵)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۴.

۱۳۴۵۰. (۶)- فى الكافى- يديه تحت ثوبه- هامش المخطوط.

۱۳۴۵۱. (۷)- الكافى ۳- ۳۹۵- ۱۰.

۱۳۴۵۲. (۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان.

۱۳۴۵۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۸.

۱۳۴۵۴. (۳)- فى هامش الأصل عن التهذيب-(الرجل) بدل(من).

۱۳۴۵۵. (۴)- فى الهامش عن التهذيب-(معه).

۱۳۴۵۶. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۹.

۱۳۴۵۷. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۵۰۰.

۱۳۴۵۸. (۷)- الباب ۴۲ فيه حديثان.

۱۳۴۵۹. (۸)- الكافى ۶- ۴۷۹- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الملابس.

۱۳۴۶۰. (۹)- البرطلة- بالضم- قلنسوة(مجمع البحرين ۵- ۳۲۰).

۱۳۴۶۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۵۰۱،.

۱۳۴۶۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۷.

۱۳۴۶۳. (۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۱ من أبواب الملابس.

۱۳۴۶۴. (۴)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث.

۱۳۴۶۵. (۵)- الكافى ۶- ۵۱۵- ۳، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۴۶۶. (۶)- ظرف صغير يوضع فيه المسك(مجمع البحرين ۵- ۲۸۸).

۱۳۴۶۷. (۷)- الكافى ۶- ۵۱۰- ۷، أورد صدر الحديث فى الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۴۶۸. (۸)- الكافى ۶- ۵۱۱- ۱۱.

۱۳۴۶۹. (۹)- الكافى ۶- ۵۱۵- ۶.

۱۳۴۷۰. (۱)- ثواب الأعمال- ۶۲.

۱۳۴۷۱. (۲)- الخصال- ۱۶۶.

۱۳۴۷۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على استحباب التطيب بالمسك و غيره مطلقا فى الباب ۸۹ و ۹۵ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۴۷۳. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۷ من أبواب الجمعة و فى الباب ۱۴ من أبواب العيدين.

۱۳۴۷۴. (۵)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۱۳۴۷۵. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳۴۷۶. (۷)- القرمز- بكسر القاف و الميم- صبغ أرمنى يكون من عصارة دود يكون فى آجامهم. و قيل هو أحمر كالعدس(مجمع البحرين ۴- ۳۱).

۱۳۴۷۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۰.

۱۳۴۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵.

۱۳۴۷۹. (۳)- فى نسخة- أن النبىّ(هامش المخطوط).

۱۳۴۸۰. (۴)- رواه فى علل الشرائع كما مرّ فى الحديث ۶ من الباب ۳۰، و تقدم صدره فيه، و يأتى ما بعده فى الحديث ۴ من الباب ۴۸، و تقدم ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۴۸۱. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۴۸۲. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۸ و فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۳۴۸۳. (۷)- الباب ۴۵ فيه ۲۴ حديثا.

۱۳۴۸۴. (۸)- الكافى ۳- ۳۹۱- ۲۰، أورده أيضا عنه و عن المحاسن فى الحديث ۴ و ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۴۸۵. (۱)- الكافى ۳- ۴۰۱- ۱۷.

۱۳۴۸۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۳.

۱۳۴۸۷. (۳)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۲۱.

۱۳۴۸۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۴- ۸۱۴.

۱۳۴۸۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴.

۱۳۴۹۰. (۱)- الخصال- ۶۲۷.

۱۳۴۹۱. (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۱۳۴۹۲. (۳)- ليس فى المصدر.

۱۳۴۹۳. (۴)- فى المصدر- إلى.

۱۳۴۹۴. (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۱ و الاستبصار ۱- ۳۹۴- ۱۵۰۲، و أيضا التهذيب ۲- ۳۷۰- ۱۵۴۱.

۱۳۴۹۵.و أخرجه عنه و عن المحاسن فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۴۹۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۳۴۹۷. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۶، أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۴۹۸. (۷)- الكافى ۳- ۳۹۲- ۲۲.

۱۳۴۹۹. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۰۸.

۱۳۵۰۰. (۲)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۲۰.

۱۳۵۰۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۷.

۱۳۵۰۲. (۴)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۵، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۰۳. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۴، أخرج مثل صدره عن الفقيه فى الحديث ۸ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۰۴. (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۸، أورده فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۰۵. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۳.

۱۳۵۰۶. (۲)- التهذيب ۲ - ۳۷۰ - ۱۵۴۰، و الاستبصار ۱ - ۳۹۴- ۱۵۰۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۰۷. (۳)- ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط).

۱۳۵۰۸. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸.

۱۳۵۰۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۸۰، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۱۰. (۶)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۹.

۱۳۵۱۱. (۱)- فى قرب الإسناد- يرفع(هامش المخطوط)، و فى المصدر- يرخى.

۱۳۵۱۲. (۲)- يجيف الباب- يرده، أجفت الباب- رددته، و منه الحديث "من أجاف من الرجال على أهله بابا "" ..و أجيفوا أبوابكم "أى- ردوها ".مجمع البحرين ۵- ۳۴."

۱۳۵۱۳. (۳)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۳۵۱۴. (۴)- قرب الإسناد- ۸۷، و أورد مثله فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۱۵. (۵)- فى المصدر- يعبث.

۱۳۵۱۶. (۶)- قرب الإسناد- ۸۷.

۱۳۵۱۷. (۷)- قرب الإسناد- ۸۷، و أورد مثله فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۱۸. (۱)- قرب الإسناد- ۸۷.

۱۳۵۱۹. (۲)- فى المصدر- أو تقطع.

۱۳۵۲۰. (۳)- قرب الإسناد- ۸۷.

۱۳۵۲۱. (۴)- قرب الإسناد- ۹۷، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۲۲. (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۲۳- ۲.

۱۳۵۲۳. (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۲۴. (۷)- يأتى فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۳۵۲۵. (۸)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى.

۱۳۵۲۶. (۹)- يأتى فى الباب ۳ و ۴ من أبواب المساكن.

۱۳۵۲۷. (۱۰)- يأتى فى الباب ۹۴ ممّا يكتسب به، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۰ الباب ۱۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۲۸. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۵۲۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۷۳- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶۲ من أبواب الملابس.

۱۳۵۳۰. (۳)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۵۳۱. (۴)- أمالى الصدوق- ۳۴۷.

۱۳۵۳۲. (۵)- تقدم فى الحديث ۱۵ الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۳۳. (۶)- تقدم فى الحديث ۲۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۳۴. (۷)- يأتى فى الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۵۳۵. (۱)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.

۱۳۵۳۶. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۰۹.

۱۳۵۳۷. (۳)- ليس فى المصدر.

۱۳۵۳۸. (۴)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۳۹. (۵)- الكافى ۳- ۴۰۱- ۱۵.

۱۳۵۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۱.

۱۳۵۴۱. (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ أن الإبريسم و القز سواء و فى الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱۱ ما ينافى ذلك من هذه الأبواب.

۱۳۵۴۲. (۱)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۵۴۳. (۲)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۲۷، أورده أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۵۴۴. (۳)- لباس الوشى، بفتح الواو و سكون الشين- نقش الثوب من كل لون، و ثوب وشى- ثوب منقوش و جمعه وشاة بالكسر(مجمع البحرين ۱- ۴۳۷).

۱۳۵۴۵. (۴)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۶.

۱۳۵۴۶. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۰.

۱۳۵۴۷. (۶)- الكافى ۶- ۵۴۱- ۵.

۱۳۵۴۸. (۷)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۸.

۱۳۵۴۹. (۸)- التهذيب ۶- ۱۶۵- ۳۱۰.

۱۳۵۵۰. (۹)- الكافى ۶- ۵۴۱- ۴، و رواه الشيخ فى التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۲.

۱۳۵۵۱. (۱)- الميثرة- بالكسر غير مهموزة- شيء يحشى بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته، و أصله الواو و الميم زائدة و الجمع مياثر و مواثر ...(مجمع البحرين ۳- ۵۰۹).

۱۳۵۵۲. (۲)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۷، و فيه- و عنه عن عثمان عن سماعة و وردت الرواية فى البحار ۷۶- ۲۹۱- ۱۲ عن المحاسن بنفس السند الوارد فى المتن.

۱۳۵۵۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، قطع المصنّف الحديث الى عدة قطع حسب مناسبتها للأبواب فاورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳۵۵۴. (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أورد هناك قطعة غير القطعة التى وردت أعلاه و إنّما أشار الى أصل الحديث.

۱۳۵۵۵. (۵)- قرب الإسناد- ۳۴.

۱۳۵۵۶. (۶)- قرب الإسناد- ۴۷، تقدم صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۳۵۵۷. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ و ۸ من الباب ۳۰ و الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳۵۵۸. (۲)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۵۵۹. (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۵، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۶۰. (۴)- كتب المصنّف عن التهذيب- نعم.

۱۳۵۶۱. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۲- ۱۹.

۱۳۵۶۲. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۱.

۱۳۵۶۳. (۷)- الكافی ۳- ۴۰۲- ۲۳.

۱۳۵۶۴. (۸)- مضی فی الحديث السابق.

۱۳۵۶۵. (۹)- يأتی فی الحديث الآتی.

۱۳۵۶۶. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۱.

۱۳۵۶۷. (۲)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱ الباب ۷ من أبواب الأسآر و فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۶۸. (۳)- يأتی فی الباب ۲ و ۳ من أبواب مكان المصلی.

۱۳۵۶۹. (۴)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۵۷۰. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۵.

۱۳۵۷۱. (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۸.

۱۳۵۷۲. (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۹- ۴۰۵ و التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۷ بسند آخر.

۱۳۵۷۳. (۱)- فی المصدر- فسجد فيها و ركع.

۱۳۵۷۴. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۶.

۱۳۵۷۵. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۳۵۷۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.

۱۳۵۷۷. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۷.

۱۳۵۷۸. (۶)- الكافی ۳- ۳۹۶- ۱۶.

۱۳۵۷۹. (۷)- فيه استعمال الرجل فيما تشمل المرأة. و مثله كثير و يظهر فی أكثر المواضع أنهم يوردونه بطريق المثال أو يريدون به مطلق المكلف.(منه قده).

۱۳۵۸۰. (۱)- فی نسخة- موجه، و فی نسخة من التهذيب- بوجه(هامش المخطوط).

۱۳۵۸۱. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۲ و التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۳.

۱۳۵۸۲. (۳)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۸۳. (۴)- تقدم فی الأبواب ۴۵ و ۴۶ من أبواب النجاسات.

۱۳۵۸۴. (۵)- يأتی فی الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۸۵. (۶)- الباب ۵۱ فيه حديثان.

۱۳۵۸۶. (۷)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۳.

۱۳۵۸۷. (۸)- التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۴.

۱۳۵۸۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۴.

۱۳۵۸۹. (۲)- يأتی فی الباب الآتی.

۱۳۵۹۰. (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

۱۳۵۹۱. (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد.

۱۳۵۹۲. (۵)- قرب الإسناد- ۶۶.

۱۳۵۹۳. (۶)- تقدم فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹۴. (۱)- الباب ۵۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۵۹۵. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۱.

۱۳۵۹۶. (۳)- الكافی ۳- ۳۹۴- ۳.

۱۳۵۹۷. (۴)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۰، و أورده فی الحديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹۸. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۹، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹۹. (۶)- فی الأصل عن نسخة(فيضعها) و عن نسخة اخری(فيجعلها).

۱۳۶۰۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.

۱۳۶۰۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۸، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۶۰۲. (۲)- فی هامش الأصل عن نسخة(متزرا) و عن اخری(مرتديا).

۱۳۶۰۳. (۳)- فی نسخة- يتردی(هامش المخطوط) و فی المصدر- يتردی بها.

۱۳۶۰۴. (۴)- الكافی ۳- ۳۹۵- ۶.

۱۳۶۰۵. (۵)- الكافی ۳- ۳۹۵- ۵.

۱۳۶۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.

۱۳۶۰۷. (۷)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۳۶۰۸. (۸)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۳۶۰۹. (۹)- تقدم فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و يأتی فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۳۶۱۰. (۱)- الباب ۵۴ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۶۱۱. (۲)- الكافی ۶- ۴۵۰- ۴.

۱۳۶۱۲. (۳)- الكافی ۳- ۴۸۰- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الصلوات المندوبة.

۱۳۶۱۳. (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳.

۱۳۶۱۴. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۵.

۱۳۶۱۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۹.

۱۳۶۱۶. (۱)- مجمع البيان ۲- ۴۱۲، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من صلاة العيدين.

۱۳۶۱۷. (۲)- الأعراف ۷- ۳۱.

۱۳۶۱۸. (۳)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۱۴- ۱۲۹ و مجمع البيان ۲- ۴۱۲.

۱۳۶۱۹. (۴)- الأعراف ۷- ۳۱.

۱۳۶۲۰. (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۳.

۱۳۶۲۱. (۶)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۶ من الباب ۶۹ من أبواب المساجد و فی الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب ۱۴ من أبواب العيدين.

۱۳۶۲۲. (۷)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث.

۱۳۶۲۳. (۸)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۲۹، أورده فی الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۲۴. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۷- ۷۹۱.

۱۳۶۲۵. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۲۶. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۲، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵۸- ۷۹۳.

۱۳۶۲۸. (۵)- تقدم فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۳۶۲۹. (۶)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۳۰. (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۳۶۳۱. (۲)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث.

۱۳۶۳۲. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و تقدم ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۳۳. (۴)- الكافی ۶- ۴۵۰- ۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب المساكن.

۱۳۶۳۴. (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۳۵. (۶)- قرب الإسناد- ۳۷.

۱۳۶۳۶. (۱)- قرب الإسناد- ۷۱.

۱۳۶۳۷. (۲)- تقدم فی الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱ و الباب ۲ ما ينافی ذلک و ما يدلّ عليه من هذه الأبواب.

۱۳۶۳۸. (۳)- يأتی فی الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۳۶۳۹. (۴)- الباب ۵۷ فيه ۵ أحاديث.

۱۳۶۴۰. (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱ تقدمت قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۱. (۶)- فی نسخة- حرب(هامش المخطوط).

۱۳۶۴۲. (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۶، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۴۳. (۸)- قرب الإسناد- ۶۲.

۱۳۶۴۴. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۰- ۷۵۹.

۱۳۶۴۵. (۲)- سبق حديث عبد اللّه بن سنان فی الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۶. (۳)- حديث الريان بن الصلت فی الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۷. (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۴۸. (۵)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلی، و فی الباب ۱۳ من أبواب المساجد و فی الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۳۶۴۹. (۶)- الباب ۵۸ فيه حديثان.

۱۳۶۵۰. (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۳.

۱۳۶۵۱. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۳.

۱۳۶۵۲. (۱)- أخرجه عنه و عن أمالی الصدوق فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام، و يأتی بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۳۶۵۳. (۲)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۶۵۴. (۳)- الكافی ۶- ۴۴۷- ۷، أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.

۱۳۶۵۵. (۴)- ثوب مضرج- مصبوغ بالحمرة أو الصفرة.(لسان العرب ۲- ۳۱۳).

۱۳۶۵۶. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۲- ۲۲.

۱۳۶۵۷. (۶)- ثوب مفدم- إذا أشبع صبغه حمرة.(لسان العرب ۱۲- ۴۵۰).

۱۳۶۵۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۴۹.

۱۳۶۵۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۰.

۱۳۶۶۰. (۳)- العصفر- نبات تصبغ به الثياب.(مجمع البحرين ۳- ۴۰۸)،

۱۳۶۶۱. (۴)- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۷ من أبواب الملابس.

۱۳۶۶۲. (۵)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث.

۱۳۶۶۳. (۶)- الكافی ۳- ۴۰۴- ۳۳، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب.

۱۳۶۶۴. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶.

۱۳۶۶۵. (۸)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶.

۱۳۶۶۶. (۱)- قرب الإسناد- ۸۸.

۱۳۶۶۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب مكان المصلی.

۱۳۶۶۸. (۳)- مر فی الحديث الثانی.

۱۳۶۶۹. (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۶۷۰. (۵)- الكافی ۳- ۳۹۸- ۴، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۷۱. (۶)- الكافی ۳- ۳۹۷- ۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۳۶۷۲. (۷)- الصرد- بفتح الصاد و كسر الراء المهملة- من يجد البرد سريعا. مجمع البحرين ۳- ۸۵.

۱۳۶۷۳. (۱)- القرظ- بالتحريک ورق السلم يدبغ به الأديم. و فی الخبر(أتی بهدية فی أديم مقروظ) أی مدبوغ بالقرظ. مجمع البحرين ۴- ۲۸۹.

۱۳۶۷۴. (۲)- الكافی ۳- ۳۹۸- ۷، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۵۰ من النجاسات.

۱۳۶۷۵. (۳)- تقدم فی الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۳۶۷۶. (۴)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد.

۱۳۶۷۷. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۴- ۳۳، و تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۳۶۷۸. (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- فيه اشعار بتعلق الكراهية بفعل غير المكلف فتامل(منه قده).

۱۳۶۷۹. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۷.

۱۳۶۸۰. (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۳۸- ۱۴۸.

۱۳۶۸۱. (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۶۸۲. (۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان.

۱۳۶۸۳. (۴)- علل الشرائع- ۳۳۶- ۱ الباب ۳۳.

۱۳۶۸۴. (۵)- علل الشرائع- ۳۳۶- ۲ الباب ۳۳.

۱۳۶۸۵. (۶)- الباب ۶۴ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۶۸۶. (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹.

۱۳۶۸۷. (۱)- ذكرى الشيعة- ۱۴۰.

۱۳۶۸۸. (۲)- ذكرى الشيعة- ۱۴۰.

۱۳۶۸۹. (۳)- تقدم فى الحديث ۶ و ۱۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۳۶۹۰. (۴)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب الملابس.

۱۳۶۹۱.و كتب المصنّف فى هامش الأصل "-ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالى. "

المجلد ۵

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل على ذلک عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.

ياداشت تملک و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الخامس

[تتمهٔ كتاب الصلاهٔ]

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ۲

۵۷۳۸- ۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ.

۵۷۳۹- ۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ۵ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعَمِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

۵۷۴۰- ۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶

۵۷۴۱- ۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

۵۷۴۲- ۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَةً ثِيَابُهُ سَيِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَةُ۹.

۵۷۴۳- ۱۰-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ.

۵۷۴۴- ۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۱۲ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷

۵۷۴۵- ۱۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبِی مَا تَقُولُ فِی اللِّبَاسِ الْحَسَنِ فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ يَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كَانَ يَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُغْمَسُ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لِی الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۴.

۵۷۴۶- ۱۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا قِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ وَ يُطَيِّبُ رِيحَهُ وَ يُجَصِّصُ دَارَهُ وَ يَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ حَتَّى إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ لُبْسِ الْخَزِّ۱۶ وَ غَيْرِهِ۱۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۲ (۲)- التباؤس- التفاقر.(القاموس المحيط ۲- ۲۰۶).

۳ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۰- ۱۴.

۴ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۸- ۱.

۵ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۶ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۸- ۴.

۷ (۱)- الكافى ۶- ۴۴۲- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى، و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۹- ۵.

۹ (۳)- فى المصدر زيادة- و اظهار النعمة.

۱۰ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۹- ۶.

۱۱ (۵)- الخصال- ۸۰- ۲، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲ (۶)- فى نسخة- زياد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۱۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى.

۱۴ (۲)- الأعراف ۷- ۳۲.

۱۵ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۱.

۱۶ (۴)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى.

۱۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحتضار.

۱۸ (۶)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۷، و فى الباب ۹ و فى الحديثين ۴ و ۱۷ من الباب ۱۹، و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ

۵۷۴۷- ۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تُرَيَّنَ۲۱ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِكَ قَالَ فَمَا رُئِیَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ.

۵۷۴۸- ۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی حَدِيثٍ خَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ.

۵۷۴۹- ۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّیَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدِّثٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّیَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّبٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

۵۷۵۰- ۲۴-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرَهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶.

---

۱۹ (۱)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث.

۲۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۴۰- ۱۵.

۲۱ (۳)- كذا ظاهر الأصل إلّا ان على الزاى نقطة، و فى المصدر-(تتزين).

۲۲ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱۵، و الكافى ۱- ۴۱۱- ۴، أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲۳ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۸- ۲.

۲۴ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۹- ۹.

۲۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۷ و الباب ۷۲ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْغِنَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا إِذَا ظُنَّ فَقْرُهُ

۵۷۵۱- ۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَاساً بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَالٌ.

۵۷۵۲- ۲۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَمَّا۳۰ بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ- يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُثِرَتْ۳۱ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ- فَأَتَيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهِ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ مَالًا۳۲.

۵۷۵۳- ۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰
حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ۳۴ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ- وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئاً وَ أَنْ يُوَفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ۳۵ مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ رَجُلٍ۳۶ مِنْهُمْ يَدْعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَانْتَثَرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ هَذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ.

۵۷۵۴- ۳۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ- فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ۳۸ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ- وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِي.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱

____

۲۷ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۰- ۱۲. ۲۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۰- ۱۱. ۳۰ (۶)- كتب في هامش الأصل(لما) عن نسخة. ۳۱ (۷)- في المصدر- فنشرت. ۳۲ (۸)- في نسخة- لمالا(هامش المخطوط). ۳۳ (۹)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۸. ۳۴ (۱)- في نسخة- يروون(هامش المخطوط). ۳۵ (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- كبس البئر و النهر طمهما بالتراب .. و رأسه في ثوبه أخفاه و أدخله فيه.(القاموس المحيط ۲- ۲۴۵). ۳۶ (۳)- ليس في المصدر. ۳۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۰- ۱۳. ۳۸ (۵)- تعين- أي اقترض. و العينة بالكسر السلف.(الصحاح. هامش المخطوط). ۳۹ (۶)- يأتي في الباب ۷ و ۸ و في الحديث ۶ الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب ما يدلّ على بعض المقصود.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزَيُّنِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَ لِلْغَرِيبِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأَصْحَابِ

۵۷۵۵- ۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ- كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۴۲ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۳ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

۵۷۵۶- ۴۴-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَ يُرَجِّلُ جُمَّتَهُ وَ يَمْتَشِطُ وَ رُبَّمَا نَظَرَ فِي الْمَاءِ وَ سَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲

____

۴۰ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۴۱ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۱۰. ۴۲ (۳)- الخصال- ۶۱۲. ۴۳ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۴۴ (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۴. ۴۵ (۶)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۵ و الباب ۱۷ و ۲۷ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ السَّرِيِ۴۷ الْأَشْيَاءَ الدَّنِيَّةَ مِنَ الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

۵۷۵۷- ۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۴۹.

۵۷۵۸- ۵۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ- إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۱.

۵۷۵۹- ۵۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳
أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَدِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئاً وَ هُوَ يَحْمِلُهُ فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ- لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِيَ الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمِلَهُ إِلَيْهِمْ.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۳.

۵۷۶۰- ۵۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ۵۵ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ بِكَمْ تُطَالِبُهُ فَقَالَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّةَ لَهُ.

۵۷۶۱- ۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۵۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۵۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعُرْفِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّنِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴

____

۴۶ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۷ (۲)- السرى- الرجل الشريف النبيل.(انظر لسان العرب ۱۴- ۳۷۷). ۴۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۷. ۴۹ (۴)- الخصال- ۱۰- ۳۵. ۵۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۸۰- ۱۲. ۵۱ (۶)- صفات الشيعة- ۱۶- ۳۱. ۵۲ (۷)- الكافي ۲- ۱۲۳- ۱۰. ۵۳ (۱)- يأتي وجهه في الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۸- ۳. ۵۵ (۳)- في المصدر- سلمة بن محمّد بياع القلانس. ۵۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۳، و الخصال- ۱۰۹- ۷۸، أخرجه عنه و عن روضة الكافي و عن الخصال في الحديث ۴، و أخرج نحوه عن المجالس في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۷ (۵)- الكافي ۸- ۲۳۱- ۳۰۲. ۵۸ (۶)- في المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ

۵۷۶۲- ۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ۶۱ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

۵۷۶۳- ۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

۵۷۶۴- ۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ.

۵۷۶۵- ۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵

إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۶.

____

۵۹ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۱. ۶۱ (۳)- في المصدر- عبد اللّه بن جندب. ۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۴- ۱۴، أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألفاظه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۳. ۶۴ (۶)- الخصال- ۶۱۲. ۶۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲، و في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ

۵۷۶۶- ۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّاجَ وَ الطَّاقَ وَ الْخَمَائِصَ۶۹.

۵۷۶۷- ۷۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ زِيَادَةٌ۷۱.

۵۷۶۸- ۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ- فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶
الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ فُرْقُبِيٌّ۷۳ اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ.
وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴.

۵۷۶۹- ۷۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِئاً عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ۷۶ حِسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نُبُوَّةٍ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ فَمَا لِهَذِهِ الثِّيَابِ الْمُزَيَّنَةِ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۷۷ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ۷۸.

۵۷۷۰- ۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْخَوَارِجِ- فَوَاقَفَهُمْ لَبِسَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷
أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۸۰- وَ الْبَسْ۸۱ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

۵۷۷۱- ۸۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۸۳ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۸۴.

۵۷۷۲- ۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ۸۶ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ص- كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۸۷.

۵۷۷۳- ۸۸-۸ (وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ)۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ- إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۹۰.

۵۷۷۴- ۹۱-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ۹۲ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ

ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ۹۳ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹

۵۷۷۵- ۹۴-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ۹۵- فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ مِنِّي وَ عِ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَةٍ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا- فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ الْحَدِيثَ.

۵۷۷۶- ۹۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَ۹۷ الْمَرْوِيَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ.

۵۷۷۷- ۹۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحَدِّثُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰
عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ مُقْصِرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا۹۹- فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱.

---

۶۷ (۲)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۶۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۱- ۲. ۶۹ (۴)- الساج- الطيلسان الأخضر، و الطاق- الطيلسان الأخضر، و الخميصة- كساء أسود له علمان- القاموس المحيط ۱ - ۱۹۵، القاموس المحيط ۳ - ۲۶۰، القاموس المحيط ۲ - ۳۰۲(هامش المخطوط). ۷۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۱- ۵. ۷۱ (۶)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى. ۷۲ (۷)- الكافى ۶- ۴۴۳- ۹. ۷۳ (۱)- فرقب كقنفذ(ع) و منه الثياب الفرقبية أو هى ثياب بيض من كتان(هامش الأصل) عن القاموس. ۷۴ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۸۹- ۷۳۶. ۷۵ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۳- ۱۳. ۷۶ (۴)- ثوب مرويّ- نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس.(لسان العرب ۱۵- ۲۷۶). ۷۷ (۵)- الأعراف ۷- ۳۲. ۷۸ (۶)- فى هامش الأصل عن نسخة-(قطوبين). ۷۹ (۷)- الكافى ۶- ۴۴۲- ۷، تقدم صدره فى الحديث ۷ الباب ۱۰ من لباس المصلى، و قطعة منه فى الحديث ۴ الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰ (۱)- الأعراف ۷- ۳۲. ۸۱ (۲)- فى المصدر- فالبس. ۸۲ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۱- ۶. ۸۳ (۴)- الأعراف ۷- ۳۲. ۸۴ (۵)- الأعراف ۷- ۳۱. ۸۵ (۶)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱۵. ۸۶ (۷)- كذا فى الأصل، لكنه شطب على(عند) و كتب(لأبى). ۸۷ (۱)- الكافى ۱- ۴۱۱- ۴. ۸۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۵. ۸۹ (۳)- فى المصدر- حميد بن زياد. ۹۰ (۴)- الأعراف ۷- ۳۲. ۹۱ (۵)- الكافى ۱- ۲۸۸- ۳، و أورد تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الصدقة. ۹۲ (۶)- المائدة ۵- ۵۵. ۹۳ (۷)- فى المصدر- و أوما بيده. ۹۴ (۱)- الكافى ۵- ۶۵- ۱. ۹۵ (۲)- الغرقئ- قشر البيض الخفيف، تحت القشر الصلب، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة.(انظر لسان العرب ۱- ۱۱۹). ۹۶ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۹۰- ۷۳۹. ۹۷ (۴)- القوهى- ثياب بيض منسوبة الى قوهستان(لسان العرب ۱۳- ۵۳۲). ۹۸ (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۹۱- ۷۴۰. ۹۹ (۱)- العزلاء- مصب الماء من الراوية و نحوها و الجمع عزالى و عزالى(القاموس المحيط ۴- ۱۵). ۱۰۰ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من لباس المصلى، و الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ

۵۷۷۸- ۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ حِسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّهُ وَ لَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَ لَا عَلِيٌّ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي زَمَانٍ قَتْرٍ مُقْتِرٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۰۴- فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظاً فَقَالَ هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظاً وَ مَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلَى سُفْيَانَ- أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱
وَ دَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسُرُّهَا.

۵۷۷۹- ۱۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُبْتَسِماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمُ الْحَدِيثَ.

---

۱۰۲ (۴)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۰۳ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۲- ۸. ۱۰۴ (۶)- الأعراف ۷- ۳۲. ۱۰۵ (۱)- الغيبة- ۱۴۸.

۹- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

۵۷۸۰- ۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۷۸۱- ۱۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً قَالَ أَ لَيْسَ يُوَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً كَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲

۵۷۸۲- ۱۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عِشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

۵۷۸۳- ۱۱۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا أَ يَكُونُ مُسْرِفاً فَقَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ۱۱۱.

۵۷۸۴- ۱۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴.

---

۱۰۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۳- ۱۰. ۱۰۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۳- ۱۱. ۱۰۹ (۱)- الكافى ۶- ۴۴۱- ۴. ۱۱۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۴۳- ۱۲. ۱۱۱ (۳)- الطلاق ۶۵- ۷. ۱۱۲ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱۶. ۱۱۳ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۴ (۶)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرِّي مِنَ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ

۵۷۸۵- ۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳
الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

۵۷۸۶- ۱۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي مِثْلَهُ۱۱۸.

۵۷۸۷- ۱۱۹-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَ يَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۲۰ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲.

---

۱۱۵ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶ (۸)- التهذيب ۱ - ۳۷۳- ۱۱۴۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورد بعض قطعاته فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۸ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۴۶- ۳۴۷. ۱۱۹ (۳)- الخصال- ۶۳۰. ۱۲۰ (۴)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى. ۱۲۱ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الباب ۳ و ۹ و ما بعده من أبواب آداب الحمام. ۱۲۲ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

۵۷۸۸- ۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ- أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ شَكَتْ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيَةِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا حِجَاباً فَجَعَلَ شَيْئاً هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵.

---

۱۲۳ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۲۴ (۸)- علل الشرائع- ۵۸۴- ۲۹. ۱۲۵ (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

۵۷۸۹- ۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ.

۵۷۹۰- ۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

۵۷۹۱- ۱۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَ شَرُّهَا فِي النَّارِ.

۵۷۹۲- ۱۳۰-۴ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵
يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا يَأْتِي۱۳۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۳۳ وَ فِي لُبْسِ الْمُحَرَّمِ الْمُعَصْفَرِ۱۳۴.

---

۱۲۶ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱. ۱۲۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۲. ۱۲۹ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۳. ۱۳۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۴. ۱۳۱ (۱)- يأتى فى الباب ۱۳ و الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۳ و ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْكُهُولِ بِالشَّبَابِ

۵۷۹۳- ۱۳۶-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۵۷۹۴- ۱۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ وَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا.

۵۷۹۵- ۱۳۸-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۹ وَ فِي التِّجَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶

الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ۱۴۰.

---

١٣٥ (٥)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٦ (۶)- مكارم الأخلاق- ١١٨. ١٣٧ (٧)- مكارم الأخلاق- ١١٨. ١٣٨ (٨)- مكارم الأخلاق- ١١٨. ١٣٩ (٩)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١۴٠ (١)- يأتى فى الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

۵٧٩۶- ١۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۵٧٩٧- ١۴٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ- أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّحْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبِسَ ثِيَاباً بِيضاً وَ كُمَّةً بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ- لَوْ١۴۴ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْحَدِيثَ.

۵٧٩٨- ١۴۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٢٧

ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١۴٧.

۵٧٩٩- ١۴٨-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ ع يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ- فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

۵٨٠٠- ١۴٩-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۵٨٠١- ١۵٠-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٢٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ١۵١ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ لُبْسِ السَّوَادِ وَ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ مَسَالِكِهِمْ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١۵٢.

---

١۴١ (٢)- الباب ١۴ فيه ۶ أحاديث. ١۴٢ (٣)- الكافى ۶- ۴۴۵- ١، و أورده بطريق آخر فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الكفن. ١۴٣ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۵- ٣، أورده فى الحديث ٣ من الباب ١۴ و الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الايمان. ١۴۴ (۵)- فى هامش المخطوط عن نسخة(لقد). ١۴۵ (۶)- الكافى ٣- ١۴٨- ٣ أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب التكفين. ١۴۶ (١)- الكافى ٣- ١۴٨- ٢. ١۴٧ (٢)- التهذيب ١- ۴٣۴- ١٣٩٠. ١۴٨ (٣)- المحاسن- ۴۴٠- ٢٩٩، أورده فى الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة. ١۴٩ (۴)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٩٨. ١۵٠ (۵)- قرب الإسناد- ٧١. ١۵١ (١)- تقدم فى الباب ١٩ من أبواب التكفين، و فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١۵٢ (٢)- تقدم فى الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب لباس المصلى، يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ الباب ١٨، و فى الحديث ٢ و ۵ و ٩ و ١٠ من الباب ٣٠ و الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقُطْنِ

۵٨٠٢- ١۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۵۶.

---

١۵٣ (٣)- الباب ١۵ فيه حديث واحد. ١۵۴ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۶- ۴. ١۵۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۵٠- ٢ أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١۵۶ (۶)- تقدم فى الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ١٩ و الحديث ۵ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب و الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الاحرام.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُّ

۵٨٠٣- ١۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٢٩

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

۵٨٠۴- ١۵٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ١۶٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۶١.

---

١۵٧ (٧)- الباب ١۶ فيه حديثان. ١۵٨ (٨)- الكافى ۶- ۴۴٩- ١. ١۵٩ (١)- الخصال- ۶٢٣ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٢١ من أبواب لباس المصلى. ١۶٠ (٢)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ١۶١ (٣)- تقدم فى الأحاديث- ۴ و ۶ و ٧ و ٩ من الباب ١۶ من أبواب آداب الحمام، و فى الباب ٢١ من لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً

۵٨٠۵- ١۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

۵٨٠۶- ١۶۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ١۶۵ إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٠

۵٨٠٧- ١۶۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَصَدَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فَضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ الْحَدِيثَ.

۵٨٠٨- ١۶٧-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ١۶٨ وَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

۵٨٠٩- ١۶٩-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفْدَمِ.

۵٨١٠- ١٧٠-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ١٧١- يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يُرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ.

۵٨١١- ١٧٢-٧ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

۵٨١٢- ١٧٣-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣١

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَ الْمُضَرَّجَاتِ.

۵٨١٣- ١٧۴-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع ثَوْباً عَدَسِيّاً.

۵٨١۴- ١٧۵-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ فِي هَيْئَتِهِ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ فَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ١٧۶ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِيَ الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ.

۵٨١۵- ١٧٧-١١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

۵٨١۶- ١٧٨-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَ الْمُنَيَّرَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٢

۵٨١٧- ١٧٩-١٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِيَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْيَتَهُ وَ اكْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَأْتِنِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ- إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسِ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّنَتْ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنَتْ لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتَ.

۵٨١٨- ١٨٠-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ص- فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِي رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ الْحَدِيثَ.

۵٨١٩- ١٨١-١۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَخَرَجَ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ مُوَرَّدٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٣

۵٨٢٠- ١٨٢-١۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنِّي عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَانِي ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَ أَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَ أَنَّكِ يَا فَاطِمَةُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَاكِ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْوَرْدِيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا رَفَعَ الْمَسِيحَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَى جَنَّةٍ فِيهَا سَبْعُونَ غُرْفَةً وَ إِنَّ اللَّهَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي بِنَظِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّماءُ فَكانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهانِ١٨٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً١٨۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٨۵.

---

١۶٢ (۴)- الباب ١٧ فيه ١۶ حديثا. ١۶٣ (۵)- الكافى ۶- ۴۴٧- ٣. ١۶۴ (۶)- الكافى ۶- ۴۴٧- ۵. ١۶۵ (٧)- الثوب المفدم- المصبوغ بالحمرة(مجمع البحرين ۶- ١٣٠). ١۶۶ (١)- الكافى ١- ۴٨۵- ٨. ١۶٧ (٢)- الكافى ۶- ۴۴٨- ١٠. ١۶٨ (٣)- البهرمان- البهرم- العصفر و بهرم لحيته- حناها و تبهرم الرأس- احمر(مجمع البحرين ۶- ١٩). ١۶٩ (۴)- الكافى ۶- ۴۴٧- ۴. ١٧٠ (۵)- الكافى ۶- ۴۴٨- ٩. ١٧١ (۶)- الورس- صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه و هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن(مجمع البحرين ۴- ١٢١). ١٧٢ (٧)- الكافى ۶- ۴۴٨- ٩. ١٧٣ (٨)- الكافى ۶- ۴۴٧- ۶. ١٧۴ (١)- الكافى ۶- ۴۴٨- ١٢. ١٧۵ (٢)- الكافى ۶- ۴۴۶- ١. ١٧۶ (٣)- فى المصدر زيادة\-i وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ\E[الأعراف ٧- ٣٢]. و هذا ممّا أخرج اللّه لعباده. ١٧٧ (۴)- الكافى ۶- ۴۴٧- ٢. ١٧٨ (۵)- الكافى ۶- ۴۴٧- ٨. ١٧٩ (١)- الكافى ۶- ۴۴٨- ١٣، رواه بطريق آخر فى الحديث ٢ الباب ۶٣ من أبواب آداب الحمام. ١٨٠ (٢)- معانى الأخبار- ١١٩- ١. ١٨١ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢٢- ۴٢. ١٨٢ (١)- مكارم الأخلاق- ١٠۶. ١٨٣ (٢)- الرحمن ۵۵- ٣٧. ١٨۴ (٣)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ۵٩ من أبواب لباس المصلى، فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٨۵ (۴)- يأتى فى الباب ۴٢ و فى الحديث ۴ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الاحرام.

١٨- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ

۵٨٢١- ١٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣۴

۵٨٢٢- ١٨٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ١٨٩ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

۵٨٢٣- ١٩٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى طَيْلَسَاناً طِرَازِيّاً١٩١ أَزْرَقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- فَأَرْسَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَطْلُبُهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ مِنْ قَابِلٍ مِثْلَهُ

فَلَمَّا قَدِمَ طَلَبَهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ.

---

١٨۶ (۵)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١٨٧ (۶)- الكافى ۶- ۴۴٨- ١١. ١٨٨ (١)- الكافى ۶- ۴۴٩- ٣. ١٨٩ (٢)- فى المصدر- راشد. ١٩٠ (٣)- قرب الإسناد- ١۴١ ذكرها المصنّف باختصار. ١٩١ (۴)- الطراز- ما ينسج من الثياب للسلطان، فارسى معرب، و الطراز علم الثوب و نقشه.(انظر لسان العرب ۵- ٣۶٨).

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

۵٨٢۴- ١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
۵٨٢۵- ١٩۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣۵
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
۵٨٢۶- ١٩۵-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
۵٨٢٧- ١٩۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْبَسُوا الثِّيَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص١٩٧- وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَ الصُّوفَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.
۵٨٢٨- ١٩٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٩٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَ شِتَائِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ٢٠٠ وَ كَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ٢٠١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ الْخَشِنِ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٢٠٢
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣۶
وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ كَمَا مَرَّ٢٠٣.
۵٨٢٩- ٢٠۴-۶ وَ يَأْتِي فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الْعِشْرَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ لِيَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ.
وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَ لِلْحَمْلِ عَلَى النَّسْخِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِلُبْسِ الْعَبَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ غَيْرَهَا مِنَ الصُّوفِ بَلْ نُقِلَ أَنَّ لِبَاسَهُ كَانَ مِنَ الْقُطْنِ كَمَا تَقَدَّمَ٢٠۵.

---

١٩٢ (۵)- الباب ١٩ فيه ۶ أحاديث. ١٩٣ (۶)- الكافى ۶- ۴۴٩- ١. ١٩۴ (٧)- الكافى ۶- ۴۵٠- ٢، تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٩۵ (١)- لم نجد هذا الحديث فى الكافى المطبوع. ١٩۶ (٢)- الخصال- ۶١٣. ١٩٧ (٣)- فى المصدر زيادة- و هو لباسنا. ١٩٨ (۴)- أمالى الطوسىّ ٢- ١۵٢. ١٩٩ (۵)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴٩. ٢٠٠ (۶)- مجموعة ورّام ٢- ۶۶. ٢٠١ (٧)- مكارم الأخلاق- ۴٧١. ٢٠٢ (٨)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلى. ٢٠٣ (١)- مر فى الحديث- ١ و ٢ و ٣ و ۴ من نفس الباب. ٢٠۴ (٢)- يأتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣۵ من أحكام العشرة من كتاب الحجّ. ٢٠۵ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْوَشْيِ٢٠٧ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۵٨٣٠- ٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ٢٠٩ ع الْوَشْيَ.
۵٨٣١- ٢١٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْيٌ فَقُلْتُ كُلُّ الْوَشْيِ فَقَالَ وَ مَا لِلْوَشْيِ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٧
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْحَرِيرِ كَمَا مَرَّ٢١١.
۵٨٣٢- ٢١٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْيُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي حَدِيثِ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ٢١٣.

---

٢٠۶ (۴)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٢٠٧ (۵)- الوشى- خلط لون بلون، و ثوب وشى- مخلوط من نوعين من الخيوط.(انظر لسان العرب ١۵- ٣٩٢). ٢٠٨ (۶)- الكافى ۶- ۴۵٣- ٣. ٢٠٩ (٧)- فى المصدر زيادة- موسى بن جعفر. ٢١٠ (٨)- الكافى ۶- ۴۵٢- ١. ٢١١ (١)- مر فى الحديث- ۵ و ۶ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى. ٢١٢ (٢)- الكافى ۶- ۴۵٢- ٢. ٢١٣ (٣)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَابِسِ

۵٨٣٣- ٢١۵-١ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع خَرَجَ فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ يَا جَارِيَةُ رُدِّي٢١۶ ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ.
۵٨٣۴- ٢١٧-٢ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.
۵٨٣۵- ٢١٨-٣ وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى.
۵٨٣۶- ٢١٩-۴ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨
الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ٢٢٠ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ٢٢١ حَذَفَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٢٣.

---

٢١۴ (۴)- الباب ٢١ فيه ۴ أحاديث. ٢١۵ (۵)- مكارم الأخلاق- ١١١. ٢١۶ (۶)- فى المصدر زيادة- على. ٢١٧ (٧)- مكارم الأخلاق- ١١١. ٢١٨ (٨)- مكارم الأخلاق- ١١١. ٢١٩ (٩)- مكارم الأخلاق- ١١١، أخرجه مسندا فى حديث طويل عن المجالس و المجمع فى الحديث ١٢ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ٢٢٠ (١ ")-كمه- "ليس فى المصدر. ٢٢١ (٢)- فى المصدر- كفيه. ٢٢٢ (٣)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلى، و الحديث ۵ من الباب ۵ و الحديث ٧ من الباب ٧، و الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٢٣ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ٢٢ و ٢٣، ٢۵ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

۵٨٣٧- ٢٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ٢٢۶ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٢٧.
۵٨٣٨- ٢٢٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ٢٢٩ قَالَ فَشَمِّرْ.
۵٨٣٩- ٢٣٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٩
يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.
۵٨۴٠- ٢٣١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ وَ إِذَا أَثَرُ دَمٍ قَالَ فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.
۵٨۴١- ٢٣٢-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا بُنَيَّ أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُنَ٢٣٣ هَكَذَا فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ٢٣۴.
۵٨۴٢- ٢٣۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهُ ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَ قَالَ شُدُّوا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٠
صَنِفَتَهُ٢٣۶ وَ هَدِّبُوا٢٣٧ طَرَفَيْهِ.
۵٨۴٣- ٢٣٨-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانٍ- فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبَسُوهَا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَائِي وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ٢٣٩- قَالَ وَ ثِيَابَكَ ارْفَعْهَا لَا تَجُرَّهَا فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ.
۵٨۴۴- ٢۴٠-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ٢۴١ قَالَ: قَالَ٢۴٢ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ٢۴٣- وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴١
۵٨۴۵- ٢۴۴-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ٢۴۵ أَيْ فَشَمِّرْ.
۵٨۴۶- ٢۴۶-١٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ٢۴٧ قَالَ مَعْنَاهُ ثِيَابَكَ فَقَصِّرْ.
۵٨۴٧- ٢۴٨-١١ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ٢۴٩ أَيْ فَشَمِّرْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢۵٠.

---

٢٢۴ (۵)- الباب ٢٢ فيه ١١ حديثا. ٢٢۵ (۶)- الكافى ۶- ۴٨۴- ١ فى الحديث ٢ من الباب ۵٩ من أبواب آداب الحمام. ٢٢۶ (٧)- تشمير الثوب- تقصيره.(القاموس المحيط ٢- ۶٣). ٢٢٧ (٨)- الفقيه ١- ١٢٩- ٣٢۴. ٢٢٨ (٩)- الكافى ۶- ۴۵۵- ١. ٢٢٩ (١٠)- المدّثّر ٧۴- ۴. ٢٣٠ (١١)- الكافى ۶- ۴۵٧- ٩. ٢٣١ (١)- الكافى ۶- ۴۵٧- ٨. ٢٣٢ (٢)- الكافى ۶- ۴۵٧- ١٠. ٢٣٣ (٣)- فى هامش الأصل عن نسخة- إنّه. ٢٣۴ (۴)- المدّثّر ٧۴- ۴. ٢٣۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۵٨- ١٣، باختلاف فى الألفاظ. ٢٣۶ (١)- صنفة الثوب- حاشيته أى جانب كان، أو جانبه الذى لا هدب له، أو الذى فيه الهدب.(القاموس المحيط ٣- ١۶٩) و فى المصدر- ضفته. ٢٣٧ (٢)- الهدب- خمل الثوب، القاموس المحيط ١- ١١۴(هامش المخطوط). ٢٣٨ (٣)- الكافى ۶- ۴۵۵- ٢، باختلاف فى الألفاظ. ٢٣٩ (۴)- المدّثّر ٧۴- ۴. ٢۴٠ (۵)- الكافى ۶- ۴۵۶- ۴. ٢۴١ (۶)- فى المصدر زيادة- عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبى الحسن أيام حبس ببغداد، و هذه العبارة كانت موجودة فى النسخة الخطية بلا كلمة(عن) فى بدايتها و شطبها المصنّف رحمه اللّه. ٢۴٢ (٧)- فى المصدر زيادة- لى. ٢۴٣ (٨)- المدّثّر ٧۴- ۴. ٢۴۴ (١)- الخصال- ۶٢٢. ٢۴۵ (٢)- المدّثّر ٧۴- ۴. ٢۴۶ (٣)- مجمع البيان ۵- ٣٨۵. ٢۴٧ (۴)- المدّثّر ٧۴- ۴. ٢۴٨ (۵)- مجمع البيان ۵- ٣٨۵. ٢۴٩ (۶)- المدّثّر ٧۴- ۴. ٢۵٠ (٧)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ

۵٨۴٨- ٢۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٢
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢۵٣.
۵٨۴٩- ٢۵۴-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى فَتًى مُرْخٍى٢۵۵ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا فَتًى٢۵۶ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ.
۵٨۵٠- ٢۵٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.
۵٨۵١- ٢۵٨-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.
۵٨۵٢- ٢۵٩-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ٢۶٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَاراً فَقُلْتُ إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعاً فَقَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ كُفَّهُ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٣
قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۱.

۵۸۵۳- ۲۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَ كَانَ قَرِينَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بِدَارِهِ الْأَرْضَ وَ مَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبَرُوتِهِ.

۱۴- ۵۸۵۴- ۲۶۳-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ فَذَاكَ الْمَجْنُونُ وَ هَذَا الْمُبْتَلَى.

۵۸۵۵- ۲۶۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمَجْنُونِ حَقِّ الْمَجْنُونِ قَالُوا بَلَى يَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَ هُوَ يَعْصِيهِ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ فَذَلِكَ الْمَجْنُونُ.

۵۸۵۶- ۲۶۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- الْجُلَاهِقُ۲۶۶ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ۲۶۷ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْكِ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ وَ الْقَمِيصِ.

۵۸۵۷- ۲۶۸-۱۰ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ۲۶۹ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ يَتَخَلْخَلُ۲۷۰ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ إِنَّ قَارُونَ لَبِسَ حُلَّةً فَاخْتَالَ فِيهَا فَخُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَخَلْخَلُ۲۷۱ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۵۸۵۸- ۲۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

۵۸۵۹- ۲۷۳-۱۲ وَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ الْجُلَاهِقُ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْكِ وَ الصَّفِيرُ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ.

۵۸۶۰- ۲۷۴-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْعِمَامَةِ [وَ قَالَ]۲۷۵ مَنْ جَرَّ شَيْئاً۲۷۶ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ التَّجَبُّرِ۲۷۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۲۵۱ (۸)- الباب ۲۳ فيه ۱۳ حديثا. ۲۵۲ (۹)- الكافي ۶- ۴۵۶- ۵، أورده عن المحاسن ۱۳ في الحديث ۱۳ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۵۳ (۱)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۰. ۲۵۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۶. ۲۵۵ (۳)- أرخى ازاره- أسبله(لسان العرب ۱۴- ۳۱۵). ۲۵۶ (۴)- في المصدر- يا بني. ۲۵۷ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۱. ۲۵۸ (۶)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۲. ۲۵۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۵۶- ۳. ۲۶۰ (۸)- في المصدر زيادة- عن عبد اللّه بن يعقوب. ۲۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۲۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳ - ۴۹۶۸ في حديث المناهي. ۲۶۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۳۷. ۲۶۴ (۴)- الخصال- ۳۳۲- ۳۱. ۲۶۵ (۱)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، قطعة منه تاتي في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام العشرة، و قطعة منه تاتي في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة. ۲۶۶ (۲)- الجلاهق- بضم الجيم- البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة(مجمع البحرين ۵- ۱۴۳). ۲۶۷ (۳)- البندقة- و هي طينة مدورة مجففة جمعها بنادق(مجمع البحرين ۵- ۱۴۱). ۲۶۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۳۳۳. ۲۶۹ (۵)- في المصدر زيادة- قبره. ۲۷۰ (۶)- و فيه- يتجلجل. ۲۷۱ (۷)- و فيه- يتجلجل. ۲۷۲ (۸)- مستطرفات السرائر- ۸۵- ۳۰، و يأتي بتمامه عن الكافي و التهذيب الحديث ۸ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد. ۲۷۳ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵ - ۱۷، و للحديث صدر يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۸ و الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشرة. ۲۷۴ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۰۹. ۲۷۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۲۷۶ (۴)- و فيه- ثوبه. ۲۷۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۸ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۸، ۵۹ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة، و في الحديث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۵۸۶۱- ۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶

مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي ع بِكِتَابٍ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

---

۲۷۹ (۷)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۲۸۰ (۸)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۰ أخرجه عن العلل و الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب آداب التجارة.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ

۵۸۶۲- ۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

۵۸۶۳- ۲۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ مِنْ كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلَمِ۲۸۴ فَقَصَّهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷

---

۲۸۱ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۲۸۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۷. ۲۸۳ (۳)- الإرشاد- ۲۵۵. ۲۸۴ (۴)- الجلم- الذي يجز به الشعر و الصوف كالمقص(مجمع البحرين ۶- ۳۰). ۲۸۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ۲۸۷

وسايل الشيعه ؛ ج‌۵ ؛ ص۴۷

۵۸۶۴- ۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)۲۸۹ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۲۹۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۹۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۵۸۶۵- ۲۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَ۲۹۳ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۵۸۶۶- ۲۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۸

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَطَعَ ثَوْباً جَدِيداً وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سِتّاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ أَخْرَجَ شَيْئاً مِنَ الْمَاءِ وَ رَشَّ بَعْضَهُ۲۹۵ عَلَى الثَّوْبِ رَشّاً خَفِيفاً ثُمَّ صَلَّى فِيهِ۲۹۶ رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَا رَبَّهُ وَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُصَلِّي فِيهِ لِرَبِّي وَ حَمِدَ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّرَّادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۷.

۵۸۶۷- ۲۹۸-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِي يَمِينَهُ فَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۵۸۶۸- ۲۹۹-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ اشْتَرَى قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُؤَدِّي فِيهِ فَرِيضَتِي وَ أَسْتُرُ فِيهِ عَوْرَتِي- (ثُمَّ قَالَ)۳۰۰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكِسْوَةِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَاوَمَ شَيْخاً فَقَالَ يَا شَيْخُ بِعْنِي قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ۳۰۱.

---

۲۸۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۵. ۲۸۹ (۳)- ليس في المصدر. ۲۹۰ (۴)- الخصال- ۶۲۴. ۲۹۱ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۲۹۲ (۶)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۴. ۲۹۳ (۷)- في المصدر زيادة- به. ۲۹۴ (۸)- أمالي الصدوق- ۲۲۰- ۱۰. ۲۹۵ (۱)-(بعضه) و(فيه) ليسا في ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۹۶ (۲)-(بعضه) و(فيه) ليسا في ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۹۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۴- ۱. ۲۹۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱ - ۳۱۵- ۹۱. ۲۹۹ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱ - ۳۷۵. ۳۰۰ (۱)- في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- فقال له رجل- يا أمير المؤمنين أ عنك نروى هذا أو شيء سمعته من رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)، قال- بل شيء سمعته من رسول اللّه. ۳۰۱ (۲)- كشف الغمة ۱- ۱۶۴، و تقدم ما يدلّ على استحباب التسمية عند كل فعل في الحديث ۱۲ و ۱۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ

۵۸۶۹- ۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تُقًى وَ بَرَكَةٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

۵۸۷۰- ۳۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِيداً أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ۳۰۵ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰

لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ- مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۰۶.

۵۸۷۱- ۳۰۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

۵۸۷۲- ۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص تَبْرَأْ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً فَلَا تُكْثِرْ ذِكْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُدُّكَ وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

۵۸۷۳- ۳۰۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ وَ أَبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ حُلَلَ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْنِي أُبْلِيهِ فِي مَعْصِيَتِكَ وَ لَا تُبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۰.

---

۳۰۲ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۳ (۴)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱. ۳۰۴ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۲. ۳۰۵ (۶)- في الأمالي- الرياش(هامش المخطوط). ۳۰۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۸. ۳۰۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۳. ۳۰۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۶. ۳۰۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۱۱ باختلاف. ۳۱۰ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِذَالِ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِرَاقَةِ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ طَرْحِ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ

۵۸۷۴- ۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ ابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِلْقَاءُ النَّوَى.

۵۸۷۵- ۳۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُ فَضْلِ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيُكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

۵۸۷۶- ۳۱۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْمِنِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ قَمِيصاً قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

۵۸۷۷- ۳۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ قَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ بِالنَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۲

۵۸۷۸- ۳۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هِشَامٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَ الدِّينَارِ۳۱۷ وَ طَرْحُ النَّوَى.

۵۸۷۹- ۳۱۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۳۱۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبَيْهِ ابْتَذَلَ وَ بِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الثَّوْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ لَيْسَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ.

۵۸۸۰- ۳۲۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّرَفُ فِي ثَلَاثَةٍ ابْتِذَالِكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِلْقَائِكَ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِهْرَاقِكَ فَضْلَةَ الْمَاءِ وَ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۱.

---

۳۱۱ (۲)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۲ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۱. ۳۱۳ (۴)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۲. ۳۱۴ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۱۵ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۶. ۳۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۵. ۳۱۷ (۲)- في نسخة- الدنانير. ۳۱۸ (۳)- الخصال- ۴۰- ۲۷. ۳۱۹ (۴)- في المصدر- عمرو. ۳۲۰ (۵)- الخصال- ۹۳- ۳۷. ۳۲۱ (۶)- يأتي في الباب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من أبواب النفقات ما يدلّ على حكم الإسراف و حدوده، عموما.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلَقِ فِي الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَقْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ

۵۸۸۱- ۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۳
مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى- وَ عَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَضَى۳۲۴ وَ يَأْتِي۳۲۵.

۵۸۸۲- ۳۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ۳۲۷ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَيْكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.

۵۸۸۳- ۳۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا ع فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

۵۸۸۴- ۳۲۹-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۳۳۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۳۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۳۳۲.

۵۸۸۵- ۳۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَ يُلْبِسِ الْآخَرَ أَخَاهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ- الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكَهُ.

۵۸۸۶- ۳۳۴-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَ يَحْلُبُ شَاتَهُ وَ يَأْكُلُ مَعَ الْعَبِيدِ وَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَ يُرْدِفُ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَحْمِلَ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُصَافِحُ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ أَحَدٍ حَتَّى يَنْزِعَهَا هُوَ وَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ صَغِيرٍ وَ لَا يُحَقِّرُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَ لَوْ إِلَى حَشَفِ التَّمْرِ وَ كَانَ خَفِيفَ الْمَئُونَةِ كَرِيمَ الطَّبِيعَةِ جَمِيلَ الْمُعَاشَرَةِ طَلْقَ الْوَجْهِ بَسَّاماً مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ مَحْزُوناً مِنْ غَيْرِ عُبُوسٍ مُتَوَاضِعاً مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ جَوَاداً مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ رَقِيقَ الْقَلْبِ رَحِيماً بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ لَمْ يَتَجَشَّ مِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۵
شِبَعٍ قَطُّ وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى طَمَعٍ قَطُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۵.

---

۳۲۲ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۶ أحاديث. ۳۲۳ (۸)- الكافي ۶- ۴۷۸- ۴، يأتي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۹۹ ممّا يكتسب به. ۳۲۴ (۱)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۲۵ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۳. ۳۲۷ (۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- القب- ما يدخل في جيب القميص من الرقاع(القاموس المحيط ۱- ۱۱۷). ۳۲۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۸ الباب ۴۴. ۳۲۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۱۳ أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۳۰ (۱)- الكافي ۸- ۲۳۱- ۳۰۲. ۳۳۱ (۲)- في المصدر زيادة- إسحاق بن عمار. ۳۳۲ (۳)- الخصال- ۱۰۹- ۷۸. ۳۳۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۲. ۳۳۴ (۵)- إرشاد القلوب- ۱۱۵. ۳۳۵ (۱)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي، و يأتي ما يدلّ على الأخير في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشرة.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۵۸۸۷- ۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَوِّمِينَ۳۳۸- قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ ع فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

۵۸۸۸- ۳۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

۵۸۸۹- ۳۴۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ۳۴۱ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع بِيَدِهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۶
فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

۵۸۹۰- ۳۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ.

۵۸۹۱- ۳۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَلَمْ يَزَلْ يُرَادُّهُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ عَفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ وَ أَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقُوَّادَ وَ النَّاسَ أَنْ يَرْكَبُوا۳۴۴ إِلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ۳۴۵ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۳۴۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۷

۵۸۹۲- ۳۴۷-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ- إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

۵۸۹۳- ۳۴۸-۷ قَالَ وَ قَالَ ع اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً.

۵۸۹۴- ۳۴۹-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

۵۸۹۵- ۳۵۰-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

۵۸۹۶- ۳۵۱-۱۰ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ- وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَ عَلَيْهِ السِّلَاحُ.

۵۸۹۷- ۳۵۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي حَدِيثِ نَصِّ النَّبِيِّ ص عَلَى عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ بِإِسْنَادِهِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَعَمَّمَهُ وَ أَسْدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمَّمِينَ وَ قَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ وَ ذَلِكَ حَجْزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۸

۵۸۹۸- ۳۵۳-۱۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ- عِمَامَةً سَدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي بِالْمَلَائِكَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ وَالَى اللَّهُ مَنْ وَالاهُ وَ عَادَى اللَّهُ مَنْ عَادَاهُ۳۵۴۳۵۵.

---

۳۳۶ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۱۲ حديثا. ۳۳۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۲. ۳۳۸ (۴)- آل عمران ۳- ۱۲۵. ۳۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۳. ۳۴۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۴. ۳۴۱ (۷)- في المصدر- الحسين. ۳۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۵. ۳۴۳ (۲)- الكافي ۱- ۴۸۹- ۷ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب صلاة العيدين. ۳۴۴ (۳)- في المصدر- يبكروا. ۳۴۵ (۴)- كذا في الأصل بالياء، و هو مخالف للقواعد العربية، لكن رأينا سابقا ان المصنّف كتب كلمة(مرائي) بالياء ايضا، فلاحظ. ۳۴۶ (۵)- ارشاد المفيد- ۳۱۲. ۳۴۷ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۴۸ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۴۹ (۳)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹، باختلاف في اللفظ. ۳۵۰ (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹، باختلاف في اللفظ. ۳۵۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۵۲ (۶)- الأمان من الأخطار- ۱۰۳، يأتي، ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من أبواب آداب السفر. ۳۵۳ (۱)- الامان من الاخطار- ۹۱. ۳۵۴ (۲)- في الأصل تعليقة طويلة ثمّ حذفها و بقي منها ما لم يشطب عليه و هو- ذكر ابن طاوس في أمان الأخطار ان التحنك هو ما ذكر في الحديثين المنقولين من كتاب الولاية(منه قده). ۳۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من أبواب آداب الحمام و على استحباب التحنك في الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلي.

۳۱- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۵۸۹۹- ۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ.

۵۹۰۰- ۳۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

۵۹۰۱- ۳۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ۳۶۰ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۹

۵۹۰۲- ۳۶۱-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا.

۵۹۰۳- ۳۶۲-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

۵۹۰۴- ۳۶۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّعَةً۳۶۴ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكَسِّرْهَا.

۵۹۰۵- ۳۶۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ۳۶۶ ظَهَرَ الزِّنَا.

۵۹۰۶- ۳۶۷-۸ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۶۸ ع قَلَنْسُوَةَ خَزٍّ مُبَطَّنَةً بِسَمُّورٍ.

۵۹۰۷- ۳۶۹-۹ قَالَ: وَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْبُرْطُلَةَ فَقَالَ قَدْ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مِظَلَّةٌ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۰

۵۹۰۸- ۳۷۰-۱۰ وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ عَلَيَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

۵۹۰۹- ۳۷۱-۱۱ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع اعْمَلْ لِی قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَكُنْ مُصَبَّغَةً۳۷۲ فَإِنَّ السَّیِّدَ مِثْلِی لَا یَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ۳۷۳ وَ الْمُصَبَّغُ۳۷۴ الْمُكَسَّرُ بِالظُّفُرِ۳۷۵.

---

۳۵۶ (۴)- الباب ۳۱ فیه ۱۱ حدیثا،(علما أنّه قد ذكر فی الفهرست ۱۲ حدیثا). ۳۵۷ (۵)- الكافی ۶- ۴۷۹- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب لباس المصلی. ۳۵۸ (۶)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۲. ۳۵۹ (۷)- الكافی ۶- ۴۶۱- ۱. ۳۶۰ (۸)- فی هامش الأصل عن نسخة-(الیمنة). ۳۶۱ (۱)- الكافی ۶- ۴۷۸- ۲. ۳۶۲ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۳. ۳۶۳ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۴. ۳۶۴ (۴)- فی نسخة- مصبغة(هامش المخطوط) و المصدر. ۳۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۴۱. ۳۶۶ (۶)- فی المصدر- المشتركة. ۳۶۷ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۲۰. ۳۶۸ (۸)- فی نسخة- أبی الحسن(هامش المخطوط). ۳۶۹ (۹)- مكارم الأخلاق- ۱۲۰. ۳۷۰ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۳۷۱ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۳۷۲ (۳)- فی المصدر- مصنعة. ۳۷۳ (۴)- فی المصدر- المصنع. ۳۷۴ (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ و ۱۲ من الباب ۱۰ و الباب ۲۰ و ۴۲ من أبواب لباس المصلی. ۳۷۵ (۶)- فی المصدر- المصنع، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ و ۱۲ من الباب ۱۰ و الباب ۲۰ و ۴۲ من أبواب لباس المصلی.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَیْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا

۵۹۱۰- ۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَیْنِ إِبْرَاهِیمُ ع.

۵۹۱۱- ۳۷۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْیَسْتَجِدْهَا.

۵۹۱۲- ۳۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اسْتِجَادَةُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۱

الْحِذَاءِ وِقَایَةٌ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَی الصَّلَاةِ وَ الطُّهُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ۳۸۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۸۱ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

۵۹۱۳- ۳۸۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْیَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْیَسْتَنْظِفْهُ وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْیَسْتَفْرِهْهَا۳۸۳ وَ مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْیُكْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ لُعْبَتُهُ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا یُضَیِّعْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ إِلَیْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ یَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

۵۹۱۴- ۳۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْیُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْیُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْیُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّیْنِ.

۵۹۱۵- ۳۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ جَوِّدُوا الْحِذْوَ فَإِنَّهُ مَكِیدَةٌ لِلْعَدُوِّ وَ زِیَادَةٌ فِی ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ خَفِّفُوا الدَّیْنَ فَإِنَّ فِی خِفَّةِ الدَّیْنِ زِیَادَةَ الْعُمُرِ وَ تَدَهَّنُوا فَإِنَّهُ یُظْهِرُ الْغِنَاءَ وَ عَلَیْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ یُذْهِبُ وَسْوَسَةَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۲

الصَّدْرِ وَ (أَدْمِنُوا الْخُفَّ)۳۸۶ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ۳۸۷.

---

۳۷۶ (۷)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث. ۳۷۷ (۸)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۲. ۳۷۸ (۹)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۳. ۳۷۹ (۱۰)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۱. ۳۸۰ (۱)- الخصال- ۶۱۱. ۳۸۱ (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۳۸۲ (۳)- قرب الأسناد- ۳۳. ۳۸۳ (۴)- دابة فارهة- نشیطة قویة(لسان العرب ۱۳- ۵۲۱.). ۳۸۴ (۵)- الفقیه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۲ أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الدین و القرض، و أخرج مثله عن طب الأئمة فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۲ من أبواب آداب المائدة. ۳۸۵ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۹. ۳۸۶ (۱)- فی المصدر- أدهنوا الحق. ۳۸۷ (۲)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَیْفِیَّةِ النَّعْلِ

۵۹۱۶- ۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَیْنِ.

۵۹۱۷- ۳۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَتَّخِذُوا الْمُلْسَ۳۹۱ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ- وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمُلْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۹۲.

۵۹۱۸- ۳۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۳

وَ عَلَیَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْیَهُودِ- فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سِكِّیناً فَخَصَّرَهَا۳۹۴ بِهَا.

۵۹۱۹- ۳۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَیَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلَّبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِی أَ تُرِیدُ أَنْ تَهَوَّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِی إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

۵۹۲۰- ۳۹۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَبَهُ نَعْلَیْنِ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً۳۹۷ لَهَا قِبَالانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ وَ قَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِیِّ ص.

۵۹۲۱- ۳۹۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِی سُلَیْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ (عَنْ تَیْمِ الزَّیَّاتِ)۳۹۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَی فِی رِجْلِهِ نَعْلًا غَیْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَیَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ ص فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۴

---

۳۸۸ (۳)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث. ۳۸۹ (۴)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۵. ۳۹۰ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۴. ۳۹۱ (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "-فی نسخة من العلل- الملسن. و فی القاموس الملسن من النعال الذی فیه طول و لطافة علی هیئة اللسان "فتدبر(القاموس المحیط ۴- ۲۶۹). ۳۹۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۱ الباب ۳۱۹، و الخصال- ۶۱۵. ۳۹۳ (۸)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۶. ۳۹۴ (۱)- نعل مخصرة مستدقة الوسط(هامش المخطوط). ۳۹۵ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۹. ۳۹۶ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۷. ۳۹۷ (۴)- فی المصدر زیادة- من وسطها. ۳۹۸ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۸. ۳۹۹ (۶)- كذا صوبه المصنّف و فی المصدر- من تیم الرباب.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ عَقْدِ الشِّرَاكِ وَ اسْتِحْبَابِ طُولِ ذَوَائِبِ النَّعْلَیْنِ

۵۹۲۲- ۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ فَحَلَّ شِرَاكَهَا.

۵۹۲۳- ۴۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدْ۴۰۳.

۵۹۲۴- ۴۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی یُطِیلُ ذَوَائِبَ نَعْلَیْهِ.

---

۴۰۰ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۰۱ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۰. ۴۰۲ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۲. ۴۰۳ (۴)- فی المصدر- لا تعقد. ۴۰۴ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۱.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ هِبَةِ النَّعْلِ وَ الشِّسْعِ لِلْمُؤْمِنِ

۵۹۲۵- ۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِیرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّی شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۵

ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَی كَتِفِیَ الْأَیْسَرِ وَ قَالَ یَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِیرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَی شِسْعٍ۴۰۷- حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَی نَاقَةٍ دَمْكَاءَ۴۰۸ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّی یَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

---

۴۰۵ (۶)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۴۰۶ (۷)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۳. ۴۰۷ (۱)- فی المصدر زیادة- نعله. ۴۰۸ (۲)- دمكاء- ای سریعة(مجمع البحرین ۵- ۲۶۷).

۳۶- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْمَشْیِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ الشِّسْعُ أَوْ أَرَادَ إِصْلَاحَ الْأُخْرَی

۵۹۲۶- ۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُعَزِّیَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَی حَافِیاً فَنَظَرَ إِلَیْهِ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَیْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَی أَنْ یَقْبَلَهُ (قَالَ لَا)۴۱۱ إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِیبَةِ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَیْهَا فَمَشَی حَافِیاً حَتَّی دَخَلَ عَلَی الرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ لِیُعَزِّیَهُ.

۵۹۲۷- ۴۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ یَمْشِی فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ یُصْلِحُ الْأُخْرَی لَا یَرَی بِذَلِكَ بَأْساً.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۶

---

۴۰۹ (۳)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۴۱۰ (۴)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۴. ۴۱۱ (۵)- فی المصدر- ثم قال ألا. ۴۱۲ (۶)- الكافی ۶- ۴۶۸- ۶.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَ عِنْدَ الْأَكْلِ

۵۹۲۸- ۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَی رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

۵۹۲۹- ۴۱۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خُنَیْسٍ۴۱۶ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ التَّیْمِیِ۴۱۷ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.

۵۹۳۰- ۴۱۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع)۴۱۹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِیلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۷

---

۴۱۳ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث. ۴۱۴ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۵. ۴۱۵ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۱۸. ۴۱۶ (۴)- فی المصدر- خشیش. ۴۱۷ (۵)- فی المصدر- التمیمی. ۴۱۸ (۶)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۱. ۴۱۹ (۷)- لیس فی المصدر.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ السَّوْدَاءِ

۵۹۳۱- ۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَیْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ هِیَ بِأَغْلَی الثَّمَنِ مِنْ غَیْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِیهَا.

۵۹۳۲- ۴۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی رِجْلِی نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ یَا حَنَانُ مَا لَكَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِیهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ هِیَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِینَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۲۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ)۴۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۲۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۸

۵۹۳۳- ۴۲۶-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ یَا عُبَیْدُ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِیهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ هِیَ أَغْلَی ثَمَناً مِنْ غَیْرِهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ یَلْبَسُهَا وَ مَا یَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَیَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَّاراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ لُبْسِ السَّوَادِ۴۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۲۸.

---

۴۲۰ (۱)- الباب ۳۸ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۱ (۲)- الکافی ۶- ۴۶۵- ۱. ۴۲۲ (۳)- الکافی ۶- ۴۶۵- ۲. ۴۲۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۴۳. ۴۲۴ (۵)- لیس فی المصدر. ۴۲۵ (۶)- الخصال- ۹۹- ۵۰. ۴۲۶ (۱)- الکافی ۶- ۴۶۵- ۴. ۴۲۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱۹ من لباس المصلی. ۴۲۸ (۳)- یأتی فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الْبَیْضَاءِ

۵۹۳۴- ۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَحْرٍ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَی الْبَیَاضِ لَمْ یَعْدَمْ مَالًا وَ وَلَداً وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ لَمْ یَعْدَمْ غَمّاً وَ هَمّاً.

۵۹۳۵- ۴۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ نَعْلٌ بَیْضَاءُ فَقَالَ لِی یَا سَدِیرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ احْتَذَیْتَهَا عَلَی عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۹

قَاصِداً لِنَعْلٍ۴۳۲ بَیْضَاءَ لَمْ یُبْلِهَا حَتَّی یَکْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُ.

قَالَ أَبُو نُعَیْمٍ أَخْبَرَنِی سَدِیرٌ أَنَّهُ لَمْ یُبْلِ تِلْکَ النَّعْلَ حَتَّی اکْتَسَبَ مِائَةَ دِینَارٍ مِنْ حَیْثُ لَا۴۳۳ یَحْتَسِبُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ۴۳۴.

---

۴۲۹ (۴)- الباب ۳۹ فیه حدیثان. ۴۳۰ (۵)- الکافی ۶- ۴۶۶- ۷. ۴۳۱ (۶)- الکافی ۶- ۴۶۵- ۳. ۴۳۲ (۱)- فی ثواب الأعمال- لشراء نعل.(هامش المخطوط). ۴۳۳ (۲)- فی ثواب الأعمال- لم. ۴۳۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۳.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الصَّفْرَاءِ

۵۹۳۶- ۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ کَانَ فِی سُرُورٍ حَتَّی یُبْلِیَهَا.

۵۹۳۷- ۴۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ فِی سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَیْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِینَ۴۳۸.

۵۹۳۸- ۴۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ فَقَالَ عَلَیْکَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِیهَا ثَلَاثَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷۰

خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَشُدُّ الذَّکَرَ وَ تَنْفِی۴۴۰ الْهَمَّ وَ هِیَ مَعَ ذَلِکَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِیِّینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۴۱ عَنْ أَبِیهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ)۴۴۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۴۳.

۵۹۳۹- ۴۴۴-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یَزَلْ مَسْرُوراً حَتَّی یُبْلِیَهَا کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِینَ۴۴۵.

۵۹۴۰- ۴۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یُبْلِهَا حَتَّی یَسْتَفِیدَ عِلْماً أَوْ مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۷.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷۱

---

۴۳۵ (۴)- الباب ۴۰ فیه ۵ أحادیث. ۴۳۶ (۵)- الکافی ۶- ۴۶۶- ۵. ۴۳۷ (۶)- الکافی ۶- ۴۶۶- ۶. ۴۳۸ (۷)- البقرة ۲- ۶۹. ۴۳۹ (۸)- الکافی ۶- ۴۶۵- ۲، تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۴۴۰ (۱)- فی هامش الأصل عن نسخة- و تدرأ. ۴۴۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۴۳- ۱. ۴۴۲ (۳)- لیس فی ثواب الأعمال. ۴۴۳ (۴)- الخصال- ۹۹- ۵۰. ۴۴۴ (۵)- مجمع البیان ۱- ۱۳۵. ۴۴۵ (۶)- البقرة ۲- ۶۹. ۴۴۶ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۷- ۵۹ و ۶۰. ۴۴۷ (۸)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَیْفاً وَ لُبْسِهِ

۵۹۴۱- ۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَکٍ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۵۹۴۲- ۴۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعُوسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِیعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۵۹۴۳- ۴۵۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیٍّ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الضَّرِیرِ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ الْخُفِّ یَقِی مِیتَةَ السِّلِ۴۵۲.

۵۹۴۴- ۴۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِی حَبَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ یَزِیدُ فِی قُوَّةِ الْبَصَرِ.

۵۹۴۵- ۴۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷۲

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ قَالَ قُلْتُ: فِی الشِّتَاءِ أَمْ فِی الصَّیْفِ قَالَ شِتَاءً کَانَ أَوْ صَیْفاً.

۵۹۴۶- ۴۵۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ یَزِیدُ فِی قُوَّةِ الْبَصَرِ.

۵۹۴۷- ۴۵۶-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ لَمْ یَجِدْ إِزَاراً فَلْیَلْبَسْ سَرَاوِیلَ وَ مَنْ لَمْ یَجِدْ نَعْلَیْنِ فَلْیَلْبَسْ خُفّاً.

۵۹۴۸- ۴۵۷-۸ وَ عَنْ نَادِرٍ۴۵۸ الْخَادِمِ عَنْهُ ع قَالَ: (کَانَ یَدْخُلُ)۴۵۹ فِی خُفٍّ صَغِیرٍ.

۵۹۴۹- ۴۶۰-۹ وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَلْبَسُ الْخُفَّ فِی السَّفَرِ وَ ذَکَرَ حَدِیثَ الْخُفِّ وَ الْحَیَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۱.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷۳

---

۴۴۸ (۱)- الباب ۴۱ فیه ۹ أحادیث. ۴۴۹ (۲)- الکافی ۶- ۴۶۶- ۳. ۴۵۰ (۳)- الکافی ۶- ۴۶۶- ۲. ۴۵۱ (۴)- الکافی ۶- ۴۶۷- ۶. ۴۵۲ (۵)- فی المصدر- السوء. ۴۵۳ (۶)- الکافی ۶- ۴۶۶- ۱. ۴۵۴ (۷)- ثواب الأعمال- ۴۴- ۲. ۴۵۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۴۳- ۱. ۴۵۶ (۲)- مکارم الأخلاق- ۱۰۲. ۴۵۷ (۳)- مکارم الأخلاق- ۱۲۱. ۴۵۸ (۴)- فی المصدر- یاسر. ۴۵۹ (۵)- فی المصدر- کان(علیه السلام) یدخل المتوضا. ۴۶۰ (۶)- مکارم الأخلاق- ۱۲۱. ۴۶۱ (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ کَرَاهَةِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَبْیَضِ الْمَقْشُورِ وَ الْخُفِّ الْأَحْمَرِ إِلَّا فِی السَّفَرِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

۵۹۵۰- ۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَلَیَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ یَا زِیَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِی أَرَاهُ عَلَیْکَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِیضَ مِنَ الْخِفَافِ یَعْنِی الْمَقْشُورَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ الْحُمْرُ مِنْ لِبَاسِ الْأَکَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ السُّودُ مِنْ لِبَاسِ بَنِی هَاشِمٍ وَ سُنَّةٌ.

۵۹۵۱- ۴۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی یَنْبُعَ- فَلَمَّا خَرَجْتُ رَأَیْتُ عَلَیْهِ خُفّاً أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِی أَرَاهُ عَلَیْکَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَی عَلَی الطِّینِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا فَقَالَ أَمَّا فِی السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۶۵ أَقُولُ: وَ فِی أَحَادِیثِ لُبْسِ السَّوَادِ السَّابِقَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ کَرَاهَةِ کَوْنِ الْخُفِّ أَسْوَدَ۴۶۶.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷۴

---

۴۶۲ (۱)- الباب ۴۲ فیه حدیثان. ۴۶۳ (۲)- الکافی ۶- ۴۶۷- ۵. ۴۶۴ (۳)- الکافی ۶- ۴۶۶- ۴. ۴۶۵ (۴)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۶. ۴۶۶ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْیَمِینِ وَ فِی خَلْعِهِمَا بِالْیَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّیَابِ مِمَّا یَلِی الْیَمِینَ

۵۹۵۲- ۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْیَسَارِ قَبْلَ الْیَمِینِ وَ لُبْسُ الْیَمِینِ قَبْلَ الْیَسَارِ.

۵۹۵۳- ۴۶۹-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَکَ أَوْ خُفَّکَ فَابْدَأْ بِالْیَمِینِ وَ إِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْیَسَارِ.

۵۹۵۴- ۴۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ إِذَا لَبِسَ أَحَدُکُمْ نَعْلَهُ فَلْیَلْبَسِ الْیَمِینَ قَبْلَ الْیَسَارِ وَ إِذَا خَلَعَهَا فَلْیَخْلَعِ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی.

۵۹۵۵- ۴۷۱-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَیَامِنِکُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ حُکْمُ الثَّوْبِ فِی أَحَادِیثِ مَا یُعْمَلُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِیدِ۴۷۲.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷۵

---

۴۶۷ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۴ أحادیث. ۴۶۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۶۷- ۱. ۴۶۹ (۳)- الکافی ۶- ۴۶۷- ۲. ۴۷۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۶۷- ۳. ۴۷۱ (۵)- مکارم الأخلاق- ۱۰۲. ۴۷۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ کَرَاهَةِ الْمَشْیِ فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ وَ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ

۵۹۵۶- ۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْشِ فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَکَ مَسٌّ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَکَدْ یُفَارِقُکَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۷- ۴۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ مَشَی فِی خُفٍ۴۷۶ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَیْءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۸- ۴۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۹- ۴۷۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَمْشِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ إِلَی الْعَبْدِ إِذَا کَانَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَکَادَ أَنْ یُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷۶

۵۹۶۰- ۴۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ الْحَدِیثَ.

۵۹۶۱- ۴۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَمْشِیَ الرَّجُلُ فِی فَرْدِ نَعْلٍ وَ أَنْ یَتَنَعَّلَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَدِیثِ التَّخَلِّی عَلَی الْقَبْرِ۴۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ مَبِیتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاکِنِ۴۸۲.

---

۴۷۳ (۱)- الباب ۴۴ فیه ۶ أحادیث. ۴۷۴ (۲)- الکافی ۶- ۴۶۷- ۴. ۴۷۵ (۳)- الکافی ۶- ۵۳۳- ۲. ۴۷۶ (۴)- فی نسخة- حذاء(هامش المخطوط). ۴۷۷ (۵)- الکافی ۶- ۴۶۸- ۵. ۴۷۸ (۶)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۸. ۴۷۹ (۱)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۱۰. ۴۸۰ (۲)- الفقیه ۴- ۴- ۴۹۶۸. ۴۸۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة. ۴۸۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۲۰ من أبواب أحکام المساکن.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخَاتَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۵۹۶۲- ۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

۵۹۶۳- ۴۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَوَّمُوا خَاتَمَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ قَالَ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ.

۵۹۶۴- ۴۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لَا نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ التَّرْكَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ۴۸۷.

---

۴۸۳ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۴ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۳. ۴۸۵ (۷)- الكافى ۶- ۴۷۰- ۱۷. ۴۸۶ (۱)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۱۰. ۴۸۷ (۲)- تـاتى فى الأبواب الآتيـة من الباب ۴۶ الى الباب ۵۷ من هـذه الأبواب. و فى الحـديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ممّا يسجد عليه.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ كَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ وَ كُلِّ مَا عَدَا الْفِضَّةَ

۵۹۶۵- ۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ وَرِقٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.

۵۹۶۶- ۴۹۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۸

۵۹۶۷- ۴۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۴۹۲.

۵۹۶۸- ۴۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.

۵۹۶۹- ۴۹۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ وَالِدِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الْحَدِيدِ وَ الصُّفْرِ۴۹۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۹

---

۴۸۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۹ (۴)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۲. ۴۹۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۱. ۴۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۶، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلى. ۴۹۲ (۲)- الخصال- ۶۱۲. ۴۹۳ (۳)- الخصال- ۱۹- ۶۶. ۴۹۴ (۴)- قرب الأسناد- ۳۱. ۴۹۵ (۵)- تقدم فى الباب ۳۰ و ۳۲ من أبواب لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَدْوِيرِ الْفَصِّ وَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ

۵۹۷۰- ۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَ قَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵۹۷۱- ۴۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فَإِذَا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ سَطْرَيْنِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ص أَسْوَدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ص لَمْ يَكُنْ لَهُ فَصٌّ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتَمَانِ أَوْ أَكْثَرُ۴۹۹.

---

۴۹۶ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديثان. ۴۹۷ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۴. ۴۹۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۷۴- ۷. ۴۹۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ فِي الْيَسَارِ

۵۹۷۲- ۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۰

فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۰۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ.

۵۹۷۳- ۵۰۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ.

۵۹۷۴- ۵۰۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

۵۹۷۵- ۵۰۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

۵۹۷۶- ۵۰۶-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

۵۹۷۷- ۵۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۱

عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِي الْيَمِينِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الشِّمَالِ.

۵۹۷۸- ۵۰۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ أَمَرْنَاكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَ الْآنَ نَأْمُرُكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِي الشِّمَالِ لِغَيْبَتِنَا عَنْكُمْ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَنَا وَ أَمْرَكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَيْكُمْ فِي وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَخَلَعُوا خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَبِسُوهَا فِي شَمَائِلِهِمْ وَ قَالَ لَهُمْ حَدِّثُوا بِهَذَا شِيعَتَنَا.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ إِمَّا عَلَى الْجَوَازِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِرُجْحَانِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ ع أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّخَتُّمِ فِي الْيَسَارِ مِنْ سُنَّةِ مُعَاوِيَةَ وَ بَنِي أُمَيَّةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۰۹.

---

۵۰۰ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۱ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۹. ۵۰۲ (۱)- قرب الأسناد- ۱۲۱. ۵۰۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۸. ۵۰۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۷۰- ۱۴. ۵۰۵ (۴)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۱۲. ۵۰۶ (۵)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۱۳. ۵۰۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۲. ۵۰۸ (۱)- تحف العقول- ۳۶۷. ۵۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ و ۸ من الباب ۱۷ من أحكام الخلوة، و يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ

۵۹۷۹- ۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۱۲.

۵۹۸۰- ۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ.

۵۹۸۱- ۵۱۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ تَخَتُّمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَمِينِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ إِمَامُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَ ذَمَّ أَصْحَابَ الشِّمَالِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ وَ هُوَ عَلَامَةٌ لِشِيعَتِنَا يُعْرَفُونَ بِهِ وَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۵۹۸۲- ۵۱۵-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي قُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۳

۵۹۸۳- ۵۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ عَنْ (عَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِيِّ)۵۱۷ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ تَكُنْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُقَرَّبُونَ قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِمُحِبِّيكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِشِيعَةِ وُلْدِكَ بِالْفِرْدَوْسِ.

۵۹۸۴- ۵۱۸-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

۵۹۸۵- ۵۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

۵۹۸۶- ۵۲۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

۵۹۸۷- ۵۲۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۴

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّةَ ع- كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي كَمَا مَرَّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ۵۲۲.

۵۹۸۸- ۵۲۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۵.

---

۵۱۰ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۱۱ (۴)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۲. ۵۱۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۳۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرجه بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من المزار. ۵۱۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۴- ۵۷۶۲. ۵۱۴ (۳)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۱ الباب ۱۲۷. ۵۱۵ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۲ الباب ۱۲۷. ۵۱۶ (۱)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۳ الباب ۱۲۷. ۵۱۷ (۲)- فى المصدر- عباس بن العباس القانعى. ۵۱۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۳- ۲۶۸. ۵۱۹ (۴)- الكافى ۶- ۴۷۰- ۱۶. ۵۲۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۱۱. ۵۲۱ (۶)- الكافى ۶- ۴۷۴- ۸. ۵۲۲ (۱)- رواه الصدوق فى الأمالى كما مرّ فى الحديث ۹ من الباب ۱۷ من أحكام الخلوة. ۵۲۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۷۰- ۱۵. ۵۲۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الحديث ۷ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۵۲۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْلِيغِ بِالْخَوَاتِيمِ آخِرَ الْأَصَابِعِ

۵۹۸۹- ۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ عَنْ أَسْلَمِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ- الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ- (وَ نَطَقُوا بِهِ الْمَاضِينَ)۵۲۸ وَ بَلِّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۵

قَالَ الصَّدُوقُ نَقْلًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ قَالَ أَيِ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصَابِعِ وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا۵۲۹.

۵۹۹۰- ۵۳۰-۲ فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

---

۵۲۶ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۵۲۷ (۶)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب قراءة

القرآن. ٥٢٨ (٧)- فى المصدر- و نظفوا الماضغين بدل ما بين القوسين. ٥٢٩ (١)- ذيل الحديث المذكور. ٥٣٠ (٢)- الخصال- ٢٥٨- ١٣٤.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ

٥٩٩١- ٥٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِی النِّفَاقَ.

٥٩٩٢- ٥٣٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ٥٣٤.

٥٩٩٣- ٥٣٥-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ٥٣٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوكِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٨٦

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ- وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٥٩٩٤- ٥٣٧-٤ وَ ٥-٥٣٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِی يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ قَالَ عَقِيقٌ رُومِيٌّ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٥٩٩٦- ٥٣٩-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ٥٤٠.

٥٩٩٧- ٥٤١-٧ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمٌّ مَا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٥٤٢.

٥٩٩٨- ٥٤٣-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٨٧

عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ النَّهْشَلِيِّ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ- فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِی بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ.

٥٩٩٩- ٥٤٤-٩ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ مُرْسَلًا٥٤٥.

٦٠٠٠- ٥٤٦-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانِ)٥٤٧ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع- كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ- ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً- فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِی- أَنْ لَا أُعَذِّبَ كَفَّ لَابِسِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٤٨ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٥٤٩ وَ فِی

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٨٨

الزِّيَارَاتِ٥٥٠.

---

٥٣١ (٣)- الباب ٥١ فيه ١٠ أحاديث. ٥٣٢ (٤)- الكافى ٦- ٤٧٠- ١. ٥٣٣ (٥)- الكافى ٦- ٤٧٠- ٢. ٥٣٤ (٦)- ثواب الأعمال- ٢٠٨- ١٠. ٥٣٥ (٧)- الكافى ٦- ٤٧٠- ٣. ٥٣٦ (٨)- فى المصدر- محمّد بن الفضيل. ٥٣٧ (١)- الكافى ٦- ٤٧٠- ٤. ٥٣٨ (٢)- الكافى ٦- ٤٧٠- ٤. ٥٣٩ (٣)- الكافى ٦- ٤٧١- ٦. ٥٤٠ (٤)- ثواب الأعمال- ٢٠٧- ١. ٥٤١ (٥)- عيون أخبار الرضا ٢- ٤٧- ١٨٠. ٥٤٢ (٦)- صحيفة الرضا- ٥٥- ٩٨. ٥٤٣ (٧)- عيون أخبار الرضا ٢- ٧٠- ٣٢٤. ٥٤٤ (١)- ثواب الأعمال- ٢٠٨- ٩. ٥٤٥ (٢)- مهج الدعوات- ٣٥٩. ٥٤٦ (٣)- ثواب الأعمال- ٢٠٩- ١١. ٥٤٧ (٤)- فى هامش الأصل عن نسخة- العطار. ٥٤٨ (٥)- تقدم فى الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٥٤٩ (٦)- يأتى فى الباب ٥٢ و ٥٣ و الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب التعقيب و الباب ٦٦ من أبواب الدعاء. ٥٥٠ (١)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار.

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ

٦٠٠١- ٥٥٢-١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَيَّ الْفُصُوصِ أُرَكِّبُ عَلَى خَاتَمِی- فَقَالَ يَا بَشِيرُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ- وَ الْعَقِيقِ الْأَصْفَرِ وَ الْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ- فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ جِبَالٍ فِی الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَیْ‌ءٍ مِنْهَا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ وَ الْحُسْنَى وَ السَّعَةَ فِی الرِّزْقِ- وَ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ- وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ- وَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ وَ يَحْذَرُهُ.

٦٠٠٢- ٥٥٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ٥٥٤ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الشَّرِيكِ٥٥٥ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٨٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٥٦ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٥٧.

---

٥٥١ (٢)- الباب ٥٢ فيه حديثان. ٥٥٢ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٦. ٥٥٣ (٤)- أمالى الطوسىّ ١- ٣١٨. ٥٥٤ (٥)- فى المصدر- خشيش. ٥٥٥ (٦)- فى المصدر- عمرو بن الشريك، و فى نسخة من الأمالى عمرو بن شديد. ٥٥٦ (١)- تقدم فى الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ و الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٥٥٧ (٢)- يأتى فى الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِی السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِی الصَّلَاةِ وَ فِی الدُّعَاءِ

٦٠٠٣- ٥٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِی السَّفَرِ.

٦٠٠٤- ٥٦٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِی إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ فِی جِنَايَةٍ- فَمَرَّ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأُتِیَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.

٦٠٠٥- ٥٦١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ٥٦٢ وسايل الشيعه ؛ ج‌٥ ؛ ص٨٩وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٩٠

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٥٦٣ وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

٦٠٠٦- ٥٦٤-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَيُّونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ فَقَالَ أَيْنَ كَانَ خَاتَمُهُ الْعَقِيقُ- أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَا جُلِدَ.

٦٠٠٧- ٥٦٥-٥ قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِی السَّفَرِ.

٦٠٠٨- ٥٦٦-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ يُبَارِكْ٥٦٧ عَلَيْكُمْ- وَ تَكُونُوا فِی أَمْنٍ مِنَ الْبَلَاءِ.

٦٠٠٩- ٥٦٨-٧ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْحُسْنَى- مَا دَامَ فِی يَدِهِ وَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَاقِيَةٌ.

٦٠١٠- ٥٦٩-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْمَكِّيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٩١

ع قَالَ: مَنْ صَاغَ خَاتَماً مِنْ عَقِيقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ مِيتَةَ- السَّوْءِ وَ لَمْ يَمُتْ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ.

٦٠١١- ٥٧٠-٩ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِی السَّفَرِ.

٦٠١٢- ٥٧١-١٠ وَ عَنْهُ ع قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ.

٦٠١٣- ٥٧٢-١١ وَ عَنِ الرِّضَا ع مَنْ أَصْبَحَ وَ فِی يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ مُتَخَتِّماً بِهِ فِی يَدِهِ الْيُمْنَى- وَ أَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ- فَقَلَبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ- وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى آخِرِهَا- ثُمَّ يَقُولُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- وَ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ- وَقَاهُ اللَّهُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ- وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ مَا يَلِجُ فِی الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا- وَ كَانَ فِی حِرْزِ اللَّهِ وَ حِرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى يُمْسِیَ.

٦٠١٤- ٥٧٣-١٢ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى بَابِ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ بِالسَّوْطِ فَقَالَ لِی يَا سُلَيْمَانُ- انْظُرْ مَا فَصُّ خَاتَمِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصُّهُ غَيْرُ عَقِيقٍ- فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَقِيقاً لَمَا جُلِدَ بِالسَّوْطِ- قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِی قَالَ يَا سُلَيْمَانُ هُوَ أَمَانٌ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ- قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِی قَالَ- هُوَ أَمَانٌ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ قُلْتُ زِدْنِی- قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِی الدُّعَاءِ- يَدٌ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٩٢

زِدْنِی- قَالَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ- كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ إِنَّهُ حِرْزٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ قُلْتُ زِدْنِی- قَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ- قُلْتُ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٤ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الدُّعَاءِ وَ فِی الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٧٥.

---

٥٥٨ (٣)- الباب ٥٣ فيه ١٢ حديثا. ٥٥٩ (٤)- الكافى ٦- ٤٧٠- ٥. ٥٦٠ (٥)- الكافى ٦- ٤٧١- ٧، و ثواب الأعمال- ٢٠٧- ٢. ٥٦١ (٦)- الكافى ٦- ٤٧١- ٨. ٥٦٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٥٦٣ (١)- ثواب الأعمال- ٢٠٨- ٦. ٥٦٤ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٠٧- ٣. ٥٦٥ (٣)- ثواب الأعمال- ٢٠٨- ٤. ٥٦٦ (٤)- ثواب الأعمال- ٢٠٨- ٥. ٥٦٧ (٥)- فى المصدر زيادة- اللّه. ٥٦٨ (٦)- ثواب الأعمال- ٢٠٨- ٧. ٥٦٩ (٧)- ثواب الأعمال- ٢٠٩- ٨. ٥٧٠ (١)- عدّة الداعى- ١١٨. ٥٧١ (٢)- عدّة الداعى- ١١٩. ٥٧٢ (٣)- عدّة الداعى- ١١٨. ٥٧٣ (٤)- مكارم الأخلاق- ٨٨. ٥٧٤ (١)- تقدم فى الباب ٥١ و الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٥٧٥ (٢)- يأتى فى الباب ٦٦ من أبواب الدعاء، و الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار.

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِیِ

٦٠١٥- ٥٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ٥٧٨ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ٥٧٩.

٦٠١٦- ٥٨٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٩٣

٦٠١٧- ٥٨١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

٦٠١٨- ٥٨٢-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥٨٣ وَ فِی الزِّيَارَاتِ٥٨٤.

---

٥٧٦ (٣)- الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث. ٥٧٧ (٤)- الكافى ٦- ٤٧١- ١. ٥٧٨ (٥)- و فى نسخة: خلف(منه قده). ٥٧٩ (٦)- ثواب الأعمال- ٢١٠. ٥٨٠ (٧)- الكافى ٦- ٤٧١- ٥. ٥٨١ (١)- الكافى ٦- ٤٧١- ٢. ٥٨٢ (٢)- الكافى ٦- ٤٧١- ٤. ٥٨٣ (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. ٥٨٤ (٤)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ

٦٠١٩- ٥٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلَقَّبُ سَكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ صَاحِبِ الْإِنْزَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِی ع قَالَ: قَالَ لِی يَوْماً وَ أَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلٍ٥٨٧.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٩٤

---

٥٨٥ (٥)- الباب ٥٥ فيه حديث واحد. ٥٨٦ (٦)- الكافى ٦- ٤٧١- ٣. ٥٨٧ (٧)- ثواب الأعمال- ٢١٠- ١، تقدم ما يدلّ على ذلك

في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

۶۰۲۰- ۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ۵۹۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ- فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ- قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ- فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا هُوَ أَ تَدْرِي مَا سَبَبُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ- قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

۶۰۲۱- ۵۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۹۲.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ۵۹۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٩۵

۶۰۲۲- ۵۹۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا افْتَقَرَتْ كَفٌّ تَخَتَّمَتْ بِالْفَيْرُوزَجِ.

۶۰۲۳- ۵۹۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّحْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ الْكَاتِبِ إِنَّهُ ذَكَرَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَتَبَسَّمَ- وَ قَالَ اتَّخِذْ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ وَ اكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ۵۹۶- قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى عَلَيَّ حَوْلٌ حَتَّى رُزِقْتُ مِنْهَا وَلَداً ذَكَراً.

۶۰۲۴- ۵۹۷-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ- وَ فِيهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۹۸ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۵۹۹ وَ فِي الدُّعَاءِ۶۰۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٩۶

---

۵۸۸ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۲. ۵۹۰ (۳)- في نسخة- مهزيار.(هامش المخطوط). ۵۹۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۱. ۵۹۲ (۵)- كتب في الأصل على قوله(ان شاء اللّه) علامة نسخة. ۵۹۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۹ باختلاف. ۵۹۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۹- ۱. ۵۹۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۷. ۵۹۶ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۸۹. ۵۹۷ (۴)- مهج الدعوات- ۳۵۹. ۵۹۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۵۹۹ (۶)- يأتي ما يدلّ على استحباب ذلك في السفر في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر. و في الباب ۳۳ من أبواب المزار. ۶۰۰ (۷)- يأتي في الباب ۶۶ من أبواب الدعاء.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ

۶۰۲۵- ۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِي۶۰۳- فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۶۰۴.

۶۰۲۶- ۶۰۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۶۰۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ- وَ صَلِّ فِيهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاةً- وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٩٧

---

۶۰۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۶۰۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۱. ۶۰۳ (۳)- الجزع اليماني- هو بالفتح فالسكون، الخرز الذي فيه سواد و بياض تشبه به الأعين، الواحدة جزعة، مثل تمر تمرة.(مجمع البحرين ۴- ۳۱۱). ۶۰۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۰. ۶۰۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۲- ۱۸. ۶۰۶ (۶)- في المصدر- عيينة.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ

۶۰۲۷- ۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۰۹.

---

۶۰۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۶۰۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۲. ۶۰۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۰- ۱.

۵۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْخِنْصِرِ

۶۰۲۸- ۶۱۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى.

۶۰۲۹- ۶۱۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَخَتَّمْ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ قَوْمُ لُوطٍ فِيهِمَا وَ لَا تُعَرِّ الْخِنْصِرَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٩٨

---

۶۱۰ (۴)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۶۱۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۹۳. ۶۱۲ (۶)- تحف العقول- ۱۳.

۶۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَاتَمِ غَيْرُ اسْمِ صَاحِبِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ

۶۰۳۰- ۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ۶۱۵ وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ.

۶۰۳۱- ۶۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ (زُرَارَةَ)۶۱۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِ۶۱۸ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ وَ فَيْرُوزَجٌ لِنُصْرَتِهِ وَ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ وَ كَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ نَقْشُ الْفَيْرُوزَجِ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ۶۱۹- وَ نَقْشُ الْحَدِيدِ الصِّينِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً- وَ نَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٩٩

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۲۰.

---

۶۱۳ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۶۱۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۲. ۶۱۵ (۳)- في المصدر زيادة- العظيم. ۶۱۶ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۷، و الخصال- ۱۹۹- ۹، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي. ۶۱۷ (۵)- في الخصال- وارة. ۶۱۸ (۶)- في هامش المخطوط عن نسخة- السندي و كذا في العلل. ۶۱۹ (۷)- في العلل زيادة- المبين. ۶۲۰ (۱)- يأتي في الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار.

۶۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

۶۰۳۲- ۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ وَ قَالَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ وَ شِبْهُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ۶۲۳.

---

۶۲۱ (۲)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۶۲۲ (۳)- معاني الأخبار- ۳۷۹- ۱. ۶۲۳ (۴)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۸ من أبواب الخلل.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةِ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ

۶۰۳۳- ۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

۶۰۳۴- ۶۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٠٠

نَصْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ ثِقَتِي فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

۶۰۳۵- ۶۲۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ- قَالَ نَقْشُ خَاتَمِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ.

۶۰۳۶- ۶۲۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِي مُعَتِّبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ.

۶۰۳۷- ۶۲۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع قُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمَلِكُ- وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ- وَ خَاتَمُ۶۳۰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَاتَمُ أَبِيهِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ- وَ خَاتَمُ جَعْفَرٍ اللَّهُ وَلِيِّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٠١

حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي أَيْضاً.

۶۰۳۸- ۶۳۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- خَزِيَ وَ شَقِيَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۶۳۲ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

۶۰۳۹- ۶۳۳-۷ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ۶۳۴ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ-

ظَنِّي بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ

- وَ بِالْوَصِيِّ ذِي الْمِنَنِ وَ بِالْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ

. ۶۰۴۰- ۶۳۵-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۶۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاتَمَانِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ الْآخَرُ صَدَقَ اللَّهُ.

۶۰۴۱- ۶۳۷-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٠٢

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعُقْبِ۶۳۸ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَقَشَ نُوحٌ فِي خَاتَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْنِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَهْبَطَ اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَماً فِيهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ- فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّي أَجْعَلُ النَّارَ عَلَيْكَ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُوسَى ع حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ التَّوْرَاةِ اصْبِرْ تُؤْجَرْ اصْدُقْ تَنْجُ قَالَ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ ع- حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا سُبْحَانَ مَنْ أَلْجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عِيسَى ع- حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ الْإِنْجِيلِ- طُوبَى لِعَبْدٍ ذُكِرَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ وَيْلٌ لِعَبْدٍ نُسِيَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُلْكُ لِلَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ أَبِيهِ- وَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- اللَّهُ وَلِيِّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع حَسْبِيَ اللَّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ- وَ بَسَطَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَفَّهُ وَ خَاتَمُ أَبِيهِ فِي إِصْبَعِهِ حَتَّى أَرَانِي النَّقْشَ.

۶۰۴۲- ۶۳۹-۱۰ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو۶۴۰ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۳
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَتَبَ عَلَی خَاتَمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۱.

---

۶۲۴ (۵)- الباب ۶۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۲۵ (۶)- الکافی ۶- ۴۷۳- ۱. ۶۲۶ (۷)- الکافی ۶- ۴۷۳- ۴، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلی. ۶۲۷ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۳- ۵. ۶۲۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۷۳- ۳. ۶۲۹ (۳)- الکافی ۶- ۴۷۴- ۸، تقدم صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة، و قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۰ (۴)- کتب المصنّف علی کلمة(خاتم) علامة نسخة. ۶۳۱ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۳- ۶. ۶۳۲ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۶- ۲۰۶. ۶۳۳ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۷- ۱۵. ۶۳۴ (۴)- فی نسخة- علی(هامش المخطوط). ۶۳۵ (۵)- الخصال- ۶۱- ۸۵. ۶۳۶ (۶)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۶۳۷ (۷)- أمالی الصدوق- ۳۶۹- ۵ و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۴- ۲۰۶. ۶۳۸ (۱)- فی نسخة: عقبة(هامش المخطوط) و کذلک فی الأمالی. ۶۳۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۴. ۶۴۰ (۳)- فی المصدر- عمر. ۶۴۱ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۷، و فی الحدیث ۸ من الباب ۵۳ و الباب ۵۶، ۶۰ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر.

۶۳- بَابُ جَوَازِ تَحْلِیَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۶۰۴۳- ۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۶۴۴ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع- یُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۶۰۴۴- ۶۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ فَقَالَ إِنْ۶۴۶ کَانَ أَبِی لَیُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۶۰۴۵- ۶۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۴
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حِلْیَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۶۰۴۶- ۶۴۸-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ یَزَلِ۶۴۹ النِّسَاءُ یَلْبَسْنَ الْحُلِیَّ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۵۰.
۶۰۴۷- ۶۵۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُحَلِّی أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِیَ فَأَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ أَوْ عَلَی مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا مَرَّ۶۵۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۵۳.

---

۶۴۲ (۲)- الباب ۶۳ فیه ۵ أحادیث. ۶۴۳ (۳)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۱. ۶۴۴ (۴)- فی المصدر زیادة- عن علی بن النعمان. ۶۴۵ (۵)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۲. ۶۴۶ (۶)- فی نسخة- أنه(هامش المخطوط). ۶۴۷ (۷)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۳. ۶۴۸ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۸ ۶۴۹ (۲)- فی المصدر- تزل. ۶۵۰ (۳)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۸ ذیل حدیث ۸. ۶۵۱ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۱. ۶۵۲ (۵)- مر فی الحدیث ۱ و ۲ من نفس الباب. ۶۵۳ (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی.

۶۴- بَابُ جَوَازِ تَحْلِیَةِ السَّیْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۶۰۴۸- ۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۵
عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَةِ السَّیْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۶۰۴۹- ۶۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ نَعْلُ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ۶۵۷ بَیْنَ ذَلِکَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کُنْتُ أَسْحَبُهَا۶۵۸ وَ فِیهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.
۶۰۵۰- ۶۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَةِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّیُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بَأْسٌ.
۶۰۵۱- ۶۶۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حِلْیَةَ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- کَانَتْ فِضَّةً کُلُّهَا قَائِمَهُ۶۶۱ وَ قِبَاعُهُ۶۶۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّجَاسَاتِ۶۶۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْمُصْحَفِ فِی التِّجَارَةِ۶۶۴.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۶

---

۶۵۴ (۷)- الباب ۶۴ فیه ۴ أحادیث. ۶۵۵ (۸)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۵. ۶۵۶ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۴. ۶۵۷ (۲)- فی المصدر- و کان. ۶۵۸ (۳)- فی المصدر- أسحبها. ۶۵۹ (۴)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۷. ۶۶۰ (۵)- الکافی ۶- ۴۷۵- ۶. ۶۶۱ (۶)- فی المصدر- قائمته. ۶۶۲ (۷)- قبیعة السیف- ما علی مقبضه من فضة أو حدید.(مجمع البحرین ۴- ۳۷۴). ۶۶۳ (۸)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ و ۳ و ۸ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات. ۶۶۴ (۹)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب ما یکتسب به، و الباب ۱۵ من أبواب الصرف.

۶۵- بَابُ کَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ

۶۰۵۲- ۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ (الْعَبَّاسِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ)۶۶۷ قَالَ: سَأَلَنِی شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ- أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْلَمْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ قُلْ لَهُ یَأْتِینَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَیْهِ لَیْلًا وَ شِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطُرِحَتْ لَهُ وِسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقِ قِنَاعَکَ یَا شِهَابُ- فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِیبَةٌ بِاللَّیْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.
۶۰۵۳- ۶۶۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ ع التَّقَنُّعُ۶۶۹ بِاللَّیْلِ رِیبَةٌ.
۶۰۵۴- ۶۷۰-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: التَّقَنُّعُ رِیبَةٌ بِاللَّیْلِ وَ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.
۶۰۵۵- ۶۷۱-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِی مُؤَخَّرِ الْکَعْبَةِ وَ تَقَنَّعَ وَ أَخْرَجَ أُذُنَیْهِ مِنْ قِنَاعِهِ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۷
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ.

---

۶۶۵ (۱)- الباب ۶۵ فیه ۴ أحادیث. ۶۶۶ (۲)- الکافی ۶- ۴۷۸- ۱. ۶۶۷ (۳)- فی المصدر- العباس بن الولید بن صبیح. ۶۶۸ (۴)- قرب الأسناد- ۱۰. ۶۶۹ (۵)- فی المصدر- التقنیع. ۶۷۰ (۶)- مکارم الأخلاق- ۱۱۷. ۶۷۱ (۷)- مکارم الأخلاق- ۱۱۶.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَیِّ الثِّیَابِ

۶۰۵۶- ۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَیْهِ یَوْماً فَأَلْقَی إِلَیَّ ثِیَاباً وَ قَالَ یَا وَلِیدُ رُدَّهَا عَلَی مَطَاوِیهَا الْحَدِیثَ.
۶۰۵۷- ۶۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ طَیُّ الثِّیَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَی لَهَا.
۶۰۵۸- ۶۷۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْوُوا ثِیَابَکُمْ بِاللَّیْلِ فَإِنَّهَا إِذَا کَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّیَاطِینُ بِاللَّیْلِ.

---

۶۷۲ (۱)- الباب ۶۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۷۳ (۲)- الکافی ۸- ۲۴۲- ۳۰۴. ۶۷۴ (۳)- الکافی ۶- ۴۷۸- ۳. ۶۷۵ (۴)- الکافی ۶- ۴۸۰- ۱۱.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّیَابِ

۶۰۵۹- ۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَلَعَ أَحَدُکُمْ ثِیَابَهُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۸
فَلْیُسَمِّ لِئَلَّا یَلْبَسَهَا الْجِنُّ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ یُسَمِّ عَلَیْهَا لَبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّی یُصْبِحَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۷۸.

---

۶۷۶ (۵)- الباب ۶۷ فیه حدیث واحد. ۶۷۷ (۶)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب المساکن. ۶۷۸ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۸ من الباب ۱۹ من أبواب أحکام المساکن، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب القراءة فی الصلاة، و فی الباب ۱۷ من أبواب الذکر، و فی البابین ۵۶ و ۵۷ من أبواب آداب المائدة، تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، و بعمومه کل أحادیث الباب المذکور.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِیلِ مِنْ قُعُودٍ وَ کَرَاهَةِ لُبْسِهَا مِنْ قِیَامٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَقْبِلَ إِنْسَانٍ وَ مَسْحِ الْیَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّیْلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَی عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَیْنَ الْغَنَمِ

۶۰۶۰- ۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِیلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِیَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.
۶۰۶۱- ۶۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَمَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَوْماً فَقَالَ مِنْ أَیْنَ أُتِیتُ فَمَا أَعْلَمُ أَنِّی جَلَسْتُ عَلَی عَتَبَةِ الْبَابِ وَ لَا شَقَقْتُ بَیْنَ غَنَمٍ وَ لَا لَبِسْتُ سَرَاوِیلِی مِنْ قِیَامٍ وَ لَا مَسَحْتُ یَدِی وَ وَجْهِی بِذَیْلِی.
۶۰۶۲- ۶۸۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۹
عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ: لَبِسَ الْأَنْبِیَاءُ الْقَمِیصَ قَبْلَ السَّرَاوِیلِ.
۶۰۶۳- ۶۸۳-۴ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ لَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِیَامٍ وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا إِلَی الْإِنْسَانِ.
۶۰۶۴- ۶۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ سَرَاوِیلَهُ مِنْ قِیَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.
۶۰۶۵- ۶۸۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِیصِهِ ثُمَّ قَالَ یَا إِسْمَاعِیلُ- افْعَلْ هَکَذَا فَإِنِّی هَکَذَا أَفْعَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ فَلَا یُنَافِی الْکَرَاهَةَ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۶۸۶ وَ فِی الْوُضُوءِ۶۸۷.

---

۶۷۹ (۲)- الباب ۶۸ فیه ۶ أحادیث. ۶۸۰ (۳)- الکافی ۶- ۴۷۹- ۷. ۶۸۱ (۴)- الخصال- ۲۲۵- ۵۹. ۶۸۲ (۵)- مکارم الأخلاق- ۱۰۱. ۶۸۳ (۱)- مکارم الأخلاق- ۱۰۱. ۶۸۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۴- ۴۵. ۶۸۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء. ۶۸۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من نفس الباب. ۶۸۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء.

۶۹- بَابُ کَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِیَامٍ لِلرَّجُلِ

۶۰۶۶- ۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: نَهَی النَّبِیُّ ص أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۱۰
۶۰۶۷- ۶۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ کَرِهَ أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
۶۰۶۸- ۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ۶۹۲ وَ هُوَ قَائِمٌ.
۶۰۶۹- ۶۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَرِهَ أَنْ یَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ کَمَا یَأْتِی۶۹۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۹۵.

---

۶۸۸ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب المساجد. ۶۹۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۱ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و أمالي الصدوق- ۳۴۵- ۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۹۲ (۳)- ليس في المصدر. ۶۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۱۷۲۷، و أورده ببعض قطعاته في الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة. ۶۹۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۵ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ

۶۰۷۰- ۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۱
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

۶۰۷۱- ۶۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۶۹۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:- أَلَا لَا تُحَقِّرُنَّ شَيْئاً وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ۷۰۰.

---

۶۹۶ (۷)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۶۹۷ (۸)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۱۰. ۶۹۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۶. ۶۹۹ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۰۰ (۳)- يأتي في الباب ۲ من أبواب مكان المصلي، و الأبواب ۱ و ۵ و ۸ من أبواب الغصب.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْجِرِبَّانِ فِي ثَوْبٍ

۶۰۷۲- ۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَعَةُ الْجِرِبَّانِ۷۰۳ وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ
وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۲

---

۷۰۱ (۴)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۷۰۲ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۸. ۷۰۳ (۶)- جربان القميص- جيبه و هو فتحته التي تكون بين الثديين، انظر(لسان العرب ۱- ۲۶۱).

۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيَا

۶۰۷۳- ۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فِي احْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- حِينَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَكَ الْمُلَاءَ وَ شَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ أَ مَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ۷۰۶- أَ وَ لَيْسَ يَقُولُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ- إِلَى قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ۷۰۷- فَبِاللَّهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللَّهِ بِالْفِعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ۷۰۸- فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَامَ اقْتَصَرْتَ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَةِ وَ فِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُونَةِ- فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَأَلْقَى عَاصِمٌ الْعَبَاءَ وَ لَبِسَ الْمُلَاءَ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۳
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا۷۰۹ وَ كَذَا الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ نَحْوَهُ۷۱۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۱.

---

۷۰۴ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۷۰۵ (۲)- الكافي ۱- ۴۱۰- ۳. ۷۰۶ (۳)- الرحمن ۵۵- ۱۰ و ۱۱. ۷۰۷ (۴)- الرحمن ۵۵- ۱۹- ۲۲. ۷۰۸ (۵)- الضحى ۹۳- ۱۱. ۷۰۹ (۱)- مجمع البيان ۵- ۸۸. ۷۱۰ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴. ۷۱۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ و ۲ و ۴ و ۷ و ۱۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاة، في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً وَ وُجُوبِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ

۶۰۷۴- ۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا (يُقَوِّيهِ عَلَى)۷۱۴ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۱۵.

۶۰۷۵- ۷۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۴
قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

۶۰۷۶- ۷۱۷-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ.

۶۰۷۷- ۷۱۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةٌ.

۶۰۷۸- ۷۱۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ۷۲۰.

۶۰۷۹- ۷۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۵

۶۰۸۰- ۷۲۲-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ (وَ قَدَرَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ)۷۲۳ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۷۲۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ خَوْفِ الْفَقِيرِ مِنَ الْهَلَاكِ فَتَجِبُ كِسْوَتُهُ وَ يَحْرُمُ مَنْعُهُ.

۶۰۸۱- ۷۲۵-۸ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ.
وَ
ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَ زَادَ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ عَدَدَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ لَمْ يُشْبِتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَ أَثْبَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۷

---

۷۱۲ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۳ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۴- ۳. ۷۱۴ (۶)- في المصدر- يقوته من. ۷۱۵ (۷)- الكافي ۲- ۲۰۴- ۲. ۷۱۶ (۸)- الكافي ۲- ۲۰۵- ۴. ۷۱۷ (۱)- الكافي ۲- ۲۰۵- ۴ ذيل حديث ۴. ۷۱۸ (۲)- الكافي ۲- ۲۰۵- ۵. ۷۱۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۴- ۱. ۷۲۰ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۱۰۳. ۷۲۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۲. ۷۲۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۱. ۷۲۳ (۲)- في نسخة- فيعلم ان بحضرته مؤمنا محتاجا(هامش المخطوط). ۷۲۴ (۳)- المحاسن- ۹۸- ۶۳. ۷۲۵ (۴)- مصادقة الأخوان- ۷۸. ۷۲۶ (۵)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة و في الحديث ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي

۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ

۶۰۸۲- ۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۷۲۹.

۶۰۸۳- ۷۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۸
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۳۱.

۶۰۸۴- ۷۳۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

۶۰۸۵- ۷۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً (أَوْ حَمَّاماً)۷۳۴.
أَقُولُ: الِاسْتِثْنَاءُ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۳۵.

۶۰۸۶- ۷۳۶-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ الْحِلِّيُّ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ وَ غَيْرِهِ۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ۷۳۸.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۹

---

۷۲۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۱۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۲۹ (۳)- المحاسن- ۲۸۷- ۴۳۱. ۷۳۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۰- ۷۲۴، و أورده في الحديث ۲ الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۳۱ (۱)- أمالي الصدوق ۱۷۹- ۶. ۷۳۲ (۲)- المحاسن- ۳۶۵- ۱۱۰. ۷۳۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۶۹۹، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۳۴ (۴)- ليس في المصدر. ۷۳۵ (۵)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۵، و الحديث ۱ من الباب ۳۱، و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۷۳۶ (۶)- المعتبر- ۱۵۸. ۷۳۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۳۸ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳ من هذه الأبواب، و فيها دلالة عامة فلاحظ، و أيضا يدلّ عليه ما يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ وَ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ

۶۰۸۷- ۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۱.

۶۰۸۸- ۷۴۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلٍ قَالَ: يَا كُمَيْلُ- انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.
وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَغْصُوبِ۷۴۴.

---

۷۳۹ (۱)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۷۴۰ (۲)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۷۴۱ (۳)- الکافی ۴- ۳۲- ۴. ۷۴۲ (۴)- تحف العقول- ۱۷۴.
۷۴۳ (۵)- بشارة المصطفی- ۲۸. ۷۴۴ (۶)- یأتی ما یدلّ علی تحریم الغصب فی الباب ۱ و ۵ و ۸ من أبواب الغصب.

۳- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِکِ بِالصَّلَاةِ فِی ثَوْبِهِ أَوْ عَلَی فِرَاشِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ

۶۰۸۹- ۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ۷۴۷ مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِیبَةِ نَفْسِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۸.
۶۰۹۰- ۷۴۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ یَجِیءُ أَحَدُکُمْ إِلَی أَخِیهِ فَیُدْخِلُ یَدَهُ فِی کِیسِهِ فَیَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا یَدْفَعُهُ قُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِکَ فِینَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَا شَیْءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاکُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.
۶۰۹۱- ۷۵۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةِ الْوَدَاعِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا یَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِیهِ إِلَّا عَنْ طِیبِ نَفْسٍ مِنْهُ.
۶۰۹۲- ۷۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۱
تَغْلِبَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْکُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ کَثِیرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوکَ وَ اتَّبَعُوکَ قَالَ یَجِیءُ أَحَدُکُمْ إِلَی کِیسِ أَخِیهِ فَیَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِی هُدْنَةٍ نُنَاکِحُهُمْ وَ نُوَارِثُهُمْ حَتَّی إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمُزَایَلَةُ وَ أَتَی الرَّجُلُ إِلَی کِیسِ أَخِیهِ فَیَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا یَمْنَعُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی آدَابِ الْمَائِدَةِ وَ غَیْرِهِ۷۵۳.

---

۷۴۵ (۱)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۶ (۲)- الفقیه ۴- ۹۳- ۵۱۵۱. ۷۴۷ (۳)- فی المصدر زیادة- ألا. ۷۴۸ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۳- ۱۲. ۷۴۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۷۳- ۱۳، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۷۵۰ (۶)- تحف العقول ۳۴. ۷۵۱ (۷)- الاختصاص ۲۴. ۷۵۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من أبواب آداب المائدة.

۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی وَ لَوْ کَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ کَذَا الْمَرْأَةُ

۶۰۹۳- ۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بِحِیَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ۷۵۶ عَلَی فِرَاشِهَا جَنْبَهُ۷۵۷ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا یَضُرُّکَ۷۵۸- وَ إِنْ کَانَتْ تُصَلِّی فَلَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۷۵۹.
۶۰۹۴- ۷۶۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۲
عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ یَمِینِهِ أَوْ عَنْ یَسَارِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَا تُصَلِّی.
۶۰۹۵- ۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی وَ عَائِشَةُ قَائِمَةٌ۷۶۲ مُعْتَرِضَةٌ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی.
۶۰۹۶- ۷۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ یُصَلِّی فَإِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُصَلِّی وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هِیَ حَائِضٌ وَ کَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَیْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَیْهَا حَتَّی یَسْجُدَ.
۶۰۹۷- ۷۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاکَ جَالِسَةٌ وَ قَائِمَةٌ.
۶۰۹۸- ۷۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقِیمُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّی فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِی غَیْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَیْثُ کَانَتْ.
۶۰۹۹- ۷۶۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۳
عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَیْنَ یَدَیَّ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّةَ- لِأَنَّهُ یُبَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی۷۶۷ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ فِی أَحَادِیثِ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ قُدَّامَ الْمُصَلِّی وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۶۸.

---

۷۵۴ (۳)- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث. ۷۵۵ (۴)- الکافی ۳- ۲۹۸- ۵. ۷۵۶ (۵)- فی نسخة- نائمة(هامش المخطوط). ۷۵۷ (۶)- فی نسخة- جنبا(هامش المخطوط) و فی المصدر- جنبته. ۷۵۸ (۷)- کتب المصنّف عن نسخة(فلا یضرّه). ۷۵۹ (۸)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۱۰. ۷۶۰ (۹)- الکافی ۳- ۲۹۸- ۲. ۷۶۱ (۱)- الکافی ۳- ۲۹۹- ۶. ۷۶۲ (۲)- فی الهامش عن نسخة(نائمة) بدل(قائمة). ۷۶۳ (۳)- الفقیه ۱- ۲۴۷- ۷۴۸. ۷۶۴ (۴)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۰۹ أخرجه بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۶۵ (۵)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۶۶ (۶)- المحاسن- ۳۳۷- ۱۱۷. ۷۶۷ (۱)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۶۸ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ و الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۱۰ و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۵- بَابُ کَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی قُدَّامَهُ أَوْ إِلَی جَانِبَیْهِ وَ کَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَکَّةَ

۶۱۰۰- ۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ فِی الزَّاوِیَةِ الْأُخْرَی قَالَ لَا یَنْبَغِی۷۷۱ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ یَعْنِی إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.
وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ أَجْزَأَهُ۷۷۲.
وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۴
۶۱۰۱- ۷۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِی الْمَحْمِلِ یُصَلِّیَانِ جَمِیعاً قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُصَلِّی الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ۷۷۴ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۷۷۵.
۶۱۰۲- ۷۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ هُوَ لَیْثٌ الْمُرَادِیُّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُصَلِّیَانِ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ کَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ کَانَ یَضَعُهُ بَیْنَ یَدَیْهِ إِذَا صَلَّی یَسْتُرُهُ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ.
۶۱۰۳- ۷۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُصَلِّیَانِ جَمِیعاً فِی بَیْتٍ الْمَرْأَةُ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّی یَکُونَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ تَرَکَ أَوْ نَحْوُهُ۷۷۸.
۶۱۰۴- ۷۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع
وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۵
أُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ إِلَی جَنْبِی وَ هِیَ تُصَلِّی قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِیَ أَوْ أَنْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ هِیَ بِحِذَاکَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ.
۶۱۰۵- ۷۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی وُجُودِ حَائِلٍ أَوْ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ لِمَا یَأْتِی۷۸۱ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَی الْکَرَاهَةِ إِذْ لَا تَصْرِیحَ هُنَاکَ بِالتَّحْرِیمِ وَ لَا بُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَ لَا أَمْرَ بِالْإِعَادَةِ إِلَّا فِیمَا یَأْتِی۷۸۲ وَ لَهُ احْتِمَالاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَ فِی أَحَادِیثِ الْحَائِلِ وَ التَّبَاعُدِ إِجْمَالٌ وَ اخْتِلَافٌ وَ هُوَ مِنْ قَرَائِنِ الِاسْتِحْبَابِ.
۶۱۰۶- ۷۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُصَلِّیَانِ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ.
۶۱۰۷- ۷۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ مَا لَا یُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ.
۶۱۰۸- ۷۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ کَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ یَمِینِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُکْبَتَیْهِ.
وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۶
۶۱۰۹- ۷۸۶-۱۰ وَ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّةُ بَکَّةَ۷۸۷- لِأَنَّهُ یَبْتَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ وَ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ یَسَارِکَ وَ مَعَکَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ.
۶۱۱۰- ۷۸۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا مَوْضِعُ رَجُلٍ۷۸۹ فَلَا بَأْسَ.
۶۱۱۱- ۷۹۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ یُصَلِّی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَةَ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ مَوْضِعِ رَحْلٍ.
۶۱۱۲- ۷۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی حِیَالَ زَوْجِهَا قَالَ تُصَلِّی بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا کَانَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ قَدْرُ مَا لَا یُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً.
وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۹۳.

---

۷۶۹ (۳)- الباب ۵ فیه ۱۳ حدیثا. ۷۷۰ (۴)- التهذیب ۲- ۲۳۰- ۹۰۵. ۷۷۱ (۵)- فی هامش الأصل عن الکافی- لا ینبغی له. ۷۷۲ (۶)- الکافی ۳- ۲۹۸- ۴. ۷۷۳ (۱)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۲، أخرجه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة، و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۴ (۲)- فی هامش الأصل عن الکافی- صلی بدل(فرغ). ۷۷۵ (۳)- الکافی ۳- ۲۹۸- ۴. ۷۷۶ (۴)- التهذیب ۲- ۲۳۰- ۹۰۶. ۷۷۷ (۵)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۰۸. ۷۷۸ (۶)- الکافی ۳- ۲۹۸- ۳ و فیه- فی وقت واحد، بدل(فی بیت). ۷۷۹ (۷)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۰۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۸۰ (۱)- التهذیب ۲- ۲۳۲- ۹۱۲. ۷۸۱ (۲)- یأتی فی الحدیثین- ۱ و ۲ من الباب ۷ و الحدیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۸۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۸۳ (۴)- الفقیه ۱- ۲۴۷- ۷۴۶. ۷۸۴ (۵)- الفقیه ۱- ۲۴۷- ۷۴۷. و فیه- قدر ما یتخطی. ۷۸۵ (۶)- الفقیه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۹، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب أحکام المساجد. ۷۸۶ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۷- ۴ الباب ۱۳۷. ۷۸۷ (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "-بک فلانا- زاحمه أو رحمه. ضد. ورد نخوته، و عنقه دقها. و منه بکة لمکّة أو لما بین جبلیها أو للمطاف لدقها أعناق الجبابرة أو لازدحام الناس بها "القاموس المحیط ۳- ۳۰۵. ۷۸۸ (۳)- الکافی ۳- ۲۹۸- ۱. ۷۸۹ (۴)- فی نسخة- رحل(هامش المخطوط). ۷۹۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۰. ۷۹۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۵. ۷۹۲ (۱)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۹۳ (۲)- یأتی فی الباب ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی مَعَهُ مُطْلَقاً إِذَا کَانَ مُتَقَدِّماً عَلَیْهَا بِمَسْقِطِ جَسَدِهَا أَوْ بِصَدْرِهِ

۶۱۱۳- ۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّی خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِیضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِی الصَّلَاةِ.
۶۱۱۴- ۷۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّی الْمَرْأَةُ بِحِیَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ.
۶۱۱۵- ۷۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَی جَنْبَیْهِ قَالَ إِذَا کَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُکُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.
۶۱۱۶- ۷۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۱۲۸
سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقِیمُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّی قَالَ إِنْ کَانَتْ تُصَلِّی خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ تُصِیبُ ثَوْبَهُ.
۶۱۱۷- ۷۹۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُکُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۸۰۰ وَ فِی الْجَمَاعَةِ۸۰۱.

---

۷۹۴ (۳)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۷۹۵ (۴)- التهذیب ۲- ۳۷۹- ۱۵۷۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الجماعة. ۷۹۶ (۵)- التهذیب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۵. ۷۹۷ (۶)- التهذیب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۴. ۷۹۸ (۷)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۶ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۹۹ (۱)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۷. ۸۰۰ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۰۱ (۳)- يأتى فى الباب ۱۹ و فى الحديث ۳ و ۹ و ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب الجماعة.

۷- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِداً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ

۶۱۱۸- ۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

۶۱۱۹- ۸۰۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۹
عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الضُّحَى۸۰۵ وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالذِّرَاعِ وَ الشِّبْرِ وَ التَّسَامُحُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ قَرَائِنِ الْكَرَاهَةِ مُضَافاً إِلَى التَّصْرِيحِ بِهَا وَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِمَا يُنَافِيهَا وَ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۰۶

---

۸۰۲ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۰۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۴ و الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۰۴ (۶)- قرب الإسناد- ۹۴. ۸۰۵ (۱)- لفظ الضحى ظرف، لا مفعول به أو مفعول مطلق. لما مضى و يأتى. و يحتمل التقية لو كان مفعولا مطلقا.(منه. قده). ۸۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ

۶۱۲۰- ۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهُ كِوًى۸۰۹ كُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي حِيَالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۸۱۰.

۶۱۲۱- ۸۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۰
جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

۶۱۲۲- ۸۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ ابْنَتُهُ أَوِ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَائِهِ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۱۳ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي النُّسَخِ هُنَا بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ بَعْدَ الْمُهْمَلَةِ وَ تَقَدَّمَ بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ۸۱۴ وَ يُمْكِنُ صِحَّتُهُمَا.

۶۱۲۳- ۸۱۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَةٌ۸۱۶ قَائِمَةٌ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

---

۸۰۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.
۸۰۹ (۵)- فى المصدر- كواء، الكوة بالضم و الفتح و التشديد- النقبة فى الحائط غير نافذة و جمع المفتوح كوات كحية و حيات و كواء أيضا مثل ظباء، و منه- لا- باس بالصلاة فى مسجد حيطانه كواء و جمع المضموم كوى بالضم و القصر.(مجمع البحرين ۱- ۳۶۴). ۸۱۰ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۹. ۸۱۱ (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۰. ۸۱۲ (۱)- مستطرفات السرائر ۲۷- ۷.
۸۱۳ (۲)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب بلفظ شبر.
۸۱۵ (۴)- قرب الأسناد- ۹۵. ۸۱۶ (۵)- فى المصدر- و امرأته.

۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمَرْأَةِ

۶۱۲۴- ۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۱
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ۸۱۹ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ۸۲۰.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ لِذَلِكَ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ۸۲۱ وَ احْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْإِعَادَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْفَرْضَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ هُنَا أَوْ إِلَى ظَنِّ الْعَصْرِ أَوْ إِلَى نِيَّتِهَا الصَّلَاةَ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ كَوْنُهَا الظُّهْرَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

۸۱۷ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۱۸ (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۲- ۹۱۳ و فى- ۳۷۹- ۱۵۸۳. ۸۱۹ (۱)- فى هامش الأصل- فى موضع آخر(امرأة). ۸۲۰ (۲)- فى المصدر زيادة- صلاتها. ۸۲۱ (۳)- مثل الأحاديث التى تقدمت فى رقم ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَ لَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ

۶۱۲۵- ۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا سَبَقَ۸۲۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۲

۶۱۲۶- ۸۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعاً فِي الْمَحْمِلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

---

۸۲۲ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷. ۸۲۴ (۶)- كما سبق فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۲۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۴

۱۱- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِن كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا بِمَكَّةَ

۶۱۲۷- ۸۲۷-۱ وَ ۲-۸۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۲۹ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَمْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۳۰

۶۱۲۹- ۸۳۱-۳ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ هُمْ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ الَّذِي۸۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۱۳۲ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۳
أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

۶۱۳۰- ۸۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّمَيْحِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيِّ عَنْ مُنِيفٍ۸۳۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- خَطَرَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْمِحْرَابِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ.

۶۱۳۱- ۸۳۵-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَا لَيْسَتِ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا.

۶۱۳۲- ۸۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ يَا أَبَهْ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ قُدَّامَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي.

۶۱۳۳- ۸۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۴
عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ- لِأَنَّهُ يُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۳۹

۶۱۳۴- ۸۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

۶۱۳۵- ۸۴۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ)۸۴۲ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۶۱۳۶- ۸۴۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۵
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ۸۴۵.

۶۱۳۷- ۸۴۶-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِي مُوسَى- فَدُعِيَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ صَلَّيْتَ۸۴۷- وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ۸۴۸ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ۸۴۹- قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُسْتَوْدَعَ۸۵۰ الْأَسْرَارِ.

۶۱۳۸- ۸۵۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۶
ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲.

---

۸۲۶ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۸۲۷ (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶. ۸۲۸ (۴)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶. ۸۲۹ (۵)- قرب الأسناد- ۸۷. ۸۳۰ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۸۷- ۳۷۲. ۸۳۱ (۷)- التوحيد- ۱۷۹- ۱۴. ۸۳۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۳ (۱)- التوحيد- ۱۸۴- ۲۲. ۸۳۴ (۲)- و فى نسخة من المصدر- سيف. ۸۳۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۴۹- ۱ الباب ۵۸. ۸۳۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۴. ۸۳۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۲۶- ۷، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.
۸۳۸ (۱)- التهذيب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۴. ۸۳۹ (۲)- المحاسن ۳۳۷- ۱۱۷. ۸۴۰ (۳)- الكافى ۳- ۳۶۵- ۱۰، و التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۵۳، أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب النواقض و فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب القواطع و فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب التسليم. ۸۴۱ (۴)- الكافى ۳- ۲۹۷- ۳. ۸۴۲ (۵)- فى التهذيب و الاستبصار- يمر به(هامش المخطوط). ۸۴۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۸. ۸۴۴ (۷)- الكافى ۳- ۲۹۷- ۳. ۸۴۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۵۱. ۸۴۶ (۲)- الكافى ۳- ۲۹۷- ۴. ۸۴۷ (۳)- فى نسخة- تصلى(هامش المخطوط). ۸۴۸ (۴)- فى نسخة- يا أبه(هامش المخطوط). ۸۴۹ (۵)- ق. ۵۰- ۱۶. ۸۵۰ (۶)- فى المصدر- مودع. ۸۵۱ (۷)- قرب الإسناد- ۵۴. ۸۵۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِن جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ۸۵۴ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ

۶۱۳۹- ۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

۶۱۴۰- ۸۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً فَإِذَا كَانَ صَلَّى٨٥٧ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٥٨
وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٣٧
وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٥٩.

٦١٤١- ٨٦٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ٨٦١.

٦١٤٢- ٨٦٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٦١٤٣- ٨٦٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

٦١٤٤- ٨٦٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.

٦١٤٥- ٨٦٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٣٨
ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٦.

---

٨٥٣ (٢)- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ٨٥٤ (٣)- العنزة- عصا فى اسفلها حديدة يتوكا عليها الشيخ الكبير.(لسان العرب ٥- ٣٨٤). ٨٥٥ (٤)- الكافى ٣- ٢٩٦- ١. ٨٥٦ (٥)- الكافى ٣- ٢٩٦- ٢. ٨٥٧ (٦)- فى نسخة- و كان إذا صلى(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ٨٥٨ (٧)- التهذيب ٢- ٣٢٢- ١٣١٧، و الاستبصار ١- ٤٠٦- ١٥٤٩. ٨٥٩ (١)- التهذيب ٢- ٣٢٢- ١٣١٦. ٨٦٠ (٢)- التهذيب ٢- ٣٧٨- ١٥٧٤، و الاستبصار ١- ٤٠٧- ١٥٥٥. ٨٦١ (٣)- فى نسخة- خطة(هامش المخطوط). ٨٦٢ (٤)- التهذيب ٢- ٣٧٨- ١٥٧٧، و الاستبصار ١- ٤٠٧- ١٥٥٦. ٨٦٣ (٥)- التهذيب ٢- ٣٢٣- ١٣٢٠ و كذلك التهذيب ٢- ٣٧٩- ١٥٧٨ و فيه- عبد اللّه بن سنان بدل عبد اللّه بن المغيرة، و الاستبصار ١- ٤٠٦- ١٥٥٠ إلّا ان فيه- عبد اللّه بن غياث. ٨٦٤ (٦)- الفقيه ١- ٣٨٧- ١١٤٥. ٨٦٥ (٧)- الفقيه ١- ٥٠٩- ١٤٧٢. ٨٦٦ (١)- تقدم ما يدلّ على استحباب جعل المصلى بين يديه شيئا فى الأحاديث ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٥ و الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦١٤٦- ٨٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا٨٦٩ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

٦١٤٧- ٨٧٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

٦١٤٨- ٨٧١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ حَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَ يُصَلَّى فِيهَا وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٣٩
وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا٨٧٢- صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ غَرِّبْهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٨٧٣ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعْهُمْ.

٦١٤٩- ٨٧٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِّ.

٦١٥٠- ٨٧٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦١٥١- ٨٧٦-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ وَ الْكَنِيسَةِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ٨٧٧.
وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٤٠

---

٨٦٧ (٢)- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث. ٨٦٨ (٣)- التهذيب ٢- ٢٢٢- ٨٧٤، أورده فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد. ٨٦٩ (٤)- فى المصدر- نقضها. ٨٧٠ (٥)- التهذيب ٢- ٢٢٢- ٨٧٥، أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٨٧١ (٦)- التهذيب ٢- ٢٢٢- ٨٧٦. ٨٧٢ (١)- الاسراء ١٧- ٨٤. ٨٧٣ (٢)- الفقيه ١- ٢٤٤- ٧٣١. ٨٧٤ (٣)- الكافى ٣- ٣٨٧- ١. ٨٧٥ (٤)- الكافى ٣- ٣٨٨- ٥، تاتى قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٨٧٦ (٥)- قرب الإسناد- ٧٠. ٨٧٧ (٦)- و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ١ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهِ بِالْمَاءِ

٦١٥٢- ٨٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ- وَ هِيَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦١٥٣- ٨٨٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّهِ٨٨١.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٨٨٢.

٦١٥٤- ٨٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٤.
وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٤١

---

٨٧٨ (١)- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٩ (٢)- الفقيه ١- ٢٤٣- ٧٣٠، يأتى ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٨٠ (٣)- التهذيب ٢- ٢٢٢- ٨٧٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٨١ (٤)- فى المصدرين- صل. ٨٨٢ (٥)- مر فى الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٨٣ (٦)- التهذيب ٢- ٢٢٢- ٨٧٧. ٨٨٤ (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الباب ١ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ الَّذِي لَا تَثْبُتُ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ

٦١٥٥- ٨٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَبِيلِ اللَّهِ٨٨٧ فَلْيُومِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ٨٨٨ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

٦١٥٦- ٨٨٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

٦١٥٧- ٨٩٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ٨٩١.
وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٤٢

٦١٥٨- ٨٩٢-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُومِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ يُسَلِّمُ.

٦١٥٩- ٨٩٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.

٦١٦٠- ٨٩٤-٦ وَ ٦١٦١- ٧-٨٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطُّرُقِ٨٩٦ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٩٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ٨٩٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٤٣
عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٩٩ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْقُبُورِ وَ زَادَ وَ وَادِي ضَجْنَانَ٩٠٠.

٦١٦٢- ٩٠١-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيُقِمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٠٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٦١٦٣- ٩٠٣-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ٩٠٤ مَا هُوَ فَقَالَ إِذَا غَرِقَتِ٩٠٥ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ٩٠٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٩٠٧ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ٩٠٨
وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٤٤
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩١٠.

---

٨٨٥ (١)- الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث. ٨٨٦ (٢)- التهذيب ٢- ٣٨٢- ١٥٩٣ و التهذيب ٣- ٣٠٧- ٩٥٠. ٨٨٧ (٣)- فى نسخة- أو سبيل- هامش المخطوط- ٨٨٨ (٤)- فى الهامش عن نسخة- يك. ٨٨٩ (٥)- التهذيب ٣- ١٧٥- ٣٨٨، أورده فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف و الفقيه ١- ٢٤٦- ٧٤٤، أورد ذيله فى الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف. ٨٩٠ (٦)- التهذيب ٣- ١٧٥- ٣٨٩، أورده فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف. ٨٩١ (٧)- التهذيب ٣١١- ١٢٦٥، أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب السجود. ٨٩٢ (١)- التهذيب ٣- ١٧٥- ٣٩٠. ٨٩٣ (٢)- مستطرفات السرائر- ٩٦- ١٣ و رواة الشيخ فى التهذيب ٢- ٣١٢- ١٢٦٦ مع هذه الزيادة راجع الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨٩٤ (٣)- الكافى ٣- ٣٩٠- ١٢، و التهذيب ٢- ٢١٩- ٨٦٣. ٨٩٥ (٤)- الكافى ٣- ٣٩٠- ١٢، و التهذيب ٢- ٢١٩- ٨٦٣. ٨٩٦ (٥)- فى الأصل عن نسخة- الطريق. ٨٩٧ (٦)- الفقيه ١- ٢٤١- ٧٢٥ و فيه- السبخة بدل السبخ. ٨٩٨ (٧)- المحاسن- ٣٦٦- ١١٦، و فيه- السبخة بدل السبخ. ٨٩٩ (١)- المحاسن- ١٣- ٣٩. ٩٠٠ (٢)- الخصال ٤٣٤- ٢١. ٩٠١ (٣)- الكافى ٣- ٣٨٨- ٥، أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٠٢ (٤)- التهذيب ٢- ٣٧٥- ١٥٥٧. ٩٠٣ (٥)- الكافى ٣- ٣٩٠- ١٣، و يأتى ذيله فى الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٩٠٤ (٦)- فى نسخة- فيه(هامش المخطوط). ٩٠٥ (٧)- فى الأصل عن نسخة- غرق. ٩٠٦ (٨)- الفقيه ١- ٤٤٧- ١٣٠٠. ٩٠٧ (٩)- التهذيب ٢- ٣٧٦- ١٥٦٢. ٩٠٨ (١٠)- التهذيب ٢- ٣١٢- ١٢٦٧. ٩٠٩ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١٤ من أبواب القبلة، و فى الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى. ٩١٠ (٢)- يأتى فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ دُونَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

٦١٦٤- ٩١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩١٣.

---

٩١١ (٣)- الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٩١٢ (٤)- الكافى ٣- ٣٨٩- ٦. ٩١٣ (٥)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١٥٧١.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ

٦١٦٥- ٩١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٤٥
عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ قَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِّ٩١٦ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

۶۱۶۶- ۹۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ۹۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ.

۶۱۶۷- ۹۲۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ.

۶۱۶۸- ۹۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

۶۱۶۹- ۹۲۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۶

أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَكَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ شَيْئاً فَرُشَّ بِقَلِيلِ مَاءٍ وَ صَلِّ.

۶۱۷۰- ۹۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ ضَيْعَةً فَاكْنُسْ ثُمَّ انْضِحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاطِنِ الْغَنَمِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۵.

---

۹۱۴ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۸۷- ۲، و التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۹۵- ۱۵۰۷. ۹۱۶ (۱)- كلمة(وصل)- في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۱۷ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۱۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۷- ۷۲۹. ۹۱۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۵. ۹۲۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۳. ۹۲۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۵- ۱۵۰۶. ۹۲۲ (۷)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۱. ۹۲۳ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۸- ۲۸۱ و مسائل علي بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۲. ۹۲۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۵ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۹ و ۱۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ من كتاب الحجّ.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يَنِزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ

۶۱۷۱- ۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ الْحَدِيثَ.

۶۱۷۲- ۹۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۰.

---

۹۲۶ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۲۷ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۴۹ أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة. ۹۲۸ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۴. ۹۲۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۱. ۹۳۰ (۲)- يدل على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

۶۱۷۳- ۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۳۳.

۶۱۷۴- ۹۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

۶۱۷۵- ۹۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْفُضَيْلِ)۹۳۶ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۸

كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۳۸.

۶۱۷۶- ۹۳۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا مَسَانُّ الطُّرُقِ.

وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۶۱۷۷- ۹۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ اعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

۶۱۷۸- ۹۴۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ طَرِيقٍ تُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ- أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ۹۴۲- قَالَ فَإِنْ خَافَ۹۴۳ فَلْيُصَلِّ.

۶۱۷۹- ۹۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۹

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتٍ خَرِبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاحِلَتَهُ وَ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

۶۱۸۰- ۹۴۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ صَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا.

۶۱۸۱- ۹۴۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ.

۶۱۸۲- ۹۴۷-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْبَيْدَاءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبُورِ۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۰

---

۹۳۱ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۳۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۳۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۰. ۹۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، و التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۵، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰، و تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و تاتي قطعة في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۳۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۸. ۹۳۶ (۸)- في المصدر- الفضل. ۹۳۷ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۶. ۹۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۲۸. ۹۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۶۹. ۹۴۱ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۰. ۹۴۲ (۶)- في المصدر زيادة- الضيعة. ۹۴۳ (۷)- في المصدر زيادة- الضيعة. ۹۴۴ (۸)- الخصال- ۱۴۱- ۱۶۱. ۹۴۵ (۱)- المحاسن ۳۶۴- ۱۰۷. ۹۴۶ (۲)- المحاسن ۳۶۵- ۱۰۸. ۹۴۷ (۳)- المحاسن ۳۶۵- ۱۰۹، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۴۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۷. ۹۴۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۳. ۹۵۰ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۳ و في الحديث ۲ من الباب ۲۵ و ما يدلّ بعمومه في الأحاديث ۱- ۵ من الباب ۴۸ من أبواب آداب السفر.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الْجَبْهَةُ

۶۱۸۳- ۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۵۳.

۶۱۸۴- ۹۵۴-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَةً (فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا)۹۵۵.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۹۵۶.

۶۱۸۵- ۹۵۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۱

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبَخَةِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا.

۶۱۸۶- ۹۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَنْبُعَ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَا سَدِيرُ انْزِلْ بِنَا نُصَلِّي ثُمَّ قَالَ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَسِرْنَا حَتَّى صِرْنَا إِلَى أَرْضٍ حَمْرَاءَ فَنَزَلْنَا وَ صَلَّيْنَا.

۶۱۸۷- ۹۵۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً قَالَ لَهُ الصَّلَاةَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً آخَرَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ أَرْضٌ مَالِحَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۹۶۰.

۶۱۸۸- ۹۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ.

۶۱۸۹- ۹۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۲

شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ (لِمَ تَكْرَهُهُ قَالَ لِأَنَّ)۹۶۳ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۱۹۰- ۹۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَكَانٌ تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً لِمَا سَبَقَ.

۶۱۹۱- ۹۶۵-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا السَّبَخَةُ.

۶۱۹۲- ۹۶۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبَخَةِ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْكٌ۹۶۷- وَ لَا يَسْتَمْكِنُ۹۶۸ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّناً فَقَالَ حَسَنٌ.

۶۱۹۳- ۹۶۹-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ السَّبَخَةِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۰.

---

۹۵۱ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۹۵۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۲۹، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۹، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۵۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵. ۹۵۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۱- ۲. ۹۵۵ (۵)- في المصدر- قال- لا باس. ۹۵۶ (۶)- المعتبر- ۱۵۷. ۹۵۷ (۷)- علل الشرائع- ۳۲۶- الباب ۲۱- ۱. ۹۵۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۴ قطعة من حديث ۴. ۹۵۹ (۲)- الكافي ۸- ۲۷۶- ۴۱۷، يأتي صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر، و في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ. ۹۶۰ (۳)- المحاسن ۳۵۲- ۴۱. ۹۶۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ممّا يسجد عليه. ۹۶۲ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۳ و رواه المحقق أيضا، بإسناده عن أبي بصير في المعتبر ۱۵۷. ۹۶۳ (۱)- في نسخة- فكرهه لأن.(هامش المخطوط). ۹۶۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۲. ۹۶۵ (۳)- و قد تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵، من هذه الأبواب. ۹۶۶ (۴)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۲. ۹۶۷ (۵)- فتك القطن- نفشه(لسان العرب ۱۰- ۴۷۳). ۹۶۸ (۶)- في المصدر- لا يتمكن. ۹۶۹ (۷)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۲- ۳۰۱. ۹۷۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

۶۱۹۴- ۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۹۷۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۴.

۶۱۹۵- ۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَةٍ.

۶۱۹۶- ۹۷۶-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۴

---

۹۷۱ (۲)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۹۷۲ (۳)- الکافی ۳- ۳۹۲- ۲۴، و أورد مثله فی الحدیث ۷ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.
۹۷۳ (۴)- التهذیب ۲- ۳۷۷- ۱۵۶۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۰. ۹۷۴ (۵)- التهذیب ۲- ۲۲۰- ۸۶۴. ۹۷۵ (۶)- المقنع- ۲۵. ۹۷۶ (۷)- المقنع- ۲۵. ۹۷۷ (۸)- تقدم فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَنَازِلِ الْمُسَافِرِینَ وَ أَمَاکِنِ الدَّوَابِّ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَوْضِعِ وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَیْهِ رَطْباً

۶۱۹۷- ۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ رَأَیْتُهُ فِی الْمَنَازِلِ الَّتِی فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- یَرُشُّ أَحْیَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ یَسْجُدُ عَلَیْهِ رَطْباً۹۸۰ کَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ یَرُشَّ الْمَکَانَ الَّذِی یَرَی أَنَّهُ نَظِیفٌ۹۸۱.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۹۸۲.
۶۱۹۸- ۹۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِی یَنْزِلُهَا النَّاسُ فِیهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِینُ وَ یَدْخُلُهَا الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی کَیْفَ یُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِیهَا۹۸۴- قَالَ صَلِّ عَلَی ثَوْبِکَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ۹۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۹۸۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ۹۸۷ بْنِ نُعَیْمٍ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۵۵

---

۹۷۸ (۱)- الباب ۲۲ فیه حدیثان. ۹۷۹ (۲)- الفقیه ۱- ۲۴۳- ۷۳۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰ (۳)- فی نسخة من الکافی- رطب.(هامش المخطوط). ۹۸۱ (۴)- فی نسخة من الکافی- طیب.(هامش المخطوط). ۹۸۲ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۸- ۵. ۹۸۳ (۶)- التهذیب ۲- ۳۷۴- ۱۵۵۶. ۹۸۴ (۷)- فی الکافی کیف یصلی فیها؟(هامش المخطوط). ۹۸۵ (۸)- الکافی ۳- ۳۹۲- ۲۵. ۹۸۶ (۹)- الفقیه ۱- ۲۴۴- ۷۳۳. ۹۸۷ (۱۰)- فی الفقیه و فی نسخة فی هامش المخطوط- عمار.

۲۳- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ وَ فِی ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ فَیَتَنَحَّی عَنِ الْجَادَّةِ

۶۱۹۹- ۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا کُنَّا فِی الْبَیْدَاءِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَکْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ کَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِی شَیْءٌ فَهَلْ یُصَلَّی فِی الْبَیْدَاءِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الْبَیْدَاءِ فَقُلْتُ وَ أَیْنَ حَدُّ الْبَیْدَاءِ- فَقَالَ کَانَ جَعْفَرٌ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَیْشِ جَدَّ فِی السَّیْرِ ثُمَّ لَا یُصَلِّی حَتَّی یَأْتِیَ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ ص- قُلْتُ وَ أَیْنَ ذَاتُ الْجَیْشِ- فَقَالَ دُونَ الْحَفِیرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْیَالٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ۹۹۱.
۶۲۰۰- ۹۹۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُکْرَهُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِیقِ الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۹۹۳.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۵۶
۶۲۰۱- ۹۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَخِیرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَیْدَاءِ- قَالَ یَتَنَحَّی عَنِ الْجَوَادِّ یَمْنَةً وَ یَسْرَةً وَ یُصَلِّی.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۹۹۵.
۶۲۰۲- ۹۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَةِ أَمْکِنَةٍ مِنَ الطَّرِیقِ الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ- وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ- وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلَّی بَیْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِیَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ وَ یُکْرَهُ أَنْ یُصَلَّی فِی الْجَوَادِّ.
۶۲۰۳- ۹۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: رُوِیَ أَنَّهُ لَا یُصَلَّی فِی الْبَیْدَاءِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا وَادِی الشُّقْرَةِ وَ لَا وَادِی ضَجْنَانَ.
۶۲۰۴- ۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَصِیرُ فِی الْبَیْدَاءِ- فَتُدْرِکُهُ صَلَاةُ فَرِیضَةٍ فَلَا یَخْرُجُ مِنَ الْبَیْدَاءِ- حَتَّی یَخْرُجَ وَقْتُهَا کَیْفَ یَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ نُهِیَ أَنْ یُصَلَّیَ بِالْبَیْدَاءِ- فَقَالَ یُصَلِّی فِیهَا وَ یَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِیقِ.
۶۲۰۵- ۹۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: یَتَنَحَّی عَنِ الْجَوَادِّ یَمْنَةً وَ یَسْرَةً وَ یُصَلِّی.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۵۷
۶۲۰۶- ۱۰۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ لَا تُصَلِّ فِی ذَاتِ الْجَیْشِ- وَ لَا فِی ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِی ضَجْنَانَ.
۶۲۰۷- ۱۰۰۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَیْدَاءُ وَ الثَّانِی ذَاتُ الصَّلَاصِلِ- وَ الثَّالِثُ ضَجْنَانُ.
۶۲۰۸- ۱۰۰۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِیعاً وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی ذَاتِ الْجَیْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا الْبَیْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ.
۶۲۰۹- ۱۰۰۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی ضَجْنَانَ- وَ ذَکَرَ حَدِیثاً یَقُولُ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَیُقَالُ إِنَّ هَذَا وَادٍ مِنْ أَوْدِیَةِ جَهَنَّمَ۱۰۰۴.

---

۹۸۸ (۱)- الباب ۲۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۹۸۹ (۲)- الکافی ۳- ۳۸۹- ۷. ۹۹۰ (۳)- التهذیب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۸. ۹۹۱ (۴)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۴. ۹۹۲ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۹- ۱۰. ۹۹۳ (۶)- التهذیب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۰. ۹۹۴ (۱)- الکافی ۳- ۳۸۹- ۹. ۹۹۵ (۲)- التهذیب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۹. ۹۹۶ (۳)- التهذیب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۵. ۹۹۷ (۴)- الفقیه ۱- ۲۴۲- ۷۲۶. ۹۹۸ (۵)- الفقیه ۱- ۲۴۴- ۷۳۴. ۹۹۹ (۶)- الفقیه ۱- ۲۴۴- ۷۳۵. ۱۰۰۰ (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۱۰۰۱ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۲ (۳)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۳. ۱۰۰۳ (۴)- بصائر الدرجات ۳۰۵- ۳. ۱۰۰۴ (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی وَادِی الشُّقْرَةِ

۶۲۱۰- ۱۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۵۸
ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی وَادِی الشُّقْرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۷.
۶۲۱۱- ۱۰۰۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ۱۰۰۹ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِی وَادِی الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِیهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.
وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ۱۰۱۰ عَنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۱۱.

۱۰۰۵ (۶)- الباب ۲۴ فیه حدیثان. ۱۰۰۶ (۷)- الکافی ۳- ۳۹۰- ۱۱. ۱۰۰۷ (۱)- التهذیب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۱. ۱۰۰۸ (۲)- المحاسن- ۳۶۶- ۱۱۵. ۱۰۰۹ (۳)- فی المصدر- عن ابن أبی جمیلة. ۱۰۱۰ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۵۵- ۱۳. ۱۰۱۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَیْنَ الْقُبُورِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ کُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِیهَا

۶۲۱۲- ۱۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَیْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۶۲۱۳- ۱۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۵۹
الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ یُصَلَّی فِیهَا وَ نَهَی أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ فِی الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِیَةِ وَ الْأَوْدِیَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَی ظَهْرِ الْکَعْبَةِ.
۶۲۱۴- ۱۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَیْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ یُتَّخَذِ الْقَبْرُ۱۰۱۶ قِبْلَةً.
۶۲۱۵- ۱۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَیْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۶۲۱۶- ۱۰۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّی عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یُصَلِّی إِنْ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۱۹.
۶۲۱۷- ۱۰۲۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا مِنْهَا الْقُبُورُ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۶۰
۶۲۱۸- ۱۰۲۱-۷ وَ فِی حَدِیثِ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.
۶۲۱۹- ۱۰۲۲-۸ وَ فِی حَدِیثِ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی أَنْ یُصَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ یُقْعَدَ عَلَیْهِ أَوْ یُبْنَی عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۳.

۱۰۱۲ (۶)- الباب ۲۵ فیه ۸ أحادیث. ۱۰۱۳ (۷)- الفقیه ۱- ۲۴۵- ۷۳۶، قرب الأسناد- ۹۱. ۱۰۱۴ (۸)- الفقیه ۴- ۴- ۴۹۶۸، أورده عنه و عن الأمالی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۱۰۱۵ (۱)- التهذیب ۲- ۲۲۸- ۸۹۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۴. ۱۰۱۶ (۲)- کتب المصنّف علی کلمة(القبر) علامة نسخة. ۱۰۱۷ (۳)- التهذیب ۲- ۳۷۴- ۱۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۵. ۱۰۱۸ (۴)- الکافی ۳- ۳۹۰- ۱۳، تقدم صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹ (۵)- التهذیب ۲- ۲۲۷- ۸۹۶ و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۳. ۱۰۲۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۱۰۲۳ (۳)- یأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ و الباب ۵۳ من أبواب أحکام المساجد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ وَ لَا یَسْتَدْبِرُهُ وَ لَا یُسَاوِیهِ وَ لَا تُبْنَی الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَیْنَهَا

۶۲۲۰- ۱۰۲۵-۱ وَ ۶۲۲۱- ۲-۱۰۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَسْجُدَ عَلَی الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ یَجُوزُ لِمَنْ صَلَّی عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ یَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ یَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ یَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ یُصَلِّیَ وَ یَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِیعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَی الْقَبْرِ فَلَا یَجُوزُ فِی نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِیضَةٍ وَ لَا زِیَارَةٍ بَلْ یَضَعُ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ عَلَی الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ یَجْعَلُهُ الْإِمَامَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَ بَیْنَ یَدَیْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا یُتَقَدَّمُ وَ یُصَلِّی عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۶۱
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا عَنْ یَمِینِهِ وَ لَا عَنْ یَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا یُتَقَدَّمُ عَلَیْهِ وَ لَا یُسَاوَی۱۰۲۷.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَایَةِ وَ الْمَرْوِیِّ عَنْهُ وَ الْأُولَی مَحْمُولَةٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ الثَّانِیَةُ عَلَی الْکَرَاهَةِ.
۶۲۲۲- ۱۰۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الْیَهُودَ- حَیْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
۶۲۲۳- ۱۰۲۹-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَی الْعُمْرَةِ فَأَتَی الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِیِّ ص بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّی أَتَی الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَی جَانِبِهِ یُصَلِّی فَأَلْزَقَ مَنْکِبَهُ الْأَیْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِیباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ۱۰۳۰ الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص- فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ.
۶۲۲۴- ۱۰۳۱-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ بَیْنَ خَلَلِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۶۲
شَیْئاً مِنْهَا قِبْلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِکَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۱۰۳۲ وَ یَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرِیدَ بِالْقِبْلَةِ أَنْ یُصَلَّی إِلَیْهِ مِنْ جَمِیعِ الْجِهَاتِ کَالْکَعْبَةِ وَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ یُصَلَّی فَوْقَ الْقَبْرِ لِمَا مَرَّ فِی التَّوْقِیعِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۳۳.
۶۲۲۵- ۱۰۳۴-۶ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی خَلْفَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً یُرِیدُ بِهَا اللَّهَ تَعَالَی لَقِیَ اللَّهَ تَعَالَی یَوْمَ یَلْقَاهُ وَ عَلَیْهِ مِنَ النُّورِ مَا یَغْشَی لَهُ کُلَّ شَیْءٍ یَرَاهُ الْحَدِیثَ.
وَ هُوَ یَشْتَمِلُ عَلَی ثَوَابٍ جَزِیلٍ.
۶۲۲۶- ۱۰۳۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ یُزَارُ وَالِدُکَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ یُصَلَّی عِنْدَهُ وَ قَالَ یُصَلَّی خَلْفَهُ وَ لَا یُتَقَدَّمُ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی حَدِیثِ بُیُوتِ الْغَائِطِ۱۰۳۶ وَ تَقَدَّمَ فِی الدَّفْنِ مَا یَدُلُّ عَلَی مَرْجُوحِیَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ۱۰۳۷ وَ یَأْتِی فِی
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۶۳
الزِّیَارَاتِ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۳۸.

١٠٢٤ (۴)- الباب ٢۶ فيه ٧ أحاديث. ١٠٢۵ (۵)- التهذيب ٢- ٢٢٨- ٨٩٨. ١٠٢۶ (۶)- التهذيب ٢- ٢٢٨- ٨٩٨. ١٠٢٧ (١)- الاحتجاج- ۴٩٠. ١٠٢٨ (٢)- الفقيه ١- ١٧٨- ۵٣٢، أورده فى الحديث ٢ من الباب ۶۵ من أبواب الدفن. ١٠٢٩ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧- ۴٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب المزار، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلى. ١٠٣٠ (۴)- فى المصدر- المخلفة. ١٠٣١ (۵)- علل الشرائع ٣۵٨- ١- الباب ٧۵. ١٠٣٢ (١)- مر فى آخر الحديث ١ و ٢ من الباب ٢۶ فى قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة. ١٠٣٣ (٢)- مر فى آخر الحديث ١ و ٢ من الباب ٢۶ فى قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة. ١٠٣۴ (٣)- كامل الزيارات ١٢٢- باب ۴۴. ١٠٣۵ (۴)- كامل الزيارات- ١٢٣- باب ۴۴ أورد تمامه فى الحديث ١۵ من الباب ٣٨ من المزار. ١٠٣۶ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١٠٣٧ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ۶۵ من أبواب الدفن. ١٠٣٨ (١)- يأتى ما يدلّ على استحباب الصلاة عند قبر النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) أو عند قبر أحد الأئمة(عليهم السلام) فى الحديثين ٢٠ و ٢۵ من الباب ٢ و الحديث ٣ من الباب ١۵، و الحديث ٨ و ٩ من الباب ٢٣، و الباب ٣٢ و الحديث ١ من الباب ۶٢ و الباب ۶٩، و الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب المزار.

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

۶٢٢٧- ١٠۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠۴١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ١٠۴٢.

۶٢٢٨- ١٠۴٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ١٠۴۴ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶۴

١٠٣٩ (٢)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ١٠۴٠ (٣)- الكافى ٣- ٣٩٠- ١۵، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١٠۴١ (۴)- التهذيب ٢- ٢٢۵- ٨٨٨ و الاستبصار ١- ٣٩۶- ١۵١٠، و فيه قطعة أخرى من الحديث. ١٠۴٢ (۵)- الفقيه ١- ٢۵۴- ٧٨٠. ١٠۴٣ (۶)- قرب الإسناد- ٨٩، و البحار ١٠- ٢٨٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٣۴ من أبواب القواطع. ١٠۴۴ (٧)- فى المصدر- صحيفة.

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

۶٢٢٩- ١٠۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

۶٢٣٠- ١٠۴٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٠۴٨.

۶٢٣١- ١٠۴٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ قَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ١٠۵٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶۵

لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ١٠۵١.

۶٢٣٢- ١٠۵٢-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۵٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ١٠۵۴.

١٠۴۵ (١)- الباب ٢٨ فيه ۴ أحاديث. ١٠۴۶ (٢)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢۵٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٠۴٧ (٣)- التهذيب ٢- ٣١٢- ١٢۶۶. ١٠۴٨ (۴)- مستطرفات السرائر- ٩۶- ١٣ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٠۴٩ (۵)- الكافى ٣- ٣٩٠- ١۴. ١٠۵٠ (۶)- الفقيه ١- ٢۶١- ٨٠٢. ١٠۵١ (١)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢۵۶. ١٠۵٢ (٢)- الكافى ٣- ٣٩٠- ١۴. ١٠۵٣ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٠۵۴ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ۶٨ من أبواب ما يكتسب به.

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قُرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ

۶٢٣٣- ١٠۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١٠۵٧.

۶٢٣۴- ١٠۵٨-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَ مَوْضِعاً فَقَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ١٠۵٩ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ١٠۶٠.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶۶

١٠۵۵ (۵)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ١٠۵۶ (۶)- الكافى ٣- ۴۴٢- ۵. ١٠۵٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠١، و الاستبصار ١- ۴۴١- ١۶٩٨. ١٠۵٨ (٨)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٠۵٩ (٩)- تقدم فى الحديث ۶ و ٧ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٠۶٠ (١٠)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الباب ۴٨ من أبواب آداب السفر.

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي النَّارَ وَ تَأَكُّدِهَا مَعَ عُلُوِّهَا كَالْقِنْدِيلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ دُونَ النُّحَاسِ

۶٢٣۵- ١٠۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ١٠۶٣ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ١٠۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۶۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٠۶۶.

۶٢٣۶- ١٠۶٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ١٠۶٨ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶٧

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَرَّ١٠۶٩ لَا يُصَلِّي بِحِيَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٧٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى١٠٧١ إِلَى قَوْلِهِ يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ تَرَكَ حُكْمَ النَّارِ وَ الْحَدِيدِ.

۶٢٣٧- ١٠٧٢-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۶٢٣٨- ١٠٧٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ١٠٧۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ١٠٧۵

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶٨

وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ١٠٧۶.

۶٢٣٩- ١٠٧٧-۵ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُصَلِّي وَ النَّارُ وَ الصُّورَةُ وَ السِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قِبَلَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَ النِّيرَانِ.

وَ

رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ النِّيرَانِ١٠٧٨.

۶٢۴٠- ١٠٧٩-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٠٨٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ- وَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي١٠٨١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١٠٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٨٣.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶٩

١٠۶١ (١)- الباب ٣٠ فيه ۶ أحاديث. ١٠۶٢ (٢)- الكافى ٣- ٣٩١- ١۶. ١٠۶٣ (٣)- فى نسخة من الفقيه زيادة- هل يصلح له أن(هامش المخطوط). ١٠۶۴ (۴)- الفقيه ١- ٢۵٠- ٧۶۴. ١٠۶۵ (۵)- التهذيب ٢- ٢٢۵- ٨٨٩، و الاستبصار ١- ٣٩۶- ١۵١١. ١٠۶۶ (۶)- قرب الإسناد- ٨٧. ١٠۶٧ (٧)- الكافى ٣- ٣٩٠- ١۵، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٠۶٨ (٨)- الشبه محركة النحاس الأصفر، و بكسر(هامش المخطوط). ١٠۶٩ (١)- فى نسخة- شرا(هامش المخطوط). ١٠٧٠ (٢)- التهذيب ٢- ٢٢۵- ٨٨٨ و الاستبصار ١- ٣٩۶- ١۵١٠. ١٠٧١ (٣)- الفقيه ١- ٢۵۴- ٧٨٠، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب و قطعة منه فى الحديث ١۵ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى. ١٠٧٢ (۴)- الكافى ٣- ٣٩١- ١۶ و التهذيب ٢- ٢٢۶- ٨٨٩. ١٠٧٣ (۵)- التهذيب ٢- ٢٢۶- ٨٩٠. ١٠٧۴ (۶)- الفقيه ١- ٢۵٠- ٧۶۵ و فيه- لان الذى يصلى. ١٠٧۵ (٧)- علل الشرائع- ٣۴٢- ١ الباب ۴۴. ١٠٧۶ (١)- المقنع- ٢۵. ١٠٧٧ (٢)- اكمال الدين ۵٢١- ۴٩، و أورد صدره فى الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت و ذيله فى الحديث ۶ من الباب ٣ من أبواب الأنفال. ١٠٧٨ (٣)- الاحتجاج- ۴٨٠. ١٠٧٩ (۴)- الخصال- ۶١۶، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢۵ من أبواب مقدمات الطواف. ١٠٨٠ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ١٠٨١ (۶)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ١٠٨٢ (٧)- تقدم فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ۵٧، و فى الحديث ۶ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلى. ١٠٨٣ (٨)- يأتى فى الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد.

٣١- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي الْعَذِرَةَ

۶٢۴١- ١٠٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠٨۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٨٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۶٢۴٢- ١٠٨٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

وَ

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى- أَوْ حَمَّامٌ١٠٨٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٩١.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧٠

١٠٨۴ (١)- الباب ٣١ فيه حديثان. ١٠٨۵ (٢)- الكافى ٣- ٣٩١- ١٧، و أورد ذيله فى الحديث ١٠ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٠٨۶ (٣)- المحاسن- ٣۶۵- ١٠٩. ١٠٨٧ (۴)- التهذيب ٢- ٢٢۶- ٨٩٣. ١٠٨٨ (۵)- التهذيب ٣- ٢۵٩- ٧٢٨، و الاستبصار ١- ۴۴١- ١۶٩٩. ١٠٨٩ (۶)- فى نسخة(أو حماما) هامش المخطوط. ١٠٩٠ (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١٨ من هذه الأبواب(يدل عليه بالفحوى). ١٠٩١ (٨)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ

۶٢۴٣- ١٠٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا١٠٩۴ اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٠٩۵.

۶٢۴۴- ١٠٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۶٢۴۵- ١٠٩٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلِّي وَ الْبِسَاطُ

يَكونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلَ أ يَقومُ عَلَيْهِ فَيُصَلى أمْ لا فَقَالَ وَ اللهِ إنِّى لَأكرَهُ١٠٩٨ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧١

- وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ (فَقَالَ أ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا)١٠٩٩ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

٦٢٤٦- ١١٠٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.

٦٢٤٧- ١١٠١-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١١٠٢.

٦٢٤٨- ١١٠٣-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

٦٢٤٩- ١١٠٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٢

أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى التَّمَاثِيلِ١١٠٥- إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.١١٠٦ وسايل الشيعه ؛ ج‌٥ ؛ ص١٧٢

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ١١٠٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١١٠٨.

٦٢٥٠- ١١٠٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ١١١٠ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَلَا١١١١.

٦٢٥١- ١١١٢-٩ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

٦٢٥٢- ١١١٣-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٣

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ تَمَاثِيلُ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ تُكَسَّرُ رُءُوسُ التَّمَاثِيلِ وَ تُلَطَّخُ رُءُوسُ التَّصَاوِيرِ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ١١١٤.

٦٢٥٣- ١١١٥-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمَاثِيلِ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ خَلْفِكَ وَ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً إِذَا صَلَّيْتَ.

٦٢٥٤- ١١١٦-١٢ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةُ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦٢٥٥- ١١١٧-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ التَّصَاوِيرُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

٦٢٥٦- ١١١٨-١٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٤

تَمَاثِيلُ أ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُيُوتِ يَكُونُ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١١١٩ وَ فِي أَحَادِيثِ اسْتِقْبَالِ النَّارِ١١٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا١١٢١ وَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١١٢٢.

١٠٩٢ (١)- الباب ٣٢ فيه ١٤ حديثا. ١٠٩٣ (٢)- التهذيب ٢- ٢٢٦- ٨٩١، و التهذيب ٢- ٣٧٠- ١٥٤١، و الاستبصار ١- ٣٩٤- ١٥٠٢. ١٠٩٤ (٣)- فى الاستبصار لا باس(هامش المخطوط). ١٠٩٥ (٤)- المحاسن ٦١٧- ٥٠. ١٠٩٦ (٥)- التهذيب ٣- ٢٢٦- ٨٩٢. ١٠٩٧ (٦)- التهذيب ٢- ٣٧٠- ١٥٤٠، و الاستبصار ١- ٣٩٤- ١٥٠٣، و أورده فى الحديث ١٤ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١٠٩٨ (٧)- فى المصدر زيادة- ذلك. ١٠٩٩ (١)- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ١١٠٠ (٢)- الكافى ٣- ٣٩١- ٢٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١١٠١ (٣)- الكافى ٦- ٥٢٧- ٩، و أورده فى الحديث ٢١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١١٠٢ (٤)- المحاسن- ٦٢٠- ٥٧. ١١٠٣ (٥)- الكافى ٣- ٣٩٢- ٢٢، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١١٠٤ (٦)- الفقيه ١- ٢٤٥- ٧٣٩، و أورده فى الحديث ١٠ و ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١١٠٥ (١)- فى التهذيب- المثال(هامش المخطوط). ١١٠٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١١٠٧ (٢)- التهذيب ٢- ٣١٢- ١٢٦٨. ١١٠٨ (٣)- التهذيب ٢- ٣٦٣- ١٥٠٥. ١١٠٩ (٤)- الفقيه ١- ٢٤٥- ٧٤٠، و أورده عن التهذيب فى الحديث ١١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١١١٠ (٥)- فى نسخة- أو عن.(هامش المخطوط). ١١١١ (٦)- الفقيه ١- ٢٤٥- ٧٤١. ١١١٢ (٧)- الفقيه ١- ٢٤٦- ٧٤٢. ١١١٣ (٨)- قرب الإسناد- ٩٤، و أخرج المسألة الأخيرة عنه و عن السرائر فى الحديث ٢٣ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١١١٤ (١)- قرب الإسناد- ٩٧. ١١١٥ (٢)- المحاسن- ٦٢٠- ٥٨. ١١١٦ (٣)- المحاسن ٦٢٠- ٦٠، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ١٨ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى. ١١١٧ (٤)- المحاسن- ٦٢٠- ٥٩. ١١١٨ (٥)- المحاسن- ٦١٧- ٤٨. ١١١٩ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٤٥ من لباس المصلى. ١١٢٠ (٢)- تقدم فى الحديث ٤ و ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١١٢١ (٣)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٣٣ هنا، و فى الباب ١٥ من أبواب المساجد، و فى الباب ٣ و ٤ من أبواب المساكن. ١١٢٢ (٤)- يأتى فى الباب ٩٤ من أبواب ممّا يكتسب به.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ وَ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

٦٢٥٧- ١١٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ١١٢٥ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ١١٢٦ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ١١٢٧.

٦٢٥٨- ١١٢٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ يَعْنِي صُورَةَ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ.

٦٢٥٩- ١١٢٩-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ١١٣٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ١١٣١ عَنْ أَبَانٍ١١٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١١٣٣.

٦٢٦٠- ١١٣٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُصَلِّي فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٦

بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيَةٍ.

٦٢٦١- ١١٣٥-٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)١١٣٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا (بَيْتاً فِيهِ)١١٣٧ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ.

٦٢٦٢- ١١٣٨-٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا جُنُبٌ وَ لَا تِمْثَالٌ يُوطَأُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١١٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٤٠.

١١٢٣ (٥)- الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث. ١١٢٤ (٦)- الكافى ٣- ٣٩٣- ٢٧. ١١٢٥ (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١٥٧٠. ١١٢٦ (٨)- المحاسن ٦١٥- ٣٩. ١١٢٧ (١)- الخصال- ١٣٨. ١١٢٨ (٢)- الكافى ٦- ٥٢٧- ٣. ١١٢٩ (٣)- الكافى ٦- ٥٢٨- ١٢. ١١٣٠ (٤)- الكافى ٣- ٣٩٣- ٢٦. ١١٣١ (٥)- كذا وردت الكلمة و هى مشوشة فى الأصل، فكانها كتبت(محمد) ثم صححت. ١١٣٢ (٦)- المحاسن ٦١٥- ٤٠. ١١٣٣ (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١٥٦٩. ١١٣٤ (٨)- الفقيه ١- ٢٤٦- ٧٤٣. ١١٣٥ (١)- المحاسن- ٦١٤- ٣٨. ١١٣٦ (٢)- ليس فى المصدر. ١١٣٧ (٣)- ليس فى المصدر. ١١٣٨ (٤)- المحاسن- ٦١٥- ٤١، أخرجه عن الكافى فى الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب المساكن. ١١٣٩ (٥)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١١٤٠ (٦)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٣ من أبواب المساكن.

٣٤- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٦٢٦٣- ١١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ يَعْنِي الْمَسْلَخَ.

وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٧

٦٢٦٤- ١١٤٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلَخِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا يَأْتِي عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ.

٦٢٦٥- ١١٤٤-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا الْحَمَّامُ.

٦٢٦٦- ١١٤٥-٤ وَ حَدِيثُ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ١١٤٦.

وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٨

١١٤١ (٧)- الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث. ١١٤٢ (٨)- الفقيه ١- ٢٤٢- ٧٢٧. ١١٤٣ (١)- الاستبصار ١- ٣٩٥- ١٥٠٥، و التهذيب ٢- ٣٧٤- ١٥٥٤ و لم يرد فيه "على بن خالد." ١١٤٤ (٢)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ١١٤٥ (٣)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١٤٦ (٤)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٤ من الباب ١، و فى الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

٦٢٦٧- ١١٤٨-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ١١٤٩ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١١٥٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١١٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٥٢.

١١٤٧ (١)- الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ١١٤٨ (٢)- قرب الإسناد- ٨٦. ١١٤٩ (٣)- فى المصدر، و كذا نسخة التهذيب- عليه.(هامش المخطوط). ١١٥٠ (٤)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٥٣. ١١٥١ (٥)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١٥٢ (٦)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى.

٣٦- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ اخْتِيَاراً

٦٢٦٨- ١١٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ١١٥٥.

وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٧٩

٦٢٦٩- ١١٥٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ صَلِّ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١١٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٥٨.

١١٥٣ (٧)- الباب ٣٦ فيه حديثان. ١١٥٤ (٨)- الفقيه ١- ٢٦١- ٨٠٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه. ١١٥٥ (٩)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢٥٩. ١١٥٦ (١)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢٥٨. ١١٥٧ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١٥٨ (٣)- يأتى فى الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه.

٣٧- بَابُ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي النَّخْلَ وَ الْكَرْمَ وَ فِيهِمَا حَمْلُهُمَا وَ اسْتِقْبَالِ الطِّينِ وَ الطَّيْرِ وَ الثِّيَابِ وَ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ التَّوْرِ وَ فِيهِ النَّضُوحُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ اخْتِيَاراً

٦٢٧٠- ١١٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْكَرْمِ وَ فِيهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ وَ فِي نُسْخَةٍ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ مِشْجَبٌ١١٦١ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج‌٥، ص: ١٨٠

وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ أَفْرَدَ مَسْأَلَةَ الطِّينِ عَنْ مَسْأَلَةِ الطَّيْرِ وَ

جَمَعَ بَيْنَهُمَا١١٦٢ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١١٦٣.

٦٢٧١- ١١٦٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ قَالَ نَعَمْ.

١١٥٩ (۴)- الباب ٣٧ فيه حديثان. ١١٦٠ (۵)- الفقيه ١- ٢٥٣- ٧٧۶، الفقيه ١- ٢۵٠- ٧۶٠، و أخرج قطعة منه عن الكافى و الفقيه و التهذيب و قرب الإسناد فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يسجد عليه. ١١۶١ (۶)- المشجب- خشبات منصوبة توضع عليها الثياب. عن القاموس المحيط ١- ٨٨(هامش المخطوط). ١١۶٢ (١)- قرب الأسناد- ٨٧. ١١۶٣ (٢)- مسائل على بن جعفر ١٨۶- ٨ و ٣۶٩، ٢٢٢- ۴٩۴، ٢٢۴- ۵٠٩، ٢٢۵- ۵١٠، ٢٢٨- ۵٢۵ و ۵٢٧. ١١۶۴ (٣)- الفقيه ١- ٢۵۴- ٧٨٠ و تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب عنه و عن الكافى، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَ فِي الْكَعْبَةِ وَ عَلَى سَطْحِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَى ثَوْبٍ نَجِسٍ

٦٢٧٢- ١١۶۶-١ وَ ٦٢٧٣- ٢-١١۶٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي١١۶٨ أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨١

وَ نَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُذِّبَتْ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَرَّتَيْنِ وَ هِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ وَ هِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ١١۶٩ وَ هِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا وَثَنٌ وَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَ لَا لِوَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَدِّ الشَّمْسِ وَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمْ يُصَلِّ فِي أَرْضِ بَابِلَ حَتَّى رُدَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ع.

٦٢٧۴- ١١٧٠-٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جِسْرَ الْفُرَاتِ١١٧١- فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ١١٧٢ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١١٧٣ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ١١٧۴ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨٢

٦٢٧۵- ١١٧۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ١١٧۶- وَ قَدْ أَصَابَهَا الْجَنَابَةُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي الْقِبْلَةِ١١٧٧ وَ فِي النَّجَاسَاتِ١١٧٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا هُنَا١١٧٩ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ١١٨٠.

١١۶۵ (۴)- الباب ٣٨ فيه ۴ أحاديث. ١١۶۶ (۵)- الفقيه ١- ٢٠٣- ۶١١، و بصائر الدرجات- ٢٣٧. ١١۶٧ (۶)- الفقيه ١- ٢٠٣- ۶١١، و بصائر الدرجات- ٢٣٧. ١١۶٨ (٧)- ليس فى المصدر. ١١۶٩ (١)- الافك- أشدّ الكذب و أبلغه، و فى الخبر أيضا\ "i البصرة إحدى المؤتفكات\ "E (مجمع البحرين ۵- ٢۵۴). ١١٧٠ (٢)- علل الشرائع- ٣۵٢- ۴ الباب ۶١. ١١٧١ (٣)- فى المصدر- الصراة. ١١٧٢ (۴)- فى المصدر زيادة- فيها. ١١٧٣ (۵)- بصائر الدرجات- ٢٣٩- ۴، فيه- الصراط بدل الفرات. ١١٧۴ (۶)- فى المصدر- أبى المقدام. ١١٧۵ (١)- التهذيب ١- ٢٧۴- ٨٠۶، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۵٠٠. ١١٧۶ (٢)- الشاذكونة، بفتح الذال- ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.(القاموس المحيط ۴- ٢٣٩). ١١٧٧ (٣)- تقدم فى الباب ١٣ و ١۴ و ١۵ و ١٧ و ١٩ من أبواب القبلة. ١١٧٨ (۴)- تقدم فى الباب ٣٠ من أبواب النجاسات. ١١٧٩ (۵)- يأتى فى الحديث ١ و ٢ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ١١٨٠ (۶)- يأتى فى الباب ١۴ من أبواب القيام.

٣٩- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

٦٢٧۶- ١١٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِ.

٦٢٧٧- ١١٨٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨٣

كُدْسِ١١٨۴ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي السُّجُودِ١١٨۵.

١١٨١ (٧)- الباب ٣٩ فيه حديثان. ١١٨٢ (٨)- التهذيب ٢- ٣٠٩- ١٢۵٣، الاستبصار ١- ۴٠٠- ١۵٢٨. ١١٨٣ (٩)- التهذيب ٢- ٣٠٩- ١٢۵٢، الاستبصار ١- ۴٠٠- ١۵٢٩. ١١٨۴ (١)- الكدس بالضم- الحب المحصود المجموع.(هامش المخطوط) عن القاموس المحيط ٢- ٢۴۵). ١١٨۵ (٢)- يأتى ما يدلّ على بقية المقصود فى الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود.

۴٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهَا مَعَ تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ لَا مَعَ عَدَمِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ

٦٢٧٨- ١١٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١١٨٨.

٦٢٧٩- ١١٨٩-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨۴

عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى الْفِرَاشِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٦٢٨٠- ١١٩٠-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَضَعَ عَلَى الْفِرَاشِ مِرْوَحَةً أَوْ عُوداً ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَضَعْ مِرْوَحَةً١١٩١ وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا يَصْلُحُ.

٦٢٨١- ١١٩٢-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَةً وَ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً.

٦٢٨٢- ١١٩٣-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

٦٢٨٣- ١١٩۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦٢٨۴- ١١٩۵-٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨۵

٦٢٨۵- ١١٩۶-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ (أَبِي عُيَيْنَةَ)١١٩٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ وَ قَصْدِ الْإِهَانَةِ لِمَا مَرَّ١١٩٨.

١١٨۶ (٣)- الباب ۴٠ فيه ٨ أحاديث. ١١٨٧ (۴)- الفقيه ١- ۴۵٨- ١٣٢٧. ١١٨٨ (۵)- التهذيب ٣- ٢٩۶- ٨٩۶. ١١٨٩ (۶)- قرب الأسناد- ٨۶. ١١٩٠ (١)- قرب الأسناد- ٨۶. ١١٩١ (٢)- المروحة بالكسر- آلة يتروح بها يقال تروحت بالمروحة كانه من الطيب لأن الريح تلين به، و تطيب بعد أن لم تكن كذلك و الجمع المراوح.(مجمع البحرين ٢- ٣۶٣). ١١٩٢ (٣)- قرب الأسناد- ٨۶. ١١٩٣ (۴)- قرب الأسناد- ٩٧. ١١٩۴ (۵)- قرب الأسناد- ٩٨. ١١٩۵ (۶)- المحاسن- ۵٨٨- ٨٨، أورده و ما بعده فى الحديث ٣ من الباب ٧٩ من أبواب آداب المائدة. ١١٩۶ (١)- المحاسن ۵٨٨- ٨٨. ١١٩٧ (٢)- كذا و فى المصدر- عيينة. ١١٩٨ (٣)- مر فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

۴١- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي السَّيْفَ

٦٢٨۶- ١٢٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ- وَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع١٢٠١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ١٢٠٢.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨۶

١١٩٩ (۴)- الباب ۴١ فيه حديث واحد. ١٢٠٠ (۵)- علل الشرائع- ٣۵٣- ١ الباب ۶٣، أخرجه عن الخصال أيضا فى الحديث ۶ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و عنهما أيضا فى الحديث ٣ من الباب ٢۵ من أبواب مقدمات الطواف. ١٢٠١ (۶)- الخصال- ۶١۶ يأتى الأسناد فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ١٢٠٢ (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵٧ من أبواب لباس المصلى، و فى الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٣ من أبواب المساجد.

۴٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

٦٢٨٧- ١٢٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ)١٢٠۵ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ رَكْعَتَيْنِ١٢٠۶.

٦٢٨٨- ١٢٠٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بَلْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا١٢٠٨- فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٢٠٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ١٢١٠ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّ بِقَاعَ الْأَرْضِ تَشْهَدُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨٧

٦٢٨٩- ١٢١١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ١٢١٢ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٢١٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢١۴.

٦٢٩٠- ١٢١۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٢٩١- ١٢١۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا وَ الْبَابُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ.

٦٢٩٢- ١٢١٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ يَغِيبُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨٨

بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا١٢١٨ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ الْحَدِيثَ.

٦٢٩٣- ١٢١٩-٧ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٢٩۴- ١٢٢٠-٨ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

٦٢٩۵- ١٢٢١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٢٢٢ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ قَوْمٌ إِلَّا وَ أَصْبَحَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَوْ يَلْعَنُهُمْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَةُ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ قَائِلَةٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَةٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨٩

١٢٠٣ (١)- الباب ۴٢ فيه ٩ أحاديث. ١٢٠۴ (٢)- التهذيب ٢- ٣٢١- ١٣١۴. ١٢٠۵ (٣)- فى المصادر الثلاثة- إذا انصرف الامام. ١٢٠۶ (۴)- التهذيب ٢- ٣٨٢- ١۵٩۵ و التهذيب ٣- ٢٨۴- ٨۴۴. ١٢٠٧ (۵)- التهذيب ٢- ٣٣۵- ١٣٨١. ١٢٠٨ (۶)- فى هامش الأصل عن الكافى- يفرقها هاهنا. ١٢٠٩ (٧)- الكافى ٣- ۴۵۵- ١٨. ١٢١٠ (٨)- علل الشرائع- ٣۴٣- ١ الباب ۴۶. ١٢١١ (١)- الكافى ٣- ٢۵۴- ١٣. ١٢١٢ (٢)- فى هامش الأصل- فى العلل(موسى) بدل(الأول). ١٢١٣ (٣)- قرب الإسناد- ١٢۴. ١٢١۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۶٢- ٢ الباب ٢٢٢. ١٢١۵ (۵)- الكافى ١- ٣٨- ٣، و أورده بتمامه فى الحديث ١ و ٢ من الباب ٨٨ من أبواب الدفن. ١٢١۶ (۶)- الفقيه ١- ١٣٩- ٣٨١. ١٢١٧ (٧)- الفقيه ٢- ٢٩٩- ٢۵١٠، أخرجه بتمامه عنه و عن ثواب الأعمال و المحاسن فى الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر. ١٢١٨ (١)- فى المصدر زيادة- و بكته أثوابه. ١٢١٩ (٢)- أمالى الصدوق ٢٩۴- ٨،

تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض. ۱۲۲۱ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۷. ۱۲۲۲ (۵)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۹).

۴۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الضَّرُورَةِ وَ عَلَی حَصِیرٍ أَوْ مُصَلًّی یُجَامَعُ عَلَیْهِ وَ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمَرْأَةِ الْمُوَاجِهَةِ فِی الصَّلَاةِ

۶۲۹۶- ۱۲۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ۱۲۲۵ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ الْمَکَانُ الَّذِی صَلَّی فِیهِ نَظِیفاً.

۶۲۹۷- ۱۲۲۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ عَلَی الْحَصِیرِ أَوِ الْمُصَلَّی هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ قَالَ إِذَا لَمْ یُصِبْهُ شَیْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ.

۶۲۹۸- ۱۲۲۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةٌ بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ یَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

۶۲۹۹- ۱۲۲۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۱۲۲۹ امْرَأَةٍ (فِی الصَّلَاةِ)۱۲۳۰ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِیثِ وَضْعِ السَّاتِرِ قُدَّامَ الْمُصَلِّی وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۲۳۱.

۱۲۲۳ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۵ (۳)- فی المصدر- الحمام. ۱۲۲۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۴. ۱۲۲۸ (۶)- المحاسن ۸۲- ۱۳. ۱۲۲۹ (۷)- فی المصدر- خلف. ۱۲۳۰ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۲۳۱ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَکَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَی وَ کَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْکَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْیِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۶۳۰۰- ۱۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِیَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةُ۱۲۳۴ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَکَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۰۱- ۱۲۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ۱۲۳۶ إِلَی الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۱۲۳۷.

۶۳۰۲- ۱۲۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۱

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۲۳۹.

۶۳۰۳- ۱۲۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِی الْمَسْجِدِ فَمَشَی إِلَیْهَا بِعُرْجُونٍ۱۲۴۱ مِنْ عَرَاجِینِ ابْنِ طَابٍ۱۲۴۲ فَحَکَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَی فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ.

۶۳۰۴- ۱۲۴۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا یَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً کَثِیرَةً.

۶۳۰۵- ۱۲۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُو أَمَامَهُ فِی الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۲

۶۳۰۶- ۱۲۴۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ۱۲۴۶ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ۱۲۴۷ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ۱۲۴۸ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۰۷- ۱۲۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی الصَّلَاةِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُقَدِّمَ رِجْلًا وَ یُؤَخِّرَ أُخْرَی مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۲۵۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ فِی الْجَمَاعَةِ۱۲۵۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِثْنَاءِ الضَّرُورَةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْیِ فِی الْقِیَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۵۲.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۳

۱۲۳۲ (۲)- الباب ۴۴ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۳۳ (۳)- التهذیب ۳- ۲۷۵- ۷۹۹ و مسائل علی بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۷، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب الجماعة. ۱۲۳۴ (۴)- فی البحار- قم. ۱۲۳۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب الجماعة. ۱۲۳۶ (۶)- فی التهذیب- ماشیا.(هامش المخطوط). ۱۲۳۷ (۷)- التهذیب ۳- ۲۷۲- ۷۸۷. ۱۲۳۸ (۸)- الکافی ۳- ۳۱۶- ۲۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب القراءة. ۱۲۳۹ (۱)- التهذیب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۵. ۱۲۴۰ (۲)- الفقیه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب القواطع. ۱۲۴۱ (۳)- العرجون- هو العذق الذی یعوج و تقطع منه الشماریخ فیبقی علی النخل یابسا، قال الأزهری- العرجون- أصفر عریض شبه اللّه به الهلال لما عاد دقیقا فقال سبحانه\أ(وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ\)E.(لسان العرب ۱۳- ۲۸۴). ۱۲۴۲ (۴)- قال ابن الأثیر- ابن طاب- نوع من أنواع تمر المدینة منسوب الی ابن طاب- رجل من أهلها- یقال- عذق ابن طاب و رطب ابن طاب و تمر ابن طاب. النهایة ۳- ۱۴۹)، هذا و قد صنف آیة اللّه السیّد مهدی القزوینیّ(قده) رسالة "نزهة الالباب فی حدیث ابن طاب. "و تمّ نشر هذه الرسالة فی العدد الثانی من نشرة(تراثنا) من السنة الأولی. ۱۲۴۳ (۵)- الفقیه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب القواطع. ۱۲۴۴ (۶)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب القواطع. ۱۲۴۵ (۱)- قرب الإسناد ۹۵ باختلاف و مسائل علی بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۷. ۱۲۴۶ (۲)- فی نسخة- رجله(هامش المخطوط). ۱۲۴۷ (۳)- فی المصدر- أو أسفل. ۱۲۴۸ (۴)- فی المصدر زیادة- أ یصلح له. ۱۲۴۹ (۵)- قرب الإسناد- ۹۴. ۱۲۵۰ (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۶۴- ۲۶۲. ۱۲۵۱ (۷)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من قواطع الصلاة و الباب ۴۶ من الجماعة. ۱۲۵۲ (۸)- یأتی فی الباب ۳۴ من أبواب القراءة.

أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ

۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ إِتْیَانِهِ حَتَّی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

۶۳۰۸ - ۱۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنِّی لَأَکْرَهُ الصَّلَاةَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَکْرَهْ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَدِّ فِیهَا الْفَرِیضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی۱۲۵۵.

۶۳۰۹- ۱۲۵۶-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا فَضْلُ لَا یَأْتِی الْمَسْجِدَ مِنْ کُلِّ قَبِیلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ کُلِّ أَهْلِ بَیْتٍ إِلَّا نَجِیبُهَا یَا فَضْلُ- لَا یَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَی ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ یُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۴

الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ فَیَصْرِفُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْیَا وَ إِمَّا أَخٍ یَسْتَفِیدُهُ فِی اللَّهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ جِدّاً۱۲۵۷.

---

(۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۱۲۵۴ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵۸- ۷۲۳. ۱۲۵۵ (۳)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۶ (۴)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۱- ۴۵ تقدم صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب مکان المصلی، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳۲ من أبواب العشرة. ۱۲۵۷ (۱)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۲۱ و ۳۳ و ۶۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱ من أبواب العشرة.

۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِی غَیْرِهِ لِغَیْرِ عِلَّةٍ کَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ مُؤَاکَلَةِ مَنْ لَا یَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْکِ مُشَارَبَتِهِ وَ مُشَاوَرَتِهِ وَ مُنَاکَحَتِهِ وَ م

۶۳۱۰- ۱۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی مَسْجِدِهِ.

قَالَ الشَّیْخُ إِنَّمَا أَرَادَ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً کَامِلَةً دُونَ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ رَفْعَ جَوَازِهَا.

۶۳۱۱- ۱۲۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ أُنَاساً کَانُوا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیُوشِکُ قَوْمٌ یَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَیُوضَعَ عَلَی أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَیْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَیْهِمْ بُیُوتُهُمْ.

۶۳۱۲- ۱۲۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۵

لِمَنْ لَمْ یَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَکْتُوبَاتِ مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا کَانَ فَارِغاً صَحِیحاً.

۶۳۱۳- ۱۲۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِی الرِّحَالِ.

۶۳۱۴- ۱۲۶۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَیْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ یَشْهَدِ الْمَکْتُوبَةَ فِی الْمَسْجِدِ إِذَا کَانَ فَارِغاً صَحِیحاً.

۶۳۱۵- ۱۲۶۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی جِیرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ لَآمُرَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ هُوَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ فَلَیُحْرِقَنَّ عَلَی أَقْوَامٍ بُیُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ۱۲۶۵ لَا یَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ۱۲۶۶ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۲۶۷.

۶۳۱۶- ۱۲۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ زُرَیْقٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۶

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَةِ- أَنَّ قَوْماً مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ ع لَیَحْضُرُنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لَیَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا وَ لَا یُجَاوِرُونَّا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ.

۶۳۱۷- ۱۲۶۹-۸ وَ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی الَّذِینَ لَا یَشْهَدُونَهَا مِنْ جِیرَانِهَا فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا قَبِلْتُ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِی النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتْهُمْ رَحْمَتِی وَ لَا جَاوَرُونِی فِی جَنَّتِی.

۶۳۱۸- ۱۲۷۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِی مَسَاجِدِنَا فَلَا یُؤَاکِلُونَا وَ لَا یُشَارِبُونَا وَ لَا یُشَاوِرُونَا وَ لَا یُنَاکِحُونَا وَ لَا یَأْخُذُوا مِنْ فَیْئِنَا شَیْئاً أَوْ یَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً وَ إِنِّی لَأُوشِکُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِی دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَیْهِمْ أَوْ یَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاکَلَتِهِمْ وَ مُشَارَبَتِهِمْ وَ مُنَاکَحَتِهِمْ حَتَّی حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ.

۶۳۱۹- ۱۲۷۱-۱۰ وَ عَنْ زُرَیْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۷۳.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۷

۱۲۵۸ (۲)- الباب ۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۲۵۹ (۳)- التهذیب ۱- ۹۲- ۲۴۴. ۱۲۶۰ (۴)- التهذیب ۳- ۲۵- ۸۷ أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۲۶۱ (۵)- التهذیب ۳- ۲۶۱- ۷۳۵. ۱۲۶۲ (۱)- الفقیه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۹، أخرجه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۲۶۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۸. ۱۲۶۴ (۳)- المحاسن ۸۴- ۲۰. ۱۲۶۵ (۴)- فی هامش الأصل(لانهم) من الامالی. ۱۲۶۶ (۵)- عقاب الأعمال ۲۷۶- ۲. ۱۲۶۷ (۶)- أمالی الصدوق ۳۹۲- ۱۴. ۱۲۶۸ (۷)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۷، و یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۱). ۱۲۶۹ (۱)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۷. ۱۲۷۰ (۲)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۸. ۱۲۷۱ (۳)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۷. ۱۲۷۲ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۷۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَی طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِیهِ سِیَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

۶۳۲۰- ۱۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ مَنِ اخْتَلَفَ إِلَی الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَی الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِی اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آیَةً مُحْکَمَةً أَوْ یَسْمَعُ۱۲۷۶ کَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَی هُدًی أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ کَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًی أَوْ یَتْرُکُ ذَنْباً خَشْیَةً أَوْ حَیَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ۱۲۷۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَنْ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ۱۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۱۲۸۰

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ نَحْوَهُ۱۲۸۱.

۶۳۲۱- ۱۲۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۸۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِ۱۲۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ عَنِ السَّكُونِيِ۱۲۸۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۶۳۲۲- ۱۲۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ۱۲۸۷- فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَ

فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۹

مِثْلَهُ۱۲۸۸ وَ زَادَ بَعْدَ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ.

۶۳۲۳- ۱۲۸۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَ رَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَرَّقَا وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَ جَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.

وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۱۲۹۰.

۶۳۲۴- ۱۲۹۱-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ.

۶۳۲۵- ۱۲۹۲-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَى نَفْسِي وَ الْجَامِعَ فِيهِ رِضَى رَبِّي.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۲۹۵ وَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۹۶ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الْوُضُوءِ۱۲۹۷.

۱۲۷۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۸۱، النهاية- ۱۰۷. ۱۲۷۶ (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- سمع. ۱۲۷۷ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۳. ۱۲۷۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۴۶، و الخصال- ۴۰۹- ۱۰. ۱۲۷۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۳۱۸. ۱۲۸۰ (۷)- المحاسن- ۴۸- ۶۶. و فيه عمير المامون. ۱۲۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۳۳. ۱۲۸۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۷. ۱۲۸۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۷- ۱. ۱۲۸۴ (۴)- أمالي الشيخ الصدوق ۴۰۵- ۱۶. ۱۲۸۵ (۵)- النهاية- ۱۰۸. ۱۲۸۶ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۳. ۱۲۸۷ (۷)- لفظة الجلالة في نسخة(هامش المخطوط). ۱۲۸۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۴۷- ۳، ۶۱- ۱. ۱۲۸۹ (۲)- الخصال- ۳۴۲- ۷ أخرج قطعة منه عن المجمع في الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۱۲۹۰ (۳)- الخصال- ۳۴۳- ۸. ۱۲۹۱ (۴)- المقنع ۲۷. ۱۲۹۲ (۵)- إرشاد القلوب- ۲۱۸. ۱۲۹۳ (۱)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴ (۲)- يأتي في الباب ۴ و ۳۹ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۲۹۵ (۳)- تقدم في الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۱۲۹۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۹۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

۶۳۲۶- ۱۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۳۰۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۱.

۶۳۲۷- ۱۳۰۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۱

مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ۱۳۰۳.

۶۳۲۸- ۱۳۰۴-۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ فِي الْوُضُوءِ۱۳۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِ۱۳۰۶.

۱۲۹۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۶. ۱۳۰۰ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۱. ۱۳۰۱ (۹)- ثواب الأعمال ۴۶. ۱۳۰۲ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱. ۱۳۰۳ (۱)- في نسخة: بيت اللّه(هامش المخطوط). ۱۳۰۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۴۳. ۱۳۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب و في الباب ۲ من المواقيت و في الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۳۰۶ (۴)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب و في الباب ۳۲ من وجوب الحجّ.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ

۶۳۲۹- ۱۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۲

أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۹.

۶۳۳۰- ۱۳۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ الْمُصْحَفُ وَ الْمَسْجِدُ وَ الْعِتْرَةُ يَقُولُ الْمُصْحَفُ- يَا رَبِّ حَرَّفُونِي وَ مَزَّقُونِي وَ يَقُولُ الْمَسْجِدُ يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَ ضَيَّعُونِي وَ تَقُولُ الْعِتْرَةُ يَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَّدُونَا فَأَجْثُو لِلرُّكْبَتَيْنِ فِي الْخُصُومَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۲.

۱۳۰۷ (۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۳۰۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۱۳- ۳. ۱۳۰۹ (۱)- الخصال ۱۴۲- ۱۶۳. ۱۳۱۰ (۲)- الخصال- ۱۷۴- ۲۳۲. ۱۳۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲ (۴)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حَرِيمِ الْمَسْجِدِ وَ الْجِوَارِ

۶۳۳۱- ۱۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۳

۱۳۱۳ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۳۱۴ (۶)- الخصال ۵۴۴- ۲۰. ۱۳۱۵ (۷)- يأتي في الباب ۸۶ و ۹۰ من أبواب أحكام العشرة.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا وَ دُخُولِهَا عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

۶۳۳۲- ۱۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعْياً وَ لْتَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَ مَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ۱۳۱۸- وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الِانْكِفَاتُ۱۳۱۹.

۱۳۱۶ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۳۱۷ (۲)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۱- باب ۷۳. ۱۳۱۸ (۳)- الجمعة ۶۲- ۹. ۱۳۱۹ (۴)- انكفت- انصرف الى المكان المراد ".انظر لسان العرب ۲- ۷۸."

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

۶۳۳۳- ۱۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ۱۳۲۳.

۶۳۳۴- ۱۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ۱۳۲۵- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ- وَ مَرَّ بِي وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذِهِ مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.

۶۳۳۵- ۱۳۲۶-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

۶۳۳۶- ۱۳۲۷-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۳۲۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ۱۳۲۹ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۵

۶۳۳۷- ۱۳۳۰-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

۶۳۳۸- ۱۳۳۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُزَنِيِّ عَنْ هَاشِمٍ الْحَلَّالِ۱۳۳۲ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الصَّبَّاحِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَقَالَ بَخْ بَخْ تِيكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۴.

۱۳۲۰ (۵)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۲۱ (۶)- الكافي ۳- ۳۶۸- ۱. ۱۳۲۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۴- ۷۴۸. ۱۳۲۳ (۲)- المحاسن- ۵۵- ۸۵. ۱۳۲۴ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۵- ۷۰۴. ۱۳۲۵ (۴)- مفحص قطاة- بفتح الميم و الحاء- الموضع الذي تفحص فيه التراب أي تكشفه "مجمع البحرين ۴- ۱۷۷. "۱۳۲۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۱۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۳۲۷ (۶)- عقاب الأعمال ۳۳۹. ۱۳۲۸ (۷)- تقدم الاسناد في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۳۲۹ (۸)- في نسخة- بنى اللّه له بيتا في الجنة(هامش المخطوط). ۱۳۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۲۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۳۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۵- ۸۵، و عنه في البحار ۸۴- ۱۱- ۸۶. ۱۳۳۲ (۳)- في المصدر- الخلال. ۱۳۳۳ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۱۳۳۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹، و في الحديث ۵ من الباب ۱۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَغْلِيَتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

۶۳۳۹- ۱۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۶

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ۱۳۳۷ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَزِيدَ۱۳۳۸ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بُنِيَ جِدَارُهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ وَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۳۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۳۴۰ إِلَّا أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۷

تَرَكَ قَوْلَهُ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ إِلَى فَرِيدَ فِيهِ وَ قَالَ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ.

۶۳۴۰- ۱۳۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ.

۶۳۴۱- ۱۳۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

۶۳۴۲- ۱۳۴۴-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيُكَسِّرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَ بَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ وَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الصَّلَاةِ وَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ۱۳۴۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۸

۱۳۳۵ (۶)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۳۶ (۷)- الكافى ۳- ۲۹۵- ۱، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۱۳۳۷ (۱)- فى نسخة- فنزيد(هامش المخطوط). ۱۳۳۸ (۲)- فى المصدر- فامر به فزيد فيه. ۱۳۳۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۸. ۱۳۴۰ (۴)- معانى الأخبار- ۱۵۹- ۱. ۱۳۴۱ (۱)- الكافى ۳- ۳۶۸- ۴، أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۵. ۱۳۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۵- ۷۰۵. ۱۳۴۴ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۶. ۱۳۴۵ (۵)- يأتى فى الباب ۱۰ و ۱۵ و ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶ (۶)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب صلاة العيد و الباب ۴ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۱۰- بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوكِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ كَنِيفاً

۶۳۴۳- ۱۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۶۳۴۴- ۱۳۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ۱۳۵۰ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱.

۶۳۴۵- ۱۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (بِهَذَا كُلِّهِ)۱۳۵۳ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۹

۶۳۴۶- ۱۳۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۴۷- ۱۳۵۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّسِعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبِنْيَةَ۱۳۵۶ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۶۳۴۸- ۱۳۵۷-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۴۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۴۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب الآتى. ۱۳۴۹ (۳)- الكافى ۳- ۳۶۸- ۲، يأتى ذيله فى الحديث ۳ من الباب الآتى. ۱۳۵۰ (۴)- فى نسخة- و يريد.(هامش المخطوط). ۱۳۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۷. ۱۳۵۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۰، يأتى ذيله فى الحديث ۴ من الباب الآتى. ۱۳۵۳ (۷)- فى التهذيب- بذلك بدل بهذا كله.(هامش المخطوط). ۱۳۵۴ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۱. ۱۳۵۵ (۲)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۳۵۶ (۳)- هكذا فى المصدر- و قد وردت فى المخطوط- البتة و قد استظهر المصنّف فى هامشه- البنية. ۱۳۵۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۰.

۱۱- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَنِيفِ مَسْجِداً بَعْدَ تَنْظِيفِهِ وَ لَوْ بِطَرْحِ تُرَابٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ

۶۳۴۹- ۱۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَيَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشّاً۱۳۶۰ زَمَاناً أَنْ يُنَظَّفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَظِّفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۰

۶۳۵۰- ۱۳۶۱-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۵۱- ۱۳۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً۱۳۶۳ ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۶۴.

۶۳۵۲- ۱۳۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۱۳۶۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِداً فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۳۵۳- ۱۳۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ۱۳۶۸ وَ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۱

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۳۶۹.

۶۳۵۴- ۱۳۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ۱۳۷۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً.

۶۳۵۵- ۱۳۷۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً قَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۵۶- ۱۳۷۳-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَمَّ بِالتُّرَابِ وَ تَنْقَطِعْ رَائِحَتُهُ.

۱۳۵۸ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۲، تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب السابق. ۱۳۶۰ (۷)- الحش- الكنيف أو المرحاض(لسان العرب ۶- ۲۸۸). ۱۳۶۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۱. ۱۳۶۲ (۲)- الكافى ۳- ۳۶۸- ۲، تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب السابق. ۱۳۶۳ (۳)- فى التهذيب و الاستبصار- حشا.(هامش المخطوط). ۱۳۶۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۱. ۱۳۶۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۲- ۱۷۰۳، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب السابق. ۱۳۶۶ (۶)- ليس فى الاستبصار. ۱۳۶۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۲۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۲. ۱۳۶۸ (۸)- فى التهذيب- طهور. ۱۳۶۹ (۱)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۳۷۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۰. ۱۳۷۱ (۳)- فى هامش المخطوط عن نسخة- مصادف. ۱۳۷۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۳۷۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب مكان المصلى.

۱۲- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نِقْضِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً

۶۳۵۷- ۱۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۲

الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا۱۳۷۶ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

۶۳۵۸- ۱۳۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نِقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۸۰.

۱۳۷۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۳۷۵ (۷)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلى. ۱۳۷۶ (۱)- فى المصدر- نقضها. ۱۳۷۷ (۲)- الكافى ۳- ۳۶۸- ۳. ۱۳۷۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۲. ۱۳۷۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱ و ۱۳ من أبواب مكان المصلى، و تقدم ما يدلّ على جواز الصلاة فى بيوت المجوس فى الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى. ۱۳۸۰ (۵)- لم نعثر فيما يأتى ما يدلّ على المقصود.

۱۳- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَ فِي الْقِبْلَةِ

۶۳۵۹- ۱۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي ع نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً۱۳۸۳ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۳

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۸۴.

۶۳۶۰- ۱۳۸۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا وَ أَمَّا فِي جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۷.

۱۳۸۱ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۳۸۲ (۷)- الكافى ۳- ۳۶۸- ۴، و تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳ (۸)- المشقص، كمنبر- نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض(مجمع البحرين ۴- ۱۷۳). ۱۳۸۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۵. ۱۳۸۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۰، و أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۶ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۵۴- ۲۱۰. ۱۳۸۷ (۴)- تقدم فى الباب ۵۷ من لباس المصلى و فى الحديث ۲ و ۶ من الباب ۳۰، و فى الباب ۴۱ من أبواب مكان المصلى.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۶۳۶۱- ۱۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً۱۳۹۰ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۱.

۶۳۶۲- ۱۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۳ وسايل الشيعه ؛ ج‌۵ ؛ ص۲۱۳ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۴

الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۹۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵.

۶۳۶۳- ۱۳۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۹۷.

۶۳۶۴- ۱۳۹۸-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ۱۳۹۹ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ۱۴۰۰ حِلَقاً ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ۱۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۵

۱۳۸۸ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۸۹ (۶)- الكافى ۳- ۳۶۹- ۵. ۱۳۹۰ (۷)- فى هامش الأصل عن التهذيب الشعر. ۱۳۹۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۵. ۱۳۹۲ (۹)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۹۴ (۱)- مسائل على بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۲. ۱۳۹۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۳۹۶ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۳۹۷ (۴)- أمالى الصدوق ۳۴۶. ۱۳۹۸ (۵)- تنبيه الخواطر ۱- ۶۹. ۱۳۹۹ (۶)- فى المصدر- ناس. ۱۴۰۰ (۷)- فى المصدر- فيها. ۱۴۰۱ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۴ من أبواب الطواف و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ و ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقيت.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تَبْنَى جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

۶۳۶۵- ۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۴۰۴ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۵.

۶۳۶۶- ۱۴۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ وَ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بِيعَةٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لَا تُشَرَّفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۰۸.

۶۳۶۷- ۱۴۰۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ۱۴۱۰ فِي الْقِبْلَةِ الْقُرْآنُ- أَوِ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۳۶۸- ۱۴۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا.

۶۳۶۹- ۱۴۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا۱۴۱۳ جُمّاً۱۴۱۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۴۱۵ وَ مَكَانِ الْمُصَلِّي۱۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۷.

۱۴۰۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۶. ۱۴۰۴ (۳)- في المصدر أبا جعفر(عليه السلام). ۱۴۰۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۶. ۱۴۰۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۷. ۱۴۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۸. ۱۴۰۸ (۷)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱. ۱۴۰۹ (۸)- قرب الإسناد ۱۲۱. ۱۴۱۰ (۱)- في المصدر- كتب. ۱۴۱۱ (۲)- إرشاد المفيد- ۳۶۵. ۱۴۱۲ (۳)- المجازات النبويّة ۹۸- ۶۶. ۱۴۱۳ (۴)- في المصدر- اتخذوها. ۱۴۱۴ (۵)- جما- يقال الشاة الجماء التي لا قرن لها، و\ i\'i جاء في الحديث\E(أمرنا أن نبني المساجد جما\).E يعني أن لا- يكون لجدرانها شرف.(معجم مقاييس اللغة ۱- ۴۲۱). ۱۴۱۵ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۴۱۶ (۷)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي. ۱۴۱۷ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

۶۳۷۰- ۱۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۷

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَةِ۱۴۲۰ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

۶۳۷۱- ۱۴۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخَرِ فِي الْوُضُوءِ۱۴۲۲.

۱۴۱۸ (۹)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۴۱۹ (۱۰)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۷. ۱۴۲۰ (۱)- الرطانة- الكلام بالأعجمية، و راطنته إذا كلمته بها و تراطن القوم فيما بينهم.(مجمع البحرين ۶- ۲۵۵). ۱۴۲۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۳۹. ۱۴۲۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۴ و ما يدلّ على الحكم الآخر في الباب ۵۷ من أبواب الوضوء.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ

۶۳۷۲- ۱۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْيِ۱۴۲۵ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۲۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۸

۶۳۷۳- ۱۴۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۲۸.

۶۳۷۴- ۱۴۲۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

۶۳۷۵- ۱۴۳۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً فِي الْمَسْجِدِ.

۶۳۷۶- ۱۴۳۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۹

۱۴۲۳ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۲۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۸. ۱۴۲۵ (۶)- برى النبل- نحته و العمل فيه.(مجمع البحرين ۱- ۵۲). ۱۴۲۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۴. ۱۴۲۷ (۱)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۴۲۸ (۲)- أمالي الصدوق ۳۴۶- ۱. ۱۴۲۹ (۳)- علل الشرائع ۳۱۹- ۱- الباب ۶. ۱۴۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳. ۱۴۳۱ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴.

۱۸- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْأَكْ

۶۳۷۷- ۱۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ يُونُسَ)۱۴۳۴ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص قَالَ نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ.

۶۳۷۸- ۱۴۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ هُوَ وَ نِمْتُ۱۴۳۶ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ۱۴۳۷ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَّا النَّوْمُ۱۴۳۸ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۰

۶۳۷۹- ۱۴۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ: لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَ لَا يُجْنِبُ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِداً طَهُوراً لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ- فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَ تَرَكْتُ بَابَ عَلِيٍّ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ.

۶۳۸۰- ۱۴۴۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ هَلْ (لِلنَّاسِ بُدٌّ)۱۴۴۲ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۸۱- ۱۴۴۳-۵ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۶۳۸۲- ۱۴۴۴-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۶۳۸۳- ۱۴۴۵-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَكْلِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۴۶.

۱۴۳۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۳۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۱۰، و رواه في التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۰. ۱۴۳۴ (۳)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۴۳۵ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۰- ۱۱. ۱۴۳۶ (۵)-(و نمت)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۴۳۷ (۶)- في نسخة زيادة- الحرام(هامش المخطوط). ۱۴۳۸ (۷)- في التهذيب زيادة- الذي(هامش المخطوط). ۱۴۳۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۲۷۱. ۱۴۴۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۴، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۱۴۴۱ (۲)- قرب الإسناد- ۶۰. ۱۴۴۲ (۳)- في المصدر- بد للناس من. ۱۴۴۳ (۴)- قرب الإسناد- ۶۹. ۱۴۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۱۴۴۵ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۶ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب المائدة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۱۳ و ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِي الْبُصَاقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّ الرِّيقِ فِيهِ وَ دَفْنِهِ إِنْ بَصَقَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۶۳۸۴- ۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يَتْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنْهُ.

۶۳۸۵- ۱۴۴۹-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ۱۴۵۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ.

۶۳۸۶- ۱۴۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۲

طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُغَطِّيهِ.

۶۳۸۷- ۱۴۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۴۵۴ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ۱۴۵۵.

۶۳۸۸- ۱۴۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

۶۳۸۹- ۱۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۸ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

۶۳۹۰- ۱۴۵۹-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۳

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ قَالَ لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ۱۴۶۰.

۱۴۴۷ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۴۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۷۰- ۱۳، و التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۷. ۱۴۴۹ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۰- ۱۲. ۱۴۵۰ (۵)- في نسخة من التهذيب- و شماله(هامش المخطوط). ۱۴۵۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۵. ۱۴۵۲ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۸. ۱۴۵۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۲. ۱۴۵۴ (۲)- في نسخة- محمّد بن محمّد بن يحيى.(هامش المخطوط). ۱۴۵۵ (۳)- في نسخة- دفنها.(هامش المخطوط. ۱۴۵۶ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۶، أخرجه عن الفقيه مرسلا في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة. ۱۴۵۷ (۵)- ثواب الأعمال ۳۴- ۱. ۱۴۵۸ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان. ۱۴۵۹ (۷)- المحاسن ۵۴- ۸۳. ۱۴۶۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۲ من أبواب القبلة، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

۶۳۹۱- ۱۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ۱۴۶۳ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَنَخَّمَ۱۴۶۴.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۴۶۵.

۶۳۹۲- ۱۴۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۴۶۷.

۶۳۹۳- ۱۴۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۶۹.

۶۳۹۴- ۱۴۷۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ الْعِسْلِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَی فِی الْمَسْجِدِ لِلنُّخَامَةِ.

۶۳۹۵- ۱۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَیَنْزَوِی مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِی الْجِلْدَةُ مِنَ۱۴۷۲ النَّارِ۱۴۷۳ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۴۷۴ وَ فِی الْقِبْلَةِ۱۴۷۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۵

۱۴۶۱ (۲)- الباب ۲۰ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۶۲ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۶- ۷۱۴. ۱۴۶۳ (۴)- فی الهامش عن نسخة فی الفقیه(تنخم). ۱۴۶۴ (۵)- الفقیه ۱- ۲۳۳- ۶۹۹. ۱۴۶۵ (۶)- ثواب الأعمال ۳۵- ۲. ۱۴۶۶ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۶- ۷۱۳. ۱۴۶۷ (۱)- المحاسن- ۵۴- ۸۳. ۱۴۶۸ (۲)- الفقیه ۴- ۴- ۴۹۶۸. ۱۴۶۹ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۴۴. ۱۴۷۰ (۴)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۸. ۱۴۷۱ (۵)- المجازات النبویّة- ۲۱۱- ۱۷۳. ۱۴۷۲ (۶)- فی المصدر- فی. ۱۴۷۳ (۷)- فی المصدر زیادة- یقال انزوت الجلدة. ۱۴۷۴ (۸)- تقدم ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۴۷۵ (۹)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب القبلة.

۲۱- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا

۶۳۹۶- ۱۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِیَ إِلَّا عَلَی قَبْرِ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ یُذْكَرَ فِیهَا فَأَدِّ فِیهَا الْفَرِیضَةَ۱۴۷۸ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

۶۳۹۷- ۱۴۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَدِّ فِیهَا الْفَرِیضَةَ وَ النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۴۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْعِشْرَةِ۱۴۸۱ وَ فِی الْجَمَاعَةِ۱۴۸۲ وَ فِی حُكْمِ مَا زِیدَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص۱۴۸۳ وَ غَیْرِ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۶

۱۴۷۶ (۱)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۱۴۷۷ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵۸- ۷۲۳، تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۸ (۳)- فی المصدر- الفرائض. ۱۴۷۹ (۴)- الكافی ۳- ۳۷۰- ۱۴. ۱۴۸۰ (۵)- تقدم فی الباب ۱ و ۳ و تقدم ما یدلّ علی الاستحباب فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۴۸۱ (۶)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۸۲ (۷)- یأتی فی الباب ۵ و ۶ و ۳۴ و ۵۷ من أبواب الجماعة. ۱۴۸۳ (۸)- یأتی فی الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِی فِیهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَیْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِیَاتِ

۶۳۹۸- ۱۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِیحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِیثَةَ۱۴۸۶ فَلَا یَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ یَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۴۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۴۸۸.

۶۳۹۹- ۱۴۸۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِیّاً وَ فِی الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَدَاوَی بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا یَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ.

۶۴۰۰- ۱۴۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ فِی حَدِیثٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۷
أَنَّهُ قَصَدَ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَی یَنْبُعَ- فَقَالَ یَا حَسَنُ أَتَیْتَنِی إِلَی هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ۱۴۹۱ قَالَ إِنِّی أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ یَعْنِی الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّی عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۶۴۰۱- ۱۴۹۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَیْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَیْئاً لَهُ أَذًی فَلَا یَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ كَرَاهِیَةَ أَذَاهُ مَنْ یُجَالِسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ۱۴۹۳.

۶۴۰۲- ۱۴۹۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا یَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهُ۱۴۹۵ حَرَامٌ.

۶۴۰۳- ۱۴۹۶-۶ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۴۹۷ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَیْئاً مِنَ الْمُؤْذِیَاتِ بِرِیحِهَا فَلَا یَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

۶۴۰۴- ۱۴۹۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۸
ع مَنْ أَكَلَ هَاتَیْنِ الْبَقْلَتَیْنِ فَلَا یَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا یَعْنِی الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْیُمِتْهُمَا طَبْخاً.

۶۴۰۵- ۱۴۹۹-۸ وَ فِی رِوَایَةٍ فَلْیُمِتْهُمَا۱۵۰۰ طَبْخاً.

۶۴۰۶- ۱۵۰۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَیْئاً مِنَ الْمُؤْذِیَاتِ رِیحُهَا فَلَا یَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۵۰۲.

۱۴۸۴ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۹ أحادیث. ۱۴۸۵ (۲)- الكافی ۶- ۳۷۴- ۱ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۸۶ (۳)- فی العلل- المنتنة(هامش المخطوط). ۱۴۸۷ (۴)- فی المصدر- الحسن. ۱۴۸۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۱ الباب ۲۹۵. ۱۴۸۹ (۶)- الكافی ۶- ۳۷۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۹۰ (۷)- الكافی ۶- ۳۷۵- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۹۱ (۱)- فی المصدر زیادة- جعلت فداك، كرهت أن أخرج و لا- أراك. ۱۴۹۲ (۲)- المحاسن ۵۱۲- ۶۸۶. ۱۴۹۳ (۳)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۲ الباب ۲۹۵. ۱۴۹۴ (۴)- علل الشرائع- ۵۲۰- ۳ الباب ۲۹۵ و المحاسن- ۵۲۳- ۷۴۵. أخرجه عن التهذیب و المحاسن فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲۸ من الأطعمة المباحة. ۱۴۹۵ (۵)- فی المصدر- إنها. ۱۴۹۶ (۶)- الخصال- ۶۳۰. ۱۴۹۷ (۷)- یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۱۴۹۸ (۸)- المجازات النبویّة ۷۸- ۴۶. ۱۴۹۹ (۱)- المجازات النبویّة ۷۹- ۴۶. ۱۵۰۰ (۲)- فلیمثهما من الاماثة و هی التفتت الذی یذهب الرائحة. ۱۵۰۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۵- ۷۰۸. ۱۵۰۲ (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ

۶۴۰۷- ۱۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ۱۵۰۵ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًی لَهُ فِی لَیْلَةٍ بَارِدَةٍ وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِیَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِی مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَی هَذِهِ الْهَیْئَةِ إِلَی أَیْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَی مَسْجِدِ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِینَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۹

۶۴۰۸- ۱۵۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةً وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ كِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَّفَ لِحْیَتَهُ بِالْغَالِیَةِ فَقَالُوا فِی هَذِهِ السَّاعَةِ فِی هَذِهِ الْهَیْئَةِ فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِینَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۰۷ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۵۰۸.

۱۵۰۴ (۶)- الكافی ۶- ۵۱۷- ۵. ۱۵۰۵ (۷)- فی نسخة- الحسن.(هامش المخطوط). ۱۵۰۶ (۱)- الكافی ۶- ۵۱۶- ۳. ۱۵۰۷ (۲)- الكافی ۶- ۵۱۶- ۳ ذیل الحدیث. ۱۵۰۸ (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب ۱۴ من أبواب صلاة العید.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَاهُدِ النَّعْلَیْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِیمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّیَةِ إِلَیْهِ

۶۴۰۹- ۱۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ وَ نَهَی أَنْ یَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۶۴۱۰- ۱۵۱۱-۲ وَ رَوَی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِی كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۰

۶۴۱۱- ۱۵۱۲-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۵۱۳- قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ اجْتِیَازِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ النُّفَسَاءِ فِی الْمَسَاجِدِ۱۵۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَمْرِ بِالسَّعْیِ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ دُخُولِهَا وَ الصَّلَاةِ فِیهَا وَ الْجُلُوسِ بِهَا عُمُوماً۱۵۱۵.

۱۵۰۹ (۴)- الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۰ (۵)- التهذیب ۳- ۲۵۵- ۷۰۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب الملابس. ۱۵۱۱ (۶)- راجع تذكرة الفقهاء ۱- ۹۱. ۱۵۱۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۲۳. ۱۵۱۳ (۲)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۵۱۴ (۳)- تقدم ما یدلّ علی جواز الاجتیاز فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۱۵۱۵ (۴)- تقدم فی الباب ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی الباب فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَی بَابِهِ

۶۴۱۲- ۱۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِی الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ یُؤَذَّنُ لِلنَّبِیِّ ص فِی الْأَرْضِ فَلَمْ تَكُنْ یَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

۶۴۱۳- ۱۵۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع مَرَّ عَلَی مَنَارَةٍ طَوِیلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۱۹.

۶۴۱۴- ۱۵۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَی أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ۱۵۲۱.

۱۵۱۶ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۷ (۶)- التهذیب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۴ و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الأذان. ۱۵۱۸ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۶- ۷۱۰. ۱۵۱۹ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۹- ۷۲۲. ۱۵۲۰ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵۴- ۷۰۲ یأتی صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب،. ۱۵۲۱ (۳)- و یأتی ما یدل علی ذلك فی الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الْحَصَی الْمَفْرُوشِ فِی الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَیْهِ أَوْ إِلَی مَسْجِدٍ آخَرَ

۶۴۱۵- ۱۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَیْئاً رَدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَوْلَ الْبَیْتِ۱۵۲۴.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۲

۶۴۱۶- ۱۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَیْتِ وَ سَبْعَ حَصَیَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَی فَرُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۵۲۷.

۶۴۱۷- ۱۵۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِی مَسْجِدٍ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ فِی ثَوْبِی حَصَاةٌ۱۵۲۹.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۰.

۶۴۱۸- ۱۵۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِی مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۳۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۵۳۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۳

۱۵۲۲ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۱. ۱۵۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۲ و أخرجه بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۵. ۱۵۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۲. ۱۵۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۴. ۱۵۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۸. ۱۵۳۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۱. ۱۵۳۲ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۷. ۱۵۳۳ (۸)- علل الشرائع- ۳۲۰- ۱ الباب ۹. ۱۵۳۴ (۹)- يأتي في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ تَمْكِينِ الصِّبْيَانِ وَ الْمَجَانِينِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ

۶۴۱۹- ۱۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصِّبْيَانَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى۱۵۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۱۵۳۸.
۶۴۲۰- ۱۵۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمُ الْحَدِيثَ.
۶۴۲۱- ۱۵۴۰-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۴

وَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ وَ اتْرُكِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ.
۶۴۲۲- ۱۵۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ.
۶۴۲۳- ۱۵۴۲-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ يُكْرَهُ۱۵۴۳.

۱۵۳۵ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۲. ۱۵۳۷ (۳)- علل الشرائع ۳۱۹- ۲ الباب ۶. ۱۵۳۸ (۴)- الخصال ۴۱۰- ۱۳. ۱۵۳۹ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۴- ۷۰۲، تقدم ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۵۴۰ (۶)- النسخة المطبوعة من أمالي الطوسيّ خالية من هذا المقطع و مذكور في البحار ۷۷- ۸۵ عن مكارم الأخلاق، و ذكر في نهاية الوصية- و رواها الشيخ في أماليه. ۱۵۴۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۵. ۱۵۴۲ (۲)- علل الشرائع- ۳۱۹ الباب ۶- ۱ في ضمن الحديث. ۱۵۴۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على جواز مساءلة العلم فيه في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۸ و ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۶۴۲۴- ۱۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۵۴۶

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۵

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۴۷.
۶۴۲۵- ۱۵۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ص رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۴۹.
۶۴۲۶- ۱۵۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ.
وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۲.

۱۵۴۴ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۴۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۳، تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۵۴۶ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۳. ۱۵۴۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۵۴۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۴. ۱۵۴۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۱۹ الباب ۶- ۱ في ضمن الحديث. ۱۵۵۰ (۴)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۵۵۱ (۵)- أمالي الصدوق ۳۴۶. ۱۵۵۲ (۶)- تقدم ما يدلّ على الكراهة في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و الحديث ۱ و ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۵۵۳ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث.

۲۹- بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۶۴۲۷- ۱۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۶
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ- إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ.
۶۴۲۸- ۱۵۵۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ.
۶۴۲۹- ۱۵۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ.
۶۴۳۰- ۱۵۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ- الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۵۵۸.

۱۵۵۳ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۵۴ (۸)- الكافي ۲- ۶۶۲- ۱. ۱۵۵۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۲- ۲. ۱۵۵۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۵۷ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۴. ۱۵۵۸ (۴)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ من الباب ۷۹ من أبواب أحكام العشرة و الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهَا أَسْتَرَ مَوْضِعٍ فِي دَارِهَا

۶۴۳۱- ۱۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۷

۶۴۳۲- ۱۵۶۱-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.
۶۴۳۳- ۱۵۶۲-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُيُوتُ.
۶۴۳۴- ۱۵۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.
۶۴۳۵- ۱۵۶۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً۱۵۶۵.

۱۵۵۹ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۶۰ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۹ تقدم ذيله في الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلي. ۱۵۶۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۸- ۷۱۸. ۱۵۶۲ (۲)- الفقيه ۱- ۳۷۴- ۱۰۸۸. ۱۵۶۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۲- ۶۹۴. ۱۵۶۴ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۳۳. ۱۵۶۵ (۵)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۲ من أبواب الجمعة.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

۶۴۳۶- ۱۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۵۶۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۶۹

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۸

أَقُولُ: نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۱۵۷۰ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَارِيبُ الدَّاخِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ لَعَلَّهُمْ فَهِمُوا ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الْكَسْرِ أَوْ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوْ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ.

۱۵۶۶ (۶)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۵۶۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۶. ۱۵۶۸ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۷. ۱۵۶۹ (۹)- علل الشرائع- ۳۲۰- ۱ الباب. ۱۵۷۰ (۱)- الذكرى ۱۵۶.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۶۴۳۷- ۱۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۷۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۵۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۷۵.
۶۴۳۸- ۱۵۷۶-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۹
مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَقْذِي عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۵۷۷.

۱۵۷۱ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۱۵۷۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۴- ۷۰۳. ۱۵۷۳ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۰. ۱۵۷۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۵۱- ۱. ۱۵۷۵ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۰۵- ۱۵. ۱۵۷۶ (۷)- أمالي الصدوق- ۱۵۱- ۱. ۱۵۷۷ (۱)- المحاسن- ۵۶- ۸۷.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُنْفَرِداً عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً

۶۴۳۹- ۱۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.
۶۴۴۰- ۱۵۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۵۸۱ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ كَمَا يَأْتِي۱۵۸۲.
۶۴۴۱- ۱۵۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۰
الْحَكَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
۶۴۴۲- ۱۵۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ۱۵۸۵ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لِمَا تَقَدَّمَ۱۵۸۶ أَوْ مَعَ إِمَامٍ أَوْ مَعَ مُرَجِّحٍ آخَرَ.
۶۴۴۳- ۱۵۸۷-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِياً وَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّكْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَلْفُ رَكْعَةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِكَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّى تَبَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.
أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُسَاوَاةِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَ إِنْ تَسَاوَى الْعَدَدَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۱

۱۵۷۸ (۲)- الباب ۳۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۷۹ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۷- ۱۱. ۱۵۸۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۰. ۱۵۸۱ (۵)- في نسخة- الحسن(منه قده). ۱۵۸۲ (۶)- يأتي في الحديث ۲۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۵۸۳ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۴. ۱۵۸۴ (

۱)- التهذيب ۳- ۲۵- ۸۸. ۱۵۸۵ (۲)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۵۸۶ (۳)- الظاهر لما تقدم فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۵۸۷ (۴)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۲- ۳۰۷.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِى الْمَسْجِدِ

۶۴۴۴- ۱۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْرَجَ فِى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۰ وَ رَوَاهُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِ۱۵۹۱ وَ رَوَاهُ فِى الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ۱۵۹۳ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۲

۱۵۸۸ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۵۸۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۳. ۱۵۹۰ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۶. ۱۵۹۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۱۵۹۲ (۵)- المقنع- ۲۷. ۱۵۹۳ (۶)- فى نسخة و المصدر- بشير. ۱۵۹۴ (۷)- المحاسن- ۵۷- ۸۸.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

۶۴۴۵- ۱۵۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۵۹۷.

۶۴۴۶- ۱۵۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِمَنْ صَلَّى وَ ذَاكَ بِمَنْ لَمْ يُصَلِ۱۵۹۹.

۶۴۴۷- ۱۶۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ يَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۳

مُؤَلَّفَةُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۵۹۵ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۹۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۴۰. ۱۵۹۷ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۰۵- ۱۷. ۱۵۹۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۱. ۱۵۹۹ (۵)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۶۰۰ (۶)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۸۶- ۷۲۸.

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ۱۶۰۲ بِالْحَصَى فِى الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ۱۶۰۳ فِى الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

۶۴۴۸- ۱۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِى النَّادِى مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- ثُمَّ تَلَا ع وَ تَأْتُونَ فِى نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ۱۶۰۵ قَالَ هُوَ الْخَذْفُ.

۶۴۴۹- ۱۶۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: الْخَذْفُ بِالْحَصَى وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِى الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ۱۶۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۴

۱۶۰۱ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۶۰۲ (۲)- الخذف- رمى الحصاة أو النواة بين السبابة و الإبهام(لسان العرب ۹- ۱۶). ۱۶۰۳ (۳)- الكندر- نوع من العلك. و قيل- اللبان منه.(لسان العرب ۵- ۱۳۵). ۱۶۰۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۴۱. ۱۶۰۵ (۵)- العنكبوت ۲۹- ۲۹. ۱۶۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلى. ۱۶۰۷ (۷)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹. ۱۶۰۸ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِى الْمَسْجِدِ

۶۴۵۰- ۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: كَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِى الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۶۱۱.

۱۶۰۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۱۶۱۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۲. ۱۶۱۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب الملابس.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

۶۴۵۱- ۱۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصّاً فِى الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۶۱۴.

۱۶۱۲ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۱۶۱۳ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۳- ۲۰ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۱۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۵.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

۶۴۵۲- ۱۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ فِى التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۵

أَنَّ بُيُوتِى فِى الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِى فِى بَيْتِى أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِى الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِى الْوُضُوءِ۱۶۱۷.

۶۴۵۳- ۱۶۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۶۴۵۴- ۱۶۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ.

۶۴۵۵- ۱۶۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَلَائِكَتِهِ۱۶۲۱- عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

۶۴۵۶- ۱۶۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِى الْوُضُوءِ۱۶۲۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِى فِى آدَابِ التِّجَارَةِ۱۶۲۴.

۱۶۱۵ (۷)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۰. ۱۶۱۷ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۶۱۸ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۳ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۶۱۹ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۳. ۱۶۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۴. ۱۶۲۱ (۵)- فى المصدر- إن اللّه و ملائكته يصلون. ۱۶۲۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۵. ۱۶۲۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ و الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء. ۱۶۲۴ (۲)- يأتى فى الباب ۱۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِى دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى وَ فِى الْخُرُوجِ بِالْيُسْرَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِى الْمَوْضِعَيْنِ

۶۴۵۷- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

۶۴۵۸- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: الْفَضْلُ فِى دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۸.

۱۶۲۵ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۶۲۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۹- ۲. ۱۶۲۷ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۸- ۱. ۱۶۲۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۶۴۵۹- ۱۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۷

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِى حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِى فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِى أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِى فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

۶۴۶۰- ۱۶۳۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِى الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِى خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۲.

۱۶۲۹ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۶۳۰ (۸)- الكافى ۳- ۳۰۹- ۴. ۱۶۳۱ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵. ۱۶۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳۹ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ

۶۴۶۱- ۱۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِيِ۱۶۳۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۶۳۶ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۸

الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ۱۶۳۷ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِى الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لِى يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً قُلْتُ وَ مَا تَحِيَّتُهُ قَالَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّكَ أَمَرْتَنِى بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ قَالَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ فِى (فَقِيرٍ فِى سِرٍّ)۱۶۳۸ قُلْتُ فَمَا الصَّوْمُ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِى وَ عِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِى الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۱۶۳۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى ۱۶۴۰ عَنْ أَبِى ذَرٍّ فِى وَصِيَّتِهِ لَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ۱۶۴۱.

۱۶۳۳ (۳)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۶۳۴ (۴)- معانى الأخبار ۳۳۲- ۱ و الخصال- ۵۲۳- ۱۳. ۱۶۳۵ (۵)- كذا و جاء فى هامش المخطوط عن نسخة: السجزى، و هكذا فى المصدر. ۱۶۳۶ (۶)- فى معانى الأخبار- عبيد اللّه. ۱۶۳۷ (۱)- فى الخصال- عتبة- هامش المخطوط- ۱۶۳۸ (۲)- فى الخصال- فقير ذى سن(هامش المخطوط). ۱۶۳۹ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۲. ۱۶۴۰ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۱۶۴۱ (۵)- يأتى فى الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۶۴۶۲- ۱۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۹

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا۱۶۴۴ حَتَّى تَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِى ظَفَرٍ- وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ۱۶۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۶۴۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَزَوَّرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۱۶۴۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۰

۶۴۶۳- ۱۶۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ۱۶۴۹ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ- فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۶۵۰.

۶۴۶۴- ۱۶۵۱-۳ وَ ۶۴۶۵- ۴-۱۶۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى بِالْكُوفَةِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ- وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ۱۶۵۳ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ- وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ۱۶۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۱۶۵۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَظَرَ إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ هَذِهِ بُقْعَةُ تَيْمٍ.

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عَدَاوَةً لَهُ وَ بُغْضاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ۱۶۵۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۱

۶۴۶۶- ۱۶۵۷-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدُ بَنِي السِّيدِ وَ مَسْجِدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّلَاةُ أَيْضاً مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۶۵۸.

۱۶۴۲ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۴۳ (۷)- الكافي ۳- ۴۸۹- ۱. ۱۶۴۴ (۱)- في المصدر- منه. ۱۶۴۵ (۲)- الخصال- ۳۰۰- ۷۵ و فيه عن أبي حمزة الثمالي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۶۴۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۵. ۱۶۴۷ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۷۱. ۱۶۴۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۲. ۱۶۴۹ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة من التهذيب(سليمان) بدل(عبيس). ۱۶۵۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۰- ۶۸۷. ۱۶۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳. ۱۶۵۲ (۵)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳. ۱۶۵۳ (۶)- في نسخة التهذيب- خرشة، منه قده.، و في المصدر- مخرمة. ۱۶۵۴ (۷)- في التهذيب- الهيثم(هامش المخطوط). ۱۶۵۵ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹- ۸۲. ۱۶۵۶ (۹)- الخصال- ۳۰۱- ۷۶، و فيه- عمن ذكره بدل عن بعض أصحابنا. ۱۶۵۷ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۶۵۸ (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۴ و ۴۵، ۴۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في ذيل الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۶۴۶۷- ۱۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فِيهِ عَصَى مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ نُجِرَتِ۱۶۶۱ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ۱۶۶۲ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۶۳.

۶۴۶۸- ۱۶۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۲

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ- صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقَصَ فِي تَرْبِيعِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ.

يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ۱۶۶۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۶۶۶.

۶۴۶۹- ۱۶۶۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ- حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ۱۶۶۸ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۲۵۲ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۳

كُوفَانَ- قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً.

قَالَ سَهْلٌ وَ رُوِيَ لِي عَنْ۱۶۶۹ عَمْرٍو إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

۶۴۷۰- ۱۶۷۰-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً۱۶۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ النَّهْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ تَوْبَةَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ نَحْوَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ۱۶۷۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ۱۶۷۳ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ۱۶۷۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۴

۶۴۷۱- ۱۶۷۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِيلِ- فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَى بِئْرَ الزَّكْوَةِ۱۶۷۶- وَ إِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَقْدَمَكَ بِلَاداً قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ فَقَالَ زُرْتُ أَبِي وَ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ هَا هُوَ ذَا وَجْهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

۶۴۷۲- ۱۶۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۶۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ۱۶۷۹ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

۶۴۷۳- ۱۶۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ.

۶۴۷۴- ۱۶۸۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ مَسْجِدِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۵

الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ آدَمُ- وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ- ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ- ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۸۲.

۶۴۷۵- ۱۶۸۳-۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِالْكُوفَةِ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزَّيَّاتِينَ- وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ وَ قَالَ انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- الْأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۶۴۷۶- ۱۶۸۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۶۴۷۷- ۱۶۸۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۶۸۶ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۶

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۴۷۸- ۱۶۸۷-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا۱۶۸۸ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا۱۶۸۹- بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدِّرْهَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ۱۶۹۰.

۶۴۷۹- ۱۶۹۱-۱۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ لِمَا يَأْتِي۱۶۹۲.

۶۴۸۰- ۱۶۹۳-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۷

وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ صَلَاةَ نَافِلَةٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۶۴۸۱- ۱۶۹۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: النَّافِلَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ.

۶۴۸۲- ۱۶۹۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

۶۴۸۳- ۱۶۹۶-۱۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- وَ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَ مَعِي جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ انْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ الْحَدِيثَ.

۶۴۸۴- ۱۶۹۷-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحْبُ بِهِ أَحَداً مِنْ فَضْلِ مُصَلَّاكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ- وَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مُصَلَّى أَخِي الْخَضِرِ- وَ مُصَلَّايَ وَ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لَأَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَأَنِّي بِهِ قَدْ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ يَتَشَبَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۸

بِالْمُحْرِمِ۱۶۹۸ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلَّى الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِي وَ مُصَلَّى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْمُقْرِي الْكِسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۱۶۹۹.

۶۴۸۵- ۱۷۰۰-۱۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۶۴۸۶- ۱۷۰۱-۲۰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ (سُلَيْمٍ مَوْلَى)۱۷۰۲ طِرْبَالٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَفَقَةُ دِرْهَمٍ بِالْكُوفَةِ تُحْسَبُ بِمِائَةِ۱۷۰۳ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ رَكْعَتَانِ فِيهَا تُحْسَبُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۹

۶۴۸۷- ۱۷۰۴-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ)۱۷۰۵ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ التَّطَوُّعُ فِيهِ يَعْدِلُ۱۷۰۶ عُمْرَةً مَقْبُولَةً.

۶۴۸۸- ۱۷۰۷-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كُلَّ صَلَاتِكَ قَالَ لَا قَالَ أَ تَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ.

۶۴۸۹- ۱۷۰۸-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَدَعْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَوْ أَتَيْتَهُ حَبْواً فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ (تَعْدِلُ سَبْعِينَ)۱۷۰۹ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۶۴۹۰- ۱۷۱۰-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۰

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۷۱۱ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ

سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ۱۷۱۲.

۶۴۹۱- ۱۷۱۳-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۷۱۴ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَلَّادٍ۱۷۱۵ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۴۹۲- ۱۷۱۶-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ۱۷۱۷ فَأُهْبِطْتُ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

۶۴۹۳- ۱۷۱۸-۲۷ وَ ۶۴۹۴- ۲۸-۱۷۱۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ فَرِيضَةٍ وَ النَّافِلَةَ بِخَمْسِ مِائَةٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۱

قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِيهِ بِحَجَّةٍ وَ النَّافِلَةَ بِعُمْرَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۲۰.

۱۶۵۹ (۳)- الباب ۴۴ فیه ۲۸ حدیث. ۱۶۶۰ (۴)- الکافی ۳- ۴۹۳- ۹. ۱۶۶۱ (۵)- فی نسخة- و جرت(هامش المخطوط). ۱۶۶۲ (۶)- فی نسخة- سرة(هامش المخطوط). ۱۶۶۳ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۲- ۶۹۱. ۱۶۶۴ (۸)- الکافی ۳- ۴۹۲- ۳. ۱۶۶۵ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۳. ۱۶۶۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۰- ۱. ۱۶۶۷ (۳)- الکافی ۳- ۴۹۰- ۱. ۱۶۶۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۶۹ (۱)- فی المصدر- غیر. ۱۶۷۰ (۲)- التهذیب ۶- ۳۲- ۶۲. ۱۶۷۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۰- ۶۸۸. ۱۶۷۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۳۱۵- ۴. ۱۶۷۳ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۴۳. ۱۶۷۴ (۶)- المحاسن- ۵۶- ۸۶ و کامل الزیارات- ۲۸. ۱۶۷۵ (۱)- الکافی ۸- ۲۵۵- ۳۶۳. ۱۶۷۶ (۲)- فی نسخة- الزکاة(هامش المخطوط). ۱۶۷۷ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۴- ۷۰۰. ۱۶۷۸ (۴)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی. ۱۶۷۹ (۵)- فی نسخة: الحسین(هامش المخطوط). ۱۶۸۰ (۶)- التهذیب ۶- ۳۲- ۵۹، و کامل الزیارات- ۲۷- ۱. ۱۶۸۱ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۵- ۷۰۴. ۱۶۸۲ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۰- ۶۹۱. ۱۶۸۳ (۲)- الکافی ۸- ۲۸۰- ۴۲۱. ۱۶۸۴ (۳)- التهذیب ۶- ۳۱- ۵۷، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب المزار، و کامل الزیارات ۳۰- ۸. ۱۶۸۵ (۴)- التهذیب ۶- ۳۳- ۶۳ و کامل الزیارات ۲۹- ۸. ۱۶۸۶ (۵)- فی نسخة- الحسین(هامش المخطوط). ۱۶۸۷ (۱)- التهذیب ۶- ۳۱- ۵۸. ۱۶۸۸ (۲)- فی نسخة- فی مسجدها(هامش المخطوط). ۱۶۸۹ (۳)- فی نسخة- فی مسجدها(هامش المخطوط). ۱۶۹۰ (۴)- الفقیه ۱- ۲۲۸- ۶۸۰. ۱۶۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۵۸۶- ۱. ۱۶۹۲ (۶)- یأتی فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۷)- التهذیب ۶- ۳۲- ۶۰، و کامل الزیارات ۲۸. ۱۶۹۴ (۱)- التهذیب ۶- ۳۲- ۶۱، و کامل الزیارات- ۲۸. ۱۶۹۵ (۲)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۴، و الخصال ۱- ۱۴۳- ۱۶۶، أخرجه مسندا عن الخصال فی الحدیث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۶۹۶ (۳)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۵. ۱۶۹۷ (۴)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۶. ۱۶۹۸ (۱)- فی الأمالی- شبیه المحرم(هامش المخطوط). ۱۶۹۹ (۲)- أمالی الصدوق ۱۸۹- ۸. ۱۷۰۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۱- ۳. ۱۷۰۱ (۴)- کامل الزیارات ۲۷- ۲. ۱۷۰۲ (۵)- فی المصدر- سلیمان بن مولی. ۱۷۰۳ (۶)- فی المصدر- بمائتی(بمائة خ ل). ۱۷۰۴ (۱)- کامل الزیارات ۲۸- ۴. ۱۷۰۵ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۷۰۶ (۳)- فی المصدر- تعدل. ۱۷۰۷ (۴)- کامل الزیارات ۳۰- ۱۲، أورد ذیله أیضا فی الحدیث ۱۸ من الباب ۳۸ من أبواب المزار. ۱۷۰۸ (۵)- کامل الزیارات ۳۱- ۱۳. ۱۷۰۹ (۶)- فی المصدر- بسبعین. ۱۷۱۰ (۷)- کامل الزیارات ۳۱- ۱۴. ۱۷۱۱ (۱)- فی المصدر- الحسن. ۱۷۱۲ (۲)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۷۱۳ (۳)- کامل الزیارات ۳۱. ۱۷۱۴ (۴)- فی المصدر- الحسن. ۱۷۱۵ (۵)- فی المصدر- خالد. ۱۷۱۶ (۶)- کامل الزیارات- ۳۱. ۱۷۱۷ (۷)- فی المصدر زیادة- و أنی هبطت الی الأرض. ۱۷۱۸ (۸)- و ۲۸- مصباح الزائر- ۳۵. ۱۷۱۹ (۹)- و ۲۸- مصباح الزائر- ۳۵. ۱۷۲۰ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب الآتیة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۵۷، و فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۱۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب المزار.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

۶۴۹۵- ۱۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى- فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ قَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِي وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ۱۷۲۳ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ فِي فَضْلِ الْمَسَاجِدِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ تَرَكْنَاهَا اخْتِصَاراً۱۷۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۲۷.

۱۷۲۱ (۲)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۱۷۲۲ (۳)- الکافی ۳- ۴۹۱- ۲. ۱۷۲۳ (۴)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- طهر. ۱۷۲۴ (۱)- التهذیب ۳- ۲۵۱- ۶۸۹. ۱۷۲۵ (۲)- کامل الزیارات- ۳۲. ۱۷۲۶ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۷۲۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ

۶۴۹۶- ۱۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي الصَّخْرِ جَمِيعاً يَرْفَعَانِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

وَ رَوَاهُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَّ۱۷۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۳۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۳

۱۷۲۸ (۵)- الباب ۴۶ فیه حدیث واحد. ۱۷۲۹ (۶)- الخصال- ۱۴۳- ۱۶۶. ۱۷۳۰ (۷)- رواه مرسلا کما مرّ فی الحدیث ۱۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۷۳۱ (۸)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافی ذلک فی الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

۶۴۹۷- ۱۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ وَ قَالَ لِيَ الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ- فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۳۴.

۶۴۹۸- ۱۷۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ- مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ.

۶۴۹۹- ۱۷۳۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۶۵۰۰- ۱۷۳۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۴

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ وَ ثَلَاثٍ۱۷۳۸ فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ- وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ- فَقُلْتُ أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۳۹.

۶۵۰۱- ۱۷۴۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ- فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۱۷۴۱.

۶۵۰۲- ۱۷۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ قَائِمٍ يُصَلِّي يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً قَالَ ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ۱۷۴۳- حَتَّى أَتَى مُنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۵

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا أَقْدَمَكَ هَذَا الْمَوْضِعَ قَالَ الَّذِي رَأَيْتَ.

۱۷۳۲ (۱)- الباب ۴۷ فیه ۶ أحادیث. ۱۷۳۳ (۲)- الکافی ۳- ۴۹۳- ۸. ۱۷۳۴ (۳)- التهذیب ۶- ۳۳- ۶۴. ۱۷۳۵ (۴)- الکافی ۳- ۴۹۳- ۴. ۱۷۳۶ (۵)- الکافی ۳- ۴۹۳- ۵. ۱۷۳۷ (۶)- الکافی ۳- ۴۹۳- ۶. ۱۷۳۸ (۱)- فی نسخة- ثلاثة(هامش المخطوط). ۱۷۳۹ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵۱- ۶۹۰. ۱۷۴۰ (۳)- الکافی ۳- ۴۹۳- ۷. ۱۷۴۱ (۴)- التهذیب ۶- ۳۳- ۶۵. ۱۷۴۲ (۵)- أمالی الصدوق ۲۵۷- ۱۲. ۱۷۴۳ (۶)- فی المصدر زیادة- فتبعته.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۶۵۰۳- ۱۷۴۵-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْكَافِرُونَ وَ النَّصْرَ- وَ الْقَدْرَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ ع- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَيَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ قَالَ الرَّاوِي سَأَلْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ سَعَةَ الرِّزْقِ فَاتَّسَعَ رِزْقِي۱۷۴۶ وَ حَسُنَ حَالِي۱۷۴۷ قَالَ وَ عَلَّمْتُهُ رَجُلًا مُقْتِراً عَلَيْهِ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۱۷۴۴ (۱)- الباب ۴۸ فیه حدیث واحد. ۱۷۴۵ (۲)- مصباح الزائر ۳۵. ۱۷۴۶ (۳)- فی المصدر زیادة- و أتانی من الرزق ما لم احتسب. ۱۷۴۷ (۴)- فی المصدر زیادة- ببرکات آل محمد صلوات اللّه علیهم و سلامه.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْكَرْبِ

۶۵۰۴- ۱۷۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ يَا أَبَا حَمْزَةَ- هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ قَالَ وَ أَيْنَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۶

مَسْجِدُ سُهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ سَنَةً فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ- بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ- الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ- وَ فِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ ع- وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّينَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّبِيِّينَ وَ فِيهَا الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ۱۷۵۰ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ كُوفَانَ- وَ فِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ يُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ۱۷۵۱.

۶۵۰۵- ۱۷۵۲-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ.

۶۵۰۶- ۱۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ- الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ- وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ- وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۷

الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ قِيلَ وَ مَنِ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۵۴.

۶۵۰۷- ۱۷۵۵-۴ (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ)۱۷۵۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

۶۵۰۸- ۱۷۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ۱۷۵۸ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْداً أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ

النَّبِيِّ ع- وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۷۵۹.
۶۵۰۹- ۱۷۶۰-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ۱۷۶۱.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۸
۶۵۱۰- ۱۷۶۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَكُمُ الَّذِي تُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ مَسْجِدَ الثَّرَى- قُلْتُ إِنِّي لَأُصَلِّي فِيهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ائْتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ أَوْ قَالَ قَضَى حَاجَتَهُ وَ فِيهِ زَبَرْجَدَةٌ فِيهَا صُورَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ كُلِّ وَصِيٍّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۶۳.

۱۷۴۸ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۷۴۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷- ۷۶، و كامل الزيارات ۲۹. ۱۷۵۰ (۱)- في كامل الزيارة- الفاروق، اسم لمكان فيه. ۱۷۵۱ (۲)- في نسخة زيادة- بغير حساب(هامش المخطوط). ۱۷۵۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۸- ۷۷. ۱۷۵۳ (۴)- الكافي ۳- ۴۹۴- ۱. ۱۷۵۴ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۲- ۶۹۷. ۱۷۵۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۹۵- ۲، و التهذيب ۳- ۲۵۲- ۶۹۲. ۱۷۵۶ (۳)- في هامش المخطوط عن التهذيب- محمّد بن يحيي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن سيف(يوسف خ ل)، عن عثمان، عن(بن خ ل) أبي صالح، عن(بن خ ل) أبي الأسود. ۱۷۵۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۹۵- ۳. ۱۷۵۸ (۵)- في التهذيب- حسن(هامش المخطوط). ۱۷۵۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۲- ۶۹۳. ۱۷۶۰ (۷)- الكافي ۳- ۴۹۵- ۳. ۱۷۶۱ (۸)- الروحاء- ذكر ياقوت للروحاء مكانين(معجم البلدان ۳- ۷۶) و في مرآة العقول ۱۵- ۴۹۱ ذكر أنّه موضع غير معروف. ۱۷۶۲ (۱)- قرب الإسناد ۷۴. ۱۷۶۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۳ و الحديث ۱۰ الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

۶۵۱۱- ۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى- وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَحَرَّ ذَلِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۶۶
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۹
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۷۶۷ إِلَى قَوْلِهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.
۶۵۱۲- ۱۷۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ وَ إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ۱۷۶۹.
۶۵۱۳- ۱۷۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۷۷۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۷۲.

۱۷۶۴ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۶۵ (۴)- الكافي ۴- ۵۱۹- ۴. ۱۷۶۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۹۰. ۱۷۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۹. ۱۷۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۲۱۴- ۷. ۱۷۶۹ (۳)- فيه أشعار بجواز الدفن في المسجد، و مثله كثير يأتي في الحجّ و غيره. لكن ليس فيه تصريح بجوازه في هذه الشريعة. فلعله منسوخ أو مخصوص بالأنبياء. الا أن النصّ بالمنع غير ظاهر، لكن حكم به بعض الفقهاء. و لم يوردوا به نصا، و فتواهم موافقة للاحتياط.(منه. قده). ۱۷۷۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۸۸. ۱۷۷۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۰- ۲۱۷۶. ۱۷۷۲ (۶)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ فِيهِ مِائَةً مِائَةً

۶۵۱۴- ۱۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۰
أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كُتِبَ۱۷۷۵ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۶۵۱۵- ۱۷۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مِنًى فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۷۷۷.

۱۷۷۳ (۷)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۱۷۷۴ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۸۹. ۱۷۷۵ (۱)- في نسخة- كتب اللّه- هامش المخطوط- ۱۷۷۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۹- ۶. ۱۷۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۴۰.

۵۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَوَ

۶۵۱۶- ۱۷۷۹-۱ وَ ۶۵۱۷- ۲-۱۷۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.
وَ
رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۸۱ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۱
۶۵۱۸ - ۱۷۸۲-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.
۶۵۱۹ - ۱۷۸۳-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.
۶۵۲۰- ۱۷۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا۱۷۸۵ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
۶۵۲۱ - ۱۷۸۶-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۷۸۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَيْتَ وَ صَارَ إِلَى بَابِ الْحَنَّاطِينَ- لِيَخْرُجَ مِنْهُ وَقَفَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ نِعْمَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِسِتِّينَ سَنَةً (وَ أَشْهُراً)۱۷۸۸ فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۲
۶۵۲۲ - ۱۷۸۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
۶۵۲۳- ۱۷۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
۶۵۲۴- ۱۷۹۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً (يُحَازُ إِلَيْهِ حَوْزاً)۱۷۹۲.
۶۵۲۵- ۱۷۹۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۷۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ۱۷۹۵ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۳
الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ۱۷۹۶.

۱۷۷۸ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۷۷۹ (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۸- ۶۸۱. ۱۷۸۰ (۶)- الفقيه ۱- ۲۲۸- ۶۸۱. ۱۷۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۲۱۷۱. ۱۷۸۲ (۱)- الفقيه ۱- ۲۲۸- ۶۸۲. ۱۷۸۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۱۷۸۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۰. ۱۷۸۵ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(هذا) علامة نسخة. ۱۷۸۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۲. ۱۷۸۷ (۶)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۷۸۸ (۷)- في المصدر- أو شهرا. ۱۷۸۹ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۶. ۱۷۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۵. ۱۷۹۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۴. ۱۷۹۲ (۴)- في المصدر- يجاز إليه جوزا. ۱۷۹۳ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۱، أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب الأذان. ۱۷۹۴ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۵۳ و ۵۵ و ۵۷ و ۶۳ و ۶۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب المزار و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات. ۱۷۹۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۵ من الباب ۳۳ و في الحديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۴۴ و تقدم ما يدلّ على حكم الصلاة في الكعبة في الباب ۱۷ من أبواب القبلة و ذيله، و يأتي ما يدلّ عليه و على استحباب الصلاة في مواضع أخرى في الباب ۳۶ و ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۷۹۶ (۱)- يأتي في الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات.

۵۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْحَطِيمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

۶۵۲۶- ۱۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ- يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ- أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ أَوِ۱۷۹۹ الْحِجْرُ- أَوْ۱۸۰۰ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ.
۶۵۲۷- ۱۸۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ- مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.
۶۵۲۸- ۱۸۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۴
الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.
۶۵۲۹- ۱۸۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ- مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ۱۸۰۴ الْمِيزَابِ- فَقَالَ هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَ شَبِيرٍ ابْنَيْ هَارُونَ.
۶۵۳۰ - ۱۸۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَيُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
۶۵۳۱ - ۱۸۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِيمِ- فَقَالَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ- وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۰۷.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۵
۶۵۳۲ - ۱۸۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَكَ۱۸۰۹ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ- وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِي۱۸۱۰- وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ۱۸۱۱ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ- وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.
۶۵۳۳- ۱۸۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ (عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ)۱۸۱۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ- فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ فَقَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ ع.
أَقُولُ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْحَطِيمِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۱۴.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۶

۱۷۹۷ (۲)- الباب ۵۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۷۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۹. ۱۷۹۹ (۴)- في المصدر- و. ۱۸۰۰ (۵)- في المصدر- و. ۱۸۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۵۲۵- ۱. ۱۸۰۲ (۷)- الكافي ۴- ۱۹۴- ۵، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۷۳ من أبواب الطواف. ۱۸۰۳ (۱)- الكافي ۴- ۲۱۴- ۹. ۱۸۰۴ (۲)- هذا الموضع في المخطوط ممحو أثبتناه كما في المصدر. ۱۸۰۵ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۵- ۲. ۱۸۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۲۷- ۱۲. ۱۸۰۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۵. ۱۸۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۵۷۹. ۱۸۰۹ (۲)- في المصدر- صلواتك. ۱۸۱۰ (۳)- في نسخة- العراقي. هامش المخطوط و كذا في المصدر. ۱۸۱۱ (۴)- في المصدر زيادة- الموضع.

۱۸۱۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۶- ۵. ۱۸۱۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۸۱۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الطواف، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِى الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ

۶۵۳۴- ۱۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى فِى الْحِجْرِ فَقَالَ لِى رَجُلٌ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ فِى الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ كَذَبَ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

۶۵۳۵- ۱۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ جَمِيعاً۱۸۱۸ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ.

۶۵۳۶- ۱۸۱۹-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِى بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ- فَقَامَ يُصَلِّى عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ۱۸۲۰.

۱۸۱۵ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۰. ۱۸۱۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۳. ۱۸۱۸ (۴")- جميعا- "ليس فى المصدر. ۱۸۱۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۸۲۰ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا زِيدَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۶۵۳۷- ۱۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِى زِيدَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۷

مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

۶۵۳۸- ۱۸۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۶۵۳۹- ۱۸۲۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَطُّ۱۸۲۵ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى- فَذَلِكَ الَّذِى كَانَ خَطَّ۱۸۲۶ إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِى الْمَسْجِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۸۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۸۲۸.

۶۵۴۰- ۱۸۲۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- حَدَّا الْمَسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۸

۱۸۲۱ (۷)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۲۲ (۸)- الكافى ۴- ۵۲۶- ۸. ۱۸۲۳ (۱)- الكافى ۴- ۲۰۹- ۱۱. ۱۸۲۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۷- ۱۰. ۱۸۲۵ (۳)- فى نسخهٔ- حق(هامش المخطوط). ۱۸۲۶ (۴)- فى المصدر- خطه. ۱۸۲۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۲. ۱۸۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۵. ۱۸۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۴.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

۶۵۴۱- ۱۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ- أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِىءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ.

۶۵۴۲- ۱۸۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۸۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۹

۱۸۳۰ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۱۸۳۱ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۶- ۳۳، و أخرجه عن التهذيب، و كامل الزيارات ۱- ۱۰۲ فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من أبواب المزار. ۱۸۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۲- ۷ و الكافى ۵- ۱۵۵- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة. ۱۸۳۳ (۴)- التهذيب ۷- ۹- ۳۱. ۱۸۳۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۲، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ خُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِى بَيْتِ عَلِيٍّ ع وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِى الْمَدِينَةِ مِث

۶۵۴۳- ۱۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا بَيْنَ بَيْتِى وَ مِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِى فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِى يُحَاذِى الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ- قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.

۶۵۴۴- ۱۸۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

۶۵۴۵- ۱۸۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۸۴۰ عَنْ أَبِى الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِى الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۴۱.

۶۵۴۶- ۱۸۴۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَ بُيُوتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِى عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ (عَشَرَةَ آلَافِ)۱۸۴۳ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ۱۸۴۴.

۶۵۴۷- ۱۸۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

۶۵۴۸- ۱۸۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۱

قَالَ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِى يَعْفُورٍ كَمْ أُصَلِّى فَقَالَ صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِى كَأَلْفٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى.

۶۵۴۹- ۱۸۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَمْ تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

۶۵۵۰- ۱۸۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۵۵۱- ۱۸۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الْمَدِينَةِ- هَلْ هِىَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِى الْمَدِينَةِ- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِى سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِى الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۸۵۰.

۶۵۵۲- ۱۸۵۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۲

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ وَ صَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى الْحَدِيثَ.

۶۵۵۳- ۱۸۵۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ.

وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۱۸۵۳.

۶۵۵۴- ۱۸۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ.

۶۵۵۵- ۱۸۵۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِمَا مَرَّ۱۸۵۶.

۶۵۵۶- ۱۸۵۷-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِى دِعْبِلٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۳

الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِى الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۵۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۵۹.

۱۸۳۵ (۱)- الباب ۵۷ فيه ۱۴ حديثا. ۱۸۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۵۵- ۸. ۱۸۳۷ (۳)- التهذيب ۶- ۸- ۱۵. ۱۸۳۸ (۴)- الكافى ۴- ۵۵۶- ۱۱. ۱۸۳۹ (۵)- الكافى ۴- ۵۵۶- ۱۲. ۱۸۴۰ (۶)- و المراد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبيه إسماعيل، عن ابن مسكان و هو غريب و الظاهر أنّه سهو.(منه قده). ۱۸۴۱ (۱)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۴۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۵۶- ۱۰. ۱۸۴۳ (۳)- فى المصدر- ألف. ۱۸۴۴ (۴)- التهذيب ۶- ۷- ۱۳. ۱۸۴۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۱. ۱۸۴۶ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴- ۳۰. ۱۸۴۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۳. ۱۸۴۸ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۲. ۱۸۴۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۴- ۷۰۱. ۱۸۵۰ (۴)- كامل الزيارات- ۲۰. ۱۸۵۱ (۵)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۲ (۱)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۲. ۱۸۵۵ (۴)- كامل الزيارات- ۲۲. ۱۸۵۶ (۵)- مر فى الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۸۵۷ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۹. ۱۸۵۸ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، و فى الأحاديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۴۴، و الأحاديث ۳ و ۵ و ۱۰ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۸۵۹ (۲)- يأتى فى الباب ۶۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب صلاهٔ العيدين، و فى الأبواب ۹ و ۱۱ و ۱۶ و ۱۷ من أبواب المزار، و فى الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات.

۵۸- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

۶۵۵۷- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِى عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ كَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ.

۶۵۵۸- ۱۸۶۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ۱۸۶۳ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً۱۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۴

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۸۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ مِثْلَهُ۱۸۶۷.

۶۵۵۹- ۱۸۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَعْنِى الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِى۱۸۶۹ مَسْجِدِ الرَّسُولِ إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِى سُوقَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۷۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۸۷۱.

۱۸۶۰ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۶۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۵۴- ۴. ۱۸۶۲ (۵)- الكافى ۳- ۲۹۶- ۳. ۱۸۶۳ (۶)- فى نسخهٔ من الفقيه زيادهٔ- طول(هامش المخطوط). ۱۸۶۴ (۷)- فى نسخهٔ- تكسيرا(هامش المخطوط). ۱۸۶۵ (۱)- الكافى ۴- ۵۵۵- ۷. ۱۸۶۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۷. ۱۸۶۷ (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۳. ۱۸۶۸ (۴)- الكافى ۴- ۵۵۵- ۶. ۱۸۶۹ (۵)- فى التهذيب- من(هامش المخطوط). ۱۸۷۰ (۶)- التهذيب ۶- ۸- ۱۴. ۱۸۷۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۴- ۲۷.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِى بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع عَلَى الصَّلَاةِ فِى الرَّوْضَةِ

۶۵۶۰- ۱۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِى بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِى الرَّوْضَةِ قَالَ فِى بَيْتِ فَاطِمَةَ.

وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۸۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۷۴.

۶۵۶۱- ۱۸۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۷۶.

۱۸۷۲ (۸)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۱۸۷۳ (۹)- الكافي ۴- ۵۵۶- ۱۳. ۱۸۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۸- ۱۶. ۱۸۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۵۶- ۱۴. ۱۸۷۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۷ و ۱۸ من أبواب المزار.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا

۶۵۶۲- ۱۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ- وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ الْحَدِيثَ.

۶۵۶۳- ۱۸۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ مَسْجِدُ قُبَا.

وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۸۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۸۰.

۶۵۶۴- ۱۸۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدِ قُبَا- فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

۶۵۶۵- ۱۸۸۲-۴ قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۸۳.

۱۸۷۷ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۰- ۱، أخرجه بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب المزار. ۱۸۷۹ (۶)- الكافي ۳- ۲۹۶- ۲ أخرجه عن تفسير العيّاشيّ ۷- ۱۲ في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب المزار. ۱۸۸۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۶. ۱۸۸۱ (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۶. ۱۸۸۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۶. ۱۸۸۳ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب المزار.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ خُصُوصاً فِي مَيْسَرَتِهِ

۶۵۶۶- ۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ- نَظَرَ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۸۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۸۸۷.

وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۸۷

۶۵۶۷- ۱۸۸۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ- بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۸۸۹.

۶۵۶۸- ۱۸۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ص- أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۸۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۹۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۳.

۱۸۸۴ (۵)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۸۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۶. ۱۸۸۶ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۸۷. ۱۸۸۷ (۸)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۲. ۱۸۸۸ (۱)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۱، و رواه في التهذيب ۶- ۱۸- ۴۱، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب المزار. ۱۸۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۳. ۱۸۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۲. ۱۸۹۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۳. ۱۸۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸- ۴۲. ۱۸۹۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۲ من أبواب المزار.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَرَاثَى

۶۵۶۹- ۱۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِ وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۸۸

أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ع بِبَرَاثَى بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ- وَ نَحْنُ زُهَاءُ عَنْ۱۸۹۶ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ فَنَزَلَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَى وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَ قَدْ جِئْتُ أُسْلِمُ فَأَسْلَمَ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع فَأُخْبِرُكَ۱۸۹۷ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۸۹۸.

۱۸۹۴ (۷)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۱۸۹۵ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۲- ۶۹۸. ۱۸۹۶ (۱ ")-عن- "ليس في المصدر. ۱۸۹۷ (۲)- في التهذيب- أ فافيدك.(هامش المخطوط). ۱۸۹۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۴- ۷۴۷.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ فِي الْحَرَمَيْنِ

۶۵۷۰- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- أَ هُمَا۱۹۰۱ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۸۹

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۹۰۲ أَقُولُ: التَّسْوِيَةُ هُنَا فِي أَصْلِ الْفَضْلِ لَا فِي مِقْدَارِهِ أَوْ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ بَاقِي الْمَسَاجِدِ.

۶۵۷۱- ۱۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۹۰۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۱۸۹۹ (۴)- الباب ۶۳ و فيه حديثان. ۱۹۰۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۰- ۶۸۶. ۱۹۰۱ (۶)- كتب المصنّف(أ هما) عن التهذيب. ۱۹۰۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۰- ۱. ۱۹۰۳ (۲)- الخصال- ۶۲۸. ۱۹۰۴ (۳)- يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَى مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَسْجِدِ السُّوقِ

۶۵۷۲- ۱۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ- وَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۶۵۷۳- ۱۹۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِ۱۹۰۸ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۹۰

أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹۰۹ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۱۹۱۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۹۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۹۱۲.

۶۵۷۴- ۱۹۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۱۴.

۱۹۰۵ (۴)- الباب ۶۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۰۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۴. ۱۹۰۷ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۸. ۱۹۰۸ (۷)- كتب المصنّف(الرازيّ) عن ثواب الأعمال بدل(النوفليّ). ۱۹۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۲. ۱۹۱۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۱. ۱۹۱۱ (۳)- المحاسن- ۵۵ و ۵۷ و ۸۴ و ۸۹ و ۹۰ و ۹۱. ۱۹۱۲ (۴)- النهاية- ۱۰۸. ۱۹۱۳ (۵)- المقنعة- ۲۶. ۱۹۱۴ (۶)- تقدم ما ينافي ذلك في الباب ۴۶ و ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۶ من أبواب المزار.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَطْيِينِ الْمَسْجِدِ بِالطِّينِ الَّذِي فِيهِ التِّبْنُ أَوِ السِّرْقِينُ وَ بِالْجِصِّ الَّذِي يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ

۶۵۷۵- ۱۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۹۱

عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۵۷۶- ۱۹۱۷-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَذِرَةِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ۱۹۱۸- أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۹۱۹.

۶۵۷۷- ۱۹۲۰-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِيمَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۱۹۲۱.

۱۹۱۵ (۷)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۹ و قرب الإسناد- ۹۷. ۱۹۱۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۰. ۱۹۱۸ (۲)- ليس في المصدر و ورد في هامش المخطوط ما نصه- من العذرة الى العذرة موجود في بعض النسخ. ۱۹۱۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۱۹۲۰ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۱- ۱۲۰. ۱۹۲۱ (۵)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه.

۶۶- بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

۶۵۷۸- ۱۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا۱۹۲۴ عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۹۲

۶۵۷۹- ۱۹۲۵-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِ۱۹۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ۱۹۲۷ أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَ۱۹۲۸ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عُمُوماً فِي مَحَلِّهِ۱۹۲۹ وَ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ وَ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْرِ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاجِ فِيهَا وَ كَنْسِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۳۰ وَ الْوَقْفُ وَسِيلَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَ لَفْظُ لَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي بَعْضِهَا وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بَلْ يَجِبُ كَوْنُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ مَسَاجِدِهِمْ وَ قَدْ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ۱۹۳۱ وَ الشَّهِيدُ۱۹۳۲ عَلَى الْوَقْفِ لِلتَّزْوِيقِ وَ الزَّخْرَفَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ۱۹۳۳ عَلَى الْوَقْفِ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ وَ عَلَى وَقْفِ الْأَوْلَادِ لِخِدْمَتِهَا كَمَا فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۲۹۳

۱۹۲۲ (۶)- الباب ۶۶ فيه حديثان. ۱۹۲۳ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۸- ۷۱۹. ۱۹۲۴ (۸)- في المصدر- أوقفوا. ۱۹۲۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۱۹- ۱ الباب ۵، و الفقيه ۴- ۲۵۱- ۵۵۹۴، و التهذيب ۹- ۱۵۰- ۶۱۱. ۱۹۲۶ (۲)- في المصدر- أبي الضحّاك. ۱۹۲۷ (۳)- غلة- نتاج الزروع و البساتين، و بيت الغلة- مخزنها أو ما يعرف ب(الأنبار) انظر لسان العرب ۱۱- ۵۰۴ و ۵- ۱۹۰. ۱۹۲۸ (۴)- في بعض النسخ- لا لان(هامش المخطوط). ۱۹۲۹ (۵)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ من كتاب الوقوف. ۱۹۳۰ (۶)- مر في الأبواب ۸ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۹۳۱ (۷)- التذكرة ۱- ۹۰. ۱۹۳۲ (۸)- الذكرى- ۱۵۸ و البحار ۸۴- ۷- ۸۰. ۱۹۳۳ (۹)- راجع جواهر الكلام ۲۸- ۳۱ و البحار ۸۴- ۷- ۸۰.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

۶۵۸۰ - ۱۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَى جَوَازِ الْجَوَازِ فِيهِ حَتَّى حَالَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ۱۹۳۶.

۱۹۳۴ (۱)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۱۹۳۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸. ۱۹۳۶ (۳)- تقدم فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب و كذلك فى الأبواب ۱۵ و ۱۷ من أبواب الجنابة و الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا

۶۵۸۱- ۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ۱۹۳۹ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۹۴۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۴

۶۵۸۲- ۱۹۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ ع يَا جَبْرَئِيلُ- أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ۱۹۴۲.

۱۹۳۷ (۴)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۱۹۳۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۱. ۱۹۳۹ (۶)- فى المصدر زيادة- من بنى عامر. ۱۹۴۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة. ۱۹۴۱ (۱)- الكافى ۳- ۴۸۹- ۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة. ۱۹۴۲ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۴۴، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي الْمَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلَاةِ وَ إِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ اسْتِصْحَابِ طِفْلٍ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِي الْخَلْوَةِ

۶۵۸۳- ۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۹۴۵ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۹۴۶۱۹۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۴

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۹۴۸.

۶۵۸۴- ۱۹۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۵۰.

۶۵۸۵- ۱۹۵۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدِ اتَّخَذَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

۶۵۸۶- ۱۹۵۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ جَعَلَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيتُ۱۹۵۳ مَعَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْمَسَاكِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ۱۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۶

۶۵۸۷- ۱۹۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ع بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ قَالَ كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

۶۵۸۸- ۱۹۵۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طِمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْتِقَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَ لَا تَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ بَاطِلٍ وَ لَا بِكَلِمَةِ بَغْيٍ.

۶۵۸۹- ۱۹۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۹۵۸ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ- وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَ مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ يُفْتَحْ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ- لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا سَئِمْتَ وَ لَا الْتَفَتَّ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِيِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اذْكُرِ اللَّهَ ذِكْراً خَامِلًا قُلْتُ وَ مَا الذِّكْرُ الْخَامِلُ قَالَ الْخَفِيُّ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۷
لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَ جَسَدُهُ فِي طَاعَتِي سَاجِدٌ وَ رَجُلٍ فِي زَحْفٍ فَفَرَّ أَصْحَابُهُ وَ ثَبَتَ هُوَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

۶۵۹۰- ۱۹۵۹-۸ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ (لَا يُرِيدُ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ)۱۹۶۰ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۹۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِنِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۶۲.

۱۹۴۳ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۹۴۴ (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۷. ۱۹۴۵ (۵)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۱، و أورده فى الحديث ۳۸ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۱۹۴۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۶- ۱۰. ۱۹۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۴۸ (۱)- التهذيب ۲ - ۱۲۲ - ۴۶۴. ۱۹۴۹ (۲)- الكافى ۳- ۴۸۰- ۲، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الصلوات المندوبة و فى الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلى. ۱۹۵۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳. ۱۹۵۱ (۴)- قرب الإسناد- ۷۵. ۱۹۵۲ (۵)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۰. ۱۹۵۳ (۶)- كذا فى المخطوط و النسخ الحجرية، و فى المصدر- ليبيت. ۱۹۵۴ (۷)- يأتى فى الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن. ۱۹۵۵ (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۲۹. ۱۹۵۶ (۲)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۱. ۱۹۵۷ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۴۱، و أورده مع قطعة أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب الأذان، و تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۹۵۸ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۱۹۵۹ (۱)- تنبيه الخواطر ۱- ۵. ۱۹۶۰ (۲)- فى المصدر- لا يراه إلّا اللّه عزّ و جلّ و الملائكة. ۱۹۶۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب مكان المصلى. ۱۹۶۲ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۰ و ۲۱ من أبواب المساكن، و الباب ۱۶ من أبواب قراءة القرآن.

۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ

۶۵۹۱- ۱۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۶۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۹

۱۹۶۳ (۵)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۹۶۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۱۸. ۱۹۶۵ (۷)- تقدم فى الباب ۳ و ۴ و غيرها من هذه الأبواب. و كتب المصنّف فى هامش الأصل "-ثم بلغ قبالا، بتوفيق اللّه تعالى."

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةِ الْخَدَمِ

۶۵۹۲- ۱۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

۶۵۹۳- ۱۹۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ تَزْوِيجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۰

۶۵۹۴- ۱۹۷۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۹۷۱ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَلْقَةٍ فَتَذَاكَرُوا عَيْشَ الدُّنْيَا فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنًى فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

۶۵۹۵- ۱۹۷۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ.

۶۵۹۶- ۱۹۷۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

۶۵۹۷- ۱۹۷۴-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ۱۹۷۵.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَبْلَهُ كَمَا ذُكِرَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۷۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۱

۶۵۹۸- ۱۹۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةٍ دَارٍ قَوْرَاءَ۱۹۷۸ وَ جَارِيَةٍ حَسْنَاءَ وَ فَرَسٍ قَبَّاءَ.

قَالَ الصَّدُوقُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَّاءُ الضَّامِرَةُ الْبَطْنِ.

۶۵۹۹ - ۱۹۷۹-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ۱۹۸۰ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ وَ الْجَارُ الصَّالِحُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.

۶۶۰۰- ۱۹۸۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَتَّسِعَ مَنْزِلُهُ.

۶۶۰۱- ۱۹۸۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ سَعَةُ مَنْزِلِهِ.

۶۶۰۲- ۱۹۸۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۲

۶۶۰۳- ۱۹۸۴-۱۲ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

۶۶۰۴- ۱۹۸۵-۱۳ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ نَصْرٍ الْكَوْسَجِ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِي سَعَةِ الْمَنْزِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۸۶.

۱۹۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۹۶۷ (۲)- الكافى ۶- ۵۲۵- ۱، و المحاسن- ۶۱۰- ۲۰. ۱۹۶۸ (۳)- الكافى ۶- ۵۲۵- ۳، و المحاسن- ۶۱۰- ۱۸، أخرجه بطريق آخر عن الكافى فى الحديث ۱۳ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۹۶۹ (۴)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۶. ۱۹۷۰ (۱)- الكافى ۶- ۵۲۶- ۴. ۱۹۷۱ (۲)- المحاسن- ۶۱۱- ۲۵. ۱۹۷۲ (۳)- الكافى ۶- ۵۲۶- ۵، و المحاسن- ۶۱۱- ۲۴. ۱۹۷۳ (۴)- الكافى ۶- ۵۲۶- ۷. ۱۹۷۴ (۵)- الكافى ۶- ۵۲۶- ۸. ۱۹۷۵ (۶)- الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بقرينة ما بعده و على بعد إرادة رفع الصوت بالاذان لما يأتى(منه قده). ۱۹۷۶ (۷)- المحاسن ۶۱۰- ۱۷. ۱۹۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۹۷۸ (۲)- القوراء- الواسعة(لسان العرب ۵- ۱۲۲). ۱۹۷۹ (۳)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۲. ۱۹۸۰ (۴)- كذا فى المصدر و هو ظاهر الأصل، و يحتمل رسمه أن يكون(جندب). ۱۹۸۱ (۵)- المحاسن- ۶۱۰- ۱۹. ۱۹۸۲ (۶)- المحاسن- ۶۱۰- ۲۱. ۱۹۸۳ (۷)-

المحاسن- ۶۱۱- ۲۲. ۱۹۸۴ (۱)- المحاسن- ۶۱۱- ۲۲. ۱۹۸۵ (۲)- المحاسن ۶۱۱- ۲۳. ۱۹۸۶ (۳)- يأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ

۶۶۰۵- ۱۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِی فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِی أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ.

۶۶۰۶- ۱۹۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۹۹۰

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۳

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۹۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ.

۶۶۰۷- ۱۹۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِی الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۹۴.

۱۹۸۷ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۸۸ (۵)- الكافی ۶- ۵۲۵- ۲، و المحاسن- ۶۱۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب السكنی و الحبيس. ۱۹۸۹ (۶)- الكافی ۶- ۵۲۶- ۶. ۱۹۹۰ (۷)- المحاسن ۶۱۱- ۲۸. ۱۹۹۱ (۱)- المحاسن ۶۱۱- ۲۸. ۱۹۹۲ (۲)- معانی الأخبار- ۱۵۲- ۲، أورده بتمامه فی الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المهور. ۱۹۹۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۹۴ (۴)- يأتی فی الباب ۵ من أبواب المهور.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَيْتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ بِهَا

۶۶۰۸- ۱۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ وَ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۹۹۷.

۶۶۰۹- ۱۹۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۹۹.

۶۶۱۰- ۲۰۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ الصُّوَرَ فِی الْبُيُوتِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۲۰۰۱.

۶۶۱۱- ۲۰۰۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ۲۰۰۳- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۰۰۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۵

۶۶۱۲- ۲۰۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلٌ كَذَبَ فِی رُؤْيَاهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۰۰۶.

۶۶۱۳- ۲۰۰۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ كَالْجَوابِ۲۰۰۸ قَالَ مَا هِیَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَ شِبْهِهِ.

۶۶۱۴- ۲۰۰۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِی مِثْلَهُ۲۰۱۰.

۶۶۱۵- ۲۰۱۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِی مِثْلَهُ۲۰۱۲.

۶۶۱۶- ۲۰۱۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۲۰۱۴ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۰۱۵.

۶۶۱۷- ۲۰۱۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۲۰۱۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۷

۶۶۱۸- ۲۰۱۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَنْهَى عَنِ التَّمَاثِيلِ.

۶۶۱۹- ۲۰۱۹-۱۲ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ)۲۰۲۰ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ.

۶۶۲۰- ۲۰۲۱-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِی الْبُيُوتِ.

۶۶۲۱- ۲۰۲۲-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَكْرَهُ الصُّورَةَ فِی الْبُيُوتِ.

۶۶۲۲- ۲۰۲۳-۱۵ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

۶۶۲۳- ۲۰۲۴-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُثَنًّى رَفَعَهُ قَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

۶۶۲۴- ۲۰۲۵-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی وَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی وَ فِی الدَّفْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۲۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِی التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۰۲۷.

۱۹۹۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۱۷ حديثا. ۱۹۹۶ (۶)- الكافی ۶- ۵۲۶- ۱. ۱۹۹۷ (۱)- المحاسن- ۶۱۴- ۳۷. ۱۹۹۸ (۲)- الكافی ۶- ۵۲۷- ۴. ۱۹۹۹ (۳)- المحاسن- ۶۱۵- ۴۲. ۲۰۰۰ (۴)- الكافی ۶- ۵۲۷- ۵. ۲۰۰۱ (۵)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۵. ۲۰۰۲ (۶)- الكافی ۶- ۵۲۷- ۷. ۲۰۰۳ (۷)- سبا ۳۴- ۱۳. ۲۰۰۴ (۸)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۳. ۲۰۰۵ (۱)- الكافی ۶- ۵۲۸- ۱۰. ۲۰۰۶ (۲)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۴. ۲۰۰۷ (۳)- الكافی ۶- ۵۲۷- ۷ أخرجه عنه و عن المحاسن بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به. ۲۰۰۸ (۴)- سبا ۳۴- ۱۳. ۲۰۰۹ (۵)- الكافی ۶- ۵۲۸- ۱۱، أورده فی الحديث ۶ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۱۰ (۱)- المحاسن- ۶۱۴- ۳۵. ۲۰۱۱ (۲)- الكافی ۶- ۵۲۸- ۱۴، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۲۰۱۲ (۳)- المحاسن- ۶۱۳- ۳۴. ۲۰۱۳ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۵، أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۱۴ (۵)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۲. ۲۰۱۵ (۶)- المحاسن ۶۱۲- ۳۲ ذيل حديث ۳۲. ۲۰۱۶ (۷)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۳. ۲۰۱۷ (۸)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۲۰۱۸ (۱)- المحاسن ۶۱۴- ۳۶. ۲۰۱۹ (۲)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۳. ۲۰۲۰ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی أبی جميلة. ۲۰۲۱ (۴)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۶. ۲۰۲۲ (۵)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۷. ۲۰۲۳ (۶)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۲. ۲۰۲۴ (۷)- المحاسن ۶۱۸- ۵۱. ۲۰۲۵ (۸)- المحاسن- ۶۱۹- ۵۴. ۲۰۲۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی، و الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلی، و تقدم فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۲۷ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۴ و فی الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۴- بَابُ جَوَازِ إِبْقَاءِ التَّمَاثِيلِ الَّتِی تُوطَأُ أَوْ تُغَيَّرُ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ

۶۶۲۵- ۲۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

۶۶۲۶- ۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَیْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۶۶۲۷- ۲۰۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِی الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۰۳۲.

۶۶۲۸- ۲۰۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

۶۶۲۹- ۲۰۳۴-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ لَا يُوطَأُ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ.

۶۶۳۰- ۲۰۳۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِی أَرَاهَا فِی بُيُوتِكُمْ فَقَالَ هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۰۳۶.

۶۶۳۱- ۲۰۳۷-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّی وَ بَيْنَ يَدَیَّ وِسَادَةٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْباً وَ قَالَ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَیَّ طِنْفِسَةٌ مِنَ الشَّامِ- فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۰

تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۶۶۳۲- ۲۰۳۸-۸ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُهِينَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۳۹.

۲۰۲۸ (۳)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۲۰۲۹ (۴)- الكافی ۶- ۴۷۷- ۷. ۲۰۳۰ (۵)- الكافی ۶- ۵۲۷- ۶. ۲۰۳۱ (۶)- الكافی ۶- ۵۲۷- ۸. ۲۰۳۲ (۱)- المحاسن ۶۱۹- ۵۶. ۲۰۳۳ (۲)- الكافی ۶- ۵۷۷- ۴. ۲۰۳۴ (۳)- الكافی ۶- ۵۲۸- ۱۳، أخرجه عن المحاسن فی الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلی. ۲۰۳۵ (۴)- المحاسن- ۶۲۱- ۶۱. ۲۰۳۶ (۵)- المحاسن- ۶۲۱- ۶۱ ذيل الحديث السابق. ۲۰۳۷ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۳۲. ۲۰۳۸ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۳۲. ۲۰۳۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی، و الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلی، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ

۶۶۳۳- ۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُحْتَضَراً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُوناً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۲.

۶۶۳۴- ۲۰۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

۶۶۳۵- ۲۰۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۱

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِی أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۲۰۴۵.

۶۶۳۶- ۲۰۴۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَتْهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِی السَّمَاءِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

۶۶۳۷- ۲۰۴۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمْكُ الْبَيْتِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمُحْتَضَرٌ.

۶۶۳۸- ۲۰۴۸-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.

۶۶۳۹- ۲۰۴۹-۷ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۲

۲۰۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۲۰۴۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۲. ۲۰۴۲ (۵)- المحاسن- ۶۰۹- ۹. ۲۰۴۳ (۶)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱، المحاسن- ۶۰۸- ۶. ۲۰۴۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۵. ۲۰۴۵ (۱)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۴. ۲۰۴۶ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۶. ۲۰۴۷ (۳)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۰. ۲۰۴۸ (۴)- المحاسن- ۶۰۸- ۸. ۲۰۴۹ (۵)- المحاسن- ۶۰۸- ۷. ۲۰۵۰ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶، و يأتي ما يدلّ على استحباب البناء يوم الأحد في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۶ من أبواب آداب السفر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً

۶۶۴۰- ۲۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَ اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ۲۰۵۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ سَمْكُ بَيْتِكَ۲۰۵۴.

۶۶۴۱- ۲۰۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ۲۰۵۶ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

۶۶۴۲- ۲۰۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيَكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۲۰۵۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۶۶۴۳- ۲۰۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ وَ رَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

۲۰۵۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۳، و المحاسن- ۶۰۹- ۱۵. ۲۰۵۳ (۳)- في نسخة- مسكنه(هامش المخطوط). ۲۰۵۴ (۴)- الخصال- ۴۰۸- ۸. ۲۰۵۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۷، و المحاسن- ۶۰۹- ۱۲. ۲۰۵۶ (۶)- في المحاسن- عليه(هامش المخطوط). ۲۰۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۴. ۲۰۵۸ (۱)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۱. ۲۰۵۹ (۲)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۳.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَ كَرَاهَةِ الْمَبِيتِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ

۶۶۴۴- ۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

۶۶۴۵- ۲۰۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۴

۶۶۴۶- ۲۰۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

۶۶۴۷- ۲۰۶۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۶۶۴۸- ۲۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۶۶۴۹- ۲۰۶۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الرَّابِعَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ السَّادِسَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۵

۶۶۵۰- ۲۰۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

۶۶۵۱- ۲۰۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۲۰۶۹ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۰۷۰.

۲۰۶۰ (۳)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۲۰۶۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۵، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۶. ۲۰۶۲ (۵)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۱، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۳. ۲۰۶۳ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۶، و المحاسن- ۶۲۱- ۶۲. ۲۰۶۴ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۲، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۷. ۲۰۶۵ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۳، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۴. ۲۰۶۶ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۴، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۵. ۲۰۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲، أورده بتمامه في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۰۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴، أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۰۶۹ (۳)- أمالي الصدوق ۲۴۸. ۲۰۷۰ (۴)- يأتي الاسناد الآتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ز).

۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

۶۶۵۲- ۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْمَاءُ وَ الطِّينُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۷۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۶

۶۶۵۳- ۲۰۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۰۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶۶۵۴- ۲۰۷۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۰۷۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ۲۰۷۸.

۶۶۵۵- ۲۰۷۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتَصَدَ۲۰۸۰ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ.

۶۶۵۶- ۲۰۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْماً أَطْلَعَتِ۲۰۸۲ الْوَرِقُ۲۰۸۳ رُءُوسَهَا إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۴.

۲۰۷۱ (۵)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۷۲ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۲ و المحاسن- ۶۰۸- ۱. ۲۰۷۳ (۷)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۵، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۰۷۴ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۳. ۲۰۷۵ (۲)- المحاسن- ۶۲۳- ۷۵. ۲۰۷۶ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۵. ۲۰۷۷ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸ و ذكر المقطع الثاني فقط. ۲۰۷۸ (۵)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۵ من أبواب وجوب الزكاة. ۲۰۷۹ (۶)- المحاسن- ۶۰۸- ۵. ۲۰۸۰ (۷)- في المصدر- من بنى فاقتصد. ۲۰۸۱ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۷- ۳۵۵. ۲۰۸۲ (۹)- في المصدر- أطلعت. ۲۰۸۳ (۱۰)- الورق- الدراهم الفضة(لسان العرب ۱۰- ۳۷۵). ۲۰۸۴ (۱)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ

۶۶۵۷- ۲۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۶۶۵۸- ۲۰۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَنْسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۲۰۸۸.

۶۶۵۹- ۲۰۸۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

۶۶۶۰- ۲۰۹۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۶۶۶۱- ۲۰۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۸

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۲.

۲۰۸۵ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۵. ۲۰۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۸. ۲۰۸۸ (۵)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۷. ۲۰۸۹ (۶)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۶. ۲۰۹۰ (۷)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۶. ۲۰۹۱ (۸)- الخصال- ۵۴- ۷۳. ۲۰۹۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الملابس.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ

۶۶۶۲- ۲۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ۲۰۹۵.

۶۶۶۳- ۲۰۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

۶۶۶۴- ۲۰۹۷-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۹

أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ وَ لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَتْبَعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ وَ إِذْ بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ عَنْهُ۲۰۹۸ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَ لَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ وَ لَا تُسَمُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَ لَا أَبَا الْحَكَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَ لَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى وَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ وَ نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ۲۰۹۹.

۲۰۹۳ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۶. ۲۰۹۵ (۴)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۹. ۲۰۹۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۲۰۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الملابس، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۹، و الحديث ۴ من الباب ۲۶، و قطعة عنه و عن الفقيه و الكافي و المحاسن و الخصال في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من

أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب ما لا يكتسب به، و قطعة منه عن المحاسن- ۴- ۸۳ فى الحديث ۴ من الباب ۸۳ من أبواب الأطعمة المباحة، و أخرج قطعة منه عن المحاسن و الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب آداب المائدة. ۲۰۹۸ (۱)- فى نسخة- منه- هامش المخطوط- ۲۰۹۹ (۲)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

۶۶۶۵- ۲۱۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۰

۶۶۶۶- ۲۱۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِسِرَاجٍ.

۶۶۶۷- ۲۱۰۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

۶۶۶۸- ۲۱۰۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.

۶۶۶۹- ۲۱۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَحْجِيرِ السُّطُوحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۲۱۰۶ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ۲۱۰۷.

۶۶۷۰- ۲۱۰۸-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۱
مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تَرِكَتِهِ۲۱۰۹ الْكُنْدُرُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.

۲۱۰۰ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۱۰۱ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۱- ۹. ۲۱۰۲ (۱)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۶. ۲۱۰۳ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۳. ۲۱۰۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۵۸- ۸۲۴، أورده بتمامه فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۰۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۱۷۲۷، باسناد تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۰۶ (۵)- أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳. ۲۱۰۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۲۱۰۸ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۳، أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة. ۲۱۰۹ (۱)- فى هامش الأصل- تراثه(بدل) تركته.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِي الْقَمَرِ

۶۶۷۱- ۲۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَ فِي الْخِصَالِ۲۱۱۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۱۱۳ مِثْلَهُ.

۶۶۷۲- ۲۱۱۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْبَذْرُ فِي السَّبَخَةِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۲

۲۱۱۰ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۱۱۱ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۱۲ (۴)- الخصال ۲۶۴- ۱۴۳. ۲۱۱۳ (۵)- يأتى اسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ج). ۲۱۱۴ (۶)- الخصال- ۲۶۳- ۱۴۲.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۶۶۷۳- ۲۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

۶۶۷۴- ۲۱۱۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَظِّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۲۱۱۸.

۲۱۱۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۲۱۱۶ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۱. ۲۱۱۷ (۳)- قرب الإسناد- ۲۵. ۲۱۱۸ (۴)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۸، يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الدَّاخِلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ

۶۶۷۵- ۲۱۲۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۳

۲۱۱۹ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۱۲۰ (۶)- قرب الإسناد- ۳۳، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب العشرة.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ

۶۶۷۶- ۲۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَ لْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۲۳.

۲۱۲۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۲۱۲۲ (۲)- الخصال ۶۲۶. ۲۱۲۳ (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۰ من أبواب العشرة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي وَ إِيكَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

۶۶۷۷- ۲۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ.

۶۶۷۸- ۲۱۲۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً يَعْنِي مُغَطًّى.

۶۶۷۹- ۲۱۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۴
أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۲۱۲۸ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ۲۱۲۹ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

۱۴- ۶۶۸۰- ۲۱۳۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَ خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَ أَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لَا يَحُلُّ وِكَاءً وَ أَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَ احْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ.

۶۶۸۱- ۲۱۳۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

۶۶۸۲- ۲۱۳۲-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ لَا تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

۶۶۸۳- ۲۱۳۳-۷ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۵

۲۱۲۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۲۵ (۵)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۲. ۲۱۲۶ (۶)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۲. ۲۱۲۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۸. ۲۱۲۸ (۱)- فى المصدر- عيينة. ۲۱۲۹ (۲)- فى نسخة- الفارة(هامش المخطوط). ۲۱۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۱ الباب ۳۸۵. ۲۱۳۱ (۴)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۵، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۳۲ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۲۸. ۲۱۳۳ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۲۸.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ

۶۶۸۴- ۲۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

۶۶۸۵- ۲۱۳۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۲۱۳۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۲۱۳۵ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۳- ۵. ۲۱۳۶ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّيْفِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَ الدُّخُولِ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا

۶۶۸۶- ۲۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۶

۶۶۸۷- ۲۱۳۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ- مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۸۸- ۲۱۴۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۸۹- ۲۱۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنْ بَيْتِهِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۹۰- ۲۱۴۲-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ يَوْمَ۲۱۴۳ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۴۴.

۲۱۳۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۱۳۸ (۵)- الكافى ۳- ۴۱۳- ۳، يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۱۳۹ (۱)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۴. ۲۱۴۰ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۴. ۲۱۴۱ (۳)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵. ۲۱۴۲ (۴)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵. ۲۱۴۳ (۵)- فى نسخة- ليلة.(هامش المخطوط). ۲۱۴۴ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۶ و ۷ من أبواب آداب السفر.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ

۶۶۹۱- ۲۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ۲۱۴۷ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۷
مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَنْصَرِفُ وَ تَضْرِبُ۲۱۴۸ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۱۴۹.

۶۶۹۲- ۲۱۵۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۱۵۱ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ- كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

۶۶۹۳- ۲۱۵۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعْنِي بِهِ- قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ۲۱۵۳ قَالَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۱۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۸

۶۶۹۴- ۲۱۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِی ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ لَا بِحَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّتِی بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِی بِهِ فِی عَافِيَةٍ.

۶۶۹۵- ۲۱۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِی حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۶۶۹۶- ۲۱۵۷-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۶۶۹۷- ۲۱۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَ الْمَلَكَانِ هُدِيتَ فَإِنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَا وُقِيتَ فَإِنْ قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا كُفِيتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ كَيْفَ لِی بِعَبْدٍ هُدِیَ وَ وُقِیَ وَ كُفِیَ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ۲۱۵۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۹
الْحُسَيْنِ ۲۱۶۰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۶۶۹۸- ۲۱۶۱-۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۶۲.

____

۲۱۴۵ (۷)- الباب ۱۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۱۴۶ (۸)- الكافی ۲- ۳۹۵- ۱۲. ۲۱۴۷ (۹)- كتب المصنّف على الواو فی الهامش علامة نسخة. ۲۱۴۸ (۱)- فی المصدر- و تضرب. ۲۱۴۹ (۲)- المحاسن- ۳۵۰، و رواه البرقی أيضا فی المحاسن عن عدة من أصحابنا، عن علی بن أسباط عن الرضا(عليه السلام)، و أخرجه المصنّف عنه و عن الفقيه فی الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۰ (۳)- الكافی ۲- ۵۴۱- ۳، و رواه فی المحاسن- ۳۵۱- ۳۷. ۲۱۵۱ (۴)- فی المصدر- قال- استاذنت على أبی جعفر(عليه السلام). ۲۱۵۲ (۵)- الكافی ۲- ۵۴۲- ۶. ۲۱۵۳ (۶)- كتب المصنّف فی الهامش عن نسخة(فی منزله). ۲۱۵۴ (۷)- المحاسن- ۳۵۱- ۳۵. ۲۱۵۵ (۱)- الكافی ۲- ۵۴۲- ۷، أورده أيضا فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۶ (۲)- الكافی ۲- ۵۴۲- ۸. ۲۱۵۷ (۳)- الكافی ۲- ۵۴۳- ۱۰. ۲۱۵۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۹۵- ۱. ۲۱۵۹ (۵)- أمالی الصدوق ۴۶۴- ۱۷. ۲۱۶۰ (۱)- فی المصدر- الحسن. ۲۱۶۱ (۲)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة فی الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الملابس، و فی الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ۲۱۶۲ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب القراءة، و يأتی ما يدلّ على الحكم الأخير فی الحديث ۶ من الباب ۷ و فی الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر، تقدم ما يدلّ على استحباب التسمية فی الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَ مَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ۲۱۶۴

۶۶۹۹- ۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۰
قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِی مَاءٍ قَائِمٍ۲۱۶۶ [أَوْ مَشَى فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً]۲۱۶۷ أَوْ خَلَا فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَیْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِی سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِیَ مَجَنَّةَ۲۱۶۸ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِی رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ خَبِيثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

۶۷۰۰- ۲۱۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مَيْمُونُ- مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۶۷۰۱- ۲۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

۶۷۰۲- ۲۱۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّی لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۱
ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِی مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

۶۷۰۳- ۲۱۷۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.
قَالَ الْكُلَيْنِیُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِیَ بِحَرَامٍ.

۶۷۰۴- ۲۱۷۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِی الْحَدِيثَ.

۶۷۰۵- ۲۱۷۴-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِیَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيماً وَ عَظَّمَ صَغِيراً.

۶۷۰۶- ۲۱۷۵-۸ (وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ)۲۱۷۶ رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۲
اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ أُنْسَهُ فِی الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِی الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِی الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَضَى۲۱۷۷ وَ يَأْتِی۲۱۷۸ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَقْرَبُ إِرَادَةُ اجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ لِمَا يَأْتِی فِی مَحَلِّهِ۲۱۷۹.

۶۷۰۷- ۲۱۸۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ- لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

۶۷۰۸- ۲۱۸۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً مِنْهُمُ النَّائِمُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۰۹- ۲۱۸۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَائِتُ فِی الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَ الِاثْنَانِ لُمَّةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

۶۷۱۰- ۲۱۸۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۳
ص قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ غَمِرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۶۷۱۱- ۲۱۸۴-۱۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِی الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۱۲- ۲۱۸۵-۱۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۲۱۸۶ فِی حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۱۳- ۲۱۸۷-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِی الْبَيْتِ وَحْدَهُ قَالَ تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ۲۱۸۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۸۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۴

____

۲۱۶۳ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۱۵ حديث. ۲۱۶۴ (۵)- الغمر- ريح اللحم و الدسم يعلق بيد الآكل(لسان العرب ۵- ۳۲). ۲۱۶۵ (۶)- الكافی ۶- ۵۳۳- ۲، تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الخلوة، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المحرمة. ۲۱۶۶ (۱)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- قائما. ۲۱۶۷ (۲)- ما بين المعقوفين ليس فی المخطوط و أثبتناه من المصدر. ۲۱۶۸ (۳)- مجنة- موضع على أميال من مكّة كان فيه سوق فی الجاهلية معجم البلدان ۵- ۵۸). ۲۱۶۹ (۴)- الكافی ۶- ۵۳۳- ۱. ۲۱۷۰ (۵)- الكافی ۶- ۵۳۳- ۳. ۲۱۷۱ (۶)- الكافی ۶- ۵۳۳- ۴. ۲۱۷۲ (۱)- الكافی ۶- ۵۳۴- ۱۰، و أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الملابس. ۲۱۷۳ (۲)- الكافی ۲- ۶۰۲- ۱۳، أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن. ۲۱۷۴ (۳)- الكافی ۲- ۶۰۵- ۷، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب القراءة فی الصلاة. ۲۱۷۵ (۴)- الكافی ۱- ۱۷- ۱۲. ۲۱۷۶ (۵)- فی المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- أبو عبد اللّه الأشعری عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم. ۲۱۷۷ (۱)- مضى فی الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۲۱۷۸ (۲)- يأتی فی الأحاديث الآتية فی هذا الباب. ۲۱۷۹ (۳)- يأتی فی الباب ۱۱ من أبواب العشرة. ۲۱۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب المائدة، و أخرجه بتمامه فی الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۴، أخرجه بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب السفر. ۲۱۸۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۳. ۲۱۸۳ (۷)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۲۱۸۴ (۱)- الخصال- ۹۳- ۳۸، أخرج قطعة منه عن المحاسن فی الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۸۵ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۲۱۸۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و فی ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۱۸۷ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۴. ۲۱۸۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أحكام الخلوة، و فی الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۸۹ (۶)- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب ۲۱ و ۲۵ و ۳۰ من أبواب آداب السفر، و فی الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ

۶۷۱۴- ۲۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

۶۷۱۵- ۲۱۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَكَ۲۱۹۳- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶۷۱۶- ۲۱۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلْتَ قَالَ فِی مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَحْدَكَ تَحَوَّلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرَأُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۹۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۵

____

۲۱۹۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۹۱ (۲)- الكافی ۶- ۵۳۴- ۹. ۲۱۹۲ (۳)- الكافی ۶- ۵۳۴- ۸، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۱۹۳ (۴)- فی المصدر زيادة- و لا تمش فی نعل واحد. ۲۱۹۴ (۵)- الكافی ۶- ۵۳۴- ۷. ۲۱۹۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۳ و ۴ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث ۷ من الباب ۴، و فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِی الدُّورِ

۶۷۱۷- ۲۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِی بَيْتِ جَارِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدَّفْنِ۲۱۹۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۹۹.

____

۲۱۹۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۲۱۹۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۲۱۹۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و فی الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۲۱۹۹ (۴)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۲۵ من أبواب القصاص.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

۶۷۱۸- ۲۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى فِرَاشٍ فِی دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۰۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۶

۶۷۱۹- ۲۲۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي فَقَالَ هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ أَرْمَنِيٌّ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِيَّ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ الْحَدِيثَ.

۶۷۲۰- ۲۲۰۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

۶۷۲۱- ۲۲۰۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا.

۶۷۲۲- ۲۲۰۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ نَمَارِقَ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۷

۶۷۲۳- ۲۲۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنِ ابْنِ هَانِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْفُرُشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَ فِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.۲۲۰۸ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۳۳۷

۲۲۰۰ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۲۰۱ (۶)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۶. ۲۲۰۲ (۷)- الخصال- ۱۲۰- ۱۱۱. ۲۲۰۳ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۷- ۶، يأتي ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۲۲۰۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۶- ۲. ۲۲۰۵ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۷- ۵، تقدم الحديث مفصلا بطريق آخر في الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب الملابس. ۲۲۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۶- ۱. ۲۲۰۷ (۱)- الخصال ۱۲۱- ۱۱۲. ۲۲۰۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۴- بَابُ جَوَازِ تَوَسُّدِ الرِّيشِ

۶۷۲۴- ۲۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

۲۲۰۹ (۲)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۲۲۱۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۵.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً

۶۷۲۵- ۲۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۲۲۱۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۸

۶۷۲۶- ۲۲۱۴-۲ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍّ فَقَالَ لِمَنْ هَذَا الْبَابُ فَقِيلَ لِمَغْرُورٍ الْفُلَانِيِّ ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِّ فَقَالَ هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ.

۶۷۲۷- ۲۲۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۶۷۲۸- ۲۲۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حَمَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ يَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ.

۶۷۲۹- ۲۲۱۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

۶۷۳۰- ۲۲۱۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ.

۶۷۳۱- ۲۲۱۹-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۲۲۲۰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حُمِّلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقُهُ نَاراً تُوقَدُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ أَوْ يَبْنِي مُبَاهَاةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۲۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۲۲۲.

۲۲۱۱ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث. ۲۲۱۲ (۵)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۷، أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي. ۲۲۱۳ (۶)- المحاسن- ۶۰۸. ۲۲۱۴ (۱)- المحاسن- ۶۰۸. ۲۲۱۵ (۲)- المحاسن- ۶۰۸. ۲۲۱۶ (۳)- الفقيه ۴- ۴- ۱۱. ۲۲۱۷ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۱۸ (۵)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۵، و أورده عنه و عن الكافي و المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۱۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۱. ۲۲۲۰ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۲۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۲۲ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه في الحديث ۹ من الباب ۶۲، و في الحديث ۷ من الباب ۶۳ و في الحديث ۳ من الباب ۶۴، و في الحديث ۹ من الباب ۷۶ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ السِّكَّةَ

۶۷۳۲- ۲۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ.

۶۷۳۳- ۲۲۲۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۲۲۲۶ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۰

وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۲۲۲۷.

۶۷۳۴- ۲۲۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

۶۷۳۵- ۲۲۲۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۲۳۰.

۲۲۲۳ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۲۴ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۱. ۲۲۲۵ (۷)- المحاسن- ۶۲۲- ۶۸، أخرجه أيضا في الحديث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب آداب السفر. ۲۲۲۶ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۲۲۷ (۱)- الكافي ۲- ۲۳- ۱۴. ۲۲۲۸ (۲)- المحاسن- ۶۲۲- ۶۹. ۲۲۲۹ (۳)- المحاسن- ۶۲۳- ۷۴، أخرجه عن العلل في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۲۳۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على الجواز في الباب ۲ و الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب آداب التجارة.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ

۶۷۳۶- ۲۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مُؤْذِياً لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۱

احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۲۲۳۳.

۲۲۳۱ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۲۲۳۲ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۲۲۳۳ (۱)- يأتي في الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۶۷۳۷- ۲۲۳۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

۶۷۳۸- ۲۲۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاغْفِرْ لَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

۲۲۳۴ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۲۲۳۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱. ۲۲۳۶ (۴)- علل الشرائع ۵۸۹- ۳۴.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

۶۷۳۹- ۲۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۲

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لِي فِي بِنَائِي أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۲۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۳

۲۲۳۷ (۵)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۲۲۳۸ (۶)- ثواب الأعمال ۲۲۱. ۲۲۳۹ (۱)- يأتي في الباب ۳۳ من أبواب آداب المائدة.

أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ وَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ

۶۷۴۰- ۲۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۲۴۲ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۲۴۳ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِلَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۴

۶۷۴۱- ۲۲۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۲۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۲۲۴۶.

۶۷۴۲- ۲۲۴۷-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

۶۷۴۳- ۲۲۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الْخُبْزِ.

۶۷۴۴- ۲۲۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

۶۷۴۵- ۲۲۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۵

الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ۲۲۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۶۷۴۶- ۲۲۵۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

۶۷۴۷- ۲۲۵۳-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا كَذَلِكَ ۲۲۵۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيَمُّمِ ۲۲۵۵ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي عِدَّةُ أَحَادِيثَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً٢٢٥٦.

٦٧٤٨- ٢٢٥٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٢٢٥٨.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٤٦

٦٧٤٩- ٢٢٥٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ سَأَلَهُ السُّجُودَ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ النَّبَاتِ قَالَ نَعَمْ.

٦٧٥٠- ٢٢٦٠-١١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ٢٢٦١.

٢٢٤٠ (١)- الباب ١ فيه ١١ حديثا. ٢٢٤١ (٢)- الفقيه ١- ٢٧٢- ٨٤٣، يأتى ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٢٢٤٢ (٣)- علل الشرائع- ٣٤١- ١. ٢٢٤٣ (٤)- التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٥. ٢٢٤٤ (١)- الفقيه ١- ٢٦٨- ٨٣٠. ٢٢٤٥ (٢)- علل الشرائع- ٣٤١. ٢٢٤٦ (٣)- التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٤، و التهذيب ٢- ٣١٣- ١٢٧٤. ٢٢٤٧ (٤)- الخصال ٦٠٤- ٩. ٢٢٤٨ (٥)- الخصال ٦٢٨. ٢٢٤٩ (٦)- الكافى ٣- ٣٣١- ٥، و التهذيب ٢- ٣٠٥- ١٢٣٦، و الاستبصار ١- ٣٣٥- ١٢٦٠. ٢٢٥٠ (٧)- الكافى ٣- ٣٣٠- ١. ٢٢٥١ (١)- التهذيب ٢- ٣٠٣- ١٢٢٥، و الاستبصار ١- ٣٣١- ١٢٤١. ٢٢٥٢ (٢)- الكافى ٣- ٣٣١- ٨، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٢٢٥٣ (٣)- الفقيه ١- ٢٦٨- ٨٢٨. ٢٢٥٤ (٤)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٢٦. ٢٢٥٥ (٥)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب التيمم. ٢٢٥٦ (٦)- تقدم فى الباب ١ من أبواب مكان المصلى، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلى. ٢٢٥٧ (٧)- التهذيب ٢- ٣١١- ١٢٦٢. ٢٢٥٨ (٨)- الفقيه ١- ٢٦١- ٨٠٤. ٢٢٥٩ (١)- التهذيب ٢- ٣١١- ١٢٦١. ٢٢٦٠ (٢)- تحف العقول- ٢٥٢. ٢٢٦١ (٣)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢ و ١٠، و فى الحديث ١ من الباب ١٢، و فى الباب ١٣ و ١٤، و فى الحديث ٤ من الباب ١٥، و فى الباب ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب السجود.

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَاراً عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ

٦٧٥١- ٢٢٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٤٧

الْأَرْضِ٢٢٦٤ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٢٢٦٥.

٦٧٥٢- ٢٢٦٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٢٢٦٧ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةٌ جَعَلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانٍ وَ نَحْوَهُ٢٢٦٨.

٦٧٥٣- ٢٢٦٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٢٧٠.

٦٧٥٤- ٢٢٧١-٤ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْبِسَاطِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٤٨

وَ الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ.

٦٧٥٥- ٢٢٧٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ٢٢٧٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ٢٢٧٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦٧٥٦- ٢٢٧٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٦٧٥٧- ٢٢٧٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرُورَةٍ تَبْلُغُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٤٩

دُونَهَا انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً لِأَنَّ مُرَاعَاتَهَا هُنَا مَعَ قُوَّتِهَا يُوجِبُ مُوَافَقَتَهَا فِي الْفَتْوَى وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّائِلُ نَفْيَ التَّقِيَّةِ لِيَعْمَلَ بِهَا السَّائِلُ وَ تَنْتَفِيَ عَنْهُ الْمَفْسَدَةُ وَ عَنِ الشِّيعَةِ ثُمَّ يُعْلَمُ كَوْنُ الْفَتْوَى لِلتَّقِيَّةِ بِظُهُورِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَ مُوَافَقَتِهَا لِلتَّقِيَّةِ وَ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي هُنَا٢٢٧٧ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْغَزْلِ لِمَا مَرَّ٢٢٧٨ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٦٢ (٤)- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ٢٢٦٣ (٥)- الكافى ٣- ٣٣٠- ٢. ٢٢٦٤ (١)- قال فى الذكرى- اتفق الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، و لا ما ينبت منها كالجلد و الصوف و الشعر و الحرير، و أجمع العامّة على جوازه، ثمّ استدلّ على المنع باحاديث من صحاح العامّة و من طرق الخاصّة، و حمل المعارض على التقية حتّى ما تضمن عدم التقية. (منه قده فى هامش المخطوط) راجع الذكرى- ١٥٨. ٢٢٦٥ (٢)- التهذيب ٢- ٣٠٣- ١٢٢٦، و الاستبصار ١- ٣٣١- ١٢٤٢. ٢٢٦٦ (٣)- الكافى ٣- ٣٣٢- ١١. ٢٢٦٧ (٤)- فى التهذيب- عبد الرحمن بن أبى عقبة.(هامش المخطوط). ٢٢٦٨ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٥- ١٢٣٤، و الاستبصار ١- ٣٣٥- ١٢٥٩. ٢٢٦٩ (٦)- الكافى ٣- ٣٣١- ٤. ٢٢٧٠ (٧)- التهذيب ٢- ٣٠٥- ١٢٣٥. ٢٢٧١ (٨)- المعتبر- ١٥٨. ٢٢٧٢ (١)- التهذيب ٢- ٣٠٨- ١٢٤٩، الاستبصار ١- ٣٣١- ١٢٤٣. ٢٢٧٣ (٢)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٢٧، و الفقيه ١- ١٧٤- ٨٢٧. ٢٢٧٤ (٣)- علل الشرائع- ٣٤١- ٤. ٢٢٧٥ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٦، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٦. ٢٢٧٦ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٨- ١٢٤٨، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥٣. ٢٢٧٧ (١)- يأتى فى الحديث ١ و ٢ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ٢٢٧٨ (٢)- مر فى الحديث ١١ من الباب السابق، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٥ من الباب ٥ و الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلى و فى الباب ١ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ٣ و ٤ و ١٤ و الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود.

٣- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِي التَّقِيَّةِ

٦٧٥٨- ٢٢٨٠-١ وَ ٦٧٥٩- ٢-٢٢٨١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ٢٢٨٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ٢٢٨٣ وَ زَادَا وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

٦٧٦٠- ٢٢٨٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٥٠

وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٨٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢٢٨٦.

٢٢٧٩ (٣)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٢٢٨٠ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٥. ٢٢٨١ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٥. ٢٢٨٢ (٦)- الفقيه ١- ٢٧٠- ٨٣٥. ٢٢٨٣ (٧)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٣٠، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٤. ٢٢٨٤ (٨)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٤، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٥. ٢٢٨٥ (١)- تقدم فى الباب السابق. ٢٢٨٦ (٢)- يأتى فى الباب الآتى.

٤- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

٦٧٦١- ٢٢٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦٧٦٢- ٢٢٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧٦٣- ٢٢٩٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ٢٢٩١ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧٦٤- ٢٢٩٢-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٥١

رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧٦٥- ٢٢٩٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ٢٢٩٤ الْمَسَاجِدِ.

٦٧٦٦- ٢٢٩٥-٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَيَبْقَى عُرْيَاناً فِي سَرَاوِيلَ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

٦٧٦٧- ٢٢٩٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٥٢

فِيهَا الثَّلْجُ أَ فَنَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئاً قُطْناً أَوْ كَتَّاناً.

٦٧٦٨- ٢٢٩٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ.

٦٧٦٩- ٢٢٩٨-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً قَالَ إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢٣٠٠.

٢٢٨٧ (٣)- الباب ٤ فيه ٩ أحاديث. ٢٢٨٨ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٦- ١٢٣٩، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٨. ٢٢٨٩ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٦- ١٢٤١. و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥٠. ٢٢٩٠ (٦)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٢، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥١. ٢٢٩١ (٧)- فى هامش الأصل عن نسخة- كمه ليقيه. ٢٢٩٢ (٨)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٣، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥٢. ٢٢٩٣ (١)- التهذيب ٢- ٣٠٦- ١٢٤٠، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٤٩. ٢٢٩٤ (٢)- يحتمل كونه تعليلا مجازيا يعنى لما كانت الكف أحد المساجد يجب السجود عليها فاشبه ذلك جواز السجود عليها فى الضرورة، و يحتمل ان لا يكون تعليلا بل إنشاء للحكم، يعنى ان الشارع حكم بانها أحد المساجد التى يسجد عليها فى الضرورة، و يحتمل كونه إشارة الى تفسير الآية، يعنى انها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالى\i(وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ\)E.- منه قده-. ٢٢٩٥ (٣)- علل الشرائع- ٣٤٠- ١. ٢٢٩٦ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٨- ١٢٤٧، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٧. ٢٢٩٧ (١)- الفقيه ١- ٢٦١- ٨٠١. ٢٢٩٨ (٢)- قرب الإسناد- ٨٦. ٢٢٩٩ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٢، و الحديث ٢ و ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلى و فى الحديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢، و فى الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٣٠٠ (٤)- يأتى فى الباب ١ من أبواب القيام و فى الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

٥- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا شَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ

٦٧٧٠- ٢٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٥٣

سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٣٠٣.

٦٧٧١- ٢٣٠٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَّيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ.

۶۷۷۲- ۲۳۰۵-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۳۰۷.

۲۳۰۱ (۵)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۰۲ (۶)- الكافى ۳- ۳۳۴- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۳۰۳ (۱)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۸. ۲۳۰۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۴. ۲۳۰۵ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۱۲- ۳۰. ۲۳۰۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۰۷ (۵)- يأتى فى الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ الصَّارُوجِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۶۷۷۳- ۲۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الْقُفْرِ ۲۳۱۰ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ ۲۳۱۱.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْقُفْرِ ۲۳۱۲.

۶۷۷۴- ۲۳۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِي مَدَرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

۶۷۷۵- ۲۳۱۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يُسْجَدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ قَالَ لَا.

۶۷۷۶- ۲۳۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُفْرِ وَ عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ ۲۳۱۶.

۶۷۷۷- ۲۳۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۷۷۸- ۲۳۱۸-۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۵۵

السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ قَرِينَةُ الضَّرُورَةِ ظَاهِرَةٌ.

۶۷۷۹- ۲۳۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ نَسْجُدُ عَلَى مَا فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الْقِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۷۸۰- ۲۳۲۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقِيرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۲۳۲۱.

۲۳۰۸ (۶)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۲۳۰۹ (۷)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۲۸. ۲۳۱۰ (۸)- فى الحديث "لا يسجد على القفر "كانه ردى القير المستعمل مرارا، و فى عبارة بعض الأفاضل- القفر شىء يشبه الزفت، و رائحته كرائحة القير.(مجمع البحرين ۳- ۴۶۲). ۲۳۱۱ (۹)- فى الحديث "لا تسجد على الصاروج "هو النورة و اخلاطها.(مجمع البحرين ۲- ۳۱۳). ۲۳۱۲ (۱)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۶. ۲۳۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۷. ۲۳۱۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۱۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۵. ۲۳۱۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۶۹- ۸۳۲. ۲۳۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۶. ۲۳۱۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۵- ۸۹۵ أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب القيام. ۲۳۱۹ (۱)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۲، أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۳۲۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۳. ۲۳۲۱ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ إِنْ كَانَ مَكْتُوباً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ الْكِتَابَةِ

۶۷۸۱- ۲۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۲۳۲۴.

۶۷۸۲- ۲۳۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ ۲۳۲۶ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۵۶

ع عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ ۲۳۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ ۲۳۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ ۲۳۲۹ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.

۶۷۸۳- ۲۳۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ ۲۳۳۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۲۳۳۲.

۲۳۲۲ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۸. ۲۳۲۴ (۶)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۴۰، و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة. ۲۳۲۵ (۷)- الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۷. ۲۳۲۶ (۸)- فى هامش الأصل عن موضع من التهذيب- داود بن يزيد. ۲۳۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۰. ۲۳۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۹. ۲۳۲۹ (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۴. ۲۳۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۶. ۲۳۳۱ (۵)- كذا فى الأصل عن الاستبصار و لكن فى الهامش عن التهذيب- كتاب. ۲۳۳۲ (۶)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۱۲.

۸- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

۶۷۸۴- ۲۳۳۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۵۷

وَ الْحَصِيرِ فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ كَفَّيْهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۷۸۵- ۲۳۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ ۲۳۳۶ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۲۳۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ عَلَى الْحَصَى ۲۳۳۸ وَ الْمَدَرَةِ ۲۳۳۹ وَ الْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى وَ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ ۲۳۴۰ وَ أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ ۲۳۴۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۲۳۴۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ ۲۳۴۳ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ۲۳۴۴.

۶۷۸۶- ۲۳۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۲۳۴۶

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۵۸

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ فِي السُّجُودِ ۲۳۴۷.

۲۳۳۳ (۷)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۳۴ (۸)- قرب الإسناد- ۹۳، و مسائل على بن جعفر ۱۶۶- ۲۷۲. ۲۳۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۹۵، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۳۶ (۲)- فى المصدر- أو أسفل. ۲۳۳۷ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۷. ۲۳۳۸ (۴)- تقدم أحاديث الخمرة و الحصى فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۳۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۴۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۴۱ (۷)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۳۴۲ (۸)- مر فى الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۴۳ (۹)- تقدم فى الباب ۴۵ من أبواب الحيض. ۲۳۴۴ (۱۰)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب السجود. ۲۳۴۵ (۱۱)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۱۰. ۲۳۴۶ (۱۲)- التهذيب ۲- ۳۰۵- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۶۱. ۲۳۴۷ (۱)- يأتى فى الباب ۱۰ و ۱۱ من أبواب السجود.

۹- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبَخَةِ وَ الثَّلْجِ وَ الْوَحَلِ

۶۷۸۷- ۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي ۲۳۵۰ وَ غَيْرِهِ ۲۳۵۱.

۲۳۴۸ (۲)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۳۴۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۶۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۵۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ و ۲۸ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۵۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِّ

۶۷۸۸- ۲۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ تُوقَدُ عَلَيْهِ الْعَذِرَةُ وَ عِظَامُ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۲۳۵۴

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۵۹

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ وَ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۳۵۲ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۲۳۵۳ (۷)- الكافى ۳- ۳۳۰- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب النجاسات. ۲۳۵۴ (۸)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۳، و التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۸.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَ نَحْوِهَا لَا بِسُيُورٍ

۶۷۸۹- ۲۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

۶۷۹۰- ۲۳۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ- يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَةٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ (مَعْمُولًا) ۲۳۵۸ بِسُيُورَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ مِثْلَهُ ۲۳۵۹.

۶۷۹۱- ۲۳۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ ۲۳۶۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۳۶۲.

۲۳۵۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۵۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۸، و أورده عنه و عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۵۷ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۷. ۲۳۵۸ (۴)- ليس فى التهذيب.(هامش المخطوط). ۲۳۵۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۶- ۱۲۳۸. ۲۳۶۰ (۶)- التهذيب ۶- ۷۵- ۱۴۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۲۳۶۱ (۷)- فى المصدر زيادة- الى بعض أصحابه. ۲۳۶۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب السجود، و فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب التعقيب، و فى الباب ۱۷ من أبواب صلاة العيدين.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا

۶۷۹۲- ۲۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ (أَسْأَلَ) ۲۳۶۵ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ ۲۳۶۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۳۶۷ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي دَلَائِلِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۳۶۱

مُصْعَبٍ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ الْمِلْحُ سَبَخٌ ۲۳۶۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ ۲۳۶۹.

۶۷۹۳- ۲۳۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ

عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٣٧١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٧٢.

٢٣٦٣ (٢)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٣٦٤ (٣)- الكافى ٣- ٣٣٢- ١٤. ٢٣٦٥ (٤)- فى المصدر- أساله. ٢٣٦٦ (٥)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- كان المراد ان الزجاج من قبيل الرمل و الملح و من جنسهما، لأنهما من الأرض و قد خرجا بالاستحالة عنهما، و الزجاج من نبات الأرض و قد خرج بالاستحالة عنه، قال الصدوق فى العلل- ليس كل رمل ممسوخا و لا كل ملح، و لكن الرمل و الملح الذى يتخذ منهما الزجاج ممسوخان. انتهى، و لا يظهر له وجه يعتد به- منه قده.- ٢٣٦٧ (٦)- التهذيب ٢- ٣٠٤- ١٢٣١. ٢٣٦٨ (١)- كشف الغمة ٢- ٣٨٤. ٢٣٦٩ (٢)- علل الشرائع- ٣٤٢- ٥ الباب ٤٢. ٢٣٧٠ (٣)- الكافى ٣- ٣٣٢- ٩. ٢٣٧١ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٤- ١٢٢٩. ٢٣٧٢ (٥)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ١، و فى الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ اخْتِيَاراً إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَ عَلَى الْحَصَى

٦٧٩٤- ٢٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٢٣٧٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٢٣٧٦ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٢٣٧٧.

٦٧٩٥- ٢٣٧٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٧٩.

٢٣٧٣ (٦)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٢٣٧٤ (٧)- الكافى ٣- ٣٣٢- ١٣. ٢٣٧٥ (١)- الفقيه ١- ٢٥٠- ٧٦٣. ٢٣٧٦ (٢)- التهذيب ٢- ٣٠٤- ١٢٣٠. ٢٣٧٧ (٣)- قرب الإسناد- ٨٧. ٢٣٧٨ (٤)- الكافى ٣- ٣٣٤- ٧. ٢٣٧٩ (٥)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١ و ٢، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٨ من أبواب السجود.

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الشَّعْرِ وَ الْكُمَّيْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مُسَمَّى السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الِاسْتِيعَابُ

٦٧٩٦- ٢٣٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهُهُ٢٣٨٢ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٣٨٣.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٣

٦٧٩٧- ٢٣٨٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا٢٣٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٢٣٨٦.

٦٧٩٨- ٢٣٨٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَ لَا الْعِمَامَةِ.

٦٧٩٩- ٢٣٨٨-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.

٦٨٠٠- ٢٣٨٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضٌ يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ.

٦٨٠١- ٢٣٩٠-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٤

عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٢٣٩١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٩٢.

٢٣٨٠ (٦)- الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث. ٢٣٨١ (٧)- الكافى ٣- ٣٣٤- ٩. ٢٣٨٢ (٨)- فى نسخة- جبهته.(هامش المخطوط) كذا فى التهذيب. ٢٣٨٣ (٩)- التهذيب ٢- ٨٦- ٣١٩. ٢٣٨٤ (١)- الفقيه ١- ٢٧١- ٨٣٧، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب السجود. ٢٣٨٥ (٢)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٣١. ٢٣٨٦ (٣)- التهذيب ٢- ٨٥- ٣١٤. ٢٣٨٧ (٤)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١١٥٥. ٢٣٨٨ (٥)- التهذيب ٢- ٢٩٨- ١٢٠٣، أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السجود. ٢٣٨٩ (٦)- التهذيب ٢- ٣١٣- ١٢٧٦، و مسائل على بن جعفر- ٢٣٩- ٥٦٠. ٢٣٩٠ (٧)- قرب الإسناد- ٩٢. ٢٣٩١ (١)- مسائل على بن جعفر- ١٨٤- ٣٦١. ٢٣٩٢ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلى، و فى الباب ١ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ السِّوَاكِ وَ الْعُودِ وَ السَّاجِ

٦٨٠٢- ٢٣٩٤-١ و ٦٨٠٣- ٢-٢٣٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرَةٍ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ٢٣٩٦ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ عَلَى السِّوَاكِ وَ عَلَى عُودٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ٢٣٩٧.

٦٨٠٤- ٢٣٩٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ٢٣٩٩.

٦٨٠٥- ٢٤٠٠-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّمَّاكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ أَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْعُودِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الْأَوْثَانِ كَمَا مَرَّ٢٤٠١ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْعُودِ صَغِيراً جِدّاً لَا تَتَمَكَّنُ الْجَبْهَةُ مِنْهُ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ٢٤٠٢.

٢٣٩٣ (٣)- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٢٣٩٤ (٤)- الفقيه ١- ٣٦٢- ١٠٣٩. ٢٣٩٥ (٥)- الفقيه ١- ٣٦٢- ١٠٣٩. ٢٣٩٦ (٦)- فى المصدر- يرفع. ٢٣٩٧ (٧)- التهذيب ٢- ٣١١- ١٢٦٤. ٢٣٩٨ (٨)- الفقيه ١- ٢٦١- ٨٠٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب مكان المصلى. ٢٣٩٩ (١)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢٥٩. ٢٤٠٠ (٢)- أمالى الطوسى ١- ٣٩٦. ٢٤٠١ (٣)- مر فى الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ٢٤٠٢ (٤)- تقدم فى الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلى و الباب ١ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب القيام.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ لَوْحٍ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ وَ جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا

٦٨٠٦- ٢٤٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٦

السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبْعَةِ وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

٦٨٠٧- ٢٤٠٥-٢ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ قَالَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦٨٠٨- ٢٤٠٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

٦٨٠٩- ٢٤٠٧-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى٢٤٠٨ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع- تَذَلُّلًا لِلَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٧

وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ٢٤٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ٢٤١٠ وَ التَّعْقِيبِ٢٤١١.

٢٤٠٣ (٥)- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٠٤ (٦)- الفقيه ١- ٢٦٨- ٨٢٩. ٢٤٠٥ (١)- الاحتجاج- ٤٨٩، ٤٩٠. ٢٤٠٦ (٢)- مصباح المتهجد- ٦٧٧. ٢٤٠٧ (٣)- إرشاد القلوب- ١١٥. ٢٤٠٨ (٤)- فى المصدر زيادة- تراب من. ٢٤٠٩ (١)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب و فى الباب ١٢ من أبواب التكفين. ٢٤١٠ (٢)- يأتى فى الباب ٧٥ من أبواب المزار. ٢٤١١ (٣)- يأتى فى الباب ١٦ من أبواب التعقيب، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٢٨ من أبواب الخلل.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا

٦٨١٠- ٢٤١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ٢٤١٤ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ٢٤١٥.

٦٨١١- ٢٤١٦-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

٦٨١٢- ٢٤١٧-٣ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢٤١٨

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا٢٤١٩.

٦٨١٣- ٢٤٢٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ٢٤٢١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٦٩

٢٤١٢ (٤)- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث. ٢٤١٣ (٥)- الفقيه ١- ٢٧٢- ٨٤٣، تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٤١٤ (٦)- علل الشرائع- ٣٤١- ١ الباب ٤٢. ٢٤١٥ (٧)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٤١٦ (٨)- الفقيه ١- ٢٠٧- ٦٢١، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٤١٧ (٩)- الفقيه ١- ٢٦٨- ٨٢٨. ٢٤١٨ (١٠)- علل الشرائع- ٣٤١- ٢ الباب ٤٢. ٢٤١٩ (١)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٢٦. ٢٤٢٠ (٢)- التهذيب ٢- ٣١١- ١٢٦٣. ٢٤٢١ (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب القيام و فى الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود، و فى الحديث ٧ من الباب ٢، و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب سجدتى الشكر، و الباب ١٧ من صلاة العيدين، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١١ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن. و كتب المصنّف فى هامش الأصل هنا "-ثم بلغ قبالا بتوفيق اللّه تعالى."

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فُرَادَى دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ

٦٨١٤- ٢٤٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ٢٤٢٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.

٦٨١٥- ٢٤٢٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٧٠

قَالَ يَا عَلِيُّ- سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ٢٤٢٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٢٤٢٧.

٦٨١٦- ٢٤٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ لَعَنَ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ص- أَخَذَ الْأَذَانَ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ- فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۲۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۱

____

۲۴۲۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۲۳ (۲)- الكافى ۳- ۳۰۲- ۱، أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۴۲۴ (۳)- فى نسخة- أو الفضيل- هامش المخطوط- ۲۴۲۵ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۲- ۲. ۲۴۲۶ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۵. ۲۴۲۷ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۰۹۹. ۲۴۲۸ (۳)- الذكرى ۱۶۸. ۲۴۲۹ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۷، و فى الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۵ من الباب ۱۱ و فى الأبواب ۱۴ و ۱۹ و ۲۷، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۹، و فى الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۴ و ۴۷ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲ و ۱۷ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۳، و فى الباب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة، و تقدم ما يدلّ على الاستحباب فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فى الحديث ۲۴ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد، و يأتى ما يدلّ على عدم استحبابهما فى الباب ۷ من أبواب صلاة العيدين.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

۶۸۱۷- ۲۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۳۲ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۴۳۳.
۶۸۱۸- ۲۴۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوَالِيَهُ.
۶۸۱۹- ۲۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ (احْتِسَاباً)۲۴۳۶ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۴۳۸.
۶۸۲۰- ۲۴۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ۲۴۴۰ عَلَى الْأَذَانِ۲۴۴۱- قَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ وَ تِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۴۲ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۴۴۳.
۶۸۲۱- ۲۴۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۳
عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۴۴۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ۲۴۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۲۴۴۷.
۶۸۲۲- ۲۴۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ)۲۴۴۹ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنِينَ ۲۴۵۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ۲۴۵۱.
۶۸۲۳- ۲۴۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۴

لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ- قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ.
۶۸۲۴- ۲۴۵۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.
۶۸۲۵- ۲۴۵۴-۹ وَ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.
۶۸۲۶- ۲۴۵۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طِوَالَ الْأَعْنَاقِ.
۶۸۲۷- ۲۴۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ۲۴۵۷ صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۵۸.
۶۸۲۸- ۲۴۵۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُثْبَانِ۲۴۶۰ الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۵

۶۸۲۹- ۲۴۶۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا.
۶۸۳۰- ۲۴۶۲-۱۴ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زُنَةِ السَّمَاءِ.
۶۸۳۱- ۲۴۶۳-۱۵ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ.
۶۸۳۲- ۲۴۶۴-۱۶ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زُنَةِ جَبَلِ أُحُدٍ.
۶۸۳۳- ۲۴۶۵-۱۷ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ.
۶۸۳۴- ۲۴۶۶-۱۸ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ مَلَائِكَةً مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَفَائِفُهَا۲۴۶۷ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۶
الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَأْمُرُهُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ۲۴۶۸.
۶۸۳۵- ۲۴۶۹-۱۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.
۶۸۳۶- ۲۴۷۰-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ اسْتَغْفَرُوا۲۴۷۱ لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.
۶۸۳۷- ۲۴۷۲-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۷

۶۸۳۸- ۲۴۷۳-۲۲ وَ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۴۷۴ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ أَخْبِرْنِي عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخَصَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَيَجْزِي بِهَا ثَوَابَهَا وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.
۶۸۳۹- ۲۴۷۵-۲۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۲۴۷۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَ هُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- اكْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ كَانَ فِي ظِلِّ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
۶۸۴۰- ۲۴۷۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ۲۴۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج‌۵ ؛ ص۳۷۷ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۸
عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ يُحْشَرُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَإِذَا نَادَى كُسِيَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۷۹.

____

۲۴۳۰ (۱)- الباب ۲ فيه ۲۴ حديثا. ۲۴۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۶. ۲۴۳۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۱. ۲۴۳۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۲، علل الشرائع- لم نعثر عليه فى العلل. ۲۴۳۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۴۳۵ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۸. ۲۴۳۶ (۷)- فى ثواب الأعمال- محتسبا "هامش المخطوط. "۲۴۳۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۳ ۲۴۳۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۳۹ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۳۰، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۴۴۰ (۴)- فى نسخة من الفقيه- يختارون "هامش المخطوط "و يجتلدون على الأذان- يتضاربون عليه و يتقاتلون "مجمع البحرين ۳- ۲۶. "۲۴۴۱ (۵)- فى ثواب الأعمال- الأذان و الإقامة- هامش المخطوط. ۲۴۴۲ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۶۹. ۲۴۴۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۵۳- ۱. ۲۴۴۴ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۱، يأتى ذيله فى الحديث ۵ من الباب الآتى و أورد نحوه فى الحديث ۸ من الباب الآتى. ۲۴۴۵ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۲. ۲۴۴۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۴۷ (۳)- الخصال ۴۴۸- ۵۰. ۲۴۴۸ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۲. ۲۴۴۹ (۵)- ليس فى ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۴۵۰ (۶)- فى ثواب الأعمال- المؤذنون.(هامش المخطوط). ۲۴۵۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۵۲ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۳. ۲۴۵۳ (۱)- المحاسن- ۴۸- ۶۸. ۲۴۵۴ (۲)- المحاسن- ۴۹- ۶۸. ۲۴۵۵ (۳)- المحاسن- ۴۹- ۶۸. ۲۴۵۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۷- ۲۸. ۲۴۵۷ (۵)- فى المصدر- مدى. ۲۴۵۸ (۶)- التهذيب ۲- ۵۲- ۱۷۵. ۲۴۵۹ (۷)- الكافى ۳- ۳۰۷- ۲۷. ۲۴۶۰ (۸)- الكثيب- الرمل المستطيل المحدودب، و الجمع كثب بضمتين و كثبان(مجمع البحرين ۲- ۱۵۶). ۲۴۶۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، و أمالى الصدوق ۱۷۶- ۱ مجلس ۳۸. ۲۴۶۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، ضمن الحديث، و أماليه ۱۷۶. ۲۴۶۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵ ضمن الحديث، و أماليه- ۱۷۶. ۲۴۶۴ (۴)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، و أمالى الصدوق- ۱۷۶. ۲۴۶۵ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹۴- ۹۰۵، و أمالى الصدوق- ۱۷۶. ۲۴۶۶ (۶)- الفقيه ۱- ۲۹۴- ۹۰۵. ۲۴۶۷ (۷)- فى أمالى الصدوق- حقائبها.(هامش المخطوط). ۲۴۶۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۷۶- ۱. ۲۴۶۹ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۴. ۲۴۷۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۷- ۱۶. ۲۴۷۱ (۴)- فى المصدر- و يستغفرون. ۲۴۷۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۹، باختلاف فى السند. ۲۴۷۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۶۲- ۱. و أورد ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب القراءة فى الصلاة، و تقدمت قطعة من الحديث فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة. ۲۴۷۴ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ۲۴۷۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۴۲. ۲۴۷۶ (۴)- تقدم الاسناد فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۴۷۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۶. ۲۴۷۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۴۷۹ (۱)- يأتى فى الباب ۳ و ۸ و ۱۶ و ۱۸، و فى الحديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۹، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۲، و فى الباب ۲۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۰، و فى الباب ۴۲ و ۴۳ و ۴۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و فى الباب ۷۵ من أبواب صلاة الجماعة.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى أَذَانِ الثِّقَةِ

۶۸۴۱- ۲۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۸۲.
۶۸۴۲- ۲۴۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۹

۶۸۴۳- ۲۴۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ۲۴۸۵ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۲۴۸۶.
۶۸۴۴- ۲۴۸۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا

يُؤَذِّنَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ اشْتِرَاطِ إِيمَانِ الْمُؤَذِّنِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِأَذَانِ غَيْرِ الْعَارِفِ٢٤٨٨.

٦٨٤٥- ٢٤٨٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع فِي حَدِيثٍ الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

٦٨٤٦- ٢٤٩٠-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي الْمُؤَذِّنِينَ إِنَّهُمُ الْأُمَنَاءُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨٠

٦٨٤٧- ٢٤٩١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي٢٤٩٢.

٦٨٤٨- ٢٤٩٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

٦٨٤٩- ٢٤٩٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّي حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٤٩٥ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ٢٤٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٤٩٧

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨١

وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ٢٤٩٨.

٢٤٨٠ (٢)- الباب ٣ فيه ٩ أحاديث. ٢٤٨١ (٣)- التهذيب ٢- ٢٨۴- ١١٣۶. ٢۴٨٢ (۴)- الفقيه ١- ٢٩١- ٨٩٩. ٢۴٨٣ (۵)- التهذيب ٢- ٢٨٢- ١١٢١. ٢۴٨۴ (١)- التهذيب ٢- ٢٨۴- ١١٣٧. ٢۴٨۵ (٢)- في هامش الأصل عن نسخة- ذاك. ٢۴٨۶ (٣)- التهذيب ٣- ٢۴۴- ۶۶١. ٢۴٨٧ (۴)- قرب الإسناد ٨۵. ٢۴٨٨ (۵)- يأتي في الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٢۴٨٩ (۶)- الفقيه ١- ٢٨۵- ٨٨٢، و أورده بتمامه عنه و عن كتب أخرى في الحديث ۵ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢۴٩٠ (٧)- الفقيه ١- ٢٩١- ٨٩٨. ٢۴٩١ (١)- الفقيه ١- ٢٩٣- ٩٠۵، أورد عدة قطعات منه في الباب ٢، و أورد قطعة من أصل الحديث باسانيد اخرى عن البرقي و عن الكليني و الشيخ في الحديث ٧ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٢۴٩٢ (٢)- أمالي الصدوق- ١٧۵ و لم نعثر على الحديث فيما يأتي. ٢۴٩٣ (٣)- المقنعة- ١۵، أورد نحوه عن كتب اخرى في الحديث ۵ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢۴٩۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣٠٩. ٢۴٩۵ (۵)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢۴٩۶ (۶)- تقدم في الباب ۵٩ من أبواب المواقيت. ٢۴٩٧ (٧)- يأتي في الباب ٨ و الأحاديث ۵ و ٨ من الباب ١۴ و الأحاديث ٣ و ۴ من الباب ١۶، و الأحاديث ١۴ و ١۵ من الباب ١٩ و في البابين ٢٣ و ٢۶، و في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١ و ٣ من الباب ۴٢، و في الحديث ٣ من الباب ۴٩، و في الباب ۵٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٢۴٩٨ (١)- تقدم ما ظاهره المنافاة في الحديث ١۴ من الباب ١۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵٨ من أبواب المواقيت.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

٦٨٥٠- ٢۵٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ وَ لَمْ تُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

٦٨٥١- ٢۵٠١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

٦٨٥٢- ٢۵٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٦٨٥٣- ٢۵٠٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨٢

أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَّيْنِ.

٦٨٥۴- ٢۵٠۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ٢۵٠۵.

٦٨۵۵- ٢۵٠۶-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ وَ حَدُّ الصَّفِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

٦٨۵۶- ٢۵٠٧-٧ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قُلْتُ لَهُ وَ كَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ فَقَالَ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ٢۵٠٨ وَ أَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨٣

٦٨۵٧- ٢۵٠٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٦٨۵٨- ٢۵١٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ يَعْنِي قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفّاً لَا يُرَى طَرَفَاهُ يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ٢۵١١ وَ يَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢۵١٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِسْيَانِ الْأَذَانِ وَ غَيْرِهِ٢۵١٣.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨۴

٢۴٩٩ (٢)- الباب ۴ و فيه ٩ أحاديث. ٢۵٠٠ (٣)- التهذيب ٢- ۵٢- ١٧٣. ٢۵٠١ (۴)- التهذيب ٢- ۵٢- ١٧۴. ٢۵٠٢ (۵)- الكافي ٣- ٣٠٣- ٨. ٢۵٠٣ (۶)- الفقيه ١- ٢٨٧- ٨٨٨. ٢۵٠۴ (١)- الفقيه ١- ٢٨٧- ٨٨٩. ٢۵٠۵ (٢)- ثواب الأعمال- ۵۴. ٢۵٠۶ (٣)- الفقيه ١- ٢٨٧- ٨٨٧. ٢۵٠٧ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۴، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٢۵٠٨ (۵)- في نسخة- و المغرب- هامش المخطوط- ٢۵٠٩ (١)- المقنعة- ١۵. ٢۵١٠ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ١۴٧. ٢۵١١ (٣)- في المصدر- بركوعه. ٢۵١٢ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ٢، و في الحديث ۴ من الباب ۶٠ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ٢۴ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ۵ من الباب ٨، و الحديث ٢ من الباب ١۴، و الحديث ٧ و ١١ من الباب ١٩، و الحديث ٣ من الباب ٢٢، و الحديث ١ و ٢ من الباب ٣١ و الحديث ١ و ١١ من الباب ٣٢ من المواقيت، و في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢۵١٣ (۵)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ٧ و ١١ و ١۴ و ١٨ و ١٩ و ٣۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٠ و ١٧ من الباب ١ من أفعال الصلاة، و في الباب ۴٩ من صلاة الجمعة، و في الحديث ٢ من الباب ۴، و في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من صلاة الجماعة، و الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القواطع، و يأتي ما يدلّ أيضا على استحبابه لصلاة الجمعة في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ غَيْرِهِمَا

٦٨۵٩- ٢۵١۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

٦٨۶٠- ٢۵١۶-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفّاً وَاحِداً٢۵١٧.

٦٨۶١- ٢۵١٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٨۶٢- ٢۵١٩-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

٦٨۶٣- ٢۵٢٠-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨۵

عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّي الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

٦٨۶۴- ٢۵٢١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ.

٦٨۶۵- ٢۵٢٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ.

٦٨۶۶- ٢۵٢٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَداً اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٦٨۶٧- ٢۵٢۴-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُقْصَرُ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ تُجْزِي إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ.

٦٨۶٨- ٢۵٢۵-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَ تُجْزِينَا إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢۵٢۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢۵٢٧.

٢۵١۴ (١)- الباب ۵ فيه ١٠ أحاديث. ٢۵١۵ (٢)- الفقيه ١- ٢٩١- ٩٠٠. ٢۵١۶ (٣)- ثواب الأعمال- ۵۴- ٢، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٢۵١٧ (۴)- في المصدر ورد الحديث هكذا "من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد." ٢۵١٨ (۵)- التهذيب ٢- ۵١- ١٧١. ٢۵١٩ (۶)- التهذيب ٢- ۵٠- ١۶۶. ٢۵٢٠ (٧)- التهذيب ٢- ۵١- ١۶٧، و الاستبصار ١- ٢٩٩- ٣، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٢۵٢١ (١)- التهذيب ٢- ۵٠- ١۶۵. ٢۵٢٢ (٢)- التهذيب ٢- ۵٢- ١٧٢. ٢۵٢٣ (٣)- التهذيب ٢- ۵٠- ١۶۴. ٢۵٢۴ (۴)- التهذيب ٢- ۵١- ١٧٠. ٢۵٢۵ (۵)- قرب الإسناد- ٧۶. ٢۵٢۶ (١)- تقدم في الباب السابق. ٢۵٢٧ (٢)- يأتي في الباب ۶ و ٧ من هذه الأبواب.

۶ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ

٦٨۶٩- ٢۵٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ تَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

٦٨٧٠- ٢۵٣٠-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَصَّرُ فِيهِمَا فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ تُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ.

٦٨٧١- ٢۵٣١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ٢۵٣٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوِ ابْنِ عَمَّارٍ٢۵٣٣ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨٧

فَلَا تَتْرُكْهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

٦٨٧٢- ٢۵٣۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ.

٦٨٧٣- ٢۵٣۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

٦٨٧۴- ٢۵٣۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

٦٨٧۵- ٢۵٣٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢۵٣٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢۵٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢۵۴٠.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٨٨

٢۵٢٨ (٣)- الباب ۶ و فيه ٧ أحاديث. ٢۵٢٩ (۴)- الفقيه ١- ٢٨۶- ٨٨۵. ٢۵٣٠ (۵)- علل الشرائع- ٣٣٧- ١ باب ٣۵. ٢۵٣١ (۶)- التهذيب ٢- ۴٩- ١۶١، و الاستبصار ١- ٢٩٩- ١١٠۴. ٢۵٣٢ (٧)- كتب المصنّف-(و حماد) عن الاستبصار في(هامش المخطوط). ٢۵٣٣ (٨)- في نسخة من الاستبصار- و ابن عمار(هامش المخطوط). ٢۵٣۴ (١)- التهذيب ٢- ۵١- ١۶٨، و الاستبصار ١- ٣٠٠- ١١٠٧. ٢۵٣۵ (٢)- التهذيب ٢- ۵١- ١۶٧، و الاستبصار ١- ٢٩٩- ١١٠۶، أورده في الحديث ۵ من الباب السابق. ٢۵٣۶ (٣)- التهذيب ٢- ۵١- ١۶٩، و الاستبصار ١- ٣٠٠- ١١٠٨. ٢۵٣٧ (۴)- الكافي ٣- ٣٠٣- ٩، أورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي. ٢۵٣٨ (۵)- التهذيب ٢- ۵٠- ١۶٣، و الاستبصار ١- ٢٩٩- ١١٠۵. ٢۵٣٩ (۶)- تقدم في الباب ۴، و في الحديث ۵ من الباب ۵ من

هذه الأبواب. ٢٥٤٠ (٧)- يأتى فى الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٦٨٧٦- ٢٥٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٥٤٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ الْأَذَانَ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً٢٥٤٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٥٤٦.

٢٥٤١ (١)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٢٥٤٢ (٢)- الكافى ٣- ٣٠٣- ٩، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب السابق. ٢٥٤٣ (٣)- التهذيب ٢- ٥٠- ١٦٣، و الاستبصار ١- ٢٩٩- ١١٠٥. ٢٥٤٤ (٤)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١ و ٢ و ٤ و على اجزاء الإقامة فقط فى الباب ٥ من هذه الأبواب. ٢٥٤٥ (٥)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٢٥٤٦ (٦)- فى الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَيُقَدَّمُ قَلِيلًا وَ يُعَادُ بَعْدَهُ وَ إِنْ تَغَايَرَ الْمُؤَذِّنَانِ

٦٨٧٧- ٢٥٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٨٩
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ احْدُرْ٢٥٤٩ إِقَامَتَكَ حَدْراً.

٦٨٧٨- ٢٥٥٠-٢ قَالَ: وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ٢٥٥١ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ- فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَ قَالُوا إِنَّهُ ع قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٦٨٧٩- ٢٥٥٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِيثَ.

٦٨٨٠- ٢٥٥٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩٠
قَالَ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ يَعْنِي فِي الصَّوْمِ.

٦٨٨١- ٢٥٥٤-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِبِلَالٍ- إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٥٥٥.

٦٨٨٢- ٢٥٥٦-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ)٢٥٥٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٢٥٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٢٥٥٩.

٦٨٨٣- ٢٥٦٠-٧ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩١
قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادَى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ.

٦٨٨٤- ٢٥٦١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مَعَ الْفَجْرِ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ يَعْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥٦٢.

٢٥٤٧ (٧)- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث. ٢٥٤٨ (٨)- الفقيه ١- ٢٨٤- ٨٧٦، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٦، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢٥٤٩ (١)- احدر اقامتك حدرا- أى أسرع بها من غير تامل و ترتيل،(مجمع البحرين ٣- ٢٦٠). ٢٥٥٠ (٢)- الفقيه ١- ٢٩٧- ٩٠٥، أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٢٥٥١ (٣)- فى المصدر- بالليل. ٢٥٥٢ (٤)- الكافى ٤- ٩٨- ٣، أورده بتمامه عنه و عن التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٢٥٥٣ (٥)- الكافى ٤- ٩٨- ١، أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٢٥٥٤ (١)- الكافى ٣- ٣٠٧- ٣١، أورده بتمامه عنه و عن التهذيب و المحاسن فى الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٢٥٥٥ (٢)- التهذيب ٢- ٥٨- ٢٠٦. ٢٥٥٦ (٣)- الكافى ٣- ٣٠٦- ٢٣، أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٢٥٥٧ (٤)- فى المصدر- عن يحيى بن عمران[بن على] الحلبىّ. ٢٥٥٨ (٥)- مستطرفات السرائر- ٩٣- ١. ٢٥٥٩ (٦)- التهذيب ٢- ٥٣- ١٧٦. ٢٥٦٠ (٧)- التهذيب ٢- ٥٣- ١٧٧، أورد ذيله أيضا فى الحديث ٤ و الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الأذان. ٢٥٦١ (١)- التهذيب ٢- ٥٣- ١٧٨. ٢٥٦٢ (٢)- يأتى فى الأحاديث ٨ و ١٠ من الباب ١٩، و الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و يأتى ما ينافى ذلك فى الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

٩- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الْإِقَامَةِ

٦٨٨٥- ٢٥٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

٦٨٨٦- ٢٥٦٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩٢
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ٢٥٦٦.

٦٨٨٧- ٢٥٦٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهُورٍ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

٦٨٨٨- ٢٥٦٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ طُهُورٍ قَالَ نَعَمْ.

٦٨٨٩- ٢٥٦٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٦٨٩٠- ٢٥٧٠-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٥٧١.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩٣

٦٨٩١- ٢٥٧٢-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يُحْدِثُ فِي أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُقِمْ إِقَامَةً٢٥٧٣.

٦٨٩٢- ٢٥٧٤-٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥٧٥.

٢٥٦٣ (٣)- الباب ٩ فيه ٨ أحاديث. ٢٥٦٤ (٤)- الفقيه ١- ٢٨٢- ٨٦٦، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٢٥٦٥ (٥)- الكافى ٣- ٣٠٤- ١١. ٢٥٦٦ (١)- التهذيب ٢- ٥٣- ١٨٠. ٢٥٦٧ (٢)- التهذيب ٢- ٥٣- ١٧٩. ٢٥٦٨ (٣)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٦، أورده بتمامه عنه و عن الفقيه فى الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٢٥٦٩ (٤)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٢، أورده بتمامه عنه، و عن الفقيه فى الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٢٥٧٠ (٥)- التهذيب ٢- ٥٣- ١٨١، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و الحديث أيضا موجود فى التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٣ بسند آخر و فيه ذيل أورده مع صدره فى الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة. ٢٥٧١ (٦)- الفقيه ١- ١٨٨- ٨٩٦. ٢٥٧٢ (١)- قرب الإسناد ٨٥. ٢٥٧٣ (٢)- فى المصدر- إقامته. ٢٥٧٤ (٣)- مسائل على بن جعفر- ١٥٠- ١٩٧. ٢٥٧٥ (٤)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ١ و ٧ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب الأذان.

١٠- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَ كَرَاهَتِهِ فِي الْإِقَامَةِ وَ بَعْدَهَا إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ بَيْنَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا

٦٨٩٣- ٢٥٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيمِ شِدَّةُ الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي٢٥٧٨.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩٤

٦٨٩٤- ٢٥٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ٢٥٨٠ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ٢٥٨١ وَ زَادَ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ.

٦٨٩٥- ٢٥٨٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ.

٦٨٩٦- ٢٥٨٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٢٥٨٤.

٦٨٩٧- ٢٥٨٥-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ.

٦٨٩٨- ٢٥٨٦-٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩٥
الْمُؤَذِّنِ أَ يَتَكَلَّمُ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حِينَ٢٥٨٧ يَفْرُغُ مِنْ أَذَانِهِ.

٦٨٩٩- ٢٥٨٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.

٦٩٠٠- ٢٥٨٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٦٩٠١- ٢٥٩٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٢٥٩١ أَقُولُ: هَذَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِي فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

٦٩٠٢- ٢٥٩٢-١٠ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩٦

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ٢٥٩٣ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ٢٥٩٤ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ بَعِيدٌ مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوْلِهِ ع إِنْ شَاءَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمْلُ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٦٩٠٣- ٢٥٩٥-١١ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦٩٠٤- ٢٥٩٦-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ٢٥٩٧ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِيَدِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٥٩٨.

٦٩٠٥- ٢٥٩٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٣٩٧
عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ قَالَ لَا بَأْسَ ٢٦٠٠.

٢٥٧٧ (٦)- الفقيه ١- ٢٨٥- ٨٧٩. ٢٥٧٨ (٧)- يأتى فى ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب. ٢٥٧٩ (١)- الفقيه ٤- ٣٥٢- ٥٧٦٢، و الحديث طويل أورد قطعة منه فى الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و قطعة فى الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح. ٢٥٨٠ (٢)- أمالى الصدوق- ٢٤٨- ٣. ٢٥٨١ (٣)- باسناد تقدم فى الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام

الخلوة. ٢٥٨٢ (٤)- التهذيب ٢- ٥٥- ١٩١، و الاستبصار ١- ٣٠١- ١١١٢. ٢٥٨٣ (٥)- التهذيب ٢- ٥٤- ١٨٢، و الاستبصار ١- ٣٠٠- ١١١٠. ٢٥٨٤ (٦)- الكافى ٣- ٣٠٤- ١٠. ٢٥٨٥ (٧)- التهذيب ٢- ٥٥- ١٩٠، و الاستبصار ١- ٣٠٢- ١١١٧. ٢٥٨٦ (٨)- التهذيب ٢- ٥٤- ١٨٣. ٢٥٨٧ (١)- فى نسخة- حتى.(هامش المخطوط). ٢٥٨٨ (٢)- التهذيب ٢- ٥٥- ١٨٩، و الاستبصار ١- ٣٠١- ١١١٦. ٢٥٨٩ (٣)- التهذيب ٢- ٥٤- ١٨٦، و الاستبصار ١- ٣٠١- ١١١٣. ٢٥٩٠ (٤)- التهذيب ٢- ٥٤- ١٨٧. ٢٥٩١ (٥)- الاستبصار ١- ٣٠١- ١١١٤. ٢٥٩٢ (٦)- التهذيب ٢- ٥٥- ١٨٨. ٢٥٩٣ (١)- الاستبصار ١- ٣٠١- ١١١٥. ٢٥٩٤ (٢)- مستطرفات السرائر- ٩٤- ٥. ٢٥٩٥ (٣)- التهذيب ٢- ٥٤- ١٨٤. ٢٥٩٦ (٤)- الكافى ٣- ٣٠٥- ٢٠. ٢٥٩٧ (٥)- فى المصدر- أقمته. ٢٥٩٨ (٦)- التهذيب ٢- ٥٤- ١٨٥. ٢٥٩٩ (٧)- مستطرفات السرائر- ٩٤- ٤. ٢٦٠٠ (١)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجَلْسَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ نَفَسٍ أَوْ سُجُودٍ

٦٩٠٦- ٢٦٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

٦٩٠٧- ٢٦٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ.

٦٩٠٨- ٢٦٠٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي٢٦٠٥.

٦٩٠٩- ٢٦٠٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٩٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ٢٦٠٧.

٦٩١٠- ٢٦٠٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦٩١١- ٢٦٠٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٦١٠.

٦٩١٢- ٢٦١١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ٢٦١٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٩٩

٦٩١٣- ٢٦١٣-٨ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغْرِبِ.

٦٩١٤- ٢٦١٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَذَّنَ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

٦٩١٥- ٢٦١٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٢٦١٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلُوسِ الْخَفِيفِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجُلُوسِ الطَّوِيلِ.

٦٩١٦- ٢٦١٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمِ الَّذِي يُجْزِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦٩١٧- ٢٦١٨-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٤٠٠

بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ الْحَدِيثَ.

٦٩١٨- ٢٦١٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

٦٩١٩- ٢٦٢٠-١٤ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَلَاحِ السَّائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ٢٦٢١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا- يَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هَيْبَتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

٦٩٢٠- ٢٦٢٢-١٥ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ- مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٤٠١

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَصْلِ بِرَكْعَتَيْنِ٢٦٢٣.

٢٦٠١ (٢)- الباب ١١ فيه ١٥ حديث. ٢٦٠٢ (٣)- التهذيب ٢- ٦٤- ٢٢٦. ٢٦٠٣ (٤)- التهذيب ٢- ٦٤- ٢٢٧. ٢٦٠٤ (٥)- التهذيب ٢- ٦٤- ٢٢٨. ٢٦٠٥ (٦)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٢٦٠٦ (٧)- التهذيب ٢- ٤٩- ١٦٢، و أورد ذيله عن الفقيه فى الحديث ١١ من هذا الباب. ٢٦٠٧ (١)- الفقيه ١- ٢٨٥- ٨٧٧. ٢٦٠٨ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨٠- ١١١٤، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٣، و أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٢٦٠٩ (٣)- التهذيب ٢- ٢٨٣- ١١٣٠، أورده بتمامه عنه، و عن الفقيه و عن ثواب الأعمال فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٦١٠ (٤)- الفقيه ١- ٢٨٣- ٨٦٩. ٢٦١١ (٥)- الاستبصار ١- ٣٠٩- ١١٥٠، و التهذيب ٢- ٦٤- ٢٢٩ و فيه محمّد بن الحسن بدل محمّد بن الحسين. ٢٦١٢ (٦)- كتب المصنّف-(عن ابن فرقد) عن الاستبصار. ٢٦١٣ (١)- التهذيب ٢- ٦٤- ٢٢٩. ٢٦١٤ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨٥- ١١٣٨. ٢٦١٥ (٣)- التهذيب ٢- ٦٤- ٢٣١، و الاستبصار ١- ٣٠٩- ١١٥١. ٢٦١٦ (٤)- المحاسن ٥٠- ٧٠. ٢٦١٧ (٥)- الفقيه ١- ٢٨٥- ٨٧٧ تقدم صدره فى الحديث ٤ من هذا الباب. ٢٦١٨ (٦)- قرب الإسناد ١٥٨، أورد ذيله فى الحديث ١٤ من الباب ١٣، و أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٢٦١٩ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٠٦. ٢٦٢٠ (٢)- فلاح السائل ١٥٢. ٢٦٢١ (٣)- فى المصدر- ما بنداد. ٢٦٢٢ (٤)- فلاح السائل ١٥٢. ٢٦٢٣ (١)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

٦٩٢١- ٢٦٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ٢٦٢٦ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْظَانَ٢٦٢٧ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً٢٦٢٨ وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ٢٦٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٦٣١.

٢٦٢٤ (٢)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٢٦٢٥ (٣)- الكافى ٣- ٣٠٨- ٣٢. ٢٦٢٦ (٤)- فى التهذيب- راشد(هامش المخطوط). ٢٦٢٧ (٥)- فى التهذيب- يقطين.(هامش المخطوط). ٢٦٢٨ (٦)- فى المصدر زيادة-[و عيشى قارا]. ٢٦٢٩ (٧)- التهذيب ٢- ٦٤- ٢٣٠. ٢٦٣٠ (٨)- تقدم فى الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٦٣١ (٩)- يأتى فى الباب ٢٣ من أبواب الدعاء.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِماً وَ جَوَازِ الْأَذَانِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ جَالِساً وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ

٦٩٢٢- ٢٦٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٤٠٢

ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

٦٩٢٣- ٢٦٣٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ.

٦٩٢٤- ٢٦٣٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ.

٦٩٢٥- ٢٦٣٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

٦٩٢٦- ٢٦٣٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

٦٩٢٧- ٢٦٣٨-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٢٦٣٩.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٤٠٣

٦٩٢٨- ٢٦٤٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ فَقَالَ نَعَمْ٢٦٤١ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢٦٤٢.

٦٩٢٩- ٢٦٤٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ٢٦٤٤ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَصَّةٍ٢٦٤٥.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٢٦٤٦.

٦٩٣٠- ٢٦٤٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٤٠٤

نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلًا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ قَدْ سَأَلْتُكَ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قُلْتَ لِي نَعَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ إِذَا الْإِمَامُ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ كُنْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ لَمْ تُدْرِكِ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ.

٦٩٣١- ٢٦٤٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَأُقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ إِلَى قَوْلِهِ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ.

٦٩٣٢- ٢٦٤٩-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً قَالَ لَا يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ٢٦٥٠.

٦٩٣٣- ٢٦٥١-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاكِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَ لْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٦٥٢.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٤٠٥

٦٩٣٤- ٢٦٥٣-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَقَامَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

٦٩٣٥- ٢٦٥٤-١٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ٢٦٥٥ جَالِسٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

٦٩٣٦- ٢٦٥٦-١٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ أَ يَصْلُحُ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ.

٢٦٣٢ (١٠)- الباب ١٣ فيه ١٥ حديث. ٢٦٣٣ (١١)- الفقيه ١- ٢٨٢- ٨٦٦، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٦٣٤ (١)- الفقيه ١- ٢٨٢- ٨٦٧. ٢٦٣٥ (٢)- الفقيه ١- ٢٩١- ٩٠١. ٢٦٣٦ (٣)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٣. ٢٦٣٧ (٤)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٤، و الاستبصار ١- ٣٠٢- ١١١٨. ٢٦٣٨ (٥)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٥، و الاستبصار ١- ٣٠٢- ١١١٩. ٢٦٣٩ (٦)- الكافى ٣- ٣٠٥- ١٦. ٢٦٤٠ (١)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٦، تقدمت قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٦٤١ (٢)- ليس فى المصدر. ٢٦٤٢ (٣)- الفقيه ١- ٢٨٥- ٨٧٨. ٢٦٤٣ (٤)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٢، تقدمت قطعة منه فى الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٦٤٤ (٥)- فى الفقيه- الا من عذر(هامش المخطوط). ٢٦٤٥ (٦)- أرض ملصة- ذات لصوص(لسان العرب ٧- ٨٧). ٢٦٤٦ (٧)- الفقيه ١- ٢٨٢- ٨٦٨. ٢٦٤٧ (٨)- التهذيب ٢- ٢٨٢- ١١٢٥. ٢٦٤٨ (١)- التهذيب ٢- ٥٧- ١٩٨. ٢٦٤٩ (٢)- التهذيب ٢- ٥٧- ١٩٩، و الاستبصار ١- ٣٠٢- ١١٢٠. ٢٦٥٠ (٣)- سبق فى الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من هذا الباب. ٢٦٥١ (٤)- الكافى ٣- ٣٠٦- ٢١. ٢٦٥٢ (٥)- التهذيب ٢- ٥٦- ١٩٧. ٢٦٥٣ (١)- قرب الإسناد ٨٦. ٢٦٥٤ (٢)- قرب الإسناد- ١٥٩، أورد صدره فى الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٦٥٥ (٣)- فى المصدر زيادة- راكب و. ٢٦٥٦ (٤)- مسائل على بن جعفر ١٧٤- ٣٠٩.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ

٦٩٣٧- ٢٦٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

٦٩٣٨- ٢٦٥٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤٠٦

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.

٦٩٣٩- ٢٦٦٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٢٦٦١.

٦٩٤٠- ٢٦٦٢-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

٦٩٤١- ٢٦٦٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٦٩٤٢- ٢٦٦٤-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا (جَمَاعَةٌ)٢٦٦٥ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤٠٧

٦٩٤٣- ٢٦٦٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

٦٩٤٤- ٢٦٦٧-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ٢٦٦٨ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا٢٦٦٩ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٧٠.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤٠٨

٢٦٥٧ (٥)- الباب ١٤ و فيه ٨ أحاديث. ٢٦٥٨ (٦)- التهذيب ٢- ٥٨- ٢٠٢. ٢٦٥٩ (٧)- التهذيب ٢- ٥٧- ٢٠١. ٢٦٦٠ (١)- التهذيب ٢- ٥٧- ٢٠٠. ٢٦٦١ (٢)- الكافي ٣- ٣٠٥- ١٨. ٢٦٦٢ (٣)- الكافي ٣- ٣٠٥- ١٩. ٢٦٦٣ (٤)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٩. ٢٦٦٤ (٥)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف، و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف. ٢٦٦٥ (٦)- في المصدر- و لا استلام الحجر .... و لم ترد(الجماعة) فيه. ٢٦٦٦ (١)- الفقيه ٤- ٣٦٤- ٥٧٦٢، في ضمن حديث طويل أورده في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، و الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، و الحديث ١٤ و ١٧ و ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، و الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، و الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح، و الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة، و الحديث ٧ من الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به. ٢٦٦٧ (٢)- علل الشرائع- ٣٥٥- ١ الباب ٦٨، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٢٦٦٨ (٣)- في المصدر- تسمع. ٢٦٦٩ (٤)- في المصدر زيادة- عليها شيء و إلّا فليس. ٢٦٧٠ (٥)- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في البابين ٢ و ٤ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْوُقُوفِ عَلَى فُصُولِهِمَا وَ جَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

٦٩٤٥- ٢٦٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِيثَ.

٦٩٤٦- ٢٦٧٣-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ٢٦٧٤ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ٢٦٧٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٦٧٦.

٦٩٤٧- ٢٦٧٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلِفِ.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤٠٩

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ مِثْلَهُ٢٦٧٨.

٦٩٤٨- ٢٦٧٩-٤ وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ.

٦٩٤٩- ٢٦٨٠-٥ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَوْقُوفَانِ.

٦٩٥٠- ٢٦٨١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٢٦٨٢.

٢٦٧١ (١)- الباب ١٥ و فيه ٦ أحاديث. ٢٦٧٢ (٢)- الكافي ٣- ٣٠٣- ٥. ٢٦٧٣ (٣)- لم يرد هذا النصّ في الكافي. ٢٦٧٤ (٤)- الجزم- الامساك عن اشباع الحركة و التعمق فيها و قطعها أصلا، يقال- جزمت الشيء جزما- من باب ضرب- قطعته عن الحركة، و أسكنته، و الجزم- القطع "مجمع البحرين ٦- ٢٩. "٢٦٧٥ (٥)- في نسخة- حدر "هامش المخطوط "و كذلك المصدر، الحدر- الاسراع من غير تأن و ترتيل "مجمع البحرين ٣- ٢٦٠. "٢٦٧٦ (٦)- التهذيب ٢- ٥٨- ٢٠٣. ٢٦٧٧ (٧)- التهذيب ٢- ٥٨- ٢٠٤. ٢٦٧٨ (١)- الفقيه ١- ٢٨٣- ٨٧١. ٢٦٧٩ (٢)- الفقيه ١- ٢٨٤- ٨٧٤. ٢٦٨٠ (٣)- الفقيه ١- ١٨٤- ٨٧٤. ٢٦٨١ (٤)- الفقيه ١- ٢٨٤- ٨٧٥ و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٥، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٦٨٢ (٥)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٦، و في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ و في الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيِّتاً رَافِعاً صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ

٦٩٥١- ٢٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤١٠

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ اجْهَرْ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ وَ إِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٦٩٥٢- ٢٦٨٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُكُمْ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

٦٩٥٣- ٢٦٨٦-٣ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

٦٩٥٤- ٢٦٨٧-٤ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ.

٦٩٥٥- ٢٦٨٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

٦٩٥٦- ٢٦٨٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص- فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ يَكُنْ ٢٦٩٠ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤١١

٦٩٥٧- ٢٦٩١-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَكَانَ ع يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٢٦٩٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٦٩٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٦٩٥.

٢٦٨٣ (٦)- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث. ٢٦٨٤ (٧)- الفقيه ١- ٢٨٤- ٨٧٦ و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٦٨٥ (١)- الفقيه ١- ٢٨٤- ٨٧٥ أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٦٨٦ (٢)- الفقيه ١- ٢٨٥- ٨٨٠. ٢٦٨٧ (٣)- الفقيه ١- ٢٨٥- ٨٨٠ ذيل الحديث. ٢٦٨٨ (٤)- التهذيب ٢- ٥٨- ٢٠٥. ٢٦٨٩ (٥)- التهذيب ٢- ٢٨٤- ١١٣٤، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب المساجد. ٢٦٩٠ (٦)- في المصدر- تكن. ٢٦٩١ (١)- المحاسن- ٤٨- ٦٧، و أورد قطعة منه عن الكافي و التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٦٩٢ (٢)- الكافي ٣- ٣٠٧- ٣١. ٢٦٩٣ (٣)- التهذيب ٢- ٥٨- ٢٠٦. ٢٦٩٤ (٤)- تقدم ما يدلّ على رفع الصوت في الحديث ٢ من الباب ١، و الباب ٢ و الباب ٣ و الباب ٨، و الحديث ٧ من الباب ١٠، و الحديث ٥ و ٨ من الباب ١٤، و الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٢٦٩٥ (٥)- يأتي في الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٣، و الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٤ و الأبواب ٣٠ و ٣٥ و ٣٨، و الحديث ٤ من الباب ٣٩ و الباب ٤١ و الحديث ١ و ٢ من الباب ٤٣، و الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمُؤَذِّنِ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ

٦٩٥٨- ٢٦٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤١٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٦٩٥٩- ٢٦٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ٢٦٩٩ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ.

٢٦٩٦ (٦)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٢٦٩٧ (٧)- الفقيه ١- ٢٨٤- ٨٧٣. ٢٦٩٨ (١)- التهذيب ٢- ٢٨٤- ١١٣٥. ٢٦٩٩ (٢)- في نسخة- اصبعك. هامش المخطوط.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ خُصُوصاً عِنْدَ السُّقْمِ وَ قِلَّةِ الْوَلَدِ

٦٩٦٠- ٢٧٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ٢٧٠٢ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٢٧٠٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢٧٠٤

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤١٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٢٧٠٥.

٦٩٦١- ٢٧٠٦-٢ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٠٧.

٢٧٠٠ (٣)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٢٧٠١ (٤)- الكافي ٣- ٣٠٨- ٣٣، أورده بسند آخر عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٧٠٢ (٥)- كتب المصنّف على كلمة(ولد) علامة نسخة. ٢٧٠٣ (٦)- الكافي ٦- ٩- ٩. ٢٧٠٤ (٧)- الفقيه ١- ٢٩٢- ٩٠٣. ٢٧٠٥ (١)- التهذيب ٢- ٥٩- ٢٠٧. ٢٧٠٦ (٢)- الكافي ٣- ٣٠٨- ٣٥. ٢٧٠٧ (٣)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠، و الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب، تقدم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٩ من الباب ٢ و الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ عَدَدِ فُصُولِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٦٩٦٢- ٢٧٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً.

٦٩٦٣- ٢٧١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ٢٧١١ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: وسايل الشيعه، ج٥، ص: ٤١٤

يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ٢٧١٢ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ)٢٧١٣ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٧١٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٩٦٤- ٢٧١٥-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ الثُّمَالِيِّ وَ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ ع- فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً وَ قَالَ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ ص فَصَلَّى بِالْقَوْمِ.

٦٩٦٥- ٢٧١٦-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۷۱۷.

۶۹۶۶- ۲۷۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۵

أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلَفُّظِ بِالتَّكْبِيرِ وَ كَانَ مَعْلُوماً عِنْدَهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَ حَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الشِّيعَةِ.

۶۹۶۷- ۲۷۱۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ

بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ قَالَ مَكَانَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۲۷۲۰.

۶۹۶۸- ۲۷۲۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْعَجَلَةِ لِمَا يَأْتِي۲۷۲۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۶

۶۹۶۹- ۲۷۲۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ- حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَذَّنَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ۲۷۲۴ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالًا- فَلَمْ يَزَلْ يُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص.

۶۹۷۰- ۲۷۲۵-۹ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ)۲۷۲۶ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۷

خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۲۷۲۷ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى أَثَرِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: التَّشْبِيهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِمَا مَضَى۲۷۲۸ وَ يَأْتِي۲۷۲۹.

۶۹۷۱- ۲۷۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خُلِعَ الْأَنْدَادُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَثَّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۲۷۳۱.

۶۹۷۲- ۲۷۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْداً صَالِحاً فَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۸

فَتُرِكَ يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

۶۹۷۳- ۲۷۳۳-۱۲ قَالَ: وَ كَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- فَإِذَا رَآهُ عَلِيٌّ ع قَالَ مَرْحَباً بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاةِ مَرْحَباً وَ أَهْلًا.

۶۹۷۴- ۲۷۳۴-۱۳ قَالَ: وَ قَدْ أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعاً.

۶۹۷۵- ۲۷۳۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيراً لِلنَّاسِ۲۷۳۶ وَ تَنْبِيهاً لِلْغَافِلِ۲۷۳۷ وَ تَعْرِيفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بِذَلِكَ دَاعِياً إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مُرَغِّباً فِيهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِراً۲۷۳۸ بِالْإِيمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ- مُؤَذِّناً لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَى مَثْنَى لِيَكُونَ تَكْرَاراً فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ مُؤَكِّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُنَبِّهُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَيَانِ۲۷۳۹ تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۹

الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِيَ۲۷۴۰ الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ ص بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ۲۷۴۱ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ.

۶۹۷۶- ۲۷۴۲-۱۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۲۷۴۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ۲۷۴۴ قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَى الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِي عَمَلِهَا وَ فِي أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى۲۷۴۵ كَمَا فَتَحَهُ (بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)۲۷۴۶ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ (فِي آخِرِهِ)۲۷۴۷ فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي۲۷۴۸ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۴۱۹ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۰

(آخِرِهِمَا)۲۷۴۹ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.

۶۹۷۷- ۲۷۵۰-۱۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ قَالَ تُرِيدُ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوِ الْبَاطِنَةَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا.

۶۹۷۸- ۲۷۵۱-۱۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ الْحَدِيثَ.

۶۹۷۹- ۲۷۵۲-۱۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَاكِمِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ۲۷۵۳ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۱

حَدِيثِ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَكَرَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا تَرَكَ الرَّاوِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِلتَّقِيَّةِ.

۶۹۸۰- ۲۷۵۴-۱۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۲۷۵۵ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ ذَكَرَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مَعاً وَ يَكُونُ التَّهْلِيلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ لِمَا مَضَى۲۷۵۶ وَ يَأْتِي۲۷۵۷ فَإِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا۲۷۵۸.

۶۹۸۱- ۲۷۵۹-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۲

۶۹۸۲- ۲۷۶۰-۲۱ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ.

۶۹۸۳- ۲۷۶۱-۲۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرَ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ فَمَنْ عَمِلَ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً انْتَهَى.

۶۹۸۴- ۲۷۶۲-۲۳ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِيَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَ آخِرِهِ وَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ وَ آخِرِهَا وَ التَّهْلِيلُ مَرَّتَيْنِ فِيهِمَا.

۶۹۸۵- ۲۷۶۳-۲۴ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

۶۹۸۶- ۲۷۶۴-۲۵ وَ قَالَ الصَّدُوقُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَ الْمُفَوِّضَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَاراً وَ زَادُوا بِهَا فِي الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ- خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى بَدَلَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً مَرَّتَيْنِ وَ لَا شَكَّ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ وَ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً وَ أَنَّ مُحَمَّداً وَ آلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۳

الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ۲۷۶۵ الْمُدَلِّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي جُمْلَتِنَا.

انْتَهَى كَلَامُ الصَّدُوقِ رَئِيسِ الْمُحَدِّثِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۲۷۶۶ وَ فِي حَدِيثِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ۲۷۶۷ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۲۷۶۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۷۶۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۷۷۰.

۲۷۰۸ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۲۵ حديث. ۲۷۰۹ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۲- ۳، و التهذيب ۲- ۵۹- ۲۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۲، أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۱۰ (۶)- الكافى ۳- ۳۰۳- ۵. ۲۷۱۱ (۷)- كتب المصنّف فى الهامش-(عن حريز) ليس فى التهذيب و لا- فى الاستبصار. ۲۷۱۲ (۱)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۴۸. ۲۷۱۳ (۲)- فى التهذيب- عبد اللّه بن نجران. ۲۷۱۴ (۳)- التهذيب ۲- ۶۱- ۲۱۳. أورد ذيله عن التهذيب و الاستبصار فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۱۵ (۴)- الكافى ۸- ۱۲۰- ۹۳. ۲۷۱۶ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۳- ۴. ۲۷۱۷ (۶)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۴۱. ۲۷۱۸ (۷)- التهذيب ۲- ۵۹- ۲۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۳. ۲۷۱۹ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۰۶- ۱۱۳۶. ۲۷۲۰ (۲)- التهذيب ۲- ۶۱- ۲۱۲. ۲۷۲۱ (۳)- التهذيب ۲- ۶۱- ۲۱۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۱۳۸، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۷۲۲ (۴)- يأتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۷۲۳ (۱)- التهذيب ۲- ۶۰- ۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۷۲۴ (۲)- فى المصدر زيادة- اللّه أكبر. هامش المخطوط. ۲۷۲۵ (۳)- التهذيب ۲- ۶۰- ۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۶- ۱۱۳۵. ۲۷۲۶ (۴)- فى نسخة التهذيب- أحمد بن الحسن. و فى الاستبصار- أحمد، عن الحسين(هامش المخطوط). ۲۷۲۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۹- ۸۹۷. ۲۷۲۸ (۲)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۲۷۲۹ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ من هذا الباب. ۲۷۳۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۱- ۸۶۴. ۲۷۳۱ (۵)- معانى الأخبار- ۳۸۷. ۲۷۳۲ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۷۲. ۲۷۳۳ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۷- ۸۹۰. ۲۷۳۴ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۷- ۹۰۵. ۲۷۳۵ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۹- ۹۱۴. ۲۷۳۶ (۴)- فى علل الشرائع- للساهى- هامش المخطوط- ۲۷۳۷ (۵)- فى المصدر- للغافلين. ۲۷۳۸ (۶)- فى المصدر، و فى نسخة فى هامش المخطوط- مجاهدا. ۲۷۳۹ (۷)- فى المصدر- الأولتان. ۲۷۴۰ (۱ ")-الثانى- "فى نسخة- هامش المخطوط- ۲۷۴۱ (۲ ")-الإقرار- "فى نسخة- هامش المخطوط- ۲۷۴۲ (۳)- علل الشرائع- ۲۵۸- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(ع) ۲- ۱۰۵. ۲۷۴۳ (۴)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۲۷۴۴ (۵)- ليس فى المصدر. ۲۷۴۵ (۶)- فى المصدر زيادة- و تحميده. ۲۷۴۶ (۷)- فى المصدر- بذكره و تحميده. ۲۷۴۷ (۸)- فى المصدر- فى آخر الحرف منه. ۲۷۴۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۷۴۹ (۱)- فى المصدر- آخر الحرف من هذين الحرفين. ۲۷۵۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۶۸- ۴ الباب ۸۹. ۲۷۵۱ (۳)- علل الشرائع- ۶- ۱ الباب ۷، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۷۵۲ (۴)- معانى الأخبار- ۳۸، و التوحيد- ۲۳۸. ۲۷۵۳ (۵)- فى المصدر- عباس بن يزيد بن الحسن الكحال مولى زيد بن على، و قد ورد فى كتب الصدوق تارة عباس و اخرى عياش. ۲۷۵۴ (۱)- المعتبر- ۱۶۶، أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۵۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۷۵۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۸ من هذا الباب، و مضى من ان الأذان قد يطلق على الإقامة فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۷۵۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۷۵۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة. ۲۷۵۹ (۶)- النهاية للشيخ الطوسىّ- ۶۸ بتصرف فى النقل. ۲۷۶۰ (۱)- النهاية للشيخ الطوسىّ- ۶۸. ۲۷۶۱ (۲)- النهاية للشيخ الطوسىّ- ۶۹. ۲۷۶۲ (۳)- المصباح المتهجد- ۲۶. ۲۷۶۳ (۴)- المصباح المتهجد- ۲۶. ۲۷۶۴ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹۰- ۸۹۷. ۲۷۶۵ (۱)- التفويض هنا بمعنى ان اللّه فوض الخلق و الرزق الى محمد و آل محمد و هو مذهب جماعة من أهل الضلال "منه. قده. "۲۷۶۶ (۲)- يأتى فى الباب ۲۰ و الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۶۷ (۳)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۷۶۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۷۶۹ (۵)-

يأتى فى الحديث ۴ من الباب ٣١ من أبواب الأذان. ٢٧٧٠ (۶)- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَ كَرَاهَةِ الْأَذَانِ لِمَنْ أَقَامَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

۶٩٨٧- ٢٧٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ قَالَ إِذَا أَقَامَ مَثْنَى٢٧٧٣ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِالْأَذَانِ.

۶٩٨٨- ٢٧٧۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٢۴
عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بُرَيْدٍ٢٧٧۵ مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ٢٧٧۶ فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

٢٧٧١ (٧)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٢٧٧٢ (٨)- التهذيب ٢- ٢٨٠- ١١١١. ٢٧٧٣ (٩)- فى المصدر زيادة- مثنى. ٢٧٧۴ (١٠)- التهذيب ٢- ۶٢- ٢١٨، و الاستبصار ١- ٣٠٨- ١١۴٢. ٢٧٧۵ (١)- فى المصدر و فى نسخة من الاستبصار فى هامش المخطوط- يزيد. ٢٧٧۶ (٢)- يأتى فى الباب ٢١ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٩، و فى الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ فِي التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ السَّفَرِ

۶٩٨٩- ٢٧٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

۶٩٩٠- ٢٧٧٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَضَى ٢٧٨٠

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٢۵

وَ يَأْتِي٢٧٨١ وَ يُمْكِنُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

۶٩٩١- ٢٧٨٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِقَامَةُ مَرَّةٌ مَرَّةٌ إِلَّا قَوْلَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

۶٩٩٢- ٢٧٨٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

۶٩٩٣- ٢٧٨۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ٢٧٨۵ فِي السَّفَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٨۶.

٢٧٧٧ (٣)- الباب ٢١ فيه ۵ أحاديث. ٢٧٧٨ (۴)- التهذيب ٢- ۶١- ٢١۴، و الاستبصار ١- ٣٠٧- ١١٣٨، و أورده أيضا فى الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٧٧٩ (۵)- التهذيب ٢- ۶٢- ٢١٩، و الاستبصار ١- ٣٠٨- ١١۴٣. ٢٧٨٠ (۶)- مضى فى الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٧٨١ (١)- يأتى فى أحاديث هذا الباب. ٢٧٨٢ (٢)- التهذيب ٢- ۶١- ٢١۵، و الاستبصار ١- ٣٠٧- ١١٣٩. ٢٧٨٣ (٣)- التهذيب ٢- ۶٢- ٢١۶، و الاستبصار ١- ٣٠٧- ١١۴٠. ٢٧٨۴ (۴)- التهذيب ٢- ۶٢- ٢٢٠، و الاستبصار ١- ٣٠٨- ١١۴۴. ٢٧٨۵ (۵)- الإقامة طاق طاق- أى من غير تكرار، و الطوق- الطاقة.(مجمع البحرين ۵- ٢٠٩). ٢٧٨۶ (۶)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ هِيَ قَوْلُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

۶٩٩۴- ٢٧٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٢۶
وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ٢٧٨٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ٢٧٩٠ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٢٧٩١.

۶٩٩۵- ٢٧٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ٢٧٩٣ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- مَكَانَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَوْ كَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السُّنَّةِ لَمَا سُوِّغَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى تَكْرَارِ اللَّفْظِ أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٩۴.

۶٩٩۶- ٢٧٩۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٢٧
عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الْإِقَامَةِ٢٧٩۶ مِنَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ التَّثْوِيبَ لُغَةً أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ٢٧٩٧ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۶٩٩٧- ٢٧٩٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٧٩٩ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِمَا أَقُولُ: هَذَا لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِكَوْنِ النِّدَاءِ فِي الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا.

۶٩٩٨- ٢٨٠٠-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ٢٨٠١- وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هَذَا فِي الْأَذَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٢٨

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ٢٨٠٢.

٢٧٨٧ (٧)- الباب ٢٢ فيه ۵ أحاديث. ٢٧٨٨ (٨)- التهذيب ٢- ۶٣- ٢٢٣. ٢٧٨٩ (١)- الفقيه ١- ٢٨٩- ٨٩۵. ٢٧٩٠ (٢)- الكافى ٣- ٣٧٢- ۶. ٢٧٩١ (٣)- مستطرفات السرائر- ٩٣- ٢. ٢٧٩٢ (۴)- التهذيب ٢- ۶٣- ٢٢۴، و الاستبصار ١- ٣٠٩- ١١۴٨، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٧٩٣ (۵)- فى الاستبصار- عبد الرحمن بن أبى نجران. ٢٧٩۴ (۶)- أحاديث كيفية الأذان و الإقامة تقدمت فى الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٧٩۵ (٧)- التهذيب ٢- ۶٢- ٢٢١، و الاستبصار ١- ٣٠٨- ١١۴۵. ٢٧٩۶ (١)- فى الاستبصار- فى الأذان. ٢٧٩٧ (٢)- يأتى وجهه فى الحديث ۴ من هذا الباب. ٢٧٩٨ (٣)- التهذيب ٢- ۶٣- ٢٢٢، و الاستبصار ١- ٣٠٨- ١١۴۶. ٢٧٩٩ (۴)- مستطرفات السرائر- ٩۴- ٣. ٢٨٠٠ (۵)- المعتبر- ١۶۶. ٢٨٠١ (۶)- فى المصدر زيادة- و قل بعد اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه. ٢٨٠٢ (١)- لما تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي تَكْرَارِ الْفُصُولِ إِلَّا لِلْإِشْعَارِ

۶٩٩٩- ٢٨٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً٢٨٠۵ يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨٠۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ٢٨٠٧ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّثْوِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٠٨ وَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ٢٨٠٩.

٢٨٠٣ (٢)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٢٨٠۴ (٣)- الكافى ٣- ٣٠٨- ٣۴. ٢٨٠۵ (۴)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- إنّما. ٢٨٠۶ (۵)- التهذيب ٢- ۶٣- ٢٢۵، و الاستبصار ١- ٣٠٩- ١١۴٩. ٢٨٠٧ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٨٠٨ (٧)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢٨٠٩ (٨)- تقدم ما يدلّ على المنع فى الحديث ٢۵ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْأَذَانِ وَ الْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ

٧٠٠٠- ٢٨١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٢٩
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: احْدُرْ إِقَامَتَكَ حَدْراً.

٧٠٠١- ٢٨١٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ٢٨١٣ وَ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِي فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

٧٠٠٢- ٢٨١۴-٣ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٢٨١۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٨١۶.

٢٨١٠ (٩)- الباب ٢۴ فيه ٣ أحاديث. ٢٨١١ (١٠)- الفقيه ١- ٢٨۴- ٨٧۶ تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ٨ و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٢٨١٢ (١)- لم نجده فى الكافى، لاحظ الحديث ٢ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٢٨١٣ (٢)- التهذيب ٢- ۵٨- ٢٠٣. ٢٨١۴ (٣)- الكافى ٣- ٣٠۶- ٢٣. ٢٨١۵ (۴)- التهذيب ٢- ۶۵- ٢٣٢. ٢٨١۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١۵ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً

٧٠٠٣- ٢٨١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٣٠
صَالِحِ٢٨١٩ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٢٨٢١.

٧٠٠۴- ٢٨٢٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.

٧٠٠۵- ٢٨٢٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع- إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ٢٨٢۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٣١

٧٠٠۶- ٢٨٢۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ لَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

٧٠٠٧- ٢٨٢۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ٢٨٢٧ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَأَكُّدٍ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ لِمَا تَقَدَّمَ٢٨٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ٢٨٢٩.

٢٨١٧ (۶)- الباب ٢۵ فيه ۵ أحاديث. ٢٨١٨ (٧)- الكافى ٣- ٣٠۴- ١٢. ٢٨١٩ (١)- فى التهذيب- خالد بن سعيد. هامش المخطوط. و فى ترتيب التهذيب ١- ٢۶٧ خالد بن سعيد. ٢٨٢٠ (٢)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ٢٨٢١ (٣)- التهذيب ٢- ٢٧٧- ١١٠٠. ٢٨٢٢ (۴)- التهذيب ٢- ٢٨١- ١١٢٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۶۵ من أبواب الجماعة. ٢٨٢٣ (۵)- التهذيب ٢- ٢٨١- ١١١٩، أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ۶۵ من أبواب الجماعة. ٢٨٢۴ (۶)- التهذيب ٣- ۵۶- ١٩١. ٢٨٢۵ (١)- التهذيب ٣- ۵۶- ١٩۵. ٢٨٢۶ (٢)- التهذيب ٣- ٢٨٢- ٨٣۶ تقدم صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢۴ من أبواب لباس المصلى. ٢٨٢٧ (٣)- الفقيه ١- ٣٩۵- ١١٧١. ٢٨٢٨ (۴)- تقدم فى أحاديث نفس الباب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٢٨٢٩ (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢٧ من هذه الأبواب، و فى الباب ۶۵ من أبواب الجماعة.

٢۶- بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمُؤَذِّنِ وَ إِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ

٧٠٠٨- ٢٨٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۲

فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۸۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۳۴.

۲۸۳۰ (۶)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۲۸۳۱ (۷)- الكافي ۳- ۳۰۴- ۱۳، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۲۸۳۲ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۱. ۲۸۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۸۳۴ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ أَذَانَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

۷۰۰۹- ۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۸۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۲۸۳۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۳

۲۸۳۵ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۲۸۳۶ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۴- ۱۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۸۳۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۱. ۲۸۳۸ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۹.

۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى

۷۰۱۰- ۲۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ.

۷۰۱۱- ۲۸۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

۷۰۱۲- ۲۸۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۴

۲۸۳۹ (۱)- الباب ۲۸ و فيه ۳ أحاديث. ۲۸۴۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۳. ۲۸۴۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۴. ۲۸۴۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۱۰. ۲۸۴۳ (۵)- يأتي في الباب ۲۹، و في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْأَذَانِ إِنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَ كَذَا مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ مُطْلَقاً

۷۰۱۳- ۲۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ.

۷۰۱۴- ۲۸۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۰۱۵- ۲۸۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.

۷۰۱۶- ۲۸۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۵

كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لْيُقِمْ۲۸۴۹ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۸۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۱.

۷۰۱۷- ۲۸۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

۷۰۱۸- ۲۸۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ۲۸۵۴ بْنِ حَسَّانَ الدَّالانِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۶

۷۰۱۹- ۲۸۵۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۲۸۵۶ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

۷۰۲۰- ۲۸۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ الَّذِي سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَلَا مُنَافَاةَ.

۷۰۲۱- ۲۸۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ۲۸۶۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۷

۲۸۴۴ (۱)- الباب ۲۹ و فيه ۹ أحاديث. ۲۸۴۵ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۳۰. ۲۸۴۶ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۱. ۲۸۴۷ (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۷. ۲۸۴۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۲. ۲۸۴۹ (۱ ")-و ليقم "ليس في الاستبصار،(هامش المخطوط). ۲۸۵۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۱۴. ۲۸۵۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۶. ۲۸۵۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۹. ۲۸۵۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۸، و التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۴. ۲۸۵۴ (۶)- في التهذيب- المفضل. ۲۸۵۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۲۱. ۲۸۵۶ (۲)- في المصدر، و في نسخة في هامش المخطوط- ابن جبلة. ۲۸۵۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۲. ۲۸۵۸ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۸۹۳. ۲۸۵۹ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۲۸۶۰ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ مُنْفَرِداً وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُؤَذِّنُ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ

۷۰۲۲- ۲۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ الْحَدِيثَ.

۷۰۲۳- ۲۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ.

۷۰۲۴- ۲۸۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۸۶۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ قُومُوا فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ قَالَ يُجْزِئُكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۸

۲۸۶۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۶۲ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۲۸۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۳، تقدمت قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلي. ۲۸۶۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۱. ۲۸۶۵ (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- عبيد اللّه. ۲۸۶۶ (۶)- ورد ما يدلّ عليه في الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱۴، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْمُقِيمِ وَ مُغَايَرَتِهِمَا لِلْإِمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ

۷۰۲۵- ۲۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ قَالَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۸۶۹.

۷۰۲۶- ۲۸۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

۷۰۲۷- ۲۸۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

۷۰۲۸- ۲۸۷۲-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۹

آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ- إِلَى أَنْ قَالَ فَتَقَدَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ.

۷۰۲۹- ۲۸۷۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- تَقَدَّمْ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ مُنْذُ أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ.

۷۰۳۰- ۲۸۷۴-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ جَبَلَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ- وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ ثُمَّ قِيلَ لِي ادْنُ يَا مُحَمَّدُ- فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۰

۲۸۶۷ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۶۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۷. ۲۸۶۹ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۶- ۲۵. ۲۸۷۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۸. ۲۸۷۱ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۹۰۲. ۲۸۷۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۶۳، و أورده أيضا في الحديث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۸۷۳ (۱)- علل الشرائع- ۸- ۴ الباب ۷. ۲۸۷۴ (۲)- علل الشرائع- ۱۸۳- ۲ الباب ۱۴۷. ۲۸۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۱۰، و في الحديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱۶، و في الباب ۱۹، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۸۷۶ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۲- بَابُ جَوَازِ أَذَانِ غَيْرِ الْبَالِغِ

۷۰۳۱- ۲۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

۷۰۳۲- ۲۸۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۲۸۸۱.

۷۰۳۳- ۲۸۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۸۳ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۱

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ۲۸۸۴.

۷۰۳۴- ۲۸۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۸۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ۲۸۸۷.

۲۸۷۷ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۲۸۷۸ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۲، تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۸۷۹ (۳)- التهذیب ۲- ۵۳- ۱۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۲، تقدم ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۸۸۰ (۴)- الفقیه ۱- ۲۸۹- ۸۹۶. ۲۸۸۱ (۵)- التهذیب ۳- ۲۹- ۱۰۳، و فیه ذیل أورده مع صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعهٔ. ۲۸۸۲ (۶)- التهذیب ۳- ۲۹- ۱۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعهٔ. ۲۸۸۳ (۷)- فی المصدر زیادهٔ- عن محمّد بن یحیی. ۲۸۸۴ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- و أن یؤم. ۲۸۸۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۶- ۶، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعهٔ. ۲۸۸۶ (۳)- تقدم فی الباب ۲، و فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۸۸۷ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعهٔ و تقدم ما ینافیه فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَهِٔ أَوِ التَّرْتِیبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَهُٔ الْمَنْسِیِّ وَ مَا بَعْدَهُ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا یُعِیدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَٔ مِنْ أَوَّلِهِمَا

۷۰۳۵- ۲۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ۲۸۹۰ عَلَی الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّی یَمْضِیَ عَلَی آخِرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۱.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۲

۷۰۳۶- ۲۸۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنْ نَسِیَ الرَّجُلُ حَرْفاً مِنَ الْأَذَانِ حَتَّی یَأْخُذَ فِی الْإِقَامَهِٔ فَلْیَمْضِ فِی الْإِقَامَهِٔ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَإِنْ نَسِیَ حَرْفاً مِنَ الْإِقَامَهِٔ عَادَ إِلَی الْحَرْفِ الَّذِی نَسِیَهُ ثُمَّ یَقُولُ مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ إِلَی آخِرِ الْإِقَامَهِٔ الْحَدِیثَ.

۷۰۳۷- ۲۸۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَیْنَ الْوُضُوءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَذَلِکَ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِٔ فَابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِٔ قَبْلَ الشَّهَادَتَیْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِٔ.

۷۰۳۸- ۲۸۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً فَذَکَرَهُ حِینَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِٔ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الْحَرْفِ الَّذِی نَسِیَهُ فَلْیَقُلْهُ وَ لْیَقُلْ مِنْ ذَلِکَ الْحَرْفِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا یُعِیدُ الْأَذَانَ کُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَهَٔ.

۷۰۳۹- ۲۸۹۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُخْطِئُ فِی أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقُومَ فِی الصَّلَاهِٔ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ کَانَ أَخْطَأَ فِی أَذَانِهِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَکْعَهٍٔ أَوْ رَکْعَتَیْنِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۳

۲۸۸۸ (۵)- الباب ۳۳ فیه ۵ أحادیث. ۲۸۸۹ (۶)- الکافی ۳- ۳۰۵- ۱۵. ۲۸۹۰ (۷)- فی المصدر- عاد. ۲۸۹۱ (۸)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۵. ۲۸۹۲ (۱)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۴، أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۲۸۹۳ (۲)- الفقیه ۱- ۴۵- ۸۹ تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الوضوء. ۲۸۹۴ (۳)- الفقیه ۱- ۲۸۹- ۸۹۴. ۲۸۹۵ (۴)- قرب الإسناد- ۸۵.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ وَ یُقِیمَ وَ کَذَا مَنْ سَمِعَ أَذَانَ غَیْرِ الْعَارِفِ فَإِنْ خَشِیَ فَوْتَ الرَّکْعَهِٔ اقْتَصَرَ عَلَی تَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَهْلِیلَهٍٔ بَعْدَ قَوْلِهِ قَدْ

۷۰۴۰- ۲۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا یَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَی الْإِمَامِ آیَهٌٔ أَوْ آیَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ یَرْکَعَ فَلْیَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُٔ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُٔ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ لْیَدْخُلْ فِی الصَّلَاهِٔ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۲۸۹۸.

۷۰۴۱- ۲۸۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۰۰.

۷۰۴۲- ۲۹۰۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ یَکُنْ عَارِفاً لَمْ یُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا یُقْتَدَی بِهِ۲۹۰۲.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۴

۲۸۹۶ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۲۸۹۷ (۲)- الکافی ۳- ۳۰۶- ۲۲. ۲۸۹۸ (۳)- التهذیب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۶. ۲۸۹۹ (۴)- التهذیب ۳- ۵۶- ۱۹۲، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳۳ من الجماعهٔ. ۲۹۰۰ (۵)- الفقیه ۱- ۲۵۱- ۱۱۳۰. ۲۹۰۱ (۶)- تقدم فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۹۰۲ (۷)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۳ من أبواب الجماعهٔ.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِٔ لِلْمَرِیضِ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ وَ عَدَمِ إِجْزَائِهِ لِغَیْرِهِ حَتَّی یَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ

۷۰۴۳- ۲۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُجْزِیکَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَکَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ.

۷۰۴۴- ۲۹۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاهَٔ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنْ کَانَ شَدِیدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاهَٔ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍٔ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۲۹۰۶.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۵

۲۹۰۳ (۱)- الباب ۳۵ و فیه حدیثان. ۲۹۰۴ (۲)- الفقیه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵ أورده أیضا فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و الحدیث ۲ من الباب ۱۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۹۰۵ (۳)- التهذیب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۰۹. ۲۹۰۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۲۹- ۱ الباب ۲۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلی، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان، و تقدم ما یدل علیه بعمومه فی البابین ۲ و ۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَیْنَ ظُهْرَیْ عَرَفَهَٔ وَ ظُهْرَیِ الْجُمُعَهِٔ وَ عِشَائَیِ الْمُزْدَلِفَهِٔ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ جَوَازِ ذَلِکَ فِی کُلِّ فَرِیضَتَیْنِ

۷۰۴۵- ۲۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّهُٔ فِی الْأَذَانِ یَوْمَ عَرَفَهَٔ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ یُصَلِّیَ ثُمَّ یَقُومَ فَیُقِیمَ لِلْعَصْرِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ کَذَلِکَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَهَٔ.

۷۰۴۶- ۲۹۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَٔ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَیْلُ وَ زُرَارَهُٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ جَمَعَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۷۰۴۷- ۲۹۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَهَٔ ثُمَّ قَالَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَوَاقِیتِ۲۹۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْجُمُعَهِٔ۲۹۱۲ وَ فِی الْحَجِ۲۹۱۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۶

۲۹۰۷ (۱)- الباب ۳۶ و فیه ۳ أحادیث. ۲۹۰۸ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۲. ۲۹۰۹ (۳)- التهذیب ۳- ۱۸- ۶۶، أورده أیضا فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب المواقیت. ۲۹۱۰ (۴)- الفقیه ۱- ۲۸۶- ۸۸۵. ۲۹۱۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الأحادیث ۷ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۵ و الباب ۷ و الحدیث ۴ من الباب ۹، و الحدیث ۴ و ۱۱ من الباب ۱۰، و الأحادیث ۱۹ و ۲۴ من الباب ۱۶ و الباب ۱۷ و الباب ۳۲، و الأحادیث ۱ و ۲ من الباب ۳۳، و الباب ۳۴ من أبواب المواقیت. ۲۹۱۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و الباب ۸ و الباب ۹ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ. ۲۹۱۳ (۷)- یأتی فی الباب ۹ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفهٔ، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵، و فی الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، و تقدم ما یدلّ علی جواز ذلک لعذر فی الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب النواقض، و فی الحدیث ۲۷ من الباب ۱، و فی الباب ۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰، و فی الأحادیث ۱۳ و ۱۶ من الباب ۱۹، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الباب ۳۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب المواقیت.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یُؤَذِّنَ لِلْأُولَی وَ یُقِیمَ وَ أَجْزَأَهُ لِکُلِّ وَاحِدَهٍٔ مِنَ الْبَوَاقِی إِقَامَهٌٔ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَهِٔ لِلْإِعَادَهِٔ

۷۰۴۸- ۲۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا کَانَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَهٍٔ إِقَامَهٍٔ لِکُلِّ صَلَاهٍٔ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۱۶.

۷۰۴۹- ۲۹۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَیْهِ إِعَادَهُٔ الصَّلَاهِٔ أَ یُعِیدُهَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍٔ فَکَتَبَ ع یُعِیدُهَا بِإِقَامَهٍٔ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَوَاقِیتِ۲۹۱۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۷

قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۲۹۱۹ وَ فِی الْجَمَاعَهِٔ۲۹۲۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

۲۹۱۴ (۱)- الباب ۳۷ فیه حدیثان. ۲۹۱۵ (۲)- الکافی ۳- ۲۹۱- ۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات. ۲۹۱۶ (۳)- التهذیب ۳- ۱۵۸- ۳۴۰. ۲۹۱۷ (۴)- التهذیب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۴. ۲۹۱۸ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقیت. ۲۹۱۹ (۱)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب قضاء الصلوات. ۲۹۲۰ (۲)- لعل المقصود منه الباب ۵۴ و ۵۵ من الجماعهٔ لاحتمال دلالته علی المقصود بعمومه.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَهِٔ عَلَی الْأَذَانِ

۷۰۵۰- ۲۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَیْهِ حَبِیبَ قَلْبِی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ صَلَاهَٔ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَکَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً یَأْخُذُ عَلَی أَذَانِهِ أَجْراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۹۲۳.

۷۰۵۱- ۲۹۲۴-۲ قَالَ: وَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّکَ فَقَالَ لَهُ وَ لَکِنِّی أُبْغِضُکَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّکَ تَبْغِی فِی الْأَذَانِ کَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَهِٔ۲۹۲۵ وَ فِی التَّظَاهُرِ بِالْمُنْکَرَاتِ۲۹۲۶.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۸

۲۹۲۱ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۲۹۲۲ (۴)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۹، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب الجماعهٔ. ۲۹۲۳ (۵)- الفقیه ۱- ۲۸۳- ۸۷۰. ۲۹۲۴ (۶)- الفقیه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۴، و أورده عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب ما یکتسب به. ۲۹۲۵ (۷)- یأتی فی الباب ۳۰ من أبواب ما یکتسب به. ۲۹۲۶ (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِٔ فِی الصُّبْحِ بِرَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ فِی الظُّهْرَیْنِ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْ نَافِلَتِهِمَا

۷۰۵۲- ۲۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِی الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً تَنْتَظِرُ جَمَاعَهًٔ فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَ إِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ فَلَا یَضُرُّکَ أَ قَبْلَهُمَا أَذَّنْتَ أَوْ بَعْدَهُمَا.

۷۰۵۳- ۲۹۲۹-۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ (عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ)۲۹۳۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی جَمَاعَهٍٔ فَلَا وَ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

۷۰۵۴- ۲۹۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِٔ فِی الصَّلَوَاتِ کُلِّهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ قَبْلَ الْإِقَامَهِٔ صَلَاهٌٔ تُصَلِّیهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۲۹۳۲

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ۲۹۳۳.

۷۰۵۵- ۲۹۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ أَذَانِ الصُّبْحِ قَالَ (السُّنَّهُٔ أَنْ تُنَادِیَ)۲۹۳۵ بِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا یَکُونَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِٔ إِلَّا الرَّکْعَتَانِ.

۷۰۵۶- ۲۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: یُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ وَ یُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۲۹۳۷ وَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۲۹۳۸.

٢٩٢٧ (١)- الباب ٣٩ فيه ۵ أحاديث. ٢٩٢٨ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨۵- ١١۴٢. ٢٩٢٩ (٣)- الكافی ٣- ٣٠۶- ٢٣، أورده عنه و عن التهذيب و السرائر فی الحديث ۶ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٩٣٠ (۴)- فی المصدر- عن يحيی بن عمران[بن علی] الحلبیّ. ٢٩٣١ (۵)- التهذيب ٢- ۶۴- ٢٢٨، أورده فی الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٩٣٢ (۶)- الكافی ٣- ٣٠۶- ٢۴. ٢٩٣٣ (١)- قرب الإسناد- ١۵٨، و أورده فی الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٩٣۴ (٢)- التهذيب ٢- ۵٣- ١٧٧، و أورده بتمامه فی الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٩٣۵ (٣)- فی المصدر- أما السنة فانه ينادی. ٢٩٣۶ (۴)- التهذيب ٢- ٢٨۶- ١١۴۴. ٢٩٣٧ (۵)- تقدم فی الحديث ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٩٣٨ (۶)- تقدم فی الحديث ٢۴ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۴٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكِ الْفَصْلِ وَ أَقَلُّهُ التَّحْمِيدُ

٧٠۵٧- ٢٩۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵٠
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً [ثُمَ]٢٩۴١ سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٩۴٢.

٢٩٣٩ (٧)- الباب ۴٠ فيه حديث واحد. ٢٩۴٠ (٨)- التهذيب ٢- ٢٨٠- ١١١۴، أورده أيضا فی الحديث ۵ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و تقدم صدره فی الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٢٩۴١ (١)- أثبتناه من المصدر. ٢٩۴٢ (٢)- تقدم فی الباب ١١ من هذه الأبواب

۴١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ عَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ

٧٠۵٨- ٢٩۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (أَبِي الْوَلِيدِ)٢٩۴۵ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ الْقَوْمُ٢٩۴۶ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ٢٩۴٧
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵١
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ٢٩۴٨.

٢٩۴٣ (٣)- الباب ۴١ فيه حديث واحد. ٢٩۴۴ (۴)- التهذيب ٢- ٢٨۵- ١١۴٣، أورده أيضا فی الحديث ١ من الباب ۴٢ من أبواب الجماعة. ٢٩۴۵ (۵)- فی نسخة- أبی ولاد(هامش المخطوط). ٢٩۴۶ (۶)- فی الفقيه- الناس. ٢٩۴٧ (٧)- الفقيه ١- ٣٨۵- ١١٣۶. ٢٩۴٨ (١)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ۴٢ من أبواب الجماعة.

۴٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ

٧٠۵٩- ٢٩۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٢٩۵١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ٢٩۵٢ وَ فِي الذِّكْرِ٢٩۵٣.

٢٩۴٩ (٢)- الباب ۴٢ و فيه حديث واحد. ٢٩۵٠ (٣)- الفقيه ١- ٢٨۴- ٨٧۵ أورد صدر الحديث عن الكافی فی الحديث ١ من الباب ١۵، و عن الفقيه فی الحديث ۶ من الباب ١۵، و فی الحديث ١ من الباب ٣۵، و فی الفقيه للحديث ذيل أورده فی الحديث ٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٢٩۵١ (۴)- الكافی ٣- ٣٠٣- ٧. ٢٩۵٢ (۵)- يأتی ما يدلّ علی الحكم الأخير فی الباب ١٠ من أبواب التشهد. ٢٩۵٣ (۶)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ٣، و فی الأبواب من ٣۴ الی ۴٣ من أبواب الذكر، و فی الحديث ۵ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة، و فی الباب ٣١ من أبواب الدعاء.

۴٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ بِالْمَأْثُورِ

٧٠۶٠- ٢٩۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵٢
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (حِينَ يَسْمَعُ)٢٩۵۶ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ٢٩۵٧ تَائِباً.
٧٠۶١- ٢٩۵٨-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ.
٧٠۶٢- ٢٩۵٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَيْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَيْلِكَ وَ إِدْبَارِ نَهَارِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ.

٢٩۵۴ (٧)- الباب ۴٣ و فيه ٣ أحاديث. ٢٩۵۵ (٨)- الفقيه ١- ٢٨٧- ٨٩٠. ٢٩۵۶ (١)- فی ثواب الأعمال- اذا سمع،(هامش المخطوط). ٢٩۵٧ (٢)- فی ثواب الأعمال- كان،(هامش المخطوط). ٢٩۵٨ (٣)- أمالی الصدوق ٢١٩- ٩، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۵٣- ١، ثواب الأعمال- ١٨٣. ٢٩۵٩ (۴)- الكافی ٢- ٣٨٠- ٧.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

٧٠۶٣- ٢٩۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵٣
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ٢٩۶٢ فَرِيضَةٍ مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَ٢٩۶٣ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ٢٩۶۴.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٢٩۶۵.
٧٠۶۴- ٢٩۶۶-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِشْبِ- يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- يَا ابْنَ الْقِشْبِ أَ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.
٧٠۶۵- ٢٩۶٧-٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ وَ يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا.

٢٩۶٠ (۵)- الباب ۴۴ و فيه ٣ أحاديث. ٢٩۶١ (۶)- الفقيه ١- ٣٨۴- ١١٣۵، أورده أيضا فی الحديث ٩ من الباب ٣۵ من أبواب المواقيت. ٢٩۶٢ (١)- فی المصدر زيادة- كل. ٢٩۶٣ (٢)- ليس فی المصدر. ٢٩۶۴ (٣)- فی التهذيب- معهم. ٢٩۶۵ (۴)- التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨۴١. ٢٩۶۶ (۵)- قرب الإسناد- ١٠. ٢٩۶٧ (۶)- قرب الإسناد- ٩٢.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَوْ عَلَى الْخَلَاءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

٧٠۶۶- ٢٩۶٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۴
شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
٧٠۶٧- ٢٩٧٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ٢٩٧١.
٧٠۶٨- ٢٩٧٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْتَفِي بِهَا٢٩٧٣ (عَنْ كُلِّ مَنْ)٢٩٧۴ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ٢٩٧۵.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٢٩٧۶
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۵
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٢٩٧٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٩٧٨.
٧٠۶٩- ٢٩٧٩-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.
٧٠٧٠- ٢٩٨٠-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ٢٩٨١.

٢٩۶٨ (٧)- الباب ۴۵ و فيه ۵ أحاديث. ٢٩۶٩ (٨)- الكافی ٣- ٣٠٧- ٢٩. ٢٩٧٠ (١)- الفقيه ١- ٢٨٨- ٨٩٢. ٢٩٧١ (٢)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة. ٢٩٧٢ (٣)- الفقيه ١- ٢٨٨- ٨٩١. ٢٩٧٣ (۴)- فی المصدر- بهما. ٢٩٧۴ (۵)- فی الكافی- عمن،(هامش المخطوط). ٢٩٧۵ (۶)- فی نسخة- و عرف،(هامش المخطوط). ٢٩٧۶ (٧)- الكافی ٣- ٣٠٧- ٣٠. ٢٩٧٧ (١)- المحاسن- ۴٩- ۶٩. ليس فيه- فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمّدا رسول اللّه، و بدل و شهد- و اعترف. ٢٩٧٨ (٢)- ثواب الأعمال- ۵٢، و أمالی الصدوق- ١٧٨- ٢. ٢٩٧٩ (٣)- الفقيه ١- ٢٩٢- ٩٠۴. ٢٩٨٠ (۴)- علل الشرائع- ٢٨۴- ٣ الباب ٢٠٢. ٢٩٨١ (۵)- تقدم فی الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ٢١ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ تَوَلُّعِ الْغُولِ وَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَ فِي أُذُنِ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ

٧٠٧١- ٢٩٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا تَوَلَّعَتْ٢٩٨۴ بِكُمُ الْغُولُ فَأَذِّنُوا.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۶
٧٠٧٢- ٢٩٨۵-٢ قَالَ وَ قَالَ ع الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِي الْيُسْرَى.
٧٠٧٣- ٢٩٨۶-٣ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.
٧٠٧۴- ٢٩٨٧-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ٢٩٨٨ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ٢٩٨٩ وَ عَلَى الثَّالِثِ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٢٩٩٠.

٢٩٨٢ (۶)- الباب ۴۶ و فيه ۴ أحاديث. ٢٩٨٣ (٧)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩١٠. ٢٩٨۴ (٨)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط "-تغولت. "الغول- السعلاة، و تغولها- تلونها و ترائيها فی الصحاری تضل الناس عن الطريق و تخيفهم ...(لسان العرب ١١- ۵٠٨). ٢٩٨۵ (١)- الفقيه ١- ٢٩٩- ٩١١. ٢٩٨۶ (٢)- الفقيه ١- ٢٩٩- ٩١٢. ٢٩٨٧ (٣)- المحاسن- ۴٨- ۶٨. ٢٩٨٨ (۴)- فی المصدر- لكم. ٢٩٨٩ (۵)- يأتی فی الباب ٣۵ من أبواب أحكام الأولاد. ٢٩٩٠ (۶)- يأتی فی الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴٧- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصاً فِي التَّشَهُّدِ وَ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

٧٠٧۵- ٢٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵٧
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.
٧٠٧۶- ٢٩٩٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٩٩۴ وَ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ حَالَ التَّشَهُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ٢٩٩۵.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵٩

٢٩٩١ (٧)- الباب ۴٧ و فيه حديثان. ٢٩٩٢ (٨)- الكافی ٣- ٣٠۵- ١٧. ٢٩٩٣ (١)- قرب الإسناد- ٨۶. ٢٩٩۴ (٢)- تقدم فی الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٢٩٩۵ (٣)- تقدم فی الباب ٣۵ من أبواب أحكام المساجد.

أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

١- بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَ آدَابِهَا

۷۰۷۷- ۲۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ۲۹۹۸- قَالَ فَقَالَ ع لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ ع يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ۲۹۹۹ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ- فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِيَ الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً۳۰۰۰- لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِكَانَةٍ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۰

أَحَدٌ- ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ۳۰۰۱ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةُ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ تَرَدَّدَ۳۰۰۲ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ وَ نَصَبَ عُنُقَهُ۳۰۰۳ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ عَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْأَنْفِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرْضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا۳۰۰۴ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْأَنْفِ۳۰۰۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۱

۷۰۷۸- ۳۰۰۶-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً۳۰۰۷- وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ- وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۸.

۷۰۷۹- ۳۰۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۲

الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِنْ۳۰۱۰ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى بَيْنِ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا۳۰۱۱ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ۳۰۱۲ ذِرَاعَيْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تُلْزِقْ۳۰۱۳ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَطْرَافُ۳۰۱۴ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُونُ۳۰۱۵ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَيَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۱۶.

۷۰۸۰- ۳۰۱۷-۴ وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۳

قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ۳۰۱۸ كَمَا يَجْلِسُ۳۰۱۹ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً۳۰۲۰ بِالْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتِ انْسَلَّتِ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ۳۰۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۰۲۲.

۷۰۸۱- ۳۰۲۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا۳۰۲۴ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ۳۰۲۵- فَإِنَّمَا يَفْعَلُ۳۰۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۴۶۳ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۴

ذَلِكَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ۳۰۲۷ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ۳۰۲۸ تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا۳۰۲۹.

۷۰۸۲- ۳۰۳۰-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۷۰۸۳- ۳۰۳۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقَفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى سَفَرٍ وَ إِنِّي عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ قَالَ أَنْبِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۵

عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ عَفِّرْ جَبِينَيْكَ فِي التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ الْحَدِيثَ.

۷۰۸۴- ۳۰۳۲-۸ وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

قَالَ وَ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رِفَاعَةَ وَ لَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً.

۷۰۸۵- ۳۰۳۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قِبَلَ صَلَاتِكَ وَ لَا تَمْتَخِطْ وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَوَرَّكْ فَإِنَّ قَوْماً قَدْ عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَاقْعُدْ۳۰۳۴ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِذَا كَانَ۳۰۳۵ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ جَالِساً حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً ع هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

۷۰۸۶- ۳۰۳۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۶

الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ۳۰۳۷ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مُؤْمِنِ الطَّاقِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (وَ هُوَ بِحِيَالِي)۳۰۳۸ وَ كَبِّرْنِي بِعَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ (الْقِرَاءَةَ)۳۰۳۹ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابِقَةٌ ثَلَاثاً بِعَدَدِ النُّورِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِكَ كَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً۳۰۴۰ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَيَّ فَسَمِّ بِاسْمِي فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۷

الرَّحِيمِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي نَفْسِهِ شُكْراً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ طَأْطِئْ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَانْظُرْ إِلَى عَرْشِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَظَرْتُ إِلَى عَظَمَةٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِي وَ غُشِيَ عَلَيَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ تَجَلَّى الْغَشْيُ عَنِّي حَتَّى قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمَ ذَلِكَ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي كَمَا كَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِي فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَ يَدَيَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- لِعُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي وَ كُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الْغَشْيُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- وَ صَارَتِ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَشْيِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَأَلْهَمَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِي نَفْسِي أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِي فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ الْعُلُوِّ فَغُشِيَ عَلَيَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَ يَدَيَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِيَامِ لِأُثَنِّيَ النَّظَرَ فِي الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ وَ رَكْعَةً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِيَامِ قَعْدَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ- فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِيَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ رَكَعْتُ فَقُلْتُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- اذْكُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَ سَمِّ بِاسْمِي فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ أَنْ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۸

قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ- فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقُلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِيَّةُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَمَرَنِي رَبِّيَ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ يَسَاراً وَ أَوَّلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص- قَالَ سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْتُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ كُلَّمَا حَدَثَ فِيهِمَا حَدَثٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا وَ هِيَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ- فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ- فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ- فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً۳۰۴۱.

۷۰۸۷- ۳۰۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۹

رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ كَيْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ لِتَفْهَمَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ۳۰۴۳ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ۳۰۴۴ الْجَبَّارِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَائِماً فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ۳۰۴۵ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ- فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ- وَ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ وَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۰

كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ مَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ۳۰۴۶ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- فَفَعَلَ

فَقَالَ لَهُ [سَلِمْ]۳۰۴۷ يَا مُحَمَّدُ- وَ اسْتَقْبِلْ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُطْرِقاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ ص إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا أَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضاً الْحَدِيثَ.

۷۰۸۸- ۳۰۴۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَرْشِ۳۰۴۹ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَ لَا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَزِيدُ اللَّفْظُ وَ يَنْقُصُ.

۷۰۸۹- ۳۰۵۰-۱۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ التَّشَهُّدِ وَ التَّسْلِيمِ.

۷۰۹۰- ۳۰۵۱-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۱

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ ع الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ وَ لَا يَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا۳۰۵۲.

۷۰۹۱- ۳۰۵۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ.

۷۰۹۲- ۳۰۵۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا يَعْبَثْ بِشَيْءٍ اجْلِسُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْجِعْ يَدَهُ حِذَاءَ صَدْرِهِ)۳۰۵۵ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْيَتَحَرَّى بِصَدْرِهِ وَ لْيُقِمْ صُلْبَهُ وَ لَا يَنْحَنِي إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ۳۰۵۶ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْتَصِبْ فِي الدُّعَاءِ لَمَّا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ۳۰۵۷ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۲

مُوَدِّعٍ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ لِيَرْفَعِ الرَّجُلُ السَّاجِدُ مُؤَخَّرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا سَجَدَ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.

۷۰۹۳- ۳۰۵۸-۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۰۵۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حُدُودُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامُّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الْعَالِمِ وَ الْعَامِلِ وَ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ كُلَّهَا عَلَى حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِيهَا۳۰۶۰ فَرَائِضَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ (وَ جَعَلَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ)۳۰۶۱ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ سُنَّةً وَاجِبَةً (مَنْ أَحَبَّهَا يَعْمَلُ بِهَا)۳۰۶۲ فَهَذَا ذِكْرُ حُدُودِ الصَّلَاةِ.

۷۰۹۴- ۳۰۶۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَتَى الثَّقَفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِوَجْهِكَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۳

يُقْبِلْ عَلَيْكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ ارْفَعْ صُلْبَكَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْهُ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ.

۷۰۹۵- ۳۰۶۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ الزَّوَالِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۳۰۶۵.

۲۹۹۶ (۱)- الباب ۱ و فيه ۱۹ حديث. ۲۹۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۰- ۹۱۵، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع. ۲۹۹۸ (۳)- فيه تقرير لحفظ كتاب حريز و روايته و ما ذاك إلّا للعمل به، و التصريحات بذلك و أمثاله أكثر من أن تحصى، و يأتي جملة منها في كتاب القضاء و غيره.(منه قده في هامش المخطوط). ۲۹۹۹ (۴)- في نسخة الكافي- بالرجل منكم،(هامش المخطوط). ۳۰۰۰ (۵)- في التهذيب- جميعا القبلة،(هامش المخطوط). ۳۰۰۱ (۱)- في المصدر زيادة- رفع يديه حيال وجهه و. ۳۰۰۲ (۲)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- ورد. ۳۰۰۳ (۳)- في هامش الأصل- و مد في عنقه. ۳۰۰۴ (۴)- في نسخة- و لا عن،(هامش المخطوط). ۳۰۰۵ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۳۷- ۱۳. ۳۰۰۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۱- ۸. ۳۰۰۷ (۲)- الجن ۷۲- ۱۸. ۳۰۰۸ (۳)- التهذيب ۲- ۸۱- ۳۰۱. ۳۰۰۹ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۱، أورد قطعة منه أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يسجد عليه، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب القيام، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الركوع. ۳۰۱۰ (۱)- في المصدر- فاذا. ۳۰۱۱ (۲)- في التهذيب- تضعهما،(هامش المخطوط). ۳۰۱۲ (۳)- كتب المصنّف-(الأسد) ثم شطب عليه و كتب(السبع) عن التهذيب في الهامش. ۳۰۱۳ (۴)- في المصدر- تلصق. ۳۰۱۴ (۵)- في التهذيب- طرف،(هامش المخطوط). ۳۰۱۵ (۶)- في نسخة- تكن،(هامش المخطوط). ۳۰۱۶ (۷)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۸. ۳۰۱۷ (۸)- الكافي ۳- ۳۳۵- ۲. ۳۰۱۸ (۱)- كلمة(ليس) لم ترد في التهذيب(هامش المخطوط). ۳۰۱۹ (۲)- في المصدر- يقعد. ۳۰۲۰ (۳)- لاطئة بالأرض- أي لازقة بها.(مجمع البحرين ۱- ۳۷۵). ۳۰۲۱ (۴)- التهذيب ۲- ۹۴- ۳۵۰. ۳۰۲۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۵۵- ۱ الباب ۶۸. ۳۰۲۳ (۶)- الكافي ۳- ۲۹۹- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القواطع. ۳۰۲۴ (۷)- في نسخة زيادة- يحسب(هامش المخطوط). ۳۰۲۵ (۸)- التكفير في الصلاة- هو الانحناء الكثير حال القيام قبل الركوع قال في النهاية، و التكفير أيضا وضع احدى اليدين على الأخرى.(مجمع البحرين ۳- ۴۷۷). ۳۰۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۲۷ (۱)- لا تلثم و لا تحتفز- أي لا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر و هكذا عكس المرأة فانها تحتفز في سجودها و لا تتخوى، و قولهم- هو محتفز أي مستعجل متوفز غير متمكن في جلوسه كانه يريد القيام.(مجمع البحرين ۴- ۱۶). ۳۰۲۸ (۲)- في المصدر- و لا. ۳۰۲۹ (۳)- النساء ۴- ۱۴۲. ۳۰۳۰ (۴)- علل الشرائع- ۳۵۸- ۱ الباب ۷۴. ۳۰۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۱- ۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۳۰۳۲ (۱)- أربعين الشهيد- ۴۴- ۱۵. ۳۰۳۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۲. ۳۰۳۴ (۳)- في المصدر- فافعل. ۳۰۳۵ (۴)- في المصدر- كنت. ۳۰۳۶ (۵)- علل الشرائع ۳۱۲- ۱ الباب ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۳۰۳۷ (۱)- في المصدر- السدى. ۳۰۳۸ (۲)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۳۰۳۹ (۳)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۳۰۴۰ (۴)- في نسخة- ثلاث مرّات(هامش المخطوط). ۳۰۴۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۸۲- ۴۸۵- ۱. ۳۰۴۲ (۲)- علل الشرائع- ۳۳۴ الباب ۳۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۰۴۳ (۱)- كلمة(السماء) لم ترد في الأصل بل في العلل و المحاسن. ۳۰۴۴ (۲)- وضع المصنّف على كلمة-(عرش) علامة نسخة. ۳۰۴۵ (۳)- في نسخة بعد الصمد- ففعل(هامش المخطوط). ۳۰۴۶ (۱)- في نسخة- شفاعته في اللّه.(هامش المخطوط)، و في المصدر- شفاعته في أمته. ۳۰۴۷ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۳۰۴۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۳۵- ۲ الباب ۳۲. ۳۰۴۹ (۴)- في المصدر- عكرمة بن عبد العزيز. ۳۰۵۰ (۵)- المحاسن- ۳۲۳- ۶۴، تقدمت قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۰۵۱ (۶)- الخصال- ۲۸۴- ۳۵، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء، و أورده أيضا عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة، و في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الركوع، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب السجود، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب القواطع. ۳۰۵۲ (۱)- قد عرفت معنى السنة في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۳۰۵۳ (۲)- الخصال- ۶۰۴، و أورد مثله عن الشيخ و الكليني في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة. ۳۰۵۴ (۳)- الخصال- ۶۲۸. ۳۰۵۵ (۴)- في المصدر- بين يدى اللّه جلّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره. ۳۰۵۶ (۵)- في المصدر- يديه. ۳۰۵۷ (۶)- في المصدر- يزوجه. ۳۰۵۸ (۱)- رسالة المحكم و المتشابه- ۷۷ تقدم صدره في الحديث ۳۵ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و يأتي ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۰۵۹ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۳۰۶۰ (۳)- في المصدر- منها. ۳۰۶۱ (۴)- ليس في المصدر. ۳۰۶۲ (۵)- في المصدر- من أجلها عمل بها. ۳۰۶۳ (۶)- أربعين الشهيد- ۱۰. ۳۰۶۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۳۰۶۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض و في الباب ۱۲ من أبواب القبلة، و يأتي ما يدلّ على تفصيل الأحكام في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و يأتي أيضا في الباب ۱۷ من أبواب القيام، و في الحديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ

۷۰۹۶- ۳۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ۳۰۶۸- وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ۳۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۴

۷۰۹۷- ۳۰۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ إِلَى۳۰۷۱ الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ۳۰۷۲ عَرَقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۳۰۷۳.

۷۰۹۸- ۳۰۷۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ۳۰۷۵ الرِّيحُ مِنْهُ.

۷۰۹۹- ۳۰۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

۷۱۰۰- ۳۰۷۷-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۵

أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۰۷۸ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (يَا عَبْدَ اللَّهِ)۳۰۷۹ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا۳۰۸۰ ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ.

۷۱۰۱- ۳۰۸۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ۳۰۸۲.

۷۱۰۲- ۳۰۸۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ۳۰۸۴ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۶

وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۳۰۸۵.

۷۱۰۳- ۳۰۸۶-۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۰۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُجْزَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِ صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَجَزَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۸۹.

۳۰۶۶ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۰۶۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۳. ۳۰۶۸ (۵)- في المصدر- بالتخشع. ۳۰۶۹ (۶)- المؤمنون ۲۳- ۲. ۳۰۷۰ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۵. ۳۰۷۱ (۲)- في المصدر- في. ۳۰۷۲ (۳)- يرفض عرقا- أي يسيل و يجرى،(مجمع البحرين ۴- ۲۰۷). ۳۰۷۳ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۵. ۳۰۷۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۴. ۳۰۷۵ (۶)- في المصدر- حركه. ۳۰۷۶ (۷)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۷ الباب ۱۶۵. ۳۰۷۷ (۸)- أمالي الصدوق- ۲۱۲- ۱۰. ۳۰۷۸ (۱)- هذا السند لم يرد في المصدر لهذا المتن. و أمّا سنده في المصدر فهو- الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب. ۳۰۷۹ (۲)- ليس في المصدر. ۳۰۸۰ (۳)- في المصدر زيادة- أبدا. ۳۰۸۱ (۴)- لم نعثر على الحديث في امالي الصدوق، و رواه في البحار ۸۴- ۲۴۰- ۲۴ عن الثواب و أمالي المفيد. ۳۰۸۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۳، أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۷. ۳۰۸۴ (۷)- في المصدر- الحسين بن سيف. ۳۰۸۵ (۱)- رواه الكليني كما يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۰۸۶ (۲)- معاني الأخبار- ۲۳۶، يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹۸ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۷ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۰۸۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمة و في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۰۸۹ (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳ من هذه الأبواب و الباب ۱۶ من أبواب القيام، و الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ تَدَبُّرِ مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ

۷۱۰۴- ۳۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۷

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۳۰۹۲.

۷۱۰۵- ۳۰۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ۳۰۹۴.

۷۱۰۶- ۳۰۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ

بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ.

٧١٠٧- ٣٠٩٦-٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا نَاعِساً وَ لَا يُفَكِّرَنَّ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ.

٧١٠٨- ٣٠٩٧-٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۸

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

٧١٠٩- ٣٠٩٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِه٣٠٩٩ قَالَ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمٌ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٣١٠٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ٣١٠١.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۹

٣٠٩٠ (٦)- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث. ٣٠٩١ (٧)- الكافي ٣- ٣٦٣- ۴. ٣٠٩٢ (١)- التهذيب ٢- ٣۴٢- ١۴١٧. ٣٠٩٣ (٢)- الكافي ٣- ٢۶۶- ١٢. ٣٠٩۴ (٣)- و رواه الصدوق كما مرّ في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٠٩۵ (۴)- الفقيه ١- ٢٠٩- ۶٣٢. ٣٠٩۶ (۵)- الخصال ٢- ۶١٣- ١٠. ٣٠٩٧ (۶)- ثواب الأعمال- ۶٧- ١، و البحار ٨۴- ٢۴٠- ٢٣. ٣٠٩٨ (١)- التهذيب ٢- ٣۴١- ١۴١۵. ٣٠٩٩ (٢)- في المصدر- منكبيه. ٣١٠٠ (٣)- علل الشرائع- ٢٣١- ٨ الباب ١۶۵. ٣١٠١ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨ و ١٧ من أعداد الفرائض، و في الحديث ۵ و ۶ و ١٨ من الباب ١، و في الباب ٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ من جهاد النفس.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ مُرَاءٍ

٧١١٠- ٣١٠٣-١ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ.

٧١١١- ٣١٠۴-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ٣١٠۵.

٧١١٢- ٣١٠۶-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مُرَاءٍ فَلْيُطِلْ٣١٠٧ صَلَاتَهُ مَا بَدَا لَهُ مَا لَمْ يَفُتْهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ٣١٠٨ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلْيَتَمَكَّثْ٣١٠٩ مَا بَدَا لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَلْيَبْرَحْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ٣١١٠.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨١

٣١٠٢ (١)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ٣١٠٣ (٢)- عدة الداعي- ٣۴، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الذكر. ٣١٠۴ (٣)- المحاسن- ٣٢۴- ۶۵، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض. ٣١٠۵ (۴)- تقدم وجهه في ذيله أيضا. ٣١٠۶ (۵)- قرب الإسناد- ۴٢، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٣۴ من أبواب الاحتضار. ٣١٠٧ (۶)- في المصدر- فليبطل. ٣١٠٨ (٧)- و فيه- و إذا. ٣١٠٩ (٨)- و فيه- فليمكث. ٣١١٠ (٩)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ الْقِيَامِ

١- بَابُ وُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ مُسْتَلْقِياً مُومِياً وَ يَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّرُورَةِ

٧١١٣- ٣١١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ٣١١٣- قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلَى جُنُوبِهِمُ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣١١۴.

٧١١۴- ٣١١۵-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨٢

يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧١١۵- ٣١١۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ٣١١٧ يَوْماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ٣١١٨.

٧١١۶- ٣١١٩-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً.

٧١١٧- ٣١٢٠-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ قَالَ فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ وَ لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

٧١١٨- ٣١٢١-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْتَزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ٣١٢٢ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ٣١٢٣ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨٣

وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ٣١٢۴.

٧١١٩- ٣١٢۵-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)٣١٢۶ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَراً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٧١٢٠- ٣١٢٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣١٢٨.

٧١٢١- ٣١٢٩-٩ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

٧١٢٢- ٣١٣٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨۴

يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ لْيَسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً.

٧١٢٣- ٣١٣١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ٣١٣٢.

٧١٢۴- ٣١٣٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَزِيعٍ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي افْعَلْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً لَا يُصَلِّي قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

٧١٢۵- ٣١٣۴-١٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨۵

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣١٣۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ٣١٣۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣١٣٧.

٧١٢۶- ٣١٣٨-١۴ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

٧١٢٧- ٣١٣٩-١۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٧١٢٨- ٣١۴٠-١۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ شَبَّكَتْهُ الرِّيحُ٣١۴١ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مُرُوهُ فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨۶

السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَءُوا عِنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ.

٧١٢٩- ٣١۴٢-١٧ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع)٣١۴٣ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَنَفَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٣١۴۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٣١۴۵.

٧١٣٠- ٣١۴۶-١٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِ٣١۴٧ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِياً نَاصِباً رِجْلَيْهِ بِحِيَالِ الْقِبْلَةِ يُومِئُ إِيمَاءً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨٧

٧١٣١- ٣١۴٨-١٩ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ٣١۴٩ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٣١۵٠.

٧١٣٢- ٣١۵١-٢٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِداً أَوْ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ٣١۵٢ حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِيكَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوكَ هَذَا بَعْدُ.

٧١٣٣- ٣١۵٣-٢١ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِيمَاءَ كَيْفَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يَرْفَعُ مِرْوَحَةً إِلَى وَجْهِهِ وَ يَضَعُ عَلَى جَبِينِهِ وَ يُكَبِّرُ هُوَ.

٧١٣۴- ٣١۵۴-٢٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٣١۵۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ٣١۵۶- فَالْفَرِيضَةُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨٨

صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً٣١۵٧- وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ٣١۵٨- وَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِماً وَ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِداً وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً وَ يُومِئُ (بِإِيمَاءٍ)٣١۵٩ فَهَذِهِ رُخْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ٣١۶٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ٣١۶١ وَ فِي الْجَمَاعَةِ٣١۶٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣١۶٣ قَالَ الشَّهِيدُ مَا تَضَمَّنَ تَرْكَ الِاضْطِجَاعِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّرْكِ لِلْعِلْمِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ٣١۶۴.

٣١١١ (١)- الباب ١ فيه ٢٢ حديثا. ٣١١٢ (٢)- الكافي ٣- ۴١١- ١١. ٣١١٣ (٣)- آل عمران ٣- ١٩١. ٣١١۴ (۴)- التهذيب ٢- ١۶٩- ۶٧٢، و التهذيب ٣- ١٧۶- ٣٩۶. ٣١١۵ (۵)- الكافي ٣- ۴١٠- ۵. ٣١١۶ (١)- الكافي ۴- ١١٨- ١، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٣١١٧ (٢)- كتب المصنّف على كلمة-(المدينة) علامة نسخة. ٣١١٨ (٣)- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩۴٢. ٣١١٩ (۴)- الكافي ٣- ۴١٠- ۶. ٣١٢٠ (۵)- التهذيب ٣- ٣٠۶- ٩۴۴. ٣١٢١ (۶)- التهذيب ٣- ٣٠۶- ٩۴۵. ٣١٢٢ (٧)- في الفقيه- إلا- إيماء. ٣١٢٣ (٨)- في نسخة- حال- هامش المخطوط- ٣١٢۴ (١)- الفقيه ١- ٣۶١- ١٠٣۵. ٣١٢۵ (٢)- التهذيب ٣- ١٧٧- ٣٩٧. ٣١٢۶ (٣)- في المصدر- سالته. ٣١٢٧ (۴)- التهذيب ٣- ٣٠٧- ٩۴٨، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣١٢٨ (۵)- الكافي ٣- ۴١١- ٩. ٣١٢٩ (۶)- الكافي ٣- ۴١١- ٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣١٣٠ (٧)- التهذيب ٣- ١٧۵- ٣٩٢. ٣١٣١ (١)- التهذيب ٣- ٣٠٧- ٩۵١، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٣١٣٢ (٢)- الفقيه ١- ٣۶۵- ١٠۵٢. ٣١٣٣ (٣)- الفقيه ١- ٣۶١- ١٠٣۶، أورد نحوه عن طب الأئمة في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣١٣۴ (۴)- الفقيه ١- ٣۶١-

۱۰۳۳. ۳۱۳۵ (۱)- الکافی ۳- ۴۱۱- ۱۲. ۳۱۳۶ (۲)- التهذیب ۳- ۱۷۶- ۳۹۳. ۳۱۳۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۱. ۳۱۳۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۴. ۳۱۳۹ (۵)- الفقیه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۷. ۳۱۴۰ (۶)- الفقیه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۸. ۳۱۴۱ (۷)- شبکته الریح- الشبک- الخلط و التداخل و کان المعنی تداخلت فیه و اختلطت فی بدنه و أعضائه.(مجمع البحرین ۵- ۲۷۳). ۳۱۴۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۹. ۳۱۴۳ (۲)- فی المصدر- الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضیل، عن أبی حمزة، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۳۱۴۴ (۳)- الفقیه ۱- ۲۰۹- ۶۲۹. ۳۱۴۵ (۴)- أمالی الصدوق ۴۶۱- ۳. ۳۱۴۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۸- ۳۱۶. ۳۱۴۷ (۶)- فی المصدر- الحسینی. ۳۱۴۸ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۶- ۹۱. ۳۱۴۹ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۱۵۰ (۳)- صحیفة الرضا- ۱۱۴- ۷۱. ۳۱۵۱ (۴)- قرب الإسناد ۷۹، تاتی قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳، و قطعة أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و قطعة أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۱۵۲ (۵)- فی المصدر زیادة- علی. ۳۱۵۳ (۶)- قرب الإسناد- ۹۷. ۳۱۵۴ (۷)- رسالة المحکم و المتشابه- ۳۵. ۳۱۵۵ (۸)- یأتی فی الفائدة الثانیة فی الخاتمة برقم(۵۲). ۳۱۵۶ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۸. ۳۱۵۷ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۳۱۵۸ (۲)- النساء ۴- ۱۰۳. ۳۱۵۹ (۳)- فی المصدر- نائما. ۳۱۶۰ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه. ۳۱۶۱ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من الرکوع. ۳۱۶۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۷۳ من الجماعة. ۳۱۶۳ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۱۶۴ (۸)- الذکری- ۱۸۱ المسالة التاسعة.

۲- بَابُ وُجُوبِ الِانْتِصَابِ فِی الْقِیَامِ وَ الِاسْتِقْلَالِ وَ الِاسْتِقْرَارِ

۷۱۳۵- ۳۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ وَ قُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۹

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۳۱۶۷.

۷۱۳۶- ۳۱۶۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۳۱۶۹.

۷۱۳۷- ۳۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ۳۱۷۱ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ أَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ- وَ قَالَ لَا تُکَفِّرْ فَإِنَّمَا یَصْنَعُ ذَلِکَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ۳۱۷۲ وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۱۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۳۱۷۴ وَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۳۱۷۵ وَ یَأْتِی مَا

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۰

یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی جَوَازِ الِاسْتِنَادِ وَ لَا مُنَافَاةَ فِیهِ إِذَا کَانَ بِغَیْرِ اعْتِمَادٍ۳۱۷۶.

۳۱۶۵ (۹)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۶۶ (۱۰)- الفقیه ۱- ۲۷۸- ۸۵۶، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۱۶۷ (۱)- الکافی ۳- ۳۰۰- ۶. ۳۱۶۸ (۲)- الکافی ۳- ۳۲۰- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الرکوع. ۳۱۶۹ (۳)- المحاسن- ۸۰- ۷. ۳۱۷۰ (۴)- الکافی ۳- ۳۳۶- ۹، أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب القواطع، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۳، و فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۳۱۷۱ (۵)- الکوثر ۱۰۸- ۲. ۳۱۷۲ (۶)- فی المصدر- و لا تختفر، احتفز- جلس جلسة المستعجل یرید القیام غیر متمکن من الأرض(لسان العرب ۵- ۳۳۷). ۳۱۷۳ (۷)- التهذیب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۳۱۷۴ (۸)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۱۷۵ (۹)- تقدم ما یدلّ علی ذلک أیضا فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الباب ۳۵ من أبواب مکان المصلی. ۳۱۷۶ (۱)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الرکوع و فی الباب ۴۵ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّوَکِّی عَلَی إِحْدَی الرِّجْلَیْنِ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ وَ حُکْمِ الْقِیَامِ عَلَی أَصَابِعِهِمَا وَ عَلَی رِجْلٍ وَاحِدَةٍ

۷۱۳۸- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فِی فِنَاءِ الْکَعْبَةِ- فِی اللَّیْلِ وَ هُوَ یُصَلِّی فَأَطَالَ الْقِیَامَ حَتَّی جَعَلَ یَتَوَکَّأُ مَرَّةً عَلَی رِجْلِهِ الْیُمْنَی وَ مَرَّةً عَلَی رِجْلِهِ الْیُسْرَی الْحَدِیثَ.

۷۱۳۹- ۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُومُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی۳۱۸۰.

۷۱۴۰- ۳۱۸۱-۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَانَ یَقُومُ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ حَتَّی تَوَرَّمَ۳۱۸۲.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۱

۷۱۴۱- ۳۱۸۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا عَظُمَ أَوْ بَعْدَ مَا ثَقُلَ کَانَ یُصَلِّی وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ إِحْدَی رِجْلَیْهِ حَتَّی أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی۳۱۸۴ فَوَضَعَهَا.

أَقُولُ: الْقِیَامُ بِهَذِهِ الْکَیْفِیَّةِ غَیْرُ مَعْلُومِ الْمَشْرُوعِیَّةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآیَةِ بَلْ ظَاهِرُ هَذَیْنِ الْحَدِیثَیْنِ وَ أَحَادِیثِ الْقِیَامِ وَ کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وُجُوبُ الْقِیَامِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ وَ الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ لَیْسَ فِیهِ أَنَّهُ کَانَ یَرْفَعُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ.

۳۱۷۷ (۲)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۳۱۷۸ (۳)- الکافی ۲- ۵۷۹- ۱۰. ۳۱۷۹ (۴)- الکافی ۲- ۹۵- ۶. ۳۱۸۰ (۵)- طه ۲۰- ۱، ۲. ۳۱۸۱ (۶)- تفسیر القمیّ ۲- ۵۷. ۳۱۸۲ (۷)- فی نسخة- ترم(هامش المخطوط)، و فی المصدر- تورمت و هما أنسب للسیاق و المعنی ممّا فی المتن. ۳۱۸۳ (۱)- قرب الإسناد- ۸۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۱۸۴ (۲)- طه ۲۰- ۱، ۲.

۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِساً وَ مَاشِیاً وَ عَلَی الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ وَ غَیْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْقِیَامِ فِیهَا عَلَی الْقُعُودِ

۷۱۴۲- ۳۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّی النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّیهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۷.

۷۱۴۳- ۳۱۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ أَنَّهُ سَأَلَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۲

أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی النَّافِلَةَ قَاعِداً وَ لَیْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۳۱۸۹.

۷۱۴۴- ۳۱۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ کَمَا یَأْتِی۳۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِبْلَةِ۳۱۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۱۹۳.

۳۱۸۵ (۳)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۸۶ (۴)- الکافی ۳- ۴۱۰- ۱. ۳۱۸۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۴. ۳۱۸۸ (۶)- الفقیه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۷. ۳۱۸۹ (۱)- التهذیب ۳- ۲۳۲- ۶۰۱. ۳۱۹۰ (۲)- الفقیه ۱- ۵۴۲- ۱۵۱۰. ۳۱۹۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب الکسوف. ۳۱۹۲ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی البابین ۱۵ و ۱۶ من أبواب القبلة. ۳۱۹۳ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی البابین ۵ و ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب الطواف.

۵- بَابُ جَوَازِ احْتِسَابِ الرَّکْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَکْعَةٍ مِنْ قِیَامٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَةٍ فِی النَّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَی الْقِیَامِ

۷۱۴۵- ۳۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّی وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ کَانَتْ صَلَاتُهُ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَةٍ وَ سَجْدَتَیْنِ بِسَجْدَةٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۳

فَقَالَ لَیْسَ هُوَ هَکَذَا هِیَ تَامَّةٌ لَکُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۳۱۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۳۱۹۸.

۷۱۴۶- ۳۱۹۹-۲ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَی نِصْفِ۳۲۰۰ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

۷۱۴۷- ۳۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَکْسَلُ أَوْ یَضْعُفُ فَیُصَلِّی التَّطَوُّعَ جَالِساً قَالَ یُضَعِّفُ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَةٍ.

۷۱۴۸- ۳۲۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّی الرَّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ فَلْیُضَعِّفْ.

۷۱۴۹- ۳۲۰۳-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُصَلِّی النَّافِلَةَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ یَحْسُبُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۴

کُلَّ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَةٍ وَ أَمَّا الْفَرِیضَةُ فَیَحْتَسِبُ کُلَّ رَکْعَةٍ بِرَکْعَةٍ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ.

۷۱۵۰- ۳۲۰۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی نَافِلَةً وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ کَیْفَ تُحْسَبُ۳۲۰۵ صَلَاتُهُ قَالَ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَةٍ.

۳۱۹۴ (۶)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۳۱۹۵ (۷)- الکافی ۳- ۴۱۰- ۲. ۳۱۹۶ (۱)- الاستبصار ۱- ۲۹۴- ۱۰۸۴. ۳۱۹۷ (۲)- التهذیب ۲- ۱۷۰- ۶۷۷. ۳۱۹۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۸. ۳۱۹۹ (۴)- علل الشرائع- ۲۶۲، عیون أخبار الرضا(ع) ۲- ۱۰۸، و أورده مع قطعة اخری فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الرکوع. ۳۲۰۰ (۵)- فی المصدر زیادة- من. ۳۲۰۱ (۶)- التهذیب ۲- ۱۶۶- ۶۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۸۰. ۳۲۰۲ (۷)- التهذیب ۲- ۱۶۶- ۶۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۸۱. ۳۲۰۳ (۸)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۱- ۲۹۴. ۳۲۰۴ (۱)- قرب الإسناد- ۹۶. ۳۲۰۵ (۲)- فی المصدر- یحتسب.

۶- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِیَامِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۷۱۵۱- ۳۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ۳۲۰۸ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۲۰۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۲۱۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۵

۷۱۵۲- ۳۲۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ الصَّائِمُ۳۲۱۲ وَ یَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِیَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا یُطِیقُهُ.

۷۱۵۳- ۳۲۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُوعَکُ۳۲۱۴ وَ یَحْرَجُ۳۲۱۵- وَ لَکِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَقُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۳۲۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۱۷.

۷۱۵۴- ۳۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِیهُ ع الْمَرِیضُ إِنَّمَا یُصَلِّی قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِی لَا یَقْدِرُ فِیهَا عَلَی أَنْ یَمْشِیَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ قَائِماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْغَالِبِ مِنْ تَلَازُمِ الْقُدْرَةِ عَلَی الْمَشْیِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَی الْقِیَامِ فَلَا یُنَافِی مَا تَقَدَّمَ بَلِ الْمُعْتَبَرُ إِمْکَانُ الْقِیَامِ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۶

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۲۱۹.

۳۲۰۶ (۳)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ۳۲۰۷ (۴)- الکافی ۴- ۱۱۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۳۲۰۸ (۵)- فی التهذیب زیادة- قائما(هامش المخطوط). ۳۲۰۹ (۶)- التهذیب ۴- ۲۵۶- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۱. ۳۲۱۰ (۷)- التهذیب ۳- ۱۷۷- ۳۹۹. ۳۲۱۱ (۱)- الفقیه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۱. ۳۲۱۲ (۲)- فی نسخة- الرجل- هامش المخطوط- ۳۲۱۳ (۳)- التهذیب ۳- ۱۷۷- ۴۰۰. ۳۲۱۴ (۴)- لیوعک- أی یحم، الوعک- الحمی، و قیل- ألمها(مجمع البحرین ۵- ۲۹۸). ۳۲۱۵ (۵)- فی المصدر- و یجرح. ۳۲۱۶ (۶)- الکافی ۳- ۴۱۰- ۳. ۳۲۱۷ (۷)- التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۳. ۳۲۱۸ (۸)- التهذیب ۳- ۱۷۸- ۴۰۲. ۳۲۱۹ (۱)- تقدم فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَی الِاسْتِلْقَاءِ لِمُدَاوَاةِ عَیْنَیْهِ وَ لَوْ أَیَّاماً کَثِیرَةً رَجُلًا کَانَ أَوِ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَ الصَّلَاةُ بِالْإِیمَاءِ

۷۱۵۵- ۳۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یَذْهَبُ بَصَرُهُ فَیَأْتِیهِ الْأَطِبَّاءُ فَیَقُولُونَ نُدَاوِیکَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً مُسْتَلْقِیاً کَذَلِکَ یُصَلِّی فَرَخَّصَ فِی ذَلِکَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ.

۷۱۵۶- ۳۲۲۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ وَ يَشُقُّ عَلَيْهِ السُّجُودُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِئُ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

۷۱۵۷- ۳۲۲۳-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أرومية۳۲۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَزِيعٍ۳۲۲۵ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي۳۲۲۶ فَقَالَ لِي اسْتَخِرِ اللَّهَ وَ افْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا يُصَلِّي قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۳۲۲۷.

۳۲۲۰ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۴۱۰- ۴. ۳۲۲۲ (۴)- قرب الإسناد- ۹۷. ۳۲۲۳ (۵)- طب الأئمة- ۸۷ أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۲۴ (۶)- في المصدر: الحسن بن أرومة. ۳۲۲۵ (۷)- في المصدر- بزيغ. ۳۲۲۶ (۱)- أقدح عيني- أي أخرج فاسد الماء منها.(مجمع البحرين ۲- ۴۰۲)، و في المصدر- تقدح عني. ۳۲۲۷ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرُّعَافِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ كَذَا الْقَيْءُ

۷۱۵۸- ۳۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۳۲۳۰ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

۷۱۵۹- ۳۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَ۳۲۳۲ بَطْنُهُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۲۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۳۴.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۸

۳۲۲۸ (۳)- الباب ۸ فيه حديثان. ۳۲۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۵. ۳۲۳۰ (۵)- في التهذيب- المرعف- هامش المخطوط- ۳۲۳۱ (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۰، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۳۲۳۲ (۷)- في المصدر- أستفرغه. ۳۲۳۳ (۸)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۲۳۴ (۹)- يأتي في الباب ۳ من أبواب القضاء.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى جَالِساً أَنْ يُبْقِيَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّهَا وَ يَرْكَعَ

۷۱۶۰- ۳۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۳۷.

۷۱۶۱- ۳۲۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَتَانِ فَقُمْ وَ أَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۳۲۳۹.

۷۱۶۲- ۳۲۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ يُكْتَبَ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۹

فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا وَ ارْكَعْ فَتِلْكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

۷۱۶۳- ۳۲۴۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

۳۲۳۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۳۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۸. ۳۲۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۵. ۳۲۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۶. ۳۲۳۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۸. ۳۲۴۰ (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۶. ۳۲۴۱ (۱)- قرب الإسناد ۸۰، تقدم صدره في الحديث ۲۰ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ اخْتِيَاراً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي مِنْ مَكَانِهِ

۷۱۶۴- ۳۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ۳۲۴۴ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۲۴۵

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۰

وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۲۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۲۴۷.

۷۱۶۵- ۳۲۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ بِخَمْرِكَ۳۲۴۹ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ (وَ أَنْتَ تُصَلِّي)۳۲۵۰ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۳۲۵۱ أَوْ عَلَى الِاسْتِنَادِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الِاعْتِمَادِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الِاسْتِقْلَالِ۳۲۵۲.

۷۱۶۶- ۳۲۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّكَأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۷۱۶۷- ۳۲۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۱

يُصَلِّي مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصًا وَ الِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۳۲۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۳۲۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۵۷.

۳۲۴۲ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۵. ۳۲۴۴ (۴)- كتب المصنّف في المتن(حائط) ثم شطب عليه و كتب في الهامش(جانب) عن التهذيب. ۳۲۴۵ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۲۳۵- ۵۴۷ و مسائل علي بن جعفر ۶۳۴- ۱۶۴۲. ۳۲۴۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۴. ۳۲۴۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۹. ۳۲۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۶- ۳۹۴. ۳۲۴۹ (۴)- الخمر- ما واراك من شجر و غيره.(القاموس المحيط ۲- ۲۳)، و ما واراك من الشجر و الجبال و نحوها.(لسان العرب ۴- ۲۵۶). ۳۲۵۰ (۵)- في موضع من التهذيب غير مذكور- هامش المخطوط- ۳۲۵۱ (۶)- لما مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۲۵۲ (۷)- لما مر في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۵۳ (۸)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۰. ۳۲۵۴ (۹)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۱. ۳۲۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۸۰ أورد قطعة منه في الحديث ۲۰ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۲۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلي. ۳۲۵۷ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۴۶ و ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرَبُّعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ ثَنْيِ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

۷۱۶۸- ۳۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۶۰.

۷۱۶۹- ۳۲۶۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۲

۷۱۷۰- ۳۲۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۱۷۱- ۳۲۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ۳۲۶۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ.

۷۱۷۲- ۳۲۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ۳۲۶۶ أَمْكَنَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۲۶۷.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۳

۳۲۵۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۵۹ (۵)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۹، أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۶۰ (۶)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۴۸. ۳۲۶۱ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۹، أورده في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۶۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۰، التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۸. ۳۲۶۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۹. ۳۲۶۴ (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۷۹. ۳۲۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة. ۳۲۶۶ (۵)- في المصدر- كيفما. ۳۲۶۷ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۱.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الِانْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ وَ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْحَاجَةِ

۷۱۷۳- ۳۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي۳۲۷۰ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ۳۲۷۱.

۳۲۶۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۳۲۶۹ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۹. ۳۲۷۰ (۳)- في نسخة- ابن(هامش المخطوط). ۳۲۷۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۷۹.

۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ حَتَّى افْتَتَحَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ كَذَا الْقُعُودُ إِذَا وَجَبَ

۷۱۷۴- ۳۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۴

- فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ [وَ لَا يَعْتَدُّ بِافْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ]۳۲۷۴ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا يَقْتَدِيَ۳۲۷۵ بِافْتِتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ۳۲۷۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۷۸.

۳۲۷۲ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۳۲۷۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و في الحديث ۵ من الباب ۲۳، و في الحديث ۷ من الباب ۲۴، و في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الخلل. ۳۲۷۴ (۱)- ما بين المعقوفين موجود في الموضع الثاني من التهذيب(هامش المخطوط). ۳۲۷۵ (۲)- في المصدر- و لا يعتد. ۳۲۷۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۷. ۳۲۷۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۷۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب الركوع.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ وُجُوبِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ إِجْزَاءِ الْإِيمَاءِ فِي الضَّرُورَةِ وَ كَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

۷۱۷۵- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

۷۱۷۶- ۳۲۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۵

تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ۳۲۸۲ فَصَلِّ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ۳۲۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٨٤.

٧١٧٧- ٣٢٨٥-٣ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَ كَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

٧١٧٨- ٣٢٨٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ٣٢٨٧ فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبُعَ أَوِ اللُّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا [يُطِيعُونَهُ وَ هَلْ]٣٢٨٨ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُومِئُ إِيمَاءً قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَقَالَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً وَ قَالَ لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِي ع- سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ.

٧١٧٩- ٣٢٨٩-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ يُصَلِّي فِيهَا وَ هُوَ جَالِسٌ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَ إِنْ حَنَى ظَهْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۶

٧١٨٠- ٣٢٩٠-٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً.

٧١٨١- ٣٢٩١-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

٧١٨٢- ٣٢٩٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ تُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٧١٨٣- ٣٢٩٣-٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا رُبَّمَا ابْتُلِينَا وَ كُنَّا فِي سَفِينَةٍ فَأَمْسَيْنَا وَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجُ فِيهِ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لَيْسَ نُصَلِّي يَوْمَنَا مَا دُمْنَا نَطْمَعُ فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ نُوحٍ- أَ وَ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ نُوحٍ- فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّ نُوحاً صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَالَ قُلْتُ: قَائِماً أَوْ قَاعِداً قَالَ بَلْ قَائِماً قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّي رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فَدَارَتِ السَّفِينَةُ قَالَ تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

٧١٨٤- ٣٢٩٤-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۷

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَلْيَجْلِسْ وَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَلْيَدُرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَثْبُتْ عَلَى مَقَامِهِ وَ لْيَتَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ وَ قَالَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِ السَّفِينَةِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ دَارَتْ.

٧١٨٥- ٣٢٩٥-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبِي ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَ الْجَدَدُ٣٢٩٦ مِنِّي قَرِيبٌ فَأَخْرُجُ فَأُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ بِصَلَاةِ نُوحٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ وَ بَاقِي الْوَاجِبَاتِ.

٧١٨٦- ٣٢٩٧-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ٣٢٩٨ فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا٣٢٩٩ فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِبْلَةِ٣٣٠٠.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۸

٧١٨٧- ٣٣٠١-١٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدَدِ٣٣٠٢ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ٣٣٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ٣٣٠٤.

٣٢٧٩ (۶)- الباب ١۴ فيه ١٣ حديثا. ٣٢٨٠ (٧)- الفقيه ١- ۴۵۶- ١٣٢٠، أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٣٢٨١ (٨)- الفقيه ١- ۴۵٨- ١٣٢۶. ٣٢٨٢ (١)- تكفا- أى تميل الى قدام.(مجمع البحرين ١- ٣۶٠). ٣٢٨٣ (٢)- الكافى ٣- ۴۴٢- ۴. ٣٢٨۴ (٣)- التهذيب ٣- ١٧١- ٣٧٨. ٣٢٨۵ (۴)- الفقيه ١- ۴۵٩- ١٣٢٨. ٣٢٨۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢٩۵- ٨٩٣ ٣٢٨٧ (۶)- من هنا لم يرد فى النسخة المصورة فتعذرت المقابلة بها. ٣٢٨٨ (٧)- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر. ٣٢٨٩ (٨)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠۶. ٣٢٩٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠٧. ٣٢٩١ (٢)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠۵، و أورده فى الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٣٢٩٢ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩۵- ٨٩۵، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه. ٣٢٩٣ (۴)- التهذيب ٣- ١٧٠- ٣٧۶. ٣٢٩۴ (۵)- التهذيب ٣- ١٧١- ٣٧٧. ٣٢٩۵ (١)- التهذيب ٣- ٢٩۵- ٨٩۴. ٣٢٩۶ (٢)- الجدد- الأرض الصلبة.(لسان العرب ٣- ١٠٩). ٣٢٩٧ (٣)- قرب الإسناد- ١١. ٣٢٩٨ (۴)- فى المصدر- الجد- شاطئ النهر.(لسان العرب ٣- ١٠٨). ٣٢٩٩ (۵)- فى المصدر زيادة- قياما. ٣٣٠٠ (۶)- مر فى الحديث ١۴ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٣٣٠١ (١)- قرب الإسناد- ٩٨. ٣٣٠٢ (٢)- فى المصدر- الجد. ٣٣٠٣ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ٨ و ١٣ و ١٧ من الباب ١٣، و فى الحديث ٢ من الباب ١۴، و الباب ١۵ من أبواب القبلة. ٣٣٠۴ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٧٣ من أبواب الجماعة.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧١٨٨- ٣٣٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ الْحَدِيثَ.

٧١٨٩- ٣٣٠٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۹

وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِي وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَةُ اخْتِمْ لِي بِهَا فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا انْصَرَفْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِي كُلِّ عَافِيَةٍ وَ بَلَاءٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَثْوًى وَ مُنْقَلَبٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتِي مَمَاتَهُمْ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ أَبَداً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٧١٩٠- ٣٣٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً ص- بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.٣٣٠٩ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۵۰۹

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٣٣١٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٣١١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٣١٢.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۱۰

٣٣٠۵ (۵)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ٣٣٠۶ (۶)- الكافى ٢- ۵۴۴- ٣. ٣٣٠٧ (٧)- الكافى ٢- ۵۴۴- ١. ٣٣٠٨ (١)- التهذيب ٢- ٢٨٧- ١١۴٩. ٣٣٠٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٣٣١٠ (٢)- الكافى ٣- ٣٠٩- ٣. ٣٣١١ (٣)- الفقيه ١- ٣٠٢- ٩١۶. ٣٣١٢ (۴)- الكافى ٢- ۵۴۴- ٢.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَى الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ

٧١٩١- ٣٣١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٣١۵.

٧١٩٢- ٣٣١۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ الْحَدِيثَ.

٧١٩٣- ٣٣١٧-٣ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْمَعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣١٩.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۱۱

٣٣١٣ (١)- الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث. ٣٣١۴ (٢)- الكافى ٣- ٣٠٠- ۶، أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٣١۵ (٣)- التهذيب ٢- ١٩٩- ٧٨٢. ٣٣١۶ (۴)- التهذيب ٢- ٣٢۶- ١٣٣۴، تقدم صدره بسندين فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى. ٣٣١٧ (۵)- المعتبر- ١٩٣. ٣٣١٨ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ و ١١ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض و فى الحديث ٣ من الباب ١، و فى الحديث ۵ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣١٩ (٧)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ قُبَالَةَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمَنْكِبَيْنِ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ وَ اسْ

٧١٩۴- ٣٣٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٣٣٢٢.

٧١٩۵- ٣٣٢٣-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٢۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣٢۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵

٣٣٢٠ (١)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٣٣٢١ (٢)- الفقيه ١- ٣٠٠- ٩١۵، أورد تمامه عن الكافى و التهذيب و المجالس فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢٢ (٣)- مر فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢٣ (۴)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢۵ (۶)- يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ١۵ من أبواب القواطع.

المجلد ۶

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء السادس

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ النِّيَّةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

۷۱۹۶- ۳۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

۷۱۹۷- ۳۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)۳۳۲۹.

۷۱۹۸- ۳۳۳۰-۳ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

۷۱۹۹- ۳۳۳۱-۴ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّيَّةِ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۳۳۲.

۳۳۲۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۳۳۲۷ (۲)- الكافی ۲- ۸۴- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۳۲۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۳۳۲۹ (۴)- فی المصدر\-ٴ و لكل امرئ ما نوى\ ..۵) E ۳۳۳۰)- المعتبر ۳۶. ۳۳۳۱ (۶)- المعتبر ۳۶. ۳۳۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۵ إلى الباب ۱۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۵۶ من أبواب المستحقين للزكاة و فی الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الأحرام.

۲- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَوَى فَرِيضَةً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَ بِالْعَكْسِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَوَى أَوَّلًا

۷۲۰۰- ۳۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِی كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی نَسِيتُ أَنِّی فِی صَلَاةِ فَرِيضَةٍ [حَتَّى رَكَعْتُ]۳۳۳۵ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً- قَالَ فَقَالَ ع هِیَ الَّتِی قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِی فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِی الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِی نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِی النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِی فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِی الْفَرِيضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۳۳۶.

۷۲۰۱- ۳۳۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِی النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِیَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷

۷۲۰۲- ۳۳۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِی صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْوِی أَنَّهَا نَافِلَةٌ فَقَالَ هِیَ الَّتِی قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِی الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشَّكُّ بَعْدُ فَأَنْتَ فِی الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِی قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِی نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدُ فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِی النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِی ابْتَدَأَ فِی أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

۳۳۳۳ (۲)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۳۳۴ (۳)- الكافی ۳- ۳۶۳- ۵. ۳۳۳۵ (۴)- كذا فی الكافی ۳- ۳۶۳- ۵ و مرآة العقول و الوافی و التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۸، و فی النسخ الحجرية وردت عن نسخة. ۳۳۳۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۸. ۳۳۳۷ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۷- ۷۷۶ و التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۱۹. ۳۳۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۰.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِی النِّيَّةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُطْلَقاً وَ لَا احْتِسَابِ مَا صَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ بِنِيَّةٍ أُخْرَى وَ جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِی مَوَاضِعَ

۷۲۰۳- ۳۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّیَ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّی عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ يَحْتَسِبُ۳۳۴۱ بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّداً۳۳۴۲ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا.

۷۲۰۴- ۳۳۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ۳۳۴۴ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ فِی الْمَوَاقِيتِ۳۳۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْجُمُعَةِ۳۳۴۶ وَ الْقَضَاءِ۳۳۴۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹

۳۳۳۹ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۳۳۴۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۱. ۳۳۴۱ (۴)- فی المصدر- أ يحتسب. ۳۳۴۲ (۵)- فی المصدر- عمدا. ۳۳۴۳ (۶)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۱۲، للحديث صدر، أورد قطعة منه فی الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۸ من أبواب القراءة، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۳۶ من أبواب الطواف، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم. ۳۳۴۴ (۱)- القران- هو من قرنت الشیء بالشیء- وصلته، و قرن بين الحجّ و العمرة- جمع بينهما فی الاحرام.(مجمع البحرين ۶- ۲۹۹). ۳۳۴۵ (۲)- تقدم فی الباب ۶۳ من أبواب المواقيت. ۳۳۴۶ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۵۸ من أبواب الجمعة. ۳۳۴۷ (۴)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب الخلل.

أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ الِافْتِتَاحِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ مَا يُجْزِی الْأَخْرَسَ مِنْهَا

۷۲۰۵- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ۳۳۵۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ فِی الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ (وَ)۳۳۵۱ التَّوَجُّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُجْزِئُكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۲۰۶- ۳۳۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَةٌ تُجْزِئُكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۳۳۵۳.

۷۲۰۷- ۳۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُجْزِئُكَ ثَلَاثٌ مُتَرَسِّلًا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ.

۷۲۰۸- ۳۳۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِئُ وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ كُلِّهِ.

۷۲۰۹- ۳۳۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِی الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۲۱۰- ۳۳۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِكُلِّ شَیْءٍ أَنْفٌ۳۳۵۸ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

۷۲۱۱- ۳۳۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱

۷۲۱۲- ۳۳۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِی التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

۷۲۱۳- ۳۳۶۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۳۶۲.

۷۲۱۴- ۳۳۶۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۳۳۶۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۳۳۶۵.

۷۲۱۵- ۳۳۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲

أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.

۷۲۱۶- ۳۳۶۷-۱۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ فِی حَدِيثٍ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا تُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

۷۲۱۷- ۳۳۶۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَیْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ وَ لِكُلِّ شَیْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ۳۳۶۹ وَ فِی التَّسْلِيمِ۳۳۷۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۳۷۱ وَ يَأْتِی حُكْمُ الْأَخْرَسِ فِی الْقِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۳۷۲۳۳۷۳.

۳۳۴۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديث. ۳۳۴۹ (۲)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۵، أورد تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۳۵۰ (۳)- كلهم- ليس فی المصدر. ۳۳۵۱ (۴)- فی المصدر- فی. ۳۳۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۴۱. ۳۳۵۳ (۱)- علل الشرائع ۳۳۲- ۳ الباب ۳۰. ۳۳۵۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۰. ۳۳۵۵ (۳)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۴۲. ۳۳۵۶ (۴)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۸. ۳۳۵۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۴۰، أورده عنه و عن الكافی بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۳۵۸ (۶)- أنف كل شیء- أوله.(مجمع البحرين ۵- ۷۱۴). ۳۳۵۹ (۷)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۷۷۵، أورد تمامه فی الحديث ۷ من الباب ۶ من الجماعة. ۳۳۶۰ (۱)- الكافی ۳- ۳۱۰- ۳. ۳۳۶۱ (۲)- الكافی ۳- ۳۱۰- ۴. ۳۳۶۲ (۳)- علل الشرائع ۳۳۳- ۱ الباب ۳۱. ۳۳۶۳ (۴)- الكافی ۳- ۶۹- ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱ و رواه بسند آخر فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الوضوء. ۳۳۶۴ (۵)- كذا فی الأصل و فی المصدر- القداح. ۳۳۶۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸. ۳۳۶۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵۸ من أبواب القراءة. ۳۳۶۷ (۱)- أمالی الصدوق ۱۵۸، و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان. ۳۳۶۸ (۲)- المجازات النبويّة ۲۰۸- ۱۶۷، أورده عن الكلينی و الشيخ فی الحديث ۴ من الباب ۶ من الفرائض. ۳۳۶۹ (۳)- يأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۳۷۰ (۴)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۳۳۷۱ (۵)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب القواطع، و فی الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۳۳۷۲ (۶)- يأتی فی الباب ۵۹ من أبواب القراءة. ۳۳۷۳ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، و فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِّ

۷۲۱۸- ۳۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٣٣٧٦.
٧٢١٩- ٣٣٧٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ.
٧٢٢٠- ٣٣٧٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ٣٣٧٩.
٧٢٢١- ٣٣٨٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.
وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ٣٣٨١.
٧٢٢٢- ٣٣٨٢-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١۴
٧٢٢٣- ٣٣٨٣-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ٣٣٨۴ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ٣٣٨۵.
٧٢٢۴- ٣٣٨٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ.
٧٢٢۵- ٣٣٨٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا٣٣٨٨ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٣٣٨٩ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَلْيَقْضِهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٩٠ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
٧٢٢٦- ٣٣٩١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ٣٣٩٢ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِاكْتِفَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ بِالنِّيَّةِ.
٧٢٢٧- ٣٣٩٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ٣٣٩۴.
٧٢٢٨- ٣٣٩۵-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
٧٢٢٩- ٣٣٩٦-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١۶
قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٣٩٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣٩٩.

٣٣٧۴ (٨)- الباب ٢ فيه ١٢ حديثا. ٣٣٧۵ (٩)- التهذيب ٢- ١۴٣- ۵۵٧، و الاستبصار ١- ٣۵١- ١٣٢۶. ٣٣٧۶ (١)- الكافى ٣- ٣۴٧- ١. ٣٣٧٧ (٢)- التهذيب ٢- ١۴٣- ۵۵٨، و الاستبصار ١- ٣۵١- ١٣٢٧. ٣٣٧٨ (٣)- التهذيب ٢- ١۴٢- ۵۵۶. ٣٣٧٩ (۴")- الصلاة- "ليس فى المصدر. ٣٣٨٠ (۵)- التهذيب ٢- ١۴٣- ۵۵٩، و الاستبصار ١- ٣۵١- ١٣٢٨. ٣٣٨١ (۶)- التهذيب ٢- ١۴٣- ۵۶١. ٣٣٨٢ (٧)- التهذيب ٢- ١۴٣- ۵۶٠، و الاستبصار ١- ٣۵١- ١٣٢٩. ٣٣٨٣ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨١٢، أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٢۴ من أبواب الخلل. ٣٣٨۴ (٢)- فى المصدر- يتحمل. ٣٣٨۵ (٣)- الفقيه ١- ۴٠۶- ١٢٠۶. ٣٣٨۶ (۴)- التهذيب ٢- ٣۵٣- ١۴۶۶، الحديث مقطع أورد قطعة منه فى الحديث ١۴ من الباب ٣ و فى الحديث ٧ من الباب ٢۴، و فى الحديث ۵ من الباب ٢٣، و فى الحديث ٣ من الباب ٢۶، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الخلل، و فى الباب ١٣ من أبواب القيام. ٣٣٨٧ (۵)- التهذيب ٢- ١۴۵- ۵۶٧، و الاستبصار ١- ٣۵٢- ١٣٣١. ٣٣٨٨ (۶)- من هنا يبدأ الموجود فى المصورة، و قد سقط منها عدة اوراق، كما أشرنا فى الجزء السابق اول الحديث(٧١٧٨). ٣٣٨٩ (٧)- الفقيه ١- ٣۴٣- ١٠٠١. ٣٣٩٠ (١)- لعله أراد بما تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب. ٣٣٩١ (٢)- التهذيب ٢- ١۴۴- ۵۶۵، و الاستبصار ١- ٣۵٢- ١٣٣٠. ٣٣٩٢ (٣)- الفقيه ١- ٣۴٣- ٩٩٩. ٣٣٩٣ (۴)- التهذيب ٢- ١۴۵- ۵۶٨، و الاستبصار ١- ٣۵٢- ١٣٣٢. ٣٣٩۴ (۵)- تقدم فى الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب. ٣٣٩۵ (۶)- الفقيه ١- ٣۴٣- ٩٩٨. ٣٣٩۶ (٧)- الكافى ٣- ٣۴٧- ٣، و رواه عن الصدوق و الشيخ بسند آخر فى الحديث ۶ من هذا الباب. ٣٣٩٧ (١)- التهذيب ٢- ١۴۴- ۵۶٣. ٣٣٩٨ (٢)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٣٩٩ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ إِجْزَائِهَا مَعَ الشَّكِّ

٧٢٣٠- ٣۴٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣۴٠٢.
٧٢٣١- ٣۴٠٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١٧
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ٣۴٠۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ٣۴٠۵ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَأْمُومِ لِمَا يَأْتِي٣۴٠۶.

٣۴٠٠ (۴)- الباب ٣ فيه حديثان. ٣۴٠١ (۵)- الكافى ٣- ٣۴٧- ٢. ٣۴٠٢ (۶)- التهذيب ٢- ١۴٣- ۵۶٢، الاستبصار ١- ٣۵٢- ١٣٣٣. ٣۴٠٣ (٧)- التهذيب ٢- ١۴۴- ۵۶۶، الاستبصار ١- ٣۵٣- ١٣٣۴. ٣۴٠۴ (١)- الفقيه ١- ٣۴٣- ١٠٠٠. ٣۴٠۵ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب، و فى الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣۴٠۶ (٣)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الضِّيقِ عَنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ

٧٢٣٢- ٣۴٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ٣۴٠٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣۴١٠.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١٨

٣۴٠٧ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ٣۴٠٨ (۵)- التهذيب ٣- ۴۵- ١۵٧، و رواه عن التهذيب ٣- ۴۵- ١۵٧ فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۴۵، و أورده بتمامه عن الفقيه ١- ۴٠٧- ١٢١۶ فى الحديث ۶ من الباب ۴٩ من أبواب الجماعة. ٣۴٠٩ (۶)- الفقيه ١- ۴٠٧- ١٢١۴. ٣۴١٠ (٧)- المحاسن ٣٢۶.

۵- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمَنْدُوبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

٧٢٣٣- ٣۴١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ٣۴١٣.
٧٢٣۴- ٣۴١۴-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ.
وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣۴١۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٧٢٣۵- ٣۴١۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ قَالَ٣۴١٧ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١٩
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٣۴١٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۴٢٠.

٣۴١١ (١)- الباب ۵ فيه ٣ أحاديث. ٣۴١٢ (٢)- الكافى ٣- ٣١٠- ۵، و رواه فى التهذيب ٢- ٨٧- ٣٢٣. ٣۴١٣ (٣)- فى التهذيب ٢- ٨٧- ٣٢٣ تكبيرات القنوت خمس(هامش المخطوط). ٣۴١۴ (۴)- الكافى ٣- ٣١٠- ۶. ٣۴١۵ (۵)- التهذيب ٢- ٨٧- ٣٢۴. ٣۴١۶ (۶)- التهذيب ٢- ٨٧- ٣٢۵. ٣۴١٧ (٧)- فى الخصال ۵٩٣ عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط). ٣۴١٨ (١)- الخصال ۵٩٣. ٣۴١٩ (٢)- تقدم فى الباب ١ من أفعال الصلاة. ٣۴٢٠ (٣)- يأتى فى الأحاديث ۶ و ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۴٢ من أبواب القراءة.

۶- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْهُ أَجْزَأَهُ مَا قَدَّمَهُ

٧٢٣۶- ٣۴٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ٣۴٢٣ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.
-
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ٣۴٢۴.
٧٢٣٧- ٣۴٢۵-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠
الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَالَ يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴٢۶.

٣۴٢١ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ٣۴٢٢ (۵)- التهذيب ٢- ١۴۴- ۵۶۴. ٣۴٢٣ (۶)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- أنت. ٣۴٢۴ (٧)- الفقيه ١- ٣۴٣- ١٠٠٢. ٣۴٢۵ (٨)- قرب الإسناد ٩٠. ٣۴٢۶ (١)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِيقَاعِ النِّيَّةِ مَعَ أَيِّهَا شَاءَ وَ جَعْلِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَ عَلَى ثَلَاثٍ وَ عَلَى وَاحِدَةٍ

٧٢٣٨- ٣۴٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَ إِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ- فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ٣۴٢٩ الْحُسَيْنُ ع بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَ يُعَالِجُ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُحِرْ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَارَتْ سُنَّةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢١
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَفْصٍ٣۴٣٠.
٧٢٣٩- ٣۴٣١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وِلَاءً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣۴٣٢.
٧٢۴٠- ٣۴٣٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ كُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ.
٧٢۴١- ٣۴٣۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الصَّلَاةِ٣۴٣۵- وَ قَدْ

كَانَ الْحُسَيْنُ ع أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ ع حَامِلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع- فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَكْبِيرَهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲
عَادَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۳۴۳۶.
۷۲۴۲- ۳۴۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِيَ لِذَلِكَ عِلَّةٌ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص- لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكَرَامَةِ.
۷۲۴۳- ۳۴۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعاً لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ وَ اسْتِفْتَاحُهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيِ السَّجْدَتَيْنِ۳۴۳۹ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَ تَكْبِيرَتَيِ السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ۳۴۴۰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِاسْتِفْتَاحِ مِنْ بَعْدُ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ.
وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ۳۴۴۱.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳
۷۲۴۴- ۳۴۴۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ۳۴۴۳ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ۳۴۴۴ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الِافْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَ الْأَرَضِينَ سَبْعاً وَ الْحُجُبَ سَبْعاً فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص- فَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الِافْتِتَاحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ.
۷۲۴۵- ۳۴۴۵-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۳۴۴۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْدَأُ فِي الِاسْتِفْتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَذَانِ.
۷۲۴۶- ۳۴۴۷-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۴۹.

۳۴۲۷ (۲)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۲۸ (۳)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۳. ۳۴۲۹ (۴)- المحاورة- المجاوبة، استحاره- استنطقه.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ۲- ۶۴۰). ۳۴۳۰ (۱)- علل الشرائع ۳۳۱- ۱ الباب ۳۰. ۳۴۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۲. ۳۴۳۲ (۳)- الخصال ۳۴۷- ۱۷. ۳۴۳۳ (۴)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۹. ۳۴۳۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۷، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، عن العلل. ۳۴۳۵ (۶)- الظاهر أن هذه الصلاة غير الصلاة المذكورة في حديث حفص.(منه قده في هامش المخطوط). ۳۴۳۶ (۱)- علل الشرائع ۳۳۲- ۲ الباب ۳۰. ۳۴۳۷ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۸. ۳۴۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۹. ۳۴۳۹ (۴)- في نسخة- السجود،(هامش المخطوط). ۳۴۴۰ (۵)- في نسخة- صلاته،(هامش المخطوط). ۳۴۴۱ (۶)- علل الشرائع ۲۶۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸، و تاتي أسانيده في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ۳۸۳. ۳۴۴۲ (۱)- علل الشرائع ۳۳۲- ۴ الباب ۳۰، أورد ما قطع من الحديث صدرا و ذيلا في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الركوع. ۳۴۴۳ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- الحسين. ۳۴۴۴ (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- الحسين و كذلك المصدر. ۳۴۴۵ (۴)- علل الشرائع ۲۵۹- ۹ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۶- ۱. ۳۴۴۶ (۵)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۳۴۴۷ (۶)- الخصال ۳۴۷- ۱۹. ۳۴۴۸ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۴۹ (۲)- يأتي في البابين ۸ و ۱۲ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱۵ و ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين، و في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الصلوات المندوبة.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثاً ثُمَّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي أَثْنَائِهَا وَ بَعْدَهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ ذَلِكَ

۷۲۴۷- ۳۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵
قَوْلَهُ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ۳۴۵۲.
۷۲۴۸- ۳۴۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ يُجْزِيكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.
۷۲۴۹- ۳۴۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ- فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الصَّلَاةِ خَلَا حَدِيثاً وَاحِداً فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع- قَالَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ فَقَالَ أَقُولُ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً- قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دِينِ مُحَمَّدٍ- وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الِائْتِمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- فَأَجَابَ ع التَّوَجُّهُ كُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ فِيهِ الَّتِي كَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶
وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هَدْيِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَقْرَأُ الْحَمْدَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۵۵.

۳۴۵۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۷، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب القراءة. ۳۴۵۲ (۱)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۴. ۳۴۵۳ (۲)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۵، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۵۴ (۳)- الاحتجاج، للطبرسيّ الاحتجاج ۴۸۶. ۳۴۵۵ (۱)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و في البابين ۵۷ و ۵۸ من أبواب القراءة.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدَّيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ

۷۲۵۰- ۳۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ۳۴۵۸ أُذُنَيْهِ.
۷۲۵۱- ۳۴۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.
۷۲۵۲- ۳۴۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷
عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.
۷۲۵۳- ۳۴۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ۳۴۶۲- قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.
۷۲۵۴- ۳۴۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ وَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.
۷۲۵۵- ۳۴۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ.
۷۲۵۶- ۳۴۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ۳۴۶۶.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸
قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَشَدُّ تَأْكِيداً وَ أَكْثَرُ ثَوَاباً وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۳۴۶۷.
۷۲۵۷- ۳۴۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَ تَقْلِيبِهِمَا.
۷۲۵۸- ۳۴۶۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ.
۷۲۵۹- ۳۴۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ الْخَلْقِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ.
وَ
فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُقَاسُ بِشَيْءٍ۳۴۷۱.
۷۲۶۰- ۳۴۷۲-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الِابْتِهَالِ وَ التَّبَتُّلِ وَ التَّضَرُّعِ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي وَقْتِ ذِكْرِهِ لَهُ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعاً مُبْتَهِلًا وَ لِأَنَّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِحْضَارَ النِّيَّةِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ.
وَ
زَادَ فِي الْعِلَلِ- وَ قَصَدَ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِفْتَاحُ وَ كُلُّ سُنَّةٍ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ الَّذِي هُوَ الْفَرْضُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدُّوا السُّنَّةَ عَلَى جِهَةِ مَا يُؤَدَّى الْفَرْضُ.
۷۲۶۱- ۳۴۷۳-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ السِّمْسَارِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ص فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ۳۴۷۴ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
۷۲۶۲- ۳۴۷۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ الْكَبِيسِيِ۳۴۷۶ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَنَانٍ۳۴۷۷ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ.
۷۲۶۳- ۳۴۷۸-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ إِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
۷۲۶۴- ۳۴۷۹-۱۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- أَنَّ مَعْنَاهُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ.
۷۲۶۵- ۳۴۸۰-۱۶ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.
وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.
۷۲۶۶- ۳۴۸۱-۱۷ وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.
يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۲.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱

۳۴۵۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۷ حديثا. ۳۴۵۷ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۵. ۳۴۵۸ (۴)- في المصدر- تكاد تبلغ. ۳۴۵۹ (۵)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۴. ۳۴۶۰ (۶)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۶. ۳۴۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۷. ۳۴۶۲ (۲)- الكوثر ۱۰۸- ۲. ۳۴۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۳، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المساجد، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من

أبواب القنوت. ۳۴۶۴ (۴)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۴۰. ۳۴۶۵ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۳. ۳۴۶۶ (۶)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۴۶۷ (۱)- مر فی أحاديث هذا الباب. ۳۴۶۸ (۲)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳، أورده بتمامه عنه و عن الفقيه و التهذيب و عن كتاب الزهد و المحاسن فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۳۴۶۹ (۳)- الكافی ۸- ۷- ۱، للحديث سند آخر ينتهی الی إسماعيل بن مخلد السراج. ۳۴۷۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲، أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الركوع. ۳۴۷۱ (۱)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱ الباب ۱۰- ۱. ۳۴۷۲ (۲)- علل الشرائع ۲۶۴- ۹ الباب ۱۸۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۱. ۳۴۷۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۴. ۳۴۷۴ (۴)- فی المصدر- و حين "و هو الأنسب للمعنی. "۳۴۷۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۶. ۳۴۷۶ (۶)- فی المصدر الكشّی. ۳۴۷۷ (۷)- فی المصدر- مقاتل بن حيان. ۳۴۷۸ (۱)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۷۹ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۰ (۳)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۱ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۲ (۵)- يأتی فی البابين ۲ و ۱۰ من أبواب الركوع.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّی تُجَاوِزَ الْأُذُنَيْنِ

۷۲۶۷- ۳۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

۷۲۶۸- ۳۴۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ أَیْ حِيَالَ خَدَّيْكَ.

۷۲۶۹- ۳۴۸۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ.

۷۲۷۰- ۳۴۸۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّی وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَی قَوْماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمْسٍ۳۴۸۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۴۸۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲

۳۴۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۴۸۴ (۲)- الكافی ۳- ۳۰۹- ۱. ۳۴۸۵ (۳)- الكافی ۳- ۳۰۹- ۲. ۳۴۸۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۴۸۷ (۵)- المعتبر ۱۶۹ و المنتهی ۱- ۲۶۹. ۳۴۸۸ (۶)- الشمس- جمع شموس و هی الدابّة الشرود التی لا تستقر(لسان العرب ۶- ۱۱۳). ۳۴۸۹ (۷)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ سَبْعاً وَ التَّسْبِيحِ سَبْعاً وَ التَّهْلِيلِ سَبْعاً وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ اسْتِفْتَاحِ صَلَاةِ اللَّ

۷۲۷۱- ۳۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۴۹۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ تُكَبِّرُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ سَبْعاً وَ تُسَبِّحُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُثْنِی عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

- أَقُولُ: وَ ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّهِيدُ۳۴۹۳ فِی الذِّكْرَی وَ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ وَ قَالَ إِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَی الْأَئِمَّةِ ع وَ زَادَ التَّهْلِيلَ سَبْعاً۳۴۹۴.

۷۲۷۲- ۳۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ فَرَغْتَ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳

۳۴۹۰ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۳۴۹۱ (۲)- علل الشرائع ۳۳۲- ۲ الباب ۳۰- ۲، تقدم صدر الحديث فی الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۹۲ (۳)- فی المصدر زيادة- عن ابن أبی عمير. ۳۴۹۳ (۴)- أقول- ظاهر الشهيد الاعتراف بعدم النصّ و مثله كثير بل قد صرحوا بعدم النصّ فی مواضع لا تحصی مع ان النصّ موجود فی الكتب الأربعة أو غيرها فی بابه أو غير بابه.(منه قده). ۳۴۹۴ (۵)- الذكری ۱۷۹. ۳۴۹۵ (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۹.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ الْإِخْفَاتِ بِالسِّتِّ الْمَنْدُوبَةِ

۷۲۷۳- ۳۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةً قَرَأْتَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً.

۷۲۷۴- ۳۴۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيجِیِ۳۴۹۹ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ سَبْعٌ قُلْتُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَ يُسِرُّ سِتّاً.

۷۲۷۵- ۳۵۰۰-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً وَ تُسِرَّ سِتّاً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴

۷۲۷۶- ۳۵۰۱-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ.

۳۴۹۶ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۳۴۹۷ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۱. ۳۴۹۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۸، و الخصال- ۳۴۷- ۱۶. ۳۴۹۹ (۴)- فی العيون الخلنجی. ۳۵۰۰ (۵)- الخصال- ۳۴۷- ۱۸. ۳۵۰۱ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيكِ وَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَی السَّمَاءِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَی صَلَاةِ اللَّيْلِ

۷۲۷۷- ۳۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَدَّ عَلَیَّ رُوحِی لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ- فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِی عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَیِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِی الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ- ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵

اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِكَ۳۵۰۴ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ- ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۰۵.

۷۲۷۸- ۳۵۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: ابْدَأْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْآيَاتِ تَقْرَأُ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ بِالْآيَاتِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

۷۲۷۹- ۳۵۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَمِعْتَ صُرَاخَ الدِّيكِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ۳۵۰۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷

۳۵۰۲ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۰۳ (۳)- الكافی ۳- ۴۴۵- ۱۲. ۳۵۰۴ (۱)- فی المصدر- زوار بيتك. ۳۵۰۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۷. ۳۵۰۶ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۴۰، و الحديث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت. ۳۵۰۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۲. ۳۵۰۸ (۵)- كتب المصنّف فی هامش الأصل "-ثم بلغ قراءة بحمد اللّه تعالی."

ب

۱- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِی الثُّنَائِيَّةِ وَ فِی الْأُوَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا

۷۲۸۰- ۳۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا۳۵۱۱ فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّمَا۳۵۱۲ أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ۳۵۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۱۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸

۷۲۸۱ - ۳۵۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَيَنْسَی فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- إِلَی أَنْ قَالَ فَلْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّی يَبْدَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

۷۲۸۲- ۳۵۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَ لَا يُجْهَلَ وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَیْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِی سُورَةِ الْحَمْدِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ الْحَدِيثَ.

۷۲۸۳- ۳۵۱۷-۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ۳۵۱۸ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ)۳۵۱۹ وَ فِی (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۳۵۲۰ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۳۵۲۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۷۲۸۴- ۳۵۲۲-۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹

بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِی أُمِّ الْكِتَابِ.

۷۲۸۵ - ۳۵۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ۳۵۲۴ الْكِتَابِ فَهِیَ خِدَاجٌ۳۵۲۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۳۵۲۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا وَ فِی الْجَمَاعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۵۲۷.

۳۵۰۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۱۰ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۲، أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۳۵۱۱ (۳)- فی الكافی ۳- ۳۱۷- ۲۸ يبدأ بها(هامش المخطوط) و كذا فی المصدر. ۳۵۱۲ (۴)- فی المصدر- أيهما. ۳۵۱۳ (۵)- الكافی ۳- ۳۱۷- ۲۸. ۳۵۱۴ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۶. ۳۵۱۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۳۵۱۶ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۰- ۹۲۶، و فی علل الشرائع ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲- ۹ و هو حديث طويل، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۷. ۳۵۱۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۳. ۳۵۱۸ (۴)- فی المصدر- فرضه. ۳۵۱۹ (۵)- علل الشرائع ۲۶۲- ۹ الباب ۱۸۲- ۹. ۳۵۲۰ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۹. ۳۵۲۱ (۷)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ت). ۳۵۲۲ (۸)- ثواب الأعمال ۱۳۰- ۱. ۳۵۲۳ (۱)- المجازات النبويّة ۱۱۱- ۷۹. ۳۵۲۴ (۲)- فی المصدر- بام الكتاب. ۳۵۲۵ (۳)- الخداج- النقصان(لسان العرب ۲- ۲۴۸). ۳۵۲۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من اعداد الفرائض، و فی الأحاديث ۱ و ۶ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و فی الحديث ۱ و ۳ من الباب ۸ و فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۳۵۲۷ (۵)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۲۸ و ۵۵، و فی الحديث ۱ و ۶ من الباب ۴، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ و الحديث ۴ من الباب ۱۲ و الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۷، و الحديث ۴ من الباب ۲۹، و الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب القراءة، و الحديث ۲ و ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد، و الحديث ۱ و ۶ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و الحديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۳۳، الحديث ۴ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزِی وَحْدَهَا فِی الْفَرِيضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ تُجْزِی فِی النَّافِلَةِ مُطْلَقاً

۷۲۸۶- ۳۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِی الْفَرِيضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي۳۵۳۰.

۷۲۸۷- ۳۵۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً.

۷۲۸۸- ۳۵۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۳۵۳۳.

۷۲۸۹- ۳۵۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ۳۵۳۵ فِي الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۵۳۶.

۷۲۹۰- ۳۵۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱

يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۳۸.

۷۲۹۱- ۳۵۳۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۴۰ وَ عَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ۳۵۴۱ وَ عَلَى وُجُوبِ السُّورَةِ۳۵۴۲ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذَا وَ مَا مَرَّ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۳۵۴۳ وَ يَأْتِي۳۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲

۳۵۲۸ (۶)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۲۹ (۷)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۹. ۳۵۳۰ (۱)- يأتى فى الحديث الآتى. ۳۵۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۲. ۳۵۳۲ (۳)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۰. ۳۵۳۳ (۴)- تقدم فى الحديثين السابقين ۱ و ۲. ۳۵۳۴ (۵)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۷۰. ۳۵۳۵ (۶)- فى نسخة من الكافى ۳- ۳۱۴- ۷ أقرأ. ۳۵۳۶ (۷)- الكافى ۳- ۳۱۴- ۷. ۳۵۳۷ (۸)- الكافى ۳- ۳۱۴- ۹، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۳۵۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۱. ۳۵۳۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۳۵۴۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۱. يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴ و الباب ۵ من هذه الأبواب، و الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۴۱ (۴)- يأتى فى الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۳۵۴۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۴۳ (۶)- لما مضى فى نفس أحاديث هذا الباب. ۳۵۴۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۳۳، و الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ كَذَا الْمُسْتَعْجِلُ فِي النَّافِلَةِ

۷۲۹۲- ۳۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ- لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ.

۷۲۹۳- ۳۵۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّعَلُّمِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا وَ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْوَاجِبَاتِ وَ الْأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۴۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳

۳۵۴۵ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۳۵۴۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۳، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۵۴۷ (۳)- الكافى ۳- ۴۵۵- ۲۰، أورده أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب الركوع. ۳۵۴۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على حكم المريض الذى لا يستطيع القراءة فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب القيام، و يأتى ما يدلّ على وجوب التعليم فى الحديث ۲ من الباب ۶۷ هنا، و فى الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن.

۴- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأُوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِيهَا وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ التَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَ الْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ

۷۲۹۴- ۳۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ۳۵۵۱ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ- أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ يُصَلَّى۳۵۵۲ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيَقْرَأُ۳۵۵۳ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ قَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

أَقُولُ: لَوْ لَا وُجُوبُ السُّورَةِ لَمَا جَازَ لِأَجْلِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ مِنَ الْقِيَامِ وَ غَيْرِهِ وَ وَجْهُ التَّخْيِيرِ كَوْنُ كُلِّ صُورَةٍ مُشْتَمِلَةً عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ۳۵۵۴.

۷۲۹۵- ۳۵۵۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۳۵۵۶ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۵۷.

۷۲۹۶ - ۳۵۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ (لَا لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ)۳۵۵۹.

۷۲۹۷- ۳۵۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ قَالَ أَكْرَهُ [ذَلِكَ]۳۵۶۱ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۳۵۶۲ وَ يَأْتِي۳۵۶۳.

۷۲۹۸- ۳۵۶۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ اقْسِمْهَا كَيْفَ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۷۲۹۹- ۳۵۶۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ- وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَأْتِي۳۵۶۶.

۷۳۰۰- ۳۵۶۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِمَا مَرَّ مِنِ اخْتِصَاصِ إِجْزَاءِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا بِالْمُضْطَرِّ۳۵۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۳۵۷۰ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶

۳۵۴۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۵۰ (۲)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الخوف. ۳۵۵۱ (۳)- فى التهذيب فنترك الصلاة،(هامش المخطوط). ۳۵۵۲ (۴)- فى المصدر- نصلى. ۳۵۵۳ (۵)- فى المصدر- فنقرأ. ۳۵۵۴ (۶)- بعد التتبع عثرنا على هذا القول فى رياض المسائل ۱- ۱۵۹ علما بانه متأخر عن صاحب الوسائل و نقلت فى مستمسك العروة الوثقى ۶- ۱۵۰ عن صاحب الوسائل. ۳۵۵۵ (۷)- الكافى ۳- ۳۱۴- ۱۲. ۳۵۵۶ (۸)- فى المصدر "-محمّد بن أحمد." ۳۵۵۷ (۱)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۷. ۳۵۵۸ (۲)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۴. فيه- محمّد بن مسلم، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۸ أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۵۵۹ (۳)- فى المصدر و فى هامش المخطوط- لا، لكل سورة ركعة. ۳۵۶۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۲، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۸، أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۸، و ذيله فى الحديث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۵۶۱ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۳۵۶۲ (۶)- لما مضى فى الحديث ۲ و ۳ من أحاديث هذا الباب. ۳۵۶۳ (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۵۶۴ (۸)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۱. ۳۵۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۹۱، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۷. ۳۵۶۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۳۵۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۵۶۸ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام، و فى الباب ۲ من أبواب القراءة. ۳۵۶۹ (۵)- يأتى فى الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۸، و فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۷۰ (۶)- يأتى ما ينافيه فى الباب الآتى.

۵- بَابُ جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ

۷۳۰۱- ۳۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ- فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي۳۵۷۳ أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ.

۷۳۰۲- ۳۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۵۷۵.

۷۳۰۳- ۳۵۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ آيٍ مِنَ الْبَقَرَةِ فَجَاءَ أَبِي فَسُئِلَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِيُفَقِّهَكُمْ وَ يُعَلِّمَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۳۵۷۷.

۳۵۷۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۷۲ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۳، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۶. ۳۵۷۳ (۳)- فى نسخة- انى انما.(هامش المخطوط). ۳۵۷۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۵. ۳۵۷۵ (۵)- لما مر فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الحديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۷۶ (۶)- علل الشرائع ۳۳۹- ۱ الباب ۳۸- ۱. ۳۵۷۷ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

۷۳۰۴- ۳۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

۷۳۰۵- ۳۵۸۰-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ۳۵۸۱.

۷۳۰۶- ۳۵۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ۳۵۸۳ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۷ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸

الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

۷۳۰۷- ۳۵۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس- فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ۳۵۸۵ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۳۵۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۸۷.

۳۵۷۸ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۷۹ (۳)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۴. ۳۵۸۰ (۴)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۵۸۱ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۶۴- ۲۶۱. ۳۵۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۳. ۳۵۸۳ حر عاملى،

محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۵۸۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۳۲- ۲۲. ۳۵۸۵ (۲)- نفد الشيء- انتهى، و المراد هنا أن ينتهي ما يحفظه من القرآن الكريم(لسان العرب ۳- ۴۲۴). ۳۵۸۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۵۸۷ (۴)- يأتي في الباب ۷ و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ و الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

۷۳۰۸- ۳۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزِي فِي خَمْسِينَ صَلَاةً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹

۷۳۰۹- ۳۵۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا۳۵۹۱.

۷۳۱۰- ۳۵۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۳۱۱- ۳۵۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ سَرِيَّةً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيّاً ع- فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا كُلُّ خَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ يَا عَلِيُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِحُبِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحَبَّكَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۹۵.

۳۵۸۸ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۶۰. ۳۵۹۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۹. ۳۵۹۱ (۲)- لعل وجه الأتمية شيء آخر غير تلاوة التوحيد في الركعتين كصلاته بالأنبياء و الملائكة ليلة المعراج أو نحو ذلك لئلا يلزم المداومة على المرجوح مع احتمال إرادة نفي عدم التمام و إثبات المساواة لا النقصان.(منه قده). ۳۵۹۲ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۳. ۳۵۹۳ (۴)- التوحيد ۹۴. ۳۵۹۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۵۹۵ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الجملة في الأبواب ۱۳ و ۲۳ و ۲۴ و ۵۴ و ۵۶ و ۶۱ من هذه الأبواب و في الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ

۷۳۱۲- ۳۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ۳۵۹۸.

۷۳۱۳- ۳۵۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

۷۳۱۴- ۳۶۰۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقّاً فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَيَقْطَعُ السُّورَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۷۳۱۵- ۳۶۰۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۱

عَبْداً صَالِحاً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ.

۷۳۱۶- ۳۶۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَرَوِيِّ۳۶۰۳ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۷۳۱۷- ۳۶۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (قَالَ زُرَارَةُ)۳۶۰۵ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۶۰۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَرَوِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ۳۶۰۷.

۷۳۱۸- ۳۶۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۲

ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ.

۷۳۱۹- ۳۶۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ.

۷۳۲۰- ۳۶۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۶۱۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۷۳۲۱- ۳۶۱۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۶۱۳ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا۳۶۱۴ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ.

۷۳۲۲- ۳۶۱۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْرِنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۳

۷۳۲۳- ۳۶۱۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

۷۳۲۴- ۳۶۱۷-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۱۹ وَ عَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ۳۶۲۰.

۳۵۹۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۳۵۹۷ (۴)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۸ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۹۸ (۵)- في هامش الأصل- تقدم- لكل ركعة سورة. ۳۵۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۷. ۳۶۰۰ (۷)- (التهذيب ۲- ۷۳- ۲۶۸. ۳۶۰۱ (۸)-(التهذيب ۲- ۷۳- ۲۶۹. ۳۶۰۲ (۱)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۹، و مستطرفات السرائر ۱۱۰- ۶۵. ۳۶۰۳ (۲)- في نسخة- الهروي. هامش المخطوط. ۳۶۰۴ (۳)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۰. ۳۶۰۵ (۴)- ليس في الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۰ و لا- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۰،(هامش المخطوط). ۳۶۰۶ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۰. ۳۶۰۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۱۰- ۶۴. ۳۶۰۸ (۷)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۰. ۳۶۰۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۰. ۳۶۱۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۲، أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۶۱۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۱. ۳۶۱۲ (۴)- الخصال ۶۲۷. ۳۶۱۳ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۶۱۴ (۶)- في المصدر- حظها. ۳۶۱۵ (۷)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۸. ۳۶۱۶ (۱)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۱۲، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية. ۳۶۱۷ (۲)- قرب الإسناد ۹۳. ۳۶۱۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۸ من أحكام المساجد، و في الحديث ۲ من الباب ۴ هنا. ۳۶۱۹ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۶۲۰ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۴، و في الحديث ۱۰ من الباب ۵۶، و الباب ۶۱ من أبواب القراءة.

۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

۷۳۲۵- ۳۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ)۳۶۲۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ- يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۳۶۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عُمُوماً۳۶۲۵.

۳۶۲۱ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۳۶۲۲ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۷۸. ۳۶۲۳ (۸)- في المصدر- عن محمّد بن الحسين. ۳۶۲۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۲- ۴. ۳۶۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۴۱ من أبواب قراءة القرآن

۱۰- بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

۷۳۲۶- ۳۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى۳۶۲۸ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ.

۷۳۲۷- ۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ لِمَا مَرَّ۳۶۳۰.

۷۳۲۸- ۳۶۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَى- وَ فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۵

الثَّانِيَةِ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع انْتَهَى.

۷۳۲۹- ۳۶۳۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا سُورَةُ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

۷۳۳۰- ۳۶۳۳-۵ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ- وَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ مِثْلَهُ۳۶۳۴ أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعاً وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحُكْمُ هُنَا وَاحِدٌ.

۷۳۳۱- ۳۶۳۵-۶ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ- وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۳۳۲- ۳۶۳۶-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فِي مُصْحَفِهِ.

۷۳۳۳- ۳۶۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۶

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ- شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدَرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ يُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ فَلْيَقْرَأْ مَعَهَا لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۳۳۴- ۳۶۳۸-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ.

۷۳۳۵- ۳۶۳۹-۱۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَ قَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الضُّحَى- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۷

۳۶۲۶ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۶۲۷ (۴)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۲. ۳۶۲۸ (۵)- في المصدر- و الضحى. ۳۶۲۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۳. ۳۶۳۰ (۷)- لما مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۶۳۱ (۸)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۴. ۳۶۳۲ (۱)-(مجمع البيان ۵- ۵۰۷. ۳۶۳۳ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۴ (۳)- المعتبر ۱۷۸. ۳۶۳۵ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۶ (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۷ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۴- ۱. ۳۶۳۸ (۱)- الشرائع للمحقق الشرائع ۱- ۸۳. ۳۶۳۹ (۲)- الخرائج و الجرائح ۱۶۵.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةَ وَ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا

٧٣٣٦- ٣٦٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

٧٣٣٧- ٣٦٤٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَ هِيَ الْفَاتِحَةُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

٧٣٣٨- ٣٦٤٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا.

٧٣٣٩- ٣٦٤٤-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۸

فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ- فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٧٣٤٠- ٣٦٤٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ٣٦٤٦- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ- أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ.

٧٣٤١- ٣٦٤٧-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ)٣٦٤٨ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ.

- يَعْنِي الْعَبَّاسِيَ٣٦٤٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٦٥٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٣٤٢- ٣٦٥١-٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۹

الْحَدِيثَ.

٧٣٤٣- ٣٦٥٢-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٧٣٤٤- ٣٦٥٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

٧٣٤٥- ٣٦٥٤-١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَؤُهَا وَ يَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا وَ يَقُولُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي.

وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ٣٦٥٥.

٧٣٤٦- ٣٦٥٦-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بِسْمِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۰

اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا)٣٦٥٧.

٧٣٤٧- ٣٦٥٨-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ٣٦٥٩ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا٣٦٦٠.

٣٦٤٠ (١)- الباب ١١ فيه ١٢ حديثا. ٣٦٤١ (٢)- التهذيب ٢- ٦٨- ٢٤٦، و الاستبصار ١- ٣١٠- ١١٥٤ أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ٣٦٤٢ (٣)- التهذيب ٢- ٢٨٩- ١١٥٧. ٣٦٤٣ (٤)- التهذيب ٢- ٢٨٩- ١١٥٩. ٣٦٤٤ (٥)- التهذيب ٢- ٢٨٨- ١١٥٥، و الاستبصار ١- ٣١١- ١١٥٧. ٣٦٤٥ (١)- الكافى ٣- ٣١٢- ١، و رواه فى التهذيب ٢- ٦٩- ٢٥١، و الاستبصار ١- ٣١١- ١١٥٥. ٣٦٤٦ (٢)- فى هامش الأصل عن نسخة- الكتاب. ٣٦٤٧ (٣)- الكافى ٣- ٣١٣- ٢، أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٣٦٤٨ (٤)- فى هامش المخطوط عن التهذيب ٢- ٦٩- ٢٥٢ يحيى بن عمران، و هو الصواب و فى نسخة الاستبصار ١- ٣١١- ١١٥٦ عثمان. ٣٦٤٩ (٥)- فى نسخة- العيّاشيّ(هامش المخطوط). ٣٦٥٠ (٦)- التهذيب ٢- ٦٩- ٢٥٢، و الاستبصار ١- ٣١١- ١١٥٦. ٣٦٥١ (٧)- الكافى ٨- ٢٦٦- ٣٨٧، أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣٦٥٢ (١)- الكافى ٣- ٣١٣- ٣، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ٣٦٥٣ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣٠١، و أمالى الصدوق ١٤٨، و تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ٢٩- ١٠. ٣٦٥٤ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣٠٠- ٥٩. ٣٦٥٥ (٤)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ٥٩- ٣٠. ٣٦٥٦ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١. ٣٦٥٧ (١)- فى المصدر- من سواد العين إلى بياضها. ٣٦٥٨ (٢)- المحاسن ٤٠- ٤٩ الباب ٣٧. ٣٦٥٩ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١٠ و ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام. ٣٦٦٠ (٤)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢١ من هذه الأبواب، و يأتى ما ينافيه فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ فِي التَّقِيَّةِ

٧٣٤٨- ٣٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)٣٦٦٣ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ٣٦٦٤ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۱

زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجْهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ لَا يَجْهَرْ.

٧٣٤٩- ٣٦٦٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً فَقَالَا أَ فَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا.

٧٣٥٠- ٣٦٦٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَ وَ يَقْرَأُ٣٦٦٧ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ٣٦٦٨ قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَفْتَحَ٣٦٦٩ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا٣٦٧٠ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٦٧١

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۲

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٣٦٧٢.

٧٣٥١- ٣٦٧٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ- وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ- وَ لَمْ يَقْرَأْ بِ بِسْمِ٣٦٧٤ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

٧٣٥٢- ٣٦٧٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٣٦٧٦ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْقَرَائِنُ فِي بَعْضِهَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الرَّاوِي لَهَا لِبُعْدِهِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ لِجَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِيهَا بَلْ تَرْكِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ٣٦٧٧ وَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ٣٦٧٨.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۳

٣٦٦١ (٥)- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث. ٣٦٦٢ (٦)- التهذيب ٢- ٦٨- ٢٤٨، و الاستبصار ١- ٣١٢- ١١٦٠. ٣٦٦٣ (٧)- فى الاستبصار ١- ٣١٢- ١١٦٠ عن أحمد و محمد، عن العباس بن معروف. ٣٦٦٤ (٨)- فى الاستبصار ١- ٣١٢- ١١٦٠ أبى حريز. ٣٦٦٥ (١)- التهذيب ٢- ٦٨- ٢٤٩، و الاستبصار ١- ٣١٢- ١١٦١. ٣٦٦٦ (٢)- التهذيب ٢- ٦٩- ٢٥٠، و الاستبصار ١- ٣١٣- ١١٦٢. ٣٦٦٧ (٣)- فى المصدر- أ يقرأ. ٣٦٦٨ (٤)- و فيه- بسم اللّه الرحمن الرحيم. ٣٦٦٩ (٥)- و فيه- افتتح. ٣٦٧٠ (٦)- فى نسخة- فليقل،(هامش المخطوط). ٣٦٧١ (٧)- التهذيب ٢- ٦٨- ٢٤٧ باختلاف فى الألفاظ. ٣٦٧٢ (١)- التهذيب ٢- ٢٨٨- ١١٥٦، و الاستبصار ١- ٣١٢- ١١٥٩ باختلاف. ٣٦٧٣ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨٨- ١١٥٤، و الاستبصار ١- ٣١١- ١١٥٨. ٣٦٧٤ (٣)- فى المصدر- بسم. ٣٦٧٥ (٤)- التهذيب ٢- ٦٨- ٢٤٧. ٣٦٧٦ (٥)- التهذيب ٢- ٢٨٨- ١١٥٦، و الاستبصار ١- ٣١٢- ١١٥٩. ٣٦٧٧ (٦)- يأتى ما يدلّ على الجهر بالبسملة فى الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣٦٧٨ (٧)- تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب.

١٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا

٧٣٥٣- ٣٦٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آيَةُ الْكُرْسِيِ٣٦٨١ وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ- الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ٣٦٨٢ إِلَى آخِرِهَا وَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْخَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ٣٦٨٣- وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ ثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ٣٦٨٤- وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكاءَ الْجِنَ- إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ٣٦٨٥- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ٣٦٨٦- إِلَى آخِرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ٣٦٨٧- اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۴

٧٣٥٤- ٣٦٨٨-٢ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

٧٣٥٥- ٣٦٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَ الزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا٣٦٩٠.

٣٦٧٩ (١)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٣٦٨٠ (٢)- التهذيب ٢- ٧٣- ٢٧٢. ٣٦٨١ (٣)- البقرة ٢- ٢٥٥- ٢٥٧. ٣٦٨٢ (٤)- البقرة ٢- ٢٨٥- ٢٨٦. ٣٦٨٣ (٥)- آل عمران ٣- ١٩٠- ١٩٤. ٣٦٨٤ (٦)- الأعراف ٧- ٥٤- ٥٦. ٣٦٨٥ (٧)- الأنعام ٦- ١٠٠- ١٠٣. ٣٦٨٦ (٨)- الحشر ٥٩- ٢١- ٢٤. ٣٦٨٧ (٩)- فى هامش الأصل عن نسخة- قلت. ٣٦٨٨ (١)- مصباح المتهجد ٣٣. ٣٦٨٩ (٢)- الكافى ٣- ٣١٤- ١٤. ٣٦٩٠ (٣)- تقدم فى الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ٦١ و ٦٤ و ٦٥ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

٧٣٥٦- ٣٦٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحْدِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ فِيمَا عَدَاهُ مَا اخْتَارَ.

٧٣٥٧- ٣٦٩٣-٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۵

الصُّدُورِ٣٦٩٤ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ٣٦٩٥.

٣٦٩١ (٤)- الباب ١٤ فيه حديثان. ٣٦٩٢ (٥)- مصباح المتهجد ٨٧. ٣٦٩٣ (٦)- مصباح المتهجد ٨٧. ٣٦٩٤ (١)- الحديد ٥٧- ٦. ٣٦٩٥ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

٧٣٥٨- ٣٦٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۳۶۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۶۹۹.

۷۳۵۹- ۳۷۰۰-۲ قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَبْدَأُ۳۷۰۱ فِي هَذَا كُلِّهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۶

أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ۳۷۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا۳۷۰۳.

۳۶۹۶ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۳۶۹۷ (۴)- الكافى ۳- ۳۱۶- ۲۲. ۳۶۹۸ (۵)- الخصال ۳۴۷- ۲۰. ۳۶۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۳. ۳۷۰۰ (۷)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۴، و الكافى ۳- ۳۱۶- ۲۲ ذيل الحديث. ۳۷۰۱ (۸)- فى التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۴ يقرأ(هامش المخطوط). ۳۷۰۲ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فى الحديث ۶ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت. ۳۷۰۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۱۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ

۷۳۶۰- ۳۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ وَ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۷۳۶۱- ۳۷۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۷

۳۷۰۴ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۳۷۰۵ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۶- ۵۲۹. ۳۷۰۶ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۱، أورده عنه بطريقين فى الحديث ۶ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت. ۳۷۰۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، و فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۷۰۸ (۷)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب القراءة.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۷۳۶۲- ۳۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۱۱.

۷۳۶۳- ۳۷۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ- قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَمْ يُجِبْ فِي هَذَا.

أَقُولُ: عُدُولُهُ عَنِ الْجَوَابِ لِلتَّقِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لَا الْكَرَاهَةِ وَ إِلَّا لَأَفْتَى بِالرُّخْصَةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

۷۳۶۴- ۳۷۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۸

۷۳۶۵- ۳۷۱۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۷۳۶۶- ۳۷۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

۷۳۶۷- ۳۷۱۶-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ (أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ)۳۷۱۷ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ۳۷۱۸.

۳۷۰۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۱۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۱۳- ۵. ۳۷۱۱ (۳)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۵. ۳۷۱۲ (۴)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۸۸. ۳۷۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۶. ۳۷۱۴ (۱)- و قد تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۷۱۵ (۲)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۷. ۳۷۱۶ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۱. ۳۷۱۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۳۷۱۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۸ من الباب ۲۰، و على تحريم الكلام فى الباب ۲۵ من أبواب القواطع.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النِّقْمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ

۷۳۶۸- ۳۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۹

عَلِيٍّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ)۳۷۲۱ وَ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ- وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ إِذَا مَرَّ بِأَيُّهَا۳۷۲۲ النَّاسُ وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا.

۷۳۶۹- ۳۷۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۲۴.

۷۳۷۰- ۳۷۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۰

۳۷۱۹ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۲۰ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۱. ۳۷۲۱ (۱)- فى المصدر- عن عبد اللّه بن البرقى. ۳۷۲۲ (۲)- فى نسخة- بيا أيها.(هامش المخطوط). ۳۷۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۷، أورده عن الكافى ۳- ۳۰۱- ۱ فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۷۲۴ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۱- ۱. ۳۷۲۵ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۲- ۳. ۳۷۲۶ (۶)- يأتى ما يدلّ على كراهة القراءة فى نفس واحد فى الباب ۱۹ و ۴۶ من هذه الأبواب، و ما يدل عليه فى الباب ۳ و ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ

۷۳۷۱- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (فِي نَفَسٍ)۳۷۲۹ وَاحِدٍ.

۷۳۷۲- ۳۷۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۱.

۳۷۲۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۳۷۲۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۶- ۱۲، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب قراءة القرآن. ۳۷۲۹ (۳)- فى المصدر- بنفس. ۳۷۳۰ (۴)- الكافى ۳- ۳۱۴- ۱۱، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۳۷۳۱ (۵)- يأتى فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. تقدم ما يدلّ على استحباب الترتيل فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

۷۳۷۳- ۳۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۷۳۴.

۷۳۷۴- ۳۷۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

۷۳۷۵- ۳۷۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۳۷۳۷ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا فَيَخْتِمُهَا يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ۳۷۳۸- يَقُولُ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ۳۷۳۹- أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً۳۷۴۰- أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۲

۷۳۷۶- ۳۷۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ- ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ۳۷۴۲- قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

۷۳۷۷- ۳۷۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۴۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ۳۷۴۵ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةِ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ۳۷۴۶ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التِّينِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ- وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ۳۷۴۷ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ- حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ.

۷۳۷۸- ۳۷۴۸-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ- لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ- فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً.

۷۳۷۹- ۳۷۴۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۳

بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِيِّ ص وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

۷۳۸۰- ۳۷۵۰-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرّاً هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجَحْدِ- قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ- وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ- قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- قَالَ سِرّاً سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى- وَ إِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا- قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ سِرّاً الْحَدِيثَ.

۷۳۸۱- ۳۷۵۱-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي ثَلَاثاً.

۷۳۸۲- ۳۷۵۲-۱۰ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ إِذَا قُلْتَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ- وَ إِذَا قُلْتَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۴

دِينِ- فَقُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ.

۷۳۸۳- ۳۷۵۳-۱۱ وَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَ لَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى۳۷۵۴- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۵۵.

۳۷۳۲ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديث. ۳۷۳۳ (۷)- الكافى ۱- ۹۱- ۴. ۳۷۳۴ (۱)- التوحيد ۲۸۴- ۳. ۳۷۳۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۶-

۴۸۱، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۳۷۳۶ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۵، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۳۷۳۷ (۴)- في المصدر- الحسين. ۳۷۳۸ (۵)- النمل ۲۷- ۵۹. ۳۷۳۹ (۶)- الأنعام ۶- ۱. ۳۷۴۰ (۷)- الاسراء ۱۷- ۱۱۱. ۳۷۴۱ (۱)- التهذيب ۳- ۸- ۲۵، أورده عنه، و عن الكافي و المقنعة في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب صلاة الجمعة. ۳۷۴۲ (۲)- الرحمن ۵۵- ۱۳. ۳۷۴۳ (۳)- الخصال ۶۲۹. ۳۷۴۴ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۷۴۵ (۵)- في المصدر- قرأتم. ۳۷۴۶ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۶. ۳۷۴۷ (۷)- البقرة ۲- ۱۳۶. ۳۷۴۸ (۸)-(ثواب الأعمال ۱۴۴- ۲. ۳۷۴۹ (۹)-(ثواب الأعمال ۱۵۵. ۳۷۵۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۳. ۳۷۵۱ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۶۷. ۳۷۵۲ (۳)- مجمع البيان ۵- ۵۵۳. ۳۷۵۳ (۱)- مجمع البيان ۵- ۴۰۲. ۳۷۵۴ (۲)- القيامة ۷۵- ۴۰. ۳۷۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و على سؤال الرحمة و الاستعاذة عند آية الوعد و الوعيد في الباب ۱۸، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۸ من الباب ۳، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ

۷۳۸۴- ۳۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

۷۳۸۵- ۳۷۵۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ- يَجْهَرُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۵

بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّي قُرَيْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً۳۷۵۹.

۷۳۸۶- ۳۷۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۳۷۶۱ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ۳۷۶۲.

۷۳۸۷- ۳۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ- قَالَ بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ- إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۷۳۸۸- ۳۷۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۶۵ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۶

قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ.

۷۳۸۹- ۳۷۶۶-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۳۷۶۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ.

۷۳۹۰- ۳۷۶۸-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۳۷۶۹ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۷۳۹۱- ۳۷۷۰-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۷۷۱ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ۳۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۷

۳۷۵۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث. ۳۷۵۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۲۰. ۳۷۵۸ (۶)- الكافي ۸- ۲۶۶- ۳۸۷، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۵۹ (۱)- الاسراء ۱۷- ۴۶. ۳۷۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۸، أورده أيضا في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۷۶۱ (۳)- ليس في المصدر(هامش المخطوط). ۳۷۶۲ (۴)- قرب الإسناد ۵۸. ۳۷۶۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۲. ۳۷۶۴ (۶)- الخصال ۶۰۴. ۳۷۶۵ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۳۷۶۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۳۷۶۷ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۳۷۶۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۷۶۹ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۷۷۰ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۷۹. ۳۷۷۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۷۲ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء. ۳۷۷۳ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب المزار، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القراءة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

۷۳۹۲- ۳۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ۳۷۷۶ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ- فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۷۷۷.

۷۳۹۳- ۳۷۷۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ۳۷۷۹ وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

۷۳۹۴- ۳۷۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۸

وَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۸۲.

۳۷۷۴ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۷۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۲. ۳۷۷۶ (۳)- في علل الشرائع ۳۶۴- ۱ في(هامش المخطوط). ۳۷۷۷ (۴)- علل الشرائع ۳۶۴- ۱ الباب ۸۵. ۳۷۷۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۵. ۳۷۷۹ (۶)- في الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۵ بالاخفاء. ۳۷۸۰ (۷)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۶. ۳۷۸۱ (۱)- لعله قصد بما تقدم في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۷۸۲ (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا

۷۳۹۵- ۳۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ۳۷۸۵ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ۳۷۸۶ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۳۷۸۷.

۷۳۹۶- ۳۷۸۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ص لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنِ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۹

أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ- أَنِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۷۳۹۷- ۳۷۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۷۹۰.

۷۳۹۸- ۳۷۹۱-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

۷۳۹۹- ۳۷۹۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ- فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ ع قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِيَ مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ- أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۰

الدُّنْيَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ يَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ وَ لَا تَزْكُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِيعُ الثَّوَابُ فِي السُّوَرِ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ وَ إِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- لِفَضْلِهِمَا۳۷۹۳ أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّوَرِ الَّتِي تَرَكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۳۷۹۴ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۹۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۳۷۹۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْجَوَازِ.

۳۷۸۳ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۸۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۹. ۳۷۸۵ (۵)- في المصدر- زاوية. و في نسخة- بادية(هامش المخطوط). ۳۷۸۶ (۶)- في التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۳ زادبة(هامش المخطوط) و لكن في المطبوع- زادويه. ۳۷۸۷ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۳. ۳۷۸۸ (۸)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۷۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۳۷۹۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲، تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲۵، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۷۹۱ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۲- ۲. ۳۷۹۲ (۴)- الاحتجاج للطبرسيّ الاحتجاج ۴۸۲. ۳۷۹۳ (۱)- في المصدر- لفضلها. ۳۷۹۴ (۲)- الغيبة للطوسيّ الغيبة ۲۳۱. ۳۷۹۵ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۷). ۳۷۹۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و يأتي ما يدلّ عليه في الجملة في الباب ۲۴، و في الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۱ من قراءة القرآن ما يدلّ عليه عموما. ۳۷۹۷ (۵)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

۷۴۰۰- ۳۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعَ الْقُرْآنِ.

۷۴۰۱- ۳۸۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۱

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۳۸۰۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ۳۸۰۲ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ خَمْسِينَ صَلَاةً۳۸۰۳.

۷۴۰۲- ۳۸۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۷۴۰۳- ۳۸۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۲

۷۴۰۴- ۳۸۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً.

۷۴۰۵- ۳۸۰۷-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۳۸۰۸ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْجَحْدَ۳۸۰۹ وَ فِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ۳۸۱۰- ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبُعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ غَيْرِهَا۳۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۱۲.

۳۷۹۸ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۹۹ (۷)- الكافى ۲- ۶۲۱- ۷. ۳۸۰۰ (۸)- الكافى ۲- ۶۲۲- ۱۰. ۳۸۰۱ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۳۸۰۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۵- ۱. ۳۸۰۳ (۳)- المحاسن ۹۶- ۵۶. ۳۸۰۴ (۴)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۸. ۳۸۰۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۳۸۰۶ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۳۸۰۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۱۰۱. ۳۸۰۸ (۳)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۸۰۹ (۴)- فى نسخة- قل يا أيها الكافرون. ۳۸۱۰ (۵)- فى نسخة- قل هو اللّه احد. ۳۸۱۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۱ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۸۱۲ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أُولَتَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا الْبَسْمَلَةِ

۷۴۰۶- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۳
الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ فَهِيَ۳۸۱۵ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۳۸۱۶ نَحْوَهُ۳۸۱۷.
۷۴۰۷- ۳۸۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۳۸۱۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ۳۸۲۰ وَ الْعَصْرُ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص- لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ص أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۴
وَ
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۸۲۱ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ تَرَكَ ذِكْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ۳۸۲۲.
۷۴۰۸- ۳۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُغَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ۳۸۲۴.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۸۲۵.
۷۴۰۹- ۳۸۲۶-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ يَتَبَاعَدُ لَهَبُ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ وَ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ يُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۵
۷۴۱۰- ۳۸۲۷-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۳۸۲۸ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ)۳۸۲۹ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۳۱.
۷۴۱۱- ۳۸۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۳۸۳۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي بِمَعْنَى رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى أَقَلِّ الْجَهْرِ لِمَا مَضَى۳۸۳۴ وَ يَأْتِي۳۸۳۵
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۶
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِخْفَاتِ۳۸۳۶.

۳۸۱۳ (۸)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۱۴ (۹)- الفقيه ۱- ۳۱۰- ۹۲۶. ۳۸۱۵ (۱)- فى العيون ۲- ۱۰۹- ۱ تعلم(هامش المخطوط). ۳۸۱۶ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۳۸۱۷ (۳)- علل الشرائع ۲۶۳- ۹ الباب ۱۸۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۹- ۱ الباب ۳۴. ۳۸۱۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۱۹ (۵)- فى المنتهى- محمّد بن حمران(هامش المخطوط). ۳۸۲۰ (۶)- فى نسخة- مثل الظهر و ... هامش المخطوط. ۳۸۲۱ (۱)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- الحسن. ۳۸۲۲ (۲)- علل الشرائع ۳۲۲ الباب ۱۲- ۱. ۳۸۲۳ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۵. ۳۸۲۴ (۴)- فى علل الشرائع ۳۲۳- ۱ لقربها بالليل(هامش المخطوط). ۳۸۲۵ (۵)- علل الشرائع ۳۲۳- ۱ الباب ۱۳- ۱. ۳۸۲۶ (۶)- أمالى الصدوق ۱۶۳، تقدم صدره فى الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان، و قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الأحرام. ۳۸۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۸۲۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲۰ و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۸۲۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۳۸۳۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان و الإقامة. ۳۸۳۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۳۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۴. ۳۸۳۳ (۷)- قرب الإسناد ۹۴. ۳۸۳۴ (۸)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۸۳۵ (۹)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۶، و فى الحديث ۹ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب و البابين ۳۱ و ۳۲ من أبواب الجماعة. ۳۸۳۶ (۱)- تقدم فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ فِي مَحَلِّهِمَا عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسْيَاناً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا

۷۴۱۲- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ۳۸۳۹ فِيهِ وَ أَخْفَى۳۸۴۰ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۸۴۱.
۷۴۱۳- ۳۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۷

۳۸۳۷ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۳۸۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۳، أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.
۳۸۳۹ (۴)- فى المصدر- الجهر. ۳۸۴۰ (۵)- فى التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۵ و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۳ أو أخفى. هامش المخطوط.
۳۸۴۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۳. ۳۸۴۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۷.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا مُتَعَمِّداً لَا نَاسِياً

۷۴۱۴- ۳۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۷۴۱۵- ۳۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۷۴۱۶- ۳۸۴۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ۳۸۴۷ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ.
يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۸
۷۴۱۷- ۳۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.
۷۴۱۸- ۳۸۵۰-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ۳۸۵۱ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَمْدِ۳۸۵۲ وَ السُّورَةِ۳۸۵۳ وَ الْبَسْمَلَةِ۳۸۵۴ وَ الْجَهْرِ۳۸۵۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۵۷.

۳۸۴۳ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۵، و بسند آخر فى التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۶۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۸۴۵ (۳)- الكافى ۳- ۳۴۷- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۸۴۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۱۳- ۲، و أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۴۷ (۵)- فى المصدر- يحيى بن أبى عمران. ۳۸۴۸ (۶)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۶. ۳۸۴۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۲، أورده عنه و عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۰ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۵۷- ۲۲۷. ۳۸۵۱ (۳)- فى المصدر زيادة- أم. ۳۸۵۲ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۳ (۵)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۸۵۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۵ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۸۵۶ (۸)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أفعال الصلاة. ۳۸۵۷ (۹)- يأتى فى البابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوِ السُّورَةِ وَ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

۷۴۱۹- ۳۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۹
بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.
۷۴۲۰- ۳۸۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ (لَا صَلَاةَ)۳۸۶۱ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ۳۸۶۲ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۴۲۱- ۳۸۶۳-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَةً فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي افْتَتَحَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ سَجَدَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ.
۷۴۲۲- ۳۸۶۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ۳۸۶۵۳۸۶۶ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۹۰
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۰
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۸۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۶۸.

۳۸۵۸ (۱۰)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۵۹ (۱۱)- الكافى ۳- ۳۴۷- ۲. ۳۸۶۰ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱، و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۸۶۱ (۲)- فى المصدر- لا قراءة. ۳۸۶۲ (۳)- فى المصدر- يبدأ. ۳۸۶۳ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۶۲- ۲۵۳. ۳۸۶۴ (۵)- قرب الإسناد ۹۲. ۳۸۶۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۸۶۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۶۷ (۱)- تقدم فى الباب ۲۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۶۸ (۲)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا نَسِيَ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۷۴۲۳- ۳۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۴۲۴- ۳۸۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۸۷۲.

۷۴۲۵- ۳۸۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۱

عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۳۸۷۴ قَالَ: إِنْ۳۸۷۵ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

۷۴۲۶- ۳۸۷۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً لِعَجَلَةٍ۳۸۷۷ كَانَتْ قَالَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ.

۷۴۲۷- ۳۸۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْكِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۲

۳۸۶۹ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۷۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۵، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۸- ۳. ۳۸۷۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۰. ۳۸۷۳ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۲. ۳۸۷۴ (۱)- ليس في المصدر. و كتب المصنّف عليه علامة نسخة. ۳۸۷۵ (۲)- في المصدر- إذا. ۳۸۷۶ (۳)- قرب الإسناد ۹۰ و قرب الإسناد ۹۶. ۳۸۷۷ (۴)- في المصدر- بعجلة. ۳۸۷۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱، أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء. ۳۸۷۹ (۶)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب القراءة في الصلاة. ۳۸۸۰ (۷)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب الآتي، و يأتي ما ينافيه في الحديثين ۵ و ۶ من الباب الآتي من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على حكم سجدتي السهو في الحديث ۱ من الباب ۲۶ و في الباب ۳۲ من أبواب الخلل.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَيْناً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ مَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِكْ

۷۴۲۸- ۳۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ)۳۸۸۳ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۷۴۲۹- ۳۸۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ۳۸۸۵ أَبِي الْمَغْرِبَ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ زَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِبُعْدِهِ وَ عَدَمِ رَفْعِ أَبِيهِ صَوْتَهُ كَمَا رَفَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَ إِلَّا فَمَقَامُ الْعِصْمَةِ يُنَزَّهُ عَنِ السَّهْوِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۳

۷۴۳۰- ۳۸۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ اقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ۳۸۸۷ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ۳۸۸۸ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ مَا يَخُصُّهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا.

۷۴۳۱- ۳۸۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ- فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۳۸۹۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۸۹۱ وَ يَأْتِي۳۸۹۲ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ يَأْتِي وَجْهُ الْجَمْعِ۳۸۹۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۴

۷۴۳۲- ۳۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۳۸۹۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۸۹۶.

۷۴۳۳- ۳۸۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۳۸۹۸.

۳۸۸۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱، أورده أيضا في الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۸۳ (۳)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۱. ۳۸۸۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۸. ۳۸۸۵ (۵)- في نسخة الاستبصار- خلف. هامش المخطوط. ۳۸۸۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۹. ۳۸۸۷ (۲)- كتب المصنّف عن الاستبصار و الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۴ فقد. ۳۸۸۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۴. ۳۸۸۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۵، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۸۹۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۸. ۳۸۹۱ (۶)- يأتي في الأبواب ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۸۹۲ (۷)- يأتي في الباب ۸ من أبواب الركوع. ۳۸۹۳ (۸)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب الركوع. ۳۸۹۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۷. ۳۸۹۵ (۲)- التهذيب ۳- ۴۷- ۱۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۳۸- ۱۶۸۷. ۳۸۹۶ (۳)- يأتي وجهه في الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۸۹۷ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۳، و أورد صدره عنه و عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۸۹۸ (۵)- تقدم في الأبواب ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۸ من أبواب الركوع.

۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لَهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ

۷۴۳۴- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۵

عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ.

۷۴۳۵- ۳۹۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ قَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ.

۷۴۳۶- ۳۹۰۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ۳۹۰۳ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۰۴.

۳۸۹۹ (۶)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۰۰ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۰، و أورده باسانيد اخرى في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۳۹۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۳۹۰۲ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۰. ۳۹۰۳ (۳)- في المصدر زيادة- و النافلة. ۳۹۰۴ (۴)- تقدم في عنوان الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۲۰ و فيه بعض المقصود من أبواب صلاة الجماعة.

۳۲- بَابُ حُكْمِ إِعَادَةِ مَا يُنْسَى أَوْ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ أَبْعَاضِ الْقِرَاءَةِ

۷۴۳۷- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۶

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَةً فَأَسْهُو فَأَنْتَبِهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا فَأَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي قَالَ بَلِ امْضِ.

۷۴۳۸- ۳۹۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رُبَّمَا شَكَكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأُعِيدُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۹۰۸.

۳۹۰۵ (۵)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۳۹۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۸. ۳۹۰۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۷. ۳۹۰۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۳۳- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْإِخْفَاتِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَيُكْرَهُ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ

۷۴۳۹- ۳۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

۷۴۴۰- ۳۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها۳۹۱۲ قَالَ الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۷۴۴۱- ۳۹۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها۳۹۱۵.

۷۴۴۲- ۳۹۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۱۸.

۷۴۴۳- ۳۹۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۸

وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ لِمَا يَأْتِي۳۹۲۰.

۷۴۴۴- ۳۹۲۱-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها۳۹۲۲- قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ التَّخَافُتُ مَا لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ وَ اقْرَأْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

۷۴۴۵- ۳۹۲۳-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْكَ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَكَ إِلَّا يَسِيراً۳۹۲۴.

۳۹۰۹ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۱۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۶، و التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۴. ۳۹۱۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۲۱. ۳۹۱۲ (۶)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۱۳ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۴. ۳۹۱۴ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۷- ۲۷، أورد مثله بطريقين عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة. ۳۹۱۵ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۱۶ (۴)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۵، أورده عنهما و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلي. ۳۹۱۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۵. ۳۹۱۸ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۳. ۳۹۱۹ (۷)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۶. ۳۹۲۰ (۱)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۳۹۲۱ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۰ و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب السجود. ۳۹۲۲ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۲۳ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۰. ۳۹۲۴ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

۳۴- بَابُ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَشْيِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ

۷۴۴۶- ۳۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۹

إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۹۲۷.

۳۹۲۵ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۳۹۲۶ (۷)- الكافى ۳- ۳۱۶- ۲۴، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۳۹۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۵.

۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۷۴۴۷- ۳۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۹۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۳۱.

۷۴۴۸- ۳۹۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْغَدَاةِ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ مَنِ افْتَتَحَ سُورَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۰

سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ لَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ كَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۷۴۴۹- ۳۹۳۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ تَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۹۳۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۵.

۳۹۲۸ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۲۹ (۳)- الكافى ۳- ۳۱۷- ۲۵. ۳۹۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۶. ۳۹۳۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۲. ۳۹۳۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۳. ۳۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۹۳۴ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۶۴- ۲۶۰. ۳۹۳۵ (۳)- يأتى فى الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ فِي غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ

۷۴۵۰- ۳۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۱

۷۴۵۱- ۳۹۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَجَاوُزُ النِّصْفِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۹.

۷۴۵۲- ۳۹۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَشْمَلُ مَنْ تَجَاوَزَ عَنِ النِّصْفِ.

۷۴۵۳- ۳۹۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَرْكَعُ وَ لَا يَضُرُّهُ۳۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۲

۳۹۳۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۳۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۱، أورده أيضا فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۹۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۰. ۳۹۳۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۳۹۴۰ (۳)- الذكرى ۱۹۵. ۳۹۴۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۴. ۳۹۴۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على الاستثناء فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِي النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّ السُّورَةَ وَ يَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ عَنْ قِرَاءَةٍ

۷۴۵۴- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۹۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۴۶.

۷۴۵۵- ۳۹۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَرْكَعْ قَالَ (وَ إِذَا)۳۹۴۸ ابْتُلِيتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَ الرُّكُوعُ الْحَدِيثَ.

۷۴۵۶- ۳۹۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَأَوْمَى لَهُ لِمَا يَأْتِي ۳۹۵۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ وَ قَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا مَضَى مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۳۹۵۱.

۳۹۴۳ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۴۴ (۲)- الكافى ۳- ۳۱۸- ۵. ۳۹۴۵ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۷. ۳۹۴۶ (۴)- الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۸۹. ۳۹۴۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۴، أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۳۹۴۸ (۶)- فى الاستبصار- فان(هامش المخطوط). ۳۹۴۹ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۹۰. ۳۹۵۰ (۱)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و يأتى أيضا فى الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۵۱ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِيمَةَ وَ لَمْ يَسْجُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِيمَةِ

۷۴۵۷- ۳۹۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ- أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۹۵۴.

۷۴۵۸- ۳۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُومِئُ إِيمَاءً لِمَا مَرَّ۳۹۵۶ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَكِنْ مَعَ فَرْضِ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّجُودِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ بِهِ لِتَأَخُّرِهِ أَوْ يَعْلَمُونَ وَ لَا يُنْكِرُونَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالسَّمَاعِ دُونَ الِاسْتِمَاعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۹۵۷.

۳۹۵۲ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۳۹۵۳ (۴)- الكافى ۳- ۳۱۸- ۴، أورد ذيله فى الحديث ۳ فى الباب ۳۶ من أبواب الحيض. ۳۹۵۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۲. ۳۹۵۵ (۶)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۵۶ (۱)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۹۵۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فِي نَافِلَةٍ وَ نَسِيَ سُجُودَ الْعَزِيمَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا مَتَى ذَكَرَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا

۷۴۵۹- ۳۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۳۹۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۶۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۵

۳۹۵۸ (۳)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۳۹۵۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۶، و أورده عن السرائر فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۶۰ (۵)- مستطرفات السرائر ۳۱- ۲۸. ۳۹۶۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و يأتى فى الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب قراءة القرآن ما يدلّ على وجوب سجود العزيمة فى السور الأربع خاصّة على القارئ و المستمع.

۴۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهَا فِي النَّافِلَةِ وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا فِي الْفَرِيضَةِ نَاسِياً

۷۴۶۰- ۳۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۹۶۴.

۷۴۶۱- ۳۹۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأْ فِي التَّطَوُّعِ.

۷۴۶۲- ۳۹۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأْهَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۶

وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا وَ يَدَعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا الْحَدِيثَ.

۷۴۶۳- ۳۹۶۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ- أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَرْكَعُ (وَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْفَرِيضَةِ)۳۹۶۸ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۹۶۹.

۷۴۶۴- ۳۹۷۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۳۹۷۱ أَقُولُ: السُّجُودُ فِي الْمَكْتُوبَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۹۷۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۷

۳۹۶۲ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۳۹۶۳ (۲)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۶۱. ۳۹۶۴ (۳)- الكافى ۳- ۳۱۸- ۶. ۳۹۶۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۱، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۹۶۶ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و يأتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۶۷ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۳۹۶۸ (۲)- ليس فى المصدر. ۳۹۶۹ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۸۵- ۳۶۶. ۳۹۷۰ (۴)- قرب الإسناد ۹۴، أورده عن التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۷۸ فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من قراءة القرآن، و عن قرب الإسناد ۹۳ فى الحديث ۳ من الباب ۷۲ من الجماعة. ۳۹۷۱ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۸. ۳۹۷۲ (۶)- لما مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ

۷۴۶۵- ۳۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۴۶۶- ۳۹۷۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۳۹۷۶.

٣٩٧٣ (١)- الباب ٤١ فيه حديثان. ٣٩٧٤ (٢)- التهذيب ٢- ٢٩٤- ١١٨٤. ٣٩٧٥ (٣)- قرب الإسناد ٩٠. ٣٩٧٦ (٤)- راجع الذكرى ١٨٧، و التذكرة ١١٤، و شرح اللمعة ١- ٢٦٨.

٤٢- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّی فِی الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَیْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ بَیْنَ التَّسْبِیحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ اسْتِحْبَابِ تَکْرَارِهَا ثَلَاثاً وَ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

٧٤٦٧- ٣٩٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١٠٨

سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِکَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِیدٌ وَ دُعَاءٌ.

٧٤٦٨- ٣٩٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ یَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ یُسَبِّحُ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَاقْرَأْ فِیهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ٣٩٨٠.

٧٤٦٩- ٣٩٨١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مَا أَصْنَعُ فِیهِمَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْکُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ: فَأَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّسَاوِی فِی الْإِجْزَاءِ لِمَا یَأْتِی٣٩٨٢ مِنَ التَّرْجِیحِ لِلتَّسْبِیحِ.

٧٤٧٠- ٣٩٨٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یَقْرَأُ الْإِمَامُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ فِی آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ لَا یَقْرَأُ الَّذِینَ خَلْفَهُ وَ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِیهِمَا إِذَا صَلَّی وَحْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١٠٩

٧٤٧١- ٣٩٨٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا یُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ تُکَبِّرَ وَ تَرْکَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٩٨٥.

٧٤٧٢- ٣٩٨٦-٦ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَکْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَکْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَکْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَکْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا یَجُوزُ فِیهِنَّ الْوَهْمُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هِیَ الصَّلَاةُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فِی الْقُرْآنِ]٣٩٨٧ وَ فَوَّضَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص- فَزَادَ النَّبِیُّ ص فِی الصَّلَاةِ سَبْعَ رَکَعَاتٍ هِیَ سُنَّةٌ لَیْسَ فِیهِنَ٣٩٨٨ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ٣٩٨٩ فِیهِنَّ الْحَدِیثَ.

٧٤٧٣- ٣٩٩٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ أَنْ٣٩٩١ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١١٠

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الضَّرُورَةِ.

٧٤٧٤- ٣٩٩٢-٨ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِ٣٩٩٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَی مَرْوَ- فَکَانَ یُسَبِّحُ فِی الْأُخْرَاوَیْنِ یَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَرْکَعُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تَرْجِیحِ التَّسْبِیحِ وَ غَیْرِهِ٣٩٩٤.

٣٩٧٧ (٥)- الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث. ٣٩٧٨ (٦)- التهذيب ٢- ٩٨- ٣٦٨، و الاستبصار ١- ٣٢١- ١١٩٩. ٣٩٧٩ (١)- التهذيب ٢- ٢٩٤- ١١٨٥، أورد صدره فی الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب الجماعة. ٣٩٨٠ (٢)- الكافی ٣- ٣١٩- ١. ٣٩٨١ (٣)- التهذيب ٢- ٩٨- ٣٦٩، و الاستبصار ١- ٣٢١- ١٢٠٠. ٣٩٨٢ (٤)- يأتی فی الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب، و فی الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٣٩٨٣ (٥)- التهذيب ٢- ٢٩٥- ١١٨٦. ٣٩٨٤ (١)- الكافی ٣- ٣١٩- ٢. ٣٩٨٥ (٢)- التهذيب ٢- ٩٨- ٣٦٧، و الاستبصار ١- ٣٢١- ١١٩٨. ٣٩٨٦ (٣)- الكافی ٣- ٢٧٣- ٧، تقدم الحديث بتمامه فی الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض، و يأتی حديث بمعناه فی الحديث ٦ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، و فی الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الخلل. ٣٩٨٧ (٤)- أثبتناه من المصدر. ٣٩٨٨ (٥)- فی المصدر- فيها. ٣٩٨٩ (٦)- فی المصدر- يكون. ٣٩٩٠ (٧)- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١٦٠. ٣٩٩١ (٨)- ليس فی المصدر. ٣٩٩٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨٢. ٣٩٩٣ (٢)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ٣٩٩٤ (٣)- يأتی فی الباب ٥١ من هذه الأبواب، و فی الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِیدِ لِمَنْ غَلِطَ فِی سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِیهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

٧٤٧٥- ٣٩٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَلِطَ فِی سُورَةٍ فَلْیَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لْیَرْکَعْ.

٧٤٧٦- ٣٩٩٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِی الْقُرْآنِ- فَلَا یَدْرِی مَا یَقُولُ قَالَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١١١

٧٤٧٧- ٣٩٩٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ فَیَغْلَطُ قَالَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْجَمَاعَةِ٣٩٩٩.

٣٩٩٥ (٤)- الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٩٦ (٥)- التهذيب ٢- ٢٩٥- ١١٨٧. ٣٩٩٧ (٦)- التهذيب ٣- ٣٤- ١٢٣، أورده فی الحديث ٣ من الباب ٧، و ذيله فی الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الجماعة. ٣٩٩٨ (١)- الكافی ٣- ٣١٦- ٢٣، أورده أيضا فی الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الجماعة. ٣٩٩٩ (٢)- يأتی فی الباب ٧ من أبواب الجماعة.

٤٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِی الصَّلَاةِ یَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

٧٤٧٨- ٤٠٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَیْئاً مِنْ (الحم) [آل حم]٤٠٠٢- فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

٧٤٧٩- ٤٠٠٣-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَجْرِ شَیْئاً مِنَ الْحم.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَوَاقِیتِ عُمُوماً٤٠٠٤.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١١٢

٤٠٠٠ (٣)- الباب ٤٤ فيه حديثان. ٤٠٠١ (٤)- التهذيب ٢- ٢٩٥- ١١٨٩. ٤٠٠٢ (٥)- فی المصدر- الحواميم. ٤٠٠٣ (٦)- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٣، أورد صدره فی الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب التسليم. ٤٠٠٤ (٧)- تقدم فی الأبواب ١ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٥ و ٤١ و ٦٢ من أبواب المواقيت.

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِیدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ کُلَّ لَیْلَةٍ

٧٤٨٠- ٤٠٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٧٤٨١- ٤٠٠٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ- بِالْوَاقِعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٧٤٨٢- ٤٠٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی کُلِّ لَیْلَةِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ- أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ٤٠٠٩ النَّاسُ أَجْمَعِینَ وَ لَمْ یَرَ فِی الدُّنْیَا بُؤْساً أَبَداً وَ لَا فَقْراً وَ لَا فَاقَةً وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْیَا وَ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع خَاصَّةً لَمْ یَشْرَکْهُ فِیهَا أَحَدٌ.

٧٤٨٣- ٤٠١٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی٤٠١١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١١٣

مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اشْتَاقَ إِلَی الْجَنَّةِ وَ صِفَتِهَا فَلْیَقْرَأِ الْوَاقِعَةَ- وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی صِفَةِ النَّارِ فَلْیَقْرَأْ سَجْدَةَ لُقْمَانَ.

٧٤٨٤- ٤٠١٢-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ٤٠١٣ الْعَبَّاسِ عَنْ (حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو)٤٠١٤ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ٤٠١٥ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ کُلَّ لَیْلَةٍ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ لَقِیَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ کَالْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ.

٤٠٠٥ (١)- الباب ٤٥ فيه ٥ أحاديث. ٤٠٠٦ (٢)- التهذيب ٢- ١١٦- ٤٣٣. ٤٠٠٧ (٣)- التهذيب ٢- ٢٩٥- ١١٩٠. ٤٠٠٨ (٤)- ثواب الأعمال ١٤٤. ٤٠٠٩ (٥)- فی نسخة- الی(هامش المخطوط). ٤٠١٠ (٦)- ثواب الأعمال ١٤٤. ٤٠١١ (٧)- فی نسخة زيادة- عن محمد بن أحمد بن يحيی- هامش المخطوط. ٤٠١٢ (١)- ثواب الأعمال ١٤٤- ٣. ٤٠١٣ (٢)- فی نسخة زيادة- أبی(هامش المخطوط). ٤٠١٤ (٣)- فی المصدر- حماد بن عمرو. ٤٠١٥ (٤)- فی المصدر- عن أبی جعفر(عليه السلام).

٤٦- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّی الْفَاتِحَةَ وَ السُّورَةَ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ کَذَا فِی الْإِخْلَاصِ وَ اسْتِحْبَابِ سَکْتَةٍ فِی آخِرِ کُلٍّ مِنَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ

٧٤٨٥- ٤٠١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْفَرِیضَةِ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ سُورَةٍ أُخْرَی فِی النَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِی نَفَسٍ وَ إِنْ شَاءَ [فِی]٤٠١٨ غَیْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ٤٠١٩ وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١١٤

الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ٤٠٢٠.

٧٤٨٦- ٤٠٢١-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- اخْتَلَفَا فِی صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَکَتَبَا٤٠٢٢ إِلَی أُبَیِّ بْنِ کَعْبٍ- کَمْ کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ سَکْتَةٍ قَالَ کَانَتْ لَهُ سَکْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ.

٧٤٨٧- ٤٠٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ٤٠٢٤.

٤٠١٦ (٥)- الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث. ٤٠١٧ (٦)- التهذيب ٢- ٢٩٦- ١١٩٣. ٤٠١٨ (٧)- أثبتناه من المصدر. ٤٠١٩ (٨)- مسائل علی بن جعفر ٢٣٦- ٥٤٨. ٤٠٢٠ (١)- قرب الإسناد ٩٣. ٤٠٢١ (٢)- التهذيب ٢- ٢٩٧- ١١٩٦. ٤٠٢٢ (٣)- فی نسخة- فكتب. هامش المخطوط. ٤٠٢٣ (٤)- الكافی ٣- ٣١٤- ١١، أورده فی الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٠٢٤ (٥)- تقدم فی الباب ١٩ و علی استحباب الترتيل فی الباب ١٨ من هذه الأبواب و يأتی ما يدلّ عليه فی البابين ٢١ و ٢٧ من أبواب قراءة القرآن.

٤٧- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

٧٤٨٨- ٤٠٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ١١٥

الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ٤٠٢٧.

٧٤٨٩- ٤٠٢٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَی بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ٤٠٢٩.

٧٤٩٠- ٤٠٣٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ فِی الْمَکْتُوبَةِ.

٧٤٩١- ٤٠٣١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَی قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَی الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ فِی الثَّالِثَةِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٧٤٩٢- ٤٠٣٢-٥ الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَیْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ- فِی قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِی مُصْحَفِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ

كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۶
الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

۷۴۹۳- ۴۰۳۳-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ)۴۰۳۴ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو- الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۰۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۳۶.

۴۰۲۵ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۰۲۶ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۸. ۴۰۲۷ (۱)- فيه ردّ على بعض العامّة. منه قده "هامش المخطوط. "۴۰۲۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۷- ۲۶. ۴۰۲۹ (۳)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۷. ۴۰۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۶. ۴۰۳۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۳، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۴۰۳۲ (۶)- طب الأئمة ۱۱۴. ۴۰۳۳ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۴۵۰. ۴۰۳۴ (۲)- في المصدر- على بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي. ۴۰۳۵ (۳)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۰۳۶ (۴)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۸ و ۹ من الباب ۵۶ و الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۴۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ وَ الْمُتَوَسِّطَاتِ وَ الْقِصَارِ

۷۴۹۴- ۴۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ۴۰۳۹ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۷
الْقِيَامَةِ وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمَ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ- وَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْمَغْرِبِ.

۷۴۹۵- ۴۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ السُّوَرِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ قَالَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءٌ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءٌ وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ نَحْوُهَا۴۰۴۱ وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَ نَحْوُهَا۴۰۴۲ وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

۷۴۹۶- ۴۰۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ۴۰۴۴ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحِ [اسْمَ]۴۰۴۵- وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۸
الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَى خُرَاسَانَ- لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا۴۰۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۰۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۴۸.

۴۰۳۷ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۳۸ (۶)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۵. ۴۰۳۹ (۷)- في المصدر- بن. ۴۰۴۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۴۱ (۲)- في المصدر- نحوهما. ۴۰۴۲ (۳)- في المصدر- نحوهما. ۴۰۴۳ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۲. ۴۰۴۴ (۵)- في المصدر- الصلاة. ۴۰۴۵ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۴۰۴۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۴۷ (۲)- تقدم في الأبواب ۱۰ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۴۰۴۸ (۳)- يأتي في الأبواب ۴۹ و ۵۰ و ۶۴ و ۶۶ من هذه الأبواب، و الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ

۷۴۹۷- ۴۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ۴۰۵۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۴۰۵۲.

۷۴۹۸- ۴۰۵۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۹
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۰۵۴.

۷۴۹۹- ۴۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رِبْعِيٍّ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- تُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

۷۵۰۰- ۴۰۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ۴۰۵۷ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ۴۰۵۸ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۰۱- ۴۰۵۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ- لَيْلَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۰
الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ- وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

۷۵۰۲- ۴۰۶۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ.

۷۵۰۳- ۴۰۶۱-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ۴۰۶۲- وَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۷۵۰۴- ۴۰۶۳-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةً- أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى۴۰۶۴ وَ يَأْتِي۴۰۶۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۱

۷۵۰۵- ۴۰۶۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

۷۵۰۶- ۴۰۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّى يَكُونَا سَوَاءً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۶۸ وَ فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

۴۰۴۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۰۵۰ (۵)- التهذيب ۳- ۶- ۱۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۵۱ (۶)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴. ۴۰۵۲ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۴. ۴۰۵۳ (۸)- التهذيب ۳- ۶- ۱۴، للحديث بإسناده الثاني ذيل تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۰۵۴ (۱)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۲. ۴۰۵۵ (۲)- التهذيب ۳- ۷- ۱۸. ۴۰۵۶ (۳)- التهذيب ۳- ۵- ۱۳. ۴۰۵۷ (۴)- كتب المصنّف على(في العشاء) علامة نسخة. ۴۰۵۸ (۵)- كتب المصنّف على(صلاة) علامة نسخة. ۴۰۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۶۰ (۱)- علل الشرائع ۳۵۵- ۱ الباب ۶۹. ۴۰۶۱ (۲)- الخصال- ۶۲۸. ۴۰۶۲ (۳)- اضاف في المصدر- الثانية. ۴۰۶۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۰۶۴ (۵)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۴۰۶۵ (۶)- يأتي في أحاديث هذا الباب و الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۶۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۸. ۴۰۶۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۳. ۴۰۶۸ (۳)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۶۴ و في الباب ۷۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على استحباب قراءة سور في صلوات مندوبة يوم الجمعة و ليلتها في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب القنوت، و في الباب ۳۹ و ۴۵ من أبواب الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ

۷۵۰۷- ۴۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۲
إِلَى خُرَاسَانَ- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ.

وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۴۰۷۱ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ۴۰۷۲.

۷۵۰۸- ۴۰۷۳-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ غَدَاةِ خَمِيسٍ- زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثَمَانَ مِائَةِ عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص۴۰۷۴.

۴۰۶۹ (۴)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۴۰۷۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۷۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۰۷۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۰۷۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۰۷۴ (۴)- و تقدم في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتي باطلاقه في الحديث ۱۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب آداب السفر ما يدلّ على المقصود.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَتَيْنِ

۷۵۰۹- ۴۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا أَقُولُ: فِيهِمَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۳
إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.
وَ
رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ قَوْلَهُ أَوْ وَحْدَكَ۴۰۷۷.

۷۵۱۰- ۴۰۷۸-۲ وَ رَوَاهُ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ زُرَارَةُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ مَرَّةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً وَ أَوْرَدَهُ حَرِيزٌ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ مَرَّتَيْنِ.

۷۵۱۱- ۴۰۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۰۸۰ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۴
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۸۱.

۷۵۱۲- ۴۰۸۲-۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ۴۰۸۳ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ ص.

۷۵۱۳- ۴۰۸۴-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ سَبِّحْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

۷۵۱۴- ۴۰۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ۴۰۸۶ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۴۰۸۷.

۷۵۱۵- ۴۰۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۵
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ]۴۰۸۹ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۷۵۱۶- ۴۰۹۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ [قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ]۴۰۹۱ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا۴۰۹۲.

۷۵۱۷- ۴۰۹۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً۴۰۹۴ وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ سِرّاً۴۰۹۵ وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْحَدِيثَ.

۷۵۱۸- ۴۰۹۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ)۴۰۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۶
أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى السَّائِلِ لِاخْتِلَاطِهِ بِالْعَامَّةِ وَ إِنْكَارِهِمُ التَّسْبِيحَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۵۱۹- ۴۰۹۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۰۹۹.

۷۵۲۰- ۴۱۰۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَأْمُومِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۷۵۲۱- ۴۱۰۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۷
الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

۷۵۲۲- ۴۱۰۲-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ۴۱۰۳ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرِّوَايَاتُ فَبَعْضٌ يَرَى۴۱۰۴ أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَ بَعْضٌ يَرَى۴۱۰۵ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ فَأَجَابَ ع قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ- فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ وَ الَّذِي نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالِمِ ع- كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ النَّسْخَ مَجَازِيٌّ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَرِينَتُهُ ظَاهِرَةٌ أَوِ الْمُبَالَغَةُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُ التَّسْبِيحِ عَيْناً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۴۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۰۷.

۴۰۷۵ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۱۴ حديثا. ۴۰۷۶ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۲- ۱۱۵۹. ۴۰۷۷ (۱)- مستطرفات السرائر ۷۱- ۲. ۴۰۷۸ (۲)- السرائر ۴۵، للحديث ذيل، و أورد مثله عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۴۰۷۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۴، أورد صدره و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۰۸۰ (۴)- فى المصدر- الحسن. ۴۰۸۱ (۱)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۱ الباب ۱۲. ۴۰۸۲ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۳. ۴۰۸۳ (۳)- وضع المصنّف على اسم الجلالة(اللّه) علامة نسخة. ۴۰۸۴ (۴)- المعتبر ۱۷۱. ۴۰۸۵ (۵)- الكافى ۳- ۲۷۲- ۲. ۴۰۸۶ (۶)- رواه الصدوق و ابن إدريس كما يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الخلل. ۴۰۸۷ (۷)- تقدم بمعناه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۰۸۸ (۸)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۳. ۴۰۸۹ (۱)- ليست فى التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۲، و هو فى الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۳. هامش المخطوط. ۴۰۹۰ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱، أورده عنه و عن السرائر فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۰۹۱ (۳)- ما بين المعقوفين ليس فى المخطوط نقله فى هامشه عن الاستبصار، و لكنه موجود فى التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱ المطبوع أيضا. ۴۰۹۲ (۴)- استدل به فى المختلف على ترجيح التسبيح "منه قده فى هامش المخطوط. "راجع المختلف ۹۲. ۴۰۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۲، أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۴۰۹۴ (۶)- كتب المصنّف فى الهامش "سواء "فيهما. ۴۰۹۵ (۷)- كتب المصنّف فى الهامش "سواء "فيهما. ۴۰۹۶ (۸)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۱. ۴۰۹۷ (۹)- فى الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۱ محمّد بن أبى الحسن بن علان. ۴۰۹۸ (۱)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۲. ۴۰۹۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۵- ۱۲۴، أورده أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۴۱۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۰، أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجماعة. ۴۱۰۲ (۱)- الاحتجاج للطبرسىّ الاحتجاج ۴۹۱. ۴۱۰۳ (۲)- فى المصدر- الأخراوين. ۴۱۰۴ (۳)- فى المصدر- يروى. ۴۱۰۵ (۴)- فى المصدر- يروى. ۴۱۰۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ و فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۷ (۶)- يأتى فى الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ أَنْ لَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَقْرَأُ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ لَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ

۷۵۲۳- ۴۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۸
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

۷۵۲۴- ۴۱۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِمَا مَضَى۴۱۱۱ وَ يَأْتِي۴۱۱۲.

۷۵۲۵- ۴۱۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۱۱۴.

۷۵۲۶- ۴۱۱۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۹
تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۴۱۱۶.

۴۱۰۸ (۷)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۰۹ (۸)- التهذيب ۳- ۳۶- ۱۲۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة. ۴۱۱۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۶، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۱۱۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۱۱۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۱۱۳ (۴)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة. ۴۱۱۴ (۵)- الكافى ۳- ۳۱۵- ۱۶. ۴۱۱۵ (۶)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۱۱۶ (۱)- تقدم الوجه فى الحديث ۲ من هذا الباب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۷۵۲۷- ۴۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ۴۱۱۹ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

۴۱۱۷ (۲)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۴۱۱۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹ و أورده فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۱۹ (۴)- فى المصدر- ابن مسعود.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

۷۵۲۸- ۴۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ۴۱۲۲.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۰

۷۵۲۹- ۴۱۲۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِّينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۴۱۲۴.

۴۱۲۰ (۵)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۴۱۲۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۰. ۴۱۲۲ (۷)- الفقيه ۱- ۴۸۵- ۱۴۰۰. ۴۱۲۳ (۱)- أمالى الصدوق ۴۶۲- ۵. ۴۱۲۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۵۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَ الضِّيقِ أَدَاءً وَ قَضَاءً

۷۵۳۰- ۴۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۷۵۳۱- ۴۱۲۷-۲ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۴۱۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۰.

۴۱۲۵ (۳)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۴۱۲۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۱۴- ۹، و رواه فى التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۱، أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۵)- الكافى ۳- ۴۴۹- ۲۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب المواقيت. ۴۱۲۸ (۶)- فى الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹ محمّد بن يحيى. ۴۱۲۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹. ۴۱۳۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً فِي الْوَتْرِ جَمِيعاً أَوْ تِسْعِ سُوَرٍ

۷۵۳۲- ۴۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً فَقَالَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.

۷۵۳۳- ۴۱۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي بَابٌ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي ثَلَاثَتِهِنَّ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ۴۱۳۴ أَوْ كَذَلِكَ۴۱۳۵ اللَّهُ رَبِّي.

۷۵۳۴- ۴۱۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۲

۷۵۳۵- ۴۱۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ.

۷۵۳۶- ۴۱۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَى [فِي الْأُولَيَيْنِ]۴۱۳۹ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۳۷- ۴۱۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۳۸- ۴۱۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۳۹- ۴۱۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتْرَكَ.۴۱۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۲

رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۴۱۴۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۳

۷۵۴۰- ۴۱۴۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ الْحَمْدُ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ۴۱۴۶- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ۴۱۴۷.

۷۵۴۱- ۴۱۴۸-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ فِي الْأُولَى أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ- وَ فِي الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ تَبَّتْ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۴۱۴۹ وَ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوِ الْجَمْعِ كَمَا فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ۴۱۵۰.

۴۱۳۱ (۳)- الباب ۵۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۱۳۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۴۹- ۳۰. ۴۱۳۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۱، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۱۳۴ (۶)- اضاف في الأصل عن نسخة- ربي. ۴۱۳۵ (۷)- في نسخة كذاك "هامش المخطوط. "۴۱۳۶ (۸)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۲. ۴۱۳۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۱۳۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۳، أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۴۱۳۹ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۴، أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۴۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۸- ۴۸۸، أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۴۲ (۶)- أمالي الصدوق ۵۸- ۸، و ثواب الأعمال ۱۵۷. ۴۱۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۴۴ (۷)- الفقيه ۱- ۴۸۵- ۱۴۰۱. ۴۱۴۵ (۱)- مصباح المتهجد ۱۲۲. ۴۱۴۶ (۲)- في المصدر: الناس. ۴۱۴۷ (۳)- في المصدر- الفلق. ۴۱۴۸ (۴)- مصباح المتهجد ۱۳۲. ۴۱۴۹ (۵)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب اعداد الفرائض. ۴۱۵۰ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۷۵۴۲- ۴۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ دُعَاءَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۴

التَّوَجُّهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۵۳.

۷۵۴۳- ۴۱۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِذَا كَانَ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

۷۵۴۴- ۴۱۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ.

۷۵۴۵- ۴۱۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۴۱۵۷ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۷۵۴۶- ۴۱۵۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۵

عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ الْحَدِيثَ.

۷۵۴۷- ۴۱۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

۷۵۴۸- ۴۱۶۰-۷ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الِاسْتِعَاذَةِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ۴۱۶۲.

۴۱۵۱ (۷)- الباب ۵۷ فيه ۷ أحاديث. ۴۱۵۲ (۸)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۷، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب التكبير. ۴۱۵۳ (۱)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۴. ۴۱۵۴ (۲)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۱۵۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۱۵۶ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۸، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۴۱۵۷ (۵)- ليس في المصدر. ۴۱۵۸ (۶)- قرب الإسناد ۵۸. ۴۱۵۹ (۱)- الذكرى ۱۹۱. ۴۱۶۰ (۲)- الذكرى ۱۹۱. ۴۱۶۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۴۱۶۲ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب قراءة القرآن.

۵۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِعَاذَةِ

۷۵۴۹- ۴۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ.

۷۵۵۰- ۴۱۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۶

أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۶۶.

۴۱۶۳ (۵)- الباب ۵۸ فيه حديثان. ۴۱۶۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۳، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۵ (۷)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۰، أورده أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب التكبير. ۴۱۶۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من هذه الأبواب و لم يذكر ذلك في الأحاديث التي فيها تفصيل أجزاء الصلاة و أفعالها، راجع الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة و الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ يَعْقِدَ قَلْبَهُ وَ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ

۷۵۵۱- ۴۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۶۹.

۷۵۵۲- ۴۱۷۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ۴۱۷۱ مِنَ الْعَجَمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۷

الْحَدِيثَ۴۱۷۲.

۴۱۶۷ (۲)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۴۱۶۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الاحرام. ۴۱۶۹ (۴)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۵. ۴۱۷۰ (۵)- قرب الإسناد ۲۴. ۴۱۷۱ (۶)- المحرم- اول الشهور، و يقال ايضا- جلد محرم أي لم تتم دباغته بعد، و ناقة محرمة أي لم يتم رياضتها بعد(منه قده). الصحاح ۵- ۱۸۹۶. ۴۱۷۲ (۱)- فيه أيضا دلالة على حكم التلبية و النكاح و الطلاق و العقود و الايقاعات لعموم قوله و ما أشبه ذلك فلا تغفل و على جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرها.(منه قده في هامش المخطوط).

۶۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

۷۵۵۳- ۴۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَ يَكْسَلَ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ فَلْيَقْرَأْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۱۷۵.

۴۱۷۳ (۲)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۴۱۷۴ (۳)- مستطرفات السرائر ۵۴- ۵. ۴۱۷۵ (۴)- قرب الإسناد ۹۶.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

۷۵۵۴- ۴۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۸

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ۴۱۷۸ أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ۴۱۷۹ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۴۱۸۰.

۴۱۷۶ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۴۱۷۷ (۶)- ثواب الأعمال ۵۴. ۴۱۷۸ (۱)- في نسخة- باعظم.(هامش المخطوط). ۴۱۷۹ (۲)- في المصدر- فزاد. ۴۱۸۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على فضل التوحيد و القدر في الأبواب ۷ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۵ و ۵۴ و ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶۳ من هذه الأبواب و في الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن و ما يدلّ على استحباب آية الكرسيّ في نوافل الجمعة في الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۷۵۵۵- ۴۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّي بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنْ حَسَنَاتٍ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَّةٍ وَ الْأُوقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۹

عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۴۱۸۳.

۷۵۵۶- ۴۱۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ۴۱۸۵- فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عُشْرَ لَيْلَةٍ لِلَّهِ مُخْلِصاً (ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ)۴۱۸۶ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَ وَرَقَةٍ وَ شَجَرَةٍ وَ عَدَدَ كُلِّ قَصَبَةٍ وَ خُوصٍ وَ مَرْعًى۴۱۸۷ وَ مَنْ صَلَّى تُسْعَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ مَنْ صَلَّى ثُمُنَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ وَ شُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَلَّى سُبُعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلَةٍ كُتِبَ فِي الْأَوَّابِينَ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ۴۱۸۸ وَ مَنْ صَلَّى خُمُسَ لَيْلَةٍ زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَلَّى رُبُعَ لَيْلَةٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَ لَيْلَةٍ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَيْ لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۰

أَدْنَاهَا حَسَنَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَّةً تَالِياً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعاً وَ سَاجِداً وَ ذَاكِراً أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلُهَا دَرَجَاتٌ وَ يُثْبَتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنْزَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبْعَثُ مَعَ الْآمِنِينَ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَةً ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ- وَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعْدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۴۱۸۹ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۴۱۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۹۲.

۴۱۸۱ (۴)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۴۱۸۲ (۵)- الكافي ۲- ۶۲۱- ۹. ۴۱۸۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۲۶. ۴۱۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۵- ۱۳۷۴. ۴۱۸۵ (۳)- في المصدر- بالقراءة. ۴۱۸۶ (۴)- في المجالس ۲۴۰- ۱۶ ابتغاء مرضاة اللّه.(هامش المخطوط). ۴۱۸۷ (۵)- فيه دلالة على جواز العبادة بقصد تحصيل الثواب و انه لا ينافي الإخلاص و مثله كثير جدا بل متواتر لما مضى، و يأتي و ان كان ذلك

مرجوحا بالنسبة الى ما تقدم فى مقدّمة العبادات.(منه قده فى هامش المخطوط). ۴۱۸۸ (۶)- فى ثواب الأعمال زيادة- و ما تاخر.(هامش المخطوط). ۴۱۸۹ (۱)- أمالى الصدوق ۲۴۰- ۱۶، و ثواب الأعمال ۶۶. ۴۱۹۰ (۲)- المقنع ۴۱. ۴۱۹۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۶ و الأبواب ۵۳ و ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۱۹۲ (۴)- يأتى فى الأبواب ۶۳ و ۶۴ و ۶۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و فى الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن.

۶۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِی صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۷۵۵۷- ۴۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۱
أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِی الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الم السَّجْدَةَ- وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ- وَ فِی الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حم السَّجْدَةَ- وَ فِی السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ فِی السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يس وَ فِی الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- ثُمَّ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ۴۱۹۵.

۴۱۹۳ (۵)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۴۱۹۴ (۶)- مصباح المتهجد ۲۳۹. ۴۱۹۵ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۵ و ۸ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ باطلاقه فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ و فى الأحاديث ۴ و ۱۱ من الباب ۶۶ و الحديث ۲ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ ق وَ الْمُمْتَحِنَةِ وَ الصَّفِّ وَ ن وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التِّينِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَ رَأَيْتَ وَ الْ

۷۵۵۸- ۴۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ (عَامِرٍ الْخَيَّاطِ)۴۱۹۸ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.
۷۵۵۹- ۴۱۹۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۲
قِرَاءَةَ سُورَةِ ق- وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً.
۷۵۶۰- ۴۲۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ۴۲۰۱ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُمْتَحِنَةِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ فِی بَدَنِهِ وَ لَا فِی وُلْدِهِ.
۷۵۶۱- ۴۲۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۶۲- ۴۲۰۳-۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَ الْقَلَمِ فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَعَاذَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۲۰۴.
۷۵۶۳- ۴۲۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ۴۲۰۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ۴۲۰۷ الْحَاقَّةِ- فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۳
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مُعَاوِيَةَ- وَ لَمْ يُسْلَبْ قَارِئُهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
۷۵۶۴- ۴۲۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فَلَا يَدَعْ قِرَاءَةَ سُورَةِ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ- فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِباً صَابِراً فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ زَوَّجَهُ مِائَتَيْ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۶۵- ۴۲۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِی آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ- وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً.
۷۵۶۶- ۴۲۱۰-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِی صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ- لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِبٌ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ.
۷۵۶۷- ۴۲۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۴
۷۵۶۸- ۴۲۱۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ آتَاهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.
۷۵۶۹- ۴۲۱۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۲۱۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِی فَرَائِضِكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.
۷۵۷۰- ۴۲۱۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التِّينِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۷۱- ۴۲۱۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ فِی فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ (أَجْرِ)۴۲۱۷ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً وَ صَلَّى مَعَهُ فِی فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۷۲- ۴۲۱۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۵
أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَ رَأَيْتَ الَّذِی يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ كَانَ فِيمَنْ قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.
۷۵۷۳- ۴۲۱۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ مُتَحَدَّثُهُ۴۲۲۰ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَصْلِ طُوبَى.
۷۵۷۴- ۴۲۲۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِی نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ- فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- وَ يُفْتَحُ لَهُ فِی الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ۴۲۲۲.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۶

۴۱۹۶ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۷ حديثا. ۴۱۹۷ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۱۹۸ (۴)- فى المصدر- عاصم الحناط، و قد كتبه المصنّف(عاصم) ثم شطب عليه و صححه الى(عامر). ۴۱۹۹ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۲۰۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۰۱ (۲)- فى المصدر- الحناط. ۴۲۰۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۰۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۴ (۵ ")-ان شاء اللّه- "ليس فى المصدر. ۴۲۰۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۶ (۷)- فى المصدر- مسكين. ۴۲۰۷ (۸)- فى المصدر زيادة- سورة. ۴۲۰۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۲۱۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۲۱۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۴ (۳)- فى المصدر- عن مندل. ۴۲۱۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۲۱۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۳. ۴۲۱۷ (۶)- فى المصدر- و أجر. ۴۲۱۸ (۷)- ثواب الأعمال ۱۵۴. ۴۲۱۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۲۰ (۲)- فى المصدر- محدثه. ۴۲۲۱ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۲۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على استحباب قراءة القدر و الكوثر فى الصلاة عن الميت فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من الاحتضار. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۴۸ و ۴۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۶ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۹ من صلاة الجمعة، و فى الباب ۶ من صلاة العيد، و فى الباب ۱۱ من قراءة القرآن.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِی النَّوَافِلِ

۷۵۷۵- ۴۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۲۲۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَوَامِيمُ رَيْحَانُ۴۲۲۶ الْقُرْآنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ اشْكُرُوهُ كَثِيراً بِحِفْظِهَا وَ تِلَاوَتِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَ الْعَنْبَرِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَ قَارِئَهَا وَ يَرْحَمُ جِيرَانَهُ وَ أَصْدِقَاءَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ كُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَ إِنَّهُ فِی الْقِيَامَةِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِيُّ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ.
۷۵۷۶- ۴۲۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَ الْقِيَامَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقِرُّ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ (وَ تُؤْتَى بِهَا)۴۲۲۸ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی صُورَةِ آدَمِيٍّ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ أَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّى تَقِفَ۴۲۲۹ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفاً لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهَا مَنِ الَّذِی كَانَ يَقُومُ بِكِ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَكِ فَتَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَتَبْيَضُّ وُجُوهُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمُ اشْفَعُوا فِيمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَيَشْفَعُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ غَايَةٌ وَ لَا أَحَدٌ يَشْفَعُونَ لَهُ فَيَقُولُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ اسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۷
۷۵۷۷- ۴۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِزَلْزَلَةٍ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی أَبَحْتُكَ جَنَّتِی فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَ هَوِيتَ لَا مَمْنُوعاً وَ لَا مَدْفُوعاً عَنْهُ.
۷۵۷۸- ۴۲۳۱-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُشَيَّعُ رُوحُهُ إِلَى الْجَنَّةِ- سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ.
۷۵۷۹- ۴۲۳۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصْرِ فِی نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ ضَاحِكاً سِنُّهُ قَرِيراً عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ۴۲۳۳.

۴۲۲۳ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۲۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۲۲۵ (۳)- تقدم الاسناد فى الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۴۲۲۶ (۴)- فى المصدر- رياحين. ۴۲۲۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۲۲۸ (۶)- فى المصدر "-و يأتى بها ربها." ۴۲۲۹ (۷)- و فيه- يقف. ۴۲۳۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۲۳۱ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۶- ۲۴. ۴۲۳۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۳. ۴۲۳۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۰ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتى فى الأحاديث ۶ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِّرِ وَ الْمُطَفِّفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهُمَزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی الْفَرَائِضِ

۷۵۸۰- ۴۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۲۳۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ فِی صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَدْمَنَهُمَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ حِينَ۴۲۳۷ يَمُوتُ أَبَداً وَ لَا يَرَى فِی نَفْسِهِ وَ لَا فِی أَهْلِهِ سُوءاً أَبَداً وَ لَا خَصَاصَةً فِی بَدَنِهِ.
۷۵۸۱- ۴۲۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ التَّغَابُنَ فِی (فَرِيضَةٍ)۴۲۳۹ كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ (لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ)۴۲۴۰ الْجَنَّةَ.
۷۵۸۲- ۴۲۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ فِی فَرِيضَتِهِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّنْ يَخَافُ أَوْ يَحْزَنُ وَ عُوفِيَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِيَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِيِّ ص.
۷۵۸۳- ۴۲۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ۴۲۴۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ- كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فِی دَرَجَتِهِ وَ لَا يُدْرِكُهُ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۸۴- ۴۲۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۹
قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ بِوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَمْ يَرَهَا وَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۷۵۸۵- ۴۲۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ۴۲۴۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فِی فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِيِّينَ كَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ.
۷۵۸۶- ۴۲۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی فَرَائِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ- كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَةٌ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِی الْجَنَّةِ.
۷۵۸۷- ۴۲۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی (فَرِيضَةٍ)۴۲۴۹ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ كَانَ فِی الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ كَانَ فِی الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.
۷۵۸۸- ۴۲۵۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فِی فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۰
۷۵۸۹- ۴۲۵۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ فِی فَرَائِضِهِ بَعُدَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ جُلِبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ.
۷۵۹۰- ۴۲۵۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی فَرِيضَةٍ

مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۵۳.

۴۲۳۴ (۵)- الباب ۶۶ فيه ۱۱ حديثا. ۴۲۳۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۳۶ (۷)- الاسناد المذكور تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۴۲۳۷ (۱)- فى المصدر- حتّى. ۴۲۳۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۲۳۹ (۳)- فى المصدر- فريضته. ۴۲۴۰ (۴)- فى المصدر- لا تفارقه حتّى تدخله. ۴۲۴۱ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۲۴۲ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۲۴۳ (۷)- فى المصدر- الحناط. ۴۲۴۴ (۸)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۲۴۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۴۶ (۲)- فى المصدر- المقرى. ۴۲۴۷ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۴۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۲۴۹ (۵)- فى المصدر- فريضته. ۴۲۵۰ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۲- ۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۲۵۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۵۴. ۴۲۵۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۵۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۳، و فى الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ وَ التَّشَهُّدِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَ وُجُوبِ التَّعَلُّمِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۷۵۹۱- ۴۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ- قَالَ يُبَيِّنُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبَيِّنُهُ الْأَلْسُنُ.
۷۵۹۲- ۴۲۵۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۱
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَ الْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۵۷.

۴۲۵۴ (۴)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۴۲۵۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۳۲- ۲۰. ۴۲۵۶ (۶)- قرب الإسناد ۲۴، تقدم صدره أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۴۲۵۷ (۱)- يأتى فى الباب ۱ و ۳۰ من أبواب قراءة القرآن، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۸ من أبواب الدعاء.

۶۸- بَابُ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبُكَاءِ فِيهَا وَ إِعَادَةِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ

۷۵۹۳- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَرَأَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ- يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.
۷۵۹۴- ۴۲۶۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۲
سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس- فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
۷۵۹۵- ۴۲۶۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ۴۲۶۲ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي (وَ يُرَدِّدُ الْآيَةَ)۴۲۶۳ قَالَ يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۲۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۶۵.

۴۲۵۸ (۲)- الباب ۶۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۵۹ (۳)- الكافى ۲- ۶۰۲- ۱۳، أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۴۲۶۰ (۴)- الكافى ۲- ۶۳۲- ۲۲ أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۲۶۱ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۲۶۲ (۲)- فى المصدر: أ له. ۴۲۶۳ (۳)- فى المصدر- و يردد أم لا و فى نسخة- الآية بدل أم لا. ۴۲۶۴ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۶۷- ۲۷۶. ۴۲۶۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على جواز البكاء عموما فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الباب ۲۹ من أبواب قراءة القرآن، و فى الباب ۵ من أبواب القواطع.

۶۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي مَحَلِّهِمَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ

۷۵۹۶- ۴۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۳
ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ- فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۶۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۴۲۶۹.
۷۵۹۷- ۴۲۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا فَامْضِ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.
۷۵۹۸- ۴۲۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَةٍ فَأَخَذَ فِي أُخْرَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى السُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَعُودُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.
۷۵۹۹- ۴۲۷۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- وَ إِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۷۳.

۴۲۶۶ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۶۷ (۷)- الكافى ۳- ۴۲۶- ۶. ۴۲۶۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۹. ۴۲۶۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۲. ۴۲۷۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۰. ۴۲۷۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۱. ۴۲۷۲ (۵)- قرب الإسناد ۹۷. ۴۲۷۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۶۰۰- ۴۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.
۷۶۰۱- ۴۲۷۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۶۰۲- ۴۲۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا۴۲۷۸ فَمَنْ تَرَكَهُمَا۴۲۷۹ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.
۷۶۰۳- ۴۲۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۵
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۷۶۰۴- ۴۲۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ الْحَدِيثَ.
۷۶۰۵- ۴۲۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.
۷۶۰۶- ۴۲۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۲۸۵ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.
۷۶۰۷- ۴۲۸۶-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَكِيمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۶
صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۴۲۸۷ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ.
۷۶۰۸- ۴۲۸۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ.
۷۶۰۹- ۴۲۸۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۴۲۹۰ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ.
۷۶۱۰- ۴۲۹۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۹۳.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۷

۴۲۷۴ (۲)- الباب ۷۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۲۷۵ (۳)- الكافى ۳- ۴۲۵- ۱. ۴۲۷۶ (۴)- الكافى ۳- ۴۲۶- ۷، و أورد ذيله مسندا عن التهذيب، و الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۴۲۷۷ (۵)- الكافى ۳- ۴۲۵- ۴، و رواه فى التهذيب ۳- ۶- ۱۶. ۴۲۷۸ (۶)- فى نسخة من التهذيب ۳- ۶- ۱۶ و الاستبصار- تركهما(هامش المخطوط). ۴۲۷۹ (۷)- فى المصدر- تركها. ۴۲۸۰ (۸)- الكافى ۳- ۴۲۵- ۵، و أورد تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۴۲۸۱ (۱)- التهذيب ۳- ۱۴- ۴۹. ۴۲۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴، أورده عنه و عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۲۸۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۷، أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۴۲۸۴ (۴)- التهذيب ۳- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۴- ۱۵۸۴. ۴۲۸۵ (۵)- فى نسخة الاستبصار ۱- ۴۱۴- ۱۵۸۴ الحسن(هامش المخطوط). ۴۲۸۶ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۱. ۴۲۸۷ (۱)- كذا فى النسخ و أضاف فى المصدر(مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله). فهو- عبيد اللّه. ۴۲۸۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۱، باختلاف فى الحديثين فى اللفظ. ۴۲۸۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۲۹۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۴۲، و الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۱ (۵)- قرب الإسناد ۱۵۸. ۴۲۹۲ (۶)- تقدم فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۴۲۹۳ (۷)- يأتى فى الباب ۷۲ و ما ينافيه فى الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و يأتى أيضا فى الحديث ۷ من الباب ۶ و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الجماعة.

۷۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَيْناً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۷۶۱۱- ۴۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
۷۶۱۲- ۴۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ اقْرَأْهُمَا۴۲۹۷ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۴۲۹۸.
۷۶۱۳- ۴۲۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا۴۳۰۰ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۳۰۱.
۷۶۱۴- ۴۳۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.
۷۶۱۵- ۴۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى۴۳۰۴ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأَهُ.

۷۶۱۶- ۴۳۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.
۷۶۱۷- ۴۳۰۶-۷ قَالَ: وَ مَا رُوِيَ مِنَ الرُّخَصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهِيَ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ الْمُسَافِرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۰۷.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۹

۴۲۹۴ (۱)- الباب ۷۱ فيه ۷ أحاديث. ۴۲۹۵ (۲)- التهذيب ۳- ۷- ۱۹. ۴۲۹۶ (۳)- التهذيب ۳- ۸- ۲۳، أورد الحديث مرسلا عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۷ (۴)- في هامش الأصل عن الفقيه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۶ اقرأ فيها. ۴۲۹۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۶. ۴۲۹۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۳. ۴۳۰۰ (۷)- في هامش الأصل عن الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۷ و الاستبصار- فيهما. ۴۳۰۱ (۱)- الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۷. ۴۳۰۲ (۲)- التهذيب ۳- ۷- ۲۰. ۴۳۰۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۴. ۴۳۰۴ (۴)- كتب المصنّف في الأصل- ان كلمة(الأعلى) وردت في الاستبصار. ۴۳۰۵ (۵)- الفقيه ۱- ۳۰۷- ۹۲۲. ۴۳۰۶ (۶)- الفقيه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۵. ۴۳۰۷ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى النَّفْلِ وَ اسْتِئْنَافِ الْفَرْضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ

۷۶۱۸- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۱۰.
۷۶۱۹- ۴۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا۴۳۱۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَرَّ۴۳۱۳.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۰

۴۳۰۸ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۴۳۰۹ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۷. ۴۳۱۰ (۳)- التهذيب ۳- ۷- ۲۱. ۴۳۱۱ (۴)- التهذيب ۳- ۸- ۲۲. ۴۳۱۲ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۶. ۴۳۱۳ (۶)- مر في الحديث ۳ من الباب ۴۹ و في الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۶۲۰- ۴۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.
۷۶۲۱- ۴۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ.
۷۶۲۲- ۴۳۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۷۶۲۳- ۴۳۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۱
حَدِيثٍ قَالَ: لِيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ.
۷۶۲۴- ۴۳۲۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا الْحَدِيثَ.
۷۶۲۵- ۴۳۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.
۷۶۲۶- ۴۳۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَيْفَ نُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً.
۷۶۲۷- ۴۳۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَةِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ)۴۳۲۴ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۲
۷۶۲۸- ۴۳۲۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الظُّهْرِ وَ إِثْبَاتَهُ فِي الْجُمُعَةِ.
۷۶۲۹- ۴۳۲۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ (وَ الْجُمُعَةَ)۴۳۲۷ هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۳۲۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً۴۳۲۹.

۴۳۱۴ (۱)- الباب ۷۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۳، و التهذيب ۳- ۱۴- ۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۶- ۱۵۹۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۴۳۱۶ (۳)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۴۳۱۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۵، أورد ذيله أيضا في الحديث ۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۳۱۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۴- ۴۹. ۴۳۱۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الجمعة، و ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۴۳۲۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۵۹، أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب الجمعة. ۴۳۲۱ (۲)- التهذيب ۳- ۱۵- ۵۱. ۴۳۲۲ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵- ۵۲. ۴۳۲۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵- ۵۳. ۴۳۲۴ (۵)- ليس في المصدر. و قد كتبه المصنّف في هامش الأصل عن نسخة. ۴۳۲۵ (۱)- التهذيب ۳- ۱۵- ۵۴. ۴۳۲۶ (۲)- قرب الإسناد ۹۸. ۴۳۲۷ (۳)- في المصدر- أو صلى الجمعة. ۴۳۲۸ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۹ من هذا الباب. ۴۳۲۹ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۱ و في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجمعة، و في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة العيد.

۷۴- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَاذِّ وَ الْمَرْوِيَّةِ

۷۶۳۰- ۴۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۳
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَؤُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ- فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلِيٌّ ع الْحَدِيثَ.
۷۶۳۱- ۴۳۳۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ- لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَغَنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْثَمُ فَقَالَ لَا اقْرَءُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.
۷۶۳۲- ۴۳۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ- قَالَ اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ.
۷۶۳۳- ۴۳۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ)۴۳۳۵ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعاً قَالا كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ:- إِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ أُبَيٍّ.
۷۶۳۴- ۴۳۳۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۴
الطُّوسِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.
۷۶۳۵- ۴۳۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ [أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ]۴۳۳۸ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۵

۴۳۳۰ (۶)- الباب ۷۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۳۱ (۷)- الكافي ۲- ۶۳۳- ۲۳. ۴۳۳۲ (۱)- الكافي ۲- ۶۱۹- ۲. ۴۳۳۳ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۱- ۱۵. ۴۳۳۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۴- ۲۷. ۴۳۳۵ (۴)- في المصدر- عبد اللّه بن فرقد، و في نسخة من هامش المخطوط- أبي عبد اللّه بن فرقد. ۴۳۳۶ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۳. ۴۳۳۷ (۱)- الخصال ۳۵۸- ۴۴. ۴۳۳۸ (۲)- ما بين المعقوفين ورد عن نسخة في هامش المخطوط. ۴۳۳۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا.

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَ اسْتِحْبَابِهِ عَيْناً

۷۶۳۶- ۴۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا سَعْدُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ- فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ نَظَرَ۴۳۴۱ إِلَيْهَا الْخَلْقُ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا حُجَّتِي فِي الْأَرْضِ وَ كَلَامِيَ الصَّادِقَ النَّاطِقَ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ سَلْ تُعْطَ وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْهُمْ مَنْ صَانَنِي وَ حَافَظَ عَلَيَّ وَ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِي وَ اسْتَخَفَّ بِحَقِّي وَ كَذَّبَ بِي وَ أَنَا حُجَّتُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُثِيبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَيَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْشَكَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ كَانَ نَصِباً بِي مُوَاظِباً عَلَيَّ يُعَادِي بِسَبَبِي وَ يُحِبُّ فِيَّ وَ يُبْغِضُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخِلُوا عَبْدِي جَنَّتِي وَ اكْسُوهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۶
حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ وَ تَوِّجُوهُ بِتَاجٍ فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ عُرِضَ عَلَى الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَضِيتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِيِّكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَزِدْهُ مَزِيدَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأَنْحَلَنَّ لَهُ الْيَوْمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مَعَ الْمَزِيدِ لَهُ وَ لِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَلَا إِنَّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ وَ أَصِحَّاءُ لَا يَسْقُمُونَ وَ أَغْنِيَاءُ لَا يَفْتَقِرُونَ وَ فَرِحُونَ لَا يَحْزَنُونَ وَ أَحْيَاءٌ لَا يَمُوتُونَ الْحَدِيثَ.
۷۶۳۷- ۴۳۴۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَةً إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ وَ أَسْهَرْتُ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أُظْمِ هَوَاجِرَهُ وَ لَمْ أُسْهِرْ لَيْلَهُ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ قَالَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْقَى حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ فَيَنْزِلَهَا.
۷۶۳۸- ۴۳۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ يُدْعَى ابْنُ آدَمَ الْمُؤْمِنُ لِلْحِسَابِ فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي وَ يُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْتِيلِي وَ تَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِهِ كَمَا أَرْضَانِي قَالَ فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ فَيَمْلَؤُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ يَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَ اصْعَدْ فَإِذَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۷
۷۶۳۹- ۴۳۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ- أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.
۷۶۴۰- ۴۳۴۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الْمِسْرَحِ۴۳۴۶ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ۴۳۴۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ.
۷۶۴۱- ۴۳۴۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ۴۳۴۹ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ.
۷۶۴۲- ۴۳۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ۴۳۵۱ فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ وَ أَحْسِنُوا تِلَاوَتَهُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ الْقِصَصِ فَإِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۸
جَهْلِهِ بَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسْرَةُ لَهُ أَلْزَمُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْوَمُ.
۷۶۴۳- ۴۳۵۲-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ-

إِلَّا تَوَّجَ اللَّهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ كُسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

۷۶۴۴- ۴۳۵۳-۹ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَ خَاصَّتُهُ.

۷۶۴۵- ۴۳۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ ع أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۷۶۴۶- ۴۳۵۵-۱۱ وَ عَنْهُ ع الْقُرْآنُ غِنًى لَا غِنَى دُونَهُ وَ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

۷۶۴۷- ۴۳۵۶-۱۲ وَ عَنْهُ ع أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ۴۳۵۷.

۷۶۴۸- ۴۳۵۸-۱۳ وَ عَنْهُ ع أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مَأْدُبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ۴۳۵۹- وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۹

۷۶۴۹- ۴۳۶۰-۱۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَسْتَظْهِرَهُ وَ يَحْفَظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ شَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

۷۶۵۰- ۴۳۶۱-۱۵ وَ عَنْهُ ع قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۷۶۵۱- ۴۳۶۲-۱۶ وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ الصَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَ بَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ وَ بَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۳.

۴۳۳۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا. ۴۳۴۰ (۲)- الكافي ۲- ۵۹۶- ۱ باختلاف يسير. ۴۳۴۱ (۳)- في نسخة- ينظر. هامش المخطوط. ۴۳۴۲ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۱- ۱۱. ۴۳۴۳ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۲- ۱۲. ۴۳۴۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۳. ۴۳۴۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۵. ۴۳۴۶ (۳)- في المصدر- المسرح. ۴۳۴۷ (۴)- في المصدر- عامر. ۴۳۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۷. ۴۳۴۹ (۶)- في المصدر- سعيد. ۴۳۵۰ (۷)- نهج البلاغة ۱- ۲۱۵- ۱۰۵. ۴۳۵۱ (۸)- في المصدر زيادة- فانه أحسن الحديث و تفقهوا فيه. ۴۳۵۲ (۱)- مجمع البيان ۱- ۹. ۴۳۵۳ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۳۵۴ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۳۵۵ (۴)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۳۵۶ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۶، أورده عن الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵ و عن المعاني مسندا في الحديث ۲ من الباب ۴ هنا و عن الخصال في الحديث ۲۸ من الباب ۳۹ من الصلوات المندوبة. ۴۳۵۷ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵. ۴۳۵۸ (۷)- مجمع البيان ۱- ۱۶ يأتي ذيله في الحديث ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۳۵۹ (۸)- في المصدر- المبين. ۴۳۶۰ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۳۶۱ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۳۶۲ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۳۶۳ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ

۷۶۵۲- ۴۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ هُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ جَازَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ- فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُكْرِمَنَّ الْيَوْمَ مَنْ أَكْرَمَكَ وَ لَأُهِينَنَّ مَنْ أَهَانَكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۰

۷۶۵۳- ۴۳۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَوَّلُ وَافِدٍ عَلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ كِتَابُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ أُمَّتِي ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِي.

۷۶۵۴- ۴۳۶۷-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ۴۳۶۸ أَنَّ أَحَداً أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۷۰.

۴۳۶۴ (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۶۵ (۶)- الكافي ۲- ۶۰۲- ۱۴. ۴۳۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۰- ۴. ۴۳۶۷ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۳۶۸ (۳)- في المصدر- فرأى. ۴۳۶۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب القبلة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۳۷۰ (۵)- يأتي في الأبواب ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَ أَمْثَالِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ مَا يَقْتَضِي الِاعْتِبَارَ وَ التَّأَثُّرَ وَ الِاتِّعَاظَ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا

۷۶۵۵- ۴۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ يَفْتَحُ لِلضِّيَاءِ نَظَرَهُ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۱

۷۶۵۶- ۴۳۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ [اللَّهَ]۴۳۷۴ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

۷۶۵۷- ۴۳۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ۴۳۷۶ وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ- وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ [فِيهِ]۴۳۷۷ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَةِ وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ۴۳۷۸ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ لْيُبْلِغِ الصِّفَةَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ وَ يَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّةِ التَّرَبُّصِ.

۷۶۵۸- ۴۳۷۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۲

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ.

۷۶۵۹- ۴۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)۴۳۸۱ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ۴۳۸۲ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ قَالَ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَ الْوَاقِعَةُ وَ الْمُرْسَلَاتُ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

۷۶۶۰- ۴۳۸۳-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي وَصْفِ الْمُتَّقِينَ قَالَ: أَمَّا اللَّيْلَ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَالِينَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرَتِّلُونَهُ تَرْتِيلًا يَحْزُنُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ يَسْتَثِيرُونَ بِهِ تَهَيُّجَ أَحْزَانِهِمْ بُكَاءً عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَ وَجَعِ كُلُومِ۴۳۸۴ جِرَاحِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ أَصْغَوْا إِلَيْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ وَ أَبْصَارِهِمْ فَاقْشَعَرَّتْ مِنْهَا جُلُودُهُمْ وَ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ صَهِيلَ۴۳۸۵ جَهَنَّمَ وَ زَفِيرَهَا وَ شَهِيقَهَا فِي أُصُولِ آذَانِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَشْوِيقٌ رَكَنُوا إِلَيْهَا طَمَعاً وَ تَطَلَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهَا شَوْقاً وَ ظَنُّوا أَنَّهَا نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۳

۷۶۶۱- ۴۳۸۶-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ)۴۳۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقّاً۴۳۸۸ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ- أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۴۳۸۹.

۷۶۶۲- ۴۳۹۰-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۹۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۴

۴۳۷۱ (۶)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۳۷۲ (۷)- الكافي ۲- ۶۰۰- ۵. ۴۳۷۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۱، أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب القراءة. ۴۳۷۴ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۷۵ (۳)- الكافي ۲- ۵۹۸- ۲. ۴۳۷۶ (۴)- ما حل- من محل به القرآن يوم القيامة، صدق أي صدق به، يقال- محل فلان بفلان إذا قال عليه قولا يوقعه في مكروه.(مجمع البحرين ۵- ۴۷۲). ۴۳۷۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۷۸ (۶)- في نسخة- المغفرة. هامش المخطوط. ۴۳۷۹ (۷)- الكافي ۲- ۶۳۲- ۱۹. ۴۳۸۰ (۱)- أمالي الصدوق ۱۹۴- ۴، و الخصال ۱۹۹- ۱۰. ۴۳۸۱ (۲)- ليس في المصدر. ۴۳۸۲ (۳)- في الأمالي ۱۹۴- ۴ قال رجل. ۴۳۸۳ (۴)- أمالي الصدوق ۴۵۷- ۲. ۴۳۸۴ (۵)- الكلوم- الجروح(مجمع البحرين ۶- ۱۵۷). ۴۳۸۵ (۶)- أصل الصهيل- صوت الفرس مثل النهيق ... ثم استعير لغيرها، و المعنى صاحت بهم و صاحوا بها، و صرخت بهم و صرخوا بها، نعوذ بالله من ذلك.(مجمع البحرين ۵- ۴۰۸). ۴۳۸۶ (۱)- معاني الأخبار ۲۲۶. ۴۳۸۷ (۲)- في المصدر- محمّد بن أبي القاسم. ۴۳۸۸ (۳)- في المصدر زيادة- حقّ الفقيه؟ قالوا- بلى يا أمير المؤمنين، قال. ۴۳۸۹ (۴)- الكافي ۱- ۳۶- ۳. ۴۳۹۰ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۸. ۴۳۹۱ (۶)- تقدم في البابين ۱۸ و ۶۸ من أبواب القراءة. ۴۳۹۲ (۷)- يأتي في الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۲۱، و في الباب ۲۵ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ إِهَانَتِهِمْ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

۷۶۶۳- ۴۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَاناً [عَلِيّاً]۴۳۹۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۳۹۶.

۷۶۶۴- ۴۳۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ۴۳۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ سَهْلٍ۴۳۹۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۵

۷۶۶۵- ۴۴۰۰-۳ وَ فِي الْخِصَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ۴۴۰۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۴۴۰۲.

۷۶۶۶- ۴۴۰۳-۴ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُلَبَّسُونَ نُورَ اللَّهِ الْمُعَلَّمُونَ كَلَامَ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَى الدُّنْيَا وَ عَنْ قَارِئِهِ بَلْوَى الْآخِرَةِ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَسَامِعُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَقِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ ثَبِيرٍ۴۴۰۴ ذَهَباً يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَقَارِئُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِداً أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَى أَسْفَلِ التُّخُومِ۴۴۰۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۰۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۶

۴۳۹۳ (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۹۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۳- ۱. ۴۳۹۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۹۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۵. ۴۳۹۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵، أورده عن الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵ و المجمع في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و عن الخصال في الحديث ۲۸ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۴۳۹۸ (۶)- معاني الأخبار ۱۷۷. ۴۳۹۹ (۷)- في المصدر- نهشل. ۴۴۰۰ (۱)- الخصال ۲۸- ۱۰۰، و معاني الأخبار ۳۲۳، و تقدم مرسلا عن المجمع في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۱ (۲)- في معاني الأخبار- بشار. ۴۴۰۲ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۴۰۳ (۴)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۴، باختلاف. ۴۴۰۴ (۵)- ثبير كامير- جبل بمكّة كانه من الثبرة و هي الأرض السهلة.(مجمع البحرين ۳- ۲۳۵). ۴۴۰۵ (۶)- التخوم- الفصل بين الأرضين.(مجمع البحرين ۵- ۲۱). ۴۴۰۶ (۷)- تقدم في الحديث ۹ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۷ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵، و الحديث ۱ و ۴ من الباب ۶، و الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَعَلُّمِهِ وَ حِفْظِهِ

۷۶۶۷- ۴۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ٤٤١٠ وَ فِي الْمَجَالِسِ٤٤١١ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ٤٤١٢ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٧٦٦٨- ٤٤١٣-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ- وَ يَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَ قِلَّةِ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ.

٧٦٦٩- ٤٤١٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٧٧

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ٤٤١٥.

وَ رُوِيَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٤١٧.

٤٤٠٨ (١)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٤٠٩ (٢)- الكافي ٢- ٦٠٣- ٢. ٤٤١٠ (٣)- ثواب الأعمال ١٢٧. ٤٤١١ (٤)- أمالي الصدوق ٥٧- ٦. ٤٤١٢ (٥)- في الأمالي ٥٧- ٦ الحسين. ٤٤١٣ (٦)- الكافي ٢- ٦٠٦- ١، و رواه في ثواب الأعمال ١٢٧، و للحديث ذيل في ثواب الأعمال ١٢٧، يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧. ٤٤١٤ (٧)- الكافي ٢- ٦٠٦- ٢. ٤٤١٥ (١)- ثواب الأعمال ١٢٥. ٤٤١٦ (٢)- تقدم في الحديثين ٥ و ١٤ من الباب ١، و في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٤١٧ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، و الحديث ١٢ من الباب ١١، و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّبَابِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ وَ تَعَاهُدِهِ

٧٦٧٠- ٤٤١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَ كَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَائِكَ٤٤٢٠- قَالَ فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ- وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ أَرْضَيْنَاكَ فِيهِ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ٤٤٢١ وسايل الشيعه ؛ ج٦ ؛ ص١٧٧ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٧٨

هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ (آيَةً)٤٤٢٢ فَاصْعَدْ دَرَجَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَ أَرْضَيْنَاكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٤٤٢٣.

٧٦٧١- ٤٤٢٤-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ٤٤٢٥ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ لَا الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ لَا رِيحَ لَهَا.

٧٦٧٢- ٤٤٢٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ وَ إِلَّا مَا بِهِ٤٤٢٧ غِنًى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٤٤٢٨.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٧٩

٧٦٧٣- ٤٤٢٩-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ٤٤٣٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٤٣٢.

٤٤١٨ (٤)- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ٤٤١٩ (٥)- الكافي ٢- ٦٠٣- ٤. ٤٤٢٠ (٦)- في المصدر- عطاياك. ٤٤٢١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤٤٢٢ (١)- ليس في المصدر. ٤٤٢٣ (٢)- ثواب الأعمال- ١٢٦. ٤٤٢٤ (٣)- الكافي ٢- ٦٠٤- ٦. ٤٤٢٥ (٤)- الاترجة- بضم الهمزة و تشديد الجيم واحدة الأترج كذلك و هي فاكهة معروفة و في لغة ضعيفة- تريجة.(مجمع البحرين ٢- ٢٨٠). ٤٤٢٦ (٥)- الكافي ٢- ٦٠٥- ٨. ٤٤٢٧ (٦)- في هامش الأصل- و الأمانة. ٤٤٢٨ (٧)- ثواب الأعمال ١٢٨ و فيه- سليمان بن راشد. ٤٤٢٩ (١)- الكافي ٢- ٦٠٦- ١١. ٤٤٣٠ (٢)- رواه الصدوق و غيره كما مرّ في الحديث ١٥ من الباب ١، و في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٤٣١ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب. ٤٤٣٢ (٤)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧، و يأتي في الباب ٨ و ١١ و في الحديث ٣ من الباب ١٣، و في الأبواب ١٥ و ١٧ و ٢٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْقُرْآنَ

٧٦٧٤- ٤٤٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَهُ فِي صُورَةِ شَابٍّ جَمِيلٍ شَاحِبِ اللَّوْنِ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتُ أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ وَ أَجْفَفْتُ رِيقَكَ وَ أَسْبَلْتُ٤٤٣٥ دَمْعَتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَبْشِرْ فَيُؤْتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِهِ وَ يُكْسَى حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٨٠

٧٦٧٥- ٤٤٣٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٤٤٣٧ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٤٤٣٨ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٤٤٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٤٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٤٤١.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٨١

٤٤٣٣ (٥)- الباب ٧ فيه حديثان. ٤٤٣٤ (٦)- الكافي ٢- ٦٠٣- ٣. ٤٤٣٥ (٧)- في المصدر- و أسلت. ٤٤٣٦ (١)- ثواب الأعمال ٦١، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد. ٤٤٣٧ (٢)- ثواب الأعمال ٤٧- ٣. ٤٤٣٨ (٣)- الفقيه ١- ٢٣٩- ٧٢٣. ٤٤٣٩ (٤)- علل الشرائع ٥٢١- ٢. ٤٤٤٠ (٥)- تقدم في الحديثين ٨، ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٤١ (٦)- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلَازَمَةُ الْخُشُوعِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْحِلْمِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْعَمَلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ

٧٦٧٦- ٤٤٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ- ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ- تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعْكَ اللَّهُ وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذِلَّكَ اللَّهُ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنْكَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ بِهِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ٤٤٤٤ لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِدُّ فِيمَنْ يَحِدُّ٤٤٤٥ وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ.

٧٦٧٧- ٤٤٤٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَا خَيْرَ فِي وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٨٢

ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

٧٦٧٨- ٤٤٤٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ)٤٤٤٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُرَّاءُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ- فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً وَ اسْتَدَرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَ اسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ وَ أَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ فَلَا كَثَّرَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ- وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَ أَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَ قَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ وَ تَجَافَى بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبِأُولَئِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ وَ بِأُولَئِكَ يُدِيلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ بِأُولَئِكَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَ اللَّهِ لَهَؤُلَاءِ فِي قُرَّاءِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٤٤٤٩ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٤٤٥٠.

٧٦٧٩- ٤٤٥١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَاماً أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزَايِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضاً.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٨٣

٧٦٨٠- ٤٤٥٢-٥ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرَّاءُ ثَلَاثَةٌ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَ يَسْتَطِيلَ بِهِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَتَرَ بِهِ تَحْتَ بُرْنُسِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَ يُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ وَ يُقِيمُ فَرَائِضَهُ وَ يُحِلُّ حَلَالَهُ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَهُ فَهَذَا مِمَّنْ يُنْقِذُهُ اللَّهُ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَشَاءُ.

٧٦٨١- ٤٤٥٣-٦ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ٤٤٥٤ الْأُمَرَاءُ وَ الْقُرَّاءُ.

٧٦٨٢- ٤٤٥٥-٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ.

٧٦٨٣- ٤٤٥٦-٨ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٤٤٥٧ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ وَ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- الَّذِينَ يَنْبِذُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ سُمْعَةً وَ الْتِمَاسَ الدُّنْيَا وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٨٤

لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَ زَجَ٤٤٥٨ الْقُرْآنُ فِي قَفَاهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ وَ يَهْوِيَ فِيهَا مَعَ مَنْ هَوَى٤٤٥٩ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَيَقُولُ يَا رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً قَالَ كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها وَ كَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى ٤٤٦٠- فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَ٤٤٦١ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَفَقُّهاً فِي الدِّينِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ٤٤٦٢ مِثْلُ جَمِيعِ مَا أُعْطِيَ الْمَلَائِكَةُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمُرْسَلُونَ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَ يُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَ يَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّارِ أَشَدُّ عَذَاباً مِنْهُ وَ لَيْسَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَّا سَيُعَذَّبُ٤٤٦٣ بِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَخَطِهِ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ تَوَاضَعَ فِي الْعِلْمِ وَ عَلَّمَ عِبَادَ اللَّهِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ٤٤٦٤ أَعْظَمُ ثَوَاباً مِنْهُ وَ لَا أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلٌ وَ لَا دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَ لَا نَفِيسَةٌ إِلَّا وَ كَانَ لَهُ فِيهَا أَوْفَرُ النَّصِيبِ وَ أَشْرَفُ الْمَنَازِلِ.

٧٦٨٤- ٤٤٦٥-٩ وَرَّامٌ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يَسْتَغِيثُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٤٦٧.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ١٨٥

٤٤٤٢ (١)- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ٤٤٤٣ (٢)- الكافي ٢- ٦٠٤- ٥. ٤٤٤٤ (٣)- النول- الأجر و الخط و ما ينبغي، هامش المخطوط عن النهاية ٥- ١٢٩. ٤٤٤٥ (٤)- الوجد- الحزن(مجمع البحرين ٣- ١٥٥)، و في المصدر- يحد. ٤٤٤٦ (٥)- الكافي ٢- ٦٠٧- ١، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٤٤٤٧ (١)- الكافي ٢- ٦٢٧- ١. ٤٤٤٨ (٢)- في الامالي ١٦٨- ١٥ عن غير واحد.(هامش المخطوط). ٤٤٤٩ (٣)- أمالي الصدوق ١٦٨- ١٥. ٤٤٥٠ (٤)- الخصال ١٤٢- ١٦٤. ٤٤٥١ (٥)- الفقيه ٤- ١٢- ٤٩٦٨. ٤٤٥٢ (١)- الخصال ١٤٢- ١٦٥. ٤٤٥٣ (٢)- أمالي الصدوق ٢٩٩- ١٠. ٤٤٥٤ (٣)- في المصدر زيادة- أمتي. ٤٤٥٥ (٤)- عقاب الأعمال ٣٢٩. ٤٤٥٦ (٥)- عقاب الأعمال ٣٣٢، و قطعة في عقاب الأعمال ٣٣٧، و قطعة في عقاب الأعمال ٣٤٦. ٤٤٥٧ (٦)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٤٤٥٨ (١)- في نسخة- زجه. هامش المخطوط. ٤٤٥٩ (٢)- في المصدر- يهوى. ٤٤٦٠ (٣)- طه ٢٠- ١٢٥. ٤٤٦١ (٤)- في المصدر و في نسخة عن الأصل- تعلم. ٤٤٦٢ (٥)- في نسخة- الأجر. هامش المخطوط. ٤٤٦٣ (٦)- في المصدر- و يعذب. ٤٤٦٤ (٧)- في المصدر زيادة- أحد. ٤٤٦٥ (٨)- تنبيه الخواطر لم نعثر عليه و رواه في البحار ٧٩- ١٤٨ عن جامع الأخبار. ٤٤٦٦ (٩)- تقدمت في الباب ١ روايات تشتمل على الحث على العمل و في الباب الثاني ما يدلّ على تعظيم القرآن من هذه الأبواب. ٤٤٦٧ (١٠)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً فَلَهُ كُلَّ سَنَةٍ فِی بَیْتِ الْمَالِ مِائَتَا دِینَارٍ

۷۶۸۵- ۴۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَیْهِ۴۴۷۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِی الْأَشْهَبِ النَّخَعِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً۴۴۷۱- فَلَهُ فِی كُلِّ سَنَةٍ مِائَتَا دِینَارٍ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ- وَ إِنْ مُنِعَ فِی الدُّنْیَا أَخَذَهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَافِیَةً أَحْوَجَ مَا یَكُونُ إِلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ مُرْسَلًا۴۴۷۲.

۴۴۶۸ (۱)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۴۴۶۹ (۲)- الخصال ۶۰۲- ۶. ۴۴۷۰ (۳)- فی المصدر: حمویه. ۴۴۷۱ (۴)- استظهر الشیء- حفظه و قرأه ظاهرا. ظهر الشیء- تبین و ظهرت علیه غلبته.(هامش المخطوط عن الصحاح ۲- ۷۳۲). ۴۴۷۲ (۵)- مجمع البیان ۱- ۱۶.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِیمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَ الْمِغْزَلَ دُونَ سُورَةِ یُوسُفَ وَ الْكِتَابَةِ

۷۶۸۶- ۴۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ یُوسُفَ- وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۸۶

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ۴۴۷۵.

۴۴۷۳ (۶)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۴۴۷۴ (۷)- الفقیه ۱- ۳۷۴- ۱۰۸۹. ۴۴۷۵ (۱)- یأتی فی الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ خَتْمِهِ وَ افْتِتَاحِهِ وَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَى غَیْرِهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ

۷۶۸۷- ۴۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ عَلَیْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۷۶۸۸- ۴۴۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قُلْتُ وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ فَتْحُ الْقُرْآنِ وَ خَتْمُهُ كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِی آخِرِهِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِیَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِیماً وَ عَظَّمَ صَغِیراً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلَّمَا حَلَّ فِی أَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِی آخِرِهِ۴۴۷۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۸۷

۷۶۸۹- ۴۴۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ إِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آیَاتِ الْقُرْآنِ- یُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَیَقْرَأُ ثُمَّ یَرْقَى.

۷۶۹۰- ۴۴۸۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِی صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِینَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی غَیْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ۴۴۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۴۴۸۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ۴۴۸۴ مِثْلَهُ.

۷۶۹۱- ۴۴۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَیْرِهِ وَ۴۴۸۶ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ۴۴۸۷ مُسَافِرٍ عَنْ بَشِیرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِیِّ۴۴۸۸ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۸۸

قَالَ مَنْ قَرَأَ آیَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً یُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ فَإِذَا قَرَأَهَا فِی غَیْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ إِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَیْلًا صَلَّتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى یُصْبِحَ وَ إِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَیْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى یُمْسِیَ وَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ وَ كَانَ خَیْراً لَهُ مِمَّا بَیْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ قُلْتُ هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَنْ لَمْ یَقْرَأْهُ قَالَ یَا أَخَا بَنِی أَسَدٍ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِیمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

۷۶۹۲- ۴۴۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ قَدْ رُوِیَ هَذَا الْحَدِیثُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ غَیْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ نَظَراً مِنْ غَیْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفاً ظَاهِراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ قَالَ لَا أَقُولُ: بِكُلِّ آیَةٍ وَ لَكِنْ بِكُلِّ حَرْفٍ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهِهِمَا قَالَ وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ جَالِسٌ فِی صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ خَمْسِینَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسِینَ سَیِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسِینَ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِی صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَ مَنْ خَتَمَهُ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مُؤَخَّرَةٌ أَوْ مُعَجَّلَةٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَتَمَهُ كُلَّهُ قَالَ خَتَمَهُ كُلَّهُ.

۷۶۹۳- ۴۴۹۰-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۸۹

قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَى حَیْثُ یَعْلَمُ.

۷۶۹۴- ۴۴۹۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِیعَتِنَا یَتْلُو الْقُرْآنَ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ لَا قَرَأَ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ لَا فِی غَیْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۷۶۹۵- ۴۴۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ (یَا رَسُولَ اللَّهِ)۴۴۹۳ أَیُّ الرِّجَالِ خَیْرٌ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قِیلَ (یَا رَسُولَ اللَّهِ)۴۴۹۴- وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ الَّذِی یَقْرَأُ۴۴۹۵ الْقُرْآنَ وَ یَخْتِمُهُ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ۴۴۹۶.

۷۶۹۶- ۴۴۹۷-۱۰ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۹۰

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آیَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا كَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ- اقْرَأْ وَ ارْقَ فَكُلَّمَا قَرَأَ آیَةً یَرْقَى دَرَجَةً.

۷۶۹۷- ۴۴۹۸-۱۱ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ یُصَلِّی بِهَا فِی لَیْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَیْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَةٍ فِی لَیْلَةٍ فِی غَیْرِ صَلَاةِ اللَّیْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِی اللَّوْحِ [الْمَحْفُوظِ]۴۴۹۹ قِنْطَاراً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِیَّةٍ وَ الْأُوقِیَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

۷۶۹۸- ۴۵۰۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آیَةٍ لَمْ یُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِینَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةِ آیَةٍ لَمْ یُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ.

- یَعْنِی مَنْ حَفِظَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ- یُقَالُ قَدْ قَرَأَ الْغُلَامُ الْقُرْآنَ إِذَا حَفِظَهُ.

۷۶۹۹- ۴۵۰۱-۱۳ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ عَنْ أَبَوَیْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِی كُنُوزِ الْعَرْشِ- إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِداً لِمُوَالاةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَ خَیْرَاتِهَا وَ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ یَقْرَؤُهَا كَانَ لَهُ قَدْرُ مَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۹۱

لِلْقَارِئِ فَلْیَسْتَكْثِرْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَیْرِ.

۷۷۰۰- ۴۵۰۲-۱۴ وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا شِیعَةُ عَلِیٍّ النَّاحِلُونَ الشَّاحِبُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ مِنَ الصِّیَامِ إِلَى أَنْ قَالَ كَثِیرَةٌ صَلَاتُهُمْ كَثِیرَةٌ تِلَاوَتُهُمْ لِلْقُرْآنِ یَفْرَحُ النَّاسُ وَ یَحْزَنُونَ.

۷۷۰۱- ۴۵۰۳-۱۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۷۷۰۲- ۴۵۰۴-۱۶ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِینُ وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ یَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: الم عَشْرٌ وَ لَكِنْ أَلِفٌ عَشْرٌ وَ لَامٌ عَشْرٌ وَ مِیمٌ عَشْرٌ.

۷۷۰۳- ۴۵۰۵-۱۷ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: یُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ وَ رَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آیَةٍ تَقْرَؤُهَا.

۷۷۰۴- ۴۵۰۶-۱۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَیْنَ جَنْبَیْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُوحَى إِلَیْهِ.

۷۷۰۵- ۴۵۰۷-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ۴۵۰۸ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۹۲

حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَةَ عَنْ سَلَمَةَ۴۵۰۹ عَنْ أَبِی بِلَالٍ۴۵۱۰ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ هُوَ مَوْقُوذٌ۴۵۱۱ أَوْ قَالَ مَحْمُومٌ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَشَدَّ وَعْكَكَ أَوْ حُمَّاكَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَنِی ذَلِكَ أَنْ قَرَأْتُ اللَّیْلَةَ ثَلَاثِینَ سُورَةً فِیهِنَّ السَّبْعُ الطُّوَلُ۴۵۱۲ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَنْتَ تَجْتَهِدُ هَذَا الِاجْتِهَادَ فَقَالَ أَ فَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً.

۷۷۰۶- ۴۵۱۳-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ شُغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ دُعَائِی وَ مَسْأَلَتِی أَعْطَیْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِینَ.

۷۷۰۷- ۴۵۱۴-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ عَلَیْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۱۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۱۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۹۳

۴۴۷۶ (۲)- الباب ۱۱ فیه ۲۱ حدیثا. ۴۴۷۷ (۳)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳، أورده عن المحاسن فی الحدیث ۲۱ من هذا الباب، و أورده بتمامه عنه، و عن كتب أخرى فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۴۷۸ (۴)- الكافی ۲- ۶۰۵- ۷، أورد ذیله أیضا فی الحدیث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۴۴۷۹ (۵)- معانی الأخبار ۱۹۰. ۴۴۸۰ (۱)- الكافی ۲- ۶۰۶- ۱۰، یأتی ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۴۸۱ (۲)- الكافی ۲- ۶۱۱- ۱. ۴۴۸۲ (۳)- ذیل الحدیث المذكور. ۴۴۸۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۶. ۴۴۸۴ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن سنان. ۴۴۸۵ (۶)- الكافی ۲- ۶۱۱- ۳. ۴۴۸۶ (۷)- كتب المصنّف على الواو علامة نسخة. ۴۴۸۷ (۸)- فی المصدر- عن جابر عن مسافر. ۴۴۸۸ (۹)- فی المصدر- عن بشر بن غالب الأسدی. ۴۴۸۹ (۱)- الكافی ۲- ۶۱۲- ۶. ۴۴۹۰ (۲)- الكافی ۲- ۶۱۲- ۷. ۴۴۹۱ (۱)- الكافی ۸- ۲۱۴- ۲۶۰. ۴۴۹۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۷. ۴۴۹۳ (۳)- فی نسخة- یا بن رسول اللّه(هامش المخطوط). ۴۴۹۴ (۴)- فی نسخة- یا بن رسول اللّه(هامش المخطوط). ۴۴۹۵ (۵)- فی المصدر- یفتتح. ۴۴۹۶ (۶)- المجازات النبویّة ۹۶. ۴۴۹۷ (۷)- امالی الصدوق ۲۹۴- ۱۰، تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۲۹ من الباب ۱ من أبواب السواك و یأتی تمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۴۹۸ (۱)- معانی الأخبار ۱۴۷. ۴۴۹۹ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۵۰۰ (۳)- معانی الأخبار ۴۱۰. ۴۵۰۱ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۰۲- ۶۰. ۴۵۰۲ (۱)- صفات الشیعة ۱۰ باختلاف. ۴۵۰۳ (۲)- مجمع البیان ۱- ۱۵. ۴۵۰۴ (۳)- مجمع البیان ۱- ۱۶، تقدم صدره فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۰۵ (۴)- مجمع البیان ۱- ۱۶. ۴۵۰۶ (۵)- مجمع البیان ۱- ۱۶. ۴۵۰۷ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۸. ۴۵۰۸ (۷)- فی المصدر- زیادة- ابن. ۴۵۰۹ (۱)- لیس فی المصدر- و فی نسخة خطیة من الامالی ۲- ۱۸ عن مسلم. ۴۵۱۰ (۲)- فی المصدر أبو هلال. ۴۵۱۱ (۳)- الموقوذ- الشدید المرض(لسان العرب ۳- ۵۱۹). ۴۵۱۲ (۴)- فی المصدر- الطوال. ۴۵۱۳ (۵)- عدّة الداعی ۲۶۸. ۴۵۱۴ (۶)- المحاسن ۱۷- ۴۸، و أورده بتمامه عنه و عن كتب أخرى فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس و أخرجه عن الكافی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۴۵۱۵ (۷)- تقدم ما یدلّ على ذلك فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السواك و فی الباب ۵۳ من أبواب المواقیت أن رسول اللّه كان یكرر آیات من سورة آل عمران كل لیلة و تقدم فی القراءة أبواب كثیرة تدلّ على ذلك، و تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۱۶ (۸)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ و الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴۹ و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر و فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكاً یُؤَدِّی إِلَى النِّسْیَانِ

۷۷۰۸- ۴۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَتَفَلَّتَ۴۵۱۹ مِنِّی فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُعَلِّمَنِیهِ قَالَ فَكَأَنَّهُ فَزِعَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَ إِیَّانَا جَمِیعاً وَ قَالَ وَ نَحْنُ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ فَیَقُولُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ

كَذَا فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِي وَ أَخَذْتَ بِي لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ.

۷۷۰۹- ۴۵۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَسِيَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- مُثِّلَتْ لَهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَ دَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا رَآهَا قَالَ مَا أَنْتِ فَمَا أَحْسَنَكِ لَيْتَكِ لِي فَتَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَمْ تَنْسَنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا (الْمَكَانِ)۴۵۲۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۴۵۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۲۳.

۷۷۱۰- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ قَدْ دَخَلَنِي مَا كَادَ الْقُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ- إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَةَ لَتَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَةٍ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ لَوْ حَفِظْتَنِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَاهُنَا.

۷۷۱۱- ۴۵۲۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِي هُمُومٌ وَ أَشْيَاءُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا وَ قَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي مِنْهُ طَائِفَةٌ حَتَّى الْقُرْآنُ- لَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي طَائِفَةٌ مِنْهُ قَالَ فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ الْقُرْآنَ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْسَى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيَقُولُ وَ عَلَيْكِ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا ضَيَّعْتَنِي وَ تَرَكْتَنِي أَمَا لَوْ تَمَسَّكْتَ بِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ فَيُقَالُ فُلَانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَقُومُ بِهِ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ لَا يُبَالِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۵
مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

۷۷۱۲- ۴۵۲۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِي وَ تَرَكْتَنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْتَ بِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى مَا فَوْقَهَا.

۷۷۱۳- ۴۵۲۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَؤُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ۴۵۲۸.

۷۷۱۴- ۴۵۲۹-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ۴۵۳۰ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسِيَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ لَا تَقْصِيرٍ وَ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ التَّرْكَ وَ التَّهَاوُنَ كَمَا مَرَّ۴۵۳۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۶

۷۷۱۵- ۴۵۳۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا۴۵۳۳ حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَهُ۴۵۳۴ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَ

فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ)۴۵۳۵ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۴۵۳۶ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّداً.

۴۵۱۷ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۵۱۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۱، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۱۹ (۳)- التفلت و الافلات و الانفلات- التخلص\. i\'i و في الحديث\E شيعتنا ينطقون بنور اللّه و من يخالفونهم ينطقون بتفلت\.E ، أي من غير فكر و لا- تدبر، و المراد هنا النسيان(مجمع البحرين ۲- ۲۱۳). ۴۵۲۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۲. ۴۵۲۱ (۵)- ليس في المصدر، و قد كتب المصنّف عن عقاب الاعمال ۲۸۳. ۴۵۲۲ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۴۵۲۳ (۲)- المحاسن ۹۶- ۵۷ الباب ۲۲. ۴۵۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۳. ۴۵۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۶۰۸- ۶. ۴۵۲۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۸- ۴. ۴۵۲۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۳- ۲۴. ۴۵۲۸ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۴۵۲۹ (۴)- الكافي ۲- ۶۰۸- ۵. ۴۵۳۰ (۵)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۶)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۴۵۳۲ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۴۵۳۳ (۲)- في المصدر- منه. ۴۵۳۴ (۳)- و فيه- قرينته. ۴۵۳۵ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۴۵۳۶ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ

۷۷۱۶- ۴۵۳۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقْرَأُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَ أَسْتَنْجِي وَ أَغْسِلُ يَدَيَّ وَ أَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

۷۷۱۷- ۴۵۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

۷۷۱۸- ۴۵۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۷
لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَؤُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ قَاعِداً خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ مُتَطَهِّراً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: المر بَلْ لَهُ بِالْأَلِفِ عَشْرٌ وَ بِاللَّامِ عَشْرٌ وَ بِالْمِيمِ عَشْرٌ وَ بِالرَّاءِ عَشْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي مَوَاضِعِهِ۴۵۴۱.

۴۵۳۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۳۸ (۷)- قرب الإسناد ۱۷۵. ۴۵۳۹ (۸)- الخصال ۶۲۷. ۴۵۴۰ (۹)- عدّة الداعي ۲۶۹.
۴۵۴۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و في الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و في الباب ۳۸ من أبواب الحيض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۷۷۱۹- ۴۵۴۳-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الِاسْتِعَاذَةُ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ- بِقَوْلِهِ۴۵۴۴ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ- فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ۴۵۴۵- وَ مَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَقُولُ فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ شَرُّهُمْ وَ لَا يَبْدَأَكَ مَكْرُوهُهُمْ۴۵۴۶ فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ اللَّهَ يُعِيذُكَ مِنْ شَرِّهِمْ.

۷۷۲۰- ۴۵۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَتِحُهَا قَالَ نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۴۸.

۴۵۴۲ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۴۵۴۳ (۳)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۱۶- ۳. ۴۵۴۴ (۴)- في المصدر- فقال. ۴۵۴۵ (۵)- النحل ۱۶- ۹۸. ۴۵۴۶ (۶)- في المصدر- مكرهم. ۴۵۴۷ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۰- ۶۸. ۴۵۴۸ (۱)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب القراءة.

۱۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ خَمْسِينَ آيَةً فَصَاعِداً فِي كُلِّ يَوْمٍ

۷۷۲۱- ۴۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

۷۷۲۲- ۴۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ فَكُلَّمَا فُتِحَتْ خِزَانَةٌ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا.

۷۷۲۳- ۴۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۴۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۹

۴۵۴۹ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۵۰ (۳)- الكافي ۲- ۶۱۰- ۱. ۴۵۵۱ (۴)- الكافي ۲- ۶۱۰- ۲. ۴۵۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۷. ۴۵۵۳ (۶)- تقدم في الباب ۶ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۵۵۴ (۷)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ

۷۷۲۴- ۴۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَتْلُو الْقُرْآنَ- يَتَرَاءَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ.

۷۷۲۵- ۴۵۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

۷۷۲۶- ۴۵۵۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ وَ الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۰
الْقُرْآنُ- وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۷۷۲۷- ۴۵۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص نَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- صَلَّوْا فِي الْكَنَائِسِ وَ الْبِيَعِ وَ عَطَّلُوا بُيُوتَهُمْ فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ اتَّسَعَ أَهْلُهُ وَ أَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

۷۷۲۸- ۴۵۶۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الرِّضَا ع يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسِّرَ عَلَى أَهْلِهِ وَ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادَةٍ وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضُيِّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

۷۷۲۹- ۴۵۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنْتُ سَاكِناً دَارَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَلَمَّا عَلِمَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَخْرَجَنِي مِنْ دَارِهِ قَالَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا أَخْرَجَكَ مِنْ دَارِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تُكْثِرُ فِيهَا تِلَاوَةَ كِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّارُ إِذَا تُلِيَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ- كَانَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ وَ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۴۵۶۴.

۴۵۵۵ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۵۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۰- ۲. ۴۵۵۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۱۰- ۳. ۴۵۵۸ (۴)- الكافي ۲- ۴۹۸- ۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر. ۴۵۵۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۱۰- ۱. ۴۵۶۰ (۲)- عدّة الداعي ۲۶۹. ۴۵۶۱ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۸۶- ۳۹۵. ۴۵۶۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أحكام المساجد.
۴۵۶۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۷، و في الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۲۰، و في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من قراءة القرآن.
۴۵۶۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أحكام المساجد.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ

۷۷۳۰- ۴۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمُ الْمَشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- فَيُكْتَبَ۴۵۶۷ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَى۴۵۶۸ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۵۶۹.

۷۷۳۱- ۴۵۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۲
الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ وَ مَنْ قَرَأَ

ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ [مِنْ تِبْرٍ]۴۵۷۱ الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ۴۵۷۲ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِيرَاطاً أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۵۷۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۵۷۴۴۵۷۵.

۴۵۶۵ (۴)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۴۵۶۶ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۱- ۲، تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۵۶۷ (۶)- فى المصدر- فتكتب. ۴۵۶۸ (۷)- و فيه- و يمحا. ۴۵۶۹ (۸)- ثواب الأعمال ۱۲۷. ۴۵۷۰ (۹)- الكافى ۲- ۶۱۲- ۵. ۴۵۷۱ (۱)- أثبتناه من المصدر و فى نسخة فى هامش الأصل- من بر. ۴۵۷۲ (۲)- فى أمالى الصدوق فى نسخة- خمسون الف، و فى ثواب الأعمال خمسة آلاف. هامش المخطوط. ۴۵۷۳ (۳)- أمالى الصدوق ۵۷- ۷. ۴۵۷۴ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۹ و معانى الأخبار ۱۴۷- ۲. ۴۵۷۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أحكام المساجد، و فى الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۷۷۳۲- ۴۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۳

عَنْ نَضْرِ بْنِ سَعِيدٍ۴۵۷۸ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- كَتَبَ اللَّهُ۴۵۷۹ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

۷۷۳۳- ۴۵۸۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ۴۵۸۱ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ۴۵۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۵۸۳ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِ۴۵۸۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ نَضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ وَ الْحَجِ۴۵۸۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۴

۴۵۷۶ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۵۷۷ (۷)- الكافى ۲- ۶۱۲- ۴، و ثواب الأعمال ۱۲۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف، و فى أمالى الصدوق لم نعثر عليه و ذكر نحوه فى الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۵. ۴۵۷۸ (۱)- فى المصدر- النضر بن سويد، و فى ثواب الأعمال نضر بن شعيب. ۴۵۷۹ (۲)- كتب المصنّف على اسم الجلالة(اللّه) علامة نسخة. ۴۵۸۰ (۳)- الكافى ۲- ۶۳۰- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۴۵۸۱ (۴)- أمالى الصدوق ۵۷- ۵. ۴۵۸۲ (۵)- معانى الأخبار ۲۲۸. ۴۵۸۳ (۶)- ثواب الأعمال ۱۲۹- ۱. ۴۵۸۴ (۷)- فى المصدر زيادة- أحمد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن سالم. ۴۵۸۵ (۸)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب باطلاقه. ۴۵۸۶ (۹)- يأتى فى الباب ۱۷، و فى الحديثين ۸، ۲۰ من الباب ۱۸، و فى البابين ۳۳، ۳۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديثين ۱، ۷ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ

۷۷۳۴- ۴۵۸۸-۱ وَ ۷۷۳۵- ۲-۴۵۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَوَّامِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُصْحَفِ نَظَراً۴۵۹۰.

وَ زَادَ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ:- لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظَراً۴۵۹۱.

۷۷۳۶- ۴۵۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَ لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

۷۷۳۷- ۴۵۹۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ- عَلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۵

ظَهْرِ قَلْبِي فَأَقْرَؤُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ فَقَالَ لِي بَلِ اقْرَأْهُ وَ انْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

۷۷۳۸- ۴۵۹۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِي الصَّحِيفَةِ يَعْنِي صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ.

۷۷۳۹- ۴۵۹۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۹۶.

۴۵۸۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۸۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۱. ۴۵۸۹ (۳)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۱. ۴۵۹۰ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۸. ۴۵۹۱ (۵)- ثواب الأعمال ۱۲۹- ۲. ۴۵۹۲ (۶)- الكافى ۲- ۶۱۴- ۴. ۴۵۹۳ (۷)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۵. ۴۵۹۴ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۷۰. ۴۵۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف. ۴۵۹۶ (۳)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنْ يُعَلَّقَ فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَزْيِينِهِ بِالذَّهَبِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

۷۷۴۰- ۴۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۴۵۹۹.

۷۷۴۱- ۴۶۰۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ۴۶۰۱.

۷۷۴۲- ۴۶۰۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي التِّجَارَةِ۴۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۷

۴۵۹۷ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۹۸ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۴- ۲. ۴۵۹۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۲۹. ۴۶۰۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۳. ۴۶۰۱ (۳)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب المساجد. ۴۶۰۲ (۴)- قرب الإسناد ۴۲. ۴۶۰۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۶۰۴ (۶)- يأتى ما يدلّ على سائر أحكامه فى الأبواب ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ من أبواب ما يكتسب به.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

۷۷۴۳- ۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا۴۶۰۷ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيِّنْهُ تِبْيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ۴۶۰۸ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنِ (افْزَعُوا بِهِ)۴۶۰۹ قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَةَ وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

۷۷۴۴- ۴۶۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

۷۷۴۵- ۴۶۱۱-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۷۷۴۶- ۴۶۱۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۸

تَرْتِيلًا۴۶۱۳- قَالَ هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ.

۷۷۴۷- ۴۶۱۴-۵ وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ص يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۱۶.

۴۶۰۵ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۰۶ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۴- ۱. ۴۶۰۷ (۳)- المزّمّل ۷۳- ۴. ۴۶۰۸ (۴)- الهذ- الاسراع فى القطع و فى القراءة يقال هذا القرآن هذا أى سرده "هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ۲- ۵۷۲. "۴۶۰۹ (۵)- فى المصدر- أفزعوا. ۴۶۱۰ (۶)- الكافى ۲- ۶۱۵- ۵. ۴۶۱۱ (۷)- الكافى ۲- ۶۱۶- ۱۲، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب القراءة. ۴۶۱۲ (۸)- مجمع البيان ۵- ۳۷۸. ۴۶۱۳ (۱)- المزّمّل ۷۳- ۴. ۴۶۱۴ (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۷۸. ۴۶۱۵ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۲۶ من أبواب القراءة و فى الباب ۳، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۶۱۶ (۴)- يأتى فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً

۷۷۴۸- ۴۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ.

۷۷۴۹- ۴۶۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيَّ فَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِيلِ الْفَقِيرِ وَ إِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَاةَ فَأَسْمِعْنِيهَا بِصَوْتٍ حَزِينٍ.

۷۷۵۰- ۴۶۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۹

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَا أَرْجَى لِلنَّاسِ مِنْهُ وَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزَناً فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً۴۶۲۱.

۴۶۱۷ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۱۸ (۶)- الكافى ۲- ۶۱۴- ۲. ۴۶۱۹ (۷)- الكافى ۲- ۶۱۵- ۶. ۴۶۲۰ (۸)- الكافى ۲- ۶۰۶- ۱۰، تقدم صدر الحديث فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۶۲۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ سِرّاً وَ جَهْراً وَ اخْتِيَارِ السِّرِّ

۷۷۵۱- ۴۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرّاً كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ (مُرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ)۴۶۲۴ أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۶۲۵.

۷۷۵۲- ۴۶۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۰

اللَّيْلِ وَ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَيَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِيقِ مِنَ السَّاقِينَ۴۶۲۷ وَ غَيْرِهِمْ فَيَقُومُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

۷۷۵۳- ۴۶۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ- بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۶۲۹ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۶۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۳۱.

۴۶۲۲ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۲۳ (۳)- الكافي ۲- ۶۲۱- ۶. ۴۶۲۴ (۴)- في نسخة- محو بدل نحو- هامش المخطوط. ۴۶۲۵ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۶۲۶ (۶)- مستطرفات السرائر ۹۷- ۱۷. ۴۶۲۷ (۱)- في المصدر- السقائين. ۴۶۲۸ (۲)- امالي الطوسيّ ۲- ۱۴۶. ۴۶۲۹ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۶۳۰ (۴)- تقدم باطلاقه في الباب ۱۷ من مقدّمة العبادات، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ و في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۶۳۱ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۴ من هذا الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَ التَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ

۷۷۵۴- ۴۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ۴۶۳۴ الْقُرْآنَ- تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۱

قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص۴۶۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي الْكَشْكُولِ مُرْسَلًا۴۶۳۶.

۷۷۵۵- ۴۶۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ الْحَدِيثَ.

۷۷۵۶- ۴۶۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

۷۷۵۷- ۴۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ السَّقَّاءُونَ يَمُرُّونَ فَيَقِفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ۴۶۴۰ قِرَاءَتَهُ.

۷۷۵۸- ۴۶۴۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۲

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَرَفَعْتُ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُعَارَضَةِ الْخَاصِّ وَ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ الْعَامِّ وَ هُوَ كَثِيرٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ۴۶۴۲ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ.

۷۷۵۹- ۴۶۴۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً.

۷۷۶۰- ۴۶۴۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۶۴۵ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَرَأَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ ما يَشاءُ.

أَقُولُ: مَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غِنَاءً فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ لِمَا مَضَى۴۶۴۶ وَ يَأْتِي۴۶۴۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۳

۴۶۳۲ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۶۳۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۱۴- ۳. ۴۶۳۴ (۸)- الترجيع- ترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان آآآآ و هذا هو المنهي عنه. و أمّا الترجيع بمعنى تحسين الصوت في القراءة فمأمور به و منه\ i\i قوله(عليه السلام\)E رجع بالقرآن صوتك فان اللّه يحب الصوت الحسن\.E (مجمع البحرين ۴- ۳۳۴). ۴۶۳۵ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۶۳۶ (۲)- الكشكول للبهائي الكشكول ۲- ۵. ۴۶۳۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۱۵- ۴. ۴۶۳۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۱۵- ۹. ۴۶۳۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱۱. ۴۶۴۰ (۶)- في المصدر- يسمعون، و ذيله\- E\i\i و كان أبو جعفر(عليه السلام) أحسن الناس صوتا\ ..E ۷) ۴۶۴۱)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱۳. ۴۶۴۲ (۱)- يأتي في الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به. ۴۶۴۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) لم نعثر عليه في الطبعة الموجودة عندنا و قد ورد الحديث في البحار ۷۹- ۲۵۵- ۴ و البحار ۹۲- ۱۹۳- ۶ و في تفسير نور الثقلين ۴- ۳۵۰- ۲۳ سندا و متنا كما ورد في الحديث رقم- ۷- من هذا الباب و لم يرد بهذا السند فتامل. ۴۶۴۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۲، و عنه في البحار ۹۲- ۱۹۳- ۶. ۴۶۴۵ (۴)- في المصدر- عيينة و ما في المتن هو الصحيح(راجع معجم رجال الحديث ۷- ۸۶ و تنقيح المقال ۲- ۳۰۳ و مجمع الرجال ۴- ۲۱۵). ۴۶۴۶ (۵)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۶۴۷ (۶)- يأتي في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ و في الحديث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲۴ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الرِّقَّةِ وَ الْخَوْفِ دُونَ إِظْهَارِ الْغَشْيَةِ وَ نَحْوِهَا

۷۷۶۱- ۴۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حُدِّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهَذَا نُعِتُوا إِنَّمَا هُوَ اللِّينُ وَ الرِّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ۴۶۵۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بِهَذَا أُمِرُوا۴۶۵۱.

۴۶۴۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۴۶۴۹ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱. ۴۶۵۰ (۳)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱ ذيل الحديث. ۴۶۵۱ (۴)- أمالي الصدوق ۲۱۱- ۹ مجلس ۴۴، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب الذكر.

۲۶- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ وَ الْإِنْصَاتُ لَهُ

۷۷۶۲- ۴۶۵۳-۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۴

الْوَقْتَ الْمَأْمُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ- وَ الِاسْتِمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ- قِرَاءَتُهُ.

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۷۷۶۳- ۴۶۵۴-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

قَالَ الطَّبْرِسِيُّ وَ قَالَ الشَّيْخُ وَ ذَلِكَ عَلَى (سَبِيلِ)۴۶۵۵ الِاسْتِحْبَابِ.

۷۷۶۴- ۴۶۵۶-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ۴۶۵۷ فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۷۷۶۵- ۴۶۵۸-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۴۶۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- أَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قَرَأَ عِنْدَكَ الْقُرْآنَ- وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.

۷۷۶۶- ۴۶۶۰-۵ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۵

۷۷۶۷- ۴۶۶۱-۶ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ- وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ۴۶۶۲.

۴۶۵۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۵۳ (۶)- مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۴ (۱)- مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۵ (۲)- في المصدر- وجه. ۴۶۵۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۴- ۱۳۳. ۴۶۵۷ (۴)- الزمر ۳۹- ۶۵. ۴۶۵۸ (۵)- لم نعثر عليه في تفسير العيّاشيّ و هو مذكور في مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۹ (۶)- في مجمع البيان ۲- ۵۱۵ عبد اللّه بن يعقوب. ۴۶۶۰ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۴- ۱۳۱. ۴۶۶۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۴- ۱۳۲. ۴۶۶۲ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ مَعَ تَرْتِيلِهِ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا وَ حُكْمِ

۷۷۶۸- ۴۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

۷۷۶۹- ۴۶۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ اقْرَأْهُ أَخْمَاساً اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفاً مُجَزَّأً أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءاً.

۷۷۷۰- ۴۶۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۶

أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَا ثُمَّ قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ وَ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً۴۶۶۷ وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَعَمْ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَعْتَ.

۷۷۷۱- ۴۶۶۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَفِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِرَمَضَانَ حَقّاً وَ حُرْمَةً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص- يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً۴۶۶۹ وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ- فَقِفْ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۷۷۷۲- ۴۶۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۷

عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ۴۶۷۱ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

۷۷۷۳- ۴۶۷۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ الرِّضَا ع سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَى وَقْتِهِ وَ عَصْرِهِ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ يَمْتَحِنُهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيُجِيبُ فِيهِ وَ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ وَ جَوَابُهُ وَ تَمَثُّلُهُ انْتِزَاعَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ يَقُولُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ فِي أَقْرَبَ مِنْ ثَلَاثٍ لَخَتَمْتُ وَ لَكِنِّي مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ قَطُّ إِلَّا فَكَّرْتُ فِيهَا وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلِذَلِكَ صِرْتُ أَخْتِمُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ الْحَدِيثَ.

۷۷۷۴- ۴۶۷۳-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ۴۶۷۴ قَالَ حَقُّ تِلَاوَتِهِ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- يَسْأَلُ فِي الْأُولَى وَ يَسْتَعِيذُ مِنَ الْأُخْرَى.

۷۷۷۵- ۴۶۷۵-۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ الرَّجُلُ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ فِي سِتٍّ فَصَاعِداً قُلْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِداً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۸

۷۷۷۶- ۴۶۷۶-۹ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۷۸.

۴۶۶۳ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۱۷- ۱. ۴۶۶۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۱۸- ۳. ۴۶۶۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۱۸- ۵. ۴۶۶۷ (۱)- الهذرمة- السرعة في القراءة و قال الجوهريّ- يقال- هذرم ورده أي هذه.(مجمع البحرين ۶- ۱۸۶). ۴۶۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۷- ۲. ۴۶۶۹ (۳)- الهذرمة- السرعة في الكلام و المشي.(هامش المخطوط عن النهاية) راجع النهاية ۵- ۲۵۶. ۴۶۷۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۶۷۱ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب القراءة في الصلاة. ۴۶۷۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰- ۴. ۴۶۷۳ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۹۸. ۴۶۷۴ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۱. ۴۶۷۵ (۵)- إقبال الأعمال ۱۱۰. ۴۶۷۶ (۱)- إقبال الأعمال ۱۱۰. ۴۶۷۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب و ما يدلّ على الترتيل و غيره في الباب ۲۱ من هذه الأبواب و في الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۴۶ من أبواب القراءة. ۴۶۷۸ (۳)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ

۷۷۷۷- ۴۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَكَانَ أَبِي يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ خَتْمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ خَتَمْتُهُ

بَعْدَ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَى قَدْرِ فَرَاغِي وَ شُغُلِي وَ نَشَاطِي وَ كَسَلِي فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَةً وَ لِعَلِيٍّ ع أُخْرَى وَ لِفَاطِمَةَ ع أُخْرَى ثُمَّ لِلْأَئِمَّةِ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ قَالَ لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۹

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۴۶۸۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ۴۶۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۴۶۸۳.

۴۶۷۹ (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۴۶۸۰ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۸- ۴. ۴۶۸۱ (۱)- المقنعة ۵۰. ۴۶۸۲ (۲)- إقبال الأعمال ۱۰۹.

۴۶۸۳ (۳)- تقدم فى الباب ۳۴ من أبواب الدفن.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ

۷۷۷۸- ۴۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى شَبَاباً مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ وَ سِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعاً إِلَّا شَابّاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرَتْ عَيْنِي قَالَ إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَ تَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۶۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۸۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۰

۴۶۸۴ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۶۸۵ (۵)- أمالى الصدوق ۴۳۷- ۱۰ المجلس ۸۱. ۴۶۸۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۹۲. ۴۶۸۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

۷۷۷۹- ۴۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّبْرَ فِيهِ يَعْنِي الْهَمْزَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا الْهَمْزَ الْأَصْلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ [فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ]۴۶۹۰ وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيها دِفْءٌ۴۶۹۱ وَ قَوْلِهِ [وَ إِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً]۴۶۹۲ فَادَّارَأْتُمْ فِيها.

۷۷۸۰- ۴۶۹۳-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ۴۶۹۴ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ (وَ نَطَقَ بِهِ لِلْمَاضِينَ)۴۶۹۵ الْحَدِيثَ.

۷۷۸۱- ۴۶۹۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۱

قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَ الْمَجْلِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الْمَلْحُونُ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

۷۷۸۲- ۴۶۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعُجْمَتِهِ۴۶۹۸ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْأَخْرَسِ۴۶۹۹.

۴۶۸۸ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۸۹ (۲)- معانى الأخبار ۳۴۴. ۴۶۹۰ (۳)- أثبتناه من المصدر، و الآية فى النمل ۲۷- ۲۵. ۴۶۹۱ (۴)- ليس فى المصدر، و الآية فى النحل ۱۶- ۵. ۴۶۹۲ (۵)- أثبتناه من المصدر، و الآية فى البقرة ۲- ۷۲. ۴۶۹۳ (۶)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴، تقدم ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الملابس. ۴۶۹۴ (۷)- فى المصدر- عن رجل من خزاعة عن أسلمى. ۴۶۹۵ (۸)- فى المصدر- و نظفوا الماضغين. ۴۶۹۶ (۹)- عدّة الداعى- ۱۸، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الدعاء. ۴۶۹۷ (۱)- الكافى ۲- ۶۱۹- ۱. ۴۶۹۸ (۲)- فى نسخة- بعجميته. هامش المخطوط. ۴۶۹۹ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و ما يدلّ على حكم الأخرس فى الباب ۵۹ من أبواب القراءة فى الصلاة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ تَكْرَارِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

۷۷۸۳- ۴۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَدْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً بُورِكَ عَلَيْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ الْحَفَظَةُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى قُصُورِ أَخِينَا فُلَانٍ فَنَنْظُرَ إِلَيْهَا وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ۴۷۰۲ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۲۲۲ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۲

سَنَةً مَا خَلَا الدِّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعِمِائَةِ شَهِيدٍ كُلُّهُمْ قَدْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُرِيقَ دَمُهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ۴۷۰۳ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

۷۷۸۴- ۴۷۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- فَقَالَ لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً (وَ مِنْهُمْ)۴۷۰۵ جَبْرَئِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتَكُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ ذَاهِباً وَ جَائِياً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۷۰۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۷۰۷.

۷۷۸۵- ۴۷۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

۷۷۸۶- ۴۷۰۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۳

ع يَا مُفَضَّلُ احْتَجِزْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- اقْرَأْهَا عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ مِنْ فَوْقِكَ وَ مِنْ تَحْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاقْرَأْهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا تُفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ.

۱۴- ۷۷۸۷- ۴۷۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ.

۷۷۸۸- ۴۷۱۱-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لِفَضْلِهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۷۱۲

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۴

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۷۱۳.

۷۷۸۹- ۴۷۱۴-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَنْدَلٍ۴۷۱۵ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ الشِّدَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ فِي أَهْلِ النَّارِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۴۷۱۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۷۱۷.

۷۷۹۰- ۴۷۱۸-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ أَ تُحِبُّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِقِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ سَاعَةٍ يَا حَفْصُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا وَ شِيعَتِنَا وَ لَمْ يُحْسِنِ الْقُرْآنَ عُلِّمَ فِي قَبْرِهِ لِيَرْفَعَ اللَّهُ بِهِ فِي دَرَجَتِهِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَيُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَأْ۴۷۱۹.

۷۷۹۱- ۴۷۲۰-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَضَتْ بِهِ۴۷۲۱ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَدْ خُذِلَ وَ نُزِعَ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ وَ إِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ كَافِراً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۷۲۲.

۷۷۹۲- ۴۷۲۳-۱۰ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ ثُلُثَ التَّوْرَاةِ- وَ ثُلُثَ الْإِنْجِيلِ وَ ثُلُثَ الزَّبُورِ.

۷۷۹۳- ۴۷۲۴-۱۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- قَالُوا وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۶

۴۷۰۰ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۱۱ حديث. ۴۷۰۱ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۹- ۱. ۴۷۰۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۰۳ (۱)- فى المصدر- فى. ۴۷۰۴ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۲- ۱۳. ۴۷۰۵ (۳)- فى المصدر- و فيهم. ۴۷۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۵۶- ۶. ۴۷۰۷ (۵)- أمالى الصدوق ۳۲۳- ۵، و التوحيد ۹۵- ۱۳. ۴۷۰۸ (۶)- الكافى ۲- ۶۲۱- ۷. ۴۷۰۹ (۷)- الكافى ۲- ۶۲۴- ۲۰. ۴۷۱۰ (۱)- أمالى الصدوق ۳۷- ۵، و معانى الأخبار ۲۳۵، أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۴۷۱۱ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۲. ۴۷۱۲ (۳)- المحاسن ۹۵- ۵۴. ۴۷۱۳ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۲. ۴۷۱۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۳. ۴۷۱۵ (۳)- فى عقاب الأعمال- مندل(هامش المخطوط). ۴۷۱۶ (۴)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۴۷۱۷ (۵)- المحاسن ۹۶- ۵۵. ۴۷۱۸ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۱۰. ۴۷۱۹ (۷)- فى المصدر- و ارق. ۴۷۲۰ (۸)- عقاب الأعمال ۲۸۲. ۴۷۲۱ (۱)- فى المصدر- له. ۴۷۲۲ (۲)- المحاسن ۹۵- ۵۴. ۴۷۲۳ (۳)- التوحيد ۹۵- ۱۵. ۴۷۲۴ (۴)- معانى الأخبار ۱۹۱. ۴۷۲۵ (۵)- تقدم فى الأبواب ۷ و ۲۳ و ۲۴ و ۵۴، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۵۶، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۶۶ من أبواب القراءة. ۴۷۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۹ من أبواب التعقيب، و يأتى ما يدلّ عليه و على غيره فى الحديث ۸ من الباب ۲۰، و فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب الصوم المندوب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۷۹۴- ۴۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ- وَ إِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص۴۷۲۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۴۷۳۰.

۴۷۲۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۴۷۲۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۰- ۳. ۴۷۲۹ (۳)- فى نسخة- النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). هامش المخطوط. و فى المصدر- محمد النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۷۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۶- ۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ

۷۷۹۵- ۴۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۷

اللَّهُ لَهُ مَا [عَمِلَ]۴۷۳۳ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً.

۷۷۹۶- ۴۷۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْأَمَالِي قَوْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ۴۷۳۵.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً۴۷۳۶.

۷۷۹۷- ۴۷۳۷-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حُفِظَ۴۷۳۸ فِي دَارِهِ وَ فِي دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۳۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۸

۴۷۳۱ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۳۲ (۶)- الكافى ۲- ۵۳۹- ۱۵، أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب التعقيب. ۴۷۳۳ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۴۷۳۴ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۰- ۴. ۴۷۳۵ (۳)- أمالى الصدوق ۲۱- ۳، المجلس ۴ و التوحيد ۹۴- ۱۲. ۴۷۳۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۵. ۴۷۳۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۷. ۴۷۳۸ (۶)- فى المصدر- حفظه اللّه. ۴۷۳۹ (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً وَ الْجَحْدِ وَ الْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۷۹۸- ۴۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصِّبَا يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ وَ الْعُطَاشَ وَ فَسَادَ الْمَعِدَةِ وَ بُدُورَ الدَّمِ أَبَداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ.

۷۷۹۹- ۴۷۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ.

۷۸۰۰- ۴۷۴۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهٰيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۷۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۴۷۴۵.

۷۸۰۱- ۴۷۴۶-۴ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۴۷۴۰ (۱)- الباب ۳۴ و فيه ۴ أحاديث. ۴۷۴۱ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۳- ۱۷. ۴۷۴۲ (۳)- الكافى ۲- ۶۲۶- ۲۳. ۴۷۴۳ (۴)- الكافى ۲- ۶۲۳- ۱۴. ۴۷۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۵۳- ۲. ۴۷۴۵ (۲)- مصباح المتهجد ۱۰۷. ۴۷۴۶ (۳)- مصباح المتهجد ۱۰۷.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۸۰۲- ۴۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ۴۷۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ ۴۷۵۰.

۷۸۰۳- ۴۷۵۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَ۴۷۵۲ الْآيَةَ سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۰

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- حَشْوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

۷۸۰۴- ۴۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۴۷۵۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (فَإِنْ مَنْ كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ)۴۷۵۵- كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

۴۷۴۷ (۴)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۴۸ (۵)- الكافى ۲- ۶۳۲- ۲۱. ۴۷۴۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۵۶. ۴۷۵۰ (۷)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۸. ۴۷۵۱ (۸)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۹، و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۵. ۴۷۵۲ (۹)- الكهف ۱۸- ۱۱۰. ۴۷۵۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۴. ۴۷۵۴ (۲)- فى المصدر- أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد اللّه. ۴۷۵۵ (۳)- فى المصدر: فان كان من أهل بيت اللّه الحرام.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ

۷۸۰۵- ۴۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۱

۴۷۵۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۴۷۵۷ (۵)- الكافى ۲- ۶۲۲- ۱۲. ۴۷۵۸ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۱.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَمْدِ وَ قِرَاءَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوَجَعِ

۷۸۰۶- ۴۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

۷۸۰۷- ۴۷۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْفَاتِحَةُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ.

۷۸۰۸- ۴۷۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ.

۷۸۰۹- ۴۷۶۳-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ۴۷۶۴ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صُدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ.

۷۸۱۰- ۴۷۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِي۴۷۶۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَةُ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ وَ كُلُّ عِلَّةٍ تَبْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

۷۸۱۱- ۴۷۶۷-۶ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَ لَا تَشُكُّوا.

۷۸۱۲- ۴۷۶۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَ إِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَا الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَةَ.

۷۸۱۳- ۴۷۶۹-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِجَابِرٍ۴۷۷۰- أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- قَالَ (بَلَى)۴۷۷۱ عَلِّمْنِيهَا فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ أُمَّ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ۴۷۷۲ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ السَّامُ الْمَوْتُ.

۷۸۱۴- ۴۷۷۳-۹ وَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۳

۷۸۱۵- ۴۷۷۴-۱۰ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ لَهَا ثَوَاباً عَظِيماً وَ أَجْراً جَزِيلًا۴۷۷۵.

۴۷۵۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۷۶۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۳- ۱۶. ۴۷۶۱ (۳)- الكافى ۲- ۶۲۳- ۱۵. ۴۷۶۲ (۴)- الكافى ۲- ۶۲۶- ۲۲. ۴۷۶۳ (۵)- طب الأئمة ۳۹. ۴۷۶۴ (۶)- فى المصدر- أحمد بن أبى زياد. ۴۷۶۵ (۷)- طب الأئمة ۳۹. ۴۷۶۶ (۸)- فى المصدر- البرسى. ۴۷۶۷ (۱)- طب الأئمة ۵۳. ۴۷۶۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۹۰. ۴۷۶۹ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۷. ۴۷۷۰ (۴)- فى المصدر- يا جابر. ۴۷۷۱ (۵)- فى المصدر- فقال له جابر- بلى بابى أنت و أمى يا رسول اللّه. ۴۷۷۲ (۶)- فى المصدر- يا جابر أ لا أخبرك عنها؟ قال بلى بابى أنت و أمى فاخبرنى فقال. ۴۷۷۳ (۷)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۷۷۴ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۷۷۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب الحمام.

۳۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّفَاؤُلِ بِهِ

۷۸۱۶- ۴۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ وَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ افْتَتِحِ الْمُصْحَفَ- فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۱۷- ۴۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: الِاسْتِخَارَةُ طَلَبُ الْخِيَرَةِ وَ مَعْرِفَةُ الْخَيْرِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَ التَّفَاؤُلُ مَعْرِفَةُ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَحْوَالِ غَائِبٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ۴۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۴

۴۷۷۶ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۴۷۷۷ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۰، أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الاستخارة. ۴۷۷۸ (۵)- الكافى ۲- ۶۲۹- ۷. ۴۷۷۹ (۶)- نقل ابن طاوس فى بعض كتبه حديثا عن الصادق(عليه السلام) فى جواز التفاؤل بالقرآن و كيفيته، و روى له دعاء أوله اللّهمّ إنّى توكلت عليك و تفاءلت بكتابك الدعاء .. و لا يحضرنى الآن فى أى كتاب نقله.(منه قده فى هامش المخطوط).

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُلْكِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ حِفْظِهَا

۷۸۱۸- ۴۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُورَةُ الْمُلْكِ هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَاةِ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ أَنَا جَالِسٌ وَ إِنَّ وَالِدِي ع كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ- مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ قَالَتْ رِجْلَاهُ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ الْعَبْدُ أَوْعَانِي سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْمُلْكِ.

۷۸۱۹- ۴۷۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ فِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۵

۴۷۸۰ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۴۷۸۱ (۲)- الكافى ۲- ۶۳۳- ۲۶. ۴۷۸۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۶.

۴۰- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسْلِهِ وَ شُرْبِ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَ كَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُزَاقِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

۷۸۲۰- ۴۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِينَارٍ وَ لَكِنِ اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٧٨٢١- ٤٧٨٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٧٨٦.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۳۶

٤٧٨٣ (١)- الباب ٤٠ فيه حديثان. ٤٧٨٤ (٢)- الكافي ٢- ٦٢٤- ٢١. ٤٧٨٥ (٣)- الفقيه ٤- ٥- ٤٩٦٨. ٤٧٨٦ (٤)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤١- بَابُ جَوَازِ الْعُوذَةِ وَ الرُّقْيَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَّةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيذِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَ

٧٨٢٢- ٤٧٨٨-١ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ وَ الْحَيَّةِ وَ النُّشْرَةِ وَ رُقْيَةِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسْحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ وَ الْعُوذَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ- فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ وَ هَلْ شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ- مَا هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ٤٧٨٩- أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ٤٧٩٠ وَ سَلُونَا نُعَلِّمْكُمْ وَ نُوقِفْكُمْ عَلَى قَوَارِعِ٤٧٩١ الْقُرْآنِ لِكُلِّ دَاءٍ.
٧٨٢٣- ٤٧٩٢-٢ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ٤٧٩٣ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرُّقَى٤٧٩٤ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْحُمَّى وَ الضِّرْسِ وَ كُلِّ ذَاتِ هَامَّةٍ لَهَا حُمَةٌ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۳۷
يَقُولُ لَا يُدْخِلْ فِي رُقْيَتِهِ وَ عُوذَتِهِ شَيْئاً لَا يَعْرِفُهُ.
٧٨٢٤- ٤٧٩٥-٣ وَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ)٤٧٩٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ نَتَعَوَّذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَى قَالَ لَا٤٧٩٧ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الرُّقَى وَ التَّمَائِمِ مِنَ الْإِشْرَاكِ.
٧٨٢٥- ٤٧٩٨-٤ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ السَّعْدِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ٤٧٩٩ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَثِيراً مِنَ التَّمَائِمِ شِرْكٌ.
٧٨٢٦- ٤٨٠٠-٥ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ تَعْوِيذٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ تَنْفَعُ فَاسْتَعْمِلُوهَا.
٧٨٢٧- ٤٨٠١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ وَ يَشْرَبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۳۸
٧٨٢٨- ٤٨٠٢-٧ وَ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّعْوِيذِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ.
٧٨٢٩- ٤٨٠٣-٨ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- وَ الرُّقَى عَلَى صِبْيَانِنَا وَ نِسَائِنَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ لَمْ تَلْبَسْهُ الْمَرْأَةُ.
٧٨٣٠- ٤٨٠٤-٩ وَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٤٨٠٥ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ التَّعْوِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ رُبَّمَا أَصَابَتْنَا الْجَنَابَةُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ٤٨٠٦- وَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ وَ أَمَّا الرَّجُلُ وَ الصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ.
٧٨٣١- ٤٨٠٧-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِالْعَيْنِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْتَمِسُوا لَهُ مَنْ يَرْقِيهِ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۳۹
٧٨٣٢- ٤٨٠٨-١١ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ فَقَالَ عَلِّقُوا مَا شِئْتُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.
٧٨٣٣- ٤٨٠٩-١٢ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُكْوَى أَوْ يَسْتَرْقِي قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَرْقَى بِمَا يَعْرِفُهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٤٨١٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ وَ فِي الْحَيْضِ٤٨١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٤٨١٢.

٤٧٨٧ (١)- الباب ٤١ فيه ١٢ حديثا. ٤٧٨٨ (٢)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٨. ٤٧٨٩ (٣)- الاسراء ١٧- ٨٢. ٤٧٩٠ (٤)- الحشر ٥٩- ٢١. ٤٧٩١ (٥)- قوارع القرآن الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن و الانس كاية الكرسيّ كأنّها تقرع الشيطان.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ٣- ١٢٦٣). ٤٧٩٢ (٦)- طبّ الأئمة(عليهم السلام) ٤٨. ٤٧٩٣ (٧)- في المصدر- مامون. ٤٧٩٤ (٨)- الرقية كمدية- العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة كالحمى و الصرع و غير ذلك من الآفات، و رقيته من باب رقى- عوذته بالله، و الاسم الرقيا على فعلى.(مجمع البحرين ١- ١٩٣). ٤٧٩٥ (١)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٨. ٤٧٩٦ (٢)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن مسلم. ٤٧٩٧ (٣)- ليس في المصدر. ٤٧٩٨ (٤)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٨. ٤٧٩٩ (٥)- في المصدر- نصر بن يزيد. ٤٨٠٠ (٦)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٩. ٤٨٠١ (٧)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٩. ٤٨٠٢ (١)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٩. ٤٨٠٣ (٢)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٩. ٤٨٠٤ (٣)- طب الأئمة(عليهم السلام) ٤٩. ٤٨٠٥ (٤)- في المصدر- و هو ابن سالم. ٤٨٠٦ (٥)- في المصدر- بنجس. ٤٨٠٧ (٦)- قرب الإسناد ٥٢. ٤٨٠٨ (١)- قرب الإسناد ٥٢. ٤٨٠٩ (٢)- قرب الإسناد ٩٧. ٤٨١٠ (٣)- مسائل علي بن جعفر ١٧٩- ٣٣٧. ٤٨١١ (٤)- تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحتضار، و في الباب ٣٧ من أبواب الحيض، و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب القراءة، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٠، و في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٣١ و في الأبواب ٣٤ و ٣٧، و في الحديث ٢ من الباب ٣٩، و في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٤٨١٢ (٥)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٨، و في الأحاديث ٨ و ١٧ و ٢٥ و ٣٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به.

٤٢- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْعَزِيمَةِ فِي السُّوَرِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حم السَّجْدَةِ وَ الم السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

٧٨٣٤- ٤٨١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۰
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ- حم السَّجْدَةُ وَ تَنْزِيلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.
٧٨٣٥- ٤٨١٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٤٨١٦ قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٤٨١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٧٨٣٦- ٤٨١٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.
٧٨٣٧- ٤٨١٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۱
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ٤٨٢٠.
٧٨٣٨- ٤٨٢١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ.
٧٨٣٩- ٤٨٢٢-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ- وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.
٧٨٤٠- ٤٨٢٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ- وَ النَّجْمِ وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَ حم السَّجْدَةُ.
٧٨٤١- ٤٨٢٤-٨ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ٤٨٢٥.
٧٨٤٢- ٤٨٢٦-٩ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَزَائِمُ الم تَنْزِيلٌ وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ- وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَا عَدَاهَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۲
فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.
٧٨٤٣- ٤٨٢٧-١٠ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يُكَبِّرُ حِينَ٤٨٢٨ يَسْجُدُ وَ لَكِنْ يُكَبِّرُ حِينَ٤٨٢٩ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ٤٨٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٨٣١.

٤٨١٣ (٦)- الباب ٤٢ فيه ١٠ أحاديث. ٤٨١٤ (٧)- الكافي ٣- ٣١٧- ١، و رواه في التهذيب ٢- ٢٩١- ١١٧٠. ٤٨١٥ (١)- الكافي ٣- ٣١٨- ٢، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الحيض. ٤٨١٦ (٢)- في نسخة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).(في هامش المخطوط). ٤٨١٧ (٣)- التهذيب ٢- ٢٩١- ١١٧١. ٤٨١٨ (٤)- التهذيب ٢- ٢٩٢- ١١٧٥. ٤٨١٩ (٥)- التهذيب ٢- ٢٩٣- ١١٧٨، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب القراءة و في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب الجماعة. ٤٨٢٠ (١)- قرب الإسناد ٩٤. ٤٨٢١ (٢)- مستطرفات السرائر ٢٩- ١٧. ٤٨٢٢ (٣)- مستطرفات السرائر ٢٨- ١٢. ٤٨٢٣ (٤)- الخصال ٢٥٢- ١٢٤. ٤٨٢٤ (٥)- مجمع البيان ٥- ١٥. ٤٨٢٥ (٦)- فصلت ٤١- ٣٧. ٤٨٢٦ (٧)- مجمع البيان ٥- ٥١٦. ٤٨٢٧ (١)- المعتبر ٢٠٠. ٤٨٢٨ (٢)- في نسخة من المصدر- حتّى. ٤٨٢٩ (٣)- ليس في المصدر بل في نسخة. ٤٨٣٠ (٤)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب الحيض، و في الأبواب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب القراءة. ٤٨٣١ (٥)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلسَّامِعِ

٧٨٤٤- ٤٨٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٤٨٣٤
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۳
أَقُولُ: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.
٧٨٤٥- ٤٨٣٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ- فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ.
٧٨٤٦- ٤٨٣٦-٣ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.
٧٨٤٧- ٤٨٣٧-٤ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرَ السَّجْدَةِ- فَقَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٨٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٨٣٩ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَى السَّامِعِ هُنَا وَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ٤٨٤٠ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّامِعِ الْمُسْتَمِعُ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۴

٤٨٣٢ (٦)- الباب ٤٣ فيه ٤ أحاديث. ٤٨٣٣ (٧)- الكافي ٣- ٣١٨- ٣. ٤٨٣٤ (٨)- التهذيب ٢- ٢٩١- ١١٦٩. ٤٨٣٥ (١)- التهذيب ٢- ٣٩٣- ١١٧٧، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٠، و في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة. ٤٨٣٦ (٢)- مسائل علي بن جعفر ١٧٢- ٣٠٠. ٤٨٣٧ (٣)- مسائل علي بن جعفر ١٧٣- ٣٠٣. ٤٨٣٨ (٤)- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الحيض، و في الأبواب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القراءة في الصلاة، و في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٤٨٣٩ (٥)- يأتي في الأبواب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ من هذه الأبواب. ٤٨٤٠ (٦)- تقدم ما ظاهره الوجوب في الباب ٣٨ من القراءة في الصلاة و في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ وَ الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ فِي غَيْرِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ

٧٨٤٨- ٤٨٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- مَا ذَكَرَ (لِلَّهِ نِعْمَةً)۴۸۴۳ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

۷۸۴۹- ۴۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَنْسَى فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَةُ- وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۴۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۵

۴۸۴۱ (۱)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۴۸۴۲ (۲)- علل الشرائع ۲۳۲ الباب ۱۶۶، أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۷ من أبواب سجدتی الشکر. ۴۸۴۳ (۳)- فی المصدر- نعمة اللّه. ۴۸۴۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۳۱- ۲۸، أورد عنه، و عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب القراءة. ۴۸۴۵ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۹ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ وُجُوبِ تَكْرَارِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ مَعَ تَكْرَارِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَ لَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

۷۸۵۰- ۴۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۸۴۸.

۴۸۴۶ (۱)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۴۸۴۷ (۲)- التهذیب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۹. ۴۸۴۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۴۲، ۴۳، ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ لَهُ مُطْلَقاً

۷۸۵۱- ۴۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُسْتَعْظِماً۴۸۵۱ بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

۷۸۵۲- ۴۸۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ تَصْدِيقاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۶

عُبُودِيَّةً وَ رِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُسْتَكْبِراً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ.

۷۸۵۳- ۴۸۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ۴۸۵۴.

۴۸۴۹ (۴)- الباب ۴۶ فیه ۳ أحادیث. ۴۸۵۰ (۵)- الکافی ۳- ۳۲۸- ۲۳. ۴۸۵۱ (۶)- فی المصدر- متعظما. ۴۸۵۲ (۷)- الفقیه ۱- ۳۰۶- ۹۲۲. ۴۸۵۳ (۱)- مستطرفات السرائر ۹۹- ۲۲. ۴۸۵۴ (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۴۷- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

۷۸۵۴- ۴۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لَا عَلَى النَّهْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْجُنُبَ وَ الْحَائِضَ (وَ النُّفَسَاءَ)۴۸۵۷ مُطْلَقٌ لَهُمْ۴۸۵۸ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ۴۸۵۹ وَ قَدْ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۷

جَاءَ الْإِطْلَاقُ لِلرَّجُلِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الصَّوْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَ أَمَّا الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَلَا يُقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الْمُوَظَّفَ فِيهِمَا التَّسْبِيحُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ وَ أَمَّا الْكَنِيفُ فَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ۴۸۶۰ انْتَهَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلًا۴۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ۴۸۶۲.

۴۸۵۵ (۳)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۴۸۵۶ (۴)- الخصال ۳۵۷- ۴۲. ۴۸۵۷ (۵)- لیس فی المصدر. ۴۸۵۸ (۶)- فی المصدر- لهما. ۴۸۵۹ (۷)- فی المصدر: و هی- سجدة لقمان و حم السجدة و النجم إذا هوی و سورة اقرأ باسم ربک. ۴۸۶۰ (۱)- فی المصدر- و أمّا النفساء فتجری مجری الحائض فی ذلک. ۴۸۶۱ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۷ من أبواب الخلوة، و فی الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمام، و فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۶ و الباب ۳۸ من أبواب الحیض. ۴۸۶۲ (۳)- یأتی ما یدلّ علی حکم الرکوع و السجود فی الباب ۸ من أبواب الرکوع.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ يس

۷۸۵۵- ۴۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً وَ إِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس- مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ فِي نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ كَانَ فِي نَهَارِهِ مِنَ الْمَحْفُوظِينَ وَ الْمَرْزُوقِينَ حَتَّى يُمْسِيَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۸

۷۸۵۶- ۴۸۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ يس فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَلْقٍ فِي الدُّنْيَا وَ كُلِّ خَلْقٍ فِي الْآخِرَةِ وَ فِي السَّمَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ وَ لَا غُرْمٌ وَ لَا هَدْمٌ وَ لَا نَصَبٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا وَسْوَاسٌ وَ لَا دَاءٌ يَضُرُّهُ وَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَهْوَالَهُ وَ تَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَضْمَنُ اللَّهُ لَهُ السَّعَةَ فِي مَعِيشَتِهِ وَ الْفَرَجَ عِنْدَ لِقَائِهِ وَ الرِّضَا بِالثَّوَابِ فِي آخِرَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ قَدْ رَضِيتُ عَنْ فُلَانٍ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ۴۸۶۶.

۴۸۶۳ (۴)- الباب ۴۸ فیه حدیثان. ۴۸۶۴ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۸- ۱. ۴۸۶۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۸- ۲. ۴۸۶۶ (۲)- راجع البرهان ۴- ۳ و بحار الأنوار ۹۲- ۲۹۰.

۴۹- بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الرَّاكِبِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۷۸۵۷- ۴۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۴۸۶۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۸۷۰.

۴۸۶۷ (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیث واحد. ۴۸۶۸ (۴)- علل الشرائع ۳۵۸ الباب ۷۶. ۴۸۶۹ (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵. ۴۸۷۰ (۱)- تقدم فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ

۷۸۵۸- ۴۸۷۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ- إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْقُرْآنِ وَ بَيْعُهُ مِنَ الْكَافِرِ بِهِ إِهَانَةٌ وَ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ تَعْرِيضٌ لِلْإِهَانَةِ۴۸۷۳.

۴۸۷۱ (۲)- الباب ۵۰ فیه حدیث واحد. ۴۸۷۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۲. ۴۸۷۳ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الباب ۲ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی عدم جواز بیع المصحف عموما فی الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً

۷۸۵۹- ۴۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۰

وَ آلَ عِمْرَانَ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُظِلَّانِهِ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْغَمَامَتَيْنِ أَوْ مِثْلَ الْغَيَابَتَيْنِ۴۸۷۶.

۷۸۶۰- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِ۴۸۷۸ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ وَ لَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ وَ لَا يَنْسَى الْقُرْآنَ.

۷۸۶۱- ۴۸۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ كُلَ۴۸۸۰ يَوْمِ خَمِيسٍ- لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ يُشْرِكْ أَبَداً.

۷۸۶۲- ۴۸۸۱-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ وَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَداً وَ كَانَ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۱

۷۸۶۳- ۴۸۸۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُونُسَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ.

۷۸۶۴- ۴۸۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ جَمَالُهُ مِثْلُ جَمَالِ يُوسُفَ ع- وَ لَا يُصِيبُهُ فَزَعُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبَةً.

۷۸۶۵- ۴۸۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّعْدِ- لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِصَاعِقَةٍ أَبَداً وَ لَوْ كَانَ نَاصِباً- وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَ يُشَفَّعُ فِي جَمِيعِ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِخْوَانِهِ.

۷۸۶۶- ۴۸۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ۴۸۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كُفِيَ الْمَغْرَمَ فِي الدُّنْيَا وَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ كَانَ مَسْكَنُهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ وَ هِيَ وَسَطُ الْجِنَانِ.

۷۸۶۷- ۴۸۸۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۲

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْيَمَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهَا۴۸۸۸ مَا يُغْنِيهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا.

۷۸۶۸- ۴۸۸۹-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ طه- فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا وَ يُحِبُّ مَنْ قَرَأَهَا وَ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ- وَ أُعْطِيَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى يَرْضَى.

۷۸۶۹- ۴۸۹۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ حُبّاً لَهَا كَانَ مِمَّنْ رَافَقَ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ كَانَ مَهِيباً فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

۷۸۷۰- ۴۸۹۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَوْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

۷۸۷۱- ۴۸۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَ فُرُوجَكُمْ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ النُّورِ- وَ حَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يَزْنِ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۳

مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا هُوَ مَاتَ شَيَّعَهُ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يُدْخَلَ إِلَى۴۸۹۳ قَبْرِهِ.

۷۸۷۲- ۴۸۹۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَا ابْنَ عَمَّارٍ لَا تَدَعْ قِرَاءَةَ سُورَةِ- تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى.

۷۸۷۳- ۴۸۹۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ يَزَالُوا يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُمْسِيَ.

۷۸۷۴- ۴۸۹۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ- كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَزْوَاجِهِ الْحَدِيثَ.

۷۸۷۵- ۴۸۹۷-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْحَمْدَيْنِ جَمِيعاً حَمْدَ سَبَإٍ وَ حَمْدَ فَاطِرٍ- مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزَلْ فِي لَيْلَتِهِ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَ كِلَاءَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي نَهَارِهِ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَهَارِهِ مَكْرُوهٌ وَ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ خَيْرِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مُنَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۴

۷۸۷۶- ۴۸۹۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ اسْتَخَفَّهَا مِنْ لِسَانِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَزَّهُ بِلَا مَالٍ وَ لَا عَشِيرَةٍ حَتَّى يَهَابَهُ مَنْ يَرَاهُ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ- وَ بَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ مَدِينَةٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۷۸۷۷- ۴۸۹۹-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ (جُوَيْرَةَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ)۴۹۰۰ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَلْزَمَهُ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَ جَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

۷۸۷۸- ۴۹۰۱-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ حم السَّجْدَةَ- كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ سُرُوراً وَ عَاشَ فِي الدُّنْيَا مَحْمُوداً مَغْبُوطاً.

۷۸۷۹- ۴۹۰۲-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ قَرَأَ)۴۹۰۳ سُورَةَ حم عسق بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالثَّلْجِ أَوْ كَالشَّمْسِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ عَبْدِي أَدَمْتَ قِرَاءَةَ حم عسق إِلَى أَنْ قَالَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۵

۷۸۸۰- ۴۹۰۴-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ حم الزُّخْرُفِ- آمَنَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ (وَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ)۴۹۰۵ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ.

۷۸۸۱- ۴۹۰۶-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجَاثِيَةِ- كَانَ ثَوَابُهَا أَنْ لَا يَرَى النَّارَ أَبَداً وَ لَا يَسْمَعَ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَ لَا شَهِيقَهَا وَ هُوَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص.

۷۸۸۲- ۴۹۰۷-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا (لَمْ يُذْنِبْ)۴۹۰۸ أَبَداً وَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَكٌّ فِي دِينِهِ أَبَداً وَ لَمْ يَبْتَلِهِ اللَّهُ بِفَقْرٍ أَبَداً وَ لَا خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَبَداً الْحَدِيثَ.

۷۸۸۳- ۴۹۰۹-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَ نِسَاءَكُمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ التَّلَفِ بِقِرَاءَةِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ- فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْمَعَ الْخَلَائِقُ أَنْتَ مِنْ عِبَادِيَ الْمُخْلَصِينَ أَلْحِقُوهُ بِالصَّالِحِينَ الْحَدِيثَ.

۷۸۸۴- ۴۹۱۰-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۶

قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجُرَاتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِنْ زُوَّارِ مُحَمَّدٍ ص.

۷۸۸۵- ۴۹۱۱-۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۲ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَ الذَّارِيَاتِ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ مَعِيشَتَهُ وَ أَتَاهُ بِرِزْقٍ وَاسِعٍ وَ نَوَّرَهُ فِي قَبْرِهِ بِسِرَاجٍ يَزْهَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۷۸۸۶- ۴۹۱۳-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۷۸۸۷- ۴۹۱۴-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۵ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَةَ وَ النَّجْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَاشَ مَحْمُوداً بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ وَ كَانَ مَحْبُوباً بَيْنَ النَّاسِ.

۷۸۸۸- ۴۹۱۶-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۷ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ- أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ.

۷۸۸۹- ۴۹۱۸-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ۴۹۱۹ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۷

جُدْعَانَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ يَبْقَ جَنَّةٌ وَ لَا نَارٌ وَ لَا عَرْشٌ وَ لَا كُرْسِيٌّ وَ لَا الْحُجُبُ وَ لَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ لَا الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ الْهَوَاءُ وَ الرِّيحُ وَ الطَّيْرُ وَ الشَّجَرُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً.

۷۸۹۰- ۴۹۲۰-۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ سَأَلَ سَائِلٌ- فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَتَهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ وَ أَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص [وَ أَهْلِ بَيْتِهِ]۴۹۲۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۹۱- ۴۹۲۲-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ- لَمْ يُصِبْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَ لَا نَفْثِهِمْ وَ لَا سِحْرِهِمْ وَ لَا مِنْ كَيْدِهِمْ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أُرِيدُ بِهِ بَدَلًا وَ لَا أُرِيدُ أَنْ أَبْغِيَ عَنْهُ حِوَلًا.

۷۸۹۲- ۴۹۲۳-۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ لَا أُقْسِمُ وَ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ قَبْرِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ يُبَشِّرُهُ وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ.

۷۸۹۳- ۴۹۲۴-۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ۴۹۲۵ الرُّمَّانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً- عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص- وَ مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قَرَأَ وَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ].

۷۸۹۴- ۴۹۲۶-۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَبَسَ وَ تَوَلَّى وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ- كَانَ تَحْتَ جَنَاحِ اللَّهِ مِنَ الْجِنَانِ- وَ فِي ظِلِّ۴۹۲۷ اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ فِي جِنَانِهِ وَ لَا يَعْظُمُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۹۵- ۴۹۲۸-۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ الضُّحَى- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى شَعْرُهُ وَ بَشَرُهُ وَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ عُرُوقُهُ وَ عَصَبُهُ وَ عِظَامُهُ وَ جَمِيعُ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لِعَبْدِي وَ أَجَزْتُهَا لَهُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جِنَانِي حَتَّى يَتَخَيَّرَ مِنْهَا حَيْثُ أَحَبَّ فَأَعْطُوهُ مِنْ غَيْرِ مَنٍّ [مِنِّي]۴۹۲۹ وَ لَكِنْ رَحْمَةً مِنِّي وَ فَضْلًا عَلَيْهِ فَهَنِيئاً هَنِيئاً لِعَبْدِي.

۷۸۹۶- ۴۹۳۰-۳۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ- ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۹

مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَحْيَاهُ شَهِيداً وَ كَانَ كَمَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۷۸۹۷- ۴۹۳۱-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لَمْ يَكُنْ- كَانَ بَرِيئاً مِنَ الشِّرْكِ وَ أُدْخِلَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً.

۷۸۹۸- ۴۹۳۲-۴۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَادِيَاتِ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَ كَانَ فِي حَجْرِهِ وَ رُفَقَائِهِ.

۷۸۹۹- ۴۹۳۳-۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَارِعَةِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۹۰۰- ۴۹۳۴-۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَرْكَبٍ مِنْ مَرَاكِبِ الْجَنَّةِ- حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى مَوَائِدِ النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ بَاقِي السُّوَرِ إِجْمَالًا

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۰

وَ تَفْصِيلًا۴۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۹۳۶ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْضاً مَرْوِيَّةٌ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ وَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۱

۴۸۷۴ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۴۲ حديثا. ۴۸۷۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۰. ۴۸۷۶ (۱)- فی نسخة من ثواب الأعمال ۱۳۰ العباءتين.(هامش المخطوط). الغيابة- كل شیء أظل فوق رأسه، كالسحابة و غيرها(راجع النهاية ۳- ۴۰۳). ۴۸۷۷ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۰. ۴۸۷۸ (۳)- فی المصدر زيادة- عن رجل. ۴۸۷۹ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۱. ۴۸۸۰ (۵)- كتب المصنّف على كلمة(كل) علامة نسخة. ۴۸۸۱ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۲. ۴۸۸۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۲. ۴۸۸۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۳. ۴۸۸۴ (۳)- ثواب الأعمال ۱۳۳. ۴۸۸۵ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۳۳. ۴۸۸۶ (۵)- فی المصدر- الحناط. ۴۸۸۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۳۴. ۴۸۸۸ (۱)- ليس فی المصدر. ۴۸۸۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۴. ۴۸۹۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۵. ۴۸۹۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۲ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۳ (۱)- فی المصدر- فی. ۴۸۹۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۵ (۳)- ثواب الأعمال ۱۳۶. ۴۸۹۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۷. ۴۸۹۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۷. ۴۸۹۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۹. ۴۸۹۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۰ (۳)- فی المصدر- الحسين بن أبی العلاء. ۴۹۰۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۲ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۳ (۶)- فی المصدر- من أدمن قراءة. ۴۹۰۴ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۱ ذيله يشتمل على ثواب جزيل. ۴۹۰۵ (۲)- فی المصدر- و ضغطة القبر. ۴۹۰۶ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۹۰۷ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۰۸ (۵)- فی المصدر- لم يريب. ۴۹۰۹ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۱۰ (۷)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۲ (۲)- فی المصدر- مندل. ۴۹۱۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۴ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۵ (۵)- فی المصدر- مندل. ۴۹۱۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۷ (۷)- فی المصدر- مندل. ۴۹۱۸ (۸)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۹۱۹ (۹)- فی المصدر- أبی الحلبا. ۴۹۲۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۹۲۱ (۲)- أثبتناهما من المصدر. ۴۹۲۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۹۲۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۹۲۴ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۹۲۵ (۶)- فی المصدر- عمرو. ۴۹۲۶ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۹۲۷ (۲)- فی المصدر و فی نسخة من هامش المخطوط- ظل. ۴۹۲۸ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۹۲۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۴۹۳۰ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۹۳۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۹۳۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۹۳۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۵۳. ۴۹۳۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۵۴- ۲. ۴۹۳۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من آداب الحمام، و فی الباب ۴۱ من الاحتضار، و فی الحديث ۲۲ من الباب ۲ من الأذان، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۹، و فی الأبواب ۵۰ و ۶۴ و ۶۵ و ۶۶ من القراءة، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۲۳، و فی الأبواب ۴۱ و ۳۷ و ۳۹ و ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۹۳۶ (۲)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲۳ من أبواب التعقيب، و فی الحديث ۹ من الباب ۳۹، و فی الباب ۵۴ من صلاة الجمعة، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۸۵ من جهاد النفس، و فی الباب ۵۵ من آداب التجارة. كتب المصنّف فی هامش الأصل "ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالى."

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۷۹۰۱- ۴۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

۷۹۰۲- ۴۹۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ.

۷۹۰۳- ۴۹۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ۴۹۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۲

۷۹۰۴- ۴۹۴۳-۴ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

۷۹۰۵- ۴۹۴۴-۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الدُّعَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ جَعَلَ الْقُنُوتَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ يَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ (طُولٌ)۴۹۴۵ فَأَحْرَى أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرِكُ الرُّكُوعَ فَلَا تَفُوتَهُ۴۹۴۶ الرَّكْعَةُ۴۹۴۷ فِي الْجَمَاعَةِ.

۷۹۰۶- ۴۹۴۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۷۹۰۷- ۴۹۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ

وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِی أَمَّا مَا جَهَرْتَ بِهِ فَلَا تَشُکَّ۴۹۵۰.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۴۹۵۱.

۷۹۰۸- ۴۹۵۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۷۹۰۹- ۴۹۵۳-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ۴۹۵۴.

۷۹۱۰- ۴۹۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی الْخَمْسِ کُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِی- إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِی شُکَّاکاً فَأَفْتَیْتُهُمْ بِالتَّقِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۵۶.

۷۹۱۱- ۴۹۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۴

۷۹۱۲- ۴۹۵۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فِی الْفَرِیضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۹۵۹.

۷۹۱۳- ۴۹۶۰-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْقِبْلَةِ حَدِیثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَی ذَلِکَ قَالَ سُنَّةٌ فِی فَرِیضَةٍ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَی وُجُوبِ الْقُنُوتِ۴۹۶۱ وَ حَمَلَهُ الْأَکْثَرُ عَلَی تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّعَاءِ الْقِرَاءَةُ أَوِ الْأَذْکَارُ الْوَاجِبَةُ لِوُجُودِ مَعْنَی الدُّعَاءِ فِیهَا وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۴۹۶۲ وَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ۴۹۶۳. -----------------

۴۹۳۷ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۳ حدیثا. ۴۹۳۸ (۲)- الفقیه ۱- ۳۱۶- ۹۳۵. ۴۹۳۹ (۳)- الفقیه ۱- ۳۱۶- ۹۳۴. ۴۹۴۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۱۸- ۹۴۳. ۴۹۴۱ (۵)- الکافی ۳- ۳۳۹- ۲. ۴۹۴۲ (۶)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۲۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۰. ۴۹۴۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳. ۴۹۴۴ (۲)- علل الشرائع ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۶. ۴۹۴۵ (۳)- فی العلل ۲۶۰- ۹ بعض الطول، و فی العیون ۲- ۱۰۶ أطول. ۴۹۴۶ (۴)- فی العیون ۲- ۱۰۶ و لا یفقه. ۴۹۴۷ (۵)- فی العلل ۲۶۰- ۹ الرکعتان. ۴۹۴۸ (۶)- الخصال ۶۰۴. ۴۹۴۹ (۷)- الکافی ۳- ۳۳۹- ۱. ۴۹۵۰ (۸)- فی نسخة- فلا شک.(هامش المخطوط). ۴۹۵۱ (۱)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۲. ۴۹۵۲ (۲)- الکافی ۳- ۳۳۹- ۵. ۴۹۵۳ (۳)- الکافی ۳- ۳۳۹- ۴. ۴۹۵۴ (۴)- لم نعثر علی الحدیث بهذا السند. ۴۹۵۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۳۹- ۳. ۴۹۵۶ (۶)- التهذیب ۲- ۹۱- ۳۴۱، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۲. ۴۹۵۷ (۷)- الکافی ۳- ۳۳۹- ۶. ۴۹۵۸ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۱۵. ۴۹۵۹ (۲)- الفقیه ۱- ۳۱۶- ۹۳۵. ۴۹۶۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة. ۴۹۶۱ (۴)- راجع المختلف ۹۶، الفقیه ۱- ۳۱۶- ۹۳۲ ذیل الحدیث ۹۳۲. ۴۹۶۲ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی البابین ۳ و ۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۹ من صلاة الجمعة، و الأحادیث ۱ و ۶ و ۸ و ۹ من الباب ۷ من أبواب صلاة الکسوف، و تقدم ما یدلّ علی الاستحباب فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰، و فی الحدیثین ۷ و ۱۰ من الباب ۴۹ من القراءة. ۴۹۶۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علی نفی الوجوب فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الْجَهْرِیَّةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۹۱۴- ۴۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۵

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ فَفِیهِ قُنُوتٌ الْحَدِیثَ.

۷۹۱۵- ۴۹۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْجُمُعَةِ (وَ الْعِشَاءِ)۴۹۶۷ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۷۹۱۶- ۴۹۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی التَّطَوُّعِ أَوِ الْفَرِیضَةِ.

۷۹۱۷- ۴۹۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ الصَّلَوَاتِ.

۷۹۱۸- ۴۹۷۰-۵ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَّا مَا لَا یُشَکُّ فِیهِ فَمَا جُهِرَ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ.

۷۹۱۹- ۴۹۷۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ یُقْنَتُ فِی الصَّلَوَاتِ کُلِّهَا أَمْ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَیْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِی الْغَدَاةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْمَغْرِبِ.

۷۹۲۰- ۴۹۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۶

فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنُتُ فَقَالَ لَا تَقْنُتْ إِلَّا فِی الْفَجْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَی التَّقِیَّةِ أُخْرَی لِمَا مَرَّ۴۹۷۳.

۷۹۲۱- ۴۹۷۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عُمَیْرٍ۴۹۷۵ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ کُلُّهُمْ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَیْضاً قَنَتَ فِی الْفَجْرِ.

۷۹۲۲- ۴۹۷۶-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۷۸.

۴۹۶۴ (۷)- الباب ۲ فیه ۹ أحادیث. ۴۹۶۵ (۸)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۹۶۶ (۱)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۶. ۴۹۶۷ (۲)- الظاهر- و المغرب. هامش المخطوط. ۴۹۶۸ (۳)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۷. ۴۹۶۹ (۴)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۶. ۴۹۷۰ (۵)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۶. ۴۹۷۱ (۶)- التهذیب ۲- ۹۱- ۳۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۷۹. ۴۹۷۲ (۷)- التهذیب ۲- ۹۱- ۳۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۰. ۴۹۷۳ (۱)- مر فی الحدیثین ۳ و ۴ من هذا الباب، و فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۷۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷ أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، و قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب المواقیت. ۴۹۷۵ (۳)- کذا ظاهر الأصل، و فی المصدر- عمه. ۴۹۷۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب القراءة. ۴۹۷۷ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۷۸ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳، و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ مِنْ کُلِّ فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّی رَکْعَتَیِ الشَّفْعِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ

۷۹۲۳- ۴۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ.۴۹۸۱ وسایل الشیعه ؛ ج۶ ؛ ص۲۶۶

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۹۸۲.

۷۹۲۴- ۴۹۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۴۹۸۴ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْمَغْرِبِ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ وَ فِی الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْوَتْرِ فِی الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْقُنُوتَ الْمُؤَکَّدَ فِی الْوَتْرِ الَّذِی یُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهُ فِی الثَّالِثَةِ لِاسْتِحْبَابِهِ فِی الثَّانِیَةِ أَیْضاً وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ۴۹۸۵ مَعَ أَنَّ هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی الْحَصْرِ.

۷۹۲۵- ۴۹۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ فِیهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۷۹۲۶- ۴۹۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدُ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حَالِ الْقَضَاءِ أَوِ التَّقِیَّةِ عَلَی مَذْهَبِ بَعْضِ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۸

الْعَامَّةِ فِی الْغَدَاةِ.

۷۹۲۷- ۴۹۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا یُجْهَرُ فِیهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ حِینَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِکَ.

۷۹۲۸- ۴۹۸۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّکُوعِ.

۷۹۲۹- ۴۹۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْفَجْرِ وَ الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

۷۹۳۰- ۴۹۹۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: کُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۹۳ وَ عَلَی حُکْمِ الْجُمُعَةِ۴۹۹۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۹

۴۹۷۹ (۷)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۴۹۸۰ (۸)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۰، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۱. ۴۹۸۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۹۸۲ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۷. ۴۹۸۳ (۲)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۳. ۴۹۸۴ (۳)- فی الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۳ عن ابن مسکان. ۴۹۸۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۹۸۶ (۵)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۸۷ (۶)- التهذیب ۲- ۹۲- ۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۳. ۴۹۸۸ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۱۴. ۴۹۸۹ (۲)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۱۳. ۴۹۹۰ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۴۹۹۱ (۴)- تحف العقول ۴۱۷. ۴۹۹۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أعداد الفرائض، و فی الأحادیث ۲ و ۵ و ۶ و ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۹۳ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ و ۸ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۹۹۴ (۷)- یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافیه فی الحدیث ۲ من الباب ۴ و فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقُنُوتِ وَ جَوَازِ تَرْکِهِ لِلتَّقِیَّةِ وَ غَیْرِهَا

۷۹۳۱- ۴۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِذَا کَانَ۴۹۹۷ التَّقِیَّةُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْفَجْرِ۴۹۹۸.

۷۹۳۲- ۴۹۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ نَفْیِ الْوُجُوبِ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۵۰۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۰۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۰۰۲.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۰

۴۹۹۵ (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۴۹۹۶ (۲)- التهذیب ۲- ۹۱- ۳۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۱. ۴۹۹۷ (۳)- فی التهذیب ۲- ۹۱- ۳۴۰ و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۱ کانت. ۴۹۹۸ (۴)- التهذیب ۲- ۱۶۱- ۶۳۴. ۴۹۹۹ (۵)- التهذیب ۲- ۹۱- ۳۳۷، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۸. ۵۰۰۰ (۶)- ذکره الشیخ و غیره کالعلامة الحلی راجع مختلف الشیعة ۱- ۹۷ و المحقق الحلی فی المعتبر ۱۹۱. ۵۰۰۱ (۷)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۰۰۲ (۸)- یأتی فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَهُ وَ فِی ظُهْرِ الْجُمُعَةِ فِی الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ

۷۹۳۳- ۵۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا کَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ إِنْ کَانَ یُصَلِّی أَرْبَعاً فَفِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۵۰۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۰۶.

۷۹۳۴- ۵۰۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۰۰۸.

۷۹۳۵- ۵۰۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۱
عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

۷۹۳۶- ۵۰۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا أَيْ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۷۹۳۷- ۵۰۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۰۱۲.

۷۹۳۸- ۵۰۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

۷۹۳۹- ۵۰۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۲

۷۹۴۰- ۵۰۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَاءَ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنُتْ وَ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.

۷۹۴۱- ۵۰۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ لِي لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.

۷۹۴۲- ۵۰۱۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۵۰۱۸ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي رِئَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَعْيِينِ دُعَاءٍ فِيهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۰۱۹.

۷۹۴۳- ۵۰۲۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ۵۰۲۱ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۳

۷۹۴۴- ۵۰۲۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ۵۰۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ۵۰۲۴.

۵۰۰۳ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديث. ۵۰۰۴ (۲)- الكافى ۳- ۴۲۷- ۲. ۵۰۰۵ (۳)- الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۳. ۵۰۰۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۹. ۵۰۰۷ (۵)- الكافى ۳- ۴۲۶- ۱، أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۴. ۵۰۰۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۳، أورده عنه، و عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۵۰۱۰ (۱)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹، أورده بتمامه فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۵۰۱۱ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۱. ۵۰۱۲ (۳)- الكافى ۳- ۴۲۷- ۳. ۵۰۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۰. ۵۰۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۲. ۵۰۱۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الجمعة. ۵۰۱۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۴. ۵۰۱۷ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۵. ۵۰۱۸ (۴)- كتب المصنّف(عن محمّد بن الحسين) فى الهامش عن التهذيب ۳- ۱۷- ۶۱. ۵۰۱۹ (۵)- تقدم فى الباب ۴ من جواز الترك للتقية. ۵۰۲۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الجمعة. ۵۰۲۱ (۷)- فى المصدر- فى الركعة الأولى. ۵۰۲۲ (۱)- التهذيب ۲- ۹۰- ۳۳۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۵. ۵۰۲۳ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۶ فيهما- سال عبد الحميد أبا عبد اللّه(عليه السلام) و أنا عنده. ۵۰۲۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۴۹، و الحديث ۱۱ من الباب ۷۰ من القراءة، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوِ الْبَسْمَلَةُ ثَلَاثاً

۷۹۴۵- ۵۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَ نْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۰۲۷.

۷۹۴۶- ۵۰۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ.

۷۹۴۷- ۵۰۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

۷۹۴۸- ۵۰۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۵۰۲۵ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۰۲۶ (۵)- الكافى ۳- ۳۴۰- ۱۱. ۵۰۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۲. ۵۰۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۵. ۵۰۲۹ (۳)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۲، أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۶، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِالْمَأْثُورِ

۷۹۴۹- ۵۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۵

۷۹۵۰- ۵۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوُلْدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۷۹۵۱- ۵۰۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

۷۹۵۲- ۵۰۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَ۵۰۳۷ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۰۳۸.

۷۹۵۳- ۵۰۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۶
بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ- وَ قَالَ يُجْزِي فِي الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

۷۹۵۴- ۵۰۴۰-۶ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع يَعْنِي الثَّالِثَ قَالَ: قَالَ: لَا تَقُلْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُنُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ فِي الْقُنُوتِ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۱.

۵۰۳۱ (۵)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۳۲ (۶)- الكافى ۳- ۳۴۰- ۱۲. ۵۰۳۳ (۷)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۲. ۵۰۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۱۸- ۹۴۴، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۰۳۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۰۳۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۴، تقدم صدره أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۰۳۷ (۴)- فى الكافى ۳- ۴۲۶- ۱ اخترته. هامش المخطوط. ۵۰۳۸ (۵)- الكافى ۳- ۴۲۶- ۱. ۵۰۳۹ (۶)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۲، أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۰۴۰ (۱)- مصباح المتهجد ۳۲۷. ۵۰۴۱ (۲)- يأتى فى الباب ۸، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۹، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

۷۹۵۵- ۵۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۰۴۴

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۷

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ۵۰۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي۵۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۴۸.

۵۰۴۲ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۰۴۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۱- ۱۴۱۱. ۵۰۴۴ (۵)- الكافى ۳- ۳۴۰- ۹. ۵۰۴۵ (۱)- الكافى ۳- ۴۵۰- ۳۲. ۵۰۴۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۳. ۵۰۴۷ (۳)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۴۸ (۴)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۹ و البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ

۷۹۵۶- ۵۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ۵۰۵۱ شَيْئاً مُوَقَّتاً.

۷۹۵۷- ۵۰۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ۵۰۵۳.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۸
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۹۵۸- ۵۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا أَقُولُ: فِي وَتْرِي فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ قَدَّرَهُ.

۷۹۵۹- ۵۰۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَثْنِ عَلَى رَبِّكَ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ.

۷۹۶۰- ۵۰۵۷-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ۵۰۵۸ وَ الدُّعَاءِ۵۰۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۰۶۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۹

۵۰۴۹ (۵)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۵۰ (۶)- الكافى ۳- ۳۴۰- ۸ و رواه فى التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۸۱. ۵۰۵۱ (۷)- فى المصدر- له. ۵۰۵۲ (۸)- الكافى ۳- ۴۵۰- ۳۱، أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۵۰۵۳ (۹)- فيه ان جميع الذنوب كبائر.(منه قده). ۵۰۵۴ (۱۰)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۵۰۲. ۵۰۵۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۴۹۹. ۵۰۵۶ (۲)- الفقيه

١- ٣١۶- ٩٣٣. ۵٠۵٧ (٣)- الخصال- ٣۵٧- ۴١. ۵٠۵٨ (۴)- يأتى فى البابين ٢ و ١٧ من أبواب السجود. ۵٠۵٩ (۵)- يأتى فى الباب ۶٢ من أبواب الدعاء. ۵٠۶٠ (۶)- يأتى فى الباب ١٩ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب التشهد و فى الباب ١٣ من أبواب القواطع.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ سَبْعاً وَ أَنْ يَقُولَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

٧٩۶١- ۵٠۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً الْحَدِيثَ.
٧٩۶٢- ۵٠۶٣-٢ وَ ٧٩۶٣- ٣-۵٠۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِی وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِیَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-.
وَ
رَوَاهُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۵٠۶۵ وَ فِی (الْخِصَالِ)۵٠۶۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ هُوَ قَائِمٌ.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی (الْمَحَاسِنِ)۵٠۶٧ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لَا أَعْلَمُهُ.
٧٩۶۴- ۵٠۶٨-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨٠
الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
٧٩۶۵- ۵٠۶٩-۵ قَالَ: وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ فِی الْوَتْرِ فِی السَّحَرِ.
٧٩۶۶- ۵٠٧٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً.
٧٩۶٧- ۵٠٧١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فِی الْوَتْرِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۵٠٧٢ قَالَ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِی آخِرِ الْوَتْرِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً۵٠٧٣.
٧٩۶٨- ۵٠٧۴-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵٠٧۵.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨١
٧٩۶٩- ۵٠٧۶-٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ فَقَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٠٧٧ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ۵٠٧٨.

۵٠۶١ (١)- الباب ١٠ فيه ٩ أحاديث. ۵٠۶٢ (٢)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠۶. ۵٠۶٣ (٣)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠۵. ۵٠۶۴ (۴)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠۵. ۵٠۶۵ (۵)- ثواب الأعمال ٢٠۴. ۵٠۶۶ (۶)- الخصال ۵٨١- ٣. ۵٠۶٧ (٧)- المحاسن ۵٣- ٨٠. ۵٠۶٨ (٨)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠۶. ۵٠۶٩ (١)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠٨. ۵٠٧٠ (٢)- الفقيه ١- ۴٩٠- ١۴٠٩. ۵٠٧١ (٣)- التهذيب ٢- ١٣٠- ۴٩٨. ۵٠٧٢ (۴)- الذاريات ۵١- ١٨. ۵٠٧٣ (۵)- علل الشرائع ٣۶۴- ١ الباب ٨۶. ۵٠٧۴ (۶)- التهذيب ٢- ١٣٠- ۵٠٠. ۵٠٧۵ (٧)- الكافى ٣- ۴۵٠- ٣٣. ۵٠٧۶ (١)- التهذيب ٢- ١٣٠- ۵٠١. ۵٠٧٧ (٢)- تقدم فى الحديث ٢۴ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض، و فى الباب ٨ من هذه الأبواب. ۵٠٧٨ (٣)- يأتى فى الباب ۴٣، و فى الحديث ١ من الباب ۴۴، و فى الباب ۴۵ من أبواب الدعاء.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْيُسْرَى وَ عَدِّ الْأَذْكَارِ بِالْيُمْنَى فِی الْوَتْرِ

٧٩٧٠- ۵٠٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعُدُّ بِالْيُمْنَى الِاسْتِغْفَارَ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۵٠٨١.
٧٩٧١- ۵٠٨٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨٢
بِيَسَارِی فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثَ.

۵٠٧٩ (۴)- الباب ١١ فيه حديثان. ۵٠٨٠ (۵)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠۶. ۵٠٨١ (۶)- علل الشرائع ٣۶۴- ٢ الباب ٨۶. ۵٠٨٢ (٧)- الكافى ٢- ۴٨٠- ۴، أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الدعاء.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِی غَيْرِ التَّقِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُجَاوَزَتِهِمَا لِلرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

٧٩٧٢- ۵٠٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِی الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵٠٨۵.
٧٩٧٣- ۵٠٨۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ أَقْنُتَ وَ خَلْفِی مُخَالِفُونَ فَقَالَ رَفْعُكَ يَدَيْكَ يُجْزِی يَعْنِی رَفْعَهُمَا كَأَنَّكَ تَرْكَعُ.
٧٩٧۴- ۵٠٨٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨٣
٧٩٧۵- ۵٠٨٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.
٧٩٧۶- ۵٠٨٩-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا۵٠٩٠- أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِی الصَّلَاةِ.
٧٩٧٧- ۵٠٩١-۶ قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی بَصِيرٍ هُوَ رَفْعُ يَدِكَ إِلَى اللَّهِ وَ تَضَرُّعُكَ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ فِی تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ۵٠٩٢.

۵٠٨٣ (١)- الباب ١٢ فيه ۶ أحاديث. ۵٠٨۴ (٢)- التهذيب ٢- ١٣١- ۵٠۴، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ۵٠٨۵ (٣)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠٧. ۵٠٨۶ (۴)- التهذيب ٢- ٣١۶- ١٢٨٨. ۵٠٨٧ (۵)- التهذيب ٢- ٣١۵- ١٢٨۶، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵٠٨٨ (١)- التهذيب ٢- ۶۵- ٢٣٣، أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المساجد و فى الحديث ۵ من الباب ٩ من أبواب التكبير. ۵٠٨٩ (٢)- مجمع البيان ۵- ٣٧٩. ۵٠٩٠ (٣)- المزمّل ٧٣- ٨. ۵٠٩١ (۴)- مجمع البيان ۵- ٣٧٩. ۵٠٩٢ (۵)- تقدم فى البابين ۵ و ٩ من أبواب التكبير.

١٣- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الْقُنُوتِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ تَسْمِيَتِهِ

٧٩٧٨- ۵٠٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو فِی الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵٠٩۵.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨۴
٧٩٧٩- ۵٠٩۶-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ ع بَعْدَهُ.
٧٩٨٠- ۵٠٩٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ بَغْضَ۵٠٩٨ هَؤُلَاءِ الْمَمْطُورَةِ فَأَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِی صَلَاتِی قَالَ نَعَمْ اقْنُتْ عَلَيْهِمْ فِی صَلَاتِكَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِیِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵٠٩٩ أَقُولُ: الْوَاقِفِيَّةُ كَانُوا يُعْرَفُونَ بَيْنَ الشِّيعَةِ بِالْمَمْطُورَةِ أَیِ الْكِلَابِ الَّتِی أَصَابَهَا الْمَطَرُ لِشِدَّةِ اجْتِنَابِهِمْ لَهُمْ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵١٠٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۵١٠١.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨۵

۵٠٩٣ (۶)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ۵٠٩۴ (٧)- التهذيب ٢- ١٣١- ۵٠۴، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ۵٠٩۵ (٨)- الفقيه ١- ۴٨٩- ١۴٠٧. ۵٠٩۶ (١)- مستطرفات السرائر ٩٨- ٢٠، أورده عنه و عن الكافى فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب السجود. ۵٠٩٧ (٢)- رجال الكشّىّ ٢- ٧۶٢- ٨٧٩. ۵٠٩٨ (٣)- فى المصدر. بغض. ۵٠٩٩ (۴)- رجال الكشّىّ ٢- ٧۶١- ٨٧۵. ۵١٠٠ (۵)- تقدم باطلاقه فى البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب. ۵١٠١ (۶)- يأتى فى البابين ۵٣ و ۵۴ من الدعاء و الباب ١٣ من أبواب القواطع.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ جُمْلَةً فِی الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ

٧٩٨١- ۵١٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُسَمِّی الْأَئِمَّةَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلْهُمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۵١٠۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵١٠۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵١٠۶.
٧٩٨٢- ۵١٠٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِی قَالَ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ۵١٠٨- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَ لِجَنَّتِكَ- قُلْتُ أُسَمِّی الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَةً.

۵١٠٢ (١)- الباب ١۴ فيه حديثان. ۵١٠٣ (٢)- الفقيه ١- ٣١٧- ٩٣٨. ۵١٠۴ (٣)- الفقيه ١- ۴٩٣- ١۴١۵. ۵١٠۵ (۴)- التهذيب ٢- ١٣١- ۵٠۶. ۵١٠۶ (۵)- التهذيب ٢- ٣٢۶- ١٣٣٨. ۵١٠٧ (۶)- التهذيب ٣- ١٨- ۶٣. ۵١٠٨ (٧)- فى المصدر- المسلمين.

١۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ لَا الْقُنُوتِ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ وَ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ وُصُولِ يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

٧٩٨٣- ۵١١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨۶
مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْقُنُوتَ فِی الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
٧٩٨۴- ۵١١١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِی الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوَتْرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ قَالَ إِنْ ذَكَرَهُ وَ قَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِماً وَ لْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيَرْكَعْ وَ إِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.
٧٩٨۵- ۵١١٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِیَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِی شَیْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّداً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ۵١١٣ وَ لَا يُنَافِی عَدَمَ الْوُجُوبِ.

۵١٠٩ (٨)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ۵١١٠ (٩)- التهذيب ٢- ١۶١- ٩٣٢، و الاستبصار ١- ٣۴۵- ١٢٩٩. ۵١١١ (١)- التهذيب ٢- ١٣١- ۵٠٧. ۵١١٢ (٢)- التهذيب ٢- ٣١۵- ١٢٨۵. ۵١١٣ (٣)- يأتى فى البابين ١۶ و ١٨ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ قَضَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ لَوْ فِی الطَّرِيقِ

٧٩٨۶- ۵١١۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٨٧
ع رَجُلٌ نَسِیَ الْقُنُوتَ (فَذَكَرَهُ)۵١١۶ وَ هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۱۱۷.
۷۹۸۷- ۵۱۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

۵۱۱۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۱۱۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۰. ۵۱۱۶ (۱)- ليس في التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۳ هامش المخطوط. ۵۱۱۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۳. ۵۱۱۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۲۹۸.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِجْزَائِهِ لَهُ

۷۹۸۸- ۵۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَتَ الْإِمَامُ أَ يَقْنُتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

۵۱۱۹ (۴)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۱۲۰ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۷.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ حُكْمِ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ

۷۹۸۹- ۵۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۸
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالا- سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۷۹۹۰- ۵۱۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۷۹۹۱- ۵۱۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى رَكَعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.
۷۹۹۲- ۵۱۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يَقْنُتُ قَالَ لَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمَا مَرَّ۵۱۲۶.
۷۹۹۳- ۵۱۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ فَإِنْ نَسِيتُ أَقْنُتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا.
قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ ع مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ۵۱۲۸ خِلَافاً لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۹
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا.
۷۹۹۴- ۵۱۲۹-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ مَا حَالُهُ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۵۱۳۰.

۵۱۲۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۲۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۴- ۱۲۹۵. ۵۱۲۳ (۱)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۲۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۴- ۱۲۹۶. ۵۱۲۴ (۲)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۱- ۳۴۴- ۱۲۹۷. ۵۱۲۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۱- ۶۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۰. ۵۱۲۶ (۴)- مر في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۲۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۸. ۵۱۲۸ (۶)- الظاهر أن لفظ الغداة سقطت من الرواية و يحتمل اشارته إلى رواية أخرى "منه- قده." ۵۱۲۹ (۱)- مسائل علي جعفر ۱۷۶- ۳۲۱. ۵۱۳۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۷۹۹۵- ۵۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ.
۷۹۹۶- ۵۱۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۷۹۹۷- ۵۱۳۴-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ۵۱۳۵.
۷۹۹۸- ۵۱۳۶-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۰
فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۵۱۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي وَ عَلَى جَوَازِ قُنُوتِ الْأَعْجَمِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَةِ۵۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۴۰.

۵۱۳۱ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۳۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۷. ۵۱۳۳ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۶. ۵۱۳۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۳۷، في حديث. ۵۱۳۵ (۷)- لا- دلالة في الحديث على حجية الأصل لما يأتي في القضاء،(منه- قده في هامش المخطوط). ۵۱۳۶ (۸)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۳۹. ۵۱۳۷ (۱)- تقدم في البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۳۸ (۲)- يأتي في الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۵۱۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۹، و في الحديث ۲ من الباب ۶۷، و في الباب ۶۸ من أبواب القراءة، و في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الباب ۲۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۴۰ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب السجود، و البابين ۲۹ و ۶۲ من أبواب الدعاء و في الباب ۱۴ من أبواب الذكر.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْقُنُوتِ

۷۹۹۹- ۵۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.
۸۰۰۰- ۵۱۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۱
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۱۴۴.

۵۱۴۱ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۵۱۴۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۵. ۵۱۴۳ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۲، أورده في الباب ۲۵ من أبواب الركوع. ۵۱۴۴ (۱)- قرب الإسناد ۹۱.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَ غَيْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ

۸۰۰۱- ۵۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۱۴۷.
۸۰۰۲- ۵۱۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ۵۱۴۹.

۵۱۴۵ (۲)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۵۱۴۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۸- ۹۴۴، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۱۴۷ (۴)- مستطرفات السرائر ۷۲- ۴. ۵۱۴۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۹، أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۱۴۹ (۶)- يأتي في الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِي الْوَتْرِ

۸۰۰۳- ۵۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۲
أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ.
۱۴- ۸۰۰۴- ۵۱۵۲-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۱۵۳.
۸۰۰۵- ۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ وَرَدَ عَنْهُمْ ع أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا.
۸۰۰۶- ۵۱۵۵-۴ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ- وَ اقْنُتْ فِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ۵۱۵۶ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
أَقُولُ: وَ الْقُنُوتَاتُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُمْ ع الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ كَثِيرَةٌ جِدّاً۵۱۵۷.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۳

۵۱۵۰ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۵۱ (۸)- الفقيه ۱- ۴۸۷- ۱۴۰۳. ۵۱۵۲ (۱)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۱۵۳ (۲)- أمالي الصدوق ۴۱۱. ۵۱۵۴ (۳)- الذكرى ۱۸۵. ۵۱۵۵ (۴)- الذكرى ۱۸۵. ۵۱۵۶ (۵)- في المصدر- قنت. ۵۱۵۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۲ من أبواب المساجد.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِهِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

۸۰۰۷- ۵۱۵۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عَبْدِهِ صِفْراً بَلْ يَمْلَؤُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ ۵۱۶۰ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ.
وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ۵۱۶۱.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۵

۵۱۵۸ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۵۱۵۹ (۲)- الاحتجاج ۴۸۶. ۵۱۶۰ (۳)- في نسخة- على. هامش المخطوط. ۵۱۶۱ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدعاء. ۵۱۶۲ (۱)- الركوع- الانحناء و منه ركوع الصلاة، و ركع الشيخ انحنى للكبر(هامش المخطوط عن صحاح اللغة ۳- ۱۲۲۲).

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ۵۱۶۲

۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۸۰۰۸- ۵۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ۵۱۶۵ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ۵۱۶۶ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ۵۱۶۷- وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۶
وَ بَلِّغْ۵۱۶۸ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۷۱.

۵۱۶۳ (۲)- الباب ۱ و فيه حديث واحد. ۵۱۶۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۹- ۱. ۵۱۶۵ (۴)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ ربّ- هامش المخطوط. ۵۱۶۶ (۵)- في حديث الركوع "-غير مستكبر و لا مستحسر "أي لا أجد في الركوع تعبا و لا كلالا و لا مشقة بل أجد راحة و لذاذة.(مجمع البحرين ۳- ۲۶۸). ۵۱۶۷ (۶)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ ترسل- هامش المخطوط. ۵۱۶۸ (۱)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ تلقم- هامش المخطوط. ۵۱۶۹ (۲)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹. ۵۱۷۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۱۷۱ (۴)- يأتي في الأبواب الآتية من أبواب الركوع، و في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا

۸۰۰۹- ۵۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ كَبِّرْ۵۱۷۴.

۸۰۱۰- ۵۱۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۷

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ۵۱۷۶.

۸۰۱۱- ۵۱۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ.

۸۰۱۲- ۵۱۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَفْعُكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْنُهَا۵۱۷۹.

۸۰۱۳- ۵۱۸۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً.

۸۰۱۴- ۵۱۸۱-۶ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشَرَ وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۸

۸۰۱۵- ۵۱۸۲-۷ وَ يَأْتِي فِي السُّجُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ.

۸۰۱۶- ۵۱۸۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع بِإِسْنَادِهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۴.

۵۱۷۲ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۱۷۳ (۶)- الكافي ۳- ۳۲۰- ۳. ۵۱۷۴ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۷. ۵۱۷۵ (۸)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۹. ۵۱۷۶ (۱)- رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع لم أقف على قائل باستحبابه إلّا ابني بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبي عقيل و الفاضل، و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين، و أصالة الجواز، و عموم ان الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلى، و نقل المرتضى في الانتصار انفراد الإماميّة بايجاب رفع اليدين بالتكبير، قال في المعتبر و لا أعرف ما حكاه، و قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوى بالتكبير و أوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع و السجود و أوجب سلار ذلك و تكبير القيام عملا بظاهر الأخبار.(هامش المخطوط عن الذكرى ۱۹۸ و الذكرى ۱۹۹). ۵۱۷۷ (۲)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۸۰. ۵۱۷۸ (۳)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۱. ۵۱۷۹ (۴)- في المصدر- زينتها. ۵۱۸۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۱۸۱ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۱۸۲ (۱)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۱۸۳ (۲)- الذكرى ۱۹۸. ۵۱۸۴ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۳- بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ

۸۰۱۷- ۵۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ۵۱۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۱۸۹ وَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ۵۱۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۹۱.

۵۱۸۵ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۵۱۸۶ (۵)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۶. ۵۱۸۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۸. ۵۱۸۸ (۱)- المحاسن ۷۹- ۵ باختلاف في اللفظ، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۸، و نحوه في الحديث ۲ و ۶ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض. ۵۱۸۹ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۵۱۹۰ (۳)- تقدم في الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۹۱ (۴)- يأتي في الباب ۴ و ۵، و في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴- بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ تُجْزِي تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْداً

۸۰۱۸- ۵۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ- وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ.

۸۰۱۹- ۵۱۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۰

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي.

۸۰۲۰- ۵۱۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزِئُكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ.

۸۰۲۱- ۵۱۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (عَنْ أَبِيهِ)۵۱۹۷ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِئُهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ تُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ.

۸۰۲۲- ۵۱۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۸۰۲۳- ۵۱۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۱

بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۲۰۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لِعِلَلٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِكَانَتِهِ وَ تَذَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَى رَبِّهِ مُقَدِّساً لَهُ مُمَجِّداً مُسَبِّحاً۵۲۰۱ مُعَظِّماً شَاكِراً لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ (وَ لَا تُسْتَعْمَلُ۵۲۰۲ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ كَمَا اسْتُعْمِلَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ لِيَشْغَلَ قَلْبَهُ وَ ذِهْنَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ)۵۲۰۳ فَلَا يَذْهَبَ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

۸۰۲۴- ۵۲۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ۵۲۰۵ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۵۲۰۷.

۸۰۲۵- ۵۲۰۸-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۲

قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

۸۰۲۶- ۵۲۰۹-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۱۱.

۵۱۹۲ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۱۹۳ (۶)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۴. ۵۱۹۴ (۷)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۵. ۵۱۹۵ (۱)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۶. ۵۱۹۶ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۷، و التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۵. ۵۱۹۷ (۳)- ليس في التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۵. ۵۱۹۸ (۴)- التهذيب ۲- ۸۰- ۳۰۰. ۵۱۹۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۷، و علل الشرائع ۱- ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲. ۵۲۰۰ (۱)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۲۰۱ (۲)- في العلل ۱- ۲۶۰- ۹ زيادة- مطيعا. ۵۲۰۲ (۳)- في العلل- ۱- ۲۶۰- ۹ و ليستعمل- هامش المخطوط. ۵۲۰۳ (۴)- ما بين القوسين ليس في العيون ۲- ۱۰۷ المطبوع. ۵۲۰۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۹- ۱، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۲۰۵ (۶)- في هامش الأصل عن الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۳ يحيى. ۵۲۰۶ (۷)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۵. ۵۲۰۷ (۸)- الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۳. ۵۲۰۸ (۹)- الكافي ۳- ۳۲۹- ۴. ۵۲۰۹ (۱)- الكافي ۳- ۴۵۵- ۲۰، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب القراءة. ۵۲۱۰ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۱۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۲۱، و في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الخلل.

۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا دُونَهَا

۸۰۲۷- ۵۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ سُبَّحَ سُبَّحَ سُبَّحَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۲۱۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۳

۸۰۲۸- ۵۲۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

۸۰۲۹- ۵۲۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا۵۲۱۷- قُلْتُ كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً.

۸۰۳۰- ۵۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

۸۰۳۱- ۵۲۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلْ بِهِنَّ۵۲۲۰.

۸۰۳۲- ۵۲۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۲۳.

۵۲۱۲ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۶. ۵۲۱۴ (۶)- مستطرفات السرائر ۹۵- ۱۰. ۵۲۱۵ (۱)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۲. ۵۲۱۶ (۲)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۱، أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۱۷ (۳)- الحجّ ۲۲- ۷۷. ۵۲۱۸ (۴)-(التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۸. ۵۲۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۹. ۵۲۲۰ (۶)- في الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۹ فيهن- هامش المخطوط. ۵۲۲۱ (۷)- التهذيب ۲- ۸۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۱۰. ۵۲۲۲ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۲۳ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الحديث ۴

من الباب ٣٩ من أبواب الجمعة، و فی الحدیث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ تَكْرَارِ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْإِطَالَةِ فِيهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّی الْإِمَامِ مَعَ احْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ

٨٠٣٣- ٥٢٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّی فَعَدَدْتُ لَهُ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

٨٠٣٤- ٥٢٢٦-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّی بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِی رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ٥٢٢٧

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٠٥

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٥٢٢٨ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ وَ الْبَزَنْطِیُّ وَ غَيْرُهُمْ٥٢٢٩ عَلَی كَوْنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُطِيقُونَ الْإِطَالَةَ وَ يُرِيدُونَهَا لِمَا يَأْتِی٥٢٣٠.

٨٠٣٥- ٥٢٣١-٣ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِیَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّیَ بِصَلَاةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ.

٨٠٣٦- ٥٢٣٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَانَ يَقْوَی عَلَی أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِی تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَی رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِی أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِی النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّی بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

٨٠٣٧- ٥٢٣٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِی عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٠٦

عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِيلُهُ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَی طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَی مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَی أَهْلِهِ.

٨٠٣٨- ٥٢٣٤-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِی الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ٥٢٣٥.

٨٠٣٩- ٥٢٣٦-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

٨٠٤٠- ٥٢٣٧-٨ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَیْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِی السَّمَاءِ فِی أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٠٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٥٢٣٨ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٣٩.

٥٢٢٤ (٣)- الباب ٦ فیه ٨ أحادیث. ٥٢٢٥ (٤)- التهذیب ٢- ٢٩٩- ١٢٠٥، و الکافی ٣- ٣٢٩- ٢. ٥٢٢٦ (٥)- التهذیب ٢- ٣٠٠- ١٢١٠، و الاستبصار ١- ٣٢٥. ٥٢٢٧ (٦)- مستطرفات السرائر ٢٦- ٥. ٥٢٢٨ (١)- الکافی ٣- ٣٢٩- ٣. ٥٢٢٩ (٢)- منهم الشیخ علی فی جامع المقاصد ١- ١١٩ و المحقق الحلی فی المعتبر ١٨٢ و الشهید الثانی فی شرح اللمعة ١- ٢٧٣. ٥٢٣٠ (٣)- یأتی فی الباب ٦٩ من أبواب الجماعة. ٥٢٣١ (٤)- الکافی ٣- ٣٢٩- ٣. ٥٢٣٢ (٥)- التهذیب ٢- ٧٧- ٢٨٧، و أورد صدره فی الحدیث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٢٣٣ (٦)- الکافی ٤- ٤٩- ١٥، و أورد صدره فی الحدیث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف. ٥٢٣٤ (١)- الکافی ٣- ٣٢١- ٧. ٥٢٣٥ (٢)- ثواب الأعمال ٥٥. ٥٢٣٦ (٣)- المحاسن ١٨- ٥٠، أورد صدره فی الحدیث ١٠ من الباب ١ من أبواب العشرة، و تمامه عن الکافی ٣- ٣٢١- ٧ فی الحدیث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس، و أورده عن الثواب و المقنع و المحاسن فی الحدیث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب السجود. ٥٢٣٧ (٤)- تفسیر القمّیّ ١- ٤٢، و أورد صدره فی الحدیث ٥ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس. ٥٢٣٨ (١)- تقدم فی الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٢٣٩ (٢)- یأتی فی الحدیث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود، و فی الحدیث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الجمعة.

٧- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی مُطْلَقُ الذِّكْرِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٨٠٤١- ٥٢٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُجْزِی أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ٥٢٤٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ٥٢٤٣.

٨٠٤٢- ٥٢٤٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ يُجْزِی عَنِّی أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ)٥٢٤٥.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٠٨

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٥٢٤٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٥٢٤٧ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٤٨.

٥٢٤٠ (٣)- الباب ٧ فیه حدیثان. ٥٢٤١ (٤)- التهذیب ٢- ٣٠٢- ١٢١٧. ٥٢٤٢ (٥)- مستطرفات السرائر ٩٦- ١٢. ٥٢٤٣ (٦)- الکافی ٣- ٣٢٩- ٥. ٥٢٤٤ (٧)- التهذیب ٢- ٣٠٢- ١٢١٨. ٥٢٤٥ (٨)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب ٢- ٣٠٢- ١٢١٨. ٥٢٤٦ (١)- الکافی ٣- ٣٢١- ٨. ٥٢٤٧ (٢)- تقدم فی الحدیث ٦ من الباب ٤، و فی الحدیثین ١ و ٤ من الباب ٥ و الحدیث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٢٤٨ (٣)- یأتی فی الحدیثین ٢ و ٤ من الباب ٨، و یدلّ بعمومه أیضا فی الحدیث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ

٨٠٤٣- ٥٢٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّیِّ وَ عَنْ مَيَاثِرِ٥٢٥١ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَةِ٥٢٥٢ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٥٢٥٣ قَالَ الصَّدُوقُ ثِيَابُ الْقَسِّیِّ هِیَ ثِيَابٌ يُؤْتَی بِهَا مِنْ مِصْرَ يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ.٥٢٥٤ وسایل الشیعه ؛ ج۶ ؛ ص٣٠٨

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٠٩

٨٠٤٤- ٥٢٥٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنِّی قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِيهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

أَیْ جَدِيرٌ وَ حَرِیٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

٨٠٤٥- ٥٢٥٦-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَنْسَی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِی رُكُوعٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ٥٢٥٧ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی قِرَاءَةِ ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْعَطْفِ بِالْفَاءِ أَوْ عَلَی النَّافِلَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ السُّجُودِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ فِی أَحَادِيثِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ غَيْرِهِ٥٢٥٨ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٥٩.

٨٠٤٦- ٥٢٦٠-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣١٠

٨٠٤٧- ٥٢٦١-٥ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِی رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَبْقَی عَلَيْهِ الشَّیْءُ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَؤُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ فِی غَيْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ.

٨٠٤٨- ٥٢٦٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِی رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِی كَانَ يَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِی السُّجُودِ وَ أَمَّا فِی الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی النَّافِلَةِ لِمَا مَضَی٥٢٦٣ وَ يَأْتِی٥٢٦٤.

٥٢٤٩ (٤)- الباب ٨ فیه ٦ أحادیث. ٥٢٥٠ (٥)- الخصال- ٢٨٩- ٤٨، أورده أیضا فی الحدیث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلی. ٥٢٥١ (٦)- میاثر- وطاء محشو یوضع تحت السرج یرکب علیه، و الارجوان- صبغ أحمر.(لسان العرب ٥- ٢٧٨). ٥٢٥٢ (٧)- المقدّمة- المصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا(لسان العرب ١٢- ٤٥٠). ٥٢٥٣ (٨)- معانی الأخبار ٣٠١- ١. ٥٢٥٤ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٥٢٥٥ (١)- معانی الأخبار ٢٧٩. ٥٢٥٦ (٢)- تقدم فی الحدیث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة. ٥٢٥٧ (٣)- مسائل علی بن جعفر ١٦٢- ٢٥٣. ٥٢٥٨ (٤)- تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن، و فی الحدیث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٢٥٩ (٥)- یأتی فی الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٥٢٦٠ (٦)- قرب الإسناد ٦٦. ٥٢٦١ (١)- قرب الإسناد ٩٢. ٥٢٦٢ (٢)- قرب الإسناد ٩٢. ٥٢٦٣ (٣)- مضی فی الحدیثین ٢ و ٤ من هذا الباب، و فی الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن. ٥٢٦٤ (٤)- یأتی فی الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٨٠٤٩- ٥٢٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

٨٠٥٠- ٥٢٦٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣١١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٢٦٨ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

٨٠٥١- ٥٢٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِيثَ.

٨٠٥٢- ٥٢٧٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ الْحَدِيثَ.

٨٠٥٣- ٥٢٧١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَی ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِی فَرِيضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٥٢٧٢.

٨٠٥٤- ٥٢٧٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣١٢

حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

٨٠٥٥- ٥٢٧٤-٧ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا٥٢٧٥.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٥٢٧٦ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٧٧.

٥٢٦٥ (٥)- الباب ٩ فیه ٧ أحادیث و فی الفهرست ٨ أحادیث. ٥٢٦٦ (٦)- الکافی ٣- ٢٧٣- ٨، و التهذیب ٢- ١٤٠- ٥٤٤، تقدم الحدیث مرسلا عن الصدوق فی الحدیث ٨ من الباب ١ من أبواب الوضوء، و یأتی فی الحدیث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب السجود. ٥٢٦٧ (٧)- الکافی ٣- ٣٤٧- ١، أورد تمامه عن الفقیه فی الحدیث ١ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة. ٥٢٦٨ (١)- التهذیب ٢- ١٤٦- ٥٦٩. ٥٢٦٩ (٢)- التهذیب ٢- ١٤٧- ٥٧٥، و الاستبصار ١- ٣١٠- ١١٥٣، أورد تمامه فی الحدیث ١ من الباب ٣ من أبواب القراءة. ٥٢٧٠ (٣)- الفقیه ١- ٣٤٥- ١٠٠٥، تقدم تمامه فی الحدیث ١ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة. ٥٢٧١ (٤)- التهذیب ٢-

۲۴۱- ۹۵۵، تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب المواقیت، و مثله عن الأعمش فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۲۷۲ (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳. ۵۲۷۳ (۶)- التهذیب ۲- ۹۷- ۳۶۲، أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۵۱ من أبواب القراءة. ۵۲۷۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۵ (۲)- الحجّ ۲۲- ۷۷. ۵۲۷۶ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجنازة و فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علی وجوب السجود فی أبوابه، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۷، و فی البابین ۸ و ۹ من أبواب التشهد، و فی الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۸ و ۴۹ و ۵۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۱۰- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْکِ الرُّکُوعِ عَمْداً کَانَ أَوْ سَهْواً حَتَّی یَسْجُدَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۸۰۵۶- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی ۵۲۸۰ أَنْ یَرْکَعَ حَتَّی یَسْجُدَ وَ یَقُومَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ.
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۵۲۸۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۳
عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۲۸۲.
۸۰۵۷- ۵۲۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یَضَعَ کُلَّ شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ مَوْضِعَهُ.
۸۰۵۸- ۵۲۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَیْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَکَ رَکْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ وَ تَرَکَ الرُّکُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.
وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۵۲۸۵.
۸۰۵۹- ۵۲۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ.
۸۰۶۰- ۵۲۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۲۸۸
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۹۰ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی النَّافِلَةِ۵۲۹۱.

۵۲۷۸ (۵)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث. ۵۲۷۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۴۸- ۵۸۱، الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۴. ۵۲۸۰ (۷)- فی الکافی ۳- ۳۴۸- ۲ نسی- هامش المخطوط. ۵۲۸۱ (۸)- الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۵. ۵۲۸۲ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۸- ۲. ۵۲۸۳ (۲)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۷. ۵۲۸۴ (۳)- التهذیب ۲- ۱۴۸- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۳. ۵۲۸۵ (۴)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۹. ۵۲۸۶ (۵)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۶. ۵۲۸۷ (۶)- التهذیب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷، أورده بتمامه عن الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱ فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة. ۵۲۸۸ (۷)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۲۸۹ (۱)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۹۰ (۲)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب فی الجملة. ۵۲۹۱ (۳)- یأتی ما ینافیه و یحمل علی النافلة فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۴ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الرُّکُوعَ فِی النَّافِلَةِ وَ ذَکَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَیْنِ أَلْقَاهُمَا وَ رَکَعَ وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَضَی رَکْعَةً وَ سَجَدَ السَّهْوَ

۸۰۶۱- ۵۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی مِنْ صَلَاتِهِ رَکْعَةً أَوْ سَجْدَةً (أَوِ الشَّیْءَ مِنْهَا)۵۲۹۴۵۲۹۵ فَقَالَ یَقْضِی ذَلِکَ بِعَیْنِهِ فَقُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.
۸۰۶۲- ۵۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ فَلْیُلْقِ السَّجْدَتَیْنِ اللَّتَیْنِ لَا رَکْعَةَ لَهُمَا فَیَبْنِی عَلَی۵۲۹۷ صَلَاتِهِ عَلَی التَّمَامِ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۵
- فَلْیَقُمْ فَلْیُصَلِّ رَکْعَةً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ لَا تُثَنَّی۵۲۹۸ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۲۹۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۳۰۰.
۸۰۶۳- ۵۳۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ رَکْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَقُومُ فَیَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.
أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِیثُ مَحْمُولَةٌ عَلَی النَّافِلَةِ وَ بَعْضُهَا عَلَی نِسْیَانِ مَجْمُوعِ الرَّکْعَةِ لِمَا مَرَّ۵۳۰۲ وَ لِمَا یَأْتِی فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ۵۳۰۳ وَ حَمَلَهَا الشَّیْخُ عَلَی الْأَخِیرَتَیْنِ وَ خَالَفَهُ أَکْثَرُ الْأَصْحَابِ۵۳۰۴ لِأَنَّ الْأَحَادِیثَ الْمُشَارَ إِلَیْهَا أَکْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَحْوَطُ وَ الْعَمَلُ بِهَا أَشْهَرُ.

۵۲۹۲ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۵۲۹۳ (۵)- التهذیب ۲- ۱۵۰- ۵۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۰، أورده أیضا فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۵۲۹۴ (۶)- فی الاستبصار ۲- ۳۵۷- ۱۳۵۰ أو أکثر ثمّ یذکر- هامش المخطوط. ۵۲۹۵ (۷)- فی المصدر زیادة- ثمّ یذکر بعد ذلک. ۵۲۹۶ (۸)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۸، أورد صدره أیضا عن الفقیه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶ فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۲۹۷ (۹)- کتب المصنّف علی کلمة(علی) علامة نسخة. ۵۲۹۸ (۱)- فی المصدر- و لا شیء. ۵۲۹۹ (۲)- الفقیه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶. ۵۳۰۰ (۳)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۷. ۵۳۰۱ (۴)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۶. ۵۳۰۲ (۵)- مر فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۰۳ (۶)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب الخلل. ۵۳۰۴ (۷)- راجع مفتاح الکرامة ۲- ۴۱۴.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْیَانِ بِالرُّکُوعِ إِذَا شَکَّ فِیهِ أَوْ نَسِیَهُ وَ لَمَّا یَسْجُدْ

۸۰۶۴- ۵۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۶
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ۵۳۰۷ الرَّجُلُ یَشُکُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا یَدْرِی أَ رَکَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْیَرْکَعْ.
۸۰۶۵- ۵۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا یَدْرِی أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۵۳۰۹.
۸۰۶۶- ۵۳۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِیتَ شَیْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُکُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَکْبِیراً ثُمَّ ذَکَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِی فَاتَکَ سَوَاءً.
۸۰۶۷- ۵۳۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ وَ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً فِی الرَّجُلِ لَا یَدْرِی أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَرْکَعُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۱۲.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۷

۵۳۰۵ (۸)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۵۳۰۶ (۹)- التهذیب ۲- ۱۵۰- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۱. ۵۳۰۷ (۱)- فی المصدر- قلت له. ۵۳۰۸ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۰- ۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۲. ۵۳۰۹ (۳)- الکافی ۳- ۳۴۸- ۱. ۵۳۱۰ (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، أورده أیضا عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الخلل. ۵۳۱۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۵۰- ۵۹۱. ۵۳۱۲ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّکِّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ لِلرُّکُوعِ

۸۰۶۸- ۵۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُکُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ.
۸۰۶۹- ۵۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُکُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَکَعْتَ امْضِهْ۵۳۱۶.
۸۰۷۰- ۵۳۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَی قَدْ رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الشَّیْطَانِ.
قَالَ الشَّیْخُ إِنَّمَا أَرَادَ اسْتَتَمَّ قَائِماً مِنَ السُّجُودِ إِلَی رَکْعَةٍ أُخْرَی فَیَکُونُ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَیَمْضِی فِی صَلَاتِهِ لِمَا مَضَی۵۳۱۸ وَ یَأْتِی۵۳۱۹ أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی کَثِیرِ السَّهْوِ بِقَرِینَةِ آخِرِهِ.
۸۰۷۱- ۵۳۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۸
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع)۵۳۲۱ إِنْ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ کُلُّ شَیْءٍ شَکَّ فِیهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَیْرِهِ فَلْیَمْضِ عَلَیْهِ.
۸۰۷۲- ۵۳۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ.
۸۰۷۳- ۵۳۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَی إِلَی السُّجُودِ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ قَدْ رَکَعَ.
۸۰۷۴- ۵۳۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ فَقَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ الْحَدِیثَ.
وَ
رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَمْضِی عَلَی شَکِّهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ۵۳۲۵.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۹
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۲۶.

۵۳۱۳ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۷ أحادیث. ۵۳۱۴ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۳، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۵. ۵۳۱۵ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۶. ۵۳۱۶ (۴)- فی الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۶ امض- هامش المخطوط. ۵۳۱۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۴. ۵۳۱۸ (۶)- مضی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۳۱۹ (۷)- یأتی فی أحادیث هذا الباب و الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۵۳۲۰ (۸)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب السجود. ۵۳۲۱ (۱)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۵۳۲۲ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۷. ۵۳۲۳ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۸. ۵۳۲۴ (۴)- الفقیه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶، أورده بتمامه عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۳۲۵ (۵)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۷. ۵۳۲۶ (۱)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۴- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِیَادَةِ رُکُوعٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِیَادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْواً

۸۰۷۵- ۵۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ رَکْعَةً لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَیْقَنَ یَقِیناً.
۸۰۷۶- ۵۳۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَذَکَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا یُعِیدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ یُعِیدُهَا مِنْ رَکْعَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۳۳۰.
۸۰۷۷- ۵۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَیْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَی ثُمَّ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِزِیَادَةِ سَجْدَةٍ وَ قَالَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ یُعِیدُهَا مِنْ رَکْعَةٍ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۰
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۳۲.

۵۳۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فیه ۳ أحادیث. ۵۳۲۸ (۳)- الکافی ۳- ۳۴۸- ۳، أورد مثله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل. ۵۳۲۹ (۴)- التهذیب ۲- ۱۵۶- ۶۱۰. ۵۳۳۰ (۵)- الفقیه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۹. ۵۳۳۱ (۶)- التهذیب ۲- ۱۵۶- ۶۱۱. ۵۳۳۲ (۱)- یأتی ما

يدلّ على ذلک فی الحدیث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الخلل، و علی بعض المقصود فی الباب ١٥ من أبواب السجود، و علی بطلانها بزیادهٔ سجدهٔ عمدا فی الباب ٨ من أبواب السجود.

١۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْکِ الذِّکْرِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ سَهْواً وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْکِهِمَا أَوْ تَرْکِ أَحَدِهِمَا عَمْداً

٨٠٧٨- ۵٣٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَکَعَ وَ لَمْ یُسَبِّحْ نَاسِیاً قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٨٠٧٩- ۵٣٣۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ تَسْبِیحَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

٨٠٨٠- ۵٣٣۶-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبِّحْ فِی الرُّکُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵٣٣٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵٣٣٨.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢١

۵٣٣٣ (٢)- الباب ١۵ فیه ٣ أحادیث. ۵٣٣۴ (٣)- التهذیب ٢- ١۵٧- ۶١٢. ۵٣٣۵ (۴)- التهذیب ٢- ١۵٧- ۶١۴. ۵٣٣۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ٧ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵٣٣٧ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۵ و ٧ من الباب ۴، و فی الحدیث ۵ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ۵٣٣٨ (٧)- یأتی حکم الشک فیه فی الحدیث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل، و فی الحدیث ۴ من الباب ١ من أبواب القواطع.

١۶- بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّکُوعِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الطُّمَأْنِینَةِ فِیهِ

٨٠٨١- ۵٣۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٨٠٨٢- ۵٣۴١-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا یُقِیمُ صُلْبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵٣۴٢.

٨٠٨٣- ۵٣۴٣-٣ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۵٣۴۴ وَ فِی إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا۵٣۴۵ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵٣۴۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢٢

۵٣٣٩ (١)- الباب ١۶ فیه ٣ أحادیث. ۵٣۴٠ (٢)- الکافی ٣- ٣٢٠- ۴، أورده عنه و عن المحاسن فی الحدیث ٢ من الباب ٢ من أبواب القیام. ۵٣۴١ (٣)- الکافی ٣- ٣٢٠- ۶. ۵٣۴٢ (۴)- التهذیب ٢- ٧٨- ٢٩٠. ۵٣۴٣ (۵)- سبق فی الحدیث ٩ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاهٔ. ۵٣۴۴ (۶)- تقدم فی الحدیثین ١ و ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاهٔ. ۵٣۴۵ (٧)- تقدم فی الحدیث ١۴ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض. ۵٣۴۶ (٨)- تقدم فی الباب ١ من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ الرُّکُوعِ وَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یُقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ

٨٠٨۴- ۵٣۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ یَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ۵٣۴٩.

٨٠٨۵- ۵٣۵٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِیَ احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا یَبْقَی أَحَدٌ یُصَلِّی إِلَّا دَعَا لَکَ یَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

٨٠٨۶- ۵٣۵١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْجَبَرُوتِ.

٨٠٨٧- ۵٣۵٢-۴ قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ۵٣۵٣- وَ إِنْ کَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَیْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢٣

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵٣۵۴.

۵٣۴٧ (١)- الباب ١٧ فیه ۴ أحادیث. ۵٣۴٨ (٢)- الکافی ٣- ٣٢٠- ٢. ۵٣۴٩ (٣)- فی المصدر و فی نسخهٔ من هامش المخطوط- صوته. ۵٣۵٠ (۴)- الکافی ٢- ۵٠٣- ١. ۵٣۵١ (۵)- الذکری ١٩٩. ۵٣۵٢ (۶)- الذکری ١٩٩. ۵٣۵٣ (٧)- ذکر الشهید- ربّنا لک الحمد محمول علی التقیهٔ.(منه قده فی هامش المخطوط). ۵٣۵۴ (١)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاهٔ، و فی الباب ١ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ١ و ۶ و ٧ و ١٣ من الباب ٧ من أبواب صلاهٔ الکسوف.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَادَةِ الرَّجُلِ فِی انْحِنَاءِ الرُّکُوعِ بِغَیْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ یُجَنِّحَ بِیَدَیْهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ لِلْمَرْأَةِ

٨٠٨٨- ۵٣۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَرْکَعُ رُکُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِ کُلِّ مَنْ رَأَیْتُهُ یَرْکَعُ وَ کَانَ إِذَا رَکَعَ جَنَّحَ بِیَدَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ مِثْلَهُ۵٣۵٧.

٨٠٨٩- ۵٣۵٨-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ عَجِیزَتُهَا.

٨٠٩٠- ۵٣۵٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢۴

هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُدَبِّحَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ کَمَا یُدَبِّحُ الْحِمَارُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنْ یُطَأْطِئَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِی الرُّکُوعِ حَتَّی یَکُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ.

٨٠٩١- ۵٣۶٠-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ کَانَ ع إِذَا رَکَعَ لَمْ یُضْرِبْ۵٣۶١ رَأْسَهُ وَ لَمْ یُقْنِعْهُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَرْفَعُهُ حَتَّی یَکُونَ أَعْلَی مِنْ جَسَدِهِ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ وَ الْإِقْنَاعُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَ إِشْخَاصُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ۵٣۶٢.

٨٠٩٢- ۵٣۶٣-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَکَعَ لَوْ صُبَّ عَلَی ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ.

٨٠٩٣- ۵٣۶۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵٣۶۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢۵

۵٣۵۵ (٢)- الباب ١٨ فیه ۶ أحادیث. ۵٣۵۶ (٣)- الکافی ٣- ٣٢٠- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ٢٢ من أبواب السجود. ۵٣۵٧ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ٧- ١٨. ۵٣۵٨ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاهٔ. ۵٣۵٩ (۶)- معانی الأخبار ٢٨٠. ۵٣۶٠ (١)- معانی الأخبار ٢٨٠. ۵٣۶١ (٢)- فی المصدر- لم یصوب رأسه صواب راسه- نکسه(مجمع البحرین ٢- ١٠٢) و هو الصواب. ۵٣۶٢ (٣)- إبراهیم ١۴- ۴٣. ۵٣۶٣ (۴)- معانی الأخبار ٢٨٠. ۵٣۶۴ (۵)- معانی الأخبار ٢٨٠. ۵٣۶۵ (۶)- یأتی فی الباب ١٩ من هذه الأبواب، تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ١ و ٣ و ۴ و ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاهٔ، و فی الباب ١ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ کَرَاهَةِ تَنْکِیسِ الرَّأْسِ وَ الْمَنْکِبَیْنِ وَ التَّمَدُّدِ فِی الرُّکُوعِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِیهِ وَ تَسْوِیَةِ الظَّهْرِ وَ رَدِّ الرُّکْبَتَیْنِ إِلَی خَلْفٍ وَ النَّظَرِ إِلَی مَا بَیْنَ الْقَدَمَیْنِ وَ تَبَاعُدِهِمَا بِ

٨٠٩۴- ۵٣۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِینَةِ وَ أَنَا أُصَلِّی وَ أُنَکِّسُ بِرَأْسِی وَ أَتَمَدَّدُ فِی رُکُوعِی فَأَرْسَلَ إِلَیَّ لَا تَفْعَلْ.

٨٠٩۵- ۵٣۶٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی مَدِّ عُنُقِکَ فِی الرُّکُوعِ فَقَالَ تَأْوِیلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ۵٣۶٩ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالتَّکْبِیرِ۵٣٧٠.

٨٠٩۶- ۵٣٧١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً کَانَ یَعْتَدِلُ فِی الرُّکُوعِ مُسْتَوِیاً حَتَّی یُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَی ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَکَ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَحْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْکِبَیْهِ فِی الرُّکُوعِ وَ لَکِنْ یَعْتَدِلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵٣٧٢.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢۶

۵٣۶۶ (١)- الباب ١٩ و فیه ٣ أحادیث. ۵٣۶٧ (٢)- الکافی ٣- ٣٢١- ٩. ۵٣۶٨ (٣)- الفقیه ١- ٣١١- ٩٢٧، و أورد صدره فی الحدیث ١٠ من الباب ٩ من أبواب تکبیرهٔ الاحرام. ۵٣۶٩ (۴)- علل الشرائع ٣٢٠- ١ الباب ١٠، فیه- آمنت بوحدانیتک. ۵٣٧٠ (۵)- تقدم فی الحدیث ١٠ من الباب ٩ من أبواب تکبیرهٔ الاحرام. ۵٣٧١ (۶)- الذکری ١٩٨. ۵٣٧٢ (٧)- تقدم فی الباب ١ من أبواب أفعال الصلاهٔ، و فی الباب ١، و فی الحدیث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ

٨٠٩٧- ۵٣٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَذْکُرُ النَّبِیَّ ص- وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ إِمَّا رَاکِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَیُصَلِّی عَلَیْهِ وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَی نَبِیِّ اللَّهِ ص کَهَیْئَةِ التَّکْبِیرِ وَ التَّسْبِیحِ وَ هِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ یَبْتَدِرُهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مَلَکاً أَیُّهُمْ یُبَلِّغُهَا إِیَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵٣٧۵.

٨٠٩٨- ۵٣٧۶-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

٨٠٩٩- ۵٣٧٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِیَامِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۵٣٧٨- وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢٧

کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِیَامِ-.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ بِمِثْلِ۵٣٧٩.

٨١٠٠- ۵٣٨٠-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ مَا ذَکَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِیَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۵٣٨١ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵٣٨٢.

۵٣٧٣ (١)- الباب ٢٠ و فیه ۴ أحادیث. ۵٣٧۴ (٢)- التهذیب ٢- ٢٩٩- ١٢٠۶. ۵٣٧۵ (٣)- الکافی ٣- ٣٢٢- ۵. ۵٣٧۶ (۴)- التهذیب ٢- ٣١۴- ١٢٧٩. ۵٣٧٧ (۵)- الکافی ٣- ٣٢۴- ١٣. ۵٣٧٨ (۶)- کتب المصنّف فی هامش الأصل عن الاستبصار- و آل محمد. ۵٣٧٩ (١)- ثواب الأعمال ۵۶. ۵٣٨٠ (٢)- الکافی ٣- ٣٣٧- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ١ من الباب ۴ من أبواب التسلیم، و صدره فی الحدیث ٢ من الباب ١٣ من أبواب القواطع. ۵٣٨١ (٣)- التهذیب ٢- ٣١۶- ١٢٩٣. ۵٣٨٢ (۴)- یأتی فی الحدیثین ٢ و ٣ من الباب ٢ من أبواب السجود.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّکُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فِی السُّجُودِ

٨١٠١- ۵٣٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ٣٢٨

یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ۵٣٨۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ الْمِنْقَرِیِّ۵٣٨۶ عَنْ مُوسَی بْنِ أَیُّوبَ الْغَافِقِیِّ عَنْ عَمِّهِ إِیَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِیِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِیِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ۵٣٨٧- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِی رُکُوعِکُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ

الْأَعْلَى۵۳۸۸- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۳۸۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۵۳۹۰.

۸۱۰۲- ۵۳۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ۵۳۹۲ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَلَّى وَ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَابْتَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۹

الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۳۹۳ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۳۹۴.

۵۳۸۳ (۵)- الباب ۲۱ و فيه حديثان. ۵۳۸۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۳. ۵۳۸۵ (۱)- محمّد بن أحمد بن يحيى يروى عن يوسف بن الحارث تارة، و عن أبی بصير أخرى، و عن أبی بصير يوسف بن الحارث تارة، و هما واحد و قد ذكر الشيخ فی كتاب الرجال أن أبا بصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبی جعفر الباقر(عليه السلام) و الذی يظهر من الأسانيد و من كتب الرجال أنه من أصحاب أبی جعفر الثانی(عليه السلام)، و أن الشيخ قد اشتبه عليه أبو جعفر الثانی بالأول ".منه قده. "۵۳۸۶ (۲)- فی العلل(المقرئ). ۵۳۸۷ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۴ و ۹۶، و الحاقة ۶۹- ۵۲. ۵۳۸۸ (۴)- الأعلى ۸۷- ۱. ۵۳۸۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۵- ۹۳۲. ۵۳۹۰ (۶)- علل الشرائع ۳۳۳- ۶. ۵۳۹۱ (۷)- علل الشرائع ۳۳۲- ۴، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۳۹۲ (۸)- فی المصدر- الحسين بن الوليد. ۵۳۹۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱، و فی الأحاديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۳۹۴ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۸۱۰۳- ۵۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَّيْكَ.

۸۱۰۴- ۵۳۹۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَ سُنَّةٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۳۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۹۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۰

۵۳۹۵ (۳)- الباب ۲۲ و فيه حديثان. ۵۳۹۶ (۴)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب السجود. ۵۳۹۷ (۵)- قرب الإسناد ۹۴. ۵۳۹۸ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۴. ۵۳۹۹ (۷)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۷ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ رَدِّهَا

۸۱۰۵- ۵۴۰۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّهُ مِمَّا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ۵۴۰۲.

۵۴۰۰ (۱)- الباب ۲۳ و فيه حديث واحد. ۵۴۰۱ (۲)- قرب الإسناد ۸۸، أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب القواطع. ۵۴۰۲ (۳)- و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۸ من أبواب القواطع.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ وَ سَجْدَتَانِ إِلَّا الْكُسُوفَ

۸۱۰۶- ۵۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

۸۱۰۷- ۵۴۰۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۵۴۰۶ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۱

وَ زَادَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ فَضُوعِفَ السُّجُودُ لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

۸۱۰۸- ۵۴۰۷-۳ قَالَ: وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى.

۸۱۰۹- ۵۴۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۴۰۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاهِبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۲

۵۴۰۳ (۴)- الباب ۲۴ و فيه ۴ أحاديث. ۵۴۰۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۲- ۱۵۱۰. ۵۴۰۵ (۶)- علل الشرائع ۲۶۲- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱، و ذيله فی الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب القيام. ۵۴۰۶ (۷)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۴۰۷ (۱)- الفقيه ۱- ۳۱۴- ۹۳۰، و فی علل الشرائع ۳۳۶- ۴. ۵۴۰۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۴- ۹۳۱. ۵۴۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۳۵- ۳ الباب ۳۲. ۵۴۱۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث ۲ من الباب ۲، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۴۱۱ (۵)- يأتی ما يدلّ على حكم السجود فی البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب السجود.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَأْمُومِ

۸۱۱۰- ۵۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ۵۴۱۴ يَجْهَرُ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ۵۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ وَ فِي الْجَمَاعَةِ۵۴۱۶.

۵۴۱۲ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۵۴۱۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۲، أورده عنه و عن قرب الإسناد فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۴۱۴ (۳)- فی المصدر- له أن. ۵۴۱۵ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۴۱۶ (۵)- يأتی ما يدلّ على ذلك بعمومه فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب التشهد.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزْيَدَ وَ اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

۸۱۱۱- ۵۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۵۴۱۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۳

خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.

۸۱۱۲- ۵۴۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ.

۸۱۱۳- ۵۴۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقُرْآنِ أَوْ طُولُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ۵۴۲۲- إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ۵۴۲۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۴۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۵.

۵۴۱۷ (۶)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۱۸ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۳- ۴۶۸. ۵۴۱۹ (۸)- كتب المصنّف فی هامش الأصل(عن ابی حمزة- ليس فی التهذيب ۲- ۱۲۳- ۴۶۸). ۵۴۲۰ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۷، تقدم الحديث بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب المواقيت. ۵۴۲۱ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۸- ۳۸، أورد مثل ذيله عن عدّة الداعی فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدعاء. ۵۴۲۲ (۳)- المزّمّل ۷۳- ۲۰. ۵۴۲۳ (۴)- الفرقان ۲۵- ۷۷. ۵۴۲۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على اطالة السجود فی الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت و فی الباب ۶ هنا. ۵۴۲۵ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ بِمِقْدَارِ رُكُوعِهِ مَرَّتَيْنِ إِذَا أَحَسَّ بِدُخُولِ مَنْ يُرِيدُ الِائْتِمَامَ بِهِ

۸۱۱۴- ۵۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ۵۴۲۸.

۵۴۲۶ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۵۴۲۷ (۴)- الكافی ۳- ۳۳۰- ۶، أورده عنه و عن الفقيه فی الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة. ۵۴۲۸ (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْكَفَّانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَ الِابْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى

۸۱۱۵- ۵۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۵

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ۵۴۳۱- وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ۵۴۳۲- فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ.

۸۱۱۶- ۵۴۳۳-۲ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ قَالُوا وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۳۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۷

۵۴۲۹ (۶)- الباب ۲۸ و فيه حديثان. ۵۴۳۰ (۷)- الكافی ۳- ۳۳۴- ۱، فی ضمن الحديث، و أورده بتمامه عن الكافی ۳- ۳۳۴- ۱ و التهذيب فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴۳۱ (۱)- فی المصدر زيادة- و تجعل بينهما قدر شبر. ۵۴۳۲ (۲)- فی المصدر زيادة- و فرج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك. ۵۴۳۳ (۳)- المعتبر ۱۷۹، و المنتهى ۱- ۲۸۱. ۵۴۳۴ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب القنوت.

أَبْوَابُ السُّجُودِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجُلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۸۱۱۷- ۵۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

۸۱۱۸- ۵۴۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

۸۱۱۹- ۵۴۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَ يَبْدَأُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۸

۸۱۲۰- ۵۴۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۸۱۲۱- ۵۴۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۸۱۲۲- ۵۴۴۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا۵۴۴۲ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ مِثْلَهُ۵۴۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ۵۴۴۴.

۸۱۲۳- ۵۴۴۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ وَضَعَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۹

وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۴۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ۵۴۴۷.

۵۴۳۵ (۱)- الباب ۱ و فيه ۷ أحاديث. ۵۴۳۶ (۲)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۵- ۱۲۱۵. ۵۴۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۱۷. ۵۴۳۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۰- ۱۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۱۹. ۵۴۳۹ (۱)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۵- ۱۲۱۶. ۵۴۴۰ (۲)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۱۸. ۵۴۴۱ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۲- ۹۲۸. ۵۴۴۲ (۴)- في المصدر- بهما. ۵۴۴۳ (۵)- علل الشرائع ۳۳۱- ۱ الباب ۲۹. ۵۴۴۴ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴۴۵ (۷)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۴۴۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۴- ۳۶۰. ۵۴۴۷ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ

۸۱۲۴- ۵۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۵۴۵۰ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ- ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وَ بِحَمْدِهِ]۵۴۵۱ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي۵۴۵۲ وَ ادْفَعْ عَنِّي۵۴۵۳ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۰

۸۱۲۵- ۵۴۵۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً- ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنْ عَمَلِيَ الْيَسِيرَ- ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ۵۴۵۶ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۸۱۲۶- ۵۴۵۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ: قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ۵۴۵۸- ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ سَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

۸۱۲۷- ۵۴۵۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۱

أَبَاهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَ الْقُنُوتِ۵۴۶۰.

۵۴۴۸ (۳)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۴۹ (۴)- الكافي ۳- ۳۲۱- ۱. ۵۴۵۰ (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- عيسى. ۵۴۵۱ (۶)- ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط و اثبتناها من الطبعة الحجرية و المصدر. ۵۴۵۲ (۷)- في نسخة- و اجرني (هامش المخطوط). ۵۴۵۳ (۸)- اضاف في الأصل عن التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۵ (و عافني). ۵۴۵۴ (۹)- التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۵. ۵۴۵۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۲۲- ۴. ۵۴۵۶ (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- سفعته النار- لفحته بحرها، لفحته النار- احرقته. عن الصحاح ۳- ۱۲۳۰. ۵۴۵۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۲۳- ۷. ۵۴۵۸ (۴)- في نسخة- في قبضتك (هامش المخطوط). ۵۴۵۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۳- ۹. ۵۴۶۰ (۱)- تقدم ما يدلّ بعمومه على استحباب الاخفات في الحديث ۷ من الباب ۶۹ من أحكام المساجد، و ما يدلّ على جواز الجهر و الاخفات في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الركوع.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا يَضَعَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

۸۱۲۸- ۵۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى۵۴۶۳ الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۶۴.

۸۱۲۹- ۵۴۶۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۴۶۶.

۸۱۳۰- ۵۴۶۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

۸۱۳۱- ۵۴۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۱۳۲- ۵۴۷۰-۵ قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ أَيْ تَتَضَامُّ إِذَا جَلَسَتْ وَ إِذَا سَجَدَتْ وَ لَا تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الرَّجُلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۴۷۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۳

۵۴۶۱ (۲)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۴۶۲ (۳)- الكافي ۳- ۳۲۱- ۲. ۵۴۶۳ (۴)- يتخوى- أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بان يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض و لا يفرشهما افتراش الأسد و يكون شبه المعلق و يسمى هذا تخوية لأنه القى التخوية بين الأعضاء. (مجمع البحرين خوى مجمع البحرين ۱- ۱۳۳). ۵۴۶۴ (۵)- التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۶. ۵۴۶۵ (۶)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۴. ۵۴۶۶ (۱)- التهذيب ۲- ۹۴- ۳۵۱. ۵۴۶۷ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۸ و التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۳. ۵۴۶۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام. و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب القواطع. ۵۴۶۹ (۴)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۵۴۷۰ (۵)- الصحاح ۳- ۸۷۴ مادة حفز. ۵۴۷۱ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۴- بَابُ وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

۸۱۳۳- ۵۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ۵۴۷۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

۸۱۳۴- ۵۴۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (عَنْ حَرِيزٍ)۵۴۷۶ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ (حَرِيزٍ)۵۴۷۷ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ الْكَفَّيْنِ۵۴۷۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۴

۸۱۳۵- ۵۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.

۸۱۳۶- ۵۴۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ۵۴۸۱.

۸۱۳۷- ۵۴۸۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى السُّجُودِ الْمَنْدُوبِ كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ عَلَى رَفْعِ الْقَدَمَيْنِ سِوَى الْإِبْهَامَيْنِ.

۸۱۳۸- ۵۴۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ۵۴۸۴ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۵

۸۱۳۹- ۵۴۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۴۸۶.

۸۱۴۰- ۵۴۸۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع)۵۴۸۸ قَالَ: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ جَبْهَتِهِ.

۸۱۴۱- ۵۴۸۹-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً۵۴۹۰- فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۹۱ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ فِي الرُّكُوعِ۵۴۹۲ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۴۹۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۵۴۹۵ فِي الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۶

۵۴۷۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۴۷۳ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۲۰. ۵۴۷۴ (۳)- في نسخة- مضارب (هامش المخطوط). ۵۴۷۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۴. ۵۴۷۶ (۵)- ليس في المصدر. ۵۴۷۷ (۶)- ليس في المصدر. ۵۴۷۸ (۷)- الخصال ۳۴۹. ۵۴۷۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۳ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۴۸۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۳. ۵۴۸۱ (۳)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۸۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۹- ۱۲۳۳. ۵۴۸۳ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۲- ۹۲۹، أورده عن ثواب الأعمال و العلل في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۴۸۴ (۶)- في نسخة- العلل (هامش المخطوط). ۵۴۸۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۳۳- ۲. ۵۴۸۶ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۴۸۷ (۳)- قرب الإسناد ۱۲. ۵۴۸۸ (۴)- ليس في المصدر.

۵۴٨٩ (۵)- مجمع البيان ۵- ٣٧٢. ۵۴٩٠ (۶)- الجن ٧٢- ١٨. ۵۴٩١ (٧)- تقدم فی الحديث ١۴ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض. ۵۴٩٢ (٨)- تقدم فی الأبواب ٣ و ۴ و ٧ و ٩ و فی الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١۴، و فی الأبواب ١۵ و ٢٠ و ٢٣ و ٢۵ من أبواب الركوع. ۵۴٩٣ (٩)- تقدم فی الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴٩۴ (١٠)- تقدم فی الباب ١۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۴٩۵ (١١)- يأتی فی الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

٨١۴٢- ۵۴٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

٨١۴٣- ۵۴٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۵۴٩٩ وَ يَأْتِي۵۵٠٠ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۵۵٠١.

٨١۴۴- ۵۵٠٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي۵۵٠٣ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُمْ.

٨١۴۵- ۵۵٠۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۴٧

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ الْحَدِيثَ.

٨١۴۶- ۵۵٠۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مَنْ قَبْلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ.

٨١۴٧- ۵۵٠۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ تَسْتَوِي جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ فَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ آخِرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِمَا مَرَّ۵۵٠٧.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۴٨

۵۴٩۶ (١)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۴٩٧ (٢)- التهذيب ٢- ٨٢- ٣٠٢، و الاستبصار ١- ٣٢٨- ١٢٢٨. ۵۴٩٨ (٣)- التهذيب ٢- ٨٣- ٣٠۵، و الاستبصار ١- ٣٢٨- ١٢٣١. ۵۴٩٩ (۴)- تقدم فی الحديث ١ من هذا الباب. ۵۵٠٠ (۵)- يأتی فی الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۵٠١ (۶)- يأتی فی الحديث ۶ من هذا الباب. ۵۵٠٢ (٧)- التهذيب ٢- ٨٢- ٣٠٣، و الاستبصار ١- ٣٢٨- ١٢٢٩. ۵۵٠٣ (٨)- فی الاستبصار- من(هامش المخطوط). ۵۵٠۴ (٩)- التهذيب ٢- ٨٣- ٣٠٧، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب التشهد، و قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و أورد ذيله فی الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الركوع. ۵۵٠۵ (١)- التهذيب ٢- ٣١۴- ١٢٧٧. ۵۵٠۶ (٢)- التهذيب ٢- ٨٢- ٣٠۴، و الاستبصار ١- ٣٢٨- ١٢٣٠. ۵۵٠٧ (٣)- مر فی الحديث ٢ من هذا الباب. تقدم ما يدلّ على الطمأنينة فی الحديث ١۴ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و الباب ٢۵ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٨١۴٨- ۵۵٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً۵۵١٠.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۵١١.

٨١۴٩- ۵۵١٢-٢ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ قَالُوا لَا تُقْعِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

٨١۵٠- ۵۵١٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨١۵١- ۵۵١۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِيَ الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى فَقَالَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۴٩

وَ إِنْ كُنْتَ فِي الطِّينِ.

٨١۵٢- ۵۵١۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵١۶.

٨١۵٣- ۵۵١٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ وَ إِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَتَجَافَى وَ لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِأَنَّ الْمُقْعِيَ لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ فَأَمَّا الْأَكْلُ مُقْعِياً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَكَلَ مُقْعِياً.

٨١۵۴- ۵۵١٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۵٠

فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۵۵٠٨ (١)- الباب ۶ فيه ٧ أحاديث. ۵۵٠٩ (٢)- التهذيب ٢- ٣٠١- ١٢١٣، و الاستبصار ١- ٣٢٧- ١٢٢۵. ۵۵١٠ (٣)- الاقعاء- هو ان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قاله الجوهریّ و هذا تفسير الفقهاء، فاما أهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره. مجمع البحرين(قعا) مجمع البحرين ١- ٣۴٨ و الصحاح ۶- ٢۴۶۵. ۵۵١١ (۴)- الكافی ٣- ٣٣۶- ٣. ۵۵١٢ (۵)- التهذيب ٢- ٨٣- ٣٠۶، و الاستبصار ١- ٣٢٨- ١٢٢٧. ۵۵١٣ (۶)- التهذيب ٢- ٣٠١- ١٢١٢، و الاستبصار ١- ٣٢٧- ١٢٢۶. ۵۵١۴ (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١۵٧٣. ۵۵١۵ (١)- الكافی ٣- ٣٣۶- ٩، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ٣ و فی الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام، و قطعة منه فی الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب القواطع. ۵۵١۶ (٢)- التهذيب ٢- ٨۴- ٣٠٩. ۵۵١٧ (٣)- معانی الأخبار ٣٠٠- ١. ۵۵١٨ (۴)- مستطرفات السرائر ٧٣- ٩، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التشهد.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّعْوِيذِ

٨١۵۵- ۵۵٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۵٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۵٢٢.

٨١۵۶- ۵۵٢٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

٨١۵٧- ۵۵٢۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ۵۵٢۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ۵۵٢۶ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص ٣۵٠ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۵١

عَلَيْهِ الْغُبَارُ أَ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۵٢٧.

٨١۵٨- ۵۵٢٨-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

٨١۵٩- ۵۵٢٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٨١۶٠- ۵۵٣٠-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَنْفُخُ فِي مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

٨١۶١- ۵۵٣١-٧ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۵٢

النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵٣٢ وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۵۵٣٣.

٨١۶٢- ۵۵٣۴-٨ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۵٣۵ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٨١۶٣- ۵۵٣۶-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَتْفُلُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ۵۵٣٧ لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵٣٨.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۵٣

۵۵١٩ (١)- الباب ٧ فيه ٩ أحاديث. ۵۵٢٠ (٢)- الكافی ٣- ٣٣۴- ٨. ۵۵٢١ (٣)- الاستبصار ١- ٣٢٩- ١٢٣۵. ۵۵٢٢ (۴)- التهذيب ٢- ٣٠٢- ١٢٢٢. ۵۵٢٣ (۵)- التهذيب ٢- ٣٢٩- ١٢۵١، و الاستبصار ١- ٣٣٠- ١٢٣۶. ۵۵٢۴ (۶)- التهذيب ٢- ٣٠٢- ١٢٢٠، و الاستبصار ١- ٣٢٩- ١٢٣۴. ۵۵٢۵ (٧)- فی المصدر زيادة- من بنی عجل. ۵۵٢۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ۵۵٢٧ (١)- الفقيه ١- ٢٧١- ٨۴١. ۵۵٢٨ (٢)- الفقيه ١- ١٧٧- ٨٣٩. ۵۵٢٩ (٣)- الفقيه ۴- ٩- ۴٩۶٨، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب آداب المائدة. ۵۵٣٠ (۴)- علل الشرائع ٣۴۵- ١. ۵۵٣١ (۵)- أمالی الصدوق ٢۴٨- ٣، أورد قطعة منه فی الحديث ١١ من الباب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة، و أورده بتمامه فی الحديث ١٧ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس. ۵۵٣٢ (١)- الفقيه ٣- ۵۵٧- ۴٩١۴. ۵۵٣٣ (٢)- الخصال ۵٢٠- ٩. ۵۵٣۴ (٣)- الخصال ١۵٨- ٢٠٣. ۵۵٣۵ (۴)- فی المصدر- الهيثم. ۵۵٣۶ (۵)- الخصال ۶١٣. ۵۵٣٧ (۶)- فی المصدر زيادة- منه. ۵۵٣٨ (٧)- يأتی فی الباب ٩٢ من أبواب آداب المائدة و فی عنوان الباب ۶ من أبواب قواطع الصلاة.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جَبْهَتُهُ مَكَاناً غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَجُرَّهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَازَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَضَعَهَا

٨١۶۴- ۵۵۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ۵۵۴١ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۵۴٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۴٣.

٨١۶۵- ۵۵۴۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۴۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحَوِّلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ فَقَالَ نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

٨١۶۶- ۵۵۴۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۵۴

جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيُنَحِّي الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۵۴٧ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۴٨.

٨١۶٧- ۵۵۴٩-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

٨١۶٨- ۵۵۵٠-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاضْطِرَارِ حَيْثُ لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَ بِاسْتِلْزَامِهِ زِيَادَةَ سُجُودٍ عَمْداً وَ هُوَ مُبْطِلٌ لِمَا يَأْتِي.

٨١۶٩- ۵۵۵١-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٣۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّي يَكُونُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي ظُلْمَةٍ فَإِذَا سَجَدَ يَغْلَطُ بِالسَّجَّادَةِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مِسْحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَةَ هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۵۵٢.

۵۵۳۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۵۴۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۳. ۵۵۴۱ (۳)- النبكة- بالتحريك و قد تسكن- الأرض التى فيها صعود و نزول و التل الصغير أيضا، و فى الصحاح النبك جمع نبكة و هى أكمة محددة الرأس(مجمع البحرين- نبك مجمع البحرين ۵- ۲۹۵ و الصحاح ۴- ۱۶۱۲). ۵۵۴۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۲۱. ۵۵۴۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۸. ۵۵۴۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۹. ۵۵۴۵ (۷)- ليس فى الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۹(هامش المخطوط). ۵۵۴۶ (۸)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۷۰. ۵۵۴۷ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۳۱- ۱۲۴۰. ۵۵۴۸ (۲)- قرب الإسناد ۹۳. ۵۵۴۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۷. ۵۵۵۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۶۰. ۵۵۵۱ (۵)- الاحتجاج ۴۸۴. ۵۵۵۲ (۱)- الغيبة ۲۳۳.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنَ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ مُسَمَّاهُ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيعَابِ أَوْ وَضْعِ قَدْرِ دِرْهَمٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ كَالْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ

۸۱۷۰- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ۵۵۵۵ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۵۵۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۵۵۷.
۸۱۷۱- ۵۵۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۶
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ السُّجُودِ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَأَكَ.
۸۱۷۲- ۵۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعاً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ.
۸۱۷۳- ۵۵۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ جَمِيعاً قَالَ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَكَ.
-
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ۵۵۶۱.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع مِثْلَ ذَلِكَ۵۵۶۲.
۸۱۷۴- ۵۵۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۵۵۶۴.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۷

۵۵۵۳ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۵۴ (۳)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۴، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۵۵۵ (۴)- فى المصدر- حاجبيه. ۵۵۵۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۷. ۵۵۵۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۱. ۵۵۵۸ (۷)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۳. ۵۵۵۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۲۱. ۵۵۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۹۸- ۱۲۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۲. ۵۵۶۱ (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۰. ۵۵۶۲ (۴)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۰. ۵۵۶۳ (۵)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۱. ۵۵۶۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَ كَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

۸۱۷۵- ۵۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ أَ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۵۶۷.
۸۱۷۶- ۵۵۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهَهُ.
۸۱۷۷- ۵۵۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۸
۸۱۷۸- ۵۵۷۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۱.

۵۵۶۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۶۶ (۲)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۵. ۵۵۶۷ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۴. ۵۵۶۸ (۴)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۶. ۵۵۶۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۸. ۵۵۷۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۵ و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الجماعة. ۵۵۷۱ (۲)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ وَ انْخِفَاضِهِ عَنْهُ بِمِقْدَارِ لَبِنَةٍ لَا أَزْيَدَ

۸۱۷۹- ۵۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ۵۵۷۴ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.
۸۱۸۰- ۵۵۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۹
غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ۵۵۷۶ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۵۵۷۷.
۸۱۸۱- ۵۵۷۸-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۹.

۵۵۷۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۷۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۱. ۵۵۷۴ (۵)- فى المصدر- بدنك. ۵۵۷۵ (۶)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۱۳. ۵۵۷۶ (۱)- الآجر بالمد و التشديد أشهر من التخفيف- اللبن إذا طبخ و الواحدة آجرة، يبنى به(مجمع البحرين ۳- ۲۰۱). ۵۵۷۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۴۹. ۵۵۷۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۴. ۵۵۷۹ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۴، ۵ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمَّلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِلَّا وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَ إِلَّا فَعَلَى ذَقَنِهِ

۸۱۸۲- ۵۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِي دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ۵۵۸۲- احْفِرْ حَفِيرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحَفِيرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۰
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۳.
۸۱۸۳- ۵۵۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً۵۵۸۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْحَفِيرَةِ الْمَذْكُورَةِ.
۸۱۸۴- ۵۵۸۷-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ۵۵۸۸- قَالَ يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ قُلْتُ عَلَى ذَقَنِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ السُّجُودِ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيِ الْجَبْهَةِ۵۵۸۹.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۱

۵۵۸۰ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۸۱ (۶)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۷. ۵۵۸۲ (۷)- فى الكافى ۳- ۳۳۳- ۵ بدل(ذلك)- و لكن- هامش المخطوط. ۵۵۸۳ (۱)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۵. ۵۵۸۴ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۴- ۶. ۵۵۸۵ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۰۷. ۵۵۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۸. ۵۵۸۷ (۵)- تفسير القمىّ ۲- ۳۰، تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب القراءة. ۵۵۸۸ (۶)- فى المصدر زيادة- عليها. ۵۵۸۹ (۷)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

۸۱۸۵- ۵۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.
۸۱۸۶- ۵۵۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.
۸۱۸۷- ۵۵۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۵۹۴.
۸۱۸۸- ۵۵۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۲
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.
۸۱۸۹- ۵۵۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ۵۵۹۷ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ۵۵۹۸.
۸۱۹۰- ۵۵۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.
۸۱۹۱- ۵۶۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ۵۶۰۱ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.
۸۱۹۲- ۵۶۰۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۳
يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً۵۶۰۳.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ)۵۶۰۴ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۶۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۶۰۶.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۴

۵۵۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۵۵۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۲۰. ۵۵۹۲ (۳)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۱. ۵۵۹۳ (۴)- التهذيب ۲- ۸۸- ۳۲۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب التشهد. ۵۵۹۴ (۵)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۱۱. ۵۵۹۵ (۶)- التهذيب ۲- ۸۸- ۳۲۷. ۵۵۹۶ (۱)- التهذيب ۲- ۸۹- ۹۶. ۵۵۹۷ (۲)- كتب المصنّف فى الهامش عن نسخة-(الاولتين). ۵۵۹۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۱۰. ۵۵۹۹ (۴)- السرائر ۴۸۴. ۵۶۰۰ (۵)- السرائر ۴۸۳. ۵۶۰۱ (۶)- فى المصدر زيادة- و قوته. ۵۶۰۲ (۷)- الاحتجاج ۴۸۳، و أورده فى الحديث ۳۹ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۵۶۰۳ (۱)- علق المصنّف فى الهامش بما نصه "قضية التخيير بين الحديثين المختلفين عدم الترجيح فى العبادات و يأتى مثله فى القضاء و غيره(ا) و تقدم مثله فى المواقيت(ب) و يأتى ما يدلّ على

الأمر بالتوقف و الاحتياط فی المعاملات("ج"(منه قده). ا- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی. ب- تقدم فی الحديث ۳۰ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ج- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی. ۵۶۰۴ (۲)- الغيبة ۲۳۲. ۵۶۰۵ (۳)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۵۶۰۶ (۴)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِی صَلَاتِهِ وَ قَضَى السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

۸۱۹۳- ۵۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۵۶۰۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ ۵۶۱۰ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شَكَّ فِی الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ الْحَدِيثَ.

۸۱۹۴- ۵۶۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِی مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۵

۸۱۹۵- ۵۶۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ۵۶۱۳ ثُمَّ ذَكَرَ فِی الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِی الْأُولَى فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ۵۶۱۴ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِی الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا ثِنْتَانِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۵۶۱۵.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَعَدْتَ السُّجُودَ۵۶۱۶ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ تَرَكَ سَجْدَةً فَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ فَالْمُرَادُ بِالْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَيْنِ الرَّكَعَاتُ لَا السَّجَدَاتُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ لِمَا يَأْتِی فِی حَدِيثِ الْمُعَلَّى۵۶۱۷ وَ غَيْرِهِ۵۶۱۸ وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا.

۸۱۹۶- ۵۶۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۶

وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۵۶۲۰ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا فَاتَهُ وَ قَضَاهُ وَ حَكَمَ بِوُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَا يَأْتِی۵۶۲۱.

۸۱۹۷- ۵۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع فِی الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِی الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً لِمَا مَضَى۵۶۲۳ وَ يَأْتِی۵۶۲۴.

۸۱۹۸- ۵۶۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ.

أَقُولُ: قَضَاءُ السَّجْدَةِ فِی صُورَةِ النِّسْيَانِ وَاجِبٌ وَ فِی صُورَةِ الشَّكِّ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۷

مُسْتَحَبٌّ وَ عَدَمُ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الشَّكِّ بَلْ ظَاهِرُ الْجَوَابِ الِاخْتِصَاصُ بِصُورَةِ الشَّكِّ وَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِصُورَةِ الْعِلْمِ لِلْعِلْمِ بِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۸۱۹۹- ۵۶۲۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يَنْهَضُ وَ إِذَا ذَكَرَهُ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ الثَّانِی قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

۸۲۰۰- ۵۶۲۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجْدَةَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا.

۸۲۰۱- ۵۶۲۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا وَ هُوَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۶۲۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۸

۵۶۰۷ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۰۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۱، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الركوع، و فی الاحالة- قال أبو جعفر. ۵۶۰۹ (۳)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی الذكری تقرب منه رواية حكم بن حكيم(منه قده). راجع الذكری ۲۰۱. ۵۶۱۰ (۴)- فی المصدر- رفع. ۵۶۱۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۶، و صدره فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۵۶۱۲ (۱)- التهذيب ۲- ۱۵۴- ۶۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۴. ۵۶۱۳ (۲)- فی الكافی ۳- ۳۴۹- ۳ ركعة(هامش المخطوط). ۵۶۱۴ (۳)- فی الكافی ۳- ۳۴۹- ۳ زيادة- الصلاة(هامش المخطوط). ۵۶۱۵ (۴)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۳. ۵۶۱۶ (۵)- قرب الإسناد ۱۶۰. ۵۶۱۷ (۶)- يأتی فی الحديثين ۵ من هذا الباب. ۵۶۱۸ (۷)- يأتی فی الأحاديث ۶ و ۷ من هذا الباب. ۵۶۱۹ (۸)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۶۰. ۵۶۲۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۸. ۵۶۲۱ (۲)- يأتی فی الباب ۳۲ من أبواب الخلل. ۵۶۲۲ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۴- ۶۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۳. ۵۶۲۳ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۵۶۲۴ (۵)- يأتی فی الحديثين ۸ و ۹ من هذا الباب. ۵۶۲۵ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۵- ۶۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۵. ۵۶۲۶ (۱)- المحاسن ۳۲۷- ۷۹. ۵۶۲۷ (۲)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۶۲۸ (۳)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۶۲۹ (۴)- يأتی فی الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ وَ هُوَ فِی مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْقِيَامِ مَضَى فِی صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

۸۲۰۲- ۵۶۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

۸۲۰۳- ۵۶۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ ثِنْتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

۸۲۰۴- ۵۶۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ)۵۶۳۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۳۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۹

۸۲۰۵- ۵۶۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شَكَّ فِی الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

۸۲۰۶- ۵۶۳۷-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ.

۸۲۰۷- ۵۶۳۸-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ۵۶۳۹ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ.

أَقُولُ: وَ رُوِيَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ يَأْتِی فِی مَحَلِّهِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ بَلْ صَرِيحٌ فِيهِ۵۶۴۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۵۶۴۱.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۰

۵۶۳۰ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۳۱ (۲)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۱، و التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۸. ۵۶۳۲ (۳)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۴، و التهذيب ۲- ۱۵۲- ۶۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۷۰. ۵۶۳۳ (۴)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۲. ۵۶۳۴ (۵)- ليس فی التهذيب ۲- ۱۵۲- ۶۰۰ و لا فی الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۹(هامش المخطوط). ۵۶۳۵ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۶۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۹. ۵۶۳۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹. ۵۶۳۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹. ۵۶۳۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۷۱. ۵۶۳۹ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(فشك) عن التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۳. ۵۶۴۰ (۵)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۵۶۴۱ (۶)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا شَكَّ فِيهَا وَ تَجَاوَزَ مَحَلَّهَا

۸۲۰۸- ۵۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ۵۶۴۴ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ لْيَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ لَا يُسَمِّيهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۴۵ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَضَاءِ السَّجْدَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ وَ الِانْصِرَافِ وَ نَحْوِهِمَا كَمَا مَرَّ۵۶۴۶ فِی أَحَادِيثِ الْوَتْرِ لِمَا مَضَى۵۶۴۷ وَ يَأْتِی۵۶۴۸.

۵۶۴۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۵۶۴۳ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۶. ۵۶۴۴ (۳)- ورد فی التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۰۹ و ليس فی الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۶(هامش المخطوط). ۵۶۴۵ (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۶۴۶ (۵)- مر فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ و فی الباب ۱۵ من أبواب اعداد الفرائض. ۵۶۴۷ (۶)- مضی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۶۴۸ (۷)- يأتی فی الباب ۲۶ من أبواب الخلل.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ فِی الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِی الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ مَا يُدْعَى بِهِ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ ن

۸۲۰۹- ۵۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۱

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ۵۶۵۱ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ- فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ۵۶۵۲ نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ۵۶۵۳ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ فَعَلَ فَقُلْتُ نَعَمْ (قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ)۵۶۵۴ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۶۵۵.

۸۲۱۰- ۵۶۵۶-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۶۵۷.

۸۲۱۱- ۵۶۵۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۲

قُلْتُ فَأَدْعُو فِی الْفَرِيضَةِ وَ أُسَمِّی حَاجَتِی فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ۵۶۵۹ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ۵۶۶۰.

۸۲۱۲- ۵۶۶۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِيَالِی مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

۸۲۱۳- ۵۶۶۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِی صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ۵۶۶۳ مَالِی وَ وَلَدِی هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۶۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الدُّعَاءِ۵۶۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِی الْجُمُعَةِ۵۶۶۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۳

۵۶۴۹ (۸)- الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث. ۵۶۵۰ (۹)- الکافی ۳- ۳۲۳- ۸. ۵۶۵۱ (۱)- فیه عدالهٔ ابی بصیر و الظاهر أنّه المرادی. منه. قده(هامش المخطوط). ۵۶۵۲ (۲)- فی نسخهٔ- ضلت(هامش المخطوط). ۵۶۵۳ (۳)- فی التهذیب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸ لهم(هامش المخطوط). ۵۶۵۴ (۴)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۵)- التهذیب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸. ۵۶۵۶ (۶)- الکافی ۳- ۳۲۳- ۶. ۵۶۵۷ (۷)- التهذیب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۷. ۵۶۵۸ (۸)- الکافی ۳- ۳۲۴- ۱۱. ۵۶۵۹ (۱)- فی السرائر ۹۸- ۲۰ زیادهٔ- و عشائرهم(هامش المخطوط). ۵۶۶۰ (۲)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۰. ۵۶۶۱ (۳)- الکافی ۲- ۵۵۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الدعاء. ۵۶۶۲ (۴)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۶۶۳ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- أهلی. ۵۶۶۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۶۶۵ (۷)- یأتی فی الباب ۵۵ من أبواب الدعاء، و الباب ۱۳ من أبواب القواطع. ۵۶۶۶ (۸)- یأتی فی الباب ۴۶ من أبواب الجمعهٔ، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الصلوات المندوبهٔ، و فی الباب ۳۱ منها.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الْحَصَى عِنْدَ إِرَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ

۸۲۱۴- ۵۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ.

۸۲۱۵- ۵۶۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُسَوِّی الْحَصَی فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ۵۶۷۰ مِثْلَهُ۵۶۷۱.

۸۲۱۶- ۵۶۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَجِیلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَیْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع کُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَی مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَی الْأَرْضِ.

۸۲۱۷- ۵۶۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۴
شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّی الْحَصَی حِینَ أَرَادَ السُّجُودَ.

۸۲۱۸- ۵۶۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۶۷۵.

۵۶۶۷ (۱)- الباب ۱۸ فیه ۵ أحادیث. ۵۶۶۸ (۲)- التهذیب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۶. ۵۶۶۹ (۳)- التهذیب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۵. ۵۶۷۰ (۴)- فی نسخهٔ یوسف بن یعقوب(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۵)- الفقیه ۱- ۲۷۱- ۸۳۸. ۵۶۷۲ (۶)- الفقیه ۱- ۲۷۱- ۸۳۹. ۵۶۷۳ (۷)- الکافی ۳- ۳۳۴- ۷. ۵۶۷۴ (۱)- مستطرفات السرائر ۵۳- ۱. ۵۶۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۹۰. و یأتی ما یدلّ علی حکم تسویهٔ الحصی فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِمَادِ عَلَی الْکَفَّیْنِ مَبْسُوطَتَیْنِ لَا مَقْبُوضَتَیْنِ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ السُّجُودِ

۸۲۱۹- ۵۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَنْهَضَ فَلَا یَعْجِنُ بِیَدَیْهِ فِی الْأَرْضِ وَ لَکِنْ یَبْسُطُ کَفَّیْهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَی۵۶۷۸ الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۵۶۷۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۵

۸۲۲۰- ۵۶۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ کَفَّیْکَ عَلَی الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا۵۶۸۱.

۵۶۷۶ (۳)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۵۶۷۷ (۴)- الکافی ۳- ۳۳۶- ۶. ۵۶۷۸ (۵)- فی التهذیب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۳ فی(هامش المخطوط). ۵۶۷۹ (۶)- التهذیب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۳. ۵۶۸۰ (۱)- التهذیب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الرکوع. ۵۶۸۱ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاهٔ.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِانْحِنَاءِ لِلرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ أَجْزَأَهُ الْإِیمَاءُ وَ یَرْفَعُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ إِنْ أَمْکَنَ

۸۲۲۱- ۵۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَیْخٌ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ إِلَی الْخَلَاءِ وَ لَا یُمْکِنُهُ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِیُومِ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ إِنْ کَانَ لَهُ مَنْ یَرْفَعُ الْخُمْرَةَ۵۶۸۴ فَلْیَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ یُمْکِنْهُ ذَلِکَ فَلْیُومِ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِیمَاءً الْحَدِیثَ.

۸۲۲۲- ۵۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُومِئُ فِی الْمَکْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ یَجِدْ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَوْضِعٌ یَسْجُدُ فِیهِ قَالَ إِذَا کَانَ هَکَذَا فَلْیُومِ فِی الصَّلَاةِ کُلِّهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۵۶۸۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۶

۸۲۲۳- ۵۶۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرْعِفِ یَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّی یَذْهَبَ اللَّیْلُ قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً بِرَأْسِهِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَهُ بَطْنُهُ قَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِیَامِ۵۶۸۸ وَ غَیْرِهِ۵۶۸۹.

۵۶۸۲ (۳)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث. ۵۶۸۳ (۴)- التهذیب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القیام، و ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۵۶۸۴ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- إلیه. ۵۶۸۵ (۶)- التهذیب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۵، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلی. ۵۶۸۶ (۷)- التهذیب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹. ۵۶۸۷ (۱)- التهذیب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۰، أورده فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب القیام. ۵۶۸۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب القیام. ۵۶۸۹ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه، و فی الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلی.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَادَةِ تَمْکِینِ الْجَبْهَةِ وَ الْأَعْضَاءِ فِی السُّجُودِ

۸۲۲۴- ۵۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَی جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَیْسَ فِیهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

۸۲۲۵- ۵۶۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِی۵۶۹۳ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۷
فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَبِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِی جَمِیعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّیَ السَّجَّادَ لِذَلِکَ.

۸۲۲۶- ۵۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: کَانَ لِأَبِی ع فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَةٌ وَ کَانَ یَقْطَعُهَا فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ فِی کُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّیَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِکَ.

۸۲۲۷- ۵۶۹۵-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِیَدِهِ مِقَصٌّ یَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِینِهِ وَ عِرْنِینِ أَنْفِهِ مِنْ کَثْرَةِ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۶۹۷.

۵۶۹۰ (۴)- الباب ۲۱ فیه ۴ أحادیث. ۵۶۹۱ (۵)- التهذیب ۲- ۳۱۳- ۱۳۷۵. ۵۶۹۲ (۶)- علل الشرائع ۲۳۲- ۱ الباب ۱۶۶. ۵۶۹۳ (۷)- فی المصدر الحسنی. ۵۶۹۴ (۱)- علل الشرائع ۲۳۳. ۵۶۹۵ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۷۶- ۵. ۵۶۹۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاهٔ، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدل علی استحباب تمکن الجبههٔ فی الباب ۲۰ من أبواب مکان المصلی. ۵۶۹۷ (۴)- یأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ جَوَازِ تَحْرِیکِ الْأَصَابِعِ فِی السُّجُودِ لِعَدِّ التَّسْبِیحِ وَ نَحْوِهِ

۸۲۲۸- ۵۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۸
عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ یُحَرِّکُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِیکاً خَفِیفاً کَأَنَّهُ یَعُدُّ التَّسْبِیحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ فِی حَدِیثِ زِیَادَةِ الِانْحِنَاءِ فِی الرُّکُوعِ۵۷۰۰.

۵۶۹۸ (۵)- الباب ۲۲ فیه حدیث واحد. ۵۶۹۹ (۶)- الکافی ۳- ۳۲۲- ۳. ۵۷۰۰ (۱)- مر فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الرکوع.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْکَانِ وَ الْإِکْثَارِ مِنْهُ وَ الْإِکْثَارِ فِیهِ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ الذِّکْرِ

۸۲۲۹- ۵۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَی إِبْلِیسُ یَا وَیْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَیْتُ.

۸۲۳۰- ۵۷۰۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِیِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ یُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَکْفِیکَ فَقَالَ شَأْنَکَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُکَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّی قَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۹

۸۲۳۱- ۵۷۰۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِداً فَانْتَظَرْتُهُ طَوِیلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَیَّ فَقُمْتُ فَصَلَّیْتُ رَکَعَاتٍ وَ انْصَرَفْتُ وَ هُوَ بَعْدُ سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ مَتَی سَجَدَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِیَنَا فَلَمَّا سَمِعَ کَلَامِی رَفَعَ رَأْسَهُ الْحَدِیثَ.

۸۲۳۲- ۵۷۰۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع کَتَبَ إِلَیْهِ إِذَا صَلَّیْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.

۸۲۳۳- ۵۷۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ۵۷۰۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۵۷۰۸ وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۷۰۹.

۸۲۳۴- ۵۷۱۰-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۸۰
عَبْدِ اللَّهِ ع یَتَخَلَّلُ بَسَاتِینَ الْکُوفَةِ- فَانْتَهَی إِلَی نَخْلَةٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَکَعَ وَ سَجَدَ فَأَحْصَیْتُ فِی سُجُودِهِ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِیحَةٍ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَی النَّخْلَةِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ یَا حَفْصُ إِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ لِمَرْیَمَ وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا۵۷۱۱.

۸۲۳۵- ۵۷۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی عَبْدِی قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِی طَاعَتِی.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۷۱۳.

۸۲۳۶- ۵۷۱۴-۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّیْطَانُ یَا وَیْلَاهْ أَطَاعُوا وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَیْتُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۷۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۷۱۶.

۸۲۳۷- ۵۷۱۷-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۸۱
رَزِینٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

۸۲۳۸- ۵۷۱۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ کُلَیْبٍ

الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

۸۲۳۹- ۵۷۱۹-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَسْتَصْغِرُوا قَلِيلَ الْآثَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يُحْصَى وَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَثِيرِ ۵۷۲۰ وَ أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

۸۲۴۰- ۵۷۲۱-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ.

۸۲۴۱- ۵۷۲۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فِيمَا أُمِرَ.

۸۲۴۲- ۵۷۲۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۲

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي جَوْفِ النَّهَارِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ فَيُطِيلُ السُّجُودَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ رَاقِدٌ.

۸۲۴۳- ۵۷۲۴-۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلًى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

۸۲۴۴- ۵۷۲۵-۱۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ هَبَطَ۵۷۲۶ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ- فَجَعَلَ يَجْأَرُ۵۷۲۷ وَ يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرُّكُوعِ۵۷۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ۵۷۲۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۷۳۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۳

۵۷۰۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۱۶ حديثا. ۵۷۰۲ (۳)- الكافي ۳- ۲۶۴- ۲، تقدم بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتي نحوه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۵۷۰۳ (۴)- الكافي ۳- ۲۶۶- ۸. ۵۷۰۴ (۱)- الكافي ۸- ۲۷۰- ۳۹۹، و أورده بتمامه في ذيل الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۰۵ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۸- ۲۵. ۵۷۰۶ (۳)- الكافي ۳- ۲۶۴- ۳. ۵۷۰۷ (۴)- العلق ۹۶- ۱۹. ۵۷۰۸ (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۲۸. ۵۷۰۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷- ۱۵. ۵۷۱۰ (۷)- الكافي ۸- ۱۴۳- ۱۱۱. ۵۷۱۱ (۱)- مريم ۱۹- ۲۵. ۵۷۱۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۰- ۲۴. ۵۷۱۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸- ۱۹. ۵۷۱۴ (۴)- ثواب الأعمال ۵۶- ۱. ۵۷۱۵ (۵)- المحاسن- ۱۸- ۵۰، أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۵۷۱۶ (۶)- المقنع ۱۹۷. ۵۷۱۷ (۷)- ثواب الأعمال ۵۶- ۲. ۵۷۱۸ (۱)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۷۱۹ (۲)- الخصال ۶۱۶. ۵۷۲۰ (۳)- في المصدر- الكبير. ۵۷۲۱ (۴)- علل الشرائع ۳۴۰- ۱ الباب ۳۹. ۵۷۲۲ (۵)- علل الشرائع ۳۴۰- ۲ الباب ۳۹. ۵۷۲۳ (۶)- قرب الإسناد ۴. ۵۷۲۴ (۱)- الملهوف على قتلى الطفوف ۸۸. ۵۷۲۵ (۲)- قصص الأنبياء ۴۹- ۲۱. ۵۷۲۶ (۳)- في المصدر- أهبط. ۵۷۲۷ (۴)- يجار- يرفع صوته بالبكاء مع استغاثة(لسان العرب ۴- ۱۱۲). ۵۷۲۸ (۵)- تقدم في الباب ۶ و ۲۶ من أبواب الركوع، و في الحديث ۲ الباب ۲۹ من أبواب التكفين، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲، و الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۱ من الباب ۵۳ و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۲ و الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۷۲۹ (۶)- يأتي في الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر. ۵۷۳۰ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۲۰ من ألباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

۸۲۴۵- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ الْحَدِيثَ.

۸۲۴۶- ۵۷۳۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۳۵.

۵۷۳۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۵۷۳۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۱- ۱، و أورده بتمامه عن الكافي ۳- ۳۲۱- ۱ و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۳۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۵. ۵۷۳۴ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۲ من أبواب الركوع. ۵۷۳۵ (۵)- لعله قصد بما يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الخلل.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

۸۲۴۷- ۵۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِتَمَامِ الرَّفْعِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ لِمَا تَقَدَّمَ۵۷۳۸ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْمَلَ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِلطُّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ لِمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۷۳۹.

۵۷۳۶ (۶)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۵۷۳۷ (۷)- مستطرفات السرائر ۵۴- ۴. ۵۷۳۸ (۱)- تقدم و مر في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۳۹ (۲)- تقدم و مر في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ

۸۲۴۸- ۵۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۵۷۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۵۷۴۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۵

۸۲۴۹- ۵۷۴۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴۵ وَ عَلَى أَحْكَامِ مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ۵۷۴۶.

۵۷۴۰ (۳)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۵۷۴۱ (۴)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۷۴۲ (۵)- علل الشرائع ۳۳۱. ۵۷۴۳ (۶)- مر في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۴۴ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۴۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۴۶ (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

۸۲۵۰- ۵۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ)۵۷۴۹ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً قَاعِداً فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَجَاءَ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَ رَغَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ سَجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

۸۲۵۱- ۵۷۵۰-۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۶

يَشْكُو أَرْبَابَهُ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ ثُمَّ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو بَصِيرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ فِي حَدِيثِ حُسْنِ عِشْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا۵۷۵۱.

۸۲۵۲- ۵۷۵۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ لِمَ عَبَدْتُمُ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقَرُّباً لِلَّهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَفَاتَنَا ذَلِكَ فَصَوَّرْنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَرَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا أُمِرْتُمْ بِالسُّجُودِ بِزَعْمِكُمْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَحَارِيبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَخْطَأْتُمُ الطَّرِيقَ وَ ضَلَلْتُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُوَرَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَجَدْتُمْ لَهُ أَوْ صَلَّيْتُمْ وَ وَضَعْتُمُ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ بِهَا فَمَا الَّذِي بَقَّيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمُهُ وَ عِبَادَتُهُ أَنْ لَا يُسَاوَى عَبِيدَهُ أَ رَأَيْتُمْ مَلِكاً أَوْ عَظِيماً إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبِيدِهِ فِي حَقِّ التَّعْظِيمِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْخُضُوعِ أَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَضْعٌ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةٌ فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ أَ فَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تُعَظِّمُونَ اللَّهَ بِتَعْظِيمِ صُوَرِ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ تَزْرُونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۷

تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ فِي دُخُولِ دَارِهِ يَوْماً بِعَيْنِهِ أَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا لَهُ دَاراً أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَالُوا لَا قَالَ فَاللَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلِمَ فَعَلْتُمْ وَ مَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّوَرِ الْحَدِيثَ.

۸۲۵۳- ۵۷۵۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ أَ فَيَصْلُحُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ فَكَانَ سُجُودُهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ.

۸۲۵۴- ۵۷۵۴-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً۵۷۵۵ قَالَ قِيلَ إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْراً لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَهُ عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ أَيْ سَجَدُوا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَ تَوَجَّهُوا فِي السُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ وَ يُرَادُ بِهِ اسْتِقْبَالُهَا وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۸۲۵۵- ۵۷۵۶-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ فَعُرِضَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَكَانَ أَحَدُهَا أَنْ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ أَ سَجَدُوا لِيُوسُفَ وَ هُمْ أَنْبِيَاءُ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ- إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِيُوسُفَ- كَمَا كَانَ السُّجُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ- كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِآدَمَ- فَسَجَدَ يَعْقُوبُ وَ وُلْدُهُ وَ يُوسُفُ مَعَهُمْ شُكْراً لِلَّهِ لِاجْتِمَاعِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۸

شَمْلِهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ۵۷۵۷ الْآيَةَ.

۸۲۵۶- ۵۷۵۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَمْ يَكُنْ سُجُودُهُمْ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ لِآدَمَ- إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قِبْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ بِذَلِكَ مُعَظَّماً مُبَجَّلًا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَخْضَعُ لَهُ كَخُضُوعِهِ لِلَّهِ وَ يُعَظِّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا وَ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ مُتَّبِعِينَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عُلُومِ عَلِيٍّ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَحَضَ وِدَادَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع۵۷۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ۵۷۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ الشُّكْرِ۵۷۶۱ وَ عَلَى تَحْرِيمِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ۵۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۹

۵۷۴۷ (۴)- الباب ۲۷ و فيه ۷ أحاديث. ۵۷۴۸ (۵)- بصائر الدرجات ۳۷۱- ۱۳. ۵۷۴۹ (۶)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۵۷۵۰ (۷)- مختصر بصائر الدرجات ۱۶. ۵۷۵۱ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۷۵۲ (۲)- الاحتجاج ۲۶. ۵۷۵۳ (۱)- الاحتجاج ۳۳۹. ۵۷۵۴ (۲)- مجمع البيان ۳- ۲۶۵. ۵۷۵۵ (۳)- يوسف ۱۲- ۱۰۰. ۵۷۵۶ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۳۵۶. ۵۷۵۷ (۱)- يوسف ۱۲- ۱۰۱. ۵۷۵۸ (۲)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۸۵. ۵۷۵۹ (۳)- الاحتجاج ۵۳. ۵۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن، و تقدم أيضا في الباب ۳۶ من أبواب الحيض. ۵۷۶۱ (۵)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من أبواب سجدتي الشكر. ۵۷۶۲ (۶)- يأتي في الباب ۳۵ من أبواب المزار.

۲۸- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ بِزِيَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

۸۲۵۷- ۵۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۷۶۵.

۸۲۵۸- ۵۷۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۶۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۶۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۱

۵۷۶۳ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۵۷۶۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۷۶۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷. ۵۷۶۶ (۴)- الكافی ۳- ۲۷۳- ۸، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۵۷۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۶. ۵۷۶۸ (۶)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل.

أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا وَ كَرَاهَةِ الْإِقْعَاءِ

۸۲۵۹- ۵۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِی الْإِقْعَاءُ فِی مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِی الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِی بِجَالِسٍ.

۸۲۶۰- ۵۷۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۷۷۲.

۸۲۶۱- ۵۷۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۲

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ الْحَدِيثَ.

۸۲۶۲- ۵۷۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ)۵۷۷۵ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی تَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ۵۷۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۷۷۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۷۸.

۵۷۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۷۰ (۲)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۹. ۵۷۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۲. ۵۷۷۲ (۴)- الكافی ۳- ۳۳۶- ۷. ۵۷۷۳ (۵)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب السجود. ۵۷۷۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، أورد ذيله فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۵۷۷۵ (۲)- علل الشرائع ۳۳۶ ب ۳۲- ۴. ۵۷۷۶ (۳)- تقدم فی ذيل الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۷۷۷ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث ۶ من الباب ۶، و فی الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۷۷۸ (۵)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۳، و فی الحديث ۴ من الباب ۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۵، و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۷، و فی الحديث ۱ من الباب ۸، و فی الأبواب ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فی البابين ۶۶ و ۶۷ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ جَوَازِ التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِضَرُورَةِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

۸۲۶۳- ۵۷۸۰-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُصَلِّی الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِی قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَةَ فَمَكِّنْ فِی الْأَرْضِ أَلْيَتَيْكَ ثُمَّ انْهَضْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۳

وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِمَنْ صَلَّى فِی الْمَاءِ وَ الطِّينِ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی۵۷۸۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِی أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۵۷۸۲.

۵۷۷۹ (۶)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۵۷۸۰ (۷)- المحاسن ۳۲۵- ۷۰. ۵۷۸۱ (۱)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلی.

۵۷۸۲ (۲)- يأتی فی الباب ۲۴ و بعده من أبواب الأمر بالمعروف.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۸۲۶۴- ۵۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ۵۷۸۵ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

۸۲۶۵- ۵۷۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَیِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّابِعَةِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۴

عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَیِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَیِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّی نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِیَ مُؤْمِناً ... وَ لا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِیَّ بَعْدَهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ.

۸۲۶۶- ۵۷۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِی النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ.

۸۲۶۷- ۵۷۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۵

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى۵۷۸۹ قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْكُ لِلَّهِ.

۸۲۶۸- ۵۷۹۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِی التَّشَهُّدِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِیٌّ ع.

۸۲۶۹- ۵۷۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِی۵۷۹۲ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً أُخِّرَ بَعْدَهَا التَّشَهُّدُ وَ التَّحِيَّةُ۵۷۹۳ وَ الدُّعَاءُ.

۸۲۷۰- ۵۷۹۴-۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدٍ۵۷۹۵ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ كَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۶

۸۲۷۱- ۵۷۹۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ يَدَهُ۵۷۹۷ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ.۵۷۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۳۹۶

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّشَهُّدِ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۷۹۹ وَ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی التَّشَهُّدِ وَ فِی الرُّكُوعِ۵۸۰۰ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِی قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِی حَدِيثِ الْأَخْرَسِ۵۸۰۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّشَهُّدِ مَرَّةً فِی الثُّنَائِيَّةِ وَ مَرَّتَيْنِ فِی الثُّلَاثِيَّةِ وَ الرُّبَاعِيَّةِ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ۵۸۰۲. ---

۵۷۸۳ (۳)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۸۴ (۴)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۴. ۵۷۸۵ (۵)- فی المصدر زيادة- فی أمته. ۵۷۸۶ (۶)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۳. ۵۷۸۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۸۹. ۵۷۸۸ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۱. ۵۷۸۹ (۱)- فی نسخة- يعنی(هامش المخطوط). ۵۷۹۰ (۲)- الكافی ۳- ۳۳۷- ۴. ۵۷۹۱ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸ و علل الشرائع ۲۶۲. ۵۷۹۲ (۴)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة- ۳۸۳. ۵۷۹۳ (۵)- فی المصدر- التحميد. ۵۷۹۴ (۶)- معانی الأخبار ۱۷۵. ۵۷۹۵ (۷)- فی المصدر- أحمد. ۵۷۹۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۷۹۷ (۲)- فی المصدر- ركبتيه و يديه. ۵۷۹۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۷۹۹ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۸۰۰ (۴)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب الركوع، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۸۰۱ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة. ۵۸۰۲ (۶)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۱، و فی الباب ۴ من أبواب القواطع.

۴- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ فِی التَّشَهُّدِ

۸۲۷۲- ۵۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی التَّشَهُّدِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- قُلْتُ فَمَا يُجْزِی مِنْ تَشَهُّدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۷

۸۲۷۳- ۵۸۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ۵۸۰۶ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِی أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ وَ التَّسْلِيمِ مُسْتَحَبٌّ وَ هُوَ الزِّيَادَاتُ السَّابِقَةُ فِی حَدِيثِ أَبِی بَصِيرٍ۵۸۰۷ وَ غَيْرِهِ۵۸۰۸ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا۵۸۰۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۱۰.

۸۲۷۴- ۵۸۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُّدُ الَّذِی فِی الثَّانِيَةِ يُجْزِی أَنْ أَقُولَ۵۸۱۲ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَمْ.

۸۲۷۵- ۵۸۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّشَهُّدُ فِی الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ: وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۸

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالانْصِرَافِ التَّسْلِيمُ لِمَا يَأْتِی۵۸۱۴.

۸۲۷۶- ۵۸۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ شَفْعٌ.

۸۲۷۷- ۵۸۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱۷ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ۵۸۱۸ وَ يَأْتِی۵۸۱۹ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ لَا تُنَافِی وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ مَا يَجِبُ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ إِنَّمَا يَصْدُقُ حَقِيقَةً عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا أَوْ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ وُجُوبِهَا بِالتَّشَهُّدِ بَلْ بِوَقْتِ ذِكْرِهِ ع لِمَا يَأْتِی ۵۸۲۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۹

۵۸۰۳ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۰۴ (۸)- التهذيب ۲- ۱۰۰- ۳۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۴. ۵۸۰۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۸، أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۵۸۰۶ (۲)- فی المصدر زيادة- رجل. ۵۸۰۷ (۳)- الحديث ۲ الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۰۸ (۴)- الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۰۹ (۵)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۱۰ (۶)- يأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۷)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۷. ۵۸۱۲ (۸)- فی الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۷ أقوله(هامش المخطوط). ۵۸۱۳ (۹)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۹، و الاستبصار ۱-

٣٤٢- ٩، ١٢٨٩. ٥٨١٤ (١)- يأتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من أبواب التسليم. ٥٨١٥ (٢)- التهذيب ٢- ١٠٢- ٣٨٠. ٥٨١٦ (٣)- الكافى ٣- ٣٣٧- ٣. ٥٨١٧ (٤)- التهذيب ٢- ١٠١- ٣٧٥، و الاستبصار ١- ٣٤١- ١٢٨٥. ٥٨١٨ (٥)- تقدم فى أحاديث هذا الباب. ٥٨١٩ (٦)- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ٧ و فى الباب ٨ و فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩، و فى الأبواب ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب. ٥٨٢٠ (٧)- يأتى فى ذيل الحديث ٣ من الباب ١٠ من هـذه الأبواب، و يأتى ما ينافى الباب فى الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ

٨٢٧٨- ٥٨٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٥٨٢٣.

٨٢٧٩- ٥٨٢٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ٥٨٢٥ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ٥٨٢٦ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ٥٨٢٧.

٨٢٨٠- ٥٨٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٨٢٩ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ٥٨٣٠ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٣١ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَلَى التَّقِيَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ٥٨٣٢.

٥٨٢١ (١)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٥٨٢٢ (٢)- التهذيب ٢- ١٠٢- ٣٨١. ٥٨٢٣ (٣)- الكافى ٣- ٣٣٧- ٢. ٥٨٢٤ (٤)- التهذيب ٢- ١٠١- ٣٧٦، و الاستبصار ١- ٣٤١- ١٢٨٦. ٥٨٢٥ (٥)- فى نسخة- يقول و فى الاستبصار ١- ٣٤١- ١٢٨٦ سمعته يقول(هامش المخطوط). ٥٨٢٦ (٦)- فى نسخة زيادة- و أثنى عليه(هامش المخطوط). ٥٨٢٧ (٧)- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٨٢٨ (٨)- الكافى ٣- ٣٣٧- ١. ٥٨٢٩ (١)- التهذيب ٢- ١٠١- ٣٧٨، و الاستبصار ١- ٣٤٢- ١٢٨٨. ٥٨٣٠ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٨٣١ (٣)- تقدم فى الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٨٣٢ (٤)- الذكرى ٢٠٤.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِالتَّشَهُّدِ وَ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ

٨٢٨١- ٥٨٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ٥٨٣٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٥٨٣٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ٥٨٣٧.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۱

٨٢٨٢- ٥٨٣٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

٨٢٨٣- ٥٨٣٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُّدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُّدَهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ٥٨٤٠.

٥٨٣٣ (٥)- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ٥٨٣٤ (٦)- التهذيب ٢- ١٠٢- ٣٨٤. ٥٨٣٥ (٧)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قال المحقق فى المعتبر سند بعد هذه الرواية- و فى حفص بن البخترى ضعف، لكن الفتوى مشهورة بين الأصحاب. انتهى و هذا عجيب جدا من المحقق فان حفص بن البخترى ثقة لم يضعفه أحد من علماء الرجال، و انما الضعيف أبو البخترى وهب بن وهب و هذا وهم و اشتباه و ان قول النجاشىّ بعد ما وثقه و إنّما كان بينه و بين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج فلا ينافى كونه ثقة بوجه و لا ثبت ما نسب اليه لأن قولهم فيه محل تهمة لتلك النبوّة و لو ثبت لم يناف الثقة و لم يوجب الضعف فى الحديث مع أن النصوص هنا كثيرة.(منه قده). راجع المعتبر ١٨٩. ٥٨٣٦ (٨)- الكافى ٣- ٣٣٧- ٥. ٥٨٣٧ (٩)- الفقيه ١- ٤٠٠- ١١٩٠. ٥٨٣٨ (١)- التهذيب ٢- ١٠٢- ٣٨٣. ٥٨٣٩ (٢)- التهذيب ٢- ١٠٢- ٣٨٢. ٥٨٤٠ (٣)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٥٢ من أبواب الجماعة.

٧- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِ التَّشَهُّدِ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ عَمْداً

٨٢٨٤- ٥٨٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٥٨٤٣.

٨٢٨٥- ٥٨٤٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۲

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا تَقَدَّمَ٥٨٤٥ وَ يَأْتِي٥٨٤٦ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

٨٢٨٦- ٥٨٤٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ (فَلْيُسَلِّمْ وَ لْيَسْجُدْ)٥٨٤٨ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٨٢٨٧- ٥٨٤٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ٥٨٥٠ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۳

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ٥٨٥١.

٨٢٨٨- ٥٨٥٢-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَرْكَعَ الثَّالِثَةَ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ٥٨٥٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ)٥٨٥٤ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ٥٨٥٥.

٨٢٨٩- ٥٨٥٦-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

٨٢٩٠- ٥٨٥٧-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ٥٨٥٨

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۴

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُهَا وَ يَقْضِي التَّشَهُّدَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ عَمْداً.

٨٢٩١- ٥٨٥٩-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّى يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٥٨٦٠ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِجْزَاءِ عَلَى صُورَةِ الشَّكِّ دُونَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ تَعَمُّدِ التَّرْكِ كَمَا مَرَّ٥٨٦١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥٨٦٢ وَ فِي السَّهْوِ٥٨٦٣.

٥٨٤١ (٤)- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث. ٥٨٤٢ (٥)- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٩١. ٥٨٤٣ (٦)- التهذيب ٢- ١٥٢- ٥٩٧. ٥٨٤٤ (٧)- التهذيب ٢- ١٥٧- ٦١٧. ٥٨٤٥ (١)- تقدم فى الحديث ١ من هـذا الباب. ٥٨٤٦ (٢)- يأتى فى الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٥٨٤٧ (٣)- التهذيب ٢- ١٥٨- ٦١٨، و الاستبصار ١- ٣٦٢- ١٣٧٤. ٥٨٤٨ (٤)- فى الاستبصار ١- ٣٦٢- ١٣٧٤ و سلم سجد(هامش المخطوط). ٥٨٤٩ (٥)- التهذيب ٢- ١٥٨- ٦٢٠، و الاستبصار ١- ٣٦٣- ١٣٧٥. ٥٨٥٠ (٦)- التهذيب ٢- ١٥٩- ٦٢٤. ٥٨٥١ (١)- الفقيه ١- ٣٥١- ١٠٢٦. ٥٨٥٢ (٢)- التهذيب ٢- ١٥٩- ٦٢٣. ٥٨٥٣ (٣)- التهذيب ٢- ١٥٨- ٦١٩. ٥٨٥٤ (٤)- فى التهذيب ٢- ١٥٨- ٦١٩ و ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ٥٨٥٥ (٥)- التهذيب ٢- ١٥٧- ٦١٦. ٥٨٥٦ (٦)- التهذيب ٢- ١٥٨- ٦٢١. ٥٨٥٧ (٧)- الاستبصار ١- ٣٤٣- ١٢٩٣. ٥٨٥٨ (٨)- التهذيب ٢- ١٩٢- ٧٥٨، و الاستبصار ١- ٣٧٩- ١٤٣٧. ٥٨٥٩ (١)- قرب الإسناد ٩٠. ٥٨٦٠ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ٥٨٦١ (٣)- مر أيضا فى ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ٥٨٦٢ (٤)- يأتى فى البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب. ٥٨٦٣ (٥)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الخلل.

٨- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُتِمَّ

٨٢٩٢- ٥٨٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهَّدُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۵

ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى (فِي صَلَاتِهِ)٥٨٦٦ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٥٨٦٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٥٨٦٨.

٥٨٦٤ (٦)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٥٨٦٥ (٧)- الكافى ٣- ٤٤٨- ٢٢. ٥٨٦٦ (١)- ليس فى التهذيب ٢- ٣٣٦- ١٣٨٧(هامش المخطوط). ٥٨٦٧ (٢)- التهذيب ٢- ٣٣٦- ١٣٨٧. ٥٨٦٨ (٣)- التهذيب ٢- ١٨٩- ٧٥١.

٩- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

٨٢٩٣- ٥٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ٥٨٧١ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٨٢٩٤- ٥٨٧٢-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ٥٨٧٣ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۶

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الشَّكِّ وَ رِوَايَةُ الْفُضَيْلِ عَلَى تَيَقُّنِ التَّرْكِ.

٨٢٩٥- ٥٨٧٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥٨٧٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٢٩٦- ٥٨٧٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٨٧٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٧٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨٧٩ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۷

نَفْيِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ٥٨٨٠.

٥٨٦٩ (٤)- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث. ٥٨٧٠ (٥)- الكافى ٣- ٣٥٦- ٢، و التهذيب ٢- ٣٤٥- ١٤٣١. ٥٨٧١ (٦)- كتب المصنّف على(سجد سجدتين)- فى التهذيب ٢- ٣٤٥- ١٤٣١ نقر ثنتين. ٥٨٧٢ (٧)- المقنع ٣٢. ٥٨٧٣ (٨)- فى المصدر- الفضل بن بشار. ٥٨٧٤ (

۱)- الكافى ۳- ۳۵۷- ۸. ۵۸۷۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۹. ۵۸۷۶ (۳)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ بالسند الأول و الثانى. ۵۸۷۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۶. ۵۸۷۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۸۷۹ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل. ۵۸۸۰ (۱)- مر فى الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا

۸۲۹۷- ۵۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً)۵۸۸۳ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۸۲۹۸- ۵۸۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا۵۸۸۵ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۵۸۸۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۸۷.

۸۲۹۹- ۵۸۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص- فِي صَلَاتِهِ يَسْلُكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ۵۸۸۹ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِئَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۵۸۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۸۹۱ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ۵۸۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ۵۸۹۳ وَ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ۵۸۹۴

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۹

وَ غَيْرِهِمَا۵۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ وَ غَيْرِهِ۵۸۹۶.

۵۸۸۱ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب زكاة الفطرة. ۵۸۸۳ (۴)- ما بين القوسين كتبه المصنّف فى هامش الأصل، و الذى فى المصدر- لانه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاة.. ۵۸۸۴ (۵)- لم يرد الحديث فى كتب الشيخ بهذا السند و كذلك لم يرد فى الوافى ۵- ۱۱۵ و إنّما أورده عن السند الثانى و سند الفقيه. ۵۸۸۵ (۶)- فى التهذيب ۴ - ۱۰۸ - ۳۱۴ فى الرواية الأخرى زيادة- قبل الصلاة(هامش المخطوط). ۵۸۸۶ (۷)- الأعلى ۸۷- ۱۴ و ۱۵. ۵۸۸۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۵ و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۴۳- ۱۲۹۲. ۵۸۸۸ (۲)- الكافى ۲- ۴۹۵- ۱۹. ۵۸۸۹ (۳)- فى المصدر- دخل. ۵۸۹۰ (۴)- المحاسن ۹۵- ۵۳. ۵۸۹۱ (۵)- أمالى الصدوق ۴۶۵- ۱۹. ۵۸۹۲ (۶)- عقاب الأعمال ۲۴۶- ۱. ۵۸۹۳ (۷)- تقدم فى الباب ۴۲ من أبواب الأذان. ۵۸۹۴ (۸)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب التشهد. ۵۸۹۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة. ۵۸۹۶ (۲)- يأتى ما يدلّ على استحباب الصلاة مطلقا فى الباب ۳۴ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الذكر، و يأتى ما ينافيه فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب القواطع.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ سَبْعاً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

۸۳۰۰- ۵۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ۵۸۹۹ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۵۸۹۷ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۸۹۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۴. ۵۸۹۹ (۵)- فى المصدر- الحسين.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ فِي التَّشَهُّدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

۸۳۰۱- ۵۹۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۰

۸۳۰۲- ۵۹۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى۵۹۰۳ اللَّهُ عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

- يَعْنِي فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

۸۳۰۳- ۵۹۰۴-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ۵۹۰۵.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۰۶.

۵۹۰۰ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۰۱ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۰، و الخصال ۵۰- ۵۹. ۵۹۰۲ (۱)- الفقيه ۱- ۴۰۱- ۱۱۹۱. ۵۹۰۳ (۲)- فى نسخة- فحكاه.(هامش المخطوط). ۵۹۰۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۵۹۰۵ (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه و فى امثاله دلالة على عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسليم، منه قده. ۵۹۰۶ (۵)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب القواطع و ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۱ من أبواب التسليم.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى أَحْدَثَ

۸۳۰۴- ۵۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۵۹۰۹ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۱
حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ۵۹۱۰.

۸۳۰۵- ۵۹۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهَّدُ.

۸۳۰۶- ۵۹۱۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُّدِ دُونَ التَّعَمُّدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۳ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا زَادَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْوَاجِبِ قَالَهُ الشَّيْخُ۵۹۱۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ۵۹۱۵ وَ لِمَا يَأْتِي فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ۵۹۱۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۲

۸۳۰۷- ۵۹۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۹۱۸.

۸۳۰۸- ۵۹۱۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ۵۹۲۰ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۹۲۱ وَ مَا يُعَارِضُهُ مِمَّا مَضَى۵۹۲۲ وَ يَأْتِي۵۹۲۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۳

۵۹۰۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۰۸ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۱، الاستبصار ۱- ۴۰۲- ۱۵۳۵. ۵۹۰۹ (۸)- فى المصدرين زيادة- عن. ۵۹۱۰ (۱)- الكافى ۳- ۳۴۷- ۲. ۵۹۱۱ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۹۰، و التهذيب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۰ و فيه زرارة بدل عبيد بن زرارة. ۵۹۱۲ (۳)- المحاسن- ۳۲۵- ۶۷. ۵۹۱۳ (۴)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۵)- راجع التهذيب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۰ ذيل الحديث ۱۳۰۰. ۵۹۱۵ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب النواقض. ۵۹۱۶ (۷)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب القواطع. ۵۹۱۷ (۱)- الكافى ۳- ۳۴۶- ۱. ۵۹۱۸ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۹۱۹ (۳)- الخصال ۶۲۹. ۵۹۲۰ (۴)- فى المصدر- فى الأخيرتين. ۵۹۲۱ (۵)- عرفت الوجه فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۹۲۲ (۶)- مضى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب النواقض. ۵۹۲۳ (۷)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

۸۳۰۹- ۵۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ۵۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ۵۹۲۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۵

۵۹۲۴ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۹۲۵ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۱۱، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۹۲۶ (۳)- التهذيب ۲- ۸۸- ۳۲۶. ۵۹۲۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب السجود، و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

۸۳۱۰- ۵۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۸۳۱۱- ۵۹۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى ع يَا عِيسَى- أَنَا رَبُّكَ وَ رَبُّ آبَائِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أُوصِيكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ حَبِيبِي فَهُوَ أَحْمَدُ- إِلَى أَنْ قَالَ يُسَمِّي عِنْدَ الطَّعَامِ وَ يُفْشِي السَّلَامَ وَ يُصَلِّي وَ النَّاسُ نِيَامٌ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كَنِدَاءِ الْجَيْشِ بِالشِّعَارِ وَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَ يَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِيمِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۶

۸۳۱۲- ۵۹۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

۸۳۱۳- ۵۹۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

۸۳۱۴- ۵۹۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

۸۳۱۵- ۵۹۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

۸۳۱۶- ۵۹۳۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۷

۸۳۱۷- ۵۹۳۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۹۳۷.

۸۳۱۸- ۵۹۳۸-۹ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۳۱۹- ۵۹۳۹-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي ۵۹۴۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَهَا تَكْبِيراً أَوْ تَسْبِيحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَالِقِ كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَ الِانْتِقَالَ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

۸۳۲۰- ۵۹۴۱-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۸

الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ قَالَ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْمَلَكَيْنِ وَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِيمِهَا سَلَامَةٌ لِلْعَبْدِ مِنَ النَّارِ وَ فِي قَبُولِ صَلَاةِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

۸۳۲۱- ۵۹۴۲-۱۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

۸۳۲۲- ۵۹۴۳-۱۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةُ الْأَمْنِ وَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَ كَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ وَ ذَلِكَ خُلُقٌ فِي الْعَرَبِ- فَجُعِلَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ وَ أَمْناً مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مَا يُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى مَلَكَيِ اللَّهِ الْمُوَكَّلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۵۹۴۴ وَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ۵۹۴۵ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۹۴۶ وَ غَيْرِهَا۵۹۴۷ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۹

كَثِيرَةٍ۵۹۴۸ وَ يَأْتِي فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۹۴۹ وَ هُوَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَ قِلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعَارِضِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۵۹۲۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديث. ۵۹۲۹ (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۲، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۹۳۰ (۳)- الكافي ۸- ۱۳۹- ۱۰۳. ۵۹۳۱ (۱)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۵ و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۳، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۳۲ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۲. ۵۹۳۳ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۸، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التشهد. ۵۹۳۴ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۹. ۵۹۳۵ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۶. ۵۹۳۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸، الكافي ۳- ۶۹- ۲، أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و عن الكافي ۳- ۶۹- ۲ في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب التكبير. ۵۹۳۷ (۲)- لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ. ۵۹۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التشهد. ۵۹۳۹ (۴)- علل الشرائع- ۲۶۲- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸. ۵۹۴۰ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۹۴۱ (۶)- علل الشرائع ۳۵۹ الباب ۷۷، أورد بعض قطعاته في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۴۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۵۹۴۳ (۲)- معاني الأخبار ۱۷۵- ۱. ۵۹۴۴ (۳)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۵۹۴۵ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۹۴۶ (۵)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ من الباب ۷ من أبواب التشهد. ۵۹۴۷ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة. ۵۹۴۸ (۱)- يأتي في البابين ۱۸ و ۶۴ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۵۹۴۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل، و تقدم في الباب ۱۳ من أبواب التشهد.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ الْمُنْفَرِدِ وَ مَنْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ بِالسَّلَامِ

۸۳۲۳- ۵۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

۸۳۲۴- ۵۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً بَنِي جَعْفَرٍ ع- يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

۸۳۲۵- ۵۹۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۰

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

۸۳۲۶- ۵۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

۸۳۲۷- ۵۹۵۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاجْتِزَاءِ فَإِنَّ مَا زَادَ مُسْتَحَبٌّ.

۸۳۲۸- ۵۹۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ۵۹۵۷.

۸۳۲۹- ۵۹۵۸-۷ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۱

۸۳۳۰- ۵۹۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

۸۳۳۱- ۵۹۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

۸۳۳۲- ۵۹۶۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۹۶۳.

۸۳۳۳- ۵۹۶۴-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

۸۳۳۴- ۵۹۶۵-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۲

إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ.

۸۳۳۵- ۵۹۶۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

۸۳۳۶- ۵۹۶۷-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

۸۳۳۷- ۵۹۶۸-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ (بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ)۵۹۶۹ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ ۵۹۷۰ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ وَ الصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ فَلِهَذَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلَكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ لِيَكُونَ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ وَ فُضِّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي التَّسْلِيمِ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَ لَكِنْ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَ بِالْعَيْنِ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَكَيْنِ مِنِ ابْنِ آدَمَ الشِّدْقَيْنِ فَصَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّدْقِ الْأَيْمَنِ وَ تَسْلِيمُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِي صَحِيفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً قَالَ تَكُونُ وَاحِدَةٌ رَدّاً عَلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۳

الْإِمَامِ وَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ تَكُونُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَيْهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ يَسَارُهُ إِلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ قَالَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ الْمَأْمُومِينَ يَقُولُ لِمَلَكَيْهِ اكْتُبَا سَلَامَةَ صَلَاتِي مِمَّا۵۹۷۱ يُفْسِدُهَا وَ يَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۳۳۸- ۵۹۷۲-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ قَالَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

۸۳۳۹- ۵۹۷۳-۱۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: الِاخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ۵۹۷۴.

۵۹۵۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديث. ۵۹۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۷. ۵۹۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۷. ۵۹۵۳ (۶)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۳، أورد صدره أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۵۴ (۱)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۴. ۵۹۵۵ (۲)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۶. ۵۹۵۶ (۳)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۷. ۵۹۵۷ (۴)- في نسخة من الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۶ يسلم واحدة(هامش المخطوط). ۵۹۵۸ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۵. ۵۹۵۹ (۶)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۹. ۵۹۶۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۷- ۱۳۰۷. ۵۹۶۱ (۲)- التهذيب ۳- ۴۸- ۱۶۸. ۵۹۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۴، أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب. ۵۹۶۳ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۸. ۵۹۶۴ (۵)- المعتبر ۱۹۱. ۵۹۶۵ (۶)- المعتبر ۱۹۱. ۵۹۶۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۵- ۱۰۹۰، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب. ۵۹۶۷ (۲)- الخصال- ۳۲- ۱۱۳. ۵۹۶۸ (۳)- علل الشرائع ۳۵۹- ۱ الباب ۷۷. ۵۹۶۹ (۴)- تقدم سنده في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۵)- في المصدر زيادة- الذي. ۵۹۷۱ (۱)- في الأصل(لمما) كذا. ۵۹۷۲ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۵۹۷۳ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب القراءة. ۵۹۷۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب.

۳- بَابُ حُكْمِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ وَ تَرْكِهِ

۸۳۴۰- ۵۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۴

قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۸۳۴۱- ۵۹۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَذًى فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِبَعْضِ التَّسْلِيمَاتِ أَوْ لِلْجَمِيعِ فَيَقْضِي التَّسْلِيمَ لِمَا مَضَى۵۹۷۸ وَ يَأْتِي۵۹۷۹ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۸۳۴۲- ۵۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۹۸۱.

۸۳۴۳- ۵۹۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ۵۹۸۳ فَلَا تُعِدْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۵

أَقُولُ: يَأْتِي حُكْمُ الِالْتِفَاتِ فِي مَحَلِّهِ۵۹۸۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ وَ حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحُكْمِ خَاصّاً بِالالْتِفَاتِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي التَّسْلِيمِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُحْمَلُ الِالْتِفَاتُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ عَلَى التَّسْلِيمِ.

۸۳۴۴- ۵۹۸۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسِيتَ حِينَ۵۹۸۶ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۸۷.

۸۳۴۵- ۵۹۸۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ

عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْمَكْتُوبَةَ فَيَقْضِی صَلَاتَهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ رُعَافاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۹۸۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۲۶

۵۹۷۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۷۶ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۶. ۵۹۷۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۱ و ذكر صدر الحديث. ۵۹۷۸ (۲)- مضى فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۷۹ (۳)- يأتی فی الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۹۸۰ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۲۷. ۵۹۸۱ (۵)- تقدم فی ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۸۲ (۶)- الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۷، و التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲ ضمن حديث، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب القواطع. ۵۹۸۳ (۷)- فی نسخة- تشهد(هامش المخطوط) أی بدون(قد). ۵۹۸۴ (۱)- يأتی فی الباب ۳ من أبواب القواطع. ۵۹۸۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۲. ۵۹۸۶ (۳)- فی هامش الأصل(حتى) عن نسخة بدل(حين). ۵۹۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۸. ۵۹۸۸ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۹- ۱۳۰۴. ۵۹۸۹ (۶)- تقدم فی ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۸۳۴۶- ۵۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ۵۹۹۲ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۹۹۳.

۸۳۴۷- ۵۹۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- انْصِرَافٌ۵۹۹۵ هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ۵۹۹۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۹۷.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۲۷

۸۳۴۸- ۵۹۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُصَلِّی بِقَوْمٍ فَقَالَ تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحَدِيثَ.

۸۳۴۹- ۵۹۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۳۵۰- ۶۰۰۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

۸۳۵۱- ۶۰۰۱-۶ وَ حَدِيثُ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ أَحَدُهُمَا قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

- يَعْنِی فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۶۰۰۲ وَ فِی التَّشَهُّدِ۶۰۰۳ وَ فِی أَحَادِيثِ التَّسْلِيمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۰۰۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۲۹

۵۹۹۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب القواطع، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الركوع. ۵۹۹۲ (۳)- كتب المصنّف فی الأصل(عن ابن مسكان) ثم شطب عليها و كتب- ليس فی التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳. ۵۹۹۳ (۴)- الكافی ۳- ۳۳۷- ۶، و فيه-(عثمان عن ابن مسكان). ۵۹۹۴ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۲. ۵۹۹۵ (۶)- فی هامش الأصل عن نسخة- انصرافا. ۵۹۹۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۴۸- ۱۰۱۴. ۵۹۹۷ (۸)- مستطرفات السرائر ۹۷- ۱۶. ۵۹۹۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۳، أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب القراءة. ۵۹۹۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التشهد. ۶۰۰۰ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۰۰۱ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب التشهد. ۶۰۰۲ (۵)- تقدم فی الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۶۰۰۳ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ و الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب التشهد. ۶۰۰۴ (۷)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

۸۳۵۲- ۶۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْبِلَادِ.

- يَعْنِی بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ.

۸۳۵۳- ۶۰۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ.

۸۳۵۴- ۶۰۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۰۹ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۶۰۱۰ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۶۰۱۱.

۸۳۵۵- ۶۰۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۸۳۵۶- ۶۰۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ۶۰۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۶۰۱۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۱

۸۳۵۷- ۶۰۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِی أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

۸۳۵۸- ۶۰۱۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ۶۰۱۸- إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ.

۸۳۵۹- ۶۰۱۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِی أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ۶۰۲۰- فَاسْأَلُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ.

۸۳۶۰- ۶۰۲۱-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۱- ۶۰۲۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۲

آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ مِثْلَهُ۶۰۲۳.

۸۳۶۲- ۶۰۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۳- ۶۰۲۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُؤَدِّی فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۴- ۶۰۲۶-۱۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۰۲۷ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

۸۳۶۵- ۶۰۲۸-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۳

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ.

۸۳۶۶- ۶۰۲۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۰۳۰ وَ فِی الدُّعَاءِ۶۰۳۱.

۶۰۰۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديث. ۶۰۰۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۱. ۶۰۰۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۳. ۶۰۰۸ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۶. ۶۰۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۵. ۶۰۱۰ (۲)- ثواب الأعمال ۶۹- ۳. ۶۰۱۱ (۳)- امالی الصدوق ۲۶۳- ۸. ۶۰۱۲ (۴)- الكافی ۳- ۳۴۶- ۲، الكافی ۳- ۳۴۳- ۱۷، التهذيب ۲- ۱۱۴- ۴۲۸. ۶۰۱۳ (۵)- الكافی ۳- ۳۴۱- ۳. ۶۰۱۴ (۶)- المحاسن ۵۱- ۷۵ الباب ۵۷. ۶۰۱۵ (۷)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۸. ۶۰۱۶ (۱)- الخصال- ۲۷۸- ۲۳، و أورد مثله عن تفسير القمّیّ فی الحديث ۱۴ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء. ۶۰۱۷ (۲)- قرب الإسناد ۵. ۶۰۱۸ (۳)- الانشراح ۹۴- ۷- ۸. ۶۰۱۹ (۴)- عدّة الداعی ۵۸. ۶۰۲۰ (۵)- فی المصدر زيادة- إليه. ۶۰۲۱ (۶)- عدّة الداعی ۵۸. ۶۰۲۲ (۷)- امالی الطوسیّ ۱- ۲۹۵، أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء. ۶۰۲۳ (۱)- عيون الأخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۲. ۶۰۲۴ (۲)- امالی الطوسیّ ۲- ۲۰۹. ۶۰۲۵ (۳)- المحاسن ۵۰- ۷۲ الباب ۵۵. ۶۰۲۶ (۴)- المحاسن ۵۲- ۷۷ الباب ۵۹. ۶۰۲۷ (۵)- فی المصدر- الحسين. ۶۰۲۸ (۶)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۸۴- ۹. ۶۰۲۹ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۸۴- ۱۰. ۶۰۳۰ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب ۴ و ۵ و ۷ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ الى الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۳۱ (۳)- يأتی فی البابين ۲۳ و ۲۵ من أبواب الدعاء، و يأتی فی الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتی الشكر، و فی الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَارِكاً لِلْكَلَامِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ مَعَهُ صَلَاتَهُمْ

۸۳۶۷- ۶۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ.

۸۳۶۸- ۶۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۴

يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ۶۰۳۵ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

۸۳۶۹- ۶۰۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً فَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۳۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا يَأْتِی۶۰۳۸.

۸۳۷۰- ۶۰۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

۸۳۷۱- ۶۰۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً۶۰۴۱.

۸۳۷۲- ۶۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ (عَنْ حُسَيْنٍ)۶۰۴۳ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً حَتَّى وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۵

يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ.

۸۳۷۳- ۶۰۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِی صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَ يَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۸۳۷۴- ۶۰۴۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ قَالَ يُسَلِّمُ وَ لَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِی صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

۶۰۳۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۶۰۳۳ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۹۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التشهد، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة. ۶۰۳۴ (۶)- الكافى ۳- ۳۴۱- ۱، التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۶، أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۰۳۵ (۱)- فى نسخة- ينفتل، و فى أخرى- ينتقل(هامش المخطوط). ۶۰۳۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۴۱- ۲. ۶۰۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۷. ۶۰۳۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۶۰۳۹ (۵)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۶۹، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الجماعة. ۶۰۴۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۲. ۶۰۴۱ (۷)- فى نسخة- هنيهة(هامش المخطوط). ۶۰۴۲ (۸)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۰. ۶۰۴۳ (۹)- ليس فى المصدر. ۶۰۴۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۳- ۷۹۰. ۶۰۴۵ (۲)- قرب الإسناد ۹۶.

۳- بَابُ جَوَازِ انْصِرَافِ الْمَأْمُومِ وَ تَنَفُّلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّعْقِيبِ

۸۳۷۵- ۶۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۴۸.

۸۳۷۶- ۶۰۴۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ.

۸۳۷۷- ۶۰۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ (بِقَوْمٍ فَإِذَا)۶۰۵۱ سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

۶۰۴۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۴۷ (۴)- الكافى ۳- ۳۴۱- ۱، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۰۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۶. ۶۰۴۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۶۰۵۰ (۳)- قرب الإسناد ۹۰. ۶۰۵۱ (۴)- فى المصدر- يقوم إذا. ۶۰۵۲ (۵)- يأتى فى الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ

۸۳۷۸- ۶۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

۸۳۷۹- ۶۰۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۷

عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۶۰۵۶ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۷.

۶۰۵۳ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۶۰۵۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۲. ۶۰۵۵ (۸)- الكافى ۳- ۳۴۱- ۴. ۶۰۵۶ (۱)- فى هامش المخطوط عن نسخة- الحارث. ۶۰۵۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

۸۳۸۰- ۶۰۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا فَبِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۸۳۸۱- ۶۰۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۶۱.

۸۳۸۲- ۶۰۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۳.

۶۰۵۸ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۸- ۹۶۳. ۶۰۶۰ (۵)- الكافى ۳- ۳۴۲- ۵. ۶۰۶۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۹. ۶۰۶۲ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۴. ۶۰۶۳ (۱)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب الدعاء.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

۸۳۸۳- ۶۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ۶۰۶۶ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۶۰۶۷- هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۰۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۷۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۹

۶۰۶۴ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۰۶۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۴. ۶۰۶۶ (۴)- كذا فى السرائر ۲۱- ۱، و كان فى الأصل و المصدر- رجلين. ۶۰۶۷ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۰۶۸ (۶)- مستطرفات السرائر ۲۱- ۱. ۶۰۶۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الركوع. ۶۰۷۰ (۸)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ وَ إِتْبَاعِهِ بِالتَّهْلِيلِ

۸۳۸۴- ۶۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۰۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۶۰۷۴.

۸۳۸۵- ۶۰۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۰

۸۳۸۶- ۶۰۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ۶۰۷۸- الْمِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً۶۰۷۹ غُفِرَ۶۰۸۰ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)۶۰۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۸۲.

۸۳۸۷- ۶۰۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۸۳۸۸- ۶۰۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ۶۰۸۵ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۸۶ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ غُفِرَ لَهُ.

۸۳۸۹- ۶۰۸۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۰۸۸ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۴۰ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۱

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ- حَسْبُكَ بِهَا يَا حَمْزَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۸۹.

۶۰۷۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۰۷۲ (۲)- الكافى ۳- ۳۴۲- ۶. ۶۰۷۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۶. ۶۰۷۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۵. ۶۰۷۵ (۵)- الكافى ۲- ۵۳۲- ۳۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۰۷۶ (۶)- الكافى ۳- ۳۴۵- ۲۵. ۶۰۷۷ (۱)- الكافى ۳- ۳۴۲- ۷. ۶۰۷۸ (۲)- و فى نسخة زيادة- الزهراء(هامش المخطوط). ۶۰۷۹ (۳)- كتب المصنّف على(مرة)- علامة نسخة. ۶۰۸۰ (۴)- و فى نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۶۰۸۱ (۵)- المحاسن ۳۶- ۳۴ الباب ۲۹. ۶۰۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۶. ۶۰۸۳ (۷)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۶. ۶۰۸۴ (۸)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۴. ۶۰۸۵ (۹)- فى المصدر- جابر. ۶۰۸۶ (۱۰)- ليس فى المصدر(عن ابى عبد اللّه(عليه السلام)). ۶۰۸۷ (۱۱)- قرب الإسناد ۴. ۶۰۸۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۰۸۹ (۱)- يأتى فى الباب ۹ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب تقدم استحبابه بعد النافلة فى الباب ۴۸ من أبواب أحكام المساجد.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ وَ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِهِ

۸۳۹۰- ۶۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۰۹۲.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۹۳.

۸۳۹۱- ۶۰۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۲

ع- كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ۶۰۹۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۶۰۹۷ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۶۰۹۸.

۸۳۹۲- ۶۰۹۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۰۰ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ ابْنِ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَائِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَ هِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ تُرْضِي الرَّحْمَنَ.

۸۳۹۳- ۶۱۰۱-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ۶۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۳

۸۳۹۴- ۶۱۰۳-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۱۰۴ مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ فَقَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِيرَ.

۸۳۹۵- ۶۱۰۵-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۰۷.

۶۰۹۰ (۲)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۰۹۱ (۳)- الكافى ۲- ۵۰۰- ۴. ۶۰۹۲ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۰۹۳ (۵)- الكافى ۲- ۵۰۰- ۴. ۶۰۹۴ (۶)- الكافى ۳- ۳۴۳- ۱۳. ۶۰۹۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۷. ۶۰۹۶ (۲)- أمالى الصدوق ۴۶۴- ۱۶. ۶۰۹۷ (۳)- فى المصدر- الحسن. ۶۰۹۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۹۵- ۱. ۶۰۹۹ (۵)- ثواب الأعمال ۱۹۶- ۲. ۶۱۰۰ (۶)- فى هامش الأصل عن نسخة- احمد. ۶۱۰۱ (۷)- معانى الأخبار ۱۹۴. ۶۱۰۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۵۲. ۶۱۰۳ (۱)- معانى الأخبار ۱۹۳- ۵. ۶۱۰۴ (۲)-

الأحزاب ٣٣- ٤١. ٦١٠٥ (٣)- مجمع البيان ٤- ٣٦٢. ٦١٠٦ (٤)- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦١٠٧ (٥)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عَلَى كُلِّ ذِكْرٍ وَ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

٨٣٩٦- ٦١٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

٨٣٩٧- ٦١١٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٤٤

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ٦١١١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦١١٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦١١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦١١٤.

٦١٠٨ (٦)- الباب ٩ فيه حديثان. ٦١٠٩ (٧)- الكافي ٣- ٣٤٣- ١٤، و التهذيب ٢- ١٠٥- ٣٩٨. ٦١١٠ (٨)- الكافي ٣- ٣٤٣- ١٥. ٦١١١ (١)- ثواب الأعمال ١٩٦. ٦١١٢ (٢)- التهذيب ٢- ١٠٥- ٣٩٩. ٦١١٣ (٣)- تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦١١٤ (٤)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ كَمِّيَّتِهِ وَ تَرْتِيبِهِ

٨٣٩٨- ٦١١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ٦١١٧.

٨٣٩٩- ٦١١٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٤٥

عَبْدِ الْحَمِيدِ٦١١٩ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦١٢٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٤٠٠- ٦١٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- وَ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاهَا.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ كَمَا تُقُرِّرَ فَيَجِبُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ كَمَا مَرَّ٦١٢٢ وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الطَّائِفَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ٦١٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ٦١٢٤ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٦١٢٥ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٤٦

٦١١٥ (٥)- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ٦١١٦ (٦)- الكافي ٣- ٣٤٢- ٨، و التهذيب ٢- ١٠٥- ٤٠٠. ٦١١٧ (٧)- المحاسن ٣٦- ٣٥. ٦١١٨ (٨)- الكافي ٣- ٣٤٢- ٩. ٦١١٩ (١)- في هامش المخطوط عن نسخة- عبد الجبار. ٦١٢٠ (٢)- التهذيب ٢- ١٠٦- ٤٠١. ٦١٢١ (٣)- التهذيب ٣- ٦٦- ٢١٨، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان. ٦١٢٢ (٤)- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٦١٢٣ (٥)- تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦١٢٤ (٦)- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٦١٢٥ (٧)- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١١، و الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عِنْدَ النَّوْمِ

٨٤٠١- ٦١٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٦١٢٨.

٨٤٠٢- ٦١٢٩-٢ قَالَ: وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ وَ لِفَاطِمَةَ أَ لَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ.

٨٤٠٣- ٦١٣٠-٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ كَبِّرَا أَرْبَعاً٦١٣١ وَ ثَلَاثِينَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي مُنَافَاةِ مَا سَبَقَ لِمَا عَرَفْتَ وَ لِاحْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ لِتَقَدُّمِهِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِوَقْتِ النَّوْمِ وَ لِلتَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْجَوَازِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّخْيِيرِ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٤٧

٨٤٠٤- ٦١٣٢-٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦١٣٣.

٦١٢٦ (١)- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ٦١٢٧ (٢)- الفقيه ١- ٤٦٩- ١٣٥١، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٦١٢٨ (٣)- التهذيب ٢- ١١٦- ٤٣٥. ٦١٢٩ (٤)- الفقيه ١- ٣٢٠- ٩٤٧. ٦١٣٠ (٥)- علل الشرائع ٣٦٦- ١ الباب ٨٨. ٦١٣١ (٦)- و في نسخة- ثلاثا. ٦١٣٢ (١)- مجمع البيان ٤- ٣٥٨. ٦١٣٣ (٢)- يأتي في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ

٨٤٠٥- ٦١٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ- ثُمَّ سَبِّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ- وَ مَنْ أَصَابَهُ فَزَعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٨٤٠٦- ٦١٣٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدَعِ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ- فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبْرَئِيلُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٤٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ أَيْضاً٦١٣٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٤٠٧- ٦١٣٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ٦١٣٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ٦١٤٠ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ٦١٤١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ٦١٤٢.

٨٤٠٨- ٦١٤٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ مِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَ مِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِيَ الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ٦١٤٤.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٤٩

٨٤٠٩- ٦١٤٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ حَتَّى يُصْبِحَ- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

٨٤١٠- ٦١٤٦-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما٦١٤٧ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.

٨٤١١- ٦١٤٨-٧ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي الْخِصَالِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

٨٤١٢- ٦١٤٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ٦١٥٠- قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٥٠

٨٤١٣- ٦١٥١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً تُفْزِعُنِي فِي الْمَنَامِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ قُلْ لَهُ اجْعَلْ مِسْبَاحاً وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ٦١٥٢ وَ احْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي (وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ)٦١٥٣ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ لَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٨٤١٤- ٦١٥٤-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبِّحْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَ عَشْراً مِنْ آخِرِهَا.

٦١٣٤ (٣)- الباب ١٢ فيه ١٠ أحاديث. ٦١٣٥ (٤)- الفقيه ١- ٤٦٩- ١٣٥١، و التهذيب ٢- ١١٦- ٤٣٥، تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦١٣٦ (٥)- الفقيه ١- ٤٧٠- ١٣٥٢. ٦١٣٧ (١)- التهذيب ٢- ١١٦- ٤٣٦. ٦١٣٨ (٢)- الفقيه ١- ٤٧٠- ١٣٥٤. ٦١٣٩ (٣)- ثواب الأعمال ١٨٤. ٦١٤٠ (٤)- التهذيب ٢- ١١٧- ٤٣٨. ٦١٤١ (٥)- الكافي ٢- ٥٣٥- ١. ٦١٤٢ (٦)- قرب الإسناد ١٧. ٦١٤٣ (٧)- الفقيه ١- ٤٧١- ١٣٥٨. ٦١٤٤ (٨)-(الكافي ٢- ٥٣٦- ٥. ٦١٤٥ (١)- الفقيه ١- ٤٧١- ١٣٥٧، التهذيب ٢- ١١٧- ٤٣٩. ٦١٤٦ (٢)- الفقيه ١- ٤٧١- ١٣٥٩، التهذيب ٢- ١١٧- ٤٤٠. ٦١٤٧ (٣)- فاطر ٣٥- ٤١. ٦١٤٨ (٤)- أمالي الصدوق ١٦٦- ٥، الخصال ٥٩٤- ٦، ثواب الأعمال ١٨- ٢. ٦١٤٩ (٥)- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٤. ٦١٥٠ (٦)- الذاريات ٥١- ١٧. ٦١٥١ (١)- الكافي ٢- ٥٣٦- ٧. ٦١٥٢ (٢)- في المصدر زيادة- تسبيحة. ٦١٥٣ (٣)- لم ترد في المصدر. ٦١٥٤ (٤)- الكافي ٢- ٥٣٦- ٦.

١٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّكَاثُرِ وَ غَيْرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً

٨٤١٥- ٦١٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٥١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نِسْبَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٦١٥٧.

٨٤١٦- ٦١٥٨-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ٦١٥٩ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى٦١٦٠ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَلَّامٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَنَامُ بَاتَ وَ قَدْ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يُصْبِحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

٨٤١٧- ٦١٦١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عاماً قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ وَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيداً.

٨٤١٨- ٦١٦٢-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٥٢

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٦١٦٣ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ٦١٦٤.

۶۱۵۵ (۵)- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۵۶ (۶)- الفقیه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۳. ۶۱۵۷ (۱)- التهذیب ۲- ۱۱۶- ۴۳۷. ۶۱۵۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۷- ۲. ۶۱۵۹ (۳)- فی المصدر- الحسن. ۶۱۶۰ (۴)- فی المصدر- عبیس. ۶۱۶۱ (۵)- الکافی ۲- ۵۳۹- ۱۵، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب قراءة القرآن. ۶۱۶۲ (۶)- الکافی ۲- ۶۲۳- ۱۴. ۶۱۶۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۶۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب قراءة القرآن.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْیَدَیْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ التَّکْبِیرِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۴۱۹- ۶۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّی وَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ یَرْفَعُ یَدَیْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۱۶۷.

۸۴۲۰- ۶۱۶۸-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ یُکَبِّرُ الْمُصَلِّی بَعْدَ التَّسْلِیمِ ثَلَاثاً یَرْفَعُ بِهَا یَدَیْهِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا فَتَحَ مَکَّةَ- صَلَّی بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ کَبَّرَ ثَلَاثاً وَ قَالَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْکُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵۳

وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ۶۱۶۹ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا تَدَعُوا هَذَا التَّکْبِیرَ وَ هَذَا الْقَوْلَ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ کَانَ قَدْ أَدَّی مَا یَجِبُ عَلَیْهِ مِنْ شُکْرِ اللَّهِ تَعَالَی عَلَی تَقْوِیَةِ الْإِسْلَامِ وَ جُنْدِهِ.

۶۱۶۵ (۳)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۶۱۶۶ (۴)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۲. ۶۱۶۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۰۶- ۴۰۳. ۶۱۶۸ (۶)- علل الشرائع ۳۶۰- ۱ الباب ۷۸. ۶۱۶۹ (۱)- فی المصدر زیادة- و یمیت و یحیی.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِیحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ کُلِّ فَرِیضَةٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِینَ مَرَّةً

۸۴۲۱- ۶۱۷۱-۱ وَ ۸۴۲۲- ۲-۶۱۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ یَوْمٍ أَ رَأَیْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَکُمْ مِنَ الثِّیَابِ وَ الْآنِیَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَی بَعْضٍ أَ تَرَوْنَهُ یَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا یَا رَسُولَ اللَّهِ ص۶۱۷۳- فَقَالَ یَقُولُ أَحَدُکُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ هُنَّ یَدْفَعْنَ الْهَدْمَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ التَّرَدِّیَ فِی الْبِئْرِ وَ أَکْلَ السَّبُعِ وَ مِیتَةَ السَّوْءِ وَ الْبَلِیَّةَ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَی الْعَبْدِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۷۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ وَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵۴

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ نَحْوَهُ۶۱۷۵ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِمَا وَ هُنَّ الْبَاقِیَاتُ الصَّالِحَاتُ۶۱۷۶.

۸۴۲۳- ۶۱۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً۶۱۷۸ مَا ذَا الذِّکْرُ الْکَثِیرُ قَالَ أَنْ تُسَبِّحَ فِی دُبُرِ الْمَکْتُوبَةِ ثَلَاثِینَ مَرَّةً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۶۱۷۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْنَی ۶۱۸۰ الذِّکْرِ الْکَثِیرِ.

۸۴۲۴- ۶۱۸۱-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثِینَ مَرَّةً فَقَدْ ذَکَرَ اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً.

۸۴۲۵- ۶۱۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۶۱۸۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاةً وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵۵

مَکْتُوبَةً ثُمَّ سَبَّحَ فِی دُبُرِهَا ثَلَاثِینَ مَرَّةً لَمْ یَبْقَ شَیْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَی بَدَنِهِ إِلَّا تَنَاثَرَ.

۸۴۲۶- ۶۱۸۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّضْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَرْبَعِینَ مَرَّةً فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الذِّکْرِ عُمُوماً۶۱۸۵.

۶۱۷۰ (۲)- الباب ۱۵ و فیه ۶ أحادیث. ۶۱۷۱ (۳)- التهذیب ۲- ۱۰۷- ۴۰۶. ۶۱۷۲ (۴)- التهذیب ۲- ۱۰۷- ۴۰۶. ۶۱۷۳ (۵)- فی الثواب ثواب الأعمال ۲۶- ۴ و المعانی ۳۲۴ زیادة\ E\i\i قال- أ لا أدلکم علی شیء أصله فی الأرض و أصله فی السماء قالوا- بلی یا رسول الله\E. (هامش المخطوط). ۶۱۷۴ (۶)- لم نعثر علی الحدیث فی النسخة الموجودة عندنا من قرب الإسناد. ۶۱۷۵ (۱)- ثواب الأعمال ۲۶- ۴. ۶۱۷۶ (۲)- معانی الأخبار ۳۲۴. ۶۱۷۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۰۷- ۴۰۵. ۶۱۷۸ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۱۷۹ (۵)- قرب الإسناد ۷۹. ۶۱۸۰ (۶)- فی المصدر- أوفی. و فی نسخة- أدنی. ۶۱۸۱ (۷)- مجمع البیان ۴- ۳۶۲. ۶۱۸۲ (۸)- أمالی الصدوق ۲۲۳- ۶. ۶۱۸۳ (۹)- حدیث هشام مروی فی الأمالی ۲۲۳- ۶ مرتین و مثله کثیر فی کتب الصدوق و فی التهذیب(هامش المخطوط). ۶۱۸۴ (۱)- أمالی الصدوق ۱۵۴- ۱۱. ۶۱۸۵ (۲)- یأتی فی الباب ۳۱ من أبواب الذکر.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع وَ التَّسْبِیحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

۸۴۲۷- ۶۱۸۷-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَتْ سُبْحَتُهَا مِنْ خُیُوطِ صُوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَیْهِ عَدَدَ التَّکْبِیرَاتِ فَکَانَتْ ع تُدِیرُهَا بِیَدِهَا تُکَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَی أَنْ قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِیحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع- عُدِلَ إِلَیْهِ بِالْأَمْرِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِیَّةِ.

۸۴۲۸- ۶۱۸۸-۲ قَالَ وَ فِی کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵۶

سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَیْنِ مِنْ طِینِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَ الْحُسَیْنِ ع وَ التَّفَاضُلِ بَیْنَهُمَا فَقَالَ ع السُّبْحَةُ الَّتِی مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- تُسَبِّحُ بِیَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسَبِّحَ.

۸۴۲۹- ۶۱۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْحُورَ الْعِینَ إِذَا بَصُرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاکِ یَهْبِطُ إِلَی الْأَرْضِ لِأَمْرٍ مَا یَسْتَهْدِینَ مِنْهُ الْمِسْبَحَ وَ التُّرَابَ مِنْ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع.

۸۴۳۰- ۶۱۹۰-۴ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَیْنِ ع مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَیْرِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَیْهَا یَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

۸۴۳۱- ۶۱۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لَا یَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ سِوَاکٍ وَ مُشْطٍ وَ سَجَّادَةٍ وَ سُبْحَةٍ فِیهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً وَ خَاتَمِ عَقِیقٍ.

۸۴۳۲- ۶۱۹۲-۶ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَیْنِ ع فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ إِنْ أَمْسَکَ السُّبْحَةَ بِیَدِهِ وَ لَمْ یُسَبِّحْ بِهَا فَفِی کُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعُ مَرَّاتٍ.

۸۴۳۳- ۶۱۹۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع یَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِینِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِیهِ فَضْلٌ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵۷

فَأَجَابَ ع یَجُوزُ أَنْ یُسَبِّحَ بِهِ فَمَا مِنْ شَیْءٍ مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ یَنْسَی التَّسْبِیحَ وَ یُدِیرُ السُّبْحَةَ فَیُکْتَبُ لَهُ التَّسْبِیحُ وَ فِی نُسْخَةٍ یَجُوزُ ذَلِکَ وَ فِیهِ الْفَضْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِیمَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ۶۱۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الزِّیَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۱۹۵.

۶۱۸۶ (۳)- الباب ۱۶ و فیه ۷ أحادیث. ۶۱۸۷ (۴)- مکارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۸۸ (۵)- مکارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۸۹ (۱)- مکارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۹۰ (۲)- مکارم الأخلاق ۳۰۲. ۶۱۹۱ (۳)- مصباح المتهجد ۶۷۸. ۶۱۹۲ (۴)- مصباح المتهجد ۶۷۸. ۶۱۹۳ (۵)- الاحتجاج ۴۸۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۶۱۹۴ (۱)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب ما یسجد علیه. ۶۱۹۵ (۲)- یأتی فی الباب ۷۵ من أبواب المزار.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَقَاءِ عَلَی طَهَارَةٍ فِی حَالِ التَّعْقِیبِ وَ فِی حَالِ الِانْصِرَافِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِیبِ حَاجَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ کُلِّ مَا یُضِرُّ بِالصَّلَاةِ حَالَ التَّعْقِیبِ

۸۴۳۴- ۶۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَخْرُجُ فِی الْحَاجَةِ وَ أُحِبُّ أَنْ أَکُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۱۹۸.

۸۴۳۵- ۶۱۹۹-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ.

۸۴۳۶- ۶۲۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ یَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ یُدْلِجُ۶۲۰۱ وَ لْیَذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِی تَعْقِیبٍ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ.

۸۴۳۷- ۶۲۰۲-۴ وَ قَالَ الشَّیْخُ بَهَاءُ الدِّینِ فِی مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَا یُضِرُّ بِالصَّلَاةِ یُضِرُّ بِالتَّعْقِیبِ۶۲۰۳.

۶۱۹۶ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۹۷ (۴)- التهذیب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۸. ۶۱۹۸ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۹- ۹۶۴. ۶۱۹۹ (۶)- الفقیه ۱ - ۵۶۸- ۱۵۷۲. ۶۲۰۰ (۷)- الکافی ۵- ۳۱۰- ۲۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۲۰۱ (۱)- یدلج- فی الحدیث- علیکم بالدلجة. و هو سیر اللیل ... و المراد هنا التکبیر الی الحاجة بعد صلاة الصبح(مجمع البحرین ۲- ۳۰۰). ۶۲۰۲ (۲)- مفتاح الفلاح ۴۹. ۶۲۰۳ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الوضوء.

۱۸- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ

۸۴۳۸- ۶۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی فَجَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ کَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

۸۴۳۹- ۶۲۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ۶۲۰۷ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِی النَّجُودِ الْأَسَدِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵۹

امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی صَلَّی فِیهِ الْفَجْرَ یَذْکُرُ اللَّهَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَحَاجِّ رَسُولِ۶۲۰۸ اللَّهِ ص وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِیهِ حَتَّی تَکُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِیهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ۶۲۰۹ وَ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَحَاجِّ بَیْتِ اللَّهِ ۶۲۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۲۱۱ وَ فِی (الْأَمَالِی)۶۲۱۲ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ.

۸۴۴۰- ۶۲۱۳-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِی التَّعْقِیبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ.

۸۴۴۱- ۶۲۱۴-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۱۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۶۰

۸۴۴۲- ۶۲۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ کَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّی الْفَجْرَ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یُؤْتَی بِخَرِیطَةٍ۶۲۱۷ فِیهَا مَسَاوِیکُ فَیَسْتَاکُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ یُؤْتَی بِکُنْدُرٍ فَیَمْضَغُهُ ثُمَّ یَدَعُ ذَلِکَ فَیُؤْتَی بِالْمُصْحَفِ فَیَقْرَأُ فِیهِ.

۸۴۴۳- ۶۲۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ یُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَیْءٍ مِثْلِ التَّعْقِیبِ فِیمَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی فِی الْجُمُعَةِ۶۲۱۹.

۸۴۴۴- ۶۲۲۰-۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ قَالَ: کَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّی الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ یُسَبِّحُ اللَّهَ وَ یُحَمِّدُهُ وَ یُکَبِّرُهُ وَ یُهَلِّلُهُ وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِیثَ.

۸۴۴۵- ۶۲۲۱-۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۶۱

الْمِصْرِیِّ عَنْ ثَوَابَةَ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ مَنْ صَلَّی صَلَاةَ الْفَجْرِ فِی جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ یَذْکُرُ اللَّهَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ کَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ۶۲۲۲ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِینَ سَنَةً.

۸۴۴۶- ۶۲۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ

مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

٨٤٤٧- ٦٢٢٤-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٦٢٢٥ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

٨٤٤٨- ٦٢٢٦-١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٢٢٧.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٢

٦٢٠٤ (٤)- الباب ١٨ و فيه ١١ حديث. ٦٢٠٥ (٥)- التهذيب ٢- ٣٢١- ١٣١٠. ٦٢٠٦ (٦)- التهذيب ٢- ١٣٨- ٢٥٣٥، و الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢١. ٦٢٠٧ (٧)- في هامش المخطوط عن نسخة- خلاد. ٦٢٠٨ (١)- في الاستبصار ٣٥٠- ١- ١٣٢١ بيت بدل- رسول.(هامش المخطوط). ٦٢٠٩ (٢)- في ثواب الأعمال زيادة- من ذنبه(هامش المخطوط). ٦٢١٠ (٣)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا ممّا استدلّ به العامّة على استحباب صلاة الضحى و هو أعم من مطلبهم فلعل الصلاة المذكورة من قضاء أو غيره من الصلوات المشروعة و على تقدير إرادة صلاة الضحى يكون منسوخا أو محمولا على التقية في الرواية لما مضى و يأتي على أن رواته من العامّة و إنّما نقله أصحابنا لأجل الحكم الأول- منه قده. لما مضى من الباب ٣١ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان. ٦٢١١ (٤)- ثواب الأعمال ٦٨. ٦٢١٢ (٥)- أمالي الصدوق ٤٦٩- ٣. ٦٢١٣ (٦)- التهذيب ٢- ١٣٨- ٥٣٩، الفقيه ١- ٣٢٩- ٩٦٦. ٦٢١٤ (٧)- التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤٢. ٦٢١٥ (٨)- الفقيه ١- ٥٠٤- ١٤٥٢. ٦٢١٦ (١)- الفقيه ١- ٥٠٤- ١٤٥١، أورده في الباب ١٣ من أبواب السواك. ٦٢١٧ (٢)- الخريطة- وعاء من أدم و غيره يشد على ما فيه و الجمع خرائط.(مجمع البحرين- خرط مجمع البحرين ٤- ٢٤٥). ٦٢١٨ (٣)- الفقيه ١- ١٢٧- ٣١٠. ٦٢١٩ (٤)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الجمعة. ٦٢٢٠ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨٠- ٥، أورده في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر. ٦٢٢١ (٦)- أمالي الصدوق ٦٣- ١، تقدم صدره في الحديث ١١ من الباب ٧٢ من أبواب الدفن، و يأتي ذيله في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الجماعة. ٦٢٢٢ (١)- حضر الفرس- أي عدوها(مجمع البحرين- حضر- مجمع البحرين ٣- ٢٧٣). ٦٢٢٣ (٢)- أمالي الصدوق ٤٦١- ٣. ٦٢٢٤ (٣)- الخصال ٦١٦. ٦٢٢٥ (٤)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء. ٦٢٢٦ (٥)- الكافي ٥- ٣١٠- ٢٧، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة. ٦٢٢٧ (٦)- يأتي في الباب ٢٥ و ٣٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر، و في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء، و في الباب ٤٩ من أبواب الذكر، و في الحديث ٣ و ١٥ من الباب ٣٣ من أبواب الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب المواقيت.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ

٨٤٤٩- ٦٢٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ مُعَاوِيَةَ- وَ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ وَ هِنْداً وَ أُمَّ الْحَكَمِ أُخْتَ مُعَاوِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْخَيْبَرِيِ٦٢٣٠.

٨٤٥٠- ٦٢٣١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ عَنِ ابْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٣

٦٢٢٨ (١)- الباب ١٩ و فيه حديثان. ٦٢٢٩ (٢)- الكافي ٣- ٣٤٢- ١٠. ٦٢٣٠ (٣)- التهذيب ٢- ٣٢١- ١٣١٣. ٦٢٣١ (٤)- التهذيب ٢- ١٠٩- ٤١١ و التهذيب ٣٢١- ١٣١٢.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَئِمَّةِ ع بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨٤٥١- ٦٢٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ تَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ قَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ- رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَ بِعَلِيٍّ وَلِيّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ص- اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضَنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٢٣٤.

٦٢٣٢ (١)- الباب ٢٠ و فيه حديث واحد. ٦٢٣٣ (٢)- التهذيب ٢- ١٠٩- ٤١٢. ٦٢٣٤ (٣)- يأتي في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢٤ من أبواب التعقيب، و في الحديث ٦ من الباب ٤٨ من أبواب الذكر.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَالاةِ فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ عَدَمِ قَطْعِهِ وَ إِعَادَتِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ لَا مَعَ الزِّيَادَةِ وَ جَوَازِ احْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ

٨٤٥٢- ٦٢٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٤

٨٤٥٣- ٦٢٣٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع فَأَعِدْ.

٨٤٥٤- ٦٢٣٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

٨٤٥٥- ٦٢٣٩-٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ إِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَ سِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ ع إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يَبْنِي عَلَيْهَا وَ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتَّةٍ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي التَّرْتِيبِ٦٢٤٠.

٦٢٣٥ (٤)- الباب ٢١ و فيه ٤ أحاديث. ٦٢٣٦ (٥)- الكافي ٣- ٣٤٢- ١٢. ٦٢٣٧ (١)- الكافي ٣- ٣٤٢- ١١. ٦٢٣٨ (٢)- الكافي ٣- ٣٤٤- ٢١. ٦٢٣٩ (٣)- الاحتجاج ٤٩٢. ٦٢٤٠ (٤)- تقدم وجه الترتيب في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

٨٤٥٦- ٦٢٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٥

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٢٤٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٦٢٤٤.

٨٤٥٧- ٦٢٤٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ- وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ- وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ- قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذَا قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ بِي لَجَاهِلٌ.

٨٤٥٨- ٦٢٤٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ أُعْطُوا٦٢٤٧ سَمْعَ الْخَلَائِقِ النَّبِيُّ ص وَ الْحُورُ الْعِينُ وَ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ فَمَا وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٦

مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ وَ سَمِعَهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا سَمِعْنَهُ وَ قُلْنَ يَا رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْنَا مِنْهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ- إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُ فِيَّ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْهُ مِنِّي.

٨٤٥٩- ٦٢٤٨-٤ وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ٦٢٤٩ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ بَعَثَ اللَّهُ الْحُورَ الْعِينَ حَتَّى يَحْدِقْنَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئاً (انْصَرَفْنَ مُتَعَجِّبَاتٍ)٦٢٥٠.

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٦٢٥١.

٨٤٦٠- ٦٢٥٢-٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَبْدَتْ ذُؤَابَةً مِنْ ذَوَائِبِهَا (لَافْتَتَنَ بِهَا أَهْلُ الدُّنْيَا)٦٢٥٣ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قُلْنَ مَا أَزْهَدَ هَذَا فِينَا.

٨٤٦١- ٦٢٥٤-٦ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٧

قَالَ: أُعْطِيَ السَّمْعَ أَرْبَعَةٌ النَّبِيُّ ص وَ الْجَنَّةُ- وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ لْيَسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينَ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ وَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ وَ مَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَكَ مِنْهُ وَ مَنْ سَأَلَ الْحُورَ الْعِينَ قُلْنَ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)٦٢٥٥ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍ٦٢٥٦ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

٨٤٦٢- ٦٢٥٧-٧ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينَ٦٢٥٨.

٦٢٤١ (٥)- الباب ٢٢ و فيه ٧ أحاديث. ٦٢٤٢ (٦)- الكافي ٣- ٣٤٣- ١٩. ٦٢٤٣ (١)- التهذيب ٢- ١٠٨- ٤٠٨. ٦٢٤٤ (٢)- معاني الأخبار ١٨٣. ٦٢٤٥ (٣)- الكافي ٣- ٣٤٤- ٢٢. ٦٢٤٦ (٤)- الخصال ٢٠٢- ١٧. ٦٢٤٧ (٥)- في المصدر- أوتوا. ٦٢٤٨ (١)- فضائل الشيعة ٣٦- ٣٥. ٦٢٤٩ (٢)- كذا في الأصل. ٦٢٥٠ (٣)- في المصدر- تفرقن و هن متعجبات. ٦٢٥١ (٤)- عدّة الداعي ٥٨. ٦٢٥٢ (٥)- الزهد ١٠٢- ٢٨٠. ٦٢٥٣ (٦)- في المصدر-(لافتن) لامتن أهل الدنيا- أو لأماتت أهل الدنيا. ٦٢٥٤ (٧)- عدّة الداعي ١٥٢. ٦٢٥٥ (١)- الخصال ٦٣٠. ٦٢٥٦ (٢)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء. ٦٢٥٧ (٣)- عدّة الداعي ٥٨، و أورد مثله عن الخصال ٦٣٠ في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة،. ٦٢٥٨ (٤)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب و في الحديث ١٠ من الباب ٤٨ من أبواب الذكر.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ آيَةِ شَهِدَ اللَّهُ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مِائَةِ آيَةٍ

٨٤٦٣- ٦٢٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ٦٢٦١ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٨

ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَ قُلْنَ أَيْ رَبِّ إِلَى أَيْنَ تُهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِنَّ اهْبِطْنَ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَتْلُوكُنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ شِيعَتِهِمْ فِي دُبُرِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ٦٢٦٢ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً أَقْضِي لَهُ فِي كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً وَ قَبِلْتُهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ وَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ٦٢٦٣ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةُ الْمُلْكِ.

٨٤٦٤- ٦٢٦٤-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ وَ قَالَ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَقْرَؤُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ وَ قَالَ إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَاقْرَأْ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ٦٢٦٥.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ٦٢٦٦ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ قَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٦٩

قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهِ.

.۶۲۶۷

۶۲۵۹ (۵)- الباب ۲۳ و فیه حدیثان. ۶۲۶۰ (۶)- الكافی ۲- ۶۲۰- ۲. ۶۲۶۱ (۷)- فی المصدر- الحسین. ۶۲۶۲ (۱)- فی نسخة زیادة- یعنی المكتوبة(هامش المخطوط). ۶۲۶۳ (۲)- آل عمران ۳- ۱۸. ۶۲۶۴ (۳)- الكافی ۲- ۶۲۱- ۸. ۶۲۶۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۱. ۶۲۶۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۹، ۶۲۶۷ (۱)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ

۸۴۶۵- ۶۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۲۷۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع۶۲۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۷۲.

۸۴۶۶- ۶۲۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

۸۴۶۷- ۶۲۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۰
ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۷۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۲۷۶.

۸۴۶۸- ۶۲۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۸۴۶۹- ۶۲۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ- أُجِيرُ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا وَ أُجِيرُ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۷۹.

۸۴۷۰- ۶۲۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۱
الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِكَ وَ وَلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ- وَ تُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ- عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمِتْنِي إِذَا أَمَتَّنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

۸۴۷۱- ۶۲۸۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا.

۸۴۷۲- ۶۲۸۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى يُوسُفَ وَ هُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ يَا يُوسُفُ قُلْ فِي دُبُرِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۲
كُلِّ صَلَاةٍ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي)۶۲۸۳ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۸۴ وَ
رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ۶۲۸۵.

۸۴۷۳- ۶۲۸۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

۸۴۷۴- ۶۲۸۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَلَّامٍ۶۲۸۸ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ شَيْبَةُ الْهُذَلِيُّ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلَاماً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۳
تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَ أَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ انْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص- أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَمْ يَدَعْهَا مُتَعَمِّداً فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ)۶۲۸۹ وَ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۲۹۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.

۸۴۷۵- ۶۲۹۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً.

۸۴۷۶- ۶۲۹۲-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ۶۲۹۳ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتُهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ كَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا تَزُولُ رُكْبَتِي حَتَّى أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۸۴۷۷- ۶۲۹۴-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۴
الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ.

۸۴۷۸- ۶۲۹۵-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ۶۲۹۶ وَ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيَرَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِ۶۲۹۷ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۶۲۹۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۵

۶۲۶۸ (۲)- الباب ۲۴ و فیه ۱۴ حدیث. ۶۲۶۹ (۳)- الكافی ۳- ۳۴۳- ۱۶. ۶۲۷۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۲۳- ۹۴۸. ۶۲۷۱ (۵)- معانی الأخبار ۳۹۴- ۴۶. ۶۲۷۲ (۶)- التهذیب ۲- ۱۰۷- ۴۰۷. ۶۲۷۳ (۷)- الكافی ۲- ۵۴۹- ۹. ۶۲۷۴ (۸)- الكافی ۳- ۳۴۳- ۱۸. ۶۲۷۵ (۱)- التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۰۹. ۶۲۷۶ (۲)- الكافی ۳- ۳۴۶- ۲۷. ۶۲۷۷ (۳)- الكافی ۲- ۵۲۱- ۱. ۶۲۷۸ (۴)- الكافی ۲- ۵۴۹- ۸. ۶۲۷۹ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۸- ۹۶۱. ۶۲۸۰ (۶)- الكافی ۳- ۳۴۵- ۲۶. ۶۲۸۱ (۱)- الكافی ۳- ۳۴۶- ۲۸. ۶۲۸۲ (۲)- الكافی ۲- ۵۴۹- ۷. ۶۲۸۳ (۱)- كتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة. ۶۲۸۴ (۲)- الفقیه ۱- ۳۲۴- ۹۵۰. ۶۲۸۵ (۳)- امالی الصدوق ۴۶۱- ۴. ۶۲۸۶ (۴)- التهذیب ۲- ۱۰۶- ۴۰۲. ۶۲۸۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۰۶- ۴۰۴. ۶۲۸۸ (۶)- فی ثواب الأعمال سالم(هامش المخطوط). ۶۲۸۹ (۱)- أمالی الصدوق ۵۴- ۵. ۶۲۹۰ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۰. ۶۲۹۱ (۳)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۴. ۶۲۹۲ (۴)- المحاسن ۵۱- ۷۳. ۶۲۹۳ (۵)- فی المصدر- الفریضة. ۶۲۹۴ (۶)- قرب الإسناد ۵۶. ۶۲۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۶۹. ۶۲۹۶ (۲)- فی المصدر- المكتوبة. ۶۲۹۷ (۳)- و فیه- فصل. ۶۲۹۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدل علیه فی البابین ۲، ۵ من أبواب سجدتی الشكر.

۲۵- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الصُّبْحِ

۸۴۷۹- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۶۳۰۱ فِي حَدِيثِ شَيْبَةَ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلَاماً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ۶۳۰۲.

۸۴۸۰- ۶۳۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.
وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِهَذَا السَّنَدِ۶۳۰۴.

۸۴۸۱- ۶۳۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا الْقَمْقَامِ- وَ كَانَ مُحَارَفاً فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۶
الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَغْنٍ.

۸۴۸۲- ۶۳۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً۶۳۰۷ غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۳۰۸.

۸۴۸۳- ۶۳۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الشَّامِيِّ عَنْ هِلْقَامِ بْنِ أَبِي هِلْقَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- قَالَ هِلْقَامٌ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَإِ أَهْلِ بَيْتِي حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً وَ إِنِّي الْيَوْمَ لَمِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۷
بَيْتِي وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِلْقَامٍ نَحْوَهُ۶۳۱۰.

۸۴۸۴- ۶۳۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ۶۳۱۲ رُكْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

۸۴۸۵- ۶۳۱۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- كَانَتْ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۶۳۱۴ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَيُّوبَ كُلِّهِمْ۶۳۱۵ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ۶۳۱۶.

۸۴۸۶- ۶۳۱۷-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ لَمْ يَرَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

۸۴۸۷- ۶۳۱۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهُ الرِّيحُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنَ الشَّقَاءِ وَ كُتِبَ فِي السُّعَدَاءِ.
قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً رَجَوْتُ أَنْ يُحَوِّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّعَادَةِ۶۳۱۹.

۸۴۸۸- ۶۳۲۰-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً وَ لَا سُلْطَاناً وَ لَا بَرَصاً وَ لَا جُذَاماً وَ لَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۶۳۲۱.

۸۴۸۹- ۶۳۲۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۸۴۹۰- ۶۳۲۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ۶۳۲۴ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطْ رِجْلَكَ وَ لَا تُكَلِّمْ أَحَداً حَتَّى تَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْغَدَاةِ فَمَنْ قَالَهَا دُفِعَ عَنْهُ مِائَةُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَى نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَ الْجُذَامُ وَ الشَّيْطَانُ وَ السُّلْطَانُ.

۸۴۹۱- ۶۳۲۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً يَقِي اللَّهُ بِهِ وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ- قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِي اللَّهُ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.

۸۴۹۲- ۶۳۲۶-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۰

الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ۶۳۲۷ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي دُبُرِ الْفَجْرِ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ.

وَ فِي نُسْخَةٍ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْجَهْمِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ۶۳۲۸ مِثْلَهُ.

۸۴۹۳- ۶۳۲۹-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ وَ مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۸۴۹۴- ۶۳۳۰-۱۶ وَ فِي رِوَايَةٍ سَبْعِمِائَةِ ذَنْبٍ.

۸۴۹۵- ۶۳۳۱-۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۱

أَنْ يَتَكَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ (وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ دَفَعَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ)۶۳۳۲ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۶۳۳۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ۶۳۳۴ وَ فِي أَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ۶۳۳۵.

۶۲۹۹ (۱)- الباب ۲۵ و فيه ۱۷ حديث. ۶۳۰۰ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۴. ۶۳۰۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۲ (۴)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۷. ۶۳۰۴ (۶)- الحديث غير مذكور فی الكافی ۵- ۳۱۵- ۴۶. ۶۳۰۵ (۷)- الكافی ۵- ۳۱۵- ۴۶. ۶۳۰۶ (۱)- الكافی ۳- ۳۴۵- ۲۵، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۳۰۷ (۲)- فی المصدر- موقوفا. ۶۳۰۸ (۳)- الكافی ۲- ۵۳۳- ۳۴. ۶۳۰۹ (۴)- الكافی ۲- ۵۵۰- ۱۲. ۶۳۱۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۸- ۹۶۲. ۶۳۱۱ (۲)- الكافی ۲- ۵۱۸- ۲. ۶۳۱۲ (۳)- و فی نسخة- يقبض(هامش المخطوط). ۶۳۱۳ (۴)- الكافی ۲- ۵۱۸- ۱. ۶۳۱۴ (۵)- المحاسن ۳۰- ۱۸. ۶۳۱۵ (۶)- فی المصدر زيادة- عن ابن المغيرة. ۶۳۱۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳۵- ۹۸۰. ۶۳۱۷ (۲)- الكافی ۲- ۵۳۰- ۲۴. ۶۳۱۸ (۳)- الكافی ۲- ۵۳۱- ۲۵. ۶۳۱۹ (۴)- الكافی ۲- ۵۳۱- ۲۶. ۶۳۲۰ (۵)- الكافی ۲- ۵۳۱- ۲۷. ۶۳۲۱ (۱)- المحاسن ۴۱- ۵۱. ۶۳۲۲ (۲)- الكافی ۲- ۵۳۱- ۲۸. ۶۳۲۳ (۳)- الكافی ۲- ۵۳۱- ۲۹. ۶۳۲۴ (۴)- فی نسخة- سعد- هامش المخطوط- ۶۳۲۵ (۵)- ثواب الأعمال ۱۸۶. ۶۳۲۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۸. ۶۳۲۷ (۱)- فی نسخة- جهم- هامش المخطوط- و فی المصدر- الحجر و قد شطب عليه المصنّف فی الأصل. ۶۳۲۸ (۲)- فی نسخة- جهم- هامش المخطوط- و فی المصدر- الحجر و قد شطب عليه المصنّف فی الأصل. ۶۳۲۹ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۸، الخصال ۵۸۱- ۴. ۶۳۳۰ (۴)- الخصال ۵۸۱- ۴ ذيل الحديث ۴. ۶۳۳۱ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰. ۶۳۳۲ (۱)- ما بين القوسين ليس فی المصدر. ۶۳۳۳ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۴۳. ۶۳۳۴ (۳)- يأتی فی البابين ۳ و ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۳۳۵ (۴)- يأتی فی الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و الباب ۴۹ من أبواب الذكر، و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۱ من الباب ۵۳ من أبواب الملابس.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالْمَأْثُورِ

۸۴۹۶- ۶۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وَ بِيَ الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقَلْتَنِي عَثْرَتِي وَ سَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي بَلْ عَفْوُكَ وَ جُودُكَ يَسَعُنِي قَالَ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقُولُ يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ أَنْتَ أَبَرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۲

اقْلِبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَاباً دُعَائِي مَرْحُوماً صَوْتِي قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۳۸.

۶۳۳۶ (۵)- الباب ۲۶ و فيه حديث واحد. ۶۳۳۷ (۶)- الكافی ۲- ۵۴۵- ۱. ۶۳۳۸ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۶.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ عَشْراً

۸۴۹۷- ۶۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلِأَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ فَلِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ فَلِأَخِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيهِ فَلِأُخْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُخْتِهِ فَلِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

۸۴۹۸- ۶۳۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

۸۴۹۹- ۶۳۴۲-۳ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتْ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)۶۳۴۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۳

وَ رَوَاهُمَا الْكَفْعَمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ أَيْضاً مُرْسَلَيْنِ۶۳۴۴.

۸۵۰۰- ۶۳۴۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَيْسِي۶۳۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصِيلٍ۶۳۴۷ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ سَبْعِينَ مَرَّةً يَحُطُّ عَنْكَ عَمَلَ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ مَا لِي سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ قَالَ مَا لِي وَ لِأَبِي سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا لِي وَ لِأَبِي وَ أُمِّي سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ لِأُمِّكَ وَ لِقَرَابَتِكَ.

۶۳۳۹ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۴۰ (۳)- أمالی الصدوق ۲۱۱- ۸. ۶۳۴۱ (۴)- مصباح المتهجد ۶۵، المصباح ۳۳. ۶۳۴۲ (۵)- مصباح المتهجد ۶۵. ۶۳۴۳ (۶)- فی المصدر- فی ذلك اليوم. ۶۳۴۴ (۱)- المصباح ۳۳. ۶۳۴۵ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۲۱. ۶۳۴۶ (۳)- فی المصدر- القمّیّ. ۶۳۴۷ (۴)- فی المصدر- فضيل.

۲۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

۸۵۰۱- ۶۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْراً كَثِيراً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ ۶۳۵۰ وَ الشَّيْخُ ۶۳۵۱ مُرْسَلًا.

۸۵۰۲- ۶۳۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ۶۳۵۳ الْعِشَاءَيْنِ اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ فِي جَسَدِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ۶۳۵۴ وَ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۵۵ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

۸۵۰۳- ۶۳۵۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثَ.

۸۵۰۴- ۶۳۵۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ۶۳۵۸ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۸۴ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۵

فَأَمِرَّ يَدَكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَ۶۳۵۹ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۸۵۰۵- ۶۳۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ كَثِيراً مَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً لِدُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ وَ بَلَاغاً لِوَجَعِ عَيْنَيْكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصَرِي وَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَ الْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَ السَّلَامَةَ فِي نَفْسِي وَ السَّعَةَ فِي رِزْقِي وَ الشُّكْرَ لَكَ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۳۶۱.

۶۳۴۸ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۴۹ (۶)- الكافی ۲- ۵۴۵- ۲. ۶۳۵۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۶- ۹۵۷. ۶۳۵۱ (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۵- ۴۳۰. ۶۳۵۲ (۳)- الكافی ۲- ۵۴۵- ۳. ۶۳۵۳ (۴)- فی الفقيه ۱- ۳۲۶- ۹۵۸ بين(هامش المخطوط). ۶۳۵۴ (۵)- التهذيب ۲- ۱۱۵- ۴۳۲. ۶۳۵۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۲۶- ۹۵۸. ۶۳۵۶ (۷)- الكافی ۲- ۵۲۸- ۲۰، و أورد ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب الذكر. ۶۳۵۷ (۸)- الكافی ۲ - ۵۴۹- ۱۰. ۶۳۵۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۵۹ (۱)- فی المصدر زيادة- و الغم. ۶۳۶۰ (۲)- الكافی ۲- ۵۴۹- ۱۱. ۶۳۶۱ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۹، و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۲۴، و فی الحديثين ۹ و ۱۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ بَسْطِ الْيَدَيْنِ وَ رَفْعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۵۰۶- ۶۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَ لَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبُرِ (الصَّلَوَاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۶

الْخَمْسِ)۶۳۶۴ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مُطْلِقَ الْأُسَارَى يَا فَكَّاكَ۶۳۶۵ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِناً وَ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِماً وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحاً وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحاً وَ آخِرَهُ صَلَاحاً إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ- ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنَ الْمُخْتَارِ۶۳۶۶ مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَهُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۶۳۶۷.

۸۵۰۷- ۶۳۶۸-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِسْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ فِي آخِرِهِ هَذَا مِنَ الْمُنْجِيَاتِ.

۸۵۰۸- ۶۳۶۹-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی الْقِرَاءَةِ۶۳۷۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۷

قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدَعْ أَنْ یَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْفَرِیضَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ غَفَرَ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۷۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۶۳۷۲.

۸۵۰۹- ۶۳۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُکُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْیَرْفَعْ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَنْصَبْ فِی الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبَإٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- أَ لَیْسَ اللَّهُ فِی کُلِّ مَکَانٍ قَالَ بَلَی قَالَ فَلِمَ یَرْفَعُ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ وَ فِی السَّمَاءِ رِزْقُکُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ۶۳۷۴- فَمِنْ أَیْنَ یُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۷۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی۶۳۷۶

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۸

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۶۳۷۷.

۶۳۶۲ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۶۳ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۴- ۹۴۹. ۶۳۶۴ (۱)- فی التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ کل صلاة.(هامش المخطوط). ۶۳۶۵ (۲)- فی نسخة من التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ فاک(هامش المخطوط). ۶۳۶۶ (۳)- فی التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ المخبات(هامش المخطوط). ۶۳۶۷ (۴)- التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰. ۶۳۶۸ (۵)- معانی الأخبار ۱۳۹. ۶۳۶۹ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۴. ۶۳۷۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳۹ من الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن. ۶۳۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۳، باختلاف المتن. ۶۳۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۶۲۲- ۱۱. ۶۳۷۳ (۳)- التهذیب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۵. ۶۳۷۴ (۴)- الذاریات ۵۱- ۲۲. ۶۳۷۵ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۵. ۶۳۷۶ (۶)- علل الشرائع ۳۴۴. ۶۳۷۷ (۱)- الخصال ۶۲۸ بالاسناد الآتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر)، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۳۰- بَابُ کَرَاهَةِ الْکَلَامِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِی أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

۸۵۱۰- ۶۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَکَلَّمَ بَیْنَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۶۳۸۰.

۸۵۱۱- ۶۳۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ کُتِبَتَا لَهُ فِی عِلِّیِّینَ فَإِنْ صَلَّی أَرْبَعاً کُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۸۲ وَ رَوَاهُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۳۸۳ وَ فِی (الْمَجَالِسِ)۶۳۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۹

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۶۳۸۵.

۶۳۷۸ (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۶۳۷۹ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۷. ۶۳۸۰ (۴)- التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۵. ۶۳۸۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۱۳- ۴۲۲. ۶۳۸۲ (۶)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۵. ۶۳۸۳ (۷)- ثواب الأعمال ۶۹- ۲. ۶۳۸۴ (۸)- أمالی الصدوق ۴۶۹- ۴. ۶۳۸۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض.

۳۱- بَابُ جَوَازِ تَأْخِیرِ التَّعْقِیبِ وَ سَجْدَةِ الشُّکْرِ عَنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ تَقْدِیمِهِمَا عَلَیْهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ تَقْدِیمِهِمَا عَلَی النَّوَافِلِ

۸۵۱۲- ۶۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِیِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّکْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ کَانَ آبَاؤُکَ یَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا کَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِی یَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ.

أَقُولُ: یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ مَنْ عَدَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع لِمَا یَأْتِی وَ أَنْ یَکُونَ التَّأْخِیرُ لِأَجْلِ الْإِخْفَاءِ تَقِیَّةً أَوْ لِبَیَانِ الْجَوَازِ.

۸۵۱۳- ۶۳۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جُهَیْمَةَ۶۳۸۹ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ رَکَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَأَیْتُکَ سَجَدْتَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۰

بَعْدَ الثَّلَاثِ قَالَ وَ رَأَیْتَنِی فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدَعْهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِیهَا مُسْتَجَابٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمٍ مِثْلَهُ۶۳۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۶۳۹۱ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَی الْجَوَازِ.

۸۵۱۴- ۶۳۹۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّکْرِ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَکَرَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ جَازَ فَفِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِیَ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتِ النَّافِلَةِ فَأَجَابَ ع سَجْدَةُ الشُّکْرِ مِنْ أَلْزَمِ السُّنَنِ وَ أَوْجَبِهَا وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ بِدْعَةٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْدِثَ فِی دِینِ اللَّهِ بِدْعَةً فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْوِیُّ فِیهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الِاخْتِلَافُ فِی أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِیحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَی الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ کَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَی النَّوَافِلِ وَ السَّجْدَةُ دُعَاءٌ وَ تَسْبِیحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ یَکُونَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَیْضاً جَازَ.

۸۵۱۵- ۶۳۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ وَ حَمَلَهَا قَاصِداً إِلَی الْمَدِینَةِ صَارَ إِلَی شَارِعِ بَابِ الْکُوفَةِ- وَ النَّاسُ مَعَهُ یُشَیِّعُونَهُ فَانْتَهَی إِلَی دَارِ الْمُسَیَّبِ عِنْدَ مَغِیبِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ کَانَ فِی صَحْنِهِ نَبِقَةٌ لَمْ تَحْمِلْ بَعْدُ فَدَعَا بِکُوزٍ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۱

فِیهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِی أَصْلِ النَّبِقَةِ وَ قَامَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ قَرَأَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَنَتَ قَبْلَ رُکُوعِهِ فِیهَا وَ صَلَّی الثَّالِثَةَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ هُنَیْئَةً یَذْکُرُ اللَّهَ وَ قَامَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُعَقِّبَ فَصَلَّی النَّوَافِلَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ عَقَّبَ بَعْدَهَا وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ الشُّکْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَی النَّاسُ إِلَی النَّبِقَةِ رَآهَا النَّاسُ وَ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا حَسَناً۶۳۹۴ فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِکَ وَ أَکَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبِقاً حُلْواً لَا عَجَمَ۶۳۹۵ لَهُ فَوَدَّعُوهُ وَ مَضَی.

أَقُولُ: وَ فِی حَدِیثِ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ دَلَالَةٌ عَلَی تَقْدِیمِ تَعْقِیبِ الْمَغْرِبِ عَلَی نَافِلَتِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ۶۳۹۶ وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ۶۳۹۷.

۶۳۸۶ (۲)- الباب ۳۱ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۸۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۶. ۶۳۸۸ (۴)- التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۷. ۶۳۸۹ (۵)- فی المصدر- جهم. ۶۳۹۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۳۱- ۹۶۸. ۶۳۹۱ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴۷- ۱۳۰۹. ۶۳۹۲ (۳)- الاحتجاج ۴۸۶. ۶۳۹۳ (۴)- الإرشاد ۳۲۳. ۶۳۹۴ (۱)- و فی نسخة- حسنا(هامش المخطوط). ۶۳۹۵ (۲)- العجم- بالتحریک النوی و کل ما کان فی جوف مأکول کالرطب و ما أشبهه(الصحاح ۵- ۱۹۸۰ هامش المخطوط). ۶۳۹۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۳۹۷ (۴)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۵۱۶- ۶۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ: إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَی یَمِینِی بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اقْرَأِ الْخَمْسَ آیَاتٍ الَّتِی فِی آخِرِ آلِ عِمْرَانَ- إِلَی إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ وَ قُلِ اسْتَمْسَکْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَی الَّتِی لَا انْفِصَامَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۲

لَهَا وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِینِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی إِلَی اللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِکُلِّ شَیْءٍ قَدْراً- حَسْبِیَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَی مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِی وَ رَغْبَتِی إِلَیْکَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۰۰.

۶۳۹۸ (۵)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۶۳۹۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۳۶- ۵۳۰. ۶۴۰۰ (۱)- یأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی بَدَلَ الضَّجْعَةِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ السُّجُودُ وَ الْقِیَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْکَلَامُ فَإِنْ نَسِیَ ذَلِکَ حَتَّی شَرَعَ فِی الْإِقَامَةِ لَمْ یَرْجِعْ بَلْ یُجْزِی السَّلَامُ

۸۵۱۷- ۶۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّیْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۳.

۸۵۱۸- ۶۴۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ الْقِیَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْکَلَامُ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۳

۸۵۱۹- ۶۴۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَضْطَجِعَ عَلَی یَمِینِهِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَذَکَرَ حِینَ أَخَذَ فِی الْإِقَامَةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی وَ یَدَعُ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۶۴۰۶.

۸۵۲۰- ۶۴۰۷-۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ یَضْطَجِعَ عَلَی یَمِینِهِ قَالَ نَعَمْ۶۴۰۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۴۰۹.

۸۵۲۱- ۶۴۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ خِفْتَ الشُّهْرَةَ فِی التُّکَأَةِ فَقَدْ یُجْزِیکَ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعَ وَ أَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ کَفِّهِ الْیُمْنَی فَوَضَعَهَا فِی الْأَرْضِ قَلِیلًا- وَ حَکَی أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَلِکَ.

۸۵۲۲- ۶۴۱۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: افْصِلْ بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ بَیْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَ یُجْزِیکَ التَّسْلِیمُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- أَیُّ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۴

قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ وَ فِی نُسْخَةٍ التَّسْلِیمِ.

۸۵۲۳- ۶۴۱۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّی الثَّمَانَ وَ أَوْتَرَ وَ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَکَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

۶۴۰۱ (۲)- الباب ۳۳ فیه ۷ أحادیث. ۶۴۰۲ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۸- ۲۶. ۶۴۰۳ (۴)- التهذیب ۲- ۱۳۷- ۵۳۱. ۶۴۰۴ (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۷- ۵۳۲. ۶۴۰۵ (۱)- التهذیب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۹. ۶۴۰۶ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۸۲- ۳۵۰. ۶۴۰۷ (۳)- قرب الإسناد ۹۳. ۶۴۰۸ (۴)- نفس المصدر قرب الإسناد ۹۱. ۶۴۰۹ (۵)- لم نعثر علی الحدیث بهذا السند. ۶۴۱۰ (۶)- التهذیب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۸. ۶۴۱۱ (۷)- الفقیه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۰. ۶۴۱۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۸.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً مِائَةً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعِینَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ صَل

۸۵۲۴- ۶۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ رَکْعَتَیِ الْغَدَاةِ وَقَی اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۶۴۱۵ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ- وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ- فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۸۵۲۵- ۶۴۱۶-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ یَتْبَعْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّیْطَانِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۵

۶۴۱۳ (۲)- الباب ۳۴ فیه حدیثان. ۶۴۱۴ (۳)- الفقیه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۳. ۶۴۱۵ (۴)- فی المصدر زیادة- ربی. ۶۴۱۶ (۵)- ثواب الأعمال ۶۸.

۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ النَّوْمِ بَیْنَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۸۵۲۶- ۶۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِیرُ ع إِیَّاکَ وَ النَّوْمَ بَیْنَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَکِنْ ضَجْعَةٌ بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا یُحْمَدُ عَلَی مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٨٥٢٧- ٦٤١٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٦٤٢٠ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ٦٤٢١ وَ غَيْرُهُ٦٤٢٢.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٩٦

٦٤١٧ (١)- الباب ٣٥ فيه حديثان. ٦٤١٨ (٢)- التهذيب ٢- ١٣٧- ٥٣٤. ٦٤١٩ (٣)- التهذيب ٢- ١٣٧- ٥٣٣، و الاستبصار ١- ٣٤٩- ١٣٢٠. ٦٤٢٠ (٤)- التهذيب ٢- ٣٣٩- ١٤٠٠. ٦٤٢١ (٥)- قاله الشيخ فى الاستبصار ١- ٣٤٩- ١٣٢٠ ذيل الحديث المذكور. ٦٤٢٢ (٦)- الشهيد فى الذكرى ١١٢ و مجمع البرهان ٢- ٣٢٥، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٥٣ من أبواب المواقيت.

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ حِينَئِذٍ بِالْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

٨٥٢٨- ٦٤٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٦٤٢٥.

٨٥٢٩- ٦٤٢٦-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الْغَدَاةِ شُؤْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يُصَفِّرُ اللَّوْنَ.

٨٥٣٠- ٦٤٢٧-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشْئُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُغَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمُ كُلِّ مَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ.

٨٥٣١- ٦٤٢٨-٤ قَالَ: وَ كَانَ الْمَنُّ وَ السَّلْوَى يُنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يُنْزَلْ نَصِيبُهُ وَ كَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ.

٨٥٣٢- ٦٤٢٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٩٧

إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ ذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

٨٥٣٣- ٦٤٣٠-٦ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا٦٤٣١ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَالْمُقَسِّماتِ أَمْراً٦٤٣٢- قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا٦٤٣٣ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٨٥٣٤- ٦٤٣٤-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٨٥٣٥- ٦٤٣٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَ لَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٩٨

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٦٤٣٦.

٨٥٣٦- ٦٤٣٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي٦٤٣٨ خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ فَأُرِيدُ أَنْ أَضَعَ جَنْبِي فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا٦٤٣٩ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ انْظُرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

٨٥٣٧- ٦٤٤٠-١٠ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً٦٤٤١- قَالَ قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مِائَتَيْ مَرَّةٍ كَثِيرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَالَ لَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٨٥٣٨- ٦٤٤٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٤٩٩

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُلَيْحٍ٦٤٤٣ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَنَامَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا لَكَ إِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ عَلَى أَيْدِينَا يُجْرِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ٦٤٤٤.

٦٤٢٣ (١)- الباب ٣٦ فيه ١١ حديثا. ٦٤٢٤ (٢)- الفقيه ١- ٥٠١- ١٤٣٩. ٦٤٢٥ (٣)- التهذيب ٢- ١٣٨- ٥٣٨، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٢. ٦٤٢٦ (٤)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٩. ٦٤٢٧ (٥)- الفقيه ١- ٥٠٢- ١٤٤١، التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤٠، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٢. ٦٤٢٨ (٦)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٩، التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤٠. ٦٤٢٩ (٧)- الفقيه ١- ٥٠١- ١٤٤٠، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الدعاء. ٦٤٣٠ (١)-(الفقيه ١- ٥٠٤- ١٤٥٠. ٦٤٣١ (٢)- فى التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤١ الصادق.(هامش المخطوط). ٦٤٣٢ (٣)- الذاريات ٥١- ٤. ٦٤٣٣ (٤)- التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤١. ٦٤٣٤ (٥)- الخصال ١٤١- ١٦٠، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب. ٦٤٣٥ (٦)- التهذيب ٢- ٣٢٠- ١٣٠٩، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٣. ٦٤٣٦ (١)- يأتى فى الحديث ٩ من هذا الباب. ٦٤٣٧ (٢)- التهذيب ٢- ٣٢١- ١٣١١، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٤. ٦٤٣٨ (٣)- فى المصدر- سالم بن أبى خديجة. ٦٤٣٩ (٤)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- هذا إشارة إلى ما روى ان من علامات خروج المهدىّ(عليه السلام) طلوع الشمس من مغربها فاجاب(عليه السلام) بان ذلك من طلوع الفجر ذلك اليوم. منه قده. ٦٤٤٠ (٥)- مسائل على بن جعفر ١٤٣- ١٦٩، ١٧٠. ٦٤٤١ (٦)- الأحزاب ٣٣- ٤١. ٦٤٤٢ (٧)- بصائر الدرجات ٣٦٣- ٩. ٦٤٤٣ (١)- فى المصدر- صالح و فى هامش المخطوط عن نسخة- مليح. ٦٤٤٤ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١ و فى الباب ١٨ من هذه الأبواب، يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتى الشكر، و فى الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ١٢ و ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٣٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَلَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

٨٥٣٩- ٦٤٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِماً وَ لْيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوى٦٤٤٧ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ٦٤٤٨ ثُمَّ لْيَقُلْ عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٥٠٠

٨٥٤٠ - ٦٤٤٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَبْدِيِ٦٤٥٠ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا قُولِي أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ- ثُمَّ انْقُلِبِي٦٤٥١ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٤٤٥ (٣)- الباب ٣٧ و فيه حديثان. ٦٤٤٦ (٤)- الكافى ٨- ١٤٢- ١٠٦. ٦٤٤٧ (٥)- نجوته- ساررته و تناجوا تساروا و الاسم النجوى(الصحاح للجوهرى الصحاح ٦- ٢٥٠١، هامش المخطوط). ٦٤٤٨ (٦)- المجادلة ٥٨- ١٠. ٦٤٤٩ (١)- الكافى ٨- ١٤٢- ١٠٧. ٦٤٥٠ (٢)- فى المصدر- العبدى. ٦٤٥١ (٣)- فى نسخة- انقلبى(هامش المخطوط).

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ

٨٥٤١- ٦٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

٨٥٤٢- ٦٤٥٤-٢ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٦٤٥٥ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.

٨٥٤٣- ٦٤٥٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٥٠١

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٦٤٥٧.

٦٤٥٢ (٤)- الباب ٣٨ و فيه ٣ أحاديث. ٦٤٥٣ (٥)- الفقيه ١- ٣٧٥- ١٠٩٠، أورده فى الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب التسليم. ٦٤٥٤ (٦)- الخصال ٦٣٠. ٦٤٥٥ (٧)- يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ٦٤٥٦ (٨)- التهذيب ٢- ٣١٧- ١٢٩٤، أورده فى الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب التسليم. ٦٤٥٧ (١)- الكافى ٣- ٣٣٨- ٨، تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢ من أبواب التسليم.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ

٨٥٤٤- ٦٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ ذَكُوراً وَ إِنِّي صِرْتُ نَسِيّاً فَقَالَ أَ كُنْتَ تَقِيلُ ٦٤٦٠ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذِهْنُهُ.

٨٥٤٥- ٦٤٦١-٢ قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ.

٨٥٤٦- ٦٤٦٢-٣ قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ.

٨٥٤٧- ٦٤٦٣-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَكُوراً فَصِرْتُ مِنْسَاءً٦٤٦٤- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَلَّكَ اعْتَدْتَ الْقَائِلَةَ فَتَرَكْتَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَعُدْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ حِفْظُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٥٠٢

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٤٦٥.

٦٤٥٨ (٢)- الباب ٣٩ و فيه ٤ أحاديث. ٦٤٥٩ (٣)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٥. ٦٤٦٠ (٤)- تقيل- أى تنام القيلولة. و عن الأزهرى القيلولة و المقيل هى الاستراحة و إن لم يكن نوم(مجمع البحرين قيل مجمع البحرين ٥- ٤٥٩). ٦٤٦١ (٥)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٧، أورده فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم. ٦٤٦٢ (٦)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٨. ٦٤٦٣ (٧)- قرب الإسناد ٣٤. ٦٤٦٤ (٨)- فى المصدر- نسيا. ٦٤٦٥ (١)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب آداب الصائم.

٤٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٥٤٨- ٦٤٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ- أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ ع كَذَلِكَ هُوَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنِّي أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَمَا يُمْكِنُنِي وَ لَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا أَحْمَدُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَ أَدْخَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِي فَمَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرِ وَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَحْمَدُ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ع وَ مَا يَأْخُذُنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا.

٨٥٤٩- ٦٤٦٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأُعَبِّرُهَا وَ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ.

٨٥٥٠- ٦٤٦٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٥٠٣

٨٥٥١- ٦٤٧٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ وَ الْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ وَ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمْقٌ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٨٥٥٢- ٦٤٧١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى يَسَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ۶۴۷۲.

۸۵۵۳- ۶۴۷۳-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ.

۸۵۵۴- ۶۴۷۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ.

۸۵۵۵- ۶۴۷۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّداً وَ قَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً۶۴۷۶ وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۴

۸۵۵۶- ۶۴۷۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِنْدِ۶۴۷۸ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ- إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۵۵۷- ۶۴۷۹-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا سَهَرَ۶۴۸۰ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

۸۵۵۸- ۶۴۸۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۶۴۸۲ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيّاً ع عَنِ النَّوْمِ عَلَى كَمْ وَجْهٍ هُوَ قَالَ النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَ أَعْيُنُهَا۶۴۸۳ لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ الْمُلُوكُ وَ أَبْنَاؤُهَا تَنَامُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمْرِءُوا مَا يَأْكُلُونَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۵

وَ إِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَ كُلُّ مَجْنُونٍ وَ ذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحاً.

وَ رَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۶۴۸۴ وَ فِي (الْعِلَلِ)۶۴۸۵ نَحْوَهُ.

۸۵۵۹- ۶۴۸۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ وَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقَلُّ شُكْراً مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ۶۴۸۷ (إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ)۶۴۸۸ فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَ يَنْتَبِهُ مِنْ رَقْدَتِهِ أَمْ لَا۶۴۸۹.

وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۶۴۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّوْمِ۶۴۹۱ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا۶۴۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ فِي التِّجَارَةِ۶۴۹۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيقَاظِ النَّائِمِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۶۴۹۴ وَ فِي الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۶

وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۶۴۹۶ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵

____

۶۴۶۶ (۲)- الباب ۴۰ و فيه ۱۲ حديث. ۶۴۶۷ (۳)- الكافي ۱- ۵۱۳- ۲۷. ۶۴۶۸ (۴)- الكافي ۸- ۳۳۵- ۵۲۷. ۶۴۶۹ (۵)- الكافي ۸- ۳۳۵- ۵۲۸. ۶۴۷۰ (۱)- الفقيه ۱- ۵۰۲- ۱۴۴۲. ۶۴۷۱ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲. ۶۴۷۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۲- ۱۴۴۲. ۶۴۷۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۳. ۶۴۷۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۴، أورده مسندا عن الخصال في الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب العشرة. ۶۴۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۶۴۷۶ (۷)- في نسخة- شعره(هامش المخطوط). ۶۴۷۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۳، أمالي الصدوق ۱۹۳- ۳، الخصال ۲۸- ۹۹. ۶۴۷۸ (۲)- في المجالس ۱۹۳- ۳ و الخصال ۲۸- ۹۹ سنيد و هو الصحيح(راجع تهذيب التهذيب ۴- ۲۴۴ و تقريب التهذيب ۱- ۳۳۵- ۵۴۳، و ميزان الاعتدال ۲- ۲۳۶، و الجرح و التعديل ۴- ۳۲۶- ۱۴۲۸). ۶۴۷۹ (۳)- الخصال- ۷۸- ۱۲۵. ۶۴۸۰ (۴)- في المصدر- سمر. ۶۴۸۱ (۵)- الخصال- ۲۶۲- ۱۴۰. ۶۴۸۲ (۶)- في المصدر- عمرو. ۶۴۸۳ (۷)- في المصدر- و اعينهم. ۶۴۸۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶. ۶۴۸۵ (۲)- علل الشرائع ۵۹۷. ۶۴۸۶ (۳)- الخصال ۶۱۳. ۶۴۸۷ (۴)- الخصال ۶۲۹. ۶۴۸۸ (۵)- في المصدر- إذا أراد أحدكم النوم. ۶۴۸۹ (۶)- الخصال ۶۳۶. ۶۴۹۰ (۷)- لم نعثر على الحديث في العلل. ۶۴۹۱ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۹ من أبواب الوضوء و في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۶ من أبواب السواك، و في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب التيمم. ۶۴۹۲ (۹)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الكسوف، و في الأحاديث ۱۳، ۱۷، ۱۸، ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۴۹۳ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۴۹۴ (۱۱)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب القراءة، و في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۲۳ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب.

المجلد ۷

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى في الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملي في اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء السابع

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۰

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

۸۵۶۰- ۶۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ۶۴۹۹ وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ.

۸۵۶۱- ۶۵۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۸۵۶۲- ۶۵۰۱-۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ۶۵۰۲ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶

السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ۶۵۰۳ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ شُكْراً لِلَّهِ قَالَ يَقُولُ هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّي شُكْراً لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ۶۵۰۴- تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ.

۸۵۶۳- ۶۵۰۵-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (فَوْقِ عَرْشِهِ)۶۵۰۶ عَبْدِي إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنَا رَبُّكَ وَ إِلَيَّ الْمَشِيَّةُ وَ قَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلْنِي مَا شِئْتَ.

۸۵۶۴- ۶۵۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَّى قُرْبَتِي۶۵۰۸ وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْراً وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷

عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ عِنْدِي۶۵۰۹- قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحْمَتُكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتُكَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مُهِمِّهِ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أُقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ رَحْمَتِي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُرِيهِ وَجْهِي۶۵۱۰.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهُهُ أَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ بِهِمْ يَتَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ كُلَّ ثَوَابٍ.

۸۵۶۵- ۶۵۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ يَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ۶۵۱۲- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ۶۵۱۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ تَقَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸

مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ۶۵۱۴ وَ فِي التَّعْقِيبِ۶۵۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۵۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۱۷ وَ قَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِسَجْدَتَيِ الشُّكْرِ بِاعْتِبَارِ التَّعْفِيرِ وَ فِي بَعْضِهَا بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّعْفِيرَ وَاقِعٌ فِي أَثْنَاءِ السَّجْدَةِ لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ الرَّفْعِ أَوْ لِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ تَرْكِ التَّعْفِيرِ.

____

۶۴۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب القراءة، و في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۲۳ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۲)- يأتي في الباب ۹ من أبواب القواطع و

فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۶۴۹۷ (۱)- الباب ۱ و فیه ۶ أحادیث. ۶۴۹۸ (۲)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۲. ۶۴۹۹ (۳)- کتب المصنّف علی(لنعمة) علامة نسخة. ۶۵۰۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۳۳- ۹۷۸. ۶۵۰۱ (۵)- علل الشرائع- ۳۶۰ الباب ۷۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۸۱- ۲۷. ۶۵۰۲ (۶)- لیس فی العلل- هامش المخطوط- ۶۵۰۳ (۱)- کتب المصنّف(فریضة) عن نسخة. ۶۵۰۴ (۲)- کتب المصنّف قوله(لم یتم بالنوافل) فی الهامش عن العلل. ۶۵۰۵ (۳)- امالی الصدوق- ۱۱۹- ۶. ۶۵۰۶ (۴)- فی المصدر- فوقه. ۶۵۰۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۱۰- ۴۱۵. ۶۵۰۸ (۶)- فی الفقیه- فرضی(هامش المخطوط). ۶۵۰۹ (۱)- کلمة(عندی) وردت فی الفقیه فقط. ۶۵۱۰ (۲)- الفقیه ۱- ۳۳۳- ۹۷۹. ۶۵۱۱ (۳)- التهذیب ۲- ۱۰۹- ۴۱۳. ۶۵۱۲ (۴)- سورة الزخرف ۴۳- ۱۳ و ۱۴. ۶۵۱۳ (۵)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۳. ۶۵۱۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۶۵۱۵ (۲)- تقدم فی الباب ۳۱ من أبواب التعقیب. ۶۵۱۶ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۷ من أبواب السجود. ۶۵۱۷ (۴)- یأتی فی الأبواب الآتیة.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ إِكْثَارِ السُّجُودِ

۸۵۶۶- ۶۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

۸۵۶۷- ۶۵۲۰-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي.

وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي۶۵۲۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹

۸۵۶۸- ۶۵۲۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَ كَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

۸۵۶۹- ۶۵۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَزَرِيِّ۶۵۲۴ عَنِ الثَّوْبَانِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْيِضَاضِ۶۵۲۵ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ الْحَدِيثَ.

۸۵۷۰- ۶۵۲۶-۵ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

۸۵۷۱- ۶۵۲۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَبْقَى فِيهَا حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰

۸۵۷۲- ۶۵۲۸-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

۸۵۷۳- ۶۵۲۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَعْبَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَسْخَاهُمْ كَفّاً وَ أَكْرَمَهُمْ نَفْساً.

۸۵۷۴- ۶۵۳۰-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَ يَصِلُهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ يُعَقِّبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِداً فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّحْمِيدِ حَتَّى يَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ كَانَ يَدْعُو كَثِيراً فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۶۵۳۱ وَ فِي حَدِيثِ الِاعْتِمَادِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ۶۵۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ۶۵۳۳.

۶۵۱۸ (۵)- الباب ۲ و فیه ۹ أحادیث. ۶۵۱۹ (۶)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۱. ۶۵۲۰ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۸۰- ۲۴، أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۶۵۲۱ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸- ۱۹. ۶۵۲۲ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷- ۴۰، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلی. ۶۵۲۳ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۹۵- ۱۴. ۶۵۲۴ (۳)- فی المصدر- أبو العباس الخرزی. ۶۵۲۵ (۴)- فی المصدر- انقضاض و فی نسخة- انفضاض. ۶۵۲۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۸۲ من أبواب المزار. ۶۵۲۷ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۰- ۵، تقدم بتمامه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب. ۶۵۲۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۴- ۱. ۶۵۲۹ (۲)- إرشاد المفید- ۲۹۶. ۶۵۳۰ (۳)- إرشاد المفید- ۲۹۷. ۶۵۳۱ (۴)- تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۶۵۳۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ ۵۹ من الباب ۵۹ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب الحمام. ۶۵۳۳ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْفِيرِ الْخَدَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۸۵۷۵- ۶۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- أَ تَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ يَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْراً لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَداً أَذَلَّ لِي نَفْساً مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّيْكَ عَلَى التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ۶۵۳۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ فَرْقَدٍ۶۵۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۵۳۸.

۸۵۷۶- ۶۵۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ.

۸۵۷۷- ۶۵۴۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۶۵۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَيْتُ مِنْ آبَائِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي مُوسَى فِي الْحِجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

-

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲

۸۵۷۸- ۶۵۴۲-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى فَقَالَ يَا مُوسَى- إِنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى خَلْقِي اطِّلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِي مِنْكَ فَمِنْ ثَمَّ خَصَصْتُكَ بِوَحْيِي وَ كَلَامِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِي قَالَ وَ كَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَيْسَرَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۵۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۴۵.

۶۵۳۴ (۷)- الباب ۳ و فیه ۴ أحادیث. ۶۵۳۵ (۸)- الکافی ۲- ۱۲۳- ۷. ۶۵۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۶. ۶۵۳۷ (۲)- فی المصدر- یعقوب بن یزید. ۶۵۳۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۵. ۶۵۳۹ (۴)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۴. ۶۵۴۰ (۵)- التهذیب ۲- ۱۰۹- ۴۱۴. ۶۵۴۱ (۶)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عیسی. ۶۵۴۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۶- ۲. ۶۵۴۳ (۲)- الزهد- ۵۸- ۱۵۳(و فیه عن ابی جعفر(علیه السلام)). ۶۵۴۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۴۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ و ۵ من الباب ۶، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الصدقة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ وَ إِلْصَاقِ الصَّدْرِ وَ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِي سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۸۵۷۹- ۶۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرَبَهُ أَمْرٌ فَلْيَكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ لْيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْيُلْزِقْ جُؤْجُؤَهُ۶۵۴۸ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳

۸۵۸۰- ۶۵۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ (وَ صَدْرَهُ)۶۵۵۰ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا يَجِبُ۶۵۵۱.

۸۵۸۱- ۶۵۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ۶۵۵۳ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ۶۵۵۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶۵۴۶ (۵)- الباب ۴ و فیه ۳ أحادیث. ۶۵۴۷ (۶)- الکافی ۲- ۵۵۶- ۳. ۶۵۴۸ (۷)- الجؤجؤ، کهدهد- الصدر(عن القاموس المحیط ۱- ۱۰)(هامش المخطوط). ۶۵۴۹ (۱)- الکافی ۳- ۳۲۴- ۱۵، التهذیب ۲- ۸۵- ۳۱۲. ۶۵۵۰ (۲)- لیس فی المصدر. ۶۵۵۱ (۳)- فی المصدر- نحب. ۶۵۵۲ (۴)- الکافی ۳- ۳۲۴- ۱۴. ۶۵۵۳ (۵)- کتب المصنّف هنا-(الثالث) عن نسخة. ۶۵۵۴ (۶)- فی التهذیب- ثیابه(هامش المخطوط). ۶۵۵۵ (۷)- التهذیب ۲- ۸۵- ۳۱۱.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۶۵۵۷

۸۵۸۲- ۶۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۴

وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ۶۵۵۹ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثاً.

۸۵۸۳- ۶۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سُقْمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ.

۸۵۸۴- ۶۵۶۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْقُمِّيِّ۶۵۶۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَ تَدْرِي يَا مُوسَى لِمَ انْتَجَبْتُكَ مِنْ خَلْقِي وَ اصْطَفَيْتُكَ لِكَلَامِي فَقَالَ لَا يَا رَبِّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِي مِنْكَ فَخَرَّ مُوسَى سَاجِداً وَ عَفَّرَ خَدَّيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵

عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُوسَى- وَ أَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ امْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَ مَا نَالَتْهُ مِنْ بَدَنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ.

۶۵۵۶ (۸)- الباب ۵ و فیه ۳ أحادیث. ۶۵۵۷ (۹)- کتب المصنّف فی هامش الأصل هنا "-کتب فی سبزوار. "۶۵۵۸ (۱۰)- الفقیه ۱- ۳۳۱- ۹۶۹، و التهذیب ۲- ۱۱۲- ۴۲۰. ۶۵۵۹ (۱)- فی المصدر- الغم. ۶۵۶۰ (۲)- الکافی ۳- ۳۴۴- ۲۳. ۶۵۶۱ (۳)- التهذیب ۲- ۱۱۲- ۴۱۹. ۶۵۶۲ (۴)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۱- ۱۶۶. ۶۵۶۳ (۵)- کذا فی الأصل و المصدر، و سیأتی فی خاتمة الکتاب انه(العمی).

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ وَ بَيْنَهُمَا بِالْمَأْثُورِ

۸۵۸۵- ۶۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّداً نَبِيِّي وَ عَلِيّاً وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ- وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَئِمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتُهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ

لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ مَجْهُودِي ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶

نَحْوَهُ۶۵۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۶۷.

۸۵۸۶- ۶۵۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً- وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ۶۵۶۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ۶۵۷۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۶۵۷۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۷۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۶۵۷۳ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.

۸۵۸۷- ۶۵۷۴-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۷

سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۵۸۸- ۶۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً وَ كُلَّمَا قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ شُكْراً لِلْمُجِيبِ ثُمَّ يَقُولُ يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً وَ لَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَداً وَ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَداً يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ ثُمَّ يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ وَ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

۸۵۸۹- ۶۵۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي۶۵۷۷- وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَّعْتَنِي۶۵۷۸ وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِيَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸

وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۷۹ أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَنَّهُمْ ع مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُطْلَقاً وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ ذَنْباً وَ سَيِّئَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِهِمْ ع انْتَهَى ۶۵۸۰ وَ نَحْوُهُ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ۶۵۸۱ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ التَّعْلِيمِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۵۸۲ وَ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ وَ غَيْرِهَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

۶۵۶۴ (۱)- الباب ۶ و فیه ۵ أحادیث. ۶۵۶۵ (۲)- الفقیه ۱- ۳۲۹- ۹۶۷. ۶۵۶۶ (۱)- الکافی ۳- ۳۲۵- ۱۷. ۶۵۶۷ (۲)- التهذیب ۲- ۱۱۰- ۴۱۶. ۶۵۶۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۰. ۶۵۶۹ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۸۰- ۳. ۶۵۷۰ (۵)- الکافی ۳- ۳۲۶- ۱۸. ۶۵۷۱ (۶)- لیس فی المصدر. ۶۵۷۲ (۷)- التهذیب ۲- ۱۱۱- ۴۱۷. ۶۵۷۳ (۸)- الکافی ۳- ۳۴۴- ۲۰. ۶۵۷۴ (۹)- الفقیه ۱- ۳۳۳- ۹۷۶. ۶۵۷۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۹. ۶۵۷۶ (۲)- الکافی ۳- ۳۲۶- ۱۹. ۶۵۷۷ (۳)- أکمهتنی- اعمیتنی(مجمع البحرین- کمه- ۶- ۳۶۰). ۶۵۷۸ (۴)- کنعتنی، التکنع- التقبض، و یقال کنعت اصابعه بالکسر کنعا أی تشنجت و یبست(مجمع البحرین- کنع- ۴- ۳۸۶). ۶۵۷۹ (۱)- التهذیب ۲- ۱۱۱- ۴۱۸. ۶۵۸۰ (۲)- کتاب الزهد- ۷۳- ۱۹۶، عنه فی البحار ۲۵- ۲۰۷- ۲۰. ۶۵۸۱ (۳)- کشف الغمة ۲- ۲۵۲ و ۲۵۳، و عنه فی البحار ۲۵- ۲۰۳- ۱۶. ۶۵۸۲ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ وَ إِطَالَتِهِ وَ إِلْصَاقِ الْخَدَّيْنِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَ دَفْعِ النِّقَمِ وَ عِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الِانْحِنَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الشُّهْرَةِ

۸۵۹۰- ۶۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا يَا وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۹

رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَئِيلُ- فَبَشَّرَنِي بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ شُكْراً لِلَّهِ لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةً.

۸۵۹۱- ۶۵۸۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ.

۸۵۹۲- ۶۵۸۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْراً لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرَبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

۸۵۹۳- ۶۵۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ- إِذْ ثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

۸۵۹۴- ۶۵۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰

عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ احْنِ ظَهْرَكَ- وَ لْيَكُنْ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ يُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمْزٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

۸۵۹۵- ۶۵۸۹-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَامِلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ الَّتِي سَجَدَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ سَبَبُهَا فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِي آخِرِهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع- نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- هَذَا ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ وَ خَيْرَهُمْ وَ جَعَلَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمَا قَالَ فَأَخْبَرَ عَلِيّاً ع بِذَلِكَ فَسَجَدَ عَلِيٌّ ع لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ شُكْراً.

۸۵۹۶- ۶۵۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ۶۵۹۱ سَجْدَةً لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجِنَانِ۶۵۹۲.

۸۵۹۷- ۶۵۹۳-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱

يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- مَا ذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءاً يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا وُفِّقَ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ وَ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

۸۵۹۸- ۶۵۹۴-۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ فَنَزَلَ وَ قَدْ كُنَّا صِرْنَا إِلَى السُّوقِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ قَالَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَ أَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ نَزَلْتَ فَسَجَدْتَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ۶۵۹۵- قَالَ قُلْتُ: قَرِيباً مِنَ السُّوقِ وَ النَّاسُ يَجِيئُونَ وَ يَذْهَبُونَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَنِي أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۶۵۹۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳

۶۵۸۳ (۵)- الباب ۷ فیه ۹ أحادیث. ۶۵۸۴ (۶)- الکافی ۲- ۹۸- ۲۴. ۶۵۸۵ (۱)- امالی الصدوق- ۴۱۱- ۶. ۶۵۸۶ (۲)- الکافی ۲- ۹۸- ۲۵. ۶۵۸۷ (۳)- الکافی ۲- ۹۸- ۲۶. ۶۵۸۸ (۴)- التهذیب ۲- ۱۱۲- ۴۲۱. ۶۵۸۹ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۰۳. ۶۵۹۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۶. ۶۵۹۱ (۳)- فی المصدر زیادة- لله. ۶۵۹۲ (۴)- فی هامش الأصل هنا بخط المصنّف "-کتب فی مهر. "۶۵۹۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۳۲- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب قراءة القرآن، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب السجود. ۶۵۹۴ (۱)- مختصر بصائر الدرجات- ۹. ۶۵۹۵ (۲)- فی المصدر زیادة- علی فسجدت. ۶۵۹۶ (۳)- الخرائج و الجرائح- ۲۰۳، تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۲۷ من أبواب السجود، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی استحباب السجدة للحاجة و لدفع النقم فی الأحادیث ۵ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۳ من أبواب الدعاء.

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ

۸۵۹۹- ۶۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۶۵۹۹ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُالْحَدِيثَ.

۸۶۰۰- ۶۶۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ- وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۶۶۰۱.

۸۶۰۱- ۶۶۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴

يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

۸۶۰۲- ۶۶۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ الْحَدِيثَ.

۸۶۰۳- ۶۶۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً سَدَّ فَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلْ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً فَسَلْ تُعْطَ.

۸۶۰۴- ۶۶۰۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

۸۶۰۵- ۶۶۰۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۶۶۰۷ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلَانِ كَانَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِداً فَيَرَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوْقَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ كَانَ عَمَلُنَا وَاحِداً فَيَقُولُ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵

تَعَالَى سَأَلَنِي وَ لَمْ تَسْأَلْنِي ثُمَّ قَالَ سَلُوا اللَّهَ وَ أَجْزِلُوا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

۸۶۰۶- ۶۶۰۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَتَسْأَلُنَّ اللَّهَ أَوْ لَيَغْضَبَنَّ عَلَيْكُمْ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَعْمَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ وَ آخَرِينَ يَسْأَلُونَهُ صَادِقِينَ فَيُعْطِيهِمْ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الَّذِينَ عَمِلُوا رَبَّنَا عَمِلْنَا فَأَعْطَيْتَنَا فَبِمَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي أَعْطَيْتُكُمْ أُجُورَكُمْ وَ لَمْ أَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً وَ سَأَلَنِي هَؤُلَاءِ فَأَعْطَيْتُهُمْ وَ هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۹.

۶۵۹۷ (۱)- الباب ۱ فیه ۸ أحادیث. ۶۵۹۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و یأتی قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۹۹ (۳)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۰۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۵، یأتی صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۱ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۰۲ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۲، یأتی صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۷، یأتی ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۴ (۲)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۳، یأتی صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۵ (۳)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۴. ۶۶۰۶ (۴)- عدّة الداعی- ۳۶. ۶۶۰۷ (۵)- و اعلم ان أحمد بن فهد فی عدّة الداعی و عدة من المتاخرین قد رووا أکثر أحادیث الدعاء و الذکر التی تاتی، و الظاهر أنهم نقلوها من الکتب التی نقلناها منها و لم نتعرض لبیان ذلک اختصارا "منه. قده. "۶۶۰۸ (۱)- عدّة الداعی- ۳۶. ۶۶۰۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۶، و فی الحدیث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الذکر، و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۶ من أبواب التعقیب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

٨٦٠٧- ٦٦١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ٦٦١٢- قَالَ الْأَوَّاهُ هُوَ الدَّعَّاءُ.

٨٦٠٨- ٦٦١٣-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٦

صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَلْ تُعْطَ يَا مُيَسِّرُ- إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يُقْرَعُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٨٦٠٩- ٦٦١٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا دَعَّاءً.

٨٦١٠- ٦٦١٥-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَى تُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَكَ.

٨٦١١- ٦٦١٦-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ كَهْفُ الْإِجَابَةِ كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطَرِ.

٨٦١٢- ٦٦١٧-٦ وَ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي٦٦١٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ وَ قَدْ وَعَدَ٦٦١٩ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الِاسْتِجَابَةَ وَ اللَّهُ مُصَيِّرُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ فِي الْخَيْرِ٦٦٢٠.

٨٦١٣- ٦٦٢١-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧

الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثَرُ قَرْعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٨٦١٤- ٦٦٢٢-٨ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ٦٦٢٣ دَعَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ وَ لَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ٦٦٢٤ لَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نُكْثِرُ قَالَ أَكْثِرُوا.

٨٦١٥- ٦٦٢٥-٩ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجِّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ.

٨٦١٦- ٦٦٢٦-١٠ قَالَ وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

٨٦١٧- ٦٦٢٧-١١ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ.

٨٦١٨- ٦٦٢٨-١٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ وَ يُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَ الْإِجَابَةِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨

٨٦١٩- ٦٦٢٩-١٣ وَ قَالَ ع مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.

٨٦٢٠- ٦٦٣٠-١٤ وَ عَنْهُ ع٦٦٣١ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.

٨٦٢١- ٦٦٣٢-١٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ)٦٦٣٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَنْبَسَةَ الْجُعْفِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فُتِحَ لِأَحَدٍ بَابُ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بَابَ إِجَابَةٍ فَإِذَا فُتِحَ لِأَحَدِكُمْ بَابُ دُعَاءٍ فَلْيَجْهَدْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَلَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجَرُ وَ السَّأْمَةُ وَ مِنَ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ التَّرْكِ لِلْفِعْلِ.

٨٦٢٢- ٦٦٣٤-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ٦٦٣٥ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعاً لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْبَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ لَمْ يُحْرَمِ الْأَجْرَ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٩

٨٦٢٣- ٦٦٣٦-١٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثَةً لَمْ يُحْرَمْ ثَلَاثَةً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ٦٦٣٧- وَ يَقُولُ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ٦٦٣٨- وَ يَقُولُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ٦٦٣٩.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٦٦٤١.٦٦٤٠ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٢٩

٨٦٢٤- ٦٦٤٢-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ٦٦٤٣ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ مَعَهُ الْإِجَابَةَ وَ بِالشُّكْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِيدَ وَ أَنْهَاكَ عَنْ أَنْ تَخْفِرَ٦٦٤٤ عَهْداً وَ تُعِينَ عَلَيْهِ وَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمَكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَ أَنْهَاكَ عَنِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٦٤٥

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٠

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٦٤٦.

٦٦١٠ (٣)- الباب ٢ فيه ١٨ حديثا. ٦٦١١ (٤)- الكافي ٢- ٤٦٦- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٦١٢ (٥)- التوبة ٩- ١١٤. ٦٦١٣ (٦)- الكافي ٢- ٤٦٦- ٣، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ٦، و تقدم قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦١٤ (١)- الكافي ٢- ٤٦٨- ٨، يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٦١٥ (٢)- الكافي ٢- ٤٦٨- ٤. ٦٦١٦ (٣)- الكافي ٢- ٤٧١- ١. ٦٦١٧ (٤)- الكافي ٨- ٧- ١، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب الذكر. ٦٦١٨ (٥)- تاتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة و انظر الكافي ٨- ٢- ١. ٦٦١٩ (٦)- في المصدر- وعد اللّه. ٦٦٢٠ (٧)- و فيه- الجنة. ٦٦٢١ (٨)- الكافي ٢- ٤٧٠- ٧. ٦٦٢٢ (١)- عدّة الداعي- ٢٤. ٦٦٢٣ (٢)- في المصدر- مؤمن. ٦٦٢٤ (٣)- و فيه- يؤخر. ٦٦٢٥ (٤)- عدّة الداعي- ٣٤. ٦٦٢٦ (٥)- عدّة الداعي- ٣٤. ٦٦٢٧ (٦)- عدّة الداعي- ١٤. ٦٦٢٨ (٧)- عدّة الداعي- ٢٣. ٦٦٢٩ (١)- عدّة الداعي- ٢٣. ٦٦٣٠ (٢)- عدّة الداعي- ٢٤. ٦٦٣١ (٣)- في المصدر- عن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله). ٦٦٣٢ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ٥. ٦٦٣٣ (٥)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن أيوب. ٦٦٣٤ (٦)- معاني الأخبار- ٣٢٣ و الخصال- ٢٠٢- ١٦. ٦٦٣٥ (٧)- في المعاني- أبو أحمد بن الحسن بن عبد اللّه، و في الخصال أبو احمد الحسن بن عبد اللّه. ٦٦٣٦ (١)- الخصال- ١٠١- ٥٦. ٦٦٣٧ (٢)- الطلاق ٦٥- ٣. ٦٦٣٨ (٣)- إبراهيم ١٤- ٧. ٦٦٣٩ (٤)- غافر ٤٠- ٦٠. ٦٦٤٠ (٥)- المحاسن- ٣- ١، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب جهاد النفس. ٦٦٤١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٦٦٤٢ (٦)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢١٠. ٦٦٤٣ (٧)- في المصدر- الفضل بن قيس بن ربابة، و قد كتب المصنّف على كلمة(الفضل) الثانية علامة نسخة. ٦٦٤٤ (٨)- في المصدر- تحقر. ٦٦٤٥ (٩)- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب التعقيب، و في الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٤٦ (١)- يأتي في الباب ٣، و في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب فعل المعروف.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

٨٦٢٥- ٦٦٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

٨٦٢٦- ٦٦٤٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

٨٦٢٧- ٦٦٥٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

٨٦٢٨- ٦٦٥١-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣١

مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ الْحَدِيثَ.

٨٦٢٩- ٦٦٥٢-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَارْغَبُوا فِيمَا رَغَّبَكُمُ اللَّهُ فِيهِ وَ أَجِيبُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ لِتُفْلِحُوا وَ تَنْجَحُوا٦٦٥٣ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

٨٦٣٠- ٦٦٥٤-٦ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع لِبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ- وَ قَدْ سَأَلَهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ٦٦٥٥.

٨٦٣١- ٦٦٥٦-٧ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ وَ إِذَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَ غَيْرِهِ٦٦٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٦٥٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٢

٦٦٤٧ (٢)- الباب ٣ و فيه ٧ أحاديث. ٦٦٤٨ (٣)- الكافي ٢- ٤٦٦- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٤٩ (٤)- الكافي ٢- ٤٦٦- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٥٠ (٥)- الكافي ٢- ٤٦٧- ٦، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٦٦٥١ (٦)- الكافي ٢- ٤٦٧- ٨ أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٥٢ (١)- الكافي ٨- ٤. ٦٦٥٣ (٢)- في نسخة- و تنجوا(هامش المخطوط). ٦٦٥٤ (٣)- عدّة الداعي- ١٤، أورده عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الركوع. ٦٦٥٥ (٤)- الفرقان ٢٥- ٧٧. ٦٦٥٦ (٥)- عدّة الداعي- ٣٥. ٦٦٥٧ (٦)- تقدم في الباب ٥ و ٦ من أبواب التعقيب. ٦٦٥٨ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْحَاجَةِ الصَّغِيرَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ اسْتِصْغَاراً لَهَا

٨٦٣٢- ٦٦٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

٨٦٣٣- ٦٦٦١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِسْعَ نَعْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٦٦٢.

٨٦٣٤- ٦٦٦٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مِلْحَ عَجِينِكَ.

٨٦٣٥- ٦٦٦٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّفَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٣

الْفَقِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ)٦٦٦٥ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَأَعِينُونَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا وَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ حَاجَةً فَلَهُ بِهَا مِائَةُ حَاجَةٍ أَلَا وَ مَنْ دَعَا مِنْكُمْ فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٦٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٦٦٧.

٦٦٥٩ (١)- الباب ٤ و فيه ٤ أحاديث. ٦٦٦٠ (٢)- الكافي ٢- ٤٦٧- ٦، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٦٦١ (٣)- الكافي ٤- ٢٠- ٤. ٦٦٦٢ (٤)- الفقيه ٢- ٧٠- ١٧٥٥. ٦٦٦٣ (٥)- عدّة الداعي- ١٢٣. ٦٦٦٤ (٦)- بشارة المصطفى- ١٣. ٦٦٦٥ (١)- في المصدر- أحمد بن عمران. ٦٦٦٦ (٢)- تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ٦٦٦٧ (٣)- يأتي في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

٨٦٣٦- ٦٦٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَكَ.

٨٦٣٧- ٦٦٧٠-٢ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَاجَتَكَ وَ مَا تُرِيدُ وَ لَكِنْ يُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ.

٨٦٣٨- ٦٦٧١-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤

فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ إِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ اجْتَهِدْ وَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ وَ لَا تَقُولُ هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ٦٦٧٢ وَ غَيْرِهِ٦٦٧٣.

٦٦٦٨ (٤)- الباب ٥ و فيه ٣ أحاديث. ٦٦٦٩ (٥)- الكافي ٢- ٤٧٦- ١. ٦٦٧٠ (٦)- الكافي ٢- ٤٧٦- ١. ٦٦٧١ (٧)- الزهد- ١٩-

۴۲. ۶۶۷۲ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۶۶۷۳ (۲)- تقدم فی الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ و الباب ۳۲ من أبواب التعقیب، و فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

۶- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ الدُّعَاءِ اتِّکَالًا عَلَی الْقَضَاءِ

۸۶۳۹- ۶۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا مُیَسِّرُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ الْحَدِیثَ.

۸۶۴۰- ۶۶۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ۶۶۷۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۵

۸۶۴۱- ۶۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.
قَالَ زُرَارَةُ إِنَّمَا یَعْنِی لَا یَمْنَعُکَ إِیمَانُکَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَ تَجْتَهِدَ فِیهِ أَوْ کَمَا قَالَ۶۶۷۹.

۸۶۴۲- ۶۶۸۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۶۶۸۱ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: ادْعُهُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ۶۶۸۲- وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ۶۶۸۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۶۸۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۶

۶۶۷۴ (۳)- الباب ۶ و فیه ۴ أحادیث. ۶۶۷۵ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۳، أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۷۶ (۵)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۵، أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۷ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۷۸ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۷، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۹ (۲)- قوله أو کما قال معطوف علی محذوف أی قولی المذکور إما عین قوله أو کما قال فهو خبر مبتدأ محذوف و الجملة معطوفة علی جملة محذوفة أو معطوف علی الخبر المحذوف و المجموع جملة واحدة و هذا الترکیب شائع "منه. قده. "۶۶۸۰ (۳)- الکافی ۳- ۳۴۱- ۴، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب التعقیب، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۸۱ (۴)- ورد فی هامش المخطوط عن نسخة- الحارث. ۶۶۸۲ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۸۳ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۸۴ (۷)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۸۵ (۸)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَدِّ الْبَلَاءِ الْمُقَدَّرِ وَ طَلَبِ تَغْیِیرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ

۸۶۴۳- ۶۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَ الطَّلَبَ إِلَی اللَّهِ یَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ قُدِّرَ وَ قُضِیَ وَ لَمْ یَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ فَإِذَا دُعِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ صَرْفَ الْبَلَاءِ صَرَفَهُ.

۸۶۴۴- ۶۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَ الْبَلَاءَ لَیَتَرَافَقَانِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- إِنَّ الدُّعَاءَ لَیَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً۶۶۸۹.

۸۶۴۵- ۶۶۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بِسْطَامَ الزَّیَّاتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۸۶۴۶- ۶۶۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۶۶۹۲ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ الْقَضَاءَ یَنْقُضُهُ کَمَا یُنْقَضُ السِّلْکُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۸۶۴۷- ۶۶۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷
عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَ مَا لَمْ یُقَدَّرْ قُلْتُ وَ مَا قَدْ قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ یُقَدَّرْ قَالَ حَتَّی لَا یَکُونَ.

۸۶۴۸- ۶۶۹۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی شَیْءٍ لَمْ یَسْتَثْنِ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَی قَالَ الدُّعَاءُ یَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

۸۶۴۹- ۶۶۹۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِی عَلِمَهُ أَنْ یُدْعَی لَهُ فَیَسْتَجِیبُ وَ لَوْ لَا مَا وُفِّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِکَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا یَجُثُّهُ۶۶۹۶ مِنْ جَدِیدِ الْأَرْضِ.

۸۶۵۰- ۶۶۹۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ یَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مَا لَمْ یَنْزِلْ.

۸۶۵۱- ۶۶۹۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَیَرُدُّ الْقَضَاءَ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۰۰.

۶۶۸۶ (۱)- الباب ۷ فیه ۹ أحادیث. ۶۶۸۷ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۸. ۶۶۸۸ (۳)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۴. ۶۶۸۹ (۴)- الإبرام- الاحکام.(مجمع البحرین- برم- ۵- ۱۶). ۶۶۹۰ (۵)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۳. ۶۶۹۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۱. ۶۶۹۲ (۷)- لیس فی المصدر. ۶۶۹۳ (۸)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۲. ۶۶۹۴ (۱)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۶. ۶۶۹۵ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۹. ۶۶۹۶ (۳)- قوله تعالی\-i(کَشَجَرَةٍ خَبِیثَةٍ اجْتُثَّتْ\)E أی استؤصلت و قلعت من قولهم- اجتثه أی اقتلعه، و جثه- قلعه، و الجث- القطع-(هامش المخطوط) مجمع البحرین ۲- ۲۴۳، و فی المصدر- یجثه. ۶۶۹۷ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۵. ۶۶۹۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۶. ۶۶۹۹ (۱)- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۶۷۰۰ (۲)- یأتی فی الباب ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۴ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۴ و ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ

۸۶۵۲- ۶۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ۶۷۰۳ الْحَدِیدِ.

۸۶۵۳- ۶۷۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْبَجَلِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ.

۸۶۵۴- ۶۷۰۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّینِ وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (عُیُونِ الْأَخْبَارِ)۶۷۰۶ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۶۷۰۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹

۸۶۵۵- ۶۷۰۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِیحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِیدُ الْفَلَاحِ وَ خَیْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرٍ نَقِیٍّ وَ قَلْبٍ تَقِیٍّ وَ فِی الْمُنَاجَاةِ سَبَبُ النَّجَاةِ وَ بِالْإِخْلَاصِ یَکُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَی اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

۸۶۵۶- ۶۷۰۹-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَی سِلَاحٍ یُنْجِیکُمْ مِنْ أَعْدَائِکُمْ وَ یُدِرُّ أَرْزَاقَکُمْ قَالُوا بَلَی قَالَ تَدْعُونَ رَبَّکُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ۶۷۱۰.

۸۶۵۷- ۶۷۱۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَیْکُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِیَاءِ فَقِیلَ مَا سِلَاحُ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ.

۸۶۵۸- ۶۷۱۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَی تُکْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ یُفْتَحْ لَکَ.

۸۶۵۹- ۶۷۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ص قَالَ: الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّینِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰

۸۶۶۰- ۶۷۱۴-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ۶۷۱۵ النَّهْشَلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُکْرٌ وَ تَرْکُ ذَلِکَ کُفْرٌ فَارْتَبِطُوا نِعَمَ رَبِّکُمْ بِالشُّکْرِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُنَّةٌ مُنْجِیَةٌ تَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۱۷.

۶۷۰۱ (۳)- الباب ۸ و فیه ۹ أحادیث. ۶۷۰۲ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۷. ۶۷۰۳ (۵)- السنان- الرمح یجمع علی أسنة.(مجمع البحرین- سنن- ۶- ۲۹۶). ۶۷۰۴ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۶. ۶۷۰۵ (۷)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۱. ۶۷۰۶ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۷- ۹۵. ۶۷۰۷ (۹)- تقدمت أسانیده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۷۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۲. ۶۷۰۹ (۲)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۳. ۶۷۱۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۵. ۶۷۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۵. ۶۷۱۲ (۵)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۴. ۶۷۱۳ (۶)- المجازات النبویّة- ۲۱۰- ۱۷۱. ۶۷۱۴ (۱)- مهج الدعوات- ۲۱۸. ۶۷۱۵ (۲)- فی المصدر- زید النهشلی عن ابیه. ۶۷۱۶ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب التعقیب. ۶۷۱۷ (۴)- یأتی فی الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی أحادیث الأبواب الآتیة.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالدُّعَاءِ فِی الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ کَرَاهَةِ تَأْخِیرِهِ

۸۶۶۱- ۶۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَدَّمَ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِیبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قِیلَ۶۷۲۰ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ یُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ یَتَقَدَّمْ فِی الدُّعَاءِ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ إِنَّ ذَا الصَّوْتَ لَا نَعْرِفُهُ.

۸۶۶۲- ۶۷۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ یَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِی الْبَلَاءِ.

۸۶۶۳- ۶۷۲۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ لَهُ فِی الشِّدَّةِ فَلْیُکْثِرِ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ.

۸۶۶۴- ۶۷۲۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ۶۷۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ جَدِّی یَقُولُ تَقَدَّمُوا فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَانَ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ أَیْنَ کُنْتَ قَبْلَ الْیَوْمِ.

۸۶۶۵- ۶۷۲۵-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ۶۷۲۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَوَّفَ۶۷۲۷ بَلَاءً یُصِیبُهُ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ یُرِهِ اللَّهُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَبَداً.

۸۶۶۶- ۶۷۲۸-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَنْ (أَبِیهِ)۶۷۲۹ قَالَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۲
کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا یَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ کَمَا یُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعُ مِنْهُ بَعْدُ أَوِ الْمُرَادُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ فِی زَوَالِ مَا قَدْ وَقَعَ وَ إِنْ کَانَ یَنْفَعُ فِی قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ وَ زَوَالِهِ فِی الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا یَأْتِی۶۷۳۰.

۸۶۶۷- ۶۷۳۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۷۳۲ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

۸۶۶۸- ۶۷۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِیَ وَ إِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ أَحَقَّ بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَی الَّذِی لَا یَأْمَنُ الْبَلَاءَ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۶۷۳۴.

۱۴- ۸۶۶۹- ۶۷۳۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع- قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص احْفَظِ اللَّهَ یَحْفَظْکَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۳
أَمَامَکَ تَعَرَّفْ إِلَی اللَّهِ فِی الرَّخَاءِ یَعْرِفْکَ فِی الشِّدَّةِ الْحَدِیثَ.

۸۶۷۰- ۶۷۳۶-۱۰ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَوَّفَ الْبَلَاءَ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ- إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۸۶۷۱- ۶۷۳۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ۶۷۳۸ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّقَدُّمِ فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَیْسَ تَحْضُرُهُ الْإِجَابَةُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ.

۸۶۷۲- ۶۷۳۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَا الْمُبْتَلَی الَّذِی قَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ

بِأَحْوَجَ إِلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

٨٦٧٣- ٦٧٤٠-١٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٧٤١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٦٧٤٢.

٦٧١٨ (٥)- الباب ٩ فيه ١٣ حديثا. ٦٧١٩ (٦)- الكافى ٢- ٤٧٢- ١. ٦٧٢٠ (٧)- فى المصدر- و قالت الملائكة. ٦٧٢١ (٨)- الكافى ٢- ٤٧٢- ٣. ٦٧٢٢ (١)- الكافى ٢- ٤٧٢- ٤. ٦٧٢٣ (٢)- الكافى ٢- ٤٧٢- ٥. ٦٧٢٤ (٣)- فى المصدر- عبد الحميد بن غواص الطائى. ٦٧٢٥ (٤)- الكافى ٢- ٤٧٢- ٢. ٦٧٢٦ (٥)- فى هامش المخطوط عن نسخة- عيينة، عتيبة. ٦٧٢٧ (٦)- فى المصدر زيادة-[من]. ٦٧٢٨ (٧)- الكافى ٢- ٤٧٢- ٦. ٦٧٢٩ (٨)- ليس فى المصدر. ٦٧٣٠ (١)- يأتى فى الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ٦٧٣١ (٢)- قرب الإسناد- ٥٥ قطعة من حديث، أورد قطعة منه فى الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و قطعة فى الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الصدقة. ٦٧٣٢ (٣)- فى المصدر- عن جعفر، عن أبيه. ٦٧٣٣ (٤)- الفقيه ٤- ٣٩٩- ٥٨٥٧. ٦٧٣٤ (٥)- أمالى الصدوق- ٢١٨- ٥. ٦٧٣٥ (٦)- الفقيه ٤- ٤١٢- ٥٩٠٠، و أورد صدره فى الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس. ٦٧٣٦ (١)- طب الأئمة- ١٥. ٦٧٣٧ (٢)- الإرشاد للمفيد- ٢٥٩. ٦٧٣٨ (٣)- السند فى المصدر هكذا\-i أبو محمّد الحسن بن محمّد، عن جده عن داود بن القاسم، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن على، عن أبيه علىّ بن الحسين(عليهما السلام\).E ٦٧٣٩ (٤)- نهج البلاغة ٣- ٢٢٦- ٣٠٢. ٦٧٤٠ (٥)- عدّة الداعى- ١٢١. ٦٧٤١ (١)- تقدم فى الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ٦٧٤٢ (٢)- يأتى فى الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الْكَرْبِ وَ بَعْدَهُ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ٦٧٤٤

٨٦٧٤- ٦٧٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكاً٦٧٤٦ وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٨٦٧٥- ٦٧٤٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ.

٨٦٧٦- ٦٧٤٨-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥
عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرُبَاتِ وَ الِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ النِّعْمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٧٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٧٥٠.

٦٧٤٣ (٣)- الباب ١٠ و فيه ٣ أحاديث. ٦٧٤٤ (٤)- فى هامش الأصل هنا "كتب ذلك فى مزينون. "٦٧٤٥ (٥)- الكافى ٢- ٤٧١- ٢. ٦٧٤٦ (٦)- الوشيك- القريب.(مجمع البحرين- وشك- ٥- ٢٩٧). ٦٧٤٧ (٧)- الكافى ٢- ٤٧١- ١. ٦٧٤٨ (٨)- أمالى الطوسىّ ١- ٢٠٧. ٦٧٤٩ (١)- تقدم فى الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب. ٦٧٥٠ (٢)- يأتى فى الأبواب ١١ و ٢١ و غيرهما من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرَضِ وَ السَّقَمِ

٨٦٧٧- ٦٧٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٨٦٧٨- ٦٧٥٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ وَ دَاوِنِي بِدَوَائِكَ وَ عَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٧٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٧٥٥.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦

٦٧٥١ (٣)- الباب ١١ و فيه حديثان. ٦٧٥٢ (٤)- الكافى ٢- ٤٧٠- ١. ٦٧٥٣ (٥)- الكافى ٢- ٥٦٥- ٣. ٦٧٥٤ (٦)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب سجدتى الشكر، و فى الأبواب ٢ و ٤ و ١٠ من هذه الأبواب. ٦٧٥٥ (٧)- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و الباب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ

٨٦٧٩- ٦٧٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ٦٧٥٨- قَالَ الِاسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ٦٧٥٩ بِهِمَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٦٧٦٠.

٨٦٨٠- ٦٧٦١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ٦٧٦٢- قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

٨٦٨١- ٦٧٦٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ابْتَهَلَ٦٧٦٤- وَ دَعَا كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمِسْكِينُ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ زَيْدٍ ابْنَيْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ٦٧٦٥.

٨٦٨٢- ٦٧٦٦-٤ قَالَ: وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى- أَلْقِ كَفَّيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَيَّ كَفِعْلِ الْعَبْدِ الْمُسْتَصْرِخِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ٦٧٦٧.

٨٦٨٣- ٦٧٦٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً سَأَلَهُ فَقَالَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا نَحْوَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ وَ إِحَاطَتِهِ وَ قُدْرَتِهِ سَوَاءٌ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ وَ عِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَعْدِنَ الرِّزْقِ فَثَبَّتْنَا مَا ثَبَّتَهُ الْقُرْآنُ وَ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ ص- حِينَ قَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٨٦٨٤- ٦٧٦٩-٦ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ قَالَ لَهُ مَا بَالُكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٨
وَ الطَّلَبِ وَ التَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِي وَ رَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ لِحَالِ الِاسْتِكَانَةِ وَ عَلَامَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَ التَّذَلُّلِ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٧٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٧٧١.

٦٧٥٦ (١)- الباب ١٢ و فيه ٦ أحاديث. ٦٧٥٧ (٢)- الكافى ٢- ٤٨١- ٦. ٦٧٥٨ (٣)- المؤمنون ٢٣- ٧٦. ٦٧٥٩ (٤)- ضرع الرجل ضراعة خضع و ذل، و تضرع إلى اللّه. ابتهل- الصحاح للجوهرى-(هامش المخطوط). ٦٧٦٠ (٥)- الكافى ٢- ٤٧٩- ٢. ٦٧٦١ (٦)- معانى الأخبار- ٣٦٩. ٦٧٦٢ (٧)- المؤمنون ٢٣- ٧٦. ٦٧٦٣ (٨)- عدّة الداعى- ١٨٢. ٦٧٦٤ (٩)- الابتهال- التضرع- الصحاح للجوهرى ٤- ١٦٤٣- هامش المخطوط- ٦٧٦٥ (١)- أمالى الشيخ الطوسىّ ٢- ١٩٨. ٦٧٦٦ (٢)- عدّة الداعى- ١٨٢. ٦٧٦٧ (٣)- فى المصدر- و أنا أكرم الأكرمين و أقدر القادرين. ٦٧٦٨ (٤)- التوحيد- ٢٤٨. ٦٧٦٩ (٥)- الاحتجاج- ٤٠٧. ٦٧٧٠ (١)- تقدم فى الباب ١١ و ١٢ من أبواب القنوت، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب التعقيب، و فى الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام. ٦٧٧١ (٢)- يأتى فى الباب ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ و ٨ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي مِنْ وَظَائِفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الْبَصْبَصَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الْمَسْأَلَةِ

٨٦٨٥- ٦٧٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَةُ٦٧٧٤ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُمْنَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ التَّبَتُّلُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا٦٧٧٥ وَ تَضَعُهَا وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَكَ وَ ذِرَاعَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

٨٦٨٦- ٦٧٧٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٩
عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا٦٧٧٧ قَالَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَ تُحَرِّكُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَةِ ثُمَّ ادْعُ.

٨٦٨٧- ٦٧٧٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ تَبْسُطُ كَفَّيْكَ قُلْنَا كَيْفَ الِاسْتِعَاذَةُ قَالَ تُفْضِي بِكَفَّيْكَ وَ التَّبَتُّلُ٦٧٧٩ الْإِيمَاءُ بِالْإِصْبَعِ وَ التَّضَرُّعُ تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

٨٦٨٨- ٦٧٨٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَةَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا الرَّهْبَةُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَ يَضَعُهَا مَرَّةً وَ هَكَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَا تَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَةُ.

٨٦٨٩- ٦٧٨١-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥٠
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِي الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَّيْكَ وَ تُفْضِي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِيمَاءٌ بِإِصْبَعِكَ السَّبَّابَةِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَكَ السَّبَّابَةَ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ.

٨٦٩٠- ٦٧٨٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّبَتُّلُ أَنْ تُقَلِّبَ كَفَّيْكَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَبْسُطَهُمَا وَ تُقَدِّمَهُمَا وَ الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِرَاحَتَيْكَ السَّمَاءَ وَ تَسْتَقْبِلَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ (تَلْقَى بِكَفَّيْكَ)٦٧٨٣ فَتَرْفَعُهُمَا إِلَى الْوَجْهِ وَ التَّضَرُّعُ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَيْكَ وَ تُشِيرَ بِهِمَا.

٨٦٩١- ٦٧٨٤-٧ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْبَصْبَصَةَ٦٧٨٥ أَنْ تَرْفَعَ سَبَّابَتَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحَرِّكَهُمَا وَ تَدْعُوَ.

٨٦٩٢- ٦٧٨٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ)٦٧٨٧ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥١
أَنَّهُ لَمَّا دَعَا عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ- رَفَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ بَسَطَهُمَا ثُمَّ دَعَا بِسَبَّابَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَا هُوَ قَالَ الِابْتِهَالُ قُلْتُ فَوَضْعُ يَدَيْكَ وَ جَمْعُهُمَا قَالَ التَّضَرُّعُ قُلْتُ وَ رَفْعُ الْإِصْبَعِ قَالَ الْبَصْبَصَةُ.

٨٦٩٣- ٦٧٨٨-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ٦٧٨٩ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَاسْأَلْهُ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ وَ إِذَا تَعَوَّذْتَ فَبِظَهْرِ كَفَّيْكَ وَ إِذَا دَعَوْتَ فَبِإِصْبَعَيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٦٧٩٠.

٦٧٧٢ (٣)- الباب ١٣ و فيه ٩ أحاديث. ٦٧٧٣ (٤)- الكافى ٢- ٤٨٠- ٤، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القنوت. ٦٧٧٤ (٥)- فى المصدر زيادة- بسط يديك و. ٦٧٧٥ (٦)- الرسل، بالكسر- الرفق- الصحاح للجوهرى ٤ - ١٧٠٨(هامش المخطوط). ٦٧٧٦ (٧)- الكافى ٢- ٤٧٩- ١. ٦٧٧٧ (١)- المزّمّل ٧٣- ٨. ٦٧٧٨ (٢)- الكافى ٢- ٤٨١- ٧. ٦٧٧٩ (٣)- التبتل- الانقطاع عن الدنيا إلى اللّه و كذلك التبتيل و منه قوله تعالى\i(وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا\)E- الصحاح للجوهرى ٤- ١٦٣٠- هامش المخطوط. ٦٧٨٠ (٤)- الكافى ٢- ٤٨٠- ٣. ٦٧٨١ (٥)- الكافى ٢- ٤٨٠- ٥. ٦٧٨٢ (١)- معانى الأخبار- ٣٦٩. ٦٧٨٣ (٢)- فى نسخة- تكفئ كفيك(هامش المخطوط). و المصدر. ٦٧٨٤ (٣)- معانى الأخبار- ٣٦٩. ٦٧٨٥ (٤)- بصبص الكلب بصبصة حرك ذنبه- الصحاح للجوهرى ٣- ١٠٣٠ هامش المخطوط- و قد كتب المصنّف بخطه فى الهامش هنا "كتب ذلك فى عباس‌آباد.". ٦٧٨٦ (٥)- بصائر الدرجات- ٢٣٧- ٢. ٦٧٨٧ (٦)- فى المصدر- عن معاوية بن عمار، و معاوية بن وهب، عن ابن سنان. ٦٧٨٨ (١)- قرب الإسناد- ٦٧. ٦٧٨٩ (٢)- فى المصدر زيادة- عن على. ٦٧٩٠ (٣)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، و فى الأبواب ١١، ١٢، ٢٣ من أبواب القنوت و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الصَّدْرِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِی غَیْرِ الْفَرِیضَةِ

۸۶۹۴- ۶۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ یَدَهُ إِلَی اللَّهِ الْعَزِیزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْیَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّی یَجْعَلَ فِیهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا یَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلَا یَرُدَّ یَدَهُ حَتَّی یَمْسَحَ عَلَی وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَسَطَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۲

عَبْدٌ یَدَیْهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا یَرُدَّ یَدَیْهِ حَتَّی یَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ۶۷۹۳.

۸۶۹۵- ۶۷۹۴-۲ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَلَی وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْقُنُوتِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ ذَلِکَ مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ الدُّعَاءِ فِی الْفَرَائِضِ۶۷۹۵.

۶۷۹۱ (۴)- الباب ۱۴ و فیه حدیثان. ۶۷۹۲ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۱- ۲. ۶۷۹۳ (۱)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۳. ۶۷۹۴ (۲)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۳. ۶۷۹۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب القنوت.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النِّیَّةِ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ

۸۶۹۶- ۶۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا اسْتَسْقَی رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سُقِیَ النَّاسُ حَتَّی قَالُوا إِنَّهُ الْغَرَقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِهِ وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَیْنَا وَ لَا عَلَیْنَا- قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَیْتَ لَنَا فَلَمْ نُسْقَ ثُمَّ اسْتَسْقَیْتَ لَنَا فَسُقِینَا قَالَ إِنِّی دَعَوْتُ وَ لَیْسَ لِی فِی ذَلِکَ نِیَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِی فِی ذَلِکَ نِیَّةٌ.

۸۶۹۷- ۶۷۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ وَ ظُنَّ حَاجَتَکَ بِالْبَابِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۳

۸۶۹۸- ۶۷۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی ۶۸۰۰ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ سَأَلَنِی وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنِّی أَضُرُّ وَ أَنْفَعُ اسْتَجَبْتُ لَهُ.

۸۶۹۹- ۶۸۰۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

۸۷۰۰- ۶۸۰۲-۵ قَالَ: وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی مَا دَعَوْتَنِی وَ رَجَوْتَنِی فَإِنِّی سَامِعٌ۶۸۰۳ لَکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۸۰۴.

۶۷۹۶ (۴)- الباب ۱۵ و فیه ۵ أحادیث. ۶۷۹۷ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۴- ۵. ۶۷۹۸ (۶)- الکافی ۲- ۴۷۳- ۱ باب الیقین فی الدعاء و لیس فیه(فاقبل بقلبک) و ۴۷۳- ۳ باب الاقبال علی الدعاء بسند آخر و هو\-i محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن بعض أصحابه، عن سیف بن عمیرة، عن سلیم\(۱) ۶۷۹۹ .E)- ثواب الأعمال- ۱۸۳- ۱. ۶۸۰۰ (۲)- کتب المصنّف علی کلمة(ابی) علامه نسخة. ۶۸۰۱ (۳)- عدّة الداعی- ۱۳۲. ۶۸۰۲ (۴)- عدّة الداعی- ۱۳۲. ۶۸۰۳ (۵)- فی المصدر- ساغفر. ۶۸۰۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ و ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ

۸۷۰۱- ۶۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: لَا یَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

۸۷۰۲- ۶۸۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۴

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْتَجِیبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ ثُمَّ اسْتَیْقِنْ بِالْإِجَابَةِ.

۸۷۰۳- ۶۸۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ- وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ- إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ لِلْمَیِّتِ فَلَا یَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَکِنْ لِیَجْتَهِدْ لَهُ فِی الدُّعَاءِ.

۸۷۰۴- ۶۸۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْتَجِیبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

۸۷۰۵- ۶۸۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ وَ ظُنَّ حَاجَتَکَ بِالْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۶۸۱۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۵

۶۸۰۵ (۷)- الباب ۱۶ و فیه ۵ أحادیث. ۶۸۰۶ (۸)- الفقیه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۶۸۰۷ (۹)- الکافی ۲- ۴۷۳- ۱. ۶۸۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۴۷۳- ۲. ۶۸۰۹ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۴- ۴، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۸۱۰ (۳)- الکافی ۲- ۴۷۳- ۳. ۶۸۱۱ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة، یأتی فی الباب ۲۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النکاح.

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِی الدُّعَاءِ وَ تَعْجِیلِ الِانْصِرَافِ مِنْهُ وَ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ

۸۷۰۶- ۶۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجِلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا یَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا اللَّهُ الَّذِی أَقْضِی الْحَوَائِجَ.

۸۷۰۷- ۶۸۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الطَّوِیلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ یَزَلِ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی حَاجَتِهِ مَا لَمْ یَسْتَعْجِلْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۸۱۵.

۸۷۰۸- ۶۸۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَیْرٍ وَ رَجَاءِ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ یَسْتَعْجِلْ فَیَقْنَطَ وَ یَتْرُکَ الدُّعَاءَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ یَسْتَعْجِلُ قَالَ یَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا وَ مَا أَرَی الْإِجَابَةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۸۱۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۶

۶۸۱۲ (۱)- الباب ۱۷ و فیه ۳ أحادیث. ۶۸۱۳ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۴- ۲. ۶۸۱۴ (۳)- الکافی ۲- ۴۷۴- ۱. ۶۸۱۵ (۴)- الکافی ۲- ۴۷۴- ۱. ۶۸۱۶ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۰- ۸ ۶۸۱۷ (۶)- یأتی فی الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْإِعْرَابِ فِی الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّیْنِ وَ تَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِیهِمَا

۸۷۰۹- ۶۸۱۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَا اسْتَوَی رَجُلَانِ فِی حَسَبٍ وَ دِینٍ قَطُّ إِلَّا کَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِی النَّادِی وَ الْمَجَالِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ کَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَیْثُ لَا یَلْحَنُ وَ ذَلِکَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا یَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِرَاءَةِ۶۸۲۰.

۶۸۱۸ (۱)- الباب ۱۸ و فیه حدیث واحد. ۶۸۱۹ (۲)- عدّة الداعی- ۱۸. ۶۸۲۰ (۳)- تقدم فی الباب ۶۷ من أبواب القراءة و الباب ۳۰ من أبواب قراءة القرآن.

۱۹- بَابُ تَحْرِیمِ الْقُنُوطِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ

۸۷۱۰- ۶۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا سَنَةً وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِی مِنْ إِبْطَائِهَا شَیْءٌ فَقَالَ یَا أَحْمَدُ إِیَّاکَ وَ الشَّیْطَانَ- أَنْ یَکُونَ لَهُ عَلَیْکَ سَبِیلٌ حَتَّی یُقَنِّطَکَ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِی الدُّنْیَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِیَ طَلَبَ غَیْرَ الَّذِی سَأَلَ وَ صَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِی عَیْنِهِ فَلَا یَشْبَعُ مِنْ شَیْءٍ وَ إِذَا کَثُرَ النِّعَمُ کَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِکَ عَلَی خَطَرٍ لِلْحُقُوقِ الَّتِی تَجِبُ عَلَیْهِ وَ مَا یُخَافُ مِنَ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۷

الْفِتْنَةِ فِیهَا أَخْبِرْنِی عَنْکَ لَوْ أَنِّی قُلْتُ لَکَ قَوْلًا کُنْتَ تَثِقُ بِهِ مِنِّی فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذَا لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِکَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَ أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ قَالَ فَکُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ فَإِنَّکَ عَلَی مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ۶۸۲۳- وَ قَالَ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ۶۸۲۴- وَ قَالَ وَ اللَّهُ یَعِدُکُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا۶۸۲۵- فَکُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ مِنْکَ بِغَیْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِی أَنْفُسِکُمْ إِلَّا خَیْراً فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۸۲۶.

۸۷۱۱- ۶۸۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ بَیْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أُجِیبَتْ دَعْوَتُکُما۶۸۲۸- وَ بَیْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِینَ عَاماً.

۸۷۱۲- ۶۸۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَدْعُو فَیُؤَخَّرُ إِجَابَتُهُ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۸۷۱۳- ۶۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ یُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عِشْرِینَ سَنَةً.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۸۳۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَنَّ الْقُنُوطَ مِنَ الْکَبَائِرِ۶۸۳۲.

۶۸۲۱ (۴)- الباب ۱۹ و فیه ۴ أحادیث. ۶۸۲۲ (۵)- الکافی ۲- ۴۸۸- ۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۸۲۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۶. ۶۸۲۴ (۲)- الزمر ۳۹- ۵۳. ۶۸۲۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۸. ۶۸۲۶ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۱ و لیس فیه(أحمد بن محمّد بن عیسی). ۶۸۲۷ (۵)- الکافی ۲- ۴۸۹- ۵. ۶۸۲۸ (۶)- یونس ۱۰- ۸۹. ۶۸۲۹ (۷)- الکافی ۲- ۴۸۹- ۶. ۶۸۳۰ (۸)- الکافی ۲- ۴۸۹- ۴. ۶۸۳۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۸۳۲ (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِی الدُّعَاءِ

۸۷۱۴- ۶۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ اللَّهِ لَا یُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَی اللَّهِ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

۸۷۱۵- ۶۸۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ فِی الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِکَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ أَنْ یُسْأَلَ وَ یُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

۸۷۱۶- ۶۸۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا یُلِحُّ عَبْدٌ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ.

۸۷۱۷- ۶۸۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۹

رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِیبَ لَهُ أَوْ لَمْ یُسْتَجَبْ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ أَدْعُوا رَبِّی عَسی أَلَّا أَکُونَ بِدُعاءِ رَبِّی شَقِیًّا۶۸۳۸.

۸۷۱۸- ۶۸۳۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِیرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَیْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا إِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی اللَّهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِی هُمْ فِیهَا إِلَی (مَا هُوَ)۶۸۴۰ أَضْیَقُ مِنْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِیرٍ نَحْوَهُ۶۸۴۱.

۸۷۱۹- ۶۸۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی الْإِیمَانِ فَلَا یَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِیرَ الْإِیمَانَ عَارِیَةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَی الْإِیمَانِ.

۸۷۲۰- ۶۸۴۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ رُزَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِلْحَاحِ

عَلَى اللَّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يُخَيِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بَرّاً وَ لَا فَاجِراً قُلْتُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي دَعَا فِيهَا أَيُّوبُ- وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ بَلِيَّتَهُ فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ دَعَا فِيهَا يَعْقُوبُ- فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يُوسُفَ وَ كَشَفَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَ دَعَا فِيهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۰

مُحَمَّدٌ ص- فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُرْبَتَهُ وَ مَكَّنَهُ مِنْ أَكْتَافِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْيَأْسِ أَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُخَيِّبَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً الْبَرُّ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ وَ الْفَاجِرُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي غَيْرِهِ وَ يَصْرِفُ اللَّهُ إِجَابَتَهُ إِلَى وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

۸۷۲۱- ۶۸۴۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلِحَّ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

۸۷۲۲- ۶۸۴۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ.

۸۷۲۳- ۶۸۴۶-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ.

۸۷۲۴- ۶۸۴۷-۱۱ قَالَ وَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا مُوسَى- مَنْ رَجَانِي۶۸۴۸ أَلَحَّ فِي مَسْأَلَتِي.

۸۷۲۵- ۶۸۴۹-۱۲ قَالَ وَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ تَسْأَلُنِي وَ أَمْنَعُكَ لِعِلْمِي بِمَا يَنْفَعُكَ ثُمَّ تُلِحُّ عَلَيَّ بِالْمَسْأَلَةِ فَأُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۱

۶۸۳۳ (۳)- الباب ۲۰ و فيه ۱۲ حديثا. ۶۸۳۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۳. ۶۸۳۵ (۵)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۴. ۶۸۳۶ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۵. ۶۸۳۷ (۷)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۶. ۶۸۳۸ (۱)- مريم ۱۹- ۴۸. ۶۸۳۹ (۲)- الكافى ۲- ۲۶۱- ۵. ۶۸۴۰ (۳)- فى المصدر- حال. ۶۸۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۲۶۴- ۱۶. ۶۸۴۲ (۵)- الكافى ۲- ۴۱۹- ۵. ۶۸۴۳ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۱۰. ۶۸۴۴ (۱)- قرب الإسناد- ۵. ۶۸۴۵ (۲)- عدّة الداعى- ۱۸۹. ۶۸۴۶ (۳)- عدّة الداعى- ۱۸۸. ۶۸۴۷ (۴)- عدّة الداعى- ۱۸۹. ۶۸۴۸ (۵)- فى المصدر- رجا معروفى. ۶۸۴۹ (۶)- عدّة الداعى- ۱۹۸. ۶۸۵۰ (۷)- يأتى فى الباب ۲۱ و فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۲۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، تقدم فى الباب ۲، و فى الحديث ۷ من الباب ۸، و فى الباب ۱۷ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَ كَثْرَةِ تَكْرَارِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضاً

۸۷۲۶- ۶۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبّاً لِصَوْتِهِ وَ اسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ عَمَّا عَجَّلَ لَهُمْ مِنْهَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَانٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۸۵۳.

۸۷۲۷- ۶۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۸۷۲۸- ۶۸۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۲

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكَيْنِ قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَكِنِ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَجِّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّي أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

۸۷۲۹- ۶۸۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۸۵۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيُقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَ لَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيُقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ حَاجَتَهُ وَ عَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ قَالَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكَرَامَتِهِ وَ لَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ.

۸۷۳۰- ۶۸۵۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخِّرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقاً إِلَى صَوْتِهِ وَ دُعَائِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي دَعَوْتَنِي فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ دَعَوْتَنِي فِي كَذَا وَ كَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ.

۸۷۳۱- ۶۸۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۳

جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- إِنَّ لِي دَعْوَةً مُنْذُ (ثَلَاثِ سِنِينَ)۶۸۶۰ مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَ يَسْأَلَهُ وَ يَطْلُبَ إِلَيْهِ وَ إِذَا أَبْغَضَ عَبْداً عَجَّلَ دَعْوَتَهُ (وَ أَلْقَى)۶۸۶۱ فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا.

۸۷۳۲- ۶۸۶۲-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَ هُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ لِجَبْرَئِيلَ- اقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَ أَخِّرْهَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعُ صَوْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۳.

۶۸۵۱ (۱)- الباب ۲۱ و فيه ۷ أحاديث. ۶۸۵۲ (۲)- الكافى ۲- ۴۸۸- ۱، أورد صدره و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۹، و أورد قطعة من صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۸۵۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۱ و ليس فيه(أحمد بن محمّد بن عيسى). ۶۸۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۸۹- ۲. ۶۸۵۵ (۵)- الكافى ۲- ۴۸۹- ۳. ۶۸۵۶ (۱)- الكافى ۲- ۴۹۰- ۷. ۶۸۵۷ (۲)- كذا فى المصدر، و قد كتب المصنّف فى هامش الأصل(ابن أبى عمير) عن نسخة بدل(عبد اللّه بن المغيرة). ۶۸۵۸ (۳)- الكافى ۲- ۴۹۰- ۹. ۶۸۵۹ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۴۵- ۱۱. ۶۸۶۰ (۱)- فى المصدر- ثلاثين سنة. ۶۸۶۱ (۲)- و فيه- أو القى. ۶۸۶۲ (۳)- عدّة الداعى- ۲۵. ۶۸۶۳ (۴)- تقدم فى الباب ۲ و الحديث ۷ من الباب ۸ و الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۴ من أبواب الجمعة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرّاً وَ خُفْيَةً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً

۸۷۳۳- ۶۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرّاً دَعْوَةً وَاحِدَةً تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۸۶۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۴

۸۷۳۴- ۶۸۶۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۸۶۸.

۶۸۶۴ (۵)- الباب ۲۲ و فيه حديثان. ۶۸۶۵ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۶۶ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۹۳. ۶۸۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۶۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ قَتْلِ الشَّهِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْأَذَانِ وَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ

۸۷۳۵- ۶۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ وَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

۸۷۳۶- ۶۸۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ.

۸۷۳۷- ۶۸۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۵

إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَعْنِي زَوَالَ الشَّمْسِ.

۸۷۳۸- ۶۸۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ شَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸۷۳۹- ۶۸۷۴-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ وَ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۶۸۷۵.

۸۷۴۰- ۶۸۷۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الزَّحْفِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۶

۸۷۴۱- ۶۸۷۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ.

۸۷۴۲- ۶۸۷۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ قَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلًا.

۸۷۴۳- ۶۸۷۹-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَةٍ مُعْجِزَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ.

۸۷۴۴- ۶۸۸۰-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۶۸۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۸۲.

۶۸۶۹ (۳)- الباب ۲۳ و فيه ۱۰ أحاديث. ۶۸۷۰ (۴)- الكافى ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۷۱ (۵)- الكافى ۲- ۴۷۷- ۳. ۶۸۷۲ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۷- ۴. ۶۸۷۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۳۰. ۶۸۷۴ (۲)- أمالى الصدوق- ۹۷- ۷. ۶۸۷۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۱۸- ۳. ۶۸۷۶ (۴)- الخصال- ۳۰۲- ۷۹. ۶۸۷۷ (۱)- الخصال- ۴۸۸- ۶۵. ۶۸۷۸ (۲)- عدّة الداعى- ۴۶. ۶۸۷۹ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۷. ۶۸۸۰ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۹۵، و أورده فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۶۸۸۱ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۶۸۸۲ (۲)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸، و فى الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجمعة.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ وَ شَمِّ الطِّيبِ وَ الرَّوَاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ

۸۷۴۵- ۶۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ [أَبِي]۶۸۸۵ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۸۶.

۶۸۸۳ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۶۸۸۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۷۷- ۷. ۶۸۸۵ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۶۸۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب المساجد.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ وَ فِي الْوَتْرِ وَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

۸۷۴۶- ۶۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ۶۸۸۹ عَنْ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۸

ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى رَبِّهِ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَصُوتُ الطَّيْرُ وَ سَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ هَلْ مِنْ

تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبِ حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ فَأَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُقَسِّمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ عِنْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّيْتُمُوهَا فَفِيهَا تُعْطَوُا الرَّغَائِبَ.

۸۷۴۷- ۶۸۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللَّهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ ع سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ۶۸۹۱- قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ.

۸۷۴۸- ۶۸۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ۶۸۹۳ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَّاءٍ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَ تُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِي مِثْلَهُ۶۸۹۴.

۸۷۴۹- ۶۸۹۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَ فِي الْقُنُوتِ۶۸۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۹۷.

۶۸۸۷ (۷)- الباب ۲۵ و فيه ۴ أحاديث. ۶۸۸۸ (۸)- الخصال- ۶۱۵. ۶۸۸۹ (۹)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۶۸۹۰ (۱)- الكافى ۲- ۴۷۷- ۶. ۶۸۹۱ (۲)- يوسف ۱۲- ۹۸. ۶۸۹۲ (۳)- الكافى ۲- ۴۷۸- ۹. ۶۸۹۳ (۴)- كذا فى المصدر، لكن فى(ثواب الأعمال) للصدوق(مندل بن على) و قد كتبها المصنّف(مندل) ثم صوبها على ما فى المصدر. ۶۸۹۴ (۱)- لم نعثر على هذا الحديث فى(علل الشرائع) لكن الصدوق رواه فى ثواب الأعمال- ۱۹۳. ۶۸۹۵ (۲)- عدّة الداعى- ۴۰، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۸۹۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب القنوت و فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب و على بعض المقصود فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۸۹۷ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي

۸۷۵۰- ۶۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۰

۸۷۵۱- ۶۹۰۰-۲ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ هِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ۶۹۰۱.

۸۷۵۲- ۶۹۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِي۶۹۰۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَى هِيَ قَالَ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي قُلْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ [عَنْ]۶۹۰۴ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ نَحْوَهُ۶۹۰۵.

۶۸۹۸ (۵)- الباب ۲۶ و فيه ۳ أحاديث. ۶۸۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۴۱. ۶۹۰۰ (۱)- لم نعثر على هذه الرواية فى(التهذيب) لكن رواها فى(الكافى) ذيل الحديث السابق، و فى(۳- ۴۴۷- ۱۹). ۶۹۰۱ (۲)- الكافى ۲- ۴۷۸- ۱۰. ۶۹۰۲ (۳)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۴. ۶۹۰۳ (۴)- فى المصدر- السابورى. ۶۹۰۴ (۵)- سقطت كلمة(عن) من خطّ المصنّف، و فى المصدر- ابى أيّوب الخزاز عن محمّد بن عبده. ۶۹۰۵ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۴۸، تقدم ما يدلّ على استحباب الدعاء فى السحر فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا

۸۷۵۳- ۶۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۱

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ۶۹۰۸- قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ.

۸۷۵۴- ۶۹۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَكَ فَقُمْ وَ ادْعُ.

۸۷۵۵- ۶۹۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ تَطْلُعُ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۶۹۱۱.

۸۷۵۶- ۶۹۱۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۶۹۱۳ وَ الْمَغْرِبِ الْحَدِيثَ.

۸۷۵۷- ۶۹۱۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِي۶۹۱۵ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۷۱ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۲

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِيَّ خَيْراً وَ اعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَداً قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَمْسَى يَقُولُ مَرْحَباً بِاللَّيْلِ الْجَدِيدِ وَ الْكَاتِبِ الشَّهِيدِ اكْتُبَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۱۷.

۶۹۰۶ (۷)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۶۹۰۷ (۸)- الكافى ۲- ۵۲۲- ۱. ۶۹۰۸ (۱)- الرعد ۱۳- ۱۵. ۶۹۰۹ (۲)- الكافى ۲- ۵۲۴- ۹. ۶۹۱۰ (۳)- الكافى ۲- ۵۲۲- ۲، و تقدم نحوه فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب. ۶۹۱۱ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۱- ۱۴۴۰. ۶۹۱۲ (۵)- الكافى ۲- ۵۳۲- ۳۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۶۹۱۳ (۶)- فى المصدر- الفجر. ۶۹۱۴ (۷)- الكافى ۲- ۵۲۳- ۸. ۶۹۱۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۱۶ (۱)- تقدم فى الباب ۳۶ من أبواب التعقيب و فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۳، و فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۹۱۷ (۲)- يأتى فى الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴۹ من أبواب الذكر.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَ حُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

۸۷۵۸- ۶۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ.

۸۷۵۹- ۶۹۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

۸۷۶۰- ۶۹۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ فَدُونَكَ دُونَكَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۳

فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۹۲۲.

۸۷۶۱- ۶۹۲۳-۴ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

۸۷۶۲- ۶۹۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصِّلَةَ وَ الْحِرْمَانَ.

۸۷۶۳- ۶۹۲۵-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ وَ وَجِلَ قَلْبُكَ فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۲۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۴

۶۹۱۸ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۹۱۹ (۴)- الكافى ۲- ۴۷۷- ۵. ۶۹۲۰ (۵)- الكافى ۲- ۴۷۴- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۹۲۱ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۸- ۸ ۶۹۲۲ (۱)- الكافى ۲- ۴۷۸- ۸ ذيل الحديث ۸. ۶۹۲۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۹۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۶- ۵۸۳۴. ۶۹۲۵ (۴)- الخصال- ۸۱- ۶. ۶۹۲۶ (۵)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۹۲۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۳، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۹۲۸ (۷)- يأتى فى الباب ۲۹ و الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بِتَذَكُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ

۸۷۶۴- ۶۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَا يَجِيئُنِي وَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَ ادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۸۷۶۵- ۶۹۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَمْ (يَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ)۶۹۳۲ فَتَبَاكَ.

۸۷۶۶- ۶۹۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَبَاكَى فِي الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِي بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

۸۷۶۷- ۶۹۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي بَصِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْراً يَكُونُ أَوْ حَاجَةً تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللَّهِ فَمَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۵

إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

۸۷۶۸- ۶۹۳۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِئْكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبَخْ بَخْ۶۹۳۶.

۸۷۶۹- ۶۹۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ خُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ وَ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ جُرْعَةِ غَيْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةِ مُصِيبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَطْرَةِ دَمْعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۶۹۳۸.

۸۷۷۰- ۶۹۳۹-۷ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ عَيْنٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۶

بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۸۷۷۱- ۶۹۴۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَصَبَ فِي قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْداً جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِزْمَاراً مِنَ الضَّحِكِ وَ إِنَّ الضَّحِكَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ.

۸۷۷۲- ۶۹۴۱-۹ قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع- يَا عِيسَى هَبْ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِكَ الْخَشْيَةَ وَ قُمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّي لَاحِقٌ فِي اللَّاحِقِينَ يَا عِيسَى صُبَّ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ اخْشَعْ لِي بِقَلْبِكَ.

۸۷۷۳- ۶۹۴۲-۱۰ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ عَقَبَةً لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبَكَّاءُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

۸۷۷۴- ۶۹۴۳-۱۱ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۶۹۴۴ مَا أَدْرَكَ الْعَابِدُونَ۶۹۴۵ دَرْكَ الْبُكَاءِ عِنْدِي شَيْئاً وَ إِنِّي لَأَبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصْراً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

۸۷۷۵- ۶۹۴۶-۱۲ قَالَ: وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- وَ ابْكِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۷
نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا.

۸۷۷۶- ۶۹۴۷-۱۳ وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ع ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۹۴۹ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۶۹۵۰.

۶۹۲۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۱۳ حديثا. ۶۹۳۰ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۷. ۶۹۳۱ (۳)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۸. ۶۹۳۲ (۴)- في نسخة- تك بكاء(هامش المخطوط). ۶۹۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۹. ۶۹۳۴ (۶)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۱۰. ۶۹۳۵ (۱)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۱۱. ۶۹۳۶ (۲)- بخ بخ- كلمة تقال عند الرضا و المدح مبنية على السكون. مجمع البحرين- بخ- ۲- ۴۲۹. ۶۹۳۷ (۳)- الخصال- ۵۰- ۶۰. ۶۹۳۸ (۴)- كتاب الزهد- ۷۶- ۲۰۴. ۶۹۳۹ (۵)- الخصال- ۹۸- ۴۶، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس، و عن الفقيه مرسلا في الحديث ۳ من الباب ۵ من ابواب القواطع. ۶۹۴۰ (۱)- عدة الداعي- ۱۵۵، ۱\ وورد الحديث هكذا\E- إلى الضرع و انه لا- يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم في منخرى المؤمن أبدا\ ..(۲) E ۶۹۴۱- عدة الداعي- ۱۵۵. ۶۹۴۲ (۳)- عدة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۳ (۴)- عدة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۴ (۵)- في المصدر زيادة- و عزتي و جلالي. ۶۹۴۵ (۶)- في المصدر زيادة- مما أدرك البكاءون. ۶۹۴۶ (۷)- عدة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۷ (۱)- عدة الداعي- ۱۵۶، و أورد نحوه عن أمالي الصدوق في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۴۸ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ و الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۹۴۹ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب القواطع. ۶۹۵۰ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۸۷۷۷- ۶۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

۸۷۷۸- ۶۹۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۸
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع- أَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي أَ لَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ هَا أَنَا يَا ابْنَ عِمْرَانَ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحِبَّائِي إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ حَوَّلْتُ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ وَ مَثَّلْتُ عُقُوبَتِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ يُخَاطِبُونِّي عَنِ الْمُشَاهَدَةِ وَ يُكَلِّمُونِّي عَنِ الْحُضُورِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ مِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ ادْعُنِي فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيباً مُجِيباً.

۸۷۷۹- ۶۹۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ يَا نَوْفُ إِنَّ دَاوُدَ ع- قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَّاراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هُوَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ.

وَ قَدْ قِيلَ أَيْضاً إِنَّ الْعَرْطَبَةَ الطَّبْلُ وَ الْكُوبَةَ الطُّنْبُورُ.

۸۷۸۰- ۶۹۵۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۹
رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ سِجْنِهِ وَ أُخَلِّيَ سَرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ فَآخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

۸۷۸۱- ۶۹۵۶-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ وَ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۶۹۵۷.

۶۹۵۱ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۹۵۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۵، تقدم صدر الحديث في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوضوء، و أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبة. ۶۹۵۳ (۷)- أمالي الصدوق- ۲۹۲- ۱. ۶۹۵۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۳- ۱۰۴، و أورد نحوه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به العشار- بالعين المهملة و الشين المشددة مأخوذ من التعشير و هو أخذ العشر من أموال الناس بامر الظالم.(مجمع البحرين- عشر- ۳- ۴۰۴). العريف- و هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم- و العرافة عمله-(لسان العرب- عرف- ۹- ۲۳۸). ۶۹۵۵ (۲)- عدة الداعي- ۳۷ أورده عن الفقيه و المقنعة و التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الجمعة. ۶۹۵۶ (۱)- عدة الداعي- ۴۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۹۵۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۴۰ و في الباب ۴۴ من أبواب الجمعة، تقدم ما يدل عليه في الباب ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ

۸۷۸۲- ۶۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

۸۷۸۳- ۶۹۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۰
عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لْيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَ امْدَحُوهُ وَ أَثْنُوا عَلَيْهِ تَقُولُ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةٌ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَ أُؤَدِّي بِهِ عَنِّي۶۹۶۱ أَمَانَتِي وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمِي وَ يَكُونُ عَوْناً لِي فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ- وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ.

۸۷۸۴- ۶۹۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَجِّدْهُ قُلْتُ كَيْفَ أُمَجِّدُهُ قَالَ تَقُولُ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ۶۹۶۳ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

۸۷۸۵- ۶۹۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۱
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَجَّلَ۶۹۶۵ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَصَلَّى وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَهْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ وَ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي الرَّجُلَ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْراً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ.

۸۷۸۶- ۶۹۶۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

وَ
عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ.

۸۷۸۷- ۶۹۶۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۹۶۸ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

۸۷۸۸- ۶۹۶۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۲
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلُبُهُمَا وَ لَا أَجِدُهُمَا قَالَ وَ مَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۶۹۷۰- فَنَدْعُوهُ وَ لَا نَرَى إِجَابَةً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَ مَا جِهَةُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَذْكُرُ نِعَمَهُ عِنْدَكَ ثُمَّ تَشْكُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتُقِرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ۶۹۷۱ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا الْآيَةُ الْأُخْرَى قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ۶۹۷۲- وَ إِنِّي أُنْفِقُ وَ لَا أَرَى خَلَفاً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمُ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أُخْلِفَ عَلَيْهِ.

۸۷۸۹- ۶۹۷۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا۶۹۷۴ التَّحْمِيدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

۸۷۹۰- ۶۹۷۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۳
إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ قَالَ لَهُ أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَ أَقْوَى قَالَ الْهَوَى قَالَ أَيُّ ذُلٍّ أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۶۹۷۶.

۸۷۹۱- ۶۹۷۷-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۹۷۸ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: السُّؤَالُ بَعْدَ الْمَدْحِ فَامْدَحُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا الْحَوَائِجَ أَثْنُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْدَحُوهُ قَبْلَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَكُونُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۸۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۴

۶۹۵۸ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۹۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۴- ۱. ۶۹۶۰ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۵- ۶. ۶۹۶۱ (۱)- في المصدر- عن. ۶۹۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۴- ۲. ۶۹۶۳ (۳)- في المصدر زيادة- هو. ۶۹۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۵- ۷. ۶۹۶۵ (۱)- في المصدر- عاجل. ۶۹۶۶ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۴- ۳، ۴. ۶۹۶۷ (۳)- الكافي ۲- ۴۸۵- ۵، و قد أورد الحديث هنا تاما باختلاف بسيط و في ۳- ۳۴۱- ۴، أورد قطعة من الحديث و لكن بسند آخر. ۶۹۶۸ (۴)- في نسخة- الحسين(هامش المخطوط). ۶۹۶۹ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۶- ۸. ۶۹۷۰ (۱)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۹۷۱ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- تستعيذ. ۶۹۷۲ (۳)- سبأ ۳۴- ۳۹. ۶۹۷۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۳- ۶. ۶۹۷۴ (۵)- كتب المصنّف(هو) ثم شطبها و كتب فوقها علامة نسخة. ۶۹۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۳۸۲- ۵۸۳۳. ۶۹۷۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۲۲. ۶۹۷۷ (۲)- الخصال- ۶۳۵. ۶۹۷۸ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۶۹۷۹ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۹۸۰ (۵)- يأتي في الباب ۵۵، و في الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۳، و في الحديث ۱ من الباب ۴۸، و في الباب ۵۳، و في الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الدَّاعِي لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طِيبِ الْمَكْسَبِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

۸۷۹۲- ۶۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِيَّاكَ وَ مُكَاشَفَةَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَنَرَى وَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۹۸۳.

۸۷۹۳- ۶۹۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطِبْ مَكْسَبَهُ.

۸۷۹۴- ۶۹۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۹۸۶ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ يَا أَبَا ذَرٍّ- إِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِصَلَاحِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۵
الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَ وُلْدَ وُلْدِهِ وَ يَحْفَظُهُ فِي دُوَيْرَتِهِ وَ الدُّورَ حَوْلَهُ مَا دَامَ فِيهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۸۷.

۶۹۸۱ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۸- ۱، تقدم قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۱، و تقدم صدره مع ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۹۸۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۱. ۶۹۸۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۶- ۹. ۶۹۸۵ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۷. ۶۹۸۶ (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۶۹۸۷ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ عَشْراً وَ يَا رَبِّ عَشْراً وَ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ أَوْ عَشْراً أَوْ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعاً

۸۷۹۵- ۶۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۶- ۶۹۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۷- ۶۹۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُلْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۸- ۶۹۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۶

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۹- ۶۹۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۰- ۶۹۹۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ۶۹۹۵ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي جَعْفَرٍ- فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَ هُوَ شَاكٍ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ.

۸۸۰۱- ۶۹۹۶-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ سَلْ مَا حَاجَتُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۹۷.

۸۸۰۲- ۶۹۹۸-۸ قَالَ الْبَرْقِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَناناً مِنْ لَدُنَّا۶۹۹۹- قَالَ إِنْ كَانَ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۷

إِذَا دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ نَادَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّيْكَ يَا يَحْيَى سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۳- ۷۰۰۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَقِفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً (فَإِذَا قَالَهَا نُودِيَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ)۷۰۰۱ سَلْ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۴- ۷۰۰۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۵- ۷۰۰۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۶- ۷۰۰۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطُّ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۷- ۷۰۰۵-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْراً قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ تُعْطَهْ.

-

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۸

۸۸۰۸- ۷۰۰۶-۱۴ قَالَ وَ كَذَا رُوِيَ فِي مَنْ قَالَ يَا رَبَّاهْ يَا رَبَّاهْ عَشْراً وَ مِثْلُهُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَ مِثْلُهُ يَا سَيِّدَاهْ يَا سَيِّدَاهْ.

۸۸۰۹- ۷۰۰۷-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ ثَلَاثاً أُجِيبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

۸۸۱۰- ۷۰۰۸-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ [أَبِي]۷۰۰۹ إِذَا لَجَّتْ۷۰۱۰ بِهِ الْحَاجَةُ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا رُكُوعٍ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَا أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۱۱- ۷۰۱۱-۱۷ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (سَلْ حَاجَتَكَ)۷۰۱۲.

۸۸۱۲- ۷۰۱۳-۱۸ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ص رَجُلًا يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ الرَّجُلِ فَقَالَ هَذَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَدِ اسْتَقْبَلَكَ بِوَجْهِهِ سَلْ حَاجَتَكَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۹

۸۸۱۳- ۷۰۱۴-۱۹ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا قَالَ رَبُّهُ۷۰۱۵ لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۱۴- ۷۰۱۶-۲۰ قَالَ وَ مِنْ آخِرِ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَى۷۰۱۷ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ۷۰۱۸ ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّيْكَ.

۸۸۱۵- ۷۰۱۹-۲۱ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَخِي أُدَيْمٍ۷۰۲۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّيْكَ سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۱۶- ۷۰۲۱-۲۲ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ يَعُودُ.

۸۸۱۷- ۷۰۲۲-۲۳ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۰

إِذَا قَالَ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً صِيحَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ لَبَّيْكَ سَلْ تُعْطَهْ.

۶۹۸۸ (۲)- الباب ۳۳ فيه ۲۳ حديثا. ۶۹۸۹ (۳)- الكافى ۲- ۵۲۰- ۱. ۶۹۹۰ (۴)- الكافى ۲- ۵۲۰- ۱. ۶۹۹۱ (۵)- الكافى ۲- ۵۲۰- ۲. ۶۹۹۲ (۶)- الكافى ۲- ۵۲۰- ۳. ۶۹۹۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۳۵- ۶. ۶۹۹۴ (۲)- المحاسن- ۳۵- ۲۹. ۶۹۹۵ (۳)- فى المصدر- جعفر. ۶۹۹۶ (۴)- المحاسن- ۳۵- ۳۰. ۶۹۹۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۶. ۶۹۹۸ (۶)- المحاسن- ۳۵- ۳۰. ۶۹۹۹ (۷)- مريم ۱۹- ۱۳. ۷۰۰۰ (۱)- المحاسن- ۳۵- ۳۱. ۷۰۰۱ (۲)- شطب المصنّف على ما بين القوسين و كتب عليه علامة نسخة. ۷۰۰۲ (۳)- المحاسن- ۳۵- ۳۲. ۷۰۰۳ (۴)- المحاسن- ۳۶- ۳۲. ۷۰۰۴ (۵)- قرب الإسناد- ۲. ۷۰۰۵ (۶)- عدّة الداعى- ۵۲. ۷۰۰۶ (۱)- عدّة الداعى- ۵۲. ۷۰۰۷ (۲)- عدّة الداعى- ۵۲. ۷۰۰۸ (۳)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۰۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۷۰۱۰ (۵)- فى المصدر- ألحت. ۷۰۱۱ (۶)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۱۲ (۷)- فى المصدر- صوتك فسال حاجتك. ۷۰۱۳ (۸)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۱۴ (۱)- محاسبة النفس- ۳۶. ۷۰۱۵ (۲)- فى المصدر- له. ۷۰۱۶ (۳)- محاسبة النفس- ۳۷. ۷۰۱۷ (۴)- فى المصدر زيادة- أبو، و قد شطب عليه المصنّف فى الأصل. ۷۰۱۸ (۵)- فى المصدر زيادة- أبيه. ۷۰۱۹ (۶)- محاسبة النفس- ۳۷. ۷۰۲۰ (۷)- فى المصدر- أدهم. ۷۰۲۱ (۸)- محاسبة النفس- ۳۸. ۷۰۲۲ (۹)- محاسبة النفس- ۳۸.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحُورَ الْعِينَ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَ يُسَبِّحَهُ وَ يُحَمِّدَهُ وَ يُهَلِّلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةً مِائَةً

۸۸۱۸- ۷۰۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ۷۰۲۵ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ- إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۷۰۲۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۰۲۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۰۲۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۰۲۹ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳۰.

۷۰۲۳ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۷۰۲۴ (۲)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب المهور. ۷۰۲۵ (۳)- ليس فى المصدر كلمة(درهم) و قد كتب المصنّف عليها فى الأصل علامة نسخة. ۷۰۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۰۰- ۴۴۰۱. ۷۰۲۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۹۹- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۵. ۷۰۲۸ (۶)- علل الشرائع ۴۹۹- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۶. ۷۰۲۹ (۷)- الكافى ۵- ۳۷۶- ۷. ۷۰۳۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۶- ۱۴۵۱.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ

۸۸۱۹- ۷۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَبْسَلَ عَبْدِي وَ اسْتَسْلَمَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ.

۸۸۲۰- ۷۰۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ (لَا حَوْلَ وَ)۷۰۳۴ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- إِلَّا أُجِيبَ صَاحِبُهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۷۰۳۵.

۸۸۲۱- ۷۰۳۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۲

بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ مَلَائِكَتِي اسْتَسْلَمَ عَبْدِي أَعِينُوهُ أَدْرِكُوهُ اقْضُوا حَاجَتَهُ.

۸۸۲۲- ۷۰۳۷-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ.

۷۰۳۱ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۰۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۵۲۱- ۱. ۷۰۳۳ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۶۶- ۶. ۷۰۳۴ (۵)- ليس فى المصدر. ۷۰۳۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۴. ۷۰۳۶ (۷)- المحاسن- ۴۲- ۵۵. ۷۰۳۷ (۱)- المحاسن- ۴۲- ۵۵.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

۸۸۲۳- ۷۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۸۸۲۴- ۷۰۴۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَجْعَلُ لَكَ ثُلُثَ صَلَاتِي لَا بَلْ أَجْعَلُ لَكَ نِصْفَ صَلَاتِي لَا بَلْ أَجْعَلُهَا كُلَّهَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً تُكْفَى مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۸۸۲۵- ۷۰۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۳

الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ ص- فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

۸۸۲۶- ۷۰۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي جَعَلْتُ ثُلُثَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ خَيْراً فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ ذَاكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ إِذَنْ يَكْفِيَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ۷۰۴۳ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۴۴.

۸۸۲۷- ۷۰۴۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۸۸۲۸- ۷۰۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص- وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۴

رَفْرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ.

۸۸۲۹- ۷۰۴۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.

۸۸۳۰- ۷۰۴۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۰۴۹.

۸۸۳۱- ۷۰۵۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِی لَکَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلُ صَلَاتِی کُلَّهَا لَکَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُفِیَ هَمَّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۸۸۳۲- ۷۰۵۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۵
عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ۷۰۵۲ إِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ خَیْرٌ لَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ أَفْضَلُ لَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ کُلَّ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَنْ یَکْفِیَکَ اللَّهُ مَا أَهَمَّکَ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

۸۸۳۳- ۷۰۵۳-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ یَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَقْبَلَ الطَّرَفَیْنِ وَ یَدَعَ الْوَسَطَ إِذَا کَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ.

۸۸۳۴- ۷۰۵۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً عَنِ السَّمَاءِ حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

۸۸۳۵- ۷۰۵۵-۱۳ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی کِتَابِ الْکِفَایَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِیِّ)۷۰۵۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ۷۰۵۷ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۶
سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّی یُصَلَّی عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی.

۸۸۳۶- ۷۰۵۸-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ع- فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِیِّ ع مَقْبُولَةٌ وَ لَمْ یَکُنِ اللَّهُ لِیَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَ یَرُدَّ بَعْضاً.

۸۸۳۷- ۷۰۵۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی)۷۰۶۰ عَنْ أَسِیدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاتُکُمْ عَلَیَّ إِجَابَةٌ لِدُعَائِکُمْ وَ زَکَاةٌ لِأَعْمَالِکُمْ.

۸۸۳۸- ۷۰۶۱-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۸۸۳۹- ۷۰۶۲-۱۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۷
أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَانَ یَبْدَأُ فِی دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یُکْثِرُ مِنْ ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا.

۸۸۴۰- ۷۰۶۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُسْأَلَ حَاجَتَیْنِ فَیَقْضِیَ إِحْدَاهُمَا وَ یَمْنَعَ الْأُخْرَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّمْجِیدِ۷۰۶۴ وَ غَیْرِهِ۷۰۶۵ وَ فِی الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۷۰۶۶.

۷۰۳۸ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۱۸ حدیثا. ۷۰۳۹ (۳)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۱۰. ۷۰۴۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۱- ۳. ۷۰۴۱ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۲- ۴. ۷۰۴۲ (۱)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۱۲. ۷۰۴۳ (۲)- فی المصدر زیادة- شیئا. ۷۰۴۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۸. ۷۰۴۵ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۱- ۱. ۷۰۴۶ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۱- ۲. ۷۰۴۷ (۱)- الکافی ۲- ۴۹۲- ۵. ۷۰۴۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۹. ۷۰۴۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۰. ۷۰۵۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۱۱. ۷۰۵۱ (۵)- الکافی ۸- ۲۷۴- ۴۱۴. ۷۰۵۲ (۱)- فی المصدر زیادة- یا رسول اللّه. ۷۰۵۳ (۲)- الکافی ۲- ۴۹۴- ۱۶. ۷۰۵۴ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۵، یأتی بالاسناد فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۰). ۷۰۵۵ (۴)- کفایة الأثر- ۳۹. ۷۰۵۶ (۵)- فی المصدر- محمّد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدی. ۷۰۵۷ (۶)- فی المصدر- الحسن ابی جعفر. ۷۰۵۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۵. ۷۰۵۹ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۹. ۷۰۶۰ (۳)- فی نسخة- أحمد بن محمّد بن یحیی- هامش المخطوط- و فی المصدر- أحمد بن محمّد بن سعید بن أحمد بن یحیی. ۷۰۶۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۳. ۷۰۶۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۲. ۷۰۶۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۱. ۷۰۶۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۰۶۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۰۶۶ (۴)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰، و فی الباب ۳۸ من أبواب الذکر، و فی الباب ۲۸ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِی الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع

۸۸۴۱- ۷۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ)۷۰۶۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- أَکْثَرُ مَا یُلِحُّ بِهِ فِی الدُّعَاءِ عَلَی اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَةِ یَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۸
وَ الْحُسَیْنَ ع.

۸۸۴۲- ۷۰۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ۷۰۷۱ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَبْداً مَکَثَ فِی النَّارِ سَبْعِینَ خَرِیفاً وَ الْخَرِیفُ سَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ لَمَّا رَحِمْتَنِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی جَبْرَئِیلَ أَنِ اهْبِطْ إِلَی عَبْدِی فَأَخْرِجْهُ إِلَی أَنْ قَالَ اللَّهُ عَبْدِی کَمْ لَبِثْتَ فِی النَّارِ قَالَ مَا أُحْصِی یَا رَبِّ فَقَالَ لَهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ لَا مَا سَأَلْتَنِی بِهِ لَأَطَلْتُ هَوَانَکَ۷۰۷۲- وَ لَکِنِّی حَتَمْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا یَسْأَلَنِی عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ وَ قَدْ غَفَرْتُ لَکَ الْیَوْمَ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ۷۰۷۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ مِثْلَهُ۷۰۷۴.

۸۸۴۳- ۷۰۷۵-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۹
الْأَشْعَرِ۷۰۷۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِیَّ ص عَنِ الْکَلِمَاتِ الَّتِی تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَیْهِ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَیَّ فَتَابَ عَلَیْهِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ مِثْلَهُ۷۰۷۷.

۸۸۴۴- ۷۰۷۸-۴ وَ فِی الْخِصَالِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی۷۰۷۹ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ۷۰۸۰- قَالَ هِیَ الْکَلِمَاتُ الَّتِی تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَیْهِ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ یَا رَبِّ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَیَّ فَتَابَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

وَ فِی کِتَابِ النُّبُوَّةِ عَلَی مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۰۸۱.

۸۸۴۵- ۷۰۸۲-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۰
مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ یَرْفَعُهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَتَلَقَّی آدَمُ مِنْ رَبِّهِ کَلِماتٍ فَتابَ عَلَیْهِ۷۰۸۳ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع.

۸۸۴۶- ۷۰۸۴-۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ۷۰۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ۷۰۸۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ یُکْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ یُزَکِّیَ نَفْسَهُ وَ لَکِنِّی أَقُولُ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَصَابَ الْخَطِیئَةَ کَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا غَفَرْتَ لِی فَغَفَرَهَا لَهُ وَ إِنَّ نُوحاً لَمَّا رَکِبَ السَّفِینَةَ وَ خَافَ الْغَرَقَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَیْتَنِی مِنَ الْغَرَقِ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ۷۰۸۷ وَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَمَّا أُلْقِیَ فِی النَّارِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَیْتَنِی مِنْهَا فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَی لَمَّا أَلْقَی عَصَاهُ وَ أَوْجَسَ فِی نَفْسِهِ خِیفَةً قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا آمَنْتَنِی فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخَفْ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعْلَی.

۸۸۴۷- ۷۰۸۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ -------------------------

۷۰۶۷ (۵)- الباب ۳۷ فیه ۱۳ حدیثا. ۷۰۶۸ (۶)- الکافی ۲- ۵۸۰- ۱۱. ۷۰۶۹ (۷)- فی المصدر- عمر بن عبد العزیز. ۷۰۷۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۵. ۷۰۷۱ (۲)- فی المصدر- یحیی بن العلاء. ۷۰۷۲ (۳)- فی الخصال زیادة- فی النار "هامش المخطوط." ۷۰۷۳ (۴)- أمالی الصدوق- ۵۳۵- ۴، و الخصال- ۵۸۴- ۹. ۷۰۷۴ (۵)- معانی الأخبار- ۲۲۶- ۱. ۷۰۷۵ (۶)- الخصال- ۲۷۰- ۸. ۷۰۷۶ (۱)- فی المصدر- حسین الأشقر. ۷۰۷۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۷۰- ۲، و معانی الأخبار- ۱۲۵- ۱. ۷۰۷۸ (۳)- الخصال- ۳۰۴- ۸۴، و معانی الأخبار- ۱۲۶- ۱. ۷۰۷۹ (۴)- فی معانی الأخبار- علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۷۰۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۲۴. ۷۰۸۱ (۶)- مجمع البیان ۱- ۲۰۰. ۷۰۸۲ (۷)- معانی الأخبار- ۱۲۵- ۲. ۷۰۸۳ (۱)- البقرة ۲- ۳۷. ۷۰۸۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۱۸۱- ۴. ۷۰۸۵ (۳)- فی المصدر- عمی محمّد بن القاسم. ۷۰۸۶ (۴)- فی المصدر- أحمد بن هلال. ۷۰۸۷ (۵)- فی المصدر- عنه. ۷۰۸۸ (۶)- أمالی الصدوق- ۲۰۸- ۷. ۷۰۸۹ (۱)- فی المصدر زیادة- به. ۷۰۹۰ (۲)- فی المصدر- یا ربّ. ۷۰۹۱ (۳)- عدّة الداعی- ۱۵۱. ۷۰۹۲ (۴)- فی المصدر- أو دهته. ۷۰۹۳ (۵)- فی المصدر- یستشفعون. ۷۰۹۴ (۶)- فی المصدر- علیه. ۷۰۹۵ (۷)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام)- ۶۸- ۳۵. ۷۰۹۶ (۱)- عدّة الداعی- ۵۲. ۷۰۹۷ (۲)- لم نعثر علی الحدیث فی المطبوع من تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام). ۷۰۹۸ (۳)- الاحتجاج- ۵۳. ۷۰۹۹ (۴)- فی المصدر- و تزول. ۷۱۰۰ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۵. ۷۱۰۱ (۱)- فی المصدر- یحیی بن زکریا بن شیبان. ۷۱۰۲ (۲)- قصص الأنبیاء- ۱۰۵- ۹۹.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۱
ابْنِ عَبَّاسٍ فِی حَدِیثِ قِصَّةِ یُوسُفَ یَقُولُ فِی آخِرِهِ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ عَلَی یَعْقُوبَ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً یَرُدُّ اللَّهُ بِهِ بَصَرَکَ وَ یَرُدُّ عَلَیْکَ ابْنَیْکَ قَالَ بَلَی قَالَ فَقُلْ مَا قَالَهُ أَبُوکَ آدَمُ- فَتَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ مَا قَالَهُ نُوحٌ فَاسْتَوَتْ۷۰۸۹ سَفِینَتُهُ عَلَی الْجُودِیِّ- وَ نَجَا مِنَ الْغَرَقِ وَ مَا قَالَهُ أَبُوکَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ- حِینَ أُلْقِیَ فِی النَّارِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ یَعْقُوبُ وَ مَا ذَلِکَ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ۷۰۹۰ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- أَنْ تَأْتِیَنِی بِیُوسُفَ وَ بِنْیَامِینَ جَمِیعاً وَ تَرُدَّ عَلَیَّ عَیْنِی فَقَالَهُ فَمَا اسْتَتَمَّ یَعْقُوبُ هَذَا الدُّعَاءَ حَتَّی جَاءَ الْبَشِیرُ فَأَلْقَی قَمِیصَ یُوسُفَ عَلَیْهِ فَارْتَدَّ بَصِیراً.

۸۸۴۸- ۷۰۹۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ص یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَا عِبَادِی أَ وَ لَیْسَ مَنْ لَهُ إِلَیْکُمْ حَوَائِجُ کِبَارٌ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ یَتَحَمَّلَ عَلَیْکُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَیْکُمْ تَقْضُونَهَا کَرَامَةً لِشَفِیعِهِمْ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَکْرَمَ الْخَلْقِ عَلَیَّ وَ أَفْضَلَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ أَخُوهُ عَلِیٌّ وَ مِنْ بَعْدِهِ الْأَئِمَّةُ- الَّذِینَ هُمُ الْوَسَائِلُ إِلَی اللَّهِ فَلْیَدْعُنِی مَنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ یُرِیدُ نَفْعَهَا أَوْ دَهِمَتْهُ۷۰۹۲ دَاهِیَةٌ یُرِیدُ کَشْفَ ضُرِّهَا بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ أَقْضِهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا یَقْضِیهَا مَنْ (تَسْتَشْفِعُونَ لَهُ)۷۰۹۳ بِأَعَزِّ الْخَلْقِ إِلَیْهِ۷۰۹۴.

وَ رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ مِثْلَهُ۷۰۹۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۲

۸۸۴۹- ۷۰۹۶-۹ وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا کَانَ لَکَ یَا سَمَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ حَاجَةٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَکَ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ وَ قَدْراً مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِکَ الشَّأْنِ وَ بِحَقِّ ذَلِکَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۸۸۵۰- ۷۰۹۷-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ یَقُولُ عِبَادِی مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَیْکُمْ حَاجَةٌ فَسَأَلَکُمْ بِمَنْ تُحِبُّونَ أَجَبْتُمْ دُعَاءَهُ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِی إِلَیَّ وَ أَکْرَمَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ حَبِیبِی وَ وَلِیِّی فَمَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَیَّ فَلْیَتَوَسَّلْ إِلَیَّ بِهِمَا فَإِنِّی لَا أَرُدُّ سُؤَالَ سَائِلٍ یَسْأَلُنِی بِهِمَا وَ بِالطَّیِّبِینَ مِنْ عِتْرَتِهِمَا فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ فَإِنِّی لَا أَرُدُّ دُعَاءَهُ وَ کَیْفَ أَرُدُّ دُعَاءَ مَنْ سَأَلَنِی بِحَبِیبِی وَ صَفْوَتِی وَ وَلِیِّی وَ حُجَّتِی وَ رُوحِی وَ نُورِی وَ آیَتِی وَ بَابِی وَ رَحْمَتِی وَ وَجْهِی وَ نِعْمَتِی أَلَا وَ إِنِّی خَلَقْتُهُمْ مِنْ نُورِ عَظَمَتِی وَ جَعَلْتُهُمْ أَهْلَ کَرَامَتِی وَ وَلَایَتِی فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ عَارِفاً بِحَقِّهِمْ وَ مَقَامِهِمْ أَوْجَبْتُ لَهُ مِنِّی الْإِجَابَةَ وَ کَانَ ذَلِکَ حَقّاً عَلَیَّ.

۸۸۵۱- ۷۰۹۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع- أَنْتَ عَصَیْتَنِی بِأَکْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظِّمْنِی بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ تُفْلِحْ کُلَّ الْفَلَاحِ وَ زَالَتْ۷۰۹۹ عَنْکَ وَصْمَةُ الزَّلَّةِ فَادْعُنِی بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ لِذَلِکَ فَدَعَاهُ بِهِمْ فَأَفْلَحَ کُلَّ الْفَلَاحِ.

۸۸۵۲- ۷۱۰۰-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۳
الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۷۱۰۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْمَعِلِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ وَ مَنْ دَعَاهُ بِغَیْرِنَا هَلَکَ وَ اسْتَهْلَکَ.

۸۸۵۳- ۷۱۰۲-۱۳ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عَلَی الْغَرَقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَرَقَ وَ لَمَّا رُمِیَ إِبْرَاهِیمُ فِی النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ النَّارَ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَی لَمَّا ضَرَبَ طَرِیقاً فِی الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجُعِلَ یَبَساً وَ إِنَّ عِیسَی لَمَّا أَرَادَ الْیَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَنَجَا مِنَ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ جِدّاً مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ فِی الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ عَلَی ذَلِکَ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ ع.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَی أَرْبَعِینَ

۸۸۵۴- ۷۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِینَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعِینَ فَأَرْبَعَةٌ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۴
- فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ یَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً فَیَسْتَجِیبُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

۸۸۵۵- ۷۱۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ قَطُّ عَلَی أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۰۶.

۸۸۵۶- ۷۱۰۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع يَا عِيسَى- تَقَرَّبْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ مُرْهُمْ أَنْ يَدْعُونِي مَعَكَ.

۸۸۵۷- ۷۱۰۸-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

أَقُولُ: وَ فِي قِصَّةِ الْمُبَاهَلَةِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ وَ أَنْ يُخْتَارَ لِذَلِكَ الصُّلَحَاءُ الْأَتْقِيَاءُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ أَيْضاً۷۱۰۹.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۵

۷۱۰۳ (۳)- الباب ۳۸ و فيه ۴ أحاديث. ۷۱۰۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۸۷- ۱. ۷۱۰۵ (۱)- الكافى ۲- ۴۸۷- ۲. ۷۱۰۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۹۲. ۷۱۰۷ (۳)- لم نعثر عليه فى عدّة الداعى. ۷۱۰۸ (۴)- عدّة الداعى- ۱۷۵. ۷۱۰۹ (۵)- يأتى فى الباب الآتى ۳۹.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأَكُّدِهِ مَعَ الْتِمَاسِهِ

۸۸۵۸- ۷۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّاعِي وَ الْمُؤَمِّنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ.

۸۸۵۹- ۷۱۱۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا.

۸۸۶۰- ۷۱۱۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَ الصِّبْيَانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا.

۸۸۶۱- ۷۱۱۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَ حَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَمِّنُوا قَالَ إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا سَكَتُوا فَإِنْ دَعَا وَ قَالَ لَهُمْ أَمِّنُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ دَعَا بِحَقٍ۷۱۱۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۶

۷۱۱۰ (۱)- الباب ۳۹ و فيه ۴ أحاديث و فى الفهرست ۳ أحاديث. ۷۱۱۱ (۲)- الكافى ۲- ۴۸۷- ۴. ۷۱۱۲ (۳)- الكافى ۲- ۵۱۰- ۸، أورد تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۱۱۳ (۴)- الكافى ۲- ۴۸۷- ۳. ۷۱۱۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۷۱۱۵ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۵- ۲۱۸.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ

۸۸۶۲- ۷۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعُمَّ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۷۱۱۸.

۸۸۶۳- ۷۱۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۰.

۷۱۱۶ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۷۱۱۷ (۲)- الكافى ۲- ۴۸۷- ۱. ۷۱۱۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۵. ۷۱۱۹ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۰۰- ۱۱۸۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب الجماعة. ۷۱۲۰ (۵)- يأتى فى الأبواب ۴۱- ۴۵ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۷۱ من أبواب صلاة الجماعة.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

۸۸۶۴- ۷۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُدِرُّ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۱۲۳.

۸۸۶۵- ۷۱۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْشَكُ دَعْوَةً وَ أَسْرَعُ إِجَابَةً دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

۸۸۶۶- ۷۱۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحاً لِلْإِجَابَةِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ آمِينَ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

۸۸۶۷- ۷۱۲۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

۸۸۶۸- ۷۱۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

۸۸۶۹- ۷۱۲۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ)۷۱۲۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۸

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

۸۸۷۰- ۷۱۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَإِنَّهُ يَهِيلُ الرِّزْقَ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۸۸۷۱- ۷۱۳۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۷۱۳۲ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ الْإِمَامُ الْعَادِلُ لِرَعِيَّتِهِ وَ الْأَخُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ لَهُ وَ لَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۳۳.

۸۸۷۲- ۷۱۳۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۹

ع ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ.

۸۸۷۳- ۷۱۳۵-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

۸۸۷۴- ۷۱۳۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابٌ وَ يُدِرُّ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ.

۸۸۷۵- ۷۱۳۷-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ فَقَالَ يَا رَبِ۷۱۳۸ أَنَّى لِي بِذَلِكَ قَالَ ادْعُنِي عَلَى لِسَانِ غَيْرِكَ.

۸۸۷۶- ۷۱۳۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ وَ يَصْرِفُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۰

عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يَقُولُ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

۸۸۷۷- ۷۱۴۰-۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْغَلُ نَفْسِي بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِي وَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ وَ مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ حَسَنَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ دَعَا لِي وَ لِمَنْ حَضَرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۱.

۷۱۲۱ (۶)- الباب ۴۱ فيه ۱۴ حديثا. ۷۱۲۲ (۷)- الكافى ۲- ۵۰۷- ۲. ۷۱۲۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۶۹. ۷۱۲۴ (۲)- الكافى ۲- ۵۰۷- ۱. ۷۱۲۵ (۳)- الكافى ۲- ۵۰۷- ۴. ۷۱۲۶ (۴)- الكافى ۲- ۵۱۰- ۷. ۷۱۲۷ (۵)- إكمال الدين- ۱۱. ۷۱۲۸ (۶)- الخصال- ۱۹۷- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۱۲۹ (۷)- فى المصدر- محمّد بن أحمد بن صالح. ۷۱۳۰ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۳، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۸۰ من أبواب أحكام العشرة. ۷۱۳۱ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۴۹. ۷۱۳۲ (۳)- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه المؤمن. ۷۱۳۳ (۴)- مصادقة الاخوان ۷۶- ۱. ۷۱۳۴ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۶، أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۹۵، أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۳۶ (۲)- قرب الإسناد- ۵. ۷۱۳۷ (۳)- عدّة الداعى- ۱۷۰. ۷۱۳۸ (۴)- ليس فى المصدر. ۷۱۳۹ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۹۰. ۷۱۴۰ (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۶۷، و أورد ذيله عن الخصال فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۷۱۴۱ (۲)- يأتى فى الباب ۴۲، ۴۳ و الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارة.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۸۸۷۸- ۷۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۱۴۴

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۱

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۱۴۵.

۸۸۷۹- ۷۱۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ- قَالُوا نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ- تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْكَ وَ تَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ- قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلَيْ مَا سَأَلْتَ لَهُ- وَ أَثْنَى عَلَيْكَ مِثْلَيْ مَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ- وَ لَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۸۸۸۰- ۷۱۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ- وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ۷۱۴۸- قَالَ هُوَ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ آمِينَ وَ يَقُولُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ وَ لَكَ مِثْلَا مَا سَأَلْتَ- وَ قَدْ أُعْطِيتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

۸۸۸۱- ۷۱۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَبِي الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الدَّاعِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُنَادَى مِنْ أَعْنَانِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۲

السَّمَاءِ- لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ.

۸۸۸۲- ۷۱۵۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا- يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ مِائَتَا أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَكَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- ثُمَّ يُنَادِيهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا أَفْتَقِرُ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ۷۱۵۱ أَلْفُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ.

۸۸۸۳- ۷۱۵۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الطَّيَالِسِيِ۷۱۵۳ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ- وَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ- وَ يَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ لَكَ مِثْلَاهُ.

۸۸۸۴- ۷۱۵۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۳

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَنْدَلِ بْنِ وَالِقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ الْكُلَيْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ ع قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَةَ جُمُعَتِهَا- فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَةً سَاجِدَةً حَتَّى اتَّضَحَ عَمُودُ الصُّبْحِ- وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تُسَمِّيهِمْ- وَ تُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَيْءٍ

فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ لِمَ لَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعُونَ لِغَيْرِكِ- فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

٨٨٨٥- ٧١٥٥-٨ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ جَعْفَرِ الْمُقْرِي بْنِ عُمَرَ٧١٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْكَحَّالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ع إِذَا دَعَتْ- تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا- (فَقِيلَ لَهَا يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّكِ تَدْعُو لِلنَّاسِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِكِ)٧١٥٧- فَقَالَتْ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٧١٥٩ وَ فِي الْحَجِ٧١٦٠.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١١٤

٧١٤٢ (٣)- الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث. ٧١٤٣ (٤)- الكافي ٢- ٥٠٨- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ٧١٤٤ (٥)- الفقيه ٢- ٢١٢- ٢١٨٥. ٧١٤٥ (١)- امالي الصدوق- ٣۶٩. ٧١٤۶ (٢)- الكافي ٢- ٥٠٨- ٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٧١٤٧ (٣)- الكافي ٢- ٥٠٧- ٣. ٧١٤٨ (٤)- الشورى ٤٢- ٢۶. ٧١٤٩ (٥)- رجال الكشّيّ ٢- ٨٥٢- ١٠٩٧. ٧١٥٠ (١)- عدّة الداعي- ١٧٢. ٧١٥١ (٢)- في نسخة- عبدي- هامش المخطوط- ٧١٥٢ (٣)- ثواب الأعمال- ١٨٤. ٧١٥٣ (٤)- في المصدر- الطيالساني. ٧١٥٤ (٥)- علل الشرائع- ١٨١- ١. ٧١٥٥ (١)- علل الشرائع- ١٨٢- ٢. ٧١٥۶ (٢)- في المصدر- محمّد بن جعفر المقري أبو عمرو. ٧١٥٧ (٣)- كتب المصنّف ما بين القوسين في الهامش، و قد جاء بدله في المصدر- انك تدعون الناس و لا تدعون لنفسك. ٧١٥٨ (٤)- تقدم في الباب ٤٠ و ٤١ من هذه الأبواب. ٧١٥٩ (٥)- يأتي في الباب ٤٣ و ٤٥ من هذه الأبواب، يأتي في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد. ٧١۶٠ (۶)- يأتي في الباب ١٧ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

٨٨٨۶- ٧١۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ- مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْحَبُ- فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفِّعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَيَنْجُو.

٨٨٨٧- ٧١۶٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَّا وَ هُمْ شُفَعَاءُ لِمَنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

٨٨٨٨- ٧١۶٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ٧١۶٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ- وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١١٥

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضَى- وَ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَسَنَةً- وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٧١۶۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ٧١۶٧.

٨٨٨٩- ٧١۶٨-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ- دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧١۶٩.

٨٨٩٠- ٧١٧٠-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكاً يَدْعُو لَهُ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١١۶

٨٨٩١- ٧١٧١-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ- إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً- مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٧٣.

٧١۶١ (١)- الباب ٤٣ فيه ۶ أحاديث. ٧١۶٢ (٢)- الكافي ٢- ٥٠٧- ٥. ٧١۶٣ (٣)- أمالي الصدوق- ٣۶٩. ٧١۶٤ (٤)- أمالي الصدوق- ٣١٠- ٧. ٧١۶٥ (٥)- في نسخة- يوسف، بدل(يونس). ٧١۶۶ (١)- ثواب الأعمال- ١٩٤- ٣. ٧١۶٧ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ٣٨. ٧١۶٨ (٣)- ثواب الأعمال- ١٩٤- ٤. ٧١۶٩ (٤)- أمالي الطوسيّ ٢- ٩۶. ٧١٧٠ (٥)- ثواب الأعمال- ١٩٣- ١. ٧١٧١ (١)- ثواب الأعمال- ١٩٣- ٢. ٧١٧٢ (٢)- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذه الأبواب. ٧١٧٣ (٣)- يأتي في البابين ٤٤ و ٤٥ من هذه الأبواب، و في الباب ١٧ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَ دُعَاءِ الْمُعْتَمِرِ وَ الصَّائِمِ

٨٨٩٢- ٧١٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ- وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ دَعْوَةُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ- وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَلَدِهِ- وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ٧١٧۶.

٨٨٩٣- ٧١٧٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ- حَتَّى تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١١٧

السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ- الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ- وَ الْمُعْتَمِرُ حِينَ٧١٧٨ يَرْجِعُ- وَ الصَّائِمُ حِينَ٧١٧٩ يُفْطِرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧١٨٠ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٧١٨١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٨٣.

٧١٧٤ (٤)- الباب ٤٤ فيه حديثان. ٧١٧٥ (٥)- الكافي ٢- ٥٠٩- ٢. ٧١٧۶ (۶)- في المصدر- مثله. ٧١٧٧ (٧)- الكافي ٢- ٥١٠- ۶. ٧١٧٨ (١)- في نسخة- حتى(هامش المخطوط) و كتب في الهامش(حتى- مجالس). ٧١٧٩ (٢)- في نسخة- حتى(هامش المخطوط) و كتب في الهامش(حتى- مجالس). ٧١٨٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢۶- ٢٢٥٥. ٧١٨١ (٤)- أمالي الصدوق- ٢١٨. ٧١٨٢ (٥)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب. ٧١٨٣ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶ من أبواب آداب الصائم، و في الأبواب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ، و في الأبواب ١٢ و ٢٠ و ٢٣ و ٧٨ من أبواب الطواف.

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

٨٨٩٤- ٧١٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

٨٨٩٥- ٧١٨۶-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ.

٨٨٩۶- ٧١٨٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ٧١٨٨ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص١١٧ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١١٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ٧١٨٩.

٨٨٩٧- ٧١٩٠-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٩١.

٧١٨٤ (٧)- الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث. ٧١٨٥ (٨)- الكافي ٢- ٥٠٩- ٥. ٧١٨۶ (٩)- أمالي الصدوق- ٣۶٩- ٤. ٧١٨٧ (١٠)- أمالي الصدوق- ٣١٠- ٨. ٧١٨٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٧١٨٩ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ٣٨. ٧١٩٠ (٢)- الخصال- ٥٣٧- ٣. ٧١٩١ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الأبواب ٤٠- ٤٤ من هذه الأبواب.

٤۶- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٨٨٩٨- ٧١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى الطَّبِيبِ- وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ- أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ- إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١١٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ٧١٩٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧١٩٥ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٧١٩۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧١٩٧ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع٧١٩٨.

٧١٩٢ (٤)- الباب ٤۶ فيه حديث واحد. ٧١٩٣ (٥)- الكافي ٢- ۶٥٠- ٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة. ٧١٩٤ (١)- الكافي ٢ - ۶٥٠- ٧. ٧١٩٥ (٢)- علل الشرائع- ۶٠٠- ٥٣. ٧١٩۶ (٣)- قرب الإسناد- ١٢٩. ٧١٩٧ (٤)- مستطرفات السرائر- ٨٥- ٣٢. ٧١٩٨ (٥)- مستطرفات السرائر- ٤٨- ٨، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة.

٤٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْراً فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ

٨٨٩٩- ٧٢٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ٧٢٠١ وَ الْمَغْرِبِ- تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٢٠

حَيٌّ لَا يَمُوتُ- بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ- مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ- وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ- فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا.

٨٩٠٠- ٧٢٠٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ- قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

٨٩٠١- ٧٢٠٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ- يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ٧٢٠٤ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ- وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٢٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٢٠۶.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٢١

٧١٩٩ (۶)- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٠٠ (٧)- الكافي ٢- ٥٣٢- ٣١، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٧٢٠١ (٨)- في المصدر- الفجر. ٧٢٠٢ (١)- الكافي ٢- ٥٣٣- ٣٢. ٧٢٠٣ (٢)- الكافي ٢- ٥٣٣- ٣٣. ٧٢٠٤ (٣)- في المصدر زيادة- و يميت و يحيى. ٧٢٠٥ (٤)- تقدم في الأحاديث ٤ و ۶ و ٧ من الباب ٢٥ من أبواب التعقيب. ٧٢٠۶ (٥)- يأتي في الأحاديث ٤ و ۶ و ٩ من الباب ٤٩ من أبواب الذكر.

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

٨٩٠٢- ٧٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ- ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِيَالِی مِنْ فَضْلِكَ۷۲۰۹- فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

۸۹۰۳- ۷۲۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

۸۹۰۴- ۷۲۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنْ لِلَّهِ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْإِلْحَاحِ۷۲۱۲ وَ غَيْرِهِ۷۲۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ۷۲۱۴ وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ كَثِيرَةٌ جِدّاً۷۲۱۵.

۷۲۰۷ (۱)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۰۸ (۲)- الكافی ۲- ۵۵۱- ۴، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۷۲۰۹ (۳)- فی المصدر زيادة- الواسع. ۷۲۱۰ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۵۳- ۶، و التوحيد- ۴۰۲- ۸. ۷۲۱۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورده أيضا فی الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۲۱۲ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب و بقية أحاديث الباب المذكور يدلّ عليه بعمومه. ۷۲۱۳ (۷)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۸، من أبواب التعقيب، و فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب المساكن ما يدلّ على ازدياد الرزق. ۷۲۱۴ (۱)- يأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب صلاة الجمعة و بقية أحاديثه يدلّ عليه بعمومه، و فی الأبواب ۲۲ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۷۲۱۵ (۲)- و سائر الأحاديث التی تدلّ على طلب الرزق تاتی فی الأحاديث ۳ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث ۱ من الباب ۱، و فی الباب ۱۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۵، و فی الباب ۲۹ كلها من أبواب مقدمات التجارة و فی الحديث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به و غير هذه الأحاديث فی الأبواب المتفرقة.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ إِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِالْحَلَالِ

۸۹۰۵- ۷۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ رِزْقاً۷۲۱۸ وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ.

۸۹۰۶- ۷۲۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِيَ الْحَلَالَ- فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِی عِنْدَنَا طَيِّبُ الْكَسْبِ۷۲۲۰ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ

الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ ثُمَّ قَالَ قُلِ- (اللَّهُمَّ إِنِّی)۷۲۲۱ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۷۲۲۲ أَقُولُ: وَ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لِوُجُودِهِ فِی الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ عِزَّةِ الْخَالِصِ الَّذِی لَمْ تُخَالِطْهُ شُبْهَةٌ

۷۲۱۶ (۳)- الباب ۴۹ فيه حديثان. ۷۲۱۷ (۴)- الكافی ۲- ۵۵۲- ۸. ۷۲۱۸ (۵)- فی المصدر زيادة-[حلالا]. ۷۲۱۹ (۶)- الكافی ۲- ۵۵۲- ۹. ۷۲۲۰ (۷)- كتب المصنّف فی الهامش عن قرب الإسناد(الطيب) بعد كلمة الكسب. ۷۲۲۱ (۱)- ليس فی المصدر. ۷۲۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۸، تقدم ما يدلّ على عنوان الباب فی الباب السابق.

۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِی غَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ وَ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَ الْجَارِ مَعَ إِمْكَانِ الِاسْتِبْدَالِ بِهِمَا وَ ع

۸۹۰۷- ۷۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَحِبْتُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُشْبِعُكَ اللَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَ لَكِنْ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَلَا يُسْتَجَابُ

لَهُ وَ رَجُلٍ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَ رَجُلٍ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ وَ يَبِيعَ دَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ۷۲۲۵ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ۷۲۲۶ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى الْجَارِ۷۲۲۷.

وَ كَذَا رِوَايَةُ الصَّدُوقِ.

۸۹۰۸- ۷۲۲۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ الرَّجُلُ جَالِسٌ فِی بَيْتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی- فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی- فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۷۲۲۹- وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ۷۲۳۰ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۳۱.

۸۹۰۹- ۷۲۳۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَيْتِهِ وَ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۷۲۳۳.

۸۹۱۰- ۷۲۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِی بَيْتِی وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّی فَأَمَّا رِزْقِی فَسَيَأْتِينِی فَقَالَ هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ قُلْتُ وَ مَنِ الِاثْنَانِ الْآخَرَانِ قَالَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا فَيُقَالُ لَهُ أَمْرُهَا بِيَدِكَ خَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ لَمْ

يُشْهِدْ عَلَيْهِ فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُشْهِدَ۷۲۳۵ وَ تَسْتَوْثِقَ۷۲۳۶ فَلَمْ تَفْعَلْ.

۸۹۱۱- ۷۲۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَّادٍ أَبِی عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَرْزُقُكَ رَبُّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِی هَذَا الْوَجْهِ لَأَخْرَجَهَا ثُمَّ بَقِيَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَعَوْا فَلَمْ تُسْتَجَبْ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَزَّقَهُ وَ لَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَقَالَ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٍ جَلَسَ فِی بَيْتِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ قَالَ فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِيلًا أَنْ تَسِيرَ فِی الْأَرْضِ وَ تَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِی فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ وَ رَجُلٍ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِی يَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ.

۸۹۱۲- ۷۲۳۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَلَّادٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضَيِّعُهُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ قَالَ احْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قِوَامُ دِينِكَ ثُمَّ قَرَأَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً۷۲۳۹.

۸۹۱۳- ۷۲۴۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ۷۲۴۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْناً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُوداً وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِی رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَةٌ۷۲۴۲ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرِحْنِی مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَبْدِی أَ وَ مَا قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِی الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَأَغْنَيْتُكَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لِمَ تُسْرِفُ إِنِّی لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِی بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِی إِنِّی لَمْ أَحْظُرِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ وَ لَمْ أَرْمِكَ فِی جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِی وَاسِعَةٌ فَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَذَرْتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِی تُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۲۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّدَقَةِ۷۲۴۴ وَ فِی مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۷۲۴۵.

۷۲۲۳ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۲۲۴ (۴)- الكافی ۲- ۵۱۰- ۱، أورده من الكتب الثلاثة الأخيرة، و عن الكافی بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقات. ۷۲۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۷۲۲۶ (۲)- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۸. ۷۲۲۷ (۳)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴. ۷۲۲۸ (۴)- الكافی ۲- ۵۱۱- ۲. ۷۲۲۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۷۲۳۰ (۱)- و فی نسخة- عمر(هامش المخطوط). ۷۲۳۱ (۲)- الكافی ۲- ۵۱۱- ۲ ذيل حديث ۲. ۷۲۳۲ (۳)- الكافی ۲- ۵۱۱- ۳، أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و أورد نحوه عن الفقيه و الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الصدقة. ۷۲۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۷۲۳۴ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۳۹- ۱۱، أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۲۳۵ (۱)- فی المصدر زيادة- عليه. ۷۲۳۶ (۲)- فی المصدر زيادة- عليه. ۷۲۳۷ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۹۲. ۷۲۳۸ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۹۲. ۷۲۳۹ (۵)- النساء ۴- ۵. ۷۲۴۰ (۶)- قرب الإسناد- ۳۸. ۷۲۴۱ (۷)- فی الكافی- مسعدة بن صدقة. ۷۲۴۲ (۱)- فی المصدر- امرأته. ۷۲۴۳ (۲)- الكافی ۵- ۶۷- ۱. ۷۲۴۴ (۳)- يأتی فی الباب ۴۲ من أبواب الصدقة. ۷۲۴۵ (۴)- يأتی فی الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الدين و القرض، و فی الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَ الْغَازِی وَ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ تَوَقِّی دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ أَذَاهُمْ

۸۹۱۴- ۷۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْغَازِی فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

۸۹۱۵- ۷۲۴۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَ مَنْ غَزَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لَكُمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۴۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۵۰.

۷۲۴۶ (۵)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۷۲۴۷ (۶)- الكافی ۲- ۵۰۹- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار. ۷۲۴۸ (۱)- الكافی ۲- ۵۱۰- ۸، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۲۴۹ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار. ۷۲۵۰ (۳)- يأتی فی الحديث ۲۷ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب جهاد العدو.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّی دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَيْنِ

۸۹۱۶- ۷۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَقُولَ ارْفَعُوهَا حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

۸۹۱۷- ۷۲۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.

۸۹۱۸- ۷۲۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ۷۲۵۵ فِی مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنِ ائْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنِّی لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكُفَّ عَنِّی أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ فَإِنِّی لَنْ۷۲۵۶ أَدَعَ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۲۵۷.

۸۹۱۹- ۷۲۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

۸۹۲۰- ۷۲۵۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ

لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَدْلٌ۷۲۶۰ وَ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ)۷۲۶۱ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۷۲۶۲.

۸۹۲۱- ۷۲۶۳-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ.

۸۹۲۲- ۷۲۶۴-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ)۷۲۶۵ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۱

۷۲۵۱ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۲۵۲ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۳. ۷۲۵۳ (۶)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۴. ۷۲۵۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۴. ۷۲۵۵ (۲)- في نسخة- أنبيائه(هامش المخطوط). ۷۲۵۶ (۳)- في نسخة- لم(هامش المخطوط) و المصدر. ۷۲۵۷ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۱- ۴. ۷۲۵۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۷- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الصدقة. ۷۲۵۹ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۷۲۶۰ (۱)- في نسخة- عادل(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۲)- الخصال- ۱۹۷- ۴، أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۲۶۲ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۹۷) و برمز(خ). ۷۲۶۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۶، أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۲۶۴ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۷. ۷۲۶۵ (۶)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن خشيش، عن ابى محمّد بن أبي محمد. ۷۲۶۶ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۱ و الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَ الْمُلُوكِ

۸۹۲۳- ۷۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۶۹.

۸۹۲۴- ۷۲۷۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ كُفَّ أَيُّهَا الْمُسَتَّرُ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ (وَ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ)۷۲۷۱ وَ احْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ.

۸۹۲۵- ۷۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۲
جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَ قُلُوبُهُمْ بِيَدِي فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَخْطَةً أَلَا لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ.

۸۹۲۶- ۷۲۷۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّ قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نَقِمَةً أَلَا لَا تُولَعُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْطِفْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ.

۷۲۶۷ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۷. ۷۲۶۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۳- ۱۳. ۷۲۷۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۸- ۷، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۲۷۱ (۵)- أربع على نفسك أي أرفق بنفسك و كف و تمكث و لا- تعجل مجمع البحرين ۴- ۳۳۱) هامش المخطوط. ۷۲۷۲ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۹۹- ۹. ۷۲۷۳ (۱)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۲.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ خُصُوصاً إِذَا أَدْبَرَ

۸۹۲۷- ۷۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي الْحَدِيثَ.

۸۹۲۸- ۷۲۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَاراً لِي وَ مَا أَلْقَى مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ- فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۳
فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً قَالَ كَيْفَ دَعَوْتَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقِيتُهُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْبَرَ وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.

۸۹۲۹- ۷۲۷۷-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَلِيَّةٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ أَبِحْ حَرِيمَهُ.

۸۹۳۰- ۷۲۷۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ- إِنَّ فُلَاناً يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِكَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ فَاكْفِنِي أَمْرَ فُلَانٍ بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ وَ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَنَّى شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۸۰.

۷۲۷۴ (۲)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۷۵ (۳)- الكافي ۲- ۵۱۳- ۵. ۷۲۷۶ (۴)- الكافي ۲- ۵۱۱- ۱. ۷۲۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۵۱۲- ۲. ۷۲۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۲- ۴. ۷۲۷۹ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۲۸۰ (۴)- يأتي في الأبواب ۵۵، ۵۶، ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۸۹۳۱- ۷۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۴
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي جَاراً مِنْ قُرَيْشٍ- مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَ شَهَرَنِي كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِيُّ يَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِي وَ نَوَّهَ بِي وَ غَاظَنِي وَ عَرَّضَنِي لِلْمَكَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّي اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبِّ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

۷۲۸۱ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۷۲۸۲ (۶)- الكافي ۲- ۵۱۲- ۳.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَ الْخَصْمِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكْرَارِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

۸۹۳۲- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ۷۲۸۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَصْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثاً وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَّانِ۷۲۸۶ فَشَبِّكْ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ وَ إِنْ كَانَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۵
فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً- ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ فَوَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقاً يُجِيبُنِي إِلَيْهِ.

۸۹۳۳- ۷۲۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُبَاهَلَةِ قَالَ تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۸۹۳۴- ۷۲۸۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

۸۹۳۵- ۷۲۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۲۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ۷۲۹۱ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَ كَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۶

۷۲۸۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۸۴ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۳- ۱. ۷۲۸۵ (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- ابى مسترق. ۷۲۸۶ (۴)- الجبان و الجبانة بالتشديد- الصحراء- الصحاح للجوهري ۵- ۲۰۹۰(هامش المخطوط). ۷۲۸۷ (۱)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۴. ۷۲۸۸ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۳. ۷۲۸۹ (۳)- الكافي ۲- ۵۱۵- ۵. ۷۲۹۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ۷۲۹۱ (۵)- في نسخة زيادة- رب(هامش المخطوط).

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۸۹۳۶- ۷۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِي الشُّكْرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُخَلَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۹۴.

۷۲۹۲ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۷۲۹۳ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۲. ۷۲۹۴ (۳)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۲ ذيل الحديث ۲.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالُ مُنْتَهَى رِضَاهُ

۸۹۳۷- ۷۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي دُعَاءٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ وَ لَكِنْ قُلْ مُنْتَهَى رِضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۹۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۷

۸۹۳۸- ۷۲۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَصَّابِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًى.

۷۲۹۵ (۴)- الباب ۵۸ فيه حديثان. ۷۲۹۶ (۵)- التوحيد- ۱۳۴- ۲. ۷۲۹۷ (۶)- الكافي ۱- ۱۰۷- ۳. ۷۲۹۸ (۱)- التوحيد- ۱۳۴.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

۸۹۳۹- ۷۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنَ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصِرَّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَ وَلَدِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ۷۳۰۱- وَ لَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

۸۹۴۰- ۷۳۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ۷۳۰۳ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فِتْنَةٍ وَ لَكِنْ مَنِ اسْتَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ۷۳۰۴.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۸

۷۲۹۹ (۲)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۷۳۰۰ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹۳. ۷۳۰۱ (۴)- تغابن- ۱۵. ۷۳۰۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۰- ۹۳. ۷۳۰۳ (۶)- ليس في المصدر. ۷۳۰۴ (۷)- الأنفال ۸- ۲۸.

۶۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِی الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِینِکَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ

۸۹۴۱- ۷۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ فَأَجَابَهُ وَ كَتَبَ فِی أَسْفَلِ كِتَابِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

۸۹۴۲- ۷۳۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَيْرِی.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ التَّقْيِيدِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۷۳۰۸.

۷۳۰۵ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۷۳۰۶ (۲)- رجال الكشّی ۲- ۶۸۶- ۷۲۶. ۷۳۰۷ (۳)- الكافی ۲- ۵۸۹- ۲۷. ۷۳۰۸ (۴)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب.

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِی عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يُقَالُ عَنْ لِئَامِ خَلْقِكَ

۸۹۴۳- ۷۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۹
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَكْرٍ الْأَرْقَطِ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنِی عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَ لَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِی تَضْطَرُّكَ إِلَى لِئَامِ خَلْقِهِ.

أَقُولُ: إِنَّمَا تُكْرَهُ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ فِی هَذَا الْبَابِ وَ الْأَبْوَابِ الَّتِی قَبْلَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الِاحْتِمَالِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ تَقْيِيدِهَا بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ لِوُجُودِهَا فِی الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

۷۳۰۹ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۷۳۱۰ (۶)- الكافی ۲- ۲۶۶- ۱.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ

۸۹۴۴- ۷۳۱۲-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ الْحُسَيْنِيُّ فِی كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِی دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

۸۹۴۵- ۷۳۱۳-۲ وَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقُنُوتِ۷۳۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی حَدِيثِ غُسْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۷۳۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۰

۷۳۱۱ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۷۳۱۲ (۲)- أمان الأخطار- ۱۹. ۷۳۱۳ (۳)- أمان الأخطار- ۱۹. ۷۳۱۴ (۴)- تقدم فی البابين ۹ و ۱۹ من أبواب القنوت. ۷۳۱۵ (۵)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب الاغسال المسنونة. ۷۳۱۶ (۶)- يأتی فی الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۴۹ من أبواب الذكر.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

۸۹۴۶- ۷۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتُجِيبَ۷۳۱۹ لَهُ وَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها۷۳۲۰.

۸۹۴۷- ۷۳۲۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ.

۷۳۱۷ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۷۳۱۸ (۲)- التوحيد- ۱۹۵- ۹. ۷۳۱۹ (۳)- فی نسخة- استجاب(هامش المخطوط). ۷۳۲۰ (۴)- الأعراف ۷- ۱۸۰. ۷۳۲۱ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَراً سَوِيّاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضاً

۸۹۴۸- ۷۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۳۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۱
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِی بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً فَقَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۸۹۴۹- ۷۳۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ- ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصَّفَا قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الصَّفَا قَالَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

۸۹۵۰- ۷۳۲۶-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: تَحَوَّلُ النُّطْفَةُ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَفِی تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ يَا إِلَهِی أَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَ إِنْ جَازَ بَعْدَهَا.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۲

۸۹۵۱- ۷۳۲۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- الدُّعَاءُ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقَلُّ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِی الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يُصَوِّرَانِهِ وَ يَكْتُبَانِ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَجِنَّةِ حَيْثُ إِنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۹۵۲- ۷۳۲۸-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُحَوِّلَ الْأُنْثَى ذَكَراً وَ الذَّكَرَ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۲۹.

۷۳۲۲ (۶)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۲۳ (۷)- الكافی ۶- ۱۶- ۶. ۷۳۲۴ (۸)- فی المصدر زيادة- أحمد بن محمّد. ۷۳۲۵ (۱)- معانی الأخبار- ۴۰۵- ۷۹. ۷۳۲۶ (۲)- علل الشرائع- ۹۵- ۴. ۷۳۲۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۴. ۷۳۲۸ (۲)- لم نعثر على الحديث فی قرب الإسناد. ۷۳۲۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِی الْيَأْسُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ وَ أَنْ لَا يَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ

۸۹۵۳- ۷۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۳
الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی كَمَا يَأْتِی فِی جِهَادِ النَّفْسِ۷۳۳۲.

۸۹۵۴- ۷۳۳۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- ادْعُنِی دُعَاءَ الْحَزِينِ الْغَرِيقِ الَّذِی لَيْسَ لَهُ مُغِيثٌ يَا عِيسَى سَلْنِی وَ لَا تَسْأَلْ غَيْرِی فَيَحْسُنَ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَ مِنِّی الْإِجَابَةُ الْحَدِيثَ.

۸۹۵۵- ۷۳۳۴-۳ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- مَا دَعَوْتَنِی وَ رَجَوْتَنِی فَإِنِّی سَأَغْفِرُ لَكَ (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ)۷۳۳۵.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّدَقَةِ۷۳۳۶ وَ غَيْرِهَا۷۳۳۷.

۷۳۳۰ (۴)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۳۱ (۵)- الكافی ۲- ۱۴۸- ۲. ۷۳۳۲ (۱)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۳۳ (۲)- عدّة الداعی- ۱۲۲. ۷۳۳۴ (۳)- عدّة الداعی- ۱۳۲. ۷۳۳۵ (۴)- ليس فی المصدر. ۷۳۳۶ (۵)- يأتی فی الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۷۳۳۷ (۶)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الدَّاعِی خَاتَمَ فَيْرُوزَجٍ وَ خَاتَمَ عَقِيقٍ

۸۹۵۶- ۷۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۴
قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

۸۹۵۷- ۷۳۴۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّی لَأَسْتَحْيِی مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمُ فَيْرُوزَجٍ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

۸۹۵۸- ۷۳۴۱-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ.

۸۹۵۹- ۷۳۴۲-۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

۸۹۶۰- ۷۳۴۳-۵ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ)۷۳۴۴ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَلَابِسِ۷۳۴۵.

۷۳۳۸ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۳۹ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۹، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۵۱ من أبواب الملابس. ۷۳۴۰ (۱)- عدّة الداعی- ۱۱۷. ۷۳۴۱ (۲)- عدّة الداعی- ۱۱۸. ۷۳۴۲ (۳)- عدّة الداعی- ۱۱۷. ۷۳۴۳ (۴)- عدّة الداعی- ۱۱۸. ۷۳۴۴ (۵)- ورد فی المصدر هكذا- من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر و. ۷۳۴۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۵۱ و ۵۳ و ۵۶ و غيرها من أبواب الملابس.

۶۷- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِی لِلذُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۸۹۶۱- ۷۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۵
قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِی وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّی.

۸۹۶۲- ۷۳۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الدَّاعِی بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِی بِلَا وَتَرٍ.

۸۹۶۳- ۷۳۴۹-۳ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۸۹۶۴- ۷۳۵۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: فِی الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ لَا يُحْجَبُ عَنِّی دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

۸۹۶۵- ۷۳۵۱-۵ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِی فَقَالَ طَهِّرْ مَأْكَلَكَ وَ لَا تُدْخِلْ بَطْنَكَ الْحَرَامَ.

۸۹۶۶- ۷۳۵۲-۶ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى- قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِی إِسْرَائِيلَ- لَا تَدْعُونِی وَ السُّحْتُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَ الْأَصْنَامُ فِی بُيُوتِكُمْ فَإِنِّی آلَيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِی وَ أَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِی إِيَّاهُمْ لَعْناً لَهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا.

۸۹۶۷- ۷۳۵۳-۷ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَرَّ مُوسَى ع بِرَجُلٍ۷۳۵۴ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ حَاجَتُكَ بِيَدِی لَقَضَيْتُهَا لَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۶
- لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتُهُ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أُحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۵۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۵۶.

۷۳۴۶ (۷)- الباب ۶۷ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۴۷ (۸)- الكافی ۲- ۲۷۱- ۱۴، أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس.
۷۳۴۸ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۷۳۴۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۳- ۳۳۷. ۷۳۵۰ (۳)- عدّة الداعی- ۱۲۸. ۷۳۵۱ (۴)- عدّة

الداعی- ١٢٨. ٧٣٥٢ (٥)- عدّة الداعی- ١٢٩. ٧٣٥٣ (۶)- عدّة الداعی- ١۶۴. ٧٣٥۴ (٧)- فی المصدر زیادة- من أصحابه. ٧٣٥٥ (١)- تقدم فی الحدیث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ٥ من الباب ۶٣ من أبواب الدفن. ٧٣٥۶ (٢)- یأتی فی الباب ۶٨ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴٠ من أبواب جهاد النفس.

۶٨- بَابُ وُجُوبِ تَرْکِ الدَّاعِی لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظَالِمَ

٨٩۶٨- ٧٣٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُجِیبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِی فِی مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْکَ الْمَظْلِمَةِ.

٨٩۶٩- ٧٣٥٩-٢ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی ٧٣۶٠ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمَ الرَّجُلُ فَظَلَّ یَدْعُو عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَاهُنَا آخَرَ یَدْعُو عَلَیْکَ یَزْعُمُ أَنَّکَ ظَلَمْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُکَ وَ أَجَبْتُ عَلَیْکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُکُمَا فَیُوسِعُکُمَا عَفْوِی.

٨٩٧٠- ٧٣۶١-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ع- قُلْ (لِظَلَمَةِ بَنِی)٧٣۶٢ إِسْرَائِیلَ- إِنِّی لَا أَسْتَجِیبُ لِأَحَدٍ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١۴٧

مِنْهُمْ دَعْوَةً وَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عِنْدَهُمْ مَظْلِمَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٧٣۶٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٧٣۶۴.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١۴٩

٧٣٥٧ (٣)- الباب ۶٨ فیه ٣ أحادیث. ٧٣٥٨ (۴)- عقاب الأعمال- ٣٢١- ٣. ٧٣٥٩ (٥)- أمالی الصدوق- ٢۶١- ٣. ٧٣۶٠ (۶)- فی المصدر- عیسی. ٧٣۶١ (٧)- عدّة الداعی- ١٣٠. ٧٣۶٢ (٨)- فی المصدر- لبنی. ٧٣۶٣ (١)- تقدم فی الباب ۶٧ من هذه الأبواب. ٧٣۶۴ (٢)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

أَبْوَابُ الذِّکْرِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخَلِّی وَ الْجِمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِماً وَ قَاعِداً وَ مُضْطَجِعاً

٨٩٧١- ٧٣۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ یَا رَبِّ أَ قَرِیبٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَاجِیَکَ أَمْ بَعِیدٌ فَأُنَادِیَکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی- أَنَا جَلِیسُ مَنْ ذَکَرَنِی فَقَالَ مُوسَی ع- فَمَنْ فِی سِتْرِکَ یَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُکَ قَالَ الَّذِینَ یَذْکُرُونَنِی فَأَذْکُرُهُمْ وَ یَتَحَابُّونَ فِیَّ فَأُحِبُّهُمْ فَأُولَئِکَ الَّذِینَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَکَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

٨٩٧٢- ٧٣۶٧-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی إِنَّهُ یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ أُعِزُّکَ وَ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَی إِنَّ ذِکْرِی حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١٥٠

٨٩٧٣- ٧٣۶٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْرَوَیْهِ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ ع لَمَّا نَاجَی رَبَّهُ قَالَ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِی سِتْرِکَ إِلَی قَوْلِهِ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

وَ

بِالْأَسَانِیدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٧٣۶٩ إِلَی قَوْلِهِ أَنَا جَلِیسُ مَنْ ذَکَرَنِی.

٨٩٧۴- ٧٣٧٠-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِکْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَیْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّیُوفِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْحَدِیثَ٧٣٧١.

٨٩٧٥- ٧٣٧٢-٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْبَلْخِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِی صَلَاةٍ مَا کَانَ فِی ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِماً کَانَ أَوْ جَالِساً أَوْ مُضْطَجِعاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ٧٣٧٣ الْآیَةَ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١٥١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّخَلِّی وَ غَیْرِهِ٧٣٧۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٧٣٧٥.

٧٣۶٥ (١)- الباب ١ فیه ٥ أحادیث. ٧٣۶۶ (٢)- الکافی ٢- ۴٩۶- ۴. ٧٣۶٧ (٣)- الکافی ٢- ۴٩٧- ٨، أورده فی الحدیث ١ من الباب ٧ من أبواب أحکام الخلوة. ٧٣۶٨ (١)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ١- ١٢٧- ٢٢ و ٢- ۴۶- ١٧٥، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ٧ من أبواب أحکام الخلوة. ٧٣۶٩ (٢)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ٥۴ من أبواب الوضوء. ٧٣٧٠ (٣)- معانی الأخبار- ۴١١- ١٠٠. ٧٣٧١ (۴)- علق المصنّف فی هامش الأصل هنا ما نصه- سند عال یروی فیه الصدوق عن النبیّ بست وسائط، و یأتی مثله. ٧٣٧٢ (٥)- أمالی الطوسیّ ١- ٧۶. ٧٣٧٣ (۶)- آل عمران ٣- ١٩١. ٧٣٧۴ (١)- تقدم فی الباب ٧، و فی الباب ٨ من أبواب أحکام الخلوة. ٧٣٧٥ (٢)- یأتی فی الباب ٢ و ٣ و ٥ و ٣۶ و غیرها من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ١٢ من أبواب القواطع، و الباب ١٢٠ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النکاح.

٢- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذِکْرِ اللَّهِ

٨٩٧۶- ٧٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی یَا مُوسَی- لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقَسِّی الْقُلُوبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ٧٣٧٨.

٨٩٧٧- ٧٣٧٩-٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَبْخَلُ النَّاسِ رَجُلٌ یَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَ لَا یُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ أَکْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِیحٌ فَارِغٌ لَا یَذْکُرُ اللَّهَ بِشَفَةٍ وَ لَا بِلِسَانٍ وَ أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِی یَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ کَمَا یُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ أَجْفَی النَّاسِ رَجُلٌ ذُکِرْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ وَ أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١٥٢

٨٩٧٨- ٧٣٨٠-٣ قَالَ وَ عَنْهُمْ ع إِنَّ فِی الْجَنَّةِ قِیعَاناً فَإِذَا أَخَذَ الذَّاکِرُ فِی الذِّکْرِ أَخَذَتِ الْمَلَائِکَةُ فِی غَرْسِ الْأَشْجَارِ فَرُبَّمَا وَقَفَ بَعْضُ الْمَلَائِکَةِ فَیُقَالُ لَهُ لِمَ وَقَفْتَ فَیَقُولُ إِنَّ صَاحِبِی قَدْ فَتَرَ یَعْنِی عَنِ الذِّکْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٧٣٨١ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٧٣٨٢.

٧٣٧۶ (٣)- الباب ٢ فیه ٣ أحادیث. ٧٣٧٧ (۴)- الکافی ٢- ۴٩٧- ٧، أورده فی الحدیث ٣ من الباب ٧ من أبواب أحکام الخلوة. ٧٣٧٨ (٥)- علل الشرائع- ٨١- ٢. ٧٣٧٩ (۶)- عدّة الداعی- ٣۴، أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة. ٧٣٨٠ (١)- عدّة الداعی- ٢٣٩. ٧٣٨١ (٢)- تقدم فی الحدیثین ١، ٢ من الباب ٨ من أبواب أحکام الخلوة، و فی الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٣٨٢ (٣)- یأتی فی الباب ٣ و غیره من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ کَرَاهَةِ الْإِمْسَاکِ عَنْ ذَلِکَ

٨٩٧٩- ٧٣٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ یَجْتَمِعُ فِیهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَّارٌ فَیَقُومُونَ عَلَی غَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا کَانَ حَسْرَةً عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

٨٩٨٠- ٧٣٨٥-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ٧٣٨۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِی مَجْلِسٍ فَلَمْ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یُصَلُّوا عَلَی نَبِیِّهِمْ إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَ وَبَالًا عَلَیْهِمْ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١٥٣

٨٩٨١- ٧٣٨٧-٣ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِی مَجْلِسٍ لَمْ یَذْکُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یَذْکُرُونَا إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِکْرَنَا مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ ذِکْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِکْرِ الشَّیْطَانِ.

٨٩٨٢- ٧٣٨٨-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ یَذْکُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ قُومُوا فَقَدْ بُدِّلَتْ سَیِّئَاتُکُمْ حَسَنَاتٍ وَ غُفِرَتْ لَکُمْ جَمِیعاً وَ مَا قَعَدَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ یَذْکُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَعَدَ مَعَهُمْ عِدَّةٌ مِنَ الْمَلَائِکَةِ.

٨٩٨٣- ٧٣٨٩-٥ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع (مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا)٧٣٩٠ فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا وَ لَمْ یَذْکُرُوا اللَّهَ إِلَّا کَانَ حَسْرَةً عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٧٣٩١ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٧٣٩٢.

٧٣٨٣ (۴)- الباب ٣ فیه ٥ أحادیث. ٧٣٨۴ (٥)- الکافی ٢- ۴٩۶- ١. ٧٣٨٥ (۶)- الکافی ٢- ۴٩٧- ٥. ٧٣٨۶ (٧)- فی المصدر- زید. ٧٣٨٧ (١)- الکافی ٢- ۴٩۶- ٢، أورده فی الحدیث ١ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ٧٣٨٨ (٢)- عدّة الداعی- ٢٣٨. ٧٣٨٩ (٣)- مجموعة ورام- ١- ٥. ٧٣٩٠ (۴)- فی المصدر- إذا قعد القوم. ٧٣٩١ (٥)- تقدم فی الباب ۴٢ من أبواب الأذان، و فی البابین ١، ٢ من هذه الأبواب. ٧٣٩٢ (۶)- یأتی فی الباب ۴ و غیرها من الأبواب الآتیة.

۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقَالَ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٨٩٨۴- ٧٣٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١۵۴

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْتَالَ بِالْمِکْیَالِ الْأَوْفَی فَلْیَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْکَفَّارَاتِ٧٣٩٥.

٧٣٩٣ (٧)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ٧٣٩۴ (٨)- الکافی ٢- ۴٩۶- ٣. ٧٣٩٥ (١)- یأتی فی الباب ٣٧ من أبواب الکفّارات.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ ذِکْرِ اللَّهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ

٨٩٨٥- ٧٣٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ کَثِیراً کُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

٨٩٨۶- ٧٣٩٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ إِلَّا الذِّکْرَ فَلَیْسَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ إِلَّا الذِّکْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِیلِ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ ثُمَّ تَلَا یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا٧٣٩٩- فَقَالَ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ- قَالَ وَ کَانَ أَبِی کَثِیرَ الذِّکْرِ لَقَدْ کُنْتُ أَمْشِی مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَیَذْکُرُ اللَّهَ وَ آکُلُ مَعَهُ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١٥٥

الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَیَذْکُرُ اللَّهَ وَ لَقَدْ کَانَ یُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا یَشْغَلُهُ ذَلِکَ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ کُنْتُ أَرَی لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَکِهِ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ کَانَ یَجْمَعُنَا فَیَأْمُرُنَا بِالذِّکْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَیْرِ أَعْمَالِکُمْ لَکُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِی دَرَجَاتِکُمْ وَ أَزْکَاهَا عِنْدَ مَلِیکِکُمْ وَ خَیْرٍ لَکُمْ مِنَ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَیْرٍ لَکُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّکُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَ یَقْتُلُوکُمْ فَقَالُوا بَلَی فَقَالَ ذِکْرُ اللَّهِ کَثِیراً ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَیْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَکْثَرُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِکْراً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُعْطِیَ لِسَاناً ذَاکِراً فَقَدْ أُعْطِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَکْثِرُ٧۴٠٠- قَالَ لَا تَسْتَکْثِرْ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَیْرٍ لِلَّهِ.

٨٩٨٧- ٧۴٠١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ کُنْ عِنْدَ ذِکْرِی خَاشِعاً وَ عِنْدَ بَلَائِی صَابِراً وَ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِکْرِی وَ اعْبُدْنِی وَ لَا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً إِلَیَّ الْمَصِیرُ یَا مُوسَی اجْعَلْنِی ذُخْرَکَ وَ ضَعْ عِنْدِی کَنْزَکَ مِنَ الْبَاقِیَاتِ الصَّالِحَاتِ.

٨٩٨٨- ٧۴٠٢-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی- اجْعَلْ لِسَانَکَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِکَ تَسْلَمْ وَ أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطِیئَةَ فِی مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطِیئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ.

٨٩٨٩- ٧۴٠٣-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ فِیمَا نَاجَی اللَّهُ بِهِ مُوسَی ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج٧، ص: ١٥۶

یَا مُوسَی- لَا تَنْسَنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِسْیَانِی یُمِیتُ الْقَلْبَ.

٨٩٩٠- ٧۴٠۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ

عَزَّ وَ جَلَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی جَنَّتِهِ.

٨٩٩١- ٧٤٠٥-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَتِهِ إِلَی أَصْحَابِهِ قَالَ: فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِی كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَ اللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ.

٨٩٩٢- ٧٤٠٦-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ع لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِی دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُونَهُمْ وَ يَقْتُلُونَكُمْ قَالُوا بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

٨٩٩٣- ٧٤٠٧-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَی اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ.

٨٩٩٤- ٧٤٠٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۷

الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ صَحِبَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَی مَرْوٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَتْقَی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ وَ لَا أَكْثَرَ ذِكْراً لَهُ فِی جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مِنْهُ.

٨٩٩٥- ٧٤٠٩-١١ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ بِصَحِيفَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَكْتُبُ فِيهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ فَأَمْلُوا فِی أَوَّلِهَا خَيْراً وَ فِی آخِرِهَا خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ ٧٤١٠- وَ يَقُولُ اللَّهُ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ٧٤١١.

٨٩٩٦- ٧٤١٢-١٢ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهُنَّ النَّاسُ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ أَخَاهُ فِی مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

٨٩٩٧- ٧٤١٣-١٣ وَ فِی كِتَابِ فَضْلِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا الرَّاعِی رَاعِی الْأَنَامِ أَ فَتَرَی الرَّاعِیَ لَا يَعْرِفُ غَنَمَهُ (فَقِيلَ لَهُ)٧٤١٤ مَنْ غَنَمُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧٤١٥ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٤١٦.

٧٣٩٦ (٢)- الباب ٥ فيه ١٣ حديثا. ٧٣٩٧ (٣)- الكافی ٢- ٤٩٩- ٣. ٧٣٩٨ (٤)- الكافی ٢- ٤٩٨- ١، تقدمت قطعة منه فی الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن، و تاتی قطعة منه فی الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٧٣٩٩ (٥)- الأحزاب ٣٣- ٤١، ٤٢. ٧٤٠٠ (١)- المدثّر ٧٤- ٦. ٧٤٠١ (٢)- الكافی ٢- ٤٩٧- ٩. ٧٤٠٢ (٣)- الكافی ٢- ٤٩٨- ١٠. ٧٤٠٣ (٤)- الكافی ٢- ٤٩٨- ١١. ٧٤٠٤ (١)- الكافی ٢- ٥٠٠- ٥. ٧٤٠٥ (٢)- الكافی ٨- ٧، و أورد قطعة منه فی الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الدعاء. ٧٤٠٦ (٣)- المحاسن- ٣٨- ٤٢، أورد نحوه عن عدّة الداعی فی الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٤٠٧ (٤)- المحاسن- ٥٩٨- ٥. ٧٤٠٨ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)- ٢- ١٨٠- ٥. ٧٤٠٩ (١)- أمالی الصدوق- ٤٦٤- ١٥. ٧٤١٠ (٢)- البقرة ٢- ١٥٢. ٧٤١١ (٣)- العنكبوت ٢٩- ٤٥. ٧٤١٢ (٤)- الخصال- ١٣٣- ١٤٢، يأتی نحوه فی الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة. ٧٤١٣ (٥)- فضائل الشيعة- ٢٦- ٢٠. ٧٤١٤ (٦)- فی المصدر- قال- فقام إليه جويرية قال. ٧٤١٥ (١)- تقدم فی البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٧٤١٦ (٢)- يأتی فی الأبواب ٦ و ٧ و ١٠ و غيرها من هذه الأبواب، و فی الحديث ١٩ من الباب ١١٩، و فی الأحاديث ١ و ٤ و ١٠ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة، و فی الحديث ٧ من الباب ٦، و فی الحديث ٣ من الباب ١٨، و فی الأحاديث ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ من الباب ٢٣، و فی الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی الْخَلْوَةِ

٨٩٩٨- ٧٤١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً.

٨٩٩٩- ٧٤١٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَی ع فِی حَدِيثٍ يَا عِيسَی أَلِنْ لِی قَلْبَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِی فِی الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِی أَنْ تُبَصْبِصَ ٧٤٢٠ إِلَیَّ وَ كُنْ فِی ذَلِكَ حَيّاً وَ لَا تَكُنْ مَيِّتاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧٤٢١.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۹

٧٤١٧ (٣)- الباب ٦ فيه حديثان. ٧٤١٨ (٤)- الكافی ٢- ٤٩٩- ٢. ٧٤١٩ (٥)- الكافی ٢- ٥٠٢- ٣، و أورد قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ٧، و فی الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٤٢٠ (٦)- التبصبص- التملق. عن الصحاح للجوهری ٣- ١٠٣٠(هامش المخطوط). ٧٤٢١ (٧)- يأتی فی الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و فی الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف و تقدم فی الأبواب ١ و ٢ و ٥ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی الْمَلَإِ

٩٠٠٠- ٧٤٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِی مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ.

٩٠٠١- ٧٤٢٤-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَی ع فِی حَدِيثٍ يَا عِيسَی- اذْكُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِی مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِيِّينَ.

٩٠٠٢- ٧٤٢٥-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَكَرَنِی فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِی مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٩٠٠٣- ٧٤٢٦-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِی نَفْسِی ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی خَلَاءٍ أَذْكُرْكَ فِی خَلَاءٍ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِی مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ وَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧٤٢٧.

٧٤٢٢ (١)- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٧٤٢٣ (٢)- الكافی ٢- ٤٩٨- ١٢. ٧٤٢٤ (٣)- الكافی ٢- ٥٠٢- ٣، تقدم ذيله فی الحديث ٢ من الباب ٦، و يأتی صدره فی الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٤٢٥ (٤)- الكافی ٢- ٤٩٨- ١٣. ٧٤٢٦ (٥)- المحاسن- ٣٩- ٤٤. ٧٤٢٧ (١)- تقدم فی الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و يأتی فی الأبواب ٨ و ١٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْمَنْزِلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

٩٠٠٤- ٧٤٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَبِی كَثِيرَ الذِّكْرِ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ قَالَ وَ الْبَيْتُ الَّذِی يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِیءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّیُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَيْتُ الَّذِی لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِيِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧٤٣٠.

٧٤٢٨ (٢)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٧٤٢٩ (٣)- الكافی ٢- ٤٩٩- ١، تقدم الحديث بتمامه فی الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٤٣٠ (٤)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، و فی الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٩٠٠٥- ٧٤٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۱

عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩٠٠٦- ٧٤٣٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

٩٠٠٧- ٧٤٣٤-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَی بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩٠٠٨- ٧٤٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩٠٠٩- ٧٤٣٦-٥ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۲

٧٤٣١ (٥)- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٤٣٢ (٦)- الكافی ٢- ٥٠٠- ١. ٧٤٣٣ (١)- الكافی ٢- ٥٠٠- ٢. ٧٤٣٤ (٢)- الكافی ٢- ٥٠٠- ٣. ٧٤٣٥ (٣)- أمالی الصدوق- ٣٧٥- ٣. ٧٤٣٦ (٤)- علل الشرائع- ٤٦٣- ٧، أورده فی الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الكسوف.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّی الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٩٠١٠- ٧٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِی عَنْ مَسْأَلَتِی أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِی مَنْ سَأَلَنِی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٤٣٩.

٩٠١١- ٧٤٤٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- حَتَّی يَنْسَی حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا.

٩٠١٢- ٧٤٤١-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ (عِنْدَ مَلِيكِكُمْ)٧٤٤٢ وَ أَزْكَاهَا وَ أَرْفَعَهَا فِی دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِی.

٩٠١٣- ٧٤٤٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ (وَ الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ)٧٤٤٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧٤٤٥ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَی تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ عَلَی جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ٧٤٤٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی تَرْجِيحِ الدُّعَاءِ عَلَی غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَإِمَّا أَنْ يُخَصَّ بِمَا عَدَا الذِّكْرِ أَوْ يُحْمَلَ عَلَی اخْتِلَافِ الْحَالاتِ أَوِ الْأَشْخَاصِ أَوِ الْأَوْقَاتِ أَوْ عَلَی الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَی أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الْفَضْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا مَضَی وَ يَأْتِی مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً إِذَا وُجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ.

٧٤٣٧ (١)- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث. ٧٤٣٨ (٢)- الكافی ٢- ٥٠١- ١. ٧٤٣٩ (٣)- المحاسن- ٣٩- ٤٣. ٧٤٤٠ (٤)- الكافی ٢- ٥٠١- ٢. ٧٤٤١ (٥)- عدّة الداعی- ٢٣٨- ١٧، أورد نحوه عن المحاسن فی الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٤٤٢ (٦)- ليس فی المصدر. ٧٤٤٣ (٧)- بصائر الدرجات- ٣١- ٤، و أورد ذيله فی الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٤٤٤ (١)- فی المصدر هكذا- من الصدقة و الصدقة أفضل من الصوم و الصوم جنة. ٧٤٤٥ (٢)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٤٤٦ (٣)- يأتی فی البابين ٢٦ و ٣٠ و فی الحديث ١ من الباب ٣٢، و فی الباب ٤٤، و فی الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی النَّفْسِ وَ فِی السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَی الذِّكْرِ عَلَانِيَةً

٩٠١٤- ٧٤٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا

مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً۷۴۴۹- فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۴

۹۰۱۵- ۷۴۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَكَرَنِي سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.

۹۰۱۶- ۷۴۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا۷۴۵۲.

۹۰۱۷ - ۷۴۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي الْحَدِيثَ.

۹۰۱۸- ۷۴۵۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ فِي غُزَاةٍ فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَ لَا غَائِباً وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً مَعَكُمْ.۷۴۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۱۶۴

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۵۶

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۵۷.

۷۴۴۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۷۴۴۸ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۴. ۷۴۴۹ (۶)- الأعراف ۷- ۲۰۵. ۷۴۵۰ (۱)- الكافي ۲- ۵۰۱- ۱. ۷۴۵۱ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۱- ۲. ۷۴۵۲ (۳)- النساء ۴- ۱۴۲. ۷۴۵۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۳. ۷۴۵۴ (۵)- عدّة الداعي- ۲۴۴. ۷۴۵۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۴۵۶ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۶ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و غيرها من هذه الأبواب. ۷۴۵۷ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه بالإطلاق في الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب و في الباب ۹۴ من أبواب أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ

۹۰۱۹- ۷۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذَّاكِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْمُحَارِبِينَ.

۹۰۲۰- ۷۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّينَ وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّينَ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۷۴۶۱.

۹۰۲۱- ۷۴۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۶۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۶

۷۴۵۸ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۵۹ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۱. ۷۴۶۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۲. ۷۴۶۱ (۵)- المحاسن- ۳۹- ۴۵. ۷۴۶۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۸، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱۸ من أبواب العشرة. ۷۴۶۳ (۷)- تقدم في البابين ۱، ۲ و غيرها من هذه الأبواب. ۷۴۶۴ (۸)- يأتي في الباب ۱۳ و غيره من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

۹۰۲۲- ۷۴۶۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغُلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ۷۴۶۸ وَ غَيْرِهَا۷۴۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۷۴۷۰ وَ فِي الدُّعَاءِ۷۴۷۱.

۷۴۶۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۷۴۶۶ (۲)- عدّة الداعي- ۲۴۲. ۷۴۶۷ (۳)- تقدم في البابين ۱، ۲ و غيرها من هذه الأبواب. ۷۴۶۸ (۴)- يأتي في الباب ۱۹ من أبواب آداب التجارة. ۷۴۶۹ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ۷۴۷۰ (۶)- تقدم في الباب ۱۸ و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب. ۷۴۷۱ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ

۹۰۲۳- ۷۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي اقْرَأْ فَافْتَتَحْتُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا أُسَامَةَ- ارْعَوْا۷۴۷۴ قُلُوبَكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ الشَّكُّ مِنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۷

صَبَّاحٍ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شِبْهَ الْخِرْقَةِ الْبَالِيَةِ أَوِ الْعَظْمِ النَّخِرِ يَا أَبَا أُسَامَةَ أَ لَسْتَ رُبَّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْراً وَ لَا شَرّاً وَ لَا تَدْرِي أَيْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى إِنَّهُ لَيُصِيبُنِي وَ أَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلْ لَيْسَ يَعْرَى مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ إِيمَاناً وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۷۵.

۷۴۷۲ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۴۷۳ (۹)- الكافي ۸- ۱۶۷- ۱۸۸. ۷۴۷۴ (۱۰)- كذا في المصدر، لكن الأصل يحتمل(أوعوا). ۷۴۷۵ (۱)- تقدم في البابين ۱، ۲ من هذه الأبواب باطلاقه.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَادٍ

۹۰۲۴- ۷۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِياً فَيَبْسُطُ كَفَّيْهِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ يَدْعُو إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَادِيَ حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمْ ذَلِكَ الْوَادِي أَوْ لِيَصْغُرْ۷۴۷۸.

۷۴۷۶ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۴۷۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۳. ۷۴۷۸ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

۹۰۲۵- ۷۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۸

جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّي.

۹۰۲۶- ۷۴۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَيْتَنِي تُعْلِمُنِي مَا الَّذِي رَابَكَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ الْحَاضِرَ أَتَاكَ فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَكَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِي فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقْوَ عَلَيْكُمْ فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِكَيْ يَسْتَزِلَّكُمْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ أَحَدُكُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

۹۰۲۷- ۷۴۸۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص لَمَماً يَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِيَ بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَصَرِيحُ الْإِيمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۹۰۲۸- ۷۴۸۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۷۴۸۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۹

۷۴۷۹ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۸۰ (۶)- الكافي ۲- ۴۲۴- ۲. ۷۴۸۱ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۵- ۵. ۷۴۸۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۲۵- ۴. ۷۴۸۳ (۳)- الكافي ۲- ۴۲۴- ۱. ۷۴۸۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك باطلاقه في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ كُلِّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

۹۰۲۹- ۷۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ وَ كَانَا مِنَ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَ أَوْلَى مَنْ تُضُرِّعَ إِلَيْهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ وَ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا تَحِقُّ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمُغِيثِ إِذَا اسْتُغِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاطَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكَّ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ إِمَّا بُلُوغِ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ إِمَّا يُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ يُدَّخَرُ لَهُ لَدَيْهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

۹۰۳۰- ۷۴۸۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِي كُلِّهَا بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- وَ لَرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُ شِيعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهٍ لِيُنَبِّهَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ يَمْحَقَ وَصْمَةَ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِبَادِهِ أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِي قَدْ أَلْزَمْتُكُمُ الْحَاجَةَ إِلَيَّ فِي كُلِّ حَالٍ وَ ذِلَّةَ الْعُبُودِيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَإِلَيَّ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۰

فَافْزَعُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ تَأْخُذُونَ فِيهِ وَ تَرْجُونَ تَمَامَهُ وَ بُلُوغَ غَايَتِهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۷۴۸۸.

۹۰۳۱- ۷۴۸۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ وَ صَلَاتِهِ۷۴۹۰ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۹۰۳۲- ۷۴۹۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَنْبِيَ الَّذِي امْتُحِنْتُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ تَرْكُكَ حِينَ جَلَسْتَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُذْكَرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ وَ غَيْرِهَا۷۴۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۹۳.

۷۴۸۵ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۸۶ (۲)- التوحيد- ۲۳۲، تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۸- ۹. ۷۴۸۷ (۳)- التوحيد- ۲۳۱. ۷۴۸۸ (۱)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۱، ۲۲- ۵، ۷. ۷۴۸۹ (۲)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۲، أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء. ۷۴۹۰ (۳)- ليس في المصدر. ۷۴۹۱ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۴ و ۲۵. ۷۴۹۲ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۲۱ من أبواب القراءة، و في الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساكن. ۷۴۹۳ (۲)- يأتي في الأبواب ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ من أبواب آداب المائدة.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ كَذَا كُلَّ لَيْلَةٍ

۹۰۳۳- ۷۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَنْ تُحَمِّدَهُ۷۴۹۶.

۹۰۳۴- ۷۴۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَمِّدُ اللَّهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۹۰۳۵- ۷۴۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِی ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ عِرْقاً مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنَمْ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنَمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۲
إِذَا أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ مِثْلَهُ۷۴۹۹.

۷۴۹۴ (۳)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۹۵ (۴)- الكافی ۲- ۵۰۳- ۲. ۷۴۹۶ (۵)- فی نسخة- يحمد(هامش المخطوط). ۷۴۹۷ (۶)- الكافی ۲- ۵۰۳- ۳. ۷۴۹۸ (۷)- الكافی ۲- ۵۰۳- ۴. ۷۴۹۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱ الباب ۶۵، يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۱۹ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ

۹۰۳۶- ۷۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ۷۵۰۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۴.

۷۵۰۰ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۵۰۱ (۳)- الكافی ۲- ۵۰۳- ۵. ۷۵۰۲ (۴)- فی ثواب الأعمال- أبو مسعر- هامش المخطوط- ۷۵۰۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۸. ۷۵۰۴ (۶)- تقدم ما يدلّ علی ذلك عموما فی الحديث ۱ من الباب ۱۸، و فی الباب ۳۲ من أبواب التعقيب، و يأتی ما يدلّ علی استحباب التحميد سبع مرّات فی الحديث ۱۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ

۹۰۳۷- ۷۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ- شَغَلَ كُتَّابَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْغَلُ كُتَّابَ السَّمَاءِ قَالَ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ۷۵۰۷ اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِی وَ عَلَيَّ ثَوَابُهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۸.

۷۵۰۵ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۵۰۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۸- ۱. ۷۵۰۷ (۳)- فی نسخة- فيقول(هامش المخطوط). ۷۵۰۸ (۴)- تقدم ما يدلّ علی ذلك عموما فی البابين ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِی الْمِرْآةِ

۹۰۳۸- ۷۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابٍّ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِی الْمِرْآةِ فَيُكْثِرُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

۷۵۰۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۵۱۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۴۴.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ

۹۰۳۹- ۷۵۱۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيُكْثِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

۹۰۴۰- ۷۵۱۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْعَنْبَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ.

۹۰۴۱- ۷۵۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ أَعْظَمَ وَ أَوْزَنَ.

۹۰۴۲- ۷۵۱۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّاعِمُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۵
الشَّاكِرُ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ.

۹۰۴۳- ۷۵۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

۹۰۴۴- ۷۵۱۷-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۴۵- ۷۵۱۸-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۱۹.

۷۵۱۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۵۱۲ (۲)- المحاسن- ۴۲- ۵۶، يأتی صدره فی الحديث ۴ من الباب ۲۳، و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۵۱۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۸. ۷۵۱۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۶. ۷۵۱۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۶. ۷۵۱۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۳. ۷۵۱۷ (۲)- الخصال- ۲۱- ۷۳. ۷۵۱۸ (۳)- أمالی الصدوق- ۴۴۷- ۱۳. ۷۵۱۹ (۴)- تقدم فی الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدعاء، و يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۴۴ من أبواب جهاد النفس، و فی البابين ۸ و ۱۵ من أبواب فعل المعروف، و فی البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب آداب المائدة.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ

۹۰۴۶- ۷۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۵۲۲ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَثَلُ الِاسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرَةٍ تُحَرَّكُ فَيَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ.

۹۰۴۷- ۷۵۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ.

۹۰۴۸- ۷۵۲۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَ هِيَ تَتَلَأْلَأُ.

۹۰۴۹- ۷۵۲۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ.

۹۰۵۰- ۷۵۲۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ ع إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَإِ النُّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالاسْتِغْفَارِ.

۹۰۵۱- ۷۵۲۷-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَ رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

۹۰۵۲- ۷۵۲۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۵۲۹ الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع يَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمَمْحَاةُ قِيلَ وَ مَا الْمَمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.

۹۰۵۳- ۷۵۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ۷۵۳۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعاً لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الْمَغْفِرَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُحْرَمِ الْقَبُولَ مِنْهُ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ ذَلِكَ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۵۴- ۷۵۳۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَكَّرَهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۹۰۵۵- ۷۵۳۳-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۸
صَبِيحٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ ع فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُدُوبَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی ابْناً فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقُلْنَا لَهُ أَتَاكَ رِجَالٌ يَشْكُونَ أَبْوَاباً وَ يَسْأَلُونَ أَنْوَاعاً فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالاسْتِغْفَارِ فَقَالَ مَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِی إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً۷۵۳۴ الْآيَاتِ.

۹۰۵۶- ۷۵۳۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّی كَثِيرُ الْمَالِ وَ لَيْسَ يُولَدُ لِی وَلَدٌ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ قَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ سَنَةً فِی آخِرِ اللَّيْلِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ ضَيَّعْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ۷۵۳۶ الْآيَةَ.

۹۰۵۷- ۷۵۳۷-۱۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا الِاسْتِغْفَارَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَلِّمْكُمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَّا وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۵۳۸ وَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۷۵۳۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۴۰.

۷۵۲۰ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديث. ۷۵۲۱ (۲)- الكافی ۲- ۵۰۴- ۳. ۷۵۲۲ (۳)- كتب المصنّف علی ما بين القوسين علامة نسخة. ۷۵۲۳ (۴)- الكافی ۲- ۵۰۴- ۱. ۷۵۲۴ (۵)- الكافی ۲- ۵۰۴- ۲. ۷۵۲۵ (۶)- المحاسن- ۴۲- ۵۶ تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۲، و يأتی ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۵۲۶ (۷)- عدّة الداعی- ۲۴۹. ۷۵۲۷ (۱)- عدّة الداعی- ۲۴۹. ۷۵۲۸ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۸۶. ۷۵۲۹ (۳)- فی المصدر- الحسين. ۷۵۳۰ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۴. ۷۵۳۱ (۵)- فی المصدر- ابی كهمش. ۷۵۳۲ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۵. ۷۵۳۳ (۷)- مجمع البيان ۵- ۳۶۱. ۷۵۳۴ (۱)- نوح ۷۱- ۱۰. ۷۵۳۵ (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۶۱. ۷۵۳۶ (۳)- نوح ۷۱- ۱۰. ۷۵۳۷ (۴)- تنبيه الخواطر ۱- ۵. ۷۵۳۸ (۵)- يأتی فی الأبواب الآتية، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۹، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۴، و فی الحديثين ۲۰ و ۲۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۷۵۳۹ (۶)- يأتی فی الباب ۸۵، و فی الحديث ۲۱ من الباب ۴۹، و فی الأبواب ۸۹ و ۹۳ من أبواب جهاد النفس. ۷۵۴۰ (۷)- يأتی فی الحديث ۲۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الباب ۱۸ من أبواب احكام شهر رمضان، و فی الحديثين ۲ و ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۴ من الباب ۸ و فی الباب ۱۰ من أبواب أحكام الأولاد، تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۰، و فی الحديث ۷ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فِی كُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ

۹۰۵۸- ۷۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۴۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۴۴.

۷۵۴۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۷۵۴۲ (۲)- الكافی ۲- ۵۰۴- ۴. ۷۵۴۳ (۳)- تقدم ما يدلّ علی ذلك باطلاقه فی الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۶، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب التعقيب و فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۵۴۴ (۴)- يأتی باطلاقه فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ

۹۰۵۹- ۷۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِینَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۰

کَانَ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ کَانَ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ فِی أَحَادِیثَ أُخَرَ أَنَّهُ کَانَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یَتُوبُ إِلَیْهِ مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۷۵۴۷.

۷۵۴۵ (۵)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد. ۷۵۴۶ (۶)- الکافی ۲- ۵۰۴- ۵. ۷۵۴۷ (۱)- یأتی فی الباب ۹۲ من أبواب جهاد النفس و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۷ و فی الباب ۳۰ من أبواب الصوم المندوب و تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب التعقیب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِیلِ

۹۰۶۰- ۷۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ۷۵۵۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَیْرُ الْعِبَادَةِ وَ قَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ۷۵۵۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۵۵۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۱

۷۵۴۸ (۲)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد. ۷۵۴۹ (۳)- الکافی ۲- ۵۰۵- ۶. ۷۵۵۰ (۴)- فی هامش المخطوط عن نسخة- یزید. ۷۵۵۱ (۵)- سورة محمد(صلّی اللّه علیه و آله) ۴۷- ۱۹. ۷۵۵۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التعقیب، و فی الأبواب ۲۳، ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۵۵۳ (۷)- یأتی فی الأبواب الآتیة و فی الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی البابین ۲۷، ۳۰ من أبواب الصوم المندوب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی السَّحَرِ وَ فِی الْوَتْرِ

۹۰۶۱- ۷۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۵۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضِیلِ۷۵۵۷ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ سَابِقٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۷۵۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدُّعَاءِ وَ الْقُنُوتِ۷۵۵۹ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۵۶۰.

۷۵۵۴ (۱)- الباب ۲۷ فیه حدیث واحد. ۷۵۵۵ (۲)- الفقیه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۹. ۷۵۵۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۱. ۷۵۵۷ (۴)- فی المصدر(الفضل) و قد کتبه المصنّف ثمّ صوبه الی(الفضیل). ۷۵۵۸ (۵)- المحاسن- ۵۳- ۸۱. ۷۵۵۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب القنوت. ۷۵۶۰ (۷)- تقدم فی الباب ۲۵ و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس.

۲۸- بَابُ حُکْمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَبَوَیْنِ الْکَافِرَیْنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْکَافِرِ

۹۰۶۲- ۷۵۶۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۲

الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ کَافِرَانِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ کَانَ فَارَقَهُمَا صَغِیراً لَا یَدْرِی أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ کُفْرَهُمَا فَلَا یَسْتَغْفِرْ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْ فَلْیَدْعُ لَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدُّعَاءِ۷۵۶۳ وَ فِی صَلَاةِ الْجَنَازَةِ۷۵۶۴.

۷۵۶۱ (۸)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد. ۷۵۶۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۵۶۳ (۱)- تقدم ما یدلّ علیه باطلاقه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ و فی الباب ۴۶ من أبواب الدعاء. ۷۵۶۴ (۲)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِیحِ

۹۰۶۳- ۷۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ یَخْلُقُ مِنْهَا طَائِراً فِی الْجَنَّةِ یُسَبِّحُ وَ کَانَ أَجْرُ تَسْبِیحِهِ لَهُ.

۹۰۶۴- ۷۵۶۷-۲ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمِنْقَرِیِّ أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةَ عَارِضَیْهِ فَقَالَ وَ مَا فِی۷۵۶۸ هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ إِنَّمَا السَّعَادَةُ خِفَّةُ مَاضِغَیْهِ بِالتَّسْبِیحِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۳

۹۰۶۵- ۷۵۶۹-۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۹۰۶۶- ۷۵۷۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ أَنِفَ لِلَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَنْصُرَهُ.

۹۰۶۷- ۷۵۷۱-۵ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَیْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً أَخْضَرَ یَسْتَظِلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ یُسَبِّحُ فَیُکْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۷۲.

۷۵۶۵ (۳)- الباب ۲۹ فیه ۵ أحادیث. ۷۵۶۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۷. ۷۵۶۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۱ الباب ۳۸۵، و معانی الأخبار- ۱۸۳. ۷۵۶۸ (۶)- کتب المصنّف علی(فی) علامة نسخة. ۷۵۶۹ (۱)- معانی الأخبار- ۴۱۱- ۹۸. ۷۵۷۰ (۲)- المحاسن- ۳۷- ۳۶. ۷۵۷۱ (۳)- المحاسن- ۳۷- ۴۰. ۷۵۷۲ (۴)- یأتی فی البابین ۳۰ و ۳۱ و فی الحدیث ۸ من الباب ۳۴ و فی البابین ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و یأتی فی الأحادیث ۱۲ و ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّهْلِیلِ مِائَةً مِائَةً کُلَّ یَوْمٍ

۹۰۶۸- ۷۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۴

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِیَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ رُکُبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ کَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۵۷۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۵۷۶.

۹۰۶۹- ۷۵۷۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ هَانِی مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ کُلَّ یَوْمٍ کَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِیدَةٍ کَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ کَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَکْبِیرَةٍ کَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَمَلَ عَلَی مِائَةِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِیلَةٍ کَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا یَوْمَ الْقِیَامَةِ- إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۷۸.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۵

۷۵۷۳ (۵)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۷۵۷۴ (۶)- الکافی ۲- ۵۰۵- ۱. ۷۵۷۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۶۶- ۱. ۷۵۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۵- ۱. ۷۵۷۷ (۳)- المحاسن- ۴۳- ۵۷. ۷۵۷۸ (۴)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه و اطلاقه فی البابین ۳۱ و ۳۲، و فی الحدیث ۸ من الباب ۳۴ و فی البابین ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة، تقدم فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب التعقیب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ التَّسْبِیحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصاً فِی الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

۹۰۷۰- ۷۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع التَّسْبِیحُ نِصْفُ الْمِیزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ یَمْلَأُ الْمِیزَانَ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ یَمْلَأُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۹۰۷۱- ۷۵۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- فَإِنَّ لَکَ إِنْ قُلْتَهُ بِکُلِّ تَسْبِیحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِی الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاکِهَةِ وَ هُنَّ الْبَاقِیَاتُ الصَّالِحَاتُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ مِثْلَهُ۷۵۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.

۹۰۷۲- ۷۵۸۴-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۶

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْثِرُوا مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- فَإِنَّهُنَّ یَأْتِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- لَهُنَّ مُقَدِّمَاتٌ وَ مُؤَخِّرَاتٌ وَ مُعَقِّبَاتٌ وَ هُنَّ الْبَاقِیَاتُ الصَّالِحَاتُ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۷۵۸۵.

۹۰۷۳- ۷۵۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ۷۵۸۷ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ اتَّخِذُوا جُنَناً فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَظَلَّنَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ مِنَ النَّارِ (فَقَالُوا مَا الْجُنَّةُ فَقَالَ)۷۵۸۸ قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

۹۰۷۴- ۷۵۸۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۷

الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ شَجَرَنَا فِی الْجَنَّةِ لَکَثِیرٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ إِیَّاکُمْ أَنْ تُرْسِلُوا عَلَیْهَا نِیرَاناً۷۵۹۰ فَتُحْرِقُوهَا وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ- وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ۷۵۹۱.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِی مِثْلَهُ۷۵۹۲.

۹۰۷۵- ۷۵۹۳-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَیْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً لَهُ لِسَانٌ وَ جَنَاحَانِ یُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْهُ فِی الْمُسَبِّحِینَ حَتَّی تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مِثْلُ ذَلِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

۹۰۷۶- ۷۵۹۴-۷ وَ فِی الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِی بِإِسْنَادٍ یَأْتِی۷۵۹۵ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنِ الْکَلِمَاتِ الَّتِی اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِیمَ حَیْثُ بَنَی الْبَیْتَ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- إِلَی أَنْ قَالَ الْیَهُودِیُّ أَخْبِرْنِی مَا جَزَاءُ قَائِلِهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ- سَبَّحَ مَعَهُ مَا دُونَ الْعَرْشِ فَیُعْطَی قَائِلُهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَ إِذَا قَالَ الْحَمْدُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸۸

لِلَّهِ- أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعَمِ الدُّنْیَا مَوْصُولًا بِنِعَمِ۷۵۹۶ الْآخِرَةِ وَ هِیَ الْکَلِمَةُ الَّتِی یَقُولُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا وَ یَنْقَطِعُ الْکَلَامُ الَّذِی یَقُولُونَهُ فِی الدُّنْیَا مَا خَلَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی دَعْواهُمْ فِیها سُبْحانَکَ اللَّهُمَّ وَ تَحِیَّتُهُمْ فِیها سَلامٌ وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ۷۵۹۷- وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْجَنَّةُ جَزَاؤُهُ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ۷۵۹۸- یَقُولُ هَلْ جَزَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

۹۰۷۷- ۷۵۹۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْيَارٍ تُسَبِّحُهُ وَ تُقَدِّسُهُ وَ تُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۹۰۷۸- ۷۶۰۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ مِنْكُمْ بِمَالٍ أَنْ يُنْفِقَهُ وَ بِالْجِهَادِ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلَا يَبْخَلْ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۹۰۷۹- ۷۶۰۱-۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ بِسَنَدٍ يَأْتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيعَاناً وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ رُبَّمَا أَمْسَكُوا فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ أَمْسَكْتُمْ قَالُوا حَتَّى تَجِيئَنَا النَّفَقَةُ فَقُلْتُ وَ مَا نَفَقَتُكُمْ قَالُوا قَوْلُ الْمُؤْمِنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۹

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا قَالَ بَنَيْنَا وَ إِذَا سَكَتَ أَمْسَكْنَا.

۹۰۸۰- ۷۶۰۲-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ۷۶۰۳ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۰۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۷۶۰۵.

۹۰۸۱- ۷۶۰۶-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يُرَى دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا وَ خَارِجُهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضِيَائِهَا وَ فِيهَا (بُنْيَانٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ)۷۶۰۷ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَا إِطَابُ الْكَلَامِ يَا عَلِيُّ- قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- أَ تَدْرِي مَنْ أَدَامَ الصِّيَامَ قَالَ لَا قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْماً وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۰

أَ تَدْرِي مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ وَ تَدْرِي مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنَمْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يَعْنِي بِالنَّاسِ نِيَامٌ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۰۹.

۷۵۷۹ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۱۲ حديثا. ۷۵۸۰ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۶- ۳. ۷۵۸۱ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۶- ۴. ۷۵۸۲ (۴)- المحاسن- ۳۷- ۳۸. ۷۵۸۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۶۹- ۱۶. ۷۵۸۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳- ۱. ۷۵۸۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۶- ۲. ۷۵۸۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۶- ۱. ۷۵۸۷ (۳)- في المصدر زيادة-[عن بعض أصحابه]. ۷۵۸۸ (۴)- ليس في المصدر. ۷۵۸۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۶- ۳. ۷۵۹۰ (۱)- في نسخة- نارا(هامش المخطوط). ۷۵۹۱ (۲)- سورة محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۳۳. ۷۵۹۲ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۸۶- ۱۴. ۷۵۹۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۷- ۱. ۷۵۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۲۵۱- ۸ و امالي الصدوق- ۱۵۸- ۱. ۷۵۹۵ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۷۵۹۶ (۱)- في نسخة- بنعيم(هامش المخطوط). ۷۵۹۷ (۲)- يونس ۱۰- ۱۰. ۷۵۹۸ (۳)- الرحمن ۵۵- ۶۰. ۷۵۹۹ (۴)- المحاسن- ۳۷- ۳۶. ۷۶۰۰ (۵)- المحاسن- ۳۷- ۳۹. ۷۶۰۱ (۶)- رسالة المحكم و المتشابه- ۸۳. ۷۶۰۲ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۸۸.

۷۶۰۳ (۲)- في المصدر- إسحاق. ۷۶۰۴ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۵۳. ۷۶۰۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱. ۷۶۰۶ (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱، أورد نحوه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة. ۷۶۰۷ (۶)- في المصدر- بيتان من در و زبرجد. ۷۶۰۸ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب المواقيت، و في الباب ۱۵، و في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب، و في الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۶۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۳۴، و في الحديث ۲۰ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب العشرة، و في الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ

۹۰۸۲- ۷۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ.

۹۰۸۳- ۷۶۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۷۶۱۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۱

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۶۱۴ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۷۶۱۵ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيٍّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۷.

۷۶۱۰ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۷۶۱۱ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۶- ۲. ۷۶۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۵۱۷- ۱. ۷۶۱۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۳. ۷۶۱۴ (۱)- في المصدر- الحسن. ۷۶۱۵ (۲)- في المصدر زيادة- عن حماد بن عثمان. ۷۶۱۶ (۳)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و في البابين ۳۰، ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۶۱۷ (۴)- يأتي في الأبواب ۴۴، ۴۸، ۴۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

۹۰۸۴- ۷۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ وَ كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ فَيَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ فَمَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

۹۰۸۵- ۷۶۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۹۰۸۶- ۷۶۲۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخَافُ۷۶۲۳ وَ أَحْذَرُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

۷۶۱۸ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۱۹ (۶)- الكافي ۱- ۱۱۸- ۹، و التوحيد- ۳۱۳- ۲. ۷۶۲۰ (۷)- الكافي ۱- ۱۱۷- ۸. ۷۶۲۱ (۱)- التوحيد- ۳۱۲- ۱. ۷۶۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الطواف. ۷۶۲۳ (۳)- في المصدر- أخشى.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

۹۰۸۷- ۷۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُوضَعُ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ ص الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ.

۹۰۸۸- ۷۶۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۹۰۸۹- ۷۶۲۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۹۰۹۰- ۷۶۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ص فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ۷۶۲۹ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۶۳۰.

۹۰۹۱- ۷۶۳۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ- وَ لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۶۳۲.

۹۰۹۲- ۷۶۳۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ.

۹۰۹۳- ۷۶۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْماً.

۹۰۹۴- ۷۶۳۵-۸ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّسْبِيحَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّكْبِيرَ.

۹۰۹۵- ۷۶۳۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَانِيِّ۷۶۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۵

۹۰۹۶- ۷۶۳۸-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى الْحَسَنِيِّ عَنْ رُشْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ)۷۶۳۹ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ وَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ع أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رِقَابٍ۷۶۴۰ الْحَدِيثَ.

۹۰۹۷- ۷۶۴۱-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَتَّى أُثَقِّلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

۹۰۹۸- ۷۶۴۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

۹۰۹۹- ۷۶۴۳-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۶

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ۷۶۴۴ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۷۶۴۵ وَ غَيْرِهِ۷۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۴۷.

۷۶۲۴ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۳ حديثا. ۷۶۲۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۹۴- ۱۵. ۷۶۲۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۹۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۶۲۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۸. ۷۶۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۶. ۷۶۲۹ (۳)- في المصدر زيادة- عليه، و قد شطبها المصنّف. ۷۶۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۵. ۷۶۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۴۹۴- ۱۷. ۷۶۳۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۲. ۷۶۳۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۷. ۷۶۳۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۵۲. ۷۶۳۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۵۲. ۷۶۳۶ (۵)- علل الشرائع- ۳۴. ۷۶۳۷ (۶)- في المصدر و نسخة في هامش الأصل- الشيباني. ۷۶۳۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۴. ۷۶۳۹ (۲)- في المصدر- عن عباس، عن عاصم بن ضمرة. ۷۶۴۰ (۳)- في نسخة- عشر رقاب(هامش المخطوط). ۷۶۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۱. ۷۶۴۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۶. ۷۶۴۳ (۶)- المحاسن- ۵۹- ۹۷. ۷۶۴۴ (۱)- في المصدر زيادة- يوم الجمعة. ۷۶۴۵ (۲)- تقدم في البابين ۳۱ و ۳۶ من أبواب الدعاء. ۷۶۴۶ (۳)- تقدم في الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التعقيب. ۷۶۴۷ (۴)- يأتي في البابين ۳۵ و ۴۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۳ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳۰ من أبواب الصوم المندوب، و في البابين ۶۳ و ۶۴ من أبواب احكام العشرة.

۳۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

۹۱۰۰- ۷۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً۷۶۵۰- فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَحْمَةٌ وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْكِيَةٌ وَ مِنَ النَّاسِ دُعَاءٌ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً- فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ- قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ تَقُولُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۷

قَالَ فَقُلْتُ فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ قَالَ الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ اللَّهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۹۱۰۱- ۷۶۵۱-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ)۷۶۵۲- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ)۷۶۵۳- كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ۷۶۵۴.

۹۱۰۲- ۷۶۵۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۹۱۰۳- ۷۶۵۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنْ قُلْ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْكَيْفِيَّاتِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۸

۷۶۴۸ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۴۹ (۶)- معانى الأخبار- ۳۶۷. ۷۶۵۰ (۷)- الأحزاب ۳۳- ۵۶. ۷۶۵۱ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۱۵. ۷۶۵۲ (۲)- ليس فى المصدر. ۷۶۵۳ (۳)- ليس فى المصدر. ۷۶۵۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۴۳. ۷۶۵۵ (۵)- قرب الإسناد- ۹. ۷۶۵۶ (۶)- قرب الإسناد- ۲۰.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع مَعَهُ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

۹۱۰۴- ۷۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ۷۶۵۹ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

۹۱۰۵- ۷۶۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۶۱.

۷۶۵۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۷۶۵۸ (۲)- الكافى ۲- ۴۹۶- ۲، تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۵۹ (۳)- وضع المصنّف على(قال) الثانية علامة نسخة. ۷۶۶۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۷۹- ۷ الباب ۳۸۵. ۷۶۶۱ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب، يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ

۹۱۰۶- ۷۶۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۹
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَ النِّسْيَانِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُقٍّ وَ عَلَى الْحُقِّ طَبَقٌ فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَّةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنْ ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۷۶۶۴ وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۶۶۵.

۷۶۶۲ (۶)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۷۶۶۳ (۷)- علل الشرائع- ۹۷- ۶ الباب ۸۵ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۶۶- ۳۵. ۷۶۶۴ (۱)- الاحتجاج- ۲۶۶. ۷۶۶۵ (۲)- غيبة النعمانىّ- ۵۸- ۲.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْكَلَامِ وَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

۹۱۰۷- ۷۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ عَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۷۶۶۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۰

۷۶۶۶ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۷۶۶۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۴- ۲۷۳. ۷۶۶۸ (۵)- تقدم فى الباب ۳۶ من أبواب الدعاء.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

۹۱۰۸- ۷۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۷۱.

۷۶۶۹ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۷۶۷۰ (۲)- الكافى ۲- ۴۹۳- ۱۳، تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۷۶۷۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۰- ۱.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْراً

۹۱۰۹- ۷۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقَ بْنَ فَرُّوخَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْراً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفاً أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَ كانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً۷۶۷۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۱

۷۶۷۲ (۴)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۷۶۷۳ (۵)- الكافى ۲- ۴۹۳- ۱۴. ۷۶۷۴ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۴۳.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اللَّهُ

۹۱۱۰- ۷۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ لِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۷۶۷۷- فَقُلْتُ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ لِي لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا شَطَطاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۷۶۷۵ (۱)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۷۶۷۶ (۲)- الكافى ۲- ۴۹۴- ۱۸. ۷۶۷۷ (۳)- الأعلى ۸۷- ۱۵.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ وَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

۹۱۱۱- ۷۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ۷۶۸۰ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا۷۶۸۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۲

۹۱۱۲- ۷۶۸۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ أَبِي رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِالْبَيْتِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبِي ع۷۶۸۳ لَا تَبْتُرْهَا لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۹۱۱۳- ۷۶۸۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۶۸۵ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۸۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا۷۶۸۷.

۹۱۱۴- ۷۶۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۳

۹۱۱۵- ۷۶۸۹-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلْيُصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ يُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

۹۱۱۶- ۷۶۹۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)۷۶۹۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

۹۱۱۷- ۷۶۹۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

۹۱۱۸- ۷۶۹۳-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۴
الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ۷۶۹۴ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

۹۱۱۹- ۷۶۹۵-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ۷۶۹۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ حَقّاً مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

۹۱۲۰- ۷۶۹۷-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ لَا أُبَشِّرُكَ قَالَ بَلَى إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ أَتْبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ إِنَّهُ (لَمُذْنِبٌ خَطَّاءٌ)۷۶۹۸ ثُمَّ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي وَ سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَيْهِ سَبْعَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُتْبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۵
أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَاباً وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عِتْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوباً حَتَّى يُلْحِقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۹۹.

۹۱۲۱- ۷۷۰۰-۱۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رَجُلٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا لَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ- فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ۷۷۰۱ مُحَمَّدٍ- فَسَنَكُونُ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ.

۹۱۲۲- ۷۷۰۲-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ۷۷۰۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۷۰۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۶

۹۱۲۳- ۷۷۰۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ لِي جَبْرَئِيلُ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْتُ آمِينَ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ.

۹۱۲۴- ۷۷۰۶-۱۴ وَ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ۷۷۰۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ۷۷۰۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ الَّذِي إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

۹۱۲۵- ۷۷۰۹-۱۵ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ وَ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ.

۹۱۲۶- ۷۷۱۰-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الذُّهْلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰۷
أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

۹۱۲۷- ۷۷۱۱-۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۷۱۲ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ صَلَاةً مَبْتُورَةً بَلْ صِلُوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَ لَا تَقْطَعُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا۷۷۱۳ نَسَبِي.

۹۱۲۸- ۷۷۱۴-۱۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۱۵ وَ فِي الدُّعَاءِ۷۷۱۶ وَ فِي الْأَذَانِ۷۷۱۷ وَ فِي التَّشَهُّدِ۷۷۱۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۷۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۲۰.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰۸

۷۶۷۸ (۴)- الباب ۴۲ فیه ۱۸ حدیثا. ۷۶۷۹ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۵- ۲۰. ۷۶۸۰ (۶)- فی هامش المخطوط عن نسخۀ- عنبسۀ. ۷۶۸۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۴۶. ۷۶۸۲ (۱)- الکافی ۲- ۴۹۵- ۲۱. ۷۶۸۳ (۲)- فی المصدر زیادۀ- یا عبد الله. ۷۶۸۴ (۳)- الکافی ۴- ۶۷- ۵ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۶۸۵ (۴)- فی المصدر- عبد الله بن عبد الله. ۷۶۸۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۵۶- ۲. ۷۶۸۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۴. ۷۶۸۸ (۷)- الفقیه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۷۶۸۹ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۱۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف. ۷۶۹۰ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۱۰- ۶. ۷۶۹۱ (۳)- فی المصدر- عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علیّ. ۷۶۹۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۶۷- ۹. ۷۶۹۳ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ الباب ۶۴ من أبواب العشرۀ. ۷۶۹۴ (۱)- لعله قصد بما تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب الذکر، و البابین ۴ و ۱۰ من أبواب التشهد، و الباب ۴۲ من أبواب الأذان. ۷۶۹۵ (۲)- معانی الأخبار- ۲۴۶- ۹. ۷۶۹۶ (۳)- فی المصدر- غزیۀ. ۷۶۹۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۸- ۱. ۷۶۹۸ (۵)- فی المصدر-(للذنب حطا). ۷۶۹۹ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۶۴- ۱۸. ۷۷۰۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۲. ۷۷۰۱ (۳)- و آل الله و رسوله- أولیاؤه، و أصله أهل عن القاموس المحیط ۳- ۳۳۲- هامش المخطوط- ۷۷۰۲ (۴)- الخصال- ۶۰۷. ۷۷۰۳ (۵)- فی المصدر زیادۀ- و الریاح. ۷۷۰۴ (۶)- تقدم وجهه فی ذیل الحدیث ۸ من هذا الباب. ۷۷۰۵ (۱)- المقنعۀ- ۴۹. ۷۷۰۶ (۲)- الإرشاد- ۲۶۷. ۷۷۰۷ (۳)- فی المصدر- غزیۀ. ۷۷۰۸ (۴)- لیس فی المصدر. ۷۷۰۹ (۵)- المصباح- ۷۱۶. ۷۷۱۰ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۴۳. ۷۷۱۱ (۱)- المحکم و المتشابه- ۱۹. ۷۷۱۲ (۲)- یأتی فی آخر الفائدۀ الثانیۀ من الخاتمۀ برقم(۵۲). ۷۷۱۳ (۳)- فی المصدر زیادۀ- سببی و. ۷۷۱۴ (۴)- عدّۀ الداعی- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعۀ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاۀ. ۷۷۱۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ و فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۷۱۶ (۶)- لعل المقصود منها الباب ۳۶ من أبواب الدعاء. ۷۷۱۷ (۷)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الأذان. ۷۷۱۸ (۸)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۷۷۱۹ (۹)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاۀ. ۷۷۲۰ (۱۰)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

۹۱۲۹- ۷۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

۷۷۲۱ (۱)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۷۷۲۲ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۱۰- ۹.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

اشاره

۹۱۳۰- ۷۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمَ ثَوَاباً مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَشْرَكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۷۷۲۵

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۷۲۶.

۹۱۳۱- ۷۷۲۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ۷۷۲۸ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مَنْبِتُهَا فِي مِسْكٍ أَبْيَضَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَ أَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ فِيهَا۷۷۲۹ أَمْثَالُ ثُدِيِّ الْأَبْكَارِ تَعْلُو۷۷۳۰ عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً وَ قَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ الِاسْتِغْفَارُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ۷۷۳۱.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ۷۷۳۲

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَبْعِينَ حُلَّةً۷۷۳۳.

۹۱۳۲- ۷۷۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ۷۷۳۵ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۰۹ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۰

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ)۷۷۳۶ عَنْ أَبِيهِ۷۷۳۷ وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ عَامِرِيهِنَّ عِنْدِي وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۳۳- ۷۷۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ)۷۷۳۹ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۳۴- ۷۷۴۰-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۷۷۴۱ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۹۱۳۵- ۷۷۴۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا صَعِدَتْ تَخْرِقُ كُلَ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۱

سَقْفٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا طَلَبَتْهَا۷۷۴۳ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَتَقِفَ.

۹۱۳۶- ۷۷۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قُلْتُ وَ لَا قَالَ الْقَائِلُونَ قَبْلِي مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۷۴۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۹۱۳۷- ۷۷۴۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۴۷.

۹۱۳۸- ۷۷۴۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا مَحَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ حَسَنَاتٍ.

۹۱۳۹- ۷۷۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۲

مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً يُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ يَذْكُرُ لِقَائِلِهَا.

۹۱۴۰- ۷۷۵۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ۷۷۵۱ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۷۵۲.

۹۱۴۱- ۷۷۵۳-۱۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ۷۷۵۴ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۵۵.

۹۱۴۲- ۷۷۵۶-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۳

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مُخْلِصاً.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

۹۱۴۳- ۷۷۵۸-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا كَاذِباً عَصَمَتْ مَالَهُ وَ دَمَهُ وَ كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ.

۹۱۴۴- ۷۷۵۹-۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ.

۹۱۴۵- ۷۷۶۰-۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمُوداً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَزَّ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۴

الْعَرْشُ ۷۷۶۱ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ اسْكُنْ يَا عَرْشِي فَيَقُولُ لَا۷۷۶۲ أَسْكُنُ وَ أَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اشْهَدُوا سُكَّانَ سَمَاوَاتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا.

وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۷۷۶۳ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۷۶۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۶۶.

۷۷۲۳ (۳)- الباب ۴۴ و فیه ۱۶ حدیث. ۷۷۲۴ (۴)- الکافی ۲- ۵۱۶- ۱. ۷۷۲۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۸، و التوحید- ۱۹- ۳. ۷۷۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۰- ۱۵. ۷۷۲۷ (۲)- الکافی ۲- ۵۱۷- ۲. ۷۷۲۸ (۳)- فی هامش المخطوط عن نسخۀ- فضل. ۷۷۲۹ (۴)- فی الثواب زیادۀ- ثمار- هامش المخطوط- ۷۷۳۰ (۵)- فی ثواب الأعمال- تفلق- هامش المخطوط- ۷۷۳۱ (۶)- محمد ۴۷- ۱۹. ۷۷۳۲ (۷)- المحاسن- ۳۰- ۱۶. ۷۷۳۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۵. ۷۷۳۴ (۹)- ثواب الأعمال ۱۵- ۱، و التوحید- ۳۰- ۳۴. ۷۷۳۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعۀ إلی تحصیل مسائل الشریعۀ، ۳۰جلد، مؤسسۀ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۷۳۶ (۱)- لیس فی المصدر. ۷۷۳۷ (۲)- فی المصدر- عن آبائه. ۷۷۳۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۴، و التوحید- ۲۱- ۱۳. ۷۷۳۹ (۴)- لیس فی المصدر. ۷۷۴۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۶، و لم نعثر علیه فی التوحید، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۷۷۴۱ (۶)- فی نسخۀ- یوسف- هامش المخطوط- ۷۷۴۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۷، و التوحید- ۲۱- ۱۲. ۷۷۴۳ (۱)- فی نسخۀ- طمستها و طلستها- هامش المخطوط- ۷۷۴۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۹. ۷۷۴۵ (۳)- التوحید- ۱۸- ۱. ۷۷۴۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۱۰، و التوحید- ۱۸- ۲. ۷۷۴۷ (۵)- الکافی ۲- ۵۰۶- ۵. ۷۷۴۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۱. ۷۷۴۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۲- ۱. ۷۷۵۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۲. ۷۷۵۱ (۲)- فی المصدر- علی. ۷۷۵۲ (۳)- التوحید ۲۱- ۱۳. ۷۷۵۳ (۴)- التوحید- ۲۱- ۱۰، ثواب الأعمال- ۱۹- ۱، المحاسن- ۳۰. ۷۷۵۴ (۵)- فی المصدر- الحسین. ۷۷۵۵ (۶)- الکافی ۲- ۵۱۷- ۱. ۷۷۵۶ (۷)- التوحید- ۲۱- ۱۱. ۷۷۵۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹- ۲. ۷۷۵۸ (۲)- التوحید- ۲۳- ۱۸. ۷۷۵۹ (۳)- التوحید- ۲۳- ۱۹. ۷۷۶۰ (۴)- التوحید- ۲۳- ۲۰. ۷۷۶۱ (۱)- فی المصدر زیادۀ- و تحرک العمود و تحرک الحوت. ۷۷۶۲ (۲)- فی هامش الأصل عن نسخۀ من المصدر- کیف. ۷۷۶۳ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۱- ۴۳. ۷۷۶۴ (۴)- تقدمت الأسانید فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۷۶۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و فی الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و فی الباب ۱۶، و فی الحدیث ۲ من

الباب ۲۲، و فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۷۶۶ (۶)- يأتی فی البابين ۴۵ و ۴۶ من هـذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرّاً عَلَيْهِ

۹۱۴۶- ۷۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَهَا.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۵

۹۱۴۷- ۷۷۶۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطَاءٍ۷۷۷۰ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا مِنَ الْكَلَامِ كَلِمَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- (يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ)۷۷۷۱ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا.

وَ فِی التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۷۷۲.

۹۱۴۸- ۷۷۷۳-۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِی قُبُورِهِمْ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ رُءُوسَهُمْ وَ يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنَا وَعْدَهُ.

قَالَ وَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ سِرّاً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْجَهْرِ۷۷۷۴.

۷۷۶۷ (۷)- الباب ۴۵ و فيه ۳ أحاديث. ۷۷۶۸ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۱. ۷۷۶۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۲. ۷۷۷۰ (۲)- فی المصدر- عمران بن أبی عطا و قد شطب المصنّف علی كلمة(أبی). ۷۷۷۱ (۳)- ليس فی المصدر. ۷۷۷۲ (۴)- التوحيد- ۲۱- ۱۴. ۷۷۷۳ (۵)- المقنع- ۹۴. ۷۷۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الشَّهَادَتَيْنِ

۹۱۴۹- ۷۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۶

قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ۷۷۷۷ حَسَنَةٍ.

۹۱۵۰- ۷۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنْ بِشْرٍ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ۷۷۷۹ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۷۸۰.

۹۱۵۱- ۷۷۸۱-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ۷۷۸۲ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ نَادَى يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَنْ لَقِيَنِی مِنْكُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا۷۷۸۳- وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِی۷۷۸۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۷

۷۷۷۵ (۷)- الباب ۴۶ و فيه ۳ أحاديث. ۷۷۷۶ (۸)- الكافی ۲- ۵۱۸- ۱. ۷۷۷۷ (۱)- فی المصدر زيادة- الف. ۷۷۷۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴- ۱. ۷۷۷۹ (۳)- فی المصدر- الفا. ۷۷۸۰ (۴)- المحاسن- ۳۳- ۲۵. ۷۷۸۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۵- ۲. ۷۷۸۲ (۶)- فی المصدر- الحسين. ۷۷۸۳ (۷)- و فی نسخة- اللّه(هامش المخطوط). ۷۷۸۴ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و فی الحديث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۹۱۵۲- ۷۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ الْحُزْنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ- قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ وَ الْحُزْنُ.

۹۱۵۳- ۷۷۸۷-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْزَةَ۷۷۸۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا۷۷۸۹ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ۷۷۹۰ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخَنْقُ.

۹۱۵۴- ۷۷۹۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۸

۹۱۵۵- ۷۷۹۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا ذَهَبُوا يَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ يَسْتَقِلُّوهُ۷۷۹۳ فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَنَهَضُوا بِهِ.

۹۱۵۶- ۷۷۹۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِيَهُ.

۹۱۵۷- ۷۷۹۵-۶ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَسْلَمَ عَبْدِی اقْضُوا حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ فِی الدُّعَاءِ۷۷۹۶.

۹۱۵۸- ۷۷۹۷-۷ وَ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ حَفْصٍ السَّدُوسِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَعَاصِی إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُقَوِّينَا عَلَى أَدَاءِ الطَّاعَةِ وَ الْفَرَائِضِ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۵۹- ۷۷۹۸-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَنْفِی عَنْهُ الْفَقْرَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۹۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۰۰.

۷۷۸۵ (۱)- الباب ۴۷ و فيه ۸ أحاديث. ۷۷۸۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۳۶- ۵. ۷۷۸۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۱. ۷۷۸۸ (۴)- فی المصدر- احمر و فی بعض النسخ- سالم. ۷۷۸۹ (۵)- فی المصدر- ابی عبد اللّه(عليه السلام) و قد شطب عليها المصنّف. ۷۷۹۰ (۶)- فی المصدر- سبعين. ۷۷۹۱ (۷)- المحاسن- ۴۱- ۵۲. ۷۷۹۲ (۱)- المحاسن- ۴۱- ۵۳. ۷۷۹۳ (۲)- يستقلوه- أقل الشیء و استقله- حمله و رفعه(لسان العرب ۱۱- ۵۶۵). ۷۷۹۴ (۳)- المحاسن- ۴۲- ۵۳. ۷۷۹۵ (۴)- المحاسن- ۴۲- ۵۳. ۷۷۹۶ (۵)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الدعاء. ۷۷۹۷ (۶)- المحاسن- ۴۲- ۵۴. ۷۷۹۸ (۷)- المحاسن- ۴۲- ۵۶، أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۷۹۹ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۶، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۹ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۸۰۰ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۰ و ۲۲ من الباب الآتی.

۴۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ

۹۱۶۰- ۷۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

۹۱۶۱- ۷۸۰۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كُنَّ لَهُ حِرْزاً فِی يَوْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ السُّلْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ۷۸۰۴.

۹۱۶۲- ۷۸۰۵-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ زَادَ كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِی يَوْمِهِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۰

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۸۰۶.

۹۱۶۳- ۷۸۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِیِّ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۸۰۸ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً۷۸۰۹.

وَ كَذَا الْبَرْقِیُّ.

۹۱۶۴- ۷۸۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثَ.

۹۱۶۵- ۷۸۱۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَزِينٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۱

الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُصْطَفَيْنَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِمَامِی وَ وَلِيِّی وَ أَنَّ آبَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِيّاً- وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى تَنْتَهِیَ إِلَيْهِ أَئِمَّتِی وَ أَوْلِيَائِی عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ- فَإِنْ مَاتَ فِی لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۹۱۶۶- ۷۸۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهَمُّ.

۹۱۶۷- ۷۸۱۳-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ۷۸۱۴ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ۷۸۱۵- لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا وَ مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ.

۹۱۶۸- ۷۸۱۶-۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۲

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.

۹۱۶۹- ۷۸۱۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبَّاهْ أَعِذْهُ مِنِّی.

۹۱۷۰- ۷۸۱۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ۷۸۱۹ الْحَقُّ الْمُبِينُ- اسْتَقْبَلَ الْغِنَى وَ اسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ وَ قَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۷۸۲۰ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۸۲۲.

۹۱۷۱- ۷۸۲۳-۱۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۳

۹۱۷۲- ۷۸۲۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ كَانَتْ أَوْ هِیَ كَائِنَةٌ- فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ مَا مَضَى وَ شُكْرَ مَا بَقِیَ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۷۸۲۵.

۹۱۷۳- ۷۸۲۶-۱۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَيُّوبَ قَالا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

۹۱۷۴- ۷۸۲۷-۱۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ- أَعَاذَهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَقْرِ وَ آنَسَ وَحْشَةَ قَبْرِهِ وَ اسْتَجْلَبَ الْغِنَى وَ اسْتَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٩١٧٥- ٧٨٢٨-١٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٢٤

٩١٧٦- ٧٨٢٩-١٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً قَالَ نَعَمْ.

٩١٧٧- ٧٨٣٠-١٨ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

٩١٧٨- ٧٨٣١-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَبْرَةَ٧٨٣٢ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً طَيِّباً عَلَى كُلِّ حَالٍ- يَقُولُهَا ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً شُكْراً.

٩١٧٩- ٧٨٣٣-٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُخَالِدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي أَفْضَلَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ أَكْثِرْ مِنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٢٥

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ٧٨٣٤- وَ لَا تَنْسَيَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا مِمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

٩١٨٠- ٧٨٣٥-٢١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ رُزِقَ كَنْزاً مِنْ عِلْمٍ أَوْ كَنْزاً مِنْ مَالٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

٩١٨١- ٧٨٣٦-٢٢ قَالَ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٧٨٠١ (٣)- الباب ٤٨ فيه ٢٢ حديث. ٧٨٠٢ (٤)- الكافي ٢- ٥١٩- ١. ٧٨٠٣ (٥)- الكافي ٢- ٥١٩- ١ ذيل الحديث ١. ٧٨٠٤ (٦)- المحاسن ٣١- ١٩. ٧٨٠٥ (٧)- ثواب الأعمال- ٢٢- ١. ٧٨٠٦ (١)- التوحيد- ٣٠- ٣٥. ٧٨٠٧ (٢)- الكافي ٢- ٥١٩- ١. ٧٨٠٨ (٣)- المحاسن- ٣٢- ٢١. ٧٨٠٩ (٤)- ثواب الأعمال- ٢٤- ١. ٧٨١٠ (٥)- الكافي ٢- ٥٢١- ٢. ٧٨١١ (٦)- الكافي ٢- ٥٢٢- ٣. ٧٨١٢ (١)- ثواب الأعمال- ١٩٥- ١. ٧٨١٣ (٢)- ثواب الأعمال- ١٩٩- ١. ٧٨١٤ (٣)- كذا في الأصل لكن في المصدر- ابي إسحاق. ٧٨١٥ (٤)- الروم ٣٠- ١٧ و ١٨. ٧٨١٦ (٥)- أمالي الصدوق- ٥٤- ٤. ٧٨١٧ (١)- أمالي الصدوق- ٨٨- ٤. ٧٨١٨ (٢)- لم نعثر على الحديث في الأمالي. ٧٨١٩ (٣)- كتب المصنّف على(الملك) علامة نسخة. ٧٨٢٠ (٤)- ثواب الأعمال- ٢٣- ١. ٧٨٢١ (٥)- المقنع- ٩٥. ٧٨٢٢ (٦)- المحاسن- ٣٢- ٢٢. ٧٨٢٣ (٧)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٨٥. ٧٨٢٤ (١)- لم نعثر عليه في أمالي الطوسيّ. ٧٨٢٥ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٤. ٧٨٢٦ (٣)- ثواب الأعمال- ١٨، و التوحيد- ٣٠- ٣٣، و الخصال- ٥٩٤- ٥. ٧٨٢٧ (٤)- ثواب الأعمال- ٢٢. ٧٨٢٨ (٥)- ثواب الأعمال- ١٩٥. ٧٨٢٩ (١)- ثواب الأعمال- ٢٧. ٧٨٣٠ (٢)- أمالي الصدوق- ٥٤- ٣. ٧٨٣١ (٣)- أمالي الطوسيّ- ٢- ٢١٠. ٧٨٣٢ (٤)- في المصدر- سرة بن يعقوب، عن أبيه. ٧٨٣٣ (٥)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٥٦. ٧٨٣٤ (١)- كتب المصنّف(العلي العظيم) عن نسخة. ٧٨٣٥ (٢)- مصباح الكفعمي- ٦٣. ٧٨٣٦ (٣)- مصباح الكفعمي- ١٤٨.

٤٩- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

٩١٨٢- ٧٨٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى- اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْراً وَ إِذَا أَمْسَى عَشْراً فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٢٦

٩١٨٣- ٧٨٣٩-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً إِنَّمَا سُمِّيَ عَبْداً شَكُوراً لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ مَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى إِلَهَنَا.

٩١٨٤- ٧٨٤٠-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى٧٨٤١- قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى أَصْبَحْتُ وَ رَبِّي مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً- فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

٩١٨٥- ٧٨٤٢-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا٧٨٤٣- فَقَالَ ع فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي فَقَالَ يَا هَذَا وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٢٧

لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ.

٩١٨٦- ٧٨٤٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِكَ وَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّةِ مُلْكِكَ وَ شِدَّةِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

٩١٨٧- ٧٨٤٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ قُلْتُ: بِيَدِهِ الْخَيْرُ قَالَ إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ: لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٩١٨٨- ٧٨٤٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَبِيلَهُ وَ بَصِّرْنِي مَخْرَجَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَقْدُرَةً عَلَيَّ بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٢٨

٩١٨٩- ٧٨٤٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ٧٨٤٨ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَحْنُ فِي عَافِيَةٍ٧٨٤٩- وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَّاتِ- وَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيّاً وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ كَذلِكَ تُخْرَجُونَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

٩١٩٠- ٧٨٥٠-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى٧٨٥١ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هَلَّلَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ حَمِدَ اللَّهَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٢٩

تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٩١٩١- ٧٨٥٢-١٠ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْزُونِ.

٩١٩٢- ٧٨٥٣-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبِّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

٩١٩٣- ٧٨٥٤-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

٩١٩٤- ٧٨٥٥-١٣ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهَ نَجَا.

٩١٩٥- ٧٨٥٦-١٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٣٠

وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

٩١٩٦- ٧٨٥٧-١٥ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٥٨.

٧٨٣٧ (٤)- الباب ٤٩ و فيه ١٥ حديث. ٧٨٣٨ (٥)- الفقيه ١- ٣٣٥- ٩٨١. ٧٨٣٩ (١)- علل الشرائع- ٢٩. ٧٨٤٠ (٢)- علل الشرائع- ٣٧. ٧٨٤١ (٣)- النجم ٥٣- ٣٧. ٧٨٤٢ (٤)- الخصال- ٤٥٢- ٥٨. ٧٨٤٣ (٥)- طه ٢٠- ١٣٠. ٧٨٤٤ (١)- الكافي ٢- ٥٢٧- ١٦. ٧٨٤٥ (٢)- الكافي ٢- ٥٢٧- ١٧. ٧٨٤٦ (٣)- الكافي ٢- ٥٢٨- ١٨. ٧٨٤٧ (١)- الكافي ٢- ٥٢٨- ٢٠، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب التعقيب. ٧٨٤٨ (٢)- في المصدر- أذهب. ٧٨٤٩ (٣)- في نسخة- قبته(هامش المخطوط). ٧٨٥٠ (٤)- الكافي ٢- ٥٣٤- ٣٥. ٧٨٥١ (٥)- كتب المصنّف هنا اسم الجلالة(اللّه) ثم شطبه و كتب عليه علامة نسخة. ٧٨٥٢ (١)- الكافي ٢- ٥٣٤- ٣٧. ٧٨٥٣ (٢)- الكافي ٢- ٩٩- ٢٨. ٧٨٥٤ (٣)- الكافي ٢- ٩٩- ٢٩. ٧٨٥٥ (٤)- الكافي ٢- ٩٩- ٢٩. ٧٨٥٦ (٥)- المحاسن- ٣٦- ٣٣. ٧٨٥٧ (١)- المحاسن- ٣٧- ٣٧. ٧٨٥٨ (٢)- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥٣ من أبواب الملابس، و في الحديث ٧ من الباب ١٨، و في الباب ٢٥ و الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢٨، و في الباب ٣٤ و الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء و الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَاكَرُونَ الْعِلْمَ

٩١٩٧- ٧٨٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ- قَالَ حَلَقُ الذِّكْرِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ٧٨٦١ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٧٨٦٢ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٧٨٦٣.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٣١

٩١٩٨- ٧٨٦٤-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ٧٨٦٥ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَةٍ فَتَعُمَّكَ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لَا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا يَزِيدُوكَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبَةٍ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ٧٨٦٦ أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ٧٨٦٧ إِرَادَةَ تَذَاكُرِ الْعِلْمِ فَأَوْرَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ قَرَائِنُهُ ظَاهِرَةٌ.

٩١٩٩- ٧٨٦٨-٣ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ.

٩٢٠٠- ٧٨٦٩-٤ قَالَ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمُرُّونَ عَلَى حَلَقِ الذِّكْرِ فَيَقُومُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ يَبْكُونَ لِبُكَائِهِمْ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَ آمَنْتُهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ فَيَقُولُونَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٣٢

رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً كَانَ فِيهِمْ وَ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْكَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ بِمُجَالَسَتِهِ لَهُمْ فَإِنَّ الذَّاكِرِينَ مَنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

أَقُولُ: كَثِيراً مَا يُسْتَعْمَلُ الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِشْرَةِ٧٨٧٠.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٣٣

٧٨٥٩ (٣)- الباب ٥٠ فيه ٤ أحاديث. ٧٨٦٠ (٤)- الفقيه ٤- ٤٠٩- ٥٨٨٨. ٧٨٦١ (٥)- في المصدر-(الحسين) في الموردين. ٧٨٦٢

(۶)- فی المصدر-(الحسین) فی الموردین. ۷۸۶۳ (۷)- أمالی الصدوق- ۲۹۷، و معانی الأخبار- ۳۲۱. ۷۸۶۴ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۴. ۷۸۶۵ (۲)- فی المصدر زیادة- و یزیدونک علما. ۷۸۶۶ (۳)- الکافی ۱- ۳۹- ۱. ۷۸۶۷ (۴)- کالفیض الکاشانی فی الوافی ۱ - ۴۶، و العلّامة المجلسی فی بحار الأنوار ۱- ۱۹۹. ۷۸۶۸ (۵)- عدّة الداعی- ۲۳۸. ۷۸۶۹ (۶)- عدّة الداعی- ۲۴۱، و إرشاد القلوب- ۶۱- ۷۷. ۷۸۷۰ (۱)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۵۱، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۱۱ من أبواب أحکام العشرة. (فی هامش الأصل هنا- کتب فی ورامین).

أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا

اشاره

۷۸۷۱ (۱)- فی هامش الأصل هنا- ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالی).

۱- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَیْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ فِی أَثْنَائِهَا وَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَیْءٌ سِوَی الْقَوَاطِعِ الْمَنْصُوصَةِ

۹۲۰۱- ۷۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِی النَّوْمِ فِی شَیْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

۹۲۰۲- ۷۸۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

۹۲۰۳- ۷۸۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۴

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكاری۷۸۷۶- فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۷۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۹۲۰۴- ۷۸۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

۹۲۰۵- ۷۸۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بِثَوْبِهِ بَلَلًا وَ هُوَ يُصَلِّی فَلْيَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِفَخِذِهِ وَ إِنْ۷۸۸۰ كَانَ بَلَلًا يُعْرَفُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلًا فَذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۹۲۰۶- ۷۸۸۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع۷۸۸۲ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۵

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يُعِدْ۷۸۸۳ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ.

۹۲۰۷- ۷۸۸۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً.

۹۲۰۸- ۷۸۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحاً فِی بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَی أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّی فَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّی يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۷۸۸۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی النَّوَاقِضِ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۷۸۸۷.

۹۲۰۹- ۷۸۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِی بَطْنِی أَوْ أَذًی أَوْ ضَرَبَاناً فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَیْءَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هُوَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۶

بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِی الصَّلَاةِ نَاسِياً قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ بِالْكَلَامِ۷۸۸۹.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی عَدَمِ حُصُولِ الْحَدَثِ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِخُرُوجِهِ وَ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ قَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِدَلِيلٍ يَعْنِی فِی التَّقْيِيدِ بِالتَّعَمُّدِ وَ جَوَّزَ اخْتِصَاصَ قَيْدِ التَّعَمُّدِ بِالْكَلَامِ بِدَلَالَةِ آخِرِ الْحَدِيثِ وَ قَدْ عَرَفْتَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِی رِوَايَةِ الصَّدُوقِ وَ لَا يَخْفَی أَنَّ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِيَّةِ أَيْضاً مُتَّجِهٌ قَرِيبٌ.

۹۲۱۰- ۷۸۹۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّی رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِی عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِی صَلَّی بِالتَّيَمُّمِ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۷۸۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۸۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۸۹۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۷

۹۲۱۱- ۷۸۹۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْزاً فِی بَطْنِهِ أَوْ أَذًی أَوْ عَصْراً مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِی صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ فَيَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنِ الْتَفَتَ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّی عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِی رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِیَ عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِیِّ ص.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَلَی حُصُولِ الْحَدَثِ نِسْيَاناً وَ خَصَّهُ بِالتَّيَمُّمِ وَ يَرُدُّهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ أَشْهَرَ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِی عَمِلَ بِهَا عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ وَ يُخَالِفُ الِاحْتِيَاطَ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَیْءٌ۷۸۹۵ وَ فِيهَا وَ فِی أَحَادِيثِ الْحَصْرِ الَّتِی هُنَا۷۸۹۶ مَعَ مَا يَأْتِی دَلَالَةٌ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۷۸۹۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۸

۷۸۷۲ (۲)- الباب ۱ فیه ۱۱ حدیث. ۷۸۷۳ (۳)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۱۶. ۷۸۷۴ (۴)- الکافی ۳- ۳۶۴- ۴، و التهذیب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۰- ۱۰۳۰. ۷۸۷۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۱۵، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۸۷۶ (۱)- النساء ۴- ۴۳. ۷۸۷۷ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵۸- ۷۲۲. ۷۸۷۸ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷، أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء. ۷۸۷۹ (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۵. ۷۸۸۰ (۵)- فی المصدر- فان. ۷۸۸۱ (۶)- التهذیب ۲- ۳۵۴- ۱۴۶۷، الاستبصار ۱- ۴۰۱- ۱۵۳۱، و التهذیب ۱- ۲۰۵- ۵۹۶، و فیه سلمان بدل سلیمان. ۷۸۸۲ (۷)- کتب المصنّف علی ما بین الشریطین- "فی موضع من التهذیب "و کتب فی الهامش "فی موضع آخر منه- قال سالت ابا الحسن(علیه السلام. ")۷۸۸۳ (۱)- فی التهذیب- فلا یعید(هامش المخطوط). ۷۸۸۴ (۲)- قرب الإسناد- ۲۹ و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۸. ۷۸۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۲۹. ۷۸۸۶ (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۹. ۷۸۸۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۷ و ۹ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ و ۸ من الباب ۲ من أبواب النواقض. ۷۸۸۸ (۶)- الفقیه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۰. ۷۸۸۹ (۱)- التهذیب ۲- ۳۳۲- ۱۳۷۰. ۷۸۹۰ (۲)- الفقیه ۱- ۱۰۶- ۲۱۵، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب التیمم. ۷۸۹۱ (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث الآتی. ۷۸۹۲ (۴)- الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۸۰. ۷۸۹۳ (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۴- ۵۹۴. ۷۸۹۴ (۱)- التهذیب ۲- ۳۵۵- ۱۴۶۸، أورد ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۷۸۹۵ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی. ۷۸۹۶ (۳)- أحادیث الحصر وردت فی الحدیث ۲ و ۳ من هذا الباب، و تقدم ما یدلّ علی الحکم الأول فی الحدیث ۶ من الباب ۱، و فی الحدیثین ۶ و ۱۰ من الباب ۳ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم ما ینافی الحکم الأول، و فی الباب ۱۳ من أبواب التشهد، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب التسلیم. ۷۸۹۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علی الحکم الثانی فی الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی البابین ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء، و فی الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۲ من أبواب الخلل، و فی الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات و فی البابین ۴۱ و ۷۲ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَیْءِ وَ لَا الْأَزِّ۷۸۹۹ وَ لَا الْجُشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَی مَا يُعْفَی عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمَ إِزَالَتُهُ الْمُنَافِیَ

۹۲۱۲- ۷۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّی بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لْيَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّی يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقَیْءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۹۲۱۳- ۷۹۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع رَأَی رَجُلًا رَعَفَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِی أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَماً فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ افْرُكْهُ بِيَدِكَ وَ صَلِّ.

۹۲۱۴- ۷۹۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْشِفَهُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۹۲۱۵- ۷۹۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ فِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۹

الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

۹۲۱۶- ۷۹۰۴-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِی الصَّلَاةِ فَيَرَی دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۰۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

۹۲۱۷- ۷۹۰۶-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَی مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی مَاءٍ حَتَّی يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

۹۲۱۸- ۷۹۰۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشَاءُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۰۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۹۰۹.

۹۲۱۹- ۷۹۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی حَفْصٍ)۷۹۱۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَیْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَذًی۷۹۱۲ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِی إِذَا كَانَ إِمَاماً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۷۹۱۳.

۹۲۲۰- ۷۹۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوِ الْقَیْءُ فِی الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْتَقِلُ۷۹۱۵ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِی الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۱

۹۲۲۱- ۷۹۱۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْءٍ ثُمَّ يُصَلِّی وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۹۱۸.

۹۲۲۲- ۷۹۱۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّعَافِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِی صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَغَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا.

۹۲۲۳- ۷۹۲۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّی۷۹۲۱ الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيُعِدْ فَلْيَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ۷۹۲۲.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۲

۹۲۲۴- ۷۹۲۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِی أَنْفِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَوَجَدْتَ دَماً سَائِلًا لَيْسَ بِرُعَافٍ فَفُتَّهُ بِيَدِكَ.

۹۲۲۵- ۷۹۲۴-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَ أَزٌّ فِی الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِ۷۹۲۵ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ۷۹۲۶ وَ يَأْتِی الْوَجْهُ فِيهِمَا۷۹۲۷.

۹۲۲۶- ۷۹۲۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۹۲۹.

۹۲۲۷- ۷۹۳۰-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۳

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا افْتَقَرَتْ إِزَالَةُ الدَّمِ إِلَى الْكَلَامِ أَوِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لِمَا مَرَّ۷۹۳۱ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۹۲۲۸- ۷۹۳۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

۹۲۲۹- ۷۹۳۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ.

۹۲۳۰- ۷۹۳۴-۱۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الْأَزُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّوَاقِضِ۷۹۳۵ وَ غَيْرِهَا۷۹۳۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۴

۷۸۹۸ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۹ حديثا. ۷۸۹۹ (۲)- الأزّ التهيج و الغليان الحاصل فى البطن.(مجمع البحرين ۴- ۶). ۷۹۰۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۶. ۷۹۰۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۴. ۷۹۰۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۳. ۷۹۰۳ (۶)- الكافى ۳- ۳۶۵- ۹، و التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۳ و ۳۱۸- ۱۳۰۲، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۰۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۶۴- ۵، أورده فى الحديث ۲ الباب ۲۴ من أبواب النجاسات. ۷۹۰۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۷. ۷۹۰۶ (۳)- الكافى ۳- ۳۶۴- ۲، و التهذيب ۲- ۲۰۰- ۷۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۱. ۷۹۰۷ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۶، أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۷۹۰۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۴. ۷۹۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۷. ۷۹۱۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۰. ۷۹۱۱ (۴)- فى الاستبصار- عن مسلم عن ابى حفص و قد كتب المصنّف(عن سلمة ابى حفص) ثم اضاف(عن) بعد سلمة. ۷۹۱۲ (۵)- فى نسخة- أزا- هامش المخطوط- ۷۹۱۳ (۶)- الكافى ۳- ۳۶۶- ۱۱. ۷۹۱۴ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۶. ۷۹۱۵ (۸)- فى نسخة- ينفتل(هامش المخطوط) و هو موافق للمصدر. ۷۹۱۶ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم صدره فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلى و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۹۱۷ (۲)- الكافى ۳- ۳۶۵- ۱۰. ۷۹۱۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۷۱. ۷۹۱۹ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۴. ۷۹۲۰ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۷. ۷۹۲۱ (۶)- فى المصدر زيادة- بهم. ۷۹۲۲ (۷)- قرب الإسناد- ۶۰. ۷۹۲۳ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۹. ۷۹۲۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۷، أورد نحوه فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۲۵ (۳)- كذا فى الأصل، و كتب فوقه(بهن) عن نسخة. ۷۹۲۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۲۷ (۵)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۷۹۲۸ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۲، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب النجاسات. ۷۹۲۹ (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۵. ۷۹۳۰ (۸)- قرب الإسناد- ۸۸. ۷۹۳۱ (۱)- مر فى أحاديث هذا الباب. ۷۹۳۲ (۲)- قرب الإسناد- ۸۸، أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۳۳ (۳)- قرب الإسناد- ۹۶. ۷۹۳۴ (۴)- قرب الإسناد- ۵۴. ۷۹۳۵ (۵)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۳۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، و فى الحديث ۴ من الباب ۱، و الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب التسليم، و فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۴۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة.

۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دُونَ الِالْتِفَاتِ يَمِيناً وَ شِمَالًا

۹۲۳۱- ۷۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.

۹۲۳۲- ۷۹۳۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۲۳۳- ۷۹۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الِالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۵

۹۲۳۴- ۷۹۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۹۴۳ وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْظُرُ فِيهِ أَنْ يُفَتِّشَهُ۷۹۴۴.

۹۲۳۵- ۷۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلِ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا.

۹۲۳۶- ۷۹۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۲۳۷- ۷۹۴۷-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۶

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ التَّكْبِيرِ.

۹۲۳۸- ۷۹۴۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ قَطَعَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۷۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ عَرَفْتَ تَفْصِيلَ الْحُكْمِ۷۹۵۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ۷۹۵۱ وَ فِي أَحَادِيثِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ۷۹۵۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۹۵۳.

۷۹۳۷ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۳۸ (۲)- الكافى ۳- ۳۶۶- ۱۲، و التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۴، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۹۳۹ (۳)- الكافى ۳- ۳۶۵- ۱۰، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب التسليم، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلى، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲. ۷۹۴۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۸۰، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۳. ۷۹۴۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۴. ۷۹۴۳ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۸۶- ۳۶۷. ۷۹۴۴ (۳)- قرب الإسناد- ۸۹. ۷۹۴۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۰- ۷۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۶. ۷۹۴۶ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۹۴۷ (۶)- الخصال- ۶۲۲، و يأتى السند فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۷۹۴۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۳- ۲. ۷۹۴۹ (۲)- قرب الإسناد- ۹۶. ۷۹۵۰ (۳)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۹۵۱ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب القبلة. ۷۹۵۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب التسليم. ۷۹۵۳ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتى فى الباب ۳ و ۶ من أبواب الخلل.

۴- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي

۹۲۳۹- ۷۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۷

يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۷۹۵۶.

۷۹۵۴ (۷)- الباب ۴ و فيه حديث واحد. ۷۹۵۵ (۸)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۱۹، أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلى. ۷۹۵۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلى.

۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۹۲۴۰- ۷۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاكَى فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ وَ اللَّهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرْنِي عِنْدَهُ.

۹۲۴۱- ۷۹۵۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ الْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

۹۲۴۲- ۷۹۶۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النِّيرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا وَ كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۹۲۴۳- ۷۹۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۸

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

۹۲۴۴- ۷۹۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ۷۹۶۳ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۶۵ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ۷۹۶۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِي الدُّعَاءِ۷۹۶۷ وَ فِي أَحَادِيثِ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۷۹۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۹۶۹.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۹

۷۹۵۷ (۲)- الباب ۵ و فيه ۵ أحاديث. ۷۹۵۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۴۰. ۷۹۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۴۱. ۷۹۶۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۸- ۹۴۲، أورده مسندا عن الخصال فى الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء و عن الثواب فى الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۷۹۶۱ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۵۸. ۷۹۶۲ (۱)- الكافى ۳- ۳۰۱- ۲. ۷۹۶۳ (۲)- فى الاستبصار- سعد- هامش المخطوط- ۷۹۶۴ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۴۸. ۷۹۶۵ (۴)- الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۷. ۷۹۶۶ (۵)- سبق فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۹۶۷ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۲۹ من أبواب الدعاء. ۷۹۶۸ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶۸ من أبواب القراءة فى الصلاة. ۷۹۶۹ (۸)- يأتى فى الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِقْعَاءِ وَ حُكْمِ الِاسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ وَ الِانْحِطَاطِ لِتَنَاوُلٍ

۹۲۴۵- ۷۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

۹۲۴۶- ۷۹۷۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۹۷۳ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ حَالَةِ الرُّكُوعِ فِي مَحَلِّهِ۷۹۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۷۹۷۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ۷۹۷۶ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۰

۷۹۷۰ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۹۷۱ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۸۰. ۷۹۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ۷۹۷۳ (۴)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۷. ۷۹۷۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۷۹۷۵ (۶)- تقدم فى الباب ۶ و ۷ من أبواب السجود. ۷۹۷۶ (۷)- تقدم فى الباب ۱۰ و ۱۲ من أبواب القيام.

۷- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّبَسُّمِ

۹۲۴۷- ۷۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۷۹.

۹۲۴۸- ۷۹۸۰-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۹۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۹۸۲.

۹۲۴۹- ۷۹۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۱

۹۲۵۰- ۷۹۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ۷۹۸۵.

۷۹۷۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۷۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۷۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۴. ۷۹۸۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۱. ۷۹۸۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۹۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۵. ۷۹۸۳ (۷)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۴، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۴، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۸۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۲، أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۶ من أبواب النواقض. ۷۹۸۵ (۲)- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب النواقض، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَ الرِّيحِ وَ الْغَمْزِ وَ الْخُفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ

۹۲۵۱- ۷۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۹۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۹۸۹.

۹۲۵۲- ۷۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۷۹۹۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۲

۹۲۵۳- ۷۹۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ.

۹۲۵۴- ۷۹۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّكْرَانُ وَ الزَّبِّينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۹۹۴.

۹۲۵۵- ۷۹۹۵-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَازِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَازِقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۷۹۹۶.

۹۲۵۶- ۷۹۹۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۳

أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ۷۹۹۸ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّنِّينُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّنِّينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۹۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۰۰

۹۲۵۷- ۸۰۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ أَيْ حَاقِنٌ.

۹۲۵۸- ۸۰۰۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْدَيْنِ۸۰۰۳ يَعْنِي الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۴

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ۸۰۰۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۸۰۰۵ وَ فِي النَّوَاقِضِ۸۰۰۶.

۷۹۸۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۸۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۳. ۷۹۸۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۱. ۷۹۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۶. ۷۹۹۰ (۷)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۲. ۷۹۹۱ (۸)- المحاسن- ۸۳- ۱۵. ۷۹۹۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۳. ۷۹۹۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۷۹۹۴ (۳)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۱. ۷۹۹۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۳۷. ۷۹۹۶ (۵)- معاني الأخبار- ۲۳۷. ۷۹۹۷ (۶)- معاني الأخبار- ۴۰۴. ۷۹۹۸ (۱)- في نسخة زيادة- الله(هامش المخطوط). ۷۹۹۹ (۲)- الخصال- ۴۰۷- ۳. ۸۰۰۰ (۳)- المحاسن- ۱۲- ۳۶. ۸۰۰۱ (۴)- المجازات النبوية- ۱۲۴- ۹۱. ۸۰۰۲ (۵)- المحاسن- ۸۲- ۱۴. ۸۰۰۳ (۶)- في نسخة- العصرين، و في أخرى- القيدين. ۸۰۰۴ (۱)- معاني الأخبار- ۱۶۴. ۸۰۰۵ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه في الباب ۱، و في الحديث ۱۹ من الباب ۲ و ما ينافيه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۰۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء.

۹- بَابُ جَوَازِ إِيمَاءِ الْمُصَلِّي وَ تَنَحْنُحِهِ وَ إِشَارَتِهِ وَ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَ صَفْقِهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَ ضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ وَ حُكْمِ التَّلْبِيَةِ

۹۲۵۹- ۸۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ.

۹۲۶۰- ۸۰۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ ۸۰۱۰ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي فَتُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا.۸۰۱۱ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۵۴

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۰۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۱۳.

۹۲۶۱- ۸۰۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُومِئُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص- فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنٍ۸۰۱۵ كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ۸۰۱۶ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

۹۲۶۲- ۸۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتاً بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحْنَحُ لِتَسْمَعَ جَارِيَتُهُ أَوْ أَهْلُهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِتَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدَانِ شَيْئاً أَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُومِئَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئاً ضَرَبَتْ عَلَى فَخِذِهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ.

۹۲۶۳- ۸۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا السِّمْسِمَ فَأَقُومُ فَأُصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۶

نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ.

۹۲۶۴- ۸۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيُرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَاناً هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۰۲۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۰۲۱.

۹۲۶۵- ۸۰۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيُسَبِّحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ لَبَّيْكَ.

۹۲۶۶- ۸۰۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ أَبُو حَبِيبٍ۸۰۲۴ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۷

فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۸۰۲۶.

۹۲۶۷- ۸۰۲۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ فَيُسَبِّحُ۸۰۲۸ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ۸۰۲۹.

۹۲۶۸- ۸۰۳۰-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَ تَوَضَّئَا۸۰۳۱ وَ صَلَّيَا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ۸۰۳۲.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۸

۸۰۰۷ (۴)- الباب ۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۰۰۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۴. ۸۰۰۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۵، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۱۰ (۷)- في هامش الأصل-(و يسبح) ليس في التهذيب. ۸۰۱۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۰۱۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۷. ۸۰۱۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۸. ۸۰۱۴ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۶. ۸۰۱۵ (۴)- المحجن- عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان، آخذا من الحجن بالتحريك و هو الاعوجاج.(مجمع البحرين- حجن- ۶- ۲۳۱). ۸۰۱۶ (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قوله- و لا أعلمه ... الخ يدلّ على شكه في تعيين المسجد و كذا أمثال هذه العبارة و ليس العلم هنا بمعنى الظنّ كما يظن. بل الاستثناء منقطع.(منه. قده). ۸۰۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۷. ۸۰۱۸ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۸۰. ۸۰۱۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۳. ۸۰۲۰ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۲- ۳۵۲. ۸۰۲۱ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ۸۰۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۲. ۸۰۲۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۸. ۸۰۲۴ (۶)- في هامش المخطوط عن نسخة- ناجية بن حبيب و اخرى عائذ بن حبيب. ۸۰۲۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۲۹. ۸۰۲۶ (۲)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۰۲۷ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ۸۰۲۸ (۴)- في المصدر- فيصيح. ۸۰۲۹ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۲- ۳۵۱. ۸۰۳۰ (۶)- مجمع البيان ۴- ۳۵۸. ۸۰۳۱ (۷)- في المصدر- فتوضئا، يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۰ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب صلاة الخوف. ۸۰۳۲ (۸)- جاء في هامش الأصل بخط المصنّف- كتب في قاسم‌آباد.

۱۰- بَابُ جَوَازِ رَمْيِ الْمُصَلِّي إِنْسَاناً أَوْ كَلْباً أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْدِيدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَكُّرِهِ وَ تَذَكُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْيَسِيرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۹۲۶۹- ۸۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ مِثْلَهُ۸۰۳۵.

۹۲۷۰- ۸۰۳۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَ غَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

۹۲۷۱- ۸۰۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۲۷۲- ۸۰۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵۹

وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي التَّشَهُّدِ.

۹۲۷۳- ۸۰۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۰۴۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ۸۰۴۱.

۸۰۳۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۸۰۳۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۲. ۸۰۳۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۷۸. ۸۰۳۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۴، و مسائل علىّ بن جعفر- ۲۴۳- ۵۷۳. ۸۰۳۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۳، و مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۷- ۲۷۴. ۸۰۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۹۴، و مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۸. ۸۰۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۴. ۸۰۴۰ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۹. ۸۰۴۱ (۳)- تقدم فى الباب ۶۸ من أبواب القراءة.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ وَ التَّمَطِّى الِاخْتِيَارِيَّيْنِ خَاصَّةً فِى الصَّلَاةِ

۹۲۷۴- ۸۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۲۷۵- ۸۰۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّى الْحَدِيثَ.

۹۲۷۶- ۸۰۴۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۰
عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِى الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ وَ يَتَمَطَّى فِى الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَا يَمْلِكُهُ.

۹۲۷۷- ۸۰۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ فِى الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ.

۸۰۴۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۴۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۵۴- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام العشرة. ۸۰۴۴ (۶)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۴۵ (۷)- الكافى ۳- ۳۰۱- ۷. ۸۰۴۶ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۴۲۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِى الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِى مَوْضِعِ السُّجُودِ

۹۲۷۸- ۸۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ قَالَ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ الْحَدِيثَ.

۹۲۷۹- ۸۰۴۹-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِى الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

۹۲۸۰- ۸۰۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِى الْعَبَثَ فِى الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۱

۹۲۸۱- ۸۰۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِى سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِى وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِى الْعَبَثَ فِى الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۸۰۵۲.

۹۲۸۲- ۸۰۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِى الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۵۴ وَ فِى الْأَمَالِى۸۰۵۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۸۰۵۶ مِثْلَهُ.

۹۲۸۳- ۸۰۵۷-۶ وَ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا يَعْبَثِ الرَّجُلُ فِى صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ وَ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ بَادِرُوا بِعَمَلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا عَنْهُ بِغَيْرِهِ لِيَكُنْ (كُلُّ كَلَامِكَ)۸۰۵۸ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۲
ذِكْرَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِى صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا تَعْبَثْ بِشَيْءٍ.

۹۲۸۴- ۸۰۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِى الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّى إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى مَوْضِعَ السُّجُودِ فِى أَحَادِيثِ السُّجُودِ۸۰۶۰.

۹۲۸۵- ۸۰۶۱-۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ.

۹۲۸۶- ۸۰۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۰۶۳ عَلَى تَغْلِيظِ الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ.

۹۲۸۷- ۸۰۶۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۳
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِى فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِى وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبَثُ فِى الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۵.

۸۰۴۷ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۰۴۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۳- ۹۱۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۴۹ (۴)- لم نعثر على الحديث فى الفقيه. ۸۰۵۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۸۰۵۱ (۱)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵ و ۲- ۷۱- ۱۷۶۱، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۵۲ (۲)- أمالى الصدوق- ۶۰- ۳. ۸۰۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۸۰۵۴ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۰- ۲. ۸۰۵۵ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۸۰۵۶ (۶)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ز). ۸۰۵۷ (۷)- الخصال- ۶۲۰ و ۶۲۸. ۸۰۵۸ (۸)- فى المصدر- جل كلامكم. ۸۰۵۹ (۱)- الكافى ۳- ۳۰۱- ۹. ۸۰۶۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۱۸ من أبواب السجود. ۸۰۶۱ (۳)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۶۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۵. ۸۰۶۳ (۵)- منهم الفيض الكاشانى فى الوافى ۲- ۱۳۵. ۸۰۶۴ (۶)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۶۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن و فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة، و تقدم ما يدلّ على جواز تسوية الحصى فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه، و فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۱۸ من أبواب السجود.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمُحَرَّمِ فِى جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِى أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ و

۹۲۸۸- ۸۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِى بِهِ رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

۹۲۸۹- ۸۰۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص- فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۴

۹۲۹۰- ۸۰۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۷۰ وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِى الْقِرَاءَةِ۸۰۷۱ وَ فِى الْقُنُوتِ۸۰۷۲ وَ فِى السُّجُودِ وَ غَيْرِهَا۸۰۷۳.

۸۰۶۶ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۷. ۸۰۶۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۳۷- ۶ و التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الركوع، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التسليم. ۸۰۶۹ (۱)- الكافى ۳- ۳۰۲- ۵. ۸۰۷۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۰. ۸۰۷۱ (۳)- تقدم فى الباب ۹ و ۱۸ من أبواب القراءة. ۸۰۷۲ (۴)- تقدم فى الأبواب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۳ من أبواب القنوت. ۸۰۷۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب السجود، و تقدم فى الباب ۳ من أبواب التشهد.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَ نَقْضِهَا وَ الْبُزَاقِ وَ الِامْتِخَاطِ وَ التَّوَرُّكِ۸۰۷۵ فِى الصَّلَاةِ

۹۲۹۱- ۸۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِى الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۸۰۷۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۵

۹۲۹۲- ۸۰۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِى سَيَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

۹۲۹۳- ۸۰۷۹-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

۹۲۹۴- ۸۰۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارَةَ۸۰۸۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِى صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۸۲.

۸۰۷۴ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۷۵ (۷)- قال المحقق فى المعتبر- التورك أن يضع يديه على وركيه و هو التخصير.(هامش المخطوط). راجع المعتبر- ۱۹۸. ۸۰۷۶ (۸)- الكافى ۳- ۳۶۶- ۱۲. ۸۰۷۷ (۹)- سبق فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۰۷۸ (۱)- الكافى ۳- ۳۶۵- ۸. ۸۰۷۹ (۲)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۰۸۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۸۰۸۱ (۴)- فى المصدر- سهل بن دارم. ۸۰۸۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَ هُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِى الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

۹۲۹۵- ۸۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۶
وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِى الصَّلَاةِ وَ حَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

۹۲۹۶- ۸۰۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

۹۲۹۷- ۸۰۸۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُكَفِّرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۸۷.

۹۲۹۸- ۸۰۸۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِى الصَّلَاةِ عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِى الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

۹۲۹۹- ۸۰۸۹-۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى صَلَاتِهِ أَ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بِكَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۷

۹۳۰۰- ۸۰۹۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِى وَ هُوَ يَمْشِى وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

۹۳۰۱- ۸۰۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِى صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ يَعْنِى الْمَجُوسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۹۲.

۸۰۸۳ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۸۴ (۷)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۱۰. ۸۰۸۵ (۱)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، تقدم بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۶- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۸۰۸۷ (۳)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۸۰۸۸ (۴)- قرب الإسناد- ۹۵. ۸۰۸۹ (۵)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۸. ۸۰۹۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة. ۸۰۹۱ (۲)- الخصال- ۶۲۲. ۸۰۹۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على جواز

بعض الأفعال فى الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٦ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّى السَّلَامَ بَلْ وُجُوبِهِ وَ يَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلْ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ

٩٣٠٢- ٨٠٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

٩٣٠٣- ٨٠٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٦٨

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ٨٠٩٦ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ٨٠٩٧ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٠٩٨.

٩٣٠٤- ٨٠٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيّاً كَمَا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ٨١٠٠.

٩٣٠٥- ٨١٠١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ (السَّلَامِ عَلَى)٨١٠٢ الْمُصَلِّی فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ٨١٠٣.

٩٣٠٦- ٨١٠٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٦٩

عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشِرْ بِإِصْبَعِكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ٨١٠٥ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ٨١٠٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

٩٣٠٧- ٨١٠٧-٦ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِی الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٨١٠٨.

٩٣٠٨- ٨١٠٩-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ.

أَقُولُ: وَ إِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّی رَدُّ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧٠

وُجُوبِهِ٨١١٠ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّوْتِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى٨١١١ وَ غَيْرُهُ٨١١٢ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨١١٣.

٨٠٩٣ (٤)- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث. ٨٠٩٤ (٥)- التهذيب ٢- ٣٢٩- ١٣٤٩. ٨٠٩٥ (٦)- الكافى ٣- ٣٦٦- ١. ٨٠٩٦ (١)- كتب المصنّف على قوله(عن سماعة)- ليس فى التهذيب. ٨٠٩٧ (٢)- كتب المصنّف على قوله(و هو)- ليس فى التهذيب. ٨٠٩٨ (٣)- التهذيب ٢- ٣٢٨- ١٣٤٨. ٨٠٩٩ (٤)- التهذيب ٢- ٣٣٢- ١٣٦٦. ٨١٠٠ (٥)- الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٥. ٨١٠١ (٦)- التهذيب ٢- ٣٣١- ١٣٦٥. ٨١٠٢ (٧)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ٨١٠٣ (٨)- الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٤، و كتب المصنّف فى هامش الأصل- كتب فى كاشان. ٨١٠٤ (٩)- الفقيه ١- ٣٦٧- ١٠٦٣. ٨١٠٥ (١)- مستطرفات السرائر- ٩٨- ١٨. ٨١٠٦ (٢)- قال ابن إدريس- هنا عن ابن مسكان و اسم ابن مسكان الحسن و هو ابن أخى جابر الجعفى عريق فى الولاية لأهل البيت(عليهم السلام) عن محمّد بن مسلم ... الخ انتهى و فيه نظر بل هذا غير ذاك. منه- قده-(هامش المخطوط). ٨١٠٧ (٣)- الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٦. ٨١٠٨ (٤)- الأربعون حديثا- ٥٠- ٢٢. ٨١٠٩ (٥)- قرب الإسناد- ٩٦. ٨١١٠ (١)- يأتى ما يدلّ على وجوبه فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨١١١ (٢)- الذكرى- ٢١٨. ٨١١٢ (٣)- منهم العلامة فى التذكرة ١- ١٣٠ و المحقق الكركى فى جامع المقاصد ١- ١٢٨. ٨١١٣ (٤)- يأتى فى الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّی وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٩٣٠٩- ٨١١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ لَا النَّصَارَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّی وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّیَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسَلِّمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِی فِی الْحَمَّامِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ قَوْلُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَیْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ بَلْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الِاشْتِغَالُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَ الْعَوْدُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَشْتَغِلُ عَنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ السَّلَامِ وَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ٨١١٦ وَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِجَوَازِ الرَّدِّ بَلِ الْأَمْرِ بِهِ.

٩٣١٠- ٨١١٧-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧١

كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

٩٣١١- ٨١١٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ فَارْدُدْ فَإِنِّی أَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّی فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٨١١٤ (٥)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٨١١٥ (٦)- الخصال- ٤٨٤- ٥٧، أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة. ٨١١٦ (٧)- تقدم فى الأحاديث ٢ و ٥ و ٧ من الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة. ٨١١٧ (٨)- قرب الإسناد- ٤٥. ٨١١٨ (١)- الذكرى- ٢١٨.

١٨- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الْمُصَلِّی لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعُطَاسَ

٩٣١٢- ٨١٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٣١٣- ٨١٢١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩٣١٤- ٨١٢٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧٢

قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّی عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ- وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ)٨١٢٣.

٩٣١٥- ٨١٢٤-٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ٨١٢٥ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّی عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ٨١٢٦.

٩٣١٦- ٨١٢٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ عَطَسَ فِی الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ فَقَالَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ التَّسْمِيتُ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ بِالسِّينِ وَ الشِّينِ مَعاً ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عَلَى فَسَادِهَا دَلِيلٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِخْبَارِ وَ التَّقِيَّةِ وَ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ الْعَاطِسِ فَيَخَصُّ بِالْعَمْدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاةِ٨١٢٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧٣

٨١١٩ (٢)- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث. ٨١٢٠ (٣)- التهذيب ٢- ٣٣٢- ١٣٦٧. ٨١٢١ (٤)- الكافى ٣- ٣٦٦- ٢. ٨١٢٢ (٥)- الكافى ٣- ٣٦٦- ٣. ٨١٢٣ (١)- فى المصدر- صل على محمد و آله. ٨١٢٤ (٢)- التهذيب ٢- ٣٣٢- ١٣٦٨. ٨١٢٥ (٣)- فى المصدر و هامش المخطوط عن نسخة- المعلى ابى عثمان. ٨١٢٦ (٤)- الفقيه ١- ٣٦٧- ١٠٥٨. ٨١٢٧ (٥)- مستطرفات السرائر- ٩٨- ١٩. ٨١٢٨ (٦)- تقدم فى الباب ١٧ من أبواب السجود، يأتى ما يدلّ على المقصود بعمومه و اطلاقه فى البابين ٥٧ و ٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

١٩- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ شَيْئاً مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ

٩٣١٧- ٨١٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَ الْأَفْعَى وَ الْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّی أَ يَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

٩٣١٨- ٨١٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨١٣٢.

٩٣١٩- ٨١٣٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ هُوَ يُصَلِّی الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْتُلُهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَكْتُوبَةِ٨١٣٤.

٩٣٢٠- ٨١٣٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧٤

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحِيَالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخْطُ وَ لْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَيَقْرَأُ٨١٣٦.

٩٣٢١- ٨١٣٧-٥ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ٨١٣٨ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَى وَ مَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ٨١٣٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٤٠.

٨١٢٩ (١)- الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ٨١٣٠ (٢)- الفقيه ١- ٢٥٧- ٧٩٠. ٨١٣١ (٣)- الكافى ٣- ٣٦٧- ١. ٨١٣٢ (٤)- التهذيب ٢- ٣٣٠- ١٣٥٨. ٨١٣٣ (٥)- التهذيب ٢- ٣٣٠- ١٣٥٧. ٨١٣٤ (٦)- الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٧. ٨١٣٥ (٧)- التهذيب ٢- ٣٣١- ١٣٦٤. ٨١٣٦ (١)- الفقيه ١- ٣٦٩- ١٠٧٢. ٨١٣٧ (٢)- معانى الأخبار- ٢٢٩. ٨١٣٨ (٣)- فى المصدر- ضمضم. ٨١٣٩ (٤)- تقدم فى الباب ١٧ من أبواب نواقض الوضوء. ٨١٤٠ (٥)- يأتى فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْقَمْلَةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الذُّبَابَ وَ سَائِرَ الْهَوَامِّ وَ طَرْحِ الْقَمْلَةِ وَ دَفْنِهَا فِی الْحَصَى

٩٣٢٢- ٨١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧٥

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ٨١٤٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨١٤٤.

٩٣٢٣- ٨١٤٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّی قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِی الْحَصَى.

٩٣٢٤- ٨١٤٦-٣ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنْهَا وَ يُتْفِلُ عَلَيْهَا أَوْ يُصَيِّرُهَا فِی ثَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٩٣٢٥- ٨١٤٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِی الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِی الْحَصَى.

٩٣٢٦- ٨١٤٨-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَى.

۹۳۲۷- ۸۱۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۶
سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَی.

۹۳۲۸- ۸۱۵۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَیَرَی الْقَمْلَةَ قَالَ فَلْیَدْفِنْهَا فِی الْحَصَی فَإِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِذَا رَأَیْتَهَا فَادْفِنْهَا فِی الْبَطْحَاءِ.

۹۳۲۹- ۸۱۵۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَنْ یَقْتُلَ الْقَمْلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَأْرَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ أَوْ شِبْهَ ذَلِکَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا یَصْلُحُ لَهُ وَ لَکِنْ یَرْمِی بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ یَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَیْهِ.

۸۱۴۱ (۶)- الباب ۲۰ فیه ۸ أحادیث. ۸۱۴۲ (۷)- الفقیه ۱- ۳۶۸- ۱۰۷۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۴۳ (۱)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۲. ۸۱۴۴ (۲)- التهذیب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۹. ۸۱۴۵ (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۸. ۸۱۴۶ (۴)- الخصال- ۶۲۲. ۸۱۴۷ (۵)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۴. ۸۱۴۸ (۶)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۶. ۸۱۴۹ (۷)- التهذیب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۲. ۸۱۵۰ (۱)- التهذیب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۳. ۸۱۵۱ (۲)- قرب الإسناد- ۹۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِضَرُورَةٍ کَإِحْرَازِ الْمَالِ الذَّاهِبِ وَ إِمْسَاکِ الْغَرِیمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُتَرَدِّی وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَیَّةِ الْمَخُوفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ یَبْنِی مَعَ عَدَمِ

۹۳۳۰- ۸۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ فَرَأَیْتَ غُلَاماً لَکَ قَدْ أَبَقَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷۷
- أَوْ غَرِیماً لَکَ عَلَیْهِ مَالٌ أَوْ حَیَّةً تَتَخَوَّفُهَا۸۱۵۴ عَلَی نَفْسِکَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعْ غُلَامَکَ أَوْ غَرِیمَکَ وَ اقْتُلِ الْحَیَّةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۸۱۵۶.

۹۳۳۱- ۸۱۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاةِ الْفَرِیضَةِ فَیَنْسَی کِیسَهُ أَوْ مَتَاعاً یَتَخَوَّفُ ضَیْعَتَهُ أَوْ هَلَاکَهُ قَالَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ یُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَیَکُونُ فِی الْفَرِیضَةِ (فَتَغْلِبُ عَلَیْهِ دَابَّةٌ)۸۱۵۸ أَوْ تَفَلَّتُ۸۱۵۹ دَابَّتُهُ فَیَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ (أَوْ یُصِیبَ فِیهَا عَنَتٌ)۸۱۶۰ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْطَعَ صَلَاتَهُ۸۱۶۱.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۱۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۸۱۶۳.

۹۳۳۲- ۸۱۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ یُصَلِّی وَ یَرَی الصَّبِیَّ یَحْبُو إِلَی النَّارِ أَوِ الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَیْتَ لِتُفْسِدَ الشَّیْءَ قَالَ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیُحْرِزْ مَا یَتَخَوَّفُ وَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مَا لَمْ یَتَکَلَّمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ۸۱۶۵ وَ التَّیَمُّمِ۸۱۶۶ وَ النَّجَاسَاتِ۸۱۶۷ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ النَّهْیُ عَنْ قَطْعِهَا لَکِنْ فِی صُوَرٍ خَاصَّةٍ.

۸۱۵۲ (۳)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۸۱۵۳ (۴)- الفقیه ۱- ۳۶۹- ۱۰۷۳. ۸۱۵۴ (۱)- فی التهذیب- تخافها(هامش المخطوط). ۸۱۵۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۵. ۸۱۵۶ (۳)- التهذیب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۱. ۸۱۵۷ (۴)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۳. ۸۱۵۸ (۵)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۸۱۵۹ (۶)- فی نسخة- فتفلت(هامش المخطوط). ۸۱۶۰ (۷)- فی التهذیب- أو یصیب منها عنتا(هامش المخطوط). ۸۱۶۱ (۸)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا یحضرنی نص عام فی تحریم قطع الصلاة لغیر ضرورة و قد ذکره جماعة و استدلوا علیه بقوله تعالی\i(وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ\)E و لا دلالة فیها لدخول النفی علی لفظ العموم فیفید نفی العموم لا عموم النفی و قد تقدم فی التیمم و النجاسات النهی عن قطع الصلاة و الأمر باتمامها لکن فی مواضع خاصة و ما تقدم فی أعداد الصلاة من وجوب اتمام الصلاة المراد به عدم ترک شیء من وظائفها و شرائطها فتدبر.(منه. قده). ۸۱۶۲ (۱)- الفقیه ۱- ۲۷۷- ۱۰۷۱. ۸۱۶۳ (۲)- التهذیب ۲- ۳۳۰- ۱۳۶۰. ۸۱۶۴ (۳)- التهذیب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۵. ۸۱۶۵ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۶۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب التیمم. ۸۱۶۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب النجاسات.

۲۲- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْیَةِ وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِیَّةِ فِی الصَّلَاةِ

۹۳۳۳- ۸۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ أَکُونُ أُصَلِّی فَتَمُرُّ بِیَ الْجَارِیَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷۹

۹۳۳۴- ۸۱۷۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ یَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

۹۳۳۵- ۸۱۷۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۸۱۷۲ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ یُونُسُ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاةِ.

۸۱۶۸ (۷)- الباب ۲۲ فیه ۳ أحادیث. ۸۱۶۹ (۸)- التهذیب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۰. ۸۱۷۰ (۱)- قرب الإسناد- ۹۴. ۸۱۷۱ (۲)- المحاسن- ۸۲- ۱۳. ۸۱۷۲ (۳)- فی المصدر- خلف.

۲۳- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِی الْوَتْرِ لِمَنْ یُرِیدُ الصَّوْمَ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَکَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَیْهِ۸۱۷۴

۹۳۳۶- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَبِیتُ وَ أُرِیدُ الصَّوْمَ فَأَکُونُ فِی الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَکْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ۸۱۷۶ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِی قُلَّةٌ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَی إِلَیْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَکَ وَ تَعُودُ فِی الدُّعَاءِ.

۹۳۳۷- ۸۱۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸۰
قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَکُونُ فِی الْوَتْرِ وَ أَکُونُ قَدْ نَوَیْتُ الصَّوْمَ فَأَکُونُ فِی الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَکْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَی نَفْسِیَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَکُونُ الْقُلَّةُ أَمَامِی قَالَ فَقَالَ لِی فَاخْطُ إِلَیْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَی مَکَانِکَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَی نَفْسِکَ الدُّعَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ الرُّجُوعِ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی۸۱۷۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۱۷۹.

۸۱۷۳ (۴)- الباب ۲۳ فیه حدیثان. ۸۱۷۴ (۵)- لا یظهر نص فی تحریم الأکل و الشرب فی الصلاة و منافاته لها إذا لم یکن فعلا کثیرا و قد حکم بذلک جماعة و لم یوردوا له دلیلا بل و لا علی الفعل الکثیر سوی ما مضی "منه قده.". ۸۱۷۵ (۶)- التهذیب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۴. ۸۱۷۶ (۷)- فی نسخة- فاشرب(هامش المخطوط). ۸۱۷۷ (۸)- الفقیه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۴. ۸۱۷۸ (۱)- تقدم فی الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی. ۸۱۷۹ (۲)- یأتی فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِی الصَّلَاةِ وَ إِرْضَاعِهَا إِیَّاهُ جَالِسَةً

۹۳۳۸ - ۸۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِیَّهَا وَ هِیَ تُصَلِّی وَ تُرْضِعَهُ وَ هِیَ تَتَشَهَّدُ.

۹۳۳۹- ۸۱۸۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَکُونُ فِی صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ وَ وَلَدُهَا إِلَی جَنْبِهَا فَیَبْکِی وَ هِیَ قَاعِدَةٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِی حَجْرِهَا وَ تُسْکِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۳۴۰- ۸۱۸۳-۳ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸۱
مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ۸۱۸۴ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَکُونُ فِی صَلَاتِهَا قَائِمَةً یَبْکِی ابْنُهَا إِلَی جَنْبِهَا هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ قَالَ لَا تَحْمِلْهُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ.

۸۱۸۰ (۳)- الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث. ۸۱۸۱ (۴)- التهذیب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۵. ۸۱۸۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۱. ۸۱۸۳ (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۵- ۲۶۷. ۸۱۸۴ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۰.

۲۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْکَلَامِ عَمْداً لَا نِسْیَاناً وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بِتَعَمُّدِ الْأَنِینِ

۹۳۴۱- ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَکَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَکَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۳۴۲- ۸۱۸۷-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَکَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ نَاسِیاً کَبَّرَ تَکْبِیرَاتٍ وَ مَنْ تَکَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَنَّ فِی صَلَاتِهِ فَقَدْ تَکَلَّمَ.

۹۳۴۳- ۸۱۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ یُصَلِّی فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ.

۹۳۴۴- ۸۱۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنَّ فِی صَلَاتِهِ فَقَدْ تَکَلَّمَ.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸۲

۹۳۴۵- ۸۱۹۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنِ عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْکَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَکَلَّمْتَ نَاسِیاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ.

۹۳۴۶- ۸۱۹۱-۶ وَ حَدِیثُ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الرُّعَافُ قَالَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَاءٍ حَتَّی یَنْصَرِفَ لِوَجْهِهِ أَوْ یَتَکَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

۹۳۴۷- ۸۱۹۲-۷ وَ حَدِیثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ.

۹۳۴۸- ۸۱۹۳-۸ وَ حَدِیثُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مَا لَمْ یَتَکَلَّمْ.

۹۳۴۹- ۸۱۹۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ فِی وَقْتِ صَلَاةِ الزَّوَالِ أَ یَقْطَعُهُ بِکَلَامٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ الْکَلَامُ بَعْدَ التَّسْلِیمِ مِنْ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ لَا فِی أَثْنَائِهِمَا وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْکَلَامِ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ فِی أَحَادِیثِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۱۹۵ وَ تَقَدَّمَ۸۱۹۶ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی الصَّلَاةِ عَمْداً وَ لَوْ فِی الضَّرُورَةِ فِی أَحَادِیثِ الْإِیمَاءِ وَ الْإِشَارَةِ وَ غَیْرِ
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸۳
ذَلِکَ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۱۹۷.

۸۱۸۵ (۲)- الباب ۲۵ فیه ۹ أحادیث. ۸۱۸۶ (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من أبواب القبلة. ۸۱۸۷ (۴)- الفقیه ۱- ۳۵۴- ۱۰۲۹. ۸۱۸۸ (۵)- الفقیه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۵. ۸۱۸۹ (۶)- التهذیب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۶. ۸۱۹۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۱۹۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۱۹۴ (۵)- قرب الإسناد- ۹۱. ۸۱۹۵ (۶)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب الخلل. ۸۱۹۶ (۷)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ و الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۷ (۱)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب الخلل.

۲۶- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ

۹۳۵۰- ۸۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَعْبَثُ بِذَکَرِهِ فِی صَلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ قَالَ وَ مَا لَهُ فَعَلَ قُلْتُ عَبَثَ بِهِ حَتَّی مَسَّهُ بِیَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۳۵۱- ۸۲۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِذَکَرِهِ فِی صَلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۹۳۵۲- ۸۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَکُونُ فِی الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ یَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَیْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَیْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ مُنَافَاةُ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۸۲۰۲.

۸۱۹۸ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۹۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۳. ۸۲۰۰ (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۲۰۱ (۵)- الكافي ۳- ۱۰۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء و في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الحيض. ۸۲۰۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّي بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلثَّالُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَكِّهِ لِخُرْءِ الطَّيْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفْعِ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ

۹۳۵۳- ۸۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ وَ إِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحُكُّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّالُولِ وَ الْجُرْحِ۸۲۰۵.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۵

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۸۲۰۶.

۹۳۵۴- ۸۲۰۷-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَ يَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸۲۰۳ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۸۲۰۴ (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶. ۸۲۰۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶. ۸۲۰۶ (۱)- قرب الإسناد- ۹۳. ۸۲۰۷ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۵.

۲۸- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْفَمِ وَ الْبَطْنِ

۹۳۵۵- ۸۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۳۵۶- ۸۲۱۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّ مَا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

۹۳۵۷- ۸۲۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ فِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۶

الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

۹۳۵۸- ۸۲۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸۲۰۸ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۲۰۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۹. ۸۲۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الركوع. ۸۲۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۱۲ (۱)- قرب الإسناد- ۸۸.

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً

۹۳۵۹- ۸۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ (ثَعْلَبَةَ بْنِ مُيَسِّرٍ)۸۲۱۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

۹۳۶۰- ۸۲۱۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْأَعْمَشِ۸۲۱۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ يُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَى عَرْشُكَ وَ لَا يُقَالُ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ۸۲۱۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۷

۸۲۱۳ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۸۲۱۴ (۳)- الخصال- ۵۰- ۵۹. ۸۲۱۵ (۴)- في المصدر- ثعلبة بن ميمون، عن ميسرة. ۸۲۱۶ (۵)- الخصال- ۶۰۴. ۸۲۱۷ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۸۲۱۸ (۷)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب التشهد.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْطُوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ يُقَرِّبَ نَعْلَهُ وَ يَعُدَّ الْآيَاتِ بِيَدِهِ

۹۳۶۱- ۸۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۹۳۶۲- ۸۲۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي عَدِّ الْآيِ بِعَقْدِ الْيَدِ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

۸۲۱۹ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۸۲۲۰ (۲)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۳. ۸۲۲۱ (۳)- الذكرى- ۲۱۵.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الْبَرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ

۹۳۶۳- ۸۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۴.

۸۲۲۲ (۴)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۸۲۲۳ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۵- ۱۱. ۸۲۲۴ (۱)- تقدم في الباب ۵۵ من أبواب الدعاء، تقدم نفسه في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب السجود.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ

۹۳۶۴- ۸۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ (عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۸۲۲۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرٍ مِثْلَهُ۸۲۲۸

۹۳۶۵- ۸۲۲۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَةً فَإِذَا الْتَفَتَ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۹

۹۳۶۶- ۸۲۳۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِكَةٌ حَافِّينَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبِرُّ يَنْتَثِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَيْرٍ مِنِّي تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.

۹۳۶۷- ۸۲۳۱-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنُ بِوَجْهِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۳۲.

۸۲۲۵ (۲)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۲۲۶ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۱. ۸۲۲۷ (۴)- في المصدر-(عن داود بن الحصين) بدل ما بين القوسين. ۸۲۲۸ (۵)- المحاسن- ۸۰- ۹. ۸۲۲۹ (۶)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۲۳۰ (۱)- المحاسن- ۵۰- ۷۱. ۸۲۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۰- ۷۱. ۸۲۳۲ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم في الحديث ۹ و ۱۱ من الباب ۱ و الباب ۲ و الباب ۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه إجمالا في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ مَنِ اسْتَدْخَلَ دَوَاءً حَتَّى يَطْرَحَهُ وَ حُكْمِ عَقْصِ الشَّعْرِ

۹۳۶۸- ۸۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۳۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۸۲۳۶

أَقُولُ: وَ أَمَّا حُكْمُ عَقْصِ الشَّعْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۸۲۳۷.

۸۲۳۳ (۴)- الباب ۳۳ و فيه حديث واحد. ۸۲۳۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۶- ۷، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۲۳۵ (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۹. ۸۲۳۶ (۲)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۳۷ (۳)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب لباس المصلى.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفُرِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَ الْعَضِّ عَلَيْهِ وَ النَّظَرِ إِلَى نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ وَ الْكِتَابِ وَ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ

۹۳۶۹- ۸۲۳۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ۸۲۴۰ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ.

۹۳۷۰- ۸۲۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعَضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ.

۹۳۷۱- ۸۲۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۱

الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۲۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي السَّهْوِ۸۲۴۴.

۸۲۳۸ (۴)- الباب ۳۴ و فيه ۳ أحاديث. ۸۲۳۹ (۵)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۴۰ (۶)- في المصدر زيادة- باسنانه. ۸۲۴۱ (۷)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۴۲ (۸)- قرب الإسناد- ۸۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب مكان المصلى. ۸۲۴۳ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۱- ۳۴۷. ۸۲۴۴ (۲)- يأتي في الباب ۲۸ من أبواب الخلل.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ النُّعَاسِ

۹۳۷۲- ۸۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‌۸۲۴۷- فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۲۴۸.

۹۳۷۳- ۸۲۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنَمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

۹۳۷۴- ۸۲۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَّاضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹۲

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

۹۳۷۵- ۸۲۵۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۲۵۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي۸۲۵۳ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.

۹۳۷۶- ۸۲۵۴-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۸۲۵۵.

۸۲۴۵ (۳)- الباب ۳۵ و فيه ۵ أحاديث. ۸۲۴۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۱۵، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۲۴۷ (۵)- النساء ۴- ۴۳. ۸۲۴۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۲. ۸۲۴۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۵. ۸۲۵۰ (۸)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۶. ۸۲۵۱ (۱)- الخصال- ۶۲۹. ۸۲۵۲ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۸۲۵۳ (۳)- في المصدر زيادة- تدعو لك أو تدعو على نفسك. ۸۲۵۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱. ۸۲۵۵ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْمُصَلِّي النُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ

۹۳۷۷ - ۸۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينِ ابْنِ طَابٍ۸۲۵۸ فَحَكَّهَا وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹۳

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

۹۳۷۸- ۸۲۵۹-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً۸۲۶۰.

۸۲۵۶ (۶)- الباب ۳۶ و فيه حديثان. ۸۲۵۷ (۷)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، أورده في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلي. ۸۲۵۸ (۸)- كتب المصنّف عن نسخة- أرطاب، و علق في الهامش- ابن طاب- ضرب من الرطب(القاموس).. و قد تقدم الحديث برقم(۴) من الباب(۴۴) من أبواب مكان المصلي(ج ۵ ص ۱۹۱). ۸۲۵۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱. ۸۲۶۰ (۲)- و تقدم في الباب ۱۲ من أبواب القيام ما يدلّ على جواز الانحطاط من القيام و تناول شيء من الأرض.

۳۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ

۹۳۷۹- ۸۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۳۸۰- ۸۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.

۹۳۸۱- ۸۲۶۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ۸۲۶۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹۵

۸۲۶۱ (۳)- الباب ۳۷ و فيه ۳ أحاديث. ۸۲۶۲ (۴)- الكافي ۲- ۴۲۴- ۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الذكر. ۸۲۶۳ (۵)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۸۲۶۴ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْهِمَّ۸۲۶۷ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرِيضَ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ۸۲۶۸

۹۳۸۲- ۸۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا۸۲۷۰ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹۶

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۸۲۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۷۳.

۹۳۸۳- ۸۲۷۴-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ۸۲۷۵ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جِهَارٌ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ۸۲۷۶.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَرْسَخِ الثَّالِثِ فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۸۲۷۷.

۹۳۸۴- ۸۲۷۸-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

۹۳۸۵ - ۸۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً۸۲۸۰ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۹۶ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹۷

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

۹۳۸۶- ۸۲۸۱-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ (وَ لَا جَمَاعَةٌ)۸۲۸۲ الْحَدِيثَ.

۹۳۸۷- ۸۲۸۳-۶ قَالَ: وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

۹۳۸۸- ۸۲۸۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.

۹۳۸۹- ۸۲۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۲۸۶.

۹۳۹۰ - ۸۲۸۷-۹ وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۸۲۸۸ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ فَقَالَ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ۸۲۸۹- فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۹۳۹۱- ۸۲۹۰-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ)۸۲۹۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ۸۲۹۲ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

۹۳۹۲- ۸۲۹۳-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

۹۳۹۳- ۸۲۹۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹۹

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

۹۳۹۴- ۸۲۹۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۹۳۹۵- ۸۲۹۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ- أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ۸۲۹۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۹۸.

۹۳۹۶- ۸۲۹۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۸۳۰۰.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۰۰

۹۳۹۷- ۸۳۰۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الصَّبِيُّ.

۹۳۹۸- ۸۳۰۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ۸۳۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ قُلَيْبٌ- فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِي فَقَالَ لِي۸۳۰۴ يَا قُلَيْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

۹۳۹۹- ۸۳۰۵-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ۸۳۰۶ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۸۳۰۷.

۹۴۰۰- ۸۳۰۸-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ إِنَّ الرِّوَايَةَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۰۱

جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا الِاجْتِمَاعَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۸۳۰۹.

۹۴۰۱- ۸۳۱۰-۲۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

۹۴۰۲- ۸۳۱۱-۲۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً.

۹۴۰۳- ۸۳۱۲-۲۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۹۴۰۴- ۸۳۱۳-۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ.

۹۴۰۵- ۸۳۱۴-۲۴ وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ.

۹۴۰۶- ۸۳۱۵-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۰۲

۹۴۰۷- ۸۳۱۶-۲۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ.

۹۴۰۸- ۸۳۱۷-۲۷ قَالَ وَ قَالَ ع لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ۸۳۱۸ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۹۴۰۹- ۸۳۱۹-۲۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ.

۹۴۱۰- ۸۳۲۰-۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحَى وَ لَا فِطْرٌ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۲۱.

۹۴۱۱- ۸۳۲۲-۳۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا۸۳۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۲۴.

۸۲۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳۰ حديثا. ۸۲۶۷ (۲)- الهم الشيخ الكبير(مجمع البحرين ۶- ۱۸۹). ۸۲۶۸ (۳)- الظاهر أن المراد على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي و لا استبعاد في ذلك لأن من كان في أول الفرسخ الثالث كان على رأس فرسخين و كذا من كان في آخر

الفرسخ الثانی بل إرادة القسم الأوّل أقرب إلی الحقیقة(منه- قده)(هامش المخطوط). ٨٢٦٩ (۴)- الفقيه ١- ۴٠٩- ١٢١٩، تقدمت قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة. ٨٢٧٠ (۵)- إنّما- لیس فی الکافی(هامش المخطوط). ٨٢٧١ (١)- الكافی ٣- ۴١٩- ۶. ٨٢٧٢ (٢)- التهذيب ٣- ٢١- ٧٧. ٨٢٧٣ (٣)- أمالی الصدوق- ٣١٩- ١٧. ٨٢٧۴ (۴)- الخصال- ۴٢٢- ٢١. ٨٢٧۵ (۵)- فی المصدر-(و) بدل(عن). ٨٢٧۶ (۶)- الخصال- ۵٣٣- ١١. ٨٢٧٧ (٧)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٢٧٨ (٨)- الفقيه ١- ۴٢٧- ١٢۶٠. ٨٢٧٩ (٩)- الفقيه ۴- ٣۶۴- ۵٧۶٢، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٧ من الباب ١۴ من أبواب الأذان. ٨٢٨٠ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٢٨١ (١)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨. ٨٢٨٢ (٢)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ٨٢٨٣ (٣)- الفقيه ١- ۴٢٧- ١٢۶٣، و أورد قطعة منه فی الحدیث ١٢ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ٨٢٨۴ (۴)- أمالی الصدوق- ٣٠٠- ١۴، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ٨٢٨۵ (۵)- أمالی الصدوق- ٣٩٢- ١٣. ٨٢٨۶ (١)- المحاسن- ٨۵- ٢٣. ٨٢٨٧ (٢)- أمالی الصدوق- ١۶٣- ١. ٨٢٨٨ (٣)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ح). ٨٢٨٩ (۴)- فی المصدر زیادة- للحساب. ٨٢٩٠ (۵)- ثواب الأعمال- ۵٩- ٢. ٨٢٩١ (۶)- فی نسخة- عن أبیه بإسناده عن السکونی(هامش المخطوط). ٨٢٩٢ (٧)- فی المصدر- الجماعة. ٨٢٩٣ (٨)- عقاب الأعمال- ٢٧۶- ٣. ٨٢٩۴ (٩)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ۴. ٨٢٩۵ (١)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ۴. ٨٢٩۶ (٢)- الکافی ٣- ۴١٨- ١. ٨٢٩٧ (٣)- المعتبر- ٢٠٠. ٨٢٩٨ (۴)- التهذيب ٣- ١٩- ۶٩. ٨٢٩٩ (۵)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣٢. ٨٣٠٠ (۶)- المحاسن- ٨۵- ٢٢. ٨٣٠١ (١)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ۶٣۶، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١٠، و أورد صدره فی الحدیث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٣٠٢ (٢)- التهذيب ٣- ٢٣۶- ۶٢۵. ٨٣٠٣ (٣)- فی المصدر- الحسین. ٨٣٠۴ (۴)- فی المصدر- له. ٨٣٠۵ (۵)- التهذيب ٣- ٢۴٧- ۶٧۶. ٨٣٠۶ (۶)- فی نسخة- حفص- هامش المخطوط- ٨٣٠٧ (٧)- قرب الإسناد- ٧١. ٨٣٠٨ (٨)- المقنعة- ٢٧. ٨٣٠٩ (١)- الجمعة ۶٢- ٩. ٨٣١٠ (٢)- المقنعة- ٢٧. ٨٣١١ (٣)- المعتبر- ٢٠٠. ٨٣١٢ (۴)- المعتبر- ٢٠١. ٨٣١٣ (۵)- المعتبر- ٢٠٢. ٨٣١۴ (۶)- رسالة الجمعة- ۵۴. ٨٣١۵ (٧)- رسالة الجمعة- ۵۵. ٨٣١۶ (١)- رسالة الجمعة- ۵۵. ٨٣١٧ (٢)- رسالة الجمعة- ۵۵. ٨٣١٨ (٣)- الودع- الترک.(مجمع البحرین ۴- ۴٠٠). ٨٣١٩ (۴)- رسالة الجمعة- ۶١. ٨٣٢٠ (۵)- المحاسن- ٣٧٢- ١٣۶. ٨٣٢١ (۶)- المحاسن- ٣٧٢- ١٣۶. ٨٣٢٢ (٧)- تحف العقول- ٣٧٠. ٨٣٢٣ (١)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٣٢۴ (٢)- یأتی فی الأبواب ٢ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ١٨ من هذه الأبواب، و فی الباب ٨ من أبواب صلاة العیدین، و الحدیث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحکام شهر رمضان، و الحدیث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر، و الحدیث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النکاح.

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَ اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

٩۴١٢- ٨٣٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٨٣٢٧

٩۴١٣- ٨٣٢٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٣٢٩.

٩۴١۴- ٨٣٣٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٠۴

ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩۴١۵- ٨٣٣١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

٩۴١۶- ٨٣٣٢-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٨٣٣٣ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ.

٩۴١٧- ٨٣٣۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ٨٣٣۵ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ٨٣٣۶ نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩۴١٨- ٨٣٣٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٠۵

خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْحَدِيثَ.

٩۴١٩- ٨٣٣٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٨٣٣٩ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

٩۴٢٠- ٨٣۴٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ٨٣۴١ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٨٣۴٢.

٩۴٢١- ٨٣۴٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٠۶

٩۴٢٢- ٨٣۴۴-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَةَ عَلَى الْوُجُوبِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَمْسَةَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٨٣۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣۴۶.

٨٣٢۵ (٣)- الباب ٢ فيه ١١ حديثا. ٨٣٢۶ (۴)- الكافی ٣- ۴١٩- ۵. ٨٣٢٧ (۵)- التهذيب ٣- ٢١- ٧۶، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶٠٩. ٨٣٢٨ (۶)- الكافی ٣- ۴١٩- ۴. ٨٣٢٩ (٧)- التهذيب ٣- ٢۴٠- ۶۴٠، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١٢. ٨٣٣٠ (٨)- الفقيه ١- ۵٢٢- ١۴٨۶، أورده بتمامه فی الحدیث ١ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة العیدین. ٨٣٣١ (١)- الفقيه ١- ۴١١- ١٢٢٠، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٣٣٢ (٢)- الخصال- ٢٨٨- ۴۶. ٨٣٣٣ (٣)- فی المصدر- عاصم بن عبد الحمید الحناط. ٨٣٣۴ (۴)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣۴، و الاستبصار ١- ۴٢٠- ١۶١۴، أورده فی الحدیث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٣٣۵ (۵)- کلمة(الجمعة) لیست فی التهذیب. ٨٣٣۶ (۶)- فی المصدرین- خمسة. ٨٣٣٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ۶٣۶، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١٠، أورد ذیله فی الحدیث ١۶ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٣٣٨ (١)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ۶٣٧ و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١١. ٨٣٣٩ (٢)- فی التهذیب عثمان بن یحیی. ٨٣۴٠ (٣)- التهذيب ٣- ٢٠- ٧۵، و الاستبصار ١- ۴١٨- ١۶٠٨. ٨٣۴١ (۴)- فی الفقیه- المؤمنین(هامش المخطوط). ٨٣۴٢ (۵)- الفقيه ١- ۴١٣- ١٢٢۴. ٨٣۴٣ (۶)- التهذيب ٣- ٢۴۵- ۶۶۴، و الاستبصار ١- ۴١٨- ١۶٠٧، أورده فی الحدیث ٢ من الباب ٢۴ و تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة، و فی الحدیث ١١ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ٨٣۴۴ (١)- رجال الکشّیّ ١- ٣٩٠- ٢٧٩، الحدیث طویل اقتصر علی ذکر مورد الشاهد. ٨٣۴۵ (٢)- راجع التهذيب ٣- ٢١- ٧۶ ذیل الحدیث ٧۶، و الوافی ٢- ١۶٧ کتاب الصلاة، و الوسیلة" الجوامع الفقهیّة- "٧١١ و عنه الغنیة- ۴٩٨، و روضة المتقین ٢- ۵۶٨، و مجمع الفائدة ٢- ٣٨٨. ٨٣۴۶ (٣)- لم نعثر فیما یأتی علی المقصود، غیر الأحادیث الواردة هنا المتفرقة فی الأبواب الآتیة.

٣- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَ غَيْرِهِمْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمِصْرِ

٩۴٢٣- ٨٣۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

٩۴٢۴- ٨٣۴٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٠٧

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ٨٣۵٠ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ٨٣۵١ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ٨٣۵٢ نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣۵٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٣۵۴.

٩۴٢۵- ٨٣۵۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

٩۴٢۶- ٨٣۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى حُصُولِ الْبُعْدِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

٨٣۴٧ (۴)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ٨٣۴٨ (۵)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣٣، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١٣. ٨٣۴٩ (۶)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣۴، و الاستبصار ١- ۴٢٠- ١۶١۴، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٣۵٠ (١)- فی نسخة- القوم(هامش المخطوط). ٨٣۵١ (٢)- کلمة(الجمعة) لیست فی المصدر. ٨٣۵٢ (٣)- فی المصدرین- خمسة. ٨٣۵٣ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٨٣۵۴ (۵)- یأتی فی البابین ۴ و ٧ من هذه الأبواب. ٨٣۵۵ (۶)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ۶٣٩، و الاستبصار ١- ۴٢٠- ١۶١٧. ٨٣۵۶ (٧)- التهذيب ٣- ٢۴٨- ۶٧٩، و الاستبصار ١- ۴٢٠- ١۶١٨.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرْسَخَيْنِ أَوْ أَقَلَّ

٩۴٢٧- ٨٣۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٠٨

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٨٣۵٩ أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي ٨٣۶٠ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٩۴٢٨- ٨٣۶١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٩۴٢٩- ٨٣۶٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٩۴٣٠- ٨٣۶٣-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ فَذَلِكَ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٠٩

أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ.

٩۴٣١- ٨٣۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِ٨٣۶۵ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٨٣۶۶.

٩۴٣٢- ٨٣۶٧-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ٨٣۶٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣۶٩.

٨٣۵٧ (٨)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ٨٣۵٨ (٩)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣١. ٨٣۵٩ (١)- التهذيب ٣- ٢۴٠- ۶۴٢، و الاستبصار ١- ۴٢١- ١۶٢١. ٨٣۶٠ (٢)- یأتی التفصیل فی الحدیث ۴ و ۶ من هذا الباب. ٨٣۶١ (٣)- التهذيب ٣- ٢٣- ٨٠، أورد تمامه فی الحدیث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٣۶٢ (۴)- الفقيه ١- ١۴٠- ٣٨۴. ٨٣۶٣ (۵)- علل الشرائع- ٢۶۶- ٩، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ١١٢- ١، أورده فی الحدیث ١٨ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر. ٨٣۶۴ (١)- الكافی ٣- ۴١٩- ٢. ٨٣۶۵ (٢)- کتب المصنّف علی کلمة(کل) علامة نسخة. ٨٣۶۶ (٣)- التهذيب ٣- ٢۴٠- ۶۴٣، و الاستبصار ١- ۴٢١- ١۶٢٠. ٨٣۶٧ (۴)- الکافی ٣- ۴١٩- ٣. ٨٣۶٨ (۵)- التهذيب ٣- ٢۴٠- ۶۴١، و الاستبصار ١- ۴٢١- ١۶١٩. ٨٣۶٩ (۶)- تقدم فی الأحادیث ١ و ٢ و ۶ من الباب ١ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَ وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

٩۴٣٣- ٨٣٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣١٠

عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۳۷۲.

۹۴۳۴- ۸۳۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ۸۳۷۴- قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۳۷۵.

۹۴۳۵- ۸۳۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۷۷.

۹۴۳۶- ۸۳۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْأَحَادِيثِ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۱

الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا مَعَ عَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الِاشْتِرَاطِ وَ مَا تَضَمَّنَ لَفْظَ الْإِمَامِ۸۳۷۹ مِنْ أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ الْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ مَعَ قَيْدٍ زَائِدٍ وَ هُوَ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ غَيْرُهُمْ۸۳۸۰ وَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي مَقَامِ الِاقْتِدَاءِ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ التَّصْرِيحَاتُ بِمَا يَدْفَعُ الِاشْتِرَاطَ أَيْضاً كَثِيرَةٌ وَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِمَامِ هُنَا كَإِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ وَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الْآيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنِ الِاقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ.

۹۴۳۷- ۸۳۸۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهَذَا اسْتَدَلَّ مُدَّعِي الِاشْتِرَاطِ وَ فِيهِ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ ثَانِياً أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنِ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَا قَائِلَ بِهِ وَ لَا يَقُولُ بِهِ الْخَصْمُ وَ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَدَدُ خَاصَّةً إِمَّا هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَ مِمَّا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَعُلِمَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ هُمْ بِعَدَدِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لَا أَقَلَّ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ وَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى مِائَتَيْ حَدِيثٍ۸۳۸۲.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۲

۸۳۷۰ (۷)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۷۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۵. ۸۳۷۲ (۱)- المقنعة- ۲۷. ۸۳۷۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۶. ۸۳۷۴ (۳)- اضاف المصنّف عن نسخة- عليك. ۸۳۷۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۰ ذيل حديث ۸۰. ۸۳۷۶ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۴، أورد صدره و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۳۷۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۹- ۷۰. ۸۳۷۸ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۲۰، أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۷۹ (۱)- الامام- ما ائتم به من رئيس أو غيره. قاموس المحيط ۴- ۷۸(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۲)- في كتب أبي حنيفة إن شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الإمكان. منه- قده-(هامش المخطوط). ۸۳۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۸۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتي في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۴، و في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ و الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۸ من الباب ۲۶ و الحديث ۱ من الباب ۲۸، و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ و الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۲ و ۸ و ۱۴ من الباب ۳ من أبواب الاعتكاف.

۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۴۳۸- ۸۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى۸۳۸۵ وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۸۳۸۶.

۹۴۳۹- ۸۳۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

۹۴۴۰- ۸۳۸۸-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۸۳۸۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَيْنِ وَ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۳

الْجُمُعَةِ مِنْ بُعْدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَ هُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَ أَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ وَ فَضْلِهِ وَ عَدْلِهِ وَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَ صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَ لَمْ تُقْصَرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

۹۴۴۱- ۸۳۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

۹۴۴۲- ۸۳۹۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۹۴۴۳- ۸۳۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ الْحَدِيثَ.

۹۴۴۴- ۸۳۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۴

يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۹۴.

۹۴۴۵- ۸۳۹۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي مَا مَرَّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ التَّقِيَّةِ بِخِلَافِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ بِدُونِ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ۸۳۹۶.

۹۴۴۶- ۸۳۹۷-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ۸۳۹۸.

۸۳۸۳ (۱)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۳۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۹۶- ۶۰۰. ۸۳۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۳۸. ۸۳۸۶ (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۳۸۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۷- ۱۲۳۲. ۸۳۸۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۱- ۱، و علل الشرائع- ۲۶۴- ۹. ۸۳۸۹ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۳۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۲، أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۳۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴. ۸۳۹۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۵، أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۸۳۹۳ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۴- ۷ أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۳۹۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۸. ۸۳۹۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۴. ۸۳۹۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۸۳۹۷ (۴)- المعتبر- ۲۰۳. ۸۳۹۸ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۵، و في الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و في الحديثين ۳ و ۱۱ من الباب ۵ من أبواب القنوت، و يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِداً

۹۴۴۷- ۸۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۰۱.

۹۴۴۸- ۸۴۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ۸۴۰۳.

۸۳۹۹ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۴۰۰ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۹- ۷. ۸۴۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳- ۷۹. ۸۴۰۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۰ أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۴۰۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۶- ۱۲۵۸.

۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ

۹۴۴۹- ۸۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۶

عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ۸۴۰۶ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

۹۴۵۰- ۸۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.

۹۴۵۱- ۸۴۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ وَ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۵۲- ۸۴۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۷

الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

۹۴۵۳- ۸۴۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۴۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا.

۹۴۵۴- ۸۴۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۵۵- ۸۴۱۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۵۶- ۸۴۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۵۷- ۸۴۱۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ۸۴۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۸

۹۴۵۸- ۸۴۱۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ۸۴۱۸ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۸۴۱۹ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ۸۴۲۰ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۹۴۵۹- ۸۴۲۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۴۶۰- ۸۴۲۲-۱۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۶۱- ۸۴۲۳-۱۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظْ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ.

۹۴۶۲- ۸۴۲۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۶۳- ۸۴۲۵-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

۹۴۶۴- ۸۴۲۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَر۸۴۲۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ مُضَيَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ.

۹۴۶۵- ۸۴۲۸-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۶۶- ۸۴۲۹-۱۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِيَ فِي مَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ قَالَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهِ مَا أُبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۰

۹۴۶۷- ۸۴۳۰-۱۹ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

۹۴۶۸- ۸۴۳۱-۲۰ وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

۹۴۶۹- ۸۴۳۲-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ۸۴۳۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۳۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْمَوَاقِيتِ۸۴۳۶.

۸۴۰۴ (۴)- الباب ۸ فيه ۲۱ حديثا. ۸۴۰۵ (۵)- الكافي ۳- ۲۷۴- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المواقيت. ۸۴۰۶ (۱)- كذا في المصدر، و يحتمله الأصل، لكن جاء في بعض النسخ- زعلان، و-(بن زعلان). ۸۴۰۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۲. ۸۴۰۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۶. ۸۴۰۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۲، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۵ و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۴۱۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۳. ۸۴۱۱ (۲)- في نسخة- ابن سنان- هامش المخطوط- ۸۴۱۲ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۴، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۶. ۸۴۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۵، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۷، أورده بإسناد آخر في الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۱. ۸۴۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۰، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۵، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۱۶ (۷)- الواو هنا لم ترد في المصدرين. ۸۴۱۷ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲ – ۳۹، أورده عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۱۸ (۲)- في الكافي- عبد اللّه بن عجلان. ۸۴۱۹ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۸- ۳. ۸۴۲۰ (۴)- في نسخة- أو- هامش المخطوط- ۸۴۲۱ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۹. ۸۴۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۱۲- ۱۲۲۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب المواقيت. ۸۴۲۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۴- ۱۲۲۵. ۸۴۲۴ (۸)- الكافي ۳ – ۴۲۰ – ۱. ۸۴۲۵ (۱)- الكافي ۳ – ۴۲۰- ۲. ۸۴۲۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۴. ۸۴۲۷ (۳)- في نسخة- عمير- هامش المخطوط- و هو في المصدر. ۸۴۲۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۳۲۳، أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۲۹ (۵)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۸۴۳۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۸۴۳۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۲۴، أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۳۲ (۳)- المحاسن- ۲۹۹- ۴. ۸۴۳۳ (۴)- في المصدر- قال- سال علي بن حنظلة أبا عبد اللّه. ۸۴۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۳۵ (۶)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۳۶ (۷)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الأذان، و تقدم في الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوِ الظُّهْرِ

۹۴۷۰- ۸۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۱
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ غَيْرِهِ۸۴۳۹.

۸۴۳۷ (۸)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۴۳۸ (۹)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۳. ۸۴۳۹ (۱)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب المواقيت.

۱۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

۹۴۷۱- ۸۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً يَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتَ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ الْعُذْرِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ كَوْنُ إِمَامِهَا مُخَالِفاً فَاسِقاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَوَاقِيتِ۸۴۴۲.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۲

۸۴۴۰ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۴۴۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۸. ۸۴۴۲ (۴)- تقدم في الحديث ۵ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۳، و في الباب ۴ من أبواب المواقيت.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَ إِكْمَالِهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تَفْرِيقِهَا سِتّاً سِتّاً سِتّاً ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَ إِيقَاعِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضاً بَعْدَ ا

۹۴۷۲- ۸۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۷۳- ۸۴۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

۹۴۷۴- ۸۴۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۹۴۷۵- ۸۴۴۷-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ عَشْراً بَعْدَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۳

۹۴۷۶- ۸۴۴۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً۸۴۵۰.

۹۴۷۷- ۸۴۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۴۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۹۴۷۸- ۸۴۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۴

۹۴۷۹- ۸۴۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

۹۴۸۰- ۸۴۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ- وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

۹۴۸۱- ۸۴۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۸۲- ۸۴۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۵

۹۴۸۳- ۸۴۵۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ۸۴۵۹ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتْ۸۴۶۰- أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۴۶۱.

۹۴۸۴- ۸۴۶۲-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ۸۴۶۳ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ۸۴۶۴ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ۸۴۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۴۸۵- ۸۴۶۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۶
خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۸۶- ۸۴۶۷-۱۵ وَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

۹۴۸۷- ۸۴۶۸-۱۶ وَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ سَاعَةَ تَزُولُ وَ إِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا وَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ سَاعَةَ تَزُولُ۸۴۶۹.

۹۴۸۸- ۸۴۷۰-۱۷ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ أَيْضاً۸۴۷۱.

۹۴۸۹- ۸۴۷۲-۱۸ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فَافْعَلْ سِتّاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ سِتّاً قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ وَ افْصِلْ بَيْنَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۷
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۹۰- ۸۴۷۳-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي النَّوَافِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ ضَحْوَةً وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۷۵.

۸۴۴۳ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۹ حديثا. ۸۴۴۴ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲. ۸۴۴۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۷. ۸۴۴۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۳۸ و ۲۴۶- ۶۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۰. ۸۴۴۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۳. ۸۴۴۸ (۶)- لم نعثر على الحديثين بهذا السند في كتب الشيخ. ۸۴۴۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۱. ۸۴۵۰ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۹. ۸۴۵۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۹. ۸۴۵۲ (۴)- في التهذيب زيادة- عن محمّد بن عبد اللّه، و قد كتبه المصنّف في الهامش ثمّ شطب عليه. ۸۴۵۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۳- ۱۵۸۰. ۸۴۵۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۳- ۱۵۷۹. ۸۴۵۵ (۲)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب القراءة. ۸۴۵۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۶، و

الاستبصار ١- ٤١٠- ١٥٦٧. ٨٤٥٧ (٤)- التهذيب ٣- ١٢- ٣٩، و الاستبصار ١- ٤١٢- ١٥٧٤، أخرجه عن السرائر فى الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، و عنه و عن الكافى فى الحديث ١٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٥٨ (١)- الكافى ٣- ٤٢٨- ٢، و التهذيب ٣- ١١- ٣٥. ٨٤٥٩ (٢)- فى نسخة- انفتح "هامش المخطوط "و كذا فى المصدر- انتفخ النهار- علا قبل الانتصاف بساعة" لسان العرب ٣- ٦٤. ".٨٤٦٠ (٣)- فى الاستبصار زيادة- الشمس- هامش المخطوط- ٨٤٦١ (٤)- الاستبصار ١- ٤١٠- ١٥٦٦. ٨٤٦٢ (٥)- الكافى ٣- ٤٢٧- ١. ٨٤٦٣ (٦)- كتب المصنّف فى الهامش "-فى التهذيب و الاستبصار- عن محمّد بن يحيى و غيره، صح." ٨٤٦٤ (٧)- فى الاستبصار بعد قوله صدر النهار- و ست ركعات عند ارتفاعه و ترك من أوله قوله- ست ركعات بكرة "منه قده." ٨٤٦٥ (٨)- التهذيب ٣- ١٠- ٣٤، و الاستبصار ١- ٤٠٩- ١٥٦٥. ٨٤٦٦ (٩)- مستطرفات السرائر- ٢٩- ١٨. ٨٤٦٧ (١)- مستطرفات السرائر- ٢٩- ١٩. ٨٤٦٨ (٢)- مستطرفات السرائر- ٥٤- ٦. ٨٤٦٩ (٣)- قرب الإسناد- ٩٨. ٨٤٧٠ (٤)- مستطرفات السرائر- ٥٤- ٦. ٨٤٧١ (٥)- قرب الإسناد- ٩٨. ٨٤٧٢ (٦)- مستطرفات السرائر- ٧١- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٤٧٣ (١)- قرب الإسناد- ١٥٨. ٨٤٧٤ (٢)- تقدم فى الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٧٥ (٣)- يأتى فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِى الظُّهرِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَ فِى لَيْلَتِهَا وَ يَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِيهَا وَ فِى الظُّهرِ

٩٤٩١- ٨٤٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِى قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ أَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئاً٨٤٧٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِى الْمَقْصُودِ فِى الْقِرَاءَةِ٨٤٧٩ وَ الْقُنُوتِ٨٤٨٠.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٢٨

٨٤٧٦ (٤)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٨٤٧٧ (٥)- التهذيب ٣- ١٥- ٥٥، و الاستبصار ١- ٤١٧- ١٥٩٩. ٨٤٧٨ (٦)- قرب الإسناد- ٧٩. ٨٤٧٩ (٧)- تقدم فى الباب ٤٩ من أبواب القراءة. ٨٤٨٠ (٨)- تقدم حكم القنوت فى الجمعة فى البابين ٢ و ٥ من أبواب القنوت.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرْضَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٤٩٢- ٨٤٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أُقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- شَيْئاً مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَمْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

٩٤٩٣- ٨٤٨٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ و٨٤٨٤ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِى عُمَرَ٨٤٨٥ قَالَ: حَدَّثَنِى أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

٩٤٩٤- ٨٤٨٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩٤٩٥- ٨٤٨٧-٤ وَ فِى الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٢٩

ع قَالَ: كَانَ رُبَّمَا يُقَدِّمُ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى صَدْرِ النَّهَارِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَذَّنَ وَ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ كَانَ لَا يَرَى صَلَاةً عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَ لَا يُقَدِّمُ صَلَاةً بَيْنَ يَدَيِ الْفَرِيضَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ لِعِلَّةٍ يَشْغَلُ سِوَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ- فَإِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ نَافِلَةً قَالَ وَ رُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَ بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أُخَرَ وَ كَانَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِى السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَذَّنَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَمَا يَفْرُغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ ثُمَّ يُقِيمُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ وَ يُصَلِّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصَلِّى الْعَصْرَ.

٩٤٩٦- ٨٤٨٨-٥ وَ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)٨٤٨٩ فَلَا نَافِلَةَ وَ ذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ ضَيِّقٌ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ- يَوْمَ الْخَمِيسِ لِضِيقِ الْوَقْتِ.

٩٤٩٧- ٨٤٩٠-٦ وَ فِى الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرْضِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩٤٩٨- ٨٤٩١-٧ وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٣٠

قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الْمُرَادُ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

٩٤٩٩- ٨٤٩٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْمُقْنِعِ قَالَ: تَأْخِيرُهَا يَعْنِى نَوَافِلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِى رِوَايَةِ زُرَارَةَ.

٩٥٠٠- ٨٤٩٣-٩ قَالَ وَ فِى رِوَايَةِ أَبِى بَصِيرٍ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٨٤٩٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤٩٥.

٨٤٨١ (١)- الباب ١٣ فيه ٩ أحاديث. ٨٤٨٢ (٢)- التهذيب ٣- ١٤- ٤٨، و الاستبصار ١- ٤١١- ١٥٧٣. ٨٤٨٣ (٣)- التهذيب ٣- ١٢- ٤٠، و الاستبصار ١- ٤١٢- ١٥٧٥، و أورده أيضا فى الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٨٤ (٤)- الواو لم ترد فى المصدرين. ٨٤٨٥ (٥)- فى المصدر- ابن أبى عمير و قد صوبها المصنّف الى(ابن أبى عمير) فيما تقدم فى الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٨٦ (٦)- التهذيب ٣- ٢٤٦- ٦٧٠، و الاستبصار ١- ٤١١- ١٥٧٢. ٨٤٨٧ (٧)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٠٦. ٨٤٨٨ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٠٧. ٨٤٨٩ (٢)- ليس فى المصدر. ٨٤٩٠ (٣)- مصباح المتهجد- ٣٢٣، و أورده فى الحديث ١٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٩١ (٤)- مصباح المتهجد- ٣٢٤، و أورده فى الحديث ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٤٩٢ (١)- المقنع- ٤٥. ٨٤٩٣ (٢)- المقنع- ٤٥. ٨٤٩٤ (٣)- تقدم وجهه فى ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ٨٤٩٥ (٤)- تقدم ما يدلّ عليه فى البابين ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ حُكْمِ الْكَلَامِ فِى أَثْنَائِهِمَا وَ جَوَازِهِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَ حُكْمِ الِالْتِفَاتِ فِيهِمَا وَ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

٩٥٠١- ٨٤٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقَامَ لِلصَّلَاةِ٨٤٩٨- فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٤٩٩

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٣١

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٨٥٠٠.

٩٥٠٢- ٨٥٠١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَا الْتِفَاتَ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِى الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ فِى الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا٨٥٠٢.

٩٥٠٣- ٨٥٠٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

٩٥٠٤- ٨٥٠٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا وَ مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

٩٥٠٥- ٨٥٠٥-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ فِى الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الِاسْتِسْقَاءِ.

٩٥٠٦- ٨٥٠٦-٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٣٢

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ غَيْرِهِ قَدْ رَدَّ السَّلَامَ لِمَا تَقَدَّمَ٨٥٠٧ وَ يَأْتِى٨٥٠٨.

٨٤٩٦ (٥)- الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث. ٨٤٩٧ (٦)- الكافى ٣- ٤٢١- ٢. ٨٤٩٨ (٧)- فى المصدرين- تقام الصلاة. ٨٤٩٩ (٨)- التهذيب ٣- ٢٠- ٧١. ٨٥٠٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٠- ٧٣. ٨٥٠١ (٢)- الفقيه ١- ٤١٦- ١٢٣٠. ٨٥٠٢ (٣)- المقنع- ٤٥. ٨٥٠٣ (٤)- الفقيه ١- ٤١٧- ١٢٣١. ٨٥٠٤ (٥)- الفقيه ٤- ١٠- ٤٩٦٨. ٨٥٠٥ (٦)- قرب الإسناد- ٧٠. ٨٥٠٦ (٧)- قرب الإسناد- ٦٩. ٨٥٠٧ (١)- تقدم فى الباب ١٦، و فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب القواطع. ٨٥٠٨ (٢)- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، و تقدم ما يدلّ على عدم وجوب سماع الخطبة على النساء فى الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَغَ زَالَتْ

٩٥٠٧- ٨٥١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِى الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ الْحَدِيثَ.

٩٥٠٨- ٨٥١١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّى.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّى٨٥١٢.

٩٥٠٩- ٨٥١٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ- لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٣٣

النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ تَفَرَّقُوا وَ قَالُوا مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ هُوَ لَا يَتَّعِظُ بِهَا وَ قَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الصَّدُوقُ وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْجُمُعَةِ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِى أَوْ مِنَ النَّاسِخِ وَ أَصْلُهُ يَوْمُ الْعِيدِ لِمَا يَأْتِى فِى مَحَلِّهِ٨٥١٤ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعِيدُ الَّذِى قَدَّمَ فِيهِ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٥١٠- ٨٥١٥-٤ وَ فِى الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى٨٥١٦ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِى الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ تَكُونُ فِى الشَّهْرِ مِرَاراً وَ فِى السَّنَةِ كَثِيراً وَ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَحْتَبِسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِى السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَثِيراً فَيَمَلُّوا وَ يَسْتَخِفُّوا بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥١٧ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٥١٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٣٤

٨٥٠٩ (٣)- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٨٥١٠ (٤)- التهذيب ٣- ١٢- ٤٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ٨، و ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٥١١ (٥)- التهذيب ٣- ٢٠- ٧٢. ٨٥١٢ (٦)- الكافى ٣- ٤٢١- ٣. ٨٥١٣ (٧)- الفقيه ١- ٤٣٢- ١٢٦٤. ٨٥١٤ (١)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد. ٨٥١٥ (٢)- علل الشرائع- ٢٦٥- ٩ الباب ١٨٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١٢- ١ الباب ٣٤، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد. ٨٥١٦ (٣)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٨٥١٧ (٤)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٦، و فى الحديث ٤ من الباب ٨، و فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٨٥١٨ (٥)- يأتى فى الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٥، و فى الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ وُجُوبِ قِيَامِ الْخَطِيبِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ

٩٥١١- ٨٥٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ- وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِى ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ خُطْبَةً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٥١٢- ٨٥٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٥١٣- ٨٥٢٢-٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٥٢٣ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِماً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرَكُوكَ قائِماً٨٥٢٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٢٥ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٥٢٦.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٣٥

٨٥١٩ (١)- الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث. ٨٥٢٠ (٢)- التهذيب ٣- ٢٠- ٧۴. ٨٥٢١ (٣)- التهذيب ٣- ٢۴٥- ۶۶۴. ٨٥٢٢ (۴)- تفسير القمّىّ ٢- ٣۶٧. ٨٥٢٣ (٥)- فى نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ٨٥٢۴ (۶)- الجمعة ۶٢- ١١. ٨٥٢٥ (٧)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٨٥٢۶ (٨)- يأتى فى الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الزِّحَامُ وَ السَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا

٩٥١۴- ٨٥٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ٨٥٢٩

٩٥١٥- ٨٥٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)٨٥٣١ أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ)٨٥٣٢ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ

السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ يَسْجُدُ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلْأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ٨٥٣٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٥٣۴ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى٨٥٣٥ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَافِيهَا وَ زِيَادَةُ السُّجُودِ مُغْتَفَرَةٌ فِي الْمَأْمُومِ كَمَا لَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَ هَذَا التَّخْصِيصُ يُخْرِجُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِبْطَالِ بِزِيَادَةِ السُّجُودِ عَنِ الدَّلَالَةِ وَ أَمَّا ضَعْفُ الرَّاوِي فَلَا يَضُرُّ مَعَ الِاشْتِهَارِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِي الْفِهْرِسْتِ٨٥٣۶ إِنَّ كِتَابَ حَفْصٍ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ انْتَهَى.

٩٥١۶- ٨٥٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ إِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحَمُهُ النَّاسُ إِمَّا إِلَى حَائِطٍ وَ إِمَّا إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ٨٥٣٨ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ

يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٩٥١٧- ٨٥٣٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨٥٢٧ (١)- الباب ١٧ فيه ۴ أحاديث. ٨٥٢٨ (٢)- الفقيه ١- ۴١٩- ١٢٣۶. ٨٥٢٩ (٣)- التهذيب ٣- ١۶١- ٣۴٧. ٨٥٣٠ (۴)- الفقيه ١- ۴١٩- ١٢٣٧، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة. ٨٥٣١ (٥)- ليس فى المصدر. ٨٥٣٢ (۶)- فى نسخة- ثم يسجد فيها ثمّ تشهد و سلم(هامش المخطوط) و فى المصدر- فسجد بها ثمّ تشهد. ٨٥٣٣ (١)- الكافى ٣- ۴٢٩- ٩. ٨٥٣۴ (٢)- التهذيب ٣- ٢١- ٧٨. ٨٥٣٥ (٣)- الذكرى- ٢٣٥. ٨٥٣۶ (۴)- الفهرست- ۶١. ٨٥٣٧ (٥)- التهذيب ٣- ٢۴٨- ۶٨٠. ٨٥٣٨ (۶)- فى المصدر- يرفع. ٨٥٣٩ (١)- التهذيب ٣- ٥٥- ١٨٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

١٨- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا

٩٥١٨- ٨٥۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا هَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا فَلَمَّا٨٥۴٢ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

حَضَرُوا٨٥۴٣ سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٩٥١٩- ٨٥۴۴-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِهِنَّ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥۴٥.

٨٥۴٠ (٢)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٨٥۴١ (٣)- التهذيب ٣- ٢١- ٧٨، و أورد صدره عنه و عن الكافى و الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨٥۴٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٥۴٣ (١)- فى المصدر- حضروها. ٨٥۴۴ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٠، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد. ٨٥۴٥ (٣)- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ١٣۶ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الأحاديث ٨ و ١٢ و ٢٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا وَ اسْتِحْبَابِهَا لَهُ

٩٥٢٠- ٨٥۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ٨٥۴٨

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ٨٥۴٩

٩٥٢١- ٨٥٥٠-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبّاً لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٨٥٥١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٥٢.

٨٥۴۶ (۴)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٨٥۴٧ (٥)- الفقيه ١- ۴٢٠- ١٢٣٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب صلاة العيد. ٨٥۴٨ (۶)- التهذيب ٣- ٢٨٩- ٨۶٨، و الاستبصار ١- ۴۴۶- ١٧٢۶. ٨٥۴٩ (١)- مر فى الحديث ٢٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٥٥٠ (٢)- ثواب الأعمال- ٥٩- ١. ٨٥٥١ (٣)- أمالى الصدوق- ١٩- ٥. ٨٥٥٢ (۴)- تقدم فى الأحاديث ١ و ۶ و ١۴ و ١۶ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْراً لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

٩٥٢٢- ٨٥٥۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْراً مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَّعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ بَلْ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحُضُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجُمُعَةِ بِالْمِصْرِ٨٥٥٥ فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لَوْ كَانَ خَاصّاً بِالْجُمُعَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥٥٣ (٥)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٨٥٥۴ (۶)- التهذيب ٣- ٢٣- ٨١. ٨٥٥٥ (٧)- تقدم فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السِّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٥٢٣ - ٨٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

٨٥٥۶ (١)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٨٥٥٧ (٢)- التهذيب ٣- ٢٨٥- ٨٥٢.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ

٩٥٢۴- ٨٥٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَ إِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِتُصَلِّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ٨٥۶٠.

٨٥٥٨ (٣)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٨٥٥٩ (۴)- التهذيب ٣- ٢۴١- ۶۴۴. ٨٥۶٠ (٥)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٣٠ من أبواب المساجد، و فى الأحاديث ١ و ٢ و ۴ و ٥ و ۶ و ١۴ و ١۶ و ٢۴ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٩٥٢٥- ٨٥۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٨٥۶٣

٨٥۶١ (١)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٨٥۶٢ (٢)- الفقيه ١- ۴١٣- ١٢٢٣. ٨٥۶٣ (٣)- التهذيب ٣- ٢۴١- ۶۴٥.

٢۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ أَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَ أَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا

٩٥٢۶- ٨٥۶٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيَّةٍ٨٥۶۶ أَوْ عَدَنِيٍّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٨٥۶٧.

٩٥٢٧- ٨٥۶٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۴٢

قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا الْحَدِيثَ.

٨٥۶۴ (۴)- الباب ٢۴ فيه حديثان. ٨٥۶٥ (٥)- التهذيب ٣- ٢۴٣- ۶٥٥، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٨٥۶۶ (۶)- فى نسخة- يمنى "هامش المخطوط. "٨٥۶٧ (٧)- الكافى ٣- ۴٢١- ١. ٨٥۶٨ (٨)- التهذيب ٣- ٢۴٥- ۶۶۴، و أورده فى الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا

٩٥٢٨- ٨٥٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى آخِرِهِمْ وَ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ ٨٥٧١ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ الْخُطَبِ الْمَأْثُورَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ.

٩٥٢٩- ٨٥٧٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْطُبُ يَعْنِي إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ٨٥٧٣ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤٣

اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٥٧٤.

٩٥٣٠- ٨٥٧٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٥٧٦.

٩٥٣١- ٨٥٧٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ.

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ٨٥٧٨.

٩٥٣٢- ٨٥٧٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤٤

بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- أَوْ بِأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصْرِ- وَ كَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

٩٥٣٣- ٨٥٨٠-٦ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي ٨٥٨١ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ (الْآفَاقِ مِنَ) ٨٥٨٢ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ وَ لَا يَكُونُ الصَّابِرُ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَصِلًا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ ٨٥٨٣ وَاحِدَةٌ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ٨٥٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ٨٥٨٥ وَ قَدْ عُلِمَ مِنَ الْعِلَلِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِيهِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ وَ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ جُمُعَةٌ أَوْ جُمَعٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا خَبَرٌ مِنَ الْآفَاقِ وَ لَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَالِ لَمْ تَسْقُطِ الْجُمُعَةُ قَطْعاً وَ قَوْلُهُ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤٥

يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى ذِكْرِهَا فِي الْخُطْبَةِ لَا إِلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ فَضْلًا عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ ذَلِكَ وَاضِحٌ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَةَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهَا ظَنِّيَّةٌ فَلَا تُعَارِضُ التَّصْرِيحَاتِ الْقَطْعِيَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ السَّابِقَةَ وَ الْآتِيَةَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانِ حُضُورِ الْأَمِيرِ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ وَ الْإِذْنُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَ الْأَوَامِرِ الْكَثِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

٨٥٦٩ (١)- الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث. ٨٥٧٠ (٢)- الكافي ٣- ٤٢٢- ٦. ٨٥٧١ (٣)- النحل ١٦- ٩٠. ٨٥٧٢ (٤)- الكافي ٣- ٤٢١- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٨٥٧٣ (٥)- في هامش الأصل عن نسخة-(قصيرة). ٨٥٧٤ (١)- التهذيب ٣- ٢٤٣- ٦٥٥. ٨٥٧٥ (٢)- التهذيب ٣- ٢٤١- ٦٤٨، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٥٧٦ (٣)- الكافي ٣- ٤٢٤- ٧. ٨٥٧٧ (٤)- الكافي ٣- ٤٢٤- ٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٨٥٧٨ (٥)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٨٥٧٩ (٦)- الفقيه ١- ٤٢٧- ١٢٦٣. ٨٥٨٠ (١)- علل الشرائع- ٢٦٥- ٩ الباب ١٨٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١١- ١ الباب ٣٤ باختلاف. ٨٥٨١ (٢)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٨٥٨٢ (٣)- في نسخة- الآفات و من "هامش المخطوط. "٨٥٨٣ (٤)- في نسخة- لأنّه يكون "هامش المخطوط. "٨٥٨٤ (٥)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦ و في الحديث ٣ من الباب ١٥ و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٥٨٥ (٦)- يأتي في أحاديث الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَ إِجْزَائِهَا لَهُ وَ كَذَا مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنْهَا وَ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ

٩٥٣٤- ٨٥٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

٩٥٣٥- ٨٥٨٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

٩٥٣٦- ٨٥٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤٦

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ رَفْعِ رَأْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ ٨٥٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٨٥٩١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٩٢.

٩٥٣٧- ٨٥٩٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

٩٥٣٨- ٨٥٩٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

٩٥٣٩- ٨٥٩٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

٩٥٤٠- ٨٥٩٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤٧

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْإِجْزَاءِ لِمَا مَضَى ٨٥٩٧ وَ يَأْتِي ٨٥٩٨.

٩٥٤١- ٨٥٩٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ٨٦٠٠ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا ٨٦٠١.

٨٥٨٦ (١)- الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث. ٨٥٨٧ (٢)- الفقيه ١- ٤١٩- ١٢٣٥. ٨٥٨٨ (٣)- الفقيه ١- ٤١٨- ١٢٣٤. ٨٥٨٩ (٤)- الكافي ٣- ٤٢٧- ١. ٨٥٩٠ (١)- يأتي في جميع أحاديث الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة. ٨٥٩١ (٢)- التهذيب ٣- ٢٤٣- ٦٥٦. ٨٥٩٢ (٣)- الاستبصار ١- ٤٢١- ١٦٢٢. ٨٥٩٣ (٤)- التهذيب ٣- ٢٤٣- ٦٥٧، و الاستبصار ١- ٤٢٢- ١٦٢٣. ٨٥٩٤ (٥)- التهذيب ٣- ٢٤٤- ٦٥٩، و الاستبصار ١- ٤٢٢- ١٦٢٥، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة. ٨٥٩٥ (٦)- التهذيب ٣- ١٦١- ٣٤٦. ٨٥٩٦ (٧)- التهذيب ٣- ٢٤٣- ٦٥٨ و ١٦٠- ٣٤٥، و الاستبصار ١- ٤٢٢- ١٦٢٤. ٨٥٩٧ (١)- مضى ما يدلّ عليه في أحاديث هذا الباب. ٨٥٩٨ (٢)- يأتي في الحديث ٨. ٨٥٩٩ (٣)- التهذيب ٣- ١٦٠- ٣٤٤. ٨٦٠٠ (٤)- في المصدر زيادة- عن جابر. ٨٦٠١ (٥)- و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الباب ٤٥ من أبواب الجماعة.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ الْمُبَاكَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٩٥٤٢- ٨٦٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ٨٦٠٤ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤٨

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ طَوَوْا صُحُفَهُمْ ٨٦٠٥.

٩٥٤٣- ٨٦٠٦-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ ٨٦٠٧ رُمْحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ٨٦٠٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٩٥٤٤- ٨٦٠٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ ٨٦١٠.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦١١.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٤٩

٨٦٠٢ (٦)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٨٦٠٣ (٧)- الكافي ٣- ٤١٣- ٢ و التهذيب .... ٨٦٠٤ (٨)- في نسخة- المساجد "هامش المخطوط. "٨٦٠٥ (١)- الفقيه ١- ٤٢٦- ١٢٥٩. ٨٦٠٦ (٢)- الكافي ٣- ٤٢٩- ٨. ٨٦٠٧ (٣)- القيد بالكسر- القدر "القاموس المحيط ١- ٣٣١، هامش المخطوط. "٨٦٠٨ (٤)- التهذيب ٣- ٢٤٤- ٦٦٠. ٨٦٠٩ (٥)- ثواب الأعمال- ٦٢- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٨٦١٠ (٦)- في نسخة- كفضل رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) على سائر الرسل عليهم السلام "هامش المخطوط. "٨٦١١ (٧)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الباب ٦٨ من أبواب المساجد، و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ وَ جُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ

٩٥٤٥- ٨٦١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

٩٥٤٦- ٨٦١٤-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ.

٨٦١٢ (١)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٨٦١٣ (٢)- التهذيب ٣- ٢٤٤- ٦٦٢. ٨٦١٤ (٣)- التهذيب ٣- ٢٤٤- ٦٦٣.

٢٩- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظُهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ أَنْ يَنْوِيَهَا ظُهْراً وَ يُكَمِّلَهَا

٩٥٤٧- ٨٦١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ ٨٦١٧ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٥٠

فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

٩٥٤٨- ٨٦١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ- وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فَلَا يَتَشَهَّدْ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ ٨٦١٩

٩٥٤٩- ٨٦٢٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا.

٩٥٥٠- ٨٦٢١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۱

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۶۲۲.

۹۵۵۱- ۸۶۲۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ- (إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ)۸۶۲۴ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ)۸۶۲۵ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ۸۶۲۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۲

۸۶۱۵ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۱۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸- ۹۶. ۸۶۱۷ (۶)- في المصدر- قال- قال لي. ۸۶۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۵. ۸۶۱۹ (۲)- مر في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۷۱. ۸۶۲۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۴- ۶. ۸۶۲۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۶- ۷۵۶. ۸۶۲۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۷. ۸۶۲۴ (۳)- في المصدر- جعلت فداك إن حمران زعم. ۸۶۲۵ (۴)- في نسخة- الحسين بن علي "هامش المخطوط. "۸۶۲۶ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۱۰ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة العيد.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ وَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ

۹۵۵۲- ۸۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۸۶۲۹.

۹۵۵۳- ۸۶۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۳۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۳۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۳

۸۶۲۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۸۶۲۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۴- ۴، و التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۹. ۸۶۲۹ (۳)- فيه اشعار بان غروب الشمس متأخر عن سقوط القرص فهو ذهاب الحمرة كما مرّ التصريح به ".منه. قده. "۸۶۳۰ (۴)- الكافي ۳- ۴۱۶- ۱۲. ۸۶۳۱ (۵)- التهذيب ۳- ۴- ۸. ۸۶۳۲ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۶۳۳ (۷)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في أحاديث الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ

۹۵۵۴- ۸۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ۸۶۳۶- قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِقَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص- كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۶۳۷.

۹۵۵۵- ۸۶۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ.

۹۵۵۶- ۸۶۳۹-۳ قَالَ: وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ۸۶۴۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۴

۸۶۳۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۳۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۵- ۱۰. ۸۶۳۶ (۳)- الجمعة ۶۲- ۹. ۸۶۳۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۰. ۸۶۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۱. ۸۶۳۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۸، ۸۶۴۰ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۵۵۷- ۸۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۸۶۴۳ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۸۶۴۴ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ۸۶۴۵ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۴۷.

۹۵۵۸- ۸۶۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۶۴۹.

۹۵۵۹- ۸۶۵۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۵
مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ نَحْوَهُ۸۶۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۸۶۵۲.

۸۶۴۱ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۴۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۰۴- ۲. ۸۶۴۳ (۳)- في المصدر- محمّد بن يحيى، و قد شطبه المصنّف بعد أن كتبه. ۸۶۴۴ (۴)- في نسخة- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى- هامش المخطوط- ۸۶۴۵ (۵)- الخطمي- نبات يغسل به "لسان العرب ۱۲- ۱۸۸. "۸۶۴۶ (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۰. ۸۶۴۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۴. ۸۶۴۸ (۸)- الكافي ۶- ۵۰۴- ۴. ۸۶۴۹ (۹)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۳. ۸۶۵۰ (۱۰)- الكافي ۶- ۴۹۱- ۱۰، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۱۸- ۵. ۸۶۵۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ۲۵ من أبواب آداب الحمام، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۵۶۰- ۸۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً.

۹۵۶۱- ۸۶۵۵-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِرَّ عَلَيْهَا السِّكِّينَ أَوِ الْمِقْرَاضَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۶۵۶.

۹۵۶۲- ۸۶۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۶
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ وَ لَكِنْ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ۸۶۵۸.

۹۵۶۳- ۸۶۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

۹۵۶۴- ۸۶۶۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

۹۵۶۵- ۸۶۶۱-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ۸۶۶۲ أَنَامِلُهُ.

۹۵۶۶- ۸۶۶۳-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ.

۹۵۶۷- ۸۶۶۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۷
عَلِّمْنِي دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ فَقَالَ لِي خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۸۶۶۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۵۶۸- ۸۶۶۶-۹ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

۹۵۶۹- ۸۶۶۷-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۸۶۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۶۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۸۶۷۰.

۹۵۷۰- ۸۶۷۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۸
فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۸۶۷۲.

۹۵۷۱- ۸۶۷۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

۹۵۷۲- ۸۶۷۴-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

۹۵۷۳- ۸۶۷۵-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ۸۶۷۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ۸۶۷۷ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ۸۶۷۸ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۹
الطِّيبِ۸۶۷۹

۹۵۷۴- ۸۶۸۰-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۹۵۷۵- ۸۶۸۱-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- عَلِّمْنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ فَقَالَ الْزَمْ مُصَلَّاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

۹۵۷۶- ۸۶۸۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً فِي طَلَبِ۸۶۸۳ الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِي غَيْرَكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي طَلَبِ۸۶۸۴ الرِّزْقِ تَقُصُّ أَظَافِيرَكَ وَ شَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۸۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۰

۸۶۵۳ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۱۷ حديثا. ۸۶۵۴ (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۱. ۸۶۵۵ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۲. ۸۶۵۶ (۶)- الكافي ۶- ۴۹۰- ۲. ۸۶۵۷ (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۱۰. ۸۶۵۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۰. ۸۶۵۹ (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۶. ۸۶۶۰ (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۵. ۸۶۶۱ (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۸. ۸۶۶۲ (۵)- في نسخة- تسعف "هامش المخطوط. "۸۶۶۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۴۱- ۱، الخصال- ۳۹۱- ۸۸. ۸۶۶۴ (۷)- ثواب الأعمال- ۴۲- ۷. ۸۶۶۵ (۱)- الخصال- ۳۹۱- ۸۶. ۸۶۶۶ (۲)- الخصال-

٣٩١- ٨٨. ٨٦٦٧ (٣)- أمالی الصدوق- ٢٥٠- ١٠. ٨٦٦٨ (۴)- الخصال- ٣٩- ٢۴. ٨٦٦٩ (۵)- الكافی ٣- ۴١٨- ٧. ٨٦٧٠ (٦)- التهذیب ٣- ٢٣٦- ٦٢٢. ٨٦٧١ (٧)- الكافی ٦- ۴٩٠- ٣. ٨٦٧٢ (١)- التهذیب ٣- ٢٣٧- ٦٢٨. ٨٦٧٣ (٢)- الكافی ٦- ۴٩٠- ۴. ٨٦٧۴ (٣)- الكافی ٦- ۴٩٠- ٨. ٨٦٧۵ (۴)- الكافی ٦- ۵١١- ١٠. ٨٦٧٦ (۵)- فی المصدر- الخزاز. ٨٦٧٧ (٦)- فی المصدر زیادة- لله. ٨٦٧٨ (٧)- فی بعض نسخ الكافی- مسلم- هامش المخطوط- ٨٦٧٩ (١)- الخصال- ٣٩٢- ٩١. ٨٦٨٠ (٢)- الكافی ٦- ۴٩١- ١٠. ٨٦٨١ (٣)- الكافی ٦- ۴٩١- ١١. ٨٦٨٢ (۴)- الكافی ٦- ۴٩١- ١٢. ٨٦٨٣ (۵)- لیس فی المصدر. ٨٦٨۴ (٦)- لیس فی المصدر. ٨٦٨۵ (٧)- تقدم فی الحدیث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ باطلاقه فی الحدیث ١ من الباب ٦٠ و الباب ٦٦ و الحدیث ٢ من الباب ٦٨ و الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام. ٨٦٨٦ (٨)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۴ و ٦ و ٧ من الباب ٣۴ و یدلّ علیه خاصّة فی الباب ٣۵ من هذه الأبواب.

٣۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الْأَظْفَارِ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ تَرْکِ وَاحِدٍ لِیَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ فَیَوْمَ السَّبْتِ

٩۵٧٧- ٨٦٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- وَ أَنَا أَشْتَکِی عَیْنِی فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی شَیْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَکِ عَیْنَکَ فَقُلْتُ بَلَی قَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِکَ فِی کُلِّ خَمِیسٍ- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَکَیْتُ عَیْنِی إِلَی یَوْمَ أَخْبَرْتُکَ.

٩۵٧٨- ٨٦٨٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَمِّهِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ٨٦٩٠ کُلَّ خَمِیسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَیْنُهُ.

٩۵٧٩- ٨٦٩١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ کُلَّ خَمِیسٍ لَمْ یَرْمَدْ وَلَدُهُ.

٩۵٨٠- ٨٦٩٢-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ تَرَکَ وَاحِداً لِیَوْمِ الْجُمُعَةِ- نَفَی اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

٩۵٨١- ٨٦٩٣-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ السَّبْتِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ- وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفِیَ مِنْ وَجَعِ الضِّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦١

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ٨٦٩۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ السَّکُونِیِ مِثْلَهُ٨٦٩۵

٩۵٨٢- ٨٦٩٦-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصَّ أَظَافِیرَهُ یَوْمَ الْخَمِیسِ- وَ تَرَکَ وَاحِدَةً لِیَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَی اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٨٦٩٧.

٩۵٨٣- ٨٦٩٨-٧ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ کُلَّ خَمِیسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَیْنَاهُ وَ مَنْ أَخَذَهَا کُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ کُلِّ ظُفُرٍ دَاءٌ قَالَ وَ الْکُحْلُ یَزِیدُ فِی ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ یُنْبِتُ الْأَشْفَارَ.

٩۵٨۴- ٨٦٩٩-٨ وَ عَنْهُ أَنَّهُ کَانَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِی کُلِّ خَمِیسٍ- یَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ یَبْدَأُ بِالْأَیْسَرِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ کَانَ کَمَنْ أَخَذَ أَمَاناً مِنَ الرَّمَدِ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦٢

٨٦٨٧ (١)- الباب ٣۴ فیه ٨ أحادیث. ٨٦٨٨ (٢)- الكافی ٦- ۴٩١- ١٣. ٨٦٨٩ (٣)- الكافی ٦- ۴٩١- ١۴. ٨٦٩٠ (۴)- فی نسخة زیادة- فی "هامش المخطوط. "٨٦٩١ (۵)- الفقیه ١- ١٢٧- ٣١١. ٨٦٩٢ (٦)- الفقیه ١- ١٢٧- ٣٠٩. ٨٦٩٣ (٧)- الفقیه ١- ١٢٨- ٣١٢. ٨٦٩۴ (١)- الخصال- ٣٩۴- ١٠٠. ٨٦٩۵ (٢)- ثواب الأعمال- ۴١- ٢. ٨٦٩٦ (٣)- ثواب الأعمال- ۴١- ٣. ٨٦٩٧ (۴)- الخصال- ٣٩٠- ٨٢. ٨٦٩٨ (۵)- طب الأئمة- ٨۴. ٨٦٩٩ (٦)- طب الأئمة- ٨۴.

٣۵- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقَالَ عِنْدَ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩۵٨۵- ٨٧٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَةٍ وَ کُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ یَمْرَضْ مَرَضاً یُصِیبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٧٠٢.

٩۵٨٦- ٨٧٠٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْخَطِیبِ الرَّبِیعِ بْنِ بَکْرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٨٧٠۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ٨٧٠۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ٨٧٠٦.

٩۵٨٧- ٨٧٠٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦٣

عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (عَنْ عُتْبَةَ)٨٧٠٨ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِ٨٧٠٩ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- یُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَی وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُکَّهَا حَکّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ قَصَّ شَارِبَهُ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أُعْطِیَ بِکُلِّ قُلَامَةٍ وَ جُزَازَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

٨٧٠٠ (١)- الباب ٣۵ فیه ٣ أحادیث. ٨٧٠١ (٢)- الكافی ٣- ۴١٧- ٢، و التهذیب ٣- ١٠- ٣٣. ٨٧٠٢ (٣)- المقنعة- ٢٦. ٨٧٠٣ (۴)- الكافی ٦- ۴٩١- ٩. ٨٧٠۴ (۵)- التهذیب ٣- ١٠- ٣٣. ٨٧٠۵ (٦)- الفقیه ١- ١٢٦- ٣٠٣. ٨٧٠٦ (٧)- التهذیب ٣- ٢٣٧- ٦٢٧. ٨٧٠٧ (٨)- ثواب الأعمال- ۴٢- ۵، و الخصال- ٣٩١- ٨٧. ٨٧٠٨ (١)- لیس فی ثواب الأعمال، و فی الخصال- عتیبة. ٨٧٠٩ (٢)- فی الثواب- المدنی.

٣٦- بَابُ کَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

٩۵٨٨- ٨٧١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَی عَنِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی التِّجَارَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ٨٧١٢ بَلِ الرُّجْحَانِ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ٨٧١٣.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦۴

٨٧١٠ (٣)- الباب ٣٦ فیه حدیث واحد. ٨٧١١ (۴)- الفقیه ۴- ٣٧٢- ۵٧٦٢، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ١١ من أبواب ما یكتسب به. ٨٧١٢ (۵)- یأتی فی الحدیث ٩ من الباب ٦٢ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ٢ من الباب ١١، و الحدیث ١۴ و ١٦ من الباب ١٣ من أبواب ما یكتسب به. ٨٧١٣ (٦)- یأتی ما یدلّ علی رجحان الحجامة فی الأحادیث ١ و ١۵ و ١٧ و ١٩ من الباب ١٣ من أبواب ما یكتسب به، و یأتی ما یدلّ علی كراهة الحجامة فی یوم الأربعاء و الجمعة فی الأحادیث ٣ و ۴ و ۵ من الباب ١١، و الحدیث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب ما یكتسب به.

٣٧- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الطِّیبِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ

٩۵٨٩- ٨٧١۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَدَعَ الطِّیبَ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ فَیَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَفِی کُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا یَدَعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٧١٦ وَ

رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا یَدَعْ ذَلِکَ٨٧١٧.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٨٧١٨.

٩۵٩٠- ٨٧١٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّکَنِ الْخَزَّازِ٨٧٢٠ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُحْتَلِمٍ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ- أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَیْءٍ مِنَ الطِّیبِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦۵

یَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ طِیبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَی وَجْهِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَیْءٍ مِنَ الطِّیبِ٨٧٢١

٩۵٩١- ٨٧٢٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّیبَ وَ أَشْیَاءَ ذَکَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعِ الطِّیبَ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَسْتَنْشِقُ رِیحَ الطِّیبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطِّیبَ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ.

٩۵٩٢- ٨٧٢٣-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِی حَبِیبِی جَبْرَئِیلُ ع- تَطَیَّبْ یَوْماً وَ یَوْماً لَا وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا مَتْرَکَ٨٧٢۴ لَهُ.

٩۵٩٣- ٨٧٢۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَتَطَیَّبْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ.

٩۵٩۴- ٨٧٢٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦٦

إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ یُصِبْ طِیباً دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِیَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

٩۵٩۵- ٨٧٢٧-٧ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ یَعْنِی سُلَیْمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ قَلِّمُوا أَظْفَارَکُمْ یَوْمَ الثُّلَاثَاءِ- وَ اسْتَحِمُّوا یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ أَصِیبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَکُمْ یَوْمَ الْخَمِیسِ- وَ تَطَیَّبُوا بِأَطْیَبِ طِیبِکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا٨٧٢٨ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٨٧٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ٨٧٣٠ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٨٧٣١

٨٧١۴ (١)- الباب ٣٧ فیه ٧ أحادیث. ٨٧١۵ (٢)- الكافی ٦- ۵١٠- ۴. ٨٧١٦ (٣)- الفقیه ١- ۴٢۵- ١٢۵٦. ٨٧١٧ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ١- ٢٧٩- ٢١ الباب ٢٨. ٨٧١٨ (۵)- الخصال- ٣٩٢- ٩٠. ٨٧١٩ (٦)- الكافی ٦- ۵١١- ١٠. ٨٧٢٠ (٧)- فی المصدر- الخزاز. ٨٧٢١ (١)- الخصال- ٣٩٢- ٩١. ٨٧٢٢ (٢)- الكافی ٦- ۵١١- ١۴. ٨٧٢٣ (٣)- الكافی ٦- ۵١١- ١٢. ٨٧٢۴ (۴)- فی المصدر- تترک. ٨٧٢۵ (۵)- الكافی ٦- ۵١١- ١٣. ٨٧٢٦ (٦)- الفقیه ١- ۴٢۵- ١٢۵٧. ٨٧٢٧ (١)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ١- ٢٧٩- ٢٠، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ۴٠ من أبواب آداب الحمام. ٨٧٢٨ (٢)- الفقیه ١- ١٣١- ٣۴٢. ٨٧٢٩ (٣)- الخصال- ٣٩١- ٨٩. ٨٧٣٠ (۴)- تقدم فی الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام. ٨٧٣١ (۵)- یأتی فی الحدیث ١۵ من الباب ٣٩، و فی الحدیث ١٨ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ حُکْمِ النُّورَةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩۵٩٦- ٨٧٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ یَزْعُمُ بَعْضُ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦٧

النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مَکْرُوهَةٌ فَقَالَ لَیْسَ حَیْثُ ذَهَبْتَ أَیُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩۵٩٧- ٨٧٣۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ٨٧٣۵ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَطْلِی الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْیَیْنِ٨٧٣٦ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ.

٩۵٩٨- ٨٧٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَوَقَّی النُّورَةَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ.

٩۵٩٩- ٨٧٣٨-۴ قَالَ وَ رُوِیَ (أَنَّ النُّورَةَ)٨٧٣٩ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

٩٦٠٠- ٨٧۴٠-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ تَنَوَّرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٩٦٠١- ٨٧۴١-٦ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٣٦٨

تَغْلِبَ عَنْ عِکْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ التَّوَضِّی وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَکْلُ عَلَی الْجَنَابَةِ وَ غِشْیَانُ الْمَرْأَةِ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا وَ الْأَکْلُ عَلَی الشِّبَعِ.

أَقُولُ: یُمْکِنُ حَمْلُ الْأَحَادِیثِ الْأَخِیرَةِ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ الْعَامَّةُ وَ حَدِیثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَی النَّسْخِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۷۳۲ (۶)- الباب ۳۸ فیه ۶ أحادیث. ۸۷۳۳ (۷)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۱۰. ۸۷۳۴ (۱)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۱۴. ۸۷۳۵ (۲)- فی المصدر- محمّد بن سنان. ۸۷۳۶ (۳)- فی هامش الأصل عن نسخة- الالیتین. ۸۷۳۷ (۴)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام. ۸۷۳۸ (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۷. ۸۷۳۹ (۶)- فی المصدر- أنها فی. ۸۷۴۰ (۷)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۸. ۸۷۴۱ (۸)- الخصال- ۲۷۰- ۹، و أورده عن روضة الواعظین فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

۹۶۰۲- ۸۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْغَلَابِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ۸۷۴۴ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ)۸۷۴۵ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۹۶۰۳- ۸۷۴۶-۲ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ شَهِدَ اللَّهُ۸۷۴۷ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقُولُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۶۹

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَالَ مَنْ صَلَّی هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ الْحَدِیثَ.

۹۶۰۴- ۸۷۴۸-۳ وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ۸۷۴۹ إِنَّا نَکُونُ فِی هَذِهِ الْبَادِیَةِ بَعِیداً مِنَ الْمَدِینَةِ- وَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِیَکَ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ- فَدُلَّنِی عَلَی عَمَلٍ فِیهِ فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتُ۸۷۵۰ إِلَی أَهْلِی أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اقْرَأْ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ وَ تَسْلِیمَتَیْنِ۸۷۵۱- وَ اقْرَأْ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَوَ الَّذِی اصْطَفَانِی بِالنُّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ یُصَلِّی هَذِهِ الصَّلَاةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ کَمَا أَقُولُ: إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ لَا یَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَبَوَیْهِ ذُنُوبُهُمَا الْحَدِیثَ.

۹۶۰۵- ۸۷۵۲-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ سِتِّینَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۰

سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَکَرَ دُعَاءً فِی السُّجُودِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: فِی أَیِّ سَاعَةٍ أُصَلِّیهَا مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَکَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً.

۹۶۰۶- ۸۷۵۳-۵ وَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ یُدْرِکَ فَضْلَ۸۷۵۴ الْجُمُعَةِ- فَلْیُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ خَمْسِینَ۸۷۵۵ مَرَّةً وَ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ یَقُولُ صَلَّی اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ وَ آلِهِ خَمْسِینَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ یَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۰۷- ۸۷۵۶-۶ وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ الْأَعْلَی مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَیکُمُ التَّکَاثُرُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِی الرَّکْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ یَدَیْهِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ یَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ.

۹۶۰۸- ۸۷۵۷-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۱

قَالَ: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُرِیَهُ اللَّهُ فِی مَنَامِهِ الْجَنَّةَ- وَ یَرَی مَکَانَهُ فِیهَا.

۹۶۰۹- ۸۷۵۸-۸ وَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحَلَبِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِی أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً کَانَ أَکْبَرَ۸۷۵۹ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فَاطِمَةَ ع- وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا۸۷۶۰ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَیْهِ وَ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مَثْنَی مَثْنَی یَقْرَأُ فِی أَوَّلِ کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ الْعَادِیَاتِ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ- وَ هِیَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۰- ۸۷۶۱-۹ وَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِیمَ وَ سُورَةَ الْحِجْرِ فِی رَکْعَتَیْنِ جَمِیعاً فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ۸۷۶۲ وَ لَا بَلْوَی.

۹۶۱۱- ۸۷۶۳-۱۰ وَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۲

قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- عَشْرَ رَکَعَاتٍ تُتِمُّ رُکُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ تَقُولُ فِیمَا بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۱۲- ۸۷۶۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الصَّادِقِ ع فَرَأَیْتُهُ یُصَلِّی ثُمَّ رَأَیْتُهُ قَنَتَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فِی قِیَامِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ بِوَجْهِهِ الْکَرِیمِ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدُ- هِیَ رَکْعَتَانِ وَ اللَّهِ لَا یُصَلِّیهِمَا أَحَدٌ فَیَرَی النَّارَ بِعَیْنِهِ بَعْدَ مَا یَأْتِی بَیْنَهُمَا مَا أَتَیْتُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَکَانِی حَتَّی عَلَّمَنِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلِّمْنِی یَا أَبَهْ کَمَا عَلَّمَکَ إِلَی أَنْ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّهِمَا وَ اقْرَأْ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِی الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ۸۷۶۵- فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ (الْقِرَاءَةِ فِی الثَّانِیَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ)۸۷۶۶ فَارْفَعْ یَدَیْکَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَکَرَ دُعَاءً فِی الْقُنُوتِ وَ دُعَاءً فِی السُّجُودِ.

۹۶۱۳- ۸۷۶۷-۱۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِیداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَی أَعْلَی مَوْضِعٍ فِی دَارِکَ (أَوْ أَبْرِزْ)۸۷۶۸ مُصَلَّاکَ فِی زَاوِیَةٍ مِنْ دَارِکَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- ثُمَّ تَرْفَعُ یَدَیْکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی ذَخَرْتُ۸۷۶۹ تَوْحِیدِی إِیَّاکَ وَ مَعْرِفَتِی بِکَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۳

وَ إِخْلَاصِی لَکَ- وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ خَمْسِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ سِتِّینَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- ثُمَّ تَمُدُّ یَدَیْکَ وَ تَقُولُ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۴- ۸۷۷۰-۱۳ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی حَلَلْتُ بِسَاحَتِکَ لِمَعْرِفَتِی بِوَحْدَانِیَّتِکَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۵- ۸۷۷۱-۱۴ وَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْیَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَةَ- ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ یُصَلِّیهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۶- ۸۷۷۲-۱۵ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْیُنْزِلْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَلْیَصُمْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ لْیَغْتَسِلْ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ یَتَطَیَّبُ بِأَطْیَبِ طِیبِهِ ثُمَّ یُقَدِّمُ صَدَقَةً عَلَی امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمَا تَیَسَّرَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْیَبْرُزْ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا یَحْتَجِبُ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْکَعُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَسْجُدُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَسْجُدُ ثَانِیَةً فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَنْهَضُ فَیَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الثَّانِیَةِ فَإِذَا جَلَسَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۴

لِلتَّشَهُّدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یَقْرَؤُهَا بَعْدَ التَّسْلِیمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَخِرُّ سَاجِداً فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَضَعُ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَرْضِ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَضَعُ خَدَّهُ الْأَیْسَرَ عَلَی الْأَرْضِ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (ثُمَّ یَعُودُ إِلَی السُّجُودِ فَیَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً)۸۷۷۳ ثُمَّ یَخِرُّ سَاجِداً فَیَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ یَبْکِی- یَا جَوَادُ یَا مَاجِدُ یَا وَاحِدُ یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ یَا مَنْ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ یَا مَنْ هُوَ هَکَذَا وَ لَا هَکَذَا غَیْرُهُ أَشْهَدُ أَنَّ کُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَی قَرَارِ أَرْضِکَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَکَ جَلَّ جَلَالُکَ یَا مُعِزَّ کُلِّ ذَلِیلٍ وَ یَا مُذِلَّ کُلِّ عَزِیزٍ تَعْلَمُ کُرْبَتِی فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّی- ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ وَ تَقُولُ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّکَ الْأَیْسَرَ وَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِکَ یَقْضِی اللَّهُ حَاجَتَهُ وَ لْیَتَوَجَّهْ فِی حَاجَتِهِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ یُسَمِّیهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ.

۹۶۱۷- ۸۷۷۴-۱۶ وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ اغْتَسِلْ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ تَصَدَّقْ عَلَی مِسْکِینٍ بِمَا أَمْکَنَ وَ اجْلِسْ فِی مَوْضِعٍ لَا یَکُونُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ وَ لَا سِتْرٌ مِنْ صَحْنِ دَارٍ أَوْ غَیْرِهَا تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ یس- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ حم الدُّخَانِ- وَ فِی الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ- فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأِ الْحَمْدَ- وَ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغْتَ بَسَطْتَ رَاحَتَکَ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ تَقُولُ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ۸۷۷۵

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۵

۸۷۴۲ (۱)- الباب ۳۹ فیه ۱۶ حدیثا. ۸۷۴۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۷۹. ۸۷۴۴ (۳)- فی المصدر- عمار. ۸۷۴۵ (۴)- فی المصدر- و قل أعوذ برب الناس عشر مرّات و قل أعوذ برب الفلق عشر مرّات. ۸۷۴۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۴۷ (۶)- آل عمران ۳- ۱۸. ۸۷۴۸ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۱. ۸۷۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة- بابی أنت و أمی یا رسول اللّه. ۸۷۵۰ (۳)- فی المصدر- مضیت. ۸۷۵۱ (۴)- فی المصدر- بتسلیمتین. ۸۷۵۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۷۹. ۸۷۵۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۵۴ (۲)- فی المصدر زیادة- یوم. ۸۷۵۵ (۳)- فی المصدر- خمس عشرة و فی نسخة- خمسین. ۸۷۵۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۵۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۸۲. ۸۷۵۸ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۲. ۸۷۵۹ (۲)- فی المصدر- أکثر. ۸۷۶۰ (۳)- فی المصدر زیادة- محمّد بن عبد اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۸۷۶۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۲ (۵)- فی نسخة- خوف "هامش المخطوط." ۸۷۶۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۴ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۵ (۲)- فی المصدر- الصلاة. ۸۷۶۶ (۳)- فی المصدر هکذا- قراءة قل هو اللّه أحد فی الرکعة الثانیة. ۸۷۶۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۹۳. ۸۷۶۸ (۵)- فی المصدر- و ابرز. ۸۷۶۹ (۶)- فی المصدر- ذکرت. ۸۷۷۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۹۹. ۸۷۷۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۰. ۸۷۷۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۳۰۳. ۸۷۷۳ (۱)- لیس فی المصدر. ۸۷۷۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۴. ۸۷۷۵ (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۶، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴، و فی الحدیث ۲۴ من الباب ۴۹ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

۴۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِیمِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّکِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِیداً وَ اجْتِنَابِ جَمِیعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِیهِ

۹۶۱۸- ۸۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ شَیْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَیَّامِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۱۹- ۸۷۷۸-۲ وَ عَنْهُ۸۷۷۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِیَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۲۰- ۸۷۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِیَّاکَ أَنْ تُضَیِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَیْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّ یَوْمَهُ مِثْلُ لَیْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّکَ یَنْزِلُ فِی أَوَّلِ لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ- إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۶

۹۶۲۱- ۸۷۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ تُکْشَفُ فِیهِ الْکُرُبَاتُ وَ تُقْضَی فِیهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۷۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۷۸۳ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

۹۶۲۲- ۸۷۸۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْیَوْمُ الَّذِی حَمَلَتْ فِیهِ مَرْیَمُ- فَهُوَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی هَبَطَ فِیهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ- وَ لَیْسَ لِلْمُسْلِمِینَ عِیدٌ کَانَ أَوْلَی مِنْهُ عَظَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ ص- فَأَمَرَهُ أَنْ یَجْعَلَهُ عِیداً فَهُوَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ.

۹۶۲۳- ۸۷۸۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷۷

النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَیْلَتِهَا فَقَالَ لَیْلَتُهَا لَیْلَةٌ غَرَّاءُ وَ یَوْمُهَا یَوْمٌ زَاهِرٌ۸۷۸۶- وَ لَیْسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ یَوْمٌ تَغْرُبُ فِیهِ الشَّمْسُ أَکْثَرَ مُعَافًی مِنَ النَّارِ۸۷۸۷ مَنْ مَاتَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ (کُتِبَ لَهُ)۸۷۸۸ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۸۹ وَ کَذَا الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ۸۷۹۰

۹۶۲۴- ۸۷۹۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ (عَنْ أَبِی حَمْزَةَ)۸۷۹۲ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ کَیْفَ سُمِّیَتِ الْجُمُعَةُ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِیهَا خَلْقَهُ لِوَلَایَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِیِّهِ فِی الْمِیثَاقِ فَسَمَّاهُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِیهِ خَلْقَهُ.

٩٦٢٥- ٨٧٩٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (و)٨٧٩٤ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧٨

الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ (إِذَا لَقِيَ)٨٧٩٥ بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

٩٦٢٦- ٨٧٩٦-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٧٩٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٧٩٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ حَمْلِ مَرْيَمَ.

٩٦٢٧ - ٨٧٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ٨٨٠٠- قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

٩٦٢٨- ٨٨٠١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٨٠٢

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧٩

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ٨٨٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ٨٨٠٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا (٩٦٢٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ.

٩٦٢٩- ٨٨٠٥-١٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمْ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ وَ لْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ٨٨٠٦- وَ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

٩٦٣٠- ٨٨٠٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- كُتِبَ٨٨٠٨ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

٩٦٣١- ٨٨٠٩-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٠

هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٨١٠.

٩٦٣٢- ٨٨١١-١٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٣- ٨٨١٢-١٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

٩٦٣٤- ٨٨١٣-١٧ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْآمُلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ.

٩٦٣٥- ٨٨١٤-١٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَ الثَّلَاثَاءُ لِبَنِي أُمَيَّةَ- وَ الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨١

الدَّوَاءِ وَ الْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ الْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَ التَّطَيُّبِ وَ هُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- وَ يَوْمُ غَدِيرِ خُمٍّ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ٨٨١٥- وَ يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٩٦٣٦- ٨٨١٦-١٩ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ- وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ اخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ اخْتَارَ مِنِّي عَلِيّاً وَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ ع.

٩٦٣٧- ٨٨١٧-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٨- ٨٨١٨-٢١ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ- فَأَخِّرْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٩- ٨٨١٩-٢٢ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:٨٨٢٠ الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ٨٨٢١ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٣٨١ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٢

وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى- فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ- وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ- وَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُحَرَّماً٨٨٢٢ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا سَمَاءٍ وَ لَا أَرْضٍ وَ لَا رِيَاحٍ وَ لَا جِبَالٍ وَ لَا شَجَرٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّغَالِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٨٢٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ٨٨٢٤ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ٨٨٢٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا٨٨٢٦.

٩٦٤٠- ٨٨٢٧-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤١- ٨٨٢٨-٢٤ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٢- ٨٨٢٩-٢٥ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَائِمَ فِي عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ يَوْمِ جُمُعَةٍ- فَأَكْثِرُوا فِيهِمَا٨٨٣٠ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٣٢.

٨٧٧٦ (١)- الباب ٤٠ فيه ٢٥ حديثا. ٨٧٧٧ (٢)- الكافي ٣- ٤١٣- ٣، و التهذيب ٣- ٤- ١٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساكن. ٨٧٧٨ (٣)- الكافي ٣- ٤١٣- ١، و التهذيب ٣- ٢- ١. ٨٧٧٩ (٤)- في نسخة- عن عدة من أصحابنا" هامش المخطوط. "٨٧٨٠ (٥)- الكافي ٣- ٤١٤- ٦، و مصباح المتهجد- ٢٤٨، و التهذيب ٣- ٣- ٣. ٨٧٨١ (١)- الكافي ٣- ٤١٤- ٥، و التهذيب ٣- ٢- ٢. ٨٧٨٢ (٢)- المقنعة- ٢٥. ٨٧٨٣ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٣٠. ٨٧٨٤ (٤)- الكافي ١- ٤٨٠- ٤. ٨٧٨٥ (٥)- الكافي ٣- ٤١٥- ٨، و التهذيب ٣- ٣- ٥. ٨٧٨٦ (١)- في التهذيب- أزهر "هامش المخطوط. "٨٧٨٧ (٢)- في نسخة من التهذيب زيادة- منه "هامش المخطوط. "٨٧٨٨ (٣)- في المصدرين- كتب اللّه له. و قد شطب المصنّف على اسم الجلالة. ٨٧٨٩ (٤)- الفقيه ١- ١٣٨- ٣٧٣. ٨٧٩٠ (٥)- المقنعة- ٢٥. ٨٧٩١ (٦)- الكافي ٣- ٤١٥- ٧، و التهذيب ٣- ٣- ٤. ٨٧٩٢ (٧)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "٨٧٩٣ (٨)- الكافي ٣- ٤١٥- ١١، و التهذيب ٣- ٤- ٧. ٨٧٩٤ (٩)- في المصدرين- أو. ٨٧٩٥ (١)- في المصدر- إذا التقى. ٨٧٩٦ (٢)- الكافي ٣- ٤١٦- ١٤، و مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٧٩٧ (٣)- الفقيه ١- ٢٢٥- ٦٧٦. ٨٧٩٨ (٤)- التهذيب- لم نعثر على الحديث. ٨٧٩٩ (٥)- الفقيه ١- ٤٢٢- ١٢٤٤، مصباح المتهجد- ٢٤٨، معاني الأخبار- ٢٩٩. ٨٨٠٠ (٦)- البروج ٨٥- ٣. ٨٨٠١ (٧)- الفقيه ١- ٤٢٢- ١٢٤٥. ٨٨٠٢ (٨)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٠٣ (١)- ثواب الأعمال- ٥٩- ٣. ٨٨٠٤ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٨٠٥ (٣)- الفقيه ١- ٤٢٧- ١٢٦٣. ٨٨٠٦ (٤)- غافر ٤٠- ٦٠. ٨٨٠٧ (٥)- الفقيه ١- ٤٢٣- ١٢٤٦، و المقنعة- ٢٥. ٨٨٠٨ (٦)- في المصدر زيادة- اللّه. ٨٨٠٩ (٧)- الفقيه ١- ٤٢٣- ١٢٤٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب. ٨٨١٠ (١)- الخصال- ٣٩٢- ٩٣. ٨٨١١ (٢)- ثواب الأعمال- ١٧١- ٢٢. ٨٨١٢ (٣)- الخصال- ٣٩٠- ٨٤. ٨٨١٣ (٤)- الخصال- ٣٩٢- ٩٣. ٨٨١٤ (٥)- الخصال- ٣٩٤- ١٠١. ٨٨١٥ (١)- في المصدر زيادة- و كان يوم الجمعة. ٨٨١٦ (٢)- إكمال الدين- ٢٨١- ٣٢. ٨٨١٧ (٣)- عدّة الداعي- ٣٨. ٨٨١٨ (٤)- عدّة الداعي- ٣٧. ٨٨١٩ (٥)- عدّة الداعي- ٣٨. ٨٨٢٠ (٦)- في المصدر زيادة- إن يوم. ٨٨٢١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٨٢٢ (١)- في المصدر- حراما، و هو محتمل في الأصل. ٨٨٢٣ (٢)- زاد في المصدر- عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل. ٨٨٢٤ (٣)- في المصدر- يزيد. ٨٨٢٥ (٤)- الخصال- ٣١٥- ٩٧. ٨٨٢٦ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٨٢٧ (٦)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٢٨ (٧)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٢٩ (٨)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٣٠ (٩)- في المصدر- فيهما. ٨٨٣١ (١)- تقدم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٨٣٢ (٢)- يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٧ من هذه الأبواب.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ خُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ

٩٦٤٣- ٨٨٣٤-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ)٨٨٣٥ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٨٣٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٨٣٧.

٩٦٤٤- ٨٨٣٨-٢ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ أَكْثِرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَةٍ (و)٨٨٣٩ مَعْصِيَةٍ أَوْ عُقُوقٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَ الْبِرَّ٨٨٤٠ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٥- ٨٨٤١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُؤْذَنُ لَهُنَّ بِيَوْمِ٨٨٤٢ الْجُمُعَةِ- فَيُشْرِفْنَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَقُلْنَ أَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَّا إِلَى رَبِّنَا.

٩٦٤٦- ٨٨٤٣-٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ لَيسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقاً فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٧- ٨٨٤٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا٨٨٤٥ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اصْعَدْ عَلَى الظِّرَابِ٨٨٤٦ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَدْعُوَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٤٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٥

٨٨٣٣ (٣)- الباب ٤١ فيه ٥ أحاديث. ٨٨٣٤ (٤)- المحاسن- ٥٨- ٩٤. ٨٨٣٥ (٥)- ليس في المصدر. ٨٨٣٦ (٦)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٣٧ (٧)- مصباح المتهجد- ٢٣٠. ٨٨٣٨ (٨)- المحاسن- ٥٨- ٩٥. ٨٨٣٩ (٩)- في المصدر- أو. ٨٨٤٠ (١٠)- في المصدر- و الشر. ٨٨٤١ (١١)- المحاسن- ٥٨- ٩٢. ٨٨٤٢ (١)- في المصدر- يوم. ٨٨٤٣ (٢)- المحاسن- ٥٨- ٩٣. ٨٨٤٤ (٣)- معاني الأخبار- ٣٩٩- ٥٩. ٨٨٤٥ (٤)- في المصدر- لا يراقبها. ٨٨٤٦ (٥)- الظراب- المرتفع من الأرض او السطح(منه). ٨٨٤٧ (٦)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ و الباب ٣٠ و ٤٠ من هذه الأبواب. ٨٨٤٨ (٧)- يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

٩٦٤٨- ٨٨٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٨٥١ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتَزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٨٥٢.

٩٦٤٩- ٨٨٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ أُتِيَ بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَ حِلْيَتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ- لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ يَتْبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ يَسَارٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً وَ حَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٩٦٥٠- ٨٨٥٤-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٦

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَسَاجِدِ٨٨٥٥.

٨٨٤٩ (١)- الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٨٥٠ (٢)- الكافي ٣- ٤١٥- ٩. ٨٨٥١ (٣)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن خالد و قد شطبه المصنّف. ٨٨٥٢ (٤)- التهذيب ٣- ٣- ٦. ٨٨٥٣ (٥)- أمالي الصدوق- ٣٢٤- ٧. ٨٨٥٤ (٦)- أمالي الصدوق- ٣٠٠- ١٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٨٥٥ (١)- تقدم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

٩۶۵۱- ٨٨۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٨۵٨.

٩۶۵٢- ٨٨۵٩-٢ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٧

٩۶۵٣- ٨٨۶٠-٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ)٨٨۶١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ٨٨۶٢ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً ثَلَاثُونَ٨٨۶٣ لِلدُّنْيَا وَ ثَلَاثُونَ٨٨۶۴ لِلْآخِرَةِ.

٩۶۵۴- ٨٨۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ- رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا.

٩۶۵۵- ٨٨۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ- إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٨۶٧

٩۶۵۶- ٨٨۶٨-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٨

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ٨٨۶٩ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩۶۵٧- ٨٨٧٠-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٧٢.

٨٨۵۶ (٢)- الباب ۴٣ فيه ٧ أحاديث. ٨٨۵٧ (٣)- الفقيه ١- ۴٢۴- ١٢۵١. ٨٨۵٨ (۴)- المقنعة- ٢۶. ٨٨۵٩ (۵)- الخصال- ٣٩٣- ٩۵، أورده في الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر، و أورد مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ۵٢ من هذه الأبواب. ٨٨۶٠ (١)- ثواب الأعمال- ١٨٧- ١. ٨٨۶١ (٢)- ليس في المصدر. و هو الموافق للبحار ٩۴- ۶٠- ۴٣. ٨٨۶٢ (٣)- في المصدر- مرة. ٨٨۶٣ (۴)- في نسخة زيادة- حاجة "هامش المخطوط. "٨٨۶۴ (۵)- في نسخة زيادة- حاجة "هامش المخطوط." ٨٨۶۵ (۶)- ثواب الأعمال- ١٩٠- ١. ٨٨۶۶ (٧)- الكافي ٣- ۴١۶- ١٣. ٨٨۶٧ (٨)- التهذيب ٣- ۴- ٩. ٨٨۶٨ (٩)- الكافي ٣- ۴٢٨- ٢. ٨٨۶٩ (١)- كتب المصنّف على(ابن) علامة نسخة. ٨٨٧٠ (٢)- الكافي ٣- ۴٢٩- ٣. ٨٨٧١ (٣)- تقدم باطلاقه في الباب ٣۴ من أبواب الذكر، و في الحديثين ١٨ و ٢۵ من الباب ۴٠ من أبواب صلاة الجمعة. ٨٨٧٢ (۴)- يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ۵ و ٧ من الباب ۴٨، و في الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩۶۵٨- ٨٨٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ ع- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٩

إِنَّمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكاً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي تُرَابٍ الرُّويَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ٨٨٧۵ وَ رَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ)٨٨٧۶ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)٨٨٧٧ وَ (الْمَجَالِسِ)٨٨٧٨ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ٨٨٧٩.

٩۶۵٩- ٨٨٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي٨٨٨١- قَالَ أَخَّرَهُمْ٨٨٨٢ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٩۶۶٠- ٨٨٨٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٩٠

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ (قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ)٨٨٨۴ وَ أُخَلِّيَ سَرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَهُ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٨٨۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ٨٨٨۶.

٩۶۶١- ٨٨٨٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ٨٨٨٨

٩۶۶٢- ٨٨٨٩-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ٨٨٩٠ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٩١

فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِوُلْدِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي٨٨٩١- قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٩۶۶٣- ٨٨٩٢-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ أَمَامَهُ (مَلَكَانِ فَيُنَادِي)٨٨٩٣ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً- إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فُضَيْلُ نَصِيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ٨٨٩۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٩۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٩۶.

٨٨٧٣ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ٨٨٧۴ (۶)- الفقيه ١- ۴٢١- ١٢۴٠. ٨٨٧۵ (١)- أمالي الصدوق. ٨٨٧۶ (٢)- التوحيد- ١٧۶- ٧. ٨٨٧٧ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)- ١٢۶- ٢١ الباب ١١. ٨٨٧٨ (۴)- أمالي الصدوق- ٣٣۵- ۵. ٨٨٧٩ (۵)- الاحتجاج ٢- ۴١٠. ٨٨٨٠ (۶)- الفقيه ١- ۴٢٢- ١٢۴٢، و المقنعة- ٢۵. ٨٨٨١ (٧)- يوسف ١٢- ٩٨. ٨٨٨٢ (٨)- في المصدر- أخرها. ٨٨٨٣ (٩)- الفقيه ١- ۴٢٠- ١٢٣٩، و أورده عن عدّة الداعي في الحديث ۴ من الباب ٣٠ من أبواب الذكر. ٨٨٨۴ (١)- ليس في المصدر. ٨٨٨۵ (٢)- المقنعة- ٢۵. ٨٨٨۶ (٣)- التهذيب ٣- ۵- ١١. ٨٨٨٧ (۴)- الفقيه ١- ۴٢٢- ١٢۴٣. ٨٨٨٨ (۵)- التهذيب ٣- ۵- ١٢. ٨٨٨٩ (۶)- علل الشرائع- ۵۴- ١. ٨٨٩٠ (٧)- كذا في المصدر، و لم يظهر في الأصل سوى نقطة الخاء. ٨٨٩١ (١)- يوسف ١٢- ٩٨. ٨٨٩٢ (٢)- تفسير القمّيّ ٢- ٢٠۴. ٨٨٩٣ (٣)- في المصدر- ملك ينادي. ٨٨٩۴ (۴)- سبا ٣۴- ٣٩. ٨٨٩۵ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٣٠ من الدعاء، و في الحديثين ٣ و ٢۵ من الباب ۴٠. ٨٨٩۶ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩۶۶۴- ٨٨٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ وَ مَنْ لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٩٢

٩۶۶۵- ٨٨٩٩-٢ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

٩۶۶۶- ٨٩٠٠-٣ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩۶۶٧- ٨٩٠١-۴ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

٩۶۶٨- ٨٩٠٢-۵ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ)٨٩٠٣ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً مَرَّةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص٨٩٠۴ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٩٣

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

٩۶۶٩- ٨٩٠۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٩۶٧٠- ٨٩٠۶-٧ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

٩۶٧١- ٨٩٠٧-٨ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ- غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.

٩۶٧٢- ٨٩٠٨-٩ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٩۴

٨٨٩٧ (٧)- الباب ۴۵ فيه ٩ أحاديث. ٨٨٩٨ (٨)- مصباح المتهجد- ٢٢٨. ٨٨٩٩ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٨. ٨٩٠٠ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٨. ٨٩٠١ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٢٨. ٨٩٠٢ (۴)- مصباح المتهجد- ٢٢٩. ٨٩٠٣ (۵)- يمكن أن يراد "لا يفرق بينهن بغير التسليم("منه قده) هامش المخطوط. ٨٩٠۴ (۶)- في المصدر(عليه السلام و آله). ٨٩٠۵ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٩. ٨٩٠۶ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٩. ٨٩٠٧ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٢٩. ٨٩٠٨ (۴)- مصباح المتهجد- ٢٢٩.

۴۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلَّ لَيْلَةٍ

٩۶٧٣- ٨٩١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ- سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٨٩١١.

٩۶٧۴- ٨٩١٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ بِاسْمِكَ٨٩١٣ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٩١۴.

٩۶٧۵- ٨٩١۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٩۵

الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ.

٨٩٠٩ (١)- الباب ۴۶ فيه ٣ أحاديث. ٨٩١٠ (٢)- الفقيه ١- ۴٢۴- ١٢۵١. ٨٩١١ (٣)- الخصال- ٣٩٣- ٩۵. ٨٩١٢ (۴)- الكافي ٣-

۴۲۸- ۱. ۸۹۱۳ (۵)- فی المصدر- و اسمک. ۸۹۱۴ (۶)- التهذیب ۳- ۸- ۲۴. ۸۹۱۵ (۷)- التهذیب ۲- ۱۱۵- ۱۹۹.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَیُّنِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الِاغْتِسَالِ وَ التَّطَیُّبِ وَ تَسْرِیحِ اللِّحْیَةِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّیَابِ وَ التَّهَیُّؤِ لِلْجُمُعَةِ وَ مُلَازَمَةِ السَّکِینَةِ وَ الْوَقَارِ وَ کَثْرَةِ فِ

۹۶۷۶- ۸۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۸۹۱۸- قَالَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۸۹۱۹.

۹۶۷۷- ۸۹۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- یَغْتَسِلُ وَ یَتَطَیَّبُ (وَ یُسَرِّحُ لِحْیَتَهُ)۸۹۲۱ وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ لْیَتَهَیَّأْ لِلْجُمُعَةِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لْیُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لْیَفْعَلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ یَطَّلِعُ إِلَی۸۹۲۲ الْأَرْضِ لِیُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۶

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۹۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۲۴.

۹۶۷۸- ۸۹۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّیبِ وَ لُبْسَ صَالِحِ ثِیَابِکَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِیهِ۸۹۲۶ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَغْسَالِ۸۹۲۷.

۹۶۷۹- ۸۹۲۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ مِنَ الطِّیبِ وَ التَّزَیُّنِ فِی الْجُمُعَةِ- وَ الْعِیدَیْنِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعَجُوزِ وَ الْعَاتِقِ۸۹۲۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۳۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۳۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۷

۸۹۱۶ (۱)- الباب ۴۷ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۱۷ (۲)- الکافی ۳- ۴۲۴- ۸. ۸۹۱۸ (۳)- الأعراف ۷- ۳۱. ۸۹۱۹ (۴)- التهذیب ۳- ۲۴۱- ۶۴۷. ۸۹۲۰ (۵)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۱ (۶)- فی هامش الأصل فی الفقیه-(یتسرح) و لیس فیه(لحیته). ۸۹۲۲ (۷)- فی المصدر- علی. ۸۹۲۳ (۱)- التهذیب ۳- ۱۰- ۳۲. ۸۹۲۴ (۲)- الفقیه ۱- ۱۱۶- ۲۴۴. ۸۹۲۵ (۳)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۶ و الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۶ (۴)- تقدم الوجه فی ذیل الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۷ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۸۹۲۹ (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۰. ۸۹۳۰ (۸)- تقدم فی الأبواب ۳۲ و ۳۳، و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۳۴، و فی الأبواب ۳۵ و ۳۷ و ۳۸، و فی الأحادیث ۸ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۸۹۳۱ (۹)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة العید، و یأتی ما یدلّ علی الحکم الأخیر "و کثرة فعل الخیر "فی الأبواب ۵۰ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و ۵۹ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ وَ یُقَالَ عَقِیبَ الْجُمُعَةِ وَ الْعَصْرِ

۹۶۸۰- ۸۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِینَ یَنْصَرِفُ جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ یَرْکَعَ۸۹۳۴ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعاً وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ آیَةَ السُّخْرَةِ- وَ آخِرَ قَوْلِهِ۸۹۳۵ لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ۸۹۳۶ إِلَی آخِرِهَا کَانَتْ کَفَّارَةَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ.

۹۶۸۱- ۸۹۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ نَاجِیَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ نَاجِیَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَلَّیْتَ الْعَصْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَی أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- قَالَ مَنْ قَالَهَا فِی دُبُرِ الْعَصْرِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۸۹۳۸

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۸۹۳۹ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَةَ وَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ عَنْ نَاجِیَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۸۹۴۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۸۹۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ۸۹۴۲.

۹۶۸۲- ۸۹۴۳-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ کُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَ کَانَ عَمَلُهُ۸۹۴۴ ذَلِکَ الْیَوْمَ مَقْبُولًا وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ نُورٌ.

۹۶۸۳- ۸۹۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ دُبُرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۹

وَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِیَّةٌ وَ لَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَی الْجُمُعَةِ الْأُخْرَی فَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- الَّتِی حَشْوُهَا الْبَرَکَةُ وَ عُمَّارُهَا الْمَلَائِکَةُ مَعَ نَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ وَ أَبِینَا إِبْرَاهِیمَ ع- جَمَعَ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِیمَ ع فِی دَارِ السَّلَامِ وَ فِی نُسْخَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ سَبْعاً سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۸۹۴۶.

۹۶۸۴- ۸۹۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ (عَنْ أَبِیهِ)۸۹۴۸ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- مِائَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۸۹۴۹.

۹۶۸۵- ۸۹۵۰-۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۰

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ یُعْطِی کُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ- بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْکَ الْأَلْفَ وَ مِثْلَهَا.

۹۶۸۶- ۸۹۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِیمَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِینَ حَجَّةً۸۹۵۲ وَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- کَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَلَیْنِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۸۹۳۲ (۱)- الباب ۴۸ فیه ۷ أحادیث. ۸۹۳۳ (۲)- التهذیب ۳- ۱۸- ۶۵، و ثواب الأعمال- ۶۰- ۱. ۸۹۳۴ (۳)- أی یصلی صلاة أخری "هامش المخطوط. "۸۹۳۵ (۴)- فی الثواب- سورة براءة "هامش المخطوط. "۸۹۳۶ (۵)- التوبة ۹- ۱۲۸. ۸۹۳۷ (۶)- التهذیب ۳- ۱۹- ۶۸. ۸۹۳۸ (۷)- أمالی الصدوق- ۳۲۶- ۱۶. و فیه- عبد الرحمن بن سیابة. ۸۹۳۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۱. ۸۹۴۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۱. ۸۹۴۱ (۳)- المحاسن- ۵۹. ۸۹۴۲ (۴)- الکافی ۳- ۴۲۹- ۴. ۸۹۴۳ (۵)- الکافی ۳- ۴۲۹- ۵. ۸۹۴۴ (۶)- فی المصدر زیادة- فی. ۸۹۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۶۰- ۱، إلّا أن فیه(قل أعوذ برب الفلق) قبل(قل هو اللّه أحد). ۸۹۴۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۸- ۲. ۸۹۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۱. ۸۹۴۸ (۳)- لیس فی المصدر. ۸۹۴۹ (۴)- المحاسن- ۵۹- ۹۶. ۸۹۵۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۸۵- ۱۱. ۸۹۵۱ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۰- ۳۰. ۸۹۵۲ (۲)- فی نسخة- رکعة "هامش المخطوط."

۴۹- بَابُ تَحْرِیمِ الْأَذَانِ الثَّالِثِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْفَرْضَیْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ

۹۶۸۷- ۸۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

۹۶۸۸- ۸۹۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ۸۹۵۶ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۱

ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِی (الْمُعْتَبَرِ)۸۹۵۷ الْأَذَانُ الثَّانِی بِدْعَةٌ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یُسَمِّیهِ الثَّالِثَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص شَرَعَ لِلصَّلَاةِ أَذَاناً وَ إِقَامَةً فَالزِّیَادَةُ ثَالِثٌ وَ سَمَّیْنَاهُ ثَانِیاً لِأَنَّهُ یَقَعُ عَقِیبَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ انْتَهَی وَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا۸۹۵۸ حَمَلَهُ عَلَی أَذَانِ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ ثَالِثٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ وَ یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عُمُوماً مَا تَقَدَّمَ فِی الْأَذَانِ۸۹۵۹ وَ فِی الْمَوَاقِیتِ۸۹۶۰ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا۸۹۶۱.

۸۹۵۳ (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیثان. ۸۹۵۴ (۴)- التهذیب ۳- ۱۹- ۶۷. ۸۹۵۵ (۵)- الکافی ۳- ۴۲۱- ۵. ۸۹۵۶ (۶)- فی المصدر- الخزاز. ۸۹۵۷ (۱)- المعتبر- ۲۰۶. ۸۹۵۸ (۲)- قال فی الذخیرة- ۳۱۴ یحتمل أن یکون المراد بالأذان الثالث- العصر. ۸۹۵۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأذان. ۸۹۶۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲، و فی الباب ۳۴ من أبواب المواقیت. ۸۹۶۱ (۵)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَیْءٍ مِنَ الْفَاکِهَةِ وَ اللَّحْمِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ کَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِیهِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّةِ

۹۶۸۹- ۸۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِیَکُمْ کُلَّ یَوْمِ جُمُعَةٍ- بِشَیْءٍ مِنَ الْفَاکِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

۹۶۹۰- ۸۹۶۴-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمُ الشَّیْخَ یُحَدِّثُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّةِ- فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَی.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۲

أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۹۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع۸۹۶۶ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۸۹۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ۸۹۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۶۹.

۸۹۶۲ (۶)- الباب ۵۰ فیه حدیثان. ۸۹۶۳ (۷)- الفقیه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۸. ۸۹۶۴ (۸)- الفقیه ۱- ۴۲۳- ۱۲۵۰. ۸۹۶۵ (۱)- الخصال- ۳۹۳- ۹۴. ۸۹۶۶ (۲)- التهذیب ۳- ۲۴۷- ۶۷۴. ۸۹۶۷ (۳)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵ بهذا السند، و المتن للحدیث الأول. ۸۹۶۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد. ۸۹۶۹ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه باطلاقه فی الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۵۱- بَابُ کَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَیْتاً وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِیَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا إِنْشَادُ الشِّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ إِنْشَادِهِ وَ رِوَایَتِهِ

۹۶۹۱- ۸۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۹۷۲ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۳

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تُکْرَهُ رِوَایَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِی الْحَرَمِ وَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ یُرْوَی بِاللَّیْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

۹۶۹۲- ۸۹۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِبَیْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّیْلِ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ۸۹۷۴ تِلْکَ اللَّیْلَةَ.

۹۶۹۳- ۸۹۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنَا وَ مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ وَ کَانَ یُنْشِدُنِی الشِّعْرَ وَ أُنْشِدُهُ وَ یَسْأَلُنِی وَ أَسْأَلُهُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ یَسْمَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَأَنْ یَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَیْحاً خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَمْتَلِئَ شِعْراً فَقَالَ مَعْرُوفٌ إِنَّمَا یَعْنِی بِذَلِکَ الَّذِی یَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ وَیْحَکَ أَوْ وَیْلَکَ قَدْ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۸۹۷۶ أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهِیَةِ الْإِفْرَاطِ فِی إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الْإِکْثَارِ مِنْهُ بِقَرِینَةِ ذِکْرِ الِامْتِلَاءِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۴

۹۶۹۴- ۸۹۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِی لَمْ یُسْبَقْ إِلَیْهَا الشِّعْرُ مِنْ إِبْلِیسَ- إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ

لَحُكماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

٩٦٩٥- ٨٩٧٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٩٧٩.

٩٦٩٦- ٨٩٨٠-٦ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ٨٩٨١ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحِجَازِيِ٨٩٨٢ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ قَالَ فَأَنْشِدْنِي الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْراً كَثِيراً.

٩٦٩٧- ٨٩٨٣-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٠٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَوْماً يُنْشِدُ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْراً ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ.

٩٦٩٨- ٨٩٨٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيَهُ أَيْ يُفْسِدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً.

قَالَ الرَّضِيُّ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الشِّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْغَلَهُ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ عُلُومِ الدِّينِ.

٩٦٩٩- ٨٩٨٥-٩ قَالَ وَ قَالَ ع فِي إِمْرِئِ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَحْمِلُ٨٩٨٦ لِوَاءَ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ.

٩٧٠٠- ٨٩٨٧-١٠ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ٨٩٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ٨٩٨٩ وَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ٨٩٩٠ وَ فِي الزِّيَارَاتِ٨٩٩١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٨٩٩٢.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٠٦

٨٩٧٠ (٦)- الباب ٥١ فيه ١٠ أحاديث. ٨٩٧١ (٧)- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٨، أورده فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب تروك الاحرام. ٨٩٧٢ (٨)- ورد السند فى المصدر هكذا\-أ على بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان\١) ٨٩٧٣ .E)- التهذيب ٢- ٢٤٠- ٩٥٢. ٨٩٧٤ (٢)- شطب المصنّف على كلمة(صلاة) و كتب فوقها علامة نسخة. ٨٩٧٥ (٣)- رجال الكشّىّ ٢- ٤٧١- ٣٧٥. ٨٩٧٦ (٤)- مستطرفات السرائر- ١٣٨- ١٠. ٨٩٧٧ (١)- الفقيه ٤- ٣٧٩- ٥٨٠٥. ٨٩٧٨ (٢)- الفقيه ١- ٤٢٣- ١٢٤٩. ٨٩٧٩ (٣)- الخصال- ٣٩٣- ٩٤. ٨٩٨٠ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧٤- ١. ٨٩٨١ (٥)- فى المصدر- على بن عبد الوراق. ٨٩٨٢ (٦)- فى المصدر- موسى بن محمّد المحاربى. ٨٩٨٣ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧٧- ٧. ٨٩٨٤ (١)- المجازات النبويّة- ١١١- ٧٨. ٨٩٨٥ (٢)- المجازات النبويّة- ١٥١- ١١٣. ٨٩٨٦ (٣)- فى المصدر- معه. ٨٩٨٧ (٤)- المجازات النبويّة- ٢٧٥ و ١١٥. ٨٩٨٨ (٥)- تقدم فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد. ٨٩٨٩ (٦)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره فى الحديث ١ من الباب ٣٧. ٨٩٩٠ (٧)- يأتى ما يدلّ على الكراهة فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم. ٨٩٩١ (٨)- يأتى ما يدلّ على الجواز بل استحبابه فى مدح و رثاء الأئمة(عليهم السلام) فى الباب ١٠٤ و ١٠٥ من أبواب المزار و ما يناسبه. ٨٩٩٢ (٩)- يأتى ما يدلّ على الجواز أيضا فى الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.

٥٢- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

٩٧٠١- ٨٩٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ٨٩٩٥.

٩٧٠٢- ٨٩٩٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ٨٩٩٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ٨٩٩٨- قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٩٧٠٣- ٨٩٩٩-٣ قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ- فَاتَّقُوا أَخْذَ الْأَحَدِ.

٩٧٠٤- ٩٠٠٠-٤ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

٩٧٠٥- ٩٠٠١-٥ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٠٧

قَالَ: مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

٩٧٠٦- ٩٠٠٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: وَ لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا نَاصِلًا٩٠٠٣ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ.

٨٩٩٣ (١)- الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث. ٨٩٩٤ (٢)- الفقيه ١- ٤٢٤- ١٢٥٢. ٨٩٩٥ (٣)- مر فى الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب، و يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر. ٨٩٩٦ (٤)- الفقيه ١- ٤٢٤- ١٢٥٣. ٨٩٩٧ (٥)- فى المصدر- الخزاز. ٨٩٩٨ (٦)- الجمعة ٦٢- ١٠. ٨٩٩٩ (٧)- الفقيه ١- ٤٢٥- ١٢٥٤. ٩٠٠٠ (٨)- الفقيه ١- ٤٢٥- ١٢٥٥ و ٤- ٣٧٨- ٥٧٨٩. ٩٠٠١ (٩)- مصباح الكفعمى- ١٨٤. ٩٠٠٢ (١)- نهج البلاغة ٣- ١٤٣- ٦٩، يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٣ من أبواب آداب السفر. ٩٠٠٣ (٢)- علق المصنّف عن الصحاح- نصل الحافر- خرج من موضعه.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسَ وَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

٩٧٠٧- ٩٠٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ.

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

٩٧٠٨- ٩٠٠٦-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٩٠٠٧.

٩٧٠٩- ٩٠٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٠٨

كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)٩٠٠٩.

٩٧١٠- ٩٠١٠-٤ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- نَادَى مُنَادٍ حَرُمَ الْبَيْعُ حَرُمَ الْبَيْعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ٩٠١١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠١٢.

٩٠٠٤ (٣)- الباب ٥٣ فيه ٤ أحاديث. ٩٠٠٥ (٤)- الكافى ٣- ٤٢٤- ٩، أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٩٠٠٦ (٥)- قرب الإسناد- ٩٨، ورد الحديث فى المصدر بصيغة المتكلم. ٩٠٠٧ (٦)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٥٩- ٢٣٩. ٩٠٠٨ (٧)- الفقيه ١- ٤٢٧- ١٢٦٢. ٩٠٠٩ (١)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ٩٠١٠ (٢)- الفقيه ١- ٢٩٩- ٩١٣. ٩٠١١ (٣)- الجمعة ٦٢- ٩. ٩٠١٢ (٤)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا

٩٧١١- ٩٠١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ٩٠١٥ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ (تَقْرَأَ فِي دُبُرِ)٩٠١٦ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ- ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ٩٠١٧- قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

٩٧١٢- ٩٠١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٠٩

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٩٠١٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٩٠٢٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٧١٣- ٩٠٢١-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٧١٤- ٩٠٢٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

٩٧١٥- ٩٠٢٣-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَمَا إِنَّ فِيهَا مُحْكَماً فَلَا تَدَعُوا قِرَاءَتَهَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤١٠

٩٧١٦- ٩٠٢٤-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَنْدَلٍ٩٠٢٥ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلْثُمَةَ٩٠٢٦ عَنْ فَرْوَةَ الْآجُرِّيِ٩٠٢٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَطِيئَةٌ عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٧١٧- ٩٠٢٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحِجْرِ- فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى.

٩٧١٨- ٩٠٢٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ)٩٠٣٠ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ ع وَ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٩٧١٩- ٩٠٣١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ٩٠٣٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤١١

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ٩٠٣٣ وَ رَوَى حَدِيثَ الْآجُرِّيِّ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٩٠٣٤.

٩٧٢٠- ٩٠٣٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ- خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ.

٩٧٢١- ٩٠٣٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ- لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَوْعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٧٢٢- ٩٠٣٧-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُوَرَ الطَّوَاسِينِ٩٠٣٨ الثَّلَاثَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ فِي جِوَارِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَداً وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ- حَتَّى يَرْضَى وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

٩٧٢٣- ٩٠٣٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ٩٠٤٠ جُمُعَةٍ- أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤١٢

بِمَا كَانَ مِنْهُ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ص.

٩٧٢٤- ٩٠٤١-١٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً مِنْ كُلِّ آفَةٍ مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقاً فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَ لَا وَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

٩٧٢٥- ٩٠٤٢-١٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَ إِنْ كَانَ٩٠٤٣ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَ لَا فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ٩٠٤٤٩٠٤٥.

٩٠١٣ (٥)- الباب ٥٤ فيه ١٥ حديث. ٩٠١٤ (٦)- التهذيب ٣- ٨- ٢٥، المقنعة- ٢٦، الكافى ٣- ٤٢٩- ٦، أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة. ٩٠١٥ (٧)- فى المصدر- الخزاز. ٩٠١٦ (٨)- فى نسخة من المقنعة- أقرأ فى دبر(هامش المخطوط). ٩٠١٧ (٩)- الرحمن ٥٥- ١٣. ٩٠١٨ (١٠)- التهذيب ٣- ٨- ٢٦. ٩٠١٩ (١)- المقنعة- ٢٦. ٩٠٢٠ (٢)- الكافى ٣- ٤٢٩- ٧. ٩٠٢١ (٣)- الكافى ٣- ٤٢٩- ٧ ذيل الحديث ٧. ٩٠٢٢ (٤)- ثواب الأعمال- ١٣١- ١. ٩٠٢٣ (٥)- ثواب الأعمال- ١٣٢- ١. ٩٠٢٤ (١)- ثواب الأعمال- ١٣٢- ١، البحار ٩٢- ٢٧٨- ١. ٩٠٢٥ (٢)- فى المصدر- مندل. ٩٠٢٦ (٣)- فى المصدر- كثير بن كاروند. ٩٠٢٧ (٤)- فى المصدر- فروة بن الآجرى. ٩٠٢٨ (٥)- ثواب الأعمال- ١٣٣- ١. ٩٠٢٩ (٦)- ثواب الأعمال- ١٣٣- ١. ٩٠٣٠ (٧)- فى المصدر- من. ٩٠٣١ (٨)- ثواب الأعمال- ١٣٤- ٢. ٩٠٣٢ (٩)- فى المصدر زيادة- عن أبى بصير. ٩٠٣٣ (١)- مجمع البيان ٣- ٤٤٧. ٩٠٣٤ (٢)- مجمع البيان ٣- ١٤٠. ٩٠٣٥ (٣)- ثواب الأعمال- ١٣٥- ١. ٩٠٣٦ (٤)- ثواب الأعمال- ١٤١- ١. ٩٠٣٧ (٥)- ثواب الأعمال- ١٣٦- ١. ٩٠٣٨ (٦)- الطواسين هى السور الثلاثة الشعراء و النمل و القصص. ٩٠٣٩ (٧)- ثواب الأعمال- ١٣٦- ١. ٩٠٤٠ (٨)- ليس فى المصدر. ٩٠٤١ (١)- ثواب الأعمال- ١٣٩- ١. ٩٠٤٢ (٢)- ثواب الأعمال- ١٣٩- ١. ٩٠٤٣ (٣)- ليس فى

المصدر. ٩٠٤۴ (۴)- فى المصدر- فيه. ٩٠۴۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ٣ و ۵ من الباب ۴۵ من أبواب القراءة.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ

٩٧٢۶- ٩٠۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴١٣
الْحُسَيْنِ ع الْفَجْرَ بِالْمَدِينَةِ- فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِيحِهِ٩٠۴٨- نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاةً لَهُ تُسَمَّى سُكَيْنَةَ- فَقَالَ لَهَا لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ.
٩٧٢٧- ٩٠۴٩-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعْدٍ وَ)٩٠۵٠ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (وَ غَيْرِهِمَا قَدْ رَوَاهُ)٩٠۵١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي أَقَلَّ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَئُونَةً قَالَ وَ كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.
٩٧٢٨- ٩٠۵٢-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.
٩٧٢٩- ٩٠۵٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفٍ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يَحُطُّ اللَّهُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- يَزْهَرُ٩٠۵۴ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ٩٠۵۵ السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ لَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴١۴
وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٩٠۵٧ وَ فِي الصَّدَقَةِ٩٠۵٨.

٩٠۴۶ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ٩٠۴٧ (٧)- علل الشرائع- ۴۵- ١- الباب ۴١. ٩٠۴٨ (١)- فى المصدر- و سبحته. ٩٠۴٩ (٢)- ثواب الأعمال- ٢١٩- ١. ٩٠۵٠ (٣)- ليس فى المصدر. ٩٠۵١ (۴)- فى المصدر- و غيره قد رووه. ٩٠۵٢ (۵)- المحاسن- ۵٩- ٩٨. ٩٠۵٣ (۶)- المقنعة- ٢۶. ٩٠۵۴ (٧)- فى المصدر- يزهو. ٩٠۵۵ (٨)- ليس فى المصدر. ٩٠۵۶ (١)- تقدم فى الحديث ١۵ و ١۶ من الباب ٣٩ و فى الحديث ١۴ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ٩٠۵٧ (٢)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ٩٠۵٨ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب الصدقة.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا

٩٧٣٠- ٩٠۶٠-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ (فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)٩٠۶١.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٠۶٢.
٩٧٣١- ٩٠۶٣-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى مِنَ الْبَاهِ يَعْنِي جَامَعَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ٩٠۶۴.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴١۵

٩٠۵٩ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ٩٠۶٠ (۵)- قرب الإسناد- ٣٢. ٩٠۶١ (۶)- فى المصدر- فان ذلك صدقة منك عليها. ٩٠۶٢ (٧)- الفقيه ٣- ١٧٨- ٣۶٧٣. ٩٠۶٣ (٨)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٠۶۴ (٩)- يأتى فى الباب ١۵١ من أبواب مقدمات النكاح.

۵٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَكْلِ الرُّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٧٣٢- ٩٠۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ٩٠۶٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَتَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيقٍ وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدًى٩٠۶٨ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ.
٩٧٣٣- ٩٠۶٩-٢ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)٩٠٧٠ وَ فِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ٩٠٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ٩٠٧٢ وَ عَلَى أَكْلِ الرُّمَّانِ وَ الْهِنْدَبَاءِ فِيهَا فِي
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴١۶
الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٩٠٧٣.

٩٠۶۵ (١)- الباب ۵٧ فيه حديثان. ٩٠۶۶ (٢)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٠٠. ٩٠۶٧ (٣)- فى المصدر زيادة- عن أبى الحسن. ٩٠۶٨ (۴)- السدى- المهمل، الواحد و الجمع فيه سواء(لسان العرب ١۴- ٣٧٧). ٩٠۶٩ (۵)- مصباح المتهجد- ٢۴٩. ٩٠٧٠ (۶)- فى المصدر- فيه. ٩٠٧١ (٧)- تقدم فى الأبواب ۵۴ و ۵۵ و ۵۶ و ۵٧ و ۵٨ من أبواب الدفن. ٩٠٧٢ (٨)- يأتى فى أحاديث الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب، و تقدم ما يدلّ على استحباب الصوم فى يوم الجمعة فى الحديثين ١۴ و ١۵ من الباب ٣٩، و فى الحديث ١ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ٩٠٧٣ (١)- يأتى فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٠٢ من أبواب المائدة، و فى الباب ١٠۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

٩٧٣۴- ٩٠٧۵-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ رَجُلٌ أَتَى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سُكُونٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- وَ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٠٧۶- وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ وَ رَجُلٌ أَتَاهَا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ هُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ٩٠٧٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ٩٠٧٨.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴١٧
٩٧٣۵- ٩٠٧٩-٢ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّي النَّاسُ وَ هُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفَ إِلَيْهَا٩٠٨٠ أُخْرَى وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠٨١.

٩٠٧۴ (٢)- الباب ۵٨ فيه حديثان. ٩٠٧۵ (٣)- قرب الإسناد- ١٧، و أمالى الطوسىّ ٢- ۴۴. ٩٠٧۶ (۴)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٠٧٧ (۵)- أمالى الصدوق- ٣١٧- ٩. ٩٠٧٨ (۶)- لم نعثر على الحديث بهذا السند. ٩٠٧٩ (١)- قرب الإسناد- ٩٧. ٩٠٨٠ (٢)- فى المصدر زيادة- ركعة. ٩٠٨١ (٣)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب.

۵٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخَمْسِمِائَةِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٩٧٣۶- ٩٠٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً.
٩٧٣٧- ٩٠٨۴-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ٩٠٨۵.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴١٨

٩٠٨٢ (۴)- الباب ۵٩ فيه حديثان. ٩٠٨٣ (۵)- الكافى ٣- ۴٨٨- ٧. ٩٠٨۴ (۶)- المحاسن- ۵٩- ٩٩. ٩٠٨۵ (٧)- ثواب الأعمال- ۶٨- ١.

۶٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَ سَعَةِ الَّذِي قَبْلَهُ

٩٧٣٨- ٩٠٨٧-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لْيَجْلِسْ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ٩٠٨٨.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴١٩

٩٠٨۶ (١)- الباب ۶٠ فيه حديث واحد. ٩٠٨٧ (٢)- قرب الإسناد- ٧٢. ٩٠٨٨ (٣)- فى المصدر- يتخطى.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١- بَابُ وُجُوبِهَا

٩٧٣٩- ٩٠٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ٩٠٩١.
٩٧۴٠- ٩٠٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ (قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا)٩٠٩٣ صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى٩٠٩۴ الزَّوَالِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٢٠
وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٩٠٩۵.
٩٧۴١- ٩٠٩۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ٩٠٩٧ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ فَاتَكَ الْوَتْرُ فِي لَيْلَتِكَ قَضَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ٩٠٩٨ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهَا مِنْهَا لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا مَضَى٩٠٩٩ وَ يَأْتِي٩١٠٠.
٩٧۴٢- ٩١٠١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٠٢.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٢١

٩٠٨٩ (١)- الباب ١ فيه ۴ أحاديث. ٩٠٩٠ (٢)- الفقيه ١- ۵٠۴- ١۴۵٣، أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف، و أورد تمامه فى الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٠٩١ (٣)- التهذيب ٣- ١٢٧- ٢٧٠، و الاستبصار ١- ۴۴٣- ١٧١١. ٩٠٩٢ (۴)- الفقيه ١- ۵٠۶- ١۴۵۴. ٩٠٩٣ (۵)- فى الاستبصار- قبلها و لا بعدها(هامش المخطوط). ٩٠٩۴ (۶)- فى المصادر- الى، و قد شطب المصنّف عليها و كتب(الا). ٩٠٩۵ (١)- التهذيب ٣- ١٣۴- ٢٩٢، و الاستبصار ١- ۴۴٣- ١٧١٢. ٩٠٩۶ (٢)- التهذيب ٣- ١٢٩- ٢٧٧. ٩٠٩٧ (٣)- فى نسخة- خالد- هامش المخطوط- ٩٠٩٨ (۴)- راجع التهذيب ٣- ١٣۴- ٢٩٢ ذيل الحديث ٢٩٢، و الاستبصار ١- ۴۴۴- ١٧١٢ ذيل الحديث ١٧١٢. ٩٠٩٩ (۵)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ٩١٠٠ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ٩١٠١ (٧)- التهذيب ٣- ١٢٧- ٢۶٩، أورد صدره فى الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و أورد ذيله فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف. ٩١٠٢ (٨)- يأتى فى البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فُرَادَى وَ لَا قَضَاءَ لَهَا

۹۷۴۳- ۹۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ۹۱۰۵.

۹۷۴۴- ۹۱۰۶-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۵- ۹۱۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ- فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۹۷۴۶- ۹۱۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۷- ۹۱۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۲
ع قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ۹۱۱۰- فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۹۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا حَدِيثُ زُرَارَةَ السَّابِقُ۹۱۱۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ۹۱۱۳.

۹۷۴۸- ۹۱۱۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۹- ۹۱۱۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

۹۷۵۰- ۹۱۱۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَّانَةِ حَسَنٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا.۹۱۱۷ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۴۲۲
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۱۱۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ مِثْلَهُ۹۱۱۹.

۹۷۵۱- ۹۱۲۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ۹۱۲۱ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ۹۱۲۲ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

۹۷۵۲- ۹۱۲۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۹۷۵۳- ۹۱۲۴-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ۹۱۲۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ۹۱۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۴
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُنْفَرِدِ۹۱۲۸.

۹۱۰۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديث. ۹۱۰۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۶. ۹۱۰۵ (۳)- في نسخة زيادة- عادل(هامش المخطوط). ۹۱۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۳. ۹۱۰۷ (۵)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۳، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۴، و ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۷. ۹۱۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۵، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۵. ۹۱۰۹ (۷)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۴، و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۹، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۱۱۰ (۱)- في المصدر- امام. ۹۱۱۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۵. ۹۱۱۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۲ و ۱۰۳- ۳. ۹۱۱۳ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۱، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۹۱۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۲، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۱۱۶ (۷)- الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۲۱. ۹۱۱۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۱۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۴. ۹۱۱۹ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۰. ۹۱۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۵۱ و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۲۰. ۹۱۲۱ (۴)- في نسخة- أبو- هامش المخطوط- و قد ورد في الاستبصار. ۹۱۲۲ (۵)- في المصدر- العيدين. ۹۱۲۳ (۶)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۱، ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۷، التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۶، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۱۲۴ (۷)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۲. ۹۱۲۵ (۸)- في نسخة- الامام(هامش المخطوط). ۹۱۲۶ (۹)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۱۲۷ (۱۰)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۳. ۹۱۲۸ (۱)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِداً رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ

۹۷۵۴- ۹۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ۹۱۳۱ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ۹۱۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۹۱۳۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۱۳۴.

۹۷۵۵- ۹۱۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- أَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۵

۹۷۵۶- ۹۱۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۹۱۳۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى- فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۹۱۳۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۹۱۳۹.

۹۷۵۷- ۹۱۴۰-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۴۲ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فَلَا مُنَافَاةَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۱۴۳.

۹۱۲۹ (۲)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۳۰ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۵۹، أورد تمامه عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۳۱ (۴)- في المصدر- و يصلي. ۹۱۳۲ (۵)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۸. ۹۱۳۳ (۶)- في التهذيب- الحسين بن علي. و في الاستبصار- الحسن. ۹۱۳۴ (۷)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۶. ۹۱۳۵ (۸)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۷. ۹۱۳۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۸. ۹۱۳۷ (۲)- في التهذيب- عمر بن جعفر. ۹۱۳۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۵. ۹۱۳۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۵۸. ۹۱۴۰ (۵)- الاقبال- ۲۸۵. ۹۱۴۱ (۶)- تقدم في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲، و تقدم ما ينافيه في بقية أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۱۴۲ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۱۴۳ (۸)- راجع الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۸، ۱۷۲۰ ذيل الحديث ۱۷۱۸، و ذيل الحديث ۱۷۲۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۱ ذيل الحديث ۱۷۲۱، و التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۴ و المختلف- ۱۱۳.

۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

۹۷۵۸- ۹۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۶
مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ قَالَ: قَالَ تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِي أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ۹۱۴۶ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَّا مَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَ مَا قَضَيْتَ فَآخِرُهَا.

۹۱۴۴ (۹)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۹۱۴۵ (۱۰)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۳۰۱. ۹۱۴۶ (۱)- في المصدر زيادة- من الفريضة.

۵- بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِداً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

۹۷۵۹- ۹۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبِّرْ سَبْعاً وَ خَمْساً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۱۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۵۱.

۹۷۶۰- ۹۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

۹۱۴۷ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۱۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۵- ۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۴. ۹۱۴۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۷. ۹۱۵۰ (۵)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۵۱ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۵۲ (۷)- التهذيب ۳- ۱۳۵- ۲۹۵.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

۹۷۶۱- ۹۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي يَعْقُوبَ الْقَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِهِنَّ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَكَأَنَّمَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الضُّحَى فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ۹۱۵۵ أَشْبَعَ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَ دَهَّنَهُمْ وَ نَظَّفَهُمْ وَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ۹۱۵۶ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبِلَةً وَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالِفاً فَصَلَّى مَعَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُصَلِّي هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْعِيدِ قَالَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ وَ تَخْصِيصُ النَّهْيِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ فَلَا تُنَافِيهِ هَذِهِ الرُّخْصَةُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۸

۹۱۵۳ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۱۵۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۲. ۹۱۵۵ (۳)- في المصدر- كانما. ۹۱۵۶ (۴)- في المصدر- ذنبه.

۷- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةَ ثَلَاثاً وَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهُمَا وَ بَعْدَهُمَا أَدَاءً وَ قَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَيُصَ

۹۷۶۲- ۹۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۱۵۹.

۹۷۶۳- ۹۱۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ (عَنْ زُرَارَةَ)۹۱۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۹۷۶۴- ۹۱۶۲-۳ قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ.

۹۷۶۵- ۹۱۶۳-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۹
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَيْسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ.

۹۷۶۶- ۹۱۶۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ۹۱۶۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۶۶.

٩٧٦٧- ٩١٦٧-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ هَلْ قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

٩٧٦٨ - ٩١٦٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدِ٩١٦٩ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٣٠
أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٩١٧٠.

٩٧٦٩- ٩١٧١-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ الْحَدِيثَ.

٩٧٧٠- ٩١٧٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

٩٧٧١ - ٩١٧٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ٩١٧٤ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ- قَالَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ٩١٧٥.

٩٧٧٢- ٩١٧٦-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ٩١٧٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٣١
عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٧٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٧٧٣- ٩١٧٩-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ هَلْ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٨٠.

٩١٥٧ (١)- الباب ٧ فيه ١٢ حديثا. ٩١٥٨ (٢)- الفقيه ١- ٥٠٨- ١۴۶٩، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩١٥٩ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩٠- ٨٧٣. ٩١۶٠ (۴)- الفقيه ١- ٥٠٩- ١۴٧٠. ٩١۶١ (٥)- ليس في المصدر. ٩١۶٢ (۶)- الفقيه ١- ٥١٨- ١۴٨۴. ٩١۶٣ (٧)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ٥. ٩١۶۴ (١)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٩١۶٥ (٢)- الكافي ٣- ۴٥٩- ١. ٩١۶۶ (٣)- التهذيب ٣- ١٢٩- ٢٧۶. ٩١۶٧ (۴)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ۴. ٩١۶٨ (٥)- التهذيب ٣- ١٢٨- ٢٧١، و الاستبصار ١- ۴۴۶- ١٧٢٢. ٩١۶٩ (۶)- في المصدر- العيدين. ٩١٧٠ (١)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ۶. ٩١٧١ (٢)- التهذيب ٣- ١٣٠- ٢٨٣، و الاستبصار ١- ۴٥٠- ١٧۴٢، و أورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٧٢ (٣)- التهذيب ٢- ٢٧۴- ١٠٨٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات. ٩١٧٣ (۴)- الكافي ٣- ۴۶١- ١١، و التهذيب ٣- ١٣٨- ٣٠٨. ٩١٧۴ (٥)- في نسخة- عن "هامش المخطوط." ٩١٧٥ (۶)- الفقيه ١- ٥٠٩- ١۴٧١. ٩١٧۶ (٧)- الكافي ٣- ۴۶٠- ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠، و في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩١٧٧ (٨)- كتبه المصنّف(على بن إبراهيم) ثم صوبه الى(على بن محمّد). و لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٧٨ (١)- التهذيب ٣- ١٢٩- ٢٧٨، و الاستبصار ١- ۴۴٨- ١٧٣٣. ٩١٧٩ (٢)- قرب الإسناد- ٩٨. ٩١٨٠ (٣)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ۶، و تقدم ما يدلّ على حكم التنفل قبلها و بعدها في الحديث ۴ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ٢ من الباب ١، و الحديث ١٠ من الباب ٢، و في الباب ۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ

٩٧٧۴- ٩١٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحَى وَ لَا فِطْرٌ.

٩٧٧٥ - ٩١٨٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣٢

٩٧٧۶- ٩١٨۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ٩١٨٥.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ٩١٨۶.

٩٧٧٧ - ٩١٨٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَى.

٩٧٧٨ - ٩١٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ قَالَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى- فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَكْبِيرٌ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ثُبُوتِ الِاسْتِحْبَابِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩١٨٩ وَ جَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا.

٩١٨١ (۴)- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٩١٨٢ (٥)- الفقيه ١- ۴۴٣- ١٢٨۶ و ۴٢٠- ١٢٣٨، و رواه في المحاسن ٣٧٢- ١٣۶ بسند آخر. ٩١٨٣ (۶)- التهذيب ٣- ٢٨٧- ٨۶٢. ٩١٨۴ (١)- التهذيب ٣- ٢٨٨- ٨۶٧ و الاستبصار ١- ۴۴٧- ١٧٢٧. ٩١٨٥ (٢)- وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بافعال الحجّ- منه قده "-هامش المخطوط. "٩١٨۶ (٣)- الفقيه ١- ٥١١- ١۴٧٧. ٩١٨٧ (۴)- التهذيب ٣- ٢٨٩- ٨۶٨. ٩١٨٨ (٥)- التهذيب ٣- ١٣٠- ٢٨٣، و أورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٨٩ (۶)- راجع التهذيب ٣- ٢٨٨- ٨۶٧ ذيل الحديث ٨۶٧، و المنتقى ١- ٥٧٩.

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ

٩٧٧٩- ٩١٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣٣
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ٩١٩٢ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

٩٧٨٠- ٩١٩٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩١٩۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

٩١٩٠ (٧)- الباب ٩ فيه حديثان. ٩١٩١ (٨)- الكافي ۴- ١۶٩- ١، و الفقيه ٢- ١۶٨- ٢٠٣٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩١٩٢ (١)- اضاف في الكافي- و صلى في. ٩١٩٣ (٢)- الكافي ۴- ١۶٩- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩١٩۴ (٣)- الفقيه ٢- ١۶٨- ٢٠٣٨.

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ قِرَاءَتِهَا وَ قُنُوتِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٧٨١- ٩١٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ٩١٩٧- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي رَكْعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ جُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣۴
وَ جُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعاً وَتْراً وَتْراً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ٩١٩٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ٩١٩٩ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ.

٩٧٨٢- ٩٢٠٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)٩٢٠١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ تُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَبْدَأُ٩٢٠٢ فَتُكَبِّرُ وَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- ثُمَّ تَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا- ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ فَتَكُونُ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ تَتَشَهَّدُ (وَ تُسَلِّمُ)٩٢٠٣ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

٩٧٨٣- ٩٢٠۴-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٢٠٥ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣٥

٩٧٨۴ - ٩٢٠۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ سَأَلْتُهُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ الشَّمْسُ وَ ضُحَاهَا- وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ وَ أَشْبَاهُهُمَا.

٩٧٨٥ - ٩٢٠٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ٩٢٠٨ وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ الْحَدِيثَ.

٩٧٨۶- ٩٢٠٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

٩٧٨٧- ٩٢١٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تُكَبِّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ السَّابِعَةُ تَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ الْخَامِسَةُ تَرْكَعُ بِهَا وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

٩٧٨٨- ٩٢١١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣۶
الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بَيْنَهُمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ وَ تُكَبِّرُ خَمْساً وَ تَدْعُو بَيْنَهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ أُخْرَى وَ تَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ (يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ)٩٢١٢ الْخَامِسَةِ.

٩٧٨٩- ٩٢١٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٩٢١۴ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبِّرْ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ ارْكَعْ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأْ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً وَ ارْكَعْ بِالْخَامِسَةِ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٧٩٠- ٩٢١٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِ٩٢١۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٩٧٩١- ٩٢١٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣٧
تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٩٧٩٢- ٩٢١٨-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

٩٧٩٣- ٩٢١٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)٩٢٢٠ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ.

٩٧٩۴- ٩٢٢١-١۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ وَ لَا يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَتْرٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

٩٧٩٥- ٩٢٢٢-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ زُرَارَةَ)٩٢٢٣ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣٨
قَالَ: مَا كَانَ تَكْبِيرُ٩٢٢۴ النَّبِيِّ ص فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ- فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ عِيدٍ أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ وَ أَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ- فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ- حَتَّى٩٢٢٥ كَبَّرَ النَّبِيُّ ص سَبْعاً ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص- وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّى٩٢٢۶ كَبَّرَ خَمْساً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا يَأْتِي٩٢٢٧ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩٢٢٨.

٩٧٩۶- ٩٢٢٩-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ وَ قَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۳۰.

۹۷۹۷- ۹۲۳۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ أَعْیَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْعِیدَیْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِیهِمَا سَوَاءٌ یُکَبِّرُ الْإِمَامُ تَکْبِیرَ الصَّلَاةِ قَائِماً کَمَا یَصْنَعُ فِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۳۹

الْفَرِیضَةِ ثُمَّ یَزِیدُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ وَ فِی الْأُخْرَی ثَلَاثاً سِوَی تَکْبِیرِ۹۲۳۲ الصَّلَاةِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً وَ سَبْعاً بَعْدَ أَنْ یُلْحِقَ ذَلِکَ إِلَی وَتْرٍ.

۹۷۹۸- ۹۲۳۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ فِی الْأُولَی سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۹۷۹۹- ۹۲۳۴-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ یَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَکْعَتَیْنِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّکْبِیرُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی یُکَبِّرُ سِتّاً ثُمَّ یَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ یَرْکَعُ بِهَا فَتِلْکَ سَبْعُ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ یَقُومُ فِی الثَّانِیَةِ فَیَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ کَبَّرَ أَرْبَعاً (ثُمَّ یُکَبِّرُ الْخَامِسَةَ)۹۲۳۵ وَ یَرْکَعُ بِهَا (وَ یَنْبَغِی أَنْ یَتَضَرَّعَ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ یَدْعُوَ اللَّهَ هَذَا فِی صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءٌ وَ هُوَ فِی الْأَمْصَارِ کُلِّهَا إِلَّا یَوْمَ الْأَضْحَی بِمِنًی- فَإِنَّهُ لَیْسَ یَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَکْبِیرٌ)۹۲۳۶.

۹۸۰۰- ۹۲۳۷-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ (سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ)۹۲۳۸ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ فِی الْعِیدَیْنِ قَالَ التَّکْبِیرُ فِی الْأُولَی سَبْعُ تَکْبِیرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْأَخِیرَةِ خَمْسُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۰

تَکْبِیرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِیهَا۹۲۳۹.

۹۸۰۱- ۹۲۴۰-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُکَبِّرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الثَّانِیَةِ خَمْساً وَ یُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۲۴۱.

۹۱۹۵ (۴)- الباب ۱۰ فیه ۲۱ حدیثا. ۹۱۹۶ (۵)- الفقیه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۱۹۷ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۱۹۸ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹. ۹۱۹۹ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۶- ۱. ۹۲۰۰ (۳)- الکافی ۳- ۴۶۰- ۳، و التهذیب ۳- ۱۲۹- ۲۷۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۳، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۰۱ (۴)- فی نسخهٔ- علی بن محمّد "هامش المخطوط "و فی المصدر أیضا و لاحظ ما تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۲۰۲ (۵)- فی نسخهٔ من التهذیب- یبدأ "هامش المخطوط "و فی المصدر أیضا. ۹۲۰۳ (۶)- لیس فی التهذیب "هامش المخطوط. "۹۲۰۴ (۷)- الکافی ۳- ۴۶۰- ۵. ۹۲۰۵ (۸)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۷۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۴. ۹۲۰۶ (۱)- التهذیب ۳- ۱۲۷- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۲۹، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاهٔ الکسوف. ۹۲۰۷ (۲)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۶۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۰۸ (۳)- فی المصدر- الخطبتین. ۹۲۰۹ (۴)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۲۸ و ۴۵۰- ۱۷۴۳ بسند آخر، یأتی بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۲۱۰ (۵)- التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۶، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۶. ۹۲۱۱ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۲- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۷. ۹۲۱۲ (۱)- فی المصدر- یکبر التکبیرهٔ. ۹۲۱۳ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۵. ۹۲۱۴ (۳)- لیس فی الاستبصار- ۹۲۱۵ (۴)- التهذیب ۳- ۱۳۲- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۸. ۹۲۱۶ (۵)- فی الاستبصار- الجبلی. ۹۲۱۷ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۲- ۲۸۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۹. ۹۲۱۸ (۱)- التهذیب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاهٔ الکسوف. ۹۲۱۹ (۲)- الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۳۰. ۹۲۲۰ (۳)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۹۲۲۱ (۴)- التهذیب ۳- ۲۸۶- ۸۵۴. ۹۲۲۲ (۵)- التهذیب ۳- ۲۸۶- ۸۵۵. ۹۲۲۳ (۶)- فی المصدر- عن زرارهٔ. ۹۲۲۴ (۱)- فی المصدر- یکبر. ۹۲۲۵ (۲)- فی المصدر- حین. ۹۲۲۶ (۳)- فی نسخهٔ- حین "هامش المخطوط. "۹۲۲۷ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۹۲۲۸ (۵)- راجع التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۵ ذیل الحدیث ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۵ ذیل الحدیث ۱۷۴۵، و المنتقی ۱- ۵۸۲. ۹۲۲۹ (۶)- التهذیب ۳- ۲۸۴- ۸۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۴. ۹۲۳۰ (۷)- الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۵. ۹۲۳۱ (۸)- التهذیب ۳- ۱۳۴- ۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۳۲. ۹۲۳۲ (۱)- فی المصدر- تکبیرهٔ. ۹۲۳۳ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۰. ۹۲۳۴ (۳)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۲، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۷، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۲۳۵ (۴)- لیس فی التهذیب. ۹۲۳۶ (۵)- ما بین القوسین- لیس فی الاستبصار. ۹۲۳۷ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۱. ۹۲۳۸ (۷)- فی الاستبصار- سعدان الأشعری. ۹۲۳۹ (۱)- تقدم وجهها فی ذیل الحدیث ۱۵ من هذا الباب. ۹۲۴۰ (۲)- قرب الإسناد- ۵۴، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاهٔ الاستسقاء. ۹۲۴۱ (۳)- یأتی فی الأبواب ۱۱ و ۲۶ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَأْخِیرِ الْخُطْبَتَیْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدِ وَ الْفَصْلِ بَیْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِیفَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدَ أَوِ الْحُلَّةَ وَ أَنْ یَعْتَمَّ شَاتِیاً کَانَ أَوْ قَائِظاً۹۲۴۳ وَ یَتَوَکَّأَ عَلَی عَنَزَةٍ وَقْتَ ال

۹۸۰۲- ۹۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ۹۲۴۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ فَقَالَ رَکْعَتَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ- وَ إِذَا وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۱

خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْیَقْعُدْ بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ قَلِیلًا وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ یَوْمَ الْعِیدَیْنِ بُرْداً وَ یَعْتَمَّ شَاتِیاً کَانَ أَوْ قَائِظاً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَی الْحُکْمَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ۹۲۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۴۷.

۹۸۰۳- ۹۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَیْنِ [وَ التَّکْبِیرُ]۹۲۴۹ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِی الْأُولَی وَ خَمْسٌ فِی الْأَخِیرَةِ وَ کَانَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانَ- لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ کَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِیَرْجِعُوا فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَیْنِ وَ احْتَبَسَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ.

۹۸۰۴- ۹۲۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَعْتَمُّ فِی الْعِیدَیْنِ شَاتِیاً کَانَ أَوْ قَائِظاً وَ یَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ کَذَلِکَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ کَمَا یَجْهَرُ فِی الْجُمُعَةِ.

۹۸۰۵- ۹۲۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ یَوْمَ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ- فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزِی بِغَیْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ.

۹۸۰۶- ۹۲۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۲

یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْمَوَاعِظُ وَ التَّذْکِرَةُ یَوْمَ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۹۸۰۷- ۹۲۵۳-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ حُلَّةً وَ یَعْتَمَّ شَاتِیاً کَانَ أَوْ صَائِفاً.

۹۸۰۸- ۹۲۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُصَلَّی یَوْمَ الْعِیدِ- تَقَدَّمَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ وَ ذَکَرَ الْخُطْبَةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ یَقْرَأُ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- أَوِ التَّکَاثُرَ أَوْ وَ الْعَصْرِ- وَ کَانَ مِمَّا یَدُومُ عَلَیْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ کَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَی هَذِهِ السُّوَرِ جَلَسَ کَجِلْسَةِ الْعَجْلَانِ ثُمَّ نَهَضَ وَ هُوَ۹۲۵۵ أَوَّلُ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الْجِلْسَةُ بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ.

۹۸۰۹- ۹۲۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قُلْتُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ بِغَیْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۹۸۱۰- ۹۲۵۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ فِی أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ لَهُ عَنَزَةٌ یَتَّکِئُ عَلَیْهَا وَ یُخْرِجُهَا فِی الْعِیدَیْنِ فَیَخْطُبُ بِهَا.

۹۸۱۱- ۹۲۵۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۳

ع قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِی أَسْفَلِهَا عُکَّازٌ یَتَوَکَّأُ عَلَیْهَا وَ یُخْرِجُهَا فِی الْعِیدَیْنِ یُصَلِّی إِلَیْهَا.

۹۸۱۲- ۹۲۵۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْخُطْبَةُ فِی الْعِیدَیْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۹۸۱۳- ۹۲۶۰-۱۲ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِی الْعِیدَیْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ یَکُونُ فِی الشُّهُورِ وَ السَّنَةِ کَثِیراً وَ إِذَا کَثُرَ عَلَی النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَکُوا وَ لَمْ یُقِیمُوا عَلَیْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ (وَ الْعِیدُ إِنَّمَا)۹۲۶۱ هُوَ فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِیهِ أَکْثَرُ وَ النَّاسُ فِیهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِیَ عَامَّتُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۶۲.

۹۲۴۲ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۹۲۴۳ (۵)- القیظ- صمیم الصیف "قاموس المحیط ۲- ۴۱۲، هامش المخطوط. "۹۲۴۴ (۶)- الکافی ۳- ۴۶۰- ۳، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۲۴۵ (۷)- فی المصدر و التهذیب- علی بن محمّد، و لاحظ الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۴۶ (۱)- المقنعهٔ- ۳۳. ۹۲۴۷ (۲)- التهذیب ۳- ۱۲۹- ۲۷۸. ۹۲۴۸ (۳)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۶۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۴۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۹۲۵۰ (۵)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۱ (۶)- التهذیب ۳- ۲۸۴- ۸۴۵. ۹۲۵۲ (۷)- التهذیب ۳- ۲۸۹- ۸۷۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۵۴ (۲)- الفقیه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴. ۹۲۵۵ (۳)- فی نسخهٔ زیادهٔ- کان "هامش المخطوط. "۹۲۵۶ (۴)- الفقیه ۱- ۵۲۳- ۱۴۸۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۹۲۵۷ (۵)- الفقیه ۴- ۱۷۸- ۵۴۰۳، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۷ من الباب ۶۷ من النجاسات. ۹۲۵۸ (۶)- الفقیه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۲. ۹۲۵۹ (۱)- الفقیه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۷، و أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۲۶۰ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۵- ۹ الباب ۱۸۲، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ. ۹۲۶۱ (۳)- فی المصدر- و أمّا العیدین فانما. ۹۲۶۲ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۹ و ۲۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳ و ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاهٔ الاستسقاء.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَکْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِی الْفِطْرِ وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِی الْأَضْحَی مِمَّا یُضَحِّی بِهِ

۹۸۱۴- ۹۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۴

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ یَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّی تَطْعَمَ شَیْئاً وَ لَا تَأْکُلْ یَوْمَ الْأَضْحَی شَیْئاً إِلَّا مِنْ هَدْیِکَ۹۲۶۵ وَ أُضْحِیَّتِکَ۹۲۶۶- وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُورٌ.

۹۸۱۵- ۹۲۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَأْکُلُ یَوْمَ الْأَضْحَی شَیْئاً حَتَّی یَأْکُلَ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ لَا یَخْرُجُ یَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّی یَطْعَمَ وَ یُؤَدِّیَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ کَذَلِکَ نَفْعَلُ نَحْنُ.

۹۸۱۶- ۹۲۶۸-۳ قَالَ: وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَأْکُلُ یَوْمَ الْفِطْرِ- قَبْلَ أَنْ یَغْدُوَ إِلَی الْمُصَلَّی وَ لَا یَأْکُلُ یَوْمَ الْأَضْحَی حَتَّی یَذْبَحَ.

۹۸۱۷- ۹۲۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْمُصَلَّی.

۹۸۱۸- ۹۲۷۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِیَطْعَمْ۹۲۷۱ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَا یَطْعَمْ یَوْمَ الْأَضْحَی حَتَّی یَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ مِثْلَهُ۹۲۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۷۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۵

۹۸۱۹- ۹۲۷۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَکْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْعِیدِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْکُلْ فَلَا بَأْسَ.

۹۸۲۰- ۹۲۷۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَکْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْعِیدِ وَ إِنْ لَمْ یَأْکُلْ فَلَا بَأْسَ.

۹۲۶۳ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۷ أحادیث. ۹۲۶۴ (۶)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۵. ۹۲۶۵ (۱)- فی المصدر- هدیتک. ۹۲۶۶ (۲)- و فیه زیادهٔ- ان قویت علیه. ۹۲۶۷ (۳)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۵. ۹۲۶۸ (۴)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۴. ۹۲۶۹ (۵)- الکافی ۴- ۱۶۸- ۱، و التهذیب ۳- ۱۳۸- ۳۰۹. ۹۲۷۰ (۶)- الکافی ۴- ۱۶۸- ۲. ۹۲۷۱ (۷)- فی نسخهٔ الفقیه و التهذیب- أطعم "هامش المخطوط." ۹۲۷۲ (۸)- الفقیه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۴. ۹۲۷۳ (۹)- التهذیب ۳- ۱۳۸- ۳۱۰. ۹۲۷۴ (۱)- التهذیب ۳- ۱۳۵- ۲۹۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۷۵ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۷- ۳۰۳.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَی تَمْرٍ وَ تُرْبَةٍ حُسَیْنِیَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِینَ التَّمْرَ

۹۸۲۱- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَفْطَرْتُ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَی طِینٍ۹۲۷۸ وَ تَمْرٍ فَقَالَ لِی جَمَعْتَ بَرَکَةً وَ سُنَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۹۲۷۹.

۹۸۲۲- ۹۲۸۰-۲ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَی ابْنُ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: کُلْ تَمَرَاتٍ یَوْمَ الْفِطْرِ- فَإِنْ حَضَرَکَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۶

۹۲۷۶ (۳)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۹۲۷۷ (۴)- الکافی ۴- ۱۷۰- ۴. ۹۲۷۸ (۵)- فی المصدر- تین. ۹۲۷۹ (۶)- الفقیه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۶. ۹۲۸۰ (۷)- اقبال الأعمال- ۲۸۱.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

۹۸۲۳- ۹۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ۹۲۸۳ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۹۲۸۴- قَالَ الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةُ.

۹۸۲۴- ۹۲۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ)۹۲۸۶ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِلِسَانِهِ۹۲۸۷.

۹۸۲۵- ۹۲۸۸-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۹۲۸۹- أَيْ

خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۲۹۰ وَ فِي الْجُمُعَةِ۹۲۹۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۹۲۹۲.

۹۲۸۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۸۲ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۸۳ (۳)- في نسخة زيادة- في "هامش المخطوط. "۹۲۸۴ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۹۲۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۰- ۵. ۹۲۸۶ (۶)- في المصدر- سهل بن زياد. و في هامش الأصل عن نسخة- محمّد بن علي عن سهل بن زياد. ۹۲۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۵. ۹۲۸۸ (۸)- مجمع البيان ۲- ۴۱۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۹۲۸۹ (۹)- الأعراف ۷- ۳۱. ۹۲۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۹۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۲۹۲ (۳)- تقدم في البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و يأتي أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ

۹۸۲۶- ۹۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ خَطَبَ ع خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّهُ۹۲۹۵.

۹۸۲۷- ۹۲۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَخَطَبَ النَّاسَ

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۹۷.

۹۸۲۸- ۹۲۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ۹۲۹۹.

۹۲۹۳ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۹۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۳. ۹۲۹۵ (۶)- المقنعة- ۳۳. ۹۲۹۶ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۸. ۹۲۹۷ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۶. ۹۲۹۸ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۴. ۹۲۹۹ (۳)- الظاهر أن المراد حديث آخر بهذا المعنى و الا فلا يخلو الكلام من إشكال، و لعلّ المراد إنّي لم أسمع الكتاب أو الحديث من محمّد بن حمزة بن اليسع، فلذلك لم أورده أعني حديث محمّد بن الفضيل الذي رواه في هذه المسألة فتدبر و يمكن أن الحديث رواه محمّد بن حمزة، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، لكنه لم يسمع محمّد بن أحمد بن يحيى منه ".منه قده "هامش المخطوط.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ

۹۸۲۹- ۹۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص

أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ- عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ۹۳۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخَرِ فِي الْجُمُعَةِ۹۳۰۳.

۹۳۰۰ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۳۰۱ (۵)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۶. ۹۳۰۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۵. ۹۳۰۳ (۲)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفِسَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ۹۳۰۵

۹۸۳۰- ۹۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ يَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

۹۸۳۱- ۹۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

۹۸۳۲- ۹۳۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۹۸۳۳- ۹۳۰۹-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى۹۳۱۰- قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۹۳۱۱- قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۳۱۲.

۹۸۳۴- ۹۳۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۳۱۴.

۹۸۳۵- ۹۳۱۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ- فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

۹۸۳۶- ۹۳۱۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى- لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

۹۸۳۷- ۹۳۱۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۱۹.

۹۸۳۸- ۹۳۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ لَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

۹۸۳۹- ۹۳۲۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ.

۹۸۴۰- ۹۳۲۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ- بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

۹۸۴۱- ۹۳۲۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۵.

۹۳۰۴ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۹۳۰۵ (۴)- الخمرة- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل "مجمع البحرين ۳- ۲۹۲. "۹۳۰۶ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۸. ۹۳۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۷. ۹۳۰۸ (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۶. ۹۳۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الفطرة. ۹۳۱۰ (۲)- الأعلى ۸۷- ۱۴. ۹۳۱۱ (۳)- الأعلى ۸۷- ۱۵. ۹۳۱۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۶- ۲۱۳، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۲. ۹۳۱۳ (۵)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۷. ۹۳۱۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۴- ۸۴۶. ۹۳۱۵ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۳۱۶ (۸)- كتب المصنّف(علي بن إبراهيم) ثم صححها الى(علي بن محمّد). و لاحظ الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۷ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۴. ۹۳۱۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۱۰. ۹۳۱۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۸- ۳۰۷. ۹۳۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۲. ۹۳۲۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۴۹. ۹۳۲۲ (۱)- إقبال الأعمال- ۲۸۵. ۹۳۲۳ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۸۵. ۹۳۲۴ (۳)- تقدم في الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۵ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۹۸۴۲- ۹۳۲۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۹۸۴۳- ۹۳۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۳۰.

۹۳۲۶ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۳۲۷ (۶)- إقبال الأعمال- ۲۸۱. ۹۳۲۸ (۷)- إقبال الأعمال- ۲۸۱. ۹۳۲۹ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۳۳۰ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ آدَابِهِ

۹۸۴۴- ۹۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً قَالا- لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ الْمَخْلُوعِ وَ اسْتَوَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ- كَتَبَ إِلَى الرِّضَا ع يَسْتَقْدِمُهُ إِلَى خُرَاسَانَ- ثُمَّ ذَكَرَ وِلَايَتَهُ لِعَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ قَالَ لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اجْتَمَعَ الْقُوَّادُ وَ الْجُنْدُ عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع- فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ فَلَمَّا مَشَى وَ مَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخُيِّلَ لَنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَةِ فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ

الصُّورَةِ وَ طَلَعَ الرِّضَا ع وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقْفَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا نَرْفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا قَالَ يَاسِرٌ- فَتَزَعْزَعَتْ مَرْوُ۹۳۳۳ بِالْبُكَاءِ وَ الضَّجِيجِ وَ الصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ سَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ ع حَافِياً وَ كَانَ يَمْشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَاسِرٌ فَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرْوُ ضَجَّةً وَاحِدَةً بِالْبُكَاءِ وَ بَلَغَ الْمَأْمُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَلَغَ الرِّضَا ع الْمُصَلَّى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ

فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرُّجُوعَ فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُفِّهِ فَلَبِسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ (وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)٩٣٣٤ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ٩٣٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ٩٣٣٦.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٥

٩٨٤٥- ٩٣٣٧-٢ وَ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ- وَ لَا يَقْصِدُ الْمُصَلَّى رَاكِباً وَ لَا يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا مَشَى رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُكَبِّرُ بَيْنَ خُطُوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي.

٩٣٣١ (٣)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٩٣٣٢ (٤)- الكافي ١- ٤٨٨- ٧. ٩٣٣٣ (١)- مرو- هي مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان و هي الآن من أعظم المدن تمتاز بمشهد الامام الرضا(عليه السلام) و بالحوزة العلمية الكبيرة التي تدرس فقه أهل البيت(عليهم السلام) و بالمكتبات الضخمة معجم البلدان ٥- ١١٣. ٩٣٣٤ (٢)- في المصدر- و الحسين بن إبراهيم. ٩٣٣٥ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٤٩- ٢١ الباب ٤٠. ٩٣٣٦ (٤)- إرشاد المفيد- ٣١٢. ٩٣٣٧ (١)- المقنعة- ٣٣.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَمْسٍ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

٩٨٤٦- ٩٣٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ٩٣٤٠.
٩٨٤٧- ٩٣٤١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ٩٣٤٢ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ- فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ٩٣٤٣ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا- وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٦
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصِّيَامَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ٩٣٤٤.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ٩٣٤٥.
٩٨٤٨- ٩٣٤٦-٣ ثُمَّ قَالَ وَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.
٩٨٤٩- ٩٣٤٧-٤ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ وَ رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٩٣٤٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٤٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٩٨٥٠ - ٩٣٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ يُبْدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا٩٣٥١

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٧

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا مَرَّ٩٣٥٢.
٩٨٥١- ٩٣٥٣-٦ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ هُوَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا- لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ٩٣٥٤- وَ بِالْأَضْحَى فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ فِي مِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ وَ يُزَادُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٥٥.

٩٣٣٨ (٢)- الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث. ٩٣٣٩ (٣)- الكافي ٤- ١٦٧- ٢. ٩٣٤٠ (٤)- يحتمل أراده عشر ذي الحجة لأنّه يفهم من إطلاق لفظ العشر و هو حينئذ مجاز لأن التكبير في بعضه و هو العاشر، و يحتمل أن يراد العشر صلوات التي يستحب التكبير بعدها في الأمصار كالكوفة بلد الراوي و غيرها في الأضحى و لعله الأقرب "منه قده." ٩٣٤١ (٥)- الكافي ٤- ١٦٦- ١. ٩٣٤٢ (٦)- في المصدر- مستور، و في نسخة منه- مسنون. ٩٣٤٣ (٧)- في نسخة زيادة- اللّه أكبر "هامش المخطوط. "٩٣٤٤ (١)- البقرة ٢- ١٨٥. ٩٣٤٥ (٢)- الفقيه ٢- ١٦٧- ٢٠٣٤. ٩٣٤٦ (٣)- الفقيه ٢- ١٦٧- ٢٠٣٤. ٩٣٤٧ (٤)- الفقيه ٢- ١٦٧- ٢٠٣٥. ٩٣٤٨ (٥)- الكافي ٤- ١٦٦- ١ ذيل الحديث ١. ٩٣٤٩ (٦)- التهذيب ٣- ١٣٨- ٣١١. ٩٣٥٠ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١ الباب ٣٥، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد. ٩٣٥١ (٨)- تحف العقول- ٤٢٢. ٩٣٥٢ (١)- مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٣٥٣ (٢)- الخصال- ٦٠٩- ٩. ٩٣٥٤ (٣)- البقرة ٢- ١٨٥. ٩٣٥٥ (٤)- يأتي في البابين ٢٢ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ وَ عَقِيبَ عَشْرٍ بِغَيْرِهَا أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

٩٨٥٢- ٩٣٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٨
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ٩٣٥٨- قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ٩٣٥٩- صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.
٩٨٥٣- ٩٣٦٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ)٩٣٦١ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ٩٣٦٢ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ٩٣٦٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٦٤ وَ
رَوَى عَجُزَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ إِلَى آخِرِهِ٩٣٦٥.
وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٩
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ٩٣٦٦ وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٣٦٧.
٩٨٥٤- ٩٣٦٨-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ٩٣٦٩- قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ- فَاذْكُرُوا اللَّهَ ... كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً٩٣٧٠- قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
٩٨٥٥- ٩٣٧١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ٩٣٧٢- فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦٠
مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ٩٣٧٣.
٩٨٥٦- ٩٣٧٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا٩٣٧٥ أَبْلَانَا٩٣٧٦ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
٩٨٥٧- ٩٣٧٧-٦ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ وَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْحَدِيثَ.
٩٨٥٨- ٩٣٧٨-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي الْأَضْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً.
٩٨٥٩- ٩٣٧٩-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦١
إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ ٩٣٨٠ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَبَّرَ.
٩٨٦٠- ٩٣٨١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مِنًى أَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.
٩٨٦١- ٩٣٨٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٩٨٦٢- ٩٣٨٣-١١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ٩٣٨٤ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٩٣٨٥.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦٢

٩٨٦٣- ٩٣٨٦-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٩٣٨٧ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٩٣٨٨.
٩٨٦٤- ٩٣٨٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْتَدِئُ بِهِ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ وَ هُوَ بِمِنًى وَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ أَوْ بِمِنًى أَكْثَرُ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ- عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ- فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ التَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ- صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ هُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.
٩٨٦٥- ٩٣٩٠-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع التَّكْبِيرُ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ وَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ.
٩٨٦٦ - ٩٣٩١-١٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ٩٣٩٢ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٤٦٢ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦٣
الْأُولَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٩٤.

٩٣٥٦ (٥)- الباب ٢١ فيه ١٥ حديث. ٩٣٥٧ (٦)- الكافي ٤- ٥١٦- ١، أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العود الى منى. ٩٣٥٨ (١)- البقرة ٢- ٢٠٣. ٩٣٥٩ (٢)- في المصدر زيادة- من. ٩٣٦٠ (٣)- الكافي ٤- ٥١٦- ٢. ٩٣٦١ (٤)- ما بين القوسين ليس في نسخة من التهذيب(هامش المخطوط)، راجع التهذيب ٣- ١٣٩- ٣١٣. ٩٣٦٢ (٥)- في التهذيب- التكبير أنه(هامش المخطوط). ٩٣٦٣ (٦)- التهذيب ٥- ٢٦٩- ٩٢١، و الاستبصار ٢- ٢٩٩- ١٠٦٩. ٩٣٦٤ (٧)- التهذيب ٣- ١٣٩- ٣١٣. ٩٣٦٥ (٨)- الفقيه ٢- ١٩٩- ٢١٣٣. ٩٣٦٦ (١)- علل الشرائع- ٤٤٧- ١- الباب ١٩٩. ٩٣٦٧ (٢)- الخصال- ٥٠٢- ٤. ٩٣٦٨ (٣)- الكافي ٤- ٥١٦- ٣. ٩٣٦٩ (٤)- البقرة ٢- ٢٠٣. ٩٣٧٠ (٥)- البقرة ٢- ١٩٨- ٢٠٠. ٩٣٧١ (٦)- الكافي ٤- ٥١٧- ٤. ٩٣٧٢ (٧)- في التهذيب زيادة- من منى(هامش المخطوط). ٩٣٧٣ (١)- التهذيب ٥- ٢٦٩- ٩٢٢. ٩٣٧٤ (٢)- الفقيه ١- ٥١٧- ١٤٨٣. ٩٣٧٥ (٣)- في نسخة- على ما- هامش المخطوط- ٩٣٧٦ (٤)- في نسخة- أولانا- هامش المخطوط- و كذا المصدر. ٩٣٧٧ (٥)- الفقيه ١- ٥١٨- ١٤٨٤. ٩٣٧٨ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١. ٩٣٧٩ (٧)- الخصال- ٥٠٢- ٥. ٩٣٨٠ (١)- في المصدر "و "بدل(عن). ٩٣٨١ (٢)- التهذيب ٥- ٤٨٧- ١٧٣٨. ٩٣٨٢ (٣)- التهذيب ٥- ٤٨٨- ١٧٤٥، أخرجه أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و للحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٩٣٨٣ (٤)- قرب الإسناد- ١٠٠. ٩٣٨٤ (٥)- وردت في المخطوط زيادة اللّه أكبر، و غير موجودة في المصدرين و كذلك جميع المصادر التي ذكرت التكبير. ٩٣٨٥ (٦)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٦١- ٢٤٧. ٩٣٨٦ (١)- التهذيب ٥- ٢٧٠- ٩٢٣. ٩٣٨٧ (٢)- التهذيب ٥- ٤٨٨- ١٧٤٤. ٩٣٨٨ (٣)- مر في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٩٣٨٩ (٤)- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٧١. ٩٣٩٠ (٥)- المقنعة- ٧٠. ٩٣٩١ (٦)- مسائل

علیّ بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۲. ۹۳۹۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۳۹۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة العید. ۹۳۹۴ (۲)- یأتی ما یدلّ علیه اجمالا فی الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْجَامِعِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَحْرِيكِهِمَا

۹۸۶۷- ۹۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ.

۹۸۶۸- ۹۳۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (عَنْ جَعْفَرٍ)۹۳۹۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعاً.

۹۸۶۹- ۹۳۹۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶۴
الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ.

۹۸۷۰- ۹۴۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

۹۸۷۱- ۹۴۰۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا قَالَ يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئاً أَوْ يُحَرِّكُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۴۰۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۹۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۰۴.

۹۳۹۵ (۳)- الباب ۲۲ فیه ۵ أحادیث. ۹۳۹۶ (۴)- التهذیب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۸ و ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۵، أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العید. ۹۳۹۷ (۵)- التهذیب ۳- ۲۸۹- ۸۶۹. ۹۳۹۸ (۶)- لیس فی المصدر. ۹۳۹۹ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۴. ۹۴۰۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۶. ۹۴۰۱ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۴۰۲ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۲. ۹۴۰۳ (۴)- تقدم فی البابین ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۴۰۴ (۵)- یأتی فی الباب ۲۳ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۹۸۷۲- ۹۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۴۰۷

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶۵

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ۹۴۰۸.

۹۸۷۳- ۹۴۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ۹۴۱۰- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۹۴۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۲.

۹۴۰۵ (۶)- الباب ۲۳ فیه حدیثان. ۹۴۰۶ (۷)- التهذیب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۵، أخرجه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العید. ۹۴۰۷ (۸)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۳. ۹۴۰۸ (۱)- مر فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العید. ۹۴۰۹ (۲)- التهذیب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۹. ۹۴۱۰ (۳)- فی المصدر- أن یکبر. ۹۴۱۱ (۴)- التهذیب ۵- ۲۷۰- ۹۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۷۱. ۹۴۱۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة العید.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ

۹۸۷۴- ۹۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ۹۴۱۵ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۴۱۶

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶۶

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ۹۴۱۷.

۹۸۷۵- ۹۴۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۴۱۹.

۹۸۷۶- ۹۴۲۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ وَ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۴۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۲۲.

۹۴۱۳ (۶)- الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۱۴ (۷)- الکافی ۴- ۵۱۷- ۵. ۹۴۱۵ (۸)- کلمة(شیء)- لیس فی التهذیب "هامش المخطوط. "۹۴۱۶ (۹)- التهذیب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۷. ۹۴۱۷ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۷. ۹۴۱۸ (۲)- الکافی ۳- ۴۶۱- ۹. ۹۴۱۹ (۳)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۵۷. ۹۴۲۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۴۲۱ (۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۵. ۹۴۲۲ (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ

۹۸۷۷- ۹۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶۷
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۹۴۲۵ وَ يَأْتِي۹۴۲۶.

۹۸۷۸- ۹۴۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَا نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۹۴۲۸.

۹۸۷۹- ۹۴۲۹-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۳۰.

۹۴۲۳ (۷)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۲۴ (۸)- التهذیب ۵- ۲۷۰- ۹۲۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۷۰، و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۴۲۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۹۴۲۷ (۳)- التهذیب ۵- ۲۷۰- ۹۲۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۲. ۹۴۲۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۲۹ (۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۸. ۹۴۳۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۱ و الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

۹۸۸۰- ۹۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶۸
جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۹۴۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

۹۸۸۱- ۹۴۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ۹۴۳۵ وَ رُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

۹۸۸۲- ۹۴۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶۹

۹۸۸۳- ۹۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بِشْرِ۹۴۳۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ اللَّهُ رَبِّي أَبَداً وَ الْإِسْلَامُ دِينِي أَبَداً وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَداً وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَداً وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَداً وَ عَلِيٌّ وَلِيِّي أَبَداً وَ الْأَوْصِيَاءُ أَئِمَّتِي أَبَداً وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ لَا أَحَدَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۸۸۴- ۹۴۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعٌ۹۴۴۰ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ۹۴۴۱ فِي الْأَخِيرَةِ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ- الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ بِهِ۹۴۴۲ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرَدُّهُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَ مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۰
السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- وَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ و۹۴۴۳ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ- تُتِمُّهُ كُلَّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۴۴۴.

۹۸۸۵- ۹۴۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ قَالَ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا وَ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ تَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ۹۴۴۶ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ۹۴۴۷ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْكَيْفِيَّةِ۹۴۴۸.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۱

۹۴۳۱ (۷)- الباب ۲۶ فیه ۶ أحادیث. ۹۴۳۲ (۸)- التهذیب ۳- ۲۸۸- ۸۶۳. ۹۴۳۳ (۱)- لیس فی المصدر. ۹۴۳۴ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۹- ۳۱۴. و فیه- سلیمان الزراری. ۹۴۳۵ (۳)- فی المصدر زیادة- المقربین. ۹۴۳۶ (۴)- التهذیب ۳- ۱۴۰- ۳۱۵. ۹۴۳۷ (۱)- التهذیب ۳- ۲۸۶- ۸۵۶. ۹۴۳۸ (۲)- فی المصدر- بشیر. ۹۴۳۹ (۳)- التهذیب ۳- ۱۳۲- ۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۳، أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العید. ۹۴۴۰ (۴)- فی الفقیه و الاستبصار- سبع. ۹۴۴۱ (۵)- فی الفقیه و الاستبصار- خمس. ۹۴۴۲ (۶)- کلمة(به) من الفقیه(هامش المخطوط). ۹۴۴۳ (۱)- فی نسخة من الفقیه زیادة- أشهد(هامش

المخطوط). ۹۴۴۴ (۲)- الفقیه ۱- ۵۱۲- ۱۴۸۱. ۹۴۴۵ (۳)- الفقیه ۱- ۵۲۳- ۱۴۸۷. ۹۴۴۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۴۴۷ (۵)- راجع التهذیب ۳- ۱۳۳- ۲۹۱ ذیل الحدیث ۲۹۱. ۹۴۴۸ (۶)- مر فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ

۹۸۸۶- ۹۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۹۴۵۱.

۹۴۴۹ (۱)- الباب ۲۷ فیه حدیث واحد. ۹۴۵۰ (۲)- التهذیب ۳- ۲۸۶- ۸۵۳ ۹۴۵۱ (۳)- الفقیه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۶.

۲۸- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَ كَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَ الْجَمَالِ

۹۸۸۷- ۹۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۵۴ قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعْرِيضِ۹۴۵۵ لِلرِّزْقِ.

۹۸۸۸- ۹۴۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۲
السَّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ قَالَ لَا يَؤُمُّ بِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَ قَالَ أَقِلُّوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ۹۴۵۷ حَتَّى لَا يَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ.

۹۸۸۹- ۹۴۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزُ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا۹۴۵۹ يَعْنِي الْخُفَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۹۴۶۰.

۹۸۹۰- ۹۴۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ.

۹۸۹۱- ۹۴۶۲-۵ قَالَ وَ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ۹۴۶۳ أَوْ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مَيْلًا شَدِيداً إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَهُنَّ كَالْوَاجِبِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۳

۹۸۹۲- ۹۴۶۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْحُضُورِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۴۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ النِّكَاحِ۹۴۶۶.

۹۴۵۲ (۴)- الباب ۲۸ فیه ۶ أحادیث. ۹۴۵۳ (۵)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۵۸ ۹۴۵۴ (۶)- کتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة. ۹۴۵۵ (۷)- فی المصدر- للتعرض. ۹۴۵۶ (۸)- التهذیب ۳- ۲۸۹- ۸۷۲. ۹۴۵۷ (۱)- الهیئة- اللباس و الزی و التجمل "لسان العرب ۱- ۱۸۸. "۹۴۵۸ (۲)- معانی الأخبار- ۱۵۵- ۱، أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النکاح. ۹۴۵۹ (۳)- المنقل- الخف الخلق. القاموس المحیط ۴- ۶۰ "هامش المخطوط. "۹۴۶۰ (۴)- الکافی ۵- ۵۳۸- ۱. ۹۴۶۱ (۵)- الذکری- ۲۳۹. ۹۴۶۲ (۶)- الذکری- ۲۳۹. ۹۴۶۳ (۷)-() سبق فی أحادیث هذا الباب. ۹۴۶۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۴۶۵ (۲)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۴۶۶ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النکاح.

۲۹- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۹۸۹۳- ۹۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۶۹.

۹۸۹۴- ۹۴۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۷۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۴

۹۸۹۵- ۹۴۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۴۶۷ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۶۸ (۵)- الکافی ۳- ۴۵۹- ۱. ۹۴۶۹ (۶)- التهذیب ۳- ۱۲۹- ۲۷۶. ۹۴۷۰ (۷)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۵۹. ۹۴۷۱ (۸)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۴۷۲ (۱)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۶۱

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

۹۸۹۶- ۹۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ۹۴۷۵ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

۹۸۹۷- ۹۴۷۶-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ عِيدٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ۹۴۷۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۵

۹۴۷۳ (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۹۴۷۴ (۳)- التهذیب ۳- ۲۸۸- ۸۶۶. ۹۴۷۵ (۴)- کتب المصنّف علی کلمة(یدیه) علامة نسخة. ۹۴۷۶ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱. ۹۴۷۷ (۶)- تقدم ما یدلّ علی کراهة الکلام و الامام یخطب فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِاغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ

۹۸۹۸- ۹۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ۹۴۸۰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ يَوْمِ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ- إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ۹۴۸۱ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْناً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي۹۴۸۲ غَيْرِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ)۹۴۸۳ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۴۸۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ۹۴۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۸۶ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۸۷

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۶

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۴۸۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ۹۴۸۹.

۹۴۷۸ (۱)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۹۴۷۹ (۲)- التهذیب ۳- ۲۸۹- ۸۷۰. ۹۴۸۰ (۳)- ورد فی التهذیب- ذبیان، و فی الکافی- دینار و فی الفقیه- سنان، و فی نسخة منه فی الجمیع و اللوامع- دینار. ۹۴۸۱ (۴)- لفظ الجلالة موجود فقط فی التهذیب. ۹۴۸۲ (۵)- فی علل الشرائع- ید "هامش المخطوط. "۹۴۸۳ (۶)- فی المصدر: عن علیّ بن الحسین، و قد کتبه المصنّف ثمّ صوبه الی(الحسن). ۹۴۸۴ (۷)- فی المصدر زیادة- عن حنان بن سدیر. ۹۴۸۵ (۸)- الکافی ۴- ۱۶۹- ۲. ۹۴۸۶ (۹)- الفقیه ۱- ۵۱۱- ۱۴۸۰. ۹۴۸۷ (۱۰)- الفقیه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۸. ۹۴۸۸ (۱)- اضاف فی المصدر- حنان بن سدیر. ۹۴۸۹ (۲)- علل الشرائع ۲- ۳۸۹- ۱ الباب ۱۲۶.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

۹۸۹۹- ۹۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

۹۹۰۰- ۹۴۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ مِنْ غَيْرِ عُلُوٍّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ۹۴۹۳.

۹۴۹۰ (۳)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۹۴۹۱ (۴)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۲، و أورد تمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العید. ۹۴۹۲ (۵)- التهذیب ۳- ۲۸۹- ۸۷۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العید. ۹۴۹۳ (۶)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة فی الصلاة، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمِنْبَرِ بَلْ يُعْمَلُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ

۹۹۰۱- ۹۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۷
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ الْمِنْبَرُ لَا يُحَوَّلُ۹۴۹۶ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ۹۴۹۷ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۹۴۹۸.

۹۴۹۴ (۷)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۹۴۹۵ (۸)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة العید. ۹۴۹۶ (۱)- فی المصدر- لا یحرک. ۹۴۹۷ (۲)- کتب المصنّف علی کلمة(شیء) علامة نسخة. ۹۴۹۸ (۳)- التهذیب ۳- ۲۹۰- ۸۷۳

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ

۹۹۰۲- ۹۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى- قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۹۵۰۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۹۵۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۸

۹۴۹۹ (۴)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۹۵۰۰ (۵)- الکافی ۴- ۱۸۱- ۴. ۹۵۰۱ (۶)- الفقیه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۳. ۹۵۰۲ (۷)- فی المصدر- الفضیل. ۹۵۰۳ (۸)- تقدم بعمومه و اطلاقه فی البابین ۴۲، ۴۳ من أبواب الدعاء.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ الِاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ

۹۹۰۳- ۹۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ)۹۵۰۶ عَنِ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

۹۹۰۴- ۹۵۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقَلُوبُ.

۹۹۰۵- ۹۵۰۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ (نَفْسَهُ)۹۵۰۹ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةَ النَّحْرِ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۹۵۱۰

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِ۹۵۱۱.

۹۵۰۴ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۰۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۲. ۹۵۰۶ (۳)- فى المصدر- عن مروان بن سالم و فى نسخة منه- هارون بن سالم كما فى المتن و هو الصحيح(راجع أسد الغابة ۴- ۲۳۵ و الإصابة ۳- ۲۹۰). ۹۵۰۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۱. ۹۵۰۸ (۵)- قرب الإسناد- ۲۶. ۹۵۰۹ (۶)- فى المصدر- الرجل. ۹۵۱۰ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۳۵. ۹۵۱۱ (۱)- يأتى فى الباب ۲۵ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِهَا فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ

۹۹۰۶- ۹۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ.

۹۹۰۷- ۹۵۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع نَحْوَهُ۹۵۱۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۹۵۱۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۰

۹۵۱۲ (۲)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۹۵۱۳ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۵. ۹۵۱۴ (۴)- الكافى ۸- ۱۴۷- ۱۲۴، ۵- ۳۱۴- ۴۱. ۹۵۱۵ (۵)- اقبال الأعمال- ۲۸۳. ۹۵۱۶ (۶)- يأتى فى الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَ الضَّحِكِ

۹۹۰۸- ۹۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ- نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ- جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۵۱۹.

۹۹۰۹- ۹۵۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ۹۵۲۱ الْفِطْرِ- نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ.

۹۹۱۰- ۹۵۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَظَرَ (الْحُسَيْنُ)۹۵۲۳ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى (النَّاسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ)۹۵۲۴ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ۹۵۲۵ شَهْرَ رَمَضَانَ- مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۱
كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۲۶.

۹۹۱۱- ۹۵۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعاً يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ يَوْمَ زَكَاةٍ وَ يَوْمَ رَغْبَةٍ وَ يَوْمَ تَضَرُّعٍ وَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۵۲۸ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۹۵۲۹ بِالْإِسْنَادِ.

۹۵۱۷ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۱۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۶۸- ۳. ۹۵۱۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲۳- ۱۴۷۸. ۹۵۲۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۶۸- ۴. ۹۵۲۱ (۵)- فى المصدر زيادة- يوم. ۹۵۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۵۱۱- ۱۴۷۹. ۹۵۲۳ (۷)- فى المصدر- الحسن. ۹۵۲۴ (۸)- فى المصدر- أناس فى يوم فطر. ۹۵۲۵ (۹)- فى نسخة- خلق "هامش المخطوط. "۹۵۲۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۸۱- ۵. ۹۵۲۷ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۵، و تقدم ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۵۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۵۲۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴.

۳۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الرُّجُوعِ

۹۹۱۲- ۹۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۲
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخْسَرُ فِيهِ الْمُسِيئُونَ وَ هُوَ أَشْبَهُ يَوْمٍ بِقِيَامَتِكُمْ فَاذْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مُصَلَّاكُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلَّاكُمْ وُقُوفَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

۹۵۳۰ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۹۵۳۱ (۶)- أمالى الصدوق- ۸۹- ۹.

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

۹۹۱۳- ۹۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَالَ تَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ: يَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۳

۹۵۳۲ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۵۳۳ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَ خُسُوفِ الْقَمَرِ

۹۹۱۴- ۹۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۳۶.

۹۹۱۵- ۹۵۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۱۶- ۹۵۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُدْرَى أَ لِرَحْمَةٍ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ص- أَنْ تَفْزَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۴
وَ رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَ يَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ ع- حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۵۳۹ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۹۵۴۰ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۹۵۴۱.

۹۹۱۷- ۹۵۴۲-۴ قَالَ وَ قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ عِلَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لِلْآيَتَيْنِ وَ لَا يَرْهَبُ لَهُمَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَاجِعُوهُ.

۹۹۱۸- ۹۵۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَ تَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَ خَسَفَ الْقَمَرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ.

۹۹۱۹- ۹۵۴۴-۶ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۰- ۹۵۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۱- ۹۵۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۵
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۲- ۹۵۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۳- ۹۵۴۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ۹۵۴۹ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ۹۵۵۰ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۹۵۵۲

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۳.

۹۵۳۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۵۳۵ (۲)- الكافى ۳- ۴۶۴- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۵۳۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۶. ۹۵۳۷ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة العيدين. ۹۵۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۱- ۱۵۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الركوع. ۹۵۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۵۴۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴. ۹۵۴۱ (۳)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۵۴۲ (۴)- الفقيه ۱- ۵۳۹- ۱۵۰۶. ۹۵۴۳ (۵)- المقنعة- ۳۴. ۹۵۴۴ (۶)- المقنعة- ۳۵. ۹۵۴۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۵۴۶ (۸)- التهذيب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين. ۹۵۴۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۰- ۸۷۵. ۹۵۴۸ (۲)- الكافى ۳- ۴۶۳- ۱. ۹۵۴۹ (۳)- فى نسخة من التهذيب زيادة- أبى "هامش المخطوط. "۹۵۵۰ (۴)- فى المصدر زيادة- عن المنبر. ۹۵۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۴- ۳۲۹. ۹۵۵۲ (۶)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۱. ۹۵۵۳ (۱)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۶، و فى الأبواب ۷ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الْمُظْلِمَةِ وَ جَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ

۹۹۲۴- ۹۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۵۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۵۵۷.

۹۹۲۵- ۹۵۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

۹۹۲۶- ۹۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۷

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۶۰.

۹۹۲۷- ۹۵۶۱-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّلَازِلَ وَ الْكُسُوفَيْنِ وَ الرِّيَاحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَ افْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۶۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِأَنَّهَا مِنَ الْآيَاتِ۹۵۶۳.

۹۵۵۴ (۲)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۵۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۰. ۹۵۵۶ (۴)- الكافى ۳- ۴۶۴- ۳. ۹۵۵۷ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۸- ۱۵۲۶. ۹۵۵۸ (۶)- الفقيه ۱ - ۵۴۱- ۱۵۰۹، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۵۹ (۷)- الفقيه ۱- ۵۴۳- ۱۵۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۵۶۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۵۶- ۷ الباب ۳۴۳. ۹۵۶۱ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۷۵- ۴. ۹۵۶۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۵، و الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۶۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۹۹۲۸- ۹۵۶۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ و۹۵۶۶ الزَّوَالِ وَ الْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۶۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۸

۹۵۶۴ (۵)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۹۵۶۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۵۶۶ (۷)- فى المصدر زيادة- صلاة. ۹۵۶۷ (۸)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۶۸ (۹)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَى الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ

۹۹۲۹- ۹۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

۹۹۳۰- ۹۵۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۷۳.

۹۹۳۱- ۹۵۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرُوا انْكِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدِ انْجَلَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۵۷۵

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۹

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَ فِي إِزَالَةِ الشِّدَّةِ لَا بَيَانَ الْوَقْتِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ۹۵۷۶ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى۹۵۷۷ وَ يَأْتِي مِمَّا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ۹۵۷۸.

۹۹۳۲- ۹۵۷۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

۹۹۳۳- ۹۵۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ۹۵۸۱ الْكُسُوفَ حَتَّى۹۵۸۲ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَتُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۸۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۰

۹۵۶۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۵۷۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۵۷۱ (۳)- الكافى ۳- ۴۶۴- ۴، أورده فى الحديث ۱ و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۷۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۶. ۹۵۷۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۱. ۹۵۷۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۷. ۹۵۷۵ (۷)- الفقيه ۱- ۵۵۱- ۱۵۳۲. ۹۵۷۶ (۱)- المنتهى ۱- ۳۵۲، و روضة المتقين ۲- ۸۰۶. ۹۵۷۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۵۷۸ (۳)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۵۷۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶. ۹۵۸۱ (۶)- فى نسخة زيادة- صلاة" هامش المخطوط. "۹۵۸۲ (۷)- فى نسخة- إلى أن "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۹۵۸۳ (۸)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۷، و فى الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۱۰، من الباب ۱، و الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَخَيَّرَ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنِ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ فَاتَتِ النَّافِلَةُ وَ حُكْ

۹۹۳۴- ۹۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

۹۹۳۵- ۹۵۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّيْتُ۹۵۸۷ الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ اقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَاتَتْنَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَبِأَيَّتِهِمَا نَبْدَأُ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ اقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ.

۹۹۳۶- ۹۵۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۱

تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ.

۹۹۳۷- ۹۵۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى۹۵۹۰.

۹۵۸۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۸۵ (۲)- الكافى ۳- ۴۶۴- ۵. ۹۵۸۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۲. ۹۵۸۷ (۴)- فى المصدر- صلينا. ۹۵۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۸. ۹۵۸۹ (۱)- الفقيه ۱ - ۵۴۸- ۱۵۲۷. ۹۵۹۰ (۲)- ادعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء فى صلاة الكسوف هنا و الحق إن الخلاف موجود "منه قده."

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ

۹۹۳۸- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ أَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَثَبَ وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

۹۹۳۹- ۹۵۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَ يَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِنِ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

۹۹۴۰- ۹۵۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۲

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ وَ لَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۹۶.

۹۵۹۱ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۹۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۷. ۹۵۹۳ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۰- ۱۵۰۷. ۹۵۹۴ (۶)- المقنعة- ۳۵. ۹۵۹۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۹۶ (۲)- ياتى فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۹۴۱- ۹۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۳

يُفَرِّقُهَا۹۵۹۹ بَيْنَهَا قَالَ أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ فَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمُّ الْكِتَابِ- وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

۹۹۴۲- ۹۶۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يس وَ النُّورِ- وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يس وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

۹۹۴۳- ۹۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ.

۹۹۴۴- ۹۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۴

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۶۰۳.

۹۹۴۵- ۹۶۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَ خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تِلْكَ الصَّلَاةِ صَلَاةً أُخْرَى وَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَ يَكُونُ الْغَرَضُ جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ.

۹۹۴۶- ۹۶۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ۹۶۰۶ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَتُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّى۹۶۰۷- فَاقْعُدْ۹۶۰۸ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۵

كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّوَرِ۹۶۰۹ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يُجِنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۱۰.

۹۹۴۷- ۹۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ

عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

۹۹۴۸- ۹۶۱۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

۹۹۴۹- ۹۶۱۳-۹ قَالَ الصَّدُوقُ وَ إِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِوُرُودِ الْخَبَرِ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۹۶

۹۹۵۰- ۹۶۱۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

۹۹۵۱- ۹۶۱۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرْضُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَّكَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ لِأَنْ يَخْتِمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضاً بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ الرُّكُوعِ سُجُوداً لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُسُوفَ (وَ الِانْجِلَاءَ)۹۶۱۶ وَ السَّاجِدَ لَا يَرَى وَ إِنَّمَا غُيِّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ صُلِّيَ۹۶۱۷ لِعِلَّةِ تَغَيُّرِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ هُوَ الْكُسُوفُ فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغَيَّرَ الْمَعْلُولُ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۶۱۸ وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۹۶۱۹ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۹۶۲۰.

۹۹۵۲- ۹۶۲۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۹۷

صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَا حَدُّهُ قَالَ مَتَى أَحَبَّ وَ يَقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ وَ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

۹۹۵۳- ۹۶۲۲-۱۳ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ هَلْ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ إِذَا خَتَمْتَ سُورَةً وَ بَدَأْتَ بِأُخْرَى فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَلَا تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ لَا تَقُلْ۹۶۲۳ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فِي شَيْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إِلَّا الرَّكْعَةَ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا.

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۹۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۶۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۹۵۴- ۹۶۲۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ)۹۶۲۷ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ جَهَرَ فِي الْكُسُوفِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۹۸

۹۵۹۷ (۳)- الباب ۷ فیه ۱۴ حدیثا. ۹۵۹۸ (۴)- التهذیب ۳- ۱۵۵- ۳۳۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۹۹ (۱)- فی نسخة- ففرقها "هامش المخطوط. "۹۶۰۰ (۲)- التهذیب ۳- ۲۹۴- ۸۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۰۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۹۲- ۸۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۴)- التهذیب ۳- ۲۹۱- ۸۷۹، و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۳. ۹۶۰۳ (۱)- یأتی فی الحدیث الآتی من هذا الباب. ۹۶۰۴ (۲)- التهذیب ۳- ۲۹۲- ۸۸۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۴. ۹۶۰۵ (۳)- الکافی ۳- ۴۶۳- ۲. ۹۶۰۶ (۴)- فی نسخة زیادة- هی "هامش المخطوط. "۹۶۰۷ (۵)- فی المصدر و التهذیب- ینجلی. ۹۶۰۸ (۶)- فی نسخة- فاعد "هامش المخطوط. "۹۶۰۹ (۱)- فی المصدر- السورة. ۹۶۱۰ (۲)- التهذیب ۳- ۱۵۶- ۳۳۵. ۹۶۱۱ (۳)- الفقیه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۰. ۹۶۱۲ (۴)- الفقیه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۱. ۹۶۱۳ (۵)- الفقیه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۱. ۹۶۱۴ (۱)- الفقیه ۱- ۵۴۱- ۱۵۰۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۶۱۵ (۲)- الفقیه ۱- ۵۴۱- ۱۵۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الرکوع. ۹۶۱۶ (۳)- فی المصدر-(الأعلی) و قد شطب علیه المصنّف. ۹۶۱۷ (۴)- فی المصدر- تصلی. ۹۶۱۸ (۵)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۶۱۹ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام)- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴. ۹۶۲۰ (۷)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۲۱ (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۷، و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۴- ۴۰۸، و قرب الإسناد- ۹۹. ۹۶۲۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۷. ۹۶۲۳ (۲)- فی نسخة- تقول(هامش المخطوط). ۹۶۲۴ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۲۴۸- ۵۸۶. ۹۶۲۵ (۴)- قرب الإسناد- ۹۹. ۹۶۲۶ (۵)- الذکری- ۲۴۵. ۹۶۲۷ (۶)- الخلاف- ۲۷۴.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۹۹۵۵- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ ۹۶۳۰.

۹۹۵۶- ۹۶۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ تُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۳۲.

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۹۶۲۹ (۲)- التهذیب ۳- ۱۵۶- ۳۳۴. ۹۶۳۰ (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قد قیل بوجوب الإعادة للأمر بها و یرده التصریح فی هذا الباب و غیره بنفی الوجوب(منه قده). ۹۶۳۱ (۴)- التهذیب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶، أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۳۲ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و تقدم علی نسخة من الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ

۹۹۵۷- ۹۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۹۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ۹۶۳۵ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

۹۹۵۸- ۹۶۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدِ ابْتَلَّتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ.

۹۹۵۹- ۹۶۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى بِالْكُوفَةِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ رَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَطَالَ فِي رُكُوعِهَا حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ عَلَى أَقْدَامِ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَ غُشِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۳۸.

۹۶۳۳ (۶)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۳۴ (۷)- التهذیب ۳- ۲۹۳- ۸۸۵. ۹۶۳۵ (۱)- فی نسخة- بن- هامش المخطوط- ۹۶۳۶ (۲)- الفقیه ۱- ۵۴۰- ۱۵۰۸. ۹۶۳۷ (۳)- المقنعة- ۳۵. ۹۶۳۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ و ۶ من الباب ۷ و الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذَلِكَ

۹۹۶۰- ۹۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۰۰

وَ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كِلَاهُمَا۹۶۴۱ قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

۹۹۶۱- ۹۶۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

۹۹۶۲- ۹۶۴۳-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۴۴.

۹۹۶۳- ۹۶۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

۹۹۶۴- ۹۶۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۰۱

۹۹۶۵- ۹۶۴۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

۹۹۶۶- ۹۶۴۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

۹۹۶۷- ۹۶۴۹-۸ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۹۶۵۰ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.

۹۹۶۸- ۹۶۵۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ لِمَا تَقَدَّمَ۹۶۵۲.

۹۹۶۹- ۹۶۵۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۰۲

الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۹۶۵۴.

۹۹۷۰- ۹۶۵۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَهُ۹۶۵۶.

۹۶۳۹ (۵)- الباب ۱۰ فیه ۱۱ حدیثا. ۹۶۴۰ (۶)- الفقیه ۱- ۵۴۹- ۱۵۲۹. ۹۶۴۱ (۱)- فی نسخة- کلهما- هامش المخطوط- ۹۶۴۲ (۲)- الکافی ۳- ۴۶۵- ۶. ۹۶۴۳ (۳)- الکافی ۳- ۴۶۵- ۶ ذیل الحدیث ۶. ۹۶۴۴ (۴)- التهذیب ۳- ۱۵۷- ۳۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۵۴- ۱۷۵۹. ۹۶۴۵ (۵)- التهذیب ۳- ۱۵۷- ۳۳۶. ۹۶۴۶ (۶)- التهذیب ۳- ۱۵۷- ۳۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۸، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الاغسال المسنونة. ۹۶۴۷ (۱)- التهذیب ۳- ۲۹۴- ۸۹۰، أورد تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۶۴۸ (۲)- التهذیب ۳- ۲۹۲- ۸۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۶. ۹۶۴۹ (۳)- التهذیب ۳- ۲۹۲- ۸۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۵. ۹۶۵۰ (۴)- فی التهذیب- أحمد بن الحسین. ۹۶۵۱ (۵)- التهذیب ۳- ۱۵۷- ۳۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۷. ۹۶۵۲ (۶)- لما تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۹۶۵۳ (۷)- التهذیب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۶۵۴ (۱)- الاستبصار ۱- ۴۵۴- ۱۷۶۰. ۹۶۵۵ (۲)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۷. ۹۶۵۶ (۳)- قرب الإسناد- ۹۹. تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیثین ۴ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۹۹۷۱- ۹۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ۹۶۵۹ الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ۹۶۶۰ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۰۳

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ۹۶۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۹۶۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْقِبْلَةِ۹۶۶۳ وَ فِي الْقِيَامِ۹۶۶۴.

۹۶۵۷ (۴)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۹۶۵۸ (۵)- الفقیه ۱- ۵۴۸- ۱۵۲۸. ۹۶۵۹ (۶)- فی نسخة- الفضیل- هامش المخطوط-

٩٦٦٠ (٧)- الكافى ٣- ٤٦٥- ٧. ٩٦٦١ (١)- قرب الإسناد- ١٧٤. ٩٦٦٢ (٢)- التهذيب ٣- ٢٩١- ٨٧٨. ٩٦٦٣ (٣)- تقدم فى أحاديث الباب ١٤ من أبواب القبلة. ٩٦٦٤ (٤)- تقدم فى الباب ١٤ من أبواب القيام.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِی صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الِاسْتِيعَابِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِهَا

٩٩٧٢- ٩٦٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَةً قَالَ جَمَاعَةً وَ غَيْرَ جَمَاعَةٍ.

٩٩٧٣- ٩٦٦٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّی بِهِمْ وَ أَيُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِی الرَّجُلَ يُصَلِّی وَحْدَهُ الْحَدِيثَ.

٩٩٧٤- ٩٦٦٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ٩٦٦٩ وسایل الشیعه ؛ ج٧ ؛ ص٥٠٤ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٥٠٤

يَحْيَى السَّابَاطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصاً٩٦٧٠ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ إِطْلَاقُهَا٩٦٧١ وَ كَذَا أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ٩٦٧٢.

٩٦٦٥ (٥)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٦٦ (٦)- التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨٢. ٩٦٦٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨١ أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٦٦٨ (٨)- التهذيب ٣- ٢٩٤- ٨٨٩. ٩٦٦٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٩٦٧٠ (١)- تقدم فى الحديث ١٠ من الباب ١، و فى الحديث ١ و ٦ من الباب ٧ و فى الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٦٧١ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٦٧٢ (٣)- يأتى فى الباب ١ و ٢، و الحديث ٦، ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِی وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلَازِلُ

٩٩٧٥- ٩٦٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِی الْأَهْوَازِ- وَ قُلْتُ تَرَى لِیَ التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ ع لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ اغْتَسِلُوا وَ طَهِّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ٩٦٧٥ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَنَتِ الزَّلَازِلُ.

٩٩٧٦- ٩٦٧٦-٢ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِباً فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٥٠٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٩٦٧٧.

٩٩٧٧- ٩٦٧٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِیَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَبُهَا فَذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ خَرَرْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِی سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ.

وَ

فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ٩٦٧٩.

٩٩٧٨- ٩٦٨٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً٩٦٨١- يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَ يَقُولُ وَ يُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ٩٦٨٢.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٥٠٦

٩٩٧٩- ٩٦٨٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ- وَ قَالَ إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٩٦٨٤.

٩٦٧٣ (٤)- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٩٦٧٤ (٥)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٥. ٩٦٧٥ (٦)- فى نسخة- يدفع- هامش المخطوط- ٩٦٧٦ (٧)- علل الشرائع- ٥٥٥- ٦- الباب ٣٤٣. ٩٦٧٧ (١)- التهذيب ٣- ٢٩٤- ٨٩١. ٩٦٧٨ (٢)- الفقيه ١- ٥٤٣- ١٥١٤، أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٦٧٩ (٣)- علل الشرائع- ٥٥٦- ٧- الباب ٣٤٣. ٩٦٨٠ (٤)- علل الشرائع- ٥٥٥- ٤- الباب ٣٤٣. ٩٦٨١ (٥)- فاطر ٣٥- ٤١. ٩٦٨٢ (٦)- الحجّ ٢٢- ٦٥. ٩٦٨٣ (١)- التهذيب ٣- ٢٩٤- ٨٩٢. ٩٦٨٤ (٢)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ الدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

٩٩٨٠- ٩٦٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَ أَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِی الدُّعَاءِ لِرَبِّی٩٦٨٧ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى سَكَنَتْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٦٨٨.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٥٠٧

٩٦٨٥ (٣)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٩٦٨٦ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٧- ١٧. ٩٦٨٧ (٥)- فى المصدر- على ربى. ٩٦٨٨ (٦)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سُؤَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٩٩٨١- ٩٦٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع بِالْعُرَيْضِ- فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.

٩٩٨٢- ٩٦٩١-٢ قَالَ وَ قَالَ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ كَبِّرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.

٩٩٨٣- ٩٦٩٢-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الذِّكْرِ٩٦٩٣.

وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٥٠٨

٩٦٨٩ (١)- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٩٠ (٢)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٨. ٩٦٩١ (٣)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٩. ٩٦٩٢ (٤)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٦، أخرجه مسندا عن العلل فى الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الذكر. ٩٦٩٣ (٥)- تقدم فى الباب ٩ من أبواب الذكر.

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِی وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّی الْبَرْدِ فِی أَوَّلِهِ لَا فِی آخِرِهِ٩٦٩٥

٩٩٨٤- ٩٦٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَا الْجِبَالَ وَ لَا السَّاعَاتِ وَ لَا الْأَيَّامَ وَ لَا اللَّيَالِیَ فَتَأْثَمُوا وَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٩٦٩٧.

٩٩٨٥- ٩٦٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَوَقَّوُا الْبَرْدَ فِی أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.

٩٩٨٦- ٩٦٩٩-٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَجُلًا نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ وَ تَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَدَمَ كَتِفَهُ وَ دَخَلَ فِی زَحْمَةٍ فَخَرَقُوا ثِيَابَهُ فَقَالَ كَفَانِیَ اللَّهُ شَرَّكَ فَمَا أَشْأَمَكَ مِنْ وسایل الشیعه، ج٧، ص: ٥٠٩

يَوْمٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَذَا وَ أَنْتَ تَغْشَانَا تَرْمِی بِذَنْبِكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ مَا ذَنْبُ الْأَيَّامِ حَتَّى صِرْتُمْ تَتَشَأَّمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْفَعُكُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُكُمْ بِذَمِّهَا عَلَى مَا لَا ذَمَّ عَلَيْهَا فِيهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُثِيبُ وَ الْمُعَاقِبُ وَ الْمُجَازِی بِالْأَعْمَالِ فَلَا تَعُدْ وَ لَا تَجْعَلْ لِلْأَيَّامِ صُنْعاً فِی حُكْمِ اللَّهِ.

٩٩٨٧- ٩٧٠٠-٤ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا فَنِعْمَ الْمَطِيَّةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَ بِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٥١

--------------------- ٩٦٩٤ (١)- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٩٦٩٥ (٢)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه\- i\'i نقل المرتضى فى الدرر و الغرر عنه(عليه السلام) إنّه قال\E- لا تسبوا الدهر فان اللّه هو الدهر\.E و ذكر فى تاويله وجوها، و لكن الخبر من روايات العامّة و نقله صاحب القاموس(٢- ٣٣) أيضا و ذكر أن الدهر من أسماء اللّه(منه قده). ٩٦٩٦ (٣)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥٢٠. ٩٦٩٧ (٤)- علل الشرائع- ٥٧٧- ١- الباب ٣٨٣. ٩٦٩٨ (٥)- نهج البلاغة ٣- ١٨٠- ١٢٨. ٩٦٩٩ (٦)- تحف العقول- ٤٨٢. ٩٧٠٠ (١)- لم نعثر عليه فى المطبوع من تنبيه الخواطر.

المجلد ٨

اشاره

شماره بازیابی : ٥-١٥٩٩٦

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنكر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بید مولفه محمد بن الحسن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ٣٢٥برگ، ٢٥سطر: ١٢٠×١٨٠؛ قطع: ١٨٥×٢٢٥

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ١٢، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حدیث در٦جلد [١.طهارت، ٢.صلوة، ٣.زكات، ٤.جهاد، ٥.نكاح، ٦.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ٣١ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مكلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ٥١ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر١٢فایده در حدیث و رجال و هر كتاب آن دارای چندین باب است. این كتاب شامل ٣٥٨٥٠ حدیث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ٢٠ سال گردآوری و در سال ١٠٨٨ق. باتمام رسیده است. این كتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ٢٠مجلد در سال ١٤٠٣ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ٣٢٥ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر١٣٨٧.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى
منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲
عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه
موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق
احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثامن

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۹۸۸- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبَّرُ فِيهَا (كَمَا يُقْرَأُ وَ يُكَبَّرُ فِيهَا)۳ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ۴ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ.

۹۹۸۹- ۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى (مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۶ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِيَ انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي۷ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخِيبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا۸ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.
وَ
فِي رِوَايَةِ يُونُسَ۹ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۹۹۰- ۱۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ تُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ- فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷

۹۹۹۱- ۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ (رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ)۱۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا لَهُ۱۴ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ۱۵ فَادْعُ اللَّهَ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمِنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا الْحَدِيثَ.

۹۹۹۲- ۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِيَ الْحَدِيثَ.

۹۹۹۳- ۱۷-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الِاسْتِسْقَاءَ۱۸ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ.

۹۹۹۴- ۱۹-۷ وَ قَالَ: بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

۹۹۹۵- ۲۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ۲۱.

____

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۲ (۲)- الكافى ۳- ۴۶۲- ۲، التهذيب ۳- ۱۴۹- ۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۰. ۳ (۳)- ليس فى التهذيب- هامش المخطوط- ۴ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(المنكب) علامة نسخة. ۵ (۵)- الكافى ۳- ۴۶۲- ۱. ۶ (۱)- فى التهذيب- خالد. ۷ (۲)- فى التهذيب- يخرج- هامش المخطوط- ۸ (۳)- فى المصدر زيادة-[جاء المطر]. ۹ (۴)- الكافى ۳- ۴۶۲- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۰ (۵)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۲. ۱۱ (۶)- الكافى ۳- ۴۶۳- ۴. ۱۲ (۱)- الكافى ۸- ۲۱۷- ۲۶۶، أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳ (۲)- فى المصدر- رزيق أبى العباس. ۱۴ (۳)- فى المصدر- يا رسول اللّه. ۱۵ (۴)- فى المصدر زيادة- و توالت السنون علينا. ۱۶ (۵)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۹۰. ۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۳۵- ۱۵۰۲. ۱۸ (۷)- فى المصدر- للاستسقاء. ۱۹ (۸)- الفقيه ۱- ۵۳۵- ۱۵۰۲. ۲۰ (۹)- قرب الإسناد- ۵۴، أورده أيضا فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۲۱ (۱)- تقدم ما يدل على غسل الاستسقاء فى الحديث ۳ من الباب ۱ من الأغسال المسنونة، و تقدم ما يدلّ على كيفية صلاة العيدين(و صلاة الاستسقاء مثلهما) فى البابين ۷ و ۱۰ من أبواب صلاة العيد، و يأتى ما يدل على استحباب صلاة الاستسقاء و جملة من أحكامها فى الأبواب الآتية.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثاً وَ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ أَنْ يَكُونَ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ

۹۹۹۶- ۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ السَّرَّاجِ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الِاسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَداً وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُمْ صِيَامٌ قَالَ فَأَتَيْتُ مُحَمَّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ.
قَالَ وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِيَ.

۹۹۹۷- ۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَطَرَ احْتَبَسَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ- لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع نَعَمْ قَالَ فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹
يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ يَا بُنَيَّ انْتَظِرْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- فَابْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسْقِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ مَعَهُ الْخَلَائِقُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ۲۵ وَ أَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۶ وَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ وَ شَرَفِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ اشْتِمَالِهِ عَلَى سَاعَةِ الْإِجَابَةِ.

____

۲۲ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۲۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۰. ۲۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶۷- ۱. ۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۶ (۲)- تقدم فى البابين ۴۰ و ۴۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَ بِالْعَكْسِ

۹۹۹۸- ۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِي.

۹۹۹۹- ۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبَ خِصْباً.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۰
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۳۱.

۱۰۰۰۰- ۳۲-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ عَنْ۳۳ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبَ خِصْباً.

۱۰۰۰۱- ۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحَوُّلَ الْجَدْبِ خِصْباً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵.

____

۲۷ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۸ (۴)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۱. ۲۹ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۴. ۳۰ (۱)- الكافى ۳- ۴۶۳- ۳. ۳۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۳۵- ۱۵۰۳. ۳۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۱ الباب ۵۵. ۳۳ (۴)- فى المصدر- و من. ۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۲ الباب ۵۵. ۳۵ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

۱۰۰۰۲- ۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹.

____

۳۶ (۷)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۷ (۸)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۵. ۳۸ (۱)- قرب الإسناد- ۶۴. ۳۹ (۲)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

۱۰۰۰۳- ۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲.

۱۰۰۰۴- ۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُطْبَةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ تُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الْأُخْرَى خَمْساً.
قَالَ الشَّيْخُ الْعَمَلُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۴۴ وَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ۴۵ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ۴۶ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا.

____

۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۴۱ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۸. ۴۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على تاخير الخطبتين فى الباب ۱۱ و على الجهر فى القراءة فى الباب ۳۲ من أبواب صلاة العيد. ۴۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۹. ۴۴ (۱)- مر فى الحديث ۱ من نفس الباب. ۴۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۶ (۳)- تقدم تقديم الخطبة فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجمعة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَ كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ وَ الْهِلَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

۱۰۰۰۵- ۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَ أَصْغَرَ مِنَ الزُّنْبُورِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

۱۰۰۰۶- ۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَ لَا إِلَى الْهِلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الدُّعَاءِ۵۱.

---

٤٧ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۴۸ (۵)- الفقيه ۱- ۵۲۶- ۱۴۹۸. ۴۹ (۶)- الكافى ۸- ۲۴۰- ۳۲۶ ذيل الحديث ۳۲۶، الحديث طويل تاتى قطعهٔ من صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۰ (۱)- قرب الإسناد- ۳۶. ۵۱ (۲)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَ غَيْرِهِ

۱۰۰۰۷- ۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا كَثُرَتِ۵۴ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مِثْلَهُ۵۵.

۱۰۰۰۸- ۵۶-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْكُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَ سَلَّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۷

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸.

---

۵۲ (۳)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۸، أخرجه عن الكافى و الفقيه و الخصال نحوه فى الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما. ۵۴ (۵)- فى المصدر- ظهرت. ۵۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۴۷- ۳۱۸. ۵۶ (۷)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۹. ۵۷ (۸)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۱۹. ۵۸ (۱)- يأتى فى الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ

۱۰۰۰۹- ۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُومُ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ ثِيَابُهُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنَّ الْكِنَّ۶۱ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْراً فِيهِ مَاءٌ يُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْبِتَ بِهِ مَا يَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا (فِيمَا أَظُنُّ)۶۲ فَيُلْقِيَهُ إِلَى السَّحَابِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۴.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵

---

۵۹ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۰ (۳)- الكافى ۸- ۲۳۹- ۳۲۶، الحديث طويل تقدمت قطعهٔ من ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۱ (۴)- الكن- البيت و الستر.(لسان العرب ۱۳- ۳۶۰). ۶۲ (۵)- ما بين القوسين لم يرد فى غير الكافى، و هو مشوش فى الأصل. ۶۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۳- ۸. ۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۵.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْأَمْطَارِ وَ خَوْفِ الضَّرَرِ

۱۰۰۱۰- ۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَ فَجَاءَ أُولَئِكَ النَّفَرُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- ادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ يَكُفَّ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً.

---

۶۵ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۶ (۲)- الكافى ۸- ۲۱۷- ۲۶۶، أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

۱۰۰۱۱- ۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

أَقُولُ: نَقَلَ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ۶۹ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶

إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَ طَلَعَ آخَرُ قَالُوا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ رِيَاحٌ وَ مَطَرٌ فَيَنْسُبُونَ كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا أَوِ الدَّبَرَانِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ فِي أَحَادِيثِ النُّجُومِ۷۰.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷

---

۶۷ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۸ (۴)- معانى الأخبار- ۳۲۶- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۹ (۵)- معانى الأخبار- ۳۲۶- ۱. ۷۰ (۱)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

۱۰۰۱۲- ۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِ۷۳ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ۷۴.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۵ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۶

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ۷۷ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۱۰۰۱۳- ۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۰ صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ- فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَ اسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

۱۰۰۱۴- ۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (وَ)۸۲ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۰۱۵- ۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ۸۵ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۱۰۰۱۶- ۸۶-۵ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ كَفَاهُ أَمْرَ مَنْ يُعَادِيهِ وَ أَعَاذَهُ مِنَ الْحَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ السَّرَقِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ دَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ نُورُهُ يَتَلَأْلَأُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ وَ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ- وَ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسْنَى تَأْلِيفِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰

الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ۸۷.

۱۰۰۱۷- ۸۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۰۰۱۸- ۸۹-۷ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْيَوَاقِيتِ تَأْلِيفِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً- فَمَا زَادَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً إِلَى الْجِنَانِ يَغْرِسُونَ الْأَشْجَارَ وَ يَبْنُونَ الْقُصُورَ وَ يُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ.

۱۰۰۱۹- ۹۰-۸ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ مُوسَى إِلَهِي أُرِيدُ قُرْبَكَ قَالَ قُرْبِي لِمَنِ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ رَحْمَتَكَ قَالَ رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ- قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَ ثِمَارِهَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ رِضَاكَ قَالَ رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۱

۱۰۰۲۰- ۹۱-۹ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ- لَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبَرْجَدٍ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۰۰۲۱- ۹۲-۱۰ قَالَ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ۹۳ عَلِيٍّ ع قَالَ (قَالَ النَّبِيُّ ص)۹۴ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ۹۵ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى فَضْلِ اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ۹۶ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۷ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ رَكْعَةٍ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۲

---

۷۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۲ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۴. ۷۳ (۳)- فى الفقيه- سليمان بن الجعفرى. ۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۹. ۷۵ (۵)- فى الخصال- الحسن. ۷۶ (۶)- الخصال- ۵۱۹- ۶. ۷۷ (۱)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۱. ۷۸ (۲)- فى الاستبصار- الحسين بن الحسن- هامش المخطوط- ۷۹ (۳)- التهذيب ۳- ۵۸- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۸۸، أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۱. ۸۰ (۴)- ليس فى التهذيب. ۸۱ (۵)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۱، أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۲ (۶)- فى المصدر- أو. ۸۳ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۱. ۸۴ (۲)- روضهٔ الواعظين- ۳۳۹. ۸۵ (۳)- فى المصدر زيادهٔ- لله تعالى. ۸۶ (۴)- روضهٔ الواعظين- ۳۴۹. ۸۷ (۱)- الاقبال- ۲۱۳. ۸۸ (۲)- الاقبال ۱۶۷. ۸۹ (۳)- الاقبال- ۱۸۶. ۹۰ (۴)- الاقبال ۱۸۶. ۹۱ (۱)- الاقبال- ۱۸۶. ۹۲ (۲)- الاقبال- ۲۱۳. ۹۳ (۳)- فى المصدر زيادهٔ- الباقر محمد بن. ۹۴ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۵ (۵)- فى المصدر زيادهٔ- ذنوبه. ۹۶ (۶)- يأتى باطلاقه و عمومه فى البابين ۲ و ۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۷ (۷)- يأتى فى البابين ۳۱ و ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۰۰۲۲- ۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰.

۱۰۰۲۳- ۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۰۲ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ- زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.

۱۰۰۲۴- ۱۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ۱۰۴ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۳
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلَّاهُ فَيُكْثِرُ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ وَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرَاراً.
۱۰۰۲۵- ۱۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ۱۰۶ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ- وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ.
۱۰۰۲۶- ۱۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَزِيدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ.
۱۰۰۲۷- ۱۰۸-۶ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع يُصَلِّي عَامَّةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَهِي لَا تُؤَدِّبْنِي بِعُقُوبَتِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطُولِهِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴
التَّلَّعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ۱۰۹.
۱۰۰۲۸- ۱۱۰-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۱۳.

---

۹۸ (۱)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰ (۳)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۲. ۱۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۳. ۱۰۲ (۵)- في الاستبصار- عبيد اللّه. ۱۰۳ (۶)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۵. ۱۰۴ (۷)- في نسخة- الحسين- هامش المخطوط- و في الاستبصار. ۱۰۵ (۱)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۶، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۸۹. ۱۰۶ (۲)- كذا في الأصل عن الاستبصار، و كتب المصنّف عن التهذيب(صابر). ۱۰۷ (۳)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۷، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۹۰. ۱۰۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۵۲۴. ۱۰۹ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۷. ۱۱۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۱۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲ (۴)- يأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبِيضِ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۰۲۹ - ۱۱۵-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ (مُحَمَّدِ)۱۱۶ بْنِ سَعِيدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَيْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ سُوَرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ يس وَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵
الثَّلَاثِ فَقَدْ جَمَعَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقِيلَ كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبِيضِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي اللَّيْلَةِ (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)۱۱۷ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فَيَحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشِّرْكِ.

---

۱۱۴ (۶)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۱۵ (۷)- اقبال الأعمال- ۶۵۴. ۱۱۶ (۸)- في المصدر- أحمد. ۱۱۷ (۱)- في المصدر- الثانية عشر. و قد صوبها المصنّف الى(الثالث عشر).

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۰۳۰- ۱۱۹-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَخْ بَخْ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ وَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلَائِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ- وَ مَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶

---

۱۱۸ (۲)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۱۹ (۳)- اقبال الأعمال- ۱۵۱. ۱۲۰ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

۱۰۰۳۱ - ۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ۱۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.
۱۰۰۳۲- ۱۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَ حَقّاً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۲۶.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷

---

۱۲۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۲۲ (۲)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۹، الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۲۳ (۳)- في نسخة- المؤذن "هامش المخطوط. "۱۲۴ (۴)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۳- ۱۷۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۱. ۱۲۶ (۶)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض و يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْراً

۱۰۰۳۳- ۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشَرَةً يَدْرَءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَهْبَطَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكاً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۹ وَ كَذَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ۱۳۰.
۱۰۰۳۴- ۱۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالُوا قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مِائَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مِائَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ وَ عَشَرَةً يَكِيدُونَ مَنْ كَادَهُ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ۱۳۳.

---

۱۲۷ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۲۸ (۲)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۲. ۱۲۹ (۳)- المقنعة- ۲۸. ۱۳۰ (۴)- اقبال الأعمال- ۱۵۰. ۱۳۱ (۵)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۱. ۱۳۲ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۵۱. ۱۳۳ (۲)- المقنعة- ۲۸، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ۲۰ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا

۱۰۰۳۵ - ۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَ لَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۹
فِدَاكَ فَرَّجْتَ عَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فَقَالَ تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- وَ تُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرٍ الطَّيَّارِ- وَ تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةِ السَّبْتِ- عِشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عِهْ وَ عَلِّمْ ثِقَاتِ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَعْنِي صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- الزِّيَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنْ شِئْتَ مَرَّةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ نَحْوَهُ۱۳۶.
۱۰۰۳۶- ۱۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ يَزِيدُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰
عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يَدْعُو وَ يَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً شَدِيداً وَ كَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا.
۱۰۰۳۷- ۱۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ (الشَّهْرِ عِشْرِينَ)۱۳۹ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي۱۴۰ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ لْيَسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۱
إِحْدَاهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۱۴۱.
۱۰۰۳۸- ۱۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ- قَالَ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ ثِنْتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى

مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۳.

۱۰۰۳۹- ۱۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِ۱۴۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِياً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ قَائِماً قَالَ فَجَالِساً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ جَالِساً قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ.

۱۰۰۴۰- ۱۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا۱۴۷ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَ لْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ- وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳

كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً.

۱۴۸.

۱۰۰۴۱- ۱۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ صَلِّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً صَلِّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (وَ ثَلَاثٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴

وَ عِشْرِينَ)۱۵۰- فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَ أَكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

۱۰۰۴۲- ۱۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خُلَيْسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ آبَائِكَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَوَقَّعَ ع كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلِّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي خُلَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ نَحْوَهُ۱۵۲ وَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَى الثَّانِيَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۱۰۰۴۳- ۱۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ)۱۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵

۱۰۰۴۴- ۱۵۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۶.

۱۰۰۴۵- ۱۵۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

۱۰۰۴۶- ۱۵۸-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۴۷- ۱۵۹-۱۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنِ الرِّسَالَةِ الْعِزِّيَّةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَةً الْأُولَى كُلَّ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۶

عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُضِيفُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ ذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ.

قَالَ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ ع.

۱۰۰۴۸- ۱۶۰-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ وَ قَدْ زَكَّاهُ أَصْحَابُنَا وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعُمِائَةِ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۴۹- ۱۶۱-۱۵ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَلْفُ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۵۰- ۱۶۲-۱۶ وَ رُوِيَ تِسْعَةُ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۰۵۱- ۱۶۳-۱۷ وَ رُوِيَ عَشَرَةُ آلَافِ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۰۵۲- ۱۶۴-۱۸ وَ ۱۰۰۵۳- ۱۹-۱۶۵ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ۱۶۶ أَيْضاً مِائَةَ رَكْعَةٍ.

- وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْأَلْفِ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۵۴- ۱۶۷-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا الِابْتِدَاءُ بِصَلَاةِ نَوَافِلِ۱۶۸ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبٍ مَعْرُوفٍ فِي الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَ التَّنَفُّلُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ فِي فَضْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۷۱ وَ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ النَّوَافِلِ اخْتِلَافٌ فِي الْكَمِّيَّةِ وَ الْكَيْفِيَّةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوِ الْجَمْعِ وَ التَّعَدُّدِ.

---

۱۳۴ (۳)- الباب ۷ فيه ۲۰ حديثا. ۱۳۵ (۴)- التهذيب ۳- ۶۶- ۲۱۸، و الاقبال- ۱۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب التعقيب. ۱۳۶ (۱)- المقنعة- ۲۸. ۱۳۷ (۲)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۳، و الاستبصار ۱- ۴۶۲- ۱۷۹۶، و اقبال الأعمال- ۱۳. ۱۳۸ (۱)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۴۶۲- ۱۷۹۷. ۱۳۹ (۲)- فى الاستبصار- ليلة من الشهر الى عشرين(هامش المخطوط). ۱۴۰ (۳)- كتب المصنّف على كلمة(يصلى) علامة نسخة. ۱۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۸- ۱۹۶۷.، قال الصدوق- إنّما أوردت هذا الحديث فى هذا الباب مع عدو لى عنه و تركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى كيف يروى، و من رواه و ليعلم من اعتقادى فيه أنى لا- أرى باسا باستعماله. انتهى. و فيه نظر فان الذين رووه كثيرون جدا كما ترى فى أحاديث هذه الأبواب و غيرها، و قد نسب إلى الصدوق القول بنفى استحباب نافلة شهر رمضان و هو غير صحيح فان كلامه يدلّ على الاستحباب إذ العبادة لا تكون مباحة و هو ظاهر "منه قده." ۱۴۲ (۲)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۳- ۱۷۹۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۵۴- ۱. ۱۴۴ (۴)- التهذيب ۳- ۶۴- ۲۱۶. ۱۴۵ (۵)- فى هامش الأصل و المصدر- الزرارى. ۱۴۶ (۱)- التهذيب ۳- ۶۴- ۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۶۴- ۱۸۰۱، و اقبال الأعمال- ۱۲. ۱۴۷ (۲)- فى الاستبصار- أجمعوا "هامش المخطوط. " ۱۴۸ (۱)- يدل على أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يصلى نافلة العشاء و فى بعض الأحاديث ما ينافيه و لعله محمول على نفى قصد الوجوب أو على أنّه كان يصليهما تارة و يتركهما تارة و ترتيبها على نافلة شهر رمضان اختلفت فيه الأخبار و وجه الجمع التخيير و اللّه أعلم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۴۹ (۲)- التهذيب ۳- ۶۷- ۲۲۰، و الاستبصار ۱- ۴۶۴- ۱۸۰۰، و لم نعثر عليه فى اقبال الأعمال. ۱۵۰ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۵۱ (۲)- التهذيب ۳- ۶۸- ۲۲۱. ۱۵۲ (۳)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۵۳ (۴)- التهذيب ۳- ۶۷- ۲۱۹، و الاستبصار ۱- ۴۶۶- ۱۸۰۳. ۱۵۴ (۵)- فى الاستبصار- إبراهيم بن أبى إسحاق الأحمرى النهاوندى. ۱۵۵ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۶. ۱۵۶ (۲)- التهذيب ۳- ۶۸- ۲۲۲، و الاستبصار ۱- ۴۶۳- ۱۷۹۹. ۱۵۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۵. ۱۵۸ (۴)- المعتبر- ۲۲۵. ۱۵۹ (۵)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۰ (۱)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۱ (۲)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۲ (۳)- إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۳ (۴)- إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۴ (۵)- إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۵ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۶ (۷)- فى المصدر- و عشرين. ۱۶۷ (۸)- مسار الشيعة- ۴۱. ۱۶۸ (۱)- فى المصدر زيادة- ليالى. ۱۶۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۶، ۷ من الباب ۲ و الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۱ (۴)- يأتى فى الباب ۹ و بيان وجهه فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ

۱۰۰۵۵- ۱۷۳-۱ رَوَى الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَيْمٍ عَنْ فَخَارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ۱۷۴ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْقُنَّانِيِ۱۷۵ الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ فِي الذِّكْرَى۱۷۶ أَنَّ الْحَدِيثَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸

مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ۱۷۷ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ غَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ۱۷۸ وَ كُفِيَ السُّوءَ سَنَةً۱۷۹ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً رَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَمَلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَعَمَلِ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءَ مِمَّنْ بَلَّغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ- رَكْعَتَيْنِ بِمِائَةِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ۱۸۰ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ زَاحَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَكَأَنَّمَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹

رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ قَصْرَيْ ذَهَبٍ وَ كَانَ فِي أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَهْرِ رَمَضَانِ مِثْلِهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ۱۸۱ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ۱۸۲ الْعِشَاءَيْنِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً صَعِدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَمَلِهِ كَعَمَلِ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِينَ رَكْعَةً (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)۱۸۳ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَتْبَعْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَ إِنْ جَهَدَ الشَّيْطَانُ جُهْدَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ مُنْكَراً وَ نَكِيراً- وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّى أَيْضاً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الثِّنْتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ رَمْلِ عَالِجٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰

وَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ رَيَّانُ يُنَادِي بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَرِدَ الْقِيَامَةَ- فَيُؤْمَرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ۱۸۴ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبَشِّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ- بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَاضٍ عَنْهُ غَيْرُ غَضْبَانَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ-

خَمْسِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ۱۸۵ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۸۶ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۸۷ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتٍّ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۸۸ فُتِّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۱

وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ۱۸۹- فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ وَ رُفِعَ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ۱۹۰ ص مِائَةَ مَرَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

۱۰۰۵۶- ۱۹۱-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً قَرَأَ فِي أَوَّلِهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً- وَ الْأُخْرَى مَا أَحَبَّ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ فِي سَنَتِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

۱۰۰۵۷- ۱۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَوْسِيِ۱۹۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۲

الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كِرْدِينٍ۱۹۴ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا۱۹۵- فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا.

---

۱۷۲ (۵)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۳ (۶)- الأربعين- ۲۸. ۱۷۴ (۷)- فى المصدر زيادة- ابن على. ۱۷۵ (۸)- فى المصدر- القتانى. ۱۷۶ (۹)- الذكرى- ۲۵۴. ۱۷۷ (۱)- فى المصدر- بشر. ۱۷۸ (۲)- فى المصدر زيادة- رزقه. ۱۷۹ (۳)- فى نسخة- الوسوسة "هامش المخطوط. "۱۸۰ (۴)- فى المصدر زيادة- خمسين مرة. ۱۸۱ (۱)- فى المصدر زيادة- إحدى. ۱۸۲ (۲)- فى المصدر- بين. ۱۸۳ (۳)- ما بين القوسين- ليس فى المصدر. ۱۸۴ (۱)- فى المصدر زيادة- ألف. ۱۸۵ (۲)- فى المصدر زيادة- يوم القيامة. ۱۸۶ (۳)- فى المصدر زيادة- يقرأ فيها ما شاء. ۱۸۷ (۴)- فى المصدر زيادة- يقرأ فيها ما شاء. ۱۸۸ (۵)- فى المصدر زيادة- يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد(قل هو اللّه أحد) مائة مرة. ۱۸۹ (۱)- فى المصدر زيادة- مرة. ۱۹۰ (۲)- فى المصدر زيادة- محمد و آله. ۱۹۱ (۳)- اقبال الأعمال- ۸۷. ۱۹۲ (۴)- فضائل شهر رمضان- ۱۳۴. ۱۹۳ (۵)- فى المصدر: القرشىّ(القرمى). ۱۹۴ (۱)- فى المصدر زيادة- و برد الحاد(و) ى. ۱۹۵ (۲)- و فيه زيادة- قال النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله)- و الذى بعثنى بالحق.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱۰۰۵۸- ۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۹۸

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۳

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ عَدَمَ وُجُوبِهَا وَ يَفْعَلُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ اسْتِحْبَابَهَا كَمَا تَقَدَّمَ۱۹۹ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْراً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَمْ يَتْرُكْهُ وَ نَظِيرُهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ۲۰۰.

۱۰۰۵۹- ۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۲۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۲۰۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۰۴.

۱۰۰۶۰- ۲۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ۲۰۶ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۴

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُعَارَضَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ۲۰۷ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِي نَوَافِلِ رَمَضَانَ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي۲۰۸ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ أَوْ يُرَادَ نَفْيُ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ ثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ بِمَا تَقَدَّمَ۲۰۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّوَافِلِ الْيَوْمِيَّةِ فَإِنَّهَا آكَدُ أَوْ عَلَى النَّسْخِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ثُمَّ صَارَ يُصَلِّيهَا أَوْ عَلَى نَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ ع مَا كَانَ يُصَلِّي هَذِهِ النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ فِي الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ۲۱۰ وَ يَأْتِي۲۱۱ وَ قَدْ حَمَلَهَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى التَّقِيَّةِ تَارَةً وَ عَلَى غَلَطِ الرَّاوِي أُخْرَى۲۱۲ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۲۱۳ مِنْ تَكْذِيبِ الرَّاوِي وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَهَّرٍ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

۱۰۰۶۱- ۲۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ: قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَتِمَّةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ الشَّهِيدُ مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَلْفِ أَيْضاً وَ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَأْخَذِهَا

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۵

إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ وَ إِرْسَالُهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعَاظِمِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۲۱۵ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۱۹۶ (۳)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۷ (۴)- التهذيب ۳- ۶۸- ۲۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۶۶- ۱۸۰۴. ۱۹۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۷- ۱۹۶۵. ۱۹۹ (۱)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۰۰ (۲)- راجع الحديث ۱۵ من الباب ۱۳ و الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض و النوافل و الحديث ۳ من هذا الباب من أبواب نافلة شهر رمضان. ۲۰۱ (۳)- التهذيب ۳- ۶۹- ۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۴۶۷- ۱۸۰۵. ۲۰۲ (۴)- فى نسخة- مسكان "هامش المخطوط. "۲۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۷- ۱۹۶۶. ۲۰۴ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۴. ۲۰۵ (۷)- التهذيب ۳- ۶۹- ۲۲۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۷- ۱۸۰۶. ۲۰۶ (۸)- فى التهذيب- عبد اللّه. ۲۰۷ (۱)- تقدم فى الأبواب الثمانية من هذه الأبواب. ۲۰۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۰۹ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۱۰ (۴)- مر فى الحديث ۱، ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۱۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۱۲ (۶)- الاقبال- ۱۱. ۲۱۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۱۴ (۸)- الذكرى- ۲۵۳. ۲۱۵ (۱)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۰۰۶۲- ۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا۲۱۸ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۲۱۹.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۶

۱۰۰۶۳- ۲۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ- أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- صَاحُوا وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- النَّاسُ يَصِيحُونَ وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.

۱۰۰۶۴- ۲۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً الْحَدِيثَ.

۱۰۰۶۵- ۲۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ فَاتِقِينَ۲۲۳ لِعَهْدِهِ مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۷

تَرْكِهَا۲۲۴ لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ- يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي الْحَدِيثَ.

۱۰۰۶۶- ۲۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا رَمَضَانَ وَا رَمَضَانَاهْ- فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أُنَاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَ كَرِهُوا قَوْلَكَ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعُوهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً۲۲۶.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۲۲۷.

۱۰۰۶۷- ۲۲۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ۲۳۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۲۳۱.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۴۹

---

۲۱۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۲۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۱۳۷- ۱۹۶۴. ۲۱۸ (۴)- فى المصدر- تجتمعوا. ۲۱۹ (۵)- التهذيب ۳- ۶۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۶۷- ۱۸۰۷. ۲۲۰ (۱)- التهذيب ۳- ۷۰- ۲۲۷. ۲۲۱ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۴- ۲. ۲۲۲ (۳)- الكافى ۸- ۵۸- ۲۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء. ۲۲۳ (۴)- فى نسخة- ناقضين(هامش المخطوط). ۲۲۴ (۱)- فى المصدر زيادة- و حولتها الى مواضعها و إلى ما كانت فى عهد رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۲۲۵ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۴۶- ۱۸. ۲۲۶ (۳)- النساء ۴- ۱۱۵. ۲۲۷ (۴)- العياشىّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۲. ۲۲۸ (۵)- تحف العقول- ۴۱۹. ۲۲۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲، و الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۳۰ (۲)- يأتى فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة. ۲۳۱ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۹ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۲۰ و نبين وجهه فى ذيل الحديث ۱۴ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۰۰۶۸- ۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ- أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠

بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.

١٠٠٦٩- ٢٣٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ٢٣٥ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٣٧.

١٠٠٧٠- ٢٣٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)٢٣٩ عَنْ بِسْطَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ يَلْتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ- أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ- قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ- قَالَ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ (فَقُلْتُ لَهُ)٢٤٠ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ جَعْفَراً أَنْ يُصَلِّيَهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أَحْبُوكَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥١

مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ- أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ كَيْفَ أُصَلِّيهَا قَالَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَكُونُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَهُنَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٠٠٧١- ٢٤١-٤ وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ٢٤٢ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بِسْطَامٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَا تُصَلِّهَا مِنْ صَلَاتِكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ.

١٠٠٧٢- ٢٤٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةً وَ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٢

رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَصْنَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ يُضَاعِفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكْتُبُ لَكَ بِهَا اثْنَتَا٢٤٤ عَشْرَةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ.

١٠٠٧٣- ٢٤٥-٦ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

- قَالَ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُصِيبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ.

١٠٠٧٤- ٢٤٦-٧ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- أَتَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فَقَالَ٢٤٧ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَشَدُّ فَرَحاً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ- فَلَمْ يَلْبَثْ (أَنْ قَدِمَ)٢٤٨ جَعْفَرٌ- فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَ الْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ جَلَسَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٣

النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا جَعْفَرُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أَحْبُوكَ أَ لَا أُعْطِيكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ صَنَعْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ٢٤٩ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ عَدَدِ النُّجُومِ وَ مِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ مِثْلُ عَدَدِ الرَّمْلِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ وَ لَوْ كُنْتَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً وَ أَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَ تَحْمِيدَةً وَ تَكْبِيرَةً وَ تَهْلِيلَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَلِكَ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥٠.

---

٢٣٢ (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٣ (٢)- الكافي ٣- ٤٦٥- ١. ٢٣٤ (١)- الكافي ٣- ٤٦٧- ٧. ٢٣٥ (٢)- في التهذيب- الحسين. ٢٣٦ (٣)- الفقيه ١- ٥٥٤- ١٥٣٧. ٢٣٧ (٤)- التهذيب ٣- ١٨٨- ٤٢٦. ٢٣٨ (٥)- التهذيب ٣- ١٨٦- ٤٢٠. ٢٣٩ (٦)- ليس في المصدر. ٢٤٠ (٧)- في المصدر- قال- فقال له الرجل. ٢٤١ (١)- الأربعون حديثا ٥٣- ٢٣. ٢٤٢ (٢)- في المصدر- الفضل. ٢٤٣ (٣)- الفقيه ١- ٥٥٢- ١٥٣٣. ٢٤٤ (١)- في نسخة- اثنتي "هامش المخطوط. "٢٤٥ (٢)- الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٤. ٢٤٦ (٣)- المقنع- ٤٣. ٢٤٧ (٤)- في المصدر زيادة- و الله. ٢٤٨ (٥)- في المصدر- إذ دخل. ٢٤٩ (١)- في المصدر- كل. ٢٥٠ (٢)- يأتي في الأبواب الآتية، و تقدم ما يدلّ على استحبابه في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.

٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ

١٠٠٧٥- ٢٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٤

١٠٠٧٦- ٢٥٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَيَّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ- قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا وَ قُلْتُ أَعْتَرِضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا اقْرَأْ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ نَحْوَهُ٢٥٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ٢٥٥.

١٠٠٧٧- ٢٥٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ الثَّالِثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٥٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ٢٥٨

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٥

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فَقَالَ وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٥٩ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٠ وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ الْجَمْعُ.

---

٢٥١ (٣)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٢٥٢ (٤)- الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٥. ٢٥٣ (١)- الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٦. ٢٥٤ (٢)- ثواب الأعمال ٦٣- ١. ٢٥٥ (٣)- التهذيب ٣- ١٨٦- ٤٢١. ٢٥٦ (٤)- لم نجد الحديث هكذا في الفقيه بل روى في المصادر التالية فقط، و لاحظ الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٤ ذيل الحديث ١٥٣٧. ٢٥٧ (٥)- المقنع- ٤٣. ٢٥٨ (٦)- التهذيب ٣- ١٨٧- ٤٢٣. ٢٥٩ (١)- الكافي ٣- ٤٦٦- ١. ٢٦٠ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، و الأحاديث ٣، ٤، ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

١٠٠٧٨- ٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ٢٦٣ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْأَمْرِ٢٦٤ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٦٥.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٦

١٠٠٧٩- ٢٦٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٦٧.

---

٢٦١ (٣)- الباب ٣ فيه حديثان. ٢٦٢ (٤)- الكافي ٣- ٤٦٧- ٦. ٢٦٣ (٥)- في المصدر زيادة- أبي. ٢٦٤ (٦)- في هامش الأصل عن نسخة- و الكرم. ٢٦٥ (٧)- التهذيب ٣- ١٨٧- ٤٢٥. ٢٦٦ (١)- الكافي ٣- ٤٦٦- ٥. ٢٦٧ (٢)- الفقيه ١- ٥٥٤- ١٥٤١.

٤- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

١٠٠٨٠- ٢٦٩-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ وَ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَأَجَابَ ع أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ وَ أَيَّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى أَمْ لَا فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٧

١٠٠٨١- ٢٧٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ عَشِيَّةُ يَوْمِ الْخَمِيسِ- تَصَدَّقْتَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَ بَرَزْتَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- وَ اكْشِفْ رُكْبَتَيْكَ وَ أَلْزِمْهُمَا الْأَرْضَ فَقُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَ سَتَرَ الْقَبِيحَ- وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٠٠٨٢- ٢٧١-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٧٣.

---

٢٦٨ (٣)- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ٢٦٩ (٤)- الاحتجاج- ٤٩١. ٢٧٠ (١)- مصباح المتهجد- ٢٩٣. ٢٧١ (٢)- تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٢٧٢ (٣)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٧٣ (٤)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ فِي الْمَحْمِلِ سَفَراً وَ جَوَازِ الِاحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

١٠٠٨٣- ٢٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٨

١٠٠٨٤- ٢٧٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١٠٠٨٥- ٢٧٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَ (تُصَلِّيهَا بِالنَّهَارِ)٢٧٨ وَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

١٠٠٨٦- ٢٧٩-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ ع إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٨٠.

١٠٠٨٧- ٢٨١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٨٢ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ٢٨٣.٢٨۴ وسایل الشیعه ؛ ج٨ ؛ ص۵٨

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۵٩

---

٢٧۴ (۵)- الباب ۵ فیه ۵ أحادیث. ٢٧۵ (۶)- التهذیب ٣- ١٨٧- ۴٢٢. ٢٧۶ (١)- التهذیب ٣- ٣٠٩- ٩۵۶. ٢٧٧ (٢)- الكافی ٣- ۴۶۶- ٢. ٢٧٨ (٣)- لیس فی المصدر. ٢٧٩ (۴)- الكافی ٣- ۴۶۶- ۴. ٢٨٠ (۵)- التهذیب ٣- ٣٠٩- ٩۵۵. ٢٨١ (۶)- الفقیه ١- ۵۵۴- ١۵٣٩. ٢٨٢ (٧)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ١ من الباب ١، و فی الحدیث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٢٨٣ (٨)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ٢۴ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض. ٢٨۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِعُذْرٍ

١٠٠٨٨ - ٢٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى٢٨٧ صَلَاةَ جَعْفَرٍ ع رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُعَجِّلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةٌ أَ يَقْطَعُ٢٨٨ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ ع بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ٢٨٩.

---

٢٨۵ (١)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ٢٨۶ (٢)- الفقیه ١ - ۵۵۴- ١۵٣٨. ٢٨٧ (٣)- فی المصدر زیادة- من. ٢٨٨ (۴)- كتب المصنّف(او یقطع) ثم شطب الواو و كتب علیها علامة نسخة. ٢٨٩ (۵)- التهذیب ٣- ٣٠٩- ٩۵٧.

٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ

١٠٠٨٩- ٢٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶٠

مُوسَى الرِّضَا ع- عَنْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةٌ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ وَ يَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ قُلْتُ فَهَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةٌ عَلَى صَلَاةِ سَائِرِ اللَّيَالِي فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ أَكْثِرْ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الصِّكَاكِ قَالَ تِلْكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ٢٩٢ وَ كَذَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ٢٩٣.

---

٢٩٠ (۶)- الباب ٧ فیه حدیث واحد. ٢٩١ (٧)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ١- ٢٩٢- ۴۵. ٢٩٢ (١)- أمالی الصدوق- ٣٢- ١. ٢٩٣ (٢)- فضائل الأشهر الثلاثة ۴۵- ٢٢.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

١٠٠٩٠- ٢٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٩۶.

١٠٠٩١- ٢٩٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶١

ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.

---

٢٩۴ (٣)- الباب ٨ فیه حدیثان. ٢٩۵ (۴)- الكافی ٣- ۴۶۶- ٣. ٢٩۶ (۵)- التهذیب ٣- ١٨٧- ۴٢۴. ٢٩٧ (۶)- الفقیه ١- ۵۵۴- ١۵۴٠.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا

١٠٠٩٢- ٢٩٩-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ- فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِهِ التَّوْقِيعُ إِذَا سَهَا فِي حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ٣٠٠ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٣٠١.

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶٣

---

٢٩٨ (١)- الباب ٩ فیه حدیث واحد. ٢٩٩ (٢)- الاحتجاج ۴٨٢. ٣٠٠ (٣)- الغیبة ٢٣٠. ٣٠١ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴٨).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَ مَا يُنَاسِبُهَا

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٠٩٣ - ٣٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

١٠٠٩۴ - ٣٠۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.

١٠٠٩۵ - ٣٠۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ- وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶۴

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ٣٠۶ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٣٠٧ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٣٠٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٠٠٩۶- ٣٠٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً (نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ)٣١٠ إِلَى مِصْرَ- وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ٣١١ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣١٢.

١٠٠٩٧- ٣١٣-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶۵

الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرَ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ٣١۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ٣١۵.

١٠٠٩٨ - ٣١۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ٣١٧ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مَرَّةً٣١٨.

١٠٠٩٩- ٣١٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶۶

خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ٣٢٠ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي- قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرُونَ٣٢١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٢٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

١٠١٠٠- ٣٢٣-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْخَادِمَةُ لَتُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٠١٠١- ٣٢۴-٩ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ وَ أَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَشَايِخِ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِي بَابِ إِدْرِيسَ عَنْ شِهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلًّى عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ٣٢۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶٧

١٠١٠٢- ٣٢۶-١٠ قَالَ وَ فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ قَالَ مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ جَنْبِي وَقَعْتُ.

١٠١٠٣- ٣٢٧-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتُ أَمْراً وَ أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ كَيْفَ أَقُولُ: فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَصُمِ الثَّلَاثَاءَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ رَكْعَتَيْنِ فَتَشَهَّدْ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً (لِي)٣٢٨ فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ بَارِكْ لِي فِيهِ وَ افْتَحْ لِي بِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرّاً فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٠١٠۴- ٣٢٩-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي وَ يَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ يَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ ذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقَرَّ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى٣٣٠ ثُمَّ رَفَعَ٣٣١ رَأْسَهُ فَإِذَا وَضَعَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۶٨

مَرَّةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ- ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا يَشَاءُ وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ كُلَّمَا٣٣٢ سَجَدَ فَلْيُفْضِ بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ يَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى يَكْشِفَهَا وَ يَجْعَلُ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ٣٣٣ وَ بَاطِنِ سَاقَيْهِ.

١٠١٠۵- ٣٣۴-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الِاسْتِخَارَةِ تُعَظِّمُ اللَّهَ وَ تُمَجِّدُهُ وَ تَحْمَدُهُ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ٣٣۵ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ- ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَدِيداً تَخَافُ فِيهِ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣۶

.۳۰۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۳ حدیثا. ۳۰۳ (۲)- الکافی ۳- ۴۷۰- ۱، و التهذیب ۳- ۱۷۹- ۴۰۷. ۳۰۴ (۳)- الکافی ۸- ۲۴۱- ۳۳۰، و المحاسن- ۵۹۸- ۱. ۳۰۵ (۴)- الکافی ۳- ۴۷۰- ۲. ۳۰۶ (۱)- کذا فی الأصل لکن فی الکافی و التهذیب-(و) بدل(أو). ۳۰۷ (۲)- التهذیب ۳- ۱۸۰- ۴۰۸. ۳۰۸ (۳)- المحاسن- ۶۰۰- ۱۱. ۳۰۹ (۴)- الکافی ۳- ۴۷۱- ۴، و التهذیب ۳- ۱۸۰- ۴۰۹.، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۶۰ من أبواب آداب السفر. ۳۱۰ (۵)- فی المصدر- یرکب البر أو البحر. ۳۱۱ (۶)- فی المصدر- بخیر. ۳۱۲ (۷)- التهذیب ۳- ۳۱۱- ۹۶۴. ۳۱۳ (۸)- الکافی ۳- ۴۷۱- ۵، أخرج قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۰، و قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۶۰ من أبواب آداب السفر. ۳۱۴ (۱)- هود ۱۱- ۴۱. ۳۱۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۴. ۳۱۶ (۳)- الکافی ۳- ۴۷۲- ۷، و التهذیب ۳- ۱۸۱- ۴۱۱. ۳۱۷ (۴)- کتب فی هامش الأصل فوق کلمة(عن)- فی التهذیب(و). ۳۱۸ (۵)- المحاسن ۵۹۹- ۷. ۳۱۹ (۶)- الفقیه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۱. ۳۲۰ (۱)- فی المصدر- و قدره لی. ۳۲۱ (۲)- الکافی ۳- ۴۷۲- ۶. ۳۲۲ (۳)- التهذیب ۳- ۱۸۰- ۴۱۰. ۳۲۳ (۴)- المحاسن- ۵۹۹- ۸ ۳۲۴ (۵)- الاستخارات- ۱۴، و عنه فی البحار ۹۱- ۲۲۴- ۴. ۳۲۵ (۶)- فی المصدر زیادة- قال حدّثنی أبی، عن إدریس بن عبد اللّه بن الحسن. ۳۲۶ (۱)- الاستخارات- ۱۴، و البحار ۹۱- ۲۲۴- ۴. ۳۲۷ (۲)- الاستخارات ۴۲، و البحار ۹۱- ۲۷۸- ۲۸. ۳۲۸ (۳)- کلمة(لی) وردت فی المصدر، و لم توجد فی الأصل للخرم الموجود فی هامشه. ۳۲۹ (۴)- فتح الأبواب ۲۳۷. ۳۳۰ (۵)- فی المصدر- و یسمی. ۳۳۱ (۶)- فی المصدر- یرفع. ۳۳۲ (۱)- کذا فی المصدر و هو مخروم فی الأصل. ۳۳۳ (۲)- فی المصدر- ألیتیه. ۳۳۴ (۳)- فتح الأبواب- ۲۵۵. ۳۳۵ (۴)- فی المصدر- الغیوب. ۳۳۶ (۵)- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب القیام.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۰۶- ۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۶۹
فُلَانَةَ افْعَلْ وَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ- ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ- ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ- اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَ اخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ- ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا۳۳۹.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ۳۴۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ۳۴۲.

۱۰۱۰۷- ۳۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ۳۴۴ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّكَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَ فِي وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ قُلْ يَا اللَّهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ- ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرْ وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۷۰
رَبَّكَ۳۴۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۱۰۸- ۳۴۷-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِخَارَةِ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَ نَتَّخِذُ رِقَاعاً لِلِاسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمِلْنَا عَلَيْهِ أَحْبَبْنَا ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا فَقَالَ يَا مَوْلَايَ فَعَلِّمْنِي كَيْفَ أَعْمَلُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ وَ مُفَرِّجَ الْهَمِّ وَ ذَكَرَ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَكُونُ مَعَكَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ قَدِ اتَّخَذْتَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اكْتُبْ فِي رُقْعَتَيْنِ مِنْهَا- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَمْضِي وَ لَا أَمْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَخْرِجْ لِي أَحَبَّ السَّهْمَيْنِ إِلَيْكَ وَ خَيْرَهُمَا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاقِبَةِ أَمْرِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ- وَ تَكْتُبُ فِي ظَهْرِ إِحْدَى الرُّقْعَتَيْنِ افْعَلْ وَ عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ تَكْتُبُ عَلَى الرُّقْعَةِ الثَّالِثَةِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۷۱
اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي عَلَى اللَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَ اعْتَصَمْتُ بِذِي الْعِزَّةِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ تَحَصَّنْتُ بِذِي الْحَوْلِ وَ الطَّوْلِ وَ الْمَلَكُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ- ثُمَّ تَتْرُكُ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ أَبْيَضَ وَ لَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ تَطْوِي الثَّلَاثَ رِقَاعٍ طَيّاً شَدِيداً عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَ تَجْعَلُ فِي ثَلَاثِ بَنَادِقِ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ وَزْنٍ وَاحِدٍ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَطْرَحَهَا إِلَى كُمِّهِ وَ يُدْخِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيُجِيلَهَا فِي كُمِّهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ وَ لَا يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا وَ لَكِنْ أَيَّ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْخِيَرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ ثُمَّ فُضَّهَا وَ اقْرَأْهَا وَ اعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَثِقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمِّكَ وَ أَجَلْتَهَا بِيَدِكَ وَ فَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا افْعَلْ فَافْعَلْ وَ امْضِ لِمَا أَرَدْتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخِيَرَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا لَا تَفْعَلْ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالِفَ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِيتَ عَنَتاً وَ إِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخِيَرَةُ وَ إِنْ خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئاً فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخِيَرَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَ أَعِدِ الرِّقَاعَ وَ اعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ وَ كُلَّمَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَمَا أَمَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ ابْنُ طَاوُسٍ الْعَمَلَ بِاسْتِخَارَةِ الرِّقَاعِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّ مَا سِوَاهَا عَامٌّ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِهَا أَوْ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا وَ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا سِوَاهَا وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۷۲

۱۰۱۰۹- ۳۴۸-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْحَافِظِ وَ لَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ بِكُلِّ مَا يَرْوِيهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ اسْتِخَارَةُ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ هِيَ أَنْ تُضْمِرَ شَيْئاً وَ تَكْتُبَ هَذِهِ الِاسْتِخَارَةَ وَ تَجْعَلَهَا فِي رُقْعَتَيْنِ وَ تَجْعَلَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُقِ وَ يَكُونُ بِالْمِيزَانِ وَ تَضَعَهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ هَذِهِ كِتَابَتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ وَ أَسْلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَهُ وَ اسْتَسْلَمَ إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ وَ خَلَا لَكَ وَجْهُهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيمَا نَزَلَ بِهِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَ لَا تَخِرْ عَلَيَّ وَ كُنْ لِي وَ لَا تَكُنْ عَلَيَّ وَ انْصُرْنِي وَ لَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَ أَعِنِّي وَ لَا تُعِنْ عَلَيَّ وَ أَمْكِنِّي وَ لَا تُمَكِّنْ مِنِّي وَ اهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَ لَا تُضِلَّنِي وَ أَرْضِنِي بِقَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْخِيَرَةُ لِي فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَسَهِّلْهُ- لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- فَأَيُّهُمَا طَلَعَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَافْعَلْ بِهِ وَ لَا تُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۱۱۰- ۳۴۹-۵ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّي عَلَى الْمِصْبَاحِ وَ مَا أَذْكُرُ الْآنَ مَنْ رَوَاهُ لِي وَ لَا مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ الِاسْتِخَارَةُ الْمِصْرِيَّةُ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَكْتُبُ فِي إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ تَتْرُكُ فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ وَ تَرْمِي فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَ تُصَلِّي وَ تَدْعُو عَقِيبَهُمَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِيهَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَتَوَقَّعُ الْبَنَادِقَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۰.

وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۷۳

---

۳۳۷ (۶)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۳۳۸ (۷)- الکافی ۳- ۴۷۰- ۳، و التهذیب ۳- ۱۸۱- ۴۱۲. ۳۳۹ (۱)- علق المصنّف هنا هامشا یقرأ منه ما نصه- هذا منه علی الغالب و الا فقد لا یحتاج الی الخامسة ایضا، کما إذا کانت الأولی و ... و الرابعة افعل مثلا، و موافقة لفظ " ...منه. "۳۴۰ (۲)- المقنعة- ۳۶. ۳۴۱ (۳)- المصباح- ۴۸۰. ۳۴۲ (۴)- فتح الأبواب- ۲۸۶. ۳۴۳ (۵)- الکافی ۳- ۴۷۳- ۸ ۳۴۴ (۶)- فی نسخة من التهذیب زیادة- و قد ساله "هامش المخطوط "و المصدر. ۳۴۵ (۱)- علق المصنّف هنا هامشا یقرأ منه ما یلی- ظاهر هذا الحدیث ترجیح الاستشارة علی الاستخارة، و یأتی العکس ... الجمع التخییر، فان تسامح " ...منه. "۳۴۶ (۲)- التهذیب ۳- ۱۸۲- ۴۱۳. ۳۴۷ (۳)- فتح الأبواب- ۱۶۱. ۳۴۸ (۱)- فتح الأبواب- ۲۶۴. ۳۴۹ (۲)- فتح الأبواب ۲۶۵. ۳۵۰ (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

۱۰۱۱۱- ۳۵۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي أَنْ يَفْعَلَهَا أَمْ لَا فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعَمِ افْعَلْ وَ فِي الْآخَرِ لَا تَفْعَلْ فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِرَاراً ثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَ الْعَامِلُ بِهِ وَ التَّارِكُ لَهُ أَ هُوَ مِثْلُ الِاسْتِخَارَةِ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ فَأَجَابَ ع الَّذِي سَنَّهُ الْعَالِمُ ع فِي هَذِهِ الِاسْتِخَارَةُ بِالرِّقَاعِ وَ الصَّلَاةِ.

---

۳۵۱ (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۳۵۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۹۱.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

۱۰۱۱۲- ۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الِاسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ تُتِمُّ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ.

۱۰۱۱۳- ۳۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۷۴
مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُفَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ مِثْلَهُ۳۵۶.

۱۰۱۱۴- ۳۵۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَرَضَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ قَالَ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَ كَيْفَ أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ تَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَ تُصَلِّي عَلَيْنَا وَ تَسْتَشْفِعُ بِنَا ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ۳۵۸.

---

۳۵۳ (۳)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۵۴ (۴)- الفقیه ۱- ۵۶۳- ۱۵۵۳. ۳۵۵ (۵)- الفقیه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۲. ۳۵۶ (۱)- فتح الأبواب ۲۳۳. ۳۵۷ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۸۱. ۳۵۸ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأبواب السابقة.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِيَرَةِ وَ تَكْرَارِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

۱۰۱۱۵- ۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْراً جَسِيماً اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

۱۰۱۱۶- ۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۷۵
قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلَا يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ قُلْتُ: وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ تَبْتَدِئُ فَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ تُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخِيَرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ۳۶۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۳۶۳.

۱۰۱۱۷- ۳۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخِيَرَةِ يَقُولُ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِرْ لِي فِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ۳۶۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۱۱۸- ۳۶۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (عَمَّنْ قَالَ)۳۶۸ حَدَّثَنِي مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج‌۸ ص: ۷۶
ع إِنِّي إِذَا أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْمَقْعَدِ وَ إِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شِبْهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَقْعَدٍ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا وَ كَذَا خَيْرٌ لِي فَخِرْهُ لِي وَ يَسِّرْهُ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي وَ رَضِّنِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي إِنَّكَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

۱۰۱۱۹- ۳۶۹-۵ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي فَيَسِّرْهُ لِي وَ إِنْ

كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ.

۱۰۱۲۰- ۳۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ بَعْضُ آبَائِي ع يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ طَاعَتِكَ وَ أَبْعَدُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَ أَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ أَقْضَى لِحَقِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ يَسِّرْنِي لَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ فَإِنَّكَ لَطِيفٌ لِذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

۱۰۱۲۱- ۳۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ- فَهِمْتُ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۷
ضَيْعَتِكَ الَّتِي تَعَرَّضَ لَكَ السُّلْطَانُ فِيهَا فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ فَإِنِ احْلَوْلَى بِقَلْبِكَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ بَيْعُهَا فَبِعْهَا وَ اسْتَبْدِلْ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَتَكَلَّمْ بَيْنَ أَضْعَافِ الِاسْتِخَارَةِ حَتَّى تُتِمَّ الْمِائَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۱۲۲- ۳۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ كِتَابِ رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ع فِيمَا يَخْتَصُّ بِمَوْلَانَا الْجَوَادِ ع فَقَالَ وَ مِنْ كِتَابٍ لَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ- فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ضَيْعَتِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ لْتَكُنِ الِاسْتِخَارَةُ بَعْدَ صَلَاتِكَ رَكْعَتَيْنِ.

۱۰۱۲۳- ۳۷۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا رُمِيَ بِخِيَرَةِ الْأَمْرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ أَمْرُ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِأَمْرِ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي وَ افْتَحْ لِي بَابَهُ وَ رَضِّنِي فِيهِ بِقَضَائِكَ.

۱۰۱۲۴- ۳۷۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الِاسْتِخَارَةِ قَالَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَ يَقُولُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ تَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۸

۱۰۱۲۵ - ۳۷۵-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۳۷۶ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى۳۷۷ الْيَمَنِ فَقَالَ وَ هُوَ يُوصِينِي يَا عَلِيُّ مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۸.

---

۳۵۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۱۱ حديثا. ۳۶۰ (۵)- الفقيه ۱- ۵۶۳- ۱۵۵۴. ۳۶۱ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۰، و المقنعة ۳۶. ۳۶۲ (۱)- معانى الأخبار- ۱۴۴. ۳۶۳ (۲)- المحاسن- ۵۹۸- ۲. ۳۶۴ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۳- ۱۵۵۵. ۳۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۱۸۲- ۴۱۴. ۳۶۶ (۵)- المقنعة ۳۶. ۳۶۷ (۶)- المحاسن ۶۰۰- ۱۲. ۳۶۸ (۷)-() ليس فى المصدر. ۳۶۹ (۱)- المحاسن ۵۹۹- ۹. ۳۷۰ (۲)- المحاسن ۵۹۹- ۱۰. ۳۷۱ (۳)- فتح الأبواب- ۱۴۲. ۳۷۲ (۱)- فتح الأبواب ۱۴۳. ۳۷۳ (۲)- فتح الأبواب- ۲۳۵ و ۲۳۶. ۳۷۴ (۳)- فتح الأبواب- ۲۵۲. ۳۷۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۳۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب آداب السفر. ۳۷۶ (۲)- فى المصدر: الفيض. ۳۷۷ (۳)- فى المصدر- على. ۳۷۸ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۴ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ۶ و ۷ و ۹ و على بعض المقصود فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

۱۰۱۲۶- ۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفَقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ فَقَالَ انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَانْظُرْ إِلَى]۳۸۱ أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَ افْتَحِ الْمُصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ۳۸۲.

---

۳۷۹ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۳۸۰ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب قراءة القرآن. ۳۸۱ (۷)- أثبتناه من المصدر. ۳۸۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على جواز الاستخارة بالقرآن فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب قراءة القرآن.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ وَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْخِيَرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتْراً

۱۰۱۲۷ - ۳۸۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

۱۰۱۲۸- ۳۸۵-۲ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۸۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنَ الْمُقْنِعَةِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۸۷.

۱۰۱۲۹- ۳۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۸۰
إِلَى اللَّهِ قَالَ مَنْ يَتَّهِمُ اللَّهَ قُلْتُ وَ أَحَدٌ يَتَّهِمُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخِيَرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّهِمُ اللَّهَ.

۱۰۱۳۰- ۳۸۹-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.

۱۰۱۳۱- ۳۹۰-۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ.

۱۰۱۳۲- ۳۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ.

۱۰۱۳۳- ۳۹۲-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

۱۰۱۳۴- ۳۹۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۸۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ۳۹۴.

۱۰۱۳۵- ۳۹۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنِي الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

۱۰۱۳۶- ۳۹۶-۱۰ وَ نَقَلَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَ إِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ.

۱۰۱۳۷- ۳۹۷-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ.

---

۳۸۳ (۲)- الباب ۷ فيه ۱۱ حديثا. ۳۸۴ (۳)- المحاسن- ۵۹۸- ۴. ۳۸۵ (۴)- المحاسن- ۵۹۸- ۳. ۳۸۶ (۵)- المقنعة- ۳۶. ۳۸۷ (۶)-() فتح الأبواب ۱۳۲. ۳۸۸ (۷)- المحاسن ۵۹۸- ۵. ۳۸۹ (۱)- المحاسن- ۵۹۸- ۱. ۳۹۰ (۲)- المحاسن ۵۹۹- ۶. ۳۹۱ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۸. ۳۹۲ (۴)- فتح الأبواب- ۱۳۴. ۳۹۳ (۵)- فتح الأبواب- ۱۳۵. ۳۹۴ (۱)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۹۵ (۲)- فتح الأبواب- ۱۴۷ و ۱۴۸. ۳۹۶ (۳)- فتح الأبواب- ۱۴۸ و ۱۴۹. ۳۹۷ (۴)- مكارم الأخلاق- ۴۷.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ أَوِ الْحَصَى وَ عَدِّهَا وَ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ

۱۰۱۳۸- ۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۸۲
عَنِ الْعَلَّامَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَ دُونَهُ مَرَّةٌ ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْراً ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ فَخِرْ لِيَ اللَّهُمَّ فِيهِ خِيَرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْعَضُ۴۰۰ أَيَّامَهُ سُرُوراً اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ- ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ تُضْمِرُ حَاجَةً إِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجاً فَهُوَ افْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فَرْداً لَا تَفْعَلْ وَ بِالْعَكْسِ.

۱۰۱۳۹- ۴۰۱-۲ قَالَ الشَّهِيدُ وَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَخِيَ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ- إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ نِيطَتْ وَ عَقِيبَ قَوْلِهِ سُرُوراً يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذُ كَفّاً مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَةٍ وَ يَكُونُ قَدْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ عَدَدُ الْحَصَى وَ السُّبْحَةِ فَرْداً كَانَ افْعَلْ وَ إِنْ خَرَجَ زَوْجاً كَانَ لَا تَفْعَلْ.

وَ قَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ۴۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۸۳

---

۳۹۸ (۵)- الباب ۸ فيه حديثان. ۳۹۹ (۶)- الذكرى- ۲۵۲، فتح الأبواب- ۲۷۲. ۴۰۰ (۱)- قعض الشىء- عطفه "مجمع البحرين ۴- ۲۲۸." ۴۰۱ (۲)- الذكرى- ۲۵۲، و أورده عن أمان الأخطار فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ۴۰۲ (۳)- فتح الأبواب- ۲۷۲.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۰۱۴۰- ۴۰۴-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

۱۰۱۴۱- ۴۰۵-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُمَجِّدُهُ.

---

۴۰۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۴۰۴ (۲)- فتح الأبواب- ۲۴۰. ۴۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۲۸.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ

۱۰۱۴۲- ۴۰۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

۱۰۱۴۳ - ۴۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۸۴

---

۴۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۴۰۷ (۵)- فتح الأبواب- ۲۶۰. ۴۰۸ (۶)- فتح الأبواب- ۲۶۱.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمُسَاهَمَةِ وَ الْقُرْعَةِ

۱۰۱۴۴- ۴۱۰-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَعِي مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ سَاهِمْ بَيْنَ مِصْرَ وَ الْيَمَنِ- ثُمَّ فَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَابْعَثْ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أُسَاهِمُ قَالَ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا الْمُتَعَلِّمُ فَانْظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَعْمَلَ بِهِ ثُمَّ اكْتُبْ مِصْراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبِ الْيَمَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ يُحْبَسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى بَلْدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ اجْمَعِ الرِّقَاعَ

وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً مِنَ الثَّلَاثِ رِقَاعٍ فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الْقَضَاءِ۴۱۱.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۸۵

---

۴۰۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۱۰ (۲)- فتح الأبواب- ۲۶۷، و أمان الأخطار- ۹۷. ۴۱۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۴۵- ۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ۴۱۴ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۱۵.

۱۰۱۴۶- ۴۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۸۶

بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع۴۱۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۰۱۴۷- ۴۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلَةَ)۴۱۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ تَقَبَّلْ صَوْمِي وَ صَلَاتِي وَ قِيَامِي- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ يَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْباً كُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِ جَمِيعِ الْعِبَادِ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۰۱۴۸- ۴۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَخْتَوَيْهِ بْنِ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۸۷

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ (أَبِي عُثْمَانَ الْهِنْدِيِّ)۴۲۱ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِلَّا شُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ۴۲۲- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۱۴۹- ۴۲۳-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ عِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى فِي هَذَا الشَّهْرِ قَالَ وَ ذَكَرَ فَضْلًا عَظِيماً.

۱۰۱۵۰- ۴۲۴-۶ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحْيِي لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۵۱- ۴۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ أَنَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۸۸

۱۰۱۵۲- ۴۲۶-۸ قَالَ: وَ تَطَابَقَتِ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ ع- بِالْحَثِّ عَلَى الْقِيَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ الِانْتِصَابِ لِلْمَسْأَلَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ السُّؤَالِ.

---

۴۱۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۷۱- ۳۲۸، الاقبال- ۲۷۲. ۴۱۴ (۳)- في التهذيب زيادة- اللّه. ۴۱۵ (۴)- المقنعة ۲۸. ۴۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۱۶۷- ۳ ذيل الحديث ۳. ۴۱۷ (۱)- الاقبال- ۲۷۲. ۴۱۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۰- ۱. ۴۱۹ (۳)- في هامش الأصل- سهل بن هارون، و في المصدر- أبو سهل هارون بن محمّد زنجلة. ۴۲۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۲. ۴۲۱ (۱)- في المصدر- أبي عثمان النهدي. ۴۲۲ (۲)- في المصدر- الحسين. ۴۲۳ (۳)- الاقبال- ۲۷۴. ۴۲۴ (۴)- الاقبال ۲۷۴. ۴۲۵ (۵)- مسار الشيعة- ۴۸. ۴۲۶ (۱)- مسار الشيعة- ۴۹.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۵۳- ۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ النَّبِيِّ ص هُمَا رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي أَيْضاً رَكْعَةً أُخْرَى كَمَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمْتَ عَقَّبْتَ بِمَا أَرَدْتَ وَ انْصَرَفْتَ وَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَكَ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۸۹

---

۴۲۷ (۲)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۴۲۸ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۵۵.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ

۱۰۱۵۴- ۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِ۴۳۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ تَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَ الْجَمْعِ الْمَشْهُودِ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ وَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً وَ فِئَاماً وَ فِئَاماً فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي كَمِ الْفِئَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ كُلُّ فِئَامٍ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بِعَدَدِهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۹۰

وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْماً أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقِنَا الَّذِي وَاثَقَنَا بِهِ مِنْ وَلَايَةِ وُلَاةِ أَمْرِهِ وَ الْقُوَّامِ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ- ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا.

۱۰۱۵۵- ۴۳۲-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَ أَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغَدِيرِ خُمٍّ عَلَماً لِلنَّاسِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرُبُوا مِنَ الْمَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَمَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ شُكْراً لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُعَقِّبُ الصَّلَاةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ۴۳۳ وَ فِي الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۴.

---

۴۲۹ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۴۳۰ (۲)- التهذيب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونة. و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب. ۴۳۱ (۳)- في المصدر: الحسيني. ۴۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۸۰، أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب. ۴۳۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۴۳۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۵۶- ۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ- أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَ تَتَسَلَّبَ قُلْتُ وَ مَا التَّسَلُّبُ قَالَ تُحَلِّلُ أَزْرَارَكَ وَ تَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَعْمِدُ إِلَى وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۹۱

مَنْزِلٍ لَكَ خَالٍ أَوْ فِي خَلْوَةٍ مُنْذُ حِينَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا وَ تُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ مَضْجَعِهِ فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِكَ مَصْرَعَهُ وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ تَلْعَنُ قَاتِلِيهِ وَ تَبْرَأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ يَرْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ يَحُطُّ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً يُدْعَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَا ابْنَ سِنَانٍ مِنْ كَذَا وَ كَذَا حَجَّةً وَ كَذَا وَ كَذَا عُمْرَةً تَتَطَوَّعُهَا وَ تُنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ وَ تَنْصِبُ فِيهَا بَدَنَكَ وَ تُفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَ وُلْدَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصاً وَ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِناً مُصَدِّقاً عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ يُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَ الْفَقْرِ وَ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوّاً إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ يُوَقِّيَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ وَ لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ وَ لَا لِأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلًا.

أَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا صَلَاةَ الزِّيَارَةِ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا زِيَارَةً لَهُ ع غَيْرَ قَوْلِهِ وَ تُسَلِّمُ.

---

۴۳۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۳۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۲۵، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

۱۰۱۵۷- ۴۳۸-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۹۲

مِصْبَاحِ الزَّائِرِ لِابْنِ طَاوُسٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ- ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ ثَلَاثاً وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ بَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ وَ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ وَ ثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ وَ فِي الثَّالِثَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ النَّصْرِ خَمْساً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةِ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الْفَلَقِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ النَّاسِ كُلَّهَا نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ نَبِيّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْراً فَسَلَّمَ وَ قَرَأَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْقَلَاقِلِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ الصَّابِرِينَ وَ فِي التَّاسِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ أَلْهَيكُمْ خَمْساً لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ نُودِيَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۹۳

وَ فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ۴۳۹ السُّورَةَ عَشْراً أُعْطِيَ ثَوَابَ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ عَشْراً يَقْرَأُ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ- غُفِرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَاقّاً الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ قَوْلِهِ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ۴۴۰- السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيداً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً وَ الْفَلَقِ عَشْراً وَ النَّاسِ عَشْراً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ كَذَلِكَ التَّوْحِيدُ أُعْطِيَ كَثَوَابِ مُوسَى ع- وَ فِي الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْقَدْرِ خَمْساً أُعْطِيَ ثَوَابَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ أَمِنَ مِنْ شَرِّ الثَّقَلَيْنِ وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ الْكَوْثَرِ عَشْراً وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي

الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانِياً بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ سَبْعاً وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)٤٤١ عَشْراً ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْراً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ- وَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ- وَ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ نَبِيّاً وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٩٤

وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الضُّحَى خَمْساً أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَ بِكُلِّ كَافِرٍ وَ كَافِرَةٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ- كَتَبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفاً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عِشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آمَنَ الرَّسُولُ٤٤٢ السُّورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً صَافَحَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً وَ الْقَدْرِ عَشْراً وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)٤٤٣ مِائَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةً كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي الثَّلَاثِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مُدُنٍ الْخَبَرَ.

١٠١٥٨- ٤٤٤-٢ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ حُفِظَ وَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ.

١٠١٥٩- ٤٤٥-٣ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٩٥

مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ٤٤٦ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُهَلِّلُ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٠١٦٠- ٤٤٧-٤ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوَانِيِّ فِي كِتَابِ التُّحْفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَ يُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةً وَ سِتِّينَ عُمْرَةً.

١٠١٦١- ٤٤٨-٥ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عَمَلِ رَجَبٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَ وَ سَلَفَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ سُورَةٍ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

١٠١٦٢- ٤٤٩-٦ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ- كُلُّ قَصْرٍ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ٤٥٠ ص.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٩٦

١٠١٦٣- ٤٥١-٧ وَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- تُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَدِيثَ.

١٠١٦٤- ٤٥٢-٨ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تُصَلِّي أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ الْأُولَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الثَّانِيَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٠١٦٥- ٤٥٣-٩ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ وَ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ.

١٠١٦٦- ٤٥٤-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ- مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمِ يُصَلِّيهَا إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ جِدّاً.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٩٧

١٠١٦٧- ٤٥٥-١١ وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ- إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ٤٥٦- أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.

١٠١٦٨- ٤٥٧-١٢ وَ عَنْهُ ع قَالَ: وَ مَنْ صَلَّى فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِيثَ.

١٠١٦٩- ٤٥٨-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ تَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِثْلَهُ.

١٠١٧٠ - ٤٥٩-١٤ قَالَ الشَّيْخُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ بَعْدَ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً الْحَمْدَ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ سَبْعاً سَبْعاً وَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٠١٧١- ٤٦٠-١٥ وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٩٨

مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ هُوَ شَهْرُ رَجَبٍ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي صِغَرِهِ وَ كِبَرِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ رُفِعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوَابُ٤٦١ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ- وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ مَتَى أُصَلِّيهَا قَالَ تُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ صَلِّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ صَلَوَاتِ رَجَبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٤٦٢ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ٤٦٣ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَدْ رَوَى فِي الْإِقْبَالِ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ مِنْ رِوَايَاتِ الْكَفْعَمِيِّ٤٦٤.

---

٤٣٧ (١)- الباب ٥ فيه ١٥ حديث. ٤٣٨ (٢)- مصباح الكفعمي- ٥٢٤. ٤٣٩ (١)- البقرة ٢- ٢٨٥. ٤٤٠ (٢)- الكهف ١٨- ١١٠.

٤٤١ (٣)- في المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ٤٤٢ (١)- البقرة ٢- ٢٨٥. ٤٤٣ (٢)- في المصدر بدل ما بين القوسين- و آله.

٤٤٤ (٣)- الاقبال ٦٢٩. ٤٤٥ (٤)- الاقبال ٦٢٩- ٦٣٠. ٤٤٦ (١)- في المصدر زيادة- مرة. ٤٤٧ (٢)- الاقبال- ٦٣٠. ٤٤٨ (٣)- الاقبال- ٦٣٠. ٤٤٩ (٤)- الاقبال- ٦٣٠. ٤٥٠ (٥)- في المصدر- في جوار نبي من الأنبياء عليهم السلام. ٤٥١ (١)- الاقبال- ٦٣٧.

٤٥٢ (٢)- الاقبال- ٦٣٧. ٤٥٣ (٣)- الاقبال- ٦٣٧. ٤٥٤ (٤)- الاقبال- ٦٣٧. ٤٥٥ (١)- الاقبال- ٦٥٠. ٤٥٦ (٢)- البقرة ٢- ١٦٣- ١٦٥. ٤٥٧ (٣)- الاقبال- ٦٥٨. ٤٥٨ (٤)- مصباح المتهجد- ٧٤٢. ٤٥٩ (٥)- مصباح المتهجد- ٧٤٢. ٤٦٠ (٦)- مصباح المتهجد- ٧٥٢. ٤٦١ (١)- في المصدر- عمل. ٤٦٢ (٢)- يأتي في الباب ٦، و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٤٦٣ (٣)- تقدم في الباب ٣ من أبواب نافلة شهر رمضان. ٤٦٤ (٤)- الاقبال- ٦٥٧- ٦٨٢.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

١٠١٧٢- ٤٦٦-١ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي إِجَازَتِهِ لِبَنِي زُهْرَةَ بِإِسْنَادٍ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٩٩

ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ عِصْمَةً فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَاناً مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- إِنِّي عَاجِزٌ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَ أَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ وَ لَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا وَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوَالَيْهَا وَ يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ يَا مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِصُوَّامِ رَجَبٍ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً٤٦٧ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ- ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً٤٦٨ وَ يَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُصَلِّي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ٤٦٩ وَ يُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِ مِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٠٠

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ٤٧٠.

---

٤٦٥ (٥)- الباب ٦ فيه حديث واحد. ٤٦٦ (٦)- إجازة العلامة لبني زهرة المطبوع في البحار ١٠٧- ١٢٥. ٤٦٧ (١)- في البحار زيادة- يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة و إنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، و قل هو اللّه اثنى عشر مرة. ٤٦٨ (٢)- في البحار زيادة- أخرى. ٤٦٩ (٣)- في البحار زيادة- و عدد الرمل، و وزن الجبال و عدد ورق الأشجار. ٤٧٠ (١)- الاقبال ٦٣٢.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٧٣- ٤٧٢-١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ- مِائَةَ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ثَوَابُ أَلْفِ سَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَمِائَةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)٤٧٣ بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدُناً فِي الْجَنَّةِ- وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً٤٧٤ قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ الْخَبَرَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٠١

وَ فِي السَّابِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ قَوْلِهِ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ٤٧٥ الْآيَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ وَ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَ وَ فِي التَّاسِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثاً وَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ عَشْراً لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَ يُعْطَى بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّكَاثُرِ عَشْراً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التِّينِ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَتَيْ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّ (ص)٤٧٦ وَ إِبْرَاهِيمَ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ خَمْساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُصَلِّينَ٤٧٧ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً وَ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٠٢

بَعْدَ تَسْلِيمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عَشْراً يَا رَبِّ ارْحَمْنَا عَشْراً سُبْحَانَ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْراً اسْتُجِيبَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُعْطِيَ كَالنَّبِيِّ ص عَلَى نُبُوَّتِهِ وَ بُنِيَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ قَصْرٍ وَ فِي السَّابِعَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَ فِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً قُضِيَتْ كُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِي لَيْلَتِهِ الْخَبَرَ وَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْمُلْكِ خَمْساً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَانِي فِي نَوْمِهِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً٤٧٨ كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ حَسَنَاتٌ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ مَرَّةً٤٧٩ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً كُتِبَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ الصِّدِّيقَ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ فِي سِتْرِ اللَّهِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ الزَّلْزَلَةِ- نَزَعَ اللَّهُ الْغِلَّ وَ الْغِشَّ مِنْ قَلْبِهِ الْخَبَرَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٠٣

وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ- أُعْطِيَ ثَوَابَ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ٤٨٠ عَشْراً عُوفِيَ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةَ أَنْوَارٍ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ- وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ وَ فِي التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْراً عَشْراً أُعْطِيَ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (ص)٤٨١ مِائَةً أُعْطِيَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى الْخَبَرَ.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ كَمَا رَوَاهَا الْكَفْعَمِيُّ وَ زِيَادَةً فِي الثَّوَابِ٤٨٢.

١٠١٧٤- ٤٨٣-٢ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٠٤

مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ شَهِيدٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٠١٧٥- ٤٨٤-٣ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ.

١٠١٧٦- ٤٨٥-٤ وَ عَنْهُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ- وَ يَقُومُ لَيَالِيَهَا وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرَضِينَ وَ شَرَّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

۱۰۱۷۷- ۴۸۶-۵ وَ عَنْهُ ع قَالَ: تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِيهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۷۸- ۴۸۷-۶ وَ عَنْهُ ع عَنْ جَبْرَئِيلَ ع فِي فَضْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ- فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَ تَهْلِيلٍ وَ تَسْبِيحٍ وَ دُعَاءٍ وَ صَلَاةٍ وَ قِرَاءَةٍ وَ تَطَوُّعٍ وَ اسْتِغْفَارٍ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَ مَقِيلًا وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۵

مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْراً وَ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَحْيِهَا يَا مُحَمَّدُ وَ مُرْ أُمَّتَكَ بِإِحْيَائِهَا وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ هِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ لَا سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيَ وَ لَا مُسْتَغْفِرٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ لَا تَائِبٌ إِلَّا تِيبَ عَلَيْهِ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ حُرِمَ.

۱۰۱۷۹- ۴۸۸-۷ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

۱۰۱۸۰- ۴۸۹-۸ وَ عَنْهُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۹۰.

---

۴۷۱ (۲)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۴۷۲ (۳)- مصباح الكفعمى ۵۳۹. ۴۷۳ (۴)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۷۴ (۵)- فى نسخة- مائة(هامش المخطوط). ۴۷۵ (۱)- الكهف ۱۸- ۱۱۰. ۴۷۶ (۲)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۷۷ (۳)- فى المصدر- المصلين. ۴۷۸ (۱)-(مرة) لم تتكرر فى المصدر. ۴۷۹ (۲)- فى المصدر- مرتين. ۴۸۰ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۴۸۱ (۲)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۸۲ (۳)- الاقبال- ۶۸۳، ۶۸۸، ۶۹۴، ۷۱۹، ۷۲۴. ۴۸۳ (۴)- الاقبال- ۶۸۳. ۴۸۴ (۱)- الاقبال- ۶۸۳. ۴۸۵ (۲)- الاقبال- ۶۸۴. ۴۸۶ (۳)- الاقبال- ۶۸۸، أورد قطعة منه فى الحديث ۲۵ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. ۴۸۷ (۴)- الاقبال ۶۹۹. ۴۸۸ (۱)- الاقبال ۷۰۱. ۴۸۹ (۲)- الاقبال- ۷۱۸. ۴۹۰ (۳)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا

۱۰۱۸۱- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ- وَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۶

۱۰۱۸۲- ۴۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ۴۹۴ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۹۶.

۱۰۱۸۳- ۴۹۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حُمْدُونٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ السَّرِيِّ)۴۹۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۴۹۹ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فِيهَا يَمْنَحُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فَضْلَهُ وَ يَغْفِرُ لَهُمْ بِمَنِّهِ فَاجْتَهِدُوا فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ آلَى اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَسْأَلْ مَعْصِيَةً وَ إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- بِإِزَاءِ مَا جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّنَا ص- وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۷

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ حَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ مَعَاصِيهِ وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا الْتَمَسَهُ مِنْهُ وَ مَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ مِنْهُ كَرَماً مِنْهُ تَعَالَى وَ تَفَضُّلًا عَلَى عِبَادِهِ قَالَ أَبُو يَحْيَى فَقُلْتُ لِسَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع- أَيْشٍ الْأَدْعِيَةُ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ اقْرَأْ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ وَ هِيَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ سُورَةِ التَّوْحِيدِ وَ هِيَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ عِشْرِينَ مَرَّةً- يَا مُحَمَّدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ فَوَ اللَّهِ لَوْ سَأَلْتَ بِهَا بِفَضْلِهِ وَ كَرَمِهِ عَدَدَ الْقَطْرِ لَبَلَّغَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ نَحْوَهُ۵۰۰.

۱۰۱۸۴- ۵۰۱-۴ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ رَوَاهُ عَنْهُمَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالا- وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۱۸۵- ۵۰۲-۵ وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۸

۱۰۱۸۶- ۵۰۳-۶ وَ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَطَهَّرَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَأَحْسَنَ الطُّهْرَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ يس- وَ فِي الثَّانِيَةِ حم الدُّخَانَ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الم السَّجْدَةَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَ حَوَائِجَ إِمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا أَوْ فِي آجِلِ الْآخِرَةِ ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ يَرَانِي مِنْ لَيْلَتِهِ يَرَانِي.

۱۰۱۸۷- ۵۰۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۵۰۵ ع قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَجْلِسُ وَ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ وَ تَدْعُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۱۸۸- ۵۰۶-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ هَبَطَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ- أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَتْلُو فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي وَ خَيَالِي وَ بَيَاضِي يَا عَظِيمَ كُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ غَيْرُكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۹

ذَلِكَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَهَا وَ مَحَا اللَّهُ عَنْ وَالِدَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع۵۰۷ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَبَطَ عَلَيَّ حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۸.

۱۰۱۸۹- ۵۰۹-۹ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يُعْجِبُنِي أَنْ يُفَرِّغَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى- وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ.

وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۱۰.

۱۰۱۹۰- ۵۱۱-۱۰ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةِ النَّحْرِ- وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- وَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَافْعَلْ وَ أَكْثِرْ فِيهِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۱۰

۱۰۱۹۱- ۵۱۲-۱۱ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَنَامُ ثَلَاثَ لَيَالٍ- لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ فِيهَا تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ الْآجَالُ وَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۳.

۱۰۱۹۲- ۵۱۴-۱۲ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْمَعُنَا جَمِيعاً لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- ثُمَّ يُجَزِّئُ اللَّيْلَ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءاً ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ۵۱۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۶ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ۵۱۷.

---

۴۹۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۲ حديث. ۴۹۲ (۵)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۰. ۴۹۳ (۱)- الكافى ۳- ۴۶۹- ۷، أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۴۹۴ (۲)- فى نسخة زيادة- ليلة- هامش المخطوط- ۴۹۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸۵- ۴۱۹. ۴۹۶ (۴)- مسار الشيعة- ۷۵. ۴۹۷ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۰۲. ۴۹۸ (۶)- فى المصدر- أحمد بن محمّد السرى. ۴۹۹ (۷)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ۵۰۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۲. ۵۰۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۷۶۲. ۵۰۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۶۸. ۵۰۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۹. ۵۰۴ (۲)- مصباح المتهجد ۷۶۹. ۵۰۵ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۰۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۷۰. ۵۰۷ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- فضائل شعبان ۶۵- ۴۷. ۵۰۸ (۲)- فى النسخة المخطوطة ذكر الحديث بتمامه بهذا النصّ بعد كلمة جبرئيل\- E\i'i فقال لى يا محمد مر أمتك إذا كانت ليلة النصف من شعبان أن يصلى أحدهم عشر ركعات فى كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد عشر مرّات ثمّ يسجد و يقول فى سجوده اللّهمّ سجد لك سوادى و جنانى و بياضى يا عظيم كل عظيم اغفر لى ذنبى العظيم فانه لا يغفره غيرك يا عظيم فإذا فعل ذلك غفر اللّه له اثنتين و سبعين ألف سيئة و كتب له من الحسنات مثلها و محا اللّه عن والديه سبعين ألف سيئة\ ..۳) ۵۰۹ E)- مصباح المتهجد- ۷۸۳. ۵۱۰ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۸۳. ۵۱۱ (۵)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۲ (۱)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۳ (۲)- مسار الشيعة ۷۴. ۵۱۴ (۳)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۵ (۴)- فى المصدر- الصبح. ۵۱۶ (۵)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۵۱۷ (۶)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۹۳- ۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ- وَ سُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۱۱

فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةٍ۵۲۰ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ۵۲۱ وَ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۲۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ۵۲۳.

۱۰۱۹۴- ۵۲۴-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ وَ أَنْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدُ بِمَا شِئْتَ.

۱۰۱۹۵- ۵۲۵-۳ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي رَجَبٍ لَلَيْلَةً خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فِيهَا نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَبِيحَتِهَا وَ إِنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا مِنْ شِيعَتِنَا أَجْرَ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً قِيلَ لَهُ وَ مَا الْعَمَلُ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ أَيَّ سَاعَةٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۱۲

شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ سُورَةً مِنْ خِفَافِ الْمُفَصَّلِ إِلَى الْحَمْدِ- فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعاً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعاً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً سَبْعاً.

۱۰۱۹۶- ۵۲۶-۴ وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ- وَ يَوْمَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعاً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَرْبَعاً وَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعاً لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً أَرْبَعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ رَجَبٍ۵۲۷.

---

۵۱۸ (۷)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۹ (۸)- الكافى ۳- ۴۶۹- ۷، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۵۲۰ (۱)- الجائحة- المصيبة المستأصلة التى تستاصل المال أو الناس،(لسان العرب ۲- ۴۳۱)، و فى المصدر- جايحة، و فى نسخة عن هامش المخطوط- جائحة قوم. ۵۲۱ (۲)- مسار الشيعة- ۷۲. ۵۲۲ (۳)- المقنعة- ۳۷. ۵۲۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۸۵- ۴۱۹. ۵۲۴ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۴۹. ۵۲۵ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۴۹. ۵۲۶ (۱)- مصباح المتهجد ۷۵۰. ۵۲۷ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۹۷- ۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۳
اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۳۰.

۱۰۱۹۸- ۵۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

۱۰۱۹۹- ۵۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع قَالَ وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع.

۱۰۲۰۰- ۵۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا.

۱۰۲۰۱- ۵۳۴-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۳۶.

۱۰۲۰۲- ۵۳۷-۶ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ وَ صَلَاةُ فَاطِمَةَ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۲۰۳- ۵۳۸-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ تَكُونَ لَهَا صَلَاتَانِ۵۳۹.

---

۵۲۸ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۶، و رواه الشيخ و الكليني في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۳۰ (۱)- ثواب الأعمال ۶۲. ۵۳۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۷. ۵۳۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۷. ۵۳۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۶۵- ۱۵۵۷. ۵۳۴ (۵)- أمالي الصدوق ۸۷- ۳. ۵۳۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۱. ۵۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۱. ۵۳۷ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۶۵. ۵۳۸ (۴)- لم نعثر على هذه الصلاة في المصباح و عثرنا على صلاتين لها(عليها السلام) في ۲۶۶ و ۲۸۲. ۵۳۹ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

۱۰۲۰۴- ۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۵

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ خَفِيفَتَيْنِ۵۴۳.

---

۵۴۰ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۴۱ (۷)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۸. ۵۴۲ (۸)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۳. ۵۴۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۲.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُهِمَّاتِ

۱۰۲۰۵- ۵۴۵-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَ أَرْكَانَهُنَّ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ۵۴۶ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً۵۴۷ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ۵۴۸ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ۵۴۹ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ۵۵۰.

---

۵۴۴ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۵۴۵ (۳)- مكارم الأخلاق- ۳۳۳. ۵۴۶ (۴)- آل عمران ۳- ۱۷۳. ۵۴۷ (۵)- الكهف ۱۸- ۳۹. ۵۴۸ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۸۷. ۵۴۹ (۷)- غافر ۴۰- ۴۴. ۵۵۰ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا۵۵۲

وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۱۱۵

ظ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۶

أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۳.

۱۰۲۰۷- ۵۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ۵۵۵.

---

۵۵۱ (۹)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۵۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۳ (۱)- التهذيب ۳- ۱۸۸- ۴۲۷. ۵۵۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۵۶. ۵۵۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

۱۰۲۰۸- ۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۵۸ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَ حُبِّبَتْ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ جُعِلَتْ فِي الصَّلَاةِ قُرَّةُ عَيْنِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ كَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

---

۵۵۶ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۵۷ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۱۴۱. ۵۵۸ (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ

۱۰۲۰۹- ۵۶۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۷
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمْتَ۵۶۱ بِمَظْلِمَةٍ فَلَا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مَظْلُوماً فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً وَ لَكِنْ إِذَا ظُلِمْتَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْجُبُكَ عَنِ السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَ لَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ۵۶۲ ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالاسْمِ الَّذِي سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ لِي ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ حَتَّى تَرَى مَا تُحِبُّ.

۱۰۲۱۰- ۵۶۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَسُرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَصَلِّ۵۶۴ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً۵۶۵- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ وَ قَدْ جُرِّبَ.

---

۵۵۹ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۵۶۰ (۸)- مكارم الأخلاق- ۳۳۲. ۵۶۱ (۱)- في المصدر- ظلبت. ۵۶۲ (۲)- في المصدر زيادة- لي. ۵۶۳ (۳)- مكارم الأخلاق- ۳۳۲. ۵۶۴ (۴)- في المصدر زيادة- عند الزوال. ۵۶۵ (۵)- الفتح ۴۸- ۱- ۳.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

۱۰۲۱۱- ۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۸

۱۰۲۱۲- ۵۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا۵۶۹- قَالَ هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ- مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَى قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ۵۷۰- وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ۵۷۱- إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهَا۵۷۲ بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۵۶۶ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۴، و التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۳. ۵۶۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۶. ۵۶۹ (۲)- المزمّل ۷۳- ۶. ۵۷۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۳ و ۱۶۴. ۵۷۱ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۴. ۵۷۲ (۵)- في نسخة في هامش الأصل-(بعد هذا) بدل(بعدها). ۵۷۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸۸- ۴۲۸.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۱۳- ۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ۵۷۶ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۹
فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلَصِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ- وَ لَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

---

۵۷۴ (۷)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۷۵ (۸)- مصباح المتهجد- ۹۴. ۵۷۶ (۹)- في نسخة- كتب "هامش المخطوط."

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذَّكَاءِ وَ جَوْدَةِ الْحِفْظِ

۱۰۲۱۴- ۵۷۸-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَدِيرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقَيْنِ ع قَالا تَكْتُبُ بِزَعْفَرَانٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يس وَ الْوَاقِعَةَ- وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَشْرَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ- أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَاناً وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ سُكَّراً وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسَلًا ثُمَّ تَضَعُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ ثُمَّ تُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۵۷۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۷۸ (۲)- مكارم الأخلاق- ۳۴۰.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

۱۰۲۱۵- ۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هِيَ الَّتِي كَانَتِ الزَّهْرَاءُ ع تُصَلِّيهَا تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۰

---

۵۷۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۸۰ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۶۶.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِی سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِیَ مَا بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ

۱۰۲۱۶- ۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِی سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَیْنِ خَفِیفَتَیْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ.

قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِیَ الْجَنَّةُ- وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ۵۸۳ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِیثَ۵۸۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۵۸۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۵۸۶ وَ

فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ ص نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ۵۸۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (عَنْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۱

أَبِی جَعْفَرٍ)۵۸۸ عَنْ وَهْبٍ أَوْ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۵۸۹.

۱۰۲۱۷- ۵۹۰-۲ وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ رَكْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً- إِلَی قَوْلِهِ وَ كَذلِكَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ۵۹۱- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قَوْلَهُ وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلَّا هُوَ۵۹۲ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَیْبِ الَّتِی لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِیُّ نِعْمَتِی وَ الْقَادِرُ عَلَی طَلِبَتِی تَعْلَمُ حَاجَتِی فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَمَّا قَضَیْتَهَا لِی- وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

---

۵۸۱ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۵۸۲ (۲)- الفقیه ۱- ۵۶۵- ۱۵۵۹. ۵۸۳ (۳)- فی نسخة زیادة- ما "هامش المخطوط. "۵۸۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۴۳- ۱. ۵۸۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۲. ۵۸۶ (۶)- أمالی الصدوق ۴۴۵- ۱۰. ۵۸۷ (۷)- معانی الأخبار- ۲۶۵. ۵۸۸ (۱)- لیس فی المصدر. ۵۸۹ (۲)- التهذیب ۲- ۲۴۳- ۹۶۳. ۵۹۰ (۳)- مصباح المتهجد- ۹۴. ۵۹۱ (۴)- الأنبیاء ۲۱- ۸۷ و ۸۸. ۵۹۲ (۵)- الأنعام ۶- ۵۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ كَیْفِیَّتِهَا وَ حُكْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةُ اللَّیْلِ

۱۰۲۱۸- ۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِمِائَةِ آیَةٍ وَ لَا یَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَكْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۲

أَیُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِنِ اسْتَیْقَظَ مِنَ اللَّیْلِ صَلَّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّی رَكْعَتَیْنِ فَصَارَتْ شَفْعاً وَ احْتَسَبَ بِالرَّكْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً.

---

۵۹۳ (۶)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۵۹۴ (۷)- التهذیب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۰، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۴ من أبواب المواقیت.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَی السُّوقِ

۱۰۲۱۹- ۵۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِی التِّجَارَةِ بَعْدَ یَسَارٍ وَ قَدْ كَانَ فِیهِ مَا یَتَوَجَّهُ فِی حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَیْهِ الْمَعِیشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْ یَأْتِیَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَیُصَلِّیَ رَكْعَتَیْنِ وَ یَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُیَسِّرَ لِی مِنَ التِّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَیْرَهَا عَاقِبَةً- قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِی وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِیَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۵۹۷.

۱۰۲۲۰- ۵۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ۵۹۹ الطَّیَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِی یَدِی شَیْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضِیقاً شَدِیداً فَقَالَ لِی أَ لَكَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۳

حَانُوتٌ فِی السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَكْتُهُ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْكُوفَةِ- فَاقْعُدْ فِی حَانُوتِكَ وَ اكْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی سُوقِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِكَ تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَیْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِی وَ مِنْكَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِیراً طَیِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِكَ فَإِنَّهُ لَا یَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَیْرُكَ- إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا زِلْتُ حَتَّی رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَیْتُ الرَّقِیقَ وَ بَنَیْتُ الدُّورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۰.

۱۰۲۲۱- ۶۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِی حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِی فَارْزُقْنِی رِزْقاً حَلَالًا طَیِّباً وَ أَعْطِنِی فِیمَا رَزَقْتَنِیهِ الْعَافِیَةَ- تُعِیدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَیْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَیْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَیِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِكَ وَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۱۰۲۲۲- ۶۰۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳ أَیْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَی بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِیَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِیهِ رَكْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۴

بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ یَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِی فَیَسِّرْ لِی ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِكَ.

۱۰۲۲۳- ۶۰۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِی الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَصَلِّ فِیهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِیهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَیْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَیِّباً تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِكَ.

۱۰۲۲۴- ۶۰۵-۶ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ ع فِی صَلَاةِ الرِّزْقِ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَیْنَاكَ الْكَوْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

۵۹۵ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۶ أحادیث. ۵۹۶ (۲)- الكافی ۳- ۴۷۳- ۱. ۵۹۷ (۳)- التهذیب ۳- ۳۱۱- ۹۶۵. ۵۹۸ (۴)- الكافی ۳- ۴۷۴- ۳. ۵۹۹ (۵)- فی نسخة من التهذیب زیادة- أبی "هامش المخطوط. "۶۰۰ (۱)- التهذیب ۳- ۳۱۲- ۹۶۷. ۶۰۱ (۲)- الكافی ۳- ۴۷۵- ۷. ۶۰۲ (۳)- الكافی ۳- ۴۷۴- ۴. ۶۰۳ (۴)- فی المصدر زیادة- یا ولید. ۶۰۴ (۱)- الكافی ۳- ۴۷۵- ۵. ۶۰۵ (۲)- مكارم الأخلاق- ۳۳۳.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدَّیْنِ

۱۰۲۲۵- ۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ۶۰۸ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۵

اللَّهِ- إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ رَزَقَنِیَ اللَّهُ (مَا أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی)۶۰۹ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِیهِمَا ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا وَاحِدُ یَا كَرِیمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّكَ نَبِیِّ الرَّحْمَةِ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَی اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَیْءٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَ فَتْحاً یَسِیراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِی وَ أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۰.

---

۶۰۶ (۳)- الباب ۲۳ فیه حدیث واحد. ۶۰۷ (۴)- الكافی ۳- ۴۷۳- ۲. ۶۰۸ (۵)- فی التهذیب- الی الرضا(علیه السلام) فقال له- یا بن رسول الله. ۶۰۹ (۱)- لیس فی التهذیب "هامش المخطوط. "۶۱۰ (۲)- التهذیب ۳- ۳۱۱- ۹۶۶.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ

۱۰۲۲۶- ۶۱۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی سَیِّدِنَا الصَّادِقِ ع- فَقَالَ لَهُ یَا سَیِّدِی أَشْكُو إِلَیْكَ دَیْناً رَكِبَنِی وَ سُلْطَاناً غَشَمَنِی فَقَالَ إِذَا جَنَّكَ اللَّیْلُ فَصَلِّ رَكْعَتَیْنِ اقْرَأْ فِی الْأُولَی مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ آیَةَ الْكُرْسِیِّ- وَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلی جَبَلٍ۶۱۳ إِلَی آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ خُذِ الْمُصْحَفَ فَدَعْهُ عَلَی رَأْسِكَ وَ قُلْ (بِحَقِّ هَذَا)۶۱۴ الْقُرْآنِ وَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ وَ بِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِیهِ وَ بِحَقِّكَ عَلَیْهِمْ فَلَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ بِكَ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۶

تَقُولُ یَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا عَلِیُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا فَاطِمَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا حَسَنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا حُسَیْنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا عَلِیَّ بْنَ مُوسَی عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا حَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ عَشْراً یَا الْحُجَّةُ عَشْراً ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ قَالَ فَمَضَی الرَّجُلُ وَ عَادَ إِلَیْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَ قَدْ قُضِیَ دَیْنُهُ وَ صَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ وَ عَظُمَ یَسَارُهُ.

---

۶۱۱ (۳)- الباب ۲۴ فیه حدیث واحد. ۶۱۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۹۸. ۶۱۳ (۵)- الحشر ۵۹- ۲۱. ۶۱۴ (۶)- فی المصدر- بهذا.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَیْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ

۱۰۲۲۷- ۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُرْوَةَ)۶۱۷ ابْنِ أُخْتِ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ خَالِهِ عَنْ شُعَیْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُصَلِّ رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ یَقُولُ یَا رَبِّ إِنِّی جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِی- فَإِنَّهُ یُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُرْوَةَ۶۱۹.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۷

---

۶۱۵ (۱)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد. ۶۱۶ (۲)- الكافی ۳- ۴۷۵- ۶. ۶۱۷ (۳)- فی المصدر- عن الحسن بن عروة. ۶۱۸ (۴)- التهذیب ۳- ۳۱۲- ۹۶۸. ۶۱۹ (۵)- التهذیب ۲- ۲۳۷- ۹۳۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ

۱۰۲۲۸- ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُیَسِّرِ۶۲۲ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّی فَقِیرٌ فَقَالَ لَهُ اسْتَقْبِلْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَصُمْهُ وَ اتْلُهُ بِالْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَإِذَا كَانَ فِی ضُحَی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَزُرْ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَعْلَی سَطْحِكَ أَوْ فِی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ حَیْثُ لَا یَرَاكَ أَحَدٌ ثُمَّ صَلِّ مَكَانَكَ رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ اجْثُ عَلَی رُكْبَتَیْكَ وَ أَفْضِ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی الْقِبْلَةِ بِیَدِكَ الْیُمْنَی فَوْقَ الْیُسْرَی فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَ خَابَتِ الْآمَالُ إِلَّا فِیكَ یَا ثِقَةَ مَنْ لَا ثِقَةَ لَهُ لَا ثِقَةَ لِی غَیْرُكَ اجْعَلْ لِی مِنْ أَمْرِی فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِی مِنْ حَیْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَیْثُ لَا أَحْتَسِبُ ثُمَّ اسْجُدْ عَلَی الْأَرْضِ وَ قُلْ یَا مُغِیثُ اجْعَلْ لِی رِزْقاً مِنْ فَضْلِكَ فَلَنْ یَطْلُعَ عَلَیْكَ نَهَارُ یَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِیدٍ.

---

۶۲۰ (۱)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد. ۶۲۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۹۲. ۶۲۲ (۳)- فی المصدر- مبشر.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ یَوْمِ عَرَفَةَ

۱۰۲۲۹- ۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَی وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۸

أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَیْنِ یَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ أَمَانَتِی وَ خَوَاتِیمَ عَمَلِی- إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۲۵ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی

الْحَجِ۶۲۶ وَ كَذَا صَلَاةَ يَوْمِ عَرَفَةَ۶۲۷.

---

۶۲۳ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۲۴ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب آداب السفر. ۶۲۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۱. ۶۲۶ (۲)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب آداب السفر. ۶۲۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۳۰- ۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص ۶۳۰- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ۶۳۱ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۹
مَرَّةٍ۶۳۲ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ۶۳۳ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۳۵.

۱۰۲۳۱- ۶۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۷.

۱۰۲۳۲- ۶۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهْ.

۱۰۲۳۳- ۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۰
كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

۱۰۲۳۴- ۶۴۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ص مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۱
نَفَسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ نَحْوَهُ۶۴۱.

۱۰۲۳۵- ۶۴۲-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۴۳.

۱۰۲۳۶- ۶۴۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً)۶۴۵ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ- وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۶.

۱۰۲۳۷- ۶۴۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ أَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۸.

۱۰۲۳۸- ۶۴۹-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ ثُمَّ ادْعُ (بِمَا تُحِبُّ)۶۵۰.

۱۰۲۳۹- ۶۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاخِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۳
فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِي دَارِكَ وَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ صَمَدَانِيَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعَمُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَ قَدْ طَرَقَنِي هَمُّ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّةِ ع- وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي عَسِيرَهَا وَ تَكْفِيَنِي مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عَدْلِكَ وَ تُلْصِقُ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَرُبَّمَا كَانَتِ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهَذَا فَأَرْجِعُ وَ قَدْ قُضِيَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۵۲.

۱۰۲۴۰- ۶۵۳-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَ شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكُوهَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ الْأَنْعَامِ- وَ لْيَقُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي وَ مَسْكَنَتِي فَإِنَّكَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۴
أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِي يَا مَنْ رَحِمَ الشَّيْخَ يَعْقُوبَ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ يُوسُفَ قُرَّةَ عَيْنِهِ يَا مَنْ رَحِمَ أَيُّوبَ بَعْدَ طُولِ بَلَائِهِ يَا مَنْ رَحِمَ مُحَمَّداً وَ مِنَ الْيُتْمِ آوَاهُ وَ نَصَرَهُ عَلَى جَبَابِرَةِ قُرَيْشٍ وَ طَوَاغِيتِهَا وَ أَمْكَنَهُ مِنْهُمْ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ تَقُولُهُ مِرَاراً فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَوْتَ بِهَا ثُمَّ سَأَلْتَ اللَّهَ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ۶۵۴.

۱۰۲۴۱- ۶۵۵-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- وَ يُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ سَبْعَ سُوَرٍ مَعَهَا وَ هِيَ الْمُعَوِّذَتَانِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَى بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۲۴۲- ۶۵۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدَ اللَّهَ وَ يُثْنِيَ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يَمُدَّ يَدَهُ وَ يَقُولَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۲۴۳- ۶۵۷-۱۴ وَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۵
إِذَا حَضَرَتْ أَحَدَكُمُ الْحَاجَةُ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْباً نَظِيفاً ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۵۸ وَ فِي الْجُمُعَةِ۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۰ وَ قَدْ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا.

---

۶۲۸ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۹ (۵)- الكافي ۳- ۴۷۸- ۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الأغسال المسنونة. و تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة. ۶۳۰ (۶)- في الفقيه زيادة- من تمر أو بر أو شعير "هامش المخطوط. "۶۳۱ (۷)- في الفقيه زيادة- تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون "هامش المخطوط. "۶۳۲ (۱)- في نسخة زيادة- تقول "هامش المخطوط. "۶۳۳ (۲)- في الفقيه زيادة- و تقول "-يا كائنا قبل كل شيء و يا مكون كل شيء و يا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا و كذا ""هامش المخطوط. "۶۳۴ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۲. ۶۳۵ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۵- ۱۵۴۲. ۶۳۶ (۵)- الكافي ۳- ۴۷۸- ۵. ۶۳۷ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۶۹. ۶۳۸ (۷)- الكافي ۳- ۴۷۹- ۱۰. ۶۳۹ (۸)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۵، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوضوء، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۶۴۰ (۱)- الكافي ۳- ۴۷۶- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۶۴۱ (۱)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۸. ۶۴۲ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۷- ۲. ۶۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۲- ۱۵۴۹. ۶۴۴ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۷- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۶۴۵ (۵)- ليست في التهذيب "هامش المخطوط. "۶۴۶ (۱)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۶ و التهذيب ۳- ۱۸۴- ۴۱۷. ۶۴۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۸- ۷. ۶۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۷۱. ۶۴۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۹- ۹. ۶۵۰ (۵)- في المصدر- تجب. ۶۵۱ (۶)- الفقيه ۱- ۵۵۶- ۱۵۴۳. ۶۵۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۸۳- ۴۱۶. ۶۵۳ (۲)- تفسير العياشيّ ۱- ۳۵۳- ۱. ۶۵۴ (۱)- كذا في الأصل، و لكن في المصدر بعد(حوائجك) ما نصه- ما بخل عليك و لأعطاك ذلك، إن شاء اللّه. ۶۵۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰. ۶۵۶ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۸۶. ۶۵۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۷. ۶۵۸ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۹ و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء. ۶۵۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة. ۶۶۰ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۹ و ۳۱ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ

۱۰۲۴۴- ۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ۶۶۳ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى۶۶۴ بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَبِينِهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَجَدَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۶
قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

۱۰۲۴۵- ۶۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبَوَّابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا- إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۶۶ وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۶۶۷ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا وَ فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ حَذَفَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۶۶۸.

۱۰۲۴۶- ۶۶۹-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا حَزَنَهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۷

أَمَرَّ لَيَسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِهِ وَ أَخْشَنِهَا ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقَرَّ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ فِي سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُفْضِي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۷۰.

---

۶۶۱ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۲ (۵)- الكافي ۳- ۴۷۷- ۴. ۶۶۳ (۶)- في المصدر- الخزاز. ۶۶۴ (۷)- تمطى- تمدد، و منه قيل لاعرابي- ما هذا الأثر بوجهك؟ فقال- من شدة التمتي في السجود. على إبدال الطاء بالتاء "لسان العرب ۱۵- ۲۸۵. "۶۶۵ (۱)- الفقيه ۱- ۵۵۷- ۱۵۴۴. ۶۶۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۸۳- ۴۱۵. ۶۶۷ (۳)- المقنعة- ۳۶. ۶۶۸ (۴)- الظاهر أنّه نذر و المنذور محذوف إمّا لعلم المخاطب به أو من الناسخ بان يكون سقط بعد كذا كذا، فلك على كذا و كذا كما في المقنعة و قد اطلقت اليمين في بعض الأحاديث على النذر كما يأتي "منه قده "هامش المخطوط. ۶۶۹ (۵)- الفقيه ۱- ۵۵۸- ۱۵۴۵. ۶۷۰ (۱)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۹ من أبواب الصلوات المندوبة و في الباب ۲۸ باطلاقه و أكثر أحاديث أبواب صلاة الكسوف، و يأتي في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَ دُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ

۱۰۲۴۷- ۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى ثَقُلْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَزِعَتْ عَلَيَّ أُمِّي فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهِبُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ- قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۷۳.

۱۰۲۴۸- ۶۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۸

ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيِّتاً فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقُومِي فَاذْهَبِي إِلَى بَيْتِكِ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ ادْعِي وَ قُولِي يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِي ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى.

---

۶۷۱ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۶۷۲ (۳)- الكافي ۳- ۴۷۸- ۶. ۶۷۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۷۰. ۶۷۴ (۵)- الكافي ۳- ۴۷۹- ۱۱.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَ عِنْدَ الْغَمِّ

۱۰۲۴۹- ۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ ۶۷۷.

۱۰۲۵۰- ۶۷۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّةَ- وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۷۹.

۱۰۲۵۱- ۶۸۰-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۹

ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ ۶۸۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۸۳.

---

۶۷۵ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۱. ۶۷۷ (۳)- البقرة ۲- ۴۵. ۶۷۸ (۴)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۲، و أورد صدره أيضا في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد. ۶۷۹ (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳. ۶۸۰ (۶)- مجمع البيان ۱- ۱۰۰. ۶۸۱ (۱)- البقرة ۲- ۴۵. ۶۸۲ (۲)- تقدم في الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۸۳ (۳)- يأتي في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السِّجْنِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۵۲- ۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كَانَ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ- فَأَمَرَ لَيْلَةً بِإِطْلَاقِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِكَ سَبَبٌ فَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا مُوسَى أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ فَقُلْتُ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَصْبِحْ غَداً صَائِماً وَ أَتْبِعْهُ بِصِيَامِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ فَصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْجُدْ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِيَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ- فَفَعَلْتُ فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا ۶۸۶.

۱۰۲۵۳- ۶۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ۶۸۸ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَجَدَّدَ مُوسَى طَهُورَهُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَ خَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ يَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلٍ وَ طِينٍ وَ مَاءٍ وَ يَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ يَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمَةٍ وَ رَحِمٍ وَ يَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَ الْحَجَرِ وَ يَا مُخَلِّصَ الْأَرْوَاحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَ الْأَمْعَاءِ خَلِّصْنِي مِنْ يَدِ هَارُونَ- قَالَ فَلَمَّا دَعَا مُوسَى بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَى هَارُونَ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي مَنَامِهِ وَ بِيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهُ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ هَارُونَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا هَارُونُ- أَطْلِقْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ ۶۸۹ بِسَيْفِي هَذَا فَخَافَ هَارُونُ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى السِّجْنِ فَأَطْلِقْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ ۶۹۰ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ ۶۹۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۱

---

۶۸۴ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۶۸۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۳- ۴. ۶۸۶ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۸۱. ۶۸۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۹۳- ۱۳. ۶۸۸ (۳)- عن أبيه- ليس في أمالي الصدوق(هامش المخطوط). ۶۸۹ (۴)- العلاوة- أعلى الرأس، و قيل- أعلى العنق.(لسان العرب ۱۵- ۸۹). ۶۹۰ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۰۸- ۳. ۶۹۱ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۶.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ

۱۰۲۵۴- ۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا كَانَ يُؤْذِينِي فَقَالَ ۶۹۴ لِي ادْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلِعْ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

۱۰۲۵۵- ۶۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِي بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَ خُذْ شَيْئاً مِمَّا تَيَسَّرَ وَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقُضِيَ لِي وَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي ۶۹۶.

---

۶۹۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۶۹۳ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۶. ۶۹۴ (۳)- في نسخة زيادة- لي "هامش المخطوط. "۶۹۵ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۷.،. ۶۹۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود أيضا في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ وَ الِانْتِصَارِ

۱۰۲۵۶- ۶۹۸-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۲

فِي صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ رَكْعَتَانِ أَطِلْ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلْ يَا رَبَّاهْ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ أَهْلَكَ عَاداً الْأُولَى- وَ ثَمُودَ فَمَا أَبْقَى إِلَى قَوْلِهِ مَا غَشَى إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَالِمٌ فِيمَا ارْتَكَبَنِي بِهِ فَاجْعَلْ عَلَيَّ مِنْكَ وَعْداً وَ لَا تَجْعَلْ لَهُ فِي حُكْمِكَ ۶۹۹ نَصِيباً يَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِينَ.

۱۰۲۵۷- ۷۰۰-۲ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ مَنْ ظُلِمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لَهُ النَّصْرُ.

---

۶۹۷ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۶۹۸ (۷)- مصباح الكفعمي- ۲۰۵. ۶۹۹ (۱)- في المصدر- حلمك. ۷۰۰ (۲)- مصباح الكفعمي- ۲۰۶.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ

۱۰۲۵۸- ۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً شُكْراً وَ حَمْداً- وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۰۳

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فِي الْمَلَابِسِ ۷۰۴.

---

۷۰۱ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۷۰۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۸۱- ۱. ۷۰۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۴- ۴۱۸. ۷۰۴ (۱)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب أحكام الملابس.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ

۱۰۲۵۹- ۷۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ۷۰۷.

---

۷۰۵ (۲)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۷۰۶ (۳)- الكافي ۳- ۴۸۱- ۲، أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۷۰۷ (۴)- و يأتي في الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

۱۰۲۶۰- ۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلَ بِهَا عَلَيَّ فَرَأَتْنِي ۷۱۰ أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۴

إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِي بِهَا- ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ ۷۱۱ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ

مَا أَحَلَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٢.

---

٧٠٨ (٥)- الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٧٠٩ (۶)- الكافى ٣- ۴٨١- ١، أورده بسند آخر فى الحديث ١ من الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح. ٧١٠ (٧)- فى نسخة- على فراشي(هامش المخطوط). ٧١١ (١)- الفرك- بالكسر و يفتح- البغضة عامة كالفروك و الفركان بضمتين مشددة الكاف أو خاصّ ببغضة الزوجين.(القاموس المحيط ٣- ٣٢۵)(هامش المخطوط). ٧١٢ (٢)- يأتى فى الباب ۵٣ و ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَبَلِ

١٠٢۶١- ٧١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا- إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ٧١۵- اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧١۶

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۴۵

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٧١٧.

---

٧١٣ (٣)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٧١۴ (۴)- الكافى ٣- ۴٨٢- ٣، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الأولاد. ٧١۵ (۵)- الأنبياء ٢١- ٨٩. ٧١۶ (۶)- التهذيب ٣- ٣١۵- ٩٧۴. ٧١٧ (١)- مصباح المتهجد- ٣٣۶.

٣٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ٧١٩

١٠٢۶٢- ٧٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ (وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ)٧٢١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٢٢ وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعِ٧٢٣.

١٠٢۶٣- ٧٢۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

١٠٢۶۴- ٧٢۵-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۴۶

لِجَبْرَئِيلَ عِظْنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا٧٢۶ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

١٠٢۶۵- ٧٢٧-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ٧٢٨- قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٢٩ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى٧٣٠ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى٧٣١ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع٧٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٣٣.

١٠٢۶۶- ٧٣۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۴٧

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا٧٣۵ قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٣۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ٧٣٧ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٣٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ٧٣٩.

١٠٢۶٧- ٧۴٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا٧۴١- قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئاً.

١٠٢۶٨- ٧۴٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۴٨

قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ الْأَذَى عَنِ٧۴٣ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ٧۴۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧۴۵.

١٠٢۶٩- ٧۴۶-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى٧۴٧ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا٧۴٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧۴٩ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا٧۵٠ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ٧۵١.

١٠٢٧٠- ٧۵٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۴٩

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها٧۵٣ ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ٧۵۴ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٧۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧۵۶.

١٠٢٧١- ٧۵٧-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النَّهْدِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧۵٨ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٠٢٧٢- ٧۵٩-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٧۶٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۵٠

١٠٢٧٣- ٧۶١-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا٧۶٢- إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ.

١٠٢٧۴- ٧۶٣-١٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ أَفْرَطَ فِي الشِّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُوَ الْجُوعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَ تُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ بِصَلَاةِ٧۶۴ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧۶۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٧۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٢٧۵- ٧۶٧-١۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصَحَّةٌ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۵١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٧۶٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧۶٩.

١٠٢٧۶- ٧٧٠-١۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ص لِمَا مَرَّ٧٧١.

١٠٢٧٧- ٧٧٢-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النُّعَاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَدْ وَقَعَ ذَقَنُهُ عَلَى صَدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُفَتَّحُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي مَا يُصِيبُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاجِياً مِنِّي لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذَنْباً أَغْفِرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجَدِّدُهَا لَهُ أَوْ رِزْقاً أَزِيدُ فِيهِ اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٧٧٣.

١٠٢٧٨- ٧٧۴-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۵٢

ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ)٧٧۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ٧٧۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

١٠٢٧٩- ٧٧٧-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ٧٧٨- قَالَ هُوَ السَّهَرُ فِي الصَّلَاةِ.

١٠٢٨٠- ٧٧٩-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

١٠٢٨١- ٧٨٠-٢٠ قَالَ: وَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۵٣

فَإِنَّكَ مَيِّتٌ إِلَى أَنْ قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

١٠٢٨٢- ٧٨١-٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ مِثْلَهُ٧٨٢.

١٠٢٨٣- ٧٨٣-٢٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرُشِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ صِنْفٌ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٌ لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ فَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٧٨۴.

١٠٢٨۴- ٧٨۵-٢٣ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۵۴

الْمُدَاعِبَ٧٨۶ فِي الْجِمَاعِ بِلَا رَفَثٍ وَ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ الْمُتَخَلِّيَ بِالْعِبَرِ السَّاهِرَ فِي الصَّلَاةِ.

١٠٢٨۵- ٧٨٧-٢۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّةَ نَبِيِّكَ تَنْفَعْكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا٧٨٨.

١٠٢٨۶- ٧٨٩-٢۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

١٠٢٨٧- ٧٩٠-٢۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ٧٩١- إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أُنْزِلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَتْبَاعِهِ مِنْ شِيعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَزِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَسْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفَهُمْ وَ آمَنَ رَوْعَتَهُمُ الْحَدِيثَ.

١٠٢٨٨- ٧٩٢-٢٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٩٣.

١٠٢٨٩- ٧٩۴-٢٨ و عنه عن عمر بن أبى غيلان و عيسى بن سليمان عن عبيد الله جميعا عن أبى إبراهيم الترجمانى عن سعد الخراجانى عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ص أشراف أمتى حملة القرآن و أصحاب الليل.

١٠٢٩٠- ٧٩۵-٢٩ و فى المجالس عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمدانى عن محمد بن أحمد بن صالح بن سعيد٧٩۶ عن أبيه عن أحمد بن هشام عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوف٧٩٧ بن شبيب عن وهب عن ابن عباس

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ فَمَنْ رُزِقَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ قَلْبٍ وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٥٦
سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٍ.
١٠٢٩١- ٧٩٨-٣٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنَيْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جَرِيرٍ٧٩٩ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ الصَّلَاةِ٨٠٠ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.
١٠٢٩٢- ٨٠١-٣١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَرِيشِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّكْعَتَانِ٨٠٢ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.
١٠٢٩٣- ٨٠٣-٣٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَ قَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ٨٠٤ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ.
وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٥٧
١٠٢٩٤- ٨٠٥-٣٣ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً قَالَ لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ فَكَسَاهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورِهِ.
١٠٢٩٥- ٨٠٦-٣٤ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّضْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا٨٠٧- وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ زِينَةُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ يَجْمَعُهَا٨٠٨ اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.
١٠٢٩٦- ٨٠٩-٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُرْضِي الرَّبَّ وَ تَنْفِي السَّيِّئَاتِ.
١٠٢٩٧- ٨١٠-٣٦ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ وَ النُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ لِيُرْضِيَ رَبَّهُ بِصَلَاةِ لَيْلِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ قَالَ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ لِصَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا٨١١ عَلَيْهِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.
١٠٢٩٨- ٨١٢-٣٧ قَالَ وَ قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ.
وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٥٨
١٠٢٩٩- ٨١٣-٣٨ وَ قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.
١٠٣٠٠- ٨١٤-٣٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.
١٠٣٠١- ٨١٥-٤٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكَرِّرُهَا أَرْبَعاً.
١٠٣٠٢- ٨١٦-٤١ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ هُوَ يَجُوعُ إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٨ وَ تَقَدَّمَ مَا
وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٥٩
يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مُتَفَرِّقَةً٨١٩

---

٧١٨ (٢)- الباب ٣٩ فيه ٤١ حديث. ٧١٩ (٣)- صلاة الليل من النوافل المرتبة و لكن لشدة الاعتناء بها و كثرة أحاديثها و زيادة الحث عليها ذكرت بعض أحاديثها في اعداد الصلوات و بعضها هنا(منه قده). ٧٢٠ (٤)- الكافي ٨- ٧٩- ٣٣، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض. ٧٢١ (٥)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ٧٢٢ (٦)- الفقيه ١- ٤٨٤- ١٣٩٩. ٧٢٣ (٧)- المقنع- ٣٩. ٧٢٤ (٨)- الكافي ٣- ٤٨٨- ٩، و الخصال- ٦- ١٨. ٧٢٥ (٩)- الخصال- ٧- ١٩، و الفقيه ١- ٤٧١- ١٣٦٠. ٧٢٦ (١)- في الفقيه(من) و سيأتي الحديث برقم(٢٠) و(٢٧) من هذا الباب ايضا. ٧٢٧ (٢)- الكافي ٣- ٢٦٦- ١٠. ٧٢٨ (٣)- هود ١١- ١١٤. ٧٢٩ (٤)- الفقيه ١- ٤٧٣- ١٣٦٨. ٧٣٠ (٥)- ثواب الأعمال- ٦٦- ١١. ٧٣١ (٦)- علل الشرائع- ٣٦٣- ٧. ٧٣٢ (٧)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٠٠. ٧٣٣ (٨)- التهذيب ٢- ١٢٢- ٤٦٦. ٧٣٤ (٩)- التهذيب ٢- ٣٣٦- ١٣٨٥، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٣٥ (١)- المزّمّل ٧٣- ٦. ٧٣٦ (٢)- الكافي ٣- ٤٤٦- ١٧. ٧٣٧ (٣)- الفقيه ١- ٤٧٢- ١٣٦٤. ٧٣٨ (٤)- علل الشرائع- ٣٦٣- ٥. ٧٣٩ (٥)- التهذيب ٢- ١١٩- ٤٥٠. ٧٤٠ (٦)- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٠. ٧٤١ (٧)- المزّمّل ٧٣- ٢. ٧٤٢ (٨)- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥١. ٧٤٣ (١)- في المصدر زيادة- اعراض. ٧٤٤ (٢)- ثواب الأعمال- ٦٣- ١. ٧٤٥ (٣)- الخصال- ٦- ١٨. ٧٤٦ (٤)- التهذيب ٢- ١١٩- ٤٤٩. ٧٤٧ (٥)- في الفقيه- من كثر صلاته(هامش المخطوط). ٧٤٨ (٦)- المحاسن- ٥٣- ٧٩. ٧٤٩ (٧)- الفقيه ١- ٤٧٤- ١٣٧٠. ٧٥٠ (٨)- المقنع- ٣٩. ٧٥١ (٩)- علل الشرائع- ٣٦٣- ٤. ٧٥٢ (١٠)- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٢، الفقيه ١- ٤٧٢- ١٣٦٢. ٧٥٣ (١)- أبدع الشاعر جاء بالبديع.(الصحاح للجوهري ٣- ١١٨٣).(هامش المخطوط). ٧٥٤ (٢)- الحديد ٥٧- ٢٧. ٧٥٥ (٣)- الكافي ٣- ٤٨٨- ١٢. ٧٥٦ (٤)- علل الشرائع- ٣٦٣- ٣. و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨٢- ٢٩. ٧٥٧ (٥)- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٣، علل الشرائع- ٣٦٢- ١، ثواب الأعمال- ٦٣- ٢. ٧٥٨ (٦)- الفقيه ١- ٤٧٢- ١٣٦٣. ٧٥٩ (٧)- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٤. ٧٦٠ (٨)- ثواب الأعمال- ٦٣- ٣ و علل الشرائع ٣٦٣- ١. ٧٦١ (١)- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٥، ثواب الأعمال- ٦٣- ٤. ٧٦٢ (٢)- الكهف ١٨- ٤٦. ٧٦٣ (٣)- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٦. ٧٦٤ (٤)- في الفقيه- صلاة(هامش المخطوط). ٧٦٥ (٥)- الفقيه ١- ٤٧٤- ١٣٧١. ٧٦٦ (٦)- ثواب الأعمال- ٦٤- ٥. ٧٦٧ (٧)- التهذيب ٢- ١٢١- ٤٥٧. ٧٦٨ (١)- ثواب الأعمال- ٦٤- ٦، و الخصال ٦١٢. ٧٦٩ (٢)- المحاسن ٥٣- ٧٩. ٧٧٠ (٣)- التهذيب ٢- ١٢١- ٤٥٨. ٧٧١ (٤)- مر في الحديث ٦ من هذا الباب، و في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض. ٧٧٢ (٥)- التهذيب ٢- ١٢١- ٤٦٠، ثواب الأعمال- ٦٤- ٧. ٧٧٣ (٦)- علل الشرائع ٣٦٤- ٩. ٧٧٤ (٧)- التهذيب ٢- ١٢١- ٤٦١. ٧٧٥ (١)- في ثواب الأعمال- الحسن بن أحمد. ٧٧٦ (٢)- ثواب الأعمال- ٦٤- ٨. ٧٧٧ (٣)- الفقيه ١- ٤٧٣- ١٣٦٦. ٧٧٨ (٤)- الفتح ٤٨- ٢٩. ٧٧٩ (٥)- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٧٨٠ (٦)- الفقيه ٤- ٣٩٩- ٥٨٥٦. ٧٨١ (١)- الفقيه ١- ٤٧٢- ١٣٦١، أورد نحوه بإسناد آخر عن(مصادقة الأخوان) في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة. ٧٨٢ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ١٧٦. ٧٨٣ (٣)- الفقيه ١- ٤٧٣- ١٣٦٥. ٧٨٤ (٤)- أمالي الصدوق ٣١٨- ١٣. ٧٨٥ (٥)- الفقيه ١- ٤٧٤- ١٣٧٢. ٧٨٦ (١)- المداعبة- الممازحة، و الرفث- الفحش من القول. القاموس المحيط ١- ٦٦ و ١٦٧ "هامش المخطوط. "٧٨٧ (٢)- الفقيه ١- ٤٧٤- ١٣٧٣. ٧٨٨ (٣)- التهذيب ٢- ١٢٢- ٤٦٥. ٧٨٩ (٤)- الفقيه ٤- ١٣- ١١، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة. ٧٩٠ (٥)- الفقيه ١- ٤٨١- ١٣٩١. ٧٩١ (٦)- السجدة ٣٢- ١٦. ٧٩٢ (٧)- الخصال- ٧- ٢٠، أمالي الصدوق- ١٩٤- ٥. ٧٩٣ (١)- الزهد- ٧٩- ٢١٤، و فيه- و احبب من شئت. ٧٩٤ (٢)- الخصال- ٧- ٢١، أورده عن مجمع البيان في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن، و أخرجه أيضا عن الفقيه و معاني الأخبار في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب قراءة القرآن. ٧٩٥ (٣)- أمالي الصدوق ٦٣- ٢. ٧٩٦ (٤)- في المصدر- سعد التميمي، و في نسخة من الأمالي بخط ابن السكون ورد- سعيد التميمي. ٧٩٧ (٥)- في المصدر- سوار. ٧٩٨ (١)- علل الشرائع- ٣٥- ٤، أخرج نحوه بإسناد آخر عن رسالة(المحكم و المتشابه) في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، و أخرج نحوه أيضا عن تفسير القمّيّ في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب الذكر و أخرج نحوه أيضا في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، و أخرج نحوه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب المائدة. ٧٩٩ (٢)- في المصدر- حريز. ٨٠٠ (٣)- في المصدر- و صلاته. ٨٠١ (٤)- علل الشرائع- ٣٦٣- ٦. ٨٠٢ (٥)- في المصدر- لركعتان. ٨٠٣ (٦)- علل الشرائع- ٣٦٣- ٨. ٨٠٤ (٧)- في المصدر إضافة\-i "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ"E\ الزمر ٣٩- ٩. ٨٠٥ (١)- علل الشرائع- ٣٦٥- ١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨٢- ٢٨. ٨٠٦ (٢)- معاني الأخبار ٣٢٤- ١. ٨٠٧ (٣)- الكهف ١٨- ٤٦. ٨٠٨ (٤)- في المصدر- يجمعهما. ٨٠٩ (٥)- المقنعة- ١٩. ٨١٠ (٦)- المقنعة- ١٩. ٨١١ (٧)- في المصدر- افترضها. ٨١٢ (٨)- المقنعة- ١٩. ٨١٣ (١)- المقنعة- ١٩، أورده أيضا مسندا و مرسلا عن كتب في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد. ٨١٤ (٢)- المحاسن ٤- ٤. ٨١٥ (٣)- المحاسن ١٧- ٤٨. ٨١٦ (٤)- المحاسن- ٥٣- ٧٩. ٨١٧ (٥)- تقدم في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، و في أحاديث الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ٦٢ من أبواب القراءة في الصلاة و في الحديث ٤ من الباب ١ و في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر، و في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ٣٠ من أبواب الدعاء. ٨١٨ (٦)- يأتي في أحاديث الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ و ٨ من الباب ٣٦، و في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، و في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب، و في الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ١٥ و ٢٣ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، و في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب المتعة. ٨١٩ (١)- تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٦ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و في الأبواب ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٠ من الباب ١٦ و في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٢١ و في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ٤٣- ٥٠ من أبواب المواقيت، و في الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ٦٢ و ٦٣ من أبواب القراءة و في الحديث ٤ من الباب ١ و في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر.

٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠٣٠٣- ٨٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٢٢ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ٨٢٣ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٨٢٤ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا (وَ يُوقَظُ)٨٢٥ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَاراً فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَجَ٨٢٦ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَحَيِّرٌ٨٢٧ ثَقِيلٌ كَسْلَانُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ٨٢٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ٨٢٩.
وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٦٠
١٠٣٠٤- ٨٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ.٨٣١ وسايل الشيعه ؛ ج‌٨ ؛ ص١٦٠
ابِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)٨٣٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ٨٣٣ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ٨٣٤.
١٠٣٠٥- ٨٣٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٨٣٦ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ٨٣٧ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٣٨
وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٦١
١٠٣٠٦- ٨٣٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ٨٤٠- قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ٨٤١.
١٠٣٠٧- ٨٤٢-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ٨٤٣ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٤٤ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ)٨٤٥ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ عَنْ خَالِدٍ الْعُرَنِيِّ عَنْ هَيْثَمٍ٨٤٦ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع٨٤٧
وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٦٢
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٨٤٨ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٤٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٨٥٠.
١٠٣٠٨- ٨٥١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّةَ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَيْنِ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ.
١٠٣٠٩- ٨٥٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ٨٥٣.
١٠٣١٠- ٨٥٤-٨ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.
١٠٣١١- ٨٥٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثاً.
١٠٣١٢- ٨٥٦-١٠ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.
وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ١٦٣
قَالَ الْمُفِيدُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمُ الْمُخْلَصِينَ وَ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمْ أَيْضاً مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
١٠٣١٣- ٨٥٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَضِرٍ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّيْلِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الرها٨٥٨- فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ وَ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ لَيْسَتْ سَاعَتُكَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ لَهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ يُزِيلُهُ وَ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِي أُذُنِهِ ثُمَّ انْصَاعَ٨٥٩ يَمْصَعُ بِذَنَبِهِ٨٦٠ فَخْراً وَ يَصِيحُ.
١٠٣١٤- ٨٦١-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي حِدْثَانِ مَوْتِ أَبِي جَرِيرٍ- فَسَأَلَنِي عَنْهُ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنِي وَ أُحَدِّثُهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَامَ ع فَصَلَّى الْفَجْرَ.
أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّرْكِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ تَرْكَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ لِعُذْرٍ آخَرَ.
١٠٣١٥- ٨٦٢-١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا

مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَ لَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۴
رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.- فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ۸۶۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۶۴.

---

۸۲۰ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۱۳ حديث. ۸۲۱ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۸. ۸۲۲ (۴)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ۸۲۳ (۵)- اضاف في المحاسن- عن أبي جعفر و. ۸۲۴ (۶)- في الفقيه-(عن احدهما) بدل اسمي الامامين. ۸۲۵ (۷)- في المصدر- يوقظ. ۸۲۶ (۸)- في الفقيه- جاء(هامش المخطوط)، فحج رجليه- أي فرقهما و باعد ما بينهما.(النهاية ۳- ۴۱۵). ۸۲۷ (۹)- في نسخة- متخثر(هامش المخطوط). ۸۲۸ (۱۰)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۲. ۸۲۹ (۱۱)- المحاسن- ۸۶- ۲۴. ۸۳۰ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۲. ۸۳۱ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۲ (۲)- في معاني الأخبار- محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق. ۸۳۳ (۳)- معاني الأخبار- ۳۴۲- ۱. ۸۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۲. ۸۳۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۳. ۸۳۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۵- ۹. ۸۳۷ (۷)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲. ۸۳۸ (۸)- المقنعة- ۲۳. ۸۳۹ (۱)- الكافي ۳- ۴۴۶- ۱۸. ۸۴۰ (۲)- الذاريات ۵۱- ۱۷. ۸۴۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۱۳۸۶. ۸۴۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۳۴. ۸۴۳ (۵)- في المصدر زيادة- يا أمير المؤمنين. ۸۴۴ (۶)- الفقيه- لم نعثر عليه، و ذكر في الوافي ۲- ۲۲ من كتاب الصلاة عن الكافي و التهذيب. ۸۴۵ (۷)- في التوحيد- أحمد بن سلمان بن الحسن. ۸۴۶ (۸)- في التوحيد- هشيم. ۸۴۷ (۹)- التوحيد- ۹۶- ۳. ۸۴۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۱. ۸۴۹ (۲)- المقنعة- ۲۳. ۸۵۰ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۵۹. ۸۵۱ (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۴. ۸۵۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۳. ۸۵۳ (۶)- في نسخة- يبادره بصلاته(هامش المخطوط). ۸۵۴ (۷)- المقنع- ۳۹. ۸۵۵ (۸)- المقنعة- ۱۹. ۸۵۶ (۹)- المقنعة- ۱۹. ۸۵۷ (۱)- المحاسن- ۸۶- ۲۵. ۸۵۸ (۲)- في المصدر- الزهاء. ۸۵۹ (۳)- انصاع- انفتل راجعا و مر مسرعا.(الصحاح للجوهري ۳- ۱۲۴۶). ۸۶۰ (۴)- يمصع بذنبه- يحركه.(لسان العرب ۸- ۳۳۷). ۸۶۱ (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۷۳- ۱۱۵۰. ۸۶۲ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۶۸. ۸۶۳ (۱)- السجدة ۳۲- ۱۶، ۱۷. ۸۶۴ (۲)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۲ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ فِي السُّجُودِ

۱۰۳۱۶- ۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.
۱۰۳۱۷- ۸۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَمَامَ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْحَدِيثَ.
۱۰۳۱۸- ۸۶۸-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَ يَغْتَسِلْ وَ يَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ وَ لْيَأْخُذْ قُلَّةً جَدِيدَةً مَلْأَى مِنْ مَاءٍ وَ يَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرُشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْحَمْدَ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۵
لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۸۶۵ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۱۱۵. ۸۶۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۱۱۵. ۸۶۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۱۱۹.

۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرَتَّباً مُقَدَّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۱۰۳۱۹- ۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۷۲
۱۰۳۲۰- ۸۷۳-۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.
۱۰۳۲۱- ۸۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۶
يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.
۱۰۳۲۲- ۸۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ بِأَوْتَارِهَا يُتْبِعُ بَعْضَهَا بَعْضاً قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ۸۷۶ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتْرَ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً عَلَيْهِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ أَخَّرَ الْوَتْرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ ثُمَّ يُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً.
۱۰۳۲۳- ۸۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ وَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (لَا وَتْرَانِ)۸۷۸ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْتَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لَيْلَتُكَ وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ.
۱۰۳۲۴- ۸۷۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۷
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى)۸۸۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۱۰۳۲۵- ۸۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۴.

---

۸۶۹ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۷۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۵۲- ۵، أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۸۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۳۸. ۸۷۲ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۳. ۸۷۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۵، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۸۷۴ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۷، أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۷۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۰، و في الحديث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۷۶ (۲)- في المصدر زيادة- الفجر. ۸۷۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۷، و الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۲. ۸۷۸ (۴)- في الكافي- لا يكون وتران. ۸۷۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۹، أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۸۰ (۱)- ليس في المصدر. ۸۸۱ (۲)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۱. ۸۸۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۰- ۱۴۳۴، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۸۳ (۴)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۸۸۴ (۵)- يأتي في الباب ۹ و ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات.

۴۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱۰۳۲۶- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِ سُوَرٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الم تَنْزِيلُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ يس وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ الدُّخَانَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَ اقْتَرَبَتْ- وَ فِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۸
الْمُلْكُ- وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُرْسَلَاتِ- وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ فِي التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ- وَ فِي الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَ الْفَجْرَ- قَالُوا ع مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

---

۸۸۵ (۶)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۸۶ (۷)- مصباح المتهجد- ۱۲۰.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدِيَّةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۲۷- ۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ع- وَ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضاً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع.
۱۰۳۲۸- ۸۸۹-۲ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ الْهَدِيَّةِ۸۹۰ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكْعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۹
۱۰۳۲۹- ۸۹۱-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عَشْراً ثُمَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ.
۱۰۳۳۰- ۸۹۲-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ع أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ يُقَالُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ يَا فُلَانُ هَدِيَّتُكَ إِلَيْنَا وَ أَلْطَافُكَ لَنَا فَهَذَا يَوْمُ مُجَازَاتِكَ وَ مُكَافَاتِكَ فَطِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ وَ هَنِيئاً لَكَ بِمَا صِرْتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُهْدِي صَلَاتَهُ وَ يَقُولُ قَالَ يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ۸۹۳ شَيْئاً وَ لَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ۸۹۴ وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَ أَبْلِغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَ أَثِبْنِي عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ وَصِيِّ نَبِيِّكَ- وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- وَ أَوْلِيَائِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدِيثَ.
وَ فِيهِ أَنَّهُ يَدْعُو لِهَدِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۰

---

۸۸۷ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۸ (۲)- مصباح الكفعمي- ۲۸۵. ۸۸۹ (۳)- المصباح- ۴۱۱. ۸۹۰ (۴)- في المصدر- هدية الميت. ۸۹۱ (۱)- مصباح الكفعمي- ۴۱۱. ۸۹۲ (۲)- جمال الأسبوع- ۱۵. ۸۹۳ (۳)- في المصدر- الخمسين. ۸۹۴ (۴)- و فيه- ركعة.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۳۱- ۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.
عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۸۹۷.
۱۰۳۳۲- ۸۹۸-۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَ وَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنَ مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْإِقْبَالِ أَيْضاً نَحْوَهُ۸۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۸۹۵ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۸۹۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۴۷۰، و الاقبال- ۸۷. ۸۹۷ (۳)- الدروع الواقية- ۳. ۸۹۸ (۴)- الدروع الواقية- ۲. ۸۹۹ (۵)- الاقبال- ۲۲.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ يَوْمٍ

١٠٣٣٣- ٩٠١-١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧١
قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
١٠٣٣٤- ٩٠٢-٢ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
١٠٣٣٥- ٩٠٣-٣ وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعاً عِنْدَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- عَصَمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ٩٠٤ وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.

---

٩٠٠ (٦)- الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث. ٩٠١ (٧)- مصباح الكفعمى- ٤٠٧. ٩٠٢ (١)- مصباح الكفعمى- ٤٠٧، و مصباح المتهجد- ٢٢١. ٩٠٣ (٢)- مصباح الكفعمى- ٤٠٧. ٩٠٤ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٢١، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِن ذِي الْحِجَّةِ

١٠٣٣٦- ٩٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٢
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكْراً لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَ خَصَّهُ بِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ الشَّيْخُ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا رَوَيْنَاهَا فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ.
١٠٣٣٧ - ٩٠٧-٢ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَخْزُومٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَوْمُ الْمُبَاهَلَةِ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ كُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بِعَقِبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَقُومُ قَائِماً وَ تَرْمِي بِطَرْفِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ تَقُولُ عَلَى غُسْلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

---

٩٠٥ (٤)- الباب ٤٧ فيه حديثان. ٩٠٦ (٥)- مصباح المتهجد- ٧٠٣. ٩٠٧ (١)- مصباح المتهجد- ٧٠٨.

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

١٠٣٣٨- ٩٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٣
فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ تَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ تَدْعُو فِيهَا يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً.
١٠٣٣٩- ٩١٠-٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي كِتَابِ الْمُهَذَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ بَهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَهْدَ بِغَدِيرِ خُمٍّ- فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ فَطُوبَى لِمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهَا وَ الْوَيْلُ لِمَنْ نَكَثَهَا وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجَّهَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً- إِلَى وَادِي الْجِنِّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعُهُودَ وَ الْمَوَاثِيقَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفِرَ فِيهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ- وَ قَتَلَ ذِي الثُّدَيَّةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ يَظْهَرُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَ يُظْفِرُهُ اللَّهُ بِالدَّجَّالِ- فَيَصْلِبُهُ عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ- وَ مَا مِنْ يَوْمِ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفِظَتْهُ الْفُرْسُ وَ ضَيَّعْتُمُوهُ ثُمَّ إِنَّ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَصَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَعَاشُوا وَ هُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفاً فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ سُنَّةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ- قَالَ الْمُعَلَّى وَ أَمْلَى عَلَيَّ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ مِنْ إِمْلَائِهِ.
١٠٣٤٠- ٩١١-٣ وَ عَنِ الْمُعَلَّى أَيْضاً قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ- فَقَالَ يَا مُعَلَّى أَ تَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْعَجَمُ وَ تَتَبَارَكُ فِيهِ قَالَ كَلَّا وَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي بِبَطْنِ مَكَّةَ- مَا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٤
هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدِيمٍ أُفَسِّرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ قُلْتُ تَعَلُّمِي هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعِيشَ أَتْرَابِي٩١٢ وَ يُهْلِكَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ قَالَ يَا مُعَلَّى يَوْمُ النَّيْرُوزِ- هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ أَنْ يَدِينُوا لِرُسُلِهِ وَ حُجَجِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتْ فِيهِ الرِّيَاحُ اللَّوَاقِحُ وَ خُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ فِيهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَامَ قُرَيْشٍ- مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ هَشَّمَهَا الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

---

٩٠٨ (٢)- الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٩ (٣)- مصباح المتهجد ٧٩٠، أورد قطعة منه فى الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب. ٩١٠ (١)- المهذب- ١٩٤، و البحار ٥٩- ١١٩. ٩١١ (٢)- المهذب- ١٩٥، و البحار ٥٩- ١١٩. ٩١٢ (١)- الاتراب، جمع ترب- و هو من كان فى مثل عمر صاحبه.(لسان العرب ١- ٢٣١). و فى المصدر- أن اعيش ابدا، بدل(تعيش اترابى).

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٤١- ٩١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ فِي دُبُرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ ص.
١٠٣٤٢- ٩١٥-٢ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَ يَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ الْخَبَرَ بِطُولِهِ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٥
١٠٣٤٣- ٩١٦-٣ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ مَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ.
١٠٣٤٤- ٩١٧-٤ وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آمَنَ الرَّسُولُ٩١٨ إِلَى آخِرِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَ نَصْرَانِيَّةٍ- عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.
١٠٣٤٥- ٩١٩-٥ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ- فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ.
١٠٣٤٦- ٩٢٠-٦ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ يَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ- وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ الْعَلَانِيَةِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مَاتَ شَهِيداً.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٦
١٠٣٤٧- ٩٢١-٧ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ تَمَامَ الْخَبَرِ.
١٠٣٤٨- ٩٢٢-٨ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ٩٢٣- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.
١٠٣٤٩- ٩٢٤-٩ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْرَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.
١٠٣٥٠- ٩٢٥-١٠ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ شَهِدَ اللَّهُ٩٢٦ مَرَّةً مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٧
١٠٣٥١- ٩٢٧-١١ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْماً تَمَامَ الْخَبَرِ.
١٠٣٥٢- ٩٢٨-١٢ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
١٠٣٥٣- ٩٢٩-١٣ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.
١٠٣٥٤- ٩٣٠-١٤ وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ.
١٠٣٥٥- ٩٣١-١٥ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٨
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ الْخَبَرَ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- كَانَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ.
١٠٣٥٦- ٩٣٢-١٦ وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.
١٠٣٥٧- ٩٣٣-١٧ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُصَلِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الضُّحَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُحَرِّكُ سَبَّابَتَكَ وَ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ تِلْقَاءَ وَجْهِكَ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا أَفْضَلَ مَنْ رُجِيَ وَ يَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
١٠٣٥٨- ٩٣٤-١٨ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٧٩
(أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ)٩٣٥ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كُتُبِ آبَائِي ع- مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- كَتَبَهُ اللَّهُ فِي دَرَجَةِ النَّبِيِّينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.
١٠٣٥٩- ٩٣٦-١٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- بَوَّأَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ.
١٠٣٦٠- ٩٣٧-٢٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُوراً يُضِيءُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ حَتَّى يَغْبِطَهُ بِهِ جَمِيعُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
١٠٣٦١- ٩٣٨-٢١ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ٩٣٩ إِلَى آخِرِهَا وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
١٠٣٦٢- ٩٤٠-٢٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْقَدْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ زَوَّجَهُ بِزَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.
١٠٣٦٣- ٩٤١-٢٣ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٨٠
كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ سَلْ تُعْطَ.
١٠٣٦٤ - ٩٤٢-٢٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَ حم السَّجْدَةَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ وَ شَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وَقَاهُ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قَالَ فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.
وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً جِدّاً تُصَلَّى فِي الْأُسْبُوعِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الْجُمُعَةِ٩٤٣ وَ عَلَى صَلَاةِ الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ٩٤٤ وَ قَدْ رَوَى الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ كَذَا

جُمْلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ.

---

۹۱۳ (۲)- الباب ۴۹ فيه ۲۴ حديثا. ۹۱۴ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۱. ۹۱۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۱. ۹۱۶ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۲. ۹۱۷ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۲. ۹۱۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۹۱۹ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۲. ۹۲۰ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۲۲. ۹۲۱ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۳. ۹۲۲ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۳. ۹۲۳ (۳)- في المصدر زيادة- و ميكائيل. ۹۲۴ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۳. ۹۲۵ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۲۳. ۹۲۶ (۶)- آل عمران ۳- ۱۸. ۹۲۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۴. ۹۲۸ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۴. ۹۲۹ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۴. ۹۳۰ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۴. ۹۳۱ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۲۵. ۹۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۵. ۹۳۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۷. ۹۳۴ (۳)- جمال الأسبوع- ۴۰. ۹۳۵ (۱)- في المصدر- أبي محمد الحسن بن علي العلوي. ۹۳۶ (۲)- جمال الأسبوع- ۴۱. ۹۳۷ (۳)- جمال الأسبوع- ۴۱. ۹۳۸ (۴)- جمال الأسبوع- ۴۱. ۹۳۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۹۴۰ (۶)- جمال الأسبوع- ۴۲. ۹۴۱ (۷)- جمال الأسبوع- ۴۲. ۹۴۲ (۱)- جمال الأسبوع- ۴۲. ۹۴۳ (۲)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۴۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۴، و في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ وَ عَاشِرِه

۱۰۳۶۵- ۹۴۶-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْلَةً شَرِيفَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشَهُّدٍ وَ صَامَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ سَنَةً وَ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۱
مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۳۶۶- ۹۴۷-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يس.

۱۰۳۶۷- ۹۴۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْراً عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ قَصْرٍ (مِنْ نُورٍ)۹۴۹.

وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ جِدّاً.

۱۰۳۶۸- ۹۵۰-۴ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ إِذَا مَاتَ مِسْكاً وَ عَنْبَراً الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ أَيْضاً ثَوَابٌ جَزِيلٌ جِدّاً.

۱۰۳۶۹- ۹۵۱-۵ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۲
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَ ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَطُولُ شَرْحُهُ.

۱۰۳۷۰- ۹۵۲-۶ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص تُصَلِّي لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الرَّابِعَةِ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ- وَ اللَّعْنَ لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ.

---

۹۴۵ (۴)- الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۶ (۵)- الاقبال- ۵۵۲. ۹۴۷ (۱)- الاقبال- ۵۵۲. ۹۴۸ (۲)- الاقبال- ۵۵۵. ۹۴۹ (۳)- ليس في المصدر. ۹۵۰ (۴)- الاقبال- ۵۵۵. ۹۵۱ (۵)- الاقبال- ۵۵۶. ۹۵۲ (۱)- الاقبال- ۵۵۶.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۷۱- ۹۵۴-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشِّيعَةِ الْقُمِّيِّينَ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- رَكْعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ أَقِلْنِي عَثْرَتِي يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَجِبْ دَعْوَتِي يَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ اسْمَعْ صَوْتِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِي وَ مَا عِنْدِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۳

---

۹۵۳ (۲)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۹۵۴ (۳)- الاقبال- ۳۱۴.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۷۲- ۹۵۶-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا بُنَيَّ- لَا تَتْرُكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ۹۵۷- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكْتَ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحُجَّ.

۱۰۳۷۳- ۹۵۸-۲ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ بَارِزاً تَحْتَ السَّمَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذُنُوبِهِ وَ أَقَرَّ لَهُ بِخَطَايَاهُ نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفَوْزِ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۴

---

۹۵۵ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۹۵۶ (۲)- الاقبال- ۳۱۷. ۹۵۷ (۳)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۹۵۸ (۴)- الاقبال- ۳۳۶.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَئِمَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۹۶۰

۱۰۳۷۴- ۹۶۱-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ: صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَسَنِ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ بِالْإِخْلَاصِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ إِذَا رَكَعْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْراً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْراً وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الْبَاقِرِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الصَّادِقِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ شَهِدَ اللَّهُ۹۶۲ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الْكَاظِمِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۵
صَلَاةُ الرِّضَا ع سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ صَلَاةُ الْجَوَادِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً صَلَاةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ يس- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ- صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُجَّةِ ع رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ- ثُمَّ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ- ثُمَّ يُتِمُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ- وَ يَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُو عَقِيبَهَا فَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَظُمَ الْبَلَاءُ وَ بَرِحَ الْخَفَاءُ وَ انْكَشَفَ الْغِطَاءُ وَ ضَاقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنَعَتِ السَّمَاءُ وَ إِلَيْكَ يَا رَبِّ الْمُشْتَكَى وَ عَلَيْكَ الْمُعَوَّلُ فِي الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَتِهِمْ وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ بِقَائِمِهِمْ- وَ أَظْهِرْ إِعْزَازَهُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ- يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ اكْفِيَانِي فَإِنَّكُمَا كَافِيَانِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ- يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ انْصُرَانِي فَإِنَّكُمَا نَاصِرَانِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ احْفَظَانِي فَإِنَّكُمَا حَافِظَانِي يَا مَوْلَايَ يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْغَوْثَ الْغَوْثَ أَدْرِكْنِي أَدْرِكْنِي الْأَمَانَ الْأَمَانَ۹۶۳.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۷

---

۹۵۹ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۹۶۰ (۲)- تقدمت صلاته(عليه السلام) في الباب ۱۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۶۱ (۳)- جمال الأسبوع- ۲۷۰- ۲۸۰. ۹۶۲ (۴)- آل عمران ۳- ۱۸. ۹۶۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على صلوات أخر مثل صلاة الوالدين و الولد في الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و صلاة تحية المسجد في الباب ۴۲ من أبواب أحكام المساجد، و صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد في الباب ۶ من أبواب صلاة العيد، و صلاة ركعتين في مسجد الرسول في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيد. ۹۶۴ (۱)- تقدم في الباب ۲ من أبواب النية. ۹۶۵ (۲)- تقدم في الباب ۲ و ۳ و ۶ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۹۶۶ (۳)- تقدم في الباب ۱۱ و ۱۷ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ و ۳۹ و ۴۳ و ۵۱ و ۷۲ من أبواب القراءة. ۹۶۷ (۴)- تقدم في الباب ۱۵ و ۱۶ و ۱۸ من أبواب القنوت. ۹۶۸ (۵)- تقدم في الباب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب الركوع. ۹۶۹ (۶)- تقدم في الباب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۲۸ من أبواب السجود. ۹۷۰ (۷)- تقدم في الباب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۳ من أبواب التشهد. ۹۷۱ (۸)- تقدم في الباب ۳ من أبواب التسليم. ۹۷۲ (۹)- تقدم في الحديث ۴ و ۹ و ۱۱ من الباب ۱ و في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۹۷۳ (۱۰)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة.

أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ

اشاره

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي النِّيَّةِ۹۶۴ وَ التَّحْرِيمَةِ۹۶۵ وَ الْقِرَاءَةِ۹۶۶ وَ الْقُنُوتِ۹۶۷ وَ الرُّكُوعِ۹۶۸ وَ السُّجُودِ۹۶۹ وَ التَّشَهُّدِ۹۷۰ وَ التَّسْلِيمِ۹۷۱ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۹۷۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۷۳.

۱- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

۱۰۳۷۵- ۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۸
أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.

۱۰۳۷۶- ۹۷۶-۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.

۱۰۳۷۷- ۹۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمَتِ الصَّلَاةُ.

۱۰۳۷۸- ۹۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.

۱۰۳۷۹- ۹۷۹-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۹

۱۰۳۸۰- ۹۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۱۰۳۸۱- ۹۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

۱۰۳۸۲- ۹۸۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.

۱۰۳۸۳- ۹۸۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۹۰

۱۰۳۸۴- ۹۸۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَةُ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ السَّهْوُ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۵ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۸۶ وَ كَذَا الْأَحَادِیثُ الَّتِی قَبْلَهُ.

۱۰۳۸۵- ۹۸۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ یَسْتَأْنِفُ.

۱۰۳۸۶- ۹۸۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا یَدْرِی أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ.

۱۰۳۸۷- ۹۸۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِی إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۱۰۳۸۸- ۹۹۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَیْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۹۱.

۱۰۳۸۹- ۹۹۲-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثْبِتَهُمَا.

۱۰۳۹۰- ۹۹۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (بْنِ)۹۹۴ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ وَ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّیْتَ أَمْ ثِنْتَیْنِ فَاسْتَقْبِلْ.

۱۰۳۹۱- ۹۹۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَلَمْ یَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۹۹۶.

۱۰۳۹۲- ۹۹۷-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّیْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَیْضاً إِذَا سَهَا فِیهَا الْإِمَامُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۲

۱۰۳۹۳- ۹۹۸-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَیْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْ.

۱۰۳۹۴- ۹۹۹-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی أَ رَكْعَتَیْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ یُتِمُّ.

أَقُولُ: یَأْتِی الْوَجْهُ فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ۱۰۰۰.

۱۰۳۹۵- ۱۰۰۱-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ.

۱۰۳۹۶- ۱۰۰۲-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی أَ رَكْعَتَیْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً فَقَالَ یُتِمُّ بِرَكْعَةٍ.

۱۰۳۹۷- ۱۰۰۳-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ لَا یَدْرِی أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَیْنِ قَالَ یَبْنِی عَلَى الرَّكْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۰۴.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۳

۱۰۳۹۸- ۱۰۰۵-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی رَكْعَتَیْنِ رَكَعَ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ یَبْنِی صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ یَقْرَأُ فِیهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

قَالَ الشَّیْخُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَضْعَافُ هَذِهِ وَ لَا یَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِدَلِیلٍ قَالَ وَ لَوْ كَانَتْ مُسَاوِیَةً فَلَیْسَ فِیهَا أَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِی الْفَرَائِضِ فَنَحْمِلُهَا عَلَى النَّوَافِلِ۱۰۰۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۷ مَعَ أَنَّهُ یُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ عَلَى التَّقِیَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَیْرِ ذَلِكَ لِمَا مَضَى هُنَا۱۰۰۸ وَ فِی كَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۱۰۰۹ وَ غَیْرِهَا۱۰۱۰ وَ لِمَا یَأْتِی۱۰۱۱.

---

۹۷۴ (۱۱)- الباب ۱ فیه ۲۴ حدیثا. ۹۷۵ (۱۲)- الفقیه ۱- ۲۰۱- ۶۰۵، أورده عن الكلینی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۲، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة. ۹۷۶ (۱)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۸. ۹۷۷ (۲)- الفقیه ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۰. ۹۷۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۷۹ (۴)- معانی الأخبار ۱۵۹. ۹۸۰ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۳، و التهذیب ۲- ۱۹۲- ۷۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۳، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۸۱ (۲)- الكافی ۳- ۳۵۱- ۲، و التهذیب ۲- ۱۷۹- ۷۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۹۱، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۲ (۳)- الكافی ۳- ۳۵۸- ۵، و التهذیب ۳- ۵۴- ۱۸۷، أورده بسند آخر فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۹۸۳ (۴)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۲، أورده بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض. ۹۸۴ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۴. ۹۸۵ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۶. ۹۸۶ (۳)- التهذیب ۲- ۱۷۷- ۷۰۹. ۹۸۷ (۴)- التهذیب ۲- ۱۷۶- ۷۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۷. ۹۸۸ (۵)- التهذیب ۲- ۱۷۷- ۷۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۲. ۹۸۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۷۷- ۷۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۴. ۹۹۰ (۷)- التهذیب ۲- ۱۷۶- ۷۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۸. ۹۹۱ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۱. ۹۹۲ (۲)- التهذیب ۲- ۱۷۷- ۷۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۳. ۹۹۳ (۳)- التهذیب ۲- ۱۷۶- ۷۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۹. ۹۹۴ (۴)- لیس فی التهذیب- هامش المخطوط- ۹۹۵ (۵)- التهذیب ۲- ۱۷۶- ۷۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۱. ۹۹۶ (۶)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۲. ۹۹۷ (۷)- التهذیب ۲- ۱۷۹- ۷۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸ (۱)- التهذیب ۲- ۱۷۶- ۷۰۳. ۹۹۹ (۲)- التهذیب ۲- ۱۷۷- ۷۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۷. ۱۰۰۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲۴ من هذا الباب. ۱۰۰۱ (۴)- التهذیب ۲- ۱۷۸- ۷۱۳. ۱۰۰۲ (۵)- التهذیب ۲- ۱۷۸- ۷۱۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۸۹. ۱۰۰۳ (۶)- التهذیب ۲- ۱۷۷- ۷۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۸۸. ۱۰۰۴ (۷)- المقنع- ۳۰. ۱۰۰۵ (۱)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۷. ۱۰۰۶ (۲)- راجع التهذیب ۲- ۱۷۸- ۷۱۳ ذیل الحدیث ۷۱۳. ۱۰۰۷ (۳)- یأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸ (۴)- لما مضى فی الأحادیث ۴- ۱۹ من هذا الباب. ۱۰۰۹ (۵)- مضى فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب السجود. ۱۰۱۰ (۶)- مضى فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۱۰۱۱ (۷)- یأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ بُطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِی عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

۱۰۳۹۹- ۱۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۴

فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

۱۰۴۰۰- ۱۰۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ لَا یَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّى یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِی الْجُمُعَةِ وَ فِی الْمَغْرِبِ وَ فِی الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ.

۱۰۴۰۱- ۱۰۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ۱۰۱۶ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۰۴۰۲- ۱۰۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی الْمَغْرِبِ قَالَ یُعِیدُ حَتَّى یَحْفَظَ إِنَّهَا لَیْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.

۱۰۴۰۳- ۱۰۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۰.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۵

۱۰۴۰۴- ۱۰۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۱۰۴۰۵- ۱۰۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشُكُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَةُ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۲۳.

۱۰۴۰۶- ۱۰۲۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِیِّ)۱۰۲۵ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّیْتَ أَمْ ثِنْتَیْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَیْضاً إِذَا سَهَا فِیهَا الْإِمَامُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِیهَا فَلَمْ یَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ.

۱۰۴۰۷- ۱۰۲۶-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَیْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۶

۱۰۴۰۸- ۱۰۲۷-۱۰ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ (إِذَا جَازَ)۱۰۲۸ الثَّلَاثُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۱۰۴۰۹- ۱۰۲۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِی الْمَغْرِبِ فَلَمْ یَدْرِ رَكْعَتَیْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُضِیفُ إِلَیْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا یُقْضَى أَبَداً.

أَقُولُ: یَأْتِی تَأْوِیلُهُ۱۰۳۰.

۱۰۴۱۰- ۱۰۳۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُكَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَیْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى ثِنْتَیْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا یُقْضَى أَبَداً.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا یَجُوزُ أَنْ یُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ وَ یَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكْعَةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۷

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ الْحَدِیثَیْنِ عَلَى التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِجَمِیعِ الْعَامَّةِ.

۱۰۴۱۱- ۱۰۳۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الْفَجْرِ سَهْوٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْكُلَیْنِیُّ كَمَا یَأْتِی۱۰۳۳.

۱۰۴۱۲- ۱۰۳۴-۱۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یَكُونُ السَّهْوُ فِی خَمْسٍ فِی الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ فِی الصُّبْحِ وَ فِی الْمَغْرِبِ.

۱۰۴۱۳- ۱۰۳۵-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَلَا یَدْرِی صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَیْنِ فَقَالَ یُعِیدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبَ فَقَالَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوَتْرَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرَ وَ الْجُمُعَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۶.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۸

۱۰۱۲ (۸)- الباب ۲ فیه ۱۵ حدیث. ۱۰۱۳ (۹)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۱، التهذیب ۲- ۱۷۸- ۷۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۹۰. ۱۰۱۴ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۱- ۲، التهذیب ۲- ۱۷۹- ۷۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۹۱، أورده أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۵ (۲)- الكافی ۳- ۳۵۱- ۴. ۱۰۱۶ (۳)- فی الكافی و الاستبصار- أبی عبد اللّه. ۱۰۱۷ (۴)- التهذیب ۲- ۱۷۹- ۷۱۶، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۲. ۱۰۱۸ (۵)- التهذیب ۲- ۱۷۹- ۷۱۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۶. ۱۰۱۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۸۰- ۷۲۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۶. ۱۰۲۰ (۷)- الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۳. ۱۰۲۱ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۰- ۷۲۱، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۸. ۱۰۲۲ (۲)- التهذیب ۲- ۱۸۰- ۷۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳ (۳)- لم نعثر على الحدیث فی كتب الشیخ بهذا السند و لم یرد فی الوافی. ۱۰۲۴ (۴)- التهذیب ۲- ۱۷۹- ۷۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۴، أورد صدره أیضا فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵ (۵)- فی المصدر- عن الحضرمی. ۱۰۲۶ (۶)- التهذیب ۲- ۱۷۹- ۷۱۹. ۱۰۲۷ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۷. ۱۰۲۸ (۲)- فی المصدر "إذا لم تحفظ "و ورد فی هامشه- فی النسخ التی بأیدینا "إذا جاز "و تصحیحه من التهذیب. ۱۰۲۹ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۲- ۷۲۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۱- ۱۴۱۲. ۱۰۳۰ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۱۰۳۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۸۲- ۷۲۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۷. ۱۰۳۲ (۱)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸. ۱۰۳۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴ (۳)- الخصال- ۶۲۷. ۱۰۳۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۰۳۶ (۵)- تقدم ما یدلّ على بعض المقصود فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِیَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِی غَیْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَیَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِیاً أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِهِ

۱۰۴۱۴- ۱۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ۱۰۳۹ رَكْعَةٌ قَالَ یُعِیدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۴۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۱۰۴۱ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۰۴۲.

۱۰۴۱۵- ۱۰۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّیْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِی الرَّكْعَتَیْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَ لَیْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی رَكْعَتَیْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَیْنِ أَلَّا أَتْمَمْتُمْ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۱۹۹

۱۰۴۱۶- ۱۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِی فِی سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّیْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ فَقَالَ أَصْحَابِی إِنَّمَا صَلَّیْتَ بِنَا رَكْعَتَیْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِی فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِیدُ فَقُلْتُ لَكِنِّی لَا أُعِیدُ وَ أُتِمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَتْمَمْتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صِرْنَا فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِی كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِی أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا یُعِیدُ مَنْ لَا یَدْرِی مَا صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِیِّ مِثْلَهُ۱۰۴۵.

۱۰۴۱۷- ۱۰۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: صَلَّیْتُ بِأَصْحَابِی الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّیْتُ رَكْعَتَیْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَكْعَتَیْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ یُجْزِیكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمَ فِی رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِیثَ ذِی الشِّمَالَیْنِ- فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا رَكْعَتَیْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً۱۰۴۷.

أَقُولُ: ذِكْرُ السَّهْوِ فِی هَذَا الْحَدِیثِ وَ أَمْثَالِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِیَّةِ فِی الرِّوَایَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَیْهِ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ لِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِیَّةِ وَ النَّقْلِیَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَیْهِ مُطْلَقاً وَ قَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِی رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ وَ ذَكَرْنَا لِذَلِكَ مَحَامِلَ مُتَعَدِّدَةً.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۰

۱۰۴۱۸- ۱۰۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَسْهُو فِی الرَّكْعَتَیْنِ وَ یَتَكَلَّمُ فَقَالَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ یَتَكَلَّمْ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

۱۰۴۱۹- ۱۰۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوِ الشَّیْءَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ یَقْضِی ذَلِكَ بِعَیْنِهِ فَقُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

۱۰۴۲۰- ۱۰۵۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَمَا یَرْوِی النَّاسُ فَذَكَرَ حَدِیثَ ذِی الشِّمَالَیْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ.

۱۰۴۲۱- ۱۰۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ یَرْكَعْ قَالَ یَقُومُ فَیَرْكَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ.

۱۰۴۲۲- ۱۰۵۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۱

فَسَلَّمَ وَ هُوَ یَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ یُصَلِّ غَیْرَ رَكْعَتَیْنِ فَقَالَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لِمَا یَأْتِی مِنْ وُجُوبِ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ۱۰۵۳ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۱۰۵۴.

۱۰۴۲۳- ۱۰۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِی حَاجَتِهِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ یَسْتَقْبِلْ حِینَ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَنْتَقِلْ۱۰۵۶ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۵۷.

۱۰۴۲۴- ۱۰۵۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ سَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَیْنِ- یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَكْعَتَیْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَیْنِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ یَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۲

لَهُمْ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ یَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْیُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۹.

۱۰۴۲۵- ۱۰۶۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ یُعِیدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَیْرُهُمَا۱۰۶۱ عَلَى مَنْ لَمْ یَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ لِمَا مَضَى۱۰۶۲ وَ یَأْتِی۱۰۶۳.

۱۰۴۲۶- ۱۰۶۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا یَسْجُدُهُمَا فَقِیهٌ.

قَالَ الشَّیْخُ الَّذِی أُفْتِی بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ فَهِیَ مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۳

۱۰۴۲۷- ۱۰۶۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ هُوَ یَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ یَبْنِی عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ یُصَلِّی رَكْعَةً وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۱۰۴۲۸- ۱۰۶۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِی رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَبْنِیَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِیِّ ص.

۱۰۴۲۹- ۱۰۶۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِی رَكْعَتَیْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَكْعَتَیْنِ فَقَالَ أَ كَذَلِكَ یَا ذَا الْیَدَیْنِ- وَ كَانَ یُدْعَى ذَا الشِّمَالَیْنِ- فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۸.

۱۰۴۳۰- ۱۰۶۹-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۴

زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْیُعِدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ هُوَ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا۱۰۷۰ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ یُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِیَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ نَسِیَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَیْنِ- یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشِّمَالَیْنِ- فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَیْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۰۴۳۱- ۱۰۷۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ یُضِیفُ إِلَیْهَا رَكْعَةً.

۱۰۴۳۲- ۱۰۷۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۷۳ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِینَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ- أَوْ بِبَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ قَالَ یُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى مَنْ لَمْ یَذْكُرْ ذَلِكَ یَقِیناً بَلْ ظَنّاً وَ حَمَلَ الْإِتْمَامَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِیَّةِ.

۱۰۴۳۳- ۱۰۷۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۰۵

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ الرَّجُلُ یَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِی حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَیْنِ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ یَبْنِی عَلَى صَلَاتِهِ فَیُتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصِّینَ وَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۰۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۰۷۶.

۱۰۴۳۴- ۱۰۷۷-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ یَقُومُ وَ یُكَبِّرُ وَ یَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ هَلْ عَلَیْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِیحٌ أَوْ تَكْبِیرٌ قَالَ یَبْنِی عَلَى مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقِبْلَةِ۱۰۷۸ وَ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۱۰۷۹ وَ غَیْرِهَا۱۰۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۸۱.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۶

۱۰۳۷ (۱)- الباب ۳ فیه ۲۱ حدیث. ۱۰۳۸ (۲)- الفقیه ۱- ۴۰۵- ۱۲۰۰، أورده عن التهذیب و الاستبصار فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۱۰۳۹ (۳)- فی المصدر- فاتته. ۱۰۴۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۰. ۱۰۴۱ (۵)- المحاسن- ۳۲۵- ۶۹. ۱۰۴۲ (۶)- و السند فیه\(أ عنه، عن یونس، عن معاویة بن وهب، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام\)۷) E. ۱۰۴۳)- التهذیب ۲- ۱۸۰- ۷۲۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۱۰. ۱۰۴۴ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۱- ۷۲۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۱- ۱۴۱۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵ (۲)- الفقیه ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۱. ۱۰۴۶ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۰- ۷۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۹. ۱۰۴۷ (۴)- الكافی ۳- ۳۵۱- ۳. ۱۰۴۸ (۱)- التهذیب ۲- ۱۹۱- ۷۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۴. ۱۰۴۹ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۰- ۵۸۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الركوع. ۱۰۵۰ (۳)- التهذیب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۴. ۱۰۵۱ (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۱ و التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۶، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الركوع بسند آخر. ۱۰۵۲ (۵)- التهذیب ۲- ۱۹۱- ۷۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۹- ۱۴۳۶. ۱۰۵۳ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۱۱ و ۱۴ و ۱۶ من هذا الباب، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴ (۲)- راجع المختلف- ۱۴۰. ۱۰۵۵ (۳)- التهذیب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۵. ۱۰۵۶ (۴)- فی نسخة- ینفتل(هامش المخطوط). ۱۰۵۷ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۰۵۸ (۶)- التهذیب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۵، أورد صدره أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۵- ۱. ۱۰۶۰ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۶۷- ۱۳۹۸، أورده أیضا عن الفقیه و المحاسن فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۰۶۱ (۳)- راجع روضة المتقین ۲- ۴۲۶. ۱۰۶۲ (۴)- مضى فی الحدیث ۷ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۱۰۶۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۴ (۶)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۴. ۱۰۶۵ (۱)- التهذیب ۲- ۳۵۴- ۱۴۶۶، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۶۶ (۲)- التهذیب ۲- ۳۵۵- ۱۴۶۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القواطع. ۱۰۶۷ (۳)- التهذیب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۳. ۱۰۶۸ (۴)- الكافی ۳- ۳۵۷- ۶. ۱۰۶۹ (۵)- التهذیب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۱، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۷۰ (۱)- فی نسخة- فلم(هامش المخطوط). ۱۰۷۱ (۲)- التهذیب ۲- ۱۸۲- ۷۲۹. ۱۰۷۲ (۳)- التهذیب ۲- ۳۴۷- ۱۴۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۸- ۱۴۰۳. ۱۰۷۳ (۴)-(عن زرارة) لم ترد فی التهذیب. ۱۰۷۴ (۵)- التهذیب ۲- ۱۹۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۷۹- ۱۴۳۷، أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۷ من أبواب التشهد. ۱۰۷۵ (۱)- الفقیه ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۲. ۱۰۷۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۹ من هذا الباب. ۱۰۷۷ (۳)- قرب الإسناد- ۹۵. ۱۰۷۸ (۴)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب القبلة. ۱۰۷۹ (۵)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب القواطع. ۱۰۸۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ و ۶ من الباب ۱ من أبواب التسلیم. ۱۰۸۱ (۷)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِیاً فِی الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ

۱۰۴۳۵- ۱۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَكَلَّمُ نَاسِیاً فِی الصَّلَاةِ یَقُولُ أَقِیمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ یُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۴.

۱۰۴۳۶- ۱۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ یُصَلِّی فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَمْضِی فِی۱۰۸۶ صَلَاتِهِ وَ یُكَبِّرُ تَكْبِیراً كَثِیراً.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّیْخُ أَنَّ هَذَا لَا یُنَافِی وُجُوبَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ هُوَ حَقٌّ إِذْ لَا تَعَرُّضَ فِیهِ لَهُمَا بِنَفْیٍ وَ لَا إِثْبَاتٍ.

۱۰۴۳۷- ۱۰۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ نَاسِیاً كَبَّرَ تَكْبِیرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الشَّكِّ بَیْنَ الثِّنْتَیْنِ وَ الْأَرْبَعِ۱۰۸۹ وَ فِی سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ۱۰۹۰ وَ غَیْرِ ذَلِكَ۱۰۹۱.

۱۰۸۲ (۱)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۸۳ (۲)- الكافی ۳- ۳۵۶- ۴، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴ (۳)- التهذیب ۲- ۱۹۱- ۷۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۳. ۱۰۸۵ (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۵، أخرجه عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب القواطع. ۱۰۸۶ (۵)- فی الاستبصار- على(هامش المخطوط). ۱۰۸۷ (۶)- الفقیه ۱- ۳۵۴- ۱۰۲۹. ۱۰۸۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۰ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۳، و تقدم ما ظاهره المنافاة فی الأحادیث ۵ و ۹ و ۱۹ و ۲۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۶ و ۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۱ (۴)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

١٠٤٣٨- ١٠٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ١٠٩٤ قَالَ بَعْدُ١٠٩٥.

١٠٤٣٩- ١٠٩٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٠٨

١٠٤٤٠- ١٠٩٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٠٩٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ١١٠٠.

١٠٤٤١- ١١٠١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.١١٠٢ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٢٠٨

ى التَّقِيَّةِ.

١٠٤٤٢- ١١٠٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ١١٠٤ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١١٠٥.

١٠٤٤٣- ١١٠٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَصْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٠٩

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠٩٢ (٥)- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث. ١٠٩٣ (٦)- الكافى ٣- ٣٥٦- ٤، التهذيب ٢- ١٩١- ٧٥٥، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١٤٣٣، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٠٩٤ (٧)- فى الاستبصار- بعده(هامش المخطوط). ١٠٩٥ (٨)- فى الاستبصار- بعده(هامش المخطوط). ١٠٩٦ (٩)- الكافى ٣- ٣٥٥- ٣، أخرجه أيضا فى الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ١٠٩٧ (١٠)- التهذيب ٢- ١٩٥- ٧٦٧. ١٠٩٨ (١)- التهذيب ٢- ١٩٥- ٧٦٨، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٣٨. ١٠٩٩ (٢)- الفقيه ١- ٣٤١- ٩٩٤. ١١٠٠ (٣)- تقدم فى الحديث ٤ و ٥ من الباب ٧، و فى الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب التشهد. ١١٠١ (٤)- التهذيب ٢- ١٩٥- ٧٦٩، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٣٩. ١١٠٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١١٠٣ (٥)- التهذيب ٢ - ١٩٥ - ٧٧٠، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٤٠. ١١٠٤ (٦)- فى التهذيب- بعد(هامش المخطوط). ١١٠٥ (٧)- تقدم فى الحديث ٤ من هذا الباب. ١١٠٦ (٨)- الفقيه ١- ٣٤١- ٩٩٥.

٦- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ

١٠٤٤٤- ١١٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ فِي مُقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ١١٠٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١١١٠.

١٠٤٤٥- ١١١١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ١١١٢ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ (وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ)١١١٣ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢١٠

١٠٤٤٦- ١١١٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُتِمُّ١١١٥ مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالنَّوَافِلِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِفَوْتِ رَكْعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْمَالُ مَعَ الظَّنِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١١١٦.

١٠٤٤٧- ١١١٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ١١١٨ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١١١٩ أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ١١٢٠ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ١١٢١.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢١١

١١٠٧ (١)- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ١١٠٨ (٢)- التهذيب ٢- ١٨٣- ٧٣١، و الاستبصار ١- ٣٦٧- ١٤٠٠. ١١٠٩ (٣)- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٢. ١١١٠ (٤)- الكافى ٣- ٣٨٣- ١١. ١١١١ (٥)- التهذيب ٢- ١٨٤- ٧٣٢، و الاستبصار ٢- ٣٦٧- ١٣٩٨. ١١١٢ (٦)- فى المصدر- علىّ بن الحسين. ١١١٣ (٧)- فى التهذيب- وجهه بكليته استقبل(هامش المخطوط). ١١١٤ (١)- التهذيب ٢- ٣٤٧- ١٤٣٩، و الاستبصار ١- ٣٦٨- ١٤٠٢. ١١١٥ (٢)- فى الاستبصار- فليتم(هامش المخطوط). ١١١٦ (٣)- راجع البحار ٨٨- ٢٠٠ و روضة المتقين ٢- ٤٢٤. ١١١٧ (٤)- التهذيب ٢- ٣٤٦- ١٤٣٧، و الاستبصار ١- ٣٦٧- ١٣٩٩. ١١١٨ (٥)- الفقيه ١- ٣٤٨- ١٠١٣. ١١١٩ (٦)- مستطرفات السرائر- ٩٩- ٢٣. ١١٢٠ (٧)- تقدم تاويله فى الحديث ٣ من هذا الباب. ١١٢١ (٨)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١ و فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ثُمَّ يُتِمُّ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْباً

١٠٤٤٨- ١١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٢٤.

١٠٤٤٩- ١١٢٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَداً فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ أَ فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

١٠٤٥٠- ١١٢٦-٣ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢١٢

قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ غَيْرِهَا١١٢٧.

١١٢٢ (١)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ١١٢٣ (٢)- الكافى ٣- ٣٥٣- ٧، أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١١٢٤ (٣)- التهذيب ٢- ١٨٤- ٧٣٣. ١١٢٥ (٤)- التهذيب ٢- ١٨٣- ٧٣٠. ١١٢٦ (٥)- مسائل على بن جعفر- ١٦٠- ٢٤١، أورده فى الحديث ٢١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١١٢٧ (١)- يأتى فى الباب ١٠ و ١١ و فى الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ من الباب ١، و فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِتْمَامِ مَا ظُنَّ نَقْصُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الِاحْتِيَاطِ وَ لَوْ تُيُقِّنَ النَّقْصُ

١٠٤٥١- ١١٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

١٠٤٥٢- ١١٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِالشَّكِّ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ لِمَا يَأْتِي١١٣١ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْيَقِينِ يَقِينُ عَدَمِ النَّقْصِ وَ الزِّيَادَةِ مَعاً وَ ذَلِكَ بِأَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَكْثَرِ ثُمَّ يُتِمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَصَ لِمَا

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢١٣

مَضَى١١٣٢ وَ يَأْتِي١١٣٣ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

١٠٤٥٣- ١١٣٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ.

١٠٤٥٤- ١١٣٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

١٠٤٥٥- ١١٣٦-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ١١٣٧ كُلِّهَا.

١٠٤٥٦- ١١٣٨-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِيهِ)١١٣٩ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢١٤

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِيفاً كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى مَا مَرَّ١١٤٠ وَ عَلَى النَّوَافِلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ١١٤١.

١١٢٨ (٢)- الباب ٨ فيه ٦ أحاديث. ١١٢٩ (٣)- الفقيه ١- ٣٤٠- ٩٩٢. ١١٣٠ (٤)- الفقيه ١- ٣٥١- ١٠٢٥. ١١٣١ (٥)- يأتى فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١١٣٢ (١)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ١١٣٣ (٢)- يأتى فى الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب. ١١٣٤ (٣)- التهذيب ٢- ٣٤٩- ١٤٤٨. ١١٣٥ (٤)- التهذيب ٢- ١٩٣- ٧٦٢، و الاستبصار ١- ٣٧٦- ١٤٢٦. ١١٣٦ (٥)- التهذيب ٢- ٣٤٤- ١٤٢٧، أورده أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١١٣٧ (٦)- فى المصدر- بالصلاة. ١١٣٨ (٧)- التهذيب ٢- ١٩٣- ٧٦١، و الاستبصار ١- ٣٧٥- ١٤٢٥. ١١٣٩ (٨)- ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ١١٤٠ (١)- مر فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ١١٤١ (٢)- يأتى فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٤٥٧- ١١٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ١١٤٤ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٤٥ أَقُولُ: قَوْلُهُ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ وَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى يَعْنِي رَكْعَةَ الِاحْتِيَاطِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَرِينَةِ لَفْظَةِ ثُمَّ مَعَ مَا مَضَى١١٤٦ وَ يَأْتِي١١٤٧.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢١٥

١٠٤٥٨- ١١٤٨-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَ قَامَ قَائِماً فَصَلَّى١١٤٩ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ١١٥٠.

١٠٤٥٩- ١١٥١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا١١٥٢ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ فَتَبْطُلُ لِعَدَمِ سَلَامَةِ الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ شَكّاً فِي الْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٥٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٥٤.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢١٦

١١٤٢ (٣)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ١١٤٣ (٤)- الكافى ٣- ٣٥٠- ٣، أورد صدره فى الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١٤٤

(۵)- سند محمّد بن إسماعيل لم ينقله الشيخ و اكتفى بالسند الأول.(منه قده). ۱۱۴۵ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۲- ۷۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۳. ۱۱۴۶ (۷)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷ (۸)- يأتى فى الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۴۸ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۱۴۹ (۲)- فى المصدر- يصلى. ۱۱۵۰ (۳)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد الثانى إن مسألة الشك بين الاثنين و الثلاث ليس فيها الآن نص خاصّ و أن ابن أبى عقيل قال- إن الأخبار بها متواترة. قال الشهيد الثانى- و لعلها فى كتب لم تصل الينا انتهى و هو عجيب "منه قده." ۱۱۵۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۳- ۷۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۴. ۱۱۵۲ (۵)- المقنع ۳۱. ۱۱۵۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۷ و فى أحاديث الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴ (۷)- يأتى فى الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَةٍ قَائِماً أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ۱۱۵۶

۱۰۴۶۰- ۱۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

۱۰۴۶۱- ۱۱۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ هُوَ جَالِسٌ)۱۱۵۹ الْحَدِيثَ.

۱۰۴۶۲- ۱۱۶۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۱۷

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلِ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۱ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فِي مِثْلِهِ۱۱۶۲ وَ الْحَمْلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالثَّلَاثِ هُنَا غَيْرُ بَعِيدٍ.

۱۰۴۶۳- ۱۱۶۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

۱۰۴۶۴- ۱۱۶۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ- وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۱۸

۱۰۴۶۵- ۱۱۶۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يُقَصِّرُ۱۱۶۶ فِي التَّشَهُّدِ.

۱۰۴۶۶- ۱۱۶۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ فِي الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۱۶۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۴۶۷- ۱۱۶۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ رَوَى فِيمَنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِساً فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ صَلَاتِكَ۱۱۷۰ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً لَكَ.

۱۰۴۶۸- ۱۱۷۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَوَى إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَصَلِّ رَكْعَةً وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ مَرَّةً إِلَى ثَلَاثٍ وَ مَرَّةً إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۳.

۱۱۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۶ (۲)- المراد بقولنا بين كذا و كذا الشك فى الزائد على العدد الأول بعد اكماله فلو قال لا أدرى قيامى لثانيه أو لثالثه بطلت صلاته لأنّه فى الحقيقة شك بين الأولى و الثانية و لو قال- لثالثه أو رابعه فهو شك بين الاثنين و الثلاث. و لو قال- لرابعه أو خامسه فهو شك بين الثلاث و الأربع. قاله العلامة فى التذكرة(منه قده)(هامش المخطوط). تذكرة الفقهاء ۱- ۱۳۹. ۱۱۵۷ (۳)- الكافى ۳- ۳۵۳- ۷، التهذيب ۲- ۱۸۴- ۷۳۳، أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۵۳- ۹، التهذيب ۲- ۱۸۴- ۷۳۴، أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۹ (۵)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۱۶۰ (۶)- الكافى ۳- ۳۵۱- ۳، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۶- ۷۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۶. ۱۱۶۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳ (۳)- الكافى ۳- ۳۵۲- ۵. ۱۱۶۴ (۴)- الكافى ۳- ۳۵۳- ۸ أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۵- ۷۳۶، و الكافى ۳- ۳۵۱- ۲. ۱۱۶۶ (۲)- فى الكافى- يقصد(هامش المخطوط). ۱۱۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۵- ۷۳۵. ۱۱۶۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۵۱- ۱. ۱۱۶۹ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۱۷۰ (۶)- فى المصدر- الأربع بدل(صلاتك). ۱۱۷۱ (۷)- المقنع- ۳۱. ۱۱۷۲ (۱)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۳ (۲)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۴۶۹- ۱۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۱۷۶.

۱۰۴۷۰- ۱۱۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ۱۱۷۸ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۲۰

۱۰۴۷۱- ۱۱۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لَا سُجُودِ السَّهْوِ.

۱۰۴۷۲- ۱۱۸۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۰۴۷۳- ۱۱۸۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۲۱

۱۰۴۷۴- ۱۱۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۰۴۷۵- ۱۱۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا مَرَّ۱۱۸۵ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۱۰۴۷۶- ۱۱۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ۱۱۸۷ بَعْدَهُمَا.

۱۰۴۷۷- ۱۱۸۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً)۱۱۸۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)۱۱۹۰ وَ هُوَ جَالِسٌ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۲۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱.

۱۱۷۴ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۵ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۵، أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶ (۵)- الكافى ۳- ۳۵۳- ۸. ۱۱۷۷ (۶)- الكافى ۳- ۳۵۲- ۴، التهذيب ۲- ۱۸۶- ۷۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۲- ۱۳۱۵. ۱۱۷۸ (۷)- فى المصدر- الأربع. ۱۱۷۹ (۱)- الكافى ۳- ۳۵۱- ۳، التهذيب ۲- ۱۸۶- ۷۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۶، أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۵۰- ۳، أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۸۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۲- ۷۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۳ جزء من حديث الكافى الأصلى. ۱۱۸۲ (۴)- الكافى ۳- ۳۵۳- ۹، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۵- ۸۳۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۲- ۱۴۱۴. ۱۱۸۴ (۲)- التهذيب ۲- ۱۸۶- ۷۴۱، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۷. ۱۱۸۵ (۳)- مر فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۱۸۵- ۷۳۸. ۱۱۸۷ (۵)- فى المصدر- تسلم. ۱۱۸۸ (۶)- المحاسن- ۳۳۱- ۹۵. ۱۱۸۹ (۷)- فى المصدر- عن يعقوب بن يزيد و أبوه. ۱۱۹۰ (۸)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ۱۱۹۱ (۱)- تقدم فى الباب ۸ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

۱۰۴۷۸- ۱۱۹۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةً يَقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

۱۱۹۲ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۱۹۳ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۸.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً أَوْ رَكْعَةٍ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۴۷۹- ۱۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَةً۱۱۹۶ مِنْ قِيَامٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۲۳

ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

۱۰۴۸۰- ۱۱۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الرِّضَا ع فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً.

۱۰۴۸۱- ۱۱۹۸-۳ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ۱۱۹۹.

قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ خَبَرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ حَدِيثِ سَهْلٍ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً فِي مِثْلِهِ۱۲۰۰.

۱۰۴۸۲- ۱۲۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۳.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۲۴

۱۱۹۴ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۵ (۵)- الفقيه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۱. ۱۱۹۶ (۶)- كذا فى أصل المخطوط و فى هامشه عن نسخة- ركعتين، و قد كتبها المصنّف فى الأصل ثمّ شطب عليها و كتبها فى الهامش. ۱۱۹۷ (۱)- الفقيه ۱- ۳۵۱- ۱۰۲۳. ۱۱۹۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۵۱- ۱۰۲۴. ۱۱۹۹ (۳)- فى المصدر- من جلوس. ۱۲۰۰ (۴)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۸ من هذه

الأبواب. ۱۲۰۱ (۵)- الكافی ۳- ۳۵۳- ۶. ۱۲۰۲ (۶)- التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۲. ۱۲۰۳ (۷)- تقدم فی الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَصَاعِداً وَجَبَ عَلَیْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ وَ سُجُودُ السَّهْوِ

۱۰۴۸۳- ۱۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِیمِکَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۶.

۱۰۴۸۴- ۱۲۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَکَّ أَحَدُکُمْ فِی صَلَاتِهِ فَلَمْ یَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَیْنِ.

۱۰۴۸۵- ۱۲۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِیمِکَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

۱۰۴۸۶- ۱۲۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۲۵

قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ بِغَیْرِ رُکُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ یَتَشَهَّدُ فِیهِمَا تَشَهُّداً خَفِیفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۲۱۰.

۱۰۴۸۷- ۱۲۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْعَصْرَ سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَکَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّی خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْیُعِدْ وَ إِنْ کَانَ لَا یَدْرِی أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْیُکَبِّرْ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لْیَرْکَعْ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ فِی آخِرِ الْحَدِیثِ أَنَّهُ شَکَّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَیَبْنِی عَلَی الْأَرْبَعِ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ جَالِساً.

۱۰۴۸۸- ۱۲۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۱۲۰۴ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۰۵ (۲)- الكافی ۳- ۳۵۵- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۰۶ (۳)- التهذیب ۲- ۱۹۵- ۷۶۷. ۱۲۰۷ (۴)- الكافی ۳- ۳۵۴- ۱. ۱۲۰۸ (۵)- الكافی ۳- ۳۵۵- ۶. ۱۲۰۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۹۶- ۷۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۰- ۱۴۴۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۱۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۱۹. ۱۲۱۱ (۲)- التهذیب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱۲ (۳)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۱۸، و أورد نحوه فی الحدیث ۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ کَمْ صَلَّی وَ لَمْ یَغْلِبْ عَلَی ظَنِّهِ شَیْءٌ وَ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ صَلَّی شَیْئاً أَمْ لَا

۱۰۴۸۹- ۱۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۲۶

ع قَالَ: إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی کَمْ صَلَّیْتَ وَ لَمْ یَقَعْ وَهْمُکَ عَلَی شَیْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۱۰۴۹۰- ۱۲۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ۱۲۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ أَمْ فِی وَاحِدَةٍ أَمْ فِی أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَی الشَّکِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادٍ۱۲۱۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

۱۰۴۹۱- ۱۲۱۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ کَثِیراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَیْهِ قَالَ یُعِیدُ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹.

۱۰۴۹۲- ۱۲۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا یُعِیدُ مَنْ لَمْ یَدْرِ مَا صَلَّی.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۲۷

۱۰۴۹۳- ۱۲۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا یَدْرِی صَلَّی شَیْئاً أَمْ لَا قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ۱۲۲۲.

۱۰۴۹۴- ۱۲۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی کَمْ صَلَّی وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَیْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ یَبْنِی عَلَی الْجَزْمِ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ یَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً۱۲۲۴ خَفِیفاً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْبِنَاءَ عَلَی الْجَزْمِ عَلَی الِاسْتِئْنَافِ وَ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۲۵.

۱۲۱۳ (۴)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۱۴ (۵)- الكافی ۳- ۳۵۸- ۱، و التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۹. ۱۲۱۵ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۸- ۳. ۱۲۱۶ (۲)- فی التهذیب زیادة- عن حریز "هامش المخطوط." ۱۲۱۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۸. ۱۲۱۸ (۴)- الكافی ۳- ۳۵۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۲۱۹ (۵)- التهذیب ۲- ۱۸۸- ۷۴۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۲. ۱۲۲۰ (۶)- التهذیب ۲- ۱۸۱- ۷۲۶، و أورد صدره عنه و عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۹- ۸۴۸. ۱۲۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۳ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۰. ۱۲۲۴ (۴)- شطب المصنّف علی کلمة(تشهدا) و کتب- فی الاستبصار و لیس فی التهذیب "هامش المخطوط." ۱۲۲۵ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاحْتِیَاطِ عَلَی مَنْ کَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ یَبْنِی عَلَی وُقُوعِ مَا شَکَّ فِیهِ حَتَّی یَتَیَقَّنَ التَّرْکَ وَ حَدِّ کَثْرَةِ السَّهْوِ

۱۰۴۹۵- ۱۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۲۸

قَالَ: إِذَا کَثُرَ عَلَیْکَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّهُ یُوشِکُ أَنْ یَدَعَکَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ۱۲۲۸ الشَّیْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۱۲۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۳۰.

۱۰۴۹۶- ۱۲۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ کَثِیراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَیْهِ قَالَ یُعِیدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ یَکْثُرُ عَلَیْهِ ذَلِکَ کُلَّمَا أَعَادَ شَکَّ قَالَ یَمْضِی فِی شَکِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِیثَ مِنْ أَنْفُسِکُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ خَبِیثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْیَمْضِ أَحَدُکُمْ فِی الْوَهْمِ وَ لَا یُکْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّاتٍ لَمْ یَعُدْ إِلَیْهِ الشَّکُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا یُرِیدُ الْخَبِیثُ أَنْ یُطَاعَ فَإِذَا عُصِیَ لَمْ یَعُدْ إِلَی أَحَدِکُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۲.

۱۰۴۹۷- ۱۲۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَثُرَ عَلَیْکَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ.

۱۰۴۹۸- ۱۲۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۲۹

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ فَلَا یَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَوِ اثْنَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ قَالَ کُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ فَإِنَّهُ یُوشِکُ أَنْ یَذْهَبَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۵.

۱۰۴۹۹- ۱۲۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکْثُرُ عَلَیْهِ الْوَهْمُ فِی الصَّلَاةِ فَیَشُکُّ فِی الرُّکُوعِ فَلَا یَدْرِی أَ رَکَعَ أَمْ لَا وَ یَشُکُّ فِی السُّجُودِ فَلَا یَدْرِی أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا یَسْجُدُ وَ لَا یَرْکَعُ وَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ یَقِیناً الْحَدِیثَ.

۱۰۵۰۰- ۱۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِذَا کَثُرَ عَلَیْکَ السَّهْوُ فِی الصَّلَاةِ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِکَ وَ لَا تُعِدْ.

۱۰۵۰۱- ۱۲۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ یَسْهُو فِی کُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ کَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ.

۱۰۵۰۲- ۱۲۳۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِسَهْوٍ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۳۰

۱۲۲۶ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۲۷ (۷)- الكافی ۳- ۳۵۹- ۸. ۱۲۲۸ (۱ ")-من "لیس فی التهذیب "هامش المخطوط." ۱۲۲۹ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۴. ۱۲۳۰ (۳)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۸۹. ۱۲۳۱ (۴)- الكافی ۳- ۳۵۸- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲ (۵)- التهذیب ۲- ۱۸۸- ۷۴۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۲. ۱۲۳۳ (۶)- التهذیب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۳. ۱۲۳۴ (۷)- التهذیب ۲- ۱۸۸- ۷۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۱. ۱۲۳۵ (۱)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۲. ۱۲۳۶ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۶۲- ۱۳۷۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب السجود، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۱۲۳۷ (۳)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۸۸. ۱۲۳۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۹۰. ۱۲۳۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۶.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ حَتَّی أَوْتَرَ یُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ إِعَادَةُ الْوَتْرِ

۱۰۵۰۳- ۱۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ الَّتِی نَسِیَ مَکَانَهُ ثُمَّ یُوتِرُ.

۱۲۴۰ (۱)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۱۲۴۱ (۲)- التهذیب ۲- ۱۸۹- ۷۴۹.

۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ بِالسَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِیَادَةِ رَکْعَةٍ سَهْواً

۱۰۵۰۴- ۱۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۲۴۴.

۱۰۵۰۵- ۱۲۴۵-۲ ثُمَّ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِی النَّافِلَةِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ.

۱۰۵۰۶- ۱۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۳۱

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

أَقُولُ: إِعَادَةُ الْوَتْرِ مَعَ الشَّکِّ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

۱۰۵۰۷- ۱۲۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فِی رَکْعَتَیْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ یَجْلِسْ بَیْنَهُمَا حَتَّی قَامَ فَرَکَعَ فِی الثَّالِثَةِ فَقَالَ یَدَعُ رَکْعَةً وَ یَجْلِسُ وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ۱۲۴۸.

۱۲۴۲ (۳)- الباب ۱۸ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۴۳ (۴)- التهذیب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۲. ۱۲۴۴ (۵)- الكافی ۳- ۳۵۹- ۶. ۱۲۴۵ (۶)- الكافی ۳- ۳۵۹- ۹. ۱۲۴۶ (۷)- التهذیب ۲- ۱۸۰- ۷۲۲. و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۹- ۷۵۰. ۱۲۴۸ (۲)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِیضَةِ بِزِیَادَةِ رَکْعَةٍ فَصَاعِداً وَ لَوْ سَهْواً إِلَّا أَنْ یَجْلِسَ عَقِیبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ یَشُکَّ جَلَسَ أَمْ لَا

۱۰۵۰۸- ۱۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی صَلَاتِهِ الْمَکْتُوبَةِ رَکْعَةً۱۲۵۱ لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَیْقَنَ یَقِیناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۲.

۱۰۵۰۹- ۱۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۲۵۴.

۱۰۵۱۰- ۱۲۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۱۱- ۱۲۵۶-۴ وَ عَنْهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۱۰۵۱۲- ۱۲۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ تَامَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ فَتَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۵۸.

۱۰۵۱۳- ۱۲۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۳

فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

۱۰۵۱۴- ۱۲۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُضِيفُهَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً.

۱۰۵۱۵- ۱۲۶۱-۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتّاً فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ وَ إِنَّمَا أَخَلَّ بِالتَّسْلِيمِ وَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

۱۰۵۱۶- ۱۲۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمُرْغِمَتَيْنِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ إِنَّمَا سَجَدَ احْتِيَاطاً

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۶۳.

۱۲۴۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۵۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۴- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الركوع. ۱۲۵۱ (۵)- ليس في المصدر. ۱۲۵۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۸. ۱۲۵۳ (۷)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۹. ۱۲۵۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۵- ۵. ۱۲۵۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۳، و في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۶ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۱. ۱۲۵۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۰. ۱۲۵۸ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۲۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۶. ۱۲۶۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۷. ۱۲۶۱ (۲)- المقنع- ۳۱. ۱۲۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۲. ۱۲۶۳ (۱)- لعله إشارة إلى ذيل الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب الركوع.

۲۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِمَا

۱۰۵۱۷- ۱۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ۱۲۶۶ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۲۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۲۶۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْفَتْوَى وَ التَّعْلِيمِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ كَمَا قَالُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ۱۲۶۹.

۱۰۵۱۸- ۱۲۷۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۵

إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ۱۲۷۱ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِيهِمَا فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۷۲.

۱۰۵۱۹- ۱۲۷۳-۳ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۱۲۷۴ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ تَشَهُّدٌ كَالتَّسْبِيحِ وَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۷۵.

۱۲۶۴ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۲- ۹۹۷. ۱۲۶۶ (۴)- في نسخة زيادة- فيهما "هامش المخطوط." ۱۲۶۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۵۶- ۵. ۱۲۶۸ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۶- ۷۷۳، و فيه- عن أبي جعفر، عن أبيه. ۱۲۶۹ (۷)- قال الشهيد الثاني- و ذكرهما بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد و في بعض النسخ و على آل محمد، و في الدروس- اللّهمّ صل على محمد و آل محمد أو بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته أو بحذف واو العطف من السلام و الجميع مرويّ مجزئ. انتهى.(منه قده) هامش المخطوط راجع شرح اللمعة ۱- ۳۲۸. ۱۲۷۰ (۸)- التهذيب ۲- ۱۹۶- ۷۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۰- ۱۴۴۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱ (۱)- في نسخة- سجدتي السهو "هامش المخطوط." ۱۲۷۲ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۶- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۲. ۱۲۷۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۱- ۹۹۶. ۱۲۷۵ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ التَّحَفُّظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۱۰۵۲۰- ۱۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۶

مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ۱۲۷۸ وَ أَحَادِيثِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ۱۲۷۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۸۰.

۱۲۷۶ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۲۷۷ (۷)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۴، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۲۷۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۲۷۹ (۲)- تقدم في الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۲۸۰ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، و في البابين ۲ و ۴ من أبواب افعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الركوع.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

۱۰۵۲۱- ۱۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي.

۱۰۵۲۲- ۱۲۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

۱۰۵۲۳- ۱۲۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۸۵.

۱۲۸۱ (۴)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۸- ۹۸۵. ۱۲۸۳ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۷- ۱۵۶۶. ۱۲۸۴ (۷)- الكافي ۳- ۳۵۹- ۹. ۱۲۸۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۵.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَ إِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ ش

۱۰۵۲۴- ۱۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۱۰۵۲۵- ۱۲۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

۱۰۵۲۶- ۱۲۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۸

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ.

۱۰۵۲۷- ۱۲۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۲۸- ۱۲۹۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَ أَتَى بِمَا نَسِيَهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۰۵۲۹- ۱۲۹۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۱۰۵۳۰- ۱۲۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۹

۱۰۵۳۱- ۱۲۹۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۱۰۵۳۲- ۱۲۹۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئاً فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ هَلْ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ السَّجْدَةِ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ۱۲۹۶ وَ فِي الْوُضُوءِ۱۲۹۷ وَ فِي أَحَادِيثِ الشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ۱۲۹۸ وَ السُّجُودِ۱۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۰.

۱۲۸۶ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۸۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۵۹. ۱۲۸۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۸۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۶. ۱۲۹۰ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۵، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۴- ۱۴۶۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، تقدم ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۴ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۲ (۳)- الفقيه ۱- ۳۵۰- ۱۰۱۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۹۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الركوع، و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۵- ۴. ۱۲۹۵ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۹۶ (۳)- تقدم في البابين ۳۰ و ۳۲ من أبواب القراءة و تقدم حكم قضاء القنوت في الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۸ من أبواب القنوت و حكم قضاء التشهد في الأبواب ۷ و ۸ و ۹ من أبواب التشهد. ۱۲۹۷ (۴)- تقدم حكم الشك في أفعال الوضوء في الباب ۴۲ من أبواب الوضوء. ۱۲۹۸ (۵)- تقدم حكم ترك الركوع في النافلة في الباب ۱۱ و حكم الشك و النسيان في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب الركوع. ۱۲۹۹ (۶)- تقدم حكم الشك

و القضاء فی السجود فی البابین ۱۵ و ۱۶ من أبواب السجود. ۱۳۰۰ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ کَذَا الْعَکْسُ وَ وُجُوبِ الِاحْتِیَاطِ عَلَیْهِمْ لَوِ اشْتَرَکُوا فِی السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِینَ

۱۰۵۳۳- ۱۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۰
مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی خَلْفَ الْإِمَامِ لَا یَدْرِی کَمْ صَلَّی هَلْ عَلَیْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.
۱۰۵۳۴- ۱۳۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ۱۳۰۴.
۱۰۵۳۵- ۱۳۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۶.
۱۰۵۳۶- ۱۳۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ یُسَبِّحَ فِی السُّجُودِ أَوْ فِی الرُّکُوعِ أَوْ نَسِیَ أَنْ یَقُولَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ شَیْئاً فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.
۱۰۵۳۷- ۱۳۰۸-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ یَقُلْ شَیْئاً وَ لَمْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۱
یُکَبِّرْ وَ لَمْ یُسَبِّحْ وَ لَمْ یَتَشَهَّدْ حَتَّی یُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۱۳۰۹ فِی حَدِیثٍ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۰۵۳۸- ۱۳۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْهُو فِی الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ لَا تَهَبْ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ السَّهْوُ الْمُخْتَصُّ بِهِ کَمَا إِذَا زَادَ شَیْئاً أَوْ مَعَ عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ وَ یَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ.
۱۰۵۳۹- ۱۳۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ فِی حَدِیثٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ صَلَّی الْإِمَامُ رَکْعَةً أَوْ أَکْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ کَیْفَ یَصْنَعُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَلَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِی دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ یَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَیْرِ افْتِتَاحٍ.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ هُنَا اشْتِرَاکُ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ فِی السَّهْوِ.
۱۰۵۴۰- ۱۳۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۲
نَوَادِرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ یُصَلِّی بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَیُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ یُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً یَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ یَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا یَجِبُ عَلَیْهِمْ قَالَ لَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ۱۳۱۳ مِنْهُمْ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ یَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ کُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ (وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَةٍ)۱۳۱۴ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَی الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ فِی الِاحْتِیَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۶.
۱۰۵۴۱- ۱۳۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْهُذَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَّکِلُ عَلَی عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِی الطَّوَافِ أَ یُجْزِیهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ۱۳۱۸.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۳

۱۳۰۱ (۸)- الباب ۲۴ فیه ۹ أحادیث. ۱۳۰۲ (۹)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۳ و التهذیب ۳- ۲۷۹- ۸۱۸. ۱۳۰۳ (۱)- التهذیب ۳- ۲۷۷- ۸۱۲، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب تکبیرة الاحرام. ۱۳۰۴ (۲)- الفقیه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۶. ۱۳۰۵ (۳)- التهذیب ۲ - ۳۴۴- ۱۴۲۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۶ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۹- ۷. ۱۳۰۷ (۵)- التهذیب ۳- ۲۷۸- ۸۱۶ و الفقیه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۵. ۱۳۰۸ (۶)- التهذیب ۳- ۲۷۸- ۸۱۷. ۱۳۰۹ (۱)- الفقیه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۵. ۱۳۱۰ (۲)- التهذیب ۲ - ۳۵۳- ۱۴۶۴. ۱۳۱۱ (۳)- التهذیب ۲ - ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳ و قطعة فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القیام، و یأتی قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲ (۴)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۱۳۱۳ (۱)- فی نسخة من التهذیب و الکافی- بایقان(هامش المخطوط). ۱۳۱۴ (۲)- کتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة. ۱۳۱۵ (۳)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۵. ۱۳۱۶ (۴)- التهذیب ۳- ۵۴- ۱۸۷. ۱۳۱۷ (۵)- الفقیه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب الطواف. ۱۳۱۸ (۶)- و تقدم ما یدل علی ذلک فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب تکبیرة الاحرام.

۲۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ عَلَی مَنْ سَهَا فِی سَهْوٍ۱۳۲۰

۱۰۵۴۲- ۱۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ عَلَی السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۱۳۲۲.
۱۰۵۴۳- ۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ.
۱۰۵۴۴- ۱۳۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۴

۱۳۱۹ (۱)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۲۰ (۲)- قال بعض علمائنا لا سهو فی سهو أی فی موجبه من صلاة و سجود کنسیان ذکر أو قراءة فانه لا یعود علیه، نعم لو کان ممّا یتلافی تلافاه بغیر سجود و یمکن أن یراد بالسهو فی کل منهما الشک أو ما یشمله و لو علی وجه الاشتراک بین حقیقة الشیء و مجازه فان حکمهما هنا صحیح فان استعمل فی الأول فالمراد به الشک فی موجب السهو من فعل أو عدد کرکعتی الاحتیاط فانه یبنی علی وقوعه، إلّا أن یستلزم الزیادة، و فی الثانی فالمراد به موجب الشک و إن استعمل فیهما فالمراد به الشک فی موجب الشک انتهی ".منه قده "هامش المخطوط(الشهید الثانی "ره "فی اللمعة ۱- ۳۴۰). ۱۳۲۱ (۳)- الکافی ۳- ۳۵۹- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۲ (۴)- التهذیب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۸. ۱۳۲۳ (۵)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۵، أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴ (۶)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهُّدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ إِذَا نَسِیَهُمَا وَ یَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۵۴۵- ۱۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِیتَ شَیْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُکُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَکْبِیراً ثُمَّ ذَکَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِی فَاتَکَ سَوَاءً۱۳۲۷.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۳۲۸ أَقُولُ: قَضَاءُ التَّکْبِیرِ مُسْتَحَبٌّ کَفِعْلِهِ فِی مَحَلِّهِ وَ الْمُرَادُ بِنِسْیَانِ الرُّکُوعِ نِسْیَانُ الرَّکْعَةِ لِمَا مَرَّ۱۳۲۹.
۱۰۵۴۶- ۱۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ کَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیْنِ لَا رُکُوعَ فِیهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۱.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۵
۱۰۵۴۷- ۱۳۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی الرُّکُوعَ أَوْ یَنْسَی سَجْدَةً هَلْ عَلَیْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
۱۰۵۴۸- ۱۳۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی سَجْدَةً فَذَکَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَکَعَ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَسْجُدُ حَتَّی یُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَقْضِی مَا فَاتَهُ إِذَا ذَکَرَهُ.
۱۰۵۴۹- ۱۳۳۴-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنَ الْفَرِیضَةِ قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِکَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السُّجُودِ۱۳۳۵ وَ فِی التَّشَهُّدِ۱۳۳۶.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۶

۱۳۲۵ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۲۶ (۲)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الرکوع و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۱۳۲۷ (۳)- فی نسخة من الفقیه- سهوا "هامش المخطوط. "۱۳۲۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۷. ۱۳۲۹ (۵)- مر فی الباب ۱۰ من أبواب بطلان الصلاة بترک الرکوع عمدا و سهوا و أشار إلیه فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الرکوع. ۱۳۳۰ (۶)- التهذیب ۲ - ۳۴۴- ۱۴۳۰. ۱۳۳۱ (۷)- الکافی ۳- ۳۵۷- ۷. ۱۳۳۲ (۱)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳، و قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۴، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب السجود، و صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۱۳۳۴ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۸۱- ۳۴۳. ۱۳۳۵ (۴)- تقدم فی البابین ۱۴ و ۱۶ من أبواب السجود. ۱۳۳۶ (۵)- تقدم فی البابین ۷ و ۹ من أبواب التشهد، و تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القواطع.

۲۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّکِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ لِذَلِکَ

۱۰۵۵۰- ۱۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشُکُّ بَعْدَ مَا یَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا یُعِیدُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
۱۰۵۵۱- ۱۳۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ مَا شَکَکْتَ فِیهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِکَ فَامْضِ وَ لَا تُعِدْ.
۱۰۵۵۲- ۱۳۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَکَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ کَانَ یَقِینُهُ حِینَ انْصَرَفَ أَنَّهُ کَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ یُعِدِ الصَّلَاةَ وَ کَانَ حِینَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَی الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۴۲.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴۷

۱۳۳۷ (۱)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۳۸ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۴. ۱۳۳۹ (۳)- التهذیب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۰. ۱۳۴۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۷. ۱۳۴۱ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۷. ۱۳۴۲ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّکَعَاتِ بِالْحَصَی وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِیلِهِ مِنْ مَکَانٍ إِلَی مَکَانٍ لِذَلِکَ

۱۰۵۵۳- ۱۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَثْرَةَ السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ صَلَاتَکَ بِالْحَصَی أَوْ قَالَ احْفَظْهَا بِالْحَصَی.
۱۰۵۵۴- ۱۳۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِیبِ بْنِ الْمُعَلَّی أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی رَجُلٌ کَثِیرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِی إِلَّا بِخَاتَمِی أُحَوِّلُهُ مِنْ مَکَانٍ إِلَی مَکَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۰۵۵۵- ۱۳۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصًی یَأْخُذُ بِیَدِهِ فَیَعُدُّ بِهِ۱۳۴۷.

۱۳۴۳ (۱)- الباب ۲۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۴۴ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۴. ۱۳۴۵ (۳)- الفقیه ۱- ۲۵۵- ۷۸۱. ۱۳۴۶ (۴)- الفقیه ۱ - ۳۳۹- ۹۸۷.،. ۱۳۴۷ (۵)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما یسجد علیه و تقدم النهی عن تحویل الخاتم فی الباب ۶۱ من أبواب الملابس.

٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَ الشَّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

١٠٥٥٦- ١٣٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٤٨
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٣٥٠.
١٠٥٥٧- ١٣٥١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا قَالَ هَلْ يَشُكُّ فِي الزَّكَاةِ فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا١٣٥٢ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الشَّكِّ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ١٣٥٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُبْطِلَاتِهَا١٣٥٤.

١٣٤٨ (۶)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ١٣٤٩ (٧)- التهذيب ٢- ٣٥١- ١٤٥٥، و أورد وجهه فى الحديث ٥ من الباب ١ و فى الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٣٥٠ (١)- الفقيه ١- ٣٤٠- ٩٩٣، و المقنع- ٣١ قريب منه. ١٣٥١ (٢)- مستطرفات السرائر- ١٠٩- ٦٢. ١٣٥٢ (٣)- راجع منتقى الجمان ٢- ٣٧ و الحدائق الناظرة ٩- ٢٥۴. ١٣٥٣ (۴)-) مر فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٣٥٤ (٥)- تقدم فى البابين ١ و ٢ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

٣٠- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزاً عَنْهُ أَوْ خَوْفاً أَوْ إِكْرَاهاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ بِالنَّصِ

١٠٥٥٨- ١٣٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٤٩
١٠٥٥٩- ١٣٥٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وُضِعَ١٣٥٨ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.
وَ
رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣٥٩ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْخَطَإِ وَ زَادَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَ الطِّيَرَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ١٣٦١ وَ فِي الْقَضَاءِ١٣٦٢.

١٣٥٥ (۶)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ١٣٥۶ (٧)- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٩، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ۴٥ من أبواب تروك الاحرام. ١٣٥٧ (١)- الفقيه ١- ٥٩- ١٣٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب القواطع، و فى الحديث ١ من الباب ٥۶ من أبواب جهاد النفس. ١٣٥٨ (٢)- فى الخصال-(رفع) بدل(وضع). ١٣٥٩ (٣)- الخصال- ۴١٧- ٩. ١٣۶٠ (۴)- تقدم فى الباب ١٠ من الركوع، و فى الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب القواطع، و فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهد. ١٣۶١ (٥)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٣٢، و فى الحديث ١ من الباب ٥۶ من أبواب جهاد النفس. ١٣۶٢ (۶)- يأتى فى الباب ١۴ من مقدمات الحدود.

٣١- بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَ السَّهْوِ

١٠٥۶٠- ١٣۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥٠
فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع١٣۶٥.

١٣۶٣ (٧)- الباب ٣١ فيه حديث واحد. ١٣۶۴ (٨)- الكافى ٣- ٣٥٨- ۴. ١٣۶٥ (١)- الفقيه ١- ٣٣٨- ٩٨۴، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة و فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار، و فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ۴٧ من أبواب الذكر، و فى أحاديث الباب ١۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

٣٢- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ حُكْمِ نِسْيَانِهِمَا

١٠٥۶١- ١٣۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.
١٠٥۶٢- ١٣۶٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ لَيْسَ١٣۶٩ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٢٥٠
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥١
فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً أَوْ يُحْدِثَ شَيْئاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا الْحَدِيثَ.
١٠٥۶٣- ١٣٧٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ هُنَا١٣٧١ وَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ١٣٧٢.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥٢

١٣۶۶ (٢)- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ١٣۶٧ (٣)- الكافى ٣- ٣٥٧- ٩. ١٣۶٨ (۴)- التهذيب ٢- ٣٥٣- ١۴۶۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ١۴ من الباب ٣ و فى الحديث ٧ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب، و تقدم ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القيام، و قطعة منه فى الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل. ١٣۶٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٣٧٠ (١)- التهذيب ٢- ١٥٥- ۶٠٨، و الاستبصار ١- ٣۶١- ١٣۶٧. ١٣٧١ (٢)- تقدم فى الأحاديث ٨ و ١۴ و ١۶ من الباب ٣، و فى الأبواب ۴ و ٥ و فى الحديثين ٥ و ٩ من الباب ١٠، و فى الأحاديث ٢ و ٨ و ٩ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ من الباب ١٣ و فى الباب ١۴ و فى الحديث ۶ من الباب ١٥، و فى الحديث ٩ من الباب ١٩ و فى الأحاديث ۴ و ۶ و ٨ من الباب ٢٣، و فى الأحاديث ٥ و ۶ و ٧ من الباب ٢۴، و فى الحديث ٢ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ١٣٧٢ (٣)- تقدم فى الأبواب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من أبواب القراءة و فى الأحاديث ٣ و ۴ و ٥ و ۶ و ٨ من الباب ٧، و فى الباب ٨ و فى الأحاديث ١ و ٣ و ۴ من الباب ٩ من أبواب التشهد، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٥ من الباب ۴٨ من أبواب الجماعة.

٣٣- بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْناً فِي صَلَاةِ الِاحْتِيَاطِ

١٠٥۶۴- ١٣٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فَقَالَ وَ يَنْفَلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ عَلَيَّ صَلَاتِي١٣٧٥.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ١٣٧۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ هُنَا عِنْدَ السَّهْوِ١٣٧٧ وَ هُوَ يَحْصُلُ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ وَ رُبَّمَا حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ وَ عَلَى حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ١٣٧٨.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥٣

١٣٧٣ (١)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ١٣٧۴ (٢)- مستطرفات السرائر- ١١٠- ۶٨. ١٣٧٥ (٣)- أعلم إن إقعاده الخادم لا يدلّ على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل ذلك إمّا لأجل حصول الثواب للخادم أو لتتعلم منه الصلاة أو لتعليم الناس الاعتناء بها أو لبيان جواز الاعتماد على قول الغير فى عدد الركعات أو لتتعلم منه الخادم القراءة و الأدعية و الأذكار أو لئلا يخلو وحده فى بيت، كما روى فى بعض الأخبار أو للحث على التحفظ من السهو أو لئلا يعير أحد أحدا بالسهو كما وقع التصريح به أيضا أو لغير ذلك من الحكم و هو نظير أمر اللّه الحفظة بكتابة أعمال العباد و حفظها\i وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا\E\i لا يَضِلُّ رَبِّي وَ لا يَنْسى\E، و استحالة السهو على المعصوم مطلقا متفق عليه من الإماميّة لم يخالف فيه إلّا ابن بابويه و هو أولى بالسهو من النبيّ(عليه السلام)، و قد صرحوا بذلك، و أوردوا له أدلة عقلية و نقلية، و صنفوا فى ذلك كتبا منها نفى السهو عن النبيّ لأحمد بن إسحاق المقرى ذكره النجاشىّ "منه قده" هامش المخطوط. ١٣٧۶ (۴)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ و فى الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ١٣٧٧ (٥)- تقدم فى الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٣٧٨ (۶)- تقدم فى الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١۴ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ٧ و ۴٠ من أبواب الجماعة.

أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

١- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارَةٍ لَا بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَى

١٠٥۶٥- ١٣٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي١٣٨١ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَاراً١٣٨٢.
١٠٥۶۶- ١٣٨٣-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥۴
بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسِيَ١٣٨۴ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا الْحَدِيثَ.
١٠٥۶٧- ١٣٨٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَتَطَهَّرُ وَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.
١٠٥۶٨- ١٣٨۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثَ.
١٠٥۶٩- ١٣٨٧-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.
١٠٥٧٠- ١٣٨٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥٥
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أُنِيمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ (فَإِذَا قُمْتَ)١٣٨٩ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ وَ كَذَلِكَ الصِّيَامُ أَنَا أُمْرِضُكَ وَ أَنَا أُصِحُّكَ فَإِذَا شَفَيْتُكَ فَاقْضِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١٣٩٠.
١٠٥٧١- ١٣٩١-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ.
١٠٥٧٢- ١٣٩٢-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.
١٠٥٧٣- ١٣٩٣-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْفَجْرَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ كَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ١٣٩۴ وَ فِي
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥۶

الْحَيْضِ۱۳۹۵ وَ النِّفَاسِ۱۳۹۶ وَ فِي الْوُضُوءِ۱۳۹۷ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۳۹۸ وَ فِي الْأَذَانِ۱۳۹۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۰۰.

۱۳۷۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۸۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۶، أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت. ۱۳۸۱ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۸۲ (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۱. ۱۳۸۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶۲- ۳۵۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴ (۱)- في المصدر زيادة- حين قدم إلى أهله. ۱۳۸۵ (۲)- التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۲. ۱۳۸۶ (۳)- الكافي ۳- ۲۹۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأذان. ۱۳۸۷ (۴)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸ (۵)- التوحيد- ۴۱۳- ۱۰. ۱۳۸۹ (۱)- في المصدر- فاذهب. ۱۳۹۰ (۲)- الكافي ۱- ۱۶۴- ۴. ۱۳۹۱ (۳)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۲ (۴)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۳ (۵)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۴ (۶)- تقدم في الأبواب ۳ و ۴ و ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات. ۱۳۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۴ و ۹ من الباب ۱۰، و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ و الباب ۴۱ من أبواب الحيض. ۱۳۹۶ (۲)- تقدم في الباب ۳ و ۶ من أبواب النفاس. ۱۳۹۷ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الوضوء. ۱۳۹۸ (۴)- تقدم في الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ من أبواب المواقيت. ۱۳۹۹ (۵)- تقدم في الباب ۱ و ۳۷ من أبواب الأذان. ۱۴۰۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الدعاء.

۲- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ ل

۱۰۵۷۴- ۱۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۵- ۱۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولَهُ ص عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ [اللَّتَيْنِ]۱۴۰۴ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۶- ۱۴۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۷

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۶.

۱۰۵۷۷- ۱۴۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ نَافِلَتَهَا فَتَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۸- ۱۴۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۸

۱۰۵۷۹- ۱۴۰۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوِ اشْتَغَلَ الْمُسَافِرُ نَهَاراً وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْبَالِ وَ التَّوَجُّهِ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَاراً وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ۱۴۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا۱۴۱۱ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۴۱۲ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۴۱۳ وَ غَيْرِهَا۱۴۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا۱۴۱۵.

۱۴۰۱ (۷)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۲ (۸)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الكسوف. ۱۴۰۳ (۹)- الفقيه ۱- ۳۵۸- ۱۰۳۱. ۱۴۰۴ (۱۰)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۰۵ (۱۱)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶۲، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۱۴۰۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵ و التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۱. ۱۴۰۷ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۶، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب المواقيت، و يأتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۲. ۱۴۰۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۷، أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۱۴۱۰ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲ (۴)- تقدم في الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۴۱۳ (۵)- تقدم في الأبواب ۳۹ و ۶۱ و ۶۲ من أبواب المواقيت. ۱۴۱۴ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف. ۱۴۱۵ (۷)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رَكْعَةٍ

۱۰۵۸۰- ۱۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۸.

۱۰۵۸۱- ۱۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۴۲۰.

۱۰۵۸۲- ۱۴۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۱۰۵۸۳- ۱۴۲۲-۴.

۱۰۵۸۴- ۱۴۲۳-۵.

۱۰۵۸۵- ۱۴۲۴-۶ قَالَ الصَّدُوقُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ۱۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۰

۱۰۵۸۶- ۱۴۲۶-۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۱۴۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع- كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى۱۴۲۸ الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ.

۱۰۵۸۷- ۱۴۲۹-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ أَوِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ (هَذِهِ الْأَشْيَاءَ)۱۴۳۰ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

۱۰۵۸۸- ۱۴۳۱-۹ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُفَتَّحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

۱۰۵۸۹- ۱۴۳۲-۱۰ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

۱۰۵۹۰- ۱۴۳۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۱

۱۰۵۹۱- ۱۴۳۴-۱۲ وَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا.

۱۰۵۹۲- ۱۴۳۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ۱۴۳۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۴۳۷.

۱۰۵۹۳- ۱۴۳۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ۱۴۳۹ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۴۰.

۱۰۵۹۴- ۱۴۴۱-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ۱۴۴۲ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

۱۰۵۹۵- ۱۴۴۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۵۹۶- ۱۴۴۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۴۶.

۱۰۵۹۷- ۱۴۴۷-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۴۸.

۱۰۵۹۸- ۱۴۴۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ فَقَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۳

يَوْمِهِ هَذَا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۰۵۹۹- ۱۴۵۰-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

۱۰۶۰۰- ۱۴۵۱-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۱۰۶۰۱- ۱۴۵۲-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ.

۱۰۶۰۲- ۱۴۵۳-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامَ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۰۶۰۳- ۱۴۵۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۴

۱۰۶۰۴- ۱۴۵۵-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً ثُمَّ يُفِيقُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۵۶ وَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ۱۴۵۷ وَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً فِرَاراً۱۴۵۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ إِدْرَاكِ الطَّهَارَةِ وَ رَكْعَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۴۵۹ وَ فِي الْحَيْضِ مَعَ صِدْقِ الْإِفَاقَةِ۱۴۶۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۱۴۶۱ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِفَاقَةِ۱۴۶۲.

۱۴۱۶ (۸)- الباب ۳ فيه ۲۵ حديثا و في الفهرست ۲۶ حديثا. ۱۴۱۷ (۹)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۰. ۱۴۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۴- ۹۳۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۰. ۱۴۱۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۱، أورده بطرق أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم. ۱۴۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۸. ۱۴۲۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم. ۱۴۲۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۵ (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- بعد قوله لا- على الايجاب و الأصل أنه لا قضاء عليه انتهى. و ظنّ بعض المعاصرين من هذه العبارة إن الصدوق يقول بحجية الأصل و هذا غلط لأن الأصل هنا بمعنى القاعدة أو بمعنى الراجح أو نحو ذلك من المعاني المذكورة في تمهيد القواعد بدليل قول الصدوق في موضع آخر إعادة الصلاة أصل و الخبر الثاني رخصة و تقدم عبارة أخرى له كذلك في باب أحكام الشهيد.(منه قده). ۱۴۲۶ (۱)- علل الشرائع- ۲۷۱- ۱ الباب ۱۸۲، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷- ۱، أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۴۲۷ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۲۸ (۳)- في العيون- عليه. ۱۴۲۹ (۴)- لم نعثر عليه في علل الشرائع. ۱۴۳۰ (۵)- في المصدر- هذا و أشباهه. ۱۴۳۱ (۶)- الخصال- ۶۴۴- ۲۴. ۱۴۳۲ (۷)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۳ (۸)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۴ (۱)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۵ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۰. ۱۴۳۶ (۳)- في المصدر- علي بن إبراهيم عن أبيه. ۱۴۳۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۷. ۱۴۳۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۱. ۱۴۳۹ (۶)- في المصدر- الخزاز. ۱۴۴۰ (۷)- الكافي

٣- ٤١٢- ٣. ١٤٤١ (٨)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٦، و الاستبصار ١- ٤٥٧- ١٧٧٣، و الكافي ٣- ٤١٢- ٢. ١٤٤٢ (٩)- و في نسخة- أبا عبد الله. ١٤٤٣ (١٠)- التهذيب ٣- ٣٠٢- ٩٢٥، و الاستبصار ١- ٤٥٧- ١٧٧٢. ١٤٤٤ (١)- الكافي ٣- ٤١٢- ١. ١٤٤٥ (٢)- التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٢، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٧٩. ١٤٤٦ (٣)- الكافي ٣- ٤١٢- ٤. ١٤٤٧ (٤)- التهذيب ٣- ١٧٦- ٣٩٥، و التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٤. ١٤٤٨ (٥)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٧، و الاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٤. ١٤٤٩ (٦)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٣١، و الاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٨. ١٤٥٠ (١)- التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٤، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨١، أورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٤٥١ (٢)- التهذيب ٣- ٣٠٥- ٩٤٠، و الاستبصار ١- ٤٦٠- ١٧٨٧. ١٤٥٢ (٣)- التهذيب ٣- ٣٠٥- ٩٣٩، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٦. ١٤٥٣ (٤)- التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٣. ١٤٥٤ (٥)- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٦. ١٤٥٥ (١)- قرب الإسناد- ٩٧. ١٤٥٦ (٢)- يأتي في الباب الآتي، و يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ١٤٥٧ (٣)- يأتي في الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم. ١٤٥٨ (٤)- يأتي في الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ١٤٥٩ (٥)- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب المواقيت. ١٤٦٠ (٦)- تقدم في البابين ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض. ١٤٦١ (٧)- يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من الباب الآتي. ١٤٦٢ (٨)- عرفت في الحديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

١٠٦٠٥- ١٤٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٦٥

١٠٦٠٦- ١٤٦٥-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

١٠٦٠٧- ١٤٦٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ.

١٠٦٠٨- ١٤٦٧-٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٤٦٨.

١٠٦٠٩- ١٤٦٩-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ (إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)١٤٧٠ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.

١٠٦١٠- ١٤٧١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٦٦

١٠٦١١- ١٤٧٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٠٦١٢- ١٤٧٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

١٠٦١٣- ١٤٧٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

١٠٦١٤- ١٤٧٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٠٦١٥- ١٤٧٦-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْراً أَ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يَقْضِي مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٠٦١٦- ١٤٧٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي فَنَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٠٦١٧- ١٤٧٨-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٦٧

شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ.

١٠٦١٨- ١٤٧٩-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

١٠٦١٩- ١٤٨٠-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِيرِي فَانْقَلَبْتُ عَلَى أُمِّ رَأْسِي فَمَكَثْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مُغْمًى عَلَيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِفَاقَةِ١٤٨١.

١٤٦٣ (٩)- الباب ٤ فيه ١٥ حديثا. ١٤٦٤ (١٠)- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢١، و التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٥، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٢. ١٤٦٥ (١)- التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٦ و التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢٢، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٣، أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٤٦٦ (٢)- التهذيب ٣- ٣٠٥- ٩٣٧، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٤. ١٤٦٧ (٣)- التهذيب ٣- ٣٠٥- ٩٣٨، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٥. ١٤٦٨ (٤)- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧١٩. ١٤٦٩ (٥)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٩، و التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢٠، و الاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٦. ١٤٧٠ (٦)- في موضع من التهذيب- اذا كان دون ثلاثة أيام- هامش المخطوط- ١٤٧١ (٧)- التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٤، و التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧١٨، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨١، أورده في الحديث ٢٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٤٧٢ (١)- التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٥. ١٤٧٣ (٢)- التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٦، أورد مثله في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم. ١٤٧٤ (٣)- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧١٧. ١٤٧٥ (٤)- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧١٨. ١٤٧٦ (٥)- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢٣. ١٤٧٧ (٦)- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٤. ١٤٧٨ (٧)- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٥، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم. ١٤٧٩ (١)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٣٠، و الاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٧. ١٤٨٠ (٢)- الذكرى- ١٣٤. ١٤٨١ (٣)- تقدم في الباب السابق.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَحِّي عَنْ مَوْضِعِ فَوْتِ الصَّلَاةِ وَ إِيقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

١٠٦٢٠- ١٤٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ١٤٨٤.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٦٨

١٤٨٢ (٤)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ١٤٨٣ (٥)- الكافي ٣- ٢٩٤- ٨ أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٨٤ (٦)- تقدم في الحديث ١ و ٦ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

٦- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِي صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْراً وَ لَوْ فِي الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٠٦٢١- ١٤٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ١٤٨٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٤٨٨.

١٠٦٢٢- ١٤٨٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ١٤٩٠ فَلَا وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

١٠٦٢٣- ١٤٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٦٩

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

١٠٦٢٤- ١٤٩٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مَنْ نَسِيَ أَرْبَعاً فَلْيَقْضِ أَرْبَعاً١٤٩٣ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ١٤٩٤.

١٠٦٢٥- ١٤٩٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَمْرَضُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِيرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٩٧.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٧٠

١٤٨٥ (١)- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ١٤٨٦ (٢)- الكافي ٣- ٤٣٥- ٧. ١٤٨٧ (٣)- كتب المصنّف على(كما فاتته)- ليس في التهذيب. ١٤٨٨ (٤)- التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥٠. ١٤٨٩ (٥)- التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨٦، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ١٤٩٠ (٦)- الظهر- الحيوانات التي تحمل الأثقال في السفر(لسان العرب ٤- ٥٢٢). ١٤٩١ (٧)- التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥١، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٩٢ (١)- التهذيب ٣- ٢٢٥- ٥٦٨. ١٤٩٣ (٢)- في الفقيه زيادة- حين يذكرها- هامش المخطوط- ١٤٩٤ (٣)- الفقيه ١- ٢٨٢- ١٢٨٣. ١٤٩٥ (٤)- التهذيب ٣- ٢٣٠- ٥٩٥. ١٤٩٦ (٥)- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٤٩٧ (٦)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

١٠٦٢٦- ١٤٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ١٥٠٠ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

١٤٩٨ (١)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ١٤٩٩ (٢)- الكافي ٣- ٤٥٥- ١٩. ١٥٠٠ (٣)- في نسخة- صلاته- هامش المخطوط- و كذلك المصدر.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

١٠٦٢٧- ١٥٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

١٠٦٢٨- ١٥٠٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٧١

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٥٠٤ وَ فِي الْأَذَانِ١٥٠٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٥٠٦.

١٥٠١ (٤)- الباب ٨ فيه حديثان. ١٥٠٢ (٥)- التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٦، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٥٠٣ (٦)- التهذيب ٣- ١٦٧- ٣٦٧. ١٥٠٤ (١)- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٥٠٥ (٢)- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب الآذان. ١٥٠٦ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٠٦٢٩- ١٥٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

١٠٦٣٠- ١٥٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ١٥١٠.

١٠٦٣١- ١٥١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٢٧٢

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَ يَنْسَى الثَّالِثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكْعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ.

١٠٦٣٢- ١٥١٢-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ١٥١٣ وَ غَيْرِهَا١٥١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥١٥.

١٥٠٧ (۴)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث. ١٥٠٨ (۵)- التهذيب ٢- ٢٧۴- ١٠٨٨، أورده في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد. ١٥٠٩ (۶)- التهذيب ٢- ٢٧۴- ١٠٨٩، أورده في الحديث ۶ من الباب ۴٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ١٥١٠ (٧)- الكافي ٣- ۴۵٣- ١١. ١٥١١ (٨)- التهذيب ٢- ٢٧۴- ١٠٩٠. ١٥١٢ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٨٠- ٣۴٠، أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ۴٩ من أبواب المواقيت. ١٥١٣ (٢)- تقدم في الباب ۴٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ١٥١۴ (٣)- تقدم في الحديث ٧ و ١١ من الباب ۵٧ من أبواب المواقيت. ١٥١۵ (۴)- يأتي في الباب الآتي.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَتْراً وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

١٠٦٣٣- ١٥١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.

١٠٦٣٤- ١٥١٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ١٥١٩ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧٣
وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَهُ١٥٢٠ وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٦٣٥- ١٥٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٥٢٢.

١٠٦٣٦- ١٥٢٣-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ١٥٢۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فَاتَكَ١٥٢۵.

١٠٦٣٧- ١٥٢۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧۴

١٠٦٣٨- ١٥٢٧-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْبَزَنْطِيَّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِي وَتْراً أَبَداً.

١٠٦٣٩- ١٥٢٨-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ١٥٢٩.

١٠٦۴٠- ١٥٣٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ١٥٣١.

١٠٦۴١- ١٥٣٢-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً فَإِذَا زَالَتْ فَمَثْنَى مَثْنَى.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ١٥٣٣.

١٠٦۴٢- ١٥٣۴-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ وَتْرٌ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧۵
الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعاً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ قَالَ عُقُوبَةٌ لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

١٠٦۴٣- ١٥٣۵-١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦۴۴- ١٥٣۶-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ يَقْضِي الْوَتْرَ جَالِساً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِسَابُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ١٥٣٧ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ تَهَاوُناً وَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ زُرَارَةَ١٥٣٨ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ١٥٣٩.

١٥١۶ (۵)- الباب ١٠ فيه ١٢ حديثا. ١٥١٧ (۶)- الفقيه ١- ۵٠٠- ١۴٣۴، أورده في الحديث ٧ من الباب ۴٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ١٥١٨ (٧)- التهذيب ٢- ١۶۶- ۶۵٧، و الاستبصار ١- ٢٩۴- ١٠٨٢. ١٥١٩ (٨)- في نسخة زيادة- أول- هامش المخطوط- ١٥٢٠ (١)- كتب المصنّف على الهاء علامة نسخة. ١٥٢١ (٢)- التهذيب ٣- ١۶٨- ٣۶٨، أورده بتمامه عن الكليني في الحديث ۶ من الباب ۵٧ من أبواب المواقيت. ١٥٢٢ (٣)- الكافي ٣- ۴۵١- ٣. ١٥٢٣ (۴)- التهذيب ٢- ١۶۴- ۶۴٧، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٢، أورده في الحديث ٣ من الباب ۴٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ١٥٢۴ (۵)- الكافي ٣- ۴۵٣- ١٠. ١٥٢۵ (۶)- الفقيه ١- ۴٩٩- ١۴٣٢. ١٥٢۶ (٧)- التهذيب ٢- ١۶۴- ۶۴٨، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٣. ١٥٢٧ (١)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۴٩، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧۴. ١٥٢٨ (٢)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵١، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧۶. ١٥٢٩ (٣)- الفقيه ١- ۴٩٩- ١۴٣٣. ١٥٣٠ (۴)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵٠، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧۵. ١٥٣١ (۵)- الفقيه ١- ۵٠٠- ١۴٣۵. ١٥٣٢ (۶)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵٢، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٧. ١٥٣٣ (٧)- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب. ١٥٣۴ (٨)- التهذيب ٢- ١۶۶- ۶۵٨، و الاستبصار ١- ٢٩۴- ١٠٨٣. ١٥٣۵ (١)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵۴، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٩. ١٥٣۶ (٢)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵٣، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٨. ١٥٣٧ (٣)- لما تقدم في الباب ۵ من أبواب القيام. ١٥٣٨ (۴)- حديث زرارة تقدم في الحديث ١٠ من هذا الباب. ١٥٣٩ (۵)- تقدم في الباب ۵٧ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٣ من الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، و في الباب ۴٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

١٠٦۴۵- ١٥۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧۶
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ١٥۴٢.

١٠٦۴۶- ١٥۴٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ قَالَ يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقَدْ صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ١٥۴۴.

١٥۴٠ (۶)- الباب ١١ فيه حديثان. ١٥۴١ (٧)- التهذيب ٢- ١٩٧- ٧٧۴. ١٥۴٢ (١)- التهذيب ٢- ١٩٧- ٧٧۵. ١٥۴٣ (٢)- المحاسن- ٣٢۵- ۶٨. ١٥۴۴ (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ

١٠٦۴٧- ١٥۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧٧
عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: الصَّلَاةُ عَنِ الْحَيِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي١٥۴٧.

١٠٦۴٨- ١٥۴٨-٢ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَى١٥۴٩ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ١٥۵٠.

١٠٦۴٩- ١٥۵١-٣ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

١٠٦۵٠- ١٥۵٢-۴ وَ عَنِ الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ.

١٠٦۵١- ١٥۵٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧٨
الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِفٍ- قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

١٠٦۵٢- ١٥۵۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ٣.

١٠٦۵٣- ١٥۵۵-٧ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

١٠٦۵۴- ١٥۵۶-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَ يَعْتَمِرُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَةِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

١٠٦۵۵- ١٥۵٧-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الْكَوْكَبِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنْسَكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَحُجُّ وَ أُصَلِّي وَ أَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِي وَ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ أَجْرٌ بِصِلَتِكَ إِيَّاهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يُحْمَلُ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧٩

١٠٦۵۶- ١٥۵٨-١٠ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّيِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٦۵٧- ١٥۵٩-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ وَ يُصَلِّي وَ يُعْتِقُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٠٦۵٨- ١٥۶٠-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ كِرْدِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ قَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

١٠٦۵٩- ١٥۶١-١٣ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَيِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ لَوْ كَانَتْ نَدْباً لَكَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ ثَوَابُهَا لَا الصَّلَاةُ نَفْسُهَا.

١٠٦۶٠- ١٥۶٢-١۴ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٨٠
أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ نِصْفٌ عَنْكَ وَ نِصْفٌ عَنْهَا قُلْتُ أَ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

١٠٦۶١- ١٥۶٣-١۵ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِيكَ فُلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.

١٠٦۶٢- ١٥۶۴-١۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ وَ الْخَيْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدُهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَ الْآخَرُ مَيِّتاً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَ الصِّلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ١٥۶۵ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَالِمِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ١٥۶۶.

١٠٦۶٣- ١٥۶٧-١٧ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٨١
نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحَجُّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۰۶۶۴- ۱۵۶۸-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ الْمَیِّتُ یَقْضِی عَنْهُ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ.

۱۰۶۶۵- ۱۵۶۹-۱۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ کَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِینَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۵۷۰.

۱۰۶۶۶- ۱۵۷۱-۲۰ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ فِی کِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَیْرِ.

۱۰۶۶۷- ۱۵۷۲-۲۱ وَ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ وَ کَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعْلُهُ الْحَسَنُ.

۱۰۶۶۸- ۱۵۷۳-۲۲ وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَیْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ کُلُّهَا.

۱۰۶۶۹- ۱۵۷۴-۲۳ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

۱۰۶۷۰- ۱۵۷۵-۲۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۸۲

مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ مَیِّتٍ عَمَلًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ یُنَعَّمُ بِهِ الْمَیِّتُ.

۱۰۶۷۱- ۱۵۷۶-۲۵ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ مَیِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ یُنَعَّمُ بِذَلِکَ الْمَیِّتُ.

۱۰۶۷۲- ۱۵۷۷-۲۶ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَیْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَیْنٌ.

أَقُولُ: وَ رَوَی ابْنُ طَاوُسٍ بِمَعْنَاهُ عِدَّةَ أَحَادِیثَ ثُمَّ رَوَی بَعْضَ أَحَادِیثِ قَضَاءِ الدَّیْنِ عَنِ الْمَیِّتِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی جَمِیعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ نَقَلَ زِیَادَةً عَلَی مَا نَقَلْنَاهُ.

۱۰۶۷۳- ۱۵۷۸-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الِاحْتِضَارِ۱۵۷۹ وَ غَیْرِهِ۱۵۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْوَقْفِ۱۵۸۱ وَ الْوَصِیَّةِ۱۵۸۲ وَ الْحَجِ۱۵۸۳ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۵۸۴.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۸۳

۱۵۴۵ (۴)- الباب ۱۲ فیه ۲۷ حدیثا. ۱۵۴۶ (۵)- الکافی ۲- ۱۵۹- ۷، أورده عن عدّة الداعی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۵۴۷ (۱)- یأتی فی أکثر أحادیث هذا الباب، و یأتی فی الباب ۳۰ من أبواب النیابة فی الحجّ، و فی الباب ۵۱ من أبواب الطواف. ۱۵۴۸ (۲)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذکری- ۷۳. ۱۵۴۹ (۳)- لیس فی المصادر. ۱۵۵۰ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۹- ۴۲۹. ۱۵۵۱ (۵)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذکری- ۷۳. ۱۵۵۲ (۶)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذکری- ۷۳. ۱۵۵۳ (۷)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴. ۱۵۵۴ (۱)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴. ۱۵۵۵ (۲)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴. ۱۵۵۶ (۳)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴. ۱۵۵۷ (۴)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴. ۱۵۵۸ (۱)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۱ و الذکری- ۷۴. ۱۵۵۹ (۲)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۰ (۳)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۱ (۴)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۲ (۵)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۳ (۱)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۴ (۲)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۹. ۱۵۶۶ (۴)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۷ (۵)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۸ (۱)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذکری- ۷۴. ۱۵۶۹ (۲)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذکری- ۷۴. ۱۵۷۰ (۳)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۳. ۱۵۷۱ (۴)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۴ و الذکری- ۷۵. ۱۵۷۲ (۵)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۴ و الذکری- ۷۵. ۱۵۷۳ (۶)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذکری- ۷۵. ۱۵۷۴ (۷)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذکری- ۷۵. ۱۵۷۵ (۸)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذکری- ۷۵. ۱۵۷۶ (۱)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذکری- ۷۵. ۱۵۷۷ (۲)- غیاث سلطان الوری- مخطوط، عنه فی البحار ۸۸- ۳۱۵، و الذکری- ۷۵. ۱۵۷۸ (۳)- الذکری- ۷۵. ۱۵۷۹ (۴)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۵۸۰ (۵)- تقدم فی الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء. ۱۵۸۱ (۶)- یأتی فی أبواب الوقوف و الصدقات. ۱۵۸۲ (۷)- یأتی فی الأبواب ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ من أبواب أحکام الوصایا. ۱۵۸۳ (۸)- یأتی فی الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من أبواب النیابة فی الحجّ. ۱۵۸۴ (۹)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب التعقیب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِیقَاظِ لِلصَّلَاةِ وَ حُکْمِ مَنْ تَرَکَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَیْرَ مُسْتَحِلٍ

۱۰۶۷۴- ۱۵۸۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع خَرَجَ یُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا۱۵۸۷ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۵۸۸ وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۵۸۹.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۸۵

۱۵۸۵ (۱)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۱۵۸۶ (۲)- قرب الإسناد- ۶۷. ۱۵۸۷ (۳)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب القواطع، و فی الحدیث ۱ و ۶ من الباب ۶۱ من أبواب المواقیت. ۱۵۸۸ (۴)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۸۹ (۵)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِیمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَ الْعِیدَیْنِ

۱۰۶۷۵- ۱۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَی کُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً تَکُونُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۵۹۲.

۱۰۶۷۶- ۱۵۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَةٍ فَرِیضَةٌ هِیَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِیضَةٌ وَ لَیْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِی الصَّلَوَاتِ کُلِّهَا وَ لَکِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَکَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۸۶

إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

۱۰۶۷۷- ۱۵۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَرْوِی النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِی جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۹۶.

۱۰۶۷۸- ۱۵۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی الْخَمْسَ فِی جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَیْراً.

۱۰۶۷۹- ۱۵۹۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَی صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْداً۱۵۹۹ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِی الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۶۰۰.

۱۰۶۸۰- ۱۶۰۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ کُلَّ خَیْرٍ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۸۷

۱۰۶۸۱- ۱۶۰۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ یَطْلُبُ فِیهِ الْجَمَاعَةَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِکَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَی ذَلِکَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یَعُودُونَهُ فِی قَبْرِهِ وَ یُبَشِّرُونَهُ وَ یُؤْنِسُونَهُ فِی وَحْدَتِهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یُبْعَثَ.

۱۰۶۸۲- ۱۶۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ.

۱۰۶۸۳- ۱۶۰۴-۹ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۶۰۵ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لِئَلَّا یَکُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِیدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِراً مَکْشُوفاً مَشْهُوراً لِأَنَّ فِی إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَی أَهْلِ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ لِیَکُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخِفُّ مُؤَدِّیاً لِمَا أَقَرَّ بِهِ یُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُرَاقَبَةَ وَ لِیَکُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمْکِنَةً مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوَی وَ الزَّجْرِ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۰۶۸۴- ۱۶۰۶-۱۰ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۶۰۷ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۸۸

إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ ع إِلَی أَنْ قَالَ أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِی کَصُفُوفِ الْمَلَائِکَةِ وَ الرَّکْعَةُ فِی الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَکْعَةً کُلُّ رَکْعَةٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِینَ سَنَةً فَأَمَّا یَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَیَجْمَعُ اللَّهُ فِیهِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَی إِلَی الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَهْوَالَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- ثُمَّ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ.

۱۰۶۸۵- ۱۶۰۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ عَنْ أَنَسٍ۱۶۰۹ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ فِی جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ کَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِینَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّی الظُّهْرَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِینَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّی الْعَصْرَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ کَأَجْرِ ثَمَانِیَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ- کُلُّهُمْ رَبُّ بَیْتٍ یُعْتِقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ کَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ مَنْ صَلَّی الْعِشَاءَ فِی جَمَاعَةٍ کَانَ لَهُ کَقِیَامِ لَیْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۰۶۸۶- ۱۶۱۰-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع أَوَّلُ جَمَاعَةٍ کَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ یُصَلِّی وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو طَالِبٍ بِهِ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ صِلْ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّکَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُوراً إِلَی أَنْ قَالَ فَکَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِّعَتْ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۸۹

۱۰۶۸۷- ۱۶۱۱-۱۳ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۶۱۲ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَی الْفَرْدِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ.

۱۰۶۸۸- ۱۶۱۳-۱۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ۱۶۱۴ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِیهِ عَنْ أَبِی حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۶۱۵ عَنِ ابْنِ أَبِی عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ اللَّیْثِ عَنْ أَبِی الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ۱۶۱۶ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً.

۱۰۶۸۹- ۱۶۱۷-۱۵ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ یَسْتَحْیِی مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّی فِی جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ یَنْصَرِفَ حَتَّی یَقْضِیَهَا.

۱۰۶۹۰- ۱۶۱۸-۱۶ وَ قَالَ الشَّهِیدُ الثَّانِی الشَّیْخُ زَیْنُ الدِّینِ فِی شَرْحِ اللُّمْعَةِ الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِی الْفَرِیضَةِ مُتَأَکِّدَةٌ فِی الْیَوْمِیَّةِ حَتَّی إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ وَ مَعَهُ أَلْفاً وَ لَوْ وَقَعَتْ فِی وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۹۰

مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِی عَدَدِهَا فَفِی الْجَامِعِ مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَةٍ وَ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

۱۰۶۹۱- ۱۶۱۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ ذَلِکَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِی کُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِی سَابِقِهِ.

۱۰۶۹۲- ۱۶۲۰-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِی الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَی الْفَرْدِ بِکُلِّ رَکْعَةٍ أَلْفَا رَکْعَةٍ وَ لَا تُصَلِّی خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَةِ وَ لَا تُصَلِّ فِی جُلُودِ الْمَیْتَةِ وَ لَا جُلُودِ السِّبَاعِ.

۱۰۶۹۳- ۱۶۲۱-۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَی الْجَمَاعَاتِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۲۳ وَ عَلَی حُکْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْعِیدَیْنِ۱۶۲۴.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۹۱

۱۵۹۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۹ حدیثا. ۱۵۹۱ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵- ۸۵. ۱۵۹۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۱. ۱۵۹۳ (۴)- التهذیب ۳- ۲۴- ۸۳. ۱۵۹۴ (۱)- الکافی ۳- ۳۷۲- ۶. ۱۵۹۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۱، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۶ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴- ۸۲. ۱۵۹۷ (۴)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۳. ۱۵۹۸ (۵)- الکافی ۳- ۳۷۲- ۷، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۹۹ (۶)- فی الکافی-(فذا) بدل(فردا). ۱۶۰۰ (۷)- التهذیب ۳- ۲۶۵- ۷۵۱. ۱۶۰۱ (۸)- الفقیه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۰، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۶۰۲ (۱)- الفقیه ۴- ۱۷- ۱۶. ۱۶۰۳ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۶۰۴ (۳)- علل الشرائع- ۲۶۲- ۹، عیون أخبار الرضا ۲- ۱۰۹- ۱. ۱۶۰۵ (۴)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۱۶۰۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۱۶۳- ۱، أورد

قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و أورد صدره فى الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الآذان. ۱۶۰۷ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ۱۶۰۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۶۳- ۱، أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۷۲ من أبواب الدفن. ۱۶۰۹ (۲)- تقدم اسناده فى الحديث ۸ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب. ۱۶۱۰ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۱۰- ۴. ۱۶۱۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱. ۱۶۱۲ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى- ۳۸۴ من الخاتمة. ۱۶۱۳ (۳)- الخصال- ۵۲۱- ۱۰. ۱۶۱۴ (۴)- فى المصدر- عبد اللّه. ۱۶۱۵ (۵)- فى المصدر- محمّد بن أحيد و قال فى هامشه جاء فى بعض النسخ محمّد بن أحمد و فى البحار ۸۸- ۱۰- ۱۶ محمّد بن أبى أجيد. ۱۶۱۶ (۶)- و فيه- خباب. ۱۶۱۷ (۷)- تنبيه الخواطر ۱- ۴ و فيه- أبو سعيد الخدرى قال- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)- ان اللّه عزّ و جلّ يستحيى ... الخ. ۱۶۱۸ (۸)- شرح اللمعة ۱- ۳۷۷. ۱۶۱۹ (۱)- شرح اللمعة ۱- ۳۷۷. ۱۶۲۰ (۲)- تحف العقول- ۴۱۷. ۱۶۲۱ (۳)- المحاسن- ۴- ۴، أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۲۲ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۵ و ۹، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و يأتى فى الحديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۶۲۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء، و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من أبواب المساجد، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القنوت، و فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۷، و فى الباب ۹ و ۱۲ من أبواب صلاة الكسوف، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۱۶۲۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بِأَنْ يَشُدَّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغُلِ

۱۰۶۹۴- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۲۷.

۱۰۶۹۵- ۱۶۲۸-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۶۲۹.

۱۰۶۹۶- ۱۶۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

۱۰۶۹۷- ۱۶۳۱-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِقَوْمٍ لَتَحْضُرُنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۲

۱۰۶۹۸- ۱۶۳۲-۵ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۶۳۳.

۱۰۶۹۹- ۱۶۳۴-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ هُوَ عَلِيٌّ ع- فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۳۵.

۱۰۷۰۰- ۱۶۳۶-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۶۳۸.۱۶۳۷ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۳

۱۰۷۰۱- ۱۶۳۹-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَداً أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۱۰۷۰۲- ۱۶۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ رُبَّمَا أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ.

۱۰۷۰۳- ۱۶۴۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.

۱۰۷۰۴- ۱۶۴۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

۱۰۷۰۵- ۱۶۴۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۶۴۴ وَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۶۴۶ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۱۶۴۷.

۱۶۲۵ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۶۲۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۷۲- ۵، أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۷ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴- ۸۴. ۱۶۲۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۲- ۴. ۱۶۲۹ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۰. ۱۶۳۰ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۱. ۱۶۳۱ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۲. ۱۶۳۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۹، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد. ۱۶۳۳ (۲)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ الحديثية و رواه فى الوافى عن الفقيه فقط. ۱۶۳۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۶- ۲، أمالى الصدوق- ۳۹۲- ۱۴، أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد. ۱۶۳۵ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۰. ۱۶۳۶ (۵)- أمالى الصدوق- ۳۹۲- ۱۳، أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۱۲ و ۱۳ من الباب المذكور. ۱۶۳۷ (۶)- المحاسن- ۸۴- ۲۱. ۱۶۳۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۲۵- ۱، أورده بتمامه عن الفقيه، و التهذيب فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۱۶۴۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۶- ۷۵۳. ۱۶۴۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵- ۸۷، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد. ۱۶۴۲ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۱ قطعة من الحديث ۲۱. ۱۶۴۳ (۱)- المحاسن- ۸۵- ۲۱ ذيل الحديث ۲۱. ۱۶۴۴ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۵ (۳)- تقدم فى الباب ۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام المساجد. ۱۶۴۶ (۴)- يأتى فى الباب ۳ و ۵، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۷ (۵)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۹، و فى الحديث ۷ من الباب ۵۱ من أبواب جهاد النفس.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءَيْنِ

۱۰۷۰۶- ۱۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ۱۶۵۰ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ غُيَّبٌ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۶۵۱

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۵

وَ

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۱۶۵۲ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ)۱۶۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۶۵۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۶۵۵.

۱۰۷۰۷- ۱۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۶۵۷.

۱۰۷۰۸- ۱۶۵۸-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۶۵۹ وَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۶۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۶۱.

۱۶۴۸ (۶)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۶۴۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵- ۸۶. ۱۶۵۰ (۸)- فى الفقيه زيادة- ذات يوم فلما انصرف أقبل- هامش المخطوط- ۱۶۵۱ (۹)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۷. ۱۶۵۲ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۹۲- ۱۵. ۱۶۵۳ (۲)- ليس فى المصدر. ۱۶۵۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۶. ۱۶۵۵ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۱. ۱۶۵۶ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۸. ۱۶۵۷ (۶)- المحاسن- ۵۲- ۷۶. ۱۶۵۸ (۷)- أمالى الصدوق- ۲۶۹- ۵ ذيل حديث ۵. ۱۶۵۹ (۱)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ (۲)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ و ۵ و ۷ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب. ۱۶۶۱ (۳)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ۱۶۶۳

۱۰۷۰۹- ۱۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً۱۶۶۵ فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

۱۰۷۱۰- ۱۶۶۶-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ۱۶۶۷ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۷

نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۶۶۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: الصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ جَمَاعَةٌ مَجَازِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ وَ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُ يُضَاعَفُ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ إِرَادَةِ الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّهُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

۱۰۷۱۱- ۱۶۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

۱۰۷۱۲- ۱۶۷۰-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

۱۰۷۱۳- ۱۶۷۱-۵ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۶۷۲.

۱۰۷۱۴- ۱۶۷۳-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۶۷۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۸

۱۰۷۱۵- ۱۶۷۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ۱۶۷۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۶۷۷.

۱۰۷۱۶- ۱۶۷۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ۱۶۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۸۰ وَ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ۱۶۸۱ وَ لَعَلَّهُ تُرِكَ هُنَا لِقِلَّةِ ثَوَابِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِنُدُورِ تَحَقُّقِ عَدَالَةِ الْمَرْأَةِ لِتَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹۹

۱۶۶۲ (۴)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۶۶۳ (۵)- قد خالف هذا بعض العامة(منه قده). ۱۶۶۴ (۶)- الكافى ۳- ۳۷۱- ۱، و التهذيب ۳- ۲۴- ۸۲، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۶۵ (۷)- فى التهذيب- فى جماعة- هامش المخطوط- ۱۶۶۶ (۸)- الكافى ۳- ۳۷۱- ۲. ۱۶۶۷ (۹)- فى المصدر- السحاب. ۱۶۶۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۴۹. ۱۶۶۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۸. ۱۶۷۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۴. ۱۶۷۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۶. ۱۶۷۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۶۷۳ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۸. ۱۶۷۴ (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۶۷۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶- ۹۱. ۱۶۷۶ (۲)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۵. ۱۶۷۷ (۳)- المقنع- ۳۵. ۱۶۷۸ (۴)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۳،

أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۶۷۹ (۵)- قرب الإسناد- ۷۲. ۱۶۸۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۶۸۱ (۷)- یأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا یُقْتَدَی بِهِ لِلتَّقِیَّةِ وَ الْقِیَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ

۱۰۷۱۷- ۱۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ کَانَ کَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۶۸۴.
۱۰۷۱۸- ۱۶۸۵-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّیْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَکَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَکَ.
۱۰۷۱۹- ۱۶۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُحْسَبُ لَکَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ کُنْتَ لَا تَقْتَدِی بِهِمْ مِثْلَ مَا یُحْسَبُ لَکَ إِذَا کُنْتَ مَعَ مَنْ یُقْتَدَی بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ مِثْلَهُ۱۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۱۶۸۸.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۰
۱۰۷۲۰- ۱۶۸۹-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ کَانَ کَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
۱۰۷۲۱- ۱۶۹۰-۵ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ یَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِی فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِیَّ وَ قَالُوا هُوَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِکَ لَقَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ یُجِبْهُ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ کُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَبُرَ عَلَیَّ قَوْلُکَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِینَ اسْتَفْتَاکَ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا مُؤْمِنِینَ قَالَ فَضَحِکَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاکَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا یَا زُرَارَةُ فَأَیَّ عِلَّةٍ تُرِیدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا یُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ أَ مَا تَرَانِی قُلْتُ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِکُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِکُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۹۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۰۷۲۲- ۱۶۹۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا إِمَاماً مُخَالِفاً- وَ هُوَ یُبْغِضُ أَصْحَابَنَا کُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَیْکَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهِ لَئِنْ کُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَکُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَکَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَیْراً.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۱
۱۰۷۲۳- ۱۶۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّی مَعَهُمْ فِی الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّیَ مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ کَالشَّاهِرِ سَیْفَهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
۱۰۷۲۴- ۱۶۹۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۶۹۵- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِیثَ.
۱۰۷۲۵- ۱۶۹۶-۹ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی حَسَنٌ وَ حُسَیْنٌ خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّی مَعَهُمْ.
۱۰۷۲۶- ۱۶۹۷-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاکَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ شَدِیدٌ لَنْ۱۶۹۸ تَسْتَطِیعُوا ذَاکَ قَدْ أَنْکَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّی عَلِیٌّ ع وَرَاءَهُمْ.
۱۰۷۲۷- ۱۶۹۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۲
یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُنَاکَحَةِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاکِحْهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ وَقْتِ التَّقِیَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۷۰۱.

۱۶۸۲ (۱)- الباب ۵ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۶۸۳ (۲)- الفقیه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۵. ۱۶۸۴ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۰۰- ۱۴. ۱۶۸۵ (۴)- الفقیه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۳ و الفقیه ۱- ۵۶۸- ۱۵۶۸. ۱۶۸۶ (۵)- الفقیه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۶. ۱۶۸۷ (۶)- الکافی ۳- ۳۷۳- ۹. ۱۶۸۸ (۷)- التهذیب ۳- ۲۶۵- ۷۵۲. ۱۶۸۹ (۱)- الکافی ۳- ۳۸۰- ۶. ۱۶۹۰ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۲- ۵، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۹۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴- ۸۴. ۱۶۹۲ (۴)- التهذیب ۳- ۵۵- ۱۹۰، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۱)- التهذیب ۳- ۲۷۷- ۸۰۹. ۱۶۹۴ (۲)- المحاسن- ۱۸- ۵۱، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحکام العشرة. ۱۶۹۵ (۳)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۶۹۶ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۴۴- ۱۷۳. ۱۶۹۷ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۲۹- ۳۲۹. ۱۶۹۸ (۶)- فی المصدر- إن. ۱۶۹۹ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۳۰- ۳۳۴. ۱۷۰۰ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۷۰۱ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب أحکام العشرة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِیقَاعِ الْفَرِیضَةِ قَبْلَ الْمُخَالِفِ أَوْ بَعْدَهُ وَ حُضُورِهَا مَعَهُ

۱۰۷۲۸- ۱۷۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْکُمْ أَحَدٌ یُصَلِّی صَلَاةً فَرِیضَةً فِی وَقْتِهَا ثُمَّ یُصَلِّی مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِیَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِی ذَلِکَ.
۱۰۷۲۹- ۱۷۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یُصَلِّی فِی الْوَقْتِ وَ یَفْرُغُ ثُمَّ یَأْتِیهِمْ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً.
۱۰۷۳۰- ۱۷۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَیْضاً إِنَّ عَلَی بَابِی مَسْجِداً یَکُونُ فِیهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ یُمْسُونَ فِی الصَّلَاةِ فَأَنَا أُصَلِّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَی أَنْ تُحْسَبَ لَکَ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاةً.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۳
۱۰۷۳۱- ۱۷۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّی مِنْکُمُ الْیَوْمَ صَلَاةً فَرِیضَةً فِی جَمَاعَةٍ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِینَ صَلَاةً فَرِیضَةً فِی جَمَاعَةٍ وَ مَنْ صَلَّی مِنْکُمْ صَلَاةً فَرِیضَةً وَحْدَهُ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً فَرِیضَةً وَحْدَانِیَّةً وَ مَنْ صَلَّی مِنْکُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لِوَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْکُمْ حَسَنَةً کَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِهَا عِشْرِینَ حَسَنَةً وَ یُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْکُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِیَّةِ عَلَی دِینِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَکَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَرِیمٌ.
۱۰۷۳۲- ۱۷۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْحَازِمِیِّ۱۷۰۸ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ)۱۷۰۹ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ الْمُرَافِقِیِّ وَ عُمَرَ۱۷۱۰ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ أَکُنْ أَثِقُ بِهِ أُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ قَالَ لَا صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قِیلَ لَهُ أَ فَأُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً قَالَ لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِیضَةُ وَ لَکِنِ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.
۱۰۷۳۳- ۱۷۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۴
عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ نَشِیطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا یُصَلِّی صَلَاتَهُ فِی جَوْفِ بَیْتِهِ مُغْلِقاً عَلَیْهِ بَابَهُ ثُمَّ یَخْرُجُ فَیُصَلِّی مَعَ جِیرَتِهِ تَکُونُ صَلَاتُهُ تِلْکَ وَحْدَهُ فِی بَیْتِهِ جَمَاعَةً فَقَالَ الَّذِی یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ یُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَیْ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ تَکُونُ لَهُ خَمْسِینَ دَرَجَةً وَ الَّذِی یُصَلِّی مَعَ جِیرَتِهِ یُکْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ یَدْخُلُ مَعَهُمْ فِی صَلَاتِهِمْ فَیُخَلِّفُ عَلَیْهِمْ ذُنُوبَهُ وَ یَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.
۱۰۷۳۴- ۱۷۱۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُصَلِّی فِی الْبَیْتِ وَ أَخْرُجُ إِلَیْهِمْ قَالَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَا تُکَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّکْبِیرُ.
۱۰۷۳۵- ۱۷۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّی أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّیْتُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْکَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّی مَعَهُمْ وَ أُرِیهِمْ أَنِّی أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ.
۱۰۷۳۶- ۱۷۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ۱۷۱۵ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَی مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّی فِیهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.
وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۵
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّی مَعَهُمْ۱۷۱۶.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمْ۱۷۱۷.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۱۸.

۱۷۰۲ (۳)- الباب ۶ فیه ۹ أحادیث. ۱۷۰۳ (۴)- الفقیه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۴. ۱۷۰۴ (۵)- الفقیه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۱. ۱۷۰۵ (۶)- الفقیه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۲. ۱۷۰۶ (۱)- الکافی ۱- ۳۳۴- ۲، أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۷۰۷ (۲)- التهذیب ۳- ۳۳- ۱۲۰، أورد صدره فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۸ (۳)- فی المصدر- الخازمی. ۱۷۰۹ (۴)- فی المصدر- الحسن بن الحسین. ۱۷۱۰ (۵)- فی المصدر- عمرو. ۱۷۱۱ (۶)- التهذیب ۳- ۲۷۳- ۷۸۹. ۱۷۱۲ (۱)- التهذیب ۳- ۲۷۰- ۷۷۵، أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب تکبیرة الأحرام. ۱۷۱۳ (۲)- التهذیب ۳- ۲۶۹- ۷۷۴. ۱۷۱۴ (۳)- التهذیب ۳- ۲۷۰- ۷۷۸. ۱۷۱۵ (۴)- فی نسخة- الحسن- هامش المخطوط- ۱۷۱۶ (۱)- الکافی ۳- ۳۸۰- ۸. ۱۷۱۷ (۲)- الفقیه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۰. ۱۷۱۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِیصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَ یُسَدِّدُونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

۱۰۷۳۷- ۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ فَیَغْلَطُ قَالَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ.
۱۰۷۳۸- ۱۷۲۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِیَکُنِ الَّذِینَ یَلُونَ الْإِمَامَ مِنْکُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْکُمْ وَ النُّهَی فَإِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَایَا قَوَّمُوهُ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۲.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۶
۱۰۷۳۹- ۱۷۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِی الْقُرْآنِ- فَلَا یَدْرِی مَا یَقُولُ قَالَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ.
۱۰۷۴۰- ۱۷۲۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَیَسْتَفْتِحُ الرَّجُلُ الْآیَةَ هَلْ یَفْتَحُ عَلَیْهِ وَ هَلْ یَقْطَعُ ذَلِکَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَفْتَحَ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الْکَرَاهَةَ مَعَ کَوْنِ الْقَارِئِ غَیْرَ الْإِمَامِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْکَارِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ لَفْظِ لَا لِنَفْیِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَ یَکُونُ لَفْظُ یَصْلُحُ مُثْبَتاً لَا مَنْفِیّاً.

۱۷۱۹ (۴)- الباب ۷ فیه ۴ أحادیث. ۱۷۲۰ (۵)- الکافی ۳- ۳۱۶- ۲۳، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب القراءة. ۱۷۲۱ (۶)- الکافی ۳- ۳۷۲- ۷، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۲ (۷)- التهذیب ۳- ۲۶۵- ۷۵۱. ۱۷۲۳ (۱)- التهذیب ۳- ۳۴- ۱۲۳، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب القراءة، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۷۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۹۰.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِیَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِیَارِ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَیَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِیرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۱۰۷۴۱- ۱۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۷.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۰۷
۱۰۷۴۲- ۱۷۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ: فَضْلُ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَیَاسِرِهَا کَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَی صَلَاةِ الْفَرْدِ.
۱۰۷۴۳- ۱۷۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّکْبِیرَةِ الْأُولَی لَا یُؤْذِی مُسْلِماً۱۷۳۰ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا یُعْطَی الْمُؤَذِّنُونَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.
۱۰۷۴۴- ۱۷۳۱-۴ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۱۷۳۲ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الْجَمَاعَةِ حَیْثُمَا کَانَ مَرَّ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ فِی أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِینَ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ حَافَظَ عَلَیْهَا

ثَوَابُ شَهِيدٍ.

١٠٧٤٥- ١٧٣٣-٥قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٠٧٤٦- ١٧٣٤-٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٧٣٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٠٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٧٣٦ وَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ١٧٣٧.

١٧٢٥ (٣)- الباب ٨ فيه ٦ أحاديث. ١٧٢٦ (٤)- الكافي ٣- ٣٧٢- ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٧٢٧ (٥)- التهذيب ٣- ٢٦٥- ٧٥١. ١٧٢٨ (١)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٨. ١٧٢٩ (٢)- الفقيه ٤- ١٨- ١٦. ١٧٣٠ (٣)- في عقاب الأعمال- مؤمنا- هامش المخطوط- ١٧٣١ (٤)- عقاب الأعمال- ٣٤٣. ١٧٣٢ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٧٣٣ (٦)- الفقيه ١- ٣٨٥- ١١٤٠. ١٧٣٤ (٧)- أمالي الصدوق- ٢٦٤- ١٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء. ١٧٣٥ (٨)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٧٣٦ (١)- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤، و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٧٣٧ (٢)- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فُرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

١٠٧٤٧- ١٧٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ [هُوَ]١٧٤٠ الْإِمَامَ.

١٠٧٤٨- ١٧٤١-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٧٤٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٧٤٣.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٠٩

١٧٣٨ (٣)- الباب ٩ فيه حديثان. ١٧٣٩ (٤)- الفقيه ١- ٣٨١- ١١٢٠، أورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١٧٤٠ (٥)- أثبتناه من المصدر. ١٧٤١ (٦)- قرب الإسناد- ٩٣. ١٧٤٢ (٧)- مسائل علي بن جعفر- ١٨٥- ٣٦٥. ١٧٤٣ (٨)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء، و في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٣٣ من أبواب المساجد، و في الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِياً لِلْأَئِمَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ

١٠٧٤٩- ١٧٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٧٤٦.

١٠٧٥٠- ١٧٤٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ أَمَانَتِهِ١٧٤٨.

١٠٧٥١- ١٧٤٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مُخَلِّطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٠

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ١٧٥٠.

١٠٧٥٢- ١٧٥١-٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ١٧٥٢ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ ع صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

١٠٧٥٣- ١٧٥٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَ يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ ص فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ١٧٥٤.

١٠٧٥٤- ١٧٥٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١١

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٧٥٦ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٧٥٧ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَلِيفَةَ١٧٥٨ بْنِ حَمَّادٍ.

١٠٧٥٥- ١٧٥٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

١٠٧٥٦- ١٧٦٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٧٦١.

١٠٧٥٧- ١٧٦٢-٩ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٧٦٣.

١٠٧٥٨- ١٧٦٤-١٠ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ- فَكَتَبَ ع لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ.

١٠٧٥٩- ١٧٦٥-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي١٧٦٦ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

١٠٧٦٠- ١٧٦٧-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

١٠٧٦١- ١٧٦٨-١٣ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٣

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

١٠٧٦٢ - ١٧٦٩-١٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

١٠٧٦٣- ١٧٧٠-١٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ١٧٧١ وَ غَيْرِهِ١٧٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ١٧٧٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٧٧٤.

١٧٤٤ (١)- الباب ١٠ فيه ١٥ حديثا. ١٧٤٥ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٢، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٧٤٦ (٣)- التهذيب ٣- ٢٦٦- ٧٥٤. ١٧٤٧ (٤)- الكافي ٣- ٣٧٤- ٥، أورده في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٧٤٨ (٥)- التهذيب ٣- ٢٦٦- ٧٥٥. ١٧٤٩ (٦)- التهذيب ٣- ٢٨- ٩٧. ١٧٥٠ (١)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٧. ١٧٥١ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٥، أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٧٥٢ (٣)- في المصدر- سعيد. ١٧٥٣ (٤)- التهذيب ٣- ٢٨- ٩٨. ١٧٥٤ (٥)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٢. ١٧٥٥ (٦)- التهذيب ٣- ٣١- ١٠٩، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١٧٥٦ (١)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٠، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٧٥٧ (٢)- الخصال- ١٥٤- ١٩٣. ١٧٥٨ (٣)- في الخصال- خلف. ١٧٥٩ (٤)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٤. ١٧٦٠ (٥)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٦، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٧٦١ (٦)- التوحيد- ٣٨٣- ٣١. ١٧٦٢ (٧)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١١. ١٧٦٣ (١)- التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨٤٠. ١٧٦٤ (٢)- أمالي الصدوق- ٢٢٩- ٢. ١٧٦٥ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١. ١٧٦٦ (٤)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٧٦٧ (٥)- عيون الأخبار ١- ١٢٣- ١٦، أخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرج تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح. ١٧٦٨ (٦)- التوحيد- ١٠١- ١١، أخرجه عنه و عن التهذيب مع زيادة في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة. ١٧٦٩ (١)- الاحتجاج- ٤١٤. ١٧٧٠ (٢)- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء. ١٧٧١ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الاذان و الإقامة. ١٧٧٢ (٤)- تقدم في الباب ٢٩ و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة. ١٧٧٣ (٥)- يأتي في البابين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب. ١٧٧٤ (٦)- يأتي في البابين ١١ و ٣١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

١٠٧٦٤- ١٧٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ١٧٧٧ عَارِفٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٤

غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ١٧٧٨ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو١٧٧٩ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

١٠٧٦٥- ١٧٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهاً وَ لَا فَاسِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ١٧٨١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ١٧٨٢.

١٠٧٦٦- ١٧٨٣-٣ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

١٠٧٦٧- ١٧٨٤-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٥

الْمَجْهُولُ وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ١٧٨٥.

١٠٧٦٨- ١٧٨٦-٥ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي١٧٨٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ.

١٠٧٦٩ - ١٧٨٨-٦ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي١٧٨٩ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ وَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

١٠٧٧٠- ١٧٩٠-٧ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلَاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ.

١٠٧٧١- ١٧٩١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

١٠٧٧٢- ١٧٩٢-٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٦

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوَّتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

١٠٧٧٣- ١٧٩٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ١٧٩٤ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١٧٩٥ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)١٧٩٦ مِثْلَهُ١٧٩٧ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ نُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُصَلِّ.

١٠٧٧٤- ١٧٩٨-١١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ مِنْهُمْ شَارِبُ (النَّبِيذِ وَ)١٧٩٩ الْخَمْرِ.

۱۰۷۷۵- ۱۸۰۰-۱۲ وَ مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱۷
ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَؤُمُّهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ طَلِبَةٌ فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ الطَّلِبَةِ وَ الْفِسْقِ عَنْهُ.

۱۰۷۷۶- ۱۸۰۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ لِمَا مَرَّ۱۸۰۲.

۱۰۷۷۷- ۱۸۰۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْيُهُ وَ تَمَاوَتَ فِي مَنْطِقِهِ وَ تَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْمَحَارِمِ۱۸۰۴ مِنْهَا لِضَعْفِ نِيَّتِهِ۱۸۰۵ وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَهَا فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءَ قَبِيحَةٍ فَيَأْتِي مِنْهَا مُحَرَّماً فَإِذَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱۸
وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذَلِكَ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عَقَدَهُ عَقْلُهُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ وَ إِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِيناً فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَ مَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ وَ كَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ زُهْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَى أَنَّ لَذَّةَ الرِّئَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْذُولَةً فِي رِضَاءِ اللَّهِ يَرَى الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مِنَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَلِكُمُ الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُلُ فَبِهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ لَا تُخَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۱۸۰۶ أَقُولُ: هَذَا بَيَانٌ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدَالَةِ لَا لِأَدْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا بِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ الشَّاهِدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۸۰۷ وَ فِي الْجُمُعَةِ۱۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۸۰۹ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۱۸۱۰.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱۹

۱۷۷۵ (۷)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديث. ۱۷۷۶ (۸)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۳. ۱۷۷۷ (۹)- في التهذيب- أمره(هامش المخطوط). ۱۷۷۸ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۶. ۱۷۷۹ (۲)- في نسخة: عمر- هامش المخطوط. ۱۷۸۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۲. ۱۷۸۱ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۷. ۱۷۸۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۱ الباب ۲۰. ۱۷۸۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۳، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۸۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۰. ۱۷۸۵ (۱)- رواه الشيخ في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۸۶ (۲)- عيون الأخبار ۲- ۱۲۳- ۱. ۱۷۸۷ (۳)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۷۸۸ (۴)- الخصال- ۶۰۳- ۹. ۱۷۸۹ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۱۷۹۰ (۶)- المقنع- ۳۵. ۱۷۹۱ (۷)- الكافي ۳- ۳۷۴- ۵، أخرجه بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۹۲ (۸)- الكافي ۲- ۲۳۹- ۲۸، أخرجه باسانيد أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادة. ۱۷۹۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۰. ۱۷۹۴ (۲)- في نسخة- سعيد(هامش المخطوط). ۱۷۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۸۰- ۱۱۱۵. ۱۷۹۶ (۴)- في التهذيب- عن سعد بن إسماعيل راجع هامش- ۱. ۱۷۹۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۰۸. ۱۷۹۸ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷ أورده بتمامه عنه و عن الخصال في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم صدر أصل الحديث عن الخصال في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس. ۱۷۹۹ (۷)- ليس في المصدر. ۱۸۰۰ (۸)- مستطرفات السرائر- ۴۹- ۱۱. ۱۸۰۱ (۱)- الذكرى- ۲۶۵. ۱۸۰۲ (۲)- مر في أحاديث هذا الباب من وجوب عدالة امام الجماعة. ۱۸۰۳ (۳)- الاحتجاج- ۳۲۰. ۱۸۰۴ (۴)- في المصدر- الحرام. ۱۸۰۵ (۵)- كذا و في نسخة- بنيته. ۱۸۰۶ (۱)- تفسير العسكريّ(عليه السلام)- ۵۳- ۲۷. ۱۸۰۷ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بالمفهوم في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الآذان. ۱۸۰۸ (۳)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة العيد، و في الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۸۰۹ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديث ۳ من الباب ۲۷، و في الباب ۳۱ و ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۸۱۰ (۵)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ

۱۰۷۷۸- ۱۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ الْحَدِيثَ.

۱۰۷۷۹- ۱۸۱۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.

۱۰۷۸۰- ۱۸۱۴-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَجْهُولُ.

۱۰۷۸۱- ۱۸۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَ اعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ۱۸۱۶.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَآهُ يَؤُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْعُدُولَ مَعَ انْتِفَاءِ احْتِمَالِ التَّقِيَّةِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۰
مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ لَفْظِ النَّاسِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَائِرِهِ۱۸۱۷ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ۱۸۱۸.

۱۸۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۱۲ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۸۷- ۹۵۰. ۱۸۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۸۱۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۰، أخرجه بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أخرجه عن التهذيب، و الخصال في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۸۱۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۷۹۸. ۱۸۱۶ (۶)- في نسخة- بصلاته(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۱۸۱۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على التقية في البابين ۵ و ۶، و ما يدلّ على عنوان الباب في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۱۸ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۴ من هذه الأبواب و على عموم التقية في الحديث ۲ من الباب ۲۶، و في الأبواب ۲۷، و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

۱۰۷۸۲- ۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۲۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ الْأَغْلَفُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۸۲۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۸۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَاسِقِ۱۸۲۴ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخِتَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۲۵ وَ قَوْلُهُ لَا يُصَلَّى

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۱
عَلَيْهِ أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ۱۸۲۶.

۱۸۱۹ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۸۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۸. ۱۸۲۱ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۶. ۱۸۲۲ (۶)- علل الشرائع- ۳۲۷- ۱. ۱۸۲۳ (۷)- المقنع- ۳۵. ۱۸۲۴ (۸)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۲۵ (۹)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۲۶ (۱)- تقدم في الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بَالِغاً عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ

۱۰۷۸۳- ۱۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثاً الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُمُ الْمَجْنُونَ وَ وَلَدَ الزِّنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۲۹.

۱۰۷۸۴- ۱۸۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَ وَلَدِ الزِّنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۱.

۱۰۷۸۵- ۱۸۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۸۳۳.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۲

۱۰۷۸۶- ۱۸۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَ عَدَّ مِنْهُمْ وَلَدَ الزِّنَا.

۱۰۷۸۷- ۱۸۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَؤُمُّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

۱۰۷۸۸- ۱۸۳۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَؤُمُّوا النَّاسَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْمُرْتَدُّ وَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمَحْدُودُ وَ الْأَغْلَفُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.

۱۰۷۸۹- ۱۸۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ۱۸۳۹ خَلْفَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۴۰.

۱۰۷۹۰- ۱۸۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤُمَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْغُلَامِ قَدْ بَلَغَ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ.

۱۰۷۹۱- ۱۸۴۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْرَابِيُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۸۴۳ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۱۸۴۴.

۱۸۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۱، أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۲۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶- ۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۶. ۱۸۳۰ (۵)- الكافي ۳- ۲۷۵- ۴، أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۳۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۵. ۱۸۳۲ (۷)- الكافي ۳- ۳۷۶- ۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۳۳ (۸)- يأتي في الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۸۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۴، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۳۵ (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۷- ۱۵۶۷. ۱۸۳۶ (۳)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۱۸۳۷ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷. ۱۸۳۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۲، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۳۹ (۶)- في الفقيه زيادة- يصلي(هامش المخطوط). ۱۸۴۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۰. ۱۸۴۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۳، أورد صدره أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۴۲ (۳)- قرب الإسناد- ۷۳، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۸۴۳ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۸۴۴ (۵)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۳۱، و في الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من الباب ۳۲ من أبواب الشهادات.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۱۰۷۹۲- ۱۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۴
الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۱۰۷۹۳- ۱۸۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَبِي إِسْحَاقَ)۱۸۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثَارٌ.

أَقولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۸۴۹ وَ يَأْتِي۱۸۵۰.

۱۰۷۹۴- ۱۸۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا سَبَقَ۱۸۵۲.

۱۰۷۹۵- ۱۸۵۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِنَّا أَ يَؤُمَّانِ۱۸۵۴ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهَذَا إِلَّا الْمُؤْمِنَ (قَالَ نَعَمْ)۱۸۵۵ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۵

۱۰۷۹۶- ۱۸۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۱۸۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۱۰۷۹۷- ۱۸۵۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۵۹.

۱۸۴۵ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۸۴۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۷. ۱۸۴۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۳. ۱۸۴۸ (۲)- في المصدر- إسحاق. ۱۸۴۹ (۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۸۵۰ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۸۵۱ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۴، أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۲ (۶)- سبق في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۸۵۳ (۷)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۶. ۱۸۵۴ (۸)- في المصدر: أ يؤم. ۱۸۵۵ (۹)- ليس في المصدر. ۱۸۵۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۱. ۱۸۵۷ (۲)- سبق في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۴، أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و في الحديث ۵ من الباب ۲۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۵.

۱۶- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۱۰۷۹۸- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۶

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۷۹۹- ۱۸۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۸۶۳.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۸۶۴.

۱۰۸۰۰- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ.

۱۰۸۰۱- ۱۸۶۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجَوَازِ.

۱۰۸۰۲- ۱۸۶۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۷

۱۸۶۰ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۶۱ (۶)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۴، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۱، و ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۶۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۲۸. ۱۸۶۳ (۲)- كتب المصنّف في الهامش-(به) ليس في الاستبصار. ۱۸۶۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۲۹. ۱۸۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۰. ۱۸۶۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۱. ۱۸۶۷ (۶)- قرب الإسناد- ۷۲، أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۴، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۰۸۰۳ - ۱۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ۱۸۷۰ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التَّيَمُّمِ۱۸۷۱.

۱۰۸۰۴- ۱۸۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَ نَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۸۰۵- ۱۸۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۸۷۴.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۸

۱۰۸۰۶- ۱۸۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَمَّمُ وَ يَؤُمُّهُمْ.

۱۰۸۰۷- ۱۸۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

۱۰۸۰۸- ۱۸۷۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

۱۰۸۰۹- ۱۸۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ السَّابِقَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۷۹.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۹

۱۸۶۸ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۸۶۹ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۳۸. ۱۸۷۰ (۳)- في الاستبصار- حمزة. ۱۸۷۱ (۴)- رواه كما مرّ في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التيمم. ۱۸۷۲ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۷. ۱۸۷۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۳۹. ۱۸۷۴ (۷)- التهذيب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۵. ۱۸۷۵ (۱)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۶. ۱۸۷۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶۶- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۵، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۸۷۷ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۶- ۳۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۴. ۱۸۷۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۲، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۱، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۸۷۹ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْراً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِي وَاحِدَةٍ

۱۰۸۱۰- ۱۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۰۸۱۱- ۱۸۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۸۳.

۱۰۸۱۲- ۱۸۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

۱۰۸۱۳- ۱۸۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۰

فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۸۶ أَقُولُ: عَلَّلَهُ الشَّيْخُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا الْقَضَاءَ.

۱۰۸۱۴- ۱۸۸۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۸۸۸ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً.

۱۰۸۱۵- ۱۸۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ۱۸۹۰ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۹۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۱

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسَلِّمُ۱۸۹۲.

۱۰۸۱۶- ۱۸۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۹۴.

۱۰۸۱۷- ۱۸۹۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۰۸۱۸- ۱۸۹۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمَّ قَوْماً مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۸۹۷

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۸.

۱۸۸۰ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۸۱ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۶، أورد في الحديث ۶ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۸۸۲ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۷، و التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۴۱. ۱۸۸۳ (۴)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۱. ۱۸۸۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۲. ۱۸۸۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۶- ۵۷۳. ۱۸۸۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۶۰. ۱۸۸۷ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۶ و التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۴۰. ۱۸۸۸ (۳)- في الاستبصار- الحسين بن الحسن. ۱۸۸۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶۴- ۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۳. ۱۸۹۰ (۵)- في الاستبصار و الفقيه- حاضرين(هامش المخطوط). ۱۸۹۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۶- ۵۷۴. ۱۸۹۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۱. ۱۸۹۳ (۲)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۲. ۱۸۹۴ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۹. ۱۸۹۵ (۴)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۷. ۱۸۹۶ (۵)- قرب الإسناد- ۹۸. ۱۸۹۷ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۲۵۸- ۶۲۰. ۱۸۹۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ الْمَحَارِمَ وَ الْأَجَانِبَ وَ يَقُمْنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِداً

۱۰۸۱۹- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهَا مُقْتَدِيَةً بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَكَانِ وَ يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا يَأْتِي.

۱۰۸۲۰- ۱۹۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ- قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ.

۱۰۸۲۱- ۱۹۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

۱۰۸۲۲- ۱۹۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۳

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۸۲۳- ۱۹۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۰۵.

۱۰۸۲۴- ۱۹۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.۱۹۰۷ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۳۳۳

الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۱۹۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۱۰.

۱۸۹۹ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۹۰۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۷۹، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب مكان المصلي. ۱۹۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۵۸. ۱۹۰۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۳. ۱۹۰۳ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۵، أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۷۶- ۱. ۱۹۰۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۵۷. ۱۹۰۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۸. ۱۹۰۷ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۰۸ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۰۹ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ۲ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۹۱۰ (۶)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِهَا فِي صَفِّهِنَّ وَ كَذَا الْعَارِي إِذَا صَلَّى بِالْعُرَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ إِلَّا الِاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْ

۱۰۸۲۵- ۱۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۴

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۹۱۳.

۱۰۸۲۶- ۱۹۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ يَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً قَالَ نَعَمْ.

۱۰۸۲۷- ۱۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ۱۹۱۶ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۹۱۷.

۱۰۸۲۸- ۱۹۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۵

۱۰۸۲۹- ۱۹۱۹-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يُصَلَّى التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

۱۰۸۳۰- ۱۹۲۰-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى تَطَوُّعٌ۱۹۲۱ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

۱۰۸۳۱- ۱۹۲۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۹۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۹۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ۱۹۲۵.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۶

۱۰۸۳۲- ۱۹۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

۱۰۸۳۳- ۱۹۲۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَ يَقُمْنَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ لَا تَؤُمُّهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

۱۰۸۳۴- ۱۹۲۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

۱۰۸۳۵- ۱۹۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۸۳۶- ۱۹۳۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۹۳۱ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۷

مِنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۹۳۲.

۱۰۸۳۷- ۱۹۳۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۹۳۴ وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى۱۹۳۵ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَ وَاجِبَاتِهَا مِنْهُنَّ فَلَا تَؤُمُّ غَيْرَهَا فِي الْوَاجِبِ قَالَ وَ خَصَّصَهُنَّ بِالذِّكْرِ لِأَغْلَبِيَّةِ الْوَصْفِ فِيهِنَّ انْتَهَى وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْجَمَاعَةَ فِي النَّافِلَةِ هُنَا۱۹۳۶ وَ فِيمَا يَأْتِي۱۹۳۷ فَيَجِبُ حَمْلُهُ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ عَلَى إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۱۹۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۳۹

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۸

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ إِمَامَةِ الْعَارِي بِالْعُرَاةِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي ۱۹۴۰.

۱۹۱۱ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۱۳ حديث. ۱۹۱۲ (۸)- الفقيه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۷. ۱۹۱۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۵- ۴۸۷. ۱۹۱۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۹، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة. ۱۹۱۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۸، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة. ۱۹۱۶ (۴)- في الموضع الثاني من التهذيب، و في الاستبصار- أبي العباس. ۱۹۱۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۸۸، التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۷- ۱۶۴۸. ۱۹۱۸ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الاذان. ۱۹۱۹ (۱)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۱۹۲۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۱۹۲۱ (۳)- في المصدر- التطوع. ۱۹۲۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۸- ۸۱۵، أخرجه عن التهذيب بالسند الثالث في الحديث ۱ و بالسند الثاني في الحديث ۲، و أخرجه عن قرب الإسناد في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب القراءة في الصلاة. ۱۹۲۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۱. ۱۹۲۴ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۵- ۱۲۰۲. ۱۹۲۵ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۰. ۱۹۲۶ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۴، أخرجه في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۲۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۷- ۱۶۴۷. ۱۹۲۸ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۵، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۲۹ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۴. ۱۹۳۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۶. ۱۹۳۱ (۶)- في الاستبصار زيادة- عن ابن مسكان(هامش المخطوط). ۱۹۳۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۷۶- ۲. ۱۹۳۳ (۲)- الكافي ۳- ۱۷۹- ۲، أخرجه عنه و عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة. ۱۹۳۴ (۳)- راجع روضة المتقين ۲- ۵۴۰. ۱۹۳۵ (۴)- المنتهى ۱- ۳۶۸. ۱۹۳۶ (۵)- ما تضمن الجماعة في النافلة في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۹۳۷ (۶)- يأتي في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۹۳۸ (۷)- تقدم ما يدلّ على عدم جواز النافلة جماعة في الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۱۹۳۹ (۸)- يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۴۰ (۱)- تقدم في الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلي.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ تَسْدِيدِهِ

۱۰۸۳۸- ۱۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

۱۰۸۳۹- ۱۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ وَ عَدَمِ تَسْدِيدِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ عَلَى عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوِ الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۹۴۴ وَ يَأْتِي۱۹۴۵.

۱۰۸۴۰- ۱۹۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهَهُمْ.

۱۰۸۴۱- ۱۹۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا الْأَعْمَى۱۹۴۸ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۹

عَمَى۱۹۴۹ الْقَلْبِ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.

۱۰۸۴۲- ۱۹۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

۱۰۸۴۳- ۱۹۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

۱۰۸۴۴- ۱۹۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۹۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴۰

ذَلِكَ۱۹۵۴ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ كَانَ أَعْمَى وَ صَلَّوْا خَلْفَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ حَكَمَ ع بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۵۵.

۱۹۴۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۹۴۲ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۵، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب القبلة. ۱۹۴۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۳، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۹۴۴ (۵)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۹۴۵ (۶)- يأتي في أحاديث هذا الباب. ۱۹۴۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۸. ۱۹۴۷ (۸)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۹. ۱۹۴۸ (۹)- في نسخة- العمى(هامش المخطوط). ۱۹۴۹ (۱)- في المصدر- أعمى. ۱۹۵۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۴، أخرجه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۹۵۱ (۳)- الكافي ۳- ۳۷۸- ۲، التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۱، أخرجه في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة، و في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۹۵۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۲، أخرجه أيضا في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۵۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۴. ۱۹۵۴ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۱۹۵۵ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه باطلاقه في الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ

۱۰۸۴۵- ۱۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۹۵۸ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۵۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ الْأَصِحَّاءَ ۱۹۶۰.

۱۰۸۴۶- ۱۹۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

۱۰۸۴۷- ۱۹۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ.

۱۹۵۶ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۵۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۲، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و في

الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة، و قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۵۸ (۵)- فی نسخة زيادة- عن أبيه- هامش المخطوط- ۱۹۵۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۴. ۱۹۶۰ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۷. ۱۹۶۱ (۸)- التهذيب ۳- ۱۶۶- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۵، أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۶۲ (۹)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۳، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيّاً وَ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَ وُجُوبِ تَأَخُّرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَ الصِّبْيَانِ

۱۰۸۴۸- ۱۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

۱۰۸۴۹- ۱۹۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۱۹۶۶.

۱۰۸۵۰- ۱۹۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَةٍ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ- فَدَفَعَهَا۱۹۶۸ إِلَى ابْنِ سَدِيرٍ- فَسَأَلَ عَنْهَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۲

جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَلْهُ عَنْهُنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا أَ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ لَا بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً.

۱۰۸۵۱- ۱۹۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۹۷۰ قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

۱۰۸۵۲- ۱۹۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۹۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۹۷۳.

۱۰۸۵۳- ۱۹۷۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۹۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۸۵۴- ۱۹۷۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمَا وَ لَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۳

يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

۱۰۸۵۵- ۱۹۷۷-۸ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص- فَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِقِصَرِ أُزُرِهِنَّ۱۹۷۸.

۱۰۸۵۶- ۱۹۷۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ ۱۹۸۰ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً.

۱۰۸۵۷- ۱۹۸۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَى يَمِينِ الْمَتْبُوعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَةٌ لِلْمَتْبُوعِ وَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ الْمُطِيعِينَ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ دُونَ يَسَارِهِ.

۱۰۸۵۸- ۱۹۸۲-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع كُنَّ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۴

النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ كُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ.

۱۰۸۵۹- ۱۹۸۳-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفّاً إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ۱۹۸۴.

۱۰۸۶۰- ۱۹۸۵-۱۳ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۸۷ وَ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۱۹۶۳ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۳ حديث. ۱۹۶۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶- ۸۹. ۱۹۶۵ (۳)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۳، أخرجه فی الحديث ۸ من الباب ۴، و أخرج ذيله عن قرب الإسناد فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۹۶۶ (۴)- قرب الإسناد- ۷۲. ۱۹۶۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۵۹. ۱۹۶۸ (۶)- فی المصدر- يدفعها. ۱۹۶۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۴، أورده فی الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۷۰ (۲)- فی نسخة زيادة- عن أبيه- هامش المخطوط- و كذا فی المصدر. ۱۹۷۱ (۳)- الكافی ۳- ۳۷۷- ۳. ۱۹۷۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۷. ۱۹۷۳ (۵)- مر فی الحديث ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۷۴ (۶)- الكافی ۳- ۳۸۶- ۸. ۱۹۷۵ (۷)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۴. ۱۹۷۶ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۸. ۱۹۷۷ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۶، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۹۷۸ (۲)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱. ۱۹۷۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۸۰. ۱۹۸۰ (۴)- فی المصدر- فاقيموا بهم. ۱۹۸۱ (۵)- علل الشرائع- ۳۲۵- ۱. ۱۹۸۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۹۸۳ (۱)- قرب الإسناد- ۵۴. ۱۹۸۴ (۲)- فی نسخة- يمينک "هامش المخطوط. "۱۹۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۷۰. ۱۹۸۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۴، و فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۸۷ (۵)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۴۹، و فی الحديث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي الصَّلَاةِ

۱۰۸۶۱- ۱۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۵

۱۰۸۶۲- ۱۹۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ۱۹۹۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۲.

۱۹۸۸ (۶)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۹۸۹ (۷)- الكافی ۳- ۳۸۷- ۱۰. ۱۹۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶- ۹۰. ۱۹۹۱ (۲)- الفقيه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۵. ۱۹۹۲ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

۱۰۸۶۳- ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِساً فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِساً.

۱۰۸۶۴- ۱۹۹۵-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ فَسُحِجَ۱۹۹۶ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فِي غُرْفَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

۱۰۸۶۵- ۱۹۹۷-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۶

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۱۹۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۹۹.

۱۹۹۳ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۹۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۱۸. ۱۹۹۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۱۹. ۱۹۹۶ (۷)- فی المصدر- فشج، سحج الجلد- قشره و جرحه "مجمع البحرين ۲- ۳۰۹. "۱۹۹۷ (۸)- قرب الإسناد- ۷۲، و أورده بتمامه عنه و عن التهذيب فی الحديث ۸ من الباب ۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۹۸ (۱)- تقدم فی البابين ۵۱ و ۵۲ من أبواب لباس المصلی، و فی الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۹۹۹ (۲)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهِ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

۱۰۸۶۶- ۲۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ۲۰۰۲ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ۲۰۰۳.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ۲۰۰۴

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۰۰۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَفْقَهُ۲۰۰۶.

۱۰۸۶۷- ۲۰۰۷-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

۱۰۸۶۸- ۲۰۰۸-۳ قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۲۰۰۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۰۱۰.

۱۰۸۶۹- ۲۰۱۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ أَئِمَّتَكُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَ صَلَوَاتِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع رَفَعَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۸

الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي سَفَالٍ۲۰۱۲.

۱۰۸۷۰- ۲۰۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۱۵.

۲۰۰۰ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۴. ۲۰۰۲ (۵)- السفال- الانحطاط و التدهور و\ i'i فی الحديث\E "لم يزل أمرهم الی سفال إلی يوم القيامة\."E " مجمع البحرين ۵- ۳۹۷، لسان العرب ۱۱- ۳۳۷. "۲۰۰۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۴۶- ۱. ۲۰۰۴ (۷)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۴. ۲۰۰۵ (۱)- المحاسن- ۹۳- ۴۹. ۲۰۰۶ (۲)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۲. ۲۰۰۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۱۰۰. ۲۰۰۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۱۰۱. ۲۰۰۹ (۵)- المقنع- ۳۵. ۲۰۱۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۳. ۲۰۱۱ (۷)- قرب الإسناد- ۳۷. ۲۰۱۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۲- ۵. ۲۰۱۳ (۲)- الذكری- ۲۶۵. ۲۰۱۴ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۱۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۲، و فی الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶، و فی الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۰۱۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ

۱۰۸۷۱- ۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الزَّبِّينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۹

عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۰۱۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۰۱۹.

۱۰۸۷۲- ۲۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ۲۰۲۱.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ٢٠٢٢ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ٢٠٢٣ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ نَحْوَهُ وَ تَقَدَّمَ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِیثَ بِمَعْنَاهُ٢٠٢٤.

١٠٨٧٣- ٢٠٢٥-٣ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

١٠٨٧٤- ٢٠٢٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣٥٠

السَّیَّارِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَیُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَ یَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَیُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ قَالَ٢٠٢٧ وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِکَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ كَوْنُ قُلُوبِهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الرِّضَا بِالْإِمَامِ وَ الْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ یَجْمَعُ شُرُوطَهَا وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ النَّهْیُ عَنِ التَّنَازُعِ فِیهَا.

١٠٨٧٥- ٢٠٢٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَكَرِیَّا صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِی الْجَنَّةِ عَلَی الْمِسْکِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوکٌ یُطِیعُ اللَّهَ وَ یُطِیعُ مَوَالِیَهُ.

١٠٨٧٦- ٢٠٢٩-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ)٢٠٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ فَیَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ كَمَا یَأْتِی فِی النِّكَاحِ٢٠٣١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٠٣٢ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٢٠٣٣.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣٥١

٢٠١٦ (٥)- الباب ٢٧ فيه ۶ أحاديث. ٢٠١٧ (۶)- الفقيه ١- ۵٩- ١٣١، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب الوضوء، و فى الحديث ۶ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى و فى الحديث ۴ من الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث ٢٢ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب العتق. ٢٠١٨ (١)- الفقيه ۴- ٣۵٨- ۵٧۶٢. ٢٠١٩ (٢)- المحاسن- ١٢- ٣۶. ٢٠٢٠ (٣)- الفقيه ۴- ١۶- ١۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٣، و فى الباب ١٨ من أبواب الاحتضار. ٢٠٢١ (۴)- يأتى فى جهاد النفس فى حديث الحقوق ما يدلّ على أنّه ليس للامام فضل على الماموم و ذلك محمول على اتّحاد الماموم جمعا و حديث الحقوق ظاهر فى ذلك "منه قده. "٢٠٢٢ (۵)- عقاب الأعمال- ٣٣٨. ٢٠٢٣ (۶)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٢٠٢۴ (٧)- و تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب المواقيت. ٢٠٢۵ (٨)- الخصال- ٢۴٢- ٩۴. ٢٠٢۶ (٩)- مستطرفات السرائر- ۴٩- ١١ و أورد صدر الحديث فى الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٠٢٧ (١)- فى المصدر- قلت. ٢٠٢٨ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨٣- ١١٢٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان. ٢٠٢٩ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ١٩۶. ٢٠٣٠ (۴)- ليس فى المصدر. ٢٠٣١ (۵)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح. ٢٠٣٢ (۶)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٠٣٣ (٧)- يأتى فى الباب ٧۵ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الْأَقْرَإِ فَالْأَقْدَمِ هِجْرَةً فَالْأَسَنِّ فَالْأَفْقَهِ فَالْأَصْبَحِ وَ كَرَاهَةِ التَّقَدُّمِ عَلَی صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَی صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامَةِ مَنْ لَا یُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتْقِنِ

١٠٨٧٧- ٢٠٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا- یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَیَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ یَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ یَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ- فَإِنْ كَانُوا فِی الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِی الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَلْیَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِی الدِّینِ وَ لَا یَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِی مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِی سُلْطَانِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٠٣۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٠٣٧.

١٠٨٧٨- ٢٠٣٨-٢ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ٢٠٣٩.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣۵٢

٢٠٣۴ (١)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٢٠٣۵ (٢)- الكافى ٣- ٣٧۶- ۵. ٢٠٣۶ (٣)- التهذيب ٣- ٣١- ١١٣. ٢٠٣٧ (۴)- علل الشرائع- ٣٢۶- ٢. ٢٠٣٨ (۵)- علل الشرائع- ٣٢۶- ٢. ٢٠٣٩ (۶)- تقدم فى الحديثين ٣ و ۴ من الباب ١۶ من أبواب الأذان، و فى الباب ١٣ و فى الباب ١۶، و فى الحديث ٣ من الباب ٢١، و فى الحديثين ١ و ۵ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّی اثْنَانِ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَاماً صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَ إِنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُوماً وَجَبَ عَلَیْهِمَا الْإِعَادَةُ وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَی الْإِمَامِ وَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ

١٠٨٧٩- ٢٠۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلَیْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَکَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَکَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِکَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْیَسْتَأْنِفَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٢٠۴٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٠۴٣ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَی جَوَازِ مُسَاوَاةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِی الْمَوْقِفِ بِهَذَا الْحَدِیثِ وَ بِأَحَادِیثِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ٢٠۴۴ وَ الْعَارِی الْعُرَاةَ٢٠۴۵ وَ قِیَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ یَمِینِ الْإِمَامِ٢٠۴۶ وَ فِی الِاسْتِدْلَالِ مَا لَا یَخْفَی وَ أَكْثَرُ أَحَادِیثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَی اعْتِبَارِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ٢٠۴٧ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْیُصَلِّ صَلَاةَ الزِّیَارَةِ خَلْفَهُ ع وَ یَجْعَلُهُ

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣۵٣

الْأَمَامَ٢٠۴٨ وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا یُتَقَدَّمُ وَ لَا یُسَاوَی وَ یَأْتِی فِی الزِّیَارَاتِ مِثْلُهُ٢٠۴٩ وَ لَهُ مُعَارِضٌ٢٠۵٠ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ بِذَلِکَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَی وُجُوبِ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ یَسِیراً وَ الِاحْتِیَاطُ یُؤَیِّدُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ٢٠۵١.

٢٠۴٠ (١)- الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ٢٠۴١ (٢)- الكافى ٣- ٣٧۵- ٣. ٢٠۴٢ (٣)- التهذيب ٣- ۵۴- ١٨۶. ٢٠۴٣ (۴)- الفقيه ١- ٣٨٢- ١١٢٢. ٢٠۴۴ (۵)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١۴ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٠۴۵ (۶)- تقدم فى الباب ۵١ من أبواب لباس المصلى. ٢٠۴۶ (٧)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٣ و ٨ من الباب ۴ و فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۶ من الباب ١٩ و فى الأحاديث ١ و ٢ و ۵ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٠۴٧ (٨)- تقدم فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٠۴٨ (١)- و تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ۶ و ٧ من الباب ٢۶ من أبواب مكان المصلى. ٢٠۴٩ (٢)- يأتى فى البابين ۶٢ و ۶٩ من أبواب المزار. ٢٠۵٠ (٣)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١۵ و يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب المزار. ٢٠۵١ (۴)- فى الاستدلال نظر إذ لا تصريح فى ذلك بعدم التقدّم اليسير و لا بعموم الحكم و الظاهر لا يعارض النصّ و لعلّ المساواة مغتفرة فى الصورة الأولى للتقية لأنّه لا بدّ من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهرا و إلّا لزم الدور فان ركوع كل واحد منهما موقوف على ركوع الآخر و كذا باقى الأفعال و فى الصور الباقية لعلّ المفروض تقدم الامام يسيرا و فيه أيضا بعد التسليم الاستدلال بالفرد على الطبيعة و هو قياس "منه قده."

٣٠- بَابُ وُجُوبِ إِتْیَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِیعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِیّاً

١٠٨٨٠- ٢٠۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ كَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَیْسَ یَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِینَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا یَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٠۵۴.

١٠٨٨١- ٢٠۵۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣۵۴

قَالَ لَهُ أَ یَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَیْسَ بِضَامِنٍ٢٠۵۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ٢٠۵٧.

١٠٨٨٢- ٢٠۵٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَیْسَ یَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِینَ خَلْفَهُ إِنَّمَا یَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

١٠٨٨٣- ٢٠۵٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ یَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٠۶٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٠۶١ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٢٠۶٢.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣۵۵

٢٠۵٢ (۵)- الباب ٣٠ فيه ۴ أحاديث. ٢٠۵٣ (۶)- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٣. ٢٠۵۴ (٧)- التهذيب ٣- ٢٧٩- ٨٢٠. ٢٠۵۵ (٨)- الفقيه ١- ۴٠۶- ١٢٠٧. ٢٠۵۶ (١)- قال الصدوق- الامام ضامن للسهو لا للعمد، قال- و وجه آخر و هو أنّه ليس على الامام ضمان اتمام الصلاة، فربما حدث به حدث قبل أن يتمها و استدلّ بما يأتى، و الأقرب حمله على ما عدا القراءة لما مضى و يأتى ".منه قده. "٢٠۵٧ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧٩- ٨١٩. ٢٠۵٨ (٣)- الاستبصار ١- ۴۴٠- ١۶٩۴. ٢٠۵٩ (۴)- الكافى ٣- ٣٧٧- ۵. ٢٠۶٠ (۵)- التهذيب ٣- ٢۶٩- ٧۶٩. ٢٠۶١ (۶)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأذان، و فى الحديث ۴ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٢٠۶٢ (٧)- يأتى فى الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ یَقْتَدِی بِهِ فِی الْجَهْرِیَّةِ وَ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ یَسْمَعْ وَ لَوْ هَمْهَمَةً فَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَ تُكْرَهُ فِی غَیْرِهِ

١٠٨٨۴- ٢٠۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ٢٠۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٠۶۶.

١٠٨٨۵- ٢٠۶٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلَا یَقْرَأْ.

١٠٨٨۶- ٢٠۶٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَیْئاً فِی الْأَوَّلَتَیْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَیْئاً فِی الْأَخِیرَتَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- یَعْنِی فِی الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ٢٠۶٩- فَالْأَخِیرَتَانِ تَبَعاً لِلْأَوَّلَتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣۵۶

١٠٨٨٧- ٢٠٧٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ یَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَی غَیْرِ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٠٧١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٢٠٧٢ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی٢٠٧٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ٢٠٧۴ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی٢٠٧۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِیزٍ مِثْلَهُ٢٠٧۶.

١٠٨٨٨- ٢٠٧٧-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِکَ جُعِلَ إِلَیْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِیُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣۵٧

إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ٢٠٧٨.

١٠٨٨٩- ٢٠٧٩-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِی نَفْسِکَ.

١٠٨٩٠- ٢٠٨٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ قُتَیْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِی بِهِ فِی صَلَاةٍ یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٠٨١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٠٨٩١- ٢٠٨٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی الْأُولَی وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ یَقْرَأُ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْرَأَ یَكِلُهُ إِلَی الْإِمَامِ.

١٠٨٩٢- ٢٠٨٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی صَلَاةٍ لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّی یَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَی الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِی وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٣۵٨

الْأَوَّلَتَیْنِ وَ قَالَ یُجْزِیکَ التَّسْبِیحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

١٠٨٩٣- ٢٠٨۴-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ النَّاسَ فَیَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا یَفْقَهُونَ مَا یَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ یُجْزِیهِ وَ إِذَا لَمْ یَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

١٠٨٩۴- ٢٠٨۵-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ

عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ)٢٠٨٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ.

١٠٨٩٥- ٢٠٨٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٢٠٨٨.

١٠٨٩٦- ٢٠٨٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٥٩

فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصْمُتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَكَتَّ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّمْتِ هُنَا الْإِخْفَاتُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

١٠٨٩٧- ٢٠٩٠-١٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

١٠٨٩٨- ٢٠٩١-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِّ٢٠٩٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرَافِقِيِّ وَ عُمَرَ٢٠٩٣ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ٢٠٩٤ وَ تَثِقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتُهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا تَخَافَتَ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ٢٠٩٥ الْحَدِيثَ.

١٠٨٩٩- ٢٠٩٦-١٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ يَقْتَدِي بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَقْتَدِي بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٠

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيُنْصِتْ لِلْقُرْآنِ٢٠٩٧.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠٩٩ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢١٠٠.

٢٠٦٣ (١)- الباب ٣١ فيه ١٦ حديثا. ٢٠٦٤ (٢)- الفقيه ١- ٣٩١- ١١٥٧. ٢٠٦٥ (٣)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٢. ٢٠٦٦ (٤)- التهذيب ٣- ٣٢- ١١٥، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٠. ٢٠٦٧ (٥)- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١٥٨. ٢٠٦٨ (٦)- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١٦١، و مستطرفات السرائر- ٧١- ٢. ٢٠٦٩ (٧)- الأعراف ٧- ٢٠٤. ٢٠٧٠ (١)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٦. ٢٠٧١ (٢)- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٧٠. ٢٠٧٢ (٣)- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١٥٦. ٢٠٧٣ (٤)- عقاب الأعمال- ٢٧٤. ٢٠٧٤ (٥)- في المحاسن- عنه، عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى الخ. و يحتمل كون المراد بابي محمد أباه محمّد بن خالد فتدبر.(منه قده). ٢٠٧٥ (٦)- المحاسن- ٧٩- ٣. ٢٠٧٦ (٧)- مستطرفات السرائر- ٧٥- ٢. ٢٠٧٧ (٨)- الكافي ٣- ٣٧٧- ١، و التهذيب ٣- ٣٢- ١١٤، و الاستبصار ١- ٤٢٧- ١٦٤٩. ٢٠٧٨ (١)- علل الشرائع- ٣٢٥- ١. ٢٠٧٩ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٣، و التهذيب ٣- ٣٢- ١١٦، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٢٠٨٠ (٣)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٤. ٢٠٨١ (٤)- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٧، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٢. ٢٠٨٢ (٥)- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٩، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٤. ٢٠٨٣ (٦)- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٤، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٥١ من أبواب القراءة. ٢٠٨٤ (١)- التهذيب ٣- ٣٤- ١٢٣، و الاستبصار ١- ٤٢٩- ١٦٥٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة. ٢٠٨٥ (٢)- التهذيب ٣- ٣٤- ١٢٢، و الاستبصار ١- ٤٢٩- ١٦٥٧. ٢٠٨٦ (٣)- ليس في التهذيب. ٢٠٨٧ (٤)- التهذيب ٣- ٣٤- ١٢١، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٥. ٢٠٨٨ (٥)- مر في الحديث الأول من هذا الباب. ٢٠٨٩ (٦)- التهذيب ٢- ٢٩٦- ١١٩٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب القراءة. ٢٠٩٠ (١)- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٨، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٣. ٢٠٩١ (٢)- التهذيب ٣- ٣٣- ١٢٠، و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٠٩٢ (٣)- في المصدر- الخازمي. ٢٠٩٣ (٤)- في المصدر- عمرو. ٢٠٩٤ (٥)- في المصدر- إمام تتولاه. ٢٠٩٥ (٦)- الأعراف ٧- ٢٠٤. ٢٠٩٦ (٧)- قرب الإسناد- ٩٥. ٢٠٩٧ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٧- ١٠١. ٢٠٩٨ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة و في الباب ٢٦ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٢٠٩٩ (٣)- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف. ٢١٠٠ (٤)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ سُكُوتِهِ

١٠٩٠٠- ٢١٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢١٠٣ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢١٠٤ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦١

١٠٩٠١- ٢١٠٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ حَفْصٌ الْكَلْبِيُّ- فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَ أَتَعَوَّذُ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الِاسْتِمَاعِ وَ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ لِمَا مَرَّ٢١٠٦.

١٠٩٠٢- ٢١٠٧-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَقْرَأُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٢١٠٨.

١٠٩٠٣- ٢١٠٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢١١٠.

١٠٩٠٤- ٢١١١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٢

١٠٩٠٥- ٢١١٢-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْهَاشِمِ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

١٠٩٠٦- ٢١١٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَائِلِ السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً وَ هِيَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ.

١٠٩٠٧- ٢١١٤-٨ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنْصِتُ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَ لَا يَقْرَأُ هُوَ شَيْئاً وَ يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا خَافَتَ.

١٠٩٠٨- ٢١١٥-٩ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتَ فِيهِ الْإِمَامُ.

١٠٩٠٩- ٢١١٦-١٠ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ)٢١١٧ وَ لَا تَسْبِيحَ.

١٠٩١٠- ٢١١٨-١١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ٢١١٩ وَ فِي أَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٣

التَّسْبِيحِ٢١٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٢١.

٢١٠١ (٥)- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا. ٢١٠٢ (٦)- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١٦٢. ٢١٠٣ (٧)- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٦. ٢١٠٤ (٨)- قرب الإسناد- ١٨. ٢١٠٥ (١)- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢٠٩. ٢١٠٦ (٢)- مر في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٢١٠٧ (٣)- قرب الإسناد- ٩٧. ٢١٠٨ (٤)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٨- ١٠٢. ٢١٠٩ (٥)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٢١١٠ (٦)- التهذيب ٣- ٣٢- ١١٦، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥١. ٢١١١ (٧)- التهذيب ٢- ٢٩٤- ١١٨٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب القراءة. ٢١١٢ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٥- ٨٠٠، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ٥١ من أبواب القراءة. ٢١١٣ (٢)- السرائر- ٦١. ٢١١٤ (٣)- السرائر- ٦١. ٢١١٥ (٤)- السرائر- ٦١. ٢١١٦ (٥)- السرائر- ٦١. ٢١١٧ (٦)- في المصدر- فيهما. ٢١١٨ (٧)- السرائر- ٦١. ٢١١٩ (٨)- تقدم في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٤٢ من أبواب القراءة. ٢١٢٠ (١)- تقدم في الباب ٥١ من أبواب القراءة. ٢١٢١ (٢)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

١٠٩١١- ٢١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

١٠٩١٢- ٢١٢٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ وَ هُوَ يَمْسَحُ فَكَتَبَ ع إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدّاً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

١٠٩١٣- ٢١٢٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٤

سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ٢١٢٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)٢١٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ.

١٠٩١٤- ٢١٢٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ٢١٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ (إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ)٢١٣٠ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢١٣١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٢١٣٢.

١٠٩١٥- ٢١٣٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٥

بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ- أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ.

١٠٩١٦- ٢١٣٤-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِّي إِلَى مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَ لَا أَقْرَأَ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يُجْزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ تُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

١٠٩١٧- ٢١٣٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ٢١٣٦ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ- وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ: قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ- لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا يُعْتَدُّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

١٠٩١٨- ٢١٣٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٦

١٠٩١٩- ٢١٣٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

١٠٩٢٠- ٢١٣٩-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢١٤٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٠٩٢١- ٢١٤١-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٤٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢١٤٤.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٧

٢١٢٢ (٣)- الباب ٣٣ فيه ١١ حديث. ٢١٢٣ (٤)- التهذيب ٣- ٣٦- ١٢٩، و الاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦٣.، أورده أيضا في الحديث ١

من الباب ٥٢ من أبواب القراءة. ٢١٢٤ (٥)- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٧. ٢١٢٥ (۶)- التهذيب ٢- ٢٩۶- ١١٩۴. ٢١٢۶ (١)- علل الشرائع- ٣۴٠- ٢ أورده في الحديث ۶ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ٢١٢٧ (٢)- في المصدر- عمرو بن عثمان. ٢١٢٨ (٣)- التهذيب ٢- ٩٧- ٣۶۶، و الاستبصار ١- ٣٢١- ١١٩٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من أبواب القراءة. ٢١٢٩ (۴)- التهذيب ٣- ٣۶- ١٢٨، و الاستبصار ١- ۴٣٠- ١۶۶٢. ٢١٣٠ (٥)- في الموضع الأول من التهذيب و الاستبصار- من القراءة معهم. ٢١٣١ (۶)- الفقيه ١- ٣٩٩- ١١٨۶. ٢١٣٢ (٧)- الكافي ٣- ٣١٥- ١۶. ٢١٣٣ (٨)- التهذيب ٣- ٣۶- ١٣٠، و الاستبصار ١- ۴٣٠- ١۶٥٩. ٢١٣۴ (١)- التهذيب ٣- ٣٧- ١٣٢، و الاستبصار ١- ۴٣١- ١۶۶٥. ٢١٣٥ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٥، أورده في الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١٣۶ (٣)- في نسخة- سعيد- هامش المخطوط- و كذلك المصدر. ٢١٣٧ (۴)- الفقيه ١- ٣٨٣- ١١٢٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣۴ من أبواب الأذان. ٢١٣٨ (١)- الكافي ٣- ٣٧٣- ۴، و التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٥، و الاستبصار ١- ۴٢٩- ١۶٥٨. ٢١٣٩ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٢، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١۴٠ (٣)- التهذيب ٣- ٢۶۶- ٧٥۴. ٢١۴١ (۴)- قرب الإسناد- ٥۴. ٢١۴٢ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣۴ من أبواب الأذان، و في الحديث ٥ من الباب ٣٣، و في الحديث ٢ من الباب ٣٨، و في الباب ٥٢ من أبواب القراءة، و في الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١۴٣ (۶)- يأتي في الباب ٣۴ و ٣٥ من هذه الأبواب. ٢١۴۴ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب.

٣۴- بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَذُّرِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقِيَّةِ

١٠٩٢٢- ٢١۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثاً الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ.

١٠٩٢٣- ٢١۴٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ فَقَالَ إِنْ عَصَى اللَّهَ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَ هُوَ خَلْفَهُ وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ٢١۴٨- فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع أَيْضاً ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع- ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ٢١۴٩- ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶٨

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ مُنْصِتاً٢١٥٠ لِمَا مَضَى٢١٥١ وَ يَأْتِي٢١٥٢.

١٠٩٢۴- ٢١٥٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ٢١٥۴ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

١٠٩٢٥- ٢١٥٥-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ أَوْ أُكَبِّرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ فَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ٢١٥۶ فَفَعَلْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ وَ الْأُمَوِيِّينَ- فَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ قَالُوا تَبِعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶٩

١٠٩٢۶- ٢١٥٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

١٠٩٢٧- ٢١٥٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)٢١٥٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ ٢١۶٠.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١۶١.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٠

٢١۴٥ (١)- الباب ٣۴ فيه ۶ أحاديث. ٢١۴۶ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧٥- ٨٠١. ٢١۴٧ (٣)- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٧، و الاستبصار ١- ۴٣٠- ١۶۶١. ٢١۴٨ (۴)- الزمر ٣٩- ۶٥. ٢١۴٩ (٥)- الروم ٣٠- ۶٠. ٢١٥٠ (١)- راجع التهذيب ٣- ٣۶- ١٢٧. ٢١٥١ (٢)- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٢١٥٢ (٣)- يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٢١٥٣ (۴)- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢۶، و الاستبصار ١- ۴٣٠- ١۶۶٠. ٢١٥۴ (٥)- في الاستبصار- للقرآن "هامش المخطوط. "٢١٥٥ (۶)- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٣، و الاستبصار ١- ۴٣١- ١١۶۶. ٢١٥۶ (٧)- في هامش الأصل ما نصه "-قد سقط من كلام إسحاق بن عمار هاهنا شيء كثير اختصارا("منه سلمه الله). ٢١٥٧ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٨- ٨١۴. ٢١٥٨ (٢)- علل الشرائع- ٣۴٠- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٢١٥٩ (٣)- في المصدر- عمرو بن عثمان. ٢١۶٠ (۴)- لعله(عليه السلام) اكتفى في التعليل بجزء العلة و الجزء الآخر هو التقية و تركه للتقية، و أراد بالأخيرتين أخيرتي الامام- و يكون الماموم لم يقرأ في الأولى شيئا ".منه قده. "٢١۶١ (٥)- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَفَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَ يَذْكُرَ اللَّهَ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

١٠٩٢٨- ٢١۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آيَةً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَإِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ٢١۶۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ٢١۶٥.

١٠٩٢٩- ٢١۶۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٠٩٣٠- ٢١۶٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧١

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٠٩٣١- ٢١۶٨-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًّى لَا نُصَلِّي فِيهِ وَ أَهْلُهُ نُصَّابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ فَآتَمُّ بِهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفِدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ وَ كَبِّرْ وَ هَلِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١۶٩.

٢١۶٢ (١)- الباب ٣٥ فيه ۴ أحاديث. ٢١۶٣ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٣- ١. ٢١۶۴ (٣)- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٥. ٢١۶٥ (۴)- المحاسن- ٣٢۶- ٧٣. ٢١۶۶ (٥)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٣. ٢١۶٧ (۶)- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣۴. ٢١۶٨ (١)- المحاسن- ٣٢۶- ٧۴. ٢١۶٩ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب

٣۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ

١٠٩٣٢- ٢١٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ- وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

١٠٩٣٣- ٢١٧٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٢

وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ٢١٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ٢١٧۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢١٧٥.

١٠٩٣۴- ٢١٧۶-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.

١٠٩٣٥- ٢١٧٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ)٢١٧٨ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُمْ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

١٠٩٣۶- ٢١٧٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٣

١٠٩٣٧- ٢١٨٠-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ فَقَالَ لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

أَقُولُ: الْحُكْمُ بِضَمَانِ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

١٠٩٣٨- ٢١٨١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

١٠٩٣٩- ٢١٨٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٠٩۴٠- ٢١٨٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)٢١٨۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ كَانَتِ الظُّهْرَ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ هُوَ يُنَافِي الْعِصْمَةَ٢١٨٥ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٣٧٣

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧۴

فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّدُوقِ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْإِخْفَاتِيَّةَ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ هَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَ قَدْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ نَقْلًا عَنْ مَشَايِخِهِ فِي مَسْأَلَةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَنْقُلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ عُمَرَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي حُكْمِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ وَ فِي اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ٢١٨۶.

٢١٧٠ (٣)- الباب ٣۶ فيه ٩ أحاديث. ٢١٧١ (۴)- الفقيه ١- ۴٠٣- ١١٩٨. ٢١٧٢ (٥)- الفقيه ١- ۴٠۶- ١٢٠٨. ٢١٧٣ (١)- الكافي ٣- ٣٧٨- ٣. ٢١٧۴ (٢)- الاستبصار ١- ۴۴٠- ١۶٩٥. ٢١٧٥ (٣)- التهذيب ٣- ٢۶٩- ٧٧٢. ٢١٧۶ (۴)- الكافي ٣- ٣٧٨- ١. ٢١٧٧ (٥)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٧، و الاستبصار ١- ۴٣٢- ١۶۶٨. ٢١٧٨ (۶)- ليس في الاستبصار. ٢١٧٩ (٧)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٩، و الاستبصار ١- ۴٣٢- ١۶٧٠. ٢١٨٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨١٣. ٢١٨١ (٢)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٨، و الاستبصار ١- ۴٣٢- ١۶۶٩. ٢١٨٢ (٣)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣۶، و الاستبصار ١- ۴٣٢- ١۶۶٧. ٢١٨٣ (۴)- التهذيب ٣- ۴٠- ١۴٠، و الاستبصار ١- ۴٣٣- ١۶٧١. ٢١٨۴ (٥)- ليس في الاستبصار. ٢١٨٥ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٢١٨۶ (١)- يأتي في الباب ٣٧، ۴٠ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

١٠٩۴١- ٢١٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ- عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢١٨٩.

١٠٩۴٢- ٢١٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ- حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٥

١٠٩۴٣- ٢١٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ كَانَ عَالِماً بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَ إِنَّمَا عَلِمَ بَعْدُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ

الصَّدُوقِ٢١٩٢ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ كَانَ مَشَايِخُهُ قَصَدُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

٢١٨٧ (٢)- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٢١٨٨ (٣)- الكافى ٣- ٣٧٨- ٤. ٢١٨٩ (٤)- التهذيب ٣- ٤٠- ١٤١. ٢١٩٠ (٥)- الفقيه ١- ٤٠٥- ١٢٠١. ٢١٩١ (١)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٦، أورده فى الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١٩٢ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

١٠٩٤٤- ٢١٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

١٠٩٤٥- ٢١٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢١٩٦

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٧٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْقِبْلَةِ تَفْصِيلٌ آخَرُ٢١٩٧.

٢١٩٣ (٣)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٢١٩٤ (٤)- التهذيب ٣- ٤٠- ١٤٢. ٢١٩٥ (٥)- الكافى ٣- ٣٧٨- ٢، أورده فى الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القبلة، و فى الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة. ٢١٩٦ (٦)- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٧١. ٢١٩٧ (١)- تقدم فى الباب ١١ من أبواب القبلة.

٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنِّيَّةِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ

١٠٩٤٦- ٢١٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ أَحْدَثَ إِمَامُهُمْ وَ أَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا٢٢٠٠ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٢٢٠١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٢٠٢ أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ ظُهُورِ الْكُفْرِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْكَافِرِ أَوْ فَسَادِهَا٢٢٠٣ وَ كَذَا فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الْإِمَامِ٢٢٠٤ وَ حَصْرِ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ وَ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٧٧

ذَلِكَ٢٢٠٥.

٢١٩٨ (٢)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٢١٩٩ (٣)- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٦، أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢٢٠٠ (٤)- فى التهذيب زيادة- صلاة- هامش المخطوط- ٢٢٠١ (٥)- الكافى ٣- ٣٨٢- ٨. ٢٢٠٢ (٦)- التهذيب ٣- ٤١- ١٤٣. ٢٢٠٣ (٧)- فى الباب ٣٧، و فى الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٢٢٠٤ (٨)- فى الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٢٢٠٥ (١)- فى الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء.

٤٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِيناً وَ شِمَالًا لِيُسَلِّمُوا ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَّرُوهُ

١٠٩٤٧- ٢٢٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقاً بِرَكْعَةٍ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيُومِ إِلَيْهِمْ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لْيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٠٩٤٨- ٢٢٠٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٠٩٤٩- ٢٢٠٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٧٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٢١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٢١١.

١٠٩٥٠- ٢٢١٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ فَقَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٢١٣.

١٠٩٥١- ٢٢١٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ (فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ)٢٢١٥ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ قَالَ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ٢٢١٦.

٢٢٠٦ (٢)- الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث. ٢٢٠٧ (٣)- الفقيه ١- ٤٠٢- ١١٩٤. ٢٢٠٨ (٤)- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٥. ٢٢٠٩ (٥)- الكافى ٣- ٣٨٢- ٧. ٢٢١٠ (١)- الفقيه ١- ٣٩٥- ١١٧٢. ٢٢١١ (٢)- التهذيب ٣- ٤١- ١٤٤، و الاستبصار ١- ٤٣٣- ١٦٧٢. ٢٢١٢ (٣)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٤. ٢٢١٣ (٤)- الكافى ٣- ٣٨٤- ١٣. ٢٢١٤ (٥)- التهذيب ٣- ٤١- ١٤٥، و الاستبصار ١- ٤٣٣- ١٦٧٣. ٢٢١٥ (٦)- فى نسخة- فقدم من صلى(هامش المخطوط)، ٢٢١٦ (٧)- يأتى ما يدلّ على كراهة ذلك فى الباب الآتى.

٤١- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ

١٠٩٥٢- ٢٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٧٩

عَنْ رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

١٠٩٥٣- ٢٢١٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)٢٢٢٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ٢٢٢١ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)٢٢٢٢ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ الْحَدِيثَ.

١٠٩٥٤- ٢٢٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ٢٢٢٤.

٢٢١٧ (٨)- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث. ٢٢١٨ (٩)- التهذيب ٣- ٤٢- ١٤٧، و الاستبصار ١- ٤٣٤- ١٦٧٥. ٢٢١٩ (١)- التهذيب ٣- ٤٢- ١٤٦، الاستبصار ١- ٤٣٤- ١٦٧٤، أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٢٢٠ (٢)- فى التهذيب- محمّد بن يحيى. ٢٢٢١ (٣)- فى التهذيب- الحسين. ٢٢٢٢ (٤)- ليس فى الاستبصار. ٢٢٢٣ (٥)- الفقيه ١- ٤٠٢- ١١٩٤. ٢٢٢٤ (٦)- تقدم فى الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ

١٠٩٥٥- ٢٢٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ النَّاسُ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٨٠

عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٢٢٢٧.

١٠٩٥٦- ٢٢٢٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ.

٢٢٢٥ (٧)- الباب ٤٢ فيه حديثان. ٢٢٢٦ (٨)- الفقيه ١- ٣٨٥- ١١٣٦، أورده فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الأذان. ٢٢٢٧ (١)- التهذيب ٢- ٢٨٥- ١١٤٣. ٢٢٢٨ (٢)- التهذيب ٣- ٤٢- ١٤٦، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. و قد وردت هناك تعليقات رجالية حوله.

٤٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرَحُوا الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يُقَدِّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

١٠٩٥٧- ٢٢٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ٢٢٣١

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٨١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ٢٢٣٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْمَسِ٢٢٣٣.

٢٢٢٩ (٣)- الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٢٢٣٠ (٤)- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٨، أورده فى الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب غسل المس و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٢٢٣١ (٥)- الكافى ٣- ٣٨٣- ٩. ٢٢٣٢ (١)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٤٨. ٢٢٣٣ (٢)- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب غسل المس.

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً كُرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ

١٠٩٥٨- ٢٢٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ.

١٠٩٥٩- ٢٢٣٦-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

١٠٩٦٠- ٢٢٣٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

١٠٩٦١- ٢٢٣٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٨٢

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٣٩ وَ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٢٢٣٤ (٣)- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث. ٢٢٣٥ (٤)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥١، و الاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٧٨. ٢٢٣٦ (٥)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٤٩، و الاستبصار ١- ٤٣٤- ١٦٧٦. ٢٢٣٧ (٦)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥٠، و الاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٧٧. ٢٢٣٨ (٧)- الكافى ٣- ٣٨١- ٢. ٢٢٣٩ (١)- يأتى فى الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٤٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

١٠٩٦٢- ٢٢٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ كَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الرَّكْعَةِ٢٢٤٢.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٢٤٣.

١٠٩٦٣- ٢٢٤٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ وَ إِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٣

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي٢٢٤٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٢٤٦.

١٠٩٦٤- ٢٢٤٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ يَعْنِي زَيْداً الشَّحَّامَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ إِذَا كَبَّرَ وَ أَقَامَ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ.

١٠٩٦٥- ٢٢٤٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٢٤٩.

١٠٩٦٦- ٢٢٥٠-٥ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَأَجَابَ ع إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٤

١٠٩٦٧- ٢٢٥١-٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَشْيِ رَاكِعاً٢٢٥٢ وَ فِي إِطَالَةِ الرُّكُوعِ لِانْتِظَارِ الْمَأْمُومِ٢٢٥٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٢٥٤ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ٢٢٥٥.

٢٢٤٠ (٢)- الباب ٤٥ فيه ٦ أحاديث. ٢٢٤١ (٣)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥٢، و الاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٧٩. ٢٢٤٢ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨١. ٢٢٤٣ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٢- ٦. ٢٢٤٤ (٦)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٥٠. ٢٢٤٥ (١)- الكافي ٣- ٣٨٢- ٥. ٢٢٤٦ (٢)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥٣، و الاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٨٠. ٢٢٤٧ (٣)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٥١. ٢٢٤٨ (٤)- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٦، أورده في الباب ٤ من أبواب تكبيرة الاحرام، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب. ٢٢٤٩ (٥)- التهذيب ٣- ٤٥- ١٥٧. ٢٢٥٠ (٦)- الاحتجاج- ٤٨٨. ٢٢٥١ (١)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الركوع. ٢٢٥٢ (٢)- يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب. ٢٢٥٣ (٣)- يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٢٢٥٤ (٤)- يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٢٥٥ (٥)- تقدم في الباب ٤٤ من هـذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢٦ من أبواب الجمعة.

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَمْشِيَ رَاكِعاً أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِلافْتِتَاحِ وَ الرُّك

١٠٩٦٨- ٢٢٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٢٢٥٨.

١٠٩٦٩- ٢٢٥٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٨٥

كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٢٢٦٠ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٢٦١.

١٠٩٧٠- ٢٢٦٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ٢٢٦٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٢٦٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٢٢٦٥.

١٠٩٧١- ٢٢٦٦-٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَتَخَطَّى.

١٠٩٧٢- ٢٢٦٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٦

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَاشِياً إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ٢٢٦٨.

١٠٩٧٣- ٢٢٦٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي أَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ٢٢٧٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٧١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ مَاشِياً٢٢٧٢ وَ عَلَى إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ مَعَ الضِّيقِ هُنَا٢٢٧٣ وَ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ٢٢٧٤.

٢٢٥٦ (٦)- الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث. ٢٢٥٧ (٧)- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥٤، و الاستبصار ١- ٤٣٦- ١٦٨١. ٢٢٥٨ (٨)- الفقيه ١- ٣٩٤- ١١٦٧. ٢٢٥٩ (٩)- التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٢٩. ٢٢٦٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٥. ٢٢٦١ (٢)- الكافي ٣- ٣٨٤- ١. ٢٢٦٢ (٣)- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥٦. ٢٢٦٣ (٤)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٥. ٢٢٦٤ (٥)- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥٥. ٢٢٦٥ (٦)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٨. ٢٢٦٦ (٧)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٩. ٢٢٦٧ (٨)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٧، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى. ٢٢٦٨ (١)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٢. ٢٢٦٩ (٢)- التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٣٠. ٢٢٧٠ (٣)- الفقيه ١- ٣٩٤- ١١٦٥. ٢٢٧١ (٤)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هـذه الأبواب، و في الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ٢٢٧٢ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٣ من أبواب الأذان. ٢٢٧٣ (٦)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى. ٢٢٧٤ (٧)- تقدم في الباب ٤ من أبواب تكبيرة الاحرام.

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ

١٠٩٧٤- ٢٢٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٧

ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

١٠٩٧٥- ٢٢٧٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ٢٢٧٨ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَتَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٢٧٩.

١٠٩٧٦- ٢٢٨٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٢٨١.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٨

١٠٩٧٧- ٢٢٨٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ- فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَ تَرَكَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا٢٢٨٣.

١٠٩٧٨- ٢٢٨٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٢٢٨٥ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ وَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدَ لِمَا تَقَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٩

هُنَا وَ فِي الْقِرَاءَةِ٢٢٨٦.

١٠٩٧٩- ٢٢٨٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ٢٢٨٨ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْقَى.

١٠٩٨٠- ٢٢٨٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ٢٢٩٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٢٩١.

١٠٩٨١- ٢٢٩٢-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي كَيْفَ يَصْنَعُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهِنَّ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٩٠

رَكْعَةٍ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ قَالَ يَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ وَ إِنْ قَرَأَ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّشَهُّدِ٢٢٩٣.

٢٢٧٥ (٨)- الباب ٤٧ فيه ٨ أحاديث. ٢٢٧٦ (٩)- الفقيه ١- ٤٠٤- ١١٩٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ٢٢٧٧ (١)- الكافي ٣- ٣٨١- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من هـذه الأبواب. ٢٢٧٨ (٢)- كتب المصنّف على(الرجل) علامة نسخة. ٢٢٧٩ (٣)- التهذيب ٣- ٤٦- ١٥٩، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٤. ٢٢٨٠ (٤)- الكافي ٣- ٣٨١- ٤، أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هـذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من هـذه الأبواب. ٢٢٨١ (٥)- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٠. ٢٢٨٢ (١)- التهذيب ٣- ٤٥- ١٥٨، و الاستبصار ١- ٤٣٦- ١٦٨٣. ٢٢٨٣ (٢)- الفقيه ١- ٣٩٣- ١١٦٣. ٢٢٨٤ (٣)- التهذيب ٣- ٤٧- ١٦٢، و الاستبصار ١- ٤٣٨- ١٦٨٧، أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة. ٢٢٨٥ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٧. ٢٢٨٦ (١)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من نفس الباب، و في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة. ٢٢٨٧ (٢)- التهذيب ٣- ٤٦- ١٦١، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٥. ٢٢٨٨ (٣)- في التهـذيب- أبي جعفر. ٢٢٨٩ (٤)- التهذيب ٣- ٤٦- ١٦٠، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٦. ٢٢٩٠ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٣- ١٠. ٢٢٩١ (٦)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١٢٠٤. ٢٢٩٢ (٧)- قرب الإسناد- ٩٠. ٢٢٩٣ (١)- يأتي في الباب ٦٦ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد.

٤٨- بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِداً اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَ كَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْل

١٠٩٨٢- ٢٢٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٢٩٦.

١٠٩٨٣- ٢٢٩٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ٢٢٩٨ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ٢٢٩٩ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٩١

١٠٩٨٤- ٢٣٠٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

١٠٩٨٥- ٢٣٠١-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ ع تَتِمُّ صَلَاتُهُ وَ لَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٢٣٠٢.

١٠٩٨٦- ٢٣٠٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ أُعِيدُ قَالَ أَعِدْ وَ اسْجُدْ.

١٠٩٨٧- ٢٣٠٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٢٣٠٥

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩٢

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٢٣٠٦ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ السُّجُودِ٢٣٠٧.

٢٢٩٤ (٢)- الباب ٤٨ فيه ۶ أحاديث. ٢٢٩٥ (٣)- الفقيه ١- ٣٩۶- ١١٧۴. ٢٢٩۶ (۴)- التهذيب ٣- ۴٨- ١۶۵. ٢٢٩٧ (۵)- التهذيب ٣- ۴٧- ١۶٣، و الاستبصار ١- ۴٣٨- ١۶٨٨. ٢٢٩٨ (۶)- الفقيه ١- ٣٩۵- ١١٧٣. ٢٢٩٩ (٧)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٢٣٠٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨١٠. ٢٣٠١ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨١١. ٢٣٠٢ (٣)- التهذيب ٣- ٢٨٠- ٨٢٣. ٢٣٠٣ (۴)- التهذيب ٣- ٢٨٠- ٨٢۴. ٢٣٠۴ (۵)- التهذيب ٣- ۴٧- ١۶۴، و الاستبصار ١- ۴٣٨- ١۶٨٩. ٢٣٠۵ (۶)- الكافي ٣- ٣٨۴- ١۴. ٢٣٠۶ (١)- راجع منتهى المطلب ١- ٣٧٩. ٢٣٠٧ (٢)- تقدم في الباب ١۶ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ۶۴ و ۶۶ و ۶٧، و في الحديث ۶ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف.

۴٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِي التَّشَهُّدِ ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ

١٠٩٨٨- ٢٣٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

١٠٩٨٩- ٢٣١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا.

١٠٩٩٠- ٢٣١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩٣

قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٣١٢.

١٠٩٩١- ٢٣١٣-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ٢٣١۴ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ وَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

١٠٩٩٢- ٢٣١۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٣١۶.

١٠٩٩٣- ٢٣١٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩۴

تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.

١٠٩٩۴- ٢٣١٨-٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ٢٣١٩ وَ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَ لَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٢٠.

٢٣٠٨ (٣)- الباب ۴٩ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٠٩ (۴)- التهذيب ٣- ۵٧- ١٩٧. ٢٣١٠ (۵)- التهذيب ٣- ۴٨- ١۶۶. ٢٣١١ (۶)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٨. ٢٣١٢ (١)- الكافي ٣- ٣٨۶- ٧. ٢٣١٣ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧۴- ٧٩٣. ٢٣١۴ (٣)- هذا السند في التهذيب ليس غير ما سبق في أصل الحديث(۴) فلاحظ. ٢٣١۵ (۴)- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ۴٧، و في الحديث ٣ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ٢٣١۶ (۵)- الكافي ٣- ٣٨١- ۴. ٢٣١٧ (۶)- الفقيه ١- ۴٠٧- ١٢١۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ٢٣١٨ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٩٨. ٢٣١٩ (٢)- في المصدر- زيد بن أبي القتات. ٢٣٢٠ (٣)- لعل المقصود ما تقدم في البابين ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب.

۵٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَيْ رُكُوعِهِ إِذَا أَحَسَّ بِمَنْ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ

١٠٩٩۵- ٢٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩۵

رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ فَقَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ- انْتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ.

١٠٩٩۶- ٢٣٢٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٣٢۴.

٢٣٢١ (۴)- الباب ۵٠ فيه حديثان. ٢٣٢٢ (۵)- التهذيب ٣- ۴٨- ١۶٧. ٢٣٢٣ (١)- الكافي ٣- ٣٣٠- ۶، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الركوع. ٢٣٢۴ (٢)- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١۵٢.

۵١- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

١٠٩٩٧- ٢٣٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ٢٣٢٧ بَلْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ٢٣٢٨.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩۶

٢٣٢۵ (٣)- الباب ۵١ فيه حديث واحد. ٢٣٢۶ (۴)- التهذيب ٣- ۴٩- ١۶٩، و الاستبصار ١- ۴٣٩- ١۶٩٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب التعقيب. ٢٣٢٧ (۵)- تقدم في الباب ٢ من أبواب التعقيب. ٢٣٢٨ (۶)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التعقيب.

۵٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشَهُّدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلَّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهَةِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئاً

١٠٩٩٨- ٢٣٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضاً السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُّدِ٢٣٣١.

١٠٩٩٩- ٢٣٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ.

١١٠٠٠- ٢٣٣٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ٢٣٣۴ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

١١٠٠١- ٢٣٣۵-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩٧

قَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها٢٣٣۶.

وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٣٣٧ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ٢٣٣٨.

١١٠٠٢- ٢٣٣٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها٢٣۴٠ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الْمُشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذُونَهُ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ الْجَهْرِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ لِيَسْمَعَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ.

١١٠٠٣- ٢٣۴١-۶ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها٢٣۴٢- قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ٢٣۴٣.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي سَابِقِهِ.

١١٠٠۴- ٢٣۴۴-٧ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢٣۴۵- عَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩٨

تَمْحُوهَا قَالَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَةِ قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها٢٣۴۶ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةٌ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا سَيِّئَةٌ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا٢٣۴٧ حَسَنَةٌ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ٢٣۴٨ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا٢٣۴٩- فَأَسْرَفُوا سَيِّئَةٌ وَ أَقْتَرُوا سَيِّئَةٌ وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً٢٣۵٠ حَسَنَةٌ فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ٢٣۵١ وَ الْقِرَاءَةِ٢٣۵٢ وَ تَقَدَّمَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ٢٣۵٣.

٢٣٢٩ (١)- الباب ۵٢ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٣٠ (٢)- الفقيه ١- ۴٠٠- ١١٩٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التعقيب. ٢٣٣١ (٣)- مر في الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب التشهد. ٢٣٣٢ (۴)- الفقيه ١- ۴٠٠- ١١٨٨. ٢٣٣٣ (۵)- التهذيب ٣- ۴٩- ١٧٠. ٢٣٣۴ (۶)- في المصدر- يسمعه. ٢٣٣۵ (٧)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٨- ١٧۴. ٢٣٣۶ (١)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣٣٧ (٢)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٨- ١٧٢. ٢٣٣٨ (٣)- مر في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب القراءة. ٢٣٣٩ (۴)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٨- ١٧۵. ٢٣۴٠ (۵)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴١ (۶)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٩- ١٧۶. ٢٣۴٢ (٧)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴٣ (٨)- الحجر ١۵- ٩۴. ٢٣۴۴ (٩)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٩- ١٧٩. ٢٣۴۵ (١٠)- في المصدر زيادة- يا بني. ٢٣۴۶ (١)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴٧ (٢)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴٨ (٣)- الاسراء ١٧- ٢٩. ٢٣۴٩ (۴)- الفرقان ٢۵- ۶٧. ٢٣۵٠ (۵)- الفرقان ٢۵- ۶٧. ٢٣۵١ (۶)- تقدم في الباب ۶ من أبواب التشهد. ٢٣۵٢ (٧)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القراءة و في الباب ٢١ من أبواب القنوت. ٢٣۵٣ (٨)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب و في الباب ٣١ من أبواب القراءة.

۵٣- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْفَرْضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّل

١١٠٠۵- ٢٣۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٢٣۵۶ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩٩

عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (إِمَامِ قَوْمٍ فَصَلَّى)٢٣۵٧ الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

١١٠٠۶- ٢٣۵٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ كَوْنُ الْمَانِعِ هُنَا مُحَاذَاتَهَا لِلرِّجَالِ وَ تَكُونَ الْإِعَادَةُ مُسْتَحَبَّةً لِمَا مَرَّ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي٢٣۵٩ أَوْ ظَنَّهَا أَنَّهَا الْعَصْرُ فَتَكُونُ نَوَتِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلتَّقِيَّةِ بَلْ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

١١٠٠٧- ٢٣۶٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْعَصْرَ بَلْ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الْعَصْرِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْعَصْرَ.

١١٠٠٨- ٢٣۶١-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٣۶٢.

وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٠

١١٠٠٩- ٢٣٦٣-٥ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الدُّخُولِ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ.

١١٠١٠- ٢٣٦٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

١١٠١١- ٢٣٦٥-٧ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعاً.

١١٠١٢- ٢٣٦٦-٨ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

١١٠١٣- ٢٣٦٧-٩ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً وَ الْمُصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ أَوْ إِظْهَارُ الِاقْتِدَاءِ فِيهَا لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ٢٣٦٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ٢٣٦٩ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي

وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠١

أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ٢٣٧٠ وَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ٢٣٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٧٢.

٢٣٥٤ (٩)- الباب ٥٣ فيه ٩ أحاديث. ٢٣٥٥ (١٠)- التهذيب ٣- ٤٩- ١٧٢، و الاستبصار ١- ٤٣٩- ١٦٩١. ٢٣٥٦ (١١)- الظاهر أنّه سقط من السند واسطة و هو ابن أبي عمير لأن الحسين بن سعيد يروى عن حماد بن عيسى بغير واسطة و عن حماد بن عثمان بواسطة ابن أبي عمير "منه قده "هامش المخطوط. ٢٣٥٧ (١)- في المصدر- يؤم بقوم فيصلي. ٢٣٥٨ (٢)- التهذيب ٣- ٤٩- ١٧٣. ٢٣٥٩ (٣)- مر في الباب ٥ من أبواب مكان المصلى. ٢٣٦٠ (٤)- التهذيب ٣- ٤٩- ١٧١، و الاستبصار ١- ٤٣٩- ١٦٩٠. ٢٣٦١ (٥)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٣. ٢٣٦٢ (٦)- الكافي ٣- ٣٨٣- ١٢. ٢٣٦٣ (١)- الكافي ٣- ٣٨٣- ١٢. ٢٣٦٤ (٢)- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٢٣٦٥ (٣)- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨٢. ٢٣٦٦ (٤)- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨٣. ٢٣٦٧ (٥)- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨٤. ٢٣٦٨ (٦)- مر في الحديث ٧ من هذا الباب. ٢٣٦٩ (٧)- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٢٣٧٠ (١)- تقدم في الباب ٦٣ من أبواب المواقيت. ٢٣٧١ (٢)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٢٣٧٢ (٣)- يأتي في البابين ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

١١٠١٤- ٢٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

١١٠١٥- ٢٣٧٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ٢٣٧٦ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى.

١١٠١٦- ٢٣٧٧-٣ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ٢٣٧٨ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُقَدِّمُونِّي فَقَالَ تَقَدَّمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

١١٠١٧- ٢٣٧٩-٤ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

١١٠١٨- ٢٣٨٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٢

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ.

١١٠١٩- ٢٣٨١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا فَنَنْزِلُ مَعَهُمْ فَنُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّي الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٢٣٨٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١١٠٢٠- ٢٣٨٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدٍ فِي الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ قَالَ صَلِّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَذِّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ.

١١٠٢١- ٢٣٨٤-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٣

ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ٢٣٨٥ وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ٢٣٨٦.

١١٠٢٢- ٢٣٨٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١١٠٢٣- ٢٣٨٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٢٣٨٩.

١١٠٢٤- ٢٣٩٠-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٣٩١

وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٩٣.

٢٣٧٣ (٤)- الباب ٥٤ فيه ١١ حديثا. ٢٣٧٤ (٥)- الفقيه ١- ٣٨٤- ١١٣٣. ٢٣٧٥ (٦)- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٦، و أورده بتمامه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٢٣٧٦ (٧)- في المصدر- مع قوم. ٢٣٧٧ (٨)- الفقيه ١- ٣٨٣- ١١٣٠. ٢٣٧٨ (٩)- في المصدر- أدخل. ٢٣٧٩ (١٠)- الفقيه ١- ٣٨٤- ١١٣٢. ٢٣٨٠ (١١)- التهذيب ٣- ٥٠- ١٧٤، و الكافي ٣- ٣٨٠- ٥. ٢٣٨١ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٠- ٧٧٧. ٢٣٨٢ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٩- ٤. ٢٣٨٣ (٣)- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٥. ٢٣٨٤ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧٩- ٨٢١. ٢٣٨٥ (١)- في المصدر زيادة- صلاة. ٢٣٨٦ (٢)- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٤. ٢٣٨٧ (٣)- التهذيب ٣- ٥٠- ١٧٥. ٢٣٨٨ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧٠- ٧٧٦. ٢٣٨٩ (٥)- الكافي ٣- ٣٧٩- ٢. ٢٣٩٠ (٦)- الكافي ٣- ٣٧٩- ١. ٢٣٩١ (٧)- التهذيب ٣- ٥٠- ١٧٦. ٢٣٩٢ (١)- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٣٩٣ (٢)- لعل المقصود فيما يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب فتامل.

٥٥- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ

١١٠٢٥- ٢٣٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٢٣٩٦ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ٢٣٩٧ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ٢٣٩٨.

٢٣٩٤ (٣)- الباب ٥٥ فيه حديث واحد. ٢٣٩٥ (٤)- التهذيب ٣- ٥١- ١٧٨، التهذيب ٣- ٢٧٩- ٨٢٢. ٢٣٩٦ (٥)- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٥. ٢٣٩٧ (٦)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٢٣٩٨ (٧)- تقدم في الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالِفِ لِلتَّقِيَّةِ وَ

١١٠٢٦- ٢٤٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٥

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ٢٤٠١.

١١٠٢٧- ٢٤٠٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامَ عَدْلٍ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى٢٤٠٣ وَ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص- ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٤٠٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ٢٤٠٥.

٢٣٩٩ (٨)- الباب ٥٦ فيه حديثان. ٢٤٠٠ (٩)- الكافي ٣- ٣٧٩- ٣. ٢٤٠١ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٢. ٢٤٠٢ (٢)- الكافي ٣- ٣٨٠- ٧. ٢٤٠٣ (٣)- في المصدر زيادة- معه. ٢٤٠٤ (٤)- التهذيب ٣- ٥١- ١٧٧. ٢٤٠٥ (٥)- تقدم في الباب ٤٤ من أبواب الأذان.

٥٧- بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حِذَاءَ الْإِمَامِ

١١٠٢٨- ٢٤٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٦

الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقاً بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٠٢٩- ٢٤٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا تَبْدُو الصُّفُوفُ٢٤٠٩.

١١٠٣٠- ٢٤١٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٢٤١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٤١٢.

١١٠٣١- ٢٤١٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفُّ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٧

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٤١٤.

٢٤٠٦ (٦)- الباب ٥٧ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٠٧ (٧)- التهذيب ٣- ٥١- ١٧٩. ٢٤٠٨ (١)- التهذيب ٣- ٢٨٠- ٨٢٨. ٢٤٠٩ (٢)- علل الشرائع- ٣٦١- ١ الباب ٨١. ٢٤١٠ (٣)- لم نعثر عليه في التهذيب. و ورد في الوافي ٢- ١٧٨ كتاب الصلاة بالسند الثاني فقط. ٢٤١١ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٦. ٢٤١٢ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٣. ٢٤١٣ (٦)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٧. ٢٤١٤ (١)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٨ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ

١١٠٣٢- ٢٤١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٤١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ٢٤١٨.

٢٤١٥ (٢)- الباب ٥٨ فيه حديث واحد. ٢٤١٦ (٣)- التهذيب ٣- ٢٨٢- ٨٣٨. ٢٤١٧ (٤)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ٢٤١٨ (٥)- يأتي في الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

١١٠٣٣- ٢٤٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ وسايل الشيعه، ج‌٨ ص: ٤٠٨

جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً

بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٢٤٢١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٤٢٢.
١١٠٣٤- ٢٤٢٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ٢٤٢٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ مِثْلَهُ٢٤٢٥.
١١٠٣٥- ٢٤٢٦-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سِتْرٍ لَا يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ أَوِ الْأَسَاطِينِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٠٩

٢٤١٩ (٦)- الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث. ٢٤٢٠ (٧)- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٤، أورد صدره و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. ٢٤٢١ (١)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٤. ٢٤٢٢ (٢)- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨٢. ٢٤٢٣ (٣)- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨٠. ٢٤٢٤ (٤)- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤١. ٢٤٢٥ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٦- ٦. ٢٤٢٦ (٦)- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٤.

٦٠- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا

١١٠٣٦- ٢٤٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ وَ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٤٢٧ (١)- الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ٢٤٢٨ (٢)- التهذيب ٣- ٥٣- ١٨٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٦١- بَابُ جَوَازِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ

١١٠٣٧- ٢٤٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُشَاهَدَةِ وَ عَدَمِ الْحَائِلِ٢٤٣١.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١٠

٢٤٢٩ (٣)- الباب ٦١ فيه حديث واحد. ٢٤٣٠ (٤)- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨١. ٢٤٣١ (٥)- تقدم في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٦٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يُتَخَطَّى وَ لَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

١١٠٣٨- ٢٤٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ.
١١٠٣٩- ٢٤٣٤-٢ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ٢٤٣٥ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ بِصَلَاةٍ وَ إِنْ كَانَ (شِبْراً وَاحِداً)٢٤٣٦ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئاً.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ٢٤٣٧.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٤٣٨.
١١٠٤٠- ٢٤٣٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١١
قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِضُ٢٤٤٠ فَرَسٍ.
١١٠٤١- ٢٤٤١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ إِمَاماً٢٤٤٢.

٢٤٣٢ (١)- الباب ٦٢ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٣٣ (٢)- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٣. ٢٤٣٤ (٣)- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب. ٢٤٣٥ (٤)- كتب في الأصل على الواو علامة نسخة. ٢٤٣٦ (٥)- في الفقيه- سترا أو جدارا "هامش المخطوط." ٢٤٣٧ (٦)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٤. ٢٤٣٨ (٧)- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨٢. ٢٤٣٩ (٨)- الفقيه ١- ٣٨٧- ١١٤٥. ٢٤٤٠ (١)- في نسخة- مربط "هامش المخطوط." ٢٤٤١ (٢)- مستطرفات السرائر- ٧٤- ١٦. ٢٤٤٢ (٣)- و تقدم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦، و في الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاوَاةِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ

١١٠٤٢- ٢٤٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١٢
وَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ٢٤٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٤٤٦.
١١٠٤٣- ٢٤٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ.
١١٠٤٤- ٢٤٤٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِياً الْحَدِيثَ.
١١٠٤٥- ٢٤٤٩-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١٣

٢٤٤٣ (٤)- الباب ٦٣ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٤٤ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٦- ٩. ٢٤٤٥ (١)- الفقيه ١- ٣٨٧- ١١٤٦. ٢٤٤٦ (٢)- التهذيب ٣- ٥٣- ١٨٥. ٢٤٤٧ (٣)- التهذيب ٣- ٥٣- ١٨٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. ٢٤٤٨ (٤)- التهذيب ٣- ٢٨٢- ٨٣٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب السجود. ٢٤٤٩ (٥)- مسائل علي بن جعفر- ١١٢- ٣٢.

٦٤- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْواً وَ أَنَّ لَهُ نِيَّةَ الِانْفِرَادِ مَعَ

١١٠٤٦- ٢٤٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
١١٠٤٧- ٢٤٥٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِالتَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٢٤٥٣ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٢٤٥٤.٢٤٥٥ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٤١٣
عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١٤
خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢٤٥٦.
١١٠٤٩- ٢٤٥٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.
١١٠٥٠- ٢٤٥٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا٢٤٥٩.

٢٤٥٠ (١)- الباب ٦٤ فيه ٥ أحاديث. ٢٤٥١ (٢)- التهذيب ٣- ٥٥- ١٨٨، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة. ٢٤٥٢ (٣)- التهذيب ٢- ٣٤٩- ١٤٤٦. ٢٤٥٣ (٤)- الفقيه ١- ٤٠١- ١١٩٢، و التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨٤٢. ٢٤٥٤ (٥)- قرب الإسناد- ٩٥. ٢٤٥٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢٤٥٦ (١)- الفقيه ١- ٣٩٣- ١١٦٤. ٢٤٥٧ (٢)- التهذيب ٣- ٥٥- ١٨٩. ٢٤٥٨ (٣)- التهذيب ٢- ٣٤٩- ١٤٤٧. ٢٤٥٩ (٤)- تقدم في الباب ١٧ من أبواب الجمعة، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التسليم.

٦٥- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

١١٠٥١- ٢٤٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١٥
١١٠٥٢- ٢٤٦٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعْنَاهُ وَ دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتَ ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرْ٢٤٦٣ بِهِمْ إِمَامٌ الْحَدِيثَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنْتُمْ ادْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ فَقَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ٢٤٦٤.
١١٠٥٣- ٢٤٦٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ٢٤٦٦.
١١٠٥٤- ٢٤٦٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١٦
أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ٢٤٦٨.

٢٤٦٠ (٥)- الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٦١ (٦)- التهذيب ٢- ٢٨١- ١١٢٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان. ٢٤٦٢ (١)- التهذيب ٣- ٥٥- ١٩٠، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٢٤٦٣ (٢)- في نسخة- و لا يبدو"

هامش المخطوط. "۲۴۶۴ (۳)- الفقيه ۱- ۴۰۸- ۱۲۱۷. ۲۴۶۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان. ۲۴۶۶ (۵)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۱. ۲۴۶۷ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۴۶۸ (۱)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب الأذان.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشَهُّدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وُجُوبِ تَشَهُّدِهِ فِی مَحَلِّهِ أَيْضاً

۱۱۰۵۵- ۲۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ الثِّنْتَيْنِ فَهِیَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَةُ أَيْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِیَ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ۲۴۷۱.

۱۱۰۵۶- ۲۴۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِی الْإِمَامُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۷

بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِی وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۴۷۳.

۱۱۰۵۷- ۲۴۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِی الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۴۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ۲۴۷۶.

۱۱۰۵۸- ۲۴۷۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِی أَ يَقْعُدُ فِی الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ قَالَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۴۷۸.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۸

۲۴۶۹ (۲)- الباب ۶۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۷۰ (۳)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۶، التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۲. ۲۴۷۱ (۴)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۲. ۲۴۷۲ (۵)- الكافى ۳- ۳۸۱- ۳. ۲۴۷۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۹. ۲۴۷۴ (۲)- الكافى ۳- ۳۸۱- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۷، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۴۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۱- ۷۸۰. ۲۴۷۶ (۴)- تقدم فى هذا الباب و فى الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۷۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۰. ۲۴۷۸ (۶)- يأتى فى الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِی وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِی غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ

۱۱۰۵۹- ۲۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِیَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ لْيَلْحَقِ الْإِمَامَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۸۱.

۱۱۰۶۰- ۲۴۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِی مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّناً۲۴۸۳.

۲۴۷۹ (۱)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۲۴۸۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۸۱- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۸۱ (۳)- التهذيب ۳- ۴۶- ۱۵۹، و الاستبصار ۱- ۴۳۷- ۱۶۸۴. ۲۴۸۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۴- ۱۱۹۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۸۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب السجود.

۶۸- بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً سَهْواً

۱۱۰۶۱- ۲۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً قَالَ يَقْضِی تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۴۸۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ۲۴۸۷ وَ السُّجُودِ۲۴۸۸.

۲۴۸۴ (۶)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۲۴۸۵ (۷)- الفقيه ۱- ۴۰۹- ۱۲۱۸. ۲۴۸۶ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۴. ۲۴۸۷ (۲)- مر فى الباب ۱۴ من أبواب الركوع، و فى الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. ۲۴۸۸ (۳)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضْعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ الْإِطَالَةُ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا

۱۱۰۶۲- ۲۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

۱۱۰۶۳- ۲۴۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِی أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۹۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۰

۱۱۰۶۴- ۲۴۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۴۹۴.

۱۱۰۶۵- ۲۴۹۵-۴ قَالَ: وَ كَانَ مُعَاذٌ يَؤُمُّ فِی مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَ إِنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَلَّى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ- فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ ذَوَاتِهَا.

۱۱۰۶۶- ۲۴۹۶-۵ قَالَ: وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

۱۱۰۶۷- ۲۴۹۷-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۲۴۹۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلَمْ يَقْتَصِدْ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ وَ قِيَامِهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرَاقِيَهُ وَ كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ أَمِيرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ يُصْلِحْ لِرَعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی وَ مَا مَنْزِلَةُ أَمِيرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ يَصْلُحْ لِرَعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ هُوَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۱

يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِبْلِيسَ وَ فِرْعَوْنَ وَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَ رَابِعُهُمْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ.

۱۱۰۶۸- ۲۴۹۹-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَ هُوَ يَبْكِی وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ تَعْبُرَ۲۵۰۰ أُمُّهُ.

۱۱۰۶۹- ۲۵۰۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عَهْدِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ- قَالَ: وَ وَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ وَ إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِكَ بِالنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِی النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنِّی سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ وَجَّهَنِی إِلَى الْيَمَنِ- كَيْفَ أُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ۲۵۰۲ أَضْعَفِهِمْ وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ۲۵۰۳ وَ فِی الرُّكُوعِ۲۵۰۴ وَ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ۲۵۰۵ وَ غَيْرِهَا۲۵۰۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۰۷.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۲

۲۴۸۹ (۴)- الباب ۶۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۴۹۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۶. ۲۴۹۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الأذان. ۲۴۹۲ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۷۰. ۲۴۹۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۳. ۲۴۹۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۵. ۲۴۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۴. ۲۴۹۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۵. ۲۴۹۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۸. ۲۴۹۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۴۹۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱ الباب ۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۵۰۰ (۲)- كذا فى الأصل، و لكن فى المصدر-(أن تصير إليه) بدل(أن تعبر). ۲۵۰۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۱۴ باختلاف. ۲۵۰۲ (۴)- فى المصدر- كصلاة. ۲۵۰۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۲۵۰۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۲۵۰۵ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت. ۲۵۰۶ (۸)- تقدم ما يحمل على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف. ۲۵۰۷ (۹)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ

۱۱۰۷۰- ۲۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةٌ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

۱۱۰۷۱- ۲۵۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِی الصَّفِّ وَ تَمْشِیَ مُنْحَرِفاً حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۱۲.

۱۱۰۷۲- ۲۵۱۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِی الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الَّذِی خَلْفَكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِی صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِیَ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۳

۱۱۰۷۳- ۲۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

۱۱۰۷۴- ۲۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِی وَ مِنْ بَيْنِ يَدَیَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۲۵۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۵۱۷.

۱۱۰۷۵- ۲۵۱۸-۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۵۱۹ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سُدُّوا۲۵۲۰ الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ.

۱۱۰۷۶- ۲۵۲۱-۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۴

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لِئَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا وَ إِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ۲۵۲۲.

۱۱۰۷۷- ۲۵۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع نَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهِ نَاسٌ (فَأُقْبِلُ إِلَيْهِمْ)۲۵۲۴ مَشْياً حَتَّى نُتِمَّهُ۲۵۲۵ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَیَّ لَتُتِمُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

۱۱۰۷۸- ۲۵۲۶-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى۲۵۲۷ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَغْشٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا رَأَيْتَ ضِيقاً فِی الصُّفُوفِ أَنْ تَمْشِیَ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی خَلْفَكَ أَوْ تَمْشِیَ مُنْحَرِفاً فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّی أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۵

خَلْفِی لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

۱۱۰۷۹- ۲۵۲۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّی أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِی لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

۱۱۰۸۰- ۲۵۲۹-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ فِی الصَّفِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِی أَوِ الثَّالِثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِی جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَى خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۵۳۰ وَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی۲۵۳۱.

۲۵۰۸ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۱۱ حديث. ۲۵۰۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۷۹۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلی. ۲۵۱۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۶. ۲۵۱۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۲. ۲۵۱۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۷. ۲۵۱۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۵. ۲۵۱۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۳۹. ۲۵۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۹. ۲۵۱۶ (۳)- المقنع- ۳۴. ۲۵۱۷ (۴)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۴. ۲۵۱۸ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۶۴- ۱۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۲۵۱۹ (۶)- تقدم الاسناد فی الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۵۲۰ (۷)- فی المصدر- و سدوا. ۲۵۲۱ (۸)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۱. ۲۵۲۲ (۱)- المحاسن- ۸۰- ۷. ۲۵۲۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۴۳۹- ۲. ۲۵۲۴ (۳)- فی المصدر- فاميل إليه. ۲۵۲۵ (۴)- فی المصدر- يقيمه. ۲۵۲۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۵. ۲۵۲۷ (۶)- فی المصدر- عبيس. ۲۵۲۸ (۱)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۷. ۲۵۲۹ (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۴- ۳۰۸. ۲۵۳۰ (۳)- تقدم فی الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۲۵۳۱ (۴)- تقدم فی الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلی.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الِاخْتِصَاصِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ

۱۱۰۸۱- ۲۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۲۶

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۳۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۲۵۳۵.

۲۵۳۲ (۵)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۲۵۳۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۱ أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الدعاء. ۲۵۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۷. ۲۵۳۵ (۲)- تقدم فی الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء.

۷۲- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَ

۱۱۰۸۲- ۲۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْإِمَامِ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً مَا حَالُ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُهُمْ فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۵۳۸.

۱۱۰۸۳- ۲۵۳۹-۲ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِياً أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ رَعَفَ رُعَافاً أَوْ أَزَّ۲۵۴۰ فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَی أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ وَ لْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً فَلْيَغْتَسِلْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۲۷

أَقُولُ: الْإِتْمَامُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۲۵۴۱ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَدَثِ مِمَّا ذُكِرَ۲۵۴۲.

۱۱۰۸۴- ۲۵۴۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۱۱۰۸۵- ۲۵۴۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۲۵۴۵.

۲۵۳۶ (۳)- الباب ۷۲ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۳۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۳. ۲۵۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۷. ۲۵۳۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۲- ۱۱۹۳. ۲۵۴۰ (۷)- فی نسخة- أذی "هامش المخطوط." ۲۵۴۱ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة. ۲۵۴۲ (۲)- ما ذكر فی هذا الحديث من رعاف و غيره. ۲۵۴۳ (۳)- قرب الإسناد- ۹۴، أخرجه عنه و عن التهذيب فی الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب القراءة، و فی الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن. ۲۵۴۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۵۴۵ (۵)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و فی الباب ۳۹ و فی الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴۰ و فی الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ الْوَاحِدَةِ وَ فِي السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

۱۱۰۸۶- ۲۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۲۸

نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ۲۵۴۸ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۱۰۸۷- ۲۵۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

۱۱۰۸۸- ۲۵۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَی الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً۲۵۵۱ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّی الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِي مِثْلَهُ۲۵۵۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۵۵۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۲۹

۱۱۰۸۹- ۲۵۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۵۵۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَی الْكَرَاهَةِ۲۵۵۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِي الْقِبْلَةِ۲۵۵۸ وَ فِي الْقِيَامِ۲۵۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۶۰.

۲۵۴۶ (۶)- الباب ۷۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۴۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۲، و رواه فی الاستبصار ۱- ۴۴۰- ۱۶۹۶ بالسند الأول، و أورده أيضا فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۵۴۸ (۱)- فی الاستبصار- عتبة. ۲۵۴۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۹ و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۵۵۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۹۰۰. ۲۵۵۱ (۴)- فی المصدر زيادة- هم. ۲۵۵۲ (۵)- الاستبصار ۱- ۴۴۰- ۱۶۹۷. ۲۵۵۳ (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۷. ۲۵۵۴ (۷)- قرب الإسناد- ۹۸. ۲۵۵۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۶۹۸، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب مكان المصلی. ۲۵۵۶ (۲)- الكافی ۳- ۴۴۲- ۵. ۲۵۵۷ (۳)- راجع الوافی ۲- ۸۲ كتاب الصلاة. ۲۵۵۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ و فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة. ۲۵۵۹ (۵)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب القيام. ۲۵۶۰ (۶)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب مكان المصلی، و يدلّ عليه بالعموم فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلی، و يأتی ما يدلّ علی كراهة النزول فی بطون الأودية فی الباب ۴۸ من أبواب آداب السفر الی الحجّ.

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَی الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً وَ اخْتِيَارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَی الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَ

۱۱۰۹۰- ۲۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۳۰

مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

۱۱۰۹۱- ۲۵۶۳-۲ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِداً عَلَی بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصَلِّي بِهِمْ وَ أُخَفِّفُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُثَقِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً۲۵۶۴ وَ عَلَی الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي الْوُضُوءِ۲۵۶۵.

۲۵۶۱ (۷)- الباب ۷۴ فيه حديثان. ۲۵۶۲ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۲۰، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۵۶۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۲۱. ۲۵۶۴ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۹ و ۶۹ من هذه الأبواب. ۲۵۶۵ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فی الحديثين ۲۰ و ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

۱۱۰۹۲- ۲۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَئِمَّةَ وَ الْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ- رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَراً مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ- فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ.

۱۱۰۹۳- ۲۵۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنَّ لِي وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۳۱

جِيرَاناً بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِي أُؤَذِّنُ لَهُمْ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً لِي فَقَالَ أَذِّنْ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّ الْأَوْقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ۲۵۶۹ وَ غَيْرِهَا۲۵۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ۲۵۷۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ۲۵۷۲.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۳۳

۲۵۶۶ (۴)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۲۵۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۸. ۲۵۶۸ (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۱- ۱۵. ۲۵۶۹ (۱)- تقدم فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۵۷۰ (۲)- تقدم فی البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۱ من أبواب المساجد. ۲۵۷۱ (۳)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۲۵۷۲ (۴)- تقدم فی الأبواب ۴۳ و ۵۳ و ۵۵ من أبواب أحكام المساجد.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَراً وَ حَضَراً

۱۱۰۹۴- ۲۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۵۷۵.

۱۱۰۹۵- ۲۵۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۷۷- فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۳۴

أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَی الرَّكْعَةِ.

۱۱۰۹۶- ۲۵۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۵۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۸۰- قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۵۸۱.

۱۱۰۹۷- ۲۵۸۲-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَی الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ تَمَامٌ وَ فَرَضَ عَلَی الْخَائِفِ رَكْعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۸۳- يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۲۵۸۴ وَ لَا يَخْفَی أَنَّ رَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَی رَكْعَةٍ يُرَادُ بِهِ رَدُّ الْأَرْبَعِ إِلَی رَكْعَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي۲۵۸۵ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۴۳۵

۲۵۷۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۷۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۲۵۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۱. ۲۵۷۶ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۴۰. ۲۵۷۷ (۵)- النساء ۴- ۱۰۱. ۲۵۷۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۵۸- ۴. ۲۵۷۹ (۲)- ليس في المصدر. ۲۵۸۰ (۳)- النساء ۴- ۱۰۱. ۲۵۸۱ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۴. ۲۵۸۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۱- ۲۵۵. ۲۵۸۳ (۶)- النساء ۴- ۱۰۱. ۲۵۸۴ (۷)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۸۵ (۸)- يأتي في الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۱۰۹۸- ۲۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ۲۵۸۸ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ ص- وَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً۲۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۹۰.

۱۱۰۹۹- ۲۵۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِينَ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلْآخَرِينَ وُحْدَاناً فَصَارَ لِلْأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۵۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۵۹۳.

۱۱۱۰۰- ۲۵۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلَّى بِالْأَوَّلِينَ رَكْعَةً وَ يَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلَّى بِالْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ رَكْعَةً.

۱۱۱۰۱- ۲۵۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۷

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۹۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ۲۵۹۷.

۱۱۱۰۲- ۲۵۹۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَةً وَ فِي الثَّانِيَةِ يَقُومُ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلَّوُا الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ مَعَهُ.

۱۱۱۰۳- ۲۵۹۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۸

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّالِثَةُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَةُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّالِثَةَ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۶۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۱۰۴- ۲۶۰۱-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاحِدَةً وَ أُخْرَى خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ۲۶۰۲ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَ لِلْآخَرِينَ قِرَاءَةٌ.

۱۱۱۰۵- ۲۶۰۳-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُكَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يَقُومُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ رَكْعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ مِنَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۹

الطَّائِفَةِ الْأَخِيرَةِ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَ الْأُخْرَى وُحْدَاناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۲۶۰۴ وَ غَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ۲۶۰۵.

۲۵۸۵ (۸)- يأتي في الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۸۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۸۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۵۸۸ (۳)- النساء ۴- ۱۰۲. ۲۵۸۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۵۶- ۲. ۲۵۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۲- ۳۸۰. ۲۵۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۷، و أورد صدره في الحديث ۸ من هذا الباب، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۹۲ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷. ۲۵۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۸. ۲۵۹۴ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۹. ۲۵۹۵ (۶)- الكافي ۳- ۴۵۵- ۱. ۲۵۹۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۱- ۳۷۹. ۲۵۹۷ (۲)- المقنع- ۳۹. ۲۵۹۸ (۳)- قرب الإسناد- ۹۹، مسائل علي بن جعفر- ۱۰۷- ۱۱. ۲۵۹۹ (۴)- قرب الإسناد- ۹۹. ۲۶۰۰ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۷- ۱۲. ۲۶۰۱ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۶. ۲۶۰۲ (۳)- في المصدر زيادة- ثم تاتي طائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين فيصلون هم ركعة. ۲۶۰۳ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من هذا الباب، و قطعة منه في الحدث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۶۰۴ (۱)- راجع التهذيب ۳- ۳۰۱ ۹۱۷ التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۸ ذيل حديث ۹۱۷ و ۹۱۸، و الاستبصار ۱- ۴۵۶ ۱۷۶۷ الاستبصار ۱- ۴۵۶- ۱۷۶۸ ذيل حديث ۱۷۶۷ و ۱۷۶۸. ۲۶۰۵ (۲)- راجع الحدائق ۱۱- ۲۷۹ و شرايع الإسلام ۱- ۱۲۹ و جواهر الكلام ۱۴- ۱۷۲.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِماً مُومِئاً وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ

۱۱۱۰۶- ۲۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۰۸- كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ۲۶۰۹ إِيمَاءً۲۶۱۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۶۱۱.

۱۱۱۰۷- ۲۶۱۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۰

أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۶۱۳ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۲۶۱۴.

۱۱۱۰۸- ۲۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۶۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۶۱۷.

۱۱۱۰۹- ۲۶۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبُعٌ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبُعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدُرْ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ لْيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۱

۱۱۱۱۰- ۲۶۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَ لَا يُومِئَ.

۱۱۱۱۱- ۲۶۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ.

۱۱۱۱۲- ۲۶۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ.

۱۱۱۱۳- ۲۶۲۲-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ۲۶۲۳ أَوْ مَعْرَفَةِ۲۶۲۴ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۲۶۲۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۲۶۲۶.

۱۱۱۱۴- ۲۶۲۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

۱۱۱۱۵- ۲۶۲۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۲۶۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۲۶۳۰.

۱۱۱۱۶- ۲۶۳۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِي وَ أَنَا بِشَطِّ الْفُرَاتِ- أُصَلِّي وَ أَنَا أَخَافُ السَّبُعَ قَالَ فَقَالَ لِي أَ فَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ.

۱۱۱۱۷- ۲۶۳۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبُعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوّاً يَثِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ اللُّصُوصَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۲۶۳۳ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۲۶۳۴ وَ فِي الْقِبْلَةِ۲۶۳۵ وَ فِي التَّيَمُّمِ۲۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۳۷.

۲۶۰۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۲۶۰۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۵۷- ۶. ۲۶۰۸ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۰۹ (۶)- في نسخة زيادة- برأسه "هامش المخطوط. "۲۶۱۰ (۷)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۲۶۱۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۲. ۲۶۱۲ (۹)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۷. ۲۶۱۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۵. ۲۶۱۴ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۳- ۳۰۲. ۲۶۱۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۶۳- ۱۳۳۶. ۲۶۱۶ (۴)- لم نعثر عليه في المصدر المطبوع. ۲۶۱۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۷. ۲۶۱۸ (۶)- الفقيه ۱- ۴۶۳- ۱۳۳۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۶۱۹ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۴. ۲۶۲۰ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۷۴۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۶۲۱ (۳)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۳. ۲۶۲۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۵، و أورده عن التهذيبين و السرائر في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب التيمم. ۲۶۲۳ (۵)- في نسخة- دابته- هامش المخطوط- ۲۶۲۴ (۶)- العرف و المعرفة- منبت الشعر على رقبة الفرس من أعلى(لسان العرب ۹- ۲۴۱). ۲۶۲۵ (۷)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۶. ۲۶۲۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۳- ۳۸۳. ۲۶۲۷ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۳-

۳۸۲. ۲۶۲۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۲- ۳۸۱. ۲۶۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۵- ۱۳۴۲. ۲۶۳۰ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۶- ۳. ۲۶۳۱ (۶)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۲۰. ۲۶۳۲ (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۲. ۲۶۳۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب القيام. ۲۶۳۴ (۲)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى. ۲۶۳۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۶۳۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب التيمم. ۲۶۳۷ (۵)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۱۱۱۸- ۲۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۴۰.

۱۱۱۱۹- ۲۶۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الزَّحْفِ عَلَى الظَّهْرِ۲۶۴۲ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيمَاءٍ۲۶۴۳.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۴

۱۱۱۲۰- ۲۶۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي فِي حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۶۴۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۶۴۶.

۱۱۱۲۱- ۲۶۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۲۶۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۶۴۹.

۱۱۱۲۲- ۲۶۵۰-۵ قَالَ وَ قَالَ ع فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۵

۱۱۱۲۳- ۲۶۵۱-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْفَاضِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ ع يَخْطُبُ النَّاسَ بِصِفِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَاقْتَتَلُوا مِنْ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا تَكْبِيراً عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَتَلَ عَلِيٌّ ع بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ خَمْسَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ نَفَرٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۱۲۴- ۲۶۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۶۵۳.

۱۱۱۲۵- ۲۶۵۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ وَ تَلَاحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَيْلَةَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ- لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۶۵۵

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۶

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۶۵۶.

۱۱۱۲۶- ۲۶۵۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وُقُوفاً فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

۱۱۱۲۷- ۲۶۵۸-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ يُرْوَى أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ- خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً.

۱۱۱۲۸- ۲۶۵۹-۱۱ وَ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْمُوَاقَفَةِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصَفُ مِنْ عَدُوِّكَ صَلَّيْتَ إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۶۰- يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ لَكَ رَكَعْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي- وَ فِي السُّجُودِ لَكَ سَجَدْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي- أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ غَيْرَ أَنَّكَ تَتَوَجَّهُ إِذَا كَبَّرْتَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ.

۱۱۱۲۹- ۲۶۶۱-۱۲ (وَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ)۲۶۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ النَّاسَ يَوْماً بِصِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُسَبِّحُوا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۷

وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً- فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَاناً وَ رِجَالًا.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ.

۱۱۱۳۰- ۲۶۶۳-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۶۴ كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبُعاً أَوْ لِصّاً كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

۱۱۱۳۱- ۲۶۶۵-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُهَلِّلُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.

۱۱۱۳۲- ۲۶۶۶-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضُرُّكَ۲۶۶۷ بِأَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِذَا شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ جَمِيعاً وَ كَانَ يُؤَخِّرُ وَ يُقَدِّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۲۶۶۸- إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَ كَانَ أَعْلَمَ وَ أَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ لَقَدْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۸

فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۶۹- فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۷۰.

۲۶۳۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۱۵ حديثا. ۲۶۳۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۵- ۱۳۴۱. ۲۶۴۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۴۱ (۹)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۶. ۲۶۴۲ (۱۰)- الظهر- الحيوان الذى يركب و تحمل عليه الأثقال "لسان العرب ۴- ۵۲۲. "۲۶۴۳ (۱۱)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۶. ۲۶۴۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۷- ۱۳۴۸. ۲۶۴۵ (۲)- الكافى ۳- ۴۵۸- ۳. ۲۶۴۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۷. ۲۶۴۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۸- ۱۳۴۹. ۲۶۴۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۵. ۲۶۴۹ (۶)- الكافى ۳- ۴۵۸- ۵. ۲۶۵۰ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۷- ۱۳۴۷. ۲۶۵۱ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۳۱- ۱۰. ۲۶۵۲ (۲)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۱. ۲۶۵۳ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۳. ۲۶۵۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۷۳- ۳۸۴. ۲۶۵۵ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۲. ۲۶۵۶ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷، و أورده فى الحديث ۲ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۶۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۶. ۲۶۵۸ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۴۴. ۲۶۵۹ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۲. ۲۶۶۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۶۱ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۳. ۲۶۶۲ (۷)- فى المصدر- أن أبان بن منصور. ۲۶۶۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۴. ۲۶۶۴ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۶۵ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۵. ۲۶۶۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۳- ۲۵۸ باختلاف. ۲۶۶۷ (۵)- كان فى الأصل- يترك و ما أثبتناه من المصدر. ۲۶۶۸ (۶)- النساء ۴- ۱۰۳. ۲۶۶۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۷۰ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ

۱۱۱۳۳- ۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۱۱۱۳۴- ۲۶۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِي إِيمَاءً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۶۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۶۷۶.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۹

۱۱۱۳۵- ۲۶۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيُومِئُ۲۶۷۸ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۶۷۹.

۲۶۷۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۷۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۸. ۲۶۷۳ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۴، و الفقيه ۱- ۲۴۶- ۷۴۵. ۲۶۷۴ (۶)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۱۰. ۲۶۷۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۹۱. ۲۶۷۶ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۰. ۲۶۷۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۸۲- ۱۵۹۲. ۲۶۷۸ (۲)- فى المصدر زيادة- ايماء. ۲۶۷۹ (۳)- تقدم فى أحاديث الباب ۳ من هذه الأبواب، و كذا سائر الأبواب السابقة.

۶- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا

۱۱۱۳۶- ۲۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۸۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۵۰

۲۶۸۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۶۸۱ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب القراءة. ۲۶۸۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۱.

۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُوتَحِلِ وَ الْغَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يُومِئَانِ مَعَ التَّعَذُّرِ

۱۱۱۳۷- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

۱۱۱۳۸- ۲۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۶۸۶ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۲۶۸۷ وَ الْقِيَامِ۲۶۸۸ وَ غَيْرِهِمَا۲۶۸۹.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۵۱

۲۶۸۳ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۲۶۸۴ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹، أورده عنه و بسند آخر فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۲۶۸۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۸، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، و أخرجه عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۶۸۶ (۴)- تقدم فى الأبواب ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۲۶۸۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى. ۲۶۸۸ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۲۶۸۹ (۷)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب السجود، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ فَصَاعِداً أَوْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ السَّيْرِ

١١١٣٩- ٢٦٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا يَجِبُ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

١١١٤٠- ٢٦٩٢-٢ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي٢٦٩٣ وَ زَادَ وَ قَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ فَسَيْرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ سَيْرُ الْفَرَسِ عِشْرُونَ فَرْسَخاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَسِيرُ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ هُوَ سَيْرُ الْجِمَالِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٢

وَ الْقَوَافِلِ وَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ وَ هُوَ أَعْظَمُ السَّيْرِ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَّالُونَ وَ الْمُكَارُونَ.

١١١٤١- ٢٦٩٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّادِقَ ع يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفْوَاءِ٢٦٩٥ وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِيلًا٢٦٩٦.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ٢٦٩٧ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ بِمَسِيرِ يَوْمٍ مَخْصُوصٌ بِسَيْرِ الْقِطَارِ وَ هُوَ وَاضِحٌ.

١١١٤٢- ٢٦٩٨-٤ قَالَ: وَ قَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذِي خُشُبٍ- وَ هُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

١١١٤٣- ٢٦٩٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٣

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَوْ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا تَقَدَّمَ٢٧٠٠ وَ يَأْتِي٢٧٠١ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ.

١١١٤٤- ٢٧٠٢-٦ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (بِأَسَانِيدَ تَأْتِي)٢٧٠٣ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

١١١٤٥- ٢٧٠٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ.

١١١٤٦- ٢٧٠٥-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِيثَ.

١١١٤٧- ٢٧٠٦-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ (الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ)٢٧٠٧ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَافَةِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٤

١١١٤٨- ٢٧٠٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرُدٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِيمَا دُونَهَا.

١١١٤٩- ٢٧٠٩-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ.

١١١٥٠- ٢٧١٠-١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَى (ذِي خُشُبٍ)٢٧١١ فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ٢٧١٢ قُلْتُ وَ كَمْ ذِي خُشُبٍ قَالَ بَرِيدَانِ.

١١١٥١- ٢٧١٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِيثَ.

١١١٥٢- ٢٧١٤-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ)٢٧١٥ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا.

١١١٥٣- ٢٧١٦-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِي يَوْمٍ وَ يَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ أَ مَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

١١١٥٤- ٢٧١٧-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَ هُوَ فِي٢٧١٨ مَسِيرَةِ يَوْمٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (فِي)٢٧١٩ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ.

١١١٥٥- ٢٧٢٠-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: التَّقْصِيرُ يَجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ.

١١١٥٦- ٢٧٢١-١٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي إِقَامَةِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٦

الْعَشَرَةِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُقَصَّرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

أَقُولُ: فَتْوَى عَلِيٍّ ع مَعَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كُلِّهَا ذَهَاباً فَلَا تُنَافِي التَّصْرِيحَ فِيمَا يَأْتِي بِوُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا عَوْداً خُصُوصاً مَعَ اجْتِمَاعِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ٢٧٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٢٧٢٣ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢٧٢٤.

٢٦٩٠ (١)- الباب ١ فيه ١٨ حديث. ٢٦٩١ (٢)- الفقيه ١- ٤٥٤- ١٣١٨، أخرج صدره فى الحديث ٥ من الباب ٢٤، و أخرج ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة أخرى منه فى الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت. ٢٦٩٢ (٣)- علل الشرائع- ٢٦٦- ٩، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١٣- ١. ٢٦٩٣ (٤)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٢٦٩٤ (١)- الفقيه ١- ٤٣٦- ١٢٦٨. ٢٦٩٥ (٢)- بغلة سفواء- خفيفة سريعة.(لسان العرب ١٤- ٣٨٨). ٢٦٩٦ (٣)- التهذيب ٤- ٢٢٣- ٦٥٢. ٢٦٩٧ (٤)- التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٣، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٨٧. ٢٦٩٨ (٥)- الفقيه ١- ٤٣٤- ١٢٦٥. ٢٦٩٩ (٦)- الفقيه ١- ٤٥٠- ١٣٠٤. ٢٧٠٠ (١)- تقدم فى الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ٢٧٠١ (٢)- يأتى فى الحديث ٦ و ٧ و غيرهما من هذا الباب. ٢٧٠٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١، أخرجه فى الحديث ١٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٢٧٠٣ (٤)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٢٧٠٤ (٥)- التهذيب ٣- ٢١٠- ٥٠٦، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٨٠٢. ٢٧٠٥ (٦)- التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٢، و الاستبصار ١- ٢٢٢- ٧٨٦. ٢٧٠٦ (٧)- التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠٥، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٨٠١. ٢٧٠٧ (٨)- فى التهذيب- السفر، و فى الاستبصار- فى السفر بدل ما بين القوسين. ٢٧٠٨ (١)- التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠٤، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٨٠٠. ٢٧٠٩ (٢)- التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٥١، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٨٩. ٢٧١٠ (٣)- التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٥١. ٢٧١١ (٤)- ذو خشب- واد على مسيرة ليلة من المدينة المنورة.(معجم البلدان ٢- ٣٧٢). ٢٧١٢ (٥)- ليس فى المصدر. ٢٧١٣ (٦)- التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٥٠، أورد ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٧١٤ (٧)- التهذيب ٤- ٢٢١- ٦٤٧، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٨٨. ٢٧١٥ (٨)- فى التهذيب- الحسن بن علىّ. ٢٧١٦ (١)- التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٤٩، أورد صدره فى الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٢٧١٧ (٢)- التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠٣، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٧٩٩. ٢٧١٨ (٣)- ليس فى المصدر. ٢٧١٩ (٤)- فى التهذيب- إذا كان. ٢٧٢٠ (٥)- رجال الكشّىّ ١- ٣٨٩- ٢٧٩. ٢٧٢١ (٦)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٥٧، أورد صدره فى الحديث ٢٠ من الباب ١٥، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٢٧٢٢ (١)- يأتى فى الأحاديث ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٧٢٣ (٢)- يأتى فى الباب ٢ و فى الأحاديث ٥ و ٦ و ١١ و ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٧٢٤ (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَرْبَعَةً ذَهَاباً وَ أَرْبَعَةً إِيَاباً مُطْلَقاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

١١١٥٧- ٢٧٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

١١١٥٨- ٢٧٢٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ٢٧٢٨ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً.

١١١٥٩- ٢٧٢٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ٢٧٣٠ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٤٥٦ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٧

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٢٧٣١ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

١١١٦٠- ٢٧٣٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَ نِيَّتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرْسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَّرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرْسَخَيْنِ وَ أَرَادَ الْمُقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الْإِعَادَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي٢٧٣٣ وَ تَفْسِيرُ الْبَرِيدِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ وَ بِفَرْسَخَيْنِ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ وَ لَعَلَّ فِيهِ غَلَطاً مِنَ النُّسَّاخِ وَ أَصْلُهُ وَ نِصْفُ الْبَرِيدِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمِيلِ وَ الْفَرْسَخِ اصْطِلَاحٌ آخَرُ فِي الْفَرْسَخِ كَالْخُرَاسَانِيِّ فَهُوَ ضِعْفُ الشَّرْعِيِّ تَقْرِيباً لِأَنَّ الرَّاوِيَ خُرَاسَانِيٌّ بَلْ لَعَلَّ قَوْلَهُ وَ الْبَرِيدُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَ يَكُونُ غَلِطَ فِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١٦١- ٢٧٣٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٨

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

١١١٦٢- ٢٧٣٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمَا عَرَفْتَ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ٢٧٣٦ وَ الْآتِيَةِ٢٧٣٧.

١١١٦٣- ٢٧٣٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِسِيَّةِ٢٧٣٩- أَخْرُجُ إِلَيْهَا أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ قَصِّرْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ٢٧٤٠ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

١١١٦٤- ٢٧٤١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٥٩

عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- فَبَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- قَالَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: فِي هَذَا وَ أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا هُوَ قَصْدُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ.

١١١٦٥- ٢٧٤٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ: بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ.

أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ وَ قَدْ أُشِيرَ فِي هَذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ بَيْنَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لِوُرُودِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كَمَا مَرَّ٢٧٤٣ وَ لَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقاً.

١١١٦٦- ٢٧٤٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ٢٧٤٥ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٦٠

التَّقْصِيرُ (فِي السَّفَرِ)٢٧٤٦ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

١١١٦٧- ٢٧٤٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ قَالَ بَرِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٧٤٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢٧٤٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٢٧٥٠.

١١١٦٨- ٢٧٥١-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

١١١٦٩- ٢٧٥٢-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ٢٧٥٣ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالٍ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ- إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَةٍ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٦١

رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ فَقَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَى [رُوِيَ] بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو

هَاشِم- غَيِّرُوا أَمْرَ بَنِی أُمَیَّةَ غَیْرَةً لِأَنَّ الْحَدِیثَ هَاشِمِیٌّ فَوَضَعُوا إِلَی جَنْبِ کلِّ عَلَمٍ عَلَماً.

١١١٧٠- ٢٧٥٤-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِیرِ فَقَالَ بَرِیدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِیدٌ جَائِیٌ.

١١١٧١- ٢٧٥۵-١۵ قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَی ذُبَاباً قَصَّرَ وَ ذُبَابٌ عَلَی بَرِیدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ کَانَ سَفَرُهُ بَرِیدَیْنِ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ.

١١١٧٢- ٢٧٥۶-١۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ بِالتَّقْصِیرِ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فِی کَمْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ فَقَالَ وَ کَم الْبَرِیدُ قَالَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْءِ وُعَیْرٍ- فَذَرَعَتْهُ بَنُو أُمَیَّةَ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا فَکَانَ کُلُّ مِیلٍ أَلْفاً وَ خَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَایَةُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ بَیْنَ الرُّوَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ الرِّوَایَةُ الْأُولَی أَشْهَرُ وَ أَظْهَرُ وَ هِیَ الْمُوَافِقَةُ لِکَلَامِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَ لَعَلَّ الذِّرَاعَ هُنَا غَیْرُ الذِّرَاعِ

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶٢

هُنَاکَ وَ یَکُونُ أَزْیَدَ مِنْهُ لِیَتَّحِدَ التَّقْدِیرَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١٧٣- ٢٧۵٧-١٧ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی٢٧۵٨ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

١١١٧۴- ٢٧۵٩-١٨ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی٢٧۶٠ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ یَکُونُ عَلَی فَرْسَخَیْنِ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ٢٧۶١ لِأَنَّ مَا تُقَصَّرُ فِیهِ الصَّلَاةُ بَرِیدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ٢٧۶٢ جَائِیاً وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ هُوَ عَلَی نِصْفِ الْبَرِیدِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ التَّقْصِیرُ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ٢٧۶٣ یَجِیءُ فَرْسَخَیْنِ وَ یَذْهَبُ فَرْسَخَیْنِ وَ ذَلِکَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِیقِ الْمُسَافِرِ.

١١١٧۵- ٢٧۶۴-١٩ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِیرُ فِی أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ جَائِیاً اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٧۶۵ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اعْتِبَارِ الثَّمَانِیَةِ

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶٣

فَرَاسِخَ مُطْلَقاً٢٧۶۶ وَ بِقَصْدِ الْعَوْدِ یَحْصُلُ قَصْدُ الثَّمَانِیَةِ ثُمَّ لَیْسَ فِی هَذِهِ الْأَحَادِیثِ دَلَالَةٌ عَلَی اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِیَوْمِهِ وَ لَا لَیْلَتِهِ وَ لَا فِیهَا مَا یُشِیرُ إِلَی التَّخْیِیرِ بَلْ لَیْسَ بَیْنَ أَحَادِیثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَعَارُضٌ حَقِیقِیٌّ أَصْلًا.

____

٢٧٢۵ (۴)- الباب ٢ فیه ١٩ حدیث. ٢٧٢۶ (۵)- التهذیب ۴- ٢٢٣- ۶۵۶. ٢٧٢٧ (۶)- التهذیب ٣- ٢٠٨- ۴٩۶ و التهذیب ۴- ٢٢۴- ۶۵٧، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩٢. ٢٧٢٨ (٧)-(الصلاة)- لیس فی الموضع الأول من التهذیب. ٢٧٢٩ (٨)- التهذیب ۴- ٢٢٣- ۶۵۵، و الاستبصار ١- ٢٢۴- ٧٩۴. ٢٧٣٠ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٢٧٣١ (١)- التهذیب ٣- ٢٠٨- ۴٩٨. ٢٧٣٢ (٢)- التهذیب ۴- ٢٢۶- ۶۶۴، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٨. ٢٧٣٣ (٣)- یأتی فی الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و یأتی توجیه هذا الحدیث فی الحدیث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٧٣۴ (۴)- التهذیب ٣- ٢٠٨- ۵٠٠، و الاستبصار ١- ٢٢۴- ٧٩۶. ٢٧٣۵ (١)- التهذیب ٣- ٢٠٩- ۵٠١، و الاستبصار ١- ٢٢۴- ٧٩٧. ٢٧٣۶ (٢)- تقدم فی الحدیثین ٢ و ۴ من هذا الباب. ٢٧٣٧ (٣)- یأتی فی الأحادیث ٩ و ١۴ و ١۵ و ١٩ من هذا الباب. ٢٧٣٨ (۴)- التهذیب ٣- ٢٠٨- ۴٩٧. ٢٧٣٩ (۵)- القادسیة- بلد بینه و بین الکوفة خمسة عشر فرسخا "معجم البلدان ۴- ٢٩١. "٢٧۴٠ (۶)- قرب الإسناد- ۶٩. ٢٧۴١ (٧)- التهذیب ۴- ٢٢۵- ۶۶٢، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠۶ و أورده بتمامه فی الحدیث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ١١ من الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ٢٧۴٢ (١)- التهذیب ۴- ٢٢۴- ۶۵٨. ٢٧۴٣ (٢)- مر فی الأحادیث ٢ و ۴ و ٨ من هذه الأبواب. ٢٧۴۴ (٣)- الکافی ٣- ۴٣٢- ١، التهذیب ٣- ٢٠٧- ۴٩۴، و التهذیب ۴- ٢٢٣- ۶۵٣، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩٠. ٢٧۴۵ (۴)- فی نسخة- حماد(هامش المخطوط). ٢٧۴۶ (١)- کتب المصنّف فی الأصل علی ما بین القوسین علامة نسخة. ٢٧۴٧ (٢)- الکافی ٣- ۴٣٢- ٢. ٢٧۴٨ (٣)- التهذیب ۴- ٢٢٣- ۶۵۴. ٢٧۴٩ (۴)- التهذیب ٣- ٢٠٧- ۴٩۵، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩١. ٢٧۵٠ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ٢٧۵١ (۶)- الکافی ٣- ۴٣٣- ۴. ٢٧۵٢ (٧)- الکافی ٣- ۴٣٢- ٣. ٢٧۵٣ (٨)- فی المصدر- الخزاز. ٢٧۵۴ (١)- الفقیه ١- ۴۴٩- ١٣٠٣. ٢٧۵۵ (٢)- الفقیه ١- ۴۴٩- ١٣٠٣. ٢٧۵۶ (٣)- الفقیه ١- ٣۴٧- ١٣٠٢. ٢٧۵٧ (١)- علل الشرائع- ٢۶۶- ٩، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ١٢٣- ١ أخرجه فی الحدیث ۶ من الباب ١ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ٢ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ٢٧۵٨ (٢)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ٢٧۵٩ (٣)- علل الشرائع- ٢۶۶- ٩، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ١١٢- ١، أخرجه فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب صلاة الجمعة. ٢٧۶٠ (۴)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ٢٧۶١ (۵)- فی المصدر زیادة- قیل. ٢٧۶٢ (۶)- لیس فی المصدر. ٢٧۶٣ (٧)- فی المصدر- أنه. ٢٧۶۴ (٨)- تحف العقول- ۴١٧. ٢٧۶۵ (٩)- یأتی فی الأبواب ٣ و ۴ و ۵ و ٩ من هذه الأبواب. ٢٧۶۶ (١)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوْدِ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ عَیْناً عَلَی مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا إِیَاباً

١١١٧۶ - ٢٧۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ- یُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- فَقَالَ وَیْلَهُمْ أَوْ وَیْحَهُمْ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتِمَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٢٧۶٩.

١١١٧٧- ٢٧٧٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُتِمُّوا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ مِثْلَهُ٢٧٧١ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ٢٧٧٢.

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶۴

١١١٧٨- ٢٧٧٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِعَشَرَةِ أَیَّامٍ وَجَبَ عَلَیْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَکَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَی مِنًی وَجَبَ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فَإِذَا زَارَ الْبَیْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَیْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَی مِنًی حَتَّی یَنْفِرَ.

١١١٧٩- ٢٧٧۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَکَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَیْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَی مِنًی أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

١١١٨٠- ٢٧٧۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ أَ لَا تَرَی أَنَّ أَهْلَ مَکَّةَ- إِذَا خَرَجُوا إِلَی عَرَفَةَ کَانَ عَلَیْهِمُ التَّقْصِیرُ.

١١١٨١- ٢٧٧۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمِ التَّقْصِیرُ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ وَیْحَهُمْ کَأَنَّهُمْ لَمْ یَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَّرُوا.

١١١٨٢- ٢٧٧٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَیْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ یَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶۵

١١١٨٣- ٢٧٧٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَرُوا وَ إِذَا زَارُوا٢٧٧٩ رَجَعُوا إِلَی مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

١١١٨۴- ٢٧٨٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِیُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًی ثَلَاثاً یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ- وَ صَنَعَ ذَلِکَ عُمَرُ- ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ عُثْمَانُ سِتَّ سِنِینَ ثُمَّ أَکْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِیَشُدَّ٢٧٨١ بِذَلِکَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَی عَلِیٍّ ع- فَقُلْ لَهُ فَلْیُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَی الْمُؤَذِّنُ عَلِیّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عُثْمَانَ یَأْمُرُکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّی إِلَّا رَکْعَتَیْنِ کَمَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِیٌّ ع- فَقَالَ اذْهَبْ إِلَیْهِ وَ قُلْ لَهُ إِنَّکَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِی شَیْءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ کَمَا تُؤْمَرُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّی بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا کَانَ فِی خِلَافَةِ مُعَاوِیَةَ- وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِ وَ قُتِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- حَجَّ مُعَاوِیَةُ فَصَلَّی بِالنَّاسِ بِمِنًی رَکْعَتَیْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَ بَنُو أُمَیَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ ثَقِیفٌ- وَ مَنْ کَانَ مِنْ شِیعَةِ عُثْمَانَ- ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَی عَلَی صَاحِبِکُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِی مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَی أَنْ قَضَیْتَ عَلَی صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِیعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَیْلَکُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی فِی هَذَا الْمَکَانِ رَکْعَتَیْنِ وَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّی صَاحِبُکُمْ سِتَّ سِنِینَ کَذَلِکَ فَتَأْمُرُونِّی أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶۶

ص- وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ یُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَی عَنْکَ إِلَّا بِذَلِکَ قَالَ فَأَقْبِلُوا فَإِنِّی مُشَفِّعُکُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَی سُنَّةِ صَاحِبِکُمْ فَصَلَّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ یَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَی ذَلِکَ إِلَی الْیَوْمِ.

١١١٨۵- ٢٧٨٢-١٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ٢٧٨٣ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِمْ فِیهِ التَّقْصِیرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَی فَرْسَخَیْنِ أَوْ عَلَی ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ٢٧٨۴ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا یَسْتَقِیمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا یَنْتَظِرُونَ مَجِیئَهُ إِلَیْهِمْ وَ هُمْ لَا یَسْتَقِیمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِیئِهِ إِلَیْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَی ذَلِکَ أَیَّاماً لَا یَدْرُونَ هَلْ یَمْضُونَ فِی سَفَرِهِمْ أَوْ یَنْصَرِفُونَ هَلْ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ یُقِیمُوا عَلَی تَقْصِیرِهِمْ قَالَ إِنْ کَانُوا بَلَغُوا مَسِیرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْیُقِیمُوا عَلَی تَقْصِیرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ کَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْیُتِمُّوا الصَّلَاةَ قَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْیُقَصِّرُوا.

١١١٨۶- ٢٧٨۵-١١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِی کَیْفَ صَارَ هَکَذَا قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِیرَ فِی بَرِیدَیْنِ وَ لَا یَکُونُ التَّقْصِیرُ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَإِذَا کَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِیداً وَ أَرَادُوا أَنْ یَنْصَرِفُوا کَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرَ التَّقْصِیرِ وَ إِنْ کَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ إِلَّا وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶٧

إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِی لَا یَسْمَعُونَ فِیهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِی خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَی إِنَّمَا قَصَّرُوا فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ یَشُکُّوا فِی مَسِیرِهِمْ وَ إِنَّ السَّیْرَ یَجِدُّ بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِی مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِیدِ صَارُوا هَکَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّیَادَةِ٢٧٨۶.

١١١٨٧- ٢٧٨٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وَیْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِینَ یُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- أَ مَا یَخَافُونَ اللَّهَ فَقِیلَ لَهُ فَهُوَ سَفَرٌ فَقَالَ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

١١١٨٨- ٢٧٨٨-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی سُوقاً یَتَسَوَّقُ بِهَا وَ هِیَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَی الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِی بَعْضِ یَوْمٍ وَ إِنْ رَکِبَ السُّفُنَ لَمْ یَأْتِهَا فِی یَوْمٍ قَالَ یُتِمُّ الرَّاکِبُ الَّذِی یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ صَوْماً وَ یَقْصُرُ صَاحِبُ السُّفُنِ.

أَقُولُ: وَ لَعَلَّ وَجْهَ إِتْمَامِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ یَرْجِعُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ یَخْرُجُ بَعْدَهُ لِمَا یَأْتِی فِی الصَّوْمِ٢٧٨٩ بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّفِینَةِ.

١١١٨٩- ٢٧٩٠-١۴ وَ قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ فِی کِتَابِهِ عَلَی مَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَیْرُهُ کُلُّ سَفَرٍ کَانَ مَبْلَغُهُ بَرِیدَیْنِ وَ هُمَا ثَمَانِیَةُ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ جَائِیاً وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِیمَا دُونَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَعَلَی مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع- إِذَا خَلَّفَ حِیطَانَ مِصْرِهِ أَوْ قَرْیَتِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ خَفِیَ عَنْهُ صَوْتُ الْأَذَانِ أَنْ یُصَلِّیَ الصَّلَاةَ السَّفَرَ رَکْعَتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶٨

أَقُولُ: وَجْهُ اشْتِرَاطِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا کَمَا عَرَفْتَ مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِیَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ نِیَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فِی أَثْنَائِهَا لِمَا یَأْتِی٢٧٩١ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ کَلَامُ ابْنِ أَبِی عَقِیلٍ هُنَا حَدِیثٌ مُرْسَلٌ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ع وَ هُوَ ثِقَةٌ جَلِیلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ٢٧٩٢ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی حَدِیثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ وَ غَیْرِهِ٢٧٩٣.

____

٢٧۶٧ (٢)- الباب ٣ فیه ١۴ حدیثا. ٢٧۶٨ (٣)- الفقیه ١- ۴۴٧- ١٣٠١. ٢٧۶٩ (۴)- التهذیب ٣- ٢١٠- ۵٠٧. ٢٧٧٠ (۵)- التهذیب ۵- ۴٣٣- ١۵٠١. ٢٧٧١ (۶)- التهذیب ۵- ۴٨٧- ١٧۴٠. ٢٧٧٢ (٧)- الکافی ۴- ۵١٩- ۵. ٢٧٧٣ (١)- التهذیب ۵- ۴٨٨- ١٧۴٢، و أورد صدره فی الحدیث ١٠ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٢٧٧۴ (٢)- التهذیب ۵- ۴٨٨- ١٧۴٣. ٢٧٧۵ (٣)- التهذیب ٣- ٢٠٨- ۴٩٩، و الاستبصار ١- ٢٢۴- ٧٩۵. ٢٧٧۶ (۴)- التهذیب ٣- ٢٠٩- ۵٠٢، و الاستبصار ١- ٢٢۵- ٧٩٨. ٢٧٧٧ (۵)- الکافی ۴- ۵١٨- ١، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٧٧٨ (١)- الکافی ۴- ۵١٨- ٢. ٢٧٧٩ (٢)- فی المصدر زیادة- و. ٢٧٨٠ (٣)- الکافی ۴- ۵١٨- ٣. ٢٧٨١ (۴)- فی نسخة- لیشید "هامش المخطوط. "٢٧٨٢ (١)- الکافی ٣- ۴٣٣- ۵. ٢٧٨٣ (٢)- فی علل الشرائع زیادة- موسی بن جعفر "هامش المخطوط. "٢٧٨۴ (٣)- فی نسخة زیادة- علی "هامش المخطوط. "٢٧٨۵ (۴)- علل الشرائع- ٣۶٧- ١، و قد ورد الحدیث بالسند الأول. ٢٧٨۶ (١)- المحاسن- ٣١٢- ٢٩. ٢٧٨٧ (٢)- المقنعة- ٧٠. ٢٧٨٨ (٣)- المقنع- ۶٣. ٢٧٨٩ (۴)- یأتی فی البابین ۵ و ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ٢٧٩٠ (۵)- مختلف الشیعة- ١۶٢ و الذکری- ٢۵۶. ٢٧٩١ (١)- یأتی فی الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٢٧٩٢ (٢)- تقدم فی البابین ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٢٧٩٣ (٣)- یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَکَذَا لَمْ یَجُزِ الْقَصْرُ وَ إِنْ تَمَادَی السَّفَرُ إِلَّا فِی الْعَوْدِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْیِیتِ النِّیَّةِ

١١١٩٠- ٢٧٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- یُرِیدُ أَنْ یَلْحَقَ رَجُلًا عَلَی رَأْسِ مِیلٍ فَلَمْ یَزَلْ یَتْبَعُهُ حَتَّی بَلَغَ النَّهْرَوَانَ- وَ هِیَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- أَ یُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ یَقْصُرُ قَالَ لَا یَقْصُرُ وَ لَا یُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَیْسَ یُرِیدُ السَّفَرَ ثَمَانِیَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ یُرِیدُ أَنْ یَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَتَمَادَی بِهِ السَّیْرُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ یُرِیدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً لَکَانَ عَلَیْهِ أَنْ یَنْوِیَ مِنَ اللَّیْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ یَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِی السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ یُفْطِرْ یَوْمَهُ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج٨ ص: ۴۶٩

١١١٩١- ٢٧٩٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادَى بِهِ الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الرُّجُوعِ لِمَا مَضَى٢٧٩٧ وَ يَأْتِي٢٧٩٨.

١١١٩٢- ٢٧٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أُخْرَى أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَعْنِي حَتَّى يَسِيرَ بِقَصْدِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٠١.

٢٧٩٤ (۴)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٩٥ (۵)- التهذيب ۴- ٢٢٥- ۶۶٢، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠۶. ٢٧٩۶ (١)- التهذيب ۴- ٢٢۶- ۶۶٣، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٧. ٢٧٩٧ (٢)- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٢٧٩٨ (٣)- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٢٧٩٩ (۴)- التهذيب ۴- ٢٢٥- ۶۶١، و الاستبصار ١- ٢٢۶- ٨٠۵. ٢٨٠٠ (۵)- تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٢٨٠١ (۶)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَائِهَا وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ قَصَّرَ وَ إِلَّا أَتَمَّ

١١١٩٣- ٢٨٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧٠

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ- فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ- عَلَى نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ فَرْسَخاً فِي الْمَاءِ فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ- فَلَمْ أَدْرِ أُصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَ كَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً كَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ (مِنْ قَبْلِ تَؤُمَّ)٢٨٠۴ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٠۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٠۶ وَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ قَصْدِ السَّفَرِ فِي مَحَلِّ الرُّجُوعِ وَ الطَّرِيقِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى٢٨٠٧ وَ يَأْتِي٢٨٠٨.

٢٨٠٢ (٧)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٢٨٠٣ (٨)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠٩. ٢٨٠۴ (١)- في المصدر- من قبل أن تريم. ٢٨٠۵ (٢)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٨٠۶ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٨٠٧ (۴)- مضى في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٨٠٨ (۵)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ خُرُوجاً وَ عَوْداً

١١١٩۴- ٢٨١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧١

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ٢٨١١ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٢٨١٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ٢٨١٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ٢٨١۴ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٢٨١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨١۶.

١١١٩۵- ٢٨١٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ٢٨١٨ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ جَوَابُهَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا حَدُّ التَّرَخُّصِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حَصْرِهِ فِي الْفَرْسَخِ بَلْ يَحْتَمِلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ وَ إِنْ كَانَ جَائِزاً قَبْلَهُ وَ الضَّابِطُ مَا تَقَدَّمَ٢٨١٩ وَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧٢

قَصَدَ مَسَافَةً فَفِي كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَيْ هَلْ يَجِبُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١٩۶- ٢٨٢٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١١١٩٧- ٢٨٢١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي هَاشِمٍ)٢٨٢٢ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاةَ.

١١١٩٨- ٢٨٢٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ- فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

١١١٩٩- ٢٨٢۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ- إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧٣

١١٢٠٠- ٢٨٢۵-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ.

١١٢٠١- ٢٨٢۶-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ٢٨٢٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ.

١١٢٠٢- ٢٨٢٨-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٢٨٢٩ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِراً قَالَ يُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ.

١١٢٠٣- ٢٨٣٠-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ احْتِلَامِ الْبُيُوتِ وَ إِذَا رَجَعَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ احْتِلَامَ٢٨٣١ الْبُيُوتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٣٢ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٢٨٣٣ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٢٨٣۴.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧۴

٢٨٠٩ (۶)- الباب ۶ فيه ١٠ أحاديث. ٢٨١٠ (٧)- الكافي ٣- ۴٣۴- ١، أخرجه في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٨١١ (١)- في نسخة من التهذيب زيادة- فيخرج(هامش المخطوط). ٢٨١٢ (٢)- الفقيه ١- ۴٣۵- ١٢۶۶. ٢٨١٣ (٣)- الكافي ٣- ۴٣۴- ١ ذيل الحديث ١. ٢٨١۴ (۴)- ليس في نسخة من التهذيب ٣- ٢٢۴- ۵۶۶ هامش المخطوط. ٢٨١۵ (۵)- التهذيب ٢- ١٢- ٢٧. ٢٨١۶ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣٠- ۶٧۶. ٢٨١٧ (٧)- التهذيب ۴- ٢٢۴- ۶۶٠، و الاستبصار ١- ٢٢۶- ٨٠۴. ٢٨١٨ (٨)- في التهذيب- قال(هامش المخطوط). ٢٨١٩ (٩)- تقدم في الحديثين ١١ و ١۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من هذا الباب. ٢٨٢٠ (١)- التهذيب ۴- ٢٣٠- ۶٧۵، و الاستبصار ١- ٢۴٢- ٨۶٢. ٢٨٢١ (٢)- التهذيب ۴- ٢٢۴- ۶۵٩، و الاستبصار ١- ٢٢۶- ٨٠٣. ٢٨٢٢ (٣)- في المصدر- يحيى بن هاشم. ٢٨٢٣ (۴)- التهذيب ٣- ٢٣۵- ۶١٧. ٢٨٢۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴٨٧- ١٧۴١، أورده في الحديث ١١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٢٨٢۵ (١)- المحاسن- ٣٧١- ١٢٧. ٢٨٢۶ (٢)- المحاسن- ٣٧١- ١٢۶. ٢٨٢٧ (٣)- في المصدر زيادة- عن رجل. ٢٨٢٨ (۴)- المحاسن- ٣٧٠- ١٢۵. ٢٨٢٩ (۵)- في المصدر- عن أبي جعفر(عليه السلام). ٢٨٣٠ (۶)- قرب الإسناد- ۶٨. ٢٨٣١ (٧)- الحلم- بالضم و الضمتين- الرؤيا(قاموس المحيط ۴- ١٠٠ هامش المخطوط). ٢٨٣٢ (٨)- تقدم في الحديثين ١١ و ١۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٨٣٣ (٩)- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٨٣۴ (١٠)- تقدم في الحديثين ۵ و ٩ من هذا الباب، و يأتي وجهه في ذيل الحديث ۶ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ

١١٢٠۴- ٢٨٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

١١٢٠۵- ٢٨٣٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ٢٨٣٨ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ٢٨٣٩ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يَقْصُرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٢٨۴٠ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ٢٨۴١.

١١٢٠۶- ٢٨۴٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ- أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٢٨۴٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٢٨۴۴.

١١٢٠٧- ٢٨۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

١١٢٠٨- ٢٨۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

١١٢٠٩- ٢٨۴٧-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ٢٨۴٨ وَ لَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَ عِيَالٌ فَيَخْرُجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ- وَ يُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ أَحَادِيثِ الْبَابِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِدُخُولِ الْأَهْلِ الْوُصُولُ إِلَى مَحَلِّ رُؤْيَةِ الْجُدْرَانِ وَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِوُضُوحِ الدَّلَالَةِ هُنَاكَ وَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ هُنَا بِمَا يُنَافِيهَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَى أَهْلِهِ وَ دُخُولَ مَنْزِلِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧۶

٢٨٣۵ (١)- الباب ٧ فيه ۶ أحاديث. ٢٨٣۶ (٢)- الكافي ۴- ۵١٨- ١، و أورده عن التهذيب بزيادة في الحديث ۴، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٨٣٧ (٣)- الكافي ٣- ۴٣۵- ٢. ٢٨٣٨ (۴)- في قرب الإسناد زيادة- و أهل "هامش المخطوط. "٢٨٣٩ (۵)- في نسخة- يختلف "هامش المخطوط. "٢٨۴٠ (۶)- التهذيب ٣- ٢٢٠- ۵۵٠. ٢٨۴١ (٧)- قرب الإسناد- ٨٠. ٢٨۴٢ (٨)- التهذيب ٣- ٢٢٢- ۵۵۵، و الاستبصار ١- ٢۴٢- ٨۶٣. ٢٨۴٣ (١)- الكافي ٣- ۴٣۴- ۵. ٢٨۴۴ (٢)- الفقيه ١- ۴۴۴- ١٢٩٠. ٢٨۴۵ (٣)- التهذيب ٣- ٢٢٢- ۵۵۶، و الاستبصار ١- ٢۴٢- ٨۶۴. ٢٨۴۶ (۴)- الفقيه ١- ۴٣۶- ١٢۶٧. ٢٨۴٧ (۵)- قرب الإسناد- ٧٧. ٢٨۴٨ (۶)- في المصدر- المدينة.

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ

١١٢١٠- ٢٨۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٨۵١.

١١٢١١- ٢٨۵٢-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ٢٨۵٣- قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨۵۴.

١١٢١٢- ٢٨۵۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۴٧٧

مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا٢٨۵۶ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٨۵٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨۵٨.

١١٢١٣- ٢٨۵٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ الصَّلَاةَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً (لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ)٢٨۶٠ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ٢٨۶١ إِلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ٢٨۶٢ أَقُولُ: حُكْمُ الْقَرْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِي

أَهْلِهِ.

۱۱۲۱۴- ۲۸۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۷۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۲۸۶۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۸۶۵.

۱۱۲۱۵- ۲۸۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِی وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۸۶۷ وَ فِی الْأَطْعِمَةِ۲۸۶۸.

۲۸۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۵۰ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۸- ۲. ۲۸۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۰. ۲۸۵۲ (۴)- الكافی ۳- ۴۳۸- ۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۲۸۵۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۲۸۵۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۷- ۵۳۹. ۲۸۵۵ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۷۹، أورد صدره عن مجمع البيان فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم. ۲۸۵۶ (۱)- فی نسخة- رسول "هامش المخطوط. "۲۸۵۷ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۹- ۳. ۲۸۵۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۴۰. ۲۸۵۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۷- ۴۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۲- ۷۸۶، و أورد صدره فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۶۰ (۵)- ليس فی التهذيب و لكن فی الاستبصار "هامش المخطوط. "۲۸۶۱ (۶)- كذا فی كتاب الصلاة، و فی كتاب الصوم لا يبيت" هامش المخطوط. "۲۸۶۲ (۷)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۰. ۲۸۶۳ (۸)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۸۶۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۵. ۲۸۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۱- ۱۲۸۱. ۲۸۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۰- ۶۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۵- ۸۳۸. ۲۸۶۷ (۴)- يأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلَّهْوِ أَوِ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوتِهِ أَوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

۱۱۲۱۶- ۲۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ۲۸۷۱ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۷۹

وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ۲۸۷۲ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِی لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۲۸۷۳.

۱۱۲۱۷- ۲۸۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

أَقُولُ: الْفَرْضُ هُنَا اشْتِرَاطُ الْمَسَافَةِ وَ فِيهِ إِجْمَالٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِی۲۸۷۵.

۱۱۲۱۸- ۲۸۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ۲۸۷۷ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۲۸۷۸ أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ.

۱۱۲۱۹- ۲۸۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۰

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۸۰.

۱۱۲۲۰- ۲۸۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ۲۸۸۲ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْصُرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۸۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۸۴.

۱۱۲۲۱- ۲۸۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ سَافَرَ بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّيْدِ.

۱۱۲۲۲- ۲۸۸۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۱

لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِی الدِّينِ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۸۸۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۸۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۲۸۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ۲۸۹۰.

۱۱۲۲۳- ۲۸۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ۲۸۹۲.

۱۱۲۲۴- ۲۸۹۳-۹ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ۲۸۹۴.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۲

۲۸۶۹ (۶)- الباب ۹ فيه ۹ أحاديث. ۲۸۷۰ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۸- ۵۴۰، و الاستبصار ۱- ۲۳۶- ۸۴۲، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۶۸ من أبواب آداب السفر، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۲۸۷۱ (۸)- فی التهذيب- بن. ۲۸۷۲ (۱)- فی نسخة من التهذيب و الاستبصار زيادة- الليلة "هامش المخطوط. "۲۸۷۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۰- ۶۴۱. ۲۸۷۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۸- ۵۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۳۶- ۸۴۳. ۲۸۷۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۸۷۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۸- ۵۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۶- ۸۴۴. ۲۸۷۷ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۲- ۱۳۱۱. ۲۸۷۸ (۷)- المقنع- ۳۸. ۲۸۷۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۱۷- ۵۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۶- ۸۴۱. ۲۸۸۰ (۱)- الكافی ۳- ۴۳۸- ۸. ۲۸۸۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۷- ۵۳۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۶- ۸۴۵. ۲۸۸۲ (۳)- فی الفقيه- أو ثلاثة أ يقصر(هامش المخطوط). ۲۸۸۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۲- ۱۳۱۰. ۲۸۸۴ (۵)- الكافی ۳- ۴۳۸- ۱۰. ۲۸۸۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۸- ۵۴۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۷- ۸۴۶. ۲۸۸۶ (۷)- الكافی ۳- ۴۳۷- ۴. ۲۸۸۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۷- ۵۳۶. ۲۸۸۸ (۲)- الاستبصار ۱- ۲۳۵- ۸۴۰. ۲۸۸۹ (۳)- الكافی ۳- ۴۳۷- ۴. ۲۸۹۰ (۴)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۹. ۲۸۹۱ (۵)- الفقيه ۱- ۴۵۲- ۱۳۱۲. ۲۸۹۲ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۲۸۹۳ (۷)- الخصال- ۲۲۷- ۶۳. ۲۸۹۴ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۸ من هذه الأبواب، و يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فی الحديث ۳ من الباب ۶۸ من أبواب آداب السفر.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

۱۱۲۲۵- ۲۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۱۲۲۶ - ۲۸۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِی قَدْ جَاءَنِی خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ۲۸۹۸- وَ ذَلِكَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (أَتَلَقَّاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ)۲۸۹۹ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَمْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ۲۹۰۰.

۱۱۲۲۷- ۲۹۰۱-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَقِيلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ۲۹۰۲ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۳

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۲۹۰۳ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ۲۹۰۴.

۱۱۲۲۸- ۲۹۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ۲۹۰۶ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْصُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

۱۱۲۲۹- ۲۹۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ- لِنَلْقَى وَلِيداً بِالْأَعْوَصِ- فَقَالَ تَلَقَّهُ وَ أَفْطِرْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوَلِيدِ عَلَى غَيْرِ الْوَالِی الْجَائِرِ.

۱۱۲۳۰- ۲۹۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا شَيَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَقْصُرْ فَقُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ قَالَ يُشَيِّعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ.

۱۱۲۳۱- ۲۹۰۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ.

۱۱۲۳۲- ۲۹۱۰-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِی قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۹۱۱ وَ خُصُوصاً۲۹۱۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الصَّوْمِ۲۹۱۳.

۲۸۹۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۲۸۹۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۸، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۸۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۲. ۲۸۹۸ (۴)- الأعوص- موضع قرب المدينة المنورة على مسافة أميال منها "هامش المخطوط، معجم البلدان ۱- ۲۲۳. "۲۸۹۹ (۵)- ما بين القوسين ليس فی المصدر. ۲۹۰۰ (۶)- الكافی ۴- ۱۲۹- ۶. ۲۹۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۱، و أورده عن المقنع فی الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۲۹۰۲ (۸)- فی نسخة زيادة- يقيم و "هامش المخطوط. "۲۹۰۳ (۱)- المقنع- ۶۲. ۲۹۰۴ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۹- ۵. ۲۹۰۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۸- ۵۴۰، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۹۰۶ (۴)- فی التهذيب- بن. ۲۹۰۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۴. ۲۹۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۵. ۲۹۰۹ (۷)- الكافی ۴- ۱۲۹- ۴. ۲۹۱۰ (۱)- الكافی ۴- ۱۲۹- ۷. ۲۹۱۱ (۲)- تقدم فی أكثر الأبواب السابقة. ۲۹۱۲ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۹۱۳ (۴)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ وَ الْبَرِيدِ وَ الرَّاعِی وَ الْجَابِی وَ التَّاجِرِ وَ الْبَدَوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

۱۱۲۳۳- ۲۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالُ الَّذِی يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۱۶.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۵

۱۱۲۳۴- ۲۹۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِی سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُكَارِی وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِی وَ الْأَشْتِقَانُ۲۹۱۸ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۲۹۲۰ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ قَدْ۲۹۲۱.

۱۱۲۳۵- ۲۹۲۲-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ الْمَلَّاحُ وَ الْأَشْتِقَانُ الْبَرِيدُ.

۱۱۲۳۶- ۲۹۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِی سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۹۲۴.

۱۱۲۳۷- ۲۹۲۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۶

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۹۲۶.

۱۱۲۳۸- ۲۹۲۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

۱۱۲۳۹- ۲۹۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْحَابُ السُّفُنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سُفُنِهِمْ.

١١٢٤٠- ٢٩٢٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)٢٩٣٠ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ.

١١٢٤١- ٢٩٣١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٨٧

لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ٢٩٣٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ٢٩٣٣ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٢٩٣٤ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٩٣٥.

١١٢٤٢- ٢٩٣٦-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

١١٢٤٣- ٢٩٣٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

١١٢٤٤- ٢٩٣٨-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ يُتِمُّونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٨٨

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٩٣٩ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢٩٤٠.

٢٩١٤ (٥)- الباب ١١ فيه ١٢ حديث. ٢٩١٥ (٦)- الكافي ٤- ١٢٨- ١. ٢٩١٦ (٧)- التهذيب ٤- ٢١٨- ٦٣٤. ٢٩١٧ (١)- الكافي ٣- ٤٣٦- ١. ٢٩١٨ (٢)- الأشتقان- البريد.(مجمع البحرين ٦- ٢٧٢). ٢٩١٩ (٣)- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٦، و الاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٨. ٢٩٢٠ (٤)- الفقيه ١- ٤٣٩- ١٢٧٥. ٢٩٢١ (٥)- الخصال ٢٥٢- ١٢٢. ٢٩٢٢ (٦)- الفقيه ١- ٤٣٩- ١٢٧٥. ٢٩٢٣ (٧)- الكافي ٣- ٤٣٧- ٢. ٢٩٢٤ (٨)- الفقيه ١- ٤٣٩- ١٢٧٦. ٢٩٢٥ (٩)- الكافي ٣- ٤٣٨- ٩. ٢٩٢٦ (١)- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٧، و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٢٩. ٢٩٢٧ (٢)- الكافي ٣- ٤٣٧- ٥. ٢٩٢٨ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩٦- ٨٩٨. ٢٩٢٩ (٤)- التهذيب ٣- ٢١٤- ٥٢٥، و الاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٧. ٢٩٣٠ (٥)- في الاستبصار- أحمد بن محمّد بن عيسى. ٢٩٣١ (٦)- التهذيب ٣- ٢١٤- ٥٢٤، و الاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٦ أخرج قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٩٣٢ (١)- التهذيب ٤- ٢١٨- ٦٣٥. ٢٩٣٣ (٢)- الفقيه ١- ٤٤١- ١٢٨١. ٢٩٣٤ (٣)- الخصال- ٤٠٣- ١١٤. ٢٩٣٥ (٤)- تفسير القمّيّ ١- ١٤٩. ٢٩٣٦ (٥)- التهذيب ٤- ٢١٨- ٦٣٦. ٢٩٣٧ (٦)- المحاسن ٣٧١- ١٣٠. ٢٩٣٨ (٧)- الخصال- ٣٠٢- ٧٧. ٢٩٣٩ (١)- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٢٩٤٠ (٢)- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ السَّفَرِ فِي الْمُكَارِي عَدَمُ إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ حَتَّى يَكْثُرَ سَفَرُهُ بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةً

١١٢٤٥- ٢٩٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يُتِمُّ قَالَ أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَداً وَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ.

١١٢٤٦- ٢٩٤٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ٢٩٤٤ أَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ.

١١٢٤٧- ٢٩٤٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٨٩

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَ قُلْتُ٢٩٤٦ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشَرَةً فَصَاعِداً.

١١٢٤٨- ٢٩٤٧-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النُّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوِ التَّمَامُ فَوَقَّعَ ع إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ- فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ مِثْلَهُ٢٩٤٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٢٩٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٢٩٥٠.

١١٢٤٩- ٢٩٥١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٩٠

بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ (صَلَاةَ اللَّيْلِ)٢٩٥٢ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

١١٢٥٠- ٢٩٥٣-٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْخَمْسَةِ وَ أَكْثَرُهُمْ حَمَلُوا تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عَلَى سُقُوطِ النَّوَافِلِ٢٩٥٤ وَ حَكَمُوا بِالْإِتْمَامِ لِمَا مَضَى٢٩٥٥ وَ يَأْتِي٢٩٥٦ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْخَمْسَةِ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٢٩٤١ (٣)- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث. ٢٩٤٢ (٤)- التهذيب ٤- ٢١٩- ٦٣٩، و الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٧. ٢٩٤٣ (٥)- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣٢، و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣٣. ٢٩٤٤ (٦)- في الاستبصار- أيام "هامش المخطوط. "٢٩٤٥ (٧)- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣٣ و التهذيب ٤- ٢١٩- ٦٣٧، و الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٤. ٢٩٤٦ (١)- ليس في الاستبصار "هامش المخطوط. "٢٩٤٧ (٢)- الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٥. ٢٩٤٨ (٣)- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣٤. ٢٩٤٩ (٤)- الكافي ٣- ٤٣٨- ١١. ٢٩٥٠ (٥)- الفقيه ١- ٤٤٠- ١٢٧٩. ٢٩٥١ (٦)- الفقيه ١- ٤٣٩- ١٢٧٧. ٢٩٥٢ (١)- في التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ٢٩٥٣ (٢)- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣١، و الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٦. ٢٩٥٤ (٣)- راجع الاستبصار ١- ٢٣٤ و الوافي ٢- ٣٢، و روضة المتقين ٢- ٦٢١، و المختلف- ١٦٢- ١٦٣. ٢٩٥٥ (٤)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٢٩٥٦ (٥)- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ

١١٢٥١- ٢٩٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الْمَسِيرُ فَلْيَقْصُرَا.

١١٢٥٢- ٢٩٥٩-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٩١

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

١١٢٥٣- ٢٩٦٠-٣ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ يُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٩٦١ أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَ يُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الْأَخِيرِ يَقْصُرُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَ يُتِمُّ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَ مَنْزِلًا أَوْ يُتِمُّ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا دَخَلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢٥٤- ٢٩٦٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا.

١١٢٥٥- ٢٩٦٣-٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النِّيلِ- هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفَهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَقْصُرُوا.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٩٢

٢٩٥٧ (٦)- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٢٩٥٨ (٧)- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٨، و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣٠. ٢٩٥٩ (٨)- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٩ و التهذيب ٤- ٢١٩- ٦٣٨، و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣١. ٢٩٦٠ (١)- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٣٠. و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣٢. ٢٩٦١ (٢)- الفقيه ١- ٢٨٢- ١٢٧٩. ٢٩٦٢ (٣)- الكافي ٣- ٤٣٧- ٢. ٢٩٦٣ (٤)- مسائل علي بن جعفر- ١١٥- ٤٦.

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً أَوْ مِلْكٍ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصُرَتْ

١١٢٥٦- ٢٩٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

١١٢٥٧- ٢٩٦٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ٢٩٦٧.

١١٢٥٨- ٢٩٦٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يَؤُمُّ بَرِيدَانِ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

١١٢٥٩- ٢٩٦٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٩٣

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي ضَيْعَةً قَرِيبَةً مِنَ الْكُوفَةِ- وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ- فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ أَنْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَضُرُّنِي الْقُعُودُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ- فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أُفْطِرُ فَقَالَ لِي فَاخْرُجْ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ صُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّةَ الْحَدِيثَ.

١١٢٦٠- ٢٩٧٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْصُرْ وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

١١٢٦١- ٢٩٧١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

١١٢٦٢- ٢٩٧٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ وَ الضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

١١٢٦٣- ٢٩٧٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٩٤

عُثْمَانَ٢٩٧٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

١١٢٦٤- ٢٩٧٥-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوِ الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيُقَصِّرْ.

١١٢٦٥- ٢٩٧٦-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ لِي ضِيَاعاً وَ مَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَرْيَتَيْنِ (الْفَرْسَخُ وَ)٢٩٧٧ الْفَرْسَخَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

١١٢٦٦- ٢٩٧٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ٢٩٧٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ٢٩٨٠ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا٢٩٨١ مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ٢٩٨٢ مَا وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٤٩٥

الِاسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا٢٩٨٣ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ضَيْعَتِهِ فَقَصَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِي قَصَّرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَتَى دَخَلَهَا٢٩٨٤.

١١٢٦٧- ٢٩٨٥-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ٢٩٨٦ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ٢٩٨٧ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُقِيمُ فِيهَا۲۹۸۸.

۱۱۲۶۸- ۲۹۸۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِي فَقَصَرْتُ ثَلَاثاً وَ أَتْمَمْتُ ثَلَاثاً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۶

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَصَرَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي اسْتَوْطَنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۹۰ أَوْ سَبَبَ الْإِتْمَامِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ.

۱۱۲۶۹- ۲۹۹۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا خَمْسَةِ فَرَاسِخَ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأُقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتِمَّ فِي الضَّيْعَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِيطَانِ وَ الْإِتْمَامُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۲۹۹۲.

۱۱۲۷۰- ۲۹۹۳-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ)۲۹۹۴ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرْسَخاً أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ أَتِمَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتْمَامِ فِي الضَّيْعَةِ لَا فِي الطَّرِيقِ لِمَا مَرَّ۲۹۹۵.

۱۱۲۷۱- ۲۹۹۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَ يَقْصُرُ وَ يُفْطِرُ أَمْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يَقْصُرْ وَ لَا يُفْطِرْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۷

۱۱۲۷۲- ۲۹۹۸-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۹۹.

۱۱۲۷۳- ۳۰۰۰-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا.

۱۱۲۷۴- ۳۰۰۱-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يَقْصُرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ فِيمَا دُونَهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ۳۰۰۲ وَ غَيْرُهُ۳۰۰۳ مَا تَضَمَّنَ الْإِتْمَامَ عَلَى الِاسْتِيطَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوِ الْإِقَامَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَأْتِي۳۰۰۴ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۸

۲۹۶۴ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۹ حديث. ۲۹۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۹. ۲۹۶۶ (۳)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۷. ۲۹۶۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۸، و الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۱۰. ۲۹۶۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۸. ۲۹۶۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۴۹، و أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۹۷۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۴. ۲۹۷۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۷. ۲۹۷۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۶. ۲۹۷۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۸. ۲۹۷۴ (۱)- في التهذيب زيادة- عن الحلبيّ. ۲۹۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۹. ۲۹۷۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۱۹. ۲۹۷۷ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة نسخة. ۲۹۷۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۱. و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۹۷۹ (۶)- في الاستبصار- الحسن "هامش المخطوط. "۲۹۸۰ (۷)- في الفقيه زيادة- الرضا "هامش المخطوط. "۲۹۸۱ (۸)- في الفقيه- (بها) بدل(فيها)(هامش المخطوط). ۲۹۸۲ (۹)- في الفقيه-(قال- قلت له) بدل(فقلت)(هامش المخطوط). ۲۹۸۳ (۱)- في نسخة زيادة- يدخلها "هامش المخطوط. "۲۹۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۸. ۲۹۸۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۲. ۲۹۸۶ (۴)- في الكافي زيادة- يكون(هامش المخطوط). ۲۹۸۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۴۱- ۱۲۸۰. ۲۹۸۸ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۸- ۶. ۲۹۸۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۱. ۲۹۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۲۹۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۱. ۲۹۹۲ (۳)- مر في الأحاديث ۱ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۲۹۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۲. ۲۹۹۴ (۵)- في المصدر- علي بن إسحاق بن سعد. ۲۹۹۵ (۶)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۹۹۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۳، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۹۷ (۸)- تقدم في الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۲۹۹۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۷- ۳. ۲۹۹۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۳. ۳۰۰۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۳۰۰۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۳۰۰۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۴، الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۶ ذيل الحديث ۸۱۴، ۸۱۶. ۳۰۰۳ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۷، و المنتهى ۱- ۳۹۳، ۳۹۴. ۳۰۰۴ (۷)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۷، و في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَ إِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ

۱۱۲۷۵- ۳۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

۱۱۲۷۶- ۳۰۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ.

۱۱۲۷۷- ۳۰۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ۳۰۰۹ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۴۹۸ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۹

وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۰۱۰.

۱۱۲۷۸- ۳۰۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۷۹- ۳۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۰- ۳۰۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۳۰۱۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۱- ۳۰۱۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ- فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۰

بَغْدَادَ- فَأُقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أُقَصِّرُ أَوْ أُتِمُّ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَقَصِّرْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۳۰۱۶.

۱۱۲۸۲- ۳۰۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۰۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۸۳- ۳۰۱۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۳۰۲۰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ۳۰۲۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۱

مِثْلَهُ۳۰۲۲.

۱۱۲۸۴- ۳۰۲۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۸۵- ۳۰۲۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

۱۱۲۸۶- ۳۰۲۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۳۰۲۶ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ- فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۰۲۷ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْخَمْسَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ لِمَا يَأْتِي۳۰۲۸ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۲

۱۱۲۸۷- ۳۰۲۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۸- ۳۰۳۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلْدَةَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ فَاسْتَتْمَمْتَ عَشْراً فَأَتِمَّ.

۱۱۲۸۹- ۳۰۳۱-۱۵ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَاسْتَتْمَمْتَ شَهْراً فَأَتِمَّ.

أَقُولُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ نَوَى الْعَشَرَةَ وَ الثَّانِيَةُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ لِمَا مَضَى۳۰۳۲ وَ يَأْتِي۳۰۳۳.

۱۱۲۹۰- ۳۰۳۴-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِي فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقَامَةِ خَمْسَةٍ بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ فِيهِمَا فَلَا إِشْكَالَ هُنَا۳۰۳۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۳

۱۱۲۹۱- ۳۰۳۶-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتُ بَلَداً أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْراً قَالَ۳۰۳۷ قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ: غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأُفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا۳۰۳۸ وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۳۰۳۹.

۱۱۲۹۲- ۳۰۴۰-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوٍ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۹۳- ۳۰۴۱-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي۳۰۴۲ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۴

مَعَ إِمَامٍ فَيُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ.

۱۱۲۹۴- ۳۰۴۳-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِيرُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ عَلَى شَهْرٍ فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۴۵ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الشَّهْرُ هُنَا عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَ هَذَا مُبَيَّنٌ.

۳۰۰۵ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۰ حديث. ۳۰۰۶ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۳- ۲. ۳۰۰۷ (۳)- الكافي ۳- ۴۳۸- ۶. ۳۰۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۳- ۱. ۳۰۰۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۱۰ (۱)- التهذيب- ۳۰۱۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۲، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۰۱۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۵۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۰۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۵. ۳۰۱۴ (۵)- في نسخة- يسار- هامش المخطوط- ۳۰۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۶. ۳۰۱۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۳۱. ۳۰۱۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۰، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۰۱۸ (۳)- في الاستبصار- الحسن- هامش المخطوط- ۳۰۱۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۳۷- ۸۴۷. ۳۰۲۰ (۵)- في نسخة- عيسى- هامش المخطوط- ۳۰۲۱ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۵- ۱. ۳۰۲۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۷۲- ۵. ۳۰۲۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۲، أورده في الحديث

۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۰۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۴۱، أورده فی الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۰۲۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۸، الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۴۹. ۳۰۲۶ (۵)- فی التهذيب- أبا جعفر(عليه السلام)- هامش المخطوط- ۳۰۲۷ (۶)- الكافی ۳- ۴۳۶- ۳. ۳۰۲۸ (۷)- يأتی فی الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۳۰۲۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۷- ۶۶۶. ۳۰۳۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۷. ۳۰۳۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۲۳۷- ۸۴۸. ۳۰۳۲ (۴)- مضی فی الحديث ۳ و ۵ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۳۰۳۳ (۵)- يأتی فی الحديث ۱۶ و ۱۷ و ۲۰ من هذا الباب. ۳۰۳۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۰- ۵۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۵۰. ۳۰۳۵ (۷)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۰۳۶ (۱)- الفقيه ۱- ۴۳۷- ۱۲۶۹، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۰۳۷ (۲)- فی نسخة- فقال- هامش المخطوط- ۳۰۳۸ (۳)- فی التهذيب- هما- هامش المخطوط- ۳۰۳۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۰- ۵۵۱. ۳۰۴۰ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵، أورده بتمامه فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب، و قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب سجدتی الشكر. ۳۰۴۱ (۶)- قرب الإسناد- ۹۹. ۳۰۴۲ (۷)- فی المصدر- يصنع، و فی نسخة- يصلی. ۳۰۴۳ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷، أورده فی الحديث ۱۸ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۳۰۴۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۰۴۵ (۳)- يأتی فی الباب ۱۷ و ۲۰، و فی الحديث ۱۵ و ۲۷ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَفَراً إِنَّمَا هُوَ فِی الرُّبَاعِيَّاتِ وَ يُنْقَصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِی الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَيْنِ خَاصَّةً

۱۱۲۹۵- ۳۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ‌ءٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ۳۰۴۸.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۵
۱۱۲۹۶- ۳۰۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ‌ءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ۳۰۵۰ وَ فِی الْأَذَانِ۳۰۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۰۵۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۵۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِی السَّفَرِ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ۳۰۵۴.

۳۰۴۶ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۳۰۴۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۴. ۳۰۴۸ (۶)- مر فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أعداد الفرائض. ۳۰۴۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۳- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۰- ۷۷۸، أورده أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض. ۳۰۵۰ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲، و فی الحديثين ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱۳ و فی الباب ۲۱، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۲ و فی الباب ۲۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۰۵۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة. ۳۰۵۲ (۴)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الباب ۱ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة. ۳۰۵۳ (۵)- يأتی فی الباب ۲۲، ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۰۵۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِی السَّفَرِ عَامِداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَ قَصَّرَ جَهْلًا

۱۱۲۹۷- ۳۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۶
ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۳۰۵۸.
۱۱۲۹۸- ۳۰۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۳۰۶۰ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِیَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ۳۰۶۱.
۱۱۲۹۹- ۳۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.
۱۱۳۰۰- ۳۰۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ صَلَّى فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ يُعِيدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۷
أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۰۶۴.
۱۱۳۰۱- ۳۰۶۵-۵ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.
۱۱۳۰۲- ۳۰۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِی سَفَرٍ قَالَ أَعِدْ.
۱۱۳۰۳- ۳۰۶۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا۳۰۶۸ فِی السَّفَرِ وَ كَانَتْ تُصَلِّی الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۳۰۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۳۰۷۰ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَمَنْ قَصَّرَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۸
أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُعَارِضُهُ هُنَا۳۰۷۱ وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۰۷۲ وَ فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ۳۰۷۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۰۷۴ وَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِیِّ يَعْنِی عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ نَافِلَتُهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
۱۱۳۰۴- ۳۰۷۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِی ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِی السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّوْمِ۳۰۷۶.

۳۰۵۵ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۸ أحاديث. ۳۰۵۶ (۸)- الكافی ۳- ۴۳۵- ۶. ۳۰۵۷ (۱)- التهذيب ۳- ۱۶۹- ۳۷۲. ۳۰۵۸ (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۵- ۵۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۶۰. ۳۰۵۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۹- ۳۷۳ و التهذيب ۳- ۲۲۵- ۵۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۶۱. ۳۰۶۰ (۴)- ما بين القوسين ليس فی التهذيب- هامش المخطوط- ۳۰۶۱ (۵)- الفقيه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۴. ۳۰۶۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۲، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۰۶۳ (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۶- ۵۷۱، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۳۰۶۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۳۵- ۱۲۶۵. ۳۰۶۵ (۲)- العيّاشیّ ۱- ۲۷۱- ۲۵۴. ۳۰۶۶ (۳)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۳. ۳۰۶۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۶- ۵۷۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۰- ۷۷۹. ۳۰۶۸ (۵)- فی نسخة- معهم- هامش المخطوط- ۳۰۶۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۰- ۱۳۰۵. ۳۰۷۰ (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۸. ۳۰۷۱ (۱)- تقدم فی الحديث ۵ من هذا الباب، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۰۷۲ (۲)- تقدم فی الحديث ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۰۷۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۱، و فی الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۳۰۷۴ (۴)- يأتی فی الحديث ۱۲ من الباب ۲۲ و فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۰۷۵ (۵)- الخصال- ۶۰۴- ۹. ۳۰۷۶ (۶)- يأتی فی الباب ۱ و ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ صَلَّى تَمَاماً وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

۱۱۳۰۵- ۳۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ- أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۹
وَ أُتِمَّ (الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِی بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا)۳۰۷۹- فَمَا تَرَى لِی أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ- وَ۳۰۸۰ صَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ۳۰۸۱ التَّمَامِ فَلَمْ۳۰۸۲ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِی تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ۳۰۸۳ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ مِثْلَهُ۳۰۸۴.
۱۱۳۰۶- ۳۰۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنًى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى۳۰۸۶ جَاءَنِی خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ۳۰۸۷ أَدْرِ أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ- فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِی۳۰۸۸ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ۳۰۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْصِيرِ إِذَا سَافَرَ لَا قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْإِتْمَامِ فِی النَّوَافِلِ لَا الْفَرَائِضِ وَ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى۳۰۹۰ عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّ بِمَكَّةَ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَهَا ذَاهِلًا عَنْهَا لِمَا يَأْتِی۳۰۹۱ مِنَ التَّخْيِيرِ فِيهَا بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ إِقَامَةٍ دُونَ الْعَشَرَةِ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۰

۳۰۷۷ (۷)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۰۷۸ (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۵۱ و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۰۷۹ (۱)- فی الفقيه بدل ما بين القوسين- فاتم الصلاة ثمّ بدا لی ان لا اقيم "هامش المخطوط. "۳۰۸۰ (۲)- الواو من الفقيه(هامش المخطوط). ۳۰۸۱ (۳)- فی الفقيه زيادة- فی- هامش المخطوط- ۳۰۸۲ (۴)- فی الفقيه-(و لم)(هامش المخطوط). ۳۰۸۳ (۵)- فی الفقيه زيادة- عشرا- هامش المخطوط- ۳۰۸۴ (۶)- الفقيه ۱- ۴۳۷- ۱۲۷۰. ۳۰۸۵ (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۴، و الاستبصار ۱- ۲۳۹- ۸۵۲. ۳۰۸۶ (۸)- فی الفقيه- ثم "،هامش المخطوط. "۳۰۸۷ (۹)- فی الفقيه- فلم "،فی هامش المخطوط. "۳۰۸۸ (۱۰)- كلمة(لی) من الفقيه "،هامش المخطوط. "۳۰۸۹ (۱۱)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۵. ۳۰۹۰ (۱۲)- الذكری- ۲۵۶. ۳۰۹۱ (۱۳)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ

۱۱۳۰۷- ۳۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ.
۱۱۳۰۸- ۳۰۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِی عَمِّهِ أَ يُقَصِّرُ وَ يُفْطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.
أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۳۰۹۵ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ فِی ضَيْعَتِهِ لَا فِی الطَّرِيقِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.
۱۱۳۰۹- ۳۰۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الْمَنْزِلِ الَّذِی اسْتَوْطَنَهُ أَوْ عَلَى اخْتِلَالِ
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۱
بَعْضِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ فِيهِ نَظَرٌ لِوُجُوبِ الْقَصْرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۹۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۹۸.

۳۰۹۲ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۰۹۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۷- ۵۳۵، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۴. ۳۰۹۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۳، و أورده فی الحديث ۱۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۰۹۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۰۹۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۲- ۸۲۵. ۳۰۹۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافی ذلك ظاهرا فی الباب ۷ و فی الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۹۸ (۲)- يأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ

۱۱۳۱۰- ۳۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی السَّفَرِ)۳۱۰۱ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِی الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۳۱۰۳.
۱۱۳۱۱- ۳۱۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی سَفَرٍ [ثُمَ]۳۱۰۵ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۲

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٣١٠٦.

٣٠٩٩ (٣)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٣١٠٠ (۴)- الفقيه ١- ۴۴۶- ١٢٩٨، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣١٠١ (۵)- فى التهذيب و الكافى- عن رجل خرج فى سفره(هامش المخطوط). ٣١٠٢ (۶)- الكافى ٣- ۴٣۵- ٨. ٣١٠٣ (٧)- التهذيب ٣- ٢٢۴- ۵۶۴. ٣١٠۴ (٨)- التهذيب ٣- ٢٢۴- ۵۶۵. ٣١٠۵ (٩)- أثبتناه من المصدر. ٣١٠۶ (١)- تقدم فى الباب ١۵ و ١٨ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمِ التَّمَامُ

١١٣١٢- ٣١٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٣١٠٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٣١١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣١١١.

١١٣١٣- ٣١١٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ (فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵١٣

عَلَيَّ)٣١١٣ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ (وَ اللَّهِ)٣١١۴ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ٣١١۵.

١١٣١۴- ٣١١۶-٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ [أَنْ]٣١١٧ يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

١١٣١۵- ٣١١٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَالَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً وَ قَالَ لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

١١٣١۶- ٣١١٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵١۴

يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣١٢٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣١٢١.

١١٣١٧- ٣١٢٢-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ٣١٢٣ الْوَقْتِ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الصَّلَاةَ فِي الْمَنْزِلِ وَ بِالْقَصْرِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

١١٣١٨- ٣١٢۴-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣١٢۵.

١١٣١٩- ٣١٢۶-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵١۵

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَقْصُرْ.

١١٣٢٠- ٣١٢٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ صَلَّى فِي السَّفَرِ قَصَّرَ أَوْ إِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ وَ صَلَّى تَمَاماً ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى٣١٢٨ وَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١١٣٢١- ٣١٢٩-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ- فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرَكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُمَا صَلَّيَا فِي الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣١٣٠.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵١۶

١١٣٢٢- ٣١٣١-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

١١٣٢٣- ٣١٣٢-١٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ٣١٣٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣١٣۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١١٣٢۴- ٣١٣۵-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

١١٣٢۵- ٣١٣۶-١۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ٣١٣٧ وَ الصَّدُوقُ٣١٣٨ مَا تَضَمَّنَ الْقَصْرَ لِمَنْ قَدِمَ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵١٧

دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى خَوْفِ الْفَوْتِ وَ حَكَمَ الشَّيْخُ٣١٣٩ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالتَّخْيِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ وَ فِيمَا مَرَّ٣١۴٠ مَا يَدْفَعُ الْوَجْهَيْنِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَ رُجْحَانُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَ السَّنَدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ٣١۴١.

٣١٠٧ (٢)- الباب ٢١ فيه ١۴ حديث و فى الفهرست ١٣. ٣١٠٨ (٣)- التهذيب ٣- ٢٢۴- ۵۶۶، و التهذيب ٢- ١٢- ٢٧، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٣١٠٩ (۴)- الكافى ٣- ۴٣۴- ١. ٣١١٠ (۵)- الفقيه ١- ۵١٢- ١٢۶۶. ٣١١١ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣٠- ۶٧۶. ٣١١٢ (٧)- التهذيب ٢- ١٣- ٢٩ و التهذيب ٣- ١۶٣- ٣۵٣ و التهذيب ٣- ٢٢٢- ۵۵٨، و الاستبصار ١- ٢۴٠- ٨۵۶. ٣١١٣ (١)- فى الفقيه- فيدخل على(هامش المخطوط). ٣١١۴ (٢)- ليس فى الفقيه و لا- فى الاستبصار(هامش المخطوط). ٣١١۵ (٣)- الفقيه ١- ۴۴٣- ١٢٨٧. ٣١١۶ (۴)- التهذيب ٢- ١٣- ٣٠ و التهذيب ٣- ١۶٢- ٣۵١ و التهذيب ٣- ٢٢۵- ۵۶٧ و أورده فى الحديث ٣ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ٣١١٧ (۵)- أثبتناه من المصدر. ٣١١٨ (۶)- التهذيب ٣- ١۶٢- ٣۵٢، أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣١١٩ (٧)- لم نعثر على الحديث بهذا السند و لكن ورد فى التهذيب ٢- ١٣- ٢٨ بسند آخر و بادنى تفاوت. ٣١٢٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٢٢- ۵۵٧، و الاستبصار ١- ٢٣٩- ٨۵٣. ٣١٢١ (٢)- الفقيه ١- ۴۴٣- ١٢٨٨. ٣١٢٢ (٣)- التهذيب ٣- ٢٢٣- ۵۵٩، و الاستبصار ١- ٢۴٠- ٨۵٧. ٣١٢٣ (۴)- ليس فى التهذيب. ٣١٢۴ (۵)- التهذيب ٣- ٢٢٣- ۵۶٠، و الاستبصار ١- ٢۴١- ٨۵٨. ٣١٢۵ (۶)- الفقيه ١- ۴۴۴- ١٢٨٩. ٣١٢۶ (٧)- التهذيب ٣- ١۶۴- ٣۵۴. ٣١٢٧ (١)- التهذيب ٣- ٢٢٣- ۵۶١، و الاستبصار ١- ٢۴١- ٨۵٩. ٣١٢٨ (٢)- المنتهى ١- ٣٩۶. ٣١٢٩ (٣)- التهذيب ٣- ٢٢۴- ۵۶٣ و التهذيب ٣- ١۶١- ٣۴٩، و الاستبصار ١- ٢۴٠- ٨۵۵. ٣١٣٠ (۴)- الكافى ٣- ۴٣۴- ٣. ٣١٣١ (١)- الكافى ٣- ۴٣۴- ۴، و التهذيب ٢- ١٣- ٢٨. ٣١٣٢ (٢)- الكافى ٣- ۴٣۴- ٢. ٣١٣٣ (٣)- التهذيب ٣- ٢٢۴- ۵۶٢. ٣١٣۴ (۴)- التهذيب ٣- ١۶١- ٣۴٨، و الاستبصار ١- ٢۴٠- ٨۵۴. ٣١٣۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۶- ۵. ٣١٣۶ (۶)- مستطرفات السرائر- ۴۶- ۵. ٣١٣٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٢٣- ۵۵٨ ذيل الحديث ۵۵٨، و الاستبصار ١- ٢۴٠- ٨۵۶ ذيل الحديث ٨۵۶. ٣١٣٨ (٨)- الفقيه ١- ۴۴٣- ١٢٨٨. ٣١٣٩ (١)- التهذيب ٣- ٢٢٣- ۵۶٠ ذيل الحديث ۵۶٠، و الاستبصار ١- ٢۴١- ٨۵٨ ذيل الحديث ٨۵٨. ٣١۴٠ (٢)- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ۴ من هذا الباب. ٣١۴١ (٣)- تقدم فى الباب ٢٣ من أبواب اعداد الفرائض.

٢٢- بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةٌ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُكْمِ مَا يَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ يُقْضَى حَضَراً أَوْ بِالْعَكْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ

١١٣٢۶- ٣١۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٣١۴۴.

١١٣٢٧- ٣١۴۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ٣١۴۶- فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵١٨

الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ وَ لَمْ يَقُلِ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ٣١۴٧ فَقَالَ ع أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما٣١۴٨- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ- وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص- وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ.

١١٣٢٨- ٣١۴٩-٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ يَعْنِي مُتَعَمِّداً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي مُتَعَمِّداً٣١۵٠.

١١٣٢٩- ٣١۵١-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ.

١١٣٣٠- ٣١۵٢-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣١۵٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣١۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٣١۵۵.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵١٩

١١٣٣١- ٣١۵۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ٣١۵٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ذُكِرَ٣١۵٨.

١١٣٣٢- ٣١۵٩-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

١١٣٣٣- ٣١۶٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٣١۶١.

١١٣٣۴- ٣١۶٢-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِقَامَةِ الْعَشَرَةِ٣١۶٣ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵٢٠

قَالُوا إِذَا سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ.

أَقُولُ: فَتْوَى عَلِيٍّ ع هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

١١٣٣۵- ٣١۶۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٣١۶۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

١١٣٣۶- ٣١۶۶-١١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

١١٣٣٧- ٣١۶٧-١٢ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي٣١۶٨ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وسايل الشيعه، ج٨ ص: ۵٢١

وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقْصَرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فِي الْأَصْلِ.

١١٣٣٨- ٣١۶٩-١٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٣١٧٠ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ٣١٧١ وَ غَيْرِهَا٣١٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ٣١٧٣ وَ غَيْرِهِ٣١٧۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي الْجَمَاعَةِ٣١٧۵ وَ فِي الْقَضَاءِ٣١٧۶.

٣١۴٢ (۴)- الباب ٢٢ فيه ١٣ حديثا. ٣١۴٣ (۵)- الفقيه ١- ۴۶۴- ١٣٣٩. ٣١۴۴ (۶)- مر فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة. ٣١۴۵ (٧)- الفقيه ١- ۴٣۴- ١٢۶۵، و العيّاشيّ ١- ٢٧١- ٢۵۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٣١۴۶ (٨)- النساء ۴- ١٠١. ٣١۴٧ (١)- فى المصدر زيادة- كما أوجب التمام فى الحضر. ٣١۴٨ (٢)- البقرة ٢- ١۵٨.

۳۱۴۹ (۳)- الفقيه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۲. ۳۱۵۰ (۴)- المقنع- ۳۸. ۳۱۵۱ (۵)- الفقيه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۳. ۳۱۵۲ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۱۵۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۱. ۳۱۵۴ (۸)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵. ۳۱۵۵ (۹)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۶. ۳۱۵۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۱۵۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۸. ۳۱۵۸ (۳)- المقنع- ۳۸. ۳۱۵۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۷- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۱۶۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۳. ۳۱۶۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۹. ۳۱۶۲ (۷)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۱۶۳ (۸)- تقدم فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۱۶۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۵- ۱۶۵. ۳۱۶۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۱۶۶ (۳)- الخصال- ۱۲- ۴۳، و أورده عن العلل فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۱۶۷ (۴)- علل الشرائع ۲۶۶- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲- ۱ الباب ۳۴. ۳۱۶۸ (۵)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۳۱۶۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۸- ۱. ۳۱۷۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و الباب ۱۲، و فى الحديث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۱۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۱۷۱ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۱۷۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب الأذان. ۳۱۷۳ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۱۷۴ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۱۷۵ (۷)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة. ۳۱۷۶ (۸)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ فَصَلَّى قَصْراً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُكْمِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا

۱۱۳۳۹- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۲
جَعْفَراً۳۱۷۹ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِی السَّفَرِ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِی حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِی كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۳۱۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ۳۱۸۱ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى)۳۱۸۲ مِثْلَهُ.
۱۱۳۴۰- ۳۱۸۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ۳۱۸۴ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ۳۱۸۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِی أَمَاكِنِهَا۳۱۸۶.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۳

۳۱۷۷ (۹)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۳۱۷۸ (۱۰)- الفقيه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۱. ۳۱۷۹ (۱)- فى التهذيب و الاستبصار- أبا عبد اللّه(هامش المخطوط). ۳۱۸۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۰- ۵۹۳. ۳۱۸۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۷- ۶۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۰۹. ۳۱۸۲ (۴)- فى التهذيب- الحسن بن موسى. ۳۱۸۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۳۱۸۴ (۶)- راجع الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۰۹ ذيل الحديث ۸۰۹. ۳۱۸۵ (۷)- راجع المنتقى ۱- ۵۵۰، و الوافى ۲- ۲۷ كتاب الصلاة. ۳۱۸۶ (۸)- تقدم فى البابين ۱۳ و ۱۴ و الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة، و الباب ۱۱ من أبواب صلاة الكسوف، و الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، و الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف، و تقدم ما يدلّ على اعداد الصلاة فى الباب ۲۱، و الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۲، و البابين ۲۳ و ۲۴ من أبواب اعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ على وقت صلاة المسافر فى الباب ۶، و الحديث ۱۱ و ۱۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت، و الحديث ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة، و الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب صلاة الخوف.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

۱۱۳۴۱ - ۳۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِیُّ ع يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.
۱۱۳۴۲- ۳۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ صَحِبَهُ فِی سَفَرٍ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْصُرُهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی التَّعْقِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً۳۱۹۰ فَيَتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابُ فِی الْمَقْصُورَةِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۴

۳۱۸۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۳۱۸۸ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۰- ۵۹۴. ۳۱۸۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵. ۳۱۹۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب التعقيب.

۲۵- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِی مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ

۱۱۳۴۳- ۳۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۳۱۹۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ۳۱۹۴ عَنِ الْعَيَّاشِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.
۱۱۳۴۴- ۳۱۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۳۱۹۶.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۵
۱۱۳۴۵- ۳۱۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ- فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرِماً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ.
۱۱۳۴۶- ۳۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَ۳۱۹۹ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ- فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ- فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِی عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِی مُقَامَ عَشَرَةٍ۳۲۰۰ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ ع قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّی كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ تَعْنِی بِالْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ۳۲۰۱.
۱۱۳۴۷- ۳۲۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۶
۱۱۳۴۸- ۳۲۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ۳۲۰۴ ع إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِی الْحَرَمَيْنِ- وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِی إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ- أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.
۱۱۳۴۹- ۳۲۰۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ.
۱۱۳۵۰- ۳۲۰۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَكَّةَ- أُتِمُّ أَوْ أَقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ.
۱۱۳۵۱- ۳۲۰۷-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ أَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ- فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ.
۱۱۳۵۲- ۳۲۰۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ.
۱۱۳۵۳- ۳۲۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۷
لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْصُرُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ۳۲۱۰.
۱۱۳۵۴- ۳۲۱۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ- قَالَ: قَالَ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۳۲۱۲.
۱۱۳۵۵- ۳۲۱۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِی الْحَرَمَيْنِ- وَ بِالْكُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ۳۲۱۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ مِثْلَهُ۳۲۱۵.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۸
۱۱۳۵۶- ۳۲۱۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۲۱۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۲۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۳۲۱۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِی مِثْلَهُ.
۱۱۳۵۷- ۳۲۲۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِیِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- فَانْوِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَقْدَمُ مَكَّةَ- قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ انْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَضَى۳۲۲۱ فَإِنَّ النِّيَّةَ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ الْإِقَامَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَ قَدْ حَكَمَ الشَّيْخُ بِاعْتِبَارِهَا هُنَا خَاصَّةً وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَحَتُّمَ الْإِتْمَامِ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَ تَرْجِيحَهُ مَعَ مُطْلَقِ النِّيَّةِ لَا يُنَافِی التَّخْيِيرَ بِدُونِ نِيَّةٍ بَلْ وَ لَا
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۹
تَرْجِيحَ الْإِتْمَامِ حِينَئِذٍ وَ ارْتِكَابُ الْمَحْمِلِ الْبَعِيدِ الَّذِی لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ كَيْفَ وَ الْقَرَائِنُ وَ التَّصْرِيحَاتُ كَمَا تَرَى تُنَافِيهِ.
۱۱۳۵۸- ۳۲۲۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَادُ.
۱۱۳۵۹- ۳۲۲۳-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِی الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً۳۲۲۴.
۱۱۳۶۰- ۳۲۲۵-۱۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتِمَّ.
۱۱۳۶۱- ۳۲۲۶-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳۰
۱۱۳۶۲- ۳۲۲۷-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ۳۲۲۸ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِی الْحَرَمَيْنِ.
۱۱۳۶۳- ۳۲۲۹-۲۱ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۱۳۶۴- ۳۲۳۱-۲۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۱۳۶۵- ۳۲۳۲-۲۳ وَ عَنْ (عَلِيٍّ)۳۲۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ۳۲۳۴.

۱۱۳۶۶- ۳۲۳۵-۲۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ حَرَمِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۱

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۱۳۶۷- ۳۲۳۶-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۳۶۸- ۳۲۳۸-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ- مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۱۳۶۹- ۳۲۳۹-۲۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ- كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتِمُّوا بِالْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدَمُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمُسَاوَاةُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِمَا مَضَى۳۲۴۰ وَ يَأْتِي۳۲۴۱ وَ مِنْ جُمْلَتِهِمَا تَحَتُّمُ الْإِتْمَامِ بِإِقَامَةِ الْعَشَرَةِ لَا دُونَهَا وَ الْحُكْمُ بِتَحَتُّمِهِ لِخَمْسٍ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۲

يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَحَدِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ رَفْعِ مَفْسَدَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهِ بِدُونِهَا وَ هُوَ وَاضِحٌ.

۱۱۳۷۰- ۳۲۴۲-۲۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَصِّرْ.

۱۱۳۷۱- ۳۲۴۳-۲۹ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ.

۱۱۳۷۲- ۳۲۴۴-۳۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ۳۲۴۵- وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمْ.

۱۱۳۷۳- ۳۲۴۶-۳۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۳

عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارّاً.

۱۱۳۷۴- ۳۲۴۷-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ۳۲۴۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ۳۲۴۹ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ فَرْدَيِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ الْمُصَرَّحَ بِهِ وَ لَا تَرْجِيحَ الْفَرْدِ الْآخَرِ.

۱۱۳۷۵- ۳۲۵۰-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ- ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ- وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِدَلِيلِ التَّرَحُّمِ عَلَى ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۳۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۴

۱۱۳۷۶- ۳۲۵۲-۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا تُتِمَّ حَتَّى تُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ۳۲۵۳ مَا يُنَافِي حَمْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ النَّاسِ بَلْ يَنْبَغِي حَمْلُ مَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيَّةِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِتَعَيُّنِ الْقَصْرِ مُطْلَقاً وَ قَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقاً وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ وَ اسْتَتِرْنَا عَنِ النَّاسِ وَ وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّمَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ فَرْدَيِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي الْفَرْدِ الْآخَرِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ثُمَّ نَصَّ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لَا يَجِبُ عَيْناً إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فَلَا مُنَافَاةَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ وَ تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَ خِلَافُهُ شَاذٌّ نَادِرٌ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ لِوُرُودِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ بِعُمُومِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ۳۲۵۴ وَ جَمَاعَةٌ۳۲۵۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۵

۳۱۹۱ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۳۴ حديثا. ۳۱۹۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۴، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۹۱. ۳۱۹۳ (۳)- الخصال- ۲۵۲- ۱۲۳. ۳۱۹۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۴۹. ۳۱۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۷۸، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۴. ۳۱۹۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۷. ۳۱۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۶۸. ۳۱۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۷، و الاستبصار ۲- ۳۳۳- ۱۱۸۳. ۳۱۹۹ (۳)- كلمة(إن) من الكافي،(هامش المخطوط). ۳۲۰۰ (۴)- اضاف في الكافي(ايام)،(هامش المخطوط). ۳۲۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۵۲۵- ۸. ۳۲۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۷. ۳۲۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۲- ۱۱۸۲. ۳۲۰۴ (۲)- في المصدرين- لأبي الحسن(عليه السلام). ۳۲۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۰، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۶. ۳۲۰۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۶۷. ۳۲۰۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۷۹، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۵. ۳۲۰۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۹. ۳۲۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۹۰، و كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۶۹. ۳۲۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۳، و كامل الزيارات- ۲۴۸. ۳۲۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۷۸- ۶. ۳۲۱۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۵، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۲، و مصباح المتهجد ۶۷۴. ۳۲۱۴ (۵)- كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۱۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۹. ۳۲۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۴. ۳۲۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۷- ۵. ۳۲۱۸ (۳)- كامل الزيارات- ۲۴۹. ۳۲۱۹ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۷۴. ۳۲۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۷- ۱۴۸۴، و الاستبصار ۲- ۳۳۲- ۱۱۸۰. ۳۲۲۱ (۶)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۳۲۲۲ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۶، التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۸. ۳۲۲۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۲، التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۳. ۳۲۲۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۳. ۳۲۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۱، التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۲. ۳۲۲۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۳، التهذيب ۵- ۴۲۹- ۱۴۸۸، و الاستبصار ۲- ۳۳۳- ۱۱۸۴. ۳۲۲۷ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۵، التهذيب ۵- ۴۲۹- ۱۴۹۰، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۷. ۳۲۲۸ (۲)- في نسخة زيادة- الأمر(هامش المخطوط). ۳۲۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۴. ۳۲۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۹- ۱۴۸۹، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۶. ۳۲۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۶، الكافي ۴- ۵۸۷- ۴، كامل الزيارات ۲۴۹. ۳۲۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۵۸۶- ۳، التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۵، و كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۳۳ (۷)- في التهذيب- محمّد بن يحيى العطار و هو الصواب(هامش المخطوط). ۳۲۳۴ (۸)- مصباح المتهجد- ۶۷۴. ۳۲۳۵ (۹)- مصباح المتهجد- ۶۷۴. ۳۲۳۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۸۶- ۲. ۳۲۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۲- ۱۵۰۰، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۶. ۳۲۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۲- ۱۲۸۳. ۳۲۳۹ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۱۰ الباب ۲۱۰. ۳۲۴۰ (۵)- تقدم في أحاديث هذا الباب. ۳۲۴۱ (۶)- يأتي في أحاديث هذا الباب. ۳۲۴۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۳۲۴۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴۹. ۳۲۴۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۴۵ (۴)- في المصدر زيادة- و في الكوفة. ۳۲۴۶ (۵)- كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۲، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۸. ۳۲۴۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۱۲۸۵. ۳۲۴۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۳۲۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۹. ۳۲۵۱ (۵)- راجع- التهذيب ۵- ۴۲۷- ۱۴۸۳ ذيل الحديث ۱۴۸۳. ۳۲۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۵، و الاستبصار ۲- ۳۳۲- ۱۱۸۱، و كامل الزيارات- ۲۴۸- ۷. ۳۲۵۳ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۲۵۴ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۴۳۲- ۱۵۰۰ ذيل حديث ۱۵۰۰ و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۶ ذيل حديث ۱۱۹۶. ۳۲۵۵ (۴)- راجع الحدائق ۱۱- ۴۵۶ و الشرائع ۱- ۱۳۵، و الروضة البهية ۱- ۳۷۵، و مفتاح الكرامة ۳- ۴۹۱.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَ غَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَصَرَ فِي الْفَرِيضَةِ

۱۱۳۷۷- ۳۲۵۷-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكَهُ قُلْتُ وَ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ تَطَوُّعاً وَ نَحْنُ نُقَصِّرُ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ۳۲۵۸.

۱۱۳۷۸- ۳۲۵۹-۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ فَقَالَ تَطَوَّعْ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۶

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۳۲۶۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۳۲۶۱.

۱۱۳۷۹- ۳۲۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ- قَالَ لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِنَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنِ اخْتَارَ الْقَصْرَ.

۱۱۳۸۰- ۳۲۶۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ- وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ هُوَ خَيْرٌ.

۱۱۳۸۱- ۳۲۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَتَنَفَّلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ۳۲۶۶.

۳۲۵۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۵۷ (۲)- كامل الزيارات ۲۴۶- ۱. ۳۲۵۸ (۳\)- i\'i كامل الزيارات- ۲۴۸- ۶،\E و نصه- قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين(عليه السلام) و مشاهد النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) و الحرمين في الصلاة و نحن نقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه\ ...۴) E ۳۲۵۹)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۲. ۳۲۶۰ (۱)- كامل الزيارات- ۲۴۷. ۳۲۶۱ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴۷. ۳۲۶۲ (۳)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۳. ۳۲۶۳ (۴)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۴. ۳۲۶۴ (۵)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۵. ۳۲۶۵ (۱)- تقدم في الحديث ۳۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و تقدم في الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ و ۴۹ و ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ و ۵۵ و ۵۷ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ و ۶۴ من أبواب أحكام المساجد. ۳۲۶۶ (۲)- يأتي في الأبواب ۷ و ۹ و ۱۹ و ۲۲ و ۳۲ و ۶۹ و ۸۱ و ۸۸ من أبواب المزار و ما يناسبها.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ تَقْصِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مِنًى مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۱۳۸۲- ۳۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۸۳- ۳۲۶۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى- أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُسَافِراً قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۲۷۰ وَ خُصُوصاً۳۲۷۱.

۱۱۳۸۴- ۳۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳۸

فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنًى- فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ عَدَمُ بُلُوغِ السَّفَرِ الْمَسَافَةَ أَوِ التَّقِيَّةُ.

۳۲۶۷ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۶۸ (۴)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۳، أخرجه بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶۹ (۵)- قرب الإسناد- ۹۹. ۳۲۷۰ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۱۷ و ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۲۷۱ (۷)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۲۷۲ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۷.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۱۳۸۵- ۳۲۷۴-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ۳۲۷۵ وَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَثْبِتِ۳۲۷۶ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَيْثُ أَوْجَبْتَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا۳۲۷۷ وَ خُصُوصُ حَدِيثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ۳۲۷۸ وَ تَخْصِيصُ الْمَلَّاحِ بِالتَّمَامِ دُونَ كُلِّ مُسَافِرٍ فِي الْبَحْرِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۳۲۷۹.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳۹

۳۲۷۳ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد. ۳۲۷۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷، أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب المواقیت. ۳۲۷۵ (۳)- فی المصدر زیادة- و ان سافرت فی رمضان فصم ان شئت. ۳۲۷۶ (۴)- فی المصدر- فاوجب. ۳۲۷۷ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه و اطلاقه فی الأبواب ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۲ و غیرها من هذه الأبواب. ۳۲۷۸ (۶)- تقدم ما یدلّ علیه بخصوصه فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۲۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهاً

۱۱۳۸۶- ۳۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: بَعَثَنِي الْمَأْمُونُ فِي إِشْخَاصِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ فَرَائِضَهُ وَ نَوَافِلَهُ۳۲۸۲ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ ع لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا۳۲۸۳ وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ۳۲۸۴ وَ غَيْرُهُ۳۲۸۵ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الرِّضَا ع خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ مُكْرَهاً وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹

۳۲۸۰ (۱)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۳۲۸۱ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۰ و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱۸۲- ۵.، أخرجه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها. ۳۲۸۲ (۳)- لیس فی المصدر. ۳۲۸۳ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۲ و غیرها من هذه الأبواب. ۳۲۸۴ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۳۷. ۳۲۸۵ (۶)- مقاتل الطالبیین- ۵۶۲، و ارشاد المفید- ۳۰۹، و إعلام الوری- ۳۲۰، و کشف الغمة ۲- ۲۷۵.

المجلد ۹

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء التاسع

[كتاب الزكاة]

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا

۱۱۳۸۷- ۳۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَتْ۳۲۸۸ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها۳۲۸۹ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ)۳۲۹۰ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ۳۲۹۱ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطُّسُوقِ۳۲۹۲.۳۲۹۳ وسایل الشیعه ؛ ج۹ ؛ ص۹

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۰

۱۱۳۸۸- ۳۲۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۲۹۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۱۱۳۸۹- ۳۲۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ۳۲۹۷ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۱۱۳۹۰- ۳۲۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۱

لِأَمْوَالِهِمْ۳۲۹۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ۳۳۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ نَحْوَهُ۳۳۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ۳۳۰۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۱۱۳۹۱- ۳۳۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۳۳۰۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۳۳۰۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۲

۱۱۳۹۲- ۳۳۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحْتَاجاً وَ لَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَا احْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ أُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَ مَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كَفّاً وَ أَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ لَمْ يَبْخَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ.

۱۱۳۹۳- ۳۳۰۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ۳۳۰۸- فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ۳۳۰۹ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُوَ عِظَةٌ۳۳۱۰ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ۳۳۱۱ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۳

الْآخِرَةِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ۳۳۱۲ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۳۱۳.

۱۱۳۹۴- ۳۳۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ (زُرَارَةَ وَ)۳۳۱۵ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

۱۱۳۹۵- ۳۳۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

۱۱۳۹۶- ۳۳۱۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۳۱۸ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۹۷- ۳۳۱۹-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۳۳۲۰.

۱۱۳۹۸- ۳۳۲۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۹۹- ۳۳۲۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۳۲۳ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

حَدِيثٍ وَ الزَّكَاةُ نَسَخَتْ كلَ صَدَقَةٍ وَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخ كلَ غَسْلٍ.

۱۱۴۰۰- ۳۳۲۴-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵

بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

۱۱۴۰۱- ۳۳۲۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی كَلَامٍ لَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَ مِنَ النَّارِ حِجَاباً۳۳۲۶ وَ وِقَايَةً فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَ لَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهَفَهُ وَ إِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونٌ بِالْأَجْرِ ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ.

۱۱۴۰۲- ۳۳۲۷-۱۶ قَالَ وَ قَالَ ع سُوسُوا إِيمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۳۲۸ وَ غَيْرِهَا۳۳۲۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۳۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶

۳۲۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا. ۳۲۸۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴- ۱۵۹۸، و الكافی ۳- ۴۹۷- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام. ۳۲۸۸ (۳)- فی الكافی- لما نزلت(هامش المخطوط)، و فی المصدر- أنزلت إليه. ۳۲۸۹ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۳. ۳۲۹۰ (۵)- ليس فی الكافی(هامش المخطوط). ۳۲۹۱ (۶)- فی المصدر- يتعرض، و فی الكافی- يفرض. ۳۲۹۲ (۷)- الطسوق- جمع طسق، و هو ضريبة توضع على الخراج ".القاموس المحيط- طسق- ۳- ۲۵۸. "۳۲۹۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۲۹۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۲۹۵ (۲)- الكافی ۳- ۴۹۶- ۱. ۳۲۹۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و الكافی ۳- ۴۹۸- ۷، و علل الشرائع- ۳۶۸- ۲، و أورده صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۲۹۷ (۴)-(عليه)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۳۲۹۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۵. ۳۲۹۹ (۱)- فی نسخة- لأموالكم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و الكافی. ۳۳۰۰ (۲)- المحاسن- ۳۱۹- ۴۸. ۳۳۰۱ (۳)- الكافی ۳- ۴۹۸- ۶. ۳۳۰۲ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۸- ۱. ۳۳۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۶. ۳۳۰۴ (۶)- فی نسخة- محمّد بن بكر(هامش الأصل و المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۳۰۵ (۷)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴، و علق هنا فی المخطوط بقوله "-هذا فی باب نوادر الكتاب من الفقيه("منه قده). ۳۳۰۶ (۱)- الفقيه ۲- ۷- ۱۵۷۹. ۳۳۰۷ (۲)- الفقيه ۲- ۸- ۱۵۸۰. ۳۳۰۸ (۳)- آل عمران ۳- ۱۸۶. ۳۳۰۹ (۴)- ليس فی العيون(هامش المخطوط). ۳۳۱۰ (۵)- فی نسخة- و موعظة(هامش المخطوط). ۳۳۱۱ (۶)- فی المخطوط- فقراء. ۳۳۱۲ (۱)- قوله- فی أمور كثيرة، أی هذه العلل المذكورة داخلة فی جملة أمور كثيرة.(منه. قده).(هامش المخطوط). ۳۳۱۳ (۲)- علل الشرائع- ۳۶۹- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱، و قد تقدمت الأسانيد فی باب كيفية الوضوء، و يأتی اسناده فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ) و رقم(۲۸۱). ۳۳۱۴ (۳)- الكافی ۳- ۴۹۷- ۵. ۳۳۱۵ (۴)- ما بين القوسين من الأصل و ليس فی المصدر هنا و لا فی المخطوط، و لكنه ورد فی مواضع اخرى منها ما يأتی فی الحديث المسلسل[۱۱۵۰۶]. ۳۳۱۶ (۵)- الكافی ۳- ۴۹۷- ۴. ۳۳۱۷ (۶)- الكافی ۳- ۴۹۸- ۸، و أورده مع زيادة فی الحديث ۲ من الباب ۴، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۳۱۸ (۱)- فی نسخة- محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۳۳۱۹ (۲)- الكافی ۴- ۶۱- ۵. ۳۳۲۰ (۳)- المقنعة- ۴۳. ۳۳۲۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۳۳۲۲ (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و أورد صدره فی الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، و صدره و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۳۳۲۳ (۶)- فی نسخة- عبد اللّه بن الحسن(هامش المخطوط). ۳۳۲۴ (۷)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب الدعاء. ۳۳۲۵ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴- ۱۹۴، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض. ۳۳۲۶ (۲)- فی نسخة- حجازا(هامش المخطوط). ۳۳۲۷ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۶- ۱۴۶. ۳۳۲۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۳۲۹ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس. ۳۳۳۰ (۶)- يأتی فی الأبواب ۲- ۸ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب زكاة الفطرة، و فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات.

۲- بَابُ وُجُوبِ۳۳۳۲ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

۱۱۴۰۳- ۳۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ۳۳۳۴ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ۳۳۳۵ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِی يُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۳۳۳۶.

۱۱۴۰۴- ۳۳۳۷-۲ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷

۱۱۴۰۵- ۳۳۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۳۹ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۳۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۴۱.

۱۱۴۰۶- ۳۳۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَخِیٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَّدْتُ بِكَ وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

۱۱۴۰۷- ۳۳۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸

شَابٌّ سَخِیٌّ مُرَهَّقٌ فِی الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

۱۱۴۰۸- ۳۳۴۴-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع- أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِیَّ فَإِنَّهُ سَخِیٌّ.

۱۱۴۰۹- ۳۳۴۵-۷ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسْخَى النَّاسِ.

۱۱۴۱۰- ۳۳۴۶-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ يَضْمَنُ لِی أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِی الْجَنَّةِ- أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.

۱۱۴۱۱- ۳۳۴۷-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ۳۳۴۸.

۱۱۴۱۲- ۳۳۴۹-۱۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّخِیُّ الْكَرِيمُ الَّذِی يُنْفِقُ مَالَهُ فِی حَقٍّ.

۱۱۴۱۳- ۳۳۵۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ تَطْلُبَهُ فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۱۴۱۴- ۳۳۵۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِی الْجَنَّةِ أَصْلُهَا وَ هِیَ مِطَلَّةٌ۳۳۵۲ عَلَى الدُّنْيَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا اجْتَرَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۱۴۱۵- ۳۳۵۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ۳۳۵۴ فِی بَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ يَا بُنَیَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِی الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

۱۱۴۱۶- ۳۳۵۵-۱۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۳۳۵۶ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَلَا اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَیْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰

۱۱۴۱۷- ۳۳۵۷-۱۵ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَدَ إِلَّا فِی اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ.

۱۱۴۱۸- ۳۳۵۸-۱۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ- فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّی نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

۱۱۴۱۹- ۳۳۵۹-۱۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِی الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۳۶۱ وَ فِی النَّفَقَاتِ۳۳۶۲.

۳۳۳۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديثا. ۳۳۳۲ (۲)- الوجوب مركب من أمرين- رجحان الفعل، و المنع من الترك، و بعض هذه الأحاديث يدل على الأول و بعضها على الأمرين، كذلك أحاديث أكثر الواجبات كما مضى و يأتی "منه قده. "۳۳۳۳ (۳)- الكافی ۴- ۳۸- ۱. ۳۳۳۴ (۴)- فی معانی الأخبار- أحمد بن مسلم(هامش الأصل و المخطوط). ۳۳۳۵ (۵)- فی المصادر زيادة- له. ۳۳۳۶ (۶)- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۱. ۳۳۳۷ (۷)- الخصال- ۴۳- ۳۶. ۳۳۳۸ (۱)- الكافی ۴- ۳۹- ۲. ۳۳۳۹ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۸۹۸. ۳۳۴۰ (۳)- معانی الأخبار- ۲۵۵- ۱. ۳۳۴۱ (۴)- معانی الأخبار- ۲۵۶- ذيل حديث ۱. ۳۳۴۲ (۵)- الكافی ۴- ۳۹- ۵. ۳۳۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۸، و أورده عن الكافی فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۴۴ (۱)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۹، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۴۵ (۲)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۰. ۳۳۴۶ (۳)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۱، و أورده عن الزهد و المحاسن فی الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة، و أورده عن الكافی فی الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب النفقات. ۳۳۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۲. ۳۳۴۸ (۵)- سبا ۳۴- ۳۹. ۳۳۴۹ (۶)- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۲. ۳۳۵۰ (۷)- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۳. ۳۳۵۱ (۱)- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۴، و أورد نحوه عن الكافی و عيون الأخبار فی الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۵۲ (۲)- فی المصدر- مظلة. ۳۳۵۳ (۳)- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۱، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۵۴ (۴)- فی المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۳۳۵۵ (۵)- الخصال- ۸- ۲۷. ۳۳۵۶ (۶)- فی المصدر- عمر بن عبد العزيز. ۳۳۵۷ (۱)- الخصال- ۷۶- ۱۱۹. ۳۳۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۲. ۳۳۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۶۹ ذيل حديث ۲. ۳۳۶۰ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۶۱ (۵)- يأتی فی الأبواب ۳- ۸ من هذه الأبواب. ۳۳۶۲ (۶)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ

۱۱۴۲۰- ۳۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِی مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ۳۳۶۵ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ۳۳۶۶ الْفُجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ۳۳۶۷- وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ تَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ۳۳۶۸ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَيْعَةَ۳۳۶۹ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ۳۳۷۰ وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَهُ۳۳۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۳۷۲

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۳۳۷۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۳۳۷۴.

۱۱۴۲۱- ۳۳۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۳۳۷۶- فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ فَكَأَنَّهُ۳۳۷۷.

۱۱۴۲۲- ۳۳۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۳۳۷۹ أَنَّهُ قَالَ۳۳۸۰ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ۳۳۸۱ يَعْنِی مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۳۸۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۳۳۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۸۴.

۱۱۴۲۳- ۳۳۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

١١٤٢٤- ٣٣٨٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ٣٣٨٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ٣٣٨٨.

١١٤٢٥- ٣٣٨٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٤

١١٤٢٦- ٣٣٩٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ٣٣٩١ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٣٣٩٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٣٩٣ وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ وَ حَدِيثَ مَسْعَدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ٣٣٩٤.

١١٤٢٧- ٣٣٩٥-٨ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٥

وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

١١٤٢٨- ٣٣٩٦-٩ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَاوَنُوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ.

١١٤٢٩- ٣٣٩٧-١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ٣٣٩٨ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ.

١١٤٣٠- ٣٣٩٩-١١ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ٣٤٠٠ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ سَاءَتْ حَالُ الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ قُلْتُ هَذَا الْفَقِيرُ تَسُوءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَكَيْفَ تَسُوءُ حَالُ الْغَنِيِّ قَالَ الْغَنِيُّ الْمَانِعُ الزَّكَاةِ٣٤٠١ تَسُوءُ حَالُهُ فِي الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٦

١١٤٣١- ٣٤٠٢-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.

١١٤٣٢- ٣٤٠٣-١٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا٣٤٠٤ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١١٤٣٣- ٣٤٠٥-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

١١٤٣٤- ٣٤٠٦-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٤٠٧.

١١٤٣٥- ٣٤٠٨-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٧

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ٣٤٠٩.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٣٤١٠ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِيمَا تَرَكْتُ٣٤١١.

١١٤٣٦- ٣٤١٢-١٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ٣٤١٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ٣٤١٤ فِي بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٤١٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٤١٦ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً زَكَاةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِمَا يَأْتِي٣٤١٧.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٨

١١٤٣٧- ٣٤١٨-١٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ٣٤١٩ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ٣٤٢٠.

١١٤٣٨- ٣٤٢١-١٩ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٤٢٢.

١١٤٣٩- ٣٤٢٣-٢٠ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ.

١١٤٤٠- ٣٤٢٤-٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٩

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً وَ لَيْسَ يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

١١٤٤١- ٣٤٢٥-٢٢ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

١١٤٤٢- ٣٤٢٦-٢٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى الْحَدِيثَ.

١١٤٤٣- ٣٤٢٧-٢٤ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ٣٤٢٨ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحَ.

١١٤٤٤- ٣٤٢٩-٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِيٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣٠

١١٤٤٥- ٣٤٣٠-٢٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيِ٣٤٣١ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ٣٤٣٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَالٍ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ كُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَ إِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ.

١١٤٤٦- ٣٤٣٣-٢٧ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ فِي النَّارِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ رَأْسَانِ٣٤٣٤ يَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَ هُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يَقْضَمَهُ كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ وَ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ.

١١٤٤٧- ٣٤٣٥-٢٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً٣٤٣٦ لِخَلْقِهِ وَ بِهَا تَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِيَةَ فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١

فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ- فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ٣٤٣٧.

١١٤٤٨- ٣٤٣٨-٢٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا كَذَبَتِ الْوُلَاةُ حُبِسَ الْمَطَرُ وَ إِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ وَ إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤٤٠.

٣٣٦٣ (٧)- الباب ٣ فيه ٢٩ حديثا. ٣٣٦٤ (٨)- الفقيه ٢- ٩- ١٥٨٣. ٣٣٦٥ (١)- فى نسخة فيهما- قفر(هامش المخطوط). و القرقر- الصحراء، أو المكان المستوى،(النهاية ٤- ٤٨). ٣٣٦٦ (٢)- القضم- الأكل باطراف الأسنان.(الصحاح- قضم- ٥- ٢٠١٣) و قد وردت بالصاد، و القصم- الكسر.(الصحاح- قصم- ٥- ٢٠١٣). ٣٣٦٧ (٣)- آل عمران ٣- ١٨٠. ٣٣٦٨ (٤)- فى الكافى و المعانى و العقاب و المحاسن- زكاتها(هامش المخطوط). ٣٣٦٩ (٥)- فى نسخة- رقبة(هامش المخطوط). و الربعة- أصل الأرض.(لسان العرب- ربع- ٨- ١٣٩)، و قد ورد فى هامش المخطوط- الربع- بالكسر و الفتح المرتفع من الأرض، و الواحدة- بهاء.(القاموس المحيط- ربع- ٣- ٣٣). ٣٣٧٠ (٦)- الكافى ٣- ٥٠٥- ١٩. ٣٣٧١ (٧)- تفسير القمىّ ٢- ٩٣. ٣٣٧٢ (٨)- معانى الأخبار- ٣٣٥- ١. ٣٣٧٣ (١)- عقاب الأعمال- ٢٧٩- ٣. ٣٣٧٤ (٢)- المحاسن- ٨٧- ٢٦. ٣٣٧٥ (٣)- الفقيه ٢- ١٠- ١٥٨٤. ٣٣٧٦ (٤)- البقرة ٢- ٤٣. ٣٣٧٧ (٥)- الكافى ٣- ٥٠٦- ٢٣. ٣٣٧٨ (٦)- الفقيه ٢- ١٠- ١٥٨٧. ٣٣٧٩ (٧)- علق فى هامش المخطوط على قوله(ابى جعفر) ما نصه- الكافى و العقاب و فى موضع آخر منه "-أبا عبد اللّه. "٣٣٨٠ (٨)- فى الموضع الثانى من الكافى، و فى عقاب الأعمال- قال- سالت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ\-i(سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ\)E فقال. ٣٣٨١ (٩)- آل عمران ٣- ١٨٠. ٣٣٨٢ (١)- الكافى ٣- ٥٠٢- ١. ٣٣٨٣ (٢)- الكافى ٣- ٥٠٤- ١٠. ٣٣٨٤ (٣)- عقاب الأعمال- ٢٧٨- ١. ٣٣٨٥ (٤)- الفقيه ٢- ١٠- ١٥٨٦، و الكافى ٣- ٥٠٥- ١٣. ٣٣٨٦ (٥)- الفقيه ٢- ١٠- ١٥٨٥، و الكافى ٣- ٥٠٥- ١٦. ٣٣٨٧ (٦)- آل عمران ٣- ١٨٠. ٣٣٨٨ (٧)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٠٥. ٣٣٨٩ (٨)- الفقيه ٢- ١١- ١٥٩٠، و الكافى ٣- ٥٠٤- ٦. ٣٣٩٠ (١)- الفقيه ٢- ١٢- ١٥٩٢. ٣٣٩١ (٢)- فى نسخة زيادة- قم يا فلان(هامش المخطوط). ٣٣٩٢ (٣)- الكافى ٣- ٥٠٣- ٢. ٣٣٩٣ (٤)- التهذيب ٤- ١١١- ٣٢٧. ٣٣٩٤ (٥)- المقنعة- ٤٣. ٣٣٩٥ (٦)- ثواب الأعمال- ٧٠- ٣. ٣٣٩٦ (١)- عقاب الأعمال- ٣٠٠- ١. ٣٣٩٧ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥٨- ١٣، و الخصال- ١٥٦- ١٩٦. ٣٣٩٨ (٣)- كتب فى المخطوط هذه الكلمة "دلهاث "بالثاء المثلثة و الباء الموحدة، و كتب فوقها كلمة "معا. "٣٣٩٩ (٤)- معانى الأخبار- ٢٦٠- ١. ٣٤٠٠ (٥)- فى نسخة- عن بعض من رواه(هامش المخطوط). ٣٤٠١ (٦)- فى نسخة- للزكاة(هامش المخطوط). ٣٤٠٢ (١)- الكافى ٣- ٥٠٥- ١٧. ٣٤٠٣ (٢)- الكافى ٣- ٥٠٣- ٤. ٣٤٠٤ (٣)- فى نسخة- يطوق به(هامش المخطوط). ٣٤٠٥ (٤)- الكافى ٣- ٥٠٤- ٨. ٣٤٠٦ (٥)- الكافى ٣- ٥٠٦- ٢٠. ٣٤٠٧ (٦)- التهذيب ٤- ١١٢- ٣٢٩. ٣٤٠٨ (٧)- الكافى ٣- ٥٠٤- ١١. ٣٤٠٩ (١)- المؤمنون ٢٣- ٩٩- ١٠٠. ٣٤١٠ (٢)- عقاب الأعمال- ٢٨٠- ٥. ٣٤١١ (٣)- المحاسن- ٨٧- ٢٧. ٣٤١٢ (٤)- الكافى ٣- ٥٠٤- ١٢. ٣٤١٣ (٥)- فى نسخة- بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ٣٤١٤ (٦)- فى الفقيه- يتصدق به(هامش المخطوط). ٣٤١٥ (٧)- التهذيب ٤- ١١٢- ٣٣٠. ٣٤١٦ (٨)- الفقيه ٢- ١٢- ١٥٩٤. ٣٤١٧ (٩)- يأتى فى الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٤١٨ (١)- الكافى ٣- ٤٩٧- ٣. ٣٤١٩ (٢)-(عن اسباط بن سالم) ليس فى المصدر. ٣٤٢٠ (٣)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٠٤. ٣٤٢١ (٤)- الكافى ٣- ٥٠٥- ١٥. ٣٤٢٢ (٥)- الفقيه ٢- ١٢- ١٥٩٥. ٣٤٢٣ (٦)- الكافى ٣- ٥٠٥- ١٨. ٣٤٢٤ (٧)- المحاسن- ٢٩٤- ٤٥٨. ٣٤٢٥ (١)- المحاسن- ١٢- ٣٦، و أورد قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوضوء. ٣٤٢٦ (٢)- قرب الإسناد- ٣٣. ٣٤٢٧ (٣)- قرب الإسناد- ٥٥. ٣٤٢٨ (٤)- كذا فى المصدر، لكن فى الأصل و المخطوط(طريف) بالمهملة. ٣٤٢٩ (٥)- نهج البلاغة ٣- ٢٣١- ٣٢٨. ٣٤٣٠ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣٣. ٣٤٣١ (٢)- فى المصدر- الفضل بن محمّد البيهقىّ. ٣٤٣٢ (٣)- التوبة ٩- ٣٤. ٣٤٣٣ (٤)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣٣. ٣٤٣٤ (٥)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط "-زبيتان "و فى الهامش عن نسخة "-زبيبتان "و كتب عن النهاية- الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية. ٣٤٣٥ (٦)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣٣. ٣٤٣٦ (٧)- فى نسخة- مصحة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٤٣٧ (١)- التوبة ٩- ٣٥. ٣٤٣٨ (٢)- أمالى الطوسىّ ١- ٧٧. ٣٤٣٩ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء، و فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٤٤٠ (٤)- يأتى فى الأبواب ٤- ٨ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، و انظر الباب ١١ من أبواب المهور فى كتاب النكاح، و فى الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة فى كتاب الحدود- أن السراق ثلاثة- و منهم- مانع الزكاة.

٤- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

١١٤٤٩- ٣٤٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ وَ بِهَا سُمِّيَ مُسْلِماً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣٢

١١٤٥٠- ٣٤٤٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٣٤٤٤ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

١١٤٥١- ٣٤٤٥-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ٣٤٤٦.

وَ رَوَاهُ٣٤٤٧ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٣٤٤٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٣٤٤٩ وَ رَوَى صَدْرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا٣٤٥٠.

۱۱۴۵۲- ۳۴۵۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۵۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ۳۴۵۳.

۱۱۴۵۳- ۳۴۵۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۳۴۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۳۴۵۶.

۱۱۴۵۴- ۳۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً۳۴۵۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ۳۴۵۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۳۴۶۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ۳۴۶۱.

۱۱۴۵۵- ۳۴۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا بِمُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ۳۴۶۳ الْآيَةَ.

۱۱۴۵۶- ۳۴۶۴-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵

بِمَنْعِ الزَّكَاةِ قَالَ وَ قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۳۴۶۵.

۱۱۴۵۷- ۳۴۶۶-۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ۳۴۶۷ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۴۶۸.

۳۴۴۱ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۴۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۹۹- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۴۳ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۸- ۸، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۴۴ (۲)- في نسخة- محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۳۴۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۳، و التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۵. ۳۴۴۶ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۹۹- ۱۰۰. ۳۴۴۷ (۵)- رواه الصدوق مرتين، و زاد في إحداهما بعد لفظ مسلم- و سال الرجعة عند الموت ". منه قده،. "الفقيه ۲ - ۱۱ - ۱۵۹۱. ۳۴۴۸ (۶)- الفقيه ۲ - ۱۲ - ۱۵۹۳. ۳۴۴۹ (۷)- المحاسن- ۸۷- ذيل حديث ۲۷. ۳۴۵۰ (۸)- المحاسن- ۸۸- ۲۹. ۳۴۵۱ (۹)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۳ ذيل حديث ۳، و الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۹۱. ۳۴۵۲ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۶. ۳۴۵۳ (۲)- المقنعة- ۴۳. ۳۴۵۴ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۴. ۳۴۵۵ (۴)- المحاسن- ۸۷- ۲۸. ۳۴۵۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۷. ۳۴۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۸۹. ۳۴۵۸ (۷)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۵. ۳۴۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۵ ذيل حديث ۵. ۳۴۶۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۰- ۶. ۳۴۶۱ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۸. ۳۴۶۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲ و الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء. ۳۴۶۳ (۵)- المؤمنون ۲۳- ۹۹. ۳۴۶۴ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۸. ۳۴۶۵ (۱)- المحاسن- ۸۸- ۲۹. ۳۴۶۶ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۸۸. ۳۴۶۷ (۳)- في المصدر زيادة- هو. ۳۴۶۸ (۴)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا

۱۱۴۵۸- ۳۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۷۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶

۱۱۴۵۹- ۳۴۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ۳۴۷۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ مِثْلَهُ۳۴۷۵.

۱۱۴۶۰- ۳۴۷۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي النَّائِبَةَ۳۴۷۷ فِي قَوْمِهِ.

۱۱۴۶۱- ۳۴۷۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى النَّائِبَةَ۳۴۷۹ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ۳۴۸۰ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۳۴۸۱

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۴۸۲.

۱۱۴۶۲- ۳۴۸۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ۳۴۸۴- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ۳۴۸۵ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۱۴۶۳- ۳۴۸۶-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ۳۴۸۷ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرْكِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۳۴۸۸.

۱۱۴۶۴- ۳۴۸۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸

۱۱۴۶۵- ۳۴۹۰-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۱۴۶۶- ۳۴۹۱-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: فِيمَا سَأَلَ عَلِيٌّ ع ابْنَهُ الْحَسَنَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا الشُّحُّ قَالَ أَنْ تَرَى مَا فِي يَدَيْكَ شَرَفاً وَ مَا أَنْفَقْتَ تَلَفاً.

۱۱۴۶۷- ۳۴۹۲-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ الشَّحِيحُ أَشَدُّ مِنَ الْبَخِيلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدَيْهِ وَ إِنَّ الشَّحِيحَ يَشُحُّ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ۳۴۹۳ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَشْبَعُ۳۴۹۴ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۴۹۵.

۱۱۴۶۸- ۳۴۹۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹

۱۱۴۶۹- ۳۴۹۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ وَ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

۱۱۴۷۰- ۳۴۹۸-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَسَدِيِّ قَالَ أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۳۴۹۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاكِنِ۳۵۰۰.

۱۱۴۷۱- ۳۵۰۱-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۰۲ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ الْعَقْرِيِ۳۵۰۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰

مُسْلِمٍ الْبُخْلُ وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

۱۱۴۷۲- ۳۵۰۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۰۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ سَهْلٍ۳۵۰۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً.

۱۱۴۷۳- ۳۵۰۷-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِيِ۳۵۰۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ الشُّحُّ وَ الْحَسَدُ وَ الْجُبْنُ وَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً وَ لَا حَرِيصاً وَ لَا شَحِيحاً.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَازِيِّ)۳۵۰۹ مِثْلَهُ۳۵۱۰.

۱۱۴۷۴- ۳۵۱۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱

وَ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ الْمُوبِقَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُنْجِيَاتِ وَ الْمُهْلِكَاتِ۳۵۱۲.

۱۱۴۷۵- ۳۵۱۳-۱۸ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۱۴ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ الْعَبْدِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَالْمُنْجِيَاتُ خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الثَّلَاثُ الْمُهْلِكَاتُ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۱۱۴۷۶- ۳۵۱۵-۱۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّحُّ الْمُطَاعُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲

۱۱۴۷۷- ۳۵۱۶-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۱۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّازٍ عَنْ بُكَيْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)۳۵۱۸ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.

۱۱۴۷۸- ۳۵۱۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى انْتَهَكُوا وَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۲۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳

۳۴۶۹ (۵)- الباب ۵ فيه ۲۱ حديثا. ۳۴۷۰ (۶)- الكافي ۴- ۴۴- ۱. ۳۴۷۱ (۷)- الفقيه ۲- ۶۳- ۱۷۱۸. ۳۴۷۲ (۸)- قرب الإسناد- ۳۵. ۳۴۷۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۵- ۴. ۳۴۷۴ (۲)- كذا في الأصل و هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(سليمان) بدل سلمة. ۳۴۷۵ (۳)- معاني الأخبار- ۲۴۶- ۷. ۳۴۷۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۵- ۶. ۳۴۷۷ (۵)- في المصدر- البائنة. ۳۴۷۸ (۶)- الكافي ۴- ۴۶- ۸. ۳۴۷۹ (۷)- في المصدر و المعاني- البائنة. ۳۴۸۰ (۸)- في المصدر و المعاني- البائنة. ۳۴۸۱ (۹)- معاني الأخبار- ۲۴۵- ۴. ۳۴۸۲ (۱)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۴. ۳۴۸۳ (۲)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۳. ۳۴۸۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۷. ۳۴۸۵ (۴)- في المصدر- عمل فيه بمعصية. ۳۴۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۶۳- ۱۷۱۶، و أورده عن الكافي و الخصال في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب النفقات. ۳۴۸۷ (۶)- في الخصال- الايمان(هامش المخطوط). ۳۴۸۸ (۷)- الخصال- ۲۶- ۹۳. ۳۴۸۹ (۸)- الفقيه ۲- ۶۳- ۱۷۱۷، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النفقات. ۳۴۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۱۹. ۳۴۹۱ (۲)- معاني الأخبار- ۲۴۵- ۳. ۳۴۹۲ (۳)- معاني الأخبار- ۲۴۵- ۱. ۳۴۹۳ (۴)- كذا في المصدر، و هو ظاهر الأصل، و لعله-(الحيلة) و في المخطوط- بالحيل. ۳۴۹۴ (۵ ")-و لا يشبع- "ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۳۴۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۶۳- ۱۷۱۵. ۳۴۹۶ (۷)- معاني الأخبار- ۲۴۵- ۲. ۳۴۹۷ (۱)- معاني الأخبار- ۲۴۶ - ۶. ۳۴۹۸ (۲)- لم نجده في علل الشرائع المطبوع، و معاني الأخبار- ۲۳۵ - ۱، و أمالي الصدوق- ۳۸- ۸. ۳۴۹۹ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸. ۳۵۰۰ (۴)- مر في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحكام المساكن. ۳۵۰۱ (۵)- الخصال- ۷۵- ۱۱۷. ۳۵۰۲ (۶)- في المصدر- ابن صاعد. ۳۵۰۳ (۷)- في المصدر- عون بن عمارة العنزي. ۳۵۰۴ (۱)-

الخصال- ۷۵- ۱۱۸. ۳۵۰۵ (۲)- فی المصدر- ابن صاعد. ۳۵۰۶ (۳)- فی المصدر- جریر، عن سهیل. ۳۵۰۷ (۴)- الخصال- ۸۲- ۸. ۳۵۰۸ (۵)- فی المصدر- الحارثی. ۳۵۰۹ (۶)- فی صفات الشیعهٔ- عن الحارثی بدل ما بین القوسین. ۳۵۱۰ (۷)- صفات الشیعهٔ- ۳۷- ۵۹. ۳۵۱۱ (۸)- الخصال- ۸۳- ۱۰، و أورد قطعهٔ منه عن المحاسن و معانی الأخبار فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۳۵۱۲ (۱)- الزهد- ۶۸- ۱۸۰. ۳۵۱۳ (۲)- الخصال- ۸۴- ۱۱. ۳۵۱۴ (۳)- فی المصدر- ابن صاعد. ۳۵۱۵ (۴)- الخصال- ۸۴- ذیل حدیث ۱۱. ۳۵۱۶ (۱)- الخصال- ۱۷۵- ۲۳۴. ۳۵۱۷ (۲)- فی المصدر- ابن صاعد. ۳۵۱۸ (۳)- فی المصدر- محمّد بن جحادهٔ، عن بکیر بن عبد اللّه المدنی، عن عبد اللّه بن عمرو. ۳۵۱۹ (۴)- الخصال- ۱۷۶- ۲۳۵. ۳۵۲۰ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأحادیث ۱۲ و ۱۵ و ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمهٔ العبادات، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۲۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۵۲۱ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۴ من أبواب النفقات.

۶- بَابُ تَحْرِیمِ مَنْعِ کُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِی الْمَالِ

۱۱۴۷۹- ۳۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یَمْنَعُ دِرْهَماً فِی حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَیْنِ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ یَمْنَعُ۳۵۲۴ حَقّاً فِی۳۵۲۵ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَیَّةً مِنْ نَارٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۳۵۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۵۲۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۵۲۸.

۱۱۴۸۰- ۳۵۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِی بَاطِلٍ مِثْلَیْهِ.

۱۱۴۸۱- ۳۵۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَی خَطَرٍ إِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِیهَا وَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۴

إِنَّهُ لَتَکُونُ عَلَیَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَی وَجَلٍ وَ حَرَّکَ یَدَهُ حَتَّی أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِی تَجِبُ لِلَّهِ عَلَیَّ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۳۵۳۱.

۱۱۴۸۲- ۳۵۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَبْعَثُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَیْدِیهِمْ إِلَی أَعْنَاقِهِمْ لَا یَسْتَطِیعُونَ أَنْ یَتَنَاوَلُوا بِهَا قِیسَ۳۵۳۳ أَنْمُلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِکَةٌ یُعَیِّرُونَهُمْ تَعْیِیراً شَدِیداً یَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ مَنَعُوا خَیْراً قَلِیلًا مِنْ خَیْرٍ کَثِیرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۳۵۳۴.

۱۱۴۸۳- ۳۵۳۵-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی وَکِیعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ۳۵۳۶ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّینَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَکَا مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ وَ هُمَا مُهْلِکَاکُمْ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵

۱۱۴۸۴- ۳۵۳۷-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ رَفَعَ الْحَدِیثَ قَالَ: الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُمَا کَانَ مَعَهُمَا.

قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی مَنْ أَحَبَّهُمَا حُبّاً یَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُمَا.

۱۱۴۸۵- ۳۵۳۸-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقُولُ إِبْلِیسُ مَا أَعْیَانِی فِی ابْنِ آدَمَ فَلَنْ یُعْیِیَنِی مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ أَخْذِ مَالِهِ۳۵۳۹ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ أَوْ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَوْ وَضْعِهِ فِی غَیْرِ وَجْهِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۴۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۵۴۱.

۳۵۲۲ (۱)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث. ۳۵۲۳ (۲)- الفقیه ۲- ۱۱- ۱۵۸۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب المستحقین للزکاهٔ. ۳۵۲۴ (۳)- فی التهذیب- منع(هامش المخطوط). ۳۵۲۵ (۴)- فی الکافی- من(هامش المخطوط). ۳۵۲۶ (۵)- الکافی ۳- ۵۰۴- ۷، الکافی ۳- ۵۴۶- ۲. ۳۵۲۷ (۶)- التهذیب ۴- ۱۰۲- ۲۹۰، التهذیب ۴- ۱۱۲- ۳۲۸. ۳۵۲۸ (۷)- المقنعهٔ- ۴۳. ۳۵۲۹ (۸)- الکافی ۳- ۵۰۶- ۲۱. ۳۵۳۰ (۹)- الکافی ۳- ۵۰۲- ۱۹. ۳۵۳۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۳۵۳۲ (۲)- الکافی ۳- ۵۰۶- ۲۲. ۳۵۳۳ (۳)- فی الأصل(قیس) و القیس- القدر.(الصحاح- قیس- ۳- ۹۶۸). ۳۵۳۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۷۹- ۲. ۳۵۳۵ (۵)- الخصال- ۴۳- ۳۷. ۳۵۳۶ (۶)- فی المصدر- أبی إسحاق، عن الحارث. ۳۵۳۷ (۱)- الخصال- ۴۳- ۳۸. ۳۵۳۸ (۲)- الخصال- ۱۳۲- ۱۴۱. ۳۵۳۹ (۳)- فی المصدر- مال. ۳۵۴۰ (۴)- تقدم فی الأبواب السابقهٔ من هذه الأبواب. ۳۵۴۱ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی البابین ۷ و ۸ الآتیین من هذه الأبواب.

۷- بَابُ الْحُقُوقِ فِی الْمَالِ سِوَی الزَّکَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۱۱۴۸۶- ۳۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَی مَیْسَرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی غَلَّةٍ تُدْرَکُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی تِجَارَةٍ تَئُوبُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۶

فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِی أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِکِیسٍ فِیهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِیهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ قَوَاماً إِنَّ التَّبْذِیرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً۳۵۴۴.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ۳۵۴۵.

۱۱۴۸۷- ۳۵۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۳۵۴۷ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ حُقُوقاً غَیْرَ الزَّکَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ۳۵۴۸- فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَیْرُ الزَّکَاةِ وَ هُوَ شَیْءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ فِی مَالِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ فَیُؤَدِّی الَّذِی فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً۳۵۴۹- وَ هَذَا غَیْرُ الزَّکَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً یُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَةً۳۵۵۰- وَ الْمَاعُونُ أَیْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ یُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ یُعِیرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ یَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۷

وَ جَلَ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ۳۵۵۱- وَ مَنْ أَدَّی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ وَ أَدَّی شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَی مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِیهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَی غَیْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَیْهِ.

۱۱۴۸۸- ۳۵۵۲-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَکَرُوا الزَّکَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ الزَّکَاةَ لَیْسَ یُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّیَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ یُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَیْکُمْ فِی أَمْوَالِکُمْ غَیْرَ الزَّکَاةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ مَا عَلَیْنَا فِی أَمْوَالِنَا غَیْرُ الزَّکَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۵۳ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِی عَلَیْنَا قَالَ هُوَ۳۵۵۴ الشَّیْءُ۳۵۵۵ الَّذِی یَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِی مَالِهِ یُعْطِیهِ فِی الْیَوْمِ أَوْ فِی الْجُمْعَةِ أَوْ فِی الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ غَیْرَ أَنَّهُ یَدُومُ عَلَیْهِ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ یَمْنَعُونَ الْماعُونَ۳۵۵۶- قَالَ هُوَ الْقَرْضُ یُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ یَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَیْتِ یُعِیرُهُ وَ مِنْهُ الزَّکَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِیرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً کَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَیْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا کَانُوا کَذَلِکَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً۳۵۵۷- قَالَ لَیْسَ مِنَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۸

الزَّکَاةِ قَالَ قُلْتُ:- قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً۳۵۵۸- قَالَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ۳۵۵۹ قُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۳۵۶۰- قَالَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ صِلَتُکَ قَرَابَتَکَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ.

۱۱۴۸۹- ۳۵۶۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّکَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاةِ أَکْثَرُ تُعْطِی مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَکَ مِمَّنْ یَسْأَلُکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۵۶۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۵۶۳.

۱۱۴۹۰- ۳۵۶۴-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۶۵- أَ هُوَ سِوَی الزَّکَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ یُؤْتِیهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَیُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَکْثَرَ فَیَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ یَحْمِلُ بِهِ الْکَلَّ عَنْ قَوْمِهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹

۱۱۴۹۱- ۳۵۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی أَبِی۳۵۶۷ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۶۸- مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّیْءُ یُخْرِجُهُ مِنْ مَالِهِ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَیْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ یَکُنْ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّیْءُ یُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَکْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَی قَدْرِ مَا یَمْلِکُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا یَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ یَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ یُقَوِّی بِهِ ضَعِیفاً۳۵۶۹ وَ یَحْمِلُ بِهِ کَلًّا أَوْ یَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِی اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ- فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَیْثُ یَجْعَلُ رِسَالاتِهِ.

۱۱۴۹۲- ۳۵۷۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۷۱- قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِی قَدْ حُرِمَ کَدَّ یَدِهِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ.

۱۱۴۹۳- ۳۵۷۲-۸ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِی لَیْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ یُبْسَطْ لَهُ فِی الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۵۷۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۱۴۹۴- ۳۵۷۴-۹ وَ عَنْهُ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِیدُ فَقَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْهِ مِنْکَ.

۱۱۴۹۵- ۳۵۷۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ یَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ کَثِیرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَتَصِلُ قَرَابَتَکَ)۳۵۷۶ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع یَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ یَفْنَی وَ الْبَدَنَ یَبْلَی وَ الْعَمَلَ یَبْقَی وَ الدَّیَّانَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ یَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ یَسْبِقَکَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ یَلْحَقَکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِیِ۳۵۷۷ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۵۷۸ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۵۷۹.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۱

۱۱۴۹۶- ۳۵۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الشَّیْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِکَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ شَهْرٍ وَ لِکُلِّ ذِی فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۳۵۸۱ فَلَیْسَ هُوَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْمَاعُونُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَیْتِ تُعِیرُهُ وَ صِلَةُ قَرَابَتِکَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ۳۵۸۲- فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَیْرُ الزَّکَاةِ وَ هُوَ شَیْءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ فِی مَالِهِ وَ نَفْسِهِ یَجِبُ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ وُسْعِهِ.

۱۱۴۹۷- ۳۵۸۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَیْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ.

۱۱۴۹۸- ۳۵۸۴-۱۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَیْءٌ سِوَی الزَّکَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.

۱۱۴۹۹- ۳۵۸۵-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۲

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعَانِ سَبْعِینَ مِیتَةَ سَوْءٍ.

۱۱۵۰۰- ۳۵۸۶-۱۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۳۵۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ هَلَکَ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.

۱۱۵۰۱- ۳۵۸۸-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی مَنْعِ الزَّکَاةِ۳۵۸۹ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِیلَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ فِی الْمَالِ حَقٌّ سِوَی الزَّکَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا (آمَنَ بِی)۳۵۹۰ مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ۳۵۹۱ أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُ.

۱۱۵۰۲- ۳۵۹۲-۱۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ۳۵۹۳- فَقَالَ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ غَیْرَ الزَّکَاةِ وَ مَنْ أَدَّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ۳۵۹۴ وسایل الشیعه ؛ ج ۹ ؛ ص۵۲

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳

لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۳۵۹۵ وَ بَعْضِ أَحَادِیثِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ۳۵۹۶ وَ لِمَا یَأْتِی۳۵۹۷ أَوْ مَا یَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَةَ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ أُرِیدَ بِهِ الْوُجُوبُ أَمْکَنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۳۵۴۲ (۶)- الباب ۷ فیه ۱۷ حدیثا. ۳۵۴۳ (۷)- الکافی ۳- ۵۰۱- ۱۴. ۳۵۴۴ (۱)- الاسراء ۱۷- ۲۶. ۳۵۴۵ (۲)- الکافی ۳- ۵۰۱-

۱۴ ذیل حدیث ۱۴. ۳۵۴۶ (۳)- الکافی ۳- ۴۹۸- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۴۷ (۴)- فی نسخة- محمّد بن عیسی(هامش المخطوط). ۳۵۴۸ (۵)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۴۹ (۶)- المزّمّل ۷۳- ۲۰. ۳۵۵۰ (۷)- إبراهیم ۱۴- ۳۱. ۳۵۵۱ (۱)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۳۵۵۲ (۲)- الکافی ۳- ۴۹۹- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۵۳ (۳)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۵۴ (۴)- فی نسخة زیادة- و اللّه(هامش المخطوط). ۳۵۵۵ (۵)- فی نسخة زیادة- الذی(هامش المخطوط). ۳۵۵۶ (۶)- الماعون ۱۰۷- ۷. ۳۵۵۷ (۷)- الإنسان ۷۶- ۸. ۳۵۵۸ (۱)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۳۵۵۹ (۲)- فی نسخة زیادة- قال(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۵۶۰ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۳۵۶۱ (۴)- الکافی ۳- ۵۵۱- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب المستحقین للزکاة. ۳۵۶۲ (۵)- التهذیب ۴- ۵۵- ۱۴۶. ۳۵۶۳ (۶)- المقنعة- ۴۳. ۳۵۶۴ (۷)- الکافی ۳- ۴۹۹- ۱۰. ۳۵۶۵ (۸)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۶۶ (۱)- الکافی ۳- ۵۰۰- ۱۱. ۳۵۶۷ (۲)- کلمة(ابی) لم ترد فی الأصل و کتب علیها فی المخطوط علامة نسخة. ۳۵۶۸ (۳)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۶۹ (۴)- فی الأصل و المصدر- و یقری به ضیفا، و قد کتبها فی هامش المخطوط عن نسخة. ۳۵۷۰ (۵)- الکافی ۳- ۵۰۰- ۱۲، و التهذیب ۴- ۱۰۸- ۳۱۲. ۳۵۷۱ (۶)- المعارج ۷۰- ۲۵. ۳۵۷۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۰۰- ۱۲ ذیل حدیث ۱۲. ۳۵۷۳ (۱)- التهذیب ۴- ۱۰۸- ۳۱۳. ۳۵۷۴ (۲)- الکافی ۳- ۵۰۰- ۱۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴، و أورده عن معانی الأخبار فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۳۵۷۵ (۳)- الفقیه ۲- ۷- ۱۵۷۸. ۳۵۷۶ (۴)- لیس فی موضع من الکافی(هامش المخطوط). ۳۵۷۷ (۵)- قوله-(لعمار الساباطی) جاء فی الأصل، و لم یرد فی المخطوط. ۳۵۷۸ (۶)- الکافی ۳- ۵۰۱- ۱۵. ۳۵۷۹ (۷)- الکافی ۴- ۲۷- ۷. ۳۵۸۰ (۱)- الفقیه ۲- ۴۸- ۱۶۶۶. ۳۵۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۳۵۸۲ (۳)- المعارج ۷۰- ۲۴. ۳۵۸۳ (۴)- الفقیه ۴- ۱۴- ۱۱، و أورده بزیادة فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف. ۳۵۸۴ (۵)- الخصال- ۴۸- ۵۲. ۳۵۸۵ (۶)- الخصال- ۴۸- ۵۳. ۳۵۸۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۴. ۳۵۸۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۳۵۸۸ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۴. ۳۵۸۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۵۹۰ (۵)- فی المصدر- أقربی. ۳۵۹۱ (۶)- فیه دلالة علی أن ظنّ النبیّ(علیه السلام) لیس بحجة شرعیة، فقد یکون غیر مطابق للواقع، و مثله کثیر جدا، فما الظنّ بظن غیره ".منه قده.("هامش المخطوط). ۳۵۹۲ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۰۹- ۳۵. ۳۵۹۳ (۸)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۳۵۹۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۵۹۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۳۵۹۶ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۷ من هذه الأبواب. ۳۵۹۷ (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی أبواب الصدقة و أبواب فعل المعروف، و فی الأبواب ۱۴ و ۸۸ و ۹۰ و ۱۱۳ و ۱۲۲ و ۱۲۳ و ۱۲۴ من أبواب أحکام العشرة.

۸- بَابُ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی شَیْءٍ سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَیْرِهَا

۱۱۵۰۳ - ۳۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۰۰ أُنْزِلَتْ۳۶۰۱ آیَةُ الزَّکَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها۳۶۰۲۳۶۰۳ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِیَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاةَ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ نَادَی فِیهِمْ بِذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴

مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۶۰۴.

۱۱۵۰۴- ۳۶۰۵-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الزَّکَاةُ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۱۱۵۰۵- ۳۶۰۶-۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّکَاةِ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةٍ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَةُ فَغَضِبَ ع ثُمَّ قَالَ کَانَ وَ اللَّهِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّمَاسِمُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِیعُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَی تِسْعَةٍ لِمَا لَمْ یَکُنْ بِحَضْرَتِهِ غَیْرُ ذَلِکَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ کَذَبُوا فَهَلْ یَکُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَیْءٍ قَدْ کَانَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَیْئاً عَلَیْهِ الزَّکَاةُ غَیْرَ هَذَا۳۶۰۷ فَمَنْ شَاءَ فَلْیُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْیَکْفُرْ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۳۶۰۸.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۵

۱۱۵۰۶- ۳۶۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّکَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِی الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا۳۶۱۰ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ عَفَا۳۶۱۱ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱۵۰۷- ۳۶۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا (رَسُولُ اللَّهِ ص)۳۶۱۳ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱۵۰۸- ۳۶۱۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۶

فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَیْءٌ کَثِیرٌ یَکُونُ بِأَضْعَافِ۳۶۱۵ ذَلِکَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَقُولُ: لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّکَاةَ۳۶۱۶ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ کَانَتِ الذُّرَةُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَقَّعَ ع کَذَلِکَ هُوَ وَ الزَّکَاةُ عَلَی۳۶۱۷ کُلِّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۶۱۸ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الزَّکَاةُ فِیمَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذْ لَا تَصْرِیحَ فِیهِ وَ لَا فِیمَا یَأْتِی۳۶۱۹ بِالْوُجُوبِ وَ قَدْ وَرَدَ التَّصْرِیحُ فِیمَا مَضَی۳۶۲۰ وَ یَأْتِی۳۶۲۱ بِنَفْیِ الْوُجُوبِ فَتَعَیَّنَ الِاسْتِحْبَابُ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۳۶۲۲ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَزِمَ التَّنَاقُضُ فِی هَذَا التَّوْقِیعِ.

۱۱۵۰۹- ۳۶۲۳-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهُ قَالَ فِی احْتِجَاجِهِ عَلَی جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِیَّةِ- أَخْبِرُونِی لَوْ کَانَ النَّاسُ کُلُّهُمْ کَالَّذِینَ تُرِیدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِی مَتَاعِ غَیْرِهِمْ فَعَلَی مَنْ کَانَ یُتَصَدَّقُ بِکَفَّارَاتِ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ التَّصَدُّقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّکَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّمْرِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۷

وَ الزَّبِیبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِیهِ الزَّکَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ غَیْرِ ذَلِکَ الْمُرَادُ بِهِ غَیْرُ الْفَرْضِ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْکَفَّارَاتِ یَعْنِی الْمَنْدُوبَ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ وَ مَا تَجِبُ فِیهِ الْفِطْرَةُ.

۱۱۵۱۰- ۳۶۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الزَّکَاةُ عَلَی۳۶۲۵ تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی۳۶۲۶ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱۵۱۱- ۳۶۲۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ لَیْسَ فِی غَیْرِهَا شَیْءٌ فِی۳۶۲۸ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَ هِیَ الرَّاعِیَةُ وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَیْءٌ وَ کُلُّ شَیْءٍ کَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ یَوْمِ یُنْتَجُ.

۱۱۵۱۲- ۳۶۲۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۸

ذَلِکَ عَلَی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ.

۱۱۵۱۳- ۳۶۳۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ۳۶۳۱ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّکَاةِ قَالَ۳۶۳۲ الزَّکَاةُ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱۵۱۴ - ۳۶۳۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیَّارِ۳۶۳۴ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ فَقَالَ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَرُزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَکْثَرَهُ فَقُلْتُ أَ فِیهِ الزَّکَاةُ فَزَبَرَنِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ: لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ لِی إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً أَ فِیهِ الزَّکَاةُ.

۱۱۵۱۵- ۳۶۳۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۹

عَلَی الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّیَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً یُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ کَثِیرٌ قَالَ فَعَلَیْهِ شَیْءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱۵۱۶- ۳۶۳۶-۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ۳۶۳۷ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَیَوَانِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ وَ الزَّبِیبُ وَ التَّمْرُ.

۱۱۵۱۷- ۳۶۳۸-۱۵ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۶۳۹ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الزَّکَاةِ فَأَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِی تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ وَ الثَّانِی الْقِیمَةُ وَ الثَّالِثُ الْمَوْضِعُ الَّذِی تَقَعُ۳۶۴۰ فِیهِ الزَّکَاةُ وَ الرَّابِعُ الْعَدَدُ فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ وَ الْقِیمَةِ فَإِنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یَعْلَمَ کَمْ یَجِبُ مِنَ الزَّکَاةِ فِی الْأَمْوَالِ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَی مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ فَیَجِبُ أَنْ یَعْرِفَ کَمْ یُخْرَجُ مِنَ الْعَدَدِ وَ الْقِیمَةِ وَ یَتْبَعُهَا الْکَیْلُ وَ الْوَزْنُ وَ الْمَسَاحَةُ فَمَا کَانَ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَمَّا الْمَسَاحَةُ فَمِنْ بَابِ الْأَرَضِینَ وَ الْمِیَاهِ وَ مَا کَانَ مِنَ الْکَیْلِ فَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحُبُوبِ الَّتِی هِیَ أَقْوَاتُ النَّاسِ فِی کُلِّ بَلَدٍ وَ أَمَّا الْوَزْنُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۰

فَمِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ سَائِرِ مَا یُوزَنُ مِنْ أَبْوَابِ سِلَعِ التِّجَارَاتِ مِمَّا لَا یَدْخُلُ فِیهِ الْعَدَدُ وَ لَا الْکَیْلُ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی هَذِهِ الْأَشْیَاءِ وَ عَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِی تُوضَعُ فِیهِ کَانَ مُؤَدِّیاً لِلزَّکَاةِ عَلَی مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَی.

۱۱۵۱۸ - ۳۶۴۱-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ الْمُرَادِیُّ وَ بُرَیْدٌ الْعِجْلِیُّ وَ الْفُضَیْلُ بْنُ یَسَارٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الزَّکَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ جَمِیعُهَا فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِفَرِیضَتِهَا فِیهَا وَ هِیَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِیبُ وَ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱۵۱۹- ۳۶۴۲-۱۷ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فِیمَا هِیَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی تِسْعَةٍ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۱۱۵۲۰- ۳۶۴۳-۱۸ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها۳۶۴۴ أَ هِیَ قَوْلُهُ وَ آتُوا الزَّکاةَ۳۶۴۵- قَالَ: قَالَ الصَّدَقَاتُ فِی النَّبَاتِ وَ الْحَیَوَانِ وَ الزَّکَاةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ زَکَاةُ الصَّوْمِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَنْعِ الزَّکَاةِ۳۶۴۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۶۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۶۴۸ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۳۶۴۹ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۳۵۹۸ (۴)- الباب ۸ فیه ۱۸ حدیثا. ۳۵۹۹ (۵)- الفقیه ۲- ۱۴- ۱۵۹۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۶۰۰ (۶)- فی الکافی زیادة- لما(هامش المخطوط). ۳۶۰۱ (۷)- فی المصدر زیادة- إلیه. ۳۶۰۲ (۸)- التوبة ۹- ۱۰۳. ۳۶۰۳ (۹)- فی الکافی زیادة- و أنزلت. ۳۶۰۴ (۱)- الکافی ۳- ۴۹۷- ۲. ۳۶۰۵ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲. ۳۶۰۶ (۳)- معانی الأخبار- ۱۵۴- ۱. ۳۶۰۷ (۴)- فی نسخة من الخصال- ذلک(هامش المخطوط). ۳۶۰۸ (۵)- الخصال- ۴۲۱- ۱۹. ۳۶۰۹ (۱)- الکافی ۳- ۵۰۹- ۱، و التهذیب ۴- ۳- ۵، و الاستبصار ۲- ۳- ۵. ۳۶۱۰ (۲)- فی نسخة زیادة- رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۳۶۱۱ (۳)- فی نسخة زیادة- رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب و الاستبصار. ۳۶۱۲ (۴)- الکافی ۳- ۵۰۹- ۲، و التهذیب ۴- ۳- ۶، و الاستبصار ۲- ۳- ۶. ۳۶۱۳ (۵)- ما بین القوسین- لیس فی المصادر الثلاثة. ۳۶۱۴ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۰- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۶۱۵ (۱)- فی المصدر- أضعاف. ۳۶۱۶ (۲)- فی التهذیب و الاستبصار- الصدقة(هامش المخطوط). ۳۶۱۷ (۳)- فی التهذیب- فی(هامش المخطوط) و کذلک الاستبصار. ۳۶۱۸ (۴)- التهذیب ۴- ۵- ۱۱، و الاستبصار ۲- ۵- ۱۱. ۳۶۱۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۷ الآتی من هذا الباب. ۳۶۲۰ (۶)- مضی فی الأحادیث ۱- ۵ من هذا الباب. ۳۶۲۱ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۸- ۱۷ من هذا الباب. ۳۶۲۲ (۸)- راجع المعتبر- ۲۵۸، و ذخیرة المعاد- ۴۳۰. ۳۶۲۳ (۹)- الکافی ۵- ۶۹- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۲۴ (۱)- التهذیب ۴- ۲- ۱، و الاستبصار ۲- ۲- ۱. ۳۶۲۵ (۲)- فی نسخة- فی(هامش المخطوط). ۳۶۲۶ (۳)- فی نسخة- فی(هامش المخطوط). ۳۶۲۷ (۴)- التهذیب ۴- ۲- ۲، و الاستبصار ۲- ۲- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۶۲۸ (۵)- فی الاستبصار- من(هامش المخطوط). ۳۶۲۹ (۶)- التهذیب ۴- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۲- ۳. ۳۶۳۰ (۱)- التهذیب ۴- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۳- ۴. ۳۶۳۱ (۲)- قوله(بن علی) لیس فی التهذیب "هامش المخطوط." ۳۶۳۲ (۳)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط "-فقال. "۳۶۳۳ (۴)- التهذیب ۴- ۴- ۹، و الاستبصار ۲- ۴- ۹. ۳۶۳۴ (۵)- فی نسخة من الاستبصار- محمّد بن جعفر الطیار(هامش الأصل و المخطوط). ۳۶۳۵ (۶)- التهذیب ۴- ۵- ۱۰، و الاستبصار ۲- ۵- ۱۰. ۳۶۳۶ (۱)- الخصال- ۴۲۲- ۲۰. ۳۶۳۷ (۲)- فی المصدر زیادة- منها. ۳۶۳۸ (۳)- المحکم و المتشابه- ۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۶۳۹ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۳۶۴۰ (۵)- فی المصدر- توضع. ۳۶۴۱ (۱)- المقنعة- ۳۸. ۳۶۴۲ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۹. ۳۶۴۳ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۲. ۳۶۴۴ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۳. ۳۶۴۵ (۵)- البقرة ۲- ۴۳. ۳۶۴۶ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۱۳ و ۲۶ و ۲۸ من الباب ۳ من هذه

الأبواب. ۳۶۴۷ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۶۴۸ (۳)- یأتی فی البابین ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۶۴۹ (۴)- یأتی فی الباب ۹ الآتی من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِیمَا سِوَی الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِی تُکَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِی الْجَمِیعِ فِی الشَّرَائِطِ

۱۱۵۲۱- ۳۶۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع کَتَبَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ- الزَّکَاةُ عَلَی۳۶۵۲ کُلِّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ قَالَ وَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَی غَیْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِیَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ وَ الدُّخْنُ وَ کُلُّ هَذَا غَلَّةٌ کَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُبُوبِ کُلِّهَا زَکَاةٌ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ کُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِیزَ فَهُوَ یَجْرِی مَجْرَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ عَلَی هَذَا الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ زَکَاةٌ فَوَقَّعَ ع صَدِّقُوا الزَّکَاةَ فِی کُلِّ شَیْءٍ کِیلَ۳۶۵۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۲

۱۱۵۲۲- ۳۶۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً۳۶۵۵ وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَیْنَا فِیهِمَا۳۶۵۶ فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْءٌ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِیَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ کُلِّ مَا کِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ کِیلَ بِالْمِکْیَالِ.

۱۱۵۲۳- ۳۶۵۷-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا یُزَکَّی مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَةُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ۳۶۵۸ وَ الْعَدَسُ کُلُّ هَذَا مِمَّا یُزَکَّی وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ.

۱۱۵۲۴ - ۳۶۵۹-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۳۶۶۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ ۳۶۶۱ مَا یُزَکَّی مِنْهَا قَالَ ع الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ کُلُّ هَذَا یُزَکَّی وَ أَشْبَاهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۶۶۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۶۶۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۳

۱۱۵۲۵- ۳۶۶۴-۵ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ۳۶۶۵ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ.

۱۱۵۲۶- ۳۶۶۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِی کُلِّ شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا کَانَ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ کُلَّ شَیْءٍ یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ.

۱۱۵۲۷- ۳۶۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا الزَّکَاةُ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ.

۱۱۵۲۸- ۳۶۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَیْسَ فِیمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَیْءٌ إِلَّا فِی هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْیَاءَ.

۱۱۵۲۹- ۳۶۶۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الذُّرَةِ۳۶۷۰ وَ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاکِهِ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۴

وَ إِنْ کَثُرَ ثَمَنُهُ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ مَالًا یُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَکْنِزُهُ ثُمَّ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّی عَنْهُ مِنْ کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفَ دِینَارٍ.

۱۱۵۳۰- ۳۶۷۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الذُّرَةِ شَیْءٌ فَقَالَ لِی الذُّرَةُ وَ الْعَدَسُ وَ السُّلْتُ وَ الْحُبُوبُ فِیهَا مِثْلُ مَا فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا الزَّکَاةُ فَعَلَیْهِ فِیهِ الزَّکَاةُ.

۱۱۵۳۱- ۳۶۷۲-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْأَرُزِّ شَیْءٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَدِینَةَ لَمْ تَکُنْ یَوْمَئِذٍ أَرْضَ أَرُزٍّ فَیُقَالَ فِیهِ وَ لَکِنَّهُ قَدْ جُعِلَ۳۶۷۳ فِیهِ وَ کَیْفَ لَا یَکُونُ فِیهِ وَ عَامَّةُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۳۶۷۴ وَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ۳۶۷۵ وَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ فِی الْحُبُوبِ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۳۶۵۰ (۵)- الباب ۹ فیه ۱۱ حدیثا. ۳۶۵۱ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۰- ۳، و التهذیب ۴- ۵- ۱۱، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۶۵۲ (۷)- فی التهذیب- فی(هامش المخطوط). ۳۶۵۳ (۸)- الکافی ۳- ۵۱۱- ۴. ۳۶۵۴ (۱)- الکافی ۳- ۵۱۱- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۶۵۵ (۲)- الرطبة- القصب خاصّة ما دام رطبا.(مجمع البحرین- رطب- ۲- ۷۰). ۳۶۵۶ (۳)- فی المصدر- فیها. ۳۶۵۷ (۴)- الکافی ۳- ۵۱۱- ۶. ۳۶۵۸ (۵)- السلت- نوع من الشعیر لا قشر فیه.(مجمع البحرین- سلت- ۲- ۲۰۵). ۳۶۵۹ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۰- ۱. ۳۶۶۰ (۷)- قوله-(بن عبد اللّه) لم یرد فی الأصل و لا المصدر، و قد کتب علیه فی المخطوط علامة نسخة. ۳۶۶۱ (۸)- کذا فی الأصل، و فی هامش المخطوط عن التهذیب، لکن فی متن المخطوط- الحبوب. ۳۶۶۲ (۹)- التهذیب ۴- ۳- ۷، التهذیب ۴- ۶۵- ۱۷۵ و الاستبصار ۲- ۳- ۷. ۳۶۶۳ (۱۰)- المقنعة- ۴۰. ۳۶۶۴ (۱)- الکافی ۳- ۵۱۰- ۲. ۳۶۶۵ (۲)- فی المصدر زیادة- کل. ۳۶۶۶ (۳)- الکافی ۳- ۵۱۰- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۶۶۷ (۴)- التهذیب ۴- ۶۵- ۱۷۶. ۳۶۶۸ (۵)- التهذیب ۴- ۱۳- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات. ۳۶۶۹ (۶)- التهذیب ۴- ۶- ۱۲، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۳۶۷۰ (۷)- فی نسخة زیادة- و الدخن(هامش المخطوط). و هو فی الاستبصار. ۳۶۷۱ (۱)- التهذیب ۴- ۶۵- ۱۷۷. ۳۶۷۲ (۲)- التهذیب ۴- ۶۵- ۱۷۸. ۳۶۷۳ (۳)- فی نسخة- حصل(هامش المخطوط). ۳۶۷۴ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأحادیث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۶۷۵ (۵)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ النُّصُبِ فِی الْأَقْسَامِ التِّسْعَةِ وَ مَا یَجِبُ فِیهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۱۱۵۳۲- ۳۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۶۷۸ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۵

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: الزَّکَاةُ فَرِیضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ۳۶۷۹ فِیمَا دُونَ ذَلِکَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَجِبُ ۳۶۸۰ عَلَی مَالٍ زَکَاةٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ مِنْ یَوْمَ مَلَکَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا یَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّکَاةُ إِلَّا إِلَی أَهْلِ الْوَلَایَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ تَجِبُ عَلَی الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَیَکُونُ فِیهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ تَجِبُ عَلَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ الْعُشْرُ إِذَا کَانَ سُقِیَ سَیْحاً وَ إِنْ سُقِیَ بِالدَّوَالِی فَعَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ تَجِبُ عَلَی الْغَنَمِ الزَّکَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِینَ شَاةً وَ تَزِیدُ وَاحِدَةً فَتَکُونُ فِیهَا شَاةٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا۳۶۸۱ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا شَاتَانِ إِلَی مِائَتَیْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ۳۶۸۲ وَ تَجِبُ عَلَی الْبَقَرِ الزَّکَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِینَ بَقَرَةً تَبِیعَةٌ حَوْلِیَّةٌ فَیَکُونُ فِیهَا تَبِیعٌ حَوْلِیٌّ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ بَقَرَةً ثُمَّ یَکُونُ فِیهَا مُسِنَّةٌ إِلَی سِتِّینَ۳۶۸۳ (ثُمَّ یَکُونُ)۳۶۸۴ فِیهَا مُسِنَّتَانِ إِلَی تِسْعِینَ ثُمَّ یَکُونُ فِیهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِکَ یَکُونُ فِی کُلِّ ثَلَاثِینَ بَقَرَةً تَبِیعٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّةٌ وَ تَجِبُ عَلَی الْإِبِلِ الزَّکَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَیَکُونُ فِیهَا شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ فَأَرْبَعُ شِیَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَخَمْسُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا جَذَعَةٌ إِلَی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۶

ثَمَانِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ثَنِیٌّ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا کَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ فِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ وَ یَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ یُرْجَعُ إِلَی أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۸۵ وَ اعْتِبَارُ الزِّیَادَةِ عَلَی أَرْبَعِینَ شَاةً مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ یَجِبُ شَاةٌ وَ إِنْ کَانَتْ أَزْیَدَ مِنْ أَرْبَعِینَ فَیَکُونُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ غَیْرَ مُعْتَبَرٍ أَوْ تَکُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَی أَوْ لِمَا یَأْتِی۳۶۸۶.

۳۶۷۶ (۶)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۳۶۷۷ (۷)- الخصال- ۶۰۴- ۹. ۳۶۷۸ (۸)- یأتی فی الفائدة الأولی- من الخاتمة برمز(ذ). ۳۶۷۹ (۱)- فی المخطوط- و لا یجب. ۳۶۸۰ (۲)- فی المخطوط- و لا یجب. ۳۶۸۱ (۳)- فی المصدر- فان. ۳۶۸۲ (۴)- فی المصدر زیادة- إلی ثلاثمائة، و بعد ذلک یکون فی کل مائة شاة شاة. ۳۶۸۳ (۵)- فی المصدر زیادة-[فاذا بلغت ستین ففیها تبیعتان إلی سبعین، ثمّ فیها تبیعة و مسنة إلی ثمانین و إذا بلغت ثمانین]. ۳۶۸۴ (۶)- فی المصدر- فتکون. ۳۶۸۵ (۱)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب زکاة الأنعام، و فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب زکاة الذهب و الفضة، و فی البابین ۱ و ۳ و فی الحدیث ۹ من الباب ۴ و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب زکاة الغلات. ۳۶۸۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب زکاة الأنعام.

و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۲۷ و ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ کَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّیخِ وَ الْغَضَاءِ وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاکِهِ وَ نَحْوِهَا وَ کُلِّ مَا یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ إِلَّا أَنْ یُبَا

۱۱۵۳۳ - ۳۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِیهَا زَکَاةٌ وَ إِنْ بِیعَتْ۳۶۸۹ بِالْمَالِ الْعَظِیمِ فَقَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۷

۱۱۵۳۴- ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِی الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ الْقَضْبُ۳۶۹۱ وَ الْبِطِّیخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ فَیَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَفِیهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاءِ۳۶۹۲ مِنَ الْفِرْسِکِ۳۶۹۳ وَ أَشْبَاهِهِ فِیهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَکِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ۳۶۹۴ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۱۵۳۵- ۳۶۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ۳۶۹۶ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبُسْتَانِ یَکُونُ فِیهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِیعَ کَانَ مَالًا هَلْ فِیهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

۱۱۵۳۶- ۳۶۹۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِی کُلِّ شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا کَانَ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ کُلَّ شَیْءٍ یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ.

۱۱۵۳۷- ۳۶۹۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۸

بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَیْنَا فِیهِمَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

۱۱۵۳۸- ۳۶۹۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَیْهِمَا زَکَاةٌ قَالَ لَا.

۱۱۵۳۹- ۳۷۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْبُقُولِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّیخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَکَ سَنَةً.

۱۱۵۴۰- ۳۷۰۱-۸ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِیهِ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا.

۱۱۵۴۱- ۳۷۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخُضَرِ قُلْتُ وَ مَا الْخُضَرُ قَالا کُلُّ شَیْءٍ لَا یَکُونُ لَهُ بَقَاءٌ الْبَقْلُ وَ الْبِطِّیخُ وَ الْفَوَاکِهُ وَ شِبْهُ ذَلِکَ مِمَّا یَکُونُ سَرِیعَ الْفَسَادِ قَالَ زُرَارَةُ- قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْقَصَبِ شَیْءٌ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۹

۱۱۵۴۲- ۳۷۰۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْخُضَرِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّیخِ وَ لَا عَلَی الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَکَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۰۴.

۳۶۸۷ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۳۶۸۸ (۴)- الکافی ۳- ۵۱۱- ۲، و التهذیب ۴- ۶۶- ۱۸۱. ۳۶۸۹ (۵)- فی نسخة- و إن بیع(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۳۶۹۰ (۱)- الکافی ۳- ۵۱۲- ۳. ۳۶۹۱ (۲)- کذا فی المخطوط، بالمعجمة، و لکن فی الأصل(القصب) بالمهملة، و قد کتب فی المخطوط فوقها کلمة(معا). ۳۶۹۲ (۳)- کذا فی المخطوط، و لکن فی الأصل(العضا) و قد کتب تحت العین حرف(ع). ۳۶۹۳ (۴)- فی التهذیب- من الخوخ و الفرسک(هامش المخطوط). و الفرسک- مثل الخوخ، أجرد أملس، أحمر و أصفر.(مجمع البحرین- فرسک- ۵- ۲۸۴). ۳۶۹۴ (۵)- التهذیب ۴- ۶۷- ۱۸۲. ۳۶۹۵ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۲- ۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب زکاة الغلات. ۳۶۹۶ (۷)- کذا فی الأصل و هامش المخطوط عن نسخة، و فی متنه- و. ۳۶۹۷ (۸)- الکافی ۳- ۵۱۰- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۶۹۸ (۹)- الکافی ۳- ۵۱۱- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۶۹۹ (۱)- الکافی ۳- ۵۱۲- ۵. ۳۷۰۰ (۲)- الکافی ۳- ۵۱۱- ۱. ۳۷۰۱ (۳)- الکافی ۳- ۵۱۲- ۴. ۳۷۰۲ (۴)- التهذیب ۴- ۶۶- ۱۸۰. ۳۷۰۳ (۱)- التهذیب ۴- ۶۶- ۱۷۹. ۳۷۰۴ (۲)- تقدم فی البابین ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ کَثُرَ

۱۱۵۴۳- ۳۷۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاةٌ وَ إِنْ کَثُرَ وَ لَیْسَ فِی نُقَرِ۳۷۰۷ الْفِضَّةِ زَکَاةٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَی الْحُکْمِ الْأَوَّلِ۳۷۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۷۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۱۰.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۷۰

٣٧٠٥ (٣)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٣٧٠٦ (۴)- الفقيه ٢- ١۶- ١۵٩٩. ٣٧٠٧ (۵)- النقر- السبيكة غير المسكوكة.(مجمع البحرين- نقر- ٣- ۵٠٠). ٣٧٠٨ (۶)- الكافى ٣- ۵١٩- ١٠. ٣٧٠٩ (٧)- التهذيب ۴- ٩٩- ٢٧٨. ٣٧١٠ (٨)- تقدم فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِى مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِى الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَ

١١۵۴۴- ٣٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ٣٧١٣ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِى اتَّجَرْتَ٣٧١۴ فِيهَا.

١١۵۴۵- ٣٧١۵-٢ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّنَتَيْنِ وَ السِّنِينَ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ مِنْهُ أَوْ يَجِىءُ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ قَالَ فِى آخِرِهِ فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِى يَخْرُجُ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧١

قَالَ لِلسَّنَةِ الَّتِى تَتَّجِرُ فِيهَا٣٧١۶.

١١۵۴۶- ٣٧١٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا٣٧١٨ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا.

١١۵۴٧- ٣٧١٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ الْتِمَاسَ ٣٧٢٠ الْفَضْلِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٧٢١ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١١۵۴٨- ٣٧٢٢-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧٢

فِى يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكِّهِ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِى يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ فَذَلِكَ شَىْءٌ آخَرُ.

١١۵۴٩- ٣٧٢٣-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ٣٧٢۴ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

١١۵۵٠- ٣٧٢۵-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِى الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

١١۵۵١- ٣٧٢۶-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ يُونُسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١١۵۵٢- ٣٧٢٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧٣

عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ أُمْسِكُهُ سَنَتَيْنِ٣٧٢٨ ثُمَّ أَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

١١۵۵٣- ٣٧٢٩-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِى يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِى الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِى يَدِكَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ يَكُونُ عِنْدِى لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

١١۵۵۴- ٣٧٣٠-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ كَمْ يُزَكِّى سَنَةً قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧٣١ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى أَحَادِيثِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الطِّفْلِ٣٧٣٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٧٣٣ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ٣٧٣۴.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧۴

٣٧١١ (١)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا. ٣٧١٢ (٢)- الكافى ٣- ۵٢٩- ٩، و التهذيب ۴- ۶٩- ١٨٧، و الاستبصار ٢- ١٠- ٣٠. ٣٧١٣ (٣)- فى الكافى- زكاته. ٣٧١۴ (۴)- فى نسخة- تتجر(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٣٧١۵ (۵)- قرب الإسناد- ۵٩. ٣٧١۶ (١)- المقنعة- ۴٠. ٣٧١٧ (٢)- الكافى ٣- ۵٢٨- ٢، و التهذيب ۴- ۶٨- ١٨۶، و الاستبصار ٢- ١٠- ٢٩. ٣٧١٨ (٣)- كذا فى الأصل و التهذيب، و لكن فى المخطوط(عليه) و لم ترد الكلمة فى الكافى و الاستبصار. ٣٧١٩ (۴)- الكافى ٣- ۵٢٧- ١. ٣٧٢٠ (۵)- فى نسخة- ليلتمس(هامش المخطوط). ٣٧٢١ (۶)- التهذيب ۴- ۶٨- ١٨۵، و الاستبصار ٢- ١٠- ٢٨. ٣٧٢٢ (٧)- الكافى ٣- ۵٢٩- ٧. ٣٧٢٣ (١)- الكافى ٣- ۵٢٨- ٣. ٣٧٢۴ (٢)- فى المصدر- أو أكثر. ٣٧٢۵ (٣)- الكافى ٣- ۵٢٩- ٨، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٣٧٢۶ (۴)- الكافى ٣- ۵٢٨- ۵. ٣٧٢٧ (۵)- التهذيب ۴- ۶٩- ١٨٩، و الاستبصار ٢- ١١- ٣٢. ٣٧٢٨ (١)- فى نسخة- سنين(هامش المخطوط). ٣٧٢٩ (٢)- قرب الإسناد- ١۶، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ١٢ من الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ٣٧٣٠ (٣)- قرب الإسناد- ١۶٧. ٣٧٣١ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۵ و ١١ و ١۶ من الباب ١ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على عدم الوجوب فى البابين ٨، ١١ من هذه الأبواب. ٣٧٣٢ (۵)- يأتى فى الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ٣٧٣٣ (۶)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۵ و ١٠ من الباب ١ و فى البابين ٣ و ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ٣٧٣۴ (٧)- يأتى فى الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِى مَالِ التِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ نَقْداً ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً٣٧٣۶ وَ كَذَا الرِّبْحُ

١١۵۵۵- ٣٧٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانَ- تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ٣٧٣٨ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً٣٧٣٩ كَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَاخْتَصَمَا فِى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَّا٣٧۴٠ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فَيَكُفَ٣٧۴١ النَّاسَ أَنْ يُعْطُوا٣٧۴٢ فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ أَبُوهُ إِلَيْكَ عَنِّى لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧۵

١١۵۵۶- ٣٧۴٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِى وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّى عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا.

١١۵۵٧- ٣٧۴۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

١١۵۵٨- ٣٧۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِى الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ يُزَكِّى ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِى يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٣٧۴۶.

١١۵۵٩- ٣٧۴٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِى الْمَالِ الْمُضْطَرِبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧۶

أَبَهْ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

١١۵۶٠- ٣٧۴٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبَحُ فِى السَّنَةِ خَمْسَمِائَةٍ٣٧۴٩ وَ سِتَّمِائَةٍ وَ سَبْعَمِائَةٍ هِيَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى الرِّبْحِ زَكَاةٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْأَصْنَافِ الَّتِى تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ مِنْهَا أَمْتِعَةُ التِّجَارَةِ٣٧۵٠.

٣٧٣۵ (١)- الباب ١۴ فيه ۶ أحاديث. ٣٧٣۶ (٢)- المال الناض- ما كان ذهبا أو فضة.(مجمع البحرين- نضض- ۴- ٢٣١). ٣٧٣٧ (٣)- التهذيب ۴- ٧٠- ١٩٢، و الاستبصار ٢- ٩- ٢٧. ٣٧٣٨ (۴)- اضاف فى المخطوط كلمة(به) و لم ترد فى الأصل و لا الاستبصار، و قد كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة. ٣٧٣٩ (۵)- اضاف فى المخطوط كلمة(أو) و لم ترد فى الأصل و لا الاستبصار، و كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة. ٣٧۴٠ (۶)- فى نسخة- إلى(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ٣٧۴١ (٧)- فى نسخة- فينكف(هامش المخطوط). ٣٧۴٢ (٨)- فى نسخة- يعطفوا(هامش المخطوط). ٣٧۴٣ (١)- التهذيب ۴- ٧٠- ١٩١، و الاستبصار ٢- ٩- ٢۶. ٣٧۴۴ (٢)- التهذيب ۴- ٣۵- ٩٠، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٧۴۵ (٣)- التهذيب ۴- ۶٩- ١٨٨، و الاستبصار ٢- ١١- ٣١. ٣٧۴۶ (۴)- الكافى ٣- ۵٢٩- ۶. ٣٧۴٧ (۵)- التهذيب ۴- ٧٠- ١٩٠، و الاستبصار ٢- ١٩- ٢۵. ٣٧۴٨ (١)- الكافى ٣- ۵٢٨- ۴، و أورد صدره فى الحديث ١ و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٣٧۴٩ (٢)- فى المصدر زيادة- درهم. ٣٧۵٠ (٣)- تقدم ما يدلّ على حصر الأصناف التسعة التى تجب فيها الزكاة فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِى الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ

١١۵۶١- ٣٧۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧٧

يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ٣٧۵٣.

١١۵۶٢- ٣٧۵۴-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ.

١١۵۶٣- ٣٧۵۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَا٣٧۵۶ تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ٣٧۵٧.

٣٧۵١ (۴)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ٣٧۵٢ (۵)- الكافى ٣- ۵٢٨- ۴. ٣٧۵٣ (١)- فى نسخة- يزكوه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٧۵۴ (٢)- الكافى ٣- ۵٢٨- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٣٧۵۵ (٣)- الكافى ٣- ۵٢٩- ٨، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٣٧۵۶ (۴)- كذا فى الأصل، و فى المخطوط- ما لا تزكيه. ٣٧۵٧ (۵)- تقدم فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٨ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الأبواب الآتية من كتاب الزكاة.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِى الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِى الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَا فِى الْمَغِ

١١۵۶۴- ٣٧۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِى كُلِّ فَرَسٍ فِى كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧٨

١١۵۶۵- ٣٧۶٠-٢ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِى كُلِّ عَامٍ دِينَاراً.

١١۵۶۶- ٣٧۶١-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِى الْبِغَالِ شَىْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلَ الْإِنَاثَ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَىْءٌ قَالَ٣٧۶٢ فَمَا فِى الْحَمِيرِ قَالَ لَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ قَالَ قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَىْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَىْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِى مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِى يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ٣٧۶٣ وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١١۵۶٧- ٣٧۶۴-۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِى الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ

سَائِمَةً شَیْءٌ وَ ذَکَرَ الْبَاقِیَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الشَّرَائِطِ الْمَذْکُورَةِ عُمُوماً۳۷۶۵ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ فِی الْخَیْلِ۳۷۶۶.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۷۹

۳۷۵۸ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث. ۳۷۵۹ (۷)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۱، و التهذیب ۴- ۶۷- ۱۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۴. ۳۷۶۰ (۱)- المقنعة- ۴۰. ۳۷۶۱ (۲)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب زکاة الأنعام. ۳۷۶۲ (۳)- فی نسخة زیادة- قلت(هامش المخطوط). ۳۷۶۳ (۴)- التهذیب ۴- ۶۷- ۱۸۴. ۳۷۶۴ (۵)- المقنعة- ۴۰. ۳۷۶۵ (۶)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب زکاة الأنعام. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۷۶۶ (۷)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی عدم الوجوب فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَکَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِیعَ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِی الرَّحَی وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِی الرَّقِ

۱۱۵۶۸- ۳۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِی الرَّقِیقِ فَقَالا لَیْسَ فِی الرَّأْسِ شَیْءٌ أَکْثَرَ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

۱۱۵۶۹- ۳۷۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الرَّقِیقِ زَکَاةٌ إِلَّا رَقِیقٌ تُبْتَغَی بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِی یُزَکَّی.

۱۱۵۷۰- ۳۷۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا- وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ زَکَاةٌ غَیْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِی کَتَبْنَا۳۷۷۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۰

۱۱۵۷۱- ۳۷۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۳۷۷۳ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ زَکَاةٌ غَیْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ الْحَدِیثَ.

۱۱۵۷۲- ۳۷۷۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ۳۷۷۵ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَیْءٌ.

یَعْنِی الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ.

۱۱۵۷۳- ۳۷۷۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: عَفَوْتُ لَکُمْ عَنْ زَکَاةِ۳۷۷۷ الْخَیْلِ وَ الرَّقِیقِ.

۱۱۵۷۴- ۳۷۷۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۱

الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِی مِنْهَا عَلَیَّ فِیهَا شَیْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۷۹.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۳

۳۷۶۷ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۷ أحادیث. ۳۷۶۸ (۲)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۴. ۳۷۶۹ (۳)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۳. ۳۷۷۰ (۴)- التهذیب ۴- ۲۱- ۵۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب زکاة الأنعام. ۳۷۷۱ (۵)- فی المصدر- سمیناها. ۳۷۷۲ (۱)- التهذیب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۷۷۳ (۲)- فی الاستبصار- مروان بن مسلم. ۳۷۷۴ (۳)- التهذیب ۴- ۲- ۲، و الاستبصار ۲- ۲- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۷۷۵ (۴)- محمّد بن زیاد- هو ابن أبی عمیر ".منه قده "."هامش المخطوط. "۳۷۷۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۶. ۳۷۷۷ (۶)- فی نسخة- صدقة(هامش المخطوط). ۳۷۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة، و ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۷۷۹ (۱)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَیْهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَی الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَالِ الطِّفْلِ

۱۱۵۷۵- ۳۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۸۲ فِی مَالِ الْیَتِیمِ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ مَوْضُوعاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ.

۱۱۵۷۶- ۳۷۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا۳۷۸۴ قَالا لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ فِی الدَّیْنِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَیْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَیْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۴

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۷۸۵ أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۳۷۸۶.

۱۱۵۷۷- ۳۷۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاةٌ وَ لَا عَلَیْهِ فِیمَا بَقِیَ حَتَّی یُدْرِکَ فَإِذَا أَدْرَکَ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

۱۱۵۷۸- ۳۷۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِیِّ أَ یُزَکِّی زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْیَتَامَی إِذَا کَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَکَتَبَ ع لَا زَکَاةَ عَلَی یَتِیمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ۳۷۸۹ وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا زَکَاةَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ۳۷۹۰.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۳۷۹۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۵

۱۱۵۷۹- ۳۷۹۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِی إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَی تَجِبُ عَلَی أَمْوَالِهِمُ الزَّکَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَیْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ۳۷۹۳ الزَّکَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَکِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۷۹۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ.

۱۱۵۸۰- ۳۷۹۵-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ.

۱۱۵۸۱- ۳۷۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ لَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ.

۱۱۵۸۲- ۳۷۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۶

۱۱۵۸۳- ۳۷۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْمُحَسِّنِ۳۷۹۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یُخَالِفُ النَّاسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ.

۱۱۵۸۴- ۳۸۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ۳۸۰۱ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ لَا زَکَاةَ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یُعْمَلَ بِهِ.

۱۱۵۸۵- ۳۸۰۲-۱۱ وَ عَنْهُ۳۸۰۳ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ صَلَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَی جَمِیعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ۳۸۰۴ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاةٌ وَ لَا عَلَیْهِ لِمَا یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یُدْرِکَ فَإِذَا أَدْرَکَ کَانَتْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ فِی الْجَمِیعِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ مَخْصُوصٌ بِالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِی الْحَدِیثِ السَّابِقِ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ أَکْثَرِ الْعَامَّةِ وَ لِرِوَایَةِ أَبِی الْمُحَسِّنِ السَّابِقَةِ وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْوَلِیِّ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۷

۱۱۵۸۶- ۳۸۰۵-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۸۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۸۰۷.

۳۷۸۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۳۷۸۱ (۲)- الکافی ۳- ۵۴۰- ۱، و التهذیب ۴- ۲۶- ۶۰. ۳۷۸۲ (۳)- فی التهذیب زیادة- قال- قلت له-(هامش المخطوط). ۳۷۸۳ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۵. ۳۷۸۴ (۵)- ضمیر "أنهما "راجع إلی أبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام) لما یأتی فی روایة الشیخ، و کما فی نظائره، لا إلی زرارة و محمّد بن مسلم ".منه قده. "۳۷۸۵ (۱)- التهذیب ۴- ۲۹- ۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۰. ۳۷۸۶ (۲)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۳۷۸۷ (۳)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۴. ۳۷۸۸ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۸، و أورده عن الفقیه و المقنع فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب زکاة الفطرة. ۳۷۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵. ۳۷۹۰ (۶)- التهذیب ۴- ۳۰- ۷۴. ۳۷۹۱ (۷)- التهذیب ۴- ۳۳۴- ۱۰۴۹. ۳۷۹۲ (۱)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۷. ۳۷۹۳ (۲)- فی نسخة زیادة- علیهم(هامش المخطوط). ۳۷۹۴ (۳)- التهذیب ۴- ۲۷- ۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۴. ۳۷۹۵ (۴)- المعتبر- ۲۵۶. ۳۷۹۶ (۵)- التهذیب ۴- ۲۶- ۶۱. ۳۷۹۷ (۶)- التهذیب ۴- ۲۶- ۶۲. ۳۷۹۸ (۱)- التهذیب ۴- ۲۷- ۶۳. ۳۷۹۹ (۲)- فی نسخة- أبی الحسن(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۸۰۰ (۳)- التهذیب ۴- ۲۷- ۶۴. ۳۸۰۱ (۴)- فی نسخة- أحمد بن عمر، عن أبی شعبة(هامش المخطوط). ۳۸۰۲ (۵)- التهذیب ۴- ۲۹- ۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۱. ۳۸۰۳ (۶)- فی الاستبصار زیادة- عن العباس(هامش المخطوط). ۳۸۰۴ (۷ ")-الیتیم- "لیس فی التهذیب. ۳۸۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۳۸۰۶ (۲)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۸۰۷ (۳)- یأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ کَانَ وَلِیّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْکِیَتُهُ وَ إِنْ کَانَ مَلِیّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّکَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَ

۱۱۵۸۷- ۳۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَّجِرَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ۳۸۱۰ بِهِ.

۱۱۵۸۸- ۳۸۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ یُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَی الَّذِی یَتَّجِرُ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۸

۱۱۵۸۹- ۳۸۱۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ۳۸۱۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْیَتِیمِ یَکُونُ عِنْدِی فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّکْتَهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّی أُحَرِّکُهُ ثَمَانِیَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَیْکَ زَکَاتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ۳۸۱۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۱۵۹۰- ۳۸۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ صِبْیَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِیَدِ أَبِیهِمْ أَوْ أَخِیهِمْ هَلْ یَجِبُ۳۸۱۶ عَلَی مَالِهِمْ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا یَجِبُ۳۸۱۷ فِی مَالِهِمْ زَکَاةٌ حَتَّی یُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّکَاةُ فَأَمَّا إِذَا کَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ.

۱۱۵۹۱- ۳۸۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْیَتِیمِ فَیَتَّجِرُ بِهِ أَ یَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَیْهِ زَکَاةٌ۳۸۱۹ فَقَالَ لَا لَعَمْرِی لَا أَجْمَعُ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۹

عَلَیْهِ خَصْلَتَیْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّکَاةَ.

۱۱۵۹۲- ۳۸۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِیزٍ۳۸۲۱ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدَیْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ یَتِیمٍ وَ هُوَ وَصِیُّهُ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ کَمَا یَعْمَلُ بِمَالِ غَیْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَیْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا کَانَ نَاظِراً لَهُ.

۱۱۵۹۳- ۳۸۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ یُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَکَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَکَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ کَانَ لَا مَالَ لَکَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

۱۱۵۹۴- ۳۸۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ یُتَّجَرَ بِهِ

فَإِنِ اتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.
قَالَ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٨٢٥.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩٠

٣٨٠٨ (۴)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ٣٨٠٩ (۵)- الكافى ٣- ۵۴١- ٣. ٣٨١٠ (۶)- فى المصدر- يتجر به أو يعمل. ٣٨١١ (٧)- الكافى ٣- ۵۴١- ۶، و التهذيب ۴- ٢٧- ۶۵، و الاستبصار ٢- ٢٩- ٨٣. ٣٨١٢ (١)- الكافى ٣- ۵۴٠- ٢. ٣٨١٣ (٢)- كذا فى الأصل و التهذيب، لكن فى المخطوط- الخياط. ٣٨١۴ (٣)- التهذيب ۴- ٢٨- ۶٨، و الاستبصار ٢- ٢٩- ٨۶. ٣٨١۵ (۴)- التهذيب ۴- ٢٧- ۶٧، و الاستبصار ٢- ٢٩- ٨۵. ٣٨١۶ (۵)- فى المصدر- تجب. ٣٨١٧ (۶)- فى المصدر- تجب. ٣٨١٨ (٧)- التهذيب ۴- ٢٨- ۶٩، و الاستبصار ٢- ٣٠- ٨٧. ٣٨١٩ (٨)- فى نسخة- زكاته(هامش المخطوط). ٣٨٢٠ (١)- التهذيب ۴- ٢٨- ٧٠، و الاستبصار ٢- ٣٠- ٨٨. ٣٨٢١ (٢)- كذا فى الأصل و الاستبصار، لكن فى التهذيب و المخطوط- جرير. ٣٨٢٢ (٣)- التهذيب ۴- ٢٩- ٧١، و الاستبصار ٢- ٣٠- ٨٩. ٣٨٢٣ (۴)- الفقيه ٢- ١۶- ١۵٩٩. ٣٨٢۴ (۵)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٨٢۵ (۶)- يأتى فى الباب ٧۵ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۵ من الباب ٣۶ من أبواب الوصايا.

٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ

١١۵٩۵- ٣٨٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.
١١۵٩۶- ٣٨٢٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ٣٨٢٩ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٨٣٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ٣٨٣١
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٣٨٣٢ وَ غَيْرِهَا٣٨٣٣.

٣٨٢۶ (١)- الباب ٣ فيه حديثان. ٣٨٢٧ (٢)- الكافى ٣- ۵۴٢- ٢، و التهذيب ۴- ٣٠- ٧۵. ٣٨٢٨ (٣)- الكافى ٣- ۵۴٢- ٣. ٣٨٢٩ (۴)- فى نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٣٠ (۵)- التهذيب ۴- ٣٠- ٧۶. ٣٨٣١ (۶)- الكافى ٣- ۵۴٢- ٣ ذيل حديث ٣. ٣٨٣٢ (١)- تقدم فى الباب ٣ و فى الحديث ١١ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ٣٨٣٣ (٢)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة.

۴- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ

١١۵٩٧- ٣٨٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً٣٨٣۶.
١١۵٩٨- ٣٨٣٧-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ مَعَ إِذْنِ الْمَوْلَى.
١١۵٩٩- ٣٨٣٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩٢
أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ.
١١۶٠٠- ٣٨٣٩-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ٣٨۴٠ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.
١١۶٠١- ٣٨۴١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبٍ٣٨۴٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.
١١۶٠٢- ٣٨۴٣-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهَا٣٨۴۴ وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ٣٨۴۵ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩٣
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٣٨۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٨۴٧.

٣٨٣۴ (٣)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ٣٨٣۵ (۴)- الكافى ٣- ۵۴٢- ١. ٣٨٣۶ (۵)- فى نسخة- شىء(هامش المخطوط). ٣٨٣٧ (۶)- قرب الإسناد- ١٠٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١۵ من الباب ١ و فى الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٨٣٨ (٧)- الفقيه ٢- ٣۶- ١۶٣۴. ٣٨٣٩ (١)- الفقيه ٢- ٣۶- ١۶٣۵، و الكافى ٣- ۵۴٢- ۵، علل الشرائع- ٣٧٢- ١. ٣٨۴٠ (٢)- فى نسخة- لأنه(هامش المخطوط). ٣٨۴١ (٣)- الفقيه ٢- ٣۶- ١۶٣۶. ٣٨۴٢ (۴)- الكافى ٣- ۵۴٢- ۴. ٣٨۴٣ (۵)- الفقيه ٣- ٢٣٢- ٣٨۵۵. ٣٨۴۴ (۶)- فى المصدر و التهذيب- بها. ٣٨۴۵ (٧)- كذا فى الأصل و المصدر و التهذيب، لكن فى المخطوط- العبيد. ٣٨۴۶ (١)- التهذيب ٨- ٢٢۵- ٨٠٨. ٣٨۴٧ (٢)- تقدم فى الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و فى الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاح

١١۶٠٣- ٣٨۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ٣٨۵٠ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ٣٨۵١ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ.
١١۶٠۴- ٣٨۵٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩۴
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.
١١۶٠۵- ٣٨۵٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (وَ هُوَ عِنْدَهُ)٣٨۵۴.
١١۶٠۶- ٣٨۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرُدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٨۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
١١۶٠٧- ٣٨۵٧-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَخَذَهُ قَرْضاً مَعَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩۵
الْوُجُوبِ أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ نَفْيِ الْوُجُوبِ.
١١۶٠٨- ٣٨۵٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ وَ لَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ.
١١۶٠٩- ٣٨۵٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ٣٨۶٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ٣٨۶١ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨۶٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨۶٣.

٣٨۴٨ (٣)- الباب ۵ فيه ٧ أحاديث. ٣٨۴٩ (۴)- الكافى ٣- ۵١٩- ١. ٣٨۵٠ (۵)- فى المصدر(الذى) بدل(من) و قد شطب عليه فى الأصل. ٣٨۵١ (۶)- فى نسخة- كلها(هامش المخطوط). ٣٨۵٢ (٧)- الكافى ٣- ۵٢۴- ١. ٣٨۵٣ (١)- الكافى ٣- ۵٢٧- ۵، و التهذيب ۴- ٣۴- ٨٩. ٣٨۵۴ (٢)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ٣٨۵۵ (٣)- الكافى ٣- ۵١٩- ٢. ٣٨۵۶ (۴)- التهذيب ۴- ٣١- ٧٩، و الاستبصار ٢- ٢٨- ٨٢. ٣٨۵٧ (۵)- مستطرفات السرائر- ١٠١- ٣٢. ٣٨۵٨ (١)- التهذيب ۴- ٣١- ٧٨، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٣٨۵٩ (٢)- التهذيب ۴- ٣١- ٧٧، و الاستبصار ٢- ٢٨- ٨١. ٣٨۶٠ (٣)- كذا فى الأصل و هامش المخطوط، لكن فى التهذيب و متن المخطوط(عمن رواه) بدل(عن زرارة). ٣٨۶١ (۴)- فى الاستبصار- و إن(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٣٨۶٢ (۵)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١٠ من الباب ١٣ و فى الحديث ۴ من الباب ١۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٨۶٣ (۶)- يأتى فى البابين ۶ و ٩ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ

١١۶١٠- ٣٨۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩۶
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَ الدَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى يَجِبُ٣٨۶۶ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي.
١١۶١١- ٣٨۶٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ الْحَدِيثَ.
١١۶١٢- ٣٨۶٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ٣٨۶٩ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ٣٨٧٠.
١١۶١٣- ٣٨٧١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.
١١۶١۴- ٣٨٧٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩٧
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخَذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.
١١۶١۵- ٣٨٧٣-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ تَجِبُ٣٨٧۴ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ٣٨٧۵ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا٣٨٧۶ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوَّلًا٣٨٧٧ فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ فَيَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ شِبْهُ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ.
١١۶١۶- ٣٨٧٨-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ٣٨٧٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٨٨٠.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩٨
١١۶١٧- ٣٨٨١-٨ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ: قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى٣٨٨٢ وَ يَأْتِي٣٨٨٣.
١١۶١٨- ٣٨٨۴-٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ الْحَدِيثَ.

١١٦١٩- ٣٨٨٥-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَكُونُ لِی عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّیهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ الْحَدِیثَ.

١١٦٢٠- ٣٨٨٦-١١ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٣٨٨٧ وسایل الشیعه ؛ ج٩ ؛ ص٩٨ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ٩٩

فِی الرَّجُلِ یُنْسِئُ أَوْ یُعِیرُ٣٨٨٨ فَلَا یَزَالُ مَالُهُ دَیْناً كَیْفَ یَصْنَعُ فِی زَكَاتِهِ قَالَ یُزَكِّیهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِیرَهُ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ لَا مِنْ غَرِیمِهِ لِمَا سَبَقَ٣٨٨٩ فَتُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى٣٨٩٠ وَ یَأْتِی٣٨٩١.

١١٦٢١- ٣٨٩٢-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی دَیْناً وَ لِی دَوَابَّ وَ أَرْحَاءَ وَ رُبَّمَا أَبْطَأَ عَلَیَّ الدَّیْنُ فَمَتَى یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

١١٦٢٢- ٣٨٩٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى الدَّیْنِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَفِرَّ بِهِ فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْكَ٣٨٩٤ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تُزَكِّهِ إِلَّا فِی السَّنَةِ الَّتِی یَخْرُجُ فِیهَا.

١١٦٢٣- ٣٨٩٥-١٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَى الدَّیْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ رَبُّ الدَّیْنِ أَنْ یُزَكِّیَهُ٣٨٩٦.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠٠

١١٦٢٤- ٣٨٩٧-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّیْنِ یَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَیَاسِیرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَیْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى یَقْبِضَهُ وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ٣٨٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٩٩ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٩٠٠.

٣٨٦٤ (٧)- الباب ٦ فیه ١٥ حدیثا. ٣٨٦٥ (٨)- التهذیب ٤- ٣٤- ٨٨، و الاستبصار ٢- ٢٨- ٨٠. ٣٨٦٦ (١)- فی التهذیبین- تجب. ٣٨٦٧ (٢)- التهذیب ٤- ٣١- ٧٨، و أورده فی الحدیث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٣٨٦٨ (٣)- التهذیب ٤- ٣٤- ٨٧، و الاستبصار ٢- ٢٨- ٧٩. ٣٨٦٩ (٤)- فی نسخة- و عن إسحاق بن عمار(هامش المخطوط). ٣٨٧٠ (٥)- فی نسخة- یدیه(هامش المخطوط) و كذلك التهذیبین. ٣٨٧١ (٦)- التهذیب ٤- ٣٢- ٨٠. ٣٨٧٢ (٧)- التهذیب ٤- ٣٢- ٨٢. ٣٨٧٣ (١)- الكافی ٣- ٥١٩- ٤. ٣٨٧٤ (٢)- فی نسخة- یحتبس(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٧٥ (٣)- فی نسخة- یتم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٧٦ (٤)- فی المصدر- یخرج. ٣٨٧٧ (٥)- فی نسخة- فاولا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٧٨ (٦)- الكافی ٣- ٥١٩- ٣. ٣٨٧٩ (٧)-(عمر بن یزید)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ٣٨٨٠ (٨)- التهذیب ٤- ٣٢- ٨١. ٣٨٨١ (١)- الكافی ٣- ٥٢١- ٨. ٣٨٨٢ (٢)- مضى فی الحدیث ٦ من هذا الباب. ٣٨٨٣ (٣)- یأتی فی الحدیثین ١٢ و ١٣ من هذا الباب. ٣٨٨٤ (٤)- الكافی ٣- ٥٢٣- ٦، و أورد ذیله فی الحدیث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب المستحقین للزكاة. ٣٨٨٥ (٥)- الكافی ٣- ٥٢٣- ٥، و أورده بتمامه فی الحدیث ٤ من الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٨٨٦ (٦)- الكافی ٣- ٥٢١- ١٢، و أورده بتمامه فی الحدیث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣٨٨٧ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٨٨٨ (١)- فی نسخة- یعین(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٨٩ (٢)- سبق فی الحدیث ٧ من الباب ٥ و فی الحدیث ٧ من هذا الباب من هذه الأبواب. ٣٨٩٠ (٣)- مضى فی الأحادیث ١- ٩ من هذا الباب. ٣٨٩١ (٤)- یأتی فی الأحادیث الآتیة من هذا الباب. ٣٨٩٢ (٥)- قرب الإسناد- ١٦، و أورد ذیله فی الحدیث ٧ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فیه الزكاة. ٣٨٩٣ (٦)- قرب الإسناد- ٥٩. ٣٨٩٤ (٧)- فی نسخة- عنه(هامش المخطوط). ٣٨٩٥ (٨)- قرب الإسناد- ١٠٢، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ١٥ من الباب ١ و فی الحدیث ٩ من الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٨٩٦ (٩)- فی نسخة- تزكیه(هامش المخطوط). ٣٨٩٧ (١)- قرب الإسناد- ١٠٢، و البحار ٩٦- ٣٢- ٦. ٣٨٩٨ (٢)- مسائل علیّ بن جعفر- ٢٥٩- ٦٢٥. ٣٨٩٩ (٣)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و فی الحدیثین ٦ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٣٩٠٠ (٤)- یأتی فی الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

١١٦٢٥- ٣٩٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ: فَلَیْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا یُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَیْنِ فِی عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَیْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَیْءٌ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی یَدِهِ شَیْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِی یَدِ الْآخَرِ٣٩٠٣ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِی یَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠١

أَ فَیُزَكِّی مَالَ غَیْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِی یَدِهِ وَ لَیْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَیْرِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ أَ رَأَیْتَ وَضِیعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَیْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ یَنْكِحَ وَ یَلْبَسَ مِنْهُ وَ یَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُزَكِّیَهُ بَلْ یُزَكِّیهِ فَإِنَّهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٩٠٤.

١١٦٢٦- ٣٩٠٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ یُؤَدِّی زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَیْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا یُؤَدِّی أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى مِثْلَهُ٣٩٠٦.

١١٦٢٧- ٣٩٠٧-٣ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَكِّهِ٣٩٠٨.

١١٦٢٨- ٣٩٠٩-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ وَفِی بِدَیْنِهِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠٢

وَ الْمَالُ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَیْهِ إِذَا كَانَ فِیهِ فَضْلٌ.

١١٦٢٩- ٣٩١٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَةَ وَ السَّنَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَقَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ وَ عَلَیْهِ زَكَاتَهُ.

١١٦٣٠- ٣٩١١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِی أَبَا الْحَسَنِ ع- أَنَّ لِقَوْمٍ عِنْدِی قُرُوضاً لَیْسَ یَطْلُبُونَهَا مِنِّی أَ فَعَلَیَّ فِیهَا٣٩١٢ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا تَقْضِی وَ لَا تُزَكِّی زَكِّ.

١١٦٣١- ٣٩١٣-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضاً فَیَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عَلَیْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٩١٤ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٩١٥.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠٣

٣٩٠١ (٥)- الباب ٧ فیه ٧ أحادیث. ٣٩٠٢ (٦)- الكافی ٣- ٥٢٠- ٦. ٣٩٠٣ (٧)- فی المصدر- الآخذ. ٣٩٠٤ (١)- التهذیب ٤- ٣٣- ٨٥. ٣٩٠٥ (٢)- الكافی ٣- ٥٢٠- ٥. ٣٩٠٦ (٣)- التهذیب ٣- ٣٢- ٨٣. ٣٩٠٧ (٤)- الكافی ٣- ٥٢١- ٧. ٣٩٠٨ (٥)- فی المصدر- فزكاه. ٣٩٠٩ (٦)- الكافی ٣- ٥٢١- ٩. ٣٩١٠ (١)- التهذیب ٤- ٣٣- ٨٤. ٣٩١١ (٢)- التهذیب ٤- ٣٣- ٨٦. ٣٩١٢ (٣)-(فیها)- لیس فی المصدر. ٣٩١٣ (٤)- قرب الإسناد- ١٦. ٣٩١٤ (٥)- تقدم ما یدلّ على ذلك فی الحدیث ٥ من الباب ٥ و على بعض المقصود فی الباب ٦ من هذه الأبواب. ٣٩١٥ (٦)- یأتی فی الباب ٨ من هذه الأبواب، و ما یدلّ على اعتبار الحول فی الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِیعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ یَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَ

١١٦٣٢- ٣٩١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِیعَةٌ فَحَرَّكْتَهَا٣٩١٨ فَعَلَیْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَیْسَ عَلَیْكَ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩١٩ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٩٢٠.

٣٩١٦ (١)- الباب ٨ فیه حدیث واحد. ٣٩١٧ (٢)- الكافی ٣- ٥٢١- ١٠. ٣٩١٨ (٣)- فی نسخة- تحركها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٩١٩ (٤)- تقدم فی الباب ٥ من هذه الأبواب. ٣٩٢٠ (٥)- یأتی فی الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَیْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ زَكَاتُهُ

١١٦٣٣- ٣٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُنْسِئُ أَوْ یُعِینُ٣٩٢٣ فَلَا یَزَالُ مَالُهُ دَیْناً كَیْفَ یَصْنَعُ فِی زَكَاتِهِ قَالَ یُزَكِّیهِ وَ لَا یُزَكِّی مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ٣٩٢٤.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠٤

١١٦٣٤- ٣٩٢٥-٢ وَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَیَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا یَجِبُ عَلَیْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِی مَالِهِ.

١١٦٣٥- ٣٩٢٦-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ عَلَیْهِ الدَّیْنُ قَالَ یُزَكِّی مَا لَهُ وَ لَا یُزَكِّی مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٢٧.

٣٩٢١ (٦)- الباب ٩ فیه ٣ أحادیث. ٣٩٢٢ (٧)- الكافی ٣- ٥٢١- ١٢، و أورد قطعة منه فی الحدیث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٣٩٢٣ (٨)- فی نسخة- یعیر(هامش المخطوط). ٣٩٢٤ (٩)- قوله "-یزكیه "أی یزكی ماله بشرائط الزكاة السابقة، من الملك و التمكن من التصرف، لا الذی فی ذمّة الناس لما مضى و یأتی، و قوله "-لا یزكی ما علیه من الدین "مخصوص بما لیس بموجود فی یده، و قد تقدم التصریح به و یأتی مثله، و لو لا ذلك لزم التناقض، و قوله "-إنّما الزكاة على صاحب المال "لا ینافی ذلك بل یؤیده لأن ما فی یده من القرض فهو صاحبه و له ربحه و علیه و ضیعته و زكاته و هو ملكه كما مرّ التصریح به ".منه قده." ٣٩٢٥ (١)- الكافی ٣- ٥٢١- ١١. ٣٩٢٦ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٢. ٣٩٢٧ (٣)- تقدم فی الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَیْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِی

١١٦٣٦- ٣٩٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَیْسٍ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠٥

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا أَیُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ یُزَكِّیهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْیُزَكِّ مَا فِی یَدِهِ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِیثِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ عَلَى الْمُقْتَرِضِ٣٩٣٠ بَلْ جَمِیعُ أَحَادِیثِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عُمُوماً٣٩٣١ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ فِی زَكَاةِ النَّقْدَیْنِ٣٩٣٢.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠٧

٣٩٢٨ (٤)- الباب ١٠ فیه حدیث واحد. ٣٩٢٩ (٥)- الكافی ٣- ٥٢٢- ١٣. ٣٩٣٠ (١)- تقدم فی الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩٣١ (٢)- تقدم ما یدلّ على ذلك بعمومه فی الأبواب ١- ٨ من أبواب ما تجب فیه الزكاة. ٣٩٣٢ (٣)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ١٣، و ما یدلّ على الحكمین الأخیرین فی البابین ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

١- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَى الْآخَرِ

١١٦٣٧- ٣٩٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

١١٦٣٨- ٣٩٣٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَیْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ یُزَكِّیهِنَّ قَالَ لَا یُزَكِّی شَیْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَیْسَ تَجِبُ فِیهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ٣٩٣٦

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٠٨

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ٣٩٣٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً٣٩٣٩.

٣٩٣٣ (١)- الباب ١ فيه حديثان. ٣٩٣٤ (٢)- الفقيه ٢- ٢٣- ١٦٠٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٩٣٥ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢- ١٦٠٣، و أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ١ و أخرى في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات. ٣٩٣٦ (٤)- التهذيب ٤- ٩٢- ٢٦٨، و الاستبصار ٢- ٣٩- ١٢٠. ٣٩٣٧ (١)- التهذيب ٤- ٩٢- ٢٦٧، و الاستبصار ٢- ٣٨- ١١٩. ٣٩٣٨ (٢)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٩٣٩ (٣)- يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ١١ من هذه الأبواب، و في الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

٢- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١١٦٣٩- ٣٩٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشَرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ٣٩٤٢ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ٣٩٤٣ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً٣٩٤٤ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠٩
لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ٣٩٤٥ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

١١٦٤٠- ٣٩٤٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ٣٩٤٧ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ الْحَدِيثَ.

١١٦٤١- ٣٩٤٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٠
ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ٣٩٤٩ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ٣٩٥٠ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ الْحَدِيثَ.

١١٦٤٢- ٣٩٥١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصَ٣٩٥٢ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١١
الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٣٩٥٣ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ٣٩٥٤.

١١٦٤٣- ٣٩٥٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ٣٩٥٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ٣٩٥٧ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

١١٦٤٤- ٣٩٥٨-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٢
شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا٣٩٥٩ وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٩٦٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١١٦٤٥- ٣٩٦١-٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٣
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)٣٩٦٢ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)٣٩٦٣ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)٣٩٦٤ فَفِيهَا حِقَّةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)٣٩٦٥ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)٣٩٦٦- فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)٣٩٦٧ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ قَالَ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ قَالَ وَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ فَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ لِوُرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ وَ كَذَا يُقَدَّرُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِهِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَى كَوْنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَةِ لِلْخَمْسِ شِيَاهٍ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ٣٩٦٨ وَ عَلَى رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَةَ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَ بِنْتَ اللَّبُونِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْحِقَّةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْجَذَعَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ٣٩٦٩ وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٣٩٧٠.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٤

٣٩٤٠ (٤)- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ٣٩٤١ (٥)- الفقيه ٢- ٢٣- ١٦٠٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٣٩٤٢ (٦)- ابن مخاض و بنت مخاض من الإبل- ما استكمل الحول، و دخل في السنة الثانية. (مجمع البحرين- مخض- ٤- ٢٢٩). ٣٩٤٣ (٧)- ابن لبون و بنت لبون من الإبل- ما استكمل السنة الثانية و دخل في السنة الثالثة. (مجمع البحرين- لبن- ٦- ٣٠٦). ٣٩٤٤ (٨)- الحق و الحقة من الإبل- ما استكمل ثلاث سنين و دخل في السنة الرابعة.(مجمع البحرين- حقق- ٥- ١٤٩). ٣٩٤٥ (١)- الجذع و الجذعة من الإبل- ما دخل في السنة الخامسة.(مجمع البحرين- جذع- ٤- ٣١٠). ٣٩٤٦ (٢)- التهذيب ٤- ٢٠- ٥٢، و الاستبصار ٢- ١٩- ٥٦ بالسند الأول، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٩٤٧ (٣)- في المصدر- تكن. ٣٩٤٨ (٤)- التهذيب ٤- ٢١- ٥٤، و الاستبصار ٢- ٢٠- ٥٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٩٤٩ (١)- في الاستبصار- و ...(هامش المخطوط). ٣٩٥٠ (٢)- في نسخة زيادة- واحدة(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٣٩٥١ (٣)- الكافي ٣- ٥٣٢- ٢. ٣٩٥٢ (٤)- في التهذيب- قلاص(هامش المخطوط). و القلائص و القلاص- جمع قلوص و هي الشابة من الإبل.(مجمع البحرين- قلص- ٤- ١٨١). ٣٩٥٣ (١)- الاستبصار ٢- ١٩- ٥٧. ٣٩٥٤ (٢)- التهذيب ٤- ٢١- ٥٣. ٣٩٥٥ (٣)- الكافي ٣- ٥٣٩- ٧، و التهذيب ٤- ٩٥- ٢٧٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٣٩٥٦ (٤)- كذا في الأصل و المخطوط و المصدر و هو المنقول عن المصدر في كتب الحديث و الرجال المتاخرة. لكن لم اجد ذكرا لرجل باسم "زمعة بن سبيع "في أصول الكتب الرجالية، إلّا أن النجاشيّ عنون ل "ربيعة بن سميع "في الطبقة الأولى من سلفنا المتقدمين في التصنيف، و قال "-عن أمير المؤمنين عليه السلام، له كتاب في زكوات النعم "ثم ذكر طريقه إليه، و هو ينتهي الى مقرن، عن جده ربيعة، و قد اتفقت المصادر الرجالية على نقل ذلك عن النجاشيّ كذلك. فيستفاد من وحدة الطريق و اتّحاد موضوع الحديث وقوع التصحيف في اسم الرجل، و لم اجد من نبه عليه. و قد نقل عن بعض النسخ المعتمدة للكافي اسم الرجل(ربيعة)، كما ان كلمة(عن جده) لم ترد في السند في تلك النسخة. ٣٩٥٧ (٥)- كذا في الأصل و المصدر، و كتب في هامش المخطوط على كلمة(جد) علامة نسخة. ٣٩٥٨ (٦)- الكافي ٣- ٥٣١- ١. ٣٩٥٩ (١)- ذكر الكليني في الكافي ٣- ٥٣٣، و الصدوق في الفقيه ٢- ١٣، و في معاني الأخبار- ٣٢٨ "-ما باب أسنان الإبل. "من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون و ذلك أن أمه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا و الأنثى حقة لأنّه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته و سمي رباعيا، فاذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية و سمي سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه سمي بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، و ليس له بعد هذا اسم، و الأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع، انتهى. قال الصدوق(في المعاني- ٣٢٩)- وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن عبد اللّه بن أبي خلف- رضي اللّه عنه- ٣٩٦٠ (٢)- التهذيب ٤- ٢٢- ٥٥، و الاستبصار ٢- ٢٠- ٥٩. ٣٩٦١ (٣)- معاني الأخبار- ٣٢٧- ١، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩٦٢ (١)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ٣٩٦٣ (٢)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ٣٩٦٤ (٣)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ٣٩٦٥ (٤)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ٣٩٦٦ (٥)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ٣٩٦٧ (٦)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ٣٩٦٨ (٧)- راجع الانتصار- ٨١. ٣٩٦٩ (٨)- راجع البحار ٩٦- ٥١، و المعتبر- ٢٦٣، و التذكرة- ٢١٣. ٣٩٧٠ (٩)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٣- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَخَاتِيَ٣٩٧٢ أَمْ عِرَاباً٣٩٧٣

١١٦٤٦- ٣٩٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٩٧٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى٣٩٧٦ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ فَإِنَّهَا تَصْدُقُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ٣٩٧٧.

٣٩٧١ (١)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٣٩٧٢ (٢)- البخاتي- الإبل الخراسانية.(القاموس المحيط- بخت- ١- ١٤٣). ٣٩٧٣ (٣)- العراب- الإبل العربية.(القاموس المحيط- عرب- ١- ١٠٢. ٣٩٧٤ (٤)- الكافي ٣- ٥٣١- ١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩٧٥ (٥)- التهذيب ٤- ٢٣- ٥٥، و الاستبصار ٢- ٢١- ٥٩. ٣٩٧٦ (٦)- معاني الأخبار- ٣٢٨- ١. ٣٩٧٧ (٧)- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب، و في البابين ٨ و ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٤- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

١١٦٤٧- ٣٩٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٥
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ٣٩٨٠ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٩٨١ أَقُولُ: التَّبِيعُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْمُسِنَّةُ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ٣٩٨٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٣٩٨٣.

٣٩٧٨ (٨)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٣٩٧٩ (٩)- الكافي ٣- ٥٣٤- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٩٨٠ (١)- في التهذيب زيادة- بقرة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٩٨١ (٢)- التهذيب ٤- ٢٤- ٥٧. ٣٩٨٢ (٣)- راجع قواعد العلامة- ٥٣، و المعتبر- ٢٦٣. ٣٩٨٣ (٤)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلَ زَكَاةِ الْبَقَرِ

۱۱۶۴۸- ۳۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۳۹۸۶.

۳۹۸۴ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۳۹۸۵ (۶)- الكافي ۳- ۵۳۴- ۲. ۳۹۸۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶- ۱۶۰۷.

۶- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْغَنَمِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

۱۱۶۴۹- ۳۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاءِ۳۹۸۹ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۹۰.

۱۱۶۵۰- ۳۹۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۷

بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حُكْمُ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَذْكُورٍ هُنَا صَرِيحاً فَلَا يُنَافِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً فِي وُجُوبِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۳۹۹۲.

۱۱۶۵۱- ۳۹۹۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الْغَنَمِ كُسُورٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۳۹۹۴.

۱۱۶۵۲- ۳۹۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ لِقَوْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ- مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ- بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ عَلَى التِّيعَةِ شَاةٌ وَ التِّيمَةُ لِصَاحِبِهَا وَ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۸

السُّيُوبِ الْخُمُسُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ وَ لَا شِنَاقَ وَ لَا شِغَارَ وَ مَنْ أَجْبَى [أجبى] فَقَدْ أَرْبَى وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ التِّيعَةُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَ التِّيمَةُ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى وَ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا فِي مَنْزِلِهِ يَحْتَلِبُهَا وَ السُّيُوبُ الرِّكَازُ وَ يُقَالُ الْخِلَاطُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ شَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ وَ لِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ وَ الْوِرَاطُ الْخَدِيعَةُ وَ الْغِشُّ وَ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ مِثْلُ قَوْلِهِ ع لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وَ الشِّنَاقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ هُوَ أَيْضاً ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ سِوَى ذَلِكَ وَ الْإِجْبَاءُ بَيْعُ الْحَرْثِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۹۶.

۳۹۸۷ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۸۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۳۴- ۱. ۳۹۸۹ (۴)- في المصدر و التهذيبين- في الشاة. ۳۹۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۲- ۶۱. ۳۹۹۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۲، و أورد مثل ذيله عن أبي بصير في الحديث ۳ من الباب ۱۰ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۹۲ (۱)- راجع منتقى الجمان ۲- ۹۱، جواهر الكلام ۱۵- ۸۴ و ۸۵ و رياض المسائل ۱- ۲۶۶. ۳۹۹۳ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۳۹۹۴ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۳۹۹۵ (۴)- معاني الأخبار- ۲۷۵- ۱. ۳۹۹۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

۱۱۶۵۳- ۳۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۹

وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۳۹۹۹.

۱۱۶۵۴- ۴۰۰۰-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْبَقَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا۴۰۰۱ الصَّدَقَةُ۴۰۰۲ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۴۰۰۳.

۱۱۶۵۵- ۴۰۰۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا۴۰۰۵ شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

۱۱۶۵۶- ۴۰۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ۴۰۰۷ (أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورَةِ شَيْءٌ)۴۰۰۸ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۰

۱۱۶۵۷- ۴۰۰۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۵۸- ۴۰۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۰۱۱ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۵۹- ۴۰۱۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۰۱۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۰۱۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۱

۱۱۶۶۰- ۴۰۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ يَعْنِي أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ ثُمَّ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِكَوْنِهَا عَوَامِلَ وَ لَا مَعْلُوفَةً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ۴۰۱۶.

۳۹۹۷ (۲)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۳۹۹۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۳۱- ۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۹۹۹ (۱)- مر في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۰۰۰ (۲)- الكافي ۳- ۵۳۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۰۰۱ (۳)- في نسخة- و إنما(هامش المخطوط). ۴۰۰۲ (۴)- في الاستبصار- ذلك(هامش المخطوط). ۴۰۰۳ (۵)- مر في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۰۰۴ (۶)- الكافي ۳- ۵۳۰- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۰۵ (۷)- في المصدر- يركبهما. ۴۰۰۶ (۸)- الكافي ۳- ۵۳۱- ۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۰۰۷ (۹)- في المصدر- يجب. ۴۰۰۸ (۱۰)- في نسخة- أن يأخذ من المذكورة شيئا(هامش المخطوط). ۴۰۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۰۱۰ (۲)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۰۱۱ (۳)- في الاستبصار- مروان بن مسلم(هامش المخطوط). ۴۰۱۲ (۴)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۷. ۴۰۱۳ (۵)- في التهذيب- محمد بن الحسين(هامش المخطوط). ۴۰۱۴ (۶)- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۹. ۴۰۱۵ (۱)- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۸. ۴۰۱۶ (۲)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

۱۱۶۶۱- ۴۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۴۰۱۹.

۱۱۶۶۲- ۴۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۲

الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

۱۱۶۶۳- ۴۰۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ۴۰۲۲ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ۴۰۲۳ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا سَبَقَ۴۰۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۲۶.

۴۰۱۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۵. ۴۰۱۹ (۵)- الكافي ۳- ۵۳۴- ۱. ۴۰۲۰ (۶)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۴. ۴۰۲۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳- ۱۵۹۸، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱، و قطعه منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۲۲ (۲)- في المصدر- أنزلت إليه آية الزكاة\(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ\)E التوبة ۹- ۱۰۳. ۴۰۲۳ (۳)- في المصدر- يتعرض. ۴۰۲۴ (۴)- في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۲۵ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۸ و في الباب ۱۰ و في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۲۶ (۶)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

۱۱۶۶۴- ۴۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۳

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ.

۱۱۶۶۵- ۴۰۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۶۶- ۴۰۳۰-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ۴۰۳۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۰۳۲.

۱۱۶۶۷- ۴۰۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۰۳۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ تُنْتَجُ.

۱۱۶۶۸- ۴۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۴

هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۳۶ وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا۴۰۳۷ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ۴۰۳۸ وَ غَيْرُهُ۴۰۳۹ عَلَى مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّغَرِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تُعَدُّ وَ لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴۰۲۷ (۷)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۲۸ (۸)- الكافي ۳- ۵۳۳- ۳. ۴۰۲۹ (۱)- الكافي ۳- ۵۳۱- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۴

من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٠٣٠ (٢)- الكافی ٣- ٥٣٥- ٤. ٤٠٣١ (٣)- فيه دلالة على أن الجذع ما كمل له سنة، و قال الجوهریّ- الجذع- ولد الشاة فی السنة الثانية.(الصحاح- جذع- ٣- ١١٩٤ ").منه قده. "٤٠٣٢ (٤)- الفقيه ٢- ٢٨- ١٦١٠. ٤٠٣٣ (٥)- التهذيب ٤- ٤١- ١٠٤، و الاستبصار ٢- ٢٤- ٦٦، و أورد صدره فی الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٠٣٤ (٦)- فی الاستبصار- مروان بن مسلم(هامش المخطوط). ٤٠٣٥ (٧)- التهذيب ٤- ٤٢- ١٠٨، و الاستبصار ٢- ٢٣- ٦٣. ٤٠٣٦ (١)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤٠٣٧ (٢)- يأتی فی الحديث ٣ من الباب ١٠ الآتی من هذه الأبواب. ٤٠٣٨ (٣)- راجع التهذيب ٤- ٢٥- ٥٩ ذيل حديث ٥٩، و الاستبصار ٢- ٢٣- ٦٢ ذيل حديث ٦٢. ٤٠٣٩ (٤)- راجع جواهر الكلام ١٥- ١٠٤، و الوافی ٢- ١٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

١٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِی الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّى وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ٤٠٤١ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

١١٦٦٩- ٤٠٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِی الرُّبَّى الَّتِی تُرَبِّی اثْنَيْنِ وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٥
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ٤٠٤٣ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ٤٠٤٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى نَفْیِ الْأَخْذِ فِی الزَّكَاةِ لَا الْعَدِّ٤٠٤٥ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِمَا يَأْتِی٤٠٤٦.
١١٦٧٠- ٤٠٤٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدَةٌ وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٤٠٤٨.
١١٦٧١- ٤٠٤٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٦
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدِّ الْجَمِيعِ عُمُوماً٤٠٥٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٠٥١.

٤٠٤٠ (٥)- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ٤٠٤١ (٦)- ذات العوار- ذات العيب.(مجمع البحرين- عور- ٣- ٤١٧). ٤٠٤٢ (٧)- الفقيه ٢- ٢٨- ١٦٠٨. ٤٠٤٣ (١)- الكافی ٣- ٥٣٥- ٢. ٤٠٤٤ (٢)- مستطرفات السرائر- ٩٩- ٢٦. ٤٠٤٥ (٣)- راجع منتقى الجمان ٢- ٨٧ و روضة المتقين ٣- ٦٩، و الوافی ٢- ١٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الثلاثة. ٤٠٤٦ (٤)- يأتی فی الحديثين ٢ و ٣ الآتيين من هذا الباب. ٤٠٤٧ (٥)- الكافی ٣- ٥٣٥- ٣. ٤٠٤٨ (٦)- الفقيه ٢- ٢٨- ١٦٠٩. ٤٠٤٩ (٧)- التهذيب ٤- ٢٠- ٥٢، و الاستبصار ٢- ١٩- ٥٦، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ٢، و أورده بسند آخر فی الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٤٠٥٠ (١)- تقدم فی الباب ٦ من هذه الأبواب. ٤٠٥١ (٢)- يأتی فی الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْمُجْتَمِعِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِی أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْمُتَفَرِّقِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً

١١٦٧٢- ٤٠٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْغَنَمِ قَالَ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.
١١٦٧٣- ٤٠٥٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٤٠٥٥ وَ خُصُوصاً٤٠٥٦ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ٤٠٥٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٤٠٥٨.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٧

٤٠٥٢ (٣)- الباب ١١ فيه حديثان. ٤٠٥٣ (٤)- التهذيب ٤- ٢٥- ٥٩، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٤٠٥٤ (٥)- الكافی ٣- ٥٣٨- ٥، و أورده بتمامه فی الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٤٠٥٥ (٦)- تقدم فی الأبواب ١- ٦ من هذه الأبواب. ٤٠٥٦ (٧)- تقدم فی الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٤٠٥٧ (٨)- يأتی فی الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٤٠٥٨ (٩)- يأتی فی الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و فی الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ

١١٦٧٤- ٤٠٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ٤٠٦١ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهَا٤٠٦٢ زَكَاتُهَا وَ يَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ يُؤَدِّی زَكَاتَهَا الْبَائِعُ.
١١٦٧٥- ٤٠٦٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّفْرِيطِ٤٠٦٤.

٤٠٥٩ (١)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٤٠٦٠ (٢)- الكافی ٣- ٥٣١- ٥. ٤٠٦١ (٣)- فی المصدر- شاته. ٤٠٦٢ (٤)- فی المصدر- منه. ٤٠٦٣ (٥)- الكافی ٣- ٥٣١- ٦. ٤٠٦٤ (٦)- يأتی فی الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

١١٦٧٦- ٤٠٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٨
زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ: وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئاً.
١١٦٧٧- ٤٠٦٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٤٠٦٨ عَنْ يُونُسَ٤٠٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ٤٠٧٠ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ لَهُ فِی كِتَابِهِ الَّذِی كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٩
فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَیْ‌ءٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٠٧١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ٤٠٧٢ نَحْوَهُ٤٠٧٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٤٠٧٤.

٤٠٦٥ (٧)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٤٠٦٦ (٨)- الفقيه ٢- ٢٣- ١٦٠٤، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٠٦٧ (١)- الكافی ٣- ٥٣٩- ٧، و أورد ذيله فی الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٠٦٨ (٢)- فی نسخة- و عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ٤٠٦٩ (٣)- كتب فی هامش المخطوط على قوله(عن يونس)- ليس فی التهذيب و لا المقنعة. ٤٠٧٠ (٤)- كذا فی الأصل و المخطوط و المصدر و قد علقنا عليه فی الحديث المسلسل[١١٦٤٣]. ٤٠٧١ (١)- التهذيب ٤- ٩٥- ٢٧٣. ٤٠٧٢ (٢)- فی المصدر- عبد اللّه بن زرعة، عن أبيه، عن جده. ٤٠٧٣ (٣)- المقنعة- ٤١. ٤٠٧٤ (٤)- تقدم فی الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

١١٦٧٨- ٤٠٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ٤٠٧٧ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٣٠
لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِیَ نَادِیَ بَنِی فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ٤٠٧٨ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَيْكُمْ وَلِیُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ٤٠٧٩ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ٤٠٨٠ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِیَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِی٤٠٨١ مَالِهِ فَإِذَا بَقِیَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ بِشَیْ‌ءٍ٤٠٨٢ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا٤٠٨٣ رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِی ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ٤٠٨٤ فِی السَّاعَةِ الَّتِی فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ٤٠٨٥ وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٣١
تَأْتِيَنَا٤٠٨٦ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَنَقْسِمَهُنَّ٤٠٨٧ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ آلَ٤٠٨٨ جُهْدَكَ وَ نَصِيحَتَكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِی حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِیٍّ لَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِی الرَّفِيقِ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ٤٠٨٩.
١١٦٧٩- ٤٠٩٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.
١١٦٨٠- ٤٠٩١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ إِنِّی أَحْمِلُ ذَلِكَ فِی مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٣٢
ثَلَاثاً فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ٤٠٩٢ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا.
١١٦٨١- ٤٠٩٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٤٠٩٤.
١١٦٨٢- ٤٠٩٥-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.
١١٦٨٣- ٤٠٩٦-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِیُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ٤٠٩٧ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقْيَا٤٠٩٨- وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِی وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِی قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِی إِنَّ الَّذِی سَمِعْتَهُ مِنِّی خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٣٣
تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِی دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِی دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا٤٠٩٩ أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ٤١٠٠ الْعَفْوَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٤١٠١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤١٠٢ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثَیْ

غِيَاثٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَاجِرٍ مِثْلَهُ۴۱۰۳.

۱۱۶۸۴- ۴۱۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ كَانَ يَكْتُبُهَا لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَ لَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا تُخْدِجِ التَّحِيَّةَ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَ خَلِيفَتُهُ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ۴۱۰۵ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ فَخُذْ مَا آتَاكَ۴۱۰۶ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۴

إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا۴۱۰۷ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ لَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَ لَا تُفْزِعَنَّهَا وَ لَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا وَ اصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِنِ۴۱۰۸ اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ (ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ)۴۱۰۹ وَ لَا۴۱۱۰ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ لَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً۴۱۱۱ وَ لَا هَرِمَةً وَ لَا مَكْسُورَةً وَ لَا مَهْلُوسَةً۴۱۱۲ وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ وَ لَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَ لَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَ أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَ لَا مُجْحِفٍ وَ لَا مُلْغِبٍ وَ لَا مُتْعِبٍ ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يَمْصُرَ۴۱۱۳ لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَ بَيْنَهَا وَ لْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ۴۱۱۴ وَ لْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ۴۱۱۵ وَ الظَّالِعِ وَ لْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ۴۱۱۶ وَ لَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ لْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ وَ لْيُمْهِلْهَا عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۵

النِّطَافِ۴۱۱۷ وَ بِالْأَعْشَابِ۴۱۱۸ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ۴۱۱۹ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مَجْهُودَاتٍ لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۱۲۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۷

۴۰۷۵ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۰۷۶ (۶)- الكافی ۳- ۵۳۶- ۱، و التهذيب ۴- ۹۶- ۲۷۴. ۴۰۷۷ (۷)- فی المصدر- و لا تؤثرن. ۴۰۷۸ (۱)- فی نسخة- بفنائهم(هامش المخطوط). ۴۰۷۹ (۲)- فی نسخة- فتؤدون(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۰ (۳)- فی نسخة- و اصدع(هامش المخطوط). ۴۰۸۱ (۴)- فی نسخة- من(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۲ (۵)- فی المصدر- لشیء. ۴۰۸۳ (۶)- فی المصدر- و لا يجهد بها. ۴۰۸۴ (۷)- فی نسخة- الطريق(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۵ (۸)- تغبق- من الغبوق، و هو الشرب فی العشی(الصحاح- غبق- ۴- ۱۵۳۵). ۴۰۸۶ (۱)- فی المصدر- ياتينا. ۴۰۸۷ (۲)- فی نسخة- فيقسمن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۸ (۳)- آل- اجتهد.(لسان العرب- آلا- ۱۴- ۴۰). ۴۰۸۹ (۴)- المقنعة- ۴۲. ۴۰۹۰ (۵)- الكافی ۳- ۵۳۸- ۲. ۴۰۹۱ (۶)- الكافی ۳- ۵۳۸- ۵، و التهذيب ۴- ۹۸- ۲۷۶، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۰۹۲ (۱)- فی نسخة- فليقمها فيمن يريد(هامش المخطوط). ۴۰۹۳ (۲)- الكافی ۳- ۵۳۸- ۳. ۴۰۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵- ۱۶۰۶. ۴۰۹۵ (۴)- الكافی ۳- ۵۳۸- ۴. ۴۰۹۶ (۵)- الكافی ۳- ۵۴۰- ۸. ۴۰۹۷ (۶)- فی نسخة- إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و ما فی المتن موافق لما ورد فی الوافی ۲- ۲۲ كتاب الزكاة. ۴۰۹۸ (۷)- بانقيا- مكان قرب الكوفة.(معجم البلدان ۱- ۳۳۱). ۴۰۹۹ (۱)- فی نسخة- فانا(هامش المخطوط). ۴۱۰۰ (۲)- فی الفقيه- منه(هامش المخطوط). ۴۱۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴- ۱۶۰۵. ۴۱۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۹۸- ۲۷۵. ۴۱۰۳ (۵)- المقنعة- ۴۲. ۴۱۰۴ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۷. ۴۱۰۵ (۷)- فی المصدر- و توعده. ۴۱۰۶ (۸)- فی المصدر- ما أعطاك. ۴۱۰۷ (۱)- فی المصدر- فلا تدخل عليها. ۴۱۰۸ (۲)- فی المصدر- فاذا. ۴۱۰۹ (۳)- ليس فی المصدر. ۴۱۱۰ (۴)- فی المصدر- فلا. ۴۱۱۱ (۵)- العود- المسن من الإبل.(الصحاح- عود- ۲- ۵۱۴). ۴۱۱۲ (۶)- فی نسخة- ضعيفة(هامش المخطوط). ۴۱۱۳ (۷)- المصر- حلب كل ما فی الضرع.(الصحاح- مصر- ۲- ۸۱۷). ۴۱۱۴ (۸)- اللغوب- التعب و الاعياء.(مجمع البحرين- لغب- ۲- ۱۶۷). ۴۱۱۵ (۹)- النقب- البعير الذی انخرق خفه.(مجمع البحرين- نقب- ۲- ۱۶۷). ۴۱۱۶ (۱۰)- الغدر- جمع غدير، و هو بقايا ماء المطر فی منخفضات الأرض.(الصحاح- غدر- ۲- ۷۶۶). ۴۱۱۷ (۱)- النطاف- جمع نطفة، و هی الماء الصافی قل أو كثر.(الصحاح- نطف- ۴- ۱۴۳۴). ۴۱۱۸ (۲)- فی المصدر- و الأعشاب. ۴۱۱۹ (۳)- منقيات- سمينات.(الصحاح- نقی- ۶- ۲۵۱۵). ۴۱۲۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ علی جواز أخذ البدل فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ علی أن القول قول المالك فی الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۱- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

۱۱۶۸۵- ۴۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

۱۱۶۸۶- ۴۱۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۲۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا وَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَإِنَّ قِيمَتَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كُلُّ دِينَارٍ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۸

بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۴۱۲۵.

۱۱۶۸۷- ۴۱۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۴۱۲۷ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَ۴۱۲۸ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ۴۱۲۹.

۱۱۶۸۸- ۴۱۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۳۱.

۱۱۶۸۹- ۴۱۳۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۳۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۱۳۴.

۱۱۶۹۰- ۴۱۳۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ۴۱۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۱- ۴۱۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۱۳۸ وَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۴۱۳۹ وَ يَأْتِي ۴۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۴۱.

۱۱۶۹۲- ۴۱۴۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۰

ع قَالَ: فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۳- ۴۱۴۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۹۴- ۴۱۴۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ.

۱۱۶۹۵- ۴۱۴۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ أَمَّا فِي الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۹۶- ۴۱۴۶-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَى أَنْ قَالَ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّيَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۱

نِصْفَ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۷- ۴۱۴۷-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۱۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْمِثْقَالِ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ لَا مُطْلَقِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي الْعِشْرِينَ لِمَا مَرَّ۴۱۴۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ التَّخْصِيصَ بِمَا دُونَ الْعِشْرِينَ لِأَنَّ هَذَا عَامٌّ وَ ذَاكَ خَاصٌّ.

۱۱۶۹۸- ۴۱۵۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا۴۱۵۱ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۲

دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا۴۱۵۲ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۱۵۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۱۵۴.

۱۱۶۹۹- ۴۱۵۵-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: لَا تَكُونُ زَكَاةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ الذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۱۵۷ وَ فِي الْخُمُسِ فِي الْمَعْدِنِ وَ الْكَنْزِ۴۱۵۸.

۴۱۲۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۴۱۲۲ (۲)- الكافی ۳- ۵۱۶- ۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۳ (۳)- الكافی ۳- ۵۱۶- ۵. ۴۱۲۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۸. ۴۱۲۵ (۱)- راجع المنتقی ۱- ۴۹۲، و جواهر الكلام ۱۵- ۱۷۰. ۴۱۲۶ (۲)- الكافی ۳- ۵۱۶- ۶، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۳)- فی نسخة- الحسين بن بشار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۲۸ (۴)- فی المصدر- نقصت. ۴۱۲۹ (۵)- فی نسخة- فيها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۳۰ (۶)- الكافی ۳- ۵۱۵- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۳۱ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۱. ۴۱۳۲ (۸)- الكافی ۳- ۵۱۵- ۳. ۴۱۳۳ (۹)- التهذيب ۴- ۶- ۱۳. ۴۱۳۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۵. ۴۱۳۵ (۲)- الكافی ۳- ۵۱۶- ۴. ۴۱۳۶ (۳)- فی المصدر- ابن عيينة. ۴۱۳۷ (۴)- الكافی ۳- ۵۱۶- ۸. ۴۱۳۸ (۵)- تقدم فی ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۱۳۹ (۶)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۱۴۰ (۷)- يأتی فی الحديث ۱۲ من هذا الباب، و فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۱ (۸)- التهذيب ۴- ۹۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۱. ۴۱۴۲ (۹)- التهذيب ۴- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۶. ۴۱۴۳ (۱)- التهذيب ۴- ۷- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۷، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۰، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۰ من الباب ۲، و ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۱۴۶ (۴)- التهذيب ۴- ۶- ۱۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۱۴۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱- ۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۹، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۸ (۲)- المقنع- ۵۰. ۴۱۴۹ (۳)- مر فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۴۱۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام، و للحديث بطريقه الثانی صدر أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات. ۴۱۵۱ (۵)- كذا فی الأصل و نسخ من المصدر، و فی المخطوط و نسخ أخری من المصدر- أ يزكيهما. ۴۱۵۲ (۱)- كذا فی الأصل و مورد من المصدر، و فی المخطوط و مورد آخر من المصدر- مائتی. ۴۱۵۳ (۲)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۴۱۵۴ (۳)- تقدم فی ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۴۱۵۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد صدره فی الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۴۱۵۶ (۵)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۱۵۷ (۶)- يأتی فی الحديث ۱۲ من الباب ۲ و فی البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۱۵۸ (۷)- يأتی فی الباب ۴ و فی الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

۱۱۷۰۰- ۴۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۳

الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَةِ۴۱۶۱ وَ الْعَشَرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطِيَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً۴۱۶۲.

۱۱۷۰۱- ۴۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَائِغٌ۴۱۶۴ أَعْمَلُ

يَدِي وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

۱۱۷۰۲- ۴۱۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۴۱۶۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

۱۱۷۰۳- ۴۱۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۶۸.

۱۱۷۰۴- ۴۱۶۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۴

مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۷۰.

۱۱۷۰۵- ۴۱۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةً وَ ثَلَاثُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ كَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

۱۱۷۰۶- ۴۱۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالا فِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ۴۱۷۳ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ۴۱۷۴ وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ.

۱۱۷۰۷- ۴۱۷۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۵

دَرَاهِمَ فَإِذَا زَادَتْ۴۱۷۶ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۷۰۸- ۴۱۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَمَا فِي تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لَيْسَ عَلَى التِّسْعَةِ وَ الثَّلَاثِينَ دِرْهَماً شَيْءٌ.

۱۱۷۰۹- ۴۱۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً غَيْرَ دِرْهَمٍ۴۱۷۹ إِلَّا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ الدَّرَاهِمِ ۴۱۸۰ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سَبْعَةُ الدَّرَاهِمِ۴۱۸۱ وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۷۱۰- ۴۱۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا يَجِبُ۴۱۸۳ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۱۴۶

۱۴۶

فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱۱۷۱۱- ۴۱۸۴-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْءٌ وَ لَا تَجِبُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَ لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۸۶.

۴۱۵۹ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۴۱۶۰ (۹)- الكافي ۳- ۵۱۶- ۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۱ (۱)- في المصدر- و الخمسة. ۴۱۶۲ (۲)- في نسخة- درهم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۶۳ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۵- ۲. ۴۱۶۴ (۴)- في نسخة- صانع(هامش المخطوط). ۴۱۶۵ (۵)- الكافي ۳- ۵۱۶- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۶ (۶)- في نسخة- الحسين بن بشار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۵۱۵- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۸ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۱. ۴۱۶۹ (۹)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۳. ۴۱۷۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳- ۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۳. ۴۱۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۷- ۱۵، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱- ۲۹، و أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۷۳ (۴)- في المصدر- في كل مائتي درهم. ۴۱۷۴ (۵)- في المصدر زيادة- و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء. ۴۱۷۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۰، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۷۶ (۱)- في المصدر زيادة- عليه. ۴۱۷۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۲. ۴۱۷۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۱۷۹ (۴)- غير درهم- استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ "منه قده. "۴۱۸۰ (۵)- كذا في الأصل و نسخة في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(دراهم) في الموضعين. ۴۱۸۱ (۶)- كذا في الأصل و نسخة في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(دراهم) في الموضعين. ۴۱۸۲ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۱۸۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۸۴ (۱)- تحف العقول- ۳۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات. ۴۱۸۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۸۶ (۳)- يأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ

۱۱۷۱۲- ۴۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

۱۱۷۱۳- ۴۱۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۱۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۷

عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ.

۱۱۷۱۴- ۴۱۹۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ۴۱۹۲ مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ۴۱۹۳ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فَقِيراً۴۱۹۴ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۱۹۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۴۱۹۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ۴۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۸

۱۱۷۱۵- ۴۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ۴۱۹۹ فَقَالَ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ.

۱۱۷۱۶- ۴۲۰۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْكَ۴۲۰۱ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۴۲۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۲۰۳ وَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ۴۲۰۴ وَ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ سِوَى الزَّكَاةِ۴۲۰۵ وَ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ۴۲۰۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۲۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۰۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۹

۴۱۸۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۱۸۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۰۷- ۱. ۴۱۸۹ (۶)- الكافي ۳- ۵۰۹- ۴. ۴۱۹۰ (۷)- في نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط). ۴۱۹۱ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۸- ۳. ۴۱۹۲ (۲)- في المحاسن- و لا- أكثر.(هامش المخطوط). ۴۱۹۳ (۳)- في المحاسن- فعرف(هامش المخطوط). ۴۱۹۴ (۴)- في نسخة و في الفقيه و المحاسن- مسكينا(هامش المخطوط). ۴۱۹۵ (۵)- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۲. ۴۱۹۶ (۶)- علل الشرائع- ۳۶۹- ۱. ۴۱۹۷ (۷)- المحاسن- ۳۲۷- ۸۰. ۴۱۹۸ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۰- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۱۹۹ (۲)- في المصدر زيادة- من المال. ۴۲۰۰ (۳)- معاني الأخبار- ۱۵۳. ۴۲۰۱ (۴)- استظهر المصنّف(قده)- إليه(هامش المخطوط). ۴۲۰۲ (۵)- مر في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۳ (۶)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۰۴ (۷)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۵ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۶ (۹)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات. ۴۲۰۷ (۱۰)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۸ (۱۱)- يأتي في البابين ۴ و ۵ الآتيين من هذه الأبواب.

۴- بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِي الزَّكَاةِ

۱۱۷۱۷- ۴۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ۴۲۱۱ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ۴۲۱۲ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۴۲۱۳ الْمُعْتَبَرُ فِي الدَّنَانِيرِ الْمِثْقَالُ وَ هُوَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا قَبْلَهُ وَ فِي الدِّرْهَمِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ بِإِشَارَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع بِضَمِّ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ إِلَى الطَّبَرِيِّ وَ قِسْمَتِهِمَا نِصْفَيْنِ فَصَارَ الدِّرْهَمُ سِتَّةَ دَوَانِيقَ كُلُّ عَشَرَةٍ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَ نَحْوُهُ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ۴۲۱۴ وَ غَيْرِهِ۴۲۱۵ وَ ذَكَرَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۰

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ الْمَنْصُورِ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَبْلَ زَمَانِ الْمَنْصُورِ كَانَ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ وَ الْمُخْرَجُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فَلَا تَفَاوُتَ وَ النِّصَابُ يُعْتَبَرُ بِمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ ع وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوُضُوءِ۴۲۱۶.

۴۲۰۹ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۲۱۰ (۲)- الكافي ۳- ۵۰۷- ۲. ۴۲۱۱ (۳)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ۴۲۱۲ (۴)- علل الشرائع- ۳۷۳- ۱. ۴۲۱۳ (۵)- بل في البيان- ۱۸۵، و ليس في الذكرى كتاب الزكاة. ۴۲۱۴ (۶)- راجع قواعد الأحكام ۱- ۵۴، و مفتاح الكرامة ۳- ۸۸. ۴۲۱۵ (۷)- راجع رياض المسائل ۱- ۲۷۰، و جواهر الكلام ۱۵- ۱۷۴- ۱۷۵. ۴۲۱۶ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلٍّ

۱۱۷۱۸- ۴۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۴۲۱۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۱

سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۴۲۲۰.

۱۱۷۱۹- ۴۲۲۱-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُسُورٌ وَ لَا يَكُونُ شَاةٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٌ وَ لَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ۴۲۲۲ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ مِائَتَيْ۴۲۲۳ دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُنَاسٍ أَوْ عَشَرَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۲۰- ۴۲۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ فَلَا تُكْسَرُ۴۲۲۵ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۲۷ وَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْفِرَارِ۴۲۲۸.

۴۲۱۷ (۲)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۱۸ (۳)- الفقیه ۲- ۲۲- ۲۶۰۳، و أورد صدره عن التهذیب و الاستبصار فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب زکاة الغلات، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زکاة الأنعام. ۴۲۱۹ (۴)- التهذیب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۴۲۲۰ (۱)- التهذیب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹. ۴۲۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۲۲ (۳)- فی المصدر- یبلغ. ۴۲۲۳ (۴)- فی المصدر، مائتا. ۴۲۲۴ (۵)- التهذیب ۴- ۹۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۲. ۴۲۲۵ (۶)- فی نسخة- تکبس(هامش المخطوط). ۴۲۲۶ (۱)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۲۷ (۲)- یأتی فی الباب ۶ الآتی من هذه الأبواب. ۴۲۲۸ (۳)- یأتی فی البابین ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَیْنِهِ کَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّکَاةُ

۱۱۷۲۱- ۴۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِکَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی عَشَرَ- فَکَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَیْهِ زَکَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ کَانَتْ مِائَةٌ وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِینَ بَعْدَ أَنْ مَضَی ۴۲۳۱ شَهْرٌ فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَی الْمِائَتَیْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ کَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَی عَلَیْهَا أَیَّامٌ قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَی عَلَی الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ یَمْضِ عَلَیْهَا جَمِیعاً الْحَوْلُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۲۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَی صَدْرِهِ ۴۲۳۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۳

۱۱۷۲۲- ۴۲۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِی السَّنَةِ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۴۲۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۴۲۳۶.

۴۲۲۹ (۴)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۴۲۳۰ (۵)- الکافی ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۴۲۳۱ (۶)- فی المصدر- یمضی. ۴۲۳۲ (۷)- التهذیب ۴- ۳۵- ۹۲. ۴۲۳۳ (۸)- المعتبر- ۲۶۲. ۴۲۳۴ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۳۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۸ و فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الأحادیث ۲ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۳۶ (۳)- یأتی فی الباب ۷ و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ کَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَیْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشاً فِیهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِی فِی الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ یَعْلَمْ قَدْرَ الْغِش

۱۱۷۲۳- ۴۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ زَیْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ فِی قَرْیَةٍ مِنْ قُرَی خُرَاسَانَ- یُقَالُ لَهَا بُخَارَی فَرَأَیْتُ فِیهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّةٌ وَ ثُلُثٌ مِسّاً ۴۲۳۹ وَ ثُلُثٌ رَصَاصاً ۴۲۴۰ وَ کَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ کُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ عِنْدِی وَ فِیهَا مَا یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّکَاةُ أُزَکِّیهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُکَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۴

بَلْدَةٍ لَا یَنْفُقُ فِیهَا مِثْلُهَا فَبَقِیَتْ عِنْدِی حَتَّی حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ أُزَکِّیهَا قَالَ إِنْ کُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِیهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاةُ فَزَکِّ مَا کَانَ لَکَ فِیهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (مِنْ فِضَّةٍ) ۴۲۴۱ وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْخَبِیثِ قُلْتُ وَ إِنْ کُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِیهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِیهَا مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ قَالَ فَاسْبُکْهَا حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ یَحْتَرِقَ الْخَبِیثُ ثُمَّ تُزَکِّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۴۲۴۲.

۴۲۳۷ (۴)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۴۲۳۸ (۵)- الکافی ۳- ۵۱۷- ۹. ۴۲۳۹ (۶)- فی نسخة- مس(هامش المخطوط). المس- النحاس.(لسان العرب- مسس- ۶- ۲۱۹). ۴۲۴۰ (۷)- فی نسخة- رصاص(هامش المخطوط). ۴۲۴۱ (۱)- لیس فی المصدر. ۴۲۴۲ (۲)- تقدم ما یدلّ بعمومه علی بعض المقصود فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ کَوْنِ النَّقْدَیْنِ مَنْقُوشَیْنِ بِسِکَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّکَاةُ فِی التِّبْرِ وَ السَّبَائِکِ وَ النِّقَارِ ۴۲۴۴

۱۱۷۲۴- ۴۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی نُقَرِ الْفِضَّةِ زَکَاةٌ.

۱۱۷۲۵- ۴۲۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الشَّیْءُ ۴۲۴۷ فَیَبْقَی نَحْواً مِنْ سَنَةٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۵

أَ نُزَکِّیهِ فَقَالَ لَا کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ ۴۲۴۸ الْحَوْلُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ ۴۲۴۹ فِیهِ زَکَاةٌ وَ کُلُّ مَا لَمْ یَکُنْ رِکَازاً فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهِ شَیْءٌ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرِّکَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَاسْبُکْهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ فِی سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ ۴۲۵۰.

۱۱۷۲۶- ۴۲۵۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ۴۲۵۲ أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی التِّبْرِ زَکَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

۱۱۷۲۷- ۴۲۵۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ ۴۲۵۴ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا یُعْمَلُ بِهِ وَ لَا یُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّکَاةُ فِی کُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ یُسْبَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۲۵۵ وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۶

۱۱۷۲۸- ۴۲۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی ۴۲۵۷ التِّبْرِ زَکَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۴۲۵۸.

۴۲۴۳ (۳)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۴۲۴۴ (۴)- النقار- جمع نقرة، و هی السبیکة من الفضة.(مجمع البحرین- نقر- ۳- ۵۰۱). ۴۲۴۵ (۵)- الفقیه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹. ۴۲۴۶ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۸ و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۲۴۷ (۷)- فی التهذیب زیادة- الکثیر قیمته، و فی الاستبصار- الکثیر(هامش المخطوط). ۴۲۴۸ (۱)- فی نسخة زیادة- عندک(هامش المخطوط). ۴۲۴۹ (۲)- فی المصدر- علیه. ۴۲۵۰ (۳)- التهذیب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳. ۴۲۵۱ (۴)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۹، و التهذیب ۴- ۷- ۱۶، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۴. ۴۲۵۲ (۵)- لعل المراد ببعض أصحابنا فی هذا الحدیث و غیره بعض الأئمة(علیهم السلام) لما یأتی فی هذا الحدیث بعینه من طریق الشیخ فتدبر.(منه. قده). ۴۲۵۳ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۲۵۴ (۷)- فی نسخة- عن أخیه الحسین بن علیّ بن یقطین. ۴۲۵۵ (۸)- التهذیب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵. ۴۲۵۶ (۱)- التهذیب ۴- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۶. ۴۲۵۷ (۲)- فی المصدر- علی. ۴۲۵۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی الْحُلِیِّ وَ إِنْ کَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِیمَتُهُ

۱۱۷۲۹- ۴۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ أَ یُزَکَّی فَقَالَ إِذاً لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْءٌ.

۱۱۷۳۰- ۴۲۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ زَکَاةٌ.

۱۱۷۳۱- ۴۲۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۷

۱۱۷۳۲- ۴۲۶۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۴۲۶۴ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۱۱۷۳۳- ۴۲۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا.

۱۱۷۳۴- ۴۲۶۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِیَّ مِنْ مِائَةِ دِینَارٍ وَ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ وَ أَرَانِی قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ- قَالَ لَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۴۲۶۷.

۱۱۷۳۵- ۴۲۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۸

یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ (مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ۴۲۶۹) ۴۲۷۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ عَلَیْهِ زَکَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ کَانَ أَبِی ۴۲۷۱ یُخَالِفُ النَّاسَ فِی هَذَا.

۱۱۷۳۶- ۴۲۷۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی الْحُلِیِّ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا.

۱۱۷۳۷- ۴۲۷۳-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ فِی الْحُلِیِّ قَالَ إِذاً لَا یَبْقَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۴۲۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۴۲۷۵.

۴۲۵۹ (۴)- الباب ۹ فیه ۹ أحادیث. ۴۲۶۰ (۵)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۳. ۴۲۶۱ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۷، و التهذیب ۴- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۲۶۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۱۷- ۱، و التهذیب ۴- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۸. ۴۲۶۳ (۱)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۴. ۴۲۶۴ (۲)- التهذیب ۴- ۸- ۲۰ و التهذیب ۴- ۹۸- ۲۷۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۷. ۴۲۶۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۲. ۴۲۶۶ (۴)- التهذیب ۴- ۹- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۲۶۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۲۱- ۲. ۴۲۶۸ (۶)- التهذیب ۴- ۸- ۲۳، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۰. ۴۲۶۹ (۱)- فی نسخة- أبی المحسن(هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی ۲- ۱۱ کتاب الزکاة. ۴۲۷۰ (۲)- فی الاستبصار- هارون بن مسلم، عن أبی البختری(هامش المخطوط). ۴۲۷۱ (۳)- فی التهذیب- و أبی(هامش المخطوط). ۴۲۷۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة. ۴۲۷۳ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۲۷۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۲۷۵ (۷)- یأتی فی البابین ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْکِیَةِ الْحُلِیِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ یُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

۱۱۷۳۸- ۴۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَکَاةُ الْحُلِیِّ عَارِیَّتُهُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۹

۱۱۷۳۹- ۴۲۷۸-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَکَاةُ الْحُلِیِّ أَنْ یُعَارَ.

۱۱۷۴۰- ۴۲۷۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جِیرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً کَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَیْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْکَ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعَهُمْ ۴۲۸۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ ۴۲۸۱ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ ۴۲۸۲.

۴۲۷۶ (۸)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۷۷ (۹)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۶. ۴۲۷۸ (۱)- التهذیب ۴- ۸- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۹. ۴۲۷۹ (۲)- الکافی ۳- ۴۹۹- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴۲۸۰ (۳)- فی نسخة- لیس علیکم جناح أن تمنعوهم(هامش المخطوط). ۴۲۸۱ (۴)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۲۸۲ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِیّاً أَوْ سَبَائِکَ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاةِ أَوِ اشْتَرَی بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ کَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

۱۱۷۴۱- ۴۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّکَاةِ فَاشْتَرَی بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِیّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَکْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِی یَکُونُ

فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۴۲۸۵.

۱۱۷۴۲- ۴۲۸۶-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ سَبَكَهُ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَ لَا تَرَى۴۲۸۷ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ۴۲۸۸ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ۴۲۸۹.

۱۱۷۴۳- ۴۲۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ.

۱۱۷۴۴- ۴۲۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ۴۲۹۲ أَعْمَالًا أَصَابَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۱

فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ۴۲۹۳ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ۴۲۹۴ مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۲۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۹۶.

۱۱۷۴۵- ۴۲۹۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْهُ۴۲۹۸ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ۴۲۹۹ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ۴۳۰۰ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۲

مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ۴۳۰۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۳۰۲.

۱۱۷۴۶- ۴۳۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۴۳۰۴ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۳۰۵.

۱۱۷۴۷- ۴۳۰۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ حُلِيّاً بَعْدَ الْحَوْلِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۳

۴۲۸۳ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۴۲۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۴. ۴۲۸۵ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۱. ۴۲۸۶ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱. ۴۲۸۷ (۳)- في المصدر- أ لا تدرى. ۴۲۸۸ (۴)- في المصدر- لا تجب. ۴۲۸۹ (۵)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۲. ۴۲۹۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۳. ۴۲۹۱ (۷)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۲۹۲ (۸)-(القوم) ليس في التهذيب "هامش المخطوط "و في العلل-(باهواز) بدل(لهؤلاء القوم). ۴۲۹۳ (۱)- في نسخة- تلك الأموال(هامش المخطوط). ۴۲۹۴ (۲)- في المصدر- أن يفر بها. ۴۲۹۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۲. ۴۲۹۶ (۴)- التهذيب ۴- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۳. ۴۲۹۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۹۸ (۶)- في نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۴۲۹۹ (۷)- في نسخة- و إن(هامش المخطوط). ۴۳۰۰ (۸)- في نسخة- يقضى(هامش المخطوط). ۴۳۰۱ (۱)- في الكافي و الاستبصار- ما حال عليه الحول. ۴۳۰۲ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۴. ۴۳۰۳ (۳)- التهذيب ۴- ۹- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۳۰۴ (۴)- مستطرفات السرائر- ۲۱- ۲. ۴۳۰۵ (۵)- يأتي في الحديث ۷ الآتي من هذا الباب. ۴۳۰۶ (۶)- التهذيب ۴- ۹- ۲۴، و الاستبصار ۴- ۸- ۲۱. ۴۳۰۷ (۷)- راجع التهذيب ۴- ۹- ۲۶ ذيل حديث ۲۶. يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْهِ

۱۱۷۴۸- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

۱۱۷۴۹- ۴۳۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ۴۳۱۱ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ۴۳۱۲ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً۴۳۱۳ قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ۴۳۱۴ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۴

خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ۴۳۱۵ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا [لَمْ]۴۳۱۶ يَحِلَّ۴۳۱۷ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ۴۳۱۸ الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ۴۳۱۹ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ۴۳۲۰ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً۴۳۲۱ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ۴۳۲۳.

۱۱۷۵۰- ۴۳۲۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمَ مَلَكَهَا دَرَاهِمَ حَوْلٌ۴۳۲۵ أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْكَ مِائَةَ بَعِيرٍ وَ أَخَذَ مِنْكَ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ فَلَبِثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً وَ لَبِثَتْ عِنْدَكَ أَشْهُراً فَمَوَّتَتْ عِنْدَكَ إِبِلُهُ وَ مَوَّتَتْ عِنْدَهُ بَقَرُكَ أَ كُنْتُمَا تُزَكِّيَانِهَا فَقُلْتُ لَا قَالَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِيراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ فَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ۴۳۲۶ فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَهَا حَوْلًا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الذَّهَبُ مِنْ يَدِي يَوْماً قَالَ إِنْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ فِيهَا فَلَا بَأْسَ وَ لَا شَيْءَ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجَعَ عَلَيْكَ۴۳۲۷ بِأَسْرِهِ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ حَوْلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۶

۴۳۰۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۰۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۳۱۰ (۳)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۴۳۱۱ (۴)- في العلل و الفقيه- حوله(هامش المخطوط). ۴۳۱۲ (۵)- في التهذيب- بيومين(هامش المخطوط). ۴۳۱۳ (۶)- في العلل و الفقيه- إذا(هامش المخطوط). ۴۳۱۴ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۴۳۱۵ (۱)- في نسخة- ما حال(هامش المخطوط). ۴۳۱۶ (۲)- اثبتناه من المصدر. ۴۳۱۷ (۳)- في نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۴۳۱۸ (۴)- في المصدر- عليها. ۴۳۱۹ (۵)- الظاهر أن المراد بالشرط- أنهما اتفقا قبل الهبة على أن الموهوب له يهب الواهب المال الموهوب له بعد ذلك، و قد حكم هنا بعدم وجوب الوفاء بهذا الشرط و اللّه أعلم. (منه قده). ۴۳۲۰ (۶)- في نسخة- و يجب(هامش المخطوط). ۴۳۲۱ (۷)- في التهذيب- ضياعا(هامش المخطوط). ۴۳۲۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲. ۴۳۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵. ۴۳۲۴ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ (۴)- كذا في المصدر، لكن في المخطوط(حولا). ۴۳۲۶ (۵)- في المصدر- إليك. ۴۳۲۷ (۶)- في المصدر- إليك. ۴۳۲۸ (۷)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ إِنْ بَقِيَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضاً

۱۱۷۵۱- ۴۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۳۳۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۳۲.

۱۱۷۵۲- ۴۳۳۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۳۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۷

۴۳۲۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۴۳۳۰ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۳۱ (۳)- في نسخة- عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين(هامش المخطوط). ۴۳۳۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵. ۴۳۳۳ (۵)- الكافي ۳- ۵۲۲- ۱. ۴۳۳۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۷ و ۱۰ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۴۳۳۵ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

۱۱۷۵۳- ۴۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ۴۳۳۸ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرِجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۴۳۳۹.

۱۱۷۵۴- ۴۳۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴۳۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴۳۴۲

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۸

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۳۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۳۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۱۷۵۵- ۴۳۴۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

۱۱۷۵۶- ۴۳۴۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۹

۴۳۳۶ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۳۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۱، و التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۱، و أورد في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب زكاة الغلات. ۴۳۳۸ (۳)- في نسخة من الفقيه و التهذيب- يخرج(هامش المخطوط). ۴۳۳۹ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۳. ۴۳۴۰ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۲. ۴۳۴۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۴۳۴۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۲، و فيه- يعطى زكاته من الدراهم. ۴۳۴۳ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۲۵- ۹۲. ۴۳۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۲. ۴۳۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۳. ۴۳۴۶ (۴)- قرب الإسناد- ۲۴. ۴۳۴۷ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹ من أبواب زكاة الغلات، و في الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام.

١۵- بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِی وُجُوبِ زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ

١١٧۵٧- ۴٣۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُفِیدُ الْمَالَ قَالَ لَا یُزَکِّیهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴٣۵٠.

١١٧۵٨- ۴٣۵١-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی إِذَا کَانَ قَرِیباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَیْهِ أَ عَلَیْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا.

١١٧۵٩- ۴٣۵٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یَجْتَمِعُ عِنْدِی الشَّیْءُ۴٣۵٣ فَیَبْقَی نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أُزَکِّیهِ۴٣۵۴ قَالَ لَا کُلُّ مَا لَا یَحُلْ۴٣۵۵ عَلَیْهِ عِنْدَکَ الْحَوْلُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ۴٣۵۶ فِیهِ زَکَاةٌ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧٠

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴٣۵٧.

١١٧۶٠- ۴٣۵٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّکَاةُ عَلَی الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِی یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ یُحَرِّکْهُ.

١١٧۶١- ۴٣۵٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّمَا الزَّکَاةُ عَلَی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَفِیهِ الزَّکَاةُ وَ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ.

١١٧۶٢- ۴٣۶٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّکَاةُ عَلَی الْمَالِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴٣۶١ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴٣۶٢ وَ یَأْتِی مَا

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧١

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۴٣۶٣.

۴٣۴٨ (١)- الباب ١۵ فیه ۶ أحادیث. ۴٣۴٩ (٢)- الکافی ٣- ۵٢۵- ٢. ۴٣۵٠ (٣)- التهذیب ۴- ٣۵- ٩١. ۴٣۵١ (۴)- الکافی ٣- ۵٢۵- ٣. ۴٣۵٢ (۵)- الکافی ٣- ۵١٨- ٨ و أورده بتمامه فی الحدیث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۴٣۵٣ (۶)- فی التهذیب زیادة- الکثیر قیمته(هامش المخطوط). ۴٣۵۴ (٧)- فی المصدر و التهذیبین- أ نزکیه. ۴٣۵۵ (٨)- فی نسخة- ما لم یحل(هامش المخطوط). ۴٣۵۶ (٩)- فی المصدر- علیه. ۴٣۵٧ (١)- التهذیب ۴- ٨- ١٩، و الاستبصار ٢- ۶- ١٣. ۴٣۵٨ (٢)- التهذیب ۴- ٣۵- ٩٠، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ١۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴٣۵٩ (٣)- التهذیب ۴- ١٢- ٣٣، و أورد صدره فی الحدیث ١١ من الباب ١، و قطعة منه فی الحدیث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۴٣۶٠ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ١٢٣- ١، و أورده فی الحدیث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ١٠ من الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاة. ۴٣۶١ (۵)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ١ و فی الباب ١٠ و فی الحدیث ٨ من الباب ١٣ و فی الحدیث ۴ من الباب ١۴ و فی الحدیث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی بعض أحادیث الأبواب ۵ و ۶ و ٧ من أبواب من تجب علیه الزکاة، و فی الحدیث ١٢ من الباب ١ و فی الحدیثین ٢ و ١٢ من الباب ٢ و فی الأبواب ۶ و ٧ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب. ۴٣۶٢ (۶)- یأتی فی الحدیث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فی الباب ١١ من أبواب زکاة الغلات، و فی الباب ۵١ و فی الحدیث ٢ من الباب ۵٢ من أبواب المستحقین للزکاة. ۴٣۶٣ (١)- یأتی فی الباب ١۶ الآتی من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ حُکْمِ مُضِیِّ حَوْلٍ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَی أَحَدِ الْمَالَیْنِ دُونَ الْآخَرِ

١١٧۶٣- ۴٣۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَیْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ شَیْءٍ جَرَّ عَلَیْکَ الْمَالَ فَزَکِّهِ وَ کُلُّ شَیْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۴٣۶۶.

١١٧۶۴- ۴٣۶٧-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَیَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ یُصِیبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ۴٣۶٨ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَکَّاهُمَا جَمِیعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی مُضِیِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً عَلَی الْمَالِ الثَّانِی وَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ.

١١٧۶۵- ۴٣۶٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧٢

بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّکَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَی فِیهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَیَخْتَلِفُ فِی إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

١١٧۶۶- ۴٣٧٠-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَی أُزَکِّیهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَکِّهِ قُلْتُ فَإِنِّی أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِی صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا أَدْخَلْتَ فِیهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِی السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَی فَزَکِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِی السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِیرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِی السَّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُتَقَطِّعاً۴٣٧١ فِی السَّنَةِ کُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِی أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَی سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَکِّهِ فِی عَامِکَ ذَلِکَ کُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبِلَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۴٣۶۴ (٢)- الباب ١۶ فیه ۴ أحادیث. ۴٣۶۵ (٣)- الکافی ٣- ۵٢٧- ١. ۴٣۶۶ (۴)- یأتی فی ذیل الحدیث ٢ من هذا الباب. ۴٣۶٧ (۵)- الکافی ٣- ۵٢٧- ٢. ۴٣۶٨ (۶)- لیس فی المصدر. ۴٣۶٩ (٧)- الکافی ٣- ۵٢٢- ٢، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵١ من أبواب المستحقین للزکاة. ۴٣٧٠ (١)- الکافی ٣- ۵٢٣- ۵. ۴٣٧١ (٢)- فی المصدر- منقطعا.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَکَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَیْبَتِهِ

١١٧۶٧- ۴٣٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَیْنِ لِسَنَتَیْنِ۴٣٧۴ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧٣

عَلَیْهَا زَکَاةٌ قَالَ إِنْ کَانَ شَاهِداً فَعَلَیْهِ زَکَاةٌ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ.

١١٧۶٨- ۴٣٧۵-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَضَعَ لِعِیَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ کَانَ مُقِیماً زَکَّاهُ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً لَمْ یُزَکِّ۴٣٧۶.

١١٧۶٩- ۴٣٧٧-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ۴٣٧٨ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَیْنِ۴٣٧٩ عَلَیْهِ زَکَاةٌ قَالَ إِنْ کَانَ شَاهِداً فَعَلَیْهَا۴٣٨٠ زَکَاةٌ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً فَلَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴٣٨١ وَ کَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۴٣٨٢.

۴٣٧٢ (٣)- الباب ١٧ فیه ٣ أحادیث. ۴٣٧٣ (۴)- الکافی ٣- ۵۴۴- ١، و التهذیب ۴- ٩٩- ٢٧٩. ۴٣٧۴ (۵)- فی التهذیب- لسنین(هامش المخطوط). ۴٣٧۵ (١)- الکافی ٣- ۵۴۴- ٢. ۴٣٧۶ (٢)- فی المصدر- لم یزکه. ۴٣٧٧ (٣)- الکافی ٣- ۵۴۴- ٣. ۴٣٧٨ (۴)- فی التهذیب و الفقیه زیادة- نفقة(هامش المخطوط). ۴٣٧٩ (۵)- فی التهذیب- سنین(هامش المخطوط). ۴٣٨٠ (۶)- فی الفقیه- فعلیه(هامش المخطوط). ۴٣٨١ (٧)- التهذیب ۴- ٩٩- ٢٨٠. ۴٣٨٢ (٨)- الفقیه ٢- ٢٩- ١۶١۴.

١٨- بَابُ حُکْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَکَاةَ الثَّمَنِ عَلَی الْمُشْتَرِی

١١٧٧٠- ۴٣٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧۴

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَاعَ أَبِی مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ- أَرْضاً لَهُ بِکَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِینَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ زَکَاةَ ذَلِکَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِینَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِأَنَّ هِشَاماً کَانَ هُوَ الْوَالِیَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴٣٨۵.

١١٧٧١- ۴٣٨۶-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاعَ أَبِی أَرْضاً مِنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِی بَیْعِهِ أَنْ یُزَکِّیَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِینَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۴٣٨٧.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧۵

۴٣٨٣ (٩)- الباب ١٨ فیه حدیثان. ۴٣٨۴ (١٠)- الکافی ٣- ۵٢۴- ٢. ۴٣٨۵ (١)- علل الشرائع- ٣٧۵- ٢. ۴٣٨۶ (٢)- الکافی ٣- ۵٢۴- ١. ۴٣٨٧ (٣)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب الخیار، و فی الحدیث ۴ من الباب ٧ من أبواب زکاة الغلات.

أَبْوَابُ زَکَاةِ الْغَلَّاتِ

١- بَابُ وُجُوبِ زَکَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِیَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِی الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

١١٧٧٢- ۴٣٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَقَلِّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِیِّ ص- فَقُلْتُ کَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ وَ هَلْ عَلَی الْعِنَبِ زَکَاةٌ أَوْ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا صَیَّرَهُ زَبِیباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَکَاتَهُ.

١١٧٧٣- ۴٣٩٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً قَالَا ذَکَرْنَا لَهُ الْکُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ۴٣٩١ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧۶

تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ.

١١٧٧۴- ۴٣٩٢-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَ یُتْرَکُ مِعَافَأْرَةٍ۴٣٩٣ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ۴٣٩۴ لَا یُزَکَّیَانِ وَ إِنْ کَثُرَا وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ۴٣٩۵ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ یَکُونُ فِی النَّخْلِ یَنْظُرُهُ فَیُتْرَکُ ذَلِکَ لِعِیَالِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴٣٩۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١١٧٧۵- ۴٣٩٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِیمَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ.

١١٧٧۶- ۴٣٩٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧٧

وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِکَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ فَفِیهِ الْعُشْرُ- وَ مَا کَانَ مِنْهُ یُسْقَی بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِی وَ النَّوَاضِحِ فَفِیهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّیْحُ أَوْ کَانَ بَعْلًا فَفِیهِ الْعُشْرُ تَامّاً۴٣٩٩ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ شَیْءٌ وَ لَیْسَ فِیمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَیْءٌ إِلَّا فِی هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْیَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۴٠٠ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۴۴٠١.

١١٧٧٧- ۴۴٠٢-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

١١٧٧٨- ۴۴٠٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ یَعْنِی ابْنَ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامٍ یَعْنِی ابْنَ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ یَعْنِی ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّی یَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی یَکُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِیباً.

١١٧٧٩- ۴۴٠۴-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧٨

إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَیْءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ فَلَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ إِلَّا فِی أَرْبَعَةِ أَشْیَاءَ الْبُرِّ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْیَاءِ شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ هُوَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص فَإِنْ کَانَ مِنْ کُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ غَیْرَ شَیْءٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِیبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ فَإِذَا کَانَ یُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ النَّضْحِ وَ الدِّلَاءِ فَفِیهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ کَانَ یُسْقَی بِغَیْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَیْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِیهِ الْعُشْرُ تَامّاً.

١١٧٨٠- ۴۴٠۵-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَکَاةٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

١١٧٨١- ۴۴٠۶-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۴۴٠٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ الزَّبِیبِ وَ التَّمْرِ قَالَ فِی سِتِّینَ صَاعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

١١٧٨٢- ۴۴٠٨-١١ قَالَ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَیْسَ فِی النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّی وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٧٩

یَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی یَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِیباً وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً الْحَدِیثَ.

١١٧٨٣- ۴۴٠٩-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی زَکَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَکَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِیهِ الزَّکَاةُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ

صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ.

۱۱۷۸۴- ۴۴۱۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۴۱۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۰

۴۳۸۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۴۳۸۹ (۲)- الكافى ۳- ۵۱۴- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۳۹۰ (۳)- الكافى ۳- ۵۱۲- ۲، و التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶، التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۳۹۱ (۴)- فى المصادر زيادة- و ما سار فيها أهل بيته. ۴۳۹۲ (۱)- الكافى ۳- ۵۱۴- ۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۹۳ (۲)- معافارة- نوع من ردىء تمر الحجاز.(لسان العرب- معى- ۱۵- ۲۸۸). ۴۳۹۴ (۳)- أم جعرور- نوع من النخل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.(مجمع البحرين- جعر- ۳- ۲۴۷). ۴۳۹۵ (۴)- فى المخطوط- للحارث. ۴۳۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۳. ۴۳۹۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴ و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۳۹۸ (۷)- التهذيب ۴- ۱۳- ۳۴، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۳۹۹ (۱)- فى نسخة- ثابتا(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۴۴۰۰ (۲)- ذكر صاحب المنتقى أنه لم يجده فى الكافى و لم أجده أنا أيضا، و إنّما نقله الشيخ فى الاستبصار، و تقدم مثل ذلك فى أحاديث الأذان و كانه نقل الحديثين من غير الكافى ". منه قده. "۴۴۰۱ (۳)- الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۰. ۴۴۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۴. ۴۴۰۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۲. ۴۴۰۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹- ۵۰. ۴۴۰۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۹- ۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۵. ۴۴۰۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲. ۴۴۰۷ (۳)- فى التهذيب- محمّد بن عبيد اللّه بن زرارة. ۴۴۰۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۱، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۱۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و ذيله فى الحديث ۱۹ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۴۱۱ (۳)- تقدم فى البابين ۸ و ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۴۱۲ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۹ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۴۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

۱۱۷۸۵- ۴۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع- الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالا- لَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ تَقْدِيرِ النُّصُبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ۴۴۱۶.

۴۴۱۴ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۴۴۱۵ (۲)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰، و أورده ذيله فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام. ۴۴۱۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۱۱ من أبواب زكاة الأنعام، و فى الأبواب ۱ و ۲ و ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ كُلِّهَا

۱۱۷۸۶- ۴۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۱

عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۷- ۴۴۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً أَ لَهُ حَدٌّ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ زَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ۴۴۲۰ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۸۸- ۴۴۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا فِي الْعِنَبِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۹- ۴۴۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۴۲۳ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِي وَسْقٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۴۴۲۴ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلُوا الْوُجُوبَ عَلَى تَأَكُّدِ النَّدْبِ لِمَا مَرَّ۴۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۲

۴۴۱۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۹. ۴۴۱۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۵، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۲۰ (۲)- فى التهذيب- يزكى ممّا خرج منه. ۴۴۲۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۵۰. ۴۴۲۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۱. ۴۴۲۳ (۵)- فى نسخة- بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۴۴۲۴ (۶)- راجع الوافى ۲- ۱۲ كتاب الزكاة، و روضة المتقين ۳- ۹۸ باب حدّ نصاب الغلات. ۴۴۲۵ (۷)- مر فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ سَيْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا

۱۱۷۹۰- ۴۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً۴۴۲۸ قَالا- ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ۴۴۲۹ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى۴۴۳۰ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ- قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَكَّةَ۴۴۳۱ دَخَلَهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۳

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۳۲.

۱۱۷۹۱- ۴۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَتْ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا۴۴۳۴ الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي۴۴۳۵ وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ۴۴۳۶ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۱۷۹۲- ۴۴۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ (فَإِذَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ)۴۴۳۸ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ قِسْمَتِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۴۴۳۹.

۱۱۷۹۳- ۴۴۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

۱۱۷۹۴- ۴۴۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النُّضْحِ۴۴۴۲ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

۱۱۷۹۵- ۴۴۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّوَانِي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۹۶- ۴۴۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۵

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي صَدَقَةِ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَ هُوَ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۱۷۹۷- ۴۴۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ وَ الزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ.

۱۱۷۹۸- ۴۴۴۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحاً وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ لِلْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ وَ يُخْرَجُ مِنَ الْحُبُوبِ الْقَبْضَةُ وَ الْقَبْضَتَانِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ رِطْلَانِ وَ رُبُعٌ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ.

۱۱۷۹۹- ۴۴۴۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ سِتَّةٌ بِالْمَدَنِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۶

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۴۵۰.

۴۴۲۶ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۰ أحاديث و الفهرست ۸ أحاديث. ۴۴۲۷ (۲)- الكافى ۳- ۵۱۲- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۲۸ (۳)- ابن أبى نصر معطوف على ابن أشيم، و هو شريكه فى الرواية كما هو ظاهر من الأسانيد الكثيرة.(منه. قده). ۴۴۲۹ (۴)- فى نسخة من التهذيبين- المسلمين(هامش المخطوط). ۴۴۳۰ (۵)- فى التهذيب- يراه(هامش المخطوط). ۴۴۳۱ (۶)- فى التهذيبين- و إن أهل مكّة لما(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۴۴۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳. و فى هامش المخطوط ما نصه- يأتى الحديث فى الجهاد، و كذلك أورده الشيخ و الكلينى فى الموضعين(منه قده). ۴۴۳۳ (۲)- الكافى ۳- ۵۱۳- ۳. ۴۴۳۴ (۳)- البعل- هو ما يشرب بعروقه من النخل من غير سقى.(مجمع البحرين- بعل- ۵- ۳۲۳). ۴۴۳۵ (۴)- السانية- الناضحة، و هى الناقة التى يستقى عليها.(الصحاح- سنا- ۶- ۲۳۸۴). ۴۴۳۶ (۵)- الغرب- الدلو العظيمة.(الصحاح- غرب- ۱- ۱۹۳). ۴۴۳۷ (۶)- الكافى ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۳۸ (۷)- فى المصدر- فاذا أخرج منها ما أخرج. ۴۴۳۹ (۱)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۴۴۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶- ۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۳. ۴۴۴۲ (۴)- فى نسخة- و الدلاء و النواضح(هامش المخطوط). ۴۴۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۴۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۶ (۲)- تحف العقول- ۴۱۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۴۴۷ (۳)- تحف العقول- ۴۱۸. ۴۴۴۸ (۴)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۹ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى البابين ۶ و ۱۱ و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۵۰ (۱)- يأتى فى الباب ۵ الآتى من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ

١١٨٠٠- ٤٤٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِی٤٤٥٣ الزَّبِیبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِی كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاةُ فِیهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِی فَإِنَّمَا عَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٤٥٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِیهِمَا سَوَاءٌ٤٤٥٥.

١١٨٠١- ٤٤٥٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّیْسَابُورِیِ٤٤٥٧ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع- وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٨٧

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَیْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ٤٤٥٨ مَا یُزَكَّی فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةَ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّیْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِیَ فِی یَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِی یَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ یَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَوَقَّعَ ع لِی مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا یَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ٤٤٥٩.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْأَوَّلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ٤٤٦٠ وَ جَوَّزَ فِیهِ الْحَمْلَ عَلَی مَضْمُونِ الْأَخِیرِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٤٤٦١.

٤٤٥١ (٢)- الباب ٥ فیه حدیثان. ٤٤٥٢ (٣)- الكافی ٣- ٥١٢- ١. ٤٤٥٣ (٤)- فی نسخة- من(هامش المخطوط). ٤٤٥٤ (٥)- التهذیب ٤- ١٥- ٣٨، و الاستبصار ٢- ١٦- ٤٧. ٤٤٥٥ (٦)- التهذیب ٤- ١٤- ٣٧، و الاستبصار ٢- ١٦- ٤٦. ٤٤٥٦ (٧)- التهذیب ٤- ١٦- ٣٩، و الاستبصار ٢- ١٧- ٤٨، و أورده فی الحدیث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ٤٤٥٧ (٨)- فی نسخة- علی بن محمّد بن شجاع النیسابوریّ(هامش المخطوط). ٤٤٥٨ (١)- اضاف فی التهذیب هنا قوله "-مائة كر "و كذا فی الاستبصار، لكن لم یرد فیه قوله-(ما یزكی). ٤٤٥٩ (٢)- فی نسخة- قوته(هامش المخطوط). ٤٤٦٠ (٣)- سبق فی الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٤٦١ (٤)- یأتی فی الباب ٨ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

٦- بَابُ أَنَّ مَا سُقِیَ سَیْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَةً وَ بِالدَّوَالِی وَ نَحْوِهَا أُخْرَی وَجَبَ الْحُكْمُ فِیهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَیَا وَجَبَ أَنْ یُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

١١٨٠٢- ٤٤٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ٤٤٦٤ فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِی وَ الدَّوَالِی فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَی سَیْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَیَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٨٨

فَتُسْقَی٤٤٦٥ السَّقْیَةَ وَ السَّقْیَتَیْنِ سَیْحاً قَالَ وَ كَمْ تَسْقِی السَّقْیَةُ وَ السَّقْیَتَانِ٤٤٦٦ سَیْحاً قُلْتُ فِی ثَلَاثِینَ لَیْلَةً أَرْبَعِینَ لَیْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِی الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ٤٤٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٤٤٦٨.

٤٤٦٢ (٥)- الباب ٦ فیه حدیث واحد. ٤٤٦٣ (٦)- التهذیب ٤- ١٦- ٤١، و الاستبصار ٢- ١٥- ٤٤. ٤٤٦٤ (٧)- فی نسخة زیادة- تاما(هامش المخطوط). ٤٤٦٥ (١)- فی نسخة- و تسقی(هامش المخطوط). ٤٤٦٦ (٢)- كذا فی الاستبصار، و فی التهذیب(السقیتین) كما فی هامش المخطوط. ٤٤٦٧ (٣)- الكافی ٣- ٥١٤- ٦. ٤٤٦٨ (٤)- تقدم فی الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی حِصَّةِ الْعَامِلِ فِی الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

١١٨٠٣- ٤٤٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِی یُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَی فِیهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَیْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ٤٤٧١ فِیهَا فَعَلَیْكَ مِمَّا٤٤٧٢ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِی قَاطَعَكَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ عَلَی جَمِیعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَیْكَ الْعُشْرُ فِیمَا یَحْصُلُ فِی یَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١١٨٠٤- ٤٤٧٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٨٩

عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِیهَا أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِكَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی٤٤٧٤ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَیْبَرَ- وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ سِوَی قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِی حِصَصِهِمُ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٤٤٧٥ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١١٨٠٥- ٤٤٧٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِكَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- وَ عَلَیْهِمْ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١١٨٠٦- ٤٤٧٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِیُّ ص أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَیْهِ وَ لَیْسَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِ فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَیْهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ الْیَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَی مَنْ كَانَ فِی یَدِهِ شَیْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَی جَمِیعِ مَا خَرَجَ مِنَ

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٩٠

الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ یَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَی مَا بَقِیَ فِی یَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ لِمَا مَرَّ٤٤٧٨ وَ یُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی كَوْنِ الْأَخْذِ مِنَ الظَّالِمِ فَهُوَ غَصْبٌ لِمَالِ الْإِمَامِ أَوِ الْمُسْلِمِینَ لَا یَمْلِكُ الْعَامِلُ مِنْهُ شَیْئاً أَوْ عَلَی كَوْنِ الْقَبَالَةِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْغَلَّةِ أَوْ عَلَی غَیْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ عَلَی عَدَمِ بُلُوغِ الْفَاضِلِ نِصَاباً وَ قَدْ حَمَلَ الشَّیْخُ قَوْلَهُ وَ لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ الْیَوْمَ زَكَاةٌ عَلَی جَوَازِ احْتِسَابِ مَا یَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا یَأْتِی٤٤٧٩.

١١٨٠٧- ٤٤٨٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَكَارَی الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَیْهِ فِی حِصَّتِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَیْعِ السِّنِینَ قَالَ لَا بَأْسَ.٤٤٨١ وسایل الشیعه ؛ ج٩ ؛ ص١٩٠

وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٤٤٨٢ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً٤٤٨٣.

٤٤٦٩ (٥)- الباب ٧ فیه ٥ أحادیث. ٤٤٧٠ (٦)- الكافی ٣- ٥١٣- ٤، و التهذیب ٤- ٣٦- ٩٣، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧٠. ٤٤٧١ (٧)- فی نسخة- فتاجرته(هامش المخطوط). ٤٤٧٢ (٨)- فی المصادر- فیما. ٤٤٧٣ (٩)- الكافی ٣- ٥١٢- ٢، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ١، و تمامه فی الحدیث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ١ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. ٤٤٧٤ (١)- فی التهذیب- یراه(هامش المخطوط). ٤٤٧٥ (٢)- التهذیب ٤- ٣٨- ٩٦ و التهذیب ٤- ١١٨- ٣٤١، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧٣. ٤٤٧٦ (٣)- التهذیب ٤- ١١٩- ٣٤٢، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٤ من الباب ١، و أخری فی الحدیث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و تمامه فی الحدیث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. ٤٤٧٧ (٤)- التهذیب ٤- ٣٨- ٩٧، و الاستبصار ٢- ٢٦- ٧٤. ٤٤٧٨ (١)- مر فی الحدیث ١ من هذا الباب. ٤٤٧٩ (٢)- یأتی فی الباب ٢٠ من أبواب المستحقین للزكاة. ٤٤٨٠ (٣)- التهذیب ٧- ٢٠٢- ٨٨٩. ٤٤٨١ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤٤٨٢ (٤)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ٥ من أبواب من تجب علیه الزكاة، و فی الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٨٣ (٥)- یأتی فی الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِی الثِّمَارِ الَّتِی تُؤْكَلُ وَ مَا یُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا

١١٨٠٨- ٤٤٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَ لَوْ بِیعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ یَجِبُ فِیهِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٩١

صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

١١٨٠٩- ٤٤٨٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبُسْتَانِ یَكُونُ فِیهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِیعَ كَانَ بِمَالٍ٤٤٨٧ هَلْ فِیهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

١١٨١٠- ٤٤٨٨-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زَكَاةِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ٤٤٨٩ قَالَ یُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِذْقُ وَ الْعِذْقَانِ وَ الْحَارِسُ یَكُونُ فِی النَّخْلِ یَنْظُرُهُ فَیُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِیَالِهِ.

١١٨١١- ٤٤٩٠-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تُتْرَكُ٤٤٩١ لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ یُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَأْرَةٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ وَ یُتْرَكُ لِلْحَارِسِ یَكُونُ فِی الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِیَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٤٤٩٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا٤٤٩٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٤٤٩٤

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٩٢

وَ الْمُرَادُ بِالثِّمَارِ هُنَا مَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ لِمَا مَضَی٤٤٩٥ وَ یَأْتِی٤٤٩٦.

٤٤٨٤ (٦)- الباب ٨ فیه ٤ أحادیث. ٤٤٨٥ (٧)- التهذیب ٤- ١٩- ٥١. ٤٤٨٦ (١)- الكافی ٣- ٥١٢- ٦، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ١١ من أبواب ما تجب فیه الزكاة. ٤٤٨٧ (٢)- فی نسخة- مالا. ٤٤٨٨ (٣)- الكافی ٣- ٥١٤- ٧، و أورده بتمامه فی الحدیث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٨٩ (٤)- فی المصدر زیادة- ما أقل ما تجب فیه الزكاة، فقال- خمسة أوساق و یترك معافارة و أم جعرور لا یزكیان و إن كثرا. ٤٤٩٠ (٥)- الكافی ٣- ٥٦٥- ٢، و أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٤٤٩١ (٦)- فی المصدر- و یعطی الحارس اجرا. ٤٤٩٢ (٧)- التهذیب ٤- ١٠٦- ٣٠٣. ٤٤٩٣ (٨)- تقدم ما یدلّ علی نفی الوجوب بعضها بمفهومه و بعضها بمدلوله فی الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب ما تجب فیه الزكاة. ٤٤٩٤ (٩)- یأتی فی الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٤٩٥ (١)- مضی فی الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٩٦ (٢)- یأتی فی البابین ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِیمَةِ عَمَّا یَجِبُ فِی زَكَاةِ الْغَلَّاتِ

١١٨١٢- ٤٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- هَلْ یَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا یَجِبُ فِی الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ مَا یَجِبُ عَلَی الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِیمَةً مَا یَسْوَی أَمْ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ مَا فِیهِ فَأَجَابَ ع أَیُّمَا تَیَسَّرَ یُخْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِی زَكَاةِ النَّقْدَیْنِ٤٤٩٩ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٤٥٠٠.

٤٤٩٧ (٣)- الباب ٩ فیه حدیث واحد. ٤٤٩٨ (٤)- الكافی ٣- ٥٥٩- ١. ٤٤٩٩ (٥)- مر فی الحدیث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة النقدین. ٤٥٠٠ (٦)- یأتی فی الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ٣ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، و فی الباب ١٤ من أبواب زكاة النقدین.

١٠- بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِیهِمَا زَكَاةٌ وَ هَلْ یُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا

١١٨١٣- ٤٥٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٩٣

حَیْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ- وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَمَّا یُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَیْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ یَأْخُذُ خَرَاجَهُ٤٥٠٣ فَلَیْسَ عَلَیْكَ شَیْءٌ وَ إِنْ لَمْ یَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا٤٥٠٤ شَیْئاً فَعَلَیْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا یَكُونُ فِیهَا.

١١٨١٤- ٤٥٠٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ یَشْتَرِیهَا فَیُؤَدِّی خَرَاجَهَا إِلَی السُّلْطَانِ هَلْ عَلَیْهِ٤٥٠٦ عُشْرٌ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ٤٥٠٧.

١١٨١٥- ٤٥٠٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ٤٥٠٩ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی نَفْیِ الزَّكَاةِ فِیمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ إِنْ وَجَبَتْ فِیمَا یَبْقَی فِی یَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ زَكَاةِ حِصَّةِ الْعَامِلِ٤٥١٠ وَ یُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی جَوَازِ احْتِسَابِ مَا یَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا یَأْتِی فِی الْمُسْتَحِقِّینَ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ٤٥١١.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ١٩٤

٤٥٠١ (٧)- الباب ١٠ فیه ٣ أحادیث. ٤٥٠٢ (٨)- الكافی ٣- ٥٤٣- ٥. ٤٥٠٣ (١)- فی المصدر- خراجها. ٤٥٠٤ (٢)- فی نسخة- منك(هامش المخطوط). ٤٥٠٥ (٣)- الكافی ٣- ٥٤٣- ٣. ٤٥٠٦ (٤)- فی التهذیبین زیادة- فیها(هامش المخطوط). ٤٥٠٧ (٥)- التهذیب ٤- ٣٧- ٩٤، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧١. ٤٥٠٨ (٦)- التهذیب ٤- ٣٧- ٩٥، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧٢. ٤٥٠٩ (٧)- فی الاستبصار- أبی كهمش. ٤٥١٠ (٨)- تقدم فی الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٥١١ (٩)- یأتی فی الباب ٢٠ من أبواب المستحقین للزكاة.

١١- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِی الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِیَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ

١١٨١٦- ٤٥١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ٤٥١٤ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَ٤٥١٥ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٥١٦.

٤٥١٢ (١)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٤٥١٣ (٢)- الكافي ٣- ٥١٥- ١. ٤٥١٤ (٣)- في المصدر- تمرة. ٤٥١٥ (٤)- في المصدرين- يحوله. ٤٥١٦ (٥)- التهذيب ٤- ٤٠- ١٠٢.

١٢- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَ يَكْفِي الْخَرْصُ فِي مَعْرِفَةِ النِّصَابِ

١١٨١٧- ٤٥١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٥

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا٤٥١٩ صَرَمَ٤٥٢٠ وَ إِذَا خَرَصَ.

١١٨١٨- ٤٥٢١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِنَبِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٢٢.

٤٥١٧ (٦)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٤٥١٨ (٧)- الكافي ٣- ٥٢٣- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة. ٤٥١٩ (١)- في نسخة- إذا ما.(هامش المخطوط). ٤٥٢٠ (٢)- الصرم- قطع الثمار.(الصحاح- صرم- ٢- ١٩٦٥). ٤٥٢١ (٣)- الكافي ٣- ٥١٤- ٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٥٢٢ (٤)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ١، ٤، ٧ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على الخرص في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ

١١٨١٩- ٤٥٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٢٥- فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ٤٥٢٦ تُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجِذَاذِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٥٢٧.

١١٨٢٠- ٤٥٢٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٢٩- يَعْنِي مَنْ حَضَرَكَ٤٥٣٠ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ.

١١٨٢١- ٤٥٣١-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٣٢- قَالَ تُعْطِي الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ.

١١٨٢٢- ٤٥٣٣-٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٣٤- قَالَ الضِّغْثُ مِنَ السُّنْبُلِ وَ الْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خُرِصَ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ قَالَ لَا هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتَهُ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٧

١١٨٢٣- ٤٥٣٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَ هُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١٨٢٤ - ٤٥٣٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٣٧ كَيْفَ أُعْطِي قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى الضِّغْثِ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ وَ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

١١٨٢٥- ٤٥٣٨-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالا يُعْطِي مِنْهُ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ مِنَ السُّنْبُلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ.

١١٨٢٦- ٤٥٣٩-٨ وَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٤٠- قَالَ تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ حَتَّى تَفْرُغَ.

١١٨٢٧- ٤٥٤١-٩ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٤٢- فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقّاً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضِّغْثُ تُنَاوِلُهُ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَصَاصَةِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٨

١١٨٢٨- ٤٥٤٣-١٠ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٤٤- كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضِّغْثَ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ وَ عِنْدَ الصِّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

١١٨٢٩- ٤٥٤٥-١١ وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٤٦ قَالَ الضِّغْثُ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْمَكَانِ يُعْطَى الْمِسْكِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٥٤٨.

٤٥٢٣ (٥)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا. ٤٥٢٤ (٦)- الكافي ٣- ٥٦٥- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤٥٢٥ (٧)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٢٦ (٨)- في تفسير العيّاشيّ ١- ٣٧٨- ١٠٤ من غير الصدقة.(هامش المخطوط). ٤٥٢٧ (١)- التهذيب ٤- ١٠٦- ٣٠٣. ٤٥٢٨ (٢)- الكافي ٣- ٥٦٤- ١. ٤٥٢٩ (٣)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٣٠ (٤)- في نسخة- حصدك(هامش المخطوط). ٤٥٣١ (٥)- الكافي ٣- ٥٦٥- ٤. ٤٥٣٢ (٦)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٣٣ (٧)- تفسير القمّيّ ١- ٢١٨. ٤٥٣٤ (٨)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٣٥ (١)- تفسير القمّيّ ١- ٢١٨. ٤٥٣٦ (٢)- المقنع- ٥٤. ٤٥٣٧ (٣)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٣٨ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٧٨- ١٠٣. ٤٥٣٩ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٧٩- ١٠٩. ٤٥٤٠ (٦)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٤١ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٨٠- ١١٢. ٤٥٤٢ (٨)- الانعام ٦- ١٤١. ٤٥٤٣ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٨٠- ١١٣. ٤٥٤٤ (٢)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٤٥ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٨٠- ١١٤. ٤٥٤٦ (٤)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٤٧ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤٥٤٨ (٦)- يأتي في الأبواب ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

١١٨٣٠- ٤٥٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْرِمْ٤٥٥١ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٩

فَعَلْتَ٤٥٥٢ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا٤٥٥٣ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٥٤- عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ فَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي٤٥٥٥ الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي٤٥٥٦ الْحَصَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٥٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٤٥٥٨.

١١٨٣١- ٤٥٥٩-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ قَالَ وَ تُعْطِي الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ.

١١٨٣٢- ٤٥٦٠-٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِذَاذِ بِاللَّيْلِ يَعْنِي جِذَاذَ النَّخْلِ وَ الْجِذَاذُ الصِّرَامُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٠٠

- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ.

١١٨٣٣- ٤٥٦١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٦٢- قَالَ هُوَ سِوَى مَا تُخْرِجُهُ مِنْ زَكَاتِكَ الْوَاجِبَةِ تُعْطِي الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ قَالَ وَ نَهَى ع عَنِ الْحَصَادِ وَ التَّضْحِيَةِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سَائِلٌ وَ إِنْ ضَحَّيْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَجِئْكَ قَانِعٌ.

١١٨٣٤- ٤٥٦٣-٥ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٦٤- قَالَ الضِّغْثُ وَ الِاثْنَانِ تُعْطِي مَنْ حَضَرَكَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

١١٨٣٥ - ٤٥٦٥-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجِذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٦٦.

١١٨٣٦- ٤٥٦٧-٧ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ تَقْبِضُ مِنْهُ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَّالِ وَ لَا تَحْصُدْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٠١

بِاللَّيْلِ وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٦٨- فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَّالٌ وَ لَا يُضَحَّى بِاللَّيْلِ.

١١٨٣٧- ٤٥٦٩-٨ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٧٠ قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ تُنَاوِلُ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَ السَّائِلَ.

١١٨٣٨ - ٤٥٧١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجِذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ٤٥٧٢- وَ حَقُّهُ فِي شَيْءٍ ضِغْثٌ يَعْنِي مِنَ السُّنْبُلِ.

١١٨٣٩- ٤٥٧٣-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِهِ وَ وَجَدَهُ قَدْ جَذَّ نَخْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنِ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ بِاللَّيْلِ وَ كَانَ يَقُولُ الضِّغْثُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٤٥٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٥٧٥.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٠٢

٤٥٤٩ (٧)- الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث. ٤٥٥٠ (٨)- الكافي ٣- ٥٦٥- ٣. ٤٥٥١ (٩)- في التهذيب- لا تجذ(هامش المخطوط). ٤٥٥٢ (١)- في نسخة- تفعل(هامش المخطوط). ٤٥٥٣ (٢)- في التهذيب- و ما(هامش المخطوط). ٤٥٥٤ (٣)- الانعام ٦- ١٤١. ٤٥٥٥ (٤)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ٤٥٥٦ (٥)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ٤٥٥٧ (٦)- التهذيب ٤- ١٠٦- ٣٠٤. ٤٥٥٨ (٧)- الفقيه ٢- ٤٦- ١٦٦٤. ٤٥٥٩ (٨)- علل الشرائع- ٣٧٧- ١. ٤٥٦٠ (٩)- معاني الأخبار- ٢٨١. ٤٥٦١ (١)- المقنعة- ٤٣. ٤٥٦٢ (٢)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٦٣ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٧٧- ٩٧. ٤٥٦٤ (٤)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٦٥ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٧٩- ١٠٥. ٤٥٦٦ (٦)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٦٧ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٧٩- ١٠٧. ٤٥٦٨ (١)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٦٩ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٧٩- ١٠٨. ٤٥٧٠ (٣)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٧١ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٨٠- ١١٠. ٤٥٧٢ (٥)- الأنعام ٦- ١٤١. ٤٥٧٣ (٦)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٨٠- ١١١. ٤٥٧٤ (٧)- تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٤٥٧٥ (٨)- يأتي في الأبواب ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصِّرَامِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَةً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا

١١٨٤٠- ٤٥٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ٤٥٧٨ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصَادِفٍ مِثْلَهُ٤٥٧٩.

١١٨٤١- ٤٥٨٠-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ٤٥٨١.

٤٥٧٦ (١)- الباب ١٥ فيه حديثان. ٤٥٧٧ (٢)- الكافي ٣- ٥٦٦- ٥. ٤٥٧٨ (٣)- في الفقيه- ذاك(هامش المخطوط). ٤٥٧٩ (٤)- الفقيه ٢- ٤٧- ١٦٦٥. ٤٥٨٠ (٥)- الفقيه ٢- ٦٩- ١٧٤٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الصدقة. ٤٥٨١ (٦)- يأتي في البابين ٢٢، ٢٣ من أبواب الصدقة.

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً

١١٨٤٢- ٤٥٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٠٣

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا۴۵۸۴ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۵۸۵.

۱۱۸۴۳- ۴۵۸۶-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۴۵۸۷- قَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا جَذَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِيَ هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفاً.

۴۵۸۲ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۴۵۸۳ (۸)- الكافي ۳- ۵۶۶- ۶. ۴۵۸۴ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۸۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۲.

۴۵۸۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۵. ۴۵۸۷ (۴)- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۱۷- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ وَ لَا يَقْصِدُ

۱۱۸۴۴- ۴۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ- لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۵۹۰.

۱۱۸۴۵- ۴۵۹۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۴۵۹۲ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۴۵۹۳.

۴۵۸۸ (۵)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۴۵۸۹ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۹- ۱. ۴۵۹۰ (۱)- المحاسن- ۵۲۸- ۷۶۶. ۴۵۹۱ (۲)- الكافي ۳- ۵۶۹- ۱. ۴۵۹۲ (۳)- يأتي في الباب ۸ من أبواب بيع الثمار. ۴۵۹۳ (۴)- يأتي في الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ

۱۱۸۴۶- ۴۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ نَحْوَهُ۴۵۹۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۵

۱۱۸۴۷- ۴۵۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ فِي حِيطَانِهَا الثُّلَمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنَيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّةٍ عَشَرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجِذَاذُ وَفَّيْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۹۹.

۴۵۹۴ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۵۹۵ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۹- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۵۹۶ (۷)- المحاسن- ۵۲۸- ۷۶۵. ۴۵۹۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۶۹- ۲. ۴۵۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۵۹۹ (۳)- يأتي في الباب ۸ من أبواب بيع الثمار.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيَّةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ حُكْمِ الْمِعَافَأْرَةِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِي الزَّكَاةِ

۱۱۸۴۸- ۴۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۶

كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۲- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّمْرِ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَإِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَةِ قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ عَظِيمَةَ النَّوَى وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَا تَجِيئُوا مِنْهُمَا بِشَيْءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ۴۶۰۳- وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.

۱۱۸۴۹- ۴۶۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ۴۶۰۵.

۱۱۸۵۰- ۴۶۰۶-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۷- قَالَ كَانَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّمْرِ الرَّقِيقِ الْقِشْرِ الْكَبِيرِ النَّوَى يُقَالُ لَهُ الْمِعَافَأْرَةِ فَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۷

۱۱۸۵۱- ۴۶۰۹-۴ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ۴۶۱۰- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- فَقَالَ لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَ لَا مِعَافَأْرَةِ وَ كَانَ أُنَاسٌ يَجِيئُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ۴۶۱۱- وَ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَيْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَبْدَ اللَّهِ- لَا تَخْرُصْ جُعْرُوراً وَ لَا مِعَافَأْرَةِ.

۱۱۸۵۲- ۴۶۱۲-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ- يَأْتُونَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ فِيهِ عِذْقٌ يُسَمَّى الْجُعْرُورَ وَ عِذْقٌ تُسَمَّى مِعَافَأْرَةِ كَانَا عَظِيمَ نَوَاهُمَا رَقِيقَ لِحَاهُمَا فِي طَعْمِهِمَا مَرَارَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْخَارِصِ لَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ۴۶۱۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۱۵.

۴۶۰۰ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۸- ۹. ۴۶۰۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۲. ۴۶۰۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۸۹. ۴۶۰۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۸- ۴۸۸. ۴۶۰۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۰. ۴۶۱۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۰- ۴۹۳. ۴۶۱۳ (۵)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۴ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۶۱۵ (۷)- يأتي في البابين ۴۶، ۴۸ من أبواب الصدقة.

۲۰- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ

۱۱۸۵۳- ۴۶۱۷-۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۸

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۶۱۸- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۱۱۸۵۴- ۴۶۱۹-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ.

۱۱۸۵۵- ۴۶۲۰-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ وَ لَوْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۲۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۹

۴۶۱۶ (۸)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۴۶۱۷ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۷- ۹۹. ۴۶۱۸ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۶۱۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۷- ۱۰۰. ۴۶۲۰ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۸- ۱۰۲. ۴۶۲۱ (۴)- يأتي في الأحاديث ۱، ۳، ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصدقة.

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَ النِّيَّةِ

۱- بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا ى

۱۱۸۵۶- ۴۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ۴۶۲۴- أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ (كَانَ لَا يَعْرِفُ)۴۶۲۵- فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۰

فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۴۶۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۲۷.

۱۱۸۵۷- ۴۶۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ.

۱۱۸۵۸- ۴۶۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۴۶۳۰- قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۱

۱۱۸۵۹- ۴۶۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۶۳۲ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۳۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۶۳۴.

۱۱۸۶۰- ۴۶۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً لِأَمْوَالِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۴۶۳۶.

۱۱۸۶۱- ۴۶۳۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ الْحَدِيثَ.

۱۱۸۶۲- ۴۶۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۲

تَفْسِيرِهِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ فَسَّرَ الْعَالِمُ ع فَقَالَ: الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ۴۶۳۹ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً۴۶۴۰- وَ الْمَساكِينِ* هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَاتِ۴۶۴۱ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا۴۶۴۲ وَ فِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِي الظِّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ- وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ۴۶۴۳ لَهُمْ سَهْماً فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ وَ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ۴۶۴۴ عَنْهُمْ وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ۴۶۴۵ بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوَوْا۴۶۴۶ عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ وسايل الشيعه، ج۹، ص:

اللَّهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع۴۶۴۷ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

۱۱۸۶۳- ۴۶۴۸-۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۶۴۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ أَسْبَابِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ وَ لَا فِي الْعِمَارَةِ حَظٌّ وَ لَا فِي التِّجَارَةِ مَالٌ وَ لَا فِي الْإِجَارَةِ مَعْرِفَةٌ وَ قُدْرَةٌ فَفَرَضَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَقُوتُهُمْ وَ يَقُومُ بِهِ أَوَدُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۴۶۵۰ الْآيَةَ فَأَعْلَمَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ.

۱۱۸۶۴- ۴۶۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ أَنَ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ الْأَضْيَافُ.

يُرَادُ بِهِ إِنْ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۴

____

۴۶۲۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۶۲۴ (۳)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۲۵ (۴)- في نسخة من الكافي- كانوا لا يعرفون.(هامش المخطوط). ۴۶۲۶ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۶- ۱. ۴۶۲۷ (۲)- التهذيب ۴- ۴۹- ۱۲۸. ۴۶۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۲- ۱۸. ۴۶۲۹ (۴)- الكافي ۳- ۵۰۱- ۱۶، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۶۳۰ (۵)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۳۱ (۱)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۶۳۲ (۲)- كتب(عن محمّد بن أبي عمير) في هامش المخطوط عن نسخة و هو غير وارد في الأصل. ۴۶۳۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۱. ۴۶۳۴ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۴۶۳۵ (۵)- الكافي ۳- ۴۹۸- ۶. ۴۶۳۶ (۶)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۶۳۷ (۷)- الكافي ۴- ۴۷- ۷. ۴۶۳۸ (۸)- التهذيب ۴- ۴۹- ۱۲۹. ۴۶۳۹ (۱)- في تفسير القمّيّ زيادة "-و عليهم مئونات من عيالهم، و الدليل على أنهم هم الذين لا يسالون("هامش المخطوط). ۴۶۴۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۳. ۴۶۴۱ (۳)- في نسخة- الديانات(هامش المخطوط) كما في التهذيب. ۴۶۴۲ (۴)- في نسخة من تفسير القمّيّ- و يرغبوا.(هامش المخطوط). ۴۶۴۳ (۵)- في القمّيّ زيادة- منها(هامش المخطوط)، كما في التهذيب. ۴۶۴۴ (۶)- في القمّيّ زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۴۶۴۵ (۷)- في القمّيّ- ينفقون(هامش المخطوط). ۴۶۴۶ (۸)- في نسخة من القمّيّ- يتقوون به.(هامش المخطوط). ۴۶۴۷ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۹۸. ۴۶۴۸ (۲)- المحكم و المتشابه- ۶۰. ۴۶۴۹ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۴۶۵۰ (۴)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۵۱ (۵)- المقنعة- ۳۹. ۴۶۵۲ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۵ من أبواب الوصايا. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱، و في الحديثين ۱۱، ۲۵ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ

۱۱۸۶۵- ۴۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

۱۱۸۶۶- ۴۶۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا.

۱۱۸۶۷- ۴۶۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۵۷.

۱۱۸۶۸- ۴۶۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

۱۱۸۶۹- ۴۶۵۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۶۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۶

____

۴۶۵۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۴ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۹۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۶۵۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۲ ذيل الحديث ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۱. ۴۶۵۶ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۲، و التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۴۶۵۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵. ۴۶۵۸ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۳. ۴۶۵۹ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۱. ۴۶۶۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۶. ۴۶۶۱ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۹. ۴۶۶۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلى. ۴۶۶۳ (۷)- يأتي في الأبواب ۳، ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا

۱۱۸۷۰- ۴۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۱۸۷۱- ۴۶۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۴۶۶۷ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ- وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ- ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ۴۶۶۸ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۶۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۴۶۷۰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۴۶۷۱.

۱۱۸۷۲- ۴۶۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا۴۶۷۳ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۶۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۷۵.

____

۴۶۶۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ. ۴۶۶۶ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۱. ۴۶۶۷ (۴)- في نسخة- ابن أذينة(هامش المخطوط). ۴۶۶۸ (۵)- التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۳. ۴۶۶۹ (۶)- كذا في النسختين المعتمدتين- الأصل و المخطوط-، و كذا المصادر. ۴۶۷۰ (۱)- كذا في الأصل و المصدر، و في المخطوط- الحسين. ۴۶۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۳- ۱. ۴۶۷۲ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۷۳ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۷۴ (۵)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۷۵ (۶)- يأتي في البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا

۱۱۸۷۳- ۴۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۸

شِهَاباً ذَلِكَ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي مَالِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۶۷۸.

۱۱۸۷۴- ۴۶۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَا يُمْنَعُهَا بَعِيدٌ.

۱۱۸۷۵- ۴۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً۴۶۸۱ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ۴۶۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۶۸۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ۴۶۸۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۹

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَهْدِيٍّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۴۶۸۵.

۱۱۸۷۶- ۴۶۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۴۶۸۷ مِثْلَهُ۴۶۸۸.

۱۱۸۷۷- ۴۶۸۹-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ- اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

۱۱۸۷۸- ۴۶۹۰-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي إِنْسَانٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- زَعَمَ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۰

مَنَامِهِ أَنَّ امْرَأَةً تَأْتِيهِ قَالَ فَيَصِيحُ حَتَّى تَسْمَعَ۴۶۹۱ الْجِيرَانُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَا تُؤَدِّي الزَّكَاةَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُؤَدِّيهَا (فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُؤَدِّيهَا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّياً لَهَا)۴۶۹۲ فَإِنَّكَ لَا تُؤْتِيهَا أَهْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۶۹۳.

۱۱۸۷۹- ۴۶۹۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ وَصِيَّةً طَوِيلَةً مِنْهَا أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا۴۶۹۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۱

____

۴۶۷۶ (۷)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۶۷۷ (۸)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۴. ۴۶۷۸ (۱)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۶. ۴۶۷۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۳. ۴۶۸۰ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۴- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۴۶۸۱ (۴)- في الثواب- تاما(هامش المخطوط). ۴۶۸۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۹- ۴ ذيل الحديث ۴. ۴۶۸۳ (۶)- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۱. ۴۶۸۴ (۷)- ثواب الأعمال .... ۴۶۸۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۱. ۴۶۸۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۳. ۴۶۸۷ (۳)- في العلل- محمّد بن الحسن بن أبي الخطاب. ۴۶۸۸ (۴)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۶۸۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۲. ۴۶۹۰ (۶)- عقاب الاعمال- ۲۸۰- ۴. ۴۶۹۱ (۱)- كتب في هامش المخطوط-(سمع- كذا أصلح في النسخة الثالثة). ۴۶۹۲ (۲)- كتب في هامش المخطوط بدل ما بين القوسين "-قال- فقل له- ان كنت مؤديا لها فانّك لا " ...كذا أصلح فيها[اى في النسخة الثالثة بخط المصنّف]. ۴۶۹۳ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۷. ۴۶۹۴ (۴)- امالي الطوسيّ ۱- ۶. ۴۶۹۵ (۵)- في المصدر- محالها. ۴۶۹۶ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلى و الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۴۶۹۷ (۷)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُ

۱۱۸۸۰- ۴۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفَ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۷۰۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۴۷۰۱.

۱۱۸۸۱- ۴۷۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كِتَاباً وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ وَ سَأَلْتَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۲
الزَّكَاةِ فِيهِمْ فَمَا كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لَكُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ وَ أَيْنَ كَانَ.

۱۱۸۸۲- ۴۷۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَى قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحَ.

۱۱۸۸۳- ۴۷۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

۱۱۸۸۴- ۴۷۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.

۱۱۸۸۵- ۴۷۰۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ لِأَصْحَابِكَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۳
قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ فَنُعْطِي۴۷۰۸ السُّؤَّالَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصُولِ أَصَابِعِهِ.

۱۱۸۸۶- ۴۷۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۴۷۱۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ قَالَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ قُلْتُ فَغَيْرُهُمْ قَالَ مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ.

۱۱۸۸۷- ۴۷۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ- وَ لِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا فَقَالَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَداً قَالَ فَانْتَظِرْ بِهَا سَنَةً فَقَالَ فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَداً قَالَ انْتَظِرْ بِهَا سَنَتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَداً فَصُرَّهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۴
صُرَراً وَ اطْرَحْهَا فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا مَوْضِعٌ۴۷۱۲ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِي مَنْعِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فَرْضَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ مُحَالٌ عَادَةً وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَبَابُ سَبِيلِ اللَّهِ وَاسِعٌ وَ الرِّقَابُ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۸۸۸- ۴۷۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ.

۱۱۸۸۹- ۴۷۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةُ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمَعْرُوفِينَ.

۱۱۸۹۰- ۴۷۱۵-۱۱ وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَداً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۵

۱۱۸۹۱- ۴۷۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَوْضِعُ الزَّكَاةِ أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

۱۱۸۹۲- ۴۷۱۷-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۴۷۱۸- قَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرَاتِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا وَ آتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً وَ لَا نَاصِباً.

۱۱۸۹۳- ۴۷۱۹-۱۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَصَدِّقُ لِأَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

۱۱۸۹۴- ۴۷۲۰-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ هِيَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ ذَلِكَ فِي طَائِفَةٍ۴۷۲۱ مِنَ الْكِتَابِ.

۱۱۸۹۵- ۴۷۲۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُنِيلُ الْبَهْمِيَّةَ۴۷۲۳ مِنْ زَكَاةِ مَالِي حَتَّى سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۶
فَأُعْطِيهِمْ أَمْ أَكُفُّ قَالَ بَلْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَهْلَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۲۵.

۴۶۹۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۶ حديثا. ۴۶۹۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۶. ۴۷۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۷. ۴۷۰۱ (۴)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۰۲ (۵)- الكافي ۸- ۱۲۴- ۹۵، و في هامش المخطوط- روى هذا في الروضة(منه قده). ۴۷۰۳ (۶)- في المصدر- الحسن بن محمّد. ۴۷۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۷۰۵ (۲)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقة. ۴۷۰۶ (۳)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقة. ۴۷۰۷ (۴)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۲. ۴۷۰۸ (۱)- في المصدر- فيعطى. ۴۷۰۹ (۲)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۷۱۰ (۳)- في نسخة- إبراهيم بن أبي إسحاق(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۷۱۱ (۴)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۷۱۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۷۱۳ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۵. ۴۷۱۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲ و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات. ۴۷۱۵ (۴)- التوحيد- ۳۶۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۴۳- ۴۷. ۴۷۱۶ (۱)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۱۷ (۲)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸. ۴۷۱۸ (۳)- البقرة ۲- ۴۳. ۴۷۱۹ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸. ۴۷۲۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۴۷۲۱ (۶)- في نسخة- طالع(هامش المخطوط). ۴۷۲۲ (۷)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۶۸- ۲۴۶. ۴۷۲۳ (۸)- في نسخة- البهيمية، و أخرى التيمية(هامش المخطوط). و أثبتها المصدر- التيمية، و في بعض النسخ "البشمية "و في بعضها "البهشمية. "۴۷۲۴ (۱)- تقدم في الباب ۱- و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الانعام. ۴۷۲۵ (۲)- يأتي في الأبواب ۶، ۷، ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

۱۱۸۹۶- ۴۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشَئُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا۴۷۲۸ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۷۲۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۷

۱۱۸۹۷- ۴۷۳۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

۱۱۸۹۸- ۴۷۳۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ۴۷۳۲.

۴۷۲۶ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۲۷ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۸- ۱. ۴۷۲۸ (۵)- في نسخة- يلبثون(هامش المخطوط). ۴۷۲۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۷. ۴۷۳۰ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۹- ۳. ۴۷۳۱ (۲)- قرب الإسناد- ۲۴. ۴۷۳۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الأبواب ۳، ۴، ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۷، ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَ الْمُجَبِّرَةِ وَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ

۱۱۸۹۹- ۴۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۸
بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۱۹۰۰- ۴۷۳۵-۲ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيِّبِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا- مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۴۷۳۶.

۱۱۹۰۱- ۴۷۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَكٍ۴۷۳۸ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْطَى۴۷۳۹ الزَّكَاةَ مَنْ حَالَفَ۴۷۴۰ هِشَاماً فِي التَّوْحِيدِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا.

۱۱۹۰۲- ۴۷۴۱-۴ وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَهْلِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۹
بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۴۲ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُكَيْرٍ۴۷۴۳ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۴۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُعْطِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

۱۱۹۰۳- ۴۷۴۵-۵ وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْأَقْرَعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- عِنْدَنَا قَوْمٌ يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ يُونُسَ- فَأُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ نَعَمْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ يُونُسَ أَوَّلُ مَنْ يُجِيبُ عَلِيّاً إِذَا دَعَا.

۱۱۹۰۴- ۴۷۴۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَقَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ أَمَسُّ بِكُمْ رَحِماً مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ أَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَلَا تُعْطُوهُمْ زَكَاةً وَ لَا صَدَقَةً فَإِنَّ مَوَالِيَنَا وَ شِيعَتَنَا مِنَّا وَ كُلُّنَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةُ وَ الصَّدَقَةُ وَ لْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَ ارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ نَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳۰
ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَقْصِدُوا أَيْضاً بِصَدَقَاتِكُمْ وَ زَكَاتِكُمُ الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ ثُمَّ قَالَ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَ صُنْتُمُوهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعَرَاءِ وَ الْوَقَّاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكُفُّونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۴۸ وَ مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الشِّيعَةِ الْمُسْتَبْصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْهَا وَ لَا يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لِمَا مَضَى۴۷۴۹ وَ يَأْتِي.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳۱

۴۷۳۳ (۴)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۳۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۲۴، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب الذبائح، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة. ۴۷۳۵ (۱)- التوحيد- ۱۰۱- ۱۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة. و فيه ابن حريش. ۴۷۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۰. ۴۷۳۷ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۶۷- ۵۰۳. ۴۷۳۸ (۴)- في المصدر- اشكيب بن عبدك. ۴۷۳۹ (۵)- في المصدر- فنعطى. ۴۷۴۰ (۶)- كذا في الأصل بالحاء المهملة، لكن في المخطوط كالمصدر-(خالف) بالخاء المعجمة. ۴۷۴۱ (۷)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۵۶- ۸۶۲. ۴۷۴۲ (۱)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر-(محمّد بن أحمد) و لاحظ سند الحديث التالي. ۴۷۴۳ (۲)- كذا في الأصل و المصدر و نسخة في هامش المخطوط، و في متنه بكر. ۴۷۴۴ (۳)- في نسخة- يوسف بن يعقوب(هامش المخطوط). ۴۷۴۵ (۴)-

رجال الكشّى ۲- ۷۸۳- ۹۳۳. ۴۷۴۶ (۵)- تفسير الإمام العسكرى(عليه السلام)- ۷۹- ۴۰. ۴۷۴۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. ۴۷۴۸ (۲)- يأتى فى البابين ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و فى الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۴۷۴۹ (۳)- مضى فى الأبواب السابقة.

۸- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً کَذِی الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ

۱۱۹۰۵- ۴۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَأْخُذُ الزَّکَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ یَجِدْ غَیْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ قَالَ زَکَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَی عِیَالِهِ وَ لَا یَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَی السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِی أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا یَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِمَنْ کَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ (أَنْ یَأْخُذَ الزَّکَاةَ)۴۷۵۲.

۱۱۹۰۶- ۴۷۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ قَوِیٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۷۵۴.

۱۱۹۰۷- ۴۷۵۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۲

سَوِیٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ.

۱۱۹۰۸- ۴۷۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ۴۷۵۷ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ یَرْبَحُ فِی دَرَاهِمِهِ مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ کَمْ یَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِی قَالَ إِنْ کَانَ یَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا یَأْخُذِ الزَّکَاةَ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّکَاةَ قَالَ قُلْتُ: فَعَلَیْهِ فِی مَالِهِ زَکَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ فِی طَعَامِهِمْ۴۷۵۸ وَ کِسْوَتِهِمْ وَ یُبْقِی مِنْهَا شَیْئاً یُنَاوِلُهُ غَیْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِیَالِهِ حَتَّی یُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ۴۷۵۹ أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۴۷۶۰.

۱۱۹۰۹- ۴۷۶۱-۵ قَالَ: وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِیٍّ وَ لَمْ یَقُلْ لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

۱۱۹۱۰- ۴۷۶۲-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۳

بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَ یُخْرِجُ زَکَاتَهَا مِنْهَا وَ یَشْتَرِی مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتاً لِعِیَالِهِ وَ یُعْطِی الْبَقِیَّةَ أَصْحَابَهُ وَ لَا تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ لَهُ حِرْفَةٌ یَقُوتُ بِهَا عِیَالَهُ.

۱۱۹۱۱- ۴۷۶۳-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الدَّغْشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمٍ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِیَ شَیْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ یَسْأَلَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَقْبَلَهُ قَالَ یَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا یَکْفِیهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّکَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِیَ مِنْ سَنَةٍ إِلَی سَنَةٍ.

۱۱۹۱۲- ۴۷۶۴-۸ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِیٍّ قُلْنَا مَا مَعْنَی هَذَا قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَکُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا.

۱۱۹۱۳- ۴۷۶۵-۹ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَمْ یَقُلْ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ یَقُلْ ذَلِکَ مُطْلَقاً بَلْ مُقَیَّداً بِکَوْنِهِ یَقْدِرُ أَنْ یَکُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ قَالَ هَذَا الْکَلَامَ مَرَّتَیْنِ مَرَّةً خَالِیاً مِنْ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۴

هَذِهِ الزِّیَادَةِ وَ مَرَّةً مُشْتَمِلًا عَلَیْهَا وَ یَحْتَمِلُ حَمْلُ الزِّیَادَةِ عَلَی التَّقِیَّةِ فِی الرِّوَایَةِ وَ إِنْ کَانَ مَضْمُونُهَا حَقّاً لِمَا مَرَّ۴۷۶۶.

۱۱۹۱۴- ۴۷۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَحْرُمُ الزَّکَاةُ عَلَی مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ (وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَی مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ)۴۷۶۸ وَ هِیَ سُنَّةٌ مُؤَکَّدَةٌ عَلَی مَنْ قَبِلَ الزَّکَاةَ لِفَقْرِهِ وَ فَضِیلَةٌ لِمَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ لِمَسْکَنَتِهِ دُونَ السُّنَّةِ الْمُؤَکَّدَةِ وَ الْفَرِیضَةِ.

۱۱۹۱۵- ۴۷۶۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۷۷۰ ثُمَّ إِنَّهُ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوتِ مَعَ الْقُوتِ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ لِیُصْرَفَ فِی بَقِیَّةِ الْمَئُونَةِ مِنْ کِسْوَةٍ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَیْسَ بِدَاخِلٍ فِی الْقُوتِ أَوْ لِیُصْرَفَ فِی قُوتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَیْسَ بِدَاخِلٍ فِی عِیَالِهِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ إِشَارَةً إِلَی جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوْسِعَةِ فِی الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَایَقَةِ بِالاقْتِصَارِ عَلَی أَقَلِّ الْکِفَایَةِ وَ ذَلِکَ یُفْهَمُ مِمَّا مَضَی۴۷۷۱ وَ یَأْتِی۴۷۷۳.۴۷۷۲ وسایل الشیعه ؛ ج ۹ ؛ ص۲۳۴

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۵

۴۷۵۰ (۱)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۴۷۵۱ (۲)- الكافى ۳- ۵۶۰- ۱. ۴۷۵۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۴۷۵۳ (۴)- الكافى ۳- ۵۶۰- ۲. ۴۷۵۴ (۵)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۵۵ (۶)- الكافى ۳- ۵۶۲- ۱۲. ۴۷۵۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴- ۱۶۳۰. ۴۷۵۷ (۲)- فى الكافى زيادة- من أصحابنا(هامش المخطوط). ۴۷۵۸ (۳)- فى الكافى زيادة- و شرابهم(هامش المخطوط). ۴۷۵۹ (۴)- الكافى ۳- ۵۶۰- ۳. ۴۷۶۰ (۵)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۱ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۱. ۴۷۶۲ (۷)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱. ۴۷۶۳ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۷۶۴ (۲)- معانى الأخبار- ۲۶۲- ۱. ۴۷۶۵ (۳)- معانى الأخبار- ۲۶۲- ۲. ۴۷۶۶ (۱)- مر فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۴۷۶۷ (۲)- المقنعة- ۴۰. ۴۷۶۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۴۷۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۷۲. ۴۷۷۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹، و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۷۷۱ (۶)- مضى فى الحديثين ۱، ۷ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۷۷۲ (۷)- يأتى فى الأبواب ۹، ۱۱، ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۷۷۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِیرِ لِلزَّکَاةِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ لَا مَا یَزِیدُ عَنِ احْتِیَاجِهِ بِقَدْرِ کِفَایَةِ سَنَتِهِ

۱۱۹۱۶- ۴۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّکَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ۴۷۷۶ فَخَرَجَ۴۷۷۷ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا یَکْفِیهِ لِنَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَکُنِ الْغَلَّةُ تَکْفِیهِ لِنَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ فِی طَعَامِهِمْ وَ کِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَیْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّکَاةُ فَإِنْ کَانَتْ غَلَّتُهَا تَکْفِیهِمْ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ۴۷۷۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۴۷۷۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۷۸۰ وَ کَذَا الصَّدُوقُ۴۷۸۱.

۱۱۹۱۷- ۴۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۶

ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ یَقْبَلُ الزَّکَاةَ قَالَا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَیْسَا بِمَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۴۷۸۳ وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَیْسَا بِمِلْکٍ۴۷۸۴.

۱۱۹۱۸- ۴۷۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ لَنَا صَدِیقاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَی أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِیَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ یَسْتَقِی عَلَی الْجَمَلِ کُلَّ یَوْمٍ مَا بَیْنَ الدِّرْهَمَیْنِ إِلَی الْأَرْبَعَةِ سِوَی عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِیَالٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَهُ بِبَیْعِ دَارِهِ وَ هِیَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ (أَوْ بِبَیْعِ خَادِمِهِ الَّذِی یَقِیهِ)۴۷۸۶ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ یَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِیَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ۴۷۸۷ مَعِیشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ یَأْخُذُ الزَّکَاةَ فَهِیَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا یَبِیعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

۱۱۹۱۹- ۴۷۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ.

لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ یَکُنْ یَرَی الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۷

۱۱۹۲۰- ۴۷۸۹-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ أَ یُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الدَّارَ لَیْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۴۷۹۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۷۹۱.

۴۷۷۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۷۷۵ (۲)- الكافى ۳- ۵۶۰- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۷۷۶ (۳)- فى المقنعة- ذات غلة(هامش المخطوط). ۴۷۷۷ (۴)- فى التهذيب- فيخرج(هامش المخطوط). ۴۷۷۸ (۵)- التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و فيه- سعيد، بدل- الحسن بن سعيد. ۴۷۷۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۸. ۴۷۸۰ (۷)- المقنعة- ۴۳. ۴۷۸۱ (۸)- الفقيه ۲- ۳۳- ۱۶۲۹، بإسناده عن سماعة و ليس مرسلا. ۴۷۸۲ (۹)- الكافى ۳- ۵۶۱- ۷. ۴۷۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۳- ۱۶۲۷. ۴۷۸۴ (۲)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۳. ۴۷۸۵ (۳)- الكافى ۳- ۵۶۲- ۱۰. ۴۷۸۶ (۴)- فى نسخة- يبيع جاريته التى تقيه(هامش المخطوط). ۴۷۸۷ (۵)- فى نسخة- و هى. ۴۷۸۸ (۶)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۴. ۴۷۸۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۴۲- ۱۶۵. ۴۷۹۰ (۲)- تقدم فى الحديثين ۱، ۷ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۵، و فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۷۹۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّکَاةِ إِلَی مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ یَکْفِیهِ قِیمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ بَیْعُهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ مُضْطَرّاً إِلَیْهَا

۱۱۹۲۱- ۴۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ یَبِیعُهَا وَ یُنْفِقُهَا عَلَی عِیَالِهِ (أَوْ یَأْخُذُ الصَّدَقَةَ قَالَ یَبِیعُهَا وَ یُنْفِقُهَا عَلَی عِیَالِهِ)۴۷۹۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۴۷۹۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۸

۴۷۹۲ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۴۷۹۳ (۵)- مستطرفات السرائر- ۷۸- ۵. ۴۷۹۴ (۶)- ليس فى المصدر. ۴۷۹۵ (۷)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَی غَیْرِهِ فَلَمْ یَقُمْ بِکُلِّ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ أَوْ لَمْ یُوَسِّعْ عَلَیْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ

۱۱۹۲۲- ۴۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ یَکْفِیهِ مَئُونَتَهُ أَ یَأْخُذُ مِنَ الزَّکَاةِ فَیَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ کَانُوا لَا یُوَسِّعُونَ عَلَیْهِ فِی کُلِّ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۷۹۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۷۹۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۸۰۰.

۴۷۹۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۷۹۷ (۲)- الكافى ۳- ۵۶۱- ۵. ۴۷۹۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۰. ۴۷۹۹ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۴۸۰۰ (۵)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على جواز صرف الزكاة فى التوسع فى البابين ۸، ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُکْمِ مَنْ کَانَ لَهُ مَالٌ یَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا یَرْبَحُ فِیهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِیشَتِهِ کَذَلِکَ

۱۱۹۲۳- ۴۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِیَالٌ وَ هُوَ یَحْتَرِفُ فَلَا یُصِیبُ نَفَقَتَهُ فِیهَا أَ یَکِبُّ فَیَأْکُلَهَا وَ لَا یَأْخُذَ الزَّکَاةَ أَوْ یَأْخُذُ الزَّکَاةَ قَالَ لَا بَلْ یَنْظُرُ إِلَی فَضْلِهَا فَیَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِکَ مِنْ عِیَالِهِ وَ یَأْخُذُ الْبَقِیَّةَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ یَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا یُنْفِقُهَا.

۱۱۹۲۴- ۴۸۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ۴۸۰۴ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۹۲۵- ۴۸۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ۴۸۰۶- وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۱۱۹۲۶- ۴۸۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۰

- وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي بِضَاعَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِرِبْحِهَا قَالَ فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَلْيَأْكُلْهُ هُوَ وَ مَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ لْيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ عِيَالِهِ.

۱۱۹۲۷- ۴۸۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۸۰۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ وَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۱۰.

۴۸۰۱ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۰۲ (۷)- الكافي ۳- ۵۶۱- ۶. ۴۸۰۳ (۱)- الكافي ۳- ۵۶۱- ۹. ۴۸۰۴ (۲)- في نسخة من التهذيب- تكفهم(هامش المخطوط). ۴۸۰۵ (۳)- التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۸۰۶ (۴)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۸۰۷ (۵)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۰. ۴۸۰۸ (۱)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۰۹ (۲)- في المصدر- علي بن إبراهيم بن هاشم. ۴۸۱۰ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ

۱۱۹۲۸- ۴۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۱

وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۱۱۹۲۹- ۴۸۱۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۴۸۱۴ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ الَّذِي۴۸۱۵ يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ.

۱۱۹۳۰- ۴۸۱۶-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۱۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۹۳۱- ۴۸۱۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۲

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۴۸۱۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۴۸۲۰.

۴۸۱۱ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۸۱۲ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۵، و التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۰، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النفقات. ۴۸۱۳ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۱، و التهذيب ۴- ۵۶- ۱۴۹ و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۳ و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۸۱۴ (۲)- في الموضع الأول من التهذيب- عبد اللّه بن عتبة. هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۴۸۱۵ (۳)- في نسخة- فمن ذا الذي.(هامش المخطوط). ۴۸۱۶ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۶. ۴۸۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۱. ۴۸۱۸ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۸۱۹ (۱)- الخصال- ۲۸۸- ۴۵. ۴۸۲۰ (۲)- يأتي في البابين ۱۴، ۱۵ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على وجوب النفقة للوالدين في الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

۱۴- بَابُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَاجِبِ النَّفَقَةِ لِيَصْرِفَهُ فِي التَّوْسِعَةِ لَا فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا

۱۱۹۳۲- ۴۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوتاً شَدِيداً وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَّسِعُ۴۸۲۳ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْ‌ءَ الدِّرْهَمَ.

۱۱۹۳۳- ۴۸۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ (أَلْفُ دِرْهَمٍ)۴۸۲۵ يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۳

- لِطَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ لَا يَسَعُهُ لِأُدْمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لْيَعُدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي۴۸۲۶ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

۱۱۹۳۴- ۴۸۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ۴۸۲۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۲۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرْفِهِ فِي التَّوْسِعَةِ يَعْنِي مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَايَةِ كَمَا مَضَى۴۸۳۰ وَ يَأْتِي۴۸۳۱.

۱۱۹۳۵- ۴۸۳۲-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۸۳۳ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ وُلْدِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۴

الْبِنْتِ عَلَى غَيْرِ الْجَدِّ كَأَبِيهِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْعُشْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ.

۱۱۹۳۶- ۴۸۳۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۸۳۵ أَقُولُ: الْوَجْهُ فِيهِ مَا سَبَقَ۴۸۳۶ وَ يَأْتِي۴۸۳۷ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۱۱۹۳۷- ۴۸۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً وَ قَالَ لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضَهَا وَ اقْسِمْ بَعْضَهَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۵

الْخَمْسِمِائَةِ۴۸۳۹ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مُئُونَةِ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ۴۸۴۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ وَاجِبِي النَّفَقَةِ.

۴۸۲۱ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۸۲۲ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۱- ۸. ۴۸۲۳ (۵)- في المصدر- يسبغ. ۴۸۲۴ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۲- ۱۱. ۴۸۲۵ (۷)- في نسخة- الدراهم(هامش المخطوط). ۴۸۲۶ (۱)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۸۲۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۹. ۴۸۲۸ (۳)- في نسخة- لكم(هامش المخطوط). ۴۸۲۹ (۴)- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۲، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۲. ۴۸۳۰ (۵)- مضى في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۴۸۳۱ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۸۳۲ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۱۰. ۴۸۳۳ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۸۳۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۵. ۴۸۳۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۴۱. ۴۸۳۶ (۳)- سبق في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۸۳۷ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۸۳۸ (۵)- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۸۳۹ (۱)- في نسخة زيادة- درهم(هامش المخطوط). ۴۸۴۰ (۲)- تقدم في البابين ۸، ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

۱۱۹۳۸- ۴۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۴۸۴۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۹۳۹- ۴۸۴۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۴۸۴۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ (عَلَى بَعْضٍ)۴۸۴۶ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ۴۸۴۷ الزَّكَاةِ أَ فَأُعْطِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۶

مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۹۴۰- ۴۸۴۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۸۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۸۵۱.

۱۱۹۴۱- ۴۸۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً وَ اقْسِمْ بَعْضاً فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ ضَرُورَةِ الْقَرَابَةِ أَوْ حُصُولِ كِفَايَتِهِمْ بِبَعْضِ الزَّكَاةِ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا سَبَقَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ اسْتِحْبَاباً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۹۴۲- ۴۸۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۷

ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

۱۱۹۴۳- ۴۸۵۴-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۵۶.

۴۸۴۱ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۴۸۴۲ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۷، و التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۴. ۴۸۴۳ (۵)- في المصادر الثلاثة- محمّد بن عبد اللّه. ۴۸۴۴ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۸۴۵ (۷)- في الاستبصار- عبد اللّه بن عتبة(هامش المخطوط) و كذلك الموضع الأول من التهذيب. ۴۸۴۶ (۸)- زيادة من بعض النسخ. ۴۸۴۷ (۹)- إبان الشي‌ء- وقته و أوانه.(الصحاح- ابن- ۵- ۲۰۶۶). ۴۸۴۸ (۱)- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۴۹ و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۰. ۴۸۴۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۸. ۴۸۵۰ (۳)- التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۵. ۴۸۵۱ (۴)- الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۵. ۴۸۵۲ (۵)- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۸۵۳ (۶)- المقنعة- ۴۳، و أورده عن الكافي و الثواب و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۵۴ (۱)- المقنعة- ۴۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۵۵ (۲)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۸۵۶ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

۱۱۹۴۴- ۴۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِي قَرَابَتِي۴۸۵۹ زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ- فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ- فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۸

۱۱۹۴۵- ۴۸۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ۴۸۶۱ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ۴۸۶۲ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ

فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلِ الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۸۶۳.

۱۱۹۴۶- ۴۸۶۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۸۶۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ۴۸۶۶ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۶۷ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۹

۴۸۵۷ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۵۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۲، و التهذيب ۴- ۵۵- ۱۴۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۸۵۹ (۶)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۴۸۶۰ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۴. ۴۸۶۱ (۲)- في التهذيب زيادة- عن سماعة و محمّد بن أبي نصر(هامش المخطوط). ۴۸۶۲ (۳)- في التهذيب- عليه.(هامش المخطوط). ۴۸۶۳ (۴)- التهذيب ۴- ۵۵- ۱۴۸. ۴۸۶۴ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۳. ۴۸۶۵ (۶)- في نسخة- عن أحمد بن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۴۸۶۶ (۷)- في التهذيب- و أيتام(هامش المخطوط). ۴۸۶۷ (۸)- التهذيب ۴- ۵۵- ۱۴۷. ۴۸۶۸ (۹)- تقدم في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، و في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ

۱۱۹۴۷- ۴۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصِّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۸۷۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۸۷۲.

۱۱۹۴۸- ۴۸۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۸۷۴ وَ تَقَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۰

أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ۴۸۷۵.

۴۸۶۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۴۸۷۰ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۸. ۴۸۷۱ (۳)- المقنعة- ۴۰. ۴۸۷۲ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۵. ۴۸۷۳ (۵)- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۴۸۷۴ (۶)- تقدم في الأبواب ۱، ۵، ۶ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه في الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۸۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا لِيَتَوَلَّى الْقَضَاءَ

۱۱۹۴۹- ۴۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

۱۱۹۵۰- ۴۸۷۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَئُونَةٌ أَ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ۴۸۷۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْغَارِمِينَ عُمُوماً شَامِلًا لِمَنْ يَجِبُ نَفَقَتُهُ۴۸۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۸۱.

۴۸۷۶ (۲)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۸۷۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۳. ۴۸۷۸ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۲. ۴۸۷۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۴، و لم يرد فيه- يونس بن عمار. ۴۸۸۰ (۱)- تقدم في الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۸۸۱ (۲)- يأتي في الحديثين ۲، ۱۰ من الباب ۲۴، و في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ

۱۱۹۵۱- ۴۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً مَا سَبَقَ وَ يَأْتِي مِنْ أَنَّ الرِّقَابَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مُضَافاً إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الشِّرَاءِ الْمَذْكُورِ۴۸۸۴.

۴۸۸۲ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۴۸۸۳ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۱. ۴۸۸۴ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه باطلاقه في الباب ۴۳ من هذه الأبواب و يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قط

۱۱۹۵۲- ۴۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۲

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۱۱۹۵۳- ۴۸۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۴۸۸۸ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ۴۸۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

۱۱۹۵۴- ۴۸۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَخَذُوا مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ۴۸۹۱ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۴۸۹۲.

۱۱۹۵۵- ۴۸۹۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۳

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ (فَجَالَ فِكْرِي)۴۸۹۴ وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ۴۸۹۵ يَا أَبَهْ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً۴۸۹۶ لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۸۹۷.

۱۱۹۵۶- ۴۸۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ يَأْخُذُهُ۴۸۹۹ السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

۱۱۹۵۷- ۴۹۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا وَ يَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَ تُجْزِي عَنَّا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ۴۹۰۱ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۴

عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۹۰۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۹۰۳.

۱۱۹۵۸- ۴۹۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۴۹۰۵ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۱۹۵۹- ۴۹۰۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ اعْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْكَ وَ أَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ۴۹۰۷.

۱۱۹۶۰- ۴۹۰۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ أَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۴۹۰۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۵

۴۸۸۵ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۴۸۸۶ (۷)- الكافي ۳- ۵۴۳- ۲، و الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۲. ۴۸۸۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۶. ۴۸۸۸ (۲ ")-عن أبيه- "ليس في المصدر. ۴۸۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۳. ۴۸۹۰ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۳- ۴. ۴۸۹۱ (۵)- في الاستبصار- بنو فلان(هامش المخطوط). ۴۸۹۲ (۶)- التهذيب ۴- ۳۹- ۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۶. ۴۸۹۳ (۷)- الكافي ۳- ۵۴۳- ۱. ۴۸۹۴ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- فجاز ذلك(هامش المخطوط). ۴۸۹۵ (۲ ")-له "وردت في نسخة في هامش المخطوط. ۴۸۹۶ (۳)- في نسخة- ذا(هامش المخطوط) و في التهذيب- ذلك. ۴۸۹۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۹- ۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۵. ۴۸۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۴۰- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷. ۴۸۹۹ (۶)- في نسخة- يأخذها(هامش المخطوط). ۴۹۰۰ (۷)- الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۸. ۴۹۰۱ (۸)- في نسخة- إبراهيم بن عمر(هامش المخطوط). ۴۹۰۲ (۱)- التهذيب ۴- ۴۰- ۱۰۱. ۴۹۰۳ (۲)- حمله الشيخ في الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷ ذيل الحديث ۷۷. ۴۹۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۴۹۰۵ (۴)- في نسخة- أبو الحسن(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۹۰۶ (۵)- قرب الإسناد- ۷۱. ۴۹۰۷ (۶)- في نسخة- ما قدرت(هامش المخطوط). ۴۹۰۸ (۷)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۵. ۴۹۰۹ (۸)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب زكاة الغلات.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۱۹۶۱- ۴۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۱۹۶۲- ۴۹۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ تُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۱۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۶

۴۹۱۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۴۹۱۱ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الوصايا. ۴۹۱۲ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۴. ۴۹۱۳ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۹۱۴ (۵)- يأتي في البابين ۲۸، ۴۱ من أبواب الوصايا.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِيَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حُسِبَتْ مِنْ

۱۱۹۶۳- ۴۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ تُجْزِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ تُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

١١٩۶۴- ۴٩١٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِی زَكَاةً كَثِيرَةً أَ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِی وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجُ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا۴٩١٨.

۴٩١۵ (١)- الباب ٢٢ فيه حديثان. ۴٩١۶ (٢)- الكافی ٣- ۵۴٧- ٢. ۴٩١٧ (٣)- الكافی ٣- ۵۴٧- ٣. ۴٩١٨ (۴)- يأتی فی الأبواب ٢، ٢٨، ۴٢ من أبواب الوصايا.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

١١٩۶۵- ۴٩٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۵٧
أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَیْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ- إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- أُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
١١٩۶۶- ۴٩٢١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِی أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطُوا أَحَداً (مِنَ الزَّكَاةِ)۴٩٢٢ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.
وَ
رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴٩٢٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَا قَوْلَهُ فَلَا تُعْطُوا إِلَى آخِرِهِ۴٩٢۴.
١١٩۶٧- ۴٩٢۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴٩٢۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
١١٩۶٨- ۴٩٢٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۵٨
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ۴٩٢٨ الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاةِ.
١١٩۶٩- ۴٩٢٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلْ يَجُوزُ لِی يَا سَيِّدِی أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَلِی النِّصَابَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دُونَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِوَاحِدٍ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٩٣٠.

۴٩١٩ (۵)- الباب ٢٣ فيه ۵ أحاديث. ۴٩٢٠ (۶)- الفقيه ٢- ١٧- ١۶٠٠. ۴٩٢١ (١)- الكافی ٣- ۵۴٨- ١، و التهذيب ۴- ۶٢- ١۶٧، و الاستبصار ٢- ٣٨- ١١۶. ۴٩٢٢ (٢)- ليس فی التهذيبين. ۴٩٢٣ (٣)- المقنعة- ۴٠. ۴٩٢۴ (۴)- المحاسن- ٣١٩- ۴٩. ۴٩٢۵ (۵)- الكافی ٣- ۵۶٣- ١٣، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۴٩٢۶ (۶)- التهذيب ۴- ١٠٨- ٣١١. ۴٩٢٧ (٧)- التهذيب ۴- ۶٢- ١۶٨، و الاستبصار ٢- ٣٨- ١١٧. ۴٩٢٨ (١)- اضاف فی المخطوط هنا-(من). ۴٩٢٩ (٢)- التهذيب ۴- ۶٣- ١۶٩، و الاستبصار ٢- ٣٨- ١١٨. ۴٩٣٠ (٣)- يأتی فی الحديثين ١، ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِی الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ

١١٩٧٠- ۴٩٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.
١١٩٧١- ۴٩٣٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۵٩
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.
١١٩٧٢- ۴٩٣۴-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ۴٩٣۵ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِی الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ۴٩٣۶ أَنْ تُغْنِيَهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۴٩٣٧.
١١٩٧٣ - ۴٩٣٨-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴٩٣٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.
١١٩٧۴- ۴٩۴٠-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۶٠
عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.
١١٩٧۵- ۴٩۴١-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
١١٩٧۶- ۴٩۴٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُعْطِی الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِائَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.
١١٩٧٧- ۴٩۴٣-٨ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع- مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِی يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
١١٩٧٨- ۴٩۴۴-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ سَمِعَهُ وَ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهُمَا كَيٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ فَقَالَ أُولَئِكَ قَوْمٌ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۶١
كَانُوا أَضْيَافاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا أَمْسَى قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَعَشِّ هَذَا وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَغَدِّ هَذَا فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يُصْبِحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَ لَا بِغَيْرِ عَشَاءٍ فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكْفِی عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.
١١٩٧٩- ۴٩۴۵-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِی غَيْرِ سَرَفٍ فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يُزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يُعْطَى أَحَدٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْكِفَايَةِ فِی السَّنَةِ بِذَلِكَ فَلَا يُعْطَى بَعْدَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَأَمَّا إِعْطَاءُ مَا زَادَ دَفْعَةً فَلَا بَأْسَ.
١١٩٨٠- ۴٩۴۶-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْفَقِيرَ فَأَغْنِهِ۴٩۴٧.

۴٩٣١ (۴)- الباب ٢۴ فيه ١١ حديثا. ۴٩٣٢ (۵)- الكافی ٣- ۵۴٨- ۴. ۴٩٣٣ (۶)- الكافی ٣- ۵۴٩- ٢، و التهذيب ۴- ١٠٢- ٢٨٨، و أورده فی الحديث ١ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۴٩٣۴ (١)- الكافی ٣- ۵۴٨- ٢، و التهذيب ۴- ۶۴- ١٧٣. ۴٩٣۵ (٢)- فی نسخة- بن(هامش المخطوط). و جاء أيضا فی الهامش ما نصه-(فی التهذيب "-محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن عتبة "و هو سهو)(منه بخطه). ۴٩٣۶ (٣)- فی التهذيب زيادة- علی(هامش المخطوط). ۴٩٣٧ (۴)- المقنعة- ۴٠. ۴٩٣٨ (۵)- الكافی ٣- ۵۴٨- ٣. ۴٩٣٩ (۶)- التهذيب ۴- ۶۴- ١٧۴. ۴٩۴٠ (٧)- التهذيب ۴- ۶٣- ١٧٠. ۴٩۴١ (١)- التهذيب ۴- ۶٣- ١٧١. ۴٩۴٢ (٢)- التهذيب ۴- ۶٣- ١٧٢. ۴٩۴٣ (٣)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ۴٩۴۴ (۴)- معانی الأخبار- ١۵٢- ١. ۴٩۴۵ (١)- قرب الإسناد- ۵٢، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ۴٨ من هذه الأبواب. ۴٩۴۶ (٢)- المقنعة- ۴٠. ۴٩۴٧ (٣)- و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

١١٩٨١- ۴٩۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۶٢
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الزَّكَاةِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِی يَسْأَلُ.
١١٩٨٢- ۴٩۵٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ۴٩۵١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِی أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِی الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِی۴٩۵٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۴٩۵٣ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٩۵۴.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۶٣

۴٩۴٨ (۴)- الباب ٢۵ فيه حديثان. ۴٩۴٩ (۵)- التهذيب ۴- ١٠١- ٢٨۴، و الكافی ٣- ۵۵٠- ٢. ۴٩۵٠ (١)- التهذيب ۴- ١٠١- ٢٨۵. ۴٩۵١ (٢)- فی نسخة- عتيبة، و فی أخری- عتبة(هامش المخطوط) و الأول فی الكافی، و الثانی فی التهذيب. ۴٩۵٢ (٣)- الفقيه ٢- ٣۵- ١۶٣١. ۴٩۵٣ (۴)- الكافی ٣- ۵۴٩- ١. ۴٩۵۴ (۵)- يأتی فی البابين ٢۶، ٢٨ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ۴٩۵۶

١١٩٨٣- ۴٩۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴٩۵٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۴٩۵٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴٩۶٠.
١١٩٨۴- ۴٩۶١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۶۴
عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: تُعْطَى صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِی التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا أَرْفَعُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ كَانَ جَمِيعُهَا صَدَقَةً وَ زَكَاةً وَ لَكِنْ أَهْلُ التَّجَمُّلِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ۴٩۶٢.

۴٩۵۵ (١)- الباب ٢۶ فيه حديثان. ۴٩۵۶ (٢)- الدقعاء- الأرض التی لا نبات بها، و المدقع- كمحسن، الملصق بالدقعاء(القاموس- دقع- ٣- ٢١)(هامش المخطوط). ۴٩۵٧ (٣)- الكافی ٣- ۵۵٠- ٣. ۴٩۵٨ (۴)- التهذيب ۴- ١٠١- ٢٨۶. ۴٩۵٩ (۵)- علل الشرائع- ٣٧١- ١. ۴٩۶٠ (۶)- المحاسن- ٣٠۴- ١٣. ۴٩۶١ (٧)- المقنعة- ۴٢، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ۴٩۶٢ (١)- و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ٢۵ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

١١٩٨۵- ۴٩۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۴٩۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِی الْأَلْفَ دِرْهَمٍ۴٩۶۶ مِنَ الزَّكَاةِ يَقْسِمُهَا فَيَحِدُّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ فَيُعْطِی غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
١١٩٨۶- ۴٩۶٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِی الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ۴٩۶٨.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۶۵

۴٩۶٣ (٢)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ۴٩۶۴ (٣)- الكافی ٣- ۵۵٠- ۴. ۴٩۶۵ (۴)- فی المصدر زيادة- عن[ابن أبی عمير]، و ما فی المتن موافق لما ورد فی الوافی ٢- ٣٠. ۴٩۶۶ (۵)- فی نسخة- الدرهم(هامش المخطوط). ۴٩۶٧ (۶)- الكافی ٣- ۵۵٠- ۶. ۴٩۶٨ (٧)- يأتی فی الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

٢٨- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

١١٩٨٧- ۴٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِی احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ مَا تَقُولُ فِی الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا۴۹۷۱ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ۴۹۷۲ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ حَذَفَ صَدْرَهُ۴۹۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ أَيْضاً۴۹۷۴

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۶

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ نَحْوَهُ۴۹۷۵.

۱۱۹۸۸- ۴۹۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْءٍ يَقْسِمُهُ۴۹۷۷ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ- إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.

۱۱۹۸۹- ۴۹۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۷

رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ۴۹۷۹ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ۴۹۸۰ فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۴۹۸۱.

۱۱۹۹۰- ۴۹۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۹۸۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۴۹۸۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۱۱۹۹۱- ۴۹۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ۴۹۸۶ الْآيَةَ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۸

۴۹۶۹ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۷۰ (۲)- الكافي ۵- ۲۶- ۱، و أورد قطعة في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۴۹۷۱ (۳)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۹۷۲ (۴)- في التهذيب و الفقيه و المقنعة- يقسمها(هامش المخطوط). ۴۹۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹. ۴۹۷۴ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱. ۴۹۷۵ (۱)- المقنعة- ۴۲. ۴۹۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۰- ۵. ۴۹۷۷ (۳)- في نسخة- فقسمه(هامش المخطوط). ۴۹۷۸ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۹۷۹ (۱)- في التهذيب- يعني(هامش المخطوط). ۴۹۸۰ (۲)- اضاف في المخطوط هنا كلمة- كل. ۴۹۸۱ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۴۹۸۲ (۴)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۹۸۳ (۵)- في المصدر- علي بن إبراهيم بن هاشم. ۴۹۸۴ (۶)- في المصدر زيادة- و ابن مسلم. ۴۹۸۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۹۰- ۶۷. ۴۹۸۶ (۸)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۹۸۷ (۹)- تقدم في الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۹۸۸ (۱۰)- يأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

۱۱۹۹۲- ۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ۴۹۹۱- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

۱۱۹۹۳- ۴۹۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ۴۹۹۳ وَ زُرَارَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۹

۱۱۹۹۴- ۴۹۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ- وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

۱۱۹۹۵- ۴۹۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ- أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى.

۱۱۹۹۶- ۴۹۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ۴۹۹۸ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۴۹۹۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ۵۰۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ۵۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۰

۱۱۹۹۷- ۵۰۰۲-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ (وَ لَا نَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ)۵۰۰۳.

۱۱۹۹۸- ۵۰۰۴-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبْدَلَنَا بِهَا الْخُمُسَ۵۰۰۵ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ۵۰۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۰۰۷ أَقُولُ: حَمَلَ الْأَصْحَابُ مَا تَضَمَّنَ الْجَوَازَ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ عَلَى الْمَنْدُوبَةِ۵۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الِاخْتِيَارِ هُنَا۵۰۰۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ۵۰۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۱

فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۱۱ وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ۵۰۱۲ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ تَوَلِّي الْإِخْرَاجِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

۴۹۸۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۴۹۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۸- ۱، و التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۴. ۴۹۹۱ (۳)- في نسخة- يا بني هاشم(هامش المخطوط). ۴۹۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۸- ۲. ۴۹۹۳ (۵)- قوله(و ابى بصير) ليس في التهذيبين(هامش المخطوط). ۴۹۹۴ (۶)- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۵، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۶. ۴۹۹۵ (۱)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۸، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۹. ۴۹۹۶ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۹، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۹۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷- ۱۶۳۷. ۴۹۹۸ (۴)- في التهذيب- و على الامام الذي يكون بعده(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه و الاستبصار، و في المقنع- يكون من. ۴۹۹۹ (۵)- المقنع- ۵۵. ۵۰۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۹- ۶. ۵۰۰۱ (۷)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۱، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۰. ۵۰۰۲ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۳- ۲۶، و أورده مسندا عن العيون في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۰۳ (۲)- ليس في المصدر. ۵۰۰۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۴- ۶۵، و أورده عن الفقيه و الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۵۰۰۵ (۴)- في المصدر- أنزل لنا الخمس. ۵۰۰۶ (۵)- في المصدر- و الكرامة أمر لنا حلال. ۵۰۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۹. ۵۰۰۸ (۷)- راجع المقنعة- ۴۰، و الانتصار- ۸۵ و المعتبر- ۲۸۳. ۵۰۰۹ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه بمفهومه في الباب ۳۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۱ و في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۰۱۰ (۹)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۱۱ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب اسباغ الوضوء. ۵۰۱۲ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ

۱۱۹۹۹- ۵۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ۵۰۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۵۰۱۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۲

۵۰۱۳ (۳)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۵۰۱۴ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۱۵ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵. ۵۰۱۶ (۶)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس.

۳۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۲۰۰۰- ۵۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ- لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

۱۲۰۰۱- ۵۰۱۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ وَ نَحْنُ صِبْيَانٌ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اشْرَبُوا مِنْ مَائِي.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَرْجِيحِ الشُّرْبِ مِنْ مَائِهِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَاءِ الْآخَرِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَدِ اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۰۲- ۵۰۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ- فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۳

يَخْرُجُوا۵۰۲۱ إِلَى مَكَّةَ- هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ۵۰۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۲۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ۵۰۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۲۶.

۵۰۱۷ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۱۸ (۲)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۵. ۵۰۱۹ (۳)- قرب الإسناد- ۷۵. ۵۰۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۵۹- ۳. ۵۰۲۱ (۱)- في نسخة- إلى أن يخرجوا(هامش المخطوط). ۵۰۲۲ (۲)- هذه الأحاديث دالة على عدم جواز الشرب من الماء المملوك بغير إذن المالك.(منه. قده). ۵۰۲۳ (۳)- التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۶. ۵۰۲۴ (۴)- المقنعة- ۴۰. ۵۰۲۵ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۰۲۶ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ

۱۲۰۰۳- ۵۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع- جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي۵۰۲۹ الْمُطَّلِبِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۰۳۰.

۱۲۰۰۴- ۵۰۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَاتِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۴

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ.

۱۲۰۰۵- ۵۰۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ يَعْنِي بَنِي الْمُطَّلِبِ- عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۵۰۳۳.

۱۲۰۰۶- ۵۰۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۰۳۵ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَمْ۵۰۳۶ يُحَرِّمْ۵۰۳۷ عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

۱۲۰۰۷- ۵۰۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۵

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۵۰۳۹ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۰۴۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۰۴۱.

۱۲۰۰۸- ۵۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَةُ الرَّسُولِ ص۵۰۴۳ تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ وَ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ۵۰۴۴ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ.

۱۲۰۰۹- ۵۰۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ- إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِنْ كَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۶

۱۲۰۱۰- ۵۰۴۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ قَالَ سَمِّ فِيهَا شَيْئاً قُلْتُ عَيْنُ ابْنِ بَزِيعٍ۵۰۴۷ وَ غَيْرِهِ قَالَ وَ هَذِهِ لَهُمْ.

۱۲۰۱۱- ۵۰۴۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْكَرَّامِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۹.

۵۰۲۷ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۵۰۲۸ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۳۹. ۵۰۲۹ (۹)- فى نسخة- و بنى عبد المطلب(هامش المخطوط). ۵۰۳۰ (۱۰)- المقنع- ۵۵. ۵۰۳۱ (۱۱)- الفقيه ۲- ۳۷- ۱۶۳۸. ۵۰۳۲ (۱)- الكافى ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و قطعات منه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۳۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۳۴ (۳)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۷، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۸. ۵۰۳۵ (۴)- فى التهذيب- الفضل بن صالح. ۵۰۳۶ (۵)- فى الاستبصار- و لا(هامش المخطوط). ۵۰۳۷ (۶)- فى التهذيبين- تحرم. ۵۰۳۸ (۷)- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۷. ۵۰۳۹ (۱)- فى الاستبصار- أبان بن عثمان. ۵۰۴۰ (۲)- المقنع- ۵۵. ۵۰۴۱ (۳)- الكافى ۴- ۵۹- ۵. ۵۰۴۲ (۴)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۴. ۵۰۴۳ (۵)- فى نسخة- إن صدقة الرسول(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط). ۵۰۴۴ (۶)- فى نسخة- صدقة(هامش المخطوط). ۵۰۴۵ (۷)- الخصال- ۶۲- ۸۸. ۵۰۴۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۳. ۵۰۴۷ (۲)- الباء و الزاى من كلمة(بزيع) غير منقطتين فى المخطوط، و لم اجد الكلمة فى مصورة الأصل. ۵۰۴۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲. ۵۰۴۹ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ

۱۲۰۱۲- ۵۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَ لَا مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ۵۰۵۲ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئاً وَ يَكُونَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۰۵۴.

۵۰۵۰ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۵۰۵۱ (۶)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۰۵۲ (۱)- فى التهذيب- و لا تحل(هامش المخطوط). ۵۰۵۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۰۵۴ (۳)- يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۴- بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ

۱۲۰۱۳- ۵۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۵۷.

۱۲۰۱۴- ۵۰۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۸

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ فَهُمْ۵۰۵۹ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ.۵۰۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۲۷۸

يَأْتِي فِي الْخُمُسِ۵۰۶۱.

۱۲۰۱۵- ۵۰۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۶۳.

۱۲۰۱۶- ۵۰۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا قُلْتُ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

۱۲۰۱۷- ۵۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۹

وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۰۶۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوَالِي مَمَالِيكَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۲۰۱۸- ۵۰۶۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ۵۰۶۸ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِ الْوَلِيدِ۵۰۶۹ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ۵۰۷۰ أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ص فَأَسْأَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۰۷۱ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۰

۵۰۵۵ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۵۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۹- ۴. ۵۰۵۷ (۶)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۵۰۵۸ (۷)- الكافى ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و قطعات أخر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۵۹ (۱)- فى المصدر- و هم. ۵۰۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۶۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۶۲ (۳)- الكافى ۴- ۶۰- ۱۰. ۵۰۶۳ (۴)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۳، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۳. ۵۰۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۴. ۵۰۶۵ (۶)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۰۶۶ (۱)- الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۵. ۵۰۶۷ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۷. ۵۰۶۸ (۳)- فى المصدر- ابن حمويه. ۵۰۶۹ (۴)- فى المصدر- ابو الوليد. ۵۰۷۰ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى رافع. ۵۰۷۱ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۰۷۲ (۷)- تقدم فى أكثر الأبواب السابقة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ

۱۲۰۱۹- ۵۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرْهُ۵۰۷۵ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

۱۲۰۲۰- ۵۰۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى۵۰۷۷ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ۵۰۷۸ مِثْلُ۵۰۷۹ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

۱۲۰۲۱ - ۵۰۸۰-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَداً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

۱۲۰۲۲- ۵۰۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۱

مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ۵۰۸۲ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِذَا وَجَبَتْ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ.

۱۲۰۲۳- ۵۰۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۲۰۲۴- ۵۰۸۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا ع بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ۵۰۸۵ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً خَمْسَةٌ وَ سَبْعِينَ وَ الْبَاقِي صِلَةٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ۵۰۸۶ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ۵۰۸۷ قَبَضْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۵۰۸۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِهَا۵۰۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۲

۵۰۷۳ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۷۴ (۲)- الكافى ۳- ۵۳۹- ۶. ۵۰۷۵ (۳)- فى نسخة زيادة- أن(هامش المخطوط). ۵۰۷۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۸- ۳. ۵۰۷۷ (۵)- فى الفقيه زيادة- غيره(هامش المخطوط). ۵۰۷۸ (۶)- فى الفقيه زيادة- من الأجر(هامش المخطوط). ۵۰۷۹ (۷)- ليس فى المصدر. ۵۰۸۰ (۸)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۵۰. ۵۰۸۱ (۹)- الكافى ۴- ۱۷- ۱. ۵۰۸۲ (۱)- فى نسخة- صالح بن زربى(هامش المخطوط). ۵۰۸۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹- ۱۶۴۲. ۵۰۸۴ (۳)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۲، و أورد ذيله عن الكافى و الفقيه و المقنعة فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة. ۵۰۸۵ (۴)- فى نسخة- فى آخره(هامش المخطوط). ۵۰۸۶ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۰۸۷ (۶)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۰۸۸ (۷)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۴۰. ۵۰۸۹ (۸)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة، و فى الباب ۲۶ من أبواب الصدقة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّي الْمَالِكِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

۱۲۰۲۵- ۵۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ اقْبِضْ مِنِّي هَذِهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا زَكَاةُ مَالِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِي جِيرَانِكَ وَ الْأَيْتَامِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ فِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا- فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَ يَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۹۳.

۵۰۹۰ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۵۰۹۱ (۲)- علل الشرائع- ۱۶۱- ۳. ۵۰۹۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۰۹۳ (۴)- يأتى فى البابين ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ

۱۲۰۲۶- ۵۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا۵۰۹۶ إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۵۰۹۷.

۱۲۰۲۷- ۵۰۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۵۰۹۹ يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوِ الرُّبُعِ.

شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ۵۱۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۱۰۱.

۱۲۰۲۸- ۵۱۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

۱۲۰۲۹- ۵۱۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۴

إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۳۰- ۵۱۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقُلْتُ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۰۶.

۵۰۹۴ (۵)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۱. ۵۰۹۶ (۷)- في الكافي- فيها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۵۰۹۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۷. ۵۰۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۰. ۵۰۹۹ (۳)- في التهذيب زيادة- أن(هامش المخطوط). ۵۱۰۰ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۶. ۵۱۰۱ (۵)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۰. ۵۱۰۲ (۶)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۳ (۷)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۲. ۵۱۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۵ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۶ (۳)- يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ

۱۲۰۳۱- ۵۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأَعْرَابِ۵۱۰۹- وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ.

۱۲۰۳۲- ۵۱۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ۵۱۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۵

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي- وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۱۱۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَمَا مَرَّ۵۱۱۳

وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ لَا تَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۱۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۱۵.

۵۱۰۷ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۵۱۰۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۱۰، و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۰۹، و المقنعة- ۴۳. ۵۱۰۹ (۶)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط- للأعراب. ۵۱۱۰ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱۱ (۸)- في المصدر و التهذيب- عبد الكريم بن عتبة الهاشمي. ۵۱۱۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹. ۵۱۱۳ (۲)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۲. ۵۱۱۵ (۴)- يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَ الْوَكِيلُ

۱۲۰۳۳- ۵۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۵۱۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۶

ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا۵۱۱۹ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۱۲۰.

۱۲۰۳۴- ۵۱۲۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ (حَتَّى يُخْرِجَهَا)۵۱۲۲.

۱۲۰۳۵- ۵۱۲۳-۳ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۱۲۴.

۱۲۰۳۶- ۵۱۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۷

۱۲۰۳۷- ۵۱۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۲۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ.

۱۲۰۳۸- ۵۱۲۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ مَالِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ۵۱۲۹ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۳۰.

۵۱۱۶ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۱۷ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۱، و التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۵. ۵۱۱۸ (۷)- في المصدر زيادة- [عن زرارة]. ۵۱۱۹ (۱)- في نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۵۱۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۷. ۵۱۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۴، و التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۶. ۵۱۲۲ (۴)- في التهذيب- حين أخرها(هامش المخطوط). ۵۱۲۳ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۲، و التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۳، و فيه- حماد بن عثمان بدل حماد بن عيسى. ۵۱۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۸. ۵۱۲۵ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۳. ۵۱۲۶ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۵. ۵۱۲۷ (۲)- التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۴. ۵۱۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۹. ۵۱۲۹ (۴)- كذا في الأصل، و في المخطوط أضاف-(عنه)، و في المصدر- أجزأت عنه. ۵۱۳۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۲۰۳۹- ۵۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۸

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۴۰- ۵۱۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

۱۲۰۴۱ - ۵۱۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۱۳۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۳۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۹

۵۱۳۱ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۳۲ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به. ۵۱۳۳ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۵. ۵۱۳۴ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۳. ۵۱۳۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۶. ۵۱۳۶ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۵۱۳۷ (۵)- يأتي في الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به.

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ

۱۲۰۴۲ - ۵۱۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ۵۱۴۰ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا۵۱۴۱ بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۴۳- ۵۱۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ- سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ۵۱۴۳ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۰

الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ.

۱۲۰۴۴ - ۵۱۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ۵۱۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَا لِلزَّكَاةِ يَحُجُّ بِهَا۵۱۴۶ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُلْ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَهُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۴۸.

۵۱۳۸ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۳۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۶- ۱. ۵۱۴۰ (۳)- في المصدر- ما يشاء. ۵۱۴۱ (۴)- كلمة(إلا) وردت في الأصل و المصدر، و لم ترد في المخطوط. ۵۱۴۲ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۶- ۲. ۵۱۴۳ (۶)- علق في هامش الأصل ما نصه- يفهم منه ان الدرهم ستة دوانيق(منه قده بخطه). ۵۱۴۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۷- ۱. ۵۱۴۵ (۲)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- عيينة. ۵۱۴۶ (۳)- في المصدر- مال الزكاة يحج به. ۵۱۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۴۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا

۱۲۰۴۵- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ أَ فَأُحِجُّ۵۱۵۱ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۱۲۰۴۶- ۵۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۱۵۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۱۵۴.

۱۲۰۴۷- ۵۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ

مَنْ يُعْطِيكَ.

۱۲۰۴۸- ۵۱۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يُحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۵۱۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۸.

۵۱۴۹ (۶)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۵۰ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۳. ۵۱۵۱ (۸)- في نسخة- أ فاحجج(هامش المخطوط). ۵۱۵۲ (۹)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۲. ۵۱۵۳ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۲۷- ۲۸۷۹. ۵۱۵۴ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۲. ۵۱۵۵ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۶- ۳. ۵۱۵۶ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۵، و فيه- أ يحج. ۵۱۵۷ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۸. ۵۱۵۸ (۵)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ م

۱۲۰۴۹- ۵۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً يَظْلِمُ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

۱۲۰۵۰- ۵۱۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ۵۱۶۲ مَوْضِعاً۵۱۶۳ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ۵۱۶۴ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ۵۱۶۵ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ۵۱۶۶ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۵۱۶۸ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْقَوْلُ بِهَا عِنْدِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۳

أَقْوَى لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ وَ إِطْبَاقِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا۵۱۶۹.

۱۲۰۵۱- ۵۱۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْتِقُهُ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ۵۱۷۱ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِسَهْمِهِمْ۵۱۷۲.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۷۳.

۵۱۵۹ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۶۰ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۷- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۲. ۵۱۶۱ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۷- ۳. ۵۱۶۲ (۲)- في التهذيب- يجد لها(هامش المخطوط). ۵۱۶۳ (۳)- في المحاسن- مؤمنا(هامش المخطوط). ۵۱۶۴ (۴)- في التهذيب- يزيد(هامش المخطوط). ۵۱۶۵ (۵)- في المصدر- الدرهم. ۵۱۶۶ (۶)- في المصدر- هل يجوز له ذلك؟. ۵۱۶۷ (۷)- التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۱. ۵۱۶۸ (۸)- المحاسن- ۳۰۵- ۱۵. ۵۱۶۹ (۱)- المعتبر- ۲۸۴. ۵۱۷۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۵۱۷۱ (۳)- في المصدر- فاعتقه. ۵۱۷۲ (۴)- في المصدر- لأنه الذي اشترى بسهمهم. ۵۱۷۳ (۵)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ

۱۲۰۵۲- ۵۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقَابِ۵۱۷۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۴

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۵۱۷۷.

۱۲۰۵۳- ۵۱۷۸-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَمْلُوكِ قَالَ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۲۰۵۴- ۵۱۷۹-۳ وَ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۲۰۵۵- ۵۱۸۰-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۸۲.

۵۱۷۴ (۶)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۷۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المكاتبة. ۵۱۷۶ (۸)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۱۷۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۲. ۵۱۷۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۱۷۹ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۱۸۰ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۷. ۵۱۸۱ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۸۲ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۱ من أبواب المكاتبة.

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً

۱۲۰۵۶- ۵۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ أَ يُجْزِي مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۱۸۵.

۵۱۸۳ (۷)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۵۱۸۴ (۸)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۴. ۵۱۸۵ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۶ و ۹ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ

۱۲۰۵۷- ۵۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۱۸۹.

۱۲۰۵۸- ۵۱۹۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۶

يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ۵۱۹۱ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۵۹- ۵۱۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُعْطِيهِ۵۱۹۳ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۶۰- ۵۱۹۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فَغُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ... وَ الْغارِمِينَ۵۱۹۵- فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ۵۱۹۶

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۹۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي التَّكْفِينِ۵۱۹۹.

۵۱۸۶ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۸۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۹- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۸۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۸. ۵۱۸۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۷۰- ۶۹۲. ۵۱۹۰ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۱. ۵۱۹۱ (۱)- في نسخة- و احتسب(هامش المخطوط). ۵۱۹۲ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۲. ۵۱۹۳ (۳)- في المصدر- فليعطه. ۵۱۹۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۴۶. ۵۱۹۵ (۵)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۱۹۶ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۱۹۷ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و في الباب ۱۸ و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۹۸ (۲)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۱۹۹ (۳)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب التكفين.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ

۱۲۰۶۱- ۵۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ۵۲۰۲ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ۵۲۰۳ فِي جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۰۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۸

۵۲۰۰ (۴)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۵۲۰۱ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الدين و القرض. ۵۲۰۲ (۶)- في نسخة من المصدر- يتبايع. ۵۲۰۳ (۷)- في نسخة- نفسه(هامش المخطوط). ۵۲۰۴ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۰۵ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

۱۲۰۶۲- ۵۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَ۵۲۰۸ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ اقْسِمْهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُعْطِيَنَّ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئاً قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا لَبَنِي۵۲۰۹ فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ وَ الدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ يُغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

۱۲۰۶۳- ۵۲۱۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۱۲ وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ۵۲۱۳ وَ فِي النِّكَاحِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ إِلَّا مُهُورَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۹

النِّسَاءِ۵۲۱۴ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ مَا كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ مِنَ الْمُهُورِ۵۲۱۵.

۵۲۰۶ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۵۲۰۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۳. ۵۲۰۸ (۳)- في المصدر-(عن) بدل(أن). ۵۲۰۹ (۴)- في نسخة- يا آل بني(هامش المخطوط). ۵۲۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۵۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۲۱۱ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۱۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على عدم دفع الزكاة إلّا لأهل الولاية في الباب ۱۴ من أبواب زكاة الفطرة. ۵۲۱۳ (۸)- يأتي في الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۲۱۴ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۵۲۱۵ (۲)- لعل وجه عدم أداء المهر من الزكاة- بعد النصّ- أن المرأة لم تدفع إلى الرجل مالا فتطلب عوضه، بل الاستمتاع مشترك بينهما و النفقة و الكسوة على الزوج أيضا، فإذا لم يكن له مال أصلا و مات فليس على الامام دفع شيء إليها من مال الزكاة، و أيضا فانه يمكنها التزويج بغيره، كما تزوجت به، و البضع الذي هو عوض المهر موجود بخلاف غيره من الديون، و الاعتماد على النصّ، و هذان الوجهان مؤيدان له، نعم يحتمل كون المراد من المهر هناك ما زاد على مهر السنة، لكن[

لا-] يجوز الحكم بذلك و الخروج عن النصّ حتّى يظهر له معارض معتبر، و اللّه أعلم. و يحتمل وجه آخر و هو إرادة التشديد فى المهر لأنّه عوض البضع فينبغى تقديمه قبل الدخول، و إذا مات و لا شىء له بقى مشغول الذمّة إلى يوم القيامة حتى يعذب عليه، فهو كالذنب الذى لا يقبل التخفيف بالكفارة، و نظيره ما يأتى فى الصيد عمدا، و اللّه أعلم ".منه قده."

۴۹- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

۱۲۰۶۴- ۵۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ۵۲۱۸ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ۵۲۱۹ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۲۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۰

۱۲۰۶۵- ۵۲۲۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ بَهْرَامَ۵۲۲۲ قَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ۵۲۲۳ وَ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ وَ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَّانَ زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

۱۲۰۶۶- ۵۲۲۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَّى۵۲۲۵ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ.

۱۲۰۶۷- ۵۲۲۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ۵۲۲۷ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۱

۱۲۰۶۸- ۵۲۲۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ۵۲۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۳۰.

۱۲۰۶۹- ۵۲۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

۱۲۰۷۰- ۵۲۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ.

۱۲۰۷۱- ۵۲۳۳-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۷۲- ۵۲۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ۵۲۳۵ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ- فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۰۷۳- ۵۲۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۵۲۳۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

۱۲۰۷۴- ۵۲۳۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۲۳۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

۱۲۰۷۵- ۵۲۴۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۲۴۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ۵۲۴۲ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۳

۱۲۰۷۶- ۵۲۴۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع رُخَصٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ عَنْهُ وَ جَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَيْضاً وَ أَرْبَعَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

۱۲۰۷۷- ۵۲۴۴-۱۴ وَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع لُزُومُ الْوَقْتِ فَإِنْ قَدَّمَ قَبْلَهُ جَعَلَهَا قَرْضاً.

۱۲۰۷۸- ۵۲۴۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ.

۱۲۰۷۹- ۵۲۴۶-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۲۴۷.

۱۲۰۸۰- ۵۲۴۸-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْقَرْضَ حِمًى لِلزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۴

۵۲۱۶ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۱۷ حديثا. ۵۲۱۷ (۴)- الكافى ۳- ۵۵۸- ۱. ۵۲۱۸ (۵)- فى نسخة- و الحجاج(هامش المخطوط). ۵۲۱۹ (۶)- فى الفقيه- و تعجيل خير(هامش المخطوط). ۵۲۲۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۰. ۵۲۲۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۴- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب فعل المعروف. ۵۲۲۲ (۲)- فى المصدر- عثمان بن عمران. ۵۲۲۳ (۳)- فى المصدر زيادة- فقال له- بارك اللّه لك فى يسارك، قال- ۵۲۲۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۴- ۵. ۵۲۲۵ (۵)- فى المصدر- أداه. ۵۲۲۶ (۶)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۶. ۵۲۲۷ (۷)- فى المصدر- سنته. ۵۲۲۸ (۱)- الكافى ۳- ۵۵۸- ۲. ۵۲۲۹ (۲)- فى نسخة- عن ابن على، و فى التهذيب- عن محمّد بن على(هامش المخطوط) و فى الكافى- عن محمّد بن على، و هو الموافق للوافى ۲- ۶۵ باب القرض. ۵۲۳۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۵. ۵۲۳۱ (۴)- الكافى ۳- ۵۵۸- ۳. ۵۲۳۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱، و فيه- عن أبى عبد اللّه. ۵۲۳۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۳. ۵۲۳۴ (۷)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۴. ۵۲۳۵ (۱)- ليس فى التهذيب. ۵۲۳۶ (۲)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۵. ۵۲۳۷ (۳)-(عن أحمد) ليس فى التهذيب. ۵۲۳۸ (۴)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۴، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۶. ۵۲۳۹ (۵)- فى نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۵۲۴۰ (۶)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۷. ۵۲۴۱ (۷)- فى نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۵۲۴۲ (۸)- فى نسخة- ثمانية أشهر(هامش المخطوط). ۵۲۴۳ (۱)- المقنعة- ۳۹. ۵۲۴۴ (۲)- المقنعة- ۳۹. ۵۲۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۰- ۲۹، و المقنع- ۵۱. ۵۲۴۶ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷- ۱۶۰۰. ۵۲۴۷ (۵)- المقنع- ۵۱. ۵۲۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸- ۱۶۰۱. ۵۲۴۹ (۷)- يأتى فى الباب ۵۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۵.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ

۱۲۰۸۱- ۵۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۵.

۱۲۰۸۲- ۵۲۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ تَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۲۵۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۵

۵۲۵۰ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۵۲۵۱ (۲)- الكافى ۳- ۵۴۵- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۵۲ (۳)- فى الموضع الثانى من التهذيب زيادة- عن رجل. ۵۲۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵. ۵۲۵۴ (۵)- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷. ۵۲۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۸. ۵۲۵۶ (۷)- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹ ذيل حديث ۹. ۵۲۵۷ (۸)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِي عَشَرَ

۱۲۰۸۳- ۵۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱۲۰۸۴- ۵۲۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

۱۲۰۸۵- ۵۲۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا تُصَلَّى۵۲۶۲ الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۲۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۶

۱۲۰۸۶- ۵۲۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ۵۲۶۵ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ۵۲۶۶ وَ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۵۲۶۷ وَ فِي حَدِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ۵۲۶۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۲۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۷۰.

۵۲۵۸ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۵۹ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۵- ۲. ۵۲۶۰ (۳)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۸، و التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۲. ۵۲۶۱ (۴)- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹. ۵۲۶۲ (۵)- فى المصدر- أ يصلى. ۵۲۶۳ (۶)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۳. ۵۲۶۴ (۱)- الكافى ۳- ۵۲۲- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۵ (۲)- تقدم فى البابين ۸ و ۹ من أبواب زكاة الأنعام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ و فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۲۶۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ و فى الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و فى الأبواب ۶ و ۷ و ۱۳ و ۱۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب زكاة الغلات. ۵۲۶۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۲۷۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا

۱۲۰۸۷- ۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۷

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ أَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا صَرَمَ وَ إِذَا خَرَصَ.

۱۲۰۸۸- ۵۲۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي۵۲۷۴ فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلِطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ۵۲۷۵ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ۵۲۷۶ لَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۷۷.

۱۲۰۸۹- ۵۲۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ۵۲۷۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ۵۲۸۰ لَا تُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۸

- فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ۵۲۸۱ فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ۵۲۸۲ فَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا فَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا.

۱۲۰۹۰- ۵۲۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۴.

۵۲۷۱ (۸)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۷۲ (۹)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الغلات. ۵۲۷۳ (۱)- الكافى ۳- ۵۲۲- ۳. ۵۲۷۴ (۲)- فى التهذيب زيادة- يكون عندى عدة(هامش المخطوط). ۵۲۷۵ (۳)- فى

التهذيب- و لا تخلطها بشى‌ء، و أعطها كيف شئت(هامش المخطوط). ٥٢٧۶ (۴)- فى التهذيب زيادة- نعم(هامش المخطوط). ٥٢٧٧ (٥)- التهذيب ۴- ۴٥- ١١٩. ٥٢٧٨ (۶)- الكافى ۴- ۶٠- ٢. ٥٢٧٩ (٧)- فى نسخة- معلى بن عبيد(هامش المخطوط). ٥٢٨٠ (٨)- فى نسخة- مواضع(هامش المخطوط). ٥٢٨١ (١)- تويت- هلكت.(مجمع البحرين- توا- ١- ٧١). ٥٢٨٢ (٢)- فى نسخة زيادة- شى‌ء(هامش المخطوط). ٥٢٨٣ (٣)- مستطرفات السرائر- ٩٩- ٢٥. ٥٢٨۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۴ و ١۴ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّكَاةَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِكَ

١٢٠٩١- ٥٢٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣٠٩

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ٥٢٨٧ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ٥٢٨٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢٨٩ وَ عَلَى أَنَّ الضَّابِطَ وُجُودُ الْمُسْتَحِقِّ.

٥٢٨٥ (٥)- الباب ٥٣ فيه حديث واحد. ٥٢٨۶ (۶)- التهذيب ۴- ۴٥- ١١٨. ٥٢٨٧ (١)- الكافى ٣- ٥٢٣- ٧. ٥٢٨٨ (٢)- مستطرفات السرائر- ٩٩- ٢۴. ٥٢٨٩ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ۴٩، و فى الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِيَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ

١٢٠٩٢- ٥٢٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٥٢٩٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ٥٢٩٣- إِلَى أَنْ قَالَ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ٥٢٩۴ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١٠

١٢٠٩٣- ٥٢٩٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ٥٢٩۶- فَقَالَ هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٢٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٠٩۴- ٥٢٩٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٥٢٩٩ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ- قَالَ يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ٥٣٠٠- قَالَ يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

١٢٠٩٥- ٥٣٠١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٥٣٠٢.

١٢٠٩۶- ٥٣٠٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١١

ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ- قَالَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ٥٣٠۴- قَالَ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ.

١٢٠٩٧- ٥٣٠٥-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

١٢٠٩٨- ٥٣٠۶-٧ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةُ النَّهَارِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ تُثْمِرُ الْمَالَ.

١٢٠٩٩- ٥٣٠٧-٨ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الزَّكَاةُ٥٣٠٨ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرَجُ عَلَانِيَةً وَ تُدْفَعُ عَلَانِيَةً وَ غَيْرُ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٢١٠٠- ٥٣٠٩-٩ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ٥٣١٠- قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الزَّكَاةَ وَ لَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ الزَّكَاةُ عَلَانِيَةٌ لَيْسَ بِسِرٍّ.

١٢١٠١- ٥٣١١-١٠ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً٥٣١٢ قَالَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١٢

مِنَ الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٣١٣.

٥٢٩٠ (۴)- الباب ٥۴ فيه ١٠ أحاديث. ٥٢٩١ (٥)- الكافى ٣- ٥٠١- ١۶، و التهذيب ۴- ١٠۴- ٢٩٧، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٢٩٢ (۶)- فى المصدرين- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ٥٢٩٣ (٧)- التوبة ٩- ۶٠. ٥٢٩۴ (٨)- فى نسخة- حمل(هامش المخطوط). ٥٢٩٥ (١)- الكافى ٣- ٥٠٢- ١٧. ٥٢٩۶ (٢)- البقرة ٢- ٢٧١. ٥٢٩٧ (٣)- التهذيب ۴- ١٠۴- ٢٩٨. ٥٢٩٨ (۴)- الكافى ۴- ۶٠- ١. ٥٢٩٩ (٥)- فى نسخة- أبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٥٣٠٠ (۶)- البقرة ٢- ٢٧١. ٥٣٠١ (٧)- الفقيه ٢- ٣- ١٥٧۴، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٥٣٠٢ (٨)- الكافى ٣- ۴٩٨- ٧. ٥٣٠٣ (٩)- المقنعة- ۴٣. ٥٣٠۴ (١)- البقرة ٢- ٢٧١. ٥٣٠٥ (٢)- المقنعة- ۴٣. ٥٣٠۶ (٣)- المقنعة- ۴٣. ٥٣٠٧ (۴)- مجمع البيان ١- ٣٨۴. ٥٣٠٨ (٥)- فى المصدر زيادة- باخفائها. ٥٣٠٩ (۶)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٥١- ۴٩٩. ٥٣١٠ (٧)- البقرة ٢- ٢٧١. ٥٣١١ (٨)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٥١- ٥٠١. ٥٣١٢ (٩)- البقرة ٢- ٢٧۴. ٥٣١٣ (١)- تقدم فى الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ١٣ من أبواب الصدقة.

٥٥- بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ

١٢١٠٢- ٥٣١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَدَبِ الْمُصَدِّقِ٥٣١۶ وَ فِي التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٥٣١٧.

٥٣١۴ (٢)- الباب ٥٥ فيه حديث واحد. ٥٣١٥ (٣)- الكافى ٣- ٥٣٨- ۴، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام. ٥٣١۶ (۴)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام. ٥٣١٧ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٥۶- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

١٢١٠٣- ٥٣١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١٣

الْفِعْلِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ٥٣٢٠.

٥٣١٨ (۶)- الباب ٥۶ فيه حديث واحد. ٥٣١٩ (٧)- الفقيه ۴- ٣۶٩- ٥٧۶٢. ٥٣٢٠ (١)- تقدم فى الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات.

٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّكَاةِ وَ اسْتِحْيَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا

١٢١٠۴- ٥٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي٥٣٢٣ لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

١٢١٠٥- ٥٣٢۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ٥٣٢٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ٥٣٢۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٥٣٢٧

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٣٢٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٥٣٢٩.

١٢١٠۶- ٥٣٣٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ٥٣٣١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٥٣٣٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ كَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ٥٣٣٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ٥٣٣۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الضَّرُورَةِ.

٥٣٢١ (٢)- الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث. ٥٣٢٢ (٣)- الكافى ٣- ٥۶۴- ۴. ٥٣٢٣ (۴)- فى نسخة- لا ينبغى(هامش المخطوط) و فى المصدر- و ما ينبغى. ٥٣٢۴ (٥)- الكافى ٣- ٥۶٣- ١، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ٥٣٢٥ (۶)- فى نسخة- هارون بن مسلم(هامش المخطوط). ٥٣٢۶ (٧)- فى نسخة- عبد اللّه بن هلال بن جابان(هامش المخطوط). ٥٣٢٧ (٨)- المقنعة- ۴٣. ٥٣٢٨ (١)- التهذيب ۴- ١٠٣- ٢٩٣. ٥٣٢٩ (٢)- الفقيه ٢- ١٣- ١٥٩۶. ٥٣٣٠ (٣)- الكافى ٣- ٥۶٣- ٢. ٥٣٣١ (۴)- فى نسخة- عن الحسين بن على(هامش المخطوط). ٥٣٣٢ (٥)- فى نسخة- بعض أصحابه(هامش المخطوط). ٥٣٣٣ (۶)- عقاب الأعمال- ٢٨١. ٥٣٣۴ (٧)- المحاسن- ٨٨- ٣٠.

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

١٢١٠٧- ٥٣٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١٥

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٥٣٣٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٥٣٣٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٣٣٩.

١٢١٠٨- ٥٣۴٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ٥٣۴١ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ فَنُعْطِيهَا٥٣۴٢ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ هِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا وَ إِنْ لَمْ٥٣۴٣ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ وَ انْتِفَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

١٢١٠٩- ٥٣۴۴-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١۶

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ٥٣۴٥ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ قَالَ يَأْتُونِّي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ فَقَالَ لِي مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمُحَارَبَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٣۴۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٣١٧

٥٣٣٥ (٨)- الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث. ٥٣٣۶ (٩)- الكافى ٣- ٥۶٣- ٣. ٥٣٣٧ (١)- المقنعة- ۴٣. ٥٣٣٨ (٢)- الفقيه ٢- ١٣- ١٥٩٧. ٥٣٣٩ (٣)- التهذيب ۴- ١٠٣- ٢٩۴. ٥٣۴٠ (۴)- الكافى ٣- ٥۶۴- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ٥٣۴١ (٥)- الذمام- حفظ الحرمة.(لسان العرب- ذمم- ١٢- ٢٢١). ٥٣۴٢ (۶)- فى المصدر- أ فيعطيها. ٥٣۴٣ (٧)- فى نسخة- من لم(هامش المخطوط). ٥٣۴۴ (٨)- أمالى الطوسىّ ١- ١٩٨. ٥٣۴٥ (١)- كتب فى الأصل على كلمة(الحسين) علامة(كذا) و لعله من اجل ان صواب الكلمة هى(الحسن). ٥٣۴۶ (٢)- يأتى فى الباب ٣٩ من أبواب الصدقة، و فى الباب ١۴٧ من أبواب أحكام العشرة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَةِ سَنَتِهِ

۱۲۱۱۰- ۵۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَزَلَتِ۵۳۴۹ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

۱۲۱۱۱- ۵۳۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۳۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۱۲۱۱۲- ۵۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱۸

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۱۳- ۵۳۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

۱۲۱۱۴- ۵۳۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ۵۳۵۵ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۵۳۵۶.۵۳۵۷ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۳۱۸

اده عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُّدِ۵۳۵۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۳۵۹.

۱۲۱۱۵- ۵۳۶۰-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَ ادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱۹

۱۲۱۱۶ - ۵۳۶۱-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ فَقِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۳۶۲.

۱۲۱۱۷- ۵۳۶۳-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ خَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ وَ غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

۱۲۱۱۸- ۵۳۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۵ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۰

۱۲۱۱۹- ۵۳۶۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فَقَالَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۷ هِيَ وَاجِبَةٌ.

وَ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۱۲۱۲۰- ۵۳۶۸-۱۱ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۹- قَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۵۳۷۰ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا أَحَدُ قِسْمَيْهَا۵۳۷۱ وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا يَأْتِي.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۱

۵۳۴۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۵۳۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵، و الكافي ۴- ۱۷۱- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۳- ۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۴۹ (۳)- في المصدر- و نزلت. ۵۳۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۵۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۶. ۵۳۵۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۱، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۴. ۵۳۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۵۳۵۵ (۳)- في التهذيب- الصلاة(هامش المخطوط)، و كذا الفقيه. ۵۳۵۶ (۴)- الأعلى ۸۷- ۱۴- ۱۵. ۵۳۵۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۳۵۸ (۵)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۵۳۵۹ (۶)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۶۰ (۷)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲، و أورد قطعة منها في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۶۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۳۵، و التوحيد- ۲۲- ۱۶، أمالي الصدوق- ۵۵- ۶. ۵۳۶۲ (۲)- أمالي الصدوق. ۵۳۶۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۲. ۵۳۶۴ (۴)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۹ و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۰ و في الحديث ۵ من الباب ۱۵ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۵ (۵)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۶۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۲- ۳۳. ۵۳۶۷ (۲)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۶۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۲- ۳۲. ۵۳۶۹ (۴)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۷۰ (۵)- يأتي في البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۵۳۷۱ (۶)- تقدم في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الباب ۱ و في الحديث ۱۸ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ

۱۲۱۲۱- ۵۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

۱۲۱۲۲- ۵۳۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

۱۲۱۲۳- ۵۳۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ۵۳۷۶ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۴- ۵۳۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا.

۱۲۱۲۵- ۵۳۷۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۲

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

۱۲۱۲۶- ۵۳۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ۵۳۸۰ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۷- ۵۳۸۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۸- ۵۳۸۲-۸ قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ۵۳۸۳ الزَّكَاةَ.

۱۲۱۲۹- ۵۳۸۴-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

۱۲۱۳۰- ۵۳۸۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۳

عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ۵۳۸۶ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۵۳۸۷ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ۵۳۸۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۳۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْغِنَى بَعْدَ قَبُولِ زَكَاةِ الْمَالِ.

۱۲۱۳۱- ۵۳۹۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.

۱۲۱۳۲ - ۵۳۹۱-۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ۵۳۹۲- وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۴

قَالَ زَكَاةُ الرُّءُوسِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۳۹۳.

۵۳۷۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۵۳۷۳ (۲)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۱، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۵. ۵۳۷۴ (۳)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۱، التهذيب ۴- ۸۱- ۲۳۱، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۵، الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۷۵ (۴)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۹، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۳. ۵۳۷۶ (۵)- في التهذيب- زكاة. ۵۳۷۷ (۶)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۴. ۵۳۷۸ (۷)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۰. ۵۳۷۹ (۱)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۵، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۹. ۵۳۸۰ (۲)- في التهذيب- زكاة. ۵۳۸۱ (۳)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۶. ۵۳۸۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲ ذيل حديث ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۶ ذيل حديث ۱۲۶. ۵۳۸۳ (۵)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۵۳۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۳، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۳۸۵ (۷)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۴، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۸. ۵۳۸۶ (۱)- إنّما لم تجب عليه زكاة ما قبله لكونه من الغلات أو لعدم النصاب أو عدم الحول، و إلا فانها تجب مع الشرائط ".منه قده. "۵۳۸۷ (۲)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۸۸ (۳)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۵۳۸۹ (۴)- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۴. ۵۳۹۰ (۵)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۹۱ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۵۰. ۵۳۹۲ (۷)- مريم ۱۹- ۳۱. ۵۳۹۳ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَةِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

۱۲۱۳۳- ۵۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۳۴- ۵۳۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ۵۳۹۷ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۳۹۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۵

۱۲۱۳۵ - ۵۳۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا أَ يُعْطِيهِ غَرِيباً۵۴۰۰ أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۵۴۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْوُجُوبِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۴۰۳ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۴۰۴ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ وَ إِنْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

۵۳۹۴ (۲)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۹۵ (۳)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۵ و قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۶ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۹۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۱۱، و التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۲. ۵۳۹۷ (۵)- في التهذيب زيادة- لأبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۳۹۸ (۶)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۹۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۱۰. ۵۴۰۰ (۲)- في الفقيه- عنها(هامش المخطوط). ۵۴۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۶. ۵۴۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۹، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۳. ۵۴۰۳ (۵)- راجع المعتبر- ۲۸۵، و الوافي ۲- ۳۳. ۵۴۰۴ (۶)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يحمل على الاستحباب في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتي في الأحاديث ۱۶ و ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷ و في الحديث ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

١٢١٣٦- ٥٤٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٢٦

تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

١٢١٣٧- ٥٤٠٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ٥٤٠٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ٥٤٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ٥٤١٠ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٥٤١١.

١٢١٣٨- ٥٤١٢-٣ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ٥٤١٣ أَ يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٥٤١٤ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهِلَالِ لِمَا تَقَدَّمَ٥٤١٥.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٢٧

٥٤٠٥ (٧)- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ٥٤٠٦ (٨)- المقنعة- ٤٠. ٥٤٠٧ (١)- الفقيه ٢- ١٧٧- ٢٠٦٥. ٥٤٠٨ (٢)- المقنع- ٦٧. ٥٤٠٩ (٣)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ٥٤١٠ (٤)- تقدم في الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ٥٤١١ (٥)- تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب مقدّمة العبادات. ٥٤١٢ (٦)- الفقيه ٢- ١٨٠- ٢٠٧٣. ٥٤١٣ (٧)- في المصدر- و تحضره الفطرة. ٥٤١٤ (٨)- لم تتقدم هذه القطعة عن الكافي. ٥٤١٥ (٩)- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٥- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ فَقِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

١٢١٣٩- ٥٤١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٥٤١٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٤١٩.

١٢١٤٠- ٥٤٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٤٢١

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٢٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٤٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٤٢٣.

١٢١٤١- ٥٤٢٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع٥٤٢٥ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَ تَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ بَلْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ وَ كِسْوَتِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً.

١٢١٤٢- ٥٤٢٦-٤ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ.

١٢١٤٣- ٥٤٢٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ٥٤٢٨

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٢٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ٥٤٢٩.

١٢١٤٤- ٥٤٣٠-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعِيدِ.

١٢١٤٥- ٥٤٣١-٧ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرِهِمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ صَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ وَ حُرِّهِمْ وَ مَمْلُوكِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٥٤٣٢.

١٢١٤٦- ٥٤٣٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٠

١٢١٤٧- ٥٤٣٤-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٥٤٣٥ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٤٣٦ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

١٢١٤٨- ٥٤٣٧-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

١٢١٤٩- ٥٤٣٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ٥٤٣٩ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ الْحَدِيثَ.

١٢١٥٠- ٥٤٤٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣١

صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ كُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ الْحَدِيثَ.

١٢١٥١- ٥٤٤١-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَارِيهِ٥٤٤٢ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

١٢١٥٢- ٥٤٤٣-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ هِيَ أَوْ عَلَى مَنْ صَامَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ قَالَ هِيَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٥٤٤٤.

١٢١٥٣- ٥٤٤٥-١٥ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ٥٤٤٦ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِمَّنْ يَمُونُونَ.

١٢١٥٤- ٥٤٤٧-١٦ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٢

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدِّ الْفِطْرَةَ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خِفْتُ عَلَيْكَ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ قُلْتُ أَ قَبْلَ٥٤٤٨ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ لَا تُجْزِيكَ قُلْتُ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ وَ أَعْزِلُهَا فَيَمْكُثُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ أَتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ هِيَ فِطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَالَ وَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَاجٍ أَوْ مُوسِرٍ يَقْدِرُ عَلَى فِطْرَةٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٥٤٤٩.

١٢١٥٥- ٥٤٥٠-١٧ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَاناً طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تَكَفَّلَ بِعَيْلُولَتِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٤٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٤٥٢.

٥٤١٦ (١)- الباب ٥ فيه ١٧ حديثا. ٥٤١٧ (٢)- الفقيه ٢- ١٧٥- ٢٠٦١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٥٤١٨ (٣)- الكافي ٤- ١٧١- ٢. ٥٤١٩ (٤)- التهذيب ٤- ٧١- ١٩٤، التهذيب ٤- ٨٠- ٢٢٨، و الاستبصار ٢- ٤٦- ١٤٩. ٥٤٢٠ (٥)- الفقيه ٢- ١٧٨- ٢٠٦٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ و عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٥٤٢١ (٦)- الكافي ٤- ١٧٣- ١٦. ٥٤٢٢ (١)- التهذيب ٤- ٣٣٢- ١٠٤١. ٥٤٢٣ (٢)- التهذيب ٤- ٧٢- ١٩٦. ٥٤٢٤ (٣)- الفقيه ٢- ١٨١- ٢٠٧٩. ٥٤٢٥ (٤)- في نسخة- أبو الحسن الرضا(عليه السلام).(هامش المخطوط). ٥٤٢٦ (٥)- الفقيه ٢- ١٨١- ٢٠٨٠، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٥٤٢٧ (٦)- الفقيه ٢- ١٨١- ٢٠٧٨. ٥٤٢٨ (٧)- الكافي ٤- ١٧٤- ٢١. ٥٤٢٩ (١)- علل الشرائع- ٣٨٩- ١. ٥٤٣٠ (٢)- الفقيه ٢- ١٨٢- ٢٠٨١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٤٣١ (٣)- الفقيه ١- ٥١٧- ١٤٨٢، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٤٣٢ (٤)- مصباح المتهجد- ٦٠٥. ٥٤٣٣ (٥)- الكافي ٤- ١٧٠- ١، و التهذيب ٤- ٧١- ١٩٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥٤٣٤ (١)- الكافي ٤- ١٧٤- ٢٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٥٤٣٥ (٢)- في التهذيب- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ٥٤٣٦ (٣)- التهذيب ٤- ٧٢- ١٩٥. ٥٤٣٧ (٤)- التهذيب ٤- ٧٥- ٢١٠، و الاستبصار ٢- ٤٢- ١٣٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١١ من الباب ٦، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٤٣٨ (٥)- التهذيب ٤- ٧٥- ٢١١، التهذيب ٤- ٨١- ٢٣١، و الاستبصار ٢- ٤٢- ١٣٥، الاستبصار ٢- ٤٧- ١٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥٤٣٩ (٦)- الأقط- اللبن اليابس.(مجمع البحرين- أقط- ٤- ٢٣٧). ٥٤٤٠ (٧)- التهذيب ٤- ٨٦- ٢٥٠، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٤٤١ (١)- التهذيب ٤- ٣٣١- ١٠٣٩. ٥٤٤٢ (٢)- كذا في الأصل، و كتب فوقها كلمة(كذا) و في هامش المخطوط عن نسخة(مكاتبه). ٥٤٤٣ (٣)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٥٤٤٤ (٤)- مسائل عليّ بن جعفر- ٢٦٠- ٦٢٨. ٥٤٤٥ (٥)- المعتبر- ٢٨٧. ٥٤٤٦ (٦)- في المصدر- الفطر. ٥٤٤٧ (٧)- الاقبال- ٢٧٤. ٥٤٤٨ (١)- في نسخة- أصلي(هامش المخطوط). ٥٤٤٩ (٢)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥٤٥٠ (٣)- الخلاف- ٢٠٩. ٥٤٥١ (٤)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ١٢ من الباب ٢ و في الحديث ١ من الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٤٥٢ (٥)- يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٦ و في الحديث ٤ من الباب ٧ و في الباب ١١ و في الحديث ٤ من الباب ١٢ و في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ

١٢١٥٦- ٥٤٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٣

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ يُدْفَعُ٥٤٥٥ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٥٤٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٤٥٧.

١٢١٥٧- ٥٤٥٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً.

١٢١٥٨- ٥٤٥٩-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطَى ٥٤٦٠ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

١٢١٥٩- ٥٤٦١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَكَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ- أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ٥٤٦٢ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٤

كُلِّ شَيْءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا٥٤٦٣ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

١٢١٦٠- ٥٤٦٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ٥٤٦٥.

١٢١٦١- ٥٤٦٦-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ هِيَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ عَنْ عِيَالِكَ أَيْضاً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

١٢١٦٢- ٥٤٦٧-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ٥٤٦٨ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٥

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٥٤٦٩.

١٢١٦٣- ٥٤٧٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَالَّذِي قَبْلَهُ٥٤٧١.

۱۲۱۶۴- ۵۴۷۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ۵۴۷۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَی کُلِّ صَغِیرٍ وَ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ یَعْنِی مَنْ یُنْفِقُ۵۴۷۴ عَلَیْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ فَلَمَّا کَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّیْنِ مِنْ قَمْحٍ.

۱۲۱۶۵- ۵۴۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَکَرَ صَدَقَةَ۵۴۷۶ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَی کُلِّ صَغِیرٍ وَ کَبِیرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی صَاعٌ مِنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۳۶

تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ قَالَ فَلَمَّا کَانَ۵۴۷۷ زَمَنُ مُعَاوِیَةَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِکَ إِلَی نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۷۸.

۱۲۱۶۶- ۵۴۷۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَی کُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِیرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِینَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا سَبَقَ۵۴۸۰ قَالَهُ الشَّیْخُ لِمَا دَلَّ عَلَی حُکْمِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِیَةَ بِذَلِکَ.

۱۲۱۶۷- ۵۴۸۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَی کُلِّ مَنْ یَعُولُ الرَّجُلُ عَلَی الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَ

عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۳۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ۵۴۸۲.

۱۲۱۶۸- ۵۴۸۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا یَجِدُ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِیرَ یُجْزِی عَنْهُ الْقَمْحُ۵۴۸۴ وَ الْعَدَسُ وَ الذُّرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۴۸۵.

۱۲۱۶۹- ۵۴۸۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا فَإِنْ أَعْطَی تَمْراً فَصَاعٌ لِکُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ یُعْطِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِیرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِیرُ یُجْزِی۵۴۸۷.

۱۲۱۷۰- ۵۴۸۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۴۸۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۴۹۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۳۸

صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ۵۴۹۱ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۲۱۷۱- ۵۴۹۲-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ یُعْطِی الرَّجُلُ قَالَ کُلُّ بَلْدَةٍ بِمِکْیَالِهِمْ نِصْفٌ رُبُعٌ لِکُلِّ رَأْسٍ.

قَالَ الشَّیْخُ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ الْفَقِیرُ وَ إِنَّهُ یَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا دُونَ صَاعٍ.

۱۲۱۷۲- ۵۴۹۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَیْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا ع عَنْ زَکَاةِ الْفِطْرَةِ قَالا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ أَوْ شَعِیرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِکَ کُلِّهِ حِنْطَةٌ أَوْ دَقِیقٌ أَوْ سَوِیقٌ أَوْ ذُرَةٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ.

۱۲۱۷۳- ۵۴۹۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۴۹۵ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: زَکَاةُ الْفِطْرِ فَرِیضَةٌ عَلَی کُلِّ رَأْسٍ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ صَاعٌ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

۱۲۱۷۴- ۵۴۹۶-۱۹ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ قَنْبَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْفِطْرَةَ مُدَّیْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعاً مِنَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۳۹

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَایَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ قَالَهُ الشَّیْخُ۵۴۹۷ وَ غَیْرُهُ۵۴۹۸ لِمَا مَرَّ۵۴۹۹ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهَا عَلَی الْمُحْتَاجِ الْفَقِیرِ فَإِنَّهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ وَ یَکْفِیهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

۱۲۱۷۵- ۵۵۰۰-۲۰ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ زَکَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ رَأْسٍ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌّ وَ لَا یَجُوزُ۵۵۰۱ ذَلِکَ أَجْمَعُ إِلَّا إِلَی أَهْلِ الْوَلَایَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ.

۱۲۱۷۶- ۵۵۰۲-۲۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ فَقِیلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ فَقَالَ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِیمَانِ۵۵۰۳.

۱۲۱۷۷- ۵۵۰۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ زَکَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِیضَةٌ عَلَی کُلِّ رَأْسٍ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ وَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ صَاعٌ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تُعْطَی غَیْرَ أَهْلِ الْوَلَایَةِ لِأَنَّهَا فَرِیضَةٌ.

۱۲۱۷۸- ۵۵۰۵-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۰

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ- عَنْ زَکَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ یُؤَدِّی الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ وَ عَنْ رَقِیقِهِ الذَّکَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَی وَ الصَّغِیرِ مِنْهُمْ وَ الْکَبِیرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ هِیَ الزَّکَاةُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَی الْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ مِنْهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ عَلَی الْفَقِیرِ الَّذِی یُتَصَدَّقُ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ یُعْطِی مِمَّا یُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۵۰۶ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۵۰۸.

۵۴۵۳ (۶)- الباب ۶ فیه ۲۳ حدیثا. ۵۴۵۴ (۷)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۵. ۵۴۵۵ (۱)- فی المصدر- ندفع. ۵۴۵۶ (۲)- الفقیه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۲. ۵۴۵۷ (۳)- التهذیب ۴- ۸۰- ۲۲۷، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۴۸. ۵۴۵۸ (۴)- التهذیب ۴- ۸۰- ۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۱. ۵۴۵۹ (۵)- التهذیب ۴- ۸۰- ۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۰. ۵۴۶۰ (۶)- فی المصدر- یعطی. ۵۴۶۱ (۷)- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۳. ۵۴۶۲ (۸)- فی نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۴۶۳ (۱)- فی نسخة- علینا(هامش المخطوط). ۵۴۶۴ (۲)- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۱. ۵۴۶۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۱- ۴. ۵۴۶۶ (۴)- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۴۶۷ (۵)- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۶۰. ۵۴۶۸ (۶)- فی العلل- بر(هامش المخطوط). ۵۴۶۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۳. ۵۴۷۰ (۲)- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۹. ۵۴۷۱ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۲. ۵۴۷۲ (۴)- التهذیب ۴- ۸۲- ۲۳۷، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۷. ۵۴۷۳ (۵)- فی الاستبصار- سلمة بن حفص. ۵۴۷۴ (۶)- فی التهذیبین- تنفق. ۵۴۷۵ (۷)- التهذیب ۴- ۸۲- ۲۳۸، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۸. ۵۴۷۶ (۸)- زیادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۵۴۷۷ (۱)- فی نسخة زیادة- فی(هامش المخطوط). ۵۴۷۸ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۱. ۵۴۷۹ (۳)- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۸۰ (۴)- تقدم فی الأحادیث السابقة من هذا الباب و فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۴۸۱ (۵)- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۴. ۵۴۸۲ (۱)- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۴، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۵. ۵۴۸۳ (۲)- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۶. ۵۴۸۴ (۳)- فی نسخة زیادة- و السلت(هامش المخطوط). ۵۴۸۵ (۴)- المقنع- ۶۷. ۵۴۸۶ (۵)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۵، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۴۸۷ (۶)- فی نسخة زیادة- عنه(هامش المخطوط). ۵۴۸۸ (۷)- التهذیب ۴- ۸۵- ۲۴۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۸۹ (۸)- فی نسخة- محمد بن الحسین(هامش المخطوط). ۵۴۹۰ (۹)- فی نسخة- منصور بن خارجة(هامش المخطوط). ۵۴۹۱ (۱)- زیادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۵۴۹۲ (۲)- التهذیب ۴- ۳۳۴- ۱۰۵۰. ۵۴۹۳ (۳)- التهذیب ۴- ۸۲- ۲۳۶، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۹. ۵۴۹۴ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱. ۵۴۹۵ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۵۴۹۶ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۴۹۷ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۵۴۹۸ (۲)- راجع الوافی ۲- ۳۵، و المعتبر- ۲۸۸. ۵۴۹۹ (۳)- مر فی الأحادیث السابقة من هذا الباب. ۵۵۰۰ (۴)- الخصال- ۶۰۵. ۵۵۰۱ (۵)- فی المصدر زیادة- دفع. ۵۵۰۲ (۶)- المعتبر- ۲۸۹. ۵۵۰۳ (۷)- الحجرات ۴۹- ۱۱. ۵۵۰۴ (۸)- تحف العقول- ۴۱۸. ۵۵۰۵ (۹)- تفسیر العیاشیّ ۱- ۴۲- ۳۴. ۵۵۰۶ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیثین ۱۰، ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۵۰۷ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۰۸ (۳)- یأتی فی الباب ۷ و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۸ و فی الحدیث ۷ من الباب ۹ و فی الأحادیث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

۱۲۱۷۹- ۵۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ کَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع عَلَی یَدَیْ أَبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الصَّاعِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِیِّ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِیِّ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ الصَّاعُ بِسِتَّةِ۵۵۱۱ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِیِّ۵۵۱۲ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِیِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ یَکُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِینَ وَزْنَةً۵۵۱۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۵۵۱۴ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۵۵۱۵.

۱۲۱۸۰- ۵۵۱۶-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ کَمْ یُدْفَعُ قَالَ فَکَتَبَ ع سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِیِّ وَ ذَلِکَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِیِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۵۱۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۱۸۱- ۵۵۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِی الْبَادِیَةِ لَا یُمْکِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۵۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ۵۵۲۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ لَا یُمْکِنُهُ الْفِطْرَةُ لَا تَجِبُ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۲

عَلَیْهِ فَیُجْزِیهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

۱۲۱۸۲- ۵۵۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسْکَرِ ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِی حَدِیثِ الْفِطْرَةُ عَلَیْکَ وَ عَلَی النَّاسِ کُلِّهِمْ وَ مَنْ تَعُولُ ذَکَراً کَانَ أَوْ أُنْثَی صَغِیراً أَوْ کَبِیراً حُرّاً أَوْ عَبْداً فَطِیماً أَوْ رَضِیعاً تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِینَةِ- وَ الرِّطْلُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً یَکُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِینَ دِرْهَماً.

۱۲۱۸۳- ۵۵۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّیَّانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ زَکَاتِهَا کَمْ تُؤَدَّی فَکَتَبَ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِیِّ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِاللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ بِدَلَالَةِ الْحَدِیثِ السَّابِقِ أَوْ تَصْحِیفٌ مِنَ الرَّاوِی وَ أَصْلُهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ بِالْأَرْطَالِ أَقُولُ: یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْفَقِیرِ الَّذِی یُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرَةُ وَ یُجْزِیهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

۱۲۱۸۴- ۵۵۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَکَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِکَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِیهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ أَعْطَانِیهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۳

وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِیِّ ص فَعَیَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِیزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِیزِنَا هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۵۵۲۴ وَ فِی الطَّهَارَةِ۵۵۲۵.

۵۵۰۹ (۴)- الباب ۷ فیه ۶ أحادیث. ۵۵۱۰ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۲- ۹، و التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۳. ۵۵۱۱ (۶)- و فی نسخة- ستة(هامش المخطوط). ۵۵۱۲ (۷)- و فی نسخة- بالمدینی(هامش المخطوط). ۵۵۱۳ (۸)- فی العیون- درهما(هامش المخطوط). ۵۵۱۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۳. ۵۵۱۵ (۲)- معانی الأخبار- ۲۴۹- ۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۰۹- ۷۳. ۵۵۱۶ (۳)- الکافی ۴- ۱۷۲- ۸. ۵۵۱۷ (۴)- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۲. ۵۵۱۸ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۳- ۱۵. ۵۵۱۹ (۶)- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۲، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۸. ۵۵۲۰ (۷)- التهذیب ۴- ۸۴- ۲۴۵، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۵. ۵۵۲۱ (۱)- التهذیب ۴- ۷۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۵۲۲ (۲)- التهذیب ۴- ۸۴- ۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۴. ۵۵۲۳ (۳)- معانی الأخبار- ۲۴۹- ۳. ۵۵۲۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱۲ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۲۵ (۲)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۸- بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِی ذَلِکَ الْبَلَدِ

۱۲۱۸۵- ۵۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْکَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَی کُلِّ قَوْمٍ مِمَّا یَغْذُونَ عِیَالَهُمْ۵۵۲۸ لَبَنٍ۵۵۲۹ أَوْ زَبِیبٍ أَوْ غَیْرِهِ.

۱۲۱۸۶- ۵۵۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ۵۵۳۱ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ۵۵۳۲ اخْتَلَفَتِ الرِّوَایَاتُ فِی الْفِطْرَةِ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِکَ فَکَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِکَ عَلَی أَهْلِ مَکَّةَ وَ الْیَمَنِ- وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْیَمَامَةِ وَ الْبَحْرَیْنِ- وَ الْعِرَاقَیْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَازِ وَ کِرْمَانَ تَمْرٌ وَ

عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۴
وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوٍ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ- فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمُ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۸۷- ۵۵۳۳-۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَهْلَ مَرْوٍ۵۵۳۴ وَ زَادَ وَ مَنْ عَدِمَ الْأَقِطَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَ وَجَدَ اللَّبَنَ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ هَذِهِ الْأَقْوَاتِ عَلَى أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۵۵۳۵ وَ يَأْتِي۵۵۳۶.

۱۲۱۸۸- ۵۵۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۳۸.

۱۲۱۸۹- ۵۵۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ يُجْزِي۵۵۴۰ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۵
الْقَمْحُ۵۵۴۱ وَ السُّلْتُ وَ الْعَلَسُ۵۵۴۲ وَ الذُّرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۴۳.

۵۵۲۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۲۷ (۴)- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۱، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۷. ۵۵۲۸ (۵)- في التهذيبين- عيالاتهم. ۵۵۲۹ (۶)- في نسخة- من لبن(هامش المخطوط). ۵۵۳۰ (۷)- التهذيب ۴- ۷۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۰، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۵۳۱ (۸)- في نسخة- الحسين بن الحسن الحسني(هامش المخطوط) و كذا الاستبصار. ۵۵۳۲ (۹)- في نسخة زيادة- قال- ۵۵۳۳ (۱)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۳۴ (۲)- بل هو مذكور في مطبوعة المقنعة. ۵۵۳۵ (۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۵۳۶ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۵۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۴. ۵۵۳۸ (۶)- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۶. ۵۵۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۴. ۵۵۴۰ (۸)- في المصدر- أجزأ. ۵۵۴۱ (۱)- علق المصنّف في الأصل هنا بقوله "-فيه دلالة على مغايرة الحنطة للقمح، و هو غير معروف، اللّهمّ إلّا ان يراد المجموع على الاخراج منهما معا، فيكون حاصل المعنى- انه إذا عدم احدهما مع إرادة اخراج المجموع ناب السلت عن الشعير، و العلس عن الحنطة، و السلت عن احدهما، فتامل، قاله بعض الاصحاب. "۵۵۴۲ (۲)- العلس- نوع من الحنطة تكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء.(القاموس المحيط- علس ۲- ۲۳۲. ۵۵۴۳ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ و في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَةِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِ

۱۲۱۹۰- ۵۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ۵۵۴۶ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۴۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ۵۵۴۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۶

۱۲۱۹۱- ۵۵۴۹-۲ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرِقاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ۵۵۵۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۲۱۹۲- ۵۵۵۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع۵۵۵۲ أَنَّ قَوْماً يَسْأَلُونِّي۵۵۵۳ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ يَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلَ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأُنْسِيتُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِهِ۵۵۵۴ بِدِرْهَمٍ عَلَى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْيُكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۱۹۳ - ۵۵۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۷
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِي۵۵۵۷ قِيمَتَهَا وَرِقاً وَ نُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۱۹۴- ۵۵۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نُعْطِي۵۵۵۹ الْفِطْرَةَ دَقِيقاً مَكَانَ الْحِنْطَةِ قَالَ لَا بَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ سَأَلْتُهُ يُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۱۹۵- ۵۵۶۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي۵۵۶۱ مَا يُرِيدُ.

۱۲۱۹۶- ۵۵۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۵۶۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيِ۵۵۶۴ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۸

۱۲۱۹۷- ۵۵۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۱۹۸- ۵۵۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيمَةِ فِي الْفِطْرَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۶۷.

۱۲۱۹۹- ۵۵۶۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ ذَلِكَ فِضَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۵۶۹.

۱۲۲۰۰- ۵۵۷۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا دِرْهَماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مُسَاوَاةِ الدِّرْهَمِ لِلْقِيمَةِ يَوْمَئِذٍ أَوْ زِيَادَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ۵۵۷۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۹

۱۲۲۰۱- ۵۵۷۲-۱۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ.

۱۲۲۰۲- ۵۵۷۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

۱۲۲۰۳- ۵۵۷۴-۱۴ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ قَدْرِ الْقِيمَةِ فَقَالَ دِرْهَمٌ فِي الْغَلَاءِ وَ الرُّخْصِ.

قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَقَلَّ الْقِيمَةِ فِي الرُّخْصِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الْمُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِقِيمَةِ الصَّاعِ فِي وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۵۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۶.

۵۵۴۴ (۴)- الباب ۹ فيه ۱۴ حديثا. ۵۵۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۳، و المقنعة- ۴۳، و التهذيب ۴- ۹۱- ۲۶۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۵۵۴۶ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۵۴۷ (۷)- في التهذيب- عبد اللّه بن محمّد(هامش المخطوط). ۵۵۴۸ (۸)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۲. ۵۵۴۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۳، و التهذيب ۴- ۹۱- ۲۶۴. ۵۵۵۰ (۲)- المقنعة- ۴۳، و لم ترد فيه الفقرة الأخيرة. ۵۵۵۱ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۴. ۵۵۵۲ (۴)- في المصدر- أبي الحسن الثالث(عليه السلام). ۵۵۵۳ (۵)- في المصدر- سالوني. ۵۵۵۴ (۶)- في نسخة- عيالي(هامش المخطوط). ۵۵۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۹۱- ۲۶۵، و فيه(بعث) في الموردين بدل(بعثت). ۵۵۵۶ (۸)- الكافي ۴- ۱۷۱- ۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۵۵۷ (۱)- في المصدر- و نجعل. ۵۵۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۵۹ (۳)- في المصدر- أ يعطى. ۵۵۶۰ (۴)- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۱، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۶. ۵۵۶۱ (۵)- في المصدر زيادة- بها. ۵۵۶۲ (۶)- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۶، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۵۶۳ (۷)- في التهذيب- محمّد بن مسلم. ۵۵۶۴ (۸)- في نسخة- سليمان بن حفص المروزي(هامش المخطوط). ۵۵۶۵ (۱)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۶۶ (۲)- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۷. ۵۵۶۷ (۳)- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۳. ۵۵۶۸ (۴)- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۵۶۹ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶. ۵۵۷۰ (۶)- التهذيب ۴- ۷۹- ۲۲۵، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۸. ۵۵۷۱ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۵۷۲ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۷۳ (۲)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۷۴ (۳)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۷۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۵۵۷۶ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي الْفِطْرَةِ

۱۲۲۰۴- ۵۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ.

يَعْنِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۰

الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ وَ الزَّبِيبَ.

۱۲۲۰۵- ۵۵۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ: صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي ع كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۲۰۶- ۵۵۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۵۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۲۰۷- ۵۵۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ التَّمْرُ أَفْضَلُ.

۱۲۲۰۸- ۵۵۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ.

۱۲۲۰۹- ۵۵۸۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۱
بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۵۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۲۱۰ - ۵۵۸۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تِبْرٍ۵۵۸۷.

۱۲۲۱۱- ۵۵۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۵۵۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۵۵۹۰

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۹۱.

۱۲۲۱۲- ۵۵۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَنْوَاعِ أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَعْدِلُ عَنِ التَّمْرِ لِلسُّنَّةِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۹۳.

۵۵۷۷ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۷۸ (۷)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الحديث ۱۰ من الباب ۵ و في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۷۹ (۱)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۹، و اخرى في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۸۰ (۲)- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۸۱ (۳)- في نسخة- منصور بن خارجة(هامش المخطوط). ۵۵۸۲ (۴)- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۷. ۵۵۸۳ (۵)- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۰، و المقنعة- ۴۱، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۹. ۵۵۸۵ (۱)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۸۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۴. ۵۵۸۷ (۳)- في نسخة- بر(هامش المخطوط). ۵۵۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من

الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٥٨٩ (٥)- علل الشرائع- ٣٩٠- ١. ٥٥٩٠ (۶)- الكافى ۴- ١٧١- ٣. ٥٥٩١ (١)- التهذيب ۴- ٨٥- ٢۴٨. ٥٥٩٢ (٢)- المقنعة- ۴١. ٥٥٩٣ (٣)- تقدم فى الحديث ١٥ من الباب ۶ و فى الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ

١٢٢١٣- ٥٥٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

١٢٢١۴- ٥٥٩۶-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ٥٥٩٧ الشَّهْرُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٥٣

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ٥٥٩٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٥٥٩٩.

١٢٢١٥- ٥۶٠٠-٣ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٥۶٠١.

٥٥٩۴ (۴)- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ٥٥٩٥ (٥)- الفقيه ٢- ١٧٩- ٢٠٧٠. ٥٥٩۶ (۶)- التهذيب ۴- ٧٢- ١٩٧. ٥٥٩٧ (٧)- فى الكافى زيادة- من(هامش المخطوط). ٥٥٩٨ (١)- التهذيب ۴- ٣٣١- ١٠٣٧. ٥٥٩٩ (٢)- الكافى ۴- ١٧٢- ١٢. ٥۶٠٠ (٣)- التهذيب ۴- ٧٢- ١٩٨. ٥۶٠١ (۴)- راجع الوافى ٢- ٣٢ كتاب الزكاة، و المنتهى ١- ٥٣٩.

١٢- بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضاً

١٢٢١۶- ٥۶٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥۶٠۴.

١٢٢١٧- ٥۶٠٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٥۴

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ٥۶٠۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ٥۶٠٧ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٥۶٠٨.

١٢٢١٨- ٥۶٠٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

١٢٢١٩- ٥۶١٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ)٥۶١١ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ الْحَدِيثَ.

١٢٢٢٠- ٥۶١٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٥٥

بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ الْعِيَالِ عَزْلُ الْفِطْرَةِ.

١٢٢٢١- ٥۶١٣-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى٥۶١۴- قَالَ يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَيُصَلِّي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ٥۶١٥.

١٢٢٢٢- ٥۶١۶-٧ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّى الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَإِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ مَا يَرْجِعُ فَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَتْ فِطْرَةً.

١٢٢٢٣- ٥۶١٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطِ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ٥۶١٨- وَ الَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِيَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٥۶

فَلَا يُعَدُّ لَهُ فِطْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥۶١٩.

٥۶٠٢ (٥)- الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث. ٥۶٠٣ (۶)- الكافى ۴- ١٧٠- ١، و أورد صدره فى الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥۶٠۴ (٧)- التهذيب ۴- ٧١- ١٩٣. ٥۶٠٥ (٨)- الكافى ۴- ١٧١- ۴. ٥۶٠۶ (١)- فى نسخة و فى التهذيب- إبراهيم بن ميمون(هامش المخطوط). ٥۶٠٧ (٢)- فى المصدر- تخرج. ٥۶٠٨ (٣)- التهذيب ۴- ٧۶- ٢١۴، و الاستبصار ٢- ۴۴- ١۴٣. ٥۶٠٩ (۴)- الكافى ۴- ١٧١- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٥۶١٠ (٥)- التهذيب ۴- ٧۶- ٢١٥، و الاستبصار ٢- ۴٥- ١۴٧، و أورد ذيله فى الحديث ١۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٥۶١١ (۶)- ليس فى التهذيب. ٥۶١٢ (٧)- التهذيب ۴- ٧٥- ٢١٢، و الاستبصار ٢- ۴۴- ١۴١. ٥۶١٣ (١)- التهذيب ۴- ٧۶- ٢١٣، و الاستبصار ٢- ۴۴- ١۴٢، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد. ٥۶١۴ (٢)- الأعلى ٨٧- ١۴- ١٥. ٥۶١٥ (٣)- الفقيه ١- ٥١٠- ١۴٧۴. ٥۶١۶ (۴)- الاقبال- ٢٨٣. ٥۶١٧ (٥)- تفسير العيّاشىّ ١- ۴٣- ٣۶. ٥۶١٨ (۶)- البقرة ٢- ۴٣. ٥۶١٩ (١)- تقدم فى الحديث ١۶ من الباب ٥ و فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و ما يدل عليه بعمومه فى الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

١٢٢٢۴- ٥۶٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٥۶٢٢ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ٥۶٢٣ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

١٢٢٢٥- ٥۶٢۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَقَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

١٢٢٢۶- ٥۶٢٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٥٧

بْنِ حَكِيمٍ٥۶٢۶ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

١٢٢٢٧- ٥۶٢٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٥۶٢٨.

١٢٢٢٨- ٥۶٢٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥۶٣٠.

٥۶٢٠ (٢)- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٥۶٢١ (٣)- التهذيب ۴- ٨٧- ٢٥۶، و الاستبصار ٢- ٥٠- ١۶٩، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٥۶٢٢ (۴)- فى التهذيب- محمّد بن مسلم. ٥۶٢٣ (٥)- فى الاستبصار- سليمان بن جعفر المروزى. ٥۶٢۴ (۶)- التهذيب ۴- ٧٧- ٢١٩. ٥۶٢٥ (٧)- التهذيب ۴- ٧۶- ٢١۶، و الاستبصار ٢- ۴٥- ١۴۴. ٥۶٢۶ (١)- فى نسخة- دينار بن حكيم(هامش المخطوط). ٥۶٢٧ (٢)- التهذيب ۴- ٧٧- ٢١٨، و الاستبصار ٢- ۴٥- ١۴۶، و أورد ذيله عن الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥۶٢٨ (٣)- الفقيه ٢- ١٨١- ٢٠٨٠. ٥۶٢٩ (۴)- التهذيب ۴- ٧٧- ٢١٧، و الاستبصار ٢- ۴٥- ١۴٥. ٥۶٣٠ (٥)- تقدم فى الحديث ١۶ من الباب ٥ و فى الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

١٢٢٢٩- ٥۶٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ٥۶٣٣ وسايل الشيعه ؛ ج ٩ ؛ ص٣٥٧ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٥٨

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

١٢٢٣٠- ٥۶٣۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي حَدِيثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

١٢٢٣١- ٥۶٣٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِي٥۶٣۶ يَجِبُ لَهُمْ قَالَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

١٢٢٣٢- ٥۶٣٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحَدِيثَ.

١٢٢٣٣- ٥۶٣٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٥٩

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥۶٣٩ وَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ٥۶۴٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥۶۴١.

٥۶٣١ (۶)- الباب ١۴ فيه ٥ أحاديث. ٥۶٣٢ (٧)- التهذيب ۴- ٧٥- ٢١٠، و الاستبصار ٢- ۴٢- ١٣۴، و فيهما "-صدقة الفطرة ... لفقراء المسلمين، "و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣، و أخرى فى الحديث ١١ من الباب ۶ و أخرى فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥۶٣٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٥۶٣۴ (١)- التهذيب ۴- ٨٧- ٢٥٧، و الاستبصار ٢- ٥١- ١٧٠، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٥۶٣٥ (٢)- التهذيب ۴- ٨٧- ٢٥٣. ٥۶٣۶ (٣)- فى نسخة- الذين(هامش المخطوط). ٥۶٣٧ (۴)- التهذيب ۴- ٧٣- ٢٠٣، و الاستبصار ٢- ۴١- ١٢٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥۶٣٨ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٩ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات. ٥۶٣٩ (١)- تقدم فى الحديث ١٠ من الباب ١ و فى الأحاديث ۶ و ٢٠ و ٢٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٥۶۴٠ (٢)- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٢ و فى الأبواب ٣- ٧ و فى البابين ١۶ و ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، و فى الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام. ٥۶۴١ (٣)- يأتى فى الباب ١٥ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢١ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ٢١ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْ

١٢٢٣۴- ٥۶۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣۶٠

١٢٢٣٥- ٥۶۴۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥۶۴٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥۶۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

١٢٢٣۶- ٥۶۴٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَدِّي ص يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعَفَةَ٥۶۴٨ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ٥۶۴٩ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا رَأَى٥۶٥٠.

١٢٢٣٧- ٥۶٥١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣۶١

إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَةٍ وَ رَجُلٌ آخَرُ۵۶۵۲ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجَّهَ لَهُ۵۶۵۳ فِطْرَةٌ أَمْ لَا فَكَتَبَ تُقْسَمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَ۵۶۵۴ وَ لَا يُوَجَّهُ۵۶۵۵ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ۵۶۵۶ مُوَافِقاً.

۱۲۲۳۸ - ۵۶۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ هَذَا۵۶۵۸ الْجِيرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

۱۲۲۳۹ - ۵۶۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تُعْطَى ۵۶۶۰ الْجِيرَانَ وَ الظُّئُورَةَ۵۶۶۱ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ لَا يَنْصِبُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً.

۱۲۲۴۰ - ۵۶۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ ذَلِكَ فِضَّةً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۵۶۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ۵۶۶۴.

۵۶۴۲ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۶۴۳ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۸، و التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۵. ۵۶۴۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۱۹. ۵۶۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۱- ۱. ۵۶۴۶ (۳)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳. ۵۶۴۷ (۴)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۶۰، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳. ۵۶۴۸ (۵)- في نسخة- الضعفاء(هامش المخطوط). ۵۶۴۹ (۶)- في التهذيب زيادة- أعلم. ۵۶۵۰ (۷)- في التهذيبين- ما يرى. ۵۶۵۱ (۸)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۱. ۵۶۵۲ (۱)- ليس في التهذيب. ۵۶۵۳ (۲)- في نسخة- يدفع إليه(هامش المخطوط). ۵۶۵۴ (۳)- في التهذيبين- حضرها. ۵۶۵۵ (۴)- في نسخة- و لا- يخرج(هامش المخطوط) و في التهذيب- و لا- توجه. ۵۶۵۶ (۵)- في التهذيب- تجد. ۵۶۵۷ (۶)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۸ (۷)- في نسخة- من هؤلاء(هامش المخطوط). ۵۶۵۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۷. ۵۶۶۰ (۹)- في المصدر- أ يصلح أن يعطى. ۵۶۶۱ (۱۰)- الظئورة- جمع ظئر، و هي المرضعة.(مجمع البحرين- ظار- ۳- ۳۸۶). ۵۶۶۲ (۱۱)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶. ۵۶۶۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۶۶۴ (۲)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۵ و ۱۶ و ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

۱۲۲۴۱ - ۵۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ قَالَ تَفَرُّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْيُعٍ وَ أَرْبَعَةَ أَصْيُعٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۲۴۲- ۵۶۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۶۶۸.

۱۲۲۴۳- ۵۶۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ۵۶۷۰ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ.

يَعْنِي الْفِطْرَةَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۶۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۷۲.

۱۲۲۴۴ - ۵۶۷۳-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِداً إِلَى نَفْسَيْنِ.

۱۲۲۴۵ - ۵۶۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَسْكَرِيِّ ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَ هُمْ عَشَرَةٌ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ رَجُلًا مُحْتَاجاً مُوَافِقاً فَكَتَبَ ع نَعَمْ افْعَلْ ذَلِكَ۵۶۷۵.

۱۲۲۴۶ - ۵۶۷۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۷۷.

۵۶۶۵ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۶۶ (۴)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۶۷ (۵)- لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب. ۵۶۶۸ (۶)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۴. ۵۶۶۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۸. ۵۶۷۰ (۱)- في التهذيب- بان(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۷. ۵۶۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۹۰- ۲۶۳. ۵۶۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۹. ۵۶۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۱. ۵۶۷۵ (۶)- في نسخة- نعم ذلك أفضل(هامش المخطوط). ۵۶۷۶ (۷)- الكافي ۴- ۱۷۱- ۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۷۷ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۷- بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ

۱۲۲۴۷ - ۵۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ۵۶۸۰ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ كَانَ غَنِيّاً بِنِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ۵۶۸۱ وَ بِمَا يَأْتِي عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى مَوْلَاهُ بِنِسْبَةِ الرِّقِّيَّةِ۵۶۸۲.

۱۲۲۴۸ - ۵۶۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۸۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۵

۱۲۲۴۹ - ۵۶۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۵۶۸۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۶۸۷ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ نَفْيِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۵۶۸۸.

۵۶۷۸ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۷۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۱- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۰ (۴)- كذا في الأصل و المصدر و كان في المخطوط- ابن أبي عمير. ۵۶۸۱ (۵)- راجع شرح اللمعة ۲- ۵۸، و مختلف الشيعة- ۱۹۴. ۵۶۸۲ (۶)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۶۸۳ (۷)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۰، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۴ (۸)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۵. ۵۶۸۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۲. ۵۶۸۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۰. ۵۶۸۷ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۴. ۵۶۸۸ (۴)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشَّرِكَةِ وَ إِلَّا فَلَا

۱۲۲۵۰- ۵۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَبْدٌ۵۶۹۱ بَيْنَ قَوْمٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۶

عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَ عِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَ كَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۹۲.

۵۶۸۹ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۶۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۲. ۵۶۹۱ (۷)- في نسخة- رقيق(هامش المخطوط). ۵۶۹۲ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَةَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

۱۲۲۵۱- ۵۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ۵۶۹۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۷

۵۶۹۳ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۶۹۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۱- ۷. ۵۶۹۵ (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۸.

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ

۱۲۲۵۲- ۵۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

۱۲۲۵۳ - ۵۶۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ۵۶۹۹ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۰۰.

۱۲۲۵۴- ۵۷۰۱-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

-

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۸

وَ

قَالَ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَ يَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

۱۲۲۵۵ - ۵۷۰۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ۵۷۰۳ سَبْعِينَ۵۷۰۴ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۰۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۰۶.

۱۲۲۵۶ - ۵۷۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى- بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً۵۷۰۸ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى۵۷۰۹ قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۱۰.

۱۲۲۵۷- ۵۷۱۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۹

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

۱۲۲۵۸- ۵۷۱۲-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۱۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۵۷۱۴.

۱۲۲۵۹- ۵۷۱۵-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

۱۲۲۶۰ - ۵۷۱۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۵۷۱۷ عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۰

مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ۵۷۱۸ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

۱۲۲۶۱- ۵۷۱۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۲- ۵۷۲۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُئُونَةِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۵۷۲۱.

۱۲۲۶۳- ۵۷۲۲-۱۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ۵۷۲۳ عَنْهَا مِنْ۵۷۲۴ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ وَ مَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۱

عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ۵۷۲۵.

۱۲۲۶۴- ۵۷۲۶-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۷۲۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۵- ۵۷۲۸-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَ ذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ.

۱۲۲۶۶- ۵۷۲۹-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّاهُ الْبَلَاءُ۵۷۳۰.

۱۲۲۶۷- ۵۷۳۱-۱۶ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۸- ۵۷۳۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۲

عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ.

۱۲۲۶۹- ۵۷۳۳-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۷۰- ۵۷۳۴-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۷۱- ۵۷۳۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۷۲- ۵۷۳۶-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ۵۷۳۷ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُحْسِنُ خُلُقَهُ وَ تَسْخُو۵۷۳۸ نَفْسُهُ وَ يُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ يُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۴۰.

۵۶۹۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۱ حديثا. ۵۶۹۷ (۲)- الكافي ۴- ۹- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۶۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۲- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۹۹ (۴)- في الثواب- تمنع. ۵۷۰۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۸. ۵۷۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۰- ۵. ۵۷۰۲ (۱)- الكافي ۴- ۲- ۲. ۵۷۰۳ (۲)- في الفقيه و الثواب زيادة- صاحبهما(هامش المخطوط). ۵۷۰۴ (۳)- في نسخة- تسعين و في أخرى- شيعتي(هامش المخطوط). ۵۷۰۵ (۴)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۹. ۵۷۰۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۱. ۵۷۰۷ (۶)- الكافي ۴- ۴۶- ۵. ۵۷۰۸ (۷)- في التهذيب- عشرا(هامش المخطوط). ۵۷۰۹ (۸)- الليل ۹۲- ۵- ۷. ۵۷۱۰ (۹)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۶. ۵۷۱۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۲- ۴. ۵۷۱۲ (۱)- الكافي ۴- ۳- ۶. ۵۷۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۸. ۵۷۱۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۹. ۵۷۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۹- ۲. ۵۷۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۹- ۳. ۵۷۱۷ (۶)- في نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۵۷۱۸ (۱)- في نسخة- اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۰- ۴. ۵۷۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۵۷۲۱ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۹. ۵۷۲۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۲. ۵۷۲۳ (۶)- في المصدر- لا تخرج من يديه حتّى تفك. ۵۷۲۴ (۷)- في نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۵ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۵۷۲۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۵. ۵۷۲۷ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۷۲۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۵. ۵۷۲۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۲- ۲۵۱. ۵۷۳۰ (۶)- في المصدر- الدعاء، و ما في المتن عن نسخة. ۵۷۳۱ (۷)- التوحيد- ۶۸- ۲۴. ۵۷۳۲ (۸)- بصائر الدرجات- ۳۱- ۴، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الذكر و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب الدعاء. ۵۷۳۴ (۲)- قرب الإسناد- ۵۶. ۵۷۳۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۰- ۲۵۸. ۵۷۳۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۲۵. ۵۷۳۷ (۵)- في المصدر- تكون. ۵۷۳۸ (۶)- في المصدر- و يستخف. ۵۷۳۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة جعفر، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ و في الحديث ۱۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۵۷۴۰ (۲)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب النفقات، و في أكثر أبواب الوقوف و الصدقات.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارُهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ

۱۲۲۷۳- ۵۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۷۴۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ۵۷۴۴ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً۵۷۴۵ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ۵۷۴۶ وَ مِثْلَهَا۵۷۴۷ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۴

بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۷۴۸.

۱۲۲۷۴- ۵۷۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ أَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً فَقَالَ الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۲۷۵- ۵۷۵۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكِ۵۷۵۱ قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنْ كَانَتْ لَجِلْدَةً لَوْ كُنْتِ وَصَلْتِ بِهَا رَحِمَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۵۳.

۵۷۴۱ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۴۲ (۴)- الكافي ۴- ۲- ۳. ۵۷۴۳ (۵)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي عبد اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۴۴ (۶)- في نسخة- عريهم.(هامش المخطوط). ۵۷۴۵ (۷)- في المصدر زيادة- و حجة. ۵۷۴۶ (۸)- في نسخة زيادة- و عشر(هامش المخطوط). ۵۷۴۷ (۹)- في نسخة زيادة- و مثلها(هامش المخطوط). ۵۷۴۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۳. ۵۷۴۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۰. ۵۷۵۰ (۳)- قرب الإسناد- ۴۵. ۵۷۵۱ (۴)- في المصدر- بجاريتك. ۵۷۵۲ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۵۳ (۶)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۳ و في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

۱۲۲۷۶- ۵۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۷۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۵

سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۵۸.

۱۲۲۷۷- ۵۷۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۶۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۶

۵۷۵۴ (۷)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۷۵۵ (۸)- الكافي ۴- ۳- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۷۵۶ (۹)- في نسخة- علي بن محمّد بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۵۷ (۱)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰. ۵۷۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱. ۵۷۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۳. ۵۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ و في الحديثين ۸ و ۲۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۶۱ (۵)- يأتي في الأبواب ۵ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ۵۷۶۳

۱۲۲۷۸- ۵۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۵۷۶۵- وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ۵۷۶۶- عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

۱۲۲۷۹- ۵۷۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ ذَكَرَ لَهُ ابْنَهُ۵۷۶۸ صُدِّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۷

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ فَتَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَالِماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دُفِعَ۵۷۶۹ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۷۱.

۵۷۶۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۷۶۳ (۲)- فيه إشعار بجواز صدقة غير البالغ، و جواز قبول الصدقة منه، و أمّا صورة العلم بامر الولي له فدلالته عليها قطعية ".منه قده. "۵۷۶۴ (۳)- الكافي ۴- ۴- ۱۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۶۵ (۴)- الزلزلة ۹۹- ۷- ۸. ۵۷۶۶ (۵)- البلد ۹۰- ۱۱- ۱۶. ۵۷۶۷ (۶)- الكافي ۴- ۶- ۸. ۵۷۶۸ (۷)- في نسخة- أن ابنه(هامش المخطوط). ۵۷۶۹ (۱)- كتب في هامش المخطوط هنا كلمة "اللّه "عن نسخة. ۵۷۷۰ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۵۷۷۱ (۳)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية و في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ

۱۲۲۸۰- ۵۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي۵۷۷۴ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحْيَيْ۵۷۷۵ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا تَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۷۷۶.

۱۲۲۸۱- ۵۷۷۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۸

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۲۸۲- ۵۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

۱۲۲۸۳- ۵۷۸۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۲.

۵۷۷۲ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۷۳ (۵)- الكافي ۴- ۳- ۷، و الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۱. ۵۷۷۴ (۶)- في الثواب- تدفع(هامش

المخطوط). ۵۷۷۵ (۷)- كذا فى نسخة، و المصدر، و كان فى المخطوط- لحى. ۵۷۷۶ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۷. ۵۷۷۷ (۹)- الكافى ۴- ۳- ۹. ۵۷۷۸ (۱)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۲. ۵۷۷۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۳. ۵۷۸۰ (۳)- الخصال- ۱۳۳- ۱۴۴. ۵۷۸۱ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ و فى البابين ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۸۲ (۵)- يأتى فى الأبواب ۹ و ۱۳ و ۲۹ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

۱۲۲۸۴- ۵۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۹
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ احْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ)۵۷۸۵ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۷۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۸.

۵۷۸۳ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۷۸۴ (۷)- الكافى ۴- ۳- ۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۵۷۸۵ (۱)- ليس فى المصدر. ۵۷۸۶ (۲)- المحاسن- ۱۷- ۴۸. ۵۷۸۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۸۸ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱۱ و ۱۴ و ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

۱۲۲۸۵- ۵۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ۵۷۹۱ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ۵۷۹۲ فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَداً فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۰
فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.
۱۲۲۸۶- ۵۷۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.
۱۲۲۸۷- ۵۷۹۴-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَبَدَ اللَّهَ عَابِدٌ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَتَابَعَتْهُ۵۷۹۵ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيفاً كَانَ فِي كِسَائِهِ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ۵۷۹۶ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ وَ غَفَرَ لَهُ۵۷۹۷ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ.
۱۲۲۸۸- ۵۷۹۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ۵۷۹۹ ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهُ فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ۵۸۰۰ فَنَادَى السَّائِلُ يَا أَمَةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۱
اللَّهِ الْجُوعَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَ دَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ وَ كَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذِّئْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فَعَدَتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذِّئْبِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَبْرَئِيلَ ع- فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا جَبْرَئِيلُ ع يَا أَمَةَ اللَّهِ أَ رَضِيتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ.
۱۲۲۸۹- ۵۸۰۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ الْجَرَّاحِ الْمَلِيحِ۵۸۰۲ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ۵۸۰۳ وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ۵۸۰۴ فَاللَّهُ۵۸۰۵ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ۵۸۰۶ أَوْ فَصِيلَهُ۵۸۰۷ حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.
۱۲۲۹۰- ۵۸۰۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابَدَاذَانَ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ۵۸۰۹ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۲
يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ.
۱۲۲۹۱- ۵۸۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱۱ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۸۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ مِثْلَهُ۵۸۱۴ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۵۸۱۵.
۱۲۲۹۲- ۵۸۱۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَمَّامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۳
عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ الصَّدَقَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۸۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۸۱۸ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۸۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۲۰

.۵۷۸۹ (۵)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۹۰ (۶)- الكافى ۴- ۴- ۱۱. ۵۷۹۱ (۷)- فى نسخة- لينة(هامش المخطوط). ۵۷۹۲ (۸)- فى نسخة- لاق لله(هامش المخطوط). ۵۷۹۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۲۴. ۵۷۹۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۱. ۵۷۹۵ (۳)- فى نسخة- فراودها على نفسها فطاوعته(هامش المخطوط). ۵۷۹۶ (۴)- فى نسخة- عمل(هامش المخطوط). ۵۷۹۷ (۵)- فى نسخة- و غفر اللّه له(هامش المخطوط). ۵۷۹۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۶. ۵۷۹۹ (۷)- فى نسخة زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط). ۵۸۰۰ (۸)- فى نسخة- فوضعتها فى فمها لتأكلها(هامش المخطوط). ۵۸۰۱ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۷۳. ۵۸۰۲ (۲)- فى المصدر- الجراح بن المليح. ۵۸۰۳ (۳)- فى المصدر- تمرة. ۵۸۰۴ (۴)- فى المصدر- تمرة. ۵۸۰۵ (۵)- فى المصدر- فان اللّه. ۵۸۰۶ (۶)- الفلو- الصغير من الخيل حين يفصل عن أمه.(مجمع البحرين- فلا- ۱- ۳۳۲). ۵۸۰۷ (۷)- الفصيل- ولد الناقة إذا فصل عن أمه.(مجمع البحرين- فصل- ۵- ۴۴۲). ۵۸۰۸ (۸)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۲۵. ۵۸۰۹ (۹)- فى المصدر- أحمد بن مابدازان منصور بن العباس العصيانى. ۵۸۱۰ (۱)- الكافى ۴- ۴۷- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷. ۵۸۱۲ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۵۰۰- ۴۲۳. ۵۸۱۳ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۵۸۱۴ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۷. ۵۸۱۵ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۹. ۵۸۱۶ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۸. ۵۸۱۷ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۰. ۵۸۱۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱ و على بعض المقصود فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۱۹ (۳)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۲۰ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ

۱۲۲۹۳- ۵۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.
۱۲۲۹۴- ۵۸۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ۵۸۲۴ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۴
قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ۵۸۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۵۸۲۶.
۱۲۲۹۵- ۵۸۲۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۵۸۲۸ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
۱۲۲۹۶- ۵۸۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً يَا عَلِيُّ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ يَا عَلِيُّ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.
۱۲۲۹۷- ۵۸۳۰-۵ قَالَ وَ قَالَ يَعْنِي الصَّادِقَ ع بَاكِرُوا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۵
بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.
۱۲۲۹۸- ۵۸۳۱-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ.
وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۵۸۳۲.
۱۲۲۹۹- ۵۸۳۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۳۵.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۶

۵۸۲۱ (۵)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۲۲ (۶)- الكافى ۴- ۶- ۵. ۵۸۲۳ (۷)- الكافى ۴- ۶- ۷. ۵۸۲۴ (۸)- فى نسخة- بشر بن مسلمة(هامش المخطوط). ۵۸۲۵ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۵۹- ۷. ۵۸۲۶ (۲)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۷. ۵۸۲۷ (۳)- الكافى ۴- ۵- ۱. ۵۸۲۸ (۴ ")-عن ابى أيوب "ليس فى المصدر. ۵۸۲۹ (۵)- الفقيه ۴- ۲۶۶- ۸۲۴ و الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۵۸۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۳. ۵۸۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۸۳۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۵۸۳۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۵۷. ۵۸۳۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۷، و تقدم ما يدلّ على النية فى البابين ۵ و ۸ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۵۸۳۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب ۱۲ و بعمومه فى جميع الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على النية فى الباب ۱۳ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ۵۸۳۷

۱۲۳۰۰- ۵۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ۵۸۳۹ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ۵۸۴۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۴۱.
۱۲۳۰۱- ۵۸۴۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ.
۱۲۳۰۲- ۵۸۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۴۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۷
بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ۵۸۴۵ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَى عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِي كَعْكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.
۱۲۳۰۳- ۵۸۴۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ.
۱۲۳۰۴- ۵۸۴۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۸
۱۲۳۰۵- ۵۸۴۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فَسَقَطَتْ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ

رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

١٢٣٠٦- ٥٨٤٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ عِيسَى ع مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِينَ٥٨٥٠ فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ تُهْدَى إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَتَهُمْ مَيِّتَةٌ فِي لَيْلَتِهَا هَذِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا فَوَجَدُوهَا عَلَى حَالِهَا فَأَخْبَرُوا عِيسَى فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا صَنَعَتْ فَقَالَتْ كَانَ يَعْتَرِينَا سَائِلٌ وَ إِنَّهُ جَاءَنِي فِي لَيْلَتِي هَذِهِ وَ هَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقُمْتُ مُتَنَكِّرَةً حَتَّى أَنَلْتُهُ٥٨٥١ كَمَا كُنَّا نُنِيلُهُ فَقَالَ لَهَا تَنَحَّيْ فَإِذَا تَحْتَ ثِيَابِهَا أَفْعًى فَقَالَ٥٨٥٢ بِمَا صَنَعْتِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْكِ هَذَا.

أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٨٩

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٥٨٥٣.

١٢٣٠٧- ٥٨٥٤-٨ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: وَ قِيلَ بَيْنَمَا عِيسَى مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِساً إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ عِيسَى ع- هَذَا مَيِّتٌ أَوْ يَمُوتُ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَ هُوَ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ فَقَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَخْبَرْتَنَا أَنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ ذَا نَرَاهُ حَيّاً فَقَالَ ع لَهُ ضَعْ حُزْمَتَكَ فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْوَدُ وَ قَدْ أُلْقِمَ حَجَراً فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ كَانَ مَعِي رَغِيفَانِ فَمَرَّ بِي سَائِلٌ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِداً.

قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ (فِي الدُّنْيَا)٥٨٥٥ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

١٢٣٠٨- ٥٨٥٦-٩ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ بِصِلَتِكَ رَحِمَكَ وَ بِرِّكَ قَرَابَتَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨٥٨.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٩٠

٥٨٣٦ (١)- الباب ٩ فيه ٩ أحاديث. ٥٨٣٧ (٢)- فى أحاديث هذا الباب و نحوها دلالة واضحة على إثبات البداء بعد وصول الخبر إلى الملائكة و الأنبياء و الأئمة و الأمة، و ما ورد من استحالة هذا القسم محمول على ما فيه مفسدة من تكذيب الأنبياء و الأئمة لعدم ظهور الحكمة أو محمول على أنه لا يقع إلّا نادرا مع ظهور الحكمة، و ما من عام إلّا و قد خص، و اللّه أعلم ".منه قده. "٥٨٣٨ (٣)- الكافى ٤- ٥- ٢. ٥٨٣٩ (٤)- الدبيلة- الطاعون، و دمل يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا.(مجمع البحرين- ذبل- ٥- ٣٦٩). ٥٨٤٠ (٥)- فى الفقيه- الشر(هامش المخطوط). ٥٨٤١ (٦)- الفقيه ٢- ٦٧- ١٧٣٤. ٥٨٤٢ (٧)- الكافى ٤- ٥- ٤. ٥٨٤٣ (٨)- الكافى ٤- ٥- ٣. ٥٨٤٤ (٩)- فى نسخة- على بن محمّد(هامش المخطوط). ٥٨٤٥ (١)- الأسود- نوع من الحيات. ٥٨٤٦ (٢)- الكافى ٤- ٦- ٦. ٥٨٤٧ (٣)- الكافى ٤- ٧- ١٠. ٥٨٤٨ (١)- الكافى ٤- ٧- ١١. ٥٨٤٩ (٢)- أمالى الصدوق- ٤٠٤- ١٣. ٥٨٥٠ (٣)- مجلبين- من الجلبة، و هى الضوضاء، و اختلاط الأصوات(مجمع البحرين- جلب- ٢- ٢٥). ٥٨٥١ (٤)- فى نسخة- أنيله(هامش المخطوط). ٥٨٥٢ (٥)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ٥٨٥٣ (١)- قصص الأنبياء- ٢٧١- ٣١٧. ٥٨٥٤ (٢)- عدة الداعى- ٦١. ٥٨٥٥ (٣)- ليس فى المصدر. ٥٨٥٦ (٤)- فرج المهموم- ١١٩، و أورد نحوه عن الكشّيّ فى الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٧ من أبواب النفقات. ٥٨٥٧ (٥)- تقدم فى الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ١٥ من الباب ١ و فى الباب ٤ و فى الحديث ٤ من الباب ٧ و فى الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٨٥٨ (٦)- يأتى فى الباب ١٣ و فى الحديث ٨ من الباب ١٤ و فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَ عَزْلِ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ

١٢٣٠٩- ٥٨٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع فِي طَرِيقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذُكِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَةً٥٨٦١ فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ نَصْنَعُ دُلَّنَا فَقَالَ أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا وَ يَدْفَعُ عَنْهَا وَ يُرَبِّيهَا وَ يَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَ يُوَفِّرُهَا عَلَيْكُمْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ إِلَيْهَا قَالُوا وَ مَنْ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالُوا وَ كَيْفَ نُودِعُهُ قَالَ تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ- قَالُوا وَ أَنَّى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ فَاعْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثِهَا لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا قَدْ عَزَمْنَا قَالَ فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ فَمَضَوْا فَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَةُ فَخَافُوا ثُمَّ ذَكَرَ نَجَاتَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَضَوْا سَالِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَ بُورِكَ لَهُمْ فِي تِجَارَتِهِمْ وَ رَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشَرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨٦٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٩١

٥٨٥٩ (١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٥٨٦٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٥- ٩. ٥٨٦١ (٣)- البارقة- السيوف.(مجمع البحرين- برق- ٥- ١٣٩). ٥٨٦٢ (٤)- تقدم فى الباب ٩ من هذه الأبواب. ٥٨٦٣ (٥)- يأتى فى الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ١٣ و فى الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

١٢٣١٠- ٥٨٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى وَ بَيْنَ يَدَيْنَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ٥٨٦٦ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَذَهَبَ٥٨٦٧ ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا٥٨٦٨ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَثَا٥٨٦٩ مِلْءَ كَفَّيْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٩٢

إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ٥٨٧٠ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨٧٢.

٥٨٦٤ (١)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٥٨٦٥ (٢)- الكافى ٤- ٤٩- ١٢. ٥٨٦٦ (٣)- فى المصدر- عليك. ٥٨٦٧ (٤)- ليس فى المصدر. ٥٨٦٨ (٥)- فى المصدر- فاخذ. ٥٨٦٩ (٦)- فى المصدر- فحشا. ٥٨٧٠ (١)- فى نسخة- لأنّه كان كلما.(هامش المخطوط). ٥٨٧١ (٢)- تقدم فى الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥٨٧٢ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ٢٥ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

١٢٣١١- ٥٨٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ٥٨٧٥ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعْ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ ثُمَّ قُلْتُ وَ إِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٩٣

١٢٣١٢- ٥٨٧٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٨٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٥٨٧٨.

١٢٣١٣- ٥٨٧٩-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ لَيْلَةٌ فَلَيْلَةٌ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَدْمَ وَ السَّبُعَ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

١٢٣١٤- ٥٨٨٠-٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

١٢٣١٥- ٥٨٨١-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٩٤

تَمِيثُ٥٨٨٢ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ وَ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٥٨٨٣.

١٢٣١٦- ٥٨٨٤-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

١٢٣١٧ - ٥٨٨٥-٧ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً٥٨٨٦- قَالَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع خَاصَّةً فِي دَنَانِيرَ كَانَتْ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا لَيْلًا وَ بِبَعْضِهَا نَهَاراً وَ بِبَعْضِهَا سِرّاً وَ بِبَعْضِهَا عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِطُرُقٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٍ وَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ رُوَاةِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ٥٨٨٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨٨٩.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٩٥

٥٨٧٣ (٤)- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ٥٨٧٤ (٥)- الكافى ٤- ٦- ٩. ٥٨٧٥ (٦)- فى نسخة- ويك أ لا اخبرك(هامش المخطوط). ٥٨٧٦ (١)- الكافى ٤- ٨- ٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٤، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١٨، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٥٨٧٧ (٢)- التهذيب ٤- ١٠٥- ٣٠٠. ٥٨٧٨ (٣)- ثواب الأعمال- ١٧٣- ٢. ٥٨٧٩ (٤)- ثواب الأعمال- ١٦٩- ٧. ٥٨٨٠ (٥)- ثواب الأعمال- ١٦٩- ٨ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٨٨١ (٦)- ثواب الأعمال- ١٧٣- ١. ٥٨٨٢ (١)- تميث- تذيب(مجمع البحرين- موث- ٢- ٢٦٥). ٥٨٨٣ (٢)- أمالى الصدوق- ٣٠٠- ١٥. ٥٨٨٤ (٣)- قرب الإسناد- ٥٧. ٥٨٨٥ (٤)- تفسير فرات- ٤. ٥٨٨٦ (٥)- البقرة ٢- ٢٧٤. ٥٨٨٧ (٦)- تفسير الحبرى- ٢٥٨- ٢٦٠ الحديثان ٢١- ٢٢ و تخريجهما فى ص ٤٣٨- ٤٤٦. ٥٨٨٨ (٧)- تقدم فى البابين ١، ٨ من هذه الأبواب. ٥٨٨٩ (٨)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٤ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٥ من أبواب آداب السفر.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

١٢٣١٨- ٥٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِي مِثْلَهُ٥٨٩٢.

١٢٣١٩- ٥٨٩٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٨٩٤.

١٢٣٢٠- ٥٨٩٥-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٩٦

أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ٥٨٩٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

١٢٣٢١- ٥٨٩٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٥٨٩٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ٥٨٩٩ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ كَمَا مَرَّ هُنَاكَ٥٩٠٠.

١٢٣٢٢- ٥٩٠١-٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَلَّدٍ٥٩٠٢

عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۲۳- ۵۹۰۳-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْعَلَانِیَةِ تَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۲۴- ۵۹۰۴-۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْحَدِیثَ.

۱۲۳۲۵- ۵۹۰۵-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ۵۹۰۶ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَخْرُجُ فِی اللَّیْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَیَحْمِلُ الْجِرَابَ عَلَی ظَهْرِهِ وَ فِیهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَی ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوِ الْحَطَبَ حَتَّی یَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَیَقْرَعَهُ ثُمَّ یُنَاوِلَ مَنْ یَخْرُجُ إِلَیْهِ وَ کَانَ یُغَطِّی وَجْهَهُ إِذَا نَاوَلَ فَقِیراً لِئَلَّا یَعْرِفَهُ فَلَمَّا تُوُفِّیَ فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ کَانَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ لَمَّا وُضِعَ عَلَی الْمُغْتَسَلِ نَظَرُوا إِلَی ظَهْرِهِ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ رُکَبِ الْإِبِلِ مِمَّا کَانَ یَحْمِلُ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَی مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ لَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ وَ عَلَیْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَی وَ تَرَکَهُ وَ کَانَ یَشْتَرِی الْخَزَّ فِی الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّیْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ کَانَ یَأْبَی أَنْ یُؤَاکِلَ أُمَّهُ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۹۸

أَبَرُّ النَّاسِ وَ أَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ فَکَیْفَ لَا تُؤَاکِلُ أُمَّکَ فَقَالَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ یَدِی إِلَی مَا سَبَقَتْ عَیْنُهَا إِلَیْهِ وَ کَانَ یَعُولُ مِائَةَ أَهْلِ بَیْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِینَةِ- وَ کَانَ یُعْجِبُهُ أَنْ یَحْضُرَ طَعَامَهُ الْیَتَامَی وَ الْأَضِرَّاءُ وَ الزَّمْنَی۵۹۰۷ وَ الْمَسَاکِینُ الَّذِینَ لَا حِیلَةَ لَهُمْ وَ کَانَ یُنَاوِلُهُمْ بِیَدِهِ وَ مَنْ کَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِیَالٌ حَمَّلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَی عِیَالِهِ وَ کَانَ لَا یَأْکُلُ طَعَاماً حَتَّی یَبْدَأَ وَ یَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ الْحَدِیثَ.

۱۲۳۲۶- ۵۹۰۸-۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعَانِ سَبْعِینَ مِیتَةَ سَوْءٍ.

۱۲۳۲۷- ۵۹۰۹-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تُطْفِئُ الْخَطِیئَةَ کَمَا یُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ تَدْفَعُ سَبْعِینَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ.

۱۲۳۲۸- ۵۹۱۰-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع سَبْعَةٌ یُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِی ظِلِّهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّی لَمْ تَعْلَمْ یَمِینُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

۱۲۳۲۹ - ۵۹۱۱-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُرَیْثٍ الْغَزَّالِ۵۹۱۲ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۹۹

صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِیَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ یَدْعُو إِلَی الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِیبَةِ وَ کِتْمَانُهَا وَ الصَّدَقَةُ تُعْطِیهَا بِیَمِینِکَ لَا تَعْلَمُ بِهَا شِمَالُکَ وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ فَإِنَّ بِرَّهُمَا لِلَّهِ رِضًا وَ الْإِکْثَارُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ فَإِنَّهُ مِنْ کُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ الْحُبُّ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۹۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۹۱۴.

۵۸۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۸۹۱ (۲)- الکافی ۴- ۸- ۳. ۵۸۹۲ (۳)- الزهد- ۳۸- ۱۰۱. ۵۸۹۳ (۴)- الکافی ۴- ۷- ۱، و الفقیه ۲- ۶۷- ۱۷۳۵. ۵۸۹۴ (۵)- التهذیب ۴- ۱۰۵- ۲۹۹. ۵۸۹۵ (۶)- الکافی ۴- ۸- ۲، و الکافی ۱- ۳۳۳- ۲ ضمن حدیث ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۹۶ (۱)- الفقیه ۲- ۶۷- ۱۷۳۶. ۵۸۹۷ (۲)- الفقیه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۵۸۹۸ (۳)- مر فی الحدیث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۹۹ (۴)- مر فی الحدیث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۹۰۰ (۵)- المحاسن- ۲۸۹- ۳۴۶. ۵۹۰۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱، و أورد نحوه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۰۲ (۷)- فی نسخة- الحسین بن خالد(هامش المخطوط). ۵۹۰۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱. ۵۹۰۴ (۱)- معانی الأخبار- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب الایمان. ۵۹۰۵ (۲)- الخصال- ۵۱۷- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض، و نحوه عن مکارم الأخلاق فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائدة. ۵۹۰۶ (۳)- فی المصدر- حمزة بن حمران. ۵۹۰۷ (۱)- الزمنی جمع زمن- و هو المبتلی بمرض یدوم طویلا.(مجمع البحرین- زمن- ۶- ۲۶۰). ۵۹۰۸ (۲)- الزهد- ۳۳- ۸۶. ۵۹۰۹ (۳)- مجمع البیان ۱- ۳۸۵. ۵۹۱۰ (۴)- مجمع البیان ۱- ۳۸۵، و أورده بتمامه عن الخصال فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب أحکام المساجد. ۵۹۱۱ (۵)- المحاسن- ۹- ۲۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب الاحتضار. ۵۹۱۲ (۶)- فی المصدر- حریب الغزال. ۵۹۱۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴، و فی الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی اللَّیْلِ

۱۲۳۳۰- ۵۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّیْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِیهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَی عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَی أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- فَیَقْسِمُهُ فِیهِمْ وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَهُ۵۹۱۷ فَلَمَّا مَضَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ کَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۲۳۳۱- ۵۹۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۰۰

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی لَیْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ۵۹۱۹ وَ هُوَ یُرِیدُ ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَیْنَا قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ مُعَلًّی۵۹۲۰ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لِی الْتَمِسْ بِیَدِکَ۵۹۲۱ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَیْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَیَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ۵۹۲۲ کَثِیرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَیْهِ مَا وَجَدْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَحْمِلُهُ۵۹۲۳ عَلَی رَأْسِی۵۹۲۴ فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَی بِهِ مِنْکَ وَ لَکِنِ امْضِ مَعِی قَالَ فَأَتَیْنَا ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِیَامٍ فَجَعَلَ یَدُسُّ الرَّغِیفَ وَ الرَّغِیفَیْنِ۵۹۲۵ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِمْ۵۹۲۶ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَی أَنْ قَالَ صَدَقَةُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۵۹۲۸.

۱۲۳۳۲- ۵۹۲۹-۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ۵۹۳۰ وسایل الشیعه ؛ ج۹ ؛ ص۴۰۰ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۰۱

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ بِاللَّیْلِ تَدْفَعُ مِیتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

۱۲۳۳۳- ۵۹۳۱-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۳۲ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ صَدَقَةُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۳۴- ۵۹۳۳-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَسَارٍ۵۹۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ قَالَ: رَأَی الزُّهْرِیُّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةً بَارِدَةً مَطِیرَةً وَ عَلَی ظَهْرِهِ دَقِیقٌ وَ حَطَبٌ وَ هُوَ یَمْشِی فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ أُرِیدُ سَفَراً أُعِدُّ لَهُ زَاداً أَحْمِلُهُ إِلَی مَوْضِعٍ حَرِیزٍ فَقَالَ الزُّهْرِیُّ فَهَذَا غُلَامِی یَحْمِلُهُ عَنْکَ فَأَبَی قَالَ أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْکَ فَإِنِّی أَرْفَعُکَ عَنْ حَمْلِهِ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ لَکِنِّی لَا أَرْفَعُ نَفْسِی عَمَّا یُنْجِینِی فِی سَفَرِی وَ یُحْسِنُ وُرُودِی عَلَی مَا أَرِدُ عَلَیْهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ اللَّهِ لَمَّا مَضَیْتَ لِحَاجَتِکَ وَ تَرَکْتَنِی فَانْصَرَفَ عَنْهُ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَیَّامٍ قَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَسْتُ أَرَی لِذَلِکَ السَّفَرِ الَّذِی ذَکَرْتَهُ أَثَراً قَالَ بَلَی یَا زُهْرِیُّ لَیْسَ مَا ظَنَنْتَ وَ لَکِنَّهُ الْمَوْتُ وَ لَهُ کُنْتُ أَسْتَعِدُّ إِنَّمَا الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجَنُّبُ الْحَرَامِ وَ بَذْلُ النَّدَی۵۹۳۵ وَ الْخَیْرِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۰۲

۱۲۳۳۵- ۵۹۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا وُضِعَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی السَّرِیرِ لِیُغَسَّلَ نُظِرَ إِلَی ظَهْرِهِ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ رُکَبِ الْإِبِلِ مِمَّا کَانَ یَحْمِلُ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَی مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ.

۱۲۳۳۶- ۵۹۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَیَخْرُجُ فِی اللَّیْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَیَحْمِلُ الْجِرَابَ فِیهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ حَتَّی یَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَیَقْرَعَهُ ثُمَّ یُنَاوِلَ مَنْ یَخْرُجُ إِلَیْهِ فَلَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الَّذِی کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ.

۱۲۳۳۷- ۵۹۳۸-۸ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَصَدَّقُوا بِاللَّیْلِ فَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَمَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ وَ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَةِ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاةِ التَّقْدِیرُ نِصْفُ الْعَیْشِ الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ وَ لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ لِکُلِّ شَیْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِیلُهُ مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِیَّةِ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْکُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۰۳

۱۲۳۳۸- ۵۹۳۹-۹ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ کَانَ لِعَلِیٍّ ع أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ لَا یَمْلِکُ غَیْرَهَا فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَیْلًا وَ بِدِرْهَمٍ نَهَاراً وَ بِدِرْهَمٍ سِرّاً وَ بِدِرْهَمٍ عَلَانِیَةً فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص- فَقَالَ یَا عَلِیُّ مَا حَمَلَکَ عَلَی مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً۵۹۴۰ الْآیَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۹۴۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۹۴۲.

۵۹۱۵ (۳)- الباب ۱۴ فیه ۹ أحادیث. ۵۹۱۶ (۴)- الکافی ۴- ۸- ۱. ۵۹۱۷ (۵)- فی نسخة- لا یعرفون.(هامش المخطوط). ۵۹۱۸ (۶)- الکافی ۴- ۸- ۳، و أورد قطعتین منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹، و قطعة فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲، و اخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۹۱۹ (۱)- فی الثواب زیادة- السماء(هامش المخطوط). ۵۹۲۰ (۲)- فی الثواب- أنت معلی(هامش المخطوط). ۵۹۲۱ (۳)- فی التهذیب- عندک(هامش المخطوط). ۵۹۲۲ (۴)- فی نسخة- منتثر(هامش المخطوط). ۵۹۲۳ (۵)- فی الثواب زیادة- عنک(هامش المخطوط). ۵۹۲۴ (۶)- فی التهذیب- عاتقی(هامش المخطوط). ۵۹۲۵ (۷)- فی الثواب زیادة- تحت ثوب کل واحد منهم(هامش المخطوط). ۵۹۲۶ (۸)- فی نسخة من الثواب و التهذیب- آخره(هامش المخطوط). ۵۹۲۷ (۹)- التهذیب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰. ۵۹۲۸ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۲۹ (۱۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱. ۵۹۳۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۹۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲، و أورد نحوه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۳۲ (۲)- فی نسخة- الحسن بن مخلد(هامش المخطوط) و فی المصدر- الحسین بن مخلد. ۵۹۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۵. ۵۹۳۴ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد بن سیار. ۵۹۳۵ (۵)- الندی- الجود و الکرم(مجمع البحرین- ندی- ۱- ۴۱۲). ۵۹۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۶. ۵۹۳۷ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۹۳۸ (۳)- الخصال- ۶۱۹، ۶۲۰. ۵۹۳۹ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۲. ۵۹۴۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۵۹۴۱ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱، ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۴۲ (۴)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی الْأَوْقَاتِ الشَّرِیفَةِ کَیَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۲۳۳۹- ۵۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَی سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِیَّةَ الْخَمِیسِ- فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَیْهِ وَ لَکِنَّ الصَّدَقَةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً.

۱۲۳۴۰- ۵۹۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ یَرُدَّ سَائِلًا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۵۹۴۶.

۱۲۳۴۱- ۵۹۴۷-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ۵۹۴۸ الْبَلَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجُمُعَةِ وَ غَیْرِهَا۵۹۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّوْمِ وَ غَیْرِهِ۵۹۵۰.

۵۹۴۳ (۵)- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث. ۵۹۴۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲۳. ۵۹۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۱. ۵۹۴۶ (۱)- الفقیه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳. ۵۹۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۹. ۵۹۴۸ (۳)- فی نسخة زیادة- أنواع(هامش المخطوط). ۵۹۴۹ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحدیثین ۱۴، ۲۱ من الباب ۴۰، و فی الباب ۵۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۵۰ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۵، ۱۹، ۲۰، ۲۳، ۲۶، ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ من أبواب العتق.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ فِی الصِّحَّةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

۱۲۳۴۲- ۵۹۵۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ۵۹۵۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَرِیرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۰۵

زُرْعَةَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِیحٌ شَحِیحٌ۵۹۵۴ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمْهِلْ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا أَلَا وَ قَدْ کَانَ لِفُلَانٍ.

۱۲۳۴۳- ۵۹۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أَعِدَّ جِهَازَکَ وَ قَدِّمْ زَادَکَ وَ کُنْ وَصِیَّ نَفْسِکَ وَ لَا تَقُلْ لِغَیْرِکَ یَبْعَثُ إِلَیْکَ بِمَا یُصْلِحُکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۵۹۵۷ وَ فِي الْوَصَايَا۵۹۵۸.

۵۹۵۱ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۹۵۲ (۷)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۲. ۵۹۵۳ (۸)- فى نسخة زيادة- عن محمّد بن عيسى العطار،(هامش المخطوط). ۵۹۵۴ (۱)- السجيح- الحسن المعتدل(القاموس- سجح- ۱- ۲۲۷) و فى المصدر- الشحيح. ۵۹۵۵ (۲)- السرائر- ۴۹۱، و أورده عن التهذيب و الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۹۸ من أبواب الوصايا. ۵۹۵۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الباب ۹، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۵۷ (۴)- يأتى فى الأبواب الآتية. ۵۹۵۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴، و فى الباب ۷ من أبواب الوصايا.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ

۱۲۳۴۴- ۵۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۶
طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۶۳.

۵۹۵۹ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۹۶۰ (۷)- الكافى ۴- ۸- ۲. ۵۹۶۱ (۱)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۷. ۵۹۶۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الحديثين ۵، ۷ من الباب ۹، و فى البابين ۱۳، ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۶۳ (۳)- يأتى فى البابين ۲۲، ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۲۳۴۵- ۵۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۶.
۱۲۳۴۶- ۵۹۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۷
بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۹۶۸.
۱۲۳۴۷- ۵۹۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ۵۹۷۰ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۷۱ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ كَمَا مَرَّ۵۹۷۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۷۴.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۸

۵۹۶۴ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۶۵ (۵)- الكافى ۴- ۳- ۵، و التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۹۶۶ (۶)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰. ۵۹۶۷ (۷)- الكافى ۴- ۸- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۹، و أورده عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۹۶۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۷- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۳)- فى التهذيب- كفلت(هامش المخطوط). ۵۹۷۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷. ۵۹۷۲ (۵)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۷۳ (۶)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۷۴ (۷)- يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲ من أبواب فعل المعروف.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

۱۲۳۴۸- ۵۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ- فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ۵۹۷۷ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ- وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ۵۹۷۸ مِنْ قُوتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۹۸۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۹
۱۲۳۴۹- ۵۹۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۸۲.
۱۲۳۵۰- ۵۹۸۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِنِينَ۵۹۸۴ طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا۵۹۸۵ فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَ فَتَتَصَدَّقُ عَلَى نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا۵۹۸۶ الْحَالِ.
۱۲۳۵۱- ۵۹۸۷-۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ يَتَغَدَّى وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ غَزَالٌ فِي نَاحِيَةٍ يَتَقَمَّمُ وَ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى سُفْرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۰
ادْنُ فَكُلْ فَأَنْتَ آمِنٌ فَدَنَا الْغَزَالُ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السُّفْرَةِ الْحَدِيثَ.
۱۲۳۵۲- ۵۹۸۸-۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِنَتَغَدَّى وَ جَاءَ ظَبْيٌ وَ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ يَا ظَبْيُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ- هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ الْحَدِيثَ.
۱۲۳۵۳- ۵۹۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا عُمُوماً۵۹۹۱ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۹۹۲.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۱

۵۹۷۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۷۶ (۲)- الكافى ۴- ۸- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۹۷۷ (۳)- فى الثواب زيادة- تحت ثوب كل واحد منهم(هامش المخطوط). ۵۹۷۸ (۴)- فى التهذيب زيادة- شيء(هامش المخطوط). ۵۹۷۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰. ۵۹۸۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۸۱ (۱)- الكافى ۴- ۵۸- ۶، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۹۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۳. ۵۹۸۳ (۳)- الكافى ۴- ۵۷- ۴. ۵۹۸۴ (۴)- فى المصدر- الفراسين، و قد كتب فى المخطوط على نقاط الشين علامة نسخة. ۵۹۸۵ (۵)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۵۹۸۶ (۶)- فى نسخة- هذه(هامش المخطوط). ۵۹۸۷ (۷)- كشف الغمّة ۲- ۱۰۹. ۵۹۸۸ (۱)- كشف الغمّة ۲- ۱۰۹. ۵۹۸۹ (۲)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۴، أورده فى الحديث ۲۹ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح. ۵۹۹۰ (۳)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۹۹۱ (۴)- يأتى فى البابين ۲۱، ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۹۹۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۰ من أبواب فعل المعروف، و فى الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب آداب المائدة.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَاشِحاً۵۹۹۴ وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

۱۲۳۵۴- ۵۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۹۹۶.
۱۲۳۵۵- ۵۹۹۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۲
وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۶۰۰۰.
۱۲۳۵۶- ۶۰۰۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.
۱۲۳۵۷- ۶۰۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.
۱۲۳۵۸- ۶۰۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.
۱۲۳۵۹- ۶۰۰۴-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ يُمْسِكُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ يُعْطِيهِ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَلْ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَهَذَا أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۳
۱۲۳۶۰- ۶۰۰۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرِبَائِهِ مُحْتَاجاً أَ يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ ع يَصْرِفُهُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ ع- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْيَقْسِمْ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَيْنَ الَّذِي نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ۶۰۰۶ وَ فِي الْفِطْرَةِ۶۰۰۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۹.

۵۹۹۳ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۹۹۴ (۲)- الكاشح- الذى يضمر لك العداوة(القاموس المحيط- كشح- ۱- ۲۴۵). ۵۹۹۵ (۳)- الكافى ۴- ۱۰- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۱، و الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۳۹، و المقنعة- ۴۳، و أورده عن المقنعة فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۵۹۹۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۸. ۵۹۹۷ (۵)- الكافى ۴- ۱۰- ۳، و أورده عن المقنعة فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۵۹۹۸ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۲. ۵۹۹۹ (۷)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۸. ۶۰۰۰ (۱)- المقنعة- ۴۳. ۶۰۰۱ (۲)- الكافى ۴- ۱۰- ۱. ۶۰۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۰. ۶۰۰۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۶۰۰۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۰. ۶۰۰۵ (۱)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۶۰۰۶ (۲)- تقدم فى البابين ۱۵، ۲۷ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۰۰۷ (۳)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة. ۶۰۰۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۰۹ (۵)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۱۷، ۱۸، ۱۹ من أبواب النفقات.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

۱۲۳۶۱- ۶۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۴
غَيْرِ أَصْحَابِي)۶۰۱۲ فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ إِلَّا أَصْحَابَكَ۶۰۱۳.
۱۲۳۶۲- ۶۰۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.
۱۲۳۶۳- ۶۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً- قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۶۰۱۶- وَ

لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

١٢٣٦٤- ٦٠١٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ٦٠١٨ فَقَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٠١٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤١٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٠٢٠ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٦٠٢١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٣٦٥- ٦٠٢٢-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أُولَئِكَ الْمَجَانِينِ٦٠٢٣ يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

١٢٣٦٦- ٦٠٢٤-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَأْفَةٌ٦٠٢٥ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا.

١٢٣٦٧- ٦٠٢٦-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي٦٠٢٧ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤١٦

أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

١٢٣٦٨- ٦٠٢٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَادِيَ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْحَرَائِمِ٦٠٢٩ وَ السَّائِسِينَ٦٠٣٠ وَ غَيْرِهِمْ هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ فَأَجَابَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ وَ حَالُهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَ أَكْثَرُ وَ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ تَرَقَّقْتَ عَلَيْهِ وَ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْلَامُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٦٩- ٦٠٣١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِمَوْلَاةٍ لَهُ لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ مُسْتَحِقّاً فَقَالَ يَا ثَابِتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُنَا مُحِقّاً فَلَا نُطْعِمَهُ وَ نَرُدَّهُ فَيَنْزِلَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَا نَزَلَ بِيَعْقُوبَ وَ آلِهِ أَطْعِمُوهُمْ الْحَدِيثَ.

١٢٣٧٠- ٦٠٣٢-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤١٧
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ حَرْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَ بَعِيراً لَنَا عِلَّةٌ وَ نَحْنُ فِي مَاءٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ- فَقَالَ الْغُلَامُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مَوْلَايَ أَنْحَرُهُ قَالَ لَا سِرْ٦٠٣٣ فَلَمَّا سِرْنَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ يَا غُلَامُ انْزِلْ فَانْحَرْهُ وَ لَأَنْ تَأْكُلَهُ السِّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٠٣٤.

٦٠١٠ (٦)- الباب ٢١ فيه ١٠ أحاديث. ٦٠١١ (٧)- التهذيب ٤- ٥٣- ١٤٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة. ٦٠١٢ (١)- في نسخة- كتب إليه يساله عن الزكاة و الصدقة(هامش المخطوط). ٦٠١٣ (٢)- في نسخة- لأصحابك(هامش المخطوط) . ٦٠١٤ (٣)- التهذيب ٤- ٥٣- ١٤١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة. ٦٠١٥ (٤)- الكافي ٤- ١٣- ١، و التهذيب ٤- ١٠٧- ٣٠٦، و المقنعة- ٤٣. ٦٠١٦ (٥)- البقرة ٢- ٨٣. ٦٠١٧ (٦)- الكافي ٤- ١٤- ٢. ٦٠١٨ (٧)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط-(له في قلبك الرحمة) و كتب على كلمة(له) في الهامش "-موضع له "و اظن انه إشارة الى اختلاف المخطوط لما في الأصل في مكان(له) من الجملة- ٦٠١٩ (٨)- التهذيب ٤- ١٠٧- ٣٠٧. ٦٠٢٠ (١)- الفقيه ٢- ٦٨- ١٧٤٣. ٦٠٢١ (٢)- المقنعة- ٤٣. ٦٠٢٢ (٣)- الكافي ٤- ١٤- ١. ٦٠٢٣ (٤)- في هامش المخطوط عن نسخة(الجمانين) و كتب الى جنبها- الجمة- بالضم مجمع شعر الرأس و هي أكثر من الوفرة و يقال للرجل الطويل الجمة- جماني على غير قياس(الصحاح- جمم- ٥- ١٨٩٠). ٦٠٢٤ (٥)- الكافي ٤- ١٤- ٢. ٦٠٢٥ (٦)- في نسخة- رحمة(هامش المخطوط). ٦٠٢٦ (٧)- الكافي ٤- ١٤- ٣. ٦٠٢٧ (٨)- في المصدر- السواد. ٦٠٢٨ (١)- مستطرفات السرائر- ٦٨- ١٥. و في مطبوعة المصدر تصحيف حيث جعل المسئول هو الامام موسى الكاظم عليه السلام، بينما عنوان المكاتبات الى الامام الهادي عليه السلام. ٦٠٢٩ (٢)- في نسخة- الحرائرة(هامش المخطوط) و في المصدر- الجزايرة. ٦٠٣٠ (٣)- سايسين- يقال بنو ساسا للسؤال(لسان العرب- سيس- ٦- ١٠٩). ٦٠٣١ (٤)- علل الشرائع- ٤٥- ١. ٦٠٣٢ (٥)- علل الشرائع- ٥٩٩- ٤٨. ٦٠٣٣ (١)- في نسخة- لا تلبث(هامش المخطوط) و في المصدر- لا تريث. ٦٠٣٤ (٢)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الباب ٥، و في الحديث ٦ من الباب ٧، و في الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ٢ في الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و في البابين ٣، ٥ من أبواب فعل المعروف.

٢٢- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظَنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا

١٢٣٧١- ٦٠٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

١٢٣٧٢- ٦٠٣٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤١٨

١٢٣٧٣- ٦٠٣٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٠٣٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٠٤٠ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

١٢٣٧٤- ٦٠٤١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

١٢٣٧٥- ٦٠٤٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٦٠٤٣ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ بِمَ٦٠٤٤ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤١٩
فَقُلْتَ لَا.

١٢٣٧٦- ٦٠٤٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ٦٠٤٦.

١٢٣٧٧- ٦٠٤٧-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع٦٠٤٨- قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ٦٠٤٩ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا٦٠٥٠ نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَصَّافِيِّ مِثْلَهُ٦٠٥١.

١٢٣٧٨- ٦٠٥٢-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِزْوَداً٦٠٥٣ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٠
هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْبَلْ تَمْرَكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ وَ لَكِنَّنِي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

١٢٣٧٩- ٦٠٥٤-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

١٢٣٨٠- ٦٠٥٥-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ٦٠٥٦ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِيعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمُ اللَّهُ.

وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ٦٠٥٧.

١٢٣٨١- ٦٠٥٨-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمِسْكِينَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ وَ مَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ.

١٢٣٨٢- ٦٠٥٩-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢١
أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَصَامَمَتْ٦٠٦٠ أُمَّتِي عَنْ سَائِلِهَا وَ مَشَتْ بِتَبَخْتُرٍ حَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ بِعِزَّتِي وَ جَلَالِي٦٠٦١ لَأُعَذِّبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٠٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٠٦٣.

٦٠٣٥ (٣)- الباب ٢٢ فيه ١٢ حديثا. ٦٠٣٦ (٤)- الكافي ٤- ١٥- ٢، و الفقيه ٢- ٦٩- ١٧٤٥، و التهذيب ٤- ١١٠- ٣٢١. ٦٠٣٧ (٥)- الكافي ٤- ٢٠- ٢، و الفقيه ٢- ٧١- ١٧٥٧. ٦٠٣٨ (١)- الكافي ٤- ١٥- ١. ٦٠٣٩ (٢)- الفقيه ٢- ٦٩- ١٧٤٦. ٦٠٤٠ (٣)- التهذيب ٤- ١١٠- ٣٢٠. ٦٠٤١ (٤)- الكافي ٤- ١٥- ٥. ٦٠٤٢ (٥)- الكافي ٤- ٤٠- ٦. ٦٠٤٣ (٦)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ٦٠٤٤ (٧)- في نسخة- و مم(هامش المخطوط). ٦٠٤٥ (١)- الكافي ٤- ١٥- ٦. ٦٠٤٦ (٢)- فيه إشعار باباحة أكل الظلف المحرق و ليس بصريح في ذلك(منه هامش المخطوط).، و في المصدر- محترق. و الظلف للبقرة و الشاة و الظبي كالحافر للفرس(مجمع البحرين- ظلف- ٥- ٩٢). ٦٠٤٧ (٣)- الكافي ٤- ١٥- ٣. ٦٠٤٨ (٤)- في الفقيه زيادة- أن(هامش المخطوط). ٦٠٤٩ (٥)- في الفقيه- أنه(هامش المخطوط). ٦٠٥٠ (٦)- في الفقيه- مما(هامش المخطوط). ٦٠٥١ (٧)- الفقيه ٢- ٦٨- ١٧٤٤. ٦٠٥٢ (٨)- الكافي ٤- ٤٨- ١١. ٦٠٥٣ (٩)- المرود- الميل.(الصحاح- رود- ٢- ٤٧٩). ٦٠٥٤ (١)- الكافي ٤- ١٥- ٤. ٦٠٥٥ (٢)- قرب الإسناد- ٤٦. ٦٠٥٦ (٣)- في نسخة- بنيل(هامش المخطوط). ٦٠٥٧ (٤)- قرب الإسناد- ٦٩. ٦٠٥٨ (٥)- نهج البلاغة ٣- ٢٢٦- ٣٠٤. ٦٠٥٩ (٦)- عقاب الاعمال- ٣٠٠- ١. ٦٠٦٠ (١)- في نسخة- تصامت(هامش المخطوط). ٦٠٦١ (٢ ")-و جلالي "زيادة من بعض النسخ.(هامش المخطوط). ٦٠٦٢ (٣)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٦٠٦٣ (٤)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١، و في الحديثين ١٧، ٢٠ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ

١٢٣٨٣- ٦٠٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٦٠٦٦ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ (فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ)٦٠٦٧ فَقَالَ وَسَّعَ٦٠٦٨ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٢
أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي (غَيْرِ)٦٠٦٩ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ٦٠٧٠ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ٦٠٧١.

١٢٣٨٤- ٦٠٧٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٠٧٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ٦٠٧٤ وَ فِي الدُّعَاءِ٦٠٧٥.

٦٠٦٤ (٥)- الباب ٢٣ فيه حديثان. ٦٠٦٥ (٦)- الكافي ٤- ١٦- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب، و نحوه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء. ٦٠٦٦ (٧)- في السرائر زيادة- و عنده جفنة من زطب(هامش المخطوط). ٦٠٦٧ (٨)- زيادة من بعض النسخ. ٦٠٦٨ (٩)- في الفقيه- يسع(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٦٠٦٩ (١)- هذه الكلمة وردت في الكافي و الفقيه، و لم ترد في المخطوطة و لا السرائر. ٦٠٧٠ (٢)- الفقيه ٢- ٦٩- ١٧٤٧. ٦٠٧١ (٣)- مستطرفات السرائر- ٢٨- ١٤. ٦٠٧٢ (٤)- الكافي ٤- ١٧- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب زكاة الغلات. ٦٠٧٣ (٥)- الفقيه ٢- ٦٩- ١٧٤٨. ٦٠٧٤ (٦)- تقدم في الباب ١٥ من أبواب زكاة الغلات. ٦٠٧٥ (٧)- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٢٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ

١٢٣٨٥- ٦٠٧٧-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٣
كَانَ يَقُولُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفَاقُهَا٦٠٧٨ إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٢٣٨٦- ٦٠٧٩-٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ٦٠٨٠ فَلَا يَبِعْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ وَ لَا يَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتِقُ.

١٢٣٨٧- ٦٠٨١-٣ قَالَ وَ عَنْهُ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

١٢٣٨٨- ٦٠٨٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٠٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٠٨٤.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٤

٦٠٧٦ (٨)- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث. ٦٠٧٧ (٩)- قرب الإسناد- ٤٣. ٦٠٧٨ (١)- في نسخة- إنفاذها(هامش المخطوط). ٦٠٧٩ (٢)- عدّة الداعي- ٦٢. ٦٠٨٠ (٣)- في المصدر زيادة- عليه. ٦٠٨١ (٤)- عدّة الداعي- ٦٢. ٦٠٨٢ (٥)- المقنع- ٥٤، و أورده عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات. ٦٠٨٣ (٦)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة. ٦٠٨٤ (٧)- يأتي في الباب ١١، و في الحديثين ١، ٥ من الباب ١٢، و في الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الباب ٣، و في الحديث ٥ من الباب ٥، و في الحديث ٣ من الباب ٦، و في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الهبات.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

١٢٣٨٩- ٦٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

١٢٣٩٠- ٦٠٨٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع٦٠٨٨.

١٢٣٩١- ٦٠٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

١٢٣٩٢- ٦٠٩٠-٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٥

يُجَابُ فِيكُمْ وَ لَا يُجَابُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ.

١٢٣٩٣- ٦٠٩١-٥ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَمْسِكِي٦٠٩٢ قَلِيلًا حَتَّى يَدْعُوَ.

١٢٣٩٤- ٦٠٩٣-٦ قَالَ وَ قَالَ ع دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ.

١٢٣٩٥- ٦٠٩٤-٧ قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْخَيْرِ.

١٢٣٩٦- ٦٠٩٥-٨ وَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٠٩٦.

٦٠٨٥ (١)- الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث. ٦٠٨٦ (٢)- الكافي ٤- ١٧- ٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الدعاء. ٦٠٨٧ (٣)- الكافي ٤- ١٧- ١. ٦٠٨٨ (٤)- الفقيه ٢- ٦٩- ١٧٤٩. ٦٠٨٩ (٥)- ثواب الأعمال- ١٧٤- ١. ٦٠٩٠ (٦)- الخصال- ٦١٩، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٦٠٩١ (١)- عدّة الداعي- ٥٩. ٦٠٩٢ (٢)- في المصدر- أمسك. ٦٠٩٣ (٣)- عدّة الداعي- ٥٩. ٦٠٩٤ (٤)- عدّة الداعي- ٥٩. ٦٠٩٥ (٥)- عدّة الداعي- ٥٩. ٦٠٩٦ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِيصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِ

١٢٣٩٧- ٦٠٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٦

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ مِثْلَهُ٦٠٩٩.

١٢٣٩٨- ٦١٠٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

١٢٣٩٩- ٦١٠١-٣ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِسْكِينٍ)٦١٠٢ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمِسْكِينِ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

١٢٤٠٠- ٦١٠٣-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ صَاحِبُ الْمَالِ وَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.

١٢٤٠١- ٦١٠٤-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ الْمُعْطِي وَ الْمُعْطِي مِنْ مَالِهِ وَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُعْطٍ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ٦١٠٥.

٦٠٩٧ (٧)- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث. ٦٠٩٨ (٨)- الكافي ٤- ١٧- ٢. ٦٠٩٩ (١)- ثواب الأعمال- ١٧٠- ١٤. ٦١٠٠ (٢)- ثواب الأعمال- ١٧٠- ١٥، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٢٨، و عن الكافي و الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٦١٠١ (٣)- عقاب الأعمال- ٣٤٢. ٦١٠٢ (٤)- في نسخة- على رجل مسكين(هامش المخطوط). ٦١٠٣ (٥)- الخصال- ١٣٤- ١٤٦. ٦١٠٤ (٦)- الخصال- ١٣٤- ١٤٧. ٦١٠٥ (١)- تقدم في الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ

١٢٤٠٢- ٦١٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ٦١٠٨ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

١٢٤٠٣- ٦١٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٨

١٢٤٠٤- ٦١١٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَةُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَةٌ قَالَ فَكَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِيلَةٌ قَالَ فَكَيْفَ صِلَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ قَالَ إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً مَا٦١١١ هِيَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ فَكَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ.

١٢٤٠٥- ٦١١٢-٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ فَقَالَ فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَةً- الشِّيعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

١٢٤٠٦- ٦١١٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذَ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَيْءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ٦١١٤ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٢٩

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٦١١٥ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ٦١١٦ وَ فِي الْعِشْرَةِ٦١١٧.

٦١٠٦ (٢)- الباب ٢٧ فيه ٥ أحاديث. ٦١٠٧ (٣)- الكافي ٢- ١٧٠- ٣. ٦١٠٨ (٤)- في المصدر- المرء. ٦١٠٩ (٥)- الكافي ٢- ١٧٢- ٨، و أورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ٦١١٠ (١)- الكافي ٢- ١٧٣- ١٠. ٦١١١ (٢)- في المصدر- قل ما. ٦١١٢ (٣)- الكافي ٢- ١٧٣- ١١. ٦١١٣ (٤)- الكافي ٢- ١٧٣- ١٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلي. ٦١١٤ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤١ من أبواب الدعاء. ٦١١٥ (١)- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٦١١٦ (٢)- يأتي في الأحاديث ٩، ١٠، ١١، ١٥ من الباب ٢٣، و في الأحاديث ٢، ٥، ١٠، ١٣ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس. ٦١١٧ (٣)- يأتي في البابين ١٤، ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ١٥، ١٦ من الباب ١ من أبواب المواقيت، و في الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب الملابس، و في الحديث ١٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

١٢٤٠٧- ٦١١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ٦١٢٠.

١٢٤٠٨- ٦١٢١-٢ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ (بِزُحَلَ)٦١٢٢ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٣٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ غُرَرَ أَصْحَابِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ وَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ٦١٢٣ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ٦١٢٤.

١٢٤٠٩- ٦١٢٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ بَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

١٢٤١٠- ٦١٢٦-٤ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٣١

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَاحِبِ الْعِيَالِ لِمَا مَضَى٦١٢٧ وَ يَأْتِي٦١٢٨.

١٢٤١١- ٦١٢٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ أَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرَانِ أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ٦١٣٠- وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

١٢٤١٢- ٦١٣١-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قِلَّةَ ذَاتِ يَدِي وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ فَقُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

١٢٤١٣- ٦١٣٢-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٣٢

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ٦١٣٣- تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع٦١٣٤ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ٦١٣٥.

١٢٤١٤- ٦١٣٦-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ

احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۶۱۳۷- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهْيُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالاتِهِمْ مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ صَدَّقْتُ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً قَالَ وَ قَالَ ص لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۳

يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۳۹.

۶۱۱۸ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۶۱۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۷. ۶۱۲۰ (۶)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۲۱ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۶۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۱۲۲ (۸)- في المصدر- برجل. ۶۱۲۳ (۱)- الخصال- ۹۶- ۴۲. ۶۱۲۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۵. ۶۱۲۵ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۶۱۲۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶، و في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۱۲۷ (۱)- مضى في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من هذا الباب. ۶۱۲۸ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵، ۶، ۷ من هذا الباب. ۶۱۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۸- ۱. ۶۱۳۰ (۴)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۸- ۲. ۶۱۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۸- ۳. ۶۱۳۳ (۱)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۱. ۶۱۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۶. ۶۱۳۶ (۴)- الكافي ۵- ۶۵- ۱. ۶۱۳۷ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۸ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۱۳۹ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ۶۱۴۱

۱۲۴۱۵- ۶۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَرُدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيُقَبِّلْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۳.

۱۲۴۱۶- ۶۱۴۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يُقَبِّلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا تَقَعُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۴

فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ.

۱۲۴۱۷- ۶۱۴۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَقَعُ صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۶.

۱۲۴۱۸- ۶۱۴۷-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تُفَكَّ بِهَا عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً وَ مَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ لَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۸ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۱۲۴۱۹- ۶۱۴۹-۵ وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَبِّلَهَا إِذْ وَلِيَهَا اللَّهُ الْحَدِيثَ.

۱۲۴۲۰- ۶۱۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى.

۱۲۴۲۱- ۶۱۵۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۵

قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ قَبَّلَ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۲.

۶۱۴۰ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۴۱ (۴)- اضاف المصنّف في فهرست الكتاب على العنوان المذكور قوله "-و شمه بعد القبض و تقبيل يد السائل "و لم ترد هذه الزيادة في المخطوط. ۶۱۴۲ (۵)- الخصال- ۶۱۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۱۴۳ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۴ (۷)- عدّة الداعي- ۵۹. ۶۱۴۵ (۱)- عدّة الداعي- ۵۹. ۶۱۴۶ (۲)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۷ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۳. ۶۱۴۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۴. ۶۱۵۰ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۵. ۶۱۵۱ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۷. ۶۱۵۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱، و في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ

۱۲۴۲۲- ۶۱۵۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ص- مُتَقَاضِياً۶۱۵۵ لَهُ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ قَوْلِ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ فَأَعْطِ هَذَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

۱۲۴۲۳- ۶۱۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۶

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۵۸.

۶۱۵۳ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۶۱۵۴ (۳)- قرب الإسناد- ۴۴. ۶۱۵۵ (۴)- في المصدر- يتقاضاه. ۶۱۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۵۷ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۵۸ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الدين و القرض.

۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ

۱۲۴۲۴- ۶۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۱۶۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّلُولِيِّ۶۱۶۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يَكْتُبَ۶۱۶۳ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۱۶۴.

۱۲۴۲۵- ۶۱۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۷

۱۲۴۲۶- ۶۱۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۱۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۱۲۴۲۷- ۶۱۶۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بِظَهْرِ غِنًى لَقِيَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۲۴۲۸- ۶۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ.

۱۲۴۲۹- ۶۱۷۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۸

۱۲۴۳۰- ۶۱۷۱-۷ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَ هُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

۱۲۴۳۱- ۶۱۷۲-۸ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ.

۱۲۴۳۲- ۶۱۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ يَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ.

۱۲۴۳۳- ۶۱۷۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِي يَدِهِ ظَهْرُ غِنًى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۷۵.

۶۱۵۹ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۱۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۹- ۳، و الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۴. ۶۱۶۱ (۵)- في نسخة- علي بن محمّد بن أبي عبد اللّه(هامش المخطوط). ۶۱۶۲ (۶)- في المصدر- مالك بن حصين السكوني. ۶۱۶۳ (۷)- كذا في الأصل و المصدر، و كان في المخطوط- و يثبت. ۶۱۶۴ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۶۱۶۵ (۹)- الكافي ۴- ۱۹- ۱، و الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۲. ۶۱۶۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۹- ۲. ۶۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۳. ۶۱۶۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۴. ۶۱۶۹ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۶۱۷۰ (۵)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۱۷۱ (۱)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۱۷۲ (۲)- عدّة الداعي- ۹۱. ۶۱۷۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۴- ۲۸. ۶۱۷۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۷۸- ۶۷. ۶۱۷۵ (۵)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ

۱۲۴۳۴- ۶۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۹

أَحَداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ۶۱۷۸.

۱۲۴۳۵- ۶۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۱۸۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱۲۴۳۶- ۶۱۸۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۱۸۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِيَ۶۱۸۳ حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

۱۲۴۳۷- ۶۱۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۰

عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ- فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۱۸۵.

۱۲۴۳۸- ۶۱۸۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ فَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَرَفْتُ۶۱۸۷ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

۱۲۴۳۹- ۶۱۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۱

إِلَى أَنْ قَالَ۶۱۸۹ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ.

۱۲۴۴۰- ۶۱۹۰-۷ قَالَ وَ قَالَ ع اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ۶۱۹۱.

۱۲۴۴۱ - ۶۱۹۲-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ۶۱۹۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۶۱۹۴ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً.

۱۲۴۴۲ - ۶۱۹۵-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَداً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۲

وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَداً قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

۱۲۴۴۳ - ۶۱۹۶-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ۶۱۹۷ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

۱۲۴۴۴ - ۶۱۹۸-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْأَلُوا إِخْوَانَكُمُ الْحَوَائِجَ فَيَمْنَعُوكُمْ فَتَغْضَبُونَ فَتَكْفُرُونَ.

۱۲۴۴۵ - ۶۱۹۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعٍ لَا أَدَعُهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَ أَنْ أُحِبَّ الْفُقَرَاءَ وَ أَدْنُوَ مِنْهُمْ وَ أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً وَ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ أَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

۱۲۴۴۶ - ۶۲۰۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فَوْتَ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا وَ قَالَ ع الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۳

۱۲۴۴۷- ۶۲۰۱-۱۴ قَالَ وَ قَالَ ع وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ۶۲۰۲ يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ.

۱۲۴۴۸- ۶۲۰۳-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَوْ مَاتَ جُوعاً.

۱۲۴۴۹- ۶۲۰۴-۱۶ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ تُرَدُّ.

۱۲۴۵۰- ۶۲۰۵-۱۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَسْئُولُ مَا عَلَيْهِ إِذَا مَنَعَ مَا مَنَعَ أَحَدٌ أَحَداً.

۱۲۴۵۱- ۶۲۰۶-۱۸ قَالَ: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَ لَا تُبَايِعُونِّي فَقَالُوا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَعُ الْمِخْصَرَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ لَهَا وَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهَا.

۱۲۴۵۲- ۶۲۰۷-۱۹ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَتَّخِذُ۶۲۰۸ حَبْلًا فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكُفُّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.

۱۲۴۵۳- ۶۲۰۹-۲۰ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَأَلَنَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۴

أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

۱۲۴۵۴ - ۶۲۱۰-۲۱ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ لِلْعِزَّةِ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

۱۲۴۵۵- ۶۲۱۱-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۲۱۲ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُلْحِفَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۱۴.

۶۱۷۶ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۲۲ حديثا. ۶۱۷۷ (۷)- الكافي ۴- ۲۰- ۲، و الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۵۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۱۷۸ (۱)- مر في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۹ (۲)- الكافي ۴- ۲۰- ۱. ۶۱۸۰ (۳)- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۶. ۶۱۸۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۰- ۳. ۶۱۸۲ (۵)- في نسخة- أحمد بن أبي عبد اللّه(هامش المخطوط). ۶۱۸۳ (۶)- قني الحياء قنوا كرضي و رمي- لزمه(القاموس المحيط- قني- ۴- ۳۸. هامش المخطوط). ۶۱۸۴ (۷)- الكافي ۴- ۲۱- ۵. ۶۱۸۵ (۱)- الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۵۸. ۶۱۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۲۱- ۶. ۶۱۸۷ (۳)- في نسخة- ما عزمت(هامش المخطوط). ۶۱۸۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۶۱۸۹ (۱)- يلاحظ أن الصدوق رحمه اللّه ذكر هذا القول بعد حديث وصيته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام، بقوله(ره ")-ثم قال "و قد طبع في المصدر- الفقيه- ۴- ۲۷۱ على انه حديث آخر برقم(۶). ۶۱۹۰ (۲)- الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۵۹. ۶۱۹۱ (۳)- شوص السواك- ما ينتف منه عند السواك(مجمع البحرين- شوص- ۴- ۱۷۲). ۶۱۹۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۱. ۶۱۹۳ (۵)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط-(ابي عبد اللّه، عن الرازيّ). ۶۱۹۴ (۶)- اضاف في متن المخطوط هنا ما نصه "-و في نسخة- عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابي علي، قال- قال أبو عبد اللّه(عليه السلام. ")و هذه الإضافة غير موجودة في الأصل، و لا في المصدر. ۶۱۹۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۴- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۶- ۴. ۶۱۹۶ (۱)- الخصال- ۲۶۶- ۱۴۷. ۶۱۹۷ (۲)- في المصدر- ابن صاعد. ۶۱۹۸ (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۴- ۱. ۶۱۹۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۶۴- ۹. ۶۲۰۰ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۵- ۶۶، ۶۸. ۶۲۰۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۶. ۶۲۰۲ (۲)- في المصدر- ماء وجهك جامد. ۶۲۰۳ (۳)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۲۰۴ (۴)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۲۰۵ (۵)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۲۰۶ (۶)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۲۰۷ (۷)- عدّة الداعي- ۹۰. ۶۲۰۸ (۸)- في المصدر- يأخذ. ۶۲۰۹ (۹)- عدّة الداعي- ۹۰. ۶۲۱۰ (۱)- عدّة الداعي- ۹۰. ۶۲۱۱ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۰. ۶۲۱۲ (۳)- في المصدر- عن ابي جعفر. ۶۲۱۳ (۴)- تقدم في الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۲۱۴ (۵)- يأتي في البابين ۳۴ و ۳۶، و في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ

۱۲۴۵۶- ۶۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۲۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۱۸.۶۲۱۹ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۴۴۴

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۵

۶۲۱۵ (۶)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۶۲۱۶ (۷)- الكافي ۴- ۴۷- ۸. ۶۲۱۷ (۸)- تقدم في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۲۱۸ (۹)- يأتي في البابين ۳۴، ۳۶، و في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۲۱۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

۱۲۴۵۷- ۶۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ- فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي۶۲۲۲ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

۱۲۴۵۸- ۶۲۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ.

۱۲۴۵۹- ۶۲۲۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ۶۲۲۵ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً فَلَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَ سَلْهُ فَمَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۶

۱۲۴۶۰ - ۶۲۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَصْرِيِّ۶۲۲۷ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَأَ مِنْ قَلْبِهِ.

۱۲۴۶۱- ۶۲۲۸-۵ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ طِيبُوا نَفْساً وَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ يُثِبْكُمُ اللَّهُ عَلَى فَقْرِكُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۲۹.

۶۲۲۰ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث. ۶۲۲۱ (۲)- الكافي ۴- ۲۱- ۷. ۶۲۲۲ (۳)- الدهر- العادة(القاموس المحيط- دهر- ۲- ۳۳. هامش المخطوط). ۶۲۲۳ (۴)- الكافي ۴- ۲۴- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۲۲۴ (۵)- الكافي ۴- ۲۲- ۸. ۶۲۲۵ (۶)- اللحاء- قشر الشجر.(مجمع البحرين- لحا- ۱- ۳۷۳). ۶۲۲۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۷- ۱. ۶۲۲۷ (۲)- في نسخة- عبد اللّه بن عبيد البصري(هامش المخطوط). ۶۲۲۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۲. ۶۲۲۹ (۴)- تقدم في البابين ۳۲، ۳۳ من هذه الأبواب و في الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس. و يأتي ما يدلّ على المقصود في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۲۴۶۲- ۶۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۷

ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

۱۲۴۶۳- ۶۲۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَكَا الْحَاجَةَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَا اللَّهَ.

۱۲۴۶۴- ۶۲۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ فِي دَمٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ أَوْ حَاجَةٍ مُدْقِعَةٍ.

۱۲۴۶۵- ۶۲۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ دَمٍ مُفْجِعٍ أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِي أَيِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ ع بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۶۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۶۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۸

۶۲۳۰ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۳۱ (۶)- الكافي ۴- ۴۹- ۱۳. ۶۲۳۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۷. ۶۲۳۳ (۲)- الخصال- ۱۳۵- ۱۴۸. ۶۲۳۴ (۳)- الخصال- ۱۳۵- ۱۴۹. ۶۲۳۵ (۴)- مر في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۲۳۶ (۵)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الاحتضار.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ

۱۲۴۶۶- ۶۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ۶۲۳۹ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

۱۲۴۶۷- ۶۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِيَجْتَمِعْ فِي قَلْبِكَ الِافْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ فَيَكُونَ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ بِشْرِكَ وَ يَكُونَ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۴۱.

۱۲۴۶۸- ۶۲۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۹

اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

۱۲۴۶۹- ۶۲۴۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

۱۲۴۷۰- ۶۲۴۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ۶۲۴۵ لِلْعِزِّ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي

دِينِهِ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

١٢٤٧١- ٦٢٤٦-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ اكْتُبْ لِي إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ لَعَلِّي أُصِيبُ مِنْهُ٦٢٤٧ قَالَ أَنَا أَضَنُّ بِكَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ وَ لَكِنْ عَوِّلْ عَلَى مَالِي.

١٢٤٧٢- ٦٢٤٨-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ الْغَنَوِيِ٦٢٤٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٠

قَالَ: الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ

إِذَا مَا عَزَمْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

١٢٤٧٣- ٦٢٥٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ يَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ وَلَايَةُ الْإِمَامِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٦٢٥١.

١٢٤٧٤- ٦٢٥٢-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْكِنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُحِبُّنِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَ ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٦٢٥٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥١

١٢٤٧٥- ٦٢٥٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمٍ أَخِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٦٢٥٥.

١٢٤٧٦- ٦٢٥٦-١١ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَ الْبَذْلِ وَ مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْفَاقَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ التَّعَفُّفُ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ وَ خَيْرُ الْمَالِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٦٢٥٧ وَ فِي الدُّعَاءِ٦٢٥٨.

٦٢٣٧ (١)- الباب ٣٦ فيه ١١ حديثا. ٦٢٣٨ (٢)- الكافي ٢- ١٤٨- ١. ٦٢٣٩ (٣)- في المصدر- قيام الليل. ٦٢٤٠ (٤)- الكافي ٢- ١٤٩- ٧. ٦٢٤١ (٥)- الكافي ٢- ١٤٩- ٧ ذيل حديث ٧. ٦٢٤٢ (٦)- الكافي ٢- ١٤٨- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الدعاء، و في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس. ٦٢٤٣ (١)- الكافي ٢- ١٤٨- ٣. ٦٢٤٤ (٢)- الكافي ٢- ١٤٨- ٤، و أورده مرسلا عن العدة في الحديث ٢١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٦٢٤٥ (٣)- في المصدر- استلاب. ٦٢٤٦ (٤)- الكافي ٢- ١٤٩- ٥. ٦٢٤٧ (٥)- في نسخة- شيئا(هامش المخطوط). ٦٢٤٨ (٦)- الكافي ٢- ١٤٩- ٦. ٦٢٤٩ (٧)- في المصدر- نجم بن خطيم الغنوي. ٦٢٥٠ (١)- أمالي الصدوق- ٤٣٧- ٨. ٦٢٥١ (٢)- الكافي ٨- ٢٣٤- ٣١١. ٦٢٥٢ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ١٣٩. ٦٢٥٣ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٠٥. ٦٢٥٤ (١)- التهذيب ٦- ٣٧٧- ١١٠٢. ٦٢٥٥ (٢)- ثواب الأعمال- ٢١٧- ١، و الخصال- ٦١- ٨٤. ٦٢٥٦ (٣)- التهذيب ٦- ٣٨٧- ١١٥٢. ٦٢٥٧ (٤)- تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٦٢٥٨ (٥)- تقدم في الباب ٦٥ من أبواب الدعاء، و في الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس.

٣٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ

١٢٤٧٧- ٦٢٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٢

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

١٢٤٧٨- ٦٢٦١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٢٦٢.

١٢٤٧٩- ٦٢٦٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ.

١٢٤٨٠- ٦٢٦٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

١٢٤٨١- ٦٢٦٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٣

فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ ثُمَّ قَالَ ع يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

١٢٤٨٢- ٦٢٦٦-٦ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٦٢٦٧ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَمَنَّ بِهِ عَلَيْهِ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ خَابَ سَعْيُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْمُخْتَالِ وَ الْقَتَّاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الْخَرِيصِ٦٢٦٨ وَ الْجَعْظَرِيِ٦٢٦٩ وَ الْعُتُلِّ وَ الزَّنِيمِ الْجَنَّةَ.

١٢٤٨٣- ٦٢٧٠-٧ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا وَ عَدَّ مِنْهَا الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٤

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٦٢٧١.

١٢٤٨٤- ٦٢٧٢-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا بِمِنَّةٍ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ.

١٢٤٨٥- ٦٢٧٣-٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ.

١٢٤٨٦- ٦٢٧٤-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مَنَّانٌ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ٦٢٧٥.

٦٢٥٩ (٦)- الباب ٣٧ فيه ١٠ أحاديث. ٦٢٦٠ (٧)- الكافي ٤- ٢٢- ١. ٦٢٦١ (١)- الكافي ٤- ٢٢- ٢. ٦٢٦٢ (٢)- الفقيه ٢- ٧١- ١٧٦٠. ٦٢٦٣ (٣)- المحاسن- ١٠- ٣١، و أورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة، و أخرى في الحديث ٦ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الصائم. ٦٢٦٤ (٤)- الفقيه ٢- ٧١- ١٧٦١، و أورد قطعة منه في الحديثين ٩، ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن، و اخرى في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب القواطع. ٦٢٦٥ (٥)- الفقيه ٤- ١٧- ٤٩٦٨. ٦٢٦٦ (١)- عقاب الأعمال- ٣٤٢. ٦٢٦٧ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٦٢٦٨ (٣)- الخرص- الكذب(الصحاح- خرص- ٣- ١٠٣٥. هامش المخطوط). و في المصدر- الجواظ. ٦٢٦٩ (٤)- الجعظري- الفظ الغليظ(القاموس المحيط- جعظر- ١- ٣٩١. هامش المخطوط). ٦٢٧٠ (٥)- أمالي الصدوق- ٢٤٨- ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة. ٦٢٧١ (١)- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٤. ٦٢٧٢ (٢)- الخصال- ١٨٤- ٢٥٣. ٦٢٧٣ (٣)- تفسير القمّيّ ١- ٩١. ٦٢٧٤ (٤)- قرب الإسناد- ٤٠. ٦٢٧٥ (٥)- في المصدر- و المنان بالفعال الخير إذا عمله.

٣٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِكْثَارِهِ

١٢٤٨٧- ٦٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٥

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَةِ٦٢٧٨ وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً ع وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ٦٢٧٩ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِي أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يَصْدُقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ ٦٢٨٠ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ- فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ نَحْوَهُ٦٢٨١.

٦٢٧٦ (٦)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٦٢٧٧ (٧)- الكافي ٤- ٢٢- ١. ٦٢٧٨ (١)- كذا في هامش المخطوط عن نسخة من الفقيه، و كان في الأصل "البغبغية "و في النسخة المخطوطة "-المعنيعة. "٦٢٧٩ (٢)- في المصدر- الاوساق. ٦٢٨٠ (٣)- في الفقيه- له(هامش المخطوط). ٦٢٨١ (٤)- الفقيه ٢- ٧١- ١٧٦٢.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ

١٢٤٨٨- ٦٢٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٦

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا يَمْثُلُ بَيْنَ (الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ)٦٢٨٤ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَ يَرْجِعُ بِكَآبَةٍ أَمْ بِفَرَحٍ.

١٢٤٨٩- ٦٢٨٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيكَ وَ مُحِبِّي آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ مَصْدَرِي مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِي إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُولِينِي عَنْكَ فَلَسْتُ بِمَوْضِعِ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ وَ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِي مَئُونَتِكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ- جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَةَ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأُوَلِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٧ مَتَى آتِهِ يَوْماً أُطَالِبُ٦٢٨٦ حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَائِهِ

. ١٢٤٩٠- ٦٢٨٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ قَالَ وَ رَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْراً ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَ٦٢٨٨ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقّاً عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يُعِينَهُ.

١٢٤٩١- ٦٢٨٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَ تَذَمُّمٌ.

١٢٤٩٢- ٦٢٩٠-٥ وَ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع (مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ)٦٢٩١ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٢٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٢٩٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٨

٦٢٨٢ (٥)- الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديث. ٦٢٨٣ (٦)- الكافي ٤- ٢٣- ٢. ٦٢٨٤ (١)- في نسخة- الرجال و النساء(هامش المخطوط). ٦٢٨٥ (٢)- الكافي ٤- ٢٣- ٣. ٦٢٨٦ (١)- في نسخة- لاطلب(هامش المخطوط). ٦٢٨٧ (٢)- الكافي ٤- ٢٤- ٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٢٠ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٦٢٨٨ (٣)- في نسخة- كتب اللّه(هامش المخطوط). ٦٢٨٩ (٤)- نهج البلاغة ٣- ١٦٤- ٥٣. ٦٢٩٠ (٥)- المجازات النبويّة- ٧٥- ٤٤، و أورد نحوه عن نهج البلاغة في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف. ٦٢٩١ (٦)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ٦٢٩٢ (٧)- تقدم في الأبواب ١٣، ١٤، ٣٨ من هذه الأبواب. ٦٢٩٣ (٨)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٧ من أبواب فعل المعروف.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاةِ الْأَيَادِي

١٢٤٩٣- ٦٢٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ٦٢٩٦ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أُتْبِعُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدٍّ بِكْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ

- وَ إِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا - فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

- إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِساً بِغَيْرِ مِطَالٍ

- وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ٦٢٩٧ - رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ.

١٢٤٩٤- ٦٢٩٨-٢ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ وَ لِسَانٌ لَطِيفٌ وَ قَلْبٌ رَحِيمٌ وَ يَدٌ مُعْطِيَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٢٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٣٠٠.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٥٩

____

٦٢٩٤ (١)- الباب ٤٠ فيه حديثان. ٦٢٩٥ (٢)- الكافي ٤- ٢٤- ٥. ٦٢٩٦ (٣)- كذا في الأصل و المصدر، و كان في المخطوط- محمّد بن الأصبغ. ٦٢٩٧ (٤)- في نسخة- قرنته(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٦٢٩٨ (٥)- تنبيه الخواطر- ٢- ٩١. ٦٢٩٩ (٦)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٣، و في الأحاديث ١، ٢، ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٦٣٠٠ (٧)- يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ

١٢٤٩٥- ٦٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

١٢٤٩٦- ٦٣٠٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

١٢٤٩٧- ٦٣٠٤-٣ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ٦٣٠٥- قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٣٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٦٣٠٧.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٦٠

____

٦٣٠١ (١)- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث. ٦٣٠٢ (٢)- الكافي ٤- ٢٦- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٦٣٠٣ (٣)- الكافي ٤- ٢٦- ٢. ٦٣٠٤ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٧٥- ٢٧١. ٦٣٠٥ (٥)- النساء ٤- ١١٤. ٦٣٠٦ (٦)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٢، ٣، ١١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٦٣٠٧ (٧)- يأتي في الأبواب ١- ٩ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ١ من الباب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

١٢٤٩٨- ٦٣٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ السُّؤَّالِ ثُمَّ رَدَّ الرَّابِعَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ٦٣١٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ٦٣١١ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٦٣١٢.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٦١

١٢٤٩٩- ٦٣١٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ الْغِنَى٦٣١٤.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٣١٥ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٦٣١٦.

١٢٥٠٠- ٦٣١٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ٦٣١٨- فَقَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفاً.

١٢٥٠١- ٦٣١٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

١٢٥٠٢- ٦٣٢٠-٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٦٢

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ٦٣٢١ ظَهْرِ غِنًى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٣٢٢.

١٢٥٠٣- ٦٣٢٣-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ فَبَعَثَ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا عِنْدَكِ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ لَكِنَّا نُؤْثِرُ ضَيْفَنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَ أَطْفِئِي الْمِصْبَاحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلِيٌّ ع غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ٦٣٢٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٣٢٥.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٦٣

____

٦٣٠٨ (١)- الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث. ٦٣٠٩ (٢)- الكافي ٤- ١٦- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١، و نحوه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء. ٦٣١٠ (٣)- مستطرفات السرائر- ٢٨- ١٤. ٦٣١١ (٤)- الفقيه ٢- ٦٩- ١٧٤٧. ٦٣١٢ (٥)- الخصال- ١٦٠- ٢٠٨. ٦٣١٣ (١)- الكافي ٤- ٤٦- ٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٨، و بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٦٣١٤ (٢)- في نسخة- ظهر غنى(هامش المخطوط). ٦٣١٥ (٣)- الفقيه ٢- ٥٦- ١٦٨٨. ٦٣١٦ (٤)- ثواب الأعمال- ١٧٠- ١٥. ٦٣١٧ (٥)- الكافي ٤- ٥٥- ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب النفقات. ٦٣١٨ (٦)- الأنعام ٦- ١٤١. ٦٣١٩ (٧)- الكافي ٤- ٤٦- ٣. ٦٣٢٠ (٨)- الكافي ٤- ٢٦- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٦، و في الحديث ٤ من الباب ٢٨، و في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٦٣٢١ (١)- في الفقيه- على(هامش المخطوط). ٦٣٢٢ (٢)- الفقيه ٢- ٥٦- ١٦٨٨. ٦٣٢٣ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ١٨٨. ٦٣٢٤ (٤)- الحشر ٥٩- ٩. ٦٣٢٥ (٥)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

١٢٥٠٤- ٦٣٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ- بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ بِهِمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْراً وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ٦٣٢٨ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ٦٣٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٣٣٠.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٦٤

____

٦٣٢٦ (١)- الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٦٣٢٧ (٢)- الكافي ٤- ٤٣- ٥. ٦٣٢٨ (٣)- في نسخة من العيون- فاتق اللّه(هامش المخطوط). ٦٣٢٩ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨- ٢٠. ٦٣٣٠ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَيْءٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيراً وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ

١٢٥٠٥- ٦٣٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٦٣٣٣.

____

٦٣٣١ (١)- الباب ٤٤ فيه حديث واحد. ٦٣٣٢ (٢)- الكافي ٤- ٤٤- ٩. ٦٣٣٣ (٣)- يأتي في أبواب النفقات من كتاب النكاح. و تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤٥- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ

١٢٥٠٦- ٦٣٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ٦٣٣٦- قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ.

١٢٥٠٧- ٦٣٣٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٦٥

قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ٦٣٣٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٣٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٣٤٠.

____

٦٣٣٤ (٤)- الباب ٤٥ فيه حديثان. ٦٣٣٥ (٥)- الكافي ٤- ٤٦- ٤. ٦٣٣٦ (٦)- الحجّ ٢٢- ٢٨. ٦٣٣٧ (٧)- الكافي ٤- ٤٦- ١. ٦٣٣٨ (١)- في المصدر- فتجاهد. ٦٣٣٩ (٢)- تقدم في الباب ١، و على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٦٣٤٠ (٣)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الباب ٣٤ من أبواب فعل المعروف.

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

١٢٥٠٨- ٦٣٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ٦٣٤٣- فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

١٢٥٠٩- ٦٣٤٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ٦٣٤٥- فَقَالَ فِي الْكَسْبِ هُمْ قَوْمٌ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٦٦

كَسَبُوا مَكَاسِبَ خَبِيثَةً قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فَلَمَّا أَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ أَبْغَضُوا ذَلِكَ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ وَ جَعَلُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِأَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

١٢٥١٠- ٦٣٤٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۴۷.

۱۲۵۱۱- ۶۳۴۸-۴ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۶۳۴۹- فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

۱۲۵۱۲- ۶۳۵۰-۵ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۱۲۵۱۳- ۶۳۵۱-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۷

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثَاءَ الْعَامَّةِ تُعَظِّمُهُ۶۳۵۲ وَ تَصِفُهُ فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِي فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ غُثَاءِ الْعَامَّةِ فَمَا زَالَ يُرَاوِغُهُمْ حَتَّى فَارَقَهُمْ وَ لَمْ يَقِرَّ فَتَبِعْتُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَغَفَّلَهُ- فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصَاحِبِ رُمَّانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى تَغَفَّلَهُ وَ أَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَّانَتَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ أَقُولُ: وَ مَا حَاجَتُهُ إِذاً إِلَى الْمُسَارَقَةِ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَ الرُّمَّانَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لِي فَمَا يَنْفَعُكَ شَرَفُ أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي جَهِلْتُ مِنْهُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها۶۳۵۳- وَ إِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ لِي أَرْبَعُونَ حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِيَ لِي سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً فَقُلْتُ لَهُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ- أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ۶۳۵۴- إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ رَغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتَ رُمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا كُنْتَ إِنَّمَا أَنْتَ أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَ لَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِي فَانْصَرَفْتُ وَ تَرَكْتُهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۸

قَالَ الصَّادِقُ ع- بِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَبِيحِ الْمُسْتَكْرَهِ يَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ۶۳۵۵.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۶۳۵۶ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۶۳۵۷.

۱۲۵۱۴- ۶۳۵۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۶۳۵۹- قَالَ كَانَتْ بَقَايَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرِّبَا وَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَيَمَّمُهَا فَيُنْفِقُهَا وَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَالِكِ فِي الْحَجِ ۶۳۶۰ وَ فِي التِّجَارَةِ۶۳۶۱ وَ فِي اللُّقَطَةِ۶۳۶۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۹

____

۶۳۴۱ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۸- ۱۰. ۶۳۴۳ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۴۴ (۷)- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۱، و أورده في الحديث ۲، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات. ۶۳۴۵ (۸)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۶۳۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۲- ۴. ۶۳۴۸ (۳)- المقنع- ۵۴. ۶۳۴۹ (۴)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۵۰ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۲. ۶۳۵۱ (۶)- معاني الأخبار- ۳۳- ۴. ۶۳۵۲ (۱)- في الاحتجاج- الناس (هامش المخطوط). ۶۳۵۳ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۶۳۵۴ (۳)- المائدة ۵- ۲۷. ۶۳۵۵ (۱)- فيه أن الحمل على الظاهر تاويل، و لا يخفى أن ذلك مخصوص بحمل العام على الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية، كما في الصورة المفروضة في الحديث، أو على العمل بظواهر القرآن التي لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ و التخصيص و التقييد و نحوها، و ذلك قد تواتر النصّ بالمنع منه و على هذا فالحمل على الظاهر في القرآن و استنباط الأحكام النظرية منه قبل التفحص عن تفسيره و تاويله و تخصيصه و تقييده و نحوها داخل في التاويل المذكور في قوله تعالى\i "وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ"E\ و غير ذلك من الآيات و الروايات المتواترة الصريحة و اللّه أعلم، و لا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحة، و انتفاء التقية "منه قده. "۶۳۵۶ (۲)- تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام)- ۴۴ و ۴۵- ۲۰. ۶۳۵۷ (۳)- الاحتجاج- ۳۶۹. ۶۳۵۸ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۱. ۶۳۵۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۶۰ (۶)- يأتي في الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۶۳۶۱ (۷)- يأتي في البابين ۴، ۵۰ من أبواب ما يكتب به. ۶۳۶۲ (۸)- يأتي في البابين ۲، ۷ من أبواب. ۶۳۶۳ (۹)- يأتي في الحديث ۲۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي، و في الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۱۲۵۱۵- ۶۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۲۵۱۶- ۶۳۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۶۳۶۷.

۱۲۵۱۷- ۶۳۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۶۹.

۱۲۵۱۸- ۶۳۷۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ- فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ عَنِ اللَّهِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً.

۱۲۵۱۹- ۶۳۷۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۳۷۳ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۱

الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۳۷۴.

____

۶۳۶۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۶۵ (۲)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۱۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۶۳۶۶ (۳)- الكافي ۴- ۵۱- ۸، و أورده في الحديث ۷، و نحوه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و عن المحاسن في الأحاديث ۳، ۱۱، ۱۲، ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۳۶۷ (۴)- الكافي ۴- ۵۱- ۶. ۶۳۶۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۱- ۷. ۶۳۶۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۸. ۶۳۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۱- ۹. ۶۳۷۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۱- ۱۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۱۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۳۷۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۳۷۳ (۵)- يأتي في الحديثين ۴، ۷ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق. ۶۳۷۴ (۱)- يأتي في البابين ۲۳، ۲۶ من أبواب آداب المائدة، و في الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ

۱۲۵۲۰- ۶۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۶۳۷۷- ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۲۵۲۱- ۶۳۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ۶۳۷۹ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ ۶۳۸۰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۲

ع۶۳۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۸۲.

____

۶۳۷۵ (۲)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۶۳۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۱۲. ۶۳۷۷ (۴)- البلد ۹۰- ۱۱. ۶۳۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۶۱- ۳. ۶۳۷۹ (۶)- في نسخة- الحسين بن الحسن، عن عاصم (هامش المخطوط). ۶۳۸۰ (۷)- في نسخة- الحسين بن عاصم، عن يونس (هامش المخطوط). ۶۳۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۶. ۶۳۸۲ (۲)- تقدم في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

۱۲۵۲۲- ۶۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۳۸۵ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۸۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَةُ الْمَاءِ۶۳۸۷.

۱۲۵۲۳- ۶۳۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى۶۳۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۳۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۹۱.

۱۲۵۲۴- ۶۳۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۳۹۳.

۱۲۵۲۵- ۶۳۹۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَتَخَرَّقُ۶۳۹۵ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

۱۲۵۲۶- ۶۳۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۴

وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا۶۳۹۷ أَظَلَّهُ اللَّهُ۶۳۹۸ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۹۹.

۱۲۵۲۷- ۶۴۰۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ۶۴۰۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ- فَقَالَ اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

۱۲۵۲۸- ۶۴۰۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴۰۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۵

____

۶۳۸۳ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۷- ۱. ۶۳۸۵ (۵)- في الثواب- عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) (هامش المخطوط). ۶۳۸۶ (۶)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۲. ۶۳۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۲. ۶۳۸۸ (۸)- الكافي ۴- ۵۷- ۲. ۶۳۸۹ (۹)- الكبد الحرى- المراد حياة صاحبها لأنه انما تكون كبد حرى إذا كان فيها حياة، أو العطشى (مجمع البحرين- حرر- ۳- ۱۲۶۴). ۶۳۹۰ (۱)- لم نعثر عليه في الفقيه. ۶۳۹۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۹. ۶۳۹۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۷- ۳. ۶۳۹۳ (۴)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۴. ۶۳۹۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۷- ۵. ۶۳۹۵ (۶)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدر- لا ينخرق. ۶۳۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۵۸- ۶. ۶۳۹۷ (۱)- في نسخة- أو غيرها (هامش المخطوط). ۶۳۹۸ (۲)- في الفقيه زيادة- في ظل عرشه (هامش المخطوط). ۶۳۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۳. ۶۴۰۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۷. ۶۴۰۱ (۵)- في المصدر- علي بن محمّد بن خشيش. ۶۴۰۲ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۲، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب آداب المائدة. ۶۴۰۳ (۷)- تقدم ما

يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦۴٠۴ (٨)- يأتى فى الباب ٢٠، و على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَةِ فُقَرَاءِ الشِّيعَةِ

١٢٥٢٩- ۶۴٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۴٠٧ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۴٠٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴٠٩.

١٢٥٣٠- ۶۴١٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٧۶

حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۶۴١١.

١٢٥٣١- ۶۴١٢-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا۶۴١٣ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي مَوَالِينَا۶۴١۴ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

١٢٥٣٢- ۶۴١٥-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ يَا مُعَلَّى اعْزِزْ بِاللَّهِ يُعْزِزْكَ قَالَ بِمَا ذَا قَالَ يَا مُعَلَّى خَفِ اللَّهَ يَخَفْ مِنْكَ كُلُّ شَيْءٍ يَا مُعَلَّى تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِي فَأُعْطِكُمْ فَتُحِبُّونِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ فَتُبْغِضُونِي وَ مَهْمَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى يَدِي فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدِي.

١٢٥٣٣- ۶۴١۶-٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِيَاءَ فَوَقَعَ فِيهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُتْ فَإِنَّ الْغَنِيَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ وَ بَارّاً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ۶۴١٧.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٧٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴١٩.

۶۴٠٥ (١)- الباب ٥٠ فيه ٥ أحاديث. ۶۴٠۶ (٢)- الكافى ۴- ٥٩- ٧، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٩٧ من أبواب المزار. ۶۴٠٧ (٣)- فى المصدر- أحمد بن محمّد. ۶۴٠٨ (۴)- فى نسخة- محمّد بن عبيد اللّه(هامش المخطوط)، و ما فى المتن موافق للوافى. ۶۴٠٩ (٥)- التهذيب ۴- ١١١- ٣٢۴. ۶۴١٠ (۶)- الفقيه ٢- ۶١- ١٧٠٧، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢٨، و نحوه فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ۶۴١١ (١)- الكافى ۴- ۴١- ١٥. ۶۴١٢ (٢)- الفقيه ٢- ٧٣- ١٧۶٥. ۶۴١٣ (٣)- فى نسخة- شيعتنا(هامش المخطوط). ۶۴١۴ (۴)- فى نسخة- شيعتنا(هامش المخطوط). ۶۴١٥ (٥)- أمالى الطوسىّ ١- ٣١٠. ۶۴١۶ (۶)- تفسير القمّىّ ٢- ٢٠٣. ۶۴١٧ (٧)- سبا ٣۴- ٣٧. ۶۴١٨ (١)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣۴ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۴١٩ (٢)- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ١٠۴، و فى الحديث ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۶ من الباب ٩، و فى الحديثين ٥، ٨ من الباب ٧۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ٧ من الباب ١، و فى الحديث ٥ من الباب ١١، و فى الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف.

٥١- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا

١٢٥٣۴- ۶۴٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا۶۴٢٢- قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَحَقُّ بِكُمْ وَ بِأُمُورِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيّاً وَ أَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ ع إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴٢٣- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ- وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَ صَيَّرَ نِعْمَةَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ وَ كُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٧٨

وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

١٢٥٣٥- ۶۴٢۴-٢ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ- إِلَى قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴٢٥- وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ هُوَ رَاكِعٌ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ حَالٍ.

١٢٥٣۶- ۶۴٢۶-٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ- فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴٢٧- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ ذَاكَ الْمُصَلِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۶۴٢٨.

١٢٥٣٧- ۶۴٢٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ۶۴٣٠ الْآيَةَ أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا فَقَالُوا مَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٧٩

وَصِيُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَنْ وَلِيُّنَا مِنْ بَعْدِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَقَامُوا فَأَتَوُا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ يَا سَائِلُ أَ مَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئاً قَالَ بَلَى هَذَا الْخَاتَمَ فَقَالَ مَنْ أَعْطَاكَ فَقَالَ أَعْطَانِيهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي قَالَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ قَالَ كَانَ رَاكِعاً فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَعْطَى الْحُلَّةَ وَ الْخَاتَمَ مَعاً سَائِلًا وَاحِداً أَوْ سَائِلَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ.

١٢٥٣٨- ۶۴٣١-٥ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْمَرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ- وَقَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع سَائِلٌ وَ هُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَنَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴٣٢- فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۴٣٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٨٠

۶۴٢٠ (٣)- الباب ٥١ فيه ٥ أحاديث. ۶۴٢١ (۴)- الكافى ١- ٢٨٨- ٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب الملابس. ۶۴٢٢ (٥)- المائدة ٥- ٥٥. ۶۴٢٣ (۶)- المائدة ٥- ٥٥. ۶۴٢۴ (١)- الاحتجاج- ۶۴٢٥ (٢)- المائدة ٥- ٥٥. ۶۴٢۶ (٣)- تفسير القمّىّ ١- ١٧٠. ۶۴٢٧ (۴)- المائدة ٥- ٥٥. ۶۴٢٨ (٥)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٢٨- ١٣٩. ۶۴٢٩ (۶)- أمالى الصدوق- ١٠٧- ۴. ۶۴٣٠ (٧)- المائدة ٥- ٥٥. ۶۴٣١ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٢٧- ١٣٧. ۶۴٣٢ (٢)- المائدة ٥- ٥٥. ۶۴٣٣ (٣)- تقدم فى الأبواب ٥، ٧، ٢١، ٢٢ من هذه الأبواب.

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

١٢٥٣٩- ۶۴٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۴٣۶ وَ خُصُوصاً۶۴٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴٣٨. تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٨٣

۶۴٣۴ (١)- الباب ٥٢ فيه حديث واحد. ۶۴٣٥ (٢)- التهذيب ٥- ١١- ٢٩. ۶۴٣۶ (٣)- تقدم فى الأبواب ١، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١۴، ١۶، ١٨، ٣٩، ٥٠ من هذه الأبواب. ۶۴٣٧ (۴)- تقدم فى الأبواب ۶، ٢٧، ٢٨، ۴٥ من هذه الأبواب. ۶۴٣٨ (٥)- يأتى فى الحديث ٣١ من الباب ۴٥ من أبواب وجوب الحجّ.

كِتَابُ الْخُمُسِ

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

١- بَابُ وُجُوبِهِ

١٢٥۴٠- ۶۴۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

١٢٥۴١- ۶۴۴١-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ۶۴۴٢ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۶۴۴٣.

١٢٥۴٢- ۶۴۴۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٨۴

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۶۴۴٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۴۶.

١٢٥۴٣- ۶۴۴٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

١٢٥۴۴- ۶۴۴٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ۶۴۴٩ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

١٢٥۴٥- ۶۴٥٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٨٥

وَ اللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَ أَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَّاءَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ.

وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۴٥١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴٥٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴٥٣.

۶۴٣٩ (١)- الباب ١ فيه ۶ أحاديث. ۶۴۴٠ (٢)- الفقيه ٢- ۴١- ١۶٥٠، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الأنفال. ۶۴۴١ (٣)- الفقيه ٢- ۴١- ١۶۴٩، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۴۴٢ (۴)- فى الخصال- إن اللّه الذى لا- إله إلّا هو(هامش المخطوط). ۶۴۴٣ (٥)- الخصال- ٢٩٠- ٥٢. ۶۴۴۴ (۶)- الفقيه ٢- ۴۴- ١۶٥٨. ۶۴۴٥ (١)- علل الشرائع- ٣٧٧- ١. ۶۴۴۶ (٢)- الكافى ١- ٥٣٨- ٧. ۶۴۴٧ (٣)- الكافى ١- ٥۴٥- ١۴، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۶۴۴٨ (۴)- التهذيب ۴- ١٣۶- ٣٨١. ۶۴۴٩ (٥)- فى المصدر- الحسين، عن القاسم. ۶۴٥٠ (۶)- بصائر الدرجات- ۴٩- ٥ و أورد صدره فى الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس. ۶۴٥١ (١)- بصائر الدرجات- ۴٩- ٥. ۶۴٥٢ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات. ۶۴٥٣ (٣)- يأتى فى هذه الأبواب، و فى البابين ٣، ۴ من أبواب الأنفال، و فى الباب ۴١ من أبواب جهاد العدو.

٢- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٢٥۴۶- ۶۴٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۵۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ لَيْسَ الْخُمُسُ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ فَإِنَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۶

وُجُوبَهُ فِيمَا سِوَاهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْغَنَائِمِ هُنَا جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۴۵۷ وَ يُفْهَمُ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ وُجُوبِهِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ كَمَا يَأْتِي۶۴۵۸ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِيّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ.

۱۲۵۴۷- ۶۴۵۹-۲ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ.

وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ.

۱۲۵۴۸- ۶۴۶۰-۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً۶۴۶۱ يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۴۶۲ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۴۶۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۷

أَقُولُ: وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَفْسِيرِ النَّاصِبِ۶۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي مَالِهِ۶۴۶۵.

۱۲۵۴۹- ۶۴۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۶۴۶۷.

۱۲۵۵۰- ۶۴۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

۱۲۵۵۱ - ۶۴۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۷۰ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ۶۴۷۱ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

۱۲۵۵۲ - ۶۴۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ۶۴۷۳ مِثْلَهُ۶۴۷۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۴۷۵.

۱۲۵۵۳- ۶۴۷۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي أَوَانِهِمْ۶۴۷۷ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّي خُمُسَنَا۶۴۷۸ وَ يَطِيبُ لَهُ.

۱۲۵۵۴ - ۶۴۷۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ۶۴۸۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۹

الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ.

وَ

فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَ الْعَنْبَرِ.

أَصَبْتُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحْدَهُ الْعَنْبَرِ وَ لَمْ أَسْمَعْهُ الْحَدِيثَ.

۱۲۵۵۵- ۶۴۸۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ.

۱۲۵۵۶- ۶۴۸۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا۶۴۸۳ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَصْرُ الْخُمُسِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى دُخُولِ الْبَاقِي فِي الْغَنَائِمِ أَوْ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَنْصُوصَاتِ.

۱۲۵۵۷- ۶۴۸۴-۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۰

وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۴۸۵ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ- مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ أَسْبَابِهَا۶۴۸۶ فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَجْهِ الْإِمَارَةِ۶۴۸۷ وَ وَجْهِ الْعِمَارَةِ وَ وَجْهِ الْإِجَارَةِ وَ وَجْهِ التِّجَارَةِ وَ وَجْهِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ۶۴۸۸ فَقَوْلُهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ۶۴۸۹- فَجُعِلَ لِلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ وَ الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ.

۱۲۵۵۸- ۶۴۹۰-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۲۵۵۹- ۶۴۹۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ۶۴۹۲ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۱

عَنِ النَّاصِبِ هَلْ أَحْتَاجُ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

۱۲۵۶۰ - ۶۴۹۳-۱۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۴۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۹۵.

۶۴۵۴ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۴۵۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۶. ۶۴۵۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۴. ۶۴۵۷ (۱)- راجع المختلف- ۲۰۲. ۶۴۵۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۴۵۹ (۳)- المقنع- ۵۳، و أورده عن الخصال فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۶۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۴۷- ۴. ۶۴۶۱ (۵)- فى المصدر- رجلا. ۶۴۶۲ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۶۰. ۶۴۶۳ (۷)- صفات الشيعة- ۹- ۱۷. ۶۴۶۴ (۱)- قال ابن إدريس- الناصب- أهل الحرب لأنهم ينصبون العداوة للمسلمين(منه قده). ۶۴۶۵ (۲)- يأتى فى الحديثين ۶، ۷ من هذا الباب. ۶۴۶۶ (۳)- الكافى ۱- ۵۳۹- ۴، و أورد قطعات منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۶۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من هذا الباب. ۶۴۶۸ (۵)- الكافى ۱- ۵۴۵- ۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أورده عن المقنعة فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۶۴۶۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۲ - ۳۵۰. ۶۴۷۰ (۷)- فى نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۴۷۱ (۱)- فى نسخة- و ابعث(هامش المخطوط). ۶۴۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب ما يكتسب به. ۶۴۷۳ (۳)- ليس فى السرائر. ۶۴۷۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۱. ۶۴۷۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۰. ۶۴۷۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۷. ۶۴۷۷ (۷)- كذا فى الأصل و المخطوط، و فى هامشه عن نسخة-(لوائهم). ۶۴۷۸ (۸)- فى المصدر- خمسها. ۶۴۷۹ (۹)- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۵. ۶۴۸۰ (۱۰)- فى نسخة- على بن يعقوب أبى الحسن البغدادىّ(هامش المخطوط) كما فى الاستبصار. ۶۴۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال، و عن العيّاشىّ فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۴۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۸۳ (۳)- الظاهر أن بعض أصحابنا هنا هو- ابن أبى عمير، لما تقدم من رواية المقنع، و لما يأتى فى أحاديث المعادن من رواية الخصال "منه قده." ۶۴۸۴ (۴)- المحكم و المتشابه- ۵۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۸۵ (۱)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۴۸۶ (۲)- فى المصدر- و أشباهها. ۶۴۸۷ (۳)- فى المصدر- الإشارة. ۶۴۸۸ (۴)- فى المصدر- الإشارة. ۶۴۸۹ (۵)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۴۹۰ (۶)- تحف العقول- ۴۱۸. ۶۴۹۱ (۷)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۳. ۶۴۹۲ (۸)- كذا فى المصدر أيضا، إلّا أن الراويين المذكورين نقلا عن مسائل محمّد بن علىّ بن عيسى مكاتباته للامام الهادى عليه السلام، و قد جاء فى الحديث(۱۲) من المصدر قوله "-مسائل محمّد بن علىّ بن عيسى "فهو القائل هنا، و هذا هو الذى التزمه المصنّف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل فى كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ۲۱، الحديث ۸. و يؤيد ما ذهبنا إليه أن المجلسى فى البحار ذكر السند هكذا- موسى بن محمّد، عن محمّد بن على بن عيسى، فلاحظ المصدر. ۶۴۹۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۶۲- ۵۴. ۶۴۹۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۴۹۵ (۳)- يأتى فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و فى الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۶، و فى الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَةِ وَ الْكِبْرِيتِ وَ النِّفْطِ وَ غَيْرِهَا

۱۲۵۶۱- ۶۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۶۴۹۹.۶۴۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۹ ؛ ص ۴۹۱

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۲

۱۲۵۶۲- ۶۵۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ۶۵۰۱ كَمْ فِيهَا قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۵۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۵۰۳.

۱۲۵۶۳- ۶۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ قَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمُسُ.

۱۲۵۶۴- ۶۵۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحَةِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحَةُ فَقَالَ۶۵۰۶ أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً فَقَالَ هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقُلْتُ وَ الْكِبْرِيتُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۳

وَ النِّفْطُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ۶۵۰۷.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ۶۵۰۸.

۱۲۵۶۵- ۶۵۰۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۵۱۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ (فِيهَا زَكَاةٌ)۶۵۱۱ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۵۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۵۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۱۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْمَعَادِنِ۶۵۱۵ أَقُولُ: اشْتِرَاطُ بُلُوغِ الدِّينَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَوْصِ لَا فِي الْمَعْدِنِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۴

۱۲۵۶۶- ۶۵۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۵۱۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمُسُ.

۱۲۵۶۷- ۶۵۱۸-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۲۰.

۶۴۹۶ (۴)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۶۴۹۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۵. ۶۴۹۸ (۶)- الكافى ۱- ۵۴۴- ۸ و قدم الحديد و الرصاص على الصفر و ترك لفظ جميعا "منه قده." ۶۴۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۵۰۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۰۱ (۲)- فى الفقيه- من المعادن(هامش المخطوط). و كذلك الكافى. ۶۵۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۵. ۶۵۰۳ (۴)- الكافى ۱- ۵۴۶- ۱۹. ۶۵۰۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۷. ۶۵۰۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۹. ۶۵۰۶ (۷)- فى نسخة- فقلت(هامش المخطوط). ۶۵۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۸. ۶۵۰۸ (۲)- المقنع- ۵۳. ۶۵۰۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۴)- فى الكافى- محمّد بن على(هامش المخطوط). ۶۵۱۱ (۵)- فى المصدر- عليه زكاتها. ۶۵۱۲ (۶)- المقنعة- ۴۶. ۶۵۱۳ (۷)- الكافى

١ - ٥٤٧ - ٢١. ٦٥١٤ (٨)- الفقيه ٢ - ٣٩ - ١٦٤٤. ٦٥١٥ (٩)- المقنع- ٥٣. ٦٥١٦ (١)- الخصال- ٢٩٠ - ٥١. ٦٥١٧ (٢)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى. ٦٥١٨ (٣)- الخصال- ٢٩١ - ٥٣، و أورده عن المقنع فی الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٥١٩ (٤)- تقدم فی الأحاديث ٤، ٩، ١١، ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٥٢٠ (٥)- يأتی فی الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِيمَةِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ دِينَاراً فِی وُجُوبِ الْخُمُسِ٦٥٢٢

١٢٥٦٨- ٦٥٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٩٥
الْحَسَنِ ع عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَیْ‌ءٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَیْ‌ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِی مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٦٥٢٤ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٦٥٢١ (٦)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٦٥٢٢ (٧)- هذا الباب ورد فی الأصل، و هو النسخة الأولى بخط المؤلّف، و ورد عنوان الباب فی الفهرست ايضا، برقم الباب(٤)، و لكنه لم يرد فی المخطوط، و هو المقابل مع النسخة الثالثة بخط المؤلّف و قد رقم فيه للباب التالی "-باب وجوب الخمس فی الكنوز " ...برقم(٤). ٦٥٢٣ (٨)- التهذيب ٤- ١٣٨- ٣٩١. ٦٥٢٤ (١)- تقدم فی الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِی دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَثُرَ

١٢٥٦٩- ٦٥٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمُسُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ٦٥٢٧ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٦٥٢٨.
١٢٥٧٠- ٦٥٢٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٩٦
الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِی مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ.
١٢٥٧١- ٦٥٣٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِيَّةِ- خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ٦٥٣١ الْآيَةَ.
وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٦٥٣٢.
١٢٥٧٢- ٦٥٣٣-٤ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ٦٥٣٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِی الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّى زَمْزَمَ حِينَ حَفَرَهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ.
١٢٥٧٣- ٦٥٣٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٩٧
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدَّى زَكَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
١٢٥٧٤- ٦٥٣٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقَالَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٥٣٧ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٦٥٣٨ وَ فِی اللُّقَطَةِ٦٥٣٩.

٦٥٢٥ (٢)- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث. ٦٥٢٦ (٣)- الفقيه ٢- ٤٠- ١٦٤٥، و أورد ذيله فی الحديث ٢ من الباب ٣، و صدره فی الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦٥٢٧ (٤)- التهذيب ٤- ١٢١- ٣٤٦. ٦٥٢٨ (٥)- الكافی ١- ٥٤٦- ١٩. ٦٥٢٩ (٦)- الفقيه ٢- ٤٠- ١٦٤٧. ٦٥٣٠ (١)- الفقيه ٤- ٣٦٥- ٥٧٦٢، و أورد قطعة منه فی الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف، و أخرى فی الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و أخرى فی الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الديات. ٦٥٣١ (٢)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٥٣٢ (٣)- الخصال- ٣١٢- ٩٠. ٦٥٣٣ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢١٢، و أورده فی الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٦٥٣٤ (٥)- فی المصدر- أحمد بن الحسين القطان. ٦٥٣٥ (٦)- التهذيب ٦- ٣٩٨- ١٢٠٠، و أورده فی الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب اللقطة. ٦٥٣٦ (١)- المقنعة- ٤٦. ٦٥٣٧ (٢)- تقدم فی الأحاديث ٢، ٤، ٩، ١١، ١٢ من الباب ٢، و فی الحديثين ٦، ٧، من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٥٣٨ (٣)- يأتی فی الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٥٣٩ (٤)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ٥ من أبواب اللقطة.

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمُسُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی

١٢٥٧٥- ٦٥٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِیِّ٦٥٤٢ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَابْتَاعَهُ أَبِی مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّی وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِی بُطُونِهَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٩٨
مِائَةٌ قَالَ فَنَدِمَ٦٥٤٣ أَبِی فَانْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِيَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِينَ شَاةً فَأَعْيَاهُ٦٥٤٤ فَأَخَذَ أَبِی الرِّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَكَ وَ آتِنِی مَا شِئْتَ فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِكَ فَاسْتَعْدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِی فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَیْ‌ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ٦٥٤٥.

٦٥٤٠ (٥)- الباب ٦ فيه حديث واحد. ٦٥٤١ (٦)- الكافی ٥- ٣١٥- ٤٨. ٦٥٤٢ (٧)- فی التهذيب- عمن حدثه، عن الحارث بن الحارث الأزدی(هامش المخطوط). ٦٥٤٣ (١)- فی التهذيب- فبدر(هامش المخطوط). ٦٥٤٤ (٢)- فی التهذيب- و أعياه(هامش المخطوط). ٦٥٤٥ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٥- ٩٨٦. و تقدم ما يدلّ على وجوب الخمس فی الكنز فی الأحاديث ٢، ٦، ٧ من الباب ٣، و فی الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَيْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَصَاعِداً

١٢٥٧٦- ٦٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٦٥٤٨.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٩٩
١٢٥٧٧- ٦٥٤٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٦٥٥٠ وَ
فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْمَعَادِنِ٦٥٥١.
١٢٥٧٨- ٦٥٥٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْغَنَائِمِ٦٥٥٣ وَ فِی الْمَعَادِنِ٦٥٥٤.

٦٥٤٦ (٤)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ٦٥٤٧ (٥)- التهذيب ٤- ١٢١- ٣٤٦، و أورد ذيله فی الحديث ٢ من الباب ٣ و قطعة منه فی الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٥٤٨ (٦)- الكافی ١- ٥٤٨- ٢٨. ٦٥٤٩ (١)- الفقيه ٢- ٣٩- ١٦٤٤. ٦٥٥٠ (٢)- مر فی الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٥٥١ (٣)- المقنع- ٥٣. ٦٥٥٢ (٤)- المقنعة- ٤٦. ٦٥٥٣ (٥)- تقدم فی الأحاديث ٢، ٤، ٩، ١١، ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٥٥٤ (٦)- تقدم فی الحديثين ٦، ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب الأنفال.

٨- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً

١٢٥٧٩- ٦٥٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ كَتَبَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٠٠
بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَّاعِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.
١٢٥٨٠- ٦٥٥٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِیِّ٦٥٥٨ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِیَ فِی يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِی يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ فَوَقَّعَ ع لِی مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.
١٢٥٨١- ٦٥٥٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِی بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِی بَعْضُهُمْ وَ أَیُّ شَیْ‌ءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ فَقُلْتُ فَفِی أَیِّ شَیْ‌ءٍ فَقَالَ فِی أَمْتِعَتِهِمْ وَ صَنَائِعِهِمْ٦٥٦٠ قُلْتُ٦٥٦١ وَ التَّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعُ بِيَدِهِ فَقَالَ٦٥٦٢ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.
١٢٥٨٢- ٦٥٦٣-٤ وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیُّ- أَقْرَأَنِی عَلِیٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٠١
السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِی ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَةِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ- عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.
(وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ)٦٥٦٤ أَقُولُ: وَجْهُ إِيجَابِهِ نِصْفَ السُّدُسِ إِبَاحَتُهُ الْبَاقِیَ لِلشِّيعَةِ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِ كَمَا يَأْتِی٦٥٦٥.
١٢٥٨٣- ٦٥٦٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: إِنَّ الَّذِی أَوْجَبْتُ فِی سَنَتِی هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِی أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ٦٥٦٧ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مَوَالِیَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ (فِی عَامِی هَذَا)٦٥٦٨ مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ فِی عَامِی هَذَا- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٠٢
وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ٦٥٦٩- وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِی كُلِّ عَامٍ وَ لَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِی سَنَتِی هَذِهِ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِی قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِی مَتَاعٍ وَ لَا آنِيَةٍ وَ لَا دَوَابَّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِی تِجَارَةٍ وَ لَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأُفَسِّرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّی عَنْ مَوَالِیَّ وَ مَنّاً مِنِّی عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يَنُوبُهُمْ فِی ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِیَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِی كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَیْ‌ءٍ قَدِيرٌ٦٥٧٠- فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِیَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ٦٥٧١ الَّتِی لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِی لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ٦٥٧٢ إِلَى مَوَالِیَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّةِ٦٥٧٣ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِیَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَیْ‌ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ٦٥٧٤ إِلَى وَكِيلِی وَ مَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ٦٥٧٥ لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِی أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَ الْغَلَّاتِ فِی كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٠٣
لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی إِيجَابِ نِصْفِ السُّدُسِ٦٥٧٦ وَ بِهِ تَزُولُ بَاقِی الْإِشْكَالاتِ فِی هَذَا الْحَدِيثِ.
١٢٥٨٤- ٦٥٧٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِی كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.
١٢٥٨٥- ٦٥٧٨-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ٦٥٧٩ قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِی مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِی وَ لَا صَوْمَ فَكَتَبَ الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِی تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٌ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ.
١٢٥٨٦- ٦٥٨٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِیِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع- وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا۶۵۸۱ الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ يَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۴

مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا- لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا۶۵۸۲.

۱۲۵۸۷- ۶۵۸۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحًى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ فَكَتَبَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۲۵۸۸- ۶۵۸۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ فَكَتَبَ ع الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الْخُمُسُ فَكَتَبَ أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَ أَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۸۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۵

۶۵۵۵ (۷)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۵۵۶ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۱. ۶۵۵۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶- ۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۵۸ (۲)- في نسخة- محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوريّ(هامش المخطوط). ۶۵۵۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۳، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۲. ۶۵۶۰ (۴)- في نسخة- و ضياعهم(هامش المخطوط). ۶۵۶۱ (۵)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۶۵۶۲ (۶)- في نسخة زيادة- و كذلك(هامش المخطوط). ۶۵۶۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۴، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۳. ۶۵۶۴ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۴، و ما بين القوسين لم يرد في النسخة الخطية. ۶۵۶۵ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۶۵۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۴۱- ۳۹۸، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۸. ۶۵۶۷ (۴)- في الاستبصار- بقيته(هامش المخطوط). ۶۵۶۸ (۵)- ليس في المصدر. ۶۵۶۹ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۳- ۱۰۵. ۶۵۷۰ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۵۷۱ (۳)-(للإنسان)- ليس في الاستبصار. ۶۵۷۲ (۴)- في التهذيب- و من ضرب(هامش المخطوط). ۶۵۷۳ (۵)- الخرمية- هم أصحاب التناسخ و الاباحة(القاموس- خرم- ۴- ۱۰۴. هامش المخطوط). ۶۵۷۴ (۶)- في التهذيب- فليوصله. ۶۵۷۵ (۷)- في نسخة- فليعمد(هامش المخطوط). ۶۵۷۶ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۵۷۷ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۱. ۶۵۷۸ (۳)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۲. ۶۵۷۹ (۴)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد(هامش المخطوط). ۶۵۸۰ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۰. ۶۵۸۱ (۶)- في نسخة- من ورثتها(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۶۵۸۲ (۱)- في الاستبصار- نكحوا(هامش المخطوط). ۶۵۸۳ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۴. ۶۵۸۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۸. ۶۵۸۵ (۴)- يأتي في الحديثين ۸، ۹ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۹- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ

۱۲۵۸۹- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ۶۵۸۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ۶۵۸۹ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۹۰.

۱۲۵۹۰- ۶۵۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الذِّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ.

۶۵۸۶ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۵۸۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۳. ۶۵۸۸ (۳)- العجب من الشهيد الثاني حيث ذكر أن السند موثق و هو في أعلى مراتب الصحة كما ذكره في المدارك- ۳۳۹ "منه قده." ۶۵۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۳. ۶۵۹۰ (۵)- المعتبر- ۲۹۳. ۶۵۹۱ (۶)- المقنعة- ۴۶.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ وَ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَامِ

۱۲۵۹۱- ۶۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ.

۱۲۵۹۲- ۶۵۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

۱۲۵۹۳- ۶۵۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَ فَلِي تَوْبَةٌ قَالَ ائْتِنِي بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ.

۱۲۵۹۴- ۶۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ۶۵۹۷ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ۶۵۹۸ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- تَصَدَّقْ۶۵۹۹ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۷

اللَّهَ ۶۶۰۰ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ۶۶۰۱ لَكَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۶۶۰۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۶۶۰۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۶۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۶.

۶۵۹۲ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۹۳ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۸ و التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۹۰. ۶۵۹۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۵. ۶۵۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۵. ۶۵۹۶ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۵- ۵. ۶۵۹۷ (۴)- في الفقيه- طلبه(هامش المخطوط). ۶۵۹۸ (۵)- في الفقيه- و لا- و في التهذيب- الحلال من الحرام(هامش المخطوط). ۶۵۹۹ (۶)- في الفقيه- أخرج(هامش المخطوط). ۶۶۰۰ (۱)- في الفقيه زيادة- قد(هامش المخطوط). ۶۶۰۱ (۲)- في الفقيه زيادة- كله(هامش المخطوط). ۶۶۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۵. ۶۶۰۳ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳. ۶۶۰۴ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۹. ۶۶۰۵ (۶)- المقنعة- ۴۶. ۶۶۰۶ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الربا. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمُسُ فِيمَا يَأْخُذُ الْأَجِيرُ مِنْ أُجْرَةِ الْحَجِّ وَ لَا فِيمَا يَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ

۱۲۵۹۵- ۶۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمُسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَكَتَبَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۸

۱۲۵۹۶- ۶۶۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ع بِصِلَةٍ إِلَى أَبِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمُسٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ.

۶۶۰۷ (۸)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۶۶۰۸ (۹)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۲. ۶۶۰۹ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۳.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ

۱۲۵۹۷- ۶۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۲۵۹۸- ۶۶۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ فِي تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا ع إِلَيْهِ أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۲۵۹۹- ۶۶۱۳-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ۶۶۱۴ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يُخْرَجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ۶۶۱۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۹

۶۶۱۰ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۱۱ (۳)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۳. ۶۶۱۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۲. ۶۶۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۶۱۴ (۶)- في نسخة- أبو الحسن(عليه السلام). ۶۶۱۵ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَ

۱۲۶۰۰- ۶۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۱۸- فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ۶۶۱۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۰

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ أَيْضاً۶۶۲۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۶۶۲۱.

۱۲۶۰۱- ۶۶۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۲۳- قَالَ خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

۱۲۶۰۲- ۶۶۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۱

مِنْهُمْ حَقّاً وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ ص۶۶۲۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۶۲۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَنِعَ بِمَا دُونَ حَقِّهِ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ تَنْزِيلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ.

۱۲۶۰۳- ۶۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۶۶۲۸ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِنَبِيِّهِ- فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ۶۶۲۹ مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ ۶۶۳۰ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۳۱.

۱۲۶۰۴- ۶۶۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۲

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۳۳- قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص وَ لَنَا.

۱۲۶۰۵- ۶۶۳۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۳۵- فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۶۳۶.

۱۲۶۰۶- ۶۶۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً يَقُولُ فِيهَا نَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ۶۶۳۸ قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ فَقَالَ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ٦٦٣٩- فِينَا خَاصَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ- وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥١٣

وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا الْحَدِيثَ.

١٢٦٠٧- ٦٦٤٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ تُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ- لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ٦٦٤١ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ٦٦٤٢- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥١٤

مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ٦٦٤٣- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَ الْوَلِيِّ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ٦٦٤٤ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ٦٦٤٥ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٦٦٤٦.

١٢٦٠٨- ٦٦٤٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥١٥

إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص- وَ سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ الْحَدِيثَ.

١٢٦٠٩- ٦٦٤٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى٦٦٤٩- فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ ٦٦٥٠ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ٦٦٥١- فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَ كَذَلِكَ الْمِسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكَنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ وَ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ وَ كَذَلِكَ الْفَيْءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لِنَبِيِّهِ رَضِيَهُ لِذِي الْقُرْبَى إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥١٦

- فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ٦٦٥٢ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ.

١٢٦١٠- ٦٦٥٣-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا الْحَدِيثَ.

١٢٦١١- ٦٦٥٤-١٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٦٦٥٥ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ يَجْرِي هَذَا الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ- وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

١٢٦١٢- ٦٦٥٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥١٧

الْقُرْبى٦٦٥٧- قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلْتُهُ مِنْهُمُ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ قَالَ نَعَمْ.

١٢٦١٣- ٦٦٥٨-١٤ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

١٢٦١٤- ٦٦٥٩-١٥ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ قُرَيْشٌ فِي الْخُمُسِ قَالَ قُلْتُ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا قَالَ مَا أَنْصَفُونَا وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مُبَاهَلَةٌ لَتُبَاهِلَنَّ بِنَا وَ لَئِنْ كَانَ مُبَارَزَةٌ لَتُبَارِزَنَّ بِنَا ثُمَّ يَكُونُونَ هُمْ وَ عَلِيٌّ سَوَاءً٦٦٦٠.

١٢٦١٥- ٦٦٦١-١٦ وَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخُمُسِ نَصِيباً لِآلِ مُحَمَّدٍ- فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيبَهُمُ الْحَدِيثَ.

١٢٦١٦- ٦٦٦٢-١٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى٦٦٦٣- قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرَابَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥١٨

١٢٦١٧- ٦٦٦٤-١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ٦٦٦٥- قَالَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ هُوَ لَنَا.

١٢٦١٨- ٦٦٦٦-١٩ وَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَ الْقُوَّامِ وَ خُمُسٌ يُقْسَمُ (فِمِنْهُ سَهْمٌ)٦٦٦٧ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ نَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكُمْ وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ هُوَ لَنَا وَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ يَرُدُّهَا٦٦٦٨ إِلَيْنَا.

١٢٦١٩- ٦٦٦٩-٢٠ وَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ: لِيَتَامَانَا وَ مَسَاكِينِنَا وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٦٧٠.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥١٩

٦٦١٦ (١)- الباب ١ فيه ٢٠ حديثا. ٦٦١٧ (٢)- التهذيب ٤- ١٢٥- ٣٦٠. ٦٦١٨ (٣)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦١٩ (٤)- الفقيه ٢- ٤٢- ١٦٥١. ٦٦٢٠ (١)- المقنع- ٥٣. ٦٦٢١ (٢)- الخصال- ٣٢٤- ١٢. ٦٦٢٢ (٣)- التهذيب ٤- ١٢٥- ٣٦١. ٦٦٢٣ (٤)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٢٤ (٥)- التهذيب ٤- ١٢٨- ٣٦٥. ٦٦٢٥ (١)- نقل في التذكرة عن الشافعي و أبي حنيفة أن الخمس يقسم خمسة أخماس(منه. قده). ٦٦٢٦ (٢)- الاستبصار ٢- ٥٦- ١٨٦. ٦٦٢٧ (٣)- الكافي ١- ٥٣٩- ١. ٦٦٢٨ (٤)- ليس في المصدر. ٦٦٢٩ (٥)- الحشر ٥٩- ٧. ٦٦٣٠ (٦)- كلمة الجلالة(اللّه) وردت في بعض النسخ. ٦٦٣١ (٧)- التهذيب ٤- ١٢٦- ٣٦٢. ٦٦٣٢ (٨)- الكافي ١- ٥٣٩- ٢. ٦٦٣٣ (١)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٣٤ (٢)- الكافي ١- ٥٤٤- ٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٣٥ (٣)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٣٦ (٤)- التهذيب ٤- ١٢٦- ٣٦٣. ٦٦٣٧ (٥)- الكافي ٨- ٥٨- ٢١. ٦٦٣٨ (٦)- في نسخة- الذين(هامش المخطوط). ٦٦٣٩ (٧)- الحشر ٥٩- ٧. ٦٦٤٠ (١)- الكافي ١- ٥٣٩- ٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، و أخرى في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرى في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٦٦٤١ (٢)- في التهذيب- الكفاف و السعة(هامش المخطوط). ٦٦٤٢ (٣)- الشعراء ٢٦- ٢١٤. ٦٦٤٣ (١)- الأحزاب ٣٣- ٥. ٦٦٤٤ (٢)- في التهذيب زيادة- كثيرة(هامش المخطوط). ٦٦٤٥ (٣)- في نسخة- علي بن يعقوب أبو الحسن البغداديّ(هامش المخطوط). ٦٦٤٦ (٤)- التهذيب ٤- ١٢٨- ٣٦٦، و الاستبصار ٢- ٥٦- ١٨٥. ٦٦٤٧ (٥)- التهذيب ٤- ١٢٦- ٣٦٤، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب الأنفال. ٦٦٤٨ (١)- أمالي الصدوق- ٤٢٧، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٣٧. ٦٦٤٩ (٢)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٥٠ (٣)- في العيون زيادة- ثنى(هامش المخطوط). ٦٦٥١ (٤)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٥٢ (١)- التوبة ٩- ٦٠. ٦٦٥٣ (٢)- بصائر الدرجات- ٤٩- ٥ و سنده\أ عن أبي محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر(عليه السلام\)E، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٦٦٥٤ (٣)- المحكم و المتشابه- ٥٧، و أورده صدره في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و ذيله في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال. ٦٦٥٥ (٤)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(٥٢). ٦٦٥٦ (٥)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦١- ٥٠. ٦٦٥٧ (١)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٥٨ (٢)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦١- ٥١، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الأنفال. ٦٦٥٩ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٧٦- ٥٦. ٦٦٦٠ (٤)- في المصدر- ثم نكون و هم على سواء. ٦٦٦١ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢٥- ١٣٠. ٦٦٦٢ (٦)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦٢- ٥٥. ٦٦٦٣ (٧)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٦٤ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦٢- ٥٦. ٦٦٦٥ (٢)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٦٦ (٣)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦٣- ٦٢. ٦٦٦٧ (٤)- في المصدر- بين. ٦٦٦٨ (٥)- في المصدر- يردوها. ٦٦٦٩ (٦)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦٣- ٦٣. ٦٦٧٠ (٧)- يأتي في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٢، ٣، ٤، ١٢، ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ١، و في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ

١٢٦٢٠- ٦٦٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى٦٦٧٣- فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَصْنَعُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٦٦٧٤.

١٢٦٢١- ٦٦٧٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُفْضِلُ وَ نُعْطِي هَكَذَا وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٠

١٢٦٢٢- ٦٦٧٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٦٧٧.

٦٦٧١ (١)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٦٦٧٢ (٢)- الكافي ١- ٥٤٤- ٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٧٣ (٣)- الأنفال ٨- ٤١. ٦٦٧٤ (٤)- قرب الإسناد- ١٧٠. ٦٦٧٥ (٥)- التهذيب ٤- ١٢٦- ٣٦٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من هذا الباب و قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٧٦ (١)- التهذيب ٤- ١٤٨- ٤١٢. ٦٦٧٧ (٢)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِي الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِي بَلَ

١٢٦٢٣- ٦٦٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢١

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَ السَّعَةِ٦٦٨٠.

١٢٦٢٤- ٦٦٨١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَالنِّصْفُ لَهُ يَعْنِي نِصْفَ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٣

٦٦٧٨ (٣)- الباب ٣ فيه حديثان. ٦٦٧٩ (٤)- الكافى ١- ٥٤٠- ٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة. ٦٦٨٠ (١)- تقدم فى ذيل الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٨١ (٢)- التهذيب ٤- ١٢۶- ٣۶٤، و أورد صدره فى الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب وجوب الخمس، و ذيله فى الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب الأنفال.

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

١- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ٦٦٨٣ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْص

١٢٦٢٥- ٦٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

١٢٦٢٦- ٦٦٨٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: الْإِمَامُ يُجْرِي وَ يُنَفِّلُ وَ يُعْطِي مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَامُ وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيباً وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٤

١٢٦٢٧- ٦٦٨٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ٦٦٨٧ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

١٢٦٢٨- ٦٦٨٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٥

صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ أَيَّامَ النَّبِيِّ ص إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ وَ مَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ٦٦٨٩ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٦٦٩٠.

١٢٦٢٩- ٦٦٩١-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ السَّيَّارِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَ مَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ٦٦٩٢- فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ- وَ رَاجَعَ جَبْرَئِيلُ رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ- وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ- وَ حَدٌّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ٦٦٩٣ قِيلَ لَهُ كُلُّ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ أَهْلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحُدُودِ٦٦٩٤.

١٢٦٣٠- ٦٦٩٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٦

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ.

١٢٦٣١- ٦٦٩٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

١٢٦٣٢- ٦٦٩٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ٦٦٩٨ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

١٢٦٣٣- ٦٦٩٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَقُولُ اللَّهُ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ٦٧٠٠- وَ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

١٢٦٣٤- ٦٧٠١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٧

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ٦٧٠٢ حَيْثُ يُحِبُّ.

١٢٦٣٥- ٦٧٠٣-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرَضِينَ بَادَ أَهْلُهَا وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا وَ قَالَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِيهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَ قَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى٦٧٠٤- فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ٦٧٠٥- قَالَ الْفَيْءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ وَ الْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

١٢٦٣٦- ٦٧٠٦-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ- وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ٦٧٠٧- قَالَ أَ لَا تَرَى هُوَ هَذَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى٦٧٠٨- فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٨

سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَ سَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

١٢٦٣٧- ٦٧٠٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ- فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَى أَبِي الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٦٧١٠.

١٢٦٣٨- ٦٧١١-١٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى قَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ٦٧١٢.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٦٧١٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ٦٧١٤.

١٢٦٣٩- ٦٧١٥-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٢٩

هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ الْإِمَامُ٦٧١٦ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ٦٧١٧ وَ الْمَرْكَبَ الْفَارِهَ وَ السَّيْفَ الْقَاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الدِّرْعِ٦٧١٨.

١٢٦٤٠- ٦٧١٩-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَسَارٍ٦٧٢٠ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

١٢٦٤١- ٦٧٢١-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: وَ مَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَأْتُونَهُ فَيُعَامِلُونَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَيْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ مَا كَانَ يُسْهَمُ لَهُ خَاصَّةً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ٦٧٢٢- أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قُلِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٣٠

الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ- وَ لَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ مَا كَانَ مِنَ٦٧٢٣ الْقُرَى وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى٦٧٢٤ الْحَدِيثَ.

١٢٦٤٢- ٦٧٢٥-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتَ- وَ دِجْلَةَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهَرَ بَلْخٍ- فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ٦٧٢٦.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ٦٧٢٧.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٦٧٢٨.

١٢٦٤٣- ٦٧٢٩-١٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٦٧٣٠ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٣١

بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمُسَ وَ أَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ٦٧٣١- وَ إِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ٦٧٣٢- أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (وَ لَهُ نَصِيبٌ آخَرُ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْفَيْءُ يُقْسَمُ قِسْمَيْنِ فَمِنْهُ مَا هُوَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ)٦٧٣٣ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ٦٧٣٤- وَ هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَا يُوجَفُ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِمَّا غُصِبُوا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً٦٧٣٥- فَكَانَتِ الْأَرْضُ بِأَسْرِهَا لِآدَمَ٦٧٣٦- ثُمَّ هِيَ لِلْمُصْطَفَيْنَ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ وَ عَصَمَهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْخُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا غَصَبَهُمُ الظَّلَمَةُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ وَ حَصَلَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَ صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْغَصْبِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ص فَرَجَعَ لَهُ وَ لِأَوْصِيَائِهِ فَمَا كَانُوا غُصِبُوا عَلَيْهِ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَصَارَ ذَلِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِهِ أَيْ مِمَّا أَرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ.

١٢٦٤٤- ٦٧٣٧-٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٣٢

ع عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ٦٧٣٨ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

١٢٦٤٥- ٦٧٣٩-٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ- لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ يَعْنِي بِصَفْوِهَا مَا أَحَبَّ الْإِمَامُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ اصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْجَارِيَةِ الْحَسْنَاءِ وَ الْفَرَسِ الْفَارِهِ وَ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنِ السَّادَةِ ع.

١٢٦٤٦- ٦٧٤٠-٢٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ كَانَ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَالِصاً.

١٢٦٤٧- ٦٧٤١-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

١٢٦٤٨- ٦٧٤٢-٢٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٣٣

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

١٢٦٤٩- ٦٧٤٣-٢٥ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِلرَّسُولِ ص.

١٢٦٥٠- ٦٧٤٤-٢٦ وَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُ٦٧٤٥ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

١٢٦٥١- ٦٧٤٦-٢٧ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هُوَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

١٢٦٥٢- ٦٧٤٧-٢٨ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا الْأَنْفَالُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا.

١٢٦٥٣- ٦٧٤٨-٢٩ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَقَالَ هِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

١٢٦٥٤- ٦٧٤٩-٣٠ وَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ قَالَ هُوَ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٣٤

وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

١٢٦٥٥- ٦٧٥٠-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

١٢٦٥٦- ٦٧٥١-٣٢ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَعَادِنُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

١٢٦٥٧- ٦٧٥٢-٣٣ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ وَ الْخُمُسُ وَ كُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَيْءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمُسٌ أَوْ غَنِيمَةٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ۶۷۵۳- وَ کُلُّ شَیْءٍ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ لَهُمْ فِیهِ نَصِیباً فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَیْءٍ فَمِمَّا یَدْعُونَ لَهُ لَا مِمَّا۶۷۵۴ یَأْخُذُونَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ أَیْضاً أَحَادِیثَ کَثِیرَةً فِی مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۵۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۵

____

۶۶۸۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۳۳ حدیثا. ۶۶۸۳ (۲)- الآجام- جمع أجمة، و هی الشجر الملتف، أی الغابات، انظر(مجمع البحرین- أجم- ۶- ۶). ۶۶۸۴ (۳)- الکافی ۱- ۵۳۹- ۳. ۶۶۸۵ (۴)- الکافی ۱- ۵۴۴- ۹. ۶۶۸۶ (۱)- الکافی ۵- ۴۳- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۸۷ (۲)- کتب المؤلّف فی الأصل علی کلمة(ثلاثة ")-کذا، "و فی هامش المخطوط-(أربعة ظ) و فی المصدر- أربعة. ۶۶۸۸ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب زکاة الغلات و أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و أخری فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۸۹ (۱)- فی نسخة- آخرهم(هامش المخطوط). ۶۶۹۰ (۲)- مر فی ذیل الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۶۹۱ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۳- ۵. ۶۶۹۲ (۴)- الاسراء ۱۷- ۲۶. ۶۶۹۳ (۵)- دومة الجندل- حصن و قری بین الشام و المدینة(معجم البلدان ۲- ۴۸۷). ۶۶۹۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۴۸- ۴۱۴. ۶۶۹۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۷. ۶۶۹۶ (۱)- التهذیب ۴ - ۱۳۳ - ۳۷۲. ۶۶۹۷ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۳ - ۳۷۳. ۶۶۹۸ (۳)- فی نسخة- کان(هامش المخطوط). ۶۶۹۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۲ - ۳۶۸. ۶۷۰۰ (۵)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۰۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۰ و التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۶. ۶۷۰۲ (۱)- فی نسخة- وضعه(هامش المخطوط). ۶۷۰۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۱. ۶۷۰۴ (۳)- الحشر ۵۹- ۷، ۶. ۶۷۰۵ (۴)- الحشر ۵۹- ۷، ۶. ۶۷۰۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۶. ۶۷۰۷ (۶)- الحشر ۵۹- ۶، ۷. ۶۷۰۸ (۷)- الحشر ۵۹- ۶، ۷. ۶۷۰۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۷- ۳۸۵، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۰. ۶۷۱۰ (۲)- المقنعة- ۴۵. ۶۷۱۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۴. ۶۷۱۲ (۴)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۱۳ (۵)- الکافی ۱ - ۵۴۶ - ۱۸. ۶۷۱۴ (۶)- الفقیه ۲ - ۴۴ - ۱۶۶۱. ۶۷۱۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۳۴ - ۳۷۵. ۶۷۱۶ (۱)- فی المصدر- للامام. ۶۷۱۷ (۲)- الجاریة الروقة- الجمیلة الحسناء(الصحاح- روق- ۴- ۱۴۸۶). ۶۷۱۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۷. ۶۷۱۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۵ - ۳۷۸. ۶۷۲۰ (۵)- فی نسخة- الحسن بن أحمد بن بشار(هامش المخطوط). ۶۷۲۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس. ۶۷۲۲ (۷)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۲۳ (۱)- فی نسخة- فی(هامش المخطوط). ۶۷۲۴ (۲)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۷۲۵ (۳)- الفقیه ۲- ۴۵- ۱۶۶۳. ۶۷۲۶ (۴)- قال المجلسی الأول رحمه اللّه فی روضة المتقین ۳- ۱۳۹- و هو أفسیکون، اسم للبحر المتوسط، و هو من کلام الشیخ الصدوق لعدم ذکره فی الکافی و لا الخصال. ۶۷۲۷ (۵)- الکافی ۱- ۴۰۹- ۸. ۶۷۲۸ (۶)- الخصال- ۲۹۱- ۵۴. ۶۷۲۹ (۷)- المحکم و المتشابه- ۵۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و قطعتین فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۶۷۳۰ (۸)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۷۳۱ (۱)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۳۲ (۲)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۳۳ (۳)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۶۷۳۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۷۳۵ (۵)- البقرة ۲- ۳۰. ۶۷۳۶ (۶)- فی المصدر زیادة- إن کان خلیفة اللّه فی أرضه. ۶۷۳۷ (۷)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۵۴. ۶۷۳۸ (۱)- فی المصدر- ارض الجزیة. ۶۷۳۹ (۲)- المقنعة- ۴۵، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۴۰ (۳)- المقنعة- ۴۷، و أورد بتمامه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۴۱ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۵. ۶۷۴۲ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲ - ۴۷- ۶. ۶۷۴۳ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۶- ۴. ۶۷۴۴ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۹. ۶۷۴۵ (۳)- فی المصدر- ما کان من. ۶۷۴۶ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۱۰. ۶۷۴۷ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۱. ۶۷۴۸ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۳. ۶۷۴۹ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲ - ۴۸- ۱۶. ۶۷۵۰ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۷. ۶۷۵۱ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۹- ۲۱. ۶۷۵۲ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۱- ۵۳. ۶۷۵۳ (۴)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۷۵۴ (۵)- فی المصدر- أکثر مما. ۶۷۵۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ کُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا یَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِی شَیْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۲۶۵۸- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِی سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۷۵۸.

۱۲۶۵۹- ۶۷۵۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ الْحَدِیثَ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ۶۷۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۷۶۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۶

۱۲۶۶۰- ۶۷۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغَنِیمَةِ قَالَ یُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِکَ وَ أَمَّا الْفَیْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۶۶۱- ۶۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْکَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی فَقَالَ ظُلِمْنَا۶۷۶۴ فَیْئَنَا وَ ذَهَبُوا بِهِ الْحَدِیثَ۶۷۶۵.

۱۲۶۶۲- ۶۷۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ۶۷۶۷ مَا أَیْسَرُ مَا یَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْیَتِیمُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۷

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۷۶۸.

۱۲۶۶۳- ۶۷۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِنَّا نُؤْتَی بِالشَّیْءِ فَیُقَالُ هَذَا کَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا کَانَ لِأَبِی ع بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِی وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَهُوَ مِیرَاثٌ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ۶۷۷۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۷۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۷۲.

____

۶۷۵۶ (۱)- الباب ۲ فیه ۶ أحادیث. ۶۷۵۷ (۲)- الکافی ۱- ۵۴۳- ۶، و أورده بتمامه عن المقنعة فی الحدیث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۵. ۶۷۵۹ (۴)- الکافی ۱- ۱۸۶- ۶، و أورده عن المقنعة فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۶۰ (۵)- الکافی ۱- ۵۴۶- ۱۷. ۶۷۶۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۷. ۶۷۶۲ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۶۷۶۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۷. ۶۷۶۴ (۳)- کذا فی الأصل و کتب المؤلّف علیها- کذا. ۶۷۶۵ (۴)- هذا الحدیث ورد فی الأصل، و هو النسخة الأولی التی کتبها المؤلّف، و لم یرد فی المخطوط المقابل بالنسخة الثالثة. ۶۷۶۶ (۵)- الفقیه ۲- ۴۱- ۱۶۵۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۶۷۶۷ (۶)- فی المصدر- قلت لأبی جعفر(علیه السلام)- أصلحک اللّه. ۶۷۶۸ (۱)- إکمال الدین- ۵۲۱- ۵۰. ۶۷۶۹ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳- ۱۶۵۷. ۶۷۷۰ (۳)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۶۷۷۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۷۲ (۵)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِیصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَیْهِ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ إِلَی بَقِیَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِیهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ

۱۲۶۶۴- ۶۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ- وَ کَانَ یَتَوَلَّی لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ- فَقَالَ یَا سَیِّدِی اجْعَلْنِی مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ۶۷۷۵ فِی حِلٍّ فَإِنِّی قَدْ أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِی حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۸

صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَحَدُهُمْ یَثِبُ عَلَی أَمْوَالِ۶۷۷۶ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَیْتَامِهِمْ وَ مَسَاکِینِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ فَیَأْخُذُهُ ثُمَّ یَجِیءُ فَیَقُولُ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّی أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَیَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَنْ ذَلِکَ سُؤَالًا حَثِیثاً.

۱۲۶۶۵- ۶۷۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۷۸ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ الطَّبَرِیِّ۶۷۷۹ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ- مِنْ بَعْضِ مَوَالِی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- یَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِی الْخُمُسِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ ضَمِنَ عَلَی الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَی الضِّیقِ۶۷۸۰ الْهَمَّ لَا یَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ۶۷۸۱ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَی دِینِنَا وَ عَلَی عِیَالاتِنَا وَ عَلَی أَمْوَالِنَا۶۷۸۲ وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِی مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَکُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِکُمْ وَ تَمْحِیصُ ذُنُوبِکُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِکُمْ لِیَوْمِ فَاقَتِکُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ یَفِی لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَیْهِ وَ لَیْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۹

۱۲۶۶۶- ۶۷۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ یَجْعَلَهُمْ فِی حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تُمْحِضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ۶۷۸۴ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ۶۷۸۵ مِنْکُمْ فِی حِلٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ الطَّبَرِیِّ مِثْلَهُ۶۷۸۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

۱۲۶۶۷- ۶۷۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَیْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِینَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۶۷۸۸.

۱۲۶۶۸- ۶۷۸۹-۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ النَّاسُ کُلُّهُمْ یَعِیشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۰

وَ رَوَی الْحَدِیثَیْنِ السَّابِقَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ.۶۷۹۰ وسایل الشیعه ؛ ج۹ ؛ ص۵۴۰

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ یَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

۱۲۶۷۰- ۶۷۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ۶۷۹۲ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَیَّ [مِنَ]۶۷۹۳ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِی جَوَابِ مَسَائِلِی إِلَی صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ یَسْتَحِلُّ مَا فِی یَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ یَتَصَرَّفُ فِیهِ تَصَرُّفَهُ فِی مَالِهِ مِنْ غَیْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصَمَاؤُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِیُّ ص الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِی مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَی لِسَانِی وَ لِسَانِ کُلِّ نَبِیٍّ مُجَابٍ فَمَنْ ظَلَمَنَا کَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِینَ لَنَا وَ کَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَیْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَی الظَّالِمِینَ۶۷۹۴ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّیَاعِ الَّتِی لِنَاحِیَتِنَا هَلْ یَجُوزُ الْقِیَامُ بِعِمَارَتِهَا وَ أَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَ صَرْفُ مَا یَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَی النَّاحِیَةِ- احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَ تَقَرُّباً إِلَیْکُمْ۶۷۹۵ فَلَا

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۱

یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَکَیْفَ یَحِلُّ ذَلِکَ فِی مَالِنَا مَنْ فَعَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ لِغَیْرِ۶۷۹۶ أَمْرِنَا۶۷۹۷ فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِنَا۶۷۹۸ شَیْئاً فَإِنَّمَا یَأْکُلُ فِی بَطْنِهِ نَاراً وَ سَیَصْلَی سَعِیراً.

۱۲۶۷۱- ۶۷۹۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ وَرَدَ عَلَیَّ تَوْقِیعٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ ابْتِدَاءً لَمْ یَتَقَدَّمْهُ سُؤَالٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ عَلَی مَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً إِلَی أَنْ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی إِنَّ ذَلِکَ فِی کُلِّ۶۸۰۰ مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً فَأَیُّ فَضِیلَةٍ فِی ذَلِکَ لِلْحُجَّةِ فَوَ اللَّهِ۶۸۰۱ لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی التَّوْقِیعِ فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلَی مَا وَقَعَ فِی نَفْسِی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ عَلَی مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً قَالَ الْخُزَاعِیُّ وَ أَخْرَجَ إِلَیْنَا أَبُو عَلِیٍّ الْأَسَدِیُّ هَذَا التَّوْقِیعَ حَتَّی نَظَرْنَا فِیهِ وَ قَرَأْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۸۰۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۶۷۲- ۶۸۰۳-۹ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۲

أَبِی الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ فِی حَدِیثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ رَآهُ وَ تَحْتَهُ ع بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ وَ هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ یُرَی مِنْهُ سَوَادُ عَیْنَیْهِ وَ فِی رِجْلِهِ خُفَّانِ حَمْرَاوَانِ فَقَالَ یَا حُسَیْنُ کَمْ تَرْزَأُ۶۸۰۴ عَلَی النَّاحِیَةِ- وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِی عَنْ خُمُسِ مَالِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَضَیْتَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تُرِیدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْواً وَ کَسَبْتَ مَا کَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَی مُسْتَحِقِّهِ قَالَ فَقُلْتُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ ثُمَّ ذَکَرَ فِی آخِرِهِ أَنَّ الْعَمْرِیَّ أَتَاهُ وَ أَخَذَ خُمُسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا کَانَ.

۱۲۶۷۳- ۶۸۰۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلَی شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا نَصِیبُنَا.

۱۲۶۷۴- ۶۸۰۶-۱۱ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَی مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ یَا رَبِّ اشْتَرَیْتُهُ بِمَالِی حَتَّی یَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمُسِ.

وَ یَأْتِی رِوَایَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ فِی حُکْمِ بَیْعِ الْأَرَاضِی الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً مُسْنَداً۶۸۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۸۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۸۰۹ ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۳

التَّشْدِیدِ هُنَا وُجُودُ الْوُکَلَاءِ الَّذِینَ یَجِبُ الْإِیصَالُ إِلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَ وُجُودُ الْمُحْتَاجِینَ مِنَ السَّادَاتِ الَّذِینَ یَجِبُ کِفَایَتُهُمْ عَلَی

الْإِمَامِ وَ لَوْ مِنْ نَصِيبِهِ كَمَا سَبَقَ.

۶۷۷۳ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۱ حديثا. ۶۷۷۴ (۷)- الكافى ۱- ۵۴۸- ۲۷، و التهذيب ۴- ۱۴۰- ۳۹۷، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۷، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۷۵ (۸)- فى التهذيب زيادة- درهم(هامش المخطوط). ۶۷۷۶ (۱)- فى نسخة- حق(هامش المخطوط). ۶۷۷۷ (۲)- الكافى ۱- ۵۴۷- ۲۵، و التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۵، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۵، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۷۸ (۳)- فى الكافى- محمّد بن الحسين. ۶۷۷۹ (۴)- فى التهذيبين- محمّد بن يزيد الطبرىّ. ۶۷۸۰ (۵)- فى التهذيب و المقنعة- و على الخلاف العقاب(هامش المخطوط). ۶۷۸۱ (۶)- قوله "-لا يحل مال إلّا من وجه أحله اللّه- "فيه إشعار باصالة التحريم حتّى تثبت الاباحة أو بالتوقف و عدم الجزم بالاباحة كما يأتى فى القضاء.(منه قده). ۶۷۸۲ (۷)- فى المصادر- موالينا. ۶۷۸۳ (۱)- الكافى ۱- ۵۴۸- ۲۶، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۸۴ (۲)- فى نسخة زيادة- و هو الخمس(هامش المخطوط). ۶۷۸۵ (۳)- فى التهذيب و الاستبصار و المقنعة- أحدا(هامش الأصل و المخطوط). ۶۷۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۰- ۳۹۶، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۶. ۶۷۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۷، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۲. ۶۷۸۸ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۰۴- ۳. ۶۷۸۹ (۷)- المقنعة- ۴۶. ۶۷۹۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۹۱ (۲)- إكمال الدين- ۵۲۰- ۴۹، و الاحتجاج- ۴۷۹. ۶۷۹۲ (۳)- فى إكمال الدين- محمّد بن أحمد الشيبانى. ۶۷۹۳ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۶۷۹۴ (۵)- هود ۱۱- ۱۸. ۶۷۹۵ (۶)- فى نسخة- إلينا(هامش المخطوط). ۶۷۹۶ (۱)- فى المصدر- من غير. ۶۷۹۷ (۲)- فى نسخة- إذننا(هامش المخطوط). ۶۷۹۸ (۳)- فى المصدر- أموالنا. ۶۷۹۹ (۴)- إكمال الدين- ۵۲۲- ۵۱. ۶۸۰۰ (۵)- فى المصدر- فى جميع. ۶۸۰۱ (۶)- فى المصدر- فاى فضل فى ذلك للحجة(عليه السلام) على غيره؟ فو الذى بعث محمّدا بالحق بشيرا. ۶۸۰۲ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۰. ۶۸۰۳ (۸)- الخرائج و الجرائح- ۱۲۵. ۶۸۰۴ (۱)- رزأه- نقصه.(القاموس المحيط- رزأ- ۱- ۱۶). ۶۸۰۵ (۲)- المقنعة- ۴۵، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۸۰۶ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۶۳- ۶۰. ۶۸۰۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۸۰۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۰۹ (۶)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَذُّرِ

۱۲۶۷۵- ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَبْنَاءَهُمْ۶۸۱۲.

۱۲۶۷۶- ۶۸۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۱۲۶۷۷- ۶۸۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ۶۸۱۶.

۱۲۶۷۸- ۶۸۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ فَقَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُولَدُ۶۸۱۸ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً (وَ مَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ)۶۸۱۹ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ.

۱۲۶۷۹- ۶۸۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا۶۸۲۱ ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ۶۸۲۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۶۸۲۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۸۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ ضُرَيْسٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۸۲۵.

۱۲۶۸۰- ۶۸۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۶۸۲۷ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ أَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۲۸ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي
الْمُقْنِعَةِ۶۸۲۹.

۱۲۶۸۱- ۶۸۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ أَحْمَدَ۶۸۳۱ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ۶۸۳۲ الزَّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ۶۸۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ مِثْلَهُ۶۸۳۴.

۱۲۶۸۲- ۶۸۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عِيسٍ۶۸۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ۶۸۳۷- قَالَ هِيَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا۶۸۳۸ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۸۳۹.

۱۲۶۸۳- ۶۸۴۰-۹ (وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۶۸۴۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ كُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ۶۸۴۲ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

۱۲۶۸۴- ۶۸۴۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِيبُ الْوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِفَاطِمَةَ ع- أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الْفَيْءِ لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا.

۱۲۶۸۵- ۶۸۴۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينَ
بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۶۸۴۵.

۱۲۶۸۶- ۶۸۴۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ۶۸۴۷ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ۶۸۴۸ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۸۴۹.

أَقُولُ: قَوْلُهُ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَخْصُوصٌ بِأَرْضِ السَّائِلِ الَّتِي وُلِّيهَا أَوْ بِأَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَضَى۶۸۵۰ وَ يَأْتِي فِي الْجِهَادِ۶۸۵۱ وَ غَيْرِهِ۶۸۵۲.

۱۲۶۸۷- ۶۸۵۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ كَرَى۶۸۵۴ أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ.

۱۲۶۸۸- ۶۸۵۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ يَا نَجِيَّةُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ مَا عَلَى
فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا.

۱۲۶۸۹- ۶۸۵۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.

۱۲۶۹۰- ۶۸۵۷-۱۶ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۵۸.

۱۲۶۹۱- ۶۸۵۹-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخَ- وَ الْخشوعُ وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ- وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ- وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَةُ وَ الْفُرَاتُ- فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ۶۸۶۰ فَهُوَ
لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ۶۸۶۱ بِلَا غَصْبٍ.

۱۲۶۹۲- ۶۸۶۲-۱۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِي فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَحُلَّ۶۸۶۳ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُمْ قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَحَدُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ فَقَالَ وَ ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا
تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ- كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا.

أَقُولُ: آخِرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الشِّيعَةِ أَوْ عَلَى مَا عَدَا حِصَّةَ الْإِمَامِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى السَّادَاتِ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ۶۸۶۴.

۱۲۶۹۳- ۶۸۶۵-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۸۶۶- فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ يُخَمَّسُ فَيُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يُصِيبُهُ

فَرْجاً كَانَ أَوْ مَالًا الْحَدِيثَ.

۱۲۶۹۴- ۶۸۶۷-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ۶۸۶۸ وَ جَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ)۶۸۶۹ وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۳

لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَ لَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ.

۱۲۶۹۵- ۶۸۷۰-۲۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ- أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ۶۸۷۱ وَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا وَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ۶۸۷۲ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَمِيرِهِمْ وَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ فَمَنْ عَجَزَ وَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِ الْأَئِمَّةِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ (عَلَى ذَلِكَ فَلِشِيعَتِهِمْ)۶۸۷۳ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسُ وَ لَا يُرِيدُ بِهِمْ إِلَّا اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ مَا بَقِيَ أَكْثَرُ.

۱۲۶۹۶- ۶۸۷۴-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۴

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۷۵.

.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵

۶۸۱۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۲۲ حديثا. ۶۸۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۷- ۳۸۶، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۱، و المقنعة- ۴۹. ۶۸۱۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۲. ۶۸۱۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۴۰۰. ۶۸۱۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۶۰. ۶۸۱۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۳، و المقنعة- ۴۵. ۶۸۱۶ (۳)- الكافي ۱- ۵۴۶- ۱۶. ۶۸۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۳۷- ۳۸۴، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۸۹، و المقنعة- ۴۵. ۶۸۱۸ (۵)- كتب في المخطوط نقطتين تحت الياء، و نقطتين فوق التاء و كتب-(معا). ۶۸۱۹ (۶)- في الاستبصار- و لا بيننا لأحد هوادة(هامش المخطوط). ۶۸۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۵۷- ۱۸۷. ۶۸۲۱ (۲)- في نسخة- حللنا(هامش المخطوط). ۶۸۲۲ (۳)- في الكافي- و لتزكو ولادتهم(هامش المخطوط). ۶۸۲۳ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۶- ۲۰. ۶۸۲۴ (۵)- المقنعة- ۴۵. ۶۸۲۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۴. ۶۸۲۶ (۷)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۹، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۴. ۶۸۲۷ (۸)- في نسخة- محمّد بن سالم(هامش المخطوط. ۶۸۲۸ (۹)- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۵۹. ۶۸۲۹ (۱)- المقنعة- ۴۶. ۶۸۳۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۸. ۶۸۳۱ (۳)- في المصدر- السندي بن محمّد. ۶۸۳۲ (۴)- في التهذيب- عمرو، و في العلل- عمران(هامش المخطوط) ... ۶۸۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵- ۱۶۶۲. ۶۸۳۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۳. ۶۸۳۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۴، و الاستبصار ۲- ۵۴- ۱۷۹. ۶۸۳۶ (۸)- كذا في الأصل، و في المخطوط(بني عيس) و في الكافي- حكيم مؤذن ابن عيسى(هامش المخطوط) و في المصدر- حكيم مؤذن بني عبس. ۶۸۳۷ (۹)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۸۳۸ (۱۰)- في الكافي شيعته(هامش المخطوط). ۶۸۳۹ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۴- ۱۰. ۶۸۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۳۹۹. ۶۸۴۱ (۳)- في المصدر- سعد بن عبد اللّه. ۶۸۴۲ (۴)- في المصدر- فهم. ۶۸۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۴۰۱. ۶۸۴۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۴۰۲. ۶۸۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۶۱- ۴. ۶۸۴۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴۴- ۴۰۳. ۶۸۴۷ (۳)- ليس في المصدر. ۶۸۴۸ (۴)- في المصدر- و يحل. ۶۸۴۹ (۵)- الكافي ۱- ۴۰۸- ۳. ۶۸۵۰ (۱)- مضى في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۵۱ (۲)- يأتي في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۶۸۵۲ (۳)- يأتي في الحديثين ۱۳، ۱۴ من هذا الباب. ۶۸۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۵- ۴۰۴. ۶۸۵۴ (۵)- في نسخة- و أكرى(هامش المخطوط). ۶۸۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴۵- ۴۰۵. ۶۸۵۶ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱. ۶۸۵۷ (۲)- اكمال الدين- ۴۸۵. ۶۸۵۸ (۳)- الاحتجاج- ۴۷۰. ۶۸۵۹ (۴)- الكافي ۱- ۴۰۹- ۵. ۶۸۶۰ (۵)- في المصدر- استقت. ۶۸۶۱ (۱)- الأعراف ۷- ۳۲. ۶۸۶۲ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۵. ۶۸۶۳ (۳)- في نسخة- تستاذن(هامش المخطوط). ۶۸۶۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱- ۱۸ من هذا الباب. ۶۸۶۵ (۲)- الكافي ۸- ۲۸۵- ۴۳۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس. ۶۸۶۶ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۸۶۷ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۸۶ و ۸۷. ۶۸۶۸ (۵)- ملك عضوض- الذي فيه عسف و ظلم(النهاية ۳- ۲۵۳). ۶۸۶۹ (۶)- ليس في المصدر. ۶۸۷۰ (۱)- الطرف- ۱۱- الطرفة السادسة. ۶۸۷۱ (۲)- في المصدر زيادة- ولي المؤمنين و مولاهم و أن حقه من اللّه مفروض واجب. ۶۸۷۲ (۳)- في المصدر- يدفعه. ۶۸۷۳ (۴)- ليس في المصدر. ۶۸۷۴ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۲- ۵۹. ۶۸۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

المجلد ۱۰

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء العاشر

كِتَابُ الصِّيَامِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۷

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

۱۲۶۹۷- ۶۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶۸۷۸ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۸

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۸۷۹.

۱۲۶۹۸- ۶۸۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۶۸۸۱ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ۶۸۸۲ الصِّيَامُ.

۱۲۶۹۹- ۶۸۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شَدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظاً لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۶۸۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۸۸۵.

۱۲۷۰۰- ۶۸۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحْنُوَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۹

عَلَى الْفَقِيرِ۶۸۸۷.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۸۸۸.

۱۲۷۰۱- ۶۸۸۹-۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۶۸۹۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً عَارِفاً صَابِراً عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ۶۸۹۱ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعِظاً لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَ رَائِضاً لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ دَلِيلًا لَهُمْ فِي الْآجِلِ۶۸۹۲ وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ۶۸۹۳ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۸۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ۶۸۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۰

۶۸۷۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۸۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۶. ۶۸۷۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۲. ۶۸۷۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۲- ۸۸. ۶۸۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۶۸۸۱ (۳)- في المصدر زيادة- و محمّد بن عمير. ۶۸۸۲ (۴)- في المصدر- الجسد. ۶۸۸۳ (۵)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۷. ۶۸۸۴ (۶)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۸۱) و برمز(أ). ۶۸۸۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱- ۱. ۶۸۸۶ (۸)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۸. ۶۸۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۸۱- ۶، و فيه(فيحن) بدل- فيحنو. ۶۸۸۸ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۴- ۲. ۶۸۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۷۰- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۶- ۱. ۶۸۹۰ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۶۸۹۱ (۵)- في العيون- الانكسار. ۶۸۹۲ (۶)- في العلل- الأجر. ۶۸۹۳ (۷)- في العلل- ما فرض. ۶۸۹۴ (۸)- تقدم في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۴ و

۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الباب ۴۲ من أبواب المساجد، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذکر. و تقدم ما يدلّ على کفر مستحل ترکه بعمومه فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۸۹۵ (۹)- يأتی فی البابين ۱ و ۲ و فی الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فی الحديث ۵ من الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

۲- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَکَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِی الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

۱۲۷۰۲- ۶۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۷۰۳- ۶۸۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَکُنْ نَوَى ذَلِکَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَکُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۶۸۹۹.

۱۲۷۰۴- ۶۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۶۹۰۱ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِی نَوَى فِيهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱

۱۲۷۰۵- ۶۹۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْراً فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِی الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِی الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ فَقَالَ هَذَا کُلُّهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۹۰۳.

۱۲۷۰۶- ۶۹۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَکَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۲۷۰۷- ۶۹۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ کَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ وَ ذَهَابِ عَامَّةِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ذَکَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۶۹۰۶ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ أَکْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُکَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲ الْحَجَّاجِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۹۰۷.

۱۲۷۰۸- ۶۹۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَکُمْ شَیْءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ کَانَ عِنْدَهُمْ شَیْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

۱۲۷۰۹- ۶۹۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِی۶۹۱۰ الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْیٌ فِی الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی نَوَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۱۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ذَکَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۶۹۱۲ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ صِحَّةِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بُطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

۱۲۷۱۰- ۶۹۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَکُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْکُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً مُطْلَقاً فَصَرَفَهُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعَصْرِ۶۹۱۴.

۱۲۷۱۱- ۶۹۱۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَکُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِیَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ کَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ کَانَ يَنْوِی الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سُئِلَ فَإِنْ کَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِیَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۱۲۷۱۲- ۶۹۱۶-۱۱ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

۱۲۷۱۳- ۶۹۱۷-۱۲ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِکُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

۱۲۷۱۴- ۶۹۱۸-۱۳ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۹۱۹ وَ غَيْرِهَا۶۹۲۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۲۱.

۶۸۹۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۳ حديث. ۶۸۹۷ (۲)- الکافی ۴- ۱۲۱- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۸۹۸ (۳)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۴، و أورد صدره عن التهذيب فی الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۸۹۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۲ ذيل حديث ۵۲۲. ۶۹۰۰ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۴، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۹۰۱ (۶)- قوله(عن احمد) ليس فی التهذيب. ۶۹۰۲ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۳. ۶۹۰۳ (۲)- ورد هذا السند فی الکافی ۴- ۱۲۲- ۷ لکن متن الحديث مختلف عما أورده المصنّف. ۶۹۰۴ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۵. ۶۹۰۵ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۷- ۵۲۶. ۶۹۰۶ (۵)- راجع المختلف- ۲۱۲. ۶۹۰۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۳۰. ۶۹۰۸ (۲)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۳۱. ۶۹۰۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۳۲. ۶۹۱۰ (۴)- فی نسخة- و لا ينوی.(هامش المخطوط). ۶۹۱۱ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۲۸. ۶۹۱۲ (۶)- راجع المعتبر- ۲۹۹، و روضة المتقين ۳- ۴۱۷، و مسالک الافهام ۱- ۵۴. ۶۹۱۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۸- ۵۲۹، ۳۱۵- ۹۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۸- ۳۸۵. ۶۹۱۴ (۱)- راجع المختلف- ۲۱۲. ۶۹۱۵ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۴، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۶۹۱۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۸، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۹۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب النية فی الصلاة. ۶۹۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب النية فی الصلاة، و مثله عن الکافی و المقنعة و المحاسن فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب النية فی الصلاة. ۶۹۱۹ (۱)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۹۲۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب النية فی الصلاة. ۶۹۲۱ (۳)- يأتی فی الحديث ۱۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فی الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۳- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

۱۲۷۱۵- ۶۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَکَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ نَوَى ذَلِکَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِکَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ۶۹۲۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۶۹۲۵ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۹۲۷

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۹۲۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ۶۹۲۹ وَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ۶۹۳۰ وَ غَيْرِ ذَلِکَ۶۹۳۱.

۶۹۲۲ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۶۹۲۳ (۵)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۲. ۶۹۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۹۱- ۱۸۱۹، و لم يرد فيه(عن سماعة). ۶۹۲۵ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۰- ۲۰۰۴. ۶۹۲۶ (۸)- المقنع- ۶۳. ۶۹۲۷ (۹)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۱. ۶۹۲۸ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۲۹ (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب. ۶۹۳۰ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب. ۶۹۳۱ (۴)- يأتی ما يدلّ على جواز النية إلى الزوال فی الباب ۲۰ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُکْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُکْمِ النَّذْ

۱۲۷۱۶- ۶۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِی يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ کَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَکَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ کَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاکِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَکَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ کَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۳۴ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الْکِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاکِينَ لِکُلِّ مِسْکِينٍ مُدٌّ۶۹۳۵.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۶

۱۲۷۱۷- ۶۹۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُکْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُکْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۶۹۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۹۳۸.

۱۲۷۱۸- ۶۹۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِی الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ۶۹۴۰.

۱۲۷۱۹- ۶۹۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۶۹۴۲ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الَّذِی يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ- إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ کَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۷

۱۲۷۲۰- ۶۹۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَلَمْ أَرَهُ صَائِماً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ کَذَلِکَ فِی النَّوَافِلِ لَيْسَ لِی أَنْ أُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْکَرَاهَةِ.

۱۲۷۲۱- ۶۹۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِی رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ نَوَى ذَلِکَ مِنَ اللَّيْلِ وَ کَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۶۹۴۵.

۱۲۷۲۲- ۶۹۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۶۹۴۷ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِی ذَلِکَ الْيَوْمَ الْحَدِيثَ.

۱۲۷۲۳- ۶۹۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ فِی الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۸ أَنْ يُفْطِرَ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۹۴۹ وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۹۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۶۹۵۱.

۱۲۷۲۴- ۶۹۵۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ النَّوْفَلِی۶۹۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۹۵۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ.

۱۲۷۲۵- ۶۹۵۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۶۹۵۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ۶۹۵۷ عَنْ زَکَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِی يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ- هُوَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۹ بِالْخِيَارِ فِی الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ فِی التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٢٧٢٦- ٦٩٥٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ٦٩٥٩ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعاً بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

١٢٧٢٧- ٦٩٦٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ هُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٢٧٢٨- ٦٩٦١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠

١٢٧٢٩- ٦٩٦٢-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٩٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٩٦٤.

٦٩٣٢ (٥)- الباب ٤ فيه ١٤ حديثا. ٦٩٣٣ (٦)- الكافي ٤- ١٢٢- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٦٩٣٤ (٧)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٠. ٦٩٣٥ (٨)- المقنع- ٦٣. ٦٩٣٦ (١)- الكافي ٤- ١٢٢- ٦. ٦٩٣٧ (٢)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠١. ٦٩٣٨ (٣)- التهذيب ٤- ٢٧٨- ٨٤٢، و الاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٩٠. ٦٩٣٩ (٤)- الكافي ٤- ١٢٢- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم. ٦٩٤٠ (٥)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٣. ٦٩٤١ (٦)- التهذيب ٤- ٢٨٠- ٨٤٩، و الاستبصار ٢- ١٢٢- ٣٩٦. ٦٩٤٢ (٧)- في الاستبصار- النضر بن شعيب. ٦٩٤٣ (١)- التهذيب ٤- ١٦٦- ٤٧٣، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٩٤٤ (٢)- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٩٤٥ (٣)- مر في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب. ٦٩٤٦ (٤)- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٩٤٧ (٥ ")-عن احمد "ليس في التهذيب. ٦٩٤٨ (٦)- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٧. ٦٩٤٩ (١)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٢. ٦٩٥٠ (٢)- الكافي ٤- ١٢٢- ٣. ٦٩٥١ (٣)- التهذيب ٤- ٢٧٨- ٨٤٣. ٦٩٥٢ (٤)- التهذيب ٤- ٢٧٨- ٨٤١، و الاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٨٩. ٦٩٥٣ (٥)- في الاستبصار- البرقي(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٦٩٥٤ (٦)- في التهذيبين- عبيد بن الحسين. ٦٩٥٥ (٧)- التهذيب ٤- ٢٨٠- ٨٤٨، و الاستبصار ٢- ١٢٢- ٣٩٥. ٦٩٥٦ (٨)- في الاستبصار- أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير. ٦٩٥٧ (٩)- في نسخة في هامش المخطوط- إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال. ٦٩٥٨ (١)- التهذيب ٤- ٢٨١- ٨٥٠، و الاستبصار ٢- ١٢٢- ٣٩٧. ٦٩٥٩ (٢)- قوله(و سعدان)- ليس في الاستبصار. ٦٩٦٠ (٣)- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٣. ٦٩٦١ (٤)- الكافي ٤- ١٢١- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٩٦٢ (١)- الكافي ٤- ١٤١- ٣. ٦٩٦٣ (٢)- تقدم في الباب ٣ و ما ظاهره في النذر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٩٦٤ (٣)- يأتي في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم، و على حكم الإفطار في قضاء شهر رمضان في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ

١٢٧٣٠- ٦٩٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٢٧٣١- ٦٩٦٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٦٩٦٨ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١

ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

١٢٧٣٢- ٦٩٦٩-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ٦٩٧٠ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ يَكُ٦٩٧١ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ يَكُ٦٩٧٢ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ٦٩٧٣ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ٦٩٧٤.

١٢٧٣٣- ٦٩٧٥-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً وَ لَا يَدْرِي أَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ- وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢

١٢٧٣٤- ٦٩٧٦-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ.

١٢٧٣٥- ٦٩٧٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا يَدْرِي أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

١٢٧٣٦- ٦٩٧٨-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٦٩٧٩ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ٦٩٨٠ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ٦٩٨١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي٦٩٨٢ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ٦٩٨٣.

١٢٧٣٧- ٦٩٨٤-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣

الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ- وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِي٦٩٨٥ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٩٨٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ٦٩٨٧.

١٢٧٣٨- ٦٩٨٨-٩ قَالَ: وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ٦٩٨٩.

١٢٧٣٩- ٦٩٩٠-١٠ وَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ- فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَضْمَرَ يَوْماً مِنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٤

شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَانَ٦٩٩١ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ٦٩٩٢ فَقَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ أَضْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ- فَبَانَ٦٩٩٣ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ٦٩٩٤ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٧٤٠- ٦٩٩٥-١١ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَاكٌّ لَا يَدْرِي أَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ٦٩٩٦- فَقَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

١٢٧٤١- ٦٩٩٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِماً٦٩٩٨ فَأَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ ادْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ٦٩٩٩ قَالَ أَ لَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وُفِّقَ لَهُ٧٠٠٠ فَأَمَّا وَ لَيْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

١٢٧٤٢- ٧٠٠١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ ثَبَتَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥

رَمَضَانَ- ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ- لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٠٠٢ وَ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ٧٠٠٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٧٠٠٤.

٦٩٦٥ (٤)- الباب ٥ فيه ١٣ حديثا. ٦٩٦٦ (٥)- الكافي ٤- ٨١- ١، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٥، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٧. ٦٩٦٧ (٦)- الكافي ٤- ٨٢- ٤، و التهذيب ٤- ١٨٢- ٥٠٦، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٨. ٦٩٦٨ (٧)- كذا صوبه في الأصل و هو في هامش المخطوط، لكن في متنه- الحسين. ٦٩٦٩ (١)- الكافي ٤- ٨٢- ٥، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٤، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٦. ٦٩٧٠ (٢)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- بكير. ٦٩٧١ (٣)- في الفقيه فيهما- كان(هامش المخطوط). ٦٩٧٢ (٤)- في الفقيه فيهما- كان(هامش المخطوط). ٦٩٧٣ (٥)- الفقيه ٢- ١٢٧- ١٩٢٤. ٦٩٧٤ (٦)- المقنع- ٥٩. ٦٩٧٥ (٧)- الكافي ٤- ٨٢- ٦، و التهذيب ٤- ١٨٢- ٥٠٨، و الاستبصار ٢- ٧٩- ٢٤٠. ٦٩٧٦ (١)- الكافي ٤- ٨٢- ٣. ٦٩٧٧ (٢)- الكافي ٤- ٨١- ٢، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٣، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٥. ٦٩٧٨ (٣)- الكافي ٤- ٨٣- ٨، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٢، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٤. ٦٩٧٩ (٤ ")-عن محمّد بن الحسين- "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ٦٩٨٠ (٥)- في الاستبصار- عيسى بن هشام. ٦٩٨١ (٦)- في التهذيب-(الحسن بن عبد اللّه) بدل(الخضر بن عبد الملك ")هامش المخطوط. "٦٩٨٢ (٧)- في نسخة- من أفطر يوما من(هامش المخطوط). ٦٩٨٣ (٨)- المقنعة- ٤٨. ٦٩٨٤ (٩)- الكافي ٤- ٨٥- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٦٩٨٥ (١)- في نسخة- و كيف يكفي(هامش المخطوط). ٦٩٨٦ (٢)- التهذيب ٤- ٢٩٦- ٨٩٥. ٦٩٨٧ (٣)- الفقيه ٢- ٧٨- ١٧٨٤. ٦٩٨٨ (٤)- الفقيه ٢- ١٢٦- ١٩٢٢. ٦٩٨٩ (٥)- المقنع- ٥٩. ٦٩٩٠ (٦)- المقنع- ٥٩. ٦٩٩١ (١)- قوله(فبان)- ليس في المصدر. ٦٩٩٢ (٢)- في المصدر- حد الشك. ٦٩٩٣ (٣)- قوله(فبان)- ليس في المصدر. ٦٩٩٤ (٤)- في المصدر- من شهر رمضان. ٦٩٩٥ (٥)- فضائل الأشهر الثلاثة- ١٠٧- ١٠٠. ٦٩٩٦ (٦)- في المصدر زيادة- و كان من شهر رمضان. ٦٩٩٧ (٧)- التهذيب ٤- ١٦٦- ٤٧٣، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٦٩٩٨ (٨)- في المصدر- فلم أره صائما. ٦٩٩٩ (٩)- في المصدر- وفق اللّه له. ٧٠٠٠ (١٠)- في المصدر- وفق اللّه له. ٧٠٠١ (١١)- المقنعة- ٤٨. ٧٠٠٢ (١)- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٠٠٣ (٢)- يأتي في الأحاديث ٦- ١٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم. ٧٠٠٤ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

١٢٧٤٣- ٧٠٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ٧٠٠٧ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ٧٠٠٨ وَ يَأْتِي٧٠٠٩.

١٢٧٤٤- ٧٠١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦

قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٢٧٤٥- ٧٠١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ٧٠١٢ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو٧٠١٣ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ٧٠١٤ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ٧٠١٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠١٦.

١٢٧٤٦- ٧٠١٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمُ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِصِيَامِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ نُهِينَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ.

١٢٧٤٧- ٧٠١٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْنِي مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ مَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

١٢٧٤٨- ٧٠١٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ٧٠٢٠ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

١٢٧٤٩- ٧٠٢١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْيَوْمِ

الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِیَامِ یَوْمِهِ۷۰۲۲.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۸

۱۲۷۵۰- ۷۰۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَأَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَزِیدُهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۵۱- ۷۰۲۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا تَرَی فِی صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ- فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع- قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ۷۰۲۵- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی تُرَابٍ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ مِثْلَهُ۷۰۲۶.

۱۲۷۵۲- ۷۰۲۷-۱۰ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الْمَشْکُوکِ فِیهِ فَقَالَ لَأَنْ۷۰۲۸ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۰۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۰۳۰ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّیْخُ بَعْضَ أَحَادِیثِ الْمَنْعِ عَلَی التَّقِیَّةِ۷۰۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۱

۷۰۰۵ (۴)- الباب ۶ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۰۰۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۸۲- ۵۰۷، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۹. ۷۰۰۷ (۶)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۷۰۰۸ (۷)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۰۹ (۸)- یأتی فی الأحادیث الآتیة من هذا الباب. ۷۰۱۰ (۹)- التهذیب ۴- ۱۸۳- ۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۱، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۸۳- ۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۲، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم، و تمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۲ (۲)- قوله(صم، و)- لیس فی الموضع الأول من التهذیب و الاستبصار. ۷۰۱۳ (۳)- الفقیه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۵. ۷۰۱۴ (۴)- المقنع- ۵۹. ۷۰۱۵ (۵)- الکافی ۴- ۱۴۱- ۱. ۷۰۱۶ (۶)- التهذیب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳. ۷۰۱۷ (۷)- التهذیب ۴- ۱۶۴- ۴۶۳، ۱۸۳- ۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۳. ۷۰۱۸ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۲- ۴۵۷. ۷۰۱۹ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورده فی الحدیث ۱۶ من الباب ۵، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ و قطعة منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۲۰ (۳)- فی المصدر زیادة- متعمدا. ۷۰۲۱ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۵ و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۲۲ (۵)- فی المصدر- یتقدمه أحد بصیام یوم. ۷۰۲۳ (۱)- الفقیه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۳. ۷۰۲۴ (۲)- الفقیه ۲- ۱۲۸- ۱۹۲۹. ۷۰۲۵ (۳)- فی المصدر- من شهر شعبان. ۷۰۲۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۳- ۴۵. ۷۰۲۷ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۶- ۹۹. ۷۰۲۸ (۶")- لأن- "لیس فی المصدر. ۷۰۲۹ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۸ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۳۰ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳ و ۴ و ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۳۱ (۳)- راجع الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۹ ذیل حدیث ۲۳۹.

أَبْوَابُ مَا یُمْسِکُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاکِ

۱- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِهِ عَنِ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَیْءٍ سِوَی الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۲۷۵۳- ۷۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِی الْمَاءِ.

وَ

فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَرْبَعَ خِصَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۳۴.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۲

۱۲۷۵۴- ۷۰۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّیَامُ۷۰۳۶ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِی رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ.

۱۲۷۵۵- ۷۰۳۷-۳ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۷۰۳۸ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَوَّلُهَا اجْتِنَابُ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الثَّانِی اجْتِنَابُ النِّکَاحِ وَ الثَّالِثُ اجْتِنَابُ الْقَیْءِ مُتَعَمِّداً وَ الرَّابِعُ اجْتِنَابُ الِاغْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ مَا یَتَّصِلُ بِهَا وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهَا وَ السُّنَنُ کُلُّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۰۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ کَفَّارَاتِ الصَّوْمِ۷۰۴۰ وَ فِی أَحَادِیثِ الْکُحْلِ لِلصَّائِمِ۷۰۴۱ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۰۴۲ وَ یَأْتِی جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِیثِ حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۰۴۳.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۳

۷۰۳۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۳ أحادیث. ۷۰۳۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۵، ۲۰۲- ۵۸۴، ۳۱۸- ۹۷۱، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۴، ۸۴- ۲۶۱، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۳۴ (۳)- الفقیه ۲- ۱۰۷- ۱۸۵۳. ۷۰۳۵ (۱)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۳۶ (۲)- فی المصدر- لیس الصیام. ۷۰۳۷ (۳)- المحکم و المتشابه- ۷۸. ۷۰۳۸ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۰۳۹ (۵)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۷۰۴۰ (۶)- یأتی فی البابین ۹ و ۱۰ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۰۴۱ (۷)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۰۴۲ (۸)- یأتی فی الباب ۳۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ و فی الأبواب ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۵۷ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ و فی الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم. ۷۰۴۳ (۹)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِ الصَّائِمِ عَنِ الْکَذِبِ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِیبَةِ وَ حُکْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

۱۲۷۵۶- ۷۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَذَبَ فِی رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ فَمَا کَذِبَتُهُ قَالَ یَکْذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۷۰۴۶.

۱۲۷۵۷- ۷۰۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْکَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ۷۰۴۸ قَالَ قُلْتُ: هَلَکْنَا قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِکَ الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۰۴۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۰۵۰ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی ذِکْرِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۴

تَفْطِیرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

وَ کَذَا الْکُلَیْنِیُّ فِی إِحْدَی رِوَایَتَیْهِ.

۱۲۷۵۸- ۷۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَذَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ یَقْضِی صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

۱۲۷۵۹- ۷۰۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْکَذِبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع- یُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

۱۲۷۶۰- ۷۰۵۳-۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ۷۰۵۴ وُضُوؤُهُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ کَذَلِکَ مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

۱۲۷۶۱- ۷۰۵۵-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةُ أَشْیَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ الْأَکْلُ وَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِی الْمَاءِ وَ الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

۱۲۷۶۲- ۷۰۵۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ نَقَضَ صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۵

۱۲۷۶۳- ۷۰۵۷-۸ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْغِیبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۷۶۴- ۷۰۵۸-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَیْتُ فِی أَصْلٍ مِنْ کُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْکَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ کُلَّهُ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ.

۱۲۷۶۵- ۷۰۵۹-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ احْذَرِ الْغِیبَةَ وَ النَّمِیمَةَ فَإِنَّ الْغِیبَةَ تُفَطِّرُ وَ النَّمِیمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ مَا تَضَمَّنَ نَقْضَ الْوُضُوءِ عَلَی مَا سَبَقَ فِی الطَّهَارَةِ۷۰۶۰ وَ ذَکَرَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَی وَجْهِ الْوُجُوبِ۷۰۶۱ وَ حَمَلَهُ غَیْرُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۷۰۶۲ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی وَ أَحْوَطُ وَ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ جَمِیعِ الْعَامَّةِ.

۷۰۴۴ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۰۴۵ (۲)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۶. ۷۰۴۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۲۰- ۸. ۷۰۴۷ (۴)- التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۵. ۷۰۴۸ (۵)- فی المصدر- و تفطر الصیام. ۷۰۴۹ (۶)- الکافی ۲- ۳۴۰- ۹، ۴- ۸۹- ۱۰. ۷۰۵۰ (۷)- معانی الأخبار- ۱۶۵- ۱. ۷۰۵۱ (۱)- التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۶. ۷۰۵۲ (۲)- الفقیه ۲- ۱۰۷- ۱۸۵۴. ۷۰۵۳ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۳۵. ۷۰۵۴ (۴)- فی المصدر- و انتقض. ۷۰۵۵ (۵)- الخصال- ۲۸۶- ۳۹. ۷۰۵۶ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۲۴- ۱۴. ۷۰۵۷ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۲۳- ۱۲. ۷۰۵۸ (۲)- إقبال الأعمال- ۸۷ و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۵۹ (۳)- تحف العقول- ۱۴. ۷۰۶۰ (۴)- راجع التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۵. ۷۰۶۱ (۵)- راجع التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۶. ۷۰۶۲ (۶)- راجع روضة المتقین ۳- ۲۹۴.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِیهِ وَ صَبِّهِ عَلَی رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِیَاءِ۷۰۶۴ تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ کَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَ

۱۲۷۶۶- ۷۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۶

الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۷۰۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرْتَمِسِ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

۱۲۷۶۷- ۷۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ یَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ وَ یَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ یَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ یَنْضِحُ الْبُورِیَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا یَغْمِسُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ۷۰۶۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۶۹.

۱۲۷۶۸- ۷۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَکَ إِلَی جَسَدِکَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّی تَعْصِرَهُ.

۱۲۷۶۹- ۷۰۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷

۱۲۷۷۰- ۷۰۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ۷۰۷۳- قُلْتُ وَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیَبُلُّ ثَوْباً عَلَی جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۷۴.

۱۲۷۷۱- ۷۰۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا یَنْغَمِسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا۷۰۷۶.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانٍ۷۰۷۷ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ مِثْلَهُ۷۰۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۷۹.

۱۲۷۷۲- ۷۰۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۰۸۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۰ ؛ ص۳۷ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۸

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ لَا یَرْمُسُ رَأْسَهُ.

۱۲۷۷۳- ۷۰۸۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرْتَمِسُ۷۰۸۳ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۰۸۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

۱۲۷۷۴- ۷۰۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ۷۰۸۶ لِلصَّائِمِ أَنْ یَرْتَمِسَ فِی الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا مَرَّ۷۰۸۷.

۱۲۷۷۵- ۷۰۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ

لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي تُرُوكِ
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۹
الْإِحْرَامِ۷۰۹۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۰۹۱.

۷۰۶۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۶۴ (۸)- البوريا- حصير من قصب.(الصحاح- بور- ۲- ۵۹۸). ۷۰۶۵ (۹)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۶۶ (۱ ")-على بن الحكم- "ليس في المصدر. ۷۰۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۳، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۰۶۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۲. و فيهما(عن ابى عبد اللّه عليه السلام). ۷۰۶۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۰. ۷۰۷۰ (۵)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۴. ۷۰۷۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۶. ۷۰۷۲ (۱)- الكافي ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض، و ذيله في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۷۳ (۲)- فيه بطلان القياس حتّى قياس الأولوية، و قد تقدم نظائر و يأتي له نظائر كثيرة ".منه قده. "۷۰۷۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۰۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۳. ۷۰۷۶ (۵)- في التهذيب- بفرجها(هامش المخطوط). ۷۰۷۷ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۷۰۷۸ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۵. ۷۰۷۹ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۹. ۷۰۸۰ (۹)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۷، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۸، و الكافي ۴- ۱۰۶- ۱. ۷۰۸۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۰۸۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۸۳ (۲)- في المصدر- يرمس. ۷۰۸۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۲. ۷۰۸۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۹- ۶۰۶، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۲. ۷۰۸۶ (۵)- في الاستبصار- كره(هامش المخطوط). ۷۰۸۷ (۶)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذا الباب، و في الحديثين ۱، و ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۸۸ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶ و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۸۹ (۸)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۰۹۰ (۱)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۱ (۲)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ

۱۲۷۷۶- ۷۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۹۴ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ۷۰۹۵.
۱۲۷۷۷- ۷۰۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۹۷
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۰۹۸.
۱۲۷۷۸- ۷۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُمْنِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ع عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۱۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِ۷۱۰۱.
۱۲۷۷۹- ۷۱۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
۱۲۷۸۰- ۷۱۰۳-۵ وَ عَنْهُ۷۱۰۴ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ فِي الْجَنَابَةِ۷۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۱
يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْجِمَاعِ۷۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۰۷.

۷۰۹۲ (۳)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۲- ۴. ۷۰۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۲- ۸۱- ۲۴۷. ۷۰۹۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۳- ۸۲۶. ۷۰۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۳- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۷۰۹۷ (۸)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۷۰۹۸ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۳. ۷۰۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۱۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۱۰۱ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارة الاستمتاع. ۷۱۰۲ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۰، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۱۰۳ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۱. ۷۱۰۴ (۷)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۱۰۵ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة. ۷۱۰۶ (۱)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۱۰۷ (۲)- يأتي في الأبواب ۸- ۱۲ و ۲۲ و في الحديث ۷ من الباب ۲۶ و في الباب ۳۳ و في الحديث ۴ من الباب ۳۵ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۴۳ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

۱۲۷۸۱- ۷۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۱۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۱۱۱.
۱۲۷۸۲- ۷۱۱۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۱۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۱۴ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲
تَقُولُ فِي اللَّطَفِ۷۱۱۵ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.
۱۲۷۸۳- ۷۱۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّلَطُّفِ مِنَ الْأَشْيَافِ۷۱۱۷.
۱۲۷۸۴- ۷۱۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۱۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۱۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۱۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُ الْجَامِدُ۷۱۲۲.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۳

۷۱۰۸ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۰۹ (۴)- الكافي ۴- ۱۱۰- ۵. ۷۱۱۰ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۵. ۷۱۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۷۱۱۲ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۰- ۶. ۷۱۱۳ (۸)- أحمد بن محمّد العاصمي و المذكورون بعده بنو فضال ".منه قده." ۷۱۱۴ (۹)- في المصدر- عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين. ۷۱۱۵ (۱)- في المصدر- التلطف. و اللطف- ما صغر و دق.(القاموس المحيط- لطف- ۳- ۱۹۵). ۷۱۱۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۰، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۷. ۷۱۱۷ (۳)- الأشياف- جمع شيف، و هو نوع من الدواء يستعمل محملا.(القاموس المحيط- شيف- ۳- ۱۶۰). ۷۱۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۸۹، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۶. ۷۱۱۹ (۵)- الكافي ۴- ۱۱۰- ۳. ۷۱۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۹. ۷۱۲۱ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۲۲ (۸)- يأتي في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۲۵، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالارْتِمَاسِ عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

۱۲۷۸۵- ۷۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ لَا يَعُودَنَّ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۱۲۵.

۷۱۲۳ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۱۲۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۹- ۶۰۷، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۳. ۷۱۲۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۰.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً

۱۲۷۸۶ - ۷۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۲۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ۷۱۲۹ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۴
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۱۳۰.
۱۲۷۸۷ - ۷۱۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۷۱۳۲ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
۱۲۷۸۸ - ۷۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقٍ الْأَصْفَهَانِيِ۷۱۳۴ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍ۷۱۳۵ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۶.

۷۱۲۶ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۲۷ (۵)- الكافي ۴- ۱۱۰- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۱۲۸ (۶)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ۷۱۲۹ (۷)- في التهذيب- على بن أسباط(هامش المخطوط). ۷۱۳۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۲. ۷۱۳۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۳. ۷۱۳۲ (۳)- في نسخة- محمّد بن على الخزاز(هامش المخطوط). ۷۱۳۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۲، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۱۳۴ (۵)- في المصدر- براقة الأصبهاني. ۷۱۳۵ (۶ ")-عن على- "ليس في المصدر. ۷۱۳۶ (۷)- يأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على كراهة السعوط في الحديث ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَص

۱۲۷۸۹- ۷۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتِقُ نَسَمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ۷۱۴۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۱۴۱.
۱۲۷۹۰- ۷۱۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ۷۱۴۳ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۶
۱۲۷۹۱- ۷۱۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۱۴۵.
۱۲۷۹۲ - ۷۱۴۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً وَ يَقْضِي مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۷ وَ كَذَا كُلّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ۷۱۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ فَيُحْمَلُ الزَّائِدُ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۷۱۴۹.

۱۲۷۹۳- ۷۱۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِ۷۱۵۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ص بِعِذْقٍ فِي مِكْتَلٍ۷۱۵۲ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا۷۱۵۳ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۱۵۴ ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۱۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۱۵۶.

۱۲۷۹۴- ۷۱۵۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۷۱۵۸.

۱۲۷۹۵- ۷۱۵۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ص- كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

۱۲۷۹۶- ۷۱۶۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

۱۲۷۹۷- ۷۱۶۱-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۱۶۲ وَ يَأْتِي۷۱۶۳ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۲۷۹۸- ۷۱۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹

رَسُولُ اللَّهِ ص۷۱۶۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۱۶۶.

۱۲۷۹۹- ۷۱۶۷-۱۱ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

۱۲۸۰۰- ۷۱۶۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۷۱۶۹.

۱۲۸۰۱- ۷۱۷۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۷۱۷۱

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۷۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ نَفْيُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ۷۱۷۴ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ إِيجَابُ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ۷۱۷۵.

۷۱۳۷ (۸)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۷۱۳۸ (۹)- الكافی ۴- ۱۰۱- ۱. ۷۱۳۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۴. و فيه- فی شهر رمضان. ۷۱۴۰ (۲)- فی نسخة- أبی المغراء(هامش المخطوط). ۷۱۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۴. ۷۱۴۲ (۴)- الكافی ۴- ۱۰۲- ۲، و التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۵، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۵. ۷۱۴۳ (۵)- فی التهذيب زيادة- ربک(هامش المخطوط). ۷۱۴۴ (۱)- الكافی ۴- ۱۰۲- ۳، و التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۶، و الاستبصار ۲- ۸۱- ۲۴۶، ۹۶- ۳۱۳. ۷۱۴۵ (۲)- التهذيب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۵. ۷۱۴۶ (۳)- الكافی ۴- ۱۰۳- ۸. ۷۱۴۷ (۴)- لم نعثر عليه فی التهذيب. ۷۱۴۸ (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۹ (۶)- يأتی فی الحديثين ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب، و فی البابين ۱۲ و ۱۴ من أبواب الكفّارات. ۷۱۵۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۵. ۷۱۵۱ (۸)- فی نسخة- عبد المؤمن بن القاسم الأنصاری(هامش المخطوط). ۷۱۵۲ (۱)- المكتل- الزنبيل الكبير.(مجمع البحرين- كتل- ۵- ۴۶۰). ۷۱۵۳ (۲)- يعنی المدينة المنورة، و لابتاها- الحرتان اللتان تحيطان بها. انظر(مجمع البحرين- لوب- ۲- ۱۶۸). ۷۱۵۴ (۳)- معانی الأخبار- ۳۳۶- ۱. ۷۱۵۵ (۴)- معانی الأخبار- ۳۳۷- ذيل حديث ۱. ۷۱۵۶ (۵)- المقنع- ۶۱. ۷۱۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۸. ۷۱۵۸ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۸۷. ۷۱۵۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۶. ۷۱۶۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۷. ۷۱۶۱ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۷. ۷۱۶۲ (۳)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۱۶۳ (۴)- يأتی فی الحديث ۱۳ من هذا الباب، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۵۹۹. ۷۱۶۵ (۱)- الاستبصار ۲- ۹۶- ۳۱۲. ۷۱۶۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۵. ۷۱۶۷ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۶۰۰، و الاستبصار ۲- ۹۶- ۳۱۱. ۷۱۶۸ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۰، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۶۹ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۶۸- ۱۴۱. ۷۱۷۰ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۶۸- ۱۴۰ و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۷۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۵. ۷۱۷۲ (۱)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲ و ما يدلّ علی وجوب الكفّارة فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۲)- يأتی فی الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۶ و ۲۲ و فی الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۱۷۴ (۳)- يأتی فی الحديث ۱۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۱۷۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَ

۱۲۸۰۲- ۷۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِي۷۱۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۱۷۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱

۱۲۸۰۳- ۷۱۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ۷۱۸۱ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۲۸۰۴- ۷۱۸۲-۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

۱۲۸۰۵- ۷۱۸۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

۱۲۸۰۶- ۷۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۲۸۰۷- ۷۱۸۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ۷۱۸۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲

۱۲۸۰۸- ۷۱۸۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ وَ شَرِبَ۷۱۸۸ نَاسِياً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِي مِثْلَهُ۷۱۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۱۹۰.

۱۲۸۰۹- ۷۱۹۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي رَمَضَانَ- فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ۷۱۹۲ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۲۸۱۰- ۷۱۹۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ۷۱۹۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۱۹۵.

۱۲۸۱۱- ۷۱۹۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳

وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً نَافِلَةً فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۲۸۱۲- ۷۱۹۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا مَرَّ۷۱۹۸ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَاهِلِ وَ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.

۱۲۸۱۳- ۷۱۹۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۰۰.

۷۱۷۶ (۵)- الباب ۹ فيه ۱۲ حديثا. ۷۱۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۳. ۷۱۷۸ (۷)- الكافی ۴- ۱۰۱- ۱. ۷۱۷۹ (۸)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۳۸. ۷۱۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۴. ۷۱۸۱ (۲)- فی المصدر- فيجامع. ۷۱۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۴ ذيل حديث ۱۸۹۴. ۷۱۸۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۴، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب كفّارة الاستمتاع فی الاحرام. ۷۱۸۴ (۵)- الكافی ۴- ۱۰۱- ۲. ۷۱۸۵ (۶)- الكافی ۴- ۱۰۱- ۳. ۷۱۸۶ (۷)- فی نسخة زيادة- إياه(هامش المخطوط). ۷۱۸۷ (۱)- الكافی ۴- ۸۶- ۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۷۱۸۸ (۲)- فی المصدر- أو شرب. ۷۱۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۴. ۷۱۹۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۷۱۹۱ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۸- ۸۰۸. ۷۱۹۲ (۶)- فی نسخة- يومه(هامش المخطوط). ۷۱۹۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۸- ۸۰۹. ۷۱۹۴ (۸)- فی نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۱۹۵ (۹)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۳۹. ۷۱۹۶ (۱۰)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۴۰. ۷۱۹۷ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۲. ۷۱۹۸ (۲)- مر فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۱۹۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۳، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب كفّارة الاستمتاع فی الاحرام. ۷۲۰۰ (۴)- يأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

۱۲۸۱۴- ۷۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴

بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ۷۲۰۳ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۷۲۰۴.

۱۲۸۱۵- ۷۲۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى۷۲۰۶ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاوِ التَّخْيِيرُ دُونَ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ۷۲۰۷ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ كَالْحَيْضِ وَ الظِّهَارِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَا يَخْفَى رُجْحَانُ الثَّانِي بَلْ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۵

تَعْيِينُهُ لِنَصِّ الرِّضَا ع عَلَى تَأْوِيلِهِ بِهِ بَلْ إِرَادَتِهِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۲۸۱۶- ۷۲۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ يَعْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

۷۲۰۱ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۰۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۰۹- ۶۰۵، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۶. ۷۲۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۱. ۷۲۰۴ (۲)- عيون أخبار الرضا ۱- ۳۱۴- ۸۸، و معانى الأخبار- ۳۸۹- ۲۷. ۷۲۰۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۵، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۲۰۶ (۴)- فى نسخة- و أين(هامش المخطوط). ۷۲۰۷ (۵)- النساء ۴- ۳. ۷۲۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۲.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

۱۲۸۱۷- ۷۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِى الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ۷۲۱۱ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِي أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِى يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

۱۲۸۱۸- ۷۲۱۲-۲ وَ رَوَى ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۶

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمُجَامَعَةِ فِى يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِى كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

۱۲۸۱۹- ۷۲۱۳-۳ قَالَ الْعَلَّامَةُ وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً۷۲۱۴.

۷۲۰۹ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۱۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۳، و الخصال- ۴۵۰- ۵۴. ۷۲۱۱ (۴)- فى العيون- أحمد بن الحسن الصالح. ۷۲۱۲ (۵)- المختلف- ۲۲۷. ۷۲۱۳ (۱)- المختلف- ۲۲۷. ۷۲۱۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى البابين ۴ و ۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۱۲ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ

۱۲۸۲۰- ۷۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ۷۲۱۷

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۱۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۲۱۹ أَقُولُ: ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِى الْمُعْتَبَرِ أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ عُلَمَاءَنَا ادَّعَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَ تُعْلَمُ نِسْبَةُ الْفَتْوَى إِلَى الْأَئِمَّةِ ع بِاشْتِهَارِهَا انْتَهَى۷۲۲۰۷۲۲۱.

۷۲۱۵ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۲۱۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۳- ۹. ۷۲۱۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۸۹. ۷۲۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۵- ۶۲۵. ۷۲۱۹ (۲)- المقنعة- ۵۵. ۷۲۲۰ (۳)- المعتبر- ۳۰۹. ۷۲۲۱ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ

۱۲۸۲۱- ۷۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَجْنَبَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِى وَقْتٍ حَلَالٍ.

۱۲۸۲۲- ۷۲۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۸۲۳- ۷۲۲۵-۳ وَ فِى الْمُقْنِعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ۷۲۲۶ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ۷۲۲۷ يَقْضِى يَوْماً مَكَانَهُ.

۱۲۸۲۴- ۷۲۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ۷۲۲۹ الْفَجْرُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۱۲۸۲۵- ۷۲۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ- فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ- يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۳۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۹

۱۲۸۲۶- ۷۲۳۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ۷۲۳۴ حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِى)۷۲۳۵- فَإِنَّ أَبِى ع قَالَ۷۲۳۶ قَالَتْ عَائِشَةُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِى وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِماً حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَيْرِ احْتِلَامٍ۷۲۳۷.

۱۲۸۲۷- ۷۲۳۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّى وَ يَصُومُ.

۱۲۸۲۸- ۷۲۳۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَعْيِينِ إِرَادَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۰

الْأَحَادِيثِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ وَاجِباً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ۷۲۴۰ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَهَا وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِى الْفَتْوَى أَوْ فِى الرِّوَايَةِ لِمَا يَأْتِى۷۲۴۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۲۴۲ وَ اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلُ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يَأْتِى۷۲۴۳ وَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۷۲۲۲ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۲۲۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۷. ۷۲۲۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۰. ۷۲۲۵ (۸)- المقنع- ۶۰. ۷۲۲۶ (۱)- فى المصدر- إلى أن طلع الفجر. ۷۲۲۷ (۲)- الأقشاب- جمع قشب، و هو من لا خير فيه من الرجال.(مجمع البحرين- قشب- ۲- ۱۴۳). ۷۲۲۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۰۸، و الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۴. ۷۲۲۹ (۴)- فى نسخة- يطلع(هامش المخطوط). ۷۲۳۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۰۹. ۷۲۳۱ (۶)- الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۵. ۷۲۳۲ (۷)- قرب الإسناد- ۱۴۶. ۷۲۳۳ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۱۰، و الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۲۳۴ (۲)- فى الاستبصار زيادة- عمدا(هامش المخطوط). ۷۲۳۵ (۳)- ليس فى الاستبصار، و فى التهذيب- و لا يفطر. ۷۲۳۶ (۴)- فى هامش المخطوط بدل(فان ابى قال)- قال أبو عبد اللّه عليه السلام. ۷۲۳۷ (۵)- الاستبصار ۲- ۸۸- ۲۷۵. ۷۲۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۷۶. ۷۲۳۹ (۷)- قرب الإسناد- ۷۸. ۷۲۴۰ (۱)- يأتى فى البابين ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۲۴۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۲۴۲ (۳)- راجع الانتصار- ۱۴۹. ۷۲۴۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۱۲۸۲۹- ۷۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِى يَوْمَهُ۷۲۴۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِى۷۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۱

۱۲۸۳۰- ۷۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى.

۷۲۴۴ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۷۲۴۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۳، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۷۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۷۲۴۶ (۷)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۴۷ (۸)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۷۲۴۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۰- ۶۱۰، و الاستبصار ۲- ۸۵- ۲۶۶، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

۱۲۸۳۱- ۷۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِى۷۲۵۱ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً.

۱۲۸۳۲- ۷۲۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ۷۲۵۳ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ۷۲۵۴ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ۷۲۵۵ وَ يَقْضِى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۲

يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ۷۲۵۶ وَ جَازَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۷۲۵۷.

۱۲۸۳۳- ۷۲۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِى رَمَضَانَ- ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِى يَوْمَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ۷۲۵۹.

۱۲۸۳۴- ۷۲۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۲۸۳۵- ۷۲۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۳

فِى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِى النَّوْمَةِ الْأُولَى وَ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْغُسْلِ.

۷۲۴۹ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۵۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۵، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۱. ۷۲۵۱ (۴)- فى التهذيب- من. ۷۲۵۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۲، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۹. ۷۲۵۳ (۶)- فى نسخة- حتى(هامش المخطوط). ۷۲۵۴ (۷)- فى الفقيه زيادة- ثم يستيقظ ثم ينام، و ما فى الأصل أصح "بخطه.("هامش المخطوط). ۷۲۵۵ (۸)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۵۶ (۱)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۵۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۸. ۷۲۵۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۳، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۷۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۲۵۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۵- ۲. ۷۲۶۰ (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۱- ۶۱۴، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۸. ۷۲۶۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّى يَغْتَ

۱۲۸۳۶- ۷۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ بِوَجْهٍ.

۱۲۸۳۷- ۷۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ حَقِيقٌ۷۲۶۵ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَداً.

۱۲۸۳۸- ۷۲۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۴

عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۷۲۶۷ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

۱۲۸۳۹- ۷۲۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۷۲۶۹ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- (فَلَا يَنَمْ) ۷۲۷۰ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ۷۲۷۱ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ إِلَّا۷۲۷۲ سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً.

۱۲۸۴۰- ۷۲۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۲۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى التَّعَمُّدِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۵

الْغُسْلِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ النَّوْمِ دُونَ تَرْكِ الْغُسْلِ لِمَا سَبَقَ۷۲۷۵ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً وَ كَوْنُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ص وَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ فِي الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

۷۲۶۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۱. ۷۲۶۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۶، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۲. ۷۲۶۵ (۴)- في الاستبصار- لخليق(هامش المخطوط). ۷۲۶۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۷، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۳. ۷۲۶۷ (۱)- في نسخة- سليمان بن حفص(هامش المخطوط). ۷۲۶۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۸ و ۳۲۰- ۹۸۲، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۴. و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۲۶۹ (۳)- في الاستبصار- إبراهيم بن عبد الله(هامش المخطوط). ۷۲۷۰ (۴)- في نسخة- فليس له أن ينام(هامش المخطوط). ۷۲۷۱ (۵)- في التهذيب الأول- فمن، و في الثاني- و من. ۷۲۷۲ (۶)- زيادة من بعض النسخ. ۷۲۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۳- ۶۲۰. ۷۲۷۴ (۸)- الاستبصار ۲- ۸۸- ۲۷۷. ۷۲۷۵ (۱)- سبق في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

۱۲۸۴۱- ۷۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۲۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ۷۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۷۲۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۷۲۸۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۶

۷۲۷۶ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۲۷۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم. ۷۲۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۵. ۷۲۷۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۳. ۷۲۸۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. ۷۲۸۱ (۷)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم.

۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ

۱۲۸۴۲- ۷۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا۷۲۸۴ تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۷۲۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ۷۲۸۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَاراً لَا إِخْبَاراً يَعْنِي كَيْفَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا بَلْ تَقْضِيهِمَا مَعاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ وِلَاءٍ مَمْدُوداً أَيْ مُتَوَالِياً مُتَتَابِعاً فَيَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَهْلِهَا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۷

۷۲۸۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۷۲۸۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۹. ۷۲۸۴ (۳)- في العلل- كما(هامش المخطوط). ۷۲۸۵ (۴)- علل الشرائع- ۲۹۳- ۱. ۷۲۸۶ (۵)- مر في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۲۸۴۳- ۷۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۲۸۹.

۱۲۸۴۴- ۷۲۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

۱۲۸۴۵- ۷۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ ع عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۸

مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ- قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

۷۲۸۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۸۹۹. ۷۲۸۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۳۷. ۷۲۹۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۴. ۷۲۹۱ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْباً

۱۲۸۴۶- ۷۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ۷۲۹۴ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمْ.

۱۲۸۴۷- ۷۲۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ الْحَدِيثَ.

۱۲۸۴۸- ۷۲۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۹۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۹

۷۲۹۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۸. ۷۲۹۴ (۳)- في المصدر- في. ۷۲۹۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۲۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۸۹. ۷۲۹۷ (۶)- تقدم في الأحاديث ۵، ۷، ۸ من الباب ۲، و الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهُرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

۱۲۸۴۹- ۷۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۷۲۹۸ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۲۹۹ (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الحيض.

۲۲- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ۷۳۰۱ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخ

۱۲۸۵۰- ۷۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۷۳۰۳ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۰

كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مُفَطِّرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.

۱۲۸۵۱- ۷۳۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُبَارِ وَ الدُّخَانِ غَيْرِ الْغَلِيظَيْنِ أَوْ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ وَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِتَعَمُّدِ الْإِدْخَالِ بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۰۵.

۷۳۰۰ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۷۳۰۱ (۴)- الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة و رقيقة إلّا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور و نحوه فتدبر(منه قده). ۷۳۰۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۱، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۵. ۷۳۰۳ (۶)- في المصدر- سليمان بن حفص. ۷۳۰۴ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۳۰۵ (۲)- يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاج

۱۲۸۵۲- ۷۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۰۸

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۳۰۹.

۱۲۸۵۳- ۷۳۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

۱۲۸۵۴- ۷۳۱۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ

مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)٧٣١٢ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٣١٣.

١٢٨٥٥ - ٧٣١٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ٧٣١٥ كَانَ فِي وُضُوءٍ٧٣١٦ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٣١٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٢

١٢٨٥٦ - ٧٣١٨-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ فَيَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا قَضَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ٧٣١٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْعَمْدِ٧٣٢٠.

٧٣٠٦ (٣)- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث. ٧٣٠٧ (٤)- الكافى ٤- ١٠٧- ١. ٧٣٠٨ (٥)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ٧٣٠٩ (١)- التهذيب ٤- ٣٢٤- ٩٩٩. ٧٣١٠ (٢)- الكافى ٤- ١٠٧- ٣. ٧٣١١ (٣)- الكافى ٤- ١٠٧- ٤، و أورد صدره فى الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٧٣١٢ (٤)- فى التهذيب- فلا شيء عليه(هامش المخطوط). ٧٣١٣ (٥)- التهذيب ٤- ٢٠٥- ٥٩٣، و الاستبصار ٢- ٩٤- ٣٠٤. ٧٣١٤ (٦)- التهذيب ٤- ٣٢٢- ٩٩١، و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٧٣١٥ (٧)- فى الفقيه- فان(هامش المخطوط). ٧٣١٦ (٨)- فى نسخة- وضوئه(هامش المخطوط). ٧٣١٧ (٩)- الفقيه ٢- ١١١- ١٨٦٧. ٧٣١٨ (١)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ٧٣١٩ (٢)- التهذيب ٤- ٣٢٣- ٩٩٦. ٧٣٢٠ (٣)- تقدم فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على حكم المضمضة فى الحديثين ٤، ١٥ من الباب ٢٨، و فى الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

١٢٨٥٧ - ٧٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٨٥٨ - ٧٣٢٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٣

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٨٥٩ - ٧٣٢٤-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٣٢٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٧٣٢٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٣٢٧ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٢٨٦٠ - ٧٣٢٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ٧٣٢٩.

١٢٨٦١ - ٧٣٣٠-٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ٧٣٣١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٤

٧٣٢١ (٤)- الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث. ٧٣٢٢ (٥)- الكافى ٤- ١١٠- ١، و التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٤. ٧٣٢٣ (٦)- الكافى ٤- ١١٠- ٢، و التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٣. ٧٣٢٤ (١)- الكافى ٤- ١١٠- ٤. ٧٣٢٥ (٢)- فى هامش المخطوط "-هو العاصمى." ٧٣٢٦ (٣)- فى نسخة- علىّ بن الحسين، عن أبيه(هامش المخطوط). ٧٣٢٧ (٤)- التهذيب ٤- ٢٠٤- ٥٩٢. ٧٣٢٨ (٥)- التهذيب ٤- ٣١١- ٩٤١، و الاستبصار ٢- ٩٥- ٣٠٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٧٣٢٩ (٦)- فى المصدر زيادة- و يذوق المرق و يزق الفرخ. ٧٣٣٠ (٧)- مسائل علىّ بن جعفر- ١١٠- ٢٣. ٧٣٣١ (٨)- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ

١٢٨٦٢ - ٧٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ٧٣٣٤ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٣٣٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ٧٣٣٦ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧٣٣٧.

١٢٨٦٣ - ٧٣٣٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ (فَلَا بَأْسَ بِهِ)٧٣٣٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٣٤٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٥

١٢٨٦٤ - ٧٣٤١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٧٣٤٢.

١٢٨٦٥ - ٧٣٤٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٣٤٤ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

١٢٨٦٦ - ٧٣٤٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ)٧٣٤٦ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ (بْنِ مُسْلِمٍ)٧٣٤٧ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْماً فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.

١٢٨٦٧ - ٧٣٤٨-٦ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى)٧٣٤٩ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ٧٣٥٠ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٦

الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.

١٢٨٦٨ - ٧٣٥١-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

١٢٨٦٩ - ٧٣٥٢-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ٧٣٥٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ٧٣٥٤ ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ رَائِحَةٌ حَارَّةٌ٧٣٥٥ تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مَضَى٧٣٥٦ وَ يَأْتِي٧٣٥٧.

١٢٨٧٠ - ٧٣٥٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ٧٣٥٩.

١٢٨٧١ - ٧٣٦٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَاقَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٧

١٢٨٧٢ - ٧٣٦١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ٧٣٦٢ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ كَمَا سَبَقَ٧٣٦٣.

١٢٨٧٣ - ٧٣٦٤-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ٧٣٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٣٦٦.

٧٣٣٢ (١)- الباب ٢٥ فيه ١٤ حديثا. ٧٣٣٣ (٢)- الكافى ٤- ١١١- ١. ٧٣٣٤ (٣)- فى نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ٧٣٣٥ (٤)- التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٥، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٧٨. ٧٣٣٦ (٥)- فى نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ٧٣٣٧ (٦)- الكافى ٤- ١١١- ١ ذيل الحديث ١. ٧٣٣٨ (٧)- الكافى ٤- ١١١- ٣. ٧٣٣٩ (٨)- فى التهذيب و الاستبصار- فليس به باس(هامش المخطوط). ٧٣٤٠ (٩)- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٧٠، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٣. ٧٣٤١ (١)- الكافى ٤- ١١١- ٢. ٧٣٤٢ (٢)- يأتى فى ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٣٤٣ (٣)- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٥، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورده بتمامه فى الحديث ١١ من الباب ٢٦، و صدره فى الحديث ٨ من الباب ٢٩، و فى الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٧٣٤٤ (٤)- السند فى المطبوع هكذا- عنه، عن حماد بن عيسى، و مرجع الضمير هو الحسين، إلّا انه قد ذكر قبل عدة اسانيد. ٧٣٤٥ (٥)- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٧١، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٤. ٧٣٤٦ (٦)- زيادة فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ٧٣٤٧ (٧)- زيادة فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ٧٣٤٨ (٨)- التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٦، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٧٩. ٧٣٤٩ (٩)- زيادة فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ٧٣٥٠ (١٠)- فى نسخة- الحسن بن أبى غندر(هامش المخطوط). ٧٣٥١ (١)- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٦٧، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨٠. ٧٣٥٢ (٢)- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٦٨، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨١. ٧٣٥٣ (٣)- يحتمل الوشا و ابن النعمان(منه. قده). ٧٣٥٤ (٤)- فى نسخة- أبا الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٧٣٥٥ (٥)- فى نسخة- حادة(هامش المخطوط). ٧٣٥٦ (٦)- مضى فى الأحاديث ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧ من هذا الباب. ٧٣٥٧ (٧)- يأتى فى الأحاديث ١٠، ١١، ١٢ من هذا الباب. ٧٣٥٨ (٨)- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٦٩، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨٢. ٧٣٥٩ (٩)- سبق فى الحديثين ٢، ٥، و فى ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٣٦٠ (١٠)- التهذيب ٤- ٢١٤- ٦٢٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧٣٦١ (١)- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٢، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٥. ٧٣٦٢ (٢)- فى نسخة- و عن(هامش المخطوط). ٧٣٦٣ (٣)- سبق فى ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٣٦٤ (٤)- قرب الإسناد- ٤٣. ٧٣٦٥ (٥)- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على جواز الكحل للصائم فى الحديث ٧ من الباب ٥٧ من أبواب آداب الحمام. ٧٣٦٦ (٦)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٦ من الباب ٣٢، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً

١٢٨٧٤ - ٧٣٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ٧٣٦٩ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص٧٧ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٨

مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ٧٣٧٠ تَثُورُ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ٧٣٧١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ٧٣٧٢.

١٢٨٧٥ - ٧٣٧٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٣٧٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٨٧٦ - ٧٣٧٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ٧٣٧٦.

١٢٨٧٧ - ٧٣٧٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٩

١٢٨٧٨ - ٧٣٧٨-٥ وَ قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- احْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ.

١٢٨٧٩ - ٧٣٧٩-٦ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ.

١٢٨٨٠ - ٧٣٨٠-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٧٣٨١ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحَمَّامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

١٢٨٨١ - ٧٣٨٢-٨ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

١٢٨٨٢ - ٧٣٨٣-٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص- حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨٠

لِأَنَّهُمَا تَسَابَّا وَ كَذَبَا فِي سَبِّهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ص- لَا لِلْحِجَامَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ أَيْ دَخَلَا فِي فِطْرَتِي وَ سُنَّتِي لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ص وَ اسْتَعْمَلَهُ.

١٢٨٨٣ - ٧٣٨٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٣٨٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.

١٢٨٨٤ - ٧٣٨٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدِ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

۱۲۸۸۵- ۷۳۸۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَيْلًا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۱

۱۲۸۸۶- ۷۳۸۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَّامِ يَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۸۸۷- ۷۳۸۹-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ۷۳۹۰ وَ لَا يُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّغَ۷۳۹۱ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَ حِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۹۲.

۷۳۶۷ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۱۴ حديثا. ۷۳۶۸ (۸)- الكافي ۴- ۱۰۹- ۱، و التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۷۷، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۰. ۷۳۶۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۳۷۰ (۱)- في الفقيه- أن(هامش المخطوط). ۷۳۷۱ (۲)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۷۳۷۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۴. ۷۳۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۹- ۲. ۷۳۷۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۳، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۶. ۷۳۷۵ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۲- ۴، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۳۷۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۱. ۷۳۷۷ (۸)- الفقيه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۳. ۷۳۷۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۳. ۷۳۷۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۵. ۷۳۸۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۵، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۳۸۱ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۸۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۳۹، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۶۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۸۳ (۶)- معاني الأخبار- ۳۱۹- ۱. ۷۳۸۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۴، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۷. ۷۳۸۵ (۲)- السند في المصدر- عنه، عن علي بن النعمان، و الضمير عائد الى الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ۷۳۸۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۲۹، و في الحديث ۱ من الباب ۳۵، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۳۸۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۶، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۸۹. ۷۳۸۸ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۶. ۷۳۸۹ (۲)- مكارم الأخلاق- ۷۳. ۷۳۹۰ (۳)-(بنفسه) لم ترد في المصدر. ۷۳۹۱ (۴)- في المصدر- تبيغ. و البيغ- ثوران الدم(القاموس المحيط- بيغ- ۳- ۱۰۴). ۷۳۹۲ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

۱۲۸۸۸- ۷۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۳۹۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۲

۱۲۸۸۹- ۷۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۹۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ۷۳۹۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۰.

۷۳۹۳ (۶)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۷۳۹۴ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۹- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۷۹. ۷۳۹۵ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۳. ۷۳۹۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۰۹- ۴. ۷۳۹۷ (۲)- في التهذيب- محمّد بن أحمد. ۷۳۹۸ (۳)- في التهذيب- ليس به باس(هامش المخطوط). ۷۳۹۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۷۸. ۷۴۰۰ (۵)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ

۱۲۸۹۰- ۷۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ.

۱۲۸۹۱- ۷۴۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۳

۱۲۸۹۲- ۷۴۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ۷۴۰۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۴۰۶.

۱۲۸۹۳- ۷۴۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السِّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السِّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرْطَبُ مِنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۱۲۸۹۴- ۷۴۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَ يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

۱۲۸۹۵- ۷۴۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَاكُ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَى شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۴

۱۲۸۹۶- ۷۴۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

۱۲۸۹۷- ۷۴۱۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ الْحَدِيثَ.

۱۲۸۹۸- ۷۴۱۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۱۲۸۹۹- ۷۴۱۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ۷۴۱۴ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ۷۴۱۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۵

۱۲۹۰۰- ۷۴۱۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۷۴۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

۱۲۹۰۱- ۷۴۱۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

۱۲۹۰۲- ۷۴۱۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۲۰ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۲۹۰۳- ۷۴۲۱-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ فِي آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۶

۱۲۹۰۴- ۷۴۲۲-۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ فِي رُطُوبَةِ السِّوَاكِ فَقَالَ الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ۷۴۲۳.

۱۲۹۰۵- ۷۴۲۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَاكُ بِالْمَاءِ وَ أَنَا صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً۷۴۲۵.

۷۴۰۱ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۱۶ حديثا. ۷۴۰۲ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۱- ۷۸۰. ۷۴۰۳ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۱. ۷۴۰۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۲، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۱. ۷۴۰۵ (۲ ")-عن الحسن- "لم يرد في الاستبصار. ۷۴۰۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۳. ۷۴۰۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۸، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۵. ۷۴۰۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۳. ۷۴۰۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۴. ۷۴۱۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۶. ۷۴۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۱۱۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب السواك. ۷۴۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۱۲- ۲. ۷۴۱۴ (۵)- في المصدر زيادة- بالماء. ۷۴۱۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۲. ۷۴۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۱۲- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السواك. ۷۴۱۷ (۲ ")-عن ابيه- "ليس في التهذيبين. ۷۴۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۱۱۲- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۴۱۹ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۷- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۵- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۴. ۷۴۲۱ (۶)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۲ (۱)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۳ (۲)- في المصدر زيادة- إلى رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۴۲۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۸- ۶. ۷۴۲۵ (۴)- تقدم في الأبواب ۱- ۱۳ من أبواب السواك.

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ

۱۲۹۰۶- ۷۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ۷۴۲۸ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۱۲۹۰۷- ۷۴۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۷

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ۷۴۳۰ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ۷۴۳۱.

۱۲۹۰۸- ۷۴۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۲۹۰۹- ۷۴۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

۱۲۹۱۰- ۷۴۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۸

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۴۳۶ وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ۷۴۳۷.

۱۲۹۱۱- ۷۴۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۹۱۲- ۷۴۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْماً مَكَانَهُ.

۱۲۹۱۳- ۷۴۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۷۴۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لِمَا سَبَقَ۷۴۴۲.

۱۲۹۱۴- ۷۴۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۹

عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَ يُفَطِّرُهُ

ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُقُوعِ الِازْدِرَادِ نِسْيَاناً لِمَا سَبَقَ۷۴۴۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۲۹۱۵- ۷۴۴۵-۱۰ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَقِيءُ۷۴۴۶ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۴۸.

۷۴۲۶ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۴۲۷ (۶)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۱. ۷۴۲۸ (۷)- ذرعهٔ القيء- غلبه و سبقه(القاموس المحيط- ذرع- ۳- ۲۳). ۷۴۲۹ (۸)- الكافى ۴- ۸۳- ۱، و التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هـذه الأبواب، و قطعهٔ منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقيهٔ الصوم الواجب. ۷۴۳۰ (۱)- فى المصدر- لمن. ۷۴۳۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۷۴۳۲ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۱. ۷۴۳۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۰. ۷۴۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۳. ۷۴۳۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۹۱، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۸. ۷۴۳۷ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۴۳۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۲. ۷۴۳۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۳. ۷۴۴۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۶، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۱ (۶)- فى المصدر- و عنه، عن حماد بن عيسى. و الضمير عائد الى الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدهٔ اسانيد. ۷۴۴۲ (۷)- سبق فى الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۷۴۴۳ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۶. ۷۴۴۴ (۱)- سبق فى الباب ۹ من هـذه الأبواب. و فى الحديث ۲ من هـذه الأبواب. ۷۴۴۵ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر ۱۱۷- ۵۵. ۷۴۴۶ (۳)- فى المصدر- فتقيا. ۷۴۴۷ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۴۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ۷۴۵۰ وَ الْجُشَاءِ

۱۲۹۱۶- ۷۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۰

قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۷۴۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۴۵۳.

۱۲۹۱۷- ۷۴۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۱۲۹۱۸- ۷۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۷۴۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۵۷.

۱۲۹۱۹- ۷۴۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۱

عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَلْسِ أَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۵۹.

۷۴۴۹ (۶)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۵۰ (۷)- قال الجوهريّ- القلس ما يخرج من الحلق تلو الفم أو دونه و ليس بقيء، فان عاد فهو قيء(الصحاح- قلس- ۳- ۹۶۵). و قال غيره من أهل اللغهٔ- إن القيء هو خروج الطعام من المعدهٔ إلى الفم و أنّه هو القلس أيضا ".منه قده. "۷۴۵۱ (۸)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۵. ۷۴۵۲ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۶. ۷۴۵۳ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۴۵۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۴. ۷۴۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۰۸- ۶، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاهٔ، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۴۵۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۷. ۷۴۵۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۴. ۷۴۵۸ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۵. ۷۴۵۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزِي مَرَّةً

۱۲۹۲۰- ۷۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۶۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۷۴۶۳.

۱۲۹۲۱- ۷۴۶۴-۲ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۷۴۶۰ (۲)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۷۴۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۷- ۲. ۷۴۶۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۷، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۳. ۷۴۶۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۹۹۷. ۷۴۶۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۹۹۸.

۳۲- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ

۱۲۹۲۲- ۷۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۲

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطِّيبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۲۳- ۷۴۶۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشَمَّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ.

۱۲۹۲۴- ۷۴۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ۷۴۶۹ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۷۴۷۰.

۱۲۹۲۵- ۷۴۷۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ۷۴۷۲ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ۷۴۷۳ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۳

النَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ۷۴۷۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۴۷۵.

۱۲۹۲۶- ۷۴۷۶-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.

۱۲۹۲۷- ۷۴۷۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

۱۲۹۲۸- ۷۴۷۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۷۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۲۹۲۹- ۷۴۸۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۴

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ۷۴۸۱ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۳۰- ۷۴۸۲-۹ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَدَّهِنُ بِالطِّيبِ وَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

۱۲۹۳۱- ۷۴۸۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَشَمُّ الصَّائِمُ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۳۲- ۷۴۸۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ قَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۹۳۳- ۷۴۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

۱۲۹۳۴- ۷۴۸۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۵

۱۲۹۳۵- ۷۴۸۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشَمُّ الصَّائِمُ الْغَالِيَةَ وَ الدُّخْنَةَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ وَ لَا يَشَمَّ الرَّيْحَانَ۷۴۸۸ قَالَ لِأَنَّ الطِّيبَ سُنَّةٌ وَ الرَّيْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيزاً قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۹۰.

۱۲۹۳۶- ۷۴۹۱-۱۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي۷۴۹۲ أَكْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ صَوْمِي بِلَذَّةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ۷۴۹۳.

۱۲۹۳۷- ۷۴۹۴-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكَدْ يَفْقِدُ عَقْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۶

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ۷۴۹۵ عَنِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۴۹۶.

۱۲۹۳۸- ۷۴۹۷-۱۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ۷۴۹۸ وَ كَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: تُحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ يَدْهُنَ لِحْيَتَهُ وَ يُجَمِّرَ ثَوْبَهُ وَ تُحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ أَنْ تَمْشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ۷۴۹۹ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.

۱۲۹۳۹- ۷۵۰۰-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ مُلُوكَ الْفُرْسِ كَانَ لَهُمْ يَوْمٌ فِي السَّنَةِ يَصُومُونَهُ فَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُعِدُّونَ النَّرْجِسَ وَ يُكْثِرُونَ مِنْ شَمِّهِ لِيَذْهَبَ عَنْهُمُ الْعَطَشُ فَصَارَ كَالسُّنَّةِ لَهُمْ فَنَهَى آلُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ شَمِّهِ خِلَافاً عَلَى الْقَوْمِ وَ إِنْ كَانَ شَمُّهُ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفَطِّرَاتِ۷۵۰۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۷

۷۴۶۵ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۱۸ حديثا. ۷۴۶۶ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۴، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۰، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۶. ۷۴۶۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۴ ذيل الحديث ۴. ۷۴۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۹. ۷۴۶۹ (۳)- فى المصدر- تطيب. ۷۴۷۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۲. ۷۴۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۲، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۲. ۷۴۷۲ (۶)- و كتب فى المخطوط على كلمهٔ(الفيض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العيص. "۷۴۷۳ (۷)- و كتب فى المخطوط على كلمهٔ(الفيض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العيص. "۷۴۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۸. ۷۴۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۱، و فيه التيمى. ۷۴۷۶ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۲. ۷۴۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۱، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۱. ۷۴۷۸ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و قطعهٔ منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض. ۷۴۷۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۴۸۰ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۲، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۷. ۷۴۸۱ (۱)- فى المصدر زيادهٔ- أ ترى له أن. ۷۴۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۸. ۷۴۸۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۳، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۸. ۷۴۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۴۸۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۵، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۹. ۷۴۸۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۸۷ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۹، و أورد صدره عن المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۴۸۸ (۲)- فى المحاسن زيادهٔ- إذا كان صائما(هامش المخطوط). ۷۴۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۳. ۷۴۹۰ (۴)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۳. ۷۴۹۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۸۰. ۷۴۹۲ (۶)- قوله(انى)- ليس فى المصدر. ۷۴۹۳ (۷)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۲. ۷۴۹۴ (۸)- الفقيه ۲- ۸۶- ۱۸۰۴ و ۱۱۴- ۱۸۸۱. ۷۴۹۵ (۱)- فى الثواب- محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران. ۷۴۹۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۷۴۹۷ (۳)- الخصال- ۶۱- ۸۶. ۷۴۹۸ (۴)- فى المصدر- عمير بن مامون. ۷۴۹۹ (۵)- فى المصدر زيادهٔ- بالطيب. ۷۵۰۰ (۶)- المقنعهٔ- ۵۶. ۷۵۰۱ (۷)- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ

۱۲۹۴۰- ۷۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ۷۵۰۴ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

۱۲۹۴۱- ۷۵۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۷۵۰۶ قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۱۲۹۴۲- ۷۵۰۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۸

۱۲۹۴۳- ۷۵۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رَيْحَانَةٌ يَشَمُّهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۵۰۹.

۱۲۹۴۴- ۷۵۱۰-۵ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ۷۵۱۱ يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ۷۵۱۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ وَ الِاعْتِيَادِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهِمَا.

۱۲۹۴۵- ۷۵۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۲۹۴۶- ۷۵۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْباً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۹

۱۲۹۴۷- ۷۵۱۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ.

۱۲۹۴۸- ۷۵۱۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

۱۲۹۴۹- ۷۵۱۷-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۵۱۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

۱۲۹۵۰- ۷۵۱۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يَلْمِسَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

۱۲۹۵۱- ۷۵۲۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ۷۵۲۱۷۵۲۲ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۰

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۱۲۹۵۲- ۷۵۲۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهْ مِنْ۷۵۲۴ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۵۲۵.

۱۲۹۵۳- ۷۵۲۶-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تُفَطِّرُ۷۵۲۷ قَالَ لَا.

۱۲۹۵۴- ۷۵۲۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ۷۵۲۹ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

۱۲۹۵۵- ۷۵۳۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۱

صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ ۷۵۳۱- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

۱۲۹۵۶- ۷۵۳۲-۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

۱۲۹۵۷- ۷۵۳۳-۱۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ۷۵۳۴ لَهَا أَنْ تَعْتَنِقَ۷۵۳۵ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتُقَبِّلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۹۵۸- ۷۵۳۶-۱۹ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ- أَنْ يُقَلِّبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَى بَطْنِهَا وَ فَخِذِهَا وَ عَجُزِهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

۱۲۹۵۹- ۷۵۳۷-۲۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْمِسَ وَ يُقَبِّلَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۳۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۲

۷۵۰۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۲۰ حديثا. ۷۵۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۴- ۱. ۷۵۰۴ (۳)- في المصدر- يكره. ۷۵۰۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۴- ۲. ۷۵۰۶ (۵)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط). ۷۵۰۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۰۴- ۳. ۷۵۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۵. ۷۵۰۹ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۵۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۴. ۷۵۱۱ (۴)- في نسخة- أن لا(هامش المخطوط) و في المصدر- ألا. ۷۵۱۲ (۵)- المقنع- ۶۰. ۷۵۱۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۷. ۷۵۱۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۲. ۷۵۱۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۲. و فيه- و قد روى عبد اللّه بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة، و الضمير في(عنه) يعود ظاهرا إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة، فلاحظ. ۷۵۱۶ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۶- ۱. ۷۵۱۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۵۱۸ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۵۱۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۵۲۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۹، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۰. ۷۵۲۱ (۷)- في المصدرين- عن زرارة. ۷۵۲۲ (۸)- في نسخة زيادة- و أبي بصير(هامش المخطوط). ۷۵۲۳ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۲۱. ۷۵۲۴ (۲)- في المصدرين- عن. ۷۵۲۵ (۳)- الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۱. ۷۵۲۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۲۰. ۷۵۲۷ (۵)- في نسخة- أ تفطره(هامش المخطوط). ۷۵۲۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۲، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۲. ۷۵۲۹ (۷)- في التهذيب- سعد بن ظريف. ۷۵۳۰ (۸)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۷۵۳۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۵۳۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۴، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۷۵۳۳ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۰- ۲۱. ۷۵۳۴ (۴)- في المصدر- يصلح. ۷۵۳۵ (۵)- في المصدر- تعنق. ۷۵۳۶ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۸. ۷۵۳۷ (۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۵. ۷۵۳۸ (۸)- يأتي في البابين ۳۴، ۵۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۳۴- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

۱۲۹۶۰- ۷۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۵۴۱ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقَبِّلُ بِنْتاً لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيقِهَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۲۹۶۱- ۷۵۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يُقَبِّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

۱۲۹۶۲- ۷۵۴۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ۷۵۴۴ يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۳

۷۵۳۹ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۶. ۷۵۴۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۷۵۴۲ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۴. ۷۵۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۷۸. ۷۵۴۴ (۶)- في المصدر زيادة- أ له أن. ۷۵۴۵ (۷)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

۱۲۹۶۳- ۷۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۵۴۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۴۹ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

۱۲۹۶۴- ۷۵۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ۷۵۵۱ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَجْنَبَ بِالنَّهَارِ۷۵۵۲.

۱۲۹۶۵- ۷۵۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

۱۲۹۶۶- ۷۵۵۴-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ وَ النِّكَاحُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الِاحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ.

۱۲۹۶۷- ۷۵۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ (نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ)۷۵۵۶ حَتَّى يَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۵۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ النَّوَاقِضِ۷۵۵۸.

۷۵۴۶ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۵۴۷ (۲)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۶، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۹، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۵۴۸ (۳)- في المصدر-(عنه عن حماد) و الضمير عائد الى- الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ۷۵۴۹ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۷۵۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷۵۵۱ (۶)- في نسخة- يومه(هامش المخطوط). ۷۵۵۲ (۷)- قرب الإسناد- ۷۸. ۷۵۵۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۰. ۷۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۹- ۱. ۷۵۵۵ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۵۵۶ (۳)- في المصدر- في شهر رمضان نهارا فليس له أن ينام. و في نسخة- فلا ينم(هامش المخطوط). ۷۵۵۷ (۴)- المقنعة- ۵۵. ۷۵۵۸ (۵)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على كراهة النوم للمجنب في الباب ۲۵ من أبواب غسل الجنابة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۲۹۶۸- ۷۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۵

۱۲۹۶۹- ۷۵۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا.

۱۲۹۷۰- ۷۵۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفَطِّرَاتِ۷۵۶۳.

۷۵۵۹ (۶)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۶۰ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۴- ۲. ۷۵۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۶۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۲. ۷۵۶۳ (۳)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

۱۲۹۷۱- ۷۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ

الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۵۶۶.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۰۶

۱۲۹۷۲- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۵۶۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۷۵۶۹ وَ يَأْتِي۷۵۷۰ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ.

۱۲۹۷۳- ۷۵۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ.

۱۲۹۷۴- ۷۵۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقِدْرَ.

۱۲۹۷۵- ۷۵۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۰۷

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۵۷۴.

۱۲۹۷۶- ۷۵۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ۷۵۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

۱۲۹۷۷- ۷۵۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَ لِيَعْرِفَ حُلْوَ الشَّيْءِ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ لِلصَّبِيِّ الْخُبْزَ بَعْدَ أَنْ لَا يَبْلَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يَبْصُقَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً أَدْنَاهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ يَجْتَهِدُ.

۱۲۹۷۸- ۷۵۷۸-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۵۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۰۸

۷۵۶۴ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۵۶۵ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۲، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۵۶۶ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۶۷ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۳، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۹. ۷۵۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۴. ۷۵۶۹ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۵۷۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۶، ۷ من هذا الباب. ۷۵۷۱ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۴۱، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۵۷۲ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۴۰، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۶. ۷۵۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۴. ۷۵۷۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۵۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۲. ۷۵۷۶ (۳)- فى المصدر- الحسين بن زياد. ۷۵۷۷ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۷۵۷۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب النجاسات. ۷۵۷۹ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۶. ۷۵۸۰ (۷)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ

۱۲۹۷۹- ۷۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.

۱۲۹۸۰- ۷۵۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۵۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۸۶.

۷۵۸۱ (۱)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۷۵۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۵۸۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۸۴ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۷۵۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۳. ۷۵۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۳۶، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ

۱۲۹۸۱- ۷۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۰۹

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ۷۵۸۹ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۷۵۹۰.

۱۲۹۸۲- ۷۵۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ۷۵۹۲ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۵۹۳.

۷۵۸۷ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۷۵۸۸ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۸۹ (۱)- فى المصدر- بان. ۷۵۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۵. ۷۵۹۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۲ (۴)- فى التهذيب زيادة- فى(هامش المخطوط). ۷۵۹۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۴.

۴۰- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمَ دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ

۱۲۹۸۳- ۷۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۱۰

۱۲۹۸۴- ۷۵۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا.

۱۲۹۸۵- ۷۵۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ۷۵۹۹.

۷۵۹۴ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۹۵ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۹۶ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۱. ۷۵۹۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۰. ۷۵۹۹ (۳)- فى المصدر زيادة- و من احتلم بالنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه و لا قضاء.

۴۱- بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ

۱۲۹۸۶- ۷۶۰۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفُ إِبْطَهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۶۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۶۰۳۷۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۱۱

۷۶۰۰ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۷۶۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۶۰۲ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۵. ۷۶۰۳ (۷)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۰۴ (۸)- علق فى المخطوطة هنا بقوله "-شرعت- بحمد اللّه- فى الكتابة من هذا الموضع من النسخة الثالثة التى بخطه قدس اللّه روحه بعد ان كتبت من اول هذا الجزء إلى هنا من المسودة الثانية التى اصلها بخط غيره، و تصحيحاته و الحاقاته بخطه ره."

۴۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

۱۲۹۸۷- ۷۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص- وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ- فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

۱۲۹۸۸- ۷۶۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۷۶۰۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ۷۶۰۹ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ۷۶۱۰ الْبَيْضَاءِ- فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۱۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ۷۶۱۲.

۱۲۹۸۹- ۷۶۱۳-۳ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۷۶۱۴ وَ الْأَذَانِ۷۶۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۶۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۷.

۷۶۰۵ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۰۶ (۲)- الكافى ۴- ۹۸- ۳، و التهذيب ۴- ۱۸۴- ۵۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۹۹- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت. ۷۶۰۸ (۴)- فى التهذيب زيادة- عن محمّد بن قيس. ۷۶۰۹ (۵)- قوله(و الشراب)- ليس فى التهذيب و الفقيه.(هامش المخطوط). ۷۶۱۰ (۶)- القبطية- ثوب من ثياب مصر(القاموس المحيط- قبط- ۲- ۳۷۸). ۷۶۱۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۴. ۷۶۱۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۴. ۷۶۱۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۷- ۹۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۱۴ (۴)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب المواقيت. ۷۶۱۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۱۶ (۶)- تقدم فى البابين ۱۶، ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۶۱۷ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴۳- ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

۱۲۹۹۰- ۷۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۱۳

الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ۷۶۲۰ الْآيَةَ فَقَالَ أُنْزِلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ- وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ۷۶۲۱ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نُصْلِحَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۷۶۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِهِ۷۶۲۴.

۱۲۹۹۱- ۷۶۲۵-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

۱۲۹۹۲- ۷۶۲۶-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

۱۲۹۹۳- ۷۶۲۷-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۱۴

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي۷۶۲۸ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ- فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ۷۶۲۹ يُعْرَفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخاً فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ- حَفَرَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَفْرِ وَ رَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّي قَدْ نِمْتُ وَ حَرُمَ عَلَيَّ وَ طَوَى لَيْلَتَهُ وَ

أَصْبَحَ صَائِماً فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ- وَ جَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُبَّانٌ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرّاً لِقِلَّةِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ٧٦٣٠ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ٧٦٣١- فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

١٢٩٩٤- ٧٦٣٢-٥ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦٣٤.

٧٦١٨ (٨)- الباب ٤٣ فيه ٥ أحاديث. ٧٦١٩ (٩)- الكافي ٤- ٩٨- ٤. ٧٦٢٠ (١)- البقرة ٢- ١٨٧. علق المصنّف هنا بقوله- الآية ليست في الفقيه بل فيه\-i وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ\E "منه قده. "٧٦٢١ (٢)- قوله(و الشراب)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٧٦٢٢ (٣)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧٦٢٣ (٤)- التهذيب ٤- ١٨٤- ٥١٢. ٧٦٢٤ (٥)- الفقيه ٢- ١٣٠- ١٩٣٥. ٧٦٢٥ (٦)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٦. ٧٦٢٦ (٧)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٧. ٧٦٢٧ (٨)- المحكم و المتشابه- ١٣، ١٤. ٧٦٢٨ (١)- يأتي في الفائدة من الخاتمة برقم ٥٢. ٧٦٢٩ (٢)- في المصدر- أصحاب رسول الله(صلّى اللّه عليه و آله). ٧٦٣٠ (٣)- في المصدر- فانزل عليه. ٧٦٣١ (٤)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧٦٣٢ (٥)- تفسير القمّيّ ١- ٦٦. ٧٦٣٣ (١)- تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٧٦٣٤ (٢)- يأتي في الأبواب ٤٤- ٤٩ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ

١٢٩٩٥- ٧٦٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لْيَقْضِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٦٣٧.

١٢٩٩٦- ٧٦٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَ النِّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسَّحُورِ فَجَامَعَ وَ خَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٩٩٧- ٧٦٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٦

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ٧٦٤٠ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٧٦٤١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٦٤٢.

١٢٩٩٨- ٧٦٤٣-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٤٥.٧٦٤٤ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص١١٦

٧٦٣٥ (٣)- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث. ٧٦٣٦ (٤)- التهذيب ٤- ٢٦٩- ٨١٢، و الاستبصار ٢- ١١٦- ٣٧٩. و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٧٦٣٧ (٥)- الكافي ٤- ٩٦- ١. ٧٦٣٨ (٦)- التهذيب ٤- ٣١٨- ٩٧٠. ٧٦٣٩ (٧)- الكافي ٤- ٩٦- ٢. ٧٦٤٠ (١)- في المصدر- و شرب. ٧٦٤١ (٢)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٨. ٧٦٤٢ (٣)- التهذيب ٤- ٢٦٩- ٨١١، و الاستبصار ٢- ١١٦- ٣٧٨. ٧٦٤٣ (٤)- الكافي ٤- ٩٧- ٦، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٧٦٤٤ (٥)- يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب. ٧٦٤٥ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٤٥ -أَنَّ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْباً

١٢٩٩٩- ٧٦٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٧

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- بَعْدَ الْفَجْرِ٧٦٤٧ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا آكُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٦٤٨.

١٣٠٠٠- ٧٦٤٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ٧٦٥٠ يَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِي يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِي يَوْماً آخَرَ.

١٣٠٠١- ٧٦٥١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٥٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٨

٧٦٤٦ (٧)- التهذيب ٤- ٢٦٩- ٨١٢، و الاستبصار ٢- ١١٦- ٣٧٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٧٦٤٧ (١)- في المصدر- طلوع الفجر. ٧٦٤٨ (٢)- الكافي ٤- ٩٦- ١. ٧٦٤٩ (٣)- الكافي ٤- ٩٧- ٥. ٧٦٥٠ (٤)- في المصدر زيادة- اليوم. ٧٦٥١ (٥)- الكافي ٤- ٩٧- ٦، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٧٦٥٢ (٦)- تقدم في الأحاديث ٢، ٥، ٦، ٩ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم.

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

١٣٠٠٢- ٧٦٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ (أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا)٧٦٥٥ فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ اقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ٧٦٥٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٦٥٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٥٨.

٧٦٥٣ (١)- الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٧٦٥٤ (٢)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٤٠. ٧٦٥٥ (٣)- في المصدر- لتنظر إلى الفجر. ٧٦٥٦ (٤)- الكافي ٤- ٩٧- ٣. ٧٦٥٧ (٥)- التهذيب ٤- ٢٦٩- ٨١٣. ٧٦٥٨ (٦)- تقدم في البابين ٤٤، ٤٥ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

١٣٠٠٣- ٧٦٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٩

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ٧٦٦١ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ٧٦٦٢ وَ يَقْضِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٧٦٦٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٦٦٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٦٥.

٧٦٥٩ (٧)- الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ٧٦٦٠ (٨)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٩. ٧٦٦١ (١)- قوله(انه قد طلع الفجر)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). و هي لم ترد في التهذيب. ٧٦٦٢ (٢)- في نسخة زيادة- صومه(هامش المخطوط). ٧٦٦٣ (٣)- الكافي ٤- ٩٧- ٤. ٧٦٦٤ (٤)- التهذيب ٤- ٢٧٠- ٨١٤. ٧٦٦٥ (٥)- تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ

١٣٠٠٤- ٧٦٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ٧٦٦٨ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ٧٦٦٩.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٢٠

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ٧٦٧٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٧٦٧١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦٧٣.

٧٦٦٦ (٦)- الباب ٤٨ فيه حديث واحد. ٧٦٦٧ (٧)- الكافي ٤- ٩٧- ٧. ٧٦٦٨ (٨)- في نسخة- لم يتبين(هامش المخطوط). ٧٦٦٩ (٩)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧٦٧٠ (١)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٨. ٧٦٧١ (٢)- التهذيب ٤- ٣١٧- ٩٦٧. ٧٦٧٢ (٣)- تقدم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب. ٧٦٧٣ (٤)- يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣٠٠٥- ٧٦٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ- حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

١٣٠٠٦- ٧٦٧٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ آكُلُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

١٣٠٠٧- ٧٦٧٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٢١

بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

١٣٠٠٨- ٧٦٧٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ٧٦٧٩ عَنْهُمَا ع فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ٧٦٨٠- وَ أَرَى أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦٨٢.

٧٦٧٤ (٥)- الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث. ٧٦٧٥ (٦)- التهذيب ٤- ٣١٨- ٩٦٩. ٧٦٧٦ (٧)- الفقيه ٢- ١٣٦- ١٩٦٢. ٧٦٧٧ (٨)- الكافي ٤- ٩٨- ١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأذان. ٧٦٧٨ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٨٣- ١٩٨. ٧٦٧٩ (٢)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ٧٦٨٠ (٣)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧٦٨١ (٤)- تقدم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب. ٧٦٨٢ (٥)- لاحظ ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

١٣٠٠٩- ٧٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ- فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ٧٦٨٥- فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۷۶۸۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۶۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۶۸۸ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِدُخُولِ اللَّيْلِ.

۷۶۸۳ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۷۶۸۴ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۲. ۷۶۸۵ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۸۶ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۵. ۷۶۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۱. ۷۶۸۸ (۳)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

۱۳۰۱۰- ۷۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۶۹۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۹۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۷۶۹۳

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۹۴.

۱۳۰۱۱- ۷۶۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۳۰۱۲- ۷۶۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۷۶۹۷.

۱۳۰۱۳- ۷۶۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ۷۶۹۹ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۷۰۰ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ ذَاكَ صَرِيحاً فِي حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۴

۷۶۸۹ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۸ و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۶۹۱ (۶)- لم نعثر على هذه الطريق في كتب الشيخ. ۷۶۹۲ (۷)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۵. ۷۶۹۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۵ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۶۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۴. ۷۶۹۷ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۱. ۷۶۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۵. ۷۶۹۹ (۶)- في المصدر زيادة- دخل. ۷۷۰۰ (۷)- تقدم في الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

۱۳۰۱۴- ۷۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۳.

۱۳۰۱۵- ۷۷۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ۷۷۰۵ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ۷۷۰۶ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

۱۳۰۱۶- ۷۷۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۵

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْمَشْرِقُ فَلَمْ يَعْلَمْ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ إِلَّا بِظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا مَرَّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ۷۷۰۸ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ حِينَئِذٍ تَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

۱۳۰۱۷- ۷۷۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنْ۷۷۱۰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۳۰۱۸- ۷۷۱۱-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۷۷۱۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۷۱۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ۷۷۱۴.

۱۳۰۱۹- ۷۷۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: حَدُّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَ عَلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ۷۷۱۶ عَدَمُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَقَطَ الْحَظْرُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ قَدْ رُوِيَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۶
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

۱۳۰۲۰- ۷۷۱۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ۷۷۱۸ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي خَفَضَهَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ۷۷۱۹ إِلَى يَدِهِ الَّتِي رَفَعَهَا.

۱۳۰۲۱- ۷۷۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ۷۷۲۱- قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الشَّفَقُ مُحَرَّكَةً الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ إِلَى قُرْبِهَا أَوْ إِلَى قُرْبِ الْعَتَمَةِ انْتَهَى۷۷۲۲ فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۲۳.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۷

۷۷۰۱ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۸ أحاديث. ۷۷۰۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۷۰۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۶. ۷۷۰۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۱، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۷۰۵ (۵)- في المصدر-(الجبل) بدل(الليل). ۷۷۰۶ (۶)- في المصدر-(الجبل) بدل(الليل). ۷۷۰۷ (۷)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۷۰۸ (۱)- مر في ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۷۰۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۲. ۷۷۱۰ (۳)- في نسخة- مع(هامش المخطوط). ۷۷۱۱ (۴)- الفقيه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳. ۷۷۱۲ (۵)- في الفضائل- أحمد بن نصر. ۷۷۱۳ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۶. ۷۷۱۴ (۷)- مر في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۷۷۱۵ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۶ (۹)- في المصدر-(القرص) بدل(الشمس). ۷۷۱۷ (۱)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۸ (۲)- أطل عليه- أشرف(القاموس المحيط[طلل- ۴- ۸] هامش المخطوط). ۷۷۱۹ (۳)- في المصدر- و أوحى. ۷۷۲۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۱- ۱۷. ۷۷۲۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۷۲۲ (۶)- القاموس المحيط- شفق- ۳- ۲۴۹. ۷۷۲۳ (۷)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. و تقدم ما يدلّ على أن وقت الإفطار و الصلاة غروب الشمس و غيبوبتها في البابين ۵۰، ۵۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

۵۳- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ

۱۳۰۲۲- ۷۷۲۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۲۶ وَ فِي الْأَذَانِ۷۷۲۷ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۷۷۲۸.

۷۷۲۴ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۷۷۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۷۷۲۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۴۲، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۷۲۷ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الأذان. ۷۷۲۸ (۵)- تقدم في الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحَرِ

۱۳۰۲۳- ۷۷۳۰-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.

۱۳۰۲۴- ۷۷۳۱-۲ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۸
جَعْفَرٍ ع فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ جَعْلِ الْعَشَاءِ سَحُوراً۷۷۳۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۷۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۳۴.

۷۷۲۹ (۶)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۷۷۳۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۱ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم. ۷۷۳۲ (۱)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۷۷۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۴ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم.

۵۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

۱۳۰۲۵- ۷۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ لا تُبَاشِرُوهُنَ- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

۱۳۰۲۶- ۷۷۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۹

۱۳۰۲۷- ۷۷۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَ تَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ۷۷۳۹.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِفُتْيَا مَشَايِخِنَا كُلِّهِمْ قَالَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ.

۱۳۰۲۸- ۷۷۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ۷۷۴۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۷۷۴۲ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

أَيْ فَقَدْ تَعَرَّضَ۷۷۴۳ لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَنْبَعِثُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ۷۷۴۴ فَيَكُونُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ عَلَى خَطَرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۷۷۴۵ فَإِنَّ فِي بَعْضِ

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۰

تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَذْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۷۴۶.

۷۷۳۵ (۴)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۳، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۳، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۷۳۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۴، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۴، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۷۳۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۵، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۵. ۷۷۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۶. ۷۷۴۰ (

۳)- معانى الأخبار- ۴۱۰- ۹۵. ۷۷۴۱ (۴)- سند عال جدا "منه قده." ۷۷۴۲ (۵)- فى المصدر- خلف. ۷۷۴۳ (۶)- فى المصدر- أشرف نفسه. ۷۷۴۴ (۷)- فى المصدر زيادة- و نوازع همته. ۷۷۴۵ (۸)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۷۴۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و على كراهة المباشرة فى الباب ۳۳، و على كراهة النظر فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

۱۳۰۲۹- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۴۹ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ فَقَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۷۵۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۵۱ وَ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ۷۷۵۲ فَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا بَعْدَهُ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ تَسَاوِي الْكَفَّارَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْوُجُوبِ لَا فِي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ لِمَا يَأْتِي۷۷۵۳ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ تَشْبِيهَ الْمُلَاعَبَةِ بِالْجِمَاعِ لَا الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۱

۱۳۰۳۰- ۷۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ۷۷۵۵ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۷۵۶.

۷۷۴۷ (۲)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۷۷۴۸ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۷۴۹ (۴)- فى التهذيب-(الصفار) بدل(محمّد بن علىّ بن محبوب). ۷۷۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۰۳- ۷. ۷۷۵۱ (۶)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۲ (۷)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۷۵۳ (۸)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۷۵۴ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۲۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۷۷۵۵ (۲)- فى المصدر- فى ذلك. ۷۷۵۶ (۳)- يأتى فى البابين ۱، ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۵۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

۱۳۰۳۱- ۷۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ (أَ صَامَ السُّلْطَانُ)۷۷۵۹ أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

۱۳۰۳۲- ۷۷۶۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

۱۳۰۳۳- ۷۷۶۱-۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

۱۳۰۳۴- ۷۷۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۷۷۶۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ- إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ۷۷۶۴ أُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي.

۱۳۰۳۵- ۷۷۶۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۷۷۶۶ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

۱۳۰۳۶- ۷۷۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فِي يَوْمِ شَكٍّ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ قُلْتُ لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَوْمِي إِلَّا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

بِصَوْمِكَ وَ لَا إِفْطَارِي إِلَّا بِإِفْطَارِكَ قَالَ فَقَالَ ادْنُ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ۷۷۶۸ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۰۳۷- ۷۷۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِنَّا شَكَكْنَا سَنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى- فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُضَحِّي فَقَالَ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ وَ الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ.

۱۳۰۳۸- ۷۷۷۰-۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۷۷۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ التَّقِيَّةِ وَ أَحَادِيثُ الضَّرُورَةِ وَ يَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا۷۷۷۲ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عُمُوماً۷۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۴

۷۷۵۷ (۴)- الباب ۵۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۷۵۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۶. ۷۷۵۹ (۶)- فى المصدر- هل صام الأمير. ۷۷۶۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۷. ۷۷۶۱ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۸. ۷۷۶۲ (۹)- الكافى ۴- ۸۳- ۹. ۷۷۶۳ (۱)- فى المصدر- أصحابنا. ۷۷۶۴ (۲)- فى المصدر زيادة- إن. ۷۷۶۵ (۳)- الكافى ۴- ۸۳- ۷. ۷۷۶۶ (۴)- قوله(عن عدة من أصحابنا)- ليس فى المصدر. ۷۷۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۵. ۷۷۶۸ (۱)- القسم(و اللّه) لم يرد فى المصدر. ۷۷۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۶. ۷۷۷۰ (۳)- المحكم و المتشابه- ۳۶. ۷۷۷۱ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۷۷۲ (۵)- أحاديث التقية و الضرورة تاتى فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر(هامش المخطوط). راجع الأبواب ۲۴- ۲۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و الأحاديث ۱۲، ۱۵، ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ۷۷۷۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتى ما يدلّ على عدم جواز التعويل على قول المخالفين فى الباب ۱۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

۱۳۰۳۹- ۷۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ۷۷۷۶ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَا يَحِلُّ۷۷۷۷ فَلَهُ مَنْعُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۷۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ۷۷۷۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۷۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

۷۷۷۴ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۷۷۷۵ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۷۷۷۶ (۳)- فى المصدر- ما حال. ۷۷۷۷ (۴)- فى المصدر- ما لم يحل. ۷۷۷۸ (۵)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲. ۷۷۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵. ۷۷۸۰ (۷)- تقدم فى الأبواب ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۶ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ

۱۳۰۴۰- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ صَوْمُهُ۷۷۸۳.

۱۳۰۴۱- ۷۷۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

أَبِي بَدْرٍ۷۷۸۵ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِماً فَيُقَالُ لَهُ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَيَقُولُ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۷۷۸۶ وَ فِي الزَّكَاةِ۷۷۸۷ وَ الصَّدَقَةِ۷۷۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۸۹.

۷۷۸۱ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۷۷۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۶۴- ۱۰. ۷۷۸۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۹. ۷۷۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۳. ۷۷۸۵ (۱)- فى المصدر- محمّد بن عيسى بن أبى بدر. ۷۷۸۶ (۲)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۷۸۷ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۷۸۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۷۷۸۹ (۵)- يأتى فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

۱۳۰۴۲- ۷۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۷۹۲ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۱۳۰۴۳- ۷۷۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۷

ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۱۳۰۴۴- ۷۷۹۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۷۷۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ۷۷۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ التَّعْقِيبِ۷۷۹۸ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلصَّائِمِ هُنَا۷۷۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ۷۸۰۰.

۷۷۹۰ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۷۹۱ (۷)- الكافى ۴- ۶۵- ۱۴، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب التعقيب. ۷۷۹۲ (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۷ و ۲- ۷۶- ۱۷۸۲. ۷۷۹۳ (۹)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۵. ۷۷۹۴ (۱۰)- المقنعة- ۴۹، و التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۴۰، و الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۸۳، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ۲۳، و نحوه عن الفقيه فى الحديث ۱۷، و عن الثواب فى الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۷۷۹۵ (۱)- المقنعة- ۴۹، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۷۷۹۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۸، و لاحظ سنده. ۷۷۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۲. ۷۷۹۸ (۴)- تقدم فى الباب ۳۹ من أبواب التعقيب. ۷۷۹۹ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۳، ۹، ۱۴، ۱۶، ۱۷ من الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۷۸۰۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۳۰۴۵- ۷۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۸

مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۰۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۰۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۷۸۰۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۰۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۷۸۰۸.

۱۳۰۴۶- ۷۸۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣٩

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ٧٨١٠.

١٣٠٤٧- ٧٨١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع- فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ- إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً٧٨١٢ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع٧٨١٣ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَدِيرٍ مِثْلَهُ٧٨١٤.

١٣٠٤٨- ٧٨١٥-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ٧٨١٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٨١٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٠

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٧٨١٨.

١٣٠٤٩- ٧٨١٩-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)٧٨٢٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقَطَّعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ٧٨٢١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٢٢.

١٣٠٥٠- ٧٨٢٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ٧٨٢٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بِرٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٧٨٢٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤١

١٣٠٥١- ٧٨٢٦-٧ وَ عَنْهُ ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

١٣٠٥٢ - ٧٨٢٧-٨ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَّرَ مُؤْمِناً لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ٧٨٢٨ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً٧٨٢٩ قَالَ وَ مَنْ فَطَّرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧٨٣٠ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً٧٨٣١.

١٣٠٥٣- ٧٨٣٢-٩ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ وَ مَنْ فَطَّرَ اثْنَيْنِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

١٣٠٥٤- ٧٨٣٣-١٠ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً مُؤْمِناً وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً يُقَدِّسُونَهُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٢

١٣٠٥٥- ٧٨٣٤-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

١٣٠٥٦ - ٧٨٣٥-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُفَطِّرَ رَجُلًا مُؤْمِناً فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ٧٨٣٦ كَذَا وَ كَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٣٧.

٧٨٠١ (٧)- الباب ٣ فيه ١٢ حديثا. ٧٨٠٢ (٨)- الكافى ٤- ٦٦- ٤، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٧٨٠٣ (١)- الفقيه ٢- ١٣٥- ١٩٥٦. ٧٨٠٤ (٢)- الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٣١. ٧٨٠٥ (٣)- يأتى فى الحديث ١٠ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٧٨٠٦ (٤)- التهذيب ٣- ٥٧- ١٩٨. ٧٨٠٧ (٥)- التهذيب ٤- ٢٠٢- ٥٨٣ و- ١٥٢- ٤٢٣ و فيه- عمرو بن عثمان بدل جعفر بن عثمان. ٧٨٠٨ (٦)- المحاسن- ٣٩٦- ٦٥. ٧٨٠٩ (٧)- الكافى ٤- ٦٨- ١، و التهذيب ٤- ٢٠١- ٥٧٩. ٧٨١٠ (١)- الفقيه ٢- ١٣٤- ١٩٥٢. ٧٨١١ (٢)- الكافى ٤- ٦٨- ٤، و التهذيب ٤- ٢٠١- ٥٨١. ٧٨١٢ (٣)- فى الفقيه- عتق رقبة(هامش المخطوط). ٧٨١٣ (٤)- الفقيه ٢- ١٣٤- ١٩٥٣. ٧٨١٤ (٥)- المقنعة- ٥٤. ٧٨١٥ (٦)- الكافى ٤- ٦٨- ٢. ٧٨١٦ (٧)- الفقيه ٢- ١٣٤- ١٩٥٤. ٧٨١٧ (٨)- التهذيب ٤- ٢٠١- ٥٨٠. ٧٨١٨ (١)- المحاسن- ٣٩٦- ٦٦. ٧٨١٩ (٢)- الكافى ٤- ٦٨- ٣. ٧٨٢٠ (٣)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن على. ٧٨٢١ (٤)- المحاسن- ٣٩٦- ٦٧. ٧٨٢٢ (٥)- الفقيه ٢- ١٣٤- ١٩٥٥. ٧٨٢٣ (٦)- التهذيب ٤- ٢٠١- ٥٨٢. ٧٨٢٤ (٧)- فى نسخة- محمّد بن حماد بن زيد(هامش المخطوط). ٧٨٢٥ (٨)- المقنعة- ٥٤. ٧٨٢٦ (١)- المقنعة- ٥٤. ٧٨٢٧ (٢)- المقنعة- ٥٤. ٧٨٢٨ (٣)- ليس فى المصدر. ٧٨٢٩ (٤)- فى المصدر زيادة- مؤمنة. ٧٨٣٠ (٥)- المحاسن- ٣٩٦- ٦٤. ٧٨٣١ (٦)- ثواب الأعمال- ١٦٤- ١. ٧٨٣٢ (٧)- المقنعة- ٥٤. ٧٨٣٣ (٨)- المقنعة- ٥٤. ٧٨٣٤ (١)- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢. ٧٨٣٥ (٢)- المحاسن- ٣٩٥- ٦١. ٧٨٣٦ (٣)- فى المصدر- من عتق. ٧٨٣٧ (٤)- يأتى فى الحديثين ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

١٣٠٥٧- ٧٨٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٣

لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٧٨٤٠.

١٣٠٥٨- ٧٨٤١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

١٣٠٥٩- ٧٨٤٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

١٣٠٦٠- ٧٨٤٣-٤ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٨٤٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٤٥.

١٣٠٦١- ٧٨٤٦-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٤

وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ٧٨٤٧ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٨٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٨٤٩.

١٣٠٦٢- ٧٨٥٠-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ٧٨٥١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٨٥٢.

١٣٠٦٣- ٧٨٥٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٥

عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٥٤ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا٧٨٥٥ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٧٨٥٦ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٧٨٥٧ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ٧٨٥٨.

١٣٠٦٤- ٧٨٥٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا (وَ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى مَاءٍ قَدَرُوا عَلَى)٧٨٦٠ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٧٨٦١.

١٣٠٦٥- ٧٨٦٢-٩ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٦

النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٨٦٣ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٧٨٦٤ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٨٦٦.

٧٨٣٨ (٥)- الباب ٤ فيه ٩ أحاديث. ٧٨٣٩ (٦)- الكافى ٤- ٩٤- ١. ٧٨٤٠ (١)- الفقيه ٢- ١٣٦- ١٩٥٩. ٧٨٤١ (٢)- الكافى ٤- ٩٢- ٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب. ٧٨٤٢ (٣)- الكافى ٤- ٩٤- ٣، و التهذيب ٤- ١٩٨- ٥٦٨. ٧٨٤٣ (٤)- الكافى ٤- ٩٥- ٣ ذيل الحديث ٣. ٧٨٤٤ (٥)- التهذيب ٤- ١٩٨- ٥٦٨ ذيل الحديث ٥٦٨. ٧٨٤٥ (٦)- الفقيه ٢- ١٣٥- ١٩٥٧. ٧٨٤٦ (٧)- الكافى ٤- ٩٤- ٢. ٧٨٤٧ (١)- فى التهذيب زيادة- فى غير رمضان(هامش المخطوط). ٧٨٤٨ (٢)- الفقيه ٢- ١٣٥- ١٩٥٨. ٧٨٤٩ (٣)- التهذيب ٤- ١٩٧- ٥٦٥ و ٣١٤- ٩٥٢. ٧٨٥٠ (٤)- التهذيب ٤- ١٩٨- ٥٦٦. ٧٨٥١ (٥)- أمالى الطوسىّ ٢- ١١١، و فيه- عمر بن جميع. ٧٨٥٢ (٦)- المقنعة- ٥٠. ٧٨٥٣ (٧)- التهذيب ٤- ١٩٩- ٥٧١، و المقنعة- ٥٠. ٧٨٥٤ (١)- الفقيه ٢- ١٣٦- ١٩٦٠. ٧٨٥٥ (٢)- المقنع- ٦٥. ٧٨٥٦ (٣)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩٢- ٧٢. ٧٨٥٧ (٤)- فى الأمالى- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة. ٧٨٥٨ (٥)- أمالى الطوسىّ ٢- ١١١. ٧٨٥٩ (٦)- التهذيب ٤- ١٩٩- ٥٧٣. ٧٨٦٠ (٧)- فى المصدر-(و لم يفطروا على ماء ما قدروا و اللّه) و سيأتى نقله كذلك عن التهذيب فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم. و النصّ الذى أورده المصنّف مطابق لما فى الفقيه. ٧٨٦١ (٨)- الفقيه ٢- ١٣٦- ١٩٦٣. ٧٨٦٢ (٩)- الفقيه ٢- ١٣٦- ١٩٦١. ٧٨٦٣ (١)- المقنع- ٦٤. ٧٨٦٤ (٢)- المقنعة- ٥٠. ٧٨٦٥ (٣)- تقدم فى الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٧٨٦٦ (٤)- يأتى فى الباب ٥، و فى الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ

١٣٠٦٦- ٧٨٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

١٣٠٦٧- ٧٨٦٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ٧٨٧٠ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٧

١٣٠٦٨- ٧٨٧١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ.

١٣٠٦٩- ٧٨٧٢-٤ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِيقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِي سُحُورِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٧٣.

٧٨٦٧ (٥)- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٧٨٦٨ (٦)- التهذيب ٤- ١٩٨- ٥٦٧. ٧٨٦٩ (٧)- التهذيب ٤- ١٩٨- ٥٦٩. ٧٨٧٠ (٨)- فى المصدر- عبد السلام بن سالم. ٧٨٧١ (١)- المقنعة- ٥٠. ٧٨٧٢ (٢)- المقنعة- ٥٠. ٧٨٧٣ (٣)- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

١٣٠٧٠- ٧٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٧٦.

١٣٠٧١- ٧٨٧٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٨

وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ٧٨٧٨ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٧٨٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٨٨٠ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٧٨٨١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ.

١٣٠٧٢- ٧٨٨٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۷۸۸۳ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۷۸۸۴.

۱۳۰۷۳- ۷۸۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

۱۳۰۷۴- ۷۸۸۶-۵ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْهُ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۴۹

۱۳۰۷۵- ۷۸۸۷-۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنْهُ ع۷۸۸۸ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ اغْفِرْ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ- إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۰۷۶- ۷۸۸۹-۷ وَ عَنْ مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُحُورِهِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۳۰۷۷- ۷۸۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لُقْمَةٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ۷۸۹۱ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي.

۱۳۰۷۸- ۷۸۹۲-۹ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ۷۸۹۳.

۷۸۷۴ (۴)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۷۵ (۵)- الكافي ۴- ۹۵- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۶، و المقنعة- ۵۱، و مصباح المتهجد- ۵۶۸. ۷۸۷۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۰. ۷۸۷۷ (۷)- الكافي ۴- ۹۵- ۲، و أورد قطعة منه عن الاقبال في الحديث ۱۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۷۸ (۱)- في المصدر- و الحمد. ۷۸۷۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۱. ۷۸۸۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۷. ۷۸۸۱ (۴)- المقنعة- ۵۱. ۷۸۸۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۸، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۸۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۵۶۸. ۷۸۸۴ (۷)- راجع مصباح المتهجد- ۴۸۴- ۶۰۶. ۷۸۸۵ (۸)- الفقيه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۲. ۷۸۸۶ (۹)- المقنعة- ۵۱. ۷۸۸۷ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۸۸۸ (۲)- في المصدر- عن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) أنه. ۷۸۸۹ (۳)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۸۹۰ (۴)- إقبال الأعمال- ۱۱۶. ۷۸۹۱ (۵)- في المصدر زيادة- اللّهمّ. ۷۸۹۲ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱۶. ۷۸۹۳ (۷)- و تقدم ما يدلّ على استحباب دعاء الصائم في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

۱۳۰۷۹- ۷۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۰
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ۷۸۹۶.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۸۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۹۸.

۱۳۰۸۰- ۷۸۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَمَضَانَ تُصَلِّي ثُمَّ تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ كُنْتَ تُفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّي۷۹۰۰ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتُخْتَمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۳۰۸۱- ۷۹۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۱

۱۳۰۸۲- ۷۹۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ تُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۳۰۸۳- ۷۹۰۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَعْقِلُهَا وَ تَأْتِي (عَلَى جَمِيعِ)۷۹۰۵ حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ وَ تَشْغَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ۷۹۰۶.

۷۸۹۴ (۸)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۷۸۹۵ (۹)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۳. ۷۸۹۶ (۱)- في الكافي- فليصل و ليفطر(هامش المخطوط).

۷۸۹۷ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۱- ۳. ۷۸۹۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۷. ۷۸۹۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۷۰، و مصباح المتهجد- ۵۶۹. ۷۹۰۰ (۵)- في نسخة- صل(هامش المخطوط). ۷۹۰۱ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۵. ۷۹۰۲ (۷)- إقبال الأعمال- ۱۱۲. ۷۹۰۳ (۱)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۰۴ (۲)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۰۵ (۳)- في المصدر- بها على. ۷۹۰۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

۱۳۰۸۴- ۷۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ۷۹۰۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۲
أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ فَلْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۷۹۱۰.

۱۳۰۸۵- ۷۹۱۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۱۲.

۱۳۰۸۶- ۷۹۱۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعاً.

۱۳۰۸۷- ۷۹۱۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ۷۹۱۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۷۹۱۶

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۳

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۹۱۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۹۱۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۷۹۱۹.

۱۳۰۸۸- ۷۹۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ۷۹۲۱ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ.

۱۳۰۸۹- ۷۹۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۷۹۲۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۹۲۴

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۴

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۹۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۷۹۲۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۹۲۷.

۱۳۰۹۰- ۷۹۲۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ۷۹۲۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۱۳۰۹۱- ۷۹۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعاً فَأَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ لِنِيَّتِهِ لِصِيَامِهِ وَ أَجْرٌ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

۱۳۰۹۲- ۷۹۳۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُ لِي أَفْطِرْ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَأَفْطِرْ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۵

۱۳۰۹۳- ۷۹۳۲-۱۰ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُونِي الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَوْمُ صَوْمِي فَقَالَ أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

۱۳۰۹۴- ۷۹۳۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.

۱۳۰۹۵- ۷۹۳۴-۱۲ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِكَ.

۱۳۰۹۶- ۷۹۳۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

۱۳۰۹۷- ۷۹۳۶-۱۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ.

۷۹۰۷ (۵)- الباب ۸ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۰۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۵۰- ۲، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۸. ۷۹۰۹ (۷)- في العيّاشيّ- محمّد بن حكيم(هامش المخطوط). ۷۹۱۰ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۷۹۱۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۲- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۹۱۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۳. ۷۹۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۵۰- ۱. ۷۹۱۴ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۰- ۳. ۷۹۱۵ (۶)- قد أورده الكليني في هذا المقام و يحتمل إرادة تفطير الصائم بعد الغروب ".منه رحمه اللّه. "۷۹۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۸. ۷۹۱۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۳. ۷۹۱۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۷۹۱۹ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۳. ۷۹۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۵۰- ۴. ۷۹۲۱ (۵)- في المصدر- ليمن. ۷۹۲۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۶. ۷۹۲۳ (۷)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۷. ۷۹۲۴ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱. ۷۹۲۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۲. ۷۹۲۶ (۲)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۵. ۷۹۲۷ (۳)- المقنعة- ۵۴. ۷۹۲۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۵. ۷۹۲۹ (۵)- في نسخة زيادة- عن عبد اللّه بن جندب(هامش المخطوط). ۷۹۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۱. ۷۹۳۱ (۷)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۸. ۷۹۳۲ (۱)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۴۹. ۷۹۳۳ (۲)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۰. ۷۹۳۴ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۱. ۷۹۳۵ (۴)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۲. ۷۹۳۶ (۵)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۴.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ۷۹۳۸

وسايل الشيعه ؛ ج۱۰ ؛ ص۱۵۵ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۶
(عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ السَّمَّانِ)۷۹۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَبَّحَتْ۷۹۴۰ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

۱۳۰۹۹- ۷۹۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْماً يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَاراً.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۴۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۴۳.

۷۹۳۷ (۶)- الباب ۹ فيه حديثان. ۷۹۳۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۹۳۹ (۱)- في المصدر- عن السمان الأرمني. ۷۹۴۰ (۲)- في المصدر- سجت. ۷۹۴۱ (۳)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۵. ۷۹۴۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۷۹۴۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۴۷۰- ۹.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّكَّرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِيقِ

۱۳۱۰۰- ۷۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۹۴۶ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۵۷
مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

۱۳۱۰۱- ۷۹۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَ۷۹۴۸ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

۱۳۱۰۲- ۷۹۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّى كَبِدَهُ وَ

غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

۱۳۱۰۳- ۷۹۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۷۹۵۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ.

۱۳۱۰۴- ۷۹۵۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ ۷۹۵۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۸

۱۳۱۰۵- ۷۹۵۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّي الْمَعِدَةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّي الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّي الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاظِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّرَ وَ التَّمَرَاتِ ۷۹۵۵.

۱۳۱۰۶- ۷۹۵۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۰۷- ۷۹۵۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

۱۳۱۰۸- ۷۹۵۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهِ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا ۷۹۵۹.

۱۳۱۰۹- ۷۹۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ ۷۹۶۱ لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا ۷۹۶۲ أَعْرِفُ سَبِيلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۱۰- ۷۹۶۳-۱۱ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَ الْمَاءِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ.

۱۳۱۱۱- ۷۹۶۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۱۲- ۷۹۶۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

۱۳۱۱۳- ۷۹۶۶-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ وَ كَانَ إِذَا وَجَدَ السُّكَّرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ ۷۹۶۷.

۱۳۱۱۴- ۷۹۶۸-۱۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ عَنْ مَكَانِهِمَا وَ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلْوِ عَادَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

۱۳۱۱۵- ۷۹۶۹-۱۶ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

۱۳۱۱۶- ۷۹۷۰-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلًا فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ.

۱۳۱۱۷- ۷۹۷۱-۱۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ.

۱۳۱۱۸- ۷۹۷۲-۱۹ وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۱

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۱۹- ۷۹۷۳-۲۰ وَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۹۷۴.

۷۹۴۴ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۲۰ حديثا. ۷۹۴۵ (۷)- الكافى ۴- ۱۵۳- ۶، و المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۲. ۷۹۴۶ (۸)- فى المحاسن-(محمد) بدل(عبد اللّه). ۷۹۴۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۱. ۷۹۴۸ (۲)- فى نسخة- الحلواء(هامش المخطوط). ۷۹۴۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۲. ۷۹۵۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۳- ۵. ۷۹۵۱ (۵)- المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۳. ۷۹۵۲ (۶)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۳. ۷۹۵۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۷۹۵۴ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۲- ۴. ۷۹۵۵ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۵۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۴. ۷۹۵۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۲. ۷۹۵۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۳. ۷۹۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۳. ۷۹۶۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۹۶۱ (۳)- فى نسخة- اف عن ذلك(هامش المخطوط). ۷۹۶۲ (۴)- فى نسخة- الا شيء(هامش المخطوط). ۷۹۶۳ (۵)- سبق فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۶۴ (۶)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۸. ۷۹۶۵ (۷)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۹. ۷۹۶۶ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۷. ۷۹۶۷ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۸ (۳)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۹ (۴)- المقنعة- ۵۱، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق. ۷۹۷۰ (۵)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۷۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۷۲ (۷)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۱۳۱۲۰- ۷۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ ۷۹۷۷ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ۷۹۷۸ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ ۷۹۷۹

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۷۹۸۰.

۱۳۱۲۱- ۷۹۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ ۷۹۸۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۹۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۹۸۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ نَحْوَهُ ۷۹۸۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۷۹۸۶.

۱۳۱۲۲- ۷۹۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً ۷۹۸۸- أَيْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۳

صَوْماً وَ صَمْتاً وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ ۷۹۸۹ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۹۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۷۹۹۱.

۱۳۱۲۳- ۷۹۹۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً ۷۹۹۳- أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۷۹۹۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۴

۱۳۱۲۴- ۷۹۹۵-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۷۹۹۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ ۷۹۹۷ وَ فَرْجَهُ وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْحَرَامِ وَ الْغِيبَةِ تَقَرُّباً (قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ) ۷۹۹۸ حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَتَيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

۱۳۱۲۵- ۷۹۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ ۸۰۰۰ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

۱۳۱۲۶- ۸۰۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبِلَ اللَّهُ صَوْمَهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ.

۱۳۱۲۷- ۸۰۰۲-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۳۱۲۸- ۸۰۰۳-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۵

رَأَيْتُ فِي أَصْلٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ ۸۰۰۴ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ ۸۰۰۵ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ.

۱۳۱۲۹- ۸۰۰۶-۱۰ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَشْرَبَ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ لِسَانُكَ وَ بَطْنُكَ وَ فَرْجُكَ وَ احْفَظْ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ أَكْثِرِ السُّكُوتَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ ارْفُقْ بِخَادِمِكَ.

۱۳۱۳۰- ۸۰۰۷-۱۱ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ ۸۰۰۸ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۳۱۳۱- ۸۰۰۹-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِماً فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتُكَ وَ جَمِيعُ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ دَعْ عَنْكَ الْهَذْيَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ ۸۰۱۰ وَ الْزَمْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبَلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

۱۳۱۳۲- ۸۰۱۱-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَ هُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ۸۰۱۲ يَعْنِي صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضَبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ الْكَذِبَ وَ الْفِرَى وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السَّوْءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبِيدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا ۸۰۱۳ مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ.

۱۳۱۳۳- ۸۰۱۴-۱۴ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۷

ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ النِّسَاءَ وَ النَّحْسَ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۰۱۶.

۷۹۷۵ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۷۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۴. ۷۹۷۷ (۵)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- و شعرك. ۷۹۷۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۵. ۷۹۷۹ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۰ (۱)- الكافى ۴- ۸۷- ۱. ۷۹۸۱ (۲)- الكافى ۴- ۸۷- ۲. ۷۹۸۲ (۳)- فى التهذيب- جابر بن يزيد(هامش المخطوط). ۷۹۸۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۶۰. ۷۹۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۶. ۷۹۸۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۸- ۱. ۷۹۸۶ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۷ (۸)- الكافى ۴- ۸۷- ۳، و مصباح المتهجد- ۵۶۹. ۷۹۸۸ (۹)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۸۹ (۱)- فى نسخة- الصيام(هامش المخطوط). ۷۹۹۰ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۸ و ۱۰۹- ۱۸۶۱، ۱۸۶۲. ۷۹۹۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۳. ۷۹۹۲ (۴)- الكافى ۴- ۸۹- ۹. ۷۹۹۳ (۵)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۷. ۷۹۹۵ (

١)- عقاب الأعمال- ٣٤٤. ٧٩٩٦ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٧٩٩٧ (٣)- ليس في المصدر. ٧٩٩٨ (٤)- في المصدر- إلى اللّه تعالى قربه اللّه تعالى. ٧٩٩٩ (٥)- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٠٠٠ (۶)- في المصدر- من اللغو الباطل. ٨٠٠١ (٧)- المقنعة- ٤٩. ٨٠٠٢ (٨)- المقنعة- ٥٠. ٨٠٠٣ (٩)- إقبال الأعمال- ٨٧، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٠٠٤ (١)- في المصدر- ليفطر الصيام. ٨٠٠٥ (٢)- في المصدر زيادة- كله. ٨٠٠۶ (٣)- إقبال الأعمال- ٨٧. ٨٠٠٧ (٤)- إقبال الأعمال- ٨٧. ٨٠٠٨ (٥)- في نسخة- أيسر(هامش المخطوط). ٨٠٠٩ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢٠- ٩. ٨٠١٠ (٧)- في المصدر- الصيام. ٨٠١١ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢١- ١٠ باختلاف. ٨٠١٢ (٢)- مريم ١٩- ٢۶. ٨٠١٣ (٣)- في المصدر- سواهما. ٨٠١٤ (٤)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢٣- ١٢، و أورده بتفاوت في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٠١٥ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٠١۶ (٢)- يأتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ

١٣١٣٤- ٨٠١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْأَيْمَانِ وَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ٨٠١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٠٢٠.

١٣١٣٥- ٨٠٢١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶٨

عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ٨٠٢٢ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٨٠٢٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ٨٠٢٤.

١٣١٣۶- ٨٠٢٥-٣ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَ أَدْخِلُوهُ جَنَّتِي.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيَسْتَجِيرُ.

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٠٢۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠٢٨.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶٩

٨٠١٧ (٣)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٠١٨ (٤)- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٧. ٨٠١٩ (٥)- الفقيه ٢- ٨٢- ١٧٨٧. ٨٠٢٠ (۶)- الكافي ٤- ٨٨- ٤. ٨٠٢١ (٧)- الكافي ٤- ٨٨- ٥. ٨٠٢٢ (١)- في نسخة- فقد(هامش المخطوط). ٨٠٢٣ (٢)- الفقيه ٢- ١٠٩- ١٨۶٠. ٨٠٢٤ (٣)- ثواب الأعمال- ٧۶- ١. ٨٠٢٥ (٤)- أمالي الصدوق- ٤۶٩- ۶. ٨٠٢۶ (٥)- المحاسن- ٧٢- ١٥١. ٨٠٢٧ (۶)- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٠٢٨ (٧)- يأتي في الحديث ٨ من الباب ١، و في الحديثين ٢، ١٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الأبواب ١١٢، ١١٣، ١٢١ من أبواب العشرة.

١٣- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لَيْلًا وَ فِي الصَّوْمِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

١٣١٣٧- ٨٠٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)٨٠٣١ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ:- وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

١٣١٣٨- ٨٠٣٢-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ٨٠٣٣ وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا٨٠٣٤ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ٨٠٣٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع٨٠٣۶

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٠

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ٨٠٣٧

٨٠٢٩ (١)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٨٠٣٠ (٢)- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١ من الباب ٩۶ من أبواب تروك الاحرام. ٨٠٣١ (٣)- في المصدر- محمّد بن يحيى، و قد مر في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة. ٨٠٣٢ (٤)- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥۶، و ٣١٩- ٩٧٢. ٨٠٣٣ (٥)- في موضع من التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ٨٠٣٤ (۶)- في نسخة- و إن كان فينا(هامش المخطوط). ٨٠٣٥ (٧)- الكافي ٤- ٨٨- ۶. ٨٠٣۶ (٨)- الفقيه ٢- ١٠٨- ١٨٥٩. ٨٠٣٧ (١)- تقدم في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

١٤- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ٨٠٣٩ فِي الصَّوْمِ

١٣١٣٩- ٨٠٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى٨٠٤١ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَ٨٠٤٢ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي٨٠٤٣ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٠٤٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٠٤٥

١٣١٤٠- ٨٠٤۶-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧١

فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا٨٠٤٧- قَالَ وَ قُلْتُ صَمَتَتْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ مِنَ الْكَذِبِ.

أَقُولُ: الرَّفَثُ وَرَدَ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ وَ حِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى٨٠٤٨ وَ يَأْتِي٨٠٤٩.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٣

٨٠٣٨ (٢)- الباب ١٤ فيه حديثان. ٨٠٣٩ (٣)- الرفث- محركة الجماع و الفحش و كلام النساء في الجماع أو ما واجههن به من الفحش(القاموس المحيط- رفث- ١- ١۶٧). ٨٠٤٠ (٤)- الكافي ٤- ٨٩- ١١. ٨٠٤١ (٥)- في التهذيب- الحسن بن موسى(هامش المخطوط). ٨٠٤٢ (۶)- في التهذيب و الفقيه- و.(هامش المخطوط). ٨٠٤٣ (٧)- في الفقيه زيادة- أحدها.(هامش المخطوط). ٨٠٤٤ (٨)- الفقيه ٢- ٧١- ١٧۶١. ٨٠٤٥ (٩)- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٩. ٨٠٤۶ (١٠)- المحاسن- ١٠- ٣١، و أورده في الحديث ١۶ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة. ٨٠٤٧ (١)- مريم ١٩- ٢۶. ٨٠٤٨ (٢)- مضى في الأبواب ١، ٤، ١١، ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٠٤٩ (٣)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ٤ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف.

أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

١- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ

١٣١٤١- ٨٠٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ٨٠٥٢ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ٨٠٥٣ أَقُولُ: فِيهِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ٨٠٥٤.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٤

١٣١٤٢- ٨٠٥٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ٨٠٥۶ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٨٠٥٧.

١٣١٤٣- ٨٠٥٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٠٥٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٨٠۶٠.

١٣١٤٤- ٨٠۶١-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٨٠۶٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٥

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

١٣١٤٥- ٨٠۶٣-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ٨٠۶٤ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٠۶٥ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ٨٠۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٠۶٧.

١٣١٤۶- ٨٠۶٨-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧۶

خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ٨٠۶٩.

١٣١٤٧- ٨٠٧٠-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ٨٠٧١ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَهُ٨٠٧٢ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ٨٠٧٣ رَسُولِ اللَّهِ ص.

١٣١٤٨- ٨٠٧٤-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ٨٠٧٥ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ٨٠٧۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٧

الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

١٣١٤٩- ٨٠٧٧-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ٨٠٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٠٧٩ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣١٥٠- ٨٠٨٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

١٣١٥١- ٨٠٨١-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

١٣١٥٢- ٨٠٨٢-١٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٨

١٣١٥٣- ٨٠٨٣-١٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٨٠٨٤ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ- إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ٨٠٨٥- فَانْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ اللَّازِمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَ زَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفَضُّلًا عَلَى الْعِبَادِ.

۱۳۱۵۴- ۸۰۸۶-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَی وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِی السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

۱۳۱۵۵- ۸۰۸۷-۱۵ قَالَ وَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۸۸ الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِی الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ۸۰۸۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۹۰.

۸۰۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۸۰۵۱ (۲)- الكافی ۲- ۱۹- ۵، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۰۵۲ (۳)- فی المصدر- يقع. ۸۰۵۳ (۴)- المحاسن- ۲۸۶- ۴۳۰. ۸۰۵۴ (۵)- يأتی فی الأبواب الآتية، و فی أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۰۵۵ (۱)- الكافی ۴- ۸۶- ۱. ۸۰۵۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۰۵۷ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۰۵۸ (۴)- الكافی ۴- ۱۲۷- ۶، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۵۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۱. ۸۰۶۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۶. ۸۰۶۱ (۷)- الكافی ۴- ۱۲۷- ۲، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۲ (۸)- فی المصدر- أصحابه. ۸۰۶۳ (۱)- الكافی ۴- ۱۲۷- ۳. ۸۰۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۳. ۸۰۶۵ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۷. ۸۰۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۳. ۸۰۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۰. ۸۰۶۸ (۶)- الكافی ۴- ۱۲۷- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۸. ۸۰۷۰ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۷- ۵، و الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۷. ۸۰۷۱ (۳)- كراع الغميم- كامير، واد بين الحرمين على مرحلتين من مكّة و ضمه وهم.(القاموس المحيط- كرع- ۳- ۷۸. هامش المخطوط). ۸۰۷۲ (۴)- فی الفقيه- فشرب(هامش المخطوط). ۸۰۷۳ (۵)- فی الفقيه- يؤخذ بامر(هامش المخطوط). ۸۰۷۴ (۶)- الكافی ۴- ۱۲۶- ۱، و التهذيب ۴- ۲۱۶- ۶۲۷. ۸۰۷۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۰۷۶ (۸)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۴. ۸۰۷۷ (۱)- الكافی ۴- ۱۲۸- ۷. ۸۰۷۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۵. ۸۰۷۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۲۹. ۸۰۸۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۲. ۸۰۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۱. ۸۰۸۲ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۱، و أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۸۳ (۱)- المحكم و المتشابه- ۳۶. ۸۰۸۴ (۲)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۸۰۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۰۸۶ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۷۳. ۸۰۸۷ (۵)- مجمع البيان ۱- ۲۷۴. ۸۰۸۸ (۶)- فی المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۰۸۹ (۷)- تقدم فی الحديثين ۴، ۶ من الباب ۱، و فی الأحاديث ۸، ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و فی الحديث ۱ من الباب ۴، و فی الأحاديث ۱، ۳، ۴ من الباب ۸، و فی الباب ۱۰، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و فی الأحاديث ۱، ۴، ۵ من الباب ۱۲، و فی الحديث ۵ من الباب ۱۳، و فی الحديث ۱۷ من الباب ۱۵، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۷، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۹۰ (۸)- يأتی فی الباب ۲، و فی الأحاديث ۲، ۴، ۵، ۷ من الباب ۳، و فی الأبواب ۴- ۱۴، و فی الحديثين ۴، ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ

۱۳۱۵۶- ۸۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۱۳۱۵۷- ۸۰۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ۸۰۹۴.

۱۳۱۵۸- ۸۰۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی شُعْبَةَ يَعْنِی عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۸۰۹۸.

۱۳۱۵۹- ۸۰۹۹-۴ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۸۱۰۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِی السَّفَرِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِی السَّفَرِ.

۱۳۱۶۰- ۸۱۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

۱۳۱۶۱- ۸۱۰۲-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۱۰۳.

۸۰۹۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۰۹۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۵. ۸۰۹۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۶. ۸۰۹۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۳. ۸۰۹۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۴. ۸۰۹۶ (۱)- الكافی ۴- ۱۲۸- ۱. ۸۰۹۷ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۰- ۶۴۳. ۸۰۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۷. ۸۰۹۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۱، و فی الحديث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۰۰ (۵)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۸۱۰۱ (۶)- الكافی ۴- ۱۲۸- ۲. ۸۱۰۲ (۷)- الكافی ۴- ۱۲۸- ۳. ۸۱۰۳ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ

۱۳۱۶۲- ۸۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ۸۱۰۶ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَی مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۸۱۰۷.

۱۳۱۶۳- ۸۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَی مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۸۱۰۹.

۱۳۱۶۴- ۸۱۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ

لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٍ إِلَی مَكَّةَ- أَوْ غَزْوٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَخٍ تُرِيدُ وَدَاعَهُ۸۱۱۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۱۲.

۱۳۱۶۵- ۸۱۱۳-۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۸۱۱۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَی سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۱۵.

۱۳۱۶۶- ۸۱۱۶-۵ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

۱۳۱۶۷- ۸۱۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۱۸- فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ فِی عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِی إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

۱۳۱۶۸- ۸۱۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۲۰ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ۸۱۲۱ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُنِی نِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَزُورُهُ وَ أُفْطِرُ ذَاهِباً وَ جَائِياً أَوْ أُقِيمُ حَتَّی أُفْطِرَ وَ أَزُورُهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَقِمْ حَتَّی تُفْطِرَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ فِی كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۲۲.

۱۳۱۶۹- ۸۱۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ فِی رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ أَوْ لِزَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّلَاةِ۸۱۲۴.

۸۱۰۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۸۱۰۵ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۶۹. ۸۱۰۶ (۳)- فی نسخة من الكافی- جماعة(هامش المخطوط). ۸۱۰۷ (۴)- الكافی ۴- ۱۲۶- ۲. ۸۱۰۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۷۰. ۸۱۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۷۰ ذيل الحديث ۱۹۷۰. ۸۱۱۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۶۸. ۸۱۱۱ (۱)- الكافی ۴- ۱۲۶- ۱. ۸۱۱۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۸. ۸۱۱۳ (۳)- الخصال- ۶۱۴. ۸۱۱۴ (۴)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۸۱۱۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۱۶ (۶)- المقنع- ۶۲، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۱۷ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۶- ۶۲۶. ۸۱۱۸ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۶۱. ۸۱۲۰ (۳)- فی المصدر- محمّد بن يعقوب. ۸۱۲۱ (۴)- فی نسخة- هارون بن الحسن بن جبلة(هامش المخطوط). ۸۱۲۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۲۳ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۷. ۸۱۲۴ (۷)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر.

۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ فِی الصَّلَاةِ

۱۳۱۷۰- ۸۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

۱۳۱۷۱- ۸۱۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

۱۳۱۷۲- ۸۱۲۸-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَی صَيْدٍ أَوْ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ عُمُوماً۸۱۲۹ وَ خُصُوصاً۸۱۳۰.

۸۱۲۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۲۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۷- ۱۲۶۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۲۷ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۲۸ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۷۴، و أورده عن كتب أخری فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۲۹ (۵)- تقدم فی الحديثين ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۳۰ (۶)- تقدم فی الحديثين ۳، ۴ من الباب ۸، و فی الحديث ۵ من الباب ۹، و فی الأحاديث ۱، ۱۰، ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ

۱۳۱۷۳- ۸۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۱۳۳.

۱۳۱۷۴- ۸۱۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ۸۱۳۵ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ۸۱۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي۸۱۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۳۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۳۱۷۵- ۸۱۳۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ فَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّی إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِی الصِّيَامَ.

۱۳۱۷۶- ۸۱۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

۱۳۱۷۷- ۸۱۴۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۸۱۴۲.

۱۳۱۷۸- ۸۱۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ۸۱۴۴ دَلْجَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۷

۱۳۱۷۹- ۸۱۴۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۳۱۸۰- ۸۱۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۸۱- ۸۱۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا سَافَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

۱۳۱۸۲- ۸۱۴۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

۱۳۱۸۳- ۸۱۴۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۸

هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

۱۳۱۸۴- ۸۱۵۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَى۸۱۵۱ وَ يَأْتِي۸۱۵۲ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۱۸۵- ۸۱۵۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ أَوِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۱۵۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۱۳۱۸۶- ۸۱۵۵-۱۴ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۱۵۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۹

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ نِيَّةَ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ.

۱۳۱۸۷- ۸۱۵۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ أَيْضاً عَلَى تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ لَيْلًا جَمْعاً.

۸۱۳۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديثا. ۸۱۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۴، و التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۳. ۸۱۳۴ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۱۳۵ (۵)- فى الاستبصار زيادة- و هو(هامش المخطوط). ۸۱۳۶ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- صومه(هامش المخطوط). ۸۱۳۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۲. ۸۱۳۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۷۱، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۱. ۸۱۳۹ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۳. ۸۱۴۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۲. ۸۱۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۸، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۲ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۸۱۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۷- ۶۶۷، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۷. ۸۱۴۴ (۶)- الدلج- سير الليل(مجمع البحرين- دلج- ۲- ۳۰۱). ۸۱۴۵ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۹. ۸۱۴۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۲۰، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۱۴۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۹، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۹. ۸۱۴۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۵- ۶۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۷- ۸۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۵۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۷۰، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۲۰. ۸۱۵۱ (۲)- مضى فى الأحاديث ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۸۱۵۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۸۱۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۳، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۳. ۸۱۵۴ (۵)- فى التهذيب- و ابن مسكان. ۸۱۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۴. ۸۱۵۶ (۷)- فى نسخة- محمّد بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۱۵۷ (۱)- المقنع- ۶۲.

۶- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

۱۳۱۸۸- ۸۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْقُدُومِ لَا بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي۸۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۱۶۱.

۱۳۱۸۹- ۸۱۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۰

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ۸۱۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ۸۱۶۵.

۱۳۱۹۰- ۸۱۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۶۷.

۱۳۱۹۱- ۸۱۶۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

۱۳۱۹۲- ۸۱۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۱

وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۱۹۳- ۸۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ.

۱۳۱۹۴- ۸۱۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلْ ظَاهِراً وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

۸۱۵۸ (۲)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۸۱۵۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۳۱- ۴، و التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۴، ۵، ۶ من هذا الباب. ۸۱۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۳. ۸۱۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۵. ۸۱۶۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۶. ۸۱۶۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۸. ۸۱۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۶. ۸۱۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۷. ۸۱۶۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۷، و التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۵. ۸۱۶۹ (۷)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۱۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۵. ۸۱۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۹. ۸۱۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۴. ۸۱۷۳ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۲۰، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۱۹۵- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

۱۳۱۹۶- ۸۱۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۹۷- ۸۱۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ۸۱۷۸ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ۸۱۷۹ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ۸۱۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۳

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۸۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۳۱۹۸- ۸۱۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۱۸۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۴.

۸۱۷۴ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۷۵ (۶)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۸ و التهذيب ۴- ۲۵۳- ۷۵۱، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۸. ۸۱۷۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۳۲- ۹، و التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۹، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۷۷ (۲)- الكافى ۴- ۸۶، و أورد قطعاته فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ۷ من الباب ۹، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المحرم، و فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاعتكاف، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۱۷۸ (۳)- فى الفقيه- فانه يؤمر(هامش المخطوط). ۸۱۷۹ (۴)- فى الفقيه زيادة- تاديبا(هامش المخطوط). ۸۱۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۱۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۶. ۸۱۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۲- ۷۱۰ و ۲۵۴- ۷۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۶- ۳۴۷ و ۱۱۳- ۳۷۰، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۱۸۳ (۳)- راجع روضة المتقين ۳- ۴۰۳. ۸۱۸۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

۱۳۱۹۹- ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا قَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۱۸۷.

۱۳۲۰۰- ۸۱۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۸۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۱۹۱.

۱۳۲۰۱- ۸۱۹۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۳۲۰۲- ۸۱۹۳-۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۹۵

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۱۹۶.

٨١٨٥ (۵)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث. ٨١٨۶ (۶)- الكافی ۴- ١٣٣- ٢، مسائل علیّ بن جعفر- ٢۶٢- ۶٣٣، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب صلاة المسافر. ٨١٨٧ (١)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٨١٨٨ (٢)- الكافی ۴- ١٢١- ۶. ٨١٨٩ (٣)- فی التهذيب- فليقضه(هامش المخطوط). ٨١٩٠ (۴)- التهذيب ۴- ٢٧۶- ٨٣۴، و الاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٨٨. ٨١٩١ (۵)- الفقيه ٢- ١۴٧- ١٩٩۵. ٨١٩٢ (۶)- قرب الإسناد- ١٠٢. ٨١٩٣ (٧)- مسائل علیّ بن جعفر- ٢۶١- ۶٣٢. ٨١٩۴ (٨)- تقدم فی الأحاديث ٣، ۶، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١۴، من الباب ١، و فی الحديث ۴ من الباب ٢، و فی الباب ۴، و فی الحديث ٢ من الباب ۵، و فی الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٨١٩۵ (٩)- يأتی فی الحديثين ٨، ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨١٩۶ (١)- يأتی فی الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِی السَّفَرِ

١٣٢٠٣- ٨١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَنِ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّی يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِی ابْتَدَأَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٨١٩٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٠٠.

٨١٩٧ (٢)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨١٩٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢٣٢- ۶٨١، و أورد مثله فی الحديث ١ من الباب ۴، و ذيله فی الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات، و صدره فی الحديث ۵ من الباب ١١ من أبواب الظهار. ٨١٩٩ (۴)- تقدم فی الأحاديث ٣، ۶، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١۴ من الباب ١، و فی الحديث ۴ من الباب ٢، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ١، و فی الحديثين ٨، ١٩ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر. ٨٢٠٠ (۵)- يأتی فی الحديث ٨ من الباب ١٠، و فی الحديثين ١، ۴ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّيَّةِ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِی سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

١٣٢٠۴- ٨٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩۶
الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَی إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَی سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَی.

١٣٢٠۵- ٨٢٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِیَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَی٨٢٠۴- أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِی فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

١٣٢٠۶- ٨٢٠۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّی كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَیْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِی يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَی مَكَّةَ- فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ)٨٢٠۶ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩٧
نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَی إِذَا هِیَ رَجَعَتْ إِلَی الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی الَّذِی نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ٨٢٠٧.

١٣٢٠٧- ٨٢٠٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِیَ بِهِ فَقَضَی لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَی إِلَی بَلَدِهِ (وَ لَا يَصُومُهُ فِی سَفَرٍ)٨٢٠٩.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٢١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١١.

١٣٢٠٨- ٨٢١٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ٨٢١٣ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ٨٢١۴ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩٨
عَلَی نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِی الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مِنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ يَصُومُهُ فَمَضَی فِيهِ٨٢١۵ فِی زِيَارَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِی الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَی ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ٨٢١۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١٧.

١٣٢٠٩- ٨٢١٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً وَ قَدْ وَقَّتَهُ عَلَی نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِی شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِی كَانَ يَصُومُهَا فِی كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِی كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٢١٩.

١٣٢١٠- ٨٢٢٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع٨٢٢١ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ٨٢٢٢
وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص١٩٨ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩٩
الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّی قَالَ يَصُومُ أَبَداً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ٨٢٢٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی مَنْ شَرَطَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِمَا مَرَّ٨٢٢۴.

١٣٢١١- ٨٢٢۵-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

١٣٢١٢- ٨٢٢۶-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی يَقُومَ الْقَائِمُ- فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٢٧

١٣٢١٣- ٨٢٢٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِی الرَّجُلِ يَجْعَلُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠٠
عَلَی نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِی كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٨٢٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٨٢٣٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٣١.

٨٢٠١ (۶)- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث. ٨٢٠٢ (٧)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٨٩، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣١، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٠٣ (١)- التهذيب ۴- ٢٣۴- ۶٨۶، و الاستبصار ٢- ١٠١- ٣٢٨، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ٨٢٠۴ (٢)- فی نسخة زيادة- أو يوم جمعة(هامش المخطوط). ٨٢٠۵ (٣)- التهذيب ۴- ٢٣۴- ۶٨٧، و الاستبصار ٢- ١٠١- ٣٢٩، و أورده بتفاوت بسند آخر فی الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٠۶ (۴)- فی نسخة- لما نذرت، و فی الكافی- لم ندر(هامش المخطوط). ٨٢٠٧ (١)- الكافی ۴- ١۴٣- ١٠. ٨٢٠٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣٣- ۶٨۴، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢۶، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٠٩ (٣)- ليس فی التهذيب. ٨٢١٠ (۴)- الكافی ۴- ١۴١- ۴. ٨٢١١ (۵)- التهذيب ۴- ٣١٢- ٩۴۵. ٨٢١٢ (۶)- التهذيب ۴- ٣٣٣- ١٠۴٨، و أورده عن الكافی فی الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النذر و العهد. ٨٢١٣ (٧)- فی نسخة زيادة- عن أبی جميلة(هامش المخطوط). ٨٢١۴ (٨)- فی نسخة زيادة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و فی التهذيب- سالة. ٨٢١۵ (١)- فی نسخة زيادة- فحضرته نية(هامش المخطوط). ٨٢١۶ (٢)- الكافی ٧- ۴۵٧- ١۶. ٨٢١٧ (٣)- التهذيب ٨- ٣٠۶- ١١٣٩. ٨٢١٨ (۴)- التهذيب ۴- ٢٣٣- ۶٨۵، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢٧، و أورد قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٨٢١٩ (۵)- الكافی ۴- ١۴٢- ٨. ٨٢٢٠ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٨٨، و الاستبصار ٢- ١٠١- ٣٣٠. ٨٢٢١ (٧)- فی نسخة- أبی الحسن الرضا(عليه السلام). ٨٢٢٢ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٢٢٣ (١)- الكافی ۴- ١۴٣- ٩. ٨٢٢۴ (٢)- مر فی الأحاديث ١- ۶ من هذا الباب. ٨٢٢۵ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢٢. ٨٢٢۶ (۴)- الكافی ۴- ١۴١- ١، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فی الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم. ٨٢٢٧ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣٣- ۶٨٣، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢۵. ٨٢٢٨ (۶)- الكافی ۴- ١۴٢- ٧، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٢٩ (١)- التهذيب ۴- ٣٢٩- ١٠٢٨. ٨٢٣٠ (٢)- تقدم فی الأحاديث ٣، ۶، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١۴ من الباب ١، و فی الحديث ۴ من الباب ٢، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۴، ۶ من الباب ١، و فی الحديثين ١٧، ١٩ من الباب ٢، و فی الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر. ٨٢٣١ (٣)- يأتی فی الحديثين ١، ۴ من الباب ١١، و فی الحديث ۶ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و فی الحديثين ٢، ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَیْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عَامِداً قَبْلَ الْغُرُوبِ

١٣٢١۴- ٨٢٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا صِيَامَ فِی السَّفَرِ قَدْ صَامَ أُنَاسٌ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ فَلَا صِيَامَ فِی السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ٨٢٣۴ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحَجِّ.

١٣٢١۵- ٨٢٣۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ٨٢٣۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠١
الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمْداً تَارِكاً فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبَی جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِی الطَّرِيقِ.

١٣٢١۶- ٨٢٣٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ هُوَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَصُومَ بِمِنًی أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِذَا رَجَعَ إِلَی مَكَّةَ صَامَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ- قَالَ فَلْيَصُمْ فِی الطَّرِيقِ قَالَ قُلْتُ: فَيَصُومُ فِی السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِی يَوْمِ عَرَفَةَ وَ أَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ فِی السَّفَرِ.

١٣٢١٧- ٨٢٣٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ الْفَتْحُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٨٢٣٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢۴٠.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠٢

٨٢٣٢ (۴)- الباب ١١ فيه ۴ أحاديث. ٨٢٣٣ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣٠- ۶٧٧. ٨٢٣۴ (۶)- فی المصدر- الثلاثة الايام. ٨٢٣۵ (٧)- التهذيب ۴- ٢٣١- ۶٧٨. ٨٢٣۶ (٨)- فی المصدر- محمّد بن الحسن بن فضال. ٨٢٣٧ (١)- التهذيب ۴- ٢٣١- ۶٧٩. ٨٢٣٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٩١، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٣. ٨٢٣٩ (٣)- تقدم فی الأحاديث ٣، ۶، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١۴ من الباب ١، و فی الحديث ۴ من الباب ٢، و فی البابين ۴، ٩، و فی الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢۴٠ (۴)- يأتی فی الحديث ۴، ۵، ۶، ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و فی الباب ١٠ من أبواب النذر، و فی الأحاديث ١، ۴، ١٠، ١٢، ١۴، ١۵، ١٨، ٢٠ من الباب ۴۶، و فی الحديثين ٢، ۴ من الباب ۴٧ من أبواب الذبح، و فی الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات.

١٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِی السَّفَرِ عَلَی كَرَاهِيَةٍ

١٣٢١٨- ٨٢۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ- وَ تُصَلِّی لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِی لُبَابَةَ- وَ هِیَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِی كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ حَتَّی نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِی لَيْلَةَ الْخَمِيسِ٨٢۴٣- الَّتِی تَلِيهَا مَا يَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِی الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَتُصَلِّی عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَیْءٍ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ٨٢۴۴ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِی لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ الْحَدِيثَ.

١٣٢١٩- ٨٢۴۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ- وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ فِی سَفَرٍ قَالَ أَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى٨٢٤٦ وَ يَأْتِي٨٢٤٧ عَلَى أَنَّهُ

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۳

مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ بِمَنْ يَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً.

۱۳۲۲۰- ۸۲۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ- وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ الْحَدِيثَ.

۱۳۲۲۱- ۸۲۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ٨٢٥٠ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ- فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ- فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

۱۳۲۲۲- ۸۲۵۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢٥٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۴

۱۳۲۲۳- ۸۲۵۳-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِوَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ كَثِيراً مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ.

۱۳۲۲۴- ۸۲۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِالصِّيَامِ وَ جَاءَتْ أَخْبَارٌ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَ هِيَ أَكْثَرُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ٨٢٥٥ فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْثَمْ إِذَا كَانَ أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ انْتَهَى.

۱۳۲۲۵- ۸۲۵۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۲۲۶- ۸۲۵۷-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّذْرِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالسُّنَّةِ وَ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمَنْذُورِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ٨٢٥٨ وَ خُصُوصاً فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨٢٥٩.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۵

٨٢٤١ (١)- الباب ١٢ فيه ٩ أحاديث. ٨٢٤٢ (٢)- التهذيب ٦- ١٦- ٣٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب المزار و ما يناسبه. ٨٢٤٣ (٣)- في المصدر زيادة- الأسطوانة. ٨٢٤٤ (٤)- في المصدر زيادة- فافعل. ٨٢٤٥ (٥)- التهذيب ٤- ٢٣٥- ٦٩٠، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٢. ٨٢٤٦ (٦)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٨٢٤٧ (٧)- يأتي في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من هذا الباب، و في الباب ١١ من أبواب المزار. ٨٢٤٨ (١)- التهذيب ٤- ٢٩٨- ٩٠١، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ٤٣٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب. ٨٢٤٩ (٢)- الكافي ٤- ١٣٠- ١، و التهذيب ٤- ٢٣٦- ٦٩٢، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٤. ٨٢٥٠ (٣)- في المصدر- محمّد بن عبد اللّه بن واسع. ٨٢٥١ (٤)- الكافي ٤- ١٣١- ٥. ٨٢٥٢ (٥)- التهذيب ٤- ٢٣٦- ٦٩٣، و الاستبصار ٢- ١٠٣- ٣٣٥. ٨٢٥٣ (١)- مجمع البيان ١- ٢٧٤. ٨٢٥٤ (٢)- المقنعة- ٥٥. ٨٢٥٥ (٣)- في المصدر زيادة- عند فقهاء العصابة. ٨٢٥٦ (٤)- المقنع- ٦٢. ٨٢٥٧ (٥)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢٥٨ (٦)- يأتي في أبواب الصوم المندوب. ٨٢٥٩ (٧)- يأتي في الباب ١١ من أبواب المزار، و في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۱۳۲۲۷- ۸۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۲۸- ۸۲۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ٨٢٦٣ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٨٢٦٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ٨٢٦٥ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ٨٢٦٦.

۱۳۲۲۹- ۸۲۶۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۶

ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۳۲۳۰- ۸۲۶۸-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۳۱- ۸۲۶۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ٨٢٧٠

۱۳۲۳۲- ۸۲۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ٨٢٧٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ٨٢٧٣ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٧٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۲۳۳- ۸۲۷۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۳۴- ۸۲۷۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ)٨٢٧٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ٨٢٧٨

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى٨٢٧٩ وَ يَأْتِي٨٢٨٠.

۱۳۲۳۵- ۸۲۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۸

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٨٢٨٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۳۲۳۶- ۸۲۸۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الْكُلَيْنِيُّ الْمَنْعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ٨٢٨٤ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٨٢٨٥ وَ غَيْرُهُمَا٨٢٨٦.

۱۳۲۳۷- ۸۲۸۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ٨٢٨٨.

٨٢٦٠ (١)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا. ٨٢٦١ (٢)- الكافي ٤- ١٣٣- ١، و التهذيب ٤- ٢٤١- ٧٠٨، و الاستبصار ٢- ١٠٦- ٣٤٥. ٨٢٦٢ (٣)- الكافي ٤- ١٣٣- ٢. ٨٢٦٣ (٤)- في نسخة- محمّد بن سهل(هامش المخطوط). ٨٢٦٤ (٥)- التهذيب ٤- ٢٤١- ٧٠٧، و الاستبصار ٢- ١٠٥- ٣٤٤. ٨٢٦٥ (٦)- ليس في قرب الإسناد. ٨٢٦٦ (٧)- قرب الإسناد- ١٤٧. ٨٢٦٧ (٨)- الكافي ٤- ١٣٤- ٣. ٨٢٦٨ (١)- الكافي ٤- ١٣٤- ٤. ٨٢٦٩ (٢)- الكافي ٤- ١٣٤- ٥، و التهذيب ٤- ٢٤٠- ٧٠٥، و الاستبصار ٢- ١٠٥- ٣٤٢، و أورده قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٨٢٧٠ (٣)- الفقيه ٢- ١٤٣- ١٩٨٦. ٨٢٧١ (٤)- الكافي ٤- ١٣٤- ٦. ٨٢٧٢ (٥)- في الاستبصار- الأحمري. ٨٢٧٣ (١)- في التهذيب- يعرف(هامش المخطوط). ٨٢٧٤ (٢)- التهذيب ٤- ٢٤١- ٧٠٦، و الاستبصار ٢- ١٠٥- ٣٤٣. ٨٢٧٥ (٣)- التهذيب ٤- ٣٢٨- ١٠٢٤. ٨٢٧٦ (٤)- التهذيب ٤- ٢٤٠- ٧٠٤، و الاستبصار ٢- ١٠٥- ٣٤١. ٨٢٧٧ (٥)- في التهذيب- محمّد بن أبي العلاء. ٨٢٧٨ (٦)- علل الشرائع- ٣٨٦- ١. ٨٢٧٩ (٧)- مضى في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٧ من هذا الباب. ٨٢٨٠ (٨)- يأتي في الأحاديث ٩، ١٠، ١١ من هذا الباب. ٨٢٨١ (٩)- التهذيب ٤- ٢٤٢- ٧٠٩، و الاستبصار ٢- ١٠٦- ٣٤٦. ٨٢٨٢ (١)- في التهذيب زيادة- عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي. ٨٢٨٣ (٢)- التهذيب ٤- ٢٤٢- ٧١٠ و ٢٥٤- ٧٥٣، و الاستبصار ٢- ١٠٦- ٣٤٧ و ١١٣- ٣٧٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨٢٨٤ (٣)- الكافي ٤- ١٣٥- ٦ ذيل حديث ٦. ٨٢٨٥ (٤)- الفقيه ٢- ١٤٣- ١٩٨٦ ذيل حديث ١٩٨٦. ٨٢٨٦ (٥)- مختلف الشيعة- ٢٣٢. ٨٢٨٧ (٦)- المقنع- ٦٢.. ٨٢٨٨ (٧)- و تقدم ما يدلّ على الكراهة في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۳۸- ۸۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ.

۱۳۲۳۹- ۸۲۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٨٢٩٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٢٩٣ وَ فِي الصَّلَاةِ٨٢٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٩٥.

٨٢٨٩ (٨)- الباب ١٤ فيه حديثان. ٨٢٩٠ (٩)- الفقيه ٢- ١٤٣- ١٩٨٦. ٨٢٩١ (١)- الفقيه ٢- ١٤٢- ١٩٨٢. ٨٢٩٢ (٢)- مر في الحديث ٢ من الباب ٥، و الذي قبله مر في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٢٩٣ (٣)- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ١٣ من الباب ١، و في الباب ٢، و في الحديثين ٢، ١٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٢٩٤ (٤)- تقدم في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات. ٨٢٩٥ (٥)- يأتي في الأحاديث ٤، ١١، ١٥، ١٦ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۵- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ ا

۱۳۲۴۰- ۸۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۰

الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ٨٢٩٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢٩٩.

۱۳۲۴۱- ۸۳۰۰-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ٨٣٠١ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْمُدَّيْنِ أُخْرَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدٍّ وَاحِدٍ.

۱۳۲۴۲- ۸۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ٨٣٠٣- قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً٨٣٠٤- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

الْعَلَاءِ٨٣٠٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٨٣٠٦.

۱۳۲۴۳- ۸۳۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ تَصَدَّقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ٨٣٠٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٣٠٩.

۱۳۲۴۴- ۸۳۱۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

۱۳۲۴۵- ۸۳۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ٨٣١٢ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۱۳.

۱۳۲۴۶- ۸۳۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۵- قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.

۱۳۲۴۷- ۸۳۱۶-۸ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۷ قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.

۱۳۲۴۸- ۸۳۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

۱۳۲۴۹- ۸۳۱۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ (لِضَعْفِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۳

بِهِ)۸۳۲۰ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدُرَةٌ فَصَدَقَةٌ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ۸۳۲۱

۱۳۲۵۰- ۸۳۲۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۳۲۳ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۸۳۲۴ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ قَالَ فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: صَوْمُ الْوَلِيِّ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۳۲۵.

۱۳۲۵۱- ۸۳۲۶-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۴

صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ۸۳۲۷ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

۸۲۹۶ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۱۲ حديثا. ۸۲۹۷ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۴. ۸۲۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۷. ۸۲۹۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۳۸. ۸۳۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۳۹. ۸۳۰۱ (۴)- في الاستبصار-(أبا جعفر) بدل(أبا عبد اللّه). ۸۳۰۲ (۵)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۱. ۸۳۰۳ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۰۴ (۷)- المجادلة ۵۸- ۴. ۸۳۰۵ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۵. ۸۳۰۶ (۲)- المقنع- ۶۱. ۸۳۰۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۲. ۸۳۰۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۱. ۸۳۰۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۳- ۳۳۷. ۸۳۱۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۳. ۸۳۱۱ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۵. ۸۳۱۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۹. ۸۳۱۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۸- ۱۷۷. ۸۳۱۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۹- ۱۸۰. ۸۳۱۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۳- ۳۳۶. ۸۳۱۹ (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۸۳۲۰ (۱)- ما بين القوسين ليس في الأصل و لا المصدر، و لكن اضافه في المخطوط. ۸۳۲۱ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۲. ۸۳۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۶۹۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۴۰. ۸۳۲۳ (۴)- في نسخة- هارون بن الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۸۳۲۴ (۵)- في التهذيب- عبد اللّه بن جندب. ۸۳۲۵ (۶)- راجع روضة المتقين ۳- ۳۷۲. ۸۳۲۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۷۰- ۱۴۶. ۸۳۲۷ (۱)- ليس في المصدر.

۱۶- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى

۱۳۲۵۲- ۸۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۸۳۳۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۸۳۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۸۳۳۳

۱۳۲۵۳- ۸۳۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۵

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً۸۳۳۵ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۳۸.

۸۳۲۸ (۲)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۸۳۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۶. ۸۳۳۰ (۴)- كذا في الأصل، و في المخطوط- محمّد بن الحسن، و كتب على كلمة محمد قوله "-شبه احمد. "و في التهذيب- أحمد بن الحسين. و في هامش المخطوط "محمّد بن الحسين. "۸۳۳۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۸. ۸۳۳۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۲. ۸۳۳۳ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۱. ۸۳۳۴ (۸)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۷. ۸۳۳۵ (۱)- في التهذيب- فتيانا و بنيات(هامش المخطوط). ۸۳۳۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۳. ۸۳۳۷ (۳)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع السفر و في الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۳۸ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بالعموم في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و هو حديث الرفع.

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

۱۳۲۵۴- ۸۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۴۱

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۸۳۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۴۳.

۱۳۲۵۵- ۸۳۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۳۴۵.

۱۳۲۵۶- ۸۳۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ وَ تَصُومُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ ظِئْرٍ اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا۸۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۷

۸۳۳۹ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۴۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۱. ۸۳۴۱ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۱ ذيل حديث ۱. ۸۳۴۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۱. ۸۳۴۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۰. ۸۳۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۳۴۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۷- ۱۱. ۸۳۴۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۱۱.. ۸۳۴۷ (۶)- و تقدم ما يدلّ على جواز الإفطار في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

۱۳۲۵۷- ۸۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۸۳۵۰- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۵۱.

۱۳۲۵۸- ۸۳۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۸۳۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ۸۳۵۴ وَ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۸

ذَلِكَ۸۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۵۶.

۸۳۴۸ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۸۳۴۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۵۰ (۳)- المجادلة ۵۸- ۴. ۸۳۵۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۵. ۸۳۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۸۳۵۳ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۸- ۱. ۸۳۵۴ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۱۳ من الباب ۱، و في الحديثين ۷ و ۱۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۵۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۳۵۶ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱۹ و ۲۰ و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

۱۳۲۵۹- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

۱۳۲۶۰- ۸۳۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ ۸۳۶۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ۸۳۶۱ رَدِيٌّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو۸۳۶۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۹

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ۸۳۶۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۶۵.

۸۳۵۷ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۸۳۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۵، و الكافي ۴- ۱۱۸- ۴. ۸۳۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۴. ۸۳۶۰ (۶)- في نسخة- سليمان بن عمرو(هامش المخطوط). ۸۳۶۱ (۷)- في المصدر- لعينيك. ۸۳۶۲ (۸)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۲. ۸۳۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۱۹- ۷. ۸۳۶۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۶۵ (۳)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على وجوب افطار المريض في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

۱۳۲۶۱- ۸۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۸۳۶۸.

۱۳۲۶۲- ۸۳۶۹-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع كُلَّمَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

۱۳۲۶۳- ۸۳۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنْ شُعَيْبٍ)۸۳۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۰

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقِهَ فِي الصِّيَامِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ.

۱۳۲۶۴- ۸۳۷۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ۸۳۷۳- قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

۱۳۲۶۵- ۸۳۷۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ (مِنْ قِيَامٍ)۸۳۷۵ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ- وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الصَّلَاةِ۸۳۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

نَحْوَهُ۸۳۷۷.

۱۳۲۶۶- ۸۳۷۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۱

صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ۸۳۷۹ رَمَداً شَدِيداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۸۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۱۳۲۶۷- ۸۳۸۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رُفِعُوا إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ هُمْ مُفْطِرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَ سَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۸۳۸۲.

۱۳۲۶۸- ۸۳۸۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۸۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۲

سَيْفٍ عَنْ بَكْرٍ۸۳۸۵ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۸۶.

۱۳۲۶۹- ۸۳۸۷-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرَضِ أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسَعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۸۳۸۸ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعَذُّرَ السَّحُورِ مُلَازِمٌ لِإِضْرَارِ الصَّوْمِ بِالْمَرِيضِ غَالِباً.

۸۳۶۶ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۸۳۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۳. ۸۳۶۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۸۳۶۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۶. ۸۳۷۰ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۸. ۸۳۷۱ (۹)- كذا فى المصدر و كتب فى هامش المخطوط عليه علامة نسخة. ۸۳۷۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۳، و التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۲. ۸۳۷۳ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۳۷۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصيام. ۸۳۷۵ (۴)- فى المصدر- قائما. ۸۳۷۶ (۵)- المقنعة- ۵۶. ۸۳۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۱. ۸۳۷۸ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۵. ۸۳۷۹ (۱)- فى التهذيب- عينه(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۶۰. ۸۳۸۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۸۱- ۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۸۲ (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴. ۸۳۸۳ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۶. ۸۳۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۹. ۸۳۸۵ (۱)- فى المصدر- بكار. ۸۳۸۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۱. ۸۳۸۷ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۱- ۲۹۵. ۸۳۸۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب القيام.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ

۱۳۲۷۰- ۸۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

۱۳۲۷۱- ۸۳۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۳

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳۹۲.

۱۳۲۷۲- ۸۳۹۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

۱۳۲۷۳- ۸۳۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِيَ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي.

۱۳۲۷۴- ۸۳۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۹۶.

۸۳۸۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۹۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰، و أورده بتمامه عن النوادر فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۳۹۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۳۹۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۴۲- ۸. ۸۳۹۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۰- ۳. ۸۳۹۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۳۰- ۴. ۸۳۹۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۰- ۲. ۸۳۹۶ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۹ و فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب. و يأتى ما يدلّ على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيّام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها فى الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۵- ۸۳۹۸-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ۸۳۹۹.

۱۳۲۷۶- ۸۴۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۴۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۴۰۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۸۴۰۳

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۴۰۴ عَلَى مَنْ لَمْ يُضِرَّ الصَّوْمُ بِهِ لِمَا سَبَقَ۸۴۰۵ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۶.

۸۳۹۷ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۸۳۹۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۴۰۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۷- ۷۶۲. ۸۴۰۱ (۶)- فى نسخة- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۸۴۰۲ (۷ ")-عن محمّد بن الحسين- "ليس فى المصدر. ۸۴۰۳ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۸. ۸۴۰۴ (۱)- راجع الوافى ۲- ۴۵ كتاب الصوم، و المعتبر- ۳۱۸. ۸۴۰۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۴۰۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۱۳ من الباب ۱ و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۷- ۸۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ۸۴۰۹ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ۸۴۱۰ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ۸۴۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۶

۸۴۰۷ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۴۰۸ (۵)- الكافى ۴- ۸۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۰۹ (۶)- فى المصدر- يؤخذ الصبىّ إذا راهق بالصوم. ۸۴۱۰ (۷)- فى نسخة- من أول النهار(هامش المخطوط). ۸۴۱۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵. ۸۴۱۲ (۹)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴.

۲۴- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُ

۱۳۲۷۸- ۸۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۱۵.

۱۳۲۷۹- ۸۴۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ۸۴۱۷.

۱۳۲۸۰- ۸۴۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّ مَا۸۴۱۹ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۷

۱۳۲۸۱- ۸۴۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ.

۱۳۲۸۲- ۸۴۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۸۴۲۲ وَ يَأْتِي۸۴۲۳.

۱۳۲۸۳- ۸۴۲۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كُلَّمَا۸۴۲۵ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲۷.

۸۴۱۳ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۴۱۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۱۵ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۷. ۸۴۱۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۲. ۸۴۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۴. ۸۴۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۶. ۸۴۱۹ (۷)- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- كلما، و لاحظ الحديث(۶) فيما يأتى. ۸۴۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۱۵، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۲ (۳)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۴۲۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۸۴۲۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۵ (۶)- كذا فى الأصل و المخطوط هنا و لاحظ الحديث(۳) المتقدم. ۸۴۲۶ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ و ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۷ (۸)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲۵- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۸۴- ۸۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۳۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۴۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ نَحْوَهُ۸۴۳۲.

۱۳۲۸۵- ۸۴۳۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۴۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۸۴۳۵.

۱۳۲۸۶- ۸۴۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ الْحَدِيثَ.

۱۳۲۸۷- ۸۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةُ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٢٨٨ – ٨٤٣٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ قَالَ تُفْطِرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ٨٤٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٤٤٠

٨٤٢٨ (٩)- الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث. ٨٤٢٩ (١٠)- الكافي ٤- ١٣٥- ٢. ٨٤٣٠ (١)- التهذيب ٤- ٣١١- ٩٣٩. ٨٤٣١ (٢)- الكافي ٤- ١٣٦- ٧. ٨٤٣٢ (٣)- الفقيه ٢- ١٤٤- ١٩٨٨. ٨٤٣٣ (٤)- الكافي ٤- ١٣٥- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض. ٨٤٣٤ (٥)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٥، و الاستبصار ١- ١٤٥- ٤٩٨. ٨٤٣٥ (٦)- الفقيه ٢- ١٤٥- ١٩٩٢. ٨٤٣٦ (٧)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٧، و الاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨٤٣٧ (١)- التهذيب ١- ٣٩٤- ١٢١٨، و الاستبصار ١- ١٤٦- ٤٩٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض. ٨٤٣٨ (٢)- التهذيب ٤- ٢٥٣- ٧٥٠، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨٤٣٩ (٣)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٩ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧- ١٤ من الباب ٤١ و في الباب ٥٠ من أبواب الحيض. ٨٤٤٠ (٤)- يأتي في البابين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٢ و في الحديثين ١ و ١٠ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب.

٢٦- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النُّفَسَاءِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

١٣٢٨٩ – ٨٤٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٠

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ٨٤٤٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ٨٤٤٤.

٨٤٤١ (٥)- الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ٨٤٤٢ (٦)- الكافي ٤- ١٣٥- ٤. ٨٤٤٣ (١)- الفقيه ٢- ١٤٥- ١٩٩١. ٨٤٤٤ (٢)- تقدم في الباب ٦ من أبواب النفاس.

٢٧- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ

١٣٢٩٠ – ٨٤٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٤٤٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٤٤٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٤٤٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٨٤٥٠

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّهَارَةِ٨٤٥١ وَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ٨٤٥٢ وَ كَذَا تَرْكُ غُسْلِ الْحَيْضِ٨٤٥٣ وَ الِاسْتِحَاضَةِ٨٤٥٤.

٨٤٤٥ (٣)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٨٤٤٦ (٤)- الكافي ٤- ١٣٥- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضة. ٨٤٤٧ (٥)- المقنعة- ٦٠. ٨٤٤٨ (٦)- التهذيب ٤- ٢٨٢- ٨٥٤، ٣١٠- ٩٣٦. ٨٤٤٩ (٧)- التهذيب ١- ٤٠١- ١٢٥٥. ٨٤٥٠ (٨)- الفقيه ٢- ١٤٥- ١٩٩٠. ٨٤٥١ (١)- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب النفاس. ٨٤٥٢ (٢)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٤٥٣ (٣)- تقدم في الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٤٥٤ (٤)- تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. و تقدم ما يدلّ على جواز الصوم ندبا في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

١٣٢٩١ – ٨٤٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٨٤٥٧ وَ زَادَ الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ- وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.

١٣٢٩٢ – ٨٤٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٢

١٣٢٩٣ – ٨٤٥٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٢٩٤ – ٨٤٦٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهَمِ مِنَ الرَّاوِي لِمَا مَضَى٨٤٦١ وَ يَأْتِي٨٤٦٢ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الِاعْتِدَادِ عَلَى احْتِسَابِ الثَّوَابِ وَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِنَفْيِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ بَعْدَ الْغُسْلِ.

١٣٢٩٥ – ٨٤٦٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا٨٤٦٤ وَ تَقْضِي.

١٣٢٩٦ – ٨٤٦٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٣

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٨٤٦٦ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ٨٤٦٧ وَ غَيْرُهُ٨٤٦٨.

٨٤٥٥ (٥)- الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث. ٨٤٥٦ (٦)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤. ٨٤٥٧ (٧)- مر في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٤٥٨ (٨)- التهذيب ١- ٣٩٢- ١٢١٢، و الاستبصار ١- ١٤٥- ٤٩٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض. ٨٤٥٩ (١)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٧، و الاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٨٤٦٠ (٢)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٦، و الاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض. ٨٤٦١ (٣)- مضى في الحديث ٣ من هذا الباب، و في البابين ٢٥ و ٢٧ من هذه الأبواب. ٨٤٦٢ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٤٦٣ (٥)- التهذيب ٤- ٢٥٣- ٧٥٠، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٨٤٦٤ (٦)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- يومها، بدل(صومها). ٨٤٦٥ (٧)- التهذيب ٤- ٢٤٢- ٧١٠، و الاستبصار ٢- ١١٣- ٣٧٠ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ و في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤٦٦ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤٦٧ (٢)- راجع التهذيب ٤- ٢٥٤- ٧٥٣ ذيل حديث ٧٥٣. ٨٤٦٨ (٣)- راجع روضة المتقين ٣- ٤٠٣.

٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ عَ

١٣٢٩٧ – ٨٤٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ٨٤٧١

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٤

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَدَعْهُ٨٤٧٢.

١٣٢٩٨ – ٨٤٧٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

١٣٢٩٩ – ٨٤٧٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ٨٤٧٥ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٤٧٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٤٧٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٤٧٨.

١٣٣٠٠ – ٨٤٧٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٤٨٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ٨٤٨١ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ قَدْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ٨٤٨٢.

١٣٣٠١ – ٨٤٨٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع٨٤٨٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ٨٤٨٥ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ٨٤٨٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٨٤٨٧.

١٣٣٠٢ – ٨٤٨٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٦

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٨٤٨٩.

١٣٣٠٣ – ٨٤٩٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٨٤٩١.

١٣٣٠٤ – ٨٤٩٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

١٣٣٠٥ – ٨٤٩٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا أَطَاقَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٣٠٦ – ٨٤٩٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

١٣٣٠٧ – ٨٤٩٥-١١ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِيُّ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٧

يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.

١٣٣٠٨ – ٨٤٩٦-١٢ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.

١٣٣٠٩ – ٨٤٩٧-١٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٨٤٩٨ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.

١٣٣١٠ – ٨٤٩٩-١٤ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ٨٥٠٠ وَ فِي الطَّهَارَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ٨٥٠١.

٨٤٦٩ (٤)- الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثا. ٨٤٧٠ (٥)- الكافي ٤- ١٢٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٤٧١ (٦)- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٦. ٨٤٧٢ (١)- التهذيب ٢- ٣٨١- ١٥٩٠، ٤- ٣٢٦- ١٠١٢. ٨٤٧٣ (٢)- الكافي ٤- ١٢٥- ٣. ٨٤٧٤ (٣)- الكافي ٤- ١٢٤- ١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٤٧٥ (٤)- الغرث-

الجوع.(مجمع البحرين- غرث- ۲- ۲۶۰). ۸۴۷۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۴. ۸۴۷۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۴۰۰. ۸۴۷۸ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۰- ۸۶۱. ۸۴۷۹ (۸)- الكافى ۴- ۸۶- ۱، راجع مواضع قطعاته فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۸۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۸۴۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۴۸۲ (۳)- الخصال- ۵۳۷. ۸۴۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۴. ۸۴۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۴. ۸۴۸۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۴۹۹. ۸۴۸۶ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۳. ۸۴۸۷ (۸)- مر فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۴۸۸ (۹)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۸۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۷. ۸۴۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۱، ۳۲۶- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۳۹۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى. ۸۴۹۱ (۳)- المقنع- ۶۲. ۸۴۹۲ (۴)- التهذيب ۴- ۳۸۱- ۱۵۹۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۴۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۰۱۴. ۸۴۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۵. ۸۴۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۳. ۸۴۹۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۷، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۴۹۷ (۲)- الخصال- ۵۰۱- ۳. ۸۴۹۸ (۳)- عن جده- ليس فى المصدر. ۸۴۹۹ (۴)- المقنع- ۶۱. ۸۵۰۰ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۰۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة. و تقدم ما يدلّ على اشتراط العقل فى التكليف فى الباب ۳، و على اشتراط البلوغ فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوِ الشَّهْرُ كُلُّه

۱۳۳۱۱- ۸۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۸
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.۸۵۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۲۳۸
لَيْنِيُ كَمَا مَرَّ۸۵۰۵.

۱۳۳۱۲- ۸۵۰۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ۸۵۰۷.

۱۳۳۱۳- ۸۵۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ۸۵۱۰ وَ فِي الْجَنَابَةِ۸۵۱۱.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۹

۸۵۰۲ (۷)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۰۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۵. ۸۵۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۵۰۵ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۶. ۸۵۰۷ (۳)- فيه أن نية الوجوب و الندب و نية السبب الموجب للغسل غير لازم ".منه قده. "۸۵۰۸ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۳۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. ۸۵۰۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۹۰. ۸۵۱۰ (۶)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۱۱ (۷)- تقدم فى الباب ۳۹ و ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

اَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى وُجُوبِهِ

۱۳۳۱۴- ۸۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

۱۳۳۱۵- ۸۵۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۵۱۷.

۱۳۳۱۶- ۸۵۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ۸۵۱۹- قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أُمَّتِهِ.
وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۸۵۲۰.

۱۳۳۱۷- ۸۵۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً۸۵۲۲ وَ فَرَضَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۱
اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ۸۵۲۳ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَ الثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّالِثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ وَ الرَّابِعَةُ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ السَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ السَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ- قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۸۵۲۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ۸۵۲۵ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ۸۵۲۶ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۵۲۷.

۱۳۳۱۸- ۸۵۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۲
أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۸۵۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۵۳۰.

۱۳۳۱۹- ۸۵۳۱-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِيهِ نُبِّئَ۸۵۳۲ مُحَمَّدٌ ص وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ هُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعُمُّ فِيهِ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمِّ الْقُوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يَصْلُحُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۳
وَ لَوِ احْتَاجُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ.

۱۳۳۲۰- ۸۵۳۳-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.

۱۳۳۲۱- ۸۵۳۴-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ بِعَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

۱۳۳۲۲- ۸۵۳۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّوَيْهِ الْجُرْجَانِي۸۵۳۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ۸۵۳۷ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شُكْراً إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ رَفَعَ لَكُمْ أَلْفَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ بَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الثَّالِثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فِي أَعْلَاهَا
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۴
اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى- أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ- ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطِي أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدَ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ عُمُرَاتٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافاً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ يَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَأَنَّمَا عَبَدْتُمُ اللَّهَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَ قَضَى لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَ يَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ وَ لِآبَائِهِمْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ شَرَابٌ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْماً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمَ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ يَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمُ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يَوْمُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سِتَّةٍ وَ عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ وَ يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۵
وَ مُؤْمِنَةٍ وَ يَوْمُ ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تِسْعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ وَ إِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صِدِّيقٍ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدِ اخْتَصَرْتُهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نَحْوَهُ۸۵۳۸.

۱۳۳۲۳- ۸۵۳۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ)۸۵۴۰ عَنِ الْبَاقِرِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشْبَعُونَ كَثِيراً بُورِكْتُمْ وَ بُورِكَ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ.

۱۳۳۲۴- ۸۵۴۱-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِي۸۵۴۲ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَشْهُرِ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۱۳۳۲۵- ۸۵۴۳-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۶
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِي۸۵۴۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

۱۳۳۲۶- ۸۵۴۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۳۳۲۷- ۸۵۴۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۸۵۴۷ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۳۲۸- ۸۵۴۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيِّ۸۵۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ۸۵۵۰.

۱۳۳۲۹- ۸۵۵۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۳۳۰- ۸۵۵۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ۸۵۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۵۵۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۳۱- ۸۵۵۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۸

۱۳۳۳۲- ۸۵۵۶-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۳۳۳۳- ۸۵۵۷-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۵۹.

۸۵۱۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۰ حديثا. ۸۵۱۳ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۱۴ (۳)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم. ۸۵۱۵ (۱)- الكافي ۴- ۶۶- ۴. ۸۵۱۶ (۲)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۸۵۱۷ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۳. ۸۵۱۸ (۴)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۴. ۸۵۱۹ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۳. ۸۵۲۰ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۲۴- ۱۳۱. ۸۵۲۱ (۷)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۹۶. ۸۵۲۲ (۸)- قوله "-ثلاثين يوما "من كلام السائل و تقريره و التصريح بموافقته باعتبار أغلبية التمام، أو باعتبار وجوب كونه ثلاثين إذا غم الهلال، أو بناء على اعتقاد السائل لما يأتي.(منه قده). ۸۵۲۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۳- ۱۸۴. ۸۵۲۴ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۱. ۸۵۲۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۶۱- ۱. ۸۵۲۶ (۴)- الخصال- ۵۳۰- ۶. ۸۵۲۷ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۱- ۸۷. ۸۵۲۸ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴، الحديث طويل و أشير إلى مواضع قطعاته في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم. ۸۵۲۹ (۱)- الخصال- ۵۳۴- ۲ و يأتي إسناده في الفائدة الأولى- ۳۸۹ من الخاتمة. ۸۵۳۰ (۲)- مر في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم. ۸۵۳۱ (۳)- علل الشرائع- ۲۷۰- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۶. ۸۵۳۲ (۴)- قوله "-و فيه نبئ "لعل المراد به أنّه نبئ بالقرآن، لأن يوم المبعث السابع و العشرون من رجب كما يأتي، و لعله صار نبيّا في شهر رمضان بطريق الالهام أو بالرؤيا في المنام كما يظهر من أصول الكافي و غيره، ثمّ نزل عليه جبرئيل بالنبوة الظاهرة في رجب.(منه قده). ۸۵۳۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۸۵۳۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۶- ۱. ۸۵۳۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۸- ۲. ۸۵۳۶ (۴)- في المصدر- أحمد بن جيلويه. ۸۵۳۷ (۵)- في نسخة- إبراهيم بن بلال(هامش المخطوط). ۸۵۳۸ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۱- ۶۳، و ثواب الأعمال- ۹۳. ۸۵۳۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۵۳- ۱. ۸۵۴۰ (۳)- في المصدر- عمن سمع محمّد بن مسلم الثقفي. ۸۵۴۱ (۴)- الخصال- ۴۴۵- ۴۲. ۸۵۴۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن الحسين الكرخي. ۸۵۴۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۵۴۴ (۱)- في المصدر- يونس بن حماد الرازيّ، و في بعض نسخه- يونس، عن حماد الرازيّ. ۸۵۴۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۳، و تمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۴۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۱. ۸۵۴۷ (۴)- في نسخة- عبيد اللّه بن موسى(هامش المخطوط). ۸۵۴۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۲. ۸۵۴۹ (۱)- في المصدر- عبيد اللّه بن محمّد العيشي. ۸۵۵۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۷۱. ۸۵۵۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۴، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۸۵۵۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۸۵۵۳ (۵)- في المصدر- الحسين بن علوان. ۸۵۵۴ (۶)- في نسخة- عبد اللّه بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۵۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۵۵۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۷. ۸۵۵۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۸، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۵۸ (۳)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳- ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۵۹ (۴)- يأتي في الباب ۲ و في الأحاديث ۱۶ و ۱۷ و ۲۶ من الباب ۳ و في الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب، و في أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب المزار.

۲- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِياً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

۱۳۳۳۴- ۸۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۹

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۵۶۲.

۱۳۳۳۵- ۸۵۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۵۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۵۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۵۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۱۳۳۳۶- ۸۵۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ- بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۵۰

أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى۸۵۶۸ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ- قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَبِكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۸۵۶۹- قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّةٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً- قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ- وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شِبْهَ الْخَوْخَةِ۸۵۷۰ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ۸۵۷۱ هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْآخَرِ۸۵۷۲ النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيماً مِنْ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَاءَ- وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدُسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى- شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۵۱

دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الِارْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۸۵۷۳ وَ يَأْتِي فِي الْحُدُودِ۸۵۷۴.

۱۳۳۳۷- ۸۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۷۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۵۷۷ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ.

۱۳۳۳۸- ۸۵۷۸-۵ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرِ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مُطَاوِعَةً لَا مُكْرَهَةً۸۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۸۵۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۵۲

۸۵۶۰ (۵)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۵۶۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۰۳- ۵، و التهذيب ۴- ۲۱۵- ۶۲۴ و ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۸، و المقنعة- ۵۵. ۸۵۶۲ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۰. ۸۵۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۳- ۶، و المقنعة- ۵۵. ۸۵۶۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۱. ۸۵۶۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۵۹۸. ۸۵۶۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۷ و علق على المخطوط ما نصه "-السندان في الحدود(بخطه.") ۸۵۶۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۸۱- ۷. ۸۵۶۸ (۱)- في نسخة زيادة- أي(هامش المخطوط). ۸۵۶۹ (۲)- القيامة ۷۵- ۱۴. ۸۵۷۰ (۳)- الخوخة- الباب الصغير.(مجمع البحرين- خوخ- ۲- ۴۳۱). ۸۵۷۱ (۴)- في نسخة- إحدى(هامش المخطوط). ۸۵۷۲ (۵)- في نسخة- الأخرى(هامش المخطوط). ۸۵۷۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۵۷۴ (۲)- يأتي في الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۸۵۷۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۲، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱ و فيه يونس بن حماد الرازيّ، و في بعض نسخه- يونس، عن حماد الرازيّ. ۸۵۷۷ (۵)- المقنعة- ۵۵. ۸۵۷۸ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۴. ۸۵۷۹ (۷)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۸۰ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الحدود، و ما يدلّ على كفر المستحل في الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۳- بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِ

۱۳۳۳۹- ۸۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۵۸۳.

۱۳۳۴۰- ۸۵۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۸۵۸۵

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۵۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۸۵۸۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۸۵۸۷.

۱۳۳۴۱- ۸۵۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۲- ۸۵۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ۸۵۹۰ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۵۹۱.

۱۳۳۴۳- ۸۵۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

۱۳۳۴۴- ۸۵۹۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۵۴

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۹۴.

۱۳۳۴۵- ۸۵۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۶- ۸۵۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۵۹۷.

۱۳۳۴۷- ۸۵۹۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

۱۳۳۴۸- ۸۵۹۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۶۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۵۵

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۹- ۸۶۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١٣٣٥٠- ٨٦٠٢-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ٨٦٠٣ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ٨٦٠٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ٨٦٠٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ٨٦٠٦ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ٨٦٠٧.

١٣٣٥١- ٨٦٠٨-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥٦

رَمَضَانَ- هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.

١٣٣٥٢- ٨٦٠٩-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

١٣٣٥٣- ٨٦١٠-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ رَمَضَانَ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشَرَةٍ وَ عَشَرَةٍ وَ تِسْعَةٍ٨٦١١

١٣٣٥٤- ٨٦١٢-١٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥٧

١٣٣٥٥- ٨٦١٣-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ٨٦١٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ الْحَدِيثَ.

١٣٣٥٦- ٨٦١٥-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ٨٦١٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

١٣٣٥٧- ٨٦١٧-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.

١٣٣٥٨- ٨٦١٨-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥٨

عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ.

١٣٣٥٩- ٨٦١٩-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

١٣٣٦٠- ٨٦٢٠-٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

١٣٣٦١- ٨٦٢١-٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ٨٦٢٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ٨٦٢٣- قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

١٣٣٦٢- ٨٦٢٤-٢٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥٩

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدَيْهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ تِسْعَةً.

١٣٣٦٣- ٨٦٢٥-٢٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى٨٦٢٦ وَ يَأْتِي٨٦٢٧.

١٣٣٦٤- ٨٦٢٨-٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٨٦٢٩ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٦٣٠ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ٨٦٣١

١٣٣٦٥- ٨٦٣٢-٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٠

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

١٣٣٦٦- ٨٦٣٣-٢٨ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٣٥ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٨٦٣٦

٨٥٨١ (١)- الباب ٣ فيه ٢٨ حديثا. ٨٥٨٢ (٢)- الكافى ٤- ٧٦- ١. ٨٥٨٣ (٣)- المقنعة- ٤٨. ٨٥٨٤ (٤)- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٣، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٣، و أورد ذيله فى الحديث ٥ من الباب ٥ و تمامه فى الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٥٨٥ (٥)- الكافى ٤- ٧٧- ٦. ٨٥٨٦ (١)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩٠٨. ٨٥٨٧ (٢)- المقنعة- ٤٨. ٨٥٨٨ (٣)- التهذيب ٤- ١٥٥- ٤٣٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٥٨٩ (٤)- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣١، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠١، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٥٩٠ (٥)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١٠. ٨٥٩١ (٦)- يأتى فى الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٥٩٢ (٧)- التهذيب ٤- ١٦٦- ٤٧٤، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه فى الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٥٩٣ (٨)- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٥٩٤ (١)- الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٢. ٨٥٩٥ (٢)- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٤، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٤، و أورد ذيله فى الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٥٩٦ (٣)- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٦، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٥، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٥٩٧ (٤)- المقنعة- ٤٨. ٨٥٩٨ (٥)- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٩، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٦، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٥٩٩ (٦)- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٠، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٨، و قطع منه فى الحديث ١١ من الباب ٥، و صدره فى الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٦٠٠ (٧)- فى الاستبصار- يونس بن عقيل. ٨٦٠١ (١)- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤١، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٨، و أورد ذيله فى الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٦٠٢ (٢)- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٢، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٩. ٨٦٠٣ (٣)- فى نسخة- سيف بن عميرة(هامش المخطوط). ٨٦٠٤ (٤)- فى نسخة من التهذيب- الفضل بن عثمان(هامش المخطوط). ٨٦٠٥ (٥)- الكافى ٤- ٧٧- ٥. ٨٦٠٦ (٦)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩٠٩. ٨٦٠٧ (٧)- المقنعة- ٤٨. ٨٦٠٨ (٨)- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٥، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢١٠. ٨٦٠٩ (١)- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٧، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٣، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٦١٠ (٢)- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٧. ٨٦١١ (٣)- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٤٩، ١٦٧- ٤٧٦. ٨٦١٢ (٤)- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥١، و أورده فى الحديث ١٣ من الباب ١ و تمامه فى الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٦١٣ (١)- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٤، و أورد ذيله فى الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فى الحديث ١٦ من الباب ٥ و أخرى فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٦١٤ (٢)- فى المصدر- الحسن بن نصر، و ما فى المتن موافق للوافى ٢- ٢٢ كتاب الصوم. ٨٦١٥ (٣)- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٥، و أورد ذيله فى الحديث ١٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٦١٦ (٤)- فى المصدر- عبد اللّه الحلبىّ. ٨٦١٧ (٥)- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٦١٨ (٦)- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٥. ٨٦١٩ (١)- التهذيب ٤- ١٦٣- ٤٥٩، و أورده بتمامه فى الحديث ١٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٦٢٠ (٢)- التهذيب ٤- ١٦٣- ٤٦٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٢٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٦٢١ (٣)- التهذيب ٤- ١٦٦- ٤٧٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ٨٦٢٢ (٤)- فى المصدر- أبى الحسن بن القاسم. ٨٦٢٣ (٥)- البقرة ٢- ١٨٩. ٨٦٢٤ (٦)- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٦. ٨٦٢٥ (١)- التهذيب ٤- ١٦٧- ٤٧٥، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٦٢٦ (٢)- مضى فى الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، و فى الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٦٢٧ (٣)- يأتى فى الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٦٢٨ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٦٢٩ (٥)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٨٦٣٠ (٦)- تحف العقول- ٤١٩. ٨٦٣١ (٧)- الخصال- ٦٠٦- ٩. ٨٦٣٢ (٨)- المقنعة- ٤٨. ٨٦٣٣ (١)- المقنعة- ٤٨، و أورده فى الحديث ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٦٣٤ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥ و فى الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٦٣٥ (٣)- يأتى فى الباب ٤ و فى الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من الباب ٥ و فى الباب ٦ و فى الحديث ٢ من الباب ٧ و فى الباب ٨ و فى الحديث ١ من الباب ٩ و فى الحديث ١١ من الباب ١١ و فى الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٨٦٣٦ (٤)- يأتى فى الأحاديث ٢٤- ٣٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشُكَّ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

١٣٣٦٧- ٨٦٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦١

فَلْيَصُمْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ٨٦٣٩.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ٨٦٤٠ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

١٣٣٦٨- ٨٦٤١-٢ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَحْدَهُ وَ إِلَّا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٨٦٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٤٣ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الرُّؤْيَةُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الرُّؤْيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

٨٦٣٧ (٥)- الباب ٤ فيه حديثان. ٨٦٣٨ (٦)- الفقيه ٢- ١٢٤- ١٩١٥. ٨٦٣٩ (١)- التهذيب ٤- ٣١٧- ٩٦٤. ٨٦٤٠ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٨٦٤١ (٣)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٤٩- ١٩٣. ٨٦٤٢ (٤)- تقدم فى الباب ٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم. ٨٦٤٣ (٥)- يأتى فى الأحاديث ٢ و ١٤ و ٢١ من الباب ٥ و فى الحديث ١١ من الباب ١١ و فى الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إِ

١٣٣٦٩- ٨٦٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ٨٦٤٦ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٢

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانٍ٨٦٤٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

١٣٣٧٠- ٨٦٤٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ٨٦٤٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطَةٍ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

١٣٣٧١- ٨٦٥٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

١٣٣٧٢- ٨٦٥١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٣

هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٣٧٣- ٨٦٥٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ٨٦٥٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

١٣٣٧٤- ٨٦٥٤-٦ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٦٥٥.

١٣٣٧٥- ٨٦٥٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ٨٦٥٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ

فِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ٨٦٥٨ وَ النُّقْصَانِ فَصُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٤

١٣٣٧٦- ٨٦٥٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ٨٦٦٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ- لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.

أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً وَ شَوَّالٌ نَاقِصٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ تَامٌّ وَ هَكَذَا.

١٣٣٧٧- ٨٦٦١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ٨٦٦٢ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٣٧٨- ٨٦٦٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ.

١٣٣٧٩- ٨٦٦٤-١١ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ٨٦٦٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٥

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ٨٦٦٦.

١٣٣٨٠- ٨٦٦٧-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١٣٣٨١- ٨٦٦٨-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً.

١٣٣٨٢- ٨٦٦٩-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ- عَلَى رُؤْيَةٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا٨٦٧٠ وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٦

١٣٣٨٣- ٨٦٧١-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعَتِّبٌ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ.

١٣٣٨٤- ٨٦٧٢-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ٨٦٧٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ يَزْوِي إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَامّاً وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

١٣٣٨٥ - ٨٦٧٤-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ٨٦٧٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٧

١٣٣٨٦- ٨٦٧٦-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ٨٦٧٧ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

١٣٣٨٧- ٨٦٧٨-١٩ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٣٨٨- ٨٦٧٩-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ٨٦٨٠ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٣٨٩- ٨٦٨١-٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَابِرٍ٨٦٨٢ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يُفْطِرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يَصُومُ لِلرُّؤْيَةِ أَ يَقْضِي يَوْماً فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ فَيَقْضِي يَوْماً.

١٣٣٩٠- ٨٦٨٣-٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

١٣٣٩١- ٨٦٨٤-٢٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٨٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٨٦.

١٣٣٩٢ - ٨٦٨٧-٢٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٩

يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ٨٦٨٨.

١٣٣٩٣- ٨٦٨٩-٢٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

١٣٣٩٤- ٨٦٩٠-٢٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٨٦٩١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٨٦٩٢.

١٣٣٩٥- ٨٦٩٣-٢٧ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ٨٦٩٤ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٨٦٩٥.

١٣٣٩٦- ٨٦٩٦-٢٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْراً وَ عَشْراً وَ تِسْعاً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

١٣٣٩٧ - ٨٦٩٧-٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلَ قَبْلَ٨٦٩٨ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ.

١٣٣٩٨ - ٨٦٩٩-٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ مَعِي إِسْحَاقُ بْنُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧١

مُخَوَّلٍ٨٧٠٠ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَطُّ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ وَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ لَا فِي كِتَابِ حُذَيْفَةَ وَ أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ لَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْأَهِلَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ صَوْمِ الرَّسُولِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ ثَلَاثِينَ وَ تَكْذِيبِ الرَّاوِي مِنَ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ وَ الْإِخْبَارِ عَمَّا اتَّفَقَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص مِنْ عَدَمِ النَّقْصِ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الْأَزْمَانِ وَ حَمَلَ نَفْيَ النَّقْصِ عَلَى نَفْيِ أَغْلَبِيَّتِهِ عَلَى التَّمَامِ رَدّاً عَلَى الْعَامَّةِ فِيمَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ أَبَداً عَلَى نَفْيِ دَوَامِ النَّقْصِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَائِماً نَاقِصاً بَلْ تَمَامُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَقْصِهِ.

١٣٣٩٩ - ٨٧٠١-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧٠٢ قَالَ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ لِمَا مَرَّ٨٧٠٣.

١٣٤٠٠- ٨٧٠٤-٣٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٢

وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧٠٥- فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً٨٧٠٦- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

١٣٤٠١ - ٨٧٠٧-٣٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ سَابِقاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ سَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ٨٧٠٨ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ٨٧٠٩.

١٣٤٠٢- ٨٧١٠-٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً وَ رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٣

وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧١١- وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً٨٧١٢- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٧١٣.

١٣٤٠٣ - ٨٧١٤-٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧١٥ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

١٣٤٠٤ - ٨٧١٦-٣٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ٨٧١٧ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٨٧١٨ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٤

١٣٤٠٥ - ٨٧١٩-٣٧ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧٢٠ الْكَامِلَةَ التَّامَّةَ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْماً٨٧٢١.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ٨٧٢٢ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ لِمَا مَضَى٨٧٢٣ وَ يَأْتِي٨٧٢٤ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٥

بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ بِحُكْمِ مَا لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَلَا يَنْقُصُ شَرَفُهُ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ هَذَا لَفْظُ ذَمٍّ بَلْ هُوَ كَامِلٌ تَامٌّ فِي الشَّرَفِ وَ الْفَضْلِ وَ كُلُّ شَهْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ نَاقِصٌ٨٧٢٥ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً لِمَا تَقَدَّمَ٨٧٢٦ وَ يَأْتِي٨٧٢٧ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٨٧٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٧٢٩.

٨٦٤٤ (٦)- الباب ٥ فيه ٣٧ حديثا. ٨٦٤٥ (٧)- التهذيب ٤- ١٥٥- ٤٢٩، و الاستبصار ٢- ٦٢- ١٩٩. ٨٦٤٦ (٨)- فی نسخة- الرازیّ(هامش المخطوط). ٨٦٤٧ (١)- فی المصدر- أحمد بن الحسن بن أبان. ٨٦٤٨ (٢)- التهذيب ٤- ١٦٢- ٤٥٨. ٨٦٤٩ (٣)- كذا فی الأصل و المصدر و نسخة من المخطوط، و فی أخرى- محمّد بن غالب. ٨٦٥٠ (٤)- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥٢. ٨٦٥١ (٥)- التهذيب

۴- ۱۵۵- ۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۶۲- ۲۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۲ (۱)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و تمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۵۳ (۲)- فی نسخهٔ- أیوب(هامش المخطوط). ۸۶۵۴ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۲، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۵ (۴)- الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۲. ۸۶۵۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۷ (۶)- فی نسخهٔ- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۸۶۵۸ (۷)- فی نسخهٔ- الزیادهٔ(هامش المخطوط). ۸۶۵۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۷۵- ۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۷۱- ۲۱۹. ۸۶۶۰ (۲)- فی نسخهٔ- الحسین بن یسار(هامش المخطوط). ۸۶۶۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۴، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۶۲ (۴ ")-و عن صفوان "لیس فی التهذیب. ۸۶۶۳ (۵)- التهذیب ۴- ۱۵۷- ۴۳۵. ۸۶۶۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱، و تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۶۶۵ (۷)- فی الاستبصار- یونس بن عقیل. ۸۶۶۶ (۱)- الفقیه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۶۶۷ (۲)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۱، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۸، و أورد تمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۶۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۳. ۸۶۶۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۰- ۴۵۰. ۸۶۷۰ (۵)- أی- شهر ثلاثون، و شهر تسعهٔ و عشرون ".منه قده. "و کتب فی هامش المخطوط "-و کذا الثانی لیس بخطه. "۸۶۷۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۳. ۸۶۷۲ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۷۳ (۳)- فی المصدر- الحسن بن نصر. ۸۶۷۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۷۵ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن علی الحلبیّ. ۸۶۷۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۲- ۴۵۶. ۸۶۷۷ (۲)- فی المصدر- أو أکثر. ۸۶۷۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۵۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۷۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۶۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۸۰ (۵)- فی المصدر- ابو احمد عمر، و فی الأصل- أحمد بن عمر. ۸۶۸۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۵- ۴۶۸. ۸۶۸۲ (۱)- فی نسخهٔ- صبار(هامش المخطوط). ۸۶۸۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۵- ۴۷۰. ۸۶۸۴ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۱. ۸۶۸۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی البابین ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۸۶۸۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۸۷ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۷- ۴۷۷، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۱. ۸۶۸۸ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۳۰ و ۳۷ من هذا الباب. ۸۶۸۹ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۷۸، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۲. ۸۶۹۰ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۷۹، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۳. ۸۶۹۱ (۴)- الفقیه ۲- ۱۶۹- ۲۰۴۰. ۸۶۹۲ (۵)- الکافی ۴- ۷۸- ۱. ۸۶۹۳ (۶)- الکافی ۴- ۷۹- ۳. ۸۶۹۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۶۹- ۲۰۴۱. ۸۶۹۵ (۲)- الخصال- ۵۲۹- ۴. ۸۶۹۶ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۰، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۴. ۸۶۹۷ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۱، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۵. ۸۶۹۸ (۵)- فی التهذیب- لیل(هامش المخطوط). ۸۶۹۹ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۲. ۸۷۰۰ (۱)- کذا فی الأصل، لکن فی المصدر و المخطوط- محول. ۸۷۰۱ (۲)- التهذیب ۴- ۱۷۶- ۴۸۷، و الاستبصار ۲- ۷۲- ۲۲۰. ۸۷۰۲ (۳)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۰۳ (۴)- مر فی الأحادیث ۱- ۲۳ من هذا الباب. ۸۷۰۴ (۵)- التهذیب ۴- ۱۷۱- ۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۶۷- ۲۱۶. ۸۷۰۵ (۱)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۰۶ (۲)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۸۷۰۷ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۱- ۴۸۴، و الاستبصار ۲- ۶۸- ۲۱۷. ۸۷۰۸ (۴)- الفقیه ۲- ۱۷۰- ۲۰۴۲. ۸۷۰۹ (۵)- معانی الأخبار- ۳۸۲- ۱۴. ۸۷۱۰ (۶)- الکافی ۴- ۷۸- ۲. ۸۷۱۱ (۱)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۱۲ (۲)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۸۷۱۳ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۲- ۴۸۵، و الاستبصار ۲- ۶۸- ۲۱۸. ۸۷۱۴ (۴)- الفقیه ۲- ۱۷۱- ۲۰۴۳، و الخصال- ۵۳۱- ۷. ۸۷۱۵ (۵)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۱۶ (۶)- الفقیه ۲- ۱۷۱- ۲۰۴۶. ۸۷۱۷ (۷)- الخصال- ۵۳۰- ۵. ۸۷۱۸ (۸)- فی الخصال- علی بن حمزهٔ. ۸۷۱۹ (۱)- الخصال- ۵۳۱- ۸. ۸۷۲۰ (۲)- البقرهٔ ۲- ۱۸۵. ۸۷۲۱ (۳)- ذکر ابن طاوس فی کتاب الاقبال- أن علماء الشیعهٔ مجمعهٔ فی زمانه علی أن شهر رمضان قد یکون ثلاثین یوما و قد یکون تسعهٔ و عشرین و أنهم کانوا مختلفین من قبل و أن الصدوق ذهب إلی أنّه لا ینقص أبدا عن ثلاثین یوما و کذلک المفید، و نقل إجماع أهل زمانه علی ذلک و نقله عن الصدوق، و عن أخیه الحسین بن علیّ بن الحسین، و عن أبی محمّد هارون بن موسی، و عن السیّد أبی محمّد الحسنی و غیرهم، و نقله ابن طاوس، عن ابن قولویه و ذکر أن محمّد بن أحمد بن داود صنف کتابا فی الرد علی جعفر بن محمّد بن قولویه فی ذلک بعد ما ألف ابن قولویه کتابا فیه، و أن الشیخ المفید ألف کتابا فی الانتصار لابن بابویه ثم إنّه رجع عن ذلک و صنف کتابا فی أنّه یجوز أن یکون تسعهٔ و عشرین یوما، و أنّه کغیره من الشهور فی ذلک، و کذلک الکراجکیّ کان یقول- أولا بقول ابن قولویه و ألف فیه کتابا ثمّ رجع عن ذلک، و ألف کتابا فی الرد علیه، و یظهر من هذا و من مواضع کثیرهٔ أن مدار الإجماع علی تقلید بعض کبار العلماء و الانقیاد إلی قوله کما ذکره الشهید الثانی و نقله عن ابن طاوس و غیره ".منه قده. "۸۷۲۲ (۴)- راجع الحدیث ۳۰ من هذا الباب. ۸۷۲۳ (۵)- مضی فی الباب ۳ و فی الأحادیث ۲ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من هذا الباب. ۸۷۲۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب ما یدلّ علی أن من صام شهر رمضان ثمانیهٔ و عشرین یوما یقضی یوما. ۸۷۲۵ (۱)- نظیر هذا ما\ i'\i روی عنهم(علیهم السلام\)E أنهم سئلوا عن القرآن أ خالق هو أم مخلوق؟ فقالوا- لیس بخالق و لا مخلوق، و لکنه کلام اللّه محدث\.E و لا یخفی أن المحدث بمعنی المخلوق، لکن المخلوق صفهٔ ذمّ لأنّه ورد بمعنی المکذوب کما فی قوله تعالی\-i "وَ تَخْلُقُونَ إِفْکاً"\E العنکبوت ۲۹- ۱۷، و قوله تعالی حکایهٔ عن الکفّار\-i "إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ"\E ص ۳۸- ۷، فلم یطلقوا لفظا له معنیان أحدهما یترتب علیه مفسدهٔ و یوهم خلاف المقصود و له نظائر أخر تقدم بعضها فی أبواب الدعاء و اللّه أعلم ".منه قده. "۸۷۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۲۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۲۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی البابین ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۸۷۲۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ یَوْمَ الثَّلَاثِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْیَهِٔ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

۱۳۴۰۶- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَیَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِینَ یَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ۸۷۳۲ ذَلِکَ الْیَوْمَ إِذَا کَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۶
الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ۸۷۳۳ بِإِفْطَارِ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاهَٔ إِلَی الْغَدِ فَصَلَّی بِهِمْ.

۱۳۴۰۷- ۸۷۳۴-۲ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِیَاماً وَ لَمْ یَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ یَشْهَدُونَ عَلَی الرُّؤْیَهِٔ فَلْیُفْطِرُوا وَ لْیَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَی عِیدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۳۵ رَفَعَهُ۸۷۳۶ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۳۹.

۸۷۳۰ (۶)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۸۷۳۱ (۷)- الفقیه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۷، و الکافی ۴- ۱۶۹- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاهٔ العید. ۸۷۳۲ (۸)- فی الفقیه- بافطار، و فی الکافی- بالافطار و صلی فی. ۸۷۳۳ (۱)- فی الکافی زیادهٔ- الامام(هامش المخطوط). ۸۷۳۴ (۲)- الفقیه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب صلاهٔ العید. ۸۷۳۵ (۳)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۶ (۴)- الکافی ۴- ۱۶۹- ۲. ۸۷۳۷ (۵)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۸ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۸ و ۲۸ من الباب ۳ و فی الأحادیث ۴ و ۹ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۹ (۷)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب کیفیهٔ الحکم و فی الحدیثین ۱۷ و ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۷- بَابُ أَنَّ الْأَسِیرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ یَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرٍ یَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ کَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

۱۳۴۰۸- ۸۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۷
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۸۷۴۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ یَصُحْ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ۸۷۴۳- وَ لَمْ یَدْرِ أَیُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ یَصُومُ شَهْراً یَتَوَخَّی۸۷۴۴ وَ یَحْسُبُ فَإِنْ کَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُجْزِهِ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۷۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ۸۷۴۶ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ۸۷۴۷.

۱۳۴۰۹- ۸۷۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الرُّومُ فَحُبِسَ وَ لَمْ یَرَ أَحَداً یَسْأَلُهُ فَاشْتَبَهَتْ عَلَیْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ کَیْفَ یَصْنَعُ فِی صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ یَتَحَرَّی شَهْراً فَیَصُومُهُ یَعْنِی یَصُومُ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ یَحْفَظُ ذَلِکَ فَمَتَی خَرَجَ أَوْ تَمَکَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ فَإِنْ کَانَ الَّذِی صَامَهُ کَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُجْزِ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ هُوَ هُوَ فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۸

۸۷۴۰ (۸)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۸۷۴۱ (۹)- الفقیه ۲- ۱۲۵- ۱۹۲۰. ۸۷۴۲ (۱)- فی نسخهٔ- عبد الرحمن بن أبی العلاء(هامش المخطوط). ۸۷۴۳ (۲)- فی نسخهٔ- صوم شهر رمضان(هامش المخطوط). ۸۷۴۴ (۳)- فی التهذیب و الکافی- یتوخاه(هامش المخطوط) کتب فی المخطوط علی(و یجب) علامهٔ نسخهٔ. ۸۷۴۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۸۰- ۱. ۸۷۴۶ (۵)- فی نسخهٔ- الحسن بن علیّ، عن عبد اللّه بن المغیرهٔ(هامش المخطوط). ۸۷۴۷ (۶)- التهذیب ۴- ۳۱۰- ۹۳۵. ۸۷۴۸ (۷)- المقنعهٔ- ۶۰.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَهَٔ بِرُؤْیَهِٔ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا یَجِبُ بِذَلِکَ صَوْمُ ذَلِکَ الْیَوْمِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ

۱۳۴۱۰- ۸۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ عَدْلٌ۸۷۵۱ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّیَامَ إِلَی اللَّیْلِ وَ إِنْ غُمَّ عَلَیْکُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِینَ لَیْلَهًٔ۸۷۵۲ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ۸۷۵۳.

۱۳۴۱۱- ۸۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَی هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُتِمَّ صِیَامَهُ۸۷۵۵.

۱۳۴۱۲- ۸۷۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۹
یُغَمُّ عَلَیْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَی اللَّیْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ یُصَامُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَی۸۷۵۷ وَ یَأْتِی۸۷۵۸ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی هِلَالِ شَوَّالٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

۱۳۴۱۳- ۸۷۵۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَیْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَرَی مِنَ الْغَدِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَیْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَی أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَیْنَاهُ أَمْ لَا وَ کَیْفَ تَأْمُرُ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع تُتِمُّ إِلَی اللَّیْلِ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ تَامّاً رُئِیَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۶۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۶۱.

۱۳۴۱۴- ۸۷۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَٔ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُئِیَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْیَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ- وَ إِذَا رُئِیَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْیَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۰

۱۳۴۱۵- ۸۷۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّیْلَهِٔ الْمَاضِیَهِٔ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّیْلَهِٔ الْمُسْتَقْبِلَهِٔ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۷۶۴ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا یَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَی ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِٔ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَی مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْیَتِهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْأَغْلَبِیَّهِٔ وَ عَلَی التَّقِیَّهِٔ.

۱۳۴۱۶- ۸۷۶۵-۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِیرِیَّهَٔ یَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْیَوْمَ لِهَذِهِ اللَّیْلَهِٔ الْمُسْتَقْبِلَهِٔ۸۷۶۶ فَقَالَ کَذَبُوا هَذَا الْیَوْمُ لِلَّیْلَهِٔ الْمَاضِیَهِٔ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَهَٔ۸۷۶۷ حَیْثُ رَأَوُا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

۱۳۴۱۷- ۸۷۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیَامَ إِلَی اللَّیْلِ۸۷۶۹- یَعْنِی صَوْمَ رَمَضَانَ- فَمَنْ رَأَی وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۱
الْهِلَالَ۸۷۷۰ بِالنَّهَارِ فَلْیُتِمَّ صِیَامَهُ.

۸۷۴۹ (۱)- الباب ۸ فیه ۸ أحادیث. ۸۷۵۰ (۲)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، ۱۷۷- ۴۹۱ و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، ۷۳- ۲۲۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۷۵۱ (۳)- فی نسخهٔ- و أشهدوا علیه عدولا(هامش المخطوط). ۸۷۵۲ (۴)- فی نسخهٔ- یوما(هامش المخطوط). ۸۷۵۳ (۵)- الفقیه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۷۵۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۷۸- ۴۹۲. ۸۷۵۵ (۷)- فی نسخهٔ- صومه(هامش المخطوط). ۸۷۵۶ (۸)- التهذیب ۴- ۱۷۸- ۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۴. ۸۷۵۷ (۱)- مضی فی الباب ۵ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۵۸ (۲)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۵۹ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۷- ۴۹۰، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۱. ۸۷۶۰ (۴)- تقدم فی

البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۸۷۶۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۷۶۲ (۶)- التهذيب ۴- ۱۷۶- ۴۸۹، و الاستبصار ۲- ۷۴- ۲۲۶. ۸۷۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۰. ۸۷۶۴ (۲)- التهذيب ۴- ۱۷۶- ۴۸۸، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۵. ۸۷۶۵ (۳)- الكافى ۸- ۳۳۲- ۵۱۷. ۸۷۶۶ (۴)- هذا مروىّ فى الروضة و وجه دلالته أنّه يفهم منه أن الهلال إذا رؤى فاليوم المستقبل و الليلة المستقبلة أول الشهر و أن اليوم تابع لليلة الماضية ".منه قده. "۸۷۶۷ (۵)- نخلة- قرية قريبة من المدينة المنورة.(معجم البلدان ۱- ۴۴۹). ۸۷۶۸ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۴- ۲۰۱. ۸۷۶۹ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۸۷۷۰ (۱)- فى المصدر- هلال شوال.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

۱۳۴۱۸- ۸۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع كِتَاباً وَ أَرَّخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ- وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- وَ كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكٍّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمْتَ الْخَمِيسَ- وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۷۳.

۱۳۴۱۹- ۸۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۲

يَزِيدَ۸۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمٍ مِثْلَهُ۸۷۷۶.

۱۳۴۲۰- ۸۷۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۷۷۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۸۷۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۸۷۸۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ مَعَ عَدَمِ الصَّحْوِ يُعْتَبَرُ بِهَا دُخُولُ الشَّهْرِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْأَغْلَبِيَّةِ.

۱۳۴۲۱- ۸۷۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يُرَ فَهُوَ هَاهُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يُرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ عَمَلِهِمْ كَمَا مَرَّ۸۷۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۳

۸۷۷۱ (۲)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۷- ۴۷۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۷۳ (۴)- تقدم فى الأبواب ۳ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۸۷۷۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۵، و الاستبصار ۲- ۷۵- ۲۲۹. ۸۷۷۵ (۱)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۱. ۸۷۷۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۶. ۸۷۷۷ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۴، و الاستبصار ۲- ۷۵- ۲۲۸. ۸۷۷۸ (۴)- الكافى ۴- ۷۷- ۷. ۸۷۷۹ (۵)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۲. ۸۷۸۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۷. ۸۷۸۱ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۷. ۸۷۸۲ (۸)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

۱۳۴۲۲- ۸۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

۱۳۴۲۳- ۸۷۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع- يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ ع- فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ- فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۴۲۴- ۸۷۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۴

عِيسَى۸۷۸۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيِّ۸۷۸۸ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ مِثْلَهُ۸۷۸۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ۸۷۹۰ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ نَحْوَهُ۸۷۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۹۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۷۹۳ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى۸۷۹۴ وَ يَأْتِي۸۷۹۵.

۱۳۴۲۵ - ۸۷۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.۸۷۹۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۲۸۴

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۵

۱۳۴۲۶- ۸۷۹۸-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ- فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۸۷۹۹.

۱۳۴۲۷- ۸۸۰۰-۶ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۸۸۰۱ أَقُولُ: أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ صَوْمِ الشَّكِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى يُوَافِقُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَ هَذَا أَغْلَبِيٌّ لَا كُلِّيٌّ وَ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِهِ لِمَا مَرَّ۸۸۰۲ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۸۸۰۳.

۱۳۴۲۸- ۸۸۰۴-۷ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

۱۳۴۲۹- ۸۸۰۵-۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ الثِّقَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۶

أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عُدُّوا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ صُومُوا يَوْمَ الْخَامِسِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخْطِئُوا.

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ غِيَاثٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَعْيَنَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۸۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۰۷

۸۷۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۸۴ (۲)- الكافى ۴- ۸۱- ۲. ۸۷۸۵ (۳)- الكافى ۴- ۸۱- ۳. ۸۷۸۶ (۴)- الكافى ۴- ۸۰- ۱. ۸۷۸۷ (۱)- فى التهذيب- محمّد بن عيسى بن عبيد(هامش المخطوط). ۸۷۸۸ (۲)- فى نسخة- إبراهيم بن محمّد المرى(هامش المخطوط)، و فى الكافى و الاستبصار- إبراهيم بن محمّد المدنى. ۸۷۸۹ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۷۹۰ (۴)- فى المصدر- إبراهيم الأحول. ۸۷۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۸۱- ۴. ۸۷۹۲ (۶)- التهذيب ۴- ۱۷۹- ۴۹۶، و الاستبصار ۲- ۷۶- ۲۳۰. ۸۷۹۳ (۷)- راجع رياض المسائل ۱- ۳۲۰، و جواهر الكلام ۱۶- ۳۷۷. ۸۷۹۴ (۸)- مضى عدم وجوب الصوم إلّا بالرؤية أو مضى ثلاثين يوما فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و استحباب صوم يوم الشك بنية شعبان فى الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۹۵ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتى استحباب صوم يوم الشك بنية شعبان و عدم صومه بنية شهر رمضان فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۹۶ (۱۰)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۹. ۸۷۹۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۹۹ (۲)- المقنع- ۵۹. ۸۸۰۰ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۸۰۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۸۰۲ (۵)- مر فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۰۳ (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۸۰۴ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۵. ۸۸۰۵ (۸)- إقبال الأعمال- ۱۵. ۸۸۰۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۵. ۸۸۰۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على استحباب صوم يوم الشك بنية النفل فى الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

۱۳۴۳۰- ۸۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۸۱۰.

۱۳۴۳۱- ۸۸۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۷

الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ.

۱۳۴۳۲- ۸۸۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۱۳.

۱۳۴۳۳- ۸۸۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ۸۸۱۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۸۱۶

۱۳۴۳۴- ۸۸۱۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا يَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۸

۱۳۴۳۵- ۸۸۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۸۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۸۲۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۸۸۲۱ أَقُولُ: الْعَدْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَ الْكَثِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ۸۸۲۲ فَيُحْمَلُ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۸۸۲۳ بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ لَفْظِ بَيِّنَةٍ وَ مَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عُدُولٍ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

۱۳۴۳۶- ۸۸۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۱۳۴۳۷- ۸۸۲۵-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۹

۱۳۴۳۸- ۸۸۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۸۲۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

۱۳۴۳۹- ۸۸۲۸-۱۰ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

۱۳۴۴۰- ۸۸۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۸۸۳۰ وَ حَمَّادٍ۸۸۳۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۹۰

بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ۸۸۳۲ وَ الرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرَ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ۸۸۳۳ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةُ آلَافٍ۸۸۳۴ وَ إِذَا كَانَ۸۸۳۵ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۸۸۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۸۳۷.

۱۳۴۴۱- ۸۸۳۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۸۸۳۹.

۱۳۴۴۲ - ۸۸۴۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ الْخُزَاعِيِّ۸۸۴۱ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۹۱

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٨٤٢.

١٣٤٤٣- ٨٨٤٣-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ وَ التُّهَمَةِ جَمْعاً بِقَرِينَةِ ذِكْرِ تَكْذِيبِ الْحَاضِرِينَ لِمُدَّعِي الرُّؤْيَةِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ رُؤْيَةِ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالانْفِرَادُ يُوجِبُ التُّهَمَةَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِيَثْبُتَ الشِّيَاعُ بِالْخَمْسِينَ إِذْ لَمْ يُذْكَرِ الْعَدَالَةُ فِيهَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ٨٨٤٤ وَ نَفْيُ شَهَادَةِ الْخَمْسِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مُعَارَضَةِ شَهَادَةِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لِمَا مَرَّ مِنِ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ٨٨٤٥.

١٣٤٤٤- ٨٨٤٦-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٢

طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ٨٨٤٧.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٨٨٤٨.

١٣٤٤٥- ٨٨٤٩-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

١٣٤٤٦- ٨٨٥٠-١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ الْيَمِينِ فِي الدَّيْنِ وَ أَمَّا الْهِلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا٨٨٥٢ وَ فِي الشَّهَادَاتِ٨٨٥٣.

٨٨٠٨ (٣)- الباب ١١ فيه ١٧ حديثا. ٨٨٠٩ (٤)- الكافى ٤- ٧٦- ٢. ٨٨١٠ (٥)- الفقيه ٢- ١٢٤- ١٩١٢. ٨٨١١ (٦)- الكافى ٤- ٧٧- ٣، و أورده عن التهذيب فى الحديث ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٨١٢ (١)- الكافى ٤- ٧٧- ٤، و أورده عن التهذيب فى الحديث ١٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٨١٣ (٢)- الفقيه ٢- ١٢٤- ١٩١٤. ٨٨١٤ (٣)- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٦، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٥، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨١٥ (٤)- ليس فى التهذيبين. ٨٨١٦ (٥)- المقنعة- ٤٨. ٨٨١٧ (٦)- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٨، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٨١٨ (١)- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٠، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٧، و أورد صدره فى الحديث ١٠ من الباب ٣، و ذيله فى الحديث ١١ من الباب ٥، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٨١٩ (٢)- فى الاستبصار- يونس بن عقيل. ٨٨٢٠ (٣)- التهذيب ٤- ١٧٧- ٤٩١، و الاستبصار ٢- ٧٣- ٢٢٢. ٨٨٢١ (٤)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١١. ٨٨٢٢ (٥)- انظر الصحاح- عدل- ٥- ١٧٦٠. ٨٨٢٣ (٦)- راجع المختلف- ٢٣٤. ٨٨٢٤ (٧)- التهذيب ٤- ١٨٠- ٤٩٨. ٨٨٢٥ (٨)- التهذيب ٤- ١٨٠- ٤٩٩. ٨٨٢٦ (١)- التهذيب ٤- ٣١٦- ٩٦٢. ٨٨٢٧ (٢)- فى التهذيب- عنه، عن على بن السندى، و الضمير يرجع إلى محمّد بن يعقوب ظاهرا، و لكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنّه اشتباه و أن صوابه محمّد بن علىّ بن محبوب و يظهر من الطرق التى بعده فى التهذيب، و قد فهم ذلك بعض المحققين أيضا، و اللّه أعلم ".منه قده. "٨٨٢٨ (٣)- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥١، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٣ من الباب ١ و أخرى فى الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٢٩ (٤)- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٣، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣، و ذيله فى الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٨٣٠ (٥)- فى نسخة- أيوب(هامش المخطوط). ٨٨٣١ (٦ ")-و حماد- "ليس فى التهذيب. ٨٨٣٢ (١)- فى نسخة زيادة- قال-(هامش المخطوط). ٨٨٣٣ (٢)- فى الفقيه زيادة- لكن(هامش المخطوط). ٨٨٣٤ (٣)- فى الاستبصار- عشرة و ألف(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٨٨٣٥ (٤)- فى التهذيب- كانت. ٨٨٣٦ (٥)- الكافى ٤- ٧٧- ٦. ٨٨٣٧ (٦)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩٠٨. ٨٨٣٨ (٧)- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣١، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠١، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٣٩ (٨)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١٠. ٨٨٤٠ (٩)- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٨، و الاستبصار ٢- ٧٤- ٢٢٧. ٨٨٤١ (١٠)- فى نسخة- الخثعمى، و فى أخرى- الجماعى(هامش المخطوط). ٨٨٤٢ (١)- التهذيب ٤- ٣١٧- ٩٦٣. ٨٨٤٣ (٢)- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٤، و أورد صدره فى الحديث ١٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٤٤ (٣)- راجع روضة المتقين ٣- ٣٤٤. ٨٨٤٥ (٤)- مر فى الحديثين ١٠ و ١١ من هذا الباب، و فى الحديثين ١١ و ١٣ من الباب ٣ و فى الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٨٤٦ (٥)- التهذيب ٦- ٢٦٩- ٧٢٦، و الاستبصار ٣- ٣٠- ٩٨ و أورده فى الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٨٤٧ (١)- فى هامش المخطوط- الحديث فى باب البينات من التهذيب(بخطه). ٨٨٤٨ (٢)- مر فى الأحاديث ١- ٩ من هذا الباب. ٨٨٤٩ (٣)- المقنعة- ٤٨، و أورده فى الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٥٠ (٤)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٦٠- ٤١٠. ٨٨٥١ (٥)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٣ و فى الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥ و فى الباب ٦ من هذه الأبواب. و فى الحديث ١٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدلّ على اعتبار قول رجل واحد فى الهلال. ٨٨٥٢ (٦)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٨٥٣ (٧)- يأتى فى الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٧ و ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، و فى الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، و فى الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

١٢- بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

١٣٤٤٧- ٨٨٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٣

حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

١٣٤٤٨- ٨٨٥٦-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

١٣٤٤٩- ٨٨٥٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ٨٨٥٨.

١٣٤٥٠- ٨٨٥٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ.

١٣٤٥١- ٨٨٦٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٤

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لِلَيْلَتَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ٨٨٦١.

١٣٤٥٢- ٨٨٦٢-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٦٤.

١٣٤٥٣- ٨٨٦٥-٧ وَ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ قَوْلُهُمْ ع إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبَةِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ٨٨٦٦.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٥

٨٨٥٤ (٨)- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ٨٨٥٥ (٩)- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٨، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٨٥٦ (١)- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٩، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٦، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٥٧ (٢)- التهذيب ٤- ١٦٣- ٤٦١. ٨٨٥٨ (٣)- فى المصدر- فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم. ٨٨٥٩ (٤)- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٢. ٨٨٦٠ (٥)- الفقيه ٢- ١٢٦- ١٩٢١. ٨٨٦١ (١)- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٧. ٨٨٦٢ (٢)- الفقيه ٢- ١٢٤- ١٩١٣. ٨٨٦٣ (٣)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب ٤ و على الحكم الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٨ و فى الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٨٦٤ (٤)- يأتى فى الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٨٨٦٥ (٥)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المواقيت. ٨٨٦٦ (٦)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب، و فى الحديث ٣ من الباب ٨ و فى الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى

١٣٤٥٤- ٨٨٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ٨٨٦٩ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ع أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُنَادِي أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ.

١٣٤٥٥- ٨٨٧٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِّ٨٨٧١ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتُدِرَ لِيُقْطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ٨٨٧٢ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا- لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يُثْأَرَ بِثَأْرِ الْحُسَيْنِ ع.

١٣٤٥٦- ٨٨٧٣-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِّ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٦

وَ زَادَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ٨٨٧٤.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٨٧٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

١٣٤٥٧- ٨٨٧٦-٤ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِفِطْرٍ وَ لَا أَضْحًى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٧٨ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٨٨٧٩ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ حُصُولِ الشِّيَاعِ وَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ٨٨٨٠.

٨٨٦٧ (١)- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث. ٨٨٦٨ (٢)- الكافى ٤- ١٦٩- ١، و علل الشرائع- ٣٨٩- ١. ٨٨٦٩ (٣)- فى العلل- العامّة(هامش المخطوط). ٨٨٧٠ (٤)- الكافى ٤- ١٧٠- ٣. ٨٨٧١ (٥)- فى العلل- عبد اللّه بن الجنيد التفليسى. ٨٨٧٢ (٦)- فى نسخة- المجبرة(هامش المخطوط). ٨٨٧٣ (٧)- الفقيه ٢- ١٧٥- ٢٠٥٩. ٨٨٧٤ (١)- الفقيه ٢- ١٧٥- ٢٠٥٩. ٨٨٧٥ (٢)- علل الشرائع- ٣٨٩- ٢. ٨٨٧٦ (٣)- علل الشرائع- ٣٨٩- ذيل حديث ١. ٨٨٧٧ (٤)- تقدم ما يدلّ على ذلك بدلالة الحصر فى قبول الشهادة على العدلين فى ثبوت الهلال فى الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٨٧٨ (٥)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٨٧٩ (٦)- تقدم فى الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٨٨٠ (٧)- تقدم فى البابين ٣ و ١١ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

١٣٤٥٨- ٨٨٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ قَالَ: صَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شَهْرَ رَمَضَانَ- فَرَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي اقْضُوا يَوْماً فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٨٣.

٨٨٨١ (٨)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٨٨٨٢ (٩)- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٤. ٨٨٨٣ (١)- تقدم فى الحديثين ١٥ و ٢٤ من الباب ٣ و فى الأحاديث ٢ و ٤ و ٩ و ١٤- ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

١٣٤٥٩- ٨٨٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَةَ- وَ الْأَنْدُلُسِ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

١٣٤٦٠- ٨٨٨٦-٢ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْعَلَامَةِ فِي الرُّؤْيَةِ وَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ٨٨٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ فِي الْحَجِّ٨٨٨٨ وَ التِّجَارَةِ٨٨٨٩.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٨

٨٨٨٤ (٢)- الباب ١٥ فيه حديثان. ٨٨٨٥ (٣)- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٦. ٨٨٨٦ (٤)- المعتبر- ٣١١، و أورده فى الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به. ٨٨٨٧ (٥)- تقدم فى الباب ٣ و فى الأحاديث ١ و ٥ و ١٠ و ١١ و ٢٣ من الباب ٥ و فى الحديث ٣ من الباب ٨ و فى الحديث ١ من الباب ١٥ و فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٨٨٨ (٦)- يأتى فى الباب ١٤ من أبواب

آداب السفر إلى الحجّ. ۸۸۸۹ (۷)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّکِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

۱۳۴۶۱- ۸۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی يَوْمٍ يُشَکُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَإِذَاً مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا لِلْغَدَاءِ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ۸۸۹۲ فِيهِ بَيِّنَةُ رُؤْيَةٍ فَلَا تَصُومُوا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِی رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِی.

۱۳۴۶۲- ۸۸۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ يَوْماً۸۸۹۴ فَإِنْ صَحَتْ۸۸۹۵ وَ لَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ.

۱۳۴۶۳- ۸۸۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۹۹
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى۸۸۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۹۸ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۸۹۹.

۱۳۴۶۴- ۸۹۰۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ۸۹۰۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ۸۹۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۳۴۶۵- ۸۹۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً ثُمَّ صُمْ.

وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۰

۱۳۴۶۶- ۸۹۰۵-۶ وَ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّکِّ فِرَاراً بِدِينِهِ فَكَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ غُرّاً زُهْراً لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

۱۳۴۶۷- ۸۹۰۶-۷ وَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُومُوا سِرَّ اللَّهِ قِيلَ مَا سِرُّ اللَّهِ قَالَ يَوْمُ الشَّکِّ.

۱۳۴۶۸- ۸۹۰۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ يَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَصُومُهُ فَصُمْهُ.

۱۳۴۶۹- ۸۹۰۸-۹ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِی يُشَکُّ فِيهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَوْمٌ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ.

۱۳۴۷۰- ۸۹۰۹-۱۰ وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی يُشَکُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۸۹۱۰

وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۹۱۱ وَ فِی نِيَّةِ الصَّوْمِ۸۹۱۲.

۸۸۹۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۸۹۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۳، و أخرى فى الحديث ۱۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۸۹۲ (۳)- فى نسخة- تحكم(هامش المخطوط). ۸۸۹۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۵- ۴۶۹. ۸۸۹۴ (۵)- فى نسخة- ليلة(هامش المخطوط). ۸۸۹۵ (۶)- فى نسخة- أصحت(هامش المخطوط). ۸۸۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۷۷- ۸، و التهذيب ۴- ۱۸۰- ۵۰۰، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۸۹۷ (۱)- فى نسخة- حمزة بن أبى يعلى(هامش المخطوط). ۸۸۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۸. ۸۸۹۹ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۹۰۰ (۴)- الكافى ۴- ۷۷- ۹، و أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۱ (۵)- فى المصدر- عمر[و] بن سالم. ۸۹۰۲ (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۷. ۸۹۰۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۰- ۵۰۱، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۳. ۸۹۰۴ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۵ (۱)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۶ (۲)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۷ (۳)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۸ (۴)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۰۹ (۵)- المقنعة- ۴۸. ۸۹۱۰ (۶)- المقنع- ۵۹. ۸۹۱۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الأحاديث ۲ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۵ و ۲۸ من الباب ۳ و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۹۱۲ (۲)- تقدم فى البابين ۵ و ۶ من أبواب وجوب الصوم. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَکَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِی الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

۱۳۴۷۱- ۸۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِی يَا أَبَا الصَّلْتِ- إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَکْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرَکَ فِيمَا مَضَى مِنْهُ وَ عَلَيْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيکَ وَ تَرْکِ مَا لَا يَعْنِيکَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِکَ لِيُقْبِلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْکَ۸۹۱۵ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَدَعَنَّ أَمَانَةً فِی عُنُقِکَ إِلَّا أَدَّيْتَهَا وَ لَا فِی قَلْبِکَ حِقْداً عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ وَ لَا ذَنْباً أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِی سِرَائِرِکَ۸۹۱۶ وَ عَلَانِيَتِکَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً۸۹۱۷- وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ- فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۲
مِنْهُ- فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُعْتِقُ فِی هَذَا الشَّهْرِ رِقَاباً مِنَ النَّارِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۴۷۲- ۸۹۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ۸۹۱۹ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۸۹۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ۸۹۲۱.

۱۳۴۷۳- ۸۹۲۲-۳ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خَتْمَةً.

۱۳۴۷۴- ۸۹۲۳-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۸۹۲۴ وَ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ۸۹۲۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۲۶.

وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۳

۸۹۱۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۱۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۱- ۱۹۸. ۸۹۱۵ (۵)- فى المصدر- إليک. ۸۹۱۶ (۶)- فى المصدر- فى سر أمرک. ۸۹۱۷ (۷)- الطلاق ۶۵- ۳. ۸۹۱۸ (۱)- الكافى ۲- ۶۳۰- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب قراءة القرآن. ۸۹۱۹ (۲)- معانى الأخبار- ۲۲۸- ۱، و أمالى الصدوق- ۵۷- ۵. ۸۹۲۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۹- ۱. ۸۹۲۱ (۴)- المقنعة- ۵۰. ۸۹۲۲ (۵)- المقنعة- ۵۰. ۸۹۲۳ (۶)- المقنعة- ۵۰. ۸۹۲۴ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۲۵ (۸)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۸۹۲۶ (۹)- يأتى فى الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

۱۳۴۷۵- ۸۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِی عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ لَمْ أَطْوِهَا عَنْكُمْ لِأَنِّی لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِماً اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَکَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَازُوا وَ اللَّهِ بِجَوَائِزَ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ۸۹۲۹.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ۸۹۳۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۹۳۱.

۱۳۴۷۶- ۸۹۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ- مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ حَفِظَ وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۴
فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۸۹۳۳.

۱۳۴۷۷- ۸۹۳۴-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ۸۹۳۵ وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ- أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةً مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۸۹۳۶.

۱۳۴۷۸- ۸۹۳۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ الْبَلَاءُ عَنْكُمْ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْنَداً۸۹۳۸ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ

وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۵

الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۸۹۳۹.

۱۳۴۷۹- ۸۹۴۰-۵ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

۱۳۴۸۰- ۸۹۴۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۸۹۴۲.

۱۳۴۸۱- ۸۹۴۳-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِی وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَاجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ.

۱۳۴۸۲- ۸۹۴۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِی كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ۸۹۴۵ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۶
وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۹۴۶- فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۴۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۸۹۴۸.

۱۳۴۸۳- ۸۹۴۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِی جَمِيعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ۸۹۵۰ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۸۹۵۱ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۸۹۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ۸۹۵۳ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ۸۹۵۴ أَوْ وسایل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۰۷
صَاحِبَ شَاهَيْنِ وَ هُوَ الشِّطْرَنْجُ۸۹۵۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِی هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۸۹۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِی هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۸۹۵۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۹۵۸.

۱۳۴۸۴- ۸۹۵۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِی رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ وسایل

الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٨

النَّارِ- وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ- وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٩٦٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٩٦١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٨٩٦٢ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٩٦٣ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ٨٩٦٤ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٩٦٥ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٩٦٦ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلاً٨٩٦٧.

١٣٤٨٥- ٨٩٦٨-١١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٨٩٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٨٩٧٠ مِثْلَهُ٨٩٧١

١٣٤٨٦- ٨٩٧٢-١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

١٣٤٨٧- ٨٩٧٣-١٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٨٩٧٤ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً٨٩٧٥

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٠

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٩٧٦ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٨٩٧٧ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٨٩٧٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٣٤٨٨- ٨٩٨٠-١٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعَاشِرَ٨٩٨١ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ- وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٩٨٢

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ٨٩٨٣ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٩٨٤.

١٣٤٨٩- ٨٩٨٥-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ قَالَ وَ رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

١٣٤٩٠- ٨٩٨٦-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٩٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٨٩٨٨

١٣٤٩١- ٨٩٨٩-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٢

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ٨٩٩٠.

١٣٤٩٢- ٨٩٩١-١٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ- أَ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا ابْنَ صُهَيْبٍ كَمْ شُهُورُ السَّنَةِ فَقُلْتُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فَقَالَ وَ كَمِ الْحُرُمُ مِنْهَا قُلْتُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ- فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

١٣٤٩٣- ٨٩٩٢-١٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَّنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٣

أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيِّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.

١٣٤٩٤- ٨٩٩٣-٢٠ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَافَةِ اللَّهِ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ- فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ وَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٤

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَ ظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ نَسَمَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ- كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغَلِّقَهَا عَنْكُمْ وَ أَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغَلَّقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٥

١٣٤٩٥- ٨٩٩٤-٢١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ٨٩٩٥ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَبُّ وَ شَهْرُ شَعْبَانَ تَتَشَعَّبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغَلُّ الْمَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَ يُغْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِسَبْعِينَ أَلْفاً فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ- وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا.

١٣٤٩٦- ٨٩٩٦-٢٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَفَظَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبِيدِي وَ أَمَتِي ضَجَرَهُمْ وَ عَثَرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٣٤٩٧- ٨٩٩٧-٢٣ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٩٩٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ٨٩٩٩ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ٩٠٠٠.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٦

١٣٤٩٨- ٩٠٠١-٢٤ وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٣٤٩٩- ٩٠٠٢-٢٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ٩٠٠٣ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أُنْزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي أَحْكَامِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

١٣٥٠٠

ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بِرَغِيفٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

١٤- ١٣٥٠١- ٩٠٠٦-٢٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٧

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ٩٠٠٧ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةُ نَبِيٍّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ بَعْدَهَا وَ خُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَ أَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَ كَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ جَمِيعاً.

١٣٥٠٢- ٩٠٠٨-٢٨ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَا يَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ لَا أَمَةً الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ جِنَايَاتِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ يَعْفُو عَنْهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَ أَعْتَقْتُ رِقَابَكُمْ قَالَ وَ مَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَ كَانَ يُعْتِقُ فِيهَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ رَأْساً إِلَى أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ- كُلٌّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ- فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ رِقَاباً فِي مِلْكِي فِي دَارِ الدُّنْيَا رَجَاءَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ مَا اسْتَخْدَمَ خَادِماً فَوْقَ حَوْلٍ كَانَ إِذَا مَلَكَ عَبْداً فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسَطِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَ اسْتَبْدَلَ سِوَاهُمْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ أَعْتَقَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٨

لَحِقَ بِاللَّهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ يَأْتِي بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَ الْخِلَالَ فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِتْقِ رِقَابِهِمْ وَ جَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ.

١٣٥٠٣- ٩٠٠٩-٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى لِيَشْبَعَ الْمَسَاكِينُ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالاتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ وَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتَّمِائَةِ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيمَا مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠١٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٠١١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ هُنَا٩٠١٢ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ٩٠١٣ بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ خَتْمِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ٩٠١٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ٩٠١٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٩

٨٩٢٧ (١)- الباب ١٨ فيه ٢٩ حديثا. ٨٩٢٨ (٢)- الفقيه ٢- ٩٧- ١٨٣٤. ٨٩٢٩ (٣)- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٥. ٨٩٣٠ (٤)- ثواب

الأعمال- ۸۹- ۳. ۸۹۳۱ (۵)- المقنعة- ۴۹. ۸۹۳۲ (۶)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۶. ۸۹۳۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۸- ۱. ۸۹۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۷. ۸۹۳۵ (۳)- المؤمن ۴۰- ۶۰. ۸۹۳۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۵. ۸۹۳۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۸. ۸۹۳۸ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۶- ۵۹. ۸۹۳۹ (۱)- راجع فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۱- ۱۴۴. ۸۹۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۰. ۸۹۴۱ (۳)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۱، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۸. ۸۹۴۲ (۴)- الكافي ۴- ۶۶- ۳. ۸۹۴۳ (۵)- الكافي ۴- ۶۶- ۲، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۷، و الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۲. ۸۹۴۴ (۶)- الكافي ۴- ۶۵- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۶ و أورده عن فضائل شهر رمضان في الحديث ۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۹۴۵ (۷)- غرة الشيء- أوله و أكرمه.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۸۹۴۶ (۱)- هذا النزول مغاير للنزول في ليلة القدر، فان أحدهما النزول إلى السماء الدنيا و الآخر النزول إلى الأرض ".منه قده. "۸۹۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۳. ۸۹۴۸ (۳)- أمالي الصدوق- ۶۰- ۴. ۸۹۴۹ (۴)- الكافي ۴- ۶۸- ۷، و التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۱، و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ من الباب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به. ۸۹۵۰ (۵)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۸. ۸۹۵۱ (۶)- أمالي الصدوق- ۵۶- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۴- ۵۴. ۸۹۵۲ (۷)- أمالي الطوسي ۲- ۱۱۱. ۸۹۵۳ (۸)- في نسخة(محمد) بدل-(عمر). ۸۹۵۴ (۹)- في الفقيه- أو مشاحن. ۸۹۵۵ (۱)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۹. ۸۹۵۶ (۲)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۳. ۸۹۵۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۱۰. ۸۹۵۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۶. ۸۹۵۹ (۵)- الكافي ۴- ۶۶- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۶۰ (۱)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۸۹۶۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۳. ۸۹۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱. ۸۹۶۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۳- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۱- ۵۱. ۸۹۶۴ (۵)- في المصدر زيادة- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۸۹۶۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۷. ۸۹۶۶ (۷)- الخصال- ۲۵۹- ۱۳۵. ۸۹۶۷ (۸)- المقنعة- ۴۹. ۸۹۶۸ (۹)- الكافي ۴- ۸۸- ۷. ۸۹۶۹ (۱۰)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ۸۹۷۰ (۱)- في الأمالي- علي بن الحسين(هامش المخطوط). ۸۹۷۱ (۲)- أمالي الصدوق- ۵۹- ۲. ۸۹۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۸۸- ۸. ۸۹۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۶۷- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۸۹۷۴ (۵)- في التهذيب- عبد اللّه بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ۸۹۷۵ (۶)- الفقيه ۲- ۹۶- ۱۸۳۲. ۸۹۷۶ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۴- ۵۵. ۸۹۷۷ (۲)- في الثواب- عبد اللّه بن عبيد اللّه، و في الامالي- العكس. ۸۹۷۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۹- ۴، و أمالي الصدوق- ۵۶- ۲. ۸۹۷۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۹. ۸۹۸۰ (۵)- الكافي ۴- ۶۷- ۶. ۸۹۸۱ (۶)- كذا في الأصل، و في المصدر- يا معشر، و في المخطوط- معاشر. ۸۹۸۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۰. ۸۹۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۹۶- ۱۸۳۳. ۸۹۸۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۸- ۱، و ثواب الأعمال- ۸۹- ۲. ۸۹۸۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۶. ۸۹۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۲. ۸۹۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۵. ۸۹۸۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۶. ۸۹۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۹۹۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۵۵- ۳. ۸۹۹۱ (۲)- علل الشرائع- ۱۷۷- ۲. ۸۹۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۳- ۴۶، و أمالي الصدوق- ۵۳- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۳- ۵۳. ۸۹۹۳ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۷- ۶۱، و أمالي الصدوق- ۸۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۵- ۵۳. ۸۹۹۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۱. ۸۹۹۵ (۲)- في المصدر- علي بن محمّد بن عيينة. ۸۹۹۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۲. ۸۹۹۷ (۴)- أمالي الصدوق- ۵۷- ۳، و ثواب الأعمال- ۹۶- ۱۳. ۸۹۹۸ (۵)- في هامش المخطوط- العجليّ، عن محمّد بن إبراهيم(ج). و(ج) رمز لمجالس الشيخ الصدوق، كما جاء ذلك في نسخة مخطوطة مقابلة على خط ابن السكون. ۸۹۹۹ (۶)- في الثواب- الزبيري. ۹۰۰۰ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۵- ۵۶. ۹۰۰۱ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۲- ۵۲. ۹۰۰۲ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۷- ۶۷. ۹۰۰۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۰۰۴ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۶- ۸۰. ۹۰۰۵ (۵)- في المصدر- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق. ۹۰۰۶ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۱۰. ۹۰۰۷ (۱)- في المصدر- علي بن أحمد بن شبابة الفارسيّ الماوردي. ۹۰۰۸ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۶۰. ۹۰۰۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷ و ۱۸- ۲. ۹۰۱۰ (۲)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۸ و ۹ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في البابين ۳ و ۶ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۱۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۹۰۱۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۳۱- ۳۴ و ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۲ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۳ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۵ (۷)- تقدم في الأبواب ۱- ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً

۱۳۵۰۴- ۹۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۵- ۹۰۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ۹۰۱۹ مَثَلًا وَ عِيداً۹۰۲۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۰۲۱ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۰

عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۹۰۲۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ مِثْلَهُ۹۰۲۳.

۱۳۵۰۶- ۹۰۲۴-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ وَ هِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَ لْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۱۳۵۰۷- ۹۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ وَ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۸- ۹۰۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَا يُقَالُ جَاءَ وَ ذَهَبَ وَ اسْتَقْبَلَ وَ الشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ عَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۱

النَّهْيِ وُجُودُ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى۹۰۲۷ وَ يَأْتِي۹۰۲۸ وَ الْكَفَّارَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ۹۰۲۹.

۹۰۱۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۰۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۶۹- ۱، و الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۱، و معاني الأخبار- ۳۱۵- ۲. ۹۰۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۶۹- ۲. ۹۰۱۹ (۴)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۹۰۲۰ (۵)- في نسخة- و وعيدا(هامش المخطوط). ۹۰۲۱ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۰ و ۴۸۰. ۹۰۲۲ (۱)- معاني الأخبار- ۳۱۵- ۱. ۹۰۲۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۳۳۱- ۱۲. ۹۰۲۴ (۳)- إقبال الأعمال- ۳. ۹۰۲۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۳. ۹۰۲۶ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۸- ۸۴. ۹۰۲۷ (۱)- مضى في الحديث ۳۴ من الباب ۵ و في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الحديث ۸ من الباب ۳- و في الحديث ۷ من الباب ۵ و في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۹ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ و في الحديث ۱۹ من الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۶ من الباب ۴ و في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۹۰۲۸ (۲)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۴- ۱۷ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۹۰۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

۱۳۵۰۹- ۹۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

۱۳۵۱۰- ۹۰۳۳-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ فِيهِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَوْنَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا.

۱۳۵۱۱- ۹۰۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ- هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاةٍ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ- الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطَوِّلَ لِي فِي عُمُرِي وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

۱۳۵۱۲- ۹۰۳۵-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَهَلَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۳

هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۳۶.

۱۳۵۱۳- ۹۰۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

۱۳۵۱۴- ۹۰۳۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۳۹ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۴۰.

۱۳۵۱۵- ۹۰۴۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۴

عَنْبَسَةَ۹۰۴۲ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبَرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِحْسَانِ وَ كَمَا بَلَّغْتَنَا أَوَّلَهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَ اجْعَلْهُ شَهْراً مُبَارَكاً تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ تُثْبِتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ تَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ.

۱۳۵۱۶- ۹۰۴۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهِلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ.

۱۳۵۱۷- ۹۰۴۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ هِلَالُ رُشْدٍ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِيُمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ وَ هُدًى وَ مَغْفِرَةٍ وَ عَافِيَةٍ مُجَلِّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۵

۹۰۳۰ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۰۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۷۰- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۶- ۵۶۲. ۹۰۳۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۶. ۹۰۳۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۸- ۱، و ثواب الأعمال- ۸۸- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۰۳۴ (۲)- الكافي ۴- ۷۱- ۲. ۹۰۳۵ (۳)- الكافي ۴- ۷۳- ۴، و التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۳. ۹۰۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۶ عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۹۰۳۷ (۲)- الكافي ۴- ۷۴- ۵. ۹۰۳۸ (۳)- الكافي ۴- ۷۶- ۹. ۹۰۳۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۴. ۹۰۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۵. ۹۰۴۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۲۹. ۹۰۴۲ (۱)- في المصدر- على بن محمّد بن عيينة. ۹۰۴۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۰۹. ۹۰۴۴ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۰۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

۱۳۵۱۸- ۹۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۱۳۵۱۹- ۹۰۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقَنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ وَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۶

تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ۹۰۴۸ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۵۲۰- ۹۰۴۹-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ- اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ- وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ۹۰۵۰ وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ۹۰۵۱ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيَلِهِ وَ أَمَانِيِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجِلِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ۹۰۵۲ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۷

وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ۹۰۵۳ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۹۰۵۴ أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً غَيْرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ الْإِطَالَةَ.

۹۰۴۵ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۷۴- ۵. ۹۰۴۷ (۳)- الكافي ۴- ۷۴- ۶. ۹۰۴۸ (۱)- في نسخة زيادة- خلقك و ...(هامش المخطوط). ۹۰۴۹ (۲)- الكافي ۴- ۷۵- ۷. ۹۰۵۰ (۳)- في المصدر- العاقبة. ۹۰۵۱ (۴)- في نسخة- و الأشغال(هامش المخطوط). ۹۰۵۲ (۵)- كان المراد بالجزع الخوف من الله و من العذاب، و جعله بعضهم تصحيفا و أن صوابه الحزن ".منه قده. "۹۰۵۳ (۱)- في نسخة زيادة- و لا غم(هامش المخطوط). ۹۰۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۴- ۱۸۴۹.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ

۱۳۵۲۱- ۹۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا۹۰۵۷ مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۰۵۸

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۰۵۹.

۱۳۵۲۲- ۹۰۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۰۶۱.

۱۳۵۲۳- ۹۰۶۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ۹۰۶۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَسْلَمَ لَيْلًا لِمَا مَضَى۹۰۶۴ وَ يَأْتِي۹۰۶۵ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۵۲۴- ۹۰۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ۹۰۶۷ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۶۸.

۱۳۵۲۵- ۹۰۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّامٌ۹۰۷۰ فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۹۰۷۱ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۹۰۷۲.

۹۰۵۵ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۰۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۲۵- ۳. ۹۰۵۷ (۵)- في التهذيب- يقضوا(هامش المخطوط). ۹۰۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۱. ۹۰۵۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۶۰ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۵- ۱. ۹۰۶۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۸- ۱۹۳۰. ۹۰۶۳ (۵)- المقنع- ۶۴. ۹۰۶۴ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۶۵ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۰۶۶ (۸)- الكافي ۴- ۱۲۵- ۲. ۹۰۶۷ (۹)- في نسخة- في النصف من(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۰. ۹۰۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۱. ۹۰۷۰ (۳)- في نسخة- في شهر رمضان أياما(هامش المخطوط). ۹۰۷۱ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۰۷۲ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أ

۱۳۵۲۶- ۹۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

۱۳۵۲۷- ۹۰۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۰

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

۱۳۵۲۸- ۹۰۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۹۰۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

۱۳۵۲۹- ۹۰۷۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۰۸۰.

۱۳۵۳۰- ۹۰۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۱

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۱- ۹۰۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۲- ۹۰۸۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.۹۰۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۳۳۱

اده عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۰۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۵۳۳- ۹۰۸۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۲

۱۳۵۳۴- ۹۰۸۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

۱۳۵۳۵- ۹۰۸۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ- قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ- فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَى۹۰۹۰ وَ يَأْتِي۹۰۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۵۳۶- ۹۰۹۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَالَ يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۱۳۵۳۷- ۹۰۹۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ- فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي۹۰۹۴ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۰۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۰۹۶.

۱۳۵۳۸- ۹۰۹۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَضَى رَمَضَانُ وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

۱۳۵۳۹- ۹۰۹۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۴

۱۳۵۴۰- ۹۰۹۹-۱۵ وَ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ قَالَ يُقْضَى عَنْهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِيضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ۹۱۰۰ حَتَّى مَاتَ لَا يُقْضَى عَنْهُ.

۱۳۵۴۱- ۹۱۰۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۱۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ- هَلْ يُقْضَى عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ جَعْلِ الْمَالِ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ۹۱۰۳ وَ فِي الدَّفْنِ۹۱۰۴ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۹۱۰۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۰۷۳ (۶)- الباب ۲۳ فيه ۱۶ حديثا. ۹۰۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۳- ۲۰۰۹. ۹۰۷۵ (۸)- الكافي ۴- ۱۲۳- ۲، و التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۵۹. ۹۰۷۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۴- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۳- ۲۰۱۰. ۹۰۷۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۵. ۹۰۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۷- ۹.

۹۰۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۶- ۱۹۹۳. ۹۰۸۱ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۱. ۹۰۸۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۴، و التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۳۱، و الاستبصار ۲ - ۱۰۸- ۳۵۴. ۹۰۸۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۳. ۹۰۸۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۰۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۸. ۹۰۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۷. ۹۰۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۶. ۹۰۸۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۳. ۹۰۸۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۲. ۹۰۹۰ (۳)- مضى فى الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۰۹۱ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ من هذا الباب. ۹۰۹۲ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۷. ۹۰۹۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۸. ۹۰۹۴ (۱)- فى المصدر- لا يقضى. ۹۰۹۵ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۸. ۹۰۹۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۴. ۹۰۹۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۶۰. ۹۰۹۸ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۴. ۹۰۹۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۰. ۹۱۰۰ (۲)- فى نسخة- لم يبرأ(هامش المخطوط). ۹۱۰۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۱. ۹۱۰۲ (۴)- كتب فى المخطوط على(بن مسلم) علامة نسخة. ۹۱۰۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۹۱۰۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۹۱۰۵ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْراً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

۱۳۵۴۲- ۹۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۵
زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۹.

۹۱۰۶ (۸)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۱۰۷ (۹)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۶. ۹۱۰۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۲. ۹۱۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ

۱۳۵۴۳- ۹۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا- إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ۹۱۱۲ الْآخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.
۱۳۵۴۴- ۹۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۶
مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدَّقَ۹۱۱۴ عَنِ الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۹۱۱۵.
۱۳۵۴۵- ۹۱۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ نَحْوَهُ۹۱۱۷.
۱۳۵۴۶- ۹۱۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.
۱۳۵۴۷- ۹۱۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۷
فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَ صُمْتُهُنَّ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ۹۱۲۰ وَ غَيْرِهِ۹۱۲۱.
۱۳۵۴۸- ۹۱۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ- ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مُدّاً مُدّاً وَ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّيَامُ جَمِيعاً لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ.
۱۳۵۴۹- ۹۱۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ أُحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّأْخِيرِ مَعَ نِيَّةِ الصِّيَامِ وَ الضَّعْفِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ صَحَّ وَ كَوْنِ التَّأْخِيرِ بِغَيْرِ تَهَاوُنٍ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ وَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِمَا مَرَّ۹۱۲۴.
۱۳۵۵۰- ۹۱۲۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۸
الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَقْوَ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَ إِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَ لَا فِي سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۹۱۲۶- وَ كَمَا قَالَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۹۱۲۷- فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ- فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِي لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ.
۱۳۵۵۱- ۹۱۲۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۹
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۱۲۹.
۱۳۵۵۲- ۹۱۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَبَرَأَ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِي يَبْرَأُ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.
۱۳۵۵۳- ۹۱۳۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ يَتَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مِسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطَةٌ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۹۱۳۲ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ- الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَ إِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَيَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى رَمَضَانٍ۹۱۳۳ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ الْآخَرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعاً يَقْضِي الصَّوْمَ وَ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامَ۹۱۳۴.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۰

۹۱۱۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۱۱ حديثا. ۹۱۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۱، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۶۱. ۹۱۱۲ (۵)- فى التهذيب- الصوم، و فى الاستبصار- الشهر(هامش المخطوط). ۹۱۱۳ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۲. ۹۱۱۴ (۱)- فى المصدر- و يتصدق. ۹۱۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۹. ۹۱۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۳. ۹۱۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۳. ۹۱۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۸۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۷. ۹۱۱۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۶. ۹۱۲۰ (۱)- أى الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۱۲۱ (۲)- أى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۱۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۴. ۹۱۲۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۷۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۵. ۹۱۲۴ (۵)- مر فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۱۲۵ (۶)- علل الشرائع- ۲۷۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۱۲۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۴. ۹۱۲۷ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۱۲۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۲۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۵- ۷. ۹۱۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۳۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۹- ۱۷۸. ۹۱۳۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۹۱۳۳ (۵)- فى المصدر- حتى جاء رمضان. ۹۱۳۴ (۶)- و تقدم ما يدلّ على وجوب قضاء صوم المريض إذا مات فى شهر رمضان أو فى غيره، و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۳۵۵۴- ۹۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۱۳۷.
۱۳۵۵۵- ۹۱۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً۹۱۳۹ قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.
۱۳۵۵۶- ۹۱۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
۱۳۵۵۷- ۹۱۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۱
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ۹۱۴۲ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ.
۱۳۵۵۸- ۹۱۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ۹۱۴۴.
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۱۴۵.
۱۳۵۵۹- ۹۱۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ۹۱۴۷ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٌ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْماً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۱۴۸.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۲
۱۳۵۶۰- ۹۱۴۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۹۱۵۰ وَ يَأْتِي۹۱۵۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّفْرِيقُ.
۱۳۵۶۱- ۹۱۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَةِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ صَوْمُ۹۱۵۳ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۹۱۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۵۵.
۱۳۵۶۲- ۹۱۵۶-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۱۵۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِنْ قَضَيْتَ فَوَائِتَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً أَجْزَأَ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۳
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۹۱۵۸.
۱۳۵۶۳- ۹۱۵۹-۱۰ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ.

۱۳۵۶۴- ۹۱۶۰-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۱۶۱ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قُضِيَ مُتَفَرِّقاً جَازَ وَ إِنْ قُضِيَ مُتَتَابِعاً كَانَ أَفْضَلَ.

۱۳۵۶۵- ۹۱۶۲-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهِمَا قَالَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۱۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۱۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۶۶.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۴

۹۱۳۵ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۱۲ حديثا. ۹۱۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۱۳۷ (۳)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۱۳۸ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۲. ۹۱۳۹ (۵)- فى المصدر- منقطعا. ۹۱۴۰ (۶)- الكافى ۴- ۱۴۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۱۴۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۹ و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۱، و الكافى ۴- ۱۲۰- ۳. ۹۱۴۲ (۱)- فى نسخة- فهو كان أفضل(هامش المخطوط). ۹۱۴۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۱۴۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۴. ۹۱۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۷. ۹۱۴۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۱ و الاستبصار ۲- ۱۱۸- ۳۸۳. ۹۱۴۷ (۶)- فى الاستبصار- ثمانية أيام(هامش المخطوط). ۹۱۴۸ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۵. ۹۱۴۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۵. ۹۱۵۰ (۲)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۹۱۵۱ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۱۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۱۵۳ (۵ ")-صوم- "ليس فى الكافى و التهذيب(هامش المخطوط). ۹۱۵۴ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۱. ۹۱۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۳۰ و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۲. ۹۱۵۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۱۵۷ (۹)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۱۵۸ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹. ۹۱۵۹ (۲)- المقنع- ۶۳. ۹۱۶۰ (۳)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۹۱۶۱ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۹۱۶۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۶۳ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۷- ۲۲۹. ۹۱۶۴ (۷)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ و فى الباب ۱۴ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷ و فى الحديث ۵ من الباب ۲۵ و فى البابين ۲۷ و ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۱۶۵ (۸)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديثين ۴ و ۱۰ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۶۶ (۹)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

۱۳۵۶۶- ۹۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۱۶۹.

۱۳۵۶۷- ۹۱۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ فَقَالَ اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۷۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۱۷۲.

۱۳۵۶۸- ۹۱۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۵

يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجّاً فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۱۷۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۵۶۹- ۹۱۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ (وَ صَامَ مَعَهُنَّ)۹۱۷۶ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۱۷۷.

۹۱۶۷ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۶۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۰. ۹۱۶۹ (۳)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۱۷۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۹- ۳۸۶. ۹۱۷۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۶. ۹۱۷۲ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۱- ۵. ۹۱۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۱۹- ۳۸۷. ۹۱۷۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۱۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۹۰- ۴. ۹۱۷۶ (۳)- ليس فى المصدر. ۹۱۷۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على عدم جوازه فى السفر فى الباب ۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

۱۳۵۷۰- ۹۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۶

لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

۱۳۵۷۱- ۹۱۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ.

۱۳۵۷۲- ۹۱۸۱-۳ قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۳۵۷۳ - ۹۱۸۲-۴ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ.

۱۳۵۷۴- ۹۱۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۵۷۵- ۹۱۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۷

۹۱۷۸ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۷۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب المواقيت. ۹۱۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶. ۹۱۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۶. ۹۱۸۲ (۳)- المقنع- ۶۴. ۹۱۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۲، و التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۵. ۹۱۸۴ (۵)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۱. ۹۱۸۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۶.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قَضَائِهِ قَبْلَ

۱۳۵۷۶- ۹۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۱۸۸ وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ۹۱۸۹.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ۹۱۹۰.

۱۳۵۷۷- ۹۱۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۸

سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

۱۳۵۷۸- ۹۱۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ الِاسْتِخْفَافِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لَا فِي قَدْرِهَا.

۱۳۵۷۹- ۹۱۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ۹۱۹۴ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فِي قَضَائِهِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۹

۱۳۵۸۰- ۹۱۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۹۱۹۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ۹۱۹۷.

۹۱۸۶ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۲- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۹۱۸۹ (۴)- المقنع- ۶۳. ۹۱۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۱. ۹۱۹۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۹- ۸۴۵ و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۲. ۹۱۹۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۹- ۸۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۳. ۹۱۹۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۹۴ (۳)- راجع المبسوط ۱- ۲۸۷. ۹۱۹۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۹۱۹۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۱۹۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ

۱۳۵۸۱- ۹۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ۹۲۰۰ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ۹۲۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۵۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۲۰۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ لَمْ يُسْقِطْ مِنْهُ شَيْئاً۹۲۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَغْسَالِ فِي الطَّهَارَةِ۹۲۰۴.

۹۱۹۸ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۹۱۹۹ (۵)- الكافى ۴- ۱۸۰- ۳. ۹۲۰۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۹۲۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۲. ۹۲۰۲ (۱)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۹۲۰۳ (۲)- الخصال- ۶۱۲- ۱۰. ۹۲۰۴ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

۱۳۵۸۲- ۹۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ وَ فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ۹۲۰۷ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۲۰۸.

۱۳۵۸۳- ۹۲۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۵۱

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ- كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ ۹۲۱۰ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۲۱۱.

۱۳۵۸۴- ۹۲۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ۹۲۱۳ قَالَ نَعَمْ۹۲۱۴ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۹۲۱۵- قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ نَحْوَهُ۹۲۱۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۲

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۲۱۷.

۱۳۵۸۵- ۹۲۱۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۲۱۹ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ- يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۹۲۲۰- جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ع- خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۲۲۲.

۱۳۵۸۶- ۹۲۲۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۲۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۳

۱۳۵۸۷- ۹۲۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۲۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۲۲۷.

۱۳۵۸۸- ۹۲۲۸-۷ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

۱۳۵۸۹- ۹۲۲۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۲۳۰ وَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۹۲۳۱ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۹۲۳۲

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۴

وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۳۴.

۹۲۰۵ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۲۰۶ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۳. ۹۲۰۷ (۶)- فيه دلالة على البداء و مثله كثير جدا ".منه قده."

۹۲۰۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۷. ۹۲۰۹ (۸)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۴. ۹۲۱۰ (۱)- في الفقيه- العمل الصالح(هامش المخطوط).

۹۲۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۵. ۹۲۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۶. ۹۲۱۳ (۴)- الدخان ۴۴- ۳. ۹۲۱۴ (۵)- في نسخة زيادة- و هي(هامش المخطوط). ۹۲۱۵ (۶)- الدخان ۴۴- ۴. ۹۲۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۴. ۹۲۱۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۱۱.

۹۲۱۸ (۲)- الكافي ۴- ۱۵۹- ۱۰. ۹۲۱۹ (۳)- في التهذيب- محسن بن أحمد(هامش المخطوط). ۹۲۲۰ (۴)- القدر ۹۷- ۱- ۳.

۹۲۲۱ (۵)- التهذيب ۳- ۵۹- ۲۰۲. ۹۲۲۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۷- ۲۰۲۲. ۹۲۲۳ (۷)- الكافي ۴- ۱۵۵- ۳، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۲۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۸. ۹۲۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۲۱. ۹۲۲۶ (۲)- الخصال- ۵۱۹- ۷. ۹۲۲۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۶۰- ۱۱. ۹۲۲۸ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۷- ۶۶، و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۲۲۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۲. ۹۲۳۰ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱۰ و ۲۱ و ۲۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۲۳۱ (۷)- تقدم في البابين ۱ و ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۹۲۳۲ (۸)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۹۲۳۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۹ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر. ۹۲۳۴ (۲)- يأتي في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

۱۳۵۹۰- ۹۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۲۳۷ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ اتَّفَقَ مَشَايِخُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۱- ۹۲۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۲- ۹۲۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۵

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ۹۲۴۰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ۹۲۴۱ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ۹۲۴۲- وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ (قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ)۹۲۴۳ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ- وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ- كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۴۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۶

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ.

إِلَى آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهِ۹۲۴۶.

۱۳۵۹۳- ۹۲۴۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۲۴۸.

۱۳۵۹۴- ۹۲۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۲۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبَ۹۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۷

۱۳۵۹۵- ۹۲۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۹۲۵۳- وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۹۲۵۴ قَالَ قُلْتُ:- مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا مَعْنَى يُمْضِيهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ إِمْضَاؤُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۱۳۵۹۶- ۹۲۵۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ۹۲۵۶ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۹۲۵۷.

۱۳۵۹۷- ۹۲۵۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۸

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَاناً الْفَتْرَةُ أَوْ عِلَّةٌ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۸- ۹۲۵۹-۹ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ۹۲۶۰- فَكَتَبَ ع إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ تُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۳۵۹۹- ۹۲۶۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

۱۳۶۰۰- ۹۲۶۲-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۳۶۰۱- ۹۲۶۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۹

ص مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْيِيهِ وَ لَا يَخْتِمُهُ.

۱۳۶۰۲- ۹۲۶۴-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۳۶۰۳- ۹۲۶۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِي لَيْلَتَيْنِ.

۱۳۶۰۴- ۹۲۶۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

۱۳۶۰۵- ۹۲۶۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غَلَّةً۹۲۶۸ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۰

رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَّهُ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ إِلَى مَكَانِهِ۹۲۶۹.

۱۳۶۰۶- ۹۲۷۰-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ قُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

۱۳۶۰۷- ۹۲۷۱-۱۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِنِّي أُخْبِرُكَ بِهَا لَا أُغْمِي عَلَيْكَ هِيَ لَيْلَةُ أَوَّلِ السَّبْعِ وَ قَدْ كَانَتْ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۶۰۸- ۹۲۷۲-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- فَقُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي لَيْلَتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

۱۳۶۰۹- ۹۲۷۳-۲۰ وَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۶۱۰- ۹۲۷۴-۲۱ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اطْلُبْهَا فِي تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۵.

۹۲۳۵ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۲۱ حديثا. ۹۲۳۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۶- ۱. ۹۲۳۷ (۵)- الخصال- ۵۱۹- ۸. ۹۲۳۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۵۹- ۹. ۹۲۳۹ (۷)- الكافى ۴- ۱۵۶- ۲، و أورد قطعة منه عن التهذيب و أمالى الطوسىّ فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۹۲۴۰ (۱)- فى التهذيب فى موضع- القاسم بن محمّد، عن على(هامش المخطوط) و فى المصدر- القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن علىّ بن أبى حمزة الثمالى. ۹۲۴۱ (۲)- كلمة(و عشرين) نسخة فى الموضعين(هامش المخطوط). ۹۲۴۲ (۳)- كلمة(و عشرين) نسخة فى الموضعين(هامش المخطوط). ۹۲۴۳ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۲۴۴ (۵)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۱. ۹۲۴۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۹. ۹۲۴۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۹. ۹۲۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۵. ۹۲۴۸ (۳)- الخصال- ۵۱۹- ۵. ۹۲۴۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۷. ۹۲۵۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۳. ۹۲۵۱ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۹۲۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۸ ۹۲۵۳ (۲)- الدخان ۴۴- ۴. ۹۲۵۴ (۳)- القدر ۹۷- ۳. ۹۲۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۶۰- ۱۲. ۹۲۵۶ (۵)- فى الفقيه- و للّه جل ثناؤه(هامش المخطوط). ۹۲۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۲۰. ۹۲۵۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۶۰- ۲۰۳۰. ۹۲۵۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۳- ۹۱. ۹۲۶۰ (۲)- فى المصدر- فى ليالى شهر رمضان. ۹۲۶۱ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۸- ۱۱۴. ۹۲۶۲ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۷- ۱۴۶. ۹۲۶۳ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۶- ۱۴۴. ۹۲۶۴ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۸- ۱۴۸. ۹۲۶۵ (۲)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۰. ۹۲۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۳. ۹۲۶۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۲. ۹۲۶۸ (۵)- فى نسخة- و غلمة، و فى أخرى- و عملة(هامش المخطوط). ۹۲۶۹ (۱)- ظاهرا- المدينة، بخطه(هامش المخطوط). ۹۲۷۰ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۱. ۹۲۷۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۲. ۹۲۷۲ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۳ (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۴ (۶)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى ليلة القدر فى الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و فى الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة، و ما يدلّ على الاحياء و العبادة فى البابين ۱ و ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و ما يدلّ على كون ليلة القدر فى العشرة الأخيرة فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ان اول السنة ليلة القدر فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى البابين ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۱- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَهُوَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَثْنِى فِيهِ أَبَداً وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِى يَمِينِى إِثْماً وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ مِثْلَهُ۹۲۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۲

۱۳۶۱۲- ۹۲۷۹-۲ وَ عَنْ أَبِى يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِينَا وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَايَنَهُ فِى نَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الصَّنْعَانِي۹۲۸۰ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الصَّنْعَانِي۹۲۸۱ وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

۹۲۷۶ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۹۲۷۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱، و التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۱، و المقنعة- ۵۰. ۹۲۷۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۷۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۸۰ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۹۲۸۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۳- ۹۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِى شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- تَكُونُ فِى كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ- فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَى تَصْدِيقِ الَّذِى سَأَلْتَ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۳

۹۲۸۲ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۲۸۳ (۵)- الكافى ۱- ۲۵۲- ۸

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِى جُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۳۶۱۴- ۹۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَ فِى نُسْخَةٍ كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۸۶.

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۹۲۸۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۲- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۲۸۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

۱۳۶۱۵- ۹۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ رُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِى فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِى حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۴

إِلَيْهِمْ وَ يَدَعُونِى وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعِمْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِى الْحَصَادِ وَ غَيْرِه۹۲۸۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۹۲۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِى الْقِيَامِ۹۲۹۱ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِى الضَّرُورَةِ۹۲۹۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۹۳.

۹۲۸۷ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۹۲۸۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۶۹- ۲۰۳۹. ۹۲۸۹ (۱)- المقنعة- ۶۰. ۹۲۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۳. ۹۲۹۱ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۹۲۹۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل. ۹۲۹۳ (۵)- يأتى فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِى آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِى لَيْلَتَيْنِ

۱۳۶۱۶- ۹۲۹۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِى جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَتَى يَكُونُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُقْرَأُ فِى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ التَّوْقِيعُ الْعَمَلُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى لَيَالِيهِ وَ الْوَدَاعُ يَقَعُ فِى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِى لَيْلَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِى كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِى مِثْلَهُ۹۲۹۶.

۱۳۶۱۷- ۹۲۹۷-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِى كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيُّ فِى كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِى آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا بَصُرَ بِى قَالَ لِى يَا جَابِرُ- هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدِّعْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِى مَرْحُوماً وَ لَا تَجْعَلْنِى مَحْرُوماً- فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۷

۹۲۹۴ (۶)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۹۲۹۵ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۳. ۹۲۹۶ (۱)- الغيبة- ۲۳۱، يأتى اسناده فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۹۲۹۷ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۴۳.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

۱۳۶۱۸- ۹۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ لِى يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِى وَ رَأْيُ أَصْحَابِى عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ۹۳۰۰- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۸

السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِى قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ۹۳۰۱ (وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)۹۳۰۲ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً۹۳۰۳- وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ۹۳۰۴ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۹۳۰۵- فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ۹۳۰۶- وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۹۳۰۷- أَ وَ تَدْرِى كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ- قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِى قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۹

نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِ نَحْوَهُ۹۳۰۸ وَ رَوَاهُ فِى الْخِصَالِ كَذَلِكَ نَحْوَهُ۹۳۰۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۳۱۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۱۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۱۴ وَ عَلَى وُجُوبِ أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الصَّوْمِ۹۳۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۰

۹۲۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۲۹۹ (۲)- الكافى ۴- ۸۳- ۱. ۹۳۰۰ (۳)- من تشبيه الكل بالجزء "منه قده."۹۳۰۱ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳- ۴. ۹۳۰۲ (۲)- ما بين القوسين ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۹۳۰۳ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۹۳۰۴ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۹۳۰۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۳۰۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۳۰۷ (۷)- المائدة ۵- ۹۵. ۹۳۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۳۰۹ (۲)- الخصال- ۵۳۴- ۲. ۹۳۱۰ (۳)- المقنعة- ۵۸. ۹۳۱۱ (۴)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۸۵. ۹۳۱۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵ ۹۳۱۳ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱، ۴، ۹، ۱۱، ۱۳ من الباب ۸ و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الأبواب ۱، ۲۳، ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۳۱۴ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲، ۶، ۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الظهار، و فى الأبواب ۱، ۱۰، ۱۲ من أبواب الكفّارات. ۹۳۱۵ (۸)- يأتى فى الأبواب ۷، ۹، ۱۱، ۱۴، ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۲ من أبواب الظهار، و فى البابين ۸، ۲۴ من أبواب الكفّارات، و فى البابين ۲، ۶ من أبواب الاعتكاف.

۲- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ تَخْيِيراً وَ فِى الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ

۱۳۶۱۹- ۹۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى۹۳۱۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الصَّوْمُ فِى الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ الصِّيَامَ دُونَ الْحَجِّ وَ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ

الْحَجَّ وَ أَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَصْلَحَةِ مَعِيشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضُوعِفَ هَذَا الشَّهْرُ فِي الْكَفَّارَةِ تَوْكِيداً وَ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ لِئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخِفَّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ اسْتَخَفَّ بِالْإِيمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۹۳۲۰ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۱

۹۳۱۶ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۹۳۱۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹، و علل الشرائع- ۲۷۲. ۹۳۱۸ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۳۱۹ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۹، ۱۳ من الباب ۸، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۳۲۰ (۵)- يأتي في الأحاديث ۳، ۶، ۸، ۹ من الباب ۳، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۲۱ (۶)- يأتي في البابين ۱ و ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۶، و في الباب ۱۰ من أبواب الكفّارات.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِي

۱۳۶۲۰- ۹۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذُرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

۱۳۶۲۱- ۹۳۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

۱۳۶۲۲- ۹۳۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مَنْعِ الْمَرَضِ مِنَ الصَّوْمِ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۲

وَ إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۳۲۶ لِمَا مَرَّ۹۳۲۷.

۱۳۶۲۳- ۹۳۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

۱۳۶۲۴- ۹۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ۹۳۳۰ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۳۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۱۳۶۲۵- ۹۳۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ۹۳۳۳ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۳ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَ۹۳۳۴ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۳۳۵.

۱۳۶۲۶- ۹۳۳۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا.

۱۳۶۲۷- ۹۳۳۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ۹۳۳۸ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَتْ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهُ ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ۹۳۳۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۴۱.

۱۳۶۲۸- ۹۳۴۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۴ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً أَوْ أَيَّاماً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۳۴۳ كَمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۹۳۴۴.

۱۳۶۲۹- ۹۳۴۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ مَرِضَ قَالَ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

۱۳۶۳۰- ۹۳۴۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۳۶۳۱- ۹۳۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۵ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ قَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۳۶۳۲- ۹۳۴۸-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۳۴۹ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۵۰.

۹۳۲۲ (۱)- الباب ۳ فيه ۱۳ حديثا. ۹۳۲۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۷- ۱۰. ۹۳۲۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۲، و التهذيب ۴- ۲۸۷- ۸۶۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۸- ۱، و التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۴. ۹۳۲۶ (۱)- راجع المعتبر- ۳۲۰. ۹۳۲۷ (۲)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۳۲۸ (۳)- الكافي ۴- ۱۳۹- ۵، و التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۸- ۳. ۹۳۳۰ (۵)- في التهذيب- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۳۳۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۵. ۹۳۳۲ (۷)- الكافي ۴- ۱۳۹- ۷. ۹۳۳۳ (۸)- في التهذيب و الاستبصار- الدم(هامش المخطوط). ۹۳۳۴ (۱)- في الاستبصار- فانما(هامش المخطوط). ۹۳۳۵ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۵- ۸۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۵. ۹۳۳۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۶. ۹۳۳۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۷. ۹۳۳۸ (۵)- في الفقيه- أيام(هامش المخطوط). ۹۳۳۹ (۶)- في موضع من التهذيب- الشهر(هامش المخطوط). ۹۳۴۰ (۷)- الكافي ۴- ۱۳۸- ۴. ۹۳۴۱ (۸)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۷. ۹۳۴۲ (۹)- لم نعثر عليه في التهذيب، الا أنا وجدنا نحوه في الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۵ مرويا عن الحسين ابن سعيد و بسند مختلف، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۳۸- ۲. ۹۳۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۶. ۹۳۴۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۲. ۹۳۴۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۳. ۹۳۴۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۸۴- ۸۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۱. ۹۳۴۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۹۵- ۱۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الكفّارات. ۹۳۴۹ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۵۰ (۳)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الكفّارات.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

۱۳۶۳۳- ۹۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ۹۳۵۳ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۹۳۵۴

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۵.

۱۳۶۳۴- ۹۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۵۸.

۹۳۵۱ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۹۳۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۱۳۹- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۳ (۶)- في التهذيب و الفقيه زيادة- شهر.(هامش المخطوط). ۹۳۵۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۶. ۹۳۵۵ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۷. ۹۳۵۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الكفّارات، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب من يصح منه الصوم. ۹۳۵۷ (۳)- تقدم في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶، ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۸ (۴)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الكفّارات.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يُتِمُّ

۱۳۶۳۵ - ۹۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ۹۳۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً (فَلَهُ۹۳۶۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۳۷۶ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۷

أَنْ)۹۳۶۳ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۹۳۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفُضَيْلِ۹۳۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۳۶۶.

۹۳۵۹ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۹۳۶۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۳۹- ۶. ۹۳۶۱ (۷ ")-عن الفضيل- "ليس في الموضع الأول من التهذيب(هامش المخطوط). ۹۳۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۳۶۳ (۱)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۹۳۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۵. ۹۳۶۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸۵- ۸۶۳. ۹۳۶۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۵- ۸۶۴.

۶- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳۶۳۶- ۹۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُمَا كَمَا مَرَّ۹۳۶۹.

۱۳۶۳۷- ۹۳۷۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۷۲.

۹۳۶۷ (۵)- الباب ۶ فيه حديثان. ۹۳۶۸ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۳۶۹ (۷)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۷۰ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۷۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۷۲ (۲)- يأتي في الأبواب ۷، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۸ من الباب ۲۳ و الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الكفّارات.

۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

۱۳۶۳۸- ۹۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ۹۳۷۵ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۷۶.
۱۳۶۳۹ - ۹۳۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.
۱۳۶۴۰- ۹۳۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۳۷۹ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۹
عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
۱۳۶۴۱- ۹۳۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ۹۳۸۱ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ قَضَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۳۸۲ وَ الْأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ۹۳۸۳ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ صَوْماً فَكَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَأْتِي۹۳۸۴.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۰

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۷۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۳۷۵ (۵)- في الاستبصار- فكتب إليه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۹۳۷۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۶- ۸۶۶ و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۷. ۹۳۷۷ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۲۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۳۷۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۶- ۸۶۵ و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۶. ۹۳۷۹ (۹)- في التهذيب زيادة- عن أبيه. ۹۳۸۰ (۱)- التهذيب ۲۸۶- ۸۶۷، و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۸۱ (۲)- في نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۹۳۸۲ (۳)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۳۸۳ (۴)- راجع السرائر- ۳۶۱، و مسالك الأفهام ۲- ۷۰. ۹۳۸۴ (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات.

۸- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

۱۳۶۴۲- ۹۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ- قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ۹۳۸۷ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۸۸.
۱۳۶۴۳- ۹۳۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ۹۳۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۱
تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ۹۳۹۱ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ۹۳۹۲ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ۹۳۹۳ وَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ۹۳۹۴ اسْتَثْنَوْا هَذِهِ الصُّورَةَ وَ عَمِلُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَ خَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ۹۳۹۵ وَ حَمَلُوهَا عَلَى صَوْمِ مَا عَدَا الْعِيدَ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۹۶.

۹۳۸۵ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۹۳۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۹- ۸. ۹۳۸۷ (۳)- في التهذيب- العقوبة. ۹۳۸۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۷- ۸۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۱- ۴۲۸. ۹۳۸۹ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۹. ۹۳۹۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۹۱ (۱)- يأتي في الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۹۳۹۲ (۲)- يأتي في الباب ۱، و على اختصاص الحرمة لمن كان في منى في الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۹۳۹۳ (۳)- راجع النهاية- ۲۵۹. ۹۳۹۴ (۴)- راجع الوسيلة لابن حمزة- ۱۴۸. ۹۳۹۵ (۵)- راجع المعتبر- ۳۱۸، و المنتهى- ۶۱۶، و المختلف- ۲۳۹، و روضة المتقين ۳- ۴۶۸. ۹۳۹۶ (۶)- يأتي في البابين ۲۸، ۲۹ من أبواب الكفّارات، و في الباب ۱۰ من أبواب القصاص.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ

۱۳۶۴۴- ۹۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ۹۳۹۹ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۰۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۹۴۰۱ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ)۹۴۰۲ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ (وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ)۹۴۰۳ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۲
الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ۹۴۰۴ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۴۰۶.

۹۳۹۷ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۹۳۹۸ (۸)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۴. ۹۳۹۹ (۹)- في الاستبصار- عن(هامش المخطوط). ۹۴۰۰ (۱۰)- في الاستبصار- عبد اللّه بن مسكان(هامش المخطوط). ۹۴۰۱ (۱۱)- في الاستبصار زيادة- و سماعة بن مهران. ۹۴۰۲ (۱۲)- في الاستبصار- قالا- سالنا أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۴۰۳ (۱۳)- ليس في الاستبصار. ۹۴۰۴ (۱)- في نسخة-(ايام) بدل(مساكين). ۹۴۰۵ (۲)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۰۶ (۳)- يأتي في البابين ۶، ۸ من أبواب الكفّارات.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِ

۱۳۶۴۵- ۹۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ كَمَا مَرَّ۹۴۰۹ لَا مُطْلَقاً أَوِ الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ.
۱۳۶۴۶- ۹۴۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.
۱۳۶۴۷- ۹۴۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۳
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۱۲.
۱۳۶۴۸- ۹۴۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ وَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۴۱۴.
۱۳۶۴۹- ۹۴۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.
۱۳۶۵۰- ۹۴۱۶-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۱۸ وَ عَلَى أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ فِي مَحَلِّهَا۹۴۱۹.

۹۴۰۷ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۰۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۱. ۹۴۰۹ (۶)- مر في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۱۰ (۷)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۳. ۹۴۱۱ (۸)- الكافي ۴- ۱۲۰- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۴۱۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۲. ۹۴۱۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۶، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۲. ۹۴۱۵ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵، و عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب الذبح. ۹۴۱۶ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۱۷ (۱)- تقدم في البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۵، ۹، ۱۳ من الباب ۸، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۴۱۸ (۲)- يأتي في الأبواب ۱، ۳، ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۶، و في الباب ۱۰، و في الأحاديث ۲، ۴، ۸، ۱۲، ۱۴، ۱۵ من الباب ۱۲، و في البابين ۲۸، ۲۹ من أبواب الكفّارات، و في الحديث ۳ من الباب ۹، و في الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس، و في البابين ۴۶، ۵۳، و في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب الذبح. ۹۴۱۹ (۳)- يأتي في أكثر أبواب كفّارات الصيد، و كفّارات الاستمتاع، و بقية الكفّارات.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

۱۳۶۵۱- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۲۲ أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَصُمْ يَوْمَ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ۹۴۲۳.
۱۳۶۵۲- ۹۴۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۵
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صُمْ إِذاً يَا كَرَّامُ- وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.
۱۳۶۵۳- ۹۴۲۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ- قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفاً أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ- قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ۹۴۲۶ وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۲۸.

۹۴۲۰ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۲۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم، و صدره في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۴۲۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۵. ۹۴۲۳ (۷)- مر في البابين ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۴۲۴ (۸)- الكافي ۱- ۵۳۴- ۱۹، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۹۴۲۵ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۳- ۴۵۳. ۹۴۲۶ (۲)- في المصدر- الصلاة. ۹۴۲۷ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ۱ من الباب ۶ و الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۹۴۲۸ (۴)- يأتي في البابين ۱، ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳۶۵۴- ۹۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۶
جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا۹۴۳۱ مَضَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ۹۴۳۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۳۴.

۹۴۲۹ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۴۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۳۱ (۱)- في نسخة- ما(هامش المخطوط). ۹۴۳۲ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته. ۹۴۳۳ (۳)- تقدم في الأبواب ۳، ۵، ۷ من هذه الأبواب. ۹۴۳۴ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۳، ۱۵، ۱۶ من هذه

الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَ تَعَذَّرَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمْكِنُ

١٣٦٥٥- ٩٤٣٦-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْراً فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ- لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ٩٤٣٧.

١٣٦٥٦- ٩٤٣٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٧

عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ- فَكَتَبَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

١٣٦٥٧- ٩٤٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٩٤٤٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٤٤١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٩٤٤٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٤٤٣.

٩٤٣٥ (٥)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٤٣٦ (٦)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٩٤٣٧ (٧)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٨٧- ٣٧٤. ٩٤٣٨ (٨)- قرب الإسناد- ١٤٧. ٩٤٣٩ (١)- الكافي ٤- ١٤١- ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٤٤٠ (٢)- التهذيب ٤- ٢٣٣- ٦٨٤، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢٦. ٩٤٤١ (٣)- التهذيب ٤- ٣١٢- ٩٤٥. ٩٤٤٢ (٤)- المقنعة- ٦٠. ٩٤٤٣ (٥)- يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ.

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

١٣٦٥٨- ٩٤٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٨

وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ٩٤٤٦ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ ع٩٤٤٧ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها٩٤٤٨- يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٤٤٩ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٩٤٥٠.

١٣٦٥٩- ٩٤٥١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها٩٤٥٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٤٥٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ٩٤٥٤.

١٣٦٦٠- ٩٤٥٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَ لَمْ يُسَمِّ وَقْتاً بِعَيْنِهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٩

فَقَالَ ع كَانَ عَلِيٌّ ع يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

١٣٦٦١- ٩٤٥٦-٤ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً بِعَيْنِهِ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها٩٤٥٧ وَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ٩٤٥٨.

٩٤٤٤ (٦)- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ٩٤٤٥ (٧)- الكافي ٤- ١٤٢- ٦، و التهذيب ٤- ٣٠٩- ٩٣٤. ٩٤٤٦ (١)- في التهذيب- شكي(هامش المخطوط). ٩٤٤٧ (٢)- في التهذيب- أبي(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩٤٤٨ (٣)- إبراهيم ١٤- ٢٥. ٩٤٤٩ (٤)- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٨. ٩٤٥٠ (٥)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٢٢٤- ١٣. ٩٤٥١ (٦)- الكافي ٤- ١٤٢- ٥. ٩٤٥٢ (٧)- إبراهيم ١٤- ٢٥. ٩٤٥٣ (٨)- التهذيب ٤- ٣٠٩- ٩٣٣. ٩٤٥٤ (٩)- علل الشرائع- ٣٨٧- ١. ٩٤٥٥ (١٠)- المقنعة- ٦٠. ٩٤٥٦ (١)- المقنعة- ٦٠. ٩٤٥٧ (٢)- إبراهيم ١٤- ٢٥. ٩٤٥٨ (٣)- إرشاد المفيد- ١١٨.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

١٣٦٦٢- ٩٤٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخَلَّصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي٩٤٦١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٠

١٣٦٦٣- ٩٤٦٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ٩٤٦٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٤٦٤.

١٣٦٦٤- ٩٤٦٥-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصَّدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ٩٤٦٦.

١٣٦٦٥- ٩٤٦٧-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ٩٤٦٨.

١٣٦٦٦- ٩٤٦٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩١

الرِّضَا ع قَالَ: تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

١٣٦٦٧- ٩٤٧٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنِّي مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ٩٤٧١ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ ع يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٩٤٧٢.

١٣٦٦٨- ٩٤٧٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً فَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ)٩٤٧٤ عَلَى مِسْكِينٍ.

٩٤٥٩ (٤)- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث. ٩٤٦٠ (٥)- الكافي ٤- ١٤٣- ١. ٩٤٦١ (٦)- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٩٤٦٢ (١)- الكافي ٤- ١٤٣- ٢، و أورد نحوه عن موسى بن جعفر(عليه السلام) في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النذر. ٩٤٦٣ (٢)- في المصدر- موسى بن بكر. ٩٤٦٤ (٣)- التهذيب ٤- ٣١٣- ٩٤٦. ٩٤٦٥ (٤)- الكافي ٤- ١٤٤- ٣. ٩٤٦٦ (٥)- الفقيه ٢- ١٥٤- ٢٠١١. ٩٤٦٧ (٦)- الكافي ٤- ١٣٧- ١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٤٦٨ (٧)- الفقيه ٢- ١٤٧- ١٩٩٤. ٩٤٦٩ (٨)- الفقيه ٢- ١٥٤- ٢٠١٢. ٩٤٧٠ (١)- التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٦، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات. ٩٤٧١ (٢)- في نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ٩٤٧٢ (٣)- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٣. ٩٤٧٣ (٤)- المقنعة- ٦٠. ٩٤٧٤ (٥)- ليس في المصدر.

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخَرِ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

١٣٦٦٩- ٩٤٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٢

أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.

١٣٦٧٠- ٩٤٧٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً أَوْ نَطَقَ بِهِ وَ صَوْمُ السِّتَّةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يُجْزِئُ يَوْمٌ لِمَا يَأْتِي فِي النَّذْرِ٩٤٧٨.

٩٤٧٥ (٦)- الباب ١٦ فيه حديثان. ٩٤٧٦ (٧)- التهذيب ٤- ٣٢١- ٩٨٦. ٩٤٧٧ (١)- التهذيب ٤- ٣٢٢- ٩٨٨. ٩٤٧٨ (٢)- يأتي في الباب ٢ من أبواب النذر.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

١٣٦٧١- ٩٤٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوَقِّتُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْرُوفَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَيُسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ قَالَ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٩٤٨١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٣

١٣٦٧٢- ٩٤٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ أَخِي حُبِسَ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَرُبَّمَا أَتَانِي بَعْضُ إِخْوَانِي٩٤٨٣ فَأَفْطَرْتُ أَيَّاماً أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٤٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٤٨٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٥

٩٤٧٩ (٣)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٩٤٨٠ (٤)- التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٨، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٤٨١ (٥)- الكافي ٤- ١٤٢- ٧. ٩٤٨٢ (١)- التهذيب ٤- ٣٣٠- ١٠٣٠. ٩٤٨٣ (٢)- في المصدر زيادة- لأفطر. ٩٤٨٤ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الحديثين ١، ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ٤ من الباب ٢، و في الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم. ٩٤٨٥ (٤)- يأتي في الحديثين ٨، ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

١٣٦٧٣- ٩٤٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٤٨٨.

١٣٦٧٤- ٩٤٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٦

فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٩٤٩٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٤٩١ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ٩٤٩٢.

١٣٦٧٥- ٩٤٩٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٩٤٩٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٤٩٥.

۱۳۶۷۶- ۹۴۹۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۹۴۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۴۹۸.

۱۳۶۷۷- ۹۴۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ۹۵۰۰ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۳۶۷۸- ۹۵۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۶۷۹- ۹۵۰۳-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ.

۱۳۶۸۰- ۹۵۰۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۹۸

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ (مِنَ النَّارِ)۹۵۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ۹۵۰۶.

۱۳۶۸۱- ۹۵۰۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۹۵۰۸ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا.

۱۳۶۸۲- ۹۵۰۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۱۰ قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۵۱۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَوْمَ الصَّوْمِ كَالْعِيدِ۹۵۱۲ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۹۹

وَ يَوْمَ الْإِفْطَارِ كَيَوْمِ الْمُصِيبَةِ لِفَوْتِ الثَّوَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ۹۵۱۳.

۱۳۶۸۳- ۹۵۱۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۱۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ۹۵۱۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ۹۵۱۷.

۱۳۶۸۴- ۹۵۱۸-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۱۹ وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ.

وَ كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي۹۵۲۰

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۲۱ وَ كَذَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ الثَّانِي.

۱۳۶۸۵- ۹۵۲۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

۱۳۶۸۶- ۹۵۲۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ السِّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۱۳۶۸۷- ۹۵۲۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ.

۱۳۶۸۸- ۹۵۲۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۱

۱۳۶۸۹- ۹۵۲۶-۱۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

۱۳۶۹۰- ۹۵۲۷-۱۸ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۹۵۲۸.

۱۳۶۹۱- ۹۵۲۹-۱۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ۹۵۳۰ كَعِدْلِ سَنَةٍ يَصُومُهَا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۹۵۳۱.

۱۳۶۹۲- ۹۵۳۲-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۲

عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۵۳۳.

۱۳۶۹۳- ۹۵۳۴-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

۱۳۶۹۴- ۹۵۳۵-۲۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ۹۵۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً تَخْرُجُ۹۵۳۷ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلَلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلْقٌ۹۵۳۸ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ لَا تَرُوثُ وَ لَا تَبُولُ فَيَرْكَبُهَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَتَطِيرُ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ يَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِكَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَ لَا يَنَامُونَ وَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا يَأْكُلُونَ وَ يُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا يَجْبُنُونَ وَ يَتَصَدَّقُونَ وَ لَا يَبْخَلُونَ.

۱۳۶۹۵- ۹۵۳۹-۲۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۳

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۱۳۶۹۶- ۹۵۴۰-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمَّاكٍ۹۵۴۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

۱۳۶۹۷- ۹۵۴۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ.

۱۳۶۹۸- ۹۵۴۳-۲۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.

۱۳۶۹۹- ۹۵۴۴-۲۷ وَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا۹۵۴۵ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ وَ الصِّيَامُ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۴

جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ فِي الدُّنْيَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَ الصَّائِمُ يَفْرَحُ بِفَرْحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَ يَشْرَبُ وَ حِينَ يَلْقَانِي فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۷۰۰- ۹۵۴۶-۲۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ.

۱۳۷۰۱- ۹۵۴۷-۲۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَعْنِي حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

۱۳۷۰۲- ۹۵۴۸-۳۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ.

۱۳۷۰۳- ۹۵۴۹-۳۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.

۱۳۷۰۴- ۹۵۵۰-۳۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً مَا وُفِّيَ أَجْرُهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ.

۱۳۷۰۵- ۹۵۵۱-۳۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۵

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشَرَةِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

۱۳۷۰۶- ۹۵۵۲-۳۴ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يُفْطِرَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَنْقُصُ۹۵۵۳ صَوْمَهُ وَ إِنَّ الْحَاجَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يُبْطِلُ حَجَّهُ.

۱۳۷۰۷- ۹۵۵۴-۳۵ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع مَا الَّذِي يُبَاعِدُ عَنَّا الشَّيْطَانَ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ.

۱۳۷۰۸- ۹۵۵۵-۳۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۹۵۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ يَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ يُسْقِطُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً قَدْ وَكَّلَهُمْ بِالدُّعَاءِ۹۵۵۷ لِلصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۶

۱۳۷۰۹- ۹۵۵۸-۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ.

۱۳۷۱۰- ۹۵۵۹-۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ.

۱۳۷۱۱- ۹۵۶۰-۳۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَيْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً نَهَارَهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً (وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ خَيْرٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً)۹۵۶۱ وَ إِنْ مَاتَ فِي نَهَارِهِ صُعِدَ بِرُوحِهِ إِلَى عِلِّيِّينَ وَ إِنْ عَاشَ حَتَّى يُفْطِرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّابِينَ۹۵۶۲.

۱۳۷۱۲- ۹۵۶۳-۴۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۳۷۱۳- ۹۵۶۴-۴۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۰۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

۱۳۷۱۴- ۹۵۶۵-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الَّذِي أَمْلَى رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْراً۹۵۶۶.

۱۳۷۱۵- ۹۵۶۷-۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۶۹.

۹۴۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴۳ حديثا. ۹۴۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۶۲- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۴۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۸۷۰. ۹۴۸۹ (۴)- الكافي ۴- ۶۲- ۲. ۹۴۹۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۲. ۹۴۹۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۴. ۹۴۹۲ (۳)- أمالي الصدوق- ۵۹- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۵- ۵۷. ۹۴۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۶۴- ۱۱، و المحاسن- ۷۲- ۱۴۹. ۹۴۹۴ (۵)- المقنعة- ۴۹. ۹۴۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۷۸. ۹۴۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۶۴- ۱۲، و المقنعة- ۴۹. ۹۴۹۷ (۱)- المحاسن- ۷۲- ۱۴۸. ۹۴۹۸ (۲)- قرب الإسناد- ۴۶. ۹۴۹۹ (۳)- الكافي ۴- ۶۴- ۱۳، و الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۷۹. ۹۵۰۰ (۴)- خلف فم الصائم خلوفا، أي تغيرت رائحته.(الصحاح- خلف- ۴- ۱۳۵۶)(هامش المخطوط). ۹۵۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۶۵- ۱۵. ۹۵۰۲ (۶)- الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۸۰. ۹۵۰۳ (۷)- الكافي ۴- ۶۳- ۶. ۹۵۰۴ (۸)- الكافي ۴- ۶۲- ۳. ۹۵۰۵ (۱)- ليس في المصدر. ۹۵۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۵. ۹۵۰۷ (۳)- الكافي ۴- ۶۳- ۴، و التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۰۸ (۴)- المقنعة- ۴۹. ۹۵۰۹ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۷- ۳۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۵۱۰ (۶)- في المصدر- عن أبي الحسن(عليه السلام). ۹۵۱۱ (۷)- المقنع- ۵۹. ۹۵۱۲ (۸)- i٦i روى الرضي في نهج البلاغة عن علي(عليه السلام) إنّه قال في بعض الأعياد\E- إنّما هو عيد لمن قبل اللّه منه صيامه و شكر قيامه، و كل يوم لا يعصى اللّه فيه فهو يوم عيد\E. ، و هذا قريب من المعنى المذكور "منه قده. "۹۵۱۳ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۵۱۴ (۲)- الكافي ۴- ۶۳- ۵، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۵۱۵ (۳)- في المصدر- معاوية بن عثمان. ۹۵۱۶ (۴)- في نسخة- إسماعيل بن يسار(هامش المخطوط). ۹۵۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۳. ۹۵۱۸ (۶)- الكافي ۴- ۶۴- ۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم. ۹۵۱۹ (۷)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۲. ۹۵۲۰ (۸)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۱، و أمالي الصدوق- ۴۴۲- ۱. ۹۵۲۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۸. ۹۵۲۲ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۴. ۹۵۲۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۱- ۵۴۵. ۹۵۲۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۰. ۹۵۲۵ (۵)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۳. ۹۵۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۷۶- ۱۷۸۳. ۹۵۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۸۶- ۱۸۰۱. ۹۵۲۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۹۵۲۹ (۴)- الفقيه

۲- ۸۶- ۱۸۰۳. ۹۵۳۰ (۵)- فی نسخة زیادة- له(هامش المخطوط). ۹۵۳۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۹۵۳۲ (۷)- الفقیه ۲- ۸۶- ۱۸۰۲. ۹۵۳۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۹۵۳۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۴۲- ۲. ۹۵۳۵ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۳۹- ۱۴. ۹۵۳۶ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد ماجیلویه. ۹۵۳۷ (۵)- فی المصدر- یخرج. ۹۵۳۸ (۶)- فی المصدر- عقاق. ۹۵۳۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم. ۹۵۴۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۳. ۹۵۴۱ (۲)- فی المصدر- إبراهیم أبی بکر بن أبی سمال. ۹۵۴۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۴. ۹۵۴۳ (۴)- الخصال- ۴۴- ۴۱. ۹۵۴۴ (۵)- الخصال- ۴۵- ۴۲. ۹۵۴۵ (۶)- فی المصدر- غیر، بدل(إلا). ۹۵۴۶ (۱)- صفات الشیعة- ۳۰- ۴۲. ۹۵۴۷ (۲)- معانی الأخبار- ۴۰۸- ۸۸. ۹۵۴۸ (۳)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۸۹. ۹۵۴۹ (۴)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۹۰. ۹۵۵۰ (۵)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۹۱. ۹۵۵۱ (۶)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ذیل الحدیث ۹۱. ۹۵۵۲ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۶- ۱۱۱. ۹۵۵۳ (۲)- فی المصدر- فینقض. ۹۵۵۴ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۲- ۷۱. ۹۵۵۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۴- ۹۲. ۹۵۵۶ (۵)- فی المصدر- محمّد بن إبراهیم بن إسحاق. ۹۵۵۷ (۶)- فی المصدر- بالاستغفار. ۹۵۵۸ (۱)- المجازات النبویّة- ۱۸۹- ۱۴۸. ۹۵۵۹ (۲)- المقنعة- ۵۹ و ۴۹. ۹۵۶۰ (۳)- المقنعة- ۵۹ و ۴۹. ۹۵۶۱ (۴)- لیس فی المصدر. ۹۵۶۲ (۵)- فی المصدر- التوابین. ۹۵۶۳ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۰. ۹۵۶۴ (۷)- المحاسن- ۷۲- ۱۵۰. ۹۵۶۵ (۱)- بصائر الدرجات- ۱۸۵- ۱۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۹۵۶۶ (۲)- فی المصدر- جزاء. ۹۵۶۷ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۰. ۹۵۶۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۶۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشِّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ

۱۳۷۱۶- ۹۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۰۸
عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ۹۵۷۲- قَالَ الصَّبْرُ الصِّیَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِیدَةُ فَلْیَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ۹۵۷۳ یَعْنِی الصِّیَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۵۷۴.
۱۳۷۱۷- ۹۵۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَیْهِ ضِیقَ یَدِی۹۵۷۶ فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ.
۱۳۷۱۸- ۹۵۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ۹۵۷۸- قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.
وَ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ۹۵۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۵۸۰ وَ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْمَوَاقِیتِ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۰۹

۹۵۷۰ (۶)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۹۵۷۱ (۷)- الکافی ۴- ۶۳- ۷، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۱. ۹۵۷۲ (۱)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۳ (۲)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۴ (۳)- الفقیه ۲- ۷۶- ۱۷۷۷. ۹۵۷۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۸- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة. ۹۵۷۶ (۵)- فی المصدر- فشکوت إلیه قلة ذات یدی. ۹۵۷۷ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۰. ۹۵۷۸ (۷)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۹ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۹)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب المواقیت، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الکسوف.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِیهِ

۱۳۷۱۹- ۹۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْماً فِی شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَکٍ یَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ یُبَشِّرُونَهُ حَتَّی إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْیَبَ رِیحَکَ وَ رَوْحَکَ مَلَائِکَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۸۳ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ۹۵۸۴ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۹۵۸۵ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۹۵۸۶ الرَّازِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۹۵۸۷.
۱۳۷۲۰- ۹۵۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۰
ظَمِئَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَشْبَعُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- طُوبَی لِلْمَسَاکِینِ بِالصَّبْرِ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَرَوْنَ مَلَکُوتَ السَّمَاوَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۵۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۵۹۰.

۹۵۸۱ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۹۵۸۲ (۲)- الکافی ۴- ۶۵- ۱۷. ۹۵۸۳ (۳)- الفقیه ۲- ۷۶- ۱۷۸۱. ۹۵۸۴ (۴)- فی الأمالی- حسان الرازیّ. ۹۵۸۵ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۸. ۹۵۸۶ (۶)- فی نسخة- محمّد بن سنان(هامش المخطوط). ۹۵۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۹۵۸۸ (۸)- المقنعة- ۵۹. ۹۵۸۹ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۹۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا

۱۳۷۲۱- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِیفَةَ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَیْکُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوهُ فَعَلَیْکُمْ بِالصِّیَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۹۳.
۱۳۷۲۲- ۹۵۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرَدْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِیَ قَالَ لَا تَفْعَلْ یَا عُثْمَانُ- فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِیَ الصِّیَامُ مَعَ کَلَامٍ طَوِیلٍ.
۱۳۷۲۳- ۹۵۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۱
عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الِاخْتِصَاءَ وَ السِّیَاحَةَ خِصَاءُ أُمَّتِیَ الصِّیَامُ.
۱۳۷۲۴- ۹۵۹۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْکُمُ الْبَاهَ فَلْیَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۵۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۵۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی النِّکَاحِ۹۵۹۹.

۹۵۹۱ (۳)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۹۵۹۲ (۴)- الکافی ۴- ۱۸۰- ۲. ۹۵۹۳ (۵)- لم نعثر علیه فی الفقیه. ۹۵۹۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۹۰- ۵۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقیت. ۹۵۹۵ (۷)- المجازات النبویّة- ۸۵- ۵۳. ۹۵۹۶ (۱)- المجازات النبویّة- ۸۵- ذیل الحدیث ۵۳. ۹۵۹۷ (۲)- المقنعة- ۷۶. ۹۵۹۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۰ من مقدمات العبادات و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۹۹ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب مقدمات النکاح.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ کُلِّ خَمِیسٍ وَ کُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

۱۳۷۲۵- ۹۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِی یَکُونُ صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ فَصَوْمُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِیسِ وَ الِاثْنَیْنِ وَ صَوْمُ الْبِیضِ- وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَیَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ یَوْمِ عَرَفَةَ وَ یَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَکُلُّ ذَلِکَ صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ مِرَاراً۹۶۰۲.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۲
۱۳۷۲۶- ۹۶۰۳-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۹۶۰۴ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْراً وَ احْتِسَاباً أُعْطِیَ ثَوَابَ صِیَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ غُرٍّ زُهْرٍ لَا تُشَاکِلُ أَیَّامَ الدُّنْیَا.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۶۰۵.
۱۳۷۲۷- ۹۶۰۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ.
أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۹۶۰۷.
۱۳۷۲۸- ۹۶۰۸-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوَ هَذَا قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ یُضَاعَفُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۹۶۰۹.
۱۳۷۲۹- ۹۶۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۳
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُهُ صَائِماً یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ یَوْمُ عِیدٍ فَقَالَ کَلَّا إِنَّهُ یَوْمُ خَفْضٍ وَ دَعَةٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ بِیَوْمِ عِیدٍ یَحْرُمُ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِی الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّهُ عِیدٌ۹۶۱۱ وَ لِمَا یَأْتِی فِی صَوْمِ الْغَدِیرِ۹۶۱۲.
۱۳۷۳۰- ۹۶۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِیَاضٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ۹۶۱۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَصُومُوا یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا طَرِیقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ لَا یُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هُوَ مَعَ ذَلِکَ یَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّأْوِیلَ بِإِرَادَةِ نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ یَکُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً أَوِ الْکَرَاهَةَ أَوْ نَفْیَ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ هُمَا مُتَقَارِبَانِ.
۱۳۷۳۱- ۹۶۱۵-۷ وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ التَّرْغِیبُ فِی صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا یَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ یَوْمٍ قَبْلَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۶۱۶ وَ خُصُوصاً فِی الْجُمُعَةِ۹۶۱۷.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۴

۹۶۰۰ (۵)- الباب ۵ فیه ۷ أحادیث. ۹۶۰۱ (۶)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۶۰۲ (۷)- مر فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیث ۷ من الباب ۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۶۰۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۶- ۹۲. ۹۶۰۴ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۹۶۰۵ (۳)- صحیفة الإمام الرضا(علیه السلام)- ۱۱۴- ۷۲. ۹۶۰۶ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۶. ۹۶۰۷ (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۶۰۸ (۶)- الخصال- ۳۹۲- ۹۳، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۶۰۹ (۷)- الفقیه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۷. ۹۶۱۰ (۸)- التهذیب ۴- ۳۱۶- ۹۵۹. ۹۶۱۱ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۵، ۱۲، ۱۸ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۶۱۲ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۶، ۷، ۹، ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۶۱۳ (۳)- التهذیب ۴- ۳۱۵- ۹۵۸. ۹۶۱۴ (۴)- فی المصدر- سعد بن عبد الملک بن عمیر. ۹۶۱۵ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۴۹. ۹۶۱۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۷ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱۲- ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الشِّتَاءِ

۱۳۷۳۲- ۹۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ فِی الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِیمَةُ الْبَارِدَةُ.
۱۳۷۳۳- ۹۶۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ فِی الشِّتَاءِ الْغَنِیمَةُ الْمُبَارَکَةُ۹۶۲۱.
۱۳۷۳۴- ۹۶۲۲-۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الشِّتَاءُ رَبِیعُ الْمُؤْمِنِ یَطُولُ فِیهِ لَیْلُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی قِیَامِهِ وَ یَقْصُرُ فِیهِ نَهَارُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی صِیَامِهِ.
وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ)۹۶۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ۹۶۲۴ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۹۶۲۵ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالسَّنَدِ الْأَخِیرِ مِثْلَهُ۹۶۲۶۹۶۲۷.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۵

۹۶۱۸ (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۱۹ (۲)- رواه الصدوق فی الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲، و الخصال- ۳۱۴- ۹۲، و معانی الأخبار- ۲۷۲- ۱ و فیها جمیعا عن رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۹۶۲۰ (۳)- الفقیه ۴- ۲۵۷- ۸۲۲. ۹۶۲۱ (۴)- فی نسخة- الباردة(هامش المخطوط). ۹۶۲۲ (۵)- معانی الأخبار- ۲۲۸- ۱. ۹۶۲۳ (۶)- لیس فی صفات الشیعة. ۹۶۲۴ (۷)- صفات الشیعة- ۳۳- ۴۹.

۹۶۲۵ (۸)- أمالي الصدوق- ۱۹۷- ۲. ۹۶۲۶ (۹)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۱- ۱۰۵. ۹۶۲۷ (۱۰)- و تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ

۱۳۷۳۵- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ ۹۶۳۰ وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ (وَ قَالَ حَمَّادٌ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ)۹۶۳۱ قَالَ حَمَّادٌ- فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ)۹۶۳۲ الْمَخُوفَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۹۶۳۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۶۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۶۳۵

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۳۶.

۱۳۷۳۶- ۹۶۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ- وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۹۶۳۸ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۹۶۳۹ عَنِ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۶۴۰ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۹۶۴۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُغَلِّسٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.

۱۳۷۳۷- ۹۶۴۲-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۶۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ۹۶۴۴.

۱۳۷۳۸- ۹۶۴۵-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الثَّانِي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ وَ فَوْتِ صَوْمِ الثَّانِي لِخُرُوجِ الشَّهْرِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۹۶۴۶.

۱۳۷۳۹- ۹۶۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا۹۶۴۸ يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ- وَ الْخَمِيسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ- وَ كَانَ ع يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا۹۶۴۹

وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۴۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۱۸

وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ۹۶۵۰ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۶۵۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۵۲.

۱۳۷۴۰- ۹۶۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۵۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۹۶۵۵

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۱۹

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ فَلَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا مَضَى۹۶۵۶ وَ يَأْتِي۹۶۵۷.

۱۳۷۴۱- ۹۶۵۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ- فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۶۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ ۹۶۶۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۹۶۶۱.

۱۳۷۴۲- ۹۶۶۲-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۶۶۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ صَوْمُ السُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرْضِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۶۶۴- فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَاحِداً فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۰

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرَ خَمِيسٍ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ۹۶۶۵ أَيَّامٍ وَ الْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ۹۶۶۶ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِيهِ أَهْلَكَ اللَّهُ الْقُرُونَ الْأُولَى وَ هُوَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَأُحِبُّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۶۶۷.

۱۳۷۴۳- ۹۶۶۸-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۹۶۶۹ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۱

عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

۱۳۷۴۴- ۹۶۷۰-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَ ثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً۹۶۷۱.

۱۳۷۴۵- ۹۶۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخِرُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.

۱۳۷۴۶- ۹۶۷۳-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ)۹۶۷۴ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ- أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ رَأَيْتُكَ فِي أَكْثَرِ نَهَارِكَ تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۲

وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۶۷۵- وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرَّجُلِ أَنَّى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ سَلْهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ.

۱۳۷۴۷- ۹۶۷۶-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۷۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ۹۶۷۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۱۳۷۴۸- ۹۶۸۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ وَ هُوَ صَوْمُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- الْخَمِيسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَرْبِعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۶۸۱.

۱۳۷۴۹- ۹۶۸۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۳

قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ يَذْهَبُ بِوَسْوَسَةِ الصُّدُورِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ نَحْنُ نَصُومُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۳۷۵۰- ۹۶۸۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْغُرَّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةٍ يَوْماً خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْغُرِّ۹۶۸۴.

۱۳۷۵۱- ۹۶۸۵-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

۱۳۷۵۲- ۹۶۸۶-۱۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ- وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى.

۱۳۷۵۳- ۹۶۸۷-۱۹ وَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۶۸۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۶۸۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۹۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۶۹۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۶۹۲.

۱۳۷۵۴- ۹۶۹۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَأَوْجَبَ۹۶۹۴ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۶۹۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۹۶۹۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۹۶۹۷ وَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۶۹۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۶۹۹ وَ لِمَا يَأْتِي۹۷۰۰.

۱۳۷۵۵- ۹۷۰۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۰۲.

۱۳۷۵۶- ۹۷۰۳-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۹۷۰۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مَعَ الزِّيَادَةِ۹۷۰۵.

۱۳۷۵۷- ۹۷۰۶-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۶

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَ وَحَرِ الصَّدْرِ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ- وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

۱۳۷۵۸- ۹۷۰۷-۲۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ)۹۷۰۸ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۳۷۵۹- ۹۷۰۹-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلْهَ يَعْنِي بِالْبُلْهِ الْمُتَغَافِلَ عَنِ الشَّرِّ الْعَاقِلَ فِي الْخَيْرِ وَ الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

۱۳۷۶۰- ۹۷۱۰-۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: مَا الْبُلْهُ قَالَ الْعَاقِلُ فِي الْخَيْرِ وَ الْغَافِلُ عَنِ الشَّرِّ الَّذِي يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۳۷۶۱- ۹۷۱۱-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلَلًا

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۲۷

وَ نُقْصَاناً فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الثُّلُثَ فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَ سِتِّينَ يَوْماً فِي السَّنَةِ لِيَكْمُلَ فَرْضُ الصَّوْمِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيساً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ وَ هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ رُبَّمَا كَانَ النِّصْفَ بِعَيْنِهِ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ.

۱۳۷۶۲- ۹۷۱۲-۲۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ كَيْفَ خُصَّ بِهِ

الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسَانِ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَیَّامَ الْمَخُوفَهَ.

۱۳۷۶۳- ۹۷۱۳-۲۹ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِی الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ الْخَمِیسُ فِی جُمْعَهٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِی جُمْعَهٍ وَ الْخَمِیسُ فِی جُمْعَهٍ.

۱۳۷۶۴- ۹۷۱۴-۳۰ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ فَقِیلَ لَهُ أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ کُلِّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۱۵.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۲۸

۱۳۷۶۵- ۹۷۱۶-۳۱ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ یَرْفَعُهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: صِیَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ یُذْهِبْنَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ۹۷۱۷ وَ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ صِیَامُ الدَّهْرِ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۱۸.

۱۳۷۶۶- ۹۷۱۹-۳۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ کَیْفَ یُصْنَعُ فِی الصَّوْمِ صَوْمِ السُّنَّهِ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ خَمِیسٍ مِنْ عَشْرٍ وَ أَرْبِعَاءَ مِنْ عَشْرٍ وَ خَمِیسٍ مِنْ عَشْرٍ الْأَرْبِعَاءُ بَیْنَ خَمِیسَیْنِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۲۰ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

۱۳۷۶۷- ۹۷۲۱-۳۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۲۲ مِنْ ذَلِکَ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۲۳ وَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ فِیمَنْ یَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۷۲۴ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۹۷۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۷۲۶.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۲۹

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۷ فیه ۳۳ حدیثا. ۹۶۲۹ (۲)- الفقیه ۲- ۸۲- ۱۷۸۶، و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۶. ۹۶۳۰ (۳)- فی نسخهٔ- الشهر(هامش المخطوط). ۹۶۳۱ (۴)- فی التهذیب- قال حماد- فقلت- و ما الوحر؟ فقال- الوسوسهٔ(هامش المخطوط). ۹۶۳۲ (۵)- ما بین القوسین لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۶۳۳ (۶)- المحاسن- ۳۰۱- ۸. ۹۶۳۴ (۷)- المقنعهٔ- ۵۹. ۹۶۳۵ (۸)- الکافی ۴- ۸۹- ۱. ۹۶۳۶ (۱)- التهذیب ۴- ۳۰۲- ۹۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۴. ۹۶۳۷ (۲)- الفقیه ۲- ۸۳- ۱۷۹۰، و الکافی ۴- ۹۴- ۱۱. ۹۶۳۸ (۳)- فی العلل- النصر بن سوید. ۹۶۳۹ (۴)- فی الخصال- هشام بن سالم. ۹۶۴۰ (۵)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۱. ۹۶۴۱ (۶)- الخصال- ۳۹۰- ۸۱ و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۴. ۹۶۴۲ (۷)- الفقیه ۲- ۸۳- ۱۷۹۲. ۹۶۴۳ (۱)- الکافی ۴- ۹۴- ۱۳. ۹۶۴۴ (۲)- التهذیب ۴- ۳۰۳- ۹۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۶. ۹۶۴۵ (۳)- الفقیه ۲- ۸۵- ۱۷۹۹. ۹۶۴۶ (۴)- راجع روضهٔ المتقین ۳- ۲۴۰. ۹۶۴۷ (۵)- الفقیه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵. ۹۶۴۸ (۶)- فی نسخهٔ- ما(هامش المخطوط). ۹۶۴۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۶۵۰ (۱)- و الصوم- لیس فی ثواب الأعمال(هامش المخطوط). ۹۶۵۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۹۶۵۲ (۳)- الکافی ۴- ۹۰- ۳. ۹۶۵۳ (۴)- الفقیه ۲- ۸۴- ۱۷۹۶. ۹۶۵۴ (۵)- سبق فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۶۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۸. ۹۶۵۶ (۱)- مضی فی الأبواب ۱- ۶ من هذه الأبواب. ۹۶۵۷ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۸، و فی الأبواب ۱۲- ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۶۵۸ (۳)- الفقیه ۲- ۸۳- ۱۷۹۱. ۹۶۵۹ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۴. ۹۶۶۰ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۴. ۹۶۶۱ (۶)- الکافی ۴- ۹۴- ۱۲. ۹۶۶۲ (۷)- علل الشرائع- ۲۷۲- ۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۸- ۱. ۹۶۶۳ (۸)- یأتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برمز(ب). ۹۶۶۴ (۹)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۶۵ (۱)- فی العیون- ثمانیهٔ(هامش المخطوط). ۹۶۶۶ (۲)- قد ورد فی أحادیث کثیرهٔ أن الأعمال تعرض کل یوم خمیس و کل یوم اثنین و بذلک ینحل الاشکال، لأنّه لو جعل الصوم فی آخر الشهر یوم الأربعاء لزم عرض عمل یومین و هو صائم و هما الثلاثاء و الأربعاء، و إذا کان الصوم یوم الخمیس لزم عرض ثلاثهٔ أیّام و هو صائم، بناء علی ما روی فی بعض الأخبار- أن عمل الصائم یعرض و یرفع و یتقبل، و أحادیث توقیت عرض الأعمال لا منافاهٔ فیها لجواز العرض مرتین، و العرض تارهٔ إجمالا و تارهٔ تفصیلا، و العرض تارهٔ علی اللّه و تارهٔ علی النبیّ و تارهٔ علی الأئمهٔ(علیهم السلام)، فقد روی أن الأعمال تعرض کل یوم، و روی أنّها تعرض کل یوم جمعهٔ، و روی فی شهر رمضان، و روی کل یوم و لیلهٔ، و روی لیلهٔ القدر، إلی غیر ذلک فلعل کل عرض قسم خاص و اللّه أعلم بحقائق الأمور، و وجه الثمانیهٔ أیّام و هو عدم اعتبار عرض یوم الاثنین لعدم ذکره فی هذا الحدیث و إنّما ذکر فیه العرض یوم الخمیس، فنهایهٔ العرض ثمانیهٔ أیام و أقله یومان بان یؤمر بالصوم یوم الجمعهٔ أو السبت. فتامل "منه قده." ۹۶۶۷ (۳)- المقنعهٔ- ۵۸. ۹۶۶۸ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۶۶۹ (۵)- یأتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برمز(ب). ۹۶۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۲. ۹۶۷۱ (۲)- الحاقهٔ ۶۹- ۷. ۹۶۷۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۳. ۹۶۷۳ (۴)- معانی الأخبار- ۲۳۴- ۱، و أمالی الصدوق- ۳۷- ۵. ۹۶۷۴ (۵)- ما بین القوسین لیس فی المعانی. ۹۶۷۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۷. ۹۶۷۷ (۳)- سبق فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۶۷۸ (۴)- فی المصدر- بشار بن یسار. ۹۶۷۹ (۵)- الخصال- ۳۸۷- ۷۴. ۹۶۸۰ (۶)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۹۶۸۱ (۷)- تحف العقول- ۳۱۳. ۹۶۸۲ (۸)- الخصال- ۶۱۲ و ۶۲۳. ۹۶۸۳ (۱)- الکافی ۴- ۹۰- ۲، و أورد صدره عن الدروع الواقیهٔ فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۶۸۴ (۲)- الخصال- ۳۹۰- ۸۰. ۹۶۸۵ (۳)- الکافی ۴- ۹۱- ۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۶۸۶ (۴)- الکافی ۴- ۹۲- ۶. ۹۶۸۷ (۱)- الکافی ۴- ۹۲- ۶ قطعهٔ من حدیث ۶. ۹۶۸۸ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۸۹ (۳)- الفقیه ۲- ۸۳- ۱۷۸۹. ۹۶۹۰ (۴)- سبق فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۶۹۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۲. ۹۶۹۲ (۶)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۱۰. ۹۶۹۳ (۷)- الکافی ۴- ۹۳- ۱۰. ۹۶۹۴ (۸)- فی نسخهٔ من الثواب- فاحب(هامش المخطوط). ۹۶۹۵ (۱)- سبق فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۶۹۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۵. ۹۶۹۷ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۶، ۷، ۸، ۹ من هذا الباب. ۹۶۹۸ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۲، ۵ من الباب ۲۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۶۹۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، و فی الأحادیث ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰ من الباب ۱ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۹۷۰۰ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۲۳، ۲۷، ۳۲ من هذا الباب. ۹۷۰۱ (۷)- الکافی ۴- ۹۳- ۷. ۹۷۰۲ (۸)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۰۳ (۹)- التهذیب ۴- ۳۰۲- ۹۱۴. ۹۷۰۴ (۱۰)- سبق فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۷۰۵ (۱۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۳. ۹۷۰۶ (۱۲)- التهذیب ۴- ۳۰۳- ۹۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۵. ۹۷۰۷ (۱)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۳. ۹۷۰۸ (۲)- فی المصدر- یونس بن أبان. ۹۷۰۹ (۳)- قرب الإسناد- ۳۶. ۹۷۱۰ (۴)- معانی الأخبار- ۲۰۳- ۱. ۹۷۱۱ (۵)- المقنعهٔ- ۵۹. ۹۷۱۲ (۱)- المقنعهٔ- ۵۹. ۹۷۱۳ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۷- ۱۸۳. ۹۷۱۴ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۵- ۱۳۲. ۹۷۱۵ (۴)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۱۶ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۴. ۹۷۱۷ (۲)- کذا فی الأصل، لکن فی المخطوط و المصدر- الصدور. ۹۷۱۸ (۳)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۱۹ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۵. ۹۷۲۰ (۵)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۲۱ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۶. ۹۷۲۲ (۷)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۲۳ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱۲- ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ. ۹۷۲۴ (۹)- تقدم فی الحدیثین ۲، ۵ من الباب ۲۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۷۲۵ (۱۰)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب. ۹۷۲۶ (۱۱)- یأتی فی الأبواب ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۸- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی فِی صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَیْنَ خَمِیسَیْنِ وَ بِالْعَکْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ عَشْرٍ یَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَهِ وَ صَوْمُ الِاثْنَیْ

۱۳۷۶۸- ۹۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ دَاوُدَ۹۷۲۹ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصِّیَامِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِیسُ وَ الْجُمُعَهُ- فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا یَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَیْنَ خَمِیسَیْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِیسٍ بَیْنَ أَرْبِعَاءَیْنِ.

۱۳۷۶۹- ۹۷۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِیِ۹۷۳۱ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ فَقَالَ فِی کُلِّ عَشَرَهِ أَیَّامٍ یَوْمٌ خَمِیسٌ وَ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِیسٌ- وَ الشَّهْرِ الَّذِی یَلِیهِ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِیسٌ وَ أَرْبِعَاءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّخْیِیرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّهِ الْمَقْصُودِ۹۷۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۳۰

۹۷۲۷ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۹۷۲۸ (۲)- التهذیب ۴- ۳۰۴- ۹۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۴۸. ۹۷۲۹ (۳)- فی المنتهی- رواه داود قال- سالت ... إلی آخره(منه- قده). ۹۷۳۰ (۴)- التهذیب ۴- ۳۰۳- ۹۱۷. ۹۷۳۱ (۵)- فی المصدر- الحسین بن محمّد، عن عمران الأشعری. ۹۷۳۲ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۲۱، ۲۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ.

۹- بَابُ جَوَازِ تَقْدِیمِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِیرِهَا إِلَی آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَی الْأَیَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّیْفِ إِلَی الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِیقِهَا

۱۳۷۷۰- ۹۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِی الصَّیْفِ إِلَی الشِّتَاءِ فَإِنِّی أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَیَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۷۳۵.

۱۳۷۷۱- ۹۷۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِی الْأَیَّامِ الْقِصَارِ یَصُومُهُ لِسَنَهٍ۹۷۳۷ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۲- ۹۷۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۷۳۹ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۳۱

قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَی الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۱۳۷۷۳- ۹۷۴۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عَلَیْهِ مِنَ الثَّلَاثَهِ أَیَّامِ۹۷۴۱ الشَّهْرِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُؤَخِّرَهَا أَوْ یَصُومَهَا فِی آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِیَهً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَیْنَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۷۴۲ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۱۳۷۷۴- ۹۷۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ یُضِرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِی الصَّیْفِ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُؤَخِّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَی الشِّتَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَکَ.

۱۳۷۷۵- ۹۷۴۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ صِیَامُ الْأَیَّامِ مِنْ قَبْلِ شَهْرٍ۹۷۴۵ یَصُومُهَا قَضَاءً وَ هُوَ فِی شَهْرٍ لَمْ یَصُمْ أَیَّامَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۶- ۹۷۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۳۲

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَیَّامِ الثَّلَاثَهِ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ حَتَّی یَکُونَ فِی الشَّهْرِ الْآخَرِ فَلَا یُدْرِکُهُ الْخَمِیسُ وَ لَا جُمْعَهٌ مَعَ الْأَرْبِعَاءِ- أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

۱۳۷۷۷- ۹۷۴۷-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِیَامِ الثَّلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ تَکُونُ عَلَی الرَّجُلِ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهَا قَالَ أَیَّ ذَلِکَ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۹۷۴۸ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۹۷۳۳ (۱)- الباب ۹ فیه ۸ أحادیث، و فی الفهرست ۹ أحادیث. ۹۷۳۴ (۲)- الفقیه ۲- ۸۴- ۱۷۹۵. ۹۷۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۹. ۹۷۳۶ (۴)- الکافی ۴- ۱۴۵- ۱، و التهذیب ۴- ۳۱۳- ۹۴۹. ۹۷۳۷ (۵)- فی نسخهٔ- لسنته(هامش المخطوط). ۹۷۳۸ (۶)- الکافی ۴- ۱۴۵- ۲، و التهذیب ۴- ۳۱۳- ۹۵۰. ۹۷۳۹ (۷)- فی نسخهٔ- سهل بن زیاد(هامش المخطوط)، و کذا التهذیب. ۹۷۴۰ (۱)- الکافی ۴- ۱۴۵- ۳. ۹۷۴۱ (۲)- فی نسخهٔ و التهذیب- من الثلاثهٔ الأیّام(هامش المخطوط). ۹۷۴۲ (۳)- التهذیب ۴- ۳۱۴- ۹۵۱. ۹۷۴۳ (۴)- المقنعهٔ- ۶۰. ۹۷۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۳. ۹۷۴۵ (۶)- اضاف فی المصدر- رمضان. ۹۷۴۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۴. ۹۷۴۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۹۷۴۸ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۵.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ

۱۳۷۷۸- ۹۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِیمَنْ تَرَکَ صَوْمَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْیَقْضِهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ کِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ کُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۹۷۵۱ وَ فِیمَنْ یَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۷۵۲.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۳۳

۹۷۴۹ (۳)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۹۷۵۰ (۴)- التهذیب ۴- ۲۳۹- ۷۰۰، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، و تمامه عن النوادر فی الحدیث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۷۵۱ (۵)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۷۵۲ (۶)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّدَقَهِ بِدِرْهَمٍ عَلَی صِیَامِ یَوْمٍ

۱۳۷۷۹- ۹۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ یَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامَ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ یَشْتَدُّ عَلَیْهِ الصِّیَامُ هَلْ فِیهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۷۵۵.

۱۳۷۸۰- ۹۷۵۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی أُصَدَّعُ إِذَا صُمْتُ

هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ۹۷۵۷ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ۹۷۵۸ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِيَ الَّذِي أَقُوتُهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ نَحْوَهُ۹۷۵۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۴

۱۳۷۸۱- ۹۷۶۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

۱۳۷۸۲- ۹۷۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۹۷۶۲ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ: دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَثُرَتْ۹۷۶۳ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۶۴ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۱۳۷۸۳- ۹۷۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۷۶۶

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۵

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۹۷۶۷.

۱۳۷۸۴- ۹۷۶۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَعْدِلُ صِيَامُهُنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۶۹- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِضَعْفٍ فَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

۱۳۷۸۵- ۹۷۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ.

۱۳۷۸۶- ۹۷۷۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هِيَ فَقَالَ عَنْ بَدَلِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ قَالَ مَا سَمَّى شَيْئاً وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۶

فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۷۲.

۹۷۵۳ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۷۵۴ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۴، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۷. ۹۷۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۳. ۹۷۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۶. ۹۷۵۷ (۵)- في المصدر زيادة- إذا سافرت. ۹۷۵۸ (۶)- في المصدر- تصدقت. ۹۷۵۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۱۰. ۹۷۶۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۵. ۹۷۶۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۴- ۷. ۹۷۶۲ (۳)- في نسخة من التهذيب- صالح بن مسلم(هامش المخطوط). ۹۷۶۳ (۴)- في المصدر- كبرت. ۹۷۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۸. ۹۷۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۴. ۹۷۶۶ (۷)- المقنعة- ۶۰. ۹۷۶۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱. ۹۷۶۸ (۲)- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۹. ۹۷۶۹ (۳)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۷۰ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۷۷۱ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۰- ۱۴۷، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۷۷۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ

۱۳۷۸۷- ۹۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ عَنْ نُوحِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ۹۷۷۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسْوَدّاً فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَ بَكَتْ وَ انْتَحَبَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَالِثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ (ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ)۹۷۷۶ بِالصِّيَامِ فَصَامَ۹۷۷۷- وَ قَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ فَسُمِّيَتْ أَيَّامَ الْبِيضِ- لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لِوُلْدِكَ مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۷

سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبِيضِ خَمِيساً فِي أَوَّلِ شَهْرٍ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِهِ وَ خَمِيساً فِي آخِرِهِ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ وَ كَانَ مُرَادُهُ بَيَانَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۷۸۸- ۹۷۷۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَنْعَتُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ صِيَامَ دَاوُدَ ع- يَوْماً لِلَّهِ وَ يَوْماً لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الْبِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

۱۳۷۸۹- ۹۷۷۹-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ تَأْلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ قُلْ لِعَلِيٍّ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُكْتَبْ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَشَرَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَ بِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ وَ بِالثَّالِثِ مِائَةُ أَلْفِ سَنَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِيَ ذَلِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ يُعْطِيكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ لِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْأَيَّامُ الْبِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ.

۱۳۷۹۰- ۹۷۸۰-۴ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سُئِلَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۸

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ- فَقَالَ صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ۹۷۸۱ وَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ۹۷۸۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۷۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۸۴.

۹۷۷۳ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۷۴ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۹- ۱. ۹۷۷۵ (۴)- في المصدر- جميل بن سعد. ۹۷۷۶ (۵)- في المصدر- ثم نودي يوم الخامس عشر. ۹۷۷۷ (۶)- في المصدر زيادة- فاصبح. ۹۷۷۸ (۱)- قرب الإسناد- ۴۳. ۹۷۷۹ (۲)- لم نعثر عليه في النسخة المخطوطة من الدروع الواقية التي اعتمدنا عليها. ۹۷۸۰ (۳)- الدروع الواقية، مخطوط- ۶۴. ۹۷۸۱ (۱)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۷۸۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۷۸۳ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۷۸۴ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۳، و في الحديثين ۲۱، ۲۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ

۱۳۷۹۱- ۹۷۸۶-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ۹۷۸۷.

۱۳۷۹۲- ۹۷۸۸-۲ قَالَ وَ رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۹

عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبِيضِ- ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ- فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ ع كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً.

۱۳۷۹۳- ۹۷۸۹-۳ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبَّارَةَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ع وَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ ع فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَ تُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ يَقُولُ هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۰

۹۷۸۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۷۸۶ (۶)- الدروع الواقية- ۳- الفصل الرابع. ۹۷۸۷ (۷)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۷۸۸ (۸)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴۳. ۹۷۸۹ (۱)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴۴. ۹۷۹۰ (۲)- تقدم في الحديثين ۱، ۵ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الصوم المحرم.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ

۱۳۷۹۴- ۹۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً.

۱۳۷۹۵- ۹۷۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ- قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ: وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ (قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)۹۷۹۴- قُلْتُ جُعِلْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۱

فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ۹۷۹۵ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۹۷۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۹۷۹۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۹۷۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۹۷۹۹.

۱۳۷۹۶- ۹۸۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ: وُجِدَ۹۸۰۱ فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ بِصَرْيَا۹۸۰۲- وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ- جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ- فِيهِ أَقَامَ النَّبِيُّ ص أَخَاهُ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۲

عَلَماً لِلنَّاسِ وَ إِمَاماً مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

۱۳۷۹۷- ۹۸۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ الْحَدِيثَ.

۱۳۷۹۸- ۹۸۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۹۸۰۵.

۱۳۷۹۹- ۹۸۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الْبَزَّازِ۹۸۰۷ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمَ أُقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالَ الْأَيَّامُ تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْعَمَلُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۳

فِيهِ يَعْدِلُ۹۸۰۸ ثَمَانِينَ شَهْراً وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُوَسِّعَ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ.

۱۳۸۰۰ - ۹۸۰۹-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِ۹۸۱۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَعْيَادٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ لِي أَعْظَمُهَا وَ أَشْرَفُهَا يَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ نَصَبَهُ لِلنَّاسِ عَلَماً قَالَ قُلْتُ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ شُكْراً لِلَّهِ وَ حَمْداً لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ وَ كَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيداً وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

۱۳۸۰۱ - ۹۸۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

۱۳۸۰۲ - ۹۸۱۲-۹ وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- قَالَ نَعَمِ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۴

الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ الْأَيَّامُ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ لِثَامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ بِالْبِرِّ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَمَرُوا بِهِ.

۱۳۸۰۳ - ۹۸۱۳-۱۰ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ حَرِيزٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِماً فَقَالَ لِي هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ وَ يَوْمُ صَوْمٍ شُكْراً لِلَّهِ وَ إِنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ شَهْراً مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ الْحَدِيثَ.

۱۳۸۰۴ - ۹۸۱۴-۱۱ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرٍو الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الطُّوسِيِ۹۸۱۵ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِ احْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَ قَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَ الْبُرَّ وَ الصِّلَاتِ وَ الْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَ النِّعَالَ وَ قَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَ أَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَ جُدِّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الْآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِابْتِذَالِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَ قِدَمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ ع حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةُ وَ الْغَدِيرُ- فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع بِطُولِهَا إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۵

قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيُكْمِلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلَ صَنِيعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئاً كَثِيراً جِدّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ جَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّبِيبَةِ مِنِ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقَضِّيهَا صَائِماً نَهَارُهَا قَائِماً لَيْلُهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصُرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَايَةٍ وَ مَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئاً وَ بَرَّهُ رَاغِباً فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَ قَامَ لَيْلَتَهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَّرَ فِئَاماً وَ فِئَاماً يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشَرَةً فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَفَّلَ عَدَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقَّاهُ قَضَاهُ وَ إِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ تَهَانَوُا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ لْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَ لْيَعُدِ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ ع فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَ جَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ وَ انْصَرَفَ بِوُلْدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ انْصَرَفَ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

۱۳۸۰۵ - ۹۸۱۶-۱۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ سَيِّدِي تَأْمُرُنِي بِصِيَامِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۶

الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ ع مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ مُوسَى هَارُونَ ع عَلَماً فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ عِيسَى وَصِيَّهُ شَمْعُونَ الصَّفَا- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- لِلنَّاسِ عَلَماً وَ أَبَانَ فِيهِ فَضْلَهُ وَ وَصِيَّتَهُ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ لَيَوْمُ صِيَامٍ وَ قِيَامٍ وَ إِطْعَامٍ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ وَ فِيهِ مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ.

۱۳۸۰۶ - ۹۸۱۷-۱۳ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّائِغِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ هُوَ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَ صَلَاةٍ وَ شُكْرٍ لِلَّهِ وَ حَمْدٍ لَهُ وَ سُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَايَتِنَا وَ إِنِّي أُحِبُّ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوهُ.

۱۳۸۰۷ - ۹۸۱۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ لَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ۹۸۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۹۸۲۰ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۹۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۷

۹۷۹۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۹۷۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۳. ۹۷۹۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۷۹۴ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۹۷۹۵ (۱)- في الفقيه و الثواب زيادة- حقهم(هامش المخطوط). ۹۷۹۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۰. ۹۷۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۶. ۹۷۹۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۱. ۹۷۹۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۱. ۹۸۰۰ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد قطعات منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و في الحديث ۶ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۰۱ (۷)- في نسخة- و حك(هامش المخطوط) حك في صدري- تخالج(مجمع البحرين- حكك- ۵- ۲۶۲). ۹۸۰۲ (۸)- صريا- قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) على ثلاثة أميال من المدينة(مناقب آل أبي طالب ۴- ۳۸۲). ۹۸۰۳ (۱)- التهذيب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۷. ۹۸۰۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۰- ۳. ۹۸۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۲. ۹۸۰۷ (۵)- في المصدر- علي بن سليمان، عن يوسف البزاز. ۹۸۰۸ (۱)- في المصدر زيادة- العمل في. ۹۸۰۹ (۲)- الخصال- ۲۶۴- ۱۴۵. ۹۸۱۰ (۳)- في المصدر- الحسين بن عبيد الله الأشعري. ۹۸۱۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۷۹. ۹۸۱۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۷۹. ۹۸۱۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۸۰، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۱۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۹۶، ۷۰۲، ۷۰۳. ۹۸۱۵ (۳)- في المصدر- الفياض بن محمّد بن عمر الطرطوسيّ. ۹۸۱۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۴۶۶. ۹۸۱۷ (۱)- تفسير فرات الكوفيّ- ۱۲. ۹۸۱۸ (۲)- روضة الواعظين- ۳۵۰. ۹۸۱۹ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۲۰ (۴)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۲۱ (۵)- يأتي في الباب ۲۸ من أبواب المزار.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

۱۳۸۰۸ - ۹۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۹۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۸۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۲۶.

۱۳۸۰۹ - ۹۸۲۷-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَاماً قَالَ سَعْدٌ كَانَ مَشَايِخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَ إِنَّهُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدٍ۹۸۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۸

۱۳۸۱۰ - ۹۸۲۹-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۱۱ - ۹۸۳۰-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَعْنِي مِنْ رَجَبٍ- نَزَلَتِ النُّبُوَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

۱۳۸۱۲ - ۹۸۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع۹۸۳۲ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۳۳.

۱۳۸۱۳ - ۹۸۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۹

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ الْحَدِيثَ.

۱۳۸۱۴ - ۹۸۳۵-۷ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ- صَامَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۶.

۹۸۲۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۸۲۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۱. ۹۸۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱. ۹۸۲۶ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۱. ۹۸۲۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۵. ۹۸۲۸ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۰- ۷. ۹۸۲۹ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۷۰- ۷. ۹۸۳۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۸۳۱ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۶، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۸۳۲ (۴)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۳۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹. ۹۸۳۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۳۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۰. ۹۸۳۶ (۲)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹، و بعمومه في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

۱۳۸۱۵ - ۹۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ- وَ فِيهَا دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ أَيْضاً خَصْلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ۹۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۰

۱۳۸۱۶ - ۹۸۴۰-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع.

۱۳۸۱۷ - ۹۸۴۱-۳ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۹۸۴۲.

۱۳۸۱۸ - ۹۸۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع۹۸۴۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ- وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

۱۳۸۱۹ - ۹۸۴۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع فِي يَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۱

الرَّحْمَةُ وَ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۸۲۰ - ۹۸۴۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فِيهِ دُحِيَتِ الْكَعْبَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۸۲۱ - ۹۸۴۸-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخَيَّاطِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةُ مِائَةِ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَ قَامَ لَيْلَهَا الْحَدِيثَ.

۱۳۸۲۲ – ۹۸۴۹–۸ وَ عَنْهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی خِلَالِ حَدِیثٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَیَالٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَصَوْمِ سَبْعِینَ سَنَةً.

۱۳۸۲۳– ۹۸۵۰–۹ وَ عَنْهُ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ لَیْلَةً مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۲

أُنْزِلَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أُنْزِلَ تَعْظِیمُ الْکَعْبَةِ عَلَی آدَمَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ کُلُّ شَیْءٍ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۹۸۵۱.

۹۸۳۷ (۳)- الباب ۱۶ فیه ۹ أحادیث. ۹۸۳۸ (۴)- الفقیه ۲- ۸۹- ۱۸۱۴. ۹۸۳۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۹۸۴۰ (۱)- الفقیه ۲ – ۲۴۱ – ۲۲۹۹. ۹۸۴۱ (۲)- الفقیه ۲ – ۲۴۲ – ۲۳۰۰. ۹۸۴۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۶۱۱. ۹۸۴۳ (۴)- الکافی ۴ – ۱۴۹ – ۲، و التهذیب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۸۴۴ (۵)- فی التهذیب- أبی الحسن الرضا(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۴۵ (۶)- الکافی ۴- ۱۴۹- ۴. ۹۸۴۶ (۱)- التهذیب ۴- ۳۰۴- ۹۲۰. ۹۸۴۷ (۲)- التهذیب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۴۸ (۳)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۴۹ (۴)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۵۰ (۵)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۵۱ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷– بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ

۱۳۸۲۴ – ۹۸۵۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْکَعْبَةَ- وَ هِیَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ سَبْعِینَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً ۹۸۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.

۹۸۵۲ (۲)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۹۸۵۳ (۳)- الفقیه ۲- ۹۰- ۱۸۱۵. ۹۸۵۴ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۸– بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِیعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِیدَ

۱۳۸۲۵ – ۹۸۵۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع ۹۸۵۷ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ ع- وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۳

فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۸۵۸.

۱۳۸۲۶ – ۹۸۵۹–۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِینَ شَهْراً.

۱۳۸۲۷– ۹۸۶۰–۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۹۸۶۱.

۱۳۸۲۸– ۹۸۶۲–۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ کَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ کَفَّارَةُ سَنَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۸۶۳.

۱۳۸۲۹ – ۹۸۶۴–۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ- عَلَی نَبِیِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۴

سِتِّینَ سَنَةً وَ فِی تِسْعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ ع- فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ تِسْعِینَ سَنَةً.

۱۳۸۳۰ – ۹۸۶۵–۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ ۹۸۶۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَابّاً کَانَ صَاحِبَ سَمَاعٍ وَ کَانَ إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِماً فَارْتَفَعَ الْحَدِیثُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا یَحْمِلُکَ عَلَی صِیَامِ هَذِهِ الْأَیَّامِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیَّامُ الْمَشَاعِرِ وَ أَیَّامُ الْحَجِّ- عَسَی اللَّهُ أَنْ یُشْرِکَنِی فِی دُعَائِهِمْ قَالَ فَإِنَّ لَکَ بِکُلِّ یَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلَ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَلَکَ عِدْلُ أَلْفَیْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَیْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَیْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَةَ فَلَکَ عِدْلُ أَلْفَیْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَیْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَیْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ کَفَّارَةُ سِتِّینَ سَنَةً قَبْلَهَا وَ سِتِّینَ بَعْدَهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَةَ ۹۸۶۷.

۹۸۵۵ (۵)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۹۸۵۶ (۶)- الکافی ۴- ۱۴۹- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۸۵۷ (۷)- فی التهذیب- أبی الحسن الرضا(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۵۸ (۱)- التهذیب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹. ۹۸۵۹ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۱۳. ۹۸۶۰ (۳)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۶. ۹۸۶۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۸- ۲. ۹۸۶۲ (۵)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۷، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۸۶۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۳. ۹۸۶۴ (۷)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۸۶۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۸- ۱. ۹۸۶۶ (۲)- فی المصدر- الحسن بن محمّد الدقاق. ۹۸۶۷ (۳)- یأتی فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۹– بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص وَ هُوَ سَابِعَ عَشَرَ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ

۱۳۸۳۱– ۹۸۶۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۵

أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِیِّ وَ عَنْ ۹۸۷۰ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّیْثِ عَنْ إِسْحَاقَ ۹۸۷۱ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْأَیَّامَ الَّتِی یُصَامُ فِیهِنَّ أَرْبَعٌ مِنْهَا یَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص یَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ.

۱۳۸۳۲– ۹۸۷۲–۲ وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۳ – ۹۸۷۳–۳ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ الْعُرَیْضِیِّ قَالَ: رَکِبَ أَبِی وَ عُمُومَتِی إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی الْأَیَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ وَ هُوَ مُقِیمٌ بِقَرْیَةٍ ۹۸۷۴ قَبْلَ سَیْرِهِ إِلَی سُرَّ مَنْ رَأَی- فَقَالَ لَهُمْ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِّی عَنِ الْأَیَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَاکَ إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْیَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْیَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِیهِ ۹۸۷۵ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْیَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی دُحِیَتْ فِیهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَةِ- وَ الْیَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ هُوَ یَوْمُ الْغَدِیرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ۹۸۷۶.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۶

۱۳۸۳۴ – ۹۸۷۷–۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ قَالَ: فِی الْیَوْمِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- کَانَ مَوْلِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص ۹۸۷۸- وَ لَمْ یَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَی قَدِیمِ الْأَوْقَاتِ یُعَظِّمُونَهُ وَ یَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ یَرْعَوْنَ حُرْمَتَهُ وَ یَتَطَوَّعُونَ بِصِیَامِهِ.

۱۳۸۳۵ – ۹۸۷۹–۵ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَی ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۶ – ۹۸۸۰–۶ وَ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ الصَّادِقِینَ ع بِفَضْلِ صِیَامِ أَرْبَعَةِ أَیَّامٍ فِی السَّنَةِ إِلَی أَنْ قَالَ یَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ صَامَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ سَنَةً وَ یَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ صَامَهُ کَانَ صِیَامُهُ کَفَّارَةَ سِتِّینَ شَهْراً وَ یَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ (فِیهِ دُحِیَتِ الْأَرْضُ) ۹۸۸۱ وَ یَوْمُ الْغَدِیرِ- فِیهِ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع إِمَاماً.

۱۳۸۳۷ – ۹۸۸۲–۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِیُّ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ قَالَ رُوِیَ أَنَّ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ هُوَ یَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص- فَمَنْ صَامَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ سَنَةً.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۷

۹۸۶۸ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۷ أحادیث. ۹۸۶۹ (۵)- التهذیب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۸۷۰ (۱)- فی المصدر- عن. ۹۸۷۱ (۲)- فی المصدر- أبی إسحاق. ۹۸۷۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۳. ۹۸۷۳ (۴)- الخرائج و الجرائح- ۱۹۹. ۹۸۷۴ (۵)- فی نسخة- بصریا(هامش المخطوط). ۹۸۷۵ (۶)- فی المصدر- نبئ فیه. ۹۸۷۶ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۵۴. ۹۸۷۷ (۱)- مسار الشیعة- ۶۵. ۹۸۷۸ (۲)- فی المصدر زیادة- عند طلوع الفجر من یوم الجمعة فی عام الفیل و هو یوم شریف عظیم البرکة. ۹۸۷۹ (۳)- مسار الشیعة- ۶۶. ۹۸۸۰ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۹۸۸۱ (۵)- فی المصدر- و هو الیوم الذی دحا اللّه فیه الأرض من تحت الکعبة، فمن صامه کفر اللّه عنه ذنوب ستین سنة. ۹۸۸۲ (۶)- روضة الواعظین- ۳۵۱.

۲۰– بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ یَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

۱۳۸۳۸ – ۹۸۸۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ عَاشُورَاءَ.

۱۳۸۳۹ – ۹۸۸۵–۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ یُکَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

۱۳۸۴۰ – ۹۸۸۶–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۹۸۸۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: صِیَامُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ کَفَّارَةُ سَنَةٍ.

۱۳۸۴۱ – ۹۸۸۸–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ ۹۸۸۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ ۹۸۹۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۸

قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَثِیراً مَا یَتْفُلُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ فِی أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع مِنْ رِیقِهِ فَیَقُولُ مَا تُطْعِمُوهُمْ ۹۸۹۱ شَیْئاً إِلَی اللَّیْلِ وَ کَانُوا یَرْوَوْنَ مِنْ رِیقِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ کَانَتِ الْوَحْشُ تَصُومُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی عَهْدِ دَاوُدَ ع.

۱۳۸۴۲ – ۹۸۹۲–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ کَثِیرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَزِقَتِ السَّفِینَةُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی الْجُودِیِّ- فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ یَصُومُوا ذَلِکَ الْیَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْیَوْمُ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ عَلَی آدَمَ وَ حَوَّاءَ- وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی فَلَقَ اللَّهُ فِیهِ الْبَحْرَ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ- فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی غَلَبَ فِیهِ مُوسَی ع فِرْعَوْنَ- وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ إِبْرَاهِیمُ ع وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی قَوْمِ یُونُسَ وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی یَقُومُ فِیهِ الْقَائِمُ ع.

۱۳۸۴۳ – ۹۸۹۳–۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ فِی الصَّوْمِ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.

۱۳۸۴۴ – ۹۸۹۴–۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۹

دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْمَ عَاشُورَاءَ ۹۸۹۵- وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَی عَیْنَیْهِ کَاللُّؤْلُؤِ الْمُتَسَاقِطِ فَقُلْتُ مِمَّ بُکَاؤُکَ فَقَالَ أَ فِی غَفْلَةٍ أَنْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَیْنَ ع أُصِیبَ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَقُلْتُ مَا قَوْلُکَ فِی صَوْمِهِ فَقَالَ لِی صُمْهُ مِنْ غَیْرِ تَبْیِیتٍ وَ أَفْطِرْهُ مِنْ غَیْرِ تَشْمِیتٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ یَوْمَ صَوْمٍ کَمَلًا وَ لْیَکُنْ إِفْطَارُکَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَی شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِی مِثْلِ ذَلِکَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَیْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِیثَ.

۱۳۸۴۵ – ۹۸۹۶–۸ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ یَوْمَ عَاشُورَاءَ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَیْهِ وَ مَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَیْهِ لَمْ یُعَذِّبْهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ ۹۸۹۷.

۹۸۸۳ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۸ أحادیث. ۹۸۸۴ (۲)- التهذیب ۴- ۲۹۹- ۹۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۸. ۹۸۸۵ (۳)- التهذیب ۴- ۲۹۹ – ۹۰۵، و الاستبصار ۲ – ۱۳۴ – ۴۳۷. ۹۸۸۶ (۴)- التهذیب ۴ – ۳۰۰ – ۹۰۷، و الاستبصار ۲ – ۱۳۴ – ۴۳۹. ۹۸۸۷ (۵)- فی التهذیب- جعفر بن محمّد بن عبید اللّه. ۹۸۸۸ (۶)- التهذیب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۵. ۹۸۸۹ (۷)- فی المصدر- یونس بن هشام. ۹۸۹۰ (۸)- فی المصدر- حفص بن غیاث. ۹۸۹۱ (۱)- فی المصدر- لا تطعموهم. ۹۸۹۲ (۲)- التهذیب ۴- ۳۰۰- ۹۰۸. ۹۸۹۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الصوم المندوب. ۹۸۹۴ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۲۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ۹۸۹۵ (۱)- فی المصدر زیادة- فالقیته کاسف اللون ظاهر الحزن. ۹۸۹۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۵۷۷. ۹۸۹۷ (۳)- یأتی فی عنوان الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی استحباب صومه بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب. و یأتی فی الأحادیث ۳، ۵، ۶، ۷، ۸ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۱– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَی وَجْهِ التَّبَرُّکِ بِهِمَا

۱۳۸۴۶ – ۹۸۹۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِیعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ کَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِکَ.

۱۳۸۴۷– ۹۹۰۰–۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۰

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ)۹۹۰۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ- بِتَوَافِلِ۹۹۰۲ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ ع وَ أَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ- فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمُ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ۹۹۰۳ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ- فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

۱۳۸۴۸- ۹۹۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ- وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۱

أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ- وَ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص- فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

۱۳۸۴۹- ۹۹۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ۹۹۰۶ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۹۰۷.

۱۳۸۵۰- ۹۹۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ۹۹۰۹ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ قَالَ نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۲

۱۳۸۵۱- ۹۹۱۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ- وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ۹۹۱۲.

۱۳۸۵۲- ۹۹۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ- قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع فَإِنْ كُنْتَ شَامِتاً فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمَيَّةَ۹۹۱۴ نَذَرُوا نَذْراً إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع۹۹۱۵- أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْراً وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةً إِلَى الْيَوْمِ۹۹۱۶ فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالاتِهِمْ وَ أَهَالِيهِمُ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَةِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۳

شُكْراً لِلسَّلَامَةِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَإِنْ كُنْتَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ كُنْتَ شَامِتاً مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَةُ بَنِي أُمَيَّةَ فَصُمْ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۹۹۱۷

.۹۸۹۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۹۹ (۵)- الفقيه ۲- ۸۵- ۱۸۰۰. ۹۹۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۷. ۹۹۰۱ (۱)- في نسخة- أبان بن عبد الملك(هامش المخطوط). ۹۹۰۲ (۲)- في نسخة- بقوافل(هامش المخطوط)، و في المصدر- بتوافر. ۹۹۰۳ (۳)- في نسخة- عليه فيه(هامش المخطوط). ۹۹۰۴ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۵، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۲. ۹۹۰۵ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۶، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۳. ۹۹۰۶ (۲)- في التهذيب و الاستبصار- حدّثني عبيد بن زرارة قال- سمعت زرارة(هامش المخطوط). ۹۹۰۷ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۹۹۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۴، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۹۰۹ (۵)- في المصدر- نجبة. ۹۹۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۳. ۹۹۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۰- ۹۰۹. و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۹۱۲ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۹۱۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۹. ۹۹۱۴ (۵)- في المصدر زيادة- عليهم لعنة اللّه و من أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام. ۹۹۱۵ (۶)- في المصدر زيادة- و سلم من خرج إلى الحسين(عليه السلام) و صارت الخلافة إلى آل أبي سفيان. ۹۹۱۶ (۷)- في المصدر زيادة- في الناس و اقتدى بهم الناس جميعا. ۹۹۱۷ (۱)- يأتي في الحديثين ۷، ۲۰ من الباب ۶۶ من أبواب المزار.

۲۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

۱۳۸۵۳- ۹۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۹۲۰.

۱۳۸۵۴- ۹۹۲۱-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صُمْتَ قَالَ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَبَرُّكاً۹۹۲۲ وَ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِيهِ۹۹۲۳ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۴

فِي أَحَادِيثِ صَوْمِ شَعْبَانَ۹۹۲۴ وَ يَأْتِي فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّهِ وَ شُؤْمِهِ۹۹۲۵.۹۹۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۴۶۴

۹۹۱۸ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۹۱۹ (۳)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۹۲۰ (۴)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۹۲۱ (۵)- الخصال- ۳۸۵- ۶۶. ۹۹۲۲ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۲۳ (۷)- تقدم في الحديثين ۵، ۲۳ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۹۲۴ (۱)- يأتي في الحديث ۲۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۹۲۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶ من الباب ۴، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب آداب السفر. ۹۹۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۳-با ب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

۱۳۸۵۵- ۹۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

۱۳۸۵۶- ۹۹۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ بِوَجْهٍ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ لِمَا مَضَى۹۹۲۹ وَ يَأْتِي۹۹۳۰ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۹۳۱ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَصُومُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۵

ذِكْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

۱۳۸۵۷- ۹۹۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ۹۹۳۳ الْحَرُّ.

۱۳۸۵۸- ۹۹۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمْهُ.

۱۳۸۵۹- ۹۹۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع.

۱۳۸۶۰- ۹۹۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ۹۹۳۷ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۶

عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحًى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۹۹۳۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَنَانٍ۹۹۳۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۹۴۰.

۱۳۸۶۱- ۹۹۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۹۹۴۲.

۱۳۸۶۲- ۹۹۴۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ.

۱۳۸۶۳- ۹۹۴۴-۹ قَالَ: وَ ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع- فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِماً وَ الْآخَرَ مُفْطِراً فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ.

۱۳۸۶۴- ۹۹۴۵-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۷

دَاوُدَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۶۵- ۹۹۴۶-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

۱۳۸۶۶- ۹۹۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۹۴۸.

۱۳۸۶۷- ۹۹۴۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَحْدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ ع إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع جَمِيعاً فَكَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنُ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۸

عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۹۹۵۰ أَقُولُ: الْمَقْصُودُ دَفْعُ تَوَهُّمِ النَّاسِ وُجُوبَ صَوْمِ عَرَفَةَ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ۹۹۵۱ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۹۵۲.

۹۹۲۷ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۱. ۹۹۲۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۲. ۹۹۲۹ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۸، و في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۳۰ (۷)- يأتي في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶، ۱۰، ۱۱ من هذا الباب. ۹۹۳۱ (۸)- راجع روضة المتقين ۳- ۲۵۳. ۹۹۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۹۳۳ (۲)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۹۹۳۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۴، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۶. ۹۹۳۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۰، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۲. ۹۹۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۵. ۹۹۳۷ (۶ ")-جعلت فداك- "زيادة من الفقيه(هامش المخطوط). ۹۹۳۸ (۱)- الفقيه ۲- ۸۸- ۱۸۱۱. ۹۹۳۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۵- ۱. ۹۹۴۰ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۹۹۴۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۴. ۹۹۴۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۹۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۹. ۹۹۴۴ (۷)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۹. ۹۹۴۵ (۸)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۹۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۹۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۹۴۸ (۳)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۹۴۹ (۴)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۱۰. ۹۹۵۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۶- ۱. ۹۹۵۱ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۵۲ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ

۱۳۸۶۸ - ۹۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۹۹۵۵.

۹۹۵۳ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۹۵۴ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۹۰، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصلوات المندوبة، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۹۹۵۵ (۶)- تقدم في الباب ۴۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْ

۱۳۸۶۹- ۹۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۹
دَعَا زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ۹۹۵۸.
۱۳۸۷۰- ۹۹۵۹-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- فَقَالَ لِي يَا ابْنَ شَبِيبٍ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ۹۹۶۰ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى۹۹۶۱ فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع الْحَدِيثَ.
۱۳۸۷۱- ۹۹۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ- فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَ يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.
۱۳۸۷۲- ۹۹۶۳-۴ وَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۰
مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ السَّبْتَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ.
۱۳۸۷۳- ۹۹۶۴-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً.
۱۳۸۷۴- ۹۹۶۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ مِنْ طُرُقِهِمْ ع أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحْتَسِباً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَهَنَّمَ جُنَّةً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
۱۳۸۷۵- ۹۹۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ حَدَائِقِ الرِّيَاضِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.
۱۳۸۷۶- ۹۹۶۷-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.
۱۳۸۷۷- ۹۹۶۸-۹ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْمُحَرَّمِ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ.
۱۳۸۷۸- ۹۹۶۹-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِماً قَالَ قُلْتُ:- كَذَلِكَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۹۹۷۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَوَاضِعِ الْإِمْسَاكِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْماً فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۹۷۱.

۹۹۵۶ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۹۵۷ (۸)- الفقيه ۲- ۹۱- ۱۸۱۸. ۹۹۵۸ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۵۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸. ۹۹۶۰ (۳)- آل عمران ۳- ۳۸. ۹۹۶۱ (۴)- آل عمران ۳- ۳۹. ۹۹۶۲ (۵)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۶۳ (۶)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۶۴ (۱)- إقبال الأعمال- ۵۵۳. ۹۹۶۵ (۲)- إقبال الأعمال- ۵۵۳. ۹۹۶۶ (۳)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۷ (۴)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۸ (۵)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۹ (۶)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۷۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۹۷۱ (۲)- تقدم في الأبواب ۷، ۲۳، ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ

۱۳۸۷۹- ۹۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا۹۹۷۴ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۹۷۵ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۹۹۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ۹۹۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَيْفِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَ حَدِيثِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ حَرْفاً بِحَرْفٍ۹۹۷۸ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي۹۹۷۹ وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۸۰.
۱۳۸۸۰- ۹۹۸۱-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْهُ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.
وَ كَذَا عِبَارَةُ الْمُقْنِعِ۹۹۸۲ وَ
زَادَ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَتَيْنِ۹۹۸۳.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ۹۹۸۴.
۱۳۸۸۱- ۹۹۸۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۳
جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۹۸۶ وَ كَذَا الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ۹۹۸۷.
۱۳۸۸۲- ۹۹۸۸-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِنْ إِسْنَادَيِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۹۹۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۳۸۸۳- ۹۹۹۰-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ۹۹۹۱ عَنْ عَامِرٍ السَّرَّاجِ عَنْ سَلَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ۹۹۹۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً وَاحِداً مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ جَعَلَهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُذْنِبِي إِخْوَانِكَ وَ أَهْلِ مَعْرِفَتِكَ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۴
رَجَبٍ- أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.
۱۳۸۸۴- ۹۹۹۳-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ۹۹۹۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقاً۹۹۹۵ عَرْضُ كُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.
۱۳۸۸۵- ۹۹۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي وَسَطِهِ شُفِّعَ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ- وَ شَفَّعَهُ فِي أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ وَ عَمِّهِ وَ عَمَّتِهِ وَ خَالِهِ وَ خَالَتِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۹۹۹۷.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۵
۱۳۸۸۶- ۹۹۹۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي رَجَبٍ- وَ قَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ أَيَّامٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا سَالِمُ- هَلْ صُمْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِي لَقَدْ فَاتَكَ مِنَ الثَّوَابِ۹۹۹۹ مَا لَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَ أَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِيهِ كَرَامَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ صُمْتُ مِمَّا بَقِيَ شَيْئاً هَلْ أَنَالُ فَوْزاً بِبَعْضِ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ فِيهِ فَقَالَ يَا سَالِمُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ أَمَاناً لَهُ مِنْ شِدَّةِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَمَاناً لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَ شَدَائِدِهِ وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.
۱۳۸۸۷- ۱۰۰۰۰-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ۱۰۰۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ۱۰۰۰۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُفْتِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَصَمَّ لِأَنَّهُ لَا يُقَارِبُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ حُرْمَةً وَ فَضْلًا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۶
عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا تَعْظِيماً وَ فَضْلًا أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي أَلَا فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَيْنِ لَمْ يَصِفِ الْوَاصِفُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً أَوْ حِجَاباً طُولُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَايَا كُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ يُبْعَثُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ يُغْلِقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُصْرَفُ وَجْهُهُ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ- لَمْ يُوَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَاباً مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً كُسِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ يُحَبَّرُ بِهِمَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَ النَّاسُ فِي شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۷
قَلْبِ بَشَرٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَرْكَبُ عَلَى دَوَابَّ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بِهِمْ فِي عَرْصَةِ الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَمُرَّ بِتِلْكَ الْمَصَابِيحِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِينَ يَوْماً فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شُفِّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ طُوبَى لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ نَصِبْتَ قَلِيلًا وَ نَعِمْتَ طَوِيلًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً هُوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَ يَرِدُ حَوْضَ النَّبِيِّ ص- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولًا فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَةَ قَصْرٍ يَسْكُنُهَا نَاعِماً وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبْرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ كَانَ عَشَّاراً وَ لَوْ كَانَتِ امْرَأَةً فَجَرَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ۱۰۰۰۳ ثَلَاثِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۸
أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
۱۳۸۸۸- ۱۰۰۰۴-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ۱۰۰۰۵ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فِي أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسَطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ قُبِلَ شَفَاعَتُهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمُذْنِبِينَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ- مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.
۱۳۸۸۹- ۱۰۰۰۶-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى۱۰۰۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ۱۰۰۰۸ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۹
قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ۱۰۰۰۹ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.
۱۳۸۹۰- ۱۰۰۱۰-۱۲ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ أَيْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رُمْحَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَيْنَ الرَّجَبِيُّونَ فَيَقُومُ أُنَاسٌ تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَى رُءُوسِهِمْ تِيجَانُ الْمُلْكِ

وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئاً وَ لَوْ يَوْماً فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

۱۳۸۹۱- ۱۰۰۱۱-۱۳ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ۱۰۰۱۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ أَرْضَى خُصَمَاءَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۰
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِي مَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ- وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ.

۱۳۸۹۲- ۱۰۰۱۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَنَا مَشَايِخَ وَ عَجَائِزَ يَصُومُونَ رَجَباً- مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ وَ يَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ رَوَى لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ فَأَجَابَ قَالَ الْفَقِيهُ يَصُومُ مِنْهُ أَيَّاماً إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ إِنَّ نِعْمَ شَهْرُ الْقَضَاءِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۱۰۰۱۴ وَ يَأْتِي۱۰۰۱۵.

۱۳۸۹۳- ۱۰۰۱۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۴- ۱۰۰۱۷-۱۶ وَ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَباً وَ يَقُولُ رَجَبٌ شَهْرِي وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۱۰۰۱۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۱

۱۳۸۹۵- ۱۰۰۱۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ۱۰۰۲۰- وَ إِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ سُؤْلَهُ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَعْتَقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ- وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كُتِبَ فِي الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ.

۱۳۸۹۶- ۱۰۰۲۱-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۷- ۱۰۰۲۲-۱۹ وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۸۹۸- ۱۰۰۲۳-۲۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۳۸۹۹- ۱۰۰۲۴-۲۱ قَالَ وَ وَجَدْنَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۲
أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ قَامَ لَيَالِيَهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۳۹۰۰- ۱۰۰۲۵-۲۲ وَ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ قِيَامَهَا وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ.

۱۳۹۰۱- ۱۰۰۲۶-۲۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

۱۳۹۰۲- ۱۰۰۲۷-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

۱۳۹۰۳- ۱۰۰۲۸-۲۵ وَ عَنِ الدُّورْيَسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۰۲۹.

۱۳۹۰۴- ۱۰۰۳۰-۲۶ وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۳
صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ۱۰۰۳۱ وَ غَيْرِهَا۱۰۰۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۳۳.

۹۹۷۲ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۲۶ حديثا. ۹۹۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۹۱- ۱۸۲۰، و أورد ذيله عن الأمالي في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۹۷۴ (۵)- في نسخة- يصوم(هامش المخطوط). ۹۹۷۵ (۶)- المقنع- ۶۵. ۹۹۷۶ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۷۷ (۸)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۹۹۷۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱، و فيه- عن ابي عبد اللّه، بدل(ابي الحسن موسى). ۹۹۷۹ (۲)- الخصال- ۵۰۳- ذيل الحديث ۶. ۹۹۸۰ (۳)- الخصال- ۵۰۲- ۶. ۹۹۸۱ (۴)- التهذيب ۴- ۳۰۶- ۹۲۳. ۹۹۸۲ (۵)- المقنع- ۶۵. ۹۹۸۳ (۶)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۸۴ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۳. ۹۹۸۵ (۸)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۱، و ثواب الأعمال- ۷۸- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۳- ۱۰. ۹۹۸۶ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۸۷ (۲)- لم نعثر عليه في مصباح الشيخ، و لكن وجدناه في التهذيب ۴- ۳۰۶- ۹۲۴. ۹۹۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۳- ۱۱. ۹۹۸۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۸- ۳. ۹۹۹۰ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۴- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۹- ۴. ۹۹۹۱ (۶)- في الفضائل- حسن بن حسين. ۹۹۹۲ (۷)- في الفضائل- سلام الجعفي. ۹۹۹۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۱۸- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۷- ۲. ۹۹۹۴ (۲)- في الفضائل- عبد الرحمن بن محمّد بن خالد. ۹۹۹۵ (۳)- فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب، و مثله كثير جدا قد تجاوز حدّ التواتر، و قد خالف في صحة هذه العبادة ابن طاوس و جماعة من الصوفية و هو ضعيف جدا لا وجه له، نعم بعض الغايات أفضل من ذلك كما مرّ في مقدّمة العبادات" منه قده. "راجع الباب ۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۹۹۶ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۸- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۷- ۱. ۹۹۹۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۰. ۹۹۹۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۳- ۷، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۸- ۳. ۹۹۹۹ (۲)- في نسخة- الأجر(هامش المخطوط). ۱۰۰۰۰ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۲۹- ۱، و ثواب الأعمال- ۷۸- ۴، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۴- ۱۲، باختلاف، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۱ (۴)- في الأمالي و الثواب- محمّد بن أبي إسحاق الليثي. ۱۰۰۰۲ (۵)- في الثواب- محمّد بن الحسن الرازيّ. ۱۰۰۰۳ (۱)- قوله- من رجب "من، "للتبعيض فيما عدا الأخيرة و أمّا فيها فهي بيانية بناء على جواز تقدمها على المبين، و يحتمل كونها تبعيضية بناء على عدم دخول الليالي في مفهوم الأيّام في الثلاثون يوما نصف الشهر لا كله، و مثله ما يأتي في شعبان و شهر رمضان من هذه العبارة "منه قده. "۱۰۰۰۴ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۳۵- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۷- ۱۵. ۱۰۰۰۵ (۲)- في نسخة- محمّد بن يزيد(هامش المخطوط) و كذلك الفضائل. ۱۰۰۰۶ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۳۵- ۲. ۱۰۰۰۷ (۴)- في الفضائل- علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۱۰۰۰۸ (۵)- في الأمالي- موسى بن عمران الحنفي. ۱۰۰۰۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۸- ۱۶، و علق في هامش المخطوط ما نصه"- جملة أحاديث كتاب فضائل رجب ثمانية عشر، بخطه. "۱۰۰۱۰ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۱- ۱۳. ۱۰۰۱۱ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۹- ۱۸. ۱۰۰۱۲ (۴)- في المصدر- عثمان بن عبد اللّه بن تميم. ۱۰۰۱۳ (۱)- الاحتجاج- ۴۸۸. ۱۰۰۱۴ (۲)- مضى في الأحاديث ۱، ۲، ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳ من هذا الباب. ۱۰۰۱۵ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱۵- ۱۹، ۲۳- ۲۶ من هذا الباب. ۱۰۰۱۶ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۱۷ (۵)- مسار الشيعة- ۳۲. ۱۰۰۱۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۱۹ (۱)- مسار الشيعة- ۳۳. ۱۰۰۲۰ (۲)- في المصدر- الجنان. ۱۰۰۲۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۲۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۵۲. ۱۰۰۲۳ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۳۴. ۱۰۰۲۴ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۵ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۶۹. ۱۰۰۲۷ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۷۰. ۱۰۰۲۸ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۷۳. ۱۰۰۲۹ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۹- ۱۷. ۱۰۰۳۰ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۷۴. ۱۰۰۳۱ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۲ (۲)- تقدم في الباب ۱۵، و في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاعتكاف.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافٍ

۱۳۹۰۵- ۱۰۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۰۳۶ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ- لِضَعْفٍ أَوْ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ أَوِ امْرَأَةٌ غَيْرُ طَاهِرٍ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَنَالُ مَا وَصَفْتُ وَ أَكْثَرَ إِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يُقَدِّرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَغُوا عُشْرَ مَا يُصِيبُ فِي الْجِنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الدَّرَجَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يُسَبِّحُ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۴
فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً بِهَذَا التَّسْبِيحِ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ هُوَ لَهُ أَهْلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ۱۰۰۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ۱۰۰۳۸ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

۱۳۹۰۶- ۱۰۰۳۹-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۷- ۱۰۰۴۰-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي رَجَبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ خَتَمَهَا بِالصَّدَقَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ قَالَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ قَدْ أَقْرَرْتَ بِمُلْكِي فَتَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَيْرِي.

۱۳۹۰۸- ۱۰۰۴۱-۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَالَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۹- ۱۰۰۴۲-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي رَجَبٍ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْغَدَاةِ وَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَشِيِّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِينَ مَرَّةً رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ تُبْ عَلَيَّ- فَإِنْ مَاتَ فِي رَجَبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۵
مَاتَ مَرْضِيّاً عَنْهُ وَ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِبَرَكَةِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۰- ۱۰۰۴۳-۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي عُمُرِهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بِنِيَّةٍ صَافِيَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجاً مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَيَسْتَقْبِلُهُ سَبْعُونَ مَلَكاً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ.

۱۳۹۱۱- ۱۰۰۴۴-۷ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَلْفِ مَلَكٍ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ وَ إِنَّهَا لَتُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۲- ۱۰۰۴۵-۸ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بُورِكَ لَهُ وَ عَلَى وُلْدِهِ وَ أَهْلِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي رَجَبٍ- بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ.

وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا وَ أَجْراً عَظِيماً۱۰۰۴۶.

۱۰۰۳۴ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۲، و أمالي الصدوق- ۴۳۳. ۱۰۰۳۶ (۶)- سبق في الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۱. ۱۰۰۳۸ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۰. ۱۰۰۳۹ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۳۷. ۱۰۰۴۰ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۱ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۲ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۵ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة من رجب و الصدقة فيه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على إحياء أول ليلة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العيد. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۰ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

۱۳۹۱۳- ۱۰۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۶
عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۴۹.

۱۳۹۱۴- ۱۰۰۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص۱۰۰۵۱- فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ۱۰۰۵۲ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۵۳ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۵۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۷

۱۳۹۱۵- ۱۰۰۵۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠٥٨ وَ كَذَا كلّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٠٠٥٩.

١٣٩١٦- ١٠٠٦٠-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

١٣٩١٧- ١٠٠٦١-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ.

١٣٩١٨- ١٠٠٦٢-٦ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٨٨

عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُمْ مَا صَامُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بَلْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ مِثْلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٣٩١٩- ١٠٠٦٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ١٠٠٦٤ فِي مَعْصِيَةٍ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ١٠٠٦٥ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٠٦٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠٦٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ١٠٠٦٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٨٩

عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ١٠٠٦٩ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِي١٠٠٧٠ مِثْلَهُ١٠٠٧١.

١٣٩٢٠- ١٠٠٧٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَامَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠٠٧٣ قَالَ الصَّدُوقُ زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ لَيْسَ عَلَى مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهَةُ.

١٣٩٢١- ١٠٠٧٤-٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ١٠٠٧٥ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

١٣٩٢٢- ١٠٠٧٦-١٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٩٠

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَ هُوَ سُنَّةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ.

١٣٩٢٣- ١٠٠٧٧-١١ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ١٠٠٧٨ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ.

١٣٩٢٤- ١٠٠٧٩-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا١٠٠٨٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ هُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

١٣٩٢٥- ١٠٠٨١-١٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٩٢٦- ١٠٠٨٢-١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٩١

لِنَبِيِّ اللَّهِ ص- وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ قَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

١٣٩٢٧- ١٠٠٨٣-١٥ وَ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ.

١٣٩٢٨- ١٠٠٨٤-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَقَالَ كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ١٠٠٨٥ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ١٠٠٨٦.

١٣٩٢٩- ١٠٠٨٧-١٧ قَالَ الشَّيْخُ وَ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الْكُلَيْنِيُّ١٠٠٨٨ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٩٢

١٣٩٣٠- ١٠٠٨٩-١٨ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِ١٠٠٩٠ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةِ النُّبُوَّةِ وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رُسُلِكَ شَعْبَانُ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَدْأَبُ فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ فِي لَيَالِيهِ وَ أَيَّامِهِ بُخُوعاً لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَ إِعْظَامِهِ إِلَى مَحَلِّ حِمَامِهِ اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَى الِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ وَ نَيْلِ الشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٣٩٣١- ١٠٠٩١-١٩ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ.

١٣٩٣٢- ١٠٠٩٢-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٣٩٣٣- ١٠٠٩٣-٢١ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُوراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ.

١٣٩٣٤- ١٠٠٩٤-٢٢ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّينَ وَ صَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٩٣

لِقَوْلِهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي.

١٣٩٣٥- ١٠٠٩٥-٢٣ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَجَبٌ شَهْرِي.

١٣٩٣٦- ١٠٠٩٦-٢٤ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ إِلَى الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

١٣٩٣٧- ١٠٠٩٧-٢٥ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً وَاحِداً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

١٣٩٣٨- ١٠٠٩٨-٢٦ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيباً وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- قَضَى لَهُ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ.

١٣٩٣٩- ١٠٠٩٩-٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٩٤

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ صَامَ بَعْضاً وَ أَفْطَرَ بَعْضاً.

١٣٩٤٠- ١٠١٠٠-٢٨ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ- يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالِفُوهُمْ.

١٣٩٤١- ١٠١٠١-٢٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ أَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ قُلْتُ فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ قَالَ أَفْطَرَ فَأَعَدْتُهَا وَ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَصْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ فَقَالَ فَصْلٌ قُلْتُ مَتَى قَالَ إِذَا جُزْتَ النِّصْفَ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ.

١٣٩٤٢- ١٠١٠٢-٣٠ قَالَ زُرْعَةُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

١٣٩٤٣- ١٠١٠٣-٣١ وَ عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَفْصِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٩٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ١٠١٠٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٠١٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠١٠٦.

١٠٠٤٧ (٥)- الباب ٢٨ فيه ٣١ حديثا. ١٠٠٤٨ (٦)- الكافي ٤- ٩١- ٦، و التهذيب ٤- ٣٠٨- ٩٣١. ١٠٠٤٩ (١)- الكافي ٤- ٩١- ذيل الحديث ٦. ١٠٠٥٠ (٢)- الكافي ٤- ٩٠- ٤، و التهذيب ٤- ٣٠٨- ٩٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان. ١٠٠٥١ (٣)- في نسخة زيادة- حاجته(هامش المخطوط). ١٠٠٥٢ (٤)- في نسخة زيادة- معهن(هامش المخطوط). ١٠٠٥٣ (٥)- في التهذيب- محمّد بن يعقوب. ١٠٠٥٤ (٦)- التهذيب ٤- ٣١٦- ٩٦٠. ١٠٠٥٥ (٧)- الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٢٨. ١٠٠٥٦ (٨)- ثواب الأعمال- ٨٥- ٩. ١٠٠٥٧ (١)- الكافي ٤- ٩٠- ٥. ١٠٠٥٨ (٢)- التهذيب ٤- ٣٠٨- ٩٣٠. ١٠٠٥٩ (٣)- ثواب الأعمال- ٨٥- ١٠. ١٠٠٦٠ (٤)- الكافي ٤- ٩١- ٧، و أورده في الحديث ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠٠٦١ (٥)- الكافي ١- ٢٦٦- ٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة. ١٠٠٦٢ (٦)- الكافي ٤- ٩١- ٦. ١٠٠٦٣ (١)- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢٣. ١٠٠٦٤ (٢)- في نسخة- و لا نذر(هامش المخطوط). ١٠٠٦٥ (٣)- في نسخة- و(هامش المخطوط) و في الكافي- الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي. ١٠٠٦٦ (٤)- الكافي ٤- ٩٣- ٨. ١٠٠٦٧ (٥)- التهذيب ٤- ٣٠٧- ٩٢٨. ١٠٠٦٨ (٦)- مصباح المتهجد- ٧٥٧. ١٠٠٦٩ (١)- معاني الأخبار- ١٦٩- ١. ١٠٠٧٠ (٢)- في الثواب- الحسين بن المخارق الكوفيّ ابن جنادة السلولي. ١٠٠٧١ (٣)- ثواب الأعمال- ٨٣- ١. ١٠٠٧٢ (٤)- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢٤. ١٠٠٧٣ (٥)- ثواب الأعمال- ٨٤- ٤. ١٠٠٧٤ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤. ١٠٠٧٥ (٧)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٠٠٧٦ (٨)- تحف العقول- ٤١٩. ١٠٠٧٧ (١)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٥٢- ٢٩. ١٠٠٧٨ (٢)- في المصدر- محمّد بن أبي عليّ بن إسحاق. ١٠٠٧٩ (٣)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٥٥- ٣٣. ١٠٠٨٠ (٤)- ليس في المصدر. ١٠٠٨١ (٥)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٦٠- ٤٢. ١٠٠٨٢ (٦)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٦١- ٤٣. ١٠٠٨٣ (١)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٦٦- ٥٠. ١٠٠٨٤ (٢)- التهذيب ٤- ٣٠٨- ٩٢٩، و الاستبصار ٢- ١٣٨- ٤٥١. ١٠٠٨٥ (٣)- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ١٠٠٨٦ (٤)- ثواب الأعمال- ٨٥- ١١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٥٢- ٢٨، و علق في هامش المخطوط ما نصه "-جملة أحاديث كتاب فضائل شعبان ٥٢ منه. "١٠٠٨٧ (٥)- التهذيب ٤- ٣٠٩- ٩٣٢ ذيل الحديث ٩٣٢. ١٠٠٨٨ (٦)- الكافي ٤- ٩١- ٦. ١٠٠٨٩ (١)- مصباح المتهجد- ٧٦٠. ١٠٠٩٠ (٢)- رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد السياري نادرة جدا لا تكاد توجد في غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق و إنّما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعري "منه قده. "١٠٠٩١ (٣)- مصباح المتهجد- ٧٨٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة. ١٠٠٩٢ (٤)- المقنعة- ٥٩. ١٠٠٩٣ (٥)- المقنعة- ٥٩. ١٠٠٩٤ (٦)- المقنعة- ٥٩. ١٠٠٩٥ (١)- المقنعة- ٥٩. ١٠٠٩٦ (٢)- إقبال الأعمال- ٦٨٤. ١٠٠٩٧ (٣)- إقبال الأعمال- ٦٨٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ١٠٠٩٨ (٤)- إقبال الأعمال- ٦٨٨. ١٠٠٩٩ (٥)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٧- ١. ١٠١٠٠ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٩- ٤. ١٠١٠١ (٢)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٩- ٥. ١٠١٠٢ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٩- ٦. ١٠١٠٣ (٤)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٩- ٧. ١٠١٠٤ (١)- تقدم في الأحاديث ٩، ١٢، ١٥، ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠١٠٥ (٢)- تقدم في الحديثين ١١، ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٤، ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١٠١٠٦ (٣)- يأتي في الباب ٢٩، و في الحديثين ٦، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

١٣٩٤٤- ١٠١٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ١٠١٠٩ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ١٠١١٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٠١١١ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٠١١٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠١١٣ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٠١١٤.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٤٩٦

١٣٩٤٥- ١٠١١٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

١٣٩٤٦- ١٠١١٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ- وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ١٠١١٧- قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١١٨.

١٣٩٤٧- ١٠١١٩-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ١٠١٢٠ رَمَضَانَ- وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ.

١٣٩٤٨- ١٠١٢١-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٩٧

اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٠١٢٢ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى صَوْمِ الْوِصَالِ لِمَا مَرَّ١٠١٢٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ١٠١٢٤ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٠١٢٥ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٠١٢٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١٠١٢٧.

١٣٩٤٩- ١٠١٢٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٩٨

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ١٠١٢٩ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْوَصْلِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْفَصْلِ عَلَى إِفْطَارِ الشَّكِّ لِلتَّقِيَّةِ١٠١٣٠.

١٣٩٥٠- ١٠١٣١-٧ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ.

١٣٩٥١- ١٠١٣٢-٨ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

١٣٩٥٢- ١٠١٣٣-٩ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ١٠١٣٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَذَاكَرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرٌ شَرِيفٌ وَ هُوَ شَهْرِي وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ تُعَظِّمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ هُوَ شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تُزَيَّنُ فِيهِ الْجِنَانُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ تَتَشَعَّبُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِيهِ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِينَ وَ السَّيِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ وَ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَ الْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ وَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يُبَاهِي فِيهِ بِعِبَادِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَّامِهِ وَ قُوَّامِهِ فَيُبَاهِي بِهِمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- صِفْ لَنَا شَيْئاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٩٩

فَضَائِلِهِ لِنَزْدَادَ رَغْبَةً فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ لِنَجْتَهِدَ لِلْجَلِيلِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَقَالَ ص مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّيِّئَةُ الْمُوبِقَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- رَفَعَ اللَّهُ١٠١٣٥ لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فِي الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وُسِّعَ١٠١٣٦ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبِّبَ إِلَى الْعِبَادِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- عُصِمَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ دَهْرَهُ وَ عُمُرَهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُسْقَى مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ عِنْدَ مَا يُسَائِلَانِهِ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ وَسَّعَ اللَّهُ١٠١٣٧ عَلَيْهِ قَبْرَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَنَارَةً مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زَارَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَ لَهُ مَلَائِكَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُلْهِمَتِ الدَّوَابُّ وَ السِّبَاعُ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَ عِزَّتِي لَا أُحْرِقُنَّكَ بِالنَّارِ- وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْراً مِنَ النِّيرَانِ- وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِيَ تِسْعِينَ١٠١٣٨ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زُوِّجَ سَبْعِينَ أَلْفَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ مَنْ صَامَ أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- رَحَّبَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ مَسَحَتْهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٠

كُسِيَ سَبْعِينَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُتِيَ بِدَابَّةٍ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَيَرْكَبُهَا طَيَّاراً إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- تَهَلَّلَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ١٠١٣٩ شَعْبَانَ- نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ يَا هَذَا اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِيداً فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ الْجَلِيلُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ وَ عَدَدَ الرَّمْلِ وَ الثَّرَى وَ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَغَفَرْتُهَا لَكَ وَ مَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ بَعْدَ صِيَامِكَ شَهْرَ شَعْبَانَ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ١٠١٤٠ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٠١٤١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ١٠١٤٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ الْوَاسِطِيِّ١٠١٤٣ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ١٠١٤٤.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠١

١٣٩٥٣- ١٠١٤٥-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٠١٤٦ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ لِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامُوا وَ رَغِبُوا فِيهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣٩٥٤- ١٠١٤٧-١١ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: جَرَى ذِكْرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَوْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَ كَذَا وَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَ يُغْفَرُ لَهُ.

١٣٩٥٥- ١٠١٤٨-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى- لِيُشْبِعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

١٣٩٥٦- ١٠١٤٩-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٢

وَ فِي نُسْخَةٍ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي أَعَانَهُ اللَّهُ.

١٣٩٥٧- ١٠١٥٠-١٤ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ١٠١٥١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِي١٠١٥٢ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ قُلْتُ أَ رَأَيْتُهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا يَصُومُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ الشُّهُورِ قَالَ شَعْبَانُ- قَالَ هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَ أَنَا صَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ نَحْوَهُ١٠١٥٣ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ١٠١٥٤.

١٣٩٥٨- ١٠١٥٥-١٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ قَالَ شَعْبَانُ تَعْظِيماً لِرَمَضَانَ.

١٣٩٥٩- ١٠١٥٦-١٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٣

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِي شَهْرِي يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

١٣٩٦٠- ١٠١٥٧-١٧ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

١٣٩٦١- ١٠١٥٨-١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ.

١٣٩٦٢- ١٠١٥٩-١٩ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ تَوْبَةَ الضَّمْرِيِّ)١٠١٦٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامّاً إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

١٣٩٦٣- ١٠١٦١-٢٠ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٤

الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْماً وَاحِداً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

١٣٩٦٤- ١٠١٦٢-٢١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ١٠١٦٣ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثاً وَ فِي وَسَطِهِ ثَلَاثاً وَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثاً وَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ١٠١٦٤ ثُمَّ يَصُومُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ السِّنِينَ لِمَا مَرَّ١٠١٦٥.

١٣٩٦٥- ١٠١٦٦-٢٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

١٣٩٦٦- ١٠١٦٧-٢٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٥

الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

١٣٩٦٧- ١٠١٦٨-٢٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ- إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ كَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لِمَنْ يَصُومُ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٣٩٦٨- ١٠١٦٩-٢٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ١٠١٧٠ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا السَّنَدِ١٠١٧١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٩٦٩- ١٠١٧٢-٢٦ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٦

النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ- أَنَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها١٠١٧٣ وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَثْنَى عَلَيْهِ.

١٣٩٧٠- ١٠١٧٤-٢٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَغْفِرَةُ وَ الْكَرَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.

١٣٩٧١- ١٠١٧٥-٢٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْماً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

١٣٩٧٢- ١٠١٧٦-٢٩ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٧

إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الزِّبْرِقَانِيِّ١٠١٧٧ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خُزَيْمِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ شَهْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ آنَسَ اللَّهُ وَحْشَتَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَكُنْ لَكُمْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ صُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

١٣٩٧٣- ١٠١٧٨-٣٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَاوِي١٠١٧٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ١٠١٨٠ عَنْ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ١٠١٨١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣٩٧٤- ١٠١٨٢-٣١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ فَقَالَ صُمْهُ قُلْتُ فَالْفَضْلُ قَالَ يَوْمٌ بَعْدَ النِّصْفِ ثُمَّ صِلْ.

١٣٩٧٥- ١٠١٨٣-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠٨

زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- فَقَالَ نَعَمْ كَانَ آبَائِي يَصُومُونَهُ وَ أَنَا أَصُومُهُ وَ آمُرُ شِيعَتِي بِصَوْمِهِ فَمَنْ صَامَ مِنْكُمْ شَعْبَانَ حَتَّى يَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ جَنَّتَيْنِ وَ يُنَادِيهِ مَلَكٌ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ كَفَى بِكَ أَنَّكَ سَرَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٣٩٧٦- ١٠١٨٤-٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُثَّ مَنْ فِي نَاحِيَتِكَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ شَعْبَانَ- أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي فِي الْمَدِينَةِ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ مَا فَاتَنِي صَوْمُ شَعْبَانَ- مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ص يُنَادِي فِي شَعْبَانَ- وَ لَنْ يَفُوتَنِي فِي أَيَّامِ حَيَاتِي صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ثُمَّ كَانَ ع يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٠١٨٥ وَ فِي أَحَادِيثِ يَوْمِ الشَّكِّ١٠١٨٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٠١٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠١٨٨.
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٥٠٩

١٠١٠٧ (۴)- الباب ٢٩ فيه ٣٣ حديثا. ١٠١٠٨ (۵)- الكافي ۴- ٩١- ١. ١٠١٠٩ (۶ ")-متتابعين- "ليس في الثواب(هامش المخطوط). ١٠١١٠ (٧ ")-و اللّه- "ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ١٠١١١ (٨)- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢۵. ١٠١١٢ (٩)- ثواب الأعمال- ٨۴- ۶. ١٠١١٣ (١٠)- التهذيب ۴- ٣٠٧- ٩٢۵، و الاستبصار ٢- ١٣٧- ۴۴٩. ١٠١١۴ (١١)- المقنعة- ۵٩. ١٠١١۵ (١)- الكافي ۴- ٩٢- ٢، و فيه- توبة من اللّه، فقط. ١٠١١۶ (٢)- الكافي ۴- ٩٢- ۵، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم. ١٠١١٧ (٣)- النساء ۴- ٩٢. ١٠١١٨ (۴)- التهذيب ۴- ٣٠٧- ٩٢٧، و الاستبصار ٢- ١٣٨- ۴۵٢. ١٠١١٩ (۵)- الكافي ۴- ٩٢- ٣. ١٠١٢٠ (۶)- في نسخة زيادة- شهر(هامش المخطوط). ١٠١٢١ (٧)- الكافي ۴- ٩٢- ۴. ١٠١٢٢ (١)- التهذيب ۴- ٣٠٧- ٩٢۶، و الاستبصار ٢- ١٣٧- ۴۵٠. ١٠١٢٣ (٢)- راجع التهذيب ۴- ٣٠٩- ٩٣٢ ذيل الحديث ٩٣٢، و الاستبصار ٢- ١٣٨- ۴۵١ ذيل الحديث ۴۵١. ١٠١٢۴ (٣)- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢۶ مر في الحديث ٣ من هذا الباب. ١٠١٢۵ (۴)- في الثواب- أحمد بن أبي عبد اللّه. ١٠١٢۶ (۵)- في الثواب زيادة- عن الحسين بن علوان. ١٠١٢٧ (۶)- ثواب الأعمال- ٨۵- ٨. ١٠١٢٨ (٧)- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢٧. ١٠١٢٩ (١)- ثواب الأعمال- ٨۴- ٧. ١٠١٣٠ (٢)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ١٠١٣١ (٣)- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢٧. ١٠١٣٢ (۴)- الفقيه ٢- ٩۴- ١٨٢٩. ١٠١٣٣ (۵)- أمالي الصدوق- ٢٩- ١. ١٠١٣۴ (۶)- في المصدر- الحسن بن محمّد المروزي. ١٠١٣۵ (١)- لفظ الجلالة لم ترد في المصدر. ١٠١٣۶ (٢)- لفظ الجلالة لم ترد في المصدر. ١٠١٣٧ (٣)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط) و هي لم ترد في المصدر. ١٠١٣٨ (۴)- في المصدر- سبعين. ١٠١٣٩ (١)- من هنا بيانية و يجوز كونها تبعيضية لعدم صوم الليل و هو نصف الشهر "منه قده. "١٠١۴٠ (٢)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۶- ٢۴. ١٠١۴١ (٣)- في الثواب زيادة- عن محمّد بن الحسين، عن علي بن محمّد بن علي. ١٠١۴٢ (۴)- في الثواب- يحيى بن عيّاش و هو الموافق للبحار و الأمالي. ١٠١۴٣ (۵)- في الثواب- علي بن عاصم الواسطي. ١٠١۴۴ (۶)- ثواب الأعمال- ٨۶- ١۶. ١٠١۴۵ (١)- الخصال- ۶٠۶. ١٠١۴۶ (٢)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ١٠١۴٧ (٣)- ثواب الأعمال- ٨٣- ٢. ١٠١۴٨ (۴)- ثواب الأعمال- ٨۴- ۵، و أورد ذيله عن العلل بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ۶٠ من أبواب الذبح. ١٠١۴٩ (۵)- ثواب الأعمال- ٨۵- ١٢. ١٠١۵٠ (١)- ثواب الأعمال- ٨۵- ١٣. ١٠١۵١ (٢)- في الفضائل- أحمد بن الحسن القطان. ١٠١۵٢ (٣)- في المصدر- أبي سعيد المقبري. ١٠١۵٣ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵١- ٢۶. ١٠١۵۴ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴٣- ۶٧. ١٠١۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ٨۶- ١۴. ١٠١۵۶ (٧)- أمالي الصدوق- ۵٠١- ۵. ١٠١۵٧ (١)- ثواب الأعمال .... ١٠١۵٨ (٢)- ثواب الأعمال- ٨۴- ٣. ١٠١۵٩ (٣)- ثواب الأعمال- ٨۶- ١۵. ١٠١۶٠ (۴)- في المصدر\-i عن غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري\۵) ١٠١۶١ .E)- الخصال- ۵٨٢- ۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۵۵- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١٠١۶٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٧١- ٣٣٠. ١٠١۶٣ (٢)- في المصدر- علي بن محمّد بن عيينة. ١٠١۶۴ (٣)- في نسخة زيادة- أو يوم(هامش المخطوط). ١٠١۶۵ (۴)- مر في الحديث ٧ من هذا الباب. ١٠١۶۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۵٣٣- ٨. ١٠١۶٧ (۶)- أمالي الصدوق- ۵٣٣- ٩. ١٠١۶٨ (١)- أمالي الصدوق- ٢۴- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴٣- ١٩. ١٠١۶٩ (٢)- أمالي الصدوق- ٢۶- ١. ١٠١٧٠ (٣)- في نسخة زيادة- و ما تاخر(هامش المخطوط). ١٠١٧١ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴٣- ٢٠. ١٠١٧٢ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴٩- ٢۵، و أورد قطعة منه عن معاني الأخبار و أمالي الصدوق في الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠١٧٣ (١)- الأنعام ۶- ١۶٠. ١٠١٧۴ (٢)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵٣- ٣١. ١٠١٧۵ (٣)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۴- ٣٢. ١٠١٧۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶٣- ۴۶. ١٠١٧٧ (١)- في المصدر- الرمدقاني. ١٠١٧٨ (٢)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۶- ۴٨. ١٠١٧٩ (٣)- في المصدر- الحماري. ١٠١٨٠ (۴)- في المصدر- فضل بن عياض. ١٠١٨١ (۵)- في المصدر- ليث، عن نافع. ١٠١٨٢ (۶)- قرب الإسناد- ١٨. ١٠١٨٣ (٧)- المقنعة- ۵٩. ١٠١٨۴ (١)- مصباح المتهجد- ٧۵٧. ١٠١٨۵ (٢)- تقدم في الأحاديث ١٢، ١۵، ١٧ من الباب ٧، و في الحديث ٣١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١٠١٨۶ (٣)- تقدم في البابين ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الأحاديث ۶- ١٠ من الباب ١۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ١٠١٨٧ (۴)- تقدم في الحديثين ۴، ۵ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم. ١٠١٨٨ (۵)- يأتي في الحديثين ۶، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ

١٣٩٧٧- ١٠١٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْكَرَامَةُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

١٣٩٧٨- ١٠١٩١-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ١٠١٩٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ.

١٣٩٧٩- ١٠١٩٣-٣ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٥١٠
شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أُحُدٍ.

١٣٩٨٠- ١٠١٩۴-۴ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ الْمُبِينُ قَالَ قَاعٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِيهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ نَحْوَهُ١٠١٩۵.

١٣٩٨١- ١٠١٩۶-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ١٠١٩٧ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي١٠١٩٨ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ.

١٣٩٨٢- ١٠١٩٩-۶ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٥١١
الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ الِاسْتِغْفَارُ إِنَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ فِي شَعْبَانَ- كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَانَ كَمَنِ اسْتَغْفَرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ.

١٣٩٨٣- ١٠٢٠٠-٧ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ قُلْتُ مَا أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ صَارَتْ مِثْلَ أُحُدٍ.

١٣٩٨۴ - ١٠٢٠١-٨ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٣٩٨۵- ١٠٢٠٢-٩ وَ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ الْحَدِيثَ كَمَا مَرَّ١٠٢٠٣.

١٣٩٨۶- ١٠٢٠۴-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ١٠٢٠۵ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص٥١١ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٥١٢
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ الِاسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِي أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي اسْتَكْثِرُوا فِي رَجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ سَلُوا اللَّهَ الْإِقَالَةَ وَ التَّوْبَةَ فِيمَا مَضَى وَ الْعِصْمَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ آجَالِكُمْ وَ أَكْثِرُوا فِي شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّكُمْ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَكُمْ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِ وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَجَبٍ الْأَصَبَّ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تُصَبُّ عَلَى أُمَّتِي فِيهِ صَبّاً وَ يُقَالُ الْأَصَمُّ لِأَنَّهُ نُهِيَ فِيهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ- وَ هُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرُمِ١٠٢٠۶.
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٥١٣

١٠١٨٩ (١)- الباب ٣٠ فيه ١٠ أحاديث. ١٠١٩٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۵۵- ۶، و الخصال- ۵٨٢- ۶، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١٠١٩١ (٣)- أمالي الصدوق- ۵٠١- ۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۵٧- ٢١٢. ١٠١٩٢ (۴)- في الأمالي- الحسن بن إبراهيم بن ناتانه. ١٠١٩٣ (۵)- أمالي الصدوق- ۵٠١- ٧. ١٠١٩۴ (١)- الخصال- ۵٨٢- ۵، ثواب الأعمال- ١٩٨- ١. ١٠١٩۵ (٢)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ٣۵. ١٠١٩۶ (٣)- أمالي الصدوق- ٢۴- ٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩١- ۴٢، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۴- ٢١. ١٠١٩٧ (۴)- في الأمالي- عليّ بن الحسين بن عليّ بن فضال. ١٠١٩٨ (۵)- في نسخة زيادة- كل يوم من(هامش المخطوط). ١٠١٩٩ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ٣۴. ١٠٢٠٠ (١)- إقبال الأعمال- ۶٨۵. ١٠٢٠١ (٢)- إقبال الأعمال- ۶٨۵. ١٠٢٠٢ (٣)- إقبال الأعمال- ۶٨۵. ١٠٢٠٣ (۴)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ١٠٢٠۴ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٧- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان. ١٠٢٠۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٠٢٠۶ (١)- و تقدم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان في الحديثين ١، ٣ من الباب ٣۵ من أبواب صلاة العيد، و ما يدلّ على استحباب العبادة في شهر شعبان و الاحياء في لياليه في البابين ٧، ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، و في الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب(عليه السلام).

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

١٣٩٨٧- ١٠٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٠٢٠٩ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠٢١٠.
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٥١۴

١٣٩٨٨- ١٠٢١١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةُ يَوْمَ أَضْحًى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠٢١٢.

١٣٩٨٩- ١٠٢١٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

١٣٩٩٠- ١٠٢١۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشَّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٩١- ١٠٢١۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ- فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٩٢- ١٠٢١۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمْعَةِ١٠٢١٧ دَائِماً مَا بَقِيَ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۵١۵
فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى- أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

١٣٩٩٣- ١٠٢١٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ١٠٢١٩.

١٣٩٩۴- ١٠٢٢٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣٩٩۵- ١٠٢٢١-٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٠٢٢٢.

١٣٩٩۶- ١٠٢٢٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۵١۶
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَصُمْ يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ- وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٢٢۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٢۵.

١٠٢٠٧ (١)- الباب ١ فيه ٩ أحاديث. ١٠٢٠٨ (٢)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤. ١٠٢٠٩ (٣)- المقنعة- ٥٨. ١٠٢١٠ (٤)- مر فى الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم. ١٠٢١١ (١)- الفقيه ٢- ٨٨- ١٨١١. ١٠٢١٢ (٢)- مر فى الحديث ۶ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢١٣ (٣)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ۵٧۶٢. ١٠٢١۴ (۴)- الفقيه ۴- ١٠- ۴٩۶٨. ١٠٢١۵ (۵)- الكافى ۴- ١۴٨- ١. ١٠٢١۶ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣۴- ۶٨۶، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم. ١٠٢١٧ (٧)- فى المصدر- كل جمعة، بدل(يوما من الجمعة). ١٠٢١٨ (١)- التهذيب ۴- ١٨٣- ۵٠٩، و الاستبصار ٢- ٧٩- ٢۴١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ١٠٢١٩ (٢)- تقدم فى الباب ١۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديثين ٨، ١٠ من الباب ۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ١٠٢٢٠ (٣)- الكافى ۴- ١۴١- ١، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم. ١٠٢٢١ (۴)- اعاد فى المخطوط هنا الحديث الذى ذكر برقم(۵) سندا و متنا و لم يذكر فى الأصل إلّا مرة واحدة عن الكافى، فلاحظ. ١٠٢٢٢ (۵)- المقنع- ۵٩. ١٠٢٢٣ (۶)- غيبة النعمانىّ- ٩۴- ٢۶، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ١٠٢٢۴ (١)- الكافى ١- ۵٣۴- ١٩. ١٠٢٢۵ (٢)- يأتى فى الأحاديث ٣، ٨، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٣٩٩٧- ١٠٢٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنًى فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا١٠٢٢٨.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵١٧

١٣٩٩٨- ١٠٢٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صِيَامِهَا بِمِنًى- فَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

١٣٩٩٩- ١٠٢٣٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِیَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

١۴٠٠٠- ١٠٢٣١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

١۴٠٠١- ١٠٢٣٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِی الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

١۴٠٠٢- ١٠٢٣٣-۶ قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِی ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَنْبَغِی لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

١۴٠٠٣- ١٠٢٣۴-٧ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

١۴٠٠۴- ١٠٢٣۵-٨ وَ فِی كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵١٨

بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ١٠٢٣۶ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

١۴٠٠۵- ١٠٢٣٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ مِثْلَهُ١٠٢٣٨.

١۴٠٠۶- ١٠٢٣٩-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ أَيَّامَ مِنًى فَقَالَ تُنَادِی فِی النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٠٢۴٠ وَ عَلَى حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِی كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِی الصَّوْمِ الْوَاجِبِ١٠٢۴١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی الْحَجِّ فِی أَحَادِيثِ الذَّبْحِ١٠٢۴٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵١٩

١٠٢٢۶ (٣)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٠٢٢٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩٧- ٨٩٧، و الاستبصار ٢- ١٣٢- ۴٢٩. ١٠٢٢٨ (۵)- المقنع- ٩١. ١٠٢٢٩ (١)- الفقيه ٢- ١٧١- ٢٠۴۵. ١٠٢٣٠ (٢)- الفقيه ٢- ۴٨٧- ٣٠٣٩، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ١٠٢٣١ (٣)- الفقيه ٢- ۴٨۶- ٣٠٣٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ١٠٢٣٢ (۴)- الفقيه ٢- ۴٨۶- ٣٠٣٨، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ١٠٢٣٣ (۵)- الفقيه ٢- ١٩٧- ٢١٢٩. ١٠٢٣۴ (۶)- الفقيه ٢- ١٩٨- ٢١٣٠. ١٠٢٣۵ (٧)- المقنع- ٩٠. ١٠٢٣۶ (١)- الأورق من الإبل- ما فى لونه بياض إلى سواد و هو من أطيب الإبل لحما، لا سيرا و عملا(القاموس المحيط- ورق- ٣- ٢٨٩. هامش المخطوط). ١٠٢٣٧ (٢)- الكافى ۴- ١۴٨- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠٢٣٨ (٣)- التهذيب ۴- ٣٣٠- ١٠٣١. ١٠٢٣٩ (۴)- قرب الإسناد- ١١. ١٠٢۴٠ (۵)- تقدم فى الأحاديث ١ و ۴- ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب. ١٠٢۴١ (۶)- تقدم فى الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب. ١٠٢۴٢ (٧)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب الذبح.

٣- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ

١۴٠٠٧- ١٠٢۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ مِثْلَهُ١٠٢۴۵.

١۴٠٠٨- ١٠٢۴۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ١٠٢۴٧ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ- أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.

١۴٠٠٩- ١٠٢۴٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ١٠٢۴٩ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِی صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِی غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الزُّهْرِیِّ مِنَ التَّخْيِيرِ يَعْنِی فِی صَوْمِ الْأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَمَا مَرَّ فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ١٠٢۵٠

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵٢٠

أَقُولُ: خَبَرُ الزُّهْرِیِّ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

١٠٢۴٣ (١)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢۴۴ (٢)- التهذيب ۴- ٣٣٠- ١٠٣١، و أورد صدره فى الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٢۴۵ (٣)- الكافى ۴- ١۴٨- ٢. ١٠٢۴۶ (۴)- الكافى ۴- ١۴٨- ٣. ١٠٢۴٧ (۵)- فى المصدر- ابا الحسن. ١٠٢۴٨ (۶)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٨٩٩، و الاستبصار ٢- ١٣٢- ۴٣١. ١٠٢۴٩ (٧)- فى نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ١٠٢۵٠ (٨)- مر فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

١۴٠١٠- ١٠٢۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ.

١۴٠١١- ١٠٢۵٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع١٠٢۵۴ فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی كَمَا يَأْتِی فِی الرَّضَاعِ١٠٢۵۵.

١۴٠١٢- ١٠٢۵۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

١۴٠١٣- ١٠٢۵٧-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِی الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّی لَسْتُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵٢١

كَأَحَدِكُمْ إِنِّی أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّی فَيُطْعِمُنِی وَ يَسْقِينِی.

١۴٠١۴- ١٠٢۵٨-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوِصَالُ الَّذِی نُهِیَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

١۴٠١۵- ١٠٢۵٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠٢۶٠.

١۴٠١۶- ١٠٢۶١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوِصَالُ فِی الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ١٠٢۶٢.

١۴٠١٧- ١٠٢۶٣-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِی صِيَامٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

١۴٠١٨- ١٠٢۶۴-٩ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵٢٢

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِی الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِی السَّحَرِ.

١۴٠١٩- ١٠٢۶۵-١٠ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ قَالَ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ يَعْنِی لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

١۴٠٢٠- ١٠٢۶۶-١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ١٠٢۶٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ١٠٢۶٨ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ١٠٢۶٩.

١۴٠٢١- ١٠٢٧٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵٢٣

صَوْمَيْنِ.

١۴٠٢٢- ١٠٢٧١-١٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٧٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٢٧٣ ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ الْوِصَالِ بِالتَّفْسِيرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ وَ صِدْقِهِ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

١٠٢۵١ (١)- الباب ۴ فيه ١٣ حديثا. ١٠٢۵٢ (٢)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠۴٩، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٧، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٠٢۵٣ (٣)- الفقيه ٣- ٣۵٩- ۴٢٧٣. ١٠٢۵۴ (۴)- فى المصدر- أبى جعفر(عليه السلام). ١٠٢۵۵ (۵)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم فى الرضاع. ١٠٢۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ۵٧۶٢. ١٠٢۵٧ (٧)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠۴۶. ١٠٢۵٨ (١)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠۴٧. ١٠٢۵٩ (٢)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ١٠٢۶٠ (٣)- مر فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٢۶١ (۴)- الكافى ۴- ٩۵- ٢. ١٠٢۶٢ (۵)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٨٩٨. ١٠٢۶٣ (۶)- الكافى ۴- ٩۵- ١. ١٠٢۶۴ (٧)- الكافى ۴- ٩۶- ٣. ١٠٢۶۵ (١)- سبق فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢۶۶ (٢)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٧، و أورده فى الحديث ٢ من هذا الباب، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ٣۶ من أبواب جهاد العدو، و أخرى فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب العتق، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الايمان. ١٠٢۶٧ (٣)- فى المصدر- الحسين بن أبى عبد اللّه الغضائرى. ١٠٢۶٨ (۴)- فى المصدر و أمالى الصدوق زيادة- عن منصور بن يونس. ١٠٢۶٩ (۵)- أمالى الصدوق- ٣٠٩- ۴. ١٠٢٧٠ (۶)- السرائر- ٧٣- ١٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية فى الصلاة. ١٠٢٧١ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم. ١٠٢٧٢ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ۵٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديثين ٣ و ۵ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢٧٣ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١۴٠٢٣- ١٠٢٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

١۴٠٢۴- ١٠٢٧۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

١۴٠٢۵- ١٠٢٧٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵٢۴

۱۴۰۲۶- ۱۰۲۷۸-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ فِی أُمَّتِی رَهْبَانِیَّةٌ وَ لَا سِیَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ یَعْنِی السُّکُوتَ.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۱۰۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۸۰ وَ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ۱۰۲۸۱ وَ الْإِثْنَیْنِ تَبَرُّکاً۱۰۲۸۲.

۱۰۲۷۴ (۴)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۷۵ (۵)- الفقیه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۷، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۷۶ (۶)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۷۷ (۷)- الفقیه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۷۸ (۱)- معانی الأخبار- ۱۷۳- ۱، و أورده عن الخصال فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۷۹ (۲)- الخصال- ۱۳۷- ۱۵۴. ۱۰۲۸۰ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۸، ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۱ (۴)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الصوم المندوب.

۶- بَابُ تَحْرِیمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ شُکْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ وَ الصَّوْمِ فِی الْحَیْضِ وَ النِّفَاسِ

۱۴۰۲۷- ۱۰۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۰۲۸۵.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۲۵
۱۴۰۲۸- ۱۰۲۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ حَرَامٌ.
۱۴۰۲۹- ۱۰۲۸۷-۳ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ کَانَ طُهْراً لَهُ مِنْ کُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْیَمِینُ فِی الْمَعْصِیَةِ وَ لَا نَذْرَ فِی الْمَعْصِیَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی النَّذْرِ۱۰۲۸۹ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۲۹۰.

۱۰۲۸۳ (۶)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۲۸۴ (۷)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۸۵ (۸)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۶ (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۸۷ (۲)- سبق فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۹ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۳، ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۱۰۲۹۰ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۸- ۱۱، ۱۸، ۱۹، ۲۵، ۲۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۷- بَابُ تَحْرِیمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَی الْأَیَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

۱۴۰۳۰- ۱۰۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ یَزَلْ مَکْرُوهاً.
۱۴۰۳۱- ۱۰۲۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۲۶
فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۰۲۹۴.
۱۴۰۳۲- ۱۰۲۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
۱۴۰۳۳- ۱۰۲۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَکْرَهُهُ.
۱۴۰۳۴- ۱۰۲۹۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً وَ یُفْطِرَ یَوْماً.
۱۴۰۳۵- ۱۰۲۹۸-۶ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَیْنَ الْعَابِدِینَ ع بَکَی عَلَی أَبِیهِ ع أَرْبَعِینَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَیْلَهُ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ۱۰۲۹۹ وَ فِی ذَلِکَ وَ أَمْثَالِهِ مِمَّا مَضَی وَ یَأْتِی مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ إِطْلَاقِهَا دَلَالَةٌ عَلَی جَوَازِهِ مَعَ إِفْطَارِ الْأَیَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ لَا یُنَافِی الْکَرَاهِیَةَ۱۰۳۰۰.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۲۷

۱۰۲۹۱ (۶)- الباب ۷ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۲۹۲ (۷)- الفقیه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۳ (۸)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۹۴ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۵ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۹۶ (۳)- الکافی ۴- ۹۶- ۴. ۱۰۲۹۷ (۴)- الکافی ۴- ۹۶- ۵. ۱۰۲۹۸ (۵)- الملهوف- ۸۷. ۱۰۲۹۹ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۵، ۸، ۱۲، ۱۵، ۱۹، ۲۲، ۳۱، ۳۲ من الباب ۷، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۳۰۰ (۷)- مضی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصوم المندوب.

۸- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَیْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

۱۴۰۳۶- ۱۰۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
۱۴۰۳۷- ۱۰۳۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۳۰۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
۱۴۰۳۸- ۱۰۳۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِیعَهُ وَ لَا تَعْصِیَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَیْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ کَانَتْ عَلَی ظَهْرِ قَتَبٍ۱۰۳۰۶ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مِثْلُهُ فِی النِّکَاحِ۱۰۳۰۷.
۱۴۰۳۹- ۱۰۳۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۲۸
الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
۱۴۰۴۰- ۱۰۳۰۹-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۰۳۱۰ وَ فِی النِّکَاحِ۱۰۳۱۱.

۱۰۳۰۱ (۱)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۳۰۲ (۲)- الکافی ۴- ۱۵۲- ۴. ۱۰۳۰۳ (۳)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۱. ۱۰۳۰۴ (۴)- فی المصدر- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۰۳۰۵ (۵)- الکافی ۵- ۵۰۶- ۱. ۱۰۳۰۶ (۶)- القتب- رحل صغیر علی قدر سنام البعیر،(مجمع البحرین- قتب- ۲- ۱۳۹). ۱۰۳۰۷ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۰۳۰۸ (۸)- الکافی ۴- ۱۵۲- ۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۰۳۰۹ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۴، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۰۳۱۰ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۲، ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النکاح.

۹- بَابُ کَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّیْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِیفِهِ وَ بِالْعَکْسِ

۱۴۰۴۱- ۱۰۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۳۱۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَیْفٌ عَلَی مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِینِهِ حَتَّی یَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا یَعْمَلُوا الشَّیْءَ فَیَفْسُدَ۱۰۳۱۵ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّیْفِ لِئَلَّا یَحْتَشِمَ۱۰۳۱۶ فَیَشْتَهِیَ الطَّعَامَ فَیَتْرُکَهُ لَهُمْ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۲۹
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۰۳۱۷ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَکَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یَسَارٍ۱۰۳۱۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْفُضَیْلِ۱۰۳۱۹ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرِهِ۱۰۳۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَوْمِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ۱۰۳۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۳۲۲.

۱۰۳۱۲ (۴)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۱۳ (۵)- الفقیه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۳. ۱۰۳۱۴ (۶)- فی نسخة- أبی جعفر(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۵ (۷)- فی نسخة زیادة- علیهم(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۶ (۸)- فی المصدر- یحتشمهم. ۱۰۳۱۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۴- ۱. ۱۰۳۱۸ (۲)- فی الکافی- الفضیل بن یسار. ۱۰۳۱۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۴- ۲. ۱۰۳۲۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۳. ۱۰۳۲۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۲۲ (۶)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ کَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَیْرِ إِذْنِ السَّیِّدِ وَ الْوَالِدَیْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَکْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ

۱۴۰۴۲- ۱۰۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَیِّدِهِ۱۰۳۲۵ وَ الضَّیْفَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۳۰
لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَی قَوْمٍ فَلَا یَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۱۰۳۲۶.
۱۴۰۴۳- ۱۰۳۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِیطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّیْفِ أَنْ لَا یَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصْحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا یَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا یَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَیْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا کَانَ الضَّیْفُ جَاهِلًا وَ کَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِیَةً وَ کَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِیاً وَ کَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.
۱۴۰۴۴- ۱۰۳۲۸-۳ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ۱۰۳۲۹ عَنْ نَشِیطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا یَصُومَ تَطَوُّعاً وَ لَا یَحُجَّ تَطَوُّعاً وَ لَا یُصَلِّیَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَیْهِ وَ أَمْرِهِمَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّیَادَةِ۱۰۳۳۰.
۱۴۰۴۵- ۱۰۳۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۳۱
لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا یَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا یَصُومُ الضَّیْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَةَ عَلَی وَجْهٍ۱۰۳۳۲ وَ صَوْمِ النَّافِلَةِ سَفَراً۱۰۳۳۳ وَ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِیَ إِلَی طَعَامٍ۱۰۳۳۴ وَ عَلَی جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ فِیمَنْ یَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۱۰۳۳۵ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۳۳۶ تَمَّ کِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۳۳

۱۰۳۲۳ (۷)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۳۲۴ (۸)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۲۵ (۹)- فی التهذیب- مولاه "هامش المخطوط." ۱۰۳۲۶ (۱)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۱۰۳۲۷ (۲)- الفقیه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۴. ۱۰۳۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۵- ۴. ۱۰۳۲۹ (۴)- فی المصدر- متروک بن عبید. ۱۰۳۳۰ (۵)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۲. ۱۰۳۳۱ (۶)- الفقیه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۳۳۲ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۳۳۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۴ (۳)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۳۳۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۸- ۱۱، ۱۸ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۶ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۴- ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۸، ۱۰ من الباب ۵، و فی الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ما یدلّ علی حرمة صوم یوم الشک بنیة شهر رمضان.

کِتَابُ الِاعْتِکَافِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَکُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

۱۴۰۴۶- ۱۰۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَکَفَ فِی الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَی فِرَاشَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۰۳۳۹.

۱۴۰۴۷- ۱۰۳۴۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا أَنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۴
مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۰۳۴۱.
۱۴۰۴۸- ۱۰۳۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۳۴۳.
۱۴۰۴۹- ۱۰۳۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ص يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ۱۰۳۴۵.
۱۴۰۵۰- ۱۰۳۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۵
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۴۸ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ۱۰۳۴۹.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۵۱.

۱۰۳۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۳۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۷. ۱۰۳۳۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۱. ۱۰۳۴۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۸. ۱۰۳۴۱ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۲. ۱۰۳۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۱. ۱۰۳۴۳ (۳)- المقنع- ۶۶. ۱۰۳۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۵. ۱۰۳۴۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۳. ۱۰۳۴۶ (۶)- لم نجده في مظانه من الفقيه الكافي ۴- ۱۷۶- ۴. ۱۰۳۴۷ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۰۳۴۸ (۲)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۴۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴. ۱۰۳۵۰ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۳۵۱ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب المزار.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

۱۴۰۵۱- ۱۰۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۰۳۵۴ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۵۵.
۱۴۰۵۲- ۱۰۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۳۵۷.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۶
۱۴۰۵۳- ۱۰۳۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۰۳۵۹ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۶۰.
۱۴۰۵۴- ۱۰۳۶۱-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۳۶۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ.
۱۴۰۵۵- ۱۰۳۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ۱۰۳۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۵.
۱۴۰۵۶- ۱۰۳۶۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
۱۴۰۵۷- ۱۰۳۶۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۷
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۳۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹.
۱۴۰۵۸- ۱۰۳۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ.
۱۴۰۵۹- ۱۰۳۷۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمِ الْحَدِيثَ.
۱۴۰۶۰- ۱۰۳۷۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.
۱۴۰۶۱- ۱۰۳۷۳-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَيْضاً۱۰۳۷۴
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۷۶ وَ أَمَّا إِذْنُ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۱۰۳۷۷ وَ الِاعْتِكَافُ لَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ۱۰۳۷۸ وَ السَّيِّدِ۱۰۳۷۹ وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا الِاسْتِمْتَاعَ وَ الْخِدْمَةَ.

۱۰۳۵۲ (۶)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۳۵۳ (۷)- لم نعثر عليه في الفقيه، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۴ (۸)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۵۵ (۹)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۱۰)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۵۷ (۱۱)- مر في الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۳۵۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۶۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۳. ۱۰۳۶۲ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۰۳۶۳ (۶)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۱. ۱۰۳۶۴ (۷)- في التهذيب- أبي داود(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۵ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۳. ۱۰۳۶۶ (۹)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۶۷ (۱۰)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۳۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۳۷۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۴. ۱۰۳۷۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۸ و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۱۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۵. ۱۰۳۷۳ (۶)- منتهى المطلب ۲- ۶۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۴ (۷)- المعتبر- ۳۲۳. ۱۰۳۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۷ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۷۸ (۴)- يأتي في البابين ۷۹ و ۹۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۷۹ (۵)- يأتي في الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق، و في البابين ۴۶ و ۷۲ من أبواب العتق، و في الباب ۸ من أبواب حدّ المرتد.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً

۱۴۰۶۲- ۱۰۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۰۳۸۲.
۱۴۰۶۳- ۱۰۳۸۳-۲ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۹
۱۴۰۶۴- ۱۰۳۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.
۱۴۰۶۵- ۱۰۳۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ۱۰۳۸۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۳۸۷.
۱۴۰۶۶- ۱۰۳۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ۱۰۳۸۹- أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ۱۰۳۹۰.
۱۴۰۶۷- ۱۰۳۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۰
بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.
۱۴۰۶۸- ۱۰۳۹۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.
۱۴۰۶۹- ۱۰۳۹۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ- فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ- وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۹۴.
۱۴۰۷۰- ۱۰۳۹۵-۹ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْبَصْرَةِ۱۰۳۹۶.
وَ
رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ۱۰۳۹۷.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۱
أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً شَامِلٌ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعُ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعاً.
۱۴۰۷۱- ۱۰۳۹۸-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۰۳۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۰۰.
۱۴۰۷۲- ۱۰۴۰۱-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ۱۰۴۰۲ أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ غَالِباً أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۲
۱۴۰۷۳- ۱۰۴۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ۱۰۴۰۴ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۴۰۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۴۰۶ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ.
۱۴۰۷۴- ۱۰۴۰۷-۱۳ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: الِاعْتِكَافُ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرُ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ.
۱۴۰۷۵- ۱۰۴۰۸-۱۴ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَازَ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۱۰.

۱۰۳۸۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۳۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۲ (۸)- مر في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه

الأبواب. ١٠٣٨٣ (٩)- المقنع- ٦٦. ١٠٣٨٤ (١)- التهذيب ۴- ٢٩٣- ٨٩١، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ۴١۶، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ٧، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٣٨۵ (٢)- الاستبصار ٢- ١٢٧- ۴١٣. ١٠٣٨۶ (٣)- فى التهذيب- على بن عمران(هامش المخطوط). ١٠٣٨٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨٠. ١٠٣٨٨ (۵)- التهذيب ۴- ٢٩١- ٨٨۵. ١٠٣٨٩ (۶)- العامّة مختلفون فى هذه المسألة، و أحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما فى العنوان و ليس فيها تعارض حقيقى يحتاج معه إلى الجمع و النصّ الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة ".منه قده. "١٠٣٩٠ (٧)- فى نسخة- جماعة(هامش المخطوط). ١٠٣٩١ (٨)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨١، و الاستبصار ٢- ١٢٧- ۴١۴. ١٠٣٩٢ (١)- الكافى ۴- ١٧۶- ٣، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٣٩٣ (٢)- الكافى ۴- ١٧۶- ١. ١٠٣٩۴ (٣)- الفقيه ٢- ١٨۴- ٢٠٨٩. ١٠٣٩۵ (۴)- الفقيه ٢- ١٨۵- ٢٠٩٠. ١٠٣٩۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨٢، و الاستبصار ٢- ١٢۶- ۴٠٩. ١٠٣٩٧ (۶)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨٣، و الاستبصار ٢- ١٢۶- ۴١٠. ١٠٣٩٨ (١)- الكافى ۴- ١٧۶- ٢. ١٠٣٩٩ (٢)- الفقيه ٢- ١٨۵- ٢٠٩١. ١٠۴٠٠ (٣)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨۴، و الاستبصار ٢- ١٢۶- ۴١١. ١٠۴٠١ (۴)- منتهى المطلب ٢- ۶٣٣، و أورده فى الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠۴٠٢ (۵)- المعتبر- ٣٢٣. ١٠۴٠٣ (١)- المقنعة- ۵٨. ١٠۴٠۴ (٢)- قال المفيد- المراد- صلاة الجمعة جماعة دون غيرها، انتهى، و فيه نظر إلّا أن يراد به الفضل و الكمال.(منه. قده). ١٠۴٠۵ (٣)- المقنع- ۶۶. ١٠۴٠۶ (۴)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٧ و ١٠ من هذا الباب. ١٠۴٠٧ (۵)- مختلف الشيعة- ٢۵١. ١٠۴٠٨ (۶)- مختلف الشيعة- ٢۵١. ١٠۴٠٩ (١)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠۴١٠ (٢)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ۴ و فى الحديث ٢ من الباب ۵ و فى الحديث ۶ من الباب ۶ و فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۵ و ۶ من الباب ٧ و فى الحديث ٣ من الباب ٨ و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

١۴٠٧۶- ١٠۴١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ١٠۴١٣ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ١٠۴١۴ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ١٠۴١۵ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ١٠۴١۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ١٠۴١٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴۴

١۴٠٧٧- ١٠۴١٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۴١٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ١٠۴٢٠.

١۴٠٧٨- ١٠۴٢١-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ)١٠۴٢٢ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ١٠۴٢٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٠۴٢۴.

١۴٠٧٩- ١٠۴٢۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١۴٠٨٠- ١٠۴٢۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴۵

عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۴٢٧.

١٠۴١١ (٣)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ١٠۴١٢ (۴)- الكافى ۴- ١٧٧- ٣. ١٠۴١٣ (۵)- فى التهذيب و الاستبصار- اعتكافه(هامش المخطوط). ١٠۴١۴ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- يخرج و يفسخ(هامش المخطوط). ١٠۴١۵ (٧)- فى التهذيب- الحسن، و فى الاستبصار- أبى أيوب، عن الحسن. ١٠۴١۶ (٨)- التهذيب ۴- ٢٨٩- ٨٧٩، و الاستبصار ٢- ١٢٩- ۴٢١. ١٠۴١٧ (٩)- الفقيه ٢- ١٨۶- ٢٠٩۶. ١٠۴١٨ (١)- الكافى ۴- ١٧٧- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ٢، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٠۴١٩ (٢)- التهذيب ۴- ٢٨٩- ٨٧۶، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ۴١٨. ١٠۴٢٠ (٣)- الفقيه ٢- ١٨۶- ٢٠٩۵. ١٠۴٢١ (۴)- الكافى ۴- ١٧٧- ۴، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٠۴٢٢ (۵)- فى التهذيب و الاستبصار- أياما أخر(هامش المخطوط). ١٠۴٢٣ (۶)- الفقيه ٢- ١٨۶- ٢٠٩٧. ١٠۴٢۴ (٧)- التهذيب ۴- ٢٨٨- ٨٧٢، و الاستبصار ٢- ١٢٩- ۴٢٠. ١٠۴٢۵ (٨)- الكافى ۴- ١٧٨- ۵. ١٠۴٢۶ (٩)- التهذيب ۴- ٢٨٩- ٨٧٨، و الاستبصار ٢- ١٢٩- ۴١٩، و أورد صدره فى الحديث ٩ من الباب ٢، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٠۴٢٧ (١)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يظهر منه أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان فى الباب ١ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

١۴٠٨١- ١٠۴٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ١٠۴٣٠.

١۴٠٨٢- ١٠۴٣١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴۶

وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۴٣٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ١٠۴٣٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ١٠۴٣۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَزِلْ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا مَضَى١٠۴٣۵ وَ يَأْتِي١٠۴٣۶ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ.

١٠۴٢٨ (٢)- الباب ۵ فيه حديثان. ١٠۴٢٩ (٣)- الكافى ۴- ١٧٩- ٣. ١٠۴٣٠ (۴)- الفقيه ٢- ١٨٩- ٢١٠٧. ١٠۴٣١ (۵)- الكافى ۴- ١٧۵- ١، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١، و عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٢ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠۴٣٢ (١)- التهذيب ۴- ٢٨٧- ٨۶٩، و الاستبصار ٢- ١٣٠- ۴٢۶. ١٠۴٣٣ (٢)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ١٠۴٣۴ (٣)- الفقيه ٢- ١٨۴- ٢٠٨٧. ١٠۴٣۵ (۴)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب، و فى الحديث ٢ من الباب ۵١ من أبواب الحيض. ١٠۴٣۶ (۵)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ

١۴٠٨٣- ١٠۴٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ١٠۴٣٩ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٠۴۴٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٧

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٠۴۴١.

١۴٠٨۴- ١٠۴۴٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ١٠۴۴٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠۴۴۴.

١۴٠٨۵- ١٠۴۴۵-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

١۴٠٨۶- ١٠۴۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ١٠۴۴٧.

١۴٠٨٧- ١٠۴۴٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٨

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

١۴٠٨٨- ١٠۴۴٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى بَيْتِهَا)١٠۴۵٠ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠۴۵١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۴۵٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيَّةِ لَا الْكَيْفِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ١٠۴۵٣ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ١٠۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٩

١٠۴٣٧ (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ١٠۴٣٨ (٧)- الفقيه ٢ - ١٨٨ - ٢١٠٢. ١٠۴٣٩ (٨)- فى التهذيب- يجامع أهله(هامش المخطوط). ١٠۴۴٠ (٩)- الكافى ۴- ١٧٩- ١. ١٠۴۴١ (١)- التهذيب ۴- ٢٩١- ٧٨٧، و الاستبصار ٢- ١٣٠- ۴٢۴. ١٠۴۴٢ (٢)- الفقيه ٢ - ١٨٩ - ٢١٠۴. ١٠۴۴٣ (٣)- الكافى ۴- ١٧٩- ٢. ١٠۴۴۴ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩١- ٨٨۶، و الاستبصار ٢- ١٣٠- ۴٢٣. ١٠۴۴۵ (۵)- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٣ ذيل حديث ٢١٠٣. ١٠۴۴۶ (۶)- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٣. ١٠۴۴٧ (٧)- التهذيب ۴- ٢٩٢- ٨٨٩. ١٠۴۴٨ (٨)- التهذيب ۴- ٢٩٢- ٨٨٨، و الاستبصار ٢- ١٣٠- ۴٢۵. ١٠۴۴٩ (١)- الكافى ۴- ١٧٧- ١. ١٠۴۵٠ (٢)- فى الفقيه- الذى هى فيه(هامش المخطوط). ١٠۴۵١ (٣)- الفقيه ٢- ١٨۵- ٢٠٩۴. ١٠۴۵٢ (۴)- التهذيب ۴- ٢٨٩- ٨٧٧، و الاستبصار ٢- ١٣٠- ۴٢٢. ١٠۴۵٣ (۵)- مر فى الحديثين ٢ و ۵ من هذا الباب. ١٠۴۵۴ (۶)- راجع المنتهى ٢- ۶۴٠، و تذكرة الفقهاء ١- ٢٩۴، و المعتبر- ٣٢۵، و المقنعة- ۵۶، و النهاية- ٢٩۶ من الجوامع الفقهيّة، و روضة المتقين ٣- ۵٠۴.

٧- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجِنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ

١۴٠٨٩- ١٠۴۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ١٠۴۵٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠۴۵٨.

١۴٠٩٠- ١٠۴۵٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ١٠۴۶٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠۴۶١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۵٠

١۴٠٩١- ١٠۴۶٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ: وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ١٠۴۶٣.

١۴٠٩٢- ١٠۴۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ قَالَ فَكَلِّمْهُ قَالَ فَلَبِسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ نَسِيتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ.

١۴٠٩٣- ١٠۴۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَخْرُجِ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ.

١۴٠٩۴- ١٠۴۶۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۵١

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۴۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠۴۶٨.

١٠۴۵۵ (١)- الباب ٧ فيه ۶ أحاديث. ١٠۴۵۶ (٢)- الفقيه ٢ - ١٨۵ - ٢٠٩١. ١٠۴۵٧ (٣)- الكافى ۴ - ١٧۶ - ٢. ١٠۴۵٨ (۴)- التهذيب ۴ - ٢٩٠ - ٨٨۴، و الاستبصار ٢ - ١٢۶ - ۴١١. ١٠۴۵٩ (۵)- الفقيه ٢ - ١٨٧ - ٢٠٩٩. ١٠۴۶٠ (۶)- الكافى ۴ - ١٧٨ - ٣. ١٠۴۶١ (٧)- التهذيب ۴- ٢٨٨- ٨٧١. ١٠۴۶٢ (١)- الفقيه ٢- ١٨٧- ٢٠٩٨. ١٠۴۶٣ (٢)- الكافى ۴- ١٧٨- ٢، و التهذيب ۴- ٢٨٧- ٨٧٠. ١٠۴۶۴ (٣)- الفقيه ٢- ١٨٩- ٢١٠٨، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف. ١٠۴۶۵ (

۴)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۶ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۸- ۱. ۱۰۴۶۷ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۸ (۲)- یأتی ما یدلّ علی جواز الخروج لعذر فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و جواز الصلاة فی غیر مسجده للمعتکف بمکّة فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

۱۴۰۹۵- ۱۰۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۴۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷۲.
۱۴۰۹۶- ۱۰۴۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۲
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۷۵.
۱۴۰۹۷- ۱۰۴۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ- فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ الْحَدِيثَ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الِاعْتِكَافِ وَ اسْتَشْهَدَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظِّلَالِ لِلْمُعْتَكِفِ۱۰۴۷۷.

۱۰۴۶۹ (۳)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۲. ۱۰۴۷۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۴. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۹۲- ۸۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۵. ۱۰۴۷۳ (۷)- الفقیه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۳. ۱۰۴۷۴ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۵. ۱۰۴۷۵ (۲)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۷. ۱۰۴۷۶ (۳)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۷ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ

۱۴۰۹۸- ۱۰۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۳
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۸۱.۱۰۴۸۲ وسایل الشیعه ؛ ج۱۰ ؛ ص۵۵۳
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ (أَنْ يَحُلَّكَ مِنَ اعْتِكَافِكَ)۱۰۴۸۳- عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۸۴.

۱۰۴۷۸ (۵)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۱۰۴۷۹ (۶)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۲، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۸۰ (۱)- الفقیه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۴۸۱ (۲)- التهذیب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶ و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۴۸۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۸۳ (۴)- فی التهذیب- أن ذلک فی اعتکافک(هامش المخطوط). ۱۰۴۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب

۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

۱۴۱۰۰- ۱۰۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۱۰۴۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۸۸.

۱۰۴۸۵ (۶)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۸۶ (۷)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۸۷ (۱)- الفقیه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۷. ۱۰۴۸۸ (۲)- التهذیب ۴- ۲۸۸- ۸۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۰.

۱۱- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً

۱۴۱۰۱- ۱۰۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۰۴۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۱۰۴۹۲.
۱۴۱۰۲- ۱۰۴۹۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.
۱۴۱۰۳- ۱۰۴۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۵
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۹۶.

۱۰۴۸۹ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۹۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۸۷- ۲۱۰۰. ۱۰۴۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۱. ۱۰۴۹۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۹۴- ۸۹۳. ۱۰۴۹۳ (۷)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۱ ذیل حدیث ۱، و التهذیب ۴- ۲۹۴- ۸۹۴. ۱۰۴۹۴ (۸)- الفقیه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۶. ۱۰۴۹۵ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۲. ۱۰۴۹۶ (۲)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی وجوب الخروج مع الحیض فی الباب ۵۱ من أبواب الحیض.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

۱۴۱۰۴- ۱۰۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا الْحَدِيثَ.
۱۴۱۰۵- ۱۰۴۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تَقْضِيَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۶
۱۴۱۰۶- ۱۰۵۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ۱۰۵۰۱ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ يَعْنِي الْأَخَ الْمُؤْمِنَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۵۰۲.
تَمَّ كِتَابُ الِاعْتِكَافِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ.

۱۰۴۹۷ (۳)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۹۸ (۴)- الکافی ۲- ۱۹۸- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۴۹۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۹۴- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۵- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۱ (۲)- فی المصدر- مخلد بن یزید النیسابوریّ. ۱۰۵۰۲ (۳)- تقدم ما یدلّ علی استحباب الاعتکاف و تاکده فی شهر رمضان فی الباب ۱، و ما یدلّ علی حکم المسجد الحرام فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

المجلد ۱۱

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الحادی عشر

[كتاب الحج]

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ شَرَائِطِهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

۱۴۱۰۷- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۳- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۴۱۰۸- ۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ- فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۵- يَعْنِ

ی بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۶- قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۷- مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۴۱۰۹- ۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ۹ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۰- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۴۱۱۰- ۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بِشْرٍ۱۳ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ۱۴ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وُلْدُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹

۱۴۱۱۱- ۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۶- وَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ- قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ۱۷- أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۱۱۲- ۱۸-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹.

۱۴۱۱۳- ۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفَوْنَ مُئُونَاتِ عِيَالاتِكُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

۱۴۱۱۴- ۲۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفِرُّوا إِلَى

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰

اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ۲۲- قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۳.

۱۴۱۱۵- ۲۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع بِبِنَاءِ الْبَيْتِ- وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَ۲۵ فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيّاً مَخْلُوقاً وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْراً يَحُجُّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّى خَمْساً يَحُجُّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ۲۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۸.

۱۴۱۱۶- ۲۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُسَيْرٍ۳۰ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۱

عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتُهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ۳۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ۳۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ۳۳ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۴.

۱۴۱۱۷- ۳۵-۱۱ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي خُطْبَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ- إِلَى

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲

الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلًا لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَ السَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۶.

۱۴۱۱۸- ۳۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً فَتُفْتِينِي فَقَالَ يَا زُرَارَةُ بَيْتٌ حُجَّ إِلَيْهِ۳۸ قَبْلَ آدَمَ بِأَلْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَاماً.

۱۴۱۱۹- ۳۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۱۴۱۲۰- ۴۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۴۱ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ.

۱۴۱۲۱- ۴۲-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۴۳ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ النَّفْسِ۴۴ عَنِ اللَّذَّاتِ شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثَابِتاً عَلَى ذَلِكَ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ۴۵- وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۴۶.

۱۴۱۲۲- ۴۷-۱۶ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ وَضْعِ الْبَيْتِ فِي وَسَطِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ سَوَاءً.

۱۴۱۲۳- ۴۸-۱۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴

الْحَجِّ الْوِفَادَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلَ الْأَخْبَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۴۹ أَيْضاً بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۱۲۴- ۵۱-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ۵۲ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَنْزِعَ۵۳ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَتِ الْجَلَبُ۵۴ وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلَّةُ الْحَجِّ.

۱۴۱۲۵- ۵۵-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵

عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ يُنَادِي فِي النَّاسِ الْحَجَّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِي قُبَيْسٍ- فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

۱۴۱۲۶- ۵۶-۲۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ يَصْلُحْ إِيمَانُكُمْ وَ تُكْفَوْا مَئُونَةَ النَّاسِ وَ مَئُونَةَ عِيَالاتِكُمْ.

۱۴۱۲۷- ۵۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ وُرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وُلُوهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِي مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِينَ حَرَماً فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۹ وَ غَيْرِهَا۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۱ حديثا. ۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۴ (۴)- الكافى ۴- ۲۶۴- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۱۹ من أبواب احرام الحجّ، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب العود إلى منى، و نحوه عن العلل و تفسير العيّاشيّ فى الأحاديث ۷ و ۹ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۵ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷ (۲)- التوبة ۹- ۳. ۸ (۳)- الكافى ۴- ۲۶۵- ۲. ۹ (۴)- فى نسخة- أبان بن عثمان(هامش المخطوط). ۱۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱ (۶)- الكافى ۴- ۲۰۵- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۲ (۷)- فى المصدر- عبودية بن عامر. ۱۳ (۸)- فى المصدر- عقبه بن بشير. ۱۴ (۹)- فى المصدر- ان اللّه يامركم. ۱۵ (۱)- الكافى ۴- ۲۶۵- ۴، و أورد مثله عن التهذيب فى الحديث ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۸ (۴)- الكافى ۴- ۱۹۴- ۴، و أورده فى الحديث ۲۰ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۵. ۲۰ (۶)- الكافى ۴- ۲۵۲- ۱. ۲۱ (۷)- الكافى ۴- ۲۵۶- ۲۱. ۲۲ (۱)- الذاريات ۵۱- ۵۰. ۲۳ (۲)- معانى الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۲۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۰۶- ۶، و أورده صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۲۵ (۴)- فى المصدر زيادة- هلم الحجّ. ۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۹- ۲۱۳۳. ۲۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۲. ۲۸ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۱. ۲۹ (۸)- الكافى ۴- ۱۹۸- ۱، و أورد قطعة فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب القبلة. ۳۰ (۹)- فى المصدر- محمّد بن أبى يسر. ۳۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۹- ۲۳۲۵. ۳۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۳- ۴. ۳۳ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۹۳- ۴. ۳۴ (۴)- التوحيد- ۲۵۳- ۴. ۳۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۹۹- ۲. ۳۶ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۱۷۰. ۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۹- ۳۱۱۱. ۳۸ (۳)- فى المصدر- يحج إليه. ۳۹ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر. ۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۴۱ (۶)- فى المصدر زيادة- و محمّد بن أبى عمير. ۴۲ (۷)- علل الشرائع- ۲۷۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹. ۴۳ (۸)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۴۴ (۱)- فى نسخة- الأنفس(هامش المخطوط). ۴۵ (۲)- التوبة ۹- ۱۲۲. ۴۶ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۴۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۰- ۱. ۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۰۴- ۵. ۴۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹. ۵۰ (۲)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۵۱ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۶. ۵۲ (۴)- فى المصدر- و أمرهم و نهاهم ما يكون. ۵۳ (۵)- فى المصدر- و ليتربح. ۵۴ (۶)- الجلب- محركة ما يجلب من خيل و غيرها.(القاموس المحيط- جلب- ۱- ۴۷). ۵۵ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۲. ۵۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۳. ۵۷ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۲۱. ۵۸ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۵۹ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۶۶ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة، و فى الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۶۱ (۳)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب العمرة و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وُجُوباً كِفَائِيّاً

۱۴۱۲۸- ۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۶۴- قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا

فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۵.
۱۴۱۲۹- ۶۶-۲ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷
سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
۱۴۱۳۰- ۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.
۱۴۱۳۱- ۶۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ)۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰.
۱۴۱۳۲- ۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ۷۲ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَ۷۳ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۴۱۳۳- ۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ۷۶ عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.
۱۴۱۳۴- ۷۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- فِي كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۷۹.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّالِثَةِ وَ هَكَذَا وَ الْأَقْرَبُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ الْكِفَائِي۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ۸۱ وَ فِي وُجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹
مَالٌ۸۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۳.

---

۶۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۶۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۵. ۶۴ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸. ۶۶ (۸)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۹. ۶۷ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۳. ۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۸ و التهذيب ۵- ۱۶- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۷. ۶۹ (۳)- ليس في العلل. ۷۰ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۶. ۷۲ (۶)- في التهذيب- أنزل(هامش المخطوط). ۷۳ (۷)- في نسخة زيادة- و العمرة(هامش المخطوط). ۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۶. ۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۶ (۳)- في المصدر- محمّد بن القاسم. ۷۷ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۸ (۵)- في المصدر- أحمد بن الحسن. ۷۹ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۰ (۷)- راجع التهذيب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸ ذيل حديث ۴۸۸. ۸۱ (۸)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲ (۱)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۳ (۲)- يأتي في البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ وُجُوباً عَيْنِيّاً

۱۴۱۳۵- ۸۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۸۶.
۱۴۱۳۶- ۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۸۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ۸۹ كَمَا قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۹۰- يَعْنِي شَاةً لِيَسَعَ الْقَوِيَّ وَ الضَّعِيفَ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰
فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ (بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ)۹۱.
۱۴۱۳۷- ۹۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۹۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: عِلَّةُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ۹۴.
قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِي أَعْتَمِدُهُ وَ أُفْتِي بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ۹۵ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ۹۶ وَ عَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ.

---

۸۴ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۵ (۴)- المحاسن- ۲۹۶- ۴۶۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۶ (۵)- مر في الحديث ۲۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۷ (۶)- علل الشرائع- ۲۷۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۰. ۸۸ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۹ (۸)- في المصدرين- أدنى القوم قوة. ۹۰ (۹)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۱ (۱)- في العيون- أهل القوّة على قدر طاقتهم. ۹۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰. ۹۳ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۹۴ (۴)- في المصدر- طاعتهم. ۹۵ (۵)- يفهم من هنا و من مواضع كثيرة جدا أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثا و لم يضعفوه، و لا تعرضوا لتاويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه.(منه. قده). ۹۶ (۶)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر، و في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ

۱۴۱۳۸- ۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنَزَلَ۹۹ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.
۱۴۱۳۹- ۱۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا.
۱۴۱۴۰- ۱۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۲.
۱۴۱۴۱- ۱۰۳-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَنَزَلَ۱۰۴ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.
۱۴۱۴۲- ۱۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۱۰۷.
۱۴۱۴۳- ۱۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٍ ص- فَقَالَتْ يَا رَبِّ مَا لِي قَلَّ زُوَّارِي مَا لِي قَلَّ عُوَّادِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزِلٌ نُوراً جَدِيداً عَلَى قَوْمٍ يَحِنُّونَ إِلَيْكِ كَمَا تَحِنُّ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَ يَزِفُّونَ إِلَيْكِ كَمَا تُزَفُّ النِّسْوَانُ إِلَى أَزْوَاجِهَا يَعْنِي أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص.
۱۴۱۴۴- ۱۰۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ- لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا.
۱۴۱۴۵- ۱۱۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْراً لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَيْتُ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ قِيَاماً لِلنَّاسِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۳
۱۴۱۴۶- ۱۱۱-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۱۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۳.
۱۴۱۴۷- ۱۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع أُوصِيكُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ- لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶.

---

۹۷ (۷)- الباب ۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۸ (۸)- الكافي ۴- ۲۷۱- ۱. ۹۹ (۱)- في المصدر- انزل. ۱۰۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۰- ۳. ۱۰۱ (۳)- الكافي ۴- ۲۷۱- ۲. ۱۰۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۱۹- ۲۸۶۰. ۱۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۹- ۲۸۶۰. ۱۰۴ (۶)- في المصدر- لينزل. ۱۰۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۷۱- ۴. ۱۰۶ (۸)- الفقيه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۷. ۱۰۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۱۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۴- ۲۳۱۰. ۱۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۲۲- ۴. ۱۱۰ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱. ۱۱۲ (۲)- في نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط). ۱۱۳ (۳)- المحاسن- ۸۸- ذيل حديث ۳۱. ۱۱۴ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۸۶- ۴۷. ۱۱۵ (۵)- تقدم في الحديثين ۱۶ و ۳۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۵ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶ (۶)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ

۱۴۱۴۸- ۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ)۱۱۹ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۱.
۱۴۱۴۹- ۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ۱۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۴
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶.

---

۱۱۷ (۷)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۱۸ (۸)- الكافي ۴- ۲۷۲- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۹ (۱)- في نسخة- كان ينبغي لامام(هامش المخطوط). ۱۲۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۱۲۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۶. ۱۲۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۱. ۱۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۷۲- ۱. ۱۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۲. ۱۲۵ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ

۱۴۱۵۰- ۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۲۹- قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.
۱۴۱۵۱- ۱۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى۱۳۱- قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِ۱۳۲.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ۱۳۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ۱۳۴.

۱۴۱۵۲- ۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۵۳- ۱۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۷.

۱۴۱۵۴- ۱۳۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا۱۳۹- قَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

۱۴۱۵۵- ۱۴۰-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ يُسَوِّفُ۱۴۱ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ۱۴۲ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ۱۴۳.

۱۴۱۵۶- ۱۴۴-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى۱۴۵- قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۱۵۷- ۱۴۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا۱۴۸- فَقَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

۱۴۱۵۸- ۱۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَهُ۱۵۰ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۱۴۱۵۹- ۱۵۱-۱۰ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۱۴۱۶۰ - ۱۵۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۵۳- قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹

يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۱۵۴- قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ۱۵۵- فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۵۶.

۱۴۱۶۱- ۱۵۷-۱۲ وَ عَنْ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا۱۵۸ أَعْمَى عَنْ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰.

---

۱۲۷ (۳)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۹ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۳۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۳. ۱۳۱ (۷)- طه ۲۰- ۱۲۴. ۱۳۲ (۸)- في نسخة- بدل(الحق- الجنة)(هامش المخطوط). ۱۳۳ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۶. ۱۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۷- ۲۹۳۴. ۱۳۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، التهذيب ۵- ۱۸- ۵۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و اخرى في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۴. ۱۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۴ ذيل حديث ۴. ۱۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۲۶۸- ۲. ۱۳۹ (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۲. ۱۴۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۳، و التهذيب ۵- ۱۷- ۵۰. ۱۴۱ (۳)- في المصدر- يسوف نفسه. ۱۴۲ (۴)- في نسخة- و إن(هامش المخطوط). ۱۴۳ (۵)- المقنعة- ۶۱. ۱۴۴ (۶)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۶. ۱۴۵ (۷)- طه ۲۰- ۱۲۴. ۱۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۱. ۱۴۷ (۹)- الفقيه ۲- ۴۴۷- ۲۹۳۳. ۱۴۸ (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۲. ۱۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۶. ۱۵۰ (۳)- في المصدر- جاء. ۱۵۱ (۴)- المعتبر- ۳۲۶. ۱۵۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۰- ۱۰۸. ۱۵۳ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۵۴ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۵۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۵۶ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۵۷ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۰۶- ۱۳۰. ۱۵۸ (۵)- الاسراء ۱۷- ۷۲. ۱۵۹ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۶۰ (۷)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۷- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً

۱۴۱۶۲- ۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِي مِثْلَهُ۱۶۳ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً۱۶۴.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي۱۶۶ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ ذَرِيحٍ۱۶۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۶۸ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ۱۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۷۰

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۷۱.

۱۴۱۶۳- ۱۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۷۳- قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كَفَرَ۱۷۴ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ.

۱۴۱۶۴- ۱۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۱۷۶- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲

يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَ۱۷۸.

۱۴۱۶۵- ۱۷۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي كُنْتُ وَصِيّاً فَضَيَّعْتُ الْوَصِيَّةَ فَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ وَ قَدَّمْتُمْ عَلَيَّ وَ أَزَلْتُمُ الْأَمْرَ عَنِّي وَ لَيْسَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ الْوَصِيُّ۱۸۰ فَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ۱۸۱- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۸۲- وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لِيَكْفُرَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ وَ لَكِنْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَهُ لَكُمْ عَلَماً وَ كَذَلِكَ نَصَبَنِي عَلَماً حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا عَلِيُّ أَنْتَ۱۸۳ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ تُؤْتَى وَ لَا تَأْتِي.

۱۴۱۶۶- ۱۸۴-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۸۵ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۸۶ وَ غَيْرِهَا۱۸۷.

---

۱۶۱ (۸)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۲ (۹)- الكافي ۴- ۲۶۸- ۱. ۱۶۳ (۱)- المقنعة- ۶۱. ۱۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷- ۴۹. ۱۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۰. ۱۶۶ (۴)- المحاسن- ۸۸- ۳۱. ۱۶۷ (۵)- المعتبر- ۳۲۶. ۱۶۸ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۷- ۲۹۳۵. ۱۶۹ (۷)- في المصدر- زيادة- عن عمه. ۱۷۰ (۸)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۲. ۱۷۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۵. ۱۷۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۳ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۷۴ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲ الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۱۷۶ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۷۷ (۱)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(د). ۱۷۸ (۲)- الخصال- ۴۵۱- ۵۶. ۱۷۹ (۳)- الاحتجاج- ۱۸۸. ۱۸۰ (۴)- في المصدر- و أمّا الوصي. ۱۸۱ (۵)- في المصدر زيادة- و ذلك لمن آمن بالله و رسوله. ۱۸۲ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۸۳ (۷)- في المصدر- أنت مني بمنزلة هارون من موسى، و أنت مني. ۱۸۴ (۸)- المعتبر- ۳۲۶. ۱۸۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۸۶ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۸۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَ

۱۴۱۶۷- ۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۹۰ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۱- قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۶۸- ۱۹۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.

۱۴۱۶۹- ۱۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۴- مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۷۰- ۱۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۶ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى فِي سَرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۱۷۱ - ۱۹۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵

قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ- فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۹- أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۷۲ - ۲۰۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۰۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصِّحَّةِ.

۱۴۱۷۳ - ۲۰۲-۷ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۰۳- مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

۱۴۱۷۴ - ۲۰۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۰۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّيكُمْ عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً۲۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶

۱۴۱۷۵ - ۲۰۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۰۸- وَ السَّبِيلُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

۱۴۱۷۶ - ۲۰۹-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۱۰- قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.

۱۴۱۷۷ - ۲۱۱-۱۱ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضاً وَ يَمْشِيَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ

كَفَرَ۲۱۲ قَالَ تَرَكَ.

۱۴۱۷۸- ۲۱۳-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً۲۱۴- قَالَ الصِّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ.

۱۴۱۷۹- ۲۱۵-۱۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ ع قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷.

---

۱۸۸ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۱۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۹۰ (۶)- في التهذيبين- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب. ۱۹۱ (۷)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۲ (۸)- التوحيد- ۳۴۹- ۱۰. ۱۹۳ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذيب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۹۴ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۵ (۳)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۲. ۱۹۶ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳- ۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۴. ۱۹۸ (۶)- الكافي ۴- ۲۶۸- ۵. ۱۹۹ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۲۰۱ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۲۰۲ (۴)- التوحيد- ۳۵۰- ۱۴. ۲۰۳ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۴ (۶)- الخصال- ۶۱۷. ۲۰۵ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۲۰۶ (۸)- التوبة ۹- ۴۶. ۲۰۷ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹. ۲۰۸ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۹ (۳)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۹۲- ۱۱۱. ۲۱۰ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۱ (۵)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۹۲- ۱۱۲. ۲۱۲ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۳ (۷)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۹۳- ۱۱۷. ۲۱۴ (۸)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۵ (۹)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۹۳- ۱۱۸. ۲۱۶ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱۲ و ۲۴ و ۳۳ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۱ و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۲ و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۷ (۲)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و في الحديثين ۵ و ۹ من الباب ۱۶ و في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

۱۴۱۸۰- ۲۱۹-۱ وَ ۱۴۱۸۱- ۲-۲۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً۲۲۱- فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ۲۲۲ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۳

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ۲۲۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۵

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذاً ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ۲۲۶.

۱۴۱۸۲- ۲۲۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً۲۲۸- قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۸۳- ۲۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنِ)۲۳۰ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ۲۳۱ حَجِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۹

۱۴۱۸۴- ۲۳۲-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً۲۳۳- قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ وَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةٍ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ مَعَ الصِّحَّةِ فِي النَّفْسِ وَ تَخْلِيَةِ الدَّرْبِ۲۳۴ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ۲۳۵.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فَهِمَ الرُّجُوعَ إِلَى كِفَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمُفِيدِ وَ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلِاحْتِيَاطِ وَ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ وَ كَذَا رِوَايَةُ الْخِصَالِ مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ فِي النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ۲۳۶.

---

۲۱۸ (۳)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۱۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۳. ۲۲۰ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۳. ۲۲۱ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۲۲ (۷)- في المصدر- يقوت به عياله. ۲۲۳ (۸)- التهذيب ۵- ۲- ۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۳. ۲۲۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۸- ۲۸۵۸. ۲۲۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۳. ۲۲۶ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۲۲۷ (۴)- المحاسن- ۲۹۵- ۴۶۳. ۲۲۸ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۲۹ (۶)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۲۳۰ (۷)- في المصدر- لمن. ۲۳۱ (۸)- في نسخة- بعد(هامش المخطوط). ۲۳۲ (۱)- مجمع البيان ۱- ۴۷۸. ۲۳۳ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۳۴ (۳)- في المصدر- السرب. ۲۳۵ (۴)- لا يخفى أن شرط الرجوع إلى كفاية أمر مجمل مجهول غير منضبط و لا يمكن تحققه لاحتمال تلف المال الباقي و تعذر الصنعة و الحرفة فيما بعد، و لا يعلم أنّه يشترط الرجوع إلى كفاية يوم أو شهر أو سنة أو سنتين أو عشرة أو مائة أو ألف و ذلك يلزم منه القول بعدم وجوب الحجّ بالكلية أو تخصيصه بغير دليل معقول، و اللّه أعلم.(منه. قده). ۲۳۶ (۵)- يأتي في الباب ۷ من أبواب النذر و العهد.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۴۱۸۵- ۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۰

وَهْبٍ۲۳۹ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ۲۴۰.

۱۴۱۸۶- ۲۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

۱۴۱۸۷- ۲۴۲-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ)۲۴۳ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

۱۴۱۸۸- ۲۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ.

۱۴۱۸۹- ۲۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ۲۴۶ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

۱۴۱۹۰- ۲۴۷-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ۲۴۸ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۴۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ۲۵۰ بِالْإِجْزَاءِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ فِي الْحَجِّ الثَّانِي كَمَا مَرَّ۲۵۱ وَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ كَمَا يَأْتِي۲۵۲.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲

۱۴۱۹۱- ۲۵۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۵۴

۱۴۱۹۲- ۲۵۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ.

۱۴۱۹۳- ۲۵۶-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۵۷ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقْبَلَهُ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ۲۵۸ مُرْهُ فَلَا يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

۱۴۱۹۴- ۲۵۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً۲۶۰- قَالَ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳

سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضاً وَ الرُّكُوبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ۲۶۱ أَ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النِّعَمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۲.

---

۲۳۷ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۳۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۳۹ (۱)- في التهذيبين- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب. ۲۴۰ (۲)- مر في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۴۱ (۳)- التهذيب ۵- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۸. ۲۴۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۳ (۵)- في المصدر- الخروج. ۲۴۴ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۲۴۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذيب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۴۶ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- يطيق(هامش المخطوط). ۲۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۴۸ (۳)- في المصدر- يقضى. ۲۴۹ (۴)- التهذيب ۵- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۷. ۲۵۰ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من هذه الباب. ۲۵۱ (۶)- مر في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۲ (۷)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۹- ۲۸۵۹. ۲۵۴ (۲)- التوحيد- ۳۵۰- ۱۱. ۲۵۵ (۳)- المحاسن- ۲۹۶- ۴۶۷. ۲۵۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۴. ۲۵۷ (۵)- في المصدر- أبي جعفر. ۲۵۸ (۶)- في المصدر زيادة- نعم. ۲۵۹ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۵. ۲۶۰ (۸)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۶۱ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلًّا أَوْ بَعْضاً وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ

۱۴۱۹۵- ۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَقَدْ كَانَ۲۶۵ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ- فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

۱۴۱۹۶- ۲۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۷ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۴

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً۲۶۸- قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۲۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۲۷۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۱ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الِاحْتِيَاطِ مَعَ صِدْقِ الِاسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ احْتِمَالُ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِأَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

---

۲۶۳ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۲۶۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۸، و الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۶۵ (۵)- في الفقيه زيادة- أكثر(هامش المخطوط). ۲۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۷. ۲۶۷ (۷)- كذا في الاستبصار و هو الصواب، و في التهذيب في موضع- القاسم بن أحمد، و في آخر- القاسم بن محمد.(منه. قده). ۲۶۸ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۶۹ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۴. ۲۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۴. ۲۷۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۸ و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ

۱۴۱۹۷- ۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

۱۴۱۹۸- ۲۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۲۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷.

---

۲۷۲ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۸۹۸. ۲۷۴ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۶، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۶- ۴۷۶. ۲۷۶ (۳)- تقدم فى البابين ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۲۷۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

۱۴۱۹۹- ۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ۲۸۰ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶
۱۴۲۰۰- ۲۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۲۸۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ۲۸۳ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۷.

---

۲۷۸ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۲۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۹۰۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۸۰ (۷)- فى نسخة- أبان، عن الحكم(هامش المخطوط). ۲۸۱ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۸- ۱۸، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱۶، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۸۲ (۲)- فى التهذيبين- محمّد بن الحسين. ۲۸۳ (۳)- فى الاستبصار- عشر سنين(هامش المخطوط). ۲۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۶- ۱۵. ۲۸۵ (۵)- الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۵۹. ۲۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۷ (۷)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

۱۴۲۰۱- ۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷
الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ وَ إِنْ قَصَرَ الْمَالُ۲۹۳.

---

۲۸۸ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۴۴۱- ۲۹۱۷، و أورده بتمامه عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۷. ۲۹۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۰۵- ۱. ۲۹۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۹۳ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

۱۴۲۰۲- ۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ يَكُونُ عِنْدِيَ الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۶.
۱۴۲۰۳- ۲۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۸.
۱۴۲۰۴- ۲۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَ قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.
۱۴۲۰۵- ۳۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا جِهَادٌ وَ لَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.
۱۴۲۰۶- ۳۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ۳۰۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۴۹ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹
سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۳.

---

۲۹۴ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۷. ۲۹۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۳۰. ۲۹۷ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۶- ۷ و ۳۰۴- ۵. ۲۹۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴- ۶. ۲۹۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الذبح. ۳۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴- ۵. ۳۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۶۰، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة. ۳۰۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۳ (۱)- يأتى فى البابين ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على مشروعية حج المملوك باذن مولاه فى الباب ۲ من أبواب الذبح.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۴۲۰۷- ۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.
۱۴۲۰۸- ۳۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ۳۰۷ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ.
۱۴۲۰۹- ۳۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰
إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ.
۱۴۲۱۰- ۳۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْحَجُّ فَإِنْ۳۱۰ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.
۱۴۲۱۱- ۳۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً۳۱۲ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ۳۱۳ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۳۱۴.
۱۴۲۱۲- ۳۱۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۱۶.
۱۴۲۱۳- ۳۱۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۳۱۸ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لِمَا مَضَى۳۱۹ وَ يَأْتِي ۳۲۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي إِدْرَاكِ الثَّوَابِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مَا دَامَ مَمْلُوكاً.
۱۴۲۱۴- ۳۲۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ يُجْزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَهُ۳۲۲ أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ.
۱۴۲۱۵- ۳۲۳-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۳۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۴۲۱۶- ۳۲۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۲
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُوسِرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْحَجِّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۷.

---

۳۰۴ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۹. ۳۰۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۹۰۰، و أورده صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۰۷ (۵)- فى نسخة- أبان، عن الحكم(هامش المخطوط). ۳۰۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴- ۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۷۹. ۳۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴- ۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۰. ۳۱۰ (۲)- فى نسخة- و إن(هامش المخطوط). ۳۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۵- ۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۱. ۳۱۲ (۴)- فى الاستبصار- مملوكا(هامش المخطوط). ۳۱۳ (۵)- فى الاستبصار- فريضة(هامش المخطوط). ۳۱۴ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۸. ۳۱۵ (۷)- التهذيب ۵- ۵- ۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۲. ۳۱۶ (۸)- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۰. ۳۱۷ (۹)- التهذيب ۵- ۵- ۱۱ و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۳. ۳۱۸ (۱)- راجع روضة المتقين ۵- ۳۶. ۳۱۹ (۲)- مضى فى أحاديث هذا الباب. ۳۲۰ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب، و فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۲۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۸، و التهذيب ۵- ۵- ۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و صدره فى الحديث، ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۲۲ (۵)- فى التهذيب- الها(هامش المخطوط). ۳۲۳ (۶)- الكافى ۴- ۲۷۸- ۱۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۲۴ (۷)- فى التهذيبين- محمّد بن الحسين. ۳۲۵ (۸)- التهذيب ۵- ۶- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۵۹. ۳۲۶ (۹)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۳۲۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۴۲۱۷- ۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ قَالَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۳۰.
۱۴۲۱۸- ۳۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۳۲.
۱۴۲۱۹- ۳۳۳-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳
۱۴۲۲۰- ۳۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ أَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.
۱۴۲۲۱- ۳۳۵-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ وَ يَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶.

---

۳۲۸ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۱. ۳۳۰ (۴)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۲. ۳۳۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۲. ۳۳۲ (۶)- التهذيب ۵- ۵- ۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۵. ۳۳۳ (۷)- لم نعثر عليه فى مظانه من كتب الشيخ. ۳۳۴ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۳۵ (۲)- المعتبر- ۳۲۷. ۳۳۶ (۳)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۸- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۴۲۲۲- ۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا۳۳۹ تَحُجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۴

---

۳۳۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۳۳۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۴، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب النيابة. ۳۳۹ (۶)- فى المصدر- عتقت ولدها. ۳۴۰ (۷)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۴۱ (۸)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

۱۴۲۲۳- ۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۳۴۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۷.

---

۳۴۲ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۳۴۳ (۲)- الكافى ۴- ۲۷۸- ۱۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۴۴ (۳)- فى التهذيب- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۳۴۵ (۴)- التهذيب ۵- ۶- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۵۹. ۳۴۶ (۵)- تقدم فى الأبواب ۸ و ۱۳ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۴۷ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرِمُ بِهِ وَلِيُّهُ وَ لَوْ أُمّاً

۱۴۲۲۴- ۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۵

بِرُوَيْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ يُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِ أَجْرُهُ.

۱۴۲۲۵- ۳۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ۳۵۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۳۵۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳.

---

۳۴۸ (۷)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۳۴۹ (۸)- التهذيب ۵- ۶- ۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۶- ۴۷۸. ۳۵۰ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۹، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۳۵۱ (۲)- أثغر الصبىّ- سقطت أسنانه الرواضع و نبت مكانها.(مجمع البحرين- ثغر- ۳- ۲۳۶). ۳۵۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۸۹۹. ۳۵۳ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

۱۴۲۲۶- ۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

۱۴۲۲۷- ۳۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۳۵۷ عَلَى الْإِجْزَاءِ مَا دَامَ مُعْسِراً فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِمَا مَضَى۳۵۸ وَ يَأْتِي۳۵۹.

۱۴۲۲۸- ۳۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَجْتُ بِابْنِي هَذَا وَ هُوَ صَرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صَرُورَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ۳۶۱ وَ هِيَ لَهُ حَجَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا حَجَّ أَهْدَى إِلَى أُمِّهِ ثَوَابَ الْحَجِّ صِلَةً لَهَا فَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ.

۱۴۲۲۹- ۳۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۳۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۶۴

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ مَعَ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ۳۶۵ وَ يُمْكِنُ عَوْدُ ضَمِيرِ يُجْزِيهِ عَلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ دُونَ النَّائِبِ.

۱۴۲۳۰- ۳۶۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۳۶۸.

۱۴۲۳۱- ۳۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَجَازاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَنُوبِ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۸

---

۳۵۴ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۸- ۲۰ و التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۶۹ و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۵. ۳۵۶ (۷)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۶. ۳۵۷ (۱)- راجع الوافى ۲- ۵۵ من كتاب الحجّ. ۳۵۸ (۲)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۵۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۸- ۲۱، و أورد نحوه فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة. ۳۶۱ (۵)- فى المصدر- هى عن أمه فضل. ۳۶۲ (۶)- الكافى ۴- ۲۷۴- ۳، و التهذيب ۵- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۳ (۷)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۵. ۳۶۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۶. ۳۶۵ (۱)- التهذيب ۵- ۷- ۱۸ ذيل الحديث ۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱ ذيل الحديث ۴۷۱. ۳۶۶ (۲)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۶۷ (۳)- التهذيب ۵- ۹- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۰. ۳۶۸ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۲- ۲۸۶۷. ۳۶۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۷۰. ۳۷۰ (۶)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۱ و ۷ و فى الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۲ و فى الأبواب ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۱ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَّالًا أَوْ أَجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوِ الْحَجَّ وَ غَيْرَهُ

۱۴۲۳۲- ۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۳۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۵.

۱۴۲۳۳- ۳۷۶-۲ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ- فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۳۴- ۳۷۷-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۹

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۷۸.

۱۴۲۳۵- ۳۷۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ- أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۸۰.

۱۴۲۳۶- ۳۸۱-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحُجُّ وَ هُوَ كِرَاءٌ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحُجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَنْوِيَ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَ يَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

۱۴۲۳۷- ۳۸۲-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورَةِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِي الْبَحْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۸۳.

۱۴۲۳۸- ۳۸۴-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ۳۸۵ قَالَ يَعْنِي الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَشْتَرِ وَ لْيَبِعْ فِي الْمَوْسِمِ.

۱۴۲۳۹- ۳۸۶-۸ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ۳۸۷- قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَ مَعَايِشِهِمْ.

۱۴۲۴۰- ۳۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً وَ حَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَ لَا فِي الذَّمِّ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مَحْضٌ أَوْ يُرَادُ بِهِ ذَمُّ الْمُقْتَصِرِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ أَوِ الْكَرَاهَةُ وَ إِنْ كَانَ مُجْزِياً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۱

---

۳۷۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۹ أحاديث. ۳۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۷۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۷۴- ۳. ۳۷۵ (۴)- التهذيب ۵- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱. ۳۷۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۵. ۳۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۹- ۲۲۲۲. ۳۷۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۵- ۶. ۳۷۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۷۵- ۷. ۳۸۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۰. ۳۸۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۴- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۲ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۷- ۳۶. ۳۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵. ۳۸۴ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۶- ۲۶۲. ۳۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۸. ۳۸۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۱. ۳۸۷ (۵)- المائدة ۵- ۹۷. ۳۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۳.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالِفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبَ الْإِعَادَةُ

۱۴۲۴۱- ۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

۱۴۲۴۲- ۳۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۴۲۴۳- ۳۹۲-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يَقْضِي عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۲

حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٩٣.

١٤٢٤٤- ٣٩٤-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ- وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً.

١٤٢٤٥- ٣٩٥-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٣٩٦.

١٤٢٤۶ - ٣٩٧-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ- إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ- وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٩٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۶٣

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ الْأَوَّلَيْنِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٣٩٩ وَ فِي الزَّكَاةِ۴٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ مُبْطِلَاتِ الْحَجِّ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ۴٠١.

---

٣٨٩ (١)- الباب ٢٣ فيه ۶ أحاديث. ٣٩٠ (٢)- التهذيب ۵- ٩- ٢٣، و الاستبصار ٢- ١۴۵- ۴٧٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٩١ (٣)- الفقيه ٢- ۴٢٩- ٢٨٨٣. ٣٩٢ (۴)- الكافي ۴- ٢٧۵- ۴. ٣٩٣ (١)- التهذيب ۵- ١٠- ٢۵، و الاستبصار ٢- ١۴۶- ۴٧۵. ٣٩۴ (٢)- الفقيه ٢- ۴٣٠- ٢٨٨۴. ٣٩۵ (٣)- الكافي ۴- ٢٧٣- ١، و التهذيب ۵- ٩- ٢٢، و الاستبصار ٢- ١۴۵- ۴٧۴ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، و صدره في الحديث ۵ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣٩۶ (۴)- الفقيه ٢- ۴٢٢- ٢٨۶٧. ٣٩٧ (۵)- الكافي ۴- ٢٧۵- ۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٣٩٨ (۶)- التهذيب ۵- ١٠- ٢۴، و الاستبصار ٢- ١۴۵- ۴٧٣. ٣٩٩ (١)- تقدم في الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴٠٠ (٢)- تقدم في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴٠١ (٣)- يأتي في الباب ١۴ من أبواب المواقيت، و في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

١۴٢۴٧- ۴٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.

١۴٢۴٨- ۴٠۴-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ۴٠۵ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۴٠۶

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴٠٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴٠٨.

١۴٢۴٩- ۴٠٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبِرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ.

١۴٢۵٠- ۴١٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ.

١۴٢۵١- ۴١١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴١٢.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۶۵

١۴٢۵٢- ۴١٣-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۴١۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴١۵.

١۴٢۵٣- ۴١۶-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ۴١٧ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴١٩.

١۴٢۵۴- ۴٢٠-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۶۶

ع۴٢١ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٢٢ وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

۴٠٢ (۴)- الباب ٢۴ فيه ٨ أحاديث. ۴٠٣ (۵)- التهذيب ۵- ١۴- ٣٨. ۴٠۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴٠٣- ١۴٠۵، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢۵، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ۴٠۵ (٧)- أو حصر- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۴٠۶ (٨)- الفقيه ٢- ۴٢١- ٢٨۶۴. ۴٠٧ (١)- الكافي ۴- ٢٧٣- ۵. ۴٠٨ (٢)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۴٠٩ (٣)- التهذيب ۵- ۴۶٠- ١۵٩٩. ۴١٠ (۴)- لم نجده في المقنعة المطبوعة. ۴١١ (۵)- الكافي ۴- ٢٧٣- ۴. ۴١٢ (۶)- التهذيب ۵- ١۴- ۴٠. ۴١٣ (١)- الكافي ۴- ٢٧٣- ٢. ۴١۴ (٢)- الفقيه ٢- ۴٢١- ٢٨۶۵. ۴١۵ (٣)- التهذيب ۵- ۴۶٠- ١۶٠١. ۴١۶ (۴)- الكافي ۴- ٢٧٣- ٣. ۴١٧ (۵)- في التهذيب زيادة- عنه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۴١٨ (۶)- التهذيب ۵- ١۴- ٣٩. ۴١٩ (٧)- التهذيب ۵- ۴۶٠- ١۶٠٠. ۴٢٠ (٨)- الكافي ۴- ٢٧٢- ١. ۴٢١ (١)- في المصدر- عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام). ۴٢٢ (٢)- يأتي في الباب ٢۵، و في الحديث ٩ من الباب ٢٨ و في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصُرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِنْ أَوْصَ

١۴٢۵۵- ۴٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

١۴٢۵۶- ۴٢۵-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴٢۶ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۶٧

ذَلِكَ الرَّجُلُ.

١۴٢۵٧- ۴٢٧-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

١۴٢۵٨- ۴٢٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

١۴٢۵٩- ۴٢٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

١۴٢۶٠- ۴٣٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ۴٣١ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۶٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا۴٣٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴٣٣ وَ فِي الْوَصَايَا۴٣۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۴٣۵.

---

۴٢٣ (٣)- الباب ٢۵ فيه ۶ أحاديث. ۴٢۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴٠۴- ١۴٠٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا. ۴٢۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴٠۵- ١۴١٠. ۴٢۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن حماد. ۴٢٧ (١)- التهذيب ۵- ۴٠٣- ١۴٠۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٨، و صدره في الحديث ٣ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ۴٢٨ (٢)- الكافي ۴- ٣٠۵- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ۴٢٩ (٣)- الفقيه ٢- ۴۴١- ٢٩١٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ۴٣٠ (۴)- الفقيه ۴- ٢١۴- ۵۴٩٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ۶۵ من أبواب أحكام الوصايا، و في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ۴٣١ (۵)- في المصدر- وسط ماله. ۴٣٢ (١)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا. ۴٣٣ (٢)- يأتي في الأبواب ٢۶ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب. ۴٣۴ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا. ۴٣۵ (۴)- تقدم في الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١۴٢۶١- ۴٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

١۴٢۶٢- ۴٣٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۶٩

الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴٣٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۴۴٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١۴٢۶٣- ۴۴١-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۴۴٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ۴۴٣ التَّصْرِيحُ بِهِ.

١۴٢۶۴- ۴۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٧٠

فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۴۶ وَ فِي النِّيَابَةِ۴۴٧.

---

۴٣۶ (۵)- الباب ٢۶ فيه ۴ أحاديث. ۴٣٧ (۶)- الكافي ۴- ٢٧۶- ١٠، و الفقيه ٢- ۴۴٠- ٢٩١۵. ۴٣٨ (٧)- الكافي ۴- ٢٧۶- ١١. ۴٣٩ (١)- التهذيب ۵- ۴٠٧- ١۴١۶. ۴۴٠ (٢)- الفقيه ٢- ۴۴٠- ٢٩١۶. ۴۴١ (٣)- الكافي ۴- ٣٧٠- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار. ۴۴٢ (۴)- التهذيب ۵- ۴٢٢- ١۴۶۶. ۴۴٣ (۵)- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ۴۴۴ (۶)- المقنعة- ٧٠. ۴۴۵ (١)- تقدم في الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ۴۴۶ (٢)- يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب. ۴۴٧ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب النيابة.

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

١۴٢۶۵- ۴۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

١۴٢۶۶- ۴۵٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

١۴٢۶٧- ۴۵١-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٧١

حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ۴۵٢ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ (مِنْ مَشْيِهِ)۴۵٣ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ۴۵۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

رِفَاعَةَ۴۵۵ أقول: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى بِالنَّذْرِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ۴۵۶ وَ عَلَى مَنْ نَذَرَ حَجّاً مُطْلَقاً وَ لَوْ عَنْ غَيْرِهِ لِمَا يَأْتِي هُنَا۴۵۷ وَ فِي النَّذْرِ۴۵۸ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ الْمَجَازِيِّ أَيْ يُجْزِيهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَمَا مَضَى۴۵۹ وَ يَأْتِي۴۶۰.

---

۴۴۸ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۵. ۴۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳- ۳۵. ۴۵۱ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۵. ۴۵۲ (۱)- فى المصدر- أ رأيت إن. ۴۵۳ (۲)- ليس فى الكافى(هامش المخطوط). ۴۵۴ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۸- ۸۵. ۴۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۲. ۴۵۶ (۵)- راجع الإيضاح ۱- ۲۷۷، و مسالك الافهام ۱- ۷۳، و جواهر الكلام ۱۷- ۳۴۸. ۴۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۵۸ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب النذر. ۴۵۹ (۸)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۶۰ (۹)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب النيابة.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا

۱۴۲۶۸- ۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۲

الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ۴۶۳ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۴۶۴.

۱۴۲۶۹- ۴۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۰- ۴۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

۱۴۲۷۱- ۴۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

۱۴۲۷۲- ۴۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۳

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۴۶۹.

۱۴۲۷۳- ۴۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۴- ۴۷۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۵- ۴۷۲-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

۱۴۲۷۶- ۴۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۴

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ- قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ قَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۷۵ وَ فِي الْوَصَايَا۴۷۶.

---

۴۶۱ (۱۰)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۲ (۱۱)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۲، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب النيابة. ۴۶۳ (۱)- فى المصدر زيادة- عنه. ۴۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۰۶- ۳. ۴۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۳. ۴۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۵، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۱ و التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۶. ۴۶۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۶۹. ۴۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۲. ۴۷۰ (۲)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۵. ۴۷۱ (۳)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۶. ۴۷۲ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب النيابة. ۴۷۳ (۵)- معانى الأخبار- ۱۷۵- ۱. ۴۷۴ (۱)- تقدم فى البابين ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۷۵ (۲)- يأتى فى الباب ۲۹ الآتى من هذه الأبواب. ۴۷۶ (۳)- يأتى فى الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب الوصايا.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لَيُحِجَّنَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِن

۱۴۲۷۷- ۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لَيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا۴۷۹ إِلَى مَكَّةَ- فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا۴۸۰ بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۵

النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ۴۸۱.

۱۴۲۷۸- ۴۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۴۸۳ عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ۴۸۴.

۱۴۲۷۹- ۴۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۶

---

۴۷۷ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۲. ۴۷۹ (۶)- فى المصدر- ليحجن عنه رجلا. ۴۸۰ (۷)- فى نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۴۸۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۳. ۴۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۱- ۲۹۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أيوب بن الحر. ۴۸۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۸. ۴۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۴. ۴۸۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۷ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب أحكام الوصايا.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

۱۴۲۸۰- ۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً وَ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً.

۱۴۲۸۱- ۴۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ يُحَجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسَعِ الْمَالُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعْهُ فِي النَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۹۲ وَ فِي الْوَصَايَا۴۹۳.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۷

---

۴۸۸ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۴۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۰، و أورد مثله فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۴۹۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۷- ۱۴۱۷. ۴۹۱ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۹۲ (۵)- يأتى فى الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۹۳ (۶)- يأتى فى الباب ۶۵ من أبواب الوصايا.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ

۱۴۲۸۲- ۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَ۴۹۶ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

۱۴۲۸۳- ۴۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ۴۹۸

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰.

---

۴۹۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۴۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۸. ۴۹۶ (۳)- فى نسخة- فاحج(هامش المخطوط). ۴۹۷ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۳. ۴۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۷. ۴۹۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ و فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۰۰ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و فى البابين ۵ و ۶ من أبواب النيابة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَى الِانْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۴۲۸۴- ۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

۱۴۲۸۵- ۵۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ- وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ الْحَدِيثَ.

۱۴۲۸۶- ۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۷۹

وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

۱۴۲۸۷- ۵۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِ۵۰۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

۱۴۲۸۸- ۵۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُنْتَعِلٍ.

۱۴۲۸۹- ۵۰۸-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

۱۴۲۹۰- ۵۰۹-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۸۰

۱۴۲۹۱- ۵۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِياً فَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنَ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدُ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاكِسْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَ مَعَهُ الدُّهْنُ.

۱۴۲۹۲- ۵۱۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي

الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَدِمْتُ عَلَی شَیْءٍ صَنَعْتُ نَدَمِی عَلَی أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِیاً لِأَنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ حَجَّ بَیْتَ اللَّهِ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ- قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ۵۱۲- قَالَ حَسَنَةٌ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمُشَاةِ فِی الْحَجِّ کَفَضْلِ الْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ عَلَی سَائِرِ النُّجُومِ وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یَمْشِی إِلَی الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ.

۱۴۲۹۳- ۵۱۳-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ أَزْهَدَهُمْ وَ أَفْضَلَهُمْ فِی زَمَانِهِ وَ کَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِیاً وَ رَمَی مَاشِیاً وَ رُبَّمَا مَشَی حَافِیاً.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۱

۱۴۲۹۴- ۵۱۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَاشِیاً فَسَارَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَی مَکَّةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ تَکْرَارِ الْحَجِ۵۱۵ وَ غَیْرِهَا۵۱۶ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۵۱۷.

---

۵۰۱ (۳)- الباب ۳۲ فیه ۱۱ حدیثا. ۵۰۲ (۴)- التهذیب ۵- ۱۱- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۰. ۵۰۳ (۵)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۶، و أورده ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۰۴ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱- ۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الصدقة. ۵۰۵ (۱)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۲. ۵۰۶ (۲)- فی نسخة- محمّد بن إسماعیل بن رجاء الزبیری(هامش المخطوط). ۵۰۷ (۳)- الفقیه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۶. ۵۰۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱۷ من أبواب أحکام العشرة. ۵۰۹ (۵)- الخصال- ۳۵- ۸. ۵۱۰ (۱)- الکافی ۱- ۴۶۳- ۶. ۵۱۱ (۲)- المحاسن- ۷۰- ۱۳۹. ۵۱۲ (۳)- فیه أن حسنات الحرم مضاعفة.(منه. قده). ۵۱۳ (۴)- عدّة الداعی- ۱۳۹. ۵۱۴ (۱)- إرشاد المفید- ۲۵۶. ۵۱۵ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۴ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۱۶ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۵۱۷ (۴)- یأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الرُّکُوبِ فِی الْحَجِّ عَلَی الْمَشْیِ إِذَا کَانَ یُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِیلِ النَّفَقَةِ أَوِ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِی قُدُومِ مَکَّةَ

۱۴۲۹۵- ۵۱۹-۱ وَ ۱۴۲۹۶- ۲-۵۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْیُ فَقَالَ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَکِبَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَشْیِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَکَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِینَةِ- قَالَ مِنْ مَکَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَیْتَ أَرْکَبُ أَوْ أَمْشِی فَقَالَ کَانَ الْحَسَنُ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۲

یَزُورُ رَاکِباً۵۲۱.

۱۴۲۹۷- ۵۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَیُّمَا أَفْضَلُ نَرْکَبُ إِلَی مَکَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنُقِیمُ بِهَا إِلَی أَنْ یَقْدَمَ الْمَاشِی أَوْ نَمْشِی فَقَالَ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

۱۴۲۹۸- ۵۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِیاً أَفْضَلُ أَوْ رَاکِباً فَقَالَ بَلْ رَاکِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۲۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً۵۲۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۵۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۳

۱۴۲۹۹- ۵۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ کُنَّا تِلْکَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْکَ أَنَّکَ تَقُولُ فِی الرُّکُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ یَحُجُّونَ۵۲۹ مُشَاةً وَ یَرْکَبُونَ فَقُلْتُ لَیْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُکَ فَقَالَ عَنْ أَیِّ شَیْءٍ تَسْأَلُنِی۵۳۰ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْءٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ نَمْشِی أَوْ نَرْکَبُ فَقَالَ تَرْکَبُونَ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْوَی عَلَی الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ نَحْوَهُ۵۳۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۵۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۵۳۳.

۱۴۳۰۰- ۵۳۴-۶ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی مَکَّةَ۵۳۵- فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْکَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ حَجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً مَاشِیاً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانَ یَمْشِی وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ۵۳۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۴

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ کَانَ یَحُجُّ مَاشِیاً۵۳۷.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۵۳۸.

۱۴۳۰۱- ۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سُلَیْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَی مَکَّةَ مُشَاةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُکْبَاناً فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً مَاشِیاً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانَ یَحُجُّ مَاشِیاً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۵

۱۴۳۰۲- ۵۴۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: الْحَجُّ رَاکِباً أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِیاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً.

۱۴۳۰۳- ۵۴۱-۹ قَالَ: وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع۵۴۲ یَمْشِی وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

۱۴۳۰۴- ۵۴۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْیِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَفْضَلَ۵۴۴ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۴۵

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِیَکُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ۵۴۶.

وَ کَذَا فِی الْعِلَلِ.

۱۴۳۰۵- ۵۴۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۶

---

۵۱۸ (۵)- الباب ۳۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۵۱۹ (۶)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۱. ۵۲۰ (۷)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۱. ۵۲۱ (۱)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۵. ۵۲۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۲۳ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۱. ۵۲۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۴. ۵۲۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۱. ۵۲۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۲. ۵۲۷ (۷)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۳. ۵۲۸ (۱)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۲. ۵۲۹ (۲)- فیه دلالة علی حجیة التقریر.(منه. قده). ۵۳۰ (۳)- فی نسخة- تسالونی(هامش المخطوط). ۵۳۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۰. ۵۳۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۲. ۵۳۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۷- ۴. ۵۳۴ (۷)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۵. ۵۳۵ (۸)- فی الکافی زیادة- مشاة(هامش المخطوط). ۵۳۶ (۹)- قد رأیت فی المنام أن رجلا سالنی عن مشی الحسن(علیه السلام) و المحامل تساق معه، ما وجهه مع أن فیه إنفاقا للمال من غیر نفع؟ فاجبته- أن فیه حکمة من وجوه، منها- أن لا یکون المشی لتقلیل النفقة، و منها- أن لا یظن به ذلک، و منها- بیان جوازه، و منها- بیان استحبابه، و منها- إنفاق المال فی سبیل اللّه، و منها- سد خلل عرفات کما یأتی، و منها- احتمال الاحتیاج إلیها للعجز عن المشی، و منها- أن یطمئن الخاطر و تطیب النفس بذلک فلا تحصل المشقة الشدیدة فی المشی، و هذا مجرب. و قد\ i\i قال أمیر المؤمنین(علیه السلام\)E- من وثق بماء لم یظما\.E، و منها- الرکوب فی الرجوع، و منها- معونة العاجزین عن المشی، و منها- احتمال وجود قطاع الطریق و الحاجة إلی الجهاد و الحرب، و منها- حضور تلک الرواحل بمکة و المشاعر للتبرک، و منها- إظهار شرفه و حسبه و جلاله، و فیه حکم کثیرة، و منها- إظهار وفور نعمة اللّه علیه\i(وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ\)E إلی غیر ذلک، ثمّ انتبهت و لم یبق فی خاطری إلّا هذا القدر.(منه. قده). ۵۳۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۵۵- ۱. ۵۳۸ (۲)- قرب الإسناد- ۷۹. ۵۳۹ (۳)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع، و فی علل الشرائع- ۴۴۷- ۶ عن علی بن أحمد، عن محمد ابن أبی عبد اللّه ... إلی آخره، مثله. ۵۴۰ (۱)- الفقیه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۷. ۵۴۱ (۲)- الفقیه ۲- ۲۱۹- ۲۲۱۹. ۵۴۲ (۳)- فی نسخة- الحسن بن علیّ(علیهما السلام)(هامش المخطوط). ۵۴۳ (۴)- الفقیه ۲- ۲۱۹- ۲۲۱۸. ۵۴۴ (۵)- فی المصدر- أقل. ۵۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۷- ۵. ۵۴۶ (۷)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۳. ۵۴۷ (۸)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۶.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِیاً أَوْ حَافِیاً أَوْ حَلَفَ عَلَیْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ یَحُجَّ رَاکِباً وَ یَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَاباً وَ أَنَّ کُلَّ مَنْ نَذَرَ شَیْئاً وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ

۱۴۳۰۶- ۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- قَالَ فَلْیَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَکِبَ.

۱۴۳۰۷- ۵۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَیَحُجَّنَّ مَاشِیاً فَعَجَزَ عَنْ ذَلِکَ فَلَمْ یُطِقْهُ قَالَ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقِ الْهَدْیَ.

۱۴۳۰۸- ۵۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ۵۵۲ قَالَ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقْ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِی عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

۱۴۳۰۹- ۵۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۷

یَمْشِیَ إِلَی مَکَّةَ حَافِیاً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَی امْرَأَةٍ تَمْشِی بَیْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِیَ إِلَی مَکَّةَ حَافِیَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عُقْبَةُ- انْطَلِقْ إِلَی أُخْتِکَ فَمُرْهَا فَلْتَرْکَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنْ مَشْیِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَکِبَتْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۵۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْعَجْزِ أَوْ عَلَی النَّسْخِ أَوْ عَلَی مُنَافَاتِهِ لِسَتْرِ مَا یَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَی۵۵۵ وَ یَأْتِی۵۵۶.

۱۴۳۱۰- ۵۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً مَشَی فَإِذَا تَعِبَ رَکِبَ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَمْشِی مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ۵۵۸.

۱۴۳۱۱- ۵۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ یَعْنِی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَکَی ابْنٌ لِی فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی مَکَّةَ مَاشِیاً وَ خَرَجْتُ أَمْشِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْعَقَبَةِ- فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَکِبْتُ تِلْکَ اللَّیْلَةَ حَتَّی إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَیْتُ حَتَّی بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَیَّ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۸

شَیْءٌ قَالَ فَقَالَ لِی اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَیُّ شَیْءٍ)۵۶۰ هُوَ إِلَیَّ لَازِمٌ أَمْ لَیْسَ لِی بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

۱۴۳۱۲- ۵۶۱-۷ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

۱۴۳۱۳- ۵۶۲-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ بَزِیعٍ (عَنْ حُمَیْدٍ عَنْ ثَابِتٍ)۵۶۳ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص رَأَی رَجُلًا یَتَهَادَی۵۶۴ بَیْنَ ابْنَیْهِ وَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ قَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَنِیٌّ عَنْ تَعْذِیبِ نَفْسِهِ۵۶۵ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیُهْدِ.

۱۴۳۱۴- ۵۶۶-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَحُجُّ رَاکِباً.

۱۴۳۱۵- ۵۶۷-۱۰ وَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ حَفْصٍ۵۶۸ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۹

عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِکَ۵۶۹.

۱۴۳۱۶- ۵۷۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ فَلْیَحُجَّ رَاکِباً.

۱۴۳۱۷- ۵۷۱-۱۲ وَ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَرْکَبَ أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا یَرْکَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَکِبَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْمِلُ الْمُشَاةَ عَلَی بَدَنِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّذْرِ۵۷۲ وَ غَیْرِهِ۵۷۳.

---

۵۴۸ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۴۹ (۲)- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۲. ۵۵۰ (۳)- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۹۰. ۵۵۱ (۴)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۹، و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب النذر. ۵۵۲ (۵)- فی الاستبصار- و عجز أن یمشی(هامش المخطوط). ۵۵۳ (۶)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۱. ۵۵۴ (۱)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع. ۵۵۵ (۲)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۵۶ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۱۲ من هذا الباب. ۵۵۷ (۴)- الفقیه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۱. ۵۵۸ (۵)- الفقیه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۲. ۵۵۹ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۹. ۵۶۰ (۱)- فی المصدر- أ شیء. ۵۶۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۳۹. ۵۶۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۶۹. ۵۶۳ (۴)- فی المصدر- حمید بن ثابت. ۵۶۴ (۵)- فی المصدر- مهادا. ۵۶۵ (۶)- فی المصدر زیادة- مروة. ۵۶۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۴۷- ۸۰. ۵۶۷ (۸)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۴۷- ۸۱. ۵۶۸ (۹)- فی المصدر- رفاعة و

حفص. ۵۶۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۷- ۸۱. ۵۷۰ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۹- ۸۷. ۵۷۱ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۹- ۸۶. ۵۷۲ (۴)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب النذر. ۵۷۳ (۵)- يأتى فى البابين ۳۵ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً

۱۴۳۱۸- ۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۰

۱۴۳۱۹- ۵۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَجْتَ مَاشِياً وَ رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْمَشْيُ.

۱۴۳۲۰- ۵۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ۵۷۸ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۴۳۲۱- ۵۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً.

۱۴۳۲۲- ۵۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِباً فَقَدِ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ.

۱۴۳۲۳- ۵۸۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۱

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى لِمَا مَرَّ۵۸۲ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْمَشْيِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ.

۱۴۳۲۴- ۵۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَقْطَعُ مَشْيَهُ فَقَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ۵۸۴.۵۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۹۱

____

۵۷۴ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۷۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۹۰. ۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۲. ۵۷۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۵۷- ۷. ۵۷۸ (۳)- فى المصدر- إذا رمى الجمار. ۵۷۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۵۶- ۶. ۵۸۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۷. ۵۸۱ (۶)- قرب الإسناد- ۷۵. ۵۸۲ (۱)- مر فى الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۵۸۳ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۸۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۶- بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

۱۴۳۲۵- ۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۵۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۵۸۹ عَلَى وُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ لِلْوَالِدِ سَابِقاً وَ اسْتِقْرَارِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ وَ كَوْنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَرْضاً وَ مِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ وَ يَأْتِي نَحْوُهُ فِي التِّجَارَةِ۵۹۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَا تَزِيدُ عَنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْوَلَدِ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۵۹۱.

____

۵۸۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۵۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۴. ۵۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۵. ۵۸۹ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۵۱- ۱۶۵ ذيل حديث ۱۶۵، و المختلف- ۲۵۶، مسالك الافهام ۱- ۷۰. ۵۹۰ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به. ۵۹۱ (۳)- يأتى فى الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

۱۴۳۲۶- ۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَبَرَ۵۹۴ فِي الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۵۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۵۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۹۷

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۸.

____

۵۹۲ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۵۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۳. ۵۹۴ (۶)- فى المصدر- فمر. ۵۹۵ (۷)- الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۱. ۵۹۶ (۸)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۶. ۵۹۷ (۹)- الكافى ۷- ۴۵۵- ۶. ۵۹۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۲۹.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

۱۴۳۲۷- ۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى۶۰۱- قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۶۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۳.

۱۴۳۲۸- ۶۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۴

عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۹.

۱۴۳۲۹- ۶۱۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۵

۱۴۳۳۰- ۶۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيْحَكَ أَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ- وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ.

قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَ۶۱۳ لَيْلَةُ جَمْعٍ۶۱۴ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ- قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۱۵.

۱۴۳۳۱- ۶۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۶

وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۷.

۱۴۳۳۲- ۶۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

۱۴۳۳۳- ۶۱۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ- وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَ ظَنَّ۶۲۰ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

۱۴۳۳۴- ۶۲۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جِهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ۶۲۲ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۷

رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ۶۲۳ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ۶۲۴ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ نَحْوَهُ۶۲۵.

۱۴۳۳۵- ۶۲۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ۶۲۷ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۶۲۸- ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَ۶۲۹ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ- الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلَقَ رَأْسَهُ۶۳۰.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۳۱.

۱۴۳۳۶- ۶۳۲-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۸

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ.

۱۴۳۳۷- ۶۳۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۳۴ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۶.

۱۴۳۳۸- ۶۳۷-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَفَّ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ۶۳۸ بِمِنًى- نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

۱۴۳۳۹- ۶۳۹-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ.

۱۴۳۴۰- ۶۴۰-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۴۳۴۱- ۶۴۲-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ۶۴۳ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّياً وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

۱۴۳۴۲- ۶۴۴-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ يَا مِنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكِ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكِ وَ اتْرَعِي فِي مَثَابِكِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۰

۱۴۳۴۳- ۶۴۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِی صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ ضُعَفَاءُ.

۱۴۳۴۴- ۶۴۶-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِی طَوَافٍ وَ سَعْیٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

۱۴۳۴۵- ۶۴۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ أَمَا إِنَّا۶۴۸ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَیْ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۴۹.

۱۴۳۴۶- ۶۵۰-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۴۳۴۷- ۶۵۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۱

الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الْعَامِلُ بِهِمَا فِی جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصُرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۶۵۲.

۱۴۳۴۸- ۶۵۳-۲۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِی يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِی يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۴.

۱۴۳۴۹- ۶۵۵-۲۳ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ.

۱۴۳۵۰- ۶۵۶-۲۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ- رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الْوَرْدِ- إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۶۵۷- إِنَّهُ لَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۲

يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِی أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

۱۴۳۵۱- ۶۵۸-۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ۶۵۹- قَالَ فَأَصَّدَّقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَیْ أَحُجَّ.

۱۴۳۵۲- ۶۶۰-۲۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِی غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

۱۴۳۵۳- ۶۶۱-۲۷ وَ رُوِیَ أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً.

۱۴۳۵۴- ۶۶۲-۲۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

۱۴۳۵۵- ۶۶۳-۲۹ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِی جِنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۳

۱۴۳۵۶- ۶۶۴-۳۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَجُّ حَجّاً قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَیْ أَفْلَحَ فُلَانٌ.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۵.

۱۴۳۵۷- ۶۶۶-۳۱ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِی الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ- وَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.

۱۴۳۵۸- ۶۶۷-۳۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۴

۱۴۳۵۹- ۶۶۹-۳۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ۶۷۰ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ هُمْ شِيعَتُنَا.

۱۴۳۶۰- ۶۷۱-۳۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِی فِيهِ.

۱۴۳۶۱- ۶۷۲-۳۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۶۷۳ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ۶۷۴ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ۶۷۵ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ بِكُلِّ دِينَارٍ أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ وَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِی وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَ كَانَ فِی ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً لَهُ فَاغْتَنِمُوا دَعْوَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ إِذَا قَدِمَ۶۷۶ فَإِنَّهُ يُشَفَّعُ فِی مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ خَلَفَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فِی أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ‌ءٌ.

۱۴۳۶۲- ۶۷۷-۳۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۵

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ۶۷۸ قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ.

۱۴۳۶۳- ۶۷۹-۳۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شِيعَتُكَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ وَ يُخْلَفُ فِی أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا يُخْلَفُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا إِذَا كَانَ حَاضِراً لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا.

۱۴۳۶۴- ۶۸۰-۳۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ يَرْفَعْ بَعِيرُهُ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْ خُفّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا قَضَى حَجَّهُ مَكَثَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِیَ بِكَبِيرَةٍ.

۱۴۳۶۵- ۶۸۱-۳۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ الْخَيَّاطِ۶۸۲ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِی يُحْرِمُ فِيهِ وُكِّلَ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ لَهُ أَثَرَهُ وَ يَضْرِبَانِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَ يَقُولَانِ أَمَّا مَا قَدْ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۶

۱۴۳۶۶- ۶۸۳-۴۰ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى- وَضَعَ يَدَهُ مَلَكٌ فِی۶۸۴ كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأْنِفْ.

۱۴۳۶۷- ۶۸۵-۴۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِیَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِی أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ هِیَ أَخَسُّهُنَّ۶۸۶.

۱۴۳۶۸- ۶۸۷-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ وَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولَانِ لَهُ يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِی ابْنَ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۸۸.

۱۴۳۶۹- ۶۸۹-۴۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۷

رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِی الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۰.

۱۴۳۷۰- ۶۹۱-۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

۱۴۳۷۱- ۶۹۲-۴۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِی الْكِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

۱۴۳۷۲- ۶۹۳-۴۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۶۹۴ وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عِدَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ جُمْلَةً أُخْرَى بِمَعْنَاهَا۶۹۵.

۱۴۳۷۳- ۶۹۶-۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۸

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا يُمْلِقُ حَاجٌّ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ۶۹۷.

۱۴۳۷۴- ۶۹۸-۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ۶۹۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۱.

---

۵۹۹ (۲)- الباب ۳۸ فيه ۴۸ حديثا. ۶۰۰ (۳)- الكافی ۴- ۲۵۲- ۲، و أورد ذيله بطريق آخر فی الحديث ۳ من الباب ۶۰ من أبواب جهاد النفس. ۶۰۱ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳- ۶۹. ۶۰۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۷. ۶۰۴ (۷)- الكافی ۴- ۲۵۳- ۶، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحديث ۱۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱- ۵۹. ۶۰۶ (۲)- الكافی ۴- ۲۶۲- ۴۰. ۶۰۷ (۳)- لم نعثر عليه فی الفقيه المطبوع. ۶۰۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۹. ۶۰۹ (۵)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۶۱۰ (۶)- الكافی ۴- ۲۵۶- ۲۲. ۶۱۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۲۱۷۴. ۶۱۲ (۱)- الكافی ۴- ۲۵۷- ۲۴. ۶۱۳ (۲)- فی المصدر- كانت. ۶۱۴ (۳)- جمع- المشعر الحرام، المزدلفة.(مجمع البحرين- جمع- ۴- ۳۱۵. ۶۱۵ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۱- ۷. ۶۱۶ (۵)- الكافی ۴- ۲۵۳- ۳. ۶۱۷ (۱)- انظر- التهذيب ۵- ۲۳- ۷۰. ۶۱۸ (۲)- الكافی ۴- ۲۵۳- ۴. ۶۱۹ (۳)- الكافی ۴- ۵۴۱- ۷. ۶۲۰ (۴)- فی المصدر- أو ظنّ. ۶۲۱ (۵)- الكافی ۴- ۲۵۴- ۹. ۶۲۲ (۶)- فی المصدر- استقبلت. ۶۲۳ (۱)- فی نسخة- يكتب اللّه له(هامش المخطوط). ۶۲۴ (۲)- فی نسخة- الأربعة أشهر(هامش المخطوط). ۶۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹- ۵۵. ۶۲۶ (۴)- الكافی ۴- ۲۵۵- ۱۰. ۶۲۷ (۵)- فی المصدر- لا يكتب عليه الذنب. ۶۲۸ (۶)- التوبة ۹- ۲. ۶۲۹ (۷)- فی المصدر- يحج. ۶۳۰ (۸)- الفقيه ۲- ۱۹۸- ۲۱۳۰. ۶۳۱ (۹)- علل الشرائع- ۴۴۳- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۳- ۲۳. ۶۳۲ (۱۰)- الكافی ۴- ۲۵۸- ۲۷. ۶۳۳ (۱)- الكافی ۴- ۵۴۵- ۲۵. ۶۳۴ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۳۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۵۲- ۱۵۷۹. ۶۳۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۸. ۶۳۷ (۵)- الكافی ۴- ۲۶۲- ۴۲. ۶۳۸ (۶)- فی المصدر- إذا أخذ الناس مواطنهم. ۶۳۹ (۷)- الكافی ۴- ۲۵۵- ۱۱، و الفقيه ۲- ۲۲۵- ۲۲۵۰، و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۶۴۰ (۱)- الكافی ۴- ۲۵۵- ۱۴. ۶۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴- ۷۱. ۶۴۲ (۳)- الكافی ۴- ۲۵۶- ۱۸. ۶۴۳ (۴)- فی نسخة- فی جوار اللّه(هامش المخطوط). ۶۴۴ (۵)- الكافی ۴- ۲۵۶- ۲۰. ۶۴۵ (۱)- الكافی ۴- ۲۵۹- ۲۸. ۶۴۶ (۲)- الكافی ۴- ۴۲۸- ۸. ۶۴۷ (۳)- الكافی ۴- ۱۹۴- ۴، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۴۸ (۴)- فی المصدر- إنّه. ۶۴۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۵. ۶۵۰ (۶)- الكافی ۴- ۲۶۳- ۴۵. ۶۵۱ (۷)- الكافی ۴- ۲۶۰- ۳۵. ۶۵۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۲. ۶۵۳ (۲)- الكافی ۴- ۲۶۲- ۳۹. ۶۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۳. ۶۵۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۳. ۶۵۶ (۵)- الكافی ۴- ۲۶۳- ۴۶. ۶۵۷ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۶۵۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۸. ۶۵۹ (۲)- المنافقين ۶۳- ۱۰. ۶۶۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۱. ۶۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۲. ۶۶۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۴. ۶۶۳ (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر، و قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار، و فی الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الدفن. ۶۶۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۱- ۱. ۶۶۵ (۲)- معانی الأخبار- ۱۷۰- ۱. ۶۶۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۱. ۶۶۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۱- ۶. ۶۶۸ (۵)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۲. ۶۶۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۳- ۱۴. ۶۷۰ (۲)- فی المصدر- الحسين. ۶۷۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۳- ۱۵. ۶۷۲ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۶۷۳ (۵)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۶۷۴ (۶)- ليس فی المصدر. ۶۷۵ (۷)- فی المصدر زيادة- يحملها فی وجهه ذلك. ۶۷۶ (۸)- فی نسخة زيادة- قبل أن يصيب الذنوب(هامش المخطوط). ۶۷۷ (۹)- معانی الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۶۷۸ (۱)- الذاريات ۵۱- ۵۰. ۶۷۹ (۲)- معانی الأخبار- ۴۰۷- ۸۵. ۶۸۰ (۳)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۳. ۶۸۱ (۴)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۵. ۶۸۲ (۵)- فی المصدر- الحناط. ۶۸۳ (۱)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۳. ۶۸۴ (۲)- فی المصدر- وضع ملك يده بين. ۶۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۵۱. ۶۸۶ (۴)- فی المصدر- أحسنهن. ۶۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱- ۵۸. ۶۸۸ (۶)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۲. ۶۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱- ۶۰، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۶۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۸. ۶۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۴. ۶۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۵. ۶۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳- ۶۸. ۶۹۴ (۵)- الكافی ۴- ۲۶۳- ۴۵. ۶۹۵ (۶)- راجع المقنعة- ۶۱- الجوامع الفقهيّة. ۶۹۶ (۷)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۲۸۹- ۶۲. ۶۹۷ (۱)- الإسراء ۱۷- ۳۱. ۶۹۸ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۲۹۰- ۶۳. ۶۹۹ (۳)- الأنعام ۶- ۱۵۱. ۷۰۰ (۴)- تقدم فی الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، و فی الأبواب ۱ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۱ (۵)- يأتی فی الأبواب ۴۰- ۴۳ و من ۴۵- ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و فی الحديثين ۱ و ۹ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

١٤٣٧٥- ٧٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٩

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٧٠٤ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ يُرْضِي عَنْهُ خُصَمَاءَهُ بِالْعِوَضِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠٦.

____

٧٠٢ (۶)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٧٠٣ (٧)- الخصال- ١١٨- ١٠٣، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥٧- ١٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ١۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ٧٠۴ (١)- الفقيه ٢- ٢١۶- ٢٢٠٨. ٧٠۵ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٧٠۶ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيابة.

۴٠- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ

١٤٣٧۶- ٧٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ٧٠٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَنْدَلٍ الْخَادِمِ٧١٠ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤٣٧٧- ٧١١-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ٧١٢ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٠

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧١٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٧١٤ وَ غَيْرِهَا٧١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١۶.

____

٧٠٧ (۴)- الباب ۴٠ فيه حديثان. ٧٠٨ (۵)- ثواب الأعمال- ٧۴- ١۶. ٧٠٩ (۶)-(عن محمّد بن جعفر)- ليس في المصدر. ٧١٠ (٧)- في المصدر- مندل الخادم. ٧١١ (٨)- ثواب الأعمال- ٧۴- ١٧. ٧١٢ (٩)- في نسخة- يريد به(هامش المخطوط). ٧١٣ (١)- ثواب الأعمال- ٧٠- ٢. ٧١۴ (٢)- تقدم في الأبواب ٨ و ١١ و ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧١۵ (٣)- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب المواقيت. ٧١۶ (۴)- يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس.

۴١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

١٤٣٧٨- ٧١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع٧١٩.

١٤٣٧٩- ٧٢٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ)٧٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١١
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ٧٢٢ فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ٧٢٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ٧٢۴.

١٤٣٨٠- ٧٢۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِي٧٢۶ قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ الدِّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفٍ٧٢٧ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

١٤٣٨١- ٧٢٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٢
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ- وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

١٤٣٨٢- ٧٢٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ أَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَيَاضَ يَوْمٍ وَ أَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ٧٣٠ بَدَنَهُ وَ يُضْحِي نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَى تِجَارَةٍ٧٣١.

١٤٣٨٣- ٧٣٢-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ٧٣٣ حَتَّى يَفْنَى.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَ الصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

١٤٣٨۴- ٧٣۴-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلَ مِنْ رَجُلٍ يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفِجَاجَ٧٣۵ فَيَسْأَلُ اللَّهَ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٣٧ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ٧٣٨.

____

٧١٧ (۵)- الباب ۴١ فيه ٧ أحاديث. ٧١٨ (۶)- التهذيب ۵- ٢٣- ۶٧، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ٧١٩ (٧)- الفقيه ٢- ٢٢۶- ٢٢۵١. ٧٢٠ (٨)- الكافي ۴- ٢۵٣- ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض. ٧٢١ (٩)- ما بين القوسين ليس في الكافي المطبوع. ٧٢٢ (١)- القشف- قذر الجلد، و رثاثة الهيئة و سوء الحال.(القاموس المحيط- قشف- ٣- ١٨۵). ٧٢٣ (٢)- النحل ١۶- ٧. ٧٢۴ (٣)- علل الشرائع- ۴۵٧- ٢. ٧٢۵ (۴)- الكافي ۴- ٢۶٠- ٣١، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ٧٢۶ (۵)- كلمة(لي)- ليس في المصدر. ٧٢٧ (۶)- في المصدر زيادة- درهم. ٧٢٨ (٧)- الكافي ۴- ٢۶٢- ۴١. ٧٢٩ (١)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣۶. ٧٣٠ (٢)- في المصدر- ليشخص. ٧٣١ (٣)- في المصدر زيادة- للدنيا. ٧٣٢ (۴)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٧، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض. ٧٣٣ (۵)- في نسخة- يتصدق به(هامش المخطوط). ٧٣۴ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۶- ١. ٧٣۵ (٧)- في المصدر- يأتي بهم الحجّ. ٧٣۶ (١)- تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٣٧ (٢)- يأتي في الأبواب ۴٢ و ۴٣ و ۴۴ من هذه الأبواب. ٧٣٨ (٣)- يأتي في الحديث ١٧ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين في الباب ۴۵ و على جميع الأعمال في الباب ۶۵ من أبواب المزار.

۴٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

١٤٣٨۵- ٧۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ٧۴١ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ٧۴٢ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١۴
بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ٧۴٣.

١٤٣٨۶- ٧۴۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

١٤٣٨٧- ٧۴۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ٧۴۶ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ٧۴٧ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٣٨٨- ٧۴٨-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَيُسْأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ حُجَّ بِهِ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١۵
مَفْرُوضَةٌ فَلْيُجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي حَجِّهَا٧۴٩ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع.

١٤٣٨٩- ٧۵٠-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١٤٣٩٠- ٧۵١-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْراً قَالَ قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ لَاسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْماً حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَّا مَا٧۵٢ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ أَمَّا مَا تَسْتَقْبِلُ فَخُذْ٧۵٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١۶

١٤٣٩١- ٧۵۴-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَئِلٌ٧۵۵ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتُهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ٧۵۶ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧۵٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٧۵٨.

١٤٣٩٢- ٧۵٩-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ- قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٧
بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

١٤٣٩٣- ٧۶٠-٩ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

١٤٣٩۴- ٧۶١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْراً مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١٤٣٩۵- ٧۶٢-١١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَ دِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجٍّ.

١٤٣٩۶- ٧۶٣-١٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

١٤٣٩٧- ٧۶۴-١٣ وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٣٩٨- ٧۶۵-١۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٨
الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْراً لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا الْحَدِيثَ.

١٤٣٩٩- ٧۶۶-١۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُونَ٧۶٧ مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يَحْفَظُهُ٧۶٨ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ٧۶٩.

١٤۴٠٠- ٧٧٠-١۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبٌ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لَدِرْهَمٌ يُنْفِقُهُ الْحَاجُّ يَعْدِلُ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٤٠١- ٧٧١-١٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ جَدِّهِ٧٧٢ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمِ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٩
- فَالصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَةُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٧٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِ٧٧٥.

---

٧٣٩ (٤)- الباب ٤٢ فيه ١٧ حديثا. ٧٤٠ (٥)- التهذيب ٥- ١٩- ٥٦. ٧٤١ (٦)- فى نسخة- ميل(هامش المخطوط). الميل: الرجل الكثير المال.(القاموس المحيط- مول- ٤- ٥٢). ٧٤٢ (٧)- فى نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ٧٤٣ (١)- المقنعة- ٦١. ٧٤٤ (٢)- التهذيب ٥- ٢١- ٦١، و أورد صدره فى الحديث ٩ و تمامه بطريق آخر فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض. ٧٤٥ (٣)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٢. ٧٤٦ (٤)- فى نسخة- نصر بن كثير(هامش المخطوط). ٧٤٧ (٥)- كلمة(درهم)- ليس فى المصدر. ٧٤٨ (٦)- التهذيب ٥- ٤٤٧- ١٥٥٩. ٧٤٩ (١)- فى المصدر- حجتها. ٧٥٠ (٢)- الكافى ٤- ٢٥٥- ١٥. ٧٥١ (٣)- الكافى ٤- ٢٥٧- ٢٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٧٥٢ (٤)- فى نسخة- ما قد(هامش المخطوط). ٧٥٣ (٥)- فى نسخة- فجد(هامش المخطوط). ٧٥٤ (١)- الكافى ٤- ٢٥٨- ٢٥. ٧٥٥ (٢)- فى نسخة- مليء(هامش المخطوط). ٧٥٦ (٣)- فى نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ٧٥٧ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٤- ٢٢٤٦. ٧٥٨ (٥)- ثواب الأعمال- ٧٢- ٨. ٧٥٩ (٦)- الكافى ٤- ٢٥٩- ٢٩. ٧٦٠ (١)- الكافى ٤- ٢٦٠- ٣٢. ٧٦١ (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٧. ٧٦٢ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٨. ٧٦٣ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧٦٤ (٥)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٩. ٧٦٥ (٦)- علل الشرائع- ٤٥٢- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٦٦ (١)- ثواب الأعمال- ٧٢- ٩، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٧٦٧ (٢)- فى المصدر- يعتق. ٧٦٨ (٣)- فى المصدر- يحفظ. ٧٦٩ (٤)- هذا الحديث لم يرد فى نسختنا الخطية. ٧٧٠ (٥)- المحاسن- ٦٤- ١١٤. ٧٧١ (٦)- كامل الزيارات- ٣٣٥. ٧٧٢ (٧)- فى نسخة- حيدرة(هامش المخطوط). ٧٧٣ (١)- تقدم فى الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧٧٤ (٢)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧٧٥ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة. و يأتى ما يدلّ على أن قضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من الحجّ فى الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الطواف.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ

١٤٤٠٢- ٧٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا بَلْ يُعْتِقُ رَقَبَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَيْحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ- وَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ٧٧٨.

١٤٤٠٣- ٧٧٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ٧٨٠ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ٧٨١.

١٤٤٠٤- ٧٨٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَدِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجْتُ عَلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ لِي فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

١٤٤٠٥- ٧٨٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

١٤٤٠٦- ٧٨٤-٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢١
الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ٧٨٥ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَ الطَّوَافُ وَ رَكْعَتَانِ٧٨٦ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

١٤٤٠٧- ٧٨٧-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ حَسَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

١٤٤٠٨- ٧٨٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَثِنْتَيْنِ قَالَ فَحَجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَ يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّى بَلَغْتُ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ.

١٤٤٠٩- ٧٨٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢٢
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ ٧٩٠ رَقَبَةً.

١٤٤١٠- ٧٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ عِتْقُ نَسَمَةٍ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّةٌ فَقَالَ بَلْ حَجَّةٌ قَالَ فَرَقَبَتَيْنِ قَالَ بَلْ حَجَّةٌ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَ يَقُولُ بَلْ حَجَّةٌ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ٧٩٣ وَ غَيْرِهِ٧٩٤.

---

٧٧٦ (٤)- الباب ٤٣ فيه ٩ أحاديث. ٧٧٧ (٥)- الكافى ٤- ٢٥٩- ٣٠، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٧٨ (١)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٦. ٧٧٩ (٢)- الكافى ٤- ٢- ٣. ٧٨٠ (٣)- فى المصدر زيادة- عن إسماعيل الجوهريّ. ٧٨١ (٤)- مر فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة. ٧٨٢ (٥)- الكافى ٤- ٢٦٠- ٣١، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧٨٣ (٦)- الفقيه ٢- ٢٢٤- ٢٢٤٥. ٧٨٤ (٧)- ثواب الأعمال- ٧٢- ١٠. ٧٨٥ (١)- فى المصدر- عمر بن يزيد. ٧٨٦ (٢)- فى نسخة- و ركعتا الطواف(هامش المخطوط). ٧٨٧ (٣)- ثواب الأعمال- ٧٢- ١٢. ٧٨٨ (٤)- التهذيب ٥- ٢١- ٦٠، و أورد صدره فى الحديث ٤٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٧٨٩ (٥)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٣. ٧٩٠ (١)- فى نسخة- تسعين(هامش المخطوط). ٧٩١ (٢)- المقنعة- ٦١. ٧٩٢ (٣)- تقدم فى البابين ٤١، ٤٢ من هذه الأبواب. ٧٩٣ (٤)- يأتى فى الأحاديث ٤، ٩، ١٠ من الباب ٤ من أبواب الطواف. ٧٩٤ (٥)- يأتى فى الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب السعى.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

١٤٤١١- ٧٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٧٩٧ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ- وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢٣
ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

١٤٤١٢- ٧٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ٧٩٩ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ٨٠٠- إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ الْآيَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠٢.

---

٧٩٥ (٦)- الباب ٤٤ فيه حديثان. ٧٩٦ (٧)- الكافى ٤- ٢٦٠- ٣٤، و أورده بتمامه عن موضع آخر فى الكافى فى الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو. ٧٩٧ (٨)- فى نسخة- محمّد بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ٧٩٨ (١)- الفقيه ٢- ٢١٩- ٢٢٢٠. ٧٩٩ (٢)- التوبة ٩- ١١١. ٨٠٠ (٣)- التوبة ٩- ١١٢. ٨٠١ (٤)- تقدم فى الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على أن الحجّ جهاد الضعيف فى الأحاديث ١٨، ٢٨، ٣٣، ٤٤ من الباب ٣٨، و فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٨٠٢ (٥)- يأتى فى الأحاديث ٣، ٤، ٦ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ

١٤٤١٣- ٨٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢٤

١٤٤١٤- ٨٠٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٨٠٦.

١٤٤١٥- ٨٠٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ٨٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِجَجٌ تَتْرَى وَ عُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

١٤٤١٦- ٨٠٩-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ- إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ.

١٤٤١٧- ٨١٠-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حَجَّاتٍ مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨١١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ٨١٢.

١٤٤١٨- ٨١٣-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ.

١٤٤١٩- ٨١٤-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

١٤٤٢٠- ٨١٥-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرْعَةً قَطُّ الْحَدِيثَ.

١٤٤٢١- ٨١٦-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢٦

١٤٤٢٢- ٨١٧-١٠ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

١٤٤٢٣- ٨١٨-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِّيِّ رَاوِيَةِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ٨١٩ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَّةً قَالَ عَشَرَةً أَ مَا تَسْمَعُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ- فَتَكُونُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ٨٢٠ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١.

١٤٤٢٤- ٨٢٢-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٣.

١٤٤٢٥- ٨٢٤-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٢٧
مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

١٤٤٢٦- ٨٢٥-١٤ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَيُّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

١٤٤٢٧- ٨٢٦-١٥ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ.

١٤٤٢٨- ٨٢٧-١٦ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحِجَجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ

حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ أَلْفَ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ- وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كُلَّ جُمُعَةٍ- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۸
وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ- الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا أَحَدٌ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- فِيهَا غُرَفٌ كُلُّ غُرْفَةٍ فِيهَا حَوْرَاءُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ ثَلَاثُمِائَةِ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْناً وَ جَمَالًا.

۱۴۴۲۹- ۸۲۸-۱۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ.

۱۴۴۳۰- ۸۲۹-۱۸ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

۱۴۴۳۱- ۸۳۰-۱۹ قَالَ: وَ اعْتَمَرَ ص تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجٌّ.

۱۴۴۳۲- ۸۳۱-۲۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعَمِائَةِ حَجَّةٍ مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ۸۳۲ يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۹
الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ۸۳۳ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع.

۱۴۴۳۳- ۸۳۴-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

۱۴۴۳۴- ۸۳۵-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً.

۱۴۴۳۵- ۸۳۶-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

۱۴۴۳۶- ۸۳۷-۲۴ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ.

۱۴۴۳۷- ۸۳۸-۲۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۰
يَا مَنْصُورُ- مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّضَا ع إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ۸۳۹.

۱۴۴۳۸- ۸۴۰-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً.

۱۴۴۳۹- ۸۴۱-۲۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً.

۱۴۴۴۰- ۸۴۲-۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا.

۱۴۴۴۱- ۸۴۳-۲۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ كَوْكَبِ الدَّمِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

۱۴۴۴۲- ۸۴۴-۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۱
عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۸۴۵ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ عَدْنٍ- فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ.

۱۴۴۴۳- ۸۴۶-۳۱ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْوَفَاةُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ تَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ ع إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّةِ.

۱۴۴۴۴- ۸۴۷-۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع۸۴۸ الْوَفَاةُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ۸۴۹ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۲
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۸۵۰.

۱۴۴۴۵- ۸۵۱-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ ع يَقُولَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتِرَةً۸۵۲ مِنْهَا عَشْرُ حِجَجٍ أَوْ قَالَ سَبْعَةٌ۸۵۳ الْوَهْمُ مِنَ الرَّاوِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

۱۴۴۴۶- ۸۵۴-۳۴ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۳

---

۸۰۳ (۶)- الباب ۴۵ فيه ۳۴ حديثا. ۸۰۴ (۷)- الكافى ۴- ۲۵۵- ۱۲. ۸۰۵ (۱)- الكافى ۴- ۲۵۵- ۱۳. ۸۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۲. ۸۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۲۶۱- ۳۶، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۸۰۸ (۴)- فى المصدر- محمّد بن الحسن زعلان، و فى بعض نسخه- محمّد بن الحسن بن علان. ۸۰۹ (۵)- الكافى ۴- ۲۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۳. ۸۱۰ (۶)- الكافى ۴- ۲۴۴- ۲. ۸۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۸۱۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۲ و التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۰. ۸۱۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۵۱- ۱۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۱۴ (۴)- الكافى ۴- ۲۵۱- ۱۱. ۸۱۵ (۵)- الكافى ۱- ۴۶۷- ۲. ۸۱۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۹. ۸۱۷ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۹ ذيل الحديث ۹. ۸۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۱. ۸۱۹ (۳)- فى المصدر- عامر بن وائلة. ۸۲۰ (۴)- فى التهذيب- الحسن. ۸۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۱. ۸۲۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۰ و التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۲. ۸۲۳ (۷)- الكافى ۴- ۲۴۵- ۳. ۸۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۵. ۸۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۶. ۸۲۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۸۲۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۷- ۲۲۰۹. ۸۲۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۴. ۸۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۹- ۲۲۷۴. ۸۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۸۳۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۳، و لم نعثر عليه فى الخصال المطبوع. ۸۳۲ (۵)- الصرد- طائر أكبر من العصفور أبقع(حياة الحيوان ۲- ۶۱). ۸۳۳ (۱)- الخطاف- من الطيور الصغيرة المهاجرة، يأتى من بلاد بعيدة، و يسمى زوار الهند، و عصفور الجنة(حياة الحيوان ۱- ۲۹۳. ۸۳۴ (۲)- الخصال- ۶۰- ۸۱. ۸۳۵ (۳)- الخصال- ۱۱۷- ۱۰۱. ۸۳۶ (۴)- الخصال- ۱۱۷- ۱۰۲. ۸۳۷ (۵)- الخصال- ۱۱۸- ذيل الحديث ۱۰۲. ۸۳۸ (۶)- الخصال- ۲۱۵- ۳۷. ۸۳۹ (۱)- مر صدره فى الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۸۴۰ (۲)- الخصال- ۲۸۲- ۳۰. ۸۴۱ (۳)- الخصال- ۴۴۵- ۴۳. ۸۴۲ (۴)- الخصال- ۵۱۶- ۳. ۸۴۳ (۵)- الخصال- ۵۴۸- ۲۹. ۸۴۴ (۶)- الخصال- ۵۷۱- ۳. ۸۴۵ (۱)- فى المخطوط- عبد اللّه المؤمن. ۸۴۶ (۲)- أمالى الصدوق- ۱۸۴- ۹. ۸۴۷ (۳)- الزهد- ۷۹- ۲۱۳. ۸۴۸ (۴)- فى الكافى- الحسن بن علىّ(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك فى الزهد. ۸۴۹ (۵)- فى الكافى زيادة- عن على بن مهزيار. ۸۵۰ (۱)- الكافى ۱- ۴۶۱- ۱. ۸۵۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۵۷- ۱۹. ۸۵۲ (۳)- فى المصدر- مستيسرة. ۸۵۳ (۴)- فى المصدر- تسعة. ۸۵۴ (۵)- قصص الأنبياء- ۱۹. ۸۵۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۲، و فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۵۶ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴۶، ۴۷، ۴۹، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۶، و فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۹، ۱۰، ۱۱، من الباب ۱۰، و فى الباب ۵۱ من أبواب أحكام الدوابّ.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَيْناً فِي كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالاسْتِنَابَةِ

۱۴۴۴۷- ۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كُلَيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتَ (فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ)۸۵۹ أَبْشِرْ۸۶۰ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْبَنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۶۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ۸۶۲ عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۸۶۳.

۱۴۴۴۸- ۸۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۴
يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ.

۱۴۴۴۹- ۸۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۸۶۶ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

۱۴۴۵۰- ۸۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ۸۶۸ لَا يُحَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ هَذَا الْبَيْتَ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً.

۱۴۴۵۱- ۸۶۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ- وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۸۷۱ ۸۷۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۱ ؛ ص ۱۳۴
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۵

۱۴۴۵۲- ۸۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ.

۱۴۴۵۳- ۸۷۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَفَّحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ.

۱۴۴۵۴- ۸۷۴-۸ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ فَيَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

۱۴۴۵۵- ۸۷۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۷.

---

۸۵۷ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۵۸ (۲)- الكافى ۴- ۲۵۳- ۵. ۸۵۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۸۶۰ (۴)- فى المصدر- فابشر. ۸۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۵. ۸۶۲ (۶)- فى نسخة- يحيى بن عمر بن كليع(هامش المخطوط) و فى الثواب- يحيى بن عمرو. ۸۶۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۴. ۸۶۴ (۸)- الكافى ۴- ۲۵۴- ۸. ۸۶۵ (۱)- الكافى ۴- ۲۵۶- ۱۶. ۸۶۶ (۲)- فى المصدر- عن عبد المؤمن. ۸۶۷ (۳)- الكافى ۴- ۲۶۰- ۳۳. ۸۶۸ (۴)- فى نسخة- هذا البيت(هامش المخطوط). ۸۶۹ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۴- ۴۷. ۸۷۰ (۶)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۴. ۸۷۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۷. ۸۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۴. ۸۷۴ (۳)- إكمال الدين- ۴۴۰- ۸. ۸۷۵ (۴)- إكمال الدين- ۴۴۰- ۷. ۸۷۶ (۱)- تقدم فى الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۷۷ (۲)- يأتى فى الأبواب ۴۷، ۵۰، ۵۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۶، و فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

۱۴۴۵۶- ۸۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى۸۸۰ لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

۱۴۴۵۷- ۸۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۴۵۸- ۸۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ اشْتِغَالٌ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۷
خِيَرَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خِيَرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو أَكْثَرُ.

۱۴۴۵۹- ۸۸۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ.

۱۴۴۶۰- ۸۸۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأَ لَهُ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ.

أَقُولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلّ عَلَيْهِ۸۸۷.

---

۸۷۸ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۶ و الفقيه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۳. ۸۸۰ (۵)- فى نسخة- تنقضى(هامش المخطوط). ۸۸۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۲. ۸۸۲ (۷)- الفقيه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۷. ۸۸۳ (۸)- الكافى ۴- ۲۷۰- ۱. ۸۸۴ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۰- ۲. ۸۸۵ (۲)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۵. ۸۸۶ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۹، ۱۰ من الباب ۴، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۸۸۷ (۴)- يأتى فى الأبواب ۴۸، ۴۹، ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّعْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ

۱۴۴۶۱- ۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۰

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۹۱.

۱۴۴۶۲- ۸۹۲-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴.

---

۸۸۸ (۵)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۸۸۹ (۶)- الكافى ۴- ۲۷۱- ۱. ۸۹۰ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۶۹. ۸۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۴. ۸۹۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۵. ۸۹۳ (۳)- تقدم فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۸۹۴ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه بالالتزام فى البابين ۴۹، ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۱۴۴۶۳- ۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ۸۹۷ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ۸۹۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۹

۱۴۴۶۴- ۹۰۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ۹۰۱ مُنَادِياً يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.

۱۴۴۶۵- ۹۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَيْهِ۹۰۳ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ.

۱۴۴۶۶- ۹۰۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ۹۰۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۰۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِي لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ لَمَحْرُومٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴۰

---

۸۹۵ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۷۸- ۱. ۸۹۷ (۷)- فى التهذيب- يعد(هامش المخطوط). ۸۹۸ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۷۰. ۸۹۹ (۹)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۰. ۹۰۰ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۸- ۲. ۹۰۱ (۲)- فى نسخة- إن اللّه أمر(هامش المخطوط). ۹۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۰- ۲۱۷۵. ۹۰۳ (۴)- كتب فى المخطوط على كلمة(اليه) علامة نسخة. ۹۰۴ (۵)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۱. ۹۰۵ (۶)- فى المصدر- مسعود الطائى. ۹۰۶ (۷)- فى المصدر- عبد الحميد. ۹۰۷ (۸)- تقدم فى البابين ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب. ۹۰۸ (۹)- يأتى فى البابين ۵۰، ۵۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِ

۱۴۴۶۷- ۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۱۱.

۱۴۴۶۸- ۹۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۴۶۹- ۹۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ۹۱۴ قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.

۱۴۴۷۰- ۹۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴۱

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۱۶.

۱۴۴۷۱- ۹۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ۹۱۸.

۱۴۴۷۲- ۹۱۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بِبَعْضٍ وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِي سَنَةً وَ يَحُجُّ سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ مِثْلَهُ۹۲۰.

۱۴۴۷۳- ۹۲۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ۹۲۲ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴۲

حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۴۷۴- ۹۲۴-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۹۲۵.

۱۴۴۷۵- ۹۲۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي۹۲۷ عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۹۲۸.

۱۴۴۷۶- ۹۲۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَتَقَعُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ۹۳۰ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۹۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۳.

---

۹۰۹ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۱۰ (۲)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۸. ۹۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۳ و الفقيه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۵. ۹۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۱۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۹. ۹۱۴ (۶)- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط(حقبة) و فى هامشة عن نسخة(جفير) و لكن فى التهذيب المطبوع- عقبة. ۹۱۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۱. ۹۱۶ (۱)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۹۱۷ (۲)- الكافى ۴- ۲۷۹- ۳، و التهذيب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۵ و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۷۰. ۹۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۲. ۹۱۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۹- ۴، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۹۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۴. ۹۲۱ (۶)- الكافى ۴- ۲۷۹- ۶. ۹۲۲ (۷)- فى نسخة- ما(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۹۲۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۱. ۹۲۴ (۲)- الكافى ۴- ۲۷۹- ۱. ۹۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۱. ۹۲۶ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۹- ۲. ۹۲۷ (۵)- فى الفقيه زيادة- به(هامش المخطوط). ۹۲۸ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۳. ۹۲۹ (۷)- الكافى ۴- ۲۷۹- ۵. ۹۳۰ (۱)- كذا فى الأصل و المصدر، و لكن فى المخطوط- الحسين. ۹۳۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۶. ۹۳۲ (۳)- تقدم فى الأبواب ۸، ۹، ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب. ۹۳۳ (۴)- يأتى فى الباب ۵۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ كُلَّمَا رَبِحَ

۱۴۴۷۷- ۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴۴

---

۹۳۴ (۵)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۹۳۵ (۶)- الكافى ۴- ۲۸۰- ۱. ۹۳۶ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِباً وَ نَدْباً وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

۱۴۴۷۸- ۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَبَّيْكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدَيْكَ.

۱۴۴۷۹- ۹۳۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

۱۴۴۸۰- ۹۴۰-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَى ع نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع يَا جَبْرَئِيلُ- مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبْرَئِيلُ- مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهَبُ لَهُ حَقِّي وَ أُرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۴۱ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِراً وَ هُوَ فِي

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴۵

نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.

۱۴۴۸۱- ۹۴۲-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۴۳.

۱۴۴۸۲- ۹۴۴-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

۱۴۴۸۳- ۹۴۵-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۹۴۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَ لَا عِتْقاً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ۹۴۷ ذَلِكَ أَوْزَاراً وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴۶

۱۴۴۸۴- ۹۴۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

حَدِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ٩٤٩ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَ صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

١٤٤٨٥- ٩٥٠-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ قَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَ لَا سُمْعَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِي جَهَازِهِ عَلَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ.

١٤٤٨٦- ٩٥١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُرْعَةَ٩٥٢ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ- عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَّدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٤٧

فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْحَرَامِ وَ لَا قَدْرَهُ وَ لَا صَاحِبَهُ وَ أَخْرَجَ خُمُسَهُ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ٩٥٣.

١٤٤٨٧- ٩٥٤-١٠ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَحُجُّ سَنَةً وَ يَقْضِي سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٩٥٥ وَ غَيْرِهَا٩٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ٩٥٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٥٨.

---

٩٣٧ (١)- الباب ٥٢ فيه ١٠ أحاديث. ٩٣٨ (٢)- الفقيه ٢- ٣١٧- ٢٥٥٧. ٩٣٩ (٣)- الفقيه ١- ١٨٩- ٥٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين. ٩٤٠ (٤)- الفقيه ٢- ٢٣٥- ٢٢٨٧. ٩٤١ (٥)- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ٩٤٢ (١)- الخصال- ٢١٦- ٣٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ٩٤٣ (٢)- الفقيه ٣- ١٦١- ٣٥٩٠. ٩٤٤ (٣)- أمالي الصدوق- ٣٥٨- ٤. ٩٤٥ (٤)- عقاب الأعمال- ٣٣٤. ٩٤٦ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٩٤٧ (٦)- في نسخة- أجر(هامش المخطوط). ٩٤٨ (١)- عقاب الأعمال- ٢٩٤، و أورد نحوه عن حريز في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به. ٩٤٩ (٢)- في نسخة- و قوة التقى(هامش المخطوط). ٩٥٠ (٣)- المحاسن- ٨٨- ٣٢. ٩٥١ (٤)- الكافي ٥- ١٢٦- ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ٩٥٢ (٥)- في نسخة- سماعة(هامش المخطوط). ٩٥٣ (١)- مر في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٩٥٤ (٢)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٩٥٥ (٣)- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الصدقة. ٩٥٦ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي. ٩٥٧ (٥)- يأتي في الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٤٢، و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به. ٩٥٨ (٦)- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الِاقْتِصَادِ

١٤٤٨٨- ٩٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٤٨

١٤٤٨٩- ٩٦١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٦٢.

١٤٤٩٠- ٩٦٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ صَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٦٤.

---

٩٥٩ (٧)- الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٠ (٨)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٣. ٩٦١ (١)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٢. ٩٦٢ (٢)- التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٨. ٩٦٣ (٣)- الكافي ٤- ٢٥٧- ٢٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٩٦٤ (٤)- تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الْحَجِ

١٤٤٩١- ٩٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١٤٤٩٢- ٩٦٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٤٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِيَّةُ٩٦٨ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

١٤٤٩٣- ٩٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ حُكْمَيْنِ إِمَّا أَنَّ ثَمَنَ هَدِيَّةِ الْحَاجِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا إِلَى مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَ جُزْءٌ مِنَ الِاسْتِطَاعَةِ أَوْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى إِخْوَانِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ أَنَّ ثَوَابَ الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ كَثَوَابِ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ.

---

٩٦٥ (٥)- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٦ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٥. ٩٦٧ (٧)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٤. ٩٦٨ (١)- في نسخة- هدية الحجّ(هامش المخطوط). ٩٦٩ (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٥٠.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِ

١٤٤٩٤- ٩٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً اكْتَسَبَ طَيِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٠

---

٩٧٠ (٣)- الباب ٥٥ فيه حديث واحد. ٩٧١ (٤)- الفقيه ٣- ١٦٧- ٣٦٢١، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر. ٩٧٢ (٥)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣، و في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٩٧٣ (٦)- يأتي في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٤٤٩٥- ٩٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩٧٦.

١٤٤٩٦- ٩٧٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ٩٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

---

٩٧٤ (١)- الباب ٥٦ فيه حديثان. ٩٧٥ (٢)- الكافي ٤- ٢٨١- ٢. ٩٧٦ (٣)- المحاسن- ٧١- ١٤٦. ٩٧٧ (٤)- الكافي ٤- ٢٨١- ١. ٩٧٨ (٥)- في نسخة- محمّد بن الحسن زعلان(هامش المخطوط). ٩٧٩ (٦)- الباب ٥٧ فيه ٦ أحاديث.

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِ

١٤٤٩٧- ٩٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥١

أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

١٤٤٩٨- ٩٨١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ سُقُوطُ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ هُنَا٩٨٢ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ إِذْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ نِيَّةُ عَدَمِ الْعَوْدِ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٨٣.

١٤٤٩٩- ٩٨٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ لَا يَنْوِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

١٤٥٠٠- ٩٨٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٢

١٤٥٠١- ٩٨٦-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:-

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا٩٨٧ يَمِيناً - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِنِينَا

- لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا - فَنَقَصَ اللَّهُ عُمُرَهُ وَ أَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

١٤٥٠٢- ٩٨٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَزَلْنَا الطَّرِيقَ فَقَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا- إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّةٍ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ- أَنْشَأَ يَقُولُ

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِيناً - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِينَا

- لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٩٠.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٣

---

٩٨٠ (٧)- الكافي ٤- ٢٨١- ٣. ٩٨١ (١)- الكافي ٤- ٢٧٠- ١. ٩٨٢ (٢)- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٨٣ (٣)- الكافي ٤- ٢٧٠- ٢. ٩٨٤ (٤)- الفقيه ٢- ٢١٩- ٢٢٢٢. ٩٨٥ (٥)- التهذيب ٥- ٤٤٤- ١٥٤٥. ٩٨٦ (١)- التهذيب ٥- ٤٤٤- ١٥٤٦. ٩٨٧ (٢)- ثافل- اسم جبل(مجمع البحرين- ثفل- ٥- ٣٢٩). ٩٨٨ (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٢- ١٦١٢. ٩٨٩ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٥. ٩٩٠ (٥)- تقدم في الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ

١٤٥٠٣- ٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ٩٩٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ٩٩٤.

١٤٥٠٤- ٩٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ٩٩٦.

١٤٥٠٥- ٩٩٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٤

صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ٩٩٨ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٩٩٩

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ١٠٠٠.

١٤٥٠٦- ١٠٠١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ١٠٠٢.

١٤٥٠٧- ١٠٠٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ.

١٤٥٠٨- ١٠٠٤-٦ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۵۵

۱۴۵۰۹- ۱۰۰۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ.

۱۴۵۱۰- ۱۰۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَیْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۰۸.

---

۹۹۱ (۱)- الباب ۵۸ فیه ۸ أحادیث. ۹۹۲ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۲. ۹۹۳ (۳)- التوبة ۹- ۷۱. ۹۹۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۵. ۹۹۵ (۵)- الکافی ۴- ۲۸۲- ۴. ۹۹۶ (۶)- الفقیه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۱. ۹۹۷ (۷)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۹۹۸ (۱)- فی نسخة- تخرج(هامش المخطوط). ۹۹۹ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳۸- ۲۹۱۰. ۱۰۰۰ (۳)- الکافی ۴- ۲۸۲- ۵. ۱۰۰۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۲ (۵)- الکافی ۴- ۲۸۲- ۲. ۱۰۰۳ (۶)- التهذیب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۳. ۱۰۰۴ (۷)- التهذیب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۴. ۱۰۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲. ۱۰۰۶ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۷ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱، ۶، ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِی الْخُرُوجِ إِلَی الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ یُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِی الْمَنْدُوبِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ أَبَوَیْهِ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

۱۴۵۱۱- ۱۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ أَبَی أَنْ یَأْذَنَ لَهَا فِی الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَیْهَا فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۵۶

۱۴۵۱۲- ۱۰۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مِنْ مَالِی أَ لَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ یَقُولُ لَهَا حَقِّی عَلَیْکِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ عَلَیَّ فِی هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مَرَّةً أُخْرَی۱۰۱۲.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۱۳.

۱۴۵۱۳- ۱۰۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَی أَنْ یَأْذَنَ لَهَا فِی الْحَجِّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَیْهَا فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ لَا کَرَامَةَ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۱۵.

۱۴۵۱۴- ۱۰۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۵۷

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِیَ صَرُورَةٌ وَ لَا یَأْذَنُ لَهَا فِی الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ یَأْذَنْ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۷.

۱۴۵۱۵- ۱۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۱۴۵۱۶- ۱۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَیْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ یَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِکَ أَ عَلَیْهَا الِامْتِنَاعُ فَقَالَ ع لَیْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ خَالَفَتْهُ وَ خَرَجَتْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهَا حَرَجٌ.

۱۴۵۱۷- ۱۰۲۰-۷ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِیَةِ الْخَالِقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْوَلَدِ فِی الصَّوْمِ الْمَکْرُوهِ۱۰۲۳.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۵۸

۱۰۰۹ (۵)- الباب ۵۹ فیه ۷ أحادیث. ۱۰۱۰ (۶)- التهذیب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۶. ۱۰۱۱ (۱)- التهذیب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۲. ۱۰۱۲ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳۸- ۲۹۰۹ و فی هامش المخطوط- رواه الکلینی فی النکاح منه قده. ۱۰۱۳ (۳)- الکافی ۵- ۵۱۶- ۱. ۱۰۱۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۱. ۱۰۱۵ (۵)- الکافی ۴- ۲۸۲- ۱. ۱۰۱۶ (۶)- الفقیه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۷. ۱۰۱۷ (۱)- الکافی ۴- ۲۸۲- ۳. ۱۰۱۸ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳۸- ۲۹۰۸. ۱۰۱۹ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۲۰ (۴)- المعتبر- ۳۳۰. ۱۰۲۱ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ۵۸، و بعمومه فی الأبواب ۱، ۶، ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲ (۶)- یأتی فی الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المکروه.

۶۰- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّقَةِ فِی عِدَّتِهَا مُطْلَقاً إِنْ کَانَ الْحَجُّ وَاجِباً وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ

۱۴۵۱۸- ۱۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۲۶.

۱۴۵۱۹- ۱۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ کَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِی عِدَّتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّی تَقْضِیَ عِدَّتَهَا.

۱۴۵۲۰- ۱۰۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِی عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَحُجُّ تَطَوُّعاً فِی عِدَّتِهَا الرَّجْعِیَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۲۹ وَ یَأْتِی۱۰۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۵۹

۱۴۵۲۱- ۱۰۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّتِی یَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِی تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا یَخْرُجْنَ۱۰۳۲ إِلَّا أَنْ تَکُونَ طُلِّقَتْ فِی سَفَرٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۳۳.

۱۰۲۴ (۱)- الباب ۶۰ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۵ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۳. ۱۰۲۶ (۳)- التهذیب ۵- ۴۰۲- ۱۳۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۴. ۱۰۲۷ (۴)- التهذیب ۵- ۴۰۲- ۱۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۵. ۱۰۲۸ (۵)- التهذیب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۲، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۲ من هذا الباب. ۱۰۳۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب العدد. ۱۰۳۱ (۱)- التهذیب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۳. ۱۰۳۲ (۲)- الطلاق ۶۵- ۱. ۱۰۳۳ (۳)- یأتی فی الباب ۲۲ من أبواب العدد.

۶۱- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِی عِدَّةِ الْوَفَاةِ

۱۴۵۲۲- ۱۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ کَانَتْ فِی عِدَّتِهَا.

۱۴۵۲۳- ۱۰۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِی یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۳۷.

۱۴۵۲۴- ۱۰۳۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۶۰

زَوْجُهَا تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۰.

۱۰۳۴ (۴)- الباب ۶۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۳۵ (۵)- التهذیب ۵- ۴۰۲- ۱۴۰۰. ۱۰۳۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۰۲- ۱۴۰۱. ۱۰۳۷ (۷)- الفقیه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۴. ۱۰۳۸ (۸)- قرب الإسناد- ۷۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب العدد. ۱۰۳۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۰ (۲)- یأتی فی البابین ۱۹، ۳۳ من أبواب العدد.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ

۱۴۵۲۵- ۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْکُفَّارُ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْیَاهُمْ.

۱۴۵۲۶- ۱۰۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا یَقِفُ أَحَدٌ عَلَی تِلْکَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی دُنْیَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۰۴۴ وَ فِی الدُّعَاءِ۱۰۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۶۱

۱۰۴۱ (۳)- الباب ۶۲ فیه حدیثان. ۱۰۴۲ (۴)- الکافی ۴- ۲۵۶- ۱۹. ۱۰۴۳ (۵)- الکافی ۴- ۲۶۲- ۳۸، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۴۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۰۴۶ (۸)- یأتی فی الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ کُلَّ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَ

۱۴۵۲۷- ۱۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ۱۰۴۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِی کُلِّ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ کَانَ مُخَالِفاً- قَالَ یُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِیهِ.

۱۴۵۲۸- ۱۰۵۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَمَّ یَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا کَانَ یُدْمِنُهَا کُلَّ یَوْمٍ حَتَّی یَزُورَ بَیْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۴۵۲۹- ۱۰۵۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِی دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ یُرْزَقْ أَخَّرَهُ۱۰۵۲ اللَّهُ حَتَّی یَرْزُقَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۶۳

۱۰۴۷ (۱)- الباب ۶۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۳۵- ۱. ۱۰۴۹ (۳)- سبق فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن. ۱۰۵۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۹- ۱. ۱۰۵۱ (۵)- المحاسن- ۴۲- ۵۵. ۱۰۵۲ (۶)- فی المصدر- أخره.

أَبْوَابُ النِّیَابَةِ فِی الْحَجِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَی وَجْهِ النِّیَابَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِهِ عَلَی الِاسْتِنَابَةِ فِیهِ

۱۴۵۳۰- ۱۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۵۵ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِینَ دِینَاراً یَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ- وَ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَیْهِ حَتَّی اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْعَی فِی وَادِی مُحَسِّرٍ- ثُمَّ قَالَ یَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا کَانَ لِإِسْمَاعِیلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ کَانَ لَکَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۶.

۱۴۵۳۱- ۱۰۵۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۶۴

عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ یَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِی کُلُّهُمْ شُرَکَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّی بِالْحَرِّ۱۰۵۸ وَ الْبَرْدِ.

۱۴۵۳۲- ۱۰۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِی یَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَیْرِ وَ لَمْ یَأْخُذْ أُجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۶۰.

۱۴۵۳۳- ۱۰۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِی أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِی مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا.

۱۴۵۳۴- ۱۰۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَیْهِ رَجُلٌ أَنْ یَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فَیَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَکَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۶۵

۱۴۵۳۵- ۱۰۶۳-۶ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَیْءٌ فَقَالَ لِلَّذِی یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ

ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ۱۰۶۴ وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

۱۴۵۳۶- ۱۰۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرِكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۶۶.

۱۴۵۳۷- ۱۰۶۷-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۶

۱۰۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۲- ۱. ۱۰۵۵ (۳)- في الكافي- عبد الرحمن بن سنان قال- كنت ... و في التهذيب- عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان. و في هامش المخطوط عن نسخة- عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سنان. ۱۰۵۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۳. ۱۰۵۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۲- ۱. ۱۰۵۸ (۱)- في المصدر- في الحر. ۱۰۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۲- ۲. ۱۰۶۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۰۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۱۹. ۱۰۶۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۹. ۱۰۶۴ (۲)- و لأخيه- ليس في المصدر. ۱۰۶۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۰. ۱۰۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۶. ۱۰۶۸ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۱، و في الأحاديث ۱، ۶، ۷، ۸ من الباب ۴۲، و في الحديثين ۱، ۶ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۱۰۶۹ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۶، و في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِف

۱۴۵۳۸- ۱۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴.

۱۴۵۳۹- ۱۰۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۷
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

۱۴۵۴۰- ۱۰۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ- فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ.

۱۴۵۴۱- ۱۰۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ.

۱۴۵۴۲- ۱۰۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا۱۰۷۹ رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ۱۰۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۸۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۱۴۵۴۳- ۱۰۸۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ- تُجْزِي حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

۱۴۵۴۴- ۱۰۸۵-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۸۶ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

۱۴۵۴۵- ۱۰۸۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۹
فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

۱۴۵۴۶- ۱۰۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فَقَالَ ع يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا۱۰۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۱۰۹۰ وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۱۰۹۲.

۱۰۷۰ (۱)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۷۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۸. ۱۰۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۷۷. ۱۰۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۴. ۱۰۷۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۷- ۸۹۳. ۱۰۷۵ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۷- ۸۹۲. ۱۰۷۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۳. ۱۰۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۱. ۱۰۷۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۰۷۹ (۴)- في نسخة زيادة، عنه(هامش المخطوط). ۱۰۸۰ (۵)- في نسخة- يبلغه(هامش المخطوط). ۱۰۸۱ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۷. ۱۰۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۷. ۱۰۸۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۷۰. ۱۰۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۲. ۱۰۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۹- ۳. ۱۰۸۶ (۶)- في نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۰۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۷. ۱۰۸۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۶- ۳. ۱۰۸۹ (۲)- السرائر- ۱۲۰، ۱۲۱. ۱۰۹۰ (۳)-() تقدم في الباب ۱۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۹۱ (۴)- راجع التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۸، و روضة المتقين ۵- ۵۲. ۱۰۹۲ (۵)- يأتي في الباب ۸۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ

۱۴۵۴۷- ۱۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۰
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ۱۰۹۵ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ۱۰۹۶ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع يَجْعَلُ۱۰۹۷ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۰۹۸.

۱۴۵۴۸- ۱۰۹۹-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ- فَتَضَاعَفَ الْمُؤَنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۱۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ۱۱۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۱

۱۰۹۳ (۶)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۰۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۸، و الفقيه ۲- ۴۴۵- ۲۹۲۹. ۱۰۹۵ (۱)- في المصدر- الحضيني. ۱۰۹۶ (۲)- في نسخة- تأمرني(هامش المخطوط). ۱۰۹۷ (۳)- في المصدر- تجعل. ۱۰۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۱۰- ۲. ۱۰۹۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۰- ۱. ۱۱۰۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۶- ۸۹۰. ۱۱۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۸.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

۱۴۵۴۹- ۱۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۰۴ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ۱۱۰۵.

۱۴۵۵۰- ۱۱۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الثُّلُثُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۲

۱۱۰۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۱۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۰. ۱۱۰۴ (۳)- في الاستبصار- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۱۰۵ (۴)- الاستبصار ۴- ۱۳۷- ۵۱۳. ۱۱۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۲۹.

۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمِ مَنْ حَجَّ نَائِباً مَعَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

۱۴۵۵۱- ۱۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

۱۴۵۵۲- ۱۱۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۵۵۳- ۱۱۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ۱۱۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۳ وَ الْإِجْزَاءُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى جَهْلِ الْوَصِيِّ بِالْحَالِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَ لَا يَجِبُ اسْتِنَابَةُ نَائِبٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَالِ مَا لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

۱۱۰۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۰۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۵- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۱. ۱۱۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۶- ۳، و أورده عن الكافي و التهذيب بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۲. ۱۱۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۲. ۱۱۱۲ (۶)- في الحديثين إشعار بان الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص، أو أن النهي في العبادة لا يستلزم الفساد في صورة خاصّة، و دلالتهما على باقي الأفراد غير ظاهرة و القياس باطل.(منه قده). ۱۱۱۳ (۱)- تقدم في الحديثين ۲، ۷ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

۱۴۵۵۴- ۱۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ.

۱۴۵۵۵- ۱۱۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ الْحَدِيثَ.

۱۴۵۵۶- ۱۱۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ (صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ)۱۱۱۸ حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَ يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۴
الْحَجَّةُ عَنْ۱۱۱۹ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا بَيِّنْ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع لَا يُجْزِي۱۱۲۰ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرُورَةٍ لَهُ مَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۲۱ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا أَيْسَرَ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۲۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْحَجِّ اعْتِمَاداً عَلَى الِاسْتِنَابَةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الصَّرُورَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُمَا مَعاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

۱۴۵۵۷- ۱۱۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِي مَعِي وَ قَدْ

أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي أَ يُجْزِي عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ لَا وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۲۴.

۱۴۵۵۸- ۱۱۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ قَالَ فَقُلْتُ أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۵

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي النِّيَابَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ كَيْفَ يُجْزِي عَنْهُ حَجُّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِمَا وَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْجَمِيعِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ عَنْ وَاحِدٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۱۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۷.

۱۱۱۴ (۲)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۲۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۳. ۱۱۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۱۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۴. ۱۱۱۸ (۶)- ليس فى التهذيب. ۱۱۱۹ (۱)- فى نسخة- من(هامش المخطوط). ۱۱۲۰ (۲)- فى نسخة- لا يجوز(هامش المخطوط). ۱۱۲۱ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۱۱۲۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۷. ۱۱۲۴ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۲۵ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹، و أورد نحوه فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱، و فى الحديثين ۲، ۷ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۲۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

۱۴۵۵۹- ۱۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حُجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ لَا النِّيَابَةُ فِي الْحَجِ۱۱۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۶

۱۱۲۸ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۱۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۰ (۵)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّيَابَةِ

۱۴۵۶۰- ۱۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا.

۱۴۵۶۱- ۱۱۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۴.

۱۴۵۶۲- ۱۱۳۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أَجْزَأَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۷

۱۴۵۶۳- ۱۱۳۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

۱۴۵۶۴- ۱۱۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَ عَنْ أَخِيهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا۱۱۳۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۳۹.

۱۴۵۶۵- ۱۱۴۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

۱۴۵۶۶- ۱۱۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِ۱۱۴۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً- وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۸

۱۴۵۶۷- ۱۱۴۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ:- أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۴۵۶۸- ۱۱۴۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ۱۱۴۵ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا۱۱۴۶ تَحُجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِي الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ۱۱۴۹.۱۱۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۱۷۸

۱۱۳۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۳. ۱۱۳۳ (۳)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۲. ۱۱۳۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۴۱. ۱۱۳۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۰۶- ۱. ۱۱۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۴۰. ۱۱۳۸ (۳)- فى الكافى- ابنها(هامش المخطوط). ۱۱۳۹ (۴)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۴. ۱۱۴۰ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۹۰۰. ۱۱۴۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۴۲. ۱۱۴۲ (۷)- فى المصدرين- الحسن اللؤلؤى. ۱۱۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۱. ۱۱۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۴۵ (۳)- فى المصدر زيادة- فماتت. ۱۱۴۶ (۴)- فى المصدر- عتقت ولدها. ۱۱۴۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۴۸ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى ذيل الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹ (۷)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِي الْحَجِ

۱۴۵۶۹- ۱۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۹

۱۴۵۷۰- ۱۱۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ هَلْ يُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّرُورَةِ لِمَا مَضَى۱۱۵۴ وَ يَأْتِي۱۱۵۵.

۱۴۵۷۱- ۱۱۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷ وَ عَلَى الْجَوَازِ۱۱۵۸.

۱۱۵۱ (۸)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۵۲ (۹)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۹ ۱۱۵۴ (۲)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۵۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۵۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۴. ۱۱۵۷ (۵)- تقدم فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۵، ۶، ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَ

۱۴۵۷۲- ۱۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۰

ع أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ.

۱۴۵۷۳- ۱۱۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.

۱۴۵۷۴- ۱۱۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ۱۱۶۳ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۵۷۵- ۱۱۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۶۶ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً لِيَحُجُّوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ وَ ذَكَرَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۱

أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ فَقَدْ۱۱۶۷ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۱۵۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۰ (۸)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۲. ۱۱۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۱۳- ۱، و التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۳. ۱۱۶۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۳- ۲. ۱۱۶۳ (۳)- فى المصدر زيادة- له. ۱۱۶۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۴. ۱۱۶۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۲- ۲۸۶۸. ۱۱۶۶ (۶)- فى المصدر- سعيد بن عبد اللّه. ۱۱۶۷ (۱)- فى نسخة- قد(هامش المخطوط).

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ أَجْزَأَهُ

۱۴۵۷۶- ۱۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ۱۱۷۰ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ۱۱۷۱ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۲

۱۱۶۸ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۱۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۵. ۱۱۷۰ (۴)- فى الفقيه زيادة- بها(هامش المخطوط). ۱۱۷۱ (۵)- فى نسخة من الفقيه- مناسكه(هامش المخطوط). ۱۱۷۲ (۶)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۲. ۱۱۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۳.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَيِّناً أَوْ مُخَيَّراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِرَانِ

۱۴۵۷۷- ۱۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا۱۱۷۶ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ يَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ۱۱۷۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ.

وَ فِی إِحْدَی رِوَایَتَیِ الشَّیْخِ مِثْلَهُ۱۱۷۸.

۱۴۵۷۸- ۱۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا۱۱۸۰ حَجَّةً مُفْرَدَةً قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ لَا یُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَعْطَی غَیْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِی مَکَّةَ وَ الْحَرَمِ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۳

لِمَا یَأْتِی۱۱۸۱.

۱۱۷۴ (۱)- الباب ۱۲ فیه حدیثان. ۱۱۷۵ (۲)- التهذیب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۵. ۱۱۷۶ (۳)- فی الفقیه زیادة- عنه(هامش المخطوط). ۱۱۷۷ (۴)- الکافی ۴- ۳۰۷- ۱. ۱۱۷۸ (۵)- الفقیه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴. ۱۱۷۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۶. ۱۱۸۰ (۷)- فی نسخة زیادة- عنه(هامش المخطوط). ۱۱۸۱ (۱)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَیْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا یُؤَدُّوهَا فَعَلَی مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ یَحُجَّ مِنْهُ وَ یَرُدَّ الْبَاقِیَ عَلَی الْوَرَثَةِ

۱۴۵۷۹- ۱۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِی مَالًا وَ هَلَکَ وَ لَیْسَ لِوُلْدِهِ شَیْءٌ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدٍ۱۱۸۴

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ فَضَلَ۱۱۸۵ شَیْءٌ فَأَعْطِهِمْ۱۱۸۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَیْدٍ مِثْلَهُ۱۱۸۷

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۱۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۸۹.

۱۱۸۲ (۲)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۱۱۸۳ (۳)- الکافی ۴- ۳۰۶- ۶. ۱۱۸۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۸. ۱۱۸۵ (۵)- فی نسخة زیادة- منه(هامش المخطوط). ۱۱۸۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۰- ۱۵۹۸. ۱۱۸۷ (۷)- الفقیه ۲- ۴۴۵- ۲۹۳۰. ۱۱۸۸ (۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۸۹ (۲)- یأتی ما یدلّ علی إخراج الحجّ من جمیع المال إذا أوصی به، و فی الأبواب ۴۰، ۴۱، ۴۲ من أبواب الوصایا.

۱۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ أُعْطِیَ حَجَّةً هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهَا غَیْرَهُ أَمْ لَا

۱۴۵۸۰ - ۱۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ۱۱۹۲ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الْحَجَّةَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی غَیْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ۱۱۹۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع۱۱۹۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِذْنِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۱۱۹۵.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۵

۱۱۹۰ (۳)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۱۱۹۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۷- ۱۴۴۹. ۱۱۹۲ (۵)- فی الکافی- جعفر الأحول(هامش المخطوط). و کذا فی التهذیب. ۱۱۹۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۰۹- ۲. ۱۱۹۴ (۷)- التهذیب ۵- ۴۶۲- ۱۶۰۹. ۱۱۹۵ (۸)- راجع المعتبر ۲- ۷۷۰.

۱۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَیِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَ

۱۴۵۸۱- ۱۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ فَیُوصِی بِحَجَّةٍ فَیُعْطَی رَجُلٌ دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَیَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِیَ الدَّرَاهِمُ غَیْرَهُ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ بِمَکَّةَ- قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْءٍ یُفْسِدُ عَلَیْهِ حَجَّهُ حَتَّی یَصِیرَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ یُجْزِی عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِیرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۸.

۱۴۵۸۲- ۱۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۱۲۰۰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِی حَجِّهِ شَیْئاً یَلْزَمُهُ فِیهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ کَفَّارَةٌ قَالَ هِیَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَی هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۶

الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۱.

۱۴۵۸۳- ۱۲۰۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَا یُحِجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۳.

۱۴۵۸۴- ۱۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی۱۲۰۵ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَالًا یَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِی مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ فَلَا یُجْزِی عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی کَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.

۱۴۵۸۵- ۱۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ لَکِنْ یُوصِی فَإِنْ قَدَرَ عَلَی رَجُلٍ یَرْکَبُ فِی رَحْلِهِ وَ یَأْکُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۷ وَ یَأْتِی فِی الْإِجَارَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَجِیرَ إِذَا أَتَی بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَیْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ۱۲۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۷

۱۱۹۶ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۹۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۰۶- ۴. ۱۱۹۸ (۳)- التهذیب ۵- ۴۱۷- ۱۴۵۰. ۱۱۹۹ (۴)- الکافی ۴- ۵۴۴- ۲۳. ۱۲۰۰ (۵)- فی المصدر- و محمّد بن أبی حمزة، و هو الموافق للوافی ۲- ۵۶ أبواب الحجّ. ۱۲۰۱ (۱)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۶. ۱۲۰۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۰۶- ۵. ۱۲۰۳ (۳)- التهذیب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۱. ۱۲۰۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۴. ۱۲۰۵ (۵)- فی نسخة- الحسین بن عثمان(هامش المخطوط). ۱۲۰۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۲۰۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۰۸ (۸)- یأتی فی الباب ۳۵ من أبواب الاجارة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِیَةِ النَّائِبِ الْمَنُوبَ عَنْهُ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِکَ

۱۴۵۸۶- ۱۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَجِبُ عَلَی الَّذِی یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ یُسَمِّیهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ لِمَا یَأْتِی۱۲۱۱ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ أَوْ وُجُوبُ تَعْیِینِهِ بِالنِّیَّةِ.

۱۴۵۸۷- ۱۲۱۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَحُجُّ۱۲۱۳ عَنْ أَخِیهِ أَوْ عَنْ أَبِیهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ۱۲۱۴ هَلْ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ بَعْدَ مَا یُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی فِی سَفَرِی هَذَا مِنْ تَعَبٍ۱۲۱۵ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۱۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ۱۲۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۲۱۸.

۱۴۵۸۸- ۱۲۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَقْضِی عَنْ أَبِیهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِیهِ أَوْ غَیْرِهِمْ أَ یَتَکَلَّمُ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

۱۴۵۸۹- ۱۲۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ یَذْکُرُهُ فِی جَمِیعِ الْمَوَاطِنِ کُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ اللَّهُ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَکِنْ یَذْکُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِیَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلَهُ۱۲۲۱.

۱۴۵۹۰- ۱۲۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ قَالَ۱۲۲۳ اللَّهُ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ خَافِیَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۹

۱۴۵۹۱- ۱۲۲۴-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَذْکُرُهُ إِذَا ذَبَحَ.

۱۴۵۹۲- ۱۲۲۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ یُخْطِئُ الَّذِی یَذْبَحُهَا فَیُسَمِّی غَیْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِی صَاحِبَ الْأُضْحِیَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَی.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۲۲۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۲۷.

۱۲۰۹ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۰- ۲، و التهذیب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۸. ۱۲۱۱ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۵ من هذا الباب. ۱۲۱۲ (۴)- الکافی ۴- ۳۱۰- ۱. ۱۲۱۳ (۵)- فی الفقیه- یقضی(هامش المخطوط). ۱۲۱۴ (۶)- فی الفقیه زیادة- الحجّ. ۱۲۱۵ (۷)- فی المصدر زیادة- شدة أو. ۱۲۱۶ (۸)- التهذیب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۷. ۱۲۱۷ (۱)- الفقیه ۲- ۴۵۹- ۲۹۶۷. ۱۲۱۸ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۰- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۱۲۱۹ (۳)- الکافی ۴- ۳۱۱- ۳. ۱۲۲۰ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۹. ۱۲۲۱ (۵)- الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۰. ۱۲۲۲ (۶)- الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۶۹. ۱۲۲۳ (۷)- فی نسخة زیادة- إن(هامش المخطوط). ۱۲۲۴ (۱)- الفقیه ۲- ۲۲۳- ۲۳۴۴. ۱۲۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح. ۱۲۲۶ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۴. ۱۲۲۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْیٌ وَاحِدٌ

۱۴۵۹۳- ۱۲۲۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ یَحْتَاجُ أَنْ یَذْکُرَ الَّذِی حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ یُجْزِیهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ لَا بُدَّ أَنْ یَذْکُرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ یُجْزِیهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ۱۲۳۰ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۰

۱۲۲۸ (۵)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۱۲۲۹ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۱۲۳۰ (۷)- فی المصدر- یفصل. ۱۲۳۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّیَابَةِ فِی الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَکَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْیَالٍ

۱۴۵۹۴- ۱۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْکُوفَةِ- فَقَالَ نَعَمْ یَقُولُ حِینَ یَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِی یَطُوفُ عَنْهُ.

۱۴۵۹۵- ۱۲۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ کَانَ لَهُ أَجْرُهُ کَامِلًا وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ یُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِیَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِیثَ.

۱۴۵۹۶- ۱۲۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِیمَانِ بِمَکَّةَ- قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَکَّةَ- قَالَ قُلْتُ: وَ کَمْ مِقْدَارُ الْغَیْبَةِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْیَالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۳۶ وَ فِي الطَّوَافِ۱۲۳۷.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۱

۱۲۳۲ (۱)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۳۳ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۵- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۲۳۴ (۳)- الکافی ۴- ۳۱۶- ۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الطواف، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۲۳۵ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۵. ۱۲۳۶ (۵)- یأتی فی الباب ۲۱، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵، و فی البابین ۲۶، ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۲۳۷ (۶)- یأتی فی الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ

۱۴۵۹۷- ۱۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع۱۲۴۰ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ تُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يَتْرُكُهُمَا۱۲۴۱ جَمِيعاً إِنْ لَمْ يَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْ۱۲۴۲.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۲۴۳.
۱۴۵۹۸- ۱۲۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْحَجَّةِ نَدْباً وَ الْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَئُونَةِ عَلَى الْحَجِّ بِحَيْثُ يُهْدِي ثَوَابَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ مَعَ ضَمَانِ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۲

۱۲۳۸ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۱۲۳۹ (۲)- الفقیه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۶. ۱۲۴۰ (۳)- فی المصدر- أبا الحسن الثالث(علیه السلام). ۱۲۴۱ (۴)- فی الکافی- أو یشرکهما(هامش المخطوط). ۱۲۴۲ (۵)- فی الکافی- یأخذها(هامش المخطوط) و کذلک الفقیه. ۱۲۴۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۰۹- ۱. ۱۲۴۴ (۷)- الفقیه ۲- ۴۲۳- ۲۸۶۹.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ

۱۴۵۹۹- ۱۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ۱۲۴۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ۱۲۴۸.
۱۴۶۰۰- ۱۲۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ- وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ۱۲۵۰ وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۳ ---

۱۲۴۵ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۱۲۴۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۰۹- ۱. ۱۲۴۷ (۳)- الفقیه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۵. ۱۲۴۸ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۱. ۱۲۴۹ (۵)- الکافی ۴- ۳۰۹- ۲. ۱۲۵۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه باطلاقه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۲۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتُنِيبَ فِيهِ

۱۴۶۰۱- ۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.
۱۴۶۰۲- ۱۲۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۵۴.

۱۲۵۱ (۱)- الباب ۲۱ فیه حدیثان. ۱۲۵۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۱- ۱. ۱۲۵۳ (۳)- الفقیه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۷، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۴ (۴)- الفقیه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۰.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

۱۴۶۰۳- ۱۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ۱۲۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۴
رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ۱۲۵۸ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.
۱۴۶۰۴ - ۱۲۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَيَحُجُّ ۱۲۶۰ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۱ أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ.

۱۲۵۵ (۵)- الباب ۲۲ فیه حدیثان. ۱۲۵۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۵. ۱۲۵۷ (۷)- الظاهر أن الحسین هو ابن أبی العلاء.(منه. ره). ۱۲۵۸ (۱)- فی المصدر- أعطی رجلا. ۱۲۵۹ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۱- ۲. ۱۲۶۰ (۳)- فی المصدر- فحج. ۱۲۶۱ (۴)- الفقیه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۸.

۲۳- بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّةَ وَ افْتَقَرَ

۱۴۶۰۵- ۱۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ.
۱۴۶۰۶- ۱۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۵
الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئاً فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ۱۲۶۵.
۱۴۶۰۷- ۱۲۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ۱۲۶۷ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سُئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ.
أَقُولُ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَ لَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ بَلْ يَلْزَمُ النَّائِبَ إِنِ اسْتَطَاعَ.

۱۲۶۲ (۵)- الباب ۲۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۶۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۱۱- ۳. ۱۲۶۴ (۷)- الفقیه ۲- ۴۲۳- ۲۸۷۱. ۱۲۶۵ (۱)- فی المصدر- لصاحبها. ۱۲۶۶ (۲)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۸. ۱۲۶۷ (۳)- فی المصدر زیادة- لیحج عنه.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ

۱۴۶۰۸- ۱۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۶

۱۲۶۸ (۴)- الباب ۲۴ فیه حدیث واحد. ۱۲۶۹ (۵)- الکافی ۴- ۳۱۳- ۳.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

۱۴۶۰۹- ۱۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۱۲۷۲ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ- شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۲۷۳ وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.
۱۴۶۱۰- ۱۲۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يُكْتَبُ۱۲۷۵ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۷
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۶.
۱۴۶۱۱- ۱۲۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۸ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ۱۲۷۹ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.
۱۴۶۱۲- ۱۲۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.
۱۴۶۱۳- ۱۲۸۱-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونُ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لَحِقَهُ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۸
نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبِيّاً يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ۱۲۸۲.
۱۴۶۱۴- ۱۲۸۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.
۱۴۶۱۵- ۱۲۸۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ۱۲۸۵ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ.
۱۴۶۱۶- ۱۲۸۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.
۱۴۶۱۷- ۱۲۸۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۹
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَيُّ۱۲۸۸ فَلَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۸۹ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي عَنِ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَى۱۲۹۰ وَ يَأْتِي۱۲۹۱.
۱۴۶۱۸- ۱۲۹۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ۱۲۹۳ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.
۱۴۶۱۹- ۱۲۹۴-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ۱۲۹۵ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ۱۲۹۶ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَا وَ لَمْ يَحُجَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۰۰
وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۲۹۷ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۱۲۹۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۰.

۱۲۷۰ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۷۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۷۲ (۳)- فى نسخة- لأبى جعفر الثانى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۷۳ (۴)- فى المصدر زيادة- و أهل بيته. ۱۲۷۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۱۵- ۲، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۷۵ (۶)- فى نسخة زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۱۲۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۸. ۱۲۷۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۵- ۳. ۱۲۷۸ (۳)- فى المصدر- ابن أبى نصر. ۱۲۷۹ (۴)- العاتق- الجارية أول ما أدركت(هامش المخطوط) القاموس المحيط- عتق- ۳- ۲۶۱. ۱۲۸۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الطواف. ۱۲۸۱ (۶)- الكافى ۴- ۳۱۵- ۴. ۱۲۸۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۸۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۰- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة و عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۲۸۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۲. ۱۲۸۵ (۴)- فى المصدر- روى معاوية بن عمار قال- قلت لأبى عبد اللّه ... قال. ۱۲۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۶۰، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۸۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۲۸۸ (۱)- فى المصدر- للحى. ۱۲۸۹ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۸۶- ۳۷۳. ۱۲۹۰ (۳)- مضى فى الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من هذا الباب. ۱۲۹۱ (۴)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۲۹۲ (۵)- غيبة النعمانىّ- ۱۷۲- ذيل الحديث ۶. ۱۲۹۳ (۶)- فى المصدر زيادة- عن الحسن بن أيوب. ۱۲۹۴ (۷)- غيبة النعمانىّ- ۱۷۲- ۶. ۱۲۹۵ (۸)- فى المصدر- ... الحسين بن حازم من كتابه. ۱۲۹۶ (۹)- فى المصدر- سلمة بن جناح. ۱۲۹۷ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۳، ۴، ۶، ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۲۹۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۱۲۹۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۳۰۰ (۴)- يأتى فى البابين ۲۷، ۲۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

۱۴۶۲۰- ۱۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ۱۳۰۳ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِی إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَی طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّی كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِی الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ- فَأَذِنْتَ لِی فِی ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع- وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۱

- وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ۱۳۰۴ ع- وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَی ع- وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِیٍّ ع- وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِی وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ الَّذِی لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ فَقُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع- وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۳۰۶ وَ فِی الطَّوَافِ۱۳۰۷.

۱۳۰۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۳۰۲ (۶)- الكافى ۴- ۳۱۴- ۲. ۱۳۰۳ (۷)- فى نسخة من التهذيب- الحسين بن على الكوفىّ(هامش المخطوط). ۱۳۰۴ (۱)- فى التهذيب زيادة- الباقر(هامش المخطوط). ۱۳۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۷۲. ۱۳۰۶ (۳)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۰۷ (۴)- يأتى فى الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۲۷- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ

۱۴۶۲۱- ۱۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۳۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۲

۱۳۰۸ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۱۳۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۲، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۳۱۰ (۷)- لعل المقصود منه ما يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الذبح.

۲۸- بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِی الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۴۶۲۲- ۱۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَمْ أُشْرِكُ فِی حَجَّتِی قَالَ كَمْ شِئْتَ.

۱۴۶۲۳- ۱۳۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَیَّ فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِی فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۲۴- ۱۳۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ۱۳۱۵ أَخَاهُ وَ۱۳۱۶ قَرَابَتَهُ فِی حَجِّهِ فَقَالَ إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

۱۴۶۲۵- ۱۳۱۷-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۳

الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتُكَ شَيْئاً۱۳۱۸.

۱۴۶۲۶- ۱۳۱۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِی حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِی حَجَّ.

۱۴۶۲۷- ۱۳۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِی قَدْ حَجَّتْ وَ إِنَّ أَخَوَیَّ قَدْ حَجَّا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِی حَجَّتِی كَأَنِّی قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِی فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ حَجّاً وَ لَكَ أَجْراً بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ.

۱۴۶۲۸- ۱۳۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّی بِالْحَرِّ۱۳۲۲ وَ الْبَرْدِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۴

صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَ۱۳۲۳.

۱۴۶۲۹- ۱۳۲۴-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَیْءٌ.

۱۴۶۳۰- ۱۳۲۵-۹ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَهُ أَجْراً لِصِلَتِهِ إِيَّاهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۳۲۶.

۱۳۱۱ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۱۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۷- ۹. ۱۳۱۳ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۵- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۶. ۱۳۱۵ (۵)- فى نسخة- أو(هامش المخطوط). ۱۳۱۶ (۶)- فى نسخة- أو(هامش المخطوط). ۱۳۱۷ (۷)- الكافى ۴- ۳۱۷- ۱۰. ۱۳۱۸ (۱)- فى نسخة- من حجتك شیء(هامش المخطوط). ۱۳۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۲۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۱. ۱۳۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۲۲ (۵)- فى المصدر- فى الحر. ۱۳۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹. ۱۳۲۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۳- ۲۲۴۲. ۱۳۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۳- ۲۲۴۳. ۱۳۲۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاة فى الحديث ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَی الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

۱۴۶۳۱- ۱۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِی قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

۱۴۶۳۲- ۱۳۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ۱۳۳۰ فِی حَجَّتِیَ الْعَامَ أَبِی۱۳۳۱ أَوْ بَعْضَ أَهْلِی فَنَسِيتُ فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۵

۱۳۲۷ (۵)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۳۲۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۵. ۱۳۲۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶۱- ۲۹۷۳. ۱۳۳۰ (۸)- فى المصدر- أشرك. ۱۳۳۱ (۹)- فى نسخة- أمى(هامش المخطوط).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيَارَةٍ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّی وَ زَارَ عَنْهُ

۱۴۶۳۳- ۱۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۳۴ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی إِذَا خَرَجْتُ إِلَی مَكَّةَ- رُبَّمَا قَالَ لِیَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّی أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَأَشْتَغِلُ۱۳۳۵ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِی وَ عَنْ أُمِّی وَ عَنْ زَوْجَتِی وَ عَنْ وُلْدِی وَ عَنْ حَامَّتِی وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِیِّ ص فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ زَوْجَتِی وَ وُلْدِی وَ جَمِيعِ حَامَّتِی وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ۱۳۳۶ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّی قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۶

إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۳۳۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۹.

۱۳۳۲ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۱۳۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۸ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب العود إلى منى، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المزار. ۱۳۳۴ (۳)- فى المصدر و التهذيب- محمّد بن أحمد. ۱۳۳۵ (۴)- فى التهذيب- فربما شغلت(هامش المخطوط). ۱۳۳۶ (۵)- فيه إشارة إلى جواز الاستدلال بالعام على جميع الأفراد، و تقدم ما هو أوضح دلالة منه فى الزكاة(منه. قده). ۱۳۳۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳. ۱۳۳۸ (۲)- تقدم فى البابين ۱۸، ۲۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۵، و فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹ (۳)- يأتى فى الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَّ الْوَلَدُ فِی أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا

۱۴۶۳۴- ۱۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِلْأَبِ۱۳۴۲ فَرِيضَةً وَ لِلِابْنِ نَافِلَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۴۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۷

۱۳۴۰ (۴)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۳۴۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۱. ۱۳۴۲ (۶)- فى نسخة- لأبيه(هامش المخطوط). ۱۳۴۳ (۷)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۷. ۱۳۴۴ (۸)- تقدم فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة، و فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۱۳۴۵ (۹)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الاولاد، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ

۱۴۶۳۵- ۱۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ۱۳۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ۱۳۴۹.

۱۳۵۰ ۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِی نَسَمَةٍ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَ يُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَی

۱۴۶۳۶ - ۱۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۱۳۵۲.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۰۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۳۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۳۵۴.

۱۳۴۶ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۳۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۷- ۲۸۷۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۳۴۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۲. ۱۳۴۹ (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱، و في البابين ۴۱، ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۳۵۰ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۵۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۳، و أورده بسند آخر عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا، و ذيله بالسند المذكور هنا في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۵۲ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۱۳۵۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۷۰. ۱۳۵۴ (۲)- يأتي في الباب ۳۲، و في الحديث ۴ من الباب ۳۳، و في الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ۱۳۵۶

۱۴۶۳۷ - ۱۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ- وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ.

۱۴۶۳۸ - ۱۳۵۸-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِيِ۱۳۵۹ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ وَلَدُهُ الْآخَرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ- حَجَّةٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ كَانَ ذَلِكَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۰۹

عَادَةَ الشِّيعَةِ- فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثَ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ يَا شَيْخُ أَ مَا تَسْتَحْيِي قُلْتُ مِمَّا ذَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْماً حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرَةِ الْحَجِ۱۳۶۰ وَ فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ۱۳۶۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۶۲.

۱۳۵۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۱۳۵۶ (۴)- قد روى الشيخ و الكشّيّ عن علي بن يقطين أنه أحصى له في عام واحد من وافى عنه إلى الحجّ فكانوا مائة و خمسين ملبيا. و روى ثلاثمائة، و أنّه كان يعطي بعضهم عشرين ألفا، و بعضهم عشرة آلاف، و أدناهم خمس مائة درهم.(منه. قده). ۱۳۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب المزار. ۱۳۵۸ (۶)- الخرائج و الجرائح- ۱- ۴۸۰- ۲۱. ۱۳۵۹ (۷)- في المصدر- أبي محمّد الدعجلي. ۱۳۶۰ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۶۱ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الأبواب ۱۱، ۱۲، ۲۲، ۲۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحُجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجَّةِ مِنْ مَالِهِ

۱۴۶۳۹ - ۱۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ۱۳۶۵ يُوصِي فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۰

۱۳۶۳ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۳۶۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۵ (۶)- في المصدر زيادة- و لكن. ۱۳۶۶ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ

۱۴۶۴۰ - ۱۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۶۹.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۱

۱۳۶۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۱۳۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۳۶۹ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِ

۱- بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ تَمَتُّعٌ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا

۱۴۶۴۱ - ۱۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

۱۴۶۴۲ - ۱۳۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُقْرِنٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۲

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ۱۳۷۴.

۱۴۶۴۳ - ۱۳۷۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ سَاقَ۱۳۷۶ الْهَدْيَ وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۷.

۱۳۷۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۱ (۲)- الكافي ۴- ۲۹۱- ۱، و التهذيب ۵- ۲۴- ۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۴. ۱۳۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۹۱- ۲. ۱۳۷۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴- ۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۵. ۱۳۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۲- ۲۵۴۵. ۱۳۷۵ (۲)- الخصال- ۱۴۷- ۱۷۶. ۱۳۷۶ (۳)- في المصدر- لسياق. ۱۳۷۷ (۴)- يأتي في أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۴۶۴۴ - ۱۳۷۹-۱ وَ ۱۴۶۴۵ - ۲-۱۳۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِ۱۳۸۱ وَ بِهِ نَزَلَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۳

الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي (عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ)۱۳۸۲ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

۱۴۶۴۶ - ۱۳۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ.

۱۴۶۴۷ - ۱۳۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۱۳۸۵ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ مِنْ۱۳۸۶ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۴

حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَ۱۳۸۷ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ۱۳۸۸ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سِمَاطَيْنِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۱۳۸۹ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا۱۳۹۰ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ هَدْيٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نُحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۵

مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ شُعُورُنَا۱۳۹۱ تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُشْعُمٍ [جُعْشُمٍ]۱۳۹۲ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا۱۳۹۳ خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِيٌّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَيْهَا۱۳۹۴ ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ۱۳۹۵ فَخَرَجَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۶

النَّبِيُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ۱۳۹۶ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ۱۳۹۷ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۱۷

ع بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ۱۳۹۸ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ۱۳۹۹ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا وَ عَلِيٌّ ع وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ

بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ۱۴۰۰ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ إِلَى قَوْلِهِ مَنَاسِكَنَا فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ ۱۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۸

۱۴۶۴۸- ۱۴۰۲-۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ وَ زَادَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي كِتَابِهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ ۱۴۰۳ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

۱۴۶۴۹- ۱۴۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يَقْرُنُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرِدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۵۰- ۱۴۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۹

فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي (مَا لَكَ فِي حَجَّتِكَ وَ عُمْرَتِكَ وَ أَنَّ لَكَ) ۱۴۰۶ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضَتْ رَاحِلَتُكَ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا كُتِبَ لَكَ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَ عَنْكَ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّيْتَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبَّيْتَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِيَ عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعاً كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ ۱۴۰۷ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ أَبَداً فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ ۱۴۰۸ الْمَقَامِ كَانَ لَكَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ۱۴۰۹ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفِرُهَا ۱۴۱۰ اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بُدْنَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۱۴۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ ۱۴۱۲.

۱۴۶۵۱- ۱۴۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ ۱۴۱۴ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

۱۴۶۵۲- ۱۴۱۵-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۴۶۵۳- ۱۴۱۶-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ ۱۴۱۷ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۱

- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ فَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

۱۴۶۵۴- ۱۴۱۸-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ- وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ- وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۱۴۶۵۵- ۱۴۱۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۱۴۶۵۶- ۱۴۲۰-۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۲۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۲

۱۴۶۵۷- ۱۴۲۲-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۱۴۲۳- وَ قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عُلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ ۱۴۲۴ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا ۱۴۲۵ أَبَداً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۳

يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۱۴۲۶

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

وَ تَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ۱۴۲۷ وَ ذَكَرَ حُكْماً آخَرَ يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ۱۴۲۸.

۱۴۶۵۸- ۱۴۲۹-۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۴

يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ- وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا- فَقَامَ عَلَيْهِ ۱۴۳۰ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

۱۴۶۵۹- ۱۴۳۱-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۵

نَاقَتُكَ خُفّاً إِلَّا كُتِبَ بِهِ لَكَ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَنْفَتِلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تَبُتُّ ۱۴۳۲ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۴۶۶۰- ۱۴۳۳-۱۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

۱۴۶۶۱- ۱۴۳۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) ۱۴۳۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ ۱۴۳۶ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ- لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ ۱۴۳۷ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ فَلِمَ حَرَّمَ ۱۴۳۸ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ ۱۴۳۹ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمُلُ ۱۴۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۱ ؛ ص ۲۲۵ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۶

بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ هُوَ مِثْلُ ۱۴۴۱ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى ۱۴۴۲ عَنْ ذَنْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۱۴۴۴.

۱۴۶۶۲- ۱۴۴۵-۱۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

۱۴۶۶۳- ۱۴۴۶-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ۱۴۴۷ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تُطَهَّرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ ۱۴۴۸ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۷

بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ- وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتاً مِنْ مَهَاةٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع لَا تُكَلِّمْهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ- وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ- وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ ۱۴۴۹ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۶۴- ۱۴۵۰-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- خُطَّ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مِنًى- فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًى فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ قَدْ خَطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ- فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۸

وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ- لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لِوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ- وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ- ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ- وَ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنًى- ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى- ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ- فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ- لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ

جَبْرَئِيلُ- يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ-

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۲۹

فَقَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۵۱.

۱۴۶۶۵- ۱۴۵۲-۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ إِبْلِيسَ عَرَضَ لِآدَمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى- وَ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ وَ ذَكَرَهُ عَلَى النَّسَقِ السَّابِقِ.

۱۴۶۶۶- ۱۴۵۳-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ- فَحَجَّا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِيلُ- فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ- انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ۱۴۵۴ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا وَ نَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَئِيلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۰

الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ حَمِدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِيلُ وَ تَقَدَّمَا يُثْنِيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِيلُ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ صَلَّيَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۵۵.

۱۴۶۶۷- ۱۴۵۶-۲۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۱۴۵۷ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِإِبْرَاهِيمَ ع- تَرَوَّهْ۱۴۵۸ مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ- ثُمَّ أَتَى مِنًى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَضَرَبَ خِبَاءَهُ بِنَمِرَةَ۱۴۵۹ دُونَ عَرَفَةَ- فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمِرَةَ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ- ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۱

مِنًى- ثُمَّ قَالَ لِأُمِّهِ زُورِي الْبَيْتَ وَ احْتَبَسَ الْغُلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۶۸- ۱۴۶۰-۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْمَرْوَةِ- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ خَثْعَمٍ الْكِنَانِيُّ۱۴۶۱- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي الْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ ع- قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَبِمَ أَهْلَلْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ- فَقَالَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي شَرِيكِي فِي هَدْيِي وَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً وَ طَبَخَهَا فِي قِدْرٍ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۲

۱۴۶۶۹- ۱۴۶۲-۲۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَدَا مِنْ مِنًى مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ۱۴۶۳- وَ رَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَأْزِمَيْنِ۱۴۶۴- وَ كَانَ ص إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

۱۴۶۷۰- ۱۴۶۵-۲۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۴۶۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ لِأَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِمْ وَ لَا يَطُولَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعاً فَلَا تُعَطَّلَ الْعُمْرَةُ وَ تَبْطُلَ وَ لَا يَكُونَ الْحَجُّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَةِ وَ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ أَنْ لَا يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَحْظُوراً لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ إِلَّا لِعِلَّةٍ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْهَدْيُ وَ الْكَفَّارَةُ فَيَذْبَحُونَ وَ يَنْحَرُونَ وَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَبْطُلُ هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- وَ لَمْ يُقَدَّمْ وَ لَمْ يُؤَخَّرْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَضَعَ الْبَيْتَ وَ الْمَوَاضِعَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ص- وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۳

وَ زَادَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ لَوْ لَا أَنَّهُ ع كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ لَفَعَلَ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ كَذَلِكَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

۱۴۶۷۱- ۱۴۶۷-۲۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ إِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

۱۴۶۷۲- ۱۴۶۸-۲۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۴

إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ۱۴۶۹- وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ وَ لَا يُجْزِي فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّةٌ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتْعَةِ الْحَجِّ وَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

۱۴۶۷۳- ۱۴۷۰-۳۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ- وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ وَ اجْعَلْهَا مُتْعَةً فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَّرْتَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ- ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ فَإِذَا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۵

أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحْلَلْتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۴۷۱ أَيْ يَذْبَحُ ذِبْحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۴۷۲.

۱۴۶۷۴- ۱۴۷۳-۳۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۷۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الْحَجِّ فَأَرْبَعَةٌ وَ هِيَ الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ فِي الْمَوْقِفَيْنِ وَ مَا يَتْبَعُهَا وَ يَتَّصِلُ بِهَا فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْإِعَادَةُ.

۱۴۶۷۵- ۱۴۷۵-۳۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَ قَارِناً لِلْحَجِّ سَاقَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ حَجَّ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ وَ سَاقَ مَعَهُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الْعَسْكَرِ الَّذِي صَحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ- فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ- قَارَبَهَا عَلِيٌّ ع مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ- فَتَقَدَّمَ الْجَيْشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسُرَّ بِذَلِكَ وَ قَالَ لَهُ بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّكَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَيَّ بِإِهْلَالِكَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ نَبِيِّكَ فَقَالَ لَهُ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۶

رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي حَجِّي وَ مَنَاسِكِي وَ هَدْيِي فَأَقِمْ عَلَى إِحْرَامِكَ وَ عُدْ إِلَى جَيْشِكَ وَ عَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى نَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ.

۱۴۶۷۶- ۱۴۷۶-۳۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ نَيِّفاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ نَيِّفاً وَ ثَلَاثِينَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ۱۴۷۷- فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ مَنْ سَاقَ مِنْكُمْ هَدْياً فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فَقَالَ أَ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۷۷- ۱۴۷۸-۳۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُمِرَ بِالتَّوْبَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ لَهُ قُمْ يَا آدَمُ- فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُحْرِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جَبْرَئِيلُ ع- إِلَى مِنًى فَبَاتَ فِيهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ- إِلَى أَنْ قَالَ فَبَقِيَ آدَمُ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَتَضَرَّعُ وَ يَبْكِي إِلَى اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۷

الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَهَا فَقَالَ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ- ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ زَوْجَتُكَ.

۱۴۶۷۸- ۱۴۷۹-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ- يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مِنًى- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْفَجْرَ حَتَّى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ- فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ قَدِ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ صَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِعَرَفَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- وَ أَتَى بِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَمَرَهُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ عِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۸

۱۴۶۷۹- ۱۴۸۰-۳۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ- وَ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ۱۴۸۱- وَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَنْسَكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

۱۴۶۸۰- ۱۴۸۲-۳۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ)۱۴۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِيثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَتْ مَنَازِلُ الشَّيْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ۱۴۸۴- فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَلٍّ فَنَادَى وَ أَسْمَعَ فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۸۱- ۱۴۸۵-۳۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۹

الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أُمِرَ أَنْ يَتَبَطَّحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَاناً فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۶.

۱۳۷۸ (۵)- الباب ۲ فیه ۳۸ حدیثا. ۱۳۷۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۳۸۰ (۷)- التهذیب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۱ (۸)- وجهه أن عمرة التمتع

مرتبطة بحجه كما يأتى، فهما عبادة واحدة، من شرع فى عمرته لزمه حجه، و حج القران و الإفراد منفكان عن العمرة فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتهما، و قد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة.(منه. قده). ۱۳۸۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳- ۱۲۵. ۱۳۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۳۸۵ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۱۳۸۶ (۵)- فى الكافى- فى(بدل) من(هامش المخطوط). ۱۳۸۷ (۱)- فى الكافى- لحج(هامش المخطوط). ۱۳۸۸ (۲)- فى نسخة- و أحرم(هامش المخطوط). ۱۳۸۹ (۳)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۳۹۰ (۴)- فى الكافى زيادة- ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة(هامش المخطوط). ۱۳۹۱ (۱)- فى الكافى- و رءوسنا(هامش المخطوط). ۱۳۹۲ (۲)- فى المصدر و الكافى- جعشم. ۱۳۹۳ (۳)- فى الكافى- كانا(هامش المخطوط). ۱۳۹۴ (۴)- كتب فى المخطوط(و عليها) ثم ضرب على الواو، و كتب فى الهامش-(و- مضروب). ۱۳۹۵ (۵)- آل عمران ۳- ۹۵. ۱۳۹۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۳۹۷ (۲)- فى المصدر- و معه فرسه. ۱۳۹۸ (۱)- كذا فى النسخ بالجيم، و حذوة- هى القطعة من اللحم(النهاية ۱- ۳۵۷). ۱۳۹۹ (۲)- البرمة- القدر المتخذة من الحجر(النهاية ۱- ۱۲۱). ۱۴۰۰ (۳)- فى الكافى- المسجد الحرام(هامش المخطوط). ۱۴۰۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۵- ۴. ۱۴۰۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۲۳- ۴. ۱۴۰۳ (۲)- فى المصدر زيادة- مكّة. ۱۴۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵، و قطعة منه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰- ۵۷، و أورد قطعة منه عن الفقيه و الأمالى و الكافى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۰۶ (۱)- فى الفقيه و الأمالى- عن حجك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب، فاعلم انك(هامش المخطوط). ۱۴۰۷ (۲)- فى الفقيه و الأمالى- و ذكر(هامش المخطوط). ۱۴۰۸ (۳)- فى الفقيه- عند(هامش المخطوط). ۱۴۰۹ (۴)- فى الفقيه زيادة- سبعة أشواط(هامش المخطوط). ۱۴۱۰ (۵)- فى نسخة- لغفرها(هامش المخطوط). ۱۴۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸. ۱۴۱۲ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۴۱- ۲۲، و تقدم إسناده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۱۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۴. ۱۴۱۴ (۴)- قوله و عليه إذا قدم إلى آخره، تفصيل بعد الإجمال لما مضى و يأتى، و هو واضح(منه قده). ۱۴۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۳ و التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۶. ۱۴۱۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۳. ۱۴۱۷ (۷)- فى التهذيب زيادة- قارنا(هامش المخطوط). ۱۴۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۲، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۵. ۱۴۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۶- ۲، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۴۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴- ۱۳۱. ۱۴۲۲ (۱)- الكافى ۴- ۲۴۸- ۶. ۱۴۲۳ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۲۴ (۳)- فى نسخة- الأبد.(هامش المخطوط). ۱۴۲۵ (۴)- فى نسخة- بها(هامش المخطوط). ۱۴۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸ و الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۵۹. ۱۴۲۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱. ۱۴۲۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب العمرة. ۱۴۲۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۹- ۷. ۱۴۳۰ (۱)- فى نسخة- عليها(هامش المخطوط). ۱۴۳۱ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۱- ۳۷، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۴۳۲ (۱)- تبت- من البت و هو القطع(مجمع البحرين- تبت- ۲- ۱۹۰). ۱۴۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۲- ۳۷ ذيل الحديث ۳۷. ۱۴۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۲۴- ۱. ۱۴۳۵ (۴)- فى التهذيب- علىّ بن الحسين، عن على بن عيسى(هامش المخطوط) و فى المصدر- على بن عيسى، عن على بن الحسن. ۱۴۳۶ (۵)- فى نسخة- محمّد بن يزيد الرفاء(هامش المخطوط). ۱۴۳۷ (۶)- التفث- ما يفعله المحرم عند إحلاله كقص الشارب و الظفر، و قيل- هو ذهاب الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا.(مجمع البحرين- تفث- ۲- ۲۳۸). ۱۴۳۸ (۷)- فى العلل- كره(بدل) حر هامش المخطوط. ۱۴۳۹ (۸)- فى التهذيب- زاروا(هامش المخطوط). ۱۴۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۱ (۱)- فى التهذيب- مثله مثل(هامش المخطوط). ۱۴۴۲ (۲)- فى نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ۱۴۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۵. ۱۴۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۹. ۱۴۴۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۳- ۱. ۱۴۴۶ (۶)- الكافى ۴- ۱۹۰- ۱. ۱۴۴۷ (۷)- فى نسخة- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة(هامش المخطوط). ۱۴۴۸ (۸)- المهاة- البلورة(الصحاح- مها- ۶- ۲۴۹۹. ۱۴۴۹ (۱)- فى نسخة- غفر لك ذنبك(هامش المخطوط). ۱۴۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۹۱- ۲. ۱۴۵۱ (۱)- الكافى ۴- ۱۹۴- ۲ ذيل الحديث ۲. ۱۴۵۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۱- ۱. ۱۴۵۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۰۲- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۴۵۴ (۴)- فى نسخة- صار(هامش المخطوط). ۱۴۵۵ (۱)- علل الشرائع- ۵۸۶- ۳۲. ۱۴۵۶ (۲)- الكافى ۴- ۲۰۷- ۹. ۱۴۵۷ (۳)- فى نسخة- عبدويه بن عامر(هامش المخطوط). ۱۴۵۸ (۴)- فى نسخة- تروه(هامش المخطوط). ۱۴۵۹ (۵)- نمرة- من أرض الحرم قرب عرفة(معجم البلدان ۵- ۳۰۴). ۱۴۶۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۰، و نحو ذيل فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب الذبح. ۱۴۶۱ (۲)- فى نسخة- سراقة بن مالك بن جعشم الكنانىّ(هامش المخطوط). ۱۴۶۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر. ۱۴۶۳ (۲)- ضب- اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله(معجم البلدان ۳- ۴۵۱). ۱۴۶۴ (۳)- المازمان- موضع بمكّة بين المشعر و عرفة(معجم البلدان ۵- ۴۰. ۱۴۶۵ (۴)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۶ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۶۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۵. ۱۴۶۸ (۲)- الخصال- ۶۰۶. ۱۴۶۹ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۰ (۲)- مختصر بصائر الدرجات- ۸۵. ۱۴۷۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۲ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳. ۱۴۷۳ (۳)- المحكم و المتشابه- ۷۸. ۱۴۷۴ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۷۵ (۵)- إعلام الورى- ۱۳۰. ۱۴۷۶ (۱)- إعلام الورى- ۱۳۱. ۱۴۷۷ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۸ (۳)- تفسير القمّىّ ۱- ۴۴. ۱۴۷۹ (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۶۲، باختلاف. ۱۴۸۰ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹، و أورد مثل صدره عن عيون الأخبار فى الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۸۲ (۳)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۳. ۱۴۸۳ (۴)- فى المصدر- عبد الكريم الحلبىّ. ۱۴۸۴ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۱۴۸۵ (۶)- المحاسن- ۳۳۶- ۱۱۰. ۱۴۸۶ (۱)- يأتى فى الأبواب ۳- ۲۲ من هذا الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْناً عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۱۴۶۸۲- ۱۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِيلُ- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ آمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ آخَرُونَ يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَ يَصْنَعُ هُوَ غَيْرَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ فَلَا يُحِلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَصَّرَ النَّاسُ وَ أَحَلُّوا وَ جَعَلُوهَا

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۰

عُمْرَةً فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآناً فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۱۴۸۹.

۱۴۶۸۳- ۱۴۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۴۹۱ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ- لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ- وَ جَرَتْ بِهِ۱۴۹۲ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۴۹۳.

۱۴۶۸۴- ۱۴۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأْيَنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۱

۱۴۶۸۵- ۱۴۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

۱۴۶۸۶- ۱۴۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ الْهَاشِمِيِ۱۴۹۷ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَداً بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ نَحْوَهُ۱۴۹۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ مِثْلَهُ۱۴۹۹.

۱۴۶۸۷- ۱۵۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ۱۵۰۱ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۲

وَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأْيٌ رَآهُ عُمَرُ- وَ لَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۴۶۸۸- ۱۵۰۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

۱۴۶۸۹- ۱۵۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱۴۶۹۰- ۱۵۰۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ۱۵۰۵- ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ.

۱۴۶۹۱- ۱۵۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

۱۴۶۹۲- ۱۵۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرِنُ وَ يَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

۱۴۶۹۳- ۱۵۰۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۴۶۹۴- ۱۵۰۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ هُمْ۱۵۱۰ حَيْثُ يَشَاءُ.

۱۴۶۹۵- ۱۵۱۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۵۱۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

۱۴۶۹۶- ۱۵۱۳-۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۱۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۶۹۷- ۱۵۱۵-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۴

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ- رَأَيْنَا رَأْيَنَا۱۵۱۶ صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

۱۴۶۹۸- ۱۵۱۷-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا.

۱۴۶۹۹- ۱۵۱۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- فَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

۱۴۷۰۰- ۱۵۱۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ- دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَارَةَ- لَنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنُصْبِحَنَّ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۵

بِهَا۱۵۲۰ كُذَّاباً فَقَالَ رُدَّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَةُ- أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي۱۵۲۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۵۲۲ أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ أَرَادَ التَّطَوُّعَ۱۵۲۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۵۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۵۲۵ وَ فِي الْإِحْرَامِ۱۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۶

۱۴۸۷ (۲)- الباب ۳ فيه ۱۹ حديثا. ۱۴۸۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵- ۷۴. ۱۴۸۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۳- ۲. ۱۴۹۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵- ۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۳. ۱۴۹۱ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۹۲ (۴)- فى نسخة- بها(هامش المخطوط). ۱۴۹۳ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۱- ۱. ۱۴۹۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۴. ۱۴۹۵ (۱)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۱۴۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۵. ۱۴۹۷ (۳)- فى نسخة- محمّد بن الفضيل الهاشمى(هامش المخطوط). ۱۴۹۸ (۴)- الكافى ۴- ۲۹۳- ۱۴. ۱۴۹۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۵. ۱۵۰۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۶. ۱۵۰۱ (۷)- ليس فى الاستبصار. ۱۵۰۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۷. ۱۵۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورده بتمامه فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۵۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷- ۸۰ و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۸. ۱۵۰۵ (۴)- فى نسخة- الحرم(هامش المخطوط). ۱۵۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷- ۸۰ ذيل الحديث ۸۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۸ ذيل الحديث ۴۹۸. ۱۵۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱۴- ۲۵۴۸، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۳، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۰۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۴، و التهذيب ۵- ۲۷- ۸۱ و الاستبصار ۲- ۱۵۲- ۴۹۹. ۱۵۱۰ (۳)- فى نسخة- و إياهم(هامش المخطوط). ۱۵۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۶، و التهذيب ۵- ۲۷- ۸۲ و الاستبصار ۲- ۱۵۲- ۵۰۰. ۱۵۱۲ (۵)- فى نسخة- معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ۱۵۱۳ (۶)- الكافى ۴- ۲۹۴- ۱۶. ۱۵۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۷- ۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۵۲- ۵۰۱. ۱۵۱۵ (

۸)- الكافى ۴- ۲۹۳- ۱۳. ۱۵۱۶ (۱)- فى نسخة- برأينا(هامش المخطوط). ۱۵۱۷ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۹. ۱۵۱۸ (۳)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الاحرام. ۱۵۱۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۹۴- ۱۸، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام. ۱۵۲۰ (۱)- فى نسخة- به(هامش المخطوط). ۱۵۲۱ (۲)- فى أحاديث هذا الباب و أمثالها دلالة على عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنة، و على انحصار الدليل الشرعى فيهما، و أن ما خالفهما داخل فى العمل بالرأى، و يأتى ما هو أوضح من ذلك فى القضاء، لا يقال- هذا الرأى خارج عن الأدلة الشرعية و لا خلاف فى بطلان مثله، و أيضا فهو اجتهاد فى مقابلة النصّ، فلا يدلّ على بطلان مطلق الرأى لأنا نقول- لا نسلم خروجه عن الأدلة الشرعية، بل استدلّ عليه علماء العامّة بجميع تلك الأدلة من الأصل و الاستصحاب و الإجماع و قياس الأولوية و قياس منصوص العلة و غير ذلك، بل من ظاهر الكتاب و السنة، فى قوله تعالى\i(وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ\)E[البقرة ۲- ۱۹۶] و ما وافقها من الأخبار، و كونه فى مقابلة النصّ ممنوع لوجود ما يوافقه كما مر، و لاحتمال تخصيص النصّ بالحج الواجب فبقى الباقى، و أيضا كل اجتهاد فهو فى مقابلة الخاص أو العام و تفصيل ذلك يضيق عنه المقام(منه- قده). ۱۵۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۸۹. ۱۵۲۳ (۴)- لا يقال- كيف يمكن الحمل على التقية مع ما تقدم من قولهم(عليهم السلام)- ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا، لأنا نقول- لعل ذلك الكلام صدر منهم بعد هذه التقية، أو لعلّ ذاك العام مخصوص بهذا الخاص، أو لعلّ ذاك مخصوص بالحج الواجب و هذا بالندب، أو لعلّ المراد بالمتعة هناك العدول عن الافراد إلى عمرة التمتع بعد الطواف و السعى، و هنا المراد العدول قبل الاحرام من الميقات، أو لعلّ المراد هناك التقية فى العمل، و هنا إنّما وقعت التقية فى القول و الفتوى، أو لعل أمر زرارة بحج الافراد إنّما كان بقصد العدول عنه إلى عمرة التمتع فلا ينافى الأمر بالتمتع ابتداء كما وقع التصريح به فى رواية الكشّىّ الآتية.(منه. قده). ۱۵۲۴ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۵۲۵ (۶)- يأتى فى الباب ۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۷، و فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۵۲۶ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الاحرام.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفاً وَ أَلْفاً وَ إِنْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مَكِّيّاً أَوْ مُجَاوِراً سِنِي

۱۴۷۰۱- ۱۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ۱۵۲۹ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۰.

۱۴۷۰۲- ۱۵۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِّدِ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ قَالَ لَوْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۷

حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبْهَا۱۵۳۲ إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

۱۴۷۰۳- ۱۵۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ- مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

۱۴۷۰۴- ۱۵۳۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ۱۵۳۵ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ- أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مِثْلَهُ۱۵۳۶.

۱۴۷۰۵- ۱۵۳۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

۱۴۷۰۶- ۱۵۳۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۸

مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ التَّمَتُّعِ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ وَ عُمْرَةٌ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

۱۴۷۰۷- ۱۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ.

۱۴۷۰۸- ۱۵۴۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ۱۵۴۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ۱۵۴۲.

۱۴۷۰۹- ۱۵۴۳-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۴.

۱۴۷۱۰- ۱۵۴۵-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الْحَجِّ مِنْ آخِرِهِ۱۵۴۶.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ إِنْ كَانَ نَدْباً لَا تَجِبُ عُمْرَتُهُ.

۱۴۷۱۱- ۱۵۴۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمِ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجَّةُ عَنْ أَبِيهِ.

۱۴۷۱۲- ۱۵۴۸-۱۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۵۰

كَيْفَ صَنَعْتَ فِي عَامِكَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ.

۱۴۷۱۳- ۱۵۴۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ.

۱۴۷۱۴- ۱۵۵۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضٌ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَيْ عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

۱۴۷۱۵- ۱۵۵۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ- وَ بِهَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱۴۷۱۶- ۱۵۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَةُ۱۵۵۳ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۵۱

يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ۱۵۵۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۵۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۵۶.

۱۴۷۱۷- ۱۵۵۷-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ.

۱۴۷۱۸- ۱۵۵۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَسُوقُ الْهَدْيَ أَوْ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ قَالَ فِي كُلٍّ فَضْلٌ وَ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ وَ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ إِنَّ عَلِيّاً إِلَى قَوْلِهِ عُمْرَةٌ۱۵۵۹.

۱۴۷۱۹- ۱۵۶۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُرَيْدٍ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ۱۵۶۱ فِي رَجَبٍ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۴۷۲۰- ۱۵۶۲-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ۱۵۶۳ بِمَكَّةَ- يُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

۱۴۷۲۱- ۱۵۶۴-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۶۵ أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَنَةً فَقَالَ لِي لَوْ حَجَجْتَ أَلْفاً وَ أَلْفاً لَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدْ.

۱۴۷۲۲- ۱۵۶۶-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلْقَلَ أَضْرَاسِي وَ الَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۵۳

۱۴۷۲۳- ۱۵۶۷-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا فَقُلْتُ فَالَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمُتْعَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْقِرَانُ وَ الْقِرَانُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكِّيَّةٌ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَصْدِ حَجِّ الْإِفْرَادِ ثُمَّ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَامَ أَوَانَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعَ عَلَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ تَفْضِيلَ عُمْرَةِ رَجَبٍ وَ حَجِّ الْإِفْرَادِ مَعاً عَلَى التَّمَتُّعِ لَا حَجِّ الْإِفْرَادِ وَحْدَهُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمْرَةَ رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا.

۱۴۷۲۴- ۱۵۶۸-۲۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ مُفْرَداً هُوَ أَفْضَلُ أَوِ الْإِقْرَانُ قَالَ إِقْرَانُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ وَ الْحَجِّ مُفْرَداً وَ عَنِ الْإِقْرَانِ أَيَّةُ۱۵۶۹ أَفْضَلُ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۵۴

الْقِيَامَةِ- ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ قَالَ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ أَبَى حَالَفْتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّةٍ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَهِيَ عُمْرَةٌ يُحِلُّ بِالْبَيْتِ فَتَكُونُ عُمْرَةً كُوفِيَّةً وَ حَجَّةً مَكِّيَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۱.

۱۵۲۷ (۱)- الباب ۴ فيه ۲۴ حديثا. ۱۵۲۸ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۱۱. ۱۵۲۹ (۳)- فى نسخة- إحدى(هامش المخطوط). ۱۵۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰- ۹۲، و استبصار ۲- ۱۵۵- ۵۱۰. ۱۵۳۱ (۵)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۷. ۱۵۳۲ (۱)- فى نسخة- أقرنها، و فى أخرى- أقرن بها(هامش المخطوط). ۱۵۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۴- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة. ۱۵۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۸. ۱۵۳۵ (۴)- فى المصدر- على بن ميسر. ۱۵۳۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۱. ۱۵۳۷ (۶)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۵. ۱۵۳۸ (۷)- الكافى ۴- ۲۹۴- ۱۷. ۱۵۳۹ (۱)- الكافى ۴- ۲۹۶- ۳. ۱۵۴۰ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۱۰. ۱۵۴۱ (۳)- لا اشعار فى حديث حفص بمتعة الحجّ، و يحتمل إرادة متعة النساء، و كذا بعض ما يأتى، و يحتمل إرادة ما يشمل القسمين معا(منه. ره). ۱۵۴۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۲. ۱۵۴۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام. ۱۵۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۵. ۱۵۴۵ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۱۲. ۱۵۴۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸- ۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۲. ۱۵۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۲. ۱۵۴۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶- ۳۶. ۱۵۴۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۵۵۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۷. ۱۵۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۶. ۱۵۵۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۷. ۱۵۵۳ (۵)- فى التهذيب- التمتع. هامش المخطوط. ۱۵۵۴ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۴. ۱۵۵۵ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۳. ۱۵۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹- ۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۵- ۵۰۹. ۱۵۵۷ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹- ۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۸. ۱۵۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۵۹ (۱)- الكافى ۴- ۲۹۳- ۱۵. ۱۵۶۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲- ۹۵، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۳. ۱۵۶۱ (۳)- فى نسخة- يحرم(هامش المخطوط). ۱۵۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۵. ۱۵۶۳ (۵)- فى نسخة- المقيم(هامش المخطوط). ۱۵۶۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۶. ۱۵۶۵ (۷)- فى المصدر- لأبى جعفر(عليه السلام). ۱۵۶۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۸- ۸۵ و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۳. ۱۵۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۳، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب العمرة، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۶۸ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۱۱- ۲۸ و ۲۹. ۱۵۶۹ (۳)- فى المصدر- أيهما. ۱۵۷۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديثين ۲، ۱۴ من الباب ۲، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۵۷۱ (۲)- يأتى فى الحديثين ۴، ۱۱، من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يُلَبِّ بَعْدَ الطَّوَافِ

١٤٧٢٥- ١٥٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ يَأْتِي الْوَقْتَ فَيُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

١٤٧٢٦- ١٥٧٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قَدْ أَشْعَرَهُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٥٥
وَ قَلَّدَهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً.

أَقُولُ: فَسَّرَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالنُّطْقِ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ فَيَنْوِي الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْحَجُّ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَبْتُولَةً وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ١٥٧٥.

١٤٧٢٧- ١٥٧٦-٣ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الَّذِي يَلِي الْمُفْرِدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ نَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَقُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاةٌ وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقَلَّدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ.

١٤٧٢٨- ١٥٧٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ.

١٤٧٢٩- ١٥٧٨-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٥٦
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا مَنِ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ وَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ١٥٧٩.

١٤٧٣٠- ١٥٨٠-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْيِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٥٨١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٤٧٣١- ١٥٨٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

١٤٧٣٢- ١٥٨٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرِنُ وَ يَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

١٤٧٣٣- ١٥٨٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٥٧
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٥٨٥.

١٤٧٣٤- ١٥٨٦-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٤٧٣٥- ١٥٨٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ وَ قُلْ إِنَّمَا أَعِيبُكَ دِفَاعاً مِنِّي عَنْكَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعَدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وَ حَمِدْنَا مَكَانَهُ بِإِدْخَالِ الْأَذَى فِيمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السِّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ وَ سَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً وَ أَحْلَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مِنًى- وَ اشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً- وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٥٨
وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِ١٥٨٨ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ النَّحْرُ بِمِنًى فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ فَالْزَمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهَلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٨٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٥٩٠ وَ فِي الْإِحْرَامِ١٥٩١.

١٥٧٢ (٣)- الباب ٥ فيه ١١ حديثا. ١٥٧٣ (٤)- التهذيب ٥- ٣١- ٩٣، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٢٢، و صدره و ذيله فى الحديث ٢٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة. ١٥٧٤ (٥)- التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٤، و أورد صدره فى الحديث ٦ من الباب ٢، و قطعة منه فى الحديث ١٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١٥٧٥ (١)- فى هامش المخطوط- ذكره العلامة فى التذكرة[١- ٣١١] و الشيخ فى الخلاف[الحجّ، مسألة ٢٩]. ١٥٧٦ (٢)- التهذيب ٥- ٣٦- ١٠٧. ١٥٧٧ (٣)- الكافى ٤- ٢٩٨- ١، و أورد مثله بإسناد آخر فى الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام. ١٥٧٨ (٤)- الكافى ٤- ٢٩٩- ٢، و التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٢. ١٥٧٩ (١)- الفقيه ٢- ٣١٢- ٢٥٤٦. ١٥٨٠ (٢)- الكافى ٤- ٢٩٩- ٣. ١٥٨١ (٣)- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٣. ١٥٨٢ (٤)- الفقيه ٢- ٣١٣- ٢٥٤٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٥٨٣ (٥)- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٤٨، و أورده فى الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٥٨٤ (٦)- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٥٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٥٨٥ (١)- التهذيب ٥- ٩٠- ٢٩٥. ١٥٨٦ (٢)- الفقيه ٢- ٣١٥- ٢٥٥٣، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٥٨٧ (٣)- رجال الكشّيّ ١- ٣٤٩- ٢٢١، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب إعداد الفرائض. ١٥٨٨ (١)- فى المصدر- للسوق. ١٥٨٩ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١، و فى الحديث ١٤ من الباب ٢، و فى الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٥٩٠ (٣)- يأتى فى البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب. ١٥٩١ (٤)- يأتى فى الأحاديث ٤، ٥، ٦ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام.

٦- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

١٤٧٣٦- ١٥٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَةٌ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٥٩
- وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١٥٩٤.

١٤٧٣٧- ١٥٩٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١٥٩٦.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٥٩٧ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ١٥٩٨.

١٤٧٣٨- ١٥٩٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١٦٠٠- قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِرْقٍ١٦٠١ وَ عُسْفَانَ١٦٠٢ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ- فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٦٠

١٤٧٣٩- ١٦٠٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ- فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ.

١٤٧٤٠- ١٦٠٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا يُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زُرَارَةَ١٦٠٥ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ كُلِّهَا وَ إِلَّا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٤٧٤١- ١٦٠٦-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١٦٠٧.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ١٦٠٨.

١٤٧٤٢- ١٦٠٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِكَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٦١
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١٦١٠- قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ- دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

١٤٧٤٣- ١٦١١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ- إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِيهَا.

١٤٧٤٤- ١٦١٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ.

١٤٧٤٥- ١٦١٣-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١٦١٤- قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ١٦١٥ وَ أَشْبَاهِهِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٦٢

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَ فِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصْرِيحُ حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِماً عَنِ الْمُعَارِضِ.

١٤٧٤٦- ١٦١٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ الْحَدِيثَ.

١٤٧٤٧- ١٦١٧-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ- وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا١٦١٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٦١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٢٠.

١٥٩٢ (٥)- الباب ٦ فيه ١٢ حديثا. ١٥٩٣ (٦)- التهذيب ٥- ٣٢- ٩٦، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٤. ١٥٩٤ (١)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٥٩٥ (٢)- التهذيب ٥- ٣٢- ٩٧، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٥. ١٥٩٦ (٣)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٥٩٧ (٤)- مسائل عليّ بن جعفر- المستدركات- ٢٦٥- ٦٣٧. ١٥٩٨ (٥)- قرب الإسناد- ١٠٧. ١٥٩٩ (٦)- التهذيب ٥- ٣٣- ٩٨، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٦. ١٦٠٠ (٧)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٦٠١ (٨)- ذات العرق- الحد الفاصل بين نجد و تهامة و منها إحرام أهل العراق(معجم البلدان ٤- ١٠٧). ١٦٠٢ (٩)- عسفان- موضع يبعد عن مكّة المكرمة مرحلتين(معجم البلدان ٤- ١٢١). ١٦٠٣ (١)- التهذيب ٥- ٣٣- ٩٩، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ١٥٨. ١٦٠٤ (٢)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٨٣. ١٦٠٥ (٣)- مر فى الحديث ٣ من هذا الباب. ١٦٠٦ (٤)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ٥٦٧١. ١٦٠٧ (٥)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٦٠٨ (٦)- الكافى ٤- ٢٩٩- ١. ١٦٠٩ (٧)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ١٧٦٦. ١٦١٠ (١)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٦١١ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤، و أورد نحوه عن تحف العقول- ٤١٩. ١٦١٢ (٣)- الكافى ٤- ٣٠٠- ٥، و أورد قطعات منه فى الحديث ٢ من الباب ٧، و فى الحديث ٥ من الباب ٩، و فى الحديث ١ من الباب ١٦، و فى الحديث ١ من الباب ١٧، و فى الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ١٦١٣ (٤)- الكافى ٤- ٣٠٠- ٣. ١٦١٤ (٥)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٦١٥ (٦)- مر- قرية قرب مكّة على واد اسمه وادى الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران(معجم البلدان ٤- ٦٣). ١٦١٦ (١)- الكافى ٤- ٣٠٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٦١٧ (٢)- الكافى ٤- ٢٩٩- ٢. ١٦١٨ (٣)- روى العيّاشيّ فى تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب و أكثر الأبواب التى بعده(منه- قده). ١٦١٩ (٤)- تقدم فى الحديث ٢٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٦٢٠ (٥)- يأتى فى الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٨، و فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ

١٤٧٤٨- ١٦٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالا وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٦٣
سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ ذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ- قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ رَسُولِهِ ص وَ زِيَارَتِكَ وَ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ تَمَتَّعْ فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ- وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنَازِلُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ- وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ الْحَجِّ حَجَجْتُ.

١٤٧٤٩- ١٦٢٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ- فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَ لَهُ أَنْ

يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۴

۱۶۲۱ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۶۲۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۸- ۵۱۸، و أورد نحو ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۶۲۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵.

۸- بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

۱۴۷۵۰- ۱۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

۱۴۷۵۱- ۱۶۲۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ- فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ۱۶۲۷- فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ- وَ لَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ- ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ يُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۲۸ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱۴۷۵۲- ۱۶۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۵

عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعْ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۱۴۷۵۳- ۱۶۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

۱۴۷۵۴- ۱۶۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۲ وَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى۱۶۳۳ وَ يَأْتِي۱۶۳۴.

۱۶۲۴ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۲۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۷، التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المواقيت. ۱۶۲۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۱۰. ۱۶۲۷ (۴)- الجعرانة- ماء بين مكّة و الطائف و هي إلى مكّة أقرب(معجم البلدان ۲- ۱۴۲). ۱۶۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۹۰. ۱۶۲۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۹. ۱۶۳۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۰. ۱۶۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۲. ۱۶۳۲ (۳)- يأتي في البابين ۹، ۱۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۹ من أبواب المواقيت. ۱۶۳۳ (۴)- مضى في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۱۶۳۴ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

۱۴۷۵۵- ۱۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لَا مُتْعَةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ- وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۶۳۷.

۱۴۷۵۶- ۱۶۳۸-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۱۴۷۵۷- ۱۶۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ- فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ۱۶۴۰.

۱۴۷۵۸- ۱۶۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۷

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ- وَ هُمْ يَسْأَلُونِّي لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا كَانَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ- فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيُحْرِمُوا وَ لْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمَتَّعْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- وَ أَحْرِمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۶۴۲ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۷۵۹- ۱۶۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ۱۶۴۴ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ- فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرْجِعَهُ مِنَ الطَّائِفِ- فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۸

- فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَّ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثَ.

۱۴۷۶۰- ۱۶۴۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَةِ- أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَيْبَرَ- وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

۱۴۷۶۱- ۱۶۴۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۹

أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ۱۶۴۷ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۴۸.

۱۴۷۶۲- ۱۶۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ- يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۵۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۷۶۳- ۱۶۵۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ- وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ۱۶۵۲ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۵۳۱۶۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۰

۱۶۳۵ (۶)- الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۶۳۶ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۹- ۵۱۹. ۱۶۳۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۲- ۱۷۶۷. ۱۶۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۲. ۱۶۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۳. ۱۶۴۰ (۴)- راجع مختلف الشيعة- ۲۶۱. ۱۶۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۶- ۱۵۵۴. ۱۶۴۲ (۱)- سبق في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من هذا الباب. ۱۶۴۳ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۴۵- ۱۳۷. ۱۶۴۴ (۳)- في التهذيب زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۶۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۹. ۱۶۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۶۴۷ (۱)- في نسخة زيادة- يحرم(هامش المخطوط). ۱۶۴۸ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۶۴۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۱- ۶. ۱۶۵۰ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۶۵۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۸. ۱۶۵۲ (۶)- في نسخة- حوله(هامش المخطوط). ۱۶۵۳ (۷)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۸۹. ۱۶۵۴ (۸)- و تقدم ما يدلّ على حكم من كان له منزلان في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. و ياتي في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وُجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمُتَمَتِّعِ

۱۴۷۶۴- ۱۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۵۷.

۱۴۷۶۵- ۱۶۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ وَ إِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ- فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُلَبِّي مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۶۰.

۱۶۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۶۵۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۶۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۸ و التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۲ و التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۳. ۱۶۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۷، و أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۶۵۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۲۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ (۲)- يأتي في البابين ۱۱، ۱۵، و في الأحاديث ۶، ۷، ۱۰، ۱۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا

۱۴۷۶۶- ۱۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ۱۶۶۳- وَ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

۱۴۷۶۷- ۱۶۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ۱۶۶۵- وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يَفْرِضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۶۶- وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

۱۴۷۶۸- ۱۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۶۸- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۶۹.

۱۴۷۶۹- ۱۶۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِ۱۶۷۱ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۱۶۷۲.

۱۴۷۷۰- ۱۶۷۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۷۴ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيمَا۱۶۷۵ سِوَاهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٦٧٦.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٣

١٤٧٧١- ١٦٧٧-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ- وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.

١٤٧٧٢- ١٦٧٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

١٤٧٧٣- ١٦٧٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ١٦٨٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ١٦٨١- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

١٤٧٧٤- ١٦٨٢-٩ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

١٤٧٧٥- ١٦٨٣-١٠ قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هُنَا بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ لِدُخُولِ شَوَّالٍ وَ خُرُوجِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ.

١٤٧٧٦- ١٦٨٤-١١ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِي وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٤

الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ١٦٨٥- قَالَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ- وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٤٧٧٧- ١٦٨٦-١٢ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي١٦٨٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا يَعْنِي عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ١٦٨٨.

١٤٧٧٨- ١٦٨٩-١٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ١٦٩٠- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٩١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٩٢.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٥

١٦٦١ (٣)- الباب ١١ فيه ١٣ حديثا. ١٦٦٢ (٤)- التهذيب ٥- ٤٤٥- ١٥٥٠. ١٦٦٣ (٥)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٤ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٩- ٢. ١٦٦٥ (٧)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٦ (٨)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٧ (٩)- الكافي ٤- ٣١٧- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الاحرام. ١٦٦٨ (١)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٩ (٢)- التهذيب ٥- ٤٦- ١٣٩، و الاستبصار ٢- ١٦٠- ٥٢٠. ١٦٧٠ (٣)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المواقيت. ١٦٧١ (٤)- في التهذيب- محمّد بن صدقة البصري. ١٦٧٢ (٥)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٧، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٢٩. ١٦٧٣ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٩- ١، و الكافي ٤- ٣٢١- ٢ بزيادة، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المواقيت. ١٦٧٤ (٧)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٧٥ (٨)- في التهذيب- أن يحرم بالحج في(هامش المخطوط). ١٦٧٦ (٩)- التهذيب ٥- ٥١- ١٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٧. ١٦٧٧ (١)- الكافي ٤- ٢٩٠- ٣. ١٦٧٨ (٢)- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٣. ١٦٧٩ (٣)- الفقيه ٢- ٤٥٦- ٢٩٥٩. ١٦٨٠ (٤)- في نسخة- زرارة(هامش المخطوط). ١٦٨١ (٥)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٨٢ (٦)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١. ١٦٨٣ (٧)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١ و أورد نحوه في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب العمرة. ١٦٨٤ (٨)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦٢. ١٦٨٥ (١)- التوبة ٩- ٢. ١٦٨٦ (٢)- علل الشرائع- ٢٧٤، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٠، و أورد صدره في الحديث ٢٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٦٨٧ (٣)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٦٨٨ (٤)- في العلل- يوم الدين(هامش المخطوط). ١٦٨٩ (٥)- معاني الأخبار- ٢٩٣- ١. ١٦٩٠ (٦)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٩١ (٧)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٦٩٢ (٨)- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الإحرام، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٤٧٧٩- ١٦٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

١٤٧٨٠- ١٦٩٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ- فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَكَ ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.

١٤٧٨١- ١٦٩٦-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٦

١٤٧٨٢- ١٦٩٧-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

١٤٧٨٣- ١٦٩٨-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى يُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

١٤٧٨٤- ١٦٩٩-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً فَقَالَ تُشْعَرُ مَعْقُولَةً وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

١٤٧٨٥- ١٧٠٠-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعِرُ أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

١٤٧٨٦- ١٧٠١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٧

وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِيَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

١٤٧٨٧- ١٧٠٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثاً وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ وَ سَيْرٍ١٧٠٣.

١٤٧٨٨- ١٧٠٤-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ وَ لَا يُشْعَرُ وَ لَا يُجَلَّلُ.

١٤٧٨٩- ١٧٠٥-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

١٤٧٩٠- ١٧٠٦-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ.

١٤٧٩١- ١٧٠٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٨

الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤٧٩٢- ١٧٠٨-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ.

١٤٧٩٣- ١٧٠٩-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٧١٠ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع١٧١١ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ١٧١٢.

١٤٧٩٤- ١٧١٣-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعُنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

١٤٧٩٥- ١٧١٤-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْبَدَنَةُ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.١٧١٥ وسايل الشيعه ؛ ج ١١ ؛ ص٢٧٨

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٩

١٤٧٩٦- ١٧١٦-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يُشْعِرُهَا قَالَ يُشْعِرُهَا وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يَنْحَرُهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ وَ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

١٤٧٩٧- ١٧١٧-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدَنَتَيْنِ فَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ وَ يُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ وَ لَا يُشْعِرُهَا أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

١٤٧٩٨- ١٧١٨-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٤٧٩٩- ١٧١٩-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.

١٤٨٠٠- ١٧٢٠-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ١٧٢١ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٠

صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا١٧٢٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ١٧٢٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٧٢٥.

١٦٩٣ (١)- الباب ١٢ فيه ٢٢ حديثا. ١٦٩٤ (٢)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٤. ١٦٩٥ (٣)- الكافي ٤- ٢٩٦- ١. ١٦٩٦ (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٧. ١٦٩٧ (١)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٦. ١٦٩٨ (٢)- الكافي ٤- ٢٩٦- ٢. ١٦٩٩ (٣)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٣. ١٧٠٠ (٤)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٥. ١٧٠١ (٥)- الفقيه ٢- ١٩٩- ١٢٣٤. ١٧٠٢ (١)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧١. ١٧٠٣ (٢)- في المصدر- أو بسير. ١٧٠٤ (٣)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧٢. ١٧٠٥ (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٥. ١٧٠٦ (٥)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٦. ١٧٠٧ (٦)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٣. ١٧٠٨ (١)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٤. ١٧٠٩ (٢)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧٠. ١٧١٠ (٣)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدرين- عن أبي جعفر، بدل أبي عبد اللّه(عليهما السلام). ١٧١١ (٤)- الفقيه ٢- ٢١٤- ٢١٩٣. ١٧١٢ (٥)- علل الشرائع- ٤٣٤- ٢. ١٧١٣ (٦)- التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٧١٤ (٧)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٦. ١٧١٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٧١٦ (١)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٧. ١٧١٧ (٢)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٨. ١٧١٨ (٣)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٩. ١٧١٩ (٤)- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٠. ١٧٢٠ (٥)- التهذيب ٥- ٢٣٨- ٨٠٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٤ من أبواب الذبح. ١٧٢١ (٦)- في العلل زيادة- عن أبيه. ١٧٢٢ (١)- في نسخة- يسنمها(هامش المخطوط). ١٧٢٣ (٢)- علل الشرائع- ٤٣٤- ١. ١٧٢٤ (٣)- تقدم في الحديثين ٣، ٥ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ. ١٧٢٥ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر.

١٣- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعْيَهُ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَرِّ

١٤٨٠١- ١٧٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

١٤٨٠٢- ١٧٢٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨١

١٤٨٠٣- ١٧٢٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع١٧٣٠ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤٨٠٤- ١٧٣١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

١٤٨٠٥- ١٧٣٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ١٧٣٣ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ- فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

١٤٨٠٦- ١٧٣٤-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

١٤٨٠٧- ١٧٣٥-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٢

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى١٧٣٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ هَكَذَا يُعَجِّلُ١٧٣٧.

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ١٧٣٨.

١٧٢٦ (٥)- الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث. ١٧٢٧ (٦)- التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٥. ١٧٢٨ (٧)- التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٦. ١٧٢٩ (١)- التهذيب ٥- ١٣١- ٤٣٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩٤. ١٧٣٠ (٢)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدر- ابا الحسن(بدل) أبا عبد اللّه(عليهما السلام). ١٧٣١ (٣)- الكافي ٤- ٤٥٨- ٣. ١٧٣٢ (٤)- الكافي ٤- ٤٥٨- ٤، و التهذيب ٥- ١٣٠- ٤٢٩، و الاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩٣. ١٧٣٣ (٥)- أضاف في التهذيب- لأبي عبد اللّه عليه السلام. ١٧٣٤ (٦)- الكافي ٤- ٤٥٨- ٥، و التهذيب ٥- ١٣١- ٤٣١، و الاستبصار ٢- ٢٣٠- ٧٩٥. ١٧٣٥ (٧)- الكافي ٤- ٤٥٧- ١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف. ١٧٣٦ (١)- الفقيه ٢- ٣٨٧- ٢٧٨٠. ١٧٣٧ (٢)- التهذيب ٥- ١٣١- ٤٣٢، و الاستبصار ٢- ٢٣٠- ٧٩٦. ١٧٣٨ (٣)- يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

١٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ السَّعْيَ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

١٤٨٠٨- ١٧٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٧٤١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٧٤٢.

١٤٨٠٩- ١٧٤٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ.

١٤٨١٠- ١٧٤٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ- حَتَّى إِذَا رَجَعَ١٧٤٥ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ١٧٤٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٧٤٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٤٨١١- ١٧٤٨-٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٤

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْ١٧٤٩ مِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٧٥٠.

١٤٨١٢- ١٧٥١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ إِلَّا فِي السِّيَاقِ١٧٥٢.

١٧٣٩ (٤)- الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث. ١٧٤٠ (٥)- الكافي ٤- ٤٥٩- ٢، و التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٥ و التهذيب ٥- ١٣٢- ٤٣٤. ١٧٤١ (١)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٧٤٢ (٢)- التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٧. و في هامش المخطوط ما نصه- رواية الشيخ الثانية عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي عمير، قال- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) و هو سهو(منه قده). ١٧٤٣ (٣)- الكافي ٤- ٤٥٩- ١، و التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٤ و التهذيب ٥- ١٣١- ٤٣٣. ١٧٤٤ (٤)- الكافي ٤- ٤٥٩- ٣. ١٧٤٥ (٥)- في نسخة من التهذيب- راح(هامش المخطوط). ١٧٤٦ (٦)- التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٨. ١٧٤٧ (٧)- التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٦. ١٧٤٨ (٨)- الكافي ٤- ٤٥٧- ١، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف. ١٧٤٩ (١)- كلمة(من)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). و كذلك الكافي. ١٧٥٠ (٢)- التهذيب ٥- ١٣٢- ٤٣٥، و الاستبصار ٢- ٢٣٠- ٧٩٧. ١٧٥١ (٣)- التهذيب ٥- ٤٧٨- ١٦٨٩. ١٧٥٢ (٤)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على عدم جواز تقديم طواف النساء على سائر الأعمال في الحديث ٣ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الطواف، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب زيارة البيت، و يأتي ما يدلّ على جواز تقديم طواف النساء لضرورة و نحوها في الحديثين ١، ٢ من الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً

١٤٨١٣- ١٧٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٥

١٤٨١٤- ١٧٥٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَقَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ١٧٥٦.

١٧٥٣ (٥)- الباب ١٥ فيه حديثان. ١٧٥٤ (٦)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥١٣، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب العمرة. ١٧٥٥ (١)- التهذيب ٥- ٤٣٦- ١٥١٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة. ١٧٥٦ (٢)- يأتي في الباب ٧ من أبواب العمرة، و لم نجده في الطواف.

١٦- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

١٤٨١٥- ١٧٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ١٧٥٩ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ- فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ- أُقِيمُ إِلَى التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ- قَالَ تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ- فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَاعْقِدْ١٧٦٠ بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٦

١٤٨١٦- ١٧٦١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٧٦٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٦٣.

١٧٥٧ (٣)- الباب ١٦ فيه حديثان. ١٧٥٨ (٤)- الكافي ٤- ٣٠٠- ٥، و التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٧، و أورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧، و في الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ١٧٥٩ (٥)- في التهذيب زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ١٧٦٠ (٦)- في نسخة من التهذيب زيادة- طوافا(هامش المخطوط). ١٧٦١ (١)- الكافي ٤- ٢٩٨- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٧٦٢ (٢)- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣١. ١٧٦٣ (٣)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨٣، و يأتي ما يدلّ على استحباب الطواف مطلقا في الباب ٤ من أبواب الطواف.

١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

١٤٨١٧- ١٧٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ- وَ مُرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ١٧٦٦ الصَّفَا وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٧

وَ الْمَرْوَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١٧٦٧.

١٤٨١٨- ١٧٦٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

١٤٨١٩- ١٧٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ- وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٧٧٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ١٧٧١.

١٤٨٢٠- ١٧٧٢-٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٨

يَضَعُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

١٤٨٢١- ١٧٧٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ١٧٧٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٧٧٥.

١٤٨٢٢- ١٧٧٦-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ١٧٧٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ١٧٧٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع١٧٧٩.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٩

١٤٨٢٣- ١٧٨٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي صِبْيَةً١٧٨١ صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ قَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ١٧٨٢ فَلْيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامَةَ- ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ١٧٨٣.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٧٨٤.

١٤٨٢٤- ١٧٨٥-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ١٧٨٦.

١٧٦٤ (٤)- الباب ١٧ فيه ٨ أحاديث. ١٧٦٥ (٥)- الكافي ٤- ٣٠٠- ٥. ١٧٦٦ (٦)- في التهذيب- بالبيت و بين(هامش المخطوط). ١٧٦٧ (١)- التهذيب ٥- ٤١٠- ١٤٢٥. ١٧٦٨ (٢)- الكافي ٤- ٣٠٤- ٦. ١٧٦٩ (٣)- الفقيه ٢- ٤٣٤- ٢٨٩٦، و أورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الذبح. ١٧٧٠ (٤)- الكافي ٤- ٣٠٤- ٤. ١٧٧١ (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٣. ١٧٧٢ (٦)- الفقيه ٢- ٤٣٤- ٢٨٩٦، و أورد مثله عن الكافي و المحاسن في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح. ١٧٧٣ (١)- الفقيه ٢- ٤٣٣- ٢٨٩٣. ١٧٧٤ (٢)- الكافي ٤- ٣٠٣- ١. ١٧٧٥ (٣)- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٤. ١٧٧٦ (٤)- الفقيه ٢- ٤٣٣- ٢٨٩٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت، و في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الاحرام. ١٧٧٧ (٥)- الكافي ٤- ٣٠٣- ٢. ١٧٧٨ (٦)- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢١. ١٧٧٩ (٧)- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٢. ١٧٨٠ (١)- الفقيه ٢- ٤٣٤- ٢٨٩٥. ١٧٨١ (٢)- في نسخة- صبيانا(هامش المخطوط). ١٧٨٢ (٣)- العرج- مكان بين مكّة و المدينة على طريق الحاجّ(معجم البلدان ٤- ٩٩. ١٧٨٣ (٤)- الجحفة- مكان بين مكّة و المدينة(معجم البلدان ٢- ١١١). ١٧٨٤ (٥)- الكافي ٤- ٣٠٣- ٣. ١٧٨٥ (٦)- الفقيه ٢- ٤٣٥- ٢٨٩٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ. ١٧٨٦ (٧)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف، و في الباب ٣ من أبواب الذبح، و في الأحاديث ١، ٣، ١٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي، و على جواز التظليل لهم في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام.

١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

۱۴۸۲۵- ۱۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۰
هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

۱۴۸۲۶- ۱۷۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحْرِمُ لِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۹۱.

۱۷۸۷ (۸)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۷۸۸ (۹)- الفقيه ۲- ۳۱۳- ۲۵۴۷، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۸۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۴- ۲۵۴۹. ۱۷۹۰ (۲)- تقدم في الأحاديث ۲، ۴، ۸، ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۹۱ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الاحرام.

۱۹- بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

۱۴۸۲۷- ۱۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۷۹۴ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۷۹۵
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۹۶.

۱۷۹۲ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۷۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۴- ۲۵۵۰، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
۱۷۹۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۱۷۹۵ (۷)- التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۵. ۱۷۹۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

۱۴۸۲۸- ۱۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى۱۷۹۹ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ۱۸۰۰.

۱۴۸۲۹- ۱۸۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ۱۸۰۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ۱۸۰۳ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۸۰۴
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۸۳۰- ۱۸۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى فَلْتَفْعَلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۸۰۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۱۸۰۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۰۹.

۱۴۸۳۱- ۱۸۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ- فَطُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرْهُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يُحِلُّ مِنْ مُتْعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ.

۱۴۸۳۲- ۱۸۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۳
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ۱۸۱۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ- مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

۱۴۸۳۳- ۱۸۱۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

۱۴۸۳۴- ۱۸۱۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۸۳۵- ۱۸۱۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.

۱۴۸۳۶- ۱۸۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ۱۸۱۸ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۴

۱۴۸۳۷- ۱۸۱۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ۱۸۲۰ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۴۸۳۸- ۱۸۲۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ۱۸۲۲ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

۱۴۸۳۹- ۱۸۲۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.

۱۴۸۴۰- ۱۸۲۴-۱۳ وَ عَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهِلَّ بِالْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ۱۸۲۵ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

۱۴۸۴۱- ۱۸۲۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۵
أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ- أَوِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا۱۸۲۷ الْمُتْعَةُ قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.

۱۴۸۴۲- ۱۸۲۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

۱۴۸۴۳- ۱۸۲۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ۱۸۳۰ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ- وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- أَ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ- فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع سَاعَةَ يَدْخُلُ مَكَّةَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ۱۸۳۱ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

۱۴۸۴۴- ۱۸۳۲-۱۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ۱۸۳۳ قَالَ يَطُوفُ وَ يُحِلُّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۶
أَحْرَمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ۱۸۳۶.

۱۷۹۷ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۱۷ حديثا. ۱۷۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۸۴- ۲۷۶۸، و التهذيب ۵- ۱۷۱- ۵۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۷- ۸۶۶ ۱۷۹۹ (۴)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- ثم يحل(هامش المخطوط). ۱۸۰۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۱. ۱۸۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۸۴- ۲۷۶۹، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب التقصير. ۱۸۰۲ (۷)- السند في المصدر- الحسين بن سعيد، عن حماد، و في نسخة منه- الحلبيّ، عن حماد. ۱۸۰۳ (۸)- في التهذيب و الاستبصار- أهل(هامش المخطوط). ۱۸۰۴ (۹)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۲. ۱۸۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۲- ۵۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۹ و الاستبصار ۲- ۲۴۷- ۸۶۷. ۱۸۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۵- ۲۷۷۰. ۱۸۰۷ (۳)- في الكافي و الاستبصار زيادة- عن بعض أصحابه. ۱۸۰۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۵، و الاستبصار ۲- ۳۱۱- ۱۱۰۸. ۱۸۰۹ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۷- ۸. ۱۸۱۰ (۶)- الفقيه ۲- ۳۸۵- ۲۷۷۱. ۱۸۱۱ (۷)- الكافي ۴- ۴۴۴- ۴، و التهذيب ۵- ۱۷۱- ۵۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۴۷- ۸۶۳. ۱۸۱۲ (۱)- في نسخة- الميثمي(هامش المخطوط). ۱۸۱۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۳، و التهذيب ۵- ۱۷۰- ۵۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۶۱. ۱۸۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۴- ۵. ۱۸۱۵ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۸۱۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۰- ۵۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۶۰. ۱۸۱۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۷۲- ۵۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۸- ۸۶۸. ۱۸۱۸ (۷)- في نسخة- الحسين(هامش المخطوط). ۱۸۱۹ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۲- ۵۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۴۸- ۸۶۹. ۱۸۲۰ (۲)- في الاستبصار زيادة- عن العلا. ۱۸۲۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۷۲- ۵۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۸- ۸۷۰. ۱۸۲۲ (۴)- في نسخة- ليتمتع(هامش المخطوط). ۱۸۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۲- ۵۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۴۸- ۸۷۱. ۱۸۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۷۲- ۵۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۴۸- ۸۷۳. ۱۸۲۵ (۷)- في نسخة زيادة- الآخرة(هامش المخطوط). ۱۸۲۶ (۸)- التهذيب ۵- ۱۷۱- ۵۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۶۲. ۱۸۲۷ (۱)- في المصدر- لهما. ۱۸۲۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۱- ۵۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۷- ۸۶۴. ۱۸۲۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۷۱- ۵۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۷- ۸۶۵. ۱۸۳۰ (۴)- في نسخة- محمّد بن سرد(هامش المخطوط). و في المنتقى[۳- ۳۳۹]، صوابه- محمّد بن جزك(هامش المخطوط). ۱۸۳۱ (۵)- في الاستبصار- و يحرم(هامش المخطوط). ۱۸۳۲ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۵- ۲۶۴. ۱۸۳۳ (۷)- في المصدر زيادة- كيف يصنع. ۱۸۳۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۴، ۲۴، ۳۰، ۳۴، ۳۵ من الباب ۲، و في الحديث ۴ من الباب ۳، و في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۲ من الباب ۸، و في الحديث ۴ من الباب ۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۸۳۵ (۲)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۸ من الباب ۲۲، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، و في الأبواب ۱ و ۲، ۳ من أبواب إحرام الحجّ. ۱۸۳۶ (۳)- يأتي في الأحاديث ۸- ۱۲، ۱۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضِيقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

۱۴۸۴۵- ۱۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

۱۴۸۴۶- ۱۸۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۷
أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً۱۸۴۰.

۱۴۸۴۷- ۱۸۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُهْلِلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً فَإِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُضْرِرْنَ بِحَجِّهِنَّ.

۱۴۸۴۸- ۱۸۴۲-۴ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَةَ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَرَجاً لِلنَّاسِ.

۱۴۸۴۹- ۱۸۴۳-۵ وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ أَقَامَ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ وَ اعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ.

۱۴۸۵۰- ۱۸۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعاً ثُمَّ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۸
قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ- فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدَعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

۱۴۸۵۱- ۱۸۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتْعَةِ وَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ- فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۴۸۵۲- ۱۸۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ۱۸۴۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

۱۴۸۵۳- ۱۸۴۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنَّمَا الْمُتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

۱۴۸۵۴- ۱۸۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۹
الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

۱۴۸۵۵- ۱۸۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ- كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

۱۴۸۵۶- ۱۸۵۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتْعَةٌ امْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.

۱۴۸۵۷- ۱۸۵۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ وَ هِيَ أُضْحِيَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمُ أُضْحِيَّتِهَا۱۸۵۳.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَأْتِي۱۸۵۴.

۱۴۸۵۸- ۱۸۵۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۰

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ- مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتُهَا قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ۱۸۵۶ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ۱۸۵۷ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ.

أَقُولُ: فَوْتُ الْمُتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ.

۱۴۸۵۹- ۱۸۵۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

۱۴۸۶۰- ۱۸۵۹-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ فِيهِ الْحَجَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۱

إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۶۰.

۱۸۳۷ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۱۶ حديثا. ۱۸۳۸ (۵)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۸، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام. ۱۸۳۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۳. ۱۸۴۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۵۹. ۱۸۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۸۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۲. ۱۸۴۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۲ ذيل الحديث ۱۵۲۲. ۱۸۴۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۴- ۵۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۰- ۸۷۹. ۱۸۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۴- ۵۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۰- ۸۸۰. ۱۸۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۴. ۱۸۴۷ (۳)- في الاستبصار- زكريا بن عمران. ۱۸۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۵. ۱۸۴۹ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۶. ۱۸۵۰ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۷. ۱۸۵۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۸. ۱۸۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۵، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۶. ۱۸۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۰. ۱۸۵۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۱۸۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۱- ۱۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۱- ۱۱۰۷. ۱۸۵۶ (۱)- كذا في المخطوط، لكن في المصدر- صلاة الصبح. ۱۸۵۷ (۲)- في نسخة من الاستبصار زيادة- لا(هامش المخطوط). ۱۸۵۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵. ۱۸۵۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۹. ۱۸۶۰ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸۴ من أبواب الطواف.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ حَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

۱۴۸۶۱- ۱۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

۱۴۸۶۲- ۱۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۸۶۴.

۱۴۸۶۳- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۲

فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ- وَ أَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْإِفْرَادِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ وَ كَوْنُهُ مُرْتَهَناً بِالْحَجِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

۱۴۸۶۴- ۱۸۶۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۶۷.

۱۴۸۶۵- ۱۸۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

۱۴۸۶۶- ۱۸۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۳

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ- أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ- حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى- قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ- أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَتُهُ۱۸۷۰ الْأُولَى أَوِ الْأَخِيرَةُ قَالَ الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ۱۸۷۱ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِساً۱۸۷۲ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ.

۱۴۸۶۷- ۱۸۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ- قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزِ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

۱۴۸۶۸- ۱۸۷۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۴

ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى۱۸۷۵ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۸۶۹- ۱۸۷۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ.

۱۴۸۷۰- ۱۸۷۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ- إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ وَ إِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً.

۱۴۸۷۱- ۱۸۷۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۵

أَ لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا.

۱۴۸۷۲- ۱۸۸۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً (فَأَحَلَّ أَ يَرْجِعُ)۱۸۸۱ قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ۱۸۸۲ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ۱۸۸۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۸۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۷

۱۸۶۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۸۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام. ۱۸۶۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۲. ۱۸۶۴ (۵)- مر في الحديث ۱۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۸۶۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۸، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۸۶۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۸. ۱۸۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۴. ۱۸۶۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵، و قطعة منه في الحديث ۲۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب العمرة. ۱۸۶۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۱، و التهذيب ۵- ۱۶۳- ۵۴۶. ۱۸۷۰ (۱)- في المصدر- متعة. ۱۸۷۱ (۲)- في نسخة- المحتسب(هامش المخطوط). ۱۸۷۲ (۳)- في نسخة- محتسبا(هامش المخطوط). ۱۸۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۳، و التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۷. ۱۸۷۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۲- ۲. ۱۸۷۵ (۱)- في نسخة- متلقيا(هامش المخطوط). ۱۸۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۹. ۱۸۷۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۵. ۱۸۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۲. ۱۸۷۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۸۸۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۱۸۸۱ (۲)- في المصدر- فاحل فيه أ له أن يرجع. ۱۸۸۲ (۳)- في المصدر- و لا يتجاوز. ۱۸۸۳ (۴)- تقدم في الأحاديث ۴، ۲۷، ۳۳ من الباب ۲، و في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۸۸۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۸۸۵ (۶)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

۱- بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

۱۴۸۷۳- ۱۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ- أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ- وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۸۸۸.

۱۴۸۷۴- ۱۸۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۸

جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۸۹۰.

۱۴۸۷۵- ۱۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- يُصَلَّى فِيهِ وَ يُفْرَضُ الْحَجُّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۴۸۷۶- ۱۸۹۲-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ- حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۹۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۹

۱۴۸۷۷- ۱۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

۱۴۸۷۸- ۱۸۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْواً مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعْثِ۱۸۹۶ إِلَى غَمْرَةَ۱۸۹۷- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

۱۴۸۷۹- ۱۸۹۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ هِيَ الشَّجَرَةُ

وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ.

۱۴۸۸۰- ۱۸۹۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۰

وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ مِصْرَ۱۹۰۰ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنٍ۱۹۰۱- وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۹۰۲.

۱۴۸۸۱- ۱۹۰۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ۱۹۰۴- وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۹۰۵.

۱۴۸۸۲- ۱۹۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقْتٌ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ۱۹۰۷ مِنْهُمْ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا الْمَهْيَعَةُ.

۱۴۸۸۳- ۱۹۰۸-۱۱ وَ فِي الْأَمَالِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۱

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.

۱۴۸۸۴ - ۱۹۰۹-۱۲ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ.

۱۴۸۸۵- ۱۹۱۰-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ۱۹۱۱ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَيْتُكَ وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۱۳.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۲

۱۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۸۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۹- ۳، و التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۸. ۱۸۸۸ (۳)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۳. ۱۸۸۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۱۸- ۱، و التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۸۹۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲. ۱۸۹۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۹- ۲. ۱۸۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۷. ۱۸۹۴ (۱)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۹. ۱۸۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۰. ۱۸۹۶ (۳)- في نسخة- البغت(هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر-(معجم البلدان ۱- ۴۵۶). ۱۸۹۷ (۴)- غمرة- موضع بين المدينة و مكّة المكرمة(معجم البلدان ۴- ۲۱۲). ۱۸۹۸ (۵)- قرب الإسناد- ۷۶. ۱۸۹۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۹۰۰ (۱)- في المصدر- و أهل السند و مصر. ۱۹۰۱ (۲)- في المصدر زيادة- المنازل. ۱۹۰۲ (۳)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۹۰۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۷، ۱۰۸. ۱۹۰۴ (۵)- في المصدر زيادة- المنازل. ۱۹۰۵ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۰۷- ۱۳. ۱۹۰۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۰۳- ۲۵۲۳. ۱۹۰۷ (۸)- في المصدر- و أنت. ۱۹۰۸ (۹)- أمالي الصدوق- ۵۱۸. ۱۹۰۹ (۱)- المقنع- ۶۸. ۱۹۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۱. ۱۹۱۱ (۳)- في المصدر زيادة- و كانت الملائكة تاتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة. ۱۹۱۲ (۴)- تقدم في الأحاديث ۴، ۱۴، ۱۵، ۳۰ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۹۱۳ (۵)- يأتي في الأبواب ۲ - ۸، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۹، و في الأحاديث ۲، ۴، ۶، ۷ من الباب ۱۱، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۱۹، و في الحديث ۸ من الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب العمرة.

۲- بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

۱۴۸۸۶- ۱۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ- وَ قَالَ بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ.

۱۴۸۸۷- ۱۹۱۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

۱۴۸۸۸- ۱۹۱۷-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

۱۴۸۸۹ - ۱۹۱۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ- وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَةَ۱۹۱۹.

۱۴۸۹۰- ۱۹۲۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۳

قَالَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ.

۱۴۸۹۱- ۱۹۲۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۲۲ وَ كَذَا الْأَوَّلَانِ.

۱۴۸۹۲ - ۱۹۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ الْعَقِيقِ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ.

۱۴۸۹۳- ۱۹۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ غَمْرَةَ.

۱۴۸۹۴ - ۱۹۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۵ - ۱۹۲۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحُجُّ وَ يَأْخُذُ عَنِ الْجَادَّةِ وَ لَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ- فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةَ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۴

أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ يُلَبِّي فِي نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَهُ.

۱۴۸۹۶- ۱۹۲۷-۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۹۲۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۳۰.

۱۹۱۴ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۹۱۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۹- ۴، و التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۳. ۱۹۱۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۲۱- ۱۰، و التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۵. ۱۹۱۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۱- ۱۰ ذيل الحديث ۱۰. ۱۹۱۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۸. ۱۹۱۹ (۶)- وجرة- موضع بين مكّة و البصرة بينها و بين مكّة نحو ستين ميلا- منها يحرم أكثر الحاجّ(معجم البلدان ۵- ۳۶۲). ۱۹۲۰ (۷)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۵. ۱۹۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۶. ۱۹۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۴. ۱۹۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۱. ۱۹۲۴ (۴)- الفقيه ۲ - ۳۰۴- ۲۵۲۵. ۱۹۲۵ (۵)- الفقيه ۲ - ۳۰۴- ۲۵۲۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۹۲۶ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۱۹۲۷ (۱)- غيبة الطوسيّ- ۲۳۵. ۱۹۲۸ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۱۹۲۹ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۹۳۰ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاحرام.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ

۱۴۸۹۷ - ۱۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۸ - ۱۹۳۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أُحْرِمُ قَالَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۹ - ۱۹۳۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۵

عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ- قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ۱۹۳۵ وَ كَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۱۴۹۰۰ - ۱۹۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ- وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۳۷.

۱۹۳۱ (۵)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۷. ۱۹۳۳ (۷)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۲. ۱۹۳۴ (۸)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۹. ۱۹۳۵ (۱)- في نسخة زيادة- أن تحرم منها(هامش المخطوط). ۱۹۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۹۳۷ (۳)- تقدم في الحديثين ۳، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

۱۴۹۰۱- ۱۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ- الَّذِي كَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۰.

۱۹۳۸ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۹۳۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸، و في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب الاحرام. ۱۹۴۰ (۶)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ

۱۴۹۰۲- ۱۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ- أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۹۴۱ (۷)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۹۴۲ (۸)- الفقيه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۶. ۱۹۴۳ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه عموما في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

۱۴۹۰۳- ۱۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي۱۹۴۶.

۱۴۹۰۴- ۱۹۴۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجِعَةٌ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

۱۴۹۰۵- ۱۹۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۷

مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.

۱۴۹۰۶- ۱۹۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ- قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ- قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيلًا.

۱۴۹۰۷- ۱۹۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۵۲.

۱۹۴۴ (۲)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۹۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۴. ۱۹۴۶ (۴)- يأتي في الأحاديث ۲، ۴، ۵ من هذا الباب. ۱۹۴۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۱. ۱۹۴۸ (۶)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

١٩٤٩ (١)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٦. ١٩٥٠ (٢)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٣. ١٩٥١ (٣)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
١٩٥٢ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ١٩٥٤

١٤٩٠٨- ١٩٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣١٨
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ غَيْرِ١٩٥٦.
١٤٩٠٩- ١٩٥٧-٢ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.
١٤٩١٠- ١٩٥٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ- فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ- مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.

١٩٥٣ (٥)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ١٩٥٤ (٦)- لا يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعة من الفقهاء، لكن لا دليل غيره، و الاحتمال غير كاف فيضعف القول بعموم الحكم في بقية المواقيت لانتفاء النصّ و بطلان القياس(منه. قده). ١٩٥٥ (٧)- الكافي ٤- ٣٢١- ٩. ١٩٥٦ (١)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٨. ١٩٥٧ (٢)- الكافي ٤- ٣٢١- ٩ ذيل الحديث ٩. ١٩٥٨ (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٧- ٢٥٣٢.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ

١٤٩١١- ١٩٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣١٩
عِرْقٍ- فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٦١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٩٦٢.

١٩٥٩ (٤)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ١٩٦٠ (٥)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ١٩٦١ (١)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٩٦٢ (٢)- يأتي في الحديثين ٧، ٩ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ إِنْ لَبَّى وَ أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ ال

١٤٩١٢- ١٩٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ لْيُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
١٤٩١٣- ١٩٦٥-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ لْيَجْعَلْهَا وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٠
عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ بِالْحَجِ١٩٦٦.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٩٦٧.
١٤٩١٤- ١٩٦٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِ١٩٦٩ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ١٩٧٠.
١٤٩١٥- ١٩٧١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ١٩٧٢.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢١
١٤٩١٦- ١٩٧٣-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- وَ وَقْتُهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا لَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ- وَ لَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ إِلَى وَقْتِكُمْ.
١٤٩١٧- ١٩٧٤-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ- فَأَبَيْتُ١٩٧٥ عَلَيْهِمْ وَ قُلْتُ لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِيتُ أَنْ لَا أَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ١٩٧٦ فَقَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ لِأَهْلِ يَمَنٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٩٧٨.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٢

١٩٦٣ (٣)- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث. ١٩٦٤ (٤)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٣. ١٩٦٥ (٥)- الكافي ٤- ٣٢١- ١. ١٩٦٦ (١)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٩، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٣٠. ١٩٦٧ (٢)- علل الشرائع- ٤٥٥- ١٢. ١٩٦٨ (٣)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ. ١٩٦٩ (٤)- في التهذيب- محمّد بن صدقة البصري. ١٩٧٠ (٥)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٧، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٢٩. ١٩٧١ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١. ١٩٧٢ (٧)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٩٧٣ (١)- معاني الأخبار- ٣٨٢- ١٢. ١٩٧٤ (٢)- قرب الإسناد- ٨١. ١٩٧٥ (٣)- في المصدر- فاتيت. ١٩٧٦ (٤)- في المصدر- العقيق. ١٩٧٧ (٥)- تقدم في الأبواب ١، ٢، ٣، ٧ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٢٩، ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٩٧٨ (٦)- يأتي في الأبواب ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ

١٤٩١٨- ١٩٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ١٩٨١ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٩٨٢ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ١٩٨٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٩٨٥.

١٩٧٩ (١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٩٨٠ (٢)- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٥. ١٩٨١ (٣)- في نسخة- الوقت(هامش المخطوط). ١٩٨٢ (٤)-(عن ابن أبي عمير)- ليس في الكافي. ١٩٨٣ (٥)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٧. ١٩٨٤ (٦)- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٩٨٥ (٧)- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقَضِّيهِ

١٤٩١٩- ١٩٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍ١٩٨٨ وسايل الشيعه ؛ ج ١١ ؛ ص٣٢٢ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٣
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٩٨٩.
١٤٩٢٠- ١٩٩٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ- أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.
١٤٩٢١- ١٩٩١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ١٩٩٢ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٩٩٣.
١٤٩٢٢- ١٩٩٤-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٤
أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيّاً ص- قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.
١٤٩٢٣- ١٩٩٥-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ١٩٩٦ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسُرُّكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاكَ.
١٤٩٢٤- ١٩٩٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ آخَرُ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ يَا مُيَسِّرُ- أَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ١٩٩٨ تُصَلِّيهَا سِتّاً فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ١٩٩٩.
١٤٩٢٥- ٢٠٠٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٥
كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ- وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادٌ الْأَحْلَامُ٢٠٠١- فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَى زِيَاداً قَدْ٢٠٠٢ تَسَلَّخَ جَسَدُهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ- فَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ٢٠٠٣ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ لِأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنَ الْعَقِيقِ- فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٠٠٤ وَ فِي أَحَادِيثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٠٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ٢٠٠٦.

١٩٨٦ (٨)- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ١٩٨٧ (٩)- الفقيه ٢- ٣٠٢- ٢٥٢٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
١٩٨٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٩٨٩ (١)- مر في الحديثين ٣، ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٩٩٠ (٢)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٨، و أورده عنه، و عن التهذيب بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٩٩١ (٣)- الكافي ٤- ٣٢١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ. ١٩٩٢ (٤)- في التهذيب و الاستبصار- قبل(هامش المخطوط). ١٩٩٣ (٥)- التهذيب ٥- ٥١- ١٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٧. ١٩٩٤ (٦)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٥، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٩٩٥ (١)- الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٦. ١٩٩٦ (٢)- في المصدر- ميسرة. ١٩٩٧ (٣)- التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٦، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٨. ١٩٩٨ (٤)- في نسخة- أو(هامش المخطوط). ١٩٩٩ (٥)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٩. ٢٠٠٠ (٦)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٨، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٣١. ٢٠٠١ (١)- في الاستبصار زيادة- حجابا(هامش المخطوط). ٢٠٠٢ (٢)- في نسخة- و قد(هامش المخطوط). ٢٠٠٣ (٣)- في نسخة زيادة- أفضل و(هامش المخطوط). ٢٠٠٤ (٤)- تقدم في البابين ١، ٩ و غيرهما من هذه الأبواب. ٢٠٠٥ (٥)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١، و في الحديثين ٢٩، ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ٢٠٠٦ (٦)- يأتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقَضِّيَهُ

۱۴۹۲۶- ۲۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۶
فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.
۱۴۹۲۷- ۲۰۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهِلَالُ۲۰۱۰ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ۲۰۱۱ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ- وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ۲۰۱۲ لِرَجَبٍ- فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۲۰۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

۲۰۰۷ (۷)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۰۰۸ (۸)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۳، و الكافي ۴- ۳۲۳- ۸. ۲۰۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۳۲. ۲۰۱۰ (۲)- في الكافي- هلال شعبان(هامش المخطوط). ۲۰۱۱ (۳)- في الكافي- الوقت(هامش المخطوط). ۲۰۱۲ (۴)- في الكافي زيادة- فيكون(هامش المخطوط). ۲۰۱۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۳- ۹.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ

۱۴۹۲۸- ۲۰۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۲۰۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۷
لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ- وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.
۱۴۹۲۹- ۲۰۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۲۰۱۸.
۱۴۹۳۰- ۲۰۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۰۲۰.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۸

۲۰۱۴ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۱۵ (۷)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۴. ۲۰۱۶ (۸)- في نسخة- على(هامش المخطوط) و كانه ابن أبي شعبة لما في المنتهى(منه. قده). ۲۰۱۷ (۱)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۵. ۲۰۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۶، و فيه- قال- سالت أبا الحسن(عليه السلام). ۲۰۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۵. ۲۰۲۰ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۲.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّر

۱۴۹۳۱- ۲۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۲۳.
۱۴۹۳۲- ۲۰۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۲۰۲۵.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۹
۱۴۹۳۳- ۲۰۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۲۷.
۱۴۹۳۴- ۲۰۲۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ۲۰۲۹ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ۲۰۳۰.
۱۴۹۳۵- ۲۰۳۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۰
خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.
۱۴۹۳۶- ۲۰۳۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ۲۰۳۳ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.
۱۴۹۳۷- ۲۰۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.
۱۴۹۳۸- ۲۰۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۱
نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ۲۰۳۶.
۱۴۹۳۹- ۲۰۳۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.
۱۴۹۴۰- ۲۰۳۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصِّبْيَانِ۲۰۳۹.

۲۰۲۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۰۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۳- ۱. ۲۰۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۵. ۲۰۲۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۴- ۶. ۲۰۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۱. ۲۰۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۷. ۲۰۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۶. ۲۰۲۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۱۰. ۲۰۲۹ (۴)- في التهذيب- مهلة(هامش المخطوط). ۲۰۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۲. ۲۰۳۱ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۶- ۱۲. ۲۰۳۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۴- ۵. ۲۰۳۳ (۲)- في المصدر- الوقت. ۲۰۳۴ (۳)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۰. ۲۰۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۷۵- ۵۸۶، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۰۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸. ۲۰۳۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۲۰۳۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۲۰۳۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۲، ۳، ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۵- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

۱۴۹۴۱- ۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ- يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
۱۴۹۴۲- ۲۰۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۴۴.

۲۰۴۰ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۲۰۴۱ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۳- ۲. ۲۰۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۰۴۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۶ و ۸ من هذه الأبواب. ۲۰۴۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ

۱۴۹۴۳- ۲۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۳
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۴۷.
۱۴۹۴۴- ۲۰۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.
۱۴۹۴۵- ۲۰۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۵۱.

۲۰۴۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۴۶ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۰۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴. ۲۰۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۷، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۰۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۲. ۲۰۵۰ (۴)- تقدم في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۰۵۱ (۵)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

۱۴۹۴۶- ۲۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۴
قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
۱۴۹۴۷- ۲۰۵۴-۲ قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
۱۴۹۴۸- ۲۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
۱۴۹۴۹- ۲۰۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ- إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
۱۴۹۵۰- ۲۰۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع

قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ۲۰۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۵

۱۴۹۵۱- ۲۰۵۹-۶ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ- مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۵۲- ۲۰۶۰-۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۵۳- ۲۰۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ۲۰۶۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- فَمِيقَاتُهُ۲۰۶۳ مَنْزِلُهُ.

۱۴۹۵۴ - ۲۰۶۴-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ۲۰۶۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَرْوِي أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۶۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۶

۲۰۵۲ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۹ أحاديث. ۲۰۵۳ (۷)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۳. ۲۰۵۴ (۱)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۴. ۲۰۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۵. ۲۰۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۶. ۲۰۵۷ (۴)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۰۵۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۲۸. ۲۰۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۳۰. ۲۰۶۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۳۱. ۲۰۶۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۱۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۴)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- عن صفوان. ۲۰۶۳ (۵)- في المصدر- فوقته. ۲۰۶۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۲- ۵. ۲۰۶۵ (۷)- في المصدر- رباح. ۲۰۶۶ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيُّهُمْ مِنْ فَخٍّ۲۰۶۸

۱۴۹۵۵- ۲۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ قَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ مِثْلَهُ۲۰۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ۲۰۷۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۰۷۲.

۱۴۹۵۶- ۲۰۷۳-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ هَلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَلْ يَتَّقُونَ مَا يَتَّقِي الرِّجَالُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۷

قَالَ يُحْرِمُونَ وَ يُنْهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ يَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْنَعَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۷۴.

۲۰۶۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۲۰۶۸ (۲)- فخ- واد قرب مكّة، يقال- انه وادى الزاهر الحالى(معجم البلدان ۴- ۲۳۷). ۲۰۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الاحرام. ۲۰۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۳- ۲. ۲۰۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۱. ۲۰۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۲. ۲۰۷۳ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۲۰۷۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِ

۱۴۹۵۷- ۲۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۷۷.

۱۴۹۵۸- ۲۰۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ- فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ- وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنَ الْعَشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۲۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۸

۲۰۷۵ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۲۰۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۰۷۷ (۴)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۸. ۲۰۷۸ (۵)- المقنعة- ۷۱. ۲۰۷۹ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ

۱۴۹۵۹ - ۲۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۲.

۱۴۹۶۰- ۲۰۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۱۴۹۶۱ - ۲۰۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

۱۴۹۶۲ - ۲۰۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۹

فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۶.

۲۰۸۰ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۸. ۲۰۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۲. ۲۰۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸. ۲۰۸۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸ ذيل الحديث ۱۶۷۸، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۰۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۹۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب الاحرام. ۲۰۸۶ (۱)- يأتي في الباب ۵۵ من أبواب الأحرام و لاحظ ما تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ

۱۴۹۶۳ - ۲۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۰۸۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۶۴- ۲۰۹۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۰

الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ۲۰۹۱.

۱۴۹۶۵- ۲۰۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۹۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۹۶۶- ۲۰۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۱

۲۰۸۷ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۸۸ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۴- ۱، و التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۰۸۹ (۴)- في المصدر زيادة- و صفوان. ۲۰۹۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۵۵- ۴. ۲۰۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۵ و التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۴. ۲۰۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۵- ۵. ۲۰۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۶. ۲۰۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱ و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۰۹۵ (۵)- تقدم في الحديث ۳۰ من الباب ۲، و في الحديث ۴ من الباب ۹، و في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۰۹۶ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و في الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

۱۴۹۶۷- ۲۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

۱۴۹۶۸- ۲۰۹۹-۲ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ- عُمْرَةٌ أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ عُمْرَةٌ أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ- وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۳

۲۰۹۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۲۰۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۴۵ من أبواب الاحرام. ۲۰۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب العمرة. ۲۱۰۰ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۱۰۱ (۵)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۲ من أبواب العمرة.

أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُّبِ

۱۴۹۶۹- ۲۱۰۳-۱ و ۱۴۹۷۰ - ۲-۲۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ ع إِنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى۲۱۰۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ۲۱۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَ۲۱۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۴

۱۴۹۷۱ - ۲۱۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ۲۱۰۹ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخاً فِي اللَّهِ سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ وَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

۱۴۹۷۲- ۲۱۱۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي سُكُوتٌ.

۱۴۹۷۳- ۲۱۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَخْرُجِ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَ صَلَاتِهِ.

١٤٩٧٤- ٢١١٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٤٥

١٤٩٧٥- ٢١١٣-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ٢١١٤ وَ غَيْرِهَا٢١١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١١٦.

٢١٠٢ (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٢١٠٣ (٢)- الفقيه ٢- ٢٦٥- ٢٣٨٦. ٢١٠٤ (٣)- الفقيه ٢- ٢٦٥- ٢٣٨٦. ٢١٠٥ (٤)-(عن موسى)- ليس في المحاسن. ٢١٠٦ (٥)- المحاسن- ٣٤٥- ٥. ٢١٠٧ (٦)- الخصال- ١٢٠- ١١٠. ٢١٠٨ (١)- الفقيه ٤- ٣٥٦- ٥٧٦٢. ٢١٠٩ (٢)- في نسخة- للرجل(هامش المخطوط). ٢١١٠ (٣)- الخصال- ١٣٧- ١٥٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المحرم. ٢١١١ (٤)- الخصال- ٦٣٠. ٢١١٢ (٥)- الكافي ٥- ٨٧- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة. ٢١١٣ (١)- مسائل عليّ بن جعفر- ١١٦- ٥٠. ٢١١٤ (٢)- تقدم في البابين ٨، ٩ من أبواب صلاة المسافر. ٢١١٥ (٣)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، و في الباب ٢٩ من أبواب المساجد، و تقدم ما يدلّ على حرمة سفر المملوك بدون إذن مولاه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ. ٢١١٦ (٤)- يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢٢ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَ الْمُهِمِّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ

١٤٩٧٦- ٢١١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

١٤٩٧٧- ٢١١٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ٢١٢٠ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٤٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ٢١٢١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.

١٤٩٧٨- ٢١٢٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ يَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَثْوَابُهُ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢١٢٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢١٢٤.

١٤٩٧٩- ٢١٢٥-٤ قَالَ وَ قَالَ ع الْغَرِيبُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ الْتَفَتَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ لَمْ يَرَ أَحَداً رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَئِنْ أَطْلَقْتُكَ مِنْ عُقْدَتِكَ لَأُصَيِّرَنَّكَ إِلَى طَاعَتِي وَ إِنْ قَبَضْتُكَ لَأُصَيِّرَنَّكَ إِلَى كَرَامَتِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٤٧

أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢١٢٦.

١٤٩٨٠- ٢١٢٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

١٤٩٨١- ٢١٢٨-٦ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.

١٤٩٨٢- ٢١٢٩-٧ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٤٩٨٣- ٢١٣٠-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَافِرُوا تَصِحُّوا سَافِرُوا تَغْنَمُوا.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٤٨

١٤٩٨٤- ٢١٣١-٩ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصاً إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ خُطْوَةٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْحَجِ٢١٣٢ وَ غَيْرِهِ٢١٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٣٤.

٢١١٧ (٥)- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث. ٢١١٨ (٦)- الفقيه ٢- ٢٦٥- ٢٣٨٧، و المحاسن- ٣٤٥- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ٢١١٩ (٧)- الفقيه ٢ - ٢٦٥ - ٢٣٨٨. ٢١٢٠ (٨)- في نسخة- إبراهيم بن الفضيل(هامش المخطوط). ٢١٢١ (١)- المحاسن- ٣٤٥- ٣. ٢١٢٢ (٢)- الفقيه ٢- ٢٩٩- ٢٥١٠، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلى. ٢١٢٣ (٣)- ثواب الأعمال- ٢٠٢- ١. ٢١٢٤ (٤)- المحاسن- ٣٧٠- ١٢٤. ٢١٢٥ (٥)- الفقيه ٢- ٢٩٩- ٢٥١١. ٢١٢٦ (١)- المحاسن- ٣٧٠- ١٢٣. ٢١٢٧ (٢)- الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨. ٢١٢٨ (٣)- الفقيه ١- ١٣٩- ٣٧٩. ٢١٢٩ (٤)- الفقيه ١- ١٤٠- ٣٨٤، و أورده بتمامه في الحديث ٢٩ من الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ. و قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، و قطعة في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الدفن. ٢١٣٠ (٥)- المحاسن- ٣٤٥- ١. ٢١٣١ (١)- المحاسن- ٣٤٥- ٣. ٢١٣٢ (٢)- تقدم في الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ٢١٣٣ (٣)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٢١٣٤ (٤)- يأتي في البابين ٣، ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَ الْأَحَدِ

١٤٩٨٥- ٢١٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ٢١٣٧ فَقَالَ ع الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٤٩

عَبْدِ اللَّهِ ع أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ٢١٣٨.

١٤٩٨٦- ٢١٣٩-٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ جَمِيعاً مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

١٤٩٨٧- ٢١٤٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ- فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ سَبْتٍ- لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَكَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ٢١٤١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ٢١٤٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢١٤٣.

١٤٩٨٨- ٢١٤٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥٠

وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ.

١٤٩٨٩- ٢١٤٥-٥ قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

١٤٩٩٠- ٢١٤٦-٦ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

١٤٩٩١- ٢١٤٧-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُرْجَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْيَوْمُ الْأَحَدُ- قَالَ وَ مَا لِلْأَحَدِ قَالَ الرَّجُلُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ احْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ فَإِنَّ لَهُ حَدّاً مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ قَالَ كَذَبُوا كَذَبُوا مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٢١٤٨.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥١

٢١٣٥ (٥)- الباب ٣ فيه ٧ أحاديث. ٢١٣٦ (٦)- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٣٩٧. ٢١٣٧ (٧)- الجمعة ٦٢- ١٠. ٢١٣٨ (١)- الخصال- ٣٩٣- ٩٦. ٢١٣٩ (٢)- المحاسن- ٣٤٦- ٨. ٢١٤٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٨٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٢١٤١ (٤)- المحاسن- ٣٤٥- ٦. ٢١٤٢ (٥)- الكافي ٨- ١٤٣- ١٠٩. ٢١٤٣ (٦)- الخصال- ٣٨٦- ٦٩ و ٣٩٣- ٩٧. ٢١٤٤ (٧)- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٣٩٦. ٢١٤٥ (١)- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٣٩٨. ٢١٤٦ (٢)- الفقيه ٤- ٣٧٨- ٥٧٨٩. ٢١٤٧ (٣)- الخصال- ٣٨٣- ٦١. ٢١٤٨ (٤)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤، و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الحديث ٣ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَاءِ لِذَلِكَ

١٤٩٩٢- ٢١٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا ص وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ٢١٥١ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٢١٥٢.

١٤٩٩٣- ٢١٥٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا٢١٥٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ مِثْلَهُ٢١٥٥

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥٢

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢١٥٦.

١٤٩٩٤- ٢١٥٧-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِي قَالَ وَ مَتَى تَخْرُجُ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ تَخْرُجُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- قَالَ أَطْلُبُ فِيهِ الْبَرَكَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- قَالَ كَذَبُوا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- يَوْمَ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْقَطَعَ فِيهِ وَحْيُ السَّمَاءِ وَ ظُلِمْنَا فِيهِ حَقَّنَا أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى يَوْمٍ سَهْلٍ لَيِّنٍ أَلَانَ اللَّهُ لِدَاوُدَ فِيهِ الْحَدِيدَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ اخْرُجْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٢١٥٨.

١٤٩٩٥- ٢١٥٩-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسِ قُلْتُ كَرِهْتُ الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥٣

رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً٢١٦٠.

١٤٩٩٦- ٢١٦١-٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

١٤٩٩٧- ٢١٦٢-٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِي٢١٦٣ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢١٦٤.

١٤٩٩٨- ٢١٦٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَ فِي كِتَابٍ آخَرَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخِيَرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّخُوصِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ- فَأَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ٢١٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٦٧ وَ مَا تَضَمَّنَ الرُّخْصَةَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥٤

٢١٤٩ (١)- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث. ٢١٥٠ (٢)- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٤٠٠. ٢١٥١ (٣)- الكافي ٨- ٣١٤- ٤٩٢. ٢١٥٢ (٤)- المحاسن- ٣٤٧- ١٦. ٢١٥٣ (٥)- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٨٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢١٥٤ (٦)- المحاسن- ٣٤٥- ٧. ٢١٥٥ (٧)- الكافي ٨- ١٤٣- ١٠٩. ٢١٥٦ (١)- الخصال- ٣٨٦- ٦٩. ٢١٥٧ (٢)- الخصال- ٣٨٥- ٦٧. ٢١٥٨ (٣)- قرب الإسناد- ١٢٢. ٢١٥٩ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٢٨. ٢١٦٠ (١)- الإنسان ٧٦- ١١. ٢١٦١ (٢)- تفسير القمّيّ ٢- ١٩٩. ٢١٦٢ (٣)- المحاسن- ٣٤٦- ١٤. ٢١٦٣ (٤)- في المصدر- عبد اللّه بن عمران الحلبيّ. ٢١٦٤ (٥)- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٣٩٩. ٢١٦٥ (٦)- رجال الكشّيّ ٢- ٨٢٦- ١٠٤٠. ٢١٦٦ (٧)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب. ٢١٦٧ (٨)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦، و في الحديث ٩ من الباب ٧، و يأتي ما ينافيه في الحديثين ١، ٤ من الباب ٦، و في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه

الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْأَرْبِعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً فِي آخِرِ الشَّهْرِ

۱۴۹۹۹- ۲۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ تَطَيُّرِنَا مِنْهُ وَ ثِقْلِهِ وَ أَيُّ أَرْبِعَاءَ هُوَ فَقَالَ آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحَاقُ وَ فِيهِ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ أَخَاهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ ع فِي النَّارِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَرْيَةَ لُوطٍ)۲۱۷۰ عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى نُمْرُودَ الْبَقَّةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِذَبْحِ الْغِلْمَانِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُحْرِقَ مَسْجِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ- بِإِصْطَخْرَ مِنْ كُورَةِ فَارِسَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَظَلَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَوَّلُ الْعَذَابِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِذَهَابِ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ اللَّهُ أَنَّا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۵
دَمَّرْنَاهُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ۲۱۷۱- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ شُجَّ النَّبِيُّ ص وَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتِ الْعَمَالِيقُ التَّابُوتَ الْحَدِيثَ.

۱۵۰۰۰- ۲۱۷۲-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۰۰۱- ۲۱۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۱۷۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَوَقَّوْا۲۱۷۵ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۰۰۲- ۲۱۷۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ مَنِ احْتَجَمَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۲۱۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷۸.

۲۱۶۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۶۹ (۲)- علل الشرائع- ۵۹۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶، و الخصال- ۳۸۸- ۷۸، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۷۰ (۳)- ليس في العلل، و في الخصال- أرض قوم لوط. ۲۱۷۱ (۱)- النمل ۲۷- ۵۱. ۲۱۷۲ (۲)- الخصال- ۳۸۷- ۷۳. ۲۱۷۳ (۳)- الخصال- ۳۸۸- ۷۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام. ۲۱۷۴ (۴)- اضاف في المصدر- عن محمّد بن عيسى اليقطيني. ۲۱۷۵ (۵)- في المصدر- ينبغي للرجل أن يتوقى النورة. ۲۱۷۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۸- ۲. ۲۱۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۲۱۷۸ (۲)- يأتي في الباب ۶، و في الحديثين ۲، ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في البابين ۱۱، ۱۳ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

۱۵۰۰۳- ۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَ دَمٍ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمٌ شُؤْمٌ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۲۱۸۱.

۱۵۰۰۴- ۲۱۸۲-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۱۸۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۷
السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا- وَ الْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَ الثُّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ الْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ۲۱۸۴- يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ.

۱۵۰۰۵- ۲۱۸۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِبْدِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ فَتَعَبَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ وَ يَوْمُ السَّبْتِ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ لِشِيعَتِهِمْ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ بَنِي أُمَيَّةَ وَ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ يَوْمٌ لَيِّنٌ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ فَتْحِهِمْ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا فِيهِ.

۱۵۰۰۶- ۲۱۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ لِطَلَبِ الْمَطَرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۸

وَ الِاخْتِلَافُ هُنَا وَ فِيمَا مَضَى۲۱۸۹ وَ يَأْتِي۲۱۹۰ لَا يَخْفَى وَجْهُهُ وَ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ بَيْنَ النَّهْيِ وَ الرُّخْصَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ سَعْدٍ وَ نَحْسٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مَخْصُوصٌ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْآخَرُ بِآخِرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

۲۱۷۹ (۳)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۸- ۴۴، و الخصال- ۳۸۴- ۶۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۷. ۲۱۸۱ (۵)- مر في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۸۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۶. ۲۱۸۳ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۱۸۴ (۱)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۲۱۸۵ (۲)- الخصال- ۳۸۲- ۵۹. ۲۱۸۶ (۳)- الخصال- ۳۸۴- ۶۲. ۲۱۸۷ (۴)- تقدم في البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۱۸۸ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۱۸۹ (۱)- مضى في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۰ (۲)- تاتي في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

۱۵۰۰۷- ۲۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

۱۵۰۰۸- ۲۱۹۳-۲ قَالَ وَ قَالَ ع يَوْمُ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رَسُولُهُ.

۱۵۰۰۹- ۲۱۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ۲۱۹۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۱۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۹

۱۵۰۱۰- ۲۱۹۷-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

۱۵۰۱۱- ۲۱۹۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

۱۵۰۱۲- ۲۱۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ فِي طَلَبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لْيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ أُمَّ الْكِتَابِ- فَإِنَّ فِيهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۲۰۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۲۲۰۱.

۱۵۰۱۳- ۲۲۰۲-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۰

۱۵۰۱۴- ۲۲۰۳-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ يَقُولُ فِيهِ تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ وَ تُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَةُ.

۱۵۰۱۵- ۲۲۰۴-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكِرَامِ قَالَ: تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ- فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأُوَدِّعَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ- فَقَالَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلِدَ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَيُّ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ص- إِنَّهُ لَيَوْمٌ مَشْئُومٌ فِيهِ قُبِضَ النَّبِيُّ ص وَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ لَكِنْ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا.

۱۵۰۱۶- ۲۲۰۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ- وَ يَعْقِدُ فِيهِمَا الْأَلْوِيَةَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۲۲۰۶.

۱۵۰۱۷- ۲۲۰۷-۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ فِيهِ أَلَانَ اللَّهُ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۱

۱۵۰۱۸- ۲۲۰۸-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلَافِ هُنَا۲۲۰۹ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَلَانَ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع مَرَّتَيْنِ فِي الثُّلَاثَاءِ وَ الْخَمِيسِ إِحْدَاهُمَا أَبْلَغُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ تَقِيَّةً۲۲۱۰.

۲۱۹۱ (۳)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۲۱۹۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۱. ۲۱۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۲. ۲۱۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۰. ۲۱۹۵ (۷)- في المصدر- إبراهيم بن أبي يحيى المدني، و في المحاسن- المدائني. ۲۱۹۶ (۸)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۷. ۲۱۹۷ (۱)- الخصال- ۳۹۳- ۹۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۱۹۸ (۲)- الخصال- ۳۹۴- ۹۸. ۲۱۹۹ (۳)- الخصال- ۶۲۳. ۲۲۰۰ (۴)- سبق في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۲۰۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۵. ۲۲۰۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۳. ۲۲۰۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۱۰۰. ۲۲۰۴ (۲)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۵. ۲۲۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۲۰۶ (۴)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) ۲۲۸- ۱۱۶. ۲۲۰۷ (۵)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۲۰۸ (۱)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۲۰۹ (۲)- في ذيل الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۲۱۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب ۵۲ من أبواب صلاة الجمعة، و على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ

۱۵۰۱۹- ۲۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا طِيَرَةَ.

۱۵۰۲۰- ۲۲۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۲

۱۵۰۲۱- ۲۲۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.

۱۵۰۲۲- ۲۲۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ۲۲۱۶ فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۲۱۷.

۱۵۰۲۳- ۲۲۱۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ۲۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۳

۲۲۱۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۲۱۲ (۵)- الكافي ۸- ۱۹۶- ۲۳۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۲۱۳ (۶)- الكافي ۸- ۱۹۷- ۲۳۵. ۲۲۱۴ (۱)- الكافي ۸- ۱۹۸- ۲۳۶. ۲۲۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به. ۲۲۱۶ (۳)- لا- يدور- أي لا يعود في ذلك الشهر، و الجملة صفة ليوم الأربعاء، و اللام فيه كاللام في قوله- و لقد أمر على اللئيم يسبني، و حاصله يوم الأربعاء في آخر الشهر لما عرفت من زيادة شؤمه و نحسه(منه. قده). ۲۲۱۷ (۴)- الخصال- ۳۸۶- ۷۲. ۲۲۱۸ (

۵)- تحف العقول- ۳۵. ۲۲۱۹ (۶)- فيه النهى عن الحكم بالظن، و تاتى أحاديث كثيرة فى هذا المعنى فى كتاب القضاء(منه. قده)..
و يأتى ما يدلّ على ترك التطير فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَةُ الشُّؤْمِ

۱۵۰۲۴- ۲۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشُّؤْمُ لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي خَمْسَةٍ۲۲۲۲ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِذَنَبِهِ وَ الذِّئْبِ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ ثُمَّ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثاً وَ الظَّبْيِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومَةِ الصَّارِخَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ تَلْقَى فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعَضْبَاءِ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِ۲۲۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۲۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۲۲۲۵۲۲۲۶.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۴

۲۲۲۰ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۲۲۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۸- ۲۴۰۳. ۲۲۲۲ (۳)- فى نسخة- سبعة(هامش المخطوط) و فى المصدر- ستة. ۲۲۲۳ (۴)- الخصال- ۲۷۲- ۱۴. ۲۲۲۴ (۵)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۱. ۲۲۲۵ (۶)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۳. ۲۲۲۶ (۷)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

۱۵۰۲۵- ۲۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ تُطْوَى مِنْ۲۲۲۹ آخِرِ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۲۲۳۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۲۳۱.
۱۵۰۲۶- ۲۲۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سِيرُوا الْبَرْدَيْنِ۲۲۳۳ قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ الْهَوَامَّ قَالَ إِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنَّكُمْ مَضْمُونُونَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۲۳۴.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۵
۱۵۰۲۷- ۲۲۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۳۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ مِثْلَهُ۲۲۳۷.
۱۵۰۲۸- ۲۲۳۸-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَدْلَجَ۲۲۳۹ قَالَ: قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الطَّائِرِ وَ الْخُفِّ وَ الْحَيَّةِ.
۱۵۰۲۹- ۲۲۴۰-۵ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَقُولُ النَّاسُ تُطْوَى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ كَيْفَ تُطْوَى قَالَ هَكَذَا ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۲۴۱.
۱۵۰۳۰- ۲۲۴۲-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۶
إِذَا نَزَلْتُمْ فُسْطَاطاً أَوْ خِبَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ.
۱۵۰۳۱- ۲۲۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دُوَّاراً يَبُثُّهَا۲۲۴۴ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.
۱۵۰۳۲- ۲۲۴۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۲۲۴۶ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي وَ هُوَ يُوصِينِي مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ يَا عَلِيُّ اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.
۱۵۰۳۳- ۲۲۴۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ۲۲۴۸ وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ۲۲۴۹.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۷
۱۵۰۳۴- ۲۲۵۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسٍ الرِّيَاحِيِّ حِينَ أَنْفَذَهُ إِلَى الشَّامِ- فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ رَفِّهْ فِي السَّيْرِ وَ لَا تَسِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ قَدَّرَهُ مُقَاماً لَا ظَعْناً فَأَرِحْ فِيهِ بَدَنَكَ وَ رَوِّحْ ظَهْرَكَ فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْبَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۵۱.

۲۲۲۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۲۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۵. ۲۲۲۹ (۳)- فى نسخة- فى(هامش المخطوط). ۲۲۳۰ (۴)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۱. ۲۲۳۱ (۵)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۲. ۲۲۳۲ (۶)- الكافى ۸- ۳۱۳- ۴۸۸. ۲۲۳۳ (۷)- فى نسخة- البريدين(هامش المخطوط) و البردان- الغداة و العشى(النهاية ۱- ۱۱۴). ۲۲۳۴ (۸)- المحاسن- ۳۴۶- ۹. ۲۲۳۵ (۱)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۸۹. ۲۲۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۴. ۲۲۳۷ (۳)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۰. ۲۲۳۸ (۴)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۴. ۲۲۳۹ (۵)-() أدلج- سار من آخر الليل انظر(الصحاح- دلج- ۱- ۳۱۵). ۲۲۴۰ (۶)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۱. ۲۲۴۱ (۷)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۰. ۲۲۴۲ (۸)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۸. ۲۲۴۳ (۱)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۹. ۲۲۴۴ (۲)- فى المصدر- بينها. ۲۲۴۵ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۳۵، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة. ۲۲۴۶ (۴)- فى المصدر- فيض. ۲۲۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد بتمامه فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۲۴۸ (۶)- التعريس- نزول المسافر للنوم و الاستراحة(مجمع البحرين- عرس- ۴- ۸۶). ۲۲۴۹ (۷)- يأتى فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۲۵۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵- ۱۲. ۲۲۵۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب و يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرُ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ

۱۵۰۳۵- ۲۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۲۵۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۲۲۵۵۲۲۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۸

۲۲۵۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۲۲۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۴۰۱. ۲۲۵۴ (۵)- الكافى ۸- ۲۷۵- ۴۱۶. ۲۲۵۵ (۶)- المحاسن- ۳۴۷- ۲۰. ۲۲۵۶ (۷)- و يأتى ما يدلّ على كراهة التزويج و القمر فى العقرب فى الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ السُّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ

۱۵۰۳۶- ۲۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۲۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۲۶۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۲۶۱ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقَّ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ انْتَهَى وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً.۲۲۶۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۳۶۸
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۹

۲۲۵۷ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۲۲۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۶. ۲۲۵۹ (۳)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۲۲۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۳۰. ۲۲۶۱ (۵)- معانى الأخبار- ۲۲۳- ۱. ۲۲۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ

۱۵۰۳۷- ۲۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۶۵ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۲۲۶۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً۲۲۶۷.
قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ بَلْ تَرْغِيبٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۲۶۸.
۱۵۰۳۸- ۲۲۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
۱۵۰۳۹- ۲۲۷۰-۳ وَ ۱۵۰۴۰- ۴-۲۲۷۱ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ إِذَا دَخَلْتُ إِلَى مَوْضِعِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۰
الِاغْتِسَالِ قَصَدْتُ بِالنِّيَّةِ أَنِّي أَغْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ وَ غُسْلَ الْحَاجَةِ وَ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلَ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلَ الصَّلَاةِ وَ غُسْلَ الدَّعَوَاتِ۲۲۷۲ وَ إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ وَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ تَقْتَضِي ذِكْرَهُ وَ إِذَا تَكَمَّلَتْ هَذِهِ النِّيَّاتِ أَجْزَأَنِي عَنْهَا جَمِيعاً غُسْلٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ انْتَهَى.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي الْجَنَابَةِ۲۲۷۳.

۲۲۶۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۱۰. ۲۲۶۵ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۲۲۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۱. ۲۲۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۷. ۲۲۶۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱، ۳، ۴، ۶ من أبواب الوصايا. ۲۲۶۹ (۷)- أمان الأخطار- ۳۳. ۲۲۷۰ (۸)- أمان الأخطار- ۳۴. ۲۲۷۱ (۹)- أمان الأخطار- ۳۴. ۲۲۷۲ (۱)- غسل الصلاة و غسل الدعوات لا يحضرنى فيهما نص سوى ما هنا من رواية ابن طاوس(منه. قده). ۲۲۷۳ (۲)- تقدمت فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَ تَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

۱۵۰۴۱- ۲۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَ إِذَا رَأَيْتُ طَالِعَ الْخَيْرِ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرِقْ كُتُبَكَ۲۲۷۶.
۱۵۰۴۲- ۲۲۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا نَأْخُذُ۲۲۷۸ بِقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۱
عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ۲۲۷۹ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.
۱۵۰۴۳- ۲۲۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.
۱۵۰۴۴- ۲۲۸۱-۴ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسِيرَ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ- أَتَاهُ مُنَجِّمٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- لَا تَسِرْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ سِرْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِينَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَ أَصَابَ أَصْحَابَكَ أَذًى وَ ضُرٌّ شَدِيدٌ وَ إِنْ سِرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ ظَفِرْتَ وَ ظَهَرْتَ وَ أَصَبْتَ كُلَّ مَا طَلَبْتَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى قَالَ إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَدَّقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ وَ ما تَدْرِي نَفْسٌ ما ذا تَكْسِبُ

غَداً وَ ما تَدْرِی نَفْسٌ بِأَیِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِیمٌ خَبِیرٌ٢٢٨٢- مَا کَانَ مُحَمَّدٌ ص یَدَّعِی مَا ادَّعَیْتَ أَ تَزْعُمُ أَنَّکَ تَهْدِی إِلَی السَّاعَةِ الَّتِی مَنْ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٢

صَارَ فِیهَا صُرِفَ عَنْهُ السُّوءُ وَ السَّاعَةِ الَّتِی مَنْ (صَارَ فِیهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ)٢٢٨٣ مَنْ صَدَّقَکَ بِهَذَا اسْتَغْنَی بِقَوْلِکَ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِی ذَلِکَ الْوَجْهِ وَ أَحْوَجَ إِلَی الرَّغْبَةِ إِلَیْکَ فِی دَفْعِ الْمَکْرُوهِ عَنْهُ وَ یَنْبَغِی أَنْ یُولِیَکَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ آمَنَ لَکَ بِهَذَا فَقَدِ اتَّخَذَکَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدّاً وَ نِدّاً ثُمَّ قَالَ ع اللَّهُمَّ لَا طَیْرَ إِلَّا طَیْرُکَ وَ لَا ضَیْرَ إِلَّا ضَیْرُکَ وَ لَا خَیْرَ إِلَّا خَیْرُکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْمُنَجِّمِ وَ قَالَ بَلْ نُکَذِّبُکَ٢٢٨٤ وَ نَسِیرُ فِی السَّاعَةِ الَّتِی نَهَیْتَ عَنْهَا.

١٥٠٤٥- ٢٢٨٥-٥ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ٢٢٨٦- إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْکَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَکَرْنَاهُ وَ مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقِدَمِ بَارِیهِ وَ تَوْحِیدِهِ وَ تَنْزِیهِهِ عَنِ التَّشْبِیهِ حَتَّی نَظَرَ إِلَی الْکَوَاکِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأُفُولِ کُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَی حَدَثِهِ وَ بِحَدَثِهِ عَلَی مُحْدِثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُکْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

١٥٠٤٦- ٢٢٨٧-٦ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٣

زَیْنَ الْعَابِدِینَ ع یَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِی تُغَیِّرُ النِّعَمَ الْبَغْیُ عَلَی النَّاسِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْکِهَانَةُ وَ الْإِیمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّکْذِیبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ الْحَدِیثَ.

١٥٠٤٧- ٢٢٨٨-٧ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ٢٢٨٩- قَالَ کَانُوا یَقُولُونَ یُمْطَرُ نَوْءُ٢٢٩٠ کَذَا وَ نَوْءُ کَذَا لَا یُمْطَرُ وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ کَانُوا یَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَیُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا یَقُولُونَ.

١٥٠٤٨- ٢٢٩١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَی الْمَسِیرِ إِلَی الْخَوَارِجِ- فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنْ سِرْتَ فِی هَذَا الْوَقْتِ خَشِیتُ أَنْ لَا تَظْفَرَ بِمُرَادِکَ مِنْ طَرِیقِ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ ع أَ تَزْعُمُ أَنَّکَ تَهْدِی إِلَی السَّاعَةِ الَّتِی مَنْ سَارَ فِیهَا انْصَرَفَ٢٢٩٢ عَنْهُ السُّوءُ وَ تَخَوَّفُ السَّاعَةَ الَّتِی مَنْ سَارَ فِیهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ فَمَنْ صَدَّقَکَ بِهَذَا فَقَدْ کَذَّبَ الْقُرْآنَ- وَ اسْتَغْنَی عَنِ الِاسْتِعَانَةِ٢٢٩٣ بِاللَّهِ فِی نَیْلِ الْمَحْبُوبِ وَ دَفْعِ الْمَکْرُوهِ وَ یَنْبَغِی فِی قَوْلِکَ لِلْعَامِلِ بِأَمْرِکَ أَنْ یُولِیَکَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ لِأَنَّکَ بِزَعْمِکَ أَنْتَ هَدَیْتَهُ إِلَی السَّاعَةِ الَّتِی نَالَ فِیهَا النَّفْعَ وَ أَمِنَ الضُّرَّ ثُمَّ أَقْبَلَ ع عَلَی النَّاسِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِیَّاکُمْ وَ تَعَلُّمَ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٤

النُّجُومِ إِلَّا مَا یُهْتَدَی بِهِ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَی الْکِهَانَةِ٢٢٩٤ وَ الْکَاهِنُ کَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ کَالْکَافِرِ وَ الْکَافِرُ فِی النَّارِ- سِیرُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ.

١٥٠٤٩- ٢٢٩٥-٩ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ تَعْبِیرِ الرُّؤْیَا لِمُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ یَقُولُونَ النُّجُومُ أَصَحُّ مِنَ الرُّؤْیَا وَ ذَلِکَ هُوَ کَانَتْ صَحِیحَةً حِینَ لَمْ تُرَدَّ الشَّمْسُ عَلَی یُوشَعَ بْنِ نُونٍ- وَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّمْسَ عَلَیْهِمَا ضَلَّ فِیهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَمِنْهُمْ مُصِیبٌ وَ مُخْطِئٌ.

١٥٠٥٠- ٢٢٩٦-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْخِلَافِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی وَ الْحَسَنُ بْنُ یُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِی التَّذْکِرَةِ وَ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ زَیْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الصُّبْحِ فِی الْحُدَیْبِیَةِ فِی أَثَرِ سَمَاءٍ کَانَتْ مِنَ اللَّیْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَا قَالَ رَبُّکُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّکُمْ یَقُولُ مِنْ عِبَادِی مُؤْمِنٌ بِی وَ کَافِرٌ بِالْکَوَاکِبِ وَ کَافِرٌ بِی وَ مُؤْمِنٌ بِالْکَوَاکِبِ فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِکَ مُؤْمِنٌ بِی وَ کَافِرٌ بِالْکَوَاکِبِ وَ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ کَذَا وَ کَذَا فَذَلِکَ کَافِرٌ بِی وَ مُؤْمِنٌ بِالْکَوَاکِبِ.

قَالَ الشَّهِیدُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی اعْتِقَادِ مَدْخَلِیَّتِهَا فِی التَّأْثِیرِ وَ النَّوْءُ سُقُوطُ کَوْکَبٍ فِی الْمَغْرِبِ وَ طُلُوعُ رَقِیبِهِ فِی الْمَشْرِقِ

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ٢٢٩٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی التِّجَارَةِ٢٢٩٨.

٢٢٧٤ (٣)- الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث. ٢٢٧٥ (٤)- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٤٠٢. ٢٢٧٦ (٥)- فيه الأمر باحراق كتب النجوم(منه. قده). ٢٢٧٧ (٦)- الفقيه ٣- ٥٠- ٣٣٠٦. ٢٢٧٨ (٧)- في المصدر- لا آخذ. ٢٢٧٩ (١)- القائف- هو الذي يعرف الآثار و يلحق الولد بابيه(مجمع البحرين- قوف- ٥- ١١٠). ٢٢٨٠ (٢)- الفقيه ٤- ٦- ٤٩٦٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به. ٢٢٨١ (٣)- أمالي الصدوق- ٣٣٨- ١٦. ٢٢٨٢ (٤)- لقمان ٣١- ٣٤. ٢٢٨٣ (١)- في المصدر- سار فيها حاق به النصر. ٢٢٨٤ (٢)- في المصدر زيادة- و نخالفك. ٢٢٨٥ (٣)- معاني الأخبار- ١٢٦- ١. ٢٢٨٦ (٤)- البقرة ٢- ١٢٤. ٢٢٨٧ (٥)- معاني الأخبار- ٢٧٠- ٢. ٢٢٨٨ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ١٩٩- ٩١. ٢٢٨٩ (٢)- يوسف ١٢- ١٠٦. ٢٢٩٠ (٣)- نوء- جمعه أنواء، و هي نجوم تغيب و تطلع ينسبون المطر إليها(مجمع البحرين- نوأ- ١- ٤٢٢. ٢٢٩١ (٤)- نهج البلاغة ١- ١٢٤- ٧٦. ٢٢٩٢ (٥)- في المصدر- صرف. ٢٢٩٣ (٦)- في المصدر- الاعانة. ٢٢٩٤ (١)- في المصدر زيادة- و المنجم كالكاهن. ٢٢٩٥ (٢)- فرج المهموم- ٨٦- ٢. ٢٢٩٦ (٣)- لم نعثر عليه في الخلاف و لا المعتبر المطبوعين، و الذكرى- ٢٥١، و التذكرة ١- ١٦٩. ٢٢٩٧ (١)- تقدم في الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٢٢٩٨ (٢)- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِی الْأَوْقَاتِ الْمَکْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرِّجْلِ فِی الرِّکَابِ

١٥٠٥١- ٢٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٣٠١ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٣٠٢.

١٥٠٥٢- ٢٣٠٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُکْرَهُ السَّفَرُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْأَیَّامِ الْمَکْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَیْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَکَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَکَ وَ اقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَکَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٦

آیَةَ الْکُرْسِیِّ إِذَا بَدَا لَکَ٢٣٠٤.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٢٣٠٥ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَ رِوَایَةِ الْکُلَیْنِی٢٣٠٦.

١٥٠٥٣- ٢٣٠٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَنَّهُ قَالَ: کُنْتُ أَنْظُرُ فِی النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَیَدْخُلُنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْءٌ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِی نَفْسِکَ شَیْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَی أَوَّلِ مِسْکِینٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ عَنْکَ.

١٥٠٥٤- ٢٣٠٨-٤ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ أَنْظُرُ فِی النُّجُومِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

١٥٠٥٥- ٢٣٠٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَی السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ وَ یَکُونُ ذَلِکَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِی الرِّکَابِ وَ إِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَکَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ٢٣١٠.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٧

١٥٠٥٦- ٢٣١١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ کِرْدِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ مِثْلَهُ٢٣١٢.

١٥٠٥٧- ٢٣١٣-٧ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: کَانَ أَبِی إِذَا خَرَجَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِی یَوْمٍ یَکْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَیْرِهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ خَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَةِ٢٣١٤.

٢٢٩٩ (٣)- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٠٠ (٤)- الكافي ٤- ٢٨٣- ٤، و التهذيب ٥- ٤٩- ١٥١. ٢٣٠١ (٥)- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٤. ٢٣٠٢ (٦)- المحاسن- ٣٤٨- ٢٣. ٢٣٠٣ (٧)- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٥. ٢٣٠٤ (١)- الكافي ٤- ٢٨٣- ٣. ٢٣٠٥ (٢)- التهذيب ٥- ٤٩- ١٥٠، و فيه زيادة- عن الحلبيّ بعد حماد. ٢٣٠٦ (٣)- المحاسن- ٣٤٨- ٢٢. ٢٣٠٧ (٤)- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٦. ٢٣٠٨ (٥)- المحاسن- ٣٤٩- ٢٦. ٢٣٠٩ (٦)- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤٠٨. ٢٣١٠ (٧)- المحاسن- ٣٤٨- ٢٥. ٢٣١١ (١)- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٧. ٢٣١٢ (٢)- المحاسن- ٣٤٩- ٢٧. ٢٣١٣ (٣)- المحاسن- ٣٤٨- ٢٤. ٢٣١٤ (٤)- تقدم في الحديثين ١، ٦ من الباب ١٢ من أبواب الصدقة.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مُرٍّ فِی السَّفَرِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِینَئِذٍ

١٥٠٥٨- ٢٣١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْیَنَ إِلَی قَوْلِهِ وَ اللَّهُ عَلی ما نَقُولُ وَکِیلٌ٢٣١٧ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ کُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ وَ مِنْ کُلِّ لِصٍّ عَادٍ وَ مِنْ کُلِّ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٨

ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ کَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ یَضَعَهَا.

١٥٠٥٩- ٢٣١٨-٢ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَی لَهُ الْأَرْضُ فَلْیَتَّخِذِ النَّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ النَّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

١٥٠٦٠- ٢٣١٩-٣ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ)٢٣٢٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الرَّیَّانِ٢٣٢١ عَنْ یُونُسَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ لَا یُجَاوِرُهُ شَیْطَانٌ.

١٥٠٦١- ٢٣٢٢-٤ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرِضَ آدَمُ ع مَرَضاً شَدِیداً فَأَصَابَتْهُ وَحْشَةٌ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی جَبْرَئِیلَ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَ ضُمَّهَا إِلَی صَدْرِکَ فَفَعَلَ ذَلِکَ فَأَذْهَبَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٣٢٣.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٧٩

٢٣١٥ (٥)- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٢٣١٦ (٦)- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤٠٩. ٢٣١٧ (٧)- القصص ٢٨- ٢٢- ٢٨. ٢٣١٨ (١)- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤١١، و ثواب الأعمال- ٢٢٢- ١. ٢٣١٩ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٢٢- ١. ٢٣٢٠ (٣)- ليس في المصدر. ٢٣٢١ (٤)- في المصدر- و إسماعيل، و الريان. ٢٣٢٢ (٥)- ثواب الأعمال- ٢٢٢- ١. ٢٣٢٣ (٦)- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصِیِّ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ الصِّغَرِ وَ الْکِبَرِ

١٥٠٦٢- ٢٣٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْلُ الْعِصِیِّ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ لَا یُجَاوِرُهُ شَیْطَانٌ.

١٥٠٦٣- ٢٣٢٦-٢ قَالَ وَ قَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِیَ النَّبِیِّینَ وَ کَانَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ الصِّغَارُ وَ الْکِبَارُ یَمْشُونَ عَلَی الْعِصِیِّ حَتَّی لَا یَخْتَالُوا فِی مَشْیِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٣٢٧.

٢٣٢٤ (١)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٢٣٢٥ (٢)- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤١٠. ٢٣٢٦ (٣)- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤١٢. ٢٣٢٧ (٤)- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ جَمْعِ الْعِیَالِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٥٠٦٤- ٢٣٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَی أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَکْعَتَیْنِ یَرْکَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی سَفَرٍ یَقُولُ٢٣٣٠ اللَّهُمَّ إِنِّی وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٨٠

أَسْتَوْدِعُکَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ ذُرِّیَّتِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ أَمَانَتِی وَ خَاتِمَةَ عِلْمِی٢٣٣١ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٣٣٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِی٢٣٣٣ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٢٣٣٤ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٢٣٣٥ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ کَمَا مَرَّ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ٢٣٣٦.

١٥٠٦٥- ٢٣٣٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِیَالَهُ فِی بَیْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ الْغَدَاةَ نَفْسِی وَ مَالِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِیَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَیْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِی جِوَارِکَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَکَ وَ لَا تُغَیِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِیَتِکَ وَ فَضْلِکَ.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٨١

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٣٣٨.

١٥٠٦٦- ٢٣٣٩-٣ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ قَدْ ذَکَرْنَا هَذِهِ الرِّوَایَةَ فِی کِتَابِ التَّرَاحُمِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ الْعَبْدُ فِی أَهْلِهِ مِنْ خَلِیفَةٍ إِذَا هُوَ شَدَّ ثِیَابَ سَفَرِهِ خَیْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهِنَّ فِی بَیْتِهِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلِیفَتِی فِی أَهْلِی وَ مَالِی.

۲۳۲۸ (۵)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۲۳۲۹ (۶)- الکافی ۴- ۲۸۳- ۱. ۲۳۳۰ (۷)- فی التهذیب و الفقیه- و یقول(هامش المخطوط). ۲۳۳۱ (۱)- فی التهذیب و الفقیه زیادهٔ- فما قال زیادهٔ- فما قال ذلک أحد(هامش المخطوط). ۲۳۳۲ (۲)- الفقیه ۲- ۲۷۱- ۲۴۱۳. ۲۳۳۳ (۳)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۹. ۲۳۳۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۹- ۱۵۲. ۲۳۳۵ (۵)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۲۳۳۶ (۶)- مر فی الباب ۲۷ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ. ۲۳۳۷ (۷)- الکافی ۴- ۲۸۳- ۲. ۲۳۳۸ (۱)- المحاسن- ۳۵۰- ۳۰. ۲۳۳۹ (۲)- أمان الأخطار- ۴۴.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِیَامِ الْمُسَافِرِ عَلَی بَابِ دَارِهِ وَ قِرَاءَهِٔ الْفَاتِحَهِٔ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آیَهِٔ الْکُرْسِیِّ کَذَلِکَ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ الْإِخْلَاصِ کَذَلِکَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۰۶۷- ۲۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ کَانَ الرَّجُلُ مِنْکُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَی بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی یَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آیَهَٔ الْکُرْسِیِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مَا مَعِی وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مَا مَعِی وَ بَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِکَ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ- لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ أَ مَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُحْفَظُ وَ لَا یُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ یَسْلَمُ وَ لَا وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۲
یَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ یَبْلُغُ وَ لَا یَبْلُغُ مَا مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ۲۳۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی ذِکْرِ الْفَاتِحَهِٔ وَ آیَهِٔ الْکُرْسِیِّ۲۳۴۳.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۳۴۴ أَقُولُ: هَذَا الْحَدِیثُ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی ثَلَاثَهِٔ مَوَاضِعَ وَ أَسْقَطَ فِی الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ قِرَاءَهَٔ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ کَمَا فِی رِوَایَهِٔ الصَّدُوقِ۲۳۴۵.

۱۵۰۶۸- ۲۳۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِینَ یُرِیدُ أَنْ یَخْرُجَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثاً بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أَدْخُلُ وَ عَلَی اللَّهِ أَتَوَکَّلُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی فِی وَجْهِی هَذَا بِخَیْرٍ وَ اخْتِمْ لِی بِخَیْرٍ وَ قِنِی شَرَّ کُلِّ دَابَّهٍٔ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِیَتِهَا إِنَّ رَبِّی عَلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ- لَمْ یَزَلْ فِی ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَرُدَّهُ إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی کَانَ فِیهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۲۳۴۷ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ مِثْلَهُ۲۳۴۸.

وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۳

۱۵۰۶۹- ۲۳۴۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَٔ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّیْطَانُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْمَلَکَانِ کُفِیتَ فَإِذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالَا هُدِیتَ فَإِذَا قَالَ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ قَالَا وُقِیتَ فَتَتَنَحَّی الشَّیَاطِینُ فَیَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ کَیْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِیَ وَ کُفِیَ وَ وُقِیَ قَالَ ثُمَّ قَالَ۲۳۵۰ إِنَّ عِرْضِی لَکَ الْیَوْمَ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا حَمْزَهَٔ- إِنْ تَرَکْتَ النَّاسَ لَمْ یَتْرُکُوکَ وَ إِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ یَرْفُضُوکَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ أَعْطِهِمْ مِنْ عِرْضِکَ لِیَوْمِ فَقْرِکَ وَ فَاقَتِکَ.

۱۵۰۷۰- ۲۳۵۱-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَٔ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ فَضْلِکَ وَ أَتْمِمْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِکَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِی فِیمَا عِنْدَکَ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِکَ وَ مِلَّهِٔ رَسُولِکَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۵۲.

۱۵۰۷۱- ۲۳۵۳-۵ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَیْتِکَ تُرِیدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَٔ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۴
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ کُنْ لِی جَاراً مِنْ کُلِّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ رَجِیمٍ۲۳۵۴ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ بَیْنَ یَدَیَّ نِسْیَانِی وَ عَجَلَتِی بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِی سَفَرِی هَذَا ذَکَرْتُهُ أَوْ نَسِیتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأُمُورِ کُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ وَ الْخَلِیفَهُٔ فِی الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَیْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَ سَیِّرْنَا فِیهَا بِطَاعَتِکَ وَ طَاعَهِٔ رَسُولِکَ- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِکْ لَنَا فِیمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ کَآبَهِٔ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِی وَ نَاصِرِی بِکَ أَحُلُّ وَ بِکَ أَسِیرُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی سَفَرِی هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ لِمَا یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّی بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِی فِیهِ وَ اخْلُفْنِی فِی أَهْلِی بِخَیْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَٔ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ هَذَا حُمْلَانُکَ وَ الْوَجْهُ وَجْهُکَ وَ السَّفَرُ إِلَیْکَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَی مَا لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ۲۳۵۵ فَاجْعَلْ سَفَرِی هَذَا کَفَّارَهًٔ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِی وَ کُنْ عَوْناً لِی عَلَیْهِ وَ اکْفِنِی وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّی مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ بِکَ وَ لَکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۳۵۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۵۰۷۲- ۲۳۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فِی وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۵
سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَٔ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّیَاطِینُ فَتَضْرِبُ الْمَلَائِکَهُٔ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِیلُکُمْ عَلَیْهِ وَ قَدْ سَمَّی اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَکَّلَ عَلَی اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَٔ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۲۳۵۸ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۲۳۵۹.

۱۵۰۷۳- ۲۳۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَاذَتْ مِنْهُ مَلَائِکَهُٔ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْیَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّیَاطِینِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ شَرِّ رُکُوبِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا أُجِیرُ نَفْسِی بِاللَّهِ مِنْ کُلِّ شَرٍّ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَیْهِ وَ کَفَاهُ الْهَمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْیَوْمِ الْجَدِیدِ الَّذِی إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ یَعُدْ وَ مِنْ شَرِّ نَفْسِی وَ مِنْ شَرِّ غَیْرِی وَ مِنْ شَرِّ الشَّیَاطِینِ۲۳۶۱.

وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ نَحْوَهُ۲۳۶۲.

۱۵۰۷۴- ۲۳۶۳-۸ قَالَ: وَ کَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِیَتَنَا.

۱۵۰۷۵- ۲۳۶۴-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۵۰۷۶- ۲۳۶۵-۱۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْتُ وَ عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَٔ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ.

۱۵۰۷۷- ۲۳۶۶-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ ذَلِکَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۵۰۷۸- ۲۳۶۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ قُوَّهٍٔ بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ یَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِکَ فَأْتِنِی بِهِ فِی عَافِیَهٍٔ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۳۶۸.

وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۷

۱۵۰۷۹- ۲۳۶۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَٔ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَیْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِکَهُٔ لَهُ سَلِمْتَ فَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَٔ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِکَهُٔ لَهُ کُفِیتَ فَإِذَا قَالَ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِکَهُٔ لَهُ وُقِیتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاکِنِ۲۳۷۰.

۲۳۴۰ (۳)- الباب ۱۹ فیه ۱۳ حدیثا. ۲۳۴۱ (۴)- الکافی ۲- ۵۴۳- ۹ و الکافی ۲- ۵۴۳- ۱۱ و الکافی ۴- ۲۸۳- ۱. ۲۳۴۲ (۱)- المحاسن- ۳۵۰- ۳۱. ۲۳۴۳ (۲)- الفقیه ۲- ۲۷۱- ۲۵۱۴. ۲۳۴۴ (۳)- التهذیب ۵- ۴۹- ۱۵۳. ۲۳۴۵ (۴)- هذا الحدیث مرویّ فی کتاب الدعاء فی باب واحد مرتین و فی کتاب الحجّ مرهٔ و بین المواضع الثلاثهٔ اختلاف لفظی بل فی إحدی الروایات لم یذکر المعوذتین و قل هو اللّه أحد.(منه. قده). ۲۳۴۶ (۵)- الکافی ۲- ۵۴۰- ۱. ۲۳۴۷ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- عن أبی أیوب. ۲۳۴۸ (۷)- الکافی ۲- ۵۴۰- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۲۳۴۹ (۱)- الکافی ۲- ۵۴۱- ۲. ۲۳۵۰ (۲)- فی نسخهٔ زیادهٔ- اللّهمّ(هامش المخطوط). ۲۳۵۱ (۳)- الکافی ۲- ۵۴۲- ۵، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۲۳۵۲ (۴)- المحاسن- ۳۵۱- ۳۸. ۲۳۵۳ (۵)- الکافی ۴- ۲۸۴- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۳۵۴ (۱)- فی نسخهٔ- مرید(هامش المخطوط). ۲۳۵۵ (۲)- فی التهذیب زیادهٔ- غیرک(هامش المخطوط). ۲۳۵۶ (۳)- التهذیب ۵- ۵۰- ۱۵۴. ۲۳۵۷ (۴)- الفقیه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۶، و أورده عن الکافی و المحاسن فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب أحکام المساکن. ۲۳۵۸ (۱)- المحاسن- ۳۵۰- ۳۳. ۲۳۵۹ (۲)- المحاسن- ۳۵۰- ذیل الحدیث ۳۳. ۲۳۶۰ (۳)- الفقیه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۷. ۲۳۶۱ (۴)- الکافی ۲- ۵۴۱- ۴. ۲۳۶۲ (۱)- المحاسن- ۳۵۰- ۳۴. ۲۳۶۳ (۲)- الفقیه ۲- ۲۷۱- ۲۴۱۵. ۲۳۶۴ (۳)- المحاسن- ۳۵۰- ۳۲. ۲۳۶۵ (۴)- المحاسن- ۳۵۱- ۳۶. ۲۳۶۶ (۵)- المحاسن- ۳۵۱- ذیل الحدیث ۳۶. ۲۳۶۷ (۶)- المحاسن- ۳۵۲- ۳۹، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب أحکام المساکن. ۲۳۶۸ (۷)- الکافی ۲- ۵۴۲- ۷. ۲۳۶۹ (۱)- قرب الإسناد- ۳۲. ۲۳۷۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب أحکام المساکن.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَهِٔ عِنْدَ الرُّکُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذَکُّرِ نِعْمَهِٔ اللَّهِ بِالدَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاکِ بِالرِّکَابِ لِلْمُؤْمِنِ

۱۵۰۸۰- ۲۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّکَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- فَإِذَا اسْتَوَیْتَ عَلَی رَاحِلَتِکَ وَ اسْتَوَی بِکَ مَحْمِلُکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ- وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ۲۳۷۳ وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَی الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی خَیْرٍ بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی رِضْوَانِکَ وَ مَغْفِرَتِکَ اللَّهُمَّ لَا طَیْرَ إِلَّا طَیْرُکَ وَ لَا خَیْرَ إِلَّا خَیْرُکَ وَ لَا حَافِظَ غَیْرُکَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۷۴.

۱۵۰۸۱- ۲۳۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَکِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّهَٔ فَسَمَّی رَدِفَهُ مَلَکٌ یَحْفَظُهُ حَتَّی یَنْزِلَ وَ إِنْ رَکِبَ وَ لَمْ یُسَمِّ رَدِفَهُ شَیْطَانٌ فَیَقُولُ لَهُ تَغَنَّ۲۳۷۶ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا یَزَالُ یَتَمَنَّی حَتَّی یَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَکِبَ الدَّابَّهَٔ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَٔ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ۲۳۷۷- الْآیَهَ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ۲۳۷۸- حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّی یَنْزِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۲۳۷۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی ۲۳۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۲۳۸۱.

۱۵۰۸۲- ۲۳۸۲-۳.

۱۵۰۸۳- ۲۳۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَٔ قَالَ: أَمْسَکْتُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الرِّکَابَ وَ هُوَ وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۹
یُرِیدُ أَنْ یَرْکَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- رَأَیْتُکَ رَفَعْتَ رَأْسَکَ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ نَعَمْ یَا أَصْبَغُ- أَمْسَکْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص کَمَا أَمْسَکْتَ لِی فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ تَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ کَمَا سَأَلْتَنِی وَ سَأُخْبِرُکَ کَمَا أَخْبَرَنِی أَمْسَکْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ یَرْکَبُ الدَّابَّهَٔ فَیَذْکُرُ۲۳۸۴ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْهِ ثُمَّ یَقْرَأُ آیَهَٔ السُّخْرَهِٔ- ثُمَّ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- إِلَّا قَالَ السَّیِّدُ الْکَرِیمُ یَا مَلَائِکَتِی عَبْدِی یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَیْرِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَٔ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَٔ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَرْکَبُ الدَّابَّهَٔ فَیَقْرَأُ آیَهَٔ الْکُرْسِیِّ- ثُمَّ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْحَدِیثَ۲۳۸۵.

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۲۳۸۶

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ یَقْرَأُ آیَهَٔ الْکُرْسِیِّ۲۳۸۷.

۱۵۰۸۴- ۲۳۸۸-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ کَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۹۰
فِی الرِّکَابِ یَقُولُ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ۲۳۸۹- وَ یُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعاً وَ یَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعاً وَ یُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ مَشْیَخَتِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۲۳۹۰ وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۲۳۹۱.

۱۵۰۸۵- ۲۳۹۲-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَهٍٔ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدَّلِ عَنْ مُوسَی بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رَبِیعَهَٔ الْأَسَدِیِّ قَالَ: رَکِبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِی الرِّکَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ- فَلَمَّا اسْتَوَی عَلَی الدَّابَّهِٔ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَکْرَمَنَا وَ حَمَلَنَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّیِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَی کَثِیرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِیلًا سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ- ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ قَالَ کَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا رَدِیفُهُ.

١٥٠٨٦- ٢٣٩٣-٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَدَّمَ لِأَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩١

ع حِمَاراً وَ أَمْسَکَ لَهُ بِالرِّکَابِ فَرَکِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ- وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِمُحَمَّدٍ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ وَ إِنَّا إِلَی رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ٢٣٩٤.

١٥٠٨٧ - ٢٣٩٥-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ٢٣٩٦- فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ یَقُولُهُ عِنْدَ رُکُوبِهِ فَیَقَعُ مِنْ بَعِیرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَیَضُرُّهُ شَیْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ٢٣٩٧.

٢٣٧١ (٣)- الباب ٢٠ فیه ٨ أحادیث. ٢٣٧٢ (٤)- الکافی ٤- ٢٨٤- ٢، و أورد صدره فی الحدیث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٣٧٣ (٥)- کتب فی المخطوط علی قوله(و علمنا القرآن) علامهٔ نسخهٔ. ٢٣٧٤ (١)- التهذیب ٥- ٥٠- ١٥٤. ٢٣٧٥ (٢)- الکافی ٦- ٥٤٠- ١٧. ٢٣٧٦ (٣)- فیه أن الغناء لا یختص بمجالس الشرب کما ذهب إلیه الغزالی و جماعهٔ من الصوفیهٔ(منه. قده). ٢٣٧٧ (٤)- الأعراف ٧- ٤٣. ٢٣٧٨ (٥)- الزخرف ٤٣- ١٣. ٢٣٧٩ (٦)- ثواب الأعمال- ٢٢٧- ١. ٢٣٨٠ (٧)- المحاسن- ٦٢٨- ١٠٣. ٢٣٨١ (٨)- التهذیب ٦- ١٦٥- ٣٠٩. ٢٣٨٢ (٩)- الفقیه ٢- ٢٧٢- ٢٤١٩. ٢٣٨٣ (١٠)- الفقیه ٢- ٢٧٢- ٢٤١٩. ٢٣٨٤ (١)- کتب فی المخطوط علی قوله(الدابهٔ فیذکر) علامهٔ نسخهٔ. ٢٣٨٥ (٢)- أمالی الصدوق- ٤١٠- ٣. ٢٣٨٦ (٣)- المحاسن- ٣٥٢- ٤٠. ٢٣٨٧ (٤)- تفسیر القمیّ ٢- ٢٨١. ٢٣٨٨ (٥)- الفقیه ٢- ٢٧٢- ٢٤١٨. ٢٣٨٩ (١)- الزخرف ٤٣- ١٣. ٢٣٩٠ (٢)- المحاسن- ٣٥٣- ٤٢. ٢٣٩١ (٣)- المحاسن- ٦٣٣- ١٢٠. ٢٣٩٢ (٤)- أمالی الطوسیّ ٢- ١٢٨. ٢٣٩٣ (٥)- المحاسن- ٣٥٢- ٤١، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مکان المصلی، و صدره فی الحدیث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحکام الدوابّ. ٢٣٩٤ (١)- الکافی ٨- ٢٧٦- ٤١٧. ٢٣٩٥ (٢)- قرب الإسناد- ١٦٤، و أورد صدره فی الحدیث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاهٔ الاستخارهٔ، و قطعهٔ منه فی الحدیث ٧ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. ٢٣٩٦ (٣)- الزخرف ٤٣- ١٣- ١٤. ٢٣٩٧ (٤)- و تقدم ما یدلّ علیه باطلاقه فی الباب ١٩ من أبواب أحکام المساکن.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِیحِهِ وَ تَهْلِیلِهِ فِی الْمَسِیرِ وَ التَّسْبِیحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَ التَّکْبِیرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ عَلَی کُلِّ شَرَفٍ

١٥٠٨٨- ٢٣٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٢

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٢٤٠٠.

١٥٠٨٩ - ٢٤٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِیرِی عَبَراً وَ صَمْتِی تَفَکُّراً وَ کَلَامِی ذِکْراً.

١٥٠٩٠ - ٢٤٠٢-٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسُ أَبِی الْقَاسِمِ بِیَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلِّلٌ وَ لَا کَبَّرَ مُکَبِّرٌ عَلَی شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ اللَّهَ٢٤٠٣ مَا خَلْفَهُ وَ کَبَّرَ مَا بَیْنَ یَدَیْهِ بِتَهْلِیلِهِ وَ تَکْبِیرِهِ حَتَّی یَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٤٠٤ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٤٠٥.

٢٣٩٨ (٥)- الباب ٢١ فیه ٣ أحادیث. ٢٣٩٩ (٦)- الفقیه ٢- ٢٧٣- ٢٤٢٠. ٢٤٠٠ (١)- الکافی ٤- ٢٨٧- ٢. ٢٤٠١ (٢)- الفقیه ٢- ٢٧٣- ٢٤٢١. ٢٤٠٢ (٣)- الفقیه ٢- ٢٧٣- ٢٤٢٢. ٢٤٠٣ (٤)- اسم الجلالهٔ- لیس فی المصدر. ٢٤٠٤ (٥)- المحاسن- ٣٥٣- ٤٤. ٢٤٠٥ (٦)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ٢ من الباب ٢٢، و فی الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی الْمَسِیرِ

١٥٠٩١- ٢٤٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٣

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِنَفْسِیَ الْیَقِینَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَةَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی وَ أَنْتَ رَجَائِی وَ أَنْتَ عَضُدِی وَ أَنْتَ نَاصِرِی بِکَ أَحُلُّ وَ بِکَ أَسِیرُ الْحَدِیثَ.

١٥٠٩٢ - ٢٤٠٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی مَکَّةَ- فَلَمَّا صَلَّی قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِیَتَنَا- وَ کُلَّمَا صَعِدَ٢٤٠٩ قَالَ اللَّهُمَّ لَکَ الشَّرَفُ عَلَی کُلِّ شَرَفٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ٢٤١٠.

١٥٠٩٣ - ٢٤١١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ فِی وَجْهِی هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّی لِغَیْرِکَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِی إِلَیْهِ إِلَّا إِلَیْکَ وَ لَا قُوَّةٍ أَتَّکِلُ عَلَیْهَا وَ لَا حِیلَةٍ أَلْجَأُ إِلَیْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِکَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِکَ وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِکَ وَ سُکُوناً إِلَی حُسْنِ عَادَتِکَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِی فِی عِلْمِکَ فِی سَفَرِی هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَکْرَهُ فَإِنَّ مَا أَوْقَعْتَ عَلَیْهِ یَا رَبِّ مِنْ قَدَرِکَ فَمَحْمُودٌ فِیهِ بَلَاؤُکَ وَ مُتَّضِحٌ عِنْدِی فِیهِ قَضَاؤُکَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَکَ أُمُّ الْکِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّی مَقَادِیرَ کُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِیَّ کُلِّ لَأْوَاءٍ٢٤١٢ وَ ابْسُطْ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٤

عَلَیَّ کَنَفاً مِنْ رَحْمَتِکَ وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِکَ وَ سَعَةً مِنْ رِزْقِکَ وَ تَمَاماً مِنْ نِعْمَتِکَ وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِکَ وَ أَوْقِعْ عَلَیَّ فِیهِ جَمِیعَ قَضَائِکَ عَلَی مُوَافَقَةِ جَمِیعِ هَوَایَ فِی حَقِیقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِی وَ دَفْعِ مَا أَحْذَرُ فِیهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَی نَفْسِی وَ دِینِی وَ مَالِی مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی وَ اجْعَلْ ذَلِکَ خَیْراً لِآخِرَتِی وَ دُنْیَایَ مَعَ مَا أَسْأَلُکَ یَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِی فِیمَا خَلَّفْتُ وَرَائِی مِنْ أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ مَالِی وَ مَعِیشَتِی وَ حُزَانَتِی وَ قَرَابَتِی وَ إِخْوَانِی بِأَحْسَنِ مَا خَلَّفْتَ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فِی تَحْصِینِ کُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظٍ مِنْ کُلِّ مَضِیعَةٍ وَ تَمَامِ کُلِّ نِعْمَةٍ وَ کِفَایَةِ کُلِّ مَکْرُوهٍ وَ سَتْرِ کُلِّ سَیِّئَةٍ وَ صَرْفِ کُلِّ مَحْذُورٍ وَ کَمَالِ کُلِّ مَا یَجْمَعُ لِیَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِی جَمِیعِ أُمُورِی وَ افْعَلْ ذَلِکَ بِی بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٤١٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٢٤١٤.

٢٤٠٦ (٧)- الباب ٢٢ فیه ٣ أحادیث. ٢٤٠٧ (٨)- الکافی ٤- ٢٨٨- ٤، و أورد ذیله فی الحدیث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٢٤٠٨ (١)- الکافی ٤- ٢٨٧- ١. ٢٤٠٩ (٢)- فی المصدر زیادهٔ- أکمهٔ. ٢٤١٠ (٣)- المحاسن- ٣٥٣- ٤٣. ٢٤١١ (٤)- الکافی ٤- ٢٨٨- ٥. ٢٤١٢ (٥)- اللأواء- الشدهٔ و الضیق(مجمع البحرین- لأ- ١- ٣٦٩). ٢٤١٣ (١)- تقدم فی الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٤١٤ (٢)- یأتی فی البابین ٢٣، ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الِاحْتِجَابِ بِالذِّکْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تِلَاوَةِ آیَةِ الْکُرْسِیِّ فِی الْمَخَاوِفِ

١٥٠٩٤ - ٢٤١٦-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٥

وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ سُلْطاناً نَصِیراً٢٤١٧- فَإِذَا عَایَنْتَ الَّذِی تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ.

١٥٠٩٥ - ٢٤١٨-٢ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأُعَلِّمُکَ مَا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ یَضُرَّکَ الْأَسَدُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِیَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥٠٩٦ - ٢٤١٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی أَخَوَانِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَا لَهُ إِنَّا نُرِیدُ الشَّامَ فِی تِجَارَةٍ فَعَلِّمْنَا مَا نَقُولُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَوَیْتُمَا إِلَی الْمَنْزِلِ فَصَلِّیَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُکُمَا جَنْبَهُ عَلَی فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْیُسَبِّحْ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ لْیَقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ حَتَّی یُصْبِحَ الْحَدِیثَ.

وَ فِیهِ أَنَّ اللُّصُوصَ تَبِعُوهُمَا فَإِذَا عَلَیْهِمَا حَائِطَانِ مَبْنِیَّانِ فَلَمْ یَصِلُوا إِلَیْهِمَا أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٤٢٠.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٦

٢٤١٥ (٣)- الباب ٢٣ فیه ٣ أحادیث. ٢٤١٦ (٤)- المحاسن- ٣٦٧- ١١٨. ٢٤١٧ (١)- الاسراء ١٧- ٨٠. ٢٤١٨ (٢)- المحاسن- ٣٦٨- ١١٩. ٢٤١٩ (٣)- المحاسن- ٣٦٨- ١٢٠. ٢٤٢٠ (٤)- یأتی فی الأبواب ٢٤، ٢٥، ٥٠ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ عِنْدَ کُلِّ جِسْرٍ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ تِلَاوَةِ آیَةِ الْکُرْسِیِّ عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجَةِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْیِ وَ عِنْدَ الرُّکُوبِ وَ حِینَ یُسَافِرُ

١٥٠٩٧- ٢٤٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَی ذِرْوَةِ کُلِّ جِسْرٍ شَیْطَاناً فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ یَرْحَلْ عَنْکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ ع٢٤٢٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ٢٤٢٤.

١٥٠٩٨ - ٢٤٢٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آیَةُ الْکُرْسِیِّ- مَنْ قَرَأَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَکْرُوهٍ مِنْ مَکَارِهِ الدُّنْیَا وَ أَلْفَ مَکْرُوهٍ مِنْ مَکَارِهِ الْآخِرَةِ أَیْسَرُ مَکْرُوهِ الدُّنْیَا الْفَقْرُ وَ أَیْسَرُ مَکْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَ إِنِّی لَأَسْتَعِینُ بِهَا عَلَی صُعُودِ الدَّرَجَةِ.

١٥٠٩٩ - ٢٤٢٦-٣ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع قَالَ: لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَاشِیاً فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشْیِ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٧

وَ قَالَ مَا قَرَأَ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِینَ یَرْکَبُ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِماً مَغْفُوراً لَهُ وَ لَقَارِئُهَا أَثْقَلُ عَلَی الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِیدِ.

١٥١٠٠- ٢٤٢٧-٤ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ کَانَ شَیْءٌ یَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ قَارِئُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- حِینَ یُسَافِرُ أَوْ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَیَرْجِعُ.

٢٤٢١ (١)- الباب ٢٤ فیه ٤ أحادیث. ٢٤٢٢ (٢)- الکافی ٤- ٢٨٧- ٣. ٢٤٢٣ (٣)- الفقیه ٢- ٣٠١- ٢٥١٨. ٢٤٢٤ (٤)- المحاسن- ٣٧٣- ١٣٨. ٢٤٢٥ (٥)- تفسیر العیّاشیّ ١- ١٣٦- ٤٥١. ٢٤٢٦ (٦)- مکارم الأخلاق- ٢٤٢. ٢٤٢٧ (١)- مکارم الأخلاق- ٢٤٣.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِیمِ الرِّجْلِ الْیُمْنَی عِنْدَ دُخُولِ الْبَیْتِ وَ الْیُسْرَی عِنْدَ الْخُرُوجِ

١٥١٠١- ٢٤٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ یَخْرُجُ فِی سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْیَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی وَ أَدِّ غَیْبَتِی.

١٥١٠٢- ٢٤٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِی سَفَرٍ فَلْیَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

١٥١٠٣- ٢٤٣١-٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ أَوْ فِی دَارٍ أَوْ فِی قَرْیَةٍ وَحْدَهُ فَلْیَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٨

وَحْشَتِی وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی قَالَ وَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنِّی صَاحِبُ صَیْدٍ سَبُعٍ وَ أَبِیتُ بِاللَّیْلِ فِی الْخَرَابَاتِ وَ الْمَکَانِ الْمُوحِشِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ادْخُلْ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّکَ لَا تَرَی بَعْدَهَا مَکْرُوهاً.

٢٤٢٨ (٢)- الباب ٢٥ فیه ٣ أحادیث. ٢٤٢٩ (٣)- الکافی ٤- ٢٨٨- ٤، و أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢٤٣٠ (٤)- الفقیه ٢- ٢٧٦- ٢٤٣١. ٢٤٣١ (٥)- المحاسن- ٣٧٠- ١٢٢.

٢٦- بَابُ کَرَاهَةِ وُقُوفِ أَمِیرِ الْحَاجِّ خُصُوصاً بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ کَرَاهَةِ کَوْنِهِ مَکِّیّاً

١٥١٠٤- ٢٤٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِینَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَیْهِ إِسْمَاعِیلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا یَقِفُ.

١٥١٠٥- ٢٤٣٤-٢ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَلِی الْمَوْسِمَ مَکِّیٌّ.

١٥١٠٦- ٢٤٣٥-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصٍ أَبِی مُحَمَّدٍ٢٤٣٦ مُؤَذِّنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ حَجَّ فَوَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِینَ سَقَطَ أَبُو وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٩٩

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَةٍ کَانَ عَلَیْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِی الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْکَ السَّنَةَ وَ هِیَ سَنَةُ أَرْبَعِینَ وَ مِائَةٍ فَوَقَفَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَقِفَ وَ کَانَ الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْکَ السَّنَةَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

١٥١٠٧- ٢٤٣٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَذِّنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ فِی حَدِیثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَیْنَا قَالَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیٍّ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَتَهُ وَ قَالَ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیٍّ دَابَّتَهُ عَلَی أَثَرِهِ فَسَارَا غَیْرَ بَعِیدٍ حَتَّی سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَیْهِ حَتَّی رَکِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمْ یَزَلْ إِسْمَاعِیلُ یَتَقَصَّدُ حَتَّی رَکِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَحِقَ بِهِ.

۲۴۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۳۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۱- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب إحرام الحج.
۲۴۳۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۴۳- ۱۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب إحرام الحج. ۲۴۳۵ (۴)- قرب الإسناد- ۸. ۲۴۳۶ (۵)- في المصدر- حفص بن محمّد. ۲۴۳۷ (۱)- قرب الإسناد- ۷۵.

۲۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ

۱۵۱۰۸- ۲۴۳۹-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأُمَرَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الزِّرَاعَةِ وَ السَّفَرِ الثَّانِي يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الثَّالِثُ رَدِيءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ جُمْلَةً الرَّابِعُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ وَ يُكْرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۰
السَّفَرُ فِيهِ الْخَامِسُ رَدِيءٌ نَحْسٌ السَّادِسُ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ السَّابِعُ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ وَ يُسْعَى فِيهِ الثَّامِنُ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ التَّاسِعُ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ يَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ الْعَاشِرُ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ الْحَادِيَ عَشَرَ يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَ لِلسَّفَرِ مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِيَ عَشَرَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اسْعَوْا لَهَا فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الرَّابِعَ عَشَرَ جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ الْخَامِسَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمُ السَّادِسَ عَشَرَ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ وَ تَزَوَّجُوا وَ بِيعُوا وَ اشْتَرُوا وَ ازْرَعُوا وَ ابْنُوا وَ ادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَ اسْعَوْا عَلَى حَوَائِجِكُمْ فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّامِنَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ التَّاسِعَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكاً الْعِشْرُونَ۲۴۴۰ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْغَرْسِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّدَقَةِ الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلتَّزْوِيجِ وَ التِّجَارَاتِ كُلِّهَا وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ شُؤْمٍ۲۴۴۱ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ يُحْذَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ كُلِّ مَا يُرَادُ بِهِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ مَمْزُوجٌ التَّاسِعُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۱
وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ۲۴۴۲ الثَّلَاثُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَ بَيْعٍ وَ زَرْعٍ وَ تَزْوِيجٍ۲۴۴۳.

۱۵۱۰۹- ۲۴۴۴-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ حَسَنُ الْحِفْظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ وَضَّاحٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمُ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَ هُوَ يَوْمٌ مَحْمُودٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ الثَّانِي مِنْهُ يَوْمُ نِسَاءٍ وَ تَزْوِيجٍ وَ فِيهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ بِهَا يَصْلُحُ لِبِنَاءِ الْمَنَازِلِ وَ كَتْبِ الْعُهُودِ وَ الِاخْتِيَارَاتِ وَ السَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الثَّالِثُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ وَ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ وَ لَا تُشَارِكْ فِيهِ أَحَداً وَ فِيهِ سُلِبَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ لِبَاسَهُمَا وَ أُخْرِجَا مِنَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْ شُغُلَكَ صَلَاحَ أَمْرِ مَنْزِلِكَ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلِ الرَّابِعُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ- وَ هُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّيْدِ وَ الزَّرْعِ وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ وَ يُخَافُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ السَّلْبُ وَ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسُرَ تَطَلُّبُهُ وَ لَجَأَ إِلَى مَنْ يُخْفِيهِ الْخَامِسُ وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِيُّ وَ فِيهِ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ نَحْسٌ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۲
مُسْتَمِرٌّ فَلَا تَبْتَدِئْ فِيهِ بِعَمَلٍ وَ تَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ وَ انْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ السَّادِسُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ مُبَارَكٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ السَّابِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تَشَاءُ وَ عَالِجْ مَا تُرِيدُ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابَةِ وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَ الْغَرْسِ وَ النَّخْلِ حَمِدَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ الثَّامِنُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ وَ يُكْرَهُ فِيهِ رُكُوبُ السُّفُنِ فِي الْمَاءِ وَ يُكْرَهُ أَيْضاً فِيهِ السَّفَرُ وَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَرْبِ وَ كَتْبُ الْعُهُودِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ التَّاسِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ خَفِيفٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ تُرِيدُهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ رَأَى خَيْراً فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ اقْتَرِضْ فِيهِ وَ ازْرَعْ فِيهِ وَ اغْرِسْ فِيهِ وَ مَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلَبَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعَاشِرُ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ ع- يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِيَ وَ يُكْتَبُ الْعُهُودُ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ وَ حُبِسَ الْحَادِيَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ شَيْثٌ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِيَ عَشَرَ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ فَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَ الشَّرِكَةِ وَ رُكُوبِ الْمَاءِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ يُكْرَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَ يُتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ وَ الْحُكُومَةُ وَ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ غَيْرُهُ وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ وَ لَا يُحْلَقُ الشَّعْرُ وَ مَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ الرَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الِاسْتِقْرَاضِ وَ الْقَرْضِ وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ السَّادِسَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ يَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ وَ الْبَيْعِ وَ الْمُشَارَكَةِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ وَ يَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَةِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسَاتِ السَّابِعَ عَشَرَ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَ مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ وَ إِنْ رُدَّ فَبِجَهْدٍ وَ مَنِ اسْتَقْرَضَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّهُ الثَّامِنَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۳
صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَ شِرَاءٍ وَ سَفَرٍ وَ زَرْعٍ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ وَ ظَفِرَ بِهِ وَ مَنِ اقْتَرَضَ قَرْضاً رَدَّهُ إِلَى مَنِ اقْتَرَضَ مِنْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ هُوَ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْمَعَاشِ وَ الْحَوَائِجِ وَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قُدِرَ عَلَيْهِ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْبِنَاءِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسِ وَ حَصَادِ الزَّرْعِ وَ غَرْسِ الشَّجَرِ وَ الْكَرْمِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ خِيفَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَوْمٌ رَدِيءٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةُ فِيهِ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يُصِيبُ حَاجَتَهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ يَرْجِعُ مُعَافًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ يُوسُفُ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ تُطْلَبُ فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ التِّجَارَةُ وَ التَّزْوِيجُ وَ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِمَ وَ أَصَابَ خَيْراً الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِيءٌ نَحْسٌ لِكُلِّ أَمْرٍ يُطْلَبُ فِيهِ وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ- الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ نَحْسٌ رَدِيءٌ فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً وَ احْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى ع بِعَصَاهُ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ وَ هُوَ يَوْمٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ لِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا التَّزْوِيجَ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَدْخُلْ إِذَا وَرَدْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ ع- التَّاسِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا كَثِيراً وَ لَا يُكْتَبُ فِيهِ وَصِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ الثَّلَاثُونَ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ التَّزْوِيجِ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَةَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ أُخِذَ وَ مَنِ اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئاً رَدَّهُ سَرِيعاً.
وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ أُخَرَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ عَلَى أَدْعِيَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۴

۱۵۱۱۰- ۲۴۴۵-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ وَ لِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَ الْعُظَمَاءِ وَ الرُّؤَسَاءِ فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَائِجَكَ وَ الْقَ سُلْطَانَكَ وَ اعْمَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ السَّادِسَ عَشَرَ نَحْسٌ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً وَ تَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ وَ اشْتَرِ فِيهِ وَ بِعْ وَ الْقَ الْكُتَّابَ وَ الْعُمَّالَ وَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ نَحْوُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

۱۵۱۱۱- ۲۴۴۶-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ حَدَّثَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصَبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ.
ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّابِعَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ.
قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَوْمٌ ثَقِيلٌ لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ فِي النُّحُوسِ وَ السُّعُودِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي اللَّفْظِ۲۴۴۷.

۱۵۱۱۲- ۲۴۴۸-۵ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ أَمَّا الْأَيَّامُ الْمَكْرُوهَةُ مِنَ الشَّهْرِ فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْهُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۵
وَ الثَّالِثَ عَشَرَ۲۴۴۹ وَ الْعِشْرِينَ۲۴۵۰ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ.

۱۵۱۱۳- ۲۴۵۱-۶ قَالَ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

۱۵۱۱۴- ۲۴۵۲-۷ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الثَّالِثَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.

أَقُولُ: فِي هَذِهِ الِاخْتِيَارَاتِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ وَ كَذَا قَدْ يَتَّفِقُ الِاخْتِلَافُ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ بِاعْتِبَارِ الشَّهْرِ وَ الْأُسْبُوعِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ السَّعْدِ وَ النَّحْسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ دَفْعُ النَّحْسِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ۲۴۵۳ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

۲۴۳۸ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۲۴۳۹ (۳)- مكارم الأخلاق- ۴۷۴. ۲۴۴۰ (۱)- قوله- العشرون و هو المشهور في هذا المقام و بعض علماء العربية عدوه من الأغلاط و قالوا الصواب المتمم العشرين و الحديث و أمثاله حجة عليهم(منه قده). ۲۴۴۱ (۲)- في المصدر- مشئوم. ۲۴۴۲ (۱)- في المصدر زيادة- و لا أرى له أن يسعى في حاجة إن قدر على ذلك، و من مرض فيه برىء سريعا، و من سافر فيه أصاب مالا كثيرا، و من أبق فيه رجع. ۲۴۴۳ (۲)- في المصدر زيادة- و من مرض فيه برىء سريعا، و من ولد فيه يكون حليما مباركا، و يرتفع أمره و يكون صادق اللسان صاحب وفاء. ۲۴۴۴ (۳)- الدروع الواقية- ۷ باختلاف في ألفاظه و لم يرد فيه السند. ۲۴۴۵ (۱)- لم نجده في النسخة الموجودة عندنا من الدروع الواقية. ۲۴۴۶ (۲)- الدروع الواقية- ۲۱. ۲۴۴۷ (۳)- مكارم الأخلاق- ۴۷۴. ۲۴۴۸ (۴)- أمان الأخطار- ۳۲. ۲۴۴۹ (۱)- في المصدر زيادة- و السادس عشر. ۲۴۵۰ (۲)- في المصدر(العشرون) و كذا في المعطوفات عليه. ۲۴۵۱ (۳)- أمان الأخطار- ۳۳. ۲۴۵۲ (۴)- أمان الأخطار- ۳۳. ۲۴۵۳ (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ

۱۵۱۱۵- ۲۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبَا ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدِّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۶
وَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۴۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ۲۴۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۵۸.

۲۴۵۴ (۶)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۲۴۵۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۷۵- ۲۴۲۸. ۲۴۵۶ (۱)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۵. ۲۴۵۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۲۴۵۸ (۳)- يأتي في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

۱۵۱۱۶- ۲۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ زَوَّدَكُمُ اللَّهُ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۶۱.

۱۵۱۱۷- ۲۴۶۲-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَ سَهَّلَ لَكَ الْحُزُونَةَ وَ قَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهِمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۷
لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعِ اللَّهَ نَفْسَكَ سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۴۶۳.

۱۵۱۱۸- ۲۴۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَجُلًا فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ)۲۴۶۵- وَ زَوَّدَكَ زَادَ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ- قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع- إِذَا وَجَّهَهُ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

۱۵۱۱۹- ۲۴۶۶-۴ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۴۶۷ قَالَ: كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ رَزَقَكَ۲۴۶۸ التَّقْوَى وَ غَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ.

۱۵۱۲۰- ۲۴۶۹-۵ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدٍ الْبَطْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فَقَالَ لَهُ سَلَّمَكَ اللَّهُ وَ غَنَّمَكَ وَ الْمِيعَادُ لِلَّهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۸

۱۵۱۲۱- ۲۴۷۰-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاةٍ حُجَّاجٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ سَكِّنْ عُرُوقَهُمْ.

۱۵۱۲۲- ۲۴۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ وَدَاعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ رُقْعَةً كَفَاكَ اللَّهُ الْمُهِمَّ وَ قَضَى لَكَ بِالْخِيَرَةِ وَ يَسَّرَ لَكَ حَاجَتَكَ فِي صُحْبَةِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ.

۲۴۵۹ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۷ أحادیث. ۲۴۶۰ (۵)- الفقیه ۲- ۲۷۶- ۲۴۲۹. ۲۴۶۱ (۶)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۶. ۲۴۶۲ (۷)- الفقیه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۰. ۲۴۶۳ (۱)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۷. ۲۴۶۴ (۲)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۸. ۲۴۶۵ (۳)- فی المصدر- نفسک و أمانتک و دینک. ۲۴۶۶ (۴)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۹. ۲۴۶۷ (۵)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۲۴۶۸ (۶)- فی المصدر زیادة- و زودک. ۲۴۶۹ (۷)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۰. ۲۴۷۰ (۱)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۴. ۲۴۷۱ (۲)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۵.

۳۰- بَابُ کَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِی السَّفَرِ وَ اسْتِصْحَابِ رَفِیقٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَیْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَی الزِّیَادَةِ

۱۵۱۲۳- ۲۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِیقَ ثُمَّ السَّفَرَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِی مِثْلَهُ۲۴۷۴.
۱۵۱۲۴- ۲۴۷۵-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِی إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الطَّرِیقَ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۰۹
۱۵۱۲۵- ۲۴۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَی سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لَغَطُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ رَجُلٍ۲۴۷۷ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۲۴۷۸ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۴۷۹ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۲۴۸۰.
۱۵۱۲۶- ۲۴۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ مَسْلَمَةَ۲۴۸۲ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ خَالِدٍ۲۴۸۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۰
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۲۴۸۴.
۱۵۱۲۷- ۲۴۸۵-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع فِی وَصِیَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع لَا تَخْرُجْ فِی سَفَرٍ وَحْدَکَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَیْنِ أَبْعَدُ یَا عَلِیُّ- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الِاثْنَانِ غَاوِیَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.
۱۵۱۲۸- ۲۴۸۶-۶ قَالَ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ سَفْرٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع۲۴۸۷ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۴۸۸.
۱۵۱۲۹- ۲۴۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآکِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ وَ الرَّاکِبَ فِی الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۱
۱۵۱۳۰- ۲۴۹۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَکَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ فَقَالَ مَنْ صَحِبْکَ فَقَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ کُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَیْکَ لَأَحْسَنْتُ أَدَبَکَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَیْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَیْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۴۹۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۴۹۲.
۱۵۱۳۱- ۲۴۹۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً أَحَدُهُمْ رَاکِبُ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.
۱۵۱۳۲- ۲۴۹۴-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنًّی عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَائِتُ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ وَ السَّائِرُ وَحْدَهُ شَیْطَانَانِ وَ الِاثْنَانِ لُمَةٌ۲۴۹۵ وَ الثَّلَاثُ أُنْسٌ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَسَاکِنِ۲۴۹۶.

۲۴۷۲ (۳)- الباب ۳۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۲۴۷۳ (۴)- الکافی ۴- ۲۸۶- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۴۷۴ (۵)- الفقیه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۶. ۲۴۷۵ (۶)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۱. ۲۴۷۶ (۱)- الکافی ۸- ۳۰۳- ۴۶۴، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۴۷۷ (۲)- فی الخصال زیادة- من بنی نوفل بن المطلب، عن أبیه. ۲۴۷۸ (۳)- الخصال- ۲۳۸- ۸۲. ۲۴۷۹ (۴)- لم نعثر علیه فی معانی الأخبار. ۲۴۸۰ (۵)- لم نعثر علیه فی معانی الأخبار. ۲۴۸۱ (۶)- الفقیه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۲. ۲۴۸۲ (۷)- فی المصدر- عبد الملک بن سلمة. ۲۴۸۳ (۸)- فی نسخة- السری بن خالد(هامش المخطوط). ۲۴۸۴ (۱)- المحاسن- ۳۵۶- ۶۰. ۲۴۸۵ (۲)- الفقیه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۳. ۲۴۸۶ (۳)- الفقیه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۳ ذیل الحدیث ۲۴۳۳. ۲۴۸۷ (۴)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۶. ۲۴۸۸ (۵)- الکافی ۸- ۳۰۳- ۴۶۵. ۲۴۸۹ (۶)- الفقیه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب أحکام المساکن. ۲۴۹۰ (۱)- الفقیه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۵. ۲۴۹۱ (۲)- الکافی ۸- ۳۰۲- ۴۶۳. ۲۴۹۲ (۳)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۸. ۲۴۹۳ (۴)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۷. ۲۴۹۴ (۵)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۹. ۲۴۹۵ (۶)- اللمة- الجماعة(مجمع البحرین- لم- ۶- ۱۶۵. ۲۴۹۶ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۹، ۱۳ من الباب ۲۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحکام المساکن.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مُرَافَقَةُ مَنْ یَتَزَیَّنُ بِهِ وَ مَنْ یَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ یَعْرِفُ حَقَّهُ

۱۵۱۳۳- ۲۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَزَیَّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ یَتَزَیَّنُ بِکَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ مِثْلَهُ۲۴۹۹.
۱۵۱۳۴- ۲۵۰۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا کَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَی اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.
۱۵۱۳۵- ۲۵۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِی سَفَرٍ مَنْ لَا یَرَی لَکَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَیْهِ کَمَا تَرَی لَهُ عَلَیْکَ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۰۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِی۲۵۰۳.

۲۴۹۷ (۲)- الباب ۳۱ فیه ۳ أحادیث. ۲۴۹۸ (۳)- الفقیه ۲- ۲۷۸- ۲۴۴۰. ۲۴۹۹ (۴)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۳. ۲۵۰۰ (۵)- الفقیه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۷، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹۱ من أبواب أحکام العشرة. ۲۵۰۱ (۶)- الکافی ۴- ۲۸۶- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۵۰۲ (۱)- الفقیه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۸. ۲۵۰۳ (۲)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۲.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَ إِخْرَاجِهَا

۱۵۱۳۶- ۲۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِی سَفَرٍ أَنْ یُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ أَطْیَبُ لِأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۲۵۰۶.

۲۵۰۴ (۳)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۲۵۰۵ (۴)- الفقیه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۹. ۲۵۰۶ (۵)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۶.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ یَصْحَبَ نَظِیرَهُ فِی الْإِنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ یُکْرَهُ أَنْ یَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَ مَنْ فَوْقَهُ فِی ذَلِکَ وَ أَنْ یُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِکْرَامِ وَ یَجُوزُ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

۱۵۱۳۷- ۲۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ حَالِی وَ سَعَةَ یَدِی وَ تَوْسِیعِی عَلَی إِخْوَانِی فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ فَأُوَسِّعُ عَلَیْهِمْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۴
قَالَ لَا تَفْعَلْ یَا شِهَابُ- إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ هُمْ أَمْسَکُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَکَ اصْحَبْ نُظَرَاءَکَ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ۲۵۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۲۵۱۰.
۱۵۱۳۸- ۲۵۱۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَیَاسِیرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَیْئاً فَیُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا یَقْدِرُ هُوَ أَنْ یُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُذِلَّ نَفْسَهُ لِیَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۲۵۱۲.
۱۵۱۳۹- ۲۵۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۲۵۱۴ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَکَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ یَکْفِیکَ فَإِنَّ ذَلِکَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۱۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۵۱۶.
۱۵۱۴۰- ۲۵۱۷-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع۲۵۱۸ عَنِ الْقَوْمِ یَصْطَحِبُونَ فِیهِمُ الْمُوسِرُ وَ غَیْرُهُ فَیُنْفِقُ عَلَیْهِمُ الْمُوسِرُ قَالَ إِنْ طَابَتْ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ قَالَ یَصْبِرُ۲۵۱۹ مَعَهُمْ یَأْکُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَ یَدَعُ أَنْ یَشْتَهِیَ مِنْ ذَلِکَ الْهِرَاب۲۵۲۰.
۱۵۱۴۱- ۲۵۲۱-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَصْحَبَ مَنْ یَتَفَضَّلُ عَلَیْهِ وَ قَالَ اصْحَبْ مِثْلَکَ.
۱۵۱۴۲- ۲۵۲۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَی مَکَّةَ نَیِّفاً وَ عِشْرِینَ رَجُلًا فَکُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِی کُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَا حُسَیْنُ وَ تُذِلُّ الْمُؤْمِنِینَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ بَلَغَنِی أَنَّکَ کُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِی کُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ یُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِکَ فَلَا تَبْلُغُ مَقْدُرَتُهُ فَتَقَاصَرُ إِلَیْهِ نَفْسُهُ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۶
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ۲۵۲۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَیْنٍ۲۵۲۴.

۲۵۰۷ (۶)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث. ۲۵۰۸ (۷)- الفقیه ۲- ۲۷۸- ۲۴۴۱. ۲۵۰۹ (۱)- الکافی ۴- ۲۸۷- ۷. ۲۵۱۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۵. ۲۵۱۱ (۳)- الکافی ۴- ۲۸۷- ۸. ۲۵۱۲ (۴)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۹. ۲۵۱۳ (۵)- الکافی ۴- ۲۸۶- ۶. ۲۵۱۴ (۶)- ذکر الصدوق فی أسانید الفقیه أن إبراهیم بن هاشم روی عن حماد بن عیسی و لم یرو عن حماد ابن عثمان و معلوم من الطرق أیضا ذلک، و أن حمادا الذی یروی عن حریز هو ابن عیسی، فکان فی السند تصحیفا(منه. قده). ۲۵۱۵ (۱)- الفقیه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۲. ۲۵۱۶ (۲)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۴. ۲۵۱۷ (۳)- المحاسن ۳۵۷- ۶۶. ۲۵۱۸ (۴)- فی المصدر- أبی محمد الحلبیّ، قال- سالت أبا عبد اللّه(علیه السلام). ۲۵۱۹ (۵)- فی المصدر- یصیر. ۲۵۲۰ (۶)- علق فی المخطوط علی هذه الکلمة بقوله- کذا، بخطه. و المطبوع فی المصدر- الهرات. ۲۵۲۱ (۷)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۸. ۲۵۲۲ (۸)- المحاسن- ۳۵۹- ۸۰. ۲۵۲۳ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۱- ۳۴. ۲۵۲۴ (۲)- المحاسن- ۴۹۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ کَرَاهَةِ زِیَادَتِهِمْ عَلَی سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ کَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِیقِ حَتَّی یَغِیبَ عَنِ الْبَصَرِ

۱۵۱۴۳- ۲۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَی سَبْعَةٍ إِلَّا کَثُرَ لَغَطُهُمْ.
۱۵۱۴۴- ۲۵۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَیْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ.
۱۵۱۴۵- ۲۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُفِیدِ قَالَ فِی بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِیثٌ لَمْ یَحْضُرْنِی إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی طَرِیقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا یَغِیبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَیْهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۱۷

۲۵۲۵ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۲۵۲۶ (۴)- الفقیه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۴، و أورده عن الکافی و الخصال و المعانی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۵۲۷ (۵)- الکافی ۵- ۴۵- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو.

۲۵۲۸ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷، و عنه فی البحار ۷۴- ۲۳۶- ۳۴.

۳۵- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِی نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

۱۵۱۴۶- ۲۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ۲۵۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۳۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۳۳.

۲۵۲۹ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۲۵۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۶. ۲۵۳۱ (۳)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۷. ۲۵۳۲ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۵۳۳ (۵)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّی تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا

۱۵۱۴۷- ۲۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبُ الْجِنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّی يُؤْذَنَ لَهُ وَ امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدَعُوهَا حَتَّی تَأْذَنَ لَهُمْ.۲۵۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۴۱۷
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ وَ الْمُقْنِعِ كَمَا مَرَّ فِی الدَّفْنِ۲۵۳۷.
۱۵۱۴۸- ۲۵۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَبَی الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِکَ تَسْتَعْدِی عَلَيْهِمْ حَتَّی يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّی تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ۲۵۳۹.

۲۵۳۴ (۶)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۲۵۳۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۴- ۱۵۴۸. ۲۵۳۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۵۳۷ (۱)- مر فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدفن. ۲۵۳۸ (۲)- الكافی ۴- ۴۵۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۶۴ من أبواب الطواف. ۲۵۳۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدفن.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَی السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشِّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنًا۲۵۴۱

۱۵۱۴۹- ۲۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ۲۵۴۳ (وَ فِی نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهِ خَنَانٌ)۲۵۴۴.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ۲۵۴۵
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۹
أَقُولُ: تَسْمِيَتُهُ زَاداً مِنْ حَيْثُ مَعُونَتِهِ عَلَی السَّفَرِ كَالزَّادِ فَهُوَ مَجَازٌ وَ الْخَنَا مِنْ مَعَانِيهِ الطَّرَبُ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ۲۵۴۶.
۱۵۱۵۰- ۲۵۴۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّیَ عَلَی دَابَّتِهِ وَ هِیَ تُسَبِّحُ.
۱۵۱۵۱- ۲۵۴۸-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُغَنُّوا عَلَی ظُهُورِهَا أَ مَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّیَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ هِیَ تُسَبِّحُ.

۲۵۴۰ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۴۱ (۵)- الخنا الفحش(الصحاح- خنا- ۶- ۲۳۳۲. ۲۵۴۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۷. ۲۵۴۳ (۷)- فی نسخة- خنا(هامش المخطوط). ۲۵۴۴ (۸)- ليس فی المصدر. ۲۵۴۵ (۹)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۳. ۲۵۴۶ (۱)- يأتی فی الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به. ۲۵۴۷ (۲)- المحاسن- ۳۷۵- ۱۴۴. ۲۵۴۸ (۳)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۷، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدوابّ.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمُسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَ شَدِّهَا فِی حَقْوَيْهِ۲۵۵۰ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً

۱۵۱۵۲- ۲۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی أَهْلِی وَ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِی فِی حَقْوَیَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِی ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ۲۵۵۲
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۰
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۲۵۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۲۵۵۴.

۲۵۴۹ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۲۵۵۰ (۵)- الحقو الخصر، و هو وسط الإنسان الذی يشد عليه حزامه. انظر(الصحاح- حقا- ۶- ۲۳۱۷). ۲۵۵۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۸. ۲۵۵۲ (۷)- الكافی ۴- ۳۴۳- ۱. ۲۵۵۳ (۱)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۴. ۲۵۵۴ (۲)- يأتی فی الباب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّالَّةِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۱۵۳- ۲۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ- مَا مِنْ شَیْءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِی الْقُرْآنِ- فَمَنْ أَرَادَ ذَلِکَ فَلْيَسْأَلْنِی عَنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنِی عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ اقْرَأْ يس فِی رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا هَادِیَ الضَّالَّةِ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی- فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ.
۱۵۱۵۴- ۲۵۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَضَلَّ بَعِيرِی فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ هَادِياً مِنَ الضَّلَالَةِ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَرْكَبَهُ عَلَی بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۱
۱۵۱۵۵- ۲۵۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَی بْنِ هِشَامٍ۲۵۵۹ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ الْفَرَّاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو لِلضَّالَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ إِلَهُ مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ عَدْلٌ فِيهِمَا وَ أَنْتَ الْهَادِی مِنَ الضَّلَالَةِ وَ تَرُدُّ الضَّالَّةَ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی فَإِنَّهَا مِنْ رِزْقِکَ وَ عَطِيَّتِکَ اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنْ بِهَا مُؤْمِناً وَ لَا تُعِنْ بِهَا كَافِراً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ.

۲۵۵۵ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۵۶ (۴)- الكافی ۲- ۶۲۴- ۲۱. ۲۵۵۷ (۵)- المحاسن- ۳۶۳- ۱۰۱. ۲۵۵۸ (۱)- المحاسن- ۳۶۳- ۱۰۰. ۲۵۵۹ (۲)- فی المصدر- عبيس بن هشام.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ۲۵۶۱ فِی السَّفَرِ وَ التَّنَوُّقِ۲۵۶۲ فِيهَا وَ كَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيداً لَا صُفْراً

۱۵۱۵۶- ۲۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَصْرٍ الْخَادِمِ قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَی سُفْرَةٍ عَلَيْهَا حَلَقُ صُفْرٍ فَقَالَ انْزِعُوا هَذِهِ وَ اجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيداً فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا شَیْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.
۱۵۱۵۷- ۲۵۶۴-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَ تَنَوَّقُوا فِيهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۵۶۵
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۶۶.

۲۵۶۰ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۲۵۶۱ (۴)- السفرة بالضم- طعام يصنع للمسافر، و الجمع سفر كغرفة و غرف، و سمی الجلدة التی يوضع فيها الطعام سفرة مجازا.(مجمع البحرين- سفر- ۳- ۳۳۳). ۲۵۶۲ (۵)- التنوق- التأنّق و الاعتناء- انظر(الصحاح- نوق- ۴- ۱۵۶۲). ۲۵۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۱. ۲۵۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۵۰. ۲۵۶۵ (۸)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۲. ۲۵۶۶ (۱)- يأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَ الْحَلْوَاءِ فِی طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَی الْخُبْزِ وَ اللَّبَنِ وَ نَحْوِهِ

۱۵۱۵۸- ۲۵۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ وَ الْأَخْبِصَةُ۲۵۶۹ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.
وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۷۰.
۱۵۱۵۹- ۲۵۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۳
تَزُورُوا وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُوا قَالَ قُلْتُ: قَطَعْتَ ظَهْرِی قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَذْهَبُ إِلَی قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّی تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الزِّيَارَاتِ۲۵۷۲.

۲۵۶۷ (۲)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۲۵۶۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۳، و أورده عن كامل الزيارات و ثواب الأعمال فی الحديث ۴ من الباب ۷۷ من أبواب المزار. ۲۵۶۹ (۴)- الأخبصة- جمع خبيص، و هو نوع من الطعام يتخذ من التمر و الزبيب و السمن.(مجمع البحرين- خبص- ۴- ۱۶۷). ۲۵۷۰ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۹- ۱. ۲۵۷۱ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۰- ۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۷۷ من أبواب المزار. ۲۵۷۲ (۱)- يأتی فی الباب ۷۷ من أبواب المزار.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ

۱۵۱۶۰- ۲۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِی سَفَرٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۲۵۷۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۲۵۷۶.
۱۵۱۶۱- ۲۵۷۷-۲ قَالَ: وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَی مَكَّةَ لِلْحَجِّ۲۵۷۸ أَوِ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ وَ الْمُحَمَّصِ۲۵۷۹ وَ الْمُحَلَّی.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۴
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۵۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۲۵۸۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۵۸۲.
۱۵۱۶۲- ۲۵۸۳-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ فِی السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وَ طِيبَهُ وَ بَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَکَ.
۱۵۱۶۳- ۲۵۸۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّکْ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ فِی سَفَرِکَ فِی زَادِکَ.
۱۵۱۶۴- ۲۵۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ۲۵۸۶.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۵

۲۵۷۳ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۵ أحاديث. ۲۵۷۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۴. ۲۵۷۵ (۴)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۱. ۲۵۷۶ (۵)- الكافی ۸- ۳۰۳- ۴۶۷. ۲۵۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۲- ۲۴۵۵. ۲۵۷۸ (۷)- فی نسخة- إلی الحجّ(هامش المخطوط). ۲۵۷۹ (۸)- فی نسخة- المحمض(هامش المخطوط). ۲۵۸۰ (۱)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۳. ۲۵۸۱ (۲)- المحاسن- ۳۶۰- ذيل الحديث ۸۳. ۲۵۸۲ (۳)- الكافی ۸- ۳۰۳- ۴۶۸. ۲۵۸۳ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۸، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۵۸۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۴. ۲۵۸۵ (۶)- الكافی ۴- ۵۴۲- ۸. ۲۵۸۶ (۷)- و تقدم ما يدلّ علی الاستثناء فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السِّلَاحِ وَ الْآلَاتِ وَ الْأَدْوِيَةِ وَ خُصُوصاً السَّيْفَ وَ التُّرْسَ وَ رِمَاحَ الْقَنَا وَ

الْقِسِیّ۲۵۸۸ الْعَرَبِیَّةِ لَا الْفَارِسِیَّةِ وَ جَوَازِ دَفْعِ ا

۱۵۱۶۵- ۲۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی وَصِیَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ سَافِرْ بِسَیْفِکَ وَ خُفِّکَ وَ عِمَامَتِکَ وَ حِبَالِکَ۲۵۹۰ وَ سِقَائِکَ وَ خُیُوطِکَ وَ مِخْرَزِکَ وَ تَزَوَّدْ مَعَکَ مِنَ الْأَدْوِیَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَکَ وَ کُنْ لِأَصْحَابِکَ مُوَافِقاً إِلَّا فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِیهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۲۵۹۱

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِبْرَتِکَ۲۵۹۲.

۱۵۱۶۶- ۲۵۹۳-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۶

رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَکَ فَدَمُهُ فِی عُنُقِی.

۱۵۱۶۷- ۲۵۹۴-۳ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ: ذَکَرَ صَاحِبُ کِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْیَاءَ الْمِرْآةَ وَ الْمُکْحُلَةَ وَ الْمِذْرَی۲۵۹۵ وَ السِّوَاکَ.

۱۵۱۶۸- ۲۵۹۶-۴ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ الْمِقْرَاضَ.

۱۵۱۶۹- ۲۵۹۷-۵ وَ رَوَی ابْنُ طَاوُسٍ أَیْضاً أَحَادِیثَ فِی اسْتِصْحَابِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَ الزُّخْرُفِ وَ الْجَاثِیَةِ وَ مُحَمَّدٍ ص- وَ عَبَسَ وَ ثَوَابِ اسْتِصْحَابِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ نَقَلَهُ مِنْ کِتَابِ السَّعَادَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع.

۱۵۱۷۰- ۲۵۹۸-۶ وَ نَقَلَ مِنْ کِتَابِ الْوَلَایَةِ لِابْنِ عُقْدَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ بَعَثَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَعَمَّمَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُعْتَمِدٌ عَلَی قَوْسٍ لَهُ عَرَبِیَّةٍ وَ بَصُرَ بِرَجُلٍ فِی آخِرِ الْقَوْمِ وَ بِیَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِیَّةٌ فَقَالَ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا عَلَیْکُمْ بِالْقِسِیِّ الْعَرَبِیَّةِ وَ رِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهَا بِهَا أَیَّدَ اللَّهُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ یُمَکِّنُ لَکُمْ فِی الْبِلَادِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۷

۱۵۱۷۱- ۲۵۹۹-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ۲۶۰۰- قَالَ سَیْفٌ وَ تُرْسٌ.

۱۵۱۷۲- ۲۶۰۱-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ۲۶۰۲ قَالَ الرَّمْیُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۶۰۳.

۲۵۸۷ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۸ أحادیث. ۲۵۸۸ (۲)- القسی جمع قوس، و هو آلة من آلات الحرب سابقا ترمی منها السهام انظر(الصحاح- قوس- ۳- ۹۶۷). ۲۵۸۹ (۳)- الفقیه ۲- ۲۸۲- ۲۴۵۸. ۲۵۹۰ (۴)- فی الکافی و المحاسن- خبائک(هامش المخطوط). ۲۵۹۱ (۵)- الکافی ۸- ۳۰۳- ۴۶۶. ۲۵۹۲ (۶)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۵. ۲۵۹۳ (۷)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۶. ۲۵۹۴ (۱)- أمان الأخطار- ۵۴، و مصباح الزائر- ۷، ۸. ۲۵۹۵ (۲)- فی المصدرین- المدری، و هو المشط(الصحاح- دری- ۶- ۲۳۳۵). ۲۵۹۶ (۳)- أمان الأخطار- ۵۵، و مصباح الزائر- ۷، ۸. ۲۵۹۷ (۴)- أمان الأخطار- ۸۹. ۲۵۹۸ (۵)- أمان الأخطار- ۱۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۰ من أبواب الملابس. ۲۵۹۹ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۶- ۷۳. ۲۶۰۰ (۲)- الأنفال ۸- ۶۰. ۲۶۰۱ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۶- ۷۴. ۲۶۰۲ (۴)- الأنفال ۸- ۶۰. ۲۶۰۳ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۷ من أبواب حد المحارب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۸ من الباب ۸ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَیْنِیَّةِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْبِیلِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۱۷۳- ۲۶۰۵-۱ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ فَهَلْ هِیَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَکُونَ آمِناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَلْیَأْخُذِ السُّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ وَ یَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَبِیتِ عَلَی الْفِرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُقَبِّلُهَا وَ یَضَعُهَا عَلَی عَیْنَیْهِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۸

وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ صَاحِبِهَا وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ بِحَقِّ أَبِیهِ وَ بِحَقِّ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ- وَ بِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِینَ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ کُلِّ سُوءٍ- ثُمَّ یَضَعُهَا فِی جَیْبِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْغَدَاةِ فَلَا یَزَالُ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی الْعِشَاءِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْعِشَاءِ فَلَا یَزَالُ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی الْغَدَاةِ.

۱۵۱۷۴- ۲۶۰۶-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ خَافَ سُلْطَاناً أَوْ غَیْرَهُ وَ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ اسْتَعْمَلَ ذَلِکَ کَانَ حِرْزاً لَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الزِّیَارَاتِ۲۶۰۷.

۲۶۰۴ (۶)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۲۶۰۵ (۷)- أمان الأخطار- ۴۷، و لم نعثر علیه فی مصباح الزائر. ۲۶۰۶ (۱)- أمان الأخطار- ۴۷، و مصباح الزائر- ۱۰. ۲۶۰۷ (۲)- یأتی فی الباب ۷۰ من أبواب المزار.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْخَوَاتِیمِ الْعَقِیقِ وَ الْفَیْرُوزَجِ فِی السَّفَرِ

۱۵۱۷۵- ۲۶۰۹-۱ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَادِمٍ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اسْتَأْذَنْتُهُ فِی الزِّیَارَةِ إِلَی طُوسَ فَقَالَ یَکُونُ مَعَکَ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِیقٌ أَصْفَرُ عَلَیْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- وَ عَلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْقَطْعِ وَ أَتَمُّ لِلسَّلَامَةِ وَ أَصْوَنُ لِدِینِکَ إِلَی أَنْ قَالَ لِیَکُنْ مَعَکَ خَاتَمٌ آخَرُ فَیْرُوزَجٌ فَإِنَّهُ یَلْقَاکَ فِی طَرِیقِکَ أَسَدٌ بَیْنَ طُوسَ وَ نَیْسَابُورَ- فَیَمْنَعُ الْقَافِلَةَ مِنَ الْمَسِیرِ فَتَقَدَّمْ إِلَیْهِ وَ أَرِهِ الْخَاتَمَ وَ قُلْ لَهُ مَوْلَایَ یَقُولُ لَکَ تَنَحَّ عَنِ الطَّرِیقِ ثُمَّ قَالَ لِیَکُنْ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِکُ وَ عَلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۹

الْمُلْکُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ فَصُّهُ فَیْرُوزَجاً وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السِّبَاعِ خَاصَّةً وَ ظَفَرٌ فِی الْحُرُوبِ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ إِعْجَازَانِ لَهُ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَلَابِسِ۲۶۱۰.

۲۶۰۸ (۳)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۲۶۰۹ (۴)- أمان الأخطار- ۴۸. ۲۶۱۰ (۱)- تقدم فی الأبواب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۶ من أبواب الملابس.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَافِرِ وَ خِدْمَةِ الرَّفِیقِ فِی السَّفَرِ

۱۵۱۷۶- ۲۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَّسَ کَرْبَهُ الْعَظِیمَ یَوْمَ یَغَصُّ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ۲۶۱۳.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۶۱۴ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ۲۶۱۵.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۰

۱۵۱۷۷- ۲۶۱۶-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْغَلَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ کَانَ مُسْتَتِراً سِتِّینَ سَنَةً عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَا یُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَةٍ لَا یَعْرِفُونَهُ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِمْ أَنْ یَکُونَ مِنْ خُدَّامِ الرِّفْقَةِ فِیمَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَآهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَوَثَبُوا إِلَیْهِ فَقَبَّلُوا یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَرَدْتَ أَنْ تُصْلِیَنَا نَارَ جَهَنَّمَ- لَوْ بَدَرَتْ إِلَیْکَ مِنَّا یَدٌ أَوْ لِسَانٌ أَ مَا کُنَّا قَدْ هَلَکْنَا آخِرَ الدَّهْرِ فَمَا الَّذِی حَمَلَکَ عَلَی هَذَا فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ سَافَرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ یَعْرِفُونَنِی فَأَعْطَوْنِی بِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا أَسْتَحِقُّ فَأَخَافُ أَنْ تُعْطُونِی مِثْلَ ذَلِکَ فَصَارَ کِتْمَانُ أَمْرِی أَحَبَّ إِلَیَّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۶۱۷.

۲۶۱۱ (۲)- الباب ۴۶ فیه حدیثان. ۲۶۱۲ (۳)- الفقیه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۷. ۲۶۱۳ (۴)- الفقیه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۷. ۲۶۱۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۵. ۲۶۱۵ (۶)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۶. ۲۶۱۶ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۴۵- ۱۳. ۲۶۱۷ (۲)- یأتی فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۴ من أبواب فعل المعروف.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَیْرٍ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

۱۵۱۷۸- ۲۶۱۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ کَانَ لَهُ کَأَجْرِهِ حَتَّی کَأَنَّهُ یَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۱

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجِهَادِ۲۶۲۰.

۲۶۱۸ (۳)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۲۶۱۹ (۴)- المحاسن- ۷۰- ۱۴۱. ۲۶۲۰ (۱)- لاحظ الباب ۳ من أبواب جهاد العدو و ما یناسبه، و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷، و فی الأحادیث ۸، ۹، ۱۰، ۱۳، ۱۹، ۲۲، ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء.

۴۸- بَابُ کَرَاهَةِ التَّعْرِیسِ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ وَ النُّزُولِ فِی بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ وَ الِاخْتِلَافِ فِی ارْتِیَادِ الْمَنْزِلِ

۱۵۱۷۹- ۲۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ یَعْنِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ وَ التَّعْرِیسَ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ وَ بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَ مَأْوَی الْحَیَّاتِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۲۶۲۳.

۱۵۱۸۰- ۲۶۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انْزِلُوا هَاهُنَا وَ لَا تَنْزِلُوا هَاهُنَا فَإِنَّ فِیهِمْ مَنْ یَکْفِیکَ.

۱۵۱۸۱- ۲۶۲۵-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۲

یَعْقُوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَنْزِلُوا الْأَوْدِیَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَی السِّبَاعِ وَ الْحَیَّاتِ.

۱۵۱۸۲- ۲۶۲۶-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلَنَّ الْأَوْدِیَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَی الْحَیَّاتِ وَ السِّبَاعِ.

۱۵۱۸۳- ۲۶۲۷-۵ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سِرْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی مَکَّةَ- فَصِرْنَا إِلَی بَعْضِ الْأَوْدِیَةِ فَقَالَ انْزِلُوا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَا تَدْخُلُوا الْوَادِیَ فَنَزَلْنَا فَمَا لَبِثْنَا أَنْ أَظَلَّتْنَا سَحَابَةٌ وَ هَلَّلَتْ عَلَیْنَا حَتَّی سَالَ الْوَادِی فَأَذَی مَنْ کَانَ فِیهِ۲۶۲۸.

۲۶۲۱ (۲)- الباب ۴۸ فیه ۵ أحادیث. ۲۶۲۲ (۳)- الفقیه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۹. ۲۶۲۳ (۴)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۳. ۲۶۲۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۲. ۲۶۲۵ (۶)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۴. ۲۶۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۵. ۲۶۲۷ (۲)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۶. ۲۶۲۸ (۳)- فیه إعجاز له(علیه السلام)(منه. قده).

۴۹- بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَتِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱۵۱۸۴- ۲۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: تَذَاکَرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع أَمْرَ الْفُتُوَّةِ فَقَالَ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوَّةَ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَیْءٍ مَعْرُوفٍ۲۶۳۱ وَ أَذًی مَکْفُوفٌ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۳

وَ أَمَّا تِلْکَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهِ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِی الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِی السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْیُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَوَائِجِ وَ النِّعْمَةُ تُرَی عَلَی الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِیقَ وَ تَکْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَکَثْرَةُ الزَّادِ وَ طِیبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ کَانَ مَعَکَ وَ کِتْمَانُکَ عَلَی الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِکَ إِیَّاهُمْ وَ کَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِی غَیْرِ مَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ع وَ الَّذِی بَعَثَ جَدِّی ص بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَی قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ یَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِنَاءِ دَارِهِ۲۶۳۲.

۱۵۱۸۵- ۲۶۳۳-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ یُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا یَلْقَی فِی السَّفَرِ مِنْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ۲۶۳۴ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۴

الْغَضَائِرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۶۳۵.

۱۵۱۸۶- ۲۶۳۶-۳ ثُمَّ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَلَیْکَ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُمَا یُزَیِّنَانِ الرَّجُلَ کَمَا تُزَیِّنُ الْوَاسِطَةُ الْقِلَادَةَ.

۱۵۱۸۷- ۲۶۳۷-۴ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِنَّ خِصَالَ الْمَکَارِمِ بَعْضُهَا مُقَیَّدٌ بِبَعْضٍ یَقْسِمُهَا اللَّهُ حَیْثُ تَکُونُ فِی الرَّجُلِ وَ لَا تَکُونُ فِی ابْنِهِ وَ تَکُونُ فِی الْعَبْدِ وَ لَا تَکُونُ فِی سَیِّدِهِ صِدْقُ الْحَدِیثِ وَ صِدْقُ الْبَأْسِ۲۶۳۸ وَ

إِعْطَاءُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ التَّوَدُّدُ إِلَى الْجَارِ وَ الصَّاحِبِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

۱۵۱۸۸- ۲۶۳۹-۵ وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ خَاقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَذَاكَرُونَ الْمُرُوءَةَ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ۲۶۴۰- فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۵

۱۵۱۸۹- ۲۶۴۱-۶ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ رَفَعَهُ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ۲۶۴۲.

۱۵۱۹۰- ۲۶۴۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ حِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ وَ قِيَامُهُ فِي إِصْلَاحِ ضَيْعَتِهِ وَ حُسْنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ.

۱۵۱۹۱- ۲۶۴۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ مَا الْمُرُوءَةُ قَالَ الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ.

۱۵۱۹۲- ۲۶۴۵-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ۲۶۴۶ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ الْعَفَافُ فِي الدِّينِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ.

۱۵۱۹۳- ۲۶۴۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۶

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرُوءَةُ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

۱۵۱۹۴- ۲۶۴۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ.

۱۵۱۹۵- ۲۶۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ- وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وَ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ.

۱۵۱۹۶- ۲۶۵۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا الْمُرُوءَةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ وَ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

۱۵۱۹۷- ۲۶۵۱-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۶۵۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۷

السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ- وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۲۶۵۳.

۱۵۱۹۸- ۲۶۵۴-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبَطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ.

۱۵۱۹۹- ۲۶۵۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۲۶۵۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي سَفَرِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵۷.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۸

۲۶۲۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۶ حديثا. ۲۶۳۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۶۳۱ (۶)- في أمالي الصدوق- و اصطناع المعروف(هامش المخطوط). ۲۶۳۲ (۱)- معاني الأخبار- ۱۱۹- ۱. ۲۶۳۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۴- ۲۴۲۵. ۲۶۳۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۴۳- ۳. ۲۶۳۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۷. ۲۶۳۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۸. ۲۶۳۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۸، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۲۶۳۸ (۴)- في المصدر- الناس. ۲۶۳۹ (۵)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۱. ۲۶۴۰ (۶)- النحل ۱۶- ۹۰. ۲۶۴۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۲. ۲۶۴۲ (۲)- في المصدر- زيادة- فقال معاوية- أحسنت يا أبا محمد، أحسنت يا أبا محمد، قال- فكان معاوية يقول بعد ذلك- وددت أن يزيد قالها، و إنّه كان أعور. ۲۶۴۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۳. ۲۶۴۴ (۴)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۴. ۲۶۴۵ (۵)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۵. ۲۶۴۶ (۶)- في المصدر زيادة- من الكوفيين من أصحابنا يقال له- إبراهيم. ۲۶۴۷ (۷)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۶. ۲۶۴۸ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۷. ۲۶۴۹ (۲)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۸. ۲۶۵۰ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۹. ۲۶۵۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۱۳. ۲۶۵۲ (۵)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۶۵۳ (۱)- الخصال- ۳۲۴- ۱۱. ۲۶۵۴ (۲)- الخصال- ۵۴- ۷۱. ۲۶۵۵ (۳)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أحكام العشرة. ۲۶۵۶ (۴)- في نسخة- جعفر بن غياث(هامش المخطوط). ۲۶۵۷ (۵)- يأتي في الأبواب ۵۲، ۶۴، ۶۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبُعِ

۱۵۲۰۰- ۲۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبُعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ إِلَّا آمَنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبُعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۶۶۰۲۶۶۱.

۲۶۵۸ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۲۶۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۵۰۰. ۲۶۶۰ (۳)- المحاسن- ۳۶۷- ۱۱۷. ۲۶۶۱ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسْلِ۲۶۶۳ فِي الْمَشْيِ

۱۵۲۰۱- ۲۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِيرُوا وَ انْسِلُوا فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَيْكُمْ.

۱۵۲۰۲- ۲۶۶۵-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ قَوْماً مُشَاةً أَدْرَكَهُمُ النَّبِيُّ ص- وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۹

فَشَكَوْا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمُ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۶۶۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۲۰۳- ۲۶۶۷-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ الْمُشَاةُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ.

۱۵۲۰۴- ۲۶۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ.

۱۵۲۰۵- ۲۶۶۹-۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى قَوْماً قَدْ أَجْهَدَهُمُ الْمَشْيُ فَقَالَ خَبِّبُوا۲۶۷۰ انْسِلُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ.

۱۵۲۰۶- ۲۶۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَاحَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۴۰

النَّبِيُّ ص مِنْ كُرَاعِ الْغَمِيمِ- فَصَفَّ لَهُ الْمُشَاةُ وَ قَالُوا نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَتِهِ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَ قَوِّهِمْ- ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَعَنْتُمْ بِالنَّسَلَانِ لَخُفِّفَ أَجْسَامُكُمْ وَ قَطَعْتُمُ الطَّرِيقَ فَفَعَلُوا فَخَفَّ أَجْسَامُهُمْ.

۱۵۲۰۷- ۲۶۷۲-۷ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: تَعَرَّضَتِ الْمُشَاةُ لِلنَّبِيِّ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ۲۶۷۳ لِيَدْعُوَ لَهُمْ فَدَعَا لَهُمْ وَ قَالَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ وَ الْبُكُورِ وَ شَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي حَدِيثٍ سُرْعَةُ الْمَشْيِ يَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ السُّرْعَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ مَرَاتِبِهَا لَا يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ أَوْ يُخَصُّ بِغَيْرِ السَّفَرِ أَوْ بِغَيْرِ الْإِعْيَاءِ۲۶۷۴.

۲۶۶۲ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۶۳ (۶)- النسل الاسراع في المشي(الصحاح- نسل- ۵- ۱۸۳۰). ۲۶۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۱، و المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۱. ۲۶۶۵ (۸)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۲. ۲۶۶۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۰. ۲۶۶۷ (۲)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۳. ۲۶۶۸ (۳)- المحاسن- ۳۷۷- ذيل الحديث ۱۵۳. ۲۶۶۹ (۴)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۲. ۲۶۷۰ (۵)- الخبب نوع من العدو، و هو خطوات واسعة دون الركض.(المصباح المنير ۱- ۱۶۲). ۲۶۷۱ (۶)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۴. ۲۶۷۲ (۱)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۵. ۲۶۷۳ (۲)- كراع الغميم- موضع في الحجاز بين مكّة و المدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال(معجم البلدان ۴- ۴۴۳). ۲۶۷۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۵۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ

۱۵۲۰۸- ۲۶۷۶-۱ وَ ۱۵۲۰۹- ۲-۲۶۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۴۱

أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِنِ اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتَكَ وَ حِكْمَتَكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمْحَضِ النَّصِيحَةَ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَ نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنّاً وَ إِذَا أَمَرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيْئاً فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِيٌّ وَ لُؤْمٌ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فَقِفُوا وَ تَآمَرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللُّصُوصِ أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَيَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَ صَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ۲۶۷۸ وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبَرِهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَةً وَ أَكْثَرِهَا عُشْباً وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۴۲

وَ إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ۲۶۷۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۶۸۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَ غَيْرِهِ۲۶۸۱۲۶۸۲.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۴۳

۲۶۷۵ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۲۶۷۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۷۸ (۱)- الزج- الحديدة التي في أسفل الرمح، و رأس الزج كناية عن ضيق المكان، و اهتمام بالغ بصلاة الجماعة، انظر(مجمع البحرين- زجج- ۲- ۳۰۴). ۲۶۷۹ (۱)- الكافي ۸- ۳۴۸- ۵۴۷. ۲۶۸۰ (۲)- المحاسن- ۳۷۵- ۱۴۵. ۲۶۸۱ (۳)- راجع أمان الأخطار- ۹۹، ۱۰۰. ۲۶۸۲ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۹ من الباب ۴۱، و في الباب ۴۲ من أبواب الملابس، و في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحُ أَرْشِدُونَا وَ فِي الْبَحْرِ يَا حَمْزَةُ

۱۵۲۱۰- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ضَلَلْتُمُ۲۶۸۵ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٦٨٦.

١٥٢١١ - ٢٦٨٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ يَا صَالِحُ (أَوْ)٢٦٨٨ يَا أَبَا صَالِحٍ- أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.

١٥٢١٢- ٢٦٨٩-٣ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٢٦٩٠.

١٥٢١٣- ٢٦٩١-٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٤٤

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ يَا صَالِحُ أَغِثْنِي فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جِنِّيّاً يُسَمَّى صَالِحاً- يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِباً نَفْسَهُ لَكُمْ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَ أَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ.

٢٦٨٣ (١)- الباب ٥٣ فيه ٤ أحاديث. ٢٦٨٤ (٢)- الفقيه ٢- ٣٠٠- ٢٥١٧. ٢٦٨٥ (٣)- في نسخة- زيادة- عن(هامش المخطوط).

٢٦٨٦ (٤)- المحاسن- ٣٦٢- ٩٧. ٢٦٨٧ (٥)- الفقيه ٢- ٢٩٨- ٢٥٠٦. ٢٦٨٨ (٦)- كتب في المخطوط على(او) علامة نسخة.

٢٦٨٩ (٧)- الفقيه ٢- ٢٩٨- ٢٥٠٧. ٢٦٩٠ (٨)- المحاسن- ٣٦٣- ٩٩. ٢٦٩١ (٩)- الخصال- ٦١٨.

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَ عِنْدَ النُّزُولِ

١٥٢١٤ - ٢٦٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

١٥٢١٥ - ٢٦٩٤-٢ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ- تُرْزَقْ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعْ عَنْكَ شَرُّهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٢٦٩٥.

١٥٢١٦ - ٢٦٩٦-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا وَ أَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا وَ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٤٥

١٥٢١٧ - ٢٦٩٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْيَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَ تَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبَّ الرِّيَاحِ وَ مَا ذَرَتْ وَ رَبَّ الشَّيَاطِينِ وَ مَا أَضَلَّتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ خَيْرِ مَا فِيهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا فِيهَا.

٢٦٩٢ (١)- الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث. ٢٦٩٣ (٢)- الفقيه ٢- ٢٩٨- ٢٥٠٩. ٢٦٩٤ (٣)- الفقيه ٢- ٢٩٨- ٢٥٠٨. ٢٦٩٥ (٤)- المحاسن- ٣٧٤- ١٤٢. ٢٦٩٦ (٥)- المحاسن- ٣٧٤- ١٤١. ٢٦٩٧ (١)- المحاسن- ٣٧٤- ١٤٣.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافَحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِ

١٥٢١٨ - ٢٦٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

١٥٢١٩- ٢٧٠٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٢٧٠١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٤٦

يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٢٧٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ٢٧٠٣.

١٥٢٢٠- ٢٧٠٤-٣ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

١٥٢٢١ - ٢٧٠٥-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا٢٧٠٦.

١٥٢٢٢- ٢٧٠٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

١٥٢٢٣- ٢٧٠٨-٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٤٧

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٢٧٠٩ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

١٥٢٢٤- ٢٧١٠-٧ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢٧١١ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ فَقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ فَاهُ الَّذِي قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهِهِ وَ إِذَا هَنَّأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَ رَحِمَ سَعْيَكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ عَهْدِهِ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ.

١٥٢٢٥- ٢٧١٢-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ.

١٥٢٢٦- ٢٧١٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةَ الْأَحْدَبَ- وَ قَدْ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ سَبِيلَكَ وَ هَدَى دَلِيلَكَ وَ أَقْدَمَكَ بِحَالِ عَافِيَةٍ وَ قَدْ قُضِيَ الْحَجُّ وَ أَعَانَ عَلَى السَّعَةِ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ جَعَلَهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ لِذُنُوبِكَ طَهُوراً- فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قُلْتَ لِصَدَقَةَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٤٨

جُعِلْتُ فِدَاكَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَقَالَ لَهُ نِعْمَ مَا تَعَلَّمْتَ إِذَا لَقِيتَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدًى وَ إِذَا لَقِيتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْأَحْدَبِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ قَدْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ٢٧١٤.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧١٥.

٢٦٩٨ (٢)- الباب ٥٥ فيه ٩ أحاديث. ٢٦٩٩ (٣)- الكافي ٤- ٢٥٦- ١٧، الفقيه ٢- ٢٢٨- ٢٢٦٥. ٢٧٠٠ (٤)- الكافي ٤- ٢٦٤- ٤٨.

٢٧٠١ (٥)- في نسخة- علي بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ٢٧٠٢ (١)- المحاسن- ٧١- ١٤٢. ٢٧٠٣ (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٨- ٢٢٦٤.

٢٧٠٤ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢٨- ٢٢٦٦. ٢٧٠٥ (٤)- الفقيه ٢- ٢٩٩- ٢٥١٢. ٢٧٠٦ (٥)- المحاسن- ٣٧٧- ١٤٩. ٢٧٠٧ (٦)- الفقيه ٢- ٢٩٩- ٢٥١٣. ٢٧٠٨ (٧)- أمالي الصدوق- ٤٦٩- ٥، و ثواب الأعمال- ٧٤- ١. ٢٧٠٩ (١)- في الثواب- محمّد بن حمزة(هامش المخطوط) و كذلك الأمالي. ٢٧١٠ (٢)- الخصال- ٦٣٥. ٢٧١١ (٣)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ٢٧١٢ (٤)- المحاسن- ٧١- ١٤٣. ٢٧١٣ (٥)- التهذيب ٥- ٤٤٤- ١٥٤٧. ٢٧١٤ (١)- مستطرفات السرائر- ٥٨- ٢٣. ٢٧١٥ (٢)- يأتي في الأبواب ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، و في الحديث ٤ من الباب ٧٥، و في الحديثين ٩، ٢١ من الباب ١٢٢، و في الأبواب ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة.

٥٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

١٥٢٢٧- ٢٧١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

١٥٢٢٨- ٢٧١٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٤٩

الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَةِ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ٢٧١٩.

١٥٢٢٩- ٢٧٢٠-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ٢٧٢١.

٢٧١٦ (٣)- الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ٢٧١٧ (٤)- الكافي ٢- ١٧٤- ١٦. ٢٧١٨ (٥)- الفقيه ٢- ٣٠٠- ٢٥١٤. ٢٧١٩ (١)- المحاسن- ٣٧٧- ١٤٨. ٢٧٢٠ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ٧. ٢٧٢١ (٣)- يأتي في الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ

١٥٢٣٠- ٢٧٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٢٧٢٤

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٥٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٧٢٥.

٢٧٢٢ (٤)- الباب ٥٧ فيه حديث واحد. ٢٧٢٣ (٥)- التهذيب ٥- ٤٣٩- ١٥٢٥. ٢٧٢٤ (٦)- الكافي ٤- ٥٤٣- ١٣. ٢٧٢٥ (١)- الفقيه ٢- ٥٢٠- ٣١١٤.

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَ جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجْدِبَةً

١٥٢٣١- ٢٧٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٧٢٨.

١٥٢٣٢- ٢٧٢٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ- وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ٢٧٣٠.

١٥٢٣٣- ٢٧٣١-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ وَ يُسِيءُ الْأَخْلَاقَ وَ يُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٥١

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ٢٧٣٢ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٧٣٣.

١٥٢٣٤- ٢٧٣٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا٢٧٣٥ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٧٣٦.

١٥٢٣٥- ٢٧٣٧-٥ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ وَ إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ سُوَيْدٍ٢٧٣٨ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٢٧٣٩ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلِحُّوا عَلَيْهَا.

١٥٢٣٦- ٢٧٤٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٥٢

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَنْبَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَذَا سَابِقُ الْحَاجِّ فَقَالَ لَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَهُ إِنَّ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِّ يُتْعِبُ الْبَهِيمَةَ وَ يَنْقُرُ الصَّلَاةَ اخْرُجْ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ.

١٥٢٣٧ - ٢٧٤١-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ٢٧٤٢ عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُو حَنِيفَةَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٧٢٦ (٢)- الباب ٥٨ فيه ٧ أحاديث. ٢٧٢٧ (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٠- ٢٥١٥. ٢٧٢٨ (٤)- المحاسن- ٣٧٧- ١٤٧. ٢٧٢٩ (٥)- الفقيه ٢- ٢٩٢- ٢٤٩٣. ٢٧٣٠ (٦)- المحاسن- ٣٦٢- ٩٤. ٢٧٣١ (٧)- الفقيه ٢- ٣٠٠- ٢٥١٦. ٢٧٣٢ (١)- في المحاسن- ابن نجران. ٢٧٣٣ (٢)- المحاسن- ٣٧٦- ١٤٦. ٢٧٣٤ (٣)- الفقيه ٢- ٢٨٩- ٢٤٨٠، و المحاسن- ٣٦١- ٨٧، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس. ٢٧٣٥ (٤)- انجوا- أسرعوا(الصحاح- نجا- ٦- ٢٥٠١). ٢٧٣٦ (٥)- الكافي ٢- ١٢٠- ١٢. ٢٧٣٧ (٦)- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨٢. ٢٧٣٨ (٧)- في المحاسن- جميل بن سدير. ٢٧٣٩ (٨)- المحاسن- ٣٦١- ٨٩. ٢٧٤٠ (٩)- رجال الكشّيّ ٢- ٦٠٦- ٥٧٥. ٢٧٤١ (١)- رجال الكشّيّ ٢- ٦٠٦- ٥٧٦. ٢٧٤٢ (٢)- في المصدر- محمّد بن الحسين.

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ التَّحَنُّكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

١٥٢٣٨- ٢٧٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ

ثَلَاثاً۲۷۴۵ أَنْ لَا يُصِيبَهُ السَّرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۲۷۴۶

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۵۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۷۴۷.

۱۵۲۳۹- ۲۷۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.

۱۵۲۴۰- ۲۷۴۹-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَأَيْتُ بِخَطِّ جَدِّي لِأُمِّي وَرَّامِ بْنِ أَبِي فِرَاسٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ حَنَّكَهَا تَحْتَ حَنَكِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى جَبَلٍ لِيُزِيلَهُ عَنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ عَنْ مَكَانِهِ۲۷۵۰.

۲۷۴۳ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۱۹. ۲۷۴۵ (۵)- ليس في الثواب(هامش المخطوط) و ثلاثا مفعول ضامن(منه. قده). ۲۷۴۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۲. ۲۷۴۷ (۱)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۳۷. ۲۷۴۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۷۴۹ (۳)- أمان الأخطار- ۱۰۳ و ۱۰۴. ۲۷۵۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلي.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَ رُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ

۱۵۲۴۱- ۲۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

۱۵۲۴۲- ۲۷۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۵۴

۱۵۲۴۳- ۲۷۵۴-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ.

۱۵۲۴۴- ۲۷۵۵-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.

۱۵۲۴۵- ۲۷۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيَجَانِهِ.

۱۵۲۴۶- ۲۷۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ- قَالَ الْبَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ- الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۷۵۸.

۱۵۲۴۷- ۲۷۵۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۵۵

مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ ۲۷۶۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۷۶۱.

۲۷۵۱ (۵)- الباب ۶۰ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۵۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۹- ۱۳۳۰. ۲۷۵۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۱، و أورده عن التهذيب و الكافي في الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به. ۲۷۵۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۲. ۲۷۵۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۳. ۲۷۵۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۲۷۵۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۱- ۴، و أورده مع زيادة في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة. ۲۷۵۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۴. ۲۷۵۹ (۶)- الكافي ۳- ۴۷۱- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستخارة. ۲۷۶۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۴. ۲۷۶۱ (۲)- يأتي في الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

۱۵۲۴۸- ۲۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ۲۷۶۴- فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِئْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِخَارَاتِ۲۷۶۵.

۲۷۶۲ (۳)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۲۷۶۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۹- ۱۳۲۹. ۲۷۶۴ (۵)- هود ۱۱- ۴۱. ۲۷۶۵ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة.

۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الِارْتِحَالِ عَنْهُ

۱۵۲۴۹- ۲۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۵۶

عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَضْيَافٌ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِيلَ قَعَدَ عَنْهُمْ غِلْمَانُهُ فَقَالُوا لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ الْغِلْمَانَ فَأَعَانُونَا عَلَى رِحْلَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ أَمَا وَ أَنْتُمْ تَرْحَلُونَ عَنَّا فَلَا.

۱۵۲۵۰- ۲۷۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَضَافَهُمْ فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَ وَصَلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ فَلَمَّا فَرَغُوا جَاءُوا لِيُوَدِّعُوهُ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ أَضَفْتَ فَأَحْسَنْتَ الضِّيَافَةَ ثُمَّ أَمَرْتَ غِلْمَانَكَ أَنْ لَا يُعِينُونَا عَلَى الرِّحْلَةِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرِّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا۲۷۶۹.

۲۷۶۶ (۷)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۲۷۶۷ (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۰- ۱۳. ۲۷۶۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۳۷- ۹. ۲۷۶۹ (۲)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۸ من أبواب آداب المائدة.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخْتُرِ فِيهِ

۱۵۲۵۱- ۲۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۵۷

۱۵۲۵۲- ۲۷۷۲-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسُ- وَ الرُّومُ كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ.

الْمُطَيْطَاءُ التَّبَخْتُرُ وَ مَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ۲۷۷۳.

۲۷۷۰ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۲۷۷۱ (۴)- الخصال- ۹- ۳۰. ۲۷۷۲ (۱)- معاني الأخبار- ۳۰۱- ۱. ۲۷۷۳ (۲)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۶، ۷، ۸ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً

۱۵۲۵۳- ۲۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ قَالَ: حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۲۷۷۷.

۱۵۲۵۴- ۲۷۷۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۵۸

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۲۷۷۴ (۳)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۲۷۷۵ (۴)- الخصال- ۹۹- ۴۹، و أورده عن الكافي و المحاسن و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب العشرة. ۲۷۷۶ (۵)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۲. ۲۷۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۵. ۲۷۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۶۴ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب العشرة.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصاً مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى

۱۵۲۵۵- ۲۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ غَدَا مِنْ مِنًى- فِي طَرِيقِ ضَبٍّ۲۷۸۱ وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ۲۷۸۲- وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۷۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۲۷۸۴ وَ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۲۷۸۵.

۲۷۷۹ (۱)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۲۷۸۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۴۸- ۵، و أورده في الحديث ۲۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۷۸۱ (۳)- ضب- اسم الجبل الذى مسجد الخيف في سفحه(معجم البلدان ۳- ۴۵۱). ۲۷۸۲ (۴)- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة(معجم البلدان ۵- ۴۰). ۲۷۸۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۰. ۲۷۸۴ (۶)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب صلاة العيدين. ۲۷۸۵ (۷)- تقدم في الحديثين ۴، ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۶۶- بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

۱۵۲۵۶- ۲۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۵۹

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

۱۵۲۵۷- ۲۷۸۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

أَقُولُ: فَعَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى مَعْنَاهُ يَنْبَغِي لِلرَّاكِبِ أَنْ يُحَذِّرَ الْمَاشِيَ لِيَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ لِئَلَّا يُصِيبَهُ ضَرَرٌ وَ مَعْنَى النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّاكِبِ أَنْ يُكَلِّفَ الْمَاشِيَ الْعُدُولَ عَنْ طَرِيقِهِ بَلْ يَعْدِلُ الرَّاكِبُ.

۱۵۲۵۸- ۲۷۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْجَوْرِ قَوْلُ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

۲۷۸۶ (۸)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۸۷ (۹)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۵. ۲۷۸۸ (۱)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۵ ذيل الحديث ۱۵. ۲۷۸۹ (۲)- الخصال- ۳- ۳.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمُسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

۱۵۲۵۹- ۲۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ص كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ وَ أَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَةً فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَةً فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَةَ أَنْ يُسَكِّنَ مِنْ رُوحِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۶۰

سَارَةَ- فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ عَنِ الْحِمَارِ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَتْ سَارَةُ فَفَتَحَتِ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءاً دَقِيقاً فَاعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَ اخْتَبَزَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ انْفَتِلْ مِنْ صَلَاتِكَ فَكُلْ فَقَالَ لَهَا أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرْجِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ.

۲۷۹۰ (۳)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۲۷۹۱ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۷- ۲۷۹.

۶۸- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّزْهَةِ وَ إِلَى الصَّيْدِ

۱۵۲۶۰- ۲۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً.

۱۵۲۶۱- ۲۷۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ

النُّزْهَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٢٧٩٥.

١٥٢٦٢- ٢٧٩٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ٢٧٩٧ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ٢٧٩٨.٢٧٩٩ وسايل الشيعه ؛ ج١١ ؛ ص٤٦١

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦٣

٢٧٩٢ (١)- الباب ٦٨ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٩٣ (٢)- الكافى ٦- ٣٢٦- ٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢٧٩٤ (٣)- الكافى ٢ - ٢٣ - ١٤ صدر الحديث ١٤، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن. ٢٧٩٥ (٤)- المحاسن- ٦٢٢- ٦٨. ٢٧٩٦ (٥)- التهذيب ٣- ٢١٨- ٥٤٠، و الاستبصار ١- ٢٣٦- ٨٤٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر. ٢٧٩٧ (١)- كلمة(و الليلتين) لم ترد فى المخطوط). ٢٧٩٨ (٢)- تقدم فى الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَ ارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفاً مِنْ نَفَقَتِهَا

١٥٢٦٣- ٢٨٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٢٨٠٢.

١٥٢٦٤- ٢٨٠٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٢٨٠٤

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٢٨٠٥.

١٥٢٦٥- ٢٨٠٦-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ٢٨٠٧.

١٥٢٦٦- ٢٨٠٨-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ٢٨٠٩ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا وَ يَغِيظُ بِهَا عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْناً عَلَى حَوَائِجِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨١٠.

١٥٢٦٧- ٢٨١١-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦٥

١٥٢٦٨- ٢٨١٢-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٢٨١٣.

١٥٢٦٩- ٢٨١٤-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَاراً وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئاً.

١٥٢٧٠- ٢٨١٥-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٢٨١٦.

١٥٢٧١- ٢٨١٧-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلْقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٢٨١٨.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦٦

١٥٢٧٢- ٢٨١٩-١٠ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٨٢٠ وَ فِي الْجِهَادِ٢٨٢١.

٢٧٩٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢٨٠٠ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٢٨٠١ (٢)- الفقيه ٢- ٢٨٩- ٢٤٧٩، و أورد فى الحديث ٣ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو. ٢٨٠٢ (٣)- المحاسن- ٦٢٦- ٨٩. ٢٨٠٣ (٤)- الكافى ٦- ٥٣٦- ٤. ٢٨٠٤ (٥)- المحاسن- ٦٢٥- ٨٦. ٢٨٠٥ (١)- ثواب الأعمال- ٢٢٦- ٣. ٢٨٠٦ (٢)- الكافى ٦- ٥٣٦- ٧. ٢٨٠٧ (٣)- المحاسن- ٦٢٦- ٨٨. ٢٨٠٨ (٤)- الكافى ٦- ٥٣٥- ١، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٨٠٩ (٥)- فى التهذيب- ابن طيفور المتطبب. ٢٨١٠ (٦)- التهذيب ٦- ١٦٣- ٣٠٠. ٢٨١١ (٧)- الكافى ٦- ٥٣٥- ٢. ٢٨١٢ (١)- الكافى ٦- ٥٣٦- ٥. ٢٨١٣ (٢)- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠١. ٢٨١٤ (٣)- الكافى ٦- ٥٣٦- ٦. ٢٨١٥ (٤)- الكافى ٦- ٥٣٧- ٩. ٢٨١٦ (٥)- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠٢. ٢٨١٧ (٦)- الكافى ٦- ٥٣٧- ٩. ٢٨١٨ (٧)- المحاسن- ٦٢٦- ٨٩. ٢٨١٩ (١)- الكافى ٦- ٥٣٧- ٩ ذيل الحديث ٩. ٢٨٢٠ (٢)- يأتى فى الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب. ٢٨٢١ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَ إِكْرَامِهَا

١٥٢٧٣- ٢٨٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ٢٨٢٤- فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ٢٨٢٥- ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلْ أَلَا هَلْ٢٨٢٦ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢٨٢٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٨٢٨.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦٧

١٥٢٧٤- ٢٨٢٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٨٣٠

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ٢٨٣١.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٢٨٣٢.

١٥٢٧٥- ٢٨٣٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ٢٨٣٤.

١٥٢٧٦- ٢٨٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦٨

عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْخَيْلُ الْعِرَابُ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ- فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ كَنْزاً لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً كَانَ قَبْلَكَ قَالَ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى صَعِدَا جِيَاداً- فَقَالَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَلَمْ يَبْقَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَرَسٌ إِلَّا أَتَاهُ وَ تَذَلَّلَ لَهُ وَ أَعْطَتْهُ بِنَوَاصِيهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ جِيَاداً لِهَذَا فَمَا زَالَتِ الْخَيْلُ بَعْدُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا فَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ حَتَّى اتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ ع.

١٥٢٧٧- ٢٨٣٦-٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ٢٨٣٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَفُهُ وَ رَوْثُهُ وَ شَرَابُهُ خَيْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٢٧٨- ٢٨٣٨-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِيَادٍ لِمَ سُمِّيَ جِيَاداً قَالَ لِأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ- فَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُسَخِّرَهَا لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَيُنَادِيَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بِجِيَادٍ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَلِذَلِكَ سُمِّيَ جِيَاداً.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٦٩

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٢٨٣٩.

١٥٢٧٩- ٢٨٤٠-٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

١٥٢٨٠- ٢٨٤١-٨ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.

١٥٢٨١- ٢٨٤٢-٩ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِرَهْبَةِ عَدُوٍّ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جَمَالِهِ لَمْ يَزَلْ مُعَافًى٢٨٤٣ مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ.

١٥٢٨٢- ٢٨٤٤-١٠ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِصِرْيَا٢٨٤٥ وَ هُوَ يَعْرِضُ خَيْلًا قَالَ وَ فِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهِيلِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابِّ أَبِي.

١٥٢٨٣- ٢٨٤٦-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع فِي الْخَيْلِ ظُهُورُهَا عِزٌّ وَ بُطُونُهَا كَنْزٌ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٧٠

١٥٢٨٤- ٢٨٤٧-١٢ قَالَ وَ قَالَ ع الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٤٩.

٢٨٢٢ (٤)- الباب ٢ فيه ١٢ حديثا. ٢٨٢٣ (٥)- الكافى ٥- ٤٧- ١. ٢٨٢٤ (٦)- فى نسخة- الغرب(هامش المخطوط). ٢٨٢٥ (٧)- جياد- موضع بمكّة المكرمة، و المشهور فى لفظه- أجياد.(معجم البلدان ١- ١٠٤)، و فى الفقيه- أبى قبيس. ٢٨٢٦ (٨)- فى الفقيه- ألا هلا ألا هلم(هامش المخطوط) و فى المصدر- ألا هلا ألا هل. ٢٨٢٧ (٩)- المحاسن- ٦٣٠- ١٠٩. ٢٨٢٨ (١٠)- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٤. ٢٨٢٩ (١)- الكافى ٥- ٤٨- ٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو، و عن الفقيه فى الحديث ١ من الباب ٣، و ذيله فى الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٨٣٠ (٢)- الفقيه ٢- ٢٨٣- ٢٤٥٩. ٢٨٣١ (٣)- ثواب الأعمال- ٢٢٦- ٢. ٢٨٣٢ (٤)- المحاسن- ٦٣١- ١١٢. ٢٨٣٣ (٥)- الكافى ٥- ٤٨- ٣. ٢٨٣٤ (٦)- المحاسن- ٦٣- ١١١. ٢٨٣٥ (٧)- علل الشرائع- ٣٧- ١. ٢٨٣٦ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٩٣. ٢٨٣٧ (٢)- فى المصدر زيادة- عن أبى الحسين. ٢٨٣٨ (٣)- قرب الإسناد- ١٠٥. ٢٨٣٩ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ٢٧١- ٦٦٨. ٢٨٤٠ (٢)- المحاسن- ٦٣٠- ١١٠. ٢٨٤١ (٣)- المحاسن- ٦٣٠- ذيل الحديث ١١٠. ٢٨٤٢ (٤)- المحاسن- ٦٣٣- ١٢١. ٢٨٤٣ (٥)- فى المصدر- معانا عليه أبدا. ٢٨٤٤ (٦)- المحاسن- ٦٣٥- ١٣٠. ٢٨٤٥ (٧)- صريا- موضع قرب المدينة، مناقب آل أبى طالب- ٤- ٣٨٢. ٢٨٤٦ (٨)- المجازات النبويّة- ١٩- ٤. ٢٨٤٧ (١)- المجازات النبويّة- ٥٢- ٢٩. ٢٨٤٨ (٢)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٨٤٩ (٣)- يأتى فى الأبواب ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

١٥٢٨٥- ٢٨٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا.

١٥٢٨٦- ٢٨٥٢-٢ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ٢٨٥٣- قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ جَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٥٥.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٧١

٢٨٥٠ (٤)- الباب ٣ فيه حديثان. ٢٨٥١ (٥)- الفقيه ٢- ٢٨٣- ٢٤٥٩، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢ و قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٨٥٢ (٦)- الفقيه ٢- ٢٨٨- ٢٤٧٥. ٢٨٥٣ (٧)- البقرة ٢- ٢٧٤. ٢٨٥٤ (٨)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٨٥٥ (٩)- يأتى فى البابين ٥ و ٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْذَوْنِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ وَ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ

۱۵۲۸۷- ۲۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ الْحَدِيثَ.

۱۵۲۸۸- ۲۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۲۸۵۹

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۲۸۶۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶۱.

۲۸۵۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۲۸۵۷ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۴- ۲۴۶۱، و أورد ذيله في الحديث ۳، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۷، و عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۸۵۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۸- ۴. ۲۸۵۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۶- ۱. ۲۸۶۰ (۱)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۳. ۲۸۶۱ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَ فَرَاهَتِهَا۲۸۶۳ وَ حُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ اتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِ

۱۵۲۸۹- ۲۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرَسُ السَّرِيُّ۲۸۶۵.

۲۸۶۲ (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۲۸۶۳ (۴)- الفراهة- النشاط و الخفة.(مجمع البحرين- فره- ۶- ۳۵۴). ۲۸۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۹. ۲۸۶۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبِرْذَوْنِ وَ الْبَغْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحِمَارِ

۱۵۲۹۰ - ۲۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۳

سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْءٍ تَرْكَبُ قُلْتُ حِمَاراً قَالَ بِكَمِ ابْتَعْتَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَئُونَةَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَئُونَةِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۶۸.

۱۵۲۹۱- ۲۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- مُقْبِلًا رَاكِباً بَغْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرَكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ۲۸۷۰ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا۲۸۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۷۲.

۲۸۶۶ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۸۶۷ (۸)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۳- ۳۰۰. ۲۸۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۸. ۲۸۷۰ (۳)- القموء- الذل و الصغار.(القاموس المحيط- قما- ۱- ۲۵). ۲۸۷۱ (۴)- إرشاد المفيد- ۲۹۷. ۲۸۷۲ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۱۵۲۹۲- ۲۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۴

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ۲۸۷۵ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ۲۸۷۶.

۱۵۲۹۳- ۲۸۷۷-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: اشْتَرِ لِيَ السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۷۸ وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً۲۸۷۹.

۱۵۲۹۴- ۲۸۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمِّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَفِيهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ۲۸۸۱ أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِيمٌ قَالَ بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۵

لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

۱۵۲۹۵- ۲۸۸۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ۲۸۸۳ وَ الْبَغْلَ وَ كَرِهْتُ شِيَةَ الْأَوْضَاحِ۲۸۸۴ فِي الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقَرَحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا۲۸۸۵ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبَغْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۸۸۶ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ۲۸۸۷.

۱۵۲۹۶- ۲۸۸۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الضَّأْنِيَّةَ۲۸۸۹.

۱۵۲۹۷- ۲۸۹۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ- فَقَالَ لِي مَا عِلَاجُكَ فَقُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِبْ لِي بَغْلَةً فَضْحَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَضْحَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۶

قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ۲۸۹۱ إِلَى أَنْ قَالَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا.

۱۵۲۹۸- ۲۸۹۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۹۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ۲۸۹۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۲۸۹۵ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۸۹۶.

۱۵۲۹۹- ۲۸۹۷-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ۲۸۹۸ أَرْثَمَ۲۸۹۹ مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتاً ثُمَّ أَغَرَّ تَسْلَمْ وَ تَغْنَمْ.

۱۵۳۰۰- ۲۹۰۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۷

الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحٌ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ.

۱۵۳۰۱- ۲۹۰۱-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلِ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُوراً وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۹۰۲.

۱۵۳۰۲- ۲۹۰۳-۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِيُرْهِبَ بِهِ عَدُوّاً أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَزَلْ مُعَاناً عَلَيْهِ أَبَداً مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خَصَاصَةٌ۲۹۰۴.

۲۸۷۳ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۱ حديثا. ۲۸۷۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۸، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۸۷۵ (۱)- الأشوه من الحيوان- الواسع الفم.(الصحاح- شوه- ۶- ۲۲۳۸). ۲۸۷۶ (۲)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۴. ۲۸۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۸ ذيل الحديث ۸. ۲۸۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۵. ۲۸۷۹ (۵)- المحاسن- ۶۳۹- ذيل حديث ۱۴۴. ۲۸۸۰ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۳، و المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۴، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۱۵ و ذيله عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۸۱ (۷)- الكميت من الخيل- هو الذي لونه بين السواد و الحمرة.(الصحاح- كمت- ۱- ۲۶۳). ۲۸۸۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۳. ۲۸۸۳ (۲)- في المحاسن- الجمل(هامش المخطوط). ۲۸۸۴ (۳)- في المصدر- شئة الأوضاح. ۲۸۸۵ (۴)- في نسخة من المحاسن- استثنيها(هامش المخطوط). ۲۸۸۶ (۵)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۴. ۲۸۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۵- ۲۴۶۲. ۲۸۸۸ (۷)- الكافي ۶- ۵۴۴- ۱۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۸۸۹ (۸)- في المصدر- و اختار من الإبل الناقة و من الغنم الضائنة. ۲۸۹۰ (۹)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۳. ۲۸۹۱ (۱)- الجحفلة لذي الحافر من الحيوان، كالشفة لانسان.(الصحاح- جحفل- ۴- ۱۶۵۲). ۲۸۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۱۰. ۲۸۹۳ (۳)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۲۸۹۴ (۴)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۲۸۹۵ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۲۸۹۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۳. ۲۸۹۷ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸۳- ۲۴۵۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۹۸ (۸)- الأقرح- الفرس الذي في وجهه بياض أقل من الغرة.(الصحاح- قرح- ۱- ۳۹۵). ۲۸۹۹ (۹)- الأرثم- الفرس الذي في شفته العليا بياض.(الصحاح- رثم- ۵- ۱۹۲۸). ۲۹۰۰ (۱۰)- الفقيه ۲- ۲۸۴- ۲۴۶۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۹۰۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۵- ۲۴۶۳. ۲۹۰۲ (۲)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۲۲. ۲۹۰۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۲۷- ۴. ۲۹۰۴ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الملابس.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيءِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوْءِ

۱۵۳۰۳- ۲۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۸

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ۲۹۰۷ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۲۹۰۸.

۱۵۳۰۴- ۲۹۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوْءُ۲۹۱۰.

۲۹۰۵ (۵)- الباب ۸ فيه حديثان. ۲۹۰۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۶- ۸. ۲۹۰۷ (۱)- في نسخة من المحاسن- من سعادة المرء(هامش المخطوط). ۲۹۰۸ (۲)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۷. ۲۹۰۹ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۱۰. ۲۹۱۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب المهور.

۹- بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ

۱۵۳۰۵- ۲۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ۲۹۱۳ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۹

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۴.

۱۵۳۰۶- ۲۹۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَ يَسْقِينِي وَ لَا يُكَلِّفُنِي۲۹۱۶ مَا لَا أُطِيقُ.

۱۵۳۰۷- ۲۹۱۷-۳ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً.

۱۵۳۰۸- ۲۹۱۸-۴ قَالَ وَ قَالَ ع۲۹۱۹ مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقْيِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۹۲۰.

۱۵۳۰۹- ۲۹۲۱-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۰

۱۵۳۱۰ - ۲۹۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ۲۹۲۳ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسِمُهَا۲۹۲۴ وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ۲۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۲۶.

۱۵۳۱۱- ۲۹۲۷-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النِّفَارِ وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

۱۴- ۱۵۳۱۲- ۲۹۲۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۲۹۲۹ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۱

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي الْعَلَفَ وَ يُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۲۹۳۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضُرَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۳۱.

۱۵۳۱۳- ۲۹۳۲-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا۲۹۳۳ عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۳۴.

۱۵۳۱۴- ۲۹۳۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۲

۲۹۱۱ (۵)- الباب ۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۹۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۵. ۲۹۱۳ (۷)- في الخصال- خصال ست(هامش المخطوط). ۲۹۱۴ (۱)- الخصال- ۳۳۰- ۲۸. ۲۹۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۷. ۲۹۱۶ (۳)- في المصدر- و لا يحملني. ۲۹۱۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۸. ۲۹۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۱. ۲۹۱۹ (۶)- في نسخة- و قال علي(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۲۹۲۰ (۷)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۷، و فيه نفس الحديث الوارد في الحديث رقم "۵. "۲۹۲۱ (۸)- الخصال- ۶۱۸. ۲۹۲۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۱. ۲۹۲۳ (۲)- في نسخة- مجلسا(هامش المخطوط). ۲۹۲۴ (۳)- في نسخة- يشتمها(هامش المخطوط). ۲۹۲۵ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۹. ۲۹۲۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۳. ۲۹۲۷ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۰۹- ۲. ۲۹۲۸ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۲. ۲۹۲۹ (۸)- في المحاسن زيادة- عن ابن مسكان. ۲۹۳۰ (۱)- المحاسن- ۶۲۶- ۹۱. ۲۹۳۱ (۲)- المحاسن- ۶۲۶- ذيل حديث ۹۲. ۲۹۳۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۸. ۲۹۳۳ (۴)- في نسخة- تتوكؤا(هامش المخطوط). ۲۹۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۷۱. ۲۹۳۵ (۶)- المحاسن- ۶۲۶- ۹۳. ۲۹۳۶ (۷)- تقدم في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۲۹۳۷ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ غَيْرِهِ وَ لَعْنِهَا

۱۵۳۱۵- ۲۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا سَبْعُ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقاً وَ رَازِقاً الْحَدِيثَ.

۱۵۳۱۶- ۲۹۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

۱۵۳۱۷- ۲۹۴۱-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسِمُوهَا۲۹۴۲ فِي وُجُوهِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۹۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۱۵۳۱۸- ۲۹۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۳

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۹۴۵.

۱۵۳۱۹- ۲۹۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ.

۱۵۳۲۰- ۲۹۴۷-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا.

۱۵۳۲۱- ۲۹۴۸-۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ.

۱۵۳۲۲- ۲۹۴۹-۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ.

۱۵۳۲۳- ۲۹۵۰-۹ قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۱۵۳۲۴- ۲۹۵۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ۲۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۴

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۵۳.

۱۵۳۲۵- ۲۹۵۴-۱۱ قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۱۵۳۲۶- ۲۹۵۵-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةً وَ حُرْمَةَ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

۱۵۳۲۷- ۲۹۵۶-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

۱۵۳۲۸- ۲۹۵۷-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَصْلُحُ أَنْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ يَسِمَهُ بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۲۹۵۸.

۱۵۳۲۹- ۲۹۵۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۵

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَالْتَاثَتْ عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ ثُمَّ قَالَ آهِ لَوْ لَا الْقِصَاصُ وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا۲۹۶۰.

۲۹۳۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۵ حديثا. ۲۹۳۹ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۱۱. ۲۹۴۰ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۸- ۴، و المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۷. ۲۹۴۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۸- ذيل حديث ۴. ۲۹۴۲ (۵)- الوسم- أثر الكي بالنار، ترسم به علامات تكون دلالة على مالك الحيوانات(القاموس المحيط- وسم- ۴- ۱۸۶). ۲۹۴۳ (۶)- المحاسن- ۶۳۳- ذيل حديث ۱۱۷. ۲۹۴۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۱۰. ۲۹۴۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۸- ۲۴۷۲. ۲۹۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸. ۲۹۴۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۶۹. ۲۹۴۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۶۹. ۲۹۴۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۷۰. ۲۹۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۴. ۲۹۵۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۲۹۵۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۲۹۵۳ (۱)- لاحظ المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۴. ۲۹۵۴ (۲)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۹۵۵ (۳)- المحاسن- ۶۳۲- ۱۱۵. ۲۹۵۶ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۶. ۲۹۵۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۲۹۵۸ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۲. ۲۹۵۹ (۷)- إرشاد المفيد- ۲۵۶. ۲۹۶۰ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ، و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵۱، و يأتي ما يدلّ على الجواز في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَ غَيْرِهَا وَ كَرَاهَةِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

۱۵۳۳۰- ۲۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۶۳.

۱۵۳۳۱- ۲۹۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا فَقَالَ سِمْهَا فِي آذَانِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۶۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۶

۱۵۳۳۲- ۲۹۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الدَّابَّةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُضْرَبَ وُجُوهُهَا وَ يَسِمَهَا بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۵۳۳۳- ۲۹۶۷-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ.

۱۵۳۳۴- ۲۹۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَسْمِ الْمَوَاشِي فَقَالَ تُوسَمُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهَا.

۱۵۳۳۵- ۲۹۶۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسِمَةِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَكَّبْتُمْ وُجُوهَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۷۰.

۲۹۶۱ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۹۶۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۵- ۲. ۲۹۶۳ (۴)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۱. ۲۹۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۵- ۱. ۲۹۶۵ (۶)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۰. ۲۹۶۶ (۱)- المحاسن- ۶۲۸- ۹۹. ۲۹۶۷ (۲)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۲. ۲۹۶۸ (۳)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۳. ۲۹۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۳۹. ۲۹۷۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِثَارِ تَعَسْتِ

۱۵۳۳۶- ۲۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۹۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۷۴.

۱۵۳۳۷- ۲۹۷۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۷۱ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۹۷۲ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۸- ۵. ۲۹۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۴. ۲۹۷۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۸. ۲۹۷۵ (۳)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۴، و أورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۴، و عنه في الحديث ۳ و اخرى في الحديث ۹ و اخرى في الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۷، و اخرى في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشْيِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَ حُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَ النِّفَارِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۳۳۸- ۲۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مِذْوَدِهَا۲۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۹۸۰.

۱۵۳۳۹- ۲۹۸۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

۱۵۳۴۰- ۲۹۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۹۸۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۹۸۴.

۱۵۳۴۱- ۲۹۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُنَاسِبُهَا التَّعْلِيلُ وَ مَا عَدَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ عِنْدَ الْعِثَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۹

۱۵۳۴۲- ۲۹۸۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ الْحَدِيثَ.

۱۵۳۴۳- ۲۹۸۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا عَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۸۸.

٢٩٧٦ (۴)- الباب ١٣ فيه ۶ أحاديث. ٢٩٧٧ (۵)- الكافى ۶- ۵٣٨- ۶. ٢٩٧٨ (۶)- المـذود- معلف الدابّة.(مجمع البحرين- ذود- ٣- ۴۶). ٢٩٧٩ (١)- الفقيه ٢- ٢٨۶- ٢۴۶۶. ٢٩٨٠ (٢)- التهذيب ۶- ١۶۴- ٣٠۵. ٢٩٨١ (٣)- الكافى ۶- ۵٣٨- ٧. ٢٩٨٢ (۴)- الكافى ۶- ۵٣٩- ١٢. ٢٩٨٣ (۵)- التهذيب ۶- ١۶۴- ٣٠۶. ٢٩٨۴ (۶)- المحاسن- ۶٣٣- ذيل الحديث ١١٨. ٢٩٨۵ (٧)- الفقيه ٢- ٢٨۶- ٢۴۶٧. ٢٩٨۶ (١)- المحاسن- ۶٢٧- ٩٧، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر. ٢٩٨٧ (٢)- قرب الإسناد- ۴١. ٢٩٨٨ (٣)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرَبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

١۵٣۴۴- ٢٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُسْرِجَ لَهُ بَغْلٌ وَ حِمَارٌ فَقَالَ لِي هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَعَنَا إِلَى مَالِنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قُلْتُ الْحِمَارُ فَقَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُهُمَا لِي قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَغْلَ وَ رَكِبَ الْحِمَارَ ثُمَّ سِرْنَا فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُنَا إِذِ انْكَبَّ عَلَى السَّرْجِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقُلْتُ مَا أَرَى السَّرْجَ إِلَّا وَ قَدْ ضَاقَ عَنْكَ فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبَغْلِ فَقَالَ كَلَّا وَ لَكِنَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩٠
الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- رَكِبَ حِمَاراً يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَاخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرَبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ هَذَا عَمَلُ عُفَيْرٍ لَيْسَ هُوَ عَمَلِي.

٢٩٨٩ (۴)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٢٩٩٠ (۵)- رجال الكشّيّ ٢- ٢١۵- ٣٨۶.

١۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

١۵٣۴۵- ٢٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ٢٩٩٣.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٩٩۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٩٩۵.
١۵٣۴۶- ٢٩٩۶-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩١
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٩٩٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٩٩٨.
١۵٣۴٧- ٢٩٩٩-٣ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٠٠٠ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَفَارِيتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبَالِ٣٠٠١ فَتَخَلَّلُ وَ تَدْخُلُ بَيْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتُنَفِّرُ عَلَيْهِمْ إِبِلَهُمْ فَتَعَاهَدُوا ذَلِكَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ.
١۵٣۴٨- ٣٠٠٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ الْحَدِيثَ.
١۵٣۴٩- ٣٠٠٣-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُقْرِي عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ فِي الطَّوَافِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ كَآبَةٌ وَ حُزْنٌ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ دَابَّتِي حَرُونٌ قَالَ وَيْحَكَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِكُونَ وَ ذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩٢
رَكُوبُهُمْ وَ مِنْها يَأْكُلُونَ٣٠٠۴.

٢٩٩١ (١)- الباب ١۵ فيه ۵ أحاديث. ٢٩٩٢ (٢)- الكافى ۶- ۵٣٩- ١۴. ٢٩٩٣ (٣)- آل عمران ٣- ٨٣. ٢٩٩۴ (۴)- التهذيب ۶- ١۶۵- ٣٠٨. ٢٩٩۵ (۵)- المحاسن- ۶٢٨- ١٠٢. ٢٩٩۶ (۶)- الكافى ۶- ۵٣٩- ١٣. ٢٩٩٧ (١)- التهذيب ۶- ١۶۵- ٣٠٧. ٢٩٩٨ (٢)- المحاسن- ۶٢٨- ١٠١. ٢٩٩٩ (٣)- المحاسن- ٣٨٠- ١۵٩. ٣٠٠٠ (۴)- فى المصدر- عبد اللّه بن بكير. ٣٠٠١ (۵)- فى المصدر- من أولاد الأبالسة. ٣٠٠٢ (۶)- الفقيه ٢- ٢٨۴- ٢۴۶٠. ٣٠٠٣ (٧)- طب الأئمة- ٣۶. ٣٠٠۴ (١)- يس ٣۶- ٧١- ٧٢.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضُعاً

١۵٣۵٠- ٣٠٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ٣٠٠٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٠٩.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩٣

٣٠٠۵ (٢)- الباب ١۶ فيه حديث واحد. ٣٠٠۶ (٣)- الكافى ٨- ٢٧۶- ۴١٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلى. ٣٠٠٧ (۴)- المحاسن- ٣۵٢- ۴١. ٣٠٠٨ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و فى الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٣٠٠٩ (۶)- يأتى فى الباب ٣۵ من أبواب أحكام العشرة.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشُرُوطِهِ

١۵٣۵١- ٣٠١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ- فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً فَقِيلَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَيْهِمْ.
١۵٣۵٢- ٣٠١٢-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.
١۵٣۵٣- ٣٠١٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩۴
١۵٣۵۴- ٣٠١۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٣٠١۵ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.
١۵٣۵۵- ٣٠١۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمٍ الْمَذَارِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ الْمَدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهْوِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠١٧.

٣٠١٠ (١)- الباب ١٧ فيه ۵ أحاديث. ٣٠١١ (٢)- الكافى ۵- ۵٠- ١۶، و سنده- على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) ...، و قد أورده بتمامه بهذا السند فى الحديث ٢ من الباب ١ من كتاب السبق و الرماية. ٣٠١٢ (٣)- الكافى ۵- ۵٠- ١۴، و أورده فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية. ٣٠١٣ (۴)- الكافى ۵- ۵٠- ١٣، و أورد بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ۵٨ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ۵٧ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٠١۴ (١)- الكافى ۵- ۴٩- ٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ و فى الحديث ٢ من الباب ۴، و نحوه عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من أبواب السبق و الرماية. ٣٠١۵ (٢)- فى المصدر زيادة- عن أبيه، عن عليّ بن الحسين(عليهم السلام). ٣٠١۶ (٣)- المحاسن- ۶٢٧- ٩۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية. ٣٠١٧ (۴)- يأتى فى الأبواب ١- ۴ من أبواب السبق و الرماية.

١٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّاكِبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ خَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

١۵٣۵۶- ٣٠١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمُ انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩۵
١۵٣۵٧- ٣٠٢٠-٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ رَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ فَقَالَ انْصَرِفُوا فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى٣٠٢١٣٠٢٢.

٣٠١٨ (۵)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٣٠١٩ (۶)- الكافى ۶- ۵۴٠- ١۶. ٣٠٢٠ (١)- المحاسن- ۶٢٩- ١٠۴. ٣٠٢١ (٢)- النوكى- الحمقى.(الصحاح)- نوك- ۴- ١۶١٢). ٣٠٢٢ (٣)- و يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۵٠ من أبواب جهاد النفس.

١٩- بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

١۵٣۵٨- ٣٠٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيراً بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.
١۵٣۵٩- ٣٠٢۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَغْلَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى أَوْ قَيْصَرُ- فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ص بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.
١۵٣۶٠- ٣٠٢۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩۶
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٠٢٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ
وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ٣٠٢٨.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ٣٠٢٩ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ٣٠٣٠٣٠٣١.

٣٠٢٣ (۴)- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٣٠٢۴ (۵)- الفقيه ٢- ٢٩٣- ٢۴٩۶. ٣٠٢۵ (۶)- الفقيه ۴- ۴١٢- ۵٩٠٠. ٣٠٢۶ (٧)- الكافى ۶- ۵۴١- ١٩، و أورد قطعة منه عن المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة، و اخرى فى الحديث ۴ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى عن العلل فى الحديث ١ من الباب ۶٧ من أبواب أحكام الملابس، و اخرى فى الحديث ٣ من الباب ١٠ و فى الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى فى الحديث ٢ من الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ٣٠٢٧ (١)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ٣٠٢٨ (٢)- المحاسن- ۶٢٧- ٩۵. ٣٠٢٩ (٣)- علل الشرائع- ۵٨٣- ٢٣. ٣٠٣٠ (۴)- الخصال- ٩٨- ۴٨. ٣٠٣١ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر.

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

١۵٣۶١- ٣٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٩٧
السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.
١۵٣۶٢- ٣٠٣۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ مُسْرَجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً الْحَدِيثَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٣٠٣۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ٣٠٣۶.

٣٠٣٢ (۶)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٣٠٣٣ (٧)- الكافى ۶- ۵۴١- ١. ٣٠٣۴ (١)- الكافى ١- ٣٠٠- ١. ٣٠٣۵ (٢)- الكافى ١- ٣٠٢- ٣. ٣٠٣۶ (٣)- يأتى فى الباب ٩٣ و فى الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٢١- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٥٣٦٣- ٣٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٩٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٣٠٣٩ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٣٠٤٠.

١٥٣٦٤- ٣٠٤١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ بُرَةُ٣٠٤٢ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٠٤٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ٣٠٤٤.

٣٠٣٧ (٤)- الباب ٢١ فيه حديثان. ٣٠٣٨ (٥)- الكافي ٦- ٥٤١- ٣، و أورده عن المحاسن و كتاب عليّ بن جعفر، و قرب الإسناد، و السرائر في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات. ٣٠٣٩ (١)- التهذيب ٦- ١٦٦- ٣١٣. ٣٠٤٠ (٢)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٥٣- ٢٠٩. ٣٠٤١ (٣)- الكافي ٦- ٥٤٢- ٦. ٣٠٤٢ (٤)- البرة- حلقة في أنف البعير.(القاموس المحيط- برو- ٤- ٣٠٣). ٣٠٤٣ (٥)- التهذيب ٦- ١٦٦- ٣١٤. ٣٠٤٤ (٦)- تقدم في البابين ٥ و ٤٨ من أبواب لباس المصلي.

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلْجُلٌ٣٠٤٦ لَهُ صَوْتٌ وَ جَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَّ

١٥٣٦٥- ٣٠٤٧-١ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلْجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا وَ إِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٩٩

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَ اسْتِمَاعِهَا٣٠٤٨.

٣٠٤٥ (٧)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٣٠٤٦ (٨)- الجلجل- الجرس يعلق في أعناق الدوابّ.(مجمع البحرين- جلل- ٥- ٣٤١). ٣٠٤٧ (٩)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٣٨- ١٤٩. ٣٠٤٨ (١)- يأتي في البابين ١٠٠ و ١٠١ من أبواب ما يكتسب به.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُغَالاةِ فِي أَثْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ

١٥٣٦٦- ٣٠٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (عَلَى الضَّعِيفِ)٣٠٥١ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ٣٠٥٢.

١٥٣٦٧- ٣٠٥٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٣٠٥٤.

١٥٣٦٨- ٣٠٥٥-٣ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَنِ اشْتَرِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَلًا فَاشْتَرَيْتُ جَمَلًا

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٠

بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَ تَرَاهُ يَحْمِلُ الْقُبَّةَ فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقُبَّةَ فَرَكِبْتُهُ وَ اسْتَعْرَضْتُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

١٥٣٦٩- ٣٠٥٦-٤ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ لْيَكُنْ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

١٥٣٧٠- ٣٠٥٧-٥ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى اللَّهَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ كَلَّا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً وَ يَشْرَبُوا قَصْداً وَ يَلْبَسُوا قَصْداً وَ يَنْكِحُوا قَصْداً وَ يَرْكَبُوا قَصْداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَرُمُّوا بِهِ شَعَثَهُمْ٣٠٥٨ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا وَ يَشْرَبُ حَلَالًا وَ يَرْكَبُ حَلَالًا وَ يَنْكِحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ٣٠٥٩- أَ تَرَى اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ يَقُولُ٣٠٦٠ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ تُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفٍ وَ تُجْزِيهِ جَارِيَةٌ بِعِشْرِينَ دِينَاراً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٦١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٦٢.

٣٠٤٩ (٢)- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث. ٣٠٥٠ (٣)- الكافي ٦- ٥٤٢- ٢. ٣٠٥١ (٤)- في المصدر- للضعيف. ٣٠٥٢ (٥)- المحاسن- ٦٣٧- ١٤٠. ٣٠٥٣ (٦)- الكافي ٦- ٥٤٢- ٤. ٣٠٥٤ (٧)- المحاسن- ٦٣٧- ١٣٩. ٣٠٥٥ (٨)- المحاسن- ٦٣٨- ١٤٣. ٣٠٥٦ (١)- المحاسن- ٦٣٩- ١٤٤، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٠٥٧ (٢)- تفسير العيّاشيّ ٢- ١٣- ٢٣. ٣٠٥٨ (٣)- في المصدر- و يلموا به شعثهم. ٣٠٥٩ (٤)- الأعراف ٧- ٣١. ٣٠٦٠ (٥)- في المصدر- خول(بدل) يقول. ٣٠٦١ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٣٠٦٢ (٢)- لاحظ ما يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ إِكْثَارِهَا

١٥٣٧١- ٣٠٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٣٠٦٥.

١٥٣٧٢- ٣٠٦٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَتْنِي إِعْجَاباً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْإِبِلِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ٣٠٦٧.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٢

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٠٦٨.

١٥٣٧٣- ٣٠٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣٠٧٠.

١٥٣٧٤- ٣٠٧١-٤ وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ وَ يَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ هَذَا تَرَكُوهَا قَالَ إِذاً لَا يَعْدَمَهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٧٣.

٣٠٦٣ (٣)- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث. ٣٠٦٤ (٤)- الكافي ٦- ٥٤٢- ١. ٣٠٦٥ (٥)- المحاسن- ٦٣٩- ١٤٦. ٣٠٦٦ (٦)- الكافي ٦- ٥٤٣ - ٧. ٣٠٦٧ (٧)- النور ٢٤ - ٦٣. ٣٠٦٨ (١)- المحاسن- ٦٣٩ - ١٤٥. ٣٠٦٩ (٢)- الفقيه ٢ - ٢٩٠ - ٢٤٨٦. ٣٠٧٠ (٣)- المحاسن- ٦٣٥- ١٣١. ٣٠٧١ (٤)- المحاسن- ٦٣٨- ١٤٢. ٣٠٧٢ (٥)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣٠٧٣ (٦)- يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَ الضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعْزِ

١٥٣٧٥- ٣٠٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٣

يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٧٦.٣٠٧٧ وسايل الشيعه ؛ ج١١ ؛ ص٥٠٣

٣٠٧٤ (٧)- الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٣٠٧٥ (٨)- الكافي ٦- ٥٤٤- ١١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٠٧٦ (١)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب الذبح. ٣٠٧٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبِلِ وَ تَذْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

١٥٣٧٦- ٣٠٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٠٨٠.

١٥٣٧٧- ٣٠٨١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَمْشِي عَنْ نَاقَتِي٣٠٨٢ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٤

رَحِمَكَ اللَّهُ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ٣٠٨٣ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ.

١٥٣٧٨- ٣٠٨٤-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ٣٠٨٥.

١٥٣٧٩- ٣٠٨٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَأَشْبِعْهُ وَ امْتَهِنْهُ.

١٥٣٨٠- ٣٠٨٧-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ٣٠٨٨- وَ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ٣٠٨٩.

١٥٣٨١- ٣٠٩٠-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَامْتَهِنُوهُنَّ وَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أُرِيحُ بَعِيرِي فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ.

١٥٣٨٢- ٣٠٩١-٧ وَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٣٠٩٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

٣٠٧٨ (٢)- الباب ٢٦ فيه ٧ أحاديث. ٣٠٧٩ (٣)- الكافي ٦- ٥٤٢- ٣. ٣٠٨٠ (٤)- المحاسن- ٦٣٦- ١٣٦. ٣٠٨١ (٥)- الكافي ٦- ٥٤٢- ٥، و المحاسن- ٦٣٧- ١٤١. ٣٠٨٢ (٦)- في الكافي- عرض ناقتي، و في المحاسن- على ناقتي. ٣٠٨٣ (١)- في المحاسن- على(هامش المخطوط). ٣٠٨٤ (٢)- الكافي ٦- ٥٤٣- ٩، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الاحرام. ٣٠٨٥ (٣)- المحاسن- ٦٣٧- ١٣٨. ٣٠٨٦ (٤)- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨٤. ٣٠٨٧ (٥)- المحاسن- ٦٣٥- ١٣٢. ٣٠٨٨ (٦)- الزخرف ٤٣- ١٣. ٣٠٨٩ (١)- المحاسن- ٦٣٥- ذيل حديث ١٣٢. ٣٠٩٠ (٢)- المحاسن- ٦٣٦- ١٣٥. ٣٠٩١ (٣)- المحاسن- ٦٣٦- ١٣٧. ٣٠٩٢ (٤)- في المصدر زيادة- عن أبيه.

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَّالِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ

١٥٣٨٣- ٣٠٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٦

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ٣٠٩٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٠٩٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي السَّفَرِ٣٠٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّالِثِ فِي الْأَطْعِمَةِ٣٠٩٨.

٣٠٩٣ (٥)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٣٠٩٤ (٦)- الكافي ٦- ٥٤٣- ٦. ٣٠٩٥ (١)- المحاسن- ٦٣٩- ١٤٨. ٣٠٩٦ (٢)- الفقيه ٢- ٢٩١ - ٢٤٨٧. ٣٠٩٧ (٣)- تقدم في الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر. ٣٠٩٨ (٤)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى وَ كَرَاهَةِ الصَّفَرِ لِلدَّابَّةِ وَ غَيْرِهَا

١٥٣٨٤- ٣١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّةُ رُبَّمَا صَفَرْتُ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَةَ٣١٠١ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ٣١٠٢ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٧
وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

١٥٣٨٥- ٣١٠٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ٣١٠٤ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ يَعْنِي الرَّجُلَ يُصِيبُ إِبِلَهُ الْجَرَبُ أَوِ الدَّاءُ فَقَالَ لَا يُورِدَنَّهَا عَلَى مُصِحٍّ أَيِ الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ.

١٥٣٨٦- ٣١٠٥-٣ قَالَ: وَ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ وَ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ يَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَذْبَحَ لَهُ ذَبِيحَةً لِلطِّيَرَةِ مَخَافَةَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ص وَ نَهَى عَنْهُ.

١٥٣٨٧- ٣١٠٦-٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاءُوا فَلِذَلِكَ كُرِهَ التَّصْفِيرُ.

١٥٣٨٨- ٣١٠٧-٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تُصَفِّرْ بِغَنَمِكَ ذَاهِبَةً وَ انْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٨

٣٠٩٩ (٥)- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ٣١٠٠ (٦)- الكافي ٨- ١٩٦- ٢٣٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر، و اخرى في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٣١٠١ (٧)- في المصدر زيادة- و الناقة. ٣١٠٢ (٨)- في المصدر- و لا هامة. ٣١٠٣ (١)- معاني الأخبار- ٢٨٢. ٣١٠٤ (٢)- في المصدر- أبي عبيد القاسم بن سلام. ٣١٠٥ (٣)- معاني الأخبار- ٢٨٢. ٣١٠٦ (٤)- علل الشرائع- ٥٦٣- ١. ٣١٠٧ (٥)- المحاسن- ٦٤٢- ١٦٣.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَ إِكْرَامِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ

١٥٣٨٩- ٣١٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

١٥٣٩٠- ٣١١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٣١١١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.

١٥٣٩١- ٣١١٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا٣١١٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٩

١٥٣٩٢- ٣١١٤-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ وَ إِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا٣١١٥ وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ رَأْساً.

١٥٣٩٣- ٣١١٦-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ٣١١٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١١٨.

٣١٠٨ (١)- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث. ٣١٠٩ (٢)- الكافي ٦- ٥٤٤- ١، و المحاسن- ٦٤٠- ١٥٠. ٣١١٠ (٣)- الكافي ٦- ٥٤٤- ٢. ٣١١١ (٤)- المحاسن- ٦٤٠- ١٤٩. و كتب في هامش المخطوط ما نصه- في المحاسن(الشاة نعم المال الشاة) كذا بخط غيره. ٣١١٢ (٥)- الكافي ٦- ٥٤٤- ٣. ٣١١٣ (٦)- الرغام- ما يسيل من الأنف، و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها و إصلاحا لشانها.(النهاية ٢- ٢٣٩). ٣١١٤ (١)- الكافي ٦- ٥٤٤- ٤، و المحاسن- ٦٤١- ١٥٩، و أورد نحوه في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٣١١٥ (٢)- في المصدر- بارزاقهم. ٣١١٦ (٣)- الكافي ٦- ٥٤٥- ٩. ٣١١٧ (٤)- المحاسن- ٦٤٢- ١٦١. ٣١١٨ (٥)- يأتي في الأبواب ٣٠ و ٣٢ و ٤٨ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقَرَةٍ

١٥٣٩٤- ٣١٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٠
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٣١٢١.

١٥٣٩٥- ٣١٢٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ٣١٢٣ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ٣١٢٤ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٣١٢٥ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٣١٢٦ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣١٢٧.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١١

١٥٣٩٦- ٣١٢٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكِ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ٣١٢٩.

١٥٣٩٧- ٣١٣٠-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ قَالَتْ بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٣١٣١.

١٥٣٩٨- ٣١٣٢-٥ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ٣١٣٣ إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتٍ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

١٥٣٩٩- ٣١٣٤-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٢

قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ قُدِّسْتُمْ قُدِّسْتُمْ.

١٥٤٠٠- ٣١٣٥-٧ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ.

١٥٤٠١- ٣١٣٦-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَةً وَ انْتَقَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاتَانِ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ وَ انْتَقَلَ٣١٣٧ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ وَ انْتَفَى٣١٣٨ عَنْهُمُ الْفَقْرُ٣١٣٩.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٣١٤٠.

١٥٤٠٢- ٣١٤١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أَ وَ لَيْسَ فِي بَيْتِي٣١٤٢ بَرَكَةٌ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكِ شَاةٌ تَتَّخِذِينَهَا يَسْتَغْنِي وُلْدُكِ مِنْ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٣

لَبَنِهَا وَ تُطْعِمِينِي مِنْ سَمْنِهَا وَ تُصَلِّينَ فِي مَرْبِضِهَا.

١٥٤٠٣- ٣١٤٣-١٠ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٣١٤٤ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

١٥٤٠٤- ٣١٤٥-١١ وَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ٣١٤٦ عَنْ جَمِيلٍ٣١٤٧ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاةِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ- فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ قَدِّمِي لِأَبِي الْحَسَنِ طَعَاماً فَقَدَّمْتُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمُ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَ وَ لَيْسَ هَذَا بَرَكَةً فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي هَذَا إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاةَ فَقَالَتْ فَمَا لَنَا مِنْ شَاةٍ فَأَكَلَ وَ اسْتَسْقَى.

١٥٤٠٥- ٣١٤٨-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ- قَالَ الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا.

١٥٤٠٦- ٣١٤٩-١٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ عِيدِيَّةٌ٣١٥٠ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ اثْنَتَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٤
عَنْهُ مَنْقَلَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثٌ نُفِيَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ.

١٥٤٠٧- ٣١٥١-١٤ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ اثْنَتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ بُورِكَ فِيكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١٥٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣١٥٣.

٣١١٩ (٦)- الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا. ٣١٢٠ (٧)- الكافي ٦- ٥٤٤- ٥. ٣١٢١ (١)- المحاسن- ٦٤٣- ١٦٨. ٣١٢٢ (٢)- الكافي ٦- ٥٤٤- ٦. ٣١٢٣ (٣)- في نسخة- عليهم في كل يوم(هامش المخطوط). ٣١٢٤ (٤)- في الثواب زيادة- و مساء(هامش المخطوط). ٣١٢٥ (٥)- الفقيه ٣- ٣٤٩- ٤٢٢٦. ٣١٢٦ (٦)- ثواب الأعمال- ٢٠٣. ٣١٢٧ (٧)- المحاسن- ٦٤٠- ١٥٢. ٣١٢٨ (١)- الكافي ٦- ٥٤٥- ٧. ٣١٢٩ (٢)- المحاسن- ٦٤١- ١٥٥. ٣١٣٠ (٣)- الكافي ٦- ٥٤٥- ٨. ٣١٣١ (٤)- المحاسن- ٦٤٣- ١٦٩. ٣١٣٢ (٥)- المحاسن- ٦٤٠- ١٥١. ٣١٣٣ (٦)- و في المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٣١٣٤ (٧)- المحاسن- ٦٤٠- ١٥٣. ٣١٣٥ (١)- المحاسن- ٦٤٠- ذيل حديث ١٥٣. ٣١٣٦ (٢)- المحاسن- ٦٤٠- ١٥٤، و أورد نحوه و بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٣١٣٧ (٣)- في المصدر- و ارتحل. ٣١٣٨ (٤)- في المصدر- و انتقل. ٣١٣٩ (٥)- في نسخة زيادة- ثلاث منقلات(هامش المخطوط). ٣١٤٠ (٦)- المحاسن- ٦٤١- ١٥٩. ٣١٤١ (٧)- المحاسن- ٦٤١- ١٥٦. ٣١٤٢ (٨)- في نسخة- شيي(هامش المخطوط). ٣١٤٣ (١)- المحاسن- ٦٤١- ١٥٧. ٣١٤٤ (٢)- في المصدر- بعض أصحابه. ٣١٤٥ (٣)- المحاسن- ٦٤١- ١٥٨. ٣١٤٦ (٤)- في المصدر- أبي نصر بن مزاحم. ٣١٤٧ (٥)- في المصدر- حميد الآبي. ٣١٤٨ (٦)- المحاسن- ٦٤٢- ١٦٠. ٣١٤٩ (٧)- المحاسن- ٦٤٢- ١٦٢. ٣١٥٠ (٨)- العيدية- نوع من الغنم.(لسان العرب- عود- ٣- ٣٢٢). ٣١٥١ (١)- المحاسن- ٦٤٣- ١٦٦. ٣١٥٢ (٢)- تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٣١٥٣ (٣)- يأتي في البابين ٣٢ و ٤٨ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ

١٥٤٠٨- ٣١٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ.

١٥٤٠٩- ٣١٥٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا.

١٥٤١٠- ٣١٥٧-٣ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٥
طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

١٥٤١١- ٣١٥٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ٣١٥٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا٣١٦٠ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكُفُّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٥٤١٢- ٣١٦١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَ تَحْتَهُ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صِدِّيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ ع.

١٥٤١٣- ٣١٦٢-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

١٥٤١٤- ٣١٦٣-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٦
ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

١٥٤١٥- ٣١٦٤-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي

خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ الْإِنْسَانَ٣١٦٥.

١٥٤١٦- ٣١٦۶-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ- مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

١٥٤١٧- ٣١٦٧-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ٣١٦٨ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص٣١٦٩ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ٣١٧٠ زَوْجَ حَمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٧

١٥٤١٨- ٣١٧١-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع- وَ هِيَ آنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

١٥٤١٩- ٣١٧٢-١٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْحَمَامِ هَدَّةَ الدَّارِ٣١٧٣.

١٥٤٢٠- ٣١٧٤-١٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عُزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

١٥٤٢١- ٣١٧٥-١٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٥٤٢٢- ٣١٧٦-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص الْوَحْدَةَ٣١٧٧ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٨

١٥٤٢٣- ٣١٧٨-١٦ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١٧٩.

٣١٥٤ (۴)- الباب ٣١ فيه ١۶ حديثا. ٣١٥٥ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۶- ١. ٣١٥۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۴۶- ٣. ٣١٥٧ (٧)- الكافي ۶- ۵۴۶- ٣ ذيل حديث ٣. ٣١٥٨ (١)- الكافي ۶- ۵۴٨- ١٧. ٣١٥٩ (٢)- في نسخة- ابن أبي عمير. ٣١۶٠ (٣)- كتب على(فيها) في المخطوط- كذا بخطه. ٣١۶١ (۴)- الكافي ۶- ۵۴٨- ١٨. ٣١۶٢ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۶- ٢. ٣١۶٣ (۶)- الكافي ۶- ۵۴٧- ٨. ٣١۶۴ (١)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۵. ٣١۶۵ (٢)- في المصدر- و يتركون الإنسان. ٣١۶۶ (٣)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۴. ٣١۶٧ (۴)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۶. ٣١۶٨ (۵)- في المصدر- عبيد اللّه الدهقان. ٣١۶٩ (۶)- في نسخة- النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط). ٣١٧٠ (٧)- في المصدر زيادة- في بيته. ٣١٧١ (١)- الكافي ۶- ۵۴۶- ٧. ٣١٧٢ (٢)- الكافي ۶- ۵۴٧- ١٢. ٣١٧٣ (٣)- في المصدر- عن هدة الدار. ٣١٧۴ (۴)- الكافي ۶- ۵۴٧- ٩. ٣١٧۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۴٧- ١١. ٣١٧۶ (۶)- الفقيه ٣- ٣۵٠- ۴٢٢٨. ٣١٧٧ (٧)- في المصدر- الوحشة. ٣١٧٨ (١)- الفقيه ٣- ٣۵٠- ۴٢٢٩. ٣١٧٩ (٢)- يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣۴، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧، و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ

١٥٤٢٤- ٣١٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاةُ وَ الْبَقَرُ وَ الْحَمَامُ٣١٨٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣١٨۴.

٣١٨٠ (٣)- الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٣١٨١ (۴)- الفقيه ٣- ٣۴٩- ۴٢٢٧. ٣١٨٢ (۵)- في المصدر زيادة- و أشباه ذلك. ٣١٨٣ (۶)- تقدم في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب. ٣١٨۴ (٧)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٣٣ و ٣۴، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩، و على بعض الآخر في الباب ۴٨ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ فِي الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

١٥٤٢٥- ٣١٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٩
مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا دَاوُدُ- تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ.

١٥٤٢۶- ٣١٨٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْراً رَاعِبِيّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِبِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً.

١٥٤٢٧- ٣١٨٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ٣١٨٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣١٩١.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٠

٣١٨۵ (٨)- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. ٣١٨۶ (٩)- الكافي ۶- ۵۴٧- ١٠. ٣١٨٧ (١)- الكافي ۶- ۵۴٨- ١۴. ٣١٨٨ (٢)- الكافي ۶- ۵۴٧- ١٣. ٣١٨٩ (٣)- في المصدر- و لعن اللّه قاتله. ٣١٩٠ (۴)- تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٣١٩١ (۵)- يأتي في الباب ٣۴ و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَ الْأَحْمَرِ لِلْإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَباً اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ

١٥٤٢٨- ٣١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذُرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَكْنَ٣١٩۴ فِي الْبَيْتِ.

١٥٤٢٩- ٣١٩۵-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

١٥٤٣٠- ٣١٩۶-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ شَيْءٍ مِنَ السَّمَرِ٣١٩٧ وَ أَمَّا الْأُنْثَى فَسَوْدَاءُ وَ رَأَيْتُهُ يَفُتُّ لَهُمَا الْخُبْزَ وَ هُوَ عَلَى الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيَتَحَرَّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤْنِسَانِي وَ مَا مِنِ انْتِفَاضَةٍ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢١

١٥٤٣١- ٣١٩٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَباً ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَمَاماً كَثِيراً فَأَخْبَرْتُهُ وَ حَدَّثْتُهُ أَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثٌ بِصِبْيَانِنَا يُدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرُ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ إِنَّهُنَّ يُؤَذِّنَّ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَاراً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً.

١٥٤٣٢- ٣١٩٩-۵ وَ قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلْ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٢٠٠.

٣١٩٢ (١)- الباب ٣۴ فيه ۵ أحاديث. ٣١٩٣ (٢)- الكافي ۶- ۵۴٨- ١۵. ٣١٩۴ (٣)- في المصدر- تسكن. ٣١٩۵ (۴)- الكافي ۶- ۵۴٨- ١۶. ٣١٩۶ (۵)- طب الأئمة- ١١١. ٣١٩٧ (۶)- في المصدر- به شيء من السمر. ٣١٩٨ (١)- طب الأئمة- ١١١. ٣١٩٩ (٢)- طب الأئمة- ١١٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ٣٢٠٠ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السِّفَادِ

١٥٤٣٣- ٣٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

١٥٤٣۴- ٣٢٠٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٢
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَ فَحْلٍ يَسْفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلِيٌّ ع بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

٣٢٠١ (۴)- الباب ٣۵ فيه حديثان. ٣٢٠٢ (۵)- الكافي ۶- ۵۴٨- ١٩. ٣٢٠٣ (۶)- المحاسن- ۶٣۴- ١٢۴.

٣۶- بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

١٥٤٣۵- ٣٢٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.

١٥٤٣۶- ٣٢٠۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٠٧.

١٥٤٣٧- ٣٢٠٨-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٣

١٥٤٣٨- ٣٢٠٩-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابَ.

١٥٤٣٩- ٣٢١٠-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ٣٢١١ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ٣٢١٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ٣٢١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ.

١٥٤۴٠- ٣٢١۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٢٠۴ (١)- الباب ٣۶ فيه ۶ أحاديث. ٣٢٠۵ (٢)- الفقيه ۴- ۶٠- ۵٠٩۶. ٣٢٠۶ (٣)- الفقيه ٣- ٣۴١- ۴٢٠٩. ٣٢٠٧ (۴)- المحاسن- ۶٢٨- ١٠٠. ٣٢٠٨ (۵)- المحاسن- ۶٣۴- ١٢۵. ٣٢٠٩ (١)- المحاسن- ۶٢٨- ٩٨، و الكافي ۶- ۵۵٣- ١. ٣٢١٠ (٢)- السرائر- ۴٧۵. ٣٢١١ (٣)- في المصدر- عبيس بن هاشم. ٣٢١٢ (۴)- في المصدر- مسمع بن رزين. ٣٢١٣ (۵)- الكافي ۶- ۵۵۴- ٢. ٣٢١۴ (۶)- قرب الإسناد- ١٣١.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

١٥٤۴١- ٣٢١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢۴
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

١٥٤۴٢- ٣٢١٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ٣٢١٨ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةُ.

١٥٤۴٣- ٣٢١٩-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ ٣٢٢٠ لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٣٢٢١.

٣٢١۵ (٧)- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٣٢١۶ (٨)- الكافي ۶- ۵۵٠- ۶. ٣٢١٧ (١)- الكافي ۶- ۵۵٠- ۵. ٣٢١٨ (٢)- في المصدر زيادة- و الشجاعة. ٣٢١٩ (٣)- قرب الإسناد- ۴۵. ٣٢٢٠ (۴)- في المصدر- أو الدجاج أو العتاد. ٣٢٢١ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَّافِ وَ هُوَ الصُّنُونُو

١٥٤۴۴- ٣٢٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢۵

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصُّنَانِيَّاتِ٣٢٢٤ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ فَـــــإِنَّهُ آنَسُ طَيْرٍ (بِـــــالنَّاسِ هُـــــم)٣٢٢٥ ثُـــــمَّ قَـــــالَ: قَـــــالَ رَسُـــــولُ اللَّهِ ص أَ تَـــــدْرُونَ مَا تَقُولُ (الصُّنَانِيَّةُ إِذَا هِيَ تَرَغَّمَتْ)٣٢٢٦ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ- فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَغُّمِهَا٣٢٢٧ قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٢٨.

٣٢٢٢ (۶)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٣٢٢٣ (٧)- بصائر الدرجات- ٣۶۶- ٢۴، و أورده عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد. ٣٢٢۴ (١)- فى المصدر- الصائنات. و\ i\i فى الحديث\E- استوصوا بالصينيات خيرا\.E و كان المراد بها الطويرات التى تأوى البيوت، المكناة بنات السند و الهند.(مجمع البحرين- صون- ۶- ٢٧۴). ٣٢٢۵ (٢)- فى المصدر- الناس بالناس. ٣٢٢۶ (٣)- فى المصدر- الصائنة إذا ترنمت؟. ٣٢٢٧ (۴)- فى المصدر- ترنمها. ٣٢٢٨ (۵)- يأتى فى الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

٣٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّاوُسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

١۵۴۴۵- ٣٢٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكٌ أَفْرَقُ أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢۶

١۵۴۴۶- ٣٢٣١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَنَفْضَةٌ مِنْ حَمَامَةٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرْقٍ.

١۵۴۴٧- ٣٢٣٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حُسْنَ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ٣٢٣٣ فَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

١۵۴۴٨- ٣٢٣۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٣٢٢٩ (۶)- الباب ٣٩ فيه ۴ أحاديث. ٣٢٣٠ (٧)- الكافى ۶- ۵۴٩- ١. ٣٢٣١ (١)- الكافى ۶- ۵۴٩- ٢. ٣٢٣٢ (٢)- الكافى ۶- ۵۵٠- ٣. ٣٢٣٣ (٣)- فى المصدر- الصلاة. ٣٢٣۴ (۴)- الكافى ۶- ۵۵٠- ۴.

۴٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ٣٢٣۶ وَ سَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِي الْبَيْتِ

١۵۴۴٩- ٣٢٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢٧

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

١۵۴۵٠- ٣٢٣٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

١۵۴۵١- ٣٢٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ٣٢۴٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١۵۴۵٢ - ٣٢۴١-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الرَّوَاجِنِ٣٢۴٢ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢۴٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢٨

٣٢٣۵ (۵)- الباب ۴٠ فيه ۴ أحاديث. ٣٢٣۶ (۶)- الورشان- نوع من الحمام، يقال- إنّه ذكر القمارى، و يقال- إنّه متولد بين الفاختة و الحمامة.(حياة الحيوان ٢- ٣٩۴. ٣٢٣٧ (٧)- الكافى ۶- ۵۵٠- ١. ٣٢٣٨ (١)- الكافى ۶- ۵۵١- ٢. ٣٢٣٩ (٢)- الكافى ۶- ۵۵١- ٣. ٣٢۴٠ (٣)- فى المصدر زيادة- عن أبى بصير. ٣٢۴١ (۴)- طب الأئمة- ١١٢، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ٣٢۴٢ (۵)- فى المصدر- الدواجن. ٣٢۴٣ (۶)- تقدم فى الأبواب ٣١- ٣۴، ٣٧، ٣٩ من هذه الأبواب.

۴١- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ فِي الدَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

١۵۴۵٣- ٣٢۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

١۵۴۵۴- ٣٢۴۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِياً فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا٣٢۴٧ وَ إِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِي قَفَصٍ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْئُومَةٌ أَ وَ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهَا.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٣٢۴٨.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢٩

١۵۴۵۵- ٣٢۴٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْبَرْقِيِّ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَمِعَ صَوْتَ فَاخِتَةٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِيَ فِي الدَّارِ أُهْدِيَتْ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَنَفْقِدَنَّكِ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدِينَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢۵٠.

٣٢۴۴ (١)- الباب ۴١ فيه ٣ أحاديث. ٣٢۴۵ (٢)- الكافى ۶- ۵۵١- ١. ٣٢۴۶ (٣)- الكافى ۶- ۵۵١- ٣. ٣٢۴٧ (۴)- فى المصدر زيادة- على إسماعيل. ٣٢۴٨ (۵)- الخرائج و الجرائح- ۶٠٩- ٣. ٣٢۴٩ (١)- بصائر الدرجات- ٣۶۶- ٢٣. ٣٢۵٠ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴٢ من هذه الأبواب.

۴٢- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الصُّلْصُلِ٣٢۵٢ فِي الْبَيْتِ وَ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهِ

١۵۴۵۶- ٣٢۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ٣٢۵۴ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآهُ قَالَ مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشْئُومُ٣٢۵۵ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٠

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ٣٢۵۶٣٢۵٧.

٣٢۵١ (٣)- الباب ۴٢ فيه حديث واحد. ٣٢۵٢ (۴)- الصلصلة- الفاختة.(مجمع البحرين- صلصل- ۵- ۴٠٨). ٣٢۵٣ (۵)- الكافى ۶ - ۵۵١ - ٢ . ٣٢۵۴ (۶)- فى البصائر- عمر الأصبهانى ... ٣٢۵۵ (٧)- فى المصدر- هذا الطير المشئوم. ٣٢۵۶ (١)- بصائر الدرجات- ٣۶۵- ٢٢. ٣٢۵٧ (٢)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴١ من هذه الأبواب.

۴٣- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

١۵۴۵٧- ٣٢۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

١۵۴۵٨- ٣٢۶٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٣٢۶١ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

١۵۴۵٩- ٣٢۶٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣١

١۵۴۶٠- ٣٢۶٣-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

١۵۴۶١- ٣٢۶۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ.

١۵۴۶٢- ٣٢۶۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا.

١۵۴۶٣- ٣٢۶۶-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ لِمَا سَبَقَ هُنَا٣٢۶٧ وَ فِي النَّجَاسَاتِ٣٢۶٨ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي٣٢۶٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٢٧٠ وَ لِمَا يَأْتِي أَيْضاً٣٢٧١.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٢

٣٢۵٨ (٣)- الباب ۴٣ فيه ٧ أحاديث. ٣٢۵٩ (۴)- الكافى ۶- ۵۵٢- ١. ٣٢۶٠ (۵)- الكافى ۶- ۵۵٢- ۴. ٣٢۶١ (۶)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى بدل(أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى). ٣٢۶٢ (٧)- الكافى ۶- ۵۵٢- ۵. ٣٢۶٣ (١)- الكافى ۶- ۵۵٢- ۶. ٣٢۶۴ (٢)- الكافى ۶- ۵۵٢- ٢. ٣٢۶۵ (٣)- الكافى ۶- ۵۵٢- ٣. ٣٢۶۶ (۴)- الكافى ۶- ۵۵٣- ١١. ٣٢۶٧ (۵)- مر فى الأحاديث ١- ۶ من هذا الباب. ٣٢۶٨ (۶)- تقدم فى الباب ١٢ من أبواب النجاسات. ٣٢۶٩ (٧)- تقدم فى الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى. ٣٢٧٠ (٨)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، و فى الباب ١ من أبواب الأسار. ٣٢٧١ (٩)- يأتى فى الأبواب ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَبْلَقِ وَ الْأَبْيَضِ

١۵۴۶۴- ٣٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ٣٢٧۴ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ.

١۵۴۶۵- ٣٢٧۵-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٣٢٧۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- إِذِ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عَثِمٌ٣٢٧٧ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَةَ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ٣٢٧٨.

١۵۴۶۶- ٣٢٧٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ٣٢٨٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٣

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ٣٢٨١.

٣٢٧٢ (١)- الباب ۴۴ فيه ٣ أحاديث. ٣٢٧٣ (٢)- الكافى ۶- ۵۵٢- ٧. ٣٢٧۴ (٣)- فى المصدر- الكلاب السود. ٣٢٧۵ (۴)- الكافى ۶- ۵۵٣- ٨. ٣٢٧۶ (۵)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ٣٢٧٧ (۶)- فى المصدر- غثيم. ٣٢٧٨ (٧)- فيه إعجاز للصادق(عليه السلام).(منه. قده). ٣٢٧٩ (٨)- الكافى ۶- ۵۵٣- ١٠. ٣٢٨٠ (٩)- فى المصدر- سالم بن أبى سلمة. ٣٢٨١ (١)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴٣ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الصيد.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ

١۵۴۶٧- ٣٢٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ (وَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ

يَدَيْهِ)۳۲۸۴ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْعَامِ الدَّوَابِّ فِي الصَّدَقَةِ۳۲۸۵ وَ غَيْرِهَا۳۲۸۶.

۳۲۸۲ (۲)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۳۲۸۳ (۳)- الكافى ۶- ۵۵۳- ۹. ۳۲۸۴ (۴)- كتب فى المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ۳۲۸۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب الصدقة. ۳۲۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ۳۲۸۸

۱۵۴۶۸- ۳۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَن وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۴
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّمَاثِيلِ۳۲۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ۳۲۹۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۲۹۲.

۳۲۸۷ (۷)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۳۲۸۸ (۸)- الهراش- تقاتل الكلاب و تواثبها.(لسان العرب- هرش- ۶- ۳۶۳). ۳۲۸۹ (۹)- الكافى ۶- ۵۲۸- ۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۳۲۹۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب المساكن. ۳۲۹۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب الصيد. ۳۲۹۲ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب ديات النفس.

۴۷- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الذَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَاتِ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَذَاهَا

۱۵۴۶۹- ۳۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي فَإِنَّهَا حَيَّةٌ لَا تَطْلُبُكَ وَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.
۱۵۴۷۰- ۳۲۹۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۵
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ وَ لَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَابّاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَوْمَ أُحُدٍ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ فَغَابَ فَرَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ تَطَّلِعُ مِنَ الْبَابِ فَلَمَّا رَآهَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنِ ادْخُلْ فَانْظُرْ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا هَذَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَطَعَنَ الْحَيَّةَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ عَلَّقَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَقَطَ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا وَ أَمَّا مَنْ قَالَ مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا لِمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَمَّا عُمَّارُ الدَّارِ فَلَا تُهَاجُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ يَوْمَئِذٍ.
۱۵۴۷۱- ۳۲۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ۳۲۹۷ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.
۱۵۴۷۲- ۳۲۹۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَتْكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.
۱۵۴۷۳- ۳۲۹۹-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۶
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ.
۱۵۴۷۴- ۳۳۰۰-۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.
۱۵۴۷۵- ۳۳۰۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوحَى إِلَيْهِ وَ إِذَا حَيَّةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَيْقَظَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ اقْتُلْهَا فَقَتَلْتُهَا الْحَدِيثَ.
۱۵۴۷۶- ۳۳۰۲-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي رَحْلِكَ فَلَا تَقْتُلْهَا حَتَّى تُخَرِّجَ۳۳۰۳ عَلَيْهَا ثَلَاثاً فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا فَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى الْجِنِّ أَنْ لَا يَظْهَرُوا فِي صُوَرِ الْحَيَّاتِ.
۱۵۴۷۷- ۳۳۰۴-۹ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۷
سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ عُصْفُوراً وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ جَعَلَ يَصِيحُ وَ يَضْطَرِبُ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ: قَالَ لِي إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاخِي فِي الْبَيْتِ فَقُمْ وَ خُذْ تِلْكَ النِّسْعَةَ۳۳۰۵ وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ فَقُمْتُ وَ أَخَذْتُ النِّسْعَةَ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَ إِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۳۳۰۶ وَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ۳۳۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۳۳۰۸ وَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يُؤْذِي۳۳۰۹.

۳۲۹۳ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۲۹۴ (۵)- معانى الأخبار- ۱۷۳- ۱. ۳۲۹۵ (۶)- قرب الإسناد- ۴۰. ۳۲۹۶ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۱. ۳۲۹۷ (۲)- الذر- النمل الصغار.(مجمع البحرين- ذرر- ۳- ۳۰۷). ۳۲۹۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۲. ۳۲۹۹ (۴)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۷- ۲۲۵. ۳۳۰۰ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۷- ۲۲۶. ۳۳۰۱ (۲)- رجال النجاشىّ- ۴- ۵- ۱. ۳۳۰۲ (۳)- تحف العقول- ۱۲. ۳۳۰۳ (۴)- كذا و الظاهر أن صوابها- تخرج، يعنى- تقسم عليها أن تخرج من بيتك. ۳۳۰۴ (۵)- الخرائج و الجرائح- ۳۵۹- ۱۲. ۳۳۰۵ (۱)- النسعة- سير عريض من جلد.(مجمع البحرين- نسع- ۴- ۳۹۷). ۳۳۰۶ (۲)- يأتى فى البابين ۸۱ و ۸۴ من أبواب تروك الاحرام. ۳۳۰۷ (۳)- يأتى فى البابين ۴۲ من أبواب الصيد. ۳۳۰۸ (۴)- تقدم فى الباب ۱۹، و فى الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۳۰۹ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۹، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الصيد. و تقدم ما يدلّ على النهى عن قتل النحل فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَ اخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

۱۵۴۷۸- ۳۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۸
غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع۳۳۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۳۳۱۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۳۱۴ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَنَّهَا لَا تُحْلَبُ وَ لَا تُرْكَبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ۳۳۱۵.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۹
۱۵۴۷۹- ۳۳۱۶-۲ قَالَ وَ قَالَ ع فِي الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.
۱۵۴۸۰- ۳۳۱۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ وَ يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ.
۱۵۴۸۱- ۳۳۱۸-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنَمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ أَعْنَانُ۳۳۱۹ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ لَا يَجِيءُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا قَالَ فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.
۱۵۴۸۲- ۳۳۲۰-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۴۰
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ وَ يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ تِلْكَ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ يَأْتِيهَا خَيْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ تَرَكُوهَا فَقَالَ إِذاً لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ۳۳۲۱.

۳۳۱۰ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۳۳۱۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و صدره فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۳۳۱۲ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۸۶- ۲، و معانى الأخبار- ۱۹۶- ۳. ۳۳۱۳ (۲)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۵. ۳۳۱۴ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۶. ۳۳۱۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸ ذيل حديث ۲۴۸۸. ۳۳۱۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۸۹. ۳۳۱۷ (۲)- المحاسن- ۶۴۳- ۱۶۵. ۳۳۱۸ (۳)- معانى الأخبار- ۳۲۱- ۱، و الخصال- ۲۴۶- ۱۰۶. ۳۳۱۹ (۴)- الأعنان- النواحى، كانه قال- إنها لكثرة آفاتها كأنّها من نواحى الشياطين فى أخلاقها و طبائعها.(النهاية ۳- ۳۱۳). ۳۳۲۰ (۵)- الخصال- ۴۵- ۴۴، و أورد نحوه عن المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۳۳۲۱ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۳ من الباب ۹ و فى الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الأبواب ۲- ۵ من أبواب المزارعة.

۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

۱۵۴۸۳- ۳۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۳۳۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ۳۳۲۵.

۳۳۲۲ (۲)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۳۳۲۳ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۰. ۳۳۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۰. ۳۳۲۵ (۵)- تقدم فى البابين ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَ تَأَخُّرِهِ وَ كَرَاهَةِ مَيْلِهِ

۱۵۴۸۴- ۳۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۴۱
اللَّحَّامِ قَالَ: مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۳۲۸.
۱۵۴۸۵- ۳۳۲۹-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوَثَّقَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۳۰.

۳۳۲۶ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۳۳۲۷ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۲. ۳۳۲۸ (۱)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۱. ۳۳۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۱. ۳۳۳۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحَجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهَا

۱۵۴۸۶- ۳۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّةً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَةً فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنْهَا لَا يَأْكُلْ لَحْمَهَا السِّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ بَعِيرٍ۳۳۳۳ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَةَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ دَفَنَهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۴۲
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۳۴.
۱۵۴۸۷- ۳۳۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۳۳۳۶.
۱۵۴۸۸- ۳۳۳۷-۳ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وُقِفَ بِهَا ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ.

۱۵۴۸۹- ۳۳۳۸-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ۳۳۳۹ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع حَجَّ عَلَی نَاقَةٍ لَهُ عِشْرِینَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ فَلَمَّا نَفَقَتْ أَمَرَ بِدَفْنِهَا لِئَلَّا یَأْکُلَهَا السِّبَاعُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ کَانَ یَسْقُطُ مِنْهُ کُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ ثَفِنَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِکَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَ کَانَ یَجْمَعُهَا فَلَمَّا مَاتَ دُفِنَتْ مَعَهُ وَ لَقَدْ بَکَی عَلَی أَبِیهِ الْحُسَیْنِ ع عِشْرِینَ سَنَةً.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۵۴۳

۱۵۴۹۰- ۳۳۴۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ۳۳۴۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِینَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَکَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۳۳۳۱ (۴)- الباب ۵۱ فیه ۵ أحادیث. ۳۳۳۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۴- ۱. ۳۳۳۳ (۶)- فی المصدر- ما من بعیر. ۳۳۳۴ (۱)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۳. ۳۳۳۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۸- ۱. ۳۳۳۶ (۳)- المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۴. ۳۳۳۷ (۴)- المحاسن- ۶۳۶- ذیل حدیث ۱۳۴. ۳۳۳۸ (۵)- الخصال- ۵۱۸- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۳۳۳۹ (۶)- فی المصدر- حمزة بن حمران. ۳۳۴۰ (۱)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۳، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۳۴۱ (۲)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبَحُ وَ یُکْرَهُ أَنْ یُنْزَی حِمَارٌ عَلَی عَتِیقَةٍ

۱۵۴۹۱- ۳۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّتُهُ (فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ فِی سَبِیلِ اللَّهِ)۳۳۴۴ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۳۴۵ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ یَأْتِی فِی الصَّیْدِ وَ الذَّبَائِحِ۳۳۴۶.

۱۵۴۹۲- ۳۳۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا کَانَ یَوْمُ مُؤْتَةَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۵۴۴

کَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَی فَرَسٍ لَهُ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّیْفِ فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِی الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ۳۳۴۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۳۴۹.

۳۳۴۲ (۳)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۳۳۴۳ (۴)- الکافی ۵- ۴۹- ۸، و المحاسن- ۶۳۴- ۱۲۶. ۳۳۴۴ (۵)- فی المصدر- یعنی أقامت فی أرض العدو أو فی سبیل اللّه. و کتب فی هامش المخطوط ما نصه- مکتوب علی الهامش، و لیر. ۳۳۴۵ (۶)- التهذیب ۶- ۱۷۳- ۳۳۷. ۳۳۴۶ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الذبائح. ۳۳۴۷ (۸)- الکافی ۵- ۴۹- ۹. ۳۳۴۸ (۱)- المحاسن- ۶۳۴- ۱۲۷. ۳۳۴۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهِرَّةِ وَ الْبَهِیمَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۱۵۴۹۳- ۳۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِی هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّی مَاتَتْ عَطَشاً.

۱۵۴۹۴- ۳۳۵۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِیمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِیرِ أَجْرَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵

۳۳۵۰ (۳)- الباب ۵۳ فیه حدیثان. ۳۳۵۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۶، و أورده فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص فی النفس. ۳۳۵۲ (۵)- مکارم الأخلاق- ۲۳۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب الاجارة.

المجلد ۱۲

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثانی عشر

[تتمة کتاب الحج]

أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْعِشْرَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّی الْعَامَّةِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ الصِّدْقِ وَ اسْتِحْبَابِ عِیَادَةِ الْمَرْضَی وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ

۱۵۴۹۵- ۳۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ قَوْمِنَا وَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَیْهِمْ وَ تُقِیمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

۱۵۴۹۶- ۳۳۵۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ عَلَی مَنْ تَرَی أَنَّهُ یُطِیعُنِی مِنْهُمْ وَ یَأْخُذُ بِقَوْلِی السَّلَامَ وَ أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعِ فِی دِینِکُمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ص أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَی مَنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶

ائْتَمَنَکُمْ عَلَیْهَا بَرّاً أَوْ فَاجِراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَیْطِ وَ الْمِخْیَطِ صِلُوا عَشَائِرَکُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ إِذَا وَرِعَ فِی دِینِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِیثَ وَ أَدَّی الْأَمَانَةَ وَ حَسَّنَ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ قِیلَ هَذَا جَعْفَرِیٌّ- فَیَسُرُّنِی ذَلِکَ وَ یَدْخُلُ عَلَیَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِیلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ إِذَا کَانَ عَلَی غَیْرِ ذَلِکَ دَخَلَ عَلَیَّ بَلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِیلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِی أَبِی ع أَنَّ الرَّجُلَ کَانَ یَکُونُ فِی الْقَبِیلَةِ مِنْ شِیعَةِ عَلِیٍّ ع فَیَکُونُ زَیْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِیثِ إِلَیْهِ وَصَایَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِیرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ آدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقُنَا لِلْحَدِیثِ.

۱۵۴۹۷- ۳۳۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ قَوْمِنَا وَ بَیْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَیْسُوا عَلَی أَمْرِنَا فَقَالَ تَنْظُرُونَ إِلَی أَئِمَّتِکُمُ الَّذِینَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا یَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَیَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ یَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ یُقِیمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ یُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَیْهِمْ.

۱۵۴۹۸- ۳۳۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَی وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِکُمْ مَسَاجِدَکُمْ وَ أَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِکُمْ أَ مَا یَسْتَحْیِی الرَّجُلُ مِنْکُمْ أَنْ یَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا یَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

۱۵۴۹۹- ۳۳۵۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ۳۳۵۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۶ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۷

حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ حَیَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

۱۵۵۰۰- ۳۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۳۳۶۱- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ احْضُرُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ حَتَّی یَکُونَ التَّمْیِیزُ وَ تَکُونَ الْمُبَایَنَةُ مِنْکُمْ وَ مِنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِی مَسَاجِدِهِمْ۳۳۶۲.

۱۵۵۰۱- ۳۳۶۳-۷ وَ فِی السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْعُیُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۳۳۶۴ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَیْثَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِیَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ یَعُودَ صَحِیحُهُمْ مَرِیضَهُمْ وَ لْیَعُدْ غَنِیُّهُمْ عَلَی فَقِیرِهِمْ وَ أَنْ یَشْهَدَ حَیُّهُمْ جَنَازَةَ مَیِّتِهِمْ وَ أَنْ یَتَلَاقَوْا فِی بُیُوتِهِمْ وَ أَنْ یَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّینِ فَإِنَّ ذَلِکَ حَیَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا وَ أَعْلِمْهُمْ یَا خَیْثَمَةُ- أَنَّا لَا نُغْنِی عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَیْئاً إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸

بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّ وَلَایَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَی غَیْرِهِ.

۱۵۵۰۲- ۳۳۶۵-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ کَثِیرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْعِبَادَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَنَا مُحَمَّدٌ ص- صِلُوا فِی عَشَائِرِکُمْ۳۳۶۶ وَ عُودُوا مَرْضَاکُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَکُمْ۳۳۶۷ وَ کُونُوا لَنَا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا عَلَیْنَا شَیْناً۳۳۶۸ حَبِّبُونَا إِلَی النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَیْهِمْ فَجُرُّوا إِلَیْنَا کُلَّ مَوَدَّةٍ وَ ادْفَعُوا عَنَّا کُلَّ شَرٍّ الْحَدِیثَ.

۱۵۵۰۳- ۳۳۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ۳۳۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لِیَجْتَمِعْ فِی قَلْبِکَ الِافْتِقَارُ إِلَی النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ یَکُونُ افْتِقَارُکَ إِلَیْهِمْ فِی لِینِ کَلَامِکَ وَ حُسْنِ سِیرَتِکَ۳۳۷۱ وَ یَکُونُ اسْتِغْنَاؤُکَ عَنْهُمْ فِی نَزَاهَةِ عِرْضِکَ وَ بَقَاءِ عِزِّکَ.

۱۵۵۰۴- ۳۳۷۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۹

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ (وَ کُونُوا لَنَا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا عَلَیْنَا شَیْناً)۳۳۷۳ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۳۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۳۷۵.

٣٣٥٣ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٣٣٥٤ (٢)- الكافى ٢- ٦٣٥- ٢. ٣٣٥٥ (٣)- الكافى ٢- ٦٣٦- ٥. ٣٣٥٦ (١)- الكافى ٢- ٦٣٦- ۴. ٣٣٥٧ (٢)- الكافى ٢- ٦٣٥- ٣. ٣٣٥٨ (٣)- الكافى ٢- ٦٣٥- ١. ٣٣٥٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٣٣٦٠ (١)- مستطرفات السرائر- ٩٠- ۴٣، و أورده عن المحاسن فى الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة. ٣٣٦١ (٢)- البقرة ٢- ٨٣. ٣٣٦٢ (٣)- المحاسن- ١٨- ٥١. ٣٣٦٣ (۴)- مستطرفات السرائر- ١٦٢- ١. ٣٣٦۴ (٥)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى ... ٣٣٦٥ (١)- مستطرفات السرائر- ١٦٣- ٢. ٣٣٦٦ (٢)- فى المصدر- صلوا عشائركم. ٣٣٦٧ (٣)- فى المصدر- و احضروا جنائزكم. ٣٣٦٨ (۴)- فى المصدر- و لا تكونوا لنا شينا. ٣٣٦٩ (٥)- معانى الأخبار- ٢٦٧- ١، و أورده عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الصدقة. ٣٣٧٠ (٦)- فى المصدر- على بن معبد. ٣٣٧١ (٧)- فى المصدر- و حسن بشرك. ٣٣٧٢ (٨)- المحاسن- ١٨- ٥٠، و أورده بتمامه فى الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ١٦، و قطعة عنه فى الحديث ۴ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الركوع. ٣٣٧٣ (١)- ليس فى المصدر. ٣٣٧۴ (٢)- تقدم فى الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ١ و فى الأحاديث ٣ و ۴ و ٨- ١٢ من الباب ٢ و فى الحديث ٣ من الباب ٣ و فى الأحاديث ٥- ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، و فى البابين ۴٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر. ٣٣٧٥ (٣)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الوديعة.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَ الْمُجَاوَرَةِ وَ الْمُرَافَقَةِ

١٥٥٠٥- ٣٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ٣٣٧٨ فَافْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٣٧٩.

١٥٥٠٦- ٣٣٨٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠

صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كُفَّ لِسَانَكَ وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ وَ تَغْرِسُ عَفْوَكَ٣٣٨١ وَ تَسْخُو نَفْسُكَ.

١٥٥٠٧- ٣٣٨٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ- اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ (وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ)٣٣٨٣ وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ٣٣٨۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ نَحْوَهُ٣٣٨٥.

١٥٥٠٨- ٣٣٨٦-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُعْبَأُ بِمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١

أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٣٣٨٧.

١٥٥٠٩- ٣٣٨٨-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ٣٣٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ٣٣٩٠.

١٥٥١٠- ٣٣٩١-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣٣٩٢.

١٥٥١١- ٣٣٩٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ٣٣٩۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٣٣٩٥.

١٥٥١٢- ٣٣٩٦-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ قُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٥١٣- ٣٣٩٧-٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ٣٣٩٨ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

١٥٥١۴- ٣٣٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٣

عَلَيْكُمْ وَ إِنْ غِبْتُمْ٣۴٠٠ حَنُّوا إِلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۴٠٢.

٣٣٧٦ (۴)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ٣٣٧٧ (٥)- الكافى ٢- ٦٣٧- ١، الكافى ۴- ٦٦٩- ٢، و المحاسن- ٣٥٨- ٦٩. ٣٣٧٨ (٦)- فى نسخة- عليه(هامش المخطوط). ٣٣٧٩ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧٥- ٢۴٢٧. ٣٣٨٠ (٨)- الكافى ۴- ٢٨٦- ٣. ٣٣٨١ (١)- فى نسخة- و تفرش عفوك. ٣٣٨٢ (٢)- الكافى ٢- ٦٣٧- ٢. ٣٣٨٣ (٣)- فى نسخة- و مخالفة من خالفه(هامش المخطوط). ٣٣٨۴ (۴)- المحاسن- ٣٥٧- ٦٧، و فيه- و مخالفة من حالفه. ٣٣٨٥ (٥)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢٣. ٣٣٨٦ (٦)- الكافى ۴- ٢٨٦- ٢. ٣٣٨٧ (١)- الخصال- ١۴٨- ١٨٠. ٣٣٨٨ (٢)- الكافى ۴- ٢٥٨- ١. ٣٣٨٩ (٣)- التهذيب ٥- ۴۴٥- ١٥۴٩. ٣٣٩٠ (۴)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢٥. ٣٣٩١ (٥)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢۴، و أورده عن المحاسن فى الحديث ١٦ من الباب ۴٩ من أبواب آداب السفر. ٣٣٩٢ (٦)- المحاسن- ٣٥٨- ٧٠. ٣٣٩٣ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢٦. ٣٣٩۴ (١)- الكافى ٢- ٦٦٩- ١. ٣٣٩٥ (٢)- المحاسن- ٣٥٨- ٧١. ٣٣٩٦ (٣)- أمالى الطوسىّ- ٢- ٢٧. ٣٣٩٧ (۴)- المحاسن- ٦- ١٣. ٣٣٩٨ (٥)- فى المصدر- لم يقم له عمل. ٣٣٩٩ (٦)- نهج البلاغة ٣- ١٥٣- ٩. ٣۴٠٠ (١)- فى المصدر- و إن عشتم. ٣۴٠١ (٢)- تقدم فى البابين ۴٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٣۴٠٢ (٣)- يأتى فى الأبواب ٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْإِخْوَانِ

١٥٥١٥- ٣۴٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ فَقَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَ الْجَنَاحِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ يَدَكَ وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ أَعِنْهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَكَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللِّسَانِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٣۴٠٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴٠٦.

٣۴٠٣ (۴)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٣۴٠۴ (٥)- الخصال- ۴٩- ٥٦، و مصادقة الأخوان- ٣٠- ١. ٣۴٠٥ (١)- الكافى ٢- ٢۴٨- ٣. ٣۴٠٦ (٢)- يأتى فى أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ الْمَجْلِسِ خُصُوصاً فِي الصَّيْفِ فَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ صَيْفاً وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ وَ الضَّعِيفِ

١٥٥١٦- ٣۴٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا نَراكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ٣۴٠٩- قَالَ كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

١٥٥١٧- ٣۴١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣۴١١.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٥

٣۴٠٧ (٣)- الباب ۴ فيه حديثان. ٣۴٠٨ (۴)- الكافى ٢- ٦٣٧- ٣. ٣۴٠٩ (٥)- يوسف ١٢- ٣٦. ٣۴١٠ (٦)- الكافى ٢- ٦٦٢- ٨. ٣۴١١ (٧)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ و فى الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦٩ و فى الحديث ٣٢ من الباب ١٠۴ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ حَاضِراً وَ بِاسْمِهِ غَائِباً وَ تَعْظِيمِ الْأَصْحَابِ وَ مُنَاصَحَتِهِمْ

١٥٥١٨- ٣۴١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

١٥٥١٩- ٣۴١۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۴١٦.

٣۴١٢ (١)- الباب ٥ فيه حديثان. ٣۴١٣ (٢)- الكافى ٢- ٦٧١- ٢. ٣۴١۴ (٣)- الكافى ٢- ٦٣٧- ۴. ٣۴١٥ (۴)- تقدم فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٣۴١٦ (٥)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ و فى البابين ٦٧ و ٦٨، و ما يدلّ على ذكر الكفّار بكنيتهم عند الاضطرار فى الحديث ٩ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ

١٥٥٢٠- ٣۴١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٦

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ ثَعْلَبَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۴٢٠.

٣۴١٧ (٦)- الباب ٦ فيه حديث واحد. ٣۴١٨ (٧)- الكافى ٢- ٦٣٨- ٥. ٣۴١٩ (١)- تقدم فى البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و فى الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر. ٣۴٢٠ (٢)- يأتى فى البابين ٣٠ و ١٠٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَصْدِقَاءِ وَ الْأُلْفَةِ بِهِمْ وَ قَبُولِ الْعِتَابِ

١٥٥٢١- ٣۴٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٣۴٢٣ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ٣۴٢۴ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

١٥٥٢٢- ٣۴٢٥-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفٌ قَلِيلٌ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

١٥٥٢٣- ٣۴٢٦-٣ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧ عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَ ظُهُورٌ

وَ لَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍ وَ صَاحِبٍ وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرٌ.

وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ۳۴۲۷.

۱۵۵۲۴- ۳۴۲۸-۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرَطٌ)۳۴۲۹ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِكُلٍّ فَرَطٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرَطِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ.

۱۵۵۲۵- ۳۴۳۰-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِ۳۴۳۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَحَوَائِجُ يَقُومُونَ بِهَا وَ أَمَّا الْآخِرَةُ فَإِنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ قَالُوا فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ۳۴۳۲.

۱۵۵۲۶- ۳۴۳۳-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَ قَالَ اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً وَ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ مُؤَاخَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَداً يُكَافِئُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸

۱۵۵۲۷- ۳۴۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.

۱۵۵۲۸ - ۳۴۳۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْمُنَافِقُ۳۴۳۶ خَبٌّ لَئِيمٌ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤَالَفُ قَالَ وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ۳۴۳۷ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلنَّاسِ الْعَيْبَ أُولَئِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَلَا ع هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ۳۴۳۸.

۱۵۵۲۹ - ۳۴۳۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَاتِبْ فُلَاناً وَ قُلْ لَهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۴۱.

۳۴۲۱ (۳)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۲۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۲، و مصادقة الأخوان- ۴۶- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۲۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد، و ورد في الحديث ۱ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۲۴ (۶)- في المصدر- محمّد بن زيد. ۳۴۲۵ (۷)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- ۶، و لم نعثر عليه في مصادقة الأخوان المطبوع. ۳۴۲۶ (۸)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- ذيل حديث ۶. ۳۴۲۷ (۱)- لم نعثر عليه في مصادقة الأخوان المطبوع. ۳۴۲۸ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۱. ۳۴۲۹ (۳)- في النسخة الخطية- من ليس له فرط. ۳۴۳۰ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ۱. ۳۴۳۱ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن إبراهيم الغفاري. ۳۴۳۲ (۶)- الشعراء ۲۶- ۱۱۰- ۱۰۱. ۳۴۳۳ (۷)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ۱. ۳۴۳۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۱۱. ۳۴۳۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۷۷. ۳۴۳۶ (۳)- في المصدر- و الفاجر. ۳۴۳۷ (۴)- في المصدر- و سحقا و بعدا للمشائين بالنميمة. ۳۴۳۸ (۵)- الأنفال ۸- ۶۲- ۶۳. ۳۴۳۹ (۶)- مستطرفات السرائر- ۶۵- ۱. ۳۴۴۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۴۴۱ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْكَرِيمِ وَ اجْتِنَابِ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ

۱۵۵۳۰- ۳۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۴۴.

۳۴۴۲ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۳۴۴۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۱. ۳۴۴۴ (۵)- يأتي في البابين ۱۵ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ

۱۵۵۳۱- ۳۴۴۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ۳۴۴۷ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰
الْمُحَبَّرِ۳۴۴۸ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ص يَقُولُ اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِخَارَةِ۳۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۵۰.

۳۴۴۵ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۳۴۴۶ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۵۲. ۳۴۴۷ (۸)- كتب في المخطوط(ذاهر) و جعل على نقطة الذال ثلاث نقاط للدلالة على الاختلاف فيها. ۳۴۴۸ (۱)- في المصدر- داود بن المجر. ۳۴۴۹ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة. ۳۴۵۰ (۳)- يأتي في البابين ۲۱ و ۲۲ و في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ

۱۵۵۳۲- ۳۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْلِسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ الْمَجَالِسُ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ- مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ عَنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۱۵۵۳۳ - ۳۴۵۳-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۴۵۴ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱
قَالَ: قَالَ لِي أَ تَخْلُونَ وَ تُحَدِّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْحَدِيثَ.

۱۵۵۳۴ - ۳۴۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۴۵۶ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا ذِكْرَنَا قُلْتُ مَا إِحْيَاءُ ذِكْرِكُمْ قَالَ التَّلَاقِي وَ التَّذَاكُرُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّبَاتِ.

۱۵۵۳۵- ۳۴۵۷-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لُقِيَا الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ.

۱۵۵۳۶- ۳۴۵۸-۵ وَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَتَجَالَسُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَاهاً لِتِلْكَ الْمَجَالِسِ.

۱۵۵۳۷ - ۳۴۵۹-۶ وَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ۳۴۶۰ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ فِي لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةً لِأَمْرِنَا ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲

۱۵۵۳۸- ۳۴۶۱-۷ وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ التَّهَجُّدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ.

۱۵۵۳۹ - ۳۴۶۲-۸ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

۱۵۵۴۰- ۳۴۶۳-۹ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْتَمِعُوا وَ تَذَاكَرُوا تَحُفَّ بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۴۶۴.

۳۴۵۱ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۵۲ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۱، و أورده مسندا في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۶۶ من أبواب المزار. ۳۴۵۳ (۶)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۲، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف. ۳۴۵۴ (۷)- في المصدر- أبي جعفر الثاني(عليه السلام). ۳۴۵۵ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۳. ۳۴۵۶ (۲)- في المصدر- أبي جعفر الثاني(عليه السلام). ۳۴۵۷ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۴. ۳۴۵۸ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۵. ۳۴۵۹ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۶، و أورده عن السرائر في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۶۰ (۶)- في المصدر- و أوصهم أن يعود. ۳۴۶۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۷، و أورد نحوه عن الفقيه و الأمالي في الحديث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلاة المندوبة. ۳۴۶۲ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۸. ۳۴۶۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۷. ۳۴۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف، و في البابين ۹۷ و ۹۸ من أبواب المزار، و في البابين ۵۱ و ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِيَارِ النَّاسِ وَ الْقَدِيمِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَ اجْتِنَابِ صُحْبَةِ شِرَارِهِمْ وَ الْحَذَرِ حَتَّى مِنْ أَوْثَقِهِمْ

۱۵۵۴۱ - ۳۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرٍ عَنْ أَبِي الزَّعْلَى قَالَ: قَالَ أَمِيرُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳
الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا خِيَاراً فَخِيَاراً وَ إِنْ كَانُوا شِرَاراً فَشِرَاراً وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلْتُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۱۵۵۴۲- ۳۴۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ع إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

۱۵۵۴۳- ۳۴۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالتِّلَادِ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَةَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ.

۱۵۵۴۴- ۳۴۶۹-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۴۷۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ۳۴۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ تُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ۳۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴

۱۵۵۴۵- ۳۴۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَا لَا يُغْنِيكَ۳۴۷۴ مَنْفَعَةً فِي دِينِكَ فَلَا تَعْتَدَّنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۷۶.

۳۴۶۵ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۶۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۳. ۳۴۶۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۴. ۳۴۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۴. ۳۴۶۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۵۷. ۳۴۷۰ (۴)- في المصدر- أبي الحسن محمّد بن المظفر البزاز. ۳۴۷۱ (۵)- في المصدر- عبيد اللّه بن سليمان. ۳۴۷۲ (۶)- في المصدر- من ذكركم اللّه رؤيته، و زادكم في علمكم منطقه، و ذكركم بالآخرة عمله. ۳۴۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۲۵. ۳۴۷۴ (۲)- في المصدر- ما لا يفيدك. ۳۴۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الذكر، و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۴۷۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۶ و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النُّصْحِ وَ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ يُعَرِّفُهُ عَيْبَهُ نُصْحاً لَا مَنْ يَسْتُرُهُ عَنْهُ غِشّاً

۱۵۵۴۶ - ۳۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ)۳۴۷۹ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرِدُّونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ۳۴۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ۳۴۸۱.

۱۵۵۴۷- ۳۴۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

۱۵۵۴۸- ۳۴۸۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسْتَغْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ خَصْلَةٍ وَ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ قَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۴.

۳۴۷۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۷۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۲. ۳۴۷۹ (۷)- في التهذيب- محمّد بن الصلت- أبو العديس- عن صالح، و في المحاسن- محمّد بن الصلت، عن أبو العديس، عن صالح. ۳۴۸۰ (۱)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۲. ۳۴۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۴. ۳۴۸۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۹- ۵. ۳۴۸۳ (۴)- المحاسن- ۶۰۴- ۳۳. ۳۴۸۴ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ وَ لَا يُسْلِمُهُ

۱۵۵۴۹- ۳۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶

وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ وَ لَا مَالٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۴۸۷.

۱۵۵۵۰- ۳۴۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ فِي نَكْبَتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ.

۳۴۸۵ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۳۴۸۶ (۷)- الكافى ۲- ۶۳۹- ۶، و أورد مثله عن المجالس و الخصال بطريق آخر فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۳۴۸۷ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۰- ۱. ۳۴۸۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۴- ۱۳۴.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

۱۵۵۵۱- ۳۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ مَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَ عِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ قَالَ مَا هَؤُلَاءِ بِإِخْوَةٍ.

۱۵۵۵۲- ۳۴۹۱-۲ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷

فَذَكَرَ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يُقَوُّوهُمْ.

۱۵۵۵۳- ۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ مَا أَبْطَأَ بِكَ فَقَالَ الْعُرْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ مَا كَانَ لَكَ جَارٌ لَهُ ثَوْبَانِ يُعِيرُكَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا هَذَا لَكَ بِأَخٍ.

۱۵۵۵۴- ۳۴۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ

وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ خَافَ اللَّهَ.

۱۵۵۵۵- ۳۴۹۵-۵ وَ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ فَلَمَّا جِئْتُ أُوَدِّعُهُ قُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا وَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸

يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۳۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۴۹۷ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۴۹۸.

۳۴۸۹ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۹۰ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۱. ۳۴۹۱ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۳. ۳۴۹۲ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۴. ۳۴۹۳ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۵. ۳۴۹۴ (۳)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۳۴۹۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴۰- ۳. ۳۴۹۶ (۱)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۳۴۹۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب فعل المعروف. ۳۴۹۸ (۳)- يأتى فى الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارة.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُؤَاخَاةِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ

۱۵۵۵۶- ۳۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُؤَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹

فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا۳۵۰۱ بِأُخْرَى مِثْلِهَا حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُفَرِّقُ۳۵۰۲ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۳۵۰۳.

۱۵۵۵۷- ۳۵۰۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ لَا أَمْرِ مَعَادِهِ وَ مَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَ مَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ.

۱۵۵۵۸- ۳۵۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ۳۵۰۶ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ.

۱۵۵۵۹- ۳۵۰۷-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰

عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ۳۵۰۸ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّكَ أَسَرَّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

۱۵۵۶۰- ۳۵۰۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ إِلَيْكَ كُلَّمَا فَنِيَتْ أُحْدُوثَةٌ مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ فَيَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ يُكْسِبُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّحْنَاءَ فِي الصُّدُورِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۱۱.

۳۴۹۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۰۰ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۶- ۶. ۳۵۰۱ (۱)- فى نسخة- مطرها(هامش المخطوط). ۳۵۰۲ (۲)- فى نسخة- يغرى(هامش المخطوط). ۳۵۰۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۷۸- ۲. ۳۵۰۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۰- ۲. ۳۵۰۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۰- ۳. ۳۵۰۶ (۶)- فى المصدر- للمرء المسلم. ۳۵۰۷ (۷)- الكافى ۲- ۶۴۲- ۱۱. ۳۵۰۸ (۱)- فى نسخة- إيّاكم. ۳۵۰۹ (۲)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵. ۳۵۱۰ (۳)- تقدم فى البابين ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۵۱۱ (۴)- يأتى فى البابين ۱۶ و ۱۷ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹، و فى الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فى البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفُجَّارِ فِي الْأَمْرِ

۱۵۵۶۱- ۳۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَ۳۵۱۴ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱

فِي أَمْرِكَ فَإِنَّهُمْ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ.

قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

۱۵۵۶۲- ۳۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتَرِبْ فَيَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَ لَا تَبْعُدْ فَتُهَانَ كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَ لَا تَنْشُرْ بِرَّكَ إِلَّا عِنْدَ بَاغِيهِ كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَ الْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَ الْفَاجِرِ خُلَّةٌ مَنْ يَقْرَبْ مِنَ الزِّفْتِ۳۵۱۶ يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ مَنْ يُحِبَّ الْمِرَاءَ يُشْتَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ.

۱۵۵۶۳- ۳۵۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً لَمْ يَصْدُقُوكَ.

۱۵۵۶۴- ۳۵۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ وَ الْأَمِينُ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۹.

۳۵۱۲ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۱۳ (۶)- الكافى ۲- ۶۴۰- ۵، ۶. ۳۵۱۴ (۷)- فى نسخة- تستتم(هامش المخطوط). ۳۵۱۵ (۱)- الكافى ۲- ۶۴۱- ۹. ۳۵۱۶ (۲)- الزفت- القير.(الصحاح- زفت- ۱- ۲۴۹). ۳۵۱۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۸- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۱۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۱۹ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۴ من أبواب آداب التجارة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُصَاحَبَةِ الْكَذَّابِ وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْأَحْمَقِ وَ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ وَ مُرَافَقَتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ

۱۵۵۶۵- ۳۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳

وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ۳۵۲۲- وَ قَالَ وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ۳۵۲۳- وَ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ۳۵۲۴.

۱۵۵۶۶- ۳۵۲۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِيِ۳۵۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِ۳۵۲۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا۳۵۲۸ عَنْ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ الْقُرَشِيِ۳۵۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى۳۵۳۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

۱۵۵۶۷- ۳۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ۳۵۳۲ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ.

۱۵۵۶۸- ۳۵۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُوَاخِ أَرْبَعَةً الْأَحْمَقَ وَ الْبَخِيلَ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَ لَا يُصَدَّقُ.

۱۵۵۶۹- ۳۵۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَى إِلَيَّ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِيَّاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُحَادِثْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَةٌ عَيَّابٌ۳۵۳۵ غَائِباً كَانَ أَوْ حَاضِراً إِنْ تَكَلَّمَ فَضَحَهُ حُمْقُهُ وَ إِنْ سَكَتَ قَصَرَ بِهِ عِيُّهُ۳۵۳۶ وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنِ اسْتُرْعِيَ أَضَاعَ لَا عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِيهِ وَ لَا عِلْمُ غَيْرِهِ يَنْفَعُهُ وَ لَا يُطِيعُ نَاصِحَهُ

وَ لَا يَسْتَرِيحُ مُقَارِنُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵
تَوَدُّ أُمُّهُ أَنَّهَا ثَكِلَتْهُ وَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ وَ جَلِيسُهُ الْوَحْدَةَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ أَعْنَى مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۵۳۸.

۳۵۲۰ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۲۱ (۳)- الكافي ۲- ۳۷۶- ۷، الكافي ۶۴۱- ۷. ۳۵۲۲ (۱)- محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۲۲- ۲۳. ۳۵۲۳ (۲)- الرعد ۱۳- ۲۵. ۳۵۲۴ (۳)- البقرة ۲- ۲۷. ۳۵۲۵ (۴)- أمالي الطوسيّ. ۱- ۳۷. ۳۵۲۶ (۵)- في المصدر- محمّد بن عمر الجعابي. ۳۵۲۷ (۶)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن سعيد المهراني. ۳۵۲۸ (۷)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن يحيى بن زكريا. ۳۵۲۹ (۸)- في المصدر- أسيد بن زيد القرشيّ. ۳۵۳۰ (۹)- ليس في المصدر. ۳۵۳۱ (۱۰)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۳۸. ۳۵۳۲ (۱)- في المصدر- يبعد. ۳۵۳۳ (۲)- الخصال- ۲۴۴- ۱۰۰. ۳۵۳۴ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۲۶. ۳۵۳۵ (۴)- في المصدر- هجنة عين. ۳۵۳۶ (۵)- في المصدر- غيه. ۳۵۳۷ (۱)- تقدم في البابين ۱۱ و ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۵۳۸ (۲)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْأَنْذَالِ وَ الْأَغْنِيَاءِ وَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ

۱۵۵۷۰- ۳۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۳۵۴۱.
۱۵۵۷۱- ۳۵۴۲-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶
جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِيَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

۳۵۳۹ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۵۴۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۱- ۸، و أورده عن الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۳۵۴۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲. ۳۵۴۲ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۰۹- ۳.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التُّهَمَةِ

۱۵۵۷۲- ۳۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ.
۱۵۵۷۳- ۳۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۳۵۴۶ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ التُّهَمَةِ فَاتُّهِمَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
۱۵۵۷۴- ۳۵۴۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ وَقَفَ بِنَفْسِهِ مَوْقِفَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷
۱۵۵۷۵- ۳۵۴۸-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ۳۵۴۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ۳۵۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيهَا وَ إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهَمَةِ وَ الْمَجْلِسَ الْمَظْنُونَ بِهِ السُّوءُ فَإِنَّ قَرِينَ السَّوْءِ يَغُرُّ جَلِيسَهُ۳۵۵۱.
۱۵۵۷۶- ۳۵۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّيَبِ وَ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمِّهِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا.
۱۵۵۷۷- ۳۵۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوَاضِعَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.
۱۵۵۷۸- ۳۵۵۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸
وَ مَنْ كَابَدَ الْأُمُورَ عَطِبَ وَ مَنِ اقْتَحَمَ اللُّجَجَ غَرِقَ وَ مَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ اتُّهِمَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۵۵.

۳۵۴۳ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۴۴ (۲)- الكافي ۸- ۱۵۲- ۱۳۷. ۳۵۴۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۰۲- ۵. ۳۵۴۶ (۴)- في المصدر- الحسين بن زيد. ۳۵۴۷ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۵۰- ۸. ۳۵۴۸ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۶. ۳۵۴۹ (۲)- في المصدر- عمر بن محمّد بن على الصيرفي المعروف بابن الزيات. ۳۵۵۰ (۳)- في المصدر- أحمر بن سلامة الغنوي. ۳۵۵۱ (۴)- في المصدر- يغير جليسه. ۳۵۵۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۳۸. ۳۵۵۳ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۵۹. ۳۵۵۴ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد ذيله في الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۳۵۵۵ (۱)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّي فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۵۷۹- ۳۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۳۵۵۸- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۳۵۵۹.
۱۵۵۸۰- ۳۵۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ اتَّقِ فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.
۱۵۵۸۱- ۳۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹
الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۶۳.

۳۵۵۶ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۵۷ (۳)- بصائر الدرجات- ۳۷۵- ۴. ۳۵۵۸ (۴)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۳۵۵۹ (۵)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۳۵۶۰ (۶)- بصائر الدرجات- ۹۹- ۱. ۳۵۶۱ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۷- ۳۰۹. ۳۵۶۲ (۱)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۵۶۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ

۱۵۵۸۲- ۳۵۶۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۳۵۶۶ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ قَالَ مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَ اتِّبَاعُهُمْ.
۱۵۵۸۳- ۳۵۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ: لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ.
۱۵۵۸۴- ۳۵۶۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ مَنْ لَا يَسْتَشِرْ يَنْدَمْ وَ الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَ مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰
۱۵۵۸۵- ۳۵۶۹-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ.
۱۵۵۸۶- ۳۵۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا غِنَى كَالْعَقْلِ وَ لَا فَقْرَ كَالْجَهْلِ وَ لَا مِيرَاثَ كَالْأَدَبِ وَ لَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ.
۱۵۵۸۷- ۳۵۷۱-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا.
۱۵۵۸۸- ۳۵۷۲-۷ قَالَ وَ قَالَ ع الِاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ.
۱۵۵۸۹- ۳۵۷۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع (خَاطَرَ بِنَفْسِهِ)۳۵۷۴ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۷۵.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱

۳۵۶۴ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۶۵ (۴)- المحاسن- ۶۰۰- ۱۴. ۳۵۶۶ (۵)- في المصدر- عن أبيه(عليه السلام). ۳۵۶۷ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۵. ۳۵۶۸ (۷)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۶. ۳۵۶۹ (۱)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۸. ۳۵۷۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۴. ۳۵۷۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۶۱. ۳۵۷۲ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۴ (۶)- في المصدر- و قد خاطر. ۳۵۷۵ (۷)- يأتي في الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب المشاورة في الحديث ۲ من الباب ۲ و في الحديثين ۲ و ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِيِّ الْعَاقِلِ الْوَرِعِ النَّاصِحِ الصَّدِيقِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ كَرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِ

۱۵۵۹۰- ۳۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ.
۱۵۵۹۱- ۳۵۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۳۵۷۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي۳۵۸۰ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.
۱۵۵۹۲- ۳۵۸۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ۳۵۸۲ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲
۱۵۵۹۳- ۳۵۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ.
۱۵۵۹۴- ۳۵۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَشِرِ الْعَاقِلَ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرِعَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَرِعِ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا.
۱۵۵۹۵- ۳۵۸۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۳۵۸۶ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ يُمْنٌ وَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ النَّاصِحُ الْعَاقِلُ فَإِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ.
۱۵۵۹۶- ۳۵۸۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ رَجُلًا عَاقِلًا لَهُ دِينٌ وَ وَرَعٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْذُلْهُ اللَّهُ بَلْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ وَ رَمَاهُ بِخَيْرِ الْأُمُورِ وَ أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳
۱۵۵۹۷- ۳۵۸۸-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَشُورَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ عَرَفَهَا بِحُدُودِهَا وَ إِلَّا كَانَتْ مَضَرَّتُهَا عَلَى الْمُسْتَشِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا لَهُ فَأَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً مُتَدَيِّناً وَ الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً وَ الرَّابِعَةُ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ فَيَكُونَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يُسِرَّ۳۵۸۹ ذَلِكَ وَ يَكْتُمَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا انْتَفَعْتَ بِمَشُورَتِهِ وَ إِذَا كَانَ حُرّاً مُتَدَيِّناً أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي النَّصِيحَةِ لَكَ وَ إِذَا كَانَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً كَتَمَ سِرَّكَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَى سِرِّكَ فَكَانَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ تَمَّتِ الْمَشُورَةُ وَ كَمَلَتِ النَّصِيحَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۹۱.

۳۵۷۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۷۷ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۵۸- ۲. ۳۵۷۸ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۶۳- ۹. ۳۵۷۹ (۴)- في المصدر- عبيد اللّه بن الروياني. ۳۵۸۰ (۵)- في المصدر- أبي جعفر و محمّد بن عليّ الرضا(عليهما السلام). ۳۵۸۱ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۷. ۳۵۸۲ (۷)- في المصدر- استشيروا في أمركم. ۳۵۸۳ (۱)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۹. ۳۵۸۴ (۲)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۴. ۳۵۸۵ (۳)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۵. ۳۵۸۶ (۴)- في المصدر- الحسين بن علي. ۳۵۸۷ (۵)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۶. ۳۵۸۸ (۱)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۸. ۳۵۸۹ (۲)- في المصدر- يستر. ۳۵۹۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الاحتضار، و في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۵۹۱ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَشِيرِ

۱۵۵۹۸- ۳۵۹۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُکَ مُسْتَشِیراً إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَیَّ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۴
الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَکِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَیْنَ فَإِنَّهُ خَیْرٌ لِابْنَتِکَ.
۱۵۵۹۹- ۳۵۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ یَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْیِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْیَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۹۵.

۳۵۹۲ (۵)- الباب ۲۳ فیه حدیثان. ۳۵۹۳ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۰. ۳۵۹۴ (۱)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۷. ۳۵۹۵ (۲)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۴- بَابُ جَوَازِ مُشَاوَرَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ دُونَهُ

۱۵۶۰۰- ۳۵۹۷-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: هَلَکَ مَوْلًی لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع یُقَالُ لَهُ سَعْدٌ- فَقَالَ أَشِرْ عَلَیَّ بِرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَ أَمَانَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أُشِیرُ عَلَیْکَ فَقَالَ شِبْهَ الْمُغْضَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَسْتَشِیرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ یَعْزِمُ عَلَی مَا یُرِیدُ.
۱۵۶۰۱- ۳۵۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: اسْتَشَارَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَّةً فِی أَمْرٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مِثْلِی یُشِیرُ عَلَی مِثْلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَشَرْتُکَ.
۱۵۶۰۲- ۳۵۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵
جَهْمٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَذَکَرَ أَبَاهُ ع فَقَالَ کَانَ عَقْلُهُ لَا تُوَازَنُ بِهِ الْعُقُولُ وَ رُبَّمَا شَاوَرَ الْأَسْوَدَ مِنْ سُودَانِهِ فَقِیلَ لَهُ تُشَاوِرُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رُبَّمَا فَتَحَ عَلَی لِسَانِهِ قَالَ فَکَانُوا رُبَّمَا أَشَارُوا عَلَیْهِ بِالشَّیْءِ فَیَعْمَلُ بِهِ مِنَ الضَّیْعَةِ وَ الْبُسْتَانِ.
۱۵۶۰۳- ۳۶۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَشَارَ عَلَیْهِ فِی شَیْءٍ لَمْ یُوَافِقْ رَأْیَهُ عَلَیْکَ أَنْ تُشِیرَ عَلَیَ۳۶۰۱ فَإِذَا خَالَفْتُکَ۳۶۰۲ فَأَطِعْنِی.
۱۵۶۰۴- ۳۶۰۳-۵ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ سَلْ فُلَاناً أَنْ یُشِیرَ عَلَیَّ وَ یَتَخَیَّرَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا یَجُوزُ۳۶۰۴ فِی بَلَدِهِ وَ کَیْفَ یُعَامِلُ السَّلَاطِینَ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ مُبَارَکَةٌ قَالَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ فِی مُحْکَمِ کِتَابِهِ وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ۳۶۰۵- فَإِنْ کَانَ مَا یَقُولُ مِمَّا یَجُوزُ کَتَبْتُ أُصَوِّبُ۳۶۰۶ رَأْیَهُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ رَجَوْتُ أَنْ أَضَعَهُ عَلَی الطَّرِیقِ الْوَاضِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ۳۶۰۷ قَالَ یَعْنِی الِاسْتِخَارَةَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶

۳۵۹۶ (۳)- الباب ۲۴ فیه ۵ أحادیث. ۳۵۹۷ (۴)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۱. ۳۵۹۸ (۵)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۲. ۳۵۹۹ (۶)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۳. ۳۶۰۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۰- ۳۲۱. ۳۶۰۱ (۲)- فی المصدر- لک أن تشیر علی و أری. ۳۶۰۲ (۳)- فی المصدر- فان عصیتک. ۳۶۰۳ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۰۴- ۱۴۷. ۳۶۰۴ (۵)- فی المصدر- فهو یعلم ما یجوز. ۳۶۰۵ (۶)- آل عمران ۳- ۱۵۹، و قد وردت الآیة فی المصدر کاملة. ۳۶۰۶ (۷)- فی المصدر- کنت أصوب. ۳۶۰۷ (۸)- آل عمران ۳- ۱۵۹.

۲۵- بَابُ کَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

۱۵۶۰۵- ۳۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلِّی الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ یَا عَلِیُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ یَا عَلِیُّ إِنْ کَانَ الشُّؤْمُ فِی شَیْءٍ فَفِی لِسَانِ الْمَرْأَةِ.
۱۵۶۰۶- ۳۶۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَی بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الِارْتِیَابِ إِلَی أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَی بِرَأْیِهِ وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۳۶۱۱.

۳۶۰۸ (۱)- الباب ۲۵ فیه حدیثان. ۳۶۰۹ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۳۶۱۰ (۳)- الفقیه ۴- ۳۸۵ ۵۸۳۴ و الفقیه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴. ۳۶۱۱ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴، و فی الحدیث ۴ من الباب ۹۴ و فی الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الْجَبَانِ وَ الْبَخِیلِ وَ الْحَرِیصِ وَ الْعَبِیدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفَاجِرِ

۱۵۶۰۷- ۳۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷
یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً فَإِنَّهُ یُضَیِّقُ عَلَیْکَ الْمَخْرَجَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ بَخِیلًا فَإِنَّهُ یَقْصُرُ بِکَ عَنْ غَایَتِکَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ حَرِیصاً فَإِنَّهُ یُزَیِّنُ لَکَ شَرَهاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ غَرِیزَةٌ یَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۳۶۱۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۳۶۱۵.
۱۵۶۰۸- ۳۶۱۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَمَّارُ إِنْ کُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَکَ النِّعْمَةُ وَ تَکْمُلَ لَکَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَکَ الْمَعِیشَةُ فَلَا تَسْتَشِرِ۳۶۱۷ الْعَبِیدَ وَ السَّفِلَةَ فِی أَمْرِکَ فَإِنَّکَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوکَ وَ إِنْ حَدَّثُوکَ کَذَبُوکَ وَ إِنْ نُکِبْتَ خَذَلُوکَ وَ إِنْ وَعَدُوکَ بِوَعْدٍ لَمْ یَصْدُقُوکَ.
۱۵۶۰۹- ۳۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۸
أَبِی ع یَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَکَ۳۶۱۹ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا یَعْنِیکَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّکَ وَ احْذَرْ صَدِیقَکَ (وَ اصْحَبْ مِنَ الْأَقْوَامِ الْأَمِینَ)۳۶۲۰ وَ الْأَمِینُ مَنْ یَخْشَی اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَی سِرِّکَ وَ لَا تَأْتَمِنْهُ عَلَی أَمَانَتِکَ وَ اسْتَشِرْ فِی أُمُورِکَ الَّذِینَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۶۲۲.

۳۶۱۲ (۵)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۳۶۱۳ (۶)- الفقیه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۹. ۳۶۱۴ (۱)- الخصال- ۱۰۱- ۵۷. ۳۶۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۱. ۳۶۱۶ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۸- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶، و عن الکافی باختلاف فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۷ (۴)- فی الکافی(تشارک) و قد مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۲. و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۹ (۱)- فی المصدر- فاتک. ۳۶۲۰ (۲)- فی المصدر- من الأقوام الآمنین. ۳۶۲۱ (۳)- تقدم فی الباب ۱۷، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۲۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من أبواب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۲۷- بَابُ تَحْرِیمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ صُحْبَتِهِمْ

۱۵۶۱۰- ۳۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَکُونُوا۳۶۲۵ عِنْدَ النَّاسِ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَی دِینِ خَلِیلِهِ وَ قَرِینِهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ۳۶۲۶.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹

۳۶۲۳ (۵)- الباب ۲۷ فیه حدیث واحد. ۳۶۲۴ (۶)- الکافی ۲- ۳۷۵- ۳، الکافی ۲- ۶۴۲- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. ۳۶۲۵ (۷)- فی المصدر- فتصیروا. ۳۶۲۶ (۸)- یأتی فی البابین ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۲۸- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ یَنْبَغِی اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَ تَرْکُ السَّلَامِ عَلَیْهِمْ

۱۵۶۱۱- ۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِینِهِ وَ لَا دُنْیَاهُ فَلَا خَیْرَ لَکَ فِی مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُوجِبْ لَکَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ وَ لَا کَرَامَةَ.
۱۵۶۱۲- ۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ)۳۶۳۰ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ کَرِهَ أَنْ یُکَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ ع فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَکَ مِنَ الْأَسَدِ.
۱۵۶۱۳- ۳۶۳۱-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُسَلَّمَ عَلَی أَرْبَعَةٍ عَلَی السَّکْرَانِ فِی سُکْرِهِ وَ عَلَی مَنْ یَعْمَلُ التَّمَاثِیلَ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِیدُکُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَی أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۰
۱۵۶۱۴- ۳۶۳۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ یُجْتَنَبُونَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُّ.
۱۵۶۱۵- ۳۶۳۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا یُسَلَّمُ عَلَیْهِمُ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ۳۶۳۴ وَ الرَّجُلُ عَلَی غَائِطِهِ وَ عَلَی مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَی الشَّاعِرِ الَّذِی یَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَی الْمُتَفَکِّهِینَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ.
۱۵۶۱۶- ۳۶۳۵-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سِتَّةٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُسَلَّمَ عَلَیْهِمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی- وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَکِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ مِثْلَهُ۳۶۳۷.۳۶۳۶ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۵۰
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۱
۱۵۶۱۷- ۳۶۳۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ۳۶۳۹ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَی الْیَهُودِ وَ لَا النَّصَارَی۳۶۴۰- وَ لَا عَلَی الْمَجُوسِ وَ لَا عَلَی عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ لَا عَلَی شُرَّابِ الْخَمْرِ وَ لَا عَلَی صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا عَلَی الْمُخَنَّثِ وَ لَا عَلَی الشَّاعِرِ الَّذِی یَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ لَا عَلَی الْمُصَلِّی وَ ذَلِکَ أَنَّ الْمُصَلِّیَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِیمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدَّ فَرِیضَةٌ وَ لَا عَلَی آکِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَی رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَی غَائِطٍ وَ لَا عَلَی الَّذِی فِی الْحَمَّامِ وَ لَا عَلَی الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۳۶۴۱ وَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۳۶۴۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۶۴۳.

۳۶۲۷ (۱)- الباب ۲۸ فیه ۷ أحادیث. ۳۶۲۸ (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۴- ۵۷۶۲. ۳۶۲۹ (۳)- الفقیه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۳۶۳۰ (۴)- فی المصدر- سلیمان بن جعفر البصری، عن عبد اللّه بن الحسین بن زید بن علی بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب صلوات اللّه علیه، عن أبیه ... ۳۶۳۱ (۵)- الخصال- ۲۳۷- ۸۰. ۳۶۳۲ (۱)- الخصال- ۲۸۷- ۴۲. ۳۶۳۳ (۲)- الخصال- ۳۲۶- ۱۶. ۳۶۳۴ (۳)- فی المصدر زیادة- و المجوسی. ۳۶۳۵ (۴)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، و أورده عن السرائر فی الحدیث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۳۶۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷. ۳۶۳۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۶۳۸ (۱)- الخصال- ۴۸۴- ۵۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۳۹ (۲)- کذا فی المخطوط، و کتب علی کلمة(مصدق) علامة التصحیح، و لکن فی المصدر مسعدة. ۳۶۴۰ (۳)- فی المصدر- و لا علی النصاری. ۳۶۴۱ (۴)- تقدم فی الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۴۲ (۵)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۶۴۳ (۶)- یأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَی النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَیْهِمْ

۱۵۶۱۸- ۳۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۲

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۶۴۶ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

۱۵۶۱۹- ۳۶۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۰- ۳۶۴۸-۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الرِّفْقُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

۱۵۶۲۱- ۳۶۴۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ زِيَادٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ وَ الْبَعِيدُ مَنْ بَعَّدَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَ إِنَّ الْيَدَ تُغَلُّ فَتُقْطَعُ وَ تُقْطَعُ فَتُحْسَمُ.

۱۵۶۲۲- ۳۶۵۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳

التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۵۲.

۳۶۴۴ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۴۵ (۸)- الكافي ۲- ۶۴۲- ۱. ۳۶۴۶ (۱)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۳۶۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۵. ۳۶۴۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۹- ۱۰، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۱۰ و بطريق آخر في الحديث ۱۱ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۳۶۴۹ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۷. ۳۶۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۴. ۳۶۵۱ (۱)- تقدم في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۶۵۲ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَ لِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَ احْتِرَامِهِمْ وَ كَفِّ الْيَدِ عَنْهُمْ

۱۵۶۲۳- ۳۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۴- ۳۶۵۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ يُصْفِينَ وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

۱۵۶۲۵- ۳۶۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۵۸.

۳۶۵۳ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۲. ۳۶۵۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۳. ۳۶۵۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۶. ۳۶۵۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۳۶۵۸ (۲)- يأتي في البابين ۱۰۷ و ۱۱۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِناً أَنْ يُخْبِرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ

۱۵۶۲۶- ۳۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا.

۱۵۶۲۷- ۳۶۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۳۶۶۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

۱۵۶۲۸- ۳۶۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَعْلِمْهُ۳۶۶۴ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۵

۱۵۶۲۹- ۳۶۶۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ.

۱۵۶۳۰- ۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ.

۳۶۵۹ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۶۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۶۱ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۱. ۳۶۶۲ (۶)- في نسخة- محمّد بن أذينة(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۷)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۷. ۳۶۶۴ (۸)- في المصدر- ألا فاعلمه. ۳۶۶۵ (۱)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۸. ۳۶۶۶ (۲)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۹.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْكَلَامِ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ إِجَابَةِ كَلَامِ مَنْ عَكَسَ وَ تَرْكِ دُعَاءِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الطَّعَامِ

۱۵۶۳۱- ۳۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۶۶۹.

۱۵۶۳۲- ۳۶۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۶

عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۳۳- ۳۶۷۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۳۴- ۳۶۷۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْدَءُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

۱۵۶۳۵- ۳۶۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۴ قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مَرَّ بِرَجُلٍ عَلَى بَابٍ۳۶۷۵ فَقَالَ لَهُ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ أَخٌ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ لَا نَزَعَتْنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتُهُ فَأَنَا أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَتَعَهَّدُهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِيَّايَ زُرْتَ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ.

۱۵۶۳۶- ۳۶۷۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَدْعُ إِلَى طَعَامِكَ أَحَداً حَتَّى يُسَلِّمَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۸.

۳۶۶۷ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۶۶۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۸. ۳۶۶۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۲ ذيل حديث ۲. ۳۶۷۰ (۶)- الكافي ۲- ۲۴۱- ۳۶. ۳۶۷۱ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۳. ۳۶۷۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۷۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۳۶۷۴ (۴)- في المصدر- أبي جعفر الباقر(عليه السلام). ۳۶۷۵ (۵)- في المصدر- برجل قائم على باب دار. ۳۶۷۶ (۶)- الخصال- ۱۹- ۶۷. ۳۶۷۷ (۱)- في المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ۳۶۷۸ (۲)- يأتي في الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۴۳ و في الأبواب ۴۷ و ۴۸ و ۵۰ و في الحديث ۴ من الباب ۷۵، و في الحديثين ۹ و ۲۱ من الباب ۱۲۲ و في الباب ۱۲۳، و في الحديثين ۹ و ۱۶ من الباب ۱۲۶ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲۷ من هذه الأبواب. و تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الِابْتِدَاءِ عَلَى الرَّدِّ

۱۵۶۳۷- ۳۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

۱۵۶۳۸- ۳۶۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۸

قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ۳۶۸۲ بِالسَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۶۸۳.

۱۵۶۳۹- ۳۶۸۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۸۶ وَ أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى تَرْكِ الْإِجَابَةِ فِيمَا مَرَّ فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ إِجَابَةِ الْكَلَامِ۳۶۸۷.

۳۶۷۹ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۸۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹۳ من هذه الأبواب. ۳۶۸۱ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۶، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۶۸۲ (۱)- في المصدر- من يبخل. ۳۶۸۳ (۲)- معاني الأخبار- ۲۴۶- ۸. ۳۶۸۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۱. ۳۶۸۵ (۴)- تقدم في البابين ۱۶ و ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۶۸۶ (۵)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۶۸۷ (۶)- مر في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطَابَةِ الْكَلَامِ

۱۵۶۴۰- ۳۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

۱۵۶۴۱- ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۹

قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ ع۳۶۹۱ يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ.

۱۵۶۴۲- ۳۶۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تُغْضِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَا۳۶۹۳ ع قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ۳۶۹۴.

۱۵۶۴۳- ۳۶۹۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

۱۵۶۴۴- ۳۶۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ۳۶۹۷ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۵۶۴۵- ۳۶۹۸-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۰

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۴۶- ۳۶۹۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا لَا يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَنْ يُطِيقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَ وَ تَدْرِي مَا إِطَابَةُ الْكَلَامِ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ وَ أَمَّا إِدَامَةُ الصِّيَامِ فَهُوَ أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُكْتَبُ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ۳۷۰۰.

۱۵۶۴۷- ۳۷۰۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِفْشَاءُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۱

السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۴۸- ۳۷۰۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

۱۵۶۴۹- ۳۷۰۳-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْقَاضِي عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ۳۷۰۴ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۵۰- ۳۷۰۵-۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۷۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۷۰۷ وَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۷۰۸ وَ غَيْرِهِ۳۷۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۱۰.

۳۶۸۸ (۷)- الباب ۳۴ فيه ۱۱ حديثا. ۳۶۸۹ (۸)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۵. ۳۶۹۰ (۹)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۴. ۳۶۹۱ (۱)- في نسخة- سلمان رحمه اللّه. ۳۶۹۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۶۹۳ (۳)- في المصدر زيادة- عليهم. ۳۶۹۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۲۳. ۳۶۹۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۲. ۳۶۹۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۳۶۹۷ (۷)- في المصدر- و التهجد. ۳۶۹۸ (۸)- معاني الأخبار- ۲۴۶- ۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۶۹۹ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۰- ۱. ۳۷۰۰ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۶۹- ۵. ۳۷۰۱ (۳)- معاني الأخبار- ۳۱۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۷۰۲ (۱)- الخصال- ۱۱- ۳۹. ۳۷۰۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۸۷. ۳۷۰۴ (۳)- في المصدر- حفص بن عاصم، عن أبي عثمان. ۳۷۰۵ (۴)- الزهد- ۴- ۳، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب النفقات. ۳۷۰۶ (۵)- المحاسن- ۸- ۲۲. ۳۷۰۷ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۷۰۸ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۷۰۹ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب الصدقة. ۳۷۱۰ (۴)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۸۵ و في الحديث ۳ من الباب ۱۰۷ و في الحديث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۲۶، و في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

۱۵۶۵۱- ۳۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ۳۷۱۳ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً۳۷۱۴ وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۳

الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۳۷۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۳۷۱۶.

۱۵۶۵۲- ۳۷۱۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ لِبَاسُ الصُّوفِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً وَ أَكْلِي مَعَ الْعَبِيدِ وَ خَصْفِيَ النَّعْلَ بِيَدِي وَ تَسْلِيمِي عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۱۸ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ لُبْسِ الصُّوفِ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي الْمَلَابِسِ وَ ذَكَرْنَا مُعَارِضَاتِهِ هُنَاكَ۳۷۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۴

۳۷۱۱ (۵)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۳۷۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۱۳۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۱- ۱۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب آداب المائدة. ۳۷۱۳ (۷)- الحضيض- الأرض(مجمع البحرين- حضض- ۴- ۲۰۰). ۳۷۱۴ (۸)- الأكاف- برذعة الحمار. ۳۷۱۵ (۱)- أمالي الصدوق- ۶۷- ۲. ۳۷۱۶ (۲)- الخصال- ۲۷۱- ۱۲. ۳۷۱۷ (۳)- الخصال- ۲۷۱- ۱۳. ۳۷۱۸ (۴)- تقدم في الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۷۱۹ (۵)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب أحكام الملابس.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ

۱۵۶۵۳- ۳۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

۱۵۶۵۴- ۳۷۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ السَّلَامِ أَوْ بِالْإِكْرَامِ الَّذِي لَا يَزِيدُ عَلَى إِكْرَامِ الْفَقِيرِ.

۳۷۲۰ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۳۷۲۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۲- ۲۰۲، و أمالي الصدوق- ۳۵۹- ۵. ۳۷۲۲ (۳)- الكافي ۸- ۲۱۹- ۲۷۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُبْتَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ الْمُبْتَلَى

۱۵۶۵۵- ۳۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۵

الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ رَأَى يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً أَوْ وَاحِداً عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فِي النَّارِ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۷۲۵.

۱۵۶۵۶- ۳۷۲۶-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِي عَاهَةٍ أَوْ مَنْ قَدْ مُثِلَ بِهِ أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيَقُلْ سِرّاً فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَداً.

۳۷۲۳ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۳۷۲۴ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۲۰- ۱۱، و ثواب الأعمال- ۴۴- ۱. ۳۷۲۵ (۱)- قرب الإسناد- ۳۴. ۳۷۲۶ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۲۰- ۱۲.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ وَ بِالرَّدِّ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُخَاطَبَ

۱۵۶۵۷- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ وَ لَا يَقُولُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۶

عَلَيَّ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ يُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ وَ لَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۳۰.

۳۷۲۷ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۳۷۲۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۷۲۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۳۷۳۰ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۹ و في الأبواب ۴۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِيَغِهِ

۱۵۶۵۸- ۳۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهِيَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

۱۵۶۵۹- ۳۷۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۶۰- ۳۷۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۷

۱۵۶۶۱- ۳۷۳۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَإِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَ تَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۶.

۳۷۳۱ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۳۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۹. ۳۷۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۵. ۳۷۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۱۴۳۹. ۳۷۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۱۰۲- ۱. ۳۷۳۶ (۲)- يأتي في الباب ۴۰ و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ ثَلَاثاً مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَ الْإِذْنِ وَ يُجْزِي الْمُخَاطَبَ أَنْ يَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۵۶۶۲- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَنْ فَاطِمَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع عِنْدَ النَّوْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۸

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي التَّعْقِيبِ۳۷۳۹.

۱۵۶۶۳- ۳۷۴۰-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الِاثْنَيْ عَشَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْجَارِيَةِ مُرِّي بَيْنَ يَدَيَّ وَ دُلِّينِي عَلَى أَهْلِكِ وَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِمْ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ السَّلَامَ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَ الثَّانِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- سَمِعْنَا سَلَامَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ۳۷۴۱.

۳۷۳۷ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۳۷۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۱- ۹۴۷. ۳۷۳۹ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب التعقيب. ۳۷۴۰ (۲)- الخصال- ۴۹۱- ۶۹. ۳۷۴۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۹۸- ۵.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ غَيْرِهِ وَ قَصْدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ

۱۵۶۶۴- ۳۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۴۴ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۹

قَالَ: ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

۱۵۶۶۵- ۳۷۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءَ جَمَاعَةً وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً الرَّجُلَ يَعْطِسُ وَ تَرَكَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ عَافَاكُمُ اللَّهُ.

۳۷۴۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۷۴۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۵- ۱۰. ۳۷۴۴ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۷۴۵ (۱)- الخصال- ۱۲۶- ۱۲۳.

۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ لَا إِزَارَ لَهُ

۱۵۶۶۶- ۳۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فِي مَحَلِّه۳۷۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۰

۳۷۴۶ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۳۷۴۷ (۳)- الكافى ۲- ۶۴۵- ۱۱، و أورده عن الخصال فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۷۴۸ (۴)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام.

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ وَ الْغَائِبِ

۱۵۶۶۷- ۳۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجَاوَزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع- إِنَّمَا قَالُوا رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا۳۷۵۱.

۱۵۶۶۸- ۳۷۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۷۵۳ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۶۹- ۳۷۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۱
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ- يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۷۰- ۳۷۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۳۷۵۶ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۱- ۳۷۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحْبَةِ۳۷۵۸ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ۳۷۵۹ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ مَنْ أَنْتَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَشَرَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۲

۱۵۶۷۲- ۳۷۶۰-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا عَرَارَ۳۷۶۱ فِي صَلَاةٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ الْعَرَارُ۳۷۶۲ النُّقْصَانُ أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَفِي تَرْكِ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ نُقْصَانِ اللَّبْثِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى وَ أَمَّا الْعَرَارُ۳۷۶۳ فِي التَّسْلِيمِ فَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ يَرُدَّ فَيَقُولَ وَ عَلَيْكَ وَ لَا يَقُولَ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۳- ۳۷۶۴-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۳۷۶۵- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُونَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَامِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ۳۷۶۶ وَ غَيْرِهِ۳۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۳۷۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۳

۳۷۴۹ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۷۵۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۱۳، و تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۵۴- ۵۰. ۳۷۵۱ (۳)- لم نعثر عليه فى معانى الأخبار. ۳۷۵۲ (۴)- الكافى ۸- ۷۶- ۳۰. ۳۷۵۳ (۵)- فى المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار. ۳۷۵۴ (۶)- الكافى ۲- ۲۲۲- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوديعة. ۳۷۵۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۹۰. ۳۷۵۶ (۲)- فى المصدر- علىّ بن الحسين بن فضال. ۳۷۵۷ (۳)- الخصال- ۴۴۰- ۳۳. ۳۷۵۸ (۴)- فى المصدر زيادة- و الناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت و من بين مستعدى. ۳۷۵۹ (۵)- فى المصدر- بعينيه هاتيك العظيمتين، ثمّ قال- ۳۷۶۰ (۱)- معانى الأخبار- ۲۸۳. ۳۷۶۱ (۲)- فى المصدر- لا غرار. ۳۷۶۲ (۳)- فى المصدر- الغرار. ۳۷۶۳ (۴)- فى المصدر- الغرار. ۳۷۶۴ (۵)- تفسير القمّىّ ۲- ۶۷. ۳۷۶۵ (۶)- طه ۲۰- ۱۳۲. ۳۷۶۶ (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۳۷۶۷ (۸)- تقدم فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۳۷۶۸ (۹)- يأتى فى الباب ۴۷ و فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافَحَةِ الْمُقِيمِ وَ مُعَانَقَةِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا

۱۵۶۷۴- ۳۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَةَ وَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۱.

۳۷۶۹ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۳۷۷۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۱۴. ۳۷۷۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَ رَاكِبِ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْبَغْلِ

۱۵۶۷۵- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۴

۱۵۶۷۶- ۳۷۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۷۷- ۳۷۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ وَ الرَّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَ وَ أَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ وَ أَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ.

۱۵۶۷۸- ۳۷۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَ إِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

۱۵۶۷۹- ۳۷۷۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۵

۳۷۷۲ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۷۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۱. ۳۷۷۴ (۱)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۵. ۳۷۷۵ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۲. ۳۷۷۶ (۳)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۳. ۳۷۷۷ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۴. ۳۷۷۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

۱۵۶۸۰- ۳۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۱- ۳۷۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۲- ۳۷۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

۱۵۶۸۳- ۳۷۸۳-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بِشْرٍ۳۷۸۴ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۶
قَالَ: لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۳۷۷۹ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۸۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۲. ۳۷۸۱ (۳)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۳. ۳۷۸۲ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۱. ۳۷۸۳ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۶۹. ۳۷۸۴ (۶)- كذا فى الأصل و المصدر، و لكن فى المخطوط- بشير و قد كتب على الياء ثلاث نقاط دلالة على تمريضها.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

۱۵۶۸۴- ۳۷۸۶-۱ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنْتُ تَرَكْتُ التَّسْلِيمَ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ عَلَيْنَا فِيهَا شَدِيدَةٍ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ- مَتَى أَحْدَثْتَ هَذَا الْجَفَاءَ لِإِخْوَانِكَ تَمُرُّ بِهِمْ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ كُنْتُ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِي التَّقِيَّةِ تَرْكُ السَّلَامِ وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ فِي الْإِذَاعَةِ۳۷۸۷ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُرُّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَتَرُدُّ الْمَلَائِكَةُ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَبَداً.

۳۷۸۵ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۳۷۸۶ (۲)- كشف الغمّة ۲- ۱۹۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۷۸۷ (۳)- فى المصدر- فى التقية و الإذاعة.

۴۸- بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَ جَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ

۱۵۶۸۵- ۳۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۷
السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۹۰.

۳۷۸۸ (۴)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۳۷۸۹ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۸- ۱. ۳۷۹۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴.

۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

۱۵۶۸۶- ۳۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ.

۱۵۶۸۷- ۳۷۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ سَلَامٌ.

۱۵۶۸۸- ۳۷۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۳۷۹۵.

۱۵۶۸۹- ۳۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَ الْغَضَبُ وَ اللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ- يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ- إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِصِيغَةِ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ۳۷۹۷ وَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّصْرِيحَ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَ عَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۶۹۰- ۳۷۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۹

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِكَ رَدَدْتُ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۹۱- ۳۷۹۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.

۱۵۶۹۲- ۳۸۰۰-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ- فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا۳۸۰۱ فَادْعُهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَ نَكُفُّ عَنْ إِلَهِهِ قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَرَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مُشْرِكاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى الْحَدِيثَ.

۱۵۶۹۳- ۳۸۰۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۰

سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ- وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ خَمْرٍ وَ بَرْبَطٍ وَ طُنْبُورٍ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.

۱۵۶۹۴- ۳۸۰۳-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى۳۸۰۴ بِالسَّلَامِ وَ إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُكَنُّوهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ۳۸۰۵.

۳۷۹۱ (۲)- الباب ۴۹ فيه ۹ أحاديث. ۳۷۹۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۲. ۳۷۹۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۶. ۳۷۹۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۴. ۳۷۹۵ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۷. ۳۷۹۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۱، و أورد نحوه في الحديث ۹ من الباب ۲۷ و في الحديث ۵ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس. ۳۷۹۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۳۷۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۵- ۳. ۳۷۹۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۳. ۳۸۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۵. ۳۸۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- و آذى آلهتنا. ۳۸۰۲ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس، و أخرى في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة، و عن الخصال في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۳۸۰۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۳۸۰۴ (۲)- في المصدر- لا تبدءوا أهل الكتاب. ۳۸۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۳۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰۳ ممّا يكتسب به من كتاب التجارة. و يأتي ما يدلّ على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ۱ من الباب ۵۳ و في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا إِشْعَارٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ

۱۵۶۹۵- ۳۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۱

وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها۳۸۰۸- قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

۱۵۶۹۶- ۳۸۰۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ۳۸۱۰ الْآيَةَ قَالَ هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

۱۵۶۹۷- ۳۸۱۱-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً۳۸۱۲.

۳۸۰۶ (۴)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۰۷ (۵)- معاني الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۳۸۰۸ (۱)- النور ۲۴- ۲۷. ۳۸۰۹ (۲)- معاني الأخبار- ۱۶۲- ۱. ۳۸۱۰ (۳)- النور ۲۴- ۶۱. ۳۸۱۱ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۹. ۳۸۱۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من أبواب أحكام المساكن.

۵۱- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي الِاخْتِلَافُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ

۱- ۱۵۶۹۸- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۲

الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ أَوَّلُهَا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ وَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الثَّانِي أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ وَ نَفْعُهُمْ عَظِيمٌ وَ ضَرَرُهُمْ۳۸۱۵ شَدِيدٌ وَ الثَّالِثُ أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الرَّابِعُ أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَ رَجَاءَ الْآخِرَةِ وَ الْخَامِسُ أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ وَ السَّادِسُ أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ لِالْتِمَاسِ الْهِبَةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ السَّابِعُ أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَةِ وَ تَقْوِيَةِ الْحَزْمِ وَ أَخْذِ الْأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ الثَّامِنُ أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَ التَّاسِعُ أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ۳۸۱۶ بِالْمُدَارَاةِ غَوَائِلُهُمْ وَ تُدْفَعُ بِالْحِيَلِ وَ الرِّفْقِ وَ اللُّطْفِ وَ الزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۳

وَ الْعَاشِرُ أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ وَ يُونَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ.

۳۸۱۳ (۶)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۳۸۱۴ (۷)- الخصال- ۴۲۶- ۳. ۳۸۱۵ (۱)- في المصدر- و ضرهم. ۳۸۱۶ (۲)- في المصدر- التي تسكن.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

۱۵۶۹۹- ۳۸۱۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۳۸۱۹ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ۳۸۲۰ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكَهُمْ وَ إِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَهُ.

۱۵۷۰۰- ۳۸۲۱-۲ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مُنْصَرِفاً فَلْيُسَلِّمْ لَيْسَتِ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

۳۸۱۷ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۳۸۱۸ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۳۸۱۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۸۲۰ (۴)- في المصدر- من مجلسه. ۳۸۲۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۶.

۵۳- بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

۱۵۷۰۱- ۳۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع۳۸۲۴ أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۴

أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۳۸۲۵.

۱۵۷۰۲- ۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَدْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ تَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ۳۸۲۷.

۳۸۲۲ (۶)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۳۸۲۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۸ و أورده عن العلل و قرب الإسناد و السرائر في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الدعاء. ۳۸۲۴ (۸)- في المصدر- أبي الحسن موسى(عليه السلام). ۳۸۲۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۷. ۳۸۲۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۹. ۳۸۲۷ (۳)- و تقدم ما يدلّ على تحريم السلام على الكفّار في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الِابْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ مَعَ الْحَاجَةِ

۱۵۷۰۳- ۳۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ الْمَجُوسِ- فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَةِ.

۱۵۷۰۴- ۳۸۳۰-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ أَوْ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۵

الْيَهُودِيِّ أَوْ إِلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ دِهْقَاناً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلَا وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتُبُ إِلَى كِسْرَى وَ قَيْصَرَ.

۳۸۲۸ (۴)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۳۸۲۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۲. ۳۸۳۰ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۱.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الْخَضِرِ ع كُلَّمَا ذُكِرَ

۱۵۷۰۵- ۳۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۳۸۳۱ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۳۸۳۲ (۲)- كمال الدين- ۳۹۰- ۴.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْإِنْصَافِ

۱۵۷۰۶- ۳۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۶

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ وَ شَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ وَ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ.

۱۵۷۰۷- ۳۸۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ.

۱۵۷۰۸- ۳۸۳۶-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَالَبَةُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

۳۸۳۳ (۳)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۳۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۱. ۳۸۳۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۲. ۳۸۳۶ (۲)- أمالي الطوسيّ

١- ٢٨٦.

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ بَعُدَ

١٥٧٠٩- ٣٨٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيُجِيبُ٣٨٣٩ يَقُولُ لَهُ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٨٧

يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَ يُصْلِحُ بَالَكُمْ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ.

١٥٧١٠- ٣٨٤٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ.

١٥٧١١- ٣٨٤١-٣ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

١٥٧١٢- ٣٨٤٢-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى وَ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ أَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ وَ أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

١٥٧١٣- ٣٨٤٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ٣٨٤٤ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَّا تُسَمِّتُونَ٣٨٤٥ فَرْضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ٣٨٤٦ إِذَا مَرِضَ أَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٨٨

يَعُودَهُ وَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ أَوْ قَالَ يُشَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٤٧.

٣٨٣٧ (٣)- الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث. ٣٨٣٨ (٤)- الكافى ٢- ٦٥٣- ١. ٣٨٣٩ (٥)- فى المصدر- فيجيبه. ٣٨٤٠ (١)- الكافى ٢- ٦٥٣- ٢. ٣٨٤١ (٢)- الكافى ٢- ٦٥٣- ٢ ذيل حديث ٢. ٣٨٤٢ (٣)- الكافى ٢- ٦٥٣- ٣. ٣٨٤٣ (٤)- الكافى ٢- ٦٥٤- ٧، و أورد نحوه عن مصادقة الاخوان فى الحديث ١٥ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب. ٣٨٤٤ (٥)- فى المصدر- جعفر بن يونس. ٣٨٤٥ (٦)- فى المصدر زيادة- أ لا تسمتون. ٣٨٤٦ (٧)- فى المصدر- من حقّ المؤمن على المؤمن. ٣٨٤٧ (١)- يأتى فى أبواب ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و فى الحديث ١ من الباب ٦٣ و فى الأحاديث ٩ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

٥٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَ الرَّدِّ

١٥٧١٤- ٣٨٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ وَ إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٥٧١٥- ٣٨٥٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ إِذَا سَمَّيْتَ٣٨٥١ الرَّجُلَ فَلْيَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَ إِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ آيَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَقَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ.

١٥٧١٦- ٣٨٥٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٣٨٥٣ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٨٩

عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ قُولُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها٣٨٥٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٥٥.

٣٨٤٨ (٢)- الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث. ٣٨٤٩ (٣)- الكافى ٢- ٦٥٥- ١١. ٣٨٥٠ (٤)- الكافى ٢- ٦٥٥- ١٣. ٣٨٥١ (٥)- فى المصدر- و إذا سمت. ٣٨٥٢ (٦)- الخصال- ٦٣٣. ٣٨٥٣ (٧)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ٣٨٥٤ (١)- النساء ٤- ٨٦. ٣٨٥٥ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الصَّبِيِّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ

١٥٧١٧- ٣٨٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٣٨٥٨ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِ٣٨٥٩ عَنْ نَسِيمٍ خَادِمِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَتْ قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ ع وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ لَا أُبَشِّرُكِ فِي الْعُطَاسِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِ مِثْلَهُ٣٨٦٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٠

٣٨٥٦ (٣)- الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ٣٨٥٧ (٤)- إكمال الدين- ٤٣٠- ٥. ٣٨٥٨ (٥)- فى المصدر زيادة- محمّد بن يحيى العطار. ٣٨٥٩ (٦ ")-عن السيارى- "ليس فى المصدر. ٣٨٦٠ (٧)- إكمال الدين- ٤٤١- ١١.

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَ كَرَاهَةِ الْعَطْسَةِ الْقَبِيحَةِ وَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

١٥٧١٨- ٣٨٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٥٧١٩- ٣٨٦٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ: الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

١٥٧٢٠- ٣٨٦٤-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ٣٨٦٥- قَالَ الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ.

١٥٧٢١- ٣٨٦٦-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعَطْسَةُ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَخْرَجُهَا مِنَ الْإِحْلِيلِ أَ مَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ أَعْضَاؤُهُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩١

- وَ صَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ٣٨٦٧.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨٦٩.

٣٨٦١ (١)- الباب ٦٠ فيه ٤ أحاديث. ٣٨٦٢ (٢)- الكافى ٢- ٦٥٤- ٥، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب القواطع. ٣٨٦٣ (٣)- الكافى ٢- ٦٥٦- ٢٠. ٣٨٦٤ (٤)- الكافى ٢- ٦٥٦- ٢١. ٣٨٦٥ (٥)- لقمان ٣١- ١٩. ٣٨٦٦ (٦)- الكافى ٢- ٦٥٧- ٢٣. ٣٨٦٧ (١)- قد تقدم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام، و يمكن الجمع باختلاف الأشخاص فى الشباب و الشيب و اختلاف العطاس، و يحتمل حمل أحدهما على التقية و الأقرب أنه حديث السبعة، لأن راويه عامى و التقية من صاحب الزمان(عليه السلام) بعيدة نادرة، ثمّ إن العطاس قسمان- اختيارى باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس و شم بعض الأدوية و غير ذلك و القدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأضراس. و منه ما ليس باختيارى، و التكليف يتعلق بالأول(منه. قده). ٣٨٦٨ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٥٩ من هذه الأبواب. ٣٨٦٩ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٦١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّسْمِيتِ ثَلَاثاً عِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٥٧٢٢- ٣٨٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

١٥٧٢٣- ٣٨٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ رِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٢

١٥٧٢٤- ٣٨٧٣-٣ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قِيلَ لَهُ شَفَاكَ اللَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ.

٣٨٧٠ (٤)- الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث. ٣٨٧١ (٥)- الكافى ٢- ٦٥٧- ٢٧. ٣٨٧٢ (٦)- الخصال- ١٢٦- ١٢٤. ٣٨٧٣ (١)- الخصال- ١٢٧- ١٢٥.

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَ وَضْعِ الْإِصْبَعِ عَلَى الْأَنْفِ

١٥٧٢٥- ٣٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْعَطْسَةِ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ نِعَماً عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَ سَلَامَةِ جَوَارِحِهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَجَاوَزُ٣٨٧٦ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ حَمْدُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْراً لِمَا نَسِيَ.

١٥٧٢٦- ٣٨٧٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

١٥٧٢٧- ٣٨٧٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: عَطَسَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

١٥٧٢٨- ٣٨٧٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَءُوهُ بِالْحَمْدِ.

١٥٧٢٩- ٣٨٨٠-٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

١٥٧٣٠- ٣٨٨١-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ وَ رَاحَةٌ لِلْبَدَنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ٣٨٨٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨٨٤.

٣٨٧٤ (٢)- الباب ٦٢ فيه ٦ أحاديث. ٣٨٧٥ (٣)- الكافى ٢- ٦٥٤- ٦. ٣٨٧٦ (٤)- فى المصدر- فتجاوز. ٣٨٧٧ (٥)- الكافى ٢- ٦٥٥- ١٢. ٣٨٧٨ (٦)- الكافى ٢- ٦٥٥- ١٤. ٣٨٧٩ (١)- الكافى ٢- ٦٥٦- ١٦. ٣٨٨٠ (٢)- الكافى ٢- ٦٥٥- ١٥. ٣٨٨١ (٣)- الكافى ٢- ٦٥٦- ١٩. ٣٨٨٢ (٤)- أمالى الصدوق- ٢٤٧- ١. ٣٨٨٣ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة. ٣٨٨٤ (٢)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ

١٥٧٣١- ٣٨٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- فَلَمْ يُسَمِّتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ نَقَصْتَنَا حَقَّنَا وَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

١٥٧٣٢- ٣٨٨٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَا ضِرْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

١٥٧٣٣- ٣٨٨٨-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٥

نِعْمَ الشَّيْءُ الْعَطْسَةُ تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَ تُذَكِّرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعَطْسَةِ نَصِيبٌ فَقَالَ إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلَا نَالَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص.

۱۵۷۳۴- ۳۸۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ- خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۰.

۳۸۸۵ (۳)- الباب ۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۸۶ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۹. ۳۸۸۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۷. ۳۸۸۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۸. ۳۸۸۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۲. ۳۸۹۰ (۲)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة.

۶۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَ لَا عِنْدَ الْجِمَاعِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

۱۵۷۳۵- ۳۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۶

مَا لَهُمْ وَيْلَهُمْ نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۱۵۷۳۶- ۳۸۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۸۹۴ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۵.

۳۸۹۱ (۳)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۳۸۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۰. ۳۸۹۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۳۸۹۴ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۳۸۹۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الذِّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَ الرَّحْمَةِ

۱۵۷۳۷- ۳۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَدَاكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۷

۳۸۹۶ (۴)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۳۸۹۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۸. ۳۸۹۸ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعُطَاسِ

۱۵۷۳۸- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۳۹۰۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۹۰۲.

۱۵۷۳۹- ۳۹۰۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.۳۹۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۹۷

۳۸۹۹ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديثان. ۳۹۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۶. ۳۹۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۳۹۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۴. ۳۹۰۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۵. ۳۹۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِكْرَامِهِ

۱۵۷۴۰- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

۱۵۷۴۱- ۳۹۰۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

۱۵۷۴۲- ۳۹۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا.

۱۵۷۴۳- ۳۹۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ الْمُؤْمِنِ ذِي الشَّيْبَةِ وَ مَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِناً فَبِكَرَامَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

۱۵۷۴۴- ۳۹۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفُ النِّفَاقِ ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.

۱۵۷۴۵- ۳۹۱۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَظِّمُوا كُبَرَاءَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۹

۱۵۷۴۶- ۳۹۱۲-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ.

۱۵۷۴۷- ۳۹۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

۱۵۷۴۸- ۳۹۱۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۵۷۴۹- ۳۹۱۵-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ مَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۵۷۵۰- ۳۹۱۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ.

۱۵۷۵۱- ۳۹۱۷-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۳۹۱۸ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۰

يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ.

۱۵۷۵۲- ۳۹۱۹-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ۳۹۲۰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۲۱ وَ عَنْ حُجْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۲۲ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَجِّلُوا الْمَشَايِخَ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَبْجِيلَ الْمَشَايِخِ.

۳۹۰۵ (۶)- الباب ۶۷ فيه ۱۳ حديثا. ۳۹۰۶ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۱. ۳۹۰۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۶. ۳۹۰۸ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۲. ۳۹۰۹ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۵. ۳۹۱۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۴. ۳۹۱۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۳. ۳۹۱۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۳. ۳۹۱۳ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۱. ۳۹۱۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۲. ۳۹۱۵ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۳. ۳۹۱۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۴- ۱. ۳۹۱۷ (۶)- معاني الأخبار- ۲۴۴- ۲. ۳۹۱۸ (۷)- في المصدر(عن بعض أصحابه) بدل-(ابن عيسى). ۳۹۱۹ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۸. ۳۹۲۰ (۲)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن خشيش، عن محمد. ۳۹۲۱ (۳)- في المصدر- عبد اللّه بن محمود. ۳۹۲۲ (۴)- في المصدر- صخر بن محمّد الحاجبي.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ وَ الشَّرِيفِ

۱۵۷۵۳- ۳۹۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَ غَيْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْكَرَمُ قَالَ التَّقْوَى.

۱۵۷۵۴- ۳۹۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۱

إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

۱۵۷۵۵- ۳۹۲۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

۱۵۷۵۶- ۳۹۲۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ص بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصَفَةٍ۳۹۲۸ وَ وِسَادَةِ أَدَمٍ فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

۳۹۲۳ (۵)- الباب ۶۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۲۴ (۶)- الكافي ۸- ۲۱۹- ۲۷۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۹۲۵ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۲. ۳۹۲۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۳۹۲۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۳. ۳۹۲۸ (۳)- الخصفة- حصير ينسج من خوص النخل(مجمع البحرين- خصف- ۵- ۴۶).

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِبَاءِ الْكَرَامَةِ كَالْوِسَادَةِ وَ الطِّيبِ وَ الْمَجْلِسِ

۱۵۷۵۷- ۳۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۲

۱۵۷۵۸- ۳۹۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ التَّوْسِعَةُ فِي الْمَجْلِسِ وَ الطِّيبُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ.

۱۵۷۵۹- ۳۹۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۳۹۳۳ يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْكَرَامَةُ قَالَ مِثْلُ الطِّيبِ وَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.

۱۵۷۶۰- ۳۹۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ۳۹۳۵ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَكِّيِّ۳۹۳۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الطِّيبِ وَ الْوِسَادَةِ.

۱۵۷۶۱- ۳۹۳۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۳

الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ فَقُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الطِّيبِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَ التَّوْسِعَةِ فِي الْمَجَالِسِ مَنْ أَبَاهُمَا كَانَ كَمَا قَالَ.

۱۵۷۶۲- ۳۹۳۸-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۳۹۳۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۹۴۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

۱۵۷۶۳- ۳۹۴۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْكَرَامَةُ فَلَا يَرُدَّهَا فَإِنَّمَا يَرُدُّ الْكَرَامَةَ الْحِمَارُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۹۴۲.

۳۹۲۹ (۴)- الباب ۶۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۳۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب. ۳۹۳۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۷. ۳۹۳۲ (۲)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۸. ۳۹۳۳ (۳)- في المعاني- أبا الحسن موسى(عليه السلام). ۳۹۳۴ (۴)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۳۱۱- ۷۹. ۳۹۳۵ (۵)- في المعاني- علي بن ميسرة. ۳۹۳۶ (۶)- في العيون- أبي زيد

المالكی. ۳۹۳۷ (۷)- معانی الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۳۹۳۸ (۱)- معانی الأخبار- ۲۶۸- ۴. ۳۹۳۹ (۲)- فی المصدر- الحمیری. ۳۹۴۰ (۳)- عن أحمد بن أبی عبد اللّه- "لیس فی المصدر. ۳۹۴۱ (۴)- قرب الإسناد- ۴۴. ۳۹۴۲ (۵)- تقدم فی الباب ۹۴ من أبواب آداب الحمام. و یأتی ما یدلّ علیه الحدیث ۶ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشْیِ صَاحِبِ الْبَیْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ جَعْلِ صَاحِبِ الْبَیْتِ الدَّاخِلَ أَمِیراً

۱۵۷۶۴- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۰۴
النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَیْتِ أَنْ یَمْشُوا مَعَهُ هُنَیْهَةً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ عَلَى أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فِی بَیْتِهِ فَهُوَ أَمِیرٌ عَلَیْهِ حَتَّى یَخْرُجَ.

۳۹۴۳ (۶)- الباب ۷۰ فیه حدیث واحد. ۳۹۴۴ (۷)- الکافی ۲- ۶۵۹- ۱.

۷۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَحَداً فَائْتَمَنَهُ عَلَى حَدِیثٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا ثِقَةً أَوْ ذِکْراً لَهُ بِخَیْرٍ أَوْ شَهَادَةً عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا

۱۵۷۶۵- ۳۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.
۱۵۷۶۶- ۳۹۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَوْفٍ۳۹۴۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.
۱۵۷۶۷- ۳۹۴۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحَدِّثَ بِحَدِیثٍ یَکْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ثِقَةً۳۹۵۰ أَوْ ذِکْراً لَهُ بِخَیْرٍ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۰۵
۱۵۷۶۸- ۳۹۵۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ۳۹۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ۳۹۵۳ عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ بَکَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِی ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ أَخِی جَابِرٍ عَنْ عَمِّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ مَجْلِسٌ سُفِکَ فِیهِ دَمٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِیهِ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ یُسْتَحَلُّ فِیهِ مَالٌ حَرَامٌ بِغَیْرِ حَقِّهِ.

۳۹۴۵ (۱)- الباب ۷۱ فیه ۴ أحادیث. ۳۹۴۶ (۲)- الکافی ۲- ۶۶۰- ۲. ۳۹۴۷ (۳)- الکافی ۲- ۶۶۰- ۱. ۳۹۴۸ (۴)- فی المصدر- ابن أبی عوف. ۳۹۴۹ (۵)- الکافی ۲- ۶۶۰- ۳. ۳۹۵۰ (۶)- فی نسخهٔ- فقها(هامش المخطوط). ۳۹۵۱ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵۳. ۳۹۵۲ (۲)- فی المصدر- أبو الطیب. ۳۹۵۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن مزید.

۷۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ کُرِهَ أَنْ یَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

۱۵۷۶۹- ۳۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً فَلَا یَتَنَاجَى مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ فِی ذَلِکَ مَا یَحْزُنُهُ وَ یُؤْذِیهِ.
۱۵۷۷۰- ۳۹۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ ثَلَاثَةٌ فِی بَیْتٍ فَلَا یَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یَغُمُّهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۰۶

۳۹۵۴ (۴)- الباب ۷۲ فیه حدیثان. ۳۹۵۵ (۵)- الکافی ۲- ۶۶۰- ۱. ۳۹۵۶ (۶)- الکافی ۲- ۶۶۰- ۲.

۷۳- بَابُ کَرَاهَةِ اعْتِرَاضِ الْمُسْلِمِ فِی حَدِیثِهِ

۱۵۷۷۱- ۳۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَضَ لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَکَلِّمِ فِی حَدِیثِهِ فَکَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ۳۹۵۹.

۳۹۵۷ (۱)- الباب ۷۳ فیه حدیث واحد. ۳۹۵۸ (۲)- الکافی ۲- ۶۶۰- ۳. ۳۹۵۹ (۳)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنْ کَیْفِیَّةِ الْجُلُوسِ وَ مَا یُکْرَهُ مِنْهَا

۱۵۷۷۲- ۳۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ۳۹۶۲ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یَجْلِسُ ثَلَاثاً الْقُرْفُصَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُقِیمَ سَاقَیْهِ وَ یَسْتَقْبِلَهُمَا بِیَدَیْهِ وَ یَشُدَّ یَدَهُ فِی ذِرَاعِهِ وَ کَانَ یَجْثُو عَلَى رُکْبَتَیْهِ وَ کَانَ یَثْنِی رِجْلًا وَاحِدَةً وَ یَبْسُطُ عَلَیْهَا الْأُخْرَى وَ لَمْ یُرَ ص مُتَرَبِّعاً قَطُّ.
۱۵۷۷۳- ۳۹۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع قَاعِداً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَیْهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ هَذِهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۰۷
الْجِلْسَةَ وَ یَقُولُونَ إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ فَقَالَ إِنِّی إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ وَ الرَّبُّ لَا یَمَلُّ وَ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ.
۱۵۷۷۴- ۳۹۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ (مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ)۳۹۶۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّکاً رِجْلَهُ الْیُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْیُسْرَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذِهِ جِلْسَةٌ مَکْرُوهَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ قَالَتْهُ الْیَهُودُ- لَمَّا أَنْ فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِیَسْتَرِیحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ۳۹۶۶- وَ بَقِیَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّکاً کَمَا هُوَ.
۱۵۷۷۵- ۳۹۶۷-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَ جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ۳۹۶۸.

۳۹۶۰ (۴)- الباب ۷۴ فیه ۴ أحادیث. ۳۹۶۱ (۵)- الکافی ۲- ۶۶۱- ۱. ۳۹۶۲ (۶)- فی نسخهٔ- عبد العظیم، عن عبد اللّه بن الحسن العلوی(هامش المخطوط). ۳۹۶۳ (۷)- الکافی ۲- ۶۶۱- ۲. ۳۹۶۴ (۱)- الکافی ۲- ۶۶۱- ۵. ۳۹۶۵ (۲)- فی نسخهٔ- معلی بن محمّد الوشاء(هامش المخطوط). ۳۹۶۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۵۵. ۳۹۶۷ (۴)- مکارم الأخلاق- ۲۶. ۳۹۶۸ (۵)- و یأتی ما یدلّ على ذلک فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۰۰، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضُعاً وَ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ وَ فِی أَدْنَى مَجْلِسٍ إِلَیْهِ إِذَا دَخَلَ

۱۵۷۷۶- ۳۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ الزَّاهِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۰۸
ع قَالَ: مَنْ رَضِیَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِکَتُهُ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ حَتَّى یَقُومَ.
۱۵۷۷۷- ۳۹۷۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِی أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَیْهِ حِینَ یَدْخُلُ.
۱۵۷۷۸- ۳۹۷۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ یَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.
۱۵۷۷۹- ۳۹۷۳-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ تَلْقَى وَ أَنْ تَتْرُکَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کُنْتَ مُحِقّاً وَ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۹۷۴.
۱۵۷۸۰- ۳۹۷۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْمُؤَذِّنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ غِیَاثٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۰۹
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ یَأْکُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ یَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَ یُجِیبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوکِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِیرِ.
۱۵۷۸۱- ۳۹۷۶-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخُدْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَیْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ وَ أَوْسَعَ لَهُ فِی مَجْلِسِهِ فَلْیَأْتِهِ فَإِنَّمَا هِیَ کَرَامَةٌ أَکْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ وَ إِنْ لَمْ یُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْیَنْظُرْ أَوْسَعَ مَکَانٍ یَجِدُهُ فَلْیَجْلِسْ فِیهِ.

۳۹۶۹ (۶)- الباب ۷۵ فیه ۶ أحادیث. ۳۹۷۰ (۷)- الکافی ۲- ۶۶۱- ۳. ۳۹۷۱ (۱)- الکافی ۲- ۶۶۲- ۶. ۳۹۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۱۲۳- ۹. ۳۹۷۳ (۳)- الکافی ۲- ۱۲۲- ۶. ۳۹۷۴ (۴)- معانی الأخبار- ۳۸۱- ۹. ۳۹۷۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۷. باختلاف کبیر فی السند. ۳۹۷۶ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۷، باختلاف فی السند.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ

۱۵۷۸۲- ۳۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَجْلِسُ فِی بَیْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَیْتِهِ قُبَالَةَ الْکَعْبَةِ.
۱۵۷۸۳- ۳۹۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْثَرَ مَا یَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.
۱۵۷۸۴- ۳۹۸۰-۳ وَ رَوَى الشَّیْخُ بَهَاءُ الدِّینِ فِی مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع خَیْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۱۰
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الشَّرَائِعِ مُرْسَلًا۳۹۸۱.

۳۹۷۷ (۲)- الباب ۷۶ فیه ۳ أحادیث. ۳۹۷۸ (۳)- الکافی ۲- ۶۶۲- ۹. ۳۹۷۹ (۴)- الکافی ۲- ۶۶۱- ۴. ۳۹۸۰ (۵)- مفتاح الفلاح- ۱۳. ۳۹۸۱ (۱)- شرائع الإسلام ۴- ۷۳، و کتب فی هامش المخطوط "-فی القضاء، منه."

۷۷- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ

۱۵۷۸۵- ۳۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبِی یَحْیَى سُهَیْلِ بْنِ زِیَادٍ الْوَاسِطِیِّ یَرْفَعُهُ إِلَى أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ وَ تُبْلِی الثَّوْبَ۳۹۸۴ وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِینَ.
۱۵۷۸۶- ۳۹۸۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ تُغَیِّرُ اللَّوْنَ وَ تُنْتِنُ الرِّیحَ وَ تُخْلِقُ الثِّیَابَ وَ تُورِثُ الدَّاءَ.
۱۵۷۸۷- ۳۹۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُکُمْ فِی الشَّمْسِ فَلْیَسْتَدْبِرْهَا فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِینَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی التِّجَارَةِ مَا یَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَشْیِ فِی الظِّلِّ لَا فِی الشَّمْسِ۳۹۸۷.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۱۱

۳۹۸۲ (۲)- الباب ۷۷ فیه ۳ أحادیث. ۳۹۸۳ (۳)- الخصال- ۹۷- ۴۴. ۳۹۸۴ (۴)- کتب فی المخطوط على قوله(و تبلی الثوب")- مغشوش. "۳۹۸۵ (۵)- الخصال- ۲۴۸- ۱۱۱. ۳۹۸۶ (۶)- الخصال- ۶۱۷. ۳۹۸۷ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِی بَیْتِ الْغَیْرِ حَیْثُ یَأْمُرُ

۱۵۷۸۸- ۳۹۸۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ عَلَى أَخِیهِ فِی رَحْلِهِ فَلْیَقْعُدْ حَیْثُ یَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَیْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَیْهِ.

۳۹۸۸ (۱)- الباب ۷۸ فیه حدیث واحد. ۳۹۸۹ (۲)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المساکن.

۷۹- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ وَ لَوْ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ یَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

۱۵۷۸۹- ۳۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی

عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الِاحْتِبَاءُ حِيطَانُ الْعَرَبِ.

١٥٧٩٠- ٣٩٩٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ٣٩٩٣.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٢

٣٩٩٠ (٣)- الباب ٧٩ فيه حديثان. ٣٩٩١ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٢- ٣. ٣٩٩٢ (٥)- الكافي ٢- ٦٦٣- ٤. ٣٩٩٣ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد و يأتي حكم الاحتباء في الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف.

٨٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَ لَا فُحْشٍ

١٥٧٩١- ٣٩٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فَيُهْدِي إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ أَعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا.

١٥٧٩٢- ٣٩٩٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَ لَا يَضْحَكُ وَ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَضْحَكُ وَ يَبْكِي وَ كَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى ع أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى ع.

١٥٧٩٣- ٣٩٩٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَةٌ قُلْتُ وَ مَا الدُّعَابَةُ قَالَ الْمِزَاحُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكُوفِي٣٩٩٨

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٣٩٩٩.

١٥٧٩٤- ٤٠٠٠-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي٤٠٠١ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مُدَاعَبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

١٥٧٩٥- ٤٠٠٢-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع٤٠٠٣ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ.

١٥٧٩٦- ٤٠٠٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَةَ الرَّجُلِ وَ مَاءَ وَجْهِهِ الْحَدِيثَ.

١٥٧٩٧- ٤٠٠٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٤

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَثْرَةِ الْمِزَاحِ لِمَا يَأْتِي٤٠٠٦.

٣٩٩٤ (١)- الباب ٨٠ فيه ٧ أحاديث. ٣٩٩٥ (٢)- الكافي ٢- ٦٦٣- ١. ٣٩٩٦ (٣)- الكافي ٢- ٦٦٥- ٢٠. ٣٩٩٧ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٣- ٢. ٣٩٩٨ (٥)- مستطرفات السرائر- ٦٢- ٦٣- ٤١. ٣٩٩٩ (١)- معاني الأخبار- ١٦٤- ١. ٤٠٠٠ (٢)- الكافي ٢- ٦٦٣- ٣. ٤٠٠١ (٣)- في المصدر زيادة- عن يحيى بن سلام. ٤٠٠٢ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٣- ٤. ٤٠٠٣ (٥)- في نسخة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٤٠٠٤ (٦)- مستطرفات السرائر- ١٤٤- ١٣، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الدعاء. ٤٠٠٥ (٧)- الفقيه ٤- ٣٥٥- ٥٧٦٢. ٤٠٠٦ (١)- يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١، ١٢، ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على إطابة الكلام في الحديثين ٣، ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٨١- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَهْقَهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِعَدَمِ الْمَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ

١٥٧٩٨- ٤٠٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١٥٧٩٩- ٤٠٠٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَهْقَهْتَ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

١٥٨٠٠- ٤٠١٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٥

أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ٤٠١١.

٤٠٠٧ (٢)- الباب ٨١ فيه ٣ أحاديث. ٤٠٠٨ (٣)- الكافي ٢- ٦٦٤- ١٠. ٤٠٠٩ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٤- ١٣. ٤٠١٠ (٥)- الكافي ٢- ٦٦٤- ٥. ٤٠١١ (١)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على كراهة الضحك في الباب ٣٤ من أبواب الكفّارات.

٨٢- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ

١٥٨٠١- ٤٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

١٥٨٠٢- ٤٠١٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا٤٠١٥ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ لَاغِياً٤٠١٦ يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاؤُهُ وَ كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفاً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ضَحِكُهُ وَ سُرُورُهُ.

١٥٨٠٣- ٤٠١٧-٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٦

فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ.

١٥٨٠٤- ٤٠١٨-٤ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ بَطَّالٌ يُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ قَدْ أَعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أُضْحِكَهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُولُوا لَهُ إِنَّ لِلَّهِ يَوْماً يَخْسَرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ٤٠١٩.

٤٠١٢ (٢)- الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث. ٤٠١٣ (٣)- الكافي ٢- ٦٦٤- ٧. ٤٠١٤ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣- ٦. ٤٠١٥ (٥)- في المصدر- عن أبيه الرضا. ٤٠١٦ (٦)- في المصدر- لاعبا. ٤٠١٧ (٧)- الخصال- ٨٩- ٢٥، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب. ٤٠١٨ (١)- أمالي الصدوق- ١٨٣- ٦. ٤٠١٩ (٢)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس.

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ

١٥٨٠٥- ٤٠٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

١٥٨٠٦- ٤٠٢٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزٍ٤٠٢٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ٤٠٢٤

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٧

الْقَلْبَ وَ قَالَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيثُ الدِّينَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

١٥٨٠٧- ٤٠٢٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَازِحْهُ وَ لَا تُمَارِه٤٠٢٦.

١٥٨٠٨- ٤٠٢٧-٤ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

١٥٨٠٩- ٤٠٢٨-٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمِزَاحُ السِّبَابُ الْأَصْغَرُ.

١٥٨١٠- ٤٠٢٩-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ٤٠٣٠ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

١٥٨١١- ٤٠٣١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ عَنْ٤٠٣٢ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَحَدِهِمَا قَالَ: كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمُجُّ الْإِيمَانَ مَجّاً.

١٥٨١٢- ٤٠٣٣-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٨

مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٤٠٣٤.

١٥٨١٣- ٤٠٣٥-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكَ٤٠٣٦ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَجُرُّ السَّخِيمَةَ وَ يُورِثُ الضَّغِينَةَ وَ هُوَ السَّبُّ الْأَصْغَرُ.

١٥٨١٤- ٤٠٣٧-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ مَهَابَةِ الرِّجَالِ.

١٥٨١٥- ٤٠٣٨-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

١٥٨١٦- ٤٠٣٩-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٩

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الْإِيمَانَ وَ كَثْرَةُ الْكَذِبِ تَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ.

١٥٨١٧- ٤٠٤٠-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ ضَحِكُ النَّبِيِّ ص التَّبَسُّمَ فَاجْتَازَ ذَاتَ يَوْمٍ بِفِتْيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ إِذَا هُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَ يَضْحَكُونَ مِلْءَ أَفْوَاهِهِمْ فَقَالَ مَهْ يَا هَؤُلَاءِ مَنْ غَرَّهُ مِنْكُمْ أَمَلُهُ وَ قَصَرَ بِهِ فِي الْخَيْرِ عَمَلُهُ فَلْيَطَّلِعِ الْقُبُورَ وَ لْيَعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ وَ اذْكُرُوا الْمَوْتَ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَّاتِ.

١٥٨١٨- ٤٠٤١-١٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرَةِ (الْمُتَخَلِّيَ بِالْعَبْرَةِ)٤٠٤٢ الْمُتَبَاهِيَ بِالصَّلَاةِ.

١٥٨١٩- ٤٠٤٣-١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢٠

ع أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ٤٠٤٤ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٨٢٠- ٤٠٤٥-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مَزَحَ الرَّجُلُ مَزْحَةً إِلَّا مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجَّةً.

٤٠٢٠ (٣)- الباب ٨٣ فيه ١٦ حديثا. ٤٠٢١ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٤- ٨. ٤٠٢٢ (٥)- الكافي ٢- ٦٦٤- ٦. ٤٠٢٣ (٦)- في نسخة- منصور بن حريز(هامش المخطوط). ٤٠٢٤ (٧)- في نسخة- تميث(هامش المخطوط). و يميث- يذيب.(مجمع البحرين- موث- ٢- ٢٦٥). ٤٠٢٥ (١)- الكافي ٢- ٦٦٤- ٩. ٤٠٢٦ (٢)- تماره- تجادله.(الصحاح- مرى- ٦- ٢٤٩١). ٤٠٢٧ (٣)- الكافي ٢- ٦٦٤- ١١. ٤٠٢٨ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٥- ١٥. ٤٠٢٩ (٥)- الكافي ٢- ٦٦٥- ١٧. ٤٠٣٠ (٦)- في المصدر- أبي العباس. ٤٠٣١ (٧)- الكافي ٢- ٦٦٥- ١٤. ٤٠٣٢ (٨)- في المصدر- إلى. ٤٠٣٣ (٩)- الكافي ٢- ٦٦٥- ١٩، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة، و أورده عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٦٦، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٩، و في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس. ٤٠٣٤ (١)- الفقيه ٤- ٤٠٨- ٥٨٨٥. ٤٠٣٥ (٢)- الكافي ٢- ٦٦٤- ١٢. ٤٠٣٦ (٣)- في المصدر- إيّاكم. ٤٠٣٧ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٥- ١٦. ٤٠٣٨ (٥)- الكافي ٢- ٦٦٥- ١٨. ٤٠٣٩ (٦)- أمالي الصدوق- ٢٢٣- ٤. ٤٠٤٠ (١)- أمالي الطوسي ٢- ١٣٦. ٤٠٤١ (٢)- المحاسن- ٢٩٣- ٤٥٢. ٤٠٤٢ (٣)- في المصدر- المتحلي بالصبر. ٤٠٤٣ (٤)- قرب الإسناد- ٣٣، و أورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب، و انظر الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس. ٤٠٤٤ (١)- في المصدر- العبد. ٤٠٤٥ (٢)- نهج البلاغة ٣- ٢٦٠- ٤٥٠.

٨٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۸۲۱- ۴۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ وَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُرِيدُ بِهِ۴۰۴۸ التَّوَاضُعَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۵۸۲۲- ۴۰۴۹-۲ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ (بِمِثْلِ)۴۰۵۰ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۱۵۸۲۳- ۴۰۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۱

الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كُتِبَ لَهُ۴۰۵۲ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۴۰۵۳.

۴۰۴۶ (۳)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۴۷ (۴)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۱. ۴۰۴۸ (۵)- في المصدر- بذلك. ۴۰۴۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۲. ۴۰۵۰ (۷)- في المصدر- بشيء أحبّ إليه من. ۴۰۵۱ (۸)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۳. ۴۰۵۲ (۱)- في المصدر- كتب اللّه له. ۴۰۵۳ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْجَارِ وَ غَيْرِهِ

۱۵۸۲۴- ۴۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۴۰۵۶ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلْ أُرْبِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَغَاظَ نَهَارَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۲

۱۵۸۲۵- ۴۰۵۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى وَ لَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

۱۵۸۲۶- ۴۰۵۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ إِمَّا بَعْضُ۴۰۶۰ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ يُؤْذِيهِ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ۴۰۶۱ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

۱۵۸۲۷- ۴۰۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَبَعَثَ۴۰۶۳ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۸- ۴۰۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۳

قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۹- ۴۰۶۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۰- ۴۰۶۶-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ أَذَى جَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْبِرْ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ صَبْرٌ الْحَدِيثَ.

۱۵۸۳۱- ۴۰۶۷-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۱۵۸۳۲- ۴۰۶۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِناً كَانَ فِي قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

۱۵۸۳۳- ۴۰۶۹-۱۰ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۴

الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُونٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ۴۰۷۰ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِلْتُ أَنَا وَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّينَ۴۰۷۱ مُبْتَلَيْنَ بِمَنْ يُؤْذِينَا وَ لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَقَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا زِلْتُ مَظْلُوماً مُنْذُ وَلَدَتْنِي أُمِّي حَتَّى إِنَّ عَقِيلًا لَيُصِيبُهُ رَمَدٌ فَيَقُولُ لَا تَذُرُّونِي حَتَّى تَذُرُّوا عَلِيّاً- فَيَذُرُّونِّي وَ مَا بِي مِنْ رَمَدٍ.

۱۵۸۳۴- ۴۰۷۲-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۰۷۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۵- ۴۰۷۴-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ فَوُلِّيَ وِلَايَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَى الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَكَ بِصَدِيقِ سَوْءٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۵

قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۴۰۷۵.

۱۵۸۳۶- ۴۰۷۶-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ سَخَاءُ النَّفْسِ وَ طِيبُ الْكَلَامِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.

۴۰۵۴ (۳)- الباب ۸۵ فيه ۱۳ حديثا. ۴۰۵۵ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۶ (۵)- في نسخة- فضالة بن أيوب(هامش المخطوط). ۴۰۵۷ (۶)- الزهد- ۴۲- ۱۱۳. ۴۰۵۸ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۹. ۴۰۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۲۴۹- ۳. ۴۰۶۰ (۳)- في المصدر- بغض. ۴۰۶۱ (۴)- في المصدر- جعل اللّه له. ۴۰۶۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۵۱- ۱۱. ۴۰۶۳ (۶)- في المصدر: لابتعث. ۴۰۶۴ (۷)- الكافي ۲- ۲۵۱- ۱۲. ۴۰۶۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۱۳. ۴۰۶۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۳. ۴۰۶۷ (۳)- الزهد- ۴۳- ۱۱۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۴۰۶۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۴- ۲. ۴۰۶۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۴- ۳. ۴۰۷۰ (۱)- في المصدر- الحسين بن نصير. ۴۰۷۱ (۲)- في المصدر زيادة- و المؤمنين. ۴۰۷۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۵۹. ۴۰۷۳ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۰۷۴ (۵)- أمالي الطوسيّ- ۱- ۲۸۶. ۴۰۷۵ (۱)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۴۰۷۶ (۲)- المحاسن- ۶- ۱۴.

۸۶- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ

۱۵۸۳۷- ۴۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ۴۰۷۹ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ- وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ- أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۶

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ۴۰۸۰.

۱۵۸۳۸- ۴۰۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

۱۵۸۳۹- ۴۰۸۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا كَرَبَةً۴۰۸۳ وَ قَالَ تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ.

۱۵۸۴۰- ۴۰۸۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قُلْتُ مَا بَوَائِقُهُ قَالَ ظُلْمُهُ وَ غَشْمُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۷

۱۵۸۴۱- ۴۰۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ۴۰۸۶ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۰۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا۴۰۸۸.

۱۵۸۴۲- ۴۰۸۹-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا أَحْسَنَ اسْتَبْشَرَ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ وَ الْمُسْلِمُ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۸

يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ۴۰۹۰ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

۱۵۸۴۳- ۴۰۹۱-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ۴۰۹۲.

۴۰۹۳ ۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْجِوَارِ

۱۵۸۴۴- ۴۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۸۴۵- ۴۰۹۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۹

۱۵۸۴۶- ۴۰۹۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةُ الدِّيَارِ.

۱۵۸۴۷- ۴۰۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۸۴۸- ۴۰۹۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۰۰.

۴۰۷۷ (۳)- الباب ۸۶ فيه ۷ أحاديث. ۴۰۷۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۰۷۹ (۵)- في نسخة- علي بن فضال، عن أبي أيوب(هامش المخطوط)، و في المصدر- علي بن فضال، عن فضالة بن أيوب. ۴۰۸۰ (۱)- الزهد- ۴۲- ۱۱۳. ۴۰۸۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۲. ۴۰۸۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۶. ۴۰۸۳ (۴)- الكربة بالتحريك- أصول السعف الغلاظ العراض.(القاموس المحيط- كرب- ۱- ۱۲۳. هامش المخطوط). ۴۰۸۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۲. ۴۰۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ۲۵ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۴۰۸۶ (۲)- فيه عدم جواز العمل بالظن، و أنّه قد لا يكون مطابقا للواقع، حتى ظنّ المعصوم فما الظنّ بظن غيره، و قد تقدم لهذا نظائر و يأتي مثلها كثيرا(منه. ره). ۴۰۸۷ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۰۸۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵. ۴۰۸۹ (۵)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار لكنه موجود في عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ذيل الحديث ۲. ۴۰۹۰ (۱)- في نسخة- المؤمنون(هامش المخطوط). ۴۰۹۱ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۴۳- ۴، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب السواك و في الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۳ (۴)- الباب ۸۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۹۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۱۰. ۴۰۹۵ (۶)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۳، و أورده عن الزهد في الحديث ۸ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۰۹۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۷. ۴۰۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۸. ۴۰۹۸ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۱. ۴۰۹۹ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، و في الأحاديث ۲، ۵، ۸، ۱۰ من الباب ۱، و في الحديثين ۲، ۸ من الباب ۸۵، و تقدم ما يدلّ على كف الأذى عن الجار في الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۱۰۰ (۵)- يأتي في الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۹، ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِيرَانِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۵۸۴۹- ۴۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۰
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۵۸۵۰- ۴۱۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ نَادَى يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنَيَّ وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا۴۱۰۴ لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.
۱۵۸۵۱- ۴۱۰۵-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۴۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۴۱۰۷ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۴۱۰۸.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۱

۴۱۰۱ (۶)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۰۲ (۷)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۴. ۴۱۰۳ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۴. ۴۱۰۴ (۲)- فيه دلالة على إمكان الرجعة(منه. قده). ۴۱۰۵ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۵. ۴۱۰۶ (۴)- تقدم في الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۴۱۰۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۴۱۰۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۲۶، ۳۰، ۳۲ من أبواب آداب المائدة.

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السَّوْءِ

۱۵۸۵۲- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الْقَوَاصِمِ۴۱۱۱ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوْءِ إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا.
۱۵۸۵۳- ۴۱۱۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاكَ عَيْنَاهُ وَ يَرْعَاكَ قَلْبُهُ إِنْ رَآكَ بِخَيْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآكَ بِشَرٍّ سَرَّهُ.
۱۵۸۵۴- ۴۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعْصِي اللَّهَ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ مُدَاوِياً وَ جَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ۴۱۱۴.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۲

۴۱۰۹ (۱)- الباب ۸۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۱۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۵. ۴۱۱۱ (۳)- في المصدر زيادة- الفواقر. ۴۱۱۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۱۶. ۴۱۱۳ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲. ۴۱۱۴ (۶)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۵ من أبواب المهور.

۹۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

۱۵۸۵۵- ۴۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.
۱۵۸۵۶- ۴۱۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ أَرْبَعِينَ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.
۱۵۸۵۷- ۴۱۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.
۱۵۸۵۸- ۴۱۱۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۲۰.

۴۱۱۵ (۱)- الباب ۹۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۲. ۴۱۱۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۱. ۴۱۱۸ (۴)- معاني الأخبار- ۱۶۵- ۱. ۴۱۱۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام المساجد. ۴۱۲۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْإِقَامَةِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً إِذَا مَرِضَ وَ إِسْمَاعِ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ

۱۵۸۵۹- ۴۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۱۲۳.
۱۵۸۶۰- ۴۱۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۵۸۶۱- ۴۱۲۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۴
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۴۱۲۷.
۱۵۸۶۲- ۴۱۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَةٌ هَنِيئَةٌ.
وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۴۱۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۳۱.

۴۱۲۱ (۲)- الباب ۹۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۲۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۴، و الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۷، و أورده عن الخصال و المحاسن و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۳ (۴)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۲. ۴۱۲۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۳، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس، و عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۵. ۴۱۲۶ (۷)- قرب الإسناد- ۶۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۷ (۱)- في المصدر زيادة- قضاء لحق الرفاقة. ۴۱۲۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۵. ۴۱۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۲. ۴۱۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و علق المؤلّف في هذا الباب في هامش المخطوط ما نصه- تقدم الحديث الأول و الثالث باسانيد أخر في أواخر أبواب السفر(منه). اقول- تقدم في الباب، ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۳۱ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۰۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الصَّاحِبِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمَشْيِ مَعَهُ هُنَيْئَةً عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ

۱۵۸۶۳- ۴۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۵
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّيّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ- فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذِّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ لِمَ عَدَلْتَ مَعِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ كَذَلِكَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ الذِّمِّيَّ أَسْلَمَ لِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ۴۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۵.

۴۱۳۲ (۶)- الباب ۹۲ فيه حديث واحد. ۴۱۳۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۵. ۴۱۳۴ (۱)- قرب الإسناد- ۷. ۴۱۳۵ (۲)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَاتُبِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ

۱۵۸۶۴- ۴۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ الْحَدِيثَ.
۱۵۸۶۵- ۴۱۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ وَ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۶
۱۵۸۶۶- ۴۱۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ التَّزَاوُرُ وَ التَّوَاصُلُ بَيْنَهُمْ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ.

۴۱۳۶ (۳)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۳۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۴۱۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۳۹ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶- ۳.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَ كَوْنِهَا مِنْ أَجْوَدِ الْكِتَابَةِ وَ لَا يُمَدُّ الْبَاءُ حَتَّى يُرْفَعَ السِّينُ

۱۵۸۶۷- ۴۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.
۱۵۸۶۸- ۴۱۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.
۱۵۸۶۹- ۴۱۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ تُبَّعٌ تُبَّعاً فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ غُلَاماً كَاتِباً وَ كَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ صُبْحاً وَ رِيحاً فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۷
اكْتُبْ وَ ابْدَأْ بِاسْمِ مَلِكِ الرَّعْدِ فَقَالَ لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي ثُمَّ أَعْطِفُ عَلَى حَاجَتِكَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۴۴.

۴۱۴۰ (۲)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۴۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۴۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۲. ۴۱۴۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶. ۴۱۴۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُنْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ وَ فِي دَاخِلِهِ إِلَى فُلَانٍ وَ كَرَاهَةُ الْعَكْسِ

۱۵۸۷۰- ۴۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- لِفُلَانٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.
۱۵۸۷۱- ۴۱۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

۴۱۴۵ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۴۱۴۶ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۳. ۴۱۴۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۴.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابِ بِاسْمِ مَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً

۱۵۸۷۲- ۴۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۸
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

۱۵۸۷۳- ۴۱۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

۴۱۴۸ (۵)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۴۱۴۹ (۶)- الكافى ۲- ۶۷۳- ۶. ۴۱۵۰ (۱)- الكافى ۲- ۶۷۳- ۵.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

۱۵۸۷۴ - ۴۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۴۱۵۳ وَ غَيْرِهَا۴۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۹

۴۱۵۱ (۲)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۴۱۵۲ (۳)- الكافى ۲- ۶۷۳- ۷، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۳ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲۵، ۲۷، ۳۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

۱۵۸۷۵ - ۴۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۸۷۶- ۴۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى كُتُباً لِأَبِي الْحَسَنِ ع مُتَرَّبَةً.

۱۵۸۷۷ - ۴۱۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُتَرِّبُ الْكِتَابَ.

۱۵۸۷۸ - ۴۱۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ۴۱۶۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيَسَّرَةٌ وَ أَتْرِبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ وَ اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۰

۴۱۵۵ (۱)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۳- ۸ ۴۱۵۷ (۳)- الكافى ۲- ۶۷۳- ۹. ۴۱۵۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۴۱۵۹ (۵)- الخصال- ۳۹۴- ۹۹. ۴۱۶۰ (۶)- اضاف فى المصدر- و نعيم بن صالح الطبرىّ.

۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ أَوِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ غَسْلِهَا وَ تَخْرِيقِهَا وَ مَحْوِهَا لِحَاجَةٍ بِطَاهِرٍ لَا بِنَجِسٍ وَ لَا بِالْقَدَمِ وَ كَرَاهٍ

۱۵۸۷۹ - ۴۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ تُجْمَعُ۴۱۶۳ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

۱۵۸۸۰ - ۴۱۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ وَ لَكِنِ امْحُوهَا وَ خَرِّقُوهَا.

۱۵۸۸۱ - ۴۱۶۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوا بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۱

۱۵۸۸۲ - ۴۱۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الظُّهُورِ۴۱۶۷ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا.

۱۵۸۸۳ - ۴۱۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ- وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْدَامِ۴۱۶۹.

۱۵۸۸۴ - ۴۱۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

۱۵۸۸۵ - ۴۱۷۱-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ۴۱۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص ۱۴۱ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۲

الرِّضَا ع- أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَةَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ قَالَ الْوَشَّاءُ- فَابْتَدَأَنِي ع بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ۴۱۷۳ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ وَ قَالَ أَعْلِمْ صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ أَحْرَقْتُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ۴۱۷۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَ لَا اسْمُ اللَّهِ.

۱۵۸۸۶ - ۴۱۷۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَةُ أَ يَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئاً فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۶۱ (۱)- الباب ۹۹ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۶۲ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۳- ۱. ۴۱۶۳ (۳)- فى نسخة- تجتمع(هامش المخطوط). ۴۱۶۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۷۴- ۲. ۴۱۶۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۴- ۳. ۴۱۶۶ (۱)- الكافى ۲- ۶۷۴- ۵. ۴۱۶۷ (۲)- الظهور- جمع ظهر، و هو الورقة التى كتبت منها صفحة واحدة و بقيت الصفحة الثانية بيضاء، أو هى الجلود التى على ظهور الحيوانات. ۴۱۶۸ (۳)- الكافى ۲- ۶۷۴- ۴. ۴۱۶۹ (۴)- فى نسخة- بالأقلام(هامش المخطوط). ۴۱۷۰ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۱۷۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲ - ۲۱۹ - ۳۳. ۴۱۷۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۷۳ (۱)- فيه إعجاز للرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۱۷۴ (۲)- كشف الغمة ۲- ۳۰۲. ۴۱۷۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۲.

۱۰۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنْ لَا يَمُدَّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ وَ أَنْ يَتْرُكَ يَدَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الْآخَرُ يَدَهُ

۱۵۸۸۷- ۴۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ قَالَ وَ لَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَ

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالسَّوِيَّةِ۴۱۷۸.

۱۵۸۸۸ - ۴۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ وَ مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

۱۵۸۸۹ - ۴۱۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ أَلَا وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۴

۱۵۸۹۰ - ۴۱۸۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ۴۱۸۲ مِنْهُ۴۱۸۳.

۴۱۷۶ (۴)- الباب ۱۰۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۷۷ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۱- ۱. ۴۱۷۸ (۱)- الكافى ۸- ۲۶۸- ۳۹۳. ۴۱۷۹ (۲)- الكافى ۸- ۱۶۴ - ۱۷۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب المائدة. ۴۱۸۰ (۳)- الكافى ۲ - ۱۸۱ - ۱۳. ۴۱۸۱ (۱)- الكافى ۲- ۱۸۲- ۱۵. ۴۱۸۲ (۲)- فى المصدر زيادة- يده. ۴۱۸۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَ الْجَلِيسِ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ نَسَبِهِ وَ حَالِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۵۸۹۱ - ۴۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِجُلَسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفَهُ وَ لَا يَأْتِيَهُ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّالِثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَرَّشُ۴۱۸۶ وَ يَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

۱۵۸۹۲ - ۴۱۸۷-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۵

إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلٌ يَلْقَى رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

۱۵۸۹۳ - ۴۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةُ حُمْقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۱۸۹.

۱۵۸۹۴ - ۴۱۹۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ أَوْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ.

۴۱۸۴ (۴)- الباب ۱۰۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۸۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۱- ۴. ۴۱۸۶ (۶)- فى المصدر- يتحوش. ۴۱۸۷ (۷)- الكافى ۲- ۶۷۱- ۴ ذيل الحديث ۴. ۴۱۸۸ (۱)- الكافى ۲- ۶۷۱- ۳. ۴۱۸۹ (۲)- مصادقة الاخوان- ۷۲- ۱. ۴۱۹۰ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۰۲- بَابُ كَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ الِاسْتِرْسَالِ وَ الْمُبَالَغَةِ فِي الثِّقَةِ

۱۵۸۹۵ - ۴۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۶

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۴۱۹۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۵۸۹۶ - ۴۱۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ.

۱۵۸۹۷ - ۴۱۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَخْلَدٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى۴۱۹۶ الصَّدَاقَةِ أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَنْكَ مَالٌ وَ لَا وِلَايَةٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُخَالِدٍ النَّيْسَابُورِيِ۴۱۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۱۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۷

۱۵۸۹۸ - ۴۱۹۹-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَا تَثِقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۵۸۹۹ - ۴۲۰۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ۴۲۰۱ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقاً.

۱۵۹۰۰ - ۴۲۰۲-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ إِلَّا عَلَى مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوّاً.

۱۵۹۰۱ - ۴۲۰۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ

الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا.

۱۵۹۰۲ - ۴۲۰۴-۸الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ۴۲۰۵- قَالَ وَ فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ وَ لَا حَيَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرِّضَا ع

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۸

۴۱۹۱ (۴)- الباب ۱۰۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۹۲ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۶. ۴۱۹۳ (۱)- في المصدر- علي بن إسماعيل. ۴۱۹۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۵. ۴۱۹۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- ۷، و أورده عن الكافي و مصادقة الاخوان في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۱۹۶ (۴)- في المصدر زيادة- شيء من. ۴۱۹۷ (۵)- في الخصال- يزيد بن خالد النيسابوريّ. ۴۱۹۸ (۶)- الخصال- ۲۷۷- ۱۹. ۴۱۹۹ (۱)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۰ (۲)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- من إخوانك. ۴۲۰۲ (۴)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۳ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۴. ۴۲۰۴ (۶)- مجمع البيان ۴- ۲۸۰. ۴۲۰۵ (۷)- العنكبوت ۲۹- ۲۹.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِبَارِ الْإِخْوَانِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَ مُفَارَقَتِهِمْ مَعَ الْخُلُوِّ مِنْهُمَا

۱۵۹۰۳ - ۴۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

۴۲۰۶ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۴۲۰۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۷، و أورد نحوه عن الخصال و مصادقة الاخوان في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب مواقيت الصلاة.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ

۱۵۹۰۴ - ۴۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۰۵ - ۴۲۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ وَ هُوَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۰۶ - ۴۲۱۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۷ - ۴۲۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۸ - ۴۲۱۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۹۰۹ - ۴۲۱۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِيثُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۰ - ۴۲۱۵-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالِطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۰
حَسَنٌ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۱۱ - ۴۲۱۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۲ - ۴۲۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۱۳ - ۴۲۱۸-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ۴۲۱۹ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ.

۱۵۹۱۴ - ۴۲۲۰-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَحْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۵ - ۴۲۲۱-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى ۱۳ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيثُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۱
الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۶ - ۴۲۲۲-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ۴۲۲۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۷ - ۴۲۲۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا اللَّهُ خَلْقَهُ فَمِنْهُ سَجِيَّةٌ وَ مِنْهُ نِيَّةٌ قُلْتُ فَأَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ صَاحِبُ السَّجِيَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ وَ صَاحِبُ النِّيَّةِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّراً فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

۱۵۹۱۸ - ۴۲۲۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

۱۵۹۱۹ - ۴۲۲۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ مِنْ رَبِّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۲
الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۲۰ - ۴۲۲۷-۱۷ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۲۲۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.

۱۵۹۲۱ - ۴۲۲۹-۱۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۱۵۹۲۲ - ۴۲۳۰-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنَالُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۲۳ - ۴۲۳۱-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۴ - ۴۲۳۲-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع أَكْمَلُكُمْ إِيمَاناً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۳

۱۵۹۲۵ - ۴۲۳۳-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع حُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ.

۱۵۹۲۶ - ۴۲۳۴-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ قَالَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۷ - ۴۲۳۵-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ.

۱۵۹۲۸ - ۴۲۳۶-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْسَنُ النَّاسِ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ أَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ وَ أَنَا أَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِي.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۴۲۳۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۵۹۲۹ - ۴۲۳۸-۲۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَخْسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ ع إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۴

قَالَ الصَّدُوقُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التُّسْتَرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيُّ وَ الْحَسَنُ الْأَوَّلُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّانِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّالِثُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

۱۵۹۳۰ - ۴۲۳۹-۲۷ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمَخْزُومِيِ۴۲۴۰ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ.

۱۵۹۳۱ - ۴۲۴۱-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بْنِ شَرِيكٍ۴۲۴۲ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ قَالَ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

۱۵۹۳۲ - ۴۲۴۳-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ۴۲۴۴ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۳۳ - ۴۲۴۵-۳۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۵
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فَيَمُوتَانِ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ لِمَنْ تَكُونُ قَالَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً وَ خَيْرَهُمَا لِأَهْلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ- إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۲۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۴۷.

۱۵۹۳۴ - ۴۲۴۸-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو۴۲۴۹ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ وَ لَا خُلُقَهُ إِلَّا اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعِمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ.

۱۵۹۳۵ - ۴۲۵۰-۳۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۶
أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ وَ يُسْكِنَهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحَسِّنْ خُلُقَهُ وَ لْيُعْطِ النَّصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ وَ لْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَ لْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.

۱۵۹۳۶ - ۴۲۵۱-۳۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً يَا بُنَيَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُكَ وَ خُلُقُكَ فَخَلَاقُكَ دِينُكَ وَ خُلُقُكَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ لَا تَتَبَغَّضْ إِلَيْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ يَا بُنَيَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ وَ كُنْ أَمِيناً تَكُنْ غَنِيّاً.

۱۵۹۳۷ - ۴۲۵۲-۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۴۲۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۳۸ - ۴۲۵۴-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۷
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ۴۲۵۵ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ.

۱۵۹۳۹ - ۴۲۵۶-۳۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ خُلُقِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۵۷.

۴۲۰۸ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه ۳۶ حديثا. ۴۲۰۹ (۴)- الكافي ۲- ۹۹- ۱. ۴۲۱۰ (۵)- الكافي ۲- ۹۹- ۳، و أورده عن التهذيب في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوديعة، و نحوه في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۱۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۵. ۴۲۱۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۱۸. ۴۲۱۳ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۸. ۴۲۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۷. ۴۲۱۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۰۱- ۱۴. ۴۲۱۶ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۶. ۴۲۱۷ (۲)- الكافي ۱- ۲۳- ۱۷. ۴۲۱۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۴. ۴۲۱۹ (۴)- في المصدر- بعمل. ۴۲۲۰ (۵)- الكافي ۲- ۱۰۲- ۱۵. ۴۲۲۱ (۶)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۹. ۴۲۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۹۹- ۲. ۴۲۲۳ (۲)- في المصدر زيادة- من أهل المدينة. ۴۲۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۱- ۱۱. ۴۲۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۰۱- ۱۲. ۴۲۲۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۰- ۱۹۴، و أورد مثله عن الأمالي في الحديث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب. ۴۲۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۱، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۱۵۰- ۸۶. ۴۲۲۸ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۲۲۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۶- ۱۱۰. ۴۲۳۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۵- ۱۱۰. ۴۲۳۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۵- ۱۱۱. ۴۲۳۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۴، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۳. ۴۲۳۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۴. ۴۲۳۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۹. ۴۲۳۷ (۵)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۶۱- ۱۲۵. ۴۲۳۸ (۶)- الخصال- ۲۳۰- ۱۰۲. ۴۲۳۹ (۱)- الخصال- ۳۰- ۱۰۶. ۴۲۴۰ (۲)- في المصدر- علي بن عيسى المخرمي. ۴۲۴۱ (۳)- الخصال- ۳۰- ۱۰۷. ۴۲۴۲ (۴)- في المصدر- سفيان، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك. ۴۲۴۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۲۳-

۳. ۴۲۴۴ (۶)- فی المصدر- الحسن بن زیاد. ۴۲۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۱. ۴۲۴۶ (۱)- الخصال- ۴۲- ۳۴، و فیه- موسی بن إبراهیم، عن الحسن، عن أبیه بإسناده رفعه. ۴۲۴۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۰۳- ۸. ۴۲۴۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۲. ۴۲۴۹ (۴)- فی المصدر- محمّد بن عمر. ۴۲۵۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۱۸- ۱۵، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۵۱ (۱)- معانی الأخبار- ۲۵۳- ۱. ۴۲۵۲ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۳۹. ۴۲۵۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسن. ۴۲۵۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶. ۴۲۵۵ (۱)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن أبی العوام. ۴۲۵۶ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۴۲۵۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۵، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰۶، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰۸ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۰، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۶، و فی الحدیثین ۲، ۸ من الباب ۱۳۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۱۸، ۲۳ من الباب ۴، و فی الحدیث ۹ من الباب ۶، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۳، ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُلْفَةِ بِالنَّاسِ

۱۵۹۴۰- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۸
رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَاضِلُکُمْ أَحْسَنُکُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَکْنَافاً الَّذِینَ یَأْلَفُونَ وَ یُؤْلَفُونَ وَ تُوَطَّأُ رِحَالُهُمْ.
۱۵۹۴۱- ۴۲۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَأْلُوفٌ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یَأْلَفُ وَ لَا یُؤْلَفُ.
۱۵۹۴۲ - ۴۲۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِیَّةٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ عَلَیْهِ۴۲۶۲.

۴۲۵۸ (۴)- الباب ۱۰۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۵۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۶. ۴۲۶۰ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۷. ۴۲۶۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۳- ۵۰. ۴۲۶۲ (۳)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِنْسَانِ هَیِّناً لَیِّناً

۱۵۹۴۳- ۴۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَیْهِ النَّارُ غَداً قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْهَیِّنُ الْقَرِیبُ اللَّیِّنُ السَّهْلُ.
وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۹
فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۲۶۵.
۱۵۹۴۴ - ۴۲۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَیِّنُونَ لَیِّنُونَ کَالْجَمَلِ الْآلِفِ إِنْ قِیدَ انْقَادَ وَ إِنْ أُنِیخَ عَلَی صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ.
۱۵۹۴۵ - ۴۲۶۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِ۴۲۶۸ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ زِیِّ الْإِیمَانِ الْفِقْهُ وَ مِنْ زِیِّ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ مِنْ زِیِّ الْحِلْمِ الرِّفْقُ وَ مِنْ زِیِّ الرِّفْقِ اللِّینُ وَ مِنْ زِیِّ اللِّینِ السُّهُولَةُ.
۱۵۹۴۶ - ۴۲۶۹-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ هَیِّنٌ لَیِّنٌ سَمْحٌ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ وَ الْکَافِرُ فَظٌّ غَلِیظٌ لَهُ خُلُقٌ سَیِّئٌ وَ فِیهِ جَبَرِیَّةٌ۴۲۷۰.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۰

۴۲۶۳ (۴)- الباب ۱۰۶ فیه ۴ أحادیث. ۴۲۶۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۴۲۶۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۲- ۵. ۴۲۶۶ (۲)- الکافی ۲- ۲۳۴- ۱۴. ۴۲۶۷ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۲. ۴۲۶۸ (۴)- فی المصدر- عبد الرحمن العزرمی. ۴۲۶۹ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۶. ۴۲۷۰ (۶)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ

۱۵۹۴۷- ۴۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ یَکْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ یُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ یُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ یُدْخِلَانِ النَّارَ.
۱۵۹۴۸- ۴۲۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاکَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ.
۱۵۹۴۹ - ۴۲۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِینُ جَنَاحَکَ وَ تُطِیبُ کَلَامَکَ وَ تَلْقَی أَخَاکَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۷۵ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۲۷۶.
۱۵۹۵۰- ۴۲۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۱
الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.
۱۵۹۵۱- ۴۲۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَا بَنِی هَاشِمٍ.
۱۵۹۵۲- ۴۲۷۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَی اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ الْبِشْرُ بِجَمِیعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.
۱۵۹۵۳- ۴۲۸۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ یَذْهَبُ بِالسَّخِیمَةِ.
۱۵۹۵۴- ۴۲۸۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللِّقَاءِ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلَاقِکُمْ۴۲۸۲.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۲

۴۲۷۱ (۱)- الباب ۱۰۷ فیه ۸ أحادیث. ۴۲۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۵. ۴۲۷۳ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۳. ۴۲۷۴ (۴)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۴. ۴۲۷۵ (۵)- الفقیه ۴- ۴۱۲- ۵۸۹۷. ۴۲۷۶ (۶)- معانی الأخبار- ۲۵۳- ۱. ۴۲۷۷ (۷)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۱. ۴۲۷۸ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۴۲۷۹ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۲. ۴۲۸۰ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۶. ۴۲۸۱ (۴)- أمالی الصدوق- ۳۶۲- ۹.. ۴۲۸۲ (۵)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس.و یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۱۲۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸- بَابُ وُجُوبِ الصِّدْقِ

۱۵۹۵۵ - ۴۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَیْرِ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ لِیَرَوْا مِنْکُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.
۱۵۹۵۶ - ۴۲۸۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ.
۱۵۹۵۷ - ۴۲۸۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّادِقِینَ وَ یَکْذِبُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْکَاذِبِینَ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ وَ بَرَّ وَ إِذَا کَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کَذَبَ وَ فَجَرَ.
۱۵۹۵۸ - ۴۲۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ مُدَّ لَهُ فِی عُمُرِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۳
۱۵۹۵۹ - ۴۲۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی أَوَّلِ دَخْلَةٍ دَخَلْتُ عَلَیْهِ تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِیثِ.
۱۵۹۶۰ - ۴۲۸۹-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا فُضَیْلُ إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ یُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ.
۱۵۹۶۱ - ۴۲۹۰-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ۴۲۹۱ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِیعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا رَبِیعُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّیقاً.
۱۵۹۶۲ - ۴۲۹۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَقْرَبَکُمْ مِنِّی غَداً وَ أَوْجَبَکُمْ عَلَیَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُکُمْ لِلْحَدِیثِ وَ آدَاکُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَحْسَنُکُمْ خُلُقاً وَ أَقْرَبُکُمْ مِنَ النَّاسِ.
۱۵۹۶۳ - ۴۲۹۳-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۴
إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِیکَ یَا عَلِیُّ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ الْأُولَی الصِّدْقُ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْ فِیکَ کَذِبَةٌ أَبَداً الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ کَمَا یَأْتِی۴۲۹۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۲۹۵.

۴۲۸۳ (۱)- الباب ۱۰۸ فیه ۹ أحادیث. ۴۲۸۴ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۱۰، و أورده بسند آخر فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۸۵ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۴- ۳. ۴۲۸۶ (۴)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۹، و أورد نحو ذیله عن المحاسن فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۳۸ من هذه الأبواب. ۴۲۸۷ (۵)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۱۱ و الکافی ۸- ۲۱۹- ۲۶۹. ۴۲۸۸ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۴- ۴. ۴۲۸۹ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۴- ۶. ۴۲۹۰ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۸. ۴۲۹۱ (۴)- فی المصدر- أحمد بن النضر الخزاز. ۴۲۹۲ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۱۱- ۵. ۴۲۹۳ (۶)- المحاسن- ۱۷- ۴۸، و أورد قطعات منه عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب السواک، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب تکبیرة الاحرام، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصدقة. ۴۲۹۴ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۹۵ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۰، و فی الحدیثین ۱۳، ۱۵ من الباب ۱۳۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴۰، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۴، ۸، ۱۵ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصِّدْقِ فِی الْوَعْدِ وَ لَوِ انْتَظَرَ سَنَةً

۱۵۹۶۴- ۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَ إِسْمَاعِیلُ ع صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِی مَکَانٍ (فَانْتَظَرَهُ سَنَةً)۴۲۹۸ فَسَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَکَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۵
۱۵۹۶۵- ۴۲۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلْیَفِ إِذَا وَعَدَ.
۱۵۹۶۶- ۴۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا کَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ۴۳۰۱.
۱۵۹۶۷- ۴۳۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّیَ إِسْمَاعِیلُ صَادِقَ الْوَعْدِ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ وَعَدَ رَجُلًا فَجَلَسَ حَوْلًا یَنْتَظِرُهُ.
۱۵۹۶۸- ۴۳۰۳-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَعَدَ رَجُلًا إِلَی صَخْرَةٍ فَقَالَ أَنَا لَکَ هَاهُنَا حَتَّی تَأْتِیَ قَالَ فَاشْتَدَّتِ الشَّمْسُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۶
عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَنَّکَ تَحَوَّلْتَ إِلَی الظِّلِّ قَالَ قَدْ وَعَدْتُهُ إِلَی هَاهُنَا وَ إِنْ لَمْ یَجِئْ کَانَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ.

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۴۳۰۴.

۴۲۹۶ (۳)- الباب ۱۰۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۹۷ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۵- ۷. ۴۲۹۸ (۵)- فى المصدر- فانتظره فى ذلك المكان سنة. ۴۲۹۹ (۱)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۲. ۴۳۰۰ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۳- ۱. ۴۳۰۱ (۳)- الصف ۶۱- ۲- ۳. ۴۳۰۲ (۴)- علل الشرائع- ۷۷- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۹- ۹. ۴۳۰۳ (۵)- علل الشرائع- ۷۸- ۴. ۴۳۰۴ (۱)- يأتى فى الحديثين ۱۵، ۲۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديثين ۶، ۱۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. و فى الحديث ۶ من الباب ۱۲۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَيَاءِ

۱۵۹۶۹- ۴۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرَنٍ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ.

۱۵۹۷۰- ۴۳۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ.

۱۵۹۷۱- ۴۳۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ۴۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۷

۱۵۹۷۲- ۴۳۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيَاءُ وَ الْعَفَافُ وَ الْعِيُّ أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ.

۱۵۹۷۳- ۴۳۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً بَدَّلَهَا اللَّهُ حَسَنَاتٍ الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

۱۵۹۷۴- ۴۳۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

۱۵۹۷۵- ۴۳۱۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ الْفُحْشُ۴۳۱۴ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۸

۱۵۹۷۶- ۴۳۱۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

۱۵۹۷۷- ۴۳۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ.

۱۵۹۷۸- ۴۳۱۷-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكُفُّ ذَا الدِّينِ وَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ عَنِ الْقَبِيحِ فَهُوَ جِمَاعُ كُلِّ جَمِيلٍ.

۱۵۹۷۹- ۴۳۱۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ فِي قَرَنٍ وَاحِدٍ فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ.

۱۵۹۸۰- ۴۳۱۹-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ فَيَصِيرُ مَاقِتاً مُمَقَّتاً ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْحَيَاءَ ثُمَّ الرَّحْمَةَ ثُمَّ يَخْلَعُ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَيَصِيرُ شَيْطَاناً لَعِيناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۹

۴۳۰۵ (۲)- الباب ۱۱۰ فيه ۱۲ حديثا. ۴۳۰۶ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۴. ۴۳۰۷ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۱. ۴۳۰۸ (۵)- الكافى ۲- ۱۰۶ - ۵، و أورد مثله فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ۴۳۰۹ (۶)- فى المصدر- الفضل بن كثير. ۴۳۱۰ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۲. ۴۳۱۱ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۷- ۷. ۴۳۱۲ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۳. ۴۳۱۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۹۳. ۴۳۱۴ (۵)- فى المصدر- الفحش. ۴۳۱۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۰. ۴۳۱۶ (۲)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۳۱۷ (۳)- معانى الأخبار- ۴۰۹- ۹۲. ۴۳۱۸ (۴)- معانى الأخبار- ۴۱۰- ۹۳. ۴۳۱۹ (۵)- معانى الأخبار- ۴۱۰- ۹۴. ۴۳۲۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۲۴ و فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۶، و فى الحديث ۵ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر.

۱۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَيَاءِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ

۱۵۹۸۱- ۴۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

۱۵۹۸۲- ۴۳۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ حَيَاءُ عَقْلٍ وَ حَيَاءُ حُمْقٍ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۴.

۴۳۲۱ (۱)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۴۳۲۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۳. ۴۳۲۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۶. ۴۳۲۴ (۴)- يأتى فى الباب ۴، و فى الحديثين ۱، ۵۴ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ

۱۵۹۸۳- ۴۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ إِلَّا نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْواً.

۱۵۹۸۴- ۴۳۲۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۰

ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

۱۵۹۸۵- ۴۳۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا.

۱۵۹۸۶- ۴۳۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۸۷- ۴۳۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمُلْكِ.

۱۵۹۸۸- ۴۳۳۱-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۲- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۱

۱۵۹۸۹- ۴۳۳۳-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَادِعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۴۳۳۴ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۵- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۵۹۹۰- ۴۳۳۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

۱۵۹۹۱- ۴۳۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۹۲- ۴۳۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ۴۳۳۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۲

آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِي نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَنَحْمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۴۰.

۴۳۲۵ (۵)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۲۶ (۶)- الكافى ۲- ۱۰۸- ۸. ۴۳۲۷ (۷)- الكافى ۲- ۱۰۸- ۵. ۴۳۲۸ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۸- ۹. ۴۳۲۹ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۸- ۶. ۴۳۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۰. ۴۳۳۱ (۴)- معانى الأخبار- ۳۷۳- ۱. ۴۳۳۲ (۵)- الحجر ۱۵- ۸۵. ۴۳۳۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۷۶- ۱۴. ۴۳۳۴ (۲)- فى المصدر- عمرو بن ثابت. ۴۳۳۵ (۳)- الحجر ۱۵- ۸۵ ۴۳۳۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۱۰. ۴۳۳۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۲. ۴۳۳۸ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۰۰، و أورد صدره فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و ذيله فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۳۳۹ (۷)- فى المصدر- صباح الحذاء. ۴۳۴۰ (۱)- يأتى فى الباب ۱۱۳، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ۵۷ من أبواب قصاص النفس.

۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صِلَةِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسِيءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ

۱۵۹۹۳- ۴۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَةٍ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۳ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ.

۱۵۹۹۴- ۴۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۳

حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ وَ مَا كَانَ فَضْلُكُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا قَالَ فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

۱۵۹۹۵- ۴۳۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُشَيْبٍ اللَّفَائِفِيِ۴۳۴۶ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ.

۱۵۹۹۶- ۴۳۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزّاً الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ الصِّلَةُ لِمَنْ قَطَعَهُ.

۱۵۹۹۷- ۴۳۴۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُرَّةَ بْنِ دِينَارٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۹ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

۱۵۹۹۸- ۴۳۵۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۴

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ رَبِّي بَعَثَنِي بِهَا وَ إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَعْفُوَ الرَّجُلُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ يُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ وَ يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ وَ أَنْ يَعُودَ مَنْ لَا يَعُودُهُ.

۱۵۹۹۹- ۴۳۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْدَرَ۴۳۵۲ مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

۱۶۰۰۰- ۴۳۵۳-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ۴۳۵۴ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُرُوءَتُنَا الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَنَا.

۱۶۰۰۱- ۴۳۵۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَمَّهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ يَا عَمِّ أُحِبُّ أَنْ تُوصِيَنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسْعَى فِي دَمِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَمِّ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۵

دَمِي ثُمَّ قَالَ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَاسْتَكْثَرْتُهُ فَقَالَ هَذَا لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِحُجَّتِي عَلَيْهِ إِذَا قَطَعَنِي وَ وَصَلْتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى بِعَمِّهِ إِلَى الرَّشِيدِ- وَ أَنَّهُ يَدَّعِي الْخِلَافَةَ وَ يَجِيءُ لَهُ الْخَرَاجُ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ

فِی آخِرِهِ فِیهَا ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَم۴۳۵۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۵۷.

۴۳۴۱ (۲)- الباب ۱۱۳ فیه ۹ أحادیث. ۴۳۴۲ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۷- ۱. ۴۳۴۳ (۴)- فی نسخهٔ- أخلاق(هامش المخطوط). ۴۳۴۴ (۵)- الکافی ۲- ۱۰۷- ۴. ۴۳۴۵ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۷- ۳. ۴۳۴۶ (۲)- کذا فی الأصل، و فی المخطوط- الحفایفی، و فی المصدر- اللفائفی. ۴۳۴۷ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۸- ۱۰. ۴۳۴۸ (۴)- الکافی ۲- ۱۰۷- ۲. ۴۳۴۹ (۵)- فی المصدر- أخلاق. ۴۳۵۰ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۹۲. ۴۳۵۱ (۱)- الفقیه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۳۵۲ (۲)- فی المصدر- أقوی. ۴۳۵۳ (۳)- الخصال- ۱۰- ۳۳. ۴۳۵۴ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- عن ابن أبی نجران. ۴۳۵۵ (۵)- رجال الکشّیّ ۲- ۲۶۳- ۴۷۸. ۴۳۵۶ (۱)- الکافی ۱- ۴۸۵- ۸. ۴۳۵۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و ما یدلّ علی الحکم الأول فی الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳۸، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳، و فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَظْمِ الْغَیْظِ

۱۶۰۰۲- ۴۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِیعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۷۶
نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَیْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَیْهَا فَإِنَّ عَظِیمَ الْأَجْرِ لَمِنْ عَظِیمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.
۱۶۰۰۳- ۴۳۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ لَا أُکَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع مِثْلَهُ۴۳۶۱.
۱۶۰۰۴- ۴۳۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی أَبِی۴۳۶۳ مَا مِنْ شَیْءٍ أَقَرَّ لِعَیْنِ أَبِیکَ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ عَاقِبَتُهَا صَبْرٌ وَ مَا۴۳۶۴ یَسُرُّنِی أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ.
۱۶۰۰۵- ۴۳۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَفْصٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَحَبِّ السَّبِیلِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُرْعَتَانِ جُرْعَةُ غَیْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةُ مُصِیبَةٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ.
۱۶۰۰۶- ۴۳۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ۴۳۶۷ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِکِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۷۷
حُصَیْنٍ السَّکُونِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ کَظَمَ غَیْظاً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ وَ الْعافِینَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ۴۳۶۸ وَ أَثَابَهُ اللَّهُ مَکَانَ غَیْظِهِ ذَلِکَ.
۱۶۰۰۷- ۴۳۶۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ جُرْعَةٍ یَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ یَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرَدُّدِهَا فِی قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَ إِمَّا بِحِلْمٍ.
۱۶۰۰۸- ۴۳۷۰-۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ قَطْرَةِ دَمْعٍ فِی سَوَادِ اللَّیْلِ یُقَطِّرُهَا الْعَبْدُ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا یُرِیدُ بِهَا غَیْرَهُ.
۱۶۰۰۹- ۴۳۷۱-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ یُمْضِیَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ رِضَاهُ.
۱۶۰۱۰- ۴۳۷۲-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۷۸
أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی إِمْضَائِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَ إِیمَاناً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
۱۶۰۱۱- ۴۳۷۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ یَکْظِمِ الْغَیْظَ یَأْجُرْهُ اللَّهُ وَ مَنْ یَصْبِرْ عَلَی الرَّزِیَّةِ یُعَوِّضْهُ اللَّهُ.
۱۶۰۱۲- ۴۳۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ بِوَصِیَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَیْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِیَّتِی یَا عَلِیُّ مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی إِمْضَائِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِیمَاناً یَجِدُ طَعْمَهُ الْحَدِیثَ.
۱۶۰۱۳- ۴۳۷۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی إِنْفَاذِهِ وَ حَلُمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِیدٍ.
۱۶۰۱۴- ۴۳۷۶-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: کَانَ وَ اللَّهِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمُتَوَسِّمِینَ یَعْلَمُ مَنْ یَقِفُ عَلَیْهِ۴۳۷۷ وَ یَجْحَدُ الْإِمَامَ بَعْدَهُ إِمَامَتَهُ وَ کَانَ یَکْظِمُ غَیْظَهُ عَلَیْهِمْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۷۹
- وَ لَا یُبْدِی لَهُمْ مَا یَعْرِفُهُ لَهُمْ فَسُمِّیَ الْکَاظِمَ لِذَلِکَ.
۱۶۰۱۵- ۴۳۷۸-۱۴ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۴۳۷۹ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِی آخِرِ خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ کَظَمَ غَیْظَهُ وَ عَفَا عَنْ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِیدٍ.
۱۶۰۱۶- ۴۳۸۰-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ کَیْفَ شَاءَ کَظْمُ الْغَیْظِ وَ الصَّبْرُ عَلَی السُّیُوفِ لِلَّهِ وَ رَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَی مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَکَهُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۸۱.

۴۳۵۸ (۳)- الباب ۱۱۴ فیه ۱۵ حدیثا. ۴۳۵۹ (۴)- الکافی ۲- ۱۰۹- ۲. ۴۳۶۰ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۹- ۱. ۴۳۶۱ (۲)- الکافی ۲- ۱۱۱- ۱۲. ۴۳۶۲ (۳)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۱۰. ۴۳۶۳ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- یا بنی. ۴۳۶۴ (۵)- فی المصدر- و ما من شیء. ۴۳۶۵ (۶)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۹. ۴۳۶۶ (۷)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۵. ۴۳۶۷ (۸ ")-عن أبیه- "لیس فی المصدر. ۴۳۶۸ (۱)- آل عمران ۳- ۱۳۴. ۴۳۶۹ (۲)- الکافی ۲- ۱۱۱- ۱۳. ۴۳۷۰ (۳)- المحاسن- ۲۹۲- ۴۵۰، و أورد نحوه عن الکافی و الزهد فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۴۳۷۱ (۴)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۶. ۴۳۷۲ (۵)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۷. ۴۳۷۳ (۱)- الفقیه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۳. ۴۳۷۴ (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۴۳۷۵ (۳)- الفقیه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۳۷۶ (۴)- علل الشرائع- ۲۳۵- ۱. ۴۳۷۷ (۵)- فی المصدر- بعد موته. ۴۳۷۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۵- ۱. ۴۳۷۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۳۸۰ (۳)- المحاسن- ۶- ۱۵. ۴۳۸۱ (۴)- یأتی فی الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَظْمِ الْغَیْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّینِ فِی دَوْلَتِهِمْ

۱۶۰۱۷- ۴۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَی آلِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَظْمُ الْغَیْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِی دَوْلَاتِهِمْ تَقِیَّةٌ حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ مُعَانَدَةُ الْأَعْدَاءِ فِی دَوْلَاتِهِمْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۰
- وَ مُمَاظَّتُهُمْ فِی غَیْرِ تَقِیَّةٍ تَرْکُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَامِلُوا النَّاسَ یَسْمَنْ ذَلِکَ لَکُمْ عِنْدَهُمْ وَ لَا تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَی رِقَابِکُمْ فَتَذِلُّوا.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ۴۳۸۴.
) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۸۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۳۸۶.

۴۳۸۲ (۵)- الباب ۱۱۵ فیه حدیث واحد. ۴۳۸۳ (۶)- الکافی ۲- ۱۰۹- ۴. ۴۳۸۴ (۱)- المحاسن- ۲۵۹- ۳۱۲. ۴۳۸۵ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب. ۴۳۸۶ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲۴- ۳۲ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَی الْحُسَّادِ وَ نَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النِّعَمِ

۱۶۰۱۸- ۴۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّکَ لَنْ تُکَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیکَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۴۳۹۰.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۱
۱۶۰۱۹- ۴۳۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِیثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَی بَلَایَا أَرْبَعٍ أَشَدُّهَا عَلَیْهِ مُؤْمِنٌ یَقُولُ بِقَوْلِهِ یَحْسُدُهُ أَوْ مُنَافِقٌ یَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ شَیْطَانٌ یُغْوِیهِ أَوْ کَافِرٌ یَرَی جِهَادَهُ فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.
۱۶۰۲۰- ۴۳۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَرْبَعٌ لَا یَخْلُو مِنْهُنَّ الْمُؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ یَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَیْهِ وَ مُنَافِقٌ یَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ عَدُوٌّ یُجَاهِدُهُ أَوْ شَیْطَانٌ یُغْوِیهِ.
۱۶۰۲۱- ۴۳۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّکَ لَنْ تُکَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیکَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ.
۱۶۰۲۲- ۴۳۹۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ یَا زَیْدُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَی الْإِسْلَامَ وَ اخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۲

۴۳۸۷ (۴)- الباب ۱۱۶ فیه ۵ أحادیث. ۴۳۸۸ (۵)- الفقیه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۲. ۴۳۸۹ (۶)- الخصال- ۲۰- ۷۱. ۴۳۹۰ (۷)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۱۱. ۴۳۹۱ (۱)- الکافی ۲- ۲۴۹- ۲. ۴۳۹۲ (۲)- الکافی ۲- ۲۵۰- ۴. ۴۳۹۳ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۹- ۳. ۴۳۹۴ (۴)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۸.

۱۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّکُوتِ إِلَّا عَنِ الْخَیْرِ

۱۶۰۲۳- ۴۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِکْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ یَکْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِیلٌ عَلَی کُلِّ خَیْرٍ.
۱۶۰۲۴- ۴۳۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ.
۱۶۰۲۵- ۴۳۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّمَا شِیعَتُنَا الْخُرْسُ.
۱۶۰۲۶- ۴۳۹۹-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَتَاهُ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی أَمْرٍ یُدْخِلُکَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِلْ مِمَّا أَنَالَکَ اللَّهُ قَالَ فَإِنْ کُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُنِیلُهُ قَالَ فَانْصُرِ الْمَظْلُومَ قَالَ فَإِنْ کُنْتُ أَضْعَفَ مِمَّنْ أَنْصُرُهُ قَالَ فَاصْنَعْ لِلْأَخْرَقِ یَعْنِی أَشِرْ عَلَیْهِ قَالَ فَإِنْ کُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۳
أَصْنَعُ لَهُ قَالَ فَأَصْمِتْ لِسَانَکَ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ أَ مَا یَسُرُّکَ أَنْ تَکُونَ فِیکَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّکَ إِلَی الْجَنَّةِ.
۱۶۰۲۷- ۴۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ إِنْ کُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْکَلَامَ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّ السُّکُوتَ مِنْ ذَهَبٍ.
۱۶۰۲۸- ۴۴۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ کَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِکَ عَشْرَ سِنِینَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۴۴۰۲.
۱۶۰۲۹- ۴۴۰۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۴۴۰۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: إِیَّاکُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَکُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبُهْتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَإِنَّکُمْ إِنْ کَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَکُمْ عَمَّا یَکْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاکُمْ عَنْهُ کَانَ ذَلِکَ خَیْراً لَکُمْ مِنْ أَنْ تُذْلِقُوا أَلْسِنَتَکُمْ بِهِ فَإِنَّ ذَلْقَ اللِّسَانِ فِیمَا یَکْرَهُ اللَّهُ وَ مَا نَهَی عَنْهُ مَرْدَاةٌ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَقْتٌ مِنَ اللَّهِ وَ صَمَمٌ وَ عَمًی یُورِثُهُ اللَّهُ إِیَّاهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۴
۱۶۰۳۰- ۴۴۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْحَلَبِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِکْ لِسَانَکَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَی نَفْسِکَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا یَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِیقَةَ الْإِیمَانِ حَتَّی یَخْزُنَ لِسَانَهُ.
۱۶۰۳۱- ۴۴۰۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ یُکْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاکِتاً فَإِذَا تَکَلَّمَ کُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِیئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا یَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ۴۴۰۷.
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ۴۴۰۸ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۴۴۰۹.
۱۶۰۳۲- ۴۴۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ قَالَ ع کَلَامٌ فِی حَقٍّ خَیْرٌ مِنْ سُکُوتٍ عَلَی بَاطِلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۵

۱۶۰۳۳- ۴۴۱۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ وَ سَتْرُ الْجَاهِلِ.

۱۶۰۳۴- ۴۴۱۲-۱۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَی بَيْتِ اللَّهِ.

۱۶۰۳۵- ۴۴۱۳-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۱۴ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ قَالَ: يَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَافِيَةُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِی اعْتِزَالِ النَّاسِ وَ وَاحِدَةٌ فِی الصَّمْتِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۴۴۱۵.

۱۶۰۳۶- ۴۴۱۶-۱۴ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۶

الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ۴۴۱۷ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَی كُلِّ خَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ۴۴۱۸.

۱۶۰۳۷- ۴۴۱۹-۱۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ وَ النُّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ وَ السُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ.

۱۶۰۳۸- ۴۴۲۰-۱۶ وَ عَنْ يَحْيَی بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَزَّازِ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْقَوْلُ الْحَسَنُ يُثْرِی الْمَالَ وَ يُنْمِی الرِّزْقَ وَ يُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ وَ يُحَبِّبُ إِلَی الْأَهْلِ وَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۴۴۲۱.

۱۶۰۳۹- ۴۴۲۲-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ دَاوُدُ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّ النَّدَامَةَ عَلَی طُولِ الصَّمْتِ مَرَّةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَی كَثْرَةِ الْكَلَامِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۷

مَرَّاتٍ يَا بُنَيَّ لَوْ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَنْبَغِی لِلصَّمْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۰۴۰- ۴۴۲۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِی الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِی الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ.

۱۶۰۴۱- ۴۴۲۴-۱۹ قَالَ وَ قَالَ ع بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ.

۱۶۰۴۲- ۴۴۲۵-۲۰ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ خَطَؤُهُ وَ مَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ وَ مَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ وَ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ دَخَلَ النَّارَ.

۱۶۰۴۳- ۴۴۲۶-۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْكَلَامُ فِی وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِی وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَكَ۴۴۲۷ فَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۴۲۹.۴۴۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۸

۴۳۹۵ (۱)- الباب ۱۱۷ فيه ۲۱ حديثا. ۴۳۹۶ (۲)- الكافی ۲- ۱۱۳- ۱. ۴۳۹۷ (۳)- الكافی ۱- ۳۶- ۴. ۴۳۹۸ (۴)- الكافی ۲- ۱۱۳- ۲. ۴۳۹۹ (۵)- الكافی ۲- ۱۱۳- ۵. ۴۴۰۰ (۱)- الكافی ۲- ۱۱۴- ۶. ۴۴۰۱ (۲)- الكافی ۲- ۱۱۶- ۱۸. ۴۴۰۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۸. ۴۴۰۳ (۴)- الكافی ۸- ۳- ۱. ۴۴۰۴ (۵)- يأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۴۴۰۵ (۱)- الكافی ۲- ۱۱۴- ۷. ۴۴۰۶ (۲)- الكافی ۲- ۱۱۶- ۲۱. ۴۴۰۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۲. ۴۴۰۸ (۴)- الخصال- ۱۵- ۵۳. ۴۴۰۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۶- ۱. ۴۴۱۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۴. ۴۴۱۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۳. ۴۴۱۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۴۴۱۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۲. ۴۴۱۴ (۴)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۴۴۱۵ (۵)- الخصال- ۴۳۷- ۲۴. ۴۴۱۶ (۶)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۴. ۴۴۱۷ (۱)- فی نسخة زيادة- أهله(هامش المخطوط). ۴۴۱۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۲. ۴۴۱۹ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۵۸- ۱. ۴۴۲۰ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۱- ۱. ۴۴۲۱ (۵)- الخصال- ۳۱۷- ۱۰۰. ۴۴۲۲ (۶)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورد صدره فی الحديث ۱۵ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۴- ۱۸۲. ۴۴۲۴ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۴. ۴۴۲۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۲۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹، و أخری عن الفقيه فی الحديث ۸ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب. ۴۴۲۷ (۵)- الورق- الدراهم(مجمع البحرين- ورق- ۵- ۲۴۵). ۴۴۲۸ (۶)- يأتی فی الأبواب ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۰، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۴۴۲۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِی الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَی السُّكُوتِ

۱۶۰۴۴- ۴۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۴۴۳۲ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِی الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِی الْفَارِّينَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوْءِ وَ إِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ وَ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اتْرُكْ فُضُولَ الْكَلَامِ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَفَی بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ وَ لْيَعْلَمْ مَا يَقُولُ.

۱۶۰۴۵- ۴۴۳۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَامِ وَ السُّكُوتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ ع لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ وَ لَا اسْتُحِقَّتِ الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا اسْتُوجِبَتْ وَلَايَةُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ وَ لَا وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا تُجُنِّبَ سَخَطُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۹

- مَا كُنْتُ لِأَعْدِلَ الْقَمَرَ بِالشَّمْسِ إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ وَ لَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۴۳۴.

۴۴۳۰ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه حديثان. ۴۴۳۱ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۸. ۴۴۳۲ (۳)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۴۳۳ (۴)- الاحتجاج- ۳۱۵. ۴۴۳۴ (۱)- تقدم فی الحديثين ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ

۱۶۰۴۶- ۴۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَی جَوَارِحِهِ كُلَّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهَ اللَّهَ فِينَا وَ يُنَاشِدُونَهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُثَابُ وَ نُعَاقَبُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۴۳۷.

۱۶۰۴۷- ۴۴۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْجَوَّانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِمَوْلًی لَهُ يُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۰

لَهُ سَالِمٌ- وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَی شَفَتِهِ وَ قَالَ يَا سَالِمُ- احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَی رِقَابِنَا.

۱۶۰۴۸- ۴۴۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِنِی فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُكَ.

۱۶۰۴۹- ۴۴۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ۴۴۴۱ قَالَ يَعْنِی كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

۱۶۰۵۰- ۴۴۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۴۴۴۳ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَ قَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَقِرُ الْكَلَامَ وَ تَسْتَصْغِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَ مَعَهَا فِضَّةٌ وَ لَا ذَهَبٌ۴۴۴۴ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلَامِ وَ إِنَّمَا عَرَّفَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَی خَلْقِهِ بِالْكَلَامِ وَ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ وَ الْأَعْلَامِ.

۱۶۰۵۱- ۴۴۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ حِفْظُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۱

لِسَانِهِ۴۴۴۶.

۱۷ - ۱۶۰۵۲ - ۴۴۴۷-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَی لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَی ذَهَبِكَ وَ وَرِقِكَ.

۱۶۰۵۳- ۴۴۴۸-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۴۴۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَيْسٍ أَبِی إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ وَيْحَكَ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۰۵۴- ۴۴۵۰-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عَلَی الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ.

۱۶۰۵۵- ۴۴۵۱-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۲

مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يُكَفِّرُ۴۴۵۲ اللِّسَانَ۴۴۵۳ يَقُولُ نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنْ نُعَذَّبَ فِيكَ.

۱۶۰۵۶- ۴۴۵۴-۱۱ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ كَانَ فِی شَيْءٍ شُؤْمٌ فَفِی اللِّسَانِ.

۱۶۰۵۷- ۴۴۵۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اللِّسَانُ سَبُعٌ عَقُورٌ إِنْ خُلِّيَ عَنْهُ عَقَرَ.

۱۶۰۵۸- ۴۴۵۶-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

۱۶۰۵۹- ۴۴۵۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: فِی حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِی لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ.

۱۶۰۶۰- ۴۴۵۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْكَلَامِ ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلَامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۳

فِی وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِی وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَكَ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَّيْتَهُ عَقَرَ وَ رُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مَنْ سَيَّبَ عِذَارَهُ قَادَهُ إِلَی كُلِّ كَرِيهَةٍ وَ فَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَی مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ وَ ذَمٍّ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۴۵۹.

۱۶۰۶۱- ۴۴۶۰-۱۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِی وَكِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

۱۶۰۶۲- ۴۴۶۱-۱۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ فِی حِفْظِ لِسَانِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۱۶۰۶۳- ۴۴۶۲-۱۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَسَمِعْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۴

وَ هُوَ يَقُولُ مَعَاشِرَ الشِّيعَةِ- كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوهَا عَنِ الْفُضُولِ وَ قَبِيحِ الْقَوْلِ.

۱۶۰۶۴- ۴۴۶۳-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ۴۴۶۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ۴۴۶۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوُ الْقَلْبِ إِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِی.

۱۶۰۶۵- ۴۴۶۶-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِیِّ۴۴۶۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۴۶۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْمَعُوا مِنِّی كَلَاماً هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الدُّهْمِ۴۴۶۹ الْمُوقَفَةِ لَا يَتَكَلَّمْ أَحَدُكُمْ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَ لْيَدَعْ كَثِيراً مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيهِ حَتَّی يَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَنَی عَلَی نَفْسِهِ بِكَلَامِهِ وَ لَا يُمَارِيَنَّ أَحَدُكُمْ حَلِيماً وَ لَا سَفِيهاً فَإِنَّهُ مَنْ مَارَی حَلِيماً أَقْصَاهُ وَ مَنْ مَارَی سَفِيهاً أَرْدَاهُ وَ اذْكُرُوا أَخَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذْكَرُوا إِذَا غِبْتُمْ عَنْهُ وَ اعْمَلُوا عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَازًی بِالْإِحْسَانِ مَأْخُوذٌ بِالْإِجْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۵

۱۶۰۶۶- ۴۴۷۰-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَ تَبْكِی عَلَی خَطِيئَتِكَ وَ يَسَعُكَ بَيْتُكَ.

۱۶۰۶۷- ۴۴۷۱-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ يَا فُضَيْلُ بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنِّی أَقُولُ: إِنِّی لَا أُغْنِی عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ

وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ*.

١٦٠٦٨- ٤٤٧٢-٢٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَقِيباً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ وَ لْيَنْظُرْ مَا يَقُولُ.

١٦٠٦٩- ٤٤٧٣-٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٤٧٥.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩٦

٤٤٣٥ (٢)- الباب ١١٩ فيه ٢٤ حديثا. ٤٤٣٦ (٣)- الكافى ٢- ١١٥- ١٣. ٤٤٣٧ (٤)- لم نعثر عليه فى امالى الصدوق المطبوع، و الخصال- ٥- ١٥، و عقاب الأعمال- ٢٨٢- ١. ٤٤٣٨ (٥)- الكافى ٢- ١١٣- ٣. ٤٤٣٩ (١)- الكافى ٢- ١١٣- ٤. ٤٤٤٠ (٢)- الكافى ٢- ١١٤- ٨. ٤٤٤١ (٣)- النساء ٤- ٧٧. ٤٤٤٢ (٤)- الكافى ٨- ١٤٨- ١٢٨. ٤٤٤٣ (٥)- فى المصدر زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ٤٤٤٤ (٦)- فى المصدر- و معها ذهب و لا فضة. ٤٤٤٥ (٧)- الكافى ٢- ١١٤- ٩. ٤٤٤٦ (١)- فى المصدر- نجاة المؤمن فى حفظ لسانه. ٤٤٤٧ (٢)- الكافى ٢- ١١٤- ١٠. ٤٤٤٨ (٣)- الكافى ٢- ١١٥- ١٤. ٤٤٤٩ (٤)- سبق فى الحديث ٤ من هذا الباب. ٤٤٥٠ (٥)- الكافى ٢- ١١٦- ٢٠. ٤٤٥١ (٦)- الكافى ٢- ١١٤- ١٢. ٤٤٥٢ (١)- يكفر- يخضع(مجمع البحرين- كفر- ٣- ٤٧٦). ٤٤٥٣ (٢)- فى نسخة- للسان(هامش المخطوط). ٤٤٥٤ (٣)- الكافى ٢- ١١٦- ١٧. ٤٤٥٥ (٤)- نهج البلاغة ٣- ١٦٤- ٦٠. ٤٤٥٦ (٥)- نهج البلاغة ٣- ١٦٥- ٧١. ٤٤٥٧ (٦)- الفقيه ٤- ٤١٦- ٥٩٠٣. ٤٤٥٨ (٧)- الفقيه ٤- ٣٨٨- ٥٨٣٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١٢١، و أخرى عن نهج البلاغة فى الحديث ٢١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب. ٤٤٥٩ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٤٦- ٣٨١. ٤٤٦٠ (٢)- الخصال- ١٤- ٥١. ٤٤٦١ (٣)- ثواب الأعمال- ٢١٧- ١. ٤٤٦٢ (٤)- أمالي الصدوق- ٣٢٦- ١٧. ٤٤٦٣ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٢. ٤٤٦٤ (٢)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن محمّد التمار. ٤٤٦٥ (٣)- فى المصدر- أبى عمر. ٤٤٦٦ (٤)- أمالى الطوسىّ ١- ٢٢٨. ٤٤٦٧ (٥)- فى المصدر- الحسن بن حمزة الحسينى. ٤٤٦٨ (٦)- فى المصدر- عبيد اللّه بن عبد اللّه و هو الموافق للبحار ٧١- ٢٨١- ٣٠. ٤٤٦٩ (٧)- الدهم جمع أدهم و هى الخيل الشديدة السواد انظر(مجمع البحرين- دهم- ٦- ٦٥). ٤٤٧٠ (١)- المحاسن- ٤- ٥. ٤٤٧١ (٢)- مستطرفات السرائر- ٧٤- ١٧. ٤٤٧٢ (٣)- قرب الإسناد- ٣٢. ٤٤٧٣ (٤)- قرب الإسناد- ٣٢. ٤٤٧٤ (٥)- تقدم فى البابين ١١٧، ١١٨ من هذه الأبواب. ٤٤٧٥ (٦)- يأتى فى الباب ١٢٠ من هذه الأبواب. و فى الباب(٧١) من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

١٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٦٠٧٠- ٤٤٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَاسِيَةٌ قُلُوبُهُمْ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

١٦٠٧١- ٤٤٧٨-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَحْسُبْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ وَ حَضَرَ عَذَابُهُ.

١٦٠٧٢- ٤٤٧٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَأَى مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ.

١٦٠٧٣- ٤٤٨٠-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٤٤٨١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَ يَأْجُرُكُمْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩٧

- وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ وَ لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا.

١٦٠٧٤- ٤٤٨٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ٤٤٨٣ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٤٤٨٤.

١٦٠٧٥- ٤٤٨٥-٦ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَ السُّكُوتِ وَ الْكَلَامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ وَ كُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً وَ صَمْتُهُ تَفَكُّراً وَ كَلَامُهُ ذِكْراً وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ أَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع٤٤٨٦

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩٨

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع٤٤٨٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٤٤٨٨ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٤٤٨٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا ٤٤٩٠.

١٦٠٧٦- ٤٤٩١-٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَازَ٤٤٩٢ مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَقْلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

١٦٠٧٧- ٤٤٩٣-٨ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ الْمَفْتُونِ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقًّى حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩٩

أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.

١٦٠٧٨- ٤٤٩٤-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ٤٤٩٥ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ فَاسْتَنْكَفُوا مِنَ الْمَنْطِقِ وَ إِنَّهُمْ لَفُصَحَاءُ أَلِبَّاءُ نُبَلَاءُ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ لَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ وَ لَا يَرْضَوْنَ لَهُ الْقَلِيلَ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ شِرَارٌ وَ إِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ٤٤٩٦ الْأَبْرَارُ.

١٦٠٧٩- ٤٤٩٧-١٠ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ فَرَابِحٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاجِبٌ٤٤٩٨ فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالَّذِي يَقُولُ أُحِبُّ اللَّهَ وَ أَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي النَّاسِ.

١٦٠٨٠- ٤٤٩٩-١١ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٠٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٠٠

٤٤٧٦ (١)- الباب ١٢٠ فيه ١١ حديثا. ٤٤٧٧ (٢)- الكافى ٢- ١١٤- ١١. ٤٤٧٨ (٣)- الكافى ٢- ١١٥- ١٥. ٤٤٧٩ (٤)- الكافى ٢- ١١٦- ١٩. ٤٤٨٠ (٥)- الكافى ٨- ٣- ٤ الكافى ٨- ٣- ١. ٤٤٨١ (٦)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ٤٤٨٢ (١)- الفقيه ٤- ٣٩٦- ٥٨٤١. ٤٤٨٣ (٢)- فى الأمالى زيادة- عن عبيد اللّه بن موسى الرويانى. ٤٤٨٤ (٣)- أمالى الصدوق- ٣٦- ٤. ٤٤٨٥ (٤)- الفقيه ٤- ٤٠٥- ٥٨٧٦. ٤٤٨٦ (٥)- أمالى الصدوق- ٣٢- ٢. ٤٤٨٧ (١)- أمالى الصدوق- ٩٦- ٦. ٤٤٨٨ (٢)- ثواب الأعمال- ٢١٢- ١، و الخصال- ٩٨- ٤٧. ٤٤٨٩ (٣)- معانى الأخبار- ٣٤٤- ١. ٤٤٩٠ (٤)- المحاسن- ٥- ١٠. ٤٤٩١ (٥)- الزهد- ٤- ٤. ٤٤٩٢ (٦)- فى المصدر- علم. ٤٤٩٣ (٧)- الزهد- ٥- ذيل الحديث ٤، و أورده عن التوحيد فى الحديث ٢٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف. ٤٤٩٤ (١)- الزهد- ٥- ٦. ٤٤٩٥ (٢)- فى المصدر- أبى عمّار بياع الأكسية. ٤٤٩٦ (٣)- فى المصدر- الاكياس. ٤٤٩٧ (٤)- الزهد- ٧- ١١. ٤٤٩٨ (٥)- فى المصدر- و شاجب ... و اما الشاجب و الشاجب- الهالك و الناطق بالخنا المعين على الظلم(مجمع البحرين- شجب- ٢- ٨٦). ٤٤٩٩ (٦)- الزهد- ١٠- ١٩. ٤٥٠٠ (٧)- تقدم فى الحديثين ١٧، ٢٠ من الباب ١١٧، و فى الأحاديث ٥، ١٩، ٢٠ من الباب ١١٩ من هذه الأبواب.

١٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ

١٦٠٨١- ٤٥٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ٤٥٠٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

١٦٠٨٢- ٤٥٠٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ يَا مُوسَى اكْتُمْ مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَ أَظْهِرْ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَ عَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي وَ لَا تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوَّكَ وَ عَدُوِّي فِي سَبِّي.

١٦٠٨٣- ٤٥٠٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ دَارِ خَلْقِي.

١٦٠٨٤- ٤٥٠٦-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٠١

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

١٦٠٨٥- ٤٥٠٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَ الرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرّاً وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جِهَاراً وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ أَبْلَهُ وَ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَبْلَهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

١٦٠٨٦- ٤٥٠٨-٦ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأُلْقُوا٤٥٠٩ مِنْ قُرَيْشٍ وَ ايْمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ وَ إِنَّ قَوْماً مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسُنَتْ مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَةٍ.

١٦٠٨٧- ٤٥١٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٠٢

١٦٠٨٨- ٤٥١١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ أَحْسِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ وَ ارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَقْبِحْ لَهُمْ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسِّنْ مَعَ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ حَنُّوا إِلَيْكَ وَ إِذَا مِتَّ بَكَوْا عَلَيْكَ وَ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُدَارَاةُ النَّاسِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَ بِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلْءَ مِكْيَالٍ ثُلُثَاهُ اسْتِحْسَانٌ وَ ثُلُثُهُ تَغَافُلٌ.

١٦٠٨٩- ٤٥١٢-٩ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ رَفَعَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ مُعَادَاةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ ضَرْبَيْنِ مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ أَوْ جَاهِلٍ يَعْجَلُ عَلَيْكُمْ وَ الْكَلَامُ ذَكَرٌ وَ الْجَوَابُ أُنْثَى فَإِذَا اجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّتَاجِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ سَلِيمُ الْعِرْضِ مَنْ حَذِرَ الْجَوَابَا وَ مَنْ دَارَى الرِّجَالَ فَقَدْ أَصَابَا وَ مَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهَيَّبُوهُ وَ مَنْ حَقَّرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا.

١٦٠٩٠- ٤٥١٣-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٠٣

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ لَقِيتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ لَقِيتُهُ وَ مَا لَقِيتُ أَحَداً أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مَا عَلِمْتُ لَهُ صَدِيقاً فِي السِّرِّ وَ لَا عَدُوّاً فِي الْعَلَانِيَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُحِبُّهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ يَحْسُدُهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مُدَارَاتِهِ لَهُ يُدَارِيهِ٤٥١٤.

٤٥٠١ (١)- الباب ١٢١ فيه ١٠ أحاديث. ٤٥٠٢ (٢)- الكافى ٢- ١١٧- ٤. ٤٥٠٣ (٣)- فى المصدر زيادة- عن حمزة بن بزيع. ٤٥٠٤ (٤)- الكافى ٢- ١١٧- ٣. ٤٥٠٥ (٥)- الكافى ٢- ١١٦- ٢. ٤٥٠٦ (٦)- الكافى ٢- ١١٦- ١. ٤٥٠٧ (١)- الكافى ٢- ١١٧- ٥. ٤٥٠٨ (٢)- الكافى ٢- ١١٧- ٦. ٤٥٠٩ (٣)- فى المصدر- فانفوا. ٤٥١٠ (٤)- الفقيه ٤- ٤٠٤- ٥٨٧٢. ٤٥١١ (١)- الفقيه ٤- ٣٨٧- ٥٨٣٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٥ من الباب ١١٩، و أخرى عن نهج البلاغة فى الحديث ٢١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب. ٤٥١٢ (٢)- الخصال- ٧٢- ١١١. ٤٥١٣ (٣)- علل الشرائع- ٢٣٠- ٤. ٤٥١٤ (١)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٣٠ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

١٢٢- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

١٦٠٩١- ٤٥١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

١٦٠٩٢- ٤٥١٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاقُدُ٤٥١٨ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٠٤

١٦٠٩٣- ٤٥١٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ یُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَةَ إِلَی أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا یُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا لَهُ إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْیَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِیَةِ یَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ تَحَابُّوا فِی جَلَالِ اللَّهِ.

۱۶۰۹۴- ۴۵۲۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِیرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَیْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِیلُهُ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَخْدَعُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَكْذِبُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ.

۱۶۰۹۵- ۴۵۲۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ یُوَارِیَ عَوْرَتَهُ وَ یُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ یَقْضِیَ دَیْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۵

۱۶۰۹۶- ۴۵۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَعِدُهُ عِدَةً فَیُخْلِفَهُ.

۱۶۰۹۷- ۴۵۲۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ الْهَجَرِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَیْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَیَّعَ مِنْهَا شَیْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَایَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ یَكُنْ لِلَّهِ فِیهِ نَصِیبٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِیَ قَالَ یَا مُعَلَّی إِنِّی عَلَیْكَ شَفِیقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَیِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قُلْتُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَیْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِیعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِینَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ یَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَیْنَهُ وَ دَلِیلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ یَجُوعُ وَ لَا تَرْوَی وَ یَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسَ وَ یَعْرَی وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ یَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لِأَخِیكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِیَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِیبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِیضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَی قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ إِلَی أَنْ یَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَعْضِ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۶

أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۴ وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۲۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۶.

۱۶۰۹۸- ۴۵۲۷-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ لَا یَشْبَعَ وَ یَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا یَرْوَی وَ یَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا یَكْتَسِیَ وَ یَعْرَی أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِیكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنِ احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ لَا تَمَلَّهُ خَیْراً وَ لَا یَمَلَّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَ۴۵۲۸ سَخِیمَتَهُ۴۵۲۹ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَیْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَیْنَهُمَا مِنَ الْوَلَایَةِ وَ إِذَا قَالَ لَهُ۴۵۳۰ أَنْتَ عَدُوِّی كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۷

انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ كَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ الْحَدِیثَ.

۱۶۰۹۹- ۴۵۳۱-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ یُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ یُجِیبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۳۲.

۱۶۱۰۰- ۴۵۳۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَأْمُونِ الْحَارِثِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِی مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِی أَهْلِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةٌ فِی الْمُسْلِمِینَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِیبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّیَارَةَ لَهُ إِلَی قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا یَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا یَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا یَخُونَهُ وَ أَنْ لَا یَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا یُكَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا یَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَیْسَ بَیْنَهُمَا وَلَایَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ كَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

۱۶۱۰۱- ۴۵۳۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّی عَلَیْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَی وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۸

أَنْ لَا تَحْتَمِلَ۴۵۳۵ قُلْتُ بَلَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَا تَشْبَعُ وَ یَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِی وَ یَعْرَی وَ تَكُونُ دَلِیلَهُ وَ قَمِیصَهُ الَّذِی یَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِیَةٌ بَعَثْتَهَا لِتَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَی فِی حَوَائِجِهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِنَا وَ وَلَایَتَنَا بِوَلَایَةِ اللَّهِ.

۱۶۱۰۲- ۴۵۳۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: لَا تُضِیعَنَّ حَقَّ أَخِیكَ اتِّكَالًا عَلَی مَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ.

۱۶۱۰۳- ۴۵۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع۴۵۳۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِجْلَالُ لَهُ فِی عَیْنِهِ۴۵۳۹ وَ الْوُدُّ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لَهُ فِی مَالِهِ وَ أَنْ یُحَرِّمَ غِیبَتَهُ وَ أَنْ یَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ أَنْ یُشَیِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا یَقُولَ فِیهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَیْراً.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْلَهُ ۴۵۴۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ مِثْلَهُ۴۵۴۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۹

۱۶۱۰۴- ۴۵۴۲-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ۴۵۴۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَیْتُ الرِّضَا ع جَفَا أَحَداً بِكَلِمَةٍ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ قَطَعَ عَلَی أَحَدٍ كَلَامَهُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهُ وَ مَا رَدَّ أَحَداً عَنْ حَاجَةٍ یَقْدِرُ عَلَیْهَا وَ لَا مَدَّ رِجْلَهُ بَیْنَ یَدَیْ جَلِیسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا اتَّكَأَ بَیْنَ یَدَیْ جَلِیسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ شَتَمَ أَحَداً مِنْ مَوَالِیهِ وَ مَمَالِیكِهِ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ تَفَلَ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ تَقَهْقَهَ فِی ضَحِكِهِ قَطُّ بَلْ كَانَ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمَ الْحَدِیثَ.

۱۶۱۰۵- ۴۵۴۴-۱۵ وَ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَكَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ فَهَمَمْنَا أَنْ نُسَمِّتَهُ فَقَالَ أَلَّا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَخِیهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ إِذَا عَطَسَ أَنْ یُسَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَا أَنْ یُجِیبَهُ وَ إِذَا مَرِضَ أَنْ یَعُودَهُ وَ إِذَا تُوُفِّیَ شَیَّعَ جَنَازَتَهُ.

۱۶۱۰۶- ۴۵۴۵-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِی الذَّهَابَ مَعَهُ فِی حَاجَةٍ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا أَبَانُ إِیَّاكَ یُرِیدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُوَ عَلَی مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَیْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَیْهِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ دَعْهُ لَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۰

تَرِدْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرُدُّ عَلَیْهِ قَالَ یَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَأَی مَا دَخَلَنِی فَقَالَ یَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِینَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَیْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

۱۶۱۰۷- ۴۵۴۶-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ یَعْرِفَ أَخُوهُ حَقَّهُ وَ لَا یَعْرِفَ حَقَّ أَخِیهِ.

۱۶۱۰۸- ۴۵۴۷-۱۸ وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِیهِ یُمِیطُ عَنْهُ الْأَذَی.

۱۶۱۰۹- ۴۵۴۸-۱۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحِبَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنْهُ خَیْراً فَإِنَّهُ لَا یَدَّخِرُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ وَ مَا فِی نَفْسِهِ فَإِذَا أَصَابَهُ خَیْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ.

۱۶۱۱۰- ۴۵۴۹-۲۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۱

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَی رِجْلَیْهِ حَتَّی یَسِیلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِیَةٌ ثُمَّ یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَیُوَبَّخُ أَرْبَعِینَ عَاماً ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی نَارِ جَهَنَّمَ.

۱۶۱۱۱- ۴۵۵۰-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی شَیْبَةَ۴۵۵۱ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَكْرَهُ لَهُ مَا یَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

۱۶۱۱۲- ۴۵۵۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ۴۵۵۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ۴۵۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَانِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیكَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِیكَ الْمُسْلِمِ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَیْهِ لَا تَمَلَّهُ خَیْراً فَإِنَّهُ لَا یَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَكَ عَضُدٌ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۲

وَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَ۴۵۵۵ سَخِیمَتَهُ وَ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ وَازِرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ لَاطِفْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ.

۱۶۱۱۳- ۴۵۵۶-۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِینٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِی یُحِبُّ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَكْرَهُ لَهُ مَا یَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَةَ وَ یَعْرِفُ فَضْلِی وَ یَطَأُ عَقِبِی وَ یَنْتَظِرُ عَاقِبَتِی.

۱۶۱۱۴- ۴۵۵۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْكَرَاجُكِیُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ۴۵۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ ثَلَاثُونَ حَقّاً لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ یَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ یَرْحَمُ عَبْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ یَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ وَ یَرُدُّ غِیبَتَهُ وَ یُدِیمُ نَصِیحَتَهُ وَ یَحْفَظُ خُلَّتَهُ وَ یَرْعَی ذِمَّتَهُ وَ یَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ یَشْهَدُ مَیِّتَهُ وَ یُجِیبُ دَعْوَتَهُ وَ یَقْبَلُ هَدِیَّتَهُ وَ یُكَافِئُ صِلَتَهُ وَ یَشْكُرُ نِعْمَتَهُ وَ یُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ یَحْفَظُ حَلِیلَتَهُ وَ یَقْضِی حَاجَتَهُ وَ یَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ یُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ وَ یُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ یَرُدُّ سَلَامَهُ وَ یُطَیِّبُ كَلَامَهُ وَ یُبِرُّ إِنْعَامَهُ وَ یُصَدِّقُ أَقْسَامَهُ وَ یُوَالِی وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۳

وَلِیَّهُ (وَ لَا یُعَادِ)۴۵۵۹ وَ یَنْصُرُهُ ظَالِماً وَ مَظْلُوماً فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَیَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَیُعِینُهُ عَلَی أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا یُسْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا یَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَیَدَعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِیهِ شَیْئاً فَیُطَالِبُهُ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَیُقْضَی لَهُ وَ عَلَیْهِ.

۱۶۱۱۵- ۴۵۶۰-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِیَادَةِ الْمَرْضَی وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِیتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۵۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۶۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۴

۴۵۱۵ (۲)- الباب ۱۲۲ فیه ۲۵ حدیثا. ۴۵۱۶ (۳)- الكافی ۲- ۱۷۰- ۴. ۴۵۱۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۷۴- ۱۵. ۴۵۱۸ (۵)- فی المصدر- و التعاون. ۴۵۱۹ (۱)- الكافی ۲- ۱۷۲- ۹. ۴۵۲۰ (۲)- الكافی ۲- ۱۶۶- ۵. ۴۵۲۱ (۳)- الكافی ۲- ۱۶۹- ۱. ۴۵۲۲ (۱)- الكافی ۲- ۱۶۶- ۳ و الكافی ۲- ۱۶۷- ۸. ۴۵۲۳ (۲)- الكافی ۲- ۱۶۹- ۲. ۴۵۲۴ (۱)- الخصال- ۳۵۰- ۲۶. ۴۵۲۵ (۲)- مصادقة الاخوان- ۴۰- ۴. ۴۵۲۶ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۹۵. ۴۵۲۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۷۰- ۵، و أورد مثل ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶۱ من هذه الأبواب. ۴۵۲۸ (۵)- فی نسخة- تسال(هامش المخطوط). ۴۵۲۹ (۶)- فی المصدر- سمیحته. ۴۵۳۰ (۷)- فی نسخة- الرجل لأخیه(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۱)- الكافی ۲- ۱۷۱- ۶. ۴۵۳۲ (۲)- الكافی ۲- ۱۷۱- ۶ ذیل الحدیث ۶. ۴۵۳۳ (۳)- الكافی ۲- ۱۷۱- ۷. ۴۵۳۴ (۴)- الكافی ۲- ۱۷۴- ۱۴. ۴۵۳۵ (۱)- فیه تاخیر البیان(منه. قده). ۴۵۳۶ (۲)- الفقیه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۵۳۷ (۳)- الفقیه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۰. ۴۵۳۸ (۴)- فی الأمالی زیادة- عن أبیه، عن آبائه، عن علیّ بن أبی طالب(علیهم السلام). ۴۵۳۹ (۵)- فی نسخة- عینه(هامش المخطوط). ۴۵۴۰ (۶)- أمالی الصدوق- ۳۶- ۲. ۴۵۴۱ (۷)- الخصال- ۳۵۱- ۲۷. ۴۵۴۲ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۴- ۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب آداب المائدة. ۴۵۴۳ (۲)- فی المصدر- أبو جعفر بن نعیم بن شاذان. ۴۵۴۴ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۱، و أورده عن الكافی باختلاف فی الحدیث ۵ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۴۵۴۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۲، باختلاف. ۴۵۴۶ (۱)- مصادقة الاخوان- ۴۲- ۵. ۴۵۴۷ (۲)- مصادقة الاخوان- ۴۲- ۱. ۴۵۴۸ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۶۵- ۱۳. ۴۵۴۹ (۴)- الخصال- ۳۲۸- ۲۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۵۵۰ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۹۲. ۴۵۵۱ (۲)- فی المصدر- أبی بشر. ۴۵۵۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۹۴. ۴۵۵۳ (۴)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن الصلت. ۴۵۵۴ (۵)- فی المصدر زیادة- عن عاصم بن عمرو. ۴۵۵۵ (۱)- فی المصدر- تحل. ۴۵۵۶ (۲)- المحاسن- ۹- ۲۸. ۴۵۵۷ (۳)- كنز الفوائد- ۱۴۱. ۴۵۵۸ (۴)- السند متصل فانه قال فی أوله حدّثنی الحسین، و الكراجكیّ من تلامذة المفید(منه. قده). ۴۵۵۹ (۱)- فی المصدر- و یعادی عدوه. ۴۵۶۰ (۲)- قرب الإسناد- ۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و أخری فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، و أخری فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱، و أخری فی الحدیث ۹ من الباب ۳۰، و أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب لباس المصلی. ۴۵۶۱ (۳)- تقدم فی البابین ۵۷، ۵۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب ما یجب فیه الزكاة. ۴۵۶۲ (۴)- یأتی فی البابین ۱۲۳، ۱۲۴ و غیرهما من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۲ من أبواب الطواف، و

فى الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، و فى الأبواب ٢٥، ٢۶، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من أبواب فعل المعروف.

١٢٣- بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ

١۶١١۶- ۴۵۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ۴۵۶۵ وَ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُشِرْ بِيَدِكَ وَ لَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا مَتَى۴۵۶۶ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١۶١١٧- ۴۵۶٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغُطْفَانِيِ۴۵۶٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۴۵۶٩ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَسْبِقَهُ فِي الْجَوَابِ وَ لَا تُلِحَّ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا كَسِلَ وَ لَا تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ لَا تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ وَ لَا تَطْلُبَ عَوْرَاتِهِ وَ أَنْ لَا وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢١۵

تَقُولَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِكَ وَ لَا تُفْشِيَ لَهُ سِرّاً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَحْفَظَ لَهُ شَاهِداً وَ غَائِباً وَ أَنْ تَعُمَّ الْقَوْمَ بِالسَّلَامِ وَ تَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ وَ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَثَلُ النَّخْلِ فَانْتَظِرْ مَتَى تَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ وَ الْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَ فِي الْإِسْلَامِ- ثُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فِي السَّمَاءِ۴۵٧٠.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ۴۵٧١.

۴۵۶٣ (١)- الباب ١٢٣ فيه حديثان. ۴۵۶۴ (٢)- الكافى ١- ٣٧- ١. ۴۵۶۵ (٣)- فى المصدر زيادة- دونهم. ۴۵۶۶ (۴)- فى المصدر- حتى. ۴۵۶٧ (۵)- الخصال- ۵٠۴- ١. ۴۵۶٨ (۶)- فى المصدر- محمد بن إبراهيم القطفانى. ۴۵۶٩ (٧)- ليس فى المصدر. ۴۵٧٠ (١)- فى المصدر- من مقربى السماء. ۴۵٧١ (٢)- يأتى فى الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

١٢۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّزَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ

١۶١١٨- ۴۵٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

١۶١١٩- ۴۵٧۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢١۶

أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

١۶١٢٠- ۴۵٧۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَةً أَبْرَاراً۴۵٧۶ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

١۶١٢١- ۴۵٧٧-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا.

١۶١٢٢- ۴۵٧٨-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَآلَفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

١۶١٢٣- ۴۵٧٩-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِيمٌ يُحِبُّ كُلَّ رَحِيمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّزَاوُرِ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵٨٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢١٧

۴۵٧٢ (٣)- الباب ١٢۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۵٧٣ (۴)- الكافى ٢- ١٧۵- ١. ۴۵٧۴ (۵)- الكافى ٢- ١٧۵- ۴. ۴۵٧۵ (١)- الكافى ٢- ١٧۵- ٢. ۴۵٧۶ (٢)- فى المصدر- بررة. ۴۵٧٧ (٣)- الكافى ٢- ١٧۵- ٣. ۴۵٧٨ (۴)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ۴۵٧٩ (۵)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣٠. ۴۵٨٠ (۶)- يأتى فى الأبواب ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من أبواب المزار، و فى الحديث ١ من الباب ١٣٠ و فى الباب ١٣١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب الزيارة فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر و فى الباب ٩٣ و فى الحديثين ٨ و ١٩ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

١٢۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ

١۶١٢۴- ۴۵٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي۴۵٨٣.

١۶١٢۵- ۴۵٨۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا تَصْرِمْ أَخَاكَ عَلَى ارْتِيَابٍ وَ لَا تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ لَعَلَّ لَهُ عُذْراً وَ أَنْتَ تَلُومُ اقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً۴۵٨۵ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً۴۵٨۶ فَتَنَالَكَ الشَّفَاعَةُ.

١۶١٢۶- ۴۵٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢١٨

أَبِي الْحَسَنِ۴۵٨٨ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِوَلَدِهِ إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ (إِلَيْكَ عَنْ)۴۵٨٩ يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ۴۵٩٠.

۴۵٨١ (١)- الباب ١٢۵ فيه ٣ أحاديث. ۴۵٨٢ (٢)- الفقيه ۴- ٣۵٢- ۵٧۶٢. ۴۵٨٣ (٣)- هذا لا يدلّ على وجوب القبول و لا على تحريم تركه لأن الشفاعة ليست بواجبة، و منع النفع الذى ليس بمستحق قد يكون سببه ترك المستحب أو فعل المكروه، بل فيه قرينة على إرادة المبالغة، و هو ذكر العذر الكاذب فان قبوله غير واجب قطعا و لا يقبله اللّه و لا النبىّ و الامام إلّا نادرا.(منه. قده). ۴۵٨۴ (۴)- الفقيه ۴- ٣٩١- ۵٨٣۴. ۴۵٨۵ (۵)- فى المصدر- عذره. ۴۵٨۶ (۶)- ليس فى المصدر. ۴۵٨٧ (٧)- الكافى ٨- ١۵٢- ١۴١، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب فعل المعروف. ۴۵٨٨ (١)- فى المصدر- أبى الحسن موسى(عليه السلام). ۴۵٨٩ (٢)- فى المصدر- إلى. ۴۵٩٠ (٣)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٢۴ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

١٢۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ وَ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ

١۶١٢٧- ۴۵٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا وَ تَحَاتَّتِ۴۵٩٣ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

١۶١٢٨- ۴۵٩۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

١۶١٢٩- ۴۵٩۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ الْمُؤْمِنُ لَا يُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢١٩

تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۵٩۶.

١۶١٣٠- ۴۵٩٧-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَةِ الْمَلَائِكَةِ.

١۶١٣١- ۴۵٩٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.

١۶١٣٢- ۴۵٩٩-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ۴۶٠٠ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

١۶١٣٣- ۴۶٠١-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٠

١۶١٣۴- ۴۶٠٢-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ۴۶٠٣ وَ لْيُصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۴۶٠۴.

١۶١٣۵- ۴۶٠۵-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالِاسْتِغْفَارِ.

١۶١٣۶- ۴۶٠۶-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ص حُذَيْفَةَ فَمَدَّ النَّبِيُّ ص يَدَهُ وَ كَفَّ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا حُذَيْفَةُ بَسَطْتُ يَدِي إِلَيْكَ فَكَفَفْتَ يَدَكَ عَنِّي فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِيَدِكَ الرَّغْبَةُ وَ لَكِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢١

١۶١٣٧- ۴۶٠٧-١١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا كَمَا تَتَحَاتُّ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۶٠٨ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ۴۶٠٩ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۶١٠.

١۶١٣٨- ۴۶١١-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتُمْ فِي تَصَافُحِكُمْ فِي مِثْلِ أُجُورِ الْمُجَاهِدِينَ.

١۶١٣٩- ۴۶١٢-١٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٢

١۶١۴٠- ۴۶١٣-١۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع مَعَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص جَاءَتِ الْمُصَافَحَةُ.

١۶١۴١- ۴۶١۴-١۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ۴۶١۵ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَوَّلُ اثْنَيْنِ تَصَافَحَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ع اسْتَقْبَلَهُ إِبْرَاهِيمُ- فَصَافَحَهُ وَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَةُ.

١۶١۴٢- ۴۶١۶-١۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالِاسْتِغْفَارِ.

١۶١۴٣- ۴۶١٧-١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ إِلَيَّ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ يَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ يَا مَالِكُ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ لَيَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا يَزَالُ اللَّهُ نَاظِراً إِلَيْهِمَا بِالْمَحَبَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ وَ صِفَةِ مَنْ هُوَ هَكَذَا عِنْدَ اللَّهِ.

١۶١۴۴- ۴۶١٨-١٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶٢٠.

۴۵٩١ (۴)- الباب ١٢۶ فيه ١٨ حديثا. ۴۵٩٢ (۵)- الكافى ٢- ١٨٢- ١٧. ۴۵٩٣ (۶)- فى المصدر- و تتحات. ۴۵٩۴ (٧)- الكافى ٢- ١٨٠- ۴. ۴۵٩۵ (٨)- الكافى ٢- ١٨٢- ١۶. ۴۵٩۶ (١)- الكافى ٢- ١٨٠- ۶. ۴۵٩٧ (٢)- الكافى ٢- ١٨٣- ٢١. ۴۵٩٨ (٣)- الكافى ٢- ١٨٣- ١٨. ۴۵٩٩ (۴)- الكافى ٢- ١٧٩- ٢. ۴۶٠٠ (۵)- اليد هنا مجاز، و له وجوه متعدّدة كما قالوا فى قوله\i يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ\E الفتح ۴٨- ١٠(منه. قده). ۴۶٠١ (۶)- الكافى ٢- ١٧٩- ٣. ۴۶٠٢ (١)- الكافى ٢- ١٨١- ١٠. ۴۶٠٣ (٢)- كتب فى

المخطوط على كلمة(عليه) علامة نسخة. ۴۶۰۴ (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۲. ۴۶۰۵ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۱. ۴۶۰۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۳- ۱۹. ۴۶۰۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۸۲- ۱۶. ۴۶۰۸ (۲)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۱. ۴۶۰۹ (۳)- فى المصدر- أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد. ۴۶۱۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۴۶۱۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۱. ۴۶۱۲ (۶)- الخصال- ۲۱- ۷۵. ۴۶۱۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۴۵- ۱۱. ۴۶۱۴ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۸. ۴۶۱۵ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۶۱۶ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۹. ۴۶۱۷ (۵)- المحاسن- ۱۴۳- ۴۱. ۴۶۱۸ (۱)- إرشاد القلوب- ۱۴۶. ۴۶۱۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فى الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر. ۴۶۲۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۰ و فى الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَ كَيْفِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ

۱۶۱۴۵- ۴۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ فَقَالَ دَوْرُ نَخْلَةٍ.

۱۶۱۴۶- ۴۶۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۴
فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَ صَافَحَ قَالَ وَ كَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ۴۶۲۴ مَنْ قِبَلَنَا وَ إِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَةِ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا تَزَالُ۴۶۲۵ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

۱۶۱۴۷- ۴۶۲۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَ عَادَ قَالَ هَاتِ يَدَكَ۴۶۲۷ فَنَاوَلْتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الْأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ۴۶۲۸ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي.

۱۶۱۴۸- ۴۶۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمَحْمِلِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۵
فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَةً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِلذُّنُوبِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ.

۱۶۱۴۹- ۴۶۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَفْرَقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ شَجَرَةٌ۴۶۳۱ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا.

۱۶۱۵۰- ۴۶۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفَضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا.

۱۶۱۵۱- ۴۶۳۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ.

۱۶۱۵۲- ۴۶۳۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۶۳۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا لَقِيتُمْ إِخْوَانَكُمْ فَتَصَافَحُوا وَ أَظْهِرُوا لَهُمُ الْبَشَاشَةَ وَ الْبِشْرَ تَتَفَرَّقُوا وَ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ قَدْ ذَهَبَ صَافِحْ عَدُوَّكَ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۶
كَرِهَ فَإِنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ يَقُولُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ۴۶۳۶ الْآيَتَيْنِ.

۴۶۲۱ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه ۸ أحاديث. ۴۶۲۲ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۸. ۴۶۲۳ (۶)- الكافى ۲- ۱۷۹- ۱. ۴۶۲۴ (۱)- فى المصدر زيادة- أحد. ۴۶۲۵ (۲)- فى نسخة- فما تزال(هامش المخطوط). ۴۶۲۶ (۳)- الكافى ۲- ۱۸۰- ۵. ۴۶۲۷ (۴)- فى المصدر زيادة- يا أبا عبيدة. ۴۶۲۸ (۵)- فى المصدر- من الشجر. ۴۶۲۹ (۶)- الكافى ۲- ۱۸۰- ۷. ۴۶۳۰ (۱)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۹. ۴۶۳۱ (۲)- فى المصدر- بشجرة. ۴۶۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۲. ۴۶۳۳ (۴)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۴۶۳۴ (۵)- الخصال- ۶۳۳. ۴۶۳۵ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۴۶۳۶ (۱)- المؤمنون ۲۳- ۹۶.

۱۲۸- بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَشْيِيعِهِ

۱۶۱۵۳- ۴۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا جَاءَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بَكَى فَرَحاً بِرُؤْيَتِهِ.

۱۶۱۵۴- ۴۶۳۹-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الْبَابِ.

۱۶۱۵۵- ۴۶۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۶۴۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۷
مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ قَالَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ.

۱۶۱۵۶- ۴۶۴۲-۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَتَزَحْزَحَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ.

۱۶۱۵۷- ۴۶۴۳-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۶۱۵۸- ۴۶۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلْحَلَ عَنْ مَكَانِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۴۶ وَ لَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِيَامِ مَخْصُوصٌ بِالدَّوَامِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْأَعَاجِمِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۸

۴۶۳۷ (۲)- الباب ۱۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۳۸ (۳)- الخصال- ۴۸۴- ۵۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۴. ۴۶۳۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۳. ۴۶۴۰ (۵)- المحاسن- ۲۳۳- ۱۸۶. ۴۶۴۱ (۶)-() فى المصدر- سعدان عن عبد الرحيم بن مسلم. ۴۶۴۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۳ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۴ (۳)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۴۶۴۵ (۴)- تقدم فى الباب ۷۰ و فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر. ۴۶۴۶ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۹- بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الِاشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ

۱۶۱۵۹- ۴۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ صَاحِبُ الْجَاثَلِيقِ- أَنْ أُوصِلَهُ إِلَى الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَدْخِلْهُ عَلَيَّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَبَّلَ بِسَاطَهُ وَ قَالَ هَكَذَا۴۶۴۹ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ۴۶۵۰ زَمَانِنَا الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

۱۶۱۶۰- ۴۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ لَقِيَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الشَّامِ دَهَاقِينُ أَهْلِ الْأَنْبَارِ- فَتَرَجَّلُوا لَهُ وَ اشْتَدُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ [فَقَالَ] مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا خُلُقٌ نُعَظِّمُ بِهِ أُمَرَاءَنَا فَقَالَ ع وَ اللَّهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا أُمَرَاؤُكُمْ وَ إِنَّكُمْ (لَتَشُقُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)۴۶۵۲ وَ تَشْقَوْنَ بِهِ فِي آخِرَتِكُمْ فَمَا۴۶۵۳ أَخْسَرَ الْمَشَقَّةَ وَرَاءَهَا الْعِقَابُ وَ مَا أَرْبَحَ۴۶۵۴ الدَّعَةَ مَعَهَا الْأَمَانُ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۹

۴۶۴۷ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه حديثان. ۴۶۴۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۰- ۱. ۴۶۴۹ (۳)- فى نسخة- هذا(هامش المخطوط). ۴۶۵۰ (۴)- فى المصدر زيادة- أهل. ۴۶۵۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۰- ۳۷. ۴۶۵۲ (۶)- فى المصدر- لتشقون على أنفسكم فى دنياكم. ۴۶۵۳ (۷)- فى المصدر- و ما. ۴۶۵۴ (۸)- فى المصدر- و أربح.

۱۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ

۱۶۱۶۱- ۴۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً۴۶۵۷ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ۴۶۵۸.

۱۶۱۶۲- ۴۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ فَقُلْتُ مَا الَّذِي غَيَّرَكَ لِي قَالَ الَّذِي غَيَّرَكَ لِإِخْوَانِكَ بَلَغَنِي يَا إِسْحَاقُ- أَنَّكَ أَقْعَدْتَ بِبَابِكَ بَوَّاباً يَرُدُّ عَنْكَ فُقَرَاءَ الشِّيعَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي خِفْتُ الشُّهْرَةَ قَالَ أَ فَلَا خِفْتَ الْبَلِيَّةَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمَا فَكَانَتْ تِسْعَةٌ وَ تِسْعِينَ لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَوَاقَفَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ۴۶۶۰ وَ إِذَا قَعَدَا يَتَحَادَثَانِ قَالَتِ الْحَفَظَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ اعْتَزِلُوا بِنَا لَعَلَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۰
ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ۴۶۶۱ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ- إِنْ كَانَتِ الْحَفَظَةُ لَا تَسْمَعُ فَإِنَّ عَالِمَ السِّرِّ يَسْمَعُ وَ يَرَى.

۱۶۱۶۳- ۴۶۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مِنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۴۶۶۳ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۶۶۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۶۶۵.

۱۶۱۶۴- ۴۶۶۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَجَبُوا مُؤْمِناً وَ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ ثُمَّ صَحِبُوهُ فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ وَ بَقِيَ هُوَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۱

۱۶۱۶۵- ۴۶۶۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ۴۶۶۸ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

۴۶۵۵ (۱)- الباب ۱۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۵- ۴. ۴۶۵۷ (۳)- فى المصدر زيادة- زائرا. ۴۶۵۸ (۴)- فى المصدر- نعم يا أبا حمزة. ۴۶۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۴. ۴۶۶۰ (۶)- فى المصدر- فاذا توافقا غمرتهما الرحمة. ۴۶۶۱ (۱)- ق ۵۰- ۱۸. ۴۶۶۲ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۱. ۴۶۶۳ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۵- ۱. ۴۶۶۴ (۴)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۴. ۴۶۶۵ (۵)- الكافى ۲- ۳۶۵- ۳. ۴۶۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۲. ۴۶۶۷ (۱)- عدّة الداعى- ۱۷۴. ۴۶۶۸ (۲)- فى المصدر زيادة- ملعون ملعون من استاثر على أخيه.

۱۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ

۱۶۱۶۶- ۴۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فَإِذَا طَرَقَ الْبَابَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَإِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا وَ تَعَانَقَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ بَاهَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ تَزَاوَرَا وَ تَحَابَّا فِيَّ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۶۱۶۷- ۴۶۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ فَإِذَا الْتَزَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۲
الْمُسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثَ.

۱۶۱۶۸- ۴۶۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ

أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ مَرْحَباً كُتِبَ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامَيْهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَكَانَ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ أَشَدَّ إِقْبَالًا فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ.
ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٤٦٧٣ وَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ٤٦٧٤.

٤٦٦٩ (٣)- الباب ١٣١ فيه ٣ أحاديث. ٤٦٧٠ (٤)- الكافى ٢- ١٨٣- ١. ٤٦٧١ (٥)- الكافى ٢- ١٨٤- ٢. ٤٦٧٢ (١)- ثواب الأعمال- ١٧٦- ١. ٤٦٧٣ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب. ٤٦٧٤ (٣)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر.

١٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ

١٦١٦٩- ٤٦٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٣
١٦١٧٠- ٤٦٧٧-٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ٤٦٧٨- مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- لَا تَزْهَدُوا فِي فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا فَإِنَّ الْفَقِيرَ٤٦٧٩ لَيَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ فِي أَعْدَائِكُمْ إِذَا رَأَوْا شَفَاعَةَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ لِصَدِيقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ٤٦٨٠.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٦٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٦٨٢.

٤٦٧٥ (٤)- الباب ١٣٢ فيه حديثان. ٤٦٧٦ (٥)- ثواب الأعمال- ١٨٢- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٤٦٧٧ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٤٦، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام المساجد، و قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الدفن. ٤٦٧٨ (٢)- فى المصدر- بعد فائدة الإسلام. ٤٦٧٩ (٣)- فى المصدر- فان الفقير منهم. ٤٦٨٠ (٤)- الشعراء ٢٦- ١٠٠- ١٠١. ٤٦٨١ (٥)- تقدم فى الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ٧ من هذه الأبواب.
٤٦٨٢ (٦)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

١٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ

١٦١٧١- ٤٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ قَبَّلَ
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٤
لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَ قُبْلَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.
١٦١٧٢- ٤٦٨٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.
١٦١٧٣- ٤٦٨٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.
١٦١٧٤- ٤٦٨٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.
١٦١٧٥- ٤٦٨٨-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِي يَدَكَ أُقَبِّلْهَا فَأَعْطَانِيهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأْسَكَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رِجْلَكَ قَالَ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ ثَلَاثاً وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ.
١٦١٧٦- ٤٦٨٩-٦ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٥
أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.
١٦١٧٧- ٤٦٩٠-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَعْنِي صَاحِبَ الزَّمَانِ ع- بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ أَيْفَعَ وَ قَبَّلْتُ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ.
١٦١٧٨- ٤٦٩١-٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ قَالَ الْأَخُ وَ الِابْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الِابْنَةُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٦٩٢.

٤٦٨٣ (٧)- الباب ١٣٣ فيه ٨ أحاديث. ٤٦٨٤ (٨)- الكافى ٢- ١٨٥- ٥. ٤٦٨٥ (١)- الكافى ٢- ١٨٦- ٦. ٤٦٨٦ (٢)- الكافى ٢- ١٨٥- ٢. ٤٦٨٧ (٣)- الكافى ٢- ١٨٥- ٣. ٤٦٨٨ (٤)- الكافى ٢- ١٨٥- ٤. ٤٦٨٩ (٥)- الكافى ٢- ١٨٥- ١. ٤٦٩٠ (١)- الكافى ١- ٣٣١- ٨. ٤٦٩١ (٢)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٧٥- ٣١٣. ٤٦٩٢ (٣)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر و فى الحديث ٧ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب.

١٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّكْفِيرِ لِلنَّاسِ حَتَّى الْإِمَامِ

١٦١٧٩- ٤٦٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةً طَوِيلَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ أَبْلَغَهُ سَلَامَ رَجُلٍ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ إِنْ أَذِنْتَ لِي يَا سَيِّدِي كَفَّرْتُ لَكَ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ آذَنُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ وَ لَا آذَنُ لَكَ أَنْ تُكَفِّرَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ ارْدُدْ عَلَى صَاحِبِيَ السَّلَامَ أَ وَ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَى صَاحِبِكَ أَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَذَاكَ إِذَا صَارَ فِي دِينِنَا.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٦
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ٤٦٩٥ وَ غَيْرِهَا٤٦٩٦.

٤٦٩٣ (٤)- الباب ١٣٤ فيه حديث واحد. ٤٦٩٤ (٥)- الكافى ١- ٤٧٩- ٤. ٤٦٩٥ (١)- تقدم فى الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.
٤٦٩٦ (٢)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

١٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ

١٦١٨٠- ٤٦٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.
١٦١٨١- ٤٦٩٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ خَشِيَ اللَّهَ فِي الْمَغِيبِ وَ الْمَحْضَرِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.
١٦١٨٢- ٤٧٠٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ نَصَبَ اللَّهَ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يُكْثِرَ الِانْتِقَالَ.
١٦١٨٣- ٤٧٠١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِيَنَّ حَلِيماً وَ لَا سَفِيهاً فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ وَ السَّفِيهَ يُؤْذِيكَ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٧
١٦١٨٤- ٤٧٠٢-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَكْسِبُ الضَّغَائِنَ.
١٦١٨٥- ٤٧٠٣-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَيْلُ أُمِّهِ فَاسِقاً مَنْ لَا يَزَالُ مُمَارِياً وَ وَيْلُ أُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لَا يَزَالُ مُخَاصِماً وَ وَيْلُ أُمِّهِ آثِماً مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ.
١٦١٨٦- ٤٧٠٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ- وَ بَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَ بَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.
١٦١٨٧- ٤٧٠٥-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ قُزْعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُسَيْدٍ٤٧٠٦ عَنْ جَبَلَةَ الْإِفْرِيقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَنَا زَعِيمٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَ إِنْ كَانَ هَازِلًا وَ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٨
١٦١٨٨- ٤٧٠٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ ضَنَّ بِعِرْضِهِ فَلْيَدَعِ الْمِرَاءَ.٤٧٠٨ وسايل الشيعه ؛ ج١٢ ؛ ص٢٣٨
قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٧٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٧١٠.

٤٦٩٧ (٣)- الباب ١٣٥ فيه ٩ أحاديث. ٤٦٩٨ (٤)- الكافى ٢- ٣٠٠- ١. ٤٦٩٩ (٥)- الكافى ٢- ٣٠٠- ٢. ٤٧٠٠ (٦)- الكافى ٢- ٣٠١- ٣. ٤٧٠١ (٧)- الكافى ٢- ٣٠١- ٤. ٤٧٠٢ (١)- الكافى ٢- ٣٠١- ٨. ٤٧٠٣ (٢)- الكافى ٨- ٣٩١- ٥٨٧. ٤٧٠٤ (٣)- التوحيد- ٤٦١- ٣٤. ٤٧٠٥ (٤)- الخصال- ١٤٤- ١٧٠. ٤٧٠٦ (٥)- فى المصدر- قزعة، عن إسماعيل بن أمية. ٤٧٠٧ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٣٨- ٣٦٢. ٤٧٠٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤٧٠٩ (٢)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ١١ من الباب ٣٤ و فى الحديث ٤ من الباب ٧٥ و فى الحديث ٣ من الباب ٨٣ و فى الحديث ٢٠ من الباب ١١٩ و فى الحديث ٨ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب. ٤٧١٠ (٣)- يأتى فى الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١٣٦ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ٣ و ١٢ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ من الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديثين ٧٠ و ٧١ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى.

١٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مُلَاحَاتِهِمْ وَ مُشَارَّتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ

١٦١٨٩- ٤٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَادَ٤٧١٣ جَبْرَئِيلُ يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ.
١٦١٩٠- ٤٧١٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٩
شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَهِدَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فِي شَيْءٍ مَا عَهِدَ إِلَيَّ فِي مُعَادَاةِ الرِّجَالِ.
١٦١٩١- ٤٧١٥-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِلنَّبِيِّ ص إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاةَ الرِّجَالِ.
١٦١٩٢- ٤٧١٦-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُشَارَّةَ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعَرَّةَ وَ تُظْهِرُ الْعَوْرَةَ٤٧١٧.
١٦١٩٣- ٤٧١٨-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَذَرَ.
١٦١٩٤- ٤٧١٩-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع قَطُّ إِلَّا وَعَظَنِي فَآخِرُ قَوْلِهِ لِي إِيَّاكَ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَ تَذْهَبُ بِالْعِزِّ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٤٠
١٦١٩٥- ٤٧٢٠-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ.
١٦١٩٦- ٤٧٢١-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ شُعْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ لَاحَى الرِّجَالَ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ٤٧٢٢ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَمْ يَزَلْ جَبْرَئِيلُ ع يَنْهَانِي عَنْ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ كَمَا يَنْهَانِي عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.
١٦١٩٧- ٤٧٢٣-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ٤٧٢٤ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ٤٧٢٥ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الْمَعَرَّةَ٤٧٢٦ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٤١
وَ تَدْفِنُ الْعِزَّةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٧٢٧.

٤٧١١ (٤)- الباب ١٣٦ فيه ٩ أحاديث. ٤٧١٢ (٥)- الكافى ٢- ٣٠١- ٥. ٤٧١٣ (٦)- فى نسخة- ما كان(هامش المخطوط). ٤٧١٤ (

۷)- الكافى ۲- ۳۰۲- ۱۱. ۴۷۱۵ (۱)- الكافى ۲- ۳۰۱- ۶. ۴۷۱۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۰۱- ۷. ۴۷۱۷ (۳)- فى المصدر- المعورة. ۴۷۱۸ (۴)- الكافى ۲- ۳۰۲- ۱۲. ۴۷۱۹ (۵)- الكافى ۲- ۳۰۲- ۱۰. ۴۷۲۰ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۶- ۱. ۴۷۲۱ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۲۵. ۴۷۲۲ (۳)- فى المصدر زيادة- و ذهبت كرامته. ۴۷۲۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۹۶. ۴۷۲۴ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۷۲۵ (۶)- فى المصدر- و مشاجرة الناس. ۴۷۲۶ (۷)- كذا فى الأصل و لكن فى المصدر "-العرة "و فى المخطوط "الغزة "و وضع على نقطة الغين علامة تدلّ على الشك فيها. ۴۷۲۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الثانى فى الحديث ۹ من الباب ۱۲۱، و على الحكم الثالث فى الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِشِّ وَ الْخِيَانَةِ

۱۶۱۹۸- ۴۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلَا يَمْكُرْ وَ لَا يَخْدَعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِماً ثُمَّ قَالَ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَهَبَ ۴۷۳۰ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۶۱۹۹- ۴۷۳۱-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۲

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَكْرُ وَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ.

۱۶۲۰۰- ۴۷۳۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً.

۱۶۲۰۱- ۴۷۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۴۷۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۱۶۲۰۲- ۴۷۳۵-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَاذَانَ ۴۷۳۶ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ الْعَرَبِ.

۱۶۲۰۳- ۴۷۳۷-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۳

اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ ۴۷۳۸- قَالَ لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَ لَا ابْنَتَهُ وَ لَكِنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُمَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۳۹.

۴۷۲۸ (۲)- الباب ۱۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۲۹ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۲۳- ۵، و أورد ذيله عن العيون فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۴۷۳۰ (۴)- فى المصدر- يذهب. ۴۷۳۱ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۱. ۴۷۳۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱، و الكافى ۲- ۳۳۷- ۳. ۴۷۳۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۲. ۴۷۳۴ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۶- ۱. ۴۷۳۵ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۳. ۴۷۳۶ (۵)- فى المصدر- زاذان. ۴۷۳۷ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۹- ۱۱۵. ۴۷۳۸ (۱)- النساء ۴- ۳۲. ۴۷۳۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۶ من الباب ۳۳، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ و فى الحديثين ۱ و ۲۳ من الباب ۴۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۵۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

۱۶۲۰۴- ۴۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُ الْكَذَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ ۴۷۴۲.

۱۶۲۰۵- ۴۷۴۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ وَ يَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ بِالشُّبُهَاتِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۴

۱۶۲۰۶- ۴۷۴۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۴۷۴۵ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۴۷۴۶.

۱۶۲۰۷- ۴۷۴۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ ۴۷۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.

۱۶۲۰۸- ۴۷۴۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ.

۱۶۲۰۹- ۴۷۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصِّدْقِ فَلَا يُصَدَّقُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۵

۱۶۲۱۰- ۴۷۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ ۴۷۵۲ عَلَى الْكَذَّابِينَ النِّسْيَانَ.

۱۶۲۱۱- ۴۷۵۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّ كُلَّ رَاجٍ طَالِبٌ وَ كُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ.

۱۶۲۱۲- ۴۷۵۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنِ الْمَطْبُوعُ عَلَى الْكَذِبِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْعَمْدِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قَلِيلًا يُسَمَّى كَاذِباً لَا كَذَّاباً.

۱۶۲۱۳- ۴۷۵۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْكَذَّابِينَ فَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَبَ وَ فَجَرَ.

۱۶۲۱۴- ۴۷۵۶-۱۱ وَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۶

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ كَذَّاباً قَالَ لَا.

۱۶۲۱۵- ۴۷۵۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ.

۱۶۲۱۶- ۴۷۵۸-۱۳ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَى مَنْجَاةٍ وَ كَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَى مَخْزَاةٍ وَ هَلَكَةٍ أَلَا وَ قُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ۴۷۵۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۴۷۶۰ وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۴۷۶۱.

۱۶۲۱۷- ۴۷۶۲-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۷

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقاً وَ سَعُوطاً فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ.

۱۶۲۱۸- ۴۷۶۳-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ إِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۶۴.

۴۷۴۰ (۳)- الباب ۱۳۸ فيه ۱۵ حديثا. ۴۷۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۶. ۴۷۴۲ (۵)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۴۳ (۶)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۷. ۴۷۴۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۳. ۴۷۴۵ (۲)- فى المصدر- أبيه الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة. ۴۷۴۶ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۹۱- ۸، و فيه- ابن مسكان عمن رواه عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) قال- ۴۷۴۷ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۴. ۴۷۴۸ (۵")- عمن ذكره- "ليس فى المصدر. ۴۷۴۹ (۶)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۳. ۴۷۵۰ (۷)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۴. ۴۷۵۱ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۵. ۴۷۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة-[به]. ۴۷۵۳ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۳- ۲۱. ۴۷۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۲. ۴۷۵۵ (۵)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۸ من هذه الأبواب. ۴۷۵۶ (۶)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۵۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۰. ۴۷۵۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۴۷۵۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۴۷- ۱. ۴۷۶۰ (۴)- الزهد- ۱۳- قطعة من حديث ۲۷. ۴۷۶۱ (۵)- المحاسن- ۲۸۹- ۱. ۴۷۶۲ (۶)- معانى الأخبار- ۱۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس. ۴۷۶۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۳- ۱. ۴۷۶۴ (۲)- يأتى فى البابين ۱۳۹ و ۱۴۰ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع

۱۶۲۱۹- ۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا كَذِبَةً فَتُسْلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَكُونَ رَأْساً فَتَكُونَ ذَنَباً وَ لَا تَسْتَأْكِلِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۸

النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ لَا مَحَالَةَ وَ مَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَّقْنَاكَ وَ إِنْ كَذَبْتَ كَذَّبْنَاكَ.

۱۶۲۲۰- ۴۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۴۷۶۸ قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۱۶۲۲۱- ۴۷۶۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ ۴۷۷۰.

۱۶۲۲۲- ۴۷۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ ۴۷۷۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ- اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۹

كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۲۳- ۴۷۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا ۴۷۷۴.

۱۶۲۲۴- ۴۷۷۵-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۴۷۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۰

۴۷۶۵ (۳)- الباب ۱۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۶۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۱. ۴۷۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۰. ۴۷۶۸ (۲)- إما أن يكون الراوى أسنده إلى الصادق(عليه السلام) إجمالا، ثمّ تفصيلا، أو يكون المراد بابى عبد اللّه ثانيا الحسين(عليه السلام ")منه قده. " ۴۷۶۹ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۵. ۴۷۷۰ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۸۷- ۱. ۴۷۷۲ (۶)- فى المصدر- عمران بن عطية. ۴۷۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۴۷۷۴ (۲)- المحاسن- ۱۱۸- ذيل حديث ۱۲۷. ۴۷۷۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۱۸- ۱. ۴۷۷۶ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۷ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب. ۴۷۷۸ (۶)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب صفات القاضى، و فى الباب ۱۴۰ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

١۴٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْجِدِّ وَ الْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

١۶٢٢۵- ۴٧٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِوُلْدِهِ اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً وَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَّاباً.

١۶٢٢۶- ۴٧٨١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۴٧٨٢.

١۶٢٢٧- ۴٧٨٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِيَ لَهُ إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورَ يَهْدِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵١
إِلَى النَّارِ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ كَذَبَ وَ فَجَرَ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لَا يَبْقَى۴٧٨۴ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صِدْقٌ فَيُسَمَّى عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً.

١۶٢٢٨- ۴٧٨۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ۴٧٨۶ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ۴٧٨٧ وَ إِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا تَنْطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا فَقَالَ۴٧٨٨ وَ هَلْ يُكَبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِماً مَا سَكَتَّ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۴٧٨٩ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهْوِي فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ يَا أَبَا ذَرٍّ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ صَمَتَ نَجَا فَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَوْبَةُ الرَّجُلِ الَّذِي يَكْذِبُ مُتَعَمِّداً قَالَ الِاسْتِغْفَارُ وَ صَلَوَاتُ الْخَمْسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٧٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٧٩١.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵٢

۴٧٧٩ (١)- الباب ١۴٠ فيه ۴ أحاديث. ۴٧٨٠ (٢)- الكافي ٢- ٣٣٨- ٢. ۴٧٨١ (٣)- الكافي ٢- ٣۴٠- ١١. ۴٧٨٢ (۴)- المحاسن- ١١٨- ١٢۶. ۴٧٨٣ (۵)- أمالي الصدوق- ٣۴٢- ٩. ۴٧٨۴ (١)- في المصدر- لا يبقى في قلبه. ۴٧٨۵ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ١۵٠. ۴٧٨۶ (٣)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴٩). ۴٧٨٧ (۴)- في المصدر- قلت يا رسول اللّه. ۴٧٨٨ (۵)- في المصدر- قال يا أبا ذر. ۴٧٨٩ (۶)- في المصدر- إلى يوم القيامة. ۴٧٩٠ (٧)- تقدم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من هذه الأبواب. ۴٧٩١ (٨)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ١١ من الباب ١۴١ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٣٣ و ٣۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

١۴١- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْفَسَادِ

١۶٢٢٩- ۴٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضَ الصِّدْقَ فِي الْفَسَادِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

١۶٢٣٠- ۴٧٩۴-٢ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ يَقْبُحُ فِيهِنَّ الصِّدْقُ النَّمِيمَةُ وَ إِخْبَارُكَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَ تَكْذِيبُكَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبَرِ قَالَ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ.

١۶٢٣١- ۴٧٩۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵٣
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

١۶٢٣٢- ۴٧٩۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي قَوْلِ يُوسُفَ ع أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۴٧٩٧- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا مَا كَذَبَ وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ۴٧٩٨ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوا وَ مَا كَذَبَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيْقَلُ- قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ اثْنَيْنِ وَ أَبْغَضَ اثْنَيْنِ أَحَبَّ الْخَطَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ وَ أَبْغَضَ الْخَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ وَ أَبْغَضَ الْكَذِبَ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا۴٧٩٩- إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ وَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ وَ قَالَ يُوسُفُ ع إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ.

١۶٢٣٣- ۴٨٠٠-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْماً إِلَّا كَذِباً فِي ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ كَائِدٍ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَوْ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ رَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵۴

١۶٢٣۴- ۴٨٠١-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ صِدْقٌ وَ كَذِبٌ وَ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَاماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ۴٨٠٢ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ.

١۶٢٣۵- ۴٨٠٣-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ۴٨٠۴ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَذِبَ عَلَى مُصْلِحٍ ثُمَّ تَلَا أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۴٨٠۵- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ ثُمَّ تَلَا بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ۴٨٠۶- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَ مَا كَذَبَ.

١۶٢٣۶- ۴٨٠٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ قُولِي لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ بِكَذِبٍ.

١۶٢٣٧- ۴٨٠٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵۵
مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبْلِغْ أَصْحَابِي كَذَا وَ كَذَا۴٨٠٩ وَ أَبْلِغْهُمْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي لَا أَحْفَظُ هَذَا فَأَقُولُ مَا حَفِظْتُ وَ لَمْ أَحْفَظْ أَحْسَنَ مَا يَحْضُرُنِي قَالَ نَعَمْ الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

١۶٢٣٨- ۴٨١٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ عَلَى أَخِيهِ فَيَنَالُهُ عَنَتٌ مِنْ صِدْقِهِ فَيَكُونُ كَذَّاباً عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ عَلَى أَخِيهِ يُرِيدُ بِهِ نَفْعَهُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقاً.

١۶٢٣٩- ۴٨١١-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ۴٨١٢ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ وَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ۴٨١٣ وَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴٨١۴.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵۶

۴٧٩٢ (١)- الباب ١۴١ فيه ١١ حديثا. ۴٧٩٣ (٢)- الفقيه ۴- ٣۵٩- ۵٧۶٢، ٢۵٩- ٨٢۴. ۴٧٩۴ (٣)- الخصال- ٨٧- ٢٠، و أورد ذيله عن الكافي و الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ۴٧٩۵ (۴)- الكافي ٢- ٣۴٢- ١٩، و أورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الصلح. ۴٧٩۶ (١)- الكافي ٢- ٣۴١- ١٧. ۴٧٩٧ (٢)- يوسف ١٢- ٧٠. ۴٧٩٨ (٣)- الأنبياء ٢١- ۶٣. ۴٧٩٩ (۴)- الأنبياء ٢١- ۶٣. ۴٨٠٠ (۵)- الكافي ٢- ٣۴٢- ١٨. ۴٨٠١ (١)- الكافي ٢- ٣۴١- ١۶. ۴٨٠٢ (٢)- في المصدر زيادة- فتلقاه. ۴٨٠٣ (٣)- الكافي ٢- ٣۴٣- ٢٢. ۴٨٠۴ (۴)- في المصدر- الحجاج. ۴٨٠۵ (۵)- يوسف ١٢- ٧٠. ۴٨٠۶ (۶)- الأنبياء ٢١- ۶٣. ۴٨٠٧ (٧)- مستطرفات السرائر- ١٣٧- ١. ۴٨٠٨ (٨)- رجال الكشّيّ ٢- ٢٩۴- ۵١٩. ۴٨٠٩ (١)- فيه رواية الحديث في المعنى(منه. قده). ۴٨١٠ (٢)- مصادقة الاخوان- ٧۶- ٢. ۴٨١١ (٣)- نهج البلاغة ٣- ٢۶١- ۴۵٨. ۴٨١٢ (۴)- ليس في المصدر. ۴٨١٣ (۵)- في المصدر- عن عملك. ۴٨١۴ (۶)- مر في الأحاديث ١- ١٠ من هذا الباب. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصلح.

١۴٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ وَ حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يُكْرَهَانِ

١۶٢۴٠- ۴٨١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ زَعَمْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُهُ قَالَ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۴٨١٧.

۴٨١۵ (١)- الباب ١۴٢ فيه حديث واحد. ۴٨١۶ (٢)- الكافي ٢- ٣۴٢- ٢٠. ۴٨١٧ (٣)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد.

١۴٣- بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

١۶٢۴١- ۴٨١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵٧
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴٨٢٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴٨٢١

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ عَابَهُمْ بِوَجْهٍ۴٨٢٢.

١۶٢۴٢- ۴٨٢٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يُطْرِي أَخَاهُ شَاهِداً وَ يَأْكُلُهُ غَائِباً إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۴٨٢۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ۴٨٢۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵٨
الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۴٨٢۶.

١۶٢۴٣- ۴٨٢٧-٣ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ يُقْبِلُ بِوَجْهٍ وَ يُدْبِرُ بِآخَرَ.

١۶٢۴۴- ۴٨٢٨-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِعِيسَى ع يَا عِيسَى- لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لِسَاناً وَاحِداً وَ كَذَلِكَ قَلْبُكَ إِنِّي أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ وَ كَفَى بِكَ خَبِيراً۴٨٢٩ لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ الْأَذْهَانُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۴٨٣٠.

١۶٢۴۵- ۴٨٣١-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ دَالِعاً لِسَانُهُ فِي قَفَاهُ وَ آخَرُ مِنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۵٩
قُدَّامِهِ يَلْتَهِبَانِ نَاراً حَتَّى يَلْهَبَا جَسَدَهُ ثُمَّ يُقَالُ۴٨٣٢ هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ يُعْرَفُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۴٨٣٣.

١۶٢۴۶- ۴٨٣۴-۶ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

١۶٢۴٧- ۴٨٣۵-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ۴٨٣۶ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ النُّعَيْمِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

١۶٢۴٨- ۴٨٣٧-٨ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴٨٣٨ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مِنْ نَارٍ)۴٨٣٩.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢۶٠

١۶٢۴٩- ۴٨۴٠-٩ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ

الْبَغْدَادِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعِينٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ عَابَهُمْ ۴۸۴۱ بِوَجْهٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ ۴۸۴۲.

۱۶۲۵۰- ۴۸۴۳-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَدَحَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي وَجْهِهِ وَ اغْتَابَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِصْمَةِ.

۴۸۱۸ (۴)- الباب ۱۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۸۱۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۱. ۴۸۲۰ (۱ ")-عن أحمد بن محمّد- "ليس في المصدر. ۴۸۲۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۱. ۴۸۲۲ (۳)- معاني الأخبار- ۱۸۵- ۲. ۴۸۲۳ (۴)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۲. ۴۸۲۴ (۵)- الزهد- ۵- ۵. ۴۸۲۵ (۶)- الخصال- ۳۸- ۲۰. ۴۸۲۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۷- ۱۸، و معاني الأخبار- ۱۸۵- ۱. ۴۸۲۷ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۴. ۴۸۲۸ (۳)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۳. ۴۸۲۹ (۴)- في المصدر- و كفى بي خبيرا. ۴۸۳۰ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۵. ۴۸۳۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۲. ۴۸۳۲ (۱)- في المصدر- ثم يقال له. ۴۸۳۳ (۲)- الخصال- ۳۷- ۱۶. ۴۸۳۴ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۷. ۴۸۳۵ (۴)- الخصال- ۳۸- ۱۸. ۴۸۳۶ (۵)- في المصدر زيادة- عن شريك. ۴۸۳۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۳۹. ۴۸۳۸ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۳۹ (۸)- ليس في المصدر. ۴۸۴۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۷- ۱۹. ۴۸۴۱ (۲)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط: و غابهم. ۴۸۴۲ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۹. ۴۸۴۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۶۶- ۲۱.

۱۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَابَقَةِ إِلَى الصِّلَةِ

۱۶۲۵۱- ۴۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۱

ص لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۵۲- ۴۸۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْمُهَاجَرَةِ.

۱۶۲۵۳- ۴۸۴۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَ اللَّعْنَةَ وَ رُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ كِلَاهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَتَغَامَسُ ۴۸۴۸ لَهُ مِنْ كَلَامِهِ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَّ ۴۸۴۹ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَيْ أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

۱۶۲۵۴- ۴۸۵۰-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۲

۱۶۲۵۵- ۴۸۵۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجَرَا فَمَكَثَا ثَلَاثاً لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ.

۱۶۲۵۶- ۴۸۵۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ۴۸۵۳ فَرِحاً مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ فَإِذَا الْتَقَيَا اصْطَكَّتْ رُكْبَتَاهُ وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَ نَادَى يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثُّبُورِ.

۱۶۲۵۷- ۴۸۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ ۴۸۵۵ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ۴۸۵۶ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ.

۱۶۲۵۸- ۴۸۵۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْهِجْرَانِ فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرْ أَخَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۳

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ كَانَ هَاجِراً ۴۸۵۸ لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

۱۶۲۵۹- ۴۸۵۹-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ ۴۸۶۰ عَنِ الْعُقَيْبِيِّ ۴۸۶۱ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۶۰- ۴۸۶۲-۱۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ اهْتَجَرَا فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَ بَرِئْتُ مِنْهُمَا فِي الثَّالِثَةِ قِيلَ ۴۸۶۳ هَذَا حَالُ الظَّالِمِ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ فَقَالَ مَا بَالُ الْمَظْلُومِ لَا يَصِيرُ إِلَى الظَّالِمِ فَيَقُولُ أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

۱۶۲۶۱- ۴۸۶۴-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ۴۸۶۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۴

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۴۸۶۶ وَ السَّابِقُ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۶۲۶۲- ۴۸۶۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ هِجْرَانَ أَخِيكَ ۴۸۶۸ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْهَاكَ عَنِ الْهِجْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا تَهْجُرْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَلًا فَمَنْ مَاتَ فِيهَا مُهَاجِراً لِأَخِيهِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

۴۸۴۴ (۵)- الباب ۱۴۴ فيه ۱۲ حديثا. ۴۸۴۵ (۶)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۲. ۴۸۴۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۴. ۴۸۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۱. ۴۸۴۸ (۳)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط "-يتقامس. "۴۸۴۹ (۴)- عازه- غالبه، و طلب الغلبة عليه. انظر(القاموس المحيط- عزز- ۲- ۱۸۲). ۴۸۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۳. ۴۸۵۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۵- ۵. ۴۸۵۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۶- ۷. ۴۸۵۳ (۳)- في المصدر- إبليس. ۴۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۹. ۴۸۵۵ (۵)- في المصدر- للمؤمن. ۴۸۵۶ (۶)- في المصدر- أخاه المؤمن. ۴۸۵۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸. ۴۸۵۸ (۱)- في نسخة- مهاجرا(هامش المخطوط). ۴۸۵۹ (۲)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۰. ۴۸۶۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن علي الصائغ. ۴۸۶۱ (۴)- في المصدر- القعنبي. ۴۸۶۲ (۵)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۱. ۴۸۶۳ (۶)- في المصدر- فقيل له- يا ابن رسول اللّه. ۴۸۶۴ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۵. ۴۸۶۵ (۸)- في المصدر- يعلى بن عبيد. ۴۸۶۶ (۱)- في المصدر- فوق ثلاثة أيام. ۴۸۶۷ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۱. ۴۸۶۸ (۳)- في المصدر- إياك و الهجران لأخيك المؤمن.

۱۴۵- بَابُ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ

۱۶۲۶۳- ۴۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ الْحَدِيثَ.

۱۶۲۶۴- ۴۸۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِيَائِي فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَيُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۵

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوُا الْمُؤْمِنِينَ وَ نَصَبُوا لَهُمْ وَ عَانَدُوهُمْ وَ عَنَّفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

۱۶۲۶۵- ۴۸۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ۴۸۷۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانُوا وَ اللَّهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنَّهُمْ حَبَسُوا حُقُوقَهُمْ وَ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ سِرَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۸۷۴.

۴۸۶۹ (۴)- الباب ۱۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۷۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۰- ۱. ۴۸۷۱ (۶)- الكافي ۲- ۳۵۱- ۲. ۴۸۷۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۶- ۱. ۴۸۷۳ (۲)- كذا في الأصل و المصدر- لكن في المخطوط- موسى بن عمر. ۴۸۷۴ (۳)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۶۳ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۴ و ۱۹ من الباب ۲۴ من أبواب فعل المعروف.

۱۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ

۱۶۲۶۶- ۴۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۶

۱۶۲۶۷- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي.

۱۶۲۶۸- ۴۸۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي الْحَدِيثَ.

۱۶۲۶۹- ۴۸۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

۱۶۲۷۰- ۴۸۸۰-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ أَلَا وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۷۱- ۴۸۸۱-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۴۸۸۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۷

مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ وَ قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۴۸۸۳.

۱۶۲۷۲- ۴۸۸۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَنْبَسَةَ ۴۸۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ۴۸۸۶ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ.

۱۶۲۷۳- ۴۸۸۷-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِيراً فَإِنَّ ۴۸۸۸ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ يَتُوبَ وَ قَالَ مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوِ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

۱۶۲۷۴- ۴۸۸۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۸

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۴۸۹۰.

۱۶۲۷۵- ۴۸۹۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۴۸۹۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ أَهَانَ فَقِيراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ ۴۸۹۳ وَ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ ۴۸۹۴ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ بَغَى عَلَى فَقِيرٍ أَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ أَوِ اسْتَحْقَرَهُ ۴۸۹۵ حَقَّرَهُ ۴۸۹۶ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الذَّرَّةِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۱۶۲۷۶- ۴۸۹۷-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۲۷۷- ۴۸۹۸-۱۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۹

الْعَسْكَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ۴۸۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ ۴۹۰۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۴۹۰۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مُدَفَّعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ ۴۹۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۹۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۹۰۴.

۴۸۷۵ (۴)- الباب ۱۴۶ فيه ۱۲ حديثا. ۴۸۷۶ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه بطريقين في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۸۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۱- ۵. ۴۸۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۷. ۴۸۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۴۸۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴- ۱۱ و الفقيه ۴- ۱۶- ۱۶. ۴۸۸۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۵۸. ۴۸۸۲ (۶)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۸۸۳ (۱)- في المصدر زيادة- ثم يفضحه. ۴۸۸۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۶. ۴۸۸۵ (۳)- في المصدر- علي بن محمّد بن عيينة. ۴۸۸۶ (۴)- في المصدر- القاسم بن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي. ۴۸۸۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۹- ۱، و أورد ذيله عن الكافي و المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۸۸۸ (۶)- في المصدر- فانه. ۴۸۸۹ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۴ من الباب ۱۵۶ من هذه الأبواب. ۴۸۹۰ (۱)- المحاسن- ۹۹- ۶۶. ۴۸۹۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۳ و ۳۳۵. ۴۸۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۹۳ (۴)- في المصدر- استخف بحق اللّه. ۴۸۹۴ (۵)- في المصدر- في مقت اللّه. ۴۸۹۵ (۶)- في المصدر- و استحقره. ۴۸۹۶ (۷)- في نسخة- حشره(هامش

المخطوط). ۴۸۹۷ (۸)- علل الشرائع- ۱۲- ۷. ۴۸۹۸ (۹)- أمالی الصدوق- ۳۱۶- ۶. ۴۸۹۹ (۱)- فی أمالی الطوسیّ- عبد اللّه بن محمّد بن عبد الکریم. ۴۹۰۰ (۲)- فی أمالی الطوسیّ- محمّد بن عبد الرحمن البرقی. تهذیب التهذیب ۸- ۳۹. ۴۹۰۱ (۳)- فی أمالی الطوسیّ- عن العلاء، عن عبد الرحمن. ۴۹۰۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۴۴. ۴۹۰۳ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۷ و ۱۰- ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۴۹۰۴ (۶)- یأتی فی الباب ۱۴۷ و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۴۷- بَابُ تَحْرِیمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَ احْتِقَارِهِ

۱۶۲۷۸- ۴۹۰۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ۴۹۰۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِیَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ وَ لْیَأْمَنْ غَضَبِی مَنْ أَکْرَمَ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۰

۱۶۲۷۹- ۴۹۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَسْرَی رَبِّی بِی فَأَوْحَی إِلَیَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَی وَ شَافَهَنِی أَنْ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَذَلَّ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِی۴۹۰۹ بِالْمُحَارَبَةِ وَ مَنْ حَارَبَنِی حَارَبْتُهُ قُلْتُ یَا رَبِّ وَ مَنْ وَلِیُّکَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَکَ حَارَبْتَهُ فَقَالَ ذَاکَ مَنْ أَخَذْتُ مِیثَاقَهُ لَکَ وَ لِوَصِیِّکَ وَ لِذُرِّیَّتِکُمَا بِالْوَلَایَةِ.

۱۶۲۸۰- ۴۹۱۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِیثَ.

۱۶۲۸۱- ۴۹۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً وَ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ یَدِهِ وَ لِفَقْرِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۱۲.

۱۶۲۸۲- ۴۹۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۱

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْکِیناً أَوْ غَیْرَ مِسْکِینٍ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاقِراً لَهُ مَاقِتاً حَتَّی یَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِیَّاهُ.

۱۶۲۸۳- ۴۹۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ نَابَذَنِی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۹۱۵.

۱۶۲۸۴- ۴۹۱۶-۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۹۱۷ عَنْ بَکْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَصْرِیِ۴۹۱۸ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهَا الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یُرَوِّعَ مُسْلِماً.

۱۶۲۸۵- ۴۹۱۹-۸ وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ وَ الْمُعَلَّی بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۲

خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّی لَحَرْبٌ لِمَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ وَ إِنِّی أَسْرَعُ إِلَی نُصْرَةِ أَوْلِیَائِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۲۱.

۴۹۰۵ (۷)- الباب ۱۴۷ فیه ۸ أحادیث. ۴۹۰۶ (۸)- المحاسن- ۹۷- ۶۱. ۴۹۰۷ (۹)- فی المصدر زیادة- عن علی بن عبد اللّه. ۴۹۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۳- ۱۰. ۴۹۰۹ (۲)- فی المصدر- أرصدنی. ۴۹۱۰ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۱۱. ۴۹۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۵۳- ۹، و أورده عن عقاب الأعمال فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۱۲ (۵)- المحاسن- ۹۷- ۶۰. ۴۹۱۳ (۶)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۴. ۴۹۱۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۶. ۴۹۱۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۴۹۱۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ۴۹۱۷ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد بن عیینة. ۴۹۱۸ (۵)- فی المصدر- بکر بن أحمد بن محمّد العصری. ۴۹۱۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۷۴- ۱. ۴۹۲۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۲۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴۸ الآتی من هذه الأبواب.

۱۴۸- بَابُ تَحْرِیمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ

۱۶۲۸۶- ۴۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا لَکُمْ تَسْتَخِفُّونَ بِنَا قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ مَعَاذَ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ نَسْتَخِفَّ بِکَ أَوْ بِشَیْءٍ مِنْ أَمْرِکَ فَقَالَ بَلَی إِنَّکَ أَحَدُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِی فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ أَسْتَخِفَّ بِکَ فَقَالَ لَهُ وَیْحَکَ أَ لَمْ تَسْمَعْ فُلَاناً وَ نَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ وَ هُوَ یَقُولُ لَکَ احْمِلْنِی قَدْرَ مِیلٍ فَقَدْ وَ اللَّهِ عَیِیتُ وَ اللَّهِ مَا رَفَعْتَ بِهِ رَأْساً لَقَدِ اسْتَخْفَفْتَ بِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ وَ ضَیَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۲۵.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۳

۴۹۲۲ (۳)- الباب ۱۴۸ فیه حدیث واحد. ۴۹۲۳ (۴)- الکافی ۸- ۱۰۲- ۷۳. ۴۹۲۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۷ و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱۴۶ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۹۲۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۶۰ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۹- بَابُ تَحْرِیمِ قَطِیعَةِ الْأَرْحَامِ

۱۶۲۸۷- ۴۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ.

۱۶۲۸۸- ۴۹۲۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَةَ الرَّحِمِ.

۱۶۲۸۹- ۴۹۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اکْظِمْ غَیْظَکَ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَفْعَلُونَ وَ یَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِیدُ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا یَنْظُرَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ.

۱۶۲۹۰- ۴۹۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَتْکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۴۹۳۱ وَ غَیْرِهِ۴۹۳۲.

۴۹۲۶ (۱)- الباب ۱۴۹ فیه ۴ أحادیث. ۴۹۲۷ (۲)- الکافی ۲- ۳۴۸- ۸. ۴۹۲۸ (۳)- الکافی ۲- ۴۴۷- ۱. ۴۹۲۹ (۴)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۵. ۴۹۳۰ (۵)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۶. ۴۹۳۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۸۶ و فی الباب ۹۵ و فی الحدیثین ۶ و ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحکام الأولاد، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۷ و فی الباب ۳۱ من أبواب النفقات. ۴۹۳۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ و فی الحدیثین ۱۴ و ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۵ و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به.

۱۵۰- بَابُ تَحْرِیمِ إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَعْیِیرِهِ بِهَا

۱۶۲۹۱- ۴۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ یُوَاخِی الرَّجُلَ وَ هُوَ یَحْفَظُ زَلَّاتِهِ فَیُعَیِّرُهُ بِهَا یَوْماً مَا.

۱۶۲۹۲- ۴۹۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی الْکُفْرِ أَنْ یُوَاخِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَی الدِّینِ فَیُحْصِیَ عَلَیْهِ زَلَّاتِهِ لِیُعَنِّفَهُ بِهَا یَوْماً مَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۹۳۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۴۹۳۷

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۵

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ وَ الْفَضْلِ ابْنَیْ یَزِیدَ الْأَشْعَرِیَّیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۴۹۳۸.

۱۶۲۹۳- ۴۹۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ ۴۹۴۰ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ یُخْلِصِ الْإِیمَانَ إِلَی قَلْبِهِ لَا تَذُمُّوا الْمُسْلِمِینَ وَ لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ یَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِی بَیْتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی بُرْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۴۹۴۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۹۴۳ وَ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۶

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِینَ۴۹۴۴.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِینَ۴۹۴۵.

۱۶۲۹۴- ۴۹۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِیمَانِ أَنْ یُوَاخِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَی دِینِهِ فَیُحْصِیَ عَلَیْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِیُعَیِّرَهُ بِهَا یَوْماً مَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۴۷.

۴۹۳۳ (۱)- الباب ۱۵۰ فیه ۴ أحادیث. ۴۹۳۴ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۷. ۴۹۳۵ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۳. ۴۹۳۶ (۴)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۴۹۳۷ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۶. ۴۹۳۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۱. ۴۹۳۹ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۲. ۴۹۴۰ (۳)- فی العقاب و المحاسن- من آمن(هامش المخطوط). ۴۹۴۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۲ ذیل حدیث ۲. ۴۹۴۲ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۴۹۴۳ (۶)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۴۹۴۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۴. ۴۹۴۵ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۵. ۴۹۴۶ (۳)- معانی الأخبار- ۳۹۴- ۴۸. ۴۹۴۷ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و فی الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۱- بَابُ تَحْرِیمِ تَعْیِیرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِیبِهِ

۱۶۲۹۵- ۴۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَیَّرَ مُؤْمِناً بِذَنْبٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرْکَبَهُ.

۱۶۲۹۶- ۴۹۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً کَانَ کَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَیَّرَ مُؤْمِناً بِشَیْءٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرْکَبَهُ.

۱۶۲۹۷- ۴۹۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۲۹۸- ۴۹۵۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَیْمَانَ۴۹۵۳ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یُؤَنِّبُهُ أَنَّبَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۲۹۹- ۴۹۵۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً کَانَ کَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَیَّرَ مُسْلِماً بِذَنْبٍ لَمْ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۸

یَمُتْ حَتَّی یَرْکَبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۵۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۵۶.

۴۹۴۸ (۵)- الباب ۱۵۱ فیه ۵ أحادیث. ۴۹۴۹ (۶)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۳. ۴۹۵۰ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۲. ۴۹۵۱ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۱. ۴۹۵۲ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۴. ۴۹۵۳ (۴)- فی نسخة- حسین بن عمر بن سلمان. ۴۹۵۴ (۵)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۲، و أورده عن عقاب الأعمال فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵۷ من هذه الأبواب. ۴۹۵۵ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، و فی الباب ۱۵۰ من هذه الأبواب. ۴۹۵۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵۷ من هذه الأبواب.

۱۵۲- بَابُ تَحْرِیمِ اغْتِیَابِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ کَانَ صِدْقاً

۱۶۳۰۰- ۴۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ۴۹۵۹ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ (وَ الْمُسْلِمُ)۴۹۶۰ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَ تَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ۴۹۶۱.

۱۶۳۰۱- ۴۹۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۹

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۴۹۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۴۹۶۴ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۴۹۶۵.

۱۶۳۰۲- ۴۹۶۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

۱۶۳۰۳- ۴۹۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.

۱۶۳۰۴- ۴۹۶۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۰

قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ.

۱۶۳۰۵- ۴۹۶۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ۴۹۷۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۴۹۷۱.

۱۶۳۰۶- ۴۹۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكِلَةِ فِي جَوْفِهِ.

۱۶۳۰۷- ۴۹۷۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا يُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِيَابُ.

۱۶۳۰۸- ۴۹۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۱

الْآتِي۴۹۷۵ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ الْغِيبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا يَا أَبَا ذَرٍّ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْغِيبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ فِيهِ۴۹۷۶ الَّذِي يُذْكَرُ بِهِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

۱۶۳۰۹- ۴۹۷۷-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْمُغْتَابِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۱۰- ۴۹۷۸-۱۱ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۳۱۱- ۴۹۷۹-۱۲ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۲

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۹۸۰.

۱۶۳۱۲- ۴۹۸۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ يَعْنِي نَمَّاماً وَ نَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ قَالَ مَنِ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِماً بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا۴۹۸۲ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۱۶۳۱۳- ۴۹۸۳-۱۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغِيبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۳

الْبُهْتَانِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۴۹۸۴.

۱۶۳۱۴- ۴۹۸۵-۱۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عَلَامَاتُ وَلَدِ الزِّنَا ثَلَاثٌ سُوءُ الْمَحْضَرِ وَ الْحَنِينُ إِلَى الزِّنَا وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۴۹۸۶.۴۹۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۲۸۳

۱۶۳۱۵- ۴۹۸۸-۱۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي رَحْبَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَوْفُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِظْنِي فَقَالَ يَا نَوْفُ أَحْسِنْ يُحْسَنْ إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ اجْتَنِبِ الْغِيبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلَابِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ يَا نَوْفُ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۳۱۶- ۴۹۸۹-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۴

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بُيُوتُنَا مِنْهُ ۴۹۹۰ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الْبَيْتُ۴۹۹۱ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَبَجِّرُ۴۹۹۲ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مَشْيِهِ۴۹۹۳.

۱۶۳۱۷- ۴۹۹۴-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا صَاحِبُ الزِّنَا فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحِلُّهُ۴۹۹۵.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۹۶

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۵

۱۶۳۱۸- ۴۹۹۸-۱۹ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ۴۹۹۹ مِنَ الزِّنَا وَقْعُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ.

۱۶۳۱۹- ۵۰۰۰-۲۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

۱۶۳۲۰- ۵۰۰۱-۲۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۰۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ۵۰۰۳ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۶

مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَ مَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ مَشَى فِي عَيْبِ أَخِيهِ وَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ كَانَتْ أَوَّلُ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَضَعَهَا۵۰۰۴ فِي جَهَنَّمَ وَ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ وَ ذِي رَحِمٍ يَسْأَلُ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِنْ سَأَلَ بِهِ وَ وَصَلَهُ بِمَالِهِ وَ نَفْسِهِ جَمِيعاً كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ قَطِيعَةٍ بَيْنَهُمَا۵۰۰۵ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ كَعِدْلِ قَاطِعِ الرَّحِمِ.

۱۶۳۲۱- ۵۰۰۶-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً۵۰۰۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۷

۴۹۵۷ (۳)- الباب ۱۵۲ فیه ۲۲ حدیثا. ۴۹۵۸ (۴)- الکافی ۲- ۲۳۵- ۱۹. ۴۹۵۹ (۵)- فی المصدر- أ لا أنبئکم بالمؤمن؟. ۴۹۶۰ (۶)- فی المصدر- أ لا أنبئکم بالمسلم؟. ۴۹۶۱ (۷)- الکافی ۲- ۲۳۳- ۱۲. ۴۹۶۲ (۸)- الکافی ۲- ۲۳۹- ۲۸، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و عن الخصال و العیون فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۴۹۶۳ (۱)- صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۹۷- ۳۱. ۴۹۶۴ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۹۶۵ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۰- ۳۴. ۴۹۶۶ (۴)- الکافی ۲- ۱۶۶- ۵. ۴۹۶۷ (۵)- الکافی ۲- ۱۶۷- ۱۱. ۴۹۶۸ (۶)- الکافی ۲- ۱۶۷- ۱۱ ذیل حدیث ۱۱. ۴۹۶۹ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۷- ۲. ۴۹۷۰ (۲)- النور ۲۴- ۱۹. ۴۹۷۱ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۷۶- ۱۶. ۴۹۷۲ (۴)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۱. ۴۹۷۳ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۱ ذیل حدیث ۱، و أورد مثله عن أمالی الصدوق فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب المواقیت. ۴۹۷۴ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۰. ۴۹۷۵ (۱)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۹۷۶ (۲)- فی المصدر- فان کان فیه ذاک. ۴۹۷۷ (۳)- الزهد- ۹- ۱۷، و أورد نحوه عن عقاب الأعمال فی الحدیث ۸ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۴۹۷۸ (۴)- الزهد- ۱۰- ۱۸. ۴۹۷۹ (۵)- الزهد- ۱۱- ۲۳، و أورده عن الکافی و المحاسن و الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵۸ من هذه الأبواب. ۴۹۸۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۷- ۲. ۴۹۸۱ (۲)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸ و الفقیه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۹۸۲ (۳)- فی نسخة- و هو مستحل. ۴۹۸۳ (۴)- أمالی الصدوق- ۲۷۶- ۱۷. ۴۹۸۴ (۱)- معانی الأخبار- ۱۸۴- ۱. ۴۹۸۵ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۷۸- ۲۲. ۴۹۸۶ (۳)- الخصال- ۲۱۷- ۴۰. ۴۹۸۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۹۸۸ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۷۴- ۶. ۴۹۸۹ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۱۴- ۸۷، و معانی الأخبار- ۳۸۸- ۲۴، و أورده عن العیون فی الحدیث ۶ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۴۹۹۰ (۱)- فی العیون زیادة- فکیف ذلک، و فی المعانی- فکیف ذاک. ۴۹۹۱ (۲)- کلمة(البیت)- لیس فی العیون. ۴۹۹۲ (۳)- فی العیون- المتجبر. ۴۹۹۳ (۴)- فی العیون- مشیته. ۴۹۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۷- ۱. ۴۹۹۵ (۶)- فی المصدر- الذی اغتابه یحله. ۴۹۹۶ (۷)- الخصال- ۶۲- ۹۰. ۴۹۹۷ (۸)- مجمع البیان ۵- ۱۳۷. ۴۹۹۸ (۱)- مصادقة الاخوان- ۷۶- ۱. ۴۹۹۹ (۲)- فی المصدر- هو شر. ۵۰۰۰ (۳)- أمالی الصدوق- ۹۱- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۳ و قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۵۰۰۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵ و ۳۴۰- ۱ و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵۶ و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۰۳ (۶)- فی المصدر- و انتقض وضوءه. ۵۰۰۴ (۱)- فی المصدر- و وضعها. ۵۰۰۵ (۲)- فی المصدر- و قطیعة ما بینهما. ۵۰۰۶ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۰. ۵۰۰۷ (۴)- النساء ۴- ۱۱۲. ۵۰۰۸ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۵ و ۸ و ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم، و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۶ و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱۷ و فی الحدیثین ۴ و ۱۳ من الباب ۱۲۲ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳۰ و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۴۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب الجماعة. ۵۰۰۹ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۵۴ و فی البابین ۱۵۵ و ۱۵۶ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الأحادیث ۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ

۱۶۳۲۲- ۵۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ۵۰۱۲ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۵.

۱۶۳۲۳- ۵۰۱۶-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۸

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۵۰۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۱۹.

۵۰۱۰ (۱)- الباب ۱۵۳ فیه حدیثان. ۵۰۱۱ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۷- ۵. ۵۰۱۲ (۳)- فی العقاب- بما لیس فیهما(هامش المخطوط).

۵۰۱۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۶- ۱. ۵۰۱۴ (۵)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۶. ۵۰۱۵ (۶)- معانى الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۵۰۱۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۶۳. ۵۰۱۷ (۸)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۱۸ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۹- ۳۷. ۵۰۱۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ و فى الأحاديث ۹ و ۱۴ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱۵۴ من هذه الأبواب.

۱۵۴- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ

۱۶۳۲۴- ۵۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِيبَةِ قَالَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيکَ فِی دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ وَ تَبُثَّ عَلَيْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ.

۱۶۳۲۵- ۵۰۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِی أَخِيکَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ۵۰۲۳ مِثْلَ الْحِدَّةِ وَ الْعَجَلَةِ فَلَا وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۹

۱۶۳۲۶- ۵۰۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا يَحْيَى الْأَزْرَقَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ.

۱۶۳۲۷- ۵۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ لَا غِيبَةَ.

۱۶۳۲۸- ۵۰۲۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ.

۱۶۳۲۹- ۵۰۲۷-۶ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ۵۰۲۸ قَالَ مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَأَسَاءَ ضِيَافَتَهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ ظَلَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوا فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۰

۱۶۳۳۰- ۵۰۲۹-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِی قَوْلِهِ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ۵۰۳۰- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الضَّيْفَ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يُحْسِنُ ضِيَافَتَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ سُوءَ مَا۵۰۳۱ فَعَلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۰۳۲ وَ تَقَدَّمَ فِی الْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ غِيبَةِ تَارِكِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ بَلْ وُجُوبِهَا۵۰۳۳.

۵۰۲۰ (۳)- الباب ۱۵۴ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۲۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۵۷- ۳. ۵۰۲۲ (۵)- الكافى ۲- ۳۵۸- ۷. ۵۰۲۳ (۶)- فى المصدر- الظاهر فيه. ۵۰۲۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۵۸- ۶. ۵۰۲۵ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۲- ۷. ۵۰۲۶ (۳)- قرب الإسناد- ۸۲. ۵۰۲۷ (۴)- تفسير العيّاشى ۱- ۲۸۳- ۲۹۶. ۵۰۲۸ (۵)- النساء ۴- ۱۴۸. ۵۰۲۹ (۱)- مجمع البيان ۲- ۱۳۱. ۵۰۳۰ (۲)- النساء ۴- ۱۴۸. ۵۰۳۱ (۳)- كتب فى المخطوط على كلمة(ما ")-أو مضروب. "۵۰۳۲ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۵۰۳۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فى الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۱۵۵- بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الِاغْتِيَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ

۱۶۳۳۱- ۵۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ۵۰۳۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الِاسْتِحْلَالِ۵۰۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۱

الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الظُّلْمِ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۵۰۳۸.

۵۰۳۴ (۶)- الباب ۱۵۵ فيه حديث واحد. ۵۰۳۵ (۷)- الكافى ۲- ۳۵۷- ۴. ۵۰۳۶ (۸)- فى المصدر- حفص بن عمر. ۵۰۳۷ (۹)- تقدم فى الحديثين ۹ و ۱۸ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. ۵۰۳۸ (۱)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۷۸ و فى الباب ۸۵ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۳۲ من أبواب الكفّارات.

۱۵۶- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

۱۶۳۳۲- ۵۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع يَا عَلِیُّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۳۳۳- ۵۰۴۱-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَنَصَرَهُ وَ أَعَانَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ وَ أَعَانَهُ۵۰۴۲ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ۵۰۴۳ وَ لَمْ يُعِنْهُ وَ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَ عَوْنِهِ إِلَّا خَفَضَهُ اللَّهُ۵۰۴۴ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۴۵.

۱۶۳۳۴- ۵۰۴۶-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

۱۶۳۳۵- ۵۰۴۷-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۳۳۶- ۵۰۴۸-۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۴۹ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيبَةً سَمِعَهَا فِی مَجْلِسٍ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ وَ أَعْجَبَهُ كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۳

۱۶۳۳۷- ۵۰۵۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۵۰۵۱ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُتِبَ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ أُتِیَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ.

۱۶۳۳۸- ۵۰۵۲-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِیِّ عَنِ الْمُحَارِبِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِیِّ ص- فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

۱۶۳۳۹- ۵۰۵۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ ذَبَّ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْغِيبَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ خَذَلَهُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۰۵۴.

۵۰۳۹ (۲)- الباب ۱۵۶ فيه ۸ أحاديث. ۵۰۴۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲. ۵۰۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۷- ۲، و عقاب الأعمال- ۲۹۹- ۱. ۵۰۴۲ (۵)- قوله(و اعانه)- ليس فى الثواب. ۵۰۴۳ (۶)- فى المصدر- و من اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره. ۵۰۴۴ (۷)- فى العقاب- حقره اللّه. ۵۰۴۵ (۱)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۱. ۵۰۴۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۵- ۱. ۵۰۴۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۷- ۱، و أورد ذيله عن عقاب الأعمال و المحاسن فى الحديث ۹ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۵۰۴۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۵۲، و أخرى فى الحديث ۶ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۵۰۴۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۵۰ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۳۸. ۵۰۵۱ (۲)- فى المصدر- إبراهيم بن عبيد اللّه. ۵۰۵۲ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۱۴. ۵۰۵۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۰. ۵۰۵۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۷، ۸، ۱۹، ۲۲، ۲۴ من الباب ۱۲۲، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ يَرْوِیَ عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصْدِيقِ ذَلِکَ مَا أَمْكَنَ

۱۶۳۴۰- ۵۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَعْنِی سُفْلَتَهُ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۰۵۷.

۱۶۳۴۱- ۵۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۰۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۰۶۰.

۱۶۳۴۲- ۵۰۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ۵۰۶۲ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا جَاءَ فِی الْحَدِيثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ.

۱۶۳۴۳- ۵۰۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِی يَبْلُغُنِی عَنْهُ الشَّیْءُ الَّذِی أَكْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْبَرَنِی عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ فَقَالَ لِی يَا مُحَمَّدُ كَذِّبْ سَمْعَکَ وَ بَصَرَکَ عَنْ أَخِيکَ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَکَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَ قَالَ لَکَ قَوْلًا فَصَدِّقْهُ وَ كَذِّبْهُمْ وَ لَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً تَشِينُهُ بِهِ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِی الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ۵۰۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۰۶۵.

۱۶۳۴۴- ۵۰۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۶۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا وَ مَنْ سَمِعَ خَيْراً فَأَفْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ.

۱۶۳۴۵- ۵۰۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ الْفَاحِشَةَ كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَیْءٍ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

۱۶۳۴۶- ۵۰۶۹-۷ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ع- قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ لَا تَأْكُلُوا مِنْهَا حَتَّى آذَنَ لَكُمْ فَأَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ- يَا رُوحَ اللَّهِ أَكَلَ مِنْهَا فُلَانٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى ع أَكَلْتَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ لَا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ بَلَى وَ اللَّهِ يَا رُوحَ اللَّهِ لَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا فَقَالَ عِيسَى ع صَدِّقْ أَخَاکَ وَ كَذِّبْ بَصَرَکَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۰۷۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۷

۵۰۵۵ (۲)- الباب ۱۵۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۵۶ (۳)- الكافى ۲- ۳۵۸- ۲، و أورده عن التهذيب و المعانى فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۵۰۵۷ (۴)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۵۰۵۸ (۵)- الكافى ۲- ۳۵۸- ۱. ۵۰۵۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۹۳- ۱۷، و عقاب الأعمال- ۲۸۷- ۱. ۵۰۶۰ (۲)- المحاسن- ۱۰۳- ۷۹. ۵۰۶۱ (۳)- الكافى ۲- ۳۵۹- ۳، و أورده عن التهذيب و المعانى فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۵۰۶۲ (۴)- كذا فى الأصل و المصدر- لكن فى المخطوط- حصين بن مختار. ۵۰۶۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۱. ۵۰۶۴ (۶)- النور ۲۴- ۱۹. ۵۰۶۵ (۱)- الكافى ۸- ۱۴۷- ۱۲۵. ۵۰۶۶ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۷، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۵ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب. ۵۰۶۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۶۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۲. ۵۰۶۹ (۵)- تفسير العيّاشى ۱- ۳۵۰- ۲۲۴. ۵۰۷۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۶۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹، و فى الباب ۳۳ من أبواب فعل المعروف. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۵، و فى الحديثين ۲، ۵ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱، ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على موارد استثنيت من ذلک فى الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۱۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِرْضِهِ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ

۱۶۳۴۷- ۵۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی رَجُلَیْنِ یَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَیْهِ مَا لَمْ یَعْتَذِرْ إِلَی الْمَظْلُومِ.

۱۶۳۴۸- ۵۰۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَکْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ۵۰۷۴.

۱۶۳۴۹- ۵۰۷۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ کُفْرٌ وَ أَکْلُ لَحْمِهِ مَعْصِیَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ کَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَعْصِیَةٌ۵۰۷۶.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَی آخِرِهِ۵۰۷۷.

۱۶۳۵۰- ۵۰۷۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع سِبَابُ الْمُؤْمِنِ کَالْمُشْرِفِ عَلَی الْهَلَکَةِ.

۱۶۳۵۱- ۵۰۷۹-۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ نِزَارٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ کَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَنْ کَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ کَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۰۸۱.

۵۰۷۱ (۱)- الباب ۱۵۸ فیه ۵ أحادیث. ۵۰۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۳۶۰- ۴، و أورد مثله بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب جهاد النفس. ۵۰۷۳ (۳)- الکافی ۲- ۳۶۰- ۳. ۵۰۷۴ (۴)- فی المصدر- بینهم. ۵۰۷۵ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۹- ۲، و أورده عن الزهد و عقاب الأعمال فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و عن الفقیه و المحاسن فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب القصاص فی النفس. ۵۰۷۶ (۶)- المحاسن- ۱۰۲- ۷۷. ۵۰۷۷ (۱)- الفقیه ۴- ۴۱۸- ۵۹۱۳. ۵۰۷۸ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۹- ۱. ۵۰۷۹ (۳)- الزهد- ۶- ۹. ۵۰۸۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۵۰۸۱ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۸ من الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ القذف.

۱۵۹- بَابُ تَحْرِیمِ الطَّعْنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ إِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ

۱۶۳۵۲- ۵۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ بِکُفْرٍ قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۹
إِنْ کَانَ شَهِدَ عَلَی کَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ کَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْکُفْرُ عَلَیْهِ فَإِیَّاکُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۵۰۸۴.

۱۶۳۵۳- ۵۰۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۵۰۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَایَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی کَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ مِثْلَهُ۵۰۸۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۵۰۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ مِثْلَهُ۵۰۸۹.

۱۶۳۵۴- ۵۰۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ یَطْعُنُ فِی عَیْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِیتَةٍ وَ کَانَ قَمِناً أَنْ لَا یَرْجِعَ إِلَی خَیْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۰۰
سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۱.

۱۶۳۵۵- ۵۰۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ وَ جَلَالِ کِبْرِیَائِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَیْهِمْ وَ رَدَّ۵۰۹۳ عَلَیْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ فِی عَرْشِهِ وَ لَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شِرْکُ الشَّیْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۴.

۱۶۳۵۶- ۵۰۹۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِکِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظَمَةِ جَلَالِهِ وَ قُدْرَتِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَیْهِ أَوْ رَدَّ عَلَیْهِ قَوْلَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۰۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۰۱

۵۰۸۲ (۶)- الباب ۱۵۹ فیه ۵ أحادیث. ۵۰۸۳ (۷)- الکافی ۲- ۳۶۰- ۵. ۵۰۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱. ۵۰۸۵ (۲)- الکافی ۲- ۳۶۱- ۸. ۵۰۸۶ (۳)- فی المصدر- محمّد بن حسان. ۵۰۸۷ (۴)- المحاسن- ۹۹- ۶۷. ۵۰۸۸ (۵)- فی الکافی- محمّد بن عبد اللّه، عن زرارة. ۵۰۸۹ (۶)- الکافی ۸- ۳۶۵- ۵۵۶. ۵۰۹۰ (۷)- الکافی ۲- ۳۶۱- ۹. ۵۰۹۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۵۰۹۲ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۵۰۹۳ (۳)- فی المصدر- أورد. ۵۰۹۴ (۴)- المحاسن- ۱۰۰- ۷۰. ۵۰۹۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۱۲. ۵۰۹۶ (۶)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱۰، ۱۳ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۵۰۹۷ (۷)- یأتی فی الأبواب ۱۶۰- ۱۶۳ من هذه الأبواب.

۱۶۰- بَابُ تَحْرِیمِ لَعْنِ غَیْرِ الْمُسْتَحِقِ

۱۶۳۵۷- ۵۰۹۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الَّذِی یُلْعَنُ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ۵۱۰۰ إِلَی صَاحِبِهَا وَ کَانَ أَحَقَّ بِهَا فَاحْذَرُوا أَنْ تَلْعَنُوا مُؤْمِناً فَیَحِلَّ بِکُمْ.

۱۶۳۵۸- ۵۱۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فِیمَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۰۲ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۵۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۵۱۰۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۰۲

۵۰۹۸ (۱)- الباب ۱۶۰ فیه حدیثان. ۵۰۹۹ (۲)- قرب الإسناد- ۷. ۵۱۰۰ (۳)- فی المصدر- عادت. ۵۱۰۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۶۰- ۷. ۵۱۰۲ (۵)- فی الکافی- الحسن بن محمّد. ۵۱۰۳ (۶)- الکافی ۲- ۳۶۰- ۶. ۵۱۰۴ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱.

۱۶۱- بَابُ تَحْرِیمِ تُهَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

۱۶۳۵۹- ۵۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ کَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

۱۶۳۶۰- ۵۱۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِی دِینِهِ فَلَا حُرْمَةَ بَیْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِیءٌ مِمَّا یَنْتَحِلُ.

۱۶۳۶۱- ۵۱۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِیکَ عَلَی أَحْسَنِهِ حَتَّی یَأْتِیَکَ مَا یَغْلِبُکَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِکَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِیکَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِی الْخَیْرِ مَحْمِلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۰۹.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۰۳

۵۱۰۵ (۱)- الباب ۱۶۱ فیه ۳ أحادیث. ۵۱۰۶ (۲)- الکافی ۲- ۳۶۱- ۱، و أورد مثله فی ذیل الحدیث ۸ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۵۱۰۷ (۳)- الکافی ۲- ۳۶۱- ۲. ۵۱۰۸ (۴)- الکافی ۲- ۳۶۲- ۳. ۵۱۰۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۲۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳۰ من هذه الأبواب.

۱۶۲- بَابُ تَحْرِیمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ

۱۶۳۶۲- ۵۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَی مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِیُخِیفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱۶۳۶۳- ۵۱۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ۵۱۱۳ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْکُوفِیِّینَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِیُصِیبَهُ مِنْهُ مَکْرُوهٌ فَلَمْ یُصِبْهُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِیُصِیبَهُ مِنْهُ مَکْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِی النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ مِثْلَهُ۵۱۱۴.

۱۶۳۶۴- ۵۱۱۵-۳ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ بَکْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۰۴
الرِّضَا عَنْ أَبِیهَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یُرَوِّعَ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۱۱۷.

۵۱۱۲ (۳)- الکافی ۲- ۳۶۸- ۲. ۵۱۱۳ (۴)- فی نسخة زیادة- عن ابن أبی عمیر(هامش المخطوط). ۵۱۱۴ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۵۱۱۵ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۵۱۱۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۴۵ من هذه الأبواب. ۵۱۱۷ (۲)- یأتی فی الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب حد المحارب.

۱۶۳- بَابُ تَحْرِیمِ الْمَعُونَةِ عَلَی قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ أَذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ کَلِمَةٍ

۱۶۳۶۵- ۵۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُ قَالَ: یَجِیءُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ حَتَّی یُلَطِّخَهُ بِدَمِهِ وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِی وَ لَکَ فَیَقُولُ أَعَنْتَ عَلَیَّ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا۵۱۲۰ فَقُتِلْتُ.

۱۶۳۶۶- ۵۱۲۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ بْنِ مُدْرِکٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَةٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ مَکْتُوبٌ آیِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۰۵

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۱۲۲.

۱۶۳۶۷- ۵۱۲۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ یُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَا أَدْمَی دَماً فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِکَ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً قَالَ بَلَی وَ مَا سَمِعْتَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ کَذَا وَ کَذَا فَرَوَیْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ حَتَّی صَارَ إِلَی فُلَانٍ فَقَتَلَهُ عَلَیْهَا فَهَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ.

۱۶۳۶۸- ۵۱۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَی الْمُؤْمِنِ بِشَطْرِ کَلِمَةٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَکْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ آیِسٌ مِنْ رَحْمَتِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۱۲۶.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۰۶

۵۱۱۸ (۳)- الباب ۱۶۳ فیه ۴ أحادیث. ۵۱۱۹ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۲. ۵۱۲۰ (۵)- فی المصدر زیادة- بکلمة کذا. ۵۱۲۱ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۰۱. ۵۱۲۲ (۱)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۰. ۵۱۲۳ (۲)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۴. ۵۱۲۴ (۳)- الکافی ۲- ۳۶۸- ۳. ۵۱۲۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ۵۱۲۶ (۵)- یأتی فی الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس، و فی البابین ۲، ۱۷ من أبواب قصاص النفس.

۱۶۴- بَابُ تَحْرِیمِ النَّمِیمَةِ وَ الْمُحَاکَاةِ

۱۶۳۶۹- ۵۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۵۱۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۵۱۳۰.

۱۶۳۷۰- ۵۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۷۱- ۵۱۳۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۷

- الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

۱۶۳۷۲- ۵۱۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْقَتَّاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا الْقَتَّاتُ قَالَ النَّمَّامُ يَا أَبَا ذَرٍّ- صَاحِبُ النَّمِيمَةِ لَا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ۵۱۳۴ فِي النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ إِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ (فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ وَ اجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَثْرَةِ)۵۱۳۵.

۱۶۳۷۳- ۵۱۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ وَ رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَ رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً وَ رَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَدَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۸

كَانَ يُحَاكِي يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا فَيُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۷۴- ۵۱۳۷-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۱۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاراً تُحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تِنِّيناً أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۱۶۳۷۵- ۵۱۳۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَّاكُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ.

۱۶۳۷۶- ۵۱۴۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى (الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْقَتَّاتِ)۵۱۴۱ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۷۷- ۵۱۴۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۹

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَرُمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّيُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ.

۱۶۳۷۸- ۵۱۴۳-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّارِيخِيِّ۵۱۴۴ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِلْمَنْصُورِ لَا تَقْبَلْ فِي ذِي رَحِمِكَ وَ أَهْلِ الرِّعَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ فَإِنَّ النَّمَّامَ شَاهِدُ زُورٍ وَ شَرِيكُ إِبْلِيسَ فِي الْإِغْرَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ۵۱۴۵- وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ الْمُكَافِئَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمٌ وَصَلَهَا الْحَدِيثَ.

۱۶۳۷۹- ۵۱۴۶-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۰

۱۶۳۸۰- ۵۱۴۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى ع يُنَاجِي رَبَّهُ إِذْ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُكَ قَالَ هَذَا كَانَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۸۱- ۵۱۴۸-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۵۱۴۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يَنُمُّ عَلَيْكَ فَاحْذَرْهُ فَقَالَ يَا رَبِّ لَا أَعْرِفُهُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَ تُكَلِّفُنِي أَنْ أَكُونَ نَمَّاماً فَقَالَ يَا رَبِّ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا مُوسَى فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشَرَةً عَشَرَةً ثُمَّ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشَرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَ تُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَداً.

۱۶۳۸۲- ۵۱۵۰-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ حَنَانٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۱

لِعَلِيٍّ ع۵۱۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۲.

۵۱۲۷ (۱)- الباب ۱۶۴ فيه ۱۴ حديثا. ۵۱۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۱. ۵۱۲۹ (۳)- الزهد- ۶- ۸. ۵۱۳۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۵- ۵۷۶۲. ۵۱۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۲. ۵۱۳۲ (۶)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۳. ۵۱۳۳ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۱. ۵۱۳۴ (۲)- في المصدر- ذو لسانين. ۵۱۳۵ (۳)- في المصدر- بما خنت ذلك و أخنت مجلس العشيرة. ۵۱۳۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۱، و أمالي الصدوق- ۴۶۵- ۲۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة. ۵۱۳۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۱ من الباب ۱۵۲، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۱۵۶ من هذه الأبواب. ۵۱۳۸ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۱۳۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۱. ۵۱۴۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۲، و أورده عن الزهد في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. ۵۱۴۱ (۵)- في المصدر- النمام، و على القتال. ۵۱۴۲ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۳. ۵۱۴۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۹۰. ۵۱۴۴ (۲)- في المصدر- النما، و في نسخة- الناونجي. ۵۱۴۵ (۳)- الحجرات ۴۹- ۶. ۵۱۴۶ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۳۰- ۵. ۵۱۴۷ (۱)- أمالي الصدوق- ۱۵۲- ۲. ۵۱۴۸ (۲)- الزهد- ۹- ۱۵. ۵۱۴۹ (۳)- في المصدر- عثمان بن عيسى. ۵۱۵۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۲. ۵۱۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸، بسنده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد في مناهي النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و ليس في وصيته لعلي(عليه السلام). ۵۱۵۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴۱، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب قصاص النفس.

۱۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ صُلَحَاءِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص

۱۶۳۸۳- ۵۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ النَّظَرُ إِلَى الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ أَوِ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ وَ لَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي.

وَ فِي الْأَمَالِي بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ.

إِلَى آخِرِهِ۵۱۵۵

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۶.

۵۱۵۳ (۳)- الباب ۱۶۵ فيه حديث واحد. ۵۱۵۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۱- ۱۹۶. ۵۱۵۵ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۴۲- ۲. ۵۱۵۶ (۱)- يأتي في الباب ۱۶۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن.

۱۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ

۱۶۳۸۴- ۵۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۳

۵۱۵۷ (۲)- الباب ۱۶۶ فيه حديث واحد. ۵۱۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۵۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۶۰ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۶۳۸۵- ۵۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۱۶۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۵۱۶۵.

۱۶۳۸۶- ۵۱۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۴

الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ۵۱۶۷ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۶۸.

۱۶۳۸۷- ۵۱۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

۱۶۳۸۸- ۵۱۷۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۱۷۱ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ لِيَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِهِمْ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ وَ لِئَلَّا يَلْهُوا وَ يَشْتَغِلُوا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا وَ لَذَّاتِهَا وَ يَكُونُوا جَادِّينَ۵۱۷۲ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَاصِدِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِبَيْتِهِ وَ التَّذَلُّلِ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وِفَادَتِهِمْ إِلَيْهِ رَاجِينَ ثَوَابَهُ رَاهِبِينَ مِنْ عِقَابِهِ مَاضِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ إِلَيْهِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ الْخُضُوعِ.

۱۶۳۸۹- ۵۱۷۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرُمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ- وَ حَرُمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۵

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۵۱۷۵ وَ غَيْرِهَا۵۱۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۷۷.

۵۱۶۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۱۶. ۵۱۶۳ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۵۱۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۳- ۲۱۳۹. ۵۱۶۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۳. ۵۱۶۶ (۶)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۵۱۶۷ (۱)- الروحاء- مكان بين مكّة المكرمة و المدينة المنورة.(معجم البلدان ۳- ۷۶). ۵۱۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴. ۵۱۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۵۱۷۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰. ۵۱۷۱ (۵)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۱۷۲ (۶)- في العلل- صابرين. ۵۱۷۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۱. ۵۱۷۴ (۱)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۱. ۵۱۷۵ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۷ و ۸ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۰ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۵۱۷۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۹ و في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۱۷۷ (

۴)- يأتی فی الأبواب ۴۸ و ۴۹ و ۵۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْقَعْدَةِ بَلْ مَنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ

۱۶۳۹۰- ۵۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ صَفْوَانَ ۵۱۸۰ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ۵۱۸۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِکَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَی الْعُمْرَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ ۵۱۸۲.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۶
۱۶۳۹۱- ۵۱۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِکَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَی الْحَجِّ شَوَّالٌ کُلُّهُ إِلَی غُرَّةِ ذِی الْقَعْدَةِ.
۱۶۳۹۲- ۵۱۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُجْزِئُ الْحَاجَ ۵۱۸۵ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۵۱۸۶.
۱۶۳۹۳- ۵۱۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۱۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۱۸۹.
۱۶۳۹۴- ۵۱۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۷
سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْفِ شَعْرَکَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْراً.
۱۶۳۹۵- ۵۱۹۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ۵۱۹۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَی هِلَالَ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۱۹۳.
۱۶۳۹۶- ۵۱۹۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِکَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَی الْعُمْرَةِ.
۱۶۳۹۷- ۵۱۹۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۱۹۶ وَ عَلَی نَفْيِ الْوُجُوبِ ۵۱۹۷.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۸

۵۱۷۸ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۱۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶- ۱۳۸، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۱۸۰ (۷)- فی المصدر- و صفوان. ۵۱۸۱ (۸)- فی نسخة- ابن مسکان(هامش المخطوط). ۵۱۸۲ (۹)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۵۱. ۵۱۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۴. ۵۱۸۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۵ (۳)- فی المصدر زيادة- بالرخص. ۵۱۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۸ (۶)- الکافی ۴- ۳۱۷- ۱. ۵۱۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶- ۱۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۰. ۵۱۹۰ (۸)- الکافی ۴- ۳۱۸- ۵. ۵۱۹۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۱۸- ۴. ۵۱۹۲ (۲)- فی نسخة- سعيد بن عبد اللّه الأعرج(هامش المخطوط). ۵۱۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۱. ۵۱۹۴ (۴)- الکافی ۴- ۳۱۸- ۳. ۵۱۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۵۱۹۶ (۶)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۹۷ (۷)- يأتی فی الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْراً أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِی يُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ

۱۶۳۹۸- ۵۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مُرْنِی کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ فَقَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.
وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۲۰۰.
۱۶۳۹۹- ۵۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ قَالَ أَعْفِهِ شَهْراً ۵۲۰۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ ۵۲۰۳.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۹

۵۱۹۸ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۱۹۹ (۲)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۵۲۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۳ و التهذيب ۴۴۵- ۱۵۵۲. ۵۲۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۲. ۵۲۰۲ (۵)- فی نسخة- عفه شهرا(هامش المخطوط). ۵۲۰۳ (۶)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِی شَوَّالٍ وَ غَيْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ حَتَّی يُحْرِمَ وَ کَرَاهَتِهِ فِی ذِی الْقَعْدَةِ وَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّی يُحْرِمَ

۱۶۴۰۰- ۵۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِی شَوَّالٍ کُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ.
۱۶۴۰۱- ۵۲۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَی ذَلِکَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ۵۲۰۷.
۱۶۴۰۲- ۵۲۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السِّوَاکِ وَ النُّورَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ۵۲۰۹
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۰
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی مَا سِوَی ذِی الْقَعْدَةِ کَشَوَّالٍ وَ يُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْجَوَازِ وَ غَيْرِهِ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْکِ أَوْ يُحْمَلُ الْقَفَا وَ مَحَلُّ النُّورَةِ عَلَی مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.
۱۶۴۰۳- ۵۲۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ ۵۲۱۱ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَأْخُذُ شَعْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ لَکِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لْيُطَلِّ إِنْ شَاءَ.
۱۶۴۰۴- ۵۲۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شَعْرِی حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِی إِلَی مَکَّةَ لِلْإِحْرَامِ.
أَقُولُ: جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَی مَا سِوَی شَعْرِ الرَّأْسِ وَ عَلَی مَا سِوَی ذِی الْقَعْدَةِ لِمَا مَرَّ ۵۲۱۳ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی إِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْکَرَاهَةِ.
۱۶۴۰۵- ۵۲۱۴-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ يُحْرِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۲۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۱۶.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۱

۵۲۰۴ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۰۵ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۷- ۲. ۵۲۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۰. ۵۲۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۳. ۵۲۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۲. ۵۲۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۱. ۵۲۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۶. ۵۲۱۱ (۲)- کتب فی هامش المخطوط "التهذيب(عن الفضيل) و هو سهو "بخطه ره. ۵۲۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۵. ۵۲۱۳ (۴)- مر فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۲۱۴ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۶- ۳۱۹. ۵۲۱۵ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۱۶ (۷)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُکْمِ الْحَلْقِ فِی مُدَّةِ التَّوْفِيرِ

۱۶۴۰۶- ۵۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَکَّةَ- قَالَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِ ۵۲۱۹ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ۵۲۲۰ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِی يُوَفَّرُ فِيهَا لِلْحَجِ ۵۲۲۱ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۵۲۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۲۲۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ ۵۲۲۴ لِمَا مَرَّ ۵۲۲۵ وَ بَعْضُهُمْ عَلَی وُقُوعِ ذَلِکَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِتَقْيِيدِ السُّؤَالِ بِکَوْنِهِ بِمَکَّةَ وَ تَقْيِيدِ الْجَوَابِ بِمَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۲

۵۲۱۷ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۲۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۰، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۵۲۱۹ (۳)- فی المصدر- أول شهور الحجّ. ۵۲۲۰ (۴)- فی المصدر- تعمد ذلک. ۵۲۲۱ (۵)- فی المصدر يوفر فيها الشعر للحج. ۵۲۲۲ (۶)- الکافی ۴- ۴۴۱- ۷. ۵۲۲۳ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۳. ۵۲۲۴ (۸)- راجع روضة المتقين ۴- ۴۹۶، و المختلف- ۲۶۴. ۵۲۲۵ (۹)- مر فی الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَ السِّوَاکِ وَ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

۱۶۴۰۷- ۵۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ ۵۲۲۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.
۱۶۴۰۸- ۵۲۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يُحْرِمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۶۴۰۹- ۵۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ فَانْتِفْ إِبْطَيْکَ وَ احْلِقْ عَانَتَکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ قُصَّ شَارِبَکَ وَ لَا يَضُرُّکَ بِأَيٍّ ذَلِکَ بَدَأْتَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۳
۱۶۴۱۰- ۵۲۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَی الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَکَ ۵۲۳۲ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ اطْلِ عَانَتَکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ لَا يَضُرُّکَ بِأَيٍّ ذَلِکَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْکَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۲۳۳.
۱۶۴۱۱- ۵۲۳۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۵۲۳۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۳۶.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۴

۵۲۲۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۴. ۵۲۲۸ (۳)- ليس فی المصدر. ۵۲۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۵. ۵۲۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۳. ۵۲۳۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۲۶- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۵۲۳۲ (۲)- فی المصدر- ابطيک. ۵۲۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۳. ۵۲۳۴ (۴)- الکافی ۴- ۳۲۶- ۲. ۵۲۳۵ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۶ (۶)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ کَانَ اطَّلَی وَ لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَ تَأَکُّدِهَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

۱۶۴۱۲- ۵۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزْ بِکُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِکَ حَتَّی تَأْتِيَ مَسْجِدَ

الشَّجَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۵۲۳۹.

۱۶۴۱۳- ۵۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا وَ نَتَفْنَا وَ قَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا تَطَّلِ وَ لَا تَنْتِفْ وَ لَا تُحَرِّكْ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۵۲۴۱. أَقُولُ: الْمُرَادُ حَجُّ الْإِفْرَادِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ وَ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۵

۱۶۴۱۴- ۵۲۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ تَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۶۴۱۵- ۵۲۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِی الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَاطَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ لِی أَنْ أَصْنَعَ فِی الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا۵۲۴۴.

۱۶۴۱۶- ۵۲۴۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۴۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۶۴۱۷- ۵۲۴۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِی قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۶

وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِی قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۲۴۸ وَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۵۲۴۹.

۵۲۳۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۶. ۵۲۳۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۴. ۵۲۴۰ (۴)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۵۲۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۲. ۵۲۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۳. ۵۲۴۳ (۲)- الكافی ۴- ۳۲۶- ۳، و التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۸. ۵۲۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۶. ۵۲۴۵ (۴)- الكافی ۴- ۳۲۷- ۴. ۵۲۴۶ (۵)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۷. ۵۲۴۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۵. ۵۲۴۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۴ و فی الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۴۹ (۲)- تقدم فی البابين ۳۲ و ۳۳ من أبواب آداب الحمام.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِی الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۱۶۴۱۸- ۵۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِی الْحُلَيْفَةِ- فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِی تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِیَ.

۱۶۴۱۹- ۵۲۵۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ زَادَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۵۲۵۳.

۱۶۴۲۰- ۵۲۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۷

عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ ذِی الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۵۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۶۴۲۱- ۵۲۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِی دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

۱۶۴۲۲- ۵۲۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِلْإِحْرَامِ أَ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ ذِی الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۴۲۳- ۵۲۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِی الْحُلَيْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۵۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۶۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۸

۵۲۵۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۵۱ (۴)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۷. ۵۲۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۷. ۵۲۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۲ صدر الحديث، و التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴ ذيله. ۵۲۵۴ (۷)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۰. ۵۲۵۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام. ۵۲۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۱. ۵۲۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۹- ۲۵۳۸. ۵۲۵۹ (۵)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الأحاديث ۴ و ۱۵ و ۲۳ من الباب ۲ و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و بعمومه فی الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۲۶۰ (۶)- يأتی فی الأبواب ۹- ۱۳ و فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۴ و فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ

۱۶۴۲۴- ۵۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

۱۶۴۲۵- ۵۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِلَيْلَتِكَ.

۱۶۴۲۶- ۵۲۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.

۱۶۴۲۷- ۵۲۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ۵۲۶۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِی كُلِّ مَوْضِعٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۹

يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.۵۲۶۷ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص۳۲۹

۱۶۴۲۸- ۵۲۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ وَ إِنِ اغْتَسَلَ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِی آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.

۱۶۴۲۹- ۵۲۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ۵۲۷۰.

۵۲۶۱ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۶۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۲. ۵۲۶۳ (۳)- الكافی ۴- ۳۲۷- ۱. ۵۲۶۴ (۴)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۴. ۵۲۶۶ (۶)- فی نسخة- عمر بن يزيد(هامش المخطوط). ۵۲۶۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۲۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۵. ۵۲۶۹ (۲)- السرائر- ۴۷۶. ۵۲۷۰ (۳)- يأتی فی الباب ۱۰ الآتی من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ

۱۶۴۳۰- ۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۵۲۷۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۰

۱۶۴۳۱- ۵۲۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۷۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۶۴۳۲- ۵۲۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۵۲۷۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.

۵۲۷۱ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۷۲ (۵)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۳، و التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۷. ۵۲۷۳ (۶)- فی الاستبصار زيادة- عن سهل بن زياد. ۵۲۷۴ (۱)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۵. ۵۲۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۸. ۵۲۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۹. ۵۲۷۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۱- ۲۵۴۴.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۳- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۱

۱۶۴۳۴- ۵۲۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۲.

۵۲۷۸ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۲۷۹ (۶)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۴، و التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۹. ۵۲۸۰ (۱)- الكافی ۴- ۳۲۹- ۸. ۵۲۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۱۰. ۵۲۸۲ (۳)- يأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۵- ۵۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۴۳۶- ۵۲۸۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۸۶

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۷.

۵۲۸۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۵۲۸۴ (۵)- الكافی ۴- ۳۲۹- ۹. ۵۲۸۵ (۶)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۶. ۵۲۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۳. ۵۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۱.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ التَّلْبِيَةِ

۱۶۴۳۷- ۵۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِی لَكَ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِی لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

۱۶۴۳۸- ۵۲۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.

۱۶۴۳۹- ۵۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِی إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۹۲.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٣

٥٢٨٨ (٢)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٥٢٨٩ (٣)- التهذيب ٥- ٧١- ٢٣٢. ٥٢٩٠ (٤)- التهذيب ٥- ٧١- ٢٣١. ٥٢٩١ (٥)- الكافى ٤- ٣٤٨- ٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام. ٥٢٩٢ (٦)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

١٤- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ

١٦٤٤٠- ٥٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ٥٢٩٥ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

١٦٤٤١- ٥٢٩٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٦٤٤٢- ٥٢٩٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ٥٢٩٨.

١٦٤٤٣- ٥٢٩٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَ قَدْ صَلَّى وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ٥٣٠٠ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ٥٣٠١ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٥

وَ غَيْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ٥٣٠٢.

١٦٤٤٤- ٥٣٠٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ أَصَابَ طَيْراً أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ٥٣٠٤ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.

١٦٤٤٥- ٥٣٠٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ٥٣٠٦ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ٥٣٠٧.

١٦٤٤٦- ٥٣٠٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٦

١٦٤٤٧- ٥٣٠٩-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

١٦٤٤٨- ٥٣١٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

١٦٤٤٩- ٥٣١١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ٥٣١٢ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ٥٣١٣ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٣١٤ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٦٤٥٠- ٥٣١٥-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٧

١٦٤٥١- ٥٣١٦-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٥٣١٧.

١٦٤٥٢- ٥٣١٨-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٦٤٥٣- ٥٣١٩-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ٥٣٢٠ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبَّى سِرّاً وَ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ.

١٦٤٥٤- ٥٣٢١-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٨

مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ٥٣٢٢.

٥٢٩٣ (١)- الباب ١٤ فيه ١٥ حديثا. ٥٢٩٤ (٢)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٢، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣١. ٥٢٩٥ (٣)- الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث فى التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كأنّها كانت كذلك فى كتاب موسى بن القاسم، و فى الاستبصار كما هنا(منه. قده). ٥٢٩٦ (٤)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٤، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام. ٥٢٩٧ (٥)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٥، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٣. ٥٢٩٨ (١)- الفقيه ٢- ٣٢٢- ٢٥٦٧. ٥٢٩٩ (٢)- التهذيب ٥- ٨٣، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٤. ٥٣٠٠ (٣)- ينبغى حمل الذى قال هنا على الحجّ أو التلفظ بالتلبية، و إلّا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحجّ دون فرض الاحرام، فالحاصل أنّه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحجّ على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحجّ و لو على وجه الكراهة لأنّه تلبس به فى الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفّارة بفعل محرماته.(منه. قده). ٥٣٠١ (٤)- فى نسخة- عزمه(هامش المخطوط) و فى المصدر- عزيمة. ٥٣٠٢ (١)- فى نسخة من الاستبصار- قلنا قد فرض(هامش المخطوط). ٥٣٠٣ (٢)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٣. ٥٣٠٤ (٣)- فى المصدر- و اصطاد طيرا و وقع على أهله. ٥٣٠٥ (٤)- التهذيب ٥- ٨٣- ٢٧٦. ٥٣٠٦ (٥)- فى الفقيه زيادة- للاحرام. ٥٣٠٧ (٦)- الفقيه ٢- ٣٢٢- ٢٥٦٦. ٥٣٠٨ (٧)- الكافى ٤- ٣٣٠- ٦. ٥٣٠٩ (١)- الكافى ٤- ٣٣٠- ٧، و التهذيب ٥- ٣١٦- ١٠٩٠، و الاستبصار ٢- ١٩٠- ٦٣٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٥٣١٠ (٢)- الكافى ٤- ٣٣٠- ٨ و التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٣، و الاستبصار ٢- ١٨٩- ٦٣٥، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام. ٥٣١١ (٣)- الكافى ٤- ٣٣١- ١٠. ٥٣١٢ (٤)- فى التهذيب- أبيه و إسماعيل بن مهران، و فى الاستبصار- أبيه و إسماعيل بن مرار. ٥٣١٣ (٥)- فى التهذيب- إلا الصلاة(هامش المخطوط). ٥٣١٤ (٦)- التهذيب ٥- ٣١٦- ١٠٨٩، و الاستبصار ٢- ١٨٩- ٦٣٦. ٥٣١٥ (٧)- الكافى ٤- ٣٣٠- ٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام. ٥٣١٦ (١)- الكافى ٤- ٣٣١- ٩. ٥٣١٧ (٢)- الفقيه ٢- ٣٢٢- ٢٥٦٩. ٥٣١٨ (٣)- الفقيه ٢- ٣٢١- ٢٥٦٥. ٥٣١٩ (٤)- التهذيب ٥- ٣١٧- ١٠٩١، و الاستبصار ٢- ١٩٠- ٦٣٨. ٥٣٢٠ (٥)- فى التهذيب- و تهيا. ٥٣٢١ (٦)- مستطرفات السرائر- ٧٩- ٧. ٥٣٢٢ (١)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب كفّارة الاستمتاع.

١٥- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٦٤٥٥- ٥٣٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥٣٢٥.

١٦٤٥٦- ٥٣٢٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١٦٤٥٧- ٥٣٢٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٩

أَمْ نَهَاراً فَقَالَ بَلْ نَهَاراً قُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

١٦٤٥٨- ٥٣٢٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً.

١٦٤٥٩- ٥٣٢٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً قَالَ نَهَاراً فَقُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ٥٣٣٠.

١٦٤٦٠- ٥٣٣١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَكَ٥٣٣٢ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٤٠

اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ٥٣٣٣ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ٥٣٣٤.

١٦٤٦١- ٥٣٣٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٣٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٣٣٧.

٥٣٢٣ (٢)- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث. ٥٣٢٤ (٣)- التهذيب ٥- ٧٨- ٢٥٦. ٥٣٢٥ (٤)- الكافى ٤- ٣٣١- ١. ٥٣٢٦ (٥)- التهذيب ٥- ١٦٩- ٥٦١، و الاستبصار ٢- ٢٥٢- ٨٨٦، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب. ٥٣٢٧ (٦)- التهذيب ٥- ٧٨- ٢٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦٧- ٥٤٩. ٥٣٢٨ (١)- الكافى ٤- ٣٣٤- ١٤، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المواقيت، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١٨، و قطعة منه فى الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٥٣٢٩ (٢)- الكافى ٤- ٣٣٢- ٤. ٥٣٣٠ (٣)- الفقيه ٢- ٣١٩- ٢٥٥٩. ٥٣٣١ (٤)- الكافى ٤- ٣٢٦- ١، و أورد صدره فى الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٣٣٢ (٥)- فى المصدر- إبطيك. ٥٣٣٣ (١)- فى المصدر- ذاك مع الاختيار. ٥٣٣٤ (٢)- الفقيه ٢- ٣٠٧- ٢٥٣٣. ٥٣٣٥ (٣)- المقنعة- ٧٠. ٥٣٣٦ (٤)- تقدم فى الحديث ٤ و على بعض المقصود فى الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ٥ من الباب ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٥٣٣٧ (٥)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ١٦ و فى الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٦٤٦٢- ٥٣٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٤١

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ

تَکُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ- قَالَ وَ یُجْزِیکَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِینَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَیْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِیاً کُنْتَ أَوْ رَاکِباً فَلَبِّ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ إِلَی قَوْلِهِ مَرْضَاتِکَ وَ قَوْلَهُ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ کَانَتْ مَکْتُوبَةً۵۳۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۴۱.

۱۶۴۶۳- ۵۳۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۲

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَیَسِّرْ ذَلِکَ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَیْهِ وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی بِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّیبِ وَ الثِّیَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِینَ تَنْهَضُ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّی تَرْکَبَ بَعِیرَکَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۴۳.

۵۳۳۸ (۶)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۵۳۳۹ (۷)- الفقیه ۲- ۳۱۸- ۲۵۵۸. ۵۳۴۰ (۱)- الکافی ۴- ۳۳۱- ۲. ۵۳۴۱ (۲)- التهذیب ۵- ۷۷- ۲۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۸. ۵۳۴۲ (۳)- التهذیب ۵- ۷۹- ۲۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۳ الی قوله- و تقبله منی. ۵۳۴۳ (۱)- یأتی فی الباب ۱۷، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳، و فی البابین ۳۴، ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ النِّیَّةِ فِی الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ یُجْزِی الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَیْرِ نُطْقٍ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْإِضْمَارِ

۱۶۴۶۴- ۵۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ۵۳۴۶ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَکَیْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ- وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِیدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۳۴۷ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۳۴۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۳

۱۶۴۶۵- ۵۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ۵۳۵۰ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مَوْلَی بَسَّامٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- کَیْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِیدُ.

۱۶۴۶۶- ۵۳۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ کَیْفَ تَرَی أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّیْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَیْئاً فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّیْکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّیْکَ- ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّی قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِکَ غَیْرَ هَذَا.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ قَصْدِ إِنْشَاءِ الْحَجِّ بَعْدَهَا فَإِنَّهُمَا مَعاً عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا مَضَی۵۳۵۲ وَ یَأْتِی۵۳۵۳.

۱۶۴۶۷- ۵۳۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّی بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ لَیْسَ یُرِیدُ الْحَجَّ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۴

۱۶۴۶۸- ۵۳۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۳۵۶ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّیَ وَ لَا نُسَمِّیَ شَیْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۶۴۶۹- ۵۳۵۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَیَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ لَفْظَ أَصْحَابُ۵۳۵۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی جَوَازِ التَّلَفُّظِ۵۳۵۹.

۵۳۴۴ (۲)- الباب ۱۷ فیه ۶ أحادیث. ۵۳۴۵ (۳)- التهذیب ۵- ۷۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۱. ۵۳۴۶ (۴)- فی نسخة من الفقیه- التمتع(هامش المخطوط). ۵۳۴۷ (۵)- الفقیه ۲- ۳۱۹- ۲۵۶۰. ۵۳۴۸ (۶)- الکافی ۴- ۳۳۲- ۳. ۵۳۴۹ (۱)- التهذیب ۵- ۷۹- ۲۶۲، الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۲. ۵۳۵۰ (۲)- فی نسخة- إبراهیم بن عمرو(هامش المخطوط). ۵۳۵۱ (۳)- التهذیب ۵- ۸۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۳، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۳۵۲ (۴)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۵۳۵۳ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۵، ۶ من هذا الباب. ۵۳۵۴ (۶)- الکافی ۴- ۵۴۱- ۳. ۵۳۵۵ (۱)- الکافی ۴- ۳۳۳- ۸، و التهذیب ۵- ۸۷- ۲۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۹. ۵۳۵۶ (۲)- فی الاستبصار- عن منصور بن حازم(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۵۳۵۷ (۳)- الکافی ۴- ۳۳۳- ۹. ۵۳۵۸ (۴)- التهذیب ۵- ۸۷- ۲۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۷۰. ۵۳۵۹ (۵)- یأتی فی الباب ۲۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۴، ۳۰ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِیبَ فَرِیضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَیْرِهَا فَإِنْ لَمْ یَتَّفِقِ اسْتُحِبَّ أَنْ یُصَلِّیَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُحْرِمُ

۱۶۴۷۰- ۵۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۵

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْمَکْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ الْحَدِیثَ.

۱۶۴۷۱- ۵۳۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِی دُبُرِ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ أَ کَانَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی إِحْدَی رِوَایَتَیْهِ فِی دُبُرِ صَلَاةٍ غَیْرِ مَکْتُوبَةٍ۵۳۶۳.

۱۶۴۷۲- ۵۳۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَکَ أَنْ تُحْرِمَ فِی دُبُرِ فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱۶۴۷۳- ۵۳۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّی لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَکَعَاتٍ تُحْرِمُ فِی دُبُرِهَا.

۱۶۴۷۴- ۵۳۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهِمَا.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۶۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۳۶۸.

۵۳۶۰ (۶)- الباب ۱۸ فیه ۵ أحادیث. ۵۳۶۱ (۷)- الکافی ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقیت، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵، و صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۳۶۲ (۱)- الکافی ۴- ۳۳۳- ۱۰. ۵۳۶۳ (۲)- التهذیب ۵- ۷۷- ۲۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۷. ۵۳۶۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۵ (۴)- التهذیب ۵- ۷۸- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۵. ۵۳۶۶ (۵)- التهذیب ۵- ۷۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۶. ۵۳۶۷ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۱۴ من الباب ۲، و علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۸ (۲)- یأتی فی البابین ۱۹ و ۲۰ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ و فی الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِی سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِیدِ وَ الْجَحْدِ فِی سُنَّةِ الْإِحْرَامِ

۱۶۴۷۵- ۵۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۳۷۱ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَکُ عَلَی حَالٍ۵۳۷۲ إِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ الْحَدِیثَ.

۱۶۴۷۶- ۵۳۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّیهَا۵۳۷۴ فِی کُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

۱۶۴۷۷- ۵۳۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۷

ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بَعْضَ الْمَوَاقِیتِ بَعْدَ الْعَصْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقِیمُ إِلَی الْمَغْرِبِ قُلْتُ فَإِنْ أَبَی جَمَّالُهُ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُخَالِفَ السُّنَّةَ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ یَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنِّی أَکْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ وَ تَأْخِیرُ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ قُلْتُ کَمْ أُصَلِّی إِذَا تَطَوَّعْتُ قَالَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ.

۱۶۴۷۸- ۵۳۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَأْتِی ذَا الْحُلَیْفَةِ- أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ یَنْتَظِرُ۵۳۷۷ حَتَّی تَکُونَ السَّاعَةُ الَّتِی تُصَلَّی فِیهَا وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِکَ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ۵۳۷۸.

۵۳۶۹ (۳)- الباب ۱۹ فیه ۴ أحادیث. ۵۳۷۰ (۴)- الکافی ۳- ۸۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب المواقیت. ۵۳۷۱ (۵)- فی المصدر زیادة- و أحمد بن إدریس، عن محمّد بن عبد الجبار جمیعا. ۵۳۷۲ (۶)- فی المصدر- علی کل حال. ۵۳۷۳ (۷)- الکافی ۳- ۲۸۷- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب المواقیت. ۵۳۷۴ (۸)- فی المصدر- تصلیهن. ۵۳۷۵ (۹)- التهذیب ۵- ۷۸- ۲۵۹. ۵۳۷۶ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۴. ۵۳۷۷ (۲)- فی نسخة- لا- ینتظر(هامش المخطوط). ۵۳۷۸ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۳۹ من أبواب مواقیت الصلاة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَیْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَیْرِ صَلَاةٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

۱۶۴۷۹- ۵۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَیْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَیْرِ غُسْلٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً مَا عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَصْنَعَ فَکَتَبَ یُعِیدُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۸

عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِیدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۵۳۸۱.

۵۳۷۹ (۴)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۵۳۸۰ (۵)- التهذیب ۵- ۷۸- ۲۶۰. ۵۳۸۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۲۷- ۵.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ یَنْوِیَ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَیْرِهِ وَ حُکْمِ مَنْ قَالَ فِی النِّیَّةِ کَإِحْرَامِ فُلَانٍ

۱۶۴۸۰- ۵۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَخْتَلِفُونَ فِی وَجْهَیْنِ مِنَ الْحَجِّ یَقُولُ بَعْضٌ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ- وَ سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ أَیُّ هَذَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۸۴.

۱۶۴۸۱- ۵۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ۵۳۸۶ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْوِی الْعُمْرَةَ۵۳۸۷ وَ یُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۴۹

۱۶۴۸۲- ۵۳۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِیعاً عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ مُیَسِّرٌ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّا نُرِیدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ کُلُّنَا صَرُورَةٌ فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِکِ بْنُ أَعْیَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ بْنُ أَعْیَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِیکَ أَمَرَهُمْ زُرَارَةُ أَنْ یُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْکَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَیْکَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ یُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُرِیدُ کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ یَسْمَعَ عَلَی حِدَةٍ أَعِدْهُمْ عَلَیَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّی بِالْحَجِّ۵۳۸۹.

أَقُولُ: رِوَایَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی الْجَوَازِ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ عَلَی أَهْلِ مَکَّةَ وَ مَنْ قَارَبَهَا لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۵۳۹۰ وَ فِی أَقْسَامِ الْحَجِ۵۳۹۱.

۱۶۴۸۳- ۵۳۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَیِّ شَیْءٍ أُهِلُّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۵۰

فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً۵۳۹۳ وَ أَضْمِرْ فِی نَفْسِکَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَکْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا کُنْتَ حَاجّاً.

۱۶۴۸۴- ۵۳۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِی بِمَا أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِی أَ فَلَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَ نَوَیْتَ الْمُتْعَةَ فَصَارَتْ عُمْرَتُکَ کُوفِیَّةً وَ حَجَّتُکَ مَکِّیَّةً وَ لَوْ کُنْتَ نَوَیْتَ الْمُتْعَةَ وَ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ کَانَتْ حَجَّتُکَ وَ عُمْرَتُکَ کُوفِیَّتَیْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ نَوَی الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا وَ اسْتَشْهَدَ بِبَقِیَّةِ الْحَدِیثِ.

۱۶۴۸۵- ۵۳۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۳۹۶.

۱۶۴۸۶- ۵۳۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي بِالنَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمَتَّعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۱

الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا لَتَجِدُنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ۵۳۹۸ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ كَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطاً وَ دَقِيقاً فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ- وَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّياً رَافِعاً صَوْتَهُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ وَ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ۵۳۹۹ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ نَوَى الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مَعاً لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِمَا بِدَلِيلِ إِنْكَارِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۵۴۰۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۵۴۰۲.

۵۳۸۲ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۸۳ (۳)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۵، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۳۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۵. ۵۳۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۴، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۳۸۶ (۶)- فی التهذيب- رجل متمتع. ۵۳۸۷ (۷)- فی التهذيب- ينوی المتعة. ۵۳۸۸ (۱)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۲. ۵۳۸۹ (۲)- فيه جواز العمل برواية الثقة مع إمكان المشافهة.(منه. قده). ۵۳۹۰ (۳)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۳۹۱ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۳۹۲ (۵)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۸، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۳۹۳ (۱)- فی التهذيب- لا- تسم لا حجا و لا عمرة(هامش المخطوط). ۵۳۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۳. ۵۳۹۵ (۳)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۳۹۶ (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۳۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۸۵- ۲۸۲. ۵۳۹۸ (۱)- فی نسخة- لا- يقبل(هامش المخطوط). ۵۳۹۹ (۲)- فی المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۵۴۰۰ (۳)- يأتی فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۴۰۱ (۴)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۴۰۲ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۳۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۲- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً وَ أَنَّ مَنْ نَوَى نَوْعاً وَ نَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ الْمُعْتَبَرَ النِّيَّةُ

۱۶۴۸۷- ۵۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۲

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ۵۴۰۵ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

۱۶۴۸۸- ۵۴۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ وَ أَحْلَلْتَ.

۱۶۴۸۹- ۵۴۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصَّرْتَ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

۱۶۴۹۰- ۵۴۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَقَالَ لَبِّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ فَنَسَخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتْعَةً.

۱۶۴۹۱- ۵۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۳

يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۶۴۹۲- ۵۴۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَيَفْسَخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يُحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٌ۵۴۱۱ فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ- يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ لَنَا بِكَ أُسْوَةً أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ- إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ بِهَا عَلَى أَبِي.

أَقُولُ: رِوَايَةُ ابْنِ السَّرَّاجِ وَاضِحَةٌ فِي التَّقِيَّةِ.

۱۶۴۹۳- ۵۴۱۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴۱۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۴

۱۶۴۹۴- ۵۴۱۴-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۵۴۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۱۶.

۵۴۰۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۴۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۴، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۴۰۵ (۱)- فی التهذيب- المتعة. ۵۴۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۱- ۵۶۵. ۵۴۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۱- ۵۶۶، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۰۸ (۴)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۷. ۵۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۸۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۵، و أورده بطريق آخر فی الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۸۹- ۲۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۶. ۵۴۱۱ (۲)- الساج- الطيلسان الأخضر-(الصحاح- سوج- ۱- ۳۲۳). ۵۴۱۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۹. ۵۴۱۳ (۴)- فی المصدر- محمّد بن الحسين بن أبی الخطاب. ۵۴۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و الحديث هكذا- و سالته عن رجل دخل قبل التروية يوم و أراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا قبل العمرة، ما حاله؟ قال- ليس عليه شیء فليعد الاحرام بالحج، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الطواف. ۵۴۱۵ (۲)- تقدم فی البابين ۲ و ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ

۱۶۴۹۵- ۵۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۴۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۹۶- ۵۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۵

حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۱.

۱۶۴۹۷- ۵۴۲۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ قُلْتُ۵۴۲۳ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِي قَدَرُكَ (فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ)۵۴۲۴- فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبِّهْ۵۴۲۵.

۱۶۴۹۸- ۵۴۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۴۲۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۶

۵۴۱۷ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۱۸ (۵)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۴۱۹ (۶)- فی المصدر- موسی بن القاسم. ۵۴۲۰ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۵- ۱۵. ۵۴۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۱. ۵۴۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۵۸. ۵۴۲۳ (۳)- فی المصدر- قال- قلت- ۵۴۲۴ (۴)- فی المصدر- فجلنی حيث يجبنی قدرك. ۵۴۲۵ (۵)- فی المصدر- الميلة فلب. ۵۴۲۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و عن موضع آخر فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار. ۵۴۲۷ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۶. ۵۴۲۸ (۸)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۴۲۹ (۹)- يأتی فی البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُشْتَرِطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ إِلَّا سَقَطَ

۱۶۴۹۹- ۵۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۰۰- ۵۴۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ قَالَ صَفْوَانُ وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۶۵۰۱- ۵۴۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَحُلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۷

قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً لِمَا سَبَقَ۵۴۳۴.

۵۴۳۰ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۵۴۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۸. ۵۴۳۴ (۱)- سبق فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱۶۵۰۲- ۵۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَهُ۵۴۳۷ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۱۶۵۰۳- ۵۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ۵۴۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۱.

۵۴۳۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۵۴۳۶ (۳)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۷، و التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۷. ۵۴۳۷ (۴)- فی الكافی- إذا حبس. ۵۴۳۸ (۵)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱. ۵۴۴۰ (۷)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۶. ۵۴۴۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على أن كلما غلب اللّه أولى بالعذر فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، و فی الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فی الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ

۱۶۵۰۴- ۵۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ۵۴۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۴۷.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۹

۵۴۴۲ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۵۴۴۳ (۳)- الكافی ۴- ۳۴۱- ۱۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الكفن. ۵۴۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۲. ۵۴۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۴. ۵۴۴۶ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی. ۵۴۴۷ (۷)- يأتی ما يدلّ علی الجواز بعمومه فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ

۱۶۵۰۵- ۵۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۴۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۱.
۱۶۵۰۶- ۵۴۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَ أَظْفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۵۳.
۱۶۵۰۷- ۵۴۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ۵۴۵۵.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۴۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ۵۴۵۸.

۵۴۴۸ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۵. ۵۴۵۰ (۳)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۳. ۵۴۵۱ (۴)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۲. ۵۴۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التكفين. ۵۴۵۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۲. ۵۴۵۴ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۱. ۵۴۵۵ (۸)- الكرسف- القطن-(الصحاح- كرسف- ۴- ۱۴۲۱). ۵۴۵۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۰- ۲۲۹۴. ۵۴۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۳. ۵۴۵۸ (۳)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵ من أبواب التكفين. و فی الباب ۱۴ من أبواب احكام الملابس.

۲۸- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَ غَيْرِهِ

۱۶۵۰۸- ۵۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبٍ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۴۶۱.
۱۶۵۰۹- ۵۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ النَّوَّاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سُئِلَ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرْدِ۵۴۶۳.
۱۶۵۱۰- ۵۴۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۱
ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُحَفَّفٌ۵۴۶۵ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۵۴۵۹ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۶۰ (۵)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۵. ۵۴۶۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۷. ۵۴۶۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۶. ۵۴۶۳ (۸)- فی المصدر- البرود. ۵۴۶۴ (۹)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۸. ۵۴۶۵ (۱)- فی نسخة- محقق(هامش المخطوط).

۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

۱۶۵۱۱- ۵۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۴۶۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.
۱۶۵۱۲- ۵۴۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍ۵۴۷۰ فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۵۴۷۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ۵۴۷۲
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۵۴۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.
۱۶۵۱۳- ۵۴۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ۵۴۷۵ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِرْعِزَّى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا۵۴۷۶ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۷۸.

۵۴۶۶ (۲)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۶۷ (۳)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۴، و التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۵. ۵۴۶۸ (۴ "(-عن سهل بن زياد-" ليس فی التهذيب. ۵۴۶۹ (۵)- الكافی ۴- ۳۴۰- ۶. ۵۴۷۰ (۶)- القرقبی- ثوب أبيض مصری من كتان.(مجمع البحرين- قرب- ۲- ۱۴۳). و روی بالفاء.(النهاية ۳- ۴۴۰). ۵۴۷۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۳. ۵۴۷۲ (۸)- قرب الإسناد- ۴۷. ۵۴۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۶. ۵۴۷۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۱۱. ۵۴۷۵ (۳)- فی نسخة- سعيد الأعرج(هامش المخطوط). ۵۴۷۶ (۴)- فی المصدر- يحرم فيها. ۵۴۷۷ (۵)- تقدم فی البابين ۱۱ و ۱۳ من أبواب لباس المصلی، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۴۷۸ (۶)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۹ و فی الباب ۴۱ من أبواب تروك الاحرام.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ

۱۶۵۱۴- ۵۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۵۴۸۱.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۳
۱۶۵۱۵- ۵۴۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ غَيْرِهَا۵۴۸۳ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸۴.

۵۴۷۹ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۵۴۸۰ (۸)- الكافی ۴- ۳۴۱- ۱۰، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۸۱ (۹)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰. ۵۴۸۲ (۱)- الكافی ۴- ۳۴۰- ۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۷، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۳۵، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۵۰، و أخری فی الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۸۳ (۲ "(-و غيرها- "ليس فی المصدر. ۵۴۸۴ (۳)- يأتی فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۲ من أبواب تروك الاحرام.

۳۱- بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا

۱۶۵۱۶- ۵۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ- لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.
۱۶۵۱۷- ۵۴۸۷-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي بَيْعِهِمَا.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۸۸
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۸۹.
۱۶۵۱۸- ۵۴۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.
۱۶۵۱۹- ۵۴۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ ع يَغْسِلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ.
۱۶۵۲۰- ۵۴۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۹۳.

۵۴۸۵ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۴۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۹. ۵۴۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۹. ۵۴۸۸ (۷)- الكافی ۴- ۳۴۱- ۱۱. ۵۴۸۹ (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۳. ۵۴۹۰ (۲)- الكافی ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۳۸، و صدره فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۲ (۴)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۶. ۵۴۹۳ (۵)- و تقدم ما يدلّ علی الحكم الأخير فی الباب ۵ من أبواب التكفين. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَزِّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۶۵۲۱- ۵۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۵
الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع۵۴۹۶ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۴۹۷.
۱۶۵۲۲- ۵۴۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ۵۴۹۹.
۱۶۵۲۳- ۵۵۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ۵۵۰۱ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.
۱۶۵۲۴- ۵۵۰۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزٍّ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۰۵.

۵۴۹۴ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۱. ۵۴۹۶ (۱)- فی المصدر- أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۵۴۹۷ (۲)- الكافی ۴- ۳۴۱- ۱۲. ۵۴۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۹ (۴)- فی المصدر زيادة- و ليس يكره إلّا الحرير المحض. ۵۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۳۹ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۰۱ (۶)- العلم- الطراز فی الثوب.(مجمع البحرين- علم- ۶- ۱۲۳). ۵۵۰۲ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۵۵۰۳ (۱)- يأتی فی الفائدة الثانية- ۴۷ من الخاتمة. ۵۵۰۴ (۲)- تقدم فی البابين ۸ و ۱۰ من أبواب لباس المصلی، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۵۰۵ (۳)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْمَخِيطَ وَ الْحَرِيرَ الْمَمْزُوجَ دُونَ الْمَحْضِ وَ الْقُفَّازَيْنِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۶۵۲۵- ۵۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِیصَ تَزُرُّهُ عَلَیْهَا وَ تَلْبَسُ الْحَرِیرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّیبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَیْنِ وَ الْمَسَکَ.

١۶۵٢۶- ۵۵٠٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ أَیَّ شَیْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّیَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّیَابَ کُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣۶٧

وَ الْوَرْسِ۵۵٠٩ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَیْنِ الْحَدِیثَ.

١۶۵٢٧- ۵۵١٠-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ الثِّیَابُ کُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَیْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِیرَ قُلْتُ أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ وَ هُوَ حَرِیرٌ قَالَ مَا لَمْ یَکُنْ حَرِیراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۵١١ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١۶۵٢٨- ۵۵١٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ وَ لَیْسَ یُکْرَهُ إِلَّا الْحَرِیرُ الْمَحْضُ.

١۶۵٢٩- ۵۵١٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ الْمُرَادِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِی الْإِحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْحَرِیرُ الْمُبْهَمُ.

١۶۵٣٠- ۵۵١۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ (لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ)۵۵١۵ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣۶٨

١۶۵٣١- ۵۵١۶-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِیرَ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِیراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِیهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِی الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ بِیَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَا إِنَّهُمْ یَقُولُونَ۵۵١٧ إِنَّ فِی الْخَزِّ حَرِیراً وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمُبْهَمُ۵۵١٨.

١۶۵٣٢- ۵۵١٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ کَمْ یُجْزِیهِ قَالَ شَاةٌ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِیرَ قَالَ لَا.

١۶۵٣٣- ۵۵٢٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّیَابِ غَیْرَ الْحَرِیرِ وَ الْقُفَّازَیْنِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵٢١.

١۶۵٣۴- ۵۵٢٢-١٠ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣۶٩

ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِیراً وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِی غَیْرِ إِحْرَامِهَا.

١۶۵٣۵- ۵۵٢٣-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِیَّةِ۵۵٢۴ فِیهَا عَلَمُ حَرِیرٍ تُحْرِمُ فِیهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا کُرِهَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ سَدَاهُ وَ لُحْمَتُهُ جَمِیعاً حَرِیراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِی أَبُو سَعِیدٍ عَنِ الْخَمِیصَةِ سَدَاهَا إِبْرِیسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ کَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ یَلْبَسَهَا۵۵٢۵.

۵۵٠۶ (۴)- الباب ٣٣ فیه ١١ حدیثا. ۵۵٠٧ (۵)- التهذیب ۵- ٧۴- ٢۴۶، و الاستبصار ٢- ٣٠٩- ١١٠٠، و أورد ذیله فی الحدیث ٨ من الباب ۴٩ من أبواب تروک الاحرام. ۵۵٠٨ (۶)- الکافی ۴- ٣۴۴- ٢، و التهذیب ۵- ٧۴- ٢۴۴، و أورد ذیله فی الحدیث ٢ من الباب ٣٩ و قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ۴٣، و تمامه فی الحدیث ٣ من الباب ۴٩ من أبواب تروک الاحرام. ۵۵٠٩ (١)- الورس- نبت أصفر یکون بالیمن.(الصحاح- ورس- ٣- ٩٨٨). ۵۵١٠ (٢)- الکافی ۴- ٣۴۵- ۶. ۵۵١١ (٣)- التهذیب ۵- ٧۵- ٢۴٧، و الاستبصار ٢- ٣٠٩- ١١٠١. ۵۵١٢ (۴)- الفقیه ٢- ٣۴۵- ٢۶٣٨، و أورد صدره فی الحدیث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ١٠ من الباب ۴٩ من أبواب تروک الاحرام. ۵۵١٣ (۵)- الفقیه ٢- ٣۴۵- ٢۶٣۶. ۵۵١۴ (۶)- الفقیه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣٠، و أورده فی الحدیث ٩ من الباب ۴٨ من أبواب تروک الاحرام. ۵۵١۵ (٧)- فی المصدر- للمحرمة. ۵۵١۶ (١)- الفقیه ٢ - ٣۴۴- ٢۶٣۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ٣٩، و فی الحدیث ١٠ من الباب ۴٨ من أبواب تروک الاحرام. ۵۵١٧ (٢)- فی المصدر- أما إنهم سیقولون. ۵۵١٨ (٣)- فی المصدر- یکره الحریر المبهم. ۵۵١٩ (۴)- مستطرفات السرائر- ٣٣- ٣۶ و ٣٧. ۵۵٢٠ (۵)- الکافی ۴- ٣۴۴- ١، و أورد ذیله فی الحدیث ٢ من الباب ۴٨ من أبواب تروک الاحرام. ۵۵٢١ (۶)- التهذیب ۵- ٧٣- ٢۴٣، و الاستبصار ٢- ٣٠٨- ١٠٩٩. ۵۵٢٢ (٧)- الکافی ۴- ٣۴۶- ٨. ۵۵٢٣ (١)- الکافی ۴- ٣۴۵- ۵. ۵۵٢۴ (٢)- السابری- نوع من الثیاب الرقاق تعمل بسابور من أرض فارس.(مجمع البحرین- سبر- ٣- ٣٢٢). ۵۵٢۵ (٣)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ٣ و ۴ و ۶ من الباب ١۶ من أبواب لباس المصلی، و ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِیَةِ حَیْثُ یُحْرِمُ إِنْ کَانَ رَاجِلًا وَ فِی أَوَّلِ الْبَیْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ۵۵٢٧ إِنْ کَانَ رَاکِباً

١۶۵٣۶- ۵۵٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ کُنْتَ مَاشِیاً فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِکَ وَ تَلْبِیَتِکَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ کُنْتَ رَاکِباً فَإِذَا عَلَتْ بِکَ رَاحِلَتُکَ الْبَیْدَاءَ.

١۶۵٣٧- ۵۵٢٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٧٠

أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِیدُ فَقُمْ وَ امْشِ هُنَیْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِیاً کُنْتَ أَوْ رَاکِباً فَلَبِّ الْحَدِیثَ.

١۶۵٣٨- ۵۵٣٠-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقَدْ صَلَّی فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدْ تَرَی أُنَاساً یُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی الْبَیْدَاءِ حَیْثُ الْمِیلُ فَتُحْرِمُونَ کَمَا أَنْتُمْ فِی مَحَامِلِکُمْ تَقُولُ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ الْحَدِیثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۵٣١.

١۶۵٣٩- ۵۵٣٢-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّی تَأْتِیَ الْبَیْدَاءَ- حَیْثُ یَقُولُ النَّاسُ یُخْسَفُ بِالْجَیْشِ.

١۶۵۴٠- ۵۵٣٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَکُنْ یُلَبِّی حَتَّی یَأْتِیَ الْبَیْدَاءَ.

١۶۵۴١- ۵۵٣۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٧١

صَلِّ الْمَکْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ وَ اخْرُجْ بِغَیْرِ تَلْبِیَةٍ حَتَّی تَصْعَدَ إِلَی أَوَّلِ الْبَیْدَاءِ إِلَی أَوَّلِ مِیلٍ عَنْ یَسَارِکَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ رَاکِباً کُنْتَ أَوْ مَاشِیاً فَلَبِّ الْحَدِیثَ.

١۶۵۴٢- ۵۵٣۵-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ۵۵٣۶ فِی دُبُرِ الْفَرِیضَةِ حَتَّی إِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْبَیْدَاءُ فَلَبِّ۵۵٣٧ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِذَا کُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِیقِ الْعِرَاقِ- قَالَ لَبِّ۵۵٣٨ إِذَا اسْتَوَی بِکَ بَعِیرُکَ.

١۶۵۴٣- ۵۵٣٩-٨ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ- هَلْ یَحِلُّ لِمَنْ أَحْرَمَ عِنْدَهَا أَنْ لَا یُلَبِّیَ حَتَّی یَعْلُوَ الْبَیْدَاءَ- (قَالَ لَا یُلَبِّی حَتَّی یَأْتِیَ الْبَیْدَاءَ)۵۵۴٠ عِنْدَ أَوَّلِ مِیلٍ۵۵۴١ فَأَمَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا یَجُوزُ التَّلْبِیَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ أَوْ مَرْجُوحِیَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِیَةِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ لَا عَلَی مُطْلَقِ التَّلْبِیَةِ وَ لَا عَلَی تَحْرِیمِ الْجَهْرِ لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۴٣.۵۵۴٢ وسایل الشیعه ؛ ج١٢ ؛ ص٣٧١

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٧٢

١۶۵۴۴- ۵۵۴۴-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَلَا تُلَبِّ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی الْبَیْدَاءِ.

١۶۵۴۵- ۵۵۴۵-١٠ قَالَ وَ قَالَ ع یَنْبَغِی لِمَنْ أَحْرَمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ عِنْدَ الْمَقَامِ- أَنْ یَخْرُجَ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الرَّدْمِ ثُمَّ یُلَبِّیَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۴۶.

۵۵٢۶ (۴)- الباب ٣۴ فیه ١٠ أحادیث. ۵۵٢٧ (۵)- الردم- موضع بمکّة.(معجم البلدان ٣- ۴٠). ۵۵٢٨ (۶)- التهذیب ۵- ٨۵- ٢٨١، و الاستبصار ٢- ١٧٠- ۵۶٣. ۵۵٢٩ (٧)- التهذیب ۵- ٩١- ٣٠٠، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ٣۶، و ذیله فی الحدیث ٢ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ۵۵٣٠ (١)- الاستبصار ٢- ١۶٩- ۵۵٩، و أورد ذیله فی الحدیث ١ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ۵۵٣١ (٢)- التهذیب ۵- ٨۴- ٢٧٧. ۵۵٣٢ (٣)- التهذیب ۵- ٨۴- ٢٧٨، و الاستبصار ٢- ١٧٠- ۵۶٠. ۵۵٣٣ (۴)- التهذیب ۵- ٨۴- ٢٧٩، و الاستبصار ٢- ١٧٠- ۵۶١. ۵۵٣۴ (۵)- الکافی ۴- ٣٣۴- ١۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من أبواب المواقیت، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ١۵، و صدره فی الحدیث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ۵۵٣۵ (١)- قرب الإسناد- ١۶٨. ۵۵٣۶ (٢)- فی المصدر- قال- فقال عقد الاحرام. ۵۵٣٧ (٣)- فی المصدر- فلبه. ۵۵٣٨ (۴)- فی المصدر- لبه. ۵۵٣٩ (۵)- قرب الإسناد- ١٠٧. ۵۵۴٠ (۶)- لیس فی المصدر. ۵۵۴١ (٧)- فی المصدر زیادة- قال- نعم. ۵۵۴٢ (٨)- یأتی فی الحدیث ٢ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ۵۵۴٣ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ۵۵۴۴ (١)- المقنعة- ٧٠. ۵۵۴۵ (٢)- المقنعة- ٧٠. ۵۵۴۶ (٣)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ٣۵ و فی الحدیث ۶ من الباب ٣۶ و فی الباب ٣٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب ١۶ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِیَةِ حَیْثُ یُحْرِمُ مُطْلَقاً وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِهِ إِلَی أَنْ یَمْشِیَ قَلِیلًا

١۶۵۴۶- ۵۵۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةَ أَوْ مِنْ بَرِیدِ الْبَعْثِ صَلَّیْتَ وَ قُلْتَ مَا یَقُولُ الْمُحْرِمُ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّیْتَ مِنْ مَوْضِعِکَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِیَ قَلِیلًا ثُمَّ تُلَبِّیَ.

١۶۵۴٧- ۵۵۴٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ أَنْ یُظْهِرَ التَّلْبِیَةَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٧٣

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّی النَّبِیُّ ص فِی الْبَیْدَاءِ ۵۵۵٠- لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ یَعْرِفُوا۵۵۵١ التَّلْبِیَةَ فَأَحَبَّ أَنْ یُعَلِّمَهُمْ کَیْفَ التَّلْبِیَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۵٢.

١۶۵۴٨- ۵۵۵٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِی دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا یَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّی تَبْلُغَ الْمِیلَ وَ تَسْتَوِیَ بِکَ الْبَیْدَاءُ- فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ فَلَبِّهْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۵۵۴.

١۶۵۴٩- ۵۵۵۵-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِی دُبُرِ الْمَکْتُوبَةِ أَ یُلَبِّی حِینَ یَنْهَضُ بِهِ بَعِیرُهُ أَوْ جَالِساً فِی دُبُرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ صَنَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۵۶.

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٧۴

۵۵۴٧ (۴)- الباب ٣۵ فیه ۴ أحادیث. ۵۵۴٨ (۵)- الفقیه ٢ - ٣٢١- ٢۵۶٣. ۵۵۴٩ (۶)- الکافی ۴- ٣٣۴- ١٢. ۵۵۵٠ (١)- فی المصدر- علی البیداء. ۵۵۵١ (٢)- فی المصدر- لم یکونوا یعرفون. ۵۵۵٢ (٣)- التهذیب ۵- ٨۴- ٢٨٠، و الاستبصار ٢- ١٧٠- ۵۶٢. ۵۵۵٣ (۴)- الکافی ۴- ٣٣٣- ١١، و أورد ذیله فی الحدیث ١ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۵۵۴ (۵)- الفقیه ٢- ٣٢٠- ٢۵۶٢. ۵۵۵۵ (۶)- الکافی ۴- ٣٣۴- ١٣. ۵۵۵۶ (٧)- تقدم فی الحدیث ٣ من الباب ٢٣، و فی الباب ٣۴ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی البابین ٣٧ و ۴٠ من هذه الأبواب.

٣۶- بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِیَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١۶۵۵٠- ۵۵۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِیَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی إِبْرَاهِیمَ ع- أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ۵۵۵٩- فَنَادَی فَأُجِیبَ مِنْ کُلِّ وَجْهٍ یُلَبُّونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۵۶٠ وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ کُلِّ فَجٍ۵۵۶١.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِی نَحْوَهُ۵۵۶٢.

١۶۵۵١- ۵۵۶٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٧۵

مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِیَةُ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ الْحَدِیثَ.

وَ

قَالَ فِی آخِرِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِیَاتِ الْأَرْبَعِ فِی أَوَّلِ الْکِتَابِ۵۵۶۴ وَ هِیَ الْفَرِیضَةُ وَ هِیَ التَّوْحِیدُ وَ بِهَا لَبَّی الْمُرْسَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۶۵.

۱۶۵۵۲- ۵۵۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّلْبِیَةِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَی ذِکْرُهُ فَقَالَ یَا عِبَادِی وَ إِمَائِی لَأُحَرِّمَنَّکُمْ عَلَی النَّارِ کَمَا أَحْرَمْتُمْ لِی فَقَوْلُهُمْ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی نِدَائِهِ لَهُمْ.

وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ مِثْلَهُ۵۵۶۷ وَ فِی الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۵۵۶۸.

۱۶۵۵۳- ۵۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۷۶

حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّیَتِ التَّلْبِیَةُ تَلْبِیَةً فَقَالَ إِجَابَةٌ أَجَابَ مُوسَی ع رَبَّهُ.

۱۶۵۵۴- ۵۵۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۵۷۱ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَی ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- وَ مَرَّ بِصِفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً یَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِیفٍ یُلَبِّی۵۵۷۲ وَ تُجِیبُهُ الْجِبَالُ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ وَ زَادَ عَلَیْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِیَّتَانِ۵۵۷۳.

۱۶۵۵۵- ۵۵۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْعَطَّارِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۵۵۷۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَیْدَاءِ- حَیْثُ الْمِیلُ قُرِّبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَکِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّی بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۷۷

وَ النِّعْمَةَ (وَ الْمُلْکَ لَکَ)۵۵۷۶ لَا شَرِیکَ لَکَ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا یُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ۵۵۷۷.

۱۶۵۵۶- ۵۵۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ تَلْبِیَةِ النَّبِیِّ ص- (قَالَ هَذِهِ التَّلْبِیَةُ)۵۵۷۹ الَّتِی یُلَبِّی بِهَا النَّاسُ وَ کَانَ یُکْثِرُ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ.

۱۶۵۵۷- ۵۵۸۰-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِیَةِ لِمَ جُعِلَتْ فَقَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِیمَ ع حِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا۵۵۸۱ نَادَی وَ أَسْمَعَ۵۵۸۲ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ کُلِّ وَجْهٍ یُلَبُّونَ فَلِذَلِکَ جُعِلَتِ التَّلْبِیَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۵۸۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۷۸

۵۵۵۷ (۱)- الباب ۳۶ فیه ۸ أحادیث. ۵۵۵۸ (۲)- الکافی ۴- ۳۳۵- ۱. ۵۵۵۹ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۶۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۳. ۵۵۶۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۲ (۶)- السرائر- ۴۷۴. ۵۵۶۳ (۷)- الکافی ۴- ۳۳۵- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴، و تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۶۴ (۱)- فی نسخة من التهذیب- الکلام(هامش المخطوط) و فی المصدر- الکلام، و فی التهذیب- الخبر. ۵۵۶۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷. ۵۵۶۶ (۳)- الفقیه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۵۵۶۷ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۳- ۲۱. ۵۵۶۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۴. ۵۵۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۵، و أورده عن الکافی و الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۷۱ (۲)- فی المصدر- الفضل بن صالح. ۵۵۷۲ (۳)- فی المصدر- فلبی. ۵۵۷۳ (۴)- الکافی ۴- ۲۱۳- ۵. ۵۵۷۴ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۵۵۷۵ (۶)- فی المصدر- عاصم بن عبد الحمید. ۵۵۷۶ (۱)- فی المصدر- لک و الملک. ۵۵۷۷ (۲)- فی المصدر- بعد فرد و هو حسن. ۵۵۷۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۶. ۵۵۷۹ (۴)- فی المصدر- فقال- هذه الثلاثة التلبیات. ۵۵۸۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۵۵۸۱ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۸۲ (۷)- فی المصدر- فاسمع. ۵۵۸۳ (۸)- تقدم فی الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۵ و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ و فی البابین ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۴ (۹)- یأتی فی الأبواب ۳۷ و ۳۹ و ۴۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ

۱۶۵۵۸- ۵۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَکَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِیَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ۵۵۸۷ قَالَ وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ- حَتَّی بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ نَحْرُ الْبُدْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَشْیَاخِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۵۸۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ۵۵۸۹.

۱۶۵۵۹- ۵۵۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۷۹

مَا مِنْ مُهِلٍّ یُهِلُّ بِالتَّلْبِیَةِ إِلَّا أَهَلَّ مَنْ عَنْ یَمِینِهِ مِنْ شَیْءٍ إِلَی مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ مَنْ عَنْ یَسَارِهِ إِلَی مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلَکَانِ أَبْشِرْ یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا یُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْداً إِلَّا بِالْجَنَّةِ.

۱۶۵۶۰- ۵۵۹۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع جَاءَ جَبْرَئِیلُ ع إِلَی النَّبِیِّ ص- فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِیَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۵۹۳.

۵۵۸۵ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث. ۵۵۸۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۳۶- ۵. ۵۵۸۷ (۳)- الفقیه ۲- ۳۲۵- ۲۵۷۹. ۵۵۸۸ (۴)- التهذیب ۵- ۹۲- ۳۰۲. ۵۵۸۹ (۵)- معانی الأخبار- ۲۲۳- ۱. ۵۵۹۰ (۶)- الفقیه ۲- ۲۰۳- ۲۱۴۰. ۵۵۹۱ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۵. ۵۵۹۲ (۲)- تقدم فی البابین ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۹۳ (۳)- یأتی فی البابین ۳۸ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِیَةِ

۱۶۵۶۱- ۵۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ۵۵۹۶ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْجَهْرَ بِالتَّلْبِیَةِ وَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ دُخُولَ الْکَعْبَةِ وَ الِاسْتِلَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعْیِ هُنَا الْهَرْوَلَةُ لِمَا یَأْتِی۵۵۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۸۰

۱۶۵۶۲- ۵۵۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِیَةِ وَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ یَعْنِی الْهَرْوَلَةَ وَ دُخُولَ الْکَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۱۶۵۶۳- ۵۵۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع- قَالَ: یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِیَةِ.

۱۶۵۶۴- ۵۶۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَةِ الْحَدِیثَ.

۱۶۵۶۵- ۵۶۰۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۶۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۸۱

۵۵۹۴ (۴)- الباب ۳۸ فیه ۵ أحادیث. ۵۵۹۵ (۵)- التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۵۵۹۶ (۶)- فی المصدر- موسی بن الحسن. ۵۵۹۷ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ الآتی من هذا الباب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۵۵۹۸ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۵۵۹۹ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۵۶۰۰ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۵- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۵۶۰۱ (۴)- الکافی ۴- ۳۳۶- ۷. ۵۶۰۲ (۵)- التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۴.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِیَةِ تَحْرِیکُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ یُسْتَحَبُّ التَّلْبِیَةُ عَنْهُ

۱۶۵۶۶- ۵۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۵۶۰۵ ع أَنَّ عَلِیّاً ص قَالَ: تَلْبِیَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاةِ تَحْرِیکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۶۰۶.

۱۶۵۶۷- ۵۶۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۵۶۰۸ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجّاً لَا یُحْسِنُ أَنْ یُلَبِّیَ فَاسْتُفْتِیَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ یُلَبَّی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۶۰۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ۵۶۱۰ وَ یَأْتِی مَا

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۸۲

یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْحَلْقِ فِی أَحَادِیثَ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی رَأْسِهِ شَعْرٌ۵۶۱۱.

۵۶۰۳ (۱)- الباب ۳۹ فیه حدیثان. ۵۶۰۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۳۵- ۲، و الکافی ۳- ۳۱۵- ۱۷ و فیه- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال- ...، و التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب القراءة. ۵۶۰۵ (۳)- فی الموضع الأول من الکافی زیادة- عن أبیه. ۵۶۰۶ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۵۶۰۷ (۵)- الکافی ۴- ۵۰۴- ۱۳ قطعة من حدیث ۱۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصیر. ۵۶۰۸ (۶ ")-عن محمّد بن یحیی- "لیس فی المصدر. ۵۶۰۹ (۷)- التهذیب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۵۶۱۰ (۸)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة فی الصلاة. ۵۶۱۱ (۱)- لعل المقصود منه ما یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصیر.

۴۰- بَابُ کَیْفِیَّةِ التَّلْبِیَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۱۶۵۶۸- ۵۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تُحْرِمُونَ کَمَا أَنْتُمْ فِی مَحَامِلِکُمْ تَقُولُ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَی الْحَجِّ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۶۱۴.

۱۶۵۶۹- ۵۶۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: التَّلْبِیَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ۵۶۱۶ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۸۳

ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ- تَقُولُ ذَلِکَ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ وَ نَافِلَةٍ۵۶۱۷ وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَکْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَکْتَ بَعْضَ التَّلْبِیَةِ فَلَا یَضُرُّکَ غَیْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ۵۶۱۸ مِنَ التَّلْبِیَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِی کُنَّ فِی أَوَّلِ الْکَلَامِ۵۶۱۹ وَ هِیَ الْفَرِیضَةُ وَ هِیَ التَّوْحِیدُ وَ بِهَا لَبَّی الْمُرْسَلُونَ وَ أَکْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ یُکْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّی إِبْرَاهِیمُ ع- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَدْعُوکُمْ إِلَی أَنْ تَحُجُّوا بَیْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِیَةِ وَ لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِیثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ فِی ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِیَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَ لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ وَ لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ ۵۶۲۰.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۲۱.

۱۶۵۷۰- ۵۶۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَإِنْ کُنْتَ مَاشِیاً لَبَّیْتَ مِنْ مَکَانِکَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۸۴

لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْکَ- وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَ بِالْأَسْحَارِ.

۱۶۵۷۱- ۵۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ۵۶۲۴ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ- وَ كَانَ ع يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

۱۶۵۷۲- ۵۶۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ مُوسَى ع- فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ- قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ۵۶۲۶ وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۵۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۵

۱۶۵۷۳- ۵۶۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْکَ- قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْکَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ عَبْدُکَ ابْنُ أَمَتِکَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۶۲۹ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ۵۶۳۰.

۱۶۵۷۴- ۵۶۳۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ لَبَّيْکَ۵۶۳۲ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدَيْکَ۵۶۳۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۶۳۴

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۶

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدَيْکَ لَبَّيْکَ۵۶۳۵.

۱۶۵۷۵- ۵۶۳۶-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع- وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- خُطُمُ۵۶۳۷ إِبِلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلَبُّونَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى ع عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ لَبَّيْکَ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدَيْکَ۵۶۳۸.

۱۶۵۷۶- ۵۶۳۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْکَ۵۶۴۰.

۵۶۱۲ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۱۳ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۶۱۴ (۴)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹. ۵۶۱۵ (۵)- التهذيب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۵۶۱۶ (۶ ")-لبيک- "ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۵۶۱۷ (۱)- في المصدر- أو نافلة. ۵۶۱۸ (۲)- في المصدر- لا بدّ لک. ۵۶۱۹ (۳)- في نسخة- أوّل الكتاب(هامش المخطوط). ۵۶۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۳ و فيه- لبيک غفار الذنوب لبيک، لبيک أهل التلبية لبيک. ۵۶۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷. ۵۶۲۲ (۶)- التهذيب ۵- ۹۲- ۳۰۱. ۵۶۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۵- ۲۵۷۸. ۵۶۲۴ (۲)- ليس في المصدر. ۵۶۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۶. ۵۶۲۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۲- ۳۰. ۵۶۲۷ (۵)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۳۲. ۵۶۲۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۴. ۵۶۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴. ۵۶۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۷. ۵۶۳۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۳. ۵۶۳۲ (۵)- في نسخة زيادة- لبيک(هامش المخطوط). ۵۶۳۳ (۶)- في المصدر- عبدک. ۵۶۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۳. ۵۶۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۶. ۵۶۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۲۱۴- ۸. ۵۶۳۷ (۳)- الخطم- جمع خطام، و هو زمام البعير.(مجمع البحرين- خطم- ۶- ۵۹). ۵۶۳۸ (۴)- في المصدر- عبدک. ۵۶۳۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۴. ۵۶۴۰ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلک في الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً

۱۶۵۷۷- ۵۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۵۶۴۳.

۱۶۵۷۸- ۵۶۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا۵۶۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۶۴۶.

۵۶۴۱ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۵۶۴۲ (۸)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۸. ۵۶۴۳ (۱)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۶. ۵۶۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۸. ۵۶۴۵ (۳)- في المصدر زيادة- و الحجّ و العمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد. و الكير- كير الحداد، و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه.(مجمع البحرين- كير- ۳- ۴۷۸). ۵۶۴۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱۶۵۷۹- ۵۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۵۶۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۵۶۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۵۱.

۱۶۵۸۰- ۵۶۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً۵۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۵۴.

۵۶۴۷ (۵)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۵۶۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۱. ۵۶۴۹ (۱)- هذا على سقوط الواسطة و هي ابن أبي عمير كما في الأسانيد الكثيرة.(منه. قده). ۵۶۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۶. ۵۶۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۶. ۵۶۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۲. ۵۶۵۳ (۵)- تقدم في الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۵۴ (۶)- و يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۸۱- ۵۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۶۵۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۹

إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ- فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْکَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۵۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۵۹.

۱۶۵۸۲- ۵۶۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

۱۶۵۸۳- ۵۶۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ۵۶۶۲ وَ قَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.

۱۶۵۸۴- ۵۶۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۶۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۰

أَبِي نَصْرٍ۵۶۶۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ۵۶۶۶- عَقَبَةِ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۸۵- ۵۶۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۶۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۶۵۸۶- ۵۶۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ۵۶۷۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ۵۶۷۱.

۱۶۵۸۷- ۵۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِکُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مَكَّةَ لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۱

۱۶۵۸۸- ۵۶۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۵۶۷۴ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّةَ- مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّةَ- وَ عُرُوشُ مَكَّةَ ذِي طُوًى.

۱۶۵۸۹- ۵۶۷۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۶۷۶.

۵۶۵۵ (۷)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۵۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۹)- في المصدر زيادة- و صفوان. ۵۶۵۸ (۱)- في التهذيبين- إبراهيم بن أبي سماک. ۵۶۵۹ (۲)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳. ۵۶۶۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۳، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۱. ۵۶۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۰- ۲، و لم نعثر عليه في التهذيب. ۵۶۶۲ (۵)- في المصدر- المسجد الحرام. ۵۶۶۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۴، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۴. ۵۶۶۴ (۷ ")-عن محمّد بن يحيى- "ليس في التهذيب، و في الاستبصار- عدة من أصحابنا. ۵۶۶۵ (۱)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي نصر(هامش المخطوط). ۵۶۶۶ (۲)- في الكافي و التهذيب- أعراش مكّة. ۵۶۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۲. ۵۶۶۸ (۴)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۲. ۵۶۶۹ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۰۹. ۵۶۷۰ (۶)- في نسخة- عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۷)- في المصدر زيادة- و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة. و يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم. ۵۶۷۲ (۸)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۸. ۵۶۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۱. ۵۶۷۴ (۲)- في المصدر- أبا الحسن(عليه السلام). ۵۶۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۵. ۵۶۷۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلک في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۹۰- ۵۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۲

۱۶۵۹۱- ۵۶۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْکَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۵۹۲- ۵۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يَحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ.

۱۶۵۹۳- ۵۶۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۸۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَارِناً۵۶۸۳ بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۴- ۵۶۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۳

الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۵- ۵۶۸۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعاً مَتَى يَحِلُّ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَحِلُّ إِذَا ضَحَّى.

۱۶۵۹۶- ۵۶۸۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ إِنَّا نُرَوَّى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۷.

____

۵۶۷۷ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۷ أحاديث. ۵۶۷۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۱. ۵۶۷۹ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۲. ۵۶۸۰ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۴، و أورده فى الحديث ۱۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۳، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۲ (۴)- فى التهذيبين- إبراهيم بن أبى سماک. ۵۶۸۳ (۵)- فى الاستبصار- مفردا(هامش المخطوط). ۵۶۸۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۸. ۵۶۸۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۵۶۸۶ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳ الطبعة الحجرية. ۵۶۸۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۹، و على الحكم الثانى فى الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ.

۴۵- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ

۱۶۵۹۷- ۵۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۹۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۴

حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

۱۶۵۹۸- ۵۶۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

۱۶۵۹۹- ۵۶۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ۵۶۹۳ ذِي طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ۵۶۹۴.

۱۶۶۰۰- ۵۶۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۱۶۶۰۱- ۵۶۹۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

۱۶۶۰۲- ۵۶۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۵

الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ۵۶۹۸.

۱۶۶۰۳- ۵۶۹۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ.

۱۶۶۰۴- ۵۷۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۱۶۶۰۵- ۵۷۰۱-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۶۶۰۶- ۵۷۰۲-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ.

۱۶۶۰۷- ۵۷۰۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالَ الْعَقَبَةِ۵۷۰۴ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ- فَقُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ- قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۵۷۰۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۶

أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَالَ إِنَّهَا كُلَّهَا صَحِيحَةٌ مُتَّفِقَةٌ وَ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّهُ لَا تَنَافِيَ لِأَنَّ الْأَخِيرَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى لِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ.

۱۶۶۰۸- ۵۷۰۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ.

۱۶۶۰۹- ۵۷۰۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ مَتَى يَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ فَقَالَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ۵۷۰۸۵۷۰۹.

____

۵۶۸۸ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۱۳ حديثا. ۵۶۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۳، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۵۶۹۰ (۶)- فى التهذيبين- إبراهيم بن أبى سماک. ۵۶۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۶. ۵۶۹۲ (۲)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۷. ۵۶۹۳ (۳)- فى نسخة- بيوت مكّة(هامش المخطوط). ۵۶۹۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۱۳۵۴. ۵۶۹۵ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۷- ۳. ۵۶۹۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۳۷- ۲. ۵۶۹۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۷. ۵۶۹۸ (۱)- الكافى ۴- ۵۳۷- ۱. ۵۶۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۶- ۲۹۵۸. ۵۷۰۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۲، و التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب المواقيت. ۵۷۰۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۳. ۵۷۰۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۴. ۵۷۰۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۵. ۵۷۰۴ (۷)- فى المصدر- فقال- بحيال العقبة. ۵۷۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۹۶- ۳۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۹. ۵۷۰۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۷. ۵۷۰۷ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۷۰۸ (۳)- فى المصدر- إذا زار البيت. ۵۷۰۹ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَ جَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقاً

۱۶۶۱۰- ۵۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۷

وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أَهْلَلْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ- وَ تُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ.

۱۶۶۱۱- ۵۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

۱۶۶۱۲- ۵۷۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ.

۱۶۶۱۳- ۵۷۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۷۱۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۱۶.

۱۶۶۱۴- ۵۷۱۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أُلَبِّي بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنًى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدَّبِّ۵۷۱۸ عَلَى۵۷۱۹ يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَلَى۵۷۲۰ يَسَارِكَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۷۲۱ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرِيزٍ۵۷۲۲ عَنْ حَرِيزٍ۵۷۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۲۴.

____

۵۷۱۰ (۵)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۱۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۷۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۱ قطعة من الحديث ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۵۷۱۵ (۱)- اضاف فى المصدر- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و صفوان. ۵۷۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۳. ۵۷۱۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۵- ۶. ۵۷۱۸ (۴)- فى نسخة- شعب الدرب(هامش المخطوط). ۵۷۱۹ (۵)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۰ (۶)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۱ (۷)- فى التهذيبين- محمّد بن الحسين. ۵۷۲۲ (۸)- فى نسخة- سليمان بن جرير(هامش المخطوط) و فى التهذيب سليمان بن محمّد. ۵۷۲۳ (۹)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۴. ۵۷۲۴ (۱۰)- تقدم فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ مِنْ فَخٍّ۵۷۲۶ وَ كَيْفِيَّةِ حَجِّهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ

۱۶۶۱۵- ۵۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۹

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي۵۷۲۸ يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ۵۷۲۹ وَ هُنَاكَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۵۷۳۰.

____

۵۷۲۵ (۱۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۵۷۲۶ (۱۲)- فخ- واد قرب مكّة، و هو وادى الزاهر الحالى.(معجم البلدان ۴- ۲۳۷). ۵۷۲۷ (۱۳)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت. ۵۷۲۸ (۱)- فى المصدر- قال- كان أبى(عليه السلام). ۵۷۲۹ (۲)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۷۳۰ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا تَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُكْمِ تَرْكِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ

۱۶۶۱۶- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۳۳.

۱۶۶۱۷- ۵۷۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَ تَلْبَسُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۰

ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا۵۷۳۵ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ۵۷۳۶.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَلْبَثَ فِيهِ أَوْ تُصَلِّيَ فِيهِ بَلْ تُحْرِمُ مُجْتَازَةً بِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى خَوْفِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ۵۷۳۷.

۱۶۶۱۸- ۵۷۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ۵۷۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ۵۷۴۰ حَتَّى تَطْهُرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۴۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۶۶۱۹- ۵۷۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَةُ۵۷۴۳ وَ لَا تُصَلِّي.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۱

۱۶۶۲۰- ۵۷۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تُلَبِّي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِ الْحَائِضِ لِلْإِحْرَامِ فِي الْمَوَاقِيتِ۵۷۴۶.

____

۵۷۳۱ (۴)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۳۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۴۵- ۳، و التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۶. ۵۷۳۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۹- ۱۳۵۹. ۵۷۳۴ (۷)- الكافى ۴- ۴۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۵. ۵۷۳۵ (۱)- فى التهذيب- ثيابها لاحرامها(هامش المخطوط). ۵۷۳۶ (۲)- فى المصدر- بغير صلاة. ۵۷۳۷ (۳)- مر فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۵۷۳۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۵- ۴. ۵۷۳۹ (۵)-

فی نسخة- معاویة بن زیاد(هامش المخطوط). ۵۷۴۰ (۶)- فی نسخة- الأخری(هامش المخطوط). ۵۷۴۱ (۷)- التهذیب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۷. ۵۷۴۲ (۸)- التهذیب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۸. ۵۷۴۳ (۹)- فی المصدر- کما یصنع المحرم. ۵۷۴۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۰. ۵۷۴۵ (۲)- یأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸۴ من أبواب الطواف. ۵۷۴۶ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۴، و بعمومه فی الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَی النُّفَسَاءِ کَالْحَائِضِ وَ عَلَی الْمُسْتَحَاضَةِ کَالطَّاهِرِ

۱۶۶۲۱- ۵۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ بِالْبَیْدَاءِ- لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِیِّ ص وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَکَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّی نَفَرُوا مِنْ مِنًی- وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ کُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَ جَمْعاً وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَکِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَیْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًی أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ کَانَ جُلُوسُهَا فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ عَشْرٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی أَیَّامِ نِفَاسِهَا فِی مَحَلِّهِ۵۷۴۹.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۲

۱۶۶۲۲- ۵۷۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ تُحْرِمُ فَذَکَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ- فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ- وَلَدَتْ مُحَمَّداً ابْنَهَا بِالْبَیْدَاءِ- وَ کَانَ فِی وِلَادَتِهَا بَرَکَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ۵۷۵۱ مِنْهُنَّ إِنْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ۵۷۵۲ وَ أَحْرَمَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَةَ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۷۵۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۷۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۷۵۵ وَ تَقَدَّمَ فِی الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا فَعَلَتْ مَا یَجِبُ عَلَیْهَا کَانَتْ بِحُکْمِ الطَّاهِرِ۵۷۵۶.

۵۷۴۷ (۴)- الباب ۴۹ فیه حدیثان. ۵۷۴۸ (۵)- الفقیه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۵. ۵۷۴۹ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱۲ و ۱۳ و ۱۸ و ۲۸ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۵۷۵۰ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۱. ۵۷۵۱ (۲)- فی نسخة- ولدت(هامش المخطوط). ۵۷۵۲ (۳)- فی المصدر- و تمنطقت بمنطقة. ۵۷۵۳ (۴)- الکافی ۴- ۴۴۴- ۲. ۵۷۵۴ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۵۷۵۵ (۶)- یأتی فی الباب ۹۱ من أبواب الطواف. ۵۷۵۶ (۷)- تقدم فی أبواب الاستحاضة الثلاثة.

۵۰- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ دُخُولُ مَکَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً فَلَا یَجِبُ بَلْ یُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ یَتَکَرَّرَ

۱۶۶۲۳- ۵۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۳

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً قَالَ لَا إِلَّا مَرِیضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۷۵۹.

۱۶۶۲۴- ۵۷۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ یَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ۵۷۶۱ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.

۱۶۶۲۵- ۵۷۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ شَدِیدٌ یَدْخُلُ مَکَّةَ حَلَالًا قَالَ لَا یَدْخُلْهَا إِلَّا مُحْرِماً الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَی۵۷۶۳ وَ یَأْتِی۵۷۶۴.

۱۶۶۲۶- ۵۷۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ یَدْخُلُ الرَّجُلُ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِیضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۶۶.

۱۶۶۲۷- ۵۷۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ مِنْ مَکَّةَ عَلَی مَسِیرَةِ عَشَرَةِ أَمْیَالٍ لَمْ یَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

۱۶۶۲۸- ۵۷۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَیْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْکَعْبَةَ- وَجَدُوا فِی قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِیهِ کِتَابٌ لَمْ یُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّی دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِیهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَکَّةَ حَرَّمْتُهَا یَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَیْنَ هَذَیْنِ الْجَبَلَیْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاکٍ حَفّاً.

۱۶۶۲۹- ۵۷۶۹-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ یَوْمَ فَتْحِ مَکَّةَ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَکَّةَ یَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِیَ حَرَامٌ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِی وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِی وَ لَمْ تَحِلَّ لِی إِلَّا سَاعَةً۵۷۷۰ مِنْ نَهَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۵

۱۶۶۳۰- ۵۷۷۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِیدُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ مَکَّةَ- قَالَ لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۶۶۳۱- ۵۷۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَکَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ۵۷۷۴ فِیهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۱۶۶۳۲- ۵۷۷۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَکَّةَ فِی السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْیَدْخُلْ مُلَبِّیاً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْیَخْرُجْ مُحِلًّا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۵۷۷۶.

۱۶۶۳۳- ۵۷۷۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۶

الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَی بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ.

۱۶۶۳۴- ۵۷۷۸-۱۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ فَتْحِ مَکَّةَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: أَلَا إِنَّ مَکَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِیمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ کَانَ قَبْلِی وَ لَمْ تَحِلَّ لِی إِلَّا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ۵۷۷۹ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا یُخْتَلَی خَلَاهَا۵۷۸۰ وَ لَا یُقْطَعُ شَجَرُهَا وَ لَا یُنَفَّرُ صَیْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ قَالَ وَ دَخَلَ۵۷۸۱ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَیْهِمُ السِّلَاحُ وَ دَخَلَ الْبَیْتَ لَمْ یَدْخُلْهُ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ۵۷۸۲ فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَی الْکَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۸۳.

۵۷۵۷ (۸)- الباب ۵۰ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۷۵۸ (۹)- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۹. ۵۷۵۹ (۱)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۵. ۵۷۶۰ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۶. ۵۷۶۱ (۳)- فی التهذیب- مکة. ۵۷۶۲ (۴)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۷۶۳ (۵)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۷۶۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۵۷۶۵ (۷)- التهذیب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۴. ۵۷۶۶ (۱)- الفقیه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۳. ۵۷۶۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۲۵- ۱۱. ۵۷۶۸ (۳)- الکافی ۴- ۲۲۵- ۱. ۵۷۶۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۲۶- ۴. ۵۷۷۰ (۵)- قیل المراد به الدخول بالسلاح، و یأتی فی آخر الباب أنّه دخل بغیر إحرام و علیه السلاح. (منه. قده). ۵۷۷۱ (۶)- الفقیه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۴. ۵۷۷۲ (۱)- الکافی ۴- ۳۲۴- ۴. ۵۷۷۳ (۲)- الفقیه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۵. ۵۷۷۴ (۳)- فی المصدر- فاذن اللّه له. ۵۷۷۵ (۴)- الفقیه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب العمرة. ۵۷۷۶ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۳. ۵۷۷۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۴۵- ۲. ۵۷۷۸ (۱)- إعلام الوری- ۱۱۱. ۵۷۷۹ (۲)- فی المصدر زیادة- فهی محرمة. ۵۷۸۰ (۳)- الخلا- الرطب من النبات، و یختلی- یقطع.(مجمع البحرین- خلا- ۱- ۱۳۱). ۵۷۸۱ (۴)- فی المصدر زیادة- رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله و سلم). ۵۷۸۲ (۵)- فی المصدر- وقت العصر. ۵۷۸۳ (۶)- یأتی فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِیِّ شَهْرٍ کَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ

۱۶۶۳۵- ۵۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۷

مَیْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی أَرْضِ بِطَیْبَةَ- وَ مَعَهُ عُمَرُ بْنُ دِینَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَیْبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ مَکَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۷۸۶.

۱۶۶۳۶- ۵۷۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَطَّابَةَ۵۷۸۸ وَ الْمُجْتَلِبَةَ۵۷۸۹ أَتَوُا النَّبِیَّ ص فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوا حَلَالًا.

۱۶۶۳۷- ۵۷۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ إِلَی جُدَّةَ فِی الْحَاجَةِ قَالَ یَدْخُلُ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۷۹۱.

۱۶۶۳۸- ۵۷۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ رَجَعَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ دَخَلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِی غَیْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۸

۱۶۶۳۹- ۵۷۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَی الرَّبَذَةِ یُشَیِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَکَّةَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۵۷۹۴ وَ فِی أَقْسَامِ الْحَجِّ۵۷۹۵.

۵۷۸۴ (۷)- الباب ۵۱ فیه ۵ أحادیث. ۵۷۸۵ (۸)- الکافی ۶- ۵۴۳- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام الدوابّ. ۵۷۸۶ (۱)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۳۸. ۵۷۸۷ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۷۸۸ (۳)- فی المصدر- الحطابین. ۵۷۸۹ (۴)- فی نسخة- و المختلیة(هامش المخطوط). ۵۷۹۰ (۵)- التهذیب ۵- ۱۶۶- ۵۵۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۵۸. ۵۷۹۱ (۶)- التهذیب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۲. ۵۷۹۲ (۷)- التهذیب ۵- ۱۶۶- ۵۵۴، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۵۹. ۵۷۹۳ (۱)- التهذیب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۳. ۵۷۹۴ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۷۹۵ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۵۲- بَابُ کَیْفِیَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِ

۱۶۶۴۰- ۵۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ۵۷۹۸ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع أَوْ فِی الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَکْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ کَمَا قُلْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ- فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ۵۷۹۹ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی فَضَاءٍ۵۸۰۰ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَةِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۱.

۱۶۶۴۱- ۵۸۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ فَاصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ حِینَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ مِنْ أَظْفَارِکَ وَ عَانَتِکَ۵۸۰۳ إِنْ کَانَ لَکَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَکَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِیهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ۵۸۰۴ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ الْحَجَّ فَیَسِّرْهُ لِی وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ ثُمَّ تُلَبِّی مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کَمَا لَبَّیْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ یَکُونَ رَوَاحُکَ إِلَی مِنًی زَوَالَ الشَّمْسِ۵۸۰۵ وَ إِلَّا فَمَتَی مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنْ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۵۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۸۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۰

۵۷۹۶ (۴)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۵۷۹۷ (۵)- الکافی ۴- ۴۵۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۷۹۸ (۶)- فی المصدر- و البس ثوبیک. ۵۷۹۹ (۷)- فی المصدر- و احرم بالحج ثمّ امض. ۵۸۰۰ (۸)- فی نسخة- الرقطاء(هامش المخطوط)، و فی المصدر- الرفضاء. ۵۸۰۱ (۱)- التهذیب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷. ۵۸۰۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲-

۲۵۱- ۸۸۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ، و أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۸۰۳ (۳)- فی الکافی- و أطل عانتک(هامش المخطوط). ۵۸۰۴ (۴)- فی نسخة- و تساله العود(هامش المخطوط). ۵۸۰۵ (۵)- فی المصدر- حین زوال الشمس. ۵۸۰۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۵۴- ۲. ۵۸۰۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۸۰۸ (۸)- لعل المقصود ممّا یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۸۲، و الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ.

۵۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِیاً

۱۶۶۴۲- ۵۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَلْیُعِدِ۵۸۱۱ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْیَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ۵۸۱۲.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ کَذَلِکَ۵۸۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۱۴.

۵۸۰۹ (۱)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۵۸۱۰ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۹- ۵۶۲، و أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۳)- فی نسخة- فلیعمد(هامش المخطوط). ۵۸۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و فیه- فلیعد الاحرام. ۵۸۱۳ (۵)- مسائل علیّ بن جعفر(المستدرکات)- ۲۶۸- ۶۵۵. ۵۸۱۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِیرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِیاً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ دَمٌ بَلْ یُسْتَحَبُّ وَ إِنْ کَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۶۶۴۳- ۵۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۱

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۸۱۷.

۱۶۶۴۴- ۵۸۱۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَدَخَلَ مَکَّةَ فَطَافَ وَ سَعَی وَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی خَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَبْنِی عَلَی الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَی أَثَرِهِ.

۱۶۶۴۵- ۵۸۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۲۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ۵۸۲۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۱۱ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۲

کُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۸۲۲.

۱۶۶۴۶- ۵۸۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ هِیَ حَجَّةٌ مَبْتُولَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْمُتَعَمِّدِ وَ مَا سَبَقَ عَلَی النَّاسِی.

۱۶۶۴۷- ۵۸۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَی ثُمَّ لَبَّی بِالْحَجِ۵۸۲۵ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُقَصِّرَ وَ لَیْسَ لَهُ مُتْعَةٌ۵۸۲۶.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْعَمْدِ أَیْضاً.

۱۶۶۴۸- ۵۸۲۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَتَمَتَّعُ فَیَنْسَی أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی یُهِلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۵۸۲۸ لِمَا سَبَقَ۵۸۲۹

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۳

وَ لِمَا یَأْتِی مِنْ أَنَّ النَّاسِیَ فِی غَیْرِ الصَّیْدِ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ۵۸۳۰.

۵۸۱۵ (۷)- الباب ۵۴ فیه ۶ أحادیث. ۵۸۱۶ (۸)- الکافی ۴- ۴۴۰- ۱، و التهذیب ۵- ۹۰- ۲۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۷، و أورده عن الفقیه و التهذیب فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب التقصیر. ۵۸۱۷ (۱)- الفقیه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲. ۵۸۱۸ (۲)- الکافی ۴- ۴۴۰- ۳، و التهذیب ۵- ۹۰- ۲۹۸ و التهذیب ۱۵۹- ۵۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۸ و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۷. ۵۸۱۹ (۳)- الکافی ۴- ۴۴۰- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب التقصیر. ۵۸۲۰ (۴)- التهذیب ۵- ۹۱- ۲۹۹ و التهذیب ۵- ۱۵۹ - ۵۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۹ و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۵. ۵۸۲۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۲۲ (۱)- التهذیب ۵- ۱۵۹- ۵۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۸. ۵۸۲۳ (۲)- التهذیب ۵- ۹۰- ۲۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۸۰. ۵۸۲۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۹- ۵۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۶. ۵۸۲۵ (۴ ")-بالحج- "لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۵۸۲۶ (۵)- فی نسخة من التهذیب- و لیس علیه متعة(هامش المخطوط). ۵۸۲۷ (۶)- التهذیب ۵- ۱۵۸- ۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۴ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب التقصیر. ۵۸۲۸ (۷)- راجع الفقیه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲ ذیل الحدیث ۲۷۴۲، و روضة المتقین ۴- ۴۹۳، و المختلف- ۲۶۷. ۵۸۲۹ (۸)- سبق فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذه الباب. ۵۸۳۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصید.

۵۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَضَی مَنَاسِکَهُ وَ هُوَ سَکْرَانُ لَمْ یَصِحَّ حَجُّهُ وَ أَنَّ الْمَرِیضَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ یُحْرِمُ بِهِ غَیْرُهُ

۱۶۶۴۹- ۵۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۵۸۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ سَکِرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِکَ وَ هُوَ سَکْرَانُ أَ یَتِمُّ حَجُّهُ عَلَی سُکْرِهِ فَکَتَبَ لَا یَتِمُّ حَجُّهُ.

۱۶۶۵۰- ۵۸۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مَرِیضٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمْ یَعْقِلْ حَتَّی أَتَی الْمَوْقِفَ۵۸۳۵ فَقَالَ یُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۵

۵۸۳۱ (۲)- الباب ۵۵ فیه حدیثان. ۵۸۳۲ (۳)- التهذیب ۵- ۲۹۶- ۱۰۰۲. ۵۸۳۳ (۴)- فی نسخة- محمّد بن أحمد بن یحیی(هامش المخطوط). ۵۸۳۴ (۵)- التهذیب ۵- ۶- ۱۹۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المواقیت. ۵۸۳۵ (۶)- فی نسخة- أتی الوقت(هامش المخطوط).

أَبْوَابُ تُرُوکِ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ تَحْرِیمِ صَیْدِ الْبَرِّ کُلِّهِ عَلَی الْمُحْرِمِ اصْطِیَاداً وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ کَذَا الْفِرَاخُ وَ الْبَیْضُ

۱۶۶۵۱- ۵۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَیْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَیَصْطَادَهُ۵۸۳۸ وَ لَا تُشِرْ إِلَیْهِ فَیَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِکَ فَإِنَّ فِیهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۱۶۶۵۲- ۵۸۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ۵۸۴۰ قَالَ حُشِرَتْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۶

لِرَسُولِ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَیْبِیَةِ۵۸۴۱ الْوُحُوشُ حَتَّی نَالَتْهَا أَیْدِیهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ.

۱۶۶۵۳- ۵۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَدُلُّ عَلَی الصَّیْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَیْهِ فَقُتِلَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۸۴۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۸۴۴.

۱۶۶۵۴- ۵۸۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ۵۸۴۶- قَالَ مَا تَنَالُهُ الْأَیْدِی الْبَیْضُ وَ الْفِرَاخُ وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَیْهِ الْأَیْدِی.

۱۶۶۵۵- ۵۸۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اجْتَنِبْ فِی إِحْرَامِکَ صَیْدَ الْبَرِّ کُلَّهُ وَ لَا تَأْکُلْ مِمَّا صَادَهُ غَیْرُکَ وَ لَا تُشِرْ إِلَیْهِ فَیَصِیدَهُ.

۱۶۶۵۶- ۵۸۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۷

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ۵۸۴۹ قَالَ حُشِرَ عَلَیْهِمُ الصَّیْدُ (مِنْ کُلِّ وَجْهٍ)۵۸۵۰ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ لِیَبْلُوَنَّهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۸۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۸۵۲.

۱۶۶۵۷- ۵۸۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِیَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَیْهِ الصَّیْدُ وَ غَیْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ فِی فِعْلِهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۵۸- ۵۸۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ شَجَرَةَ۵۸۵۵ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ یَشْهَدُ عَلَی نِکَاحِ مُحِلَّیْنِ قَالَ لَا یَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یُشِیرَ بِصَیْدٍ عَلَی مُحِلٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۵۶ أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ أَنَّ هَذَا إِنْکَارٌ وَ تَنْبِیهٌ عَلَی أَنَّهُ لَا یَجُوزُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۸

۱۶۶۵۹- ۵۸۵۷-۹ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ۵۸۵۸- قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَکِبَتْهُمْ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ.

۱۶۶۶۰- ۵۸۵۹-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُشِرَ عَلَیْهِمُ الصَّیْدُ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَیْدِیهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ لِیَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ۵۸۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۵۸۶۲ وَ فِی کَفَّارَاتِ الصَّیْدِ۵۸۶۳ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۸۶۴.

۵۸۳۶ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۵۸۳۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۳۸ (۳)- فی المصدر- فیصطادوه. ۵۸۳۹ (۴)- الکافی ۴- ۳۹۶- ۱. ۵۸۴۰ (۵)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۱ (۱)- فی المصدر- فی عمرة الحدیبیة. ۵۸۴۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۴۳ (۳)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۶. ۵۸۴۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۴. ۵۸۴۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۹۷- ۴. ۵۸۴۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۷ (۷)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۱. ۵۸۴۸ (۸)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۲. ۵۸۴۹ (۱)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۰ (۲)- فی الکافی- فی کل مکان(هامش المخطوط). ۵۸۵۱ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۶- ۲. ۵۸۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۵۸۵۳ (۵)- التهذیب ۵- ۸۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴، و لاحظ سندیهما. ۵۸۵۴ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۵۵ (۷)- فی نسخة- ابن أبی شجرة(هامش المخطوط). ۵۸۵۶ (۸)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۸. ۵۸۵۷ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۲- ۱۹۲. ۵۸۵۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۹ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۴. ۵۸۶۰ (۴)- فی المصدر- لیبلونهم اللّه به. ۵۸۶۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۸۶۲ (۶)- یأتی فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸۸ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی البابین ۱۷ و ۳۱ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۶۴ (۸)- یأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الصید.

۲- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ حَتَّی الْقَدِیدِ وَ إِنْ صَادَهُ مُحِلٌّ

۱۶۶۶۱- ۵۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَی لِلرَّجُلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ یَعْلَمْ بِصَیْدِهِ وَ لَمْ یَأْمُرْ بِهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۹

أَ یَأْکُلُهُ قَالَ لَا.

۱۶۶۶۲- ۵۸۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ۵۸۶۸ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ)۵۸۶۹ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

۱۶۶۶۳- ۵۸۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ مِنَ الصَّیْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۵۸۷۱.

۱۶۶۶۴- ۵۸۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَی إِلَی الرَّجُلِ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِصَیْدِهَا وَ لَمْ یَأْمُرْ بِهِ أَ یَأْکُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ یَأْکُلُ قَدِیدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۷۳.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٠

٥٨٦٥ (٩)- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. ٥٨٦٦ (١٠)- التهذيب ٥- ٣١٤- ١٠٨٤. ٥٨٦٧ (١)- التهذيب ٥- ٣٧٠- ١٢٨٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨، و تمامه في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد. ٥٨٦٨ (٢)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سماك. ٥٨٦٩ (٣)- ليس في المصدر. ٥٨٧٠ (٤)- التهذيب ٥- ٣١٥- ١٠٨٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد. ٥٨٧١ (٥)- الكافي ٤- ٣٨١- ٣. ٥٨٧٢ (٦)- الكافي ٤- ٣٨٢- ٨. ٥٨٧٣ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الباب ٥ و في الحديث ٢ من الباب ٦ و في البابين ٧ و ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٣ و في الحديث ٤ من الباب ١٢ و في البابين ١٥ و ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِيهِ وَ يَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُحْرِمَ

١٦٦٦٥- ٥٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

١٦٦٦٦- ٥٨٧٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَ٥٨٧٧ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ يَدْفِنُهُ وَ فِي أُخْرَى يَفْدِيهِ٥٨٧٨.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٨٧٩

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢١

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ٥٨٨٠ وَ غَيْرُهُ٥٨٨١ عَلَى مَا إِذَا ذَكَّاهُ مُحِلٌّ.

١٦٦٦٧- ٥٨٨٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ آكُلُ مِنْهُ وَ أَنَا حَلَالٌ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ أَصَابَ مَالًا حَرَاماً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٦٦٨- ٥٨٨٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

١٦٦٦٩- ٥٨٨٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ٥٨٨٥ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٨٦.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٢

٥٨٧٤ (١)- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٥٨٧٥ (٢)- الكافي ٤- ٣٨٢- ٧. ٥٨٧٦ (٣)- الكافي ٤- ٣٨٢- ٦. ٥٨٧٧ (٤)- في المصدر- أصابه. ٥٨٧٨ (٥)- التهذيب ٥- ٤٦٨- ١٦٣٧. ٥٨٧٩ (٦)- التهذيب ٥- ٣٧٨- ١٣١٨، و الاستبصار ٢- ٢١٥- ٧٣٦. ٥٨٨٠ (١)- راجع التهذيب ٥- ٣٧٨- ١٣١٧ ذيل الحديث ١٣١٧، و الاستبصار ٢- ٢١٥- ٣٧٨ ذيل الحديث ٣٧٨. ٥٨٨١ (٢)- راجع المختلف- ٢٧٩. ٥٨٨٢ (٣)- التهذيب ٥- ٣٧٥- ١٣٠٥. ٥٨٨٣ (٤)- التهذيب ٥- ٣٧٥- ١٣٠٦، و الاستبصار ٢- ٢١٥- ٧٣٧. ٥٨٨٤ (٥)- التهذيب ٥- ٣٧٥- ١٣٠٧، و الاستبصار ٢- ٢١٥- ٧٣٨. ٥٨٨٥ (٦)- في نسخة- المحل(هامش المخطوط). ٥٨٨٦ (٧)- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

١٦٦٧٠- ٥٨٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّهُ صِيدَ فِي الْحَرَمِ.

١٦٦٧١- ٥٨٨٩-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصْعِدَ٥٨٩٠ بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ فَيُدْخِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٥٨٩١ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨٩٣.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٣

٥٨٨٧ (١)- الباب ٤ فيه حديثان. ٥٨٨٨ (٢)- التهذيب ٥- ٣٧٥- ١٣٠٨. ٥٨٨٩ (٣)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٠٨- ١٤. ٥٨٩٠ (٤)- أصعد في الأرض- مشى و سار.(الصحاح- صعد- ٢- ٤٩٧). ٥٨٩١ (٥)- قرب الإسناد- ١١٧. ٥٨٩٢ (٦)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، و على حرمة الاصطياد في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٨٩٣ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ و في الباب ٨٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتي ما ينافيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد.

٥- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ

١٦٦٧٢- ٥٨٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ٥٨٩٦ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ٥٨٩٧.

١٦٦٧٣- ٥٨٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَ يُذْبَحُ فِي الْحِلِّ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦٦٧٤- ٥٨٩٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي حَمَامٍ أَهْلِيٍّ ذُبِحَ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٤

فِي الْحِلِّ وَ أُدْخِلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلًّا ٥٩٠٠ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَلَا وَ قَالَ إِنْ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

١٦٦٧٥- ٥٩٠١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَ إِذَا أُدْخِلَ مَكَّةَ- أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ- وَ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ٥٩٠٢.

١٦٦٧٦- ٥٩٠٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ٥٩٠٤ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ٥٩٠٥ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ٥٩٠٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مَذْبُوحاً فِي الْحَرَمِ لِمَا مَضَى٥٩٠٧ وَ يَأْتِي٥٩٠٨.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٥

١٦٦٧٧- ٥٩٠٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ٥٩١٠ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا فِي الْحَرَمِ- إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.

١٦٦٧٨- ٥٩١١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

١٦٦٧٩- ٥٩١٢-٨ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٩١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٩١٤.

٥٨٩٤ (١)- الباب ٥ فيه ٨ أحاديث. ٥٨٩٥ (٢)- التهذيب ٥- ٣٧٦- ١٣١٣، و الاستبصار ٢- ٢١٤- ٧٣١، و أورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد. ٥٨٩٦ (٣)- في المصدرين- أدخل. ٥٨٩٧ (٤)- الكافي ٤- ٢٣٣- ٤. ٥٨٩٨ (٥)- التهذيب ٥- ٣٧٧- ١٣١٤، و الاستبصار ٢- ٢١٤- ٧٣٢. ٥٨٩٩ (٦)- التهذيب ٥- ٣٧٥- ١٣٠٩، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٢٧. ٥٩٠٠ (١)- في الاستبصار- إن كان محلا(هامش المخطوط). ٥٩٠١ (٢)- التهذيب ٥- ٣٧٦- ١٣١٠، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٢٨. ٥٩٠٢ (٣)- في نسخة- بعد ما بلغ مأمنه(هامش المخطوط). ٥٩٠٣ (٤)- التهذيب ٥- ٣٧٦- ١٣١١، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٢٩، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٠، و عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد. ٥٩٠٤ (٥)- كتب في المخطوط على(به) علامة نسخة. ٥٩٠٥ (٦)- الفقيه ٢- ٢٦١- ٢٣٦٤. ٥٩٠٦ (٧)- الكافي ٤- ٢٣٦- ١٨. ٥٩٠٧ (٨)- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٥٩٠٨ (٩)- يأتي في الحديث ٦ الآتي من هذا الباب. ٥٩٠٩ (١)- التهذيب ٥- ٣٧٦- ١٣١٢، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٣٠. ٥٩١٠ (٢)- اليعقوب: ذكر الحجل، و هو مصروف لأنّه عربي لم يغير، و الجمع- اليعاقيب.(الصحاح- عقب- ١- ١٨٦). ٥٩١١ (٣)- الفقيه ٢- ٢٦٣- ٢٣٧٦. ٥٩١٢ (٤)- الفقيه ٢- ٣٦٣- ٢٧١٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٩١٣ (٥)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٩١٤ (٦)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١٢ من كفّارات الصيد.

٦- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ كَالطَّ

١٦٦٨٠- ٥٩١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٦

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ السَّمَكُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ طَرِيِّهِ وَ مَالِحِهِ٥٩١٧ وَ يُتَزَوَّدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ٥٩١٨- قَالَ فَلْيَخْتَرِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ٥٩١٩.

١٦٦٨١- ٥٩٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ٥٩٢١ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٥٩٢٢.

١٦٦٨٢- ٥٩٢٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ٥٩٢٤ وَ طَرِيَّهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ٥٩٢٥- قَالَ مَالِحُهُ٥٩٢٦ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٧

الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْآيَةِ وَ مَا بَعْدَهَا٥٩٢٧.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَتاعاً لَكُمْ٥٩٢٨ قَالَ فَلْيَخْتَرِ٥٩٢٩ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٥٩٣٠.

١٦٦٨٣- ٥٩٣١-٤ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

١٦٦٨٤- ٥٩٣٢-٥ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ٥٩٣٣- قَالَ هِيَ الْحِيتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تُزُوِّدَتْ مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٩٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٩٣٥.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٢٨

٥٩١٥ (٧)- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ٥٩١٦ (٨)- التهذيب ٥- ٣٦٤- ١٢٦٩. ٥٩١٧ (١)- في المصدر زيادة- و كذلك كل صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال اللّه تعالى\-i أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ\E، و ما ورد في الأصل تابع لحديث حريز المرقم ١٢٧٠. ٥٩١٨ (٢)- المائدة ٥- ٩٦. ٥٩١٩ (٣)- من قوله- و يتزود ... الى آخر الحديث ورد في المصدر(التهذيب ٥- ٣٦٥- ١٢٧٠) بسند آخر فليلاحظ. ٥٩٢٠ (٤)- التهذيب ٥- ٤٦٨- ١٦٣٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد. ٥٩٢١ (٥)- في المصدر- فعليه الفداء. ٥٩٢٢ (٦)- الكافي ٤- ٣٩٣- ٢. ٥٩٢٣ (٧)- الكافي ٤- ٣٩٢- ١. ٥٩٢٤ (٨)- في الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ٥٩٢٥ (٩)- المائدة ٥- ٩٦. ٥٩٢٦ (١٠)- في الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ٥٩٢٧ (١)- الفقيه ٢- ٣٧٤- ٢٧٣٩. ٥٩٢٨ (٢)- المائدة ٥- ٩٦. ٥٩٢٩ (٣)- في المصدر- فليخير. ٥٩٣٠ (٤)- التهذيب ٥- ٣٦٥- ١٢٧٠. ٥٩٣١ (٥)- الكافي ٤- ٣٩٤- ٩. ٥٩٣٢ (٦)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٤٦- ٢١٠. ٥٩٣٣ (٧)- المائدة ٥- ٩٦. ٥٩٣٤ (٨)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٩٣٥ (٩)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

۱۶۶۸۵- ۵۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ص عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمُ ارْمُسُوهُ۵۹۳۸ فِي الْمَاءِ إِذاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۴۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَوْمٍ۵۹۴۱.

۱۶۶۸۶- ۵۹۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۹

۱۶۶۸۷- ۵۹۴۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطَئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۶۸۸- ۵۹۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۶۶۸۹- ۵۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَادِ أَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا.

۱۶۶۹۰- ۵۹۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۵۹۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۰

۵۹۳۶ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۳۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۶. ۵۹۳۸ (۳)- في المصدر- ارموه. ۵۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۳. ۵۹۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۱- ۲۷۳۲. ۵۹۴۱ (۶)- المقنع- ۷۹. ۵۹۴۲ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۴- ۸. ۵۹۴۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۱. ۵۹۴۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۲. ۵۹۴۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۹۴۸ (۶)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يُعَذِّبَهُ

۱۶۶۹۱- ۵۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۵۹۵۱- قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۵۹۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۵۴.

۵۹۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۹۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۶. ۵۹۵۱ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۵۹۵۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۵- ۲۰۶. ۵۹۵۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۹۵۴ (۶)- يأتي في الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و في البابين ۱۳ و ۳۶ من أبواب كفّارات الصيد.

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَ الشُّرْبِ مِنْهَا

۱۶۶۹۲- ۵۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ ع عَنِ الْمُحْرِمِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۱

يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

۵۹۵۵ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۵۹۵۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۹.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ

۱۶۶۹۳- ۵۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۹۵۹.

۱۶۶۹۴- ۵۹۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِيِّ۵۹۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۹۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۲

۱۶۶۹۵- ۵۹۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يُطْعِمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۴.

۱۶۶۹۶- ۵۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

۱۶۶۹۷- ۵۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ وَ إِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ.

۱۶۶۹۸- ۵۹۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ رَمَقٌ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ لِمَا مَرَّ۵۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۱.

۵۹۵۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۵، و أورده مرسلا في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۷. ۵۹۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۶۱ (۵)- في نسخة- خلاد السندي(هامش المخطوط). ۵۹۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۶. ۵۹۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۴۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۲- ۲۷۳۳. ۵۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۳. ۵۹۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۴. ۵۹۶۷ (۵)- لا يوجد في الكافي المطبوع، و يظهر من بعض شروحه و كذا بعض مجاميع الحديث المتاخرة، حصول نقص في المطبوع، فلاحظ. ۵۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۵. ۵۹۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۹- ۲۷۳۱. ۵۹۷۰ (۳)- مر في الأحاديث ۲- ۵ من هذا الباب. ۵۹۷۱ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۴ و في الباب ۱۵، و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب كفارات الصيد. و يأتي ما يدلّ على أنّه في حكم الميتة و ليس بميتة في الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۱، و ما ينافيه في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ

۱۶۶۹۹- ۵۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۶۷۰۰- ۵۹۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۴

ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۵۹۷۵.

۵۹۷۲ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۹۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۸ و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۵ (۱)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالاسْتِمْنَاءِ

۱۶۷۰۱- ۵۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ۵۹۷۸ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۲- ۵۹۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۳- ۵۹۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۵

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ۵۹۸۱ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ قَبَّلَ۵۹۸۲ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۵۹۸۳ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ۵۹۸۴ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۹۸۶ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۹۸۷.

۵۹۷۶ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۷۸ (۴)- في التهذيب زيادة- و ليس عليه الحجّ من قابل. ۵۹۷۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۵، و التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۱ (۱)- في المصدر- فمن قبل امرأته. ۵۹۸۲ (۲)- في المصدر- و من قبل. ۵۹۸۳ (۳)- في المصدر- و يستغفر ربّه. ۵۹۸۴ (۴)- في المصدر زيادة- بيده. ۵۹۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱. ۵۹۸۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۹۸۷ (۷)- يأتي في أكثر أبواب كفّارات الاستمتاع، و في البابين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۳- بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَ ضَمِّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ

۱۶۷۰۴- ۵۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۶

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۷۰۵- ۵۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۱.

۵۹۸۸ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۹۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۵. ۵۹۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۴. ۵۹۹۱ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ

أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً

۱۶۷۰۶- ۵۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ وَ إِنْ تَزَوَّجَ۵۹۹۴ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

۱۶۷۰۷- ۵۹۹۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُزَوِّجُ مُحِلًّا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۷

وَ زَادَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ۵۹۹۶.

۱۶۷۰۸- ۵۹۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۱۶۷۰۹- ۵۹۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۹۹۹.

۱۶۷۱۰- ۶۰۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجَرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۰۱.

۱۶۷۱۱- ۶۰۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ مُحِلًّا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۸

۱۶۷۱۲- ۶۰۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا يَخْطُبُ۶۰۰۴.

۱۶۷۱۳- ۶۰۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَذَا الْكَلْبِيُّ- عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَسْتَتِرْ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ ع فَلْيَفْعَلْ إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَقُولُ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ عَيْنُ مَدْلُولِهِ.

۱۶۷۱۴- ۶۰۰۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ (وَ لَا يُزَوِّجُ)۶۰۰۷ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۱۶۷۱۵- ۶۰۰۸-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۹

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۰۱۰ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۰۱۱ وَ فِي النِّكَاحِ۶۰۱۲.

۵۹۹۲ (۳)- الباب ۱۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۵۹۹۳ (۴)- التهذیب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۴۷. ۵۹۹۴ (۵)- فی المصدر- فان تزوج. ۵۹۹۵ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۹. ۵۹۹۶ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۱۰. ۵۹۹۷ (۲)- التهذیب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۴۸. ۵۹۹۸ (۳)- التهذیب ۵- ۳۲۸- ۱۱۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۴۹. ۵۹۹۹ (۴)- الکافی ۴- ۳۷۲- ۲. ۶۰۰۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۰۱ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۸. ۶۰۰۲ (۷)- التهذیب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۷. ۶۰۰۳ (۱)- التهذیب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۶. ۶۰۰۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۷۲- ۱. ۶۰۰۵ (۳)- التهذیب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۵۰. ۶۰۰۶ (۴)- الکافی ۴- ۳۷۲- ۴، و التهذیب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۵. ۶۰۰۷ (۵)- لیس فی الکافی. ۶۰۰۸ (۶)- الکافی ۴- ۳۷۲- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع. ۶۰۰۹ (۱)- التهذیب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۸. ۶۰۱۰ (۲)- یأتی فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۰۱۱ (۳)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع. ۶۰۱۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ

۱۶۷۱۶ - ۶۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۰

۱۶۷۱۷- ۶۰۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً (وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ)۶۰۱۷ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۱۶۷۱۸- ۶۰۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۰۱۹ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ لَمْ يَجْعَلْ نِكَاحَهُ شَيْئاً حَتَّى يَحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

۱۶۷۱۹- ۶۰۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ۶۰۲۱.

۱۶۷۲۰- ۶۰۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۰۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۶۰۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۱

۶۰۱۳ (۵)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۶۰۱۴ (۶)- الکافی ۴- ۳۷۲- ۳. ۶۰۱۵ (۷)- التهذیب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۳. ۶۰۱۶ (۱)- التهذیب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۲، و أورد نحوه بطریق آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۶۰۱۷ (۲)- فی المصدر- و التی تتزوج. ۶۰۱۸ (۳)- التهذیب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۴. ۶۰۱۹ (۴)- فی المصدر- موسی بن القاسم و هو الموافق للوافی ۲- ۱۰۶ أبواب الحجّ. ۶۰۲۰ (۵)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۱۱. ۶۰۲۱ (۶)- فی المصدر زیادة- أبدا. ۶۰۲۲ (۷)- الفقیه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۲. ۶۰۲۳ (۸)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۲۴ (۹)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعَهَا

۱۶۷۲۱- ۶۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ۶۰۲۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَبِيعُ۶۰۲۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۲۹.

۶۰۲۵ (۱)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۶۰۲۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۳۱- ۱۱۳۹. ۶۰۲۷ (۳)- الکافی ۴- ۳۷۳- ۸. ۶۰۲۸ (۴)- الفقیه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۸. ۶۰۲۹ (۵)- یأتی فی أبواب نکاح العبید و الإماء ما یدلّ علی جواز بیع و شراء الإماء، عموما.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ

۱۶۷۲۲- ۶۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَتَزَوَّجَ۶۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ كَالْأَوَّلِ۶۰۳۳.

۱۶۷۲۳- ۶۰۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۳۵.

۶۰۳۰ (۶)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۶۰۳۱ (۷)- الکافی ۴- ۳۷۲- ۶. ۶۰۳۲ (۸)- التهذیب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۶. ۶۰۳۳ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۳. ۶۰۳۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۷۳- ۷. ۶۰۳۵ (۳)- یأتی فی الأبواب ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من أبواب مقدمات الطلاق.

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْكَافُورُ وَ يُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطِّيبِ وَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

۱۶۷۲۴- ۶۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.

۱۶۷۲۵- ۶۰۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئاً۶۰۳۹ مِنَ الطِّيبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۳

۱۶۷۲۶- ۶۰۴۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

۱۶۷۲۷- ۶۰۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَخَذَ۶۰۴۲ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

۱۶۷۲۸- ۶۰۴۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)۶۰۴۴ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ.

۱۶۷۲۹- ۶۰۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ (فَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ)۶۰۴۶ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۴

۱۶۷۳۰- ۶۰۴۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَمَسُّ طِيباً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۴۸.

۱۶۷۳۱- ۶۰۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ۶۰۵۰ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ.

۱۶۷۳۲- ۶۰۵۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۵

۱۶۷۳۳- ۶۰۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۳۴- ۶۰۵۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ.

۱۶۷۳۵- ۶۰۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۶۰۵۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَلَا تَقْرَبَنَّ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۶۷۳۶- ۶۰۵۶-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۵۷- حُفُوفُ۶۰۵۸ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ.

۱۶۷۳۷- ۶۰۵۹-۱۴ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۶
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

۱۶۷۳۸- ۶۰۶۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

۱۶۷۳۹- ۶۰۶۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ.

۱۶۷۴۰- ۶۰۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۶۳- قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۱۶۷۴۱ - ۶۰۶۴-۱۸ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانِ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعَمُهُ.

۱۶۷۴۲- ۶۰۶۵-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةَ الرِّيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْكَافُورِ فِي غُسْلِ
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۷
الْمَيِّتِ۶۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۰۶۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۰۶۸.

۶۰۳۶ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۱۹ حديثا. ۶۰۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۶. ۶۰۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۰. ۶۰۳۹ (۷)- في نسخة- و لا يطعم شيئا(هامش المخطوط). ۶۰۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من هذا الباب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و ذيله عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۰۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱۹. ۶۰۴۲ (۳)- في المصدر- فاجد. ۶۰۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۰۴۴ (۵)- في المصدر- و لا تمسك عنه من الريح المنتنة. ۶۰۴۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۰۴۶ (۷)- في المصدر- فمن ابتلى بشيء من ذلك. ۶۰۴۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۹، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۰۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۰ (۴)- في المصدر زيادة- و اتق الطيب. ۶۰۵۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۵ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۰۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۰۵۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۰۹. ۶۰۵۵ (۴)- في المصدر- عن محمد، عن سيف بن عميرة. ۶۰۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۳. ۶۰۵۷ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۵۸ (۷)- حف الرجل حفوفا- بعد عهده بالدهن.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵).(هامش المخطوط). ۶۰۵۹ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۷. ۶۰۶۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۸. ۶۰۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۷. ۶۰۶۳ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۶۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۰. ۶۰۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۱. ۶۰۶۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت، و في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، و في الباب ۱۶ و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام. ۶۰۶۷ (۲)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۷، و في الحديث ۱ من الباب ۲۹ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳۰ و في الأبواب ۳۳ و ۴۰ و ۴۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۸ (۳)- يأتي في الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و في الأحاديث ۱- ۶ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ

۱۶۷۴۳- ۶۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

۱۶۷۴۴- ۶۰۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا مَرَّ۶۰۷۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۸

۱۶۷۴۵- ۶۰۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عِلَّةٍ تُصِيبُهُ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۶۰۷۴ أَيْضاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِ۶۰۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۷۶.

۶۰۶۹ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۵. ۶۰۷۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۴. ۶۰۷۲ (۷)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۰۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹. ۶۰۷۴ (۲)- المقنع- ۷۳. ۶۰۷۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۱ و خصوصا الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۰۷۶ (۴)- يأتي في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۲۰- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۱۶۷۴۶- ۶۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶۰۷۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۹
الْحَكَمِ۶۰۸۰.

۶۰۷۷ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۶۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۹. ۶۰۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۱. ۶۰۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقَ الْقَبْرِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ غَسْلَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ

۱۶۷۴۷- ۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۶۷۴۸- ۶۰۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

۱۶۷۴۹- ۶۰۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۶۰۸۵.

۱۶۷۵۰- ۶۰۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۰
فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ.

۱۶۷۵۱- ۶۰۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً.

۶۰۸۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۵. ۶۰۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۶. ۶۰۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۲. ۶۰۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۶. ۶۰۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۳. ۶۰۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۲- ۱۵.

۲۲- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمٍ

۱۶۷۵۲- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخَلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۷۵۳- ۶۰۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَهُ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

۱۶۷۵۴- ۶۰۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۱۶۷۵۵- ۶۰۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۱
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۶۰۸۸ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۰۹۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۷. ۶۰۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۸. ۶۰۹۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۲۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ

۱۶۷۵۶- ۶۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۰۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۹۶.

۱۶۷۵۷- ۶۰۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ۶۰۹۸ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.۶۰۹۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۵۲
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۶۱۰۰.

۶۰۹۳ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۰۹۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱۸، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۰۹۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۸. ۶۰۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۰. ۶۰۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۱. ۶۰۹۸ (۶)- الشقاق- داء يصيب اليد و الرجل فتتشققان منه.(مجمع البحرين- شقق- ۵- ۱۹۵). ۶۰۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۰۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۹.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ

۱۶۷۵۸- ۶۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ۶۱۰۳.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۱۰۴.

۱۶۷۵۹- ۶۱۰۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ۶۱۰۶

فِي إِحْرَامِكَ۶۱۰۷ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۳
الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)۶۱۰۸ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۰۹.
۱۶۷۶۰- ۶۱۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَةٍ فَلَا يُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۱۱.

۶۱۰۱ (۲)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۰. ۶۱۰۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۴. ۶۱۰۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۵. ۶۱۰۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۱، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۰ و تمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۰۶ (۷)- في المصدر زيادة- و لا من الدهن. ۶۱۰۷ (۸)- في المصدر زيادة- و اتق الطيب في طعامك. ۶۱۰۸ (۱)- في المصدر- و لا تمسك عنه من الريح المنتنة. ۶۱۰۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۵- ۱۰۳۹. ۶۱۱۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۰. ۶۱۱۱ (۴)- تقدم في البابين ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الْإِذْخِرَ۶۱۱۳ وَ الْقَيْصُومَ۶۱۱۴ وَ الْخُزَامَى۶۱۱۵ وَ الشِّيحَ۶۱۱۶ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّيَاحِينِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الشَّمِّ وَ الْمَسِ

۱۶۷۶۱- ۶۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشِّيحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۱۱۸ وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۱۱۹.
۱۶۷۶۲- ۶۱۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۶۱۲۱ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ الْحَدِيثَ.
۱۶۷۶۳- ۶۱۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۱۲۳.
۱۶۷۶۴- ۶۱۲۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَرِيزٍ۶۱۲۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۵
يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا.

۶۱۱۲ (۵)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۱۳ (۶)- الإذخر: نبات عريض الأوراق طيب الرائحة.(مجمع البحرين- ذخر- ۳- ۲۰۶). ۶۱۱۴ (۷)- القيصوم- نبت برى طيب الرائحة.(مجمع البحرين- قصم- ۶- ۱۳۹). ۶۱۱۵ (۸)- الخزامى- نبت برى طيب الريح له ورد كورد البنفسج.(مجمع البحرين- خزم- ۶- ۵۷). ۶۱۱۶ (۹)- الشيح: نبت برى رائحته طيبة.(مجمع البحرين- شيح- ۲- ۳۸۱). ۶۱۱۷ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۱. ۶۱۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۲. ۶۱۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۴. ۶۱۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۱ (۴)- في التهذيبين زيادة- عن عبد الرحمن و هو الموافق للحديث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورده بتمامه في الحديث ۳، و صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۲. ۶۱۲۴ (۷)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۱۲۵ (۸)- في المصدر- رفعه عن حريز.

۲۶- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ التُّفَّاحَ وَ الْأُتْرُجَّ وَ النَّبِقَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا طَابَ رِيحُهُ وَ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ

۱۶۷۶۵- ۶۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ لَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً۶۱۲۸.
۱۶۷۶۶- ۶۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۶۱۳۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ لِمَا مَضَى۶۱۳۱ وَ يَأْتِي۶۱۳۲.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۶
۱۶۷۶۷- ۶۱۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ فَقَالَ يُمْسِكُ عَلَى شَمِّهِ وَ يَأْكُلُهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳۵.

۶۱۲۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۲۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱۶. ۶۱۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۲. ۶۱۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱۷، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۱۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۷. ۶۱۳۱ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۱۳۲ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۱۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۲. ۶۱۳۴ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۶. ۶۱۳۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ۶۱۳۷ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِذْخِرٌ

۱۶۷۶۸- ۶۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرُضِ۶۱۳۹ الْأَبْيَضِ.
۱۶۷۶۹- ۶۱۴۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ فَأَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۷
مُحْرِمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا مَا۶۱۴۱ لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.
۱۶۷۷۰- ۶۱۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِيهِ إِذْخِرٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

۶۱۳۶ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۳۷ (۵)- الأشنان- نبات برى يغسل به نافع للجرب و الحكة.(القاموس المحيط- أشن- ۴- ۱۹۶). ۶۱۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۳. ۶۱۳۹ (۷)- الحرض- الأشنان.(القاموس المحيط- حرض- ۲- ۳۲۷). ۶۱۴۰ (۸)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۷، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۱۴۱ (۱)- في المصدر- الذى. ۶۱۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۵.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ كَذَا الْمِرْفَقَةُ

۱۶۷۷۱- ۶۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ.
۱۶۷۷۲- ۶۱۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَكْرَهُ۶۱۴۶ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَ الْمِرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ۶۱۴۷.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْمِرْفَقَةِ۶۱۴۸.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۸

۶۱۴۳ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۶۱۴۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۱. ۶۱۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۱. ۶۱۴۶ (۶)- في المصدر- يكره. ۶۱۴۷ (۷)- في المصدر زيادة- و يكره الاحرام في الثياب الوسخة إلّا أن تغسل. ۶۱۴۸ (۸)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۰.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الِادِّهَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ

۱۶۷۷۳- ۶۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۱۵۲ وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ إِلَى أَنْ قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ۶۱۵۳.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ مِثْلَهُ۶۱۵۴ وَ كَذَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۹
الشَّيْخُ۶۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۱۵۶.
۱۶۷۷۴- ۶۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ الْحَدِيثَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ۶۱۵۸ يَتَدَاوَى بِهِ.
۱۶۷۷۵- ۶۱۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ الْحَدِيثَ.
۱۶۷۷۶- ۶۱۶۰-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۶۲.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۰

۶۱۴۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۲. ۶۱۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۳. ۶۱۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۶۱۵۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۱. ۶۱۵۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۰. ۶۱۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۱. ۶۱۵۶ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۲. ۶۱۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۸ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۱۵۸ (۴)- في المصدر زيادة- أو شبهه. ۶۱۵۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۱ (۷)- تقدم في الحديثين ۵ و ۱۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۲ (۸)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

۱۶۷۷۷- ۶۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُجَمِّرْ ثَوْباً لِإِحْرَامِكَ.
۱۶۷۷۸- ۶۱۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهِنَ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ.
۱۶۷۷۹- ۶۱۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ بَعْدَهُ۶۱۶۷ وَ كَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ۶۱۶۸ الَّذِي يَبْقَى.
۱۶۷۸۰- ۶۱۶۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۱
بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِيخَةِ بَانٍ۶۱۷۰ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ۶۱۷۱ غَالِيَةً أَوْ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ.
۱۶۷۸۱- ۶۱۷۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَنِ السَّلِيخَةِ.

١٦٧٨٢- ٦١٧٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦١٧٤.

١٦٧٨٣- ٦١٧٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ وَ الْبَنَفْسَجِ أَ نَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ٦١٧٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَا يَبْقَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى مَا زَالَتْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ هِشَامٍ وَ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ عُمُومِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ٦١٧٧.

٦١٦٣ (١)- الباب ٣٠ فيه ٧ أحاديث. ٦١٦٤ (٢)- الفقيه ٢- ٣١٠- ٢٥٣٩. ٦١٦٥ (٣)- الفقيه ٢- ٣١٠- ٢٥٤١. ٦١٦٦ (٤)- الكافي ٤- ٣٢٩- ٤. ٦١٦٧ (٥)- في المصدر- أو بعده. ٦١٦٨ (٦)- الخاثر- ضد الرقيق، أي- الدهن الثخين.(الصحاح- خثر- ٢- ٦٤٢). ٦١٦٩ (٧)- الكافي ٤- ٣٣٠- ٥، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام. ٦١٧٠ (١)- سليخة البان- نوع من العطر متكون من قشر شجر و دهن تمر البان.(مجمع البحرين- سلخ- ٢- ٤٣٤). ٦١٧١ (٢)- في نسخة زيادة- فيه(هامش المخطوط). ٦١٧٢ (٣)- الكافي ٤- ٣٢٩- ٣. ٦١٧٣ (٤)- التهذيب ٥- ٣٠٣- ١٠٣٤، و الاستبصار ٢- ١٨٢ - ٦٠٥، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨، و تمامه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الاحرام. ٦١٧٤ (٥)- الفقيه ٢- ٣٠٨- ٢٥٣٧. ٦١٧٥ (٦)- التهذيب ٥- ٣٠٣- ١٠٣٣، و الاستبصار ٢- ١٨٢- ٦٠٤. ٦١٧٦ (١)- الفقيه ٢- ٣٤٩- ٢٦٥٧. ٦١٧٧ (٢)- مر في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١٨ و في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْإِهَالَةِ٦١٧٩ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَكِ٦١٨٠ وَ التُّوتِيَاءِ٦١٨١ عَلَى إِبْطَيْهِ لِرِيحِ الْعَرَقِ

١٦٧٨٤- ٦١٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ وَ لْيُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ.

١٦٧٨٥- ٦١٨٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٣

١٦٧٨٦- ٦١٨٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ٦١٨٥ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

١٦٧٨٧- ٦١٨٦-٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَيِّرَ عَلَى إِبْطَيْهِ الْمَرْتَكَ أَوِ التُّوتِيَاءَ لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ٦١٨٧.

٦١٧٨ (٣)- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث. ٦١٧٩ (٤)- الاهالة- الشحم المذاب.(مجمع البحرين- أهل- ٥- ٣١٤). ٦١٨٠ (٥)- المرتك- يعرف بالمعاجم الطبية ب(مرداسنج) و هو عقار طبي له أنواع كثيرة.(الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ٤- ١٥٠). ٦١٨١ (٦)- التوتيا- عقار طبي، و تفصيل ذكره و أنواعه و فوائده الطبية في(الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ١- ١٤٣). ٦١٨٢ (٧)- التهذيب ٥- ٣٠٤- ١٠٣٦. ٦١٨٣ (٨)- التهذيب ٥- ٣٠٤- ١٠٣٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب. ٦١٨٤ (١)- التهذيب ٥- ٣٠٣- ١٠٣٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب. ٦١٨٥ (٢)- في المصدر زيادة- أو الشيرج. ٦١٨٦ (٣)- الاحتجاج- ٤٩٠. ٦١٨٧ (٤)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يُلَازِمُ التَّقْوَى وَ الذِّكْرَ وَ قِلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ

١٦٧٨٨- ٦١٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ٦١٩٠- فَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٤

وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

١٦٧٨٩- ٦١٩١-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ٦١٩٢- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ٦١٩٣- وَ أَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى٦١٩٤- قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٦١٩٥ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ شَرَطَ لَهُمْ فَمَنْ وَفَى وَفَى اللَّهُ لَهُ٦١٩٦.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ٦١٩٧

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٥

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٦١٩٨.

١٦٧٩٠- ٦١٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَيْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا هَا فَإِنَّمَا طَلَبُ الِاسْمِ وَ قَوْلُهُ يَا هَنَاهْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَابَ لِشَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٦٧٩١- ٦٢٠٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

١٦٧٩٢- ٦٢٠١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ زَادَ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ٦٢٠٢- قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٦

عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ٦٢٠٣.

١٦٧٩٣- ٦٢٠٤-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ٦٢٠٥- قَالَ إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

١٦٧٩٤- ٦٢٠٦-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْجِدَالَ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ٦٢٠٧ مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ٦٢٠٨ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٧

أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ٦٢٠٩ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٦٢١٠ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٦٢١١.

١٦٧٩٥- ٦٢١٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْكَذِبُ أَ لَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ٦٢١٣- وَ الْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ سِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ.

١٦٧٩٦- ٦٢١٤-٩ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ٦٢١٥ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ٦٢١٦.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٨

٦١٨٨ (٥)- الباب ٣٢ فيه ٩ أحاديث. ٦١٨٩ (٦)- التهذيب ٥- ٢٩٦- ١٠٠٣. ٦١٩٠ (٧)- البقرة ٢- ١٩٧. ٦١٩١ (١)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورد قطعة منه عن المعاني و كتب أخرى في الحديث ١٤ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ١ و أخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ٦١٩٢ (٢)- البقرة ٢- ١٩٧. ٦١٩٣ (٣)- البقرة ٢- ١٩٧. ٦١٩٤ (٤)- البقرة ٢- ٢٠٣. ٦١٩٥ (٥)- الكافي ٤- ٣٣٧- ١. ٦١٩٦ (٦)- الفقيه ٢- ٣٢٨- ٢٥٨٧. ٦١٩٧ (٧)- معاني الأخبار- ٢٩٤- ١. ٦١٩٨ (١)- مستطرفات السرائر- ٣١- ٢٩. ٦١٩٩ (٢)- التهذيب ٥- ٣٣٦- ١١٥٧. ٦٢٠٠ (٣)- التهذيب ٥- ٢٩٧- ١٠٠٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ٦٢٠١ (٤)- الكافي ٤- ٣٣٧- ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ٦٢٠٢ (٥)- الحجّ ٢٢- ٢٩. ٦٢٠٣ (١)- الفقيه ٢- ٣٣٣- ٢٥٩٣. ٦٢٠٤ (٢)- الكافي ٤- ٣٣٧- ٢. ٦٢٠٥ (٣)- البقرة ٢- ١٩٦. ٦٢٠٦ (٤)- الكافي ٤- ٣٣٨- ٥. ٦٢٠٧ (٥)- كتب في المخطوط-(كذا بخطه) و في المصدر- إنّما ذلك ما كان لله. ٦٢٠٨ (٦)- الفقيه ٢- ٣٣٣- ٢٥٩٢. ٦٢٠٩ (١)- في المصدر- عن خالد بن إسماعيل. ٦٢١٠ (٢)- علل الشرائع- ٤٥٦- ١. ٦٢١١ (٣)- مستطرفات السرائر- ٣٢- ٣٠. ٦٢١٢ (٤)- معاني الأخبار- ٢٩٤- ١. ٦٢١٣ (٥)- الحجرات ٤٩- ٦. ٦٢١٤ (٦)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٥- ٢٥٦. ٦٢١٥ (٧)- البقرة ٢- ١٩٧. ٦٢١٦ (٨)- يأتي في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٣٣- بَابُ تَحْرِيمِ اكْتِحَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ بِمَا فِيهِ طِيبٌ وَ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّينَةِ وَ جَوَازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ

١٦٧٩٧- ٦٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ٦٢١٩ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا.

١٦٧٩٨- ٦٢٢٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

١٦٧٩٩- ٦٢٢١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع قَالَ: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ٦٢٢٢ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ٦٢٢٣ لِلزِّينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٦٢٢٤.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٩

١٦٨٠٠- ٦٢٢٥-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ٦٢٢٦ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّينَةِ٦٢٢٧.

١٦٨٠١- ٦٢٢٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ إِنْ هُوَ رَمِدَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٦٨٠٢- ٦٢٢٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكْحُلُ٦٢٣٠ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ بِكُحْلٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لْيَكْحُلْ٦٢٣١ بِكُحْلٍ فَارِسِيٍّ.

١٦٨٠٣- ٦٢٣٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٧٠

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضَضِ٦٢٣٣.

١٦٨٠٤- ٦٢٣٤-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا.

١٦٨٠٥- ٦٢٣٥-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ.

١٦٨٠٦- ٦٢٣٦-١٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ٦٢٣٧ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ إِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِنْ لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أَعْصِبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۱

۱۶۸۰۷- ۶۲۳۸-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۳۹.

۱۶۸۰۸- ۶۲۴۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ.

۱۶۸۰۹- ۶۲۴۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كُحْلٍ أَسْوَدَ لِزِينَةٍ.

۱۶۸۱۰- ۶۲۴۲-۱۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَكْتَحِلُ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۲۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۲

۶۲۱۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۸. ۶۲۱۹ (۳)- في المصدر- أن تكتحل و أنت محرم. ۶۲۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۳. ۶۲۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۴. ۶۲۲۲ (۶)- في المصدر- المرأة المحرمة. ۶۲۲۳ (۷)- في نسخة- إلا كحلا أسود(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۸)- المقنع- ۷۳. ۶۲۲۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۵، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۶۲۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱. ۶۲۲۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۲. ۶۲۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۶. ۶۲۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۷. ۶۲۳۰ (۶)- في المصدر- لا يكتحل. ۶۲۳۱ (۷)- في المصدر- و ليكتحل. ۶۲۳۲ (۸)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۳. ۶۲۳۳ (۱)- الحضض- دواء، قيل- أنه يعقد من أبوال الإبل، و قيل- عصارة شجر منه- مكي، و منه- هندي(مجمع البحرين- حضض- ۴- ۲۰۰). ۶۲۳۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۵. ۶۲۳۵ (۳)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۴. ۶۲۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۸- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۲۳۷ (۵)- في المصدر زيادة- البصر. ۶۲۳۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۳۹ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۴۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۸. ۶۲۴۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۷. ۶۲۴۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۶۲۴۳ (۶)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۲۴۴ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُلَبِّ

۱۶۸۱۱- ۶۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ۶۲۴۷ مِنَ الزِّينَةِ.

۱۶۸۱۲- ۶۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فِي الْمِرْآةِ لِلزِّينَةِ.

۱۶۸۱۳- ۶۲۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ ۶۲۵۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۳

۱۶۸۱۴- ۶۲۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ.

۶۲۴۵ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۹. ۶۲۴۷ (۳)- في المصدر- فانها. ۶۲۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۰. ۶۲۴۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۲۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۹. ۶۲۵۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۶۲۵۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۲.

۳۵- بَابُ حُكْمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً يُزَرُّ أَوْ يُدَرَّعُ

۱۶۸۱۵- ۶۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۵۵.

۱۶۸۱۶- ۶۲۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ وَ لَا تَدَرَّعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَمِيصَ فِي

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۴

الْإِحْرَامِ۶۲۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۵۸ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلْمُحْرِمِ۶۲۵۹ وَ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِيهِ لَكِنَّهُ أَحْوَطُ ۶۲۶۰.

۶۲۵۳ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۶۲۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۶، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۷ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ و أخرى عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۲۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۴۰- ۹. ۶۲۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷. ۶۲۵۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب الاحرام، و ما يدلّ على حكم الثياب في الاحرام في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ و في الحديث ۲ من الباب ۵۴ و حكم لباس النساء في الباب ۳۲ من أبواب الاحرام. ۶۲۵۸ (۲)- يأتي في الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في البابين ۸ و ۹ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۲۵۹ (۳)- راجع التنقيح الرائع ۱- ۴۶۹، و مفاتيح الشرائع ۱- ۳۳۰- ۳۶۷، و التذكرة ۱- ۳۳۳، و المنتهى ۲- ۷۸۱، و جواهر الكلام ۱۸- ۳۳۵، ۲۰- ۴۰۴. ۶۲۶۰ (۴)- يفهم من بعض الأحاديث السابقة و الآتية الاذن في لبس جملة من أقسام المخيط كالسراويل مع عدم الازار و الخفين مع عدم النعلين و كالنعلين، و لبس القبا مقلوبا كما يأتي و كذا الطيلسان مع عدم الأمر بالكفارة و غير ذلك، و لا يفهم تحريم لبس المخيط عموما أصلا، و قد ورد الاذن في لبس المحرم الرداء و الازار بل الأمر بهما من غير تقييد بكونهما غير مخيطين و تخصيص العام بغير مخصص و تقييد المطلق بغير مقيد لا يجوز فانهما كثيرا ما يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين، و لم يرد النهي عن ذلك و كان الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العامّة فانهم كثيرا ما يستنبطون القواعد الكلية من الصور الجزئية عملا بالقياس، و مجال المقال هنا واسع لكن فتوى جمع من المتاخرين و دعواهم للإجماع مع موافقة الاحتياط تقتضي تعين العمل و الاغماض عن ضعف الدليل.(منه. قده).

۳۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الطَّيْلَسَانَ وَ لَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكُسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ

۱۶۸۱۷- ۶۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۵

۱۶۸۱۸- ۶۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا يَلْبَسُ طَيْلَسَاناً حَتَّى يَنْزِعَ أَزْرَارَهُ فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

۱۶۸۱۹- ۶۲۶۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۶۲۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۲۶۶.

۱۶۸۲۰- ۶۲۶۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَبِسَ الطَّيْلَسَانَ فَلَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

۱۶۸۲۱- ۶۲۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فَقَالَ يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً۶۲۶۹ يَتَدَرَّعُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۶

۶۲۶۱ (۵)- الباب ۳۶ فيه ۵ أحاديث. ۶۲۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۲۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۰- ۷. ۶۲۶۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۰- ۸. ۶۲۶۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۴. ۶۲۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۶۲۶۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۴، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۲۶۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۸. ۶۲۶۹ (۷)- في المصدر زيادة- واحدا.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

۱۶۸۲۲- ۶۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ۶۲۷۲ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.

۱۶۸۲۳- ۶۲۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا۶۲۷۴ قَالَ نَعَمْ۶۲۷۵ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۷۶.

۶۲۷۰ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۶۲۷۱ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۴. ۶۲۷۲ (۳)- في المصدر- تصيب. ۶۲۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۴۰- ۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۲۷۴ (۵)- في المصدر- أحرم فيها و غيرها. ۶۲۷۵ (۶)- في المصدر- لا باس بذلك بدل- نعم. ۶۲۷۶ (۷)- يأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ

۱۶۸۲۴- ۶۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۷

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ۶۲۷۹ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۲۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۲۸۱.

۱۶۸۲۵- ۶۲۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.

۱۶۸۲۶- ۶۲۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ أَ يُحْرِمُ فِيهِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ.

۱۶۸۲۷- ۶۲۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا.

۶۲۷۷ (۸)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۷۸ (۹)- الكافي ۴- ۳۴۱- ۱۴. ۶۲۷۹ (۱)- في المصدر- و لكن أحبّ أن يطهره. ۶۲۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۴. ۶۲۸۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۹. ۶۲۸۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۲۸۳ (۵)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۲. ۶۲۸۴ (۶)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام.

۳۹- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ۶۲۸۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِلرَّجُلِ

۱۶۸۲۸- ۶۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَحْرُمُ۶۲۸۸ الْمُلْحَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ۶۲۸۹.

۱۶۸۲۹- ۶۲۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۹۱.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۹
۱۶۸۳۰- ۶۲۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۹۳.
۱۶۸۳۱- ۶۲۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۶۸۳۲- ۶۲۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.
۱۶۸۳۳- ۶۲۹۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ۶۲۹۷۶۲۹۸.

۶۲۸۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۶۲۸۶ (۲)- المعلم- هو الثوب الذى يكون فيه طراز فى أطرافه من حرير. انظر(مجمع البحرين- علم- ۶- ۱۲۳). ۶۲۸۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۲- ۱۶. ۶۲۸۸ (۴)- فى المصدر- يكره. ۶۲۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۶. ۶۲۹۰ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳، و بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۹۱ (۷)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۵. ۶۲۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۵. ۶۲۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۴. ۶۲۹۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲، و تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۲۹۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۰. ۶۲۹۷ (۶)- فى المصدر- نعم لا باس. ۶۲۹۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام.

۴۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شُهْرَةٌ

۱۶۸۳۴- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۰
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ۶۳۰۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ۶۳۰۲ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ۶۳۰۳.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۰۴.
۱۶۸۳۵- ۶۳۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.
۱۶۸۳۶- ۶۳۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
۱۶۸۳۷- ۶۳۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۱
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۳۰۸ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۳۰۹.
۱۶۸۳۸- ۶۳۱۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلَ۶۳۱۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخِي۶۳۱۲ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶۳۱۳ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بَيْنَ۶۳۱۴ النَّاسِ.

۶۲۹۹ (۸)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۰۰ (۹)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۱۰. ۶۳۰۱ (۱)- فى المصدر- تلبسه المحرمة. ۶۳۰۲ (۲)- المفدم- هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا.(مجمع البحرين- فدم- ۶- ۱۳۰). ۶۳۰۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۳. ۶۳۰۴ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب و الاستبصار. ۶۳۰۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۲- ۱۷. ۶۳۰۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۹. ۶۳۰۷ (۷)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۰. ۶۳۰۸ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۲- ۲۰۲. ۶۳۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۶۳۱۰ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۱. ۶۳۱۱ (۴)- فى نسخة- سالت(هامش المخطوط). ۶۳۱۲ (۵)- فى نسخة- أمى(هامش المخطوط). ۶۳۱۳ (۶)- فى نسخة- و أنا محرمة(هامش المخطوط). ۶۳۱۴ (۷)- فى نسخة- به(هامش المخطوط).

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ۶۳۱۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۶۸۳۹- ۶۳۱۷-۱ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ نَسِيَ ذَلِكَ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۲
۱۶۸۴۰- ۶۳۱۸-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ كِتَاباً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ نَسِيتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُلْحَمَ أَمْ لَا فَجَاءَنِي الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِالْمُلْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ۶۳۱۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۶۳۲۰ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً.

۶۳۱۵ (۸)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۶۳۱۶ (۹)- اللحمة- ما سدى به بين سديى الثوب، و ألحم الثوب- نسجه، و كمكرم نوع من الثياب.(القاموس المحيط- لحم- ۴- ۱۷۴). ۶۳۱۷ (۱۰)- كشف الغمة ۲- ۲۹۹. ۶۳۱۸ (۱)- الخرائج و الجرائح ۱- ۳۵۷- ۱۱. ۶۳۱۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۳۲۰ (۳)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ

۱۶۸۴۱- ۶۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ۶۳۲۳.
۱۶۸۴۲- ۶۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مُحْرِماً وَ مَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۳
فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ فَقَالَ ع۶۳۲۵ مَا نُرِيدُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانِ صُبِغَا بِالْمِشْقِ يَعْنِي الطِّينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۶۳۲۶.
۱۶۸۴۳- ۶۳۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ الْحَدِيثَ.
۱۶۸۴۴- ۶۳۲۸-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۶۳۲۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ- قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ ا عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي فِي الْحَرَمِ- فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۴

۶۳۲۱ (۴)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۶۰۰. ۶۳۲۳ (۶)- المشق- طين أحمر يسمى- المغرة، كانوا يصبغون به.(مجمع البحرين- مشق- ۵- ۲۳۶). ۶۳۲۴ (۷)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۹. ۶۳۲۵ (۱)- فى المصدر- فقال له على(عليه السلام). ۶۳۲۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۶۰۱. ۶۳۲۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام. ۶۳۲۸ (۴)- تفسير العياشىّ ۳- ۳۸- ۱۰۵. ۶۳۲۹ (۵)- فى المصدر- عبد اللّه بن الحلبىّ.

۴۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّحَافُ

۱۶۸۴۵- ۶۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۶۳۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۶۳۳۳.
۱۶۸۴۶- ۶۳۳۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ.
۱۶۸۴۷- ۶۳۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۵
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ۶۳۳۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۶۸۴۸- ۶۳۳۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بَاطِنَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ۶۳۳۹ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا.
۱۶۸۴۹- ۶۳۴۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۶۳۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۴۲.
۱۶۸۵۰- ۶۳۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۶
يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ أَغْسِلُهُ وَ أُحْرِمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۴۴.

۶۳۳۰ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۳۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۲- ۱۸. ۶۳۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۰. ۶۳۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۷. ۶۳۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ و تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۳۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۹، و تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۳۳۶ (۱)- لا- يردع- أى صبغ ثابت لا- يزول أثره.(مجمع البحرين- ردع- ۴- ۳۳۵). ۶۳۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵. ۶۳۳۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۱. ۶۳۳۹ (۴)- فى المصدر- سنة و سنتان. ۶۳۴۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۱۹. ۶۳۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۱۰. ۶۳۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۳. ۶۳۴۳ (۸)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۸. ۶۳۴۴ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹ و فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ

۱۶۸۵۱- ۶۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.
۱۶۸۵۲- ۶۳۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عُنُقِهِ۶۳۴۸ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَهُ.
۱۶۸۵۳- ۶۳۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ.
۱۶۸۵۴- ۶۳۵۰-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۷
۱۶۸۵۵- ۶۳۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اضْطُرَّ۶۳۵۲ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.
۱۶۸۵۶- ۶۳۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ لَبِسَهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۷- ۶۳۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ یَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ.

۱۶۸۵۸- ۶۳۵۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَی ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ۶۳۵۶ فَلْیَنْکُسْهُ وَ لْیَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ لْیَلْبَسْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی وَ الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۵۷

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۸۸

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا وَرَدَ هُنَا فِی مَعْنَی الْقَلْبِ عَلَی التَّخْیِیرِ وَ الْجَمْعُ أَوْلَی۶۳۵۸.

۶۳۴۵ (۲)- الباب ۴۴ فیه ۸ أحادیث. ۶۳۴۶ (۳)- التهذیب ۵- ۷۰- ۲۲۸. ۶۳۴۷ (۴)- التهذیب ۵- ۷۰- ۲۲۹. ۶۳۴۸ (۵)- فی نسخة- عاتقه(هامش المخطوط). ۶۳۴۹ (۶)- الکافی ۴- ۳۴۷- ۵. ۶۳۵۰ (۷)- الکافی ۴- ۳۴۷- ۵ ذیل الحدیث ۵. ۶۳۵۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۶ و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۲ (۲)- فی المصدر- فان اضطر. ۶۳۵۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۸. ۶۳۵۴ (۴)- الفقیه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۴. ۶۳۵۶ (۶)- فی المصدر زیادة- قال(علیه السلام). ۶۳۵۷ (۷)- المنتهی ۲- ۶۸۳، و المختلف- ۲۶۸. ۶۳۵۸ (۱)- راجع الجامع للشرائع- ۱۸۴، و مسالک الأفهام ۱- ۸۳.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِیصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ یُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَیْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِیهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

۱۶۸۵۹- ۶۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسْتَ قَمِیصاً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْکَ.

۱۶۸۶۰- ۶۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصُهُ فَقَالَ یَنْزِعُهُ وَ لَا یَشُقُّهُ وَ إِنْ کَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا یَلِی رِجْلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۳۶۲.

۱۶۸۶۱- ۶۳۶۳-۳ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِیّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ یُلَبِّی

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۸۹

وَ عَلَیْهِ قَمِیصُهُ فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِیَدِی وَ اجْتَمَعَتْ لِی نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَیْءٍ وَ أَفْتَوْنِی۶۳۶۴ هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِیصِی وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَیَّ وَ أَنَّ حَجِّی فَاسِدٌ وَ أَنَّ عَلَیَّ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ مَتَی لَبِسْتَ قَمِیصَکَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّیْتَ أَمْ قَبْلُ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّیَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِکَ فَإِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ بَدَنَةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَیُّ رَجُلٍ رَکِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- وَ اسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ.

۱۶۸۶۲- ۶۳۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِی الطَّوَافِ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ کِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَیْهِ یَشُقُّونَ قَمِیصَهُ وَ کَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ یُعَالِجُونَ قَمِیصَهُ یَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَکَذَا فِی قَمِیصِی وَ کِسَائِی فَقَالَ انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِکَ لَیْسَ یَنْزِعُ هَذَا مِنْ رِجْلَیْهِ إِنَّمَا جَهِلَ فَأَتَاهُ غَیْرُ ذَلِکَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی قَمِیصِهِ قَالَ یَنْزِعُ مِنْ رَأْسِهِ.

۱۶۸۶۳- ۶۳۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِی إِحْرَامِکَ لَا یَصْلُحُ لَکَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَکَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِیصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۰

۶۳۵۹ (۲)- الباب ۴۵ فیه ۵ أحادیث. ۶۳۶۰ (۳)- التهذیب ۵- ۷۲- ۲۳۷. ۶۳۶۱ (۴)- التهذیب ۵- ۷۲- ۲۳۸. ۶۳۶۲ (۵)- الکافی ۴- ۳۴۸- ۱. ۶۳۶۳ (۶)- التهذیب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. ۶۳۶۴ (۱)- فی المصدر- فافتونی. ۶۳۶۵ (۲)- الکافی ۴- ۳۴۸- ۲. ۶۳۶۶ (۳)- الکافی ۴- ۳۴۸- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الاحرام.

۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتَمَ لِلسُّنَّةِ وَ تَحْرِیمِ لُبْسِهِ لِلزِّینَةِ

۱۶۸۶۴- ۶۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

۱۶۸۶۵- ۶۳۶۹-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی لَا یَلْبَسُهُ لِلزِّینَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۷۰.

۱۶۸۶۶- ۶۳۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ عَلَیْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ یَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ.

۱۶۸۶۷- ۶۳۷۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَ یَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا یَلْبَسُهُ لِلزِّینَةِ.

۱۶۸۶۸- ۶۳۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحسن عَنْ عَمْرِو بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۱

سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ۶۳۷۴ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۸۶۹- ۶۳۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

۶۳۶۷ (۱)- الباب ۴۶ فیه ۶ أحادیث. ۶۳۶۸ (۲)- الکافی ۴- ۳۴۳- ۲۲. ۶۳۶۹ (۳)- الکافی ۴- ۳۴۳- ۲۲ ذیل الحدیث ۲۲. ۶۳۷۰ (۴)- التهذیب ۵- ۷۳- ۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۲. ۶۳۷۱ (۵)- التهذیب ۵- ۷۳- ۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۳. ۶۳۷۲ (۶)- التهذیب ۵- ۷۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصیر. ۶۳۷۳ (۷)- التهذیب ۵- ۷۶- ۲۵۰، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۷۴ (۱ ")-المرأة- "لیس فی المصدر. ۶۳۷۵ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷- ۴۱.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَشُدَّ عَلَی وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَ الْهِمْیَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

۱۶۸۷۰- ۶۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِی ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ یَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهِمْیَانَ.

۱۶۸۷۱- ۶۳۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ یَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۲

۱۶۸۷۲- ۶۳۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ مَعِیَ الدَّرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِی هِمْیَانِی وَ أَشُدُّهُ فِی وَسَطِی فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَیْسَ هِیَ نَفَقَتَکَ وَ عَلَیْهَا اعْتِمَادُکَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ لَیْسَ هِیَ نَفَقَتَکَ تُعِینُکَ بَعْدَ اللَّهِ۶۳۸۰.

۱۶۸۷۳- ۶۳۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ یَشُدُّ الْهِمْیَانَ فِی وَسَطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَیْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ.

۱۶۸۷۴- ۶۳۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ یَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.

۱۶۸۷۵- ۶۳۸۳-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ۶۳۸۴ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ۶۳۸۵ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ قَالَ یَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.۶۳۸۶ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص۴۹۲

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السَّفَرِ۶۳۸۷.

۶۳۷۶ (۳)- الباب ۴۷ فیه ۶ أحادیث. ۶۳۷۷ (۴)- الکافی ۴- ۳۴۴- ۳. ۶۳۷۸ (۵)- الکافی ۴- ۳۴۳- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۶۳۷۹ (۱)- الفقیه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۹، و فیه- بعمل اللّه. ۶۳۸۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۵. ۶۳۸۱ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۵. ۶۳۸۲ (۴)- الفقیه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۶. ۶۳۸۳ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۳. ۶۳۸۴ (۶)- فی المصدر- الحسین بن سعید. ۶۳۸۵ (۷)- فی المصدر- النضر بن عاصم. ۶۳۸۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۸۷ (۱)- تقدم فی الباب ۳۸ من أبواب آداب السفر.

۴۸- بَابُ تَحْرِیمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ الْبُرْقُعِ وَ تَغْطِیَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی فَمِهَا وَ إِنْ کَانَتْ رَاکِبَةً فَإِلَی نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ

۱۶۸۷۶- ۶۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِی وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۶۳۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ۶۳۹۱.

۱۶۸۷۷- ۶۳۹۲-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۶۳۹۳ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ کُرِهَ النِّقَابُ یَعْنِی لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِکَ إِلَی أَیْنَ قَالَ إِلَی طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۴

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْکَرَاهَةِ التَّحْرِیمُ لِمَا مَضَی۶۳۹۴ وَ یَأْتِی۶۳۹۵.

۱۶۸۷۸- ۶۳۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ فَإِنَّکِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ یَتَغَیَّرْ لَوْنُکِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَی أَیْنَ تُرْخِیهِ قَالَ تُغَطِّی عَیْنَیْهَا قَالَ قُلْتُ: تَبْلُغُ۶۳۹۷ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۳۹۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۶۸۷۹- ۶۳۹۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۴۰۰ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِیبِهِ۶۴۰۱.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۵

۱۶۸۸۰- ۶۴۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَیْتِ وَ هِیَ مُتَنَقِّبَةٌ.

۱۶۸۸۱- ۶۴۰۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی الذَّقَنِ.

۱۶۸۸۲- ۶۴۰۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَی نَحْرِهَا.

۱۶۸۸۳- ۶۴۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَی النَّحْرِ إِذَا کَانَتْ رَاکِبَةً.

۱۶۸۸۴- ۶۴۰۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۴۰۸ أَنَّهُ کَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَیْنِ.

۱۶۸۸۵- ۶۴۰۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرْ بِیَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِیثَ۶۴۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۶

۶۳۸۸ (۲)- الباب ۴۸ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۳۸۹ (۳)- الکافی ۴- ۳۴۵- ۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۳۹۰ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۶۳۹۱ (۵)- الفقیه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۷. ۶۳۹۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۴۴- ۱، و التهذیب ۵- ۷۳- ۲۴۳، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۳۹۳ (۷)- فی هامش المخطوط- بخطه ظاهرا(بن یحیی) و فی التهذیب- عن الحلبیّ. ۶۳۹۴ (۱)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۶۳۹۵ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۶۳۹۶ (۳)- الکافی ۴- ۳۴۴- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۹، من هذه الأبواب. ۶۳۹۷ (۴)- فی المصدر- یبلغ.

۶۳۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵. ۶۳۹۹ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۹. ۶۴۰۰ (۷)- فى نسخة- أحمد بن محمّد بن أبى نصر(هامش المخطوط). ۶۴۰۱ (۸)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۸. ۶۴۰۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۶۴۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب الطواف. ۶۴۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۵. ۶۴۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۸. ۶۴۰۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۶. ۶۴۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۰، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۰۸ (۶)- فى المصدر- أبى عبد اللّه، عن أبيه(عليهما السلام). ۶۴۰۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۱۰ (۸)- قال العلامة فى المنتهى- قال الشيخ- يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فان أصابها ثمّ زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها و إلّا وجب الدم، و الوجه عندى سقوط هذا لأنّه غير مذكور فى الخبر، مع أن الظاهر خلافه، و سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان محرما لبينه لأنّه محل الحاجة، انتهى. و الأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الحكم بوجوبه، و لا بوجوب الكفّارة بتركه لعدم النصّ.(منه. قده).

۴۹- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِيَّ الْمُعْتَادَ لَهَا وَ لَوْ ذَهَباً بِغَيْرِ الزِّينَةِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ حَتَّى الزَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ

۱۶۸۸۶- ۶۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكَةُ وَ الْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ۶۴۱۳ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

۱۶۸۸۷- ۶۴۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الْمُصَبَّغَاتِ۶۴۱۵ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۷

۱۶۸۸۸- ۶۴۱۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَ لَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا تَمَسُّ طِيباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً وَ لَا فِرِنْداً۶۴۱۷ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۱۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۶۸۸۹- ۶۴۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۴۲۰.

۱۶۸۹۰- ۶۴۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۸۹۱- ۶۴۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۸
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

۱۶۸۹۲- ۶۴۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسَكَ وَ الْخَلْخَالَيْنِ.

۱۶۸۹۳- ۶۴۲۴-۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ.

۱۶۸۹۴- ۶۴۲۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

۱۶۸۹۵- ۶۴۲۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۲۷ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَرِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا لِلْحُلِيِّ۶۴۲۸ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۹

۶۴۱۱ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۴۱۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۵- ۴، و التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۴. ۶۴۱۳ (۳)- فى نسخة- للرجل(هامش المخطوط). ۶۴۱۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۳، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۳، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۴۱۵ (۵)- فى المصدر- و لا الثياب المصبوغات. ۶۴۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۶۴۱۷ (۲)- الفرند- نوع من الثياب.(القاموس المحيط- فرند- ۱- ۳۲۳). ۶۴۱۸ (۳)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۲. ۶۴۱۹ (۴)- التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۵. ۶۴۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۴. ۶۴۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۰، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۲. ۶۴۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۴ (۲)- الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۳. ۶۴۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۹. ۶۴۲۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲، و تمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۷ (۵)- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و فى البابين ۳۳ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۸ (۶)- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۹ (۷)- راجع التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۶ ذيل الحديث ۲۴۶.

۵۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً

۱۶۸۹۶- ۶۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۴۳۲.

۱۶۸۹۷- ۶۴۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۴۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۳۵.

۱۶۸۹۸- ۶۴۳۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۰
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

۱۶۸۹۹- ۶۴۳۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۶۴۳۰ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۵، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۴۳۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۹. ۶۴۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۱. ۶۴۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۱۱. ۶۴۳۵ (۶)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۲. ۶۴۳۶ (۷)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۶. ۶۴۳۷ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۱۴- ۴۰.

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

۱۶۹۰۰- ۶۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۴۴۰.

۱۶۹۰۱- ۶۴۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيُّ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ الْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۱

۱۶۹۰۲- ۶۴۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لْيَشُقَّهُ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ الْحَدِيثَ.

۱۶۹۰۳- ۶۴۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ۶۴۴۴.

۱۶۹۰۴- ۶۴۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ۶۴۴۶.

۶۴۳۸ (۲)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۵، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۴۴۰ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۴۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۱. ۶۴۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳۶، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۵. ۶۴۴۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۲. ۶۴۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۶ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَائِضِ الْمُحْرِمَةِ غِلَالَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا

۱۶۹۰۵- ۶۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۲
جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۴۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۵۰.

۶۴۴۷ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۶۴۴۸ (۷)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۱. ۶۴۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۳- ۲۶۲۹. ۶۴۵۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام.

۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ

۱۶۹۰۶- ۶۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا.

۱۶۹۰۷- ۶۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً.

۱۶۹۰۸- ۶۴۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى عُنُقِهِ۶۴۵۵ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۳
بِالطُّولِ وَ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَ هَذَا أَسْتَرُ فَأَجَابَ ع- جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَةٍ تُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَ غَرَزَهُ غَرْزاً۶۴۵۶ وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ إِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كِلَاهُمَا فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۶۹۰۹- ۶۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً فَأَجَابَ لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا۶۴۵۸.

۱۶۹۱۰- ۶۴۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ۶۴۶۰ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۴

۶۴۵۱ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۱. ۶۴۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۳. ۶۴۵۴ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۵ (۷)- فى المصدر- على عقبه. ۶۴۵۶ (۱)- فى المصدر- و غرزه غرزا. ۶۴۵۷ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۸ (۳)- فى المصدر- و لا غيرها. ۶۴۵۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۴۶۰ (۵)- فى المصدر- و لكنه يثنيه. ۶۴۶۱ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۲۷۳- ۶۷۸.

۵۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ

۱۶۹۱۱- ۶۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السِّلَاحَ۶۴۶۴ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

۱۶۹۱۲- ۶۴۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أ يَحْمِلُ السِّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوّاً أَوْ سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ.

۱۶۹۱۳- ۶۴۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبِسَ السِّلَاحَ.

۱۶۹۱۴- ۶۴۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۵

۶۴۶۲ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۱. ۶۴۶۴ (۳)- فی المصدر- فلبس السلاح. ۶۴۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۲. ۶۴۶۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۲. ۶۴۶۷ (۶)- الكافی ۴- ۳۴۷- ۴.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۶۹۱۵- ۶۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِی أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا قَالَ لَا.

۱۶۹۱۶- ۶۴۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِی وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۶۴۷۱.

۱۶۹۱۷- ۶۴۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِی الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّی وَ لَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۶۴۷۳.

۱۶۹۱۸- ۶۴۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِی يَدِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۶۴۷۵ وَ يَأْتِی۶۴۷۶.

۱۶۹۱۹- ۶۴۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّی وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ۶۴۷۸ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّیَ وَجْهَهَا كُلَّهُ۶۴۷۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِی۶۴۸۰.

۱۶۹۲۰- ۶۴۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطِّی رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ نَائِماً فَقَالَ يُلَبِّی إِذَا ذَكَرَ.

۱۶۹۲۱- ۶۴۸۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أ يُغَطِّی وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَرَمِی۶۴۸۳ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۶۴۸۴.

۱۶۹۲۲- ۶۴۸۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّی وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ شَعْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۸۶.

۶۴۶۸ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۶۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۴۹- ۴. ۶۴۷۰ (۳)- الكافی ۴- ۳۴۵- ۷، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۷. ۶۴۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۵. ۶۴۷۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۵ (۱)- مضى فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۴۷۶ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۶۴۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۱، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۴. ۶۴۷۸ (۴)- فی المصدر- و المرأة المحرمة. ۶۴۷۹ (۵)- فی التهذيب زيادة- عند النوم. ۶۴۸۰ (۶)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۶۴۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۴. ۶۴۸۲ (۸)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۷. ۶۴۸۳ (۹)- فی التهذيب- الجرمی. ۶۴۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۳. ۶۴۸۵ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۶۴۸۶ (۳)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۶۷ و فی الحديث ۸ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِی الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

۱۶۹۲۳- ۶۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۴۸۹.

۱۶۹۲۴- ۶۴۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمُحْرِمِ قَالَ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۸

يُغَطِّیَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيُغَطِّی وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۹۱.

۶۴۸۷ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۶۴۸۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۴۸۹ (۶)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۱۰. ۶۴۹۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۵. ۶۴۹۱ (۱)- يأتی فی الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

۱۶۹۲۵- ۶۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ نَعَمْ.

۶۴۹۲ (۲)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۶۴۹۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۲.

۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّی الْمَاءُ رَأْسَهُ

۱۶۹۲۶- ۶۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَرْتَمِسْ فِی مَاءٍ تُدْخِلُ فِيهِ رَأْسَكَ.

۱۶۹۲۷- ۶۴۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۹

۱۶۹۲۸- ۶۴۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۴۹۸.

۱۶۹۲۹- ۶۴۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

۱۶۹۳۰- ۶۵۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ.

۱۶۹۳۱- ۶۵۰۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ وَ قَالَ مَرَرْتُ بِبِرْكَةِ بَنِی فُلَانٍ وَ فِيهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ يَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّوْمِ۶۵۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۰

۶۴۹۴ (۴)- الباب ۵۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۴۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورد صدره فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۹. ۶۴۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۱، و التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۹، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فی الحديث ۱ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۶۴۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۸. ۶۴۹۹ (۳)- الكافی ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵۰۰ (۴)- الكافی ۴- ۳۵۳- ۱. ۶۵۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵۰۲ (۶)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَازِهِ لِلرَّجُلِ

۱۶۹۳۲- ۶۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّی وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّیَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۰۵.

۱۶۹۳۳- ۶۵۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ۶۵۰۷ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۹۳۴- ۶۵۰۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۰۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۱۰.

۶۵۰۳ (۱)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۰۴ (۲)- الكافی ۴- ۳۴۹- ۱، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۱. ۶۵۰۶ (۴)- الكافی ۴- ۳۴۹- ۲. ۶۵۰۷ (۵)- فی المصدر- المحرم يتوضا. ۶۵۰۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۶۵۰۹ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۰- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

۱۶۹۳۵- ۶۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

۱۶۹۳۶- ۶۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۶۵۱۴.

۶۵۱۱ (۳)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۶۵۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۶. ۶۵۱۴ (۶)- الكافی ۴- ۳۴۹- ۳.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِی غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ

۱۶۹۳۷- ۶۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِی مِنْ أَسْفَلَ.

۱۶۹۳۸- ۶۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۳۹- ۶۵۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹.

۶۵۱۵ (۷)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۱۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۸۰. ۶۵۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۱. ۶۵۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۹. ۶۵۱۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَزٍّ

۱۶۹۴۰- ۶۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۱۶۹۴۱- ۶۵۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۳

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ.

۱۶۹۴۲- ۶۵۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی۶۵۲۴ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ وَ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ.

۱۶۹۴۳- ۶۵۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

۱۶۹۴۴- ۶۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۵۲۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

۱۶۹۴۵- ۶۵۲۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى۶۵۲۹ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۴

الْحَسَنِ ع قَالَ۶۵۳۰ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ فِی حَلْقِ الْقَفَا لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ۶۵۳۱ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِلَّا فَيَلْزَمُ۶۵۳۲ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُوسَى إِذَا حَلَقَ.

۱۶۹۴۶- ۶۵۳۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: احْتَجَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۴۷- ۶۵۳۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

۱۶۹۴۸- ۶۵۳۵-۹ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِی وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۴۹- ۶۵۳۶-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۵۰- ۶۵۳۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ وَ لَا يَجُزُّهُ.

۶۵۲۰ (۴)- الباب ۶۲ فيه ۱۱ حديثا. ۶۵۲۱ (۵)- الكافی ۴- ۳۶۰- ۱. ۶۵۲۲ (۶)- الكافی ۴- ۳۶۰- ۲. ۶۵۲۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۸. ۶۵۲۴ (۲)- فی نسخة- عن(بدل)- فی(هامش المخطوط). ۶۵۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۹. ۶۵۲۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۱۰. ۶۵۲۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۱. ۶۵۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۷. ۶۵۲۹ (۷)- فی نسخة- جعفر بن مثنی(هامش المخطوط). ۶۵۳۰ (۱)- فی المصدر- قالا. ۶۵۳۱ (۲)- فی المصدر- إن كان أحد منكم. ۶۵۳۲ (۳)- فی نسخة- فيلزم(هامش المخطوط). ۶۵۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۱. ۶۵۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۲. ۶۵۳۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶- ۳۸. ۶۵۳۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۳۹، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵۳۷ (۸)- قرب الإسناد- ۱۰۶.

۶۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

۱۶۹۵۱- ۶۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۶۵۴۰.

۱۶۹۵۲- ۶۵۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

۶۵۳۸ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۶۵۳۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۱- ۷. ۶۵۴۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۹. ۶۵۴۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۶.

۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَ جَوَازِهِ فِی الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

۱۶۹۵۳- ۶۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۶

قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۵۴- ۶۵۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِی الْقُبَّةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۵۵- ۶۵۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ۶۵۴۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۶۵۴۷ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۶۵۴۸.

۱۶۹۵۶- ۶۵۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِی الْكَنِيسَةِ۶۵۵۰ فَقَالَ لَا وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۷

۱۶۹۵۷- ۶۵۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِی الْقُبَّةِ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِی ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

۱۶۹۵۸- ۶۵۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صُدِّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

۱۶۹۵۹- ۶۵۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ الَّذِی لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ۶۵۵۴.

۱۶۹۶۰- ۶۵۵۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ لَا يُظَلِّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۵۵۶.

۱۶۹۶۱- ۶۵۵۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخاً فَانِياً۶۵۵۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۵۹.

۱۶۹۶۲- ۶۵۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظِّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظَلِّلُ وَ يُكَفِّرُ۶۵۶۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۶۹۶۳- ۶۵۶۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ إِنِّی مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ۶۵۶۳.

۱۶۹۶۴- ۶۵۶۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِی الظِّلِّ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ وَ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۹

أَحْرَمَ.

۱۶۹۶۵- ۶۵۶۵-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ- يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۶۶- ۶۵۶۶-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَتَغَطَّى قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۵۶۷ وَ فِی الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۵۶۸.

۶۵۴۲ (۵)- الباب ۶۴ فيه ۱۴ حديثا. ۶۵۴۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۰. ۶۵۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۳. ۶۵۴۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۵. ۶۵۴۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۷. ۶۵۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۳. ۶۵۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱. ۶۵۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۲. ۶۵۵۰ (۷)- الكنيسة- شیء يغرز فی المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر.(مجمع البحرين- كنس- ۴- ۱۰۰). ۶۵۵۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۹. ۶۵۵۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۰. ۶۵۵۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۸. ۶۵۵۴ (۴)- فی نسخة- حر الشمس(هامش المخطوط). ۶۵۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۱. ۶۵۵۶ (۶)- الكافی ۴- ۳۵۱- ۶. ۶۵۵۷ (۷)- التهذيب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۲. ۶۵۵۸ (۱)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵۵۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۵۱- ۸. ۶۵۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۸. ۶۵۶۱ (۴)- تقدم فی أكثر أحاديث هذا الباب. ۶۵۶۲ (۵)- الكافی ۴- ۳۵۰- ۲. ۶۵۶۳ (۶)- كذا فی الأصل و المصدر، لكن فی المخطوط- المجرمين. ۶۵۶۴ (۷)- الكافی ۴- ۳۵۰- ۳. ۶۵۶۵ (۱)- الكافی ۴- ۳۵۱- ۷. ۶۵۶۶ (۲)- الكافی ۴- ۳۵۲- ۱۳. ۶۵۶۷ (۳)- يأتی فی الأبواب ۶۵ و ۶۶ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۶۵۶۸ (۴)- يأتی فی البابين ۶ و ۷ من أبواب بقية الكفّارات. و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِی الْإِحْرَامِ

۱۶۹۶۷- ۶۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۰

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۷۱.

۱۶۹۶۸- ۶۵۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۷۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۷۶.

۶۵۶۹ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۶۵۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۱، و الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۸، و أورد ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فی الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۵۷۱ (۱)- الكافی ۴- ۳۵۱- ۱۰. ۶۵۷۲ (۲)- الكافی ۴- ۳۵۱- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۷۳ (۳)- كتب على قوله(عن ابی عبد اللّه عليه السلام) علامة نسخة. ۶۵۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۶. ۶۵۷۵ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۱۰ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۶۵۷۶ (۶)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخِبَاءَ وَ الْبَيْتَ

۱۶۹۶۹- ۶۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۶۵۷۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَ لَا أَسُرُّكَ۶۵۸۰ يَا ابْنَ مُثَنًّى فَقُلْتُ بَلَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۱
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ۶۵۸۱ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا۶۵۸۲ فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ۶۵۸۳ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فِي الْبَيْتِ وَ بِالْجِدَارِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنًّى الْخَطِيبِ مِثْلَهُ۶۵۸۴.
۱۶۹۷۰- ۶۵۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دِهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ- وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبُو يُوسُفَ- فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ- إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ۶۵۸۶ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۲
اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَقُلْنَا۶۵۸۷ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ.
۱۶۹۷۱- ۶۵۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقٌ بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَ بَيْنَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظِلَّ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۵۸۹.
۱۶۹۷۲- ۶۵۹۰-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمَهْدِيِّ وَ عِنْدَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَصْلُحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۳
وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ رَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِغٍ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۵۹۱.
۱۶۹۷۳ - ۶۵۹۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْشٍ۶۵۹۳ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.
۱۶۹۷۴- ۶۵۹۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَ هُمْ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظِّلَالِ مُخْتَاراً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ص- وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَشَفَ ظِلَالَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَ مَشَى تَحْتَ الظِّلَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَاباً.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۵۹۵
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۹۶.

۶۵۷۷ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۶ أحاديث. ۶۵۷۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۶۱. ۶۵۷۹ (۹)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۶۵۸۰ (۱۰)- في نسخة- ابشرك(هامش المخطوط). ۶۵۸۱ (۱)- في المصدر- أ يستظل في المحمل؟. ۶۵۸۲ (۲)- في نسخة- بين هذين، و في نسخة من الكافي- بين هذا و ذا(هامش المخطوط). ۶۵۸۳ (۳)- في المصدر- بقياس. ۶۵۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۰- ۱. ۶۵۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۵. ۶۵۸۶ (۶)- في المصدر- بالقياس. ۶۵۸۷ (۱)- في نسخة- ففعلنا(هامش المخطوط) و في المصدر- فعلنا. ۶۵۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۳- ۲۶۷۴. ۶۵۸۹ (۳)- المقنع- ۷۴. ۶۵۹۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۸- ۶. ۶۵۹۱ (۱)- الاحتجاج- ۳۹۴. ۶۵۹۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۶۵۹۳ (۳)- في المصدر- أي شيء. ۶۵۹۴ (۴)- الاحتجاج- ۳۹۴. ۶۵۹۵ (۵)- إرشاد المفيد- ۲۹۸. ۶۵۹۶ (۱)- لاحظ- الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً وَ جَوَازِ سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بِثَوْبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمِلِ الْمَكْشُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَرْفَعِ الْخَشَبَ

۱۶۹۷۵- ۶۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
۱۶۹۷۶- ۶۵۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ۶۶۰۰ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.
۱۶۹۷۷- ۶۶۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ۶۶۰۲ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۵
۱۶۹۷۸- ۶۶۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ يَتَأَذَّى بِهِ فَقَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصِبْكَ۶۶۰۴ رَأْسَكَ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ.
۱۶۹۷۹- ۶۶۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْيَدِ.
۱۶۹۸۰ - ۶۶۰۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ۶۶۰۷ وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ.
۱۶۹۸۱- ۶۶۰۸-۷ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۶۶۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۱۰.

۶۵۹۷ (۲)- الباب ۶۷ فيه ۷ أحاديث. ۶۵۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۹۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۱. ۶۶۰۰ (۵)- في المصدر- يستتر. ۶۶۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۵. ۶۶۰۲ (۷)- في المصدر زيادة- و قال. ۶۶۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۲. ۶۶۰۴ (۲)- في المصدر- يصب. ۶۶۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۳. ۶۶۰۶ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۴، و الغيبة- ۲۳۴. ۶۶۰۷ (۵)- في المصدر- الكنيسة. ۶۶۰۸ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۶۶۰۹ (۷)- الغيبة- ۲۳۴، و يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸. ۶۶۱۰ (۱)- تقدم في الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيلًا أَوِ امْرَأَةً جَازَ التَّظْلِيلُ لَهُمَا دُونَهُ

۱۶۹۸۲- ۶۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ۶۶۱۳ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى لِي۶۶۱۴ أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۶۶۱۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۶۶۱۶.
۱۶۹۸۳- ۶۶۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۶۱۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ فَقَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۷
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَا لِلصَّحِيحِ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۶۱۹ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ الضَّرُورَةَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۲۰.

۶۶۱۱ (۲)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۶۶۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۶. ۶۶۱۳ (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۶۶۱۴ (۵)- في المصدر- أ فترى. ۶۶۱۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۳- ۲۶۷۵. ۶۶۱۶ (۷)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۲. ۶۶۱۷ (۸)- التهذيب ۵ - ۳۱۱ - ۱۰۶۹، و الاستبصار ۲ - ۱۸۵ - ۶۱۷. ۶۶۱۸ (۹)- في الاستبصار- عن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۶۶۱۹ (۱)- راجع الوافي ۲- ۹۷. ۶۶۲۰ (۲)- تقدم في الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ

۱۶۹۸۴- ۶۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.
۱۶۹۸۵- ۶۶۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.
وَ رَوَى آخِرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۲۴.
۱۶۹۸۶- ۶۶۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۸
عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الْغَالِبَ۶۶۲۶.
۱۶۹۸۷- ۶۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ۶۶۲۸.
۱۶۹۸۸- ۶۶۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۶۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۳۱.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۹

۶۶۲۱ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث. ۶۶۲۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۸- ۱. ۶۶۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۹- ۴. ۶۶۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۶۲۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۵۹- ۸. ۶۶۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۴. ۶۶۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۲۸ (۳)- في نسخة- الريح الطيب(هامش المخطوط). ۶۶۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۳۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۸. ۶۶۳۱ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَصْرُ الدُّمَّلِ وَ قَطْعُ الْبُثُورِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ

۱۶۹۸۹- ۶۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۱۶۹۹۰- ۶۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرْبِطُهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ.
۱۶۹۹۱- ۶۶۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي فَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۰

۱۶۹۹۲- ۶۶۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۶۶۳۷.
۱۶۹۹۳- ۶۶۳۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ یَرْبِطُ عَلَی الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۶۹۹۴- ۶۶۳۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْیَرْبِطْهُ وَ لْیَتَدَاوَ بِزَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْیَبُطَّهُ وَ لْیُدَاوِهِ۶۶۴۰.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ۶۶۴۱.
۱۶۹۹۵- ۶۶۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۱
الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَ یُدَاوِیهَا أَوْ یُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِی الْجَسَدِ.
۱۶۹۹۶- ۶۶۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِیَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ أُذُنَهُ الرِّیحُ فَیَخَافُ أَنْ یَمْرَضَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسُدَّ أُذُنَیْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا.
۱۶۹۹۷- ۶۶۴۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْبَثْرَةُ تُؤْذِیهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ رَأْسَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْكُحْلِ۶۶۴۵ وَ غَیْرِهِ۶۶۴۶.

۶۶۳۲ (۱)- الباب ۷۰ فیه ۹ أحادیث. ۶۶۳۳ (۲)- الفقیه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۵. ۶۶۳۴ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۳. ۶۶۳۵ (۴)- الكافی ۴- ۳۵۸- ۳، هذا الحدیث ورد فی الأصل، و لم یرد فی المخطوط، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۶۳۶ (۱)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۶۶۳۷ (۲)- التهذیب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۶. ۶۶۳۸ (۳)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۵. ۶۶۳۹ (۴)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۶. ۶۶۴۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۶. ۶۶۴۱ (۶)- الفقیه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۶۴۲ (۷)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۷. ۶۶۴۳ (۱)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۹. ۶۶۴۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۶۴۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ تَحْرِیمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ

۱۶۹۹۸- ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَیْفَ یَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِیرِهِ مَا لَمْ یُدْمِ أَوْ یَقْطَعِ الشَّعْرَ.۶۶۴۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۵۳۱
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۶۵۰.
۱۶۹۹۹- ۶۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِیقاً وَ لَا تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.
۱۷۰۰۰- ۶۶۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَیُؤْذِیهِ قَالَ یَحُكُّهُ فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی حُصُولِ الضَّرُورَةِ.
۱۷۰۰۱- ۶۶۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ یَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَی یَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ یُدْمِی وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۶۵۴.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۳

۶۶۴۷ (۵)- الباب ۷۱ فیه ۴ أحادیث. ۶۶۴۸ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.
۶۶۴۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۵۰ (۱)- الفقیه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۵۱ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۵- ۱. ۶۶۵۲ (۳)- الكافی ۴- ۳۶۷- ۱۲. ۶۶۵۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۶۵۴ (۵)- یأتی فی الباب ۷۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ من أبواب بقیة الكفّارات.

۷۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَی بَطْنِهِ عَلَی كَرَاهَةٍ وَ لَا یَرْفَعُهَا إِلَی صَدْرِهِ

۱۷۰۰۲- ۶۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَ إِنْ شَاءَ یُعَصِّبُهَا عَلَی مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا یَرْفَعُهَا إِلَی صَدْرِهِ.
۱۷۰۰۳- ۶۶۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَی كَوْنِهَا حَرِیراً أَوْ عَلَی رَفْعِهَا إِلَی الصَّدْرِ.

۶۶۵۵ (۱)- الباب ۷۲ فیه حدیثان. ۶۶۵۶ (۲)- الفقیه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۴. ۶۶۵۷ (۳)- الكافی ۴- ۳۴۳- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِی الْإِحْرَامِ وَ السِّوَاكِ مَا لَمْ یَخْرُجْ دَمٌ أَوْ یَسْقُطْ شَعْرٌ

۱۷۰۰۴- ۶۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَیْفَ یَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِیرِهِ مَا لَمْ یُدْمِ أَوْ یَقْطَعِ الشَّعْرَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۶۶۰.
۱۷۰۰۵- ۶۶۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَةِ مَا لَمْ یُلْقِ الشَّعْرَ وَ بِحَكِّ۶۶۶۲ الْجَسَدِ مَا لَمْ یُدْمِهِ.
۱۷۰۰۶- ۶۶۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُدْمِی.
۱۷۰۰۷- ۶۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ یَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ یَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ یَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۶۶۶۵ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۶۶.
۱۷۰۰۸- ۶۶۶۷-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَاكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُدْمِیَ فَمَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۶۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۶۶۶۹.

۶۶۵۸ (۴)- الباب ۷۳ فیه ۵ أحادیث. ۶۶۵۹ (۵)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.
۶۶۶۰ (۱)- الفقیه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۶۱ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۷. ۶۶۶۲ (۳)- فی نسخة- أو یحك(هامش المخطوط).
۶۶۶۳ (۴)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۸. ۶۶۶۴ (۵)- الكافی ۴- ۳۶۶- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.
۶۶۶۵ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵. ۶۶۶۶ (۷)- المقنع- ۷۵. ۶۶۶۷ (۸)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۸- ۶۰. ۶۶۶۸ (۱)- تقدم فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۶۶۹ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب بقیة الكفّارات.

۷۴- بَابُ جَوَازِ فَتْحِ الْمُحْرِمِ جُرْحَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۷۰۰۹- ۶۶۷۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۶۶۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَتَكُونُ بِهِ۶۶۷۳ الْمِدَّةُ وَ هُوَ یُؤْذِی صَاحِبَهُ یَجِدُ فِیهِ حُرْقَةً قَالَ فَأَجَابَنِی لَا بَأْسَ أَنْ یَفْتَحَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۶۷۴.

۶۶۷۰ (۳)- الباب ۷۴ فیه حدیث واحد. ۶۶۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۶۶۷۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۶۶۷۳ (۶)- فی المصدر- فیه. ۶۶۷۴ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْلُكَ جَسَدَهُ

۱۷۰۱۰- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ یُفِیضُ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِهِ وَ لَا یَدْلُكُهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ۶۶۷۷.
۱۷۰۱۱- ۶۶۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ یَمِیزُ۶۶۷۹ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۶۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۶۶۸۱.
۱۷۰۱۲- ۶۶۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ یَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ مَا لَمْ یَكُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً فَلَا یُفِیضُ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۶۸۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۶۸۴.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۷

۶۶۷۵ (۸)- الباب ۷۵ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۷۶ (۹)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۹. ۶۶۷۷ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۶. ۶۶۷۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۸۰. ۶۶۷۹ (۳)- فی الكافی و الفقیه- و یمیز(هامش المخطوط). ۶۶۸۰ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۵- ۲. ۶۶۸۱ (۵)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۷. ۶۶۸۲ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۶۸۳ (۷)- الكافی ۴- ۳۶۶- ۷. ۶۶۸۴ (۸)- المقنع- ۷۵. و یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْلُكَ جَسَدَهُ عَلَی كَرَاهِیَةٍ

۱۷۰۱۳- ۶۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا یَتَدَلَّكُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۶۸۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۸۹.
۱۷۰۱۴- ۶۶۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا یَدْخُلُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْكَرَاهِیَةِ.
۱۷۰۱۵- ۶۶۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۸
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا یَتَدَلَّكُ۶۶۹۲.

۶۶۸۵ (۱)- الباب ۷۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۸۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۱. ۶۶۸۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۵. ۶۶۹۰ (۶)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۲. ۶۶۹۱ (۷)- الكافی ۴- ۳۶۶- ۳. ۶۶۹۲ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ تَحْرِیمِ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِیَهُ فَیُقَلِّمَهَا وَ یُكَفِّرَ

۱۷۰۱۶- ۶۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا يَقُصَّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۹۵.

۱۷۰۱۷- ۶۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِیَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ فَقَالَ يَدَعُهَا قَالَ قُلْتُ: إِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۶۹۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۹۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۹

۶۶۹۳ (۲)- الباب ۷۷ فيه حديثان. ۶۶۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۳، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۵ (۴)- المقنع- ۷۵. ۶۶۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۷ (۶)- الكافی ۴- ۳۶۰- ۶. ۶۶۹۸ (۷)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَ رَمْيِهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمْیِ مَا سِوَاهَا

۱۷۰۱۸- ۶۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۶۷۰۱.

۱۷۰۱۹- ۶۷۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ فِی الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

۱۷۰۲۰- ۶۷۰۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَرْمِی الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفّاً وَاحِداً.

۱۷۰۲۱- ۶۷۰۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۰

هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِيثَ.

۱۷۰۲۲- ۶۷۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقِی عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۰۶.

۱۷۰۲۳- ۶۷۰۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِی الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَتَأَذَّى بِهَا فَيَجُوزُ إِلْقَاؤُهَا وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۰۸.

۱۷۰۲۴- ۶۷۰۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی۶۷۱۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۱۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۱

۶۶۹۹ (۱)- الباب ۷۸ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۰۰ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۲- ۱، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۷۰۱ (۳)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۷۰۲ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۲- ۲. ۶۷۰۳ (۵)- الكافی ۴- ۳۶۲- ۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۷۰۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۷۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۶۱. ۶۷۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۴. ۶۷۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۲. ۶۷۰۸ (۴)- يأتی فی الحديث ۷ الآتی من الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۷۰۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۳. ۶۷۱۰ (۶)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۱۱ (۷)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۸۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۹- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ الْحَلَمَ۶۷۱۳ عَنْ بَدَنِهِ وَ كَذَا الْبَقُّ وَ الْبُرْغُوثُ وَ قَتْلِهَا فِی الْحَرَمِ

۱۷۰۲۵- ۶۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ وُجِدَتْ عَلَیَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَةٌ أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِی غَيْرِ مَرْقَاهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْرَحُهُمَا عَنِّی وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶۷۱۵.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۶۷۱۶ وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۷۱۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۲

۱۷۰۲۶- ۶۷۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِی الْحَرَمِ.

۱۷۰۲۷- ۶۷۲۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا رَآهُ۶۷۲۱ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ۶۷۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۲۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۲۴.

۶۷۱۲ (۱)- الباب ۷۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۱۳ (۲)- الحلم- هو القراد الكبار واحدته حلمة.(حياة الحيوان ۱- ۲۳۷). ۶۷۱۴ (۳)- الكافی ۴- ۳۶۲- ۴. ۶۷۱۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۸- ۲۶۹۸. ۶۷۱۶ (۵)- المقنع- ۷۵. ۶۷۱۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۱. ۶۷۱۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۲. ۶۷۱۹ (۱)- الكافی ۴- ۳۶۴- ۱۱، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۶۷۲۰ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۴- ۶. ۶۷۲۱ (۳)- فی المصدر- إذا أراداه. ۶۷۲۲ (۴)- مر فی الحديث ۷ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۶۷۲۳ (۵)- تقدم فی الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۶۷۲۴ (۶)- يأتی فی الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ نَحْوَهُ عَنْ بَعِيرِهِ دُونَ الْحَلَمَةِ وَ لَا يُدْمِيهِ

۱۷۰۲۸- ۶۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَلْقَى۶۷۲۷ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا يُلْقِی الْحَلَمَةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۱۷۰۲۹- ۶۷۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ۶۷۳۰.

۱۷۰۳۰- ۶۷۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ قَالَ لَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ.

۱۷۰۳۱- ۶۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِكَ وَ لَا تَرْمِ الْحَلَمَةَ.

۱۷۰۳۲- ۶۷۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ.

۱۷۰۳۳- ۶۷۳۴-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۴

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقِی عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ.

۱۷۰۳۴- ۶۷۳۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِی الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ۶۷۳۶ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۳۷.

۶۷۲۵ (۷)- الباب ۸۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۲۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۱۹. ۶۷۲۷ (۹)- فی المصدر- إذا ألقى. ۶۷۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۶۷. ۶۷۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۱. ۶۷۳۰ (۳)- الكافی ۴- ۳۶۴- ۸. ۶۷۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۱. ۶۷۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۰۸. ۶۷۳۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۶۴- ۹. ۶۷۳۴ (۷)- الكافی ۴- ۳۶۷- ۱۱. ۶۷۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲. ۶۷۳۶ (۲)- فی المصدر- الذی ينزع. ۶۷۳۷ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِی الْحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۱۷۰۳۵- ۶۷۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا يَخَافُ۶۷۴۰ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۷۴۱

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۷۴۲.

۱۷۰۳۶- ۶۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِی السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ۶۷۴۴ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ۶۷۴۵ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ۶۷۴۶ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِينَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّةُ إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْأَسْوَدُ۶۷۴۷ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ وَ الْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ۶۷۴۸.

۱۷۰۳۷- ۶۷۴۹-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۵۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْحِدَأَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

۱۷۰۳۸- ۶۷۵۱-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۶

بَعْدَ قَوْلِهِ فَلَا تُرِدْهَا فِی بَعْضِ النُّسَخِ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِنْ أَرَادَاكَ فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا.

۱۷۰۳۹- ۶۷۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَمَّاهَا الْفَاسِقَةَ وَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ يَقْذِفُ الْغُرَابَ وَ قَالَ اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ۶۷۵۳ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ.

۱۷۰۴۰- ۶۷۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِی الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةِ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِیَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

۱۷۰۴۱- ۶۷۵۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

۱۷۰۴۲- ۶۷۵۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ۶۷۵۷ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۷

۱۷۰۴۳- ۶۷۵۸-۹ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِی قَالَ كُلُّ شَیْ‌ءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی فِی الْكَفَّارَاتِ۶۷۵۹.

۱۷۰۴۴- ۶۷۶۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ

أَرَادَکَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِيَ الْحِدَأَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ.

۱۷۰۴۵- ۶۷۶۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ۶۷۶۲ وَ كَانَ يُسَمِّي الْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ قَالَ إِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ الْبَيْتَ۶۷۶۳ عَلَى أَهْلِهِ.

۱۷۰۴۶- ۶۷۶۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۸

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْحَيَّةَ وَ النَّسْرَ وَ الذِّئْبَ وَ الْأَسَدَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ۶۷۶۵ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ.

۱۷۰۴۷- ۶۷۶۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ قَتْلِ الذِّئْبِ وَ الْأَسَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا لِلْمُحْرِمِ إِنْ۶۷۶۷ أَرَادَاهُ۶۷۶۸ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ۶۷۶۹.

۶۷۳۸ (۴)- الباب ۸۱ فيه ۱۳ حديثا. ۶۷۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۱. ۶۷۴۰ (۶)- فی الكافی- كل ما خاف(هامش المخطوط). ۶۷۴۱ (۷)- الكافی ۴- ۳۶۳- ۱. ۶۷۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۵. ۶۷۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۳. ۶۷۴۴ (۳)- فی الكافی و العلل- و تحرق(هامش المخطوط). ۶۷۴۵ (۴)- فی نسخة زيادة- البيت(هامش المخطوط). ۶۷۴۶ (۵)- فی الكافی و العلل زيادة- عقرب(هامش المخطوط). ۶۷۴۷ (۶)- الأسود الغدر- الحية العظيمة.(القاموس المحيط- سود- ۱- ۳۰۴). ۶۷۴۸ (۷)- فی نسخة- عن ظهر بعيرک(هامش المخطوط). ۶۷۴۹ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۲. ۶۷۵۰ (۹)- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۶۷۵۱ (۱۰)- الكافی ۴- ۳۶۳- ۲. ۶۷۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۴. ۶۷۵۳ (۲)- فی المصدر- شیء. ۶۷۵۴ (۳)- الكافی ۴- ۳۶۳- ۳. ۶۷۵۵ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۴- ۱۰. ۶۷۵۶ (۵)- الكافی ۴- ۳۶۳- ۴. ۶۷۵۷ (۶)- فی المصدر- يعدوا عليه. ۶۷۵۸ (۱)- الكافی ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۶۷۵۹ (۲)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۶۷۶۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۲. ۶۷۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۸. ۶۷۶۲ (۵)- فی المصدر- اللّه عزّ و جلّ. ۶۷۶۳ (۶)- فی المصدر- و تضرم البيت. ۶۷۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۶۶. ۶۷۶۵ (۱)- فی المصدر- يعدوا عليه. ۶۷۶۶ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۶۷۶۷ (۳)- فی المصدر- إذا. ۶۷۶۸ (۴)- فی نسخة- أراده. ۶۷۶۹ (۵)- و تقدم ما يدلّ على حرمة قتل الدوابّ فی الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ على حكم اللصوص فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فی الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس.

۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَ يَذْبَحَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلَ ذَلِکَ

۱۷۰۴۸- ۶۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُذْبَحُ۶۷۷۲ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۶۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۹

۱۷۰۴۹- ۶۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ۶۷۷۵ هُوَ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ جَمِيعاً.

۱۷۰۵۰- ۶۷۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۱- ۶۷۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۰۵۲- ۶۷۷۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

۱۷۰۵۳- ۶۷۷۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْحَرَمِ- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۰

لَا يُحَرِّمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۷۸۰.

۶۷۷۰ (۶)- الباب ۸۲ فيه ۶ أحاديث. ۶۷۷۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۷۹. ۶۷۷۲ (۸)- فی المصدر- يذبح. ۶۷۷۳ (۹)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۷۹ و فيه- لا يذبح فی الحرم إلا. ۶۷۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۷۸. ۶۷۷۵ (۲)- كتب فی المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ۶۷۷۶ (۳)- الكافی ۴- ۳۶۵- ۱. ۶۷۷۷ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۵- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۶۷۷۸ (۵)- الكافی ۴- ۲۳۱- ۱. ۶۷۷۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۷۸۰ (۱)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۴۰ من أبواب كفّارات الصيد.

۸۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً

۱۷۰۵۴- ۶۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ يَعْنِي ابْنَ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُهُ طِيباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي الطَّهَارَةِ۶۷۸۳.

۶۷۸۱ (۲)- الباب ۸۳ فيه حديث واحد. ۶۷۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۸، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت. ۶۷۸۳ (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۸۴- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الذَّرَّ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

۱۷۰۵۵- ۶۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۱

۱۷۰۵۶- ۶۷۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۷- ۶۷۸۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

۱۷۰۵۸- ۶۷۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۹- ۶۷۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَکَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَکَ.

۱۷۰۶۰- ۶۷۹۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَکَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۷۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۲

۶۷۸۴ (۵)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۷۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۶. ۶۷۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۷. ۶۷۸۷ (۲)- الفقيه ۲ - ۲۶۵- ۲۳۸۴. ۶۷۸۸ (۳)- الكافی ۴- ۳۶۴- ۱۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۸۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۱. ۶۷۹۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۲. ۶۷۹۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۹۲ (۷)- لاحظ فی الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَشَّ وَ يَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحِلِّ خَاصَّةً

۱۷۰۶۱- ۶۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ۶۷۹۵ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

۱۷۰۶۲- ۶۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ۶۷۹۷ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ۶۷۹۸ لَا.

۶۷۹۳ (۱)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۶۷۹۴ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۵- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۶۷۹۵ (۳)- فی نسخة زيادة- قال- نعم(هامش المخطوط). ۶۷۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۶. ۶۷۹۷ (۵)- فی المصدر- فقال. ۶۷۹۸ (۶)- فی المصدر- فقال.

۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَهُمَا

۱۷۰۶۳- ۶۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۳

الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

۱۷۰۶۴- ۶۸۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِيطِ بِمِنًى- فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا لَا يُقْلَعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْقَلْعِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

۱۷۰۶۵- ۶۸۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَّقِي الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْتِفُهَا مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ وَ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ نَتَفَ طَاقَةً وَ هُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي۶۸۰۳.

۱۷۰۶۶- ۶۸۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۶۸۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۸۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۴

۶۷۹۹ (۷)- الباب ۸۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۰۰ (۸)- الكافی ۴- ۲۳۰- ۲. ۶۸۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۲. ۶۸۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۳. ۶۸۰۳ (۳)- يأتی فی الحديث ۴ الآتی من هذا الباب. ۶۸۰۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۵. ۶۸۰۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۴۲. ۶۸۰۶ (۶)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام و فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۶۸۰۷ (۷)- يأتی فی الأبواب ۸۷ و ۸۸ و ۹۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۸ من أبواب بقية الكفّارات.

۸۷- بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ۶۸۰۹ وَ الْإِذْخِرِ۶۸۱۰

۱۷۰۶۷- ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دُرُسْتَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۸۱۲.

۱۷۰۶۸- ۶۸۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجَرَةَ مِنْ مِضْرَبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ أَوْ يَتَّخِذَ الْمِضْرَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعُهَا.

۱۷۰۶۹- ۶۸۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۰- ۶۸۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ۶۸۱۶ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ۶۸۱۷.

۱۷۰۷۱- ۶۸۱۸-۵ وَ عَنْهُ وَ۶۸۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَطْعِ عُودَيِ الْمَحَالَةِ وَ هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْخِرِ.

۱۷۰۷۲- ۶۸۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۶

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۸۲۱.

۱۷۰۷۳- ۶۸۲۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۷۰۷۴- ۶۸۲۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّجَرَةَ۶۸۲۴ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۵- ۶۸۲۵-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۷

۶۸۰۸ (۱)- الباب ۸۷ فيه ۹ أحاديث. ۶۸۰۹ (۲)- المحالة- البكرة التي يستقى بها من البئر.(القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰). ۶۸۱۰ (۳)- الإذخر حشيش طيب الريح.(القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴). ۶۸۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۱۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۵. ۶۸۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۶. ۶۸۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۷. ۶۸۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۲. ۶۸۱۶ (۲)- في المصدر- إلا شجرة الإذخر. ۶۸۱۷ (۳)- في المصدر- محالة الناضح. ۶۸۱۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۰. ۶۸۱۹ (۵)- كتب في المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ۶۸۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۷. ۶۸۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۳. ۶۸۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۵- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۲۳ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۶. ۶۸۲۴ (۴)- في المصدر- في الشجرة. ۶۸۲۵ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۰- ۱. ۶۸۲۶ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۶۸۲۷ (۷)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً وَ تَنْفِيرِهِ

۱۷۰۷۶- ۶۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۳۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

۱۷۰۷۷- ۶۸۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۸۳۲- الْبَيْتَ عَنَى أَوِ الْحَرَمَ- فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۸۳۳.

۱۷۰۷۸- ۶۸۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۸

عَنِ الظَّبْيِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۸۳۵.

۱۷۰۷۹- ۶۸۳۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا الْمُنْشِدُ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُقُوفِ بُيُوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۸۳۸.

۶۸۲۸ (۱)- الباب ۸۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۲۹ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۵- ۳. ۶۸۳۰ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۸۳۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۳۲ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۷. ۶۸۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۸. ۶۸۳۵ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۶. ۶۸۳۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و في الباب ۱ و في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۶۸۳۸ (۴)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و في الباب ۱۷ من أبواب المزار، و في الحديث ۲ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَ شَجَرِهِ

۱۷۰۸۰- ۶۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخَلَّى۶۸۴۱ عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۸۴۲.

۱۷۰۸۱- ۶۸۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۶۸۴۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ- أَ يُنْزَعُ فَقَالَ أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۸۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ يُخَلَّى عَنْهَا تَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۶۸۳۹ (۵)- الباب ۸۹ فيه حديثان. ۶۸۴۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۲۹، و الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۳. ۶۸۴۱ (۷)- في التهذيب- تخلى. ۶۸۴۲ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۵. ۶۸۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۸. ۶۸۴۴ (۳)- في نسخة- قالا- سالنا(هامش المخطوط). ۶۸۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۴.

۹۰- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ

۱۷۰۸۲- ۶۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۸۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۸۴۹.

۱۷۰۸۳- ۶۸۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ ع عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۶۸۵۱.

۱۷۰۸۴- ۶۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶۸۵۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ۶۸۵۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۱

۶۸۴۶ (۵)- الباب ۹۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۱. ۶۸۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۴۱. ۶۸۴۹ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۴. ۶۸۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۷. ۶۸۵۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۲۹. ۶۸۵۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۵. ۶۸۵۳ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۶۸۵۴ (۷)- في نسخة زيادة- عن معاوية(هامش المخطوط).

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

۱۷۰۸۵- ۶۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۶۸۵۷.

۱۷۰۸۶- ۶۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ۶۸۵۹.

۶۸۵۵ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۶۸۵۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۴. ۶۸۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۸. ۶۸۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۳. ۶۸۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۴.

۹۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَ يَسْتَاكَ

۱۷۰۸۷- ۶۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۲

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۶۸۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۸۶۳.

۱۷۰۸۸- ۶۸۶۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا يَسْتَدْمِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِخُرُوجِ الدَّمِ لِمَا مَرَّ۶۸۶۵.

۱۷۰۸۹- ۶۸۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ۶۸۶۷۶۸۶۸.

۶۸۶۰ (۶)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۶۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۵۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۸۶۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۶۸۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۶. ۶۸۶۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۶ ذيل الحديث ۶. ۶۸۶۵ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۸۶۶ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۶۸۶۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۷. ۶۸۶۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ الِاحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ

۱۷۰۹۰- ۶۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۳

قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۶۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۶۸۷۲.

۶۸۶۹ (۸)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۶۸۷۰ (۹)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۱ (۱)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۲ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۹۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلَا وَ لَا يَصْطَرِعَا

۱۷۰۹۱- ۶۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِي۶۸۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِي۶۸۷۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِي مِثْلَهُ۶۸۷۷.
۱۷۰۹۲- ۶۸۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۴
الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۶۸۷۹.

۶۸۷۳ (۳)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۶۸۷۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۷۵ (۵)- فى المصدر- أبى حلال الرازىّ. ۶۸۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۶۸۷۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸. ۶۸۷۸ (۸)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۱۰. ۶۸۷۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۲۶۶- ۶۴۵.

۹۵- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ

۱۷۰۹۳- ۶۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.
۱۷۰۹۴- ۶۸۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أ يَقْلَعُهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَلْعِ الضِّرْسِ مَعَ الِاخْتِيَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۸۸۳.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۵

۶۸۸۰ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۶۸۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۳. ۶۸۸۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۳. ۶۸۸۳ (۵)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب بقية الكفّارات.

۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

۱۷۰۹۵- ۶۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵

۶۸۸۴ (۱)- الباب ۹۶ فيه حديث واحد. ۶۸۸۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، و سنده\-i على بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان\E، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

المجلد ۱۳

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده مى شود
سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...
انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف
مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ
نوع كاغذ:اصفهانى نخودى
تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى
خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتياز:نسخه مقابله شده است.
معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.
يادداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.
يادداشت كلى : زبان: عربى
منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲
عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه
موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق
احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثالث عشر

[تتمة كتاب الحج]

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

۱۷۰۹۶- ۶۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۸۸- قَالَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ۶۸۸۹- وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ.
۱۷۰۹۷- ۶۸۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶
ع فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ وَ فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ.
۱۷۰۹۸- ۶۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ۶۸۹۲ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّيْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۳- قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.
۱۷۰۹۹- ۶۸۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَالْبَقَرَةَ قَالَ بَقَرَةٌ.
۱۷۱۰۰- ۶۸۹۵-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۶- قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَةً فَبَدَنَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ۶۸۹۷ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ- حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَبِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَقْدَمُ فَيَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷
يُجْزِي۶۸۹۸ عَنْهُ.
۱۷۱۰۱- ۶۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۹۰۰- قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَ۶۹۰۱ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.
۱۷۱۰۲- ۶۹۰۲-۷ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَاءُ۶۹۰۳ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ قَالَ عَدْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٌ يَقُولُ اللَّهُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۰۴- وَ الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلٍ آخَرَ۶۹۰۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸

۶۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۱. ۶۸۸۸ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۸۹ (۴)- حمل بعضهم ما تضمن البقرة فى كفّارة حمار الوحش على الاستحباب، و بعضهم على الوجوب، و بعضهم حكم بالتخيير بين البدنة و البقرة كما قلنا.(منه. قده). ۶۸۹۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۲. ۶۸۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۰. ۶۸۹۲ (۲)- فى نسخة- أبى الفضيل(هامش المخطوط). ۶۸۹۳ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۸۶- ۴. ۶۸۹۵ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۵. ۶۸۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۷ (۷)- فى المصدر- و شبهه. ۶۸۹۸ (۱)- فى المصدر- يجزيه. ۶۸۹۹ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۶. ۶۹۰۰ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۱ (۴)- فى المصدر- كانت. ۶۹۰۲ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۴- ۲۰۲. ۶۹۰۳ (۶)- وضع فى المخطوط على لفظ(جزاء) علامة، و كتب تحتها- الشك فى محله هنا أو بعد(من الحكم) أو(أو). ۶۹۰۴ (۷)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۵ (۸)- يأتى فى الباب ۲ و من فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

۱۷۱۰۳- ۶۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً۶۹۰۸ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ۶۹۰۹.
۱۷۱۰۴- ۶۹۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۷۱۰۵- ۶۹۱۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً وَ حِمَارَ وَحْشٍ۶۹۱۳ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ۶۹۱۴ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى۶۹۱۵ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۶۹۱۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ۶۹۱۷.

۱۷۱۰۶- ۶۹۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰

دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۶۹۱۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ۶۹۲۰.

۱۷۱۰۷- ۶۹۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۲۲- قَالَ يُثَمِّنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَاماً ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۱۷۱۰۸- ۶۹۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۰۹- ۶۹۲۴-۷ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ۶۹۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۰ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱

بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۰- ۶۹۲۶-۸ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۱- ۶۹۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۲۸.

۱۷۱۱۲- ۶۹۲۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ۶۹۳۰ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۳۱- قَالَ عَدْلُ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲

۱۷۱۱۳- ۶۹۳۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ۶۹۳۳ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَصُومُ۶۹۳۴ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۱۴- ۶۹۳۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ دُرُسْتَ۶۹۳۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳

۱۷۱۱۵- ۶۹۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۶- ۶۹۳۸-۱۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْداً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۳۹ مَا هُوَ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُقَوَّمَ فَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً وَ إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَيَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۰ وَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ اخْتِلَافٌ وَ الْأَقَلُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴

۶۹۰۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۴ حديثا. ۶۹۰۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۱۰، و التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۳. ۶۹۰۸ (۳)- في التهذيب زيادة- ثم جعل(هامش المخطوط). ۶۹۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۶. ۶۹۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۵. ۶۹۱۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۵. ۶۹۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۵- ۱. ۶۹۱۳ (۳)- في الفقيه- أو حمار وحش(هامش المخطوط). ۶۹۱۴ (۴)- في الفقيه- أن يتصدق به(هامش المخطوط). ۶۹۱۵ (۵)- في نسخة- لم يجد(هامش المخطوط). ۶۹۱۶ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۶۹۱۷ (۷)- الفقيه ۲- ۳۶۵- ۲۷۲۵. ۶۹۱۸ (۸)- الكافي ۴- ۳۸۵- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب الذبح. ۶۹۱۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۱. ۶۹۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۵- ۲۷۲۴. ۶۹۲۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۳. ۶۹۲۲ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۲۳ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۰- ۶۶. ۶۹۲۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۰- ۶۷. ۶۹۲۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۲۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۰- ۶۸. ۶۹۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۳. ۶۹۲۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۵. ۶۹۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۴. ۶۹۳۰ (۵)- في المصدر زيادة- عزّ و جلّ. ۶۹۳۱ (۶)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۹۳۳ (۲)- في المصدر- و أبي جميلة. ۶۹۳۴ (۳)- في المصدر- يقوم. ۶۹۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۶. ۶۹۳۶ (۵)- في نسخة)- محمد، عن درست(هامش المخطوط). ۶۹۳۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۷. ۶۹۳۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۵- ۲۰۳. ۶۹۳۹ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۰ (۴)- يأتي في الباب ۳ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۱۴ من أبواب بقية الكفّارات.

۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ أَحْكَامِهَا

۱۷۱۱۷- ۶۹۴۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ اسْتَأْذَنَ الْمَأْمُونَ- أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ- عَالِماً كَانَ الْمُحْرِمُ أَمْ جَاهِلًا قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً حُرّاً كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ عَبْداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً مُبْتَدِئاً بِالْقَتْلِ أَمْ مُعِيداً مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصِرّاً كَانَ أَوْ نَادِماً فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتْلُهُ لِلصَّيْدِ أَمْ بِالنَّهَارِ مُحْرِماً كَانَ بِالْعُمْرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِماً فَتَحَيَّرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تَذْكُرَ الْفِقْهَ- فِيمَا فَصَّلْتَهُ مِنْ وُجُوهِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِنَعْلَمَهُ وَ نَسْتَفِيدَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۴۳- وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِيهِ وَ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ- وَ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵

مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَإِ وَ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ وَ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ هِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ وَ النَّادِمُ يُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَ الْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ وَ نَقَلَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ)۶۹۴۴ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ مِثْلَهُ۶۹۴۵.

۱۷۱۱۸- ۶۹۴۶-۲ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِنْ قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَةٌ وَ كَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ كَانَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۴۷ حَقّاً وَاجِباً أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶

أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاةٍ وَ إِنْ قَتَلَ حَمَاماً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ- وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ إِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قُتِلَ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ النَّادِمُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ أَصَابَهُ لَيْلًا فِي وَكْرِهَا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَيَّدَ فَإِنْ تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَكَّةَ- قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَأْمُونَ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۹۴۸.

۱۷۱۱۹- ۶۹۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي صَيْدِهِ فِي الْحِلِّ فِدَاءٌ وَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ مُضَاعَفَةً وَ يَأْكُلُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ۶۹۵۰ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

۱۷۱۲۰- ۶۹۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الْمُحْرِمُ يُهْدِي فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۵۲.

۶۹۴۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۴۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۴۴ باختلاف يسير في اللفظ. ۶۹۴۳ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۴ (۱)- إرشاد المفيد- ۳۲۱، و كشف الغمة ۲- ۳۵۵. ۶۹۴۵ (۲)- روضة الواعظين- ۲۳۹. ۶۹۴۶ (۳)- تحف العقول ۴۵۲- ۴۵۳. ۶۹۴۷ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۸۳. ۶۹۴۹ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۶۹۵۰ (۳)- في المصدر- المحرم. ۶۹۵۱ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۶۹۵۲ (۱)- يأتي في الأبواب ۴- ۱۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ

۱۷۱۲۱- ۶۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۱۲۲- ۶۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرْنَبِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاةٌ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۱۲۳- ۶۹۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۹۵۷.

۱۷۱۲۴- ۶۹۵۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸

قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ۶۹۵۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحْرِمٍ۶۹۶۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۲.

۶۹۵۳ (۲)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۷. ۶۹۵۵ (۴)- الفقيه ۳۶۶- ۲۷۲۸. ۶۹۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۹. ۶۹۵۷ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۸. ۶۹۵۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۷. ۶۹۵۹ (۱)- في المصدر- مثل ما على الثعلب. ۶۹۶۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۸. ۶۹۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۹. ۶۹۶۲ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَ

۱۷۱۲۵- ۶۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي الْقَطَاةِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ

الشَّجَرِ.

۱۷۱۲۶- ۶۹۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۶۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۷۱۲۷- ۶۹۶۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۸.

۶۹۶۳ (۵)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۶۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۰. ۶۹۶۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۹. ۶۹۶۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۱. ۶۹۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۳. ۶۹۶۸ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

۱۷۱۲۸- ۶۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ۶۹۷۱.

۶۹۶۹ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۹۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۲. ۶۹۷۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۹.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبَرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَايَةً لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

۱۷۱۲۹- ۶۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنْبُرَةِ۶۹۷۴ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ۶۹۷۵ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ۶۹۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۹۷۷.

۱۷۱۳۰- ۶۹۷۸-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنْبُرَةُ۶۹۷۹ وَ الصَّعْوَةُ وَ الْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

۱۷۱۳۱- ۶۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱

۶۹۷۲ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۷۳ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۸. ۶۹۷۴ (۴)- في المصدر- القبرة. ۶۹۷۵ (۵)- الصعوة- طائر من صغار العصافير أحمر الرأس.(حياة الحيوان ۲- ۶۳). ۶۹۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۳ تكرر ذكره في الحديث ۲ من هذا الباب. ۶۹۷۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۹. ۶۹۷۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۳. ۶۹۷۹ (۹)- في المصدر- القبرة. ۶۹۸۰ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۴.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۱۳۲- ۶۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ إِنْ۶۹۸۳ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

۱۷۱۳۳- ۶۹۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعَمُّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التُّرُوكِ۶۹۸۵.

۱۷۱۳۴- ۶۹۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ۶۹۸۷ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ: فَالْعَمْدُ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ۶۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲

۶۹۸۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام. ۶۹۸۳ (۳)- في المصدر- كل شيء. ۶۹۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۱. ۶۹۸۵ (۵)- مر في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام. ۶۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۵. ۶۹۸۷ (۷)- في المصدر- فقالا- و في آخره- قالا- يطعم. ۶۹۸۸ (۸)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَ فِي الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ فِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ

۱۷۱۳۵- ۶۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۹۱.

۱۷۱۳۶- ۶۹۹۲-۲ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ زَادَ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ۶۹۹۳- الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِماحُكُمْ۶۹۹۴ الْأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ.

۱۷۱۳۷- ۶۹۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ۶۹۹۶ وَ أَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ۶۹۹۷ الْمُحْرِمُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعِدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳

۱۷۱۳۸- ۶۹۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ۶۹۹۹ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۱۳۹- ۷۰۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِّ۷۰۰۱ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۰۰۲.

۱۷۱۴۰- ۷۰۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدْيٌ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۷۱۴۱- ۷۰۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۷۰۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۰۰۶.

۱۷۱۴۲- ۷۰۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۴۳- ۷۰۰۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۰۹ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ.

۱۷۱۴۴- ۷۰۱۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الْأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِشَاةٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

۱۷۱۴۵- ۷۰۱۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ۷۰۱۲ وَ إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۱۳ وَ عَلَى حُكْمِ الْبَيْضِ۷۰۱۴.

۶۹۸۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۶۹۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۱. ۶۹۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۸. ۶۹۹۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۲- ۱۹۱. ۶۹۹۳ (۵)- المائدة ۵- ۹۴. ۶۹۹۴ (۶)- المائدة ۵- ۹۴. ۶۹۹۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۹۹۶ (۸)- في المصدر- الحمامة. ۶۹۹۷ (۹)- في المصدر- إذا قتلها. ۶۹۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۶. ۶۹۹۹ (۲ ")-و هو "لم ترد هنا في المصدر. ۷۰۰۰ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۵. ۷۰۰۱ (۴)- في نسخة من المصدر زيادة- من. ۷۰۰۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۶. ۷۰۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۲. ۷۰۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۲. ۷۰۰۵ (۸)- المائدة ۵- ۹۴. ۷۰۰۶ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۳. ۷۰۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۰۰۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۰۹ (۴)- في المصدر- فراخ الحمام. ۷۰۱۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۴. ۷۰۱۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۵. ۷۰۱۲ (۱)- في المصدر زيادة- و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه. و أمّا التكملة الواردة في المتن فهي عائدة للحديث رقم ۱۲۱۶ من التهذيب، و قد أورده بصورة صحيحة في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۰۱۳ (۲)- يأتي في الباب ۱۶ و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۰۱۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِياً لَزِمَهُ قِيمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ

۱۷۱۴۶- ۷۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۱۷۱۴۷- ۷۰۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ- فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶

۱۷۱۴۸- ۷۰۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۴۹- ۷۰۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ دِرْهَمٍ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۵۰- ۷۰۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۲۱.

۱۷۱۵۱- ۷۰۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ- وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ۷۰۲۳.

۱۷۱۵۲- ۷۰۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا۷۰۲۵ فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ۷۰۲۶ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا فَقُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا فَقُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا٧٠٢٧.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ٧٠٢٨.

١٧١٥٣- ٧٠٢٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ٧٠٣٠ اذْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِياً وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨

عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ.

١٧١٥٤- ٧٠٣١-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٧١٥٥- ٧٠٣٢-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠٣٤.

٧٠١٥ (۴)- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث. ٧٠١۶ (۵)- الفقيه ٢- ٢۶٣- ٢٣٧٨. ٧٠١٧ (۶)- الفقيه ٢- ٢۶١- ٢٣۶۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٧٠١٨ (١)- الكافي ۴- ٢٣٣- ٧، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٠١٩ (٢)- الكافي ۴- ٣٩۵- ٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ٧٠٢٠ (٣)- الكافي ۴- ٢٣۴- ١٠. ٧٠٢١ (۴)- التهذيب ۵- ٣۴۵- ١١٩۶، و الاستبصار ٢- ٢٠٠- ۶٧٧. ٧٠٢٢ (۵)- التهذيب ۵- ٣۴۵- ١١٩٨، و الاستبصار ٢- ٢٠٠- ۶٧٩، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٠٢٣ (١)- الفقيه ٢- ٢۵٨- ٢٣۵٣. ٧٠٢۴ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴۶- ١٢٠٠، و الاستبصار ٢- ٢٠١- ۶٨١. ٧٠٢۵ (٣)- في الاستبصار زيادة- لها(هامش المخطوط). ٧٠٢۶ (۴)- في الاستبصار- أني بالحرم(هامش المخطوط). ٧٠٢٧ (۵)- الكافي ۴- ٢٣٧- ٢١. ٧٠٢٨ (۶)- الفقيه ٢- ٢۶٣- ٢٣٧٢. ٧٠٢٩ (٧)- التهذيب ۵- ٣۴۶- ١١٩٩، و الاستبصار ٢- ٢٠١- ۶٨٠. ٧٠٣٠ (٨)- في نسخة زيادة- لي(هامش المخطوط). ٧٠٣١ (١)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠٣، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٩، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٠٣٢ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٠٣٣ (٣)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ٧٠٣۴ (۴)- يأتي في الحديثين ٣ و ۴ الباب ١١، و في الحديثين ٣، ۵ من الباب ١٢، و في البابين ١۶، ۴۴، من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَتَانِ

١٧١٥۶- ٧٠٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ٧٠٣٧.

١٧١٥٧- ٧٠٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ الْحَدِيثَ.

١٧١٥٨- ٧٠٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ- فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠۴٠.

١٧١۵٩- ٧٠۴١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظَّبْيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضاً فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠

١٧١۶٠- ٧٠۴٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْراً مِنْ طَيْرِ٧٠۴٣ الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ- وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠۴۵.

٧٠٣۵ (۵)- الباب ١١ فيه ۵ أحاديث. ٧٠٣۶ (۶)- التهذيب ۵- ٣۴۵- ١١٩٨، و الاستبصار ٢- ٢٠٠- ۶٧٩، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٠٣٧ (١)- الفقيه ٢- ٣۶٧- ٢٧٣٠. ٧٠٣٨ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠٣، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٩، و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٠٣٩ (٣)- الكافي ۴- ٣٩۵- ١، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٢٢، و في الحديث ٢ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ٧٠۴٠ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧٠- ١٢٨٩. ٧٠۴١ (۵)- الفقيه ٢- ٢۵٧- ٢٣۵٠. ٧٠۴٢ (١)- الفقيه ٢- ٢۶٣- ٢٣٧۵. ٧٠۴٣ (٢)- في المصدر- طيور. ٧٠۴۴ (٣)- تقدم في الباب ٣، و في الحديث ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٠۴۵ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ٣١، و في الأبواب ۴۴، ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيِّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَإِ

١٧١۶١- ٧٠۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ.

١٧١۶٢- ٧٠۴٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي الْحَرَمِ- حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ انْتِفْهَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١

وَ أَحْسِنْ عَلَفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٧٠۴٩.

١٧١۶٣- ٧٠۵٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٠۵١.

١٧١۶۴- ٧٠۵٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاخٍ أُوتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ- فَتُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بِئْسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

١٧١۶۵- ٧٠۵٣-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ.

١٧١۶۶- ٧٠۵۴-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢

الْحَسَنِ ع نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

١٧١۶٧- ٧٠۵۵-٧ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ- مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا٧٠۵۶ فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا.

١٧١۶٨- ٧٠۵٧-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ- فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ- خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

١٧١۶٩- ٧٠۵٨-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَصَابَ ظَبْياً ثُمَّ قَالَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ.

١٧١٧٠- ٧٠۵٩-١٠ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ أَمَجَ-٧٠۶٠ حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَتَفَ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ٧٠۶١ ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ مَكَّةَ- فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣

أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ٧٠۶٢ فَقَالَ يَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَيُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

١٧١٧١- ٧٠۶٣-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٧٠۶۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٧٠۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٧٠۶۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ٧٠۶٧.

١٧١٧٢- ٧٠۶٨-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ- فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٧٠۶٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۴

١٧١٧٣- ٧٠٧٠-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعاً٧٠٧١ فَاشْتَرَيْنَا طَائِراً فَقَصَصْنَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ٧٠٧٢ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَصْحَابُنَا أَهْلُ مَكَّةَ- فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً٧٠٧٣ فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى٧٠٧۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ٧٠٧۵ عَنْ كَرِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ٧٠٧۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠٧٨.

٧٠۴۶ (۵)- الباب ١٢ فيه ١٣ حديثا. ٧٠۴٧ (۶)- الفقيه ٢- ٢۵٨- ٢٣۵۴. ٧٠۴٨ (٧)- الفقيه ٢- ٢۶٠- ٢٣۵٩. ٧٠۴٩ (١)- الكافي ۴- ٢٣٣- ۵. ٧٠۵٠ (٢)- الفقيه ٢- ٢۶٠- ٢٣۶٠، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٠۵١ (٣)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠۵. ٧٠۵٢ (۴)- الفقيه ٢- ٢۶٢- ٢٣٧٠. ٧٠۵٣ (۵)- الكافي ۴- ٢٣٢- ٢. ٧٠۵۴ (۶)- الكافي ۴- ٢٣۶- ١٩. ٧٠۵۵ (١)- الكافي ۴- ٢٣٧- ٢٢. ٧٠۵۶ (٢)- في نسخة- و قصصناها(هامش المخطوط). ٧٠۵٧ (٣)- الكافي ۴- ٢٣۴- ١١. ٧٠۵٨ (۴)- الكافي ۴- ٢٣٨- ٢٧. ٧٠۵٩ (۵)- الكافي ۴- ٢٣٧- ٢۴. ٧٠۶٠ (۶)- أمج- بلد قرب المدينة المنورة(معجم البلدان ١- ٢۴٩). ٧٠۶١ (٧)- في نسخة- جناحها(هامش المخطوط). ٧٠۶٢ (١)- قوله(فاخبره) سقط من المخطوط). ٧٠۶٣ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢٠۶، و المقنعة- ٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ٧٠۶۴ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٧٠۶۵ (۴)- الفقيه ٢- ٢۶٢- ٢٣۶٧. ٧٠۶۶ (۵)- علل الشرائع- ۴۵١- ١. ٧٠۶٧ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ٧. ٧٠۶٨ (٧)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢٠٧. ٧٠۶٩ (٨)- المقنعة- ٧٠. ٧٠٧٠ (١)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢٠٨. ٧٠٧١ (٢)- في الكافي- جماعة(هامش المخطوط). ٧٠٧٢ (٣)- في الفقيه)- مكة(هامش المخطوط). ٧٠٧٣ (۴)- في الكافي- أو امرأة مسلمة(هامش المخطوط). ٧٠٧۴ (۵)- الفقيه ٢- ٢۶٠- ٢٣۶٢. ٧٠٧۵ (۶)- في الكافي- عن مثنى بن عبد السلام. ٧٠٧۶ (٧)- الكافي ۴- ٢٣٣- ۶. ٧٠٧٧ (٨)- تقدم في الحديثين ١ و ۴ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ٧٠٧٨ (٩)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ و في الحديث ۶ من الباب ١۴ و في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

١٧١٧۴- ٧٠٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۵

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٧٠٨١- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ كَانَ آمِناً٧٠٨٢ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ٧٠٨٣ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧٠٨۴.

١٧١٧۵- ٧٠٨۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الْحَرَمِ- فَرَآنِي أُوذِي الْخَطَاطِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

١٧١٧۶- ٧٠٨۶-٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلَاناً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَرْمِي حَمَامَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۶

١٧١٧٧- ٧٠٨٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ- حَيْثُ كَانَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

١٧١٧٨- ٧٠٨٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَتَفَ رِيشَةً٧٠٨٩ مِنْ حَمَامِ

الْحَرَمِ- يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا۷۰۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۹۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۷۰۹۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۷۰۹۳

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۰۹۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷

۱۷۱۷۹- ۷۰۹۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۰۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۹۸.

۷۰۷۹ (۱۰)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۰۸۰ (۱۱)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۳، و نحوه عن العيّاشيّ في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۰۸۱ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۰۸۲ (۲)- في المصدر- فهو آمن. ۷۰۸۳ (۳)- في المصدر- و ما دخل في الحرم. ۷۰۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۶- ۱. ۷۰۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۷۱. ۷۰۸۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۶. ۷۰۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۹. ۷۰۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۱۰. ۷۰۸۹ (۳)- في المصدر- رجل نتف ريش حمامة. ۷۰۹۰ (۴)- في المصدر- و يطعم باليد التي نتفها فانه قد أوجعها. ۷۰۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۷. ۷۰۹۲ (۶)- لم نعثر عليه بسند آخر الى ابن مسكان في التهذيب. ۷۰۹۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۳ بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون. ۷۰۹۴ (۸)- في العلل زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۷۰۹۵ (۹)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۶. ۷۰۹۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۷ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۸ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ۱۶ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ

۱۷۱۸۰- ۷۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ- فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۱۷۱۸۱- ۷۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۰۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۱۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۱۸۲- ۷۱۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا۷۱۰۶ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۱۰۷ أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي۷۱۰۸.

۱۷۱۸۳- ۷۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ حَمَامٌ أَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أُخْرِجُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ لَهُ أَرَى أَنَّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً۷۱۱۰ قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۱۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۷۱۱۲.

۱۷۱۸۴- ۷۱۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ- فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ وَ إِذَا أَدْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

۱۷۱۸۵- ۷۱۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

۱۷۱۸۶- ۷۱۱۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

۱۷۱۸۷- ۷۱۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ بِطَيْرٍ۷۱۱۷.

۱۷۱۸۸- ۷۱۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع۷۱۱۹ أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ- فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُنَّ ۷۱۲۰ كُنَّ فُرْهَةً قُلْ لَهُ يَذْبَحْ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ۷۱۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۲۳.

۷۰۹۹ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۱۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۰، و قرب الإسناد- ۱۰۷، و مسائل على بن جعفر- ۱۰۵- ۸. ۷۱۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۰۲ (۱)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۷۱۰۳ (۲)- لم نعثر عليه في قرب الإسناد المطبوع. ۷۱۰۴ (۳)- مسائل على بن جعفر(المستدركات)- ۲۷۱- ۷۶۰. ۷۱۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۲. ۷۱۰۶ (۵)- في المصدر- منهما. ۷۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۸. ۷۱۰۸ (۷)- يأتي ما يدلّ على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكّة في الحديث ۵ من هذا الباب. ۷۱۰۹ (۸)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۴. ۷۱۱۰ (۹)- دابة فرهة- حادة قوية نشيطة.(النهاية ۳- ۴۴۱). ۷۱۱۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۶. ۷۱۱۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۷۱۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۳. ۷۱۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۶- ۱۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۱۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۳. ۷۱۱۷ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۹. ۷۱۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۷. ۷۱۱۹ (۳)- في الكافي- أبي الحسن موسى(عليه السلام). ۷۱۲۰ (۴)- في المصدر- إني أظنهن. ۷۱۲۱ (۵)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۱۲۲ (۶)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۱۲۳ (۷)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ

۱۷۱۸۹- ۷۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۶ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۸.

۷۱۲۴ (۸)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۱۲۵ (۹)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۳۰. ۷۱۲۶ (۱۰)- في نسخة- الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۷۱۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۴. ۷۱۲۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ

۱۷۱۹۰- ۷۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۱۷۱۹۱- ۷۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ۷۱۳۲.

۱۷۱۹۲- ۷۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى۷۱۳۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَماً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ۷۱۳۵ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

۱۷۱۹۳- ۷۱۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَفَّلُوا الْبَابَ۷۱۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳

۷۱۲۹ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۵، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۱۳۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۷- ۲۳۵۱. ۷۱۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۶. ۷۱۳۴ (۳)- في هامش المخطوط ما نصه-(محسن) كما مر، و كتب تحته- بخط غيره رحمه اللّه. أقول- و قد مر في الحديثين ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۱۳۵ (۴)- في المصدر- لكل بيضة نصف درهم. ۷۱۳۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۳. ۷۱۳۸ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۳۹ (۸)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرِماً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

۱۷۱۹۴- ۷۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۱۷۱۹۵- ۷۱۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ فَقُتِلَ فِي مَوْضِعٍ.

وَ ذَكَرَهُ فِي آخَرَ۷۱۴۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴

۷۱۴۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۷۱۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۴۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۴. ۷۱۴۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۹. ۷۱۴۵ (۶)- تقدم في الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَ لَوْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْداً أَوِ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ كَامِلٌ

۱۷۱۹۶- ۷۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۱۴۸.

۱۷۱۹۷- ۷۱۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْياً فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعاً وَ هُمْ حُرُمٌ مَا عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءُ صَيْدٍ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ فِدَاءُ صَيْدٍ كَامِلًا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا ظَبْياً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۷۱۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵

۱۷۱۹۸- ۷۱۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ ۷۱۵۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً ۷۱۵۳ فَإِنِ اجْتَمَعُوا ۷۱۵۴ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۱۷۱۹۹- ۷۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي جَمِيلَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ ۷۱۵۶ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يُقَوَّمُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَدَدِ الرِّجَالِ ۷۱۵۷.

۱۷۲۰۰- ۷۱۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶

فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمُ اجْعَلُوا لِي فِيهِ ۷۱۵۹ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۷۱۶۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ ۷۱۶۱.

۱۷۲۰۱- ۷۱۶۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ ۷۱۶۳ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ۷۱۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَ يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ ۷۱۶۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷

۱۷۲۰۲ - ۷۱۶۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ۷۱۶۷.

۱۷۲۰۳ - ۷۱۶۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ ۷۱۶۹ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ ۷۱۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۱۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸

۷۱۴۶ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۱۹. ۷۱۴۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۲. ۷۱۴۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۱. ۷۱۵۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۱۵۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۵۲ (۲)- كذا في الأصل و المصدر، و قد ذكر في هامش المخطوط مرددا، و هو الذي عنونه المؤلّف في الخاتمة، و قد ورد في متن المخطوط بلفظ(سمال) و قد وقع اختلاف في ضبط الكلمة في الرجال. ۷۱۵۳ (۳)- في المصدر زيادة- قيمة. ۷۱۵۴ (۴)- في المصدر- اجتمعوا عليه. ۷۱۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۵۶ (۶)- في الفقيه- عن قوم حجاج(هامش المخطوط). ۷۱۵۷ (۷)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۶. ۷۱۵۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۰. ۷۱۵۹ (۱)- في الفقيه- اجعلوا لي منه(هامش المخطوط). ۷۱۶۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۸. ۷۱۶۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۴. ۷۱۶۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي. ۷۱۶۳ (۵)- فيه وجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه عنهم(عليهم السلام)، و في ذلك أحاديث متواترة تاتي في كتاب القضاء.(منه. قده). ۷۱۶۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۱۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۳۱. ۷۱۶۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۶. ۷۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۷. ۷۱۶۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۳. ۷۱۶۹ (۴)- في التهذيب- الحكم بن أعين. ۷۱۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۵. ۷۱۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۵. ۷۱۷۲ (۷)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ و في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۸)- يأتي في الباب ۱۹ و في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۰۴ - ۷۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ- فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً نُكَبِّبُهُ ۷۱۷۶ وَ كُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا ۷۱۷۷ طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ ۷۱۷۸ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ ۷۱۷۹ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ- فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ ۷۱۸۰ فِيهِ جَمِيعاً إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ۷۱۸۱ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أُلْزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاةٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۱۸۳.

۷۱۷۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۱۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۵. ۷۱۷۶ (۳)- في المصدر- لحما ذكيا. ۷۱۷۷ (۴)- في نسخة- بها(هامش المخطوط). ۷۱۷۸ (۵)- في التهذيب- مثل(هامش المخطوط). ۷۱۷۹ (۶)- كذا في المصدر و المخطوط، و في هامشه- فاحترق. ۷۱۸۰ (۷)- في التهذيب- دم شاة و تشتركون(هامش المخطوط). ۷۱۸۱ (۸)- في المصدر- لأن ذلك كان منكم. ۷۱۸۲ (۹)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۶. ۷۱۸۳ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

۱۷۲۰۵- ۷۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

۱۷۲۰۶- ۷۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۷۱۸۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ.

۷۱۸۴ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۷۱۸۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۳. ۷۱۸۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۲. ۷۱۸۷ (۵)- في نسخة- محمّد بن سهل(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ وَ الْمُحِلَّ نِصْفُ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ

۱۷۲۰۷- ۷۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ- فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۹۰.

۷۱۸۸ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۱۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۴. ۷۱۹۰ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

۱۷۲۰۸- ۷۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۱۷۲۰۹ - ۷۱۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۲۱۰- ۷۱۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱

۱۷۲۱۱- ۷۱۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۲۱۲ - ۷۱۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ.

۱۷۲۱۳ - ۷۱۹۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِداً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ- قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ۷۱۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۲۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲

۷۱۹۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۷۱۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۵ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۹۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۱۰. ۷۱۹۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۸. ۷۱۹۹ (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب و في الحديث ۶ من الباب ۱۰ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۲۰۰ (۶)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً فِي إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ

۱۷۲۱۴- ۷۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا خُلِقَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نُتِجَتِ الْإِبِلُ فَهَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۲۱۵ - ۷۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا ۷۲۰۴ فَقَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ- وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ ۷۲۰۵ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳

۱۷۲۱۶- ۷۲۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۷۲۱۷ - ۷۲۰۷-۴ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِماً فَوَطِئَتْ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ ۷۲۰۸ وَ كَسَرَتْهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَهُ امْضِ فَاسْأَلِ ابْنِيَ الْحَسَنَ عَنْهَا وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ الْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لَهُ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ ثُمَّ تَلَا ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۷۲۰۹.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۷۲۱۰.

۱۷۲۱۸ - ۷۲۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ ۷۲۱۲ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ ۷۲۱۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۳،

ص: ۵۴

الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ عَلَی عَدَدِ الْبَیْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَیْضَ یَفْسُدُ کُلُّهُ وَ یَصْلُحُ کُلُّهُ قَالَ مَا یُنْتَجُ مِنَ الْهَدْیِ فَهُوَ هَدْیٌ بَالِغُ الْکَعْبَهِ- وَ إِنْ لَمْ یُنْتَجْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ إِبِلًا فَعَلَیْهِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ تَصَدَّقَ۷۲۱۴ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۱۵.

۱۷۲۱۹- ۷۲۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ وَطِئَ بَیْضَ نَعَامَهٍ فَفَدَغَهَا۷۲۱۷ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَی فِیهِ عَلِیٌّ ع أَنْ یُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَی مِثْلِ عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّی یُنْتَجَ کَانَ النِّتَاجُ هَدْیاً بَالِغَ الْکَعْبَهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۲۱۸.

____

۷۲۰۱ (۱)- الباب ۲۳ فیه ۶ أحادیث. ۷۲۰۲ (۲)- التهذیب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۵. ۷۲۰۳ (۳)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۲۰۴ (۴)- الشدخ- کسر الشیء الأجوف.(الصحاح- شدخ- ۱- ۴۲۴). ۷۲۰۵ (۵)- فی نسخهٔ- أوطاته(هامش المخطوط). ۷۲۰۶ (۱)- التهذیب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۲۰۷ (۲)- التهذیب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۱. ۷۲۰۸ (۳)- فی نسخهٔ- نعامهٔ(هامش المخطوط). ۷۲۰۹ (۴)- آل عمران ۳- ۳۴. ۷۲۱۰ (۵)- المقنعهٔ- ۶۸. ۷۲۱۱ (۶)- الکافی ۴- ۳۸۷- ۱۱. ۷۲۱۲ (۷)- فی المصدر- نعامهٔ. ۷۲۱۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۱۴ (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- فالصدقهٔ(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۷۲۱۵ (۲)- التهذیب ۵- ۳۵۴- ۱۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۴. ۷۲۱۶ (۳)- الکافی ۴- ۳۸۹- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۲۱۷ (۴)- الفدغ- کسر الشیء المجوف.(القاموس المحیط- فدغ- ۳- ۱۱۱). ۷۲۱۸ (۵)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا کَسَرَ بَیْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّکَ الْفَرْخُ فِیهِ وَجَبَ عَلَیْهِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ بَکَارَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ بَکَارَهٌ مِنَ الْغَنَمِ

۱۷۲۲۰- ۷۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۵

عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی۷۲۲۱ عَنْ رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ نَعَامٍ وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ فَقَالَ عَلَیْهِ لِکُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّکَ بَعِیرٌ یَنْحَرُهُ فِی الْمَنْحَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۷۲۲۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۲۲۳.

۱۷۲۲۱- ۷۲۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ کَفَّارَهٌ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۲- ۷۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ)۷۲۲۶ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَیْضَ قَطَاهٍ فَشَدَخَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ مَنْ أَصَابَ بَیْضَهً فَعَلَیْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

۱۷۲۲۳- ۷۲۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶

فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ بَکَارَهٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ بَکَارَهٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۲۲۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا تَحَرَّکَ الْفَرْخُ لِمَا مَرَّ۷۲۲۹.

۱۷۲۲۴- ۷۲۳۰-۵ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍ۷۲۳۱ اشْتَرَی لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَیْضَ نَعَامَهٍ فَأَکَلَهُ الْمُحْرِمُ- قَالَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَیْهِمَا قَالَ عَلَی الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِیمَهِ الْبَیْضِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا مَرَّ فِی الْبَابِ السَّابِقِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۲۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۲۳۴.

۱۷۲۲۵- ۷۲۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۷

الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْضَهِ نَعَامٍ أُکِلَتْ فِی الْحَرَمِ- فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۷۲۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ۷۲۳۷ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۲۳۸۷۲۳۹

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الْآکِلِ مُحِلًّا لِمَا مَرَّ۷۲۴۰.

____

۷۲۱۹ (۶)- الباب ۲۴ فیه ۶ أحادیث. ۷۲۲۰ (۷)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۸. ۷۲۲۱ (۱)- فی المصدر- أخی(علیه السلام). ۷۲۲۲ (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۱- ۱۹۹. ۷۲۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۲۴ (۴)- التهذیب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۵ (۵)- التهذیب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۶ (۶)- فی المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۷۲۲۷ (۷)- الکافی ۴- ۳۸۹- ۵. ۷۲۲۸ (۱)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۷، الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۱. ۷۲۲۹ (۲)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۲۳۰ (۳)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۷۲۳۱ (۴ ")-محل "لیس فی المصدر. ۷۲۳۲ (۵)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲ ذیل الحدیث ۱۲. ۷۲۳۳ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۸. ۷۲۳۴ (۷)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۵. ۷۲۳۵ (۸)- الفقیه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۷. ۷۲۳۶ (۱)- فی المصدر- عدهٔ من أصحابنا. ۷۲۳۷ (۲)- فی المصدر- الحسن، عن علی بن النعمان. ۷۲۳۸ (۳)- فی المصدر- سعد بن عبد اللّه، و الصواب ما فی المتن. ۷۲۳۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۳۷- ۲۳. ۷۲۴۰ (۵)- مر فی الحدیث ۵ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا کَسَرَ بَیْضَ قَطَاهٍ لَمْ یَتَحَرَّکْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَیْهِ إِرْسَالُ فُحُولَهِ الْغَنَمِ فِی إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَیْضِ فَمَا نُتِجَ کَانَ هَدْیاً بَالِغَ الْکَعْبَهِ

۱۷۲۲۶- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَیْضَ الْقَطَاهِ فَشَدَخَهُ فَقَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ عِدَّهِ الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ۷۲۴۳ عِدَّهِ الْبَیْضِ۷۲۴۴ مِنَ الْإِبِلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۸

۱۷۲۲۷- ۷۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ کَفَّارَهٌ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۸- ۷۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْضِ الْقَطَاهِ قَالَ یُصْنَعُ فِیهِ فِی الْغَنَمِ کَمَا یُصْنَعُ فِی بَیْضِ النَّعَامِ فِی الْإِبِلِ.

۱۷۲۲۹- ۷۲۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَیْضَ قَطَاهٍ فَشَدَخَهُ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَیْضَهً فَعَلَیْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْحُکْمَ الْأَخِیرَ عَلَی مَا إِذَا کَانَ فِی الْبَیْضِ فَرْخٌ لِمَا مَرَّ۷۲۴۸.

۱۷۲۳۰- ۷۲۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَیْضَ قَطَاهٍ فَشَدَخَهُ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ النَّعَامِ فِی الْإِبِلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۹

____

۷۲۴۱ (۶)- الباب ۲۵ فیه ۵ أحادیث. ۷۲۴۲ (۷)- التهذیب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۹. ۷۲۴۳ (۸)- لیس فی المصدر. ۷۲۴۴ (۹)- فی الاستبصار زیادهٔ- للنعام(هامش المخطوط). ۷۲۴۵ (۱)- التهذیب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۰. ۷۲۴۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۸ (۴)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۷۲۴۹ (۵)- الکافی ۴- ۳۸۹- ۴.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ کَسَرَ مِنْ بَیْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِیمَتُهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَحَرَّکَ الْفِرَاخُ وَ إِلَّا فَفِی کُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْیٌ وَ عَلَی الْمُحِلِّ فِی الْحَرَمِ الْقِیمَهُ

۱۷۲۳۱- ۷۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی ع عَنْ رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ الْحَمَامِ وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ فَقَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّکَ فِیهِ بِشَاهٍ وَ یَتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا إِنْ کَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ کَانَ الْفِرَاخُ۷۲۵۲ لَمْ یَتَحَرَّکْ تَصَدَّقَ بِقِیمَتِهِ وَرِقاً یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً یَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ۷۲۵۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۲۵۴.

۱۷۲۳۲- ۷۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّکَ الْغُلَامُ مِکْتَلًا فَکَسَرَ بَیْضَتَیْنِ فِی الْحَرَمِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَدْیَیْنِ أَوْ حَمَلَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی کَوْنِ الْبَیْضِ قَدْ تَحَرَّکَ فِیهِ الْفَرْخُ قَالَ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیْهِ فِدَاءُ شَاهٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ جَدْیٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۲۵۶.

۱۷۲۳۳- ۷۲۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ۷۲۵۸ کَانَ فِی بَیْتِی مِکْتَلٌ فِیهِ بَیْضٌ مِنْ بَیْضِ۷۲۵۹ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَذَهَبَ غُلَامِی فَأَکَبَّ الْمِکْتَلَ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّ فِیهِ بَیْضاً فَکَسَرَهُ فَخَرَجْتُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ۷۲۶۰ ثَمَنُ طَیْرَیْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ۷۲۶۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۷۲۶۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی وُجُودِ فَرْخَیْنِ فَیَلْزَمُهُ قِیمَتُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ۷۲۶۳ وَ یَأْتِی۷۲۶۴.

۱۷۲۳۴- ۷۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ التَّمِیمِیِ۷۲۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶۱

یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِی طَرَحَ مِکْتَلًا فِی مَنْزِلِی وَ فِیهِ بَیْضَتَانِ مِنْ طَیْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَقَالَ عَلَیْهِ قِیمَهُ الْبَیْضَتَیْنِ یَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ۷۲۶۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۲۶۸.

____

۷۲۵۰ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث. ۷۲۵۱ (۲)- التهذیب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۷. ۷۲۵۲ (۳)- فی التهذیب- الفرخ. ۷۲۵۳ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۱- ۱۹۸. ۷۲۵۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۵۵ (۶)- التهذیب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۶. ۷۲۵۶ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۲۵۷ (۲)- التهذیب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۵. ۷۲۵۸ (۳)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال- قلت له- ۷۲۵۹ (۴ ")-من بیض "لیس فی التهذیب. ۷۲۶۰ (۵)- فی الفقیه زیادهٔ- علیه(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۶)- الفقیه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۹. ۷۲۶۲ (۷)- الکافی ۴- ۲۳۶- ۲۰. ۷۲۶۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۷۲۶۴ (۹)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۷۲۶۵ (۱۰)- التهذیب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۴. ۷۲۶۶ (۱۱)- استظهر المصنّف(قده) أنه- النخعیّ(هامش المخطوط). ۷۲۶۷ (۱)- فی التهذیب زیادهٔ- و قیمهٔ البیضتین و قیمهٔ الطیر سواء. ۷۲۶۸ (۲)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَی صَیْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِیّاً لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ فَإِنْ مَضَی وَ لَمْ یَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ کَامِلًا

۱۷۲۳۵- ۷۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَی الصَّیْدُ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّیْدُ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَامِلًا إِذَا لَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّیْدُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۷۱.

۱۷۲۳۶- ۷۲۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَی ظَبْیاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْیُ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَی صَیْداً وَ تَرَکَ لَفْظَ الظَّبْیِ مِنْ قَوْلِهِ فَذَهَبَ الظَّبْیُ۷۲۷۳.

۱۷۲۳۷- ۷۲۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ الْجَرْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی صَیْداً فَأَصَابَ یَدَهُ وَ عَرَجَ۷۲۷۵ فَقَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ قَدْ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ۷۲۷۶- وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا یَدْرِی مَا صَنَعَ فَعَلَیْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ هَلَکَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی ذَهَابِ الْعَرَجِ لِمَا یَأْتِی۷۲۷۷.

۱۷۲۳۸- ۷۲۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَهُ فِی یَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَعَلَیْهِ رُبُعُ قِیمَتِهِ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ هَلَکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ خَالِدٍ أَبِی إِسْمَاعِیلَ۷۲۷۹ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶۳

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ۷۲۸۰.

۱۷۲۳۹- ۷۲۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

۱۷۲۴۰- ۷۲۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ۷۲۸۳ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۷۲۶۹ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۶. ۷۲۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۷۰۰. ۷۲۷۵ (۳)- في التهذيب- فخرج(هامش المخطوط). ۷۲۷۶ (۴)- في التهذيب- لوجهه. ۷۲۷۷ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۲۷۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۶. ۷۲۷۹ (۷)- في العلل- خالد بن إسماعيل. ۷۲۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۱. ۷۲۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۳- ۱۱. ۷۲۸۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۸۳ (۴)- في المصدر- يجب عليه الفداء.

۲۸- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

۱۷۲۴۱- ۷۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۴

۱۷۲۴۲- ۷۲۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْداً۷۲۸۸.

۱۷۲۴۳- ۷۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ- قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ-۷۲۹۰ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ.

۱۷۲۴۴- ۷۲۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۵

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

أَقُولُ: الْفِدَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ وَ الدَّمُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَرْعَ وَ احْتَمَلَ كَوْنُهُ سَبَباً لِلتَّلَفِ لِمَا مَرَّ۷۲۹۲.

۷۲۸۴ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۸. ۷۲۸۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۴. ۷۲۹۰ (۴)- في نسخة- في الحرم(هامش المخطوط). ۷۲۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۹۲ (۱)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَاماً

۱۷۲۴۵- ۷۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ۷۲۹۵ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۲۹۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ.

۱۷۲۴۶- ۷۲۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حِلٍّ۷۲۹۸ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۲۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۰۰.

۷۲۹۳ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۲۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۱. ۷۲۹۵ (۴)- في التهذيب- العباس بن موسى. ۷۲۹۶ (۵)- في التهذيبين- عن ابن أبي عمير. ۷۲۹۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۲۹۸ (۷)- في نسخة- حلال(هامش المخطوط). ۷۲۹۹ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۰۰ (۲)- يأتي في الباب ۳۰ الآتي من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ۷۳۰۲ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

۱۷۲۴۷- ۷۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۳۰۴ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ- فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ- وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ- فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ (عَلَى نَحْوِهِ)۷۳۰۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۳۰۶.

۱۷۲۴۸- ۷۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۷

فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتَ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْ‌ءٍ۷۳۰۸.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ الْجَاهِلِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ لِمَا يَأْتِي مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ۷۳۰۹.

۱۷۲۴۹- ۷۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ- فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ‌ءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْ‌ءَ بِالشَّيْ‌ءِ لِتَعْرِفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۸

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۱۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ لَا الصَّيْدَ فَلَا مُنَافَاةَ.

۱۷۲۵۰- ۷۳۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ‌ءٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْ‌ءٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۱۳.

۷۳۰۱ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۰۲ (۴)- في الفهرست- حتى دخل الحرم. ۷۳۰۳ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۳. ۷۳۰۴ (۶)- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ۷۳۰۵ (۷)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۷۳۰۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۸. ۷۳۰۷ (۹)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۴. ۷۳۰۸ (۱)- قوله "-إنّما شبهت لك شيئا بشيء "يعني أن هذا ليس بدليل حقيقي قد استدللت به على هذا الحكم و استنبطته منه، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام، بل هو توجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا لاثباته، و لعله إشارة منه إلى الاستدلال على العامّة بمثله لأنّهم يعتقدون حجيته، و قد تواترت الأخبار باستدلالهم(عليهم السلام) بالقياس و نحوه من المدارك الظنية، و وجه ذلك ما صرّح(عليه السلام) به هنا. و إلّا فعلمهم بتلك الأحكام إنّما هو بالوحي النازل على الرسول(عليه السلام).(منه. قده). ۷۳۰۹ (۲)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۳۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۶۱. ۷۳۱۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۸. ۷۳۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۲. ۷۳۱۳ (۳)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

۱۷۲۵۱- ۷۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۹

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۱۶.

۱۷۲۵۲- ۷۳۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ۷۳۱۸ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْ‌ءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ تَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَتُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَبِأَيِّ شَيْ‌ءٍ۷۳۱۹ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

۱۷۲۵۳- ۷۳۲۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ عَمْدٍ أَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ ظَبْياً مُتَعَمِّداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجَاهِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۰

۱۷۲۵۴- ۷۳۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْ‌ءٍ أَتَيْتَهُ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِماً فِي حَجِّكَ أَوْ عُمْرَتِكَ)۷۳۲۲ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ عَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۳.

۱۷۲۵۵- ۷۳۲۴-۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۷۳۲۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْ‌ءٍ أَتَيْتَهُ إِلَى أَنْ زَادَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيمَةُ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفاً وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ۷۳۲۷ قِيمَةً قِيمَةً وَ إِنِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۱

فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۱۷۲۵۶- ۷۳۲۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً وَ أَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءَهُمَا.

۱۷۲۵۷- ۷۳۲۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَ الْجَاهِلِ وَ الْخَطَإِ سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ بِأَيِّ شَيْ‌ءٍ يَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَةِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَ هُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۳۰.

۷۳۱۴ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۱۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۵. ۷۳۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۴. ۷۳۱۸ (۳)- في نسخة- يصيب(هامش المخطوط). ۷۳۱۹ (۴)- في المصدر- فلأي شيء. ۷۳۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۳. ۷۳۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۲۲ (۲)- في المصدر- و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك، و لا- في عمرتك. ۷۳۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۳۳۲ ذيل الحديث ۱۳۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، الى قوله فداؤه، في ذيل الحديث(۶۸۶) و سنده\-i موسى بن القاسم عن محمّد بن الفضيل و صفوان، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)(۴) E. ۷۳۲۴)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من

هذه الأبواب. ۷۳۲۵ (۵)- فی نسخة- إبراهیم بن أبی سمال(هامش المخطوط). ۷۳۲۶ (۶)- فی نسخة- و معاویة بن عمار(هامش المخطوط). ۷۳۲۷ (۷)- فی المصدر زیادة- منهم. ۷۳۲۸ (۱)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۵. ۷۳۲۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۸. ۷۳۳۰ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّیْدِ فِیمَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْکَفَّارَةُ وَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَیْنَیْهِ أَوْ کَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

۱۷۲۵۸- ۷۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۲
أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ مُحِلًّا فِی الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَیْداً فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْبَرِیدِ إِلَی الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَیْکَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَأْتَ عَیْنَهُ أَوْ کَسَرْتَ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ۷۳۳۳.
۱۷۲۵۹- ۷۳۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ ذَکَرَ أَنَّکَ إِذَا کُنْتَ حَلَالًا وَ قَتَلْتَ صَیْداً مَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَیْکَ جَزَاءَهُ وَ إِنْ۷۳۳۵ فَقَأْتَ عَیْنَهُ أَوْ کَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۳۶.

۷۳۳۱ (۴)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۷۳۳۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۵. ۷۳۳۳ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۲- ۱. ۷۳۳۴ (۲)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۳۳۵ (۳)- فی المصدر- فان. ۷۳۳۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ فِی الْحَرَمِ وَ لَوْ مُحِلًّا فَرَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ

۱۷۲۶۰- ۷۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ یَعْنِی ابْنَ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حِلٍّ فِی الْحَرَمِ رَمَی صَیْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَیْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتِ الصَّیْدَ مِنْ نَاحِیَةِ الْحَرَمِ۷۳۳۹.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۳
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۴۱.

۷۳۳۷ (۵)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۷۳۳۸ (۶)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۳۳۹ (۷)- فی الکافی- من قبل الحرم(هامش المخطوط). ۷۳۴۰ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۴۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِی مَنْزِلِهِ صَیْدٌ مَمْلُوکٌ لَمْ یَخْرُجْ عَنْ مِلْکِهِ فَإِنْ کَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْکِهِ

۱۷۲۶۱- ۷۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّیْدُ یَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِی أَهْلِهِ وَ مِنَ الطَّیْرِ۷۳۴۴ یُحْرِمُ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ۷۳۴۵ لَا یَضُرُّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۴۶.
۱۷۲۶۲- ۷۳۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَی مَکَّةَ- وَ لَهُ فِی مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَیَّارَةٌ وَ أَلِفَهَا طَیْرٌ مِنَ الصَّیْدِ وَ کَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْیَنْظُرْ أَهْلُهُ فِی الْمِقْدَارِ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یَظُنُّونَ أَنَّهُ یُحْرِمُ فِیهِ وَ لَا یَعْرِضُونَ لِذَلِکَ الطَّیْرِ وَ لَا یُفْزِعُونَهُ وَ یُطْعِمُونَهُ حَتَّی یَوْمِ النَّحْرِ- وَ یُحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۴
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۷۳۴۸.
۱۷۲۶۳- ۷۳۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَیْءٌ مِنَ الصَّیْدِ حَتَّی یُخْرِجَهُ مِنْ مِلْکِهِ.
۱۷۲۶۴- ۷۳۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِی أَهْلِهِ صَیْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَیْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۵۱.

۷۳۴۲ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۴ أحادیث. ۷۳۴۳ (۴)- الکافی ۴- ۳۸۲- ۹. ۷۳۴۴ (۵)- فی التهذیب- أو من الطیر(هامش المخطوط). ۷۳۴۵ (۶)- فی المصدر- قال- لا باس. ۷۳۴۶ (۷)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۶۰. ۷۳۴۷ (۸)- التهذیب ۵- ۴۶۴- ۱۶۱۹. ۷۳۴۸ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۳۴۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۷، و تتمته- فان أدخله الحرم وجب علیه أن یخلیه، فان لم یفعل حتّی یدخل الحرم و مات لزمه الفداء. ۷۳۵۰ (۳)- الفقیه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۵. ۷۳۵۱ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض الحکم فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا کَانَ مَعَهُ لَحْمُ صَیْدٍ صَادَهُ مُحِلٌّ جَازَ لَهُ إِمْسَاکُهُ وَ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَکْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ

۱۷۲۶۵- ۷۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّیْدِ فِی زَادِهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ مَعَهُ وَ لَا یَأْکُلَهُ وَ یُدْخِلَهُ مَکَّةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَکَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ صَادَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۵۴. ---------------
۷۳۵۲ (۵)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۷۳۵۳ (۶)- التهذیب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۵. ۷۳۵۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۷ من الباب ۵ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَیْدٍ وَجَبَ عَلَیْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرُمَ إِمْسَاکُهُ فَإِنْ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

۱۷۲۶۶- ۷۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَیْرٍ أَهْلِیٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً۷۳۵۷.
۱۷۲۶۷- ۷۳۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ۷۳۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْیٍ دَخَلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا یُؤْخَذُ وَ لَا یُمَسُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً۷۳۶۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۳۶۱.
۱۷۲۶۸- ۷۳۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْیاً فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْیُ فِی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۶
الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ کَانَ حِینَ أَدْخَلَهُ خَلَّی سَبِیلَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۳۶۳
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ- ثُمَّ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ عِنْدَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ۷۳۶۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۶۵.

۷۳۵۵ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۵۶ (۳)- الفقیه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۷، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۳۵۷ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۳۵۸ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۸. ۷۳۵۹ (۶)- فی المصدر- و علاء. ۷۳۶۰ (۷)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۳۶۱ (۸)- الفقیه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۸. ۷۳۶۲ (۹)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۹. ۷۳۶۳ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۸- ۲۷. ۷۳۶۴ (۲)- الکافی ۴- ۲۳۴- ۱۱. ۷۳۶۵ (۳)- تقدم فی الباب ۱۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَحْرِیمِ الْجَرَادِ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ کَذَا مَا یَکُونُ مِنَ الصَّیْدِ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْیَةِ فَیَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ کُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ کَثِیراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۶۹- ۷۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَأْکُلَ جَرَاداً وَ لَا یَقْتُلَهُ قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ تَمْرَةٌ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِیَ مِنَ الْبَحْرِ وَ کُلُّ شَیْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۷
فَلَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَمَا قَالَ اللَّهُ.
۱۷۲۷۰- ۷۳۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ یُطْعِمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.
۱۷۲۷۱- ۷۳۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ فَعَلَیْهِ شَاةٌ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ جَرَاداً کَثِیراً۷۳۷۰.
۱۷۲۷۲- ۷۳۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ کُلُّ شَیْءٍ یَکُونُ أَصْلُهُ فِی الْبَحْرِ۷۳۷۲ وَ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی.
۱۷۲۷۳- ۷۳۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَکَلَهَا قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَرَادِ الْکَثِیرِ وَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَیْهِ لَفْظَ التَّوْحِیدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۳۷۴
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۸
أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاخْتِصَاصِ بِاجْتِمَاعِ الْقَتْلِ وَ الْأَکْلِ.
۱۷۲۷۴- ۷۳۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ کَثِیراً فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ.
۱۷۲۷۵- ۷۳۷۶-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ یُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.
۱۷۲۷۶- ۷۳۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِیرَکَ فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۷۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۷۹.

۷۳۶۶ (۴)- الباب ۳۷ فیه ۸ أحادیث. ۷۳۶۷ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۶۸ (۱)- التهذیب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۶. ۷۳۶۹ (۲)- الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۸. ۷۳۷۰ (۳)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۷. ۷۳۷۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۷۲ (۵)- فی نسخة- من البحر(هامش المخطوط). ۷۳۷۳ (۶)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۷. ۷۳۷۴ (۷)- مر فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۷۳۷۵ (۱)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۳. ۷۳۷۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۴. ۷۳۷۷ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۷۸ (۴)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۷۹ (۵)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ یُمْکِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْکَانِ

۱۷۲۷۷- ۷۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۹
حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ یَتَنَکَّبَ الْجَرَادَ إِذَا کَانَ عَلَی طَرِیقِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ۷۳۸۲.
۱۷۲۷۸- ۷۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ یَکُونُ فِی ظَهْرِ الطَّرِیقِ۷۳۸۴ وَ الْقَوْمُ مُحْرِمُونَ فَکَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَتَنَکَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَیْئاً فَمَا عَلَیْهِمْ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِمْ.
۱۷۲۷۹- ۷۳۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ یَتَنَکَّبُ الْجَرَادَ إِذَا کَانَ عَلَی الطَّرِیقِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۸۶.

۷۳۸۰ (۶)- الباب ۳۸ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۸۱ (۷)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۰. ۷۳۸۲ (۱)- فی نسخة- فلا شیء علیه(هامش المخطوط). ۷۳۸۳ (۲)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۸۴ (۳)- فی المصدر- علی ظهر الطریق. ۷۳۸۵ (۴)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده فی

الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۸۶ (۵)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام، و تقدم ما يدلّ على تحريم قتل الجراد على المحرم فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ

۱۷۲۸۰- ۷۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۷۳۸۹ عَنِ الْبَرْقِی۷۳۹۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ لِمَا مَرَّ فِی تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۳۹۱.-

---

۷۳۸۷ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۷۳۸۸ (۷)- الكافی ۴- ۲۳۷- ۲۶. ۷۳۸۹ (۱)- فی التهذيبين زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۳۹۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۲. ۷۳۹۱ (۳)- مر فی الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام.

۴۰- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِی الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

۱۷۲۸۱- ۷۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۳۹۴.

۱۷۲۸۲- ۷۳۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِیِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ۷۳۹۶ بِالطَّيَرَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۱

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۳۹۷ مِثْلَهُ۷۳۹۸.

۱۷۲۸۳- ۷۳۹۹-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۷۴۰۰.

۱۷۲۸۴- ۷۴۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۱۷۲۸۵- ۷۴۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

۱۷۲۸۶- ۷۴۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

۱۷۲۸۷- ۷۴۰۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۵.

۷۳۹۲ (۴)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۰، و أورد ذيله عن التهذيب فی الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۳۹۴ (۶)- الكافی ۴- ۲۳۲- ۲. ۷۳۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۳۹۶ (۸)- فی نسخة- لم تستقل(هامش المخطوط). ۷۳۹۷ (۱)- فی الكافی- عن محمّد بن مسلم. ۷۳۹۸ (۲)- الكافی ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۳۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۴۰۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۲. ۷۴۰۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۲. ۷۴۰۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۵. ۷۴۰۳ (۷)- الكافی ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۴۰۴ (۸)- الكافی ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۴۰۵ (۱)- يأتی فی الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام.

۴۱- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ

۱۷۲۸۸- ۷۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبُعٌ وَ كُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۰۸.

۱۷۲۸۹- ۷۴۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ۷۴۱۰.

۱۷۲۹۰- ۷۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۳

الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَخْرُجَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۲۹۱- ۷۴۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ الْحَدِيثَ.

۱۷۲۹۲- ۷۴۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

۱۷۲۹۳- ۷۴۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنًى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۱۵.

۷۴۰۶ (۲)- الباب ۴۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۱. ۷۴۰۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۳. ۷۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۰ (۶)- فی المصدر- فليس لک أن تخرجه. ۷۴۱۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۶. ۷۴۱۲ (۱)- الكافی ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۳ (۲)- الكافی ۴- ۲۳۷- ۲۵. ۷۴۱۴ (۳)- الكافی ۴- ۲۳۸- ۲۸. ۷۴۱۵ (۴)- يأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتی ما ينافيه فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبُعِ الْمُؤْذِی لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ

۱۷۲۹۴- ۷۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۴

أُتِیَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَیْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ فَانْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۴۱۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَفْصٍ۷۴۱۹ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِی الْحَرَمِ۷۴۲۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۴۲۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۲.

۷۴۱۶ (۵)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۷۴۱۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۸، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۴۱۸ (۱)- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۷۴۱۹ (۲)- فی المصدر- و معاوية بن حفص، و فی الفقيه- معاوية بن عمار. ۷۴۲۰ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۴. ۷۴۲۱ (۴)- الكافی ۴- ۲۲۷- ۱. ۷۴۲۲ (۵)- يأتی ما يدلّ على أن من جنى فی الحرم أقيم عليه الحدّ فيه، فی الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

۷۴۲۳ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۴۲۴ (۷)- الكافی ۴- ۳۸۳- ۱، و التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۴. ۷۴۲۵ (۱)- فی نسخة- أ ليس هو بالخيار(هامش المخطوط). ۷۴۲۶ (۲)- الكافی ۴- ۳۸۳- ۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۷۴۲۷ (۳)- فی المصدر- أو من ميتة. ۷۴۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۶. ۷۴۲۹ (۵)- الكافی ۴- ۳۸۳- ۳. ۷۴۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۴. ۷۴۳۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۱. ۷۴۳۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۲. ۷۴۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳. ۷۴۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۷۴۳۵ (۵)- يأتی فی الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۷۴۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۳. ۷۴۳۷ (۲)- فی التهذيب- محمد، عن سيف بن عميرة. ۷۴۳۸ (۳)- فی المصدر زيادة- من الصيد أو الميتة. ۷۴۳۹ (۴)- المحاسن- ۳۱۷- ۴۰. ۷۴۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۵. ۷۴۴۱ (۶)- مر فی الأحاديث ۱- ۷ و فی الحديثين ۹ و ۱۰ من هذا الباب من وجوب أكل الصيد و الافداء. ۷۴۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۷، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۲. ۷۴۴۴ (۳)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۷۴۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۷- ۲۳۵۰، و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۷۴۴۶ (۵)- فی المصدر- فی الحرم حمامة. ۷۴۴۷ (۶)- الكافی ۴- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۱، و صدره فی الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۸ (۱)- فی المصدر- إن قتل. ۷۴۴۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۹۶- ۶. ۷۴۵۰ (۳)- فی المصدر- فان فعله. ۷۴۵۱ (۴)- فی التهذيب- و يقلب(هامش المخطوط). ۷۴۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۱. ۷۴۵۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۹۵- ۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۴۵۴ (۷)- الكافی ۴- ۳۹۵- ۴. ۷۴۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۲. ۷۴۵۶ (۲)- فی المصدر- و جزاء الحرم ثمن اللبن. ۷۴۵۷ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۷۴۵۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۳. ۷۴۵۹ (۵)- فی المصدر- و الزنجی. ۷۴۶۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۳۰. ۷۴۶۱ (۱)- الكافی ۴- ۳۹۰- ۷. ۷۴۶۲ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۷۴۶۳ (۳)- تقدم فی الأبواب ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۴۶۴ (۴)- يأتی فی الباب ۴۵ و ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۴۶ و بعمومه فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِی الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

۱۷۳۱۵- ۷۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِی الْحَرَمِ- فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ قِيمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَ قِيمَةٌ لِلْحَرَمِ وَ قِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۲

۷۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۷۴۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۹۰. ۷۴۶۷ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ و فی الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِی الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ

۱۷۳۱۶- ۷۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ۷۴۷۰.

۱۷۳۱۷- ۷۴۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ وَ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّيْدِ يُضَاعِفُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ۷۴۷۲.

۷۴۶۸ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۷۴۶۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۹۵- ۵. ۷۴۷۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۳۲. ۷۴۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۴. ۷۴۷۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على التضعيف فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

١٧٣١٨- ٧٤٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٣
الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ٧٤٧٥ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٤٧٦.
١٧٣١٩- ٧٤٧٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ الْحَدِيثَ.
١٧٣٢٠- ٧٤٧٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ٧٤٧٩.

٧٤٧٣ (٦)- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٤٧٤ (٧)- الكافي ٤- ٣٩٤- ١. ٧٤٧٥ (١)- في نسخة- يصيد الطير(هامش المخطوط). ٧٤٧٦ (٢)- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٥، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٨. ٧٤٧٧ (٣)- الكافي ٤- ٣٩٤- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٧٤٧٨ (٤)- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٦، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٩. ٧٤٧٩ (٥)- يأتي في الباب ٤٨ الآتي من هذه الأبواب.

٤٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

١٧٣٢١- ٧٤٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٤
فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٧٤٨٢ عَلَى الْعَمْدِ لِمَا يَأْتِي وَ لِذِكْرِ النَّقِمَةِ٧٤٨٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٤٨٤.
١٧٣٢٢- ٧٤٨٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ)٧٤٨٦ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
١٧٣٢٣- ٧٤٨٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ هَلْ أَصَبْتَ صَيْداً قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُنْتَقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقِمَةَ فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.
١٧٣٢٤- ٧٤٨٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا٧٤٨٩ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص٩٤ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٥
أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ٧٤٩٠.
١٧٣٢٥- ٧٤٩١-٥ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ٧٤٩٢٧٤٩٣.

٧٤٨٠ (٦)- الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث. ٧٤٨١ (٧)- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٧، و الاستبصار ٢- ٢١١- ٧٢٠. ٧٤٨٢ (١)- راجع المقنع- ٧٩، و جواهر الكلام ٢٠- ٣٢٤. ٧٤٨٣ (٢)- يأتي في الحديثين ٢ و ٥ الآتي من هذا الباب. ٧٤٨٤ (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٧- ١٦٣٣. ٧٤٨٥ (٤)- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٨، و الاستبصار ٢- ٢١١- ٧٢١. ٧٤٨٦ (٥)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٧٤٨٧ (٦)- التهذيب ٥- ٤٦٧- ١٦٣٥. ٧٤٨٨ (٧)- الكافي ٤- ٣٩٤- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٧٤٨٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٧٤٩٠ (١)- المائدة ٥- ٩٥. ٧٤٩١ (٢)- الكافي ٤- ٣٩٤- ٣. ٧٤٩٢ (٣)- المائدة ٥- ٩٥. ٧٤٩٣ (٤)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّ

١٧٣٢٦- ٧٤٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.
١٧٣٢٧- ٧٤٩٦-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٦
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٧٤٩٧ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ٧٤٩٨ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى- حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ الْحَدِيثَ.
١٧٣٢٨- ٧٤٩٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ٧٥٠٠.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٥٠١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
١٧٣٢٩- ٧٥٠٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ- إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنًى- وَ يَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَفَّارَةِ غَيْرِ الصَّيْدِ لِمَا مَرَّ٧٥٠٣.
١٧٣٣٠- ٧٥٠٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٧
ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنًى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ٧٥٠٥.
١٧٣٣١- ٧٥٠٦-٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٥٠٨.

٧٤٩٤ (٥)- الباب ٤٩ فيه ٦ أحاديث. ٧٤٩٥ (٦)- الكافي ٤- ٣٨٤- ٣، و التهذيب ٥- ٣٧٣- ١٢٩٩، و الاستبصار ٢- ٢١١- ٧٢٢. ٧٤٩٦ (٧)- الكافي ٤- ٣٨٤- ٤، و التهذيب ٥- ٣٧٣- ١٣٠٠، و الاستبصار ٢- ٢١٢- ٧٢٣، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٧٤٩٧ (١)- في المصادر- أنه. ٧٤٩٨ (٢)- في التهذيب و الاستبصار- الهدى(هامش المخطوط). ٧٤٩٩ (٣)- الكافي ٤- ٣٨٤- ٢. ٧٥٠٠ (٤)- المائدة ٥- ٩٥. ٧٥٠١ (٥)- التهذيب ٥- ٣٧٤- ١٣٠٤، و الاستبصار ٢- ٢١٢- ٧٢٦. ٧٥٠٢ (٦)- التهذيب ٥- ٣٧٤- ١٣٠٣، و الاستبصار ٢- ٢١٢- ٧٢٥. ٧٥٠٣ (٧)- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٧٥٠٤ (٨)- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٥١، و أورده في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفّارات، و صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام. ٧٥٠٥ (١)- الكافي ٤- ٣٥١- ٥. ٧٥٠٦ (٢)- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٥٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفّارات. ٧٥٠٧ (٣)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٥٠٨ (٤)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

١٧٣٣٢- ٧٥١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.
١٧٣٣٣- ٧٥١١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٨
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٥١٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥١٣.

٧٥٠٩ (٥)- الباب ٥٠ فيه حديثان. ٧٥١٠ (٦)- التهذيب ٥- ٤٨١- ١٧١٢، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الذبح. ٧٥١١ (٧)- الكافي ٤- ٣٨٣- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧٥١٢ (١)- التهذيب ٥- ٣٦٨- ١٢٨٥، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٦. ٧٥١٣ (٢)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنًى

١٧٣٣٤- ٧٥١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ٧٥١٦.
١٧٣٣٥- ٧٥١٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٩
بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَ يَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٥١٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
١٧٣٣٦- ٧٥١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥٢٠.

٧٥١٤ (٣)- الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث. ٧٥١٥ (٤)- الكافي ٤- ٣٨٤- ١، و التهذيب ٥- ٣٧٣- ١٣٠١، و الاستبصار ٢- ٢١٢- ٧٢٤. ٧٥١٦ (٥)- في نسخة من التهذيبين- من حيث صاده(هامش المخطوط). ٧٥١٧ (٦)- الكافي ٤- ٣٨٤- ٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٧٥١٨ (١)- التهذيب ٥- ٣٧٣- ١٣٠٠، و الاستبصار ٢- ٢١٢- ٧٢٣. ٧٥١٩ (٢)- المقنعة- ٧٠. ٧٥٢٠ (٣)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِنًى

١٧٣٣٧- ٧٥٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ وَ أَهْدَى هَدْياً فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَ تَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى- فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ٧٥٢٣ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِراً.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠٠

٧٥٢١ (٤)- الباب ٥٢ فيه حديث واحد. ٧٥٢٢ (٥)- التهذيب ٥- ٣٧٤- ١٣٠٢. ٧٥٢٣ (٦)- في المصدر- على من نحر.

٥٣- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطَؤُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

١٧٣٣٨- ٧٥٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٥٢٦.
١٧٣٣٩- ٧٥٢٧-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.
١٧٣٤٠- ٧٥٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٥٢٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ أَوْ دَابَّتَكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥٣٠.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠١

٧٥٢٤ (١)- الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٥٢٥ (٢)- الكافي ٤- ٣٨٢- ١٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٧٥٢٦ (٣)- الفقيه ٢- ٣٦٩- ٢٧٣٧. ٧٥٢٧ (٤)- الكافي ٤- ٣٩٣- ٥، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٧٥٢٨ (٥)- التهذيب ٥- ٣٥٥- ١٢٣٢، و الاستبصار ٢- ٢٠٢- ٦٨٦، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٧٥٢٩ (٦)- في المصدر- موسى بن القاسم. ٧٥٣٠ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ و في الحديث ٦ من الباب ٢٣ و في الحديث ٣ من

الباب ۲۴ و فی الحدیث ۱ و ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَلَبَ ظَبْيَةً وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِی الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِی مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۳۴۱- ۷۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۷۵۳۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْيَةٍ۷۵۳۴ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا۷۵۳۵ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِی الْحَرَمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَزَاءٌ فِی الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ۷۵۳۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۵۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۷۵۳۸.

۱۷۳۴۲- ۷۵۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۲

فِی رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِی مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۴۰.

۷۵۳۱ (۱)- الباب ۵۴ فیه حدیثان. ۷۵۳۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۵۳۳ (۳)- فی الموضع الأول من التهذیب- صالح بن عقبة بن یزید، عن عبد الملک. ۷۵۳۴ (۴)- فی التهذیب- عنز ظبیة(هامش المخطوط). ۷۵۳۵ (۵)- فی المصدر- و شرب لبنها. ۷۵۳۶ (۶)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۳. ۷۵۳۷ (۷)- التهذیب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۷. ۷۵۳۸ (۸)- التهذیب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۲. ۷۵۳۹ (۹)- الکافی ۴- ۳۹۷- ۷. ۷۵۴۰ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۲.

۵۵- بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ

۱۷۳۴۳- ۷۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِیِّ۷۵۴۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ۷۵۴۴ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ۷۵۴۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۴۶

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ ذَبْحُهُ۷۵۴۷.

۱۷۳۴۴- ۷۵۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ۷۵۴۹ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يُطْعِمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۵۵۰ وَ كَذَا رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ۷۵۵۱.

۱۷۳۴۵- ۷۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيِّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا أَطْيَاراً۷۵۵۳ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهُنَّ۷۵۵۴ وَ افْدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ۷۵۵۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ۷۵۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۷.

۷۵۴۱ (۲)- الباب ۵۵ فیه ۳ أحادیث. ۷۵۴۲ (۳)- التهذیب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۴۳ (۴)- فی نسخة- حماد السندی(هامش المخطوط) و فی المصدر- خلاد السندی. ۷۵۴۴ (۵)- الفقیه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۶. ۷۵۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۹. ۷۵۴۶ (۷)- الکافی ۴- ۲۳۳- ۸. ۷۵۴۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۴۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۷۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۴۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۴۹ (۳)- فی التهذیب- ابن أبی أحمد. ۷۵۵۰ (۴)- الفقیه ۲- ۳۷۲- ۲۷۳۳. ۷۵۵۱ (۵)- المقنع- ۷۹. ۷۵۵۲ (۶)- الفقیه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۴. ۷۵۵۳ (۷)- فی المصدر- من أطیار مکّة. ۷۵۵۴ (۸)- فی نسخة- ادفنها(هامش المخطوط). ۷۵۵۵ (۹)- فی نسخة- منها(هامش المخطوط). ۷۵۵۶ (۱۰)- الکافی ۴- ۲۳۳- ۳. ۷۵۵۷ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب تروک الاحرام.

۵۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

۱۷۳۴۶- ۷۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِی الْإِحْرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ۷۵۶۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۷۵۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۵۶۲.

۱۷۳۴۷- ۷۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَیْءٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۵

۱۷۳۴۸- ۷۵۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَیْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ فَقَالَ لَا شَیْءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۵۶۵ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لِمَا مَرَّ۷۵۶۶ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا يَأْتِی فِی أَحَادِيثِ الذَّبْحِ۷۵۶۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی مَنْ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ۷۵۶۸ وَ فِی أَوَائِلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ۷۵۶۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۷۰.

۷۵۵۸ (۲)- الباب ۵۶ فیه أحادیث. ۷۵۵۹ (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۴. ۷۵۶۰ (۴)- الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۱. ۷۵۶۱ (۵)- الفقیه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۶. ۷۵۶۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۰۴- ۷. ۷۵۶۳ (۷)- التهذیب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۳. ۷۵۶۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۲. ۷۵۶۵ (۲)- راجع الوافی ۲- ۱۱۵ أبواب الحجّ. ۷۵۶۶ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۵۶۷ (۴)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب الذبح. ۷۵۶۸ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۵۶۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۷۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

۱۷۳۴۹- ۷۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِی اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۶

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۷

۷۵۷۱ (۸)- الباب ۵۷ فیه حدیث واحد. ۷۵۷۲ (۹)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲. ۷۵۷۳ (۱)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲ ذیل الحدیث ۱۲.

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِی الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَیْءٌ

۱۷۳۵۰- ۷۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِیَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۷۶.

۱۷۳۵۱- ۷۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّیَ فَلَا شَیْءَ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْإِحْرَامِ۷۵۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۷۵۷۹.

۷۵۷۴ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۷۵۷۵ (۲)- الکافی ۴- ۳۳۰- ۷، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۷۵۷۶ (۳)- التهذیب ۵- ۳۱۶- ۱۰۹۰. ۷۵۷۷ (۴)- الفقیه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۷۸ (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، و فی الباب ۱۱ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۷۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.

۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

۱۷۳۵۲- ۷۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَیْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۲.

۱۷۳۵۳- ۷۵۸۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ: جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۳۵۴- ۷۵۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی۷۵۸۵.

۱۷۳۵۵- ۷۵۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ۷۵۸۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَتَى أَهْلَهُ۷۵۸۸ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۱۷۳۵۶- ۷۵۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَيْكَ.

۱۷۳۵۷- ۷۵۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ۷۵۹۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّی طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ أَتَيْتُ مِنًى فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِی وَ لَمْ أَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَّلَنِی فَقُلْتُ ابْتُلِيتُ بِذَلِكَ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَيْكَ.

۱۷۳۵۸- ۷۵۹۲-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۱۰

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُحْرِمِ يَأْتِی أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۳.

۷۵۸۰ (۳)- الباب ۲ فیه ۷ أحادیث. ۷۵۸۱ (۴)- الکافی ۴- ۳۷۳- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۲. ۷۵۸۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۷۴- ۴. ۷۵۸۴ (۷)- التهذیب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۵ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۰۸- ۶۰۳، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۴۹. ۷۵۸۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی، عن علی بن النعمان. ۷۵۸۸ (۴)- فی المصدر- و أتی أهله. ۷۵۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۹۰ (۶)- الفقیه ۲- ۵۲۴- ۳۱۳۰. ۷۵۹۱ (۷)- فی نسخة- سلمة بن محرز(هامش المخطوط). ۷۵۹۲ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۷۵۹۳ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۹ و ۱۲ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ و فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِ

۱۷۳۵۹- ۷۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۷۵۹۶.

۱۷۳۶۰- ۷۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۱

حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ۷۵۹۸.

۱۷۳۶۱- ۷۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۶۲- ۷۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۷۳۶۳- ۷۶۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۷۳۶۴- ۷۶۰۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَخْلُوَانِ۷۶۰۳ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۲

۱۷۳۶۵- ۷۶۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ قَدْ بُلِيتُ قَالُوا بِمَا ذَا قَالَ شَكَزْتُ۷۶۰۵ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنِّي قَدِ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

۱۷۳۶۶- ۷۶۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

۱۷۳۶۷- ۷۶۰۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً۷۶۰۸ قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ۷۶۰۹ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۳۶۸- ۷۶۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ- فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۶۹- ۷۶۱۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

۱۷۳۷۰- ۷۶۱۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلَاهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۷۳۷۱- ۷۶۱۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ۷۶۱۵ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا حَجَّهُ۷۶۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۴

۱۷۳۷۲- ۷۶۱۷-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ يَرْجِعَا۷۶۱۸ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَ يَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۶۱۹.

۱۷۳۷۳- ۷۶۲۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالرَّفَثِ وَ الرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَسُوقُ الْهَدْيَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ حَتَّى يَعُودَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَرْجِعَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۵

قَالَ فَلْيَجْتَمِعَا إِذَا قَضَيَا الْمَنَاسِكَ.

۱۷۳۷۴- ۷۶۲۱-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْجِدَالِ وَ الْفُسُوقِ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۷۶۲۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۲۳.

۷۵۹۴ (۲)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا. ۷۵۹۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۹۶ (۴)- يأتی فی الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۷۵۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۵، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۹۸ (۱)- فی المصدر- و عليهما الحجّ من قابل. ۷۵۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۶. ۷۶۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، و ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۶۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۱۰۰. ۷۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۱۰۱. ۷۶۰۳ (۶)- فی المصدر زيادة- إلا. ۷۶۰۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۱- ۱۱۴۰. ۷۶۰۵ (۲)- الشكز- الجماع.(القاموس المحيط- شكز- ۲- ۱۷۹). ۷۶۰۶ (۳)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۶، و التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۶۰۷ (۴)- الكافی ۴- ۳۷۳- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۰۸ (۵)- فی التهذيب- عن الوجهين جميعا(هامش المخطوط). ۷۶۰۹ (۶)- فی هامش المخطوط-(بدنة) ليس فی التهذيب. ۷۶۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۲. ۷۶۱۱ (۲)- الكافی ۴- ۳۷۹- ۵. ۷۶۱۲ (۳)- الكافی ۴- ۳۷۳- ۲. ۷۶۱۳ (۴)- الكافی ۴- ۳۷۳- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۶۱۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۱- ۲۵۸۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۶۱۵ (۶)- كوماء- السمينة.(مجمع البحرين- كوم- ۶- ۱۶۰). ۷۶۱۶ (۷)- فی المصدر- و لا يفسدوا عليه حجه. ۷۶۱۷ (۱)- معانی الأخبار ۲۹۴- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام. ۷۶۱۸ (۲)- فی المصدر- و حتّی يرجعا. ۷۶۱۹ (۳)- لم نعثر عليه فی الفقيه، و الكافی المطبوعين. ۷۶۲۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۱- ۲۹. ۷۶۲۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۶۲۲ (۲)- مسائل علی بن جعفر- المستدركات- ۲۷۲- ۱۵. ۷۶۲۳ (۳)- يأتی فی الباب ۴ و فی الحديث ۲ من الباب ۶ و فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْبَدَنَةِ

۱۷۳۷۵- ۷۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۶

بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

۱۷۳۷۶- ۷۶۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ أَفْتِنِي۷۶۲۷ فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۲۸.

۱۷۳۷۷- ۷۶۲۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا أَيْضاً۷۶۳۰

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۱.

۷۶۲۴ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۲۵ (۵)- الكافی ۴- ۳۷۵- ۷. ۷۶۲۶ (۱)- الكافی ۴- ۳۷۴- ۵، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب تروک الاحرام. ۷۶۲۷ (۲)- فی التهذيب- قد ابتلی(هامش المخطوط). ۷۶۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۳. ۷۶۲۹ (۴)- الكافی ۴- ۳۷۴- ۵ ذيل الحديث ۵. ۷۶۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۴. ۷۶۳۱ (۱)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۵- ۱۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرِهاً لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَقْصِيرِهَا

۱۷۳۷۸- ۷۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۶۳۴.

۱۷۳۷۹- ۷۶۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۷۶۳۶ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ فَقَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۳۷

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۹.

۷۶۳۲ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۷۶۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۰. ۷۶۳۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۷. ۷۶۳۵ (۵)- الكافی ۴- ۴۴۱- ۶، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التقصير. ۷۶۳۶ (۶)- ليس فی المصدر- بل جاء بدله(ابن أبی عمير). ۷۶۳۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۲. ۷۶۳۸ (۱)- المقنع- ۸۳. ۷۶۳۹ (۲)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۳۸۰- ۷۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۸۱- ۷۶۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ۷۶۴۳ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ- فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۹

۷۶۴۰ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۶۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۴۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۴۳ (۶)- فی المصدر- من قبل. ۷۶۴۴ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۴۵ (۸)- يأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۳۸۲- ۷۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ۷۶۴۸ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا

عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ۷۶۴۹ مِنْ قَابِلٍ آخِرَ الْخَبَرِ.

۱۷۳۸۳- ۷۶۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۵۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَنْ عَبِثَ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ۷۶۵۲.

۷۶۴۶ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۷۶۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۴ و فيه- صدر الحديث. ۷۶۴۸ (۳ ")-محرم "ليس في التهـذيب. ۷۶۴۹ (۴)- في التهـذيب- و عليهما الحجّ. ۷۶۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۳- ۳، و أورد ذيلـه في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۵. ۷۶۵۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَـيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَشَاةٌ أَوْ صِ

۱۷۳۸۴- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ.

۱۷۳۸۵- ۷۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ قَالَ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۵۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۶۵۷ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ۷۶۵۸.

۱۷۳۸۶- ۷۶۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدُ لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۶۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ وَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فِي وَقْتٍ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَهُ.

۷۶۵۳ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۸. ۷۶۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۶. ۷۶۵۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۹. ۷۶۵۷ (۲)- في المحاسن- محمّد بن أسلم. ۷۶۵۸ (۳)- المحاسن- ۳۱۰- ۲۴. ۷۶۵۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۰. ۷۶۶۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ

۱۷۳۸۷- ۷۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۲

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۶۶۳ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۸۸- ۷۶۶۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً.

۱۷۳۸۹- ۷۶۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ۷۶۶۶ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ قُلْتُ أَوْ شَاةٌ قَالَ أَوْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۶۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۳

۷۶۶۱ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۶۲ (۷)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۳، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۶۳ (۱)- في هامش المخطوط عن التهـذيب- فلا باس عليه. ۷۶۶۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۵. ۷۶۶۵ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۲. ۷۶۶۶ (۴)- الظاهر أن المراد بالوقوع بشهوة- الجماع في الفرج، و بغير ذلك ما دونه من المباشرة لما يأتي.(منه. قده). ۷۶۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۶.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ جَاهِ

۱۷۳۹۰- ۷۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ۷۶۷۰ فَقَالَ عَلَيْكَ بَقَرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ۷۶۷۱ فَقَالَ عَلَيْكَ شَاةٌ۷۶۷۲ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ عَلَى الْوَسَطِ بَقَرَةٌ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ.

۱۷۳۹۱- ۷۶۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۴.

۱۷۳۹۲- ۷۶۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۹۳- ۷۶۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ۷۶۷۷ مُتَعَمِّداً وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُجْزِي عَنْهُمَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا جَاهِلَةً وَ الْإِجْزَاءُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۷۸.

۱۷۳۹۴- ۷۶۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً قَالَ سَلَمَةُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي قَالَ فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدِرَةٍ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ قَدْ فَعَلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۵

فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً فَقَالَ صَدَقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلَغَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ بَلَغَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۷۳۹۵- ۷۶۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ۷۶۸۱ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

۱۷۳۹۶- ۷۶۸۲-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ۷۶۸۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۶۸۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۶۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۶

۷۶۶۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۶۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۶. ۷۶۷۰ (۳)- في المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۱ (۴)- في المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۲ (۵)- في المصدر- عليه شاة. ۷۶۷۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۱. ۷۶۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۲- ۱۱۰۸. ۷۶۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۸. ۷۶۷۷ (۴)- في نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۷۶۷۸ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷ و في الحديثين ۹ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۳. ۷۶۸۰ (۱)- المقنع- ۹۰. ۷۶۸۱ (۲)- في المصدر- على المرأة. ۷۶۸۲ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۰۳- ۱. ۷۶۸۳ (۴)- هذا أول حديث رواه علي بن جعفر في كتابه الذي وصل إلينا و الكتاب يشتمل على أربعمائة و نيف و عشرين حديثا و أكثرها مرويّ في قرب الإسناد و في الكتب الأربعة و غيرها.(منه. قده). ۷۶۸۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۶۸۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على حرمة الجماع قبل طواف النساء في الحديثين ۲۰ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

۱۷۳۹۷- ۷۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَقَضَ۷۶۸۸ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَعُودُ۷۶۸۹.

۱۷۳۹۸- ۷۶۹۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۷

وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۷۶۹۱ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ۷۶۹۲- فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَغْتَسِلُ۷۶۹۳.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌّ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ حِينَئِذٍ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ قَالَ وَ قَوْلُهُ إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ فَسَادُ الْحَجِّ عَلَى صُورَةِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۹۴ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْإِفْسَادِ مَجَازاً بِمَعْنَى فَوْتِ مُعْظَمِ الثَّوَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۸

۷۶۸۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۶۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۶، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۰. ۷۶۸۸ (۳)- في المصدر- فنفض. ۷۶۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۰- ۳۷۸۸. ۷۶۹۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الطواف. ۷۶۹۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۷. ۷۶۹۴ (۴)- تقدم في البابين ۹، ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ

۱۷۳۹۹- ۷۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَغَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ

عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ.

۱۷۴۰۰- ۷۶۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ۷۶۹۸ بِمَكَّةَ۷۶۹۹ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ۷۷۰۰ فَيُحْرِمَ مِنْهُ۷۷۰۱ وَ يَعْتَمِرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۰۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۳.

۱۷۴۰۱- ۷۷۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۷۰۵ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

۱۷۴۰۲- ۷۷۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ وَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحَادِيثِ السَّعْيِ۷۷۰۷.

۷۶۹۵ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۲. ۷۶۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۶۹۸ (۴)- في المصدر- و يقيم. ۷۶۹۹ (۵)- في التهذيب زيادة- محلا(هامش المخطوط). ۷۷۰۰ (۶)- في التهذيب و الكافي- لأهل بلاده(هامش المخطوط). ۷۷۰۱ (۷)- في نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۷۷۰۲ (۸)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۲. ۷۷۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۱. ۷۷۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۷۰۵ (۳)- في المصدر- علي بن مهزيار. ۷۷۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۱. ۷۷۰۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب السعي.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ

۱۷۴۰۳- ۷۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۰

مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۷۷۱۰.

۱۷۴۰۴- ۷۷۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۱۳.

۱۷۴۰۵- ۷۷۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مُتَمَتِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۴۰۶- ۷۷۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۱

عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۷۱۷.

۱۷۴۰۷- ۷۷۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۷۱۹ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ۷۷۲۰ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَ التَّفْصِيلُ أَحْوَطُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۲۲.

۷۷۰۸ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۵. ۷۷۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۴. ۷۷۱۱ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۷۷۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۶، إلى قوله- ينحر جزورا. ۷۷۱۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۷، و فيه- و قد خفت أن يكون قد ثلم حجه. ۷۷۱۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۸. ۷۷۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۹. ۷۷۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۵. ۷۷۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۳. ۷۷۱۹ (۴)- كتب هنا من المخطوط-(كذا بخطه) و كانه إشارة الى وجود اسم(محمد بن أبي عمير) في المصدر. ۷۷۲۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۴. ۷۷۲۱ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۲۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۴۰۸- ۷۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۲

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ۷۷۲۵ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۷۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۲۷ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ۷۷۲۸.

۷۷۲۳ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۷۲۴ (۹)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۷۲۵ (۱)- في المصدر- عن المحرم. ۷۷۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۵. ۷۷۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۷۲۸ (۴)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۴۰۹- ۷۷۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۳

أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۳۱.

۷۷۲۹ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۷۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۶. ۷۷۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً

۱۷۴۱۰- ۷۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ.

۱۷۴۱۱- ۷۷۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً۷۷۳۵ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا (لِأَنَّهُ أَمْنَى إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ)۷۷۳۶ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى۷۷۳۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۷۳۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۷۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۷۷۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۷۴۱.

۱۷۴۱۲- ۷۷۴۲-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ۷۷۴۳ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۵

۱۷۴۱۳- ۷۷۴۴-۴ وَ فِي نُسْخَةٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۷۷۴۵.

۱۷۴۱۴- ۷۷۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۷۳۲ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۶. ۷۷۳۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۵. ۷۷۳۵ (۵)- في الكافي و في الموضع الأول من العلل- بين ذلك(هامش المخطوط). ۷۷۳۶ (۶)- في الكافي و في الموضع الأول من العلل- من أجل الماء، و لكن من أجل أنه نظر(هامش المخطوط). ۷۷۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۳۲- ۲۵۹۰. ۷۷۳۸ (۲)- المقنع- ۷۶. ۷۷۳۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۷. ۷۷۴۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۰- ۳۹. ۷۷۴۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۷۷۴۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱، و نصه كما ورد في الحديث رقم(۴) هنا، و قد ورد في البحار ۹۹- ۱۶۹- ۴ كما ورد في المتن. ۷۷۴۳ (۷)- في المصدر زيادة- لمنيه. ۷۷۴۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۷۷۴۵ (۲)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۱. ۷۷۴۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۸.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۷۴۱۵- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۶

مُحْرِمٌ۷۷۴۹ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۷۵۰.

۱۷۴۱۶- ۷۷۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَ فَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۱۷- ۷۷۵۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۷

۱۷۴۱۸- ۷۷۵۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ۷۷۵۵.

۱۷۴۱۹- ۷۷۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ۷۷۵۷ وَ دُرُسْتَ۷۷۵۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيُنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ.

۱۷۴۲۰- ۷۷۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ۷۷۶۰ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا۷۷۶۱ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۸

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ۷۷۶۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمُ شَاةٍ۷۷۶۳.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ كَذَلِکَ۷۷۶۴.

۱۷۴۲۱- ۷۷۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۷۶۶.

۷۷۴۷ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۴۸ (۵)- الكافی ۴- ۳۷۵- ۱. ۷۷۴۹ (۱)- ليس فی المصدر. ۷۷۵۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۲. ۷۷۵۱ (۳)- الكافی ۴- ۳۷۵- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۲ (۴)- الكافی ۴- ۳۷۶- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، و صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۳ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱. ۷۷۵۴ (۱)- الكافی ۴- ۳۸۰- ۸. ۷۷۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۸. ۷۷۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۱۸. ۷۷۵۷ (۴)- فی نسخة- علی بن محمّد(هامش المخطوط). ۷۷۵۸ (۵)- فی المصدر- عن درست. ۷۷۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۱۹. ۷۷۶۰ (۷)- فی المصدر- رجل محرم. ۷۷۶۱ (۸)- فی المصدر- و مسها. ۷۷۶۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۰. ۷۷۶۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۲- ۲۵۹۱. ۷۷۶۴ (۳)- المقنع- ۷۶. ۷۷۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۳. ۷۷۶۶ (۵)- تقدم فی الحديث ۳ من هذا الباب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ حُكْمِ الت

۱۷۴۲۲- ۷۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۹

ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً.

۱۷۴۲۳- ۷۷۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِیَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

۱۷۴۲۴- ۷۷۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ۷۷۷۱ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الْحَدِيثَ.۷۷۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۳۹

۱۷۴۲۵- ۷۷۷۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

۱۷۴۲۶- ۷۷۷۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۰

مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ۷۷۷۵ هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۴۲۷- ۷۷۷۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً فَقَصَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَبَّلَهَا قَالَ يُهَرِيقُ دَماً وَ إِنْ كَانَا لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهَرِيقَ دَماً.

۱۷۴۲۸- ۷۷۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِیَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۷۷۷۹ إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۸۰.

۷۷۶۷ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۶۸ (۷)- الكافی ۴- ۳۷۵- ۲، و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۶۹ (۱)- الكافی ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۰۹. ۷۷۷۰ (۲)- الكافی ۴- ۳۷۶- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۷۱ (۳)- كتب فی هامش المخطوط على همزة "أبا "ما نصه- شبه المضروب. ۷۷۷۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۷۷۳ (۴)- الكافی ۴- ۳۷۶- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۳. ۷۷۷۴ (۵)- الكافی ۴- ۳۷۷- ۹. ۷۷۷۵ (۱)- فی التهذيب- لا باس به(هامش المخطوط). ۷۷۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۷. ۷۷۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۶. ۷۷۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۷۹ (۵)- سبق فی الحديث(۳) من هذا الباب. ۷۷۸۰ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِکَ وَ هِیَ حَائِضٌ ثُمَّ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا

۱۷۴۲۹- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۱

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِکَ وَ هِیَ عَلَى تِلْکَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۴.

۷۷۸۱ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۷۸۲ (۸)- الكافی ۴- ۴۵۰- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب الطواف. ۷۷۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۴. ۷۷۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۶.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوِ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَیْءٌ

۱۷۴۳۰- ۷۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ فَيُمْنِی قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۱۷۴۳۱- ۷۷۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۲

۱۷۴۳۲- ۷۷۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ۷۷۸۹ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَسَمَّعَ۷۷۹۰ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَاهَى۷۷۹۱ حَتَّى أَنْزَلَ۷۷۹۲ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۱۷۴۳۳- ۷۷۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۷۷۸۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۸۶ (۴)- الكافی ۴- ۳۷۷- ۱۲. ۷۷۸۷ (۵)- الكافی ۴- ۳۷۷- ۱۱. ۷۷۸۸ (۱)- الكافی ۴- ۳۷۷- ۱۰. ۷۷۸۹ (۲)- فی التهذيب- وهب بن حفص. ۷۷۹۰ (۳)- فی المصدر- يسمع. ۷۷۹۱ (۴)- فی نسخة- فتشهی(هامش المخطوط). ۷۷۹۲ (۵)- فی التهذيب- حتی أمنی(هامش المخطوط). ۷۷۹۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۵. ۷۷۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلِّی لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِماً

۱۷۴۳۴- ۷۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَیْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِی تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۷۷۹۸.

۷۷۹۵ (۸)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۷۹۶ (۹)- الكافی ۴- ۳۷۲- ۵، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۷۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۸. ۷۷۹۸ (۲)- تقدم ما يدلّ على حرمة التزويج على المحرم فی البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب تروك الاحرام.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرِ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا

۱۷۴۳۵- ۷۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِی لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ۷۸۰۱ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ كَذَلِکَ۷۸۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۵

۷۷۹۹ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۷۸۰۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۱- ۲۵۸۹، و أورده فی الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۸۰۱ (۵)- كتب فی هامش المخطوط على الواو، ما نصه- الشک فی الواو. ۷۸۰۲ (۶)- المقنع- ۷۶.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِی الْجِدَالِ

۱۷۴۳۶- ۷۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْجِدَالِ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۰۵.

۱۷۴۳۷- ۷۸۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ يُهَرِيقُهُ شَاةٌ۷۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۶

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۷۸۰۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۸۰۹.

۱۷۴۳۸- ۷۸۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِی مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِی وَ بَلَى لَعَمْرِی قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۱۷۴۳۹- ۷۸۱۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

۱۷۴۴۰- ۷۸۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۷

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ فِی مَقَامٍ وِلَاءً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۱۷۴۴۱- ۷۸۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِی الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِی يُجَادِلُ وَ هُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ.

۱۷۴۴۲- ۷۸۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۷۸۱۵ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۱۷۴۴۳- ۷۸۱۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَیْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِمَا مَرَّ۷۸۱۷.

۱۷۴۴۴- ۷۸۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا

جَادَلَ الرَّجُلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۸

۱۷۴۴۵- ۷۸۱۹-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاةٌ وَ عَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ‌۷۸۲۰- وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَةُ.

أَقُولُ: نِصْفُ الصَّاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۷۸۲۱.

۷۸۰۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۸۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۷. ۷۸۰۸ (۱)- معاني الأخبار- ۲۹۵. ۷۸۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۳۲- ۲۹. ۷۸۱۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۳، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۸- ۴. ۷۸۱۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۲. ۷۸۱۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۳. ۷۸۱۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۵. ۷۸۱۵ (۳)- كتب في هامش المخطوط على قوله(أبي عبد اللّه) ما نصه- كذا في الاستبصار و ليس في التهذيب. ۷۸۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۶. ۷۸۱۷ (۵)- مر في الأحاديث ۲- ۶ من هذا الباب. ۷۸۱۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۵. ۷۸۱۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۵- ۲۵۵. ۷۸۲۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۷۸۲۱ (۳)- مر في الحديث ۸ من هذا الباب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

۱۷۴۴۶- ۷۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۲۴.

۱۷۴۴۷- ۷۸۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۹

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَمَا مَرَّ۷۸۲۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ۷۸۲۷.

۱۷۴۴۸- ۷۸۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۷۸۲۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۸۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۷۸۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۲۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۶ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۷ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

۱۷۴۴۹- ۷۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ۷۸۳۱.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ۷۸۳۲.

۱۷۴۵۰- ۷۸۳۳-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۳۴.

۷۸۲۹ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۸۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۲. ۷۸۳۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۹. ۷۸۳۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۲. ۷۸۳۳ (۳)- معاني الأخبار- ۳۳۹- ۹. ۷۸۳۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ‌ءٌ

۱۷۴۵۱- ۷۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۱

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ۷۸۳۷.

۱۷۴۵۲- ۷۸۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطِّيبَ نَاسِياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ۷۸۳۹ وَ يُلَبِّي۷۸۴۰.

۱۷۴۵۳- ۷۸۴۱-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

۱۷۴۵۴- ۷۸۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَضَّأَنِي الْغُلَامُ وَ لَمْ أَعْلَمْ بدستشان۷۸۴۳ فِيهِ طِيبٌ فَغَسَلْتُ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْ‌ءٍ لِذَلِكَ.

۱۷۴۵۵- ۷۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۲

۱۷۴۵۶- ۷۸۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

۱۷۴۵۷- ۷۸۴۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْ‌ءَ۷۸۴۷ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۱۷۴۵۸- ۷۸۴۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْ‌ءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَى الطِّيبِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُمَا فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۸۴۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۳

۱۷۴۵۹- ۷۸۵۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع كَفَّارَةُ مَسِّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۷۸۵۱ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

۷۸۳۵ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۳۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۳. ۷۸۳۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۳. ۷۸۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۳۹ (۳)- في نسخة- يديه(هامش المخطوط). ۷۸۴۰ (۴)- في المصدر- و ليس عليه شيء و يلبي. ۷۸۴۱ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۴۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۴. ۷۸۴۳ (۷)- في نسخة- باشنان، و في أخرى- بدستشار(هامش المخطوط). ۷۸۴۴ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۸. ۷۸۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۷ (۳)- ليس في المصدر. ۷۸۴۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۹ (۵)- تقدم في الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۰ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۷۸۵۱ (۲)- مر في الحديثين ۱ و ۶ من هذا الباب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نِسْيَاناً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۷۴۶۰- ۷۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۶۱- ۷۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّي وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ۷۸۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۴

۷۸۵۲ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۷۸۵۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

۱۷۴۶۲- ۷۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهَرِيقُ دَماً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۷۴۶۳- ۷۸۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.

أَقُولُ: جَوَازُ التَّظْلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ نَحْرُ الْبَدَنَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّ الشَّاةَ تُجْزِي كَمَا مَضَى۷۸۵۹ وَ يَأْتِي۷۸۶۰.

۱۷۴۶۴- ۷۸۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

۱۷۴۶۵- ۷۸۶۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۵

سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَ مِنْ عِلَّةٍ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَ يَفْدِي.

۱۷۴۶۶- ۷۸۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۷۸۶۴.

۱۷۴۶۷- ۷۸۶۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۶۶.

۱۷۴۶۸- ۷۸۶۷-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ ثُمَّ زَادَ وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا.

۱۷۴۶۹- ۷۸۶۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۶

نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۸۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۸۷۰ وَ يَأْتِي مَا

يَدُلُ عَلَيْهِ۷۸۷۱ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ أَوْ حَمْلُ الْمُدِّ عَلَى صُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَكَّةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنًى عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ لِمَا مَرَّ۷۸۷۲.

۷۸۵۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۷۸۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۳. ۷۸۵۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۰، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۵۹ (۴)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۸۶۰ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۶ من هذا الباب. ۷۸۶۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۶۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۴. ۷۸۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۶. ۷۸۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۹. ۷۸۶۵ (۳)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۵. ۷۸۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۷. ۷۸۶۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۶. ۷۸۷۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶۴، و فى الحديث ۷ من الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام و فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۷۱ (۳)- يأتى فى الباب ۷ الآتى من هذه الأبواب. ۷۸۷۲ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الصيد.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِی إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِی إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

۱۷۴۷۰- ۷۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَیَّ كَشْفُ الظِّلَالِ فِی الْإِحْرَامِ لِأَنِّی مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَیَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلِّلْ وَ أَرِقْ دَماً فَقُلْتُ لَهُ دَماً أَوْ دَمَيْنِ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَ نَدْخُلُ مَكَّةَ- فَنُحِلُّ وَ نُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقْ دَمَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۷

۱۷۴۷۱- ۷۸۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِی عُمْرَتِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى۷۸۷۶ مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ.

۷۸۷۳ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۷۸۷۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۷. ۷۸۷۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۲- ۱۴. ۷۸۷۶ (۲)- فى نسخة- من(هامش المخطوط).

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۴۷۲- ۷۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِی لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِی لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۴۷۳- ۷۸۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعِيصِ۷۸۸۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۸

۱۷۴۷۴- ۷۸۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِیٍّ أَحْرَمَ فِی قَمِيصِهِ أَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَیُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۷۵- ۷۸۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِی لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً۷۸۸۳ أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۱۷۴۷۶- ۷۸۸۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَیْءٍ خَرَجْتَ۷۸۸۵ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْهِ۷۸۸۶ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۸۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۹

۷۸۷۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۷۸۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۷۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۹. ۷۸۸۰ (۶)- فى نسخة- سليمان بن الفضيل(هامش المخطوط) و كتب فى هامش المخطوط(سليمان عن العيص) و أضاف- ظاهرا بخط غيره رحمه اللّه. ۷۸۸۱ (۱)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۱. ۷۸۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة- أو ساهيا. ۷۸۸۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۸۸۵ (۵)- فى المصدر- جرحت. ۷۸۸۶ (۶)- فى المصدر- فعليك. ۷۸۸۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

۱۷۴۷۷- ۷۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةً۷۸۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ۷۸۹۱.

۷۸۸۸ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۸۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۰. ۷۸۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۳. ۷۸۹۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۲.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ

۱۷۴۷۸- ۷۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۰

أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۹۴.

۱۷۴۷۹- ۷۸۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِی تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۴۸۰- ۷۸۹۶-۳ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۴۸۱- ۷۸۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعاً وَاحِداً قَالَ نَسِیَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۴۸۲- ۷۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۱۷۴۸۳- ۷۸۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۱.

۷۸۹۲ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۷۸۹۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۸. ۷۸۹۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۲. ۷۸۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۹۰. ۷۸۹۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۴. ۷۸۹۷ (۴)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۴. ۷۸۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۵. ۷۸۹۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۰ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب ما يدلّ على المقصود.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ

۱۷۴۸۴- ۷۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۰۴ قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِبْطَهُ بِغَيْرِ تَثْنِيَةٍ۷۹۰۵.

۱۷۴۸۵- ۷۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۰۷ وَ مَا تَضَمَّنَ الشَّاةَ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۲

۷۹۰۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۹۰۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۵. ۷۹۰۴ (۵)- فى الاستبصار- أبى جعفر(هامش المخطوط). ۷۹۰۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۳. ۷۹۰۶ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۶. ۷۹۰۷ (۸)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِی مَجْلِسٍ وَ إِنْ كَانَ فِی مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَا

۱۷۴۸۶- ۷۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَصَّ۷۹۱۰ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِی كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ۷۹۱۱ فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِی مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ۷۹۱۲ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ۷۹۱۳.

۱۷۴۸۷- ۷۹۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ فِی كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۳

۱۷۴۸۸- ۷۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاثْنَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ فَثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ كُلُّ ظُفُرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ أَوْ عَشَرَةً أَوْ مَا كَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِنَفْیِ الْوُجُوبِ مَعَ النِّسْيَانِ۷۹۱۶.

۱۷۴۸۹- ۷۹۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ۷۹۱۸ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ۷۹۱۹- قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۴

۱۷۴۹۰- ۷۹۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ ظُفُرَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۷۹۲۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصاً بِالنِّسْيَانِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِمَا مَرَّ۷۹۲۴.

۱۷۴۹۱- ۷۹۲۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِی مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۲۶.

۷۹۰۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۷۹۰۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۴- ۶۵۱. ۷۹۱۰ (۳)- فى الفقيه و الاستبصار- قلم(هامش المخطوط). ۷۹۱۱ (۴)- فى المصدر زيادة- قلت- ۷۹۱۲ (۵)- فى نسخة- على بن مهزيار(هامش

المخطوط). ٧٩١٣ (۶)- الفقيه ٢- ٣۵۶- ٢۶٨٩. ٧٩١۴ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣٢- ١١۴٢، و الاستبصار ٢- ١٩۴- ۶۵٢. ٧٩١۵ (١)- التهذيب ۵- ٣٣٢- ١١۴٣، و الاستبصار ٢- ١٩۴- ۶۵٣. ٧٩١۶ (٢)- تقدم فی الأحاديث ٢ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٩١٧ (٣)- الفقيه ٢- ٣۵٧- ٢۶٩١، و أورده عن التهذيب و المقنع مرسلا فی الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب تروک الاحرام. ٧٩١٨ (۴)- فی نسخة- إلی أن ينكسر(هامش المخطوط). ٧٩١٩ (۵)- فی نسخة- فيؤذيه ذلک(هامش المخطوط). ٧٩٢٠ (۶)- التهذيب ۵- ٣١۴- ١٠٨٣. ٧٩٢١ (٧)- الكافی ۴- ٣۶٠- ٣. ٧٩٢٢ (١)- الكافی ۴- ٣۶٠- ۴. ٧٩٢٣ (٢)- تقدم فی الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٩٢۴ (٣)- مر فی الحديث ١ من هذا الباب. ٧٩٢۵ (۴)- الكافی ۴- ٣۶٠- ۵. ٧٩٢۶ (۵)- تقدم فی الحديثين ۵ و ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلْمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتِيَ شَاةٌ

١٧۴٩٢- ٧٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶۵
الْبَزَّازِ٧٩٢٩ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ عَلِيلَةٌ فَتَرَكَ ظُفُرَهَا لَمْ يَقُصَّهُ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقَصَّهُ فَأَدْمَاهُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةٌ.
١٧۴٩٣- ٧٩٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع٧٩٣١
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ٧٩٣٢.

٧٩٢٧ (۶)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٧٩٢٨ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣٣- ١١۴۶. ٧٩٢٩ (١)- فی نسخة- محمد الخراز(هامش المخطوط). ٧٩٣٠ (٢)- الكافی ۴- ٣۶٠- ۶، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب تروک الاحرام. ٧٩٣١ (٣)- الفقيه ٢- ٣۵٧- ٢۶٩٢. ٧٩٣٢ (۴)- التهذيب ۵- ٣١۴- ١٠٨٢.

١۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ حَلَقَهُ لِأَذًى

١٧۴٩۴- ٧٩٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶۶
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ- وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ٧٩٣۵ فَقَالَ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ٧٩٣۶- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ النُّسُكَ شَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ٧٩٣٧- فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ٧٩٣٨.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٩٣٩
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ٧٩۴٠.
١٧۴٩۵- ٧٩۴١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ٧٩۴٢- فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶٧
إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَمِّيَّةِ الْإِطْعَامِ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةً يُشْبِعُهُمْ.
١٧۴٩۶- ٧٩۴٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ٧٩۴۴ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ٧٩۴۵.
١٧۴٩٧- ٧٩۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِ٧٩۴٧ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَيْهِ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ نُسُكاً لِحَلْقِ رَأْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶٨
نُسُكٍ٧٩۴٨- فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.
١٧۴٩٨- ٧٩۴٩-۵ قَالَ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُكُ شَاةٌ لَا يُطْعِمُ مِنْهَا أَحَداً إِلَّا الْمَسَاكِينَ.
أَقُولُ: الصَّاعُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٧٩۵٠.

٧٩٣٣ (۵)- الباب ١۴ فيه ۵ أحاديث. ٧٩٣۴ (۶)- التهذيب ۵- ٣٣٣- ١١۴٧، و الاستبصار ٢- ١٩۵- ۶۵۶. ٧٩٣۵ (١)- فی الكافی زيادة- و هو محرم(هامش المخطوط). ٧٩٣۶ (٢)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩٣٧ (٣)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩٣٨ (۴)- فی نسخة- فالأولی الخيار(هامش المخطوط). ٧٩٣٩ (۵)- المقنع- ٧۵. ٧٩۴٠ (۶)- الكافی ۴- ٣۵٨- ٢، و فيه- فالأولی الخيار. ٧٩۴١ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣٣- ١١۴٨، و الاستبصار ٢- ١٩۵- ۶۵٧. ٧٩۴٢ (٨)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩۴٣ (١)- التهذيب ۵- ٣٣۴- ١١۴٩، و الاستبصار ٢- ١٩۶- ۶۵٨، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب الاحصار. ٧٩۴۴ (٢)- فی الاستبصار- محمد بن أحمد. ٧٩۴۵ (٣)- الكافی ۴- ٣٧٠- ۶. ٧٩۴۶ (۴)- الفقيه ٢- ٣۵٨- ٢۶٩٧. ٧٩۴٧ (۵)- فی نسخة- كعب بن عجيرة الأنصاری. ٧٩۴٨ (١)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩۴٩ (٢)- الفقيه ٢- ٣۵٨- ٢۶٩٧. ٧٩۵٠ (٣)- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فی الحديثين ١ و ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الاحصار.

١۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧۴٩٩- ٧٩۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.
١٧۵٠٠- ٧٩۵٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.
١٧۵٠١- ٧٩۵۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶٩
قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ قَتَلَ٧٩۵۵ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَةً بِيَدِهِ.
١٧۵٠٢- ٧٩۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهُنَّ فَنَهَانِي وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.
١٧۵٠٣- ٧٩۵٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ وَ لَا يَقْطَعِ الشَّعْرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٩۵٨.
١٧۵٠۴- ٧٩۵٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ كَغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى النِّسْيَانِ.
١٧۵٠۵- ٧٩۶٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٠
بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ٧٩۶١ عَنْ أَبَانٍ٧٩۶٢ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.
١٧۵٠۶- ٧٩۶٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّرُوكِ٧٩۶۴.

٧٩۵١ (۴)- الباب ١۵ فيه ٨ أحاديث. ٧٩۵٢ (۵)- التهذيب ۵- ٣٣۶- ١١۵٨، و الاستبصار ٢- ١٩۶- ۶۵٩. ٧٩۵٣ (۶)- التهذيب ۵- ٣٣۶- ١١۵٩. ٧٩۵۴ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣۶- ١١۶٠، و الاستبصار ٢- ١٩۶- ۶۶١، و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث ٣ من الباب ٧٨ من أبواب تروک الاحرام. ٧٩۵۵ (١)- فی نسخة- و إن فعل(هامش المخطوط). ٧٩۵۶ (٢)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶٣. ٧٩۵٧ (٣)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶۵، و الاستبصار ٢- ١٩٧- ۶۶٣. ٧٩۵٨ (۴)- الفقيه ٢- ٣۵٩- ٢۶٩٩. ٧٩۵٩ (۵)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶۶، و الاستبصار ٢- ١٩٧- ۶۶۴. ٧٩۶٠ (۶)- الكافی ۴- ٣۶۵- ١٢. ٧٩۶١ (١)- فی المصدر- أحمد القلانسی، عن أحمد بن الوليد. ٧٩۶٢ (٢)- فی نسخة- أبان بن عثمان. ٧٩۶٣ (٣)- الفقيه ٢- ٣۶٠- ٢٧٠٣، و أورده عن الكافی فی الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب تروک الاحرام. ٧٩۶۴ (۴)- تقدم فی الباب ٧٨ من أبواب تروک الاحرام.

١۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذْ مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧۵٠٧- ٧٩۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ٧٩۶٧ قَالَ يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧١
١٧۵٠٨- ٧٩۶٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٩۶٩.
١٧۵٠٩- ٧٩٧٠-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.
١٧۵١٠- ٧٩٧١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُولَعُ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعَرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.
١٧۵١١- ٧٩٧٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ٧٩٧٣.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ٧٩٧۴.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٢
١٧۵١٢- ٧٩٧۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوِ الشَّعْرَتَانِ٧٩٧۶ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ
مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسِسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ٧٩٧٩.
١٧۵١۴- ٧٩٨٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِذَلِكَ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ الْعَبَثِ دُونَ النَّتْفِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٣
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٧٩٨١.
١٧۵١۵- ٧٩٨٢-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ.

٧٩۶۵ (۵)- الباب ١۶ فيه ٩ أحاديث. ٧٩۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ٣٣٨- ١١۶٩، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ۶۶٧. ٧٩۶٧ (٧)- فی الاستبصار و الفقيه- فوقع منها شعر(هامش المخطوط). ٧٩۶٨ (١)- التهذيب ۵- ٣٣٨- ١١٧٠، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ۶۶٨. ٧٩۶٩ (٢)- الفقيه ٢- ٣۵٩- ٢٧٠٠. ٧٩٧٠ (٣)- الفقيه ٢- ٣۵٩- ٢٧٠١. ٧٩٧١ (۴)- التهذيب ۵- ٣۴٠- ١١٧۶، و الاستبصار ٢- ١٩٩- ۶٧۴. ٧٩٧٢ (۵)- التهذيب ۵- ٣٣٨- ١١٧١، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ۶۶٩. ٧٩٧٣ (۶)- الفقيه ٢- ٣۶٠- ٢٧٠٢. ٧٩٧۴ (٧)- الكافی ۴- ٣۶١- ١١. ٧٩٧۵ (١)- التهذيب ۵- ٣٣٩- ١١٧٢، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ۶٧٠. ٧٩٧۶ (٢)- فی نسخة- أو الشعرات(هامش المخطوط). ٧٩٧٧ (٣)- التهذيب ۵- ٣٣٩- ١١٧٣، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ۶٧١. ٧٩٧٨ (۴)- فی نسخة- الساجی(هامش المخطوط) و فی المصدر- النباجی. ٧٩٧٩ (۵)- مر فی الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٩٨٠ (۶)- التهذيب ۵- ٣٣٩- ١١٧۵، و الاستبصار ٢- ١٩٩-

۶۷۳. ۷۹۸۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۱۰. ۷۹۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۹.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ

۱۷۵۱۶- ۷۹۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِ۷۹۸۵ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ۷۹۸۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِ۷۹۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۴

۷۹۸۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۹۸۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۸۵ (۵)- فى التهذيب- أحمد بن محمّد، عن البرقى. ۷۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۷۹۸۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸ و فيه\-أ البرقى، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى\E.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ

۱۷۵۱۷- ۷۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

۱۷۵۱۸- ۷۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ- قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئاً إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ۷۹۹۱.

۱۷۵۱۹- ۷۹۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ۷۹۹۳ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً۷۹۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۵

۷۹۸۸ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۸. ۷۹۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۹۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۴. ۷۹۹۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۱. ۷۹۹۳ (۶)- فى المصدر- نزعها و كفر. ۷۹۹۴ (۷)- راجع الخلاف- مسألة ۲۸۲ كتاب الحجّ، و السرائر- ۱۳۰.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۵۲۰- ۷۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ۷۹۹۷ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ ع يُهَرِيقُ دَماً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۷

۷۹۹۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۹۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۴. ۷۹۹۷ (۳)- فى المصدر- و لم يكن.

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱- بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَ الْمَحْصُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱۷۵۲۱- ۷۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ- كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص ۸۰۰۰ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۰۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۰۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۰۰۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۸۰۰۴ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۰۰۵ مِثْلَهُ.

۱۷۵۲۲- ۸۰۰۶-۲ ثُمَّ قَالَ: وَ الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَذْبَحَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ وَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- حِينَ رَدَّ الْمُشْرِكُونَ بَدَنَتَهُ وَ أَبَوْا أَنْ تَبْلُغَ الْمَنْحَرَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ مَكَانَهُ.

۱۷۵۲۳- ۸۰۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع۸۰۰۸ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا۸۰۰۹ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۹

مَرِيضٌ۸۰۱۰ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ۸۰۱۱ أَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ص حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ- حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا۸۰۱۲ النَّبِيُّ ص كَانَ مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْصُوراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ۸۰۱۳.

۱۷۵۲۴- ۸۰۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ۸۰۱۵ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۰

قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۰۱۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَنَابَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَ طِيفَ عَنْهُ.

۱۷۵۲۵- ۸۰۱۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيُعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

۱۷۵۲۶- ۸۰۱۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمَحْصُورُ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ يَحِلُّ وَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ مِنْ قَابِلٍ هَذَا إِذَا كَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَأَمَّا حَجَّةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ مِمَّا كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ شَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ۸۰۱۹ الْحَجُّ وَ الْمَصْدُودُ بِالْعَدُوِّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ الَّذِي سَاقَهُ بِمَكَانِهِ وَ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ يَحِلُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَّتُهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۱

۷۹۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۹۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۴- ۳۱۰۴. ۸۰۰۰ (۳)- فى الكافى زيادة- و أصحابه(هامش المخطوط). ۸۰۰۱ (۴)- معانى الأخبار- ۲۲۳. ۸۰۰۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۶۹- ۳. ۸۰۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۶۷. ۸۰۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۱. ۸۰۰۵ (۴)- المقنع- ۷۷. ۸۰۰۶ (۵)- المقنع- ۷۶. ۸۰۰۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۰۸ (۷)- فى الكافى زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۸۰۰۹ (۸)- السقيا- موضع قرب المدينة المنورة(معجم البلدان ۳- ۲۲۸)، و فى نسخة- بالسقيا(هامش المخطوط). ۸۰۱۰ (۱)- فى الكافى زيادة- بها(هامش المخطوط). ۸۰۱۱ (۲)- فى الكافى زيادة- قبل أن يخرج إلى العمرة(هامش المخطوط). ۸۰۱۲ (۳)- فى الكافى- ليسا سواء(هامش المخطوط). ۸۰۱۳ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۹- ۳ و قد سبق فى ذيل الحديث ۱. ۸۰۱۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۶۹- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۱۵ (۶)- فى المصدر زيادة- قلت- أصلحك اللّه ما تقول فى الحجّ؟ قال- لا بدّ أن يحج من قابل. ۸۰۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۲. ۸۰۱۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۱- ۹. ۸۰۱۸ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۸۰۱۹ (۴)- فى المصدر- و إن لم يشا لم يجب عليه.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ هُوَ مِنًى لِلْحَاجِّ وَ مَك

۱۷۵۲۷- ۸۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ- وَ إِذَا۸۰۲۲ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ۸۰۲۳ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ۸۰۲۴ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ- وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ۸۰۲۵ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَقَامَ۸۰۲۶ فَفَاتَهُ الْحَجُّ كَانَ۸۰۲۷ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۲

قَابِلٍ فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدُوا هَدْياً يَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمْسِكُ أَيْضاً وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً۸۰۲۸ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهُ حُكْمَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِ۸۰۲۹.

۱۷۵۲۸- ۸۰۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَحِلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ سَمَاعَةَ۸۰۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۳

۸۰۲۰ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۰۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۵، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۲۲ (۳)- فى المصدر- فاذا. ۸۰۲۳ (۴)- فى المصدر- فليقص من رأسه. ۸۰۲۴ (۵)- فى المصدر- تنقضى مناسكه. ۸۰۲۵ (۶)- فى الكافى- أو أقام مكانه حتّى يبرأ(هامش المخطوط). ۸۰۲۶ (۷)- فى نسخة- أو أقام(هامش المخطوط). ۸۰۲۷ (۸)- فى المصدر- و كان. ۸۰۲۸ (۱)- فى الكافى زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۸۰۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۹- ۳. ۸۰۳۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۷۰. ۸۰۳۱ (۴)- المقنع- ۷۷. ۸۰۳۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۳۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ و فى الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِالْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النُّسُكَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَ قَضَاءُ النُّسُكِ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَم

۱۷۵۲۹- ۸۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ الْهَدْيُ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةَ۸۰۳۶ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ۸۰۳۷.

۱۷۵۳۰- ۸۰۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۴

الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ

فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ ۸۰۳۹ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً فَإِنْ كَانَ ۸۰۴۰ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ ۸۰۴۱ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۸۰۴۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۸۰۴۳.

۸۰۳۴ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۰۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۰- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۸۰۳۶ (۳)- في المصدر- أو العمرة. ۸۰۳۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. ۸۰۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۸. ۸۰۳۹ (۱)- في التهذيب زيادة- مكّة(هامش المخطوط). ۸۰۴۰ (۲)- في التهذيب زيادة- دخل مكّة(هامش المخطوط). ۸۰۴۱ (۳)- في التهذيب زيادة- و لا حلق(هامش المخطوط). ۸۰۴۲ (۴)- فيه اجزاء اضطراري المشعر وحده.(منه. قده). ۸۰۴۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِناً ثُمَّ أُحْصِرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِناً وَ كَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُفْرِدُ

۱۷۵۳۱ - ۸۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۵

أَنَّهُمَا قَالا- الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ ۸۰۴۶ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

۱۷۵۳۲ - ۸۰۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۴۸.

۸۰۴۴ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۰۴۵ (۷)- الكافي ۴- ۴۲۳- ۱۴۶۸. ۸۰۴۶ (۱)- في المصدر- بمثل. ۸۰۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۴۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ و الحديث ۱ من الباب ۳ عن هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكَفِّرُ

۱۷۵۳۳ - ۸۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.

۱۷۵۳۴ - ۸۰۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ ۸۰۵۲ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ ۸۰۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۸۵ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى نَحْوَهُ ۸۰۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ ۸۰۵۵.

۸۰۴۹ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۸۰۵۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۶۹. ۸۰۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۵۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب بقيّة الكفّارات. ۸۰۵۲ (۷)- في الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۸۰۵۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۰۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۰- ۶. ۸۰۵۵ (۲)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب بقيّة الكفّارات.

۶- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ

۱۷۵۳۵ - ۸۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ- قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

۱۷۵۳۶ - ۸۰۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع مُعْتَمِراً وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّقْيَا- فَبُرْسِمَ ۸۰۵۹ فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ نَحَرَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۷

مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ابْنِي وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ ۸۰۶۰ وَ كَانُوا قَدْ حَمَوْهُ ۸۰۶۱ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ.

۱۷۵۳۷ - ۸۰۶۲-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا ۸۰۶۳ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۶۴.

۸۰۵۶ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۵۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۸- ۱. ۸۰۵۸ (۵)- الفقيه ۲- ۵۱۶- ۳۱۰۷. ۸۰۵۹ (۶)- البرسام- ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد و الأمعاء. تاج العروس(برسم) ۸- ۱۹۹. ۸۰۶۰ (۱)- فيه اعجاز لعلي(عليه السلام).(منه. قده). ۸۰۶۱ (۲)- في نسخة- حموا له(هامش المخطوط). ۸۰۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۵- ۳۱۰۵. ۸۰۶۳ (۴)- في المصدر- بدنتيهما. ۸۰۶۴ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَجْزَأَهُ

۱۷۵۳۸ - ۸۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ.

۱۷۵۳۹ - ۸۰۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۸

فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ.

۱۷۵۴۰ - ۸۰۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۰۷۰.

۸۰۶۵ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۶۶ (۷)- الفقيه ۲- ۵۱۵- ۳۱۰۶. ۸۰۶۷ (۸)- الكافي ۴- ۳۷۰- ۵. ۸۰۶۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۶۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۷۰ (۳)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صُدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

۱۷۵۴۱ - ۸۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۹

قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ- قَضَى عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ ۸۰۷۳

۱۷۵۴۲ - ۸۰۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ فَيُحْصَرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ الْحَدِيثَ.

۱۷۵۴۳ - ۸۰۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي ۸۰۷۶ يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ ۸۰۷۷ قَالَ أَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَ ۸۰۷۸ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِحْرَامِ ۸۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۰

۱۷۵۴۴ - ۸۰۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ (أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ) ۸۰۸۱ أَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ ۸۰۸۲.

۸۰۷۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۷۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۹- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۲. ۸۰۷۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۰۷۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۷- ۳۱۰۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الاحرام. ۸۰۷۶ (۴)- في المصدر- الرجل. ۸۰۷۷ (۵)- في المصدر زيادة- اللّه تعالى. ۸۰۷۸ (۶)- في المصدر- للحج. ۸۰۷۹ (۷)- مر في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الاحرام. ۸۰۸۰ (۱)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الاحرام. ۸۰۸۱ (۲)- في المصدر- أن تحلني حيث حبستني. ۸۰۸۲ (۳)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً أَوْ ثَمَنَهُ وَ يُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُلَبِّيَ ثُمَّ يَحِلَّ يَوْمَ ال

۱۷۵۴۵ - ۸۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يَنْحَرُونَ فِيهِ ۸۰۸۵ فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَ أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۱

۱۷۵۴۶ - ۸۰۸۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ فَيَحِلُّ.

۱۷۵۴۷ - ۸۰۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَلِيّاً كَانَا يَبْعَثَانِ هَدْيَيْهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ وَ إِنْ بَعَثَا بِهِمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْماً مَعْلُوماً ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً.

۱۷۵۴۸ - ۸۰۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ فَسَاقَ ۸۰۸۹ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ وَ أَبْطَئُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ ۸۰۹۰ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ ۸۰۹۱ فِيهِ.

۱۷۵۴۹ - ۸۰۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۲

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ ۸۰۹۳ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً ۸۰۹۴ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ۸۰۹۵ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- نَحَرَ بَدَنَةً وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۸۰۹۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ۸۰۹۷.

۱۷۵۵۰ - ۸۰۹۸-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَ مَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّةٍ وَ يَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى

الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

۸۰۸۳ (۴)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۸۰۸۴ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۹- ۱. ۸۰۸۵ (۶)- فى المصدر- و يحرمون فيه. ۸۰۸۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۲. ۸۰۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۳. ۸۰۸۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۱. ۸۰۸۹ (۴)- فى المصدر- يساق. ۸۰۹۰ (۵)- فى المصدر- واعدهم. ۸۰۹۱ (۶)- فى المصدر- واعدهم. ۸۰۹۲ (۷)- التهذيب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۲. ۸۰۹۳ (۱)- فى الفقيه و الكافى- يبعث(هامش المخطوط). ۸۰۹۴ (۲)- فى الفقيه زيادة- و ليس بواجب،(هامش المخطوط). ۸۰۹۵ (۳)- فى الفقيه زيادة- إلى يوم النحر(هامش المخطوط). ۸۰۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۷- ۳۱۰۹. ۸۰۹۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۳. ۸۰۹۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۱۸- ۳۱۱۰.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْياً تَطَوُّعاً ثُمَّ لَبِسَ الثِّيَابَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِبَقَرَةٍ

۱۷۵۵۱- ۸۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۳
صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ۸۱۰۱ بَعَثَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ الَّذِي بَعَثَهَا مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَ يُشْعِرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ۸۱۰۲- فَقَالَ مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لْيَنْحَرْ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ۸۱۰۳.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۱۰۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِحْرَاماً حَقِيقِيّاً لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ فِي كَفَّارَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ۸۱۰۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۵

۸۰۹۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۱۰۰ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۴. ۸۱۰۱ (۱)- فى الكافى- إن مرادا(هامش المخطوط). ۸۱۰۲ (۲)- فى الكافى- زياد(هامش المخطوط). ۸۱۰۳ (۳)- فى الكافى- عن نفسه(هامش المخطوط). ۸۱۰۴ (۴)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۴. ۸۱۰۵ (۵)- راجع إيضاح الفوائد ۱- ۳۲۸، و الشرائع ۱- ۲۸۲، و قواعد الأحكام ۱- ۹۳. و تقدم ما يدلّ على جواز لبس الثياب فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتْبَعُهَا

۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلَهُ مَاشِياً حَافِياً وَ لَوْ سَاعَةً

۱۷۵۵۲- ۸۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامِلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى۸۱۰۸ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ۸۱۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۱۱.
۱۷۵۵۳- ۸۱۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ۸۱۱۳ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ۸۱۱۴.
۱۷۵۵۴- ۸۱۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۸۱۱۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ۸۱۱۷ فَحَجَّا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۷
جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ جَاءَ مَعَهُمَا جَبْرَئِيلُ-۸۱۱۸ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الطَّهَارَةِ۸۱۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۲۰.

۸۱۰۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۰۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۱. ۸۱۰۸ (۳)- فى نسخة- قضى اللّه(هامش المخطوط). ۸۱۰۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۱۰ (۲)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۹. ۸۱۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۷. ۸۱۱۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۲. ۸۱۱۳ (۵)- فى المصدر زيادة- عن حماد بن عيسى. ۸۱۱۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۲ ذيل الحديث ۲. ۸۱۱۵ (۷)- الكافى ۴- ۲۰۲- ۳، و أورده فى الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۱۶ (۸)- فى المصدر- عيسى بن محمّد بن أبى أيوب. ۸۱۱۷ (۹)- فى المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۱۱۸ (۱)- فى المصدر- و ما معهما إلّا جبرئيل(عليه السلام). ۸۱۱۹ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۱۲۰ (۳)- يأتى فى البابين ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ

۱۷۵۵۵- ۸۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.
۱۷۵۵۶- ۸۱۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ- أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۸

۸۱۲۱ (۴)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۱۲۲ (۵)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۵، و التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۸. ۸۱۲۳ (۶)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۴. ۸۱۲۴ (۷)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۹.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۷۵۵۷- ۸۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ.
قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ۸۱۲۷ الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ.
۱۷۵۵۸- ۸۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۹.

۸۱۲۵ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۱۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۴. ۸۱۲۷ (۳)- فى المصدر- ليطيب بها. ۸۱۲۸ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۳. ۸۱۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۰.

۴- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۷۵۵۹- ۸۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۹
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ- وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.
وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ۸۱۳۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۱۳۳.
۱۷۵۶۰- ۸۱۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۳۵
۱۷۵۶۱- ۸۱۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص۸۱۳۷ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ دَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ۸۱۳۸ وَ عَلَى الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الْإِحْرَامِ۸۱۳۹.

۸۱۳۰ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۳۱ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۸. ۸۱۳۲ (۱)- ورد الاسناد الآخر فى نفس الحديث. ۸۱۳۳ (۲)- مر فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۱۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۱، علما أنّه لم يذكر محمّد بن يعقوب فى بداية السند، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ. ۸۱۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۱. ۸۱۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۸۰- ۱۲. ۸۱۳۷ (۶)- فى المصدر زيادة- من المدينة. ۸۱۳۸ (۱)- تقدم فى البابين ۴۳ من أبواب الاحرام. ۸۱۳۹ (۲)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب الاحرام.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَخٍّ أَوْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِياً حَافِياً وَ الِابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ

۱۷۵۶۲- ۸۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.
۱۷۵۶۳- ۸۱۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ۸۱۴۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ- فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.
۱۷۵۶۴- ۸۱۴۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۱
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ۸۱۴۵- فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ نَحْوَهُ كَمَا يَأْتِي۸۱۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۷۵۶۵- ۸۱۴۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۸۱۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۵۰.

۸۱۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۴۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۳. ۸۱۴۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۶، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۴. ۸۱۴۳ (۶)- فى التهذيب- عجلان بن صالح. ۸۱۴۴ (۷)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۳، و أورد نحوه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب زيارة البيت. ۸۱۴۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۸۱۴۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۲. ۸۱۴۸ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۲. ۸۱۴۹ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۵۰ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

۱۷۵۶۶- ۸۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۲
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ- ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.
۱۷۵۶۷- ۸۱۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۵۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۵.

۸۱۵۱ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۱۵۲ (۸)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۸، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۵. ۸۱۵۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۷. ۸۱۵۴ (۲)- التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۶. ۸۱۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعٍ خَالِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ

۱۷۵۶۸- ۸۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ قَالَ يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۳

۱۷۵۶۹- ۸۱۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ.

۱۷۵۷۰- ۸۱۶۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِيَ مَكَّةَ- فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلَ ثِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِيَ مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

۱۷۵۷۱- ۸۱۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۴

۸۱۵۶ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۵۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۹، و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۱۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۵۹ (۱)- الكافى ۴- ۴۰۱- ۱۰. ۸۱۶۰ (۲)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۰. ۸۱۶۱ (۳)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۸. ۸۱۶۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۵)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِياً بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

۱۷۵۷۲- ۸۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ۸۱۶۶ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ۸۱۶۷ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ- الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ مُبَارَكاً۸۱۶۸ وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۵

الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ۸۱۶۹ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۷۰.

۱۷۵۷۳- ۸۱۷۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ۸۱۷۲ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ۸۱۷۳ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۶

- فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِيَنِي۸۱۷۴ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ۸۱۷۵ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۱۷۶۸۱۷۷.

۸۱۶۴ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۸۱۶۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۱- ۱. ۸۱۶۶ (۳)- فى التهذيب زيادة- خليل اللّه(هامش المخطوط). ۸۱۶۷ (۴)- فى التهذيب- اشهدك(هامش المخطوط). ۸۱۶۸ (۵)- فى المصدر- و أمنا مباركا. ۸۱۶۹ (۱)- فى التهذيب- الفقير إليك(هامش المخطوط). ۸۱۷۰ (۲)- التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۷. ۸۱۷۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۰۲- ۲. ۸۱۷۲ (۴ ")-و أنت "ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۸۱۷۳ (۵)- فى التهذيب- و فى بيتك(هامش المخطوط). ۸۱۷۴ (۱)- فى التهذيب- أن تعطينى(هامش المخطوط). ۸۱۷۵ (۲)- كتب فى المخطوط على كلمة(شر) علامة نسخة. ۸۱۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۰- ۳۲۸. ۸۱۷۷ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السِّوَاكِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ أَوِ الِاسْتِلَامِ

۱۷۵۷۴- ۸۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَأْزِمَيْنِ۸۱۸۰ قَالَ إِنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۷

الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيٌّ ع- مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ- مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ۸۱۸۱.

۱۷۵۷۵- ۸۱۸۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ أَقْوَاماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۱۸۳.

۸۱۷۸ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۸۱۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲. ۸۱۸۰ (۷)- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة، و هو شعب بين جبلين.(معجم البلدان ۵- ۴۰). ۸۱۸۱ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۱۸۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب السواك. و رواه الكلينى، و الصدوق، و البرقى، و على ابن إبراهيم(منه. قده). ۸۱۸۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۱۷۵۷۶- ۸۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ ع قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۸۱۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۸

۱۷۵۷۷- ۸۱۸۷-۲ قَالَ: وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ ع.

۱۷۵۷۸- ۸۱۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ- وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ ع الْأَنْطَاعَ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ ع الْخَصَفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

۱۷۵۷۹- ۸۱۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَبْعَثُ لِكِسْوَةِ الْبَيْتِ- كُلَّ سَنَةٍ۸۱۹۰ مِنَ الْعِرَاقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۹۱.

۸۱۸۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۵. ۸۱۸۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۱۳- ۶. ۸۱۸۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۱. ۸۱۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۶. ۸۱۸۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۱۹۰ (۴)- فى المصدر- بكسوة البيت فى كل سنة. ۸۱۹۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

۱۷۵۸۰- ۸۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ۸۱۹۴ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۹

بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ۸۱۹۵ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۱۹۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۹۷.

۱۷۵۸۱- ۸۱۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ-۸۱۹۹ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا- وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ- وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ-۸۲۰۰ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ- عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۰

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَ بَاباً غَرْبِيّاً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ ع- فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۲۰۱.

۱۷۵۸۲- ۸۲۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۸۲۰۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ۸۲۰۴ فَحَجَّا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْماً إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ ع- فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۱

الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَيَّأَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَباً۸۲۰۵ وَ شَرَجاً۸۲۰۶ مِنْ حَدِيدٍ۸۲۰۷ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدْ سَوَّى الْبَيْتَ- وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ۸۲۰۸ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً فَتَسْتُرَهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شُقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ- كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ- عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ۸۲۰۹ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ- وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۲

بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَةً۸۲۱۰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ

الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۸۲۱۲

۱۷۵۸۳- ۸۲۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۸۲۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع- أَنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ.

۱۷۵۸۴- ۸۲۱۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۳

فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ- أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ- طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ- فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى۸۲۱۶ الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۸۲۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ۸۲۱۸.

۱۷۵۸۵- ۸۲۱۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ.

۱۷۵۸۶- ۸۲۲۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ وَ بَنَاهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۴

۱۷۵۸۷- ۸۲۲۱-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۲۲

۱۷۵۸۸- ۸۲۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ- فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ۸۲۲۴.

۱۷۵۸۹- ۸۲۲۵-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ- لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۵

فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ جَوْهَرٌ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا۸۲۲۶ ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًى لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا وَ صَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهِ۸۲۲۷ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ وَ قَالَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ۸۲۲۸ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءً طَارُونِيّاً كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رُبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ- وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى- وَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ- فَرَفَعُوهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۶

وَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ وَ خُشُبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ- لِيُبْنَى لَهُ هُنَاكَ بِيعَةٌ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ- فَوَافَقَ ذَلِكَ ذَرْعُ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ- فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ۸۲۲۹ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ.

۱۷۵۹۰- ۸۲۳۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ- فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۸۲۳۱

۱۷۵۹۱- ۸۲۳۲-۱۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

۱۷۵۹۲- ۸۲۳۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۷

۱۷۵۹۳- ۸۲۳۴-۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ ع الطُّولُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ.

۱۷۵۹۴ – ۸۲۳۵-۱۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَشْتَرِيَ بُيُوتَهُمْ لِيَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَامْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ لِنَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ مَنَعُونِي فَقَدْ غَمَّنِي ذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَغُمُّكَ ذَلِكَ وَ حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ قَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً۸۲۳۶- قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ-۸۲۳۷ فَإِنْ كَانُوا هُمْ نَزَلُوا۸۲۳۸ قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفْنِيَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيماً قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ.

۱۷۵۹۵- ۸۲۳۹-۱۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَى الْمَهْدِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ- فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكُلٌّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْخِلَ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَصْباً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- لَأَخْبَرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۸

فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ أَنْ سَلْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَامْتَنَعَ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا فَكَيْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ۸۲۴۰ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ لَا بُدَّ مِنْهُ۸۲۴۱ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةَ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ هُمُ النَّازِلِينَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابُ الْمَهْدِيَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَأَتَى أَهْلُ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمَهْدِيِّ كِتَاباً فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ ارْضَخْ لَهُمْ شَيْئاً فَأَرْضَاهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۴۲.

۸۱۹۲ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۱۶ حديثا. ۸۱۹۳ (۷)- الكافي ۴- ۱۸۸- ۲. ۸۱۹۴ (۸)- في المصدر- أنزل الحجر لآدم(عليه السلام). ۸۱۹۵ (۱)- في المصدر- ببنيان البيت. ۸۱۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۲. ۸۱۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۸- ۱. ۸۱۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۹۵- ۲. ۸۱۹۹ (۵)- في المصدر- أوحى اللّه إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء. ۸۲۰۰ (۶)- في نسخة- ظهر الكعبة(هامش المخطوط). ۸۲۰۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۰- ۳. ۸۲۰۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۰۲- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و اخرى في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و اخرى عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب الطواف. ۸۲۰۳ (۳)- في المصدر- عيسى بن محمّد بن أبي أيوب. ۸۲۰۴ (۴)- في المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۲۰۵ (۱)- عتب- جمع عتبة و هي الباب.(مجمع البحرين- عتب- ۲- ۱۱۴). ۸۲۰۶ (۲)- في نسخة- سريحا(هامش المخطوط) و في المصدر- شريحا، و الشريج- ما يضم من القصب و يجعل كالباب.(مجمع البحرين- شرج- ۲- ۳۱۲). ۸۲۰۷ (۳)- في نسخة- من جريد. ۸۲۰۸ (۴)- في المصدر- و قالت له المرأة. ۸۲۰۹ (۵)- في العلل- لعامر هذا البيت(هامش المخطوط). ۸۲۱۰ (۱)- في المصدر- فوضع إسماعيل فيها أعمدة. ۸۲۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۳- ۲۲۸۲. ۸۲۱۲ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۶- ۳۲. ۸۲۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۲۰۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۲۱۴ (۵)- في المصدر- عبدويه بن عامر. ۸۲۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۲۰۶- ۵. ۸۲۱۶ (۱)- في نسخة- فيبنى(هامش المخطوط). ۸۲۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۳۱۸. ۸۲۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۲۰۶- ۵ ذيل الحديث ۵. ۸۲۱۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۰۶- ۶، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۲۲۰ (۵)- الكافي ۴- ۲۰۷- ۷. ۸۲۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۰۷- ۸. ۸۲۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۱۹. ۸۲۲۳ (۳)- الكافي ۴- ۲۱۷- ۳. ۸۲۲۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۰. ۸۲۲۵ (۵)- الكافي ۴- ۲۱۷- ۴. ۸۲۲۶ (۱)- في المصدر- في عرصتها. ۸۲۲۷ (۲)- في المصدر- في عرصته. ۸۲۲۸ (۳)- كتب في هامش المخطوط- أو "فنحن. "۸۲۲۹ (۱)- في نسخة- الوصائل(هامش المخطوط). الوصد- محركة النسيج، و الوصاد- النساج.(القاموس المحيط- وصد- ۱- ۳۴۵). الوصائل- ثياب مخططة يمانية.(الصحاح- وصل- ۵- ۱۸۴۲. ۸۲۳۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۱۸- ۵. ۸۲۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۳. ۸۲۳۲ (۴)- الكافي ۴- ۲۱۹- ۵ ذيل الحديث ۵، و الفقيه ۲- ۲۴۸- ۲۳۲۴ و فيه زيادة- و ما أراد الكعبة أحد بسوء إلّا غضب اللّه لها. ۸۲۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۱. ۸۲۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۲. ۸۲۳۵ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸۵- ۸۹. ۸۲۳۶ (۳)- آل عمران ۳- ۹۶. ۸۲۳۷ (۴)- في المصدر- هو الذى ببكة. ۸۲۳۸ (۵)- في المصدر- تولوا. ۸۲۳۹ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸۵- ۹۰. ۸۲۴۰ (۱)- في المصدر زيادة- في هذا. ۸۲۴۱ (۲)- في المصدر- فقال له- الأمر لا بدّ منه. ۸۲۴۲ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۶۶ من أبواب آداب الحمام.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تُرَابِ الْكَعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَجَبَ أَنْ يَرُدَّهُ

۱۷۵۹۶ – ۸۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوُا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۹

الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مُنِعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ- عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ- فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَبْتَهُ۸۲۴۵- كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ وَ أَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ- قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۰

۱۷۵۹۷- ۸۲۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ-۸۲۴۹ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۸۲۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۲۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۲۵۲.

۱۷۵۹۸- ۸۲۵۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً۸۲۵۴ مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۲۵۵.

۱۷۵۹۹- ۸۲۵۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۱

كَنَسَ الْكَعْبَةَ- وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ۸۲۵۷.

۱۷۶۰۰- ۸۲۵۸-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ۸۲۵۹ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ- وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۸۲۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۸۲۶۲

۸۲۴۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۲۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۲۲۲- ۸. ۸۲۴۵ (۱)- في المصدر- و انتهبته. ۸۲۴۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۶. ۸۲۴۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۴۸- ۱. ۸۲۴۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب

أحكام المساجد. ٨٢٤٩ (٢)- فى الموضع الثانى من التهذيب- ما حول البيت(هامش المخطوط). ٨٢٥٠ (٣)- التهذيب ٥- ٤٢٠- ١٤۶٠. ٨٢٥١ (۴)- التهذيب ٥- ٤٥٣- ١٥٨٢. ٨٢٥٢ (٥)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٥. ٨٢٥٣ (۶)- الكافى ۴- ٢٢٩- ٣، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد. ٨٢٥۴ (٧)- السك- المسمار.(مجمع البحرين- سكك- ٥- ٢٧٠). ٨٢٥٥ (٨)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣۴. ٨٢٥۶ (٩)- الكافى ۴- ٢٢٩- ٣. ٨٢٥٧ (١)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣۶. ٨٢٥٨ (٢)- الكافى ۴- ٢٢٩- ۴، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد. ٨٢٥٩ (٣)- فى التهذيب- الحسن بن محمد بن سماعة(هامش المخطوط). ٨٢۶٠ (۴)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٧. ٨٢۶١ (٥)- التهذيب ٥- ۴۴٩- ١٥۶٨. ٨٢۶٢ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد.

١٣- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

١٧۶٠١- ٨٢۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ٨٢۶٥ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ- فَكَانَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٢
يَطُوفُ بِهَا٨٢۶۶ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامَ٨٢۶٧ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٢۶٨ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع٨٢۶٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ٨٢٧٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٨٢٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٨٢٧٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٨٢٧٣ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٣
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ٨٢٧۴.

١٧۶٠٢- ٨٢٧٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٢٧۶- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٧٧.

١٧۶٠٣- ٨٢٧٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ- وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٢٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ مِثْلَهُ٨٢٨٠.

١٧۶٠۴- ٨٢٨١-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢۴
فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

١٧۶٠٥- ٨٢٨٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ.

١٧۶٠۶- ٨٢٨٣-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَدَّ٨٢٨۴ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ٨٢٨٥ وَ غَيْرِهَا٨٢٨۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٨٧.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٥

٨٢۶٣ (٧)- الباب ١٣ فيه ۶ أحاديث. ٨٢۶۴ (٨)- التهذيب ٥- ۴۴٨- ١٥۶٢. ٨٢۶٥ (٩)- فى المصدر- فانزل الله. ٨٢۶۶ (١)- فى نسخة- فكان يطوف بها آدم(هامش المخطوط). ٨٢۶٧ (٢)- فى المصدر- فعلمت الاعلام. ٨٢۶٨ (٣)- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١۴. ٨٢۶٩ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨۴- ٣١، و علل الشرائع- ۴٢٠- ١. ٨٢٧٠ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨٥- ٣٢. ٨٢٧١ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨٥- ٣٢ ذيل الحديث ٣٢. ٨٢٧٢ (٧)- الكافى ۴- ١٩٥- ١. ٨٢٧٣ (٨)- الكافى ۴- ١٩٥- ١ ذيل الحديث ١. ٨٢٧۴ (١)- قرب الإسناد- ١٥٩. ٨٢٧٥ (٢)- الكافى ۴- ٢٢۶- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد، و نحوه عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ١٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٨٢٧۶ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٢٧٧ (۴)- التهذيب ٥- ۴۴٩- ١٥۶۶. ٨٢٧٨ (٥)- الكافى ۴- ٥۴٠- ١. ٨٢٧٩ (۶)- الفقيه ٢- ٥١٩- ٣١١٢. ٨٢٨٠ (٧)- التهذيب ٥- ۴۴٣- ١٥۴۴ و التهذيب ٥- ۴٥۴- ١٥٨٧. ٨٢٨١ (٨)- الكافى ۴- ٢٢٥- ٢، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام. ٨٢٨٢ (١)- الفقيه ٢- ١٩٥- ٢١٢٢. ٨٢٨٣ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۶- ٢١. ٨٢٨۴ (٣)- فى المصدر- و كلما امتد. ٨٢٨٥ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ٨٥- ٨٨ من أبواب تروك الاحرام. ٨٢٨۶ (٥)- تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، و على بعض المقصود فى الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد. ٨٢٨٧ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ١۴ و ٣٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١۶ و فى الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٧ من أبواب المزار.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحَصُّنِ بِ

١٧۶٠٧- ٨٢٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا٨٢٩٠ يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ٨٢٩١ وَ لَا يُؤْذَى٨٢٩٢ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ٨٢٩٣ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِراً لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ٨٢٩۴- فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ٨٢٩٥
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢۶
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٨٢٩۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٨٢٩٧.

١٧۶٠٨- ٨٢٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٢٩٩- قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ٨٣٠٠ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ٨٣٠١ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

١٧۶٠٩- ٨٣٠٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٠٣- قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ- أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ- لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَا يُبَايَعُ٨٣٠۴ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٧
الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.

١٧۶١٠- ٨٣٠٥-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ- لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَشْرَبُ٨٣٠۶ وَ لَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى الْحَدَّ٨٣٠٧ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

١٧۶١١- ٨٣٠٨-٥ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ أَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٨٣٠٩.

١٧۶١٢- ٨٣١٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: التَّحْصِينُ٨٣١١ بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ.

١٧۶١٣- ٨٣١٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٨
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثْبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوَافَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أَرْسَلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجِنَايَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ وَ قَالَ انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَهُ٨٣١٣ وَ مَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَّصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا٨٣١۴- فَقَالَ الْأَمِيرُ أَ لَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَدَمِ الْجَانِي وَ تَوْبَتِهِ.

١٧۶١۴- ٨٣١٥-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ- بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ.

١٧۶١٥- ٨٣١۶-٩ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَ كَانَ خَائِفاً أَمِنَ.

١٧۶١۶- ٨٣١٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٩
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣١٨- قَالَ إِذَا أُخِذَ٨٣١٩ السَّارِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا أُخِذَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ٨٣٢٠ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ- أُخِذَ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ.

١٧۶١٧- ٨٣٢١-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٢٢- قَالَ يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَيَأْمَنُ فِيهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً قَالَ هُوَ مِثْلُ مَنْ يَكْرُ فِي الطَّرِيقِ٨٣٢٣ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ وَ الشَّيْءَ٨٣٢۴ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِرٍ أُدْخِلَ الْحَرَمَ-٨٣٢٥ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٢۶.

١٧۶١٨- ٨٣٢٧-١٢ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٣٠
قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٢٨- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَجِيراً بِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ٨٣٢٩ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

١٧۶١٩- ٨٣٣٠-١٣ وَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٣١- فَقَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُؤْخَذَ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ٨٣٣٢ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ كَانَ إِحْدَاثُهُ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ فِي الْحَرَمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ٨٣٣۴.

٨٢٨٨ (١)- الباب ١۴ فيه ١٣ حديثا. ٨٢٨٩ (٢)- الكافى ۴- ٢٢٧- ۴. ٨٢٩٠ (٣)- فى التهذيب- و لكن(هامش المخطوط). ٨٢٩١ (۴)- فى التهذيب- يباع(هامش المخطوط). ٨٢٩٢ (٥)- فى المصدر- و لا يؤوى. ٨٢٩٣ (۶)- فى التهذيب زيادة- فيؤخذ(هامش المخطوط). ٨٢٩۴ (٧)- البقرة ٢- ١٩۴. ٨٢٩٥ (٨)- البقرة ٢- ١٩٣. ٨٢٩۶ (١)- التهذيب ٥- ۴١٩- ١۴٥۶. ٨٢٩٧ (٢)- التهذيب ٥- ۴۶٣- ١۶١۴. ٨٢٩٨ (٣)- الكافى ۴- ٢٢۶- ٢. ٨٢٩٩ (۴)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٠٠ (٥)- فى المصدر زيادة- به. ٨٣٠١ (۶)- فى نسخة- لم يدع(هامش المخطوط). ٨٣٠٢ (٧)- الكافى ۴- ٢٢٧- ٣. ٨٣٠٣ (٨)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٠۴ (٩)- فى المصدر- و لا يبايع. ٨٣٠٥ (١)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١۴٨. ٨٣٠۶ (٢)- فى المصدر زيادة- و لا يسقى. ٨٣٠٧ (٣)- فى المصدر- فان أتى ما يوجب الحد. ٨٣٠٨ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۴- ١. ٨٣٠٩ (٥)- تفسير القمّىّ ١- ١٠٨. ٨٣١٠ (۶)- التهذيب ٥- ۴۶٣- ١۶١٧. ٨٣١١ (٧)- فى نسخة- التحصن(هامش المخطوط). ٨٣١٢ (٨)- التهذيب ٥- ۴٧٠- ١۶۴٧. ٨٣١٣ (١)- فى المصدر- و رفع يديه. ٨٣١۴ (٢)- إعجاز للحسين(عليه السلام)(منه. قده). ٨٣١٥ (٣)- قرب الإسناد- ١۶٠. ٨٣١۶ (۴)- قرب الإسناد- ۴٠. ٨٣١٧ (٥)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٨٩- ١٠٣. ٨٣١٨ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣١٩ (٢)- فى المصدر- إذا أحدث. ٨٣٢٠ (٣)- كتب فى هامش المخطوط هنا- أو "فاذا." ٨٣٢١ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٨٨- ١٠٠، و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام. ٨٣٢٢ (٥)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٢٣ (۶)- فى المصدر- هو مثل الذى نكر بالطريق. ٨٣٢۴ (٧)- فى المصدر- أو الشىء. ٨٣٢٥ (٨)- فى المصدر- يدخل الحرم. ٨٣٢۶ (٩)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٢٧ (١٠)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٨٩- ١٠١، و أورد نحوه عن الكافى و الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد، و عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٣٢٨ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٢٩ (٢)- فى المصدر- و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به. ٨٣٣٠ (٣)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٨٩- ١٠٥. ٨٣٣١ (۴)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٣٢ (٥)- فى المصدر- يمنع منه السوق. ٨٣٣٣ (۶)- تقدم فى الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٣٣۴ (٧)- يأتى فى الباب ٣۴ من أبواب مقدمات الحدود.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

١٧۶٢٠- ٨٣٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٣١
ع الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٧۶٢١- ٨٣٣٧-٢ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع٨٣٣٨ مَنْ جَاوَرَ سَنَةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ٨٣٣٩ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ

ذُنُوبُ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ الِانْصِرَافُ وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ۸۳۴۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۳۴۱ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۸۳۴۲.

۸۳۳۵ (۸)- الباب ۱۵ فیه حدیثان. ۸۳۳۶ (۹)- الفقیه ۲- ۲۲۷- ۲۲۵۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۸۳۳۷ (۱)- الفقیه ۲- ۲۲۷- ۲۲۶۰. ۸۳۳۸ (۲)- فی المصدر- الباقر أبو جعفر(علیه السلام). ۸۳۳۹ (۳)- فی المصدر- من جاور سنة بمكّة غفر اللّه له ذنبه. ۸۳۴۰ (۴)- فی المصدر زیادة- و من خلف حاجا فی أهله بخیر كان له كأجره حتّى كأنّه یستلم الأحجار. ۸۳۴۱ (۵)- یأتی ما یدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۳۴۲ (۶)- یأتی ما یدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۶ من أبواب المزار.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ

۱۷۶۲۲- ۸۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ۸۳۴۵ فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِلْحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْماً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِلْحَاداً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۲

فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ.

۱۷۶۲۳- ۸۳۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ الْمُقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَحَوَّلُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ لِمَا يَأْتِي۸۳۴۷ أَوْ عَلَى مَنْ يَأْمَنُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ.

۱۷۶۲۴- ۸۳۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ۸۳۴۹ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ- مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ.۸۳۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۳۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ۸۳۵۱.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۸۳۵۲ مِثْلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۳

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ لِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ۸۳۵۳.

۱۷۶۲۵- ۸۳۵۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ۸۳۵۵ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي۸۳۵۶ غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۳۵۷.

۱۷۶۲۶- ۸۳۵۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ۸۳۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۸۳۶۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا۸۳۶۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۴

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ۸۳۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۸۳۶۳.

۱۷۶۲۷- ۸۳۶۴-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ.

۱۷۶۲۸- ۸۳۶۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۶۶.

۱۷۶۲۹- ۸۳۶۷-۸ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَنْهَا۸۳۶۸ وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۵

۱۷۶۳۰- ۸۳۷۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيَرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقَلْبَ.

۱۷۶۳۱- ۸۳۷۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَبِتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا۸۳۷۲ فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبِيتُ بِغَيْرِهَا.

۱۷۶۳۲- ۸۳۷۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً وَ كَرِهَ الْمُجَاوَرَةَ بِهَا وَ قَالَ ذَلِكَ يُقْسِي الْقَلْبَ.

۸۳۴۳ (۷)- الباب ۱۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۸۳۴۴ (۸)- التهذیب ۵- ۴۲۰- ۱۴۵۷. ۸۳۴۵ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۳۴۶ (۱)- التهذیب ۵- ۴۷۶- ۱۹۸۱. ۸۳۴۷ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۱۱ من هذا الباب. ۸۳۴۸ (۳)- الكافی ۴- ۲۲۷- ۳. ۸۳۴۹ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۳۵۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۵۱ (۵)- الفقیه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۰. ۸۳۵۲ (۶)- فی العلل- محمّد بن الفضل. ۸۳۵۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۱. ۸۳۵۴ (۲)- الكافی ۴- ۲۲۷- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب كفّارات الصید. ۸۳۵۵ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۵، و فی الفقیه تتمة\-i "نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ"E\(هامش المخطوط). ۸۳۵۶ (۴)- فی نسخة- من(هامش المخطوط). ۸۳۵۷ (۵)- الفقیه ۲- ۲۵۲- ۲۳۲۹. ۸۳۵۸ (۶)- الكافی ۴- ۲۳۰- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۵۹ (۷)- فی نسخة- عن العلاء بن رزین(هامش المخطوط). ۸۳۶۰ (۸)- الفقیه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۸. ۸۳۶۱ (۹)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۴. ۸۳۶۲ (۱)- التهذیب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۳. ۸۳۶۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۶. ۸۳۶۴ (۳)- الكافی ۴- ۲۳۰- ۱ ذیل الحدیث ۱، و الفقیه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۹. ۸۳۶۵ (۴)- الكافی ۴- ۲۳۰- ۲. ۸۳۶۶ (۵)- الفقیه ۲- ۱۹۴- ۲۳۴۰. ۸۳۶۷ (۶)- الفقیه ۲- ۱۹۴- ۲۱۲۱. ۸۳۶۸ (۷)- فی المصدر- أخرج عنها. ۸۳۶۹ (۸)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۲. ۸۳۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۳. ۸۳۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۴- ۲۴. ۸۳۷۲ (۳)- فی العلل زیادة- رسول اللّه(صلّى اللّه علیه و آله). ۸۳۷۳ (۴)- المقنعة- ۷۰.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

۱۷۶۳۳- ۸۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ۸۳۷۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۶

أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ۸۳۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۷۸.

۱۷۶۳۴- ۸۳۷۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ- قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

۱۷۶۳۵- ۸۳۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: نَهَى ع أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَّةَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

۸۳۷۴ (۵)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۸۳۷۵ (۶)- الكافی ۴- ۲۳۰- ۱. ۸۳۷۶ (۷)- فی المصدر- علی بن الحكم و صفوان. ۸۳۷۷ (۱)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۳۷۸ (۲)- الفقیه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۸. ۸۳۷۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۸- ۱. ۸۳۸۰ (۴)- المقنعة- ۷۰.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِيهَا

۱۷۶۳۶- ۸۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ- مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۷

لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ۸۳۸۳ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدَعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدْمِهِ۸۳۸۴ لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِكَ الْبَيْتِ رَبّاً يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ۸۳۸۵ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَ جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ- وَ جَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ (مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ)۸۳۸۶ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ.

۱۷۶۳۷- ۸۳۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۸

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ- وَ يَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ وَ يَكُفُّونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ كَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلِيَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ.

۱۷۶۳۸- ۸۳۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُذَيْلٍ- أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُنْيَتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ۸۳۸۹ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ- وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ- وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۹

مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ فَقَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوَحْشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۳۹۰.

۱۷۶۳۹- ۸۳۹۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النِّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ.

۱۷۶۴۰- ۸۳۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ۸۳۹۳ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ. فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ۸۳۹۴- مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع.

۱۷۶۴۱- ۸۳۹۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ۸۳۹۶- قَالَ كَانَ مَهَاةً بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ مِثْلَهُ۸۳۹۷.

۱۷۶۴۲- ۸۳۹۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۷۶۴۳- ۸۳۹۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

١٧٦۴۴- ٨۴٠٠-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ ٨۴٠١ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ- قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

١٧٦۴۵- ٨۴٠٢-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ- وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴١
تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ لَمَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

١٧٦۴٦- ٨۴٠٣-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ- ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً ٨۴٠۴.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨۴٠۵.

١٧٦۴٧- ٨۴٠٦-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

١٧٦۴٨- ٨۴٠٧-١٣ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُمِّيَ عَتِيقاً ٨۴٠٨ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ وَ وُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسَطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٢
دُحِيَتِ الْأَرْضُ وَ لِيَكُونَ الْغَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ٨۴٠٩ سَوَاءً وَ حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ ٨۴١٠.

١٧٦۴٩- ٨۴١١-١۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع ٨۴١٢ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ.

١٧٦۵٠- ٨۴١٣-١۵ قَالَ وَ قَالَ ع لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

١٧٦۵١- ٨۴١۴-١٦ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

١٧٦۵٢- ٨۴١۵-١٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ ٨۴١٦ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يُهِمُّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨۴١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨۴١٨.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٣

٨٣٨١ (۵)- الباب ١٨ فيه ١٧ حديثا. ٨٣٨٢ (٦)- الكافي ۴- ٢١٦- ٢. ٨٣٨٣ (١)- في نسخة- فاردت(هامش المخطوط). ٨٣٨۴ (٢)- في نسخة- هدمه(هامش المخطوط). ٨٣٨۵ (٣)- في المصدر- سالتك. ٨٣٨٦ (۴)- ليس في المصدر. ٨٣٨٧ (۵)- الكافي ۴- ٢١١- ١٩. ٨٣٨٨ (١)- الكافي ۴- ٢١۵- ١. ٨٣٨٩ (٢)- في المصدر- مقاتليهم. ٨٣٩٠ (١)- الفقيه ٢- ٢۴٨- ٢٣٢۴. ٨٣٩١ (٢)- الكافي ۴- ٢١٦- ١ ذيل الحديث ١. ٨٣٩٢ (٣)- الكافي ۴- ٢٢٣- ١. ٨٣٩٣ (۴)- في المصدر- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ٨٣٩۴ (۵)- آل عمران ٣- ٩٦- ٩٧. ٨٣٩۵ (٦)- الكافي ۴- ١٨٨- ١. ٨٣٩٦ (٧)- هود ١١- ٧. ٨٣٩٧ (١)- الفقيه ٢- ٢۴٢- ٢٣٠١. ٨٣٩٨ (٢)- الكافي ۴- ١٨٩- ٣. ٨٣٩٩ (٣)- الكافي ۴- ١٨٩- ۵. ٨۴٠٠ (۴)- الكافي ۴- ١٨٩- ٦. ٨۴٠١ (۵)- في نسخة- لم سمي اللّه(هامش المخطوط). ٨۴٠٢ (٦)- الكافي ۴- ۵۴٦- ٢٩. ٨۴٠٣ (١)- الكافي ۴- ١٨٩- ٧. ٨۴٠۴ (٢)- آل عمران ٣- ٩٦. ٨۴٠۵ (٣)- الكافي ۴- ١٩٠- ٧ ذيل الحديث ٧. ٨۴٠٦ (۴)- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١٢. ٨۴٠٧ (۵)- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١٣. ٨۴٠٨ (٦)- في المصدر- العتيق. ٨۴٠٩ (١)- في المصدر زيادة- في ذلك. ٨۴١٠ (٢)- الفقيه ٢- ١٩۵- ٢١٢٢. ٨۴١١ (٣)- الفقيه ٢- ١٩۵- ٢٣٠٦. ٨۴١٢ (۴)- في المصدر زيادة- أنه قال- ٨۴١٣ (۵)- الفقيه ٢- ٢۴٣- ٢٣٠٧. ٨۴١۴ (٦)- الفقيه ٢- ٢۴٣- ٢٣٠۵. ٨۴١۵ (٧)- المحاسن- ٦٩- ١٣٧. ٨۴١٦ (٨)- في المصدر زيادة- من حقنا و حرمتنا ما عرف. ٨۴١٧ (٩)- تقدم في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١۵ من الباب ٢ من أبواب القبلة، و في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٧ من هذه الأبواب. ٨۴١٨ (١٠)- يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ تَعْظِيمِهَا

١٧٦۵٣- ٨۴٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ- وَ مَا تُرْبَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ لَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا وَ لَا شَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جِبَالٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَائِهَا.

١٧٦۵۴- ٨۴٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِي حَجَرٍ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ- صَنَعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً ٨۴٢٢ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَ اللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ الثَّنِيَّةِ.

١٧٦۵۵- ٨۴٢٣-٣ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ ٨۴٢۴ فِي حَجَرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ- تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا ٨۴٢۵ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ ٨۴٢٦ فِي اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ.

١٧٦۵٦- ٨۴٢٧-۴ قَالَ وَ رُوِيَ فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّةُ وَ بَكَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴۴
وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَسَّاسَةُ- كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَيْ أَهْلَكَتْهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظُلِمُوا رُحِمُوا.

١٧٦۵٧- ٨۴٢٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمُ- فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَى وِلَايَةِ الْبَيْتِ- فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ- وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُظْلَمُ وَ لَا يُبْغَى فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةَ- لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بَسَّاسَةَ- كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكَتْهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ وَ غَلَبَتْ خُزَاعَةُ وَ اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ- عَنِ الْحَرَمِ- إِلَى إِنْ قَالَ فَهَزَمَتْ خُزَاعَةُ جُرْهُمَ- وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ- إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتِيٌ ٨۴٢٩ فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وُلِّيَتْ خُزَاعَةُ الْبَيْتَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨۴٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨۴٣١.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴۵

٨۴١٩ (١)- الباب ١٩ فيه ۵ أحاديث. ٨۴٢٠ (٢)- الفقيه ٢- ٢۴٣- ٢٣٠۴. ٨۴٢١ (٣)- الفقيه ٢- ٢۴۴- ٢٣١١. ٨۴٢٢ (۴)- في نسخة- حنفاء(هامش المخطوط)، و في المصدر- حفيفا. ٨۴٢٣ (۵)- الفقيه ٢- ٢۴۵- ٢٣١٢. ٨۴٢۴ (٦)- في المصدر- أنه وجد. ٨۴٢۵ (٧)- في المصدر- تكفل اللّه عزّ و جلّ لهم برزق أهله. ٨۴٢٦ (٨)- في المصدر- لأهله. ٨۴٢٧ (٩)- الفقيه ٢- ٢۵٦- ٢٣۴٩. ٨۴٢٨ (١)- الكافي ۴- ٢١١- ١٨. ٨۴٢٩ (٢)- سيل أتي- إذا جاءك و لم يصبك مطره.(الصحاح- أتا- ٦- ٢٢٦٣). ٨۴٣٠ (٣)- تقدم في الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و في الأبواب المتقدمة هنا في هذه الأبواب. ٨۴٣١ (۴)- يأتي في البابين ٢۵ و ۴٦ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ

١٧٦۵٨- ٨۴٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

١٧٦۵٩- ٨۴٣۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

١٧٦٦٠- ٨۴٣۵-٣ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَوِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- أَحْدَثَ بِهِ شِفَاءً ٨۴٣٦ وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ.

١٧٦٦١- ٨۴٣٧-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

١٧٦٦٢- ٨۴٣٨-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٦
شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٨۴٣٩ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص ٨۴۴٠ وَ هُمْ يَجُرُّونَ دِلَاءً مِنْ زَمْزَمَ- فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهِ لَجَرَرْتُ مَعَكُمْ انْزِعُوا دَلْواً فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٧٦٦٣- ٨۴۴١-٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جَبْرَئِيلَ- وَ حَفِيرَةُ إِسْمَاعِيلَ وَ حَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ زَمْزَمُ وَ بَرَّةُ وَ الْمَضْمُونَةُ- وَ الرَّوَاءُ ٨۴۴٢ وَ شُبْعَةُ وَ طَعَامٌ- وَ مَطْعَمٌ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

١٧٦٦۴- ٨۴۴٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِاطِّلَاعُ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ ٨۴۴۴.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٧

٨۴٣٢ (١)- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث. ٨۴٣٣ (٢)- التهذيب ۵- ۴٧١- ١٦۵٧، و أورده عن المحاسن في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة. ٨۴٣۴ (٣)- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١٦۴. ٨۴٣۵ (۴)- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١٦۵. ٨۴٣٦ (۵)- في المصدر- أحدث له به شفاء. ٨۴٣٧ (٦)- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١٦٦. ٨۴٣٨ (٧)- علل الشرائع- ۵٩٩- ۵٠. ٨۴٣٩ (١)- في المصدر- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ٨۴۴٠ (٢)- في المصدر زيادة- إلى نفر. ٨۴۴١ (٣)- الخصال- ۴۵۵- ٣، و أورده عن التهذيب باختلاف في الحديث ۵ من الباب ٢ من أبواب السعي. ٨۴۴٢ (۴)- في المصدر- و الرواء. ٨۴۴٣ (۵)- الخصال- ٦٢۵. ٨۴۴۴ (٦)- يأتي في الباب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة، و في الباب ٢ من أبواب السعي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ١۴ و ١۵ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ

١٧٦٦۵- ٨۴۴٦-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ يَقُولُ ٨۴۴٧ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ ٨۴۴٨.

٨۴۴۵ (١)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٨۴۴٦ (٢)- المحاسن- ۵٧۴- ٢٣. ٨۴۴٧ (٣)- في المصدر: قال- ٨۴۴٨ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١۵ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب السعي.

٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ

١٧٦٦٦- ٨۴۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- ٨۴۵١ فَقَالَ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ ٨۴۵٢ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٨
فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

١٧٦٦٧- ٨۴۵٣-٢ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٧٦٦٨- ٨۴۵۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ٨۴۵۵ قَالَ: يَحُجُّ الْقَائِمُ ع ٨۴۵٦ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع- وَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ ٨۴۵٧.

١٧٦٦٩- ٨۴۵٨-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ.

١٧٦٧٠- ٨۴۵٩-۵ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ عِمَارَةِ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ- وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٩
قَابِلٍ جَاءَ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ.

١٧٦٧١- ٨۴٦٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ- فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ- فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا أَبْلَغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وَلِيتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِياً يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۵٠
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨۴٦١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٨۴٦٢.

١٧٦٧٢- ٨۴٦٣-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِی أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ- فَيُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ۸۴۶۴ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا وَ قَالَ فِی آخِرِهِ حَتَّی يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ۸۴۶۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ۸۴۶۶.

۱۷۶۷۳- ۸۴۶۷-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۱

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَی الْكَعْبَةِ- فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَی فَقَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی حَائِطِ الْحِجْرِ- ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

وَ رَوَاهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِی الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ۸۴۶۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۸۴۷۱.

۱۷۶۷۴- ۸۴۷۲-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِیِّ۸۴۷۳ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِیِّ۸۴۷۴ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ أَخِی بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعْهَا إِلَی بَنِی شَيْبَةَ- وَ قِيلَ لِی غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۲

فَاخْتُلِفَ عَلَیَّ فِيهِ فَقَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ- أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَی مَنْ يُرْشِدُكَ فِی هَذَا إِلَی الْحَقِّ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَشَارَ إِلَی شَيْخٍ جَالِسٍ فِی الْمَسْجِدِ- فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَاسْأَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِیَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمْ عَلَی الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا۸۴۷۵ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِی بِدَفْعِهَا إِلَی بَنِی شَيْبَةَ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ فَقَطَعَ۸۴۷۶ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۸۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۷۸ مِثْلَهُ۸۴۷۹.

۱۷۶۷۵- ۸۴۸۰-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَیَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۳

لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ۸۴۸۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَی حُجَّاجِ الشِّيعَةِ الْمُحْتَاجِينَ عَلَی أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ بِالْمَالِ الْقَلِيلِ جِدّاً الَّذِی لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ عَلَی الْمُحْتَاجِينَ كَالْغَزْلِ الْمَذْكُورِ.

۱۷۶۷۶- ۸۴۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْياً لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا.

۱۷۶۷۷- ۸۴۸۳-۱۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ يُنَادِی عَلَی الْحِجْرِ- أَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ.

۱۷۶۷۸- ۸۴۸۴-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ شَیْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ۸۴۸۵ إِذَا قَامَ قَالَ يَبْدَأُ بِبَنِی شَيْبَةَ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَی.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۴

۱۷۶۷۹- ۸۴۸۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِیُّ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِیِّ۸۴۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَنَفِیِّ۸۴۸۸ عَنْ بُنْدَارَ الصَّيْرَفِیِّ۸۴۸۹ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَعِی جَارِيَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَیَّ نَذْراً لِبَيْتِ اللَّهِ- فِی يَمِينٍ كَانَتْ عَلَیَّ وَ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَقَالُوا جِئْنَا بِهَا فَقَدْ وَفَی اللَّهُ بِنَذْرِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ فَبِعْ جَارِيَتَكَ وَ اسْتَقْصِ۸۴۹۰ وَ انْظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَةٍ۸۴۹۱ فَأَعْطِهِ حَتَّی يَقْوَوْا عَلَی الْعَوْدِ إِلَی بِلَادِهِمْ۸۴۹۲ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۴۹۳.

۸۴۴۹ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۱۴ حديثا. ۸۴۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۲۹. ۸۴۵۱ (۷)- فی المصدر زيادة- كيف يصنع؟ قال- إن أبی أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة. ۸۴۵۲ (۸)- فی نسخة- يقف، و فی أخری- يقيم(هامش المخطوط). ۸۴۵۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۸۴۵۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۴. ۸۴۵۵ (۳)- فی المصدر زيادة- عن أبی بصير، عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) قال- قال أبو جعفر(عليه السلام). ۸۴۵۶ (۴)- فی المصدر- يخرج القائم(عليه السلام). ۸۴۵۷ (۵)- لعل الحجّ بالمعنی اللغوی أعنی القصد أو بمعنی العمرة لما ورد من أنّها الحجّ الأصغر كما يأتی، و فيه ادخال النجاسة الغير المتعدية إلی المسجد إلّا أنّه فی واقعة مخصوصة و يأتی مثله.(منه. قده). ۸۴۵۸ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۴۵۹ (۷)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و فيه- كلثوم بن عبد المؤمن. ۸۴۶۰ (۱)- الكافی ۴- ۲۴۱- ۱. ۸۴۶۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۰۹- ۳. ۸۴۶۲ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱۲- ۸۴۱. ۸۴۶۳ (۳)- الكافی ۴- ۲۴۲- ۲، الكافی ۴- ۵۴۳- ۱۸، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر عن التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام الوصايا. ۸۴۶۴ (۴)- فی نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ۸۴۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۹. ۸۴۶۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۰۹- ۲. ۸۴۶۷ (۷)- الكافی ۴- ۲۴۲- ۳. ۸۴۶۸ (۱)- الكافی ۴- ۵۴۵- ۲۴. ۸۴۶۹ (۲)- فی نسخة- أيوب بن الحر(هامش المخطوط). ۸۴۷۰ (۳)- علل الشرائع ۴۰۹- ۴. ۸۴۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۴. ۸۴۷۲ (۵)- الكافی ۴- ۲۴۲- ۴. ۸۴۷۳ (۶)- فی المصدر- علی بن الحسن الميثمی. ۸۴۷۴ (۷)- فی المصدر- سعيد بن عمرو الجعفی. ۸۴۷۵ (۱)- فيه بيع الجارية المغنية و التصدق بثمنها، و معلوم أن منافعها المباحة كثيرة سوی الغناء، و يأتی فی التجارة ما يدلّ علی التحريم، و لا يخفی وجه الجمع.(منه. قده). ۸۴۷۶ (۲)- فی المصدر- و قطع. ۸۴۷۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۱۳- ۸۴۲. ۸۴۷۸ (۴)- أحمد بن محمّد الذی يروی عنه سعد هو- ابن عيسی، و الذی يروی عنه الكلينی فی السند السابق هو- العاصمی، و هو أيضا ثقة، و لا تبعد روايتهما عن علی بن الحسن بن فضال، أو رواية سعد عن العاصمی أيضا لأنهم معاصرون.(منه. قده). ۸۴۷۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۰- ۵. ۸۴۸۰ (۶)- الكافی ۴- ۲۴۳- ۵. ۸۴۸۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۰- ۶. ۸۴۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹. ۸۴۸۳ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹. ۸۴۸۴ (۴)- علل الشرائع- ۲۲۹- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۳- ۵. ۸۴۸۵ (۵)- فی العلل- فيهم. ۸۴۸۶ (۱)- غيبة النعمانیّ- ۲۳۶- ۲۵. ۸۴۸۷ (۲)- فی المصدر- محمّد بن حسان الرازیّ. ۸۴۸۸ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی الحلبیّ، و فی بعض نسخة- الخثعمی. ۸۴۸۹ (۴)- فی المصدر- سدير الصيرفی. ۸۴۹۰ (۵)- فی المصدر- و استقص. ۸۴۹۱ (۶)- فی المصدر- نفقته. ۸۴۹۲ (۷)- فی المصدر- حتی يقوی علی العود إلی بلادهم. ۸۴۹۳ (۸)- يأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ حَلْیِ الْكَعْبَةِ

۱۷۶۸۰- ۸۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ فِی أَيَّامِهِ حَلْیُ الْكَعْبَةِ وَ كَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۵

فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ- كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلْیِ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهُ۸۴۹۶ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص-۸۴۹۷ وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ- فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِی الْفَرَائِضِ وَ الْفَیْءُ فَقَسَمَهُ عَلَی مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حَلْیُ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَی حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَاناً فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ۸۴۹۸ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحَلْیَ بِحَالِهِ.

۸۴۹۴ (۹)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۴۹۵ (۱۰)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۸- ۲۷۰. ۸۴۹۶ (۱ ")-عنه "ليس فی المصدر. ۸۴۹۷ (۲)- فی المصدر- علی النبیّ(صلّی اللّه عليه و آله). ۸۴۹۸ (۳)- فی المصدر- فقال له.

۲۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَی الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِی غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ

۱۷۶۸۱- ۸۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْیُ إِلَی الْكَعْبَةِ- لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَی الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

۱۷۶۸۲- ۸۵۰۱-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۶

قَالَ: لَوْ كَانَ لِی وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَباً وَ فِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَی الْكَعْبَةِ شَيْئاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَی الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۵۰۲.

۸۴۹۹ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹ قطعة من الحديث ۵۴۳، و أورد ذيله فی الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۵۰۱ (۶)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۸۵۰۲ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

۱۷۶۸۳- ۸۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۸۵۰۵ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِی جَوَالِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَعْنِی يَلُفُّ عَلَی الْحَدِيدِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۵۰۶.

۱۷۶۸۴- ۸۵۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ- يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۵۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۷

۱۷۶۸۵- ۸۵۰۹-۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۸۵۱۰ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَی الْحَرَمِ

.۸۵۰۳ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۰۴ (۳)- الكافی ۴- ۲۲۸- ۱. ۸۵۰۵ (۴)- فی نسخة- حماد بن عيسی(هامش المخطوط). ۸۵۰۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۲. ۸۵۰۷ (۶)- الكافی ۴- ۲۲۸- ۲. ۸۵۰۸ (۷)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۱. ۸۵۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱، و الخصال- ۶۱۶، و أورده عن الخصال فی الحديث ۶ من الباب ۳۰، و عن العلل فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب مكان المصلی. ۸۵۱۰ (۲)- يأتی فی الفائدة الأولی- ۳۹۱ من الخاتمة.

۲۶- بَابُ حُكْمِ الِانْتِفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۱۷۶۸۶- ۸۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ۸۵۱۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ- هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّةِ يَبْتَغِی۸۵۱۴ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۸۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۱۶.

۱۷۶۸۷- ۸۵۱۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۸

۱۷۶۸۸- ۸۵۱۸-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۸۵۱۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَاقْتَضَی۸۵۲۰ بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِیَ بَعْضُهُ فِی يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع۸۵۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۸۵۲۲.

۱۷۶۸۹- ۸۵۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ- فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ۸۵۲۴ مُصَلًّی يُصَلَّی عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ۸۵۲۵ وَ فِی التَّكْفِينِ۸۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۹

۸۵۱۱ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۱۲ (۴)- الكافی ۴- ۲۲۹- ۱. ۸۵۱۳ (۵)- فی المصدر- عبد الملك بن عتبة. ۸۵۱۴ (۶)- فی المصدر- تبتغی. ۸۵۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۳. ۸۵۱۶ (۸)- التهذيب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۷. ۸۵۱۷ (۹)- لم نعثر عليه فی الكافی

المطبوع. ۸۵۱۸ (۱)- الكافى ۳- ۱۴۸- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب التكفين. ۸۵۱۹ (۲)- فى المصدر- عن مروان، عن عبد الملك. ۸۵۲۰ (۳)- فى المصدر- فقضى. ۸۵۲۱ (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۷- ۴۱۳. ۸۵۲۲ (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۱. ۸۵۲۳ (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۴- ۸۱۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى. ۸۵۲۴ (۷)- فى المصدر- أو يجعله. ۸۵۲۵ (۸)- لم نجد غير الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى، و هو مذكور هنا. ۸۵۲۶ (۹)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب التكفين.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا

۱۷۶۹۰- ۸۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ- رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ۸۵۲۹ قَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي.

۱۷۶۹۱- ۸۵۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ- فِي الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۸۵۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۵۳۲

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۸۵۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵، كمال الدين ۴۴۰- ۹. ۸۵۲۹ (۳)- فى المصدر- فقلت له- رأيت صاحب هذا الأمر(عليه السلام). ۸۵۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵ ذيل الحديث ۱۵۲۶. ۸۵۳۱ (۵)- كمال الدين- ۴۴۰- ۱۰. ۸۵۳۲ (۶)- تقدم فى الحديثين ۱۸ و ۱۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۸- بَابُ أَحْكَامِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۱۷۶۹۲- ۸۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۰

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّقَطَةِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى- فَقَالَ أَمَّا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا يَصْلُحُ وَ أَمَّا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِي يَجِدُهَا يُعَرِّفُهَا سَنَةً فِي كُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ.

۱۷۶۹۳- ۸۵۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لُقَطَةِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا تَمَسُّ أَبَداً حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَالًا كَثِيراً قَالَ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِثْلُكَ فَلْيُعَرِّفْهَا.

۱۷۶۹۴- ۸۵۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قُلْتُ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً قَالَ يَرْجِعُ۸۵۳۷ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

۱۷۶۹۵- ۸۵۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ وَ تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا۸۵۳۹ وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَةُ غَيْرِهَا تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۱

عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ۸۵۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ۸۵۴۱.

۱۷۶۹۶- ۸۵۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعَرِّفُهَا.

۱۷۶۹۷- ۸۵۴۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنِّي وَجَدْتُ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ۸۵۴۴ هُوَ لَهُ.

۱۷۶۹۸- ۸۵۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ فَنَحَّيْتُ۸۵۴۶ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ فِي أَحَادِيثِ صَيْدِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۲

الْحَرَمِ۸۵۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ۸۵۴۹.

۸۵۳۳ (۷)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۸۵۳۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۳. ۸۵۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۱. ۸۵۳۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۲، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۳۷ (۳)- فى المصدر- يرجع به. ۸۵۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۴. ۸۵۳۹ (۵)- فى المصدر- لها طالبا. ۸۵۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۸- ۱. ۸۵۴۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۹. ۸۵۴۲ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۹- ۲. ۸۵۴۳ (۴)- الكافى ۴- ۲۳۹- ۳، و أورده عن التهذيب باختلاف يسير فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۴۴ (۵)- فى المصدر- فقال. ۸۵۴۵ (۶)- الكافى ۴- ۲۳۹- ۴. ۸۵۴۶ (۷)- فى نسخة- ثم نحيت(هامش المخطوط)، و فى المصدر- ثم بحثت. ۸۵۴۷ (۱)- تقدم فى الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۸۵۴۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۸۵۴۹ (۳)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب اللقطة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ

۱۷۶۹۹- ۸۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ- فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلِ كَذَبْتَ غَيْرَهُ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۳

۱۷۷۰۰- ۸۵۵۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۵۵۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۵۵۴.

۱۷۷۰۱- ۸۵۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ۸۵۵۶.

۱۷۷۰۲- ۸۵۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۱۷۷۰۳- ۸۵۵۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۴

عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۵۹

۱۷۷۰۴- ۸۵۶۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۶۱

۱۷۷۰۵- ۸۵۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

۱۷۷۰۶- ۸۵۶۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۵۶۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۸۵۶۵.

۱۷۷۰۷- ۸۵۶۶-۹ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبّاً لَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْماً.

۱۷۷۰۸- ۸۵۶۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَيْسَرِ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ-۸۵۶۸ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعَ لَهُ دَرَجَةٌ۸۵۶۹.

۸۵۵۰ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۵۵۱ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۹- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۵۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الطواف. ۸۵۵۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۳. ۸۵۵۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۱۱. ۸۵۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۳. ۸۵۵۶ (۵)- هذا الحديث أورده الكلينى فى باب فضل النظر إلى الكعبة، و فى دلالته على ذلك تامل. (منه. قده). ۸۵۵۷ (۶)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۵. ۸۵۵۸ (۷)- الكافى ۴- ۲۴۱- ۶. ۸۵۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۲. ۸۵۶۰ (۲)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۴. ۸۵۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۳. ۸۵۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشرة، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۸۵۶۳ (۵)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۵. ۸۵۶۴ (۱)- يأتى فى الفائدة الأولى- من الخاتمة برمز(ر). ۸۵۶۵ (۲)- الخصال- ۶۱۷- ۱۰. ۸۵۶۶ (۳)- المحاسن ۶۹- ۱۳۵ ذيل الحديث ۱۳۵. ۸۵۶۷ (۴)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۶. ۸۵۶۸ (۵)- فى المصدر- من أيسر ما ينظر إلى الكعبة. ۸۵۶۹ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

۱۷۷۰۹- ۸۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً ثُمَّ رَأَيْتُهُ۸۵۷۲ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- أَ فَأَتَقَاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۸۵۷۳

۸۵۷۰ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۸۵۷۱ (۸)- الكافى ۴- ۲۴۱- ۱. ۸۵۷۲ (۹)- فى المصدر- فرأيته. ۸۵۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۳.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الِاحْتِذَاءُ فِيهِ

۱۷۷۱۰- ۸۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۱۱- ۸۵۷۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۷۷۱۲- ۸۵۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۵۷۸

۱۷۷۱۳- ۸۵۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ خَالِدٍ۸۵۸۰ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۷۱۴- ۸۵۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْهُمْ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِذَاءُ وَ فِي نُسْخَةٍ الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْظِيماً لِلْكَعْبَةِ.

۱۷۷۱۵- ۸۵۸۲-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۸۵۸۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ قَالَ وَ يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ خَارِجاً عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَفَاءِ فِي الْحَرَمِ وَ تَرْكِ الِاحْتِذَاءِ فِيهِ۸۵۸۴

۸۵۷۴ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۸۵۷۵ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب تروك الاحرام. ۸۵۷۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۶- ۳۱.

۸۵۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۰. ۸۵۷۹ (۷)- الكافى ۲- ۴۸۵- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب تروك الاحرام. ۸۵۸۰ (۸)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۸۵۸۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۸- ۲۱۳۱. ۸۵۸۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۱. ۸۵۸۳ (۳)- فى المصدر- أحمد بن يحيى. ۸۵۸۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُغَلَّقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

۱۷۷۱۶- ۸۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۸
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ۸۵۸۷ بِمَكَّةَ- فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۸۸ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ الْحَدِيثَ.
۱۷۷۱۷- ۸۵۸۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ.
۱۷۷۱۸- ۸۵۹۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۱- فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ۸۵۹۲ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةُ.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ النَّابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۳ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۹۴
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۹
۱۷۷۱۹- ۸۵۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۶- قَالَ كَانَتْ مَكَّةُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ-۸۵۹۷ وَ لَيْسَ۸۵۹۸ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ مَنَازِلَهَا.
۱۷۷۲۰- ۸۵۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَاباً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا حَجَّهُمْ.
۱۷۷۲۱- ۸۶۰۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ۸۶۰۱ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ يُعَلِّقُوا۸۶۰۲ عَلَيْهَا أَبْوَاباً وَ قَالَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۶۰۳- قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِيٌّ-۸۶۰۴ حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.
۱۷۷۲۲- ۸۶۰۵-۷ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۰
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ وَ قَرَأَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۶۰۶.
۱۷۷۲۳- ۸۶۰۷-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ- أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

۸۵۸۵ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۸ أحاديث. ۸۵۸۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۴۳- ۱. ۸۵۸۷ (۱)- مصراعا الباب- الخشبتان اللتان يتكون منهما الباب، و بغلقهما يغلق. انظر(مجمع البحرين- صرع- ۴- ۳۵۹). ۸۵۸۸ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۸۹ (۳)- الكافى ۴- ۲۴۴- ۲. ۸۵۹۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۴- ۲۱۲۱. ۸۵۹۱ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۲ (۶)- فى المصدر- يوضع. ۸۵۹۳ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۴ (۸)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۸۵۹۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۰- ۱۴۵۸. ۸۵۹۶ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۷ (۳)- فى المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۸۵۹۸ (۴)- فى المصدر- و ليس ينبغى. ۸۵۹۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۵. ۸۶۰۰ (۶)- قرب الإسناد ۵۲. ۸۶۰۱ (۷)- فى المصدر- أن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۶۰۲ (۸)- فى المصدر- و أن يغلقوا. ۸۶۰۳ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۴ (۱۰)- فى المصدر- و على(عليه السلام). ۸۶۰۵ (۱۱)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۶۰۶ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۷ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۴۳- ۱۶۸.

۳۳- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

۱۷۷۲۴- ۸۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.
۱۷۷۲۵- ۸۶۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَمْ يَخْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۸۶۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۲
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۳.
۱۷۷۲۶- ۸۶۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ۸۶۱۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۶۱۷.
۱۷۷۲۷- ۸۶۱۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنِ اخْتَتَنَ أَ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ.

۸۶۰۸ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۳. ۸۶۱۰ (۵)- الكافى ۴- ۲۸۱- ۱. ۸۶۱۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۶. ۸۶۱۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۲. ۸۶۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۵. ۸۶۱۴ (۲)- الكافى ۴- ۲۸۱- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الطواف. ۸۶۱۵ (۳)- فى التهذيب- مختون(هامش المخطوط). ۸۶۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۴. ۸۶۱۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۴. ۸۶۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۴۷.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

۱۷۷۲۸- ۸۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۲
أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۲۱.
۱۷۷۲۹- ۸۶۲۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ۸۶۲۳ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۸۶۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۷۷۳۰- ۸۶۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۲۷.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۳

۸۶۱۹ (۷)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۲۰ (۸)- الكافى ۴- ۵۲۷- ۲، و التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۴. ۸۶۲۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۶- ۲۱۴۹. ۸۶۲۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۷- ۱. ۸۶۲۳ (۳)- فى المصدر- كان أبى يقول. ۸۶۲۴ (۴)- المحاسن- ۷۰- ۱۳۸. ۸۶۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۳. ۸۶۲۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۶- ۲۱۵۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۲۷ (۷)- يأتى فى الأبواب ۳۵- ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ

۱۷۷۳۱- ۸۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.
۱۷۷۳۲- ۸۶۳۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۷۷۳۳- ۸۶۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.
۱۷۷۳۴- ۸۶۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۴
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِي فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ- فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۸۶۳۴.
۱۷۷۳۵- ۸۶۳۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ أَوَّلَ حَجَّةٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.
۱۷۷۳۶- ۸۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ- وَ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ مَنْ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا۸۶۳۷ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ فَعَلَ وَ كَانَ مَأْجُوراً وَ إِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ زِحَامٌ فَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۸۶۴۰.۸۶۳۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۷۴
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۵

۸۶۲۸ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۸۶۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۹- ۶، و التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۶۳۰ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۸۶۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۳۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و أخرى فى الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق. ۸۶۳۴ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۸۶۳۶ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۸۶۳۷ (۴)- فى المصدر- فان وجد سبيلا إلى دخول الكعبة. ۸۶۳۸ (۵)- تقدم فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۶۳۹ (۶)- يأتى فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْزُقَ وَ لَا يَمْتَخِطَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامِ

۱۷۷۳۷- ۸۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۶۴۳- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ۸۶۴۴ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ۸۶۴۵ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۶
بِالظُّلْمِ۸۶۴۶ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي۸۶۴۷ مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي۸۶۴۸ وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۶۴۹.
۱۷۷۳۸- ۸۶۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ- فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ وَ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۵۱.
۱۷۷۳۹- ۸۶۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ

فِی الْکَعْبَةِ- قَالَ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ- تَقُومُ عَلَی الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی عَلَیْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی أَرْکَانِ الْبَیْتِ وَ کَبَّرَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۷
إِلَی کُلِّ رُکْنٍ مِنْهُ.

۱۷۷۴۰- ۸۶۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ قَالَ: رَأَیْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْکَعْبَةَ- فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْغَرْبِیِّ فَرَفَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ لَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَی الرُّکْنَ الْغَرْبِیَّ ثُمَّ خَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۸۶۵۵.

۱۷۷۴۱- ۸۶۵۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِی دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَیْکَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَیْتَ- فَإِذَا قُمْتَ عَلَی بَابِ الْبَیْتِ- فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَیْتَ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُکَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً۸۶۵۷- فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِکَ وَ أَجِرْنِی مِنْ سَخَطِکَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَیْتَ فَصَلِّ عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قُمْ۸۶۵۸ إِلَی الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی بِحِذَاءِ الْحَجَرِ- وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَکَ ثُمَّ قُلْ یَا وَاحِدُ یَا أَحَدُ یَا مَاجِدُ یَا قَرِیبُ یَا بَعِیدُ یَا عَزِیزُ یَا حَلِیمُ۸۶۵۹- لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ- ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَکَ وَ بَطْنَکَ وَ تَدْعُو بِهَذَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۸
الدُّعَاءِ فَإِنْ یُرِدِ اللَّهُ شَیْئاً کَانَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۶۰.

۱۷۷۴۲- ۸۶۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ کُلَّ زَاوِیَةٍ مِنْ زَوَایَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً۸۶۶۲- فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ۸۶۶۳ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ صَلِّ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ اللَّذَیْنِ یَلِیَانِ الْبَابَ-۸۶۶۴ عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- وَ إِنْ کَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ کُلَّ زَاوِیَةٍ فِی مَقَامِکَ حَیْثُ صَلَّیْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۶۵

۱۷۷۴۳- ۸۶۶۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْکَعْبَةَ- ثُمَّ أَرَادَ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ فَصَلَّی دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَی حَتَّی خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۷۷۴۴- ۸۶۶۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَرِیرِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِیرَةَ الْأَسَدِیِّ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۹
عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْکَعْبَةِ-۸۶۶۸ فَصَلَّی عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ الْحَدِیثَ.

۱۷۷۴۵- ۸۶۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْفَرِیضَةَ فِی الْکَعْبَةِ-۸۶۷۰ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّیَ۸۶۷۱ النَّافِلَةَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۶۷۲.

۸۶۴۱ (۱)- الباب ۳۶ فیه ۹ أحادیث. ۸۶۴۲ (۲)- الکافی ۴- ۵۲۸- ۳. ۸۶۴۳ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۶۴۴ (۴)- فیه صحة العبادة بقصد الثواب، و مثله کثیر متواتر کما مضی و یأتی.(منه. قده). ۸۶۴۵ (۵)- فی التهذیب- لا یخیب علیه سائله و لا ینقص نائله.(هامش المخطوط). ۸۶۴۶ (۱)- فی التهذیب- أتیتک مقرا بالذنوب(هامش المخطوط). ۸۶۴۷ (۲)- فی التهذیب- أن تصلی علی محمد و آله و تعطینی(هامش المخطوط). ۸۶۴۸ (۳)- فی المصدر- و تقبلنی برغبتی. ۸۶۴۹ (۴)- التهذیب ۵- ۲۷۶- ۹۴۵. ۸۶۵۰ (۵)- الکافی ۴- ۵۲۹- ۸. ۸۶۵۱ (۶)- التهذیب ۵- ۲۷۸- ۹۴۹. ۸۶۵۲ (۷)- الکافی ۴- ۵۲۸- ۶. ۸۶۵۳ (۱)- الکافی ۴- ۵۲۹- ۵. ۸۶۵۴ (۲)- لم نجد فی التهذیب روایة الشیخ لهذا الحدیث إلّا مرة واحدة بإسناده عن الحسین بن سعید، فلاحظ موضع التعلیقة التالیة. ۸۶۵۵ (۳)- التهذیب ۵- ۲۷۸- ۹۵۱. ۸۶۵۶ (۴)- الکافی ۴- ۵۳۰- ۱۱. ۸۶۵۷ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۶۵۸ (۶)- فی التهذیب- ثم تمر(هامش المخطوط). ۸۶۵۹ (۷)- فی المصدر- یا حکیم. ۸۶۶۰ (۱)- التهذیب ۵- ۲۷۸- ۹۵۲. ۸۶۶۱ (۲)- الکافی ۴- ۵۲۹- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۶۶۲ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۶۶۳ (۴)- فی التهذیب- عذابک(هامش المخطوط). ۸۶۶۴ (۵ ")-الباب "لیس فی المصدر. ۸۶۶۵ (۶)- التهذیب ۵- ۲۷۷- ۹۴۷. ۸۶۶۶ (۷)- الکافی ۴- ۵۳۰- ۹. ۸۶۶۷ (۸)- الکافی ۴- ۵۴۵- ۲۸. ۸۶۶۸ (۱)- فی المصدر- کنت دخلت مع أبی الکعبة. ۸۶۶۹ (۲)- المقنعة- ۷۰، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۶۷۰ (۳)- فی المصدر- لا تصلی المکتوبة جوف الکعبة. ۸۶۷۱ (۴)- فی المصدر زیادة- فیها. ۸۶۷۲ (۵)- یأتی فی الأبواب ۳۷ و ۴۰ و ۴۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِی الْکَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۷۷۴۶- ۸۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُجَاهِدِ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْکَعْبَةِ- وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ هُوَ یَقُولُ لَا یَرُدُّ غَضَبَکَ إِلَّا حِلْمُکَ وَ لَا یُجِیرُ مِنْ عَذَابِکَ إِلَّا رَحْمَتُکَ وَ لَا یُنْجِی مِنْکَ إِلَّا التَّضَرُّعُ۸۶۷۵ إِلَیْکَ فَهَبْ لِی یَا إِلَهِی فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِی بِهَا تُحْیِی أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَیْتَ الْبِلَادِ وَ لَا تُهْلِکْنِی یَا إِلَهِی۸۶۷۶ حَتَّی تَسْتَجِیبَ لِی دُعَائِی وَ تُعَرِّفَنِی الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی الْعَافِیَةَ إِلَی مُنْتَهَی أَجَلِی وَ لَا تُشْمِتْ بِی عَدُوِّی وَ لَا تُمَکِّنْهُ مِنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۸۰
عُنُقِی مَنْ ذَا الَّذِی یَرْفَعُنِی إِنْ وَضَعْتَنِی وَ مَنْ ذَا الَّذِی یَضَعُنِی إِنْ رَفَعْتَنِی وَ إِنْ أَهْلَکْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی یَعْرِضُ لَکَ فِی عَبْدِکَ أَوْ یَسْأَلُکَ عَنْ أَمْرِهِ۸۶۷۷ فَقَدْ عَلِمْتُ یَا إِلَهِی أَنَّهُ لَیْسَ فِی حُکْمِکَ ظُلْمٌ وَ لَا فِی نَقِمَتِکَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا یَعْجَلُ۸۶۷۸ مَنْ یَخَافُ الْفَوْتَ وَ یَحْتَاجُ إِلَی الظُّلْمِ الضَّعِیفُ وَ قَدْ تَعَالَیْتَ یَا إِلَهِی عَنْ ذَلِکَ إِلَهِی فَلَا تَجْعَلْنِی لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَ لَا لِنَقِمَتِکَ نَصَباً وَ مَهِّلْنِی وَ نَفِّسْنِی وَ أَقِلْنِی عَثْرَتِی وَ لَا تَرُدَّ یَدِی فِی نَحْرِی وَ لَا تُتْبِعْنِی بِبَلَاءٍ عَلَی أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَی ضَعْفِی وَ تَضَرُّعِی إِلَیْکَ وَ وَحْشَتِی مِنَ النَّاسِ وَ أُنْسِی بِکَ أَعُوذُ بِکَ الْیَوْمَ فَأَعِذْنِی وَ أَسْتَجِیرُ بِکَ فَأَجِرْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِکَ عَلَی الضَّرَّاءِ فَأَعِنِّی وَ أَسْتَنْصِرُکَ فَانْصُرْنِی وَ أَتَوَکَّلُ عَلَیْکَ فَاکْفِنِی وَ أُومِنُ بِکَ فَآمِنِّی وَ أَسْتَهْدِیکَ فَاهْدِنِی وَ أَسْتَرْحِمُکَ فَارْحَمْنِی وَ أَسْتَغْفِرُکَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاغْفِرْ لِی وَ أَسْتَرْزِقُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِی وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ.

۸۶۷۳ (۶)- الباب ۳۷ فیه حدیث واحد. ۸۶۷۴ (۷)- التهذیب ۵- ۲۷۶- ۹۴۶. ۸۶۷۵ (۸)- فی المصدر- و لا نجاء منک إلّا بالتضرع. ۸۶۷۶ (۹)- فی المصدر- و لا تهلکنی یا إلهی غما. ۸۶۷۷ (۱)- فی المصدر- أو یسالک عن أمرک. ۸۶۷۸ (۲)- فی المصدر- و إنّما یعجل.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُکَاءِ فِی الْکَعْبَةِ وَ حَوْلَهَا مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ

۱۷۷۴۷- ۸۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۸۶۸۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّةُ بَکَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ یَتَبَاکُونَ فِیهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۸۱

۱۷۷۴۸- ۸۶۸۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّیَتِ الْکَعْبَةُ بَکَّةَ- فَقَالَ لِبُکَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِیهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْبُکَاءِ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ۸۶۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۶۸۴.

۸۶۷۹ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۸۶۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۳۹۷- ۱. ۸۶۸۱ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۸۶۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۷- ۲. ۸۶۸۳ (۲)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۸۶۸۴ (۳)- یأتی فی الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْکَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۷۷۴۹- ۸۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَغْتَسِلُ۸۶۸۷ النِّسَاءُ إِذَا أَتَیْنَ الْبَیْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ۸۶۸۸- فَیَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ لَا یَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَی وَ تَطَهَّرَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ نَحْوَهُ کَمَا مَرَّ۸۶۸۹
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۸۲
وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ۸۶۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۹۱.

۸۶۸۵ (۴)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۸۶۸۶ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۱- ۱. ۸۶۸۷ (۶)- فی المصدر- أ تغتسل النساء. ۸۶۸۸ (۷)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۸۶۸۹ (۸)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۹۰ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۵۹- ۹۵. ۸۶۹۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْکَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رَکْعَتَیْنِ عَنْ یَمِینِ الدَّرَجَةِ

۱۷۷۵۰- ۸۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْکَعْبَةِ- وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ حَتَّی قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّکَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ- ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّی إِلَی جَانِبِ الدَّرَجَةِ- جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ یَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْکَعْبَةِ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مَنْزِلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۹۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْکَعْبَةِ وَ هُوَ یَقُولُ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۶۹۵

۱۷۷۵۱- ۸۶۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۸۳
قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْکَعْبَةَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَیِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّی تَأْتِیَ الْعَمُودَیْنِ- فَصَلِّ عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَیْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ- فَصَلِّ عَنْ یَمِینِکَ رَکْعَتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۸۶۹۷.

۸۶۹۲ (۳)- الباب ۴۰ فیه حدیثان. ۸۶۹۳ (۴)- الکافی ۴- ۵۲۹- ۷. ۸۶۹۴ (۵)- التهذیب ۵- ۲۷۹- ۹۵۶. ۸۶۹۵ (۶)- قرب الإسناد- ۴. ۸۶۹۶ (۷)- الکافی ۴- ۵۳۰- ۱۰. ۸۶۹۷ (۱)- التهذیب ۵- ۲۷۸- ۹۵۰.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْکَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ

۱۷۷۵۲- ۸۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْکَعْبَةَ- فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِنَّ وَ إِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۷۷۵۳- ۸۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْکَعْبَةِ.

۱۷۷۵۴- ۸۷۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۸۴
ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَةِ وَ لَا دُخُولُ الْبَیْتِ.

۱۷۷۵۵- ۸۷۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْکَعْبَةِ.

۱۷۷۵۶- ۸۷۰۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولُ الْکَعْبَةِ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً۸۷۰۴.

۸۶۹۸ (۲)- الباب ۴۱ فیه ۵ أحادیث. ۸۶۹۹ (۳)- التهذیب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۱. ۸۷۰۰ (۴)- التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۸۷۰۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۰۵- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۸۷۰۲ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۸۷۰۳ (۲)- الفقیه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الأذان، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۸۷۰۴ (۳)- تقدم فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْکَعْبَةَ وَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً وَ کَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ فِیهَا مَعَ الِاخْتِیَارِ

۱۷۷۵۷- ۸۷۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْکَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِیهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَیْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَیْهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۸۵

۱۷۷۵۸- ۸۷۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

۱۷۷۵۹- ۸۷۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِی الْكَعْبَةِ- فَإِنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِی الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ- وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

۱۷۷۶۰- ۸۷۰۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ- قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۸۷۱۰ وَ فِی الصَّلَاةِ۸۷۱۱ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً۸۷۱۲ وَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا مَرَّةً۸۷۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۶

۸۷۰۵ (۴)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۰. ۸۷۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۷۰۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۱، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۷، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب الطواف. ۸۷۱۰ (۴)- تقدم فی الباب ۳۵، و فی الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۷۱۱ (۵)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۱۲ (۶)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۷۱۳ (۷)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّی الظُّهْرَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا

۱۷۷۶۱- ۸۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِیَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۷۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۸۷۱۸ وَ فِی صَلَاةِ الْمُسَافِرِ۸۷۱۹

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۷

۸۷۱۴ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۷۱۵ (۲)- الكافی ۴- ۵۴۳- ۱۷. ۸۷۱۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۵۲- ۱۵۷۷. ۸۷۱۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۲. ۸۷۱۸ (۵)- تقدم فی البابين ۵۲ و ۵۷ من أبواب أحكام المساجد. ۸۷۱۹ (۶)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِی الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِی غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَی الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

۱۷۷۶۲- ۸۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِی ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِی الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۸۷۲۳

۱۷۷۶۳- ۸۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۲۵ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ- يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَی الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَی الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۸

عَنْ سُلَيْمَانَ۸۷۲۶ قَالَ:- كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًی أَوْ بِعَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّی ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۷۲۷.

۱۷۷۶۴- ۸۷۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ فَقَالَ الْحَرَمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۸۷۲۹.

۸۷۲۰ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۱ (۲)- الكافی ۴- ۲۵۸- ۲۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الدفن. ۸۷۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۹- ۲۲۷۲. ۸۷۲۳ (۴)- المحاسن ۷۲- ۱۴۷. ۸۷۲۴ (۵)- الكافی ۴- ۵۴۳- ۱۴. ۸۷۲۵ (۶)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۷۲۶ (۱)- فی التهذيب- محمّد بن عيسی، عن علی بن سليمان. ۸۷۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۴. ۸۷۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۴. ۸۷۲۹ (۴)- الكافی ۴- ۴۶۲- ۵. و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصاً الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ

۱۷۷۶۵- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَسْبِيحَةٌ بِمَكَّةَ- أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۶- ۸۷۳۲-۲ وَ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّی يَرَی رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ يَرَی مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ۸۷۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۹

۱۷۷۶۷- ۸۷۳۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَنْ صَلَّی بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِیِّ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِی بِمَكَّةَ فِی عِبَادَةِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۸- ۸۷۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَصْرِ بْنِ سَعِيدٍ۸۷۳۶ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَی جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَ فِی يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِی الدُّنْيَا إِلَی آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ قَرَأَهُ۸۷۳۷ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِی الْقِرَاءَةِ۸۷۳۸.

۱۷۷۶۹- ۸۷۳۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِی عَلِیٍّ الْكِنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحٌ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۰- ۸۷۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۰

ع قَالَ: السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۱- ۸۷۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۷۴۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّی يَرَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَی مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۷۴۳.

۸۷۳۰ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۷۳۱ (۶)- و ۲- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۲ (۷)- و ۲- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۳ (۸)- فی المصدر- فی الجنة. ۸۷۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۶- ۶۴۵. ۸۷۳۵ (۲)- الكافی ۲- ۶۱۲- ۴. ۸۷۳۶ (۳)- فی الثواب- النضر بن شعيب(هامش المخطوط). ۸۷۳۷ (۴)- فی المصدر- و إن ختمه. ۸۷۳۸ (۵)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب قراءة القرآن. ۸۷۳۹ (۶)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۱. ۸۷۴۰ (۷)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۲. ۸۷۴۱ (۱)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۴. ۸۷۴۲ (۲)- علی بن عبد اللّه لم يرد فی المصدر فی سند هذا الحديث و إنّما ورد فی سند الحديث السابق عليه برقم ۱۳۳ فلاحظ. ۸۷۴۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ و فی الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۲۹ و فی البابين ۳۶ و ۳۷ و فی الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْزِيرِ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً وَ قَتْلِ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً

۱۷۷۷۲- ۸۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْإِيمَانُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيمَانُ۸۷۴۶ قُلْتُ فَأَوْجِدْنِی ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۱

۱۷۷۷۳- ۸۷۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ۸۷۴۸ قَالَ قَالَ مَثَلُ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ مِنَ الْحَرَمِ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ- فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ خَرَجَ۸۷۴۹ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ- فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ۸۷۵۰

۱۷۷۷۴- ۸۷۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَ الْإِيمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۱۷۷۷۵- ۸۷۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۲

۸۷۴۴ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۴۵ (۵)- الكافی ۲- ۲۶- ۴. ۸۷۴۶ (۶)- فی المصدر- الايمان أرفع من الإسلام. ۸۷۴۷ (۱)- الكافی ۲- ۲۸- ۲. ۸۷۴۸ (۲)- فی المصدر زيادة- قلت له- أفرق بين الإسلام و الايمان؟ قال- فاضرب لك مثله؟ قال- قلت- أورد ذلك. ۸۷۴۹ (۳)- فی المصدر- أخرج. ۸۷۵۰ (۴)- معانی الأخبار- ۱۸۶- ۱. ۸۷۵۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۶. ۸۷۵۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۲. ۸۷۵۳ (۷)- تقدم فی الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَی عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْحَرَمِ

۱۷۷۷۶- ۸۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَذًی عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْحَرَمِ فِی تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۸۷۵۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الطَّوَافِ۸۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۳

۸۷۵۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۸۷۵۵ (۲)- الكافی ۴- ۵۴۷- ۳۴. ۸۷۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۷. ۸۷۵۷ (۴)- تقدم فی الباب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام. ۸۷۵۸ (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف.

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

۱- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

۱۷۷۷۷- ۸۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَا أَخْلُصُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۶۱

۱۷۷۷۸- ۸۷۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۶۳.

۱۷۷۷۹- ۸۷۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِی السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّی الضُّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَّةِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

۱۷۷۸۰- ۸۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ-۸۷۶۶ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۷۷۸۱- ۸۷۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۶۸

۱۷۷۸۲- ۸۷۶۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۷۰ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبَبِ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ- وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ- تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ.

۱۷۷۸۳- ۸۷۷۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

۱۷۷۸۴- ۸۷۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۷۷۸۵- ۸۷۷۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ۸۷۷۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۶

۱۷۷۸۶- ۸۷۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ۸۷۷۶.

۱۷۷۸۷- ۸۷۷۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً۸۷۷۸- فَقَالَ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ۸۷۷۹- فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ كَانَ ۸۷۸۰ نُورُهُ ظَاهِراً لِلْمَلَائِكَةِ فَعَلِمَا۸۷۸۱ أَنَّهُ قَدْ سَخِطَ قَوْلَهُمَا۸۷۸۲ قَالَ فَلَاذَا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا وَ رَفَعَ۸۷۸۳ الْحُجُبَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۸۸- ۸۷۸۴-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۷

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ۸۷۸۵ فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ۸۷۸۶ فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ اسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ بَيْتاً بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ- ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتاً يُسَمَّى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَاحِ- ثُمَّ وَضَعَ الْبَيْتَ۸۷۸۷ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ ع فَطَافَ بِهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ جَرَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۸۷۸۸

۱۷۷۸۹- ۸۷۸۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ- قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ۸۷۹۰ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۸۷۹۱ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۷۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۸

وَ غَيْرِهَا۸۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ۸۷۹۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۷۹۵.

۸۷۵۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۸۷۶۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۶۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۵. ۸۷۶۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۷۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۷. ۸۷۶۴ (۲)- الكافي ۴- ۱۸۷- ۱. ۸۷۶۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳، و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۶۶ (۴)- في المصدر- يستلمه. ۸۷۶۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۱۲- ۲. ۸۷۶۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۷. ۸۷۶۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۸۸- ۲. ۸۷۷۰ (۳)- في نسخة- و الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۸۷۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۷، و أورده بتمامه و بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۸۷۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۰. ۸۷۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۸۷۷۴ (۷)- أضاف في المصدر- ب "قل هو اللّه أحد "و "قل يا أيها الكافرون." ۸۷۷۵ (۱)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۸۷۷۶ (۲)- اضاف في المصدر- لقول اللّه عزّ و جلّ\-i "وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى"E\- البقرة ۲- ۱۲۵- فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة. ۸۷۷۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۲- ۳. ۸۷۷۸ (۴)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۷۹ (۵)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۸۰ (۶)- في المصدر- و كان تبارك و تعالى. ۸۷۸۱ (۷)- في المصدر- فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما. ۸۷۸۲ (۸)- في المصدر زيادة- فقالا للملائكة- ما حيلتنا و ما وجه توبتنا؟ فقالوا- ما نعرف لكما من التوبة إلّا أن تلوذا بالعرش. ۸۷۸۳ (۹)- في المصدر- فرفعت. ۸۷۸۴ (۱۰)- علل الشرائع- ۴۰۶- ۷. ۸۷۸۵ (۱)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۸۶ (۲)- في المصدر زيادة- هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا. ۸۷۸۷ (۳)- في المصدر- ثم وضع هذا البيت. ۸۷۸۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱. ۸۷۸۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۷. ۸۷۹۰ (۶)- في المصدر- عن الاحرام. ۸۷۹۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۷۹۲ (۸)- تقدم في الباب ۲ و في الحديثين ۷ و ۹ من الباب ۴ و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۹ من الباب ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۸ و في الحديث ۴ من الباب ۹ و في الأبواب ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۰ و في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۷۹۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ، و في البابين ۲۲ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۷۹۴ (۲)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۹۵ (۳)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲۲ و في الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۸ و ۴۰ و ۴۵ و ۵۰ و ۵۴ و ۵۶ و ۷۱ و ۷۲ و في الحديث ۱ من الباب ۷۳ و في الحديث ۷ من الباب ۸۲ و في الأبواب ۸۳ و ۸۹ و ۹۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۶ و في الباب ۱۵ من أبواب السعي، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التقصير، و في الأحاديث ۲ و ۴ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَهُ

۱۷۷۹۰- ۸۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۹۸

۱۷۷۹۱- ۸۷۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۹

الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ.

۱۷۷۹۲- ۸۸۰۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ۸۸۰۱ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ يَعْنِي لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ.

۱۷۷۹۳- ۸۸۰۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۸۸۰۳- قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۰۴

۱۷۷۹۴- ۸۸۰۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۸۸۰۶ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۸۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۷۹۵- ۸۸۰۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ۸۸۱۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ ع كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۸۱۱ وَ فِي كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ۸۸۱۲ وَ غَيْرِهَا۸۸۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۱۴.

۸۷۹۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۷۹۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۱۳- ۴. ۸۷۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۴. ۸۷۹۹ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۳- ۳. ۸۸۰۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۶. ۸۸۰۱ (۲)- فيه عدم اشتراط الوجوب، و نظيره ما مر من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع النسيان.(منه. قده). ۸۸۰۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۲- ۱، و التهذيب ۵- ۲۵۲- ۸۵۴. التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۱. ۸۸۰۳ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۸۰۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶. ۸۸۰۵ (۶)- الكافي ۴- ۵۱۳- ۲. ۸۸۰۶ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۸۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۵. ۸۸۰۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۲. ۸۸۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۲۱۲- ۱. ۸۸۱۰ (۴)- في نسخة- الحسن بن عليّ الوشاء(هامش المخطوط). ۸۸۱۱ (۵)- تقدم في الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۸۱۲ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ و في البابين ۱۰ و ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۸۱۳ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد. ۸۸۱۴ (۸)- يأتي في الأبواب ۵۸ و ۶۴ و ۶۵، و في الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۷ من الباب ۷۴، و في البابين ۸۲ و ۹۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب السعي، و في البابين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير.

۳- بَابُ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

۱۷۷۹۶- ۸۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۱

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفُ (وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا)۸۸۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۱۸

۱۷۷۹۷- ۸۸۱۹-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۸۸۲۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ وَ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۲

۸۸۱۵ (۹)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۸۱۶ (۱۰)- الكافي ۴- ۴۲۳- ۱. ۸۸۱۷ (۱)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۸۸۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۳. ۸۸۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۸۸۲۰ (۴)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال. ۸۸۲۱ (۵)- تقدم في الباب ۲ و في الحديث ۱۶ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و في الأحاديث ۲ و ۸ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۸۲۲ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۱ و في الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۸ و في الحديث ۲ من الباب ۴۵ و في البابين ۷۱ و ۷۲ و في الحديث ۱ من الباب ۷۳ و في الأبواب ۷۴ و ۷۶ و ۷۷ و ۸۰ و ۸۸ و ۹۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲ و في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعي.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَكْرَارِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۷۷۹۸- ۸۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَانُ هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي قَالَ يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ.

۱۷۷۹۹- ۸۸۲۵-۲ قَالَ وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ يُقْضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ.

۱۷۸۰۰- ۸۸۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ۸۸۲۷ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ الْحَدِيثَ.

۱۷۸۰۱- ۸۸۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ۸۸۲۹ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۳

قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ (وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ)۸۸۳۰ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۳۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ

أَلْفَ دَرَجَةٍ٨٨٣٢.

١٧٨٠٢- ٨٨٣٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ.

١٧٨٠٣- ٨٨٣٤-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عُجِّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أُخِّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ.

١٧٨٠٤- ٨٨٣٥-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٤

أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِي‌ءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا٨٨٣٦ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ أَرْضِي٨٨٣٧ وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ٨٨٣٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا٨٨٣٩.

١٧٨٠٥- ٨٨٤٠-٨ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٧٨٠٦- ٨٨٤١-٩ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

١٧٨٠٧- ٨٨٤٢-١٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٥

الْجَنَّةِ- وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى بَلَغَ عَشَرَةً.

١٧٨٠٨- ٨٨٤٣-١١ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ حَاجّاً قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٤٥.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٦

٨٨٢٣ (١)- الباب ۴ فيه ١١ حديثا. ٨٨٢۴ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩٢، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ٧ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ٨٨٢۵ (٣)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩٣. ٨٨٢۶ (۴)- الكافى ۴- ٢۴٠- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٨٢٧ (۵)- فى المصدر- إن اللّه تبارك و تعالى حول الكعبة. ٨٨٢٨ (۶)- الكافى ۴- ۴١١- ١. ٨٨٢٩ (٧)- فى نسخة- الحسن بن يوسف(هامش المخطوط). ٨٨٣٠ (١)- كتب فى المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ٨٨٣١ (٢)- الفقيه ٢- ٢٠۶- ٢١۵١. ٨٨٣٢ (٣)- المحاسن- ۶۴- ١١٧. ٨٨٣٣ (۴)- الكافى ۴- ٢۴٠- ٣. ٨٨٣۴ (۵)- الكافى ۴- ۴١١- ٢، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب. ٨٨٣۵ (۶)- الكافى ۴- ١٨٩- ۴. ٨٨٣۶ (١)- فى المصدر زيادة- ثم قال- هذه لك كلها. ٨٨٣٧ (٢)- فى الفقيه- هى حرمى فى أرضى(هامش المخطوط). ٨٨٣٨ (٣)- الفقيه ٢- ٢۴٢- ٢٣٠٣. ٨٨٣٩ (۴)- الفقيه ٢۴٢- ٢٣٠٣. ٨٨۴٠ (۵)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵۴. ٨٨۴١ (۶)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵۵. ٨٨۴٢ (٧)- ثواب الأعمال ٧٣- ١٣. ٨٨۴٣ (١)- أمالى الصدوق- ٣٩٨- ١١. ٨٨۴۴ (٢)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٨۴۵ (٣)- يأتى فى الأبواب ۵- ١٠ و فى الحديث ٣ من الباب ١۶ و فى الأبواب ٣۴ و ٣۶ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ

١٧٨٠٩- ٨٨۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلْهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ- حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ٨٨۴٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨۴٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٧

٨٨۴۶ (١)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٨٨۴٧ (٢)- الكافى ۴- ۴١٢- ٣. ٨٨۴٨ (٣)- الفقيه ٢- ٢٠۶- ٢١۵٢. ٨٨۴٩ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۶ و ١٢ و ١٣ و ١۶ و ١٧ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشَرَةِ أَسَابِيعَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

١٧٨١٠- ٨٨۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٨٨۵٢ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْزِيَارَ٨٨۵٣ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مِثْلَهُ٨٨۵۴.

١٧٨١١- ٨٨۵۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٨

٨٨۵٠ (١)- الباب ۶ فيه حديثان. ٨٨۵١ (٢)- الكافى ۴- ۴٢٨- ۵. ٨٨۵٢ (٣)- الفقيه ٢- ۴١١- ٢٨۴١. ٨٨۵٣ (۴)- فى الخصال- إبراهيم بن مهزيار. ٨٨۵۴ (۵)- الخصال- ۴۴٩- ۵٣. ٨٨۵۵ (۶)- الفقيه ٢- ۴١٢- ٢٨۴۶.

٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يُتِمَّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

١٧٨١٢- ٨٨۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ٨٨۵٨ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ٨٨۵٩ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٨٨۶٠ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٨٨۶١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٨۶٢.

١٧٨١٣- ٨٨۶٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٩

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً٨٨۶۴.

٨٨۵۶ (١)- الباب ٧ فيه حديثان. ٨٨۵٧ (٢)- الكافى ۴- ۴٢٩- ١۴. ٨٨۵٨ (٣)- فى المصدر- تطوف. ٨٨۵٩ (۴)- فى المصدر- تستطع. ٨٨۶٠ (۵)- الفقيه ٢- ۴١١- ٢٨۴٠. ٨٨۶١ (۶)- الخصال- ۶٠٢- ٨. ٨٨۶٢ (٧)- التهذيب ۵- ١٣۵- ۴۴۵. ٨٨۶٣ (٨)- التهذيب ۵- ۴٧١- ١۶۵۶. ٨٨۶۴ (١)- التهذيب ۵- ۴٧١- ١۶۵۵.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٨١۴- ٨٨۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٧٨١۵- ٨٨۶٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨۶٨.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١٠

٨٨۶۵ (٢)- الباب ٨ فيه حديثان. ٨٨۶۶ (٣)- الكافى ۴- ۴٢٩- ١٧. ٨٨۶٧ (۴)- الفقيه ٢- ۵٢۵- ٣١٣٣. ٨٨۶٨ (۵)- يأتى فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثاً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّ

١٧٨١۶- ٨٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ٨٨٧١ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ (مِنَ الطَّوَافِ)٨٨٧٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٨٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٨٨٧۴.

١٧٨١٧- ٨٨٧۵-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١١

وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ٨٨٧۶ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

١٧٨١٨- ٨٨٧٧-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ٨٨٧٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٨٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٧٨١٩- ٨٨٨٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ- لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا٨٨٨١ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ)٨٨٨٢ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

١٧٨٢٠- ٨٨٨٣-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٨٨٨۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ- الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ.

١٧٨٢١- ٨٨٨۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١٢

ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ- مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

٨٨۶٩ (١)- الباب ٩ فيه ۶ أحاديث. ٨٨٧٠ (٢)- الكافى ۴- ۴١٢- ١، و الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵٧ ذيل حديث ۵۶٧. ٨٨٧١ (٣)- فى المصدر- أفضل له من الصلاة. ٨٨٧٢ (۴)- ليس فى التهذيب. ٨٨٧٣ (۵)- الفقيه ٢- ۴١٢- ٢٨۴۵. ٨٨٧۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴٧- ١۵۵۶. ٨٨٧۵ (٧)- الكافى ۴- ٢۴٠- ٢، و الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵٣، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٨٧۶ (١)- فى المصدر- منها ستون للطائفين. ٨٨٧٧ (٢)- الكافى ۴- ۴١٢- ٢. ٨٨٧٨ (٣)- فى المصدر- حريز بن عبد اللّه. ٨٨٧٩ (۴)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵٨. ٨٨٨٠ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۶- ١۵۵۵. ٨٨٨١ (۶)- فى المصدر- بغير أهل مكّة ممن جاور بها. ٨٨٨٢ (٧)- ليس فى المصدر. ٨٨٨٣ (٨)- قرب الإسناد- ١٧٠. ٨٨٨۴ (٩)- زاد فى المصدر- عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب. ٨٨٨۵ (١٠)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

۱۷۸۲۲- ۸۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۸۸.

۱۷۸۲۳- ۸۸۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۸۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۳

۸۸۹۲ ۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ مَتَاعِ مَنْ ذَهَبَ لِيَطُوفَ وَ الْقُعُودِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۷۸۲۴- ۸۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ- ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

۱۷۸۲۵- ۸۸۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ- فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ وَ كَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدَعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

۸۸۸۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۸۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۲- ۳. ۸۸۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۶. ۸۸۸۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۵۷- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۸۹۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۸۸۹۱ (۶)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۸۹۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۸۸۹۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۵- ۲۶. ۸۸۹۴ (۳)- الكافى ۴- ۵۴۵- ۲۷.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

۱۷۸۲۶- ۸۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۴

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ- وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ مَسْحَتِي۸۸۹۷- وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۹۸.

۱۷۸۲۷- ۸۸۹۹-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۲۸- ۸۹۰۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ۸۹۰۱ وَ تَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۵

لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ ص- وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ- وَ تَقُولُ۸۹۰۲ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ.

۱۷۸۲۹- ۸۹۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي۸۹۰۴ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۳۰- ۸۹۰۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۰۷.

۸۸۹۵ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۸۹۶ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۲- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۸۹۷ (۱)- فى نسخة- مسيحتى، و فى أخرى- سبحتى(هامش المخطوط)، و فى المصدر- سيحتى. ۸۸۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۱- ۳۲۹. ۸۸۹۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۸۴- ۱. ۸۹۰۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۳- ۲، و التهذيب ۵- ۱۰۲- ۳۳۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذكر. ۸۹۰۱ (۵)- فى المصدر- فتستقبله. ۸۹۰۲ (۱)- فى المصدر- ثم تقول. ۸۹۰۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۳- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۴ (۳)- فى نسخة- ليشهد لى عندك(هامش المخطوط). ۸۹۰۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۱۹. ۸۹۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۶. ۸۹۰۷ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۱ و ۱۷ من الباب ۱۳ و فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

۱۷۸۳۱- ۸۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۱۰

۱۷۸۳۲- ۸۹۱۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۷۸۳۳- ۸۹۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۷

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ.

۱۷۸۳۴- ۸۹۱۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۹۱۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۹۱۵.

۱۷۸۳۵- ۸۹۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ- فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَبَّلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ-۸۹۱۷ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْقُبْلَةُ وَ الِالْتِمَاسُ۸۹۱۸ فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ۸۹۱۹ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۸

إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ أُخِذَا عَلَيْهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ وَ اللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ۸۹۲۰ وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ- وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ- أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۹۲۱.

۱۷۸۳۶- ۸۹۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَبَّلُ الْحَجَرُ۸۹۲۳ وَ يُسْتَلَمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ الْعَهْدُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

۱۷۸۳۷- ۸۹۲۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۹

سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ بَنِي آدَمَ الْتَقَمَهُ الْحَجَرُ- فَمِنْ ثَمَّ كُلِّفَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ۸۹۲۵ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيَجِيئَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ- لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۳۸- ۸۹۲۶-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

۱۷۸۳۹- ۸۹۲۷-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۴۰- ۸۹۲۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ- الْتَقِمْهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ.

۱۷۸۴۱- ۸۹۲۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ۸۹۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۳۱۹ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۰

زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ- فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَ لَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّكَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ۸۹۳۱ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ۸۹۳۲ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَاناً ذَلْقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ آدَمَ وَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنَّ الْحَجَرَ الْتَقَمَ الْمِيثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ- أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۷۸۴۲- ۸۹۳۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَيْنَيْنِ وَ أُذُنَيْنِ وَ فَماً وَ لِسَاناً ذَلْقاً الْحَدِيثَ.

۱۷۸۴۳- ۸۹۳۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ- فَوَ اللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۱

- وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

۱۷۸۴۴- ۸۹۳۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۸۹۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۸۹۳۷ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي۸۹۳۸ لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ- فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا رَآهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْثِمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ.

۱۷۸۴۵- ۸۹۳۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ- حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ وَ بَلَغَا إِلَى الْحَجَرِ يَا عَائِشَةُ- لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ أَنْجَاسِهَا إِذاً لَاسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ الْحَجِ۸۹۴۰ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لَيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ وَ اسْتِلَامُهُ الْيَوْمَ بَيْعَةٌ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۲

۱۷۸۴۶- ۸۹۴۱-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ فِي الْجَنَّةِ- وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ ع فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّةَ.

۱۷۸۴۷- ۸۹۴۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ۸۹۴۳ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۴۸- ۸۹۴۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى۸۹۴۵ أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ

الْمِيثَاقَ فَالْمُوَافُونَ شَاهِدُونَ٨٩٤٦ بِبَيْعَتِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٩٤٨.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٣

٨٩٠٨ (٢)- الباب ١٣ فيه ١٨ حديثا. ٨٩٠٩ (٣)- الكافى ۴- ۴٠٢- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٩١٠ (۴)- التهذيب ۵- ١٠١- ٣٢٩. ٨٩١١ (۵)- الكافى ۴- ۴٠۴- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٩١٢ (۶)- الكافى ۴- ۴٠٣- ٣، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٩١٣ (١)- الكافى ۴- ١٨۴- ٢. ٨٩١۴ (٢)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٣٩- ١٠۶. ٨٩١۵ (٣)- مستطرفات السرائر- ٣۴- ۴٢. ٨٩١۶ (۴)- الكافى ۴- ١٨۴- ٣، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب السعى. ٨٩١٧ (۵)- فى المصدر زيادة- و هى جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم(عليه السلام) فوضعت. ٨٩١٨ (۶)- فى المصدر- و الاستلام. ٨٩١٩ (٧)- فى المصدر- أخذ اللّه عليهم. ٨٩٢٠ (١)- خفر العهد- نقضه.(الصحاح- خفر- ٢- ۶۴٩). ٨٩٢١ (٢)- علل الشرائع- ۴٢٩- ١. ٨٩٢٢ (٣)- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١۴. ٨٩٢٣ (۴)- فى نسخة- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ٨٩٢۴ (۵)- علل الشرائع- ۴٢۴- ٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩١- ١. ٨٩٢۵ (١)- فى العلل- بمعاهدة(هامش المخطوط). ٨٩٢۶ (٢)- علل الشرائع- ۴٢٣- ١. ٨٩٢٧ (٣)- علل الشرائع- ۴٢٣- ١ ذيل الحديث ١. ٨٩٢٨ (۴)- علل الشرائع- ۴٢۴- ۵. ٨٩٢٩ (۵)- علل الشرائع- ۴٢۵- ۶. ٨٩٣٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٩٣١ (١)- فى المصدر- إن الذى تستلمه. ٨٩٣٢ (٢)- فى المصدر زيادة- لهذا الذى استلم الحجر فاصابه ما أصابه؟ فقال- و ما الذى قال؟ قلت- قال له- يا عبد اللّه بطل حجك ثمّ إنّما هو حجر لا يضر و لا ينفع. ٨٩٣٣ (٣)- علل الشرائع- ۴٢۶- ٧. ٨٩٣۴ (۴)- علل الشرائع- ۴٢۶- ٨. ٨٩٣۵ (١)- علل الشرائع- ۴٢۶. ٨٩٣۶ (٢)- فى المصدر- جميل بن زياد. ٨٩٣٧ (٣)- فى المصدر- زكريا أبى محمّد المؤمن. ٨٩٣٨ (۴)- فى المصدر- أ تدرى. ٨٩٣٩ (۵)- علل الشرائع- ۴٢٧- ١٠. ٨٩۴٠ (۶)- فى المصدر- فى الأرض. ٨٩۴١ (١)- المحاسن- ٣٣٧- ١١٨. ٨٩۴٢ (٢)- المحاسن- ٣۴٠- ١٢٩. ٨٩۴٣ (٣)- فى المصدر- و فضالة. ٨٩۴۴ (۴)- قرب الإسناد- ١٠۵. ٨٩۴۵ (۵)- فى المصدر زيادة- علوا كبيرا. ٨٩۴۶ (۶)- فى المصدر- فالواقفون يشهدون. ٨٩۴٧ (٧)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۴ و ١۴ و ١۵ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٧ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ و فى الحديث ٢ من الباب ٣ و فى البابين ۵ و ١٢ من هذه الأبواب. ٨٩۴٨ (٨)- يأتى فى الأبواب ١۵ و ١۶ و ١٧ و فى الحديث ٢ من الباب ١٨ و فى الأبواب ٢٢ و ٢۴ و ٢۵ و فى الأحاديث ١ و ۴ و ٩ و ١٠ من الباب ٢۶ و فى الحديث ١٠ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب السعى.

١۴- بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الِاسْتِلَامِ

١٧٨۴٩- ٨٩۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.
أَقُولُ: أُمُّ فَرْوَةَ زَوْجَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي رِوَايَتَهَا لِهَذَا الْحُكْمِ عَنْهُ ع مُضَافاً إِلَى الْعُمُومَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي السِّوَاكِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي٨٩۵١.

٨٩۴٩ (١)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٨٩۵٠ (٢)- الكافى ۴- ۴٢٨- ۶. ٨٩۵١ (٣)- تقدم فى الأبواب ١- ٨ من أبواب السواك.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ

١٧٨۵٠- ٨٩۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ- قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزِيكَ حَيْثُمَا نَالَتْ يَدُكَ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢۴
١٧٨۵١- ٨٩۵۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.
١٧٨۵٢- ٨٩۵۵-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ٨٩۵۶ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩۵٧ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٨٩۵٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩۵٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٩۶٠.

٨٩۵٢ (۴)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ٨٩۵٣ (۵)- الكافى ۴- ۴٠۶- ١٠، و التهذيب ۵- ١٠٣- ٣٣٢. ٨٩۵۴ (١)- الكافى ۴- ۴٠۴- ١، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٩۵۵ (٢)- الكافى ۴- ۴٠۶- ٩. ٨٩۵۶ (٣)- فى التهذيب- أو الدخيل(هامش المخطوط). ٨٩۵٧ (۴)- التهذيب ۵- ١٠٢- ٣٣١. ٨٩۵٨ (۵)- المحاسن- ۶۵- ١١٨. ٨٩۵٩ (۶)- تقدم فى الحديث ١۵ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٩۶٠ (٧)- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيمَاءِ

١٧٨۵٣- ٨٩۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢۵
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.
١٧٨۵۴- ٨٩۶٣-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ٨٩۶۴ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٩۶۵.
١٧٨۵۵- ٨٩۶۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزِّحَامَ.
١٧٨۵۶- ٨٩۶٧-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢۶
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٩۶٨.
١٧٨۵٧- ٨٩۶٩-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ٨٩٧٠ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.
١٧٨۵٨- ٨٩٧١-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩٧٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
١٧٨۵٩- ٨٩٧٣-٧ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ- إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزِّحَامُ قَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٧
١٧٨۶٠- ٨٩٧۴-٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّى فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.
١٧٨۶١- ٨٩٧۵-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ٨٩٧۶ أَنَّهُ رَآهُ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَمْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ النَّاسُ يَتَجَاذَبُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَا بِهَذَا أُمِرُوا.
١٧٨۶٢- ٨٩٧٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.
١٧٨۶٣- ٨٩٧٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ- وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٨
رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ- يُفْرِجُونَ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرِجُونَ لِي.
١٧٨۶۴- ٨٩٧٩-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ تَحُجَّ قَطُّ يُزَاحِمُ بِهَا حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ لَا تُغَرِّرُوا٨٩٨٠ بِهَا قُلْتُ فَمَوْضُوعٌ عَنْهَا قَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فِي أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَةً ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَصُوا فَلَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩٨١.

٨٩۶١ (٨)- الباب ١۶ فيه ١٢ حديثا. ٨٩۶٢ (٩)- الكافى ۴- ۴٠۴- ١. ٨٩۶٣ (١)- الكافى ۴- ۴٠۵- ۴. ٨٩۶۴ (٢)- فى التهذيب- لم يقدر عليه(هامش المخطوط). ٨٩۶۵ (٣)- التهذيب ۵- ١٠٣- ٣٣۴. ٨٩۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۴٠۴- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ١، و فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٩۶٧ (۵)- الكافى ۴- ۴٠۵- ٣. ٨٩۶٨ (١)- التهذيب ۵- ١٠٣- ٣٣٣. ٨٩۶٩ (٢)- الكافى ۴- ۴٠۵- ٧، و التهذيب ۵- ١٠٣- ٣٣۶. ٨٩٧٠ (٣)- فى نسخة- محمّد بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ٨٩٧١ (۴)- الكافى ۴- ۴٠۵- ۵، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٩٧٢ (۵)- التهذيب ۵- ١٠٣- ٣٣۵. ٨٩٧٣ (۶)- الكافى ۴- ۴٠۵- ۶. ٨٩٧۴ (١)- الكافى ۴- ۴٠٩- ١٧. ٨٩٧۵ (٢)- الكافى ١- ٣٣١- ٧. ٨٩٧۶ (٣)- فى المصدر- أبى عبد اللّه بن صالح. ٨٩٧٧ (۴)- التهذيب ۵- ١٠۴- ٣٣٧، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴٢ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٩٧٨ (۵)- التهذيب ۵- ١٠۴- ٣٣٨. ٨٩٧٩ (١)- التهذيب ۵- ٣٩٩- ١٣٨٧، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٨١ من هذه الأبواب. ٨٩٨٠ (٢)- الغرر- الخطر.(الصحاح- غرر- ٢- ٧۶٨). ٨٩٨١ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٣ و فى الحديث ١ من الباب ١٣ و فى الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على جواز الاستلام بالمحجن فى الباب ٨١ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْباً أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِباً وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ

١٧٨۶۵- ٨٩٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٩
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ٨٩٨۴.
١٧٨۶۶- ٨٩٨۵-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩٨۶.

٨٩٨٢ (۴)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٨٩٨٣ (۵)- الكافى ۴- ۴٢٧- ١. ٨٩٨۴ (١)- الفقيه ٢- ۵٢۵- ٣١٣٢. ٨٩٨۵ (٢)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٩٨۶ (٣)- تقدم فى الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ

١٧٨۶٧- ٨٩٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ- وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.
١٧٨۶٨- ٨٩٨٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ٨٩٩٠ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣٠
١٧٨۶٩- ٨٩٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهَا الِاسْتِلَامَ.
١٧٨٧٠- ٨٩٩٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع

فِی وَصِیَّهِٔ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌٔ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ.

۱۷۸۷۱- ۸۹۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۱۷۸۷۲- ۸۹۹۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِهِ لَهُنَّ عُمُوماً۸۹۹۵ وَ خُصُوصاً۸۹۹۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۱

۸۹۸۷ (۴)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۸۹۸۸ (۵)- الکافی ۴- ۴۰۵- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۸۹۸۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۱. ۸۹۹۰ (۷)- فی المصدر- علی الرجال. ۸۹۹۱ (۱)- التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۹۲ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۸۹۹۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۸۹۹۴ (۴)- الفقیه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۹۵ (۵)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۹۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱۴ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ

۱۷۸۷۳- ۸۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّهِٔ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِٔ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَی الْأَبْنَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَکُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ- فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ.

۱۷۸۷۴- ۸۹۹۹-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍٔ صَارَ۹۰۰۰ الطَّوَافُ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنَ۹۰۰۱ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِکَهِٔ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهًٔ- فَرَدُّوا عَلَیْهِ وَ قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ فَقَالَ۹۰۰۲ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ۹۰۰۳ وَ کَانَ لَا یَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَهَٔ آلَافِ عَامٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۲
فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَهَٔ آلَافِ سَنَهٍٔ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَیْهِمْ وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِٔ وَ جَعَلَهُ مَثَابَهًٔ وَ جَعَلَ۹۰۰۴ الْبَیْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ- وَ جَعَلَهُ مَثَابَهًٔ لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ وَاجِباً عَلَی الْعِبَادِ لِکُلِّ أَلْفِ سَنَهٍٔ شَوْطاً وَاحِداً.

۱۷۸۷۵- ۹۰۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِ۹۰۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَٔ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ یَأْتِیَ هَذَا الْبَیْتَ- فَیَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ یَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَهَٔ فَیَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ کُلَّهَا فَأَتَی هَذَا الْبَیْتَ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ أَتَی مَنَاسِکَهُ فَقَضَاهَا کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَهَٔ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافُ آدَمَ- لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِکَهُٔ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِینَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ هَنِیئاً لَکَ یَا آدَمُ- لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَیْتِ قَبْلَکَ ثَلَاثَهَٔ آلَافِ سَنَهٍٔ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۰۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۰۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۳

۸۹۹۷ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۳ أحادیث. ۸۹۹۸ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۸۹۹۹ (۳)- علل الشرائع ۴۰۶- ۱. ۹۰۰۰ (۴)- فی المصدر- لم صار. ۹۰۰۱ (۵)- فی المصدر- فقال- لأن. ۹۰۰۲ (۶)- فی المصدر- قال اللّه. ۹۰۰۳ (۷)- البقرهٔ ۲- ۳۰. ۹۰۰۴ (۱)- فی المصدر- و وضع. ۹۰۰۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۷- ۲. ۹۰۰۶ (۳)- فی المصدر- علیّ بن الحسین الطاطری. ۹۰۰۷ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۷ و ۲۳ و ۳۰ من الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۰۰۸ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۶ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ و فی الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَیْرِهِ

۱۷۸۷۶- ۹۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِی الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی طَلَلِ الْمَاءِ۹۰۱۱ کَمَا یُمْشَی بِهِ عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِکَتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعَاکَ بِهِ مُوسَی مِنْ جَانِبِ الطُّورِ- فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّهًٔ مِنْکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ کُلَّمَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْکَعْبَهِٔ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ تَقُولُ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهًٔ وَ فِی الْآخِرَهِٔ حَسَنَهًٔ وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِی الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَقِیرٌ وَ إِنِّی خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ فَلَا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ۹۰۱۲ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۴

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَ رَوَی هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِیَهُٔ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ بَقِیَّهَٔ الْحَدِیثِ۹۰۱۳.

۱۷۸۷۷- ۹۰۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهًٔ وَ فِی الْآخِرَهِٔ حَسَنَهًٔ وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَکاً۹۰۱۵ یَقُولُ آمِینَ.

۱۷۸۷۸- ۹۰۱۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ عَنِ الشَّیْخِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی۹۰۱۷ کَانَ أَبِی۹۰۱۸ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِیزَابَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِٔ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَٔ بِرَحْمَتِکَ.

۱۷۸۷۹- ۹۰۱۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَکَانَ لَا یَمُرُّ فِی طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ- إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَیَّ حَتَّی أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِی حَتَّی لَا أَعُودَ.

۱۷۸۸۰- ۹۰۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۵
عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ۹۰۲۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْمِیزَابَ یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَٔ بِرَحْمَتِکَ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی الْمِیزَابِ- وَ أَجِرْنِی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِٔ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِٔ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنْ قَوْلِهِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ۹۰۲۲.

۱۷۸۸۱- ۹۰۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَٔ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا انْتَهَی إِلَی ظَهْرِ الْکَعْبَهِٔ- حِینَ یَجُوزُ الْحِجْرَ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْکَرَمِ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

۱۷۸۸۲- ۹۰۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کُنْتُ مَعَهُ فِی الطَّوَافِ فَلَمَّا صِرْنَا۹۰۲۵ بِحِذَاءِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ قَامَ ع فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ۹۰۲۶ ثُمَّ قَالَ یَا اللَّهُ یَا وَلِیَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۶
الْعَافِیَهِٔ وَ خَالِقَ الْعَافِیَهِٔ وَ رَازِقَ الْعَافِیَهِٔ۹۰۲۷ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِیَهِٔ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِیَهِٔ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِیَهِٔ عَلَیَّ وَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِکَ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِٔ وَ رَحِیمَهُمَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِیَهَٔ وَ دَوَامَ الْعَافِیَهِٔ وَ تَمَامَ الْعَافِیَهِٔ وَ شُکْرَ الْعَافِیَهِٔ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِٔ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

۹۰۰۹ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث. ۹۰۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۴۰۶- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳ و قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و ذیله عن التهذیب فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۰۱۱ (۳)- طلل الماء- ظهره.(مجمع البحرین- طلل- ۵- ۴۱۲). ۹۰۱۲ (۴)- فی التهذیب- إبراهیم بن أبی سمال. ۹۰۱۳ (۱)- التهذیب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۹۰۱۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۰۸- ۷. ۹۰۱۵ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- موکلا. ۹۰۱۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۲. ۹۰۱۷ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- أبی. ۹۰۱۸ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- علیه السلام. ۹۰۱۹ (۷)- الکافی ۴- ۴۰۹- ۱۴. ۹۰۲۰ (۸)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۵. ۹۰۲۱ (۱)- فی نسخهٔ- عمرو بن عاصم(هامش المخطوط). ۹۰۲۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۰۵- ۳۴۰. ۹۰۲۳ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۶. ۹۰۲۴ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۶- ۳۷. ۹۰۲۵ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- معه. ۹۰۲۶ (۶ ")-إلی السماء "لیس فی المصدر. ۹۰۲۷ (۱)- فی المصدر- یا رزاق العافیهٔ.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاهِٔ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِی

۱۷۸۸۳- ۹۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ الطَّوَافَ۹۰۳۰ فَلَمْ یُفْتَحْ لِی شَیْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاهُٔ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَیْتُ فَکَانَ ذَلِکَ۹۰۳۱ فَقَالَ مَا أُعْطِیَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیتَ.

۱۷۸۸۴- ۹۰۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ- فَقَالَ کَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَی الْحَجَرَ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۷

۱۷۸۸۵- ۹۰۳۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ یَعْنِی حِینَ یَجُوزُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- مَلَکاً أُعْطِیَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص حِینَ یَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِیَّاهُ.

۹۰۲۸ (۲)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۹۰۲۹ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۳. ۹۰۳۰ (۴)- فی المصدر- دخلت طواف الفریضهٔ. ۹۰۳۱ (۵)- فی المصدر- فکان کذلک. ۹۰۳۲ (۶)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۴. ۹۰۳۳ (۱)- الکافی ۴- ۴۰۹- ۱۶.

۲۲- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِیلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَیْهِمَا وَ الْتِزَامِهِمَا وَ عَدَمِ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّکْنَیْنِ الْآخَرَیْنِ

۱۷۸۸۶- ۹۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَإِذَا رَجُلٌ یَقُولُ مَا بَالُ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ یُسْتَلَمَانِ وَ لَا یُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَعْرِضْ لِهَذَیْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ یَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

قَالَ جَمِیلٌ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَسْتَلِمُ الْأَرْکَانَ کُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۳۶.

۱۷۸۸۷- ۹۰۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۸
غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّکْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْیَمَانِیَّ- ثُمَّ یُقَبِّلُهُمَا۹۰۳۸ وَ یَضَعُ خَدَّهُ عَلَیْهِمَا وَ رَأَیْتُ أَبِی یَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۳۹.

۱۷۸۸۸- ۹۰۴۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی-۹۰۴۱ وَ کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِیَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِیَدِکَ وَ تَلْتَزِمُ الْیَمَانِیَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَتَیْتُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِیلَ ع قَدْ سَبَقَنِی إِلَیْهِ یَلْتَزِمُهُ.

۱۷۸۸۹- ۹۰۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَکَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِیَدِکَ.

۱۷۸۹۰- ۹۰۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّهِٔ ع مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: صَارَ النَّاسُ یَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- وَ لَا یَسْتَلِمُونَ الرُّکْنَیْنِ الْآخَرَیْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۹
الْأَسْوَدَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ یُسْتَلَمَ مَا عَنْ یَمِینِ عَرْشِهِ.

۱۷۸۹۱- ۹۰۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الرُّکْنُ الْیَمَانِیُّ بَابُنَا الَّذِی نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّهَٔ.

۱۷۸۹۲- ۹۰۴۵-۷ وَ قَالَ: وَ فِیهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِٔ لَمْ یُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِیهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِٔ تُلْقَی۹۰۴۶ فِیهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

۱۷۸۹۳- ۹۰۴۷-۸ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

۱۷۸۹۴- ۹۰۴۸-۹ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوفُوا بِالْبَیْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ- فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ۹۰۴۹.

قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى يَمِينِ اللَّهِ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۷۸۹۵- ۹۰۵۰-۱۰ وَ لِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

۱۷۸۹۶- ۹۰۵۱-۱۱ وَ لِهَذَا قَالَ ع إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۰

لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

قَالَ وَ هَذَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ لَا رُكْنُ الْحَجَرِ.

۱۷۸۹۷- ۹۰۵۲-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيُّ- فَقُلْتُ إِنَ‌۹۰۵۳ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سَأُخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَّاداً- إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۸۹۸- ۹۰۵۴-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ‌۹۰۵۵ يُمْسَحَانِ يَعْنِي الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ هَذَيْنِ لَا يُمْسَحَانِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَ‌۹۰۵۶ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَمْسَحُ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَعَرَّضْ‌۹۰۵۷ لِشَيْ‌ءٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۱

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى‌۹۰۵۸ وَ يَأْتِي‌۹۰۵۹.

۱۷۸۹۹- ۹۰۶۰-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ- قَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا لِي لَا أُسْتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ‌۹۰۶۱ غَيْرَ مَهْجُورٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‌۹۰۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ‌۹۰۶۳.

۹۰۳۴ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۱۴ حديثا. ۹۰۳۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۳۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵. ۹۰۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۸. ۹۰۳۸ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- و يقبلهما(هامش المخطوط). ۹۰۳۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۵- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۴. ۹۰۴۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۰. ۹۰۴۱ (۴)- في المصدر- مع أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۹۰۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۰۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۵. ۹۰۴۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۵۷۰. ۹۰۴۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۰. ۹۰۴۶ (۳)- في المصدر- يلقى. ۹۰۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۲. ۹۰۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۳. ۹۰۴۹ (۶)- في المصدر زيادة- مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة. ۹۰۵۰ (۷)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۰۵۱ (۸)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۰۵۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۱. ۹۰۵۳ (۲)- في المصدر- فقلت له- لأن. ۹۰۵۴ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۲. ۹۰۵۵ (۴)- في المصدر- هذين الركنين. ۹۰۵۶ (۵)- في المصدر- لأن. ۹۰۵۷ (۶)- في المصدر- فلا نتعرض. ۹۰۵۸ (۱)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۵۹ (۲)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۶۰ (۳)- علل الشرائع ۴۲۹- ۳. ۹۰۶۱ (۴)- في المصدر- عليك السلام. ۹۰۶۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۵ و في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۹۰۶۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ

۱۷۹۰۰- ۹۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ‌۹۰۶۶ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۲

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مَلَكاً هِجِّيراً۹۰۶۷ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.

۱۷۹۰۱- ۹۰۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ.

۱۷۹۰۲- ۹۰۶۹-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

۱۷۹۰۳- ۹۰۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ.

۱۷۹۰۴- ۹۰۷۱-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

۱۷۹۰۵- ۹۰۷۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ- فَقَالَ الرُّكْنُ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۳

الْيَمَانِيُّ عَلَى‌۹۰۷۳ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ‌۹۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‌۹۰۷۵.

۹۰۶۴ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۶۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۱. ۹۰۶۶ (۹)- في المصدر- الحسين بن علي. ۹۰۶۷ (۱)- هجير- فائق فاضل- النهاية ۵- ۲۴۶-(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۲. ۹۰۶۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۲ ذيل الحديث ۱۲. ۹۰۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۳. ۹۰۷۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۳ ذيل الحديث ۱۳. ۹۰۷۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۵. ۹۰۷۳ (۱ ")-على- "ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۹۰۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۴. ۹۰۷۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

۱۷۹۰۶- ۹۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ- قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ‌۹۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۴

۹۰۷۶ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۰۷۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۱۸. ۹۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۵.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

۱۷۹۰۷- ۹۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ‌۹۰۸۱.

۱۷۹۰۸- ۹۰۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ- وَ الشَّامِيَ‌۹۰۸۳ وَ الْغَرْبِيَّ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ خِلَافُ ذَلِكَ‌۹۰۸۴ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۹۰۸۵ ۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ الْخَتْمِ بِالْحَجَرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ

۱۷۹۰۹- ۹۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۵

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائْتِ الْمُتَعَوَّذَ- وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ- ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ‌۹۰۸۷.

۱۷۹۱۰- ۹۰۸۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ- إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۱۷۹۱۱- ۹۰۸۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۱۷۹۱۲- ۹۰۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ- وَ أَلْصِقْ بَدَنَكَ‌۹۰۹۱ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۶

وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ‌۹۰۹۲.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۹۱۳- ۹۰۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ۹۰۹۴ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۱۷۹۱۴- ۹۰۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ- قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۷

۱۷۹۱۵- ۹۰۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ- لِأَيِّ شَيْ‌ءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْ‌ءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ- تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ‌۹۰۹۷.

۱۷۹۱۶- ۹۰۹۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۹۰۹۹ قَالَ: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ‌۹۱۰۰ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ‌۹۱۰۱ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

۱۷۹۱۷- ۹۱۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ‌۹۱۰۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۸

يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِغِلْمَانِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ‌۹۱۰۴ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- وَ تَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرُ۹۱۰۵ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي الْحَدِيثَ.

۱۷۹۱۸- ۹۱۰۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعٌ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ- وَ تَرَكَ الْمُلْتَزَمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَ بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَطَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ اسْتَلَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ‌۹۱۰۷ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلْتَزَمَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۹

إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ- ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ‌۹۱۰۸ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ- حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى فَكَانَ‌۹۱۰۹ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‌۹۱۱۰ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ۹۱۱۱.

۹۰۷۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۹۰۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۹. ۹۰۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۳. ۹۰۸۳ (۵)- في نسخة زيادة- و العراقي(هامش المخطوط). ۹۰۸۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۵ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۰۸۶ (۸)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۳. ۹۰۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۷. ۹۰۸۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۱. ۹۰۸۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۲، و التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۹۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۱- ۵. ۹۰۹۱ (۵)- في نسخة- بطنك(هامش

المخطوط). ۹۰۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۹۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۴. ۹۰۹۴ (۳)- فى المصدر- استغفر اللّه. ۹۰۹۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۹۴- ۳. ۹۰۹۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۲۵- ۳. ۹۰۹۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۴. ۹۰۹۸ (۳)- الخصال- ۶۱۷. ۹۰۹۹ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۹۱۰۰ (۵)- فى المصدر- بذنبه. ۹۱۰۱ (۶)- فى المصدر- و استغفر اللّه منه. ۹۱۰۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۱۰۳ (۸)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۹۱۰۴ (۱)- فى نسخة زيادة- اللّهمّ(هامش المخطوط). ۹۱۰۵ (۲)- فى المصدر- و تختار. ۹۱۰۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۹۱۰۷ (۴ ")-ركعتين "ليس فى المصدر. ۹۱۰۸ (۱)- فى المصدر زيادة- ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثمّ مكث ما شاء اللّه. ۹۱۰۹ (۲)- فى هامش المخطوط-(أو- و كان). ۹۱۱۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۷ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۶، و على الختم بالحجر فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۱۱۱ (۴)- مر فى الأحاديث ۱- ۴ و ۹ من هذا الباب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الِالْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْعَوْدُ وَ لَا الِالْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كُرِهَ لَهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْتِزَامٍ وَاحِدٍ

۱۷۹۱۹- ۹۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ بَيْنَ الْحَجَرِ- أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ اللُّزُومَ۹۱۱۴ وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ أَسْبَاعٍ۹۱۱۵ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَاماً وَاحِداً۹۱۱۶ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۰

۹۱۱۲ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۹۱۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۸- ۳۵۰. ۹۱۱۴ (۷)- فى نسخة- الملتزم(هامش المخطوط). ۹۱۱۵ (۸)- فى نسخة- عشرة أسابيع. ۹۱۱۶ (۹)- فى المصدر- التزامة واحدة.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَاراً وَ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

۱۷۹۲۰- ۹۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۱۱۹ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ۹۱۲۰ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ- قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ- وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ- فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ- بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ- لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ۹۱۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۲۲.

۱۷۹۲۱- ۹۱۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً.

۹۱۱۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۹۱۱۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۱۱۹ (۳)- فى التهذيب- محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. ۹۱۲۰ (۴)- فى المصدر- من خرج منه. ۹۱۲۱ (۵)- هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا يكاد يفضل من الحدّ عن الحجر إلا شيء يسير جدا لا يسع الناس، و لعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله فى الطواف، و لما يظهر من فرش المطاف، و يظهر من التواريخ أنّه صنع فى زمن الصادق(عليه السلام)، و لم يبلغنا نهى عن التباعد عن جدار الحجر(منه. قده). ۹۱۲۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۸- ۳۵۱. ۹۱۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۹.

۲۹- بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ لَا الرَّمَلِ۹۱۲۵

۱۷۹۲۲- ۹۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۱۷۹۲۳- ۹۱۲۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ۹۱۲۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَرْمُلُ فِيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ- وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۲
أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ- لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْياً وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشْياً.

۱۷۹۲۴- ۹۱۲۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاةُ الْحُدَيْبِيَةِ-۹۱۳۰ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسُكَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمُكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوْا فِيكُمْ ضَعْفاً قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أُزُرَهُمْ وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا.

۱۷۹۲۵- ۹۱۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ۹۱۳۲ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ مَشْيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۳۳.

۱۷۹۲۶- ۹۱۳۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ۹۱۳۵ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۳
ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- وَ أَهْلُهَا مُشْرِكُونَ- وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَ كَذَبُوا فِي هَذَا.

۱۷۹۲۷- ۹۱۳۶-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَ لَا يَرْمُلُ.

۹۱۲۴ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۲۵ (۴)- الرمل- هو الهرولة و هو إسراع المشى مع تقارب الخطا.(مجمع البحرين- رمل- ۵- ۳۸۵). ۹۱۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۲. ۹۱۲۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱. ۹۱۲۸ (۷)- فى نسخة- محمّد بن مسلم(هامش المخطوط). ۹۱۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۲. ۹۱۳۰ (۲)- فى المصدر- غزوة الحديبية. ۹۱۳۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۱۳۲ (۴)- فى التهذيب- أو أمشى و أبطئ(هامش المخطوط). ۹۱۳۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۲. ۹۱۳۴ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳ و لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة. ۹۱۳۵ (۷)- فى المصدر- يزعمون. ۹۱۳۶ (۱)- نوادر أحمد بن عيسى- ۷۳، لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذَرْوَانُ

۱۷۹۲۸- ۹۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ- أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ۹۱۳۹ حِجْراً وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

۱۷۹۲۹- ۹۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۴

قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ-۹۱۴۱ وَ حَجَّرَ۹۱۴۲ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا۹۱۴۳.

۱۷۹۳۰- ۹۱۴۴-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

۱۷۹۳۱- ۹۱۴۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّالِثَ- عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

۱۷۹۳۲- ۹۱۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ- وَ لَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ- فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ لِئَلَّا۹۱۴۷ يُوطَأَ قَبْرُهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۵

۱۷۹۳۳- ۹۱۴۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ۹۱۴۹.

۱۷۹۳۴- ۹۱۵۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالانْصِرَافِ فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ- وَ حَجَّرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا.

۱۷۹۳۵- ۹۱۵۱-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ بَعْدَهُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةِ سَنَةٍ فَدُفِنَ فِي الْحِجْرِ مَعَ أُمِّهِ.

۱۷۹۳۶- ۹۱۵۲-۹ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ حَدِيثاً مُرْسَلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ الشَّاذَرْوَانَ كَانَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۹۳۷- ۹۱۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ- وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۴.

۹۱۳۷ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۱۳۸ (۳)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۵. ۹۱۳۹ (۴)- فى المصدر- فكره أن توطا فحجر عليه. ۹۱۴۰ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۳. ۹۱۴۱ (۱)- فيه الدفن فى المسجد و مثله كثير غير أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام)، و يحتمل سبق الدفن على المسجدية لما يأتى فى حديث المفضل- من أن الحجر بيت إسماعيل و فيه قبره و قبر هاجر.(منه. قده). ۹۱۴۲ (۲)- فى نسخة- و حجره(هامش المخطوط). ۹۱۴۳ (۳)- علل الشرائع- ۳۷- ۱. ۹۱۴۴ (۴)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۴. ۹۱۴۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۶. ۹۱۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۶. ۹۱۴۷ (۷)- فى المصدر- كيلا. ۹۱۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۷. ۹۱۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- و سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدى. ۹۱۵۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۱۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۳۸- ۱. ۹۱۵۲ (۵)- التذكرة ۱- ۳۶۲، و منتهى المطلب ۲- ۶۹۱، و الروضة البهية ۲- ۲۵۰، و فى الجميع فتوى و ليس بحديث. ۹۱۵۳ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۲. ۹۱۵۴ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۱۷۹۳۸- ۹۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ- قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ۹۱۵۷.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۹۱۵۸.

۱۷۹۳۹- ۹۱۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (فَيَخْتَصِرُ فِي الْحِجْرِ-)۹۱۶۰ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۷

۱۷۹۴۰ - ۹۱۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ (فِي الطَّوَافِ)۹۱۶۲ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۱۶۳.

۱۷۹۴۱- ۹۱۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع امْرَأَةٌ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ وَ طَافَتْ فِي الْحِجْرِ- وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ وَ سَعَتْ وَ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فَكَتَبَ ع تُعِيدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۵.

۹۱۵۵ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۳. ۹۱۵۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۶. ۹۱۵۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۱. ۹۱۵۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۹- ۱. ۹۱۶۰ (۷)- فى المصدر-[فاختصر]. ۹۱۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۱۹-

۲. ۹۱۶۲ (۲)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۹۱۶۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۷. ۹۱۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۸. ۹۱۶۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيُ

۱۷۹۴۲- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۸
رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ طَافَ۹۱۶۸ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ۹۱۶۹ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ۹۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۱۷۱.
۱۷۹۴۳- ۹۱۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۷۶.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۹

۹۱۶۶ (۶)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۹۱۶۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۴. ۹۱۶۸ (۱)- فى الكافى و الفقيه- يطوف(هامش المخطوط). ۹۱۶۹ (۲)- فى الفقيه- فان(هامش المخطوط). ۹۱۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۳. ۹۱۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۸- ۹. ۹۱۷۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۸- ۸. ۹۱۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۵. ۹۱۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۸۰۰. ۹۱۷۵ (۸)- تقدم فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۱۷۶ (۹)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَذَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمَنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَ يُتِمُّ فَإِنْ شَكَّ ب

۱۷۹۴۴- ۹۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ فَرِيضَةٍ قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَ تَفْسِيرُهُ هُنَا بِابْنِ سَيَابَةَ غَلَطٌ كَمَا حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ۹۱۷۹.
۱۷۹۴۵- ۹۱۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ.
۱۷۹۴۶- ۹۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَ سِتَّةً طُفْتُ أَمْ سَبْعَةً
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۰
فَطُفْتُ طَوَافاً آخَرَ۹۱۸۲ فَقَالَ هَلَّا اسْتَأْنَفْتَ قُلْتُ طُفْتُ۹۱۸۳ وَ ذَهَبْتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
۱۷۹۴۷- ۹۱۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ۹۱۸۵ سَبْعَةً قَالَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ.
۱۷۹۴۸- ۹۱۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ.
۱۷۹۴۹- ۹۱۸۷-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةً طَافَ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قِيلَ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ۹۱۸۸.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۹۱۸۹.
۱۷۹۵۰- ۹۱۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۱
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ الطَّوَافَيْنِ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَلْيُلْقِ مَا فِي يَدَيْهِ۹۱۹۱ وَ لْيَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ۹۱۹۲ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۹۳.
۱۷۹۵۱- ۹۱۹۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.
۱۷۹۵۲- ۹۱۹۵-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوَاجِبِ لِمَا مَضَى۹۱۹۶ وَ يَأْتِي۹۱۹۷.
۱۷۹۵۳- ۹۱۹۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۲
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ۹۱۹۹ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۹۲۰۰.
۱۷۹۵۴- ۹۲۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۰۲.
۱۷۹۵۵- ۹۲۰۳-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۲۰۵.
۱۷۹۵۶- ۹۲۰۶-۱۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ فِي مُعْجِزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۳
الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ فَشَكَكْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ فَإِذاً شَابٌّ قَدِ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ طُفْ أُسْبُوعاً آخَرَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ۹۲۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۲۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۰۹.

۹۱۷۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۳ حديثا. ۹۱۷۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۶. ۹۱۷۹ (۳)- راجع منتقى الجمان ۳- ۲۸۳، هداية المحدثين- ۹۶. ۹۱۸۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۷. ۹۱۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۸. ۹۱۸۲ (۱)- كتب فى المخطوط على كلمة(آخر) ما نصه- يوهم الضرب. ۹۱۸۳ (۲)- فى المصدر- قد طفت. ۹۱۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۹. ۹۱۸۵ (۴)- فى نسخة- أو(هامش المخطوط). ۹۱۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۴. ۹۱۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۵. ۹۱۸۸ (۷)- فى المصدر زيادة- فان طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فاعد طوافك فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء. ۹۱۸۹ (۸)- المقنع ۸۵. ۹۱۹۰ (۹)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۷. ۹۱۹۱ (۱)- فى المصدر- فليلق ما فى يده. ۹۱۹۲ (۲)- فى نسخة- على الثالث-(هامش المخطوط). ۹۱۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۰. ۹۱۹۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۱. ۹۱۹۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۲. ۹۱۹۶ (۶)- مضى فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۹۱۹۷ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۱۹۸ (۸)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۳. ۹۱۹۹ (۱)- فى المصدر- عمن طاف. ۹۲۰۰ (۲)- فى نسخة- لا شيء عليه(هامش المخطوط). ۹۲۰۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۹۲۰۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۷۱. ۹۲۰۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۴. ۹۲۰۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۵. ۹۲۰۵ (۷)- كما اشير الى ذلك ذيل الحديث السابق. ۹۲۰۶ (۸)- الخرائج و الجرائح- ۱۸۳. ۹۲۰۷ (۱)- مر فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۲۰۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. ۹۲۰۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْواً أَوْ كَانَ فِي الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ

۱۷۹۵۷- ۹۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَسْتَتِمَّهُ۹۲۱۲.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۴
۱۷۹۵۸- ۹۲۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيُتِمَّهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.
۱۷۹۵۹- ۹۲۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۲۱۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.۹۲۱۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۳۶۴
۱۷۹۶۰- ۹۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
۱۷۹۶۱- ۹۲۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۵
طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.
۱۷۹۶۲- ۹۲۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
۱۷۹۶۳- ۹۲۲۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ سَبْعَةً وَ بَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.
أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ السَّهْوِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي السَّهْوِ.
۱۷۹۶۴- ۹۲۲۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۹۲۲۳.
۱۷۹۶۵- ۹۲۲۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۶
يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مَخْصُوصٌ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِالطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى السَّعْيِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ۹۲۲۵.
۱۷۹۶۶- ۹۲۲۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِيضَةِ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.
۱۷۹۶۷- ۹۲۲۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ۹۲۲۸ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.
۱۷۹۶۸- ۹۲۲۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ۹۲۳۰ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۷
۱۷۹۶۹- ۹۲۳۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيَضُمَّ إِلَيْهَا سِتّاً ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ۹۲۳۲.
۱۷۹۷۰- ۹۲۳۳-۱۴ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.
۱۷۹۷۱- ۹۲۳۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَالَ فَرِيضَةً فَقَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا۹۲۳۵ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ وَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۹۲۳۶.

۱۷۹۷۲- ۹۲۳۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۸

عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ یَرَی أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ یَضُمُّ إِلَیْهَا۹۲۳۸ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ یُصَلِّی الرَّکَعَاتِ بَعْدُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّکَعَاتِ کَیْفَ یُصَلِّیهِنَّ أَوْ یَجْمَعُهُنَّ۹۲۳۹ أَوْ مَا ذَا قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ لِلْفَرِیضَةِ۹۲۴۰ ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَیْنَهُمَا رَجَعَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ۹۲۴۱ لِلْأُسْبُوعِ الْآخَرِ.

۱۷۹۷۳- ۹۲۴۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِیاً ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْیُضِفْ إِلَیْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

۹۲۱۰ (۴)- الباب ۳۴ فیه ۱۷ حدیثا. ۹۲۱۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۱۷- ۵. ۹۲۱۲ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱۱- ۳۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۶. ۹۲۱۳ (۱)- الکافی ۴- ۴۱۷- ۶، و التهذیب ۵- ۱۱۴- ۳۷۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۲۱۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۱۸- ۱۰. ۹۲۱۵ (۳ ")-محمّد بن الحسین "لیس فی الکافی. ۹۲۱۶ (۴)- التهذیب ۵- ۱۱۳- ۳۶۷ و سنده هکذا\-i محمّد بن یعقوب، عن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن ابن فضال، عن علی بن عقبة، عن أبی کهمس\۹۲۱۷ .E حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۲۱۸ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۳ و قد ذکر الزیادة أیضا فی التهذیب ۵- ۱۱۳- ۳۶۷. ۹۲۱۹ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱۲- ۳۶۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۰. ۹۲۲۰ (۱)- التهذیب ۵- ۱۱۲- ۳۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۱. ۹۲۲۱ (۲)- التهذیب ۵- ۱۱۲- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۲. ۹۲۲۲ (۳)- التهذیب ۵- ۱۱۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۸. ۹۲۲۳ (۴)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۲۴ (۵)- التهذیب ۵- ۱۱۲- ۳۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۹. ۹۲۲۵ (۱)- مر فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۹۲۲۶ (۲)- التهذیب ۵- ۱۵۲- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السعی. ۹۲۲۷ (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۱- ۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۷، الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السعی. ۹۲۲۸ (۴)- المفروضة لیس فی التهذیب. ۹۲۲۹ (۵)- التهذیب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السعی. ۹۲۳۰ (۶)- فی نسخة- قلت له(هامش المخطوط). ۹۲۳۱ (۱)- الفقیه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۲ (۲)- فیه عدم اعتبار مقارنة النیة فتامل،(منه. قده) بخطه. ۹۲۳۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۴ (۴)- الفقیه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۲. ۹۲۳۵ (۵)- فی المصدر- ثم یخرج إلی الصفا و المروة و یطوف بهما. ۹۲۳۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۴، و مقتضی ظاهر الکتاب وروده فی الفقیه، لکنا لم نعثر علیه فیه. ۹۲۳۷ (۷)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۸. و أورده صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۲۳۸ (۱)- فی المصدر- ضم إلیها. ۹۲۳۹ (۲)- فی المصدر- أ یجمعهن. ۹۲۴۰ (۳)- فی المصدر- رکعتی الفریضة. ۹۲۴۱ (۴)- فی المصدر- فاذا فرغ من طوافه بینهما رجع فصلی الرکعتین. ۹۲۴۲ (۵)- المقنعة- ۷۰.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِی الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ یَبْنِیَ عَلَی السَّبْعَةِ

۱۷۹۷۴- ۹۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِیَةً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةَ فَقَدِ اسْتَیْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَی الثَّامِنِ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ.

۱۷۹۷۵- ۹۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ الْجَرْمِیِّ عَنْهُمَا یَعْنِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۹

حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ یَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِیَةً۹۲۴۶ قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ.

۱۷۹۷۶- ۹۲۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ فَلَمْ یَدْرِ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِیاً قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ.

أَقُولُ: وَ مَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مَحْمُولٌ عَلَی مَا دُونَ السَّبْعَةِ۹۲۴۸ لِمَا مَرَّ۹۲۴۹ قَالَهُ الشَّیْخُ۹۲۵۰ وَ غَیْرُهُ۹۲۵۱.

۹۲۴۳ (۶)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث. ۹۲۴۴ (۷)- التهذیب ۵- ۱۱۴- ۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۶. ۹۲۴۵ (۸)- التهذیب ۵- ۱۱۳- ۳۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۴. ۹۲۴۶ (۱)- فی نسخة- أم ثمانیا(هامش المخطوط). ۹۲۴۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۸ و أورد ذیله فی الحدیث ۱۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۹۲۴۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۲۴۹ (۴)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۵۰ (۵)- راجع التهذیب ۵- ۱۱۴- ۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۵. ۹۲۵۱ (۶)- راجع روضة المتقین ۴- ۵۴۹.

۳۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَیْنَ الْأَسَابِیعِ فِی الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِی النَّدْبِ وَ فِی التَّقِیَّةِ ثُمَّ یُصَلِّی لِکُلِّ أُسْبُوعٍ رَکْعَتَیْنِ

۱۷۹۷۷- ۹۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یَجْمَعَ الرَّجُلُ بَیْنَ الْأُسْبُوعَیْنِ وَ الطَّوَافَیْنِ فِی الْفَرِیضَةِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ۹۲۵۴ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۵۵.

۱۷۹۷۸- ۹۲۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُمْسِکٌ بِیَدِی الطَّوَافَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ یَنْصَرِفُ وَ یُصَلِّی الرَّکَعَاتِ سِتّاً.

۱۷۹۷۹- ۹۲۵۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ وَ۹۲۵۸ یَقْرِنُ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَیْتُ لَکَ عَنْ أَهْلِ مَکَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِی فِی ذَلِکَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لَکِنِ ارْوِ لِی مَا أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرِنْ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ کُلَّمَا۹۲۵۹ طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَمَّا أَنَا۹۲۶۰ فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنِّی مَعَ هَؤُلَاءِ.

۱۷۹۸۰- ۹۲۶۱-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْقِرَانُ فِی الْفَرِیضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۶۲ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۱

۱۷۹۸۱- ۹۲۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعاً قَرَنَهَا جَمِیعاً وَ هُوَ آخِذٌ بِیَدِی ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّی نَاحِیَةً فَصَلَّی سِتّاً وَ عِشْرِینَ رَکْعَةً وَ صَلَّیْتُ مَعَهُ.

۱۷۹۸۲- ۹۲۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَیْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَکْعَتَانِ وَ قَالَ کَانَ أَبِی یَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ- فَیَقْرِنُ وَ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِیَّةِ.

۱۷۹۸۳- ۹۲۶۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِیعاً فَیَقْرِنُ فَقَالَ لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَ رَکْعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ ع- لِأَنَّهُ کَانَ یَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ لِحَالِ التَّقِیَّةِ.

۱۷۹۸۴- ۹۲۶۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَیْنِ فَلَا یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ حَتَّی یَبْدُوَ لَهُ أَنْ یَطُوفَ أُسْبُوعاً هَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَصْلُحُ۹۲۶۷ حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیِ السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لْیَطَّوَّفْ مَا أَحَبَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۲

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۲۶۸.

۱۷۹۸۵- ۹۲۶۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطُوفَ الطَّوَافَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا یَفْرُقَ بَیْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ حَتَّی۹۲۷۰ یُصَلِّیَ لَهَا جَمِیعاً قَالَ لَا بَأْسَ غَیْرَ أَنَّهُ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ.

۱۷۹۸۶- ۹۲۷۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَخِی یَطُوفُ السُّبُوعَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَیَقْرِنُهَا غَیْرَ أَنَّهُ یَقِفُ فِی الْمُسْتَجَارِ- فَیَدْعُو فِی کُلِّ أُسْبُوعٍ وَ یَأْتِی الْحَجَرَ فَیَسْتَلِمُهُ ثُمَّ یَطُوفُ.

۱۷۹۸۷- ۹۲۷۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَخِی مَرَّةً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِی الْعَبَّاسِ- فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِیعَ لَمْ یَقِفْ فِیهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّالِثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِیُّ وَقَفَ بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ قَلِیلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ قَلِیلًا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۷۹۸۸- ۹۲۷۳-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع صَلَّی الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَیْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِی شَیْبَةَ۹۲۷۴ وَ لَمْ یُصَلِّ۹۲۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۳

۱۷۹۸۹- ۹۲۷۶-۱۳ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: یَضُمُّ أُسْبُوعَیْنِ وَ ثَلَاثَةً ثُمَّ یُصَلِّی لَهَا وَ لَا یُصَلِّی عَنْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۲۷۷.

۱۷۹۹۰- ۹۲۷۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ فِی فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۲۷۹.

۹۲۵۲ (۷)- الباب ۳۶ فیه ۱۴ حدیثا. ۹۲۵۳ (۸)- الفقیه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۶. ۹۲۵۴ (۹)- الکافی ۴- ۴۱۸- ۱. ۹۲۵۵ (۱)- التهذیب ۵- ۱۱۵- ۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۷. ۹۲۵۶ (۲)- الفقیه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۷. ۹۲۵۷ (۳)- الکافی ۴- ۴۱۸- ۲، و التهذیب ۵- ۱۱۵- ۳۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۹. ۹۲۵۸ (۴)- الواو لم ترد فی المصادر. ۹۲۵۹ (۵)- فی نسخة- و لکن(هامش المخطوط). ۹۲۶۰ (۶)- فی الاستبصار- و أمّا النافلة(هامش المخطوط). ۹۲۶۱ (۷)- الکافی ۴- ۴۱۹- ۳. ۹۲۶۲ (۸)- التهذیب ۵- ۱۱۵- ۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۸. ۹۲۶۳ (۱)- التهذیب ۵- ۴۷۰- ۱۶۵۰. ۹۲۶۴ (۲)- التهذیب ۵- ۱۱۵- ۳۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۰. ۹۲۶۵ (۳)- التهذیب ۵- ۱۱۶- ۳۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۱. ۹۲۶۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۲۶۷ (۵ ")-یصلح "لیس فی المصدر. ۹۲۶۸ (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۸- ۲۲۳. ۹۲۶۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۲۷۰ (۳)- فی المصدر- ثم. ۹۲۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۹۲۷۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۹۲۷۳ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۹۲۷۴ (۷)- فی المصدر زیادة- و مضی. ۹۲۷۵ (۸)- فیه الفصل بین الطواف المندوب و صلاته، أو صلاة رکعتیه فی غیر المسجد، و لعله لضرورة من قضاء حاجة أو فقد طهارة و نحو ذلک، فتدبر(منه. قده). ۹۲۷۶ (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۶. ۹۲۷۷ (۲)- مر فی الحدیثین ۱ و ۴ من هذا الباب. ۹۲۷۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب النیة. ۹۲۷۹ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۷۹ و ۸۰ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَنْصَرِفَ فِی الطَّوَافِ عَلَی غَیْرِ وَتْرٍ

۱۷۹۹۱- ۹۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ۹۲۸۲ أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَنْصَرِفَ فِی الطَّوَافِ إِلَّا عَلَی وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ عَلَی جَوَازِ الْأَمْرَیْنِ۹۲۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۴

۹۲۸۰ (۵)- الباب ۳۷ فیه حدیث واحد. ۹۲۸۱ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱۶- ۳۷۷. ۹۲۸۲ (۷)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۹۲۸۳ (۸)- تقدم فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِی صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِی رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً فَإِنْ طَافَ وَاجِباً بِغَیْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

۱۷۹۹۲- ۹۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ یُقْضَی۹۲۸۶ الْمَنَاسِکُ کُلُّهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

۱۷۹۹۳- ۹۲۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَطُوفَ۹۲۸۸ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ یَتَوَضَّأَ وَ یُصَلِّیَ فَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُصَلِّ وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَلْیُعِدِ الرَّکْعَتَیْنِ وَ لَا یُعِدِ الطَّوَافَ.

۱۷۹۹۴- ۹۲۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ طُهُورٍ۹۲۹۰- قَالَ یَتَوَضَّأُ وَ یُعِیدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۲۹۱.

۱۷۹۹۵- ۹۲۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ قَالَ یَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَقْطَعُ

طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۲۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى۹۲۹۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ۹۲۹۵.

۱۷۹۹۶- ۹۲۹۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى۹۲۹۷ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۶

۱۷۹۹۷- ۹۲۹۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۰۰ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

۱۷۹۹۸- ۹۳۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

۱۷۹۹۹- ۹۳۰۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ۹۳۰۳ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ.

۱۸۰۰۰- ۹۳۰۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ۹۳۰۵ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۷

إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

۱۸۰۰۱- ۹۳۰۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ.

۱۸۰۰۲- ۹۳۰۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ۹۳۰۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۳۰۹ وَ فِي السَّعْيِ۹۳۱۰.

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۱۱ حديثا. ۹۲۸۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الوضوء. ۹۲۸۶ (۳)- في المصدر- لا باس بان يقضي. ۹۲۸۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۲. ۹۲۸۸ (۵)- في المصدر- لا باس يطوف. ۹۲۸۹ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۳، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۴. ۹۲۹۰ (۷)- في الفقيه و الاستبصار- على غير طهر(هامش المخطوط). ۹۲۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۱. ۹۲۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۴، و التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۵. ۹۲۹۳ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۴ و مسائل علي بن جعفر ۱۹۰- ۳۸۹. ۹۲۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۸. ۹۲۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۹۲۹۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۲. ۹۲۹۷ (۷)- في التهذيب و الاستبصار- حنان(هامش المخطوط). ۹۲۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۲. ۹۲۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۲ ذيل الحديث ۲. ۹۳۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۳. ۹۳۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۵. ۹۳۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۶. ۹۳۰۳ (۶)- في التهذيب- و هو على غير وضوء. ۹۳۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۷. ۹۳۰۵ (۸)- في نسخة- أيوب بن نوح(هامش المخطوط). ۹۳۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۹. ۹۳۰۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۹۳۰۸ (۳)- في المصدر- الفضل الواسطي. ۹۳۰۹ (۴)- يأتي في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۰ (۵)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب السعي. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

۱۸۰۰۳- ۹۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۹۳۱۳.

۹۳۱۱ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۳۱۲ (۷)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۳۱۳ (۱)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُّ

۱۸۰۰۴- ۹۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع۹۳۱۶ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۱۸.

۹۳۱۹ ۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجٍ لِحَاجَةٍ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي النَّدْبِ يَبْنِي وَ يُتِمُّ مُطْلَقاً

۱۸۰۰۵- ۹۳۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۹

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ.

۱۸۰۰۶- ۹۳۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَدْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۳۲۲ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى مَا طُفْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۸۰۰۷- ۹۳۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ.

۱۸۰۰۸- ۹۳۲۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ۹۳۲۵ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۳۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۰

۱۸۰۰۹- ۹۳۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ۹۳۲۸.

۱۸۰۱۰- ۹۳۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضاً فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعُدْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

۱۸۰۱۱- ۹۳۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَفَطَنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَا أَبَانُ اقْطَعْ طَوَافَكَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَاقْضِهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُتِمَّ طَوَافِي قَالَ أَحْصِ مَا طُفْتَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ۹۳۳۱ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ۹۳۳۲ إِلَى أَنْ قَالَ لَقَضَاءُ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۱

حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِيعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ.

۱۸۰۱۲- ۹۳۳۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ۹۳۳۴ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً۹۳۳۵ بَنَى عَلَى الشَّوْطِ أَوِ الشَّوْطَيْنِ۹۳۳۶ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ۹۳۳۷.

۱۸۰۱۳- ۹۳۳۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۹۳۳۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الْفَرِيضَةِ۹۳۴۰ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ۹۳۴۱ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۲

۱۸۰۱۴- ۹۳۴۲-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَنَزَةَ۹۳۴۳ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (مِنْ أُسْبُوعِي)۹۳۴۴ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۴۷.

۹۳۱۴ (۲)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۹۳۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۴. ۹۳۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۲. ۹۳۱۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۱۸ (۶)- يأتي في البابين ۸۵ و ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۳۱۹ (۷)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۳۲۰ (۸)- الفقيه ۲- ۳۹۴- ۲۷۹۷. ۹۳۲۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۷۹۸. ۹۳۲۲ (۲)- المراد هنا بابي عبد اللّه- الحسين(عليه السلام)، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه، و قد قتل معه بكربلاء(منه. قده). ۹۳۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۶۸. ۹۳۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۶۹. ۹۳۲۵ (۵)- في نسخة- يقضي(هامش المخطوط). ۹۳۲۶ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۰. ۹۳۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۰. ۹۳۲۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۳۲۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۲. ۹۳۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۲ و ۳۹۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۳۱ (۵)- في المصدر- و إن كان في فريضة. ۹۳۳۲ (۶)- في المصدر- و إن كان في فريضة. ۹۳۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۴- ۷۷۴. ۹۳۳۴ (۲)- ليس في الاستبصار. بل فيه(عن جميل) فقط. ۹۳۳۵ (۳)- في التهذيب- فان كان نافلة. ۹۳۳۶ (۴)- في المصدر- بنى على الشوط و الشوطين. ۹۳۳۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۹۳- ۲۷۹۵. ۹۳۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۳. ۹۳۳۹ (۷)- في نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط). ۹۳۴۰ (۸)- في المصدر- ثلاثة أشواط من الفريضة. ۹۳۴۱ (۹)- في المصدر- كيف يصنع؟ فقال- ۹۳۴۲ (۱)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۶. ۹۳۴۳ (۲)- في المصدر- أبي عزة. ۹۳۴۴ (۳)- ليس في المصدر. ۹۳۴۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۱. ۹۳۴۶ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۳۴۷ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۲ و في الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

۱۸۰۱۵- ۹۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۳

۱۸۰۱۶- ۹۳۵۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۱۸۰۱۷- ۹۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي۹۳۵۲ إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ۹۳۵۳ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَ مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ۹۳۵۴ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۵.

۱۸۰۱۸- ۹۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۴

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ۹۳۵۷ فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۵۸.

۹۳۴۸ (۷)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۴۹ (۸)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۷۹۹. ۹۳۵۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۵۹. ۹۳۵۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۷. ۹۳۵۲ (۳)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- أو يدي في يده(هامش المخطوط). ۹۳۵۳ (۴)- في نسخة إليك(هامش

المخطوط). ۹۳۵۴ (۵)- فی المصدر- فی حاجته. ۹۳۵۵ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱۹- ۳۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۴- ۷۷۳. ۹۳۵۶ (۷)- الکافی ۲- ۱۷۱- ۸، و أورده بتمامه عن مصادقة الاخوان فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة. ۹۳۵۷ (۱)- فی المصدر زیادة- فاشار إلی فکرهت أن أدع أبا عبد اللّه(علیه السلام) و أذهب إلیه. ۹۳۵۸ (۲)- تقدم فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً لِصَلَاةِ فَرِیضَةٍ تَضِیقُ وَقْتُهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِیمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ یُتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِهَا عَلَی الْمَشْرُوعِ فِیهِ إِنْ کَانَ وَقْتُهَا دَخَلَ

۱۸۰۱۹- ۹۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَانَ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَأَدْرَکَتْهُ صَلَاةُ فَرِیضَةٍ قَالَ یَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ یُصَلِّی الْفَرِیضَةَ ثُمَّ یَعُودُ فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۱۸۰۲۰- ۹۳۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی طَوَافِ النِّسَاءِ۹۳۶۲ فَأُقِیمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمُ الْفَرِیضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَی مِنْ حَیْثُ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۶۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَیْثُ بَلَغَ۹۳۶۴.

۱۸۰۲۱- ۹۳۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَدِمَ مَکَّةَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ یَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ یَطُوفُ.

۹۳۵۹ (۳)- الباب ۴۳ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۶۰ (۴)- الکافی ۴- ۴۱۵- ۱، و التهذیب ۵- ۱۲۱- ۳۹۵. ۹۳۶۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۱۵- ۳. ۹۳۶۲ (۱)- فی نسخة- طواف الفریضة(هامش المخطوط). ۹۳۶۳ (۲)- التهذیب ۵- ۱۲۱- ۳۹۶. ۹۳۶۴ (۳)- الفقیه ۲- ۳۹۳- ۲۷۹۴. ۹۳۶۵ (۴)- الفقیه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۹.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضِیقِ وَقْتِهَا حَتَّی یُصَلِّیَهَا ثُمَّ یُتِمَّ طَوَافَهُ

۱۸۰۲۲ - ۹۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِیَ عَلَیْهِ بَعْضُهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ۹۳۶۸ فَیَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَی الْحِجْرِ أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَسْجِدِ-۹۳۶۹ إِذَا کَانَ لَمْ یُوتِرْ فَیُوتِرُ ثُمَّ یَرْجِعُ ۹۳۷۰ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۶

ذَلِکَ أَفْضَلَ أَمْ یُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ یُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِکَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَرَکَ لَفْظَ ذَلِکَ۹۳۷۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۷۲.

۹۳۶۶ (۵)- الباب ۴۴ فیه حدیث واحد. ۹۳۶۷ (۶)- الکافی ۴- ۴۱۵- ۲. ۹۳۶۸ (۷)- فی المصدر- فیطلع الفجر. ۹۳۶۹ (۸)- فی التهذیب- بعض المساجد(هامش المخطوط). ۹۳۷۰ (۹)- فی المصدر زیادة- إلی مکانه. ۹۳۷۱ (۱)- الفقیه ۲- ۳۹۴- ۲۷۹۶. ۹۳۷۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۲۲- ۳۹۷.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِی طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِیفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّی هُوَ

۱۸۰۲۳ - ۹۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۹۳۷۵ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَیْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَکَی أَعَادَ الطَّوَافَ یَعْنِی الْفَرِیضَةَ.

۱۸۰۲۴- ۹۳۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۹۳۷۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا یَقْدِرُ مَعَهَا عَلَی إِتْمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ کَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ یَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۷

فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ کَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَخِّرَ الطَّوَافَ یَوْماً وَ یَوْمَیْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ یَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ یُصَلِّی هُوَ رَکْعَتَیْنِ وَ یَسْعَی عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ کَذَلِکَ یَفْعَلُ فِی السَّعْیِ وَ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ یُصَلِّی عَنْهُ وَ تَرَکَ لَفْظَ فِی السَّعْیِ۹۳۷۸.

ثُمَّ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ یُصَلِّی هُوَ۹۳۷۹.

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ وَ یُصَلِّی عَنْهُ عَلَی عَدَمِ تَمَکُّنِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ کَالْمَبْطُونِ۹۳۸۰ وَ کَذَا قَوْلُهُ یَطُوفُ عَنْهُ لِمَا یَأْتِی۹۳۸۱.

۱۸۰۲۵- ۹۳۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِیِّ۹۳۸۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْ کَتَبْتُ إِلَیْهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ- أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا یَسْتَمْسِکُ بَطْنُهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَ أَسْعَی قَالَ لَا وَ لَکِنْ دَعْهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَی هُوَ وَ إِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۳۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۳۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۸

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۴۵ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۷۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۱۴- ۴. ۹۳۷۵ (۵)- فی نسخة- حماد بن عثمان(هامش المخطوط). ۹۳۷۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۱۴- ۵. ۹۳۷۷ (۷)- فی نسخة- علی بن رئاب(هامش المخطوط). ۹۳۷۸ (۱)- التهذیب ۵- ۱۲۴- ۴۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۳. ۹۳۷۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۲۵- ۴۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۳ ذیل الحدیث ۷۸۳. ۹۳۸۰ (۳)- راجع التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹، و الجامع للشرائع- ۲۰۰، و السرائر- ۱۳۵. ۹۳۸۱ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ الآتی من هذا الباب. ۹۳۸۲ (۵)- التهذیب ۵- ۱۲۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۲. ۹۳۸۳ (۶)- کتب فی متن المخطوط(عبد الرحمن عن البجلی) ثم کتب علی(عن) ما نصه- أو معدوم. ۹۳۸۴ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۴۱ و ۴۲ من هذه الأبواب. ۹۳۸۵ (۸)- یأتی فی البابین ۴۷ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ فِی الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِکِ لِمَنْ أَعْیَا ثُمَّ یَبْنِی وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

۱۸۰۲۶- ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْیِی فِی الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ یَسْتَرِیحَ قَالَ نَعَمْ یَسْتَرِیحُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَبْنِی عَلَی طَوَافِهِ فِی فَرِیضَةٍ أَوْ غَیْرِهَا وَ یَفْعَلُ ذَلِکَ فِی سَعْیِهِ وَ جَمِیعِ مَنَاسِکِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۸۸.

۱۸۰۲۷- ۹۳۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۳۹۰.

۱۸۰۲۸- ۹۳۹۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَرِیحُ فِی طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ کَانَتْ تُوضَعُ لِی مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَیْهَا۹۳۹۲.

۹۳۸۶ (۱)- الباب ۴۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۸۷ (۲)- الکافی ۴- ۴۱۶- ۴. ۹۳۸۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۷. ۹۳۸۹ (۴)- الکافی ۴- ۴۲۹- ۱۰. ۹۳۹۰ (۵)- الفقیه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۲. ۹۳۹۱ (۶)- الکافی ۴- ۴۱۶- ۵. ۹۳۹۲ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمَرِیضَ یُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ یُصَلِّی هُوَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ کَذَا الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الصَّبِیُّ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَیْهِ إِنْ أَمْکَنَ فِی الطَّوَافِ

۱۸۰۲۹ - ۹۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِیضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ یُرْمَی عَنْهُ وَ یُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۰ - ۹۳۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِیضِ یَقْدَمُ مَکَّةَ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَطُوفَ بِالْبَیْتِ- وَ لَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ یُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا یَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَیْهِ حَتَّی تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَیْهِ فِی الطَّوَافِ ثُمَّ یُوقَفُ بِهِ فِی أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا کَانَ مُعْتَلًّا.

۱۸۰۳۱ - ۹۳۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَافُ بِهِ وَ یُرْمَی عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۹۰

۱۸۰۳۲ - ۹۳۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِیضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْیُحْرَمْ عَنْهَا وَ یُتَّقَی عَلَیْهَا مَا یُتَّقَی۹۳۹۸ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ یُطَافُ بِهَا أَوْ یُطَافُ عَنْهَا وَ یُرْمَی عَنْهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ یُطَافُ عَنْهَا إِذَا لَمْ یُمْکِنْ أَنْ یُطَافَ بِهَا لِمَا مَضَی۹۳۹۹ وَ یَأْتِی ۹۴۰۰.

۱۸۰۳۳ - ۹۴۰۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرِیضُ الْمَغْلُوبُ یُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۴ - ۹۴۰۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَسِیرُ یُحْمَلُ فَیُطَافُ بِهِ الْحَدِیثَ.

۱۸۰۳۵ - ۹۴۰۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْمَرِیضِ یُطَافُ عَنْهُ بِالْکَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُطَافُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۴۰۴

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۹۱

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرِیضِ الْمَغْلُوبِ۹۴۰۵.

۱۸۰۳۶ - ۹۴۰۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ خُثَیْمٍ۹۴۰۷ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْکَعْبَةِ فِی مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِیدُ الْمَرَضِ فَکَانَ کُلَّمَا بَلَغَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ کُوَّةِ الْمَحْمِلِ۹۴۰۸ حَتَّی یَجُرَّهَا عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَقُولُ ارْفَعُونِی فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً فِی کُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا یَشُقُّ عَلَیْکَ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۹۴۰۹- فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْیَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْکُلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۱۰.

۱۸۰۳۷ - ۹۴۱۱-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصِّبْیَانُ یُطَافُ بِهِمْ وَ یُرْمَی عَنْهُمْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۹۲

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِیضَةً لَا تَعْقِلُ یُطَافُ بِهَا أَوْ یُطَافُ عَنْهَا.

۱۸۰۳۸ - ۹۴۱۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ یَحْمِلُوهُ وَ یَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَخُطُّوا بِرِجْلَیْهِ الْأَرْضَ حَتَّی تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِی الطَّوَافِ.

۱۸۰۳۹ - ۹۴۱۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ خُثَیْمٍ۹۴۱۴ أَنَّهُ کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ کُلَّمَا بَلَغَ إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ.

۱۸۰۴۰ - ۹۴۱۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْعَلِیلُ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ الطَّوَافَ بِنَفْسِهِ یُطَافُ بِهِ وَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعِ الرَّمْیَ رُمِیَ عَنْهُ وَ الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا أَنَّ الطَّوَافَ فَرِیضَةٌ وَ الرَّمْیَ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۴۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۱۷.

۹۳۹۳ (۲)- الباب ۴۷ فیه ۱۲ حدیثا. ۹۳۹۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۹۳۹۵ (۴)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۷. ۹۳۹۶ (۵)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۷ (۱)- التهذیب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۸ (۲)- فی المصدر- فلیحرم عنها و علیها ما یتقی. ۹۳۹۹ (۳)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۴۰۰ (۴)- و یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۴۰۱ (۵)- التهذیب ۵- ۲۶۸- ۹۱۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۴۰۲ (۶)- التهذیب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۴۰۳ (۷)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۵. ۹۴۰۴ (۸)- الفقیه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱. ۹۴۰۵ (۱)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۳. ۹۴۰۶ (۲)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۱. ۹۴۰۷ (۳)- فی المصدر- الربیع بن خیثم. ۹۴۰۸ (۴)- فی التهذیب- فادخل یده فی کوة المحمل(هامش المخطوط). ۹۴۰۹ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۹۴۱۰ (۶)- التهذیب ۵- ۱۲۲- ۳۹۸. ۹۴۱۱ (۷)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۴. ۹۴۱۲ (۱)- الفقیه ۲- ۴۰۳-

۲۸۲۰. ۹۴۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۰. ۹۴۱۴ (۳)- فی المصدر- الربيع بن خيثم. ۹۴۱۵ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۹۴۱۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۹۴۱۷ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ و فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَ لَا عَنْهُ

۱۸۰۴۱- ۹۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۳
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۴۱۸ (۷)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۹۴۱۹ (۸)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۱۹.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

۱۸۰۴۲- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ۹۴۲۲ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.
۱۸۰۴۳- ۹۴۲۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.
۱۸۰۴۴- ۹۴۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ۹۴۲۵ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۴
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۴۲۶ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ۹۴۲۷.
۱۸۰۴۵- ۹۴۲۸-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصِّبْيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ.
۱۸۰۴۶- ۹۴۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ۹۴۳۰.
۱۸۰۴۷- ۹۴۳۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.
۱۸۰۴۸- ۹۴۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.
۱۸۰۴۹- ۹۴۳۳-۸ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْيِ عَنْهُمَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۳۴.

۹۴۲۰ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۸ أحاديث. ۹۴۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۴۲۲ (۳ ")-عن حماد "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۴۲۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱. ۹۴۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۰. ۹۴۲۵ (۶)- فى نسخة- و الكبير(هامش المخطوط). ۹۴۲۶ (۱)- فى الكافى- عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار. ۹۴۲۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۲. ۹۴۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۳. ۹۴۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۱. ۹۴۳۰ (۵)- فى نسخة- الكبير(هامش المخطوط). ۹۴۳۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹. ۹۴۳۲ (۷)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲. ۹۴۳۳ (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲. ۹۴۳۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِيَّتِهِمَا

۱۸۰۵۰- ۹۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ۹۴۳۷ عَنْ أَبِيهِ۹۴۳۸ قَالَ: حَجَجْتُ بِامْرَأَتِي وَ كَانَتْ قَدْ أُقْعِدَتْ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَ حَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَ الْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ اعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ.
۱۸۰۵۱- ۹۴۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِيُنِي فَقَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۹۴۴۰.
۱۸۰۵۲- ۹۴۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۶
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۴۴۲.
۱۸۰۵۳- ۹۴۴۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً اللَّهِ إِذاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيهاً وَ اللَّهِ۹۴۴۴.
أَقُولُ: مَعْنَاهُ إِي وَ اللَّهِ يَكُونُ ذَا فَالْهَاءُ عِوَضٌ عَنْ وَاوِ الْقَسَمِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ إِيهاً كَلِمَةُ تَصْدِيقٍ وَ ارْتِضَاءٍ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضاً وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ وَاوِ الْقَسَمِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ۹۴۴۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۷

۹۴۳۵ (۲)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۳۶ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۵. ۹۴۳۷ (۴)- ثقة(منه. قده). ۹۴۳۸ (۵)- ثقة(منه. قده). ۹۴۳۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۰. ۹۴۴۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۳. ۹۴۴۱ (۸)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۱. ۹۴۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۳. ۹۴۴۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۸- ۹. ۹۴۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۹- ۲۸۳۶. ۹۴۴۵ (۴)- انظر التفصيل فى(لسان العرب- ايه- ۱۳- ۴۷۴).

۵۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

۱۸۰۵۴- ۹۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ- أَوِ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.
۱۸۰۵۵- ۹۴۴۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَباً۹۴۴۹ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.
۱۸۰۵۶- ۹۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۸
تَوَاهُ۹۴۵۱ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ- فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ۹۴۵۲ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا- فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۹۴۵۳.
۱۸۰۵۷- ۹۴۵۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.
۱۸۰۵۸- ۹۴۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ۹۴۵۶ وَ غَيْرِهَا۹۴۵۷.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۹

۹۴۴۶ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۹۴۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۵. ۹۴۴۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۴۹ (۴)- فى المصدر- من وصل أباه. ۹۴۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۲۱. ۹۴۵۱ (۱)- التوى: هلاك المال.(مجمع البحرين- توا- ۱- ۷۱). ۹۴۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة- و طف عن أبى طالب طوافا و صل عنه ركعتين. ۹۴۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۶. ۹۴۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۲۹. ۹۴۵۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۳۰. ۹۴۵۶ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۸ و ۲۵ و ۲۶ و ۳۰ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۵۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الاحصار.

۵۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً

۱۸۰۵۹- ۹۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ.
۱۸۰۶۰- ۹۴۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ.
۱۸۰۶۱- ۹۴۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ۹۴۶۲ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۶۳
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۰
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ فِيهِ نَاسِياً أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ۹۴۶۴.

۹۴۵۸ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۳. ۹۴۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۵. ۹۴۶۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۶. ۹۴۶۲ (۵)- فى المصدر- الطواف فيه. ۹۴۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۱. ۹۴۶۴ (۱)- راجع التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۴ ذيل الحديث ۴۱۴.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

۱۸۰۶۲- ۹۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ۹۴۶۷ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع يُنَادِي۹۴۶۸ لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ- وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ الْحَدِيثَ.
۱۸۰۶۳- ۹۴۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۹۴۷۰ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَنِي عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ.
۱۸۰۶۴- ۹۴۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع بِسُورَةِ بَرَاءَةَ- فَوَافَى الْمَوْسِمَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۱
فَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ- بِعَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ- وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.- فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۹۴۷۲- وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
۱۸۰۶۵- ۹۴۷۳-۴ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ع مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.
۱۸۰۶۶- ۹۴۷۴-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع النَّاسَ وَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَ قَالَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَحُجَّنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ الْحَدِيثَ.
وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۴۷۵.

۱۸۰۶۷- ۹۴۷۶-۶ وَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ- أَلَا لَا يَطُوفَ۹۴۷۷ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۸- ۹۴۷۸-۷ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۲

بَرَاءَةٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا عُرْيَانَةٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۹- ۹۴۷۹-۸ وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

۹۴۶۵ (۲)- الباب ۵۳ فيه ۸ أحاديث. ۹۴۶۶ (۳)- علل الشرائع ۱۹۰- ۲. ۹۴۶۷ (۴)- في المصدر- الحكيم بن مقسم. ۹۴۶۸ (۵)- في المصدر زيادة- لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ۹۴۶۹ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۸۲. ۹۴۷۰ (۷)- في نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۹۴۷۱ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۵. ۹۴۷۲ (۱)- التوبة ۹- ۱- ۲. ۹۴۷۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ. ۹۴۷۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۷. ۹۴۷۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۵- ۸. ۹۴۷۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۶- ۱۲. ۹۴۷۷ (۶)- في المصدر- أن لا يطوف. ۹۴۷۸ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۴. ۹۴۷۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۵.

۵۴- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِكِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلْ كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

۱۸۰۷۰- ۹۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ۹۴۸۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي أَحَادِيثِ قَطْعِ الطَّوَافِ۹۴۸۳ وَ أَحَادِيثِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ غَيْرِهَا۹۴۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۳

۱۸۰۷۱- ۹۴۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ۹۴۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ-۹۴۸۷ قَالَ وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ۹۴۸۸.

۹۴۸۰ (۲)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۹۴۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۴. ۹۴۸۲ (۴)- في نسخة- مثله(هامش المخطوط). ۹۴۸۳ (۵)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۴۱ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۲ و في الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۴۸۴ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۴ و في الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۱۶، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۳ من الباب ۲۲ و في الحديث ۶ من الباب ۲۳ و في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۴۸۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب السعي. ۹۴۸۶ (۲)- كتب في هامش المخطوط بدل عن عمران: بن عمران، و أضاف(بخط غيره). ۹۴۸۷ (۳)- في نسخة- و قراءة القرآن(هامش المخطوط). ۹۴۸۸ (۴)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۸ و ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْمَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

۱۸۰۷۲- ۹۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۹۴۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ۹۴۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۴

۹۴۸۹ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۹۴۹۰ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۷- ۳. ۹۴۹۱ (۷)- في المصدر زيادة- عن سهل بن زياد. ۹۴۹۲ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ۱۶ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

۱۸۰۷۳- ۹۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ۹۴۹۵ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۸۰۷۴- ۹۴۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۴۹۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ۹۴۹۸ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَهَا أَنْ يَطُوفَ۹۴۹۹.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۱.۹۵۰۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۰۵

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۵

۹۴۹۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۹۴۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۷. ۹۴۹۵ (۳)- في الاستبصار- على وجه الجهالة(هامش المخطوط). ۹۴۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۶. ۹۴۹۷ (۵)- في المصدر- حماد بن عيسى. ۹۴۹۸ (۶)- في الاستبصار- جهة الجهالة(هامش المخطوط). ۹۴۹۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۴. ۹۵۰۰ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۷ الآتي من هذه الأبواب. ۹۵۰۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۸۰۷۵- ۹۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ- فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۵۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۵.

۹۵۰۲ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۹۵۰۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۹۵۰۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۰- ۱. ۹۵۰۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكِّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ

۱۸۰۷۶- ۹۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ۹۵۰۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَدَنَةٌ فِي عُمْرَةٍ۹۵۰۹.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۵۱۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۵۱۱ وَ يَأْتِي۹۵۱۲.

۱۸۰۷۷- ۹۵۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ۹۵۱۴ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ غَيْرُهُ۹۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۷

۱۸۰۷۸- ۹۵۱۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۵۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ لِمَا مَضَى۹۵۱۸ وَ يَأْتِي۹۵۱۹.

۱۸۰۷۹- ۹۵۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ- قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۸۰۸۰- ۹۵۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۰۸۱- ۹۵۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى۹۵۲۳ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۲۴.

۱۸۰۸۲- ۹۵۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

۱۸۰۸۳- ۹۵۲۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ۹۵۲۷ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۸۰۸۴- ۹۵۲۸-۹ قَالَ وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ۹۵۲۹ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۹

۱۸۰۸۵- ۹۵۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ۹۵۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِياً أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

۱۸۰۸۶- ۹۵۳۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ۹۵۳۳ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ۹۵۳۴ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ- قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۹۵۰۶ (۵)- الباب ۵۸ فيه ۱۱ حديثان. ۹۵۰۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۸. ۹۵۰۸ (۱)- في المصدر- ما ترك من طوافه. ۹۵۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۹۵۱۰ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۶- ۹. ۹۵۱۱ (۴)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۵۱۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۹۵۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۵ و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۷ و التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۷، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۱۴ (۷)- في التهذيب- حتى رجع. ۹۵۱۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۷. ۹۵۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۸. ۹۵۱۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۶. ۹۵۱۸ (۳)- مضى في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۵۱۹ (۴)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۹۵۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۶۷ و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۹. ۹۵۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۵۲. ۹۵۲۲ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۳- ۵. ۹۵۲۳ (۱)- في التهذيب- من يقضي(هامش المخطوط). ۹۵۲۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۹. ۹۵۲۵ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۳- ۶. ۹۵۲۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۶. ۹۵۲۷ (۵)- في المصدر- يامر بان يقضى عنه. ۹۵۲۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۸۹. ۹۵۲۹ (۷)- في المصدر- فيمن ترك. ۹۵۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۸۹. ۹۵۳۱ (۲)- في المصدر- ابن محبوب. ۹۵۳۲ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۹. ۹۵۳۳ (۴)- في المصدر- حتى يرجع. ۹۵۳۴ (۵)- في نسخة- توفي(هامش المخطوط).

۵۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهُرَ

۱۸۰۸۷- ۹۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۰

أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۹۵۳۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۵۳۸ وَ يَأْتِي۹۵۳۹.

٩٥٣٥ (۶)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ٩٥٣۶ (٧)- الكافى ۴- ۴۵۱- ۵، و أورده فى الحديث ١٣ من الباب ٨۴ من هذه الأبواب.
٩٥٣٧ (١)- الفقيه ٢- ٣٩٠- ٢٧٨٧. ٩٥٣٨ (٢)- مضى فى الباب ۵٧ من هذه الأبواب. ٩٥٣٩ (٣)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶۴ و فى الباب ٨۴ من هذه الأبواب.

۶٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

١٨٠٨٨- ٩٥٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ قَالَ وَ رُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقْدَمُ مَكَّةَ حَاجّاً٩٥٤٢.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١١
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي٩٥٤٣ وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ٩٥٤٤.
١٨٠٨٩- ٩٥٤٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.
١٨٠٩٠- ٩٥٤۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَ يْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٥٤٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع٩٥٤٨.

٩٥٤٠ (۴)- الباب ۶٠ فيه ٣ أحاديث. ٩٥٤١ (۵)- التهذيب ۵- ١٢٨- ۴٢٣، و الاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩٠. ٩٥٤٢ (۶)- الكافى ۴- ۴٢١- ٣. ٩٥٤٣ (١)- الفقيه ٢- ۴٠۵- ٢٨٢۵. ٩٥٤۴ (٢)- الفقيه ٢- ۴٠۵- ٢٨٢۶. ٩٥٤۵ (٣)- التهذيب ۵- ١٢٩- ۴٢۴، و الاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩١. ٩٥٤۶ (۴)- الكافى ۴- ۴٢٢- ۵. ٩٥٤٧ (۵)- التهذيب ۵- ١٢٩- ۴٢۵، و الاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩٢. ٩٥٤٨ (۶)- الفقيه ٢- ۴٠۵- ٢٨٢٧.

۶١- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ

١٨٠٩١- ٩٥٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١٢
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَطَهُرَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ- هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٥٥١.

٩٥٤٩ (٧)- الباب ۶١ فيه حديث واحد. ٩٥٥٠ (٨)- الفقيه ٢- ٣٨١- ٢٧۶١. ٩٥٥١ (١)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٨ من أبواب السعى.

۶٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٨٠٩٢- ٩٥٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى٩٥٥۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٥٥۵.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١٣

٩٥٥٢ (٢)- الباب ۶٢ فيه حديث واحد. ٩٥٥٣ (٣)- الكافى ۴- ۴٢١- ۴. ٩٥٥۴ (۴)- الفقيه ٢- ۴٠۵- ٢٨٢٨. ٩٥٥۵ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى البابين ۴٣ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۶٣- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّ

١٨٠٩٣- ٩٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.
١٨٠٩۴- ٩٥٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٥٥٩.
١٨٠٩۵- ٩٥۶٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١۴
رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ- ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ٩٥۶١ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٩٥۶٢
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ٩٥۶٣.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ٩٥۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٥۶۵.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١۵

٩٥۵۶ (١)- الباب ۶٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٥٥٧ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٩- ۴٢٧، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ٣۵ من أبواب الوضوء. ٩٥٥٨ (٣)- الكافى ۴- ۴٢١- ٢. ٩٥٥٩ (۴)- التهذيب ۵- ١٢٩- ۴٢۶. ٩٥۶٠ (۵)- الكافى ۴- ۴٢١- ١. ٩٥۶١ (١)- فى الفقيه- فما الفرق(هامش المخطوط). ٩٥۶٢ (٢)- التهذيب ۵- ١٣٠- ٣٢٨. ٩٥۶٣ (٣)- التهذيب ۵- ١٠٩- ٣۵۵. ٩٥۶۴ (۴)- الفقيه ٢- ۴٠۴- ٢٨٢۴. ٩٥۶۵ (۵)- يأتى فى البابين ۶۵ و ٨۴ و فى الحديث ۴ من الباب ٨۵ و فى الباب ٨۶، و ما يدلّ على وجوب تاخر السعى عن صلاة الطواف فى الباب ٧٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ١٠ و فى الحديث ۴ من الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الحديث ۵ من الباب ١ و فى الحديث ١١ من الباب ۴ و فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ و فى الأبواب ۶٠ و ۶١ و ۶٢ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاس

١٨٠٩۶- ٩٥۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٥۶٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى- وَ كَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْراً٩٥۶٩ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الِانْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ- ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً.
١٨٠٩٧- ٩٥٧٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ٩٥٧١ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ- أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١۶
١٨٠٩٨- ٩٥٧٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى- فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَخَّرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ يَعْنِي لِلْمُتَمَتِّعِ.
١٨٠٩٩- ٩٥٧٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالا هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.
١٨١٠٠- ٩٥٧۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ- بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَّ وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ٩٥٧۵ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١٧
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٥٧۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ٩٥٧٧ وَ مَا تَضَمَّنَ هُنَا وَ هُنَاكَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حَالِ الِاخْتِيَارِ٩٥٧٨ لِمَا مَرَّ٩٥٧٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ٩٥٨٠ وَ فِي الدَّفْنِ٩٥٨١.

٩٥۶۶ (١)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ٩٥۶٧ (٢)- التهذيب ۵- ١٣٣- ٣٣٧، و الاستبصار ٢- ٢٣٠- ٧٩٨. ٩٥۶٨ (٣)- فى نسخة زيادة- عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ٩٥۶٩ (۴)- فى المصدر- و كذلك لا باس لمن خاف أمرا. ٩٥٧٠ (۵)- التهذيب ۵- ٣٩٨- ١٣٨۴، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٨۴ من هذه الأبواب. ٩٥٧١ (۶)- فى هامش المخطوط(صفوان عن يحيى) ظاهرا كما فى المنتهى بخطه. ٩٥٧٢ (١)- الفقيه ٢- ٣٨٧- ٢٧٧٨. ٩٥٧٣ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٧- ٢٧٧٩. ٩٥٧۴ (٣)- الكافى ۴- ۴۵٧- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣۶ من أبواب آداب السفر. ٩٥٧۵ (۴)- فى التهذيب- فقلت له(هامش المخطوط). ٩٥٧۶ (١)- التهذيب ۵- ١٣٢- ۴٣۶. ٩٥٧٧ (٢)- تقدم فى الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ. و تقدم ما يدلّ على جواز تقديم القارن و المفرد، طواف الحجّ و السعى على الموقفين اختيارا دون طواف النساء- اختيارا- إلا لضرورة فى الباب ١۴ من أبواب أقسام الحجّ. ٩٥٧٨ (٣)- راجع التهذيب ۵- ١٣٢- ۴٣۴ ذيل الحديث ۴٣۴، و الاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٩٨ ذيل الحديث ٨٩٨. ٩٥٧٩ (۴)- مر فى الحديث ١ من هذا الباب. ٩٥٨٠ (۵)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣۶ من أبواب آداب السفر. ٩٥٨١ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ٣ من أبواب الدفن.

۶۵- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

١٨١٠١- ٩٥٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى قَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٥٨۴.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١٨
١٨١٠٢- ٩٥٨۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع٩٥٨۶ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ٩٥٨٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٩٥٨٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٥٨٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي٩٥٩٠.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١٩

۹۵۸۲ (۷)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۹۵۸۳ (۸)- الكافى ۴- ۵۱۲- ۵. ۹۵۸۴ (۹)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۴۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۷۹۹. ۹۵۸۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۰. ۹۵۸۶ (۲)- فى الكافى- أبى إبراهيم(عليه السلام). ۹۵۸۷ (۳)- الكافى ۴- ۵۱۴- ۷. ۹۵۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۷. ۹۵۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۹، ۱۷۵۰. ۹۵۹۰ (۶)- راجع التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۳۹ ذيل الحديث ۴۳۹. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ۲ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الحديث ۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِی عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَیْرِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ حُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا

۱۸۱۰۳- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ یَكْتَفِی الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ۹۵۹۳.
۱۸۱۰۴- ۹۵۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِی الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ احْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِی سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْیَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ یَشُكُّوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِی یَدَیْهِ فَلْیَبْنُوا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۵۹۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ وَاحِدٌ مَعِی سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الْآخَرُ مَعِی سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الثَّالِثُ مَعِی خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ۹۵۹۶.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۰
۱۸۱۰۵- ۹۵۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْهُذَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَّكِلُ عَلَی عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِی الطَّوَافِ أَ یُجْزِیهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَی أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُكْمِ الشَّكِّ۹۵۹۸.

۹۵۹۱ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۹۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۷- ۲، و التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۵۹۳ (۳)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۸. ۹۵۹۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۲. ۹۵۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۵۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۵. ۹۵۹۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۷، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. ۹۵۹۸ (۲)- تقدم فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَی الطَّائِفِ بُرْطُلَةٌ۹۶۰۰ وَ تَحْرِیمِهِ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

۱۸۱۰۶- ۹۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زِیَادِ بْنِ یَحْیَی الْحَنْظَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَیْتِ وَ عَلَیْكَ بُرْطُلَةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۰۲.
۱۸۱۰۷- ۹۶۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ عَلَیَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لِی بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَأَیْتُكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَیْكَ بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِیِّ الْیَهُودِ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَیْتُكَ۹۶۰۴.

۹۵۹۹ (۳)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۹۶۰۰ (۴)- البرطلة- القلنسوة.(مجمع البحرين- برطل ۵- ۳۲۰. ۹۶۰۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۷- ۴. ۹۶۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۲. ۹۶۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۳. ۹۶۰۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۹.

۶۸- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً

۱۸۱۰۸- ۹۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَیْتِ وَ هِیَ مُتَنَقِّبَةٌ.
أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهَةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْمُحْرِمَةِ.

۹۶۰۵ (۲)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۹۶۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام.

۶۹- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ

۱۸۱۰۹- ۹۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۶۰۹.

۹۶۰۷ (۴)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد. ۹۶۰۸ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۵. ۹۶۰۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۴.

۷۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ

۱۸۱۱۰- ۹۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۲
النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِی مِثْلَهُ۹۶۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۱۳.
۱۸۱۱۱- ۹۶۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۶۱۵.

۹۶۱۰ (۷)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۹۶۱۱ (۸)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۱۸. ۹۶۱۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۰. ۹۶۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۶. ۹۶۱۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۷. ۹۶۱۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۱.

۷۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِیدِ وَ الْجَحْدِ فِیهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

۱۸۱۱۲- ۹۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۳
أُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَیْثُ كَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ.
أَقُولُ: رُوِیَ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ لَاصِقاً بِالْبَیْتِ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَی حَیْثُ هُوَ الْآنَ.
۱۸۱۱۳- ۹۶۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع یُصَلِّی الرَّجُلُ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ النَّافِلَةِ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ.
۱۸۱۱۴- ۹۶۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ ع- فَصَلِّ رَكْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُ إِمَاماً وَ اقْرَأْ فِی الْأُولَی مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِیدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِیَةِ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْكَ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۲۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۴
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ۹۶۲۱ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۶۲۲.
۱۸۱۱۵- ۹۶۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَیْنِ لِلطَّوَافِ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ.
۱۸۱۱۶- ۹۶۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ.
وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۲۵ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۶۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُكْمِ الْقِرَاءَةِ أَیْضاً فِی الصَّلَاةِ۹۶۲۷.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۵

۹۶۱۶ (۵)- الباب ۷۱ فيه ۵ أحاديث. ۹۶۱۷ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۴، و التهذيب ۵- ۱۳۷- ۴۵۳. ۹۶۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۴- ۶، و التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸. ۹۶۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۱، و أورد صدره و ذيله فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۷۶، و صدره عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ و فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۶۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۶- ۴۵۰. ۹۶۲۱ (۱)- فى التهذيب- إبراهيم بن أبى سمال. ۹۶۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۹۶۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۶- ۴۴۹. ۹۶۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸، و أورد صدره فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۹۶۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹. ۹۶۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۷۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ و فى البابين ۷۴ و ۷۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۷۷ و فى الحديث ۷ من الباب ۸۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب السعى. ۹۶۲۷ (۷)- تقدم فى البابين ۱۵ و ۲۴ من أبواب القراءة فى الصلاة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام.

۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فِی غَیْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ یُعِیدَ خَلْفَهُ الرَّكْعَتَیْنِ

۱۸۱۱۷- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۳۰- فَإِنْ صَلَّیْتَهَا فِی غَیْرِهِ فَعَلَیْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.
۱۸۱۱۸- ۹۶۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْزَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَصَلَّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فِی الْحِجْرِ- قَالَ یُعِیدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۳۲- عَنَی بِذَلِكَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۶۳۳.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۶

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۹۶۲۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۷- ۴۵۱، التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹، و أورد صدره فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۶۳۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۴. ۹۶۳۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۳۳ (۶)- يأتى فى الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَیْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ

۱۸۱۱۹- ۹۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۳۶.
۱۸۱۲۰- ۹۶۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَكْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِیثَ.
۱۸۱۲۱- ۹۶۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَكِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَیْتِ- ثُمَّ صَلَّی فِیمَا بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَیْنِ

فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحداً مِنْكُمْ صَلَّى فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِی تِیبَ عَلَی آدَمَ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۷

۱۸۱۲۲- ۹۶۳۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَیُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ- قَالَ یُصَلِّی بِمَكَّةَ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ یَنْسَی فَیُصَلِّی إِذَا رَجَعَ فِی الْمَسْجِدِ أَیَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكْعَتَیْ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۹۶۴۰۹۶۴۱.

۹۶۳۴ (۱)- الباب ۷۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۶۳۵ (۲)- الكافی ۴- ۴۲۴- ۸. ۹۶۳۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۷- ۴۵۲. ۹۶۳۷ (۴)- الكافی ۴- ۴۱۱- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۶۳۸ (۵)- الكافی ۴- ۱۹۴- ۵، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد. ۹۶۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۶۴۰ (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۸- ۲۳۲. ۹۶۴۱ (۳)- و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد.

۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّی خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَیْهِ جَازَ أَنْ یُصَلِّیَ حَیْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ یَسْتَنِیبَ مَنْ یُصَلِّی عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ

۱۸۱۲۳- ۹۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ نَسِیَ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَی قَلِیلًا فَلْیَرْجِعْ فَلْیُصَلِّهِمَا أَوْ یَأْمُرُ بَعْضَ النَّاسِ فَلْیُصَلِّهِمَا عَنْهُ.

۱۸۱۲۴- ۹۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ نَسِیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ حَتَّی أَتَی مِنًی- أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَهُمَا بِمِنًی.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۹۶۴۵.

۱۸۱۲۵- ۹۶۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَاهِلَ فِی تَرْكِ الرَّكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِی.

۱۸۱۲۶- ۹۶۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ قَالَ یُصَلَّی عَنْهُ.

۱۸۱۲۷- ۹۶۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ- رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّی طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ یُصَلِّ لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّی ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الْمَقَامِ۹۶۴۹ فَیُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَیُصَلِّی۹۶۵۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ یُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا مَضَی۹۶۵۱ وَ یَأْتِی۹۶۵۲.

۱۸۱۲۸- ۹۶۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۹

زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّی ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ- یُصَلِّی۹۶۵۴ أَرْبَعاً قَالَ یَرْجِعُ فَیُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱۸۱۲۹- ۹۶۵۵-۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّی طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَلَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّی ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ یُصَلِّی۹۶۵۶ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ یَرْجِعُ فَیُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱۸۱۳۰- ۹۶۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ رَكْعَتَیِ الْفَرِیضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- حَتَّی أَتَی مِنًی قَالَ یُصَلِّیهِمَا بِمِنًی.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی مَنْ یَشُقُّ عَلَیْهِ الرُّجُوعُ۹۶۵۸.

۱۸۱۳۱- ۹۶۵۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ: نَسِیتُ أَنْ أُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی مِنًی فَرَجَعْتُ إِلَی مَكَّةَ- فَصَلَّیْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَی مِنًی- فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا صَلَّاهُمَا حَیْثُ مَا ذَكَرَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی نَحْوَهُ۹۶۶۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۹۶۶۱ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ.

۱۸۱۳۲- ۹۶۶۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۶۳- حَتَّی ارْتَحَلَ قَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّی لَا أَشُقُّ عَلَیْهِ وَ لَا آمُرُهُ أَنْ یَرْجِعَ وَ لَكِنْ یُصَلِّی حَیْثُ یَذْكُرُ.

۱۸۱۳۳- ۹۶۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: زُرْتُ فَنَسِیتُ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِی مَكَانِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۶۵.

۱۸۱۳۴- ۹۶۶۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَذْكُرْ حَتَّی أَتَی مِنًی- قَالَ یَرْجِعُ إِلَی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَیُصَلِّیهِمَا.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَسِیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَیْتِ حَتَّی یَأْتِیَ مِنًی۹۶۶۷.

۱۸۱۳۵- ۹۶۶۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ حَتَّی خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ أَوْ یَقْضِیَ عَنْهُ وَلِیُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

۱۸۱۳۶- ۹۶۶۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ۹۶۷۰ حَتَّی یَخْرُجَ فَقَالَ یُوَكِّلُ.

۱۸۱۳۷- ۹۶۷۱-۱۵ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِیقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْیَرْجِعْ وَ لْیُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۷۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۱۳۸- ۹۶۷۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- فِی طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۲

إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّی رَكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۷۴- وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ یَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۷۵.

۱۸۱۳۹- ۹۶۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی وَ حَنَانٍ قَالا طُفْنَا بِالْبَیْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِینَا الرَّكْعَتَیْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًی ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَیْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّیَاهُمَا بِمِنًی.

۱۸۱۴۰- ۹۶۷۷-۱۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ الرَّكْعَتَیْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَلَمْ یَذْكُرْ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ فَلْیُصَلِّهِمَا حَیْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِی الْبَلَدِ فَلَا یَبْرَحْ حَتَّی یَقْضِیَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۶۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۱۸۱۴۱- ۹۶۸۰-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۳

الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- فَقَالَ یُصَلِّیهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَیَّامٍ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۸۱.

۱۸۱۴۲- ۹۶۸۲-۲۰ وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَهِلَ أَنْ یُصَلِّیَ.

۹۶۴۲ (۴)- الباب ۷۴ فيه ۲۰ حديثا. ۹۶۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۲. ۹۶۴۴ (۶)- الفقيه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۳. ۹۶۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۴. ۹۶۴۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۴. ۹۶۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۲. ۹۶۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۰. ۹۶۴۹ (۵)- فی الكافی- مقام إبراهيم(هامش المخطوط). ۹۶۵۰ (۶)- الكافی ۴- ۴۲۶- ۶. ۹۶۵۱ (۷)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۶۵۲ (۸)- يأتی فی الحديثين ۶ و ۷ من هذا الباب. ۹۶۵۳ (۹)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۱، و متن الحديث فی الكافی أصح من التهذيبين كما يدلّ عليه السؤال و الجواب. ۹۶۵۴ (۱)- فی نسخة- فصلی(هامش المخطوط). ۹۶۵۵ (۲)- الكافی ۴- ۴۲۵- ۳. ۹۶۵۶ (۳)- فی المصدر- فصلی. ۹۶۵۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۳۹- ۴۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۶. ۹۶۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳۸ ۴۵۷ ذيل ۴۵۷، منتهی المطلب ۲- ۶۹۲. ۹۶۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۹- ۴۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۷. ۹۶۶۰ (۱)- الكافی ۴- ۴۲۶- ۴. ۹۶۶۱ (۲)- تقدم فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۹۶۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۸ ۹۶۶۳ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۶۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۴. ۹۶۶۵ (۶)- تقدم فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۹۶۶۶ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۲ ۹۶۶۷ (۱)- الفقيه ۲ - ۴۰۸- ۲۸۳۳. ۹۶۶۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۳- ۴۷۳. ۹۶۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۳. ۹۶۷۰ (۴)- فی الاستبصار- صلاة الفريضة. ۹۶۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۳ ذيل الحديث ۴۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۳ ذيل الحديث ۸۱۳. ۹۶۷۲ (۶)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۷۳ (۷)- الكافی ۴- ۴۲۵- ۱. ۹۶۷۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۹- ۴۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۵. ۹۶۷۶ (۳)- الكافی ۴- ۴۲۶- ۸. ۹۶۷۷ (۴)- الكافی ۴- ۴۲۵- ۲. ۹۶۷۸ (۵)- الفقيه ۲ - ۴۰۷- ۲۸۳۱. ۹۶۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۳. ۹۶۸۰ (۷)- مجمع البيان ۱- ۲۰۳. ۹۶۸۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۸۲ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۵۸- ۹۲.

۷۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ بِحِیَالِ الْمَقَامِ بَعِیداً عَنْهُ مَعَ الزِّحَامِ

۱۸۱۴۳- ۹۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَیَّةَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یُصَلِّی رَكْعَتَیِ الْفَرِیضَةِ بِحِیَالِ الْمَقَامِ قَرِیباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

۱۸۱۴۴- ۹۶۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ بِحِیَالِ الْمَقَامِ قَرِیباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۴

۹۶۸۳ (۳)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۹۶۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۴. ۹۶۸۵ (۵)- الكافی ۴- ۴۲۳- ۲.

۷۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ فِی كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِیقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

۱۸۱۴۵- ۹۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِینَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْیُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

۱۸۱۴۶- ۹۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ یُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ حِینَ یَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۸۱۴۷- ۹۶۸۹-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ- فَصَلِّ رَكْعَتَیْنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۵

الْفَرِیضَةُ لَیْسَ یُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّیَهُمَا فِی أَیِّ السَّاعَاتِ۹۶۹۰ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهَا۹۶۹۱ سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

۱۸۱۴۸- ۹۶۹۲-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَیْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۹۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۱۴۹- ۹۶۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ۹۶۹۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ.

۱۸۱۵۰- ۹۶۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۱۸۱۵۱- ۹۶۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۶

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

۱۸۱۵۲- ۹۶۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ مَكَّةَ- بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ یَطُوفُ وَ یُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ مَا لَمْ یَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ.

١٨١٥٣- ٩٦٩٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ٩٧٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفْ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفْتَ طَوَافاً آخَرَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفْ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ.

١٨١٥٤- ٩٧٠١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ- أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٧

نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ ٩٧٠٢ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

١٨١٥٥- ٩٧٠٣-١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَ يُصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ.

١٨١٥٦- ٩٧٠٤-١٢ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ يَعْنِي صَلَاةَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

١٨١٥٧- ٩٧٠٥-١٣ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ٩٧٠٦.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٨

٩٦٨٦ (١)- الباب ٧٦ فيه ١٣ حديثا. ٩٦٨٧ (٢)- الكافي ٤- ٤٢٣- ٣. ٩٦٨٨ (٣)- الكافي ٤- ٤٢٤- ٧. ٩٦٨٩ (٤)- الكافي ٤- ٤٢٣- ١، و التهذيب ٥- ١٣٦- ٤٥٠، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣، و صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢٦ و اخرى في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ٩٦٩٠ (١)- في نسخة- في أي ساعة من الساعات(هامش المخطوط). ٩٦٩١ (٢)- في المصدر- و لا تؤخرهما. ٩٦٩٢ (٣)- الكافي ٤- ٤٢٤- ٥. ٩٦٩٣ (٤)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٧٢، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨٢١. ٩٦٩٤ (٥)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٦، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨٢٠. ٩٦٩٥ (٦)- في المصدر- موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف بن عميرة و كتب في هامش المخطوط ما نصه "-في التهذيب(بن) و هو سهو. بخطه." ٩٦٩٦ (٧)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٥، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨١٩. ٩٦٩٧ (٨)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٧، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨٢٢. ٩٦٩٨ (١)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٨، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٣. ٩٦٩٩ (٢)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٦٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٤. ٩٧٠٠ (٣)- في نسخة- حكم بن أبي العلاء(هامش المخطوط). ٩٧٠١ (٤)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٧٠، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٥. ٩٧٠٢ (١)- الأمر باجتناب ما أقبل عليه الناس- أي العامة-.(بخطه. قده). ٩٧٠٣ (٢)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٧١، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٦. ٩٧٠٤ (٣)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٦ ذيل الحديث ٤٦٦. ٩٧٠٥ (٤)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٦ ذيل الحديث ٤٦٦. ٩٧٠٦ (٥)- تقدم في البابين ٣٨ و ٣٩ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

١٨١٥٨- ٩٧٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

١٨١٥٩- ٩٧٠٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ.

قَالَ الصَّدُوقُ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أُخِذَ جَازَ.

١٨١٦٠- ٩٧١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيُتِمُّ سَعْيَهُ.

١٨١٦١- ٩٧١١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٩

أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

٩٧٠٧ (١)- الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث. ٩٧٠٨ (٢)- الفقيه ٢- ٤٠٧- ٢٨٣١. ٩٧٠٩ (٣)- الفقيه ٢- ٤٠٧- ٢٨٣١. ٩٧١٠ (٤)- التهذيب ٥- ١٤٣- ٤٧٤. ٩٧١١ (٥)- الكافي ٤- ٤٢٦- ٥.

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

١٨١٦٢- ٩٧١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ وَ طَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ ص- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ- وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

١٨١٦٣- ٩٧١٤-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ قَامَ ٩٧١٥ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٩٧١٦ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَاجِداً سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٩٧١٧ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ) ٩٧١٨ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٤٠

نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهُهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ.

٩٧١٢ (١)- الباب ٧٨ فيه حديثان. ٩٧١٣ (٢)- التهذيب ٥- ١٤٣- ٤٧٥، التهذيب ٥- ٢٨٥٠- ٩٧٠. ٩٧١٤ (٣)- قرب الإسناد- ١٩. ٩٧١٥ (٤)- في المصدر- ثم مال. ٩٧١٦ (٥)- في المصدر زيادة- مع ركن البيت و الحجر. ٩٧١٧ (٦)- في المصدر- و لا إله إلّا أنت. ٩٧١٨ (٧)- ليس في المصدر.

٧٩- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

١٨١٦٤- ٩٧٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَ أَسَابِيعَ وَ أَعْيَيْتُ أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ٩٧٢١ قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّهِمَا ٩٧٢٢ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ ٩٧٢٣.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ٩٧٢٤.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٤١

٩٧١٩ (١)- الباب ٧٩ فيه حديث واحد. ٩٧٢٠ (٢)- الفقيه ٢- ٤١١- ٢٨٤٣. ٩٧٢١ (٣)- في المصدر- فقال- يطوف الرجل جالسا. ٩٧٢٢ (٤)- في المصدر- فتصليهما. ٩٧٢٣ (٥)- علل الشرائع- ٥٨٩- ٣٦. ٩٧٢٤ (٦)- الكافي ٤- ٤٢٤- ٩.

٨٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافاً آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٨١٦٥- ٩٧٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٧٢٥ (١)- الباب ٨٠ فيه حديث واحد. ٩٧٢٦ (٢)- الكافي ٤- ٤٢٦- ٧.

٨١- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ ٩٧٢٨ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمْلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ

١٨١٦٦- ٩٧٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٤٢

١٨١٦٧- ٩٧٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٨١٦٨- ٩٧٣١-٣ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ بِالْمِحْجَنِ.

١٨١٦٩- ٩٧٣٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي مَحْمِلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ وَ أَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ ٩٧٣٣- فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمَتْ طَافَتْ مَاشِيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٣٤.

٩٧٢٧ (٣)- الباب ٨١ فيه ٤ أحاديث. ٩٧٢٨ (٤)- المحجن- عصا في رأسها اعوجاج.(مجمع البحرين- حجن- ٦- ٢٣١). ٩٧٢٩ (٥)- الكافي ٤- ٤٢٩- ١٦. ٩٧٣٠ (١)- الفقيه ٢- ٤٠٢- ٢٨١٨. ٩٧٣١ (٢)- الفقيه ٢- ٤٠٢- ٢٨١٩، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب السعي. ٩٧٣٢ (٣)- التهذيب ٥- ٣٩٩- ١٣٨٧، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٩٧٣٣ (٤)- في المصدر زيادة- للرجال. ٩٧٣٤ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٨٢- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

١٨١٧٠- ٩٧٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٤٣

أَحْمَدَ ٩٧٣٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع- ٩٧٣٨ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٧٣٩.

١٨١٧١- ٩٧٤٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٤١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨١٧٢- ٩٧٤٢-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

١٨١٧٣- ٩٧٤٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٤٤

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالطَّوَافِ هُنَا طَوَافُ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى ٩٧٤٤ وَ يَأْتِي هُنَا ٩٧٤٥ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ ٩٧٤٦.

١٨١٧٤- ٩٧٤٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ- يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ فَدَخَلَ بِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ- فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.

١٨١٧٥- ٩٧٤٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَرْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَّرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى.

١٨١٧٦- ٩٧٤٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعَى بَيْنَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٤٥

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى لُزُومِهِ فِي الْحَجِّ لَا فِي الْعُمْرَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِهِ دُخُولُ مَكَّةَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

١٨١٧٧- ٩٧٥٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٧٥١ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ ٩٧٥٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ مِثْلَهُ ٩٧٥٣.

١٨١٧٨- ٩٧٥٤-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ

الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِ۹۷۵۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ۹۷۵۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۶

۱۸۱۷۹- ۹۷۵۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خَاصَّةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ۹۷۵۹.

۹۷۳۵ (۶)- الباب ۸۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۷۳۶ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۹، و التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۴ ۹۷۳۷ (۱)- في نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ۹۷۳۸ (۲)- الرجل هنا- علي بن محمّد(عليه السلام).(منه. قده). ۹۷۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۳- ۵۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۴. ۹۷۴۰ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۷. ۹۷۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۲. ۹۷۴۲ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۷- ۴. ۹۷۴۳ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۷- ۵. ۹۷۴۴ (۱)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۷۴۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۷۴۶ (۳)- يأتي في الباب ۹ من أبواب العمرة. ۹۷۴۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۴، باختصار. ۹۷۴۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۵. ۹۷۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۳. ۹۷۵۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۱. ۹۷۵۱ (۲)- في الاستبصار- أحمد بن محمّد بن أبي عمير. ۹۷۵۲ (۳)- في الاستبصار- إسماعيل بن رياح. ۹۷۵۳ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۸. ۹۷۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۳. ۹۷۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۴. ۹۷۵۶ (۷)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۸ من هذا الباب. ۹۷۵۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۶. ۹۷۵۸ (۲)- تقدم في الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۶ من الباب ۲ و في الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۷۵۹ (۳)- يأتي في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۱۹ من أبواب الحلق و التقصير.

۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۸۱۸۰- ۹۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

۱۸۱۸۱- ۹۷۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّقْصِيرِ۹۷۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۷

۱۸۱۸۲- ۹۷۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى أَ يَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

۱۸۱۸۳- ۹۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۶۶.

۱۸۱۸۴- ۹۷۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ۹۷۶۸ حَتَّى يُقَصِّرَ.

۱۸۱۸۵- ۹۷۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَ يَنْقُضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۸

۹۷۶۰ (۴)- الباب ۸۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۷۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۹- ۲۸۳۵. ۹۷۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۷۶۳ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۷۶۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۹- ۳. ۹۷۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۵- ۳. ۹۷۶۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۳. ۹۷۶۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب التقصير. ۹۷۶۸ (۵)- في المصدر- بعد طواف الفريضة. ۹۷۶۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۴.

۸۴- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

۱۸۱۸۶- ۹۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ۹۷۷۲ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى- فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ- ۹۷۷۳ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ۹۷۷۴ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا۹۷۷۵.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي۹۷۷۶ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.۹۷۷۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۴۸

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۹

۱۸۱۸۷- ۹۷۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ۹۷۷۹ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۱۸۱۸۸- ۹۷۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۷۸۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْيَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدُولِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً۹۷۸۲.

۱۸۱۸۹- ۹۷۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۰

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ.

۱۸۱۹۰- ۹۷۸۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۹۷۸۵ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا۹۷۸۶.

۱۸۱۹۱- ۹۷۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ۹۷۸۸ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ۹۷۸۹ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ- سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ- وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۱ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ- فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۹۰ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ كَذَا حَدِيثُ عَجْلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي۹۷۹۱.

۱۸۱۹۲- ۹۷۹۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۹۷۹۳ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.

۱۸۱۹۳- ۹۷۹۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى- أَ وَ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِّ.

۱۸۱۹۴- ۹۷۹۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۲ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّحْرِ-۹۷۹۶ أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

۱۸۱۹۵- ۹۷۹۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ.

۱۸۱۹۶- ۹۷۹۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِ۹۷۹۹ قَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ.

۱۸۱۹۷- ۹۸۰۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُصْلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُصْلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجَرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ- ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادَرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَعْيَهُنَّ قَصَّرْنَ وَ جَازَتْ مُتْعَةً ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً وَ إِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهُنَّ.

۱۸۱۹۸- ۹۸۰۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۳ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ۹۸۰۲ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضاً وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَأَبَى الْجَمَّالُ۹۸۰۳ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا۹۸۰۴ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۹۸۰۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي الطَّوَافِ لِمَا مَرَّ۹۸۰۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۹۸۰۷ وَ غَيْرِهِ۹۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۰۹.

۹۷۷۰ (۱)- الباب ۸۴ فيه ۱۳ حديثا. ۹۷۷۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۵- ۱. ۹۷۷۲ (۳)- في نسخة- عن عبد الله بن صالح(هامش المخطوط). ۹۷۷۳ (۴)- في المصدر- و زارت البيت. ۹۷۷۴ (۵)- في المصدر- اسبوعا آخر. ۹۷۷۵ (۶)- فيه و في عدة ممّا يأتي توقف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، و قد توقف في ذلك العلامة و ادعى عدم النصّ و وافقه الشهيد الثاني، و صاحب المدارك، و هو عجيب جدا. (منه. قده). ۹۷۷۶ (۷)- يأتي في الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۹۷۷۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۷۷۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۴۶- ۲، و التهذيب ۵- ۳۹۱- ۱۳۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۲- ۱۱۰۹. ۹۷۷۹ (۲)- في الاستبصار- قلت(هامش المخطوط). ۹۷۸۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۷- ۶، و التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۴، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۵. ۹۷۸۱ (۴)- في نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ۹۷۸۲ (۵)- سبق في الحديث ۲ من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب ۵- ۳۹۲. ۹۷۸۳ (۶)- الكافي ۴- ۴۴۷- ۸ و التهذيب ۵- ۳۹۱- ۱۳۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۱- ۱۱۰۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۷۸۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۴۸- ۱۰، و التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۵، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۶. ۹۷۸۵ (۲)- في التهذيب- ابن أبي عمير، عن أبي بصير(هامش المخطوط). ۹۷۸۶ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۷- ۵. ۹۷۸۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۶- ۳. ۹۷۸۸ (۵")- عن ابن رباط "ليس في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۷۸۹ (۶)- في التهذيب- قدمت مكّة(هامش المخطوط). ۹۷۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۲- ۱۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۲- ۱۱۱۰. ۹۷۹۱ (۲)- يأتي في الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۹۷۹۲ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۶- ۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب. ۹۷۹۳ (۴)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۷۹۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۷- ۷. ۹۷۹۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۹۷۹۶ (۱)- في المصدر- قبل يوم النحر. ۹۷۹۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۶. ۹۷۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۸. ۹۷۹۹ (۴)- الخطمي- نبات يغسل به الرأس.(الصحاح- خطم- ۵- ۱۹۱۵). ۹۸۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۵. ۹۸۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۰- ۲۷۸۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۹۸۰۲ (۱)- في المصدر- بمكّة فدخل. ۹۸۰۳ (۲)- في المصدر- و يابى الجمال. ۹۸۰۴ (۳)- في المصدر زيادة- ثم رفع رأسه إليه فقال- ۹۸۰۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۱- ۵. ۹۸۰۶ (۵)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۸۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹ و في البابين ۱۳ و ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۸۰۸ (۷)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر، و في الباب ۵۷ و في الحديث ۵ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۹ (۸)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّ

۱۸۱۹۹- ۹۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۴
الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا۹۸۱۲ وَ الْمَرْوَةِ- فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۱۳.
۱۸۲۰۰- ۹۸۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۱۶.
۱۸۲۰۱- ۹۸۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۸۱۸
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۵
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ۹۸۱۹.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۹۸۲۰ قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ۹۸۲۱.
۱۸۲۰۲- ۹۸۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَّ۹۸۲۳ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۸۲۴.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۶

۹۸۱۰ (۹)- الباب ۸۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۸۱۱ (۱۰)- الكافی ۴- ۴۴۸- ۲. ۹۸۱۲ (۱)- فی التهذيب و الاستبصار- بالبيت أو بين الصفا(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۹۸۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۵- ۱۳۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۸. ۹۸۱۴ (۳)- الكافی ۴- ۴۴۹- ۳. ۹۸۱۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۸۱۶ (۵)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۸۱۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۳۸۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۱. ۹۸۱۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۴. ۹۸۱۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶. ۹۸۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶. ۹۸۲۱ (۳)- مر فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۸۲۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۷. ۹۸۲۳ (۵)- فی المصدر- فلتستانف بعد الحجّ. ۹۸۲۴ (۶)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ

۱۸۲۰۳- ۹۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۹۸۲۷ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَ لْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ۹۸۲۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۸۲۹.
۱۸۲۰۴- ۹۸۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۷
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ۹۸۳۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۳۳.

۹۸۲۵ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديثان. ۹۸۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۱. ۹۸۲۷ (۳)- فی نسخة- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۸۲۸ (۴)- الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۲. ۹۸۲۹ (۵)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۱. ۹۸۳۱ (۱)- الكافی ۴- ۴۴۹- ۴. ۹۸۳۲ (۲)- تقدم فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۳ (۳)- يأتی فی الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ

۱۸۲۰۵- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمَوْقِفُ فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.
۱۸۲۰۶- ۹۸۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۸
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۹۸۳۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا۹۸۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۴۰ وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ احْتِمَالِ الطُّهْرِ.

۹۸۳۴ (۴)- الباب ۸۷ فيه حديثان. ۹۸۳۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۳. ۹۸۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعی. ۹۸۳۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۳۸ (۲)- تقدم فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۸۴۰ (۴)- لم نعثر على غير ما أورده هنا، و أعاده فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعی.

۸۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ

۱۸۲۰۷- ۹۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ.
۱۸۲۰۸- ۹۸۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۴۵.

۹۸۴۱ (۵)- الباب ۸۸ فيه حديثان. ۹۸۴۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۲. ۹۸۴۳ (۷)- الكافی ۴- ۴۴۸- ۱. ۹۸۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۳۸۱. ۹۸۴۵ (۲)- تقدم فی الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّتْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهُرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۱۸۲۰۹- ۹۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ۹۸۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۹.
۱۸۲۱۰- ۹۸۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۰
عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ۹۸۵۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.
۱۸۲۱۱- ۹۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِي لَعَمْرِي قَدْ أَمَرَ۹۸۵۳ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- فَاغْتَسَلَتْ۹۸۵۴ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
۱۸۲۱۲- ۹۸۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۱

۹۸۴۶ (۳)- الباب ۸۹ فيه ۴ أحاديث. ۹۸۴۷ (۴)- الكافی ۴- ۴۴۸- ۹، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب السعی. ۹۸۴۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۷. ۹۸۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۵- ۱۳۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۷. ۹۸۵۰ (۷)- الكافی ۴- ۴۴۶- ۴، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۸۵۱ (۱)- فی المصدر- عبيد اللّه بن صالح. ۹۸۵۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۶- ۱۳۷۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۶- ۱۱۱۹. ۹۸۵۳ (۳)- فی التهذيب- لقد أمر. ۹۸۵۴ (۴)- كتب فی المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار، و كتب- الشك فی الاستبصار. ۹۸۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۶- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۶- ۱۱۲۰. ۹۸۵۶ (۶)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۸۴ و فی الحديث ۴ من الباب ۸۵ و فی الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَ تَسْتَنِيبَ فِي إِتْمَامِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتُوَدِّعْهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غ

۱۸۲۱۳- ۹۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۸۵۹.
۱۸۲۱۴- ۹۸۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ- فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ- فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ۹۸۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۲

۹۸۵۷ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۹۸۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۳، و التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۱۸۲. ۹۸۵۹ (۳)- الكافی ۴- ۴۵۰- ۴. ۹۸۶۰ (۴)- الكافی ۴- ۴۵۰- ۲. ۹۸۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۳.

۹۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ

۱۸۲۱۵- ۹۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ- أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا۹۸۶۴ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ۹۸۶۵.
۱۸۲۱۶- ۹۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّي وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۲۱۷- ۹۸۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۳

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۹۸۶۹.

۹۸۶۲ (۱)- الباب ۹۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۸۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۹۸۶۴ (۳)- في المصدر- قدموا مكّة. ۹۸۶۵ (۴ ")-ذلك "ليس في التهذيب. ۹۸۶۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۹- ۲. ۹۸۶۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۹. ۹۸۶۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۰. ۹۸۶۹ (۱)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۹۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالِجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ

۱۸۲۱۸- ۹۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِي أُخْتٌ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا۹۸۷۲ قَالَ فَأَمَرَهَا فَفَعَلَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.

۹۸۷۰ (۲)- الباب ۹۲ فيه حديث واحد. ۹۸۷۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۱- ۱. ۹۸۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- قال- فانصرفت إلى أبي فاديت إليه.

۹۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ

۱۸۲۱۹- ۹۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۴

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ- وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع- قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۸۲۲۰- ۹۸۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع- فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ- الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ- وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۵

صَاحِبَتِيَ الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهُرَتْ فَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خَادِماً لَهُمْ حَاضَتْ وَ صَنَعَتْ كَذَلِكَ فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۹۸۷۶.

۱۸۲۲۱- ۹۸۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً- صَحِبَتْنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسْ ثِيَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسْ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسْ حَوْلَهَا نِسْوَةٌ۹۸۷۸ يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۶

ذَلِكَ شَيْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۷

۹۸۷۳ (۵)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۸۷۴ (۶)- الكافي ۴- ۴۵۲- ۱. ۹۸۷۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۵۲- ۲. ۹۸۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۵۳. ۹۸۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۳- ۳. ۹۸۷۸ (۳)- في نسخة- نساء(هامش المخطوط). ۹۸۷۹ (۱)- يأتي في الباب ۸ من أبواب المزار.

أَبْوَابُ السَّعْيِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۱۸۲۲۲- ۹۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۸۲.

۱۸۲۲۳- ۹۸۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يُذَلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۸۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۸

۱۸۲۲۴- ۹۸۸۵-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ.

۱۸۲۲۵- ۹۸۸۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۸۸۷.

۱۸۲۲۶- ۹۸۸۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۹۸۸۹ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى-۹۸۹۰ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

۱۸۲۲۷- ۹۸۹۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَدْ۹۸۹۲ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۳- قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۹

وَ الْمَرْوَةِ- فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ۹۸۹۴ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۵ أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۹۶.

۱۸۲۲۸- ۹۸۹۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۸۹۸ فِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۹ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ- وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ ص.

۱۸۲۲۹- ۹۹۰۰-۸ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۸۲۳۰- ۹۹۰۱-۹ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَيُشَفَّعُ۹۹۰۲ فِيهِ بِالْإِيجَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۰

۱۸۲۳۱- ۹۹۰۳-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجَبْ۹۹۰۴ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً الْحَدِيثَ.

۱۸۲۳۲- ۹۹۰۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَ۹۹۰۶ جَبْرَئِيلُ ع فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

۱۸۲۳۳- ۹۹۰۷-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۹۹۰۸

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۱

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ۹۹۰۹.

۱۸۲۳۴- ۹۹۱۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ۹۹۱۱ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ.

۱۸۲۳۵- ۹۹۱۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ.

۱۸۲۳۶- ۹۹۱۳-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۹۹۱۴ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

۱۸۲۳۷- ۹۹۱۵-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۲

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ جُعِلَ لِسَعْيِ إِبْرَاهِيمَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۹۹۱۶ وَ غَيْرِهَا۹۹۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۱۸ وَ أَمَّا مَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ مِنْ أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ۹۹۱۹.

۹۸۸۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا. ۹۸۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب العود إلى منى. ۹۸۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۹۸۸۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۳. ۹۸۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۸۸۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۸۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۵. ۹۸۸۷ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۸۸۸ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۴. ۹۸۸۹ (۵)- ليس في المصدر. ۹۸۹۰ (۶)- في المصدر- السعي. ۹۸۹۱ (۷)- الكافي ۴- ۴۳۵- ۸. ۹۸۹۲ (۸ ")-قد "ليس في المصدر. ۹۸۹۳ (۹)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۴ (۱)- في نسخة- فسئل عن رجل(هامش المخطوط). ۹۸۹۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۹- ۴۹۰. ۹۸۹۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵. ۹۸۹۸ (۵)- في المصدر- أبو جعفر(عليه السلام). ۹۸۹۹ (۶)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۰۰ (۷)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۷. ۹۹۰۱ (۸)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۸. ۹۹۰۲ (۹)- في المصدر- فتشفع. ۹۹۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۴ (۲)- في المصدر- فلم يجيبها أحد. ۹۹۰۵ (۳)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۶ (۴)- في المصدر- فامره. ۹۹۰۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۰۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۹۰۹ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۳. ۹۹۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۱. ۹۹۱۱ (۳)- في المصدر- المسعى. ۹۹۱۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۱۳ (۵)- المحاسن- ۶۵- ۱۱۹. ۹۹۱۴ (۶)- في المصدر- قال النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۹۹۱۵ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۹۱۶ (۱)- تقدم في الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۳ و في الحديثين ۷ و ۹ من الباب ۴ و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۹ من الباب ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۸ و في الحديث ۴ من الباب ۹ و في الباب ۱۳ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ و في البابين ۱۶ و ۱۹ و في الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۲ و ۱۶ من الباب ۲۰ و في الأحاديث ۶ و ۱۰ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۹۱۷ (۲)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۲ و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و

فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ و فی الأحادیث ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۴ و فی الحدیث ۷ من الباب ۵۸ و فی البابین ۶۰ و ۶۵ من أبواب الطواف. ۹۹۱۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۶- ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۹۱۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْیِ عَقِیبَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ وَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِیلِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَ الصَّبِّ مِنْهُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ

۱۸۲۳۸- ۹۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۳
ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ وَ أَشِرْ إِلَیْهِ۹۹۲۲ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِینَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِینَ نَظَرَ إِلَی زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّی أَشُقُّ۹۹۲۳ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً۹۹۲۴ أَوْ ذَنُوبَیْنِ.

۱۸۲۳۹- ۹۹۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَلْیَأْتِ زَمْزَمَ وَ یَسْتَقِی۹۹۲۶ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ فَلْیَشْرَبْ۹۹۲۷ مِنْهُ وَ لْیَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- ثُمَّ یَعُودُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۲۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۲۴۰- ۹۹۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع لَیْلَةَ الزِّیَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّی خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَی مِنْهَا بِیَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَی بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِی زَمْزَمَ مَرَّتَیْنِ وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَةٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۸۲۴۱- ۹۹۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا یُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِیَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَیْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَی رَأْسِکَ وَ جَسَدِکَ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِی بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.

۱۸۲۴۲- ۹۹۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَکْضَةُ جَبْرَئِیلَ وَ سُقْیَا إِسْمَاعِیلَ- وَ حَفِیرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ الْمَصُونَةُ-۹۹۳۲ وَ السُّقْیَا وَ طَعَامُ طُعْمٍ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۳۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۵

۹۹۲۰ (۵)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۹۹۲۱ (۶)- الکافی ۴- ۴۳۰- ۱، و التهذیب ۵- ۱۴۴- ۴۷۶. ۹۹۲۲ (۱)- فی المصدر- أو أشر إلیه. ۹۹۲۳ (۲)- قد ظنّ بعضهم دلالته علی وجوب التاسی، و علی أن فعله للوجوب و فیه نظر، لأن فهم بعض الصحابة أو أکثرهم أو أکثر الأمة الوجوب لا- یدلّ علیه، فهو استدلال بفهم غیر المعصوم، و احتمال الوجوب کاف فی ثبوت المشقة، بل ثبوت تاکد الاستحباب، لأن کثیرا من الأمة یواظبون علی المستحب، و کثیر منهم یوجبون التاسی، و هذا القدر کاف هنا، فتدبر، و بالجملة دلالة هذا وحده ضعیفة.(منه. قده). ۹۹۲۴ (۳)- الذنوب- الدلو، و لا تسمی ذنوبا إلّا و فیها ماء.(مجمع البحرین- ذنب- ۲- ۶۰). ۹۹۲۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۳۰- ۲. ۹۹۲۶ (۵)- فی نسخة- و یستق(هامش المخطوط) و فی المصدر- و لیستق. ۹۹۲۷ (۶)- فی المصدر- و لیشرب. ۹۹۲۸ (۱)- التهذیب ۵- ۱۴۴- ۴۷۷. ۹۹۲۹ (۲)- الکافی ۴- ۴۳۰- ۳. ۹۹۳۰ (۳)- التهذیب ۵- ۱۴۵- ۴۷۸. ۹۹۳۱ (۴)- التهذیب ۵- ۱۴۵- ۴۷۹، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۹۳۲ (۵)- فی المصدر- و المضنونة. ۹۹۳۳ (۶)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَی الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ

۱۸۲۴۳- ۹۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ۹۹۳۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا- قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی السِّقَایَةَ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی۹۹۳۷ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ (الَّذِی یَلِی۹۹۳۸ الْحَجَرَ- وَ) الَّذِی یَلِی السِّقَایَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۹۹۳۹

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَابِ الَّذِی یَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی الصَّفَا۹۹۴۰.

۱۸۲۴۴- ۹۹۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۹۹۴۲ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۶
اللَّهِ ص- حِینَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَکْعَتَیْهِ قَالَ ابْدَءُوا۹۹۴۳ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْیَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ۹۹۴۴- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا- مِنَ الْبَابِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- حَتَّی تَقْطَعَ الْوَادِیَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۴۵۹۹۴۶.

۹۹۳۴ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۹۹۳۵ (۲)- الکافی ۴- ۴۳۲- ۴. ۹۹۳۶ (۳)- فی الفقیه- عبد الحمید بن سعد(هامش المخطوط). ۹۹۳۷ (۴)- فی الفقیه- الذی یستقبل(هامش المخطوط). ۹۹۳۸ (۵)- فی الفقیه- الذی یستقبل(هامش المخطوط). ۹۹۳۹ (۶)- الفقیه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۷. ۹۹۴۰ (۷)- التهذیب ۵- ۱۴۵- ۴۸۰، و فیه- أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۹۹۴۱ (۸)- الکافی ۴- ۴۳۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۶، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹۴۲ (۹)- فی المصدر- عن صفوان بن یحیی، عن ابن أبی عمیر. ۹۹۴۳ (۱)- فی المصدر- ابدأ. ۹۹۴۴ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۴۵ (۳)- التهذیب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱. ۹۹۴۶ (۴)- و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَی الصَّفَا حَتَّی یَرَی الْبَیْتَ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّسْبِیحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ ق

۱۸۲۴۵- ۹۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۹۹۴۹ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۷
حَدِیثٍ قَالَ: فَاصْعَدْ عَلَی الصَّفَا حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ- وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ ثُمَّ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا هَدَانَا۹۹۵۰ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَةَ وَ الْیَقِینَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ۹۹۵۱ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ۹۹۵۲ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَ فِیمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ- وَ أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّکَ دِینَکَ وَ نَفْسَکَ وَ أَهْلَکَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لَا تَضِیعُ وَدَائِعُهُ دِینِی وَ نَفْسِی وَ أَهْلِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ- وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَةِ- ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِیدُهَا مَرَّتَیْنِ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِیدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۸
کَانَ یَقِفُ عَلَی الصَّفَا بِقَدْرِ مَا یَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا۹۹۵۳.

۱۸۲۴۶- ۹۹۵۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَیْفَ یَقُولُ الرَّجُلُ عَلَی الصَّفَا- وَ الْمَرْوَةِ قَالَ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۸۲۴۷- ۹۹۵۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ یَرْفَعُهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا- اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَةَ ثُمَّ یَرْفَعُ یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِکَ فَیَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَنْ۹۹۵۶ تَظْلِمَنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَکَ فَیَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا یَجُورُ ارْحَمْنِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۵۷ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۲۴۸- ۹۹۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۹
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَی الْحَجَرِ مِنَ الرُّکْنِ- کَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّکْبِیرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۹۵۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۶۰.

۹۹۴۷ (۵)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۹۹۴۸ (۶)- الکافی ۴- ۴۳۱- ۱، و التهذیب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۹۴۹ (۷)- فی المصدر- صفوان بن یحیی، عن ابن أبی عمیر. ۹۹۵۰ (۱)- فی المصدر- اللّه أکبر علی ما هدانا. ۹۹۵۱ (۲)- لفظ الجلالة مذکور فی بعض النسخ(هامش المخطوط). ۹۹۵۲ (۳)- لفظ الجلالة مذکور فی بعض النسخ(هامش المخطوط). ۹۹۵۳ (۱)- فی المصدر- مترتلا. ۹۹۵۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۳۲- ۳، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۹۹۵۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۳۲- ۵. ۹۹۵۶ (۴)- فی المصدر- و لم. ۹۹۵۷ (۵)- التهذیب ۵- ۱۴۷- ۴۸۲. ۹۹۵۸ (۶)- الکافی ۴- ۱۸۴- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب الطواف. ۹۹۵۹ (۱)- الفقیه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۹۹۶۰ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۴ و ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَیَّنٍ

۱۸۲۴۹- ۹۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ أَبِی الْحُسَیْنِ یَعْنِی أَیُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادٍ الْمِنْقَرِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُکَ فَأَکْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا.

۱۸۲۵۰- ۹۹۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْوَلِیدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ فَلْیُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۹۶۴.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۰

۱۸۲۵۱- ۹۹۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الصَّفَا شَیْءٌ مُوَقَّتٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۹۶۶.

۱۸۲۵۲- ۹۹۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَمِیلٍ۹۹۶۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ۹۹۶۹ عَلَی الصَّفَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ۹۹۷۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ وَ بِالَّذِی قَبْلَهُ نَفْیُ الْوُجُوبِ.

۱۸۲۵۳- ۹۹۷۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۹۹۷۲ صَعِدَ الْمَرْوَةَ- فَأَلْقَی نَفْسَهُ عَلَی الْحَجَرِ الَّذِی فِی أَعْلَاهَا فِی مَسِیرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۱

۱۸۲۵۴- ۹۹۷۳-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ۹۹۷۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: کُنْتُ فِی ظَهْرِ۹۹۷۵ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَی الصَّفَا وَ عَلَی الْمَرْوَةِ-۹۹۷۶ وَ هُوَ لَا یَزِیدُ عَلَی حَرْفَیْنِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ فِی کُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّیَّةِ فِی التَّوَکُّلِ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۷۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْجَوَازِ فَلَا یُنَافِی الِاسْتِحْبَابَ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی تَکْرَارِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوِ الِاقْتِصَارِ عَلَیْهِ مَعَ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ.

۹۹۶۱ (۳)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۹۹۶۲ (۴)- التهذیب ۵- ۱۴۷- ۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۷. ۹۹۶۳ (۵)- الکافی ۴- ۴۳۳- ۶. ۹۹۶۴ (۶)- الفقیه ۲- ۲۰۹- ۲۱۶۹. ۹۹۶۵ (۱)- الکافی ۴- ۴۳۳- ۷. ۹۹۶۶ (۲)- التهذیب ۵- ۱۴۷- ۴۸۵. ۹۹۶۷ (۳)- الکافی ۴- ۴۳۲- ۲. ۹۹۶۸ (۴)- فی نسخة- حمید(هامش المخطوط). ۹۹۶۹ (۵)- فی نسخة- صعدت(هامش المخطوط). ۹۹۷۰ (۶)- فی المصدر زیادة- ثلاث مرّات. ۹۹۷۱ (۷)- الکافی ۴- ۴۳۳- ۸، و التهذیب ۵- ۱۴۷- ۴۸۴. ۹۹۷۲ (۸)- فی نسخة- أبا الحسن

موسی(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۹۷۳ (۱)- الکافی ۴- ۴۳۳- ۹. ۹۹۷۴ (۲)- فی الاستبصار- صالح بن أبی حمزة. ۹۹۷۵ (۳)- فی المصدر- وراء. ۹۹۷۶ (۴)- فی المصدر- أو علی المروة. ۹۹۷۷ (۵)- التهذیب ۵- ۱۴۸- ۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۸.

۶- بَابُ وُجُوبِ السَّعْیِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ بَیْنَ الْمَنَارَتَیْنِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ بِالْمَأْثُورِ وَ کَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

۱۸۲۵۵- ۹۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ ۹۹۸۰ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۲
قَالَ: ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَنَارَةَ وَ هِیَ طَرَفُ الْمَسْعَی- فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ حَتَّی تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَی قَالَ وَ کَانَ الْمَسْعَی أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْیَوْمَ وَ لَکِنَّ النَّاسَ ضَیَّقُوهُ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ ۹۹۸۱ فَاصْعَدْ عَلَیْهَا حَتَّی یَبْدُوَ لَکَ الْبَیْتُ- فَاصْنَعْ عَلَیْهَا کَمَا صَنَعْتَ عَلَی الصَّفَا- ثُمَّ طُفْ بَیْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصِّرِ الْحَدِیثَ.
۱۸۲۵۶- ۹۹۸۲-۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّی تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَی فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْکَرَمِ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ امْشِ وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ إِلَی قَوْلِهِ وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.
۱۸۲۵۷- ۹۹۸۳-۳ قَالَ الشَّیْخُ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا- وَ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.
۱۸۲۵۸- ۹۹۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الدَّارِ الَّتِی عَلَی یَمِینِکَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِی فَاسْعَ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ یَمِینِکَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ إِلَی الْمَرْوَةِ- فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَکُفَّ عَنِ السَّعْیِ وَ امْشِ مَشْیاً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ- فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِی وَصَفْتُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۳
لَکَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْبَابِ الَّذِی قَبْلَ الصَّفَا- بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ فَاکْفُفْ عَنِ السَّعْیِ وَ امْشِ مَشْیاً وَ إِنَّمَا السَّعْیُ عَلَی الرِّجَالِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ سَعْیٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ ۹۹۸۵.
۱۸۲۵۹- ۹۹۸۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ أَبِی یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مَا بَیْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَی أَنْ یَرْفَعَ قَدَمَیْهِ مِنَ الْمَسِیلِ لَا یَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِی حُسَیْنٍ.
۱۸۲۶۰- ۹۹۸۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَبْتَدِئُ بِالسَّعْیِ مِنْ دَارِ الْقَاضِی الْمَخْزُومِیِّ- قَالَ وَ یَمْضِی کَمَا هُوَ إِلَی زُقَاقِ الْعَطَّارِینَ.
۱۸۲۶۱- ۹۹۸۸-۷ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۹۹۸۹ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَکْعَتَیْهِ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِتْیَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ۹۹۹۰ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۹۹۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص فِی السَّعْیِ فِی أَحَادِیثِ الطَّوَافِ ۹۹۹۲.

۹۹۷۸ (۶)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث. ۹۹۷۹ (۷)- التهذیب ۵- ۱۴۸- ۴۸۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب التقصیر. ۹۹۸۰ (۸)- فی المصدر- إبراهیم بن أبی سمال. ۹۹۸۱ (۱)- فی المصدر زیادة- حتی تاتی المروة. ۹۹۸۲ (۲)- الکافی ۴- ۴۳۴- ۶. ۹۹۸۳ (۳)- التهذیب ۱- ۹۶- ۲۵۰. ۹۹۸۴ (۴)- التهذیب ۵- ۱۴۸- ۴۸۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و علق المصنّف هنا ما نصه- هذا مرویّ فی باب الوضوء من التهذیب(منه). ۹۹۸۵ (۱)- الکافی ۴- ۴۳۴- ۱. ۹۹۸۶ (۲)- الکافی ۴- ۴۳۴- ۲. ۹۹۸۷ (۳)- الکافی ۴- ۴۳۵- ۷. ۹۹۸۸ (۴)- الکافی ۴- ۴۳۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹۸۹ (۵)- فی المصدر- صفوان بن یحیی، عن ابن أبی عمیر. ۹۹۹۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۹۱ (۱)- التهذیب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱. ۹۹۹۲ (۲)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب الطواف، و فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ السَّعْیَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۸۲۶۲- ۹۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ السَّعْیَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۹۹۵.
۱۸۲۶۳- ۹۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَکَ السَّعْیَ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
۱۸۲۶۴- ۹۹۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ أَبِی الْحُسَیْنِ یَعْنِی أَیُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۵
عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَرَکَ السَّعْیَ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا حَجَّ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی ۹۹۹۸.

۹۹۹۳ (۳)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۹۹۹۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۳۶- ۱۰. ۹۹۹۵ (۵)- التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۱. ۹۹۹۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۱. ۹۹۹۷ (۷)- التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۹. ۹۹۹۸ (۱)- لم نعثر علیه فی ما یلی و لا- فی الکافی.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ السَّعْیَ نَاسِیاً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهِ وَ إِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لَهُ وَ إِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ یَسْتَنِیبَ فِیهِ

۱۸۲۶۵- ۱۰۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِیَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ یُعِیدُ السَّعْیَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ ۱۰۰۰۱ قَالَ یَرْجِعُ فَیُعِیدُ السَّعْیَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ کَرَمْیِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْیَ سُنَّةٌ وَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِیضَةٌ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۰۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۰۳
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۶
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۰۴.
۱۸۲۶۶- ۱۰۰۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَطُوفَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَقَالَ یُطَافُ عَنْهُ.
۱۸۲۶۷- ۱۰۰۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَطُوفَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ یُطَافُ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ ۱۰۰۰۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّعَذُّرِ.

۹۹۹۹ (۲)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۰۰۰ (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب العود إلی منی و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و اخری فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۱ (۴)- فی الکافی- فاته ذلک حتّی خرج(هامش المخطوط). ۱۰۰۰۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۸۴- ۱. ۱۰۰۰۳ (۶)- لم نعثر علیه فی التهذیب. ۱۰۰۰۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۸۴- ۱، و التهذیب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۰۰۰۵ (۲)- التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۰. ۱۰۰۰۶ (۳)- الفقیه ۲- ۴۱۳- ۲۸۴۸. ۱۰۰۰۷ (۴)- التهذیب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۸.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْهَرْوَلَةَ فِی السَّعْیِ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ الْقَهْقَرَی ثُمَّ یُهَرْوِلَ

۱۸۲۶۸- ۱۰۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۷
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ شَیْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِی سَعْیِهِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
۱۸۲۶۹- ۱۰۰۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْیِ حَتَّی یَصِیرَ مِنَ الْمَسْعَی- عَلَی بَعْضِهِ أَوْ کُلِّهِ ثُمَّ ذَکَرَ فَلَا یَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً وَ لَکِنْ یَرْجِعُ الْقَهْقَرَی إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ السَّعْیُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا ۱۰۰۱۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ.

۱۰۰۰۸ (۵)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۱۰۰۰۹ (۶)- الکافی ۴- ۴۳۶- ۹، و التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۴. ۱۰۰۱۰ (۱)- الفقیه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۷. ۱۰۰۱۱ (۲)- التهذیب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۱.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْیِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

۱۸۲۷۰- ۱۰۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- فَلْیَطْرَحْ مَا سَعَی وَ یَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.
۱۸۲۷۱- ۱۰۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْیَطْرَحْ مَا سَعَی وَ یَبْدَأُ بِالصَّفَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۱۰۰۱۵.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۸
۱۸۲۷۲- ۱۰۰۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۱۰۰۱۷ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْیَطْرَحْ وَ یَبْدَأُ بِالصَّفَا.
۱۸۲۷۳- ۱۰۰۱۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ یُعِیدُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ یَمِینِهِ فِی الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ یُعِیدَ الْوُضُوءَ.
۱۸۲۷۴- ۱۰۰۱۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ- قَبْلَ الصَّفَا قَالَ یُعِیدُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ یَمِینِهِ کَانَ عَلَیْهِ أَنْ یَبْدَأَ بِیَمِینِهِ ثُمَّ یُعِیدَ عَلَی شِمَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۱۰۰۲۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ ۱۰۰۲۱.

۱۰۰۱۲ (۳)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۰۱۳ (۴)- التهذیب ۵- ۱۵۱- ۴۹۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۴ (۵)- التهذیب ۵- ۱۵۳- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۶. ۱۰۰۱۵ (۶)- التهذیب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۹. ۱۰۰۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۴۳۷- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۷ (۲)- فی المصدر زیادة- و صفوان بن یحیی. ۱۰۰۱۸ (۳)- الکافی ۴- ۴۳۶- ۱، و التهذیب ۵- ۱۵۱- ۴۹۶. ۱۰۰۱۹ (۴)- الکافی ۴- ۴۳۶- ۴. ۱۰۰۲۰ (۵)- التهذیب ۵- ۱۵۱- ۴۹۷. ۱۰۰۲۱ (۶)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ أَنْ یَعُدَّ الذَّهَابَ فِی السَّعْیِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُکْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً

۱۸۲۷۵- ۱۰۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۹
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَیْتُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَنَا وَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَیَّ فَجَعَلَ یَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِیاً شَوْطاً وَاحِداً فَبَلَغَ ۱۰۰۲۴ مِثْلَ ۱۰۰۲۵ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً شَوْطاً وَاحِداً فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَذَکَرْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَی مَا عَلَیْهِمْ لَیْسَ عَلَیْهِمْ شَیْءٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ ۱۰۰۲۶ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ بِنَا ۱۰۰۲۷ ذَلِکَ ۱۰۰۲۸.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۰۰۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۰۰۳۰.

۱۰۰۲۲ (۷)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۱۰۰۲۳ (۸)- التهذیب ۵- ۱۵۲- ۵۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۴. ۱۰۰۲۴ (۱)- فی التهذیب زیادة- بنا. ۱۰۰۲۵ (۲)- فی نسخة- منی ظاهرا بخطه(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۶ (۳)- فی التهذیب- أحمد بن محمّد البرقی. ۱۰۰۲۷ (۴)- فی نسخة- منا(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۸ (۵)- التهذیب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۳. ۱۰۰۲۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۰ (۷)- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِی السَّعْیِ عَلَی سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

۱۸۲۷۶- ۱۰۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ

اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩٠
قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ الْحَدِيثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٠٠٣٣.
١٨٢٧٧- ١٠٠٣۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا السَّعْيُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠٣۵.

١٠٠٣١ (٨)- الباب ١٢ فيه حديثان. ١٠٠٣٢ (٩)- التهذيب ۵- ١۵٣- ۵٠٣، و الاستبصار ٢- ٢۴٠- ٨٣۶ و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٠٠٣٣ (١)- التهذيب ۵- ۴٧٢- ١۶۵٩. ١٠٠٣۴ (٢)- التهذيب ۵- ١۵١- ۴٩٨، و الاستبصار ٢- ٢١٧- ٧۴٧، الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣١، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف. ١٠٠٣۵ (٣)- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف و هو مذكور هنا.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِياً أَجْزَأَهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ

١٨٢٧٨- ١٠٠٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الطَّوَافِ قَالَ: وَ كَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩١
١٨٢٧٩- ١٠٠٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ١٠٠٣٩.
١٨٢٨٠- ١٠٠۴٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ١٠٠۴١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠۴٢
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مَا عَلَيْهِ١٠٠۴٣.
١٨٢٨١- ١٠٠۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٠٠۴۵ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩٢
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ الْحَدِيثَ.
١٨٢٨٢- ١٠٠۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تُطْرَحُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠۴٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٠٠۴٨ وَ فِي الطَّوَافِ١٠٠۴٩.

١٠٠٣۶ (۴)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ١٠٠٣٧ (۵)- التهذيب ۵- ١۵٢- ۵٠٢، و الاستبصار ٢- ٢۴٠- ٨٣۵، و أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف. ١٠٠٣٨ (١)- التهذيب ۵- ۴٧٢- ١۶۶١، و أورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف. ١٠٠٣٩ (٢)- الفقيه ٢- ۴١۵- ٢٨۵٠. ١٠٠۴٠ (٣)- الكافي ۴- ۴٣۶- ٢. ١٠٠۴١ (۴)- التهذيب ۵- ۴٧٢- ١۶۶٠. ١٠٠۴٢ (۵)- التهذيب ۵- ١۵٢- ۴٩٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣٢. ١٠٠۴٣ (۶)- الفقيه ٢- ۴١۵- ٢٨۵٠. ١٠٠۴۴ (٧)- الكافي ۴- ۴٣٧- ۵، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٠٠۴۵ (٨)- في المصدر زيادة- و صفوان بن يحيى. ١٠٠۴۶ (١)- الكافي ۴- ۴٣۶- ٣. ١٠٠۴٧ (٢)- التهذيب ۵- ١۵٢- ۵٠٠، و الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣٣. ١٠٠۴٨ (٣)- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٠٠۴٩ (۴)- تقدم في الحديثين ١٠ و ١٢ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف. و هما مذكوران هنا.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ

١٨٢٨٣- ١٠٠۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَ لْيُتِمَّ شَوْطاً وَ لْيُرِقْ دَماً فَقُلْتُ دَمَ مَا ذَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩٣
قَالَ بَقَرَةٍ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةً فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ.
١٨٢٨۴- ١٠٠۵٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٠٠۵٣.

١٠٠۵٠ (۵)- الباب ١۴ فيه حديثان. ١٠٠۵١ (۶)- التهذيب ۵- ١۵٣- ۵٠۴. ١٠٠۵٢ (١)- التهذيب ۵- ١۵٣- ۵٠۵. ١٠٠۵٣ (٢)- الفقيه ٢- ۴١٣- ٢٨۴٩.

١۵- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

١٨٢٨۵- ١٠٠۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ١٠٠۵۶.
١٨٢٨۶- ١٠٠۵٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى١٠٠۵٨ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص۴٩٣ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩۴
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.
١٨٢٨٧- ١٠٠۵٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ١٠٠۶٠.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
١٨٢٨٨- ١٠٠۶١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
١٨٢٨٩- ١٠٠۶٢-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى.
١٨٢٩٠- ١٠٠۶٣-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩۵
أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ١٠٠۶۴.
١٨٢٩١- ١٠٠۶۵-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ١٠٠۶۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠۶٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
١٨٢٩٢- ١٠٠۶٨-٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ١٠٠۶٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ١٠٠٧٠ وَ غَيْرِهِ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩۶

١٠٠۵۴ (٣)- الباب ١۵ فيه ٨ أحاديث. ١٠٠۵۵ (۴)- التهذيب ۵- ١۵۴- ۵٠٩. ١٠٠۵۶ (۵)- الاستبصار ٢- ٢۴١- ٨۴١. ١٠٠۵٧ (۶)- التهذيب ۵- ١۵۴- ۵١٠، و الاستبصار ٢- ٢۴١- ٨٣٨. ١٠٠۵٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٠٠۵٩ (١)- التهذيب ۵- ٣٩۴- ١٣٧٣، و الاستبصار ٢- ٣١۴- ١١۴، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب الطواف. ١٠٠۶٠ (٢)- البقرة ٢- ١۵٨. ١٠٠۶١ (٣)- التهذيب ۵- ١۵۴- ۵٠٧، و الاستبصار ٢- ٢۴١- ٨٣٧. ١٠٠۶٢ (۴)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧۵٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب الطواف. ١٠٠۶٣ (۵)- الفقيه ٢- ۴٠٠- ٢٨١٣، و التهذيب ۵- ١۵۴- ۵٠۶، و الاستبصار ٢- ٢۴١- ٨۴٠. ١٠٠۶۴ (١)- الكافي ۴- ۴٣٨- ٢. ١٠٠۶۵ (٢)- الكافي ۴- ۴٣٨- ٣. ١٠٠۶۶ (٣)- في المصدر- على وضوء. ١٠٠۶٧ (۴)- التهذيب ۵- ١۵۴- ۵٠٨، و الاستبصار ٢- ٢۴١- ٨٣٩. ١٠٠۶٨ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ١۵٩- ٢٣۶. ١٠٠۶٩ (۶)- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف. ١٠٠٧٠ (٧)- يأتي في الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

١۶- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

١٨٢٩٣- ١٠٠٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٠٧٣.
١٨٢٩۴- ١٠٠٧۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٠٠٧۵.
١٨٢٩۵- ١٠٠٧۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩٧
عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
١٨٢٩۶- ١٠٠٧٧-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ١٠٠٧٨.
١٨٢٩٧- ١٠٠٧٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ١٠٠٨٠ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ زُرَارَةَ فَقَالَ أَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ ضَعُفْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَقَدْ قَوِيتُ قَالَ فَإِنْ خَشِيتَ الضَّعْفَ فَارْكَبْ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ.
١٨٢٩٨- ١٠٠٨١-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩٨
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠٨٢ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الطَّوَافِ١٠٠٨٣.

١٠٠٧١ (١)- الباب ١۶ فيه ۶ أحاديث. ١٠٠٧٢ (٢)- الكافي ۴- ۴٣٧- ١. ١٠٠٧٣ (٣)- التهذيب ۵- ١۵۵- ۵١١. ١٠٠٧۴ (۴)- التهذيب ۵- ١۵۵- ۵١٢. ١٠٠٧۵ (۵)- الكافي ۴- ۴٣٧- ٢. ١٠٠٧۶ (۶)- التهذيب ۵- ١۵۵- ۵١٣. ١٠٠٧٧ (١)- الفقيه ٢- ۴١۶- ٢٨۵١. ١٠٠٧٨ (٢)- المقنعة- ٧٠. ١٠٠٧٩ (٣)- التهذيب ۵- ١۵۵- ۵١۴. ١٠٠٨٠ (۴)- في المصدر- محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب. ١٠٠٨١ (۵)- الفقيه ٢- ۴٠٢- ٢٨١٨. ١٠٠٨٢ (١)- يأتي في الباب ١٧ و في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٠٠٨٣ (٢)- تقدم في الباب ۵٠ من أبواب الطواف.

١٧- بَابُ أَنَّ الرَّاكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالدَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرْوَلَةِ

١٨٢٩٩- ١٠٠٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ١٠٠٨۶.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٠٨٧.
١٨٣٠٠- ١٠٠٨٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ١٠٠٨٩

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۹۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۰۹۰.

۱۰۰۸۴ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۰۰۸۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۵. ۱۰۰۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۲. ۱۰۰۸۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۱۵۷. ۱۰۰۸۸ (۷)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۵. ۱۰۰۸۹ (۸)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۶. ۱۰۰۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۷۵۳.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا

۱۸۳۰۱- ۱۰۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ۱۰۰۹۳ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ۱۰۰۹۴ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ۱۰۰۹۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۹۶.

۱۸۳۰۲- ۱۰۰۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۰

لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ وَاحِداً۱۰۰۹۸.

۱۸۳۰۳- ۱۰۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ۱۰۱۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ۱۰۱۰۱.

۱۰۰۹۱ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۲، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۹۳ (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۴ (۵)- في الفقيه- يلبث(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۵ (۶)- الكافي ۴- ۴۳۸- ۱. ۱۰۰۹۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۵. ۱۰۰۹۷ (۸)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۸. ۱۰۰۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۸- ۲۸۵۷. ۱۰۰۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۰۰ (۳)- في هامش المخطوط ما نصه- ابن عمران، ظاهرا بخط غيره. ۱۰۱۰۱ (۴)- تقدم في الباب ۶۲ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ

۱۸۳۰۴- ۱۰۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۳۰۵- ۱۰۱۰۴-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۱

جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۱۰۱۰۵.

۱۰۱۰۲ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۰۱۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۰. ۱۰۱۰۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۶. ۱۰۱۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۲.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا

۱۸۳۰۶- ۱۰۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۰۸.

۱۸۳۰۷- ۱۰۱۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

۱۸۳۰۸- ۱۰۱۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۲

حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۳۰۹- ۱۰۱۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۰۱۱۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۰۱۱۳.

۱۰۱۰۶ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۶. ۱۰۱۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۳. ۱۰۱۰۹ (۵)- الكافي ۴- ۴۳۸- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۰ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۴. ۱۰۱۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۴. ۱۰۱۱۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الطواف.

۲۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

۱۸۳۱۰- ۱۰۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

۱۸۳۱۱- ۱۰۱۱۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۳

الْهَرْوَلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۱۷.

۱۸۳۱۲- ۱۰۱۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۱۳- ۱۰۱۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۱۴- ۱۰۱۲۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۳۱۵- ۱۰۱۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۴

أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ فِي الطَّوَافِ۱۰۱۲۲ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۰۱۲۳.

۱۰۱۱۴ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۱۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۸ و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۱۰۱۱۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۸. ۱۰۱۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۱۰۱۱۹ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۱۲۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۱۲۱ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۲۲ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ و في الحديث ۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱۱ من الباب ۴ و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ و في الأحاديث ۷ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۴ و في الأبواب ۴۵ و ۵۰ و ۶۰- ۶۵ و ۸۳- ۸۷ و ۸۹ من أبواب الطواف. ۱۰۱۲۳ (۲)- تقدم في الأبواب ۲ و ۱۳ و ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۲- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوُهَا

۱۸۳۱۶- ۱۰۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۱۰۱۲۶- فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهَا۱۰۱۲۷ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ص رَمَى بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ السَّعْيِ عُمُوماً۱۰۱۲۸ وَ خُصُوصاً۱۰۱۲۹.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۵

۱۰۱۲۴ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۰۱۲۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۱- ۱۳۵. ۱۰۱۲۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۰۱۲۷ (۶)- في المصدر- على حالها. ۱۰۱۲۸ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۹ (۸)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ وَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

۱۸۳۱۷- ۱۰۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۱۰۱۳۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ السَّعْيِ قَالَ ثُمَّ قَصِّرْ۱۰۱۳۳ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

۱۸۳۱۸- ۱۰۱۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۶

۱۸۳۱۹- ۱۰۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ ائْتِ مَنْزِلَكَ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ وَ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ.

۱۸۳۲۰- ۱۰۱۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَعْرِكَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَحْرَمْتَ۱۰۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۴۰.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۷

۱۰۱۳۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۲ (۳)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال. ۱۰۱۳۳ (۴)- في نسخة- قص(هامش المخطوط). ۱۰۱۳۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۲. ۱۰۱۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۳. ۱۰۱۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۱۳۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۱. ۱۰۱۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۱. ۱۰۱۳۹ (۵)- تقدم في الحديث ۳۰ من الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۳ و في الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و في الباب ۸۳ و في الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۴۰ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَ بِغَيْرِ آلَةٍ

۱۸۳۲۱- ۱۰۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ۱۰۱۴۳ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً۱۰۱۴۴.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۴۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ يَجِدُ الْجَلَمَ۱۰۱۴۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۴۸.

۱۰۱۴۱ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۰۱۴۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۹- ۶. ۱۰۱۴۳ (۳)- في المصدر- شعر رأسه. ۱۰۱۴۴ (۴)- الجلم- المقص.(مجمع البحرين- جلم- ۶- ۳۰). ۱۰۱۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۴. ۱۰۱۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۵. ۱۰۱۴۷ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۴۸ (۸)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفُرِ أَوِ الشَّعْرِ

۱۸۳۲۲- ۱۰۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۸
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ وَ جَمِيلٍ وَ غَيْرِهِمَا مِثْلَهُ۱۰۱۵۱.
۱۸۳۲۳- ۱۰۱۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتْ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۱۵۴.
۱۸۳۲۴- ۱۰۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمُلَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۱۵۶
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۵۷.
۱۸۳۲۵- ۱۰۱۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأَظَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۱۶۰ وَ فِي الْحَلْقِ۱۰۱۶۱.

۱۰۱۴۹ (۹)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۵۰ (۱۰)- الكافي ۴- ۴۳۹- ۴. ۱۰۱۵۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۴۹. ۱۰۱۵۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۱۰۱۵۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۲. ۱۰۱۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۱. ۱۰۱۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۴. ۱۰۱۵۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۱. ۱۰۱۵۷ (۱)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۰۱۵۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۱ ۱۰۱۵۹ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۰۱۶۰ (۴)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۱ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۱۲ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق.

۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْداً لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۸۳۲۶- ۱۰۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ شَهْراً.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۰
۱۸۳۲۷- ۱۰۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.
۱۸۳۲۸- ۱۰۱۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۶۶.
۱۸۳۲۹- ۱۰۱۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ۱۰۱۶۸ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.
أَقُولُ: التَّقْصِيرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ قَبْلَ مَحَلِّهِ.
۱۸۳۳۰- ۱۰۱۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً۱۰۱۷۰ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۱
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۱۰۱۷۱.
۱۸۳۳۱- ۱۰۱۷۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ يُهَرِيقُهُ۱۰۱۷۳.

۱۰۱۶۲ (۶)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۶۳ (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۵. ۱۰۱۶۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب الحلق. ۱۰۱۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق. ۱۰۱۶۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۶. ۱۰۱۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۴. ۱۰۱۶۸ (۵)- في نسخة- شعره(هامش المخطوط) و في المصدر- شعر رأسه. ۱۰۱۶۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۷۰ (۷)- في المصدر- و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين. ۱۰۱۷۱ (۱)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۷. ۱۰۱۷۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۷ ذيل الحديث ۷. ۱۰۱۷۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۹، التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۶، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۳.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

۱۸۳۳۲- ۱۰۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِيهَا الْحَلْقُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.
۱۸۳۳۳- ۱۰۱۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۲
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.
۱۸۳۳۴- ۱۰۱۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ.
۱۸۳۳۵- ۱۰۱۷۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۷۹.

۱۰۱۷۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۷۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۳. ۱۰۱۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۱۷۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۱۷۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸. ۱۰۱۷۹ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۸۳۳۶- ۱۰۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۱۸۲
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۸۳.
۱۸۳۳۷- ۱۰۱۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِ۱۰۱۸۵ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ دَمٌ۱۰۱۸۶.
۱۸۳۳۸- ۱۰۱۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۱۸۳۳۹- ۱۰۱۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِ۱۰۱۸۹ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۱۰۱۹۰.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۴

۱۰۱۸۰ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۲. ۱۰۱۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۸. ۱۰۱۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۵ (۳)- في التهذيب- يهل للحج. ۱۰۱۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲. ۱۰۱۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۸ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۱۸۹ (۷)- في المصدر- للحج. ۱۰۱۹۰ (۸)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب الاحرام.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَ

۱۸۳۴۰- ۱۰۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۹۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ۱۰۱۹۴.
۱۸۳۴۱- ۱۰۱۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمِينَ شُعْثاً غُبْراً وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.
۱۸۳۴۲- ۱۰۱۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۵
يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ وَ كَذَلِكَ۱۰۱۹۷ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۱۰۱۹۸.

۱۰۱۹۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۱۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۸. ۱۰۱۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۲. ۱۰۱۹۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۸. ۱۰۱۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۷. ۱۰۱۹۶ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۱۹۷ (۱)- في المصدر- و كان. ۱۰۱۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۸- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ

۱۸۳۴۳- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۰۱ أَقولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى ذَلِکَ۱۰۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۶

۱۰۱۹۹ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۳- ۲. ۱۰۲۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۹. ۱۰۲۰۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

۱۸۳۴۴- ۱۰۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ- بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۲۰۵.

۱۰۲۰۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۳، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۲۰۵ (۳)- تقدم فى الباب ۸۳ من أبواب الطواف.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

۱۸۳۴۵- ۱۰۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

۱۸۳۴۶- ۱۰۲۰۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۷

أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع مِثْلَهُ۱۰۲۰۹.

۱۰۲۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۰۲۰۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۲. ۱۰۲۰۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۵. ۱۰۲۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۵

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَّرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْواً أَوْ عَمْداً

۱۸۳۴۷- ۱۰۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَّرَ۱۰۲۱۲ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَّرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي الْكَفَّارَاتِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ۱۰۲۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۹

۱۰۲۱۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۸. ۱۰۲۱۲ (۴)- فى المصدر- فقصر معهم. ۱۰۲۱۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب بقية الكفّارات.

أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

۱- بَابُ وُجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَحْكَامِهِ

۱۸۳۴۸- ۱۰۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ۱۰۲۱۶ ثَوْبَيْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْکَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِکَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ۱۰۲۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۰

وَ عَلَيْکَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ۱۰۲۱۸ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ۱۰۲۲۰.

۱۰۲۱۴ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۲، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۱۰۲۱۶ (۳)- فى المصدر- و البس. ۱۰۲۱۷ (۴)- فى المصدر زيادة- ثم امض. ۱۰۲۱۸ (۱)- فى التهذيب- الرقطاء(هامش المخطوط). الرقطاء- موضع قريب من المدينة المنورة، و تسمى أيضا- مدعا. انظر(معجم البلدان ۵- ۷۷، و مجمع البحرين ۴- ۲۴۹). ۱۰۲۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷. ۱۰۲۲۰ (۳)- تقدم فى الأبواب ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الأحاديث ۴ و ۱۱ و ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۱۰ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ و فى الباب ۲۰ و فى الأحاديث ۳ و ۷ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۸۳ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

۱۸۳۴۹- ۱۰۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي۱۰۲۲۳ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۱

وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِکَ مُوَسَّعٌ۱۰۲۲۴ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى.

۱۸۳۵۰- ۱۰۲۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْکَ- وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُکَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ۱۰۲۲۶ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَکَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۲۲۷.

۱۸۳۵۱- ۱۰۲۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۲۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۲

۱۰۲۲۱ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۵- ۵۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۷. ۱۰۲۲۳ (۶)- فى التهذيب- عن الرجل الذى. ۱۰۲۲۴ (۱)- فى الاستبصار- أوسع.(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۶، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۱۰۲۲۶ (۳)- فى المصدر- حين زوال الشمس. ۱۰۲۲۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۲. ۱۰۲۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۵، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۸، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام. ۱۰۲۲۹ (۶)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۳۴ من الباب ۲ و فى الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۰ (۷)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ

۱۸۳۵۲- ۱۰۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ۱۰۲۳۳ بِذَلِکَ الْمَكَانِ۱۰۲۳۴ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ۱۰۲۳۵ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَا.

۱۸۳۵۳- ۱۰۲۳۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا مَرَّ۱۰۲۳۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۳

۱۸۳۵۴ - ۱۰۲۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ۱۰۲۴۰ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ يَوْمِ۱۰۲۴۱ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۴۲.

۱۸۳۵۵- ۱۰۲۴۳-۴ قَالَ وَ قَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَتَعَجَّلُ أَكْثَرَ۱۰۲۴۴ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۰۲۳۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۶۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۹ ۱۰۲۳۳ (۳)- فى التهذيبين- أو يتروح(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۴ (۴ ")-المكان "ليس فى التهذيبين(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۵ (۵)- فى التهذيبين- قلت- يتعجل بيومين؟(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۶ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۰- ۳. ۱۰۲۳۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۸. ۱۰۲۳۸ (۸)- مر فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۹ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۰. ۱۰۲۴۰ (۲)- فى المصدر- قال- قلت. ۱۰۲۴۱ (۳ ")-يوم "ليس فى المصدر. ۱۰۲۴۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۴. ۱۰۲۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۵. ۱۰۲۴۴ (۶)- فى المصدر- باكثر.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۵۶- ۱۰۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنًى- وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۵۷- ۱۰۲۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۴

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى- وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۴۸.

۱۸۳۵۸- ۱۰۲۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ- وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۸۳۵۹- ۱۰۲۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- الظُّهْرَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ بِمِنًى۱۰۲۵۱ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۲۵۲.

۱۸۳۶۰- ۱۰۲۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلْ وَ ذَكَرَ دُعَاءً وَ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۵

- وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِکَ وَ مُوَسَّعٌ لَکَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۵۴.

۱۸۳۶۱- ۱۰۲۵۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى وَ يَبِيتَ۱۰۲۵۶ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۰۲۵۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۲۵۸.

۱۰۲۴۵ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۱. ۱۰۲۴۷ (۹)- التهذيب ۵-

۱۷۷- ۵۹۲. ۱۰۲۴۸ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۲. ۱۰۲۴۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۳. ۱۰۲۵۰ (۳)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۴. ۱۰۲۵۱ (۴)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۱۰۲۵۲ (۵)- الفقیه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۷. ۱۰۲۵۳ (۶)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵۴ (۱)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۵۵ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۶. ۱۰۲۵۶ (۳)- فی المصدر- ثم یبیت. ۱۰۲۵۷ (۴)- الکافی ۴- ۴۶۰- ۲. ۱۰۲۵۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ کَرَاهَةِ وُقُوفِ الْإِمَامِ وَ کَرَاهَةِ کَوْنِهِ مَکِّیاً

۱۸۳۶۲- ۱۰۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِینَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَیْهِ إِسْمَاعِیلُ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا یَقِفُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۶

۱۸۳۶۳- ۱۰۲۶۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَلِی الْمَوْسِمَ مَکِّیٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السَّفَرِ۱۰۲۶۲.

۱۰۲۵۹ (۶)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۱۰۲۶۰ (۷)- الکافی ۴- ۵۴۱- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۱ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۳- ۱۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۲ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَی مِنًی وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا

۱۸۳۶۴- ۱۰۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی مِنًی فَقُلِ اللَّهُمَّ إِیَّاکَ أَرْجُو وَ إِیَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی.

۱۸۳۶۵- ۱۰۲۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی مِنًی فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًی- وَ هَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ۱۰۲۶۶ عَلَیْنَا مِنَ الْمَنَاسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَ۱۰۲۶۷ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَی أَنْبِیَائِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ حَدُّ مِنًی مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۲۶۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۳۶۶- ۱۰۲۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مِنًی مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ الْحَدِیثَ۱۰۲۷۰.

۱۰۲۶۳ (۳)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۲۶۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۶۰- ۴، و التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۵. ۱۰۲۶۵ (۵)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۶۶ (۶)- فی المصدر- بها. ۱۰۲۶۷ (۷)- فی المصدر- علینا. ۱۰۲۶۸ (۱)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۶۹ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۷۰ (۳)- و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًی قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا یَجُوزُ وَادِیَ مُحَسِّرٍ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأَکُّدِهِ لِلْإِمَامِ

۱۸۳۶۷- ۱۰۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَکَیْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَکَانُوا یُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًی- وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّی تُصَلُّوا فِی الطَّرِیقِ۱۰۲۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۷۴.

۱۸۳۶۸- ۱۰۲۷۵-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۸

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۲۷۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا یَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًی- إِلَی عَرَفَةَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۷.

۱۸۳۶۹- ۱۰۲۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًی- إِلَی عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِیثَ.

۱۸۳۷۰- ۱۰۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ وَادِیَ مُحَسِّرٍ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْإِمَامِ۱۰۲۸۰.

۱۰۲۷۱ (۴)- الباب ۷ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۷۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۲. ۱۰۲۷۳ (۶)- فی التهذیب- حیث تصلون فی الطریق(هامش المخطوط). ۱۰۲۷۴ (۷)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۵۹۹. ۱۰۲۷۵ (۸)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۱. ۱۰۲۷۶ (۱)- فی التهذیب- أبی إسحاق. ۱۰۲۷۷ (۲)- التهذیب ۵- ۱۷۸- ۵۹۸. ۱۰۲۷۸ (۳)- التهذیب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۲۷۹ (۴)- التهذیب ۵- ۱۷۸- ۵۹۷. ۱۰۲۸۰ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَی عَرَفَةَ وَ التَّلْبِیَةِ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَیْهَا

۱۸۳۷۱- ۱۰۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَی عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَیْهَا اللَّهُمَّ إِلَیْکَ صَمَدْتُ وَ إِیَّاکَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَکَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُبَارِکَ لِی فِی رِحْلَتِی وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَتِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تُبَاهِی بِهِ الْیَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی- ثُمَّ تُلَبِّی وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَی عَرَفَاتٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۲۸۳.

۱۰۲۸۱ (۶)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۱۰۲۸۲ (۷)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۳ (۱)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِی عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ وَ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَیْنَ الظُّهْرَیْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِیَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ کَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ

۱۸۳۷۲- ۱۰۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ- فَاضْرِبْ خِبَاءَکَ بِنَمِرَةَ- وَ نَمِرَةُ۱۰۲۸۶ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ- فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۰

۱۸۳۷۳- ۱۰۲۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ یَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۸۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ زَادَ فِی الثَّانِی وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۷۴- ۱۰۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۲۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ یَوْمِ عَرَفَةَ فِی الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَیْنَمَا کُنْتَ.

۱۸۳۷۵- ۱۰۲۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الِاغْتِسَالِ فِی الطَّهَارَةِ۱۰۲۹۲ وَ عَلَی قَطْعِ التَّلْبِیَةِ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۱

فِی الْإِحْرَامِ۱۰۲۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ فِی الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ۱۰۲۹۴.

۱۰۲۸۴ (۲)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۸۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۳، و التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۶ (۴)- و(نمرة) لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۱۰۲۸۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۶۲- ۴. ۱۰۲۸۸ (۲)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۷. ۱۰۲۸۹ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۶. ۱۰۲۹۰ (۴)- فی المصدر- عبد الرحمن بن سیابة. ۱۰۲۹۱ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۲- ۶۱۰. ۱۰۲۹۲ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱ و فی البابین ۲ و ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۲۹۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۲۹۴ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و فی الأحادیث ۴ و ۱۱ و ۲۴ و ۳۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰- بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِی یَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا یَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۷۶- ۱۰۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِیَّةَ- وَ نَمِرَةَ إِلَی ذِی الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۷.

۱۸۳۷۷- ۱۰۲۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۲

۱۸۳۷۸- ۱۰۳۰۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاکِ- الَّذِینَ یَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاکِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۰۱ قَالَ الشَّیْخُ یَعْنِی مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا یَأْتِی۱۰۳۰۲.

۱۸۳۷۹- ۱۰۳۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْتَفِعُوا عَنْ وَادِی عُرَنَةَ بِعَرَفَاتٍ.

۱۸۳۸۰- ۱۰۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ- فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَی الْأَرْضِ.

۱۸۳۸۱- ۱۰۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اتَّقِ الْأَرَاکَ وَ نَمِرَةَ- وَ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ وَ ثَوِیَّةَ وَ ذَا الْمَجَازِ- فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا تَقِفْ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۳

۱۸۳۸۲- ۱۰۳۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاکِ فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ یَنْهَضَ إِلَی الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۳۸۳- ۱۰۳۰۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

۱۸۳۸۴- ۱۰۳۰۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ع حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِیَّةَ وَ نَمِرَةَ وَ ذِی الْمَجَازِ-۱۰۳۱۰ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَی وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ لَیْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا۱۰۳۱۱.

۱۸۳۸۵- ۱۰۳۱۲-۱۰ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ- الَّذِی یَقِفُ عَلَیْهِ النَّاسُ قَالَ أَلَالٌ.

۱۸۳۸۶- ۱۰۳۱۳-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهِضَبَاتِ وَ هِیَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاکِ لَا حَجَّ لَهُمْ یَعْنِی الَّذِینَ یَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاکِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۴

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۳۱۴.

۱۰۲۹۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۲۹۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰. ۱۰۲۹۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۶. ۱۰۲۹۹ (۷)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۶۰۱. ۱۰۳۰۰ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۶. ۱۰۳۰۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۵- ۲۹۸۱. ۱۰۳۰۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۰۳۰۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۲. ۱۰۳۰۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۳. ۱۰۳۰۵ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۶ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۵. ۱۰۳۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۳۱۰ (۴)- فى المصدر- إلى ذى المجاز. ۱۰۳۱۱ (۵)- فى المصدر زيادة- و حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض و إلى وادى محسر. ۱۰۳۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۵. ۱۰۳۱۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱. ۱۰۳۱۴ (۱)- يأتى فى الباب ۱۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَیِّ مَوْضِعٍ کَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ إِلَی الْجَبَلِ مَعَ الزِّحَامِ

۱۸۳۸۷- ۱۰۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَیَقِفُونَ إِلَی جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی الْمَوْقِفَ وَ لَکِنَّ هَذَا کُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ- (وَ قَالَ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ)۱۰۳۱۷ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۱۸.

۱۸۳۸۸- ۱۰۳۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۵

عَرَفَاتٌ کُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ إِلَی أَنْ قَالَ (وَ أَسْفَلُ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاکَ)۱۰۳۲۰.

۱۸۳۸۹- ۱۰۳۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْجَبَلِ.

۱۸۳۹۰- ۱۰۳۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَثُرَ النَّاسُ بِمِنًی- وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ- قُلْتُ فَإِذَا کَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ- قُلْتُ فَإِذَا کَانُوا بِالْمَوْقِفِ- وَ کَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْجَبَلِ وَ قِفْ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ یَقِفُونَ إِلَی جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی بِالْمَوْقِفِ- وَ لَکِنَّ هَذَا کُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ- وَ قَالَ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۶

۱۰۳۱۵ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۰۳۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۱۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۱. ۱۰۳۲۰ (۱)- الحديث فى الكافى إلى قوله- سفح الجبل، و هذه العبارة وردت فى ذيل حديث معاوية السابق، و فيه- و انتقل. ۱۰۳۲۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۶۶- ۱۱. ۱۰۳۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاکِباً

۱۸۳۹۱- ۱۰۳۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِالْمَوْقِفِ عَلَی بَغْلَةٍ رَافِعاً یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ عَنْ یَسَارٍ وَ إِلَی الْمَوْسِمِ حَتَّی انْصَرَفَ وَ کَانَ فِی مَوْقِفِ النَّبِیِّ ص وَ ظَاهِرُ کَفَّیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ یَلُوذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَّابَتَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۳۲۵.

۱۰۳۲۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۳۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۱۰۳۲۵ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِی عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ

۱۸۳۹۲- ۱۰۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِیَّةً مِنَ الْعَشَایَا وَ نَحْنُ بِمِنًی- وَ هُوَ یَحُثُّنِی عَلَی الْحَجِّ وَ یُرَغِّبُنِی فِیهِ یَا سَعِیدُ أَیُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِکَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ عَلَی عِیَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّی یَقْدَمَ بِهِمْ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ إِلَی الْمَوْقِفِ فَیَقِیلَ أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَکُونُ هُنَاکَ فِیهَا خَلَلٌ فَلَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ یَجِیءُ بِهِمْ قَدْ۱۰۳۲۸ وسایل الشیعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۵۳۶ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۷

ضَحَاهُمْ حَتَّی یَشْعَبَ بِهِمْ تِلْکَ الْفُرَجَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا شَرِیکَ لَهُ عَبْدِی رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِی فَأَخَذَ ذَلِکَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَی بِهِ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّی شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِی أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَکْفِیهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ سَعِیدٌ مَعَ أَشْیَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَةٍ.

۱۸۳۹۳- ۱۰۳۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِکَ وَ رَاحِلَتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْکَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاکَ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۰۳۳۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ نَحْوَهُ۱۰۳۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۸

۱۰۳۲۶ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۰۳۲۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۳- ۴۴. ۱۰۳۲۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۳۲۹ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۴ و أورد قطعة منه عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۱۰، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۳۰ (۲)- فى التهذيب- محمّد بن سماعة الصيرفى، عن سماعة بن مهران. ۱۰۳۳۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۴. ۱۰۳۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۸۰.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ الْإِکْثَارِ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَیْرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ فِیهِ

۱۸۳۹۴- ۱۰۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ یَعْنِی ابْنَ أَبِی سَمَّاکٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتَفَرَّغَ نَفْسُکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَأْتِی الْمَوْقِفَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ کَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَیَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ لَنْ یُذْهِلَکَ فِی مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْ أَنْ یُذْهِلَکَ فِی ذَلِکَ الْمَوْطِنِ۱۰۳۳۵ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَی النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِکَ وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ فَلَا تَجْعَلْنِی مِنْ أَخْیَبِ وَفْدِکَ وَ ارْحَمْ مَسِیرِی إِلَیْکَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِیقِ- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ کُلِّهَا فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمْکُرْ بِی وَ لَا تَخْدَعْنِی وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِی- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَوْلِکَ وَ جُودِکَ وَ کَرَمِکَ وَ مَنِّکَ وَ فَضْلِکَ یَا أَسْمَعَ السَّامِعِینَ وَ یَا أَبْصَرَ النَّاظِرِینَ وَ یَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِینَ وَ یَا أَرْحَمَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۹

الرَّاحِمِینَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِی إِلَیْکَ الَّتِی إِنْ أَعْطَیْتَنِیهَا لَمْ یَضُرَّنِی مَا مَنَعْتَنِی وَ الَّتِی إِنْ مَنَعْتَنِیهَا لَمْ یَنْفَعْنِی مَا أَعْطَیْتَنِی أَسْأَلُکَ خَلَاصَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ مِلْکُ یَدِکَ نَاصِیَتِی بِیَدِکَ وَ أَجَلِی بِعِلْمِکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُوَفِّقَنِی لِمَا یُرْضِیکَ عَنِّی وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّی مَنَاسِکِیَ الَّتِی أَرَیْتَهَا خَلِیلَکَ إِبْرَاهِیمَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَیْهَا نَبِیَّکَ مُحَمَّداً ص- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْیَیْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَیَاةً طَیِّبَةً- وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُطْلَبَ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ حَیَاةً طَیِّبَةً۱۰۳۳۶.

۱۸۳۹۵- ۱۰۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءَ یَوْمِ عَرَفَةَ- وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ کَانَ قَبْلِی مِنَ الْأَنْبِیَاءِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ لَکَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۴۰

الْحَمْدُ أَنْتَ کَمَا تَقُولُ وَ خَیْرُ مَا یَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَکَ صَلَاتِی وَ دِینِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی وَ لَکَ تُرَاثِی وَ بِکَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِ مَا یَأْتِی بِهِ الرِّیَاحُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا یَأْتِی بِهِ الرِّیَاحُ وَ أَسْأَلُکَ خَیْرَ اللَّیْلِ وَ خَیْرَ النَّهَارِ.

۱۸۳۹۶- ۱۰۳۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَی اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِی قَلْبِی نُوراً وَ فِی سَمْعِی وَ بَصَرِی نُوراً۱۰۳۳۹ وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ عُرُوقِی۱۰۳۴۰ وَ مَقْعَدِی وَ مَقَامِی وَ مَدْخَلِی وَ مَخْرَجِی نُوراً وَ أَعْظِمْ لِی نُوراً یَا رَبِّ یَوْمَ أَلْقَاکَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَیْنِ وَ الدُّعَاءَیْنِ۱۰۳۴۱.

۱۸۳۹۷- ۱۰۳۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْمَوْقِفَ- فَاسْتَقْبِلِ الْبَیْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ کَبِّرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آیَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ- ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۴۱

حَتَّی تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آیَةَ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیَّامٍ ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً۱۰۳۴۳- إِلَی آخِرِهِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ- حَتَّی تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی کُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَیْکَ وَ تَذْکُرُ أَنْعُمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَیْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَی مَا أَنْعَمَ عَلَیْکَ مِنْ أَهْلٍ وَ مَالٍ۱۰۳۴۴ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَی عَلَی مَا أَبْلَاکَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی نَعْمَائِکَ الَّتِی لَا تُحْصَی بِعَدَدٍ وَ لَا تُکَافَأُ بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِکُلِّ آیَةٍ ذُکِرَ فِیهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُسَبِّحُهُ بِکُلِّ تَسْبِیحٍ ذَکَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُکَبِّرُهُ بِکُلِّ تَکْبِیرٍ کَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُهَلِّلُهُ بِکُلِّ تَهْلِیلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُکْثِرُ مِنْهُ وَ تَجْتَهِدُ فِیهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ اسْمٍ سَمَّی بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ وَ بِکُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِی فِی آخِرِ الْحَشْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ عِزَّتِکَ وَ بِجَمِیعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ بِجَمْعِکَ وَ بِأَرْکَانِکَ کُلِّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ بِاسْمِکَ الْأَکْبَرِ الْأَکْبَرِ وَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی مَنْ دَعَاکَ بِهِ کَانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لَا تُخَیِّبَهُ۱۰۳۴۵ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی مَنْ دَعَاکَ بِهِ کَانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِیَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِی جَمِیعَ ذُنُوبِی فِی جَمِیعِ عِلْمِکَ فِیَّ- وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَکَ کُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْیَا وَ تَرْغَبُ إِلَیْهِ فِی الْوِفَادَةِ فِی الْمُسْتَقْبَلِ فِی کُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَیْهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ لْیَکُنْ مِنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۴۲

دُعَائِکَ اللَّهُمَّ فُکَّنِی مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ۱۰۳۴۶.

۱۰۳۳۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۱۱، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۳۵ (۳)- فى الكافى- الموضع(هامش المخطوط). ۱۰۳۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۶. ۱۰۳۳۹ (۲)- فى المصدر- و فى سمعى نورا، و فى بصرى نورا. ۱۰۳۴۰ (۳)- فى المصدر زيادة- و مفاصلى. ۱۰۳۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۳- ۶۱۲. ۱۰۳۴۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۴. ۱۰۳۴۳ (۱)- الأعراف ۷- ۵۴. ۱۰۳۴۴ (۲)- فى المصدر- أو مال. ۱۰۳۴۵ (۳)- فى نسخة- أن تجيبه(هامش المخطوط). ۱۰۳۴۶ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۲۱ و ۲۲ و ۲۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۹ و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۷ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ یَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۹۸ – ۱۰۳۴۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِعَرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ– فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ– وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيُّ نَبِيٍّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ. ------------------

۱۰۳۴۷ (۲)– الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۳۴۸ (۳)– التهذيب ۵– ۴۷۹– ۱۶۹۷.

۱۶– بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

۱۸۳۹۹ – ۱۰۳۵۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

۱۸۴۰۰– ۱۰۳۵۱–۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۳

بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ– فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ قَنَتَ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۸۴۰۱ – ۱۰۳۵۲–۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ– فَأَتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ۱۰۳۵۳ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُوَ۱۰۳۵۴ فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ أَمَا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هُنَا۱۰۳۵۵ وَ فِي الدُّعَاءِ۱۰۳۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۴

۱۰۳۴۹ (۴)– الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۳۵۰ (۵)– الكافى ۴– ۴۶۵– ۶. ۱۰۳۵۱ (۶)– التهذيب ۵– ۱۸۴– ۶۱۳. ۱۰۳۵۲ (۱)– التهذيب ۵ – ۱۸۴ – ۶۱۴. ۱۰۳۵۳ (۲)– فى المصدر– أو نعى بعض ولده. ۱۰۳۵۴ (۳)– فى نسخة– و نسى أن يدعو(هامش المخطوط). ۱۰۳۵۵ (۴)– تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۹ و فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۵)– تقدم فى الأبواب ۲– ۸ و على استحباب دعاء الحاجّ فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۰۳۵۷ (۶)– يأتى فى الباب ۱۷ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷– بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۱۸۴۰۲– ۱۰۳۵۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ– فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَهُ۱۰۳۶۰ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ۱۰۳۶۱ قُلْتُ يَا بَا مُحَمَّدٍ– مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ۱۰۳۶۲ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۶۳.

۱۸۴۰۳ – ۱۰۳۶۴–۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ– أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۵

ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

۱۸۴۰۴ – ۱۰۳۶۵–۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ۱۰۳۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ۱۰۳۶۷ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَاباً بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةٌ۱۰۳۶۸ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى۱۰۳۶۹ فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ– مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي فَإِنِّي۱۰۳۷۰ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۷۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۸۴۰۵ – ۱۰۳۷۲–۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ۱۰۳۷۳ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۶

الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۰۳۷۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۱۰۳۷۷.

۱۰۳۵۸ (۱)– الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۵۹ (۲)– الكافى ۲– ۵۰۸– ۶، الكافى ۴– ۴۶۵– ۷، و التهذيب ۵– ۱۸۴– ۶۱۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الدعاء. ۱۰۳۶۰ (۳)– فى المصدر– يديه. ۱۰۳۶۱ (۴)– فى المصدر– فلما صدر الناس. ۱۰۳۶۲ (۵)– فى التهذيب– و اللّه ما دعوت فيه(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۳ (۶)– الفقيه ۲– ۲۱۲– ۲۱۸۵. ۱۰۳۶۴ (۷)– الكافى ۴– ۴۶۵– ۸، و التهذيب ۵– ۱۸۵– ۶۱۶. ۱۰۳۶۵ (۱)– الكافى ۴– ۴۶۵– ۹. ۱۰۳۶۶ (۲)– فى المصدر– علىّ بن الحسين السلمى. ۱۰۳۶۷ (۳)– فى التهذيب– إن(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۸ (۴)– فى نسخة– علقة دم(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۹ (۵)– فى نسخة– على عينك الأخرى(هامش المخطوط). ۱۰۳۷۰ (۶)– فى المصدر– لأنّى. ۱۰۳۷۱ (۷)– التهذيب ۵– ۱۸۵– ۶۱۷. ۱۰۳۷۲ (۸)– الفقيه ۲– ۲۱۰– ۲۱۸۰، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲، و نحوه فى الحديث ۱ من الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۳۷۳ (۹)– فى المصدر– ما يقف أحد. ۱۰۳۷۴ (۱)– الكافى ۴– ۲۵۶– ۱۹. ۱۰۳۷۵ (۲)– الكافى ۴– ۲۶۲– ۳۸. ۱۰۳۷۶ (۳)– قرب الإسناد– ۱۶۶. ۱۰۳۷۷ (۴)– تقدم فى الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء و ما يدلّ على استحباب الدعاء للاخوان فى العيد بقبول الاعمال فى الباب ۳۴ من أبواب صلاة العيد.

۱۸– بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى

۱۸۴۰۶ – ۱۰۳۷۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ– فَقَالَ أَ تَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً– إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۷

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ– وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ. أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ۱۰۳۸۰– وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۰۳۸۱– يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ– يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ– يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا۱۰۳۸۲– وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ لِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ– وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ– وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ۱۰۳۸۳.

۱۸۴۰۷– ۱۰۳۸۴–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْباً مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۸

۱۰۳۷۸ (۵)– الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۰۳۷۹ (۶)– الكافى ۴– ۵۲۱– ۱۰. ۱۰۳۸۰ (۱)– البقرة ۲– ۲۰۱– ۲۰۲. ۱۰۳۸۱ (۲)– البقرة ۲– ۲۰۳. ۱۰۳۸۲ (۳)– المائدة ۵– ۲. ۱۰۳۸۳ (۴)– هود ۱۱– ۱۵– ۱۶. ۱۰۳۸۴ (۵)– الفقيه ۲– ۲۱۱– ۲۱۸۳ و فيه– و أعظم الناس جرما من أهل عرفات الذى ينصرف من عرفات و هو يظن أنّه لم يغفر له– يعنى الذى يقنط من رحمة اللّه عزّ و جلّ– ۱۰۳۸۵ (۶)– تقدم فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۴۲ من الباب ۳۸ و فى الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۹– بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ

۱۸۴۰۸– ۱۰۳۸۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ– فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ (مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا)۱۰۳۸۸ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۰۹ – ۱۰۳۸۹–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ۱۰۳۹۰ قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ– وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۰ – ۱۰۳۹۱–۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۲– قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۹

الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ۱۰۳۹۳.

۱۸۴۱۱ – ۱۰۳۹۴–۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۲ – ۱۰۳۹۵–۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۶ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۱۳ – ۱۰۳۹۷–۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۴ – ۱۰۳۹۸–۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۹– قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ– وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۰

۱۸۴۱۵ – ۱۰۴۰۰–۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۴۰۱ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص– فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِي الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَنْصَرِفُ بِهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَلَقَّى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ لِلَّهِ بَاباً فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَ بَابُ التَّوْبَةِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابُ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (يَنْزِلُونَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ–)۱۰۴۰۲ وَ لِلَّهِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ رَحْمَةٌ يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ– فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعِتْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ– وَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَ نَادَى مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيتُ عَلَيْكُمْ۱۰۴۰۳ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۶ – ۱۰۴۰۴–۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۱

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۰۴۰۵– فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمَوْقِفُ۱۰۴۰۶ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۷ – ۱۰۴۰۷–۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ– وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

۱۸۴۱۸ – ۱۰۴۰۸–۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهِضَابِ– وَ الْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۴۱۹ – ۱۰۴۱۰–۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ– بَرَزَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءَ فَسَأَلُونِي وَ دَعَوْنِي أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَهُمُ الْيَوْمَ قَدْ شَفَّعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ

وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۲
مُحْسِنِهِمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثُمَّ يَأْمُرُ مَلَكَيْنِ فَيَقُومَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ- هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا يَكَادُ يُرَى مِنْ صَرِيعٍ وَ لَا كَسِيرٍ.

۱۸۴۲۰- ۱۰۴۱۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ۱۰۴۱۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ لَهُ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ- ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ۱۰۴۱۳.

۱۸۴۲۱- ۱۰۴۱۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۴۱۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۴۱۶ لِمَا مَضَى۱۰۴۱۷ وَ يَأْتِي۱۰۴۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۳

۱۸۴۲۲- ۱۰۴۱۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَبْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۳ - ۱۰۴۲۰-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۱ قَالَ أُولَئِكَ قُرَيْشٌ- كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ- فَلَا تُفِيضُوا إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۴- ۱۰۴۲۲-۱۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۳- قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ تَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ- وَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهُ۱۰۴۲۴.

۱۸۴۲۵- ۱۰۴۲۵-۱۸ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۶- قَالَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ.

۱۸۴۲۶ - ۱۰۴۲۷-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۸ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۴
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۷- ۱۰۴۲۹-۲۰ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ وَ مُضَرَ وَ رَبِيعَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۲۸- ۱۰۴۳۰-۲۱ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ- قَالُوا لَا نُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ- وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

۱۸۴۲۹- ۱۰۴۳۱-۲۲ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۳۲- قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۱۰۴۳۳ وَ غَيْرِهَا۱۰۴۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي أَحَادِيثِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ۱۰۴۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۵

۱۰۳۸۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۲۲ حديثا. ۱۰۳۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الموقف بالمشعر. ۱۰۳۸۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۳۸۹ (۴)- معانى الأخبار ۲۹۸- ۱. ۱۰۳۹۰ (۵)- هود ۱۱- ۱۰۳. ۱۰۳۹۱ (۶)- معانى الأخبار ۲۹۸- ۲. ۱۰۳۹۲ (۷)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۳۹۳ (۱)- لعل حمل اليوم المشهود على اسم الإشارة الراجع ظاهرا إلى يوم القيامة على وجه التشبيه، فتدبر ".منه قده. "۱۰۳۹۴ (۲)- معانى الأخبار- ۲۹۹- ۳، و أورد مثل صدره عن الفقيه و المصباح فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۰۳۹۵ (۳)- معانى الأخبار ۲۹۹- ۴. ۱۰۳۹۶ (۴)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۳۹۷ (۵)- معانى الأخبار- ۲۹۹- ۵. ۱۰۳۹۸ (۶)- معانى الأخبار- ۲۹۹- ۶. ۱۰۳۹۹ (۷)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۴۰۰ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۶۲- ۱. ۱۰۴۰۱ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ۱۰۴۰۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۴۰۳ (۴)- فى المصدر- عنكم. ۱۰۴۰۴ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۴- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب العود إلى منى، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۴۰۵ (۱)- التوبة ۹- ۳. ۱۰۴۰۶ (۲)- فى المصدر- الوقوف. ۱۰۴۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۳، و التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۷۹. ۱۰۴۰۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۲. ۱۰۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۷ - ۹۷۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۷۸. ۱۰۴۱۰ (۶)- المحاسن- ۶۵- ۱۲۰. ۱۰۴۱۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۶- ۱۱۱. ۱۰۴۱۲ (۲)- فى المصدر- عن فضالة و صفوان. ۱۰۴۱۳ (۳)- فى المصدر- ازدلف إلى المشعر، فسميت المزدلفة. ۱۰۴۱۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۸۰، و أورد صدره فى الحديث ۲، و مثله عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۴۱۵ (۵)- الفقيه ۲ - ۳۱۷- ۲۵۵۶. ۱۰۴۱۶ (۶)- راجع المختلف- ۲۹۸. ۱۰۴۱۷ (۷)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۱۰۴۱۸ (۸)- يأتى فى الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۱۰۴۱۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۵. ۱۰۴۲۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۶- ۲۶۳. ۱۰۴۲۱ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۲ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۴. ۱۰۴۲۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۴ (۶)- فى المصدر- و أن يفيضوا منه. ۱۰۴۲۵ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۵. ۱۰۴۲۶ (۸)- البقرة ۲ - ۱۹۹. ۱۰۴۲۷ (۹)- تفسير العيّاشىّ ۱ - ۹۷- ۲۶۶. ۱۰۴۲۸ (۱۰)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۹ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۷. ۱۰۴۳۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۸. ۱۰۴۳۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۸- ۲۶۹. ۱۰۴۳۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۳۳ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ و فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۳۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۵ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۶ (۸)- يأتى فى الباب ۲۲ و فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ

۱۸۴۳۰ - ۱۰۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۰۴۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۱۰۴۴۰ وَ السَّعْيِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ سِوَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ۱۰۴۴۱.

۱۰۴۳۷ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۷۰۰. ۱۰۴۳۹ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۸- ۲۳۴. ۱۰۴۴۰ (۴)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۴۴۱ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب السعى.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا

۱۸۴۳۱ - ۱۰۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۶

۱۸۴۳۲- ۱۰۴۴۴-۲ قَالَ: وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

۱۸۴۳۳- ۱۰۴۴۵-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ۱۰۴۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ بِمَكَّةَ وَ الْوَلِيدُ بِهَا لَقَضَى لَكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ- فِي صَدَقَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي لَآنَفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِقَهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقاً مِثْلِي قَالَ الزُّهْرِيُّ فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى هَيْبَتَهُ فِي قَلْبِ الْوَلِيدِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ۱۰۴۴۷.

۱۰۴۴۲ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۲. ۱۰۴۴۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳. ۱۰۴۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۰- ۳. ۱۰۴۴۶ (۳)- فى المصدر- على بن محمّد بن سيار. ۱۰۴۴۷ (۴)- تقدم فى البابين ۲۲ و ۳۲ من أبواب الصدقة.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

۱۸۴۳۴- ۱۰۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۷
وَ صَفْوَانَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ۱۰۴۵۰ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۴۵۱.

۱۸۴۳۵- ۱۰۴۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى نُفِيضُ۱۰۴۵۳ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ.

۱۸۴۳۶ - ۱۰۴۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ- قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۰۴۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۸

۱۰۴۴۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۹، و أورد قطعة منه عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۴۵۰ (۱)- فى الكافى- و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. ۱۰۴۵۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۸. ۱۰۴۵۳ (۴)- فى المصدر- تفيض. ۱۰۴۵۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۶- ۱. ۱۰۴۵۵ (۶)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب المواقيت فى الصلاة، و فى الحديثين ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۵۶ (۷)- يأتى فى البابين ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِي

۱۸۴۳۷- ۱۰۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۸۴۳۸- ۱۰۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۸۴۳۹ - ۱۰۴۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۹

۱۰۴۵۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۵۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۷- ۶۲۱. ۱۰۴۵۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۲. ۱۰۴۶۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۷- ۴. ۱۰۴۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۲۰.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۴۰- ۱۰۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ۱۰۴۶۴ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ۱۰۴۶۵.

۱۸۴۴۱- ۱۰۴۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۶۰
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ۱۰۴۶۷ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ (مِنْ قَابِلٍ)۱۰۴۶۸ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ اقْلِبْنِي الْيَوْمَ

مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِی بِأَفْضَلِ مَا یَنْقَلِبُ بِهِ الْیَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِک۱۰۴۶۹ عَلَیْک وَ أَعْطِنِی أَفْضَلَ مَا أَعْطَیْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَیْرِ وَ الْبَرَکَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِکْ لِی فِیمَا أَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ وَ بَارِکْ لَهُمْ فِیَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۱۰۴۷۰.

۱۰۴۶۲ (۱)- الباب ۲۴ فیه حدیثان. ۱۰۴۶۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۶۴- ۵. ۱۰۴۶۴ (۳)- فی المصدر- تندفع. ۱۰۴۶۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲. ۱۰۴۶۶ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۷- ۶۲۲. ۱۰۴۶۷ (۱)- فی الفقیه زیادة- یوم عرفة(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۸ (۲)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۹ (۳)- فی الفقیه زیادة- و حجاج بیتک الحرام، و اجعلنی الیوم من أکرم وفدک(هامش المخطوط). ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقیه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۷.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ یَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِی الْأَمْصَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۸۴۴۲- ۱۰۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فِی یَوْمِ عَرَفَةَ یَجْتَمِعُونَ بِغَیْرِ إِمَامٍ فِی الْأَمْصَارِ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۸۴۴۳- ۱۰۴۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۴۷۴ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۱
قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ- وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَجْتَمِعُوا فِی الْأَمْصَارِ یَوْمَ عَرَفَةَ- یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۸۴۴۴- ۱۰۴۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ.
قَالَ الشَّیْخُ أَیْ لَا فَرْضَ فِی الِاجْتِمَاعِ فِی عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ فَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ عَلَی طَرِیقِ الِاسْتِحْبَابِ فِی سَائِرِ الْبِلَادِ فَمَنْدُوبٌ إِلَیْهِ.

۱۰۴۷۱ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۶- ۲۹۸. ۱۰۴۷۳ (۷)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۹. ۱۰۴۷۴ (۸)-(عن جعفر) لیس فی المصدر. ۱۰۴۷۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزِّینَةِ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ وَ یَوْمَ الْعِیدِ

۱۸۴۴۵- ۱۰۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۱۰۴۷۸- قَالَ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ.
۱۸۴۴۶- ۱۰۴۷۹-۲ وَ عَنِ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۱۰۴۸۰- قَالَ الْأَرْدِیَةَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَلَاةِ الْعِیدِ۱۰۴۸۱ وَ غَیْرِهَا۱۰۴۸۲.

۱۰۴۷۶ (۲)- الباب ۲۶ فیه حدیثان. ۱۰۴۷۷ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۳- ۲۴. ۱۰۴۷۸ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۰۴۷۹ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۳- ۲۷. ۱۰۴۸۰ (۶)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۰۴۸۱ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۴ من أبواب صلاة العید. ۱۰۴۸۲ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِی تَعْیِینِ یَوْمِ عَرَفَةَ عَلَی رُؤْیَةِ الْهِلَالِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِینَ یَوْماً لَا عَلَی غَیْرِهِمَا

۱۸۴۴۷- ۱۰۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۰۴۸۵ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ هِیَ مَوَاقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ۱۰۴۸۶- قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ۱۰۴۸۷.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵

۱۰۴۸۳ (۳)- الباب ۲۷ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۸۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۲، و أورده فی الحدیث ۲۳ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۰۴۸۵ (۵)- فی المصدر- الحسن. ۱۰۴۸۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۱۰۴۸۷ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۱۱ و ۱۲ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان.

المجلد ۱۴

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الرابع عشر

[تتمة کتاب الحج]

أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِیاً بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْکَثِیبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِداً فِی السَّیْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَی النَّاسِ

۱۸۴۴۸- ۱۰۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ مِنْ حَیْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْکَثِیبِ الْأَحْمَرِ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ زِدْ فِی عَمَلِی وَ سَلِّمْ لِی دِینِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِکِی- وَ إِیَّاکَ وَ الْوَجِیفَ۱۰۴۹۰ الَّذِی یَصْنَعُهُ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶
بَلَغَنَا أَنَّ الْحَجَّ لَیْسَ بِوَصْفِ الْخَیْلِ۱۰۴۹۱ وَ لَا إِیضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَکِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِیرُوا سَیْراً جَمِیلًا وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِیفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ اقْتَصِدُوا فِی السَّیْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقِفُ بِنَاقَتِهِ۱۰۴۹۲ حَتَّی کَانَ یُصِیبُ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ یَقُولُ أَیُّهَا النَّاسُ عَلَیْکُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ.
قَالَ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ یُکَرِّرُهَا حَتَّی أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أَ لَا تُفِیضُ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ۱۰۴۹۳ قَالَ إِنِّی أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَکَ فِی عَنَتِ إِنْسَانٍ۱۰۴۹۴.
۱۸۴۴۹- ۱۰۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ۱۰۴۹۶ وَ ذَکَرَ الْبَاقِیَ نَحْوَهُ.
۱۸۴۵۰- ۱۰۴۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی آخِرِ کَلَامِهِ حِینَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِیَ جَاراً.
۱۸۴۵۱- ۱۰۴۹۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَیْنِ وَ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ کِبْرٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ قُلْتُ مَا الْکِبْرُ قَالَ یَغْمِصُ النَّاسَ وَ یَسْفَهُ الْحَقَّ قَالَ وَ مَلَکَانِ مُوَکَّلَانِ بِالْمَأْزِمَیْنِ یَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ۱۰۴۹۹.

۱۰۴۸۸ (۱)- الباب ۱ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۴۸۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۸۷- ۶۲۳، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۴۹۰ (۳)- فی نسخة- الوضیف، و فی أخری- الرصف(هامش المخطوط). و الوجیف- سرعة السیر.(مجمع البحرین- وجف- ۵- ۱۲۸). ۱۰۴۹۱ (۱)- فی المصدر- لیس بوضف الخیل. ۱۰۴۹۲ (۲)- فی المصدر- کان یکف بناقته. ۱۰۴۹۳ (۳)- فی المصدر- فقد أفاض الناس. ۱۰۴۹۴ (۴)- فی نسخة- فی عیب إنسان(هامش المخطوط). ۱۰۴۹۵ (۵)- الکافی ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۹۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۹۷ (۷)- الکافی ۴- ۴۶۷- ۳. ۱۰۴۹۸ (۱)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۴. ۱۰۴۹۹ (۲)- فی المصدر- رب سلم سلم.

۲- بَابُ کَرَاهَةِ الزِّحَامِ فِی الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ خُصُوصاً بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ

۱۸۴۵۲- ۱۰۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکَیْنِ بِمَأْزِمَیْ عَرَفَةَ فَیَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.
۱۸۴۵۳- ۱۰۵۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَکَانِ یُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَیْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَیْنِ الضَّیِّقَیْنِ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۸
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۵۰۳.

۱۰۵۰۰ (۳)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۱۰۵۰۱ (۴)- الکافی ۴- ۴۶۸- ۴. ۱۰۵۰۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۶۸- ۶. ۱۰۵۰۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ وَ النُّزُولِ وَ الْبَوْلِ بَیْنَهُمَا

۱۸۴۵۴- ۱۰۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ۱۰۵۰۶ هُنَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ وَ الْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيَاطِينِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَ تَبِعَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقَعُوا فِي اللُّجَّةِ الْخَضْرَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹

الدَّقَّاقِ۱۰۵۰۷ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا مِثْلَهُ۱۰۵۰۸.

۱۸۴۵۵- ۱۰۵۰۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلَّهَا۱۰۵۱۰ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۵۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ۱۰۵۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۵۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰-

۱۰۵۰۴ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۰۵۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۵۰۶ (۴)- الضغاط- الزحام.(مجمع البحرين- ضغط- ۴- ۲۶۰). ۱۰۵۰۷ (۱)- في العلل- و علي بن أحمد بن محمّد الدقاق. ۱۰۵۰۸ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۰۵۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۲۴۴- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۵۱۰ (۴)- في المصدر- عشر حجات مستسرا في كلها. ۱۰۵۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۱۰۵۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۲. ۱۰۵۱۳ (۷)- الكافي ۴- ۲۵۱- ۱۲. ۱۰۵۱۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۰.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۴۵۶- ۱۰۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۴۵۷- ۱۰۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۵۸- ۱۰۵۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ.

۱۸۴۵۹- ۱۰۵۱۹-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ أَقَامَ بِهِ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ.

۱۸۴۶۰- ۱۰۵۲۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۶۱ - ۱۰۵۲۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ- لِأَنَّ آدَمَ ع أُمِرَ أَنْ يَتَبَطَّحَ۱۰۵۲۲ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَتَبَطَّحَ۱۰۵۲۳ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۰۵۲۴ وَ غَيْرِهَا۱۰۵۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲

۱۰۵۱۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۱۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۵۸۰، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۶، و أورد مثله في الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۱. ۱۰۵۲۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۲. ۱۰۵۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱، و أورد مثله عن المحاسن في الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۲ (۳)- في المصدر- ينبطح. ۱۰۵۲۳ (۴)- في المصدر- فانبطح. ۱۰۵۲۴ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۵ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد. ۱۰۵۲۶ (۷)- يأتي في البابين ۵ و ۶ و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۸ و في الأبواب ۱۱ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ

۱۸۴۶۲- ۱۰۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

۱۸۴۶۳- ۱۰۵۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ- وَ إِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

۱۸۴۶۴- ۱۰۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَةَ الْمَغْرِبِ۱۰۵۳۱.

۱۸۴۶۵- ۱۰۵۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي ع بَيْنَ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

۱۸۴۶۶- ۱۰۵۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ- فَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِي الشِّعْبِ.

۱۸۴۶۷- ۱۰۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ وَ أَبِي أُسَامَةَ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ- فَقَالَ۱۰۵۳۵ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ۱۰۵۳۶ رَوَى عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ تُصَلِّي الْمَغْرِبُ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيْمَانٍ ثَلَاثَةٍ مَا قَالَ هَذَا أَبِي قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي ع.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۵۳۷ أَقُولُ: الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۰۵۳۸ وَ غَيْرُهُ۱۰۵۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۴۰.

۱۰۵۲۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۲۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۵. ۱۰۵۲۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۴. ۱۰۵۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۸. ۱۰۵۳۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۱. ۱۰۵۳۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۷. ۱۰۵۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۶. ۱۰۵۳۴ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۶۸- ۳۶۸. ۱۰۵۳۵ (۳)- في المصدر زيادة- له. ۱۰۵۳۶ (۴)- في المصدر- الحكم بن عيينة. ۱۰۵۳۷ (۵)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۷۷- ۲۶۲. ۱۰۵۳۸ (۱)- راجع الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۱. ۱۰۵۳۹ (۲)- راجع مختلف الشيعة- ۲۹۹. ۱۰۵۴۰ (۳)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۱۸۴۶۸- ۱۰۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً- فَصَلِّ۱۰۵۴۳ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۴.

۱۸۴۶۹- ۱۰۵۴۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ۱۰۵۴۶ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵

۱۸۴۷۰- ۱۰۵۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِ۱۰۵۴۸ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۹.

۱۸۴۷۱- ۱۰۵۵۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ- أُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلِ۱۰۵۵۱ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

۱۸۴۷۲- ۱۰۵۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

۱۸۴۷۳- ۱۰۵۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعاً لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶

۱۸۴۷۴- ۱۰۵۵۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ۱۰۵۵۵ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ۱۰۵۵۶.

۱۰۵۴۱ (۴)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۵۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴۳ (۶)- في المصدر- فتصلي. ۱۰۵۴۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶. ۱۰۵۴۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۶۹- ۲. ۱۰۵۴۶ (۹ ")-الآخرة "ليست في المصدر. ۱۰۵۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۹. ۱۰۵۴۸ (۲)- في نسخة من التهذيب- لا يصلي(هامش المخطوط). ۱۰۵۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۳. ۱۰۵۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۹۰۰. ۱۰۵۵۱ (۵)- في المصدر- ثم تصلي. ۱۰۵۵۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۱. ۱۰۵۵۳ (۷)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۵. ۱۰۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله في الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۵۵ (۲)- في المصدر- سميت المزدلفة جمعا. ۱۰۵۵۶ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و في الحديثين ۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ

۱۸۴۷۵- ۱۰۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى قُزَحاً.

۱۸۴۷۶- ۱۰۵۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷

۱۸۴۷۷- ۱۰۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ

زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ۱۰۵۶۲ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَيْهِ وَاجِباً۱۰۵۶۳ فَقَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَ بُحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ۱۰۵۶۴.

۱۰۵۵۷ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۵۸ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۵۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۵۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۱۰۵۶۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲. ۱۰۵۶۲ (۲)- فى المصدر- للصرورة. ۱۰۵۶۳ (۳)- فى المصدر- كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟. ۱۰۵۶۴ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۸- بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

۱۸۴۷۸- ۱۰۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ- وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.
۱۸۴۷۹- ۱۰۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ- إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸
۱۸۴۸۰- ۱۰۵۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ.
۱۸۴۸۱- ۱۰۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي۱۰۵۷۰ مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.
۱۸۴۸۲- ۱۰۵۷۱-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.
۱۸۴۸۳- ۱۰۵۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.
۱۸۴۸۴- ۱۰۵۷۳-۷ قَالَ: وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ.
۱۸۴۸۵- ۱۰۵۷۴-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِي ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ۱۰۵۷۵.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹
۱۸۴۸۶- ۱۰۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ- وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.
۱۸۴۸۷- ۱۰۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۱۰۵۶۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۳. ۱۰۵۶۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۴. ۱۰۵۶۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۶. ۱۰۵۷۰ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۵۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۵. ۱۰۵۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۷۹، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۲. ۱۰۵۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۳. ۱۰۵۷۵ (۸)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۷. ۱۰۵۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ إِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

۱۸۴۸۸- ۱۰۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰
مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ۱۰۵۸۰ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۸۱.

۱۰۵۷۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۵۷۹ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱. ۱۰۵۸۰ (۱)- فى التهذيب- ثم اطلب(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۸۹- ۱۰۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ۱۰۵۸۴ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱
أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ۱۰۵۸۵ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۱۰۵۸۷.

۱۰۵۸۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۴. ۱۰۵۸۴ (۵)- فى نسخة- وقف(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۵ (۱)- فى المصدر- حين. ۱۰۵۸۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۵. ۱۰۵۸۷ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعى، و على جواز الوقوف من غير طهارة فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعى، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الأحاديث ۴ و ۲۱ و ۲۲ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و يأتى ما يدلّ على وجوب العود إليه على من فاته الوقوف و لو بعد طلوع الشمس فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

۱۸۴۹۰- ۱۰۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲

۱۰۵۸۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۶.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۹۱- ۱۰۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَالَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَ يَقُولُ۱۰۵۹۲ اللَّهُمَّ سَلِّمْ۱۰۵۹۳ عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي۱۰۵۹۴ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۵۹۵.
۱۸۴۹۲- ۱۰۵۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَاسْعَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَى فِيهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۱۰۵۹۷.
۱۸۴۹۳- ۱۰۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۰۵۹۹.
۱۸۴۹۴- ۱۰۶۰۰-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِائَةُ ذِرَاعٍ.
۱۸۴۹۵- ۱۰۶۰۱-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِ۱۰۶۰۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۰۳.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴

۱۰۵۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۵۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹۲ (۳)- فى الفقيه- و قال(هامش المخطوط)، و فى المصدر- و هو يقول. ۱۰۵۹۳ (۴)- فى نسخة من الفقيه- سلم لى(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۴ (۵)- فى الفقيه- و اخلفنى بخير(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۷. ۱۰۵۹۶ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۸. ۱۰۵۹۷ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۰- ۳. ۱۰۵۹۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۴. ۱۰۵۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۸. ۱۰۶۰۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۸. ۱۰۶۰۲ (۶)- فى نسخة- على بن الحسن السلمى(هامش المخطوط). ۱۰۶۰۳ (۷)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النيابة فى الحجّ.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَ السَّعْيُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

۱۸۴۹۶- ۱۰۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ.
۱۸۴۹۷- ۱۰۶۰۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۰۷
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ إِلَى مَكَّةَ۱۰۶۰۸.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵

۱۰۶۰۴ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۶۰۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۰- ۱. ۱۰۶۰۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۰- ۲. ۱۰۶۰۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۹.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكِراً دَاعِياً مُسْتَغْفِراً عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْب

۱۸۴۹۸- ۱۰۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ۱۰۶۱۱ مِنْ جَمْعٍ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۸۴۹۹- ۱۰۶۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۵۰۰ - ۱۰۶۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ۱۰۶۱۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ:۱۰۶۱۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۵ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نُفِيضَ۱۰۶۱۷ مِنْ جَمْعٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۱۸۵۰۱ - ۱۰۶۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا.

۱۸۵۰۲ - ۱۰۶۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِقُ۱۰۶۲۰ لَكَ ثَبِيرٌ- وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ۱۰۶۲۱ كَيْمَا نُغِيرَ۱۰۶۲۲ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَ إِيضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَةِ فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷
قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۶۲۳.

۱۰۶۰۹ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۶۱۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۸. ۱۰۶۱۱ (۳)- في الاستبصار- أن نفيض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۲ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۶. ۱۰۶۱۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۰. ۱۰۶۱۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۷. ۱۰۶۱۵ (۷)- في الاستبصار- موسى بن القاسم. ۱۰۶۱۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۶۱۷ (۱)- في نسخة- أن أفيض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۰۹. ۱۰۶۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۶۲۰ (۴)- في المصدر- حين يشرق. ۱۰۶۲۱ (۵)- في المصدر- أشرق ثبير- يعنون الشمس- ۱۰۶۲۲ (۶)- في المصدر- تغير. ۱۰۶۲۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۴ و ۲۴ و ۳۳ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۸۵۰۳ - ۱۰۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۱۰۶۲۶ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۱۰۶۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَعْذُورِ۱۰۶۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸

۱۰۶۲۴ (۲)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۰۶۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۴. ۱۰۶۲۶ (۴)- في الكافي- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۶۲۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۳- ۱. ۱۰۶۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۲. ۱۰۶۲۹ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۳۰ (۸)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ

۱۸۵۰۴ - ۱۰۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۱۸۵۰۵ - ۱۰۶۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ۱۰۶۳۴ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

۱۸۵۰۶ - ۱۰۶۳۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹
أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ۱۰۶۳۶- وَ أَنْ يَرْمُوا۱۰۶۳۷ الْجِمَارَ بِلَيْلٍ۱۰۶۳۸ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

۱۸۵۰۷ - ۱۰۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ۱۰۶۴۰ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعُ۱۰۶۴۱ إِلَى مِنًى- فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى- وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۰۸ - ۱۰۶۴۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰

۱۸۵۰۹ - ۱۰۶۴۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِذَا۱۰۶۴۵ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ۱۰۶۴۶.

۱۸۵۱۰ - ۱۰۶۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ۱۰۶۴۸ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ۱۰۶۴۹ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ۱۰۶۵۰ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۶۵۱.

۱۸۵۱۱ - ۱۰۶۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱
طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّقَدُّمُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَرْمُونَ الْجِمَارَ- وَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمِنًى لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ۱۰۶۵۴.

۱۰۶۳۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۶۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۳، و التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۵. ۱۰۶۳۳ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق. ۱۰۶۳۴ (۴)- في الكافي- حتى تاتي بهن. ۱۰۶۳۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۶، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۶. ۱۰۶۳۶ (۱)- في التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۷ (۲)- في الكافي- و يرموا. ۱۰۶۳۸ (۳)- في التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۴۰ (۵)- في نسخة- أيما(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۱ (۶)- في المصدر- ثم ليرجع. ۱۰۶۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۶۴۳ (۸)- الكافي ۴- ۴۷۳- ۲. ۱۰۶۴۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۵- ۸. ۱۰۶۴۵ (۲)- في المصدر- فان. ۱۰۶۴۶ (۳)- في نسخة- عنهم(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۳. ۱۰۶۴۸ (۵)- في المصدر- تقدم. ۱۰۶۴۹ (۶)- في الكافي- المشعر الحرام(هامش المخطوط). ۱۰۶۵۰ (۷)- في المصدر- إلى أن. ۱۰۶۵۱ (۸)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۶. ۱۰۶۵۲ (۹)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۵۳ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ و في البابين ۱۱ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۵۴ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًى

۱۸۵۱۲ - ۱۰۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۵۱۳ - ۱۰۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ- فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۶۰.

۱۰۶۵۵ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۰۶۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۱، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۵۰. ۱۰۶۵۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۳. ۱۰۶۵۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۶۵۹ (۷)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۲. ۱۰۶۶۰ (۱)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رُمِيَ بِهِ وَ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

۱۸۵۱۴ - ۱۰۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

۱۸۵۱۵ - ۱۰۶۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ- إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

۱۸۵۱۶ - ۱۰۶۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ- وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۶۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۱۷ - ۱۰۶۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۶۷.

۱۰۶۶۱ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۶۲ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۶۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۸ التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۲. ۱۰۶۶۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۶۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۳. ۱۰۶۶۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۳- ۲۹۹۷. ۱۰۶۶۷ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صُمّاً أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشاً۱۰۶۶۹ كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكَسَّرَةٍ

۱۸۵۱۸ - ۱۰۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۷۱.

۱۸۵۱۹ - ۱۰۶۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ۱۰۶۷۳.

۱۸۵۲۰ - ۱۰۶۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۶۶۸ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۶۹ (۵)- البرش- جمع برشاء، و هى الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة.(مجمع البحرين- برش- ۴- ۱۲۹). ۱۰۶۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۵. ۱۰۶۷۱ (۷)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۶. ۱۰۶۷۲ (۸)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۰۶۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۱۰۶۷۴ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۴. ۱۰۶۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۷.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنًى وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزِی اخْتِيَارِیُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِیُّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى

۱۸۵۲۱- ۱۰۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵

۱۸۵۲۲- ۱۰۶۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَأَتَى مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِی جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۵۲۳- ۱۰۶۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى- فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَرْمِی الْجَمْرَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۸۲.

۱۰۶۷۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۶۷۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۲- ۳. ۱۰۶۷۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۲- ۴. ۱۰۶۸۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۹. ۱۰۶۸۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۱. ۱۰۶۸۲ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِیُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ

۱۸۵۲۴- ۱۰۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِی عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۶۸۵.

۱۸۵۲۵- ۱۰۶۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِیَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِیَ عَرَفَاتٍ- وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ- فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۲۶- ۱۰۶۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ۱۰۶۸۸ عَنْ أَبِيهِ۱۰۶۸۹ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ خَشِیَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ- أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷

- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعاً- فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۱۸۵۲۷- ۱۰۶۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِی عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ- فَلَا يَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۹۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۹۲.

۱۰۶۸۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۶۸۵ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۶۸۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۸۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۷. ۱۰۶۸۸ (۴)- فى المصدر- محمّد بن سهل. ۱۰۶۸۹ (۵ "-عن أبيه "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۱. ۱۰۶۹۱ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديثين ۲۱ و ۲۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۶۹۲ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۱۸۵۲۸- ۱۰۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ۱۰۶۹۵ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ-۱۰۶۹۶ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸

وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۲۹- ۱۰۶۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَیْ عَلِیٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

۱۸۵۳۰- ۱۰۶۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَدِّ الَّذِی إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِی الْمَشْعَرِ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِیَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ۱۰۶۹۹ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ۱۰۷۰۰.

۱۸۵۳۱- ۱۰۷۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۱۸۵۳۲- ۱۰۷۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ- مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِیَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ-۱۰۷۰۳ فَقَالَ لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹

يَأْتِی مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنًى وَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِی شَیْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۳۳- ۱۰۷۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى- فَقَالَ إِنِّی لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ- فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ وَ جَوَّزَ كَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ أَيْضاً وَ هُوَ بَعِيدٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ وَ مَا فِی مَعْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى فَوْتِ شَیْءٍ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ عَمْداً وَ عَلَى نَفْیِ الْكَمَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِی۱۰۷۰۵.

۱۸۵۳۴- ۱۰۷۰۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الْمُقَامُ ثَلَاثاً بِمِنًى- قَالَ قُلْتُ: لِأَیِّ شَیْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَا ذَا جَعَلْتَهَا۱۰۷۰۷ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۰۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰

۱۸۵۳۵- ۱۰۷۰۹-۸ قَالَ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ الَّذِی أُفْتِی بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِی هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَكَ۱۰۷۱۰ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُتْعَةَ.

۱۸۵۳۶- ۱۰۷۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ- مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ يَوْمَ النَّحْرِ۱۰۷۱۳.

۱۸۵۳۷- ۱۰۷۱۴-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱

۱۸۵۳۸- ۱۰۷۱۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۰۷۱۷

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۸.

۱۸۵۳۹- ۱۰۷۱۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَدْرِی لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۰۷۲۰ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّدُوقَ خَصَّهُ بِمَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۱۰۷۲۱ فَيُحْمَلُ بَاقِی مَضْمُونِهِ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ.

۱۸۵۴۰- ۱۰۷۲۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ۱۰۷۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

فَحَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أَحْسَبُهُ رَوَاهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

۱۸۵۴۱- ۱۰۷۲۴-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْهُ ع بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَثِيرَةٌ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَعَلَّ يُونُسَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ.

۱۸۵۴۲- ۱۰۷۲۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ.

۱۸۵۴۳- ۱۰۷۲۶-۱۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

۱۸۵۴۴- ۱۰۷۲۷-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۸۵۴۵- ۱۰۷۲۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۱۰۷۲۹.

۱۸۵۴۶- ۱۰۷۳۰-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

۱۸۵۴۷- ۱۰۷۳۱-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَكَ فِيهِ شَیْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ- يَعْنِی أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ- إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۱۰۷۳۲ فَهِیَ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ- وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ- وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً الْحَدِيثَ.

۱۸۵۴۸- ۱۰۷۳۳-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ اضْطِرَارِیِّ الْمَشْعَرِ فِی الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ فِيمَنْ أُحْصِرَ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ۱۰۷۳۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۵.

۱۰۶۹۳ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۲۱ حديثا. ۱۰۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۴. ۱۰۶۹۵ (۶)- فی نسخة- سال أبا عبد اللّه(عليه السلام) رجل عن مفرد(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۶ (۷)- فی المصدر- من يوم النحر. ۱۰۶۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۵. ۱۰۶۹۹ (۳)- فی الاستبصار زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۰۷۰۰ (۴)- أما العامّة فقالوا- إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحجّ مطلقا سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة فی التذكرة.(منه. قده). ۱۰۷۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۴ و التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۲ و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۴. ۱۰۷۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۳. ۱۰۷۰۳ (۷)- فی المصدر- الموقفان. ۱۰۷۰۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۶. ۱۰۷۰۵ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من هذا الباب. ۱۰۷۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۶. ۱۰۷۰۷ (۴)- فی المصدر- جعلت. ۱۰۷۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱. ۱۰۷۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۰۷۱۰ (۲)- فی المصدر- أدركه. ۱۰۷۱۱ (۳)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۳. ۱۰۷۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۷. ۱۰۷۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۴. ۱۰۷۱۴ (۶)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۵. ۱۰۷۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۳. ۱۰۷۱۶ (۱)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۴. ۱۰۷۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۹ (۴)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۶. ۱۰۷۲۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۰۷۲۱ (۶)- تقدم فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۰۷۲۲ (۷)- رجال الكشّیّ ۲- ۶۸۰- ۷۱۶. ۱۰۷۲۳ (۸)- فی المصدر- محمّد بن مسعود، قال- حدّثنی محمّد بن نصير. ۱۰۷۲۴ (۱)- رجال النجاشیّ- ۲۱۴- ۵۵۹. ۱۰۷۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۶. ۱۰۷۲۶ (۳)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۱. ۱۰۷۲۷ (۴)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۲، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۶ و عن الكافی فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الذبح، و عن التهذيب فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۰۷۲۸ (۱)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۳. ۱۰۷۲۹ (۲)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۰۷۳۰ (۳)- معانی الأخبار- ۲۹۶- ۴. ۱۰۷۳۱ (۴)- معانی الأخبار- ۲۹۶- ۵، و أورد قطعة منه عن الكافی فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۰۷۳۲ (۱)- التوبة ۹- ۲. ۱۰۷۳۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۰۷۳۴ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۷۳۵ (۴)- يأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ

۱۸۵۴۹- ۱۰۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ لْيَلْحَقِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵
النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۹.

۱۰۷۳۶ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۰۷۳۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۰، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۸. ۱۰۷۳۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۹ (۲)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۵۵۰- ۱۰۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.
۱۸۵۵۱- ۱۰۷۴۲-۲ وَ عَنْهُ۱۰۷۴۳ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۰۷۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۵.
۱۸۵۵۲- ۱۰۷۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶
مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ- مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً- قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۱۰۷۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ۱۰۷۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۹.
۱۸۵۵۳- ۱۰۷۵۰-۴ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِيمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ- أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي.
۱۸۵۵۴- ۱۰۷۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ جَهِلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ- وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَيْئاً يَسِيراً لِمَا
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷
مَضَى۱۰۷۵۲ وَ يَأْتِي۱۰۷۵۳.
۱۸۵۵۵- ۱۰۷۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى- قَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ أَ لَمْ يَذْكُرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا۱۰۷۵۵- قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۰۷۵۶.
۱۸۵۵۶- ۱۰۷۵۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَيَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۵۹.

۱۰۷۴۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۷۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵. ۱۰۷۴۳ (۶)- المعطوف عليه فی المصدر هو(موسى بن القاسم) و هو الذی صرّح به المصنّف فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ الآتی. و لكن ظاهر كتابنا عطفه على(الحسين بن سعيد) فلاحظ. ۱۰۷۴۴ (۷)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۵ (۸)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۴۶ (۹)- التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۳. ۱۰۷۴۷ (۱)- الكافی ۴- ۴۷۲- ۱. ۱۰۷۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۴۹ (۳)- لا يخفى أن ذكر هذا السند تكرار، لأن أصل الحديث قد سبق عن الشيخ، بعين هذا السند. ۱۰۷۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۵۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۰. ۱۰۷۵۲ (۱)- مضى فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۰۷۵۳ (۲)- يأتی فی الحديث ۷ من هذا الباب، و فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۵۴ (۳)- الكافی ۴- ۴۷۳- ۵، و التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۱. ۱۰۷۵۵ (۴)- فی الكافی- أ لم ير الناس[و] لم ينكر منى حين دخلها؟، و فی التهذيب- أ لم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها؟، و فی الاستبصار- أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟. ۱۰۷۵۶ (۵)- تقدم فی ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۰۷۵۷ (۶)- الكافی ۴- ۴۷۲- ۲. ۱۰۷۵۸ (۷)- التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۲. ۱۰۷۵۹ (۱)- تقدم فی الباب ۲۱ و فی الحديثين ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۸۵۵۷- ۱۰۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى- مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۷۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۶۴.

۱۰۷۶۰ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۰۷۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۰. ۱۰۷۶۲ (۴)- الكافی ۴- ۴۷۳- ۶. ۱۰۷۶۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۶. ۱۰۷۶۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ و فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُ

۱۸۵۵۸- ۱۰۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹
بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ۱۰۷۶۷ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۷۶۸
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ۱۰۷۶۹.
۱۸۵۵۹- ۱۰۷۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ۱۰۷۷۱ مَكَّةَ- فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ [هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ]۱۰۷۷۲ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰
أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ۱۰۷۷۳.
۱۸۵۶۰- ۱۰۷۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.
۱۸۵۶۱- ۱۰۷۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ لَيْسَ۱۰۷۷۶ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ.
۱۸۵۶۲- ۱۰۷۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحِلُّونَ۱۰۷۷۸ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ- ثُمَّ۱۰۷۷۹ خَرَجُوا إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱
بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ۱۰۷۸۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۷۸۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً وَ حَمَلَ صَدْرَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِي إِحْرَامِهِ لِمَا مَرَّ۱۰۷۸۲.
۱۸۵۶۳- ۱۰۷۸۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى فَوْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ عَمْداً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۰۷۸۴ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۱۰۷۸۵.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳

۱۰۷۶۵ (۷)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۷۶۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۵، و ذيله عن الكافی و الفقيه فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۰۷۶۷ (۱)- فی الفقيه- قارن.(هامش المخطوط). ۱۰۷۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۶۹ (۳)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۲. ۱۰۷۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۸- ۱۰۹۸. ۱۰۷۷۱ (۵)- فی المصدر- حين يدخل. ۱۰۷۷۲ (۶)- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر. ۱۰۷۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۵- ۲۷۷۲. ۱۰۷۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۹۹۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۶. ۱۰۷۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰-

۱۷۰۴. ۱۰۷۷۶ (۴)- فی المصدر- و لیس. ۱۰۷۷۷ (۵)- التهذیب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۰ و التهذیب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۷. ۱۰۷۷۸ (۶)- فی موضع من التهذیب- و یحلق(هامش المخطوط). ۱۰۷۷۹ (۷)- فی نسخة- حتی(هامش المخطوط). ۱۰۷۸۰ (۱)- الکافی ۴- ۴۷۵- ۱. ۱۰۷۸۱ (۲)- الفقیه ۲- ۴۷۲- ۲۹۹۶. ۱۰۷۸۲ (۳)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۰۷۸۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۷۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۸۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد.

أَبْوَابُ رَمْیِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ رَمْیِهَا یَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَی الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ

۱۸۵۶۴- ۱۰۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَنَا نِسَاءٌ قَالَ۱۰۷۸۸ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَیْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَأْتِیَ۱۰۷۸۹ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَی- فَیَرْمِینَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْیَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ یُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ یَمْضِینَ إِلَی مَکَّةَ الْحَدِیثَ.

۱۸۵۶۵- ۱۰۷۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۴

بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَیُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَیْلٍ فَلَا بَأْسَ فَلْیَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْیَمْضِ وَ لْیَأْمُرْ مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ یَحْلِقُ الرَّجُلُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۷۹۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۵۶۶- ۱۰۷۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۰۷۹۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَمْیِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِکُلِّ حَصَاةٍ یَرْمِی بِهَا یُحَطُّ عَنْهُ۱۰۷۹۴ کَبِیرَةٌ مُوبِقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۹۵.

۱۸۵۶۷- ۱۰۷۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا یَسْتَقْبِلُ۱۰۷۹۷ مِنْ عُمُرِکَ.

۱۸۵۶۸- ۱۰۷۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْیِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِیسَ اللَّعِینَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۵

کَانَ یَتَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ ع فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ- فَیَرْجُمُهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّةُ.

۱۸۵۶۹- ۱۰۷۹۹-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَی الْجِمَارَ آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِیمُ ع.

۱۸۵۷۰- ۱۰۸۰۰-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۱۸۵۷۱- ۱۰۸۰۱-۸ قَالَ وَ قَالَ ع۱۰۸۰۲ الْحَاجُّ إِذَا رَمَی الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۸۵۷۲- ۱۰۸۰۳-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَی الْجِمَارَ یُحَطُّ عَنْهُ بِکُلِّ حَصَاةٍ کَبِیرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ الْتَقَفَهَا الْمَلَکُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْکَافِرُ قَالَ الشَّیْطَانُ بِاسْتِکَ مَا رَمَیْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الرَّمْیِ فِی کَیْفِیَّةِ الْحَجِّ۱۰۸۰۴ وَ غَیْرِهَا۱۰۸۰۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۸۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۶

۱۰۷۸۶ (۱)- الباب ۱ فیه ۹ أحادیث. ۱۰۷۸۷ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذیب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصیر، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۰۷۸۸ (۳)- فی المصدر- جعلت فداک، معنا نساء فافیض بهن بلیل؟ قال- نعم، ترید أن تصنع کما صنع رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)؟ قال- قلت- نعم، فقال- ۱۰۷۸۹ (۴)- فی الکافی- تاتی بهن. ۱۰۷۹۰ (۵)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۷۹۱ (۱)- التهذیب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۷۹۲ (۲)- الکافی ۴- ۴۸۰- ۷. ۱۰۷۹۳ (۳)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن أبی عبد اللّه. ۱۰۷۹۴ (۴)- فی المصدر- تحط عنه. ۱۰۷۹۵ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۵. ۱۰۷۹۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۸۰- ۶. ۱۰۷۹۷ (۷)- فی المصدر- لما تستقبل. ۱۰۷۹۸ (۸)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۷۹۹ (۱)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۸۰۰ (۲)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۰۸۰۱ (۳)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۶. ۱۰۸۰۲ (۴)- فی المصدر- و قال الصادق(علیه السلام). ۱۰۸۰۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۷. ۱۰۸۰۴ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۷ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۸۰۵ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب ۱۷ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۰۶ (۸)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من أبواب الذبح، و فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب. و یأتی ما ظاهره المنافاة فی الحدیثین ۴ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصیر.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْیِ الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

۱۸۵۷۳- ۱۰۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی طُهْرٍ.

۱۸۵۷۴- ۱۰۸۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَی الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَکِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۱۸۵۷۵ - ۱۰۸۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِیَ۱۰۸۱۱ الْجِمَارَ عَلَی طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۱۲ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۷۶- ۱۰۸۱۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْمِیَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

۱۸۵۷۷ - ۱۰۸۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۸۱۵ عَنْ أَبِی غَسَّانَ حُمَیْدِ بْنِ مَسْعُودٍ۱۰۸۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِیطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَیْنَهُمَا عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ لَمْ یَضُرَّکَ وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَیْهِ۱۰۸۱۷.

۱۸۵۷۸- ۱۰۸۱۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِ۱۰۸۱۹ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّوَافِ۱۰۸۲۰ وَ السَّعْیِ۱۰۸۲۱.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸

۱۰۸۰۷ (۱)- الباب ۲ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۸۰۸ (۲)- الکافی ۴- ۴۸۲- ۱۰، و التهذیب ۵- ۱۹۷- ۶۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۱. ۱۰۸۰۹ (۳)- الکافی ۴- ۴۸۲- ۹، و التهذیب ۵- ۱۹۷- ۶۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۰. ۱۰۸۱۰ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۱۱ (۵)- فی المصدر- أن یرمی. ۱۰۸۱۲ (۶)- التهذیب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۱۳ (۷)- الکافی ۴- ۴۸۲- ۸. ۱۰۸۱۴ (۱)- التهذیب ۵- ۱۹۸- ۶۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۲. ۱۰۸۱۵ (۲)- فی نسخة- أبی جعفر(هامش المخطوط). ۱۰۸۱۶ (۳)- فی نسخة- ابن أبی غسان، عن حمید بن منصور(هامش المخطوط). و فی التهذیب- ابن أبی غسان، عن حمید بن مسعود. ۱۰۸۱۷ (۴)- فی نسخة- تقدر علیه(هامش المخطوط). ۱۰۸۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۸۱۹ (۶)- فی المصدر- الفضل الواسطی. ۱۰۸۲۰ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۸۲۱ (۸)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعی.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِیاً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً

۱۸۵۷۹- ۱۰۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَی- الَّتِی عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَی فِی یَدِکَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی- ثُمَّ تَرْمِی فَتَقُولُ مَعَ کُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ عَلَی سُنَّةِ نَبِیِّکَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً- وَ لْیَکُنْ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَیْتَ رَحْلَکَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْیِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ- قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ عَلَی طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۲۴.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹

۱۰۸۲۲ (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۱۰۸۲۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ رَمْیُ الْجَمَرَاتِ بِغَیْرِ الْحَصَی وَ وُجُوبِ کَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ

۱۸۵۸۰- ۱۰۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۰۸۲۷ قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَیْرِ الْحَرَمِ لَمْ یُجْزِئْکَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَی.

۱۸۵۸۱- ۱۰۸۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۰۸۲۹ خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- فَإِنْ۱۰۸۳۰ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًی أَجْزَأَکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۳۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۸۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۰

۱۰۸۲۵ (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۱۰۸۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذیب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۷ (۳)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۰۸۲۸ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۹ (۵)- لیس فی المصدر. ۱۰۸۳۰ (۶)- فی المصدر- و إن. ۱۰۸۳۱ (۷)- التهذیب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۸۳۲ (۸)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، و علی بعض المقصود فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۹ من الباب ۱ و فی الباب ۳ من الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ حَصَی الْجِمَارِ أَبْکَاراً وَ صِفَةِ الْحَصَی

۱۸۵۸۲- ۱۰۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَصَی الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَیْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ الْحَدِیثَ.

۱۸۵۸۳- ۱۰۸۳۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ الَّذِی قَدْ رُمِیَ۱۰۸۳۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۸۳۷.

۱۰۸۳۳ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۱۰۸۳۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۳۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلی منی، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۶ (۴)- الفقیه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹. ۱۰۸۳۷ (۵)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَی وَ أَصَابَ غَیْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ یُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَیْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ

۱۸۵۸۴- ۱۰۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۱

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ رَمَیْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَکَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَی الْجِمَارِ أَجْزَأَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۴۰.

۱۸۵۸۵- ۱۰۸۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ یُعِیدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۴۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۸۳۸ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۰۸۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰، و التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۵. ۱۰۸۴۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَ كَيْفِيَّتِهِ

۱۸۵۸۶- ۱۰۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ قَالَ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۰۸۴۶.

۱۰۸۴۳ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۰۸۴۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۷. ۱۰۸۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸.

۸- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِباً

۱۸۵۸۷- ۱۰۸۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً.

۱۸۵۸۸- ۱۰۸۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ- رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

۱۸۵۸۹- ۱۰۸۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع رَمَى۱۰۸۵۱ الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

۱۸۵۹۰- ۱۰۸۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۸۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۳

۱۰۸۴۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۲. ۱۰۸۴۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۳. ۱۰۸۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۴. ۱۰۸۵۱ (۷)- فى الاستبصار- يرمى(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۰۸۵۲ (۸)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۵. ۱۰۸۵۳ (۹ ")-به "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط).

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً

۱۸۵۹۱- ۱۰۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۱۸۵۹۲- ۱۰۸۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ۱۰۸۵۷ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ- وَ مَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ۱۰۸۵۸ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ۱۰۸۵۹.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۶۰.

۱۸۵۹۳- ۱۰۸۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۴

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۱۸۵۹۴- ۱۰۸۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ- حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى.

۱۸۵۹۵- ۱۰۸۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ- عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا مِضْرَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مِضْرَبُ بَنِي هَاشِمٍ- وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِ۱۰۸۶۴.

۱۰۸۵۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۸۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۶. ۱۰۸۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۳. ۱۰۸۵۷ (۴)- إعجاز للصادق(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۸ (۵)- فى نسخة- أبعد(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۹ (۶)- فى الكافى- الجمرة(هامش المخطوط). ۱۰۸۶۰ (۷)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۳. ۱۰۸۶۱ (۸)- الكافى ۴- ۴۸۶- ۴. ۱۰۸۶۲ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۶- ۵. ۱۰۸۶۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۶- ۵ ذيل الحديث ۵. ۱۰۸۶۴ (۳)- تقدم فى الباب ۳۲ و فى الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمْيِهِنَّ مِنَ الْوَادِي

۱۸۵۹۶- ۱۰۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۵

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ- وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ- فَقُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۹۷- ۱۰۸۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ۱۰۸۶۸ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ- ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَارْمِ۱۰۸۶۹ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

۱۸۵۹۸- ۱۰۸۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ- وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ- وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۷۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۶

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَى الْجَمْرَةِ۱۰۸۷۲.

۱۸۵۹۹- ۱۰۸۷۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ وَسْطَهُمْ۱۰۸۷۴ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

۱۸۶۰۰- ۱۰۸۷۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۸۶۰۱- ۱۰۸۷۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِي مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي بِمِنًى- فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَعِيدٌ- نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ۱۰۸۷۷ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَى سَعِيدٌ.

۱۸۶۰۲- ۱۰۸۷۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۷

جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَقِفُ مَنْ يَرْمِيهَا قَالَ لَا يَقِفْ أَوَّلَ يَوْمٍ وَ لَكِنْ لِيَرْمِ وَ لْيَنْصَرِفْ.

۱۰۸۶۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۶۶ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۷ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۰- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۸ (۲)- فى الكافى- فى بطن المسيل. ۱۰۸۶۹ (۳)- كتب فى المخطوط على(فارم) علامة نسخة، و هى لم ترد فى التهذيب. ۱۰۸۷۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۷۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۰۸۷۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۵. ۱۰۸۷۴ (۳)- فى نسخة- فقام فى وسطهم(هامش المخطوط). ۱۰۸۷۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۰۸۷۷ (۶)- فى المصدر- ليس هذا موضع. ۱۰۸۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

۱۸۶۰۳- ۱۰۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُ قَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

۱۸۶۰۴- ۱۰۸۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۸

۱۰۸۷۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۰۸۸۰ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۸۳ (۵)- تقدم فى الحديثين ۲۱ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَ الرَّمْيِ بِالْيُمْنَى

۱۸۶۰۵- ۱۰۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۱۰۸۸۶.

۱۸۶۰۶- ۱۰۸۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۸.

۱۰۸۸۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۰۸۸۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۰- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸ و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۸۸۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۳. ۱۰۸۸۸ (۵)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

۱۸۶۰۷- ۱۰۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۰۸۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۶۹ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ- فَقَالَ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۰۸- ۱۰۸۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ارْمِ الْجِمَارَ۱۰۸۹۳ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۰۹- ۱۰۸۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الرَّمْيُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۰- ۱۰۸۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۱- ۱۰۸۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۰۸۹۷ مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حَكَمُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۰

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۸۹۸.

۱۸۶۱۲- ۱۰۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۳- ۱۰۹۰۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ عِنْدَ الزَّوَالِ۱۰۹۰۱ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ قَالَهُ الشَّيْخُ۱۰۹۰۲ وَ غَيْرُهُ۱۰۹۰۳.

۱۰۸۸۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۹۰ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵. ۱۰۸۹۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۸۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۰. ۱۰۸۹۳ (۲)- فى المصدر- رمى الجمار. ۱۰۸۹۴ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۴. ۱۰۸۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۵. ۱۰۸۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۶. ۱۰۸۹۷ (۶)- فى نسخهٔ- الحكم بن عيينهٔ(هامش المخطوط). ۱۰۸۹۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۵. ۱۰۸۹۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۴. ۱۰۹۰۰ (۳)- الكافى ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۲ (۵)- راجع الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۹۰۳ (۶)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۳۳.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ

۱۸۶۱۴- ۱۰۹۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۱

۱۸۶۱۵- ۱۰۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۶- ۱۰۹۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَفَضْنَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ- فَكَانَ۱۰۹۰۸ هِشَامٌ خَائِفاً فَانْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طُلُوعَ الْفَجْرِ۱۰۹۰۹ فَقَالَ لِي هِشَامٌ أَيَّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا فِي حَجِّنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقِيَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع- قَدْ رَمَى الْجِمَارَ وَ انْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ.

۱۸۶۱۷- ۱۰۹۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۹۱۱.

۱۸۶۱۸- ۱۰۹۱۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۲

أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۹- ۱۰۹۱۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا.

۱۸۶۲۰- ۱۰۹۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِلَيْلٍ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ- فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ وَ إِلَّا فَارْمِ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ۱۰۹۱۵.

۱۰۹۰۴ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۹۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۶. ۱۰۹۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۷. ۱۰۹۰۸ (۳)- فى المصدر- و كان. ۱۰۹۰۹ (۴)- فى المصدر- عند طلوع الفجر. ۱۰۹۱۰ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۴، و أورد قطعهٔ منه فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۱۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. ۱۰۹۱۲ (۷)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۵. ۱۰۹۱۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۱- ۶. ۱۰۹۱۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۴. ۱۰۹۱۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۱۸۶۲۱- ۱۰۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۳

رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۲۲- ۱۰۹۱۸-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۹۱۹ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ.

۱۸۶۲۳- ۱۰۹۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ- قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۰۹۱۶ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۱۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۳. ۱۰۹۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۲. ۱۰۹۱۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۳. ۱۰۹۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۴.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمْيِ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

۱۸۶۲۴- ۱۰۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۴

أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

۱۸۶۲۵- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ- مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى۱۰۹۲۴ مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ قَالَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ۱۰۹۲۵.

۱۸۶۲۶- ۱۰۹۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ۱۰۹۲۷ يَوْمَ النَّحْرِ- فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكْتُهُ.

۱۰۹۲۱ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۲۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۴. ۱۰۹۲۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۲. ۱۰۹۲۴ (۲)- فى المصدر- و لا ترمى. ۱۰۹۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۷. ۱۰۹۲۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۹- ۳. ۱۰۹۲۷ (۵)- فى نسخهٔ- نحن نرميهن(هامش المخطوط)، و فى المصدر- كن يرمين جميعا.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

۱۸۶۲۷- ۱۰۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۵

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۶۲۸- ۱۰۹۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ۱۰۹۳۱ قَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۹۳۲.

۱۸۶۲۹- ۱۰۹۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۶۳۰- ۱۰۹۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۶

۱۸۶۳۱- ۱۰۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

۱۸۶۳۲- ۱۰۹۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۶۳۳- ۱۰۹۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

۱۸۶۳۴- ۱۰۹۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۶۳۵- ۱۰۹۴۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۶۳۶- ۱۰۹۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۷

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

۱۸۶۳۷- ۱۰۹۴۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَعْقِلُ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهَا.

۱۸۶۳۸- ۱۰۹۴۳-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ وَ الصَّبِيُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيَرْمِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۹۴۴ وَ فِي الطَّوَافِ۱۰۹۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ فِي مَحَلِّهِ۱۰۹۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۹

۱۰۹۲۸ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۹۲۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۵. ۱۰۹۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۶، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۳۱ (۲)- فى نسخهٔ- لا يطيق ذلك(هامش المخطوط). ۱۰۹۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۹. ۱۰۹۳۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۴. ۱۰۹۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۲. ۱۰۹۳۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۵. ۱۰۹۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۶. ۱۰۹۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۷. ۱۰۹۳۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۸. ۱۰۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷، و مثله بطريق آخر فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۳ (۲)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۰۹۴۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۷ و فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. و تقدم ما يدلّ على حكم الصبيان فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۴۶ (۵)- يأتى فى الأبواب ۳- ۷ من أبواب العود إلى منى.

أَبْوَابُ الذَّبْحِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

١٨٦٣٩- ١٠٩٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ١٠٩٤٩ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

١٨٦٤٠- ١٠٩٥٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٠٩٥١

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٠

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجّاً الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٨٦٤١- ١٠٩٥٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

١٨٦٤٢- ١٠٩٥٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

١٨٦٤٣- ١٠٩٥٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٠٩٥٥ أَقُولُ: الْعُمْرَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُفْرَدَةِ وَ الْحَجُّ عَلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ وَ وَجْهُ الْمَجَازِ تَقَدُّمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

١٨٦٤٤- ١٠٩٥٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨١

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُقُوفِ١٠٩٥٧.

١٨٦٤٥- ١٠٩٥٨-٧ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ١٠٩٥٩.

١٨٦٤٦- ١٠٩٦٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

١٨٦٤٧- ١٠٩٦١-٩ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٨٦٤٨- ١٠٩٦٢-١٠ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٢

١٨٦٤٩- ١٠٩٦٣-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ (مِنْ قَابِلٍ)١٠٩٦٤ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ)١٠٩٦٥- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ قَابِلٍ١٠٩٦٦.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ قَابِلِ الشَّهْرُ لَا السَّنَةُ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا تَقَدَّمَ١٠٩٦٧.

١٨٦٥٠- ١٠٩٦٨-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

١٨٦٥١- ١٠٩٦٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ.

١٨٦٥٢- ١٠٩٧٠-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٣

قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٩٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٩٧٢.

١٠٩٤٧ (١)- الباب ١ فيه ١٤ حديثا. ١٠٩٤٨ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠١- ٦٦٨، و الاستبصار ٢- ٢٦٢- ٩٢٦، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٩٤٩ (٣)- في المصدر- سئل. ١٠٩٥٠ (٤)- التهذيب ٥- ١٩٩- ٦٦٣، و الاستبصار ٢- ٢٥٩- ٩١٤. ١٠٩٥١ (٥)- المقنعة- ٧٠. ١٠٩٥٢ (١)- التهذيب ٥- ٢٣٨- ٨٠٣. ١٠٩٥٣ (٢)- التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٢، و أورده بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٠٩٥٤ (٣)- التهذيب ٥- ٢٣٩- ٨٠٧. ١٠٩٥٥ (٤)- علل الشرائع- ٤٤١- ١. ١٠٩٥٦ (٥)- الفقيه ٢- ٤٨٨- ٣٠٤١، و أورده عن الكافي في الحديث ٨ من هذا الباب، و عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة. ١٠٩٥٧ (١)- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر. ١٠٩٥٨ (٢)- المقنع- ٩١. ١٠٩٥٩ (٣)- في المصدر- يبعث بدم. ١٠٩٦٠ (٤)- الكافي ٤- ٢٩٠- ١. ١٠٩٦١ (٥)- الكافي ٤- ٢٩٠- ٢. ١٠٩٦٢ (٦)- الكافي ٤- ٢٩٠- ٣، و أورد قطعة منه عن المعاني في الحديث ٢٠ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر. ١٠٩٦٣ (١)- الكافي ٤- ٤٨٧- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ. ١٠٩٦٤ (٢)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ١٠٩٦٥ (٣)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ١٠٩٦٦ (٤)- التهذيب ٥- ١٩٩- ٦٦٢، و الاستبصار ٢- ٢٥٩- ٩١٣. ١٠٩٦٧ (٥)- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ١٠٩٦٨ (٦)- المحاسن- ٦٧- ١٢٦. ١٠٩٦٩ (٧)- مستطرفات السرائر- ٣٣- ٣٦. ١٠٩٧٠ (٨)- قرب الإسناد- ٦٥. ١٠٩٧١ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢ و في الحديث ٣ من الباب ٥ و في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الاحرام، و في الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر. ١٠٩٧٢ (٢)- يأتي في البابين ٢ و ٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ١٠ و في الحديث ٦ من الباب ١١ و في الحديث ٧ من الباب ١٢ و في الحديث ٨ من الباب ١٦ و في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١٨ و في الحديث ٥ من الباب ٢٥ و في الحديثين ٤ و ١٩ من الباب ٤٠ و في الأبواب ٤٤- ٥٢ و في الحديث ٢ من الباب ٥٣ و في البابين ٥٤ و ٥٧ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

١٨٦٥٣- ١٠٩٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ.

١٨٦٥٤- ١٠٩٧٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٤

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٠٩٧٦.

١٨٦٥٥ - ١٠٩٧٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ١٠٩٧٨.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ١٠٩٧٩ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا مَرَّ١٠٩٨٠.

١٨٦٥٦ - ١٠٩٨١-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍ١٠٩٨٢ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ١٠٩٨٣ مَعِي فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ قَالَ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ أَ لَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ قَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْهَبْ فَاذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٥

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ١٠٩٨٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الذَّبْحِ حِينَئِذٍ.

١٨٦٥٧ - ١٠٩٨٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٩٨٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْكَمِّيَّةِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ كَالظِّهَارِ وَ نَحْوِهِ.

١٨٦٥٨- ١٠٩٨٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا أَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

١٨٦٥٩ - ١٠٩٨٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ١٠٩٨٩ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٦

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

١٨٦٦٠- ١٠٩٩٠-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ١٠٩٩١١٠٩٩٢.

١٠٩٧٣ (٣)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ١٠٩٧٤ (٤)- التهذيب ٥- ٢٠٠- ٦٦٧، و الاستبصار ٢- ٢٦٢- ٩٢٥. ١٠٩٧٥ (٥)- التهذيب ٥- ٤٨٢- ١٧١٤. ١٠٩٧٦ (١)- التهذيب ٥- ٢٠٠- ٦٦٦، و الاستبصار ٢- ٢٦٢- ٩٢٤. ١٠٩٧٧ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠٠- ٦٦٥، و الاستبصار ٢- ٢٦٢- ٩٢٣. ١٠٩٧٨ (٣)- النحل ١٦- ٧٥. ١٠٩٧٩ (٤)- التهذيب ٥- ٤٨٢- ١٧١٣. ١٠٩٨٠ (٥)- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ١٠٩٨١ (٦)- التهذيب ٥- ٢٠١- ٦٦٩، و الاستبصار ٢- ٢٦٣- ٩٢٧. ١٠٩٨٢ (٧)- ليس في الاستبصار. ١٠٩٨٣ (٨)- في الكافي- سالته عن غلام أنا خرجت به(هامش المخطوط). ١٠٩٨٤ (١)- الكافي ٤- ٣٠٤- ٨. ١٠٩٨٥ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠١- ٦٦٨، و الاستبصار ٢- ٢٦٢- ٩٢٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٩٨٦ (٣)- التهذيب ٥- ٤٨١- ١٧٠٩. ١٠٩٨٧ (٤)- التهذيب ٥- ٤٨٢- ١٧١٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ. ١٠٩٨٨ (٥)- الكافي ٤- ٣٠٤- ٦. ١٠٩٨٩ (٦)- في المصدر- إسحاق بن عمار. ١٠٩٩٠ (١)- الكافي ٤- ٣٠٥- ٩. ١٠٩٩١ (٢)- الفقيه ٢- ٤٣٤- ٢٨٩٧. ١٠٩٩٢ (٣)- و تقدم ما يدلّ على أن الذبح على المملوك إن كان موسرا في الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ.

٣- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

١٨٦٦١ - ١٠٩٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ بِالصِّبْيَانِ قَالَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٧

١٨٦٦٢- ١٠٩٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ١٠٩٩٦ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ١٠٩٩٧ هَدْياً وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

١٨٦٦٣- ١٠٩٩٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا١٠٩٩٩ لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ.

١٨٦٦٤- ١١٠٠٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ١١٠٠١ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيُّهُ.

١٨٦٦٥- ١١٠٠٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٨٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠٠٣.

١٠٩٩٣ (٤)- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ١٠٩٩٤ (٥)- الكافي ٤- ٣٠٤- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ. ١٠٩٩٥ (١)- التهذيب ٥- ٤١٠- ١٤٢٦. ١٠٩٩٦ (٢)- في المصدر- محمّد بن القاسم. ١٠٩٩٧ (٣)- ليس في المصدر. ١٠٩٩٨ (٤)- التهذيب ٥- ٤٨٣- ١٧٢٠. ١٠٩٩٩ (٥)- في نسخة- فاذ(هامش المخطوط). ١١٠٠٠ (٦)- التهذيب ٥- ٢٣٧- ٨٠١. ١١٠٠١ (٧)- في المصدر- نقدر. ١١٠٠٢ (٨)- الفقيه ٢- ٥١٢- ٣١٠٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١١٠٠٣ (١)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

١٨٦٦٦ - ١١٠٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ١١٠٠٦ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

١٨٦٦٧- ١١٠٠٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّطَوُّعِ لِمَا مَرَّ۱۱۰۰۸.
۱۸۶۶۸- ۱۱۰۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۹
ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ- قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۸۶۶۹- ۱۱۰۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْمَنْحَرِ-۱۱۰۱۳ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ بِالْحَزْوَرَةِ-۱۱۰۱۴ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْمُعْتَمِرِ۱۱۰۱۵ أَيْنَ تَكُونُ قَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَتَكُونُ بِمِنًى- وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجَزُورَةُ۱۱۰۱۶.
۱۸۶۷۰- ۱۱۰۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۰
كَانَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ.
۱۸۶۷۱- ۱۱۰۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى.
۱۸۶۷۲- ۱۱۰۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ۱۱۰۲۰.

۱۱۰۰۴ (۲)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۰۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۳، و التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۸.
۱۱۰۰۶ (۴)- مر في المصدر- و قلده. ۱۱۰۰۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۶، و التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۹.
۱۱۰۰۸ (۶)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۰۰۹ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۵، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۷. ۱۱۰۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲. ۱۱۰۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۵. ۱۱۰۱۳ (۴)- في المصدر- بالمنحر. ۱۱۰۱۴ (۵)- في المصدر- الحزورة. ۱۱۰۱۵ (۶)- في المصدر- العمرة. ۱۱۰۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۵ و فيه- الحزورة أيضا. ۱۱۰۱۷ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۹. ۱۱۰۱۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۲. ۱۱۰۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۳. ۱۱۰۲۰ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الباب ۵۲ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۸ و في الباب ۳۹ و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ

۱۸۶۷۳- ۱۱۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۱
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ۱۱۰۲۳ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ كَمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدَّمِ۱۱۰۲۴.
۱۸۶۷۴- ۱۱۰۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ۱۱۰۲۶.

۱۱۰۲۱ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۱۰۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۴، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب كفارات الصيد. ۱۱۰۲۳ (۱)- في نسخة- يجترح.(هامش المخطوط). ۱۱۰۲۴ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۶ الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۰۲۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنًى

۱۸۶۷۵- ۱۱۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۲
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۰۲۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۰۳۰.
۱۸۶۷۶- ۱۱۰۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
۱۸۶۷۷- ۱۱۰۳۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّالِثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ.
۱۸۶۷۸- ۱۱۰۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۳
قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۰۳۴.
۱۸۶۷۹- ۱۱۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۱۰۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۱۱۰۳۷.
۱۸۶۸۰- ۱۱۰۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۳۹.
۱۸۶۸۱- ۱۱۰۴۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۴
الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى أَيَّامِ النَّحْرِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا لِمَا مَرَّ۱۱۰۴۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً۱۱۰۴۳ وَ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ لِأَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ لِلْأُضْحِيَّةِ وَحْدَهَا وَ خَبَرَ كُلَيْبٍ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

۱۱۰۲۷ (۵)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۰. ۱۱۰۲۹ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۶- ۹۶ و مسائل علي بن جعفر- ۱۲۷- ۹۷ و مسائل علي بن جعفر- ۱۲۷- ۹۸. ۱۱۰۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۰۳۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۳۰۳۷. ۱۱۰۳۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۲. ۱۱۰۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۷- ۳۰۴۰. ۱۱۰۳۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۵. ۱۱۰۳۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۷- ۳۰۳۹. ۱۱۰۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۱، و التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۸۶- ۳۰۳۸. ۱۱۰۴۰ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۲. ۱۱۰۴۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۴. ۱۱۰۴۲ (۲)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۱۰۴۳ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب.

۷- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ

۱۸۶۸۲- ۱۱۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.
۱۸۶۸۳- ۱۱۰۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۰۴۷.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۵

۱۱۰۴۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۱۰۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۱۰۴۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۱۰۴۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِيِ۱۱۰۴۹

۱۸۶۸۴- ۱۱۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً۱۱۰۵۱ فَحْلًا فَمُوجَأً۱۱۰۵۲ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.
۱۸۶۸۵- ۱۱۰۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۱۰۵۴ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰۵۵ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ۱۱۰۵۶ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.
۱۸۶۸۶- ۱۱۰۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۶
الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ الْحَدِيثَ.
۱۸۶۸۷- ۱۱۰۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ- فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ۱۱۰۵۹ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ۱۱۰۶۰ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً.
۱۸۶۸۸- ۱۱۰۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۲- مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى- الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۳ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ۱۱۰۶۴ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۷
الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ- فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي مِثْلَهُ۱۱۰۶۵.
۱۸۶۸۹- ۱۱۰۶۶-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كَانَ مَتْجَرِي إِلَى مِصْرَ وَ كَانَ لِي بِهَا صَدِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- فَأَتَانِي فِي وَقْتِ خُرُوجِي إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لِي هَلْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۷ أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ- فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَاقَ أَبُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۶۸.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۸

۱۱۰۴۸ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۰۴۹ (۲)- البخاتي- واحدها بختي، و هي نوع من الإبل.(مجمع البحرين- بخت- ۲- ۱۹۱).

١١٠٥٠ (٣)- التهذيب ٥- ٢٠٤- ٦٧٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١١٠٥١ (۴)- فى المصدر زيادة- سمينا. ١١٠٥٢ (٥)- الموجأ من الضان- هو الفحل المخصى.(مجمع البحرين- وجا- ١- ۴٢٩). ١١٠٥٣ (٦)- التهذيب ٥- ٢٠٦- ٦٨٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١١٠٥۴ (٧)- فى المصدر- عبد الرحمن، عن صفوان. ١١٠٥٥ (٨)- فى المصدر زيادة- عن على(عليه السلام). ١١٠٥٦ (٩)- فى المصدر زيادة- من المعز. ١١٠٥٧ (١٠)- التهذيب ٥- ٢٠۴- ٦٨٢، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١١٠٥٨ (١)- الكافى ۴- ۴٩١- ١۴، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ١١٠٥٩ (٢)- فى المصدر- أو من البقر. ١١٠٦٠ (٣)- فى المصدر- فاجعل. ١١٠٦١ (۴)- الكافى ۴- ۴٩٢- ١٧. ١١٠٦٢ (٥)- الأنعام ٦- ١۴٣- ١۴۴. ١١٠٦٣ (٦)- الأنعام ٦- ١۴۴. ١١٠٦۴ (٧)- فى الفقيه- أحل فى الأضحية بمنى الإبل العراب(هامش المخطوط). ١١٠٦٥ (١)- الفقيه ٢- ۴٩٠- ٣٠۴٩. ١١٠٦٦ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨١- ١١٧. ١١٠٦٧ (٣)- الأنعام ٦- ١۴٣- ١۴۴. ١١٠٦٨ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٩ و ما يدلّ عليه فى الحديثين ٥ و ٩ من الباب ١٠ و فى الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. و فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما يدلّ على عدم إجزاء غير الإبل فى الحديث ٦ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ

١٨٦٩٠- ١١٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ قَدْ تُجْزِى الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا١١٠٧١.

١٨٦٩١- ١١٠٧٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ١١٠٧٣ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِى الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

١٨٦٩٢- ١١٠٧۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: الْإِنَاثُ وَ الذُّكُورُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ تُجْزِى١١٠٧٥.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٩٩

١٨٦٩٣- ١١٠٧٦-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ١١٠٧٧ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِى الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ قَالَ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا تُضَحِ١١٠٧٨ بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ.

١٨٦٩۴- ١١٠٧٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِىِّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا١١٠٨٠ قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٠٨١ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠٨٢.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٠٠

١١٠٦٩ (١)- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ١١٠٧٠ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠۴- ٦٨٠. ١١٠٧١ (٣)- المقنعة- ٧٠. ١١٠٧٢ (۴)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٣. ١١٠٧٣ (٥)- فى المصدر- يجوز. ١١٠٧۴ (٦)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٦، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ١١ و أخرى فى الحديث ١ من الباب ١٢، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ١٣ و أخرى فى الحديث ١ من الباب ١۴ و أخرى فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ١١٠٧٥ (٧)- فى المصدر- يجزى. ١١٠٧٦ (١)- التهذيب ٥- ٢٠۴- ٦٨٢، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١١٠٧٧ (٢)- فى نسخة- المعلى(هامش المخطوط). ١١٠٧٨ (٣)- فى المصدر- و لا يضحى. ١١٠٧٩ (۴)- الكافى ۴- ۴٨٩- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١١٠٨٠ (٥)- فى المصدر- أن يضحى بها. ١١٠٨١ (٦)- التهذيب ٥- ٢٠۴- ٦٨١. ١١٠٨٢ (٧)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٢ و فى الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب التكفين، و فى الحديثين ١ و ۴ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَ التَّعَدُّدُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

١٨٦٩٥- ١١٠٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ١١٠٨٥ قَالَ شَاةٌ.

١٨٦٩٦- ١١٠٨٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِى الْمُتْعَةِ شَاةٌ.

١٨٦٩٧- ١١٠٨٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً١١٠٨٨ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

١٨٦٩٨- ١١٠٨٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٠١

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً الْحَدِيثَ.

١٨٦٩٩- ١١٠٩٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ قُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ آخِرُهُ١١٠٩١ شَاةٌ.

١٨٧٠٠- ١١٠٩٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع١١٠٩٣ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ.

١٨٧٠١- ١١٠٩۴-٧ وَ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

١٨٧٠٢- ١١٠٩٥-٨ وَ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

١٨٧٠٣- ١١٠٩٦-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٠٢

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ١١٠٩٧- قَالَ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ أَفْضَلُ.

١٨٧٠۴- ١١٠٩٨-١٠ وَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْهَدْيَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَةٌ وَ إِمَّا شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَيْكَ الصِّيَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ١١٠٩٩.

١٨٧٠٥- ١١١٠٠-١١ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ١١١٠١ قَالَ لِيَكُنْ كَبْشاً سَمِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَفَحْلًا١١١٠٢ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْكَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ١١١٠٣ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١١٠۴.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٠٣

١١٠٨٣ (١)- الباب ١٠ فيه ١١ حديثا. ١١٠٨۴ (٢)- الكافى ۴- ۴٨٧- ١. ١١٠٨٥ (٣)- البقرة ٢- ١٩٦. ١١٠٨٦ (۴)- الكافى ۴- ۴٨٧- ٢. ١١٠٨٧ (٥)- الكافى ۴- ۴٩٥- ١. ١١٠٨٨ (٦)- ليس فى المصدر. ١١٠٨٩ (٧)- التهذيب ٥- ٢٢٧- ٧٧٠. ١١٠٩٠ (١)- التهذيب ٥- ٣٦- ١٠٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ. ١١٠٩١ (٢)- فى المصدر- و أخفضه. ١١٠٩٢ (٣)- الفقيه ٢- ٢٣٦- ٢٢٨٨، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ١١٠٩٣ (۴)- فى المصدر زيادة- منها. ١١٠٩۴ (٥)- الفقيه ٢- ۴٩٥- ٣٠٥٨، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. ١١٠٩٥ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٦٣- ٢٦٠. ١١٠٩٦ (٧)- تفسير العيّاشىّ ١- ٨٩- ٢٢٧. ١١٠٩٧ (١)- البقرة ٢- ١٩٦. ١١٠٩٨ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٩٠- ٢٣٣. ١١٠٩٩ (٣)- تفسير العيّاشىّ ١- ٩١- ٢٣۴. ١١١٠٠ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ٩١- ٢٣٥. ١١١٠١ (٥)- البقرة ٢- ١٩٦. ١١١٠٢ (٦)- فى المصدر- فعجلا. ١١١٠٣ (٧)- فى المصدر زيادة- جذع. ١١١٠۴ (٨)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٣٢ و فى الحديث ٢١ من الباب ۴٠ و فى الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِى فِى الْهَدْيِ وَ الضَّحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ

١٨٧٠٦- ١١١٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

١٨٧٠٧- ١١١٠٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِى مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يُجْزِى مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ.

١٨٧٠٨- ١١١٠٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِى وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ الْحَدِيثَ.

١٨٧٠٩- ١١١٠٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى١١١١٠ مَا يُجْزِى مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِى الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٠۴

لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١١١١١ وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ١١١١٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ١١١١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ١١١١۴.

١٨٧١٠- ١١١١٥-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١١١٦.

١٨٧١١- ١١١١٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُجْزِى فِى الْمُتْعَةِ

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٠٥

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِى جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ.

١٨٧١٢- ١١١١٨-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِى الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

١٨٧١٣- ١١١١٩-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ أَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ.

١٨٧١۴- ١١١٢٠-٩ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِى حَفْصٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِى الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِى مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ١١١٢١ كَانَ يَقُولُ يُجْزِى مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ.

١٨٧١٥- ١١١٢٢-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْأَضْحَى وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِى عَنْهُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِى.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٠٦

١٨٧١٦- ١١١٢٣-١١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزِى فِى الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِى تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِى السَّادِسَةِ وَ يُجْزِى مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِى لَهُ سَنَةٌ١١١٢۴ وَ دَخَلَ فِى الثَّانِيَةِ وَ يُجْزِى مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ.

١٨٧١٧- ١١١٢٥-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يُجْزِى مِنَ الْأَضَاحِيِّ جَذَعُ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِى جَذَعُ الْمَعْزِ.

١١١٠٥ (١)- الباب ١١ فيه ١٢ حديثا. ١١١٠٦ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠٦- ٦٨٨. ١١١٠٧ (٣)- التهذيب ٥- ٢٠٦- ٦٨٩. ١١١٠٨ (۴)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٦. ١١١٠٩ (٥)- التهذيب ٥- ٢٠٦- ٦٩٠. ١١١١٠ (٦)- فى المصدر- عن أدنى. ١١١١١ (١)- الفقيه ٢- ٢٠١- ٢١٣٦. ١١١١٢ (٢)- علل الشرائع- ۴۴١- ١. ١١١١٣ (٣)- المحاسن- ٣۴٠- ١٢٧. ١١١١۴ (۴)- الكافى ۴- ۴٨٩- ١. ١١١١٥ (٥)- الكافى ۴- ۴٨٩- ٢، و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١١١١٦ (٦)- التهذيب ٥- ٢٠۴- ٦٨١. ١١١١٧ (٧)- الكافى ۴- ۴٩٠- ٩. ١١١١٨ (١)- الكافى ۴- ۴٨٩- ٣. ١١١١٩ (٢)- الكافى ۴- ۴٩٠- ٥، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١٢، و صدره و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١١١٢٠ (٣)- الكافى ۴- ۴٩٠- ٧، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١١١٢١ (۴)- فى المصدر- الوسم. ١١١٢٢ (٥)- الفقيه ١- ٥١٨- ١۴٨۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١٣، و عن نهج البلاغة فى الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ١١١٢٣ (١)- الفقيه ٢- ۴٩١- ٣٠٥٢، و أورد صدره فى الحديث ١٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١١١٢۴ (٢)- فى المصدر- تم له سنة. ١١١٢٥ (٣)- المقنعة- ٧١.

١٢- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِى الْخَصِيُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ١١١٢٧ فِى الْهَدْيِ وَ لَا فِى الْأُضْحِيَّةِ

١٨٧١٨- ١١١٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.

١٨٧١٩- ١١١٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.

١٨٧٢٠- ١١١٣٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٠٧

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٨٧٢١- ١١١٣١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

١٨٧٢٢- ١١١٣٢-٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ مِنَ الضَّأْنِ وَ قَالَ الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَ مِنَ الْأُنْثَى وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ وَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ.

١٨٧٢٣- ١١١٣٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ١١١٣٤ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمُ الْحَدِيثَ.

١٨٧٢٤- ١١١٣٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٠٨

اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجاً- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْحَدِيثَ.

١٨٧٢٥- ١١١٣٦-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ.

١٨٧٢٦- ١١١٣٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَصِيُّ لَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

١٨٧٢٧- ١١١٣٨-١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمُوجَأُ.

١٨٧٢٨- ١١١٣٩-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١١٤٠.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٠٩

١١١٢٦ (٤)- الباب ١٢ فيه ١١ حديثا. ١١١٢٧ (٥)- المجبوب- هو الذكر الذى قطعت آلة تناسله.(الصحاح- جبب- ١- ٩٦). ١١١٢٨ (٦)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٦. ١١١٢٩ (٧)- التهذيب ٥- ٢١٠- ٧٠٧. ١١١٣٠ (٨)- التهذيب ٥- ٢١١- ٧٠٨. ١١١٣١ (١)- التهذيب ٥- ٢١١- ٧٠٩. ١١١٣٢ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠٦- ٦٨٧. ١١١٣٣ (٣)- التهذيب ٥- ٢٠٧- ٦٩٢، و الاستبصار ٢- ٢٦٥- ٩٣٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١١١٣٤ (٤)- فى المصدر: أ يضحى به. ١١١٣٥ (٥)- الكافى ٤- ٤٩٠- ٩، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢٠، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ١١١٣٦ (١)- الكافى ٤- ٤٩٠- ٥، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١١ و صدره و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ١١١٣٧ (٢)- الفقيه ٢- ٤٩٤- ٣٠٥٨، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب. ١١١٣٨ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤. ١١١٣٩ (٤)- قرب الإسناد- ٨٠. ١١١٤٠ (٥)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ٢٩ و ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ

١٨٧٢٩- ١١١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ.

١٨٧٣٠- ١١١٤٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ سَمِينٌ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ١١١٤٤ فَحْلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَإِنْ١١١٤٥ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ الْحَدِيثَ.

١٨٧٣١- ١١١٤٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سِمَاناً فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً.

١٨٧٣٢- ١١١٤٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١١٠

الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِينٍ.

١٨٧٣٣- ١١١٤٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

١٨٧٣٤- ١١١٤٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ قَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًى- وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ.

١٨٧٣٥- ١١١٥٠-٧ وَ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ)١١١٥١ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

١٨٧٣٦- ١١١٥٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع فِي الْأَضْحَى١١١٥٣ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١١١

وَ أُذُنِهَا وَ إِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا١١١٥٤ إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِي.

١٨٧٣٧- ١١١٥٥-٩ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَبْشاً أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ١١١٥٦.

١١١٤١ (١)- الباب ١٣ فيه ٩ أحاديث. ١١١٤٢ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٥. ١١١٤٣ (٣)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٦. ١١١٤٤ (٤)- فى المصدر زيادة- سمين. ١١١٤٥ (٥)- فى المصدر- فاذا. ١١١٤٦ (٦)- التهذيب ٥- ٢١١- ٧١٠. ١١١٤٧ (٧)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٤. ١١١٤٨ (١)- الكافى ٤- ٤٨٩- ٤. ١١١٤٩ (٢)- الكافى ٤- ٢٠٩- ١٠. ١١١٥٠ (٣)- الكافى ٤- ٤٩٠- ٨. ١١١٥١ (٤)- هذا المقدار من السند معلق فى المصدر على سند الحديث المذكور قبله. ١١١٥٢ (٥)- الفقيه ١- ٥١٨- ١٤٨٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٠ من الباب ١١، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ١١١٥٣ (٦)- فى المصدر- فى عيد الأضحى. ١١١٥٤ (١)- فى المصدر- برجليها. ١١١٥٥ (٢)- الفقيه ٢- ٤٩٧- ٣٠٦٥. ١١١٥٦ (٣)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٤ من الباب ٢ و فى الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ و فى الباب ١٠ و فى الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٦ و فى الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجَإِ عَلَى النَّعْجَةِ وَ إِلَّا فَالْمَعْزِ

١٨٧٣٨- ١١١٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُوجَإِ وَ الْمُوجَأُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ.

١٨٧٣٩- ١١١٥٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً١١١٦٠ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١١٢

١٨٧٤٠- ١١١٦١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١١٦٢.

١١١٥٧ (٤)- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ١١١٥٨ (٥)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٦. ١١١٥٩ (٦)- التهذيب ٥- ٢٠٤- ٦٧٩، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١١١٦٠ (٧)- فى المصدر- كبشا سمينا فحلا. ١١١٦١ (١)- الكافى ٤- ٤٩٠- ٥، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١١ و أخرى فى الحديث ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١١١٦٢ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١١ من الباب ١٠، و فى الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوسِ١١١٦٤

وسايل الشيعه ؛ ج١٤ ؛ ص١١٢

١٨٧٤١- ١١١٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١١٣

١١١٦٣ (٣)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١١١٦٤ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١١١٦٥ (٤)- التهذيب ٥- ٢٠٩- ٧٠١، و الاستبصار ٢- ٢٦٧- ٩٤٦، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِي الْهَرِمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

١٨٧٤٢- ١١١٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ.

١٨٧٤٣- ١١١٦٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ١١١٦٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

١٨٧٤٤- ١١١٧٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ١١١٧١ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١١٤

مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ١١١٧٢.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١١١٧٣.

١٨٧٤٥- ١١١٧٤-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكِ مَهْزُولَةٍ١١١٧٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١١٧٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ١١١٧٧.

١٨٧٤٦- ١١١٧٨-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

١٨٧٤٧- ١١١٧٩-٦ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١١٥

فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ١١١٨٠ وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزِئُ.

١٨٧٤٨- ١١١٨١-٧ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

١٨٧٤٩- ١١١٨٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ١١١٨٣.

١١١٦٦ (١)- الباب ١٦ فيه ٨ أحاديث. ١١١٦٧ (٢)- التهذيب ٥- ٢٠٥- ٦٨٦. ١١١٦٨ (٣)- التهذيب ٥- ٢١١- ٧١٢. ١١١٦٩ (٤)- فى نسخة- سيف بن منصور. ١١١٧٠ (٥)- التهذيب ٥- ٢١٢- ٧١٤. ١١١٧١ (٦)- فى الكافى- الفضيل. ١١١٧٢ (١)- فى نسخة- أجزأتا(هامش المخطوط). ١١١٧٣ (٢)- الكافى ٤- ٤٩٢- ١٦. ١١١٧٤ (٣)- الكافى ٤- ٤٩١- ١٠. ١١١٧٥ (٤)- فى موضع من التهذيب- مهزول(هامش المخطوط). ١١١٧٦ (٥)- التهذيب ٥- ٢١١- ٧١١. ١١١٧٧ (٦)- التهذيب ٥- ٤٨٢- ١٧١٦. ١١١٧٨ (٧)- الكافى ٤- ٤٩٠- ٦. ١١١٧٩ (٨)- الكافى ٤- ٤٩١- ١٥. ١١١٨٠ (١)- ليس فى المصدر. ١١١٨١ (٢)- الكافى ٤- ٤٩٢- ١٥ ذيل الحديث ١٥. ١١١٨٢ (٣)- الفقيه ٢- ٤٩٨- ٣٠٦٦. ١١١٨٣ (٤)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ

١٨٧٥٠- ١١١٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١١١٨٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ١١١٨٧ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَ قَالَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١١۶

١٨٧٥١- ١١١٨٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

١٨٧٥٢- ١١١٨٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنًى- وَ لَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا.

١٨٧٥٣- ١١١٩٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا فَيَكْفِيهِ إِخْبَارُ الْبَائِعِ لِمَا مَرَّ١١١٩١ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ١١١٩٢.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١١٧

١١١٨۴ (۵)- الباب ١٧ فيه ۴ أحاديث. ١١١٨۵ (۶)- التهذيب ۵- ٢٠٧- ۶٩٢، و الاستبصار ٢- ٢۶۵- ٩٣٧، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١١١٨۶ (٧)- ليس فی الاستبصار. ١١١٨٧ (٨)- فی المصدر- أ يضحى به؟. ١١١٨٨ (١)- التهذيب ۵- ٢٠۶- ۶٩١، و الاستبصار ٢- ٢۶۵- ٩٣۶. ١١١٨٩ (٢)- التهذيب ۵- ٢٠٧- ۶٩۴، و الاستبصار ٢- ٢۶۵- ٩٣٩. ١١١٩٠ (٣)- التهذيب ۵- ٢٠٧- ۶٩٣، و الاستبصار ٢- ٢۶۵- ٩٣٨. ١١١٩١ (۴)- مر فی أحاديث هذا الباب، لا يضحى إلّا بما قد عرف به فی الحديثين ١ و ٣ من هذا الباب أيضا. ١١١٩٢ (۵)- الفقيه ٢- ۴٩٨- ٣٠۶٨.

١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

١٨٧٥۴- ١١١٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ (الْبَدَنَةُ وَ)١١١٩۵ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًى.

١٨٧۵۵- ١١١٩۶-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ١١١٩٧.

١٨٧۵۶- ١١١٩٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ١١١٩٩ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ١١٢٠٠ الْبَقَرَةُ قَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى١١٢٠١ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ١١٢٠٢.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١١٨

١٨٧۵٧- ١١٢٠٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ١١٢٠۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ أَوِ الْبَدَنَةُ١١٢٠۵ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزِئُ بِمِنًى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

١٨٧۵٨- ١١٢٠۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ١١٢٠٧ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنًى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

١٨٧۵٩- ١١٢٠٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ١١٢٠٩ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ١١٢١٠.

١٨٧۶٠- ١١٢١١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١١٩ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمُسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

١٨٧۶١- ١١٢١٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

١٨٧۶٢- ١١٢١٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ- أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

١٨٧۶٣- ١١٢١۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٨٧۶۴- ١١٢١۵-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٢٠ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ: كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ فَقُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ.

١٨٧۶۵- ١١٢١۶-١٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ١١٢١٧ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ١١٢١٨ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا١١٢١٩ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ١١٢٢٠ قُلْنَا لَا تَبْلُغُ١١٢٢١ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ١١٢٢٢ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٢٢٣ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٨٧۶۶- ١١٢٢۴-١٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَقَالَ أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولَ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٢١

١٨٧۶٧- ١١٢٢۵-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِهَا.

١٨٧۶٨- ١١٢٢۶-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَبْشُ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحَّى بِهِ.

١٨٧۶٩- ١١٢٢٧-١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ وَ الْبَدَنَةُ يُجْزِءَانِ١١٢٢٨ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١٨٧٧٠- ١١٢٢٩-١٧ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ.

١٨٧٧١- ١١٢٣٠-١٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ١١٢٣١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَقَرَةُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٢٢ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَى بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً وَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ١١٢٣٢ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ١١٢٣٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١١٢٣۴.

١٨٧٧٢- ١١٢٣۵-١٩ وَ فِي الْخِصَالِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ١١٢٣۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ١١٢٣٧.

١٨٧٧٣- ١١٢٣٨-٢٠ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ١١٢٣٩.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٢٣

١٨٧٧۴- ١١٢۴٠-٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْأُضْحِيَّةُ تُجْزِئُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا وَ الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

١٨٧٧۵- ١١٢۴١-٢٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَزُورِ وَ الْبَقَرَةِ كَمْ يُضَحَّى بِهَا١١٢۴٢ قَالَ يُسَمِّي رَبُّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

١١١٩٣ (١)- الباب ١٨ فيه ٢٢ حديثا. ١١١٩۴ (٢)- التهذيب ۵- ٢٠٨- ۶٩۶، و الاستبصار ٢- ٢۶۶- ٩۴١. ١١١٩۵ (٣)- ليس فی التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ١١١٩۶ (۴)- التهذيب ۵- ٢٠٨- ۶٩٨، و الاستبصار ٢- ٢۶۶- ٩۴٣. ١١١٩٧ (۵)- الفقيه ٢- ۴٩١- ٣٠۵١. ١١١٩٨ (۶)- التهذيب ۵- ٢١٠- ٧٠۵، و الاستبصار ٢- ٢۶٨- ٩۵٠. ١١١٩٩ (٧)- فی الاستبصار- محمد الحلبیّ. ١١٢٠٠ (٨)- فی المصدر- أ تجزيهم. ١١٢٠١ (٩)- فی نسخة- الأضحية(هامش المخطوط)، و فی التهذيب- الأضاحی. ١١٢٠٢ (١٠)- الفقيه ٢- ۴٩٨- ٣٠۶٧. ١١٢٠٣ (١)- التهذيب ۵- ٢٠٧- ۶٩۵، و الاستبصار ٢- ٢۶۶- ٩۴٠. ١١٢٠۴ (٢)- فی نسخة- أبی الحسن النخعیّ(هامش المخطوط). ١١٢٠۵ (٣)- فی المصدر- و البدنة. ١١٢٠۶ (۴)- التهذيب ۵- ٢٠٨- ۶٩٧، و الاستبصار ٢- ٢۶۶- ٩۴٢. ١١٢٠٧ (۵)- فی نسخة- أبی الحسن النخعیّ(هامش المخطوط). ١١٢٠٨ (۶)- التهذيب ۵- ٢٠٨- ۶٩٩، و الاستبصار ٢- ٢۶۶- ٩۴۴. ١١٢٠٩ (٧)- فی نسخة زيادة- يضحی بها(هامش المخطوط). ١١٢١٠ (٨)- الخصال- ٣۵۶- ٣٨، و علل الشرائع- ۴۴١. ١١٢١١ (٩)- التهذيب ۵- ٢٠٨- ٧٠٠، و الاستبصار ٢- ٢۶۶- ٩۴۵. ١١٢١٢ (١)- التهذيب ۵- ٢٠٩- ٧٠١، و الاستبصار ٢- ٢۶٧- ٩۴۶، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١١٢١٣ (٢)- التهذيب ۵- ٢٠٩- ٧٠۴، و الاستبصار ٢- ٢۶٧- ٩۴٩. ١١٢١۴ (٣)- الكافی ۴- ۴٩۶- ٢، و التهذيب ۵- ٢١٠- ٧٠۶، و الاستبصار ٢- ٢۶٨- ٩۵١. ١١٢١۵ (۴)- الكافی ۴- ۴٩۶- ۴، و التهذيب ۵- ٢٠٩- ٧٠٣، و الاستبصار ٢- ٢۶٧- ٩۴٨. ١١٢١۶ (١)- الكافی ۴- ۴٩۶- ٣، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١١٢١٧ (٢)- فی نسخة- الحسن بن علیّ(هامش المخطوط). ١١٢١٨ (٣)- فی المصدر- فاشتروا جزورا فيما بينكم. ١١٢١٩ (۴)- فی التهذيبين زيادة- ذلک(هامش المخطوط). ١١٢٢٠ (۵)- فی المصدر زيادة- فاذبحوها. ١١٢٢١ (۶)- فی المصدر- و لا تبلغ. ١١٢٢٢ (٧)- ليس فی التهذيب. ١١٢٢٣ (٨)- التهذيب ۵- ٢٠٩- ٧٠٢، و الاستبصار ٢- ٢۶٧- ٩۴٧. ١١٢٢۴ (٩)- الكافی ۴- ۴٩٧- ۵. ١١٢٢۵ (١)- الفقيه ٢- ٢٠٠- ٢١٣۶. ١١٢٢۶ (٢)- الفقيه ٢- ۴٩١- ٣٠۵٠. ١١٢٢٧ (٣)- الفقيه ٢- ۴٩١- ٣٠۵٢. ١١٢٢٨ (۴)- فی المصدر- تجزيان. ١١٢٢٩ (۵)- الفقيه ٢- ۴٩٢- ٣٠۵٢، و أورد ذيله فی الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١١٢٣٠ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٣- ٢٢، و علل الشرائع- ۴۴٠- ١. ١١٢٣١ (٧ ")-عن أبيه "ليس فی العلل. ١١٢٣٢ (١)- فی المصدر زيادة- و هم- أذينويه- و فی العلل- أذيبويه- و أخوه مبذويه- و فی العلل- مذويه- و ابن أخيه و ابنته و امرأته. ١١٢٣٣ (٢)- الخصال- ٢٩٢- ۵۵. ١١٢٣۴ (٣)- المحاسن- ٣١٨- ۴۴. ١١٢٣۵ (۴)- الخصال- ٣۵۶- ٣٧، و علل الشرائع- ۴۴١- ١ ذيل الحديث ١. ١١٢٣۶ (۵)- فی العلل- محمّد بن الحسن. ١١٢٣٧ (۶)- ليس فی الخصال. ١١٢٣٨ (٧)- علل الشرائع ... و المقنع- ٨٨. ١١٢٣٩ (٨)- مر فی أحاديث هذا الباب. ١١٢۴٠ (١)- المقنعة- ٧٠. ١١٢۴١ (٢)- مسائل علیّ بن جعفر- ١٧۶- ٣٢٢. ١١٢۴٢ (٣)- فی المصدر- عن كم يضحى بها؟.

١٩- بَابُ جَوَازِ الْمُمَاكَسَةِ فِي بَيْعِ الْأَضَاحِيِّ وَ شِرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي شِرَائِهَا وَ كَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ

١٨٧٧۶- ١١٢۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ١١٢۴۵ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ١١٢۴۶ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَ قَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٢۴٧.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٢۴

١٨٧٧٧- ١١٢۴٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١١٢۴٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ النَّاسَ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ مَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ١١٢۵٠.

١١٢۴٣ (۴)- الباب ١٩ فيه حديثان. ١١٢۴۴ (۵)- الكافی ۴- ۴٩۶- ٣، و أورد ذيله فی الحديث ١٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١١٢۴۵ (۶)- فی نسخة زيادة- علينا(هامش المخطوط). ١١٢۴۶ (٧)- فی المصدر- ننتظر. ١١٢۴٧ (٨)- التهذيب ۵- ٢٠٩- ٧٠٢، و الاستبصار ٢- ٢۶٧- ٩۴٧. ١١٢۴٨ (١)- الكافی ۴- ۵۴۶- ٣٠، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ۴۵ من أبواب آداب التجارة. ١١٢۴٩ (٢)- فی المصدر زيادة- عن علی بن أسباط. ١١٢۵٠ (٣)- يأتی فی البابين ۴۵ و ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ

١٨٧٧٨- ١١٢۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٢۵٣.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۵

۱۱۲۵۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۱۲۵۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۲، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۱۲۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۳.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَ يُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

۱۸۷۷۹- ۱۱۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً۱۱۲۵۶ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً۱۱۲۵۷.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ۱۱۲۵۸.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۵۹.

۱۸۷۸۰- ۱۱۲۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِ۱۱۲۶۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۱۱۲۶۲ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۶

قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ۱۱۲۶۳ وَ الشَّرْقَاءِ۱۱۲۶۴ وَ الْمُقَابَلَةِ۱۱۲۶۵ وَ الْمُدَابَرَةِ۱۱۲۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۲۶۷.

۱۸۷۸۱- ۱۱۲۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْخَرْصَاءِ۱۱۲۶۹ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ۱۱۲۷۰ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ الْعَضْبَاءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ۱۱۲۷۱ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۲۷۲.

۱۸۷۸۲- ۱۱۲۷۳-۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْخَرْقَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۷

أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الطَّرَفِ وَ الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ (ثُمَّ يُتْرَكَ ذَلِكَ مُعَلَّقاً لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَغَبَةٌ)۱۱۲۷۴ وَ الْمُدَابَرَةُ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ.

۱۸۷۸۳- ۱۱۲۷۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ۱۱۲۷۶ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ.

۱۸۷۸۴- ۱۱۲۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مِنْ تَمَامِ۱۱۲۷۸ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ تَمَّتْ وَ إِنْ كَانَتْ۱۱۲۷۹ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا۱۱۲۸۰ إِلَى الْمَنْسَكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِئُ۱۱۲۸۱.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۱۲۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۸

۱۱۲۵۴ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۲۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۵۹. ۱۱۲۵۶ (۳)- فى نسخة زيادة- واجبا(هامش المخطوط). ۱۱۲۵۷ (۴)- فى المصدر- لا يجوز ناقصا. ۱۱۲۵۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۱۲۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۲. ۱۱۲۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۵، و معانى الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۱۱۲۶۱ (۸)- فى المصدر- ابن أبى نصر البغدادىّ. ۱۱۲۶۲ (۹)- فى المصدر- عبيد اللّه بن موسى. ۱۱۲۶۳ (۱)- الخرقاء- هى الدابّة التى فى أذنها خرق.(مجمع البحرين- خرق- ۵- ۱۵۳). ۱۱۲۶۴ (۲)- الشرقاء- هى الدابّة المشقوقة الأذن باثنين(مجمع البحرين- شرق- ۵- ۱۹۰). ۱۱۲۶۵ (۳)- المقابلة- هى الدابّة التى تقطع من مقدم أذنها قطعة-(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۶ (۴)- المدابرة- هى الدابّة التى تقطع من مؤخر أذنها قطعة.(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۷. ۱۱۲۶۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۶. ۱۱۲۶۹ (۷)- فى الفقيه- بالجرباء(هامش المخطوط). ۱۱۲۷۰ (۸)- فى المصدر- و لا- بالجذاء. ۱۱۲۷۱ (۹)- فى المصدر- و الجذاء. ۱۱۲۷۲ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۹۰- ۳۰۴۸. ۱۱۲۷۳ (۱۱)- معانى الأخبار- ۲۲۱- ۱. ۱۱۲۷۴ (۱)- فى المصدر- يترك معلقا لا يبين كانه زنمة، و كان فى الأصل- لاثنين، بدل- لا يبين. ۱۱۲۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۲. ۱۱۲۷۶ (۳)- فى المصدر- الحذاء. ۱۱۲۷۷ (۴)- نهج البلاغة ۱- ۹۸- ۵۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۷۸ (۵)- فى المصدر- و من كمال. ۱۱۲۷۹ (۶)- فى المصدر- و لو كانت. ۱۱۲۸۰ (۷)- فى المصدر- رجلها. ۱۱۲۸۱ (۸)- الفقيه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۲۸۲ (۹)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ وَ كَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ

۱۸۷۸۵- ۱۱۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۱۲۸۵.

۱۸۷۸۶- ۱۱۲۸۶-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا قَالَ تُجْزِئُ۱۱۲۸۷ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا.

۱۸۷۸۷- ۱۱۲۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۱۲۸۹ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الْخَارِجُ مَقْطُوعاً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۰.

۱۱۲۸۳ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۸۴ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۳. ۱۱۲۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۲. ۱۱۲۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۰. ۱۱۲۸۷ (۵)- فى المصدر- هل تجزى. ۱۱۲۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۷. ۱۱۲۸۹ (۷ ")-عن على" ليس فى المصدر. ۱۱۲۹۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَ كَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

۱۸۷۸۸- ۱۱۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ.

۱۸۷۸۹- ۱۱۲۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ.

۱۸۷۹۰- ۱۱۲۹۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ وَ لَا يَرَى بَأْساً۱۱۲۹۵ إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۰

۱۱۲۹۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۸. ۱۱۲۹۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۱. ۱۱۲۹۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۵ (۶)- فى المصدر- و لا- يرى به باسا. ۱۱۲۹۶ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ

۱۸۷۹۱- ۱۱۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ۱۱۲۹۹.

۱۸۷۹۲- ۱۱۳۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ۱۱۳۰۱ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۳۰۲.

۱۸۷۹۳- ۱۱۳۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۱

عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ۱۱۳۰۴.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ رَدِّهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۱۳۰۵.

۱۱۲۹۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۴. ۱۱۳۰۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۲. ۱۱۳۰۱ (۵)- فى الاستبصار زيادة- عورها(هامش المخطوط). ۱۱۳۰۲ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۵. ۱۱۳۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۰. ۱۱۳۰۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۳. ۱۱۳۰۵ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

۱۸۷۹۴- ۱۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

۱۸۷۹۵- ۱۱۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ جَوَازَ الْأَكْلِ عَلَى التَّطَوُّعِ وَ الصَّوَابُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۲

يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۰۹.

۱۸۷۹۶- ۱۱۳۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ۱۱۳۱۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ.

۱۸۷۹۷- ۱۱۳۱۲-۴ وَ عَنْهُ۱۱۳۱۳ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ۱۱۳۱۴ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۵.

۱۸۷۹۸- ۱۱۳۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ۱۱۳۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۳

فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۱۳۱۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ صَامَ كَمَا مَضَى۱۱۳۱۹ وَ يَأْتِي۱۱۳۲۰.

۱۸۷۹۹- ۱۱۳۲۱-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ۱۱۳۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۳۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْعَطَبَ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۲۴.

۱۸۸۰۰- ۱۱۳۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۴

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۸۰۱- ۱۱۳۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَهَلَكَ۱۱۳۲۷ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

أوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أنْ يَكونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أعْطِيَ.

١٨٨٠٢- ١١٣٢٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ أَوِ التَّعَذُّرِ فَيَصُومُ.

١٨٨٠٣- ١١٣٢٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَانْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ يُفَرِّقُهُ ١١٣٣٠ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ بَدَلٌ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ وَ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٣١.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣۵

١١٣٠۶ (٣)- الباب ٢۵ فيه ١٠ أحاديث. ١١٣٠٧ (۴)- التهذيب ۵- ٢١۵- ٧٢۴، و الاستبصار ٢- ٢۶٩- ٩۵۵. ١١٣٠٨ (۵)- التهذيب ۵- ٢١۵- ٧٢۵، و الاستبصار ٢- ٢۶٩- ٩۵۶. ١١٣٠٩ (١)- يأتى فى الحديثين ٣ و ١٠ من هذا الباب. ١١٣١٠ (٢)- التهذيب ۵- ٢١۵- ٧٢۶، و الاستبصار ٢- ٢٧٠- ٩۵٧. ١١٣١١ (٣)- فى المصدر- محمّد بن أبى حمزة. ١١٣١٢ (۴)- التهذيب ۵- ٢١٨- ٧٣٧، و الاستبصار ٢- ٢٧١- ٩۶١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١١٣١٣ (۵)- فى التهذيب زيادة- عن محمّد بن سنان. ١١٣١۴ (۶)- فى الاستبصار- فضل منه. ١١٣١۵ (٧)- الفقيه ٢- ۵٠١- ٣٠٧۵. ١١٣١۶ (٨)- الكافى ۴- ۴٩۴- ۶، و التهذيب ۵- ٢١۶- ٧٢٩، و الاستبصار ٢- ٢٧١- ٩۶٠. ١١٣١٧ (٩)- فى نسخة- أهله(هامش المخطوط). ١١٣١٨ (١)- الفقيه ٢- ۵٠١- ٣٠٧۴. ١١٣١٩ (٢)- مضى فى الباب ٣ و فى الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١١٣٢٠ (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ۴۴ و فى البابين ۴۶ و ۴٧، و فى الحديث ٢ من الباب ۴٨ و فى الأبواب ۴٩- ۵۴ من هذه الأبواب. ١١٣٢١ (۴)- الكافى ۴- ۴٩٣- ١، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١١٣٢٢ (۵)- فى نسخة- تطوعا كان أو غيره(هامش المخطوط). ١١٣٢٣ (۶)- التهذيب ۵- ٢١۶- ٧٢٧، و الاستبصار ٢- ٢٧٠- ٩۵٨. ١١٣٢۴ (٧)- يأتى فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ١١٣٢۵ (٨)- الكافى ۴- ۴٩۴- ٣. ١١٣٢۶ (١)- الكافى ۴- ۴٩۴- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١١٣٢٧ (٢)- فى المصدر- فيهلك. ١١٣٢٨ (٣)- الفقيه ٢- ۵٠٠- ٣٠٧١. ١١٣٢٩ (۴)- المقنعة- ٧٠. ١١٣٣٠ (۵)- فى المصدر- و يتصدق به. ١١٣٣١ (۶)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢۶ و فى الحديث ۴ من الباب ٣١ و فى الحديث ١ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً

١٨٨٠۴- ١١٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٨٨٠۵- ١١٣٣۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ١١٣٣۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٣٣۶.

١٨٨٠۶- ١١٣٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدْيَ وَ الْأُضْحِيَّةَ وَ هِيَ سَمِينَةٌ فَيُصِيبُهَا مَرَضٌ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُهَا أَوْ تَنْكَسِرُ فَتَبْلُغُ يَوْمَ الْمَنْحَرِ ١١٣٣٨ وَ هِيَ حَيَّةٌ أَ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣۴٠.

١١٣٣٢ (١)- الباب ٢۶ فيه ٣ أحاديث. ١١٣٣٣ (٢)- التهذيب ۵- ٢١۶- ٧٢٨، و الاستبصار ٢- ٢٧٠- ٩۵٩. ١١٣٣۴ (٣)- الكافى ۴- ۵٠٠- ٨، و أورده بتمامه فى الحديث ١۶ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ١١٣٣۵ (۴)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ١١٣٣۶ (۵)- التهذيب ۵- ٢٢۴- ٧۵۶، و الاستبصار ٢- ٢٧٢- ٩۶۵. ١١٣٣٧ (۶)- المقنعة- ٧٠. ١١٣٣٨ (٧)- فى المصدر- يوم النحر. ١١٣٣٩ (١)- تقدم فى الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ١١٣۴٠ (٢)- يأتى فى الباب ٢٧ و فى الحديث ۴ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ

١٨٨٠٧- ١١٣۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ١١٣۴٣ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٣۴۴.

١٨٨٠٨- ١١٣۴۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ ١١٣۴۶ قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ١١٣۴٧.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣٧

١١٣۴١ (٣)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ١١٣۴٢ (۴)- الكافى ۴- ۴٩۴- ۴. ١١٣۴٣ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ١١٣۴۴ (۶)- التهذيب ۵- ٢١٧- ٧٣٠. ١١٣۴۵ (٧)- التهذيب ۵- ٢١٧- ٧٣١، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١١٣۴۶ (٨)- فى المصدر- فى هدى آخر. ١١٣۴٧ (٩)- الفقيه ٢- ۵٠٢- ٣٠٧٧.

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنًى لَا بِغَيْرِهَا

١٨٨٠٩- ١١٣۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِيَ ١١٣۵٠ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ نَحْوَهُ ١١٣۵١.

١٨٨١٠- ١١٣۵٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣٨

مِثْلَهُ ١١٣۵٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ١١٣۵۴.

١٨٨١١- ١١٣۵۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ ١١٣۵۶ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعْلِمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

١١٣۴٨ (١)- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث. ١١٣۴٩ (٢)- التهذيب ۵- ٢١٧- ٧٣١، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢٧، و ذيله عن الكافى فى الحديث ٨ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ١١٣۵٠ (٣)- فى المصدر- و اليوم الثانى. ١١٣۵١ (۴)- الكافى ۴- ۴٩۴- ۵. ١١٣۵٢ (۵)- التهذيب ۵- ٢١٩- ٧٣٩، و الاستبصار ٢- ٢٧٢- ٩۶٣. ١١٣۵٣ (١)- الكافى ۴- ۴٩۵- ٨. ١١٣۵۴ (٢)- الفقيه ٢- ۴٩٩- ٣٠٧٠. ١١٣۵۵ (٣)- الفقيه ٢- ۵٠١- ٣٠٧۶، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١١٣۵۶ (۴)- فى المصدر- إذا أصاب الرجل.

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ

١٨٨١٢- ١١٣۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ ١١٣۵٩ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١١٣۶٠

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣٩

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ١١٣۶١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١١٣۶٢.

١٨٨١٣- ١١٣۶٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى- فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ.

١٨٨١۴- ١١٣۶۴-٣ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ١١٣۶۵ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ١١٣۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الثَّانِي الْجَوَابُ يَذْكُرُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١۴٠

١١٣۵٧ (۵)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ١١٣۵٨ (۶)- التهذيب ۵- ٢٢٢- ٧۴٨، و أورده عن قرب الإسناد مسائل علىّ بن جعفر فى الحديث ٧ من الباب ١۶ من أبواب النيابة. ١١٣۵٩ (٧)- فى المصدر- أبى قتادة علىّ بن محمّد بن حفص القمّىّ. ١١٣۶٠ (٨)- الفقيه ٢- ۴٩٧- ٣٠۶۵. ١١٣۶١ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ١۶٢- ٢۵۴. ١١٣۶٢ (٢)- قرب الإسناد- ١٠۵. ١١٣۶٣ (٣)- الاحتجاج- ۴٨۴، و الغيبة- ٢٣٣. ١١٣۶۴ (۴)- الاحتجاج- ۴٨۴، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب النيابة فى الحجّ. ١١٣۶۵ (۵)- فى المصدر- و إن لم يفصل. ١١٣۶۶ (۶)- الغيبة- ٢٣۴، و يأتى إسناده فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴٨.

٣٠- بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

١٨٨١۵- ١١٣۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٣۶٩.

١٨٨١۶- ١١٣٧٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ١١٣٧١ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

١٨٨١٧- ١١٣٧٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمِنًى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١۴١

فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا ضُحِّيَ بِمِنًى شَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتِكَ.

١٨٨١٨- ١١٣٧٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٨٨١٩- ١١٣٧۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنِ اشْتَرَى ١١٣٧۵ مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٧۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٧٧.

١١٣۶٧ (١)- الباب ٣٠ فيه ۵ أحاديث. ١١٣۶٨ (٢)- الكافى ۴- ۴٩٣- ٢. ١١٣۶٩ (٣)- التهذيب ۵- ٢١٧- ٧٣٣. ١١٣٧٠ (۴)- التهذيب ۵- ٢١٧- ٧٣٢. ١١٣٧١ (۵)- فى المصدر زيادة- لمتعته. ١١٣٧٢ (۶)- التهذيب ۵- ٢١٨- ٧٣۴. ١١٣٧٣ (١)- التهذيب ۵- ٢١٨- ٧٣۵. ١١٣٧۴ (٢)- المقنعة- ٧٠. ١١٣٧۵ (٣)- فى المصدر- إذا اشترى. ١١٣٧۶ (۴)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١١٣٧٧ (۵)- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ وَ حُكْمِ ال

١٨٨٢٠- ١١٣٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١۴٢

كِتَاباً (أَنَّهُ هَدْيٌ) ١١٣٨٠ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

۱۸۸۲۱- ۱۱۳۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعْلِمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۸۸۲۲ - ۱۱۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاکٌ قَالَ يُذَكِّيهَا إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ وَ يَلْطَخُ نَعْلَهَا الَّتِی قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّی يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۸۸۲۳ - ۱۱۳۸۳-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاکٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِی قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّی يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْیُ الَّذِی انْكَسَرَ وَ هَلَکَ۱۱۳۸۴ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِی انْكَسَرَ أَوْ هَلَکَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّیْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْکَ فِی نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

۱۸۸۲۴- ۱۱۳۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۳
حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِی الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَیْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَی صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ.

۱۸۸۲۵- ۱۱۳۸۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو۱۱۳۸۷ بْنِ حَفْصٍ الْكَلْبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْیَ فَعَطِبَ فِی مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَی مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا مَنْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْیٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَاباً وَ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ۱۱۳۸۸ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۳۸۹.

۱۱۳۷۸ (۶)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۳۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۲. ۱۱۳۸۰ (۱)- ليس فی المصدر. ۱۱۳۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۶، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۳. ۱۱۳۸۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۵- ۳. ۱۱۳۸۴ (۵)- فی المصدر- أو هلک. ۱۱۳۸۵ (۶)- الكافی ۴- ۴۹۳- ۱، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۶. ۱۱۳۸۷ (۲)- فی المصدر- عمر. ۱۱۳۸۸ (۳)- فی المصدر- ليعلم من مر به. ۱۱۳۸۹ (۴)- تقدم فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا هَلَکَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِی ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ فَيَتَعَيَّنُ

۱۸۸۲۶- ۱۱۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّی يَأْتِیَ مِنًی فَيَنْحَرُ وَ يَجِدُ هَدْيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۴
شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

۱۸۸۲۷- ۱۱۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی كَبْشاً فَهَلَکَ۱۱۳۹۳ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِی مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ۱۱۳۹۴ اشْتَرَی مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ۱۱۳۹۵ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۱۳۹۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۱۳۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی كَوْنِهِ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ۱۱۳۹۹.

۱۸۸۲۸- ۱۱۴۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۴۰۱ قَالَ: الْهَدْیُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۵
وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّی يُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِی إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ شَاةٌ.

۱۱۳۹۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۹۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۹- ۷۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۲. ۱۱۳۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۷، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۹۳ (۲)- فی نسخة- فضل منه(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۴ (۳ ")-كان "ليس فی الفقيه و الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۵ (۴)- فی الفقيه و الكافی- فليذبح(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۶ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۱. ۱۱۳۹۷ (۶)- الكافی ۴- ۴۹۴- ۷. ۱۱۳۹۸ (۷)- الفقيه ۴- ۵۰۱- ۳۰۷۵. ۱۱۳۹۹ (۸)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۴۰۰ (۹)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۸۸- ۲۲۶. ۱۱۴۰۱ (۱۰)- فی المصدر- أبی جعفر(عليه السلام).

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۱۸۸۲۹ - ۱۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۴۰۴ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا۱۱۴۰۵ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِی ضَلَّتْ مِنِّی بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۶

۱۱۴۰۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۱۴۰۳ (۲)- الكافی ۴- ۴۹۵- ۹. ۱۱۴۰۴ (۳)- فی الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۱۱۴۰۵ (۴)- فی المصدر- فمر به. ۱۱۴۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۴.

۳۴- بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا نُتِجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ

۱۸۸۳۰- ۱۱۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهَدْیُ مَضْمُوناً فَهَلَکَ اشْتَرَی مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

۱۸۸۳۱ - ۱۱۴۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَی الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَی بُدْنِهِ۱۱۴۱۰ وَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقِلٍ.

۱۸۸۳۲ - ۱۱۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُ هَدْيَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعِبٍ.

۱۸۸۳۳- ۱۱۴۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۷

۱۸۸۳۴- ۱۱۴۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی۱۱۴۱۴- قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَی ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْهَكُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.

۱۸۸۳۵- ۱۱۴۱۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُکَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ۱۱۴۱۷ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِی قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع۱۱۴۱۸ كَانَ إِذَا رَأَی نَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْیُ حَمَلَهُمْ عَلَی بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْیٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَی هَدْيِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۱۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۸۳۶- ۱۱۴۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۸
الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ يَحْلُبُهَا۱۱۴۲۱ قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقِی إِنْ شَاءَ.

۱۸۸۳۷- ۱۱۴۲۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَيَعْرِفُ۱۱۴۲۳ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَی صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۱۴۲۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِضْرَارِ بِهَا أَوِ الْكَرَاهَةِ.

۱۱۴۰۷ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۴۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۹- ۳۰۶۹. ۱۱۴۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۵. ۱۱۴۱۰ (۴)- فی المصدر- البدنة. ۱۱۴۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۶. ۱۱۴۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۷. ۱۱۴۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۸، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۲. ۱۱۴۱۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۳. ۱۱۴۱۵ (۳)- الكافی ۴- ۴۹۲- ۱. ۱۱۴۱۶ (۴)- الكافی ۴- ۴۹۳- ۲. ۱۱۴۱۷ (۵)- فی نسخة- ما لم يضر(هامش المخطوط). ۱۱۴۱۸ (۶)- فی المصدر- أن عليا أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۱۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۱. ۱۱۴۲۰ (۸)- الكافی ۴- ۴۹۳- ۳. ۱۱۴۲۱ (۱)- فی المصدر- أ نحلبها. ۱۱۴۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۴ و أورده فی الحديث ۲۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۲۳ (۳)- فی المصدر- فتعرف. ۱۱۴۲۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۱.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ يُطْعَنُ فِی لَبَّتِهَا

۱۸۸۳۸- ۱۱۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ۱۱۴۲۷- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۹
قَالَ ذَلِکَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ۱۱۴۲۸ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۴۲۹.

۱۸۸۳۹ - ۱۱۴۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ مِثْلَهُ۱۱۴۳۱.

۱۸۸۴۰- ۱۱۴۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَی ثُمَّ يَقُومُ بِهِ۱۱۴۳۳ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَی وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّی- ثُمَّ يَطْعُنُ فِی لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۳۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۸۴۱- ۱۱۴۳۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۰
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۴۳۶.

۱۸۸۴۲- ۱۱۴۳۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ يَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً۱۱۴۳۸.

۱۱۴۲۵ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۲۶ (۶)- الكافی ۴- ۴۹۷- ۱، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۳. ۱۱۴۲۷ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۴۲۸ (۱)- فی المصدر- تربط. ۱۱۴۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۲. ۱۱۴۳۰ (۳)- الكافی ۴- ۴۹۷- ۲، و التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۴. ۱۱۴۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۳. ۱۱۴۳۲ (۵)- الكافی ۴- ۴۹۸- ۸. ۱۱۴۳۳ (۶)- ليس فی المصدر. ۱۱۴۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۵. ۱۱۴۳۵ (۸)- الكافی ۴- ۴۹۷- ۳، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۱۴۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹. ۱۱۴۳۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۱۴۳۸ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فی الأحاديث ۱ و ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۱۲ و ۲۰ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّی الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّی الْمَرْأَةِ وَ جَعْلِ يَدِ الصَّبِیِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْیِ وَ كَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْیِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ

۱۸۸۴۳ - ۱۱۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَکَ الْيَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِيَّتَکَ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً۱۱۴۴۱ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَکَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۱

۱۸۸۴۴- ۱۱۴۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ۱۱۴۴۴ السِّكِّينَ فِی يَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَی يَدَيْهِ الرَّجُلُ۱۱۴۴۵ فَيَذْبَحُ.

۱۸۸۴۵- ۱۱۴۴۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِیٌّ ع مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۸۴۶ - ۱۱۴۴۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ الرَّوَاجِنِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ۱۱۴۴۸ عَنْ بِشْرِ بْنِ زَيْدٍ۱۱۴۴۹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع- اشْهَدِی ذَبْحَ ذَبِيحَتِکِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْهَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا۱۱۴۵۰

كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَلَيْكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً۱۱۴۵۱.

۱۸۸۴۷- ۱۱۴۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۲

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ.

۱۸۸۴۸- ۱۱۴۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع مِنْهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ- فَقَالَ۱۱۴۵۴ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدْيَهُ۱۱۴۵۵ بِيَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الذَّبْحِ عَنِ الْغَيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ۱۱۴۵۶.

۱۱۴۳۹ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۴۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۱. ۱۱۴۴۱ (۶ ")-مسلما "ليس فى الكافى(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۲ (۷)- الكافى ۴- ۴۹۷- ۴. ۱۱۴۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۷- ۵، و أورده عن الفقيه مرسلا فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۴۴ (۲)- فى المصدر- يجعل. ۱۱۴۴۵ (۳)- فى نسخة- على يدى الصبىّ(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۶ (۴)- الكافى ۴- ۲۵۰- ۸. ۱۱۴۴۷ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۷. ۱۱۴۴۸ (۶)- فى المصدر- حفص بن سعيد. ۱۱۴۴۹ (۷)- فى المصدر- بشير بن زيد. ۱۱۴۵۰ (۸)- فى المصدر- يكفر اللّه بها. ۱۱۴۵۱ (۹)- فى المصدر- و هذا للناس عامة. ۱۱۴۵۲ (۱۰)- المحاسن- ۶۷. ۱۱۴۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸ الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۹، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵۴ (۲)- فى المصدر- و يقول- من فيكم مثلى و أنا شريك رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) فى هديه. ۱۱۴۵۵ (۳)- فى المصدر- هديى. ۱۱۴۵۶ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۱۱۴۵۸

وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۵۲

۱۸۸۴۹- ۱۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۳

شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ۱۱۴۶۰ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۶۲.

۱۸۸۵۰- ۱۱۴۶۳-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع۱۱۴۶۴ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ- وَ يَذْبَحُ۱۱۴۶۵ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۴

۱۱۴۵۷ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۱۴۵۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۴۵۹ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۴. ۱۱۴۶۰ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۱۴۶۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۸- ۶. ۱۱۴۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۶. ۱۱۴۶۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶۴ (۵)- فى المصدر- و كان أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۶۵ (۶)- فى المصدر- ثم يقول "-اللّهمّ إن هذا عن نبيك "ثم يذبحه و يذبح. ۱۱۴۶۶ (۷)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و ما يدلّ على استحباب الصلاة على النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) عند الذبح فى الباب ۶۴ من أبواب أحكام العشرة، و على استحباب الطهارة عند الذبح فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعى. ۱۱۴۶۷ (۸)- يأتى فى البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب الذبائح، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَيْرِهَا

۱۸۸۵۱- ۱۱۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ۱۱۴۷۰ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

۱۸۸۵۲- ۱۱۴۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

۱۸۸۵۳- ۱۱۴۷۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۴۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۵

۱۱۴۶۸ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۶۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۷. ۱۱۴۷۰ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۱۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۰. ۱۱۴۷۳ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۵ من أبواب الذبائح.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ

۱۸۸۵۴- ۱۱۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۴۷۶ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ الْحَدِيثَ.

۱۸۸۵۵- ۱۱۴۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ قَالَ تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ۱۱۴۷۸ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۸۸۵۶- ۱۱۴۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

۱۸۸۵۷- ۱۱۴۸۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۶

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ۱۱۴۸۱ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي۱۱۴۸۲ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۸۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ۱۱۴۸۵.

۱۸۸۵۸- ۱۱۴۸۶-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۷.

۱۸۸۵۹- ۱۱۴۸۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)-۱۱۴۸۹ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي۱۱۴۹۰ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي۱۱۴۹۱ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ۱۱۴۹۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۹۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۹۴.

۱۸۸۶۰- ۱۱۴۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا۱۱۴۹۶ فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۹۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۸

قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ۱۱۴۹۸.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ۱۱۴۹۹ وَ يَأْتِي فِي الْحَلْقِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ۱۱۵۰۰ وَ مَا قُلْنَاهُ أَحْوَطُ.

۱۸۸۶۱- ۱۱۵۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ۱۱۵۰۲.

۱۸۸۶۲ - ۱۱۵۰۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَزُورُ مَتَى شَاءَ۱۱۵۰۴.

۱۸۸۶۳- ۱۱۵۰۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۵۰۶ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ.

۱۸۸۶۴- ۱۱۵۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحَلْقِ۱۱۵۰۹.

۱۱۴۷۴ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۴۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۴، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب بالطريقين. ۱۱۴۷۶ (۳)- اضاف فى المصدر ما يلى- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى. ۱۱۴۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمى جمرة العقبة، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۴۷۸ (۵)- فى الكافى- تاتى بهن. ۱۱۴۷۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۹۸- ۷، و التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۹. ۱۱۴۸۰ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۴- ۱. ۱۱۴۸۱ (۱)- فى نسخة- إنى قد حلقت(هامش المخطوط). ۱۱۴۸۲ (۲)- فى المصدر- ينبغى لهم. ۱۱۴۸۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۰۹. ۱۱۴۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۵۰. ۱۱۴۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۹۱. ۱۱۴۸۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۴. ۱۱۴۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۴۸۸ (۸)- الكافى ۴- ۵۰۴- ۲. ۱۱۴۸۹ (۱)- ليس فى التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۰ (۲)- فى المصدر- ينبغى لهم. ۱۱۴۹۱ (۳)- فى المصدر- ينبغى لهم. ۱۱۴۹۲ (۴ ")-لا حرج "الثانية ليس فى التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۸. ۱۱۴۹۴ (۶)- مر فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۴۹۵ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۷. ۱۱۴۹۶ (۸)- فى الاستبصار زيادة- و صارت(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۴۹۷ (۹)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۴. ۱۱۴۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۸۹. ۱۱۴۹۹ (۲)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۵۴. ۱۱۵۰۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۵۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۶. ۱۱۵۰۴ (۷)- فى نسخة- متى ما شاء(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۰. ۱۱۵۰۶ (۹ ")-عن ابى عبد اللّه عليه السلام "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۷ (۱۰)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۵۰۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۳۰ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ و فى الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصير.

۴۰- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ

۱۸۸۶۵- ۱۱۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۱۲- فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ.

۱۸۸۶۶- ۱۱۵۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۰

ع أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ وَ

قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ رِوَايَةُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۱۵۱۴.

۱۸۸۶۷- ۱۱۵۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ۱۱۵۱۶ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي- فَقَالَ إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثاً فَقُلْتُ الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَنْبَغِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ۱۱۵۱۷.

۱۸۸۶۸- ۱۱۵۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ (أَ شَيْءٌ يُهْدِيهِ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۱
الْمُتْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)۱۱۵۱۹ قَالَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ.

۱۸۸۶۹- ۱۱۵۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْكَفَّارَاتِ لِمَا مَرَّ۱۱۵۲۱ وَ لِمَا يَأْتِي۱۱۵۲۲.

۱۸۸۷۰- ۱۱۵۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۷۱- ۱۱۵۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ۱۱۵۲۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۱۵۲۶ عَنِ الْبُدْنِ الَّتِي تَكُونُ جَزَاءَ الْأَيْمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِغَيْرِهِ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيَأْكُلُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْقِيمَةِ لِمَا مَضَى۱۱۵۲۷ وَ يَأْتِي۱۱۵۲۸.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۲

۱۸۸۷۲- ۱۱۵۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يُطْعِمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحَرُورِيَّةَ قُلْتُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ.

۱۸۸۷۳- ۱۱۵۳۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۷۴- ۱۱۵۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۵۳۳.

۱۸۸۷۵- ۱۱۵۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ۱۱۵۳۵ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ يُطْبَخَ فَأَكَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۳
رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ مِنْهَا وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا.

۱۸۸۷۶- ۱۱۵۳۶-۱۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها- قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۳۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يَلْوِي۱۱۵۳۸ شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۳۹.

۱۸۸۷۷- ۱۱۵۴۰-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۵۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۴۲
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۴
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ۱۱۵۴۳ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمَا وَ ثُلُثٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ۱۱۵۴۴.

۱۸۸۷۸- ۱۱۵۴۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۱۵۴۶ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۴۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ.

۱۸۸۷۹- ۱۱۵۴۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ۱۱۵۴۹ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۵۵۰ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۵۱.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۵

۱۸۸۸۰- ۱۱۵۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۵۵۳ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

۱۸۸۸۱- ۱۱۵۵۴-۱۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۸۲- ۱۱۵۵۵-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ- قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

۱۸۸۸۳- ۱۱۵۵۶-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۱۱۵۵۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۶
ع عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتْعَتِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ۱۱۵۵۸.

۱۸۸۸۴- ۱۱۵۵۹-۲۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَشَفُوا شَيْئاً مِنْ سَنَامِهَا ۱۱۵۶۰ فَقَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۵۶۱.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۵۶۲ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۸۵- ۱۱۵۶۳-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ لَهُ وَ لِعَلِيٍّ ع وَ نَحَرَهَا۱۱۵۶۴ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً طَبَخَهَا فِي قِدْرٍ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا۱۱۵۶۵ مِنَ الْمَرَقِ.

۱۸۸۸۶- ۱۱۵۶۶-۲۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۷
جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُهُمْ۱۱۵۶۷ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۸۸۷- ۱۱۵۶۸-۲۳ قَالَ وَ خَطَبَ عَلِيٌّ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ إِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ أَهْدُوا وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

۱۸۸۸۸- ۱۱۵۶۹-۲۴ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۷۰- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي۱۱۵۷۱ يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

۱۸۸۸۹- ۱۱۵۷۲-۲۵ قَالَ: وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

۱۸۸۹۰- ۱۱۵۷۳-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْيَ الْمَضْمُونَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ غُرِمَ.

۱۸۸۹۱- ۱۱۵۷۴-۲۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَ لَا الْكَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۸

۱۸۸۹۲ - ۱۱۵۷۵-۲۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَانِعِ۱۱۵۷۶ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۷۸.

۱۱۵۱۰ (۳)- الباب ۴۰ فيه ۲۸ حديثا. ۱۱۵۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۳- ۷۵۱. ۱۱۵۱۲ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۳- ۷۵۲. ۱۱۵۱۴ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۱۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۳- ۷۵۳. ۱۱۵۱۶ (۳)- في المصدر- سعد بن عبد الملك. ۱۱۵۱۷ (۴)- معاني الأخبار- ۲۰۸- ۲. ۱۱۵۱۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۷. ۱۱۵۱۹ (۱)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۲۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۷۰. ۱۱۵۲۱ (۳)- مر في الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۱۱۵۲۲ (۴)- يأتي في أحاديث من هذا الباب. ۱۱۵۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۵ - ۷۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۸. ۱۱۵۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۹. ۱۱۵۲۵ (۷)- في الاستبصار- محمّد بن الحسين. ۱۱۵۲۶ (۸)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۵۲۷ (۹)- مضى في الحديثين ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۱۵۲۸ (۱۰)- يأتي في الأحاديث ۱۶ و ۲۶ و ۲۷ من هذا الباب. ۱۱۵۲۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۱، و المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۰ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۲. ۱۱۵۳۱ (۳)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۳. ۱۱۵۳۳ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۱۵۳۴ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۱. ۱۱۵۳۵ (۷)- في المصدر- حذوة. ۱۱۵۳۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۲. ۱۱۵۳۷ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۳۸ (۳)- في نسخة- يزيل، و في المعاني- يزيد(هامش المخطوط). ۱۱۵۳۹ (۴)- معاني الأخبار- ۲۰۸- ۱. ۱۱۵۴۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۳. ۱۱۵۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۴. ۱۱۵۴۲ (۷)- المقنع- ۸۸ ۱۱۵۴۳ (۱)- ليس هذا الاسم في العلل. ۱۱۵۴۴ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۳. ۱۱۵۴۵ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۶. ۱۱۵۴۶ (۴)- في نسخة زيادة- عن ابن أبي عمير(هامش المخطوط). ۱۱۵۴۷ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۴۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۲۲۴ - ۷۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۶. ۱۱۵۴۹ (۷)- في المصدر زيادة- صاحبه. ۱۱۵۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۷. ۱۱۵۵۱ (۹)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۵۲ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۸، و التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۳ (۲)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب، و في الكافي- عن إسماعيل ابن مرار. ۱۱۵۵۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۸ ذيل الحديث ۸. ۱۱۵۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۵، و التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۴، و التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۴. ۱۱۵۵۷ (۶ ")-عن الحسن بن عليّ "ليس في التهذيب. ۱۱۵۵۸ (۱)- في التهذيب- في هديه(هامش المخطوط)، و جاء في هامش المخطوط- أي من هديه المعهود الواجب، فان السؤال أعم منه و من التطوع لقوله- و غير ذلك. و منه قده. ۱۱۵۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۹. ۱۱۵۶۰ (۳)- في المصدر- عن سنامها. ۱۱۵۶۱ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۶۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۵. ۱۱۵۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۶۴ (۷)- في المصدر- و كان النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي(عليه السلام) منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده. ۱۱۵۶۵ (۸)- في المصدر- و تحسيا. ۱۱۵۶۶ (۹)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۵۶۷ (۱)- في المصدر- مساكينكم. ۱۱۵۶۸ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۵۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۳. ۱۱۵۷۰ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۷۱ (۵)- في المصدر- هو الذي. ۱۱۵۷۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۵. ۱۱۵۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۸. ۱۱۵۷۴ (۸)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۱۵۷۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۵. ۱۱۵۷۶ (۲)- في المصدر زيادة- و المعتر. ۱۱۵۷۷ (۳)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۸ (۴)- يأتي في البابين ۴۱ و ۴۲ و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۴۳ و في الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا

۱۸۸۹۳- ۱۱۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ۱۱۵۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى۱۱۵۸۲ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ۱۱۵۸۳ وَ ادَّخِرُوا.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۹
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ۱۱۵۸۴.

۱۸۸۹۴- ۱۱۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ۱۱۵۸۶ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ۱۱۵۸۷ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ۱۱۵۸۸ وَ نُقَدِّدَ وَ نُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا.

۱۸۸۹۵- ۱۱۵۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ لِمَا مَرَّ۱۱۵۹۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۸۸۹۶- ۱۱۵۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۰
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ۱۱۵۹۲ النَّبِيُّ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۸۸۹۷- ۱۱۵۹۳-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمِنًى- قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ۱۱۵۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

۱۸۸۹۸- ۱۱۵۹۵-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَنْهَى۱۱۵۹۶ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

۱۸۸۹۹- ۱۱۵۹۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۱

فَزُورُوهَا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۹۸.

۱۱۵۷۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۵۸۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۱۰. ۱۱۵۸۱ (۷)- في التهذيب- أبي الصباح الكناني(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۲ (۸)- في المصدر- قالا- نهانا. ۱۱۵۸۳ (۹)- في المصدر- بعد ثلاث. ۱۱۵۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۲. ۱۱۵۸۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۱. ۱۱۵۸۶ (۳)- في التهذيب- عن فضيل، عن عثمان، و في الاستبصار- فضيل بن عثمان. ۱۱۵۸۷ (۴)- في نسخة- ثلاثة أيام(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۸ (۵)- في نسخة- ناكله(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۳. ۱۱۵۹۰ (۷)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۵۹۱ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱، و المحاسن- ۳۲۰- ۵۶. ۱۱۵۹۲ (۱)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۱۱۵۹۳ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲. ۱۱۵۹۴ (۳)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۷. ۱۱۵۹۵ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲ ذيل الحديث ۲. ۱۱۵۹۶ (۵)- في المصدر- ننهى الناس. ۱۱۵۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۳. ۱۱۵۹۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ

۱۸۹۰۰- ۱۱۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا السَّنَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۸۹۰۱- ۱۱۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.

۱۸۹۰۲- ۱۱۶۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا۱۱۶۰۳ بِمِنًى أَيَّامَهَا۱۱۶۰۴ قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۶۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

۱۸۹۰۳- ۱۱۶۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنًى وَ يَتَزَوَّدَهُ.

۱۸۹۰۴- ۱۱۶۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۱۱۶۰۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۰۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ أُضْحِيَّةِ غَيْرِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۳

۱۱۵۹۹ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۴. ۱۱۶۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۵. ۱۱۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۷. ۱۱۶۰۳ (۶)-(منها) ليس في المصدر. ۱۱۶۰۴ (۷ ")-بمنى أيامهما "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۵ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۶. ۱۱۶۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۸. ۱۱۶۰۷ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۷. ۱۱۶۰۸ (۴)- في الاستبصار- جميل بن دراج(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۷. ۱۱۶۱۰ (۶)- تقدم في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۱ (۷)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ۱۱۶۱۳ الْأَضَاحِيِّ وَ الْهَدْيِ وَ قَلَائِدَهَا وَ جُلُودَهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

۱۸۹۰۵- ۱۱۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ جِلَالِهَا۱۱۶۱۵ شَيْئاً.

۱۸۹۰۶- ۱۱۶۱۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدْنَهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۸۹۰۷- ۱۱۶۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۴

رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۱۸.

۱۸۹۰۸- ۱۱۶۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۶۲۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۶۲۱.

۱۸۹۰۹- ۱۱۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطِهِ الْجَزَّارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَّارِينَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

۱۸۹۱۰- ۱۱۶۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَ يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ-۱۱۶۲۴ فَقَالَ بِالْجِلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۵

قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئاً قَالَ بَلْ۱۱۶۲۵ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ بِشَيْءٍ۱۱۶۲۶ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۲۷.

۱۸۹۱۱- ۱۱۶۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۲۹- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ.

۱۸۹۱۲- ۱۱۶۳۰-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۳۱- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ۱۱۶۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۶

۱۱۶۱۲ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۶۱۳ (۲)- الجلال- جمع جل، و هو للدابّة كالثوب للإنسان.(مجمع البحرين- جلل- ۵- ۳۴۰). ۱۱۶۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۱. ۱۱۶۱۵ (۴)- في المصدر- و أجلالها. ۱۱۶۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۲. ۱۱۶۱۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۶۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸. ۱۱۶۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۲. ۱۱۶۲۰ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۶۶- ۲۷۱. ۱۱۶۲۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۶۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۰. ۱۱۶۲۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۱. ۱۱۶۲۴ (۷)- في نسخة- من الحرم(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۵ (۱)- في نسخة- بلى(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۶ (۲)- في نسخة- شيء(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۷ (۳)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۶۲۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۶۲۹ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۱. ۱۱۶۳۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۲ (۸)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ إِلَّا فَمِنْ قَابِلٍ فِيهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ صَامَ

۱۸۹۱۳- ۱۱۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۳۵.

۱۸۹۱۴- ۱۱۶۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ۱۱۶۳۷ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ۱۱۶۳۸ بِمَكَّةَ- إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لْيُذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ- فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ۱۱۶۳۹ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۷

ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ.

۱۸۹۱۵- ۱۱۶۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

۱۸۹۱۶- ۱۱۶۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي وَ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۱۶۴۲.

۱۱۶۳۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۳۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۶. ۱۱۶۳۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۶. ۱۱۶۳۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۷. ۱۱۶۳۷ (۵)- في المصدر- فلم يصبه. ۱۱۶۳۸ (۶)- في التهذيب زيادة- عنه. ۱۱۶۳۹ (۷)- في المصدر- يذبحه عنه. ۱۱۶۴۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۸. ۱۱۶۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۲۱. ۱۱۶۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۸.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ لَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

۱۸۹۱۷- ۱۱۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۱۶۴۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۴۶.

۱۸۹۱۸- ۱۱۶۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۶۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّخْيِيرِ.

۱۱۶۴۳ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۱۶۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۱۱. ۱۱۶۴۵ (۶)- في التهذيب- عبد اللّه بن يحيى(هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار. ۱۱۶۴۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۹. ۱۱۶۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۱- ۹۲۰. ۱۱۶۴۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۴.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

۱۸۹۱۹- ۱۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ١١٦٥١ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ- قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٧٩

هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَج١١٦٥٢ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٦٥٣.

١٨٩٢٠- ١١٦٥٤-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

١٨٩٢١- ١١٦٥٥-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِنًى وَ لَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى.

١٨٩٢٢- ١١٦٥٦-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ١١٦٥٧ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٠

صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٦٥٨.

١٨٩٢٣- ١١٦٥٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ١١٦٦٠- قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ.

١٨٩٢٤- ١١٦٦١-٦ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ١١٦٦٢.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ.

١٨٩٢٥- ١١٦٦٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٨٩٢٦- ١١٦٦٤-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨١

سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانٌ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ١١٦٦٥.

١٨٩٢٧- ١١٦٦٦-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ١١٦٦٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ- مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ١١٦٦٨- أَيَّ شَيْءٍ يَعْنِي بِالْكَامِلَةِ قَالَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ قَالَ وَ يَخْتَلُّ ذَا عَلَى ذِي حِجًا إِنَّ سَبْعَةً وَ ثَلَاثَةً عَشَرَةٌ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ انْظُرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الْكَامِلُ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ سَوَاءٌ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ أَتَيْت١١٦٦٩ بِالْأُضْحِيَّةِ تَمَامُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ.

١٨٩٢٨- ١١٦٧٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٢

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ صَوْمِهَا فِي السَّفَرِ.

١٨٩٢٩- ١١٦٧١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ لَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَ السَّبْعَةَ جَمِيعاً.

١٨٩٣٠- ١١٦٧٢-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ لِجَزَاءِ الْهَدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ- وَ أَصْبَحَ صَائِماً وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدُ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَ١١٦٧٣ فِي أَهْلِهِ وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ بِيَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ جَهِلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَّالُهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

١٨٩٣١- ١١٦٧٤-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٨٩٣٢- ١١٦٧٥-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٣

بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ١١٦٧٦- قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ١١٦٧٧ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيَنْشِئْ يَوْمَ الْحَصْبَةِ١١٦٧٨ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ.

١٨٩٣٣- ١١٦٧٩-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَج١١٦٨٠- قَالَ يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ١١٦٨١ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ- فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ١١٦٨٢.

١٨٩٣٤- ١١٦٨٣-١٦ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ١١٦٨٤ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.

١٨٩٣٥- ١١٦٨٥-١٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٤

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.

١٨٩٣٦- ١١٦٨٦-١٨ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِي١١٦٨٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

١٨٩٣٧ - ١١٦٨٨-١٩ وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد١١٦٨٩ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فِي الْحَجِّ)١١٦٩٠ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّيَامُ فَلْيَبْدَأْ بِصِيَامِهِ لَيْلَةَ النَّفْرِ١١٦٩١.

١٨٩٣٨- ١١٦٩٢-٢٠ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ١١٦٩٣ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٥

التَّشْرِيقِ- يَتَسَحَّرُ١١٦٩٤ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٦٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٦٩٦.

١١٦٤٩ (۴)- الباب ۴۶ فيه ٢٠ حديثا. ١١٦٥٠ (۵)- الكافي ۴- ۵٠۶- ١. ١١٦٥١ (۶)- في المصدر زيادة- بيوم. ١١٦٥٢ (١)- البقرة ٢- ١٩۶. ١١٦٥٣ (٢)- التهذيب ۵- ٣٨- ١١۴. ١١٦٥۴ (٣)- الكافي ۴- ۵٠٧- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ١١٦٥۵ (۴)- الكافي ۴- ۵٠٨- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵٢ من هذه الأبواب. ١١٦٥۶ (۵)- الكافي ۴- ۵٠٧- ٣. ١١٦٥٧ (۶)- في التهذيب- فليقم(هامش المخطوط). ١١٦٥٨ (١)- التهذيب ۵- ٣٩- ١١۵. ١١٦٥٩ (٢)- الكافي ۴- ۵١٠- ١۵. ١١٦۶٠ (٣)- البقرة ٢- ١٩۶. ١١٦۶١ (۴)- الكافي ۴- ۵١٠- ١۶، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ١١٦۶٢ (۵)- في المصدر- لم يجد. ١١٦۶٣ (۶)- التهذيب ۵- ٢٣٣- ٧٨٩، و الاستبصار ٢- ٢٨٢- ١٠٠١. ١١٦۶۴ (٧)- التهذيب ۵- ٢٣۵- ٧٩٣، و الاستبصار ٢- ٢٨٣- ١٠٠۵. ١١٦۶۵ (١)- مر في الحديثين ١ و ۴ من هذا الباب. ١١٦۶۶ (٢)- التهذيب ۵- ۴٠- ١٢٠. ١١٦۶٧ (٣)- في المصدر- عن محمد، عن زكريا المؤمن. ١١٦۶٨ (۴)- البقرة ٢- ١٩۶. ١١٦۶٩ (۵)- في نسخة- أو لم تأت(هامش المخطوط). ١١٦٧٠ (۶)- التهذيب ۵ - ٢٣۴ - ٧٩١، و الاستبصار ٢ - ٢٨٣ - ١٠٠٣. ١١٦٧١ (١)- التهذيب ۴ - ٣١۵ - ٩۵٧، و الاستبصار ٢- ٢٨١- ٩٩٩، بتقديم السبعة على الثلاثة. ١١٦٧٢ (٢)- الفقيه ٢- ۵٠٨- ٣٠٩۶، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴٨، و قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ۵١ من هذه الأبواب. ١١٦٧٣ (٣)- في المصدر- صام العشرة. ١١٦٧۴ (۴)- الفقيه ٢- ۵١١- ٣١٠٠. ١١٦٧۵ (۵)- قرب الإسناد- ١٠، و أورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ٣ من الباب ۵٣ من هذه الأبواب. ١١٦٧۶ (١)- البقرة ٢- ١٩۶. ١١٦٧٧ (٢)- في المصدر زيادة- بيوم. ١١٦٧٨ (٣)- في المصدر- فليتسحر ليلة الحصبة. ١١٦٧٩ (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٢- ٢٣٨. ١١٦٨٠ (۵)- البقرة ٢- ١٩۶. ١١٦٨١ (۶)- في المصدر- قبل التروية يصوم. ١١٦٨٢ (٧)- البقرة ٢- ١٩٧. ١١٦٨٣ (٨)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٢- ٢٣٩. ١١٦٨۴ (٩)- البقرة ٢- ١٩۶. ١١٦٨۵ (١٠)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٣- ٢۴١، و أورده عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن التهذيب و كتاب مسائل عليّ بن جعفر في الحديث ٢ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ١١٦٨۶ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٣- ٢۴٣. ١١٦٨٧ (٢)- في المصدر- عبد الرحمن بن محمّد العزرمي. ١١٦٨٨ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٣- ٢۴۴. ١١٦٨٩ (۴ ")-عن جعفر بن محمّد "ليس في المصدر. ١١٦٩٠ (۵)- ليس في المصدر. ١١٦٩١ (۶)- تفسير العيّاشيّ ١ - ٩٣ - ٢۴۵ و فيه- فليبدأ صيامه من ليلة النفر. ١١٦٩٢ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١ - ٩٣ - ٢۴۶. ١١٦٩٣ (٨)- في المصدر- فان فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ. ١١٦٩۴ (١)- في المصدر- فيتسحر. ١١٦٩۵ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و ما يدل على بدلية الصوم من الهدى في البابين ٢ و ٣ و في الحديثين ٣ و ۴ من الباب ۴۴ و في الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ١١٦٩۶ (٣)- يأتي في الأبواب ۴٧- ۵۴ و في الباب ۵٧ من هذه الأبواب.

۴٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

١٨٩٣٩- ١١٦٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ- فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ١١٦٩٩ بِمِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٧٠٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ١١٧٠١.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨۶

١٨٩۴٠- ١١٧٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدٌ صَالِحٌ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِي أَهْلِهِ.

١٨٩۴١- ١١٧٠٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِي مِثْلَهُ١١٧٠۴.

١٨٩۴٢- ١١٧٠۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١١٧٠۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

١٨٩۴٣- ١١٧٠٧-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ جَهِلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ ع أَمَا إِنِّي لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٧

بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَ لَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٨٩۴۴- ١١٧٠٨-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي ذِي الْحِجَّةِ- حَتَّى يُهَلَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَج١١٧٠٩ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١١٧١٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٧١١.

١١٦٩٧ (۴)- الباب ۴٧ فيه ۶ أحاديث. ١١٦٩٨ (۵)- الكافي ۴ - ۵٠٩ - ١٠. ١١٦٩٩ (۶)- في الاستبصار- و يذبح(هامش المخطوط). ١١٧٠٠ (٧)- التهذيب ۵- ٣٩- ١١۶، و الاستبصار ٢- ٢٧٨- ٩٨٩. ١١٧٠١ (٨)- التهذيب ۴- ٢٣١- ۶٨٠. ١١٧٠٢ (١)- التهذيب ۵- ٢٣٣- ٧٨٨، و الاستبصار ٢- ٢٨٢- ١٠٠٠. ١١٧٠٣ (٢)- التهذيب ۵- ٢٣۵- ٧٩٢، و الاستبصار ٢- ٢٨٣- ١٠٠۴. ١١٧٠۴ (٣)- الفقيه ٢- ۵١٣- ٣١٠٣. ١١٧٠۵ (۴)- التهذيب ۵- ٢٣۴- ٧٩٠، و الاستبصار ٢- ٢٨٢- ١٠٠٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ۵٠ من هذه الأبواب. ١١٧٠۶ (۵)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ١١٧٠٧ (۶)- المقنعة- ٧٠. ١١٧٠٨ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٢- ٢۴٠. ١١٧٠٩ (٢)- البقرة ٢- ١٩۶. ١١٧١٠ (٣)- تقدم في الأحاديث ۴ و ٧ و ١٠ و ١٢ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ١١٧١١ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵٠ و في الحديث ٢ من الباب ۵١ و في الحديث ۴ من الباب ۵٢ من هذه الأبواب.

۴٨- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ١١٧١٣ وَ حُكْمِ الصَّبِي

١٨٩۴۵- ١١٧١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١١٧١۵.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٨

١٨٩۴۶- ١١٧١۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ۱۱۷۱۷ وَ لَمْ يَكنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ- ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۷۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

۱۸۹۴۷- ۱۱۷۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

۱۸۹۴۸- ۱۱۷۲۰-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.

۱۸۹۴۹- ۱۱۷۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

۱۸۹۵۰- ۱۱۷۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۹

مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ۱۱۷۲۳.

۱۱۷۱۲ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۱۳ (۶)- أفتى بهذا الحكم الشيخ و جماعة، و ذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقا، و حملوا نفى الوجوب على عدم التمكن، و ذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقا، و اللّه أعلم ".منه قده. "۱۱۷۱۴ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۹- ۱۲، و التهذيب ۵- ۴۰- ۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۱- ۹۲۱. ۱۱۷۱۵ (۸)- المقنع- ۹۱. ۱۱۷۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۰۹- ۱۳. ۱۱۷۱۷ (۲)- فى المصدر- يتمتع بالعمرة إلى الحجّ. ۱۱۷۱۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰- ۱۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۱- ۹۲۲. ۱۱۷۱۹ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۰- ۳۰۹۷. ۱۱۷۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۱۰- ۳۰۹۶، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۱ (۶)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۲ (۷)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۷۲۳ (۱)- و تقدم حكم الصبىّ فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِيَارِ

۱۸۹۵۱ - ۱۱۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لِئَلَّا يُنَافِيَ السُّؤَالَ الْجَوَابُ.

۱۱۷۲۴ (۲)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۱۱۷۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰- ۱۱۹.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ

۱۸۹۵۲- ۱۱۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي الْمُقِيمِ إِذَا صَامَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۰

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

۱۸۹۵۳- ۱۱۷۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ۱۱۷۲۹.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۷۳۰.

۱۸۹۵۴ - ۱۱۷۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ۱۱۷۳۲ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْتَظِرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۳۳.

۱۸۹۵۵ - ۱۱۷۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۱

يَصْنَعُ فِي صِيَامِهِ بَاقِيَ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَنْتَظِرُ مِقْدَارَ مَا يَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَصُومُ بَاقِيَ الْأَيَّامِ.

۱۸۹۵۶ - ۱۱۷۳۵-۵ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَّةَ- مَتَى يَصُومُ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ الْأُخَرَ فَقَالَ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مِقْدَارُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى بَلَدِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

۱۸۹۵۷ - ۱۱۷۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۱۱۷۳۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ صَامَ بِمَكَّةَ- فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ فَعَلَ.

۱۱۷۲۶ (۴)- الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۲۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۱. ۱۱۷۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۴- ۷۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۹ (۲)- فى نسخة- صام بعده(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۱- ۳۰۹۹. ۱۱۷۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۱- ۳۰۹۸، و التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۴. ۱۱۷۳۲ (۵)- فى الكافى زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۳ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۹- ۸. ۱۱۷۳۴ (۷)- المقنعة- ۶۰. ۱۱۷۳۵ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۷۳۶ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۲- ۲۳۷. ۱۱۷۳۷ (۳)- فى المصدر- منصور بن حازم.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى فِي بَدَلِ الْهَدْيِ وَ لَا غَيْرِهِ

۱۸۹۵۸ - ۱۱۷۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۲

۱۸۹۵۹- ۱۱۷۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا۱۱۷۴۱ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

۱۸۹۶۰- ۱۱۷۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمِنًى)۱۱۷۴۳ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَاءِ۱۱۷۴۴ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۶۱- ۱۱۷۴۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا۱۱۷۴۶ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ- وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۳

قَالَ فَلَا تَقُولُ۱۱۷۴۷ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- قَالَ فَأَيْشٍ قَالَ: قَالَ۱۱۷۴۸ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بُدَيْلًا۱۱۷۴۹ يُنَادِي إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۷۵۰- قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.۱۱۷۵۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۹۳

۱۸۹۶۲ - ۱۱۷۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ۱۱۷۵۳ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۱۷۵۴.

۱۸۹۶۳- ۱۱۷۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ شَاذَّانِ مُخَالِفَانِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ فَلَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۴

يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۷۵۶ وَ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَصْبَةِ لِمَنْ نَفَرَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِنًى.

۱۸۹۶۴ - ۱۱۷۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَتِ الْغَنَمُ۱۱۷۵۸.

۱۸۹۶۵- ۱۱۷۵۹-۸ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى- أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۱۸۹۶۶- ۱۱۷۶۰-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۵

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْبِعَالُ النِّكَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۱۷۶۱ وَ غَيْرِهِ۱۱۷۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۶۳.

۱۱۷۳۸ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۳. ۱۱۷۴۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۴. ۱۱۷۴۱ (۲)- فى التهذيب- أمنها. ۱۱۷۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۵. ۱۱۷۴۳ (۴)- فى الاستبصار- أيام منى(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۴ (۵)- فى المصدر- صبيحة الحصبة. ۱۱۷۴۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۰- ۷۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۸- ۹۸۸. ۱۱۷۴۶ (۷)- فى نسخة- أصغى إليهما(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۷ (۱)- فى المصدر- أ فلا تقول. ۱۱۷۴۸ (۲)- فى نسخة زيادة- قال(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۹ (۳)- فى الاستبصار- بلالا. ۱۱۷۵۰ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۷۵۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۷۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۶. ۱۱۷۵۳ (۶ ")-عن أبيه "ليس فى الاستبصار. ۱۱۷۵۴ (۷)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۱۷۵۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۷. ۱۱۷۵۶ (۱)- مر فى الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۱۱۷۵۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۸- ۷. ۱۱۷۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۱. ۱۱۷۵۹ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۰ (۵)- معانى الأخبار- ۳۰۰- ۱. ۱۱۷۶۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى البابين ۱ و ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۷۶۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۳ (۳)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَةً بَعْدَهَا وَ كَذَا لَوْ

۱۸۹۶۷ - ۱۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۱۱۷۶۶ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۶

۱۸۹۶۸- ۱۱۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ۱۱۷۶۸.

۱۸۹۶۹ - ۱۱۷۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ۱۱۷۷۰ فَقَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ۱۱۷۷۱ التَّرْوِيَةِ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ۱۱۷۷۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۹۷۰ - ۱۱۷۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يُتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۷

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ۱۱۷۷۴ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۱۷۷۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلِ غَيْرَ الْعِيدِ لِمَا مَضَى۱۱۷۷۶ وَ يَأْتِي۱۱۷۷۷.

۱۸۹۷۱- ۱۱۷۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصُ بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْيِيدِ فِي الصَّوْمِ۱۱۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۸

۱۱۷۶۴ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۷۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۱. ۱۱۷۶۶ (۶)- في نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۱۷۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۲. ۱۱۷۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۱. ۱۱۷۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۷. ۱۱۷۷۰ (۴)- في نسخة\-ُأ قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة،(قال فان فاته صوم هذه الايام\).E كتب على ما بين القوسين علامة و كتب في الهامش ما نصه "-ما بين نقطتي الشك نسخة و ما دريت وجهه. "۱۱۷۷۱ (۵)- ليس في التهذيب. ۱۱۷۷۲ (۶)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۷۷۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۳. ۱۱۷۷۴ (۱)- في التهذيب- إلى أهله. ۱۱۷۷۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۱۷۷۶ (۳)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۷۷۷ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۹ (۶)- مر في الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّالِثَ

۱۸۹۷۲- ۱۱۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً.

۱۸۹۷۳- ۱۱۷۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ الْحَدِيثَ.

۱۸۹۷۴- ۱۱۷۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ- وَ يُصْبِحُ صَائِماً وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۹

۱۱۷۸۰ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۴. ۱۱۷۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۵، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۶، و أورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ۱۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۴ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۴۶ و في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ

۱۸۹۷۵- ۱۱۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۹۷۶- ۱۱۷۸۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ.

۱۸۹۷۷- ۱۱۷۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ قَالَ لَا يَصُومُ۱۱۷۸۹ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۰

۱۱۷۸۵ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۷- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۷ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۸ (۴)- المقنع- ۹۱. ۱۱۷۸۹ (۵)- في المصدر- يصوم.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ لَا يَجِبُ صَوْمُهَا فِي بَلَدِهِ

۱۸۹۷۸- ۱۱۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۱۷۹۲ إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ- وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ حَتَّى فَزِعْتُ۱۱۷۹۳ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ- قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أُفَرِّقُهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۸۹۷۹- ۱۱۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ۱۱۷۹۵ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۱۷۹۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ السَّبْعَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۱۱۷۹۷ وَ اسْتَثْنَى

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۱

مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ حَتَّى رَجَعَ لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ أَيْضاً فِي السَّبْعَةِ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۱۱۷۹۸.

۱۱۷۹۰ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۱۱۷۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۸. ۱۱۷۹۲ (۳)- في الاستبصار- لأبي الحسن موسى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۳ (۴)- في الاستبصار- نزعت(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۹۵ (۶)- في الاستبصار الأيّام، و لم ترد في التهذيب. ۱۱۷۹۶ (۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۱. ۱۱۷۹۷ (۸)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۷۹۸ (۱)- مر في الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي أَهْلِهِ

۱۸۹۸۰- ۱۱۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۱۱۸۰۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۱۸۰۲.

۱۱۷۹۹ (۲)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۱۱۸۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۸۰۰. ۱۱۸۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۱. ۱۱۸۰۲ (۵)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد.

۵۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِئُ الصَّوْمُ

۱۸۹۸۱- ۱۱۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۲

نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَى بِذَلِكَ الْفُضُولِ مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۸۰۵.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۱۸۰۶.

۱۸۹۸۲- ۱۱۸۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۰۸ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ فِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ۱۱۸۰۹ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۱۸۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۳

۱۱۸۰۳ (۶)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۱۸۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۵. ۱۱۸۰۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۸۰۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۱۸۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۲. ۱۱۸۰۸ (۴ ")-عن أبي عبد اللّه "ليس في المصدر. ۱۱۸۰۹ (۵)- في المصدر- هذا ممّا يتزين. ۱۱۸۱۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۵.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ

۱۸۹۸۳- ۱۱۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ (ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ)۱۱۸۱۳ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ۱۱۸۱۴ هِشَامٌ الْمُكَارِي رُقْعَةً۱۱۸۱۵ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ۱۱۸۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۴

۱۱۸۱۱ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۴- ۲۲. ۱۱۸۱۳ (۳)- في المصدر- ثم لم نجد(بدل ما بين القوسين). ۱۱۸۱۴ (۴)- في المصدر- فرقع. ۱۱۸۱۵ (۵ ")-رقعة "ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۱۸۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۹۳. ۱۱۸۱۷ (۷)- في التهذيب- عن النوفليّ. ۱۱۸۱۸ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۵.

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَ عَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ

۱۸۹۸۴- ۱۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ.

۱۸۹۸۵- ۱۱۸۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ بَدَنَةٌ قَالَ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ.

۱۱۸۱۹ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۱۱۸۲۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۸۲۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۰.

۶۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَ إِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَ سُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۸۹۸۶- ۱۱۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۵

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

۱۸۹۸۷- ۱۱۸۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ وَ فِي نُسْخَةٍ يُجْزِئُكَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُكَ.

۱۸۹۸۸- ۱۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۸۲۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ.

۱۸۹۸۹- ۱۱۸۲۷-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۰- ۱۱۸۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

۱۸۹۹۱- ۱۱۸۲۹-۶ قَالَ: وَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي- وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۶

۱۸۹۹۲- ۱۱۸۳۰-۷ قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ وَ يَقُولُ۱۱۸۳۱ اللَّهُمَّ هَذَا۱۱۸۳۲ عَنْ نَبِيِّكَ- ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَ يَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱۸۹۹۳- ۱۱۸۳۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ.

۱۸۹۹۴- ۱۱۸۳۴-۹ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

۱۸۹۹۵- ۱۱۸۳۵-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ۱۱۸۳۶ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۶- ۱۱۸۳۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۷
النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّةُ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ۱۱۸۳۸ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ.

۱۸۹۹۷- ۱۱۸۳۹-۱۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحْلًا سَمِيناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً سَمِيناً فَمِنْ فُحُولَةِ الْمِعْزَى أَوْ مُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ضَحِّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِداً وَ اشْتَرِهِ سَلِيمَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- ثُمَّ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۸۴۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۸

۱۱۸۲۲ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۸۲۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۷- ۲. ۱۱۸۲۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۳. ۱۱۸۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۳۴. ۱۱۸۲۶ (۳)- فى المصدر- روى سويد القلاء، عن محمّد بن مسلم. ۱۱۸۲۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۸۲۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۴. ۱۱۸۲۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶. ۱۱۸۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶ ذيل الحديث ۱۴۴۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۱ (۲)- فى المصدر- ثم يقول. ۱۱۸۳۲ (۳)- فى المصدر- اللّهمّ إن هذا. ۱۱۸۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۱. ۱۱۸۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۵- ۳۰۵۸، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله عن ثواب الأعمال فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و نحوه فى الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۱۸۳۶ (۷)- فى المصدر- لتتسع. ۱۱۸۳۷ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۱۸۳۸ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۷. ۱۱۸۳۹ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۱. ۱۱۸۴۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على أن وقت الذبح بعد الصلاة فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب صلاة العيد، و ما يدلّ على الدعاء فى الباب ۳۷، و ما يدلّ على التضحية عن العيال و عن الغير فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۴ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

۱۸۹۹۸- ۱۱۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۴۳.

۱۸۹۹۹- ۱۱۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الرَّوَاجِنِ۱۱۸۴۵.

۱۹۰۰۰- ۱۱۸۴۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع۱۱۸۴۷ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۹

۱۱۸۴۱ (۱)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۴۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۲۰. ۱۱۸۴۳ (۳)- التهذيب ۴- ۴۵۲- ۱۵۷۸. ۱۱۸۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۴. ۱۱۸۴۵ (۵)- فى الفقيه- الدواجن. و شاة راجن و داجن- ألفت البيوت و استانست.(الصحاح- رجن- ۵- ۲۱۲۱). ۱۱۸۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۸، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۷ (۷)- فى المصدر- قال الصادق(عليه السلام).

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا

۱۹۰۰۱- ۱۱۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَفْرِهُوا۱۱۸۵۰ ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۸۵۱.

۱۱۸۴۸ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۱۱۸۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۰. ۱۱۸۵۰ (۳)- دابة فارهة- نشيطة حادة قوية.(النهاية ۳- ۴۴۱). ۱۱۸۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۱۹۰۰۲- ۱۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ۱۱۸۵۴.

۱۱۸۵۲ (۵)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۱۱۸۵۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱. ۱۱۸۵۴ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الكفّارات.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

۱۹۰۰۳- ۱۱۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى- وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّي قَالَ اسْتَقْرِضِي۱۱۸۵۷ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۸۵۸.

۱۹۰۰۴- ۱۱۸۵۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۶۰ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۱

۱۱۸۵۵ (۲)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۱۱۸۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۱، الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۵. ۱۱۸۵۷ (۴)- فى المصدر زيادة- و ضحى. ۱۱۸۵۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۱. ۱۱۸۵۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۲. ۱۱۸۶۰ (۷)- فى نسخة- عبيد اللّه.

أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

۱۹۰۰۵- ۱۱۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

۱۹۰۰۶- ۱۱۸۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ ع- حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.

۱۹۰۰۷- ۱۱۸۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۶۶- قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

۱۹۰۰۸- ۱۱۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۰۹- ۱۱۸۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ۱۱۸۶۹ مِنَ الطِّيبِ وَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۱۹۰۱۰- ۱۱۸۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ.

۱۹۰۱۱- ۱۱۸۷۱-۷ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ۱۱۸۷۲ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۳

۱۹۰۱۲- ۱۱۸۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۷۴- قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ۱۱۸۷۵ قَالَ الصَّدُوقُ التَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ۱۱۸۷۶ وَ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ فَالْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الرَّابِعَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ الْخَامِسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

۱۹۰۱۳- ۱۱۸۷۷-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۴
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ.

۱۹۰۱۴- ۱۱۸۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۱۵- ۱۱۸۷۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۸۰ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ بِالْبَيْتِ- تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ.

۱۹۰۱۶- ۱۱۸۸۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۸۳.

۱۱۸۶۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۸۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۰۸. ۱۱۸۶۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۹۵- ۶. ۱۱۸۶۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۶. ۱۱۸۶۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۲، و معانى الأخبار- ۳۳۸- ۱. ۱۱۸۶۶ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۳، و معانى الأخبار- ۳۳۸- ۲. ۱۱۸۶۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۴. ۱۱۸۶۹ (۶)- فى نسخة- حقوق الرجل(هامش المخطوط)، و حفوف الرجل من الطيب- بعد عهده من الطيب.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵). ۱۱۸۷۰ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۱۴۳۵، و معانى الأخبار- ۳۳۹- ۴. ۱۱۸۷۱ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۲- ۸۲. ۱۱۸۷۲ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶. ۱۱۸۷۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب المزار. ۱۱۸۷۶ (۴)- معانى الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۱۸۷۷ (۵)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۶. ۱۱۸۷۸ (۱)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۷. ۱۱۸۷۹ (۲)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۸. ۱۱۸۸۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۸۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۳. ۱۱۸۸۲ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۹ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الأحاديث ۳

و ۸ و ۹ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و ما يدلّ على حكم حلق الصبيان فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. و تقدم ما ظاهره المنافاة فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۸۳ (۱)- يأتى فى البابين ۳ و ۴ و فى الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۱۳ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا

۱۹۰۱۷- ۱۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۸۸۶ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۸۷.

۱۹۰۱۸- ۱۱۸۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۶

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً أَخَّرُوهُ وَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ وَ لَا شَيْئاً قَدَّمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ۱۱۸۸۹ وَ عَلَى تَرْكِ تَقْصِيرِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي مَحَلِّهِ۱۱۸۹۰.

۱۱۸۸۴ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۱۸۸۵ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۸۸۶ (۴)- فى التهذيب- و حميد بن زياد(بدل) سهل بن زياد(هامش المخطوط). ۱۱۸۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۰۹. ۱۱۸۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۱۰. ۱۱۸۸۹ (۱)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۹۰ (۲)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۶ من أبواب التقصير.

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ

۱۹۰۱۹- ۱۱۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۸۹۳.

۱۹۰۲۰- ۱۱۸۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

۱۹۰۲۱- ۱۱۸۹۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۷

أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

۱۱۸۹۱ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۹۲ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۹- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الذبح. ۱۱۸۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۵. ۱۱۸۹۴ (۶)- الكافى ۴- ۵۳۹- ۴. ۱۱۸۹۵ (۷)- الكافى ۴- ۵۳۹- ۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَ سَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ

۱۹۰۲۲- ۱۱۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ- فَطَافَتْ وَ سَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۸۹۸.

۱۱۸۹۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۱۸۹۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۱. ۱۱۸۹۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ مَعَ عَدَمِهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مَكَانَهُ

۱۹۰۲۳- ۱۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۸

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

۱۹۰۲۴- ۱۱۹۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَوْدِ لِمَا مَضَى۱۱۹۰۲ وَ يَأْتِي۱۱۹۰۳.

۱۹۰۲۵- ۱۱۹۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۹۰۵- قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۲۶- ۱۱۹۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً وَ عَلَى الصَّرُورَةِ الْحَلْقُ۱۱۹۰۷.

۱۹۰۲۷- ۱۱۹۰۸-۵ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۰۹.

۱۹۰۲۸- ۱۱۹۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱۱.

۱۱۸۹۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۹۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۱. ۱۱۹۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۳. ۱۱۹۰۲ (۲)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۹۰۳ (۳)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۴ الآتيين من هذا الباب. ۱۱۹۰۴ (۴)- الكافى ۴- ۵۰۳- ۸. ۱۱۹۰۵ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۰۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۵. ۱۱۹۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۳. ۱۱۹۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۳. ۱۱۹۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۲. ۱۱۹۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام. ۱۱۹۱۱ (۵)- يأتى فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَ إِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

۱۹۰۲۹- ۱۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

۱۹۰۳۰- ۱۱۹۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۰

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۰۳۱- ۱۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۱۷ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۹۱۸.

۱۹۰۳۲- ۱۱۹۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى.

۱۹۰۳۳- ۱۱۹۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمِنًى- وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ- قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى- وَ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۱

۱۹۰۳۴- ۱۱۹۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

۱۹۰۳۵- ۱۱۹۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ يَحْلِقُ۱۱۹۲۳ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۹۲۴.

۱۹۰۳۶- ۱۱۹۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَأْمُرَانِ أَنْ تُدْفَنَ شُعُورُهُمَا بِمِنًى.

۱۱۹۱۲ (۶)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۹۱۳ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۳- ۹، و التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۵. ۱۱۹۱۴ (۸)- الكافى ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴. ۱۱۹۱۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۱. ۱۱۹۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۸. ۱۱۹۱۸ (۴)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۹۰. ۱۱۹۲۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۴. ۱۱۹۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۷. ۱۱۹۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۶. ۱۱۹۲۳ (۳)- فى الاستبصار- يحلقه(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۹۲۴ (۴)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۶۵.

۷- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ حُكْمِ الصَّرُورَةِ وَ الْمُلَبِّدِ وَ مَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ

۱۹۰۳۷- ۱۱۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۲

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۱۹۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۳۰.

۱۹۰۳۸- ۱۱۹۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

۱۹۰۳۹- ۱۱۹۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَّدَ وَ رَجُلٍ حَجَّ بَدْءاً۱۱۹۳۳ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

۱۹۰۴۰- ۱۱۹۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۳

قُرُوحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزَّ شَعْرَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ الْحَدِيثَ.

۱۹۰۴۱- ۱۱۹۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۹۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۳۷.

۱۹۰۴۲- ۱۱۹۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ- قِيلَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

۱۹۰۴۳- ۱۱۹۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّفَثِ۱۱۹۴۰ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۹۴۲.

۱۹۰۴۴- ۱۱۹۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ أَوْ

لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَ لَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرٌ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ- وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۴۵- ۱۱۹۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۹۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۹۴۶.

۱۹۰۴۶- ۱۱۹۴۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ.

۱۹۰۴۷- ۱۱۹۴۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۵

ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

۱۹۰۴۸- ۱۱۹۴۹-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى- كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۱۱۹۵۰.

۱۹۰۴۹- ۱۱۹۵۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ نُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ فَقَالَ احْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۹۰۵۰- ۱۱۹۵۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ۱۱۹۵۳ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ۱۱۹۵۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَذَلِكَ۱۱۹۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۶

۱۹۰۵۱- ۱۱۹۵۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ) عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ۱۱۹۵۷ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّدْهُ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَحَادِيثِ التَّقْصِيرِ۱۱۹۵۸ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّرُورَةِ۱۱۹۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۶۰.

۱۱۹۲۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۵ حديثا. ۱۱۹۲۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۶. ۱۱۹۲۸ (۱)- في نسخة- معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ۱۱۹۲۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۱. ۱۱۹۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۶. ۱۱۹۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۴. ۱۱۹۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۹. ۱۱۹۳۳ (۶)- في نسخة- ندبا(هامش المخطوط). ۱۱۹۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۵. ۱۱۹۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۷. ۱۱۹۳۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۱۹. ۱۱۹۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۲ ۱۱۹۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۳. ۱۱۹۴۰ (۶)- في نسخة- النتف(هامش المخطوط). ۱۱۹۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹ و فيه- للمحلقين ثلاث مرّات، و للمقصرين مرة، و لم يذكر بقية الحديث. ۱۱۹۴۲ (۲)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۴۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۴. ۱۱۹۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۴. ۱۱۹۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۴. ۱۱۹۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۰. ۱۱۹۴۸ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹. ۱۱۹۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۰. ۱۱۹۵۰ (۲)- في المصدر زيادة- و لا يجوز للصرورة أن يقصر و عليه الحلق. ۱۱۹۵۱ (۳)- الفقيه ۲ - ۴۵۳ - ۲۹۴۸. ۱۱۹۵۲ (۴)- الفقيه ۲ - ۲۳۸ - ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۵۳ (۵)- في المصدر- بكر بن عبد اللّه بن حبيب. ۱۱۹۵۴ (۶)- الفتح ۴۸- ۲۷. ۱۱۹۵۵ (۷)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۱۹۵۶ (۱)- السرائر- ۴۷۴. ۱۱۹۵۷ (۲)- في المصدر- فليس له التقصير. ۱۱۹۵۸ (۳)- تقدم في الباب ۵ من أبواب التقصير، و تقدم ما يدلّ على حكم عمرة التمتع في الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۳ و في الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و في الباب ۸۳ و في الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۹ من أبواب التقصير. ۱۱۹۵۹ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۰ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ

۱۹۰۵۲- ۱۱۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۷

مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۹۰۵۳- ۱۱۹۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۰۵۴- ۱۱۹۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ يُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۵۵- ۱۱۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ۱۱۹۶۷.

۱۱۹۶۱ (۶)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۶۲ (۷)- الكافي ۴- ۴۷۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۹۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴. ۱۱۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴ و فيه- عليهن بدل يجزيهن، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب التقصير. ۱۱۹۶۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۱۱۹۶۷ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من أبواب التقصير.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْحَلْقَ غَيْرَهُ

۱۹۰۵۶- ۱۱۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۸

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ- وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ إِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَظِيماً عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۱۹۷۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ۱۱۹۷۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ۱۱۹۷۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۷۴.

۱۱۹۶۸ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۱۹۶۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۸۹. ۱۱۹۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳. ۱۱۹۷۱ (۲)- زاد في المصدر- عن ابن أبي عمير. ۱۱۹۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۰- ۹. ۱۱۹۷۳ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۷۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

۱۹۰۵۷- ۱۱۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ وَ قَالَ اللَّهُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۹

أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۰۵۸- ۱۱۹۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۷۸.

۱۱۹۷۵ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۱۹۷۶ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۶. ۱۱۹۷۷ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۰. ۱۱۹۷۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۷.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ وَ الْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

۱۹۰۵۹- ۱۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

۱۹۰۶۰- ۱۱۹۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ۱۱۹۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۰

۱۹۰۶۱- ۱۱۹۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ أَنْ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۸۴۱۱۹۸۵.

۱۱۹۷۹ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۸۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۸۲ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۹۸۳ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الاحرام. ۱۱۹۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۱۱۹۸۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۴ من أبواب التقصير.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِي الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُ

۱۹۰۶۲- ۱۱۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۳- ۱۱۹۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى- أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَوَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۱

نُذُورَهُمْ۱۱۹۸۹- قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ۱۱۹۹۰.

۱۹۰۶۴- ۱۱۹۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الِاعْتِيَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ وَ لَا كَرَاهَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۹۹۲.

۱۹۰۶۵- ۱۱۹۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۶- ۱۱۹۹۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ.

۱۹۰۶۷- ۱۱۹۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ۱۱۹۹۶ فَحَلَقَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۲

۱۹۰۶۸- ۱۱۹۹۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

۱۱۹۸۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۹۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۷- ۳۵. ۱۱۹۸۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۲. ۱۱۹۸۹ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۹۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۱. ۱۱۹۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۸. ۱۱۹۹۲ (۴)- تقدم في الأبواب ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و

فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۶۲ و فی الحدیث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۳. ۱۱۹۹۴ (۶)- الفقیه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۴. ۱۱۹۹۵ (۷)- الفقیه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۶ (۸)- فی نسخة- سائق(هامش المخطوط). و سایة- اسم واد من حدود الحجاز من جهة المدینة به قری کثیرة و عیون ماء.(معجم البلدان ۳- ۱۸۰). ۱۱۹۹۷ (۱)- الفقیه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۵، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ کُلُّ مَا سِوَی الطِّیبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّیْدِ وَ بَاقِی مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ

۱۹۰۶۹- ۱۱۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ فَإِذَا زَارَ الْبَیْتَ وَ طَافَ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّیْدَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الصَّیْدُ الْحَرَمِیُّ لَا الْإِحْرَامِیُّ ذَکَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۱۲۰۰۰ لِمَا یَأْتِی۱۲۰۰۱.

۱۹۰۷۰- ۱۲۰۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفٍ۱۲۰۰۳ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَی وَ حَلَقَ أَ یَأْکُلُ شَیْئاً فِیهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّی یَطُوفَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۳

بِالْبَیْتِ۱۲۰۰۴ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

۱۹۰۷۱- ۱۲۰۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ یَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ قُلْتُ أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِیصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَ فَأُغَطِّی رَأْسِی قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۲- ۱۲۰۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَکَ فَقَدْ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۹۰۷۳- ۱۲۰۰۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی حَلَقْتُ رَأْسِی وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِی رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِیصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَیْتِ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۴- ۱۲۰۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ حَتَّی أَصْبَحَ فَقَالَ رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّی تَذْهَبَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ- وَ لَکِنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۴

لَا تَقْرَبُوا۱۲۰۰۹ النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۹۰۷۵- ۱۲۰۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ قُلْتُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ۱۲۰۱۱ یَطْلِیهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَیَّ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَلَّ لَهُ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ۱۲۰۱۲.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَیْتَ لِمَا مَرَّ۱۲۰۱۳.

۱۹۰۷۶- ۱۲۰۱۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا یَحِلُّ لَهُ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

۱۹۰۷۷- ۱۲۰۱۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۵

الْمُتَمَتِّعُ یُغَطِّی رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ إِیَّاهُ.

۱۹۰۷۸- ۱۲۰۱۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ مَوْلَی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْکٍ۱۲۰۱۷- وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ کَانَ مُتَمَتِّعاً.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ نَحْوَهُ۱۲۰۱۸.

۱۹۰۷۹- ۱۲۰۱۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَقَدْ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْءٍ۱۲۰۲۰ حُرِّمَ عَلَیْکَ إِلَّا النِّسَاءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۱.

۱۹۰۸۰- ۱۲۰۲۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ أَکَلَ فَالُوذَجَ فِیهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَی الْجَمْرَةَ وَ لَمْ یَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۲۰۲۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۳۵ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۶

مَا یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی النِّسْیَانِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۴.

۱۹۰۸۱- ۱۲۰۲۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِی وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِی رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِیصَ وَ أَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَیْتِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۲۶ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۲۰۲۷.

۱۱۹۹۸ (۲)- الباب ۱۳ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۱۹۹۹ (۳)- الفقیه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۵. ۱۲۰۰۰ (۴)- راجع روضة المتقین ۵- ۱۹۰. ۱۲۰۰۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۰۲ (۶)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۸. ۱۲۰۰۳ (۷)- فی الاستبصار- محمّد بن سیف. ۱۲۰۰۴ (۱)- فی المصدر زیادة- و یسعی. ۱۲۰۰۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۹. ۱۲۰۰۶ (۳)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۰. ۱۲۰۰۷ (۴)- التهذیب ۵- ۲۴۷- ۸۳۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۵. ۱۲۰۰۸ (۵)- التهذیب ۵- ۲۵۰- ۸۴۷، و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زیارة البیت. ۱۲۰۰۹ (۱)- فی المصدر- لا یقرب. ۱۲۰۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۱. ۱۲۰۱۱ (۳)- فی نسخة زیادة- قبل أن یزور البیت(هامش المخطوط). و جاء فی المخطوط(قال) بدل- قلت. و المصدر خال عنهما. ۱۲۰۱۲ (۴)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۱. ۱۲۰۱۳ (۵)- مر فی الأحادیث ۱- ۶ من هذا الباب. ۱۲۰۱۴ (۶)- الکافی ۴- ۵۰۶- ۵. ۱۲۰۱۵ (۷)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۲. ۱۲۰۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۳. ۱۲۰۱۷ (۲)- فی نسخة- بسک(هامش المخطوط). و السک بالضم- طیب(الصحاح- سکک- ۴- ۱۵۹۱). ۱۲۰۱۸ (۳)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۳ ذیل الحدیث ۳. ۱۲۰۱۹ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۱۲۰۲۰ (۵)- فی المصدر زیادة- کان قد. ۱۲۰۲۱ (۶)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۲۲ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۳. ۱۲۰۲۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۰۲۴ (۱)- مر فی أکثر أحادیث هذا الباب. ۱۲۰۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۲۰۲۶ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۷ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ غَیْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّی تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ۱۲۰۲۹

۱۹۰۸۲- ۱۲۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ (غَیْرِ الْمُتَمَتِّعِ)۱۲۰۳۱ یَوْمَ النَّحْرِ مَا یَحِلُّ لَهُ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۷

وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا یَحِلُّ لَهُ یَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۹۰۸۳- ۱۲۰۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَطَیَّبُ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ قَالَ رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْکِ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ۱۲۰۳۳.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْحَاجِّ غَیْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ وَ هُوَ قَرِیبٌ۱۲۰۳۴.

۱۹۰۸۴- ۱۲۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًی- فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا یَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِیصٍ فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ کُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَکَلْتُ أَنَا وَ أَبَی الْکَاهِلِیُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ یَأْکُلَا مِنْهُ وَ قَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَیْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع کَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ کَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِی جَاءَنَا بِهِ فِی أَیِّ شَیْءٍ کَانُوا یَتَکَلَّمُونَ فَقَالَ أَکَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَی الْآخَرَانِ فَقَالَا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ الْبَیْتَ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَذْکُرُ حِینَ أُتِینَا بِهِ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَأَکَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَی عَبْدُ اللَّهِ أَخِی أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِی حَرَّشَهُ عَلَیَّ فَقَالَ یَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَی أَکَلَ خَبِیصاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ یَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِی هُوَ أَفْقَهُ مِنْکَ أَ لَیْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَکُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۰۳۶

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ أَیْضاً عَلَی الْحَاجِّ غَیْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ فِی هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ۱۲۰۳۷.

۱۹۰۸۵- ۱۲۰۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ مَا یَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ قُلْتُ فَالْمُفْرِدُ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عُمَرَ یَقُولُ الطِّیبَ وَ لَا نَرَی ذَلِکَ شَیْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الطَّوَافِ فِی أَحْکَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَیْضُ مِنْهُ۱۲۰۳۹.

۱۲۰۲۸ (۵)- الباب ۱۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۰۲۹ (۶)- ذکر العلامة و الشهید الثانی و صاحب المدارک و غیرهم أنّه لا نص فی حکم المرأة، و هو عجیب و له نظائر ".منه قده. "۱۲۰۳۰ (۷)- التهذیب ۵- ۲۴۷- ۸۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۴. ۱۲۰۳۱ (۸)- لیس فی التهذیب. ۱۲۰۳۲ (۱)- التهذیب ۵- ۲۴۶- ۸۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۳. ۱۲۰۳۳ (۲)- مر فی التهذیب زیادة- البیت. ۱۲۰۳۴ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۲۰۳۵ (۴)- الکافی ۴- ۵۰۶- ۴. ۱۲۰۳۶ (۵)- التهذیب ۵- ۲۴۶- ۸۳۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۲. ۱۲۰۳۷ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الأحادیث ۱- ۵ و ۱۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۲۰۳۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۱. ۱۲۰۳۹ (۳)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و ما یدلّ علی الحکم الأول فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

۱۹۰۸۶- ۱۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ کَانَ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۹

۱۲۰۴۰ (۴)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۱۲۰۴۱ (۵)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُکْمِ الصَّیْدِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ

۱۹۰۸۷- ۱۲۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَی یَحِلُّ لَهُ الصَّیْدُ قَالَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْیَوْمِ الثَّالِثِ حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ.

۱۹۰۸۸- ۱۲۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُصِیبَ الصَّیْدَ۱۲۰۴۵ حَتَّی یَنْفِرَ النَّاسُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ نَفْرِ مَنْ لَمْ یَتَّقِ الصَّیْدَ وَ النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ وَ یَظْهَرُ مِنْ هُنَاکَ الْکَرَاهَةُ۱۲۰۴۶.

۱۲۰۴۲ (۱)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۱۲۰۴۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۹۱- ۱۷۵۹، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی. ۱۲۰۴۴ (۳)- التهذیب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی. ۱۲۰۴۵ (۴)- الذی یظهر ممّا تقدم أن هذا محمول علی الکراهة أو صید الحرم ما دام فیه ".منه قده. "۱۲۰۴۶ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی.

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِ۱۲۰۴۸ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِیرِ

۱۹۰۸۹- ۱۲۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۰

زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ۱۲۰۵۰ قَالَ یُقَصِّرُ وَ یَغْسِلُهُ.

۱۹۰۹۰- ۱۲۰۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِیِّ فَقَالَ یُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

۱۹۰۹۱- ۱۲۰۵۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ یَوْمَ النَّحْرِ- بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَهُ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَنْهَی وُلْدَهُ عَنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۲۰۵۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۰۴۷ (۶)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۰۴۸ (۷)- غسل الرأس بالخطمی سنة کما مرّ فی آداب الحمام، فهذا یشعر بالمرجوحیة هنا

فتامل ". منه قده. "۱۲۰۴۹ (۸)- الکافی ۴- ۵۰۲- ۲، و المقنع- ۸۹. ۱۲۰۵۰ (۱)- فی المصدر- یحلقه. ۱۲۰۵۱ (۲)- الفقیه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۸. ۱۲۰۵۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۲۰۵۳ (۴)- المقنع- ۸۹.

۱۸- بَابُ کَرَاهَةِ لُبسِ الثِّیَابِ وَ تَغطِیَةِ الرَّأسِ لِلمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعدَ الحَلقِ حَتَّی یَطُوفَ وَ یَسعَی وَ عَدَمِ تَحرِیمِ ذَلِکَ

۱۹۰۹۲- ۱۲۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ قَالَ لَا یُغَطِّی رَأْسَهُ حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنَّ أَبِی ع کَانَ یَکْرَهُ ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۱

وَ یَنْهَی عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ کَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ أَحَبَّ إِلَیَّ.

۱۹۰۹۳- ۱۲۰۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَی الْجَمْرَةَ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ یُغَطِّی رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۲۰۵۷.

۱۹۰۹۴- ۱۲۰۵۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِیسَ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَوْلًی لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّیَابَ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَیْهِ شَیْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّی رَأَیْتُ ابْنَ أَبِی السَّمَّاکِ- یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَیْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَةٌ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَیْهِ شَیْءٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ إِدْرِیسَ الْقُمِّیِّ مِثْلَهُ۱۲۰۵۹.

۱۹۰۹۵- ۱۲۰۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَ یَلْبَسُ قَمِیصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ- فَقَالَ إِنْ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَا وَ إِنْ کَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۲

۱۹۰۹۶- ۱۲۰۶۱-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَضَعَ الْحِنَّاءَ عَلَی رَأْسِهِ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمِسْکُ۱۲۰۶۲ وَ ضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَّاءَ لَیْسَ بِطِیبٍ وَ یَجُوزُ أَنْ یُغَطِّیَ رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ۱۲۰۶۳.

۱۹۰۹۷- ۱۲۰۶۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً۱۲۰۶۵ إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْکِ لِمَا مَرَّ فِی هَذَا الْبَابِ وَ غَیْرِهِ۱۲۰۶۶.

۱۲۰۵۴ (۵)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۰۵۵ (۶)- التهذیب ۵- ۲۴۸- ۸۳۹ و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۲۸. ۱۲۰۵۶ (۱)- التهذیب ۵- ۲۴۷- ۸۳۷ و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۶. ۱۲۰۵۷ (۲)- التهذیب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۱. ۱۲۰۵۸ (۳)- التهذیب ۵- ۲۴۷- ۸۳۸ و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۷. ۱۲۰۵۹ (۴)- المقنع- ۹۰. ۱۲۰۶۰ (۵)- الفقیه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۶. ۱۲۰۶۱ (۱)- الفقیه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶. ۱۲۰۶۲ (۲)- فی المصدر- السک. ۱۲۰۶۳ (۳)- فی المصدر زیادة- إیاه. ۱۲۰۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۵۹. ۱۲۰۶۵ (۵)- فی المصدر زیادة- و قمیصة. ۱۲۰۶۶ (۶)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الأحادیث ۳ و ۵ و ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ الطِّیبِ لِلمُتَمَتِّعِ قَبلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

۱۹۰۹۸- ۱۲۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ یَمَسَّ الطِّیبَ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۱۲۰۶۹ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّرْکِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۷۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۳

۱۲۰۶۷ (۷)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۱۲۰۶۸ (۸)- التهذیب ۵- ۲۴۸- ۸۳۹ و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۲۹. ۱۲۰۶۹ (۹)- راجع منتقی الجمان ۲- ۵۷۷. ۱۲۰۷۰ (۱۰)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

أَبوَابُ زِیَارَةِ البَیتِ

۱- بَابُ استِحبَابِ تَعجِیلِهَا یَومَ النَّحرِ أَو ثَانِیَهُ وَ کَرَاهَةِ التَّأخِیرِ عَنهُ خُصُوصاً لِلمُتَمَتِّعِ

۱۹۰۹۹- ۱۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِیَارَةِ الْبَیْتِ یَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تَزُورَ الْبَیْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ یَوْمِکَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ یُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ یُؤَخِّرَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۷۳.

۱۹۱۰۰- ۱۲۰۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۴

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّی تَذْهَبَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ- وَ لَکِنْ لَا تَقْرَبِ۱۲۰۷۵ النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۲۰۷۶ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۲۰۷۷.

۱۹۱۰۱- ۱۲۰۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِیَارَةَ الْبَیْتِ- إِلَی أَنْ تَذْهَبَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ- إِلَّا أَنَّکَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطِّیبَ.

۱۹۱۰۲- ۱۲۰۷۹-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِیَ زِیَارَةَ الْبَیْتِ- حَتَّی رَجَعَ ۱۲۰۸۰ إِلَی أَهْلِهِ فَقَالَ لَا یَضُرُّهُ إِذَا کَانَ قَدْ قَضَی مَنَاسِکَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ یَقْضِیهِ أَوْ یَسْتَنِیبُ فِیهِ أَوْ عَلَی نِسْیَانِ الْوَدَاعِ.

۱۹۱۰۳- ۱۲۰۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَی یَزُورُ الْبَیْتَ قَالَ یَوْمَ النَّحْرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۵

۱۹۱۰۴- ۱۲۰۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَبِیتُ الْمُتَمَتِّعُ یَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًی حَتَّی یَزُورَ۱۲۰۸۳.

۱۹۱۰۵- ۱۲۰۸۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ یَوْمَ النَّحْرِ- أَوْ مِنْ لَیْلَتِهِ وَ لَا یُؤَخِّرَ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَا یُؤَخِّرَ ذَلِکَ۱۲۰۸۵.

۱۹۱۰۶- ۱۲۰۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَی یَزُورُ الْبَیْتَ- قَالَ یَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا یُؤَخِّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَیْسَا بِسَوَاءٍ۱۲۰۸۷ مُوَسَّعٌ عَلَیْهِمَا.

۱۹۱۰۷- ۱۲۰۸۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ زِیَارَةَ الْبَیْتِ إِلَی یَوْمِ النَّفْرِ- إِنَّمَا یُسْتَحَبُّ تَعْجِیلُ ذَلِکَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِیضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَوْمِ النَّفْرِ۱۲۰۸۹.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۶

۱۹۱۰۸- ۱۲۰۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ زِیَارَةِ الْبَیْتِ- تُؤَخَّرُ إِلَی یَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ تَعْجِیلُهَا۱۲۰۹۱ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۹۲.

۱۹۱۰۹- ۱۲۰۹۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّیَارَةَ إِلَی یَوْمِ النَّفْرِ- قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ۱۲۰۹۴- حَتَّی یَزُورَ الْبَیْتَ وَ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.

۱۲۰۷۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۲۰۷۲ (۲)- الکافی ۴- ۵۱۱- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۷۳ (۳)- التهذیب ۵- ۲۵۱- ۸۵۳ و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۳۱. ۱۲۰۷۴ (۴)- الفقیه ۲- ۳۸۸- ۲۷۸۳، و أورده عن التهذیبین فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصیر. ۱۲۰۷۵ (۱)- فی المصدر- لا یقرب. ۱۲۰۷۶ (۲)- فی التهذیبین زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۱۲۰۷۷ (۳)- التهذیب ۵- ۲۵۰- ۸۴۷ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۵. ۱۲۰۷۸ (۴)- الفقیه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۵. ۱۲۰۷۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۴. ۱۲۰۸۰ (۶)- فی المصدر- حتی یرجع. ۱۲۰۸۱ (۷)- التهذیب ۵- ۲۴۹- ۸۴۱ و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۳۰. ۱۲۰۸۲ (۱)- التهذیب ۵- ۲۴۹- ۸۴۲ و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۳۱. ۱۲۰۸۳ (۲)- فی نسخة- حتی یزور البیت(هامش المخطوط). ۱۲۰۸۴ (۳)- التهذیب ۵- ۲۴۹- ۸۴۳ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۲. ۱۲۰۸۵ (۴)- الکافی ۴- ۵۱۱- ۳. ۱۲۰۸۶ (۵)- التهذیب ۵- ۲۴۹- ۸۴۴ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۶. ۱۲۰۸۷ (۶)- فی الاستبصار- لیسا سواء(هامش المخطوط). ۱۲۰۸۸ (۷)- التهذیب ۵- ۲۵۰- ۸۴۶ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۴. ۱۲۰۸۹ (۸)- الفقیه ۲- ۳۸۸- ۲۷۸۲. ۱۲۰۹۰ (۱)- التهذیب ۵- ۲۵۰- ۸۴۵ و الاستبصار ۲ - ۲۹۱ - ۱۰۳۳. ۱۲۰۹۱ (۲)- فی نسخة- تعجلها(هامش المخطوط). ۱۲۰۹۲ (۳)- الفقیه ۲ - ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۱۲۰۹۳ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۸. ۱۲۰۹۴ (۵)- فی المصدر- و لا تحل له النساء.

۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الحَجِّ عَقِیبَ الحَلقِ إِن لَم یَکُن قَدَّمَهُ عَلَی الوُقُوفِ وَ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِی الحَجِّ مُطلَقاً وَ فِی العُمرَةِ المُفرَدَةِ خَاصَّةً وَ استِحبَابِ الِاغتِسَالِ لِدُخُولِ المَسجِدِ لِلرَّجُلِ

۱۹۱۱۰- ۱۲۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ النَّحْرِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۷

یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ.

۱۹۱۱۱- ۱۲۰۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَکَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ زُرِ الْبَیْتَ- وَ طُفْ أُسْبُوعاً۱۲۰۹۸ تَفْعَلُ کَمَا صَنَعْتَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّةَ.

۱۹۱۱۲- ۱۲۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَیْنَ الْبَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ۱۲۱۰۰ وَ یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ لَا یَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ۱۲۱۰۱ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَی وَ تَطَهَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۰۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۱۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۸

۱۲۰۹۵ (۶)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۰۹۶ (۷)- الکافی ۴- ۵۰۲- ۳. ۱۲۰۹۷ (۱)- التهذیب ۵- ۲۵۰- ۸۴۸. ۱۲۰۹۸ (۲)- فی المصدر- و طف به أسبوعا. ۱۲۰۹۹ (۳)- التهذیب ۵- ۲۵۱- ۸۵۲. ۱۲۱۰۰ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۱۲۱۰۱ (۵)- فی نسخة- و قد غسل(هامش المخطوط). ۱۲۱۰۲ (۶)- تقدم فی أکثر أحادیث الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الأبواب ۵۸ و ۸۲ و ۸۴ من أبواب الطواف، و ما یدلّ علی استحباب الغسل لزیارة البیت فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث ۳۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۱۰۳ (۷)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ یُجزِئُ الغُسلُ مِن مِنًی لِزِیَارَةِ البَیتِ وَ یَجُوزُ أَن یَغتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ یَزُورَ لَیلًا فَإِنِ انتَقَضَ الغُسلُ وَ لَو بِحَدَثٍ یُوجِبُ الوُضُوءَ استُحِبَّ الإِعَادَةُ

۱۹۱۱۳- ۱۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَیْتَ مِنْ مِنًی- فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنًی۱۲۱۰۶ ثُمَّ أَزُورُ الْبَیْتَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۲۱۰۷.

۱۹۱۱۴- ۱۲۱۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّیَارَةِ یَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ یَزُورُ بِاللَّیْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ یُجْزِیهِ إِنْ لَمْ یُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا یُوجِبُ وُضُوءاً فَلْیُعِدْ غُسْلَهُ۱۲۱۰۹.

۱۹۱۱۵- ۱۲۱۱۰-۳ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۹

عَنْ غُسْلِ الزِّیَارَةِ یَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّیْلِ وَ یَزُورُ بِاللَّیْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ قَالَ یُجْزِئُهُ مَا لَمْ یُحْدِثْ مَا یُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْیُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّیْلِ.

۱۹۱۱۶- ۱۲۱۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ لِلزِّیَارَةِ ثُمَّ یَنَامُ أَ یَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ قَالَ یُعِیدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۲۱۰۴ (۱)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۱۰۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۵۰- ۸۴۹. ۱۲۱۰۶ (۳)- فی الکافی- من منی(هامش المخطوط). ۱۲۱۰۷ (۴)- الکافی ۴- ۵۱۱- ۱. ۱۲۱۰۸ (۵)- التهذیب ۵- ۲۵۱- ۸۵۰. ۱۲۱۰۹ (۶)- فی المصدر زیادة- باللیل. ۱۲۱۱۰ (۷)- الکافی ۴- ۵۱۱- ۲. ۱۲۱۱۱ (۱)- التهذیب ۵- ۲۵۱- ۸۵۱.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ كَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَ السَّعْيِ

١٩١١٧- ١٢١١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ١٢١١٤ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ- ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۰

مَكَّةَ- ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ١٢١١٥ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢١١٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ١٢١١٧.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۱

١٢١١٢ (٢)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ١٢١١٣ (٣)- الكافي ۴- ۵١١- ۴، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢١١۴ (۴)- في نسخة- القليل(هامش المخطوط). ١٢١١۵ (١)- في المصدر زيادة- عليه السلام. ١٢١١۶ (٢)- التهذيب ۵- ٢۵١- ٨۵٣ ١٢١١٧ (٣)- تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ الْمَبِيتِ وَ النَّفْرِ

١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ لَ

١٩١١٨- ١٢١١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ فِي نُسُكِكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنًى.

١٩١١٩- ١٢١٢٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۲

عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

١٩١٢٠- ١٢١٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزِّيَارَةِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى- قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِمِنًى.

١٩١٢١- ١٢١٢٢-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى- قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ١٢١٢٣ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ١٢١٢۴ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ١٢١٢۵ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١٢١٢۶.

١٩١٢٢- ١٢١٢٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى١٢١٢٨ بِمَكَّةَ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ع عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ١٢١٢٩ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۳

بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ أَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ مَا هَذَا١٢١٣٠ بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى.

١٩١٢٣- ١٢١٣١-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ- فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ١٢١٣٢.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ١٢١٣٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي١٢١٣۴ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ١٢١٣۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي١٢١٣۶ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ١٢١٣٧.

١٩١٢۴- ١٢١٣٨-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِنًى- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۴

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا مَضَى١٢١٣٩ وَ يَأْتِي١٢١۴٠.

١٩١٢۵- ١٢١۴١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ١٢١۴٢ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ١٢١۴٣ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ- وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

١٩١٢۶- ١٢١۴۴-٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَنْ جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا يَأْتِي١٢١۴۵.

١٩١٢٧- ١٢١۴۶-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۵

بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ١٢١۴٧ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ.

١٩١٢٨- ١٢١۴٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

١٩١٢٩- ١٢١۴٩-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ١٢١۵٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمِنًى- مِنْ شُغُلٍ١٢١۵١ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٢١۵٢.

١٩١٣٠- ١٢١۵٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۶

وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ١٢١۵۴ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٢١۵۵.

١٩١٣١- ١٢١۵۶-١۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ١٢١۵٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى- يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهَرِيقَ دَماً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

١٩١٣٢- ١٢١۵٨-١۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى- فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٢١۵٩.

١٩١٣٣- ١٢١۶٠-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۷

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٢١۶١.

١٩١٣۴- ١٢١۶٢-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٢١۶٣.

١٩١٣۵- ١٢١۶۴-١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢١۶۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ النَّوْمِ.

١٩١٣۶- ١٢١۶۶-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا.

١٩١٣٧- ١٢١۶٧-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۸

وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

١٩١٣٨- ١٢١۶٨-٢١ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ يَبِيتَ١٢١۶٩ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى- فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

١٩١٣٩- ١٢١٧٠-٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ- فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

١٩١۴٠- ١٢١٧١-٢٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنًى- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢١٧٢.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۹

١٢١١٨ (١)- الباب ١ فيه ٢٣ حديثا. ١٢١١٩ (٢)- التهذيب ۵- ٢۵۶- ٨۶٨. ١٢١٢٠ (٣)- التهذيب ۵- ٢۵٧- ٨٧٣، و الاستبصار ٢- ٢٩٢- ١٠۴٠. ١٢١٢١ (١)- التهذيب ۵- ٢۵۶- ٨۶٩. ١٢١٢٢ (٢)- التهذيب ۵- ٢۵۶- ٨٧٠. ١٢١٢٣ (٣)- في نسخة- انفجر(هامش المخطوط). ١٢١٢۴ (۴)- في الكافي- و يسحر(هامش المخطوط). ١٢١٢۵ (۵)- في نسخة- انفجر.(هامش المخطوط). ١٢١٢۶ (۶)- الكافي ۴- ۵١۴- ٢. ١٢١٢٧ (٧)- التهذيب ۵- ٢۵٧- ٨٧١، و الاستبصار ٢- ٢٩٢- ١٠٣٨. ١٢١٢٨ (٨)- في المصدر- ليلة من ليالي منى. ١٢١٢٩ (٩ ")-شاة "ليس في المصدر. ١٢١٣٠ (١)- في المصدر- ليس هذا. ١٢١٣١ (٢)- التهذيب ۵- ٢۵٧- ٨٧٢، و الاستبصار ٢- ٢٩٢- ١٠٣٩. ١٢١٣٢ (٣)- في هامش المخطوط ما نصه- في موضع من التهذيب ترك لفظ(يذبحهن) منه. ١٢١٣٣ (۴)- التهذيب ۵- ۴٨٩- ١٧۵١. ١٢١٣۴ (۵)- كتب في المخطوط على كلمة(أبي)- كذا بخطه. ١٢١٣۵ (۶)- الفقيه ٢- ۴٧٧- ٣٠٠٧، و فيه- جعفر بن ناجية. ١٢١٣۶ (٧)- يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ١٢١٣٧ (٨)- راجع شرائع الإسلام ١- ٢٧۵، و مدارك الأحكام- ۵٠۶، و التنقيح الرائع ١- ۵١۶- ۵١٧، و مسالك الافهام ١- ٩٨. ١٢١٣٨ (٩)- التهذيب ۵- ٢۵٧- ٨٧۴، و الاستبصار ٢- ٢٩٢- ١٠۴١. ١٢١٣٩ (١)- مضى في الأحاديث ١ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ١٢١۴٠ (٢)- يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٣ و ١۴ و ٢٠ و ٢٣ من هذا الباب. ١٢١۴١ (٣)- التهذيب ۵- ٢۵٨- ٨٧٨، و الاستبصار ٢- ٢٩٣- ١٠۴۵. ١٢١۴٢ (۴)- في نسخة- أيام(هامش المخطوط). و في الاستبصار- لا تبت ليالي. ١٢١۴٣ (۵)- في الاستبصار- نسك(هامش المخطوط). ١٢١۴۴ (۶)- الكافي ۴- ۵١۴- ١. ١٢١۴۵ (٧)- يأتي في الحديث ١۵ من هذا الباب. ١٢١۴۶ (٨)- التهذيب ۵- ٢۵٩- ٨٧٩، و الاستبصار ٢- ٢٩۴- ١٠۴۶. ١٢١۴٧ (١)- في الاستبصار- في الطواف. ١٢١۴٨ (٢)- التهذيب ۵- ٢۵٩- ٨٨٢، و الاستبصار ٢- ٢٩۴- ١٠۴٩. ١٢١۴٩ (٣)- التهذيب ۵- ٢۵٧- ٨٧۵، و الاستبصار ٢- ٢٩٣- ١٠۴٢. ١٢١۵٠ (۴)- في نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ١٢١۵١ (۵)- في الاستبصار- في شغل(هامش المخطوط). ١٢١۵٢ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ١٢١۵٣ (٧)- التهذيب ۵- ٢۵٨- ٨٧۶، و الاستبصار ٢- ٢٩٣- ١٠۴٣. ١٢١۵۴ (١)- في المصدر- حتى يطلع الفجر. ١٢١۵۵ (٢)- الفقيه ٢- ۴٧٨- ٣٠٠٨. ١٢١۵۶ (٣)- التهذيب ۵- ٢۵٨- ٨٧٧، و الاستبصار ٢- ٢٩٣- ١٠۴۴. ١٢١۵٧ (۴)- في الاستبصار- عبد الغفار الحارثي. ١٢١۵٨ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵٩- ٨٨٠، و الاستبصار ٢- ٢٩۴- ١٠۴٧. ١٢١۵٩ (۶)- الكافي ۴- ۵١۵- ٣. ١٢١۶٠ (٧)- التهذيب ۵- ٢۵٩- ٨٨١، و الاستبصار ٢- ٢٩۴- ١٠۴٨. ١٢١۶١ (١)- الكافي ۴- ۵١۴- ٣. ١٢١۶٢ (٢)- الكافي ۴- ۵١۵- ۴. ١٢١۶٣ (٣)- الفقيه ٢- ۴٧٨- ٣٠١٢. ١٢١۶۴ (۴)- الكافي ۴- ۵١۵- ۵. ١٢١۶۵ (۵)- الفقيه ٢- ۴٧٨- ٣٠١١. ١٢١۶۶ (۶)- الفقيه ٢- ۴٧٨- ٣٠٠٩. ١٢١۶٧ (٧)- الفقيه ٢- ۴٧٨- ٣٠١٠. ١٢١۶٨ (١)- علل الشرائع- ۴۵١- ١. ١٢١۶٩ (٢)- في المصدر- يلبث. ١٢١٧٠ (٣)- قرب الإسناد- ۶۵. ١٢١٧١ (۴)- قرب الإسناد- ١٠۶. ١٢١٧٢ (۵)- يأتي في الحديثين ١ و ۴ من الباب ٢ الآتي من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٢- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ مَكَّةَ وَ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِي أَيَّامِ مِنًى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى عَلَى ذَلِكَ

١٩١۴١- ١٢١٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ- فَيَطُوفَ (بِهَا فِي)١٢١٧۵ أَيَّامَ مِنًى وَ لَا يَبِيتُ بِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۷.

۱۹۱۴۲- ۱۲۱۷۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ حَسَنٌ.

۱۹۱۴۳- ۱۲۱۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۰

۱۹۱۴۴- ۱۲۱۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجِّهِ كُلَّهُ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مِنًى- قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ يَبِتْ.

۱۹۱۴۵- ۱۲۱۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ۱۲۱۸۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ۱۲۱۸۳.

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۹۱۴۶- ۱۲۱۸۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۱۸۶

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۱۲۱۸۹.

۱۲۱۷۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۱۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۰. ۱۲۱۷۵ (۳)- ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۲۱۷۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۳. ۱۲۱۷۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۳. ۱۲۱۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۱. ۱۲۱۷۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۵. ۱۲۱۸۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۶. ۱۲۱۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۴. ۱۲۱۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۳. ۱۲۱۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۵- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۷. ۱۲۱۸۴ (۵)- الكافى ۴- ۵۱۵- ۲. ۱۲۱۸۵ (۶)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۱۲۱۸۶ (۷)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۱۲۱۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۴. ۱۲۱۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۲. ۱۲۱۸۹ (۳)- مر فى الحديث ۵ من هذا الباب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الِاسْتِنَابَةُ وَ إِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَف

۱۹۱۴۷- ۱۲۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ۱۲۱۹۲ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۱۹۳.

۱۹۱۴۸- ۱۲۱۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۲

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ۱۲۱۹۵ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۴۹- ۱۲۱۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ۱۲۱۹۸ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَرْمِي فِي الْقَابِلِ لِمَا مَضَى۱۲۱۹۹ وَ يَأْتِي ۱۲۲۰۰.

۱۹۱۵۰- ۱۲۲۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۳

يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۰۲.

۱۲۱۹۰ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۱۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۳، و التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۸. ۱۲۱۹۲ (۶)- فى التهذيبين- حتى تعود(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۳ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۲. ۱۲۱۹۴ (۸)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب السعى. ۱۲۱۹۵ (۱)- فى نسخة- نسى رمى الجمار(هامش المخطوط) و فى المصدر- نسى أن يرمى الجمار. ۱۲۱۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۲۱۹۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۸۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۵۹. ۱۲۱۹۸ (۴)- فى الاستبصار- و يفصل(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۹ (۵)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۲۰۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۲۰۱ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۹۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۶۰. ۱۲۲۰۲ (۱)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۹۱۵۱- ۱۲۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۲۲۰۵- قَالَ۱۲۲۰۶ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۹۱۵۲- ۱۲۲۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۱۵۳- ۱۲۲۰۸-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۴

۱۹۱۵۴- ۱۲۲۰۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع- وَ قَالَ أَتَى جَبْرَئِيلُ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ ارْمِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا.

۱۹۱۵۵- ۱۲۲۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۹۱۵۶- ۱۲۲۱۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ- حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا.

۱۹۱۵۷- ۱۲۲۱۲-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي أَحَادِيثِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ۱۲۲۱۳ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ سُنَّةٌ۱۲۲۱۴ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۲۲۱۵ وَ غَيْرُهُ۱۲۲۱۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِهِ۱۲۲۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۱۸.

۱۲۲۰۳ (۲)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۲۰۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۲۲۰۵ (۴)- التوبة ۹- ۳. ۱۲۲۰۶ (۵)- فى المصدر- ما يعنى بالحج الأكبر؟ فقال- ۱۲۲۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۲۲۰۸ (۷)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱. ۱۲۲۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۲۲۱۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۶۱. ۱۲۲۱۱ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸. ۱۲۲۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۲۲۱۳ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الأبواب ۱ و ۴ و ۶ و ۱۵ و غيرها من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۲۲۱۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب السعى. ۱۲۲۱۵ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷. ۱۲۲۱۶ (۴)- راجع السرائر- ۱۴۳. ۱۲۲۱۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب رمى جمرة العقبة، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَكَسَ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱۹۱۵۸- ۱۲۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۵۹- ۱۲۲۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۶

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى- يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۶۰- ۱۲۲۲۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى۱۲۲۲۳ الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً فَقَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۶۱- ۱۲۲۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ- فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى- قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۷

۱۲۲۱۹ (۷)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۲۲۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰. ۱۲۲۲۱ (۹)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۵- ۹۰۲. ۱۲۲۲۲ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۲. ۱۲۲۲۳ (۲)- فى نسخة- يرمى(هامش المخطوط). ۱۲۲۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۵- ۹۰۳. ۱۲۲۲۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۵ ذيل الحديث ۵. ۱۲۲۲۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۲۲۷ (۶)- يأتى فى الباب ۶ الآتى من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتَّباً

۱۹۱۶۲- ۱۲۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ إِلَى قَوْلِهِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ۱۲۲۳۰.

۱۹۱۶۳- ۱۲۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۸

يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

۱۹۱۶۴- ۱۲۲۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

۱۲۲۲۸ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمى

جمرة العقبة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰. ۱۲۲۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۵- ۹۰۴. ۱۲۲۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۵.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

۱۹۱۶۵ - ۱۲۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَ۱۲۲۳۵ قَالَ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ۱۲۲۳۶ أَيُّهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً وَ يَرْمِي بِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۲۲۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۸.

۱۹۱۶۶ - ۱۲۲۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ۱۲۲۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۲۲۴۱.

۱۹۱۶۷ - ۱۲۲۴۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۴۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ۱۲۲۴۴.

۱۲۲۳۳ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمي جمرة العقبة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۵ (۴)- في المصدر- نقصت. ۱۲۲۳۶ (۵)- في المصدر- و لم يدر. و في هامش المخطوط-(من) و علق عليه- أو مضروب. ۱۲۲۳۷ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۵. ۱۲۲۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۷. ۱۲۲۳۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۲۲۴۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹. ۱۲۲۴۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۴، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۲۲۴۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۲۲۴۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶. ۱۲۲۴۴ (۱)- تقدم في جمع أبواب رمي جمرة العقبة. و في الأبواب ۳- ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ التَّكْبِيرِ بِمِنًى

۱۹۱۶۸- ۱۲۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۴۷ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ۱۲۲۴۸.

۱۹۱۶۹- ۱۲۲۴۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۵۰- قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۰- ۱۲۲۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ۱۲۲۵۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۱

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۵۳- قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۱- ۱۲۲۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۵۵- قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ-۱۲۲۵۶ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ- وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ۱۲۲۵۷ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۵۸.

۱۹۱۷۲- ۱۲۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۶۰ قَالَ أَيَّامِ الْعَشْرِ- وَ قَوْلِهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۲

مَعْدُوداتٍ۱۲۲۶۱- قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۲۶۲ أَقُولُ: لَعَلَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ شَامِلَةٌ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَفْسِيرُ ظَاهِرِهَا وَ الْآخَرُ تَفْسِيرُ بَاطِنِهَا.

۱۹۱۷۳- ۱۲۲۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً۱۲۲۶۴- قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى- إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۲۶۵.

۱۹۱۷۴- ۱۲۲۶۶-۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۵- ۱۲۲۶۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۳

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ۱۲۲۶۸ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۶۹ قَالَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۶ - ۱۲۲۷۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ-۱۲۲۷۱ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۷ - ۱۲۲۷۲-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسَ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّهِ تَارِيخُهَا سَنَةُ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ- يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۱۹۱۷۸ - ۱۲۲۷۳-۱۱ قَالَ وَ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَشْنَاسَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّكْبِيرِ بِمِنًى فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۱۲۲۷۴ وَ أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۱۲۲۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۴

۱۲۲۴۵ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۲۴۶ (۳)- معاني الأخبار- ۲۹۶- ۱. ۱۲۲۴۷ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۴۸ (۵)- في المصدر- أيام العشر. ۱۲۲۴۹ (۶)- معاني الأخبار- ۲۹۷- ۲. ۱۲۲۵۰ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۵۱ (۸)- معاني الأخبار- ۲۹۷- ۳. ۱۲۲۵۲ (۹)- هذا ممدوح مدحا جليلا في أول كتاب إكمال الدين، و ذكر أن أباه يروى عنه ".منه قده. "۱۲۲۵۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۶ (۴)- في المصدر- من صلاة الظهر. ۱۲۲۵۷ (۵)- في المصدر- فاذا نفر بعد الأولى. ۱۲۲۵۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۶۸. ۱۲۲۵۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۸، و متن الحديث فيه\- i'\i سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول- قال أبي قال عليّ عليه السلام\E- اذكروا اللّه في أيّام معلومات، قال- عشر ذي الحجة. و أيّام معدودات، قال- أيام التشريق\.E و أمّا المتن الذي أثبته المصنّف فسنده ما سيذكره بقوله- و بإسناده. ۱۲۲۶۰ (۸)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۶۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۶. ۱۲۲۶۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۵۰. ۱۲۲۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۰. ۱۲۲۶۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۷ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۲۲۶۸ (۱)- في المصدر زيادة- قال أبي، قال علي(عليه الصلاة و السلام). ۱۲۲۶۹ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۷۰ (۳)- قرب الإسناد- ۸۱. ۱۲۲۷۱ (۴)- في المصدر- الأيّام العشر من ذي الحجة. ۱۲۲۷۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۳ (۶)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۴ (۷)- تقدمت في الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۷۵ (۸)- تقدمت في البابين ۵۰ و ۵۱ من أبواب أحكام المساجد.

۹- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِي أَيِّ الْيَوْمَيْنِ شَاءَ لِمَنِ اتَّقَى

۱۹۱۷۹- ۱۲۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۱۲۲۷۸.

۱۹۱۸۰- ۱۲۲۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

۱۹۱۸۱- ۱۲۲۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ- فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ۱۲۲۸۱ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ۱۲۲۸۲.

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۹۱۸۲ - ۱۲۲۸۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ- فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ-۱۲۲۸۴ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۸۵- فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۸۳ - ۱۲۲۸۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۸۸ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۶

تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۸۹- أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى۱۲۲۹۰ إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

۱۹۱۸۴- ۱۲۲۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۱۹۱۸۵- ۱۲۲۹۲-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

۱۹۱۸۶- ۱۲۲۹۳-۸ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۹۴ قَالَ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَا ذَنْبَ لَهُ.

۱۹۱۸۷- ۱۲۲۹۵-۹ قَالَ وَ رُوِيَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۱۸۸- ۱۲۲۹۶-۱۰ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۹۷- قَالَ لَيْلَتَيْنِ۱۲۲۹۸ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۷

۱۹۱۸۹- ۱۲۲۹۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاضْطِرَارِ لِمَا مَرَّ۱۲۳۰۰.

۱۹۱۹۰- ۱۲۳۰۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ۱۲۳۰۲.

۱۲۲۷۶ (۱)- الباب ۹ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۲۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۱- ۶. ۱۲۲۷۸ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۲۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵. ۱۲۲۸۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۲۰- ۳، و التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۲۲۸۱ (۶)- في التهذيب زيادة- و رميت(هامش المخطوط). ۱۲۲۸۲ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۵. ۱۲۲۸۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۹- ۱. ۱۲۲۸۴ (۳)- في المصدر- على بركة اللّه. ۱۲۲۸۵ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۴. ۱۲۲۸۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۲۳- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۲۸۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۰ (

٢)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٢٩١ (٣)- الفقيه ٢- ٤٨١- ٣٠٢٣. ١٢٢٩٢ (٤)- الفقيه ٢- ٤٨١- ٣٠٢٣. ١٢٢٩٣ (٥)- الفقيه ٢- ٢١٥- ٢٢٠١. ١٢٢٩٤ (٦)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٢٩٥ (٧)- الفقيه ٢- ٢١٥- ٢٢٠٢. ١٢٢٩٦ (٨)- الفقيه ٢- ٤٨٢- ٣٠٢٦. ١٢٢٩٧ (٩)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٢٩٨ (١٠)- كذا في المخطوط و كتب في الهامش-(ليس) ظاهرا فيها. و في المصدر- ليس هو على ان ذلك، و في هامشه- ليتبين. ١٢٢٩٩ (١)- التهذيب ٥- ٢٧٢- ٩٢٨، و الاستبصار ٢- ٣٠١- ١٠٧٥. ١٢٣٠٠ (٢)- مر في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من هذا الباب. ١٢٣٠١ (٣)- التهذيب ٥- ٤٩٠- ١٧٥٧. ١٢٣٠٢ (٤)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ

١٩١٩١- ١٢٣٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ١٢٣٠٥ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

١٩١٩٢- ١٢٣٠٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ١٢٣٠٧ وسايل الشيعه ؛ ج١٤ ؛ ص٢٧٧ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٧٨

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٢٣٠٨ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ- وَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَبِتْ بِمِنًى فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٣٠٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩١٩٣- ١٢٣١٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ١٢٣١١.

١٩١٩٤- ١٢٣١٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَسْفِرَ الشَّمْسُ١٢٣١٣ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لْيَبِتْ بِمِنًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ١٢٣١٤.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٧٩

١٢٣٠٣ (٥)- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث. ١٢٣٠٤ (٦)- الكافي ٤- ٥٢٠- ٤، و التهذيب ٥- ٢٧٢- ٩٢٩. ١٢٣٠٥ (٧)- في الكافي- عن معاوية بن عمار، و عن حماد. ١٢٣٠٦ (٨)- الكافي ٤- ٥٢١- ٧. ١٢٣٠٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٢٣٠٨ (١ ")-ابن أبي عمير "ليس في المصدر. ١٢٣٠٩ (٢)- التهذيب ٥- ٢٧٢- ٩٣٠. ١٢٣١٠ (٣)- التهذيب ٥- ٢٧٤- ٩٣٨. ١٢٣١١ (٤)- مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣١٢ (٥)- التهذيب ٥- ٢٧٢- ٩٣١. ١٢٣١٣ (٦)- في المصدر- و بين أن تصفر الشمس. ١٢٣١٤ (٧)- الفقيه ٢- ٤٨١- ٣٠٢٢.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ

١٩١٩٥- ١٢٣١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدَ أَيْضاً١٢٣١٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٣١٨.

١٩١٩٦- ١٢٣١٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٢٣٢٠- لِمَنِ اتَّقى الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

١٩١٩٧- ١٢٣٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٨٠

لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى١٢٣٢٢ فَقَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ.

١٩١٩٨- ١٢٣٢٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ مِثْلَهُ١٢٣٢٤.

١٩١٩٩- ١٢٣٢٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ.

١٩٢٠٠- ١٢٣٢٦-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى١٢٣٢٧- فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

١٩٢٠١- ١٢٣٢٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٨١

وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

١٩٢٠٢- ١٢٣٢٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

١٩٢٠٣- ١٢٣٣٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٩٢٠٤- ١٢٣٣١-١٠ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٩٢٠٥- ١٢٣٣٢-١١ قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ.

١٩٢٠٦- ١٢٣٣٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٢٣٣٤- يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ١٢٣٣٥ أَجَلُهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى١٢٣٣٦ الْكَبَائِرَ.

١٢٣١٥ (١)- الباب ١١ فيه ١٢ حديثا. ١٢٣١٦ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٢- ١١. ١٢٣١٧ (٣)- الكافي ٤- ٥٢٣- ١١ ذيل الحديث ١١. ١٢٣١٨ (٤)- التهذيب ٥- ٢٧٣- ٩٣٢. ١٢٣١٩ (٥)- التهذيب ٥- ٢٧٣- ٩٣٣. ١٢٣٢٠ (٦)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٣٢١ (٧)- التهذيب ٥- ٤٩٠- ١٧٥٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الحلق و التقصير. ١٢٣٢٢ (١)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٣٢٣ (٢)- التهذيب ٥- ٤٩١- ١٧٥٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الحلق و التقصير. ١٢٣٢٤ (٣)- راجع ذيل الحديث المذكور. ١٢٣٢٥ (٤)- الفقيه ٢- ٤٨١- ٣٠٢٤. ١٢٣٢٦ (٥)- الفقيه ٢- ٤٧٩- ٣٠١٦، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣٢٧ (٦)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٣٢٨ (٧)- الفقيه ٢- ٤٨٠- ٣٠١٧. ١٢٣٢٩ (١)- الفقيه ٢- ٤٨١- ٣٠٢٥، و أورد صدره في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣٣٠ (٢)- الفقيه ٢- ٤٨٠- ٣٠١٨. ١٢٣٣١ (٣)- الفقيه ٢- ٤٨٠- ٣٠١٩. ١٢٣٣٢ (٤)- الفقيه ٢- ٤٨٠- ٣٠٢٠. ١٢٣٣٣ (٥)- الفقيه ٢- ٢٨٨- ٣٠٢١. ١٢٣٣٤ (٦)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٣٣٥ (٧)- البقرة ٢- ٢٠٣. ١٢٣٣٦ (٨)- البقرة ٢- ٢٠٣.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ

١٩٢٠٧- ١٢٣٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٨٢

(عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ)١٢٣٣٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

١٩٢٠٨- ١٢٣٤٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ- فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ١٢٣٤١ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٣٤٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٣٣٧ (٩)- الباب ١٢ فيه حديثان. ١٢٣٣٨ (١٠)- الكافي ٤- ٥٢٠- ٥، و التهذيب ٥- ٢٧٣- ٩٣٤. ١٢٣٣٩ (١)- في التهذيب- عن معاوية بن عمار. ١٢٣٤٠ (٢)- الكافي ٤- ٥٢١- ٨. ١٢٣٤١ (٣)- في المصدر- و لا يكون ذلك. ١٢٣٤٢ (٤)- التهذيب ٥- ٢٧٣- ٩٣٥.

١٣- بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ وَ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ

١٩٢٠٩- ١٢٣٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٨٣

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٢٣٤٥.

١٩٢١٠- ١٢٣٤٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ١٢٣٤٧ فَقَالَ لَا أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ- قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

١٢٣٤٣ (٥)- الباب ١٣ فيه حديثان. ١٢٣٤٤ (٦)- التهذيب ٥- ٢٧٣- ٩٣٦. ١٢٣٤٥ (١)- الكافي ٤- ٥٤١- ٦. ١٢٣٤٦ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٠- ٢. ١٢٣٤٧ (٣)- في المصدر زيادة- قبل النفر.

١٤- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى وَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ

١٩٢١١- ١٢٣٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٣٥٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٥١.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٨٤

١٢٣٤٨ (٤)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ١٢٣٤٩ (٥)- الكافي ٤- ٥٢١- ٩. ١٢٣٥٠ (٦)- التهذيب ٥- ٢٧٤- ٩٣٧. ١٢٣٥١ (٧)- تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ

١٩٢١٢- ١٢٣٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ١٢٣٥٤ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ- فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا١٢٣٥٥ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٣٥٦.

١٩٢١٣- ١٢٣٥٧-٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ-١٢٣٥٨ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٨٥

١٩٢١٤- ١٢٣٥٩-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي١٢٣٦٠ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا١٢٣٦١ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٣٦٢.

١٩٢١٥- ١٢٣٦٣-٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ وَ حِرْمَانَ١٢٣٦٤١٢٣٦٥.

١٢٣٥٢ (١)- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ١٢٣٥٣ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣٥٤ (٣)- الحصباء- مكان في الحرم أوله عند وادي منى و آخره متصل بمقبرة المعلى في مكّة المكرمة.(مجمع البحرين- حصب- ٢- ٤٣). ١٢٣٥٥ (٤)- في التهذيب- تنزل فيها قليلا(هامش المخطوط). ١٢٣٥٦ (٥)- التهذيب ٥- ٢٧١- ٩٢٦. ١٢٣٥٧ (

۶)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۱. ۱۲۳۵۸ (۷)- التنعيم- موضع خارج مكة فى الحل، منه يحرم المكيون بالعمرة.(معجم البلدان ۲- ۴۹). ۱۲۳۵۹ (۱)- الكافى ۴ - ۵۲۳ - ۱ . ۱۲۳۶۰ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۳۶۱ (۳)- فى الفقيه- ليلا.(هامش المخطوط). ۱۲۳۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۲. ۱۲۳۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۷، الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۸. ۱۲۳۶۴ (۶)- خبط و حرمان- اسما موضعين فى الحجاز.(مجمع البحرين- خبط- ۴- ۲۴۴). ۱۲۳۶۵ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ آدَابِهِ

۱۹۲۱۶- ۱۲۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۶
دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۲۳۶۸.

۱۲۳۶۶ (۸)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۲۳۶۷ (۹)- الكافى ۴- ۵۲۷- ۲. ۱۲۳۶۸ (۱)- تقدم فى الأبواب ۳۵- ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۲۱۷- ۱۲۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۳۷۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ)۱۲۳۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ (فَرُبَّمَا شُغِلْتُ)۱۲۳۷۳ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ خَاصَّتِي۱۲۳۷۴ وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ- فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ۱۲۳۷۵ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۷
وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۷۶.

۱۲۳۶۹ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۲۳۷۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب النيابة فى الحجّ، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المزار. ۱۲۳۷۱ (۴)- فى المصدر- محمّد بن أحمد، و فى هامش المخطوط- محمّد بن علىّ بن محمّد بن أبى شعيب. ۱۲۳۷۲ (۵)- فى المصدر- على بن محمّد الأشعث. ۱۲۳۷۳ (۶)- فى المصدر- فاشتغل. ۱۲۳۷۴ (۷)- فى المصدر- و عن حامتى. ۱۲۳۷۵ (۸)- فى المصدر- فلا تشاء أن قلت للرجل. ۱۲۳۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَ الدُّعَاءِ وَ إِطَالَةِ الِالْتِزَامِ وَ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَ السُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ

۱۹۲۱۸- ۱۲۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَتَأْتِيَ۱۲۳۷۹ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ- فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ۱۲۳۸۰ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِيكَ وَ فِي جَنْبِكَ۱۲۳۸۱ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۸
وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ (مِمَّا يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَبْدِكَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ)۱۲۳۸۲ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ- اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ۱۲۳۸۳ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ- وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي۱۲۳۸۴ وَ اكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي- ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ- فَإِنَ۱۲۳۸۵ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۲۳۸۶.
۱۹۲۱۹- ۱۲۳۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۹
ع وَدَّعَ الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۱۲۳۸۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۲۳۹۰.
۱۹۲۲۰- ۱۲۳۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ۱۲۳۹۲ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ۱۲۳۹۳ وَ مِائَتَيْنِ- وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّوْطُ السَّابِعُ۱۲۳۹۴ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ-۱۲۳۹۵ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۰
الْكَعْبَةِ- قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ۱۲۳۹۶ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ- وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ- بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.
۱۹۲۲۱- ۱۲۳۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ- أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ- وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۹۲۲۲- ۱۲۳۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ- قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ- فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ- ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۰۰.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۱

۱۲۳۷۷ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۳۷۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۰- ۹۵۷. ۱۲۳۷۹ (۴)- فى نسخة- و تاتى(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۰ (۵)- فى الكافى زيادة- و نبيك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۱ (۶)- فى الكافى زيادة- و عبدك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۲ (۱)- ما بين القوسين ليس فى الكافى(هامش المخطوط). و فى المصدر- من عندك(بدل- من عبدك). ۱۲۳۸۳ (۲)- فى الكافى- على دوابك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۴ (۳)- فى الكافى زيادة- فاذا بلغتنى أهلى فاكفنى(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۵ (۴)- فى الكافى "-إن شاء اللّه "قال- و إن(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۰- ۱. ۱۲۳۸۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۸۱- ۹۵۸. ۱۲۳۸۸ (۱)- فى الكافى- على أن لا إله إلّا أنت(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۳. ۱۲۳۹۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۳۱- ۲. ۱۲۳۹۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۳، و التهذيب ۵- ۲۸۱- ۹۵۹. ۱۲۳۹۲ (۵)- فى المصدر زيادة- عن على بن مهزيار. ۱۲۳۹۳ (۶)- فى نسخة- خمس و عشرين(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۴ (۷)- فى المصدر- فى الشوط السابع. ۱۲۳۹۵ (۸)- فى المصدر- فى سنة سبع عشرة و مائتين. ۱۲۳۹۶ (۱)- فى التهذيب- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۵. ۱۲۳۹۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۲. ۱۲۳۹۹ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۴. ۱۲۴۰۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ وَدَاعِ الْحَائِضِ

۱۹۲۲۳- ۱۲۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.
۱۹۲۲۴- ۱۲۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۱۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وَدَاعِ الْحَائِضِ فِي الطَّوَافِ۱۲۴۰۵.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۲

۱۲۴۰۱ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۲۴۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۱. ۱۲۴۰۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۰. ۱۲۴۰۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۱. ۱۲۴۰۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على وداع الحائض فى الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَ فِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ

۱۹۲۲۵- ۱۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا وَ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۹۲۲۶- ۱۲۴۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۹.
۱۹۲۲۷- ۱۲۴۱۰-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۳
إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ فِي مَكَّةَ۱۲۴۱۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۱۲.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۵

۱۲۴۰۶ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۰۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۹. ۱۲۴۰۸ (۳)- الكافى ۴- ۵۳۳- ۱. ۱۲۴۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۳. ۱۲۴۱۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۳- ۲. ۱۲۴۱۱ (۱)- فى المصدر- ما كان منك فى إحرامك، و ما كان منك بمكّة. ۱۲۴۱۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

۱۹۲۲۸- ۱۲۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۵- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.
۱۹۲۲۹- ۱۲۴۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۷- وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۶
۱۹۲۳۰- ۱۲۴۱۸-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۴۱۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ يُجْزِئُ عَنْهُ١٢٤٢٠ قَالَ نَعَمْ.

١٩٢٣١- ١٢٤٢١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ١٢٤٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٤٢٣.

١٩٢٣٢- ١٢٤٢٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.

١٩٢٣٣- ١٢٤٢٥-٦ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٩٧

أَقُولُ: يَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٩٢٣٤- ١٢٤٢٦-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١٢٤٢٧- يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

١٩٢٣٥- ١٢٤٢٨-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ١٢٤٢٩.

١٩٢٣٦- ١٢٤٣٠-٩ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١٢٤٣١- يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا١٢٤٣٢ وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٩٨

١٩٢٣٧- ١٢٤٣٣-١٠ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

١٩٢٣٨- ١٢٤٣٤-١١ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ- وَ رَمْيُ١٢٤٣٥ الْجِمَارِ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

١٩٢٣٩- ١٢٤٣٦-١٢ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ع قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ- وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْحَجِ١٢٤٣٧ وَ غَيْرِهِ١٢٤٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٤٣٩.

١٢٤١٣ (١)- الباب ١ فيه ١٢ حديثا. ١٢٤١٤ (٢)- التهذيب ٥- ٤٥٩- ١٥٩٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤١٥ (٣)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤١٦ (٤)- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٠٥٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٢، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٤١٧ (٥)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤١٨ (١)- الكافى ٤- ٢٦٥- ٤، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٤١٩ (٢)- الحديث فى المصدر سنده معلق و يبدأ بابن أبى عمير و الذى قبله- على ابن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير. ١٢٤٢٠ (٣)- فى المصدر- أ يجزى ذلك عنه؟. ١٢٤٢١ (٤)- الفقيه ٢- ٤٨٨- ٣٠٤١، و أورده عن معانى الأخبار فى الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الحديثين ٦ و ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح. ١٢٤٢٢ (٥)- الكافى ٤- ٢٩٠- ١. ١٢٤٢٣ (٦)- التهذيب ٥- ٤٥٠- ١٥٧١. ١٢٤٢٤ (٧)- الفقيه ٢- ٤٥٠- ٢٩٤١، و أورده بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٤٢٥ (٨)- الفقيه ٢- ٥٢٤- ٣١٣١. ١٢٤٢٦ (١)- علل الشرائع- ٤٥٣- ٢، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٢٧ (٢)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٢٤٢٨ (٣)- علل الشرائع- ٤٠٨- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٤٢٩ (٤)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤٣٠ (٥)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٩١- ١١٠، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٣١ (٦)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٢٤٣٢ (٧)- ليس فى المصدر. ١٢٤٣٣ (١)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٧٦- ١٦. ١٢٤٣٤ (٢)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٧٧- ١٨، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٣٥ (٣)- فى المصدر- و يرمى. ١٢٤٣٦ (٤)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٧٧- ١٩. ١٢٤٣٧ (٥)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٢٠ من الباب ١، و تقدم ما يدلّ على وجوب الحجّ و العمرة على أهل الجدة فى كل عام فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٣٨ (٦)- تقدم فى الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٢٤٣٩ (٧)- يأتى فى الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِيقَاتِهَا

١٩٢٤٠- ١٢٤٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٩٩
بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

١٩٢٤١- ١٢٤٤٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ١٢٤٤٣ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ- وَ عُمْرَةً١٢٤٤٤ مِنَ الْجِعْرَانَةِ- بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ١٢٤٤٥.

١٩٢٤٢- ١٢٤٤٦-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ- ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٩٢٤٣- ١٢٤٤٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٠
ص اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلَّ ذَلِكَ تُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ.

١٩٢٤٤- ١٢٤٤٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَ عُمَرٍ.

١٩٢٤٥ - ١٢٤٤٩-٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ١٢٤٥٠ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٤٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٤٥٢.

١٢٤٤٠ (٨)- الباب ٢ فيه ٦ أحاديث. ١٢٤٤١ (٩)- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٥٠٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٤٤٢ (١)- الكافى ٤- ٢٥١- ١٠، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المواقيت. ١٢٤٤٣ (٢)- فى المصدر- عمرة فى ذى القعدة. ١٢٤٤٤ (٣)- فى المصدر زيادة- أهل. ١٢٤٤٥ (٤)- الفقيه ٢- ٤٥٠- ٢٩٤٣. ١٢٤٤٦ (٥)- الكافى ٤- ٢٥٢- ١٣. ١٢٤٤٧ (٦)- الكافى ٤- ٢٥٢- ١٤. ١٢٤٤٨ (١)- الفقيه ٢- ٢٣٧- ٢٢٩١. ١٢٤٤٩ (٢)- الخصال- ٢٠٠- ١١. ١٢٤٥٠ (٣)- فى المصدر زيادة- عن عمرو. ١٢٤٥١ (٤)- تقدم فى الأحاديث ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٤٥٢ (٥)- يأتى فى الأبواب ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ لَوْ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهِ وَ يُتِمَّهَا فِي شَعْبَانَ وَ اخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٢٤٦- ١٢٤٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠١
بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا.

١٩٢٤٧- ١٢٤٥٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ- وَ قَالَ الْمُفْرِدُ لِلْعُمْرَةِ إِنِ اعْتَمَرَ١٢٤٥٦ ثُمَّ أَقَامَ لِلْحَجِ١٢٤٥٧ بِمَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّةً وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً.

١٩٢٤٨- ١٢٤٥٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ.

١٩٢٤٩- ١٢٤٥٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ.

١٩٢٥٠- ١٢٤٦٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي نَوَى وَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا.

١٩٢٥١- ١٢٤٦١-٦ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٢

١٩٢٥٢- ١٢٤٦٢-٧ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١٩٢٥٣- ١٢٤٦٣-٨ قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى١٢٤٦٤ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ-١٢٤٦٥ وَ لَهَا حَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ١٢٤٦٦- ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

١٩٢٥٤- ١٢٤٦٧-٩ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ١٢٤٦٨ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١٩٢٥٥- ١٢٤٦٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ١٢٤٧٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ١٢٤٧١ تَبْقَيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ أَيْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ فَأَقُولُ لَهَا أَيْ بُنَيَّةِ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتِ وَ لَيْسَ فِيمَا أَحْلَلْتِ.

١٩٢٥٦- ١٢٤٧٢-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٣

قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ- وَ إِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

١٩٢٥٧- ١٢٤٧٣-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ فَقَالَ يُكْتَبُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا.

١٩٢٥٨- ١٢٤٧٤-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١٩٢٥٩- ١٢٤٧٥-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَا هِيَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِي رَجَبٍ- وَ إِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ عُمْرَةَ رَجَبٍ- وَ إِنْ قَدِمْتَ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّمَا عُمْرَةُ رَجَبٍ١٢٤٧٦ أَنْ تُحْرِمَ فِي رَجَبٍ.

١٩٢٦٠- ١٢٤٧٧-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ وَ الْآثَارُ.

١٩٢٦١- ١٢٤٧٨-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٤٧٩.

١٢٤٥٣ (٦)- الباب ٣ فيه ١٦ حديثا. ١٢٤٥٤ (٧)- التهذيب ٥- ٣١- ٩٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٢٣ من الباب ٤، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٥ و فى الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٤٥٥ (١)- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٥٠٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١ و صدره فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٤٥٦ (٢)- فى المصدر زيادة- فى رجب. ١٢٤٥٧ (٣)- فى المصدر- إلى الحجّ. ١٢٤٥٨ (٤)- الفقيه ٢- ٤٥٣- ٢٩٤٩. ١٢٤٥٩ (٥)- الفقيه ٢- ٤٥٤- ٢٩٥١. ١٢٤٦٠ (٦)- الفقيه ٢- ٤٥٤- ٢٩٥٠. ١٢٤٦١ (٧)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٩. ١٢٤٦٢ (١)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٣٠. ١٢٤٦٣ (٢)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١، و أورد نحوه فى الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٤٦٤ (٣)- فى المصدر زيادة- فى الأرض. ١٢٤٦٥ (٤)- فى المصدر زيادة- و لا أكرم عليه منها. ١٢٤٦٦ (٥)- فى المصدر- و لها حرم اللّه عزّ و جلّ الأشهر الحرم الأربعة فى كتابه يوم خلق السماوات و الأرض. ١٢٤٦٧ (٦)- علل الشرائع- ٤٠٨- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٤٦٨ (٧)- سبق فى الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٤٦٩ (٨)- الكافى ٤- ٢٩٣- ١٥. ١٢٤٧٠ (٩)- فى المصدر- معاوية بن عمار(بدل- أبى أيوب الخراز). ١٢٤٧١ (١٠)- فى المصدر- لليلة او لليلتين. ١٢٤٧٢ (١١)- الكافى ٤- ٥٣٦- ٣. ١٢٤٧٣ (١)- الكافى ٤- ٥٣٦- ٥. ١٢٤٧٤ (٢)- الكافى ٤- ٥٣٦- ٦. ١٢٤٧٥ (٣)- قرب الإسناد- ١٠٦. ١٢٤٧٦ (٤)- فى المصدر- فانها عمرة رجب. ١٢٤٧٧ (٥)- مسار الشيعة- ٦٩. ١٢٤٧٨ (٦)- مصباح المتهجد- ٧٣٥. ١٢٤٧٩ (١)- تقدم فى الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ٤ و فى الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب المواقيت.

٤- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ

١٩٢٦٢- ١٢٤٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكِ حَجَّةٌ١٢٤٨٢.

١٩٢٦٣- ١٢٤٨٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيماً بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ١٢٤٨٤ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِي فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

١٩٢٦٤- ١٢٤٨٥-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٥

بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۲۴۸۶.

۱۲۴۸۰ (۲)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۴۸۱ (۳)- الکافی ۴- ۵۳۵- ۱. ۱۲۴۸۲ (۴)- فی المصدر- فهی لک حجة. ۱۲۴۸۳ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۶- ۲. ۱۲۴۸۴ (۶)- فی المصدر- فی عمرة شهر رمضان. ۱۲۴۸۵ (۷)- الکافی ۴- ۵۳۶- ۴. ۱۲۴۸۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ

۱۹۲۶۵- ۱۲۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ مِنْ فَرِیضَةِ الْعُمْرَةِ.

۱۹۲۶۶- ۱۲۴۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِ۱۲۴۹۰- أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۲۶۷- ۱۲۴۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۹۲ وَ کَذَا الْأَوَّلُ.

۱۹۲۶۸- ۱۲۴۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۹۴- یَکْفِی الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ مَکَانَ تِلْکَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ قَالَ کَذَلِکَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ.

۱۹۲۶۹- ۱۲۴۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِیَّةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَکَّةَ غَیْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- فَلْیَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ الْمُتْعَةُ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِی الْحَجِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ الْمُتْعَةِ.

۱۹۲۷۰- ۱۲۴۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّی الْمُتْعَةَ فَقَدْ أَدَّی الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

۱۹۲۷۱- ۱۲۴۹۷-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ مِنْ فَرِیضَةِ الْمُتْعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

۱۹۲۷۲- ۱۲۴۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۹۹- مَا ذَلِکَ هِیَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَتْهُ وَ الْعُمْرَةُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۵۰۰.

۱۲۴۸۷ (۲)- الباب ۵ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۴۸۸ (۳)- الکافی ۴- ۵۳۳- ۱، و التهذیب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۰. ۱۲۴۸۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۶۵- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۹۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۹۱ (۶)- الکافی ۴- ۵۳۳- ۲. ۱۲۴۹۲ (۱)- التهذیب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۳. ۱۲۴۹۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۱. ۱۲۴۹۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۹۵ (۴)- التهذیب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۲. ۱۲۴۹۶ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۳- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۹۸ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۸۷- ۲۱۹. ۱۲۴۹۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۰۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی کُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِی کُلِّ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِی السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۹۲۷۳- ۱۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۴- ۱۲۵۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۸

فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۵- ۱۲۵۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَکَّةَ- فِی السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَیْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْیَدْخُلْ مُلَبِّیاً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْیَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ یَکُونُ أَقَلَّ فَقَالَ فِی کُلِ۱۲۵۰۵ عَشَرَةِ أَیَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّکَ لَقَدْ کَانَ فِی عَامِی هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ کُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بِالطَّائِفِ- وَ کَانَ کُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۲۵۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۰۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۹۲۷۶- ۱۲۵۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۷- ۱۲۵۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۹

یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۸- ۱۲۵۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ.

۱۹۲۷۹- ۱۲۵۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَکُونُ عُمْرَتَانِ فِی سَنَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۱۲.

۱۹۲۸۰- ۱۲۵۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً یُعْتَمَرُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۸۱- ۱۲۵۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: أَ یَکُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لِکُلِّ عَشَرَةِ أَیَّامٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۸۲- ۱۲۵۱۵-۱۰ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَی هِیَ قَالَ یَعْتَمِرُ فِیمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ.

۱۹۲۸۳- ۱۲۵۱۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۰

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ فِی کَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ۱۲۵۱۷ وَ فِی أَحَادِیثِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَکَّةَ۱۲۵۱۸ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ۱۲۵۱۹.

۱۲۵۰۱ (۴)- الباب ۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۲۵۰۲ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۲. ۱۲۵۰۳ (۶)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۱، و التهذیب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۷. ۱۲۵۰۴ (۱)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۱۲۵۰۵ (۲)- فی المصدر- لکل. ۱۲۵۰۶ (۳)- الفقیه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۴. ۱۲۵۰۷ (۴)- التهذیب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۸. ۱۲۵۰۸ (۵)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۴. ۱۲۵۰۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۵. ۱۲۵۱۰ (۱)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۶. ۱۲۵۱۱ (۲)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۷. ۱۲۵۱۲ (۳)- مر فی الأحادیث ۱- ۵ من هذا الباب. ۱۲۵۱۳ (۴)- الفقیه ۲- ۴۵۸- ۲۹۶۴. ۱۲۵۱۴ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵۸- ۲۹۶۵. ۱۲۵۱۵ (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۹- ۲۸۶. ۱۲۵۱۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶۲. ۱۲۵۱۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الاستمتاع. ۱۲۵۱۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب الاحرام، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۱۹ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَعْتَمِرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ یَذْهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَکَ الْحَجَ

۱۹۲۸۴- ۱۲۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ۱۲۵۲۲.

۱۹۲۸۵- ۱۲۵۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۱

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ خَرَجَ۱۲۵۲۴ إِلَی بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ۱۲۵۲۵ ذَلِکَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع خَرَجَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ إِلَی الْعِرَاقِ وَ کَانَ مُعْتَمِراً۱۲۵۲۶.

۱۹۲۸۶- ۱۲۵۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَیْنُ ع۱۲۵۲۸ فِی ذِی الْحِجَّةِ- ثُمَّ رَاحَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ إِلَی الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ یَرُوحُونَ إِلَی مِنًی- وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِی ذِی الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا یُرِیدُ الْحَجَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۲۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۹۲۸۷- ۱۲۵۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِیَ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۱۲۵۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۲

۱۹۲۸۸- ۱۲۵۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَی عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ کَانَ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَی أَنْ یُدْرِکَ الْحَجَّ کَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَیْسَ تَکُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِی أَشْهُرِ- الْحَجِّ.

۱۹۲۸۹- ۱۲۵۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ۱۲۵۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْحِجَّةِ- فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ حَتَّی یَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا۱۲۵۳۵ وَ فِی مَحَلِّهِ۱۲۵۳۶ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۲۹۰- ۱۲۵۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ قَالَ لَیْسَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ یَرْجِعُ مِنْهَا إِلَی أَهْلِهِ وَ لَکِنَّهُ یَحْتَبِسُ بِمَکَّةَ حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِکَ.

۱۹۲۹۱- ۱۲۵۳۸-۸ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۳

أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَرَادَ أَنْ یُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَی التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ۱۲۵۳۹.

۱۹۲۹۲- ۱۲۵۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی أَهْلِهِ مَتَی شَاءَ إِلَّا أَنْ یُدْرِکَهُ خُرُوجُ النَّاسِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ.

۱۹۲۹۳- ۱۲۵۴۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی الْعَشْرِ مُتْعَةٌ.

۱۹۲۹۴- ۱۲۵۴۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ یَکُونُ فِی الظَّهْرِ یَرْعَی وَ هُوَ یَرْضَی أَنْ یَعْتَمِرَ ثُمَّ یَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ کَانَ اعْتَمَرَ فِی ذِی الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ کَانَ فِی ذِی الْحِجَّةِ فَلَا یَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۲۹۵- ۱۲۵۴۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِی ذِی الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ.

۱۹۲۹۶- ۱۲۵۴۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۴

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِی شَوَّالٍ وَ مِنْ نِیَّتِهِ۱۲۵۴۵ أَنْ یَعْتَمِرَ وَ یَرْجِعَ إِلَی بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَی الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِیثَ.

۱۹۲۹۷- ۱۲۵۴۶-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّةِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَةِ- لَمْ یَکُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ هُوَ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَکُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَیْنَ أَیْدِیکُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَیْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَکُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِیعِ فَلِیَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَیْتِ فَقَالَ۱۲۵۴۷ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَی سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً یَقُولُ کَذَا وَ کَذَا یُشَنِّعُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۵۴۸.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۵

١٢٥٢٠ (۴)- الباب ٧ فيه ١۴ حديثا. ١٢٥٢١ (۵)- الكافی ۴- ۵٣۴- ١، و التهذيب ۵- ۴٣۶- ١۵١۵، و الاستبصار ٢- ٣٢٧- ١١۵٩. ١٢٥٢٢ (۶)- الكافی ۴- ۵٣۵- ٢. ١٢٥٢٣ (٧)- الكافی ۴- ۵٣۵- ٣، و التهذيب ۵- ۴٣۶- ١۵١۶، و الاستبصار ٢- ٣٢٧- ١١۶٠. ١٢٥٢۴ (١)- فی التهذيب- رجع(هامش المخطوط)، و كذلک الكافی. ١٢٥٢۵ (٢)- فی المصدر- فی عامه. ١٢٥٢۶ (٣)- فی المصدر- خرج قبل التروية بيوم إلی العراق، و قد كان دخل معتمرا. ١٢٥٢٧ (۴)- الكافی ۴- ۵٣۵- ۴. ١٢٥٢٨ (۵)- فی التهذيب- الحسين بن علی(عليه السلام)(هامش المخطوط). ١٢٥٢٩ (۶)- التهذيب ۵- ۴٣٧- ١۵١٩، و الاستبصار ٢- ٣٢٨- ١١۶٣. ١٢٥٣٠ (٧)- التهذيب ۵- ۴٣۶- ١۵١۴، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ١۵ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٥٣١ (٨)- يأتی فی الحديث ۶ من هذا الباب. ١٢٥٣٢ (١)- التهذيب ۵- ۴٣۵- ١۵١٣، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٥٣٣ (٢)- التهذيب ۵- ۴٣۶- ١۵١٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٧- ١١۶١. ١٢٥٣۴ (٣)- فی نسخة- إسحاق بن عمر بن يزيد(هامش المخطوط). ١٢٥٣۵ (۴)- مر فی الأحاديث ١- ٣ من هذا الباب. ١٢٥٣۶ (۵)- تقدم فی الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٥٣٧ (۶)- التهذيب ۵- ۴٣٧- ١۵٢٠، و الاستبصار ٢- ٣٢٨- ١١۶۴. ١٢٥٣٨ (٧)- التهذيب ۵- ۴٣۶- ١۵١٨، و الاستبصار ٢- ٣٢٧- ١١۶٢، و أورده بتمامه فی الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٥٣٩ (١)- مر فی الحديثين ٣ و ٧ من هذا الباب. ١٢٥۴٠ (٢)- الفقيه ٢- ۴۴٩- ٢٩٣٨. ١٢٥۴١ (٣)- الفقيه ٢- ۴۴٩- ٢٩٣٩. ١٢٥۴٢ (۴)- الفقيه ٢- ۴۵٠- ٢٩۴٢. ١٢٥۴٣ (۵)- الفقيه ٢- ۴۵٩- ٢٩۶۶. ١٢٥۴۴ (۶)- الفقيه ٢- ۴۴٨- ٢٩٣٧، و أورده بتمامه فی الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٥۴۵ (١)- فی المصدر- و فی نيته. ١٢٥۴۶ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١۵- ٣۵. ١٢٥۴٧ (٣)- فی المصدر- فقال له. ١٢٥۴٨ (۴)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ١ من الباب ٢ و فی الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ

١٩٢٩٨- ١٢٥٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ١٢٥٥١.

١٩٢٩٩- ١٢٥٥٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

١٩٣٠٠- ١٢٥٥٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٢٥٥۴.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣١۶

١٢٥۴٩ (١)- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ١٢٥٥٠ (٢)- الفقيه ٢- ۴۵٠- ٢٩۴٠. ١٢٥٥١ (٣)- فی المصدر- فحسن له. ١٢٥٥٢ (۴)- التهذيب ۵- ۴٣٨- ١۵٢١. ١٢٥٥٣ (۵)- الكافی ۴- ۵٣۶- ٧. ١٢٥٥۴ (۶)- تقدم فی الباب ١ و فی الحديث ١ من الباب ٢ و فی الباب ۶ و فی الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَ أَفْعَالِهَا وَ أَحْكَامِهَا

١٩٣٠١- ١٢٥٥۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ.

١٩٣٠٢- ١٢٥٥٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ١٢٥٥٨ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ لِمَا مَرَّ١٢٥٥٩.

١٩٣٠٣- ١٢٥۶٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ١٢٥۶١- قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَكَّةَ.

١٩٣٠۴- ١٢٥۶٢-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣١٧
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ١٢٥۶٣- قَالا تَمَامُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ١٢٥۶۴ وَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ التَّقْصِيرِ١٢٥۶۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٥۶۶.

١٢٥۵۵ (١)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث. ١٢٥۵۶ (٢)- الكافی ۴- ۵٣٨- ۶. ١٢٥۵٧ (٣)- الفقيه ٢- ۴۵١- ٢٩۴۴. ١٢٥۵٨ (۴)- فی المصدر- بالبيت. ١٢٥۵٩ (۵)- مر فی الحديث ١ من هذا الباب. ١٢٥۶٠ (۶)- تفسير العيّاشیّ ١- ٨٧- ٢٢١. ١٢٥۶١ (٧)- البقرة ٢- ١٩۶. ١٢٥۶٢ (٨)- تفسير العيّاشیّ ١- ٨٨- ٢٢۵. ١٢٥۶٣ (١)- البقرة ٢- ١٩۶. ١٢٥۶۴ (٢)- تقدم فی الأبواب ٢ و ٣ و ٢٣ و ۴۵ من أبواب الاحرام. ١٢٥۶۵ (٣)- تقدم فی أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها. ١٢٥۶۶ (۴)- تقدم فی الأبواب ١- ٨ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٣٠۵- ١٢٥۶٨-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى ع فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَحَدَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٥۶٩.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣١٩

١٢٥۶٧ (۵)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٢٥۶٨ (۶)- قرب الإسناد- ١٢٢. ١٢٥۶٩ (٧)- تقدم فی الباب ٣٢ و فی الحديثين ١٨ و ٣۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

١٩٣٠۶- ١٢٥٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِ١٢٥٧٢ مِنَ الْكُوفَةِ- يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٢٥٧٣.

١٩٣٠٧- ١٢٥٧۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ- فِي الْبَدْأَةِ١٢٥٧۵ أَفْضَلُ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٢٠
الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّهُ كَانَ.

١٩٣٠٨- ١٢٥٧۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢٥٧٧ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ.

١٩٣٠٩- ١٢٥٧٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ- قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٢٥٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْجَمْعِ١٢٥٨٠.

١٢٥٧٠ (١)- الباب ١ فيه ۴ أحاديث. ١٢٥٧١ (٢)- التهذيب ۵- ۴٣٩- ١۵٢۶، و الاستبصار ٢- ٣٢٨- ١١۶۵. ١٢٥٧٢ (٣)- فی الفقيه- الحجاج(هامش المخطوط). ١٢٥٧٣ (۴)- الفقيه ٢- ۵۵٩- ٣١۴١. ١٢٥٧۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴٠- ١۵٢٨، و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١۶٧. ١٢٥٧۵ (۶)- فی التهذيب- فی البداية. ١٢٥٧۶ (١)- التهذيب ۵- ۴٣٩- ١۵٢٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١۶۶. ١٢٥٧٧ (٢)- الفقيه ٢- ۵۵٨- ٣١۴٠. ١٢٥٧٨ (٣)- الكافی ۴- ۵۵٠- ٢. ١٢٥٧٩ (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ١٢٥٨٠ (۵)- يأتی فی الباب ٢ الآتی، و فی الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِ

١٩٣١٠- ١٢٥٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٢١
زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. وسايل الشيعه ؛ ج١۴ ؛ ص٣٢١ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٢١
زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ١٢٥٨٣ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٢٥٨۴.

١٩٣١١- ١٢٥٨۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ١٢٥٨۶.

١٩٣١٢- ١٢٥٨٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ١٢٥٨٨- قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

١٩٣١٣- ١٢٥٨٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَرِيحاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ ذَرِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٢٢

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ١٢٥٩٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١٢٥٩١.

١٩٣١۴- ١٢٥٩٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ١٢٥٩٣ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٢٥٩۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ١٢٥٩۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ١٢٥٩۶ عَنِ الْوَشَّاءِ١٢٥٩٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٢٣
بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ١٢٥٩٨.

١٩٣١۵- ١٢٥٩٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ رُوحُهُ١٢۶٠٠ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلَامَ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ١٢۶٠١.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ١٢۶٠٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٢۶٠٣.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٢۴

١٩٣١۶- ١٢۶٠۴-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ١٢۶٠۵ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ١٢۶٠۶ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

١٩٣١٧- ١٢۶٠٧-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

١٩٣١٨- ١٢۶٠٨-٩ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى الْمَسْجِدِ- وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ١٢۶٠٩ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَّا فَيُعْلِمُونَّا وَلَايَتَهُمْ.

١٩٣١٩- ١٢۶١٠-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٢۵
حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَلِمُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص١٢۶١١ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُمْ وَ أَلِمُّوا بِالْقُبُورِ الَّتِي أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ حَقَّهَا وَ زِيَارَتَهَا وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ عِنْدَهَا.

١٩٣٢٠- ١٢۶١٢-١١ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ- فَقَالَ يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَ مُتَابَعَتَهُ مُتَابَعَتَهُ وَ زِيَارَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ زِيَارَتَهُ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ١٢۶١٣- وَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ١٢۶١۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ دَرَجَةُ النَّبِيِّ ص١٢۶١۵ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ فَمَنْ زَارَهُ

إِلَى دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَدِيثَ.

۱۹۳۲۱- ۱۲۶۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۶۱۷ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۱۸.

۱۹۳۲۲- ۱۲۶۱۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۱۲۶۲۰ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۳۲۳- ۱۲۶۲۱-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ۱۲۶۲۲ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۶۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۲۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۷

الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۱۲۶۲۵ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِ۱۲۶۲۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَزَارِيِ۱۲۶۲۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِينٍ الشَّعِيرِيِ۱۲۶۲۸ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ۱۲۶۲۹ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۶۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۶۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۶۳۲.

۱۹۳۲۴- ۱۲۶۳۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۸

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً۱۲۶۳۴ مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۲۶۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ۱۲۶۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۱۲۶۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۱۲۶۳۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۶۳۹.

۱۹۳۲۵- ۱۲۶۴۰-۱۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۲۶۴۲.

۱۹۳۲۶- ۱۲۶۴۳-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۶۴۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ۱۲۶۴۵ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِراً بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۶۴۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۴۷.

۱۹۳۲۷- ۱۲۶۴۸-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَاعِدٌ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ- قَالَ لَبَّيْكَ يَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۰

بُنَيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- (وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)۱۲۶۴۹.

۱۹۳۲۸- ۱۲۶۵۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۶۵۱ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَكَ۱۲۶۵۲ فَقَالَ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۳۲۹- ۱۲۶۵۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ۱۲۶۵۴ الْحُسَيْنَ ع- قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ كُلُ۱۲۶۵۵ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۱

۱۹۳۳۰- ۱۲۶۵۶-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍ۱۲۶۵۷ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَكَى بُكَاءً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع لِمَ بَكَيْتَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّكُمْ قَتْلَى وَ مَصَارِعَكُمْ شَتَّى فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ فَمَا لِمَنْ يَزُورُ قُبُورَنَا عَلَى تَشَتُّتِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ أُولَئِكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يَزُورُونَكُمْ يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ وَ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَأُخَلِّصَهُمْ۱۲۶۵۸ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ يُسْكِنُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

۱۹۳۳۱- ۱۲۶۵۹-۲۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَلَمَّا قَدِمْتُ جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ۱۲۶۶۰ أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ- فَمَنْ زَارَ قَبْرَ۱۲۶۶۱ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ اللَّهَ بِذَلِكَ وَ صِلَةَ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۳۳۲- ۱۲۶۶۲-۲۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۲

يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ خَادِماً لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع۱۲۶۶۳ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ أَحَداً مِنْ ذُرِّيَّتِي زُرْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْقَذْتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا.

وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۱۹۳۳۳- ۱۲۶۶۴-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا الْحَدِيثَ.

۱۹۳۳۴- ۱۲۶۶۵-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ۱۲۶۶۶ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۶۸.

۱۲۵۸۱ (۶)- الباب ۲ فيه ۲۵ حديثا. ۱۲۵۸۲ (۷)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۹. ۱۲۵۸۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۹- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۰. ۱۲۵۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۱. ۱۲۵۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۸. ۱۲۵۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۵۰- ۱. ۱۲۵۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۴- ۳۰۳۱. ۱۲۵۸۸ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۲۵۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۵۹۰ (۱)- الكافي ۴- ۵۴۰- ۴. ۱۲۵۹۱ (۲)- معاني الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۲۵۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۰، و أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹۳ (۴)- في التهذيب و الكافي و العيون و العلل زيادة- و حسن الأداء(هامش المخطوط). ۱۲۵۹۴ (۵)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۵۹۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۴، و علل الشرائع ۴۵۹- ۳. ۱۲۵۹۶ (۷)- في الكافي- عبد اللّه بن موسى. ۱۲۵۹۷ (۸)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۲. ۱۲۵۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۷۸- ۱۵۵، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۵ و فيهما- عبد اللّه بن موسى. ۱۲۵۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۷. ۱۲۶۰۰ (۳)- في المصدر- بروحه. ۱۲۶۰۱ (۴)- الذي يظهر من الأحاديث الكثيرة جدا أن أبدانهم ترد إلى الأرض كما في حديث وفاة الرضا(عليه السلام) و حديث استسقاء اليهود بعظم نبي و هما في عيون الأخبار، و حديث الاشراف على قبر رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) في أصول الكافي، و حديث نقل عظام يوسف من مصر إلى الشام، و حديث نبش المتوكل قبر الحسين(عليه السلام) في أمالي الشيخ الطوسيّ، و أحاديث الرجعة تتضمن أنهم يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رءوسهم، و كذا أحاديث القيامة، و ما يأتي من زيارة آدم و نوح و غير ذلك من الأحاديث و الزيارات، و لعلّ عدم الاخبار هنا بالعود لحكمة أخرى كدفع احتمال نبش أعدائهم لقبورهم أو غير ذلك ".منه قده. "۱۲۶۰۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۱. ۱۲۶۰۳ (۶)- التهذيب ۶- ۱۰۶- ۱۸۶. ۱۲۶۰۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۸، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۱. ۱۲۶۰۵ (۲)- في العيون- أبو محمّد بكر بن عبيد اللّه بن حبيب، و في العلل- أبو بكر بن عبد اللّه بن حبيب. ۱۲۶۰۶ (۳)- في المصدر- فليختم حجه. ۱۲۶۰۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۹، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۲. ۱۲۶۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۰۶- ۸. ۱۲۶۰۹ (۶)- في المصدر- بما أمروا هؤلاء؟ قال- ۱۲۶۱۰ (۷)- الخصال- ۶۱۶. ۱۲۶۱۱ (۱)- في المصدر زيادة- حجكم. ۱۲۶۱۲ (۲)- التوحيد- ۱۱۷- ۲۱. ۱۲۶۱۳ (۳)- النساء ۴- ۸۰. ۱۲۶۱۴ (۴)- الفتح ۴۸- ۱۰. ۱۲۶۱۵ (۵)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۲۶۱۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۲. ۱۲۶۱۷ (۷)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان. ۱۲۶۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۲. ۱۲۶۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۲، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۰ (۳)- في نسخة زيادة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۱ (۴)- الكافي ۴ - ۵۴۸ - ۴. ۱۲۶۲۲ (۵)- في التهذيب- المعلى بن شهاب(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۲۴ (۷)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۵۹. ۱۲۶۲۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱، و فيه- قال الحسن بن عليّ لرسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۲۶۲۶ (۲)- في الثواب زيادة- عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن علي بن حمدون الرواس. ۱۲۶۲۷ (۳)- في المصدر- محمّد بن الحسين القواريري. ۱۲۶۲۸ (۴)- في المصدر- جعفر بن أمين الثغري. ۱۲۶۲۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۱۲۶۳۰ (۶)- أمالي الصدوق- ۵۷- ۴. ۱۲۶۳۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۵. ۱۲۶۳۲ (۸)- التهذيب ۶- ۴- ۷. ۱۲۶۳۳ (۹)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۹ و في الحديث ۱ من الباب ۹۰ و للحديث بالسند الثاني صدر أورده في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۴ (۱)- في الفقيه- ما لمن زار واحدا(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۵. ۱۲۶۳۶ (۳)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۲۶۳۷ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۵. ۱۲۶۳۸ (۵)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۲۶۳۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۱، و علل الشرائع- ۴۶۰- ۶. ۱۲۶۴۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۲. ۱۲۶۴۱ (۸)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۴. ۱۲۶۴۲ (۱)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۴، التهذيب ۶- ۴۰- ۸۴. ۱۲۶۴۴ (۳)- في الموضع الثاني من التهذيب- محمّد بن خلف(هامش المخطوط). ۱۲۶۴۵ (۴)- في الموضع الأول من التهذيب- الحسن بن عليّ(عليه السلام). ۱۲۶۴۶ (۵)- المقنعة- ۷۲. ۱۲۶۴۷ (۶)- كامل الزيارات- ۱۰. ۱۲۶۴۸ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۸. ۱۲۶۴۹ (۱)- ما بين القوسين ورد في نسخة.(هامش المخطوط). ۱۲۶۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۰- ۸۳. ۱۲۶۵۱ (۳)- في المصدر- إبراهيم بن عبد اللّه بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر. ۱۲۶۵۲ (۴)- في المصدر- ما لمن زارنا؟. ۱۲۶۵۳ (۵)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۶، و أورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ۹ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۲۶۵۴ (۶)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۲۶۵۵ (۷)- في المصدر- لكل. ۱۲۶۵۶ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸۱. ۱۲۶۵۷ (۲)- في المصدر- علي بن جنشي. ۱۲۶۵۸ (۳)- في المصدر- حتى أخلصهم. ۱۲۶۵۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸، و أورده في الحديث ۳۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۰ (۵)- في المصدر- فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمّد بن علي(عليه السلام) و عمر بن علي ابن عبد اللّه بن علي، فقال لي أبو جعفر(عليه السلام). ۱۲۶۶۱ (۶)- في المصدر- قبور. ۱۲۶۶۲ (۷)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۶۳ (۱)- في المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۱۲۶۶۴ (۲)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۵ (۳)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۶ (۴)- في المصدر زيادة- بعد وفاته. ۱۲۶۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۸ (۶)- يأتي في الأبواب التالية من هذا الباب.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَيْهَا وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ

۱۹۳۳۵- ۱۲۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مُتَعَمِّداً قَالَ الْجَنَّةُ۱۲۶۷۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَاصِداً بَدَلَ قَوْلِهِ مُتَعَمِّداً۱۲۶۷۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ۱۲۶۷۳.

۱۹۳۳۶- ۱۲۶۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السِّنْدِيِ۱۲۶۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۷۶.

۱۹۳۳۷- ۱۲۶۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِ۱۲۶۷۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۴

شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِ۱۲۶۷۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ۱۲۶۸۰.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۶۸۱.

۱۹۳۳۸- ۱۲۶۸۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص- وَ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ.

۱۹۳۳۹- ۱۲۶۸۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِ۱۲۶۸۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

أَبِی یَحْیَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ١٢٦٨٥ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی کَانَ فِی جِوَارِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٣٥

١٩٣٤٠- ١٢٦٨٦-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ کَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٢٦٨٧ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١٢٦٨٨ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الثَّالِثُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَقُولُ: یَعْنِی أَنَّ لِزَائِرِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْأَجْرِ کَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَ أَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ وَ أَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَکُوتِهِ مَا بِهِ تَوْکِیدُ کَرَامَتِهِ وَ لَیْسَ عَلَى مُقْتَضَى التَّشْبِیهِ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ١٢٦٨٩ وَ الصَّدُوقُ١٢٦٩٠ وَ غَیْرُهُمَا١٢٦٩١.

١٩٣٤١ - ١٢٦٩٢-٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع١٢٦٩٣ قَالَ: إِنَّ زِیَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَبْرُورَةً.

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٣٦

١٩٣٤٢- ١٢٦٩٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی کَانَ فِی جِوَارِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

١٩٣٤٣- ١٢٦٩٥-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً کُنْتُ لَهُ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا١٢٦٩٦ وَ فِی أَحَادِیثِ وُجُوبِ الْحَجِ١٢٦٩٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٢٦٩٨ وَ یُفْهَمُ مِنْ تِلْکَ الْأَحَادِیثِ الْوُجُوبُ الْکِفَائِیُّ کَمَا تَقَدَّمَ هُنَاکَ١٢٦٩٩ وَ یَأْتِی مِثْلُهُ.

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٣٧

١٢٦٦٩ (٧)- الباب ٣ فیه ٩ أحادیث. ١٢٦٧٠ (٨)- الکافی ٤- ٥٤٨- ١. ١٢٦٧١ (١)- فی المصدر- فقال- له الجنة. ١٢٦٧٢ (٢)- التهذیب ٦- ٣- ٣. ١٢٦٧٣ (٣)- کامل الزیارات- ١٣. ١٢٦٧٤ (٤)- الکافی ٤- ٥٤٨- ٣. ١٢٦٧٥ (٥)- فی نسخة- السدوسی(هامش المخطوط). ١٢٦٧٦ (٦)- التهذیب ٦- ٤- ٤. ١٢٦٧٧ (٧)- الکافی ٤- ٥٤٨- ٥، و التهذیب ٦- ٤- ٥. ١٢٦٧٨ (٨)- فی التهذیب- عن أبی یحیى الأسلمی(هامش المخطوط). ١٢٦٧٩ (١)- الفقیه ٢- ٥٦٥- ٣١٥٧. ١٢٦٨٠ (٢)- علل الشرائع- ٤٦٠- ٧. ١٢٦٨١ (٣)- کامل الزیارات- ١٣. ١٢٦٨٢ (٤)- الکافی ٤- ٥٤٩- ٣. ١٢٦٨٣ (٥)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع، التهذیب ٦- ٣- ٢، و کامل الزیارات- ١٣. ١٢٦٨٤ (٦)- فی التهذیب- طفیل بن مالک النخعیّ(هامش المخطوط)، و فی المزار- الفضل بن مالک النخعیّ. ١٢٦٨٥ (٧)- فی التهذیب زیادة- عن أبیه، و فی الکامل- صفوان بن سلیم، عن أبیه. ١٢٦٨٦ (١)- الکافی ٤- ٥٨٥- ٥، و أورد ذیله فی الحدیث ١٥ من الباب ٢ و فی الحدیث ١ من الباب ٧٩ و فی الحدیث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب. ١٢٦٨٧ (٢)- المقنعة- ٧١. ١٢٦٨٨ (٣)- التهذیب ٦- ٤- ٦. ١٢٦٨٩ (٤)- راجع التهذیب ٦- ٤- ٧. ١٢٦٩٠ (٥)- راجع أمالی الصدوق- ١٠٥- ٦. ١٢٦٩١ (٦)- راجع روضة المتقین ٥- ٣٦٣، و الوافی ٨- ١٩٥ من کتاب الحجّ و العمرة و الزیارات. ١٢٦٩٢ (٧)- کامل الزیارات- ١٤. ١٢٦٩٣ (٨)- فی المصدر- جمیل بن صالح، عن الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر(علیه السلام). ١٢٦٩٤ (١)- المقنعة- ٧١. ١٢٦٩٥ (٢)- قرب الإسناد- ٣١. ١٢٦٩٦ (٣)- تقدم فی الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٦٩٧ (٤)- تقدم فی الحدیث ٢ من الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٦٩٨ (٥)- یأتی فی الأبواب ٤- ١٠ من هذه الأبواب. ١٢٦٩٩ (٦)- تقدم فی الحدیث ٢ من الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ النَّبِیِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِیدٍ وَ التَّسْلِیمِ عَلَیْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَیْهِ

١٩٣٤٤- ١٢٧٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُشَیْمٍ١٢٧٠٢ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِی بَعْدَ مَوْتِی کَانَ کَمَنْ هَاجَرَ إِلَیَّ فِی حَیَاتِی فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوا فَابْعَثُوا إِلَیَّ السَّلَامَ١٢٧٠٣ فَإِنَّهُ یَبْلُغُنِی.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٢٧٠٤.

١٩٣٤٥- ١٢٧٠٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص- وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِینَ تَبْلُغُهُ أَیْنَمَا کَانُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٧٠٦.

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٣٨

١٩٣٤٦- ١٢٧٠٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِینَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص-١٢٧٠٨ وَ إِنْ کَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ.

وَ فِی نُسْخَةٍ وَ إِنْ کَانَ السَّلَامُ یَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ.

١٩٣٤٧- ١٢٧٠٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُوسُفَ الْجَارُودِیِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْفَزَارِیِّ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ وَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً سَیَّاحِینَ فِی الْأَرْضِ یُبَلِّغُونِّی عَنْ أُمَّتِیَ السَّلَامَ.

١٩٣٤٨- ١٢٧١٠-٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ١٢٧١١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ عِیسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَّمَ عَلَیَّ فِی شَیْءٍ مِنَ الْأَرْضِ أُبْلِغْتُهُ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَیَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ.

١٩٣٤٩- ١٢٧١٢-٦ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٣٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أُکْثِرَ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ کُلَّمَا شِئْتَ وَ قَالَ لِی تَأْتِی قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَسْمَعُکَ مِنْ قَرِیبٍ وَ یَبْلُغُهُ عَنْکَ إِذَا کُنْتَ نَائِیاً.

١٩٣٥٠ - ١٢٧١٣-٧ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی زِدْتُ جَمَّالِی دِینَارَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى أَنْ یَمُرَّ بِی عَلَى الْمَدِینَةِ- فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ مَا أَیْسَرَ هَذَا تَأْتِی قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص (وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ)١٢٧١٤ أَمَا إِنَّهُ یَسْمَعُکَ مِنْ قَرِیبٍ وَ یَبْلُغُهُ عَنْکَ مِنْ بَعِیدٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ)١٢٧١٥ وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١٢٧١٦ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٢٧١٧.

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٤٠

١٢٧٠٠ (١)- الباب ٤ فیه ٧ أحادیث. ١٢٧٠١ (٢)- التهذیب ٦- ٣- ١. ١٢٧٠٢ (٣)- فی نسخة زیادة- عن الأشعث(هامش المخطوط) و فی المصدر- محمّد بن محمّد بن الأشعث بن هیثم. ١٢٧٠٣ (٤)- فی المصدر- بالسلام. ١٢٧٠٤ (٥)- المقنعة- ٧١. ١٢٧٠٥ (٦)- الکافی ٤- ٥٥٣- ٧. ١٢٧٠٦ (٧)- التهذیب ٦- ٧- ١١. ١٢٧٠٧ (١)- الکافی ٤- ٥٥٢- ٥. ١٢٧٠٨ (٢)- فی المصدر زیادة- من قریب. ١٢٧٠٩ (٣)- أمالی الصدوق- ٢٥٧- ١١. ١٢٧١٠ (٤)- أمالی الطوسیّ- ١- ١٦٩. ١٢٧١١ (٥)- فی المصدر- عبد اللّه بن مزیدان البجلی. ١٢٧١٢ (٦)- کامل الزیارات- ١٢. ١٢٧١٣ (١)- کامل الزیارات- ١٢. ١٢٧١٤ (٢)- لیس فی المصدر. ١٢٧١٥ (٣)- مصباح الزائر- ٢١ الفصل الرابع، و أورد جملة من الأحادیث فی الفصل الثانی. ١٢٧١٦ (٤)- تقدم فی الأبواب ١، ٢، ٣ من هذه الأبواب. ١٢٧١٧ (٥)- یأتی فی الباب ٥ و فی الحدیث ١ من الباب ٩ و فی الأبواب ١٠ و ١٥ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص کُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ کَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِیهِ بِغَیْرِ تَسْلِیمٍ عَلَیْهِ وَ دُنُوٍّ مِنْهُ

١٩٣٥١ - ١٢٧١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ فِی مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمَ عَلَى النَّبِیِّ ص- فَقَالَ لَمْ یَکُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع یَصْنَعُ ذَلِکَ قُلْتُ فَیَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَیُسَلِّمُ مِنْ بَعِیدٍ وَ لَا یَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ سَلِّمْ عَلَیْهِ حِینَ تَدْخُلُ وَ حِینَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِیدٍ.

١٩٣٥٢- ١٢٧٢٠-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١٢٧٢١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١٢٧٢٢ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٢٧٢٣.

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٤١

١٢٧١٨ (١)- الباب ٥ فیه حدیثان. ١٢٧١٩ (٢)- الکافی ٤- ٥٥٢- ٦. ١٢٧٢٠ (٣)- الکافی ٤- ٥٥٣- ١، و أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٢٧٢١ (٤)- التهذیب ٦- ٧- ١٢. ١٢٧٢٢ (٥)- تقدم فی الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٢٧٢٣ (٦)- یأتی فی الباب ٦ و فی الحدیث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ کَیْفِیَّةِ زِیَارَةِ النَّبِیِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

١٩٣٥٣- ١٢٧٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَةَ- فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِینَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ النَّبِیِّ ص١٢٧٢٦ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَیْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ- عِنْدَ زَاوِیَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ- وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْمَنُ مِمَّا یَلِی الْمِنْبَرَ- فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّکَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاکَ الْیَقِینُ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّیْتَ الَّذِی عَلَیْکَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْکَافِرِینَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُکْرَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیِّکَ وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٤٢

وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ١٢٧٢٧ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِیلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ- لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً١٢٧٢٨- وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَى اللَّهِ رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ١٢٧٢٩ ذُنُوبِی- وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص- خَلْفَ کَتِفَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ سَلْ١٢٧٣٠ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ الْحَسَنِ١٢٧٣١ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ١٢٧٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٧٣٣.

١٩٣٥٤- ١٢٧٣٤-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: کَانَ١٢٧٣٥ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٤٣

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا- یَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ یَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِیقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا یَلِی الْقَبْرَ وَ یَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ- وَ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی وَ إِلَى قَبْرِ نَبِیِّکَ١٢٧٣٦ مُحَمَّدٍ ص- عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی وَ الْقِبْلَةَ الَّتِی رَضِیتَ لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِکُ لِنَفْسِی خَیْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَیْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِیَدِکَ فَلَا فَقِیرَ أَفْقَرُ مِنِّی رَبِّ١٢٧٣٧ إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِی مِنْکَ بِخَیْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِی أَوْ تُغَیِّرَ جِسْمِی أَوْ تُزِیلَ نِعْمَتَکَ عِنْدِی اللَّهُمَّ کَرِّمْنِی بِالتَّقْوَى١٢٧٣٨ وَ جَمِّلْنِی بِالنِّعَمِ وَ اعْمُرْنِی بِالْعَافِیَةِ١٢٧٣٩ وَ ارْزُقْنِی شُکْرَ الْعَافِیَةِ.

١٩٣٥٥- ١٢٧٤٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع کَیْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاکَ الْیَقِینُ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِیّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ-١٢٧٤١ أَفْضَلَ مَا صَلَّیْتَ عَلَى إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ-١٢٧٤٢ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ.

وسایل الشیعه، ج١٤، ص: ٣٤٤

١٩٣٥٦- ١٢٧٤٣-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی حُضُورِ الرَّشِیدِ- تَقَدَّمَ إِلَى قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَتِ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اصْطَفَاکَ وَ اجْتَبَاکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَى بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١٢٧٤٤ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١٩٣٥٧ - ١٢٧٤٥-٥ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِیِّ ص- فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اجْتَبَاکَ وَ اخْتَارَکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَى بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَى النَّبِیِّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً١٢٧٤٦١٢٧٤٧.

١٢٧٢٤ (١)- الباب ٦ فیه ٥ أحادیث. ١٢٧٢٥ (٢)- الکافی ٤- ٥٥٠- ١. ١٢٧٢٦ (٣)- فی المصدر زیادة- ثم تقوم. ١٢٧٢٧ (١)- فی التهذیب- اللّهمّ آته(هامش المخطوط). ١٢٧٢٨ (٢)- النساء ٤- ٦٤. ١٢٧٢٩ (٣)- فی نسخة- لیغفر لی(هامش المخطوط). ١٢٧٣٠ (٤)- فی المصدر- و اسأل. ١٢٧٣١ (٥)- فی کامل الزیارات- و الحسین. ١٢٧٣٢ (٦)- کامل الزیارات- ١٥. ١٢٧٣٣ (٧)- التهذیب ٦- ٥- ٨. ١٢٧٣٤ (٨)- الکافی ٤- ٥٥١- ٢. ١٢٧٣٥ (٩)- فی المصدر زیادة- أبی. ١٢٧٣٦ (١)- لیس فی المصدر. ١٢٧٣٧ (٢)- لیس فی المصدر. ١٢٧٣٨ (٣)- فی نسخة- زینی بالتقوى(هامش المخطوط). ١٢٧٣٩ (٤)- فی المصدر- و اغمرنی

بالعافية. ١٢٧٤٠ (٥)- الكافى ٤- ٥٥٢- ٣، و التهذيب ٦- ٦- ٩، و كامل الزيارات- ١٨. ١٢٧٤١ (٦)- فى نسخة- اللّهمّ صل على محمد و على آل محمد(هامش المخطوط). ١٢٧٤٢ (٧)- فى نسخة- و على آل إبراهيم(هامش المخطوط). ١٢٧٤٣ (١)- الكافى ٤- ٥٥٣- ٨، و كامل الزيارات- ١٨. ١٢٧٤٤ (٢)- التهذيب ٦- ٦- ١٠. ١٢٧٤٥ (٣)- الكافى ٤- ٥٥٢- ٤. ١٢٧٤٦ (٤)- الأحزاب ٣٣- ٥٦. ١٢٧٤٧ (٥)- و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى زيارة النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) فى الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِلَامِهَا وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٩٣٥٨- ١٢٧٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٤٥

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي١٢٧٥٠ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ- ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٧٥١.

١٩٣٥٩- ١٢٧٥٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ١٢٧٥٣ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ١٢٧٥٤ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

١٩٣٦٠- ١٢٧٥٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٤٦

الرَّوْضَةِ- فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ١٢٧٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٧٥٧.

١٢٧٤٨ (٦)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ١٢٧٤٩ (٧)- الكافى ٤- ٥٥٣- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٧٥٠ (١)- فى المصدر- ما بين منبرى و بيتى. ١٢٧٥١ (٢)- التهذيب ٦- ٧- ١٢. ١٢٧٥٢ (٣)- الكافى ٤- ٥٥٤- ٣. ١٢٧٥٣ (٤)- فى المصدر زيادة- عن جميل. ١٢٧٥٤ (٥)- فى نسخة- ربت(هامش المخطوط). ١٢٧٥٥ (٦)- الكافى ٤- ٥٥٤- ٥. ١٢٧٥٦ (١)- تقدم فى البابين ٥٧ و ٥٩ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٧٥٧ (٢)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٥ و فى الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الْحَائِضَ لِلطُّهْرِ

١٩٣٦١- ١٢٧٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ أَنْ١٢٧٦٠ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ١٢٧٦١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ١٢٧٦٢.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٤٧

١٢٧٥٨ (٣)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ١٢٧٥٩ (٤)- الكافى ٤- ٥٥٧- ١. ١٢٧٦٠ (٥)- فى المصدر- و أسالك أن. ١٢٧٦١ (٦)- التهذيب ٦- ٨- ١٧. ١٢٧٦٢ (٧)- تقدم فى الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

١٩٣٦٢- ١٢٧٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّ١٢٧٦٥ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ- أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ١٢٧٦٦ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ- وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ١٢٧٦٧ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٧٦٨.

١٩٣٦٣- ١٢٧٦٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٤٨

كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَةِ.

١٩٣٦٤

قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ- بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ- وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ١٢٧٧٢.

١٩٣٦٥- ١٢٧٧٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ لَا يَبْقَى١٢٧٧٤ مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا١٢٧٧٥ مَلَكاً يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَ الدَّجَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢٧٧٦.

١٩٣٦٦- ١٢٧٧٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ- كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَ أَشَدَّ١٢٧٧٨ وَ بَارِكْ فِي صَاعِهَا وَ مُدِّهَا وَ انْقُلْ حُمَّاهَا وَ وَبَاءَهَا إِلَى وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٤٩

الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٧٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٧٨٠.

١٢٧٦٣ (١)- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ١٢٧٦٤ (٢)- الكافى ٤- ٥٥٧- ١. ١٢٧٦٥ (٣)- فى المصدر- يردك. ١٢٧٦٦ (٤)- فى التهذيب- المقام(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٢٧٦٧ (٥)- فى المصدر زيادة- فى المسجد. ١٢٧٦٨ (٦)- التهذيب ٦- ١٤- ٢٩. ١٢٧٦٩ (٧)- الكافى ٤- ٥٥٧- ٢. ١٢٧٧٠ (١)- الكافى ٤- ٥٥٨- ٣. ١٢٧٧١ (٢)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو الزيات. ١٢٧٧٢ (٣)- التهذيب ٦- ١٤- ٢٨. ١٢٧٧٣ (٤)- التهذيب ٦- ١٢- ٢٢. ١٢٧٧٤ (٥)- فى المصدر- فلم يبق. ١٢٧٧٥ (٦)- فى المصدر- فان على كل نقب من أنقابها. ١٢٧٧٦ (٧)- الفقيه ٢- ٥٦٤- ٣١٥٦. ١٢٧٧٧ (٨)- الفقيه ٢- ٥٦٤- ٣١٥٥. ١٢٧٧٨ (٩)- فى المصدر- أو أشد. ١٢٧٧٩ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١، و فى الحديث ٣ من الباب ٣ و فى الحديثين ٢، ٦ من الباب ٤، و فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٧٨٠ (٢)- يأتى فى الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً

١٩٣٦٧- ١٢٧٨٢-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ- أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ص وَ لَا يَبْلُغُ مَكَّةَ- قَالَ فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ نَحْنُ نَقُولُ فِي الْحُسَيْنِ١٢٧٨٣ فَكَيْفَ فِي النَّبِيِّ ص- فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِيداً بِالْمَدِينَةِ-١٢٧٨٤ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ١٢٧٨٥ فُضِّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا١٢٧٨٦ دُونَهَا لِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥٠

١٢٧٨١ (٣)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٢٧٨٢ (٤)- كامل الزيارات- ٣٣١. ١٢٧٨٣ (٥)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٢٧٨٤ (٦)- فى المصدر زيادة- فانصرف. ١٢٧٨٥ (٧)- فى المصدر- أ ما لقد. ١٢٧٨٦ (٨)- فى المصدر- فمن.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

١٩٣٦٨- ١٢٧٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ-١٢٧٨٩ وَ تُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا١٢٧٩٠ مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ١٢٧٩١ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص فِي وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥١

قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا- فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ١٢٧٩٢ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٣٦٩- ١٢٧٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)١٢٧٩٤ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ١٢٧٩٥ فُلَاناً فَكَيْفَ مَنْ كَاسَ١٢٧٩٦ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ.

١٩٣٧٠- ١٢٧٩٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَتُصَلِّي بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ١٢٧٩٨ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْقَبْرِ١٢٧٩٩ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص- مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ- فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

١٩٣٧١- ١٢٨٠٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥٢

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ص- وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ-١٢٨٠١ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

١٩٣٧٢- ١٢٨٠٢-٥ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ قَالَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً بِمَكَّةَ إِنْ أَقَمْتَ ثَلَاثاً١٢٨٠٣ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ١٢٨٠٤ صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ أَبِي لُبَابَةَ- الَّتِي رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ١٢٨٠٥.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٢٧٨٧ (١)- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث. ١٢٧٨٨ (٢)- التهذيب ٦- ١٦- ٣٥، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١٢٧٨٩ (٣)- فى نسخة- أول يوم يوم الاربعاء(هامش المخطوط). ١٢٧٩٠ (٤)- فى المصدر- الأسطوانة التى تليها. ١٢٧٩١ (٥)- فى المصدر- لأن ذلك. ١٢٧٩٢ (١)- فى المصدر- إليك حاجتك. ١٢٧٩٣ (٢)- التهذيب ٦- ١٩- ٤٣. ١٢٧٩٤ (٣)- فى نسخة- فيها(هامش المخطوط). ١٢٧٩٥ (٤)- فى نسخة- فيقال- ما الكيس إلّا من كاس(هامش المخطوط). ١٢٧٩٦ (٥)- فى المصدر- فكيف من كان كاس. ١٢٧٩٧ (٦)- الكافى ٤- ٥٥٨- ٤. ١٢٧٩٨ (٧)- فى المصدر- فصل ما بين القبر و المنبر. ١٢٧٩٩ (٨)- فى المصدر- التى تلى القبر. ١٢٨٠٠ (٩)- الكافى ٤- ٥٥٨- ٥. ١٢٨٠١ (١)- فى المصدر- أن تصلى على محمد و آل محمد. ١٢٨٠٢ (٢)- كامل الزيارات- ٢٥. ١٢٨٠٣ (٣)- فى المصدر- و إن أقمت ثلاثة أيام. ١٢٨٠٤ (٤)- فى المصدر زيادة- صمت ثلاثة أيام. ١٢٨٠٥ (٥)- فى المصدر- التى كان ربط إليها نفسه.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَ خُصُوصاً حَمْزَةَ

١٩٣٧٣- ١٢٨٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥٣

أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ١٢٨٠٨ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص- كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ١٢٨٠٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١٢٨١٠.

١٩٣٧٤- ١٢٨١١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥٤

الْعَرْصَةِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا١٢٨١٢ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ١٢٨١٣ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ ص- فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ- فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ١٢٨١٤ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ- ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي١٢٨١٥ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِيَ١٢٨١٦ أُحُداً فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ- فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ- فَتُصَلِّي فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ- وَ قَالَ يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٨١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ١٢٨١٨.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥٥

١٩٣٧٥- ١٢٨١٩-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ- أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرُ هَذَا.

١٩٣٧٦- ١٢٨٢٠-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ١٢٨٢١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ قِصَّةُ رَدِّ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ.

١٩٣٧٧- ١٢٨٢٢-٥ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ١٢٨٢٣ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى١٢٨٢٤ مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

١٩٣٧٨- ١٢٨٢٥-٦ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥٦

عَبْدِ اللَّهِ ع١٢٨٢٦ قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ١٢٨٢٧.

١٩٣٧٩- ١٢٨٢٨-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٨٢٩.

١٢٨٠٦ (۶)- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ١٢٨٠٧ (٧)- الكافي ۴- ۵۶٠- ١، و التهذيب ۶- ١٧- ٣٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۶٠ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٨٠٨ (١)- في التهذيب- المساجد(هامش المخطوط). ١٢٨٠٩ (٢)- كامل الزيارات- ٢۴. ١٢٨١٠ (٣)- كامل الزيارات- ٢۴. ١٢٨١١ (۴)- الكافي ۴- ۵۶٠- ٢. ١٢٨١٢ (١)- في المصدر- و هي. ١٢٨١٣ (٢)- روى الكليني و الشيخ و الصدوق عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) أنه سئل عن مسجد الفضيخ، لم سمي بذلك؟ فقال- لنخل يسمى الفضيخ، فلذلك سمي مسجد الفضيخ ". منه قده. "١٢٨١۴ (٣)- في المصدر- الحرة. ١٢٨١۵ (۴)- في المصدر- الذي كان. ١٢٨١۶ (۵)- في نسخة- حين تدخل(هامش المخطوط). ١٢٨١٧ (۶)- التهذيب ۶- ١٧- ٣٩. ١٢٨١٨ (٧)- كامل الزيارات ٢٣. ١٢٨١٩ (١)- الكافي ۴- ۵۶١- ۶. ١٢٨٢٠ (٢)- الكافي ۴- ۵۶١- ٧. ١٢٨٢١ (٣)- في المصدر- عمر بن سعيد. ١٢٨٢٢ (۴)- كامل الزيارات- ٢۵، و أورده عن الفقيه مرسلا في الحديث ٣ من الباب ۶٠ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٨٢٣ (۵)- كذا في هامش المصدر، و في متنه(يحيى) بدل- بحر. ١٢٨٢۴ (۶)- في المصدر زيادة- مسجدي. ١٢٨٢۵ (٧)- كامل الزيارات- ١۵۶، و أورده عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٨٢۶ (١)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام). ١٢٨٢٧ (٢)- كامل الزيارات- ١۵٧. ١٢٨٢٨ (٣)- تفسير العياشيّ ٢- ١١١- ١٣۵، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ۶٠ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٨٢٩ (۴)- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۶٠ من أبواب أحكام المساجد، و ما يدل على زيارة شهداء آل محمد(صلّى اللّه عليه و آله) في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ كُلَّ خَمِيسٍ

١٩٣٨٠- ١٢٨٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٥٧

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ١٢٨٣٢.

١٩٣٨١- ١٢٨٣٣-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ١٢٨٣۴.

١٢٨٣٠ (۵)- الباب ١٣ فيه حديثان. ١٢٨٣١ (۶)- الكافي ۴- ۵۶١- ۴، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵۵ من أبواب الدفن. ١٢٨٣٢ (١)- الكافي ٣- ٢٢٨- ٣. ١٢٨٣٣ (٢)- الكافي ۴- ۵۶١- ۴ ذيل الحديث ۴. ١٢٨٣۴ (٣)- تقدم في الباب ۵۵ من أبواب الدفن، و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

١٩٣٨٢- ١٢٨٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ١٢٨٣٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣۵٨

فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ وُلْدِي وَ خَاصَّتِي وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي١٢٨٣٨ حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٨٣٩.

١٢٨٣۵ (۴)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ١٢٨٣۶ (۵)- الكافي ۴- ٣١۶- ٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحجّ، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى. ١٢٨٣٧ (۶)- في المصدر- عن علي بن محمّد الأشعث. ١٢٨٣٨ (١)- في المصدر- السلام عليك يا نبي اللّه من أبي و أمي و زوجتي و ولدي و جميع حامتي و من جميع أهل بلدي. ١٢٨٣٩ (٢)- التهذيب ۶- ١٠٩- ١٩٣.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ

١٩٣٨٣- ١٢٨۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ- فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص- بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ- فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٨۴٢.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣۵٩

١٩٣٨۴- ١٢٨۴٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ١٢٨۴۴.

١٩٣٨۵- ١٢٨۴۵-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ- ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ وَ انْصَرَفَ١٢٨۴۶ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ- فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي١٢٨۴٧ وَ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ- قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ- الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣۶٠

أَسْقَطَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ- وَ قَوْلَهُ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ١٢٨۴٨.

١٢٨۴٠ (٣)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ١٢٨۴١ (۴)- الكافي ۴- ۵۶٣- ١. ١٢٨۴٢ (۵)- التهذيب ۶- ١١- ٢٠. ١٢٨۴٣ (١)- الكافي ۴- ۵۶٣- ٢. ١٢٨۴۴ (٢)- كامل الزيارات- ٢۶. ١٢٨۴۵ (٣)- كامل الزيارات- ٢٧، و أورد قطعة منه عن العيون في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، و صدره في الحديث ۴ من الباب ٢۶ من أبواب مكان المصلي. ١٢٨۴۶ (۴)- في المصدر- ثم انصرف. ١٢٨۴٧ (۵)- في المصدر- فصلى. ١٢٨۴٨ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧- ۴٠.

١۶- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

١٩٣٨۶- ١٢٨۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٨۵١.

١٩٣٨٧- ١٢٨۵٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

١٩٣٨٨- ١٢٨۵٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣۶١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص- فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ١٢٨۵۴- وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

١٩٣٨٩- ١٢٨۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ- وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ١٢٨۵۶ التِّينُ الْمَدِينَةُ- وَ الزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ- وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّةُ.

١٩٣٩٠- ١٢٨۵٧-۵ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣۶٢

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْكَافِ١٢٨۵٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ١٢٨۵٩- قَالَ الرَّبْوَةُ الْكُوفَةُ- وَ الْقَرَارُ الْمَسْجِدُ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ١٢٨۶٠ وَ غَيْرِهَا١٢٨۶١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٨۶٢.

١٢٨۴٩ (٢)- الباب ١۶ فيه ۵ أحاديث. ١٢٨۵٠ (٣)- الكافي ۴- ۵۶٣- ١. ١٢٨۵١ (۴)- التهذيب ۶- ١٢- ٢١. ١٢٨۵٢ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۵- ۶. ١٢٨۵٣ (۶)- التهذيب ۶- ٣١- ۵٧، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٨۵۴ (١)-

يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه، و خلفاؤه فى زمانه، كقوله تعالى\-i فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ\E(الجاثية ۴۵- ۲۳) فالبعدية بمعنى المغايرة لا الزمانية، و يمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون فى الرجعة بعده، و قد حققت هذا المعنى فى آخر رسالة الرجعة ".منه قده. "۱۲۸۵۵ (۲)- معانى الأخبار- ۳۶۴- ۱. ۱۲۸۵۶ (۳)- التين ۹۵- ۱- ۳. ۱۲۸۵۷ (۴)- معانى الأخبار- ۳۷۳- ۱. ۱۲۸۵۸ (۱)- فى المصدر- سعد الاسكاف. ۱۲۸۵۹ (۲)- المؤمنون ۲۳- ۵۰. ۱۲۸۶۰ (۳)- تقدم فى الأبواب ۴۳- ۴۷ و ۵۷ و ۶۰ و ۶۳ من أبواب أحكام المساجد، و فى الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر. ۱۲۸۶۱ (۴)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۲۸۶۲ (۵)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِن عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

۱۹۳۹۱- ۱۲۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۶۵.

۱۹۳۹۲- ۱۲۸۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ- فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ- وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ-۱۲۸۶۷ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ۱۲۸۶۸ إِلَى الثَّنِيَّةِ۱۲۸۶۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ ۱۲۸۷۰.

۱۹۳۹۳- ۱۲۸۷۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۴

الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ۱۲۸۷۲ إِلَى وَاقِمٍ۱۲۸۷۳ وَ الْعُرَيْضِ۱۲۸۷۴ وَ النَّقْبِ۱۲۸۷۵ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ۱۲۸۷۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۷۷.

۱۹۳۹۴- ۱۲۸۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا۱۲۸۷۹ قَالَ قُلْتُ: صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ ۱۲۸۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۸۱ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ لِمَا مَضَى۱۲۸۸۲ وَ يَأْتِي۱۲۸۸۳.

۱۹۳۹۵- ۱۲۸۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

۱۹۳۹۶- ۱۲۸۸۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ.

۱۹۳۹۷- ۱۲۸۸۶-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَ۱۲۸۸۷ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ- وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- وَ هُوَ حَرَمٌ۱۲۸۸۸ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ.

۱۹۳۹۸- ۱۲۸۸۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

۱۹۳۹۹- ۱۲۸۹۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۶

يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ۱۲۸۹۱ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۸۹۲.

۱۹۴۰۰- ۱۲۸۹۳-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ظِلَّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا.

۱۹۴۰۱- ۱۲۸۹۴-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.۱۲۸۹۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۳۶۶

۱۹۴۰۲- ۱۲۸۹۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ- فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَلَمَّا ائْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ الْحَدِيثَ.

۱۹۴۰۳- ۱۲۸۹۷-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۷

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدَّبَ نَبِيَّهُ ائْتَدَبَ فَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْمَدِينَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ۱۲۸۹۸.

۱۲۸۶۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۳ حديثا. ۱۲۸۶۴ (۷)- الكافى ۴- ۵۶۴- ۵. ۱۲۸۶۵ (۱)- التهذيب ۶- ۱۲- ۲۳. ۱۲۸۶۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۶۴- ۳، و معانى الأخبار- ۳۳۷- ۲. ۱۲۸۶۷ (۳)- فى التهذيب- الحرتان(هامش المخطوط). ۱۲۸۶۸ (۴)- الصوران- موضع بالمدينة بالبقيع.(معجم البلدان ۳- ۴۳۲). ۱۲۸۶۹ (۵)- الثنية- هى العقبة فى الجبل فيها طريق مسلوك، و المراد هنا ثنية الوداع فى المدينة المنورة من جهة مكّة.(معجم البلدان ۲- ۸۶). ۱۲۸۷۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۳- ۲۶. ۱۲۸۷۱ (۷)- الكافى ۴- ۵۶۴- ۴. ۱۲۸۷۲ (۱)- ذباب- جبل بالمدينة المنورة.(معجم البلدان ۳- ۳). ۱۲۸۷۳ (۲)- واقم: حصن من حصون المدينة المنورة و حرة واقم إلى جانبه.(معجم البلدان ۵- ۳۵۴). ۱۲۸۷۴ (۳)- العريض- واد بالمدينة المنورة.(معجم البلدان ۴- ۱۱۴). ۱۲۸۷۵ (۴)- النقب- موضع فى المدينة المنورة يعرف بنقب بنى دينار من بنى النجار.(معجم البلدان ۵- ۲۹۸). ۱۲۸۷۶ (۵)- معانى الأخبار- ۳۳۷- ۳. ۱۲۸۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۵۰. ۱۲۸۷۸ (۷)- الفقيه ۲- ۵۶۳- ۳۱۵۴. ۱۲۸۷۹ (۸)- الغضى- شجر تاكله الإبل و يستعمل وقودا. انظر(الصحاح- غضى- ۶- ۲۴۴۷). ۱۲۸۸۰ (۹)- الكافى ۴- ۵۶۳- ۲. ۱۲۸۸۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۳- ۲۴. ۱۲۸۸۲ (۲)- مضى فى الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۲۸۸۳ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۱۲۸۸۴ (۴)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۴۸. ۱۲۸۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۴۹. ۱۲۸۸۶ (۶)- الفقيه ۲- ۵۶۱- ۳۱۵۰. ۱۲۸۸۷ (۷)- فى المصدر- و روى فى خبر آخر- أن ما بين لابتيها. ۱۲۸۸۸ (۸)- فى نسخة- و هو الذى حرم. ۱۲۸۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۵۶۳- ۳۱۵۳. ۱۲۸۹۰ (۱۰)- الفقيه ۲- ۵۶۲- ۳۱۵۲. ۱۲۸۹۱ (۱)- فى المصدر- يحرم من صيد المدينة. ۱۲۸۹۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳- ۲۵. ۱۲۸۹۳ (۳)- معانى الأخبار- ۳۳۸- ۴. ۱۲۸۹۴ (۴)- معانى الأخبار- ۳۳۸- ۴ ذيل الحديث ۴. ۱۲۸۹۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۸۹۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۴۰۰- ۱۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۷ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۸۹۷ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۰۱- ۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۱۲۸۹۸ (۱)- و تقدم ما يدلّ ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۸۷ من أبواب تروك الاحرام.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ ع وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا

۱۹۴۰۴- ۱۲۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَةِ قَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبِي وَ هُوَ ذَا أَنَّهُ۱۲۹۰۱ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكِ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

۱۹۴۰۵- ۱۲۹۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ ع-۱۲۹۰۳ فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَةُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۸

امْتَحَنَكِ۱۲۹۰۴ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ ص وَ أَتَى بِهِ وَصِيُّهُ-۱۲۹۰۵ فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا۱۲۹۰۶ لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

۱۹۴۰۶- ۱۲۹۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۹۰۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع۱۲۹۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ۱۲۹۱۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۹۱۱ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۹

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ۱۲۹۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۲۹۱۳.

۱۹۴۰۷- ۱۲۹۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ نَحْوَهُ قَالَ الْمُفِيدُ۱۲۹۱۵ وَ الشَّيْخُ۱۲۹۱۶.

۱۹۴۰۸- ۱۲۹۱۷-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ ع بَيْنَ قَبْرِهِ وَ مِنْبَرِهِ وَ قَبْرَهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِلَيْهِ تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع مَا رَوَاهُ الْبَزَنْطِيُّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۰

أَقُولُ: هَذَا وَ الرِّوَايَاتُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا سَابِقاً مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ.

۱۲۸۹۹ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۹۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۹- ۱۸. ۱۲۹۰۱ (۴)- فى المصدر- و هو ذا، هو أنه. ۱۲۹۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۹- ۱۹. ۱۲۹۰۳ (۶)- فى المصدر- جدتك فاطمة(عليها السلام). ۱۲۹۰۴ (۱)- فى المصدر زيادة- اللّه. ۱۲۹۰۵ (۲)- فى المصدر- و أتانا به وصيه(عليه السلام). ۱۲۹۰۶ (۳)- فى المصدر- لهما بالبشرى. ۱۲۹۰۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۵. ۱۲۹۰۸ (۵ ")-أحمد بن محمّد "ليس فى المصدر. ۱۲۹۰۹ (۶)- الكافى ۱- ۴۶۱- ۹. ۱۲۹۱۰ (۷)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۱۲۹۱۱ (۸)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۵ و الفقيه ۲- ۵۷۲- ۳۱۵۸. ۱۲۹۱۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۶. ۱۲۹۱۳ (۲)- معانى الأخبار- ۲۶۸- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۲۹۱۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷۲- ۳۱۵۸. ۱۲۹۱۵ (۴)- راجع المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۱۶ (۵)- راجع مصباح المتهجد- ۶۵۳. ۱۲۹۱۷ (۶)- معانى الأخبار- ۲۶۷- ۱.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ۱۲۹۱۹ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِن مَكَّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

۱۹۴۰۹- ۱۲۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ- وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ- فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص- فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۹۲۱.

۱۹۴۱۰- ۱۲۹۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعَرَّسِ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَضْطَجِعَ فِيهِ لَيْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۱

۱۹۴۱۱- ۱۲۹۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ۱۲۹۲۴ فِي الْمُعَرَّسِ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص- إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمُرَّ بِهِ وَ انْزِلْ وَ أَنِخْ بِهِ وَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمْ قُلْتُ لَا يُقِيمُونَ أَصْحَابِي قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ امْضِهْ وَ قَالَ وَ إِنَّمَا الْمُعَرَّسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

۱۹۴۱۲- ۱۲۹۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع إِنَّ ابْنَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ- رَوَى عَنْكَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- وَ لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي وَ تَضْطَجِعُ قَلِيلًا وَ قَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ۱۲۹۲۶ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَقْعُدُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ- وَ إِنْ۱۲۹۲۷ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ۱۲۹۲۸ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ۱۲۹۲۹ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ-۱۲۹۳۰ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً نُعَرِّسُ فِيهِ۱۲۹۳۱ وَ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ فِي

اللَّيْلِ۱۲۹۳۲ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً فَعَرِّسْ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۲

۱۹۴۱۳ - ۱۲۹۳۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ۱۲۹۳۴ فَإِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ۱۲۹۳۵ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ قَالَ يُقِيمُ۱۲۹۳۶ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۲۹۳۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۹۳۸.

۱۲۹۱۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۹۱۹ (۲)- المعرس- مسجد ذى الحليفة، كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، و التعريس- نومة المسافر نومة خفيفة.(معجم البلدان ۵- ۱۵۵). ۱۲۹۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۶۵- ۱. ۱۲۹۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۵. ۱۲۹۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۷. ۱۲۹۲۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۶. ۱۲۹۲۴ (۲)- فى المصدر- قال لى. ۱۲۹۲۵ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۷، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۹۲۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۹۲۷ (۵)- فى نسخة- و إن قد(هامش المخطوط) و فى المصدر- فان. ۱۲۹۲۸ (۶)- فى المصدر زيادة- صلاة. ۱۲۹۲۹ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۲۹۳۰ (۸)- فى المصدر- فقال له الحسن بن علىّ بن فضال. ۱۲۹۳۱ (۹)- فى المصدر- أ تعرس. ۱۲۹۳۲ (۱۰)- فى المصدر- بالليل. ۱۲۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۷۳. ۱۲۹۳۴ (۲)- فى المصدر- محمّد بن علىّ بن فضال. ۱۲۹۳۵ (۳)- فى المصدر- قال بعد العصر. ۱۲۹۳۶ (۴)- فى المصدر- يعتم. ۱۲۹۳۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۶۶- ۴. ۱۲۹۳۸ (۶)- يأتى فى الباب ۲۰ الآتى من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

۱۹۴۱۴- ۱۲۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۱۲۹۴۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

۱۹۴۱۵- ۱۲۹۴۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۳
عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۲۹۴۳.

۱۹۴۱۶ - ۱۲۹۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۴۵.

۱۲۹۳۹ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۴۰ (۸)- الكافى ۴- ۵۶۵- ۲. ۱۲۹۴۱ (۹)- فى نسخة- الحجال و الحسن بن علىّ. ۱۲۹۴۲ (۱۰)- الكافى ۴- ۵۶۵- ۳. ۱۲۹۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۶. ۱۲۹۴۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۶۶- ۴، و أورده بتمامه عن التهذيب فى الحديث ۴ و نحوه عن قرب الإسناد و الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقُ

۱۹۴۱۷ - ۱۲۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ- قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعَلَةُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَةَ فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۴
الصَّيْرَفِيُّ أَنَا فَقُلْنَا۱۲۹۴۸ سَلَاهُ عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ لَا أُحِبُ۱۲۹۴۹ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ۱۲۹۵۰ شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ص.

۱۲۹۴۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۲۹۴۷ (۵)- الكافى ۱- ۴۵۲- ۱. ۱۲۹۴۸ (۱)- فى المصدر- فقلنا لهما. ۱۲۹۴۹ (۲)- فى المصدر- ما أحبّ. ۱۲۹۵۰ (۳)- ليس فى المصدر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ لَوْ نَهَاراً فِي السَّفَرِ

۱۹۴۱۸- ۱۲۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۱۲۹۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۹۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۲۹۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۵

۱۲۹۵۱ (۴)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۲۹۵۲ (۵)- الكافى ۴- ۵۶۶- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۹۵۳ (۶)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۳. ۱۲۹۵۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۸- ۴۱. ۱۲۹۵۵ (۸)- تقدم فى الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۹۵۶ (۹)- يأتى ما يدلّ على فضل يوم الغدير فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

۱۹۴۱۹- ۱۲۹۵۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَيَطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ- فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ وَ هُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ وَ اسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَتْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ وَ إِنْ مَاتَ شَيَّعُوهُ۱۲۹۵۹ بِالاسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۴۲۰- ۱۲۹۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِ۱۲۹۶۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِ۱۲۹۶۲ عَنْ مَنِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۶
الْحَجَّاجِ۱۲۹۶۳ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِ۱۲۹۶۴ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ يَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ عُثْمَانَ۱۲۹۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِ۱۲۹۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۲۹۶۷

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ أَ لَا تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۱۲۹۶۸.

۱۹۴۲۱- ۱۲۹۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۷
أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ قَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ- مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ۱۲۹۷۰ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ۱۲۹۷۱.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ ابْنِ مَارِدٍ۱۲۹۷۲ وَ كَذَا حَدِيثُ يُونُسَ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۱۹۴۲۲- ۱۲۹۷۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنْ أَخْرِجُونِي۱۲۹۷۴ إِلَى الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَ اسْتَقْبَلَتْكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِي فَهُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

۱۹۴۲۳- ۱۲۹۷۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرٌ لَا يَلُوذُ بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۸

۱۹۴۲۴- ۱۲۹۷۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيِ۱۲۹۷۷ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ۱۲۹۷۸ وَ قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۲۹۷۹ فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۲۹۸۰ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

۱۹۴۲۵- ۱۲۹۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۲۹۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ السَّمَرِيِ۱۲۹۸۳ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قَدِمَ الْحِيرَةَ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ اقْرِنْ دَابَّتَكَ فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا)۱۲۹۸۴ فَفَهِمْتُهُ وَ عَلِمْتُهُ فَقَالَ لِي يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَلْتَقِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۹
هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۴۲۶- ۱۲۹۸۵-۸ وَ ۱۹۴۲۷- ۹-۱۲۹۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ- فَقَالَ هَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٍ- فَقَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْماءِ۱۲۹۸۷- فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ۱۲۹۸۸ أَ يَعْتَصِمُ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَغَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ- ثُمَّ قَالَ۱۲۹۸۹ اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغَرِيَّ فَوَقَفَ بِهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ۱۲۹۹۰ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيٍّ نَبِيٍّ ع وَ أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ۱۲۹۹۱ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ۱۲۹۹۲ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع۱۲۹۹۳.

۱۹۴۲۸- ۱۲۹۹۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۰

۱۹۴۲۹- ۱۲۹۹۵-۱۱ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۹۷.

۱۲۹۵۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۹۵۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۸. ۱۲۹۵۹ (۳)- فى المصدر- تبعوه. ۱۲۹۶۰ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۵، و مصباح الزائر- ۲۴. ۱۲۹۶۱ (۵)- فى المصدر- حمدان بن سليمان النيسابورىّ. ۱۲۹۶۲ (۶)- فى نسخة- عبد اللّه بن محمّد الشمالى(هامش المخطوط). ۱۲۹۶۳ (۱)- فى نسخة- متبع بن الحجاج، و فى أخرى- مسمع بن الحجاج(هامش المخطوط). ۱۲۹۶۴ (۲)- فى مصباح الزائر- يونس بن وهيب القصرى. ۱۲۹۶۵ (۳)- فى الكافى- حمدان بن سليمان. ۱۲۹۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۵۷۹- ۳. ۱۲۹۶۷ (۵)- كامل الزيارات- ۳۸. ۱۲۹۶۸ (۶)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۶۹ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۹. ۱۲۹۷۰ (۱)- فى المصدر- ما يطعم اللّه النار قدما اغبرت. ۱۲۹۷۱ (۲)- فيه الأمر بكتابة الحديث بماء الذهب، و يأتى مثله فى القضاء، و لعله كناية عن تعظيمه و الاعتناء و الاهتمام بتدوينه و حفظه ".منه قده." ۱۲۹۷۲ (۳)- مصباح الزائر- ۲۴. ۱۲۹۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴- ۶۹. ۱۲۹۷۴ (۵)- فى نسخة- اخرجوا بى(هامش المخطوط). ۱۲۹۷۵ (۶)- التهذيب ۶- ۳۴- ۷۰. ۱۲۹۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵- ۷۳. ۱۲۹۷۷ (۲)- فى المصدر- أحمد بن المفضل الخزاعىّ. ۱۲۹۷۸ (۳)- فى المصدر- إلا نفس اللّه عنه كربته. ۱۲۹۷۹ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۱۲۹۸۰ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۹۸۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵- ۷۴. ۱۲۹۸۲ (۷)- فى المصدر- محمّد بن علىّ بن الفضيل. ۱۲۹۸۳ (۸)- فى المصدر- عن عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك السمرى. ۱۲۹۸۴ (۹)- فى المصدر- ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا أفهمه ثمّ استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما و فعلت كما فعل، ثمّ دعا(عليه السلام). ۱۲۹۸۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۸۶ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۸۷ (۳)- هود ۱۱- ۴۳. ۱۲۹۸۸ (۴)- فى المصدر زيادة- يا جبل. ۱۲۹۸۹ (۵)- فى المصدر- ثم قال(عليه السلام). ۱۲۹۹۰ (۶)- فى المصدر- فوقف على القبر. ۱۲۹۹۱ (۷)- فى المصدر- و قلت له. ۱۲۹۹۲ (۸)- فى المصدر- هذا القبر قبر. ۱۲۹۹۳ (۹)- الفقيه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۹۴ (۱۰)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۹۵ (۱)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۹۶ (۲)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۹۷ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۴- ۳۰ و ۳۲ و فى الحديث ۲۹ من الباب ۳۷ و فى الحديث ۶ من الباب ۸۰ و فى الأبواب ۸۴ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ و فى الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب

٩٧ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً ذَهَاباً وَ عَوْداً

١٩٤٣٠- ١٢٩٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِيِّ١٣٠٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٠٠٢.
وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨١

١٢٩٩٨ (٤)- الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ١٢٩٩٩ (٥)- التهذيب ٦- ٢٠- ٤٦. ١٣٠٠٠ (٦)- في نسخة- الحسين بن إسماعيل البصري(هامش المخطوط). ١٣٠٠١ (٧)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٣٠٠٢ (٨)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ نَدْباً

١٩٤٣١- ١٣٠٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي السَّخِيفِ الْقَرَنِيِّ١٣٠٠٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ مَا تَزُورُ١٣٠٠٦ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ-١٣٠٠٧ قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا أَجْفَاكُمْ إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.
١٩٤٣٢- ١٣٠٠٨-٢ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي١٣٠٠٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّمَا أَفْضَلُ زِيَارَةُ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٢
قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَكْرُوباً فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ فَضْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ تَسْكُنُ قُلْتُ الْكُوفَةَ- فَقَالَ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بَيْتُ نُوحٍ- لَوْ دَخَلَهُ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَغْفِرَةٍ أَمَا إِنَّ فِيهِ١٣٠١٠ دَعْوَةَ نُوحٍ ع حَيْثُ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً- قُلْتُ مَنْ عَنَى بِوَالِدَيَّ قَالَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠١١.

١٣٠٠٣ (١)- الباب ٢٥ فيه حديثان. ١٣٠٠٤ (٢)- التهذيب ٦- ٢١- ٤٧. ١٣٠٠٥ (٣)- في نسخة- أبي السخين القرني(هامش المخطوط)، و في المصدر- أبي السخين الأرجني. ١٣٠٠٦ (٤)- في المصدر- أ ما تزور. ١٣٠٠٧ (٥)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٠٠٨ (٦)- فرحة الغري- ١٠٤. ١٣٠٠٩ (٧)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٣٠١٠ (١)- في المصدر- لأن فيه. ١٣٠١١ (٢)- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ و في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا

١٩٤٣٣- ١٣٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ١٣٠١٤ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٣
ع وَ عَمَرَ تُرْبَتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ- عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ- وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ١٣٠١٥ قَبْرَكَ وَ قُبُورَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- وَ عَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ١٣٠١٦ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَ الْأَذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ- أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّةِ- يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَ مُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَ لَكِنْ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي١٣٠١٧ وَ لَا يَرِدُونَ حَوْضِي.
١٩٤٣٤- ١٣٠١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٤
سُوَيْدٍ١٣٠١٩ عَنْ أَبِي عَامِرٍ١٣٠٢٠ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع١٣٠٢١ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ عَمَرَ قُبُورَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَهُمْ١٣٠٢٢.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٠٢٤.

١٣٠١٢ (٣)- الباب ٢٦ فيه حديثان. ١٣٠١٣ (٤)- التهذيب ٦- ٢٢- ٥٠. ١٣٠١٤ (٥)- في المصدر- أتيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد(عليهما السلام) فقلت له- يا بن رسول اللّه. ١٣٠١٥ (١)- في نسخة- إن اللّه قد جعل(هامش المخطوط). ١٣٠١٦ (٢)- في المصدر- و صفوته من عباده. ١٣٠١٧ (٣)- في المصدر- لا نالتهم شفاعتي. ١٣٠١٨ (٤)- التهذيب ٦- ١٠٧- ١٨٩. ١٣٠١٩ (١)- في نسخة- عمارة بن شريد(هامش المخطوط)، و في المصدر- عمارة بن زيد. ١٣٠٢٠ (٢)- في المصدر- أبي عامر واعظ أهل الحجاز. ١٣٠٢١ (٣)- في المصدر زيادة- يا أبا الحسن. ١٣٠٢٢ (٤)- في المصدر- فمن عمر قبوركم ... و من زار قبوركم. ١٣٠٢٣ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب. ١٣٠٢٤ (٦)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٩٤٣٥- ١٣٠٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغَرِيِّ فَقَالَ مَا شَوْقُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ قُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ (يَا ابْنَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٥
رَسُولِ اللَّهِ)-١٣٠٢٧ إِنَّ آدَمَ هَبَطَ بِسَرَانْدِيبَ١٣٠٢٨ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ فِي الْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي ماءَكِ١٣٠٢٩- فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ١٣٠٣٠ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ- وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيماً وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيساً وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص حَبِيباً وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَناً وَ اللَّهِ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبَوَيْهِ الطَّيِّبَيْنِ آدَمَ وَ نُوحٍ- أَكْرَمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَإِنَّكَ زَائِرٌ الْآبَاءَ الْأَوَّلِينَ وَ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفَتَّحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.
وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ)١٣٠٣١ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ١٣٠٣٢.
وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٦
١٩٤٣٦- ١٣٠٣٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ١٣٠٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ الطَّلْحِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ- النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ- قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ.
١٩٤٣٧- ١٣٠٣٥-٣ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِلْيَاسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ فِي قَبْرِهِ١٣٠٣٦ الْحَدِيثَ.
١٩٤٣٨- ١٣٠٣٧-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَبْرِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٧
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ- قَالَ قُلْتُ: وَ مَا قَبْرُ نُوحٍ-١٣٠٣٨ قَالَ قَبْرُ نُوحٍ النَّبِيِّ ع الْحَدِيثَ.
١٩٤٣٩- ١٣٠٣٩-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ١٣٠٤٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ١٣٠٤١ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ ع.
١٩٤٤٠- ١٣٠٤٢-٦ وَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ-١٣٠٤٣ وَ قُبُورُ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِيٍّ وَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ سِتِّمِائَةِ وَصِيٍّ وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.
١٩٤٤١- ١٣٠٤٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٨
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ)١٣٠٤٥ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ عَلِيٍّ هُوَ فِي الْغَرِيِّ- مَا بَيْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَ مَفْرِقِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٣٠٢٥ (٧)- الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث. ١٣٠٢٦ (٨)- التهذيب ٦- ٢٢- ٥١. ١٣٠٢٧ (١)- ليس في المصدر. ١٣٠٢٨ (٢)- سرنديب- جزيرة في بحر الهند. معجم البلدان ٣- ٢١٥. ١٣٠٢٩ (٣)- هود ١١- ٤٤. ١٣٠٣٠ (٤)- في المصدر- الذي كان مع نوح. ١٣٠٣١ (٥)- كامل الزيارات- ٣٨. ١٣٠٣٢ (٦)- مصباح الزائر- ٤١. ١٣٠٣٣ (١)- التهذيب ٦- ٣٤- ٦٨. ١٣٠٣٤ (٢)- في المصدر- محمّد بن همام. ١٣٠٣٥ (٣)- فرحة الغري- ٤٨. ١٣٠٣٦ (٤)- فيه دفن ميتين في قبر بل أكثر إلّا أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام ").منه. قده. "١٣٠٣٧ (٥)- فرحة الغري- ٤٩. ١٣٠٣٨ (١)- في المصدر- و من نوح؟. ١٣٠٣٩ (٢)- فرحة الغري- ٥٠. ١٣٠٤٠ (٣)- في المصدر- محمّد بن هشام. ١٣٠٤١ (٤)- في المصدر- محمّد بن سليمان بن داود بن النعمان. ١٣٠٤٢ (٥)- فرحة الغري- ٦٩. ١٣٠٤٣ (٦)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ١٣٠٤٤ (٧)- فرحة الغري- ٧٠. ١٣٠٤٥ (١)- ليس في المصدر.

٢٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ

١٩٤٤٢- ١٣٠٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ١٣٠٤٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع وَ الْمَجْلِسُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَتَذَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَا ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ١٣٠٤٩ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصْراً لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ ذَلِكَ الْقَصْرِ وَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا يَنَالُونَ مِنْ كَرَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ- ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ- وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٩
هَذَا الْيَوْمِ وَ سُرَّ فِيهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْراً كَثِيراً وَ إِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقَلُّونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ يُصَبُّ الْبَلَاءُ عَلَيْكُمْ صَبّاً ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ اللَّهِ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أَعْطَى اللَّهُ١٣٠٥٠ مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَى بِعَدَدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ جَهْمٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ١٣٠٥١
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ١٣٠٥٢.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ١٣٠٥٣ وَ الصَّوْمِ١٣٠٥٤.
وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٩٠

١٣٠٤٦ (٢)- الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ١٣٠٤٧ (٣)- التهذيب ٦- ٢٤- ٥٢. ١٣٠٤٨ (٤ ")-عن أبيه "ليس في المصدر. ١٣٠٤٩ (٥)- في المصدر زيادة- عليه السلام. ١٣٠٥٠ (١)- في المصدر- و ما أعطى اللّه فيه. ١٣٠٥١ (٢)- مصباح المتهجد- ٦٨٠. ١٣٠٥٢ (

۳)- مصباح الزائر- ۵۴. ۱۳۰۵۳ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۳۰۵۴ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ و في الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ثُمَّ يَمْشِي إِلَيْهِ حَافِياً مُتَطَيِّباً لَابِساً أَنْظَفَ ثِيَابِهِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ذَاكِراً لِلَّهِ يُقَصِّرُ خُطَاهُ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثا

۱۹۴۴۳- ۱۳۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ۱۳۰۵۷ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

۱۹۴۴۴- ۱۳۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۰۵۹- قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ.

۱۹۴۴۵- ۱۳۰۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِي أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى۱۳۰۶۱ ع- عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۱
قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ مَرَّةٍ۱۳۰۶۲ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِي۱۳۰۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ۱۳۰۶۴ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي مِثْلَهُ۱۳۰۶۵.

۱۹۴۴۶- ۱۳۰۶۶-۴ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْفَقِيهُ صَفِيُّ الدِّينِ بْنُ مَعَدٍّ أَنَّ فِي مَزَارِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَ كَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا ثِقَةً عَيْناً صَحِيحَ الِاعْتِقَادِ مَشْكُورَ التَّصْنِيفِ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ عَمِّهِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ)۱۳۰۶۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۲
مُصْعَبٍ الدَّرَّاعِ۱۳۰۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۳۰۶۹ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ نَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ۱۳۰۷۰ وَ نَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجْزَأَكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

۱۹۴۴۷- ۱۳۰۷۱-۵ قَالَ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَنْوَارِ زِيَارَةً يَرْوِيهَا يُوسُفُ الْكُنَاسِيُّ۱۳۰۷۲ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لِقَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاغْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِكَ وَ قُلْ حِينَ تَعْبُرُهُ۱۳۰۷۳ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

۱۹۴۴۸- ۱۳۰۷۴-۶ وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّيَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَابِ السَّلَامِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

۱۹۴۴۹- ۱۳۰۷۵-۷ قَالَ وَ رَوَى ابْنُ الْمَشْهَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۳
بَعْضِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۰۷۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع الْكُوفَةَ- نُرِيدُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِي يَا صَفْوَانُ- أَنِخِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ غَيَّرَ ثَوْبَهُ وَ تَحَفَّى وَ قَالَ لِيَ افْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ۱۳۰۷۷ ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذَّكَوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِي قَصِّرْ خُطَاكَ وَ أَلْقِ ذَقَنَكَ إِلَى الْأَرْضِ يُكْتَبُ لَكَ۱۳۰۷۸ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ تُمْحَى عَنْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ تُقْضَى لَكَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ يُكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ كُلِّ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ثُمَّ مَشَى وَ مَشَيْتُ مَعَهُ۱۳۰۷۹ وَ عَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَ نُقَدِّسُ وَ نُهَلِّلُ إِلَى أَنْ بَلَغْنَا الذَّكَوَاتِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَانِي دَرَاهِمَ وَ أَصْلَحْتُ الْقَبْرَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ هُنَا۱۳۰۸۰ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۱۳۰۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۸۲.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۴

۱۳۰۵۵ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۰۵۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵- ۵۳. ۱۳۰۵۷ (۳)- كذا في الأصل المخطوط- لكن في المصدر- بن(بدل)- عن. ۱۳۰۵۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۷. ۱۳۰۵۹ (۵)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۳۰۶۰ (۶)- الفقيه ۲- ۶۰۹- ۳۲۱۳. ۱۳۰۶۱ (۷)- أضاف في المصدر- بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب. ۱۳۰۶۲ (۱)- في المصدر- تمام مائة تكبيرة. ۱۳۰۶۳ (۲)- التهذيب ۶- ۹۵- ۱۷۷. ۱۳۰۶۴ (۳)- في العيون- علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۱۳۰۶۵ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷۲- ۱. ۱۳۰۶۶ (۵)- فرحة الغري- ۹۱. ۱۳۰۶۷ (۶)- ليس في المصدر. ۱۳۰۶۸ (۱)- في المصدر- الحسين بن محمّد بن مصعب الزارع. ۱۳۰۶۹ (۲)- في المصدر- صفوان بن علي البزاز. ۱۳۰۷۰ (۳)- في المصدر- و البس ثوبين طاهرين غسيلين جديدين. ۱۳۰۷۱ (۴)- فرحة الغري- ۹۳. ۱۳۰۷۲ (۵)- في المصدر- يوسف الكناتيبي. ۱۳۰۷۳ (۶)- في المصدر- فاغتسل حيث تيسر لك و قل حين تقف بقبره- اللّهمّ اجعل سعيي مشكورا. ۱۳۰۷۴ (۷)- فرحة الغري- ۹۳. ۱۳۰۷۵ (۸)- فرحة الغري- ۹۴. ۱۳۰۷۶ (۱)- في المصدر- أحمد بن عيسى. ۱۳۰۷۷ (۲)- في المصدر- افعل مثل ما أفعله. ۱۳۰۷۸ (۳)- في المصدر- فانه يكتب لك. ۱۳۰۷۹ (۴)- في المصدر- و مشينا معه. ۱۳۰۸۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على- استحباب الغسل لزيارة قبر النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) في الحديث ۱ من الباب ۶ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۸۱ (۶)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۰۸۲ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵۸ و في الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ و في الحديث ۸ من الباب ۶۹ و في الحديث ۱ من الباب ۷۱ و في الحديث ۱ من الباب ۷۷ و في الأبواب ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ

۱۹۴۵۰- ۱۳۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ۱۳۰۸۵ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى بِذَلِكَ۱۳۰۸۶ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ۱۳۰۸۷ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً۱۳۰۸۸- وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى۱۳۰۸۹.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ۱۳۰۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۳۰۹۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۹۲
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۳۰۹۳.

۱۹۴۵۱- ۱۳۰۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَضَى أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَكَى وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي عِبَادِهِ۱۳۰۹۵- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ عَمِلْتَ بِكِتَابِهِ وَ اتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّهِ ص- حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ وَ قَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَ دُعَائِكَ مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَ سَمَائِكَ صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ۱۳۰۹۶ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ مُسْتَنَّةً بِسُنَّةِ أَوْلِيَائِكَ۱۳۰۹۷ مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَ ثَنَائِكَ- ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ وَ قَالَ۱۳۰۹۸ اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ وَ سُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ وَ أَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ وَ أَفْئِدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةٌ وَ أَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ وَ أَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ وَ دَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ وَ تَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ وَ عَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ وَ الْإِغَاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ وَ الْإِعَانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ وَ عِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ وَ زَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۶
- وَ أَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ وَ ذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ وَ حَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ وَ جَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ مَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ وَ مَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَ اقْبَلْ ثَنَائِي وَ اجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ- وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي وَ مُنْتَهَى مُنَايَ وَ غَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ- قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا- عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَّا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ وَ طُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابَعِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْقَائِمِ ع- فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَ التَّحِيَّةِ وَ الْكَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ نَصِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ الْوَزِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِي۱۳۰۹۹ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلَائِكَ۱۳۱۰۰ شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِكَ ذَاكِرَةً لِسَابِغِ آلَائِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ۱۳۱۰۱.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۷
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِي۱۳۱۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۳۱۰۳ قَالَ وَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۱۳۱۰۴ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۱۰۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّي۱۳۱۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع۱۳۱۰۷ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أُورِدْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۳۰۸۳ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۳۰۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۶۹- ۱. ۱۳۰۸۵ (۳)- في المصدر- فاشهد. ۱۳۰۸۶ (۴)- في المصدر- ألقى على ذلك. ۱۳۰۸۷ (۵)- في التهذيب- فاشفع لي إلى ربك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۳۰۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- معلوما. ۱۳۰۸۹ (۷)- الأنبياء ۲۱- ۲۸. ۱۳۰۹۰ (۸)- في نسخة- محمّد بن جعفر الرازيّ(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۱ (۹)- في الكافي- محمّد بن عيسى بن عبيد. ۱۳۰۹۲ (۱۰)- الكافي ۴- ۵۶۹- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۳۰۹۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸- ۵۴، ۵۵. ۱۳۰۹۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۱. ۱۳۰۹۵ (۳)- في المصدر- و حجته على عباده. ۱۳۰۹۶ (۴)- في نسخة- عند نزول بلائك(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۷ (۵)- في المصدر- بسنن أوليائك. ۱۳۰۹۸ (۶)- في كامل الزيارات- ثم قبل القبر و قال(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۹ (۱)- في فرحة الغري- ذي الفقار بن معبد الطوسيّ. ۱۳۱۰۰ (۲)- في المصدر- صابرة على نزول بلائك. ۱۳۱۰۱ (۳)- فرحة الغري- ۴۰. ۱۳۱۰۲ (۱)- في فرحة الغري- و أخبرنا على بن بلال المهلبي ... إلى آخره، و الظاهر أن الراوي عن المهلبي هو- محمّد بن أحمد بن داود، لا ابن طاوس، و أنّه نقله بصورته من كتاب ابن داود، فتدبر ".منه قده. "۱۳۱۰۳ (۲)- فرحة الغري- ۴۳. ۱۳۱۰۴ (۳)- في المصدر- على بن سيف بن عميرة. ۱۳۱۰۵ (۴)- فرحة الغري- ۴۳. ۱۳۱۰۶ (۵)- في كامل الزيارات- أبي عليّ بن صدقة الرقي. ۱۳۱۰۷ (۶)- كامل الزيارات- ۳۹.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ هُودٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۹۴۵۲- ۱۳۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۸
عَلِيٍّ النَّخَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتُلُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ وَ إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَ صَالِحٍ۱۳۱۱۰.
وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۳۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۱۳۱۱۲.

۱۹۴۵۳- ۱۳۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَيْنَ دَفَنْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ عَلَى شَفِيرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَيْلًا عَلَى مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ- وَ قَالَ ادْفِنُونِي فِي قَبْرِ أَخِي هُودٍ۱۳۱۱۴.

۱۳۱۰۸ (۷)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۱۳۱۰۹ (۸)- التهذيب ۶- ۳۳- ۶۶. ۱۳۱۱۰ (۱)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۱۳۱۱۱ (۲)- سبق في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۲ (۳)- فرحة الغري- ۳۸. ۱۳۱۱۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴- ۶۷. ۱۳۱۱۴ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام).

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا

۱۹۴۵۴- ۱۳۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۹
مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ۱۳۱۱۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْخَبَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَ الْحِمَارَ فِي وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِي الْحِيرَةِ- قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ حَتَّى دَخَلَ الْجُرْفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْأَوَّلَتَيْنِ وَ مَا الثَّانِيَتَيْنِ وَ الثَّالِثَتَيْنِ قَالَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ ع.

۱۹۴۵۵- ۱۳۱۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ زُهَيْرٍ۱۳۱۱۹ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَرْجَبِي۱۳۱۲۰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ قَالَ مَضَيْنَا مَعَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْغَرِيِّ قَالَ فَأَتَى مَوْضِعاً فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع- قُلْتُ أ

لَیْسَ قَدْ ذَهَبَ بِرَأْسِهِ إِلَی الشَّامِ- قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ فُلَانٌ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۳۱۲۱ وَ رَوَی فِیهِ أَیْضاً جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ۱۳۱۲۲.

۱۹۴۵۶- ۱۳۱۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ۱۳۱۲۴ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِیرَةِ- أَ مَا تُرِیدُ مَا وَعَدْتُکَ قُلْتُ بَلَی یَعْنِی الذَّهَابَ إِلَی قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ فَرَکِبَ وَ رَکِبَ إِسْمَاعِیلُ وَ رَکِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّی إِذَا جَازَ الثُّوَیَّةَ۱۳۱۲۵ وَ کَانَ بَیْنَ الْحِیرَةِ وَ النَّجَفِ- عِنْدَ ذَکَوَاتٍ بِیضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِیلُ- وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّی وَ صَلَّی إِسْمَاعِیلُ وَ صَلَّیْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِیلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَی جَدِّکَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَیْسَ الْحُسَیْنُ ع بِکَرْبَلَاءَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَی الشَّامِ- سَرَقَهُ مَوْلًی لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

۱۹۴۵۷- ۱۳۱۲۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ (عَنِ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِی الْفَرَجِ)۱۳۱۲۷ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْکُوفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِیلًا فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۱

قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ الْمَوْضِعَیْنِ اللَّذَیْنِ صَلَّیْتَ فِیهِمَا فَقَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع- وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۱۳۱۲۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

۱۹۴۵۸- ۱۳۱۲۹-۵ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ قَالَ ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ إِلَی الْغَرِیِّ-۱۳۱۳۰ فَزُرْنَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الزِّیَارَةِ صَرَفَ صَفْوَانُ وَجْهَهُ إِلَی نَاحِیَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ نَزُورُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ-۱۳۱۳۱ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ صَفْوَانُ وَ زُرْتُ مَعَ سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ قَصْدَ الزِّیَارَةِ مِنْ بُعْدٍ وَ یَحْتَمِلُ إِرَادَةَ زِیَارَةِ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع.

۱۹۴۵۹- ۱۳۱۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ مَتُّوَیْهِ۱۳۱۳۳ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَازَ الصَّادِقُ ع بِالْقَائِمِ الْمَائِلِ فِی طَرِیقِ الْغَرِیِّ فَصَلَّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ فَقِیلَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّیَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَضَعُوهُ هَاهُنَا.

۱۹۴۶۰- ۱۳۱۳۴-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ الْغَرِیَّ- رَأَیْتَ قَبْرَیْنِ قَبْراً کَبِیراً وَ قَبْراً صَغِیراً فَأَمَّا الْکَبِیرُ فَقَبْرُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ أَمَّا الصَّغِیرُ فَرَأْسُ الْحُسَیْنِ ع.

۱۹۴۶۱- ۱۳۱۳۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ۱۳۱۳۶ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ رَکِبَ وَ رَکِبْتُ مَعَهُ حَتَّی نَزَلَ عِنْدَ الذَّکَوَاتِ الْحُمْرِ وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ دَنَا إِلَی أَکَمَةٍ فَصَلَّی عِنْدَهَا وَ بَکَی ثُمَّ مَالَ إِلَی أَکَمَةٍ دُونَهَا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ الْمَوْضِعُ الَّذِی صَلَّیْتُ عِنْدَهُ أَوَّلًا مَوْضِعُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْآخَرُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع- وَ إِنَّ ابْنَ زِیَادٍ لَمَّا بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍ۱۳۱۳۷- إِلَی الشَّامِ رُدَّ إِلَی الْکُوفَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوهُ مِنْهَا۱۳۱۳۸ لَا یُفْتَنْ بِهِ أَهْلُهَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۳

- فَصَیَّرَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَدُفِنَ۱۳۱۳۹- فَالرَّأْسُ مَعَ الْجَسَدِ وَ الْجَسَدُ مَعَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الزِّیَارَةِ۱۳۱۴۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۴۱.

۱۹۴۶۲- ۱۳۱۴۲-۹ وَ قَدْ رَوَی السَّیِّدُ رَضِیُّ الدِّینِ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْمَلْهُوفِ وَ غَیْرِهِ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَیْنِ ع أُعِیدَ فَدُفِنَ مَعَ بَدَنِهِ بِکَرْبَلَاءَ.

وَ ذَکَرَ أَنَّ عَمَلَ الْعِصَابَةِ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا مُنَافَاةَ بَیْنَهُمَا.

۱۳۱۱۵ (۶)- الباب ۳۲ فیه ۹ أحادیث. ۱۳۱۱۶ (۷)- التهذیب ۶- ۳۴- ۷۱. ۱۳۱۱۷ (۱)- فی المصدر- محمّد بن همام. ۱۳۱۱۸ (۲)- التهذیب ۶- ۳۵- ۷۲. ۱۳۱۱۹ (۳)- فی المصدر- أحمد بن حماد بن زهیر القرشیّ. و فی فرحة الغری- أحمد بن حماد بن زهیرة القرشیّ. ۱۳۱۲۰ (۴)- فی نسخة- إسحاق الأرجی(هامش المخطوط) و فی المصدر- أبی السخیف الأرجنی. ۱۳۱۲۱ (۱)- سبق فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲۲ (۲)- فرحة الغری- ۶۵. ۱۳۱۲۳ (۳)- الکافی ۴- ۵۷۱- ۱، کامل الزیارات- ۳۴. ۱۳۱۲۴ (۴)- فی نسخة- برید بن عمر بن طلحة(هامش المخطوط). ۱۳۱۲۵ (۵)- الثویة- موضع قرب الکوفة ذکر أنّه کان سجنا للنعمان بن المنذر.(معجم البلدان ۲- ۸۷). ۱۳۱۲۶ (۶)- الکافی ۴- ۵۷۱- ۲. ۱۳۱۲۷ (۷)- فی کامل الزیارات- الحسن الخزاز الوشاء، عن أبی الفرج. ۱۳۱۲۸ (۱)- کامل الزیارات- ۳۴. ۱۳۱۲۹ (۲)- فرحة الغری- ۹۶. ۱۳۱۳۰ (۳)- فی المصدر- و جماعة من أصحابنا إلی الغری بعد ما ورد أبو عبد اللّه(علیه السلام). ۱۳۱۳۱ (۴)- فی المصدر زیادة- من المکان هذا. ۱۳۱۳۲ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۹۴. ۱۳۱۳۳ (۱)- فی المصدر- علی بن متولة القلانس. ۱۳۱۳۴ (۲)- کامل الزیارات- ۳۴. ۱۳۱۳۵ (۳)- کامل الزیارات- ۳۶. ۱۳۱۳۶ (۴)- فی المصدر زیادة- عن رجل. ۱۳۱۳۷ (۵)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۳۱۳۸ (۶)- فی المصدر- عنها. ۱۳۱۳۹ (۱)- لیس فی المصدر. ۱۳۱۴۰ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ و فی الأحادیث ۶ و ۸ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۱ (۳)- یأتی فی الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۲ (۴)- اللهوف علی قتلی الطفوف- ۸۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْیَاقُوتِ وَ الْعَقِیقِ وَ الْفَیْرُوزَجِ وَ الْحَدِیدِ الصِّینِیِّ وَ حَصَی الْغَرِیِّ وَ کَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَیْهَا

۱۹۴۶۳- ۱۳۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ یَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِیمَ بِالْیَاقُوتِ وَ هُوَ أَفْضَلُهُ۱۳۱۴۵ وَ بِالْعَقِیقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَیْرُوزَجِ وَ هُوَ نُزْهَةُ النَّاظِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۴

یُقَوِّی الْبَصَرَ وَ یُوَسِّعُ الصَّدْرَ وَ یَزِیدُ فِی قُوَّةِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِیدِ الصِّینِیِّ وَ مَا أُحِبُّ التَّخَتُّمَ بِهِ وَ لَا أَکْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِیُطْفِئَ شَرَّهُمْ وَ أُحِبُّ اتِّخَاذَهُ فَإِنَّهُ یُشَرِّدُ الْمَرَدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مَا یُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّکَوَاتِ الْبِیضِ بِالْغَرِیَّیْنِ- قُلْتُ یَا مَوْلَایَ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِیِّینَ وَ الصَّالِحِینَ وَ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِشِیعَتِنَا- لَبَلَغَ الْفَصُّ مِنْهُ مَا لَا یُوجَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَیْهِمْ لِیَتَخَتَّمَ بِهِ غَنِیُّهُمْ وَ فَقِیرُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی کِتَابِ الصَّلَاةِ۱۳۱۴۶.

۱۳۱۴۳ (۵)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۱۳۱۴۴ (۶)- التهذیب ۶- ۳۷- ۷۵. ۱۳۱۴۵ (۷)- فی المصدر- و هو أفخرها. ۱۳۱۴۶ (۱)- تقدم فی الأبواب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ و ۵۶ من أبواب أحکام الملابس.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ فِیهِ وَ التَّبَرُّکِ بِهِ وَ التَّحْنِیکِ بِهِ

۱۹۴۶۴- ۱۳۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ حَکِیمِ بْنِ جُبَیْرٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُهْبِطُ مَلَکاً فِی کُلِّ لَیْلَةٍ وَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَثَاقِیلَ مِنْ مِسْکِ الْجَنَّةِ- فَیَطْرَحُهُ فِی فُرَاتِکُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَکَةً مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۵

۱۹۴۶۵- ۱۳۱۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَداً یُحَنَّکُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- وَ سَأَلَنِی کَمْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ کُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِیَهُ طَرَفَیِ النَّهَارِ.

۱۹۴۶۶- ۱۳۱۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ نَهِیکٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آوَیْناهُما إِلی رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِینٍ۱۳۱۵۱ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْکُوفَةِ وَ الْمَعِینُ الْفُرَاتُ.

۱۹۴۶۷- ۱۳۱۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۱۳۱۵۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ رِبْعِیٍ۱۳۱۵۴ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئُ الْوَادِ الْأَیْمَنُ الَّذِی ذَکَرَهُ اللَّهُ تَعَالَی فِی الْقُرْآنِ- هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَکَةُ هِیَ کَرْبَلَاءُ.

۱۹۴۶۸- ۱۳۱۵۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۶

الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْکُوفَةَ فِی زَمَنِ أَبِی الْعَبَّاسِ- جَاءَ عَلَی دَابَّةٍ۱۳۱۵۶ فِی ثِیَابِ سَفَرِهِ حَتَّی وَقَفَ عَلَی جِسْرِ الْکُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِی فَأَخَذَ کُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِیهِ وَ سَقَاهُ فَشَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ یَسِیلُ عَلَی لِحْیَتِهِ وَ ثِیَابِهِ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَکَتَهُ أَمَا إِنَّهُ یَسْقُطُ فِیهِ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِیهِ مِنَ الْبَرَکَةِ لَضَرَبُوا الْأَخْبِیَةَ عَلَی حَافَتَیْهِ وَ لَوْ لَا مَا یَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَّاءِینَ مَا اغْتَمَسَ فِیهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی (الْمَزَارِ)۱۳۱۵۷ بِأَسَانِیدِهِ وَ ذَکَرَ الْأَحَادِیثَ الثَّلَاثَةَ.

۱۹۴۶۹- ۱۳۱۵۸-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمَاءُ سَیِّدُ شَرَابِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِی الدُّنْیَا مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ- وَ النِّیلُ وَ سَیْحَانُ وَ جَیْحَانُ الْفُرَاتُ الْمَاءُ وَ النِّیلُ الْعَسَلُ وَ سَیْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَیْحَانُ اللَّبَنُ.

۱۹۴۷۰- ۱۳۱۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ حُنِّکَ بِهِ فَإِنَّهُ یُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ۱۳۱۶۰.

۱۹۴۷۱- ۱۳۱۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۷

عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْفُرَاتِ کَذَا وَ کَذَا مِیلًا لَذَهَبْنَا إِلَیْهِ وَ اسْتَشْفَیْنَا بِهِ.

۱۹۴۷۲- ۱۳۱۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۱۳۱۶۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْفُرَاتُ سَیِّدُ الْمِیَاهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۹۴۷۳- ۱۳۱۶۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفُرَاتَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِیعَةِ عَلِیٍ-۱۳۱۶۵ وَ مَا حُنِّکَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ یَعْنِی الْفُرَاتَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَشْرِبَةِ۱۳۱۶۶ وَ فِی النِّکَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۳۱۶۷.

۱۳۱۴۷ (۲)- الباب ۳۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۱۴۸ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸- ۷۸، و کامل الزیارات- ۴۸، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۳۱۴۹ (۱)- التهذیب ۶- ۳۹- ۸۲، و کامل الزیارات- ۴۷. ۱۳۱۵۰ (۲)- التهذیب ۶- ۳۸- ۷۹، و کامل الزیارات- ۴۷. ۱۳۱۵۱ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۵۰. ۱۳۱۵۲ (۴)- التهذیب ۶- ۳۸- ۸۰، و کامل الزیارات- ۴۸. ۱۳۱۵۳ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الحسن بن علیّ بن مهزیار. ۱۳۱۵۴ (۶)- فی المصدر- مخرمة بن ربعی. ۱۳۱۵۵ (۷)- التهذیب ۶- ۳۸- ۸۱. ۱۳۱۵۶ (۱)- فی المصدر- علی دابته. ۱۳۱۵۷ (۲)- کامل الزیارات- ۴۸. ۱۳۱۵۸ (۳)- کامل الزیارات- ۴۷. ۱۳۱۵۹ (۴)- کامل الزیارات- ۴۷. ۱۳۱۶۰ (۵)- فی المصدر- فهو محبنا أهل البیت. ۱۳۱۶۱ (۶)- کامل الزیارات- ۴۷. ۱۳۱۶۲ (۱)- کامل الزیارات- ۴۸. ۱۳۱۶۳ (۲)- فی المصدر- عیسی بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر. ۱۳۱۶۴ (۳)- کامل الزیارات- ۴۹. ۱۳۱۶۵ (۴)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۳۱۶۶ (۵)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۳۱۶۷ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۶ من أبواب أحکام الأولاد. و تقدم ما یدلّ علی استحباب الغسل من ماء الفرات فی الحدیث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد.

۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِیِّ وَ الْإِمَامِ ع فِی الزِّیَارَةِ وَ لَا غَیْرِهَا

۱۹۴۷۴- ۱۳۱۶۹-۱ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۸

ذَکَرَ حَسَنُ بْنُ حُسَیْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمِقْدَادِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَیْنَ الْعَابِدِینَ ع وَرَدَ إِلَی الْکُوفَةِ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِیُّ وَ کَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْکُوفَةِ- وَ مَشَایِخِهَا فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ ذَکَرَ دُعَاءً إِلَی أَنْ قَالَ فَتَبِعْتُهُ إِلَی مُنَاخِ الْکُوفَةِ فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِیبٌ وَ نَاقَةٌ فَقُلْتُ یَا أَسْوَدُ مَنِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ وَ تَخْفَی عَلَیْکَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَأَکْبَبْتُ عَلَی قَدَمَیْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِی بِیَدِهِ وَ قَالَ لَا یَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنَّمَا یَکُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَکَ إِلَیْنَا قَالَ مَا رَأَیْتَ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَیْرِ اللَّهِ فِی أَحَادِیثِ السُّجُودِ۱۳۱۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی النِّکَاحِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۳۱۷۱.

۱۳۱۶۸ (۷)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۱۳۱۶۹ (۸)- فرحة الغری- ۴۶. ۱۳۱۷۰ (۱)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب السجود. ۱۳۱۷۱ (۲)- یأتی فی الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النکاح. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲۶ من أبواب مکان المصلی.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحَسَنِ ع خُصُوصاً عَشِیَّةَ الْجُمُعَةِ

۱۹۴۷۵- ۱۳۱۷۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ

أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- كُلَّ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۱۳۱۷۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۷۵.

۱۳۱۷۲ (۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۱۳۱۷۳ (۴)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۳۱۷۴ (۱)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۷۵ (۲)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۴۴ و فی الأبواب ۷۹ و ۸۴ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً

۱۹۴۷۶- ۱۳۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ۱۳۱۷۸ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۱۷۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِی الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۱۳۱۸۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۰

۱۹۴۷۷- ۱۳۱۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۳۱۸۲.

۱۹۴۷۸- ۱۳۱۸۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۷۹- ۱۳۱۸۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۳۱۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۱

۱۹۴۸۰- ۱۳۱۸۶-۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۱۳۱۸۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۱۸۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۸۹.

۱۹۴۸۱- ۱۳۱۹۰-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۸۲- ۱۳۱۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِی ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِی مُصَلَّاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۲

فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِی رَبَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِیَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَيْنَا اغْفِرْ لِی وَ لِإِخْوَانِی وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِی الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِی بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِی صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ- وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِی غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ۱۳۱۹۲ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ۱۳۱۹۳ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِی قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِی تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِی جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِی جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِی كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُوَافِيَهُمْ۱۳۱۹۴ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ- فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو۱۳۱۹۵ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّی كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِی مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِی يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ قُلْتُ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۳

يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِی السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِی الْأَرْضِ۱۳۱۹۶ يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَئِمَّةُ ع- أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۳۱۹۷.

۱۹۴۸۳- ۱۳۱۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ الدَّقَّاقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ۱۳۱۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۴

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۳۲۰۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۳۲۰۱.

۱۹۴۸۴- ۱۳۲۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَكَرِيَّا۱۳۲۰۳ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَلِیِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِی الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ۱۳۲۰۴.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ مِثْلَهُ۱۳۲۰۵.

۱۹۴۸۵- ۱۳۲۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَیْ‌ءٌ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُؤْذَنَ۱۳۲۰۷ لَهُمْ فِی زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۳۲۰۸.

۱۹۴۸۶- ۱۳۲۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرٍ ع- فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِی خَمْسِينَ۱۳۲۱۰ مُذْنِباً وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ الْحَدِيثَ.۱۳۲۱۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۴۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ مِثْلَهُ۱۳۲۱۲.

۱۹۴۸۷- ۱۳۲۱۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُكِّلَ بِالْحُسَيْنِ۱۳۲۱۴ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مُنْذُ يَوْمَ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِی قِيَامَ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- افْعَلْ بِهِمْ وَ افْعَلْ بِهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ۱۳۲۱۵.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۳۲۱۶.

۱۹۴۸۸- ۱۳۲۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى السَّمَاءِ۱۳۲۱۸ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۲۱۹.

۱۹۴۸۹- ۱۳۲۲۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۱۹۴۹۰- ۱۳۲۲۱-۱۱ وَ عَنْهُ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۷

۱۹۴۹۱- ۱۳۲۲۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَهُ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۲۴.

۱۹۴۹۲- ۱۳۲۲۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

۱۹۴۹۳- ۱۳۲۲۶-۱۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِی الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِیِّ ص۱۳۲۲۷ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْ مَتَى ذَكَرْتَهُمْ۱۳۲۲۸ يَا لَيْتَنِی كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۸

۱۹۴۹۴- ۱۳۲۲۹-۱۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ۱۳۲۳۰ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۲۳۱ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۳۲۳۲.

۱۹۴۹۵- ۱۳۲۳۳-۱۶ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُتَيْبَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ۱۳۲۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ۱۳۲۳۵ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِی أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۳۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱۹

۱۹۴۹۶- ۱۳۲۳۷-۱۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۳۸ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ مَنْ زَارَهُ وَ اللَّهِ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۹۷- ۱۳۲۳۹-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ۱۳۲۴۰ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۹۸- ۱۳۲۴۱-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۴۹۹- ۱۳۲۴۲-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۴۳ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۰۰- ۱۳۲۴۴-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۲۰

الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لِی مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقُلْتُ بَعْضُنَا يَقُولُ حِجَّةٌ وَ بَعْضُنَا يَقُولُ عُمْرَةٌ فَقَالَ هِیَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ.

۱۹۵۰۱- ۱۳۲۴۵-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ۱۳۲۴۶ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا شَهِدُوهُ.

۱۹۵۰۲- ۱۳۲۴۷-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَدْنَى مَا لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع-۱۳۲۴۸ فَقَالَ لِی يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْفَظَ فِی نَفْسِهِ۱۳۲۴۹ وَ مَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللَّهُ أَحْفَظَ لَهُ.

۱۹۵۰۳- ۱۳۲۵۰-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۲۱

مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ وَ قَالَ عَبْدِی سَلْنِی أُعْطِكَ وَ ادْعُنِی

أجِبْكَ اطْلُبْ شَيْئاً أُعْطِكَ١٣٢٥١ سَلْنِي حَاجَةً أَقْضِهَا لَكَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ.

١٩٥٠٤- ١٣٢٥٢-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَهُمْ١٣٢٥٣ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَارَهُمْ حَتَّى إِذَا دَنَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ١٣٢٥٤ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٩٥٠٥- ١٣٢٥٥-٢٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٤٢٢

مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ أَيْنَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ أَ لَيْسَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَكُمُ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٥٠٦- ١٣٢٥٦-٢٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوباً وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَنِي مَكْرُوبٌ إِلَّا رَدَّهُ١٣٢٥٧ وَ قَلَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً.

١٩٥٠٧- ١٣٢٥٨-٢٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٣٢٥٩ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٥٠٨- ١٣٢٦٠-٢٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَازِنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٤٢٣

بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَسْكَرِهِ وَ مَنْ حَلَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ١٣٢٦١ وَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدِكُمْ بِوَلَدِهِ وَ إِنَّهُ لَيَرَى مَنْ سَكَنَهُ١٣٢٦٢ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ آبَاءَهُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ زَائِرِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَكَانَ فَرَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَمِّهِ١٣٢٦٣ وَ إِنَّ زَائِرَهُ لَيَنْقَلِبُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

١٩٥٠٩- ١٣٢٦٤-٣٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ١٣٢٦٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ١٣٢٦٦ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ لَا تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ جَائِياً وَ رَاجِعاً مِنْ عُمُرِهِ.

١٩٥١٠- ١٣٢٦٧-٣١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ١٣٢٦٨ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٤٢٤

قَدِمْتُ١٣٢٦٩ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قُبُورَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ بِذَلِكَ صِلَةَ نَبِيِّهِ١٣٢٧٠ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٩٥١١- ١٣٢٧١-٣٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ١٣٢٧٢ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

١٩٥١٢- ١٣٢٧٣-٣٣ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ زَارَ١٣٢٧٤ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَمَّا يَرَى لِمَا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

١٩٥١٣- ١٣٢٧٥-٣٤ وَ عَنْ صَالِحٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوَائِدِ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلْيَكُنْ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٤٢٥

١٩٥١٤- ١٣٢٧٦-٣٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جِوَارِ نَبِيِّهِ وَ جِوَارِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع.

١٩٥١٥- ١٣٢٧٧-٣٦ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ١٣٢٧٨ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَضْلًا عَلَى النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُهُمْ قَالَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً وَ سَائِرُ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ١٣٢٧٩.

١٩٥١٦- ١٣٢٨٠-٣٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ١٣٢٨١ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ تَعْدِلُ١٣٢٨٢ حَجَّةً وَ عُمْرَةً قَالَ١٣٢٨٣ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٤٢٦

١٩٥١٧- ١٣٢٨٤-٣٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع١٣٢٨٥- قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥١٨- ١٣٢٨٦-٣٩ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً.

١٩٥١٩- ١٣٢٨٧-٤٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع١٣٢٨٨ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥٢٠- ١٣٢٨٩-٤١ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ١٣٢٩٠ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَرْبَعُ عُمَرٍ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥٢١- ١٣٢٩١-٤٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ١٣٢٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٤٢٧

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ١٣٢٩٣ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

١٩٥٢٢- ١٣٢٩٤-٤٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ١٣٢٩٥ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ١٣٢٩٦ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ حَجَّةً وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٣٢٩٧.

١٩٥٢٣- ١٣٢٩٨-٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ (فِي الْقِتَالِ)١٣٢٩٩ فَرَجَعُوا فِي الِاسْتِئْمَارِ فَهَبَطُوا وَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٤٢٨

فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ١٣٣٠٠ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ١٣٣٠١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٠٣ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَذَا غَيْرُهُ.

١٣١٧٦ (٣)- الباب ٣٧ فيه ٤٨ حديثا. ١٣١٧٧ (٤)- الكافى ٤- ٥٨١- ٦، و كامل الزيارات- ١٨٩. ١٣١٧٨ (٥)- فى نسخة- شعثا غبرا(هامش المخطوط). ١٣١٧٩ (٦)- أمالى الصدوق- ٢٢- ٨. ١٣١٨٠ (٧)- أمالى الصدوق- ٢٢- ٤، و ثواب الأعمال- ١١٣- ١٧. ١٣١٨١ (١)- الكافى ٤- ٥٨١- ٧، و كامل الزيارات- ١١٩. ١٣١٨٢ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١٥. ١٣١٨٣ (٣)- الكافى ٤- ٥٨٢- ٨، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣١٨٤ (٤)- الكافى ٤- ٥٨٢- ٩، و ثواب الأعمال- ١١١- ٦، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣١٨٥ (٥)- الفقيه ٢- ٥٨١- ٣١٧٦. ١٣١٨٦ (١)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ١٣١٨٧ (٢)- هذا فى التهذيب خاصة، فتامل ".منه قده." ١٣١٨٨ (٣)- ثواب الأعمال- ١١٠- ١. ١٣١٨٩ (٤)- التهذيب ٦- ٤٥- ٩٨. ١٣١٩٠ (٥)- الكافى ٤- ٥٨٢- ١٠. ١٣١٩١ (٦)- الكافى ٤- ٥٨٢- ١١. ١٣١٩٢ (١)- فى نسخة من الثواب زيادة- و أبدانهم(هامش المخطوط). ١٣١٩٣ (٢)- فى الثواب- النهوض و الشخوص(هامش المخطوط). ١٣١٩٤ (٣)- فى الثواب- حتى ترويهم(هامش المخطوط)، و فى المصدر- حتى نوافيهم. ١٣١٩٥ (٤)- فى نسخة- يدعو اللّه(هامش المخطوط). ١٣١٩٦ (١)- الحديث فى النسخة المطبوعة من الكافى إلى هنا ينتهى، و ورد فى الثواب كاملا. ١٣١٩٧ (٢)- ثواب الأعمال- ١٢٠- ٤٤. ١٣١٩٨ (٣)- التهذيب ٦- ٤٢- ٨٦. ١٣١٩٩ (٤)- الفقيه ٦- ٥٨٢- ٣١٧٧. ١٣٢٠٠ (١)- أمالى الصدوق- ١٢٣- ١٠. ١٣٢٠١ (٢)- المقنعة- ٧٢. ١٣٢٠٢ (٣)- التهذيب ٦- ٤٣- ٩٠. ١٣٢٠٣ (٤)- فى المزار- أبو سعيد الحسن بن علىّ بن زكريا. ١٣٢٠٤ (٥)- فى المزار- لا- تحسب من أعمارهم و لا- تعد من آجالهم. ١٣٢٠٥ (٦)- كامل الزيارات- ١٣٦. ١٣٢٠٦ (٧)- التهذيب ٦- ٤٦- ١٠٠. ١٣٢٠٧ (٨)- فى المصدر- أن ياذن. ١٣٢٠٨ (١)- ثواب الأعمال- ١٢١- ٤٥. ١٣٢٠٩ (٢)- التهذيب ٦- ١٠٨- ١٩١، و أورد ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ١٣٢١٠ (٣)- فى الأمالى- و قبل شفاعته فى سبعين(هامش المخطوط). ١٣٢١١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٣٢١٢ (٤)- أمالى الصدوق- ٤٧٠- ١١. ١٣٢١٣ (٥)- التهذيب ٦- ٤٧- ١٠٤. ١٣٢١٤ (٦)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢١٥ (١)- الفقيه ٢- ٥٨١- ٣١٧٣. ١٣٢١٦ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١٦. ١٣٢١٧ (٣)- الفقيه ٢- ٥٧٩- ٣١٦٨، و كامل الزيارات- ١١٤. ١٣٢١٨ (٤)- فى نسخة- إلى السماء السابعة(هامش المخطوط). ١٣٢١٩ (٥)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ٤٧. ١٣٢٢٠ (٦)- الفقيه ٢- ٥٧٩- ٣١٦٥، و ثواب الأعمال- ١٢٠- ٤٣. ١٣٢٢١ (٧)- الفقيه ٢- ٥٧٩- ٣١٦٦. ١٣٢٢٢ (٨)- ثواب الأعمال- ١٢٠- ٤٣ ذيل الحديث ٤٣. ١٣٢٢٣ (١)- الفقيه ٢- ٥٨١- ٣١٧٢. ١٣٢٢٤ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٦- ٣٠. ١٣٢٢٥ (٣)- الفقيه ٢- ٥٨١- ٣١٧٤. ١٣٢٢٦ (٤)- أمالى الصدوق- ١١٢- ٥، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩٩- ٥٨، و أورد ذيله فى الحديث ٥ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب. ١٣٢٢٧ (٥)- فى المصدر- مع النبىّ و آله صلوات اللّه عليهم. ١٣٢٢٨ (٦)- فى المصدر- فقل متى ما ذكرته. ١٣٢٢٩ (١)- أمالى الصدوق- ١٩٧- ٣، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣٢٣٠ (٢)- فى المصدر- فائد الحناط، و فى الثواب- قائد الخياط. ١٣٢٣١ (٣)- أمالى الصدوق- ١٢٢- ٩. ١٣٢٣٢ (٤)- ثواب الأعمال- ١١٠- ٤. ١٣٢٣٣ (٥)- ثواب الأعمال- ١١٠- ٢. ١٣٢٣٤ (٦)- فى المصدر- عيينة بياع القصب. ١٣٢٣٥ (٧)- ليس فى المصدر. ١٣٢٣٦ (٨)- ثواب الأعمال- ١١٠- ٣. ١٣٢٣٧ (١)- ثواب الأعمال- ١١١- ٥. ١٣٢٣٨ (٢)- فى نسخة- الحسين بن على(عليهما السلام). ١٣٢٣٩ (٣)- ثواب الأعمال- ١١١- ٧. ١٣٢٤٠ (٤)- فى المصدر- من أتى. ١٣٢٤١ (٥)- ثواب الأعمال- ١١١ - ٨. ١٣٢٤٢ (٦)- ثواب الأعمال- ١١٢- ١٠. ١٣٢٤٣ (٧)- فى المصدر- زيارة قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢٤٤ (٨)- ثواب الأعمال- ١١٢- ١١، و كامل الزيارات- ١٥٥. ١٣٢٤٥ (١)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١٨، و كامل الزيارات- ١٨٩. ١٣٢٤٦ (٢)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢٤٧ (٣)- ثواب الأعمال- ١١٦- ٢٩، و كامل الزيارات- ١٣٣. ١٣٢٤٨ (٤)- فى نسخة- ما لزوار قبر الحسين(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و فى المصدر- ما لزائر قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢٤٩ (٥)- فى المصدر- أن يحفظه اللّه فى نفسه. ١٣٢٥٠ (٦)- ثواب الأعمال- ١١٧- ٣٢، و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٣٢٥١ (١)- فى المصدر- اطلب منى أعطك. ١٣٢٥٢ (٢)- ثواب الأعمال- ١٢١- ٤٦. ١٣٢٥٣ (٣)- فى المصدر- ليلتهم. ١٣٢٥٤ (٤)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢٥٥ (٥)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ٤٩. ١٣٢٥٦ (١)- ثواب الأعمال- ١٢٣- ٥٢. ١٣٢٥٧ (٢)- فى نسخة- إلا- رده اللّه(هامش المخطوط). ١٣٢٥٨ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٤- ١٥٩. ١٣٢٥٩ (٤)- تقدمت فى الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٣٢٦٠ (٥)- أمالى الطوسىّ- ١- ٥٤. ١٣٢٦١ (١)- فى المصدر- بحالهم. ١٣٢٦٢ (٢)- فى المصدر- من يبكيه. ١٣٢٦٣ (٣)- فى المصدر- أكثر من جزعه. ١٣٢٦٤ (٤)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٢٤. ١٣٢٦٥ (٥)- فى المصدر- ابن خشيش. ١٣٢٦٦ (٦)- فى المصدر- أن جعل الإمامة فى ذريته. ١٣٢٦٧ (٧)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٨، و أورده فى الحديث ٢٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٢٦٨ (٨)- فى المصدر- على بن الحسن بن عبيد. ١٣٢٦٩ (١)- فى المصدر- زرت قبر الحسين بن على(عليه السلام) فلما قدمت جاءنى أبو جعفر محمّد بن على(عليه السلام) و عمر بن علىّ بن عبد اللّه بن على. ١٣٢٧٠ (٢)- فى المصدر- يريد اللّه بذلك وصلة نبيه. ١٣٢٧١ (٣)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) - ٢٥٥ - ١٨١. ١٣٢٧٢ (٤)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢٧٣ (٥)- كامل الزيارات- ١٣٥. ١٣٢٧٤ (٦)- فى المصدر- أنه من زوار. ١٣٢٧٥ (٧)- كامل الزيارات- ١٣٥. ١٣٢٧٦ (١)- كامل الزيارات- ١٣٦. ١٣٢٧٧ (٢)- كامل الزيارات- ١٣٧. ١٣٢٧٨ (٣)- فى المصدر- عبد اللّه بن زرارة. ١٣٢٧٩ (٤)- فى المصدر زيادة- و الموقف. ١٣٢٨٠ (٥)- كامل الزيارات- ١٥٥. ١٣٢٨١ (٦)- فى المصدر زيادة- قبر. ١٣٢٨٢ (٧)- فى المصدر- نقول. ١٣٢٨٣ (٨)- فى المصدر- قال- تعدل. ١٣٢٨٤ (١)- كامل الزيارات- ١٥٥. ١٣٢٨٥ (٢)- فى المصدر- عن زيارة قبر الحسين(عليه السلام) أى شىء فيه من الفضل؟. ١٣٢٨٦ (٣)- كامل الزيارات- ١٥٥. ١٣٢٨٧ (٤)- كامل الزيارات- ١٥٥. ١٣٢٨٨ (٥)- فى المصدر- قال- سالته عن زيارة قبر الحسين(عليه السلام) أى شىء فيه من الفضل؟. ١٣٢٨٩ (٦)- كامل الزيارات- ١٥٥. ١٣٢٩٠ (٧)- فى المصدر- عن بعض أصحابه. ١٣٢٩١ (٨)- كامل الزيارات- ١٥٦. ١٣٢٩٢ (٩)- فى المصدر- محمّد بن جعفر. ١٣٢٩٣ (١)- فى المصدر- من أتى قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢٩٤ (٢)- كامل الزيارات- ١٥٦. ١٣٢٩٥ (٣)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة. ١٣٢٩٦ (٤)- فى المصدر- قال- قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)- جعلت فداك أنّه ليس كل سنة يتهيأ لى ما أخرج به إلى الحجّ؟ فقال- ١٣٢٩٧ (٥)- كامل الزيارات- ١٥٦. ١٣٢٩٨ (٦)- غيبة النعمانىّ- ٣١٠- ٥، و كامل الزيارات- ١١٩. ١٣٢٩٩ (٧)- ليس فى المصدر. ١٣٣٠٠ (١)- فى المصدر- و لا مريض. ١٣٣٠١ (٢)- فى المصدر زيادة- فكل هؤلاء ينتظرون قيام القائم(عليه السلام). ١٣٣٠٢ (٣)- تقدم فى الباب ٢ و فى الحديث ٢ من الباب ٢٥ و فى الباب ٢٦ و فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١٣٣٠٣ (٤)- يأتى فى الأبواب ٣٨- ٦٥ و فى الأبواب ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٥ و ٩٦ و فى الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٥٢٤- ١٣٣٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ١٣٣٠٦ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ١٣٣٠٧ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٩

١٩٥٢٥- ١٣٣٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ-١٣٣٠٩ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ١٣٣١٠ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفَرِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ادُّخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

١٩٥٢۶- ١٣٣١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- قُلْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٠

قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

١٩٥٢٧- ١٣٣١٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً وَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدَعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ص وَ عِنْدَ عَلِيٍّ- وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ١٣٣١٣.

١٩٥٢٨- ١٣٣١۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

١٩٥٢٩- ١٣٣١۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ١٣٣١۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣١

عَبْدِ اللَّهِ ع زُورُوهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ١٣٣١٧ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٩٥٣٠- ١٣٣١٨-٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ حُرِمَ خَيْراً كَثِيراً وَ نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ سَنَةً.

١٩٥٣١- ١٣٣١٩-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ١٣٣٢٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ١٣٣٢١ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- وَ مُرْ أَصْحَابَكَ بِذَلِكَ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ يَزِيدُ فِي رِزْقِكَ وَ يُحْيِيكَ اللَّهُ سَعِيداً وَ لَا تَمُوتُ إِلَّا شَهِيداً وَ يَكْتُبُكَ سَعِيداً.

١٩٥٣٢- ١٣٣٢٢-٩ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَابٍ١٣٣٢٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

١٩٥٣٣- ١٣٣٢۴-١٠ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٢

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ شِيعَتِنَا- كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ١٣٣٢۵.

١٩٥٣۴- ١٣٣٢۶-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِيعَةٌ- حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ هُوَ لَنَا بِشِيعَةٍ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ ضِيفَانُ١٣٣٢٧ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٩٥٣۵- ١٣٣٢٨-١٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ كَانَ لَنَا مُحِبّاً فَلْيَرْغَبْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَمَنْ كَانَ لِلْحُسَيْنِ ع مُحِبّاً١٣٣٢٩ زَوَّاراً عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ ع زَوَّاراً كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ.

١٩٥٣۶- ١٣٣٣٠-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

١٩٥٣٧- ١٣٣٣١-١۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٣

بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- لَكَانَ قَدْ تَرَكَ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص-١٣٣٣٢ وَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَقُّ الْحُسَيْنِ ع- مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

١٩٥٣٨- ١٣٣٣٣-١۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ.

١٩٥٣٩- ١٣٣٣۴-١۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ١٣٣٣۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ١٣٣٣۶ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ١٣٣٣٧ فَرْسَخاً قَالَ أَ وَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣۴

١٩٥۴٠- ١٣٣٣٨-١٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ١٣٣٣٩ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ١٣٣۴٠ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ زُرْهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ الْحَدِيثَ.

١٩٥۴١- ١٣٣۴١-١٨ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ١٣٣۴٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- تَزُورُ الْحُسَيْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ١٣٣۴٣ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ.

١٩٥۴٢- ١٣٣۴۴-١٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ- أَ مَا عَلِمْتَ١٣٣۴۵ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣۵

١٩٥۴٣- ١٣٣۴۶-٢٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ١٣٣۴٧ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً١٣٣۴٨ قَالَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ.

١٩٥۴۴- ١٣٣۴٩-٢١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ لَنَا يَقُولُونَ١٣٣۵٠ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ لَا يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- جَفَاءً مِنْهُ وَ تَهَاوُناً وَ عَجْزاً وَ كَسَلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَ لَا كَسِلَ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فَضْلٌ وَ خَيْرٌ كَثِيرٌ أَمَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣۵١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣۵٢.

١٣٣٠۴ (۵)- الباب ٣٨ فيه ٢١ حديثا. ١٣٣٠۵ (۶)- التهذيب ۶- ۴٢- ٨٧، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ٣ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ١٣٣٠۶ (٧)- في المصدر- الحسن بن محمّد بن علان. ١٣٣٠٧ (٨)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٣٠٨ (١)- التهذيب ۶- ۴۵- ٩۶، و أورد قطعة منه عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب. ١٣٣٠٩ (٢)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٣١٠ (٣)- كان في الأصل- و استخف بامرين، و ما أثبتناه من المصدر. ١٣٣١١ (۴)- التهذيب ۶- ۴۵- ٩٧، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ٨ من الباب ٧۴ من هذه الأبواب. ١٣٣١٢ (١)- التهذيب ۶- ۴٣- ٩١. ١٣٣١٣ (٢)- كامل الزيارات- ١۵١- ٢. ١٣٣١۴ (٣)- التهذيب ۶- ۴۴- ٩۵، و كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣١۵ (۴)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۴٨، و كامل الزيارات- ١٠٩. ١٣٣١۶ (۵)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ١٣٣١٧ (١)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٣١٨ (٢)- كامل الزيارات- ١۵١. ١٣٣١٩ (٣)- كامل الزيارات- ١۵١. ١٣٣٢٠ (۴)- في المصدر- أبي و جماعة من مشايخي، عن سعد. ١٣٣٢١ (۵)- في المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ١٣٣٢٢ (۶)- كامل الزيارات- ١۵۶، و أورده مرسلا في الحديث ١٣ من الباب ٧۴ من هذه الأبواب. ١٣٣٢٣ (٧)- في المصدر- عن أبي رباب، و في نسخة- أبي رئاب. ١٣٣٢۴ (٨)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٢۵ (١)- في المصدر زيادة- و إن دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة. ١٣٣٢۶ (٢)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٢٧ (٣)- في المصدر- من ضيفان. ١٣٣٢٨ (۴)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٢٩ (۵)- ليس في المصدر. ١٣٣٣٠ (۶)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٣١ (٧)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٣٢ (١)- في المصدر- حقا من حقوق اللّه تعالى. ١٣٣٣٣ (٢)- كامل الزيارات- ١٩۴، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢۶ من أبواب مكان المصلي، و أخرى في الحديث ١ من الباب ۴٢ و أخرى في الحديث ٣ من الباب ۵٨ و أخرى في الحديث ٩ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ١٣٣٣۴ (٣)- كامل الزيارات- ٢٩٠. ١٣٣٣۵ (۴)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ١٣٣٣۶ (۵)- في المصدر زيادة- قبر. ١٣٣٣٧ (۶)- في المصدر- ستة عشر. ١٣٣٣٨ (١)- كامل الزيارات- ٢٩٠، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ١٣٣٣٩ (٢)- في المصدر- عن علي بن الحكم، عمن حدثه. ١٣٣۴٠ (٣)- في المصدر زيادة- قبر. ١٣٣۴١ (۴)- كامل الزيارات- ٢٩١، و أورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ١٣٣۴٢ (۵)- ليس في المصدر. ١٣٣۴٣ (۶)- في المصدر- أ فتزور قبر الحسين(عليه السلام) في كل جمعة؟. ١٣٣۴۴ (٧)- كامل الزيارات- ٢٩٢. ١٣٣۴۵ (٨)- في المصدر- لا- تزورون الحسين(عليه السلام)؟ أ ما علمتم. ١٣٣۴۶ (١)- كامل الزيارات- ٢٩٢. ١٣٣۴٧ (٢)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن مسلم. ١٣٣۴٨ (٣)- في المصدر زيادة- أو سبعة عشر فرسخا. ١٣٣۴٩ (۴)- كامل الزيارات- ٢٩٢. ١٣٣۵٠ (۵)- في المصدر- و يقال. ١٣٣۵١ (۶)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٣٣۵٢ (٧)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْحُسَيْنَ ع وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ

١٩۵۴۵- ١٣٣۵۴-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣۶

الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ بَعَثْتُ مَنْ يَكْتَرِي لِي حِمَاراً إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ١٣٣۵۵ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع قَالَتْ قُلْتُ وَ مَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ ع حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

١٩۵۴۶- ١٣٣۵۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ قَدْ جِئْتُكِ بِالدَّابَّةِ فَقَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَيْنَ تَبْغِينَ تَذْهَبِينَ قَالَتْ١٣٣۵٧ أَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ١٣٣۵٨ مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَ تَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْتُونَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ مَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ١٣٣۵٩ قُلْتُ إِنِّي امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ١٣٣۶٠ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَ تَزُورَهُ قَالَتْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ خَيْرٌ مِنْهَا١٣٣۶١ قَالَتْ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ ضَمَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٣٣۶٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٧

١٩۵۴٧- ١٣٣۶٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أُمَّ سَعِيدٍ- تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ (قَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ)١٣٣۶۴ زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ١٣٣۶۵ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ١٣٣۶۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٣٣۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣۶٨.

١٣٣۵٣ (٨)- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث. ١٣٣۵۴ (٩)- كامل الزيارات- ١٠٩، و ثواب الأعمال- ١٢٢- ۵٠. ١٣٣۵۵ (١)- في المصدر- قالت- قلت. ١٣٣۵۶ (٢)- كامل الزيارات- ١١٠- ۴. ١٣٣۵٧ (٣)- في المصدر زيادة- قلت. ١٣٣۵٨ (۴)- في المصدر- قال- أخرى ذلك اليوم. ١٣٣۵٩ (۵)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ١٣٣۶٠ (۶)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط). ١٣٣۶١ (٧)- في المصدر- و خيرها كذا و كذا. ١٣٣۶٢ (٨)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۵١. ١٣٣۶٣ (١)- كامل الزيارات- ١٢٢. ١٣٣۶۴ (٢)- في المصدر- فقال لي. ١٣٣۶۵ (٣)- في المصدر- زيارة قبر الحسين. ١٣٣۶۶ (۴)- كامل الزيارات- ١١٠، ١١١، ١۵٩. ١٣٣۶٧ (۵)- تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب. ١٣٣۶٨ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية هنا.

۴٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

١٩۵۴٨- ١٣٣٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۸

۱۹۵۴۹- ۱۳۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفَرْجَلَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۳۷۲ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ قُلْتُ: يَوْمٌ وَ شَيْءٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً.

۱۹۵۵۰- ۱۳۳۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ۱۳۳۷۴ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

۱۹۵۵۱- ۱۳۳۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِثْلُ شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

۱۹۵۵۲- ۱۳۳۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۹

وَ يَوْمٌ وَ بَعْضُ يَوْمٍ لِلْمَاشِي قَالَ أَ فَتَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ- قَالَ قُلْتُ: مَا آتِيهِ إِلَّا فِي الْحِينِ قَالَ مَا أَجْفَاكَ أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَّا لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً أَيْ نُهَاجِرُنَا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۷۸.

۱۳۳۶۹ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۷۰ (۸)- التهذيب ۶- ۴۲- ۸۸، و أورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ۴ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۱ (۱)- التهذيب ۶- ۴۶- ۹۹. ۱۳۳۷۲ (۲)- في المصدر- حرب بن الحسين. ۱۳۳۷۳ (۳)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۶. ۱۳۳۷۴ (۴)- في المصدر- الحسن بن محمّد بن علان. ۱۳۳۷۵ (۵)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۳، و كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۳۷۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۱۹. ۱۳۳۷۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۵، و في البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۸ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۳ و في الباب ۷۴، و بعمومه في الأبواب ۴۱- ۵۱ و في الأبواب ۵۳ و ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ غَيْرِهِ

۱۹۵۵۳- ۱۳۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً (وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً)۱۳۳۸۱ حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ۱۳۳۸۲- وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۳۳۸۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَاقِي السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۳۳۸۴.

۱۹۵۵۴- ۱۳۳۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذَنْبِهِ۱۳۳۸۶ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۵۵- ۱۳۳۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ جَمَاعَةٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ عَلِّقْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ امْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً وَ صَلِّ عِنْدَهُ وَ سَلِ اللَّهَ حَاجَتَكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۱

۱۹۵۵۶- ۱۳۳۸۸-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ رَجُلٍ۱۳۳۸۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ زُرِ الْحُسَيْنَ وَ لَا تَدَعْهُ قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ۱۳۳۹۰ قَالَ مَنْ أَتَاهُ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ تُرْفَعُ۱۳۳۹۱ لَهُ دَرَجَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

۱۹۵۵۷- ۱۳۳۹۲-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي حَمَّادٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً.

۱۹۵۵۸- ۱۳۳۹۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَاضِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۳۹۴ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِ۱۳۳۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۲

۱۳۳۷۹ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۳۸۰ (۴)- التهذيب ۶- ۴۳- ۸۹. ۱۳۳۸۱ (۵)- ليس في المصدر. ۱۳۳۸۲ (۶)- في المصدر- من المفلحين. ۱۳۳۸۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۳۱. ۱۳۳۸۴ (۲)- كامل الزيارات- ۱۳۲. ۱۳۳۸۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳۲، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۲۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۸۶ (۴)- في المصدر- مغفرة ذنوبه. ۱۳۳۸۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۳، ۲۲۱. ۱۳۳۸۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۳۳. ۱۳۳۸۹ (۲)- في المصدر- عمن حدثه. ۱۳۳۹۰ (۳)- في المصدر- قال- قلت- ما لمن أتاه من الثواب؟. ۱۳۳۹۱ (۴)- في المصدر- و رفع. ۱۳۳۹۲ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۴. ۱۳۳۹۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على استحباب زيارة أمير المؤمنين(عليه السلام) ماشيا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۵ (۸)- تقدم ما يدلّ على استحباب الحجّ ماشيا في الباب ۳۲ و في الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِنَابَةِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۵۵۹- ۱۳۳۹۷-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ- قَالَ فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ قَالَ تُشَيِّعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَأْتِيهِ بِالْحَنُوطِ وَ الْكِسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِيبُهُ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ- مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۹۹.

۱۳۳۹۶ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۳۳۹۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلي و أخرى في الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۵۸ و أخرى في الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۸ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۹ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُكْنَى الْكُوفَةِ

۱۹۵۶۰- ۱۳۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي مِنْ فِضَّةٍ وَ ذَهَبٍ وَ بِعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ- فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۰۲.

۱۳۴۰۰ (۳)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۱۳۴۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۲. ۱۳۴۰۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً

۱۹۵۶۱- ۱۳۴۰۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ وَ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۴

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۵۶۲- ۱۳۴۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ۱۳۴۰۶ زِيَارَةَ قُبُورِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۳۴۰۷.

۱۹۵۶۳- ۱۳۴۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ۱۳۴۰۹ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ۱۳۴۱۰ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۴۱۱ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۱۹۵۶۴- ۱۳۴۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۵

يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مَفْرُوضٌ۱۳۴۱۳ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

۱۹۵۶۵- ۱۳۴۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ- بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۱۶.

۱۳۴۰۳ (۶)- الباب ۴۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۴۰۴ (۷)- كامل الزيارات- ۱۲۱. ۱۳۴۰۵ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۱، و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۶ (۲)- في المصدر زيادة- و حسن الأداء. ۱۳۴۰۷ (۳)- كامل الزيارات- ۱۲۲. ۱۳۴۰۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۲، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۹ (۵)- في المصدر زيادة- مولى أبي جعفر(عليه السلام). ۱۳۴۱۰ (۶)- في المصدر- من حقوق اللّه و. ۱۳۴۱۱ (۷)- في المصدر- لأن حقّ الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۱۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۵۰. ۱۳۴۱۳ (۱)- في المصدر- مفترض. ۱۳۴۱۴ (۲)- إرشاد المفيد- ۲۵۲. ۱۳۴۱۵ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳۷ و في الباب ۳۸ و في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۶ (۴)- راجع الحديث ۵ من الباب ۴۵ و الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۵۶۶- ۱۳۴۱۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۶

ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ۱۳۴۱۹ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۵۶۷- ۱۳۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ

خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً۱۳۴۲۱ عُمْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۳۴۲۲.

۱۹۵۶۸- ۱۳۴۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۳۴۲۴ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۴۲۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۴۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۳۴۲۷.

۱۹۵۶۹- ۱۳۴۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتَ لَهُ حُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ اعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَى تُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ تَعْتَمِرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- فَقُلْتُ لَا بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۹۵۷۰- ۱۳۴۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ۱۳۴۳۰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَبْرُورَاتٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۸

مَقْبُولَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۱۳۴۳۱.

۱۹۵۷۱- ۱۳۴۳۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ۱۳۴۳۳ فَائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۳۴۳۴.

۱۹۵۷۲- ۱۳۴۳۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً.

۱۹۵۷۳- ۱۳۴۳۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۹

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ۱۳۴۳۷ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَرْوِي عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِّ۱۳۴۳۸ فَقَالَ نَعَمْ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۱۹۵۷۴- ۱۳۴۳۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ النَّخَعِيِّ۱۳۴۴۰ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي فَقَالَ يَا شِهَابُ- كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ لِي تَمِّمْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً تُكْتَبْ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۵۷۵- ۱۳۴۴۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ حَجَجْتَ قُلْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتْمَمْتَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَجَّةً (لَكُتِبَ لَكَ كَمَنْ)۱۳۴۴۲ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع.

۱۹۵۷۶- ۱۳۴۴۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۰

ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۷- ۱۳۴۴۴-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۷۸- ۱۳۴۴۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ۱۳۴۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- مَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ قَالَ إِنَّا نَرَى فِي زِيَارَتِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِينَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ مَعَايِشِنَا وَ قَضَاءِ حَوَائِجِنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ فَلَا أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلًا يَا أَخَا الْيَمَنِ- قَالَ زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ حَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَزِيدُ حَتَّى قَالَ ثَلَاثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۹- ۱۳۴۴۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۱

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ۱۳۴۴۸ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع ذَاتَ يَوْمٍ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ يُلَاعِبُهُ وَ يُضَاحِكُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا۱۳۴۴۹ وَ كَيْفَ لَا أُحِبُّهُ وَ أُعْجَبُ بِهِ وَ هُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حِجَجِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَّةً مِنْ حِجَجِكَ قَالَ نَعَمْ وَ حَجَّتَيْنِ قَالَتْ حَجَّتَيْنِ۱۳۴۵۰- قَالَ نَعَمْ وَ أَرْبَعاً۱۳۴۵۱ فَلَمْ تَزَلْ تَزَادُهُ وَ هُوَ يَزِيدُ۱۳۴۵۲ حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ حَجَّةً مِنْ حِجَجِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِأَعْمَارِهَا.

۱۹۵۸۰- ۱۳۴۵۳-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا تَعْدِلُ هَذَا كُلَّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ۱۳۴۵۴ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ شَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا- وَ عَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ.

۱۹۵۸۱- ۱۳۴۵۵-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ۱۳۴۵۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَفْلَحَ۱۳۴۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ أَلَا وَ مَنْ زَارَهُ فَقَدْ زَارَنِي۱۳۴۵۸ وَ مَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ۱۳۴۵۹ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ- أَلَا وَ إِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۸۲- ۱۳۴۶۰-۱۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۳۴۶۱ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۳- ۱۳۴۶۲-۱۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۳ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً وَ تَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسَرَاتٍ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ قَالَ مَنْ زَارَهُ۱۳۴۶۴ شَوْقاً إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ شَوْقاً إِلَيْهِ.

۱۹۵۸۴- ۱۳۴۶۵-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۶ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۱۹۵۸۵- ۱۳۴۶۷-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)۱۳۴۶۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حَجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ وَ عُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

۱۹۵۸۶- ۱۳۴۶۹-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۴

زَارَ الْحُسَيْنَ۱۳۴۷۰ فَقَدْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ قُلْتُ تُطْرَحُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا هِيَ حَجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ۱۳۴۷۱ لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ لَا تَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّوْبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ.

۱۹۵۸۷- ۱۳۴۷۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۴۷۳ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۸- ۱۳۴۷۴-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۴۷۵ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَنْكِفٍ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً كُتِبَ سَعِيداً وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَ كَذَا ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرُهُمَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۵

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۷۷.

۱۳۴۱۷ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۲۳ حديثا. ۱۳۴۱۸ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۱۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۹ (۱)- في المصدر زيادة- و ألف عمرة مقبولة. ۱۳۴۲۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۳. ۱۳۴۲۱ (۳)- في نسخة- قدمه(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۲ (۴)- المقنعة- ۷۲. ۱۳۴۲۳ (۵)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۲، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۲۴ (۶)- في نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۵ (۷)- في المصدر- أحمد بن عيسى. ۱۳۴۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۸۰- ۲. ۱۳۴۲۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۴. ۱۳۴۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۵. ۱۳۴۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۳، و كامل الزيارات- ۱۶۰ و كامل الزيارات- ۱۶۳. ۱۳۴۳۰ (۵)- في المصدر- صالح بن عقبه. ۱۳۴۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۱. ۱۳۴۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۴، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۳۳ (۳)- في المصدر- نعم يا أبا سعيد. ۱۳۴۳۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۵. ۱۳۴۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۹، و كامل الزيارات- ۱۵۴. ۱۳۴۳۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۲، و كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۳۷ (۱)- في نسخة- هارون بن خارجة(هامش المخطوط). ۱۳۴۳۸ (۲)- في نسخة- أنت تروى عن أبيك في الحجّ(هامش المخطوط)، و في المصدر- روى عن أبيك أن ثواب زيارته كثواب الحجّ. ۱۳۴۳۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۶، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۴۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن النضر الخثعمي. ۱۳۴۴۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۷، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۲ (۶)- في المصدر- لكنت كمن. ۱۳۴۴۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۸، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۹، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۴۰، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۶ (۳)- في المزار- موسى بن القاسم الحضرمي(هامش المخطوط)، و كذلك الثواب. ۱۳۴۴۷ (۴)- أمالي الطوسيّ- ۲- ۲۸۰. ۱۳۴۴۸ (۱)- في المصدر- على بن جنشي. ۱۳۴۴۹ (۲)- في المصدر- فقال لها- ويلك ويلك. ۱۳۴۵۰ (۳)- في المصدر- قالت- يا رسول اللّه حجتين من حججك؟. ۱۳۴۵۱ (۴)- في المصدر زيادة- قال. ۱۳۴۵۲ (۵)- في المصدر زيادة- و يضعف. ۱۳۴۵۳ (۶)- قرب الإسناد- ۴۸، و أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ۱۷ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵۴ (۷)- في المصدر- و إنّه سيد شباب الشهداء و. ۱۳۴۵۵ (۱)- كفاية الأثر- ۱۶. ۱۳۴۵۶ (۲)- في المصدر- محمّد بن إبراهيم بن المنذر المكي. ۱۳۴۵۷ (۳)- في المصدر- الأجلح الكندي، عن أفلح بن سعيد. ۱۳۴۵۸ (۴)- في المصدر- فكانما زارني. ۱۳۴۵۹ (۵)- في المصدر- و حقّ الزائر على اللّه. ۱۳۴۶۰ (۶)- كامل الزيارات- ۱۴۰. ۱۳۴۶۱ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۶۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۴۲. ۱۳۴۶۳ (۱)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۴ (۲)- في المصدر- من أتاه. ۱۳۴۶۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۶۶ (۴)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۵۸. و قد مر سند الحديث برقم(۲) عن التهذيب بنفس السند الى يونس، فلاحظه. ۱۳۴۶۸ (۶)- في المصدر- حمدان بن سليمان النيسابوريّ أبي سعيد. ۱۳۴۶۹ (۷)- كامل الزيارات- ۱۵۹. ۱۳۴۷۰ (۱)- في المصدر- من زار قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۷۱ (۲)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۷۲ (۳)- كامل الزيارات- ۱۶۳ فيه حديث مختلف في النصّ. ۱۳۴۷۳ (۴)- في المصدر- عن سعد، عن أبي القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان، عن مسعدة. ۱۳۴۷۴ (۵)- كامل الزيارات- ۱۶۴. ۱۳۴۷۵ (۶)- في المصدر- ما لمن أتى قبر الحسين(عليه السلام) زائرا. ۱۳۴۷۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ و في الأحاديث ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۴۱- ۴۷ من الباب ۳۷ و في الحديث ۹ من الباب ۳۸ و في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷۷ (۲)- يأتي في الباب ۴۹ و في الحديث ۵ من الباب ۵۵ و في الحديث ۲ من الباب ۶۳ و في الباب ۶۵ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ

۱۹۵۸۹- ۱۳۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ۱۳۴۸۰ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۴۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۴۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۳۴۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۶

۱۹۵۹۰- ۱۳۴۸۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ- ائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ۱۳۴۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۸۶.

۱۳۴۷۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۱۳۴۷۹ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۱- ۵، و كامل الزيارات- ۱۶۴. ۱۳۴۸۰ (۵)- كلمة(قبر) وردت فى التهذيب و الثواب فقط. ۱۳۴۸۱ (۶)- فى التهذيب- محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين. ۱۳۴۸۲ (۷)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۴. ۱۳۴۸۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۳. ۱۳۴۸۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۴. ۱۳۴۸۵ (۲)- كامل الزيارات- ۱۶۴، كامل الزيارات- ۱۶۵. ۱۳۴۸۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ و فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۹ و فى الحديث ۸ من الباب ۵۹ و فى الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ

۱۹۵۹۱- ۱۳۴۸۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ رُومِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ قَالَ يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ- وَ تَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَ يُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۷

۱۹۵۹۲- ۱۳۴۸۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَلْبِي۱۳۴۹۰ يُنَازِعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَ السُّعَاةِ وَ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ۱۳۴۹۱ فَقَالَ يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ ع تَحْتَ الْعَرْشِ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- يَفْزَعُ النَّاسُ وَ لَا يَفْزَعُ فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ سَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ.

۱۹۵۹۳- ۱۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۴۹۳ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ تَمُرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ۱۳۴۹۴ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ.

۱۹۵۹۴- ۱۳۴۹۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۹۶ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۸

لِي هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ وَ مَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ۱۳۴۹۷ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ انْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ زَارَهُ النَّبِيُّ ص-۱۳۴۹۸ وَ انْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ۱۳۴۹۹ سُوءٌ وَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۰۱.

۱۳۴۸۷ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۴۸۸ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۵. ۱۳۴۸۹ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۵. ۱۳۴۹۰ (۲)- فى المصدر- قلت له- إنى أنزل الأرجان و قلبى. ۱۳۴۹۱ (۳)- فى المصدر- و أصحاب المسالح. و المسالح- جمع مسلحة، و هم القوم المسلحون يكونون فى الطرق للمراقبة.(النهاية ۲- ۳۸۸). ۱۳۴۹۲ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۶، و أورده عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۳ (۵)- فى المصدر- قلت له- جعلت فداك زيارة قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۹۴ (۶)- فى المصدر- ثم تمر بازاء القبر و قل- ۱۳۴۹۵ (۷)- كامل الزيارات- ۱۲۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۶ (۸)- فى المصدر- أبى جعفر محمّد بن على(عليه السلام). ۱۳۴۹۷ (۱)- فى المصدر زيادة- يوم القيامة. ۱۳۴۹۸ (۲)- فى المصدر زيادة- و دعا له. ۱۳۴۹۹ (۳)- فى المصدر- لم يمسسه. ۱۳۵۰۰ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ

۱۹۵۹۵- ۱۳۵۰۳-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّتْ۱۳۵۰۴ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

۱۹۵۹۶- ۱۳۵۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۹

أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ع- وَ تَرْكَبُونَ السُّفُنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَكَفَّتْ۱۳۵۰۶ بِكُمْ نُودِيتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۰۸.

۱۳۵۰۲ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۱۳۵۰۳ (۷)- كامل الزيارات- ۱۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۴ (۸)- تكفت السفينة و تكفأت- مالت(لسان العرب- كفا- ۱- ۱۴۲). ۱۳۵۰۵ (۹)- كامل الزيارات- ۱۳۵. ۱۳۵۰۶ (۱)- فى المصدر- إذا انكفت. ۱۳۵۰۷ (۲)- تقدم فى الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۸ (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الأبواب الآتية هنا.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ

۱۹۵۹۷- ۱۳۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِينَ (حَجَّةً وَ عُمْرَةً)۱۳۵۱۱ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۲ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۳ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۰

- قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً۱۳۵۱۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفَ غَزْوَةٍ۱۳۵۱۵.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۵۱۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ۱۳۵۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۱۸.

۱۹۵۹۸- ۱۳۵۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع- وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عِتْقَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ۱۳۵۲۰ وَ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِيَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۱

الصِّدِّيقُ آمَنَ بِوَعْدِي وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فُلَانٌ صِدِّيقٌ زَكَّاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّيَ فِي الْأَرْضِ كَرُوبِيّاً۱۳۵۲۱.

۱۹۵۹۹- ۱۳۵۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَمَّاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَلْيُعَرِّفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لِلْمُعْسِرِ فَأَمَّا الْمُوسِرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغُلُ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَى الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً قُلْتُ كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ كَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ قُلْتُ مِائَةً قَالَ وَ مَنْ يُحْصِي ذَلِكَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها۱۳۵۲۳.

۱۹۶۰۰- ۱۳۵۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.۱۳۵۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۴۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ۱۳۵۲۶ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۲

۱۹۶۰۱- ۱۳۵۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع- عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أُولَئِكَ أَوْلَادَ زِنًا وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زِنًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۵۲۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ۱۳۵۲۹ وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً۱۳۵۳۰.

۱۹۶۰۲- ۱۳۵۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمُ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ۱۳۵۳۲.

۱۹۶۰۳- ۱۳۵۳۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ۱۳۵۳۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۳

وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

۱۹۶۰۴- ۱۳۵۳۵-۸ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرْزَمِيِ۱۳۵۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ مَا مَضَى وَ لَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ۱۳۵۳۷ ذَنْبٌ سَبْعِينَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ يَنْصَرِفُ.

۱۹۶۰۵- ۱۳۵۳۸-۹ وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ-۱۳۵۳۹ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ.

۱۹۶۰۶- ۱۳۵۴۰-۱۰ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ.

۱۹۶۰۷- ۱۳۵۴۱-۱۱ وَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا رِفَاعَةُ- مَا حَجَجْتَ الْعَامَ قُلْتُ۱۳۵۴۲ مَا كَانَ عِنْدِي مَا أَحُجُّ بِهِ وَ لَكِنِّي عَرَّفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۴

يَا رِفَاعَةُ مَا قَصَّرْتَ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَهْلُ مِنًى-۱۳۵۴۳ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ الْحَجَّ لَحَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ لَا تَدَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَبَداً۱۳۵۴۴ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَ۱۳۵۴۵ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ صَحِبَهُ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَسَارِهِ وَ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَعَ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۹۶۰۸- ۱۳۵۴۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَرْجِعْ صِفْراً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ وَ يَدَاهُ مَمْلُوءَتَانِ.

۱۹۶۰۹- ۱۳۵۴۷-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- أَوْ قَالَ مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ- وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

۱۹۶۱۰- ۱۳۵۴۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِعَرَفَةَ-۱۳۵۴۹ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْوَجْهِ۱۳۵۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۵

الرَّقِّي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْفُؤَادِ۱۳۵۵۲.

۱۹۶۱۱- ۱۳۵۵۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ (فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ)۱۳۵۵۴ وَ يَقْضِي حَوَائِجَهُمْ وَ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَ يُشَفِّعُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَثْنِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَفْعَلُ۱۳۵۵۵ ذَلِكَ بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۵۶.

۱۳۵۰۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۳۵۱۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۸۰- ۱، و كامل الزيارات- ۱۶۹. ۱۳۵۱۱ (۶)- فى التهذيب- غزوة(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۲ (۷)- فى نسخة- أو إمام عدل(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۳۵۱۳ (۸)- فى نسخة زيادة- و من أتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب اللّه له ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات، و ألف غزوة مع نبى مرسل أو إمام عادل(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۴ (۱)- فى الفقيه- و عمرة(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸۰- ۳۱۶۹. ۱۳۵۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۵، و أمالى الصدوق- ۱۲۳- ۱۱. ۱۳۵۱۷ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۰۴. ۱۳۵۱۸ (۵)- التهذيب ۶- ۴۶- ۱۰۱. ۱۳۵۱۹ (۶)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۳، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و كامل الزيارات- ۱۷۲. ۱۳۵۲۰ (۷)- فى المصدر- و عتق ألف ألف نسمة و حملان ألف ألف فرس فى سبيل اللّه. ۱۳۵۲۱ (۱)- الكروبيون بالتخفيف- سادة الملائكة.(القاموس المحيط- كرب- ۱- ۱۲۳). ۱۳۵۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۵۰- ۱۱۴، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۵۲۳ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۳۴. ۱۳۵۲۴ (۴)- التهذيب ۶-

۵۰- ۱۱۵. ۱۳۵۲۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۵۲۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۷. ۱۳۵۲۷ (۱)- التهذيب ۶- ۵۰- ۱۱۶، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و كامل الزيارات- ۱۷۰. ۱۳۵۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۱. ۱۳۵۲۹ (۳)- معانی الأخبار- ۳۹۱- ۳۶. ۱۳۵۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۷. ۱۳۵۳۱ (۵)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۱۷، و مصباح المتهجد- ۶۶۰، و كامل الزيارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۲ (۶)- فی نسخة- فقد غفرت لكم(هامش المخطوط). ۱۳۵۳۳ (۷)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۱۸، و مصباح المتهجد- ۶۶۰. ۱۳۵۳۴ (۸)- فی المصدر- أحمد بن هلال. ۱۳۵۳۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۵۹، و كامل الزيارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۶ (۲)- فی المصدرين- عمر بن الحسن العرزمی. ۱۳۵۳۷ (۳)- فی المصدر- و لا يكتب على أحد منهم. ۱۳۵۳۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۵۸. ۱۳۵۳۹ (۵)- فی المصدر- بعرفة. ۱۳۵۴۰ (۶)- مصباح المتهجد- ۶۵۸، و أورده عن المزار فی الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴۱ (۷)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۲ (۸)- فی المصدر- قال- قلت- جعلت فداك. ۱۳۵۴۳ (۱)- فی المصدر- عما كان أهل منی فيه. ۱۳۵۴۴ (۲)- فی المصدر زيادة- ثم نكت الأرض و سكت طويلا. ۱۳۵۴۵ (۳)- فی المصدر- قال. ۱۳۵۴۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۰، و كامل الزيارات- ۱۷۰. ۱۳۵۴۹ (۷)- فی نسخة- يوم عرفة(هامش المخطوط). ۱۳۵۵۰ (۸)- كذا فی الأصل و المخطوط، و فی المصدر- ثلج الصدر، و كتب فی هامش المخطوط ما نصه "-البلوج- الاشراق[الصحاح- بلج- ۱- ۳۰۰] الأصل كما فی الأصل و الحاشية فيها أيضا." ۱۳۵۵۱ (۱)- فی الثواب- محمّد بن عمرو الزيات. ۱۳۵۵۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۶. ۱۳۵۵۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۲۸، و كامل الزيارات- ۱۶۵ و كامل الزيارات- ۱۷۰، و مصباح المتهجد- ۶۵۸. ۱۳۵۵۴ (۴)- ليس فی المصدر. ۱۳۵۵۵ (۵)- فی المصدر- فيفعل. ۱۳۵۵۶ (۶)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۵۰ و فی الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِی أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْهُ

۱۹۶۱۲- ۱۳۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۶
الْحُسَيْنِ ع أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا۱۳۵۵۹.
۱۹۶۱۳- ۱۳۵۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ۱۳۵۶۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْزَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی أَیِّ شَهْرٍ نَزُورُ الْحُسَيْنَ ع- قَالَ فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.
وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ وَ قَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۵۶۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ مِثْلَهُ۱۳۵۶۳ قَالَ
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَیُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ نَزُورَ الْحُسَيْنَ فِيهِ۱۳۵۶۴.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۵۶۵
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۷
وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۶۶.
۱۹۶۱۴- ۱۳۵۶۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ زَارَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۳۵۵۷ (۷)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۵۸ (۸)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۷، و مصباح المتهجد- ۷۳۷. ۱۳۵۵۹ (۱)- مسار الشيعة- ۷۰. ۱۳۵۶۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۸. ۱۳۵۶۱ (۳)- فی المصدر- أبی علیّ محمّد بن همام بن سهيل. ۱۳۵۶۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۴۳. ۱۳۵۶۳ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۴ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۵ (۷)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۷۲ و كامل الزيارات- ۱۸۲.

۵۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

۱۹۶۱۵- ۱۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّيْتُونِی۱۳۵۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ نَبِیٍ۱۳۵۷۱ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِیٍ۱۳۵۷۲ فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ۱۳۵۷۳ تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِی زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۸
۱۹۶۱۶- ۱۳۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى زَائِرِی الْحُسَيْنِ ع- ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا۱۳۵۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ۱۳۵۷۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۳۵۷۷ وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۱۳۵۷۸ وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۹۶۱۷- ۱۳۵۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَتَّةَ.
۱۹۶۱۸- ۱۳۵۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ التَّمِيمِیِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِی سَنَتِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ زَارَهُ فِی السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۹
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ۱۳۵۸۱.
۱۹۶۱۹- ۱۳۵۸۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ۱۳۵۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.
۱۹۶۲۰- ۱۳۵۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
۱۹۶۲۱- ۱۳۵۸۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ زَارَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۰
الْحُسَيْنَ ع مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِم۱۳۵۸۶ وَ قِيلَ لَهُمُ اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ قَالَ قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَا يُونُسُ- لَوْ أَخْبَرْتُ النَّاسَ بِمَا فِيهَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- لَقَامَتْ ذُكُورُ الرِّجَالِ عَلَى الْخَشَبِ۱۳۵۸۷.
عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صَلَاحِهِ وَ عِلْمِهِ وَ عَدَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۸۸.
۱۹۶۲۲- ۱۳۵۸۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِیٍّ وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِیٍّ فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَ النَّبِيِّينَ ۱۳۵۹۰ يَسْتَأْذِنُونَ اللَّهَ فِی زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فَطُوبَى لِمَنْ صَافَحَهُمْ وَ صَافَحُوهُ.
۱۹۶۲۳- ۱۳۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا وَفْدَ الْحُسَيْنِ لَا تُخْلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ۱۳۵۹۲ مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۱
فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَطَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّنَةُ حَتَّى يَجِیءَ النِّصْفُ.
۱۹۶۲۴- ۱۳۵۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ الثَّوَابِ فَقَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عِنْدَهُ لَا مَا عِنْدَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ فِی حَدِّ مَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ.
۱۹۶۲۵- ۱۳۵۹۴-۱۱ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع يَغْفِرُ اللَّهُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ ع فِی نِصْفِ شَعْبَانَ- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
۱۹۶۲۶- ۱۳۵۹۵-۱۲ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۹۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۹۷.

۱۳۵۶۸ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۵۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۹، و مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۷۹. ۱۳۵۷۰ (۵)- فی نسخة- الحسين بن علی الزيتونی(هامش المخطوط). ۱۳۵۷۱ (۶)- فی المصدر- مائة ألف نبی. ۱۳۵۷۲ (۷)- فی المزار- و أربعة و عشرون ألف نبی. ۱۳۵۷۳ (۸)- فی المصدر زيادة-(عليهم السلام). ۱۳۵۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۰. ۱۳۵۷۵ (۲)- مسار الشيعة- ۷۴. ۱۳۵۷۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۱۵۹۵. ۱۳۵۷۷ (۴)- الكافی ۴- ۵۸۹- ۹. ۱۳۵۷۸ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۶۱. ۱۳۵۷۹ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۰ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۱ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۴۶. ۱۳۵۸۲ (۲)- كامل الزيارات- ۱۷۴، و أورد قطعة منه عن مصباح المتهجد فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۹، و أخرى عن كتب أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۳۵۸۳ (۳)- فی المصدر- عبيد اللّه بن نهيك. ۱۳۵۸۴ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۶ (۱)- فی المصدر- ما تقدم من ذنوبهم و ما تاخر. ۱۳۵۸۷ (۲)- لتوضيح هذه العبارة راجع تعليقة العلّامة المجلسی(قدّس سرّه) حولها فی البحار ۱۰۱- ۹۵- ۱۳. ۱۳۵۸۸ (۳)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۸۹ (۴)- إقبال الأعمال- ۷۱۰. ۱۳۵۹۰ (۵)- فی المصدر- و أرواح النبيين. ۱۳۵۹۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۹۲ (۷)- فی المصدر زيادة- من شعبان. ۱۳۵۹۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۹۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۷۱۲. ۱۳۵۹۵ (۳)- مصباح الزائر- ۲۳۲، الفصل العاشر. ۱۳۵۹۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۳۵۹۷ (۵)- يأتی فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَرْبَلَاءَ

۱۹۶۲۷- ۱۳۵۹۹-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ سَالِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۲
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ- فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِیِّ- وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ۱۳۶۰۰ وَ يَكْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَ لَا تُكْتَبُ لَهُ سَيِّئَةٌ۱۳۶۰۱ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ۱۳۶۰۲.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ مِثْلَهُ۱۳۶۰۳.

۱۳۵۹۸ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۱۳۵۹۹ (۷)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۶۰۰ (۱)- فی المصدر- و من شر كل شيطان و سلطان. ۱۳۶۰۱ (۲)- فی المصدر- و لا تكتب عليه سيئة. ۱۳۶۰۲ (۳)- فی المصدر- و يستغفران له ما داما معه. ۱۳۶۰۳ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۸۳.

۵۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ

۱۹۶۲۸- ۱۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا۱۳۶۰۶ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ.
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ مِثْلَهُ۱۳۶۰۷.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۳
۱۹۶۲۹- ۱۳۶۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۳۶۰۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ۱۳۶۱۰ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ مَاتَ فِی الطَّرِيقِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ قِيلَ لَهُ۱۳۶۱۱ ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِناً.
۱۹۶۳۰- ۱۳۶۱۲-۳ عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِیِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَقِيلَ لَهُ هَلْ فِی ذَلِكَ وَقْتٌ أَفْضَلُ۱۳۶۱۳ مِنْ وَقْتٍ فَقَالَ زُورُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِی كُلِّ وَقْتٍ وَ فِی كُلِّ حِينٍ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ ع خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ وَ مَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ وَ تَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ وَ هِیَ أَوْقَاتُ مَهْبِطِ الْمَلَائِكَةِ لِزِيَارَتِهِ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ زِيَارَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ جَاءَهُ ع خَاشِعاً مُحْتَسِباً مُسْتَقِيلًا مُسْتَغْفِراً فَشَهِدَ قَبْرَهُ فِی إِحْدَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۴
۱۹۶۳۱- ۱۳۶۱۴-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِی الْمُفَضَّلِ قَالَ وَ نَقَلْتُهُ

مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ۱۳۶۱۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۱۳۶۱۶- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ أَدْرَكَهَا أَوْ قَالَ شَهِدَهَا۱۳۶۱۷ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ- آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ وَ أَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

۱۹۶۳۲- ۱۳۶۱۸-۵ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۱۳۶۱۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ صَافَحَهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَبِيٍّ كُلُّهُمْ يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۹۶۳۳- ۱۳۶۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۲۱ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۵

هَاشِمٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَفْرُقُ اللَّهُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۶۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۲۳.

۱۳۶۰۴ (۵)- الباب ۵۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۶۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۱. ۱۳۶۰۶ (۷)- في المصدر- و فيها. ۱۳۶۰۷ (۸)- كامل الزيارات- ۱۸۴. ۱۳۶۰۸ (۱)- كامل الزيارات- ۳۳۰. ۱۳۶۰۹ (۲)- في المصدر- محمّد بن الفضل، و في البحار ۱۰۱- ۹۷- ۲۰ محمّد بن مهران، عن محمّد بن الفضيل. ۱۳۶۱۰ (۳)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۶۱۱ (۴)- في المصدر- و يقال له. ۱۳۶۱۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۱۰. ۱۳۶۱۳ (۶)- في المصدر- هو أفضل. ۱۳۶۱۴ (۱)- إقبال الأعمال- ۲۱۱. ۱۳۶۱۵ (۲)- في المصدر- زيد بن أبي أسامة. ۱۳۶۱۶ (۳)- الدخان ۴۴- ۴. ۱۳۶۱۷ (۴)- في المصدر- ليشهدها. ۱۳۶۱۸ (۵)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۱۹ (۶)- في المصدر- عبد اللّه بن موسى. ۱۳۶۲۰ (۷)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۲۱ (۸)- في المصدر- و إسحاق بن الحسن. ۱۳۶۲۲ (۱)- تقدم في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۳ (۲)- يأتي ما يدلّ ذلك في الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ و ۶۴ و ۶۵ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى

۱۹۶۳۴- ۱۳۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ- وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۱۹۶۳۵- ۱۳۶۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۶

النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۳۶۲۴ (۳)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۱۳۶۲۵ (۴)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۲، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۶۲۶ (۵)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۱۹، و كامل الزيارات- ۱۸۰.

۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

۱۹۶۳۶- ۱۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ.

۱۹۶۳۷- ۱۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ۱۳۶۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۳۶۳۱ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۷

۱۹۶۳۸- ۱۳۶۳۲-۳ وَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ- لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصَةِ كَرْبَلَاءَ.

۱۹۶۳۹- ۱۳۶۳۳-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ بَاتَ عِنْدَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا۱۳۶۳۴ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۱۹۶۴۰- ۱۳۶۳۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ- حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ بِثَوَابِ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ وَ ثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ غَزْوَةٍ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۱۹۶۴۱- ۱۳۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۴۲- ۱۳۶۳۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ حَقَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَقَّ فَاطِمَةَ ع- فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۸

۱۳۶۲۷ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۲۸ (۲)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۲۰، و مصباح المتهجد- ۷۱۳، و مسار الشيعة- ۶۱، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۹ (۳)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۲۱، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۰ (۴)- في المصدر- جعفر بن مالك. ۱۳۶۳۱ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۴ (۳)- مسار الشيعة- ۶۱. ۱۳۶۳۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۶۳۶ (۵)- مسار الشيعة ۶۱. ۱۳۶۳۷ (۶)- مسار الشيعة- ۶۱.

۵۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ

۱۹۶۴۳- ۱۳۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۱۹۶۴۴- ۱۳۶۴۰-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ ع فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ- تَزُورُ۱۳۶۴۱ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۶۴۲ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا أَيْضاً.

۱۹۶۴۵- ۱۳۶۴۳-۳ وَ رَوَى أَيْضاً فِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ كَانَ رُجُوعُ حَرَمِ۱۳۶۴۴ الْحُسَيْنِ ع- مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۹

ص- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ۱۳۶۴۵ أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَى ذَلِكَ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۳۶۴۶.

۱۳۶۳۸ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۲، و مصباح المتهجد- ۷۳۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس. ۱۳۶۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۱۳- ۲۰۱. ۱۳۶۴۱ (۴)- في المصدر زيادة- عند. ۱۳۶۴۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۴ (۷)- في المصدر- حرم سيدنا. ۱۳۶۴۵ (۱)- في المصدر- فكان. ۱۳۶۴۶ (۲)- مسار الشيعة- ۶۲.

۵۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ

۱۹۶۴۶- ۱۳۶۴۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۳۶۴۹ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَ فِي نَفْسِهِ حَسْرَةٌ مِنْهَا وَ كَانَ مَسْكَنُهُ۱۳۶۵۰ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ يَا دَاوُدُ مَنْ لَا يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ- جَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۳۶۵۱ قُلْتُ مَنْ لَا أَفْلَحَ.

۱۹۶۴۷- ۱۳۶۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۶۵۳ هَلْ لَكَ فِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ وَ تَزُورُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ كَيْفَ لَا أَزُورُهُ وَ اللَّهُ يَزُورُهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- يَهْبِطُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ۱۳۶۵۴ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَزُورُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ۱۳۶۵۵ نُدْرِكُ زِيَارَةَ الرَّبِّ قَالَ نَعَمْ يَا صَفْوَانُ الْزَمْ ذَلِكَ يُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ زِيَارَةَ الرَّبِّ لَهُ مَجَازٌ بِمَعْنَى زِيَادَةِ التَّفْضِيلِ لَهُ وَ هُوَ وَاضِحٌ۱۳۶۵۶.

۱۳۶۴۷ (۳)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۳۶۴۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۶۴۹ (۵)- في المصدر- عن أحمد بن إدريس. ۱۳۶۵۰ (۶)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۳۶۵۱ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۶۵۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۱۲. ۱۳۶۵۳ (۱)- في المصدر زيادة- لما أتى الحيرة. ۱۳۶۵۴ (۲)- في المصدر زيادة- و نحن أفضل الأوصياء. ۱۳۶۵۵ (۳)- في المصدر زيادة- حتى. ۱۳۶۵۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱۸ من الباب ۳۸ و في الحديث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۶۳ و في الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۶۴۸- ۱۳۶۵۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي۱۳۶۵۹ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ وَصَلَنَا وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ حَرُمَ لَحْمُهُ عَلَى النَّارِ- وَ أَعْطَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۱

اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ حَفِظَ لَهُ كُلَّ مَا خَلَّفَ۱۳۶۶۰ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ أَجَابَهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لَهُ.

۱۹۶۴۹- ۱۳۶۶۱-۲ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذَخَرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ۱۳۶۶۲ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ وَ ذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

۱۹۶۵۰- ۱۳۶۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۹۶۵۱- ۱۳۶۶۴-۴ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۲

إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ يُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفٌ۱۳۶۶۵ فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ يُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَ أَلْفٌ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا وَ رِضَا اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ دُعَاءُ مُحَمَّدٍ وَ دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع خَيْرٌ لَهُ.

۱۹۶۵۲- ۱۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۶۶۷ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ۱۳۶۶۸ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ قَالَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ وَ يَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ فَيُحْفَظُ فِي مَالِهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۳

۱۳۶۵۷ (۵)- الباب ۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۶۵۸ (۶)- كامل الزيارات- ۱۲۷. ۱۳۶۵۹ (۷)- في المصدر- من أتى قبر أبي عبد اللّه.

۱۳۶۶۰ (۱)- فی المصدر- فی کل ما خلف. ۱۳۶۶۱ (۲)- کامل الزیارات- ۱۲۸، و أورده بتمامه عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۲ (۳)- فی المصدر- لک بکل درهم. ۱۳۶۶۳ (۴)- کامل الزیارات- ۱۲۸، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مکان المصلی، و أخری فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲، و أخری فی الحدیث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۴ (۵)- کامل الزیارات- ۱۲۳، کامل الزیارات- ۱۲۸. ۱۳۶۶۵ (۱)- فی المصدر- ألف درهم. ۱۳۶۶۶ (۲)- کامل الزیارات- ۱۲۹. ۱۳۶۶۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن إدریس و محمّد بن یحیی العطار. ۱۳۶۶۸ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- یعنی الحسین(علیه السلام). ۱۳۶۶۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸، و فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَیْرِهِ

۱۹۶۵۳- ۱۳۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُوسُفَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَأْتِ الْفُرَاتَ- وَ اغْتَسِلْ بِحِیَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَیْهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِّ وَ قُلْ وَ ذَکَرَ زِیَارَةً طَوِیلَةً.

۱۹۶۵۴- ۱۳۶۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ الطَّاهِرَیْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ هَذَا۱۳۶۷۳ فِی حَالِ التَّقِیَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۳۶۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ نَحْوَهُ۱۳۶۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۸۴

۱۹۶۵۵ - ۱۳۶۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَ لَمْ یَضَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۱۹۶۵۶ - ۱۳۶۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۶۷۹ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ۱۳۶۸۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَیْرَ مُسْتَکْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِی الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ کَانَ مِثْلَ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَی إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَرَفَعَ قَدَماً وَ وَضَعَ أُخْرَی کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ.

۱۹۶۵۷ - ۱۳۶۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَیْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً مُوَکَّلِینَ بِقَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِیَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص- یَا وَفْدَ اللَّهِ أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِی فِی الْجَنَّةِ- وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۸۵
وَ نَادَاهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِکُمْ وَ دَفْعِ۱۳۶۸۲ الْبَلَاءِ عَنْکُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اکْتَنَفَهُمُ النَّبِیُّ ص وَ عَلِیٌّ ع- عَنْ أَیْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّی یَنْصَرِفُوا إِلَی أَهَالِیهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ نَحْوَهُ۱۳۶۸۳.

۱۹۶۵۸ - ۱۳۶۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَیْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَی إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ یَرْفَعُهَا وَ یَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِکِهَا.

۱۹۶۵۹ - ۱۳۶۸۵-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ یُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ۱۳۶۸۶ وَ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- کَانَ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَوِ اقْتَرَفَهَا کَبَائِرَ وَ کَانُوا یُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع اغْتَسَلَ فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ یَغْتَسِلْ وَ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۸۶

۱۹۶۶۰ - ۱۳۶۸۷-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۱۳۶۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَا بَشِیرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ لَیَغْتَسِلُ فِی الْفُرَاتِ-۱۳۶۸۹ ثُمَّ یَأْتِی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فَیُعْطِیهِ اللَّهُ بِکُلِّ قَدَمٍ یَرْفَعُهَا أَوْ یَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ۱۳۶۹۰ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ الْحَدِیثَ.

۱۹۶۶۱ - ۱۳۶۹۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ یُزَارُ وَالِدُکَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ یُرِیدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۶۶۲ - ۱۳۶۹۲-۱۰ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ۱۳۶۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَافَی۱۳۶۹۴ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ یُرِیدُ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَصَارَ إِلَی الْفُرَاتِ فَاغْتَسَلَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۸۷
مِنْهُ کَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِینَ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کُتِبَ مِنَ الْفَائِزِینَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ أَمَّا ذُنُوبُکَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۳۶۹۵ وَ فِی الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۱۳۶۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۶۹۷.

۱۳۶۷۰ (۱)- الباب ۵۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۶۷۱ (۲)- الکافی ۴- ۵۷۲- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونهٔ. ۱۳۶۷۲ (۳)- الفقیه ۲- ۵۹۸- ۳۲۰۱، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۶۷۳ (۴)- فی المصدر- هذه. ۱۳۶۷۴ (۵)- فی التهذیب- محمّد بن الحسن. ۱۳۶۷۵ (۶)- التهذیب ۶- ۱۱۵- ۲۰۴. ۱۳۶۷۶ (۱)- التهذیب ۶- ۵۲- ۱۲۴، و کامل الزیارات- ۱۸۶. ۱۳۶۷۷ (۲)- فی المصدر- الحسن بن عبد الرحمن الرواسی. ۱۳۶۷۸ (۳)- التهذیب ۶- ۵۲- ۱۲۵. ۱۳۶۷۹ (۴)- فی نسخهٔ- الحسن بن محمّد(هامش المخطوط). ۱۳۶۸۰ (۵)- فی المصدر- عبید بن نهیک. ۱۳۶۸۱ (۶)- التهذیب ۶- ۵۳- ۱۲۶. ۱۳۶۸۲ (۱)- فی المصدر- و دفع. ۱۳۶۸۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۳. ۱۳۶۸۴ (۳)- التهذیب ۶- ۵۳- ۱۲۷. ۱۳۶۸۵ (۴)- کامل الزیارات- ۱۸۴. ۱۳۶۸۶ (۵)- فی المصدر- بماء الفرات. ۱۳۶۸۷ (۱)- کامل الزیارات- ۱۸۵. ۱۳۶۸۸ (۲)- فی المصدر زیادهٔ- و أحمد بن إدریس عن العمرکی بن علی، عن یحیی. ۱۳۶۸۹ (۳)- فی المصدر- علی شاطئ الفرات. ۱۳۶۹۰ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- و معها. ۱۳۶۹۱ (۵)- کامل الزیارات- ۱۸۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مکان المصلی. ۱۳۶۹۲ (۶)- کامل الزیارات- ۱۸۵. ۱۳۶۹۳ (۷)- فی المصدر- أحمد بن مابندار. ۱۳۶۹۴ (۸)- فی المصدر زیادهٔ- عن أهل رأس العین. ۱۳۶۹۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ و فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۴۹ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۹۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹، و فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ. ۱۳۶۹۷ (۳)- یأتی فی الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۷ و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۶۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّیَارَةِ وَ حُکْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ

۱۹۶۶۳- ۱۳۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا.

۱۹۶۶۴- ۱۳۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۸۸
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۱۳۷۰۱ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ۱۳۷۰۲.

۱۹۶۶۵- ۱۳۷۰۳-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- عَلَیْهِ غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۱۳۷۰۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۳۷۰۵.

۱۹۶۶۶- ۱۳۷۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لَا.

وَ عَنْ مَشَایِخِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ۱۳۷۰۷

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۸۹

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۳۷۰۸.

۱۹۶۶۷- ۱۳۷۰۹-۵ وَ عَنْ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا.

۱۹۶۶۸- ۱۳۷۱۰-۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِیکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ السَّابِقِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا کُنْتَ مِنْهُ قَرِیباً یَعْنِی الْحُسَیْنَ ع- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا فَاغْتَسِلْ وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.

۱۹۶۶۹- ۱۳۷۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۱۳۷۱۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَیْتُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ.

۱۹۶۷۰- ۱۳۷۱۳-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبْرِقَانَ الطَّبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ رُبَّمَا أَتَیْنَا قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- فَیَصْعُبُ عَلَیْنَا الْغُسْلُ لِلزِّیَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَیْرِهِ فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَیْنَ ع- کُتِبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا یُحْصَی فَمَتَی مَا رَجَعَ إِلَی وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۹۰
الْمَوْضِعِ الَّذِی اغْتَسَلَ فِیهِ تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَیْنَ ع کُتِبَ لَهُ ذَلِکَ الثَّوَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِ الزِّیَارَةِ أَوْ نَامَ فِی أَحَادِیثِ زِیَارَةِ الْبَیْتِ۱۳۷۱۴.

۱۳۶۹۸ (۴)- الباب ۶۰ فیه ۸ أحادیث. ۱۳۶۹۹ (۵)- التهذیب ۶- ۵۳- ۱۲۹. ۱۳۷۰۰ (۶)- التهذیب ۶- ۵۳- ۱۲۸. ۱۳۷۰۱ (۱)- راجع روضهٔ المتقین ۵- ۳۸۰. ۱۳۷۰۲ (۲)- مر فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۷۰۳ (۳)- کامل الزیارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۴ (۴)- کامل الزیارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۵ (۵)- کامل الزیارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۶ (۶)- کامل الزیارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۷ (۷)- کامل الزیارات- ۱۸۸. ۱۳۷۰۸ (۱)- کامل الزیارات- ۱۸۸. ۱۳۷۰۹ (۲)- کامل الزیارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۰ (۳)- کامل الزیارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۱ (۴)- کامل الزیارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۲ (۵)- فی المصدر- الحسن بن عطیهٔ أبی ناب. ۱۳۷۱۳ (۶)- کامل الزیارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۴ (۱)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب زیارهٔ البیت.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّیَارَةِ بِالْمَأْثُورِ

۱۹۶۷۱- ۱۳۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی بَشِیرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی غُسْلِ الزِّیَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ کَافِیاً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ کُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِی وَ جَوَارِحِی وَ عِظَامِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی وَ اجْعَلْهُ لِی شَاهِداً۱۳۷۱۷ یَوْمَ حَاجَتِی وَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی.

۱۳۷۱۵ (۲)- الباب ۶۱ فیه حدیث واحد. ۱۳۷۱۶ (۳)- التهذیب ۶- ۵۴- ۱۳۰، و کامل الزیارات- ۱۸۶. ۱۳۷۱۷ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- یوم القیامهٔ.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع بِالزِّیَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَکْعَتَیِ الزِّیَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِیَارَةِ الشُّهَدَاءِ

۱۹۶۷۲- ۱۳۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۹۱
مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ۱۳۷۲۰ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ کَانَ أَکْبَرَنَا سِنّاً إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ کَیْفَ أَصْنَعُ وَ کَیْفَ أَقُولُ: قَالَ إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّمْجِیدِ۱۳۷۲۱ وَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ کَثِیراً وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- حَتَّی تَصِیرَ إِلَی بَابِ الْحَیْرِ۱۳۷۲۲ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا مَلَائِکَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِیِّ اللَّهِ- ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا۱۳۷۲۳ ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرْ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَیْهِ حَتَّی تَأْتِیَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ (یَا قَتِیلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِیلِهِ)۱۳۷۲۴ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وِتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ۱۳۷۲۵ وَ بَکَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَنْ یَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- وَ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَتِیلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِیلِهِ۱۳۷۲۶ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وِتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَیْتَ وَ أَوْفَیْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ مَضَیْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ شَهِیداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۹۲

عَبْدُ اللَّهِ١٣٧٢٧ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ١٣٧٢٨- وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تِرَةَ١٣٧٢٩ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُطْلَبُ بِهَا وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ ثِمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فُصِّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ١٣٧٣٠ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ١٣٧٣١ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ (السَّلَامُ عَلَيْكَ)١٣٧٣٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ إِلَى الشُّهَدَاءِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً- ثُمَّ تَدُورُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴۹۳

فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ١٣٧٣٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ نَحْوَهُ١٣٧٣۴ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أَذْكُرْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

١٣٧١٨ (۵)- الباب ۶٢ فيه حديث واحد. ١٣٧١٩ (۶)- الكافى ۴- ۵٧۵- ٢، و كامل الزيارات- ١٩٧، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ۶٣، و قطعة منه فى الحديث ١٢ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٧٢٠ (١)- فى المصدر زيادة- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج جلوسا. ١٣٧٢١ (٢)- فى المصدر- و التحميد. ١٣٧٢٢ (٣)- فى التهذيب- الحائر(هامش المخطوط). ١٣٧٢٣ (۴)- فى المصدر- عشر خطوات. ١٣٧٢۴ (۵ ")-قتيل اللّه و ابن قتيله "غير موجود فى الفقيه فى الموضعين(منه). ١٣٧٢۵ (۶)- فى المصدر زيادة- و بكى له جميع الخلائق. ١٣٧٢۶ (٧ ")-قتيل اللّه و ابن قتيله "غير موجود فى الفقيه فى الموضعين(منه). ١٣٧٢٧ (١)- فى التهذيب- أنا عبدك(هامش المخطوط). ١٣٧٢٨ (٢)- فى التهذيب- و الهجرة إليك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٣٧٢٩ (٣)- الترة- الثار.(الصحاح- وتر- ٢- ٨۴٣). ١٣٧٣٠ (۴)- فى الفقيه- و لم تنصرك(هامش المخطوط). ١٣٧٣١ (۵)- فى المصدر- مثواهم. ١٣٧٣٢ (۶)- ليس فى المصدر. ١٣٧٣٣ (١)- التهذيب ۶- ۵۴- ١٣١. ١٣٧٣۴ (٢)- الفقيه ٢- ۵٩٧- ٣١٩٩.

۶٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلَّ يَوْمٍ

١٩۶٧٣- ١٣٧٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ١٣٧٣٧ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ: قَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ الْحَدِيثَ.

١٩۶٧۴- ١٣٧٣٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٩۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ١٣٧٣٩ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ الْحُسَيْنَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ-١٣٧۴٠ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَيْ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ وَ يَزُورُونَهُ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فِي كُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً١٣٧۴١ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ١٣٧۴٢ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ الْتَفِتْ١٣٧۴٣ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو١٣٧۴۴ نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زَوْرَةٌ وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٧۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ١٣٧۴۶.

١٩۶٧۵- ١٣٧۴٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ١٣٧۴٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٩۵

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ثَوَابَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ لَهُ فَمَا لِمَنْ كَانَ فِي بَعِيدِ الْبِلَادِ وَ أَقَاصِيهِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً١٣٧۴٩ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ وَ صَلَّى مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ قَالَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِكَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٧۵٠.

١٣٧٣۵ (٣)- الباب ۶٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٧٣۶ (۴)- الكافى ۴- ۵٧۵- ٢، و التهذيب ۶- ۵۴- ١٣١، و التهذيب ۶- ١٠٣- ١٨٠، و كامل الزيارات- ١٩٧، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ۶٢، قطعة منه فى الحديث ١٢ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٧٣٧ (۵)- أضاف فى المصدر- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج. ١٣٧٣٨ (۶)- الكافى ۴- ۵٨٩- ٨ و كامل الزيارات- ٢٨٧. ١٣٧٣٩ (١)- فى نسخة- حنان بن سدير(هامش المخطوط). ١٣٧۴٠ (٢)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٧۴١ (٣)- فى المصدر- و فى كل يوم مرة. ١٣٧۴٢ (۴)- فى نسخة- إن بيننا و بينه(هامش المخطوط). ١٣٧۴٣ (۵)- فى المصدر- ثم تلتفت. ١٣٧۴۴ (۶)- فى المصدر- ثم انحو. ١٣٧۴۵ (٧)- التهذيب ۶- ١١۶- ٢٠۵. ١٣٧۴۶ (٨)- الفقيه ٢- ۵٩٩- ٣٢٠٣. ١٣٧۴٧ (٩)- مصباح المتهجد- ٧١٣، و كامل الزيارات- ١٧۴، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵۵، و ذيله فى الحديث ٢٠ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٧۴٨ (١٠)- فى المصدر- صالح بن عقبة، عن أبيه. ١٣٧۴٩ (١)- فى المصدر زيادة- فى داره. ١٣٧۵٠ (٢)- تقدم فيه الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَيْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ

١٩۶٧۶- ١٣٧۵٢-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٣٧۵٣ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ١٣٧۵۴ فَيَقُولُ لَهُمْ مَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَةِ١٣٧۵۵ الْحُسَيْنِ ع فَيَقُولُونَ١٣٧۵۶ أَتَيْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٩۶

وَ حُبّاً لِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ فَيَقُولُ لَهُمْ١٣٧۵٧ هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- فَالْحَقُوا بِهِمْ فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ الْحَقُوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص١٣٧۵٨ فَيَكُونُونَ فِي ظِلِّهِ وَ هُوَ١٣٧۵٩ فِي يَدِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ١٣٧۶٠ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

١٩۶٧٧- ١٣٧۶١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٧۶٢ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنُهُ فِي الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ الْجَنَّةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْمَظْلُومِ قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع١٣٧۶٣ فَمَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُبّاً لِفَاطِمَةَ- وَ حُبّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ- يَأْكُلُ مَعَهُمْ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ.

١٩۶٧٨- ١٣٧۶۴-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ ع وَ حُبَّ زِيَارَتِهِ وَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ السُّوءَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ بُغْضَ الْحُسَيْنِ ع وَ بُغْضَ زِيَارَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٩٧

١٩۶٧٩- ١٣٧۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع تَشَوُّقاً إِلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَيُسْكِنَهُ فِي دَرَجَتِهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ١٣٧۶۶.

١٩۶٨٠- ١٣٧۶٧-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع١٣٧۶٨ شَوْقاً إِلَيْهِ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

١٩۶٨١- ١٣٧۶٩-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي١٣٧٧٠ بِزَائِرِ الْحُسَيْنِ- وَ الْوَافِدِ إِلَيْهِ١٣٧٧١ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ١٣٧٧٢ أَ مَا تَرَوْنَ زُوَّارَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَتَوْهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ إِلَى فَاطِمَةَ- وَ عِزَّتِي١٣٧٧٣ وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي لَأُوجِبَنَّ لَهُمْ كَرَامَتِي (وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ لِمَحَبَّتِي)١٣٧٧۴ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٩٨

١٩۶٨٢- ١٣٧٧۵-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ احْتِسَاباً لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةٌ.

١٩۶٨٣- ١٣٧٧۶-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ زَائِراً لَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَقَالَ يَا هَارُونُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع-١٣٧٧٧ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ غَفَرَ اللَّهُ١٣٧٧٨ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْحَدِيثَ.

١٩۶٨۴- ١٣٧٧٩-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَوْلُودٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ وَ نَادَتْهُ١٣٧٨٠ طِبْتَ وَ طَابَ مَنْ زُرْتَ وَ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٩٩

١٩۶٨۵- ١٣٧٨١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٧٨٢.

١٣٧۵١ (٣)- الباب ۶۴ فيه ١٠ أحاديث. ١٣٧۵٢ (۴)- كامل الزيارات- ١۴١. ١٣٧۵٣ (۵)- فى المصدر زيادة- و حدّثنى محمّد بن جعفر الرزاز. ١٣٧۵۴ (۶)- فى المصدر زيادة- لا يحصيهم إلّا اللّه تعالى. ١٣٧۵۵ (٧)- فى المصدر زيادة- قبر. ١٣٧۵۶ (٨)- فى المصدر- فيقولون- يا ربّ. ١٣٧۵٧ (١)- فى المصدر- فيقال لهم. ١٣٧۵٨ (٢)- فى المصدر زيادة- فينطلقون إلى لواء رسول اللّه. ١٣٧۵٩ (٣)- فى المصدر- و اللواء. ١٣٧۶٠ (۴)- فى المصدر- حتى يدخلون الجنة. ١٣٧۶١ (۵)- كامل الزيارات- ١٣٧، كامل الزيارات- ١۴١، كامل الزيارات- ١۴٢. ١٣٧۶٢ (۶)- فى الموضعين الأولين من المصدر زيادة- و أبا جعفر(عليه السلام)، و فى الموضع الأخير- عن أبى جعفر(عليه السلام). ١٣٧۶٣ (٧)- فى المصدر- الحسين بن على صاحب كربلاء. ١٣٧۶۴ (٨)- كامل الزيارات- ١۴٢. ١٣٧۶۵ (١)- كامل الزيارات- ١۴٢. ١٣٧۶۶ (٢)- فى المصدر- إن اللّه عزيز حكيم. ١٣٧۶٧ (٣)- كامل الزيارات- ١۴٣. ١٣٧۶٨ (۴)- فى المصدر- قال- قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)- ما لمن أتى قبر الحسين(عليه السلام)؟ قال- من أتاه. ١٣٧۶٩ (۵)- كامل الزيارات- ١۴٣. ١٣٧٧٠ (۶)- فى المصدر- ليباهى. ١٣٧٧١ (٧)- فى المصدر- و الوافد يفده. ١٣٧٧٢ (٨)- فى المصدر- حتى أنّه ليقول لهم. ١٣٧٧٣ (٩)- فى المصدر- أ ما و عزتى. ١٣٧٧۴ (١٠)- ليس فى المصدر. ١٣٧٧۵ (١)- كامل الزيارات- ١۴۴. ١٣٧٧۶ (٢)- كامل الزيارات- ١۴۴. ١٣٧٧٧ (٣)- فى المصدر زيادة- زائرا له عارفا بحقه. ١٣٧٧٨ (۴)- فى المصدر- غفر اللّه و اللّه. ١٣٧٧٩ (۵)- كامل الزيارات- ١۴۵، كامل الزيارات- ١۵۴. ١٣٧٨٠ (۶)- فى المصدر زيادة- الملائكة. ١٣٧٨١ (١)- كامل الزيارات- ١۴۵. ١٣٧٨٢ (٢)- تقدم فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ

١٩۶٨۶- ١٣٧٨۴-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٣٧٨۵.

١٩۶٨٧- ١٣٧٨۶-٢ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانٍ١٣٧٨٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ أَفْضَلُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٠٠

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

١٩۶٨٨- ١٣٧٨٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبْلُغُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

١٩۶٨٩- ١٣٧٨٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٧٩٠.

١٣٧٨٣ (٣)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث. ١٣٧٨۴ (۴)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨۵ (۵)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨۶ (۶)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨٧ (٧)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ١٣٧٨٨ (١)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨٩ (٢)- كامل الزيارات- ١۴٧. ١٣٧٩٠ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه خصوصا فى الحديثين ٣٧ و ۴٠ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على

استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين في الباب ۴۵، و على العتق و الصدقة و الجهاد في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

۱۹۶۹۰- ۱۳۷۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۱
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۱۹۶۹۱- ۱۳۷۹۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْفُضَيْلِ تَجْلِسُونَ وَ تَحَدَّثُونَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۷۹۴.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

۱۹۶۹۲- ۱۳۷۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا۱۳۷۹۶ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ۱۳۷۹۷ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۲
مَحْبُوبٍ۱۳۷۹۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۹۹.

۱۹۶۹۳- ۱۳۸۰۰-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ)۱۳۸۰۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ وَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۴- ۱۳۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ كُنْتَ بَاكِياً لِشَيْءٍ فَابْكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ وَ قُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ وَ لَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۳
يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَ آلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَ افْرَحْ لِفَرَحِنَا وَ عَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَراً لَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۶۹۵- ۱۳۸۰۳-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ غَمٍّ وَ حُزْنٍ۱۳۸۰۴ وَ بُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ۱۳۸۰۵ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ۱۳۸۰۶ بِالسَّمِّ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ-۱۳۸۰۷ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ- الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ ص- بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۰۸ فَكَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۴
فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ-۱۳۸۰۹ كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ-۱۳۸۱۰ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ۱۳۸۱۱ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۱۲ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۶- ۱۳۸۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ۱۳۸۱۴ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَحِهِ وَ سُرُورِهِ وَ قَرَّتْ بِنَا فِي الْجِنَانِ عَيْنُهُ وَ مَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وَ ادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ- وَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۸۱۵.

۱۹۶۹۷- ۱۳۸۱۶-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۵
ثُمَّ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ- لَا يُرَى ضَاحِكاً وَ كَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ- كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع.

۱۹۶۹۸- ۱۳۸۱۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: وَ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع- وَ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ ع بِاجْتِنَابِ الْمَلَاذِّ فِيهِ وَ إِقَامَةِ سُنَنِ الْمَصَائِبِ وَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ التَّغَذِّي بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ أَصْحَابُ الْمَصَائِبِ كَالْأَلْبَانِ وَ مَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۹۶۹۹- ۱۳۸۱۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ جَدِّيَ الْمَظْلُومِ الْحُسَيْنِ-۱۳۸۱۹ قَالَ إِنِّي لَقَرِيبٌ مِنْهُ قَالَ كَيْفَ إِتْيَانُكَ لَهُ قَالَ إِنِّي لَآتِيهِ وَ أُكْثِرُ قَالَ۱۳۸۲۰ ذَاكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ قَالَ۱۳۸۲۱ كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعَ وَ الْبُكَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۶

۱۹۷۰۰- ۱۳۸۲۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ۱۳۸۲۴ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۲۵ لِدَمٍ سُفِكَ لَنَا أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ۱۳۸۲۶ أَوْ عِرْضٍ انْتُهِكَ لَنَا۱۳۸۲۷ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً.

۱۹۷۰۱- ۱۳۸۲۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ قَالَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ- وَ لَا آلُ عُثْمَانَ۱۳۸۲۹ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۱۹۷۰۲- ۱۳۸۳۰-۱۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۷
حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ.

۱۹۷۰۳- ۱۳۸۳۱-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۰۴- ۱۳۸۳۲-۱۵ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۳۳ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً أَوْ حُقُباً۱۳۸۳۴.

۱۹۷۰۵- ۱۳۸۳۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَ مَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ يَعْنِي بِالْحُسَيْنِ ع- قُلْتُ۱۳۸۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۴ ؛ ص۵۰۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۸
بَلَى قَالَ أَ تَجْزَعُ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ وَ أَسْتَعْبِرُ بِذَلِكَ۱۳۸۳۷ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَكَ أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَ يَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا۱۳۸۳۸ أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي لَكَ وَ وَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَ مَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ وَ لَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَ أَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَكَى أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَ لِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ فَإِذَا سَالَ دُمُوعُهُ۱۳۸۳۹ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ- لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا يَقُولُ فِيهِ وَ مَا مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ لَنَا إِلَّا نُعِّمَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْثَرِ- وَ سُقِيَتْ مِنْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّنَا.

۱۹۷۰۶- ۱۳۸۴۰-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ حَالَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ أَبَاهُ الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَ يَقُولُ أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لَفَرِحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزِنْتَ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِيئَةٍ.

۱۹۷۰۷- ۱۳۸۴۱-۱۸ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۹
قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً.

۱۹۷۰۸- ۱۳۸۴۲-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْلَمَةَ۱۳۸۴۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُضَيْلٍ وَ فَضَالَةَ۱۳۸۴۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۷۰۹- ۱۳۸۴۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ۱۳۸۴۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَ بُعْدٍ قَالَ ثُمَّ لْيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ ع وَ يَبْكِيهِ وَ يَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَ يُقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصِيبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ وَ لْيُعَزِّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَيْنِ ع- وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَعْنِي ثَوَابَ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ قُلْتُ أَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الزَّعِيمُ قَالَ أَنَا الضَّامِنُ وَ الزَّعِيمُ۱۳۸۴۷ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُنَا بَعْضاً قَالَ تَقُولُ عَظَّمَ اللَّهُ أُجُورَنَا۱۳۸۴۸ بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ ع- وَ جَعَلَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِيِّهِ وَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ۱۳۸۴۹- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْشُرَ۱۳۸۵۰ يَوْمَكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۰
حَاجَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ مُؤْمِنٍ وَ إِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَ لَا يَرَى۱۳۸۵۱ فِيهَا رُشْداً وَ لَا يَدَّخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً فَمَنِ ادَّخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ۱۳۸۵۲ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ لَهُ كَثَوَابِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ رَسُولٍ-۱۳۸۵۳ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۵۴ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرِهِ.

۱۳۷۹۱ (۴)- الباب ۶۶ فيه ۲۰ حديثا. ۱۳۷۹۲ (۵)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۰، و كامل الزيارات- ۱۰۳. ۱۳۷۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۸، و تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۲، و أورده عن مصادقة الاخوان في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۳۷۹۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۱۳۷۹۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱. ۱۳۷۹۶ (۴)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۳۷۹۷ (۵)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۳۷۹۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۱. ۱۳۷۹۹ (۲)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۰۰ (۳)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۴۸. ۱۳۸۰۱ (۴)- ليس في الأمالي. ۱۳۸۰۲ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۲۲۵- ۱. ۱۳۸۰۴ (۲)- في المصدر- و جزع. ۱۳۸۰۵ (۳)- في المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۰۶ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۷ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۸ (۶)- في المصدر زيادة-(عليهم السلام). ۱۳۸۰۹ (۱)- في المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۱۰ (۲)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۱ (۳)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۲ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۲۷- ۲. ۱۳۸۱۴ (۶)- ليس في العلل و الأمالي. ۱۳۸۱۵ (۷)- أمالي الصدوق- ۱۱۲- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۸- ۵۷. ۱۳۸۱۶ (۸)- أمالي الصدوق- ۱۱۱- ۲. ۱۳۸۱۷ (۱)- مسار الشيعة- ۶۰. ۱۳۸۱۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۶۲، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۸۷ من أبواب الدفن. ۱۳۸۱۹ (۳)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۲۰ (۴)- في المصدر- قال- يا شيخ. ۱۳۸۲۱ (۵)- في المصدر- ثم قال(عليه السلام). ۱۳۸۲۲ (۶)- في المصدر- سوى الجزع و البكاء على الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۲۳ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۷. ۱۳۸۲۴ (۲)- في المصدر- محمّد بن عمر بن عتبة. ۱۳۸۲۵ (۳)- في المصدر- من دمعت عينه دمعة. ۱۳۸۲۶ (۴)- في المصدر- انقصناه. ۱۳۸۲۷ (۵)- في المصدر- أو عرض أبهتك لنا. ۱۳۸۲۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۷۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۲، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۲۹ (۷)- في نسخة- و لا آل زياد(هامش المخطوط). ۱۳۸۳۰ (۸)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۱ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۰، و أورده عن الثواب في الحديث ۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳۲ (۲)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۳ (۳)- في المصدر- من قطرت عيناه فينا قطرة و دمعت عيناه فينا دمعة. ۱۳۸۳۴ (۴)- في المصدر- أحقابا و أحقابا. ۱۳۸۳۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۱. ۱۳۸۳۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۸۳۷ (۱)- في المصدر- و استعبر لذلك. ۱۳۸۳۸ (۲)- في المصدر زيادة- و يخافون لخوفنا و يأمنون إذا أمنا. ۱۳۸۳۹ (۳)- في المصدر- فاذا سالت دموعه. ۱۳۸۴۰ (

۴)- كامل الزيارات- ۱۰۳. ۱۳۸۴۱ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۲ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۳ (۲)- كذا فى المصدر مصححا، فلاحظ. ۱۳۸۴۴ (۳)- فى المصدر- فضيل بن فضالة. ۱۳۸۴۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۶ (۵)- ليس فى المصدر، و هو الموافق للبحار ۱۰۱، ۲۹۳- ۲. ۱۳۸۴۷ (۶)- فى المصدر- و أنا الضامن. ۱۳۸۴۸ (۷)- فى المصدر- قال- تقولون- أعظم اللّه أجورنا و أجوركم. ۱۳۸۴۹ (۸)- فى المصدر- مع وليه الامام المهدىّ من آل محمد(عليهم السلام). ۱۳۸۵۰ (۹)- فى المصدر- تنتشر. ۱۳۸۵۱ (۱)- فى المصدر- و لم ير. ۱۳۸۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة- كلها. ۱۳۸۵۳ (۳)- فى المصدر- و كان له أجر و ثواب مصيبة كل نبى و رسول و وصى. ۱۳۸۵۴ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۷ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۸۷ و فى الباب ۸۸ من أبواب الدفن. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِي يُسْتَحَبُّ التَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِ

۱۹۷۱۰- ۱۳۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۵۷ خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

۱۹۷۱۱- ۱۳۸۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۲- ۱۳۸۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ۱۳۸۶۰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۸۶۱.

۱۹۷۱۳- ۱۳۸۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ قُلْتُ فَصِفْ لِي مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ۱۳۸۶۳ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ۱۳۸۶۴ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ)۱۳۸۶۵ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۲

الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ۱۳۸۶۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّرَّاجِ عَلَى سَبْعِينَ بَاعاً فِي سَبْعِينَ بَاعاً.

۱۹۷۱۴- ۱۳۸۶۷-۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ۱۳۸۶۸.

۱۹۷۱۵- ۱۳۸۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ع عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۱۶- ۱۳۸۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ يَعْنِي الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَلَى۱۳۸۷۱ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۳

۱۹۷۱۷- ۱۳۸۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَرِيمُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۷۳ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۸- ۱۳۸۷۴-۹ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۸۷۵ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فِيهِ شِفَاءٌ وَ إِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۱۳۸۷۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَمَا قَرُبَ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا وَ بَرَكَةً مِمَّا بَعُدَ.

۱۳۸۵۵ (۵)- الباب ۶۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۸۵۶ (۶)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۲، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۷ (۷)- فى التهذيب- حريم قبر الحسين(عليه السلام)، و فى المزار- حرم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۵۸ (۸)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۳، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۹ (۱)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۴، و كامل الزيارات- ۲۷۹. ۱۳۸۶۰ (۲)- فى نسخة- رزق اللّه بن أبى العلاء(هامش المخطوط). ۱۳۸۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۵. ۱۳۸۶۲ (۴)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۴. ۱۳۸۶۳ (۵)- فى المصدر- خمسة و عشرين ذراعا من قدامه، و خمسة و عشرين ذراعا من عند رأسه، و خمسة و عشرين ذراعا من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه. ۱۳۸۶۴ (۶)- فى المصدر- فليس ملك. ۱۳۸۶۵ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۶۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۶. ۱۳۸۶۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۲. ۱۳۸۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۵، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۷۰ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۶. ۱۳۸۷۱ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷۹- ۳۱۶۷ الفقيه ۲- ۶۰۰- ۳۲۰۶. ۱۳۸۷۳ (۲)- فى المصدر- حريم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۷۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۵. ۱۳۸۷۵ (۴)- فى المصدر- عن شيخ من أصحابنا. ۱۳۸۷۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۷۴ مصباح المتهجد- ۶۷۷.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِكَرْبَلَاءَ

۱۹۷۱۹- ۱۳۸۷۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۸۷۹ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۸۸۰ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۴

ع قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ۱۳۸۸۱ لَتَرَكْتُمُ الْحَجَّ رَأْساً وَ مَا حَجَ۱۳۸۸۲ أَحَدٌ وَيْحَكَ أَ مَا عَلِمْتَ۱۳۸۸۳ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ۱۳۸۸۴ كَرْبَلَاءَ- حَرَماً آمِناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ۱۳۸۸۵ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ وَ لَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ۱۳۸۸۶ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ بَاطِنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِحْرَامَ۱۳۸۸۷ لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ- كَانَ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْحَرَمِ- وَ لَكِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

۱۹۷۲۰- ۱۳۸۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ مَنْ مِثْلِي وَ قَدْ بُنِيَ بَيْتُ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِي يَأْتِينِي۱۳۸۸۹ النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ جُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا كُفِّي وَ قِرِّي ۱۳۸۹۰ مَا فَضْلُ مَا فُضِّلْتِ بِهِ فِيمَا أُعْطِيَتْ۱۳۸۹۱ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ- إِلَّا بِمَنْزِلَةِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۵

الْإِبْرَةِ غُمِسَتْ فِي الْبَحْرِ۱۳۸۹۲ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَ لَوْ لَا تُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتُكِ وَ لَوْ لَا مَنْ ضَمَّتْهُ كَرْبَلَاءُ۱۳۸۹۳ لَمَا خَلَقْتُكِ وَ لَا خَلَقْتُ۱۳۸۹۴ الَّذِي افْتَخَرْتِ بِهِ فَقِرِّي وَ اسْتَقِرِّي وَ كُونِي ذَنَباً مُتَوَاضِعاً ذَلِيلًا مَهِيناً غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ لِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ- وَ إِلَّا مَسَخْتُكِ وَ هَوَيْتُ بِكِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ۱۳۸۹۵.

وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادٍ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۳۸۹۶.

۱۹۷۲۱- ۱۳۸۹۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ۱۳۸۹۸ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً۱۳۸۹۹ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً ۱۳۹۰۰ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ۱۳۹۰۱ الْحَدِيثَ وَ فِي آخِرِهِ إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ.

۱۹۷۲۲- ۱۳۹۰۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۶

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرَضِينَ وَ الْمِيَاهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَمِنْهَا مَا تَفَاخَرَتْ وَ مِنْهَا مَا بَغَتْ فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَ لَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتَرْكِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ حَتَّى سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِكِينَ- وَ أَرْسَلَ إِلَى زَمْزَمَ مَاءً مَالِحاً فَأَفْسَدَ طَعْمَهُ وَ إِنَّ كَرْبَلَاءَ۱۳۹۰۳ وَ مَاءَ الْفُرَاتِ أَوَّلُ أَرْضٍ وَ أَوَّلُ مَاءٍ قَدَّسَ اللَّهُ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ۱۳۹۰۴ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي بِمَا فَضَّلَكِ اللَّهُ۱۳۹۰۵ فَقَالَتْ أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ الشِّفَاءُ فِي تُرْبَتِي وَ مَائِي وَ لَا فَخْرَ بَلْ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ وَ لَا فَخْرَ عَلَى مَنْ دُونِي بَلْ شُكْراً لِلَّهِ فَأَكْرَمَهَا وَ زَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَ شُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ۱۳۹۰۶ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.

۱۹۷۲۳- ۱۳۹۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ- بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

۱۹۷۲۴- ۱۳۹۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرَةِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِرَ۱۳۹۰۹ فِيهَا مِائَتَا نَبِيٍّ وَ مِائَتَا وَصِيٍّ وَ مِائَتَا سِبْطٍ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَى بَغْلَتِهِ خَارِجاً رِجْلَيْهِ مِنَ الرِّكَابِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ مُنَاخُ رِكَابٍ وَ مَصَارِعُ شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

۱۹۷۲۵- ۱۳۹۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّهْرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيًّا۱۳۹۱۱- قَالَ خَرَجَتْ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَتْ كَرْبَلَاءَ- فَوَضَعَتْهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ رَجَعَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۱۳.

۱۳۸۷۷ (۶)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۷۸ (۷)- كامل الزيارات- ۲۶۶. ۱۳۸۷۹ (۸)- فى المصدر زيادة- و على بن الحسين. ۱۳۸۸۰ (۹)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان، عن أبى سعيد القماط. ۱۳۸۸۱ (۱)- فى المصدر- بفضل زيارته و بفضل قبره. ۱۳۸۸۲ (۲)- فى المصدر زيادة- منكم. ۱۳۸۸۳ (۳)- فى المصدر- أ ما تعلم. ۱۳۸۸۴ (۴)- فى المصدر زيادة- بفضل قبره. ۱۳۸۸۵ (۵)- فى المصدر زيادة- فقلت له. ۱۳۸۸۶ (۶)- فى المصدر- أ ما سمعت قول أبى. ۱۳۸۸۷ (۷)- فى المصدر- أ و ما علمت أن الموقف. ۱۳۸۸۸ (۸)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۸۹ (۹)- فى المصدر- و قد بنى اللّه بيته على ظهرى و ياتينى. ۱۳۸۹۰ (۱۰)- فى المصدر- أن كفى و قرى فو عزتى و جلالى. ۱۳۸۹۱ (۱۱)- فى المصدر- أعطيت به. ۱۳۸۹۲ (۱)- فى المصدر- غرست فى البحر. ۱۳۸۹۳ (۲)- فى المصدر- تضمنته أرض كربلاء. ۱۳۸۹۴ (۳)- فى المصدر زيادة- البيت. ۱۳۸۹۵ (۴)- فى المصدر- و إلّا سخت بك و هويت بك فى نار جهنم. ۱۳۸۹۶ (۵)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۹۷ (۶)- كامل الزيارات- ۲۶۸. ۱۳۸۹۸ (۷)- فى المصدر- عن بعض رجاله. ۱۳۸۹۹ (۸)- فى المصدر زيادة- آمنا. ۱۳۹۰۰ (۹)- فى المصدر- قبل أن يخلق اللّه أرض الكعبة و يتخذها حرما. ۱۳۹۰۱ (۱۰)- لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة، كما لا يلزم كون الأنبياء السابقين أشرف من نبيّنا(صلّى اللّه عليه و آله ").منه قده. "۱۳۹۰۲ (۱۱)- كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۳ (۱)- فى المصدر- حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء. ۱۳۹۰۴ (۲)- فى المصدر- فبارك اللّه عليهما. ۱۳۹۰۵ (۳)- فى المصدر زيادة- فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض. ۱۳۹۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۹۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۷، و كامل الزيارات- ۲۶۸، كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۸ (۶)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۸، و كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۹ (۱)- فى المصدر- قبض. ۱۳۹۱۰ (۲)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۳۹. ۱۳۹۱۱ (۳)- مريم ۱۹- ۲۲. ۱۳۹۱۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً

۱۹۷۲۶- ۱۳۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَأْتِ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

۱۹۷۲۷- ۱۳۹۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ۱۳۹۱۷ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو عَلِيٍّ۱۳۹۱۸ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ تَمْضِي يَا مُفَضَّلُ إِلَى صَلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَأَنَّمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۲۸- ۱۳۹۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۷۲۹- ۱۳۹۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ وَلَايَتَنَا عُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْءٌ۱۳۹۲۲ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۹

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ وَ إِنَّ إِلَى لِزْقِهِ۱۳۹۲۳ لَقَبْراً آخَرَ يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا مِنْ آتٍ أَتَاهُ يُصَلِّي۱۳۹۲۴ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ سَأَلَ۱۳۹۲۵ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا لَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحُفُّهُ۱۳۹۲۶ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۱۳۹۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۹۲۸.

۱۹۷۳۰- ۱۳۹۲۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ۱۳۹۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۳۹۳۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

١٩٧٣١- ١٣٩٣٢-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٥٢٠

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

١٩٧٣٢- ١٣٩٣٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَكَيْفَ نُصَلِّي عِنْدَهُ فَقَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

١٩٧٣٣- ١٣٩٣٤-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ١٣٩٣٥ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ وَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً١٣٩٣٦.

١٩٧٣٤- ١٣٩٣٧-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ١٣٩٣٨ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع-١٣٩٣٩ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٥٢١

وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ١٣٩٤٠.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣٩٤١.

١٩٧٣٥- ١٣٩٤٢-١٠ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٣٩٤٣ وَ فِي الصَّلَاةِ١٣٩٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٩٤٥.

١٣٩١٤ (۶)- الباب ۶۹ فيه ١٠ أحاديث. ١٣٩١٥ (٧)- الكافي ۴- ۵٧٨- ۴، و كامل الزيارات- ٢۴۵. ١٣٩١۶ (١)- التهذيب ۶- ٧٣- ١۴٠، و كامل الزيارات- ٢۵١. ١٣٩١٧ (٢)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدر- عن(بدل) ابن. ١٣٩١٨ (٣)- كذا في المخطوط مضبوطا، لكن في الأصل "-أبو عليّ بن المفضل "..و وضع على "بن "ضبة لم أعثر على موضع تخريجها في الهامش. ١٣٩١٩ (۴)- التهذيب ۶- ٧٣- ١۴١، و كامل الزيارات- ٢۵١. ١٣٩٢٠ (۵)- ثواب الأعمال- ١١۴- ٢٠. ١٣٩٢١ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن ناجية. ١٣٩٢٢ (٧)- في المصدر- بشيء. ١٣٩٢٣ (١)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط- لزقته. ١٣٩٢۴ (٢)- في المصدر- ياتيه فيصلي. ١٣٩٢۵ (٣)- في المصدر- يسال. ١٣٩٢۶ (۴)- في المصدر- لتحفه. ١٣٩٢٧ (۵)- كامل الزيارات- ١۶٨. ١٣٩٢٨ (۶)- كامل الزيارات- ١۶٧. ١٣٩٢٩ (٧)- كامل الزيارات- ٢۴۵. ١٣٩٣٠ (٨)- في المصدر زيادة- عن سعد بن عبد اللّه. ١٣٩٣١ (٩)- في المصدر زيادة- و حدّثني محمّد بن عبد اللّه، عن أبيه عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أبي عبد اللّه البرقي. ١٣٩٣٢ (١٠)- كامل الزيارات- ٢۴۵. ١٣٩٣٣ (١)- كامل الزيارات- ٢۴۵. ١٣٩٣۴ (٢)- كامل الزيارات- ٢۴۶. ١٣٩٣۵ (٣)- في المصدر- عن الغسل. ١٣٩٣۶ (۴)- في المصدر زيادة- قال- آخذ من طين قبره و يكون عندي أطلب بركته؟ قال- نعم، أو قال- لا باس بذلك. ١٣٩٣٧ (۵)- كامل الزيارات- ٢۵١، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٩٣٨ (۶)- في المصدر زيادة- و حدّثني محمّد بن الحسين بن مت الجوهريّ، عن محمّد بن أحمد. ١٣٩٣٩ (٧)- في المصدر- ما لمن زار قبر الحسين(عليه السلام)؟. ١٣٩۴٠ (١)- في المصدر- قال- قلت- جعلت فداك، و كذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته؟ قال- و كذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته. ١٣٩۴١ (٢)- كامل الزيارات- ٢۵١. ١٣٩۴٢ (٣)- مصباح الزائر- ١۴٩. ١٣٩۴٣ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢٠ من الباب ٢ و في الباب ٣٢ و في الحديث ٣ من الباب ۴١ و في الحديث ۴ من الباب ۵٣ و في الحديث ۵ من الباب ۵٨ و في الباب ۶٢ من هذه الأبواب. ١٣٩۴۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ١٢ و ١٣ و ١۴ و ٢٢- ٢۶ و ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢۵ و في الباب ٢۶ من أبواب صلاة المسافر. ١٣٩۴۵ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ٧۶ من هذه الأبواب.

٧٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ

١٩٧٣۶- ١٣٩۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٢٢

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

١٩٧٣٧- ١٣٩۴٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَأْخُذُهُ١٣٩۴٩ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

١٩٧٣٨- ١٣٩۵٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

١٩٧٣٩- ١٣٩۵١-۴ قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِي.

١٩٧۴٠- ١٣٩۵٢-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ١٣٩۵٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ١٣٩۵۴ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٢٣

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ١٣٩۵۵ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ١٣٩۵۶ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَإِذَا أَخَذَهَا١٣٩۵٧ أَحَدُكُمْ فَلْيُقَبِّلْهَا وَ لْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنِهِ وَ لْيُمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَ ثَوَى فِيهَا وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِّينَ بِهِ إِلَّا جَعَلْتَهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ بُرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَ نَجَاةً مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ حِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ- فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُهَا مِنْ دَهْرِيَ الْأَطْوَلِ كَمَا قَالَ وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَكْرُوهاً.

أَقُولُ: وَ رَوَى الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ أَيْضاً حِكَايَاتٍ عَجِيبَةً تَتَضَمَّنُ بَرَاهِينَ وَاضِحَةً فِي الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع١٣٩۵٨.

١٩٧۴١- ١٣٩۵٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِيناً فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٢۴

١٩٧۴٢- ١٣٩۶٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

١٩٧۴٣- ١٣٩۶١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ.

١٩٧۴۴- ١٣٩۶٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ١٣٩۶٣ عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ مَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنَ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ اجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلَكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرَئِيلُ أَرَاهَا النَّبِيَّ ص- فَقَالَ هَذِهِ تُرْبَةُ ابْنِكَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ وَ النَّبِيُّ الَّذِي قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص- وَ الْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٢۵

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ١٣٩۶۴- قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينُ١٣٩۶۵ قَبْرِ الْحُسَيْنِ- وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ أَخَذْتُهَا حِرْزاً لِمَا أَخَافُ وَ لِمَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ قَدْ يَرِدُ عَلَيْكَ مَا لَا تَخَافُ- قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ١٣٩۶۶ فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِي وَ كَانَتْ لِي أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ١٣٩۶٧ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ١٣٩۶٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٣٩۶٩.

١٩٧۴۵- ١٣٩٧٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

١٩٧۴۶- ١٣٩٧١-١١ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٢۶

هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَ رَبَّ الْوَصِيِّ الَّذِي وَارَتْهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١٩٧۴٧- ١٣٩٧٢-١٢ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١٩٧۴٨- ١٣٩٧٣-١٣ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَبَدَأَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةَ السَّامِ.

١٩٧۴٩- ١٣٩٧۴-١۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضاً فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ آيِساً مِنْ نَفْسِي فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ كَأَنَّمَا نُشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتَهُ كَانَ فِيهِ مِنْ طِينِ قُبُورِ آبَائِي وَ هُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صِبْيَانَنَا وَ نِسَاءَنَا فَنَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٩٧۵

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٢٧

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٩٧۶.

١٣٩۴۶ (٧)- الباب ٧٠ فيه ١۴ حديثا. ١٣٩۴٧ (٨)- الكافي ۴- ۵٨٨- ۴. ١٣٩۴٨ (١)- الكافي ۴- ۵٨٨- ٣، و كامل الزيارات- ٢٧۴. ١٣٩۴٩ (٢)- في المصدر- لا و اللّه الذي لا إله إلّا هو ما يأخذه. ١٣٩۵٠ (٣)- الكافي ۴- ۵٨٨- ٧. ١٣٩۵١ (۴)- الكافي ۴- ۵٨٩- ٧ ذيل الحديث ٧. ١٣٩۵٢ (۵)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٢۶. ١٣٩۵٣ (۶)- في المصدر- ابن خشيش. ١٣٩۵۴ (٧)- في المصدر- محمّد بن محمّد بن مغفل القرميسيني العجليّ. ١٣٩۵۵ (١)- في المصدر- حماد بن عبد اللّه بن الحماد الأنصاري. ١٣٩۵۶ (٢)- في المصدر- إن اللّه تعالى جعل تربة جدي الحسين(عليه السلام). ١٣٩۵٧ (٣)- في المصدر- فاذا تناولها. ١٣٩۵٨ (۴)- راجع أمالي الطوسيّ ١- ٣٢۵ و أمالي الطوسيّ ١- ٣٢٧ و أمالي الطوسيّ ١- ٣٢٨. ١٣٩۵٩ (۵)- التهذيب ٨- ۴٠- ١٢١، و الاستبصار ٣- ٢٧٩- ٩٩٢، و كامل الزيارات- ٢٧٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣۴ من أبواب النيابة في الحجّ. ١٣٩۶٠ (١)- التهذيب ۶- ٧۴- ١۴٢. ١٣٩۶١ (٢)- التهذيب ۶- ٧۴- ١۴٣، و كامل الزيارات- ٢٧٨. ١٣٩۶٢ (٣)- التهذيب ۶- ٧۴- ١۴۶. ١٣٩۶٣ (۴)- في المصدر- عبيد اللّه بن نهيك. ١٣٩۶۴ (١)- في المصدر- سيد شباب الشهداء. ١٣٩۶۵ (٢)- في المصدر- طينة. ١٣٩۶۶ (٣)- في المصدر- كما قال لي. ١٣٩۶٧ (۴)- في المصدر- كما قاله. ١٣٩۶٨ (۵)- في الأمالي- ابن خشيش. ١٣٩۶٩ (۶)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٢۵. ١٣٩٧٠ (٧)- الفقيه ٢- ۵٩٩- ٣٢٠۴. ١٣٩٧١ (٨)- الفقيه ٢- ۶٠٠- ٣٢٠۵. ١٣٩٧٢ (١)- كامل الزيارات- ٢٧۵، كامل الزيارات- ٢٨۴. ١٣٩٧٣ (٢)- كامل الزيارات- ٢٧۵. ١٣٩٧۴ (٣)- كامل الزيارات- ٢٧۵ باختصار. ١٣٩٧۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب التكفين، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين، و في الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، و في الحديث ٣۴ من الباب ٣٧، و في الحديث ١۶ من الباب ۴۵ و في الباب ۶٧ و في الحديث ۴ من الباب ۶٨ من هذه الأبواب. ١٣٩٧۶ (١)- يأتي في البابين ٧٢ و ٧٣ و في الحديث ١ من الباب ٧۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۵٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٧١- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ

١٩٧۵٠- ١٣٩٧٨-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٩٧٩ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى أَبِيكَ أَ فَلَسْنَا فِي حَجٍّ١٣٩٨٠ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَيَلْزَمُنَا مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ مَا ذَا١٣٩٨١ قُلْتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ يَلْزَمُكَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ١٣٩٨٢ وَ يَلْزَمُكَ قِلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ يَلْزَمُكَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَلْزَمُكَ نَظَافَةُ الثِّيَابِ وَ يَلْزَمُكَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ- وَ يَلْزَمُكَ الْخُشُوعُ وَ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ يَلْزَمُكَ التَّوْقِيرُ١٣٩٨٣ لِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَكَ وَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَكَ وَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْقَطِعاً وَ الْمُوَاسَاةُ وَ يَلْزَمُكَ التَّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ دِينِكَ بِهَا وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ وَ الْخُصُومَةِ وَ كَثْرَةِ الْأَيْمَانِ وَ الْجِدَالِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٢٨

الَّذِي فِيهِ الْأَيْمَانُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَمَّ حَجُّكَ وَ عُمْرَتُكَ وَ اسْتَوْجَبْتَ مِنَ الَّذِي طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِنَفَقَتِكَ١٣٩٨۴ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ.

١٩٧۵١- ١٣٩٨۵-٢ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَيْنَ١٣٩٨۶ فَزُرْهُ وَ أَنْتَ١٣٩٨٧ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثاً أَغْبَرَ١٣٩٨٨ جَائِعاً عَطْشَاناً [عَطْشَانَ]١٣٩٨٩ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٩٩٠.

١٣٩٧٧ (٢)- الباب ٧١ فيه حديثان. ١٣٩٧٨ (٣)- كامل الزيارات- ١٣٠. ١٣٩٧٩ (۴)- في نسخة- أبي جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ١٣٩٨٠ (۵)- في المصدر- أ فكنا في حج. ١٣٩٨١ (۶)- في المصدر- من ما ذا. ١٣٩٨٢ (٧)- في المصدر- حسن الصحابة لمن يصحبك. ١٣٩٨٣ (٨)- كذا، و الظاهر- التوقي بخطه "قدّس سرّه. "١٣٩٨۴ (١)- في المصدر زيادة- و اغترابك عن أهلك و رغبتك فيما رغبت. ١٣٩٨۵ (٢)- كامل الزيارات- ١٣١، و أورده عن كتب اخرى في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من هذه الأبواب. ١٣٩٨۶ (٣)- في المصدر- إذا أردت زيارة الحسين(عليه السلام). ١٣٩٨٧ (۴)- في المصدر زيادة- كئيب. ١٣٩٨٨ (۵)-

فی المصدر- مغبرا. ۱۳۹۸۹ (۶)- فی المصدر زیادة- فان الحسین قتل حزینا مكروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا. و لاحظ الحدیث(۱۹۷۷۸) الآتی فان الكلمات جاءت فیه بالرفع. ۱۳۹۹۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ و فی الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ تَحْرِیمِ أَكْلِ الطِّینِ حَتَّی طِینِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۲- ۱۳۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۹
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّینِ فَحَرَّمَ الطِّینَ عَلَی وُلْدِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ یَحْرُمُ عَلَی النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَ یَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا وَ لَكِنِ الْیَسِیرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَةِ.

۱۹۷۵۳- ۱۳۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ۱۳۹۹۴ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَ دَفْنِهِ وَ قَالَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِی فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِی شَیْئاً لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّیَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشِیعَتِنَا وَ أَوْلِیَائِنَا.

۱۹۷۵۴- ۱۳۹۹۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ خُنَیْسٍ۱۳۹۹۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاجِیَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّینِ الَّذِی یُؤْكَلُ۱۳۹۹۷ فَقَالَ كُلُّ طِینٍ حَرَامٌ كَالْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ مَا خَلَا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۰

۱۹۷۵۵- ۱۳۹۹۸-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ وَ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ جَمِیعاً۱۳۹۹۹ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مَرِیضاً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ یَعْرِفُ حَقَّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَایَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِینِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمُلَةٍ كَانَ لَهُ دَوَاءٌ.

۱۹۷۵۶- ۱۴۰۰۰-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخُذُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- یَكُونُ [عِنْدِی]۱۴۰۰۱ أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا ظَاهِرُهُ الِاسْتِشْفَاءُ بِطِینِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی غَیْرِ الْحُسَیْنِ ع وَ لَا فِی الْأَكْلِ۱۴۰۰۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۴۰۰۳.

۱۳۹۹۱ (۸)- الباب ۷۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۹۹۲ (۹)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۵، و كامل الزیارات- ۲۸۵. ۱۳۹۹۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۰۴- ۶. ۱۳۹۹۴ (۲)- فی المصدر- عمر بن واقد. ۱۳۹۹۵ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۶، و أورده عن كتب أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۳۹۹۶ (۴)- فی المصدر- ابن خشیش. ۱۳۹۹۷ (۵)- فی المصدر زیادة- یاكله الناس. ۱۳۹۹۸ (۱)- كامل الزیارات- ۲۷۷ و كامل الزیارات- ۲۷۹. ۱۳۹۹۹ (۲)- فی المصدر- عن أبی ولاد. ۱۴۰۰۰ (۳)- كامل الزیارات- ۲۷۸. ۱۴۰۰۱ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۰۰۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۳ (۶)- یأتی فی البابین ۵۸ و ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۷۳- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ أَخْذِ التُّرْبَةِ الْحُسَیْنِیَّةِ لِلِاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۷- ۱۴۰۰۵-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۱
الْعَسْكَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع-۱۴۰۰۶ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- (وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ)۱۴۰۰۷ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ آیَةَ الْكُرْسِیِّ وَ یس وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ حَبِیبِكَ وَ نَبِیِّكَ وَ أَمِینِكَ وَ بِحَقِّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِكَ وَ أَخِی رَسُولِكَ وَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِیِّكَ وَ زَوْجَةِ وَلِیِّكَ وَ بِحَقِّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ بِحَقِّ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِینَ- وَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِیهَا۱۴۰۰۸ وَ بِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِی ضَمَّتْ۱۴۰۰۹ وَ بِحَقِّ جَمِیعِ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِیَائِكَ وَ رُسُلِكَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الطِّینَ شِفَاءً لِی وَ لِمَنْ یَسْتَشْفِی بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مَرَضٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ مِنْ جَمِیعِ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا إِنَّكَ عَلَی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَیْمُونَةِ وَ الْمَلَكِ الَّذِی هَبَطَ بِهَا وَ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِیهَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْفَعْنِی بِهَا إِنَّكَ عَلَی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۴۰۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۲

۱۴۰۰۴ (۷)- الباب ۷۳ فیه حدیث واحد. ۱۴۰۰۵ (۸)- كامل الزیارات- ۲۸۳. ۱۴۰۰۶ (۱)- فی المصدر- إذا أردت حمل الطین من قبر الحسین(علیه السلام). ۱۴۰۰۷ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۴۰۰۸ (۳)- فی المصدر- الذی حل فیها. ۱۴۰۰۹ (۴)- فی المصدر- الجسد الذی تضمنت، و بحق السبط الذی ضمنت. ۱۴۰۱۰ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ أَقَلِّ مَا یُزَارُ فِیهِ الْحُسَیْنُ ع وَ أَكْثَرِ مَا یُكْرَهُ تَأْخِیرُ زِیَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ

۱۹۷۵۸- ۱۴۰۱۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِیكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی الْغَنِیِّ أَنْ یَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ وَ حَقٌّ عَلَی الْفَقِیرِ أَنْ یَأْتِیَهُ فِی السَّنَةِ مَرَّةً.

۱۹۷۵۹- ۱۴۰۱۳-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَیْرٍ وَ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ائْتُوا قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً.

وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَیْرٍ وَ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۱۴.

۱۹۷۶۰- ۱۴۰۱۵-۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِیكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ فِی السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّی أَكْرَهُ الشُّهْرَةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۳

۱۹۷۶۱- ۱۴۰۱۶-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ۱۴۰۱۷ عَنْ أَبِی نَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی الْفَقِیرِ أَنْ یَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ۱۴۰۱۸.

۱۹۷۶۲- ۱۴۰۱۹-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَجْفُوهُ یَأْتِیهِ الْمُوسِرُ فِی كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُعْسِرُ لَا یُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا.

۱۹۷۶۳- ۱۴۰۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ فِی السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّی أَخَافُ الشُّهْرَةَ.

۱۹۷۶۴- ۱۴۰۲۱-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِزِیَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ۱۴۰۲۲ قَالَ لَیْسَ لَهُ شَیْءٌ مَفْرُوضٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ فِی كَمْ یُزَارُ۱۴۰۲۳ قَالَ مَا شِئْتَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۴

۱۹۷۶۵- ۱۴۰۲۴-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً مِنْ شِیعَتِنَا تَمُرُّ عَلَیْهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ لَا یَزُورُونَ الْحُسَیْنَ ع- أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص تَبَاعَدُوا قُلْتُ فِی كَمِ الزِّیَارَةُ قَالَ یَا عَلِیُّ- إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِی كُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ قُلْتُ لَا أَصِلُ إِلَی ذَلِكَ لِأَنِّی أَعْمَلُ بِیَدِی وَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَغِیبَ مِنْ مَكَانِی یَوْماً وَاحِداً قَالَ أَنْتَ فِی عُذْرٍ وَ مَنْ كَانَ یَعْمَلُ بِیَدِهِ وَ إِنَّمَا عَنَیْتُ مَنْ لَا یَعْمَلُ بِیَدِهِ مِمَّنْ إِنْ خَرَجَ كُلَّ جُمُعَةٍ هَانَ ذَلِكَ عَلَیْهِ أَمَا إِنَّهُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُذْرٍ وَ لَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عُذْرٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْحَدِیثَ.

۱۹۷۶۶- ۱۴۰۲۵-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۱۴۰۲۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ زُورُوا قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع وَ لَوْ فِی كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

۱۹۷۶۷- ۱۴۰۲۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یَحْیَی وَ كَانَ فِی خِدْمَةِ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَنْ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ وَ مَنْ یَأْتِیهِ زَائِراً ثُمَّ یَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَی یَعُودُ إِلَیْهِ وَ فِی كَمْ یَأْتِی وَ كَمْ یَوْماً وَ كَمْ یَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ قَالَ لَا یَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ وَ أَمَّا بَعِیدُ الدَّارِ فَفِی وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۵
كُلِّ ثَلَاثِ سِنِینَ فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِینَ فَلَمْ یَأْتِهِ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَطَعَ حُرْمَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ.

۱۹۷۶۸- ۱۴۰۲۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْرَهُ أَنْ تُكْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَیْهِ زُورُوهُ فِی السَّنَةِ مَرَّةً قُلْتُ كَیْفَ أُصَلِّی عَلَیْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَیْهِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ تُصَلِّی عَلَی الْحُسَیْنِ ع.

۱۹۷۶۹- ۱۴۰۲۹-۱۲ وَ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَتَخَلَّفَ عَنْ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع-۱۴۰۳۰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِینَ.

۱۹۷۷۰- ۱۴۰۳۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ۱۴۰۳۲ عَنْ أَبِی نَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا یَنْبَغِی التَّخَلُّفُ عَنْ زِیَارَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۴۰۳۳.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۶

۱۴۰۱۱ (۱)- الباب ۷۴ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۴۰۱۲ (۲)- كامل الزیارات- ۲۹۳. ۱۴۰۱۳ (۳)- كامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۴ (۴)- كامل الزیارات- ۲۹۴ و كامل الزیارات- ۲۹۵. ۱۴۰۱۵ (۵)- كامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۶ (۱)- كامل الزیارات- ۲۹۴، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۷ (۲)- فی المصدر- عن بعض أصحابنا. ۱۴۰۱۸ (۳)- فی المصدر- فی السنة مرة، و حقّ علی الغنی أن یاتیه فی السنة مرتین. ۱۴۰۱۹ (۴)- كامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۰ (۵)- كامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۱ (۶)- كامل الزیارات- ۲۹۵. ۱۴۰۲۲ (۷)- فی المصدر- هل لزیارة القبر صلاة مفروضة؟. ۱۴۰۲۳ (۸)- فی المصدر- فی كم یوم یزار؟. ۱۴۰۲۴ (۱)- كامل الزیارات- ۲۹۵، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۲۵ (۲)- كامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۶ (۳)- فی المصدر- محمّد بن مروان. ۱۴۰۲۷ (۴)- كامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۸ (۱)- كامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۹ (۲)- كامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۳۰ (۳)- فی المصدر- عن زیارة قبره. ۱۴۰۳۱ (۴)- كامل الزیارات- ۲۹۷، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الفضل. ۱۴۰۳۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۹ و ۱۸ من الباب ۳۸ و فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

۱۹۷۷۱- ۱۴۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِینِ الْقَبْرِ۱۴۰۳۶ وَ هَلْ فِیهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِیعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِی شَیْءٍ مِنَ السُّبَحِ۱۴۰۳۷ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ یَنْسَی التَّسْبِیحَ وَ یُدِیرُ السُّبْحَةَ فَیُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِیحُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۳۸.

۱۹۷۷۲- ۱۴۰۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُعَیْبٍ یَرْفَعُهُ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ إِلَیْهِ قَالَ لَا یَسْتَغْنِی شِیعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ یُصَلِّی عَلَیْهَا وَ خَاتَمٍ یَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ یَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِینِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِیهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَی قَلَّبَهَا ذَاكِراً لِلَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۰۴۰ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِیاً یَعْبَثُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۰۴۱ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَیْضاً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِیمَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ۱۴۰۴۲ وَ فِی التَّعْقِیبِ۱۴۰۴۳.

۱۴۰۳۴ (۱)- الباب ۷۵ فیه حدیثان. ۱۴۰۳۵ (۲)- التهذیب ۶- ۷۵- ۱۴۸، و أورده عن الاحتجاج فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب التعقیب. ۱۴۰۳۶ (۳)- فی المصدر- بطین قبر الحسین(علیه السلام). ۱۴۰۳۷ (۴)- فی المصدر- من التسبیح. ۱۴۰۳۸ (۵)- الاحتجاج- ۴۸۹. ۱۴۰۳۹ (۶)- التهذیب ۶- ۷۵- ۱۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما یسجد علیه. ۱۴۰۴۰ (۷)- فی المصدر- كتب له. ۱۴۰۴۱ (۸)- فی المصدر- كتب له. ۱۴۰۴۲ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما یسجد علیه. ۱۴۰۴۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب التعقیب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع

۱۹۷۷۳- ۱۴۰۴۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَیْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَیَّامُ زَائِرِیهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

۱۹۷۷۴- ۱۴۰۴۶-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع مَرِضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ یَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِیراً یَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَوَجَدُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا أَمْضِی وَ لَكِنَّ الْحُسَیْنَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَ هُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَرَجَعُوا إِلَی الصَّادِقِ ع- وَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ

هُوَ كَمَا قَالَ وَ لَكِنْ أَ مَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ.

۱۹۷۷۵- ۱۴۰۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي مَرَضِهِ وَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ- فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ۱۴۰۴۸ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ-۱۴۰۴۹ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ-۱۴۰۵۰ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۸

إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ- فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ الْحَيْرَ هُوَ الْحَيْرُ- فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ- وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ- وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ- وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ۱۴۰۵۱ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ۱۴۰۵۲ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۴۰۵۳.

۱۹۷۷۶- ۱۴۰۵۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ يَا شُعَيْبُ مَا صَلَّى عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ دَعَا۱۴۰۵۵ دَعْوَةً إِلَّا اسْتُجِيبَ۱۴۰۵۶ عَاجِلَةً وَ آجِلَةً قُلْتُ زِدْنِي۱۴۰۵۷ قَالَ أَيْسَرُ مَا يُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۹

ع- قَدْ غُفِرَ لَكَ۱۴۰۵۸ فَاسْتَأْنِفِ الْيَوْمَ عَمَلًا جَدِيداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۶۰ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ.

۱۴۰۴۴ (۳)- الباب ۷۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۰۴۵ (۴)- عدّة الداعي- ۴۸. ۱۴۰۴۶ (۵)- عدّة الداعي- ۴۸. ۱۴۰۴۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۳. ۱۴۰۴۸ (۷)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۴۹ (۸)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۰ (۹)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۱ (۱)- في المصدر زيادة-[له]. ۱۴۰۵۲ (۲)- في المصدر- عليك. ۱۴۰۵۳ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۳. ۱۴۰۵۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۵۲. ۱۴۰۵۵ (۵)- في المصدر- ما صلى عنده أحد الصلاة إلّا قبلها اللّه منه و لا دعا عنده. ۱۴۰۵۶ (۶)- في المصدر زيادة- له. ۱۴۰۵۷ (۷)- في المصدر زيادة- فيه. ۱۴۰۵۸ (۱)- في المصدر- قد غفر لك يا عبد اللّه. ۱۴۰۵۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱۱ و ۲۸ و ۳۴ من الباب ۳۷ و في الحديث ۲ من الباب ۳۸ و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ و في الحديث ۱۶ من الباب ۴۵ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۹ و في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِماً لِلْحُزْنِ وَ الشَّعَثِ

۱۹۷۷۷- ۱۴۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۰۶۳ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ ع فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي- عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۰

الْجُمُعَةِ- فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

۱۹۷۷۸- ۱۴۰۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنَ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشْعَثُ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ اسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُكْنَى كَرْبَلَاءَ۱۴۰۶۸ فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَاكَ عَلَى الْوُجُوبِ كِفَايَةً أَوْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِنَفْسِ الْحَائِرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ لِئَلَّا يَقْسُوَ قَلْبُهُ۱۴۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۱

۱۹۷۷۹- ۱۴۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۴۰۷۱ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ۱۴۰۷۲ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ۱۴۰۷۳ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَضَا۱۴۰۷۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَ سُفَراً أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۷۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ۱۴۰۷۶.

۱۹۷۸۰- ۱۴۰۷۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً۱۴۰۷۸ إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفَرَ فِيهَا الْحَلَاوَةُ وَ الْأَخْبِصَةُ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۲

۱۹۷۸۱- ۱۴۰۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۴۰۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۴۰۸۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُونَ وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُونَ قُلْتُ قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَخْرُجُ۱۴۰۸۳ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۸۴.

۱۴۰۶۱ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۶۲ (۵)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۰. ۱۴۰۶۳ (۶)- في المصدر- أبو طالب عبيد اللّه بن أحمد. ۱۴۰۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۱، و أورده عن المزار في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۷- ۲. ۱۴۰۶۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۱. ۱۴۰۶۷ (۴)- كامل الزيارات- ۱۳۱. ۱۴۰۶۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على استحباب سكنى الكوفة في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۹ (۶)- تقدم في البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۴۰۷۰ (۱)- التهذيب ۶- ۷۷- ۱۵۲. ۱۴۰۷۱ (۲)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۴۰۷۲ (۳)- في المصدر- موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال. ۱۴۰۷۳ (۴)- في المصدر- من أهل الرقة. ۱۴۰۷۴ (۵)- في المصدر- أبو مهنا. ۱۴۰۷۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۲. ۱۴۰۷۶ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۲. ۱۴۰۷۷ (۸)- كامل الزيارات- ۱۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۷۸ (۹)- في المصدر- بلغني أن قوما. ۱۴۰۷۹ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۳. ۱۴۰۸۰ (۱)- كامل الزيارات- ۱۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۱ (۲)- في المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسين، راجع الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۲ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه و هو الموافق لما ورد في البحار و كذا للحديث ۲ من الباب ۴۱. ۱۴۰۸۳ (۴)- في المصدر- ليذهب. ۱۴۰۸۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر.

۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ

۱۹۷۸۲- ۱۴۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ- أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع- قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ أَيْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّكَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجُمُعَةِ۱۴۰۸۷ وَ فَضْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ۱۴۰۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۳

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۸۹.

۱۴۰۸۵ (۶)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۴۰۸۶ (۷)- التهذيب ۶- ۱۰۷- ۱۸۸. ۱۴۰۸۷ (۸)- تقدم في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸ و في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۴۰۸۸ (۹)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۸۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على فضل هذه الأماكن في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِيعِ

۱۹۷۸۳- ۱۴۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۱۴۰۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۹۳.

۱۹۷۸۴- ۱۴۰۹۴-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَنِي غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَمُتْ فَقِيراً.

۱۹۷۸۵- ۱۴۰۹۵-۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَمْ يُصِبْهُ سُقْمٌ وَ لَمْ يَمُتْ مُبْتَلًى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۴

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۴۰۹۶ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۹۷.

۱۴۰۹۰ (۲)- الباب ۷۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۹۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۱، و المقنعة- ۷۳، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۹۲ (۴)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۴۰۹۳ (۵)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۰۹۴ (۶)- التهذيب ۶- ۷۸- ۱۵۳، و المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۵ (۷)- التهذيب ۶- ۷۸- ۱۵۴. ۱۴۰۹۶ (۱)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على زيارة الحسن(عليه السلام) في الباب ۳۶، و ما يدلّ على زيارة قبور الأئمة(عليهم السلام) في البابين ۲ و ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الحديث ۲ من الباب ۸۱ و في البابين ۸۴ و ۸۶ و في الحديث ۶ من الباب ۸۷ و في الأبواب ۸۹ و ۹۵ و ۹۶ و في الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ

۱۹۷۸۶- ۱۴۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ- هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۱۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۴۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۵

۱۹۷۸۷- ۱۴۱۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ۱۴۱۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ۱۴۱۰۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ۱۴۱۰۵ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۱۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۰۷.

۱۹۷۸۸- ۱۴۱۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَزُرْهُ.

۱۹۷۸۹- ۱۴۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ۱۴۱۱۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۶

بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ- قَالَ زُرْهُ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ فَلَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ۱۴۱۱۱.

وَ رَوَى صَدْرَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۴۱۱۲.

۱۹۷۹۰- ۱۴۱۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ بِمَكَانِ قَبْرٍ۱۴۱۱۴ الْحُسَيْنِيَّيْنِ فِيهَا.

۱۹۷۹۱- ۱۴۱۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- قَالَ لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع- قَالَ مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۱۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۷

۱۹۷۹۲- ۱۴۱۱۷-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ۱۴۱۱۸ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ۱۴۱۱۹ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ.

۱۹۷۹۳- ۱۴۱۲۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۱۲۱ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَاصِداً قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۹۷۹۴- ۱۴۱۲۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۹۵- ۱۴۱۲۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فِيهَا مَشَقَّةٌ۱۴۱۲۴ وَ إِنَّمَا نَأْتِيهِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۸
الْحِيطَانِ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وَ اللَّهِ۱۴۱۲۵ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۱۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۲۸.

۱۴۰۹۸ (۳)- الباب ۸۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۴۰۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۸. ۱۴۱۰۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۲. ۱۴۱۰۱ (۶)- الفقيه ۲ - ۵۸۲ - ۳۱۸۰. ۱۴۱۰۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۹. ۱۴۱۰۳ (۲)- في نسخة- الرازي. ۱۴۱۰۴ (۳)- في الكافي- عن الحميري. ۱۴۱۰۵ (۴)- في الفقيه- الحسين بن محمّد القمّيّ(هامش المخطوط). ۱۴۱۰۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۱. ۱۴۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۷۹. ۱۴۱۰۸ (۷)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۰. ۱۴۱۰۹ (۸)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۱. ۱۴۱۱۰ (۹)- في المصدر- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود. ۱۴۱۱۱ (۱)- في نسخة- الجسر(هامش المخطوط). ۱۴۱۱۲ (۲)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۱۱۳ (۳)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۲. ۱۴۱۱۴ (۴)- في المصدر- قبور. ۱۴۱۱۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۱. ۱۴۱۱۶ (۶)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۷ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۸ (۲)- في المصدر- الحسين بن يسار الواسطي. ۱۴۱۱۹ (۳)- في المصدر- فمن. ۱۴۱۲۰ (۴)- كامل الزيارات- ۳۰۱. ۱۴۱۲۱ (۵)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ۱۴۱۲۲ (۶)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۳ (۷)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۴ (۸)- في المصدر- علينا فيها مشقة. ۱۴۱۲۵ (۱)- في المصدر- فقال- له و اللّه. ۱۴۱۲۶ (۲)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۷ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و في الباب ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲۸ (۴)- يأتي في الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۸۷ و في الحديث ۱ من الباب ۸۹ و في البابين ۹۵ و ۹۶ و في الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ

۱۹۷۹۶- ۱۴۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۹
قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۱۹۷۹۷- ۱۴۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع۱۴۱۳۲ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِ أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ۱۴۱۳۳ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- هَذَا يُجْزِئُ فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ تُسَمِّي وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرُ۱۴۱۳۴ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۴۱۳۵.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۰
بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَوْلَهُ۱۴۱۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع فِي إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۱۴۱۳۷ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۳۸ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْجَامِعَةُ وَ غَيْرُهَا كَثِيرَةٌ.

۱۴۱۲۹ (۵)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۴۱۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۷۸- ۱، و التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۳، و التهذيب ۶- ۹۱- ۱۷۳. ۱۴۱۳۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۷۸- ۲. ۱۴۱۳۲ (۲)- في التهذيب- أبي الحسن(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۳ (۳)- في الفقيه- المخلصين(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۴ (۴)- في المصدر- و تختر. ۱۴۱۳۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۰۲- ۱۷۸. ۱۴۱۳۶ (۱)- التهذيب ۶- ۸۳- ۱۶۴. ۱۴۱۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۶۰۸- ۳۲۱۲. ۱۴۱۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷۱- ۱.

۸۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ع

۱۹۷۹۸- ۱۴۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِ۱۴۱۴۱ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَوْ حَكَى لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ- فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً حِذَاءَ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۱
حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

۱۹۷۹۹- ۱۴۱۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَ مَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۱۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۴۱۴۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الرَّازِيِّ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِ۱۴۱۴۵ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۴۱۴۶.

۱۹۸۰۰- ۱۴۱۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۲
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصِّرْمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِي ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.۱۴۱۴۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۵۲

۱۹۸۰۱- ۱۴۱۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الرِّضَا ع وَ الْإِخْبَارَ بِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ- مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۵۰.

۱۹۸۰۲- ۱۴۱۵۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفاً بِحَقِّي إِلَّا شُفِّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۴۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۳

۱۹۸۰۳- ۱۴۱۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۴۱۵۴ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَيُدْفَنُ بِأَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَاسَانَ- يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيباً فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۱۵۶.

۱۹۸۰۴- ۱۴۱۵۷-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۰۵- ۱۴۱۵۸-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۴

۱۹۸۰۶- ۱۴۱۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْماً اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ۱۴۱۶۰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ۱۴۱۶۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۱۶۲.

۱۹۸۰۷- ۱۴۱۶۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسُ- مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ۱۴۱۶۴ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۵
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ۱۴۱۶۵ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۱۴۱۶۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۱۶۷.

۱۹۸۰۸- ۱۴۱۶۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۴۱۶۹.

۱۹۸۰۹- ۱۴۱۷۰-۱۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ-۱۴۱۷۱ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۶
الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ۱۴۱۷۲ عَنْ أَبِيهِ۱۴۱۷۳ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۷۴.

۱۹۸۱۰- ۱۴۱۷۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ۱۴۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۴۱۷۷.

۱۹۸۱۱- ۱۴۱۷۸-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الرِّضَا ع- بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

۱۹۸۱۲- ۱۴۱۷۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ۱۴۱۸۰ قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۷

۱۹۸۱۳- ۱۴۱۸۱-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ۱۴۱۸۲ ع بِخُرَاسَانَ- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

۱۹۸۱۴- ۱۴۱۸۳-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِ۱۴۱۸۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ۱۴۱۸۶ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ.

۱۹۸۱۵- ۱۴۱۸۷-۱۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِحِذَاءِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ عِبَادِهِ۱۴۱۸۸.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ۱۴۱۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۸

۱۹۸۱۶- ۱۴۱۹۰-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ أَهْلُ قُمَّ وَ أَهْلُ آبَةَ۱۴۱۹۱ مَغْفُورٌ لَهُمْ لِزِيَارَتِهِمْ لِجَدِّي عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع

بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فَأَصَابَهُ فِی طَرِيقِهِ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۸۱۷- ۱۴۱۹۲-۲۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ ابْنِی عَلِيّاً مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسَ- مَنْ زَارَهُ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

۱۹۸۱۸- ۱۴۱۹۳-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنِّی سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً فَمَنْ زَارَنِی عَارِفاً بِحَقِّی غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۸۱۹- ۱۴۱۹۴-۲۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ فِی حَدِيثِ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع قَالَ لَهُ لَا تَنْقَضِی الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِی حَتَّى تَصِيرَ طُوسُ مُخْتَلَفَ شِيعَتِی وَ زُوَّارِی أَلَا فَمَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۹

زَارَنِی فِی غُرْبَتِی بِطُوسَ- كَانَ مَعِی فِی دَرَجَتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ.

۱۹۸۲۰- ۱۴۱۹۵-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنِّی سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً وَ أُقْبَرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تُرْبَتِی مُخْتَلَفَ شِيعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی فَمَنْ زَارَنِی فِی غُرْبَتِی وَجَبَتْ لَهُ زِيَارَتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ الَّذِی أَكْرَمَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّةِ وَ اصْطَفَاهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ لَا يُصَلِّی أَحَدٌ مِنْكُمْ عِنْدَ قَبْرِی۱۴۱۹۶ إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ الَّذِی أَكْرَمَنَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص بِالْإِمَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ إِنَّ زُوَّارَ قَبْرِی أَكْرَمُ الْوُفُودِ۱۴۱۹۷ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزُورُنِی فَتُصِيبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۸۲۱- ۱۴۱۹۸-۲۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْقُبَّةَ الَّتِی فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ- فِی دَارِ حُمَيْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ- ثُمَّ قَالَ هَذِهِ تُرْبَتِی وَ فِيهَا أُدْفَنُ وَ سَيَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَكَانَ مُخْتَلَفَ شِيعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی وَ اللَّهِ لَا يَزُورُنِی مِنْهُمْ زَائِرٌ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَیَّ مِنْهُمْ مُسَلِّمٌ إِلَّا وَجَبَ لَهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ بِشَفَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۰

۱۹۸۲۲ - ۱۴۱۹۹-۲۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ۱۴۲۰۰ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا زَارَ أَبِی ع أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۸۲۳- ۱۴۲۰۱-۲۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الرِّضَا ع- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۱۴۲۰۲.

۱۹۸۲۴ - ۱۴۲۰۳-۲۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ ابْنِی هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۹۸۲۵ - ۱۴۲۰۴-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا لِمَنْ زَارَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۱
قَبْرَ أَبِيكَ بِطُوسَ- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۰۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۰۶.

۱۴۱۳۹ (۴)- الباب ۸۲ فيه ۲۸ حديثا. ۱۴۱۴۰ (۵)- الكافی ۴- ۵۸۵- ۳. ۱۴۱۴۱ (۶)- فی نسخة- علی بن إبراهيم، عن الجعفری(هامش المخطوط). ۱۴۱۴۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۹، و كامل الزيارات- ۳۰۴. ۱۴۱۴۳ (۲)- المقنعة- ۷۴، و فيه- إسحاق بن إبراهيم. ۱۴۱۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۸۹. ۱۴۱۴۵ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۲. ۱۴۱۴۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۱۰۶- ۹، و الخصال- ۱۶۷- ۲۲۰. ۱۴۱۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۷۰. ۱۴۱۴۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۱۴۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۱، و أورد صدره فی الحديث ۱۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۰ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۱۱. ۱۴۱۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۴. ۱۴۱۵۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۰۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۶. ۱۴۱۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۳. ۱۴۱۵۴ (۲)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۱۵۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۳، و أمالی الصدوق- ۱۰۳- ۱. و فی العيون- الحسين بن زيد. ۱۴۱۵۶ (۴)- لم نعثر عليه فی أمالی الصدوق المطبوع. ۱۴۱۵۷ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۶. ۱۴۱۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۷. ۱۴۱۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۸۸. ۱۴۱۶۰ (۲)- فی العيون(الحسين) و قد وضع نقطتين تحت السين فی المخطوط. ۱۴۱۶۱ (۳)- فی الأمالی- محمّد بن فضيل، عن غزوان(هامش المخطوط)، و فی النسخة المطبوعة- محمّد بن فضيل، عن غزان الضبی، و فی العيون ... عن غزوان الضبی. ۱۴۱۶۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۰۴- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۷. ۱۴۱۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۹۰. ۱۴۱۶۴ (۶)- فی المصدر- تعلم. ۱۴۱۶۵ (۱)- فی نسخة- و علی بن هبة اللّه الوراق(هامش المخطوط). ۱۴۱۶۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۸. ۱۴۱۶۷ (۳)- أمالی الصدوق- ۱۰۵- ۸. ۱۴۱۶۸ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۹۱. ۱۴۱۶۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۳- ۳۳، و أمالی الصدوق- ۶۱- ۱۰. ۱۴۱۷۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۴. ۱۴۱۷۱ (۷)- فی المصدر- بارض خراسان. ۱۴۱۷۲ (۱)- فی الأمالی- محمّد بن عمارة(هامش المخطوط). ۱۴۱۷۳ (۲)- فی العيون و الأمالی زيادة- عن الصادق جعفر بن محمّد. ۱۴۱۷۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۴، و أمالی الصدوق- ۶۰- ۶. ۱۴۱۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۵. ۱۴۱۷۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۲. ۱۴۱۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۵. ۱۴۱۷۸ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۷. ۱۴۱۷۹ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۲. ۱۴۱۸۰ (۹)- فی نسخة- والدک(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۳. ۱۴۱۸۲ (۲)- فی نسخة- والدک(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۴، و أمالی الصدوق- ۱۰۴- ۲. ۱۴۱۸۴ (۴)- كذا فی المخطوط، لكن فی الأمالی- البصری. ۱۴۱۸۵ (۵)- فی العيون- قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفی. ۱۴۱۸۶ (۶)- فی نسخة- كربه(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۹. ۱۴۱۸۸ (۸)- فی المصدر- حتی يفرغ اللّه تعالی من حساب العباد. ۱۴۱۸۹ (۹)- أمالی الصدوق- ۱۰۵- ۷. ۱۴۱۹۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۲. ۱۴۱۹۱ (۲)- آبه- قرية قريبة من قم(منه قدّس سرّه). انظر(معجم البلدان ۱- ۵۰). ۱۴۱۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۳. ۱۴۱۹۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۷. ۱۴۱۹۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۴- ۳۴. ۱۴۱۹۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۶- ۱. ۱۴۱۹۶ (۲)- فی المصدر زيادة- ركعتين. ۱۴۱۹۷ (۳)- فی المصدر- لأكرم الوفود. ۱۴۱۹۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱، و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب سجدتی الشكر. ۱۴۱۹۹ (۱)- أمالی الصدوق- ۵۲۱- ۱. ۱۴۲۰۰ (۲)- فی المصدر- أبو سعيد الحسن بن أبی زياد الآدمی الرازیّ. ۱۴۲۰۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۲. ۱۴۲۰۲ (۴)- كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۰۳ (۵)- كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۰۴ (۶)- المقنعة- ۷۴. ۱۴۲۰۵ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و فی الباب ۲۶ و فی الحديث ۳ من الباب ۲۹ و فی الحديث ۲ من الباب ۳۰ و فی الحديث ۲ من الباب ۴۴ و فی الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و فی الحديث ۶ من الباب ۸۰ و فی الحديث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۱۴۲۰۶ (۲)- يأتی فی الأبواب ۸۳- ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ و فی الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۲۶- ۱۴۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۴۲۰۹ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ: قَالَ لِی يَا زُرْقَانُ إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ- افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

۱۹۸۲۷- ۱۴۲۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّی۱۴۲۱۱ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۲
الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ- الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ الْغَرِیُّ وَ كَرْبَلَاءُ وَ طُوسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۱۲ وَ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ۱۴۲۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۱۴.

۱۴۲۰۷ (۳)- الباب ۸۳ فيه حديثان. ۱۴۲۰۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۴. ۱۴۲۰۹ (۵)- فی المصدر- الحسن بن أحمد بن إدريس القمّیّ. ۱۴۲۱۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۶. ۱۴۲۱۱ (۷)- فی المصدر- محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقی. ۱۴۲۱۲ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱۳ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۳ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱۶ و ۴۳ و ۶۷ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۴ (۳)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَیْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۲۸- ۱۴۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَیْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَ إِنِّی مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ فِی مَوْضِعِ غُرْبَةٍ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِی اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۱۴۲۱۵ (۴)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۱۴۲۱۶ (۵)- الخصال- ۱۴۳- ۱۶۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۴- ۱.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۲۹- ۱۴۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۲۱۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۳
مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِی أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ (كُلُّ النَّاسِ)۱۴۲۲۰- وَ أَبِی لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۲ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۳.

۱۹۸۳۰- ۱۴۲۲۴-۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْتَلُ لِهَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى- وَلَدٌ بِطُوسَ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ.

۱۹۸۳۱- ۱۴۲۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَيْنَ زِيَارَةِ أَبِيكَ ع بِطُوسَ فَمَا تَرَى فَقَالَ لِی مَكَانَكَ ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ زُوَّارُ۱۴۲۲۶ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَثِيرُونَ وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِی بِطُوسَ قَلِيلُونَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۴

۱۴۲۱۷ (۶)- الباب ۸۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۲۱۸ (۷)- الكافی ۴- ۵۸۴- ۱، و كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۱۹ (۸)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۴۲۲۰ (۱)- فی نسخة- أناس(هامش المخطوط). ۱۴۲۲۱ (۲)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۵. ۱۴۲۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۱. ۱۴۲۲۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۶. ۱۴۲۲۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۸ ذيل الحديث ۱۸. ۱۴۲۲۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۸. ۱۴۲۲۶ (۷)- فی المصدر زيادة- قبر. ۱۴۲۲۷ (۸)- يأتی فی الباب ۸۶ الآتی من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۳۲- ۱۴۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّیِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِی عَلِیٍّ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ قُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع- وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- ثُمَّ يُمَدُّ الطَّعَامُ۱۴۲۳۰ فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُوَّارُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ- إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِی عَلِیٍّ ع.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۵
سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۴۲۳۲.

۱۴۲۲۸ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديث واحد. ۱۴۲۲۹ (۲)- الكافی ۴- ۵۸۵- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۰ (۳)- فی المنتهی- القمطار، و فی العيون- المطمار، و فی التهذيب- المضمار(هامش المخطوط) و فی المصدر- المضمار أيضا، و المضمار- الموضع الذی تضمر فيه الخيل، و لعلّ المراد- ميدان السباق. انظر(مجمع البحرين- ضمر- ۳- ۳۷۵). ۱۴۲۳۱ (۴)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۷. ۱۴۲۳۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۲۰، و أمالی الصدوق- ۱۰۵- ۶.

۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ خُصُوصاً فِی رَجَبٍ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۸۳۳- ۱۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۴۲۳۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ- كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۴۲۳۶.

۱۹۸۳۴- ۱۴۲۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ۱۴۲۳۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۶

خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ- فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ۱۴۲۴۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۱۴۲۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ۱۴۲۴۲.

۱۹۸۳۵- ۱۴۲۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَبْلِغْ شِيعَتِي- أَنَّ زِيَارَتِي تَبْلُغُ۱۴۲۴۴ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۷

أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۴۲۴۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَاتٍ۱۴۲۴۶ كُلِّهَا۱۴۲۴۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِ۱۴۲۴۸ وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۴۲۴۹.

۱۹۸۳۶- ۱۴۲۵۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۴۲۵۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيَّةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ- وَ هِيَ وَ اللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۲۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۸

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ۱۴۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۲۵۴.

۱۹۸۳۷- ۱۴۲۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضْيَعَةٍ وَ بِلَادِ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرَ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ۱۴۲۵۶.

۱۹۸۳۸- ۱۴۲۵۷-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ زَارَ وَاحِداً مِنَّا كَمَنْ۱۴۲۵۸ زَارَ الْحُسَيْنَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۹

۱۴۲۳۳ (۲)- الباب ۸۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۲۳۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۴. ۱۴۲۳۵ (۴)- سبق في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۶ (۵)- مر في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۸۴- ۲، و كامل الزيارات- ۳۰۵. ۱۴۲۳۸ (۷)- في التهذيب- الحسين بن سيف(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۱۴۲۳۹ (۱)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۶. ۱۴۲۴۰ (۲)- في العيون- عن جده الحسين بن علي. ۱۴۲۴۱ (۳)- في العيون- الحسين بن يوسف. ۱۴۲۴۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۵. ۱۴۲۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۲. ۱۴۲۴۴ (۶)- في المصدر- تعدل. ۱۴۲۴۵ (۱)- في التهذيب- الحسن بن أحمد بن إدريس. ۱۴۲۴۶ (۲)- في التهذيب- متقبلة. ۱۴۲۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۸. ۱۴۲۴۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳، و أمالي الصدوق- ۶۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۰. ۱۴۲۴۹ (۵)- بشارة المصطفى- ۲۲. ۱۴۲۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۳. ۱۴۲۵۱ (۷)- في الأمالي- علي بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه. ۱۴۲۵۲ (۸)- أمالي الصدوق- ۶۱- ۷. ۱۴۲۵۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۵. ۱۴۲۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۰. ۱۴۲۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۲. ۱۴۲۵۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۹، و أمالي الصدوق- ۶۱- ۸. ۱۴۲۵۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۴۲۵۸ (۶)- في المصدر- كان كمن. ۱۴۲۵۹ (۷)- تقدم في الحديثين ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۶۰ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ

۱۹۸۳۹- ۱۴۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَ قَرَّبَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ۱۴۲۶۳ مَرْحَباً بِكُمْ وَ أَهْلًا فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقّاً يَأْتِي۱۴۲۶۴ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ فِيهِ تُرْبَتِي بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۸۴۰- ۱۴۲۶۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ الرِّضَا ع بِطُوسَ- وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً۱۴۲۶۶ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ- وَ أَدْخَلَهُ۱۴۲۶۷ دَارَ الْقَرَارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۰

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ۱۴۲۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۶۹.

۱۴۲۶۱ (۱)- الباب ۸۸ فيه حديثان. ۱۴۲۶۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۱. ۱۴۲۶۳ (۳)- في المصدر زيادة- الرضا(عليه السلام). ۱۴۲۶۴ (۴)- في المصدر- و سيأتي. ۱۴۲۶۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۲. ۱۴۲۶۶ (۶)- في المصدر- ما لم يسال في مآثم. ۱۴۲۶۷ (۷)- في المصدر- و احله. ۱۴۲۶۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۷۱- ۱۲. ۱۴۲۶۹ (۲)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲۳ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على استحباب الغسل في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاظِمِ وَ الْجَوَادِ ع مَعاً عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۴۱- ۱۴۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِ۱۴۲۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِ۱۴۲۷۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ۱۴۲۷۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع-۱۴۲۷۵ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۷۶

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۱

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ۱۴۲۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۴۲۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۲۷۹.

۱۴۲۷۰ (۳)- الباب ۸۹ فيه حديث واحد. ۱۴۲۷۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۳، و كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۲۷۲ (۵)- في العيون- حمدان بن سليمان النيسابوريّ. ۱۴۲۷۳ (۶)- في العيون- علي بن محمّد الحصيني. ۱۴۲۷۴ (۷)- في العيون- علي بن محمّد بن مروان(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۵ (۸)- في نسخة زيادة- و عن الأئمة(عليهم السلام)(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۶ (۹)- التهذيب ۶- ۹۱- ۱۷۲. ۱۴۲۷۷ (۱)- المقنعة- ۷۴. ۱۴۲۷۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۵. ۱۴۲۷۹ (۳)- تقدم في البابين ۲ و ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ وَ الْمَهْدِيِّ ع مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ

۱۹۸۴۲- ۱۴۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۸۲.

۱۹۸۴۳- ۱۴۲۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۲

قَالَ: قَالَ۱۴۲۸۴ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع قَبْرِي بِسُرَّ مَنْ رَأَى أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۸۵ وَ قَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ الْأَوْلَى لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِلْكُ الْغَيْرِ وَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّ أَحَداً يَدْخُلُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا

رُوِيَ عَنْهُمْ ع مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شِيعَتَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِهِمْ.

وَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً مِنْهُ فِي بَابِ الْأَخْمَاسِ انْتَهَى۱۴۲۸۶ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ

عَنْهُمْ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وَ قَدْ عُلِمَ طِيبَةُ نَفْسِ الْمَالِكِ ع لِدُخُولِ الدَّارِ وَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ وَ حُصُولِ زِيَارَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ جَدِّهِ ع مَعَ عُمُومِ أَحَادِيثِ الزِّيَارَاتِ وَ إِطْلَاقِهَا الدَّالِّ عَلَى الْإِذْنِ وَ عَدَمِ وُصُولِ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۴۲۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۳

۱۴۲۸۰ (۴)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۱۴۲۸۱ (۵)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۲ (۶)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۲۸۳ (۷)- التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۶. ۱۴۲۸۴ (۱)- في المصدر- قال لي. ۱۴۲۸۵ (۲)- تقدم في البابين ۲ و ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و في الحديث ۶ من الباب ۸۷ و في الباب ۸۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹۵ و في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۶ (۳)- راجع التهذيب ۶- ۹۴- ۱۷۳ الباب ۴۴. ۱۴۲۸۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب مكان المصلي.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَى السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ

۱۹۸۴۴- ۱۴۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةُ أَبِيكَ ع بِبَغْدَادَ- فَيُقِيمُ بِمَنْزِلِهِ۱۴۲۹۰ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُفْطِرُ فَكَتَبَ۱۴۲۹۱ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

۱۹۸۴۵- ۱۴۲۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ زِيَارَةِ آبَائِهِ ع- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَزُورُهُمْ۱۴۲۹۳ فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۴۲۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِيهِ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۴

مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ۱۴۲۹۵.

۱۴۲۸۸ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۱۴۲۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۸. ۱۴۲۹۰ (۳)- في المصدر- فيقيم في منزله. ۱۴۲۹۱ (

۴)- فی المصدر- فکتب(علیه السلام). ۱۴۲۹۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۷. ۱۴۲۹۳ (۶)- فی المصدر- نسافرهم و نزورهم. ۱۴۲۹۴ (۷)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه النوم. ۱۴۲۹۵ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۹۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ

۱۹۸۴۶- ۱۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَأَصَابَهُ شَیْءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِیثَ.

۱۹۸۴۷- ۱۴۲۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ وَ لَا تَطُفْ۱۴۲۹۹ بِقَبْرٍ الْحَدِیثَ.

۱۹۸۴۸- ۱۴۳۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۵
بَیْنَا أَنَا ذَاتَ یَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَرَأَیْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الرِّضَا ع یَطُوفُ بِهِ فَنَاظَرْتُهُ فِی مَسَائِلَ عِنْدِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی أَکْثَرَ مِنْ دَوْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَجْلِ إِتْمَامِ الزِّیَارَةِ وَ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِیعِ الْجِهَاتِ کَمَا وَرَدَ فِی بَعْضِ الزِّیَارَاتِ لَا بِقَصْدِ الطَّوَافِ عَلَی أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا یَدُلُّ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَا غَیْرِهِمْ وَ الْقِیَاسُ بَاطِلٌ وَ رَاوِیهِ عَامِّیٌّ ضَعِیفٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَایَتِهِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ الطَّوَافِ فِیهِ بِمَعْنَی الْإِلْمَامِ وَ النُّزُولِ کَمَا ذَکَرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ هُوَ قَرِیبٌ مِنْ مَعْنَی الزِّیَارَةِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ بِقَرِینَةِ رَاوِیهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ یُجَوِّزُونَهُ وَ الصُّوفِیَّةَ مِنَ الْعَامَّةِ یَطُوفُونَ بِقُبُورِ مَشَایِخِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۴۲۹۶ (۲)- الباب ۹۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۲۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة. ۱۴۲۹۸ (۴)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحکام الملابس، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المساکن، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۴۲۹۹ (۵)- فی نسخة- و لا تطیف(هامش المخطوط). ۱۴۳۰۰ (۶)- الکافی ۱- ۳۵۳- ۹.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ بِالرَّیِّ

۱۹۸۴۹- ۱۴۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ دَخَلَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی ع مِنْ أَهْلِ الرَّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فَقَالَ لِی أَیْنَ کُنْتَ فَقُلْتُ زُرْتُ الْحُسَیْنَ ع- فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ لَوْ زُرْتَ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِیمِ عِنْدَکُمْ لَکُنْتَ کَمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۶
بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّیِ۱۴۳۰۳.

۱۴۳۰۱ (۱)- الباب ۹۳ فیه حدیث واحد. ۱۴۳۰۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۰۳ (۱)- کامل الزیارات- ۳۲۴.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَ

۱۹۸۵۰- ۱۴۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ۱۴۳۰۶ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ زِیَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَّ- فَقَالَ مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ.
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۴۳۰۷.

۱۹۸۵۱- ۱۴۳۰۸-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ عَلِیٍّ وَ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ رَجُلٍ۱۴۳۰۹ عَنِ ابْنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِی بِقُمَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۷

۱۴۳۰۴ (۲)- الباب ۹۴ فیه حدیثان. ۱۴۳۰۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۷- ۱. ۱۴۳۰۶ (۴)- لیس فی الثواب. ۱۴۳۰۷ (۵)- کامل الزیارات- ۳۲۴. ۱۴۳۰۸ (۶)- کامل الزیارات- ۳۲. ۱۴۳۰۹ (۷)- فی المصدر- عمن ذکره.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ قُبُورِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بُعْدٍ وَ کَیْفِیَّتِهَا فِی التَّقِیَّةِ وَ غَیْرِهَا

۱۹۸۵۲- ۱۴۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِکُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْیَصْعَدْ أَعْلَی مَنْزِلِهِ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ لْیُومِ بِالسَّلَامِ إِلَی قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِکَ یَصِلُ إِلَیْنَا.

۱۹۸۵۳- ۱۴۳۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ الطَّاهِرَیْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ هَذِهِ فِی حَالِ التَّقِیَّةِ.

۱۹۸۵۴- ۱۴۳۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِکُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْیَعْلُ عَلَی مَنْزِلِهِ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ لْیُومِ بِالسَّلَامِ إِلَی قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِکَ یَصِلُ إِلَیْنَا وَ تُسَلِّمُ۱۴۳۱۴ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بَعِیدٍ کَمَا تُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ مِنْ قَرِیبٍ غَیْرَ أَنَّکَ لَا یَصِحُّ أَنْ تَقُولَ أَتَیْتُکَ زَائِراً بَلْ تَقُولُ مَوْضِعَهُ قَصَدْتُکَ۱۴۳۱۵ بِقَلْبِی زَائِراً إِذْ عَجَزْتُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۸
حُضُورِ مَشْهَدِکَ وَ وَجَّهْتُ إِلَیْکَ سَلَامِی لِعِلْمِی بِأَنَّهُ یَبْلُغُکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَصِلُ إِلَیْنَا۱۴۳۱۶.

۱۹۸۵۵- ۱۴۳۱۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَّانِ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ تُکْثِرُ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- قُلْتُ إِنَّهُ مِنِّی بَعِیدٌ۱۴۳۱۸ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَیْئاً إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ کُتِبَتْ لَکَ بِذَلِکَ الزِّیَارَةُ۱۴۳۱۹ قُلْتُ بَلَی قَالَ اغْتَسِلْ فِی مَنْزِلِکَ وَ انْزِلْ إِلَی سَطْحِ دَارِکَ۱۴۳۲۰ وَ أَشِرْ إِلَیْهِ بِالسَّلَامِ تُکْتَبْ لَکَ بِذَلِکَ الزِّیَارَةُ.

۱۹۸۵۶- ۱۴۳۲۱-۵ قَالَ وَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَزُورُکَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ۱۴۳۲۲ عَلَی ذَلِکَ قَالَ: قَالَ لِی یَا عِیسَی- إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَی الْمَجِیءِ فَإِذَا کَانَ فِی۱۴۳۲۳ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ اصْعَدْ إِلَی سَطْحِکَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ تَوَجَّهْ نَحْوِی فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی فَقَدْ زَارَنِی فِی مَمَاتِی وَ مَنْ زَارَنِی فِی مَمَاتِی فَقَدْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۳۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۳۲۵.

۱۴۳۱۰ (۱)- الباب ۹۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۳۱۱ (۲)- الفقیه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۲. ۱۴۳۱۲ (۳)- الفقیه ۲- ۵۹۸- ۳۲۰۱. ۱۴۳۱۳ (۴)- التهذیب ۶- ۱۰۳- ۱۷۹. ۱۴۳۱۴ (۵)- فی المصدر- و تسلم. ۱۴۳۱۵ (۶)- فی المصدر- قصدت. ۱۴۳۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۵۸۷- ۱. ۱۴۳۱۷ (۲)- کامل الزیارات- ۲۸۸. ۱۴۳۱۸ (۳)- فی المصدر- إنّه من الشغل. ۱۴۳۱۹ (۴)- فی المصدر- کتب اللّه لک بذلک الزیارة. ۱۴۳۲۰ (۵)- فی المصدر- و اصعد إلی سطح دارک. ۱۴۳۲۱ (۶)- کامل الزیارات- ۲۸۷. ۱۴۳۲۲ (۷)- فی المصدر- و لم أقدر. ۱۴۳۲۳ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۴۳۲۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲ و فی البابین ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۳۲۵ (۲)- یأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فَاطِمَةَ ع فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَةٍ مِنْ بُعْدٍ عَلَی غُسْلٍ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۱۹۸۵۷- ۱۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ ع وَ هُوَ فِی بَلَدِهِ فَلْیَغْتَسِلْ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لْیَلْبَسْ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ لْیَخْرُجْ إِلَی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِیهِنَّ مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْیَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لْیَقُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِیُّ الْمُرْتَضَی- وَ السَّیِّدَةُ الْکُبْرَی وَ السَّیِّدَةُ الزَّهْرَاءُ وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ- وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُسْتَخْزَنُونَ۱۴۳۲۸ جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَیْکُمْ وَ إِلَی آبَائِکُمْ وَ وَلَدِکُمُ الْخَلَفِ عَلَی بَرَکَةِ الْحَقِ۱۴۳۲۹ فَقَلْبِی لَکُمْ سِلْمٌ۱۴۳۳۰ وَ نُصْرَتِی لَکُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّی یَحْکُمَ اللَّهُ بِدِینِهِ فَمَعَکُمْ مَعَکُمْ لَا مَعَ عَدُوِّکُمْ إِنِّی لَمِنَ الْقَائِلِینَ بِفَضْلِکُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِکُمْ۱۴۳۳۱- لَا أُنْکِرُ لِلَّهِ قُدْرَةً وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۰
سُبْحَانَ اللَّهِ ذِی الْمُلْکِ وَ الْمَلَکُوتِ یُسَبِّحُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ جَمِیعُ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی أَرْوَاحِکُمْ وَ أَجْسَادِکُمْ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.
قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی افْعَلْ ذَلِکَ عَلَی سَطْحِ دَارِکَ۱۴۳۳۲.

۱۹۸۵۸- ۱۴۳۳۳-۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ۱۴۳۳۴ قَالَ: دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ یَا حَنَانُ تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرَیْنِ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاکُمْ لِسَیِّدِکُمْ قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قِلَّةُ الزَّادِ وَ بُعْدُ النَّأْیِ الْمَسَافَةِ فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَی زِیَارَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ بَعُدَ النَّأْیُ قَالَ بَلَی فَکَیْفَ أَزُورُهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ وَ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِیَابِکَ وَ اصْعَدْ إِلَی أَعْلَی دَارِکَ۱۴۳۳۵ أَوْ إِلَی الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِکَ بَعْدَ مَا تَبَیَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاکَ یَقُولُ اللَّهُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۴۳۳۶ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ وَ ابْنَ مَوْلَایَ وَ سَیِّدِی وَ ابْنَ سَیِّدِی السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ الشَّهِیدَ ابْنَ الشَّهِیدِ وَ الْقَتِیلَ ابْنَ الْقَتِیلِ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَی یَسَارِکَ قَلِیلًا وَ تُحَوِّلُ وَجْهَکَ إِلَی قَبْرِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ- وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلِ وَالِدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ بِمِثْلِ ذَلِکَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ أَمْرِ دِینِکَ وَ دُنْیَاکَ ثُمَّ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَإِنَّ صَلَاةَ الزِّیَارَةِ ثَمَانٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۱
أَرْبَعٌ أَوْ رَکْعَتَانِ وَ أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ نَحْوَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ تَقُولُ أَنَا مُوَدِّعُکَ یَا سَیِّدِی وَ ابْنَ سَیِّدِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ- ۱۴۳۳۷ وَ مُوَدِّعُکُمْ یَا سَادَتِی۱۴۳۳۸ یَا مَعَاشِرَ الشُّهَدَاءِ فَعَلَیْکُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ وَ بَرَکَاتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۳۳۹.

۱۴۳۲۶ (۳)- الباب ۹۶ فیه حدیثان. ۱۴۳۲۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۲۸ (۵)- فی نسخة- المنتجبون(هامش المخطوط). ۱۴۳۲۹ (۶)- فی المصدر- علی برکة حق. ۱۴۳۳۰ (۷)- فی المصدر- فقلبی لکم مسلم. ۱۴۳۳۱ (۸)- فیه دلالة علی رجعة النبیّ و الأئمة(علیهم السلام)، و فی الزیارة الجامعة ما هو أوضح من ذلک، و الأحادیث فی صحة الرجعة کثیرة قد جمعت منها ستمائة و عشرین حدیثا فی رسالة مفردة تسهل علی تحقیق هذه المسالة بما لا مزید علیه ".منه قده." ۱۴۳۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۳۳ (۲)- کامل الزیارات- ۲۸۸. ۱۴۳۳۴ (۳)- فی المصدر- رفع الحدیث إلی أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۴۳۳۵ (۴)- فی المصدر- و اصعد إلی أعلی موضع فی دارک. ۱۴۳۳۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵. ۱۴۳۳۷ (۱)- فی المصدر- یا مولای و ابن مولای و یا سیدی و ابن سیدی، و مودعک یا سیدی و ابن سیدی یا علیّ بن الحسین. ۱۴۳۳۸ (۲)- فی المصدر- یا ساداتی. ۱۴۳۳۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْمُؤْمِنِینَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءَ

۱۹۸۵۹- ۱۴۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ زَارَ أَخاً۱۴۳۴۲ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ۱۴۳۴۳ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ زَوْرَهُ.

۱۹۸۶۰- ۱۴۳۴۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۲
الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۳۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۴۶.

۱۹۸۶۱- ۱۴۳۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ یَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنْ حِینِ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّی یَعُودَ إِلَیْهِ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ- تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۹.

۱۹۸۶۲- ۱۴۳۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةً لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَکَمَ عَلَی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی

اللَّهِ وَ رَجُلٍ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۵۱.

۱۹۸۶۳- ۱۴۳۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۳۵۳.

۱۹۸۶۴- ۱۴۳۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكاً فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ قَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ إِيَّايَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۴

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِيَّايَ زُرْتَ۱۴۳۵۵ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ- وَ أَعْتَقْتُكَ مِنْ غَضَبِي۱۴۳۵۶ وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ۱۴۳۵۷.

۱۹۸۶۵- ۱۴۳۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّايَ زُرْتَ وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۶۶- ۱۴۳۵۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ۱۴۳۶۰ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَيْفِي وَ زَائِرِي عَلَيَّ قِرَاكَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

۱۹۸۶۷- ۱۴۳۶۱-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۴۳۶۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ۱۴۳۶۳ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطِرُ بَيْنَ قَبَاطِيَّ مِنْ نُورٍ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۵

يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةَ.

۱۹۸۶۸- ۱۴۳۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ الْبَزَّازِ)۱۴۳۶۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِنَا۱۴۳۶۶ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِهِ۱۴۳۶۷ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۴۳۶۸.

۱۹۸۶۹- ۱۴۳۶۹-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۴۳۷۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۶

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا۱۴۳۷۱.

۱۹۸۷۰- ۱۴۳۷۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۷۴.

۱۴۳۴۰ (۴)- الباب ۹۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۴۳۴۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۵. ۱۴۳۴۲ (۶)- في المصدر- أخاه. ۱۴۳۴۳ (۷)- الزور- الزائر.(الصحاح- زور- ۲- ۶۷۳). ۱۴۳۴۴ (۸)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۱۰. ۱۴۳۴۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۱- ۱، و مصادقة الاخوان- ۵۶- ۱. ۱۴۳۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۸. ۱۴۳۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۵. ۱۴۳۴۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۵- ۱. ۱۴۳۴۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۹. ۱۴۳۵۰ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۱. ۱۴۳۵۱ (۱)- الخصال- ۱۳۱- ۱۳۶. ۱۴۳۵۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۹- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الصدقة. ۱۴۳۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۵. ۱۴۳۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۳. ۱۴۳۵۵ (۱)- في الأمالي و الثواب- إياي أردت. ۱۴۳۵۶ (۲)- في الأمالي و الثواب- و أعفيتك من غضبي. ۱۴۳۵۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۶۶- ۷، و ثواب الأعمال- ۲۰۴- ۱. ۱۴۳۵۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۴. ۱۴۳۵۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۶. ۱۴۳۶۰ (۶)- في المصدر- من زار أخاه في بيته. ۱۴۳۶۱ (۷)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۸. ۱۴۳۶۲ (۸)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۱۴۳۶۳ (۹)- ليس في المصدر. ۱۴۳۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۴- ۱۸۱. ۱۴۳۶۵ (۲)- في المصدر- محمد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازي. ۱۴۳۶۶ (۳)- في المصدر- صالح إخوانه. ۱۴۳۶۷ (۴)- في المصدر- و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه. ۱۴۳۶۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۶۹ (۶)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۰ (۷)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶(باب زيارة الاخوان). ۱۴۳۷۲ (۲)- الخصال- ۱۲۷- ۱۲۷. ۱۴۳۷۳ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب مواقيت الصلاة، و في الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۴ (۴)- يأتي في الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۷۱ - ۱۴۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۷

۱۹۸۷۲- ۱۴۳۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ- أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۹.

۱۹۸۷۳- ۱۴۳۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا ثَلَاثَةِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

۱۹۸۷۴- ۱۴۳۸۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۸

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۸۳.

۱۴۳۷۵ (۵)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۳۷۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۹- ۱۶، و أورده عن مصادقة الاخوان في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۷۵- ۲، و أورد نحوه عن السرائر في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۸ (۲)- أمالي الطوسي ۱- ۱۳۵. ۱۴۳۷۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۴۳۸۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۴. ۱۴۳۸۱ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۱۷۶، و أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة، و نحوه عن مصادقة الاخوان في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۸۲ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۶۶ و في الباب ۹۷ من هذه الأبواب. ۱۴۳۸۳ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّحَّةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ

۱۹۸۷۵- ۱۴۳۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ۱۴۳۸۶ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً قَالَ نَعَمْ يَا بَشِيرُ۱۴۳۸۷ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةَ كَثِيرٌ۱۴۳۸۸ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۹

۱۹۸۷۶ - ۱۴۳۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ ۱۴۳۹۰ وَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ- فَقُلْتُ فِي الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ وَ عَلَى الظَّهْرِ ثَمَانٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ قَالَ وَ إِنَّ الْمُسْلِمَ ۱۴۳۹۱ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاةً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۷۷- ۱۴۳۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً فَيَضَعُ جَنَاحاً فِي الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِي السَّمَاءِ يُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِيِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ اسْكُتْ أَبْتَدِئْكَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَكُ يُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ جَنَّتِي- وَ شَفَّعْتُكَ فِي عِبَادِي.

۱۹۸۷۸- ۱۴۳۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قِيلَ لَهُ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۰

۱۹۸۷۹- ۱۴۳۹۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۳۹۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۹۷.

۱۴۳۸۴ (۳)- الباب ۹۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۳۸۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۷. ۱۴۳۸۶ (۵)- في المصدر- يسير. ۱۴۳۸۷ (۶)- في المصدر- يسير. ۱۴۳۸۸ (۷)- في المصدر- كثيرة. ۱۴۳۸۹ (۱)- الكافي ۸- ۳۱۵- ۴۹۶. ۱۴۳۹۰ (۲)- في المصدر- بينك. ۱۴۳۹۱ (۳)- في المصدر- و قال- إن المسلم. ۱۴۳۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۲. ۱۴۳۹۳ (۵)- المقنع- ۹۷. ۱۴۳۹۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۱۴۳۹۵ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۳۹۶ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و في البابين ۹۷ و ۹۸ من هذه الأبواب. ۱۴۳۹۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰۰ الآتي من هذه الأبواب.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۹۸۸۰- ۱۴۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَزِيَارَةُ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كُلَّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ- حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۱

۱۴۳۹۸ (۵)- الباب ۱۰۰ فيه حديث واحد. ۱۴۳۹۹ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۳. ۱۴۴۰۰ (۷)- تقدم في الأبواب ۹۷ و ۹۸ و ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِكَ

۱۹۸۸۱- ۱۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

۱۹۸۸۲- ۱۴۴۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى۱۴۴۰۴ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ-۱۴۴۰۵ قَالَ فَوَقَفَ۱۴۴۰۶ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۴۴۰۷ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۴۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۲

۱۴۴۰۱ (۱)- الباب ۱۰۱ فیه حدیثان. ۱۴۴۰۲ (۲)- الفقیه ۱- ۱۸۱- ۵۴۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۳ (۳)- التهذیب ۶- ۱۰۵- ۱۸۳، و أورده فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۴ (۴)- فی المصدر- مع. ۱۴۴۰۵ (۵)- فی المصدر زیادة- فقلت لأبی جعفر(علیه السلام)- جعلت فداک هذا قبر رجل من الشیعة. ۱۴۴۰۶ (۶)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۴۴۰۷ (۷)- تقدم فی البابین ۳۴ و ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۸ (۸)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

۱۹۸۸۳- ۱۴۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ۱۴۴۱۱ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۴۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۴۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۴۴۱۴.

۱۴۴۰۹ (۱)- الباب ۱۰۲ فیه حدیث واحد. ۱۴۴۱۰ (۲)- التهذیب ۶- ۱۱۰- ۱۹۵، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد. ۱۴۴۱۱ (۳)- فی نسخة- الذی یرجی فیه الخیر(هامش المخطوط). ۱۴۴۱۲ (۴)- کامل الزیارات- ۳۳۱. ۱۴۴۱۳ (۵)- تقدم فی الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد. ۱۴۴۱۴ (۶)- یأتی فی الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۳ ۱۹۸۸۴- ۱-۱۴۴۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع إِنِّي زُرْتُ آبَاءَكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ۱۴۴۱۷ فَقَالَ لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمَدَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ فِي الْحَجِ۱۴۴۱۸.

۱۴۴۱۵ (۱)- الباب ۱۰۳ فیه حدیث واحد. ۱۴۴۱۶ (۲)- التهذیب ۶- ۱۱۰- ۱۹۹. ۱۴۴۱۷ (۳)- فی نسخة- لهم.(هامش المخطوط) و فی المصدر- لکم. ۱۴۴۱۸ (۴)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب النیابة فی الحجّ.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي رِثَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ بُكَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ

۱۹۸۸۵- ۱۴۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ عَفَّانَ الطَّائِيِّ- بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۴

ع وَ تُجِيدُ قَالَ نَعَمْ۱۴۴۲۱ فَأَنْشَدَهُ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ حَتَّى سَالَتِ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ وَ اللَّهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا وَ أَكْثَرَ وَ لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِكَ۱۴۴۲۲ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَ غَفَرَ لَكَ فَقَالَ۱۴۴۲۳ أَ لَا أَزِيدُكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ ع شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ غَفَرَ لَهُ.

۱۹۸۸۶- ۱۴۴۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا كُمَيْتُ- لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَسَّانَ- لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۴۴۲۵.

۱۹۸۸۷- ۱۴۴۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۵

عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ- أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ ع فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ۱۴۴۲۷ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

- قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ زِدْنِي فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى قَالَ فَبَكَى فَسَمِعْتُ بُكَاءً مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ۱۴۴۲۸ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۸۸ - ۱۴۴۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ۱۴۴۳۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۴۴۳۱ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي لِلْعَبْدِيِ۱۴۴۳۲ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَ يَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۶

الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ قَوْلَهُ لِلْعَبْدِي۱۴۴۳۳.

۱۹۸۸۹- ۱۴۴۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً مِنَ الشِّعْرِ فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَ أَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً۱۴۴۳۵ فَبَكَى وَ أَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۴۴۳۶ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَارُونَ أَيْضاً مِثْلَهُ۱۴۴۳۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۷

۱۹۸۹۰- ۱۴۴۳۸-۶ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِينَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۴۴۰.

۱۴۴۱۹ (۵)- الباب ۱۰۴ فیه ۶ أحادیث. ۱۴۴۲۰ (۶)- رجال الکشّیّ ۲- ۵۷۴- ۵۰۸. ۱۴۴۲۱ (۱)- فی المصدر- فقال له- نعم، جعلنی اللّه فداک، فقال- قل. ۱۴۴۲۲ (۲)- فی نسخة- فی ساعته(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۳ (۳)- فی المصدر- فقال- یا جعفر. ۱۴۴۲۴ (۴)- رجال الکشّیّ ۲- ۴۶۶- ۳۶۵. ۱۴۴۲۵ (۵)- الکافی ۸- ۱۰۲- ۷۵. ۱۴۴۲۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱، و کامل الزیارات- ۱۰۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۲۷ (۱)- فی نسخة- جسد(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۸ (۲)- فی المصدر- فخرج من عینیه من الدمع مقدار جناح ذبابة. ۱۴۴۲۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۹- ۲، و کامل الزیارات- ۱۰۴. ۱۴۴۳۰ (۴ ")-عن الحلبیّ "لیس فی الأمالی(هامش المخطوط) و کذلک الثواب و المزار. ۱۴۴۳۱ (۵)- فی المصدرین- الحسن بن علیّ بن أبی المغیرة. ۱۴۴۳۲ (۶ ")-للعبدی "لیس فی الأمالی(هامش المخطوط). ۱۴۴۳۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۱۲۱- ۶. ۱۴۴۳۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۳. ۱۴۴۳۵ (۳)- فی المصدر- من أنشد فی الحسین(علیه السلام) شعرا. ۱۴۴۳۶ (۴)- کامل الزیارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۷ (۵)- کامل الزیارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۸ (۱)- کامل الزیارات- ۱۰۶. ۱۴۴۳۹ (۲)- تقدم فی الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۴۰ (۳)- یأتی فی الباب ۱۰۵ الآتی من هذه الأبواب.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي اللَّيْلِ

۱۹۸۹۱- ۱۴۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ۱۴۴۴۳.

۱۹۸۹۲- ۱۴۴۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ۱۴۴۴۵ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.۱۴۴۴۶

وسایل الشیعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۹۸

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۸

۱۹۸۹۳- ۱۴۴۴۷-۳ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْراً يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

۱۹۸۹۴- ۱۴۴۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأَنْشَدَهُ

مَنْ لِقَلْبٍ مُتَيَّمٍ مُسْتَهَامٍ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ لِلْكُمَيْتِ- لَا تَزَالُ مُؤَيَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَقُولُ فِينَا.

۱۹۸۹۵- ۱۴۴۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع فَأَذِنَ لِي أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع أَعْنِي أَبَاهُ- قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيَّ انْدُبْنِي وَ انْدُبْ أَبِي.

۱۹۸۹۶- ۱۴۴۵۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع بِأَبْيَاتِ شِعْرٍ وَ ذَكَرْتُ فِيهَا أَبَاهُ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ فَقَطَعَ الشِّعْرَ وَ حَبَسَهُ وَ كَتَبَ فِي صَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِرْطَاسِ قَدْ أَحْسَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۹

۱۹۸۹۷- ۱۴۴۵۱-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً يَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ وَ نَاساً غَيْرَهُمْ وَ نِسَاءً يَنْدُبْنَهُ وَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَمِنْ بَيْنِ قَارِئٍ يَقْرَأُ وَ قَاصٍّ يَقُصُّ وَ نَادِبٍ يَنْدُبُ وَ قَائِلٍ يَقُولُ الْمَرَاثِيَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِي لَنَا وَ جَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَ غَيْرِهِمْ يُهَدِّدُونَهُمْ وَ يُقَبِّحُونَ مَا يَصْنَعُونَ.

۱۹۸۹۸- ۱۴۴۵۲-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ لِي ارْثِ أَبَا الْحَسَنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۵۳ وَ لَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِإِنْشَاءِ الرِّثَاءِ دُونَ إِنْشَادِهِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ۱۴۴۵۴.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۰۰

۱۴۴۴۱ (۴)- الباب ۱۰۵ فیه ۸ أحادیث. ۱۴۴۴۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۷- ۱. ۱۴۴۴۳ (۶)- هذا أول حدیث رواه فی عیون الأخبار و بعده الحدیثان اللذان بعده هنا، و قد نظمت فی مدحهم(علیهم السلام) ما یزید علی عشرة آلاف بیت ".منه قده." ۱۴۴۴۴ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۷- ۲. ۱۴۴۴۵ (۸)- فی المصدر- بیتا من الشعر. ۱۴۴۴۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۴۷ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۷- ۳. ۱۴۴۴۸ (۲)- رجال الکشّیّ ۲- ۴۶۷- ۳۶۶. ۱۴۴۴۹ (۳)- رجال الکشّیّ ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۴. ۱۴۴۵۰ (۴)- رجال الکشّیّ ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۵. ۱۴۴۵۱ (۱)- کامل الزیارات- ۳۲۴. ۱۴۴۵۲ (۲)- الآداب الدینیة- ۵۹. ۱۴۴۵۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۵۴ (۴)- مر فی الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

۱۹۸۹۹- ۱۴۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ مَهْ هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ۱۴۴۵۷ ابْتُلِيَ بِهِ (ابْتُلِيَ بِهِ)۱۴۴۵۸ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً۱۴۴۵۹- قَالَ قُلْتُ: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ قَالَ۱۴۴۶۰ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

۱۹۹۰۰- ۱۴۴۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوَرِيِ۱۴۴۶۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَبِی زَاهِرٍ۱۴۴۶۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ یُسَلَّمُ عَلَیْهِ بِإِمْرَةِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۰۱
الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَا ذَاکَ اسْمٌ سَمَّی اللَّهُ بِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ۱۴۴۶۴- لَمْ یُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لَا یُسَمَّی۱۴۴۶۵ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا کَافِرٌ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ یُسَلَّمُ عَلَیْهِ قَالَ تَقُولُ۱۴۴۶۶ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا بَقِیَّةَ اللَّهِ- ثُمَّ قَرَأَ بَقِیَّتُ اللَّهِ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ۱۴۴۶۷.
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ لَکِنْ وَرَدَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ غَیْرُ صَرِیحَةٍ فِی الزِّیَارَةِ فَالْأَحْوَطُ التَّرْکُ۱۴۴۶۸ تَمَّ کِتَابُ الْحَجِّ وَ بِتَمَامِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ یَتْلُوهُ فِی الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی کِتَابُ الْجِهَادِ وَ کَتَبَ بِیَدِهِ مُؤَلِّفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِیُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِیِّ وَ الْجَلِیِّ وَ فَرَغَ مِنْ کِتَابَةِ هَذَا الْجُزْءِ وَ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِیَةِ فِی أَوَاخِرِ جُمَادَی الْأُولَی سَنَةَ ۱۰۸۵ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۸

۱۴۴۵۵ (۱)- الباب ۱۰۶ فیه حدیثان. ۱۴۴۵۶ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۶- ۲۷۴. ۱۴۴۵۷ (۳)- فی المصدر- و إن لم یکن به. ۱۴۴۵۸ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۴۴۵۹ (۵)- النساء ۴- ۱۱۷. ۱۴۴۶۰ (۶)- فی المصدر- قال- یقال له. ۱۴۴۶۱ (۷)- الکافی ۱- ۴۱۱- ۲. ۱۴۴۶۲ (۸)- فی المصدر- إسحاق بن إبراهیم الدینوری. ۱۴۴۶۳ (۹)- فی المصدر- عمر بن زاهر. ۱۴۴۶۴ (۱)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۴۴۶۵ (۲)- فی المصدر- یتسمی. ۱۴۴۶۶ (۳)- فی المصدر- قال- یقولون. ۱۴۴۶۷ (۴)- هود ۱۱- ۸۶. ۱۴۴۶۸ (۵)- من أقول ... إلی آخره لم یرد فی النسخة الخطیة.

المجلد ۱۵

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الخامس عشر

[کتاب الجهاد]

اشاره

مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ تَفْصِیلِ الْأَبْوَابِ
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹

أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَ مَا یُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَی الْکِفَایَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَیْهِ وَ الِاحْتِیَاجِ إِلَیْهِ وَ سُقُوطِهِ عَنِ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجِ وَ الْفَقِیرِ۱۴۴۷۰

۱۹۹۰۱- ۱۴۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَیْرُ کُلُّهُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّیْفِ وَ لَا یُقِیمُ النَّاسَ إِلَّا السَّیْفُ وَ السُّیُوفُ مَقَالِیدُ۱۴۴۷۲ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۰
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ۱۴۴۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۱۴۴۷۴.
۱۹۹۰۲- ۱۴۴۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ بَابٌ یُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِینَ یَمْضُونَ إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ سُیُوفَهُمْ وَ الْجَمْعُ فِی الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِکَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ قَالَ فَمَنْ تَرَکَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْراً فِی مَعِیشَتِهِ وَ مَحْقاً فِی دِینِهِ إِنَّ اللَّهَ أَغْنَی۱۴۴۷۶ أُمَّتِی بِسَنَابِکِ خَیْلِهَا وَ مَرَاکِزِ رِمَاحِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع نَحْوَهُ۱۴۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِیلَوَیْهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ۱۴۴۷۸.
۱۹۹۰۳- ۱۴۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۱
خُیُولُ الْغُزَاةِ فِی الدُّنْیَا خُیُولُهُمْ فِی الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَرْدِیَةَ الْغُزَاةِ لَسُیُوفُهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِی الْجَنَّةِ۱۴۴۸۰.
۱۹۹۰۴- ۱۴۴۸۱-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَیْنِی وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِی قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِکَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۴۸۲ شَهَادَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۴۴۸۳ عَنْ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۴۴۸۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۴۴۸۵ وَ کَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ.
۱۹۹۰۵- ۱۴۴۸۶-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا.
۱۹۹۰۶- ۱۴۴۸۷-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ ص مَا بَالُ الشَّهِیدِ لَا یُفْتَنُ فِی قَبْرِهِ قَالَ کَفَی بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲
۱۹۹۰۷- ۱۴۴۸۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَانِسِیِّ۱۴۴۸۹ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُهْرِیقَ دَمُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
۱۹۹۰۸- ۱۴۴۹۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی رِسَالَتِهِ إِلَی بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِی أُمَیَّةَ- وَ مِنْ ذَلِکَ مَا ضُیِّعَ الْجِهَادُ الَّذِی فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَی الْعُمَّالِ تَفْضِیلًا فِی الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ۱۴۴۹۱ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّینُ وَ بِهِ یُدْفَعُ عَنِ الدِّینِ وَ بِهِ اشْتَرَی اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَیْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ فِیهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِکَ الدُّعَاءُ إِلَی طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَی عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَی وَلَایَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَایَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِیَ إِلَی الْجِزْیَةِ فَأَبَی قُتِلَ وَ سُبِیَ أَهْلُهُ وَ لَیْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَی طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْیَةِ لَمْ یُتَعَدَّ عَلَیْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ وَ کُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ کَانَ الْفَیْءُ لِلْمُسْلِمِینَ عَامَّةً غَیْرَ خَاصَّةٍ وَ إِنْ کَانَ قِتَالٌ وَ سَبْیٌ سِیرَ فِی ذَلِکَ بِسِیرَتِهِ وَ عُمِلَ فِیهِ فِی ذَلِکَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّینِ ثُمَّ کُلِّفَ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجُ وَ الَّذِینَ لَا یَجِدُونَ مَا یُنْفِقُونَ عَلَی الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِیَّاهُمْ وَ یُکَلَّفُ الَّذِینَ یُطِیقُونَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ إِنَّمَا کَانَ۱۴۴۹۲ أَهْلُ مِصْرَ یُقَاتِلُ مَنْ یَلِیهِ یَعْدِلُ بَیْنَهُمْ فِی الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِکَ کُلُّهُ حَتَّی عَادَ النَّاسُ رَجُلَیْنِ أَجِیرٌ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳
مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَیْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبُهُ غَارِمٌ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ وَ ذَهَبَ الْحَجُّ فَضُیِّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَی الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَی الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِکَ خَطَأٌ عَظِیمٌ.
۱۹۹۰۹- ۱۴۴۹۳-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَیْدَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْیَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ مِثْلَهُ۱۴۴۹۴.
۱۹۹۱۰- ۱۴۴۹۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع أَخْبَرَنِی بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَیْنِی وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِی قَالَ یَا مُحَمَّدُ- مَنْ غَزَا غَزَاةً۱۴۴۹۶ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِکَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا کَانَتْ لَهُ شَهَادَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۱۴۴۹۷.
۱۹۹۱۱- ۱۴۴۹۸-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۴
عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ص کَانَ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
۱۹۹۱۲- ۱۴۴۹۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع خَطَبَ یَوْمَ الْجَمَلِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا یَفُوتُهُ الْمُقِیمُ وَ لَا یُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَیْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِیصٌ وَ مَنْ لَمْ یَمُتْ یُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّیْفِ أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ مِیتَةٍ عَلَی فِرَاشٍ الْحَدِیثَ.
۱۹۹۱۳- ۱۴۵۰۰-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ۱۴۵۰۱ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِیَائِهِ إِلَی أَنْ قَالَ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَی وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِینَةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِیقَةُ فَمَنْ تَرَکَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَ شَمِلَهُ الْبَلَاءُ وَ دُیِّثَ۱۴۵۰۲ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءَةِ۱۴۵۰۳ وَ ضُرِبَ عَلَی قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ وَ أُدِیلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْیِیعِ الْجِهَادِ وَ سِیمَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ الْحَدِیثَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أُدِیلَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵
الْحَقُّ بِتَضْیِیعِ الْجِهَادِ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِتَرْکِهِ نُصْرَتَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مُحْکَمِ کِتَابِهِ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدامَکُمْ۱۴۵۰۴۱۴۵۰۵.
وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۴۵۰۶.
۱۹۹۱۴- ۱۴۵۰۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ- إِلَی النَّاسِ عَشْرَ سِنِینَ فَأَبَوْا أَنْ یَقْبَلُوا حَتَّی أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَیْرُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ السَّیْفِ وَ الْأَمْرُ یَعُودُ کَمَا بَدَأَ.
۱۹۹۱۵- ۱۴۵۰۸-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْیَا وَ لَا دِینٌ إِلَّا بِهِ.
۱۹۹۱۶- ۱۴۵۰۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا

أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً.

۱۹۹۱۷- ۱۴۵۱۰-۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ وَ أَرْخَى عَذَبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخْتَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۶
فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۹۹۱۸- ۱۴۵۱۱-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ فِي ظِلِّ السَّيْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۹۱۹- ۱۴۵۱۲-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعَرِّفْهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

۱۹۹۲۰- ۱۴۵۱۳-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ الثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَ تَقُولَانِ مَرْحَباً بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَ الثَّالِثَةُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ- وَ الرَّابِعَةُ تَبْتَدِرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ مَعَهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ يَرَى مَنْزِلَهُ وَ السَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرَحْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ وَ السَّابِعَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لَرَاحَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ شَهِيدٍ.

۱۹۹۲۱- ۱۴۵۱۴-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۴۵۱۵ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ۱۴۵۱۶.

۱۹۹۲۲- ۱۴۵۱۷-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو السُّمَيْسَاطِيِّ۱۴۵۱۸ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْكِنَانِيِّ۱۴۵۱۹ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَ أَنْ أَلْحَقَ بِالْجِبَالِ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْغَزْوُ وَ الْجِهَادُ.

۱۹۹۲۳- ۱۴۵۲۰-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۲۱.

۱۹۹۲۴- ۱۴۵۲۲-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ۱۴۵۲۳.

۱۹۹۲۵- ۱۴۵۲۴-۲۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ وَ سِيمَ الْخَسْفَ وَ دُيِّثَ بِالصَّغَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۴۵۲۵.

۱۹۹۲۶- ۱۴۵۲۶-۲۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغُزَاةِ خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

۱۹۹۲۷- ۱۴۵۲۷-۲۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۵۲۸ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِداً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ بِأَيِّ حَتْفٍ مَاتَ كَانَ شَهِيداً وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً دُعَاؤُهُ.

۱۹۹۲۸- ۱۴۵۲۹-۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۴۵۳۰ وَ غَيْرِهَا۱۴۵۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۵۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰

۱۴۴۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۸ حديثا. ۱۴۴۷۰ (۲)- الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك، و بعض الأحاديث دالة على الأول، و بعضها عليهما و كذا أكثر الواجبات و المحرمات.(منه. قده). ۱۴۴۷۱ (۳)- الكافى ۵- ۲- ۱. ۱۴۴۷۲ (۴)- المقاليد- جمع مقلاد و هو المفتاح.(القاموس المحيط- قلد- ۱- ۳۲۹). ۱۴۴۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۱. ۱۴۴۷۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۵، أمالى الصدوق- ۴۶۳- ۱۱. ۱۴۴۷۵ (۳)- الكافى ۵- ۲- ۲، و ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۲. ۱۴۴۷۶ (۴)- فى التهذيب أعز(هامش المخطوط). ۱۴۴۷۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۳. ۱۴۴۷۸ (۶)- أمالى الصدوق- ۴۶۲- ۸. ۱۴۴۷۹ (۷)- الكافى ۵- ۳- ۳. ۱۴۴۸۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۴. ۱۴۴۸۱ (۲)- الكافى ۵- ۳- ۳. ۱۴۴۸۲ (۳)- فى نسخة- كانت له(هامش المخطوط). ۱۴۴۸۳ (۴)- سبق فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۴۴۸۴ (۵)- أمالى الصدوق- ۴۶۲- ۷. ۱۴۴۸۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۱. ۱۴۴۸۶ (۷)- الكافى ۵- ۸- ۱۴. ۱۴۴۸۷ (۸)- الكافى ۵- ۵۴- ۵. ۱۴۴۸۸ (۱)- الكافى ۵- ۵۴- ۷. ۱۴۴۸۹ (۲)- فى المصدر زيادة- عن سماعة. ۱۴۴۹۰ (۳)- الكافى ۵- ۳- ۴. ۱۴۴۹۱ (۴)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۲ (۵)- فى نسخة- كانوا(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۳ (۱)- الكافى ۵- ۳- ۵. ۱۴۴۹۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۷. ۱۴۴۹۵ (۳)- الكافى ۵- ۸- ۸. ۱۴۴۹۶ (۴)- فى التهذيب- غزوة(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۶. ۱۴۴۹۸ (۶)- الكافى ۵- ۵۳- ۳. ۱۴۴۹۹ (۱)- الكافى ۵- ۵۳- ۴. ۱۴۵۰۰ (۲)- الكافى ۵- ۴- ۶. ۱۴۵۰۱ (۳)- فى نسخة- فروة(هامش المخطوط). ۱۴۵۰۲ (۴)- ديث- ذلل(الصحاح- ديث- ۱- ۲۸۲). ۱۴۵۰۳ (۵)- القماءة- الذلة(الصحاح- قما- ۱- ۶۶). ۱۴۵۰۴ (۱)- محمد ۴۷- ۷. ۱۴۵۰۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۶. ۱۴۵۰۶ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۶۳- ۲۶. ۱۴۵۰۷ (۴)- الكافى ۵- ۷- ۷. ۱۴۵۰۸ (۵)- الكافى ۵- ۸- ۱۱. ۱۴۵۰۹ (۶)- الكافى ۵- ۸- ۱۲. ۱۴۵۱۰ (۷)- الكافى ۵- ۸- ۱۳. ۱۴۵۱۱ (۱)- الكافى ۵- ۸- ۱۵. ۱۴۵۱۲ (۲)- الكافى ۵- ۵۴- ۶. ۱۴۵۱۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۸. ۱۴۵۱۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۰۹، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۴۵۱۵ (۱)- الخصال- ۹- ۳۱. ۱۴۵۱۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۳- ۲. ۱۴۵۱۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۰. ۱۴۵۱۸ (۴)- فى المصدر- الشمشاطى، و فى هامشه عن نسخة(السميساطى). ۱۴۵۱۹ (۵)- فى نسخة- الكندى، كما فى هامش المصدر. ۱۴۵۲۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۵. ۱۴۵۲۱ (۱)- الكافى ۵- ۵۳- ۱. ۱۴۵۲۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۴۵۲۳ (۳)- فى نسخة- العدل(هامش المخطوط). ۱۴۵۲۴ (۴)- معانى الأخبار- ۳۰۹- ۱. ۱۴۵۲۵ (۵)- نهج البلاغة ۱- ۶۳- ۲۶. ۱۴۵۲۶ (۶)- أمالى الصدوق- ۴۶۳- ۱۰. ۱۴۵۲۷ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۱۴۵۲۸ (۸)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۵۲۹ (۱)- المحاسن- ۲۹۲- ۴۴۵، أورده عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد، و نحوه عن الخصال فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. ۱۴۵۳۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳، ۸، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۳۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۴۵۳۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۵۳۲ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴، ۵ و غيرهما من هذه الأبواب، و من أبواب جهاد النفس و تقدم ما يدلّ على الاستثناء فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الأحاديث ۳، ۷، ۸، ۱۶، ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَلَدِ عَيْناً

۱۹۹۲۹- ۱۴۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: جَاءَ۱۴۵۳۵ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ كُنْتَ حَيّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِي وَ يَكْرَهَانِ خُرُوجِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقِرَّ مَعَ وَالِدَيْكَ۱۴۵۳۶.

۱۹۹۳۰- ۱۴۵۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ نَشِيطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱
النَّبِيُّ ص ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَتِكَ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَأُنْسُهَا بِكَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَةً.

۱۴۵۳۳ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۴۵۳۴ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۷۳- ۸. ۱۴۵۳۵ (۳)- فى الكافى- أتى(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۶ (۴)- الكافى ۲- ۱۶۰- ۱۰. ۱۴۵۳۷ (۵)- الكافى ۲- ۱۶۳- ۲۰.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْغَازِي بِخَيْرٍ وَ تُبَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَ يَحْرُمُ أَذَاهُ وَ غِيبَتُهُ وَ أَنْ يُخْلَفَ بِسُوءٍ

۱۹۹۳۱- ۱۴۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ أَحَدُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ.

۱۹۹۳۲- ۱۴۵۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۱۴۵۴۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۵۴۳.

۱۹۹۳۳- ۱۴۵۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِياً أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ۱۴۵۴۵ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۴۵۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۱۴۵۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳

۱۴۵۳۸ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۵۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۲، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۴۵۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۴. ۱۴۵۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۳. ۱۴۵۴۲ (۵)- أمالى الصدوق- ۴۶۳- ۹. ۱۴۵۴۳ (۱)- الكافى ۵- ۸- ۸. ۱۴۵۴۴ (۲)- الكافى ۵- ۸- ۱۰. ۱۴۵۴۵ (۳)- فى العقاب زيادة- ميزان عمله(هامش المخطوط). ۱۴۵۴۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۱۴۵۴۷ (۵)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب السفر ما يدلّ على استحباب خلف الحاجّ فى أهله و ماله، و تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الحديث ۱ من الباب ۵۷، و فى الأحاديث ۸، ۱۹، ۲۲ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا وَ حُكْمِ جِهَادِ الْمَمْلُوكِ

۱۹۹۳۴- ۱۴۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

۱۹۹۳۵- ۱۴۵۵۰-۲ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۵۵۲.

۱۹۹۳۶- ۱۴۵۵۳-۳ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيُبَايِعَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى أَنْ أَدْعُوَ لَكَ بِلِسَانِي وَ أَنْصَحَكَ بِقَلْبِي وَ أُجَاهِدَ مَعَكَ بِيَدِي فَقَالَ حُرٌّ أَنْتَ أَمْ عَبْدٌ فَقَالَ عَبْدٌ فَصَفَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدَهُ فَبَايَعَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴

أَقُولُ: عَمِلَ بِهِ ابْنُ الْجُنَيْدِ وَ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحُرِّيَّةِ أَوْ إِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ عُمُومِ الْحَاجَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ عُمُوماً۱۴۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ وَ لَا مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ۱۴۵۵۵.

۱۴۵۴۸ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۵۴۹ (۲)- الكافى ۵- ۹- ۱، و أورد مثله عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۷۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۴۵۵۰ (۳)- الكافى ۵- ۹- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۴۵۵۱ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲۶- ۲۲۲. ۱۴۵۵۲ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۸۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۴۵۵۳ (۶)- مختلف الشيعة- ۳۲۴. ۱۴۵۵۴ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۵۵۵ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب الحجر، و فى الباب ۷۸ من أبواب الوصايا، و فى الباب ۲۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. و تقدم ما يدلّ على عدم وجوب الجهاد على العبد فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۵- بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ كُفْرِ مُنْكِرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱۹۹۳۷- ۱۴۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ أَ سُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ لَا تُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵

فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۴۵۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۴۵۵۹.

۱۹۹۳۸- ۱۴۵۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ع عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً۱۴۵۶۱- وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ۱۴۵۶۲ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ۱۴۵۶۳ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ جَلَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ۱۴۵۶۴ فَإِنْ تابُوا يَعْنِي آمَنُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ۱۴۵۶۵- فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَو وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶

الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ- وَ أَمْوَالُهُمْ۱۴۵۶۶ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۴۵۶۷ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۴۵۶۸- فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ- فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فَيْءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرُمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ حَرُمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ- أَوِ الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ- يَعْنِي التُّرْكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها۱۴۵۶۹- فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ وَ إِمَّا فِداءً يَعْنِي الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ- وَ لَا تَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ۱۴۵۷۰- فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷

إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلِغُونَا الْمُسْعَفَاتِ۱۴۵۷۱ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ۱۴۵۷۲ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ- نَادَى لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا۱۴۵۷۳ عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ۱۴۵۷۴ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ۱۴۵۷۵- فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا- فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّداً۱۴۵۷۶ ص- فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا أَوْ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۸

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِي نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ ذَرَارِيِّهِمْ وَ حُكْمَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَرَارِيِّهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ۱۴۵۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِي نَحْوَهُ۱۴۵۸۰.

۱۹۹۳۹- ۱۴۵۸۱-۳ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ أَهْلِ الشِّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤْتُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

۱۹۹۴۰- ۱۴۵۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَخِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ۱۴۵۸۳- قَالَ الدَّيْلَمُ.

۱۹۹۴۱- ۱۴۵۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۹

سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْقَتْلُ قَتْلَانِ قَتْلُ كَفَّارَةٍ وَ قَتْلُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَ قِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا۱۴۵۸۵.

۱۴۵۵۶ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۵۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۹- ۱، و الخصال- ۲۴۰- ۸۹. ۱۴۵۵۸ (۱)- تحف العقول- ۱۷۳ مرسلا عن الحسين بن علي(عليه السلام). ۱۴۵۵۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۴- ۲۱۷. ۱۴۵۶۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۰- ۲. ۱۴۵۶۱ (۴)- الانعام ۶- ۱۵۸. ۱۴۵۶۲ (۵)- في الاستبصار- ملفوف(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۳ (۶)- في التهذيب و الاستبصار- الشاهرة(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۴ (۷)- التوبة ۹- ۵. ۱۴۵۶۵ (۸)- التوبة ۹- ۱۱. ۱۴۵۶۶ (۱)- في الخصال- و مالهم فيء(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۷ (۲)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۴۵۶۸ (۳)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۴۵۶۹ (۴)- محمد ۴۷- ۴. ۱۴۵۷۰ (۵)- الحجرات ۴۹- ۹. ۱۴۵۷۱ (۱)- في التهذيب- السعفات. ۱۴۵۷۲ (۲)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- أو دخل دار أبي سفيان(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۳ (۳)- في التهذيب و الاستبصار- لا تتموا(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۴ (۴)- في التهذيب- يقام(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۵ (۵)- المائدة ۵- ۴۵. ۱۴۵۷۶ (۶)- في التهذيب- إلى نبيه(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۷ (۷)- الخصال- ۲۷۴- ۱۸. ۱۴۵۷۸ (۱)- تفسير علي بن إبراهيم ۲- ۳۲۰. ۱۴۵۷۹ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۶ و التهذيب ۶- ۱۳۶- ۲۳۰. ۱۴۵۸۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۶ و التهذيب ۶- ۱۳۶- ۲۳۰. ۱۴۵۸۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۵. ۱۴۵۸۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۵. ۱۴۵۸۳ (۶)- التوبة ۹- ۱۲۳. ۱۴۵۸۴ (۷)- الخصال- ۶۰- ۸۳. ۱۴۵۸۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶- بَابُ حُكْمِ الْمُرَابَطَةِ۱۴۵۸۷ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً لِيُرَابِطَ بِهِ وَ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ۱۴۵۸۸ فَيُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ أ

۱۹۹۴۲- ۱۴۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- الرِّبَاطُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَإِذَا جَاوَزَ۱۴۵۹۰ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ.

۱۹۹۴۳- ۱۴۵۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقُلْتُ۱۴۵۹۲ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰

مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي سَيْفاً وَ قَوْساً۱۴۵۹۳ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ۱۴۵۹۴ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا قَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ۱۴۵۹۵ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ قَدْ قَضَى۱۴۵۹۶ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قُلْتُ مِثْلَ قَزْوِينَ وَ عَسْقَلَانَ وَ الدَّيْلَمِ- وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ۱۴۵۹۷ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ۱۴۵۹۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ۱۴۵۹۹ عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱

عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۶۰۰.

۱۹۹۴۴- ۱۴۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَ يُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ رَسُولِهِ وَ أَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

۱۹۹۴۵- ۱۴۶۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ۱۴۶۰۳ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ قَالَ فَقَالَ الْوَيْلُ يَتَعَجَّلُونَ قَتْلَةً فِي الدُّنْيَا وَ قَتْلَةً فِي الْآخِرَةِ وَ اللَّهِ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شِيعَتُنَا وَ لَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲

۱۴۵۸۶ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۵۸۷ (۳)- المرابطة- أن يربط كل من الفريقين خيلا لهم في ثغره(مجمع البحرين- ربط- ۴- ۲۴۸). ۱۴۵۸۸ (۴)- بيضة الإسلام- جماعته(مجمع البحرين- بيض- ۴- ۱۹۸). ۱۴۵۸۹ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۱۸. ۱۴۵۹۰ (۶)- في الأصل- كان، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۴۵۹۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۱۹. ۱۴۵۹۲ (۸)- كتب المصنّف على كلمة(فقلت ")-كذا "و لعله لانه ظاهر النصّ أن يكون(فقال له). ۱۴۵۹۳ (۱)- في المصدر- فرسا. ۱۴۵۹۴ (۲)- في الكافي زيادة- و هو جاهل بوجه السبيل(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۵ (۳)- في نسخة- شخص(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۶ (۴)- قضى- مات(الصحاح- قضى- ۶- ۲۴۶۳)، و في نسخة- مضى(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۷ (۵)- في نسخة- يسع(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۸ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۲. ۱۴۵۹۹ (۷)- في نسخة- يحيى عن أبي عمران(هامش المخطوط). ۱۴۶۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۱- ۲. ۱۴۶۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳۵- ۲۲۹. ۱۴۶۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۲۰. ۱۴۶۰۳ (۴)- في المصدر- علي بن سعيد. ۱۴۶۰۴ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ مَالًا لِلْمُرَابَطَةِ أَوْ أَوْصَى بِهِ

۱۹۹۴۶- ۱۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْراً مُنْذُ سِنِينَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مُرَابَطَتِهِمْ بِجُدَّةَ وَ غَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَ فَتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَتَهُ وَ إِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

۱۹۹۴۷- ۱۴۶۰۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ يُونُسَ سَأَلَهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ مِنْ مَالِهِ فَرَسٌ وَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ سَيْفٌ لِمَنْ يُرَابِطُ عَنْهُ وَ يُقَاتِلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ فَعَمَدَ الْوَصِيُّ فَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتٌ بَعْدُ فَمَا تَقُولُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَابِطَ عَنِ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ أَمْ لَا فَقَالَ يَرُدُّ إِلَى الْوَصِيِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَ لَا يُرَابِطُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتٌ بَعْدُ فَقَالَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يُونُسُ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ سَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قَالَ فَإِنَّهُ مُرَابِطٌ فَجَاءَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳

كَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ يُقَاتِلُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع- إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يُقَاتِلُ عَنْ هَؤُلَاءِ وَ لَكِنْ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنَّ فِي ذَهَابِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص- فَقَالَ لَهُ يُونُسُ يَا سَيِّدِي فَإِنَّ عَمَّكَ زَيْداً- قَدْ خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ يَطْلُبُنِي وَ لَا آمَنُهُ عَلَى نَفْسِي فَمَا تَرَى لِي أَخْرُجُ إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ- فَقَالَ بَلِ اخْرُجْ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِذَا مَرَّ۱۴۶۰۸ فَصِرْ إِلَى الْبَصْرَةِ.

۱۴۶۰۵ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۴۶۰۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۶- ۲۲۱. ۱۴۶۰۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۰. ۱۴۶۰۸ (۱)- في المصدر- فاذا فصر إلخ.

۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الْجِهَادِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

۱۹۹۴۸- ۱۴۶۱۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ إِجْعَالِ الْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۱۴۶۱۱ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۱۴۶۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴

۱۴۶۰۹ (۲)- الباب ۸ فيه حديث ۱. ۱۴۶۱۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۴۶۱۱ (۴)- فى التهذيب زيادة- عن وهب. ۱۴۶۱۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۳۸.

۹- بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الْعَسَاكِرِ وَ الْخُرُوجُ بِهَا إِلَى الْجِهَادِ

۱۹۹۴۹- ۱۴۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص- وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقُلْتُ مَنْ أُولَئِكَ فَقَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ بَيِّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ۱۴۶۱۵- ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ۱۴۶۱۶ يَعْنِي الْقُرْآنَ- وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵

إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ فِي كِتَابِهِ-۱۴۶۱۷ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ص وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ۱۴۶۱۸- يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضاً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ- يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۶۱۹- ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۱۴۶۲۰- ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ- مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ- مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ- أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذِهِ فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ-۱۴۶۲۱ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي۱۴۶۲۲- يَعْنِي أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ۱۴۶۲۳ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْكُ ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص- وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ- بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۶۲۴- ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً۱۴۶۲۵ الْآيَةَ وَ قَالَ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ۱۴۶۲۶ يَعْنِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۱۴۶۲۷ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْلَا يَطْمَعَ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ- إِلَى قَوْلِهِ أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ۱۴۶۲۸- وَ قَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَ حِلْيَتِهِمْ أَيْضاً الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ۱۴۶۲۹- وَ ذَكَرَ الْآيَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ- وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ۱۴۶۳۰ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ۱۴۶۳۱ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ۱۴۶۳۲ قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَ رَأَيْتَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ۱۴۶۳۳- وَ ذَكَرَ الْآيَةَ فَبَشَّرَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشِّدَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷

وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ وَ هُمُ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ۱۴۶۳۴- وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ لِأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّلَمَةِ وَ الْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْمُوَلِّي عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ- فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا كَانَ مَعْنَى الْفَيْءِ كُلَّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ غُلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۱۴۶۳۵- وَ قَالَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ- أَيْ تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۱۴۶۳۶- يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ فَذَلِكَ۱۴۶۳۷ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸

وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۱۴۶۳۸- مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُوماً وَ لَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي۱۴۶۳۹ وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا- فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ- بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ- وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ- وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ- الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۹

مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ- وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ۱۴۶۴۰ مِثْلُهُ وَ أُمِرَ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَائِهِ مِثْلُهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۰

فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ- وَ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبْهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ۱۴۶۴۱ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضْهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَمُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً فَلْيُصْلِحْهَا وَ لْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِداً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ الْعَمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۴۶۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۱

۱۹۹۵۰- ۱۴۶۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ- فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ- وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ- وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حِدْثَانَ۱۴۶۴۴ قَتْلِ الْوَلِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ وَ دِينٌ وَ مُرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنُبَايِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ تَابَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شِيعَتِكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو- قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِيَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَمْرُو أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمُ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۲

اقْرَأْ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۴۶۴۵- فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَ اشْتِرَاطُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَا ثُمَّ ذَكَرَ احْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ طَوِيلٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ يَا عَمْرُو اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۱۴۶۴۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۴۷.

۱۴۶۱۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۴۶۱۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۳- ۱. ۱۴۶۱۵ (۳)- يونس ۱۰- ۲۵. ۱۴۶۱۶ (۴)- النحل ۱۶- ۱۲۵. ۱۴۶۱۷ (۱)- فى نسخة زيادة- و الدين(هامش المخطوط). ۱۴۶۱۸ (۲)- الشورى ۴۲- ۵۲. ۱۴۶۱۹ (۳)- الاسراء ۱۷- ۹. ۱۴۶۲۰ (۴)- آل عمران ۳- ۱۰۴. ۱۴۶۲۱ (۵)- فى نسخة- محمد(هامش المخطوط). ۱۴۶۲۲ (۶)- يوسف ۱۲- ۱۰۸. ۱۴۶۲۳ (۷)- فى نسخة- أول التبعة(هامش المخطوط). ۱۴۶۲۴ (۸)- الأنفال ۸- ۶۴. ۱۴۶۲۵ (۱)- الفتح ۴۸- ۲۹. ۱۴۶۲۶ (۲)- التحريم ۶۶- ۸ ۱۴۶۲۷ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۱. ۱۴۶۲۸ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۲- ۱۱. ۱۴۶۲۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۶۸. ۱۴۶۳۰ (۶)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۱ (۷)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۲ (۸)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۳ (۹)- التوبة ۹- ۱۱۲. ۱۴۶۳۴ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۹، ۴۰. ۱۴۶۳۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۶، ۲۲۷. ۱۴۶۳۶ (۳)- الحجرات ۴۹- ۹. ۱۴۶۳۷ (۴)- فى التهذيب- فدل(هامش المخطوط). ۱۴۶۳۸ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۹ و كذا فى الموردين الآتيين. ۱۴۶۳۹ (۲)- فى نسخة- سعى(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۰ (۱)- فى نسخة- بمجاهد(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۱ (۱)- فى نسخة- المعترض(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۷- ۲۲۴. ۱۴۶۴۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۳- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۴۴ (۲)- حدثان الشيء- أوله(الصحاح- حدث- ۱- ۲۷۹). ۱۴۶۴۵ (۱)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۴۶۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱. ۱۴۶۴۷ (۳)- يأتى فى البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۲۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَّا لِمَنْ قُوتِلَ عَلَى الدَّعْوَةِ وَ عَرَفَهَا وَ حُكْمِ الْقِتَالِ مَعَ الظَّالِمِ

۱۹۹۵۱- ۱۴۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۳

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ يَا

عَلِیٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۱۴۶۵۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۴۶۵۱.

۱۹۹۵۲- ۱۴۶۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَمْرَةَ السُّلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ أُکْثِرُ الْغَزْوَ أَبْعُدُ فِی طَلَبِ الْأَجْرِ وَ أُطِیلُ فِی الْغَیْبَةِ فَحُجِرَ ذَلِکَ عَلَیَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَی أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَکَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَکَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمِلْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَحْشُرُ النَّاسَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ قَالَ فَکَأَنَّهُ اشْتَهَی أَنْ یُلَخِّصَ لَهُ قَالَ فَلَخِّصْ لِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِکِینَ فَیَنْبَغِی قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ فَقَالَ إِنْ کَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّکَ تَجْتَرِئُ بِذَلِکَ وَ إِنْ کَانُوا قَوْماً لَمْ یَغْزُوا وَ لَمْ یُقَاتِلُوا فَلَا یَسَعُکَ قِتَالُهُمْ حَتَّی تَدْعُوَهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِی مُجِیبٌ وَ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِی قَلْبِهِ وَ کَانَ فِی الْإِسْلَامِ فَجِیرَ عَلَیْهِ فِی الْحُکْمِ وَ انْتُهِکَتْ حُرْمَتُهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۴

وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِیَ عَلَیْهِ فَکَیْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّکُمَا مَأْجُورَانِ عَلَی مَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ مَعَکَ یَحُوطُکَ۱۴۶۵۳ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِکَ وَ یَمْنَعُ قِبْلَتَکَ وَ یَدْفَعُ عَنْ کِتَابِکَ وَ یَحْقُنُ دَمَکَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَکُونَ عَلَیْکَ یَهْدِمُ قِبْلَتَکَ وَ یَنْتَهِکُ حُرْمَتَکَ وَ یَسْفِکُ دَمَکَ وَ یُحْرِقُ کِتَابَکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عُمَرَ الشَّامِیِّ۱۴۶۵۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۱۴۶۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۶۵۶.

۱۴۶۴۸ (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۱۴۶۴۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۸- ۴. ۱۴۶۵۰ (۱)- التهذیب ۶- ۱۴۱- ۲۴۰. ۱۴۶۵۱ (۲)- الکافی ۵- ۳۶- ۲. ۱۴۶۵۲ (۳)- الکافی ۵- ۲۰- ۱. ۱۴۶۵۳ (۱)- فی التهذیب- یحفظک(هامش المخطوط). ۱۴۶۵۴ (۲)- فی التهذیب- أبی عمرة السلمی. ۱۴۶۵۵ (۳)- التهذیب ۶- ۱۳۵- ۲۲۸. ۱۴۶۵۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی حرمة القتال مع الظالم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ کَیْفِیَّةِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِسْلَامِ

۱۹۹۵۳- ۱۴۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَیْشٍ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَسَأَلُوهُ کَیْفَ الدَّعْوَةُ إِلَی الدِّینِ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ أَدْعُوکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی دِینِهِ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِیَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِکُلِّ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۵

شَیْءٍ الَّذِی لَا تُدْرِکُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَی ذَلِکَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِینَ وَ عَلَیْهِمْ مَا عَلَی الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ۱۴۶۵۹ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ أَفْضَلُ الْکَیْفِیَّاتِ۱۴۶۶۰.

۱۴۶۵۷ (۵)- الباب ۱۱ فیه حدیث ۱. ۱۴۶۵۸ (۶)- الکافی ۵- ۳۶- ۱. ۱۴۶۵۹ (۱)- التهذیب ۶- ۱۴۱- ۲۳۹. ۱۴۶۶۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب ما یدلّ علی مراحل الدعوة فی القتال.

۱۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَ إِذْنِهِ وَ تَحْرِیمِ الْجِهَادِ مَعَ غَیْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ

۱۹۹۵۴- ۱۴۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ بَشِیرٍ۱۴۶۶۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ أَنِّی قُلْتُ لَکَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَیْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتَ لِی نَعَمْ هُوَ کَذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ کَذَلِکَ هُوَ کَذَلِکَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّائِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ۱۴۶۶۴.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۶

۱۹۹۵۵- ۱۴۶۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَبْدَ الْمَلِکِ مَا لِی لَا أَرَاکَ تَخْرُجُ إِلَی هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یَخْرُجُ إِلَیْهَا أَهْلُ بِلَادِکَ قَالَ قُلْتُ: وَ أَیْنَ قَالَ جُدَّةُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمَصِّیصَةُ وَ قَزْوِینُ- فَقُلْتُ انْتِظَاراً لِأَمْرِکُمْ وَ الِاقْتِدَاءَ بِکُمْ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ خَیْراً مَا سَبَقُونَا إِلَیْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّ الزَّیْدِیَّةَ یَقُولُونَ لَیْسَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَرَی الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَاهُ وَ لَکِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِی إِلَی۱۴۶۶۶ جَهْلِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۶۶۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۹۹۵۶- ۱۴۶۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِیَ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ۱۴۶۶۹ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- فَقَالَ لَهُ یَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ تَرَکْتَ الْجِهَادَ وَ صُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَی الْحَجِّ وَ لِینِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ۱۴۶۷۰ الْآیَةَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص أَتِمَّ الْآیَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْآیَةَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا رَأَیْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِینَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۷

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۱۴۶۷۱ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع مِثْلَهُ۱۴۶۷۲.

۱۹۹۵۷- ۱۴۶۷۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِیشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ فِی هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الْجِوَارَ.

۱۹۹۵۸- ۱۴۶۷۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَهْلِ بَیْتِهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّ فِی بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ یُقَالُ لَهُ قَزْوِینُ- وَ عَدُوّاً یُقَالُ لَهُ الدَّیْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِهَذَا الْبَیْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِهَذَا الْبَیْتِ فَحُجُّوهُ أَ مَا یَرْضَی أَحَدُکُمْ أَنْ یَکُونَ فِی بَیْتِهِ یُنْفِقُ عَلَی عِیَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ یَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَکَهُ کَانَ کَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً- فَإِنْ مَاتَ یَنْتَظِرُ أَمْرَنَا کَانَ کَمَنْ کَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ هَکَذَا فِی فُسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ بَیْنَ السَّبَّابَتَیْنِ وَ لَا أَقُولُ: وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۸

هَکَذَا وَ جَمَعَ بَیْنَ السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَی فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ.

۱۹۹۵۹- ۱۴۶۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَقْبَلْتَ عَلَی الْحَجِّ وَ تَرَکْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحَجَّ أَیْسَرَ عَلَیْکَ وَ اللَّهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ۱۴۶۷۶ الْآیَةَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع اقْرَأْ مَا بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ- إِلَی قَوْلِهِ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ۱۴۶۷۷- قَالَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَی الْجِهَادِ شَیْئاً.

۱۹۹۶۰- ۱۴۶۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصَدِّقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَنْدَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکُونُ بِالْبَابِ یَعْنِی بَابَ الْأَبْوَابِ فَیُنَادُونَ السِّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِی أَ رَأَیْتَکَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَسَرْتَ رَجُلًا فَأَعْطَیْتَهُ الْأَمَانَ وَ جَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُشْرِکِینَ أَ کَانَ یَفُونَ لَکَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا کَانُوا یَفُونَ لِی بِهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّ هُنَاکَ السَّیْفَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۴۹

۱۹۹۶۱- ۱۴۶۷۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِی الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا یُؤْمَنُ عَلَی الْحُکْمِ وَ لَا یُنْفِذُ فِی الْفَیْءِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ کَانَ مُعِیناً لِعَدُوِّنَا فِی حَبْسِ حَقِّنَا وَ الْإِشَاطَةِ۱۴۶۸۰ بِدِمَائِنَا وَ مِیتَتُهُ مِیتَةٌ جَاهِلِیَّةٌ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۱۴۶۸۱.

۱۹۹۶۲- ۱۴۶۸۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِیدٌ.

۱۹۹۶۳- ۱۴۶۸۳-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَ رَحْلِهِ وَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِیدٌ وَ لَا یَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْکُفَّارِ فِی دَارِ التَّقِیَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ بَاغٍ وَ ذَلِکَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَی نَفْسِکَ وَ لَا وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۵۰

أَکْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُخَالِفِینَ وَ غَیْرِهِمْ وَ التَّقِیَّةُ فِی دَارِ التَّقِیَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حِنْثَ عَلَی مَنْ حَلَفَ تَقِیَّةً یَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۶۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۶۸۵.

۱۴۶۶۱ (۳)- الباب ۱۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۴۶۶۲ (۴)- الکافی ۵- ۲۷- ۲، التهذیب ۶- ۱۳۴- ۲۲۶. ۱۴۶۶۳ (۵)- أضاف فی نسخة- الدهان. ۱۴۶۶۴ (۶)- الکافی ۵- ۲۳- ۳. ۱۴۶۶۵ (۱)- الکافی ۵- ۱۹- ۲. ۱۴۶۶۶ (۲)- فی نسخة- علی(هامش المخطوط). ۱۴۶۶۷ (۳)- التهذیب ۶- ۱۲۶- ۲۲۳. ۱۴۶۶۸ (۴)- الکافی ۵- ۲۲- ۱، و أورد نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۴۶۶۹ (۵)- فی الاحتجاج- عبادة البصری(هامش المخطوط). ۱۴۶۷۰ (۶)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۷۱ (۱)- الاحتجاج- ۳۱۵. ۱۴۶۷۲ (۲)- تفسیر القمّیّ ۱- ۳۰۶. ۱۴۶۷۳ (۳)- الکافی ۱- ۲۵۰- ۷. ۱۴۶۷۴ (۴)- الکافی ۵- ۲۲- ۲، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۴۶۷۵ (۱)- التهذیب ۶- ۱۳۴- ۲۲۵، و أورد مثله عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۴۶۷۶ (۲)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۷۷ (۳)- التوبة ۹- ۱۱۲. ۱۴۶۷۸ (۴)- التهذیب ۶- ۱۳۵- ۲۲۷. ۱۴۶۷۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۶۴- ۱۳. ۱۴۶۸۰ (۲)- أشاط بدمه- عرضه للقتل(الصحاح- شیط- ۳- ۱۱۳۹). ۱۴۶۸۱ (۳)- الخصال- ۶۲۵. ۱۴۶۸۲ (۴)- الخصال- ۶۰۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۴۶۸۳ (۵)- تحف العقول- ۳۱۳، و أورد صدر هذه القطعة فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب حدّ المرتد. ۱۴۶۸۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی البابین ۶، ۹ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۷ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۴۶۸۵ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُکْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّیْفِ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع

۱۹۹۶۴- ۱۴۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَوَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِیهَا الرَّاعِی فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی هُوَ فِیهَا یُخْرِجُهُ وَ یَجِیءُ بِذَلِکَ الرَّجُلِ الَّذِی هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی کَانَ فِیهَا وَ اللَّهِ لَوْ کَانَتْ لِأَحَدِکُمْ نَفْسَانِ یُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ یُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ کَانَتِ الْأُخْرَی بَاقِیَةً تَعْمَلُ عَلَی مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَ لَکِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ إِنْ أَتَاکُمْ آتٍ مِنَّا فَانْظُرُوا عَلَی أَیِّ شَیْءٍ تَخْرُجُونَ وَ لَا تَقُولُوا خَرَجَ زَیْدٌ- فَإِنَّ زَیْداً کَانَ عَالِماً وَ کَانَ صَدُوقاً وَ لَمْ یَدْعُکُمْ إِلَی نَفْسِهِ وَ إِنَّمَا دَعَاکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَوْ ظَهَرَ لَوَفَی بِمَا دَعَاکُمْ إِلَیْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَی سُلْطَانٍ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۵۱

مُجْتَمِعٍ لِیَنْقُضَهُ فَالْخَارِجُ مِنَّا الْیَوْمَ إِلَی أَیِّ شَیْءٍ یَدْعُوکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَنَحْنُ نُشْهِدُکُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَی بِهِ وَ هُوَ یَعْصِینَا الْیَوْمَ وَ لَیْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَ هُوَ إِذَا کَانَتِ الرَّایَاتُ وَ الْأَلْوِیَةُ أَجْدَرُ أَنْ لَا یَسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَنِ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا صَاحِبُکُمْ إِلَّا مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَی شَعْبَانَ فَلَا ضَیْرَ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِی أَهَالِیکُمْ فَلَعَلَّ ذَلِکَ یَکُونُ أَقْوَی لَکُمْ وَ کَفَاکُمْ بِالسُّفْیَانِیِّ عَلَامَةً.

۱۹۹۶۵- ۱۴۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ رَفَعَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَا یَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ- إِلَّا کَانَ مَثَلُهُ کَمَثَلِ فَرْخٍ طَارَ مِنْ وَکْرِهِ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصِّبْیَانُ فَعَبِثُوا بِهِ.

۱۹۹۶۶- ۱۴۶۸۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ الْزَمْ بَیْتَکَ وَ کُنْ حِلْساً مِنْ أَحْلَاسِهِ وَ اسْکُنْ مَا سَکَنَ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَکَ أَنَّ السُّفْیَانِیَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَیْنَا وَ لَوْ عَلَی رِجْلِکَ.

۱۹۹۶۷- ۱۴۶۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی الْمُرْهِفِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَبَرَةُ عَلَی مَنْ أَثَارَهَا هَلَکَ الْمَحَاصِیرُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْمَحَاصِیرُ قَالَ الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ یَرُدُّوا الْأَمْرَ یَعْرِضُ لَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا الْمُرْهِفِ أَ تَرَی قَوْماً حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَی اللَّهِ لَا یَجْعَلُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۵۲

لَهُمْ فَرَجاً بَلَی وَ اللَّهِ لَیَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجاً.

۱۹۹۶۸- ۱۴۶۹۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ الْفَضْلِ الْکَاتِبِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ کِتَابُ أَبِی مُسْلِمٍ- فَقَالَ لَیْسَ لِکِتَابِکَ جَوَابٌ اخْرُجْ عَنَّا إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا یَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ وَ لَإِزَالَةُ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْکٍ لَمْ یَنْقَضِ أَجَلُهُ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْعَلَامَةُ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ یَا فَضْلُ حَتَّی یَخْرُجَ السُّفْیَانِیُّ- فَإِذَا خَرَجَ السُّفْیَانِیُّ فَأَجِیبُوا إِلَیْنَا یَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ هُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ.

۱۹۹۶۹- ۱۴۶۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ رَایَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع- فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٩٩٧٠- ١٤٦٩٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ الصَّيْحَةُ وَ السُّفْيَانِيُّ وَ الْخَسْفُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ- وَ الْيَمَانِيُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ نَخْرُجُ مَعَهُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

١٩٩٧١- ١٤٦٩٤-٨ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِكِتَابِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ وَ سَدِيرٍ- وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٣

وَ كُتُبِ غَيْرِ وَاحِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حِينَ ظَهَرَ الْمُسَوِّدَةُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ- بِأَنَّا قَدَرْنَا أَنْ يَئُولَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَضَرَبَ بِالْكُتُبِ الْأَرْضَ قَالَ أُفٍّ أُفٍّ مَا أَنَا لِهَؤُلَاءِ بِإِمَامٍ أَ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُ السُّفْيَانِيُّ.

١٩٩٧٢- ١٤٦٩٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ لَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُهُ.

١٩٩٧٣- ١٤٦٩٦-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا وَ جَرَّبَ بِهَا اسْتَقْبَلَ التَّوْبَةَ بِالْأُخْرَى كَانَ وَ لَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ إِنْ أَتَاكُمْ مِنَّا آتٍ لِيَدْعُوَكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنَّا فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَ هُوَ وَحْدَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرَّايَاتُ وَ الْأَعْلَامُ.

١٩٩٧٤- ١٤٦٩٧-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ النَّحْوِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُبْدُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٤

لِلْمَأْمُونِ لَا تَقِسْ أَخِي زَيْداً إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ- فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ص- غَضِبَ لِلَّهِ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْداً إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَوْ ظَفِرَ لَوَفَى بِمَا دَعَا إِلَيْهِ لَقَدِ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرِّضَا ع- إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ وَ إِنَّهُ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

١٩٩٧٥- ١٤٦٩٨-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَرَجَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَا أَزَالُ١٤٦٩٩ أَنَا وَ شِيعَتِي بِخَيْرٍ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَ عَلَيَّ نَفَقَةُ عِيَالِهِ.

١٩٩٧٦- ١٤٧٠٠-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعُبَيْدِيِ١٤٧٠١ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ عَبْدٌ لِيَحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٩٩٧٧- ١٤٧٠٢-١٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٥

عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَعْرِضَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قُلْتُ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامَ خَرَجَ مُحَمَّدٌ١٤٧٠٣ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَرَجَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ فَقَالَ اسْكُنُوا مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ فَمَا مِنْ قَائِمٍ وَ مَا مِنْ خُرُوجٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ إِنَّمَا عَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُنُوا مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ مِنَ النِّدَاءِ وَ الْأَرْضُ مِنَ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ١٤٧٠٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ١٤٧٠٥.

١٩٩٧٨- ١٤٧٠٦-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ الْزَمُوا الْأَرْضَ وَ اصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ وَ لَا تُحَرِّكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَ سُيُوفِكُمْ فِي هَوَى أَلْسِنَتِكُمْ وَ لَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٦

تَسْتَعْجِلُوا بِمَا لَمْ يُعَجِّلِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَ هُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَ حَقِّ رَسُولِهِ- وَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ اسْتَوْجَبَ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَ قَامَتِ النِّيَّةُ مَقَامَ إِصْلَاتِهِ بِسَيْفِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مُدَّةً وَ أَجَلًا.

١٩٩٧٩- ١٤٧٠٧-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْزَمِ الْأَرْضَ وَ لَا تُحَرِّكْ يَداً وَ لَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ وَ مَا أَرَاكَ تُدْرِكُهَا اخْتِلَافُ بَنِي فُلَانٍ وَ مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَ يَجِيئُكُمُ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقَ- الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ لِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ ع.

١٩٩٨٠- ١٤٧٠٨-١٧ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمَنْصُورِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع بِالنَّهْرَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شُبِّهَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْفِتَنَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ انْظُرُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا وَ إِنِ اسْتَصْرَخُوكُمْ فَانْصُرُوهُمْ تُؤْجَرُوا وَ لَا تَسْتَبِقُوهُمْ فَتَصْرَعَكُمُ الْبَلِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ حُصُولَ الْفَرَجِ بِخُرُوجِ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٧٠٩.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٧

١٤٦٨٦ (٣)- الباب ١٣ فيه ١٧ حديثا. ١٤٦٨٧ (٤)- الكافى ٨- ٢٦٤- ٣٨١. ١٤٦٨٨ (١)- الكافى ٨- ٢٦٤- ٣٨٢. ١٤٦٨٩ (٢)- الكافى ٨- ٢٦٤- ٣٨٣. ١٤٦٩٠ (٣)- الكافى ٨- ٢٧٣- ٤١١. ١٤٦٩١ (١)- الكافى ٨- ٢٧٤- ٤١٢. ١٤٦٩٢ (٢)- الكافى ٨- ٢٩٥- ٤٥٢. ١٤٦٩٣ (٣)- الكافى ٨- ٣١٠- ٤٨٣. ١٤٦٩٤ (٤)- الكافى ٨- ٣٣١- ٥٠٩. ١٤٦٩٥ (١)- الفقيه ٤- ٣٥٢- ٥٧٦٢، حديث طويل أشرنا إلى مواضع قطعاته فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب السفر. ١٤٦٩٦ (٢)- علل الشرائع- ٥٧٧- ٢. ١٤٦٩٧ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٤٨- ١. ١٤٦٩٨ (١)- مستطرفات السرائر ٤٨- ٤. ١٤٦٩٩ (٢)- كان فى الأصل- لا زال، و ما أثبتناه من المصدر. ١٤٧٠٠ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ١٢٢. ١٤٧٠١ (٤)- فى المصدر- أبى الحسن العبدى. ١٤٧٠٢ (٥)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٦. ١٤٧٠٣ (١)- فى نسخة- إبراهيم(هامش المخطوط). ١٤٧٠٤ (٢)- لم نعثر عليه فى أمالى الطوسىّ المطبوع. ١٤٧٠٥ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١٠- ٧٥، معانى الأخبار- ٢٦٦- ١. ١٤٧٠٦ (٤)- نهج البلاغة ٢- ١٥٦- ١٨٥. ١٤٧٠٧ (١)- غيبة الطوسىّ- ٢٦٩. ١٤٧٠٨ (٢)- الغارات ١- ٩. ١٤٧٠٩ (٣)- تقدم ما يدلّ على اعتبار الاذن من الامام العدل فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَارَكَةِ التُّرْكِ وَ الْحَبَشَةِ مَا دَامَ يُمْكِنُ التَّرْكُ

١٩٩٨١- ١٤٧١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ شَدِيدٌ وَ كَلَبَهُمْ خَسِيسٌ.

١٩٩٨٢- ١٤٧١٢-٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَنَزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَ مَا خَوَّلَهَا١٤٧١٣ اللَّهُ لَبَنُو قَنْطُورَ بْنِ كِرْكِرَ وَ هُمُ التُّرْكُ.

١٩٩٨٣- ١٤٧١٤-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ تَارِكُوا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٨

الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو شَرِيعَتَيْنِ١٤٧١٥.

١٤٧١٠ (١)- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ١٤٧١١ (٢)- علل الشرائع- ٣٩٢- ٣. ١٤٧١٢ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ٥. ١٤٧١٣ (٤)- فى نسخة- و ما حقّ لها. ١٤٧١٤ (٥)- قرب الإسناد- ٤٠. ١٤٧١٥ (١)- فى نسخة- ذو الشريفتين(هامش المخطوط).

١٥- بَابُ آدَابِ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَ أَصْحَابِهِمْ

١٩٩٨٤- ١٤٧١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا لَهَا.

١٩٩٨٥- ١٤٧١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٤٧١٩

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٩

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ١٤٧٢٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٤٧٢١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ١٤٧٢٢.

١٩٩٨٦- ١٤٧٢٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا١٤٧٢٤ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ- يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا١٤٧٢٥ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٦٠

بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَنْزِلْ بِهِمْ١٤٧٢٦ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ- فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَ ذِمَمَ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٤٧٢٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٩٨٧- ١٤٧٢٨-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ جَيْشاً فَاتَّهَمَ أَمِيراً بَعَثَ مَعَهُ مِنْ ثِقَاتِهِ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُ خَبَرَهُ.

١٩٩٨٨- ١٤٧٢٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ فِي حَضِّ أَصْحَابِهِ عَلَى الْقِتَالِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ الْتَوُوا فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ١٤٧٣٠ لِلْأَسِنَّةِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ رَايَتَكُمْ فَلَا تُمِيلُوهَا وَ لَا تُخِلُّوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا بِأَيْدِي الشُّجْعَانِ مِنْكُمْ فَإِنَّ الصَّابِرِينَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٦١

عَلَى نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمُ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَنِفُونَهَا حِفَافَيْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيُسْلِمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا أَجْزَأَ امْرُؤٌ قِرْنَهُ وَ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيْفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْفِ الْآخِرَةِ أَنْتُمْ لَهَامِيمُ الْعَرَبِ وَ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ إِنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ إِنَّ الْفَارَّ غَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوبٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ مَنْ رَائِحٌ إِلَى اللَّهِ كَالظَّمْآنِ يَرِدُ الْمَاءَ الْجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِي الْيَوْمَ تُبْلَى الْأَخْبَارُ اللَّهُمَّ فَإِنْ رَدُّوا الْحَقَّ فَافْضُضْ جَمَاعَتَهُمْ وَ شَتِّتْ كَلِمَتَهُمْ وَ أَبْسِلْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنٍ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يُنْدِرُ السَّوَاعِدَ وَ الْأَقْدَامَ وَ حَتَّى يُرْمَوْا بِالْمَنَاسِرِ١٤٧٣١ تَتْبَعُهَا الْمَنَاسِرُ وَ يُرْمَوْا بِالْكَتَائِبِ تَقْفُوهَا الْجَلَائِبُ١٤٧٣٢ حَتَّى يُجَرَّ بِلَادَهُمُ الْخَمِيسُ يَتْلُوهُ الْخَمِيسُ وَ حَتَّى تَدْعَقَ١٤٧٣٣ الْخُيُولُ فِي نَوَاحِي أَرْضِهِمْ وَ بِأَعْنَانِ مَسَارِبِهِمْ وَ مَسَارِحِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ١٤٧٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٧٣٥.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٦٢

١٤٧١٦ (٢)- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ١٤٧١٧ (٣)- الكافى ٥- ٢٩- ٧. ١٤٧١٨ (٤)- الكافى ٥- ٢٧- ١، التهذيب ٦- ١٣٨- ٢٣١. ١٤٧١٩ (٥)- المحاسن- ٣٥٥- ٥١. ١٤٧٢٠ (١)- الكافى ٥- ٣٠- ٩. ١٤٧٢١ (٢)- التهذيب ٦- ١٣٩- ٢٣٣. ١٤٧٢٢ (٣)- الكافى ٥- ٣٠- ٩ ذيل حديث ٩. ١٤٧٢٣ (٤)- الكافى ٥- ٢٩- ٨. ١٤٧٢٤ (٥)- أثبتناه من المصدر. ١٤٧٢٥ (٦)- فى التهذيب- يجاهدوا(هامش المخطوط). ١٤٧٢٦ (١)- فى نسخة- لهم(هامش المخطوط). ١٤٧٢٧ (٢)- التهذيب ٦- ١٣٨- ٢٣٢. ١٤٧٢٨ (٣)- قرب الإسناد- ١٤٨. ١٤٧٢٩ (٤)- نهج البلاغة ٢- ٤- ١٢٠. ١٤٧٣٠ (٥)- مار السنان- اضطرب و لم يصب هدفه، انظر(الصحاح- مور- ٢- ٨٢٠). ١٤٧٣١ (١)- المنسر- قطعة من الجيش تمر أمام الجيش الكبير(الصحاح- نسر- ٢- ٨٢٧). ١٤٧٣٢ (٢)- أجلبوا- تجمعوا، مثل احلبوا(الصحاح- جلب- ١- ١٠٠). ١٤٧٣٣ (٣)- دعقت الخيل- أكثرت الوطء(الصحاح- دعق- ٤- ١٤٧٤). ١٤٧٣٤ (٤)- تقدم ما يدلّ على وجوب الدعاء و كيفية الدعاء إلى الإسلام فى البابين ١٠، ١١ من هذه الأبواب. ١٤٧٣٥ (٥)- يأتى ما يدلّ على

آداب الجهاد و القتال فی البابین ۲۴، ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُکْمِ الْمُحَارَبَةِ بِإِلْقَاءِ السَّمِّ وَ النَّارِ وَ إِرْسَالِ الْمَاءِ وَ رَمْیِ الْمَنْجَنِیقِ وَ حُکْمِ مَنْ یُقْتَلُ بِذَلِکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ نَحْوِهِمْ

۱۹۹۸۹- ۱۴۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُلْقَی السَّمُّ فِی بِلَادِ الْمُشْرِکِینَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۱۴۷۳۸.
۱۹۹۹۰- ۱۴۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَدِینَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُرْسَلَ عَلَیْهَا الْمَاءُ أَوْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَی بِالْمَنْجَنِیقِ حَتَّی یُقْتَلُوا وَ مِنْهُمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْیَانُ وَ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الْأُسَارَی مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ التُّجَّارِ فَقَالَ یُفْعَلُ ذَلِکَ بِهِمْ وَ لَا یُمْسَکُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِیَةَ عَلَیْهِمْ لِلْمُسْلِمِینَ وَ لَا کَفَّارَةَ الْحَدِیثَ.۱۴۷۴۰
وسایل الشیعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۶۲
ظ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۳
عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ۱۴۷۴۱ نَحْوَهُ۱۴۷۴۲.

۱۴۷۳۶ (۱)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۱۴۷۳۷ (۲)- الکافی ۵- ۲۸- ۲. ۱۴۷۳۸ (۳)- التهذیب ۶- ۱۴۳- ۲۴۴. ۱۴۷۳۹ (۴)- الکافی ۵- ۲۸- ۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۴۷۴۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۷۴۱ (۱)- فی نسخة- عن حفص عن غیاث(هامش المخطوط)، و فی المصدر- سلیمان بن داود المنقریّ أبی أیوب، عن حفص بن غیاث. ۱۴۷۴۲ (۲)- التهذیب ۶- ۱۴۲- ۲۴۲.

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ تَبْیِیتِ الْعَدُوِّ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ فِی الْقِتَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۱۹۹۹۱- ۱۴۷۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا بَیَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوّاً قَطُّ لَیْلًا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۷۴۵.
۱۹۹۹۲- ۱۴۷۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یُقَاتِلُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ یَقُولُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ یَنْزِلُ النَّصْرُ وَ یَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَی اللَّیْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ یَقِلَّ الْقَتْلُ وَ یَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ یُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۴۷۴۷
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ۱۴۷۴۸.

۱۴۷۴۳ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۱۴۷۴۴ (۴)- الکافی ۵- ۲۸- ۳. ۱۴۷۴۵ (۵)- التهذیب ۶- ۱۷۴- ۳۴۳. ۱۴۷۴۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۸- ۵. ۱۴۷۴۷ (۷)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۰. ۱۴۷۴۸ (۱)- التهذیب ۶- ۱۷۳- ۳۴۱.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَ لَا الْمُقْعَدُ وَ لَا الْأَعْمَی وَ لَا الشَّیْخُ الْفَانِی وَ لَا الْمَجْنُونُ وَ لَا الْوِلْدَانُ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلُوا وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْیَةُ

۱۹۹۹۳- ۱۴۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ کَیْفَ سَقَطَتِ الْجِزْیَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِی دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلْنَ فَإِنْ قَاتَلَتْ أَیْضاً فَأَمْسِکْ عَنْهَا مَا أَمْکَنَکَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا۱۴۷۵۱ فَلَمَّا نَهَی عَنْ قَتْلِهِنَّ فِی دَارِ الْحَرْبِ کَانَ۱۴۷۵۲ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَی وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّیَ الْجِزْیَةَ لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْیَةُ عَنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ۱۴۷۵۳ یُؤَدُّوا الْجِزْیَةَ کَانُوا نَاقِضِینَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِی دَارِ الشِّرْکِ وَ کَذَلِکَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَی وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِی أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْیَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۵
مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ۱۴۷۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ۱۴۷۵۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۴۷۵۶.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ مِثْلَهُ۱۴۷۵۷.
۱۹۹۹۴- ۱۴۷۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ وَ اسْتَحْیُوا شُیُوخَهُمْ وَ صِبْیَانَهُمْ.
۱۹۹۹۵- ۱۴۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَیْهِ عَقْلُهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۷۶۰
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۷۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ۱۴۷۶۲.

۱۴۷۴۹ (۲)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۷۵۰ (۳)- الکافی ۵- ۲۸- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۷۵۱ (۴)- فی نسخة- حالا(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۲ (۵)- فی الفقیه و المحاسن زیادة- ذلک(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۳ (۶)- فی الفقیه و التهذیب- منع الرجال فابوا أن(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۴ (۱)- التهذیب ۶- ۱۵۶- ۲۷۷. ۱۴۷۵۵ (۲)- الفقیه ۲- ۵۲- ۱۶۷۵. ۱۴۷۵۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۱. ۱۴۷۵۷ (۴)- المحاسن- ۳۲۷- ۸۱. ۱۴۷۵۸ (۵)- التهذیب ۶- ۱۴۲- ۲۴۱. ۱۴۷۵۹ (۶)- التهذیب ۶- ۱۵۹- ۲۸۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۶۰ (۷)- الکافی ۳- ۵۶۷- ۳. ۱۴۷۶۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۱۴- ۳۳۴. و علق المصنّف علیه بقوله "-هذا فی القضاء من یب "بخطه ره. ۱۴۷۶۲ (۲)- الفقیه ۲- ۵۲- ۱۶۷۴.

۱۹- بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ النَّصْرَانِیِّ إِذَا کَبِرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْکَسْبِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

۱۹۹۹۶- ۱۴۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَرَّ شَیْخٌ مَکْفُوفٌ کَبِیرٌ یَسْأَلُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا هَذَا قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ نَصْرَانِیٌّ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّی إِذَا کَبِرَ وَ عَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفِقُوا عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

۱۴۷۶۳ (۳)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۱۴۷۶۴ (۴)- التهذیب ۶- ۲۹۲- ۸۱۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ کَانَ الْمُعْطِی لَهُ مِنْ أَدْنَی الْمُسْلِمِینَ وَ لَوْ عَبْداً وَ کَذَا مَنْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ

۱۹۹۹۷- ۱۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۷
مَعْنَی قَوْلِ النَّبِیِّ ص یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَیْشاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِیَ الْأَمَانَ حَتَّی أَلْقَی صَاحِبَکُمْ وَ أُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَی أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.
۱۹۹۹۸- ۱۴۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوکٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ۱۴۷۶۸.
۱۹۹۹۹- ۱۴۷۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ۱۴۷۷۰ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَی ذِمَّةٍ۱۴۷۷۱ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ یَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۴۷۷۲ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۴۷۷۳.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۸
۲۰۰۰۰- ۱۴۷۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکَمِ۱۴۷۷۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِینَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَیْهِمْ کَانُوا آمِنِینَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۷۷۶ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۰۰۰۱- ۱۴۷۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابٍ لِعَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَتَبَ کِتَاباً بَیْنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ یَثْرِبَ- أَنَّ کُلَّ غَازِیَةٍ غَزَتْ بِمَا یُعَقِّبُ۱۴۷۷۸ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّهُ لَا تُجَازُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ کَالنَّفْسِ غَیْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَی الْجَارِ کَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِیهِ لَا یُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِی قِتَالٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَی عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۴۷۷۹.
۲۰۰۰۲- ۱۴۷۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِّ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۹
الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَی دَمِهِ ثُمَّ خَاسَ۱۴۷۸۱ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِیءٌ وَ إِنْ کَانَ الْمَقْتُولُ فِی النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۷۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْقِصَاصِ فِی أَحَادِیثِ الْمُسْلِمُونَ تَتَکَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ۱۴۷۸۳.

۱۴۷۶۵ (۵)- الباب ۲۰ فیه ۶ أحادیث. ۱۴۷۶۶ (۶)- الکافی ۵- ۳۰- ۱، و التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۴. ۱۴۷۶۷ (۱)- الکافی ۵- ۳۱- ۲، و التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۵. ۱۴۷۶۸ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۴۷۶۹ (۳)- الکافی ۵- ۳۱- ۳، و التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۶. ۱۴۷۷۰ (۴)- فی التهذیب- یحیی بن أبی عمران(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۱ (۵)- فی نسخة- دمه(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۲ (۶)- الفقیه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۳. ۱۴۷۷۳ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۱۴۷۷۴ (۱)- الکافی ۵- ۳۱- ۴. ۱۴۷۷۵ (۲)- فی التهذیب- محمّد بن حکیم(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۶ (۳)- التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۷. ۱۴۷۷۷ (۴)- الکافی ۵- ۳۱- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۸۶ من أبواب أحکام العشرة، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب إحیاء الموات. ۱۴۷۷۸ (۵)- فی التهذیب- معنا یعقب(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۹ (۶)- التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۸. ۱۴۷۸۰ (۷)- التهذیب ۶- ۱۷۵- ۳۴۹. ۱۴۷۸۱ (۱)- خاس به- غدر(القاموس- خیس- ۲- ۲۱۲). ۱۴۷۸۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۱۴۷۸۳ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من الباب ۳۱ من أبواب القصاص فی النفس، الباب ۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۵ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۱- بَابُ تَحْرِیمِ الْغَدْرِ وَ الْقِتَالِ مَعَ الْغَادِرِ

۲۰۰۰۳- ۱۴۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْیَتَیْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِکُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِکٌ عَلَی حِدَةٍ اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِکَیْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَی الْمُسْلِمِینَ فَصَالَحَهُمْ عَلَی أَنْ یَغْزُوا تِلْکَ الْمَدِینَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِینَ أَنْ یَغْدِرُوا وَ لَا یَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَ لَا یُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِینَ غَدَرُوا وَ لَکِنَّهُمْ یُقَاتِلُونَ الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدُوهُمْ وَ لَا یَجُوزُ عَلَیْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَیْهِ الْکُفَّارُ.
۲۰۰۰۴- ۱۴۷۸۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۷۰
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجِیءُ کُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَائِلًا شِدْقُهُ حَتَّی یَدْخُلَ النَّارَ.
۲۰۰۰۵- ۱۴۷۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَخْطُبُ عَلَی الْمِنْبَرِ بِالْکُوفَةِ- أَیُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا کَرَاهِیَةُ الْغَدْرِ لَکُنْتُ مِنْ أَدْهَی النَّاسِ أَلَا إِنَّ لِکُلِّ غُدَرَةٍ فُجَرَةً وَ لِکُلِّ فُجَرَةٍ کُفَرَةً أَلَا وَ إِنَّ الْغَدْرَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِیَانَةَ فِی النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۷۸۸.

۱۴۷۸۴ (۴)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۷۸۵ (۵)- الکافی ۲- ۳۳۷- ۴. ۱۴۷۸۶ (۶)- الکافی ۲- ۳۷۳- ۵. ۱۴۷۸۷ (۱)- الکافی ۲- ۳۳۸- ۶. ۱۴۷۸۸ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۲، ۳ من الباب ۱۵، و فی الحدیثین ۳، ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ أَنْ یُقَاتَلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْ یَرَی لَهَا حُرْمَةً وَ یَجُوزُ أَنْ یُقَاتَلَ مَنْ لَا یَرَی لَهَا حُرْمَةً

۲۰۰۰۶- ۱۴۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَ يَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِءُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ۱۴۷۹۱ وَ الرُّومُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۱
هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَا حَقّاً فَهُمْ يَبْدَءُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ فَاسْتُحِلَّ مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدَءُونَ بِالْقِتَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۹۳.

۱۴۷۸۹ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۴۷۹۰ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۲- ۲۴۳. ۱۴۷۹۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۴. ۱۴۷۹۲ (۱)- راجع الباب ۸ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۴۷۹۳ (۲)- يأتي ما يدلّ على حكم القتل في الأشهر الحرم في الباب ۳ من أبواب ديات النفس.

۲۳- بَابُ حُكْمِ الْأُسَارَى فِي الْقَتْلِ وَ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْيِ

۲۰۰۰۷- ۱۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَ لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُثْخَنْ۱۴۷۹۶ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ۱۴۷۹۷ الْآيَةَ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ۱۴۷۹۸ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ۱۴۷۹۹ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۲
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ- قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ۱۴۸۰۰.
۲۰۰۰۸- ۱۴۸۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَنَ دَمَهُ وَ صَارَ فَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِ۱۴۸۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۸۰۳.
۲۰۰۰۹- ۱۴۸۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَ أَعْطَاهُ سَلَبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ.
۲۰۰۱۰- ۱۴۸۰۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مُشْرِكاً وَ هُوَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ الْعَبْدُ لَا أَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَ خَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَلْحَقَ الْعَبْدُ بِالْعَدُوِّ أَ يَحِلُّ قَتْلُهُ قَالَ إِذَا خَافَ فَاقْتُلْهُ.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَافَ أَنْ يَلْحَقَ الْقَوْمَ يَعْنِي الْعَدُوَّ حَلَّ قَتْلُهُ۱۴۸۰۶.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۰۷.

۱۴۷۹۴ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۷۹۵ (۴)- الكافي ۵- ۳۲- ۱. ۱۴۷۹۶ (۵)- في التهذيب- يضجر(هامش المخطوط) و في نسخة- بزجر. ۱۴۷۹۷ (۶)- المائدة ۵- ۳۳. ۱۴۷۹۸ (۷)- في التهذيب- أنه التخيير(هامش المخطوط). ۱۴۷۹۹ (۸)- في التهذيب- الكل(هامش المخطوط). ۱۴۸۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۳- ۲۴۵. ۱۴۸۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۳- ۲۶۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۴۸۰۲ (۳)- الكافي ۵- ۳۵- ۱. ۱۴۸۰۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۵- ۱. ۱۴۸۰۴ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵۳- ۲۶۹. ۱۴۸۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۱۴۸۰۶ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۸- ۳۲۸. ۱۴۸۰۷ (۳)- يأتي ما يدلّ على تفصيل حكم القتل و الأسر في البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِئَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَجَبَ أَنْ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَ يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ

۲۰۰۱۱- ۱۴۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۴
يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجَازُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۴۸۱۰.
۲۰۰۱۲- ۱۴۸۱۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَ اللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ- إِنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَ هُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ- بِأَنْ لَا يَطْعُنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا يَقْتُلَ مُدْبِراً وَ لَا يُجِيزَ۱۴۸۱۲ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.
۲۰۰۱۳- ۱۴۸۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۵
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ- هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ- وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۱۴ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۴۸۱۵.
۲۰۰۱۴- ۱۴۸۱۶-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ- وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ مُقْبِلِينَ وَ مُدْبِرِينَ وَ أَجَازَ۱۴۸۱۷ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَ إِنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَتْبَعْ مُوَلِّياً وَ لَمْ يُجِزْ۱۴۸۱۸ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ آمَنَهُ وَ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ آمَنَهُ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ إِمَامُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَ لَا مُخَالِفِينَ وَ لَا مُنَابِذِينَ وَ رَضُوا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفْعَ السَّيْفِ عَنْهُمْ وَ الْكَفَّ عَنْ أَذَاهُمْ إِذْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَاناً وَ أَهْلُ صِفِّينَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِئَةٍ مُسْتَعِدَّةٍ وَ إِمَامٍ يَجْمَعُ لَهُمُ السِّلَاحَ وَ الدُّرُوعَ وَ الرِّمَاحَ وَ السُّيُوفَ وَ يُسَنِّي لَهُمُ الْعَطَاءَ وَ يُهَيِّئُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ وَ يَعُودُ مَرِيضَهُمْ وَ يَجْبُرُ كَسِيرَهُمْ وَ يُدَاوِي جَرِيحَهُمْ وَ يَحْمِلُ رَاجِلَهُمْ وَ يَكْسُو حَاسِرَهُمْ وَ يَرُدُّهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ وَ قِتَالِهِمْ فَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۶
الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِمَا عَرَفَ مِنَ الْحُكْمِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَكِنَّهُ شَرَحَ ذَلِكَ لَهُمْ فَمَنْ رَغِبَ عُرِضَ عَلَى السَّيْفِ أَوْ يَتُوبَ عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۱۹.

۱۴۸۰۸ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۸۰۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۲- ۲. ۱۴۸۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۴- ۲۴۶. ۱۴۸۱۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۳- ۳، و التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۴. ۱۴۸۱۲ (۳)- في نسخة- يجهز(هامش المخطوط). ۱۴۸۱۳ (۴)- الكافي ۵- ۳۳- ۵. ۱۴۸۱۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۶. ۱۴۸۱۵ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۸۲- ۳۹۲. ۱۴۸۱۶ (۳)- تحف العقول- ۴۸۰. ۱۴۸۱۷ (۴)- في المصدر- و جهز. ۱۴۸۱۸ (۵)- في المصدر- يجهز. ۱۴۸۱۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و على ما ظاهره المنافاة في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ سَبْيِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ غَنَائِمِهِمْ

۲۰۰۱۵- ۱۴۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرَةُ عَلِيٍّ ع فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ ع يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۸۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۸۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۷
مِثْلَهُ۱۴۸۲۴.
۲۰۰۱۶- ۱۴۸۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ- قُلْتُ وَ مَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَ كَذَلِكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ يَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ.
۲۰۰۱۷- ۱۴۸۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَ يَسِيرُ الْإِمَامُ۱۴۸۲۷ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيّاً ع سَارَ بِالْمَنِّ وَ الْكَفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّبْيِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ۱۴۸۲۸
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ۱۴۸۲۹.
۲۰۰۱۸- ۱۴۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانِ كَانَ رَجُلًا حَادّاً رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَداً فَقَالَ بِالْمَنِّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ.
۲۰۰۱۹- ۱۴۸۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا هَزَمَنَا عَلِيٌّ ع بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَعْطَاهُ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً أَحْلَفَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- اقْسِمِ الْفَيْءَ بَيْنَنَا وَ السَّبْيَ قَالَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ فَكَفُّوا.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۸۳۲.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۹
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۸۳۳.
۲۰۰۲۰- ۱۴۸۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَ تَرَكَ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ إِنَّ دَارَ الشِّرْكِ يَحِلُّ مَا فِيهَا وَ إِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَحِلُّ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ- وَ إِنَّمَا تَرَكَ عَلِيٌّ ع لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ وَ أَنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ سَتَظْهَرُ عَلَيْهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي شِيعَتِهِ وَ قَدْ رَأَيْتُمْ آثَارَ ذَلِكَ هُوَ ذَا يُسَارُ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ ع- وَ لَوْ قَتَلَ عَلِيٌّ ع أَهْلَ الْبَصْرَةِ جَمِيعاً وَ اتَّخَذَ أَمْوَالَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا لَكِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ لِيُمَنَّ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.
۲۰۰۲۱- ۱۴۸۳۵-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسِمْ بَيْنَنَا غَنَائِمَهُمْ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ.
۲۰۰۲۲- ۱۴۸۳۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَ الْغَنِيمَةِ لَلَقِيَتْ شِيعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيماً ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْراً لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۰
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۳۷.

۱۴۸۲۰ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۸۲۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۳- ۴. ۱۴۸۲۲ (۴)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۵. ۱۴۸۲۳ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۵. ۱۴۸۲۴ (۱)- علل الشرائع- ۱۴۹- ۹. ۱۴۸۲۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۰. و ظاهر كلام المصنّف تخريجه من الكافي، لكنا لم نعثر عليه فيه. و كذا الأحاديث التالية، فلاحظ. ۱۴۸۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۱. ۱۴۸۲۷ (۴)- في العلل و غيبة النعمانيّ- القائم(هامش المخطوط). ۱۴۸۲۸ (۵)- غيبة النعمانيّ- ۲۳۲- ۱۶. ۱۴۸۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۱۰- ۱. ۱۴۸۳۰ (

۲)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۲. ۱۴۸۳۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۳. ۱۴۸۳۲ (۴)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۶۹. ۱۴۸۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۴۸۳۴ (۲)- علل الشرائع- ۱۵۴- ۱. ۱۴۸۳۵ (۳)- علل الشرائع- ۱۵۴- ۲. ۱۴۸۳۶ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۰- ۱۰. ۱۴۸۳۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ

۲۰۰۲۳- ۱۴۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ قَاتِلْهُمْ فَإِنَّمَا وُلْدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرْكِ وَ الرُّومِ- وَ إِنَّمَا هُمْ ثَغْرٌ مِنْ ثُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ.

۲۰۰۲۴- ۱۴۸۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً وَ لَوْ لَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

۲۰۰۲۵- ۱۴۸۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ۱۴۸۴۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَتِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۱

الْحَرُورِيَّةُ عِنْدَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتِلُوهُمْ وَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۴۸۴۳.

۲۰۰۲۶- ۱۴۸۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ- قَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ۱۴۸۴۵.

۲۰۰۲۷- ۱۴۸۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ ع أَهْلَ الْقِبْلَةِ بَرَكَةٌ- وَ لَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ ع لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ.

۲۰۰۲۸- ۱۴۸۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخَوَارِجُ شُكَّاكٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَيْفَ وَ هُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

۲۰۰۲۹- ۱۴۸۴۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَن وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۲

الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ قَالَ فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَ طَاعِنُونَ فِي دِينِي فَقُلْتُ فَعَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ هُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَ فِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي وَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ عِتْرَتِي الْحَدِيثَ.

۲۰۰۳۰- ۱۴۸۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النُّمَيْرِيِّ الْعَدْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ وَ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

۲۰۰۳۱- ۱۴۸۵۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۴۸۵۱ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النُّصَّابِ وَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَصْحَابِكَ.

۲۰۰۳۲- ۱۴۸۵۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۳

هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَنْسُبُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ حَرْبِهِ إِلَى الشِّرْكِ وَ لَا إِلَى النِّفَاقِ وَ لَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُمْ إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۰۰۳۳- ۱۴۸۵۳-۱۱ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَتْلُ قَتْلَانِ قَتْلُ كَفَّارَةٍ وَ قَتْلُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا وَ قِتَالُ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا.

۲۰۰۳۴- ۱۴۸۵۴-۱۲ وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ يُسْمِعُنِي فِيكَ وَ يَذْكُرُكَ كَثِيراً وَ هُوَ كَثِيراً مَا يَنَامُ عِنْدِي وَ يَقِيلُ فَتَرَى أَنْ آخُذَ بِحَلْقِهِ وَ أَعْصِرَهُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ أَقُولَ مَاتَ فَجْأَةً فَقَالَ وَ نَفَضَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَا رَيَّانُ لَا يَا رَيَّانُ لَا يَا رَيَّانُ فَقُلْتُ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ هُوَذَا يُوَجِّهُنِي إِلَى الْعِرَاقِ فِي أُمُورٍ لَهُ وَ الْعَبَّاسِيُّ خَارِجٌ بَعْدِي بِأَيَّامٍ إِلَى الْعِرَاقِ- فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِمَوَالِيكَ الْقُمِّيِّينَ- أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا كَأَنَّهُمْ قَاطِعُو طَرِيقٍ أَوْ صَعَالِيكُ فَإِذَا اجْتَازَ بِهِمْ قَتَلُوهُ فَيُقَالُ قَتَلَهُ الصَّعَالِيكُ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ لِي نَعَمْ وَ لَا لَا.

أَقُولُ: سَبَبُ السُّكُوتِ التَّقِيَّةُ فَيَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِي النَّهْيِ لَوْ أَرَادَهُ.

۲۰۰۳۵- ۱۴۸۵۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَقَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۴

فَأَخْطَأَهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَهُ.

يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ۱۴۸۵۶.

۱۴۸۳۸ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۱۳ حديثا. ۱۴۸۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۱۴۴- ۲۴۸. ۱۴۸۴۰ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۴، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۹۵ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۸۴۱ (۵)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۲. ۱۴۸۴۲ (۶)- فى المصدر زيادة- عن السكونى. ۱۴۸۴۳ (۱)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۱. ۱۴۸۴۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۴- ۲۴۹. ۱۴۸۴۵ (۳)- فى نسخة- من هو أولى بالحق منهم(هامش المخطوط). ۱۴۸۴۶ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۰. ۱۴۸۴۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۱. ۱۴۸۴۸ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۶۳. ۱۴۸۴۹ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۰۱. ۱۴۸۵۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب المرتد. ۱۴۸۵۱ (۳)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۸۵۲ (۴)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۴۸۵۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۴۸۵۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۴۹. ۱۴۸۵۵ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۱۰۳- ۵۸. ۱۴۸۵۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى البابين ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على جواز أخذ مال الناصب فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲۷- بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَرْبِ وَ تَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى الضِّعْفِ لَا أَزْيَدَ

۲۰۰۳۶- ۱۴۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ فِي الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَفِرَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۸۵۹.

۲۰۰۳۷- ۱۴۸۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۵

۲۰۰۳۸- ۱۴۸۶۱-۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۸۶۲ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّداً ص أَمَرَهُ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِالدَّعْوَةِ فَقَطْ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعْ أَذاهُمْ۱۴۸۶۳- فَلَمَّا أَرَادُوا مَا هَمُّوا بِهِ مِنْ تَبْيِيتِهِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْهِجْرَةِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ فَقَالَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۱۴۸۶۴- ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسَخَتْ آيَةُ الْقِتَالِ آيَةَ الْكَفِّ ثُمَّ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الْأُمَّةِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا۱۴۸۶۵- ثُمَّ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ فَقَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ۱۴۸۶۶- فَنَسَخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ فَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْ كَانَ الْعِدَّةُ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۶

۱۴۸۵۷ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۵۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۴- ۱. ۱۴۸۵۹ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۲. ۱۴۸۶۰ (۵)- الكافى ۵- ۶۹. ۱۴۸۶۱ (۱)- المحكم و المتشابه- ۱۰، ۱۱. ۱۴۸۶۲ (۲)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۸۶۳ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۴۸. ۱۴۸۶۴ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۹. ۱۴۸۶۵ (۵)- الأنفال ۸- ۶۵. ۱۴۸۶۶ (۶)- الأنفال ۸- ۶۶.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ

۲۰۰۳۹- ۱۴۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً وَ قَالَ مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا.

۲۰۰۴۰- ۱۴۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

۲۰۰۴۱- ۱۴۸۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالرَّايَةِ وَ بَعَثَ مَعَهَا نَاساً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ اسْتَأْسَرَ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنِّي.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۷

۱۴۸۶۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۶۸ (۲)- الكافى ۵- ۳۴- ۲. ۱۴۸۶۹ (۳)- الكافى ۵- ۳۴- ۳. ۱۴۸۷۰ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۲- ۳۳۳.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۲۰۰۴۲- ۱۴۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَ لْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطٌ رَبَّهُ وَ مُوبِقٌ نَفْسَهُ وَ أَنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ وَ لَا يُرْضِي رَبَّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحْقاً قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلَبُّسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا.

۲۰۰۴۳- ۱۴۸۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي۱۴۸۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۸

۱۴۸۷۱ (۱)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۴۸۷۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۱- ۴. ۱۴۸۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۴۸۷۴ (۴)- لم نعثر على الحديث فيما يأتى و انما إسناده فى الخاتمة فى الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و فى المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۸۷۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۵، و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر. ۱۴۸۷۶ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۳، ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۱۳، ۱۶، ۲۰، ۲۲، ۲۷، ۳۲- ۳۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبُغَاةِ وَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

۲۰۰۴۴- ۱۴۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَلَوِيِ۱۴۸۷۹ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَّانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِمَ لَمْ يُجَاهِدْ أَعْدَاءَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ جَاهَدَ فِي أَيَّامِ وِلَايَتِهِ فَقَالَ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فِي تَرْكِ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَ ذَلِكَ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ عَلِيٌّ ع تَرَكَ مُجَاهَدَةَ أَعْدَائِهِ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ نُبُوَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَعَ تَرْكِهِ الْجِهَادَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً فَكَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةُ عَلِيٍّ ع مَعَ تَرْكِهِ لِلْجِهَادِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِذْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ لَهُمَا وَاحِدَةً.

۲۰۰۴۵- ۱۴۸۸۰-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ لِلَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ وَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ وَ لَيْسَ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۹

إِلَّا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۴۸۸۱.

۲۰۰۴۶- ۱۴۸۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا مَنَعَ عَلِيّاً إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْ هَذَا أَحَداً إِلَّا نَبِيَّهُ فَقَالَ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ۱۴۸۸۳- وَ قَالَ لِغَيْرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ۱۴۸۸۴- فَعَلِيٌّ ع لَمْ يَجِدْ فِئَةً وَ لَوْ وَجَدَ فِئَةً لَقَاتَلَ۱۴۸۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۸۶.

۱۴۸۷۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۷۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۱- ۱۶، علل الشرائع- ۱۴۸- ۵. ۱۴۸۷۹ (۳)- في نسخة- العدوى(هامش المخطوط)، و في العيون- الحسين بن على العدوى، و في العلل الحسن بن عليّ العدوى. ۱۴۸۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۱۴۸- ۶. ۱۴۸۸۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۵۱- ۳۰. ۱۴۸۸۲ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۵۱- ۳۱. أورده في سورة الأنفال و لاحظ سورة النساء ۱- ۲۶۱ و ۲۶۲. ۱۴۸۸۳ (۳)- النساء ۴- ۸۴. ۱۴۸۸۴ (۴)- الأنفال ۸- ۱۶. ۱۴۸۸۵ (۵)- و تقدم في الدعاء من الصلاة ج ۱۰ ب ۳۶، و رواه في روضة الكافي مسندا ح ۴۱۴ نحوه. ۱۴۸۸۶ (۶)- تقدم في الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ حُكْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

۲۰۰۴۷- ۱۴۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۰

الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ۱۴۸۸۹.

۲۰۰۴۸- ۱۴۸۹۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي۱۴۸۹۱ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ۱۴۸۹۲ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهُدَّ الْبَاغِي وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ۱۴۸۹۳ بْنَ عَلِيٍّ ع- دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ لَئِنْ عُدْتَ إِلَى مِثْلِ هَذَا۱۴۸۹۴ لَأُعَاقِبَنَّكَ وَ لَئِنْ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأُعَاقِبَنَّكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْيٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۴۸۹۵.

۲۰۰۴۹- ۱۴۸۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع لَا تَدْعُوَنَّ إِلَى مُبَارَزَةٍ وَ إِنْ دُعِيتَ إِلَيْهَا فَأَجِبْ فَإِنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ وَ الْبَاغِيَ مَصْرُوعٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۱

۱۴۸۸۷ (۷)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۸۸ (۸)- الكافي ۵- ۳۴- ۱. ۱۴۸۸۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۹- ۳۲۳. ۱۴۸۹۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۴- ۲، و أورد صدره عن عقاب الأعمال في الحديث ۱۲ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۸۹۱ (۳)- في التهذيب- يقتلني(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۲ (۴)- في التهذيب- لقتلته(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۳ (۵)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۴ (۶)- في التهذيب- مثلها(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۵ (۷)- التهذيب ۶- ۱۶۹- ۳۲۴. ۱۴۸۹۶ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ وَ سَقْيِهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً يُرَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْغَدِ وَ أَنَّ إِطْعَامَهُ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ يُطْعَمُ مَنْ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۲۰۰۵۰- ۱۴۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۴۸۹۹ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۹۰۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۴۹۰۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۴۹۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۲

۲۰۰۵۱- ۱۴۹۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً۱۴۹۰۴ قَالَ هُوَ الْأَسِيرُ وَ قَالَ الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَ إِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُطْعِمُ مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۰۰۵۲- ۱۴۹۰۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِطْعَامُ الْأَسِيرِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَ إِنْ قَتَلْتَهُ مِنَ الْغَدِ.

۱۴۸۹۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۹۸ (۲)- الكافي ۵- ۳۵- ۲. ۱۴۸۹۹ (۳)- في نسخة- حماد بن عيسى(هامش المخطوط). ۱۴۹۰۰ (۴)- الكافي ۵- ۳۵- ۳. ۱۴۹۰۱ (۵)- الكافي ۵- ۳۵- ۴. ۱۴۹۰۲ (۶)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۶. ۱۴۹۰۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۳- ۲۶۸. ۱۴۹۰۴ (۲)- الدهر ۷۶- ۸. ۱۴۹۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۴۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّى يَبْدَأَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْبَغْيِ

۲۰۰۵۳- ۱۴۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عَدُوَّنَا فَيَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَ تَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۳

۲۰۰۵۴- ۱۴۹۰۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي كَلَامٍ آخَرَ لَهُ ع وَ إِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ بَدَءُوكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ۱۴۹۰۹.

۱۴۹۰۶ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۴۹۰۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۸- ۳. ۱۴۹۰۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۱، و أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۴۹۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الجملة في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَ الْقِتَالِ

۲۰۰۵۵- ۱۴۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي الْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ قَدْ عَرَفَهَا حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا وَ أُكْرِمَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَ لَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ۱۴۹۱۲ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْصِباً لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۱۴۹۱۳ الْآيَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمُرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۴

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى۱۴۹۱۴ مِنَ الْأَمَانَةِ۱۴۹۱۵ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمَ لَوِ امْتَنَعْنَ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ امْتَنَعْنَ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ-۱۴۹۱۶ وَ هُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَ الْمَنَعَةِ وَ هُوَ الْكَرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكَرَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ۱۴۹۱۷- الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِيجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ۱۴۹۱۸ فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سَعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَظِيعِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ فِي لَيْلِهِمْ وَ نَهَارِهِمْ لَطُفَ بِهِ عِلْماً فَكُلُّ ذَلِكَ فِي كِتابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَ لا يَنْسى فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

۲۰۰۵۶- ۱۴۹۱۹-۲ قَالَ وَ حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْجَمَلِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۵

وَ صِفِّينَ وَ يَوْمِ النَّهَرِ- يَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَاضَلَةِ وَ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُعَانَقَةِ وَ الْمُكَادَمَةِ۱۴۹۲۰ وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ- وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

۲۰۰۵۷- ۱۴۹۲۱-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ بِصِفِّينَ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَ تُشْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ۱۴۹۲۲- فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى النَّوَاجِذِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ الْتَوُوا عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ لِلْأَسِنَّةِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَوْلَى بِالْوَقَارِ وَ لَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ وَ لَا تُزِيلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِحَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْراً وَ لَا تَدْخُلُوا دَاراً وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَ لَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى وَ إِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ وَ صُلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ الْقُوَى وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ وَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرِكَاتٌ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَيُعَيَّرُ بِهَا وَ عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاظِ هُمُ الَّذِينَ يَحُفُّونَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۶

بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَنِفُونَهَا وَ يَصِيرُونَ۱۴۹۲۳ حِفَافَيْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا وَ لَا يُضَيِّعُونَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيُسْلِمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِيَ بِدَنَاءَةٍ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الِاثْنَيْنِ وَ هَذَا مُمْسِكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَّى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمْقُتْهُ اللَّهُ فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ فَإِنَّ مَمَرَّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا۱۴۹۲۴- وَ ايْمُ اللَّهِ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْفِ الْآجِلَةِ فَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصِّدْقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲۰۰۵۸- ۱۴۹۲۵-۴ قَالَ وَ فِي كَلَامٍ آخَرَ لَهُ ع وَ إِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ بَدَءُوكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مُدُّوا جِبَاهَ الْخُيُولِ وَ وُجُوهَ الرِّجَالِ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَذْهَبُ لِلْوَيْلِ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ لَا يَشْتَدَّنَّ عَلَيْكُمْ كَرَّةٌ بَعْدَ فَرَّةٍ وَ لَا حَمْلَةٌ بَعْدَ جَوْلَةٍ وَ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۷

۲۰۰۵۹- ۱۴۹۲۶-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ فَتُسْخِطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ تَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَ مَنْ قَدْ نُكِلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ فِيهِ عَدُوُّكُمْ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ۱۴۹۲۷.

۱۴۹۱۰ (۳)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۹۱۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۶- ۱. ۱۴۹۱۲ (۵)- النور ۲۴- ۳۷. ۱۴۹۱۳ (۶)- طه ۲۰- ۱۳۲. ۱۴۹۱۴ (۱)- النساء ۴- ۱۱۵. ۱۴۹۱۵ (۲)- في النهج(خ ۱۹۷)- ثم أداء الأمانة. ۱۴۹۱۶ (۳)- في نسخة- الصلاة(هامش المخطوط). ۱۴۹۱۷ (۴)- آل عمران ۳- ۱۶۹. ۱۴۹۱۸ (۵)- الأنفال ۸- ۱۵. ۱۴۹۱۹ (۶)- الكافي ۵- ۳۸- ۲. ۱۴۹۲۰ (۱)- المكادمة- العض بادنى الفم، و كذلك إذا أثرت فيه بحديدة(الصحاح- كدم- ۵- ۲۰۱۹). ۱۴۹۲۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۹- ۴. ۱۴۹۲۲ (۳)- الصف ۶۱- ۴. ۱۴۹۲۳ (۱)- في نسخة- يصبرون(هامش المخطوط). ۱۴۹۲۴ (۲)- الأحزاب ۳۳- ۱۶. ۱۴۹۲۵ (۳)- الكافي ۵- ۴۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۴۹۲۶ (۱)- الكافي ۵- ۴۲- ۵. ۱۴۹۲۷ (۲)- و تقدم ما يدلّ

على خفض الصوت عند القتال فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن. و تقدم ما يدلّ على اختيار بعض الأيّام للخروج للقتال فى الحديثين ١، ٤ من الباب ۶، و ما دل على استصحاب خاتم فى الحرب فى الحديث ١ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر. و تقدم جملة من آداب أمراء السرايا فى الباب ١۵ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ

٢٠٠۶٠- ١۴٩٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٩٨
مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ- وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ مَمَالِيكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ- فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى أَبِيهِمْ وَ أَخِيهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِيكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ- فَيُبَاعُونَ وَ تُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ١۴٩٣٠.

٢٠٠۶١- ١۴٩٣١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١۴٩٣٢.

٢٠٠۶٢- ١۴٩٣٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْكِ يُغِيرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ- فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

٢٠٠۶٣- ١۴٩٣۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٩٩
حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ١۴٩٣۵ فَأُدْخِلَ دَارَ الشِّرْكِ ثُمَّ أُخِذَ سَبْياً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقَسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

٢٠٠۶۴- ١۴٩٣۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اشْتُرِيَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ.
أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ١۴٩٣٧ وَ حَمَلُوا مَا خَالَفَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١۴٩٢٨ (٣)- الباب ٣۵ فيه ۵ أحاديث. ١۴٩٢٩ (۴)- الكافى ۵- ۴٢- ١. ١۴٩٣٠ (١)- التهذيب ۶- ١۵٩- ٢٨٧. ١۴٩٣١ (٢)- الكافى ۵- ۴٢- ٢. ١۴٩٣٢ (٣)- التهذيب ۶- ١۶٠- ٢٨٩. ١۴٩٣٣ (۴)- التهذيب ۶- ١۵٩- ٢٨٨، و الاستبصار ٣- ۴- ٧. ١۴٩٣۴ (۵)- التهذيب ۶- ١۶٠- ٢٩٠، و الاستبصار ٣- ۵- ٩. ١۴٩٣۵ (١)- فى نسخة- عبيد(هامش المخطوط). ١۴٩٣۶ (٢)- التهذيب ۶- ١۶٠- ٢٩١، و الاستبصار ٣- ۶- ١١. ١۴٩٣٧ (٣)- راجع الشرائع ١- ٣٢۶، و المختلف- ٣٢٩، و المسالك ١- ١٢٣، و التنقيح الرائع ١- ۵٨٧.

٣۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ سُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا م

٢٠٠۶۵- ١۴٩٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١٠٠
وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

٢٠٠۶۶- ١۴٩۴٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي١۴٩۴١.

٢٠٠۶٧- ١۴٩۴٢-٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُتَعَرِّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ التَّارِكُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ.

٢٠٠۶٨- ١۴٩۴٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشاً إِلَى خَثْعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنِّي وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١٠١
بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۴٩۴۴.

٢٠٠۶٩- ١۴٩۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي غَرِيبٌ إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشِّرْكِ.

٢٠٠٧٠- ١۴٩۴۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ حَمَّادٍ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشِّرْكِ وَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَمَّادُ إِذَا كُنْتَ ثَمَّ تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْمُدُنِ مُدُنِ الْإِسْلَامِ- تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ إِنْ تَمُتْ ثَمَّ تُحْشَرْ أُمَّةً وَحْدَكَ وَ يَسْعَى نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ١۴٩۴٧.

٢٠٠٧١- ١۴٩۴٨-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١٠٢
الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ١۴٩۴٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمُهُورِ١۴٩۵٠.

١۴٩٣٨ (۴)- الباب ٣۶ فيه ٧ أحاديث. ١۴٩٣٩ (۵)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ۵٧۶٢. ١۴٩۴٠ (١)- الفقيه ٣- ۵۶۶- ۴٩٣۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١۴٩۴١ (٢)- لم نعثر على الحديث فيما يأتى و انما إسناده فى الخاتمة فى الفائدة الأولى برقم(٢٨١) و فى المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴٨١- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٢. ١۴٩۴٢ (٣)- معانى الأخبار- ٢۶۵- ١. ١۴٩۴٣ (۴)- الكافى ۵- ۴٣- ١. ١۴٩۴۴ (١)- التهذيب ۶- ١۵٢- ٢۶٣. ١۴٩۴۵ (٢)- التهذيب ۶- ١٧۴- ٣۴۴. ١۴٩۴۶ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ۴۴، و أورده عن الكشّىّ فى الحديث ۶ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف. ١۴٩۴٧ (۴)- رجال الكشّىّ ٢- ۶٣۴- ۶٣۵. ١۴٩۴٨ (۵)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ١١ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١۴٩۴٩ (١)- الفقيه ٣- ٣۵٩- ۴٢٧٣. ١۴٩۵٠ (٢)- يأتى فى الباب ٢٧ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ.
١۴٩٣٨ (۴)- الباب ٣۶ فيه ٧ أحاديث. ١۴٩٣٩ (۵)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ۵٧۶٢. ١۴٩۴٠ (١)- الفقيه ٣- ۵۶۶- ۴٩٣۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١۴٩۴١ (٢)- لم نعثر على الحديث فيما يأتى و انما إسناده فى الخاتمة فى الفائدة الأولى برقم(٢٨١) و فى المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴٨١- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٢. ١۴٩۴٢ (٣)- معانى الأخبار- ٢۶۵- ١. ١۴٩۴٣ (۴)- الكافى ۵- ۴٣- ١. ١۴٩۴۴ (١)- التهذيب ۶- ١۵٢- ٢۶٣. ١۴٩۴۵ (٢)- التهذيب ۶- ١٧۴- ٣۴۴. ١۴٩۴۶ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ۴۴، و أورده عن الكشّىّ فى الحديث ۶ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف. ١۴٩۴٧ (۴)- رجال الكشّىّ ٢- ۶٣۴- ۶٣۵. ١۴٩۴٨ (۵)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ١١ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١۴٩۴٩ (١)- الفقيه ٣- ٣۵٩- ۴٢٧٣. ١۴٩۵٠ (٢)- يأتى فى الباب ٢٧ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ.١۴٩٣٨ (۴)- الباب ٣۶ فيه ٧ أحاديث. ١۴٩٣٩ (۵)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ۵٧۶٢. ١۴٩۴٠ (١)- الفقيه ٣- ۵۶۶- ۴٩٣۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١۴٩۴١ (٢)- لم نعثر على الحديث فيما يأتى و انما إسناده فى الخاتمة فى الفائدة الأولى برقم(٢٨١) و فى المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴٨١- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٢. ١۴٩۴٢ (٣)- معانى الأخبار- ٢۶۵- ١. ١۴٩۴٣ (۴)- الكافى ۵- ۴٣- ١. ١۴٩۴۴ (١)- التهذيب ۶- ١۵٢- ٢۶٣. ١۴٩۴۵ (٢)- التهذيب ۶- ١٧۴- ٣۴۴. ١۴٩۴۶ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ۴۴، و أورده عن الكشّىّ فى الحديث ۶ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف. ١۴٩۴٧ (۴)- رجال الكشّىّ ٢- ۶٣۴- ۶٣۵. ١۴٩۴٨ (۵)- أمالى الطوسىّ ٢- ٣٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ١١ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١۴٩۴٩ (١)- الفقيه ٣- ٣۵٩- ۴٢٧٣. ١۴٩۵٠ (٢)- يأتى فى الباب ٢٧ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ. و يأتى ما يدلّ على تحريم التعرب فى الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ١۴ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

٣٧- بَابُ حُكْمِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرُ

٢٠٠٧٢- ١۴٩۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيرَةِ١۴٩۵٣ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ- هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١٠٣
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ١۴٩۵۴.

٢٠٠٧٣- ١۴٩۵۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ١۴٩۵۶ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى١۴٩۵٧ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ لَحِقُوهُمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِحُضُورِ الْقِتَالِ انْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ مِنْ ثَوَابِ الْقِتَالِ خَاصَّةً.

١۴٩۵١ (٣)- الباب ٣٧ فيه حديثان. ١۴٩۵٢ (۴)- التهذيب ۶- ١۴۵- ٢۵٣، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١۴٩۵٣ (۵)- فى نسخة- السنن(هامش المخطوط). ١۴٩۵۴ (١)- الكافى ۵- ۴۴- ٢. ١۴٩۵۵ (٢)- التهذيب ۶- ١۴۶- ٢۵۴، و الاستبصار ٣- ٢- ٢. ١۴٩۵۶ (٣)- فى نسخة- المحرمون(هامش المخطوط). ١۴٩۵٧ (۴)- الكافى ۵- ۴۵- ۶.

٣٨- بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَ كَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ

٢٠٠٧۴- ١۴٩۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١٠۴
أَيُّوبَ١۴٩۶٠ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ (فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ)١۴٩۶١ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ قُلْتُ وَ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أَقْسِمُ بَيْنَهُمْ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنَفِّلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَ الْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ دُونَ الْفُرْسَانِ١۴٩۶٢.

٢٠٠٧۵- ١۴٩۶٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَفْرَاسِ لِمَا يَأْتِي١۴٩۶۴.
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ١٠۵

١۴٩۵٨ (۵)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ١۴٩۵٩ (۶)- التهذيب ۶- ١۴۵- ٢۵٣، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١۴٩۶٠ (١)- فى المصدر- عن سليمان بن داود المنقرىّ أبى أيوب. ١۴٩۶١ (٢)- ما بين القوسين ليس فى الكافى(هامش المخطوط). ١۴٩۶٢ (٣)- الكافى ۵- ۴۴- ٢. ١۴٩۶٣ (۴)- قرب الإسناد- ۴٢. ١۴٩۶۴ (۵)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِسْمَةِ بَيْتِ الْمَالِ وَ الْغَنِيمَةِ

۲۰۰۷۶- ۱۴۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ ع صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَرْزَؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ هَذَا دِرْهَماً مَا قَامَ لِي عِذْقٌ بِيَثْرِبَ فَلْتَصْدُقْكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَ فَتَرَوْنِي مَانِعاً نَفْسِي وَ مُعْطِيَكُمْ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ فَتَجْعَلُنِي وَ أَسْوَدَ فِي الْمَدِينَةِ سَوَاءً فَقَالَ اجْلِسْ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ وَ مَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ تَقْوَى.

۲۰۰۷۷- ۱۴۹۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ۱۴۹۶۸ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ۱۴۹۶۹ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ تَأْمُرُونِّي وَيْحَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۶
وَ الْجَوْرِ فِي مَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ۱۴۹۷۰- وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مِلْكِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمُ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ۱۴۹۷۱ قَالَ: جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۴۹۷۲.

۲۰۰۷۸- ۱۴۹۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَسْمِ۱۴۹۷۴ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَ فَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَجْعَلُهُمْ كَبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يُفَضَّلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ قَالَ وَ هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي بَدْوِ أَمْرِهِ وَ قَدْ قَالَ غَيْرُنَا أُقَدِّمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ- إِذَا كَانَ بِالْإِسْلَامِ قَدْ أَصَابُوا ذَلِكَ فَأُنْزِلُهُمْ عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْفَرُ نَصِيباً لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا وَرِثُوا بِرَحِمِهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۷

۲۰۰۷۹- ۱۴۹۷۵-۴ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ شَيْخٍ لَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا عَلِيّاً ع عِنْدَ الْقِسْمَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْعَرَبِ- وَ الْأُخْرَى مِنَ الْمَوَالِي فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كُرّاً مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ- وَ هَذِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- وَ اللَّهِ لَا أَجِدُ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَضْلًا عَلَى بَنِي إِسْحَاقَ.

۲۰۰۸۰- ۱۴۹۷۶-۵ وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَسَمَ قَسْماً فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ.

۲۰۰۸۱- ۱۴۹۷۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عُمَارَةَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَ فِرَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مُعَاوِيَةَ- طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَعْطِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَ فَضِّلْ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ- وَ قُرَيْشٍ عَلَى الْمَوَالِي وَ الْعَجَمِ- وَ مَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ فِرَارَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَ تَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَ لَاحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَ كَيْفَ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۸

۱۴۹۶۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۹۶۶ (۲)- الكافي ۸- ۱۸۲- ۲۰۴. ۱۴۹۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۱- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۹۶۸ (۴)- في المصدر- أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، و الظاهر هو الصواب، راجع جامع الرواة ۲- ۲۸۴، و معجم رجال الحديث ۱- ۲۱۰ و ۲- ۱۸۱ و ۳- ۱۳۰. ۱۴۹۶۹ (۵)- في نسخة- عن(هامش المخطوط). ۱۴۹۷۰ (۱)- السمير- الدهر، أي لا يكون ذلك أبدا. انظر(الصحاح- سمر- ۲- ۶۸۸). ۱۴۹۷۱ (۲)- في السرائر- عبيد اللّه بن أبي الحرث الهمداني. ۱۴۹۷۲ (۳)- مستطرفات السرائر- ۴۰- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۹۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۶- ۲۵۵. ۱۴۹۷۴ (۵)- مذكورة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ۱۴۹۷۵ (۱)- الغارات ۱- ۶۹. ۱۴۹۷۶ (۲)- الغارات ۱- ۱۱۷. ۱۴۹۷۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف.

۴۰- بَابُ تَعْجِيلِ قِسْمَةِ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ

۲۰۰۸۲- ۱۴۹۷۹-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ۱۴۹۸۰ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أُتِيَ بِمَالٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَقَالَ اقْسِمُوا هَذَا الْمَالَ فَقَالُوا قَدْ أَمْسَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخِّرْهُ إِلَى غَدٍ فَقَالَ لَهُمْ تَتَقَبَّلُونَ أَنِّي أَعِيشُ إِلَى غَدٍ قَالَ وَ مَا ذَا بِأَيْدِينَا قَالَ فَلَا تُؤَخِّرُوهُ حَتَّى تَقْسِمُوهُ قَالَ فَأُتِيَ بِشَمْعٍ فَقَسَمُوا ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

۲۰۰۸۳- ۱۴۹۸۱-۲ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُجَمِّعٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- ثُمَّ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ تَشْهَدَانِ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۰۸۴- ۱۴۹۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ۱۴۹۸۳ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْبِسُ شَيْئاً لِغَدٍ وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْعَلُ وَ قَدْ رَأَى عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَ أَخَّرَ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ وَ أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۹
خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِيهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا جَنَايَ وَ خِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ.

۲۰۰۸۵- ۱۴۹۸۴-۴ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۹۸۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُجَمِّعٍ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَنْضِحُ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فِيهِ وَ يَقُولُ اشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَمْ أَحْبِسْ فِيكَ الْمَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۴۹۸۶.

۲۰۰۸۶- ۱۴۹۸۷-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكُمْ بِغَيْرِ رَحْلِي وَ رَاحِلَتِي وَ غُلَامِي فَأَنَا خَائِنٌ وَ كَانَتْ نَفَقَتُهُ تَأْتِيهِ مِنْ غَلَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ يَنْبُعَ- وَ كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخَلَّ وَ اللَّحْمَ وَ يَأْكُلُ مِنَ الثَّرِيدِ بِالزَّيْتِ وَ يُجَلِّلُهَا بِالتَّمْرِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَ كَانَ ذَلِكَ طَعَامَهُ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا تَأْتِي الْجُمُعَةُ وَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ وَ يَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ- فَيُنْضَحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۲۰۰۸۷- ۱۴۹۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۰
مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى عَلِيٌّ ع النَّاسَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَعْطِيَاتٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ خَرَاجُ أَصْفَهَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْدُوا فَخُذُوا فَوَ اللَّهِ مَا أَنَا لَكُمْ بِخَازِنٍ ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِ الْمَالِ فَكُنِسَ وَ نُضِحَ وَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِحِبَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْحِبَالُ فَقِيلَ جِيءَ بِهَا مِنْ أَرْضِ كِسْرَى- فَقَالَ اقْسِمُوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۷۸ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۹۷۹ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۸. ۱۴۹۸۰ (۳)- في المصدر- ابن حمويه- أبو عبد اللّه حمويه بن عليّ بن حمويه البصري. ۱۴۹۸۱ (۴)- الغارات ۱- ۴۵. ۱۴۹۸۲ (۵)- الغارات ۱- ۴۷. ۱۴۹۸۳ (۶)- في المصدر- عن ابن أبي يحيى المدني. ۱۴۹۸۴ (۱)- الغارات ۱- ۴۹. ۱۴۹۸۵ (۲)- في المصدر- عمرو بن عليّ بن محمّد. ۱۴۹۸۶ (۳)- ذيل الحديث في المصدر السابق. ۱۴۹۸۷ (۴)- الغارات ۱- ۶۸. ۱۴۹۸۸ (۵)- الغارات ۱- ۸۳.

۴۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَ نَحْوِهَا

۲۰۰۸۸- ۱۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ۱۴۹۹۱ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

۲۰۰۸۹- ۱۴۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۱
وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالَحَهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ۱۴۹۹۳ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلَاحاً وَ لَا يَضُرُّهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْوَالِي وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ- وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُمُسِ۱۴۹۹۴.

۲۰۰۹۰- ۱۴۹۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ فَقَاتَلْتَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۲
فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ نَسْأَلُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ- عَلَى أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۹۹۶.

۲۰۰۹۱- ۱۴۹۹۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

۲۰۰۹۲- ۱۴۹۹۸-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلَّهِ وَ خُمُسٌ لِلرَّسُولِ- وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ.

۲۰۰۹۳- ۱۴۹۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۳
أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۰۰۰.

۲۰۰۹۴- ۱۵۰۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُضْرَبُ۱۵۰۰۲ السِّهَامُ عَلَى مَا حَوَى الْعَسْكَرُ.

۲۰۰۹۵- ۱۵۰۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

۲۰۰۹۶- ۱۵۰۰۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُ.

۲۰۰۹۷- ۱۵۰۰۵-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ۱۵۰۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۱۱۳ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۴
وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۱۵۰۰۷ قَالَ هُمْ أَقْرِبَاؤُنَا وَ مَسَاكِينُنَا وَ أَبْنَاءُ سَبِيلِنَا.

۲۰۰۹۸- ۱۵۰۰۸-۱۱ قَالَ وَ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ هُمْ يَتَامَى النَّاسِ عَامَّةً وَ كَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْفَيْءِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْخُمُسِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

۲۰۰۹۹- ۱۵۰۰۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا سَهْمُ الرَّسُولِ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى وَ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

۲۰۱۰۰- ۱۵۰۱۰-۱۳ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ ابْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۵۰۱۱ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلِيّاً ع مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ فَقَسَمَهُ فَوَجَدَ فِيهِ رَغِيفاً فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كِسْرَةً ثُمَّ دَعَا أُمَرَاءَ الْأَسْبَاعِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيَّهُمْ يُعْطِيهِ أَوَّلًا وَ كَانَتِ الْكُوفَةُ يَوْمَئِذٍ أَسْبَاعاً.

۲۰۱۰۱- ۱۵۰۱۲-۱۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ الْبَجَلِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۵
عَلِيٍّ ع فَجَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْجَبَلِ- فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ حِبَالًا وَ صَلَهَا بِيَدِهِ وَ عَقَدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ أَدَارَهَا حَوْلَ الْمَتَاعِ ثُمَّ قَالَ لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ هَذَا الْحَبْلَ قَالَ فَقَعَدْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحَبْلِ وَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ أَيْنَ رُءُوسُ الْأَسْبَاعِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا

يَحْمِلُونَ هَذَا الْجُوَالِقَ إِلَى هَذَا الْجُوَالِقِ وَ هَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى قَسَمُوهُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ قَالَ فَوَجَدَ مَعَ الْمَتَاعِ رَغِيفاً فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ ثُمَّ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا جَنَايَ وَ خِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ قَالَ ثُمَّ أَقْرَعَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يَدْعُو قَوْمَهُ فَيَحْمِلُونَ الْجُوَالِقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٠١٣.

١٤٩٨٩ (١)- الباب ٤١ فيه ١٤ حديث. ١٤٩٩٠ (٢)- الكافى ٥- ٤٣- ١، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأنفال. ١٤٩٩١ (٣)- كذا فى المصدر، و فى الأصل "ثلاثة "و كتب عليها كلمة "-كذا. "١٤٩٩٢ (٤)- الكافى ١- ٥٣٩- ٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، و قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، و قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس. ١٤٩٩٣ (١)- فى التهذيب- الخراج(هامش المخطوط). ١٤٩٩٤ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس و فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس. ١٤٩٩٥ (٣)- الكافى ٥- ٢٣- ١، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٤٩٩٦ (١)- التهذيب ٦- ١٤٨- ٢٦١. ١٤٩٩٧ (٢)- الكافى ٥- ٤٥- ٥. ١٤٩٩٨ (٣)- الكافى ٥- ٤٥- ٧. ١٤٩٩٩ (٤)- الكافى ٥- ٤٥- ٨. ١٥٠٠٠ (١)- التهذيب ٦- ١٤٨- ٢٦٠. ١٥٠٠١ (٢)- التهذيب ٤- ١٤٨- ٤١٣. ١٥٠٠٢ (٣)- فى نسخة- تصرف(هامش المخطوط). ١٥٠٠٣ (٤)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٩. ١٥٠٠٤ (٥)- قرب الإسناد- ٦٥. ١٥٠٠٥ (٦)- مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠٠٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٥٠٠٧ (١)- الحشر ٥٩- ٧. ١٥٠٠٨ (٢)- مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠٠٩ (٣)- مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠١٠ (٤)- الغارات ١- ٥١. ١٥٠١١ (٥)- فى المصدر- شقيق بن عيينة. ١٥٠١٢ (٦)- الغارات ١- ٥١. ١٥٠١٣ (١)- تقدم فى البابين ٣٨، ٣٩ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى.

٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

٢٠١٠٢- ١٥٠١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ١٥٠١٦ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١٦

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ١٥٠١٧.

٢٠١٠٣- ١٥٠١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَفْرَاسِ لِلْفَارِسِ لِمَا مَضَى١٥٠١٩ وَ يَأْتِي١٥٠٢٠.

٢٠١٠٤- ١٥٠٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسَيْهِ١٥٠٢٢ وَ سَهْماً لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْماً١٥٠٢٣.

١٥٠١٤ (٢)- الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث. ١٥٠١٥ (٣)- الكافى ٥- ٤٤- ٣. ١٥٠١٦ (٤)- فى نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ١٥٠١٧ (١)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٦، و الاستبصار ٣- ٤- ٦. ١٥٠١٨ (٢)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٧، و الاستبصار ٣- ٣- ٤. ١٥٠١٩ (٣)- مضى فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١٥٠٢٠ (٤)- يأتى فى الحديث ٣ من نفس الباب. ١٥٠٢١ (٥)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٨، و الاستبصار ٣- ٤- ٥. ١٥٠٢٢ (٦)- فى التهذيب- لفرسه. ١٥٠٢٣ (٧)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ وَ سَبْيُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرَ

٢٠١٠٥ - ١٥٠٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١٧

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَ لِوُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ هُمْ أَحْرَارٌ وَ وُلْدُهُ١٥٠٢٦ وَ مَتَاعُهُ وَ رَقِيقُهُ لَهُ فَأَمَّا الْوُلْدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا الدُّورُ وَ الْأَرَضُونَ فَهِيَ فَيْءٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جِزْيَةٍ لَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمُ١٥٠٢٧ الْإِسْلَامِ- وَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ احْتِيَازُهُ وَ إِخْرَاجُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ١٥٠٢٨.

١٥٠٢٤ (٨)- الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ١٥٠٢٥ (٩)- التهذيب ٦- ١٥١- ٢٦٢. ١٥٠٢٦ (١)- فى المصدر- و ما له. ١٥٠٢٧ (٢)- فى المصدر زيادة- أهل. ١٥٠٢٨ (٣)- و لاحظ الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب كتاب العتق و الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

٤٤- بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ حُكْمِ الرُّسُلِ وَ الرُّهُنِ

٢٠١٠٦- ١٥٠٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيْثُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ- قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ.

٢٠١٠٧- ١٥٠٣١-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْتَلُ الرُّسُلُ وَ لَا الرُّهُنُ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١٨

١٥٠٢٩ (٤)- الباب ٤٤ فيه حديثان. ١٥٠٣٠ (٥)- التهذيب ٦- ١٥٢- ٢٦٤. ١٥٠٣١ (٦)- قرب الإسناد- ٦٢.

٤٥- بَابُ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا

٢٠١٠٨- ١٥٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا التُّرْكُ وَ الْخَزَرُ وَ الدَّيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

٢٠١٠٩- ١٥٠٣٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ- مَخَافَةَ أَنْ يَلِدَ١٥٠٣٥ لَهُ فَيَبْقَى وُلْدُهُ كُفَّاراً فِي أَيْدِيهِمُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الثَّانِي عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ غَيْرِ الذِّمِّيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ١٥٠٣٦.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١٩

١٥٠٣٢ (١)- الباب ٤٥ فيه حديثان. ١٥٠٣٣ (٢)- التهذيب ٦- ١٥٢- ٢٦٥، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٠٣٤ (٣)- التهذيب ٦- ١٥٣- ٢٦٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و أورده عن العلل فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٠٣٥ (٤)- فى نسخة- يولد(هامش المخطوط). ١٥٠٣٦ (٥)- يأتى فى الأبواب ١، ٢، ٣، ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٤٦- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللِّصِّ وَ الظَّالِمِ وَ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ وَ الْمَالِ وَ إِنْ قَلَّ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

٢٠١١٠- ١٥٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا١٥٠٣٩ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ- لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ١٥٠٤٠ بِالسَّيْفِ.

٢٠١١١- ١٥٠٤١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمْقُتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ-

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّانِي وَ لَا يُحَارِبُ١٥٠٤٢.

٢٠١١٢- ١٥٠٤٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢٠

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ١٥٠٤٤.

٢٠١١٣- ١٥٠٤٥-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ.

٢٠١١٤- ١٥٠٤٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ١٥٠٤٧ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١١٥- ١٥٠٤٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ)١٥٠٤٩ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْهُ١٥٠٥٠ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ١٥٠٥١.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢١

٢٠١١٦- ١٥٠٥٢-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

٢٠١١٧- ١٥٠٥٣-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٥٠٥٤.

٢٠١١٨- ١٥٠٥٥-٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ١٥٠٥٦.

٢٠١١٩- ١٥٠٥٧-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢٢

مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْتُ أَ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَا١٥٠٥٨ يُقَاتِلُ فَقَالَ١٥٠٥٩ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

٢٠١٢٠- ١٥٠٦٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٥٠٦١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ.

٢٠١٢١- ١٥٠٦٢-١٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

٢٠١٢٢- ١٥٠٦٣-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١٢٣- ١٥٠٦٤-١٤ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢٣

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١٢٤ - ١٥٠٦٥-١٥ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٥٠٦٦ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يُبْغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَجُلًا١٥٠٦٧ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ.

٢٠١٢٥- ١٥٠٦٨-١٦ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اتْرُكُوا اللِّصَّ مَا تَرَكَكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ١٥٠٦٩ شَدِيدٌ وَ سَلَمَهُمْ خَسِيسٌ.

٢٠١٢٦- ١٥٠٧٠-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لِصٌّ فَلْيَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِثْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ١٥٠٧١.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢٤

١٥٠٣٧ (١)- الباب ٤٦ فيه ١٧ حديثا. ١٥٠٣٨ (٢)- التهذيب ٦- ١٥٧- ٢٧٨، و الكافى ٥- ٥١- ٣. ١٥٠٣٩ (٣)- فى نسخة- حليتها(

هامش المخطوط). ۱۵۰۴۰ (۴)- فی التهذیب- یعممه. ۱۵۰۴۱ (۵)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۸۰. ۱۵۰۴۲ (۶)- الکافی ۵- ۵۱- ۲. ۱۵۰۴۳ (۷)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۷۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۴۴ (۱)- قرب الإسناد- ۷۴. ۱۵۰۴۵ (۲)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۸۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ المحارب. ۱۵۰۴۶ (۳)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۸۲. ۱۵۰۴۷ (۴)- فی نسخة- عقال(هامش المخطوط). ۱۵۰۴۸ (۵)- التهذیب ۶- ۱۵۸- ۲۸۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۴۹ (۶)- فی نسخة- فزارة أبی هیثم بن براء(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۰ (۷)- فی نسخة- أقتل(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۱ (۸)- الکافی ۵- ۵۱- ۱. ۱۵۰۵۲ (۱)- الکافی ۵- ۵۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۵۳ (۲)- الکافی ۵- ۵۲- ۱. ۱۵۰۵۴ (۳)- التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۱۶. ۱۵۰۵۵ (۴)- الکافی ۵- ۵۲- ۲. ۱۵۰۵۶ (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۱۷. ۱۵۰۵۷ (۶)- الکافی ۵- ۵۲- ۳، و التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۱۹. ۱۵۰۵۸ (۱)- فی نسخة- أو لم(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۹ (۲)- فی التهذیب زیادة- إن لم یقاتل فلا باس(هامش المخطوط). ۱۵۰۶۰ (۳)- الکافی ۵- ۵۲- ۴. ۱۵۰۶۱ (۴)- التهذیب ۶- ۱۶۶- ۳۱۵. ۱۵۰۶۲ (۵)- الکافی ۵- ۵۲- ۵. ۱۵۰۶۳ (۶)- الفقیه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۷. ۱۵۰۶۴ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۵۰۶۵ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۸- ۲۴. ۱۵۰۶۶ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۰۶۷ (۳)- فی نسخة- إن اللّه عزّ و جلّ یبغض الرجل(هامش المخطوط). ۱۵۰۶۸ (۴)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۶۸ و فیه "أبی، عن سعد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن مسعدة بن زیاد .... و لاحظ الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۵۰۶۹ (۵)- الکلب- الشر(الصحاح- کلب- ۱- ۲۱۵). ۱۵۰۷۰ (۶)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۵۰۷۱ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فی أبواب الدفاع. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۹، ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَی الْبِدْعَةِ

۲۰۱۲۷- ۱۵۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَهْدَرَ مَقْتَلَ۱۵۰۷۴ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ- وَ ضَمِنَ لِمَنْ یَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَیْدٌ- وَ کَانَ فَارِسٌ فَتَّاناً یَفْتِنُ النَّاسَ وَ یَدْعُوهُمْ إِلَی الْبِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِی الْحَسَنِ ع هَذَا فَارِسٌ لَعَنَهُ اللَّهُ یَعْمَلُ مِنْ قِبَلِی فَتَّاناً دَاعِیاً إِلَی الْبِدْعَةِ وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِکُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هَذَا الَّذِی یُرِیحُنِی مِنْهُ وَ یَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحُدُودِ۱۵۰۷۵.

۱۵۰۷۲ (۱)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۷۳ (۲)- رجال الکشّیّ ۲- ۸۰۷- ۱۰۰۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب حد المحارب. ۱۵۰۷۴ (۳)- فی المصدر- أمر بقتل. ۱۵۰۷۵ (۴)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب حدّ المحارب، و فی الأحادیث ۱، ۸، ۹ من الباب ۳ و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۴، من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۴۸- بَابُ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ

۲۰۱۲۸- ۱۵۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۵

الْجِزْیَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَی أَنْ لَا یَأْکُلُوا الرِّبَا وَ لَا یَأْکُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ لَا یَنْکِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ ص قَالَ وَ لَیْسَتْ لَهُمُ الْیَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ۱۵۰۷۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۰۷۹.

۲۰۱۲۹- ۱۵۰۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ۱۵۰۸۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَی أُنَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ- الذِّمَّةَ عَلَی سَبْعِینَ بُرْداً وَ لَمْ یَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَیْرِهِمْ.

۲۰۱۳۰- ۱۵۰۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ یُولَدُ إِلَّا عَلَی الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ یُهَوِّدَانِهِ وَ یُنَصِّرَانِهِ وَ یُمَجِّسَانِهِ وَ إِنَّمَا أَعْطَی رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّمَّةَ وَ قَبِلَ الْجِزْیَةَ عَنْ رُءُوسِ أُولَئِکَ بِأَعْیَانِهِمْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۶

- عَلَی أَنْ لَا یُهَوِّدُوا أَوْلَادَهُمْ وَ لَا یُنَصِّرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْیَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَّا الْأَوْلَادُ وَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْیَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ۱۵۰۸۳.

۱۵۰۷۶ (۵)- الباب ۴۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۰۷۷ (۶)- التهذیب ۶- ۱۵۸- ۲۸۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالنسب. ۱۵۰۷۸ (۱)- الفقیه ۲- ۵۰- ۱۶۶۹. ۱۵۰۷۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۳. ۱۵۰۸۰ (۳)- التهذیب ۶- ۱۷۲- ۳۳۴. ۱۵۰۸۱ (۴)- فی نسخة- الحسین بن المبارک(هامش المخطوط). ۱۵۰۸۲ (۵)- الفقیه ۲- ۴۹- ۱۶۶۸. ۱۵۰۸۳ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۲.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِزْیَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ خَاصَّةً

۲۰۱۳۱- ۱۵۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ کِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَهْلِ مَکَّةَ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُکُمْ بِحَرْبٍ فَکَتَبُوا إِلَی النَّبِیِّ ص- أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْیَةَ وَ دَعْنَا عَلَی عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَکَتَبَ إِلَیْهِمُ النَّبِیُّ ص إِنِّی لَسْتُ آخُذُ الْجِزْیَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَکَتَبُوا إِلَیْهِ یُرِیدُونَ بِذَلِکَ تَکْذِیبَهُ زَعَمْتَ أَنَّکَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْیَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْیَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَکَتَبَ إِلَیْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۸۶.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۷

۲۰۱۳۲- ۱۵۰۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَةٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ لِلَّهِ۱۵۰۸۸- فَقَالَ لَمْ یَجِئْ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَةِ بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِ وَ حَاجَةِ أَصْحَابِهِ فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِیلُهَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُمْ وَ لَکِنْ یُقْتَلُونَ حَتَّی یُوَحَّدَ اللَّهُ وَ حَتَّی لَا یَکُونَ شِرْکٌ.

۲۰۱۳۳- ۱۵۰۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ قَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ وَ کَانَ یُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ.

۲۰۱۳۴- ۱۵۰۹۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبٍ۱۵۰۹۱ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِزْیَةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجِزْیَةَ مِنْ مُشْرِکِی الْعَرَبِ.

۲۰۱۳۵- ۱۵۰۹۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْیَةُ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ اسْمُهُ دَامَاسْتُ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ یُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ- کَانَ یَقَعُ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۸

۲۰۱۳۶- ۱۵۰۹۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ۱۵۰۹۴ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوکٍ نَصْرَانِیٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَیْهِ جِزْیَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَیُؤَدِّی عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْیَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ یَفْتَدِیهِ إِذَا أُخِذَ یُؤَدِّی عَنْهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ مِثْلَهُ۱۵۰۹۵.

۲۰۱۳۷- ۱۵۰۹۶-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی السَّرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ عَلَی الْمِنْبَرِ سَلُونِی قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِی فَقَامَ إِلَیْهِ الْأَشْعَثُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ تُؤْخَذُ الْجِزْیَةُ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ لَمْ یُنْزَلْ عَلَیْهِمْ کِتَابٌ وَ لَمْ یُبْعَثْ إِلَیْهِمْ نَبِیٌّ فَقَالَ بَلَی یَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ کِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَیْهِمْ نَبِیّاً الْحَدِیثَ.

۲۰۱۳۸- ۱۵۰۹۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَجُوسُ إِنَّمَا أُلْحِقُوا بِالْیَهُودِ وَ النَّصَارَی فِی الْجِزْیَةِ وَ الدِّیَاتِ لِأَنَّهُ قَدْ کَانَ لَهُمْ فِیمَا مَضَی کِتَابٌ.

۲۰۱۳۹- ۱۵۰۹۸-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۹

هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْکِتَابِ یَعْنِی الْمَجُوسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۰۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْوَصَایَا۱۵۱۰۰ وَ فِی النِّکَاحِ فِی أَحَادِیثِ مَا یَحْرُمُ بِالنَّسَبِ۱۵۱۰۱.

۱۵۰۸۴ (۲)- الباب ۴۹ فیه ۹ أحادیث. ۱۵۰۸۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۶۷- ۴. ۱۵۰۸۶ (۴)- التهذیب ۴- ۱۱۳- ۳۳۲. ۱۵۰۸۷ (۱)- الکافی ۸- ۲۰۱- ۲۴۳. ۱۵۰۸۸ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۱۵۰۸۹ (۳)- التهذیب ۶- ۱۷۵- ۳۵۰. ۱۵۰۹۰ (۴)- التهذیب ۶- ۱۷۱- ۳۳۱. ۱۵۰۹۱ (۵)- فی المصدر- عن وهیب. ۱۵۰۹۲ (۶)- الفقیه ۲- ۵۳- ۱۶۷۸. ۱۵۰۹۳ (۱)- الفقیه ۲- ۵۴- ۱۶۷۹. ۱۵۰۹۴ (۲)- فی نسخة- أبی الدرداء(هامش المخطوط). ۱۵۰۹۵ (۳)- الفقیه ۳- ۱۵۵- ۳۵۶۵. ۱۵۰۹۶ (۴)- أمالی الصدوق- ۲۸۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب ما یحرم بالنسب. ۱۵۰۹۷ (۵)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۰۹۸ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۵. ۱۵۰۹۹ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵، و فی الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۰۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب الوصایا. ۱۵۱۰۱ (۳)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالنسب، و فی الباب ۱۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴، من أبواب دیات النفس.

۵۰- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِینَ مِمَّا یَسْبِیهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ أَوْ یَسْرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَ إِنْ صَارَ خَصِیّاً وَ جَوَازِ نِکَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبْیِهِمْ

۲۰۱۴۰- ۱۵۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۵۱۰۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْیِ الْأَکْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ هَلْ یَحِلُّ نِکَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۰

۲۰۱۴۱- ۱۵۱۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْیِ الدَّیْلَمِ وَ هُمْ یَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ یُغِیرُ عَلَیْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ أَ یَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ فَکَتَبَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِیَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

۲۰۱۴۲- ۱۵۱۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ- خَرَجُوا عَلَی نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فِی أَرْضِ الْإِسْلَامِ- هَلْ یَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ سَبْیُهُمْ.

۲۰۱۴۳- ۱۵۱۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَ قَتَلُوا أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ هَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَ أَنَّ الْمُتَوَلِّیَ۱۵۱۰۸ هَارُونَ بَعَثَ إِلَیْهِمْ فَأُخِذُوا وَ قُتِلُوا وَ سُبِیَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْیَانُ هَلْ یَسْتَقِیمُ شِرَاءُ شَیْءٍ مِنْهُنَّ وَ یَطَؤُهُنَّ أَمْ لَا قَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَ سَبْیِهِنَّ.

۲۰۱۴۴- ۱۵۱۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ یُعْدَلْ عَلَیْهِمْ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُشْتَرَی مِنْ سَبْیِهِمْ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظُلِمُوا فَلَا یُبَاعُ۱۵۱۱۰ مِنْ سَبْیِهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۱

۲۰۱۴۵- ۱۵۱۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنَّ الْقَوْمَ یُغِیرُونَ عَلَی الصَّقَالِبَةِ وَ النُّوبَةِ فَیَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِی وَ الْغِلْمَانِ فَیَعْمِدُونَ إِلَی الْغِلْمَانِ فَیَخْصُونَهُمْ ثُمَّ یَبْعَثُونَ إِلَی بَغْدَادَ إِلَی التُّجَّارِ فَمَا تَرَی فِی شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ إِنَّمَا أَغَارَ۱۵۱۱۲ عَلَیْهِمْ مِنْ غَیْرِ حَرْبٍ کَانَتْ بَیْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْکِ إِلَی دَارِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۱۱۳.

۱۵۱۰۲ (۴)- الباب ۵۰ فیه ۶ أحادیث. ۱۵۱۰۳ (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۲. ۱۵۱۰۴ (۶)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۵۱۰۵ (۱)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۳. ۱۵۱۰۶ (۲)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۴. ۱۵۱۰۷ (۳)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۵. ۱۵۱۰۸ (۴)- فی نسخة- المستوفی، و فی أخری- المتوفی(هامش المخطوط). ۱۵۱۰۹ (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۲- ۲۹۶. ۱۵۱۱۰ (۶)- فی المصدر- فلا تبتع(و هو المناسب للسیاق). ۱۵۱۱۱ (۱)- التهذیب ۶- ۱۶۲- ۲۹۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب بیع الحیوان. ۱۵۱۱۲ (۲)- فی المصدر- أغاروا(و هو الأنسب). ۱۵۱۱۳ (۳)- یأتی فی البابین ۲، ۳ من أبواب بیع الحیوان.

۵۱- بَابُ سُقُوطِ الْجِزْیَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ

۲۰۱۴۶- ۱۵۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَی عَقْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۱۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ۱۵۱۱۷

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۱۱۸.

۱۵۱۱۴ (۴)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۱۵۱۱۵ (۵)- الكافى ۳- ۵۶۷- ۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۱۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۴. ۱۵۱۱۷ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲- ۱۶۷۴. ۱۵۱۱۸ (۱)- تقدم فى الباب ۳ و الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَ الْوَصَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِبْطِ وَ بِقُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ وَ الْمَوَالِي وَ كَرَاهَةِ مُسَاكَنَةِ الْخُوزِ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ

۲۰۱۴۷- ۱۵۱۲۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمُّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مَكِّيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ مَرْيَمَ۱۵۱۲۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنْ تُخْرَجَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ- وَ قَالَ اللَّهَ فِي الْقِبْطِ فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ وَ يَكُونُونَ لَكُمْ عُدَّةً وَ أَعْوَاناً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲۰۱۴۸- ۱۵۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ- وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ- وَ لَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۳

۲۰۱۴۹- ۱۵۱۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ- قَالَ أَمَّا أَنْ يَلْبَثُوا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ وَ قَالَ إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَاراً وَ أُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۵۱۲۴.

۱۵۱۱۹ (۲)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۲۰ (۳)- أمالى الطوسى ۲- ۱۸. ۱۵۱۲۱ (۴)- فى المصدر- وهب بن حزم. ۱۵۱۲۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۹۳- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۵۱۲۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۸ ذيل حديث ۱۰۰۸. ۱۵۱۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲.

۵۳- بَابُ جَوَازِ مُخَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

۲۰۱۵۰- ۱۵۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ- الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَ يَقُولُ تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

۲۰۱۵۱- ۱۵۱۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي غَزَوَاتِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ يُسْمِعُ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۴

وَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ مِنْهُ قَرِيباً فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَافْهَمْ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُوسَى ع- حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَأْتِيَاهُ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى۱۵۱۲۸ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.

۲۰۱۵۲- ۱۵۱۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.

۲۰۱۵۳- ۱۵۱۳۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَ اللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِّي فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ- بَعَثُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْتُمْ وَ مُحَمَّدٌ- أَمْدَدْنَاكُمْ وَ أَعَنَّاكُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِيباً فَقَالَ إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيْنَا إِنَّا إِذَا الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَ أَبُو سُفْيَانَ أَمَدُّونَا وَ أَعَانُونَا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ غَدَرَتْ يَهُودُ فَارْتَحَلَ عَنْهُمْ۱۵۱۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۵

۱۵۱۲۵ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۱۲۶ (۴)- التهذيب ۶- ۱۶۲- ۲۹۸. ۱۵۱۲۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۳- ۲۹۹. ۱۵۱۲۸ (۱)- طه ۲۰- ۴۴. ۱۵۱۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۸- ۵۷۹۴. ۱۵۱۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۵۱۳۱ (۴)- و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة.

۵۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ السَّرَايَا وَ الْعَسَاكِرِ

۲۰۱۵۴- ۱۵۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَنْ تُغْلَبَ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳۴.

۲۰۱۵۵- ۱۵۱۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُهْزَمُ جَيْشٌ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

۲۰۱۵۶- ۱۵۱۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ص إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْراً- فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ شَهِدَ أُحُداً فِي سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۶

۲۰۱۵۷- ۱۵۱۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ)۱۵۱۳۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَانَ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَمْ يُهْزَمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ إِذَا صَبَرُوا وَ صَدَقُوا.

۱۵۱۳۲ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۱۳۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب آداب السفر. ۱۵۱۳۴ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۶. ۱۵۱۳۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۵- ۲. ۱۵۱۳۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۵- ۳. ۱۵۱۳۷ (۱)- الخصال- ۲۰۱- ۱۵. ۱۵۱۳۸ (۲)- فى المصدر- الحسن بن عبد اللّه بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكرىّ.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْقِتَالِ

۲۰۱۵۸- ۱۵۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ الْمَيْمُونِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَاباً وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَآباً وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكاً ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْكَ حَقّاً فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَرِي فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْداً وَ لَا مُبَدِّلٍ تَبْدِيلًا بَلِ اسْتِيجَاباً لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَ صَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمُرِي وَ ارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَ بِهِ مَشْهَداً تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَ تَجْعَلُنِي فِي الْأَحْيَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۷

الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَ رَايَةِ الْهُدَى مَاضِياً عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدُماً غَيْرَ مُوَلٍّ دُبُراً وَ لَا مُحْدِثٍ شَكّاً اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَكٍّ أَوْ أَمْضِيَ بِغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَ عَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ.

۲۰۱۵۹- ۱۵۱۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّيَّاتِ)۱۵۱۴۲ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَ الْهَزِيمَةِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ۱۵۱۴۳ وَ الْأُخْرَى لِمَكْرِ السُّوءِ وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ يَقُولُ اللَّهُ فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا۱۵۱۴۴- وَ الثَّالِثَةُ لِلْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ۱۵۱۴۵ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ لا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الرَّابِعَةُ لِلْهَمِّ وَ الْغَمِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ۱۵۱۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۸

۱۵۱۳۹ (۳)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۱۵۱۴۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۶- ۱. ۱۵۱۴۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۰- ۳۲۹. ۱۵۱۴۲ (۲)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن عبد الملك الزيات. ۱۵۱۴۳ (۳)- آل عمران ۳- ۱۷۳، ۱۷۴. ۱۵۱۴۴ (۴)- غافر ۴۰- ۴۵. ۱۵۱۴۵ (۵)- الكهف ۱۸- ۳۹. ۱۵۱۴۶ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۸۸.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ شِعَاراً

۲۰۱۶۰- ۱۵۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ- وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ وَ يَوْمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبُنَّكَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانُ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ وَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ حم لَا يُبْصِرُونَ وَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ وَ يَوْمَ الْمُرَيْسِيعِ وَ هُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ- أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ وَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَ يَوْمَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْقَمُوصِ يَا عَلِيُّ آتِهِمْ [ائْتِهِمْ] مِنْ عَلُ وَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً وَ يَوْمَ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ وَ يَوْمَ بَنِي الْمُلَوَّحِ أَمِتْ أَمِتْ وَ يَوْمَ صِفِّينَ يَا نَصْرَ اللَّهِ وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ ع يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ.

۲۰۱۶۱- ۱۵۱۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ.

۲۰۱۶۲- ۱۵۱۵۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا مَنْصُورُ أَمِتْ وَ شِعَارَ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الْأَوْسِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۳۹

۱۵۱۴۷ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۴۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۷- ۱. ۱۵۱۴۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۷- ۲. ۱۵۱۵۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۷- ۲ ذيل حديث ۲.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ آدَابِهَا وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ

۲۰۱۶۳- ۱۵۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۱۶۴- ۱۵۱۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع كَمِ الرِّبَاطُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ أَرْبَعُونَ قَالَ لَكِنْ رِبَاطُنَا رِبَاطُ الدَّهْرِ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً كَانَ لَهُ وَزْنُهَا وَ وَزْنُ وَزْنِهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا سِلَاحاً كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

۲۰۱۶۵- ۱۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ۱۵۱۵۵ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۵۱۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۰

۱۵۱۵۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۸- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۵۱۵۳ (۳)- الكافى ۸- ۳۸۱- ۵۷۶. ۱۵۱۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۹، و أورده فى الحديث ۱، و عن الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۵۱۵۵ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱، ۲، ۴، ۲۱، ۲۲ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۵۱۵۶ (۶)- تقدم فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ

٢٠١٦٦- ١٥١٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٥١٥٩ قَالَ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

٢٠١٦٧- ١٥١٦٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ١٥١٦١ قَالَ الرَّمْيُ.

٢٠١٦٨- ١٥١٦٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوٍ١٥١٦٣ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشَبَةِ وَ الْمُقَوِّيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ١٥١٦٤ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ١٥١٦٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٥١٦٦.

١٥١٥٧ (١)- الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٥٨ (٢)- الكافي ٥- ٤٩- ١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب السبق و الرماية. ١٥١٥٩ (٣)- في المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ١٥١٦٠ (٤)- الكافي ٥- ٤٩- ١٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السبق و الرماية. ١٥١٦١ (٥)- الأنفال ٨- ٦٠. ١٥١٦٢ (٦)- الكافي ٥- ٥٠- ١٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية، و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح. ١٥١٦٣ (٧)- في التهذيب- أمر(هامش المخطوط). ١٥١٦٤ (١)- في نسخة- أبي ضمرة(هامش المخطوط)، و هو الصواب، راجع جامع الرواة ٢- ٣٩٥، و معجم رجال الحديث ١٠- ٢٢١ و ٢١- ١٩٥. ١٥١٦٥ (٢)- في نسخة- أبي عجلان(هامش المخطوط). ١٥١٦٦ (٣)- التهذيب ٦- ١٧٥- ٣٤٨. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ١، ٢، ٣ من أبواب السبق و الرماية.

٥٩- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَ نَحْوِهِمَا

٢٠١٦٩- ١٥١٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

٢٠١٧٠- ١٥١٦٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

٢٠١٧١- ١٥١٧٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤٢

ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا.

أَقُولُ: الضَّحِكُ هُنَا مَجَازٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَ يُحِبُّهُ وَ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥١٧١.

١٥١٦٧ (٤)- الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٦٨ (٥)- التهذيب ٦- ١٧٥- ٣٥١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الدفاع، و مثله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب فعل المعروف. ١٥١٦٩ (٦)- الكافي ٥- ٥٥- ٢. ١٥١٧٠ (٧)- الكافي ٥- ٥٤- ١. ١٥١٧١ (١)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب، و في الباب ١٨ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ و في البابين ٢٢ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَيْناً

٢٠١٧٢- ١٥١٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ١٥١٧٤ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١٥١٧٥.

٢٠١٧٣- ١٥١٧٦-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوٍّ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤٣

مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

١٥١٧٢ (٢)- الباب ٦٠ فيه حديثان. ١٥١٧٣ (٣)- الكافي ٥- ٥٥- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥١٧٤ (٤)- في الموضع الثاني من الكافي- عمر بن علي بن الحسين. ١٥١٧٥ (٥)- الكافي ٢- ١٦٤- ٨. ١٥١٧٦ (٦)- قرب الإسناد- ٦٢.

٦١- بَابُ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَ تَرْكِ الْمُنْكَرِ

٢٠١٧٤- ١٥١٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٥١٧٩.

٢٠١٧٥- ١٥١٨٠-٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ١٥١٨١- أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ١٥١٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥١٨٣.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤٤

١٥١٧٧ (١)- الباب ٦١ فيه حديثان. ١٥١٧٨ (٢)- الكافي ٥- ٥٥- ١. ١٥١٧٩ (٣)- التهذيب ٦- ١٦٩- ٣٢٥. ١٥١٨٠ (٤)- مجمع البيان ١- ٣٠١. ١٥١٨١ (٥)- البقرة ٢- ٢٠٧. ١٥١٨٢ (٦)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٥١٨٣ (٧)- يأتي في الأحاديث ١، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف.

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ

٢٠١٧٦- ١٥١٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمُ ع حِينَ أَسَرَتِ الرُّومُ لُوطاً- فَنَفَرَ إِبْرَاهِيمُ ع حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَيْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢٠١٧٧- ١٥١٨٦-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالرَّايَةِ وَ كَانَتْ سَوْدَاءَ تُدْعَى الْعُقَابَ وَ كَانَ لِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥١٨٧.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤٥

١٥١٨٤ (١)- الباب ٦٢ فيه حديثان. ١٥١٨٥ (٢)- التهذيب ٦- ١٧٠- ٣٢٨. ١٥١٨٦ (٣)- قرب الإسناد- ٦٢. ١٥١٨٧ (٤)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الحديث ٥ من الباب ١٥، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨، و في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِي

٢٠١٧٨- ١٥١٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِي١٥١٩٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص بِدِينَارَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَكَ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذِهِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَلَدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ الدِّينَارَانِ أَحْمِلُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفِقْهُمَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذِهِ١٥١٩١ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَكَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى خَادِمِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤٦

أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ احْمِلْهُمَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلِ١٥١٩٢ دَنَانِيرِكَ.

٢٠١٧٩- ١٥١٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْإِجْعَالِ١٥١٩٤ لِلْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

١٥١٨٨ (١)- الباب ٦٣ فيه حديثان. ١٥١٨٩ (٢)- التهذيب ٦- ١٧١- ٣٣٠. ١٥١٩٠ (٣)- في المصدر- عن موسى، عن أبي الحسين الرازيّ، و في نسخة- عن موسى بن أبي الحسين الرازيّ(هامش المخطوط). ١٥١٩١ (٤)- في نسخة- هذان(هامش المخطوط). ١٥١٩٢ (١)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ١٥١٩٣ (٢)- التهذيب ٦- ١٧٣- ٣٣٨، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٥١٩٤ (٣)- الاجعال و الجعل- ما يجعل للإنسان على عمل من أجرة، انظر(مجمع البحرين- جعل- ٥- ٣٣٨).

٦٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ الْمَطَاعِمِ وَ نَحْوِهَا

٢٠١٨٠- ١٥١٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١٥١٩٧.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤٧

١٥١٩٥ (٤)- الباب ٦٤ فيه حديث واحد. ١٥١٩٦ (٥)- التهذيب ٦- ١٧٢- ٣٣٢، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي. ١٥١٩٧ (٦)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي، و تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

٦٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِي الْقَتْلَى وَجَبَ أَنْ يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ وَ إِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِالْإِنْبَاتِ

٢٠١٨١- ١٥١٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى١٥٢٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا مَنْ كَانَ كَمِيشاً يَعْنِي مَنْ كَانَ ذَكَرُهُ صَغِيراً وَ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

٢٠١٨٢- ١٥٢٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَضَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِ١٥٢٠٢ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٢٠٣.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٤٨

١٥١٩٨ (١)- الباب ٦٥ فيه حديثان. ١٥١٩٩ (٢)- التهذيب ٦- ١٧٢- ٣٣٦، و أورده عن الذكرى و الخلاف و المبسوط في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الدفن. ١٥٢٠٠ (٣)- في نسخة- حماد بن يحيى(هامش المخطوط). ١٥٢٠١ (٤)- التهذيب ٦- ١٧٣- ٣٣٩، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥٢٠٢ (٥)- قرب الإسناد- ٦٣. ١٥٢٠٣ (٦)- تقدم في الحديث ٢، ٨ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

٦٦- بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْراً عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٠١٨٣- ١٥٢٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَبْراً قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ- وَ طَعَنَ ابْنَ أَبِي خَلَفٍ۱۵۲۰۶ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

۱۵۲۰۴ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۱۵۲۰۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۴۰. ۱۵۲۰۶ (۳)- في نسخة من التهذيب- أبي بن أبي خلف(هامش المخطوط).

۶۷- بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ

۲۰۱۸۴- ۱۵۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ فَالْقَاتِلُ وَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۱۵۲۰۹

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۱۱.

۱۵۲۰۷ (۴)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۱۵۲۰۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۷. ۱۵۲۰۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۴. ۱۵۲۱۰ (۱)- تقدم في الباب ۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۵۲۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص في النفس.

۶۸- بَابُ تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ

۲۰۱۸۵- ۱۵۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مَا۱۵۲۱۴ يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ (مِنْ أَنْ)۱۵۲۱۵ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوافَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ (يَأْخُذَهُمْ بِهِ)۱۵۲۱۶ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۵۲۱۷- وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ۱۵۲۱۸ ذُلًّا۱۵۲۱۹ لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ- قَالَ وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۰

أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُسْلِمَ.

وَ رَوَى بَاقِيَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۵۲۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۲۱ وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَمَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ۱۵۲۲۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو۱۵۲۲۳ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۲۲۴.

۲۰۱۸۶- ۱۵۲۲۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۱

۲۰۱۸۷- ۱۵۲۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۲۹.

۲۰۱۸۸- ۱۵۲۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقَ۱۵۲۳۱ الْمَدَائِنِ الْبِهْقُبَاذَاتِ-۱۵۲۳۲ وَ نَهَرِ سِيرِيَا۱۵۲۳۳ وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ-۱۵۲۳۴ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ۱۵۲۳۵ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۲

وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ ابْنِ۱۵۲۳۶ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ۱۵۲۳۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۲۳۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمَصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَ غَيْرُهُمَا۱۵۲۳۹.

۲۰۱۸۹- ۱۵۲۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنِفُوا مِنَ الْجِزْيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ- فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ۱۵۲۴۱ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۳

۲۰۱۹۰- ۱۵۲۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ بَعْدَهَا.

۲۰۱۹۱- ۱۵۲۴۳-۷ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ كَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ ع.

۱۵۲۱۲ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۲۱۳ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۶- ۱. ۱۵۲۱۴ (۵)- في الفقيه- و ما(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۵ (۶)- في الفقيه- ألا(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۶ (۷)- في نسخة- يأخذ منهم(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۷ (۸)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۵۲۱۸ (۹)- في المصدر- حتى يجد. ۱۵۲۱۹ (۱۰)- في نسخة- ألما(هامش المخطوط). ۱۵۲۲۰ (۱)- الفقيه ۲- ۵۱- ۱۶۷۱. ۱۵۲۲۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۷- ۳۳۷، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۶. ۱۵۲۲۲ (۳)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۲۲۳ (۴)- في تفسير القمّيّ- محمّد بن عمير. ۱۵۲۲۴ (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۸۸. ۱۵۲۲۵ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۷- ۲. ۱۵۲۲۶ (۷)- التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۳۸، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۷. ۱۵۲۲۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۶۸- ۷. ۱۵۲۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱- ۱۶۷۲. ۱۵۲۲۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۳۹. ۱۵۲۳۰ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۳، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۸، و فيه مصعب بن زيد(نسخة هامش المخطوط). ۱۵۲۳۱ (۵)- الرساتيق- جمع رستاق، معربة- رزداق، و هو القرى و المزارع، انظر(القاموس- رزدق- ۳- ۲۳۵). ۱۵۲۳۲ (۶)- البهقباذات- ذكر ياقوت- بهقباذ في معجمه و قال- إنها ثلاث كور من أعمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ بن فيروز(معجم البلدان ۱- ۵۱۶). ۱۵۲۳۳ (۷)- في الفقيه- نهر سير(هامش المخطوط)، و في المطبوع و المصدر- بهرسير. و بهرسير- من نواحي سواد بغداد قرب المدائن.(معجم البلدان ۱- ۵۱۵). ۱۵۲۳۴ (۸)- نهر الملك- كورة واسعة ببغداد أو يقال إنّه يشتمل على ثلاث مائة و ستين قرية(معجم البلدان ۵- ۳۲۴). ۱۵۲۳۵ (۹)- الجريب- مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعا في ستين ذراعا(مجمع البحرين- جرب- ۲- ۲۲). ۱۵۲۳۶ (۱)- في الفقيه- و أبناء(هامش المخطوط). ۱۵۲۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸- ۱۶۶۷. ۱۵۲۳۸ (۳)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۳۹ (۴)- الشرائع ۱- ۳۲۸، المسالك ۱- ۱۲۳، إيضاح الفوائد ۱- ۳۸۶، الغنية- ۵۲۲(ضمن الجوامع الفقهيّة). ۱۵۲۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۱. ۱۵۲۴۱ (۶)- في المصدر زيادة- فرضوا بذلك. ۱۵۲۴۲ (۱)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۲۴۳ (۲)- المقنعة- ۴۴.

۶۹- بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِزْيَةَ

۲۰۱۹۲- ۱۵۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ- وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۵۲۴۶.

۲۰۱۹۳- ۱۵۲۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ سِيرَةً فَهُمْ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۵۲۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵۰.

۲۰۱۹۴- ۱۵۲۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَعْرَابِ- أَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا۱۵۲۵۲.

۱۵۲۴۴ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۴۵ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۸- ۶، و التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۰. ۱۵۲۴۶ (۵)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۴۷ (۶)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ۱۵۲۴۸ (۱)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۵۲۴۹ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۴۰. ۱۵۲۵۰ (۳)- الفقيه ۲- ۵۳- ۱۶۷۷. ۱۵۲۵۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۳- ۱۶۷۶. ۱۵۲۵۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ

۲۰۱۹۵

- ۱۵۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۵

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۵۲۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۵۶.

۲۰۱۹۶- ۱۵۲۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ خَرَاجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَتِهِمْ إِذَا أَدَّوْهَا مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ أَ يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ يَطِيبُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ- فَقَالَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ وَ هِيَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَرَامٌ وَ هُمُ الْمُحْتَمِلُونَ لِوِزْرِهِ۱۵۲۵۸.

۱۵۲۵۳ (۶)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۱۵۲۵۴ (۷)- الكافي ۳- ۵۶۸- ۵. ۱۵۲۵۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲- ۱۶۷۳. ۱۵۲۵۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۳- ۳۳۳ و التهذيب ۴- ۱۳۵- ۳۷۹. ۱۵۲۵۷ (۳)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۵۸ (۴)- يأتي ما يدلّ على استيفاء المسلم دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير في الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به و الباب ۲۸ من أبواب الدين.

۷۱- بَابُ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ الْجِزْيَةِ

۲۰۱۹۷- ۱۵۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۶

الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَأَ بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

۲۰۱۹۸- ۱۵۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ- فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا فَلَا أَرَى بِهَا بَأْساً لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمِلُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۵۲۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۵۲۶۳.

۲۰۱۹۹- ۱۵۲۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدَّى عَنْهَا.

۲۰۲۰۰- ۱۵۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ

قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۷

۲۰۲۰۱- ۱۵۲۶۶-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ۱۵۲۶۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ ذَلِکَ کُنْتُمْ إِلَی أَنْ تُزَادُوا أَقْرَبَ مِنْکُمْ إِلَی أَنْ تُنْقَصُوا.

۲۰۲۰۲- ۱۵۲۶۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ اشْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرَاضِی الْخَرَاجِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- لَهُ مَا لَنَا وَ عَلَیْهِ مَا عَلَیْنَا مُسْلِماً کَانَ أَوْ کَافِراً لَهُ مَا لِأَهْلِ اللَّهِ وَ عَلَیْهِ مَا عَلَیْهِمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۱۵۲۶۹ وَ فِی إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ۱۵۲۷۰ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۱۵۲۵۹ (۵)- الباب ۷۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۵۲۶۰ (۶)- التهذیب ۴- ۱۴۶- ۴۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۹- ۳۸۷. ۱۵۲۶۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۴۶- ۴۰۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحیاء الموات. ۱۵۲۶۲ (۲)- الفقیه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۶. ۱۵۲۶۳ (۳)- التهذیب ۷- ۱۴۸- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۹۰. ۱۵۲۶۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۰۸. ۱۵۲۶۵ (۵)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۰۹. ۱۵۲۶۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۱۰. ۱۵۲۶۷ (۲)- فی المصدر زیادة- عن زرارة. ۱۵۲۶۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۱۱. ۱۵۲۶۹ (۴)- یأتی فی الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع. ۱۵۲۷۰ (۵)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب إحیاء الموات.

۷۲- بَابُ أَحْکَامِ الْأَرَضِینَ

۲۰۲۰۳- ۱۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً قَالا ذَکَرْنَا لَهُ الْکُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۸

الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِیهَا أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سُقِیَ بِالسَّمَاءِ وَ الْأَنْهَارِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا کَانَ بِالرِّشَاءِ۱۵۲۷۳ فِیمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ یَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ یَعْمُرُهُ وَ کَانَ لِلْمُسْلِمِینَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَیْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَیَاضَهَا یَعْنِی أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- قَالَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ سِوَی قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِی حِصَصِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَیْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَکَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْوَةً وَ کَانُوا أُسَرَاءَ فِی یَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۵۲۷۴.

۲۰۲۰۴- ۱۵۲۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِیمَا عَمَرَ مِنْهَا وَ مَا لَمْ یَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِی فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ یَعْمُرُهُ وَ کَانَ لِلْمُسْلِمِینَ وَ لَیْسَ فِیمَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِخَیْبَرَ قَبَّلَ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ إِذَا کَانَ الْبَیَاضُ أَکْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۹

قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- وَ عَلَیْهِمْ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۲۰۲۰۵- ۱۵۲۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِیهِ۱۵۲۷۷ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا أَ فَأَدَعُهَا قَالَ فَسَکَتَ عَنِّی هُنَیْهَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ کَانَ نَصِیبُکَ مِنَ الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا کَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۲۷۸.

۲۰۲۰۶- ۱۵۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اکْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا کَارِهُونَ وَ إِنَّمَا یُقَبِّلُهَا السُّلْطَانُ بِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَیْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَکَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ یُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَیْتَهُمْ شَیْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُهُمْ بِهَا لَکُمْ فَخُذُوهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِثْلَهُ۱۵۲۸۰.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۰

۲۰۲۰۷- ۱۵۲۸۱-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَقُولُ- إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۲۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۲۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۱

۱۵۲۷۱ (۶)- الباب ۷۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۲۷۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۱۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات. و علق المصنّف علیه بقوله "-هذا الحدیث تقدم فی الزکاة، و کذا رواه الشیخ و الکلینی فی الموضعین. "۱۵۲۷۳ (۱)- الرشاء- الحبل، یعنی ما سقی بالواسطة، انظر(مجمع البحرین- رشا- ۱- ۱۸۴). ۱۵۲۷۴ (۲)- التهذیب ۴- ۳۸- ۹۶ و التهذیب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱. ۱۵۲۷۵ (۳)- التهذیب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و اخری فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب زکاة الغلات. ۱۵۲۷۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۰. ۱۵۲۷۷ (۲)- فی نسخة- عن أبی عبد اللّه(هامش المخطوط). ۱۵۲۷۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۸۳- ۵. ۱۵۲۷۹ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۳، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع. ۱۵۲۸۰ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۱. ۱۵۲۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۳۹. ۱۵۲۸۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱، و فی الباب ۴۳، و فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۸۳ (۳)- یأتی فی الباب ۹۳ من أبواب ما یکتسب به، و فی الأبواب ۱۰، ۱۷، ۱۸، ۱۹ من أبواب أحکام المزارعة، و فی البابین ۴، ۱۸ من أبواب إحیاء الموات.

أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا یُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ۱۵۲۸۵

وسایل الشیعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۱۶۱

۲۰۲۰۸- ۱۵۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ سَرِیَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ عَلَیْهِمُ الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ.

۲۰۲۰۹- ۱۵۲۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَکَ لِنَفْسِکَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ یَحْمِلْکَ غَیْرُکَ.

۲۰۲۱۰- ۱۵۲۸۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّکَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِیبَ نَفْسِکَ وَ بُیِّنَ لَکَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آیَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَی الدَّوَاءِ فَانْظُرْ کَیْفَ قِیَامُکَ عَلَی نَفْسِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۲

۲۰۲۱۱- ۱۵۲۸۹-۴ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَکَ قَرِیناً بَرّاً وَ وَلَداً وَاصِلًا وَ اجْعَلْ عِلْمَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهُ وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِیَةً تَرُدُّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۱۵۲۹۰.

۲۰۲۱۲- ۱۵۲۹۱-۵ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّدِیدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

۲۰۲۱۳- ۱۵۲۹۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرِینٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْکَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ.

۲۰۲۱۴- ۱۵۲۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ قَالَ: یَا عَلِیُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ.

۲۰۲۱۵- ۱۵۲۹۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ مَلَکَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهِبَ وَ إِذَا اشْتَهَی وَ إِذَا غَضِبَ وَ إِذَا رَضِیَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

وَ

فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ إِذَا رَضِیَ۱۵۲۹۵.

۲۰۲۱۶- ۱۵۲۹۶-۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ۱۵۲۹۷ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ سَرِیَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ عَلَیْهِمُ الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ فَقَالَ جِهَادُ النَّفْسِ وَ قَالَ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِی بَیْنَ جَنْبَیْهِ.

۲۰۲۱۷- ۱۵۲۹۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ غَیْرِهِ۱۵۲۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۳۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۴

۱۵۲۸۴ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۵۲۸۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۲۸۶ (۲)- الکافی ۵- ۱۲- ۳. ۱۵۲۸۷ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۵. ۱۵۲۸۸ (۴)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۶. ۱۵۲۸۹ (۱)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۷. ۱۵۲۹۰ (۲)- الفقیه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۲. ۱۵۲۹۱ (۳)- الفقیه ۴- ۳۷۸- ۵۷۸۷. ۱۵۲۹۲ (۴)- الفقیه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۶. ۱۵۲۹۳ (۵)- الفقیه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۹۴ (۶)- الفقیه ۴- ۴۰۰- ۵۸۶۰. ۱۵۲۹۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۲- ۱. ۱۵۲۹۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۷۷- ۸ و معانی الأخبار- ۱۶۰- ۱. ۱۵۲۹۷ (۳)- فی المصدرین زیادة- عن أبیه. ۱۵۲۹۸ (۴)- المجازات النبویة- ۲۰۱- ۱۵۷. ۱۵۲۹۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو و فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۱۵۳۰۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی.

۲- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَی الْجَوَارِحِ وَ وُجُوبِ الْقِیَامِ بِهَا

۲۰۲۱۸- ۱۵۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ۱۵۳۰۳ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِیمَانَ عَلَی جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَّمَهُ عَلَیْهَا وَ فَرَّقَهُ فِیهَا فَلَیْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وُکِّلَتْ مِنَ الْإِیمَانِ بِغَیْرِ مَا وُکِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَأَمَّا مَا فُرِضَ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِیمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَةُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِیمُ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِیٍّ أَوْ کِتَابٍ فَذَلِکَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۵۳۰۴- وَ قَالَ أَلا بِذِکْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ۱۵۳۰۵ وَ قَالَ الَّذِینَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ۱۵۳۰۶- وَ قَالَ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللَّهُ فَیَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ وَ یُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ۱۵۳۰۷- فَذَلِکَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ رَأْسُ الْإِیمَانِ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَی اللِّسَانِ الْقَوْلَ وَ التَّعْبِیرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عُقِدَ عَلَیْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْمُهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۵

وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۵۳۰۸- وَ قَالَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِی أُنْزِلَ إِلَیْنا وَ أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُکُمْ واحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۱۵۳۰۹- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی اللِّسَانِ وَ هُوَ عَمَلُهُ- وَ فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ أَنْ یَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ یُعْرِضَ عَمَّا لَا یَحِلُّ لَهُ مِمَّا نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ الْإِصْغَاءِ إِلَی مَا أَسْخَطَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ۱۵۳۱۰- ثُمَّ اسْتَثْنَی مَوْضِعَ النِّسْیَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ۱۵۳۱۱- وَ قَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ۱۵۳۱۲ وَ قَالَ تَعَالَی قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ لِلزَّکاةِ فاعِلُونَ۱۵۳۱۳- وَ قَالَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ۱۵۳۱۴- وَ قَالَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً۱۵۳۱۵- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی السَّمْعِ مِنَ الْإِیمَانِ أَنْ لَا یُصْغِیَ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِیمَانِ وَ فَرَضَ عَلَی الْبَصَرِ أَنْ لَا یَنْظُرَ إِلَی مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أَنْ یُعْرِضَ عَمَّا نَهَی اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِیمَانِ فَقَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ۱۵۳۱۶- أَنْ یَنْظُرُوا إِلَی عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ یَنْظُرَ الْمَرْءُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۶

إِلَی فَرْجِ أَخِیهِ وَ یَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ یُنْظَرَ إِلَیْهِ وَ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ یَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ۱۵۳۱۷ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَی فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ یُنْظَرَ إِلَیْهَا وَ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ فِی الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآیَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ ثُمَّ نَظَمَ مَا فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ وَ الْبَصَرِ وَ اللِّسَانِ فِی آیَةٍ أُخْرَی فَقَالَ وَ ما کُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ یَشْهَدَ عَلَیْکُمْ سَمْعُکُمْ وَ لا أَبْصارُکُمْ وَ لا جُلُودُکُمْ۱۵۳۱۸- یَعْنِی بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ وَ الْأَفْخَاذَ وَ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا۱۵۳۱۹- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعَیْنَیْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِیمَانِ- وَ فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ أَنْ لَا یُبْطَشَ بِهِمَا إِلَی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ یُبْطَشَ بِهِمَا إِلَی مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَیْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ فَقَالَ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ١٥٣٢٠- وَ قَالَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها١٥٣٢١- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يُمْشَى بِهِمَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا١٥٣٢٢- وَ قَالَ وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٦٧
الْحَمِيرِ١٥٣٢٣ وَ قَالَ فِيمَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَيْدِي وَ الْأَرْجُلُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَ عَلَى أَرْبَابِهَا مِنْ تَضْيِيعِهَا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ فَرَضَهُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ١٥٣٢٤- فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ١٥٣٢٥- فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً١٥٣٢٦- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ حَافِظاً لِجَوَارِحِهِ مُوفِياً كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِإِيمَانِهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ وَ بِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ.

٢٠٢١٩- ١٥٣٢٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا١٥٣٢٨- قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عُقِدَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٦٨

٢٠٢٢٠- ١٥٣٢٩-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

٢٠٢٢١- ١٥٣٣٠-٤ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠٢٢٢- ١٥٣٣١-٥ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّ خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ- وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ فَقَالَ صَدَقَ خَيْثَمَةُ.

٢٠٢٢٣- ١٥٣٣٢-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

٢٠٢٢٤- ١٥٣٣٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٦٩
ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَسْأَلُكَ عَنْهَا وَ ذَكَّرَهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَذَّرَهَا وَ أَدَّبَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْهَا سُدًى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا١٥٣٣٤- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ١٥٣٣٥- ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ١٥٣٣٦- فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ قَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً١٥٣٣٧- يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ١٥٣٣٨- يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرْضٍ وَ نَصَّ عَلَيْهَا- فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا يُصْغِيَ إِلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ١٥٣٣٩- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ١٥٣٤٠- ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النِّسْيَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٠
الظَّالِمِينَ١٥٣٤١- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ١٥٣٤٢- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً١٥٣٤٣- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ١٥٣٤٤- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَ هُوَ عَمَلُهُ- وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يُنْظَرَ بِهِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ١٥٣٤٥ فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِهِ وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا١٥٣٤٦ الْآيَةَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً١٥٣٤٧- وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ هُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ يُعْقَلُ وَ يُفْهَمُ وَ يُصْدَرُ عَنْ أَمْرِهِ وَ رَأْيِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ١٥٣٤٨ الْآيَةَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ١٥٣٤٩ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ١٥٣٥٠- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ١٥٣٥١- وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إِلَى مَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧١
حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ١٥٣٥٢- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ١٥٣٥٣- وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مِشْيَةَ عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً١٥٣٥٤- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ١٥٣٥٥- فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بُنَيَّ وَ اسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ وَ تِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ.
وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

٢٠٢٢٥- ١٥٣٥٦-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٢
عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ١٥٣٥٧- وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا١٥٣٥٨.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٩.

١٥٣٠١ (١)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ١٥٣٠٢ (٢)- الكافى ٢- ٣٤- ١. ١٥٣٠٣ (٣)- فى المصدر- القاسم بن بريد. ١٥٣٠٤ (٤)- النحل ١٦- ١٠٦. ١٥٣٠٥ (٥)- الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٠٦ (٦)- المائدة ٥- ٤١. ١٥٣٠٧ (٧)- البقرة ٢- ٢٨٤. ١٥٣٠٨ (١)- البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣٠٩ (٢)- العنكبوت ٢٩- ٤٦. ١٥٣١٠ (٣)- النساء ٤- ١٤٠. ١٥٣١١ (٤)- الأنعام ٦- ٦٨. ١٥٣١٢ (٥)- الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣١٣ (٦)- المؤمنون ٢٣- ١- ٤. ١٥٣١٤ (٧)- القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣١٥ (٨)- الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣١٦ (٩)- النور ٢٤- ٣٠. ١٥٣١٧ (١)- النور ٢٤- ٣١. ١٥٣١٨ (٢)- فصلت ٤١- ٢٢. ١٥٣١٩ (٣)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٢٠ (٤)- المائدة ٥- ٦. ١٥٣٢١ (٥)- محمد ٤٧- ٤. ١٥٣٢٢ (٦)- الاسراء ١٧- ٣٧. ١٥٣٢٣ (١)- لقمان ٣١- ١٩. ١٥٣٢٤ (٢)- يس ٣٦- ٦٥. ١٥٣٢٥ (٣)- الحجّ ٢٢- ٧٧. ١٥٣٢٦ (٤)- الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٢٧ (٥)- الكافى ٢- ٣٧- ٢. ١٥٣٢٨ (٦)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٢٩ (١)- الكافى ٢- ٣٨- ٣. ١٥٣٣٠ (٢)- الكافى ٢- ٣٨- ٤. ١٥٣٣١ (٣)- الكافى ٢- ٣٨- ٥. ١٥٣٣٢ (٤)- الكافى ٢- ٣٨- ٦. ١٥٣٣٣ (٥)- الفقيه ٢- ٦٢٦- ٣٢١٥. ١٥٣٣٤ (١)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٣٥ (٢)- النور ٢٤- ١٥. ١٥٣٣٦ (٣)- الحجّ ٢٢- ٧٧. ١٥٣٣٧ (٤)- الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٣٨ (٥)- فصلت ٤١- ٢٢. ١٥٣٣٩ (٦)- النساء ٤- ١٤٠. ١٥٣٤٠ (٧)- الأنعام ٦- ٦٨. ١٥٣٤١ (١)- الانعام ٦- ٦٨. ١٥٣٤٢ (٢)- الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣٤٣ (٣)- الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣٤٤ (٤)- القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣٤٥ (٥)- النور ٢٤- ٣٠. ١٥٣٤٦ (٦)- العنكبوت ٢٩- ٤٦. ١٥٣٤٧ (٧)- البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣٤٨ (٨)- النحل ١٦- ١٠٦. ١٥٣٤٩ (٩)- المائدة ٥- ٤١. ١٥٣٥٠ (١٠)- الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٥١ (١١)- البقرة ٢- ٢٨٤. ١٥٣٥٢ (١)- المائدة ٥- ٦. ١٥٣٥٣ (٢)- محمد ٤٧- ٤. ١٥٣٥٤ (٣)- الاسراء ١٧- ٣٧ و ٣٨. ١٥٣٥٥ (٤)- يس ٣٦- ٦٥. ١٥٣٥٦ (٥)- علل الشرائع- ٦٠٥- ٨٠ و أورد قطعة منه فى الحديث ١٧ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٣٥٧ (١)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٥٨ (٢)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٥٩ (٣)- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي الْقِيَامُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

٢٠٢٢٦- ١٥٣٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ١٥٣٦٢ وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ لَهَا وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٣
وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغُضَّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ- وَ حَقُّ يَدَيْكَ١٥٣٦٣ أَنْ لَا تَبْسُطَهُمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَبِهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّ١٥٣٦٤ بِكَ فَتَرَدَّى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشِّبَعِ وَ حَقُّ فَرْجِكَ عَلَيْكَ أَنْ تُحْصِنَهُ مِنَ الزِّنَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وِفَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ- وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمْعِكَ وَ بَصَرِكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ يَسْتُرُكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ بِمَا١٥٣٦٥ تَسْتَوْدِعُهُ سِرّاً أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٤
التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ نَجَاةَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَداً يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَداً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوّاً وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيّاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ- وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمُلْكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ- وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيِّماً عَلَيْهِمْ١٥٣٦٦ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ١٥٣٦٧ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرَقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرِقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ- وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَناً وَ أُنْساً وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٥
فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَعْطَتْكَ١٥٣٦٨ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُعْطِي١٥٣٦٩ أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيَكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوَكَ وَ تَضْحَى وَ تُظِلَّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا وَ أَنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ فَإِنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقَبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٦
مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَ حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَ تَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تُكْسِبَهُ الْمَقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُكَافَأَتِهِ يَوْماً كَافَأْتَهُ- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرٌ لَكَ رَبَّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَكَ إِلَى حَظِّكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَاشْكُرْهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَ الْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هَوْلَ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَ إِنْ كَانَ تَمَاماً كُنْتَ شَرِيكَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ١٥٣٧٠ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٧

وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفَهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسَى زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظَ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَيْراً- وَ أَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ إِكْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً وَ لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ نَصَحْتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ تُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ لَا تَدَعَهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَ كَافَأْتَهُ وَ تَوَدَّهُ كَمَا يَوَدُّكَ وَ تَزْجُرَهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَافَيْتَهُ۱۵۳۷۱ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَ لَا تَحْكُمْ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُنْهُ۱۵۳۷۲ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخَلْ بِهِ فَتَبُوءَ بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ۱۵۳۷۳ مَعَ التَّبِعَةِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۸

- وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْكَ حَقّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبْتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْياً حَسَناً أَشَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرِّفْقَ۱۵۳۷۴ وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ۱۵۳۷۵ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۹

جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ- وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ (مَنْ نَوَى)۱۵۳۷۶ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ لِلَّهِ تَعَالَى۱۵۳۷۷- أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ۱۵۳۷۸- وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْ مُسِيئِهِمْ۱۵۳۷۹ وَ تُحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَ شَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلِ أُمِّكَ وَ الصِّغَارُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذِّمَّةِ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوْا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۵۳۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَيْرَانَ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ۱۵۳۸۱ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۵۳۸۲ وَ كَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)۱۵۳۸۳ إِلَّا أَنَّ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ زِيَادَاتٍ عَمَّا نَقَلْنَاهُ.

۱۵۳۶۰ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۵۳۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۶۱۸- ۳۲۱۴. ۱۵۳۶۲ (۶)- من قوله- حق اللّه الأكبر إلى قوله- و الآخرة، ليس فى المجالس، و هو موجود فى الخصال(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۳ (۱)- فى نسخة- يدك(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۴ (۲)- فى المصدر- الا تزلا. ۱۵۳۶۵ (۳)- فى نسخة- لما(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۶ (۱)- فى نسخة- لهم(هامش المخطوط) . ۱۵۳۶۷ (۲)- فى نسخة- خزانة الحكمة(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۸ (۱)- فى تحف العقول- أطعمتك(هامش المخطوط). ۱۵۳۶۹ (۲)- فى تحف العقول- لا يطعم(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۰ (۱)- هذا له معارض تقدم فى أحاديث الجماعة فى باب استحباب تقدم من يرضى به المامومون و فيه أن للامام[بقدر] ثواب جميع من خلفه. فيحمل هذا على اتحاد الماموم(منه. قده). ۱۵۳۷۱ (۱)- فى المصدر- كفيته. ۱۵۳۷۲ (۲)- فى نسخة- تخونه(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۳ (۳)- فى نسخة زيادة- و(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۴ (۱)- فى المصدر زيادة- به. ۱۵۳۷۵ (۲)- فى المصدر- يوفق. ۱۵۳۷۶ (۱)- فى نسخة- فى(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۷ (۲)- فى نسخة- سرك اللّه به(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۸ (۳)- الشورى ۴۲- ۴۱. ۱۵۳۷۹ (۴)- فى المصدر- عنهم. ۱۵۳۸۰ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۰۱- ۱. ۱۵۳۸۱ (۱)- الخصال- ۵۶۴- ۱. ۱۵۳۸۲ (۲)- تحف العقول- ۲۵۶. ۱۵۳۸۳ (۳)- مكارم الأخلاق- ۴۱۹.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ ذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْهَا

۲۰۲۲۷- ۱۵۳۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ص بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشَرَةً الْيَقِينَ وَ الْقَنَاعَةَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْمُرُوءَةَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ۱۵۳۸۶

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۱

وَ رَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)۱۵۳۸۷ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ الرِّضَا بَدَلَ الْحِلْمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۵۳۸۸.

۲۰۲۲۸- ۱۵۳۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَى فَالصِّدْقُ لَا يَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً وَ الثَّانِيَةُ الْوَرَعُ لَا تَجْتَرِئَنَّ عَلَى خِيَانَةٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِكَ وَ دَمِكَ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صِيَامِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِهِ وَ خَمِيسٌ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ حَتَّى يُقَالَ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۲

الصَّلَاةِ وَ تَقْلِيبِهِمَا عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ۱۵۳۹۰ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا عَلَيْكَ بِمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۳۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۵۳۹۲ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۱۵۳۹۳ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ۱۵۳۹۴.

۲۰۲۲۹- ۱۵۳۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمَ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۳

جَهِلَ عَلَيْكَ.

۲۰۲۳۰- ۱۵۳۹۶-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَ لَا تَكُونُ فِي وَلَدِهِ وَ تَكُونُ فِي وَلَدِهِ وَ لَا تَكُونُ فِي أَبِيهِ وَ تَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَ لَا تَكُونُ فِي الْحُرِّ صِدْقُ النَّاسِ۱۵۳۹۷ وَ صِدْقُ اللِّسَانِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَ إِطْعَامُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ التَّذَمُّمُ لِلْجَارِ وَ التَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ۱۵۳۹۸ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۳۹۹.

۲۰۲۳۱- ۱۵۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْسُبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَةً لَمْ يَنْسُبْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَ لَا يَنْسُبُهُ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ التَّسْلِيمَ هُوَ الْيَقِينُ وَ الْيَقِينَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَ التَّصْدِيقَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِقْرَارَ هُوَ الْعَمَلُ وَ الْعَمَلَ هُوَ الْأَدَاءُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۴

۲۰۲۳۲- ۱۵۴۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَفَاءُ۱۵۴۰۲ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۵۴۰۳.

۲۰۲۳۳- ۱۵۴۰۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرْصَةً۱۵۴۰۵ وَ جَعَلَ لَهُ نُوراً وَ جَعَلَ لَهُ حِصْناً وَ جَعَلَ لَهُ نَاصِراً فَأَمَّا عَرْصَتُهُ فَالْقُرْآنُ- وَ أَمَّا نُورُهُ فَالْحِكْمَةُ وَ أَمَّا حِصْنُهُ فَالْمَعْرُوفُ وَ أَمَّا أَنْصَارُهُ فَأَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ شِيعَتُنَا الْحَدِيثَ.

۲۰۲۳۴- ۱۵۴۰۶-۸ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا وَ لَا تَعْرِفُونَ حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُونَ حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَةً لَا يَصْلُحُ أَوَّلُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۵

۲۰۲۳۵- ۱۵۴۰۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ وَقُوراً عِنْدَ الْهَزَاهِزِ صَبُوراً عِنْدَ الْبَلَاءِ شَكُوراً عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَ الْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَ الْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَ الرِّفْقَ أَخُوهُ وَ الْبِرَّ۱۵۴۰۸ وَالِدُهُ-

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي رَاحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَارٌ وَ شُكْرٌ وَ صَبْرٌ وَ قُنُوعٌ۱۵۴۰۹.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۵۴۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۴۱۱.

۲۰۲۳۶- ۱۵۴۱۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۴۱۳ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْلَامُ۱۵۴۱۴ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۶

وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۲۳۷- ۱۵۴۱۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الصَّبْرِ وَ الْيَقِينِ وَ الْعَدْلِ وَ الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الشَّوْقِ وَ الْإِشْفَاقِ وَ الزُّهْدِ وَ التَّرَقُّبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ تَبْصِرَةِ الْفِطْنَةِ وَ تَأْوِيلِ الْحِكْمَةِ وَ مَعْرِفَةِ الْعِبْرَةِ وَ سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ وَ الْعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى غَامِضِ الْفَهْمِ وَ غَمْرِ الْعِلْمِ وَ زَهْرَةِ الْحُكْمِ وَ رَوْضَةِ الْحِلْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ شَنَآنِ الْفَاسِقِينَ الْحَدِيثَ.

۲۰۲۳۸- ۱۵۴۱۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ يُنْصِتُ لِيَسْلَمَ وَ يَنْطِقُ لِيَغْنَمَ لَا يُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ مِنَ الْبُعَدَاءِ وَ لَا يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً وَ لَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً إِنْ زُكِّيَ خَافَ مَا يَقُولُونَ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ لَا يَغُرُّهُ قَوْلُ مَنْ جَهِلَهُ وَ يَخَافُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۵۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۷

۲۰۲۳۹- ۱۵۴۱۸-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مَا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ شَتَّى الْكُفْرُ وَ الشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونَانِ وَ الرُّشْدُ وَ الْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولَانِ وَ فَضْلُ مَالِهِ مَبْذُولٌ وَ فَضْلُ قَوْلِهِ مَكْفُوفٌ نَصِيبُهُ مِنَ الدُّنْيَا الْقُوتُ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ دَهْرَهُ الذُّلُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ اللَّهِ مِنَ الْعِزِّ مَعَ غَيْرِهِ وَ التَّوَاضُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَفِ يَسْتَكْثِرُ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَسْتَقِلُّ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْراً مِنْهُ وَ أَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ وَ هُوَ تَمَامُ الْأَمْرِ.

۲۰۲۴۰- ۱۵۴۱۹-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّةٌ فِي دِينٍ وَ حَزْمٌ فِي لِينٍ وَ إِيمَانٌ فِي يَقِينٍ وَ حِرْصٌ فِي فِقْهٍ وَ نَشَاطٌ فِي هُدًى وَ بِرٌّ فِي اسْتِقَامَةٍ وَ عِلْمٌ فِي حِلْمٍ وَ كَيْسٌ۱۵۴۲۰ فِي رِفْقٍ وَ سَخَاءٌ فِي حَقٍّ وَ قَصْدٌ فِي غِنًى وَ تَجَمُّلٌ فِي فَاقَةٍ وَ عَفْوٌ فِي قُدْرَةٍ وَ طَاعَةٌ لِلَّهِ فِي نَصِيحَةٍ وَ انْتِهَاءٌ فِي شَهْوَةٍ وَ وَرَعٌ فِي رَغْبَةٍ وَ حِرْصٌ فِي جِهَادٍ وَ صَلَاةٌ فِي شُغُلٍ وَ صَبْرٌ فِي شِدَّةٍ وَ فِي الْهَزَاهِزِ وَقُورٌ وَ فِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ وَ فِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ وَ لَا يَغْتَابُ وَ لَا يَتَكَبَّرُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّحِمَ وَ لَيْسَ بِوَاهِنٍ وَ لَا فَظٍّ وَ لَا غَلِيظٍ وَ لَا يَسْبِقُهُ بَصَرُهُ وَ لَا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَ لَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ وَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ يُعَيَّرُ وَ لَا يُعَيِّرُ۱۵۴۲۱ وَ لَا يُسْرِفُ يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَ يَرْحَمُ الْمِسْكِينَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ لَا يَرْغَبُ فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَ لَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ لَا يُرَى فِي حِلْمِهِ نَقْصٌ وَ لَا فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۸

رَأْيِهِ وَهْنٌ وَ لَا فِي دِينِهِ ضَيَاعٌ يُرْشِدُ مَنِ اسْتَشَارَهُ وَ يُسَاعِدُ مَنْ سَاعَدَهُ وَ يَكِيعُ ١٥٤٢٢ عَنِ الْخَنَا وَ الْجَهْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٥٤٢٣ وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحُلْوَانِيِّ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ١٥٤٢٤.

٢٠٢٤١ - ١٥٤٢٥-١٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ عِشْرُونَ خَصْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ الصَّلَاةَ١٥٤٢٦- وَ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الزَّكَاةِ وَ الْمُطْعِمُونَ لِلْمَسَاكِينِ الْمَاسِحُونَ لِرَأْسِ الْيَتِيمِ الْمُطَهِّرُونَ أَطْمَارَهُمُ الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمُ الَّذِينَ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَ إِنْ وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا وَ إِنِ اؤْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَ إِنْ تَكَلَّمُوا صَدَقُوا رُهْبَانُ اللَّيْلِ أُسْدٌ بِالنَّهَارِ صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ لَا يُؤْذُونَ جَاراً وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِمْ جَارٌ الَّذِينَ مَشْيُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنٌ وَ خُطَاهُمْ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ وَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَائِزِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٨٩

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى الزَّكَاةِ وَ الْحَاجُّونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ الصَّائِمُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ١٥٤٢٧.

٢٠٢٤٢ - ١٥٤٢٨-١٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمْصَ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

٢٠٢٤٣ - ١٥٤٢٩-١٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَعْجَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ يَحْلُمُ وَ لَا يَظْلِمُ وَ إِنْ ظُلِمَ غَفَرَ وَ لَا يَبْخَلُ وَ إِنْ بُخِلَ عَلَيْهِ صَبَرَ.

٢٠٢٤٤ - ١٥٤٣٠-١٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ آدَمَ أَبِي الْحُسَيْنِ١٥٤٣١ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَنْ طَابَ مَكْسَبُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ صَحَّتْ سَرِيرَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ وَ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٠

٢٠٢٤٥ - ١٥٤٣٢-١٩ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِيعَتُنَا الْمُتَبَاذِلُونَ فِي وَلَايَتِنَا الْمُتَحَابُّونَ فِي مَوَدَّتِنَا الْمُتَزَاوِرُونَ فِي إِحْيَاءِ أَمْرِنَا الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا لَمْ يَظْلِمُوا وَ إِنْ رَضُوا لَمْ يُسْرِفُوا بَرَكَةٌ عَلَى مَنْ جَاوَرُوا سِلْمٌ لِمَنْ خَالَطُوا.

٢٠٢٤٦ - ١٥٤٣٣-٢٠ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.

٢٠٢٤٧ - ١٥٤٣٤-٢١ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءَ الْعَهْدِ وَ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَ رَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ وَ قِلَّةَ الْمُوَاقَعَةِ لِلنِّسَاءِ أَوْ قَالَ وَ قِلَّةَ الْمُوَاتَاةِ١٥٤٣٥ لِلنِّسَاءِ وَ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنَ الْجِوَارِ وَ سَعَةَ الْخُلُقِ وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ وَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغُلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ وَ سَجَدَ لِلَّهِ بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ يُنَاجِي الَّذِي خَلَقَهُ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ أَلَا فَهَكَذَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩١

فَكُونُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ١٥٤٣٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١٥٤٣٧.

٢٠٢٤٨ - ١٥٤٣٨-٢٢ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ١٥٤٣٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

٢٠٢٤٩ - ١٥٤٤٠-٢٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ خِيَارَكُمْ أُولُو النُّهَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أُولُو النُّهَى قَالَ هُمْ أُولُو الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَ الْأَحْلَامِ الرَّزِينَةِ وَ صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَ الْبَرَرَةُ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْمُتَعَاهِدُونَ لِلْجِيرَانِ وَ الْيَتَامَى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَ يُفْشُونَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ يُصَلُّونَ وَ النَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ.

٢٠٢٥٠ - ١٥٤٤١-٢٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٢

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِكَمَالِ دِينِ الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ قِلَّةُ مِرَائِهِ وَ حِلْمُهُ وَ صَبْرُهُ وَ حُسْنُ خُلُقِهِ.

٢٠٢٥١ - ١٥٤٤٢-٢٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

٢٠٢٥٢ - ١٥٤٤٣-٢٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِنْ سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ الَّذِي إِذَا قَدَرَ لَمْ تُخْرِجْهُ قُدْرَتُهُ إِلَى التَّعَدِّي إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

٢٠٢٥٣ - ١٥٤٤٤-٢٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مِهْزَمُ شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَعْدُو صَوْتُهُ سَمْعَهُ وَ لَا شَحْنَاؤُهُ يَدَيْهِ١٥٤٤٥ وَ لَا يَمْتَدِحُ بِنَا مُعْلِناً وَ لَا يُجَالِسُ لَنَا عَائِباً وَ لَا يُخَاصِمُ لَنَا قَالِياً وَ إِنْ لَقِيَ مُؤْمِناً أَكْرَمَهُ وَ إِنْ لَقِيَ جَاهِلًا هَجَرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَهِرُّ هَرِيرَ الْكَلْبِ وَ لَا يَطْمَعُ طَمَعَ الْغُرَابِ وَ لَا يَسْأَلُ عَدُوَّنَا وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٣

٢٠٢٥٤ - ١٥٤٤٦-٢٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَلْيَنُكُمْ كَنَفاً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ حُبّاً لِإِخْوَانِهِ فِي دِينِهِ وَ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَ أَكْظَمُكُمْ لِلْغَيْظِ وَ أَحْسَنُكُمْ عَفْواً وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ.

٢٠٢٥٥ - ١٥٤٤٧-٢٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَسَنُ الْمَعُونَةِ خَفِيفُ الْمَئُونَةِ جَيِّدُ التَّدْبِيرِ لِمَعِيشَتِهِ وَ لَا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

٢٠٢٥٦ - ١٥٤٤٨-٣٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الدِّلْهَاثِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ فِيهِ كِتْمَانَ سِرِّهِ وَ مُدَارَاةَ النَّاسِ وَ الصَّبْرَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الدِّلْهَاثِ مِثْلَهُ١٥٤٤٩ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُبَارَكٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ١٥٤٥٠.

٢٠٢٥٧ - ١٥٤٥١-٣١ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ لَمْ يُعْطِهَا أَحَداً قَبْلَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هِيَ قَالَ الصَّبْرُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الرِّضَا وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الزُّهْدُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْإِخْلَاصُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْيَقِينُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ١٥٤٥٢ قُلْتُ وَ مَا هُوَ يَا جَبْرَئِيلُ- قَالَ إِنَّ مَدْرَجَةَ ذَلِكَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ وَ مَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ وَ لَا يُعْطِي وَ لَا يَمْنَعُ وَ اسْتِعْمَالُ الْيَأْسِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْجُ وَ لَمْ يَخَفْ سِوَى اللَّهِ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الصَّبْرِ قَالَ تَصْبِرُ فِي الضَّرَّاءِ كَمَا تَصْبِرُ فِي السَّرَّاءِ وَ فِي الْفَاقَةِ كَمَا تَصْبِرُ فِي الْغِنَى وَ فِي الْبَلَاءِ كَمَا تَصْبِرُ فِي الْعَافِيَةِ فَلَا يَشْكُو حَالَهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْقَنَاعَةِ قَالَ يَقْنَعُ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ وَ يَشْكُرُ الْيَسِيرَ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الرِّضَا قَالَ الرَّاضِي لَا يَسْخَطُ عَلَى سَيِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا (أَمْ لَا يُصِيبُ)١٥٤٥٣ مِنْهَا وَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الزُّهْدِ قَالَ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ خَالِقَهُ وَ يُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُ خَالِقَهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِ الدُّنْيَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى حَرَامِهَا فَإِنَّ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٥

حَلَالَهَا حِسَابٌ وَ حَرَامَهَا عِقَابٌ وَ يَرْحَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي قَدِ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَ يَتَحَرَّجُ عَنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ يَغْشَاهَا وَ أَنْ يُقَصِّرَ أَمَلَهُ وَ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الْإِخْلَاصِ قَالَ الْمُخْلِصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً حَتَّى يَجِدَ وَ إِذَا وَجَدَ رَضِيَ وَ إِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ فِي اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ إِذَا وَجَدَ فَرَضِيَ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ وَ إِذَا أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الثِّقَةِ بِرَبِّهِ- قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْيَقِينِ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِيناً أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ هَذَا كُلُّهُ أَغْصَانُ التَّوَكُّلِ وَ مَدْرَجَةُ الزُّهْدِ١٥٤٥٤.

١٥٣٨٤ (٤)- الباب ٤ فيه ٣١ حديثا. ١٥٣٨٥ (٥)- الفقيه ٣- ٥٥٤- ٤٩٠١. ١٥٣٨٦ (٦)- الخصال- ٤٣١- ١٢. ١٥٣٨٧ (١)- صفات الشيعة- ٤٧- ٩٧، و أمالي الصدوق- ١٨٤- ٨، و لم نعثر عليه في عيون الأخبار المطبوع، معاني الأخبار- ١٩١- ٣. ١٥٣٨٨ (٢)- الكافي ٢- ٥٦- ٢. ١٥٣٨٩ (٣)- الفقيه ٤- ١٨٨- ٥٤٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، و أخرى في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصدقة، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٣٩٠ (١)- في التهذيب- عند كل وضوء و كل صلاة(هامش المخطوط). ١٥٣٩١ (٢)- الكافي ٨- ٧٩- ٣٣. ١٥٣٩٢ (٣)- التهذيب ٩- ١٧٥- ٧١٣. ١٥٣٩٣ (٤)- الزهد- ٢١- ٤٧، و فيه- فاما صلاتي فالاحدى و خمسون ... بمحاسن الأخلاق فارتكبها. ١٥٣٩٤ (٥)- المحاسن- ١٧- ٤٨. ١٥٣٩٥ (٦)- الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢. ١٥٣٩٦ (١)- الخصال- ٤٣١- ١١. ١٥٣٩٧ (٢)- في نسخة- الباس(هامش المخطوط). ١٥٣٩٨ (٣)- الكافي ٢- ٥٥- ١. ١٥٣٩٩ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ٩. ١٥٤٠٠ (٥)- الكافي ٢- ٤٦- ١. ١٥٤٠١ (١)- الكافي ٢- ٤٦- ٢. ١٥٤٠٢ (٢)- في نسخة- الوقار(هامش المخطوط). ١٥٤٠٣ (٣)- الكافي ٢- ٤٦- ٢ ذيل حديث ٢. ١٥٤٠٤ (٤)- الكافي ٢- ٤٦- ٣. ١٥٤٠٥ (٥)- العرصة- كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، و قد جاءت في الحديث الشريف على سبيل الاستعارة، انظر(مجمع البحرين- عرص- ٤- ١٧٤). ١٥٤٠٦ (٦)- الكافي ٢- ٤٧- ٣. ١٥٤٠٧ (١)- الكافي ٢- ٤٧- ١. ١٥٤٠٨ (٢)- في نسخة- و اللين(هامش المخطوط). ١٥٤٠٩ (٣)- الفقيه ٤- ٣٥٤- ٥٧٦٢. ١٥٤١٠ (٤)- أمالي الصدوق- ٤٧٤- ١٧. ١٥٤١١ (٥)- الكافي ٢- ٢٣٠- ٢. ١٥٤١٢ (٦)- الكافي ٢- ٤٧- ٢. ١٥٤١٣ (٧)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ١٥٤١٤ (٨)- في المصدر- الايمان. ١٥٤١٥ (١)- الكافي ٢- ٥٠- ١. ١٥٤١٦ (٢)- الكافي ٢- ٢٣١- ٣. ١٥٤١٧ (٣)- الكافي ٢- ١١١- ٢. ١٥٤١٨ (١)- الكافي ١- ١٩- ١٢. ١٥٤١٩ (٢)- الكافي ٢- ٢٣١- ٤. ١٥٤٢٠ (٣)- في صفات الشيعة- و شكر(هامش المخطوط). ١٥٤٢١ (٤)- في الخصال- لا- يقتر و لا يبذر. ١٥٤٢٢ (١)- كاع عن الأمر- هابه و جبن عنه و رجع.(الصحاح- كيع- ٣- ١٢٧٨). ١٥٤٢٣ (٢)- صفات الشيعة- ٣٤- ٥٤. ١٥٤٢٤ (٣)- الخصال- ٥٧١- ٢. ١٥٤٢٥ (٤)- الكافي ٢- ٢٣٢- ٥. ١٥٤٢٦ (٥)- اضاف في المحاسن- و الحاجون الى بيت اللّه الحرام، و الصائمون شهر رمضان(عن نسخة). ١٥٤٢٧ (١)- أمالي الصدوق- ٤٣٩- ١٦. ١٥٤٢٨ (٢)- الكافي ٢- ٢٣٣- ١٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥٤٢٩ (٣)- الكافي ٢- ٢٣٥- ١٧. ١٥٤٣٠ (٤)- الكافي ٢- ٢٣٥- ١٨. ١٥٤٣١ (٥)- في نسخة- آدم أبي الحسن(هامش المخطوط). ١٥٤٣٢ (١)- الكافي ٢- ٢٣٦- ٢٤. ١٥٤٣٣ (٢)- الكافي ٢- ٢٣٩- ٢٩. ١٥٤٣٤ (٣)- الكافي ٢- ٢٣٩- ٣٠. ١٥٤٣٥ (٤)- المواتاة- المطاوعة(الصحاح- أتى- ٦- ٢٢٦٢). ١٥٤٣٦ (١)- في صفات الشيعة- الحسن بن أحمد بن إدريس. ١٥٤٣٧ (٢)- صفات الشيعة- ٤٦- ٦٦. ١٥٤٣٨ (٣)- الكافي ٢- ٢٤٠- ٣١، و أورده عن أمالي الصدوق في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب. ١٥٤٣٩ (٤)- في المصدر- سليمان بن عمرو. ١٥٤٤٠ (٥)- الكافي ٢- ٢٤٠- ٣٢. ١٥٤٤١ (٦)- الكافي ٢- ٢٤٠- ٣٤. ١٥٤٤٢ (١)- الكافي ٢٤١٨٢- ٣٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب العشرة. ١٥٤٤٣ (٢)- الكافي ٢- ٢٣٤- ١٣. ١٥٤٤٤ (٣)- الكافي ٢- ٢٣٨- ٢٧. ١٥٤٤٥ (٤)- في المصدر- بدنه. ١٥٤٤٦ (١)- الكافي ٢- ٢٤٠- ٣٥. ١٥٤٤٧ (٢)- الكافي ٢- ٢٤١- ٣٨. ١٥٤٤٨ (٣)- الكافي ٢- ٢٤١- ٣٩. ١٥٤٤٩ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥٦- ٩. ١٥٤٥٠ (١)- أمالي الصدوق- ٢٧٠- ٨. ١٥٤٥١ (٢)- معاني الأخبار- ٢٦٠- ١. ١٥٤٥٢ (٣)- في الأصل زيادة- قال- و ما هو؟ قال- اليقين، و أحسن منه، قال- ١٥٤٥٣ (٤)- في نسخة- أم لم يصب(هامش المخطوط). ١٥٤٥٤ (١)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ٣، و في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في البابين ١ و ٢ من أبواب العشرة، و في الباب ٤٩ من أبواب السفر، و في الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب الآتية.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ الْعَمَلَ

٢٠٢٥٨ - ١٥٤٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَبِّهْ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ وَ جَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

٢٠٢٥٩ - ١٥٤٥٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٦

الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ سَاكِنُوكِ أَيْنَ بَانُوكِ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص١٥٤٥٨.

٢٠٢٦٠ - ١٥٤٥٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ إِدْمَانُ التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ وَ فِي قُدْرَتِهِ.

٢٠٢٦١ - ١٥٤٦٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٠٢٦٢ - ١٥٤٦١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع١٥٤٦٢ التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَ الْعَمَلِ بِهِ.

٢٠٢٦٣- ١٥٤٦٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ١٥٤٦٤ قَالَ: كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٧
جَعْفَرٍ ع- عِظْنِي وَ أَوْجِزْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ.

٢٠٢٦٤- ١٥٤٦٥-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ عِبَادَةِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفَكُّرَ وَ الِاعْتِبَارَ.

٢٠٢٦٥- ١٥٤٦٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصِّيَامِ وَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْفِكْرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

٢٠٢٦٦- ١٥٤٦٧-٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بُنَانِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حُسَيْنٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّيْقَلِ١٥٤٦٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالدَّارِ وَ الْخَرِبَةِ فَيَقُولُ أَيْنَ بَانُوكِ أَيْنَ سَاكِنُوكِ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ١٥٤٦٩.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٨

١٥٤٥٥ (٢)- الباب ٥ فيه ٩ أحاديث. ١٥٤٥٦ (٣)- الكافى ٢- ٥٤- ١. ١٥٤٥٧ (٤)- الكافى ٢- ٥٤- ٢. ١٥٤٥٨ (١)- الزهد- ١٥- ٢٩. ١٥٤٥٩ (٢)- الكافى ٢- ٥٥- ٣. ١٥٤٦٠ (٣)- الكافى ٢- ٥٥- ٤. ١٥٤٦١ (٤)- الكافى ٢- ٥٥- ٥. ١٥٤٦٢ (٥)- فى المصدر زيادة- قال أمير المؤمنين(صلوات اللّه عليه). ١٥٤٦٣ (٦)- أمالى الصدوق- ٤١١- ٨. ١٥٤٦٤ (٧)- فى المصدر- إسماعيل بن بشر بن عمار. ١٥٤٦٥ (١)- الخصال- ٤٢- ٣٣. ١٥٤٦٦ (٢)- السرائر- ٤٧٦. ١٥٤٦٧ (٣)- المحاسن- ٢٦- ٥. ١٥٤٦٨ (٤)- فى المصدر- الحسن الصيقل. ١٥٤٦٩ (٥)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن، و فى الحديث ١٤ من الباب ٨٣، و فى الحديث ٦ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٦ من الباب ٨، و فى الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على النهى عن التفكر فى ذات اللّه فى الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

٢٠٢٦٧- ١٥٤٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكْرٌ وَ أَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا فَهِماً فَقِيهاً حَلِيماً مُدَارِياً صَبُوراً صَدُوقاً وَفِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْأَلْهُ إِيَّاهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُنَّ قَالَ هُنَّ الْوَرَعُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْحِلْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْغَيْرَةُ وَ الْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ.

٢٠٢٦٨- ١٥٤٧٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ خَيْرَ رِجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ السَّمْحُ الْكَفَّيْنِ النَّقِيُّ الطَّرَفَيْنِ الْبَرُّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٠٢٦٩- ١٥٤٧٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ارْتَضَى لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٩٩

٢٠٢٧٠- ١٥٤٧٤-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِيمَانُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.

٢٠٢٧١- ١٥٤٧٥-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِسْلَامُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ خَطَايَا لَمْ يَنْقُصْهُ الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

٢٠٢٧٢- ١٥٤٧٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَقَالَ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ صِلَةُ مَنْ قَطَعَكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

٢٠٢٧٣- ١٥٤٧٧-٧ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

٢٠٢٧٤- ١٥٤٧٨-٨ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٠٠
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ مَذَامَّ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُهَا وَ عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْجِوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَ عَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ فَأَدُّوهَا وَ عَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

٢٠٢٧٥- ١٥٤٧٩-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وُجُوهاً خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ يَرَوْنَ الْحَمْدَ مَجْداً وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ كَانَ فِيمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص إِنَّكَ لَعَلى‌ خُلُقٍ عَظِيمٍ١٥٤٨٠- قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٤٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٤٨٢ وَ قَدْ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٠١

١٥٤٧٠ (١)- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث. ١٥٤٧١ (٢)- الكافى ٢- ٥٦- ٣. ١٥٤٧٢ (٣)- الكافى ٢- ٥٧- ٧. ١٥٤٧٣ (٤)- الكافى ٢- ٥٦- ٤. ١٥٤٧٤ (١)- الكافى ٢- ٥٦- ٥. ١٥٤٧٥ (٢)- الكافى ٢- ٥٦- ٦، و أورد مثله فى الحديث ٥ من الباب ١١٠ من أبواب العشرة. ١٥٤٧٦ (٣)- معانى الأخبار- ١٩١- ١، و أمالى الصدوق- ٢٣١- ١٠. ١٥٤٧٧ (٤)- معانى الأخبار- ١٩١- ٢. ١٥٤٧٨ (٥)- أمالى الصدوق- ٢٩٤- ١٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢٩ من الباب ١ من أبواب السواك، و أخرى فى الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن. ١٥٤٧٩ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٠٨. ١٥٤٨٠ (٢)- القلم ٦٨- ٤. ١٥٤٨١ (٣)- تقدم فى البابين ٣، ٤ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ٩، ١٧، ١٨ من الباب ١ من أبواب المواقيت، و فى الأبواب ١، ٢، ١١٣ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٤٨٢ (٤)- يأتى فى أكثر الأبواب الآتية، و فى الحديثين ٩، ١٠ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ٢، ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف.

٧- بَابُ وُجُوبِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فِي الرِّزْقِ وَ الْعُمُرِ وَ النَّفْعِ وَ الضَّرِّ

٢٠٢٧٦- ١٥٤٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٥٤٨٥.

٢٠٢٧٧- ١٥٤٨٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما١٥٤٨٧- فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً وَ إِنَّمَا كَانَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سِنُّهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ يَفْرَحْ قَلْبُهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ.

٢٠٢٧٨- ١٥٤٨٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَلَسَ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَقْعُدْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٠٢
تَحْتَ هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ مُعْوِرٌ١٥٤٨٩ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرَسَ امْرَأً أَجَلُهُ فَلَمَّا قَامَ سَقَطَ الْحَائِطُ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ وَ هَذَا الْيَقِينُ.

٢٠٢٧٩- ١٥٤٩٠-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ قَالَ الْيَقِينُ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْيَقِينِ قَالَ أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئاً.

٢٠٢٨٠- ١٥٤٩١-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ صِحَّةِ يَقِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ- أَنْ لَا يُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا يَلُومَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَ لَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ وَ قِسْطِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ فِي الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ جَعَلَ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ فِي الشَّكِّ وَ السَّخَطِ.

٢٠٢٨١- ١٥٤٩٢-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ الدَّائِمَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٠٣
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٥٤٩٣.

٢٠٢٨٢- ١٥٤٩٤-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: نَظَرْتُ يَوْماً فِي الْحَرْبِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظٌ وَ وَاقِيَةٌ مَعَهُ مَلَكَانِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ فَإِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٢٨٣- ١٥٤٩٥-٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ فِي الْكَنْزِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما١٥٤٩٦ كَانَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ الْحَدِيثَ.

٢٠٢٨٤- ١٥٤٩٧-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قِيلَ لِلرِّضَا ع إِنَّكَ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ السَّيْفُ يَقْطُرُ دَماً فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَخَاتِيُّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٠٤

٢٠٢٨٥- ١٥٤٩٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالْأَجَلِ حَارِساً١٥٤٩٩.

١٥٤٨٣ (١)- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث. ١٥٤٨٤ (٢)- الكافى ٢- ٥٨- ٧. ١٥٤٨٥ (٣)- الكافى ٢- ٥٨- ٤. ١٥٤٨٦ (٤)- الكافى ٢- ٥٨- ٦. ١٥٤٨٧ (٥)- الكهف ١٨- ٨٢. ١٥٤٨٨ (٦)- الكافى ٢- ٥٨- ٥. ١٥٤٨٩ (١)- المعور- الذى يخاف منه، انظر(الصحاح- عور- ٢- ٧٦١). ١٥٤٩٠ (٢)- الكافى ٢- ٥٧- ١. ١٥٤٩١ (٣)- الكافى ٢- ٥٧- ٢. ١٥٤٩٢ (٤)- الكافى ٢- ٥٧- ٣. ١٥٤٩٣ (١)- علل الشرائع- ٥٥٩- ١. ١٥٤٩٤ (٢)- الكافى ٢- ٥٨- ٨. ١٥٤٩٥ (٣)- الكافى ٢- ٥٩- ٩. ١٥٤٩٦ (٤)- الكهف ١٨- ٨٢. ١٥٤٩٧ (٥)- الكافى ٢- ٥٩- ١١. ١٥٤٩٨ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٢٦- ٣٠٦. ١٥٤٩٩ (٢)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٤ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدّمة العبادات. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٤ من الباب ٢٥، و فى الحديثين ٦، ١٥ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب، و فى البابين ١٢، ١٣ من أبواب مقدمات التجارة.

٨- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْعَقْلِ وَ مُخَالَفَةِ الْجَهْلِ

٢٠٢٨٦- ١٥٥٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٥٥٠٢.

٢٠٢٨٧- ١٥٥٠٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْهَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٠٥
وَ دَعِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ- يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا الثَّلَاثُ فَقَالَ الْعَقْلُ وَ الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ انْصَرِفَا وَ دَعَاهُ فَقَالَا يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنَكُمَا وَ عَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ١٥٥٠٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ١٥٥٠٥.

٢٠٢٨٨- ١٥٥٠٦-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْعَقْلُ قَالَ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ قَالَ قُلْتُ: فَالَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ- قَالَ تِلْكَ النَّكْرَاءُ تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ١٥٥٠٧.

٢٠٢٨٩- ١٥٥٠٨-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَ عَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ١٥٥٠٩
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٠٦
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٥٥١٠ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِّ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۵۵۱۱.

۲۰۲۹۰- ۱۵۵۱۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۵۵۱۳.

۲۰۲۹۱- ۱۵۵۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ الْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ۱۵۵۱۵ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ تَوَاضَعْ لِلْحَقِّ تَكُنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۷

أَعْقَلَ النَّاسِ وَ إِنَّ الْكَيِّسَ لَدَى الْحَقِّ يَسِيرٌ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَلْتَكُنْ سَفِينَتُكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ وَ حَشْوُهَا الْإِيمَانَ وَ شِرَاعُهَا التَّوَكُّلَ وَ قَيِّمُهَا الْعَقْلَ وَ دَلِيلُهَا الْعِلْمَ وَ سُكَّانُهَا الصَّبْرَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلًا وَ دَلِيلَ الْعَقْلِ التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلَ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَطِيَّةٌ وَ مَطِيَّةَ الْعَقْلِ التَّوَاضُعُ وَ كَفَى بِكَ جَهْلًا أَنْ تَرْكَبَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ- وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ كَيْفَ يَزْكُو عِنْدَ اللَّهِ عَمَلُكَ وَ أَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ قَلْبَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَ أَطَعْتَ هَوَاكَ عَلَى غَلَبَةِ عَقْلِكَ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِيَ بِالدُّونِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحِكْمَةِ وَ لَمْ يَرْضَ بِالدُّونِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَعَ الدُّنْيَا فَلِذَلِكَ رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبَ وَ تَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرْكُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ نَظَرَ إِلَى الدُّنْيَا وَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ وَ نَظَرَ إِلَى الْآخِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ فَطَلَبَ بِالْمَشَقَّةِ أَبْقَاهُمَا الْحَدِيثَ.

۲۰۲۹۲- ۱۵۵۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَقْلُ غِطَاءٌ سَتِيرٌ وَ الْفَضْلُ جَمَالٌ ظَاهِرٌ فَاسْتُرْ خَلَلَ خُلُقِكَ بِفَضْلِكَ وَ قَاتِلْ هَوَاكَ بِعَقْلِكَ تَسْلَمْ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَ تَظْهَرْ لَكَ الْمَحَبَّةُ.

۲۰۲۹۳- ۱۵۵۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

۲۰۲۹۴- ۱۵۵۱۸-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۸

الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ.

۲۰۲۹۵- ۱۵۵۱۹-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

۲۰۲۹۶- ۱۵۵۲۰-۱۱ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِ۱۵۵۲۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ قُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ الْعَقْلُ وَ الْأَدَبُ وَ الدِّينُ وَ الْجُودُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: الْعَقْلُ يُطْلَقُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَ الْحُكَمَاءِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَ بِالتَّتَبُّعِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَحَدُهَا قُوَّةُ إِدْرَاكِ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ وَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا وَ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأُمُورِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ هَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَ ثَانِيهَا حَالَةٌ وَ مَلَكَةٌ تَدْعُو إِلَى اخْتِيَارِ الْخَيْرِ وَ الْمَنَافِعِ وَ اجْتِنَابِ الشَّرِّ وَ الْمَضَارِّ وَ ثَالِثُهَا التَّعَقُّلُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَ لِذَا يُقَابَلُ بِالْجَهْلِ لَا بِالْجُنُونِ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۹

وَ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ أَكْثَرُهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي وَ الثَّالِثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۵۵۲۲.

۱۵۵۰۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۵۰۱ (۴)- الكافي ۱- ۱۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۵۰۲ (۵)- المحاسن- ۱۹۲- ۶. ۱۵۵۰۳ (۶)- الكافي ۱- ۱۰- ۲. ۱۵۵۰۴ (۱)- المحاسن- ۱۹۱- ۲. ۱۵۵۰۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۶. ۱۵۵۰۶ (۳)- الكافي ۱- ۱۱- ۳. ۱۵۵۰۷ (۴)- المحاسن- ۱۹۵- ۱۵. ۱۵۵۰۸ (۵)- الكافي ۱- ۱۱- ۴. ۱۵۵۰۹ (۶)- المحاسن- ۱۹۴- ۱۲. ۱۵۵۱۰ (۱)- علل الشرائع- ۱۰۱- ۲. ۱۵۵۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ۱ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۵. ۱۵۵۱۲ (۳)- الكافي ۱- ۱۱- ۶. ۱۵۵۱۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۹- ۲. ۱۵۵۱۴ (۵)- الكافي ۱- ۱۳- ۱۲. ۱۵۵۱۵ (۶)- الزمر ۳۹- ۱۷، ۱۸. ۱۵۵۱۶ (۱)- الكافي ۱- ۲۰- ۱۳. ۱۵۵۱۷ (۲)- الكافي ۱- ۲۵- ۲۴. ۱۵۵۱۸ (۳)- الكافي ۱- ۲۵- ۲۵. ۱۵۵۱۹ (۱)- المحاسن- ۱۹۲- ۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۵۲۰ (۲)- المحاسن- ۱۹۱- ۱. ۱۵۵۲۱ (۳)- في المصدر\-i عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي خالد العجمي\) E. ۱۵۵۲۲ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۹ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹- بَابُ وُجُوبِ غَلَبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۰۲۹۷- ۱۵۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ۱۵۵۲۵- أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنِ اخْتَارَ الْآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِيَ عَمَلِهِ.

۲۰۲۹۸- ۱۵۵۲۶-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع- فَقُلْتُ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَةٍ وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عَقْلٍ وَ رَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلْتَيْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۰

- وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

۲۰۲۹۹- ۱۵۵۲۷-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ يَرَهُ.

۲۰۳۰۰- ۱۵۵۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا.

۲۰۳۰۱- ۱۵۵۲۹-۵ قَالَ وَ قَالَ ع كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلَاتٍ.

۲۰۳۰۲- ۱۵۵۳۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِي وَ يَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي وَ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي وَ لَا يَتَعَاظَمُ عَلَى خَلْقِي وَ يُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ يَكْسُو الْعَارِيَ وَ يَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ يُؤْوِي الْغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِي الْجَهَالَةِ حِلْماً أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي وَ أَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَأُلَبِّيهِ وَ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَثَلِ جَنَّاتِ عَدْنٍ لَا يَسْمُو۱۵۵۳۱ ثَمَرُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا۱۵۵۳۲.

۱۵۵۲۳ (۲)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۵۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴- ۱۱. ۱۵۵۲۵ (۴)- الرحمن ۵۵- ۴۶. ۱۵۵۲۶ (۵)- علل الشرائع- ۴- ۱. ۱۵۵۲۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱. ۱۵۵۲۸ (۲)- لم نعثر عليه في نهج البلاغة المطبوع. ۱۵۵۲۹ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۳- ۱۷۱. ۱۵۵۳۰ (۴)- المحاسن- ۱۵- ۴۴. ۱۵۵۳۱ (۵)- أي لا يعلو كما في قوله تعالى\-i(قُطُوفُها دانِيَةٌ\)E و هو إشارة إلى تواضع المؤمن.(منه. قده). ۱۵۵۳۲ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۹ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ

۲۰۳۰۳- ۱۵۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقْبَلَ قِبَلَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَ مَا يُحِبُّ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَهُ وَ عَصَمَهُ لَمْ يُبَالِ لَوْ سَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ نَازِلَةٌ نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَمِلَتْهُمْ بَلِيَّةٌ كَانَ فِي حِزْبِ اللَّهِ بِالتَّقْوَى مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقامٍ أَمِينٍ۱۵۵۳۵.

۲۰۳۰۴- ۱۵۵۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ- مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ ثُمَّ يَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ وَ مَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ مِنْ يَدَيْهِ وَ أَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّ وَادٍ يَهْلِكُ۱۵۵۳۷.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۳۸.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۲

۱۵۵۳۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۵۵۳۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۵- ۴. ۱۵۵۳۵ (۳)- الدخان ۴۴- ۵۱. ۱۵۵۳۶ (۴)- الكافي ۲- ۶۳- ۱. ۱۵۵۳۷ (۵)- في نسخة- تهالك(هامش المخطوط). ۱۵۵۳۸ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب و في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ

۲۰۳۰۵- ۱۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ۱۵۵۴۱ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ يَنْظُرُ فِي تُجَاهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ قُلْتُ لَا ثُمَّ غَابَ عَنِّي.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۵۴۲.

۲۰۳۰۶- ۱۵۵۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغِنَى وَ الْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۵۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۳

۲۰۳۰۷- ۱۵۵۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۱۵۵۴۶- فَقَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِياً تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْلُوكَ خَيْراً وَ فَضْلًا وَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ ثِقْ بِهِ فِيهَا وَ فِي غَيْرِهَا.

۲۰۳۰۸- ۱۵۵۴۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثاً لَمْ يُمْنَعْ ثَلَاثاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ ثُمَّ قَالَ أَ تَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۱۵۵۴۸- وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۵۵۴۹- وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۱۵۵۵۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۵۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۵۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۴

۱۵۵۳۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۵۴۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۳- ۲. ۱۵۵۴۱ (۳)- في نسخة- عمرو بن خالد. ۱۵۵۴۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۳- ۲ ذيل حديث ۲. ۱۵۵۴۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴- ۳. ۱۵۵۴۴ (۶)- الكافي ۲- ۶۴- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۵۵۴۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۵- ۵. ۱۵۵۴۶ (۲)- الطلاق ۶۵- ۳. ۱۵۵۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۵- ۶، و أورده عن الخصال و المحاسن في الحديث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب الدعاء. ۱۵۵۴۸ (۴)- الطلاق ۶۵- ۳. ۱۵۵۴۹ (۵)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۵۵۵۰ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۱۵۵۵۱ (۷)- المحاسن- ۳- ۱. ۱۵۵۵۲ (۸)- تقدم في الحديثين ۱۰، ۳۱ من الباب ۴، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۵۵۵۳ (۹)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۸، و في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۷، و في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ بِغَيْرِ اللَّهِ

۲۰۳۰۹- ۱۵۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ۱۵۵۵۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ مَجْدِي وَ ارْتِفَاعِي عَلَى عَرْشِي لَأُقَطِّعَنَّ كُلَّ مُؤَمِّلٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي بِالْيَأْسِ وَ لَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ عِنْدَ النَّاسِ وَ لَأُنَحِّيَنَّهُ مِنْ قُرْبِي وَ لَأُبَعِّدَنَّهُ مِنْ فَضْلِي أَ يُؤَمِّلُ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ وَ الشَّدَائِدُ بِيَدِي وَ يَرْجُو غَيْرِي وَ يَقْرَعُ بِالْفِكْرِ بَابَ غَيْرِي وَ بِيَدِي مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَ هِيَ مُغْلَقَةٌ وَ بَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي فَمَنْ ذَا الَّذِي أَمَّلَنِي لِنَائِبَةٍ فَقَطَعْتُهُ دُونَهَا وَ مَنِ الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمَةٍ فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ مِنِّي جَعَلْتُ آمَالَ عِبَادِي عِنْدِي مَحْفُوظَةً فَلَمْ يَرْضَوْا بِحِفْظِي وَ مَلَأْتُ سَمَاوَاتِي مِمَّنْ لَا يَمَلُّ مِنْ تَسْبِيحِي وَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَ عِبَادِي فَلَمْ يَثِقُوا بِقَوْلِي أَ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ طَرَقَتْهُ نَائِبَةٌ مِنْ نَوَائِبِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَشْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِي فَمَا لِي أَرَاهُ لَاهِياً عَنِّي أَعْطَيْتُهُ بِجُودِي مَا لَمْ يَسْأَلْنِي ثُمَّ انْتَزَعْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَسْأَلْنِي رَدَّهُ وَ سَأَلَ غَيْرِي أَ فَتَرَانِي أَبْدَأُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُسْأَلُ فَلَا أُجِيبُ سَائِلِي أَ بَخِيلٌ أَنَا فَيُبَخِّلُنِي عَبْدِي أَ وَ لَيْسَ الْجُودُ وَ الْكَرَمُ لِي أَ وَ لَيْسَ الْعَفْوُ وَ الرَّحْمَةُ بِيَدِي أَ وَ لَيْسَ أَنَا مَحَلَّ الْآمَالِ فَمَنْ يَقْطَعُهَا دُونِي أَ فَلَا يَخْشَى الْمُؤَمِّلُونَ أَنْ

يُؤَمِّلُوا غَيْرِى فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِى وَ أَهْلَ أَرْضِى أَمَّلُوا جَمِيعاً ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَمَّلَ الْجَمِيعُ مَا انْتَقَصَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۵

مُلْكِى عُضْوُ ذَرَّةٍ وَ كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكٌ أَنَا قَيِّمُهُ فَيَا بُؤْساً لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِى وَ يَا بُؤْساً لِمَنْ عَصَانِى وَ لَمْ يُرَاقِبْنِى.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَجَدْتُ فِى بَعْضِ كُتُبِ آبَائِى وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۵۵۷.

۲۰۳۱۰- ۱۵۵۵۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى قَالَ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۱۵۵۵۹ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْ لَا فُلَانٌ لَهَلَكْتُ وَ لَوْ لَا فُلَانٌ مَا أَصَبْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَضَاعَ عِيَالِى أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكاً فِى مُلْكِهِ يَرْزُقُهُ وَ يَدْفَعُ عَنْهُ قُلْتُ فَيَقُولُ مَا ذَا يَقُولُ لَوْ لَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِفُلَانٍ لَهَلَكْتُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى أَحَادِيثِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ۱۵۵۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۵۵۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۶

۱۵۵۵۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۵۵۵۵ (۲)- الكافى ۲- ۶۶- ۷. ۱۵۵۵۶ (۳)- فى نسخة من المصدر- الحسين بن راشد(هامش المخطوط). ۱۵۵۵۷ (۱)- الكافى ۲- ۶۷- ۸. ۱۵۵۵۸ (۲)- عدّة الداعى- ۸۹. ۱۵۵۵۹ (۳)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۱۵۵۶۰ (۴)- فى الحديث ۳ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۵۵۶۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۶ من أبواب الصدقة.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ الْعَمَلِ لِمَا يَرْجُو وَ يَخَافُ

۲۰۳۱۱- ۱۵۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا كَانَ فِى وَصِيَّةِ لُقْمَانَ- قَالَ كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ وَ كَانَ أَعْجَبَ مَا كَانَ فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ خَفِ اللَّهَ خِيفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ لَعَذَّبَكَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِى يَقُولُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِى قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِيفَةٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

۲۰۳۱۲- ۱۵۵۶۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِى وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ۱۵۵۶۵ فِى الْأَمَانِيِّ كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ مَنْ رَجَا شَيْئاً طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ.

۲۰۳۱۳- ۱۵۵۶۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسُوا لَنَا بِمَوَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۷

۲۰۳۱۴- ۱۵۵۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِى يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِى قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِيفَةٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

۲۰۳۱۵- ۱۵۵۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى سَارَةَ۱۵۵۶۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ خَائِفاً رَاجِياً وَ لَا يَكُونُ خَائِفاً رَاجِياً حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَ يَرْجُو.

۲۰۳۱۶- ۱۵۵۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ لُقْمَانُ لِابْنِهِ أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ خَفِ اللَّهَ خَوْفاً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ خِفْتَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ رَجَوْتَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ.

۲۰۳۱۷- ۱۵۵۷۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۸

ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَا يُجَرِّئُكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ۱۵۵۷۲ وَ خَفِ اللَّهَ خَوْفاً لَا يُؤْيِسُكَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

۲۰۳۱۸- ۱۵۵۷۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِى خُطْبَةٍ لَهُ يَدَّعِى بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرْجُو اللَّهَ كَذَبَ وَ الْعَظِيمِ مَا لَهُ لَا يَتَبَيَّنُ رَجَاؤُهُ فِى عَمَلِهِ وَ كُلُّ رَاجٍ عُرِفَ رَجَاؤُهُ فِى عَمَلِهِ إِلَّا رَجَاءَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَدْخُولٌ وَ كُلُّ خَوْفٍ مُحَقَّقٌ إِلَّا خَوْفَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ يَرْجُو اللَّهَ فِى الْكَبِيرِ وَ يَرْجُو الْعِبَادَ فِى الصَّغِيرِ فَيُعْطِى الْعَبْدَ مَا لَا يُعْطِى الرَّبَّ فَمَا بَالُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُقَصَّرُ بِهِ عَمَّا يُصْنَعُ لِعِبَادِهِ أَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ فِى رَجَائِكَ لَهُ كَاذِباً أَوْ يَكُونَ لَا يَرَاهُ لِلرَّجَاءِ مَوْضِعاً وَ كَذَلِكَ إِنْ هُوَ خَافَ عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ أَعْطَاهُ مِنْ خَوْفِهِ مَا لَا يُعْطِى رَبَّهُ فَجَعَلَ خَوْفَهُ مِنَ الْعِبَادِ نَقْداً وَ خَوْفَهُ مِنْ خَالِقِهِ ضِمَاراً۱۵۵۷۴ وَ وَعْداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۷۵.

۱۵۵۶۲ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۵۶۳ (۲)- الكافى ۲- ۶۷- ۱. ۱۵۵۶۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۸- ۵. ۱۵۵۶۵ (۴)- رجح الميزان- يرجح رجحانا أى مال، و ترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت(الصحاح- رجح- ۱- ۳۶۴). ۱۵۵۶۶ (۵)- الكافى ۲- ۶۸- ۶. ۱۵۵۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۷۱- ۱۳. ۱۵۵۶۸ (۲)- الكافى ۲- ۷۱- ۱۱. ۱۵۵۶۹ (۳)- فى المصدر- الحسن بن أبى سارة. ۱۵۵۷۰ (۴)- أمالى الصدوق- ۵۳۱- ۵. ۱۵۵۷۱ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۲- ۵. ۱۵۵۷۲ (۱)- فى نسخة- معاصيه(هامش المخطوط). ۱۵۵۷۳ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۷۱- ۱۵۵. ۱۵۵۷۴ (۳)- الضمار- ما لا يرجى من الدين و الوعد و كل ما لا تكون منه على ثقة(الصحاح- ضمر- ۲- ۷۲۲). ۱۵۵۷۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديثين ۷، ۱۸ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

۲۰۳۱۹- ۱۵۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۵۵۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۲۱۸ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۹

ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ:- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ وَ إِنَّ لَكُمْ نِهَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى نِهَايَتِكُمْ أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِى مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِى مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ فِى الشَّبِيبَةِ قَبْلَ الْكِبَرِ وَ فِى الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ فَوَ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَ مَا بَعْدَهَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ.

۲۰۳۲۰- ۱۵۵۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِى مَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهِ وَ عُمُرٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِى مَا يَكْتَسِبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ فَلَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.

۲۰۳۲۱- ۱۵۵۸۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ۱۵۵۸۱- قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُهُ۱۵۵۸۲ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجُزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِكَ الَّذِى خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى.

۲۰۳۲۲- ۱۵۵۸۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۰

شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

۲۰۳۲۳- ۱۵۵۸۴-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِى السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِى الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِى الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

۲۰۳۲۴- ۱۵۵۸۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَقَدْ كَفَرْتَ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ بَرَزْتَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَدْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَهْوَنِ النَّاظِرِينَ عَلَيْكَ۱۵۵۸۶.

۲۰۳۲۵- ۱۵۵۸۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا.

۲۰۳۲۶- ۱۵۵۸۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يَخْشَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۱

اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ۱۵۵۸۹ وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ۱۵۵۹۰- وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً۱۵۵۹۱- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَ الذِّكْرِ لَا يَكُونَانِ فِى قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ.

۲۰۳۲۷- ۱۵۵۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۲۸- ۱۵۵۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۵۵۹۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ خَلَا بِذَنْبٍ فَرَاقَبَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَفَظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ.

۲۰۳۲۹- ۱۵۵۹۵-۱۱ وَ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَائِفُ مَنْ لَمْ تَدَعْ لَهُ الرَّهْبَةُ لِسَاناً يَنْطِقُ بِهِ.

۲۰۳۳۰- ۱۵۵۹۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۲

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِى السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِى الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِى الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ۱۵۵۹۷.

۲۰۳۳۱- ۱۵۵۹۸-۱۳ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَصَابُوا ذُنُوباً فَخَافُوا مِنْهَا وَ أَشْفَقُوا فَجَاءَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا إِنَّا أَصَبْنَا ذُنُوباً فَخِفْنَا مِنْهَا وَ أَشْفَقْنَا فَقَالُوا لَهُمْ نَحْنُ نَحْمِلُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَخَافُونَ تَجْتَرِءُونَ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

وَ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۵۶۰۰.

۲۰۳۳۲- ۱۵۶۰۱-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۳

قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ إِنْ كَانَ مُحْسِناً وَ لَا يُمْسِى إِلَّا خَائِفاً وَ إِنْ كَانَ مُحْسِناً لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ وَقْتٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِى مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدِ اقْتَرَبَ لَا يَدْرِى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْهَلَكَاتِ أَلَا وَ قُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ إِنْ قَطَعُوكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ مَنْ عَاهَدْتُمْ وَ إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۶۰۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۶۰۳.

۱۵۵۷۶ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۱۵۵۷۷ (۶)- الكافى ۲- ۷۰- ۹. ۱۵۵۷۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۵۷۹ (۱)- الكافى ۲- ۷۱- ۱۲. ۱۵۵۸۰ (۲)- الكافى ۲- ۸۰- ۱. ۱۵۵۸۱ (۳)- الرحمن ۵۵- ۴۶. ۱۵۵۸۲ (۴)- فى نسخة- ما يقوله و يفعله(هامش المخطوط). ۱۵۵۸۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۸- ۳، و الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۱۵۵۸۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۱۵۵۸۵ (۲)- الكافى ۲- ۶۷- ۲. ۱۵۵۸۶ (۳)- فى نسخة- إليك(هامش المخطوط). ۱۵۵۸۷ (۴)- الكافى ۲- ۶۸- ۴. ۱۵۵۸۸ (۵)- الكافى ۲- ۶۹- ۷. ۱۵۵۸۹ (۱)- فاطر ۳۵- ۲۸. ۱۵۵۹۰ (۲)- المائدة ۵- ۴۴. ۱۵۵۹۱ (۳)- الطلاق ۶۵- ۲. ۱۵۵۹۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۶. ۱۵۵۹۳ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۱- ۵۸۹۵. ۱۵۵۹۴ (۶)- فى المصدر- الحسين بن يزيد. ۱۵۵۹۵ (۷)- معانى الأخبار- ۲۳۸- ۱. ۱۵۵۹۶ (۸)- معانى الأخبار- ۳۱۴- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و أخرى فى الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۵۹۷ (۱)- المحاسن- ۴- ۴. ۱۵۵۹۸ (۲)- علل الشرائع- ۵۲۲- ۵. ۱۵۵۹۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۱۵۶۰۰ (۴)- المحاسن- ۱۱۶- ۱۲۰. ۱۵۶۰۱ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۱. ۱۵۶۰۲ (۱)- تقدم فى الحديثين ۲، ۱۲ من الباب ۴، و فى الحديثين ۲، ۴ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۹، و فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۵ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۶۰۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۰، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۳، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۶۲، و فى الحديثين ۳، ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۲۰۳۳۳- ۱۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: وَ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِى الْجَنَّةِ مُكَلَّلٌ بِالدُّرِّ وَ الْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۵۶۰۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۴

ص نَحْوَهُ۱۵۶۰۷.

۲۰۳۳۴- ۱۵۶۰۸-۲ وَ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ۱۵۶۰۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع- أَنْ قَالَ يَا عِيسَى أَنَا رَبُّكَ وَ رَبُّ آبَائِكَ الْأَوَّلِينَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ- ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ

الْأَهْلَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا وَ صَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ.

٢٠٣٣٥- ١٥٦١٠-٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ ع عَبْدَ الْغَفَّارِ-١٥٦١١ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ كَانَ يَنُوحُ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٠٣٣٦- ١٥٦١٢-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْمُ نُوحٍ عَبْدُ الْمَلِكِ- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ.

٢٠٣٣٧- ١٥٦١٣-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٢٥

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ عَبْدَ الْأَعْلَى- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ عَامٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةٌ تُثْبِتُ لَهُ التَّسْمِيَةَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ عَبْدُ الْغَفَّارِ وَ الْمَلِكِ وَ الْأَعْلَى.

٢٠٣٣٨- ١٥٦١٤-٦ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ١٥٦١٥ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ دَمْعَةٌ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِثْقَالٌ فَإِنْ سَالَتْ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَرْهَقْهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ بَعْدَهَا أَبَداً.

٢٠٣٣٩- ١٥٦١٦-٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِصُورَةٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا تَبْكِي عَلَى ذَنْبٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ غَيْرُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ١٥٦١٧.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٢٦

٢٠٣٤٠- ١٥٦١٨-٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٠٣٤١- ١٥٦١٩-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الرِّضَا ع١٥٦٢٠ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي وَ مَا تَعَبَّدَ لِيَ الْمُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي وَ لَا تَزَيَّنَ لِيَ الْمُتَزَيِّنُونَ بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَمَّا يُهِمُّ الْغِنَى عَنْهُ فَقَالَ مُوسَى- يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ فَمَا أَثَبْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا مُوسَى أَمَّا الْمُتَقَرِّبُونَ لِي بِالْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي فَهُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْمُتَعَبِّدُونَ لِي بِالْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ حَيَاءً مِنْهُمْ وَ أَمَّا الْمُتَزَيِّنُونَ لِي١٥٦٢١ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنِّي أُبِيحُهُمُ١٥٦٢٢ الْجَنَّةَ بِحَذَافِيرِهَا يَتَبَوَّءُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُونَ.

٢٠٣٤٢- ١٥٦٢٣-١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ فَمَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٢٧

هُوَ إِلَّا أَنْ يَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَدَماً عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَقْرَبُ مِنْ جَفْنِهِ إِلَى مُقْلَتِهِ.

٢٠٣٤٣- ١٥٦٢٤-١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعَ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنْ نَارٍ فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَيْنُ بِمَائِهَا لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ١٥٦٢٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٥٦٢٦ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ١٥٦٢٧.

٢٠٣٤٤- ١٥٦٢٨-١٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ عَيْنٍ إِلَّا وَ هِيَ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْناً بَكَتْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَ مَا اغْرَوْرَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ.

٢٠٣٤٥- ١٥٦٢٩-١٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٢٨

مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دُمُوعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرَادُ بِهَا غَيْرُهُ.

٢٠٣٤٦- ١٥٦٣٠-١٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً١٥٦٣١ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

٢٠٣٤٧- ١٥٦٣٢-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنَّ عِبَادِي لَمْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُوسَى الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْوَرَعُ عَنْ مَعَاصِيَّ وَ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَتِي قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَمَّا الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْجَنَّةِ وَ أَمَّا الْبَكَّاءُونَ١٥٦٣٣ مِنْ خَشْيَتِي فَفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْوَرِعُونَ عَنْ مَعَاصِيَّ فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ١٥٦٣٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ غَيْلَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٢٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ١٥٦٣٥ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ١٥٦٣٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٥٦٣٧.

١٥٦٠٤ (٣)- الباب ١٥ فيه ١٥ حديثا. ١٥٦٠٥ (٤)- الفقيه ٤- ١٧- ١٦. ١٥٦٠٦ (٥)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٥٦٠٧ (١)- عقاب الأعمال- ٣٤٤. ١٥٦٠٨ (٢)- أمالى الصدوق- ٤١٦- ١، و أورد مثله عن عدّة الداعى فى الحديث ١٣ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء. ١٥٦٠٩ (٣)- فى المصدر زيادة- عن على بن أسباط. ١٥٦١٠ (٤)- علل الشرائع- ٢٨- ١. ١٥٦١١ (٥)- فيه دلالة على أن نوحا عربى.(منه. قده). ١٥٦١٢ (٦)- علل الشرائع- ٢٨- ٢. ١٥٦١٣ (٧)- علل الشرائع- ٢٨- ٣. ١٥٦١٤ (١)- ثواب الأعمال- ١٧- ٦، و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الذكر. ١٥٦١٥ (٢ ")-الحسن بن سيف "ليس فى المصدر. ١٥٦١٦ (٣)- ثواب الأعمال- ٢٠٠- ٢. ١٥٦١٧ (٤)- ثواب الأعمال- ٢١١- ٢. ١٥٦١٨ (١)- ثواب الأعمال- ٢١١- ١، و أورده عن الخصال فى الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء، و عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ١٥٦١٩ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٠٥- ١. ١٥٦٢٠ (٣)- فى المصدر- عن أبى أيوب، عن الوصافى، عن أبى جعفر(عليه السلام). ١٥٦٢١ (٤)- فى نسخة- المتقربون إلى(هامش المخطوط). ١٥٦٢٢ (٥)- فى نسخة- أمنحهم(هامش المخطوط). ١٥٦٢٣ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣- ٤. ١٥٦٢٤ (١)- الكافى ٢- ٤٨١- ١. ١٥٦٢٥ (٢)- الكافى ٢- ٤٨٢- ٥. ١٥٦٢٦ (٣)- الفقيه ١- ٣١٧- ٩٤١. ١٥٦٢٧ (٤)- ثواب الأعمال- ٢٠٠- ١. ١٥٦٢٨ (٥)- الكافى ٢- ٤٨٢- ٢. ١٥٦٢٩ (٦)- الكافى ٢- ٤٨٢- ٣، و الزهد- ٧٦- ٢٠٤، و أورد نحوه عن المحاسن فى الحديث ٧ من الباب ١١٤ من أبواب العشرة. ١٥٦٣٠ (١)- الكافى ٢- ٤٨٢- ٤، و الزهد- ٧٧- ٢٠٦. ١٥٦٣١ (٢)- فى نسخة زيادة- أعين(هامش المخطوط). ١٥٦٣٢ (٣)- الكافى ٢- ٤٨٢- ٦. ١٥٦٣٣ (٤)- فى نسخة زيادة- فى الدنيا(هامش المخطوط). ١٥٦٣٤ (٥)- الزهد- ٧٧- ٢٠٧. ١٥٦٣٥ (١)- تقدم فى الحديثين ٣، ٦ من الباب ٢٨، و فى الباب ٢٩، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء. ١٥٦٣٦ (٢)- تقدم فى الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ١٥٦٣٧ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢٩ من أبواب قراءة القرآن، و فى الحديث ٣١ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ٢١ من الباب ١١٩، و فى الحديث ٦ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ٤٨، و فى الحديثين ٥، ٦ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

٢٠٣٤٨- ١٥٦٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي١٥٦٤٠ بِي إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

٢٠٣٤٩- ١٥٦٤١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٥٦٤٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٣٠

٢٠٣٥٠- ١٥٦٤٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَلَى مِنْبَرِهِ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِناً بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ تَقْصِيرٍ مِنْ رَجَائِهِ لَهُ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ.

٢٠٣٥١- ١٥٦٤٤-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَكَ.

٢٠٣٥٢- ١٥٦٤٥-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفاً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ- وَ يَرْجُوَهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

٢٠٣٥٣- ١٥٦٤٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ عَلِيٍّ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ لَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٣١

فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ خَلِيلِكَ صُلْحاً.

٢٠٣٥٤- ١٥٦٤٧-٧ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آخِرَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَعْجِلُوهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ عَبْدِي لِمَ الْتَفَتَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي بِكَ هَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِي مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَانَ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَلَائِكَتِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ آلَائِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي مَا ظَنَّ بِي هَذَا سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً قَطُّ وَ لَوْ ظَنَّ بِي سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً مَا رَوَّعْتُهُ بِالنَّارِ أَجِيزُوا لَهُ كَذِبَهُ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ظَنَّ عَبْدٌ بِاللَّهِ خَيْراً إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ وَ مَا ظَنَّ بِهِ سُوءاً إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرِينَ١٥٦٤٨.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ١٥٦٤٩.

٢٠٣٥٥- ١٥٦٥٠-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِي أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلَا يَظُنَّ بِي إِلَّا خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٣٢

٢٠٣٥٦- ١٥٦٥١-٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِطَاعَتِي أَ لَمْ أَنْهَكَ عَنْ مَعْصِيَتِي فَيَقُولُ بَلَى يَا رَبِّ وَ لَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيَّ شَهْوَتِي فَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِذَنْبِي لَمْ تَظْلِمْنِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ مَا كَانَ هَذَا ظَنِّي بِكَ فَيَقُولُ مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي قَالَ كَانَ ظَنِّي بِكَ أَحْسَنَ الظَّنِّ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَقَدْ نَفَعَكَ حُسْنُ ظَنِّكَ بِيَ السَّاعَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ١٥٦٥٢.

١٥٦٣٨ (٤)- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث. ١٥٦٣٩ (٥)- الكافى ٢- ٧٢- ٣. ١٥٦٤٠ (٦)- فى نسخة زيادة- المؤمن(هامش المخطوط). ١٥٦٤١ (٧)- الكافى ٨- ٣٤٦- ٥٤٦. ١٥٦٤٢ (٨)- فى المصدر زيادة- عن عبيد اللّه. ١٥٦٤٣ (١)- الكافى ٢- ٧١- ٢. ١٥٦٤٤ (٢)- الكافى ٢- ٧٢- ٤. ١٥٦٤٥ (٣)- الكافى ٨- ٣٠٢- ٤٦٢. ١٥٦٤٦ (٤)- الفقيه ٤- ٣٨٥- ٥٨٣٤. ١٥٦٤٧ (١)- ثواب الأعمال- ٢٠٦- ١. ١٥٦٤٨ (٢)- فصلت ٤١- ٢٣. ١٥٦٤٩ (٣)- المحاسن- ٢٥- ٣. ١٥٦٥٠ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨- ٤٤(ضمن حديث طويل). ١٥٦٥١ (١)- المحاسن- ٢٥- ٤. ١٥٦٥٢ (٢)- تقدم فى الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَمِّ النَّفْسِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ مَقْتِهَا

٢٠٣٥٧- ١٥٦٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَاناً فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أُتِيتُ إِلَّا مِنْكِ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ذَمُّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٢٠٣٥٨- ١٥٦٥٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٣٣

الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا أَسْرَى الرَّغْبَةِ أَقْصِرُوا فَإِنَّ الْمُعَرِّجَ١٥٦٥٦ عَلَى الدُّنْيَا مَا لَا يَرُوعُهُ مِنْهَا إِلَّا صَرِيفُ أَنْيَابِ١٥٦٥٧ الْحِدْثَانِ أَيُّهَا النَّاسُ تَوَلَّوْا مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَأْدِيبَهَا وَ اعْدِلُوا بِهَا عَنْ ضَرَاوَةِ عَادَاتِهَا.

٢٠٣٥٩- ١٥٦٥٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ١٥٦٥٩ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ دُونَ مَقْتِ النَّاسِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ یَعْلَی یَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۱۵۶۶۰.

۱۵۶۵۳ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۶۵۴ (۴)- الکافی ۲- ۷۳- ۳. ۱۵۶۵۵ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۵۹. ۱۵۶۵۶ (۱)- التعریج علی الشیء- الإقامة علیه یقال عرج علی المنزل إذا حبس مطیته علیه و أقام(الصحاح- عرج- ۱- ۳۲۸). ۱۵۶۵۷ (۲)- صریف الأنیاب- صوتها عند الأکل، انظر(الصحاح- صرف- ۴- ۱۳۸۵). ۱۵۶۵۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۶- ۱. ۱۵۶۵۹ (۴)- فی المصدر- عبید اللّه بن الحسن. ۱۵۶۶۰ (۵)- الخصال- ۱۵- ۵۴. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ

۲۰۳۶۰- ۱۵۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِی عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَذْهَبْ بِکُمُ الْمَذَاهِبُ فَوَ اللَّهِ مَا شِیعَتُنَا وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۴
إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۶۱- ۱۵۶۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّهُ لَا یُدْرَکُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

۲۰۳۶۲- ۱۵۶۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا جَابِرُ أَ یَکْتَفِی مَنْ یَنْتَحِلُ التَّشَیُّعَ- أَنْ یَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- فَوَ اللَّهِ مَا شِیعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَی اللَّهَ وَ أَطَاعَهُ وَ مَا کَانُوا یُعْرَفُونَ یَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ الْأَمَانَةِ وَ کَثْرَةِ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَیْنِ وَ التَّعَاهُدِ لِلْجِیرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ أَهْلِ الْمَسْکَنَةِ وَ الْغَارِمِینَ وَ الْأَیْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ کَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ وَ کَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِی الْأَشْیَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ یَا جَابِرُ وَ اللَّهِ مَا نَتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ لَا عَلَی اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ کَانَ لِلَّهِ مُطِیعاً فَهُوَ لَنَا وَلِیٌّ وَ مَنْ کَانَ لِلَّهِ عَاصِیاً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ مَا تُنَالُ وَلَایَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

۲۰۳۶۳- ۱۵۶۶۵-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ اللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ وَ لَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۵
قَرَابَةٌ وَ لَا لَنَا عَلَی اللَّهِ حُجَّةٌ وَ لَا نَتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مُطِیعاً لِلَّهِ تَنْفَعُهُ وَلَایَتُنَا وَ مَنْ کَانَ مِنْکُمْ عَاصِیاً لِلَّهِ لَمْ تَنْفَعْهُ وَلَایَتُنَا وَیْحَکُمْ لَا تَغْتَرُّوا وَیْحَکُمْ لَا تَغْتَرُّوا.

۲۰۳۶۴- ۱۵۶۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا ابْنَ آدَمَ أَطِعْنِی فِیمَا أَمَرْتُکَ وَ لَا تُعَلِّمْنِی مَا یُصْلِحُکَ.

۲۰۳۶۵- ۱۵۶۶۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَیُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِی لَمْ أَکِلْهُ إِلَی غَیْرِی وَ أَیُّمَا عَبْدٍ عَصَانِی وَکَلْتُهُ إِلَی نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِی أَیِّ وَادٍ هَلَکَ.

۲۰۳۶۶- ۱۵۶۶۸-۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ حَسَنٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ۱۵۶۶۹ قَالَ یُطَاعُ فَلَا یُعْصَی وَ یُذْکَرُ فَلَا یُنْسَی وَ یُشْکَرُ فَلَا یُکْفَرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۶
الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ ۱۵۶۷۰.

۲۰۳۶۷- ۱۵۶۷۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّاعَةَ غَنِیمَةَ الْأَکْیَاسِ عِنْدَ تَفْرِیطِ الْعَجَزَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۶۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۶۷۳.

۱۵۶۶۱ (۶)- الباب ۱۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۵۶۶۲ (۷)- الکافی ۲- ۷۳- ۱. ۱۵۶۶۳ (۱)- الکافی ۲- ۷۴- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۵۶۶۴ (۲)- الکافی ۲- ۷۴- ۳. ۱۵۶۶۵ (۳)- الکافی ۲- ۷۵- ۶. ۱۵۶۶۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۳- ۷. ۱۵۶۶۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۹۵- ۲. ۱۵۶۶۸ (۳)- الزهد- ۱۷- ۳۷. ۱۵۶۶۹ (۴)- آل عمران ۳- ۱۰۲. ۱۵۶۷۰ (۱)- معانی الأخبار- ۲۴۰- ۱. ۱۵۶۷۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۲- ۳۳۱. ۱۵۶۷۲ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب الذکر. ۱۵۶۷۳ (۴)- یأتی فی الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۳، ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الصَّبْرِ عَنْ مَعْصِیَتِهِ

۲۰۳۶۸- ۱۵۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَیَأْتُونَ بَابَ الْجَنَّةِ فَیُقَالُ مَنْ أَنْتُمْ فَیَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ فَیُقَالُ لَهُمْ عَلَی مَا صَبَرْتُمْ فَیَقُولُونَ کُنَّا نَصْبِرُ عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ نَصْبِرُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقُوا أَدْخِلُوهُمُ الْجَنَّةَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ ۱۵۶۷۶.

۲۰۳۶۹- ۱۵۶۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۷
سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِکَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْکَ وَ الذِّکْرُ ذِکْرَانِ ذِکْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ ذِکْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْکَ فَیَکُونَ حَاجِزاً.

۲۰۳۷۰- ۱۵۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عِیسَی بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ یَا بُنَیَّ أُوصِیکَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ یَا بُنَیَّ اصْبِرْ عَلَی الْحَقِّ وَ إِنْ کَانَ مُرّاً.

۲۰۳۷۱- ۱۵۶۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَی الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَفْضَلُ الصَّبْرَیْنِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ.

۲۰۳۷۲- ۱۵۶۸۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا عَلَی الدُّنْیَا فَإِنَّمَا هِیَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَی مِنْهُ لَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ یَجِئْ فَلَا تَدْرِی مَا هُوَ وَ إِنَّمَا هِیَ سَاعَتُکَ الَّتِی أَنْتَ فِیهَا فَاصْبِرْ فِیهَا عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِیهَا عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۷۳- ۱۵۶۸۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمٍ الطَّائِفِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ الْیَمَانِیِّ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۸
إِلَی عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ وَ صَبْرٌ عِنْدَ الطَّاعَةِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِیَةِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَی الْمُصِیبَةِ حَتَّی یَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَةِ إِلَی الدَّرَجَةِ کَمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَی الطَّاعَةِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَةِ إِلَی الدَّرَجَةِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَی مُنْتَهَی الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِیَةِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَیْنَ دَرَجَةٍ إِلَی الدَّرَجَةِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَی مُنْتَهَی الْعَرْشِ.

۲۰۳۷۴- ۱۵۶۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ یَا بُنَیَّ إِیَّاکَ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ فِی مَعْصِیَةٍ نَهَاکَ عَنْهَا وَ إِیَّاکَ أَنْ یَفْقِدَکَ اللَّهُ عِنْدَ طَاعَةٍ أَمَرَکَ بِهَا الْحَدِیثَ.

۲۰۳۷۵- ۱۵۶۸۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ أَبِیَ الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ یَا بُنَیَّ اصْبِرْ عَلَی الْحَقِّ وَ إِنْ کَانَ مُرّاً تُوَفَّ أَجْرَکَ بِغَیْرِ حِسَابٍ.

۲۰۳۷۶- ۱۵۶۸۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَی مَا تُحِبُّ وَ صَبْرٌ عَلَی مَا تَکْرَهُ ثُمَّ قَالَ ع- إِنَّ وَلِیَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ وَ إِنَّ عَدُوَّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَی اللَّهَ وَ إِنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ.

۲۰۳۷۷- ۱۵۶۸۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع شَتَّانَ بَیْنَ عَمَلَیْنِ عَمَلٍ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۹
تَذْهَبُ لَذَّتُهُ وَ تَبْقَی تَبِعَتُهُ وَ عَمَلٍ تَذْهَبُ مَئُونَتُهُ وَ یَبْقَی أَجْرُهُ.

۲۰۳۷۸- ۱۵۶۸۶-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع اتَّقُوا مَعَاصِیَ اللَّهِ فِی الْخَلَوَاتِ فَإِنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الْحَاکِمُ.

۲۰۳۷۹ - ۱۵۶۸۷-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الثَّوَابَ عَلَی طَاعَتِهِ وَ الْعِقَابَ عَلَی مَعْصِیَتِهِ ذِیَادَةً ۱۵۶۸۸ لِعِبَادِهِ عَنْ نَقِمَتِهِ وَ حِیَاشَةً ۱۵۶۸۹ لَهُمْ إِلَی جَنَّتِهِ.

۲۰۳۸۰- ۱۵۶۹۰-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع احْذَرْ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ عِنْدَ مَعْصِیَتِهِ أَوْ یَفْقِدَکَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَکُونَ مِنَ الْخَاسِرِینَ فَإِذَا قَوِیتَ فَاقْوَ عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ فَإِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۸۱- ۱۵۶۹۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْعُیُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِیدِ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا یَفْقِدُکَ اللَّهُ حَیْثُ أَمَرَکَ وَ لَا یَرَاکَ حَیْثُ نَهَاکَ قَالَ زِدْنِی قَالَ لَا أَجِدُ.

۲۰۳۸۲- ۱۵۶۹۲-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۰
صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ نَادَی مُنَادٍ عَنِ اللَّهِ یَقُولُ أَیْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِکَةِ فَیَقُولُونَ لَهُمْ مَا کَانَ صَبْرُکُمْ هَذَا الَّذِی صَبَرْتُمْ فَیَقُولُونَ صَبَّرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ صَبَّرْنَاهَا عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ قَالَ فَیُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِیلَهُمْ لِیَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَیْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۶۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۶۹۴.

۱۵۶۷۴ (۵)- الباب ۱۹ فیه ۱۵ حدیثا. ۱۵۶۷۵ (۶)- الکافی ۲- ۷۵- ۴. ۱۵۶۷۶ (۷)- الزمر ۳۹- ۱۰. ۱۵۶۷۷ (۸)- الکافی ۲- ۹۰- ۱۱. ۱۵۶۷۸ (۱)- الکافی ۲- ۹۱- ۱۳. ۱۵۶۷۹ (۲)- الکافی ۲- ۹۱- ۱۴. ۱۵۶۸۰ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۴. ۱۵۶۸۱ (۴)- الکافی ۲- ۹۱- ۱۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۷۶ من أبواب الدفن. ۱۵۶۸۲ (۱)- الفقیه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحکام العشرة، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۵۶۸۳ (۲)- الفقیه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۱. ۱۵۶۸۴ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۵ و ۹۶. ۱۵۶۸۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۹- ۱۲۱. ۱۵۶۸۶ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۴. ۱۵۶۸۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۱- ۳۶۸. ۱۵۶۸۸ (۳)- الذیاد- الطرد(الصحاح- ذود- ۲- ۴۷۱). ۱۵۶۸۹ (۴)- حاش الصید- جمعه و وجهه إلی المکان المقصود، انظر(الصحاح- حوش- ۳- ۱۰۰۲). ۱۵۶۹۰ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۳. ۱۵۶۹۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۶۴- ۵. ۱۵۶۹۲ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۰۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من أبواب أحکام العشرة، و ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۶۹۳ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۹، ۱۱، ۱۴، ۲۴، ۲۸، ۳۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۱۵۶۹۴ (۲)- یأتی فی البابین ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ وُجُوبِ تَقْوَی اللَّهِ

۲۰۳۸۳- ۱۵۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا یَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَی وَ کَیْفَ یَقِلُّ مَا یُتَقَبَّلُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِجَازِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۵۶۹۷.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۱

۲۰۳۸۴- ۱۵۶۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرْنَا الْأَعْمَالَ فَقُلْتُ أَنَا مَا أَضْعَفَ عَمَلِی فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ قَلِیلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَی خَیْرٌ مِنْ کَثِیرٍ بِلَا تَقْوَی قُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ کَثِیرٌ بِلَا تَقْوَی قَالَ ع نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ یُطْعِمُ طَعَامَهُ وَ یَرْفُقُ جِیرَانَهُ وَ یُوَطِّئُ رَحْلَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِیهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَی وَ یَکُونُ الْآخَرُ لَیْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ یَدْخُلْ فِیهِ.

۲۰۳۸۵- ۱۵۶۹۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِیثَمِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِی إِلَی عِزِّ التَّقْوَی إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَیْرِ مَالٍ وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَیْرِ عَشِیرَةٍ وَ آنَسَهُ مِنْ غَیْرِ بَشَرٍ.

۲۰۳۸۶- ۱۵۷۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَیْرُ الزَّادِ التَّقْوَی.

۲۰۳۸۷- ۱۵۷۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِی إِلَی عِزِّ التَّقْوَی أَغْنَاهُ اللَّهُ بِلَا مَالٍ وَ أَعَزَّهُ بِلَا عَشِیرَةٍ وَ آنَسَهُ بِلَا أَنِیسٍ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ کُلَّ شَیْءٍ وَ مَنْ لَمْ یَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْیَسِیرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِیَ مِنْهُ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ یَسْتَحْیِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ نَعِمَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۲
أَهْلُهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِی الدُّنْیَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِکْمَةَ فِی قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُیُوبَ الدُّنْیَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْیَا سَالِماً إِلَی دَارِ السَّلَامِ.

۲۰۳۸۸- ۱۵۷۰۲-۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْحَسَبُ الْفَعَالُ وَ الشَّرَفُ الْمَالُ وَ الْکَرَمُ التَّقْوَی.

۲۰۳۸۹ - ۱۵۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ ع أَلَا وَ إِنَّ الْخَطَایَا خَیْلٌ شُمُسٌ ۱۵۷۰۴ حُمِلَ عَلَیْهَا أَهْلُهَا وَ خُلِعَتْ لُجُمُهَا فَتَقَحَّمَتْ بِهِمْ فِی النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ التَّقْوَی مَطَایَا ذُلُلٌ ۱۵۷۰۵ حُمِلَ عَلَیْهَا أَهْلُهَا وَ أُعْطُوا أَزِمَّتَهَا فَأَوْرَدَتْهُمُ الْجَنَّةَ.

۲۰۳۹۰- ۱۵۷۰۶-۸ قَالَ وَ قَالَ ع اتَّقِ اللَّهَ بَعْضَ التُّقَی وَ إِنْ قَلَّ وَ اجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ سِتْراً وَ إِنْ رَقَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۷۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۷۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۳

۱۵۶۹۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۶۹۶ (۴)- الكافى ۲- ۷۵- ۵. ۱۵۶۹۷ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۶۰. ۱۵۶۹۸ (۱)- الكافى ۲- ۷۶- ۷. ۱۵۶۹۹ (۲)- الكافى ۲- ۷۶- ۸. ۱۵۷۰۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۵. ۱۵۷۰۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۰. ۱۵۷۰۲ (۱)- معانى الأخبار- ۴۰۵- ۶۷. ۱۵۷۰۳ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۴۲- ۱۵. ۱۵۷۰۴ (۳)- الشمس- جمع شامس و هو الفرس الذى يمنع ظهره من أن يركب(الصحاح- شمس- ۳- ۹۴۰). ۱۵۷۰۵ (۴)- الذلل- جمع ذلول و هى الدابة اللينة المطيعة(الصحاح- ذلل- ۴- ۱۷۰۱). ۱۵۷۰۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۶- ۲۴۲. ۱۵۷۰۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۸ من الباب ۶، و فى الحديثين ۳، ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، و فى البابين ۱، ۲، و فى الحديث ۶ من الباب ۸۰ و فى الحديثين ۸، ۲۳ من الباب ۱۰۴، و فى الحديث ۲۲ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۱۵۷۰۸ (۷)- يأتى فى الباب ۲۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۷، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۶۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ

۲۰۳۹۱- ۱۵۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِيداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ كِيدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشْكُمُ اللَّهُ.

۲۰۳۹۲- ۱۵۷۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ مِثْلَهُ ۱۵۷۱۲.

۲۰۳۹۳- ۱۵۷۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۴

ع عَنِ الْوَرَعِ ۱۵۷۱۴ فَقَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۹۴- ۱۵۷۱۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: وَعَظَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ وَ زَهَّدَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

۲۰۳۹۵- ۱۵۷۱۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

۲۰۳۹۶- ۱۵۷۱۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَةِ الْوَرَعُ.

۲۰۳۹۷- ۱۵۷۱۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ.

۲۰۳۹۸- ۱۵۷۱۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا أَصْحَابِي مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۵

۲۰۳۹۹- ۱۵۷۲۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ الْغَزَّالِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْنَ آدَمَ اجْتَنِبْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ.

۲۰۴۰۰- ۱۵۷۲۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ.

۲۰۴۰۱- ۱۵۷۲۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ- فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ مَجْلِسَهُ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَةَ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ ۱۵۷۲۳ أَوْ يَزِيدُونَ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ.

۲۰۴۰۲- ۱۵۷۲۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَعِينُونَا بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكُمْ بِالْوَرَعِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَجاً الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۶

۲۰۴۰۳- ۱۵۷۲۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

۲۰۴۰۴- ۱۵۷۲۶-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ۱۵۷۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ وَ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا مَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ رَجُلٍ فِيهِمْ خَلْقٌ اللَّهِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

۲۰۴۰۵- ۱۵۷۲۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَ مَنْ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ ۱۵۷۲۹ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ وَ لِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْعَفَافُ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ.

۲۰۴۰۶- ۱۵۷۳۰-۱۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۷

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

۲۰۴۰۷- ۱۵۷۳۱-۱۷ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

۲۰۴۰۸- ۱۵۷۳۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ يَكُونُ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ وَ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

۲۰۴۰۹- ۱۵۷۳۳-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَ خَالَفَنَا فِي أَعْمَالِنَا وَ آثَارِنَا وَ لَكِنْ شِيعَتُنَا مَنْ وَافَقَنَا بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ وَ اتَّبَعَ آثَارَنَا وَ عَمِلَ بِأَعْمَالِنَا أُولَئِكَ شِيعَتُنَا.

۲۰۴۱۰- ۱۵۷۳۴-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ وَ الْعِبَادَةِ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۸

۲۰۴۱۱- ۱۵۷۳۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ الدِّينُ الَّذِي نُلَازِمُهُ وَ نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ وَ نُرِيدُهُ مِمَّنْ يُوَالِينَا لَا تُتْعِبُونَا بِالشَّفَاعَةِ.

۲۰۴۱۲- ۱۵۷۳۶-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَهُ يَا سَمَاعَةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَتَنَافَسُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَ أَكْمِدُوا عَدُوَّكُمْ بِالْوَرَعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۵۷۳۸.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۹

۱۵۷۰۹ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۲۲ حديثا. ۱۵۷۱۰ (۲)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۳. ۱۵۷۱۱ (۳)- الكافى ۲- ۷۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۷۱۲ (۴)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۱. ۱۵۷۱۳ (۵)- الكافى ۲- ۷۷- ۸. ۱۵۷۱۴ (۱)- فى المصدر زيادة- من الناس. ۱۵۷۱۵ (۲)- الكافى ۲- ۷۶- ۳. ۱۵۷۱۶ (۳)- الكافى ۲- ۷۷- ۴. ۱۵۷۱۷ (۴)- الكافى ۲- ۷۷- ۵. ۱۵۷۱۸ (۵)- الكافى ۲- ۷۶- ۲. ۱۵۷۱۹ (۶)- الكافى ۲- ۷۷- ۶. ۱۵۷۲۰ (۱)- الكافى ۲- ۷۷- ۷. ۱۵۷۲۱ (۲)- الكافى ۲- ۷۷- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الركوع، و قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۲۲ (۳)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۰. ۱۵۷۲۳ (۴)- فى المصدر زيادة- ألف. ۱۵۷۲۴ (۵)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۲. ۱۵۷۲۵ (۱)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۲۶ (۲)- الكافى ۲- ۷۹- ۱۵. ۱۵۷۲۷ (۳)- فى المصدر- على بن محمّد بن سعيد. ۱۵۷۲۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۱۵۷۲۹ (۵)- فى نسخة- الجهال(هامش المخطوط). ۱۵۷۳۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۳- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۵۷۳۱ (۱)- صفات الشيعة- ۱۱- ۲۲. ۱۵۷۳۲ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۴۶- ۲۰. ۱۵۷۳۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۴۷- ۲۱. ۱۵۷۳۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱. ۱۵۷۳۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۷. ۱۵۷۳۶ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۰۱. ۱۵۷۳۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۶، ۱۶ من الباب ۴، و فى الحديثين ۱، ۸ من الباب ۶، و فى الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى البابين ۱، ۲، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۳۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۶، و فى الأحاديث ۶، ۱۰، ۱۲ من الباب ۶۲، و فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۶۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲۲، ۲۵، من الباب ۲۴، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الأحاديث ۱۰، ۱۱، ۱۳، ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ

۲۰۴۱۳- ۱۵۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۴- ۱۵۷۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ عِفَّةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۲۰۴۱۵- ۱۵۷۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۶- ۱۵۷۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ.

۲۰۴۱۷- ۱۵۷۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۵۰

أَخَافُهُنَّ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ مَضَلَّاتُ الْفِتَنِ وَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۲۰۴۱۸- ۱۵۷۴۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَ لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ الِاجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۹- ۱۵۷۴۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

۲۰۴۲۰- ۱۵۷۴۷-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۲۱- ۱۵۷۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ.

۲۰۴۲۲- ۱۵۷۴۹-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِيَ اثْنَتَيْنِ ضَمِنْتُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۵۱

لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

يَعْنِي ضَمِنَ لِي لِسَانَهُ وَ فَرْجَهُ.

۲۰۴۲۳- ۱۵۷۵۰-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

۲۰۴۲۴- ۱۵۷۵۱-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۱۵۷۵۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ- فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

۲۰۴۲۵- ۱۵۷۵۳-۱۳ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ

فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ.

٢٠٤٢٦- ١٥٧٥٤-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِعْمَتِهِ

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٢

وَ صِدْقُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوءَتِهِ وَ شَجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ أَنَفَتِهِ وَ عِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٧٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٧٥٦.

١٥٧٣٩ (١)- الباب ٢٢ فيه ١٤ حديثا. ١٥٧٤٠ (٢)- الكافى ٢- ٨٠- ٨. ١٥٧٤١ (٣)- الكافى ٢- ٧٩- ٢. ١٥٧٤٢ (٤)- الكافى ٢- ٧٩- ١. ١٥٧٤٣ (٥)- الكافى ٢- ٧٩- ٥، و أورد مثله عن الخصال فى الحديث ١٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم. ١٥٧٤٤ (٦)- الكافى ٢- ٧٩- ٦. ١٥٧٤٥ (١)- الكافى ٢- ٧٩- ٤. ١٥٧٤٦ (٢)- الكافى ٢- ٧٩- ٣، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الدعاء. ١٥٧٤٧ (٣)- الكافى ٢- ٨٠- ٧، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم. ١٥٧٤٨ (٤)- الفقيه ٤- ٣٩١- ٥٨٣٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٥ من الباب ١١٩ من أبواب العشرة. ١٥٧٤٩ (٥)- معانى الأخبار- ٤١١- ٩٩. ١٥٧٥٠ (١)- أمالى الصدوق- ٤٤٣- ٤، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٧٥١ (٢)- عقاب الأعمال- ٣٣٤، و أورده فى الحديث ١٧ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم. ١٥٧٥٢ (٣)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٥٧٥٣ (٤)- صفات الشيعة- ١١- ٢١، و أورده عن الكافى فى الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥٧٥٤ (٥)- نهج البلاغة ٣- ١٦٣- ٤٧. ١٥٧٥٥ (١)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ١، و فى الحديث ١ من الباب ٣، و فى الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، و فى الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديثين ٢، ٢٠ من الباب ١٨، و فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديثين ٨، ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. ١٥٧٥٦ (٢)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٦، و فى الحديث ٢ من الباب ٦٤، و فى الحديث ١٠ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، و فى الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٢٣- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

٢٠٤٢٧- ١٥٧٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

٢٠٤٢٨- ١٥٧٥٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

٢٠٤٢٩- ١٥٧٦٠-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً١٥٧٦١- قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِي١٥٧٦٢ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدَعُوهُ.

٢٠٤٣٠- ١٥٧٦٣-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٤٣١- ١٥٧٦٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٥٧٦٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ١٥٧٦٦ أَنْفُسُكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ مَنِ انْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ كَرَامَتِهَا الْقَائِمَةِ الدَّائِمَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبَدَ الْآبِدِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِصْرَارَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ وَ قَدْ قَالَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ١٥٧٦٧.

٢٠٤٣٢- ١٥٧٦٨-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٤

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِابْنِ آدَمَ إِنْ نَازَعَكَ بَصَرُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَنْظُرْ وَ إِنْ نَازَعَكَ لِسَانُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَتَكَلَّمْ وَ إِنْ نَازَعَكَ فَرْجُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَأْتِ حَرَاماً.

٢٠٤٣٣- ١٥٧٦٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهُ وَ تَرَكَهُ.

٢٠٤٣٤- ١٥٧٧٠-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٥٧٧١ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ١٥٧٧٢.

٢٠٤٣٥- ١٥٧٧٣-٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ ثَلَاثٍ يُحْرَمُهَا قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ الْمُوَاسَاةُ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: لَكُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

٢٠٤٣٦- ١٥٧٧٤-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاتُكَ لِأَخِيكَ وَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ.

٢٠٤٣٧- ١٥٧٧٥-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَارُودٍ أَبِي الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى لَهَا مِنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا رَضِيتَ لَهُمْ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَ مُوَاسَاتُكَ الْأَخَ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَخَذْتَ بِهِ وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ نَهَى عَنْهُ تَرَكْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٦

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٥٧٧٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ١٥٧٧٧ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٥٧٧٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ.

٢٠٤٣٨- ١٥٧٧٩-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ١٥٧٨٠.

٢٠٤٣٩- ١٥٧٨١-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٧

مُسْلِمٍ١٥٧٨٢ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَ إِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ- وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ.

٢٠٤٤٠- ١٥٧٨٣-١٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ١٥٧٨٤ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٥٧٨٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ مِثْلَهُ١٥٧٨٦.

٢٠٤٤١- ١٥٧٨٧-١٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٥٧٨٨ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا عَمِلَ الْعِبَادُ إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا وَجْهُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ يَهُمُّ بِهَا فَيَحُولُ ذِكْرُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ١٥٧٨٩.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٨

٢٠٤٤٢- ١٥٧٩٠-١٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أَقَامَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ اجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ الْوَلَايَةَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَلْيَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

٢٠٤٤٣- ١٥٧٩١-١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ وَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

٢٠٤٤٤- ١٥٧٩٢-١٨ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ أَخْذُهُ عَلَى الْمَعَاصِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ١٥٧٩٣ وَ غَيْرِهَا١٥٧٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٧٩٥.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٥٩

١٥٧٥٧ (٣)- الباب ٢٣ فيه ١٨ حديثا. ١٥٧٥٨ (٤)- الكافى ٢- ٨٠- ٢، و أورد نحوه عن الخصال فى الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ١٥٧٥٩ (٥)- الكافى ٢- ٨٠- ٤. ١٥٧٦٠ (٦)- الكافى ٢- ٨١- ٥. ١٥٧٦١ (١)- الفرقان ٢٥- ٢٣. ١٥٧٦٢ (٢)- القباطى- جمع قبطية و هى ثياب مصرية رقيقة بيضاء(النهاية ٤- ٦). ١٥٧٦٣ (٣)- الكافى ٢- ٨١- ٦. ١٥٧٦٤ (٤)- الكافى ٨- ٤، ١٠. ١٥٧٦٥ (٥)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ١٥٧٦٦ (٦)- شره على الطعام و غيره شرها من باب تعب- حرص أشدّ الحرص فهو شره.(المصباح المنير ١- ٣١٢). ١٥٧٦٧ (٧)- آل عمران ٣- ١٣٥. ١٥٧٦٨ (٨)- الكافى ٨- ٢١٩- ٢٧٠. و علق عليه المصنّف "-هذا فى الروضة و كذا الذى قبله. ("بخطه رحمه اللّه). ١٥٧٦٩ (١)- الفقيه ٤- ٣٥٨- ٥٧٦٢. ١٥٧٧٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٩- ٢٥. ١٥٧٧١ (٣)- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٥٧٧٢ (٤)- بالسنين أى بالجدب و قلة الأمطار و المياه(مجمع البحرين- سنة- ٦- ٣٤٨). ١٥٧٧٣ (٥)- معانى الأخبار- ١٩٢- ١، و الكافى ٢- ١١٧- ٩. ١٥٧٧٤ (١)- معانى الأخبار- ١٩٢- ٣، و الكافى ٢- ١١٧- ٨. ١٥٧٧٥ (٢)- معانى الأخبار- ١٩٣- ٤، و أورده عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، و نحوه عن مصادقة الأخوان فى الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٧٧٦ (١)- الكافى ٢- ١٧٠- ٣. ١٥٧٧٧ (٢)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٩٢. ١٥٧٧٨ (٣)- الكافى ٢- ١٤٤- ٣. ١٥٧٧٩ (٤)- معانى الأخبار- ٣٧٠- ١. ١٥٧٨٠ (٥)- التوحيد- ٢٧- ٢٦، و صفات الشيعة- ٥- ٦، و ثواب الأعمال- ١٩- ١. ١٥٧٨١ (٦)- معانى الأخبار- ٣٩٩- ٥٦. ١٥٧٨٢ (١)- فى المصدر- هارون بن مسلم. ١٥٧٨٣ (٢)- معانى الأخبار- ٣٧٠- ٢. ١٥٧٨٤ (٣)- فى المصادر- سليمان بن عمرو. ١٥٧٨٥ (٤)- فى المصدر- مهاجر بن الحسن. ١٥٧٨٦ (٥)- ثواب الأعمال- ٢٠- ٣، و صفات الشيعة- ٥- ٧. ١٥٧٨٧ (٦)- معانى الأخبار- ١٩٢- ٢. ١٥٧٨٨ (٧)- فى نسخة- أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ١٥٧٨٩ (٨)- الأعراف ٧- ٢٠١. ١٥٧٩٠ (١)- أمالى الصدوق- ٣٨٣- ١٠. ١٥٧٩١ (٢)- الزهد- ١٩- ٤٠. ١٥٧٩٢ (٣)- الزهد- ١٨- ٣٩. ١٥٧٩٣ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة. ١٥٧٩٤ (٥)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة، و فى البابين ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب. ١٥٧٩٥ (٦)- يأتى فى الحديثين ٨، ٩ من الباب ٢٤، و فى الباب ٢٥، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و فى الأبواب ٤١، ٤٢، ٤٣، و فى الحديث ١١ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٢٤- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ

٢٠٤٤٥- ١٥٧٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

٢٠٤٤٦- ١٥٧٩٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا١٥٧٩٩- قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ وَ صَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَ رَابِطُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

٢٠٤٤٧- ١٥٨٠٠-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ.

٢٠٤٤٨- ١٥٨٠١-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا تَحَبَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

٢٠٤٤٩- ١٥٨٠٢-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٦٠

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا١٥٨٠٣- قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ.

٢٠٤٥٠- ١٥٨٠٤-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتْقَى النَّاسِ.

٢٠٤٥١- ١٥٨٠٥-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

٢٠٤٥٢- ١٥٨٠٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَ حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ نَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ سَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَ لَمْ يَدَعْهَا نِسْيَاناً فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا.

٢٠٤٥٣- ١٥٨٠٧-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۱

بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ وَ ارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ وَ كُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ يُجَاوِرُكَ تَكُنْ مُؤْمِناً وَ أَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۸۰۹.

۱۵۷۹۶ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۷۹۷ (۲)- الكافى ۲- ۸۱- ۱. ۱۵۷۹۸ (۳)- الكافى ۲- ۸۱- ۳. ۱۵۷۹۹ (۴)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۵۸۰۰ (۵)- الكافى ۲- ۸۱- ۳. ۱۵۸۰۱ (۶)- الكافى ۲- ۸۲- ۵. ۱۵۸۰۲ (۷)- الكافى ۲- ۸۱- ۲. ۱۵۸۰۳ (۱)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۵۸۰۴ (۲)- الكافى ۲- ۸۲- ۴. ۱۵۸۰۵ (۳)- الكافى ۲- ۸۴- ۷. ۱۵۸۰۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۴- ۱۰۵، و أورد مثله عن الفقيه فى الحديث ۶۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى. ۱۵۸۰۷ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۲۰. ۱۵۸۰۸ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱، ۷ من الباب ۲، و فى الحديث ۸ من الباب ۶، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۹، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۱، و فى الأحاديث ۲، ۱۰، ۱۶، ۱۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۷ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۱۵۸۰۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الطواف، و فى الحديث ۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ

۲۰۴۵۴- ۱۵۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبَرَ قَلِيلًا وَ إِنَّ مَنْ جَزِعَ جَزِعَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص- فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَ الرِّفْقِ فَقَالَ وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ۱۵۸۱۲- وَ قَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ۱۵۸۱۳- فَصَبَرَ حَتَّى نَالُوهُ بِالْعَظَائِمِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۲

وَ رَمَوْهُ بِهَا فَضَاقَ صَدْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِما يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ۱۵۸۱۴- ثُمَّ كَذَّبُوهُ وَ رَمَوْهُ فَحَزِنَ لِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّى أَتاهُمْ نَصْرُنا۱۵۸۱۵- فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ ص نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا فَذَكَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَذَّبُوهُ فَقَالَ قَدْ صَبَرْتُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ عِرْضِي وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى ذِكْرِ إِلَهِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ۱۵۸۱۶- فَصَبَرَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ثُمَّ بُشِّرَ فِي عِتْرَتِهِ بِالْأَئِمَّةِ ع- وَ وُصِفُوا بِالصَّبْرِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَ كانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ۱۵۸۱۷- فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ص- الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ بِما صَبَرُوا وَ دَمَّرْنا ما كانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَ قَوْمُهُ وَ ما كانُوا يَعْرِشُونَ۱۵۸۱۸۱۵۸۱۹- فَقَالَ إِنَّهُ بُشْرَى وَ انْتِقَامٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ۱۵۸۲۰ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ۱۵۸۲۱- فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَحِبَّائِهِ وَ جَعَلَ لَهُ ثَوَابَ صَبْرِهِ مَعَ مَا ادَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۳

الْآخِرَةِ.

۲۰۴۵۵- ۱۵۸۲۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ فِيهِ الْمُلْكُ إِلَّا بِالْقَتْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى وَ صَبَرَ عَلَى الْبِغْضَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَ صَبَرَ عَلَى الذُّلِّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صِدِّيقاً مِمَّنْ صَدَّقَ بِي.

۲۰۴۵۶- ۱۵۸۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَلْقِ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ عَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ فَنِعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ وَ احْمِلْهَا عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ هُمُومِهَا.

۲۰۴۵۷- ۱۵۸۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً۱۵۸۲۵.

۲۰۴۵۸- ۱۵۸۲۶-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۴

مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَصْبِرُ مِنْ غُلَامِي هَذَا وَ مِنْ أَهْلِي عَلَى مَا هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْحَنْظَلِ إِنَّهُ مَنْ صَبَرَ نَالَ بِصَبْرِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ دَرَجَةَ الشَّهِيدِ الَّذِي قَدْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ قُدَّامَ مُحَمَّدٍ ص.

۲۰۴۵۹- ۱۵۸۲۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ.

۲۰۴۶۰- ۱۵۸۲۸-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.

۲۰۴۶۱- ۱۵۸۲۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّبْرُ يُنَاضِلُ۱۵۸۳۰ الْحَدَثَانَ۱۵۸۳۱ وَ الْجَزَعُ مِنْ أَعْوَانِ الزَّمَانِ.

۲۰۴۶۲- ۱۵۸۳۲-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي سَافَرَ عَنِّي وَ قَدْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنِّي وَ اشْتَدَّ شَوْقِي إِلَيْهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ لَهَا عَلَيْكِ بِالصَّبْرِ فَاسْتَعْمَلَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ طُولَ غَيْبَةِ ابْنِهَا فَقَالَ لَهَا أَ لَمْ أَقُلْ لَكِ عَلَيْكِ بِالصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَمِ الصَّبْرُ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ فَنِيَ الصَّبْرُ فَقَالَ ارْجِعِي إِلَى مَنْزِلِكِ تَجِدِي وَلَدَكِ قَدْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَنَهَضَتْ فَوَجَدَتْهُ قَدْ قَدِمَ فَأَتَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۵

لَا وَ لَكِنْ عِنْدَ فَنَاءِ الصَّبْرِ يَأْتِي الْفَرَجُ فَلَمَّا قُلْتِ فَنِيَ الصَّبْرُ عَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّجَ عَنْكِ بِقُدُومِ وَلَدِكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۵۸۳۳.

۱۵۸۱۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۸۱۱ (۴)- الكافى ۲- ۸۸- ۳. ۱۵۸۱۲ (۵)- المزّمّل ۷۳- ۱۰، ۱۱. ۱۵۸۱۳ (۶)- فصلت ۴۱- ۳۴، ۳۵. ۱۵۸۱۴ (۱)- الحجر ۱۵- ۹۷، ۹۸. ۱۵۸۱۵ (۲)- الأنعام ۶- ۳۳، ۳۴. ۱۵۸۱۶ (۳)- طه ۲۰- ۱۳۰. ۱۵۸۱۷ (۴)- السجدة ۳۲- ۲۴. ۱۵۸۱۸ (۵)- العرش- بناء من خشب، و العريش ما يستظل به، انظر(الصحاح- عرش- ۳- ۱۰۱۰). ۱۵۸۱۹ (۶)- الأعراف ۷- ۱۳۷. ۱۵۸۲۰ (۷)- التوبة ۹- ۵. ۱۵۸۲۱ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۱. ۱۵۸۲۲ (۱)- الكافى ۲- ۹۱- ۱۲. ۱۵۸۲۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۶- ۵۸۳۴. ۱۵۸۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۹۰۰، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب الدعاء. ۱۵۸۲۵ (۴)- الانشراح ۹۴- ۵ و ۶. ۱۵۸۲۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۱. ۱۵۸۲۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۱- ۱۵۳. ۱۵۸۲۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۵- ۱۸۹. ۱۵۸۲۹ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۰- ۲۱۱. ۱۵۸۳۰ (۴)- المناضلة- المدافعة(مجمع البحرين- نضل- ۵- ۴۸۴). ۱۵۸۳۱ (۵)- الحدثان- نوائب الدهر(القاموس المحيط- حدث- ۱- ۱۶۴). ۱۵۸۳۲ (۶)- إرشاد القلوب- ۱۵۰. ۱۵۸۳۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۷۲ و فى الأحاديث ۲، ۴، ۹، ۱۲ من الباب ۷۵، و فى الباب ۷۶ من أبواب الدفن، و تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱، ۹، ۱۱، ۱۴، ۲۲، ۲۴، ۳۰، ۳۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۶ من الباب ۸، و فى الباب ۱۹، و فى الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲۰، ۲۳ من الباب ۱، و فى الأحاديث ۲، ۵، ۷ من الباب ۳ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۲، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الذكر، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديثين ۱، ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۲۲ من الباب ۱۱۹ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۸ من الباب ۲۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِلْمِ

۲۰۴۶۳- ۱۵۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۵۸۳۶ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً وَ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَعَبَّدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَمْ يُعَدَّ عَابِداً حَتَّى يَصْمُتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ.

۲۰۴۶۴- ۱۵۸۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۶

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يُدْرِكَهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

۲۰۴۶۵- ۱۵۸۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

۲۰۴۶۶- ۱۵۸۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَاماً لَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَهُ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يُرَوِّحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُلَانُ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ تَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

۲۰۴۶۷- ۱۵۸۴۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ.

۲۰۴۶۸- ۱۵۸۴۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ.

۲۰۴۶۹- ۱۵۸۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِراً وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۷

۲۰۴۷۰- ۱۵۸۴۳-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُنَازَعَةٌ نَزَلَ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لِلسَّفِيهِ مِنْهُمَا قُلْتَ وَ قُلْتَ وَ أَنْتَ أَهْلٌ لِمَا قُلْتَ وَ سَتُجْزَى بِمَا قُلْتَ وَ يَقُولَانِ لِلْحَلِيمِ مِنْهُمَا صَبَرْتَ وَ حَلُمْتَ سَيُغْفَرُ لَكَ إِنْ أَتْمَمْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ رَدَّ الْحَلِيمُ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْمَلَكَانِ.

۲۰۴۷۱- ۱۵۸۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي خُلُقاً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَعْظَمُكُمْ حِلْماً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً.

۲۰۴۷۲- ۱۵۸۴۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةُ حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهٍ فَاقْبَلُوهَا وَ كَلِمَةُ سَفَهٍ مِنْ حَكِيمٍ فَاغْفِرُوهَا.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۵۸۴۶.۱۵۸۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۲۶۷

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۸

۲۰۴۷۳- ۱۵۸۴۸-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ۱۵۸۴۹ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

۲۰۴۷۴- ۱۵۸۵۰-۱۲ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

۲۰۴۷۵- ۱۵۸۵۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ.

۲۰۴۷۶- ۱۵۸۵۲-۱۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ۱۵۸۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۹

۱۵۸۳۴ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۱۴ حديثا. ۱۵۸۳۵ (۳)- الكافى ۲- ۱۱۱- ۱. ۱۵۸۳۶ (۴)- فى نسخة- محمّد بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ۱۵۸۳۷ (۵)- الكافى ۲- ۱۱۲- ۳. ۱۵۸۳۸ (۱)- الكافى ۲- ۱۱۲- ۸. ۱۵۸۳۹ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۲- ۷. ۱۵۸۴۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۱۲- ۴. ۱۵۸۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۱۱۲- ۵. ۱۵۸۴۲ (۵)- الكافى ۲- ۱۱۲- ۶. ۱۵۸۴۳ (۱)- الكافى ۲- ۱۱۲- ۹. ۱۵۸۴۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲. ۱۵۸۴۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۰۶- ۵۸۷۹. ۱۵۸۴۶ (۴)- معانى الأخبار- ۳۶۷- ۱. ۱۵۸۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۸۴۸ (۱)- الخصال- ۴- ۱۰. ۱۵۸۴۹ (۲)- فى المصدر- الحسن بن أبى الحسين الفارسىّ. ۱۵۸۵۰ (۳)- الخصال- ۴- ۱۱. ۱۵۸۵۱ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۶. ۱۵۸۵۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۷. ۱۵۸۵۳ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱، ۳، ۹، ۱۱، ۱۴، ۱۶، ۱۷، ۲۴ من الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فى الأحاديث ۴، ۵، ۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۶، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۱۴ من الباب ۱۱۷، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۳۰، و فى الحديث ۹ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ

٢٠٤٧٧- ١٥٨٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّفْقُ يُمْنٌ وَ الْخُرْقُ شُؤْمٌ.

٢٠٤٧٨- ١٥٨٥٦-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

٢٠٤٧٩- ١٥٨٥٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُفْلًا وَ قُفْلُ الْإِيمَانِ الرِّفْقُ.

٢٠٤٨٠- ١٥٨٥٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ قُسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٠

٢٠٤٨١- ١٥٨٥٩-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ وَ الرِّفْقُ فِي تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ التَّبْذِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ.

٢٠٤٨٢- ١٥٨٦٠-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ الرِّفْقُ خَلْقاً يُرَى مَا كَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٢٠٤٨٣- ١٥٨٦١-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع١٥٨٦٢ قَالَ: الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ.

٢٠٤٨٤- ١٥٨٦٣-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ.

٢٠٤٨٥- ١٥٨٦٤-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧١

ص إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

٢٠٤٨٦- ١٥٨٦٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الرِّفْقِ الزِّيَادَةَ وَ الْبَرَكَةَ وَ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

٢٠٤٨٧- ١٥٨٦٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زُوِيَ الرِّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا زُوِيَ عَنْهُمُ الْخَيْرُ.

٢٠٤٨٨- ١٥٨٦٧-١٢ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ١٥٨٦٨ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي وَ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامٌ فَقَالَ لِي ارْفُقْ بِهِمْ فَإِنَّ كُفْرَ أَحَدِهِمْ فِي غَضَبِهِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ كُفْرُهُ فِي غَضَبِهِ.

٢٠٤٨٩- ١٥٨٦٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٢٠٤٩٠- ١٥٨٧٠-١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٢

أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

٢٠٤٩١- ١٥٨٧١-١٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ الْحَدِيثَ.

٢٠٤٩٢- ١٥٨٧٢-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ رَفِيقاً فِي أَمْرِهِ نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ١٥٨٧٣.

١٥٨٥٤ (١)- الباب ٢٧ فيه ١٦ حديثا. ١٥٨٥٥ (٢)- الكافى ٢- ١١٩- ٤، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت. ١٥٨٥٦ (٣)- الكافى ٢- ١١٩- ٥. ١٥٨٥٧ (٤)- الكافى ٢- ١١٨- ١. ١٥٨٥٨ (٥)- الكافى ٢- ١١٨- ٢. ١٥٨٥٩ (١)- الكافى ٢- ١١٩- ٩. ١٥٨٦٠ (٢)- الكافى ٢- ١٢٠- ١٣. ١٥٨٦١ (٣)- الكافى ٢- ١٢٠- ١١. ١٥٨٦٢ (٤)- فى المصدر- أبى الحسن موسى(عليه السلام). ١٥٨٦٣ (٥)- الكافى ٢- ١١٨- ٣. ١٥٨٦٤ (٦)- الكافى ٢- ١١٩- ٦، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت، و قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٨٦٥ (١)- الكافى ٢- ١١٩- ٧. ١٥٨٦٦ (٢)- الكافى ٢- ١١٩- ٨. ١٥٨٦٧ (٣)- الكافى ٢- ١١٩- ١٠. ١٥٨٦٨ (٤)- فى المصدر- هشام بن أحمد. ١٥٨٦٩ (٥)- الكافى ٢- ١٢٠- ١٢، و أورده عن المحاسن و الفقيه فى الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب آداب السفر. ١٥٨٧٠ (٦)- الكافى ٢- ١٢٠- ١٥، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٨٧١ (١)- الكافى ٢- ١٢٠- ١٤. ١٥٨٧٢ (٢)- الكافى ٢- ١٢٠- ١٦. ١٥٨٧٣ (٣)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ٩، ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت، و فى الحديث ٣ من الباب ١٠٦، و فى الحديث ٥ من الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات، و فى الأحاديث ١، ٥، ٨، ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ

٢٠٤٩٣- ١٥٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ.

٢٠٤٩٤- ١٥٨٧٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٣

ع قَالَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع يَا دَاوُدُ- كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.

٢٠٤٩٥- ١٥٨٧٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْجِبَالِ أَنِّي وَاضِعٌ سَفِينَةَ نُوحٍ عَبْدِي عَلَى جَبَلٍ مِنْكُنَّ فَتَطَاوَلَتْ وَ شَمَخَتْ وَ تَوَاضَعَ الْجُودِيُّ- وَ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَكُمْ فَضَرَبَتِ السَّفِينَةُ بِجُؤْجُؤِهَا١٥٨٧٨ الْجَبَلَ.

٢٠٤٩٦- ١٥٨٧٩-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ عَبْداً رَسُولًا مُتَوَاضِعاً أَوْ مَلِكاً رَسُولًا قَالَ فَنَظَرَ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ فَقَالَ عَبْداً مُتَوَاضِعاً رَسُولًا فَقَالَ الرَّسُولُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُكَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّكَ شَيْئاً قَالَ وَ مَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ.

٢٠٤٩٧- ١٥٨٨٠-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: التَّوَاضُعُ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ.

٢٠٤٩٨- ١٥٨٨١-٦ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ التَّوَاضُعُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٤

يَعْرِفَ الْمَرْءُ قَدْرَ نَفْسِهِ فَيُنْزِلَهَا مَنْزِلَتَهَا بِقَلْبٍ سَلِيمٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا مِثْلَ مَا يُؤْتَى إِلَيْهِ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً دَرَأَهَا١٥٨٨٢ بِالْحَسَنَةِ كَاظِمُ الْغَيْظِ عَافٍ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

٢٠٤٩٩- ١٥٨٨٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بِئْرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحاً تَرْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْرَارِ.

٢٠٥٠٠- ١٥٨٨٤-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ١٥٨٨٥ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ التَّوَكُّلِ فَقَالَ لِي أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ أَحَداً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَاضُعِ فَقَالَ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ مَا تُحِبُّ أَنْ يُعْطُوكَ مِثْلَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَشْتَهِي أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ فَقَالَ انْظُرْ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ.

٢٠٥٠١- ١٥٨٨٦-٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْقَى وَ أَنْ يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً وَ لَا تُحِبَّ أَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٥

تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٥٨٨٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٨٨٨.

١٥٨٧٤ (٤)- الباب ٢٨ فيه ٩ أحاديث. ١٥٨٧٥ (٥)- الكافى ٢- ١٢٢- ٢. ١٥٨٧٦ (٦)- الكافى ٢- ١٢٣- ١١. ١٥٨٧٧ (١)- الكافى ٢- ١٢٤- ١٢. ١٥٨٧٨ (٢)- جؤجؤ- بضم المعجمتين من الطائر و السفينة صدرها(مجمع البحرين- جاجا- ١- ٨٠ ")،هامش المخطوط. "١٥٨٧٩ (٣)- الكافى ٢- ٢٢٢- ٥. ١٥٨٨٠ (٤)- الكافى ٢- ١٢٤- ١٣. ١٥٨٨١ (٥)- الكافى ٢- ١٢٤- ١٣. ١٥٨٨٢ (١)- الدرء- الدفع.(الصحاح- درأ- ١- ٤٨). ١٥٨٨٣ (٢)- الفقيه ٤- ٣٦٢- ٥٧٦٢. ١٥٨٨٤ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٩- ١٩٢. ١٥٨٨٥ (٤)- فى المصدر- محمّد بن أسباط. ١٥٨٨٦ (٥)- معانى الأخبار- ٣٨١- ٩، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٨٨٧ (١)- الكافى ٢- ١٢٢- ٦. ١٥٨٨٨ (٢)- يأتى فى البابين ٢٩، ٣٠، و فى الحديث ١ من الباب ٣١، و فى الحديث ١١ من الباب ٣٤، و فى الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١٣ من الباب ٤، و فى الحديث ٦ من الباب ٨ و فى الحديث ٦ من الباب ٩، و فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ٥، ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس، و فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب سجدتى الشكر.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ

٢٠٥٠٢- ١٥٨٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- مَعَ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ- أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَالَ إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ع- أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلَّهِ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزّاً فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٦

عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ١٥٨٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٨٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٨٩٣.

١٥٨٨٩ (٣)- الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ١٥٨٩٠ (٤)- الكافى ٢- ١٢١- ١. ١٥٨٩١ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ١٣. ١٥٨٩٢ (٢)- تقدم فى الحديث ١٣ من الباب ٤، و فى الحديث ٦ من الباب ٨ و فى الحديث ٦ من الباب ٩، و فى الحديث ٣ من الباب ١٨، و فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ٥، ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس. ١٥٨٩٣ (٣)- يأتى فى الباب ٣٠، و فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٣١، و فى الحديث ١١ من الباب ٣٤، و فى الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ

٢٠٥٠٣- ١٥٨٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.

٢٠٥٠٤- ١٥٨٩٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع لِلْحَوَارِيِّينَ- لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ اقْضُوهَا لِي فَقَالُوا قُضِيَتْ حَاجَتُكَ يَا رُوحَ اللَّهِ- فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ فَقَالُوا كُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْكَ فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ الْعَالِمُ إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضُعِي لَكُمْ ثُمَّ قَالَ عِيسَى ع- بِالتَّوَاضُعِ تَعْمُرُ الْحِكْمَةُ لَا بِالتَّكَبُّرِ وَ كَذَلِكَ فِي السَّهْلِ يَنْبُتُ الزَّرْعُ لَا فِي الْجَبَلِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٨٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٨٩٨.

١٥٨٩٤ (٤)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ١٥٨٩٥ (٥)- الكافى ١- ٣٦- ١. ١٥٨٩٦ (٦)- الكافى ١- ٣٧- ٦. ١٥٨٩٧ (١)- تقدم فى الحديثين ١، ٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن، و فى البابين ٢٨، ٢٩ من هذه الأبواب. ١٥٨٩٨ (٢)- يأتى فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٣١، و فى الحديث ١١ من الباب ٣٤، و فى الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ نَحْوِهِمَا

٢٠٥٠٥- ١٥٩٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِيَّةَ خَمِيسٍ فِي مَسْجِدِ قُبَا- فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍّ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

٢٠٥٠٦- ١٥٩٠١-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.

٢٠٥٠٧- ١٥٩٠٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْمُجَذَّمِينَ وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ وَ هُمْ يَتَغَدَّوْنَ فَدَعَوْهُ إِلَى وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٨

الْغَدَاءِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنِّي صَائِمٌ لَفَعَلْتُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وَ أَمَرَ أَنْ يَتَنَوَّقُوا فِيهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ وَ تَغَدَّى مَعَهُمْ.

٢٠٥٠٨- ١٥٩٠٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْقَنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١۵٩٠۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۵٩٠۵.

١۵٨٩٩ (٣)- الباب ٣١ فيه ۴ أحاديث. ١۵٩٠٠ (۴)- الكافی ٢- ١٢٢- ٣، و أورد ذيله فی الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار. ١۵٩٠١ (۵)- الكافی ٢- ١٢٢- ۴. ١۵٩٠٢ (۶)- الكافی ٢- ١٢٣- ٨. ١۵٩٠٣ (١)- نهج البلاغة ٣- ١۶۴- ۵٧ و نهج البلاغة ٣- ٢۶۶- ۴٧۵. ١۵٩٠۴ (٢)- تقدم فی الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و فی الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات. ١۵٩٠۵ (٣)- يأتی فی الحديث ١١ من الباب ٣۴، و فی الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب، و فی الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

٣٢- بَابُ وُجُوبِ إِيثَارِ رِضَا اللَّهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

٢٠٥٠٩- ١۵٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ عَظَمَتِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ١۵٩٠٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ١۵٩٠٩.
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٧٩

٢٠۵١٠- ١۵٩١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ بَهَائِی وَ عُلُوِّ ارْتِفَاعِی لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَایَ عَلَى هَوَاهُ فِی شَیْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِی نَفْسِهِ وَ هِمَّتَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ مُؤْمِنٍ١۵٩١١.

٢٠۵١١- ١۵٩١٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ كِبْرِيَائِی وَ نُورِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَایَ إِلَّا شَتَّتُّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَ لَبَّسْتُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ شَغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا وَ لَمْ آتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَّرْتُ لَهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ نُورِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِی وَ كَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ وَ أَتَتْهُ الدُّنْيَا وَ هِیَ رَاغِمَةٌ.

٢٠۵١٢- ١۵٩١٣-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُتَيْبَةَ١۵٩١۴ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨٠
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّی لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحِكْمَةِ أَتَقَبَّلُ إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ هَوَاهُ وَ هَمَّهُ فَإِنْ كَانَ هَوَاهُ وَ هَمُّهُ فِی رِضَایَ جَعَلْتُ هَمَّهُ تَقْدِيساً وَ تَسْبِيحاً.

٢٠۵١٣- ١۵٩١۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ.

٢٠۵١۴- ١۵٩١۶-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ١۵٩١٧ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ جَمَالِی وَ بَهَائِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا جَعَلْتُ هَمَّهُ فِی آخِرَتِهِ وَ غِنَاهُ فِی قَلْبِهِ وَ كَفَفْتُ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ أَتَتْهُ الدُّنْيَا وَ هِیَ رَاغِمَةٌ.

٢٠۵١۵- ١۵٩١٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِی الْآخِرَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١۵٩١٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۵٩٢٠.
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨١

١۵٩٠۶ (۴)- الباب ٣٢ فيه ٧ أحاديث. ١۵٩٠٧ (۵)- الكافی ٢- ١٣٧- ١. ١۵٩٠٨ (۶)- فی الخصال زيادة- أحمد بن محمد بن عيسى. ١۵٩٠٩ (٧)- الخصال- ٣- ۵. ١۵٩١٠ (١)- الكافی ٢- ١٣٧- ٢. ١۵٩١١ (٢)- المحاسن- ٢٨- ١٢. ١۵٩١٢ (٣)- الكافی ٢- ٣٣۵- ٢. ١۵٩١٣ (۴)- الكافی ٨- ١۶۶- ١٨٠. ١۵٩١۴ (۵)- فی المصدر- إسماعيل بن قتيبة. ١۵٩١۵ (١)- الفقيه ۴- ۴١٠- ۵٨٩٣. ١۵٩١۶ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٠١- ١. ١۵٩١٧ (٣)- فی نسخة زيادة- زين العابدين(هامش المخطوط). ١۵٩١٨ (۴)- نهج البلاغة ١- ٨٨- ۴١، و أورده عن الكافی فی الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب، و عن الخصال فی الحديث ۶ من الباب ٢۴ من أبواب الاحتضار. ١۵٩١٩ (۵)- تقدم فی الباب ٩ من هذه الأبواب، و فی الحديث ١۴ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام. ١۵٩٢٠ (۶)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ۵٢، و فی الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ وُجُوبِ تَدَبُّرِ الْعَاقِبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ

٢٠۵١۶- ١۵٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی- فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصٍ إِنْ أَنَا أَوْصَيْتُكَ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَ فِی كُلِّهَا يَقُولُ الرَّجُلُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّی أُوصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ رُشْداً فَامْضِهِ وَ إِنْ يَكُ غَيّاً فَانْتَهِ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١۵٩٢٣.

٢٠۵١٧- ١۵٩٢۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ وَ مَنْ تَوَرَّطَ فِی الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِی الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ النَّوَائِبِ وَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ الْعَاقِلُ مَنْ وَعَظَهُ التَّجَارِبُ وَ فِی التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ فِی تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمُ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ.

٢٠۵١٨- ١۵٩٢۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ وَ قَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨٢

٢٠۵١٩- ١۵٩٢۶-۴ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَلْبُ الْأَحْمَقِ فِی لِسَانِهِ وَ لِسَانُ الْعَاقِلِ فِی قَلْبِهِ.

٢٠۵٢٠- ١۵٩٢٧-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.

٢٠۵٢١ - ١۵٩٢٨-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِحَاقِنٍ رَأْیٌ وَ لَا لِمَلُولٍ صَدِيقٌ وَ لَا لِحَسُودٍ غِنًى وَ لَيْسَ بِحَازِمٍ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِی الْعَوَاقِبِ وَ النَّظَرُ فِی الْعَوَاقِبِ تَلْقِيحٌ لِلْقُلُوبِ.

٢٠۵٢٢- ١۵٩٢٩-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِی يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِی يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ خَيْراً وَ رُشْداً فَاتَّبِعْهُ وَ إِنْ يَكُ غَيّاً فَاجْتَنِبْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ١۵٩٣٠.
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨٣

١۵٩٢١ (١)- الباب ٣٣ فيه ٧ أحاديث. ١۵٩٢٢ (٢)- الكافی ٨- ١۴٩- ١٣٠. ١۵٩٢٣ (٣)- قرب الإسناد- ٣٢. ١۵٩٢۴ (۴)- الفقيه ۴- ٣٨٨- ۵٨٣۴. ١۵٩٢۵ (۵)- نهج البلاغة ٣- ١۶١- ۴٠. ١۵٩٢۶ (١)- نهج البلاغة ٣- ١۶١- ۴١. ١۵٩٢٧ (٢)- نهج البلاغة ٣- ١٩٣- ١٧٣. ١۵٩٢٨ (٣)- أمالی الطوسی ١- ٣٠٧. ١۵٩٢٩ (۴)- المحاسن- ١۶- ۴۶، و أورد صدره عن الفقيه فی الحديث ۶ من الباب ۶٧ من هذه الأبواب. ١۵٩٣٠ (۵)- الفقيه ۴- ۴١٠- ۵٨٩۴.

٣۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْصَافِ النَّاسِ وَ لَوْ مِنَ النَّفْسِ

٢٠۵٢٣- ١۵٩٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِیَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.

٢٠۵٢۴- ١۵٩٣٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِی اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢٠۵٢۵- ١۵٩٣۴-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمِيثَمِیِّ عَنْ رُومِیِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی كَلَامٍ لَهُ أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا عِزّاً.

٢٠۵٢۶- ١۵٩٣۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَةٌ فِی حَالِ غَضَبِهِ أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ وَ رَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ بِالْحَقِّ فِيمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١۵٩٣۶.

٢٠۵٢٧ - ١۵٩٣٧-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.

٢٠۵٢٨- ١۵٩٣٨-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ فِی آخِرِ خُطْبَتِهِ طُوبَى لِمَنْ طَابَ خُلُقُهُ وَ طَهُرَتْ سَجِيَّتُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

٢٠۵٢٩- ١۵٩٣٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِی أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِی الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ.

٢٠۵٣٠- ١۵٩۴٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨۵
خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا تَدَارَأَ١۵٩۴١ اثْنَانِ فِی أَمْرٍ قَطُّ فَأَعْطَى أَحَدُهُمَا النَّصَفَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أُدِيلَ١۵٩۴٢ مِنْهُ.

٢٠۵٣١- ١۵٩۴٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ مَنْ حَكَمَ فِی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ.

٢٠۵٣٢ - ١۵٩۴۴-١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مُوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ طَاعَةٌ عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ عَرَضَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ تَرَكَهَا.

٢٠۵٣٣- ١۵٩۴۵-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْكِنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ وَ لْيُعْطِ النَّصَفَةَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨۶
وَ لْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَ لْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُ.

٢٠۵٣۴- ١۵٩۴۶-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ١۵٩۴٧ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَاصَحَ اللَّهَ عَبْدٌ فِی نَفْسِهِ فَأَعْطَى الْحَقَّ مِنْهَا وَ أَخَذَ الْحَقَّ لَهَا إِلَّا أُعْطِیَ خَصْلَتَيْنِ رِزْقاً مِنَ اللَّهِ يَسَعُهُ وَ رِضًا عَنِ اللَّهِ يُغْنِيهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١۵٩۴٨ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١۵٩۴٩.

٢٠۵٣۵- ١۵٩۵٠-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ١۵٩۵١ وَ غَيْرِ
وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٢٨٧
ذَلِکَ١۵٩۵٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۵٩۵٣.

١۵٩٣١ (١)- الباب ٣۴ فيه ١٣ حديثا. ١۵٩٣٢ (٢)- الكافی ٢- ١۴۶- ١٢. ١۵٩٣٣ (٣)- الكافی ٢- ١۴۵- ٧. ١۵٩٣۴ (۴)- الكافی ٢- ١۴۴- ۴. ١۵٩٣۵ (۵)- الكافی ٢- ١۴۵- ۵، و أورده عن أمالی الصدوق فی الحديث ۵ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١۵٩٣۶ (١)- الخصال- ٨١- ۵. ١۵٩٣٧ (٢)- الكافی ٢- ١۴٧- ١٧. ١۵٩٣٨ (٣)- الكافی ٢- ١۴۴- ١. ١۵٩٣٩ (۴)- الكافی ٢- ١۴۴- ٢ و الكافی ۴- ۴۴- ١٠، و أورده عن الفقيه فی الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و عن الزهد و المحاسن فی الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب النفقات. ١۵٩۴٠ (۵)- الكافی ٢- ١۴٧- ١٨.

۱۵۹۴۱ (۱)- المدارأة- المخالفة و المدافعة(الصحاح- درأ- ۱- ۴۹). ۱۵۹۴۲ (۲)- الادالة- الغلبة(الصحاح- دول- ۴- ۱۷۰۰). ۱۵۹۴۳ (۳)- الكافی ۲- ۱۴۸- ۱۹. ۱۵۹۴۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۸۶. ۱۵۹۴۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۴۶، و أورده فی الحدیث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۹۴۶ (۱)- المحاسن- ۲۸- ۱۱. ۱۵۹۴۷ (۲)- فی المصدر- الحسن. ۱۵۹۴۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۱. ۱۵۹۴۹ (۴)- الخصال- ۴۶- ۴۷. ۱۵۹۵۰ (۵)- الخصال- ۴۷- ۴۸. ۱۵۹۵۱ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۵۹۵۲ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱۸، ۲۵، ۲۸ من الباب ۴، و فی الحدیث ۶ من الباب ۶، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۹۵۳ (۲)- یأتی فی الباب ۳۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ یُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِینَ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَكْرَهَ لَهُمْ مَا یَكْرَهُ لَهَا

۲۰۵۳۶- ۱۵۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِی الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ یَأْتِیَهُ النَّاسُ إِلَیْكَ فَأْتِهِ إِلَیْهِمْ وَ مَا كَرِهْتَ أَنْ یَأْتِیَهُ النَّاسُ إِلَیْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَیْهِمْ.

۲۰۵۳۷- ۱۵۹۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی آدَمَ ع أَنِّی سَأَجْمَعُ لَكَ الْكَلَامَ فِی أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِی بَیْنَكَ وَ بَیْنَ النَّاسِ فَتَرْضَی لِلنَّاسِ مَا تَرْضَی لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۵۹۵۷.

۱۵۹۵۴ (۳)- الباب ۳۵ فیه حدیثان. ۱۵۹۵۵ (۴)- الكافی ۲- ۱۴۶- ۱۰. ۱۵۹۵۶ (۵)- الكافی ۲- ۱۴۶- ۱۳. ۱۵۹۵۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۳، و فی الأحادیث ۵، ۶، ۸ من الباب ۲۸، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴، و فی الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶، و فی الحدیث ۹ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِغَالِ الْإِنْسَانِ بِعَیْبِ نَفْسِهِ عَنْ عَیْبِ النَّاسِ

۲۰۵۳۸- ۱۵۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِیهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ أَعْطَی النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَائِلُهُمْ وَ رَجُلٌ لَمْ یُقَدِّمْ رِجْلًا وَ لَمْ یُؤَخِّرْ رِجْلًا حَتَّی یَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا وَ رَجُلٌ لَمْ یَعِبْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِعَیْبٍ حَتَّی یَنْفِیَ ذَلِكَ الْعَیْبَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا یَنْفِی مِنْهَا عَیْباً إِلَّا بَدَا لَهُ عَیْبٌ وَ كَفَی بِالْمَرْءِ شُغُلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۵۹۶۰

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۹

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۹۶۱.

۲۰۵۳۹- ۱۵۹۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیَّ یَقُولُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِنَا۱۵۹۶۳ فَوَقَفَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا لِی أَرَی حُبَّ الدُّنْیَا قَدْ غَلَبَ عَلَی كَثِیرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَی أَنْ قَالَ طُوبَی لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَی لِمَنْ مَنَعَهُ عَیْبُهُ عَنْ عُیُوبِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ إِخْوَانِهِ الْحَدِیثَ.

۲۰۵۴۰- ۱۵۹۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَی بِالْمَرْءِ عَیْباً أَنْ یَتَعَرَّفَ مِنْ عُیُوبِ النَّاسِ مَا یَعْمَی عَلَیْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ یَعِیبَ عَلَی النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِیهِ لَا یَسْتَطِیعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَی غَیْرِهِ أَوْ یُؤْذِیَ جَلِیسَهُ بِمَا لَا یَعْنِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ۱۵۹۶۵.

۲۰۵۴۱- ۱۵۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۰

فِی مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ۱۵۹۶۷ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیكَ بِتَقْوَی اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ عَلَیْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِیراً۱۵۹۶۸- قُلْتُ زِدْنِی قَالَ عَلَیْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ۱۵۹۶۹ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ إِیَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ۱۵۹۷۰ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ عَلَیْكَ بِحُبِّ الْمَسَاكِینِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ قُلِ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً قُلْتُ زِدْنِی قَالَ لَا تَخَفْ فِی اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ لِیَحْجُزْكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ وَ لَا تَجِدُ۱۵۹۷۱ عَلَیْهِمْ فِیمَا تَأْتِی مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ كَفَی بِالْمَرْءِ عَیْباً أَنْ یَكُونَ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ یَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ مَا یَجْهَلُ مِنْ نَفْسِهِ وَ یَسْتَحْیِی لَهُمْ مِمَّا هُوَ فِیهِ وَ یُؤْذِی جَلِیسَهُ فِیمَا لَا یَعْنِیهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِیرِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ وَ لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.

۲۰۵۴۲- ۱۵۹۷۲-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَی ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ یُفَارِقَ الْخَضِرَ قَالَ أَوْصِنِی فَكَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَهُ إِیَّاكَ وَ اللَّجَاجَةَ وَ أَنْ تَمْشِیَ فِی غَیْرِ حَاجَةٍ وَ أَنْ تَضْحَكَ مِنْ غَیْرِ عَجَبٍ وَ اذْكُرْ خَطِیئَتَكَ وَ إِیَّاكَ وَ خَطَایَا النَّاسِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۱

۲۰۵۴۳- ۱۵۹۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی النَّهْیِ عَنْ عَیْبِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا یَنْبَغِی لِأَهْلِ الْعِصْمَةِ وَ الْمَصْنُوعِ إِلَیْهِمْ فِی السَّلَامَةِ أَنْ یَرْحَمُوا أَهْلَ الذُّنُوبِ وَ الْمَعْصِیَةِ وَ یَكُونَ الشُّكْرُ هُوَ الْغَالِبَ عَلَیْهِمْ وَ الْحَاجِزَ لَهُمْ عَنْهُمْ فَكَیْفَ بِالْعَائِبِ الَّذِی عَابَ أَخَاهُ وَ عَیَّرَهُ بِبَلْوَاهُ أَ مَا ذَكَرَ مَوْضِعَ سَتْرِ اللَّهِ عَلَیْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِی عَابَ بِهِ فَكَیْفَ یَذُمُّهُ بِذَنْبٍ قَدْ رَكِبَ مِثْلَهُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ رَكِبَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِعَیْنِهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ فِیمَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ لَمْ یَكُنْ عَصَاهُ فِی الْكَبِیرِ لَقَدْ عَصَاهُ فِی الصَّغِیرِ وَ لَجُرْأَتُهُ عَلَی عَیْبِ النَّاسِ أَكْبَرُ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ فِی عَیْبِ عَبْدٍ بِذَنْبِهِ فَلَعَلَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَ لَا تَأْمَنْ عَلَی نَفْسِكَ صَغِیرَ مَعْصِیَةٍ فَلَعَلَّكَ تُعَذَّبُ عَلَیْهِ فَلْیَكْفُفْ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عَیْبَ غَیْرِهِ لِمَا یَعْلَمُ مِنْ عَیْبِ نَفْسِهِ وَ لْیَكُنِ الشُّكْرُ شَاغِلًا لَهُ عَلَی مُعَافَاتِهِ مِمَّا ابْتُلِیَ بِهِ غَیْرُهُ.

۲۰۵۴۴- ۱۵۹۷۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ نَظَرَ فِی عَیْبِ نَفْسِهِ اشْتَغَلَ عَنْ عَیْبِ غَیْرِهِ وَ مَنْ رَضِیَ رِزْقَ۱۵۹۷۵ اللَّهِ لَمْ یَحْزَنْ عَلَی مَا فَاتَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ نَظَرَ فِی عُیُوبِ النَّاسِ ثُمَّ رَضِیَهَا لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ الْأَحْمَقُ بِعَیْنِهِ.

۲۰۵۴۵- ۱۵۹۷۶-۸ قَالَ وَ قَالَ ع أَكْبَرُ الْعَیْبِ أَنْ تَعِیبَ مَا فِیكَ مِثْلُهُ.

۲۰۵۴۶- ۱۵۹۷۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا رَأَیْتُمُ الْعَبْدَ مُتَفَقِّداً لِذُنُوبِ النَّاسِ نَاسِیاً لِذُنُوبِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ.

۲۰۵۴۷ - ۱۵۹۷۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِیِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی۱۵۹۷۹ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عِیسَی بْنِ رَغْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَئِیسٍ۱۵۹۸۰ عَنِ اللَّیْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ حَبِیبٍ۱۵۹۸۱ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِینَةِ أَقْوَامٌ لَهُمْ عُیُوبٌ فَسَكَتُوا عَنْ عُیُوبِ النَّاسِ فَأَسْكَتَ اللَّهُ عَنْ عُیُوبِهِمُ النَّاسَ فَمَاتُوا وَ لَا عُیُوبَ لَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ وَ كَانَ بِالْمَدِینَةِ أَقْوَامٌ لَا عُیُوبَ لَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فِی عُیُوبِ النَّاسِ فَأَظْهَرَ اللَّهُ لَهُمْ عُیُوباً لَمْ یَزَالُوا یُعْرَفُونَ بِهَا إِلَی أَنْ مَاتُوا.

۲۰۵۴۸- ۱۵۹۸۲-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الْبَاقِرَ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَسْرَعَ الْخَیْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَاباً الْبَغْیُ وَ كَفَی بِالْمَرْءِ عَیْباً أَنْ یُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا یَعْمَی عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ یُعَیِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا یَسْتَطِیعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ یُؤْذِیَ جَلِیسَهُ بِمَا لَا یَعْنِیهِ۱۵۹۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۳

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۱۵۹۸۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۵۹۸۵.

۱۵۹۵۸ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۵۹۵۹ (۳)- الكافی ۲- ۱۴۷- ۱۶. ۱۵۹۶۰ (۴)- لم نعثر علیه فی أمالی الصدوق المطبوع، و عثرنا علیه فی الخصال- ۸۰- ۳. ۱۵۹۶۱ (۱)- الخصال- ۸۱- ۴. ۱۵۹۶۲ (۲)- الكافی ۸- ۱۶۸- ۱۹۰. ۱۵۹۶۳ (۳)- فی المصدر زیادة- ذات یوم و نحن فی نادینا و هو علی ناقته و ذلك حین رجع من حجة الوداع. ۱۵۹۶۴ (۴)- الكافی ۲- ۴۶۰- ۳. ۱۵۹۶۵ (۵)- الزهد- ۳- ۱. ۱۵۹۶۶ (۶)- معانی الأخبار- ۳۳۴- ۱. ۱۵۹۶۷ (۱)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۵۹۶۸ (۲)- فی المصدر زیادة- فانه ذكر لك فی السماء و نور لك فی السماء. ۱۵۹۶۹ (۳)- فی المصدر زیادة- فانه مطردة للشیاطین و عون لك علی أمر دینك. ۱۵۹۷۰ (۴)- فی المصدر زیادة- فانه یمیت القلب و یذهب بنور الوجه. ۱۵۹۷۱ (۵)- الوجد- الغضب(الصحاح- وجد- ۲- ۵۴۷). ۱۵۹۷۲ (۶)- أمالی الصدوق- ۲۶۵- ۱۱. ۱۵۹۷۳ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۳۱- ۱۳۶. ۱۵۹۷۴ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹. ۱۵۹۷۵ (۳)- فی المصدر- برزق. ۱۵۹۷۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۶- ۳۵۳. ۱۵۹۷۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۸- ۷. ۱۵۹۷۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۴۲. ۱۵۹۷۹ (۲)- فی المصدر- أبو عمران موسی بن الحسن بن سلمان. ۱۵۹۸۰ (۳)- فی المصدر- محمّد بن إدریس. ۱۵۹۸۱ (۴)- فی المصدر- یزید بن أبی حبیب. ۱۵۹۸۲ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۰۵ و أورده عن كتب أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۸۳ (۶)- لمؤلّفه فی معنی هذه الأحادیث- یا من یعیب الناس و هو لعیبه ناس و لیس یزیله نسیان رفقا فانّك ذو لسان واحد و لكل إنسان علیك لسان لو أطلقت فیك الأعنة ساعة مضت الجیاد و قبرك المیدان ما حال ثعبان یكر وراءه من جوف كل تنوفة(*) ثعبان و لئن سكت فربما سكت الوری عن بعض عیبك أیها الإنسان أو لیس قال اللّه یا موسی ابتدئ كن كیف شئت كما تدین تدان (منه. قده).. (*) التنوفة- الصحراء(الصحاح- تنف- ۴- ۱۳۳۳). ۱۵۹۸۴ (۱)- الزهد- ۸- ۳۱. ۱۵۹۸۵ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷، و فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۹، ۲۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ

۲۰۵۴۹- ۱۵۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحٍ ابْنِ أُخْتِ الْمُعَلَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا فَإِنَّكُمْ تَعِیبُونَ عَلَی قَوْمٍ لَا یَعْدِلُونَ.

۲۰۵۵۰- ۱۵۹۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَی مِنَ الْمَاءِ یُصِیبُهُ الظَّمْآنُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِذَا عُدِلَ فِیهِ وَ إِنْ قَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۴

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۵۹۸۹.

۲۰۵۵۱- ۱۵۹۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَی مِنَ الشَّهْدِ وَ أَلْیَنُ مِنَ الزُّبْدِ وَ أَطْیَبُ رِیحاً مِنَ الْمِسْكِ.

۲۰۵۵۲- ۱۵۹۹۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَاناً أَجَلًا وَ مُدَّةً مِنْ لَیَالٍ وَ أَیَّامٍ وَ سِنِینَ وَ شُهُورٍ فَإِنْ عَدَلُوا فِی النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَكِ أَنْ یُبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ فَطَالَتْ أَیَّامُهُمْ وَ لَیَالِیهِمْ وَ سِنِینُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ إِنْ جَارُوا فِی النَّاسِ فَلَمْ یَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَكِ فَأَسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ فَقَصُرَتْ لَیَالِیهِمْ وَ أَیَّامُهُمْ وَ سِنِینُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ قَدْ وَفَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَدَدِ اللَّیَالِی وَ الشُّهُورِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَرَّجَانِیِّ مِثْلَهُ۱۵۹۹۲.

۲۰۵۵۳- ۱۵۹۹۳-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۵

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَتُهُ فِی حَالِ غَضَبِهِ إِلَی أَنْ یَحِیفَ عَلَی مَنْ تَحْتَ یَدَیْهِ وَ رَجُلٌ مَشَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَلَمْ یَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَی الْآخَرِ بِشَعِیرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ الْحَقَّ فِیمَا عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۵۹۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۹۹۵.

۱۵۹۸۶ (۳)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۹۸۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۴۷- ۱۴. ۱۵۹۸۸ (۵)- الكافی ۲- ۱۴۶- ۱۱. ۱۵۹۸۹ (۱)- الكافی ۲- ۱۴۸- ۲۰. ۱۵۹۹۰ (۲)- الكافی ۲- ۱۴۷- ۱۵. ۱۵۹۹۱ (۳)- الكافی ۸- ۲۷۱- ۴۰۰ و علق المؤلّف علیه- هذا فی الروضة(منه ره). ۱۵۹۹۲ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۶- ۱. ۱۵۹۹۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۹۳- ۶، و أورده عن الكافی و الخصال فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۹۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱۱، ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۶ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۵، ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۹۹۵ (۲)- یأتی فی البابین ۳۸، ۷۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِمَنْ وَصَفَ عَدْلًا أَنْ یُخَالِفَهُ إِلَی غَیْرِهِ

٢٠٥٥٤- ١٥٩٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٠٥٥٥- ١٥٩٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٩٦

٢٠٥٥٦- ١٥٩٩٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

٢٠٥٥٧- ١٦٠٠٠-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ١٦٠٠١- فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٠٥٥٨- ١٦٠٠٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرٌ ع أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٠٠٣.

١٥٩٩٦ (٣)- الباب ٣٨ فيه ٥ أحاديث. ١٥٩٩٧ (٤)- الكافي ٢- ٣٠٠- ٣. ١٥٩٩٨ (٥)- الكافي ٢- ٢٢٩- ١. ١٥٩٩٩ (١)- الكافي ٢- ٣٠٠- ٢. ١٦٠٠٠ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٠- ٤. ١٦٠٠١ (٣)- الشعراء ٢٦- ٩٤. ١٦٠٠٢ (٤)- الكافي ٢- ٣٠٠- ٥، و أورد مثله عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة. ١٦٠٠٣ (٥)- يأتي في الباب ١٠، و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ وُجُوبِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى الشَّرِّ

٢٠٥٥٩- ١٦٠٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٩٧
يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ١٦٠٠٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيَّدَ الْمُؤْمِنَ بِرُوحٍ مِنْهُ يَحْضُرُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُحْسِنُ فِيهِ وَ يَتَّقِي وَ يَغِيبُ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُذْنِبُ فِيهِ وَ يَعْتَدِي فَهِيَ مَعَهُ تَهْتَزُّ سُرُوراً عِنْدَ إِحْسَانِهِ تَسِيخُ فِي الثَّرَى عِنْدَ إِسَاءَتِهِ فَتَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسَكُمْ تَزْدَادُوا يَقِيناً وَ تَرْبَحُوا نَفِيساً ثَمِيناً رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً هَمَّ بِخَيْرٍ فَعَمِلَهُ أَوْ هَمَّ بِشَرٍّ فَارْتَدَعَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَزِيدُ الرُّوحَ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ الْعَمَلِ لَهُ.

٢٠٥٦٠- ١٦٠٠٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْصِرْ نَفْسَكَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَكَ وَ اسْعَ فِي فَكَاكِهَا كَمَا تَسْعَى فِي طَلَبِ مَعِيشَتِكَ فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِكَ.

٢٠٥٦١- ١٦٠٠٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَتَبُوا بِثَلَاثٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٩٨

نَحْوَهُ١٦٠٠٩ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٦٠١٠.

٢٠٥٦٢- ١٦٠١١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ مَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَاهُ.

٢٠٥٦٣- ١٦٠١٢-٥ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ عَمِلَ لِدِينِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

٢٠٥٦٤- ١٦٠١٣-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٠١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٠١٥.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٩٩

١٦٠٠٤ (٦)- الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث. ١٦٠٠٥ (٧)- الكافي ٢- ٢٦٨- ١. ١٦٠٠٦ (١)- في المصدر- محمّد بن مسلم، عن أبي سلمة. ١٦٠٠٧ (٢)- الكافي ٢- ٤٥٥- ٨. ١٦٠٠٨ (٣)- الكافي ٨- ٣٠٧- ٤٧٧. ١٦٠٠٩ (١)- الفقيه ٤- ٣٩٦- ٥٨٤٥. ١٦٠١٠ (٢)- ثواب الأعمال- ٢١٦- ١. ١٦٠١١ (٣)- نهج البلاغة ٣- ١٧٠- ٨٩. ١٦٠١٢ (٤)- نهج البلاغة ٣- ٢٥٤- ٤٢٣. ١٦٠١٣ (٥)- المحاسن- ٢٩- ١٣. ١٦٠١٤ (٦)- تقدم في البابين ١، ١٧، و في الأحاديث ٦، ١٤، ١٥، ١٨، من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٦٠١٥ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠، و في الباب ٤٢، و في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

٤٠- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ

٢٠٥٦٥- ١٦٠١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَةٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ١٦٠١٨ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ.

٢٠٥٦٦- ١٦٠١٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ١٦٠٢٠ فَقَالَ مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ.

٢٠٥٦٧- ١٦٠٢١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَ إِمَّا مُعَذَّبٌ وَ الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ.

٢٠٥٦٨- ١٦٠٢٢-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠٠
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمْنَ.

وَ رَوَاهُ [الصَّدُوقُ]١٦٠٢٣ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع١٦٠٢٤ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع١٦٠٢٥ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٦٠٢٦.

٢٠٥٦٩- ١٦٠٢٧-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا تَأْمَنِ الْبَيَاتَ١٦٠٢٨ وَ قَدْ عَمِلْتَ السَّيِّئَاتِ.

٢٠٥٧٠- ١٦٠٢٩-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠١
يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

٢٠٥٧١- ١٦٠٣٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ.

٢٠٥٧٢- ١٦٠٣١-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِيئَةٍ إِنَّ الْقَلْبَ لَيُوَاقِعُ الْخَطِيئَةَ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَصِيرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

٢٠٥٧٣- ١٦٠٣٢-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزْوَى عَنْهُ الرِّزْقُ.

٢٠٥٧٤- ١٦٠٣٣-١٠ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

٢٠٥٧٥- ١٦٠٣٤-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْرَأُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠٢
إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَ لا يَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَيْها طائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نائِمُونَ١٦٠٣٥.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ١٦٠٣٦.

٢٠٥٧٦- ١٦٠٣٧-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَ إِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً.

٢٠٥٧٧- ١٦٠٣٨-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

٢٠٥٧٨- ١٦٠٣٩-١٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ١٦٠٤٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ إِنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ أَسْرَعُ فِي صَاحِبِهِ مِنَ السِّكِّينِ فِي اللَّحْمِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠٣

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ١٦٠٤١.

٢٠٥٧٩- ١٦٠٤٢-١٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَداً.

٢٠٥٨٠- ١٦٠٤٣-١٦ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ فَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً خَرَجَ فِي النُّكْتَةِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ ذَهَبَ ذَلِكَ السَّوَادُ وَ إِنْ تَمَادَى فِي الذُّنُوبِ زَادَ ذَلِكَ السَّوَادُ حَتَّى يُغَطِّيَ١٦٠٤٤ الْبَيَاضَ فَإِذَا غَطَّى الْبَيَاضَ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُهُ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ١٦٠٤٥.

٢٠٥٨١- ١٦٠٤٦-١٧ وَ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَائِنِيِّ١٦٠٤٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَضَى قَضَاءً حَتْماً لَا يُنْعِمُ عَلَى الْعَبْدِ بِنِعْمَةٍ فَيَسْلُبُهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُحْدِثَ الْعَبْدُ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ النَّقِمَةَ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠٤

٢٠٥٨٢- ١٦٠٤٨-١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَسَلَبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُذْنِبَ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ السَّلْبَ.

٢٠٥٨٣- ١٦٠٤٩-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَكْثُرُ الْخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَمَادَوْا فِيهَا.

٢٠٥٨٤- ١٦٠٥٠-٢٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وَجَعَ أَوْجَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ وَ كَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّراً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً.

٢٠٥٨٥- ١٦٠٥١-٢١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أُحْدِثَ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ.

٢٠٥٨٦- ١٦٠٥٢-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ١٦٠٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٠٥
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ.

٢٠٥٨٧- ١٦٠٥٤-٢٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُفَضَّلُ إِيَّاكَ وَ الذُّنُوبَ وَ حَذِّرْهَا شِيعَتَنَا فَوَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَى أَحَدٍ أَسْرَعَ مِنْهَا إِلَيْكُمْ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَتُصِيبُهُ الْمَعَرَّةُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُصِيبُهُ السُّقْمُ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُحْبَسُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَ مَا هُوَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَقُولَ مَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ غُمَّ بِالْمَوْتِ فَلَمَّا رَأَى مَا قَدْ دَخَلَنِي قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَا تُؤَاخَذُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَ عُجِّلَتْ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٠٥٥.

١٦٠١٦ (١)- الباب ٤٠ فيه ٢٣ حديثا. ١٦٠١٧ (٢)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٣. ١٦٠١٨ (٣)- الشورى ٤٢- ٣٠. ١٦٠١٩ (٤)- الكافي ٢- ٢٦٨- ٢. ١٦٠٢٠ (٥)- البقرة ٢- ١٧٥. ١٦٠٢١ (٦)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٧. ١٦٠٢٢ (٧)- الكافي ٢- ٢٧٢- ١٩. ١٦٠٢٣ (١)- ما بين المعقوفين موجود في الأصل، و لكنه مشطوب عليه، و أثبتناه لضرورته. ١٦٠٢٤ (٢)- أمالي الصدوق- ٣٣٦- ٩. ١٦٠٢٥ (٣)- لم نعثر عليه في ثواب الأعمال المطبوع. ١٦٠٢٦ (٤)- لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع. ١٦٠٢٧ (٥)- الكافي ٢- ٢٧٣- ٢١. ١٦٠٢٨ (٦)- البيات- أخذ العدو بالليل بغتة(مجمع البحرين- بيت- ٢- ١٩٤). ١٦٠٢٩ (٧)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٥. ١٦٠٣٠ (١)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٤. ١٦٠٣١ (٢)- الكافي ٢- ٢٦٨- ١. ١٦٠٣٢ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٠- ٨. ١٦٠٣٣ (٤)- الكافي ٢- ٢٧١- ١١. ١٦٠٣٤ (٥)- الكافي ٢- ٢٧١- ١٢. ١٦٠٣٥ (١)- القلم ٦٨- ١٧- ١٩. ١٦٠٣٦ (٢)- المحاسن- ١١٥- ١١٩. ١٦٠٣٧ (٣)- الكافي ٢- ٢٧١- ١٣. ١٦٠٣٨ (٤)- الكافي ٢- ٢٧١- ١٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الدعاء. ١٦٠٣٩ (٥)- الكافي ٢- ٢٧٢- ١٦. ١٦٠٤٠ (٦)- في المصدر زيادة- عن ابن بكير. ١٦٠٤١ (١)- المحاسن- ١١٥- ١١٩. ١٦٠٤٢ (٢)- الكافي ٢- ٢٧٢- ١٧. ١٦٠٤٣ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٣- ٢٠. ١٦٠٤٤ (٤)- في نسخة- تغطي(هامش المخطوط). ١٦٠٤٥ (٥)- المطففين ٨٣- ١٤. ١٦٠٤٦ (٦)-

الكافى ۲- ۲۷۳- ۲۲. ۱۶۰۴۷ (۷)- فى المصدر- أبى عمر المدائنى. ۱۶۰۴۸ (۱)- الكافى ۲- ۲۷۴- ۲۴. ۱۶۰۴۹ (۲)- الكافى ۲- ۲۷۵- ۲۷. ۱۶۰۵۰ (۳)- الكافى ۲- ۲۷۵- ۲۸. ۱۶۰۵۱ (۴)- الكافى ۲- ۲۷۵- ۲۹. ۱۶۰۵۲ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۶- ۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۶۰۵۳ (۶)- فى المصدر- الحسن بن علىّ، و لاحظ الحديث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۶۰۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۲۹۷- ۱. ۱۶۰۵۵ (۲)- يأتى فى الأبواب ۴۱، ۴۲، ۴۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الذكر.

۴۱- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي

۲۰۵۸۸- ۱۶۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۶
وَ النَّهَارِ قُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ الْأَخْذُ عَلَى الْمَعَاصِي.
۲۰۵۸۹- ۱۶۰۵۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعْصَى فِي دَارٍ إِلَّا أَضْحَاهَا لِلشَّمْسِ حَتَّى تُطَهِّرَهَا.
۲۰۵۹۰- ۱۶۰۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ إِلَى قَوْمِهِ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَ لَا نَاسٍ كَانُوا عَلَى طَاعَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا سَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أُحِبُّ إِلَى مَا أَكْرَهُ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ إِلَى مَا يَكْرَهُونَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَ لَا أَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا ضَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أُحِبُّ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ إِلَى مَا يُحِبُّونَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِي فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عِنْدِي ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِينَ لِسَخَطِي وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِأَوْلِيَائِي فَإِنَّ لِي سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِي.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى مَا يُحِبُّونَ ۱۶۰۶۰.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۱۶۰۶۱.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۷
۲۰۵۹۱- ۱۶۰۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا أُطِعْتُ رَضِيتُ وَ إِذَا رَضِيتُ بَارَكْتُ وَ لَيْسَ لِبَرَكَتِي نِهَايَةٌ وَ إِذَا عُصِيتُ غَضِبْتُ وَ إِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ وَ لَعْنَتِي تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنَ الْوَرَى.
۲۰۵۹۲- ۱۶۰۶۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.
۲۰۵۹۳- ۱۶۰۶۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مُنَادِياً يُنَادِي مَهْلًا مَهْلًا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَلَوْ لَا بَهَائِمُ رُتَّعٌ وَ صِبْيَةٌ رُضَّعٌ وَ شُيُوخٌ رُكَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبّاً تُرَضُّونَ بِهِ رَضّاً.
۲۰۵۹۴- ۱۶۰۶۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِي لَمْ أَكِلْهُ إِلَى غَيْرِي وَ أَيُّمَا عَبْدٍ عَصَانِي وَكَلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ.
۲۰۵۹۵- ۱۶۰۶۶-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَصَانِي مِنْ خَلْقِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِي مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۸
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ ۱۶۰۶۷ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ ۱۶۰۶۸.
۲۰۵۹۶- ۱۶۰۶۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَا أَحَبَّ اللَّهَ مَنْ عَصَاهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ
تَعْصِي الْإِلَهَ وَ أَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ - هَذَا مُحَالٌ فِي الْفِعَالِ بَدِيعُ
- لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ - إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ.
۲۰۵۹۷- ۱۶۰۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَتَوَعَّدِ اللَّهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يُعْصَى شُكْراً لِنِعَمِهِ.
۲۰۵۹۸- ۱۶۰۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص مِنَ الْعِصْمَةِ تَعَذُّرُ الْمَعَاصِي.
۲۰۵۹۹- ۱۶۰۷۲-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع فِي بَعْضِ الْأَعْيَادِ إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ لِمَنْ قَبِلَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ شَكَرَ قِيَامَهُ وَ كُلُّ يَوْمٍ لَا تَعْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۶۰۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۶۰۷۴.

۱۶۰۵۶ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۶۰۵۷ (۴)- الكافى ۲- ۲۶۹- ۶. ۱۶۰۵۸ (۱)- الكافى ۲- ۲۷۲- ۱۸. ۱۶۰۵۹ (۲)- الكافى ۲- ۲۷۴- ۲۵. ۱۶۰۶۰ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۰۲- ۶. ۱۶۰۶۱ (۴)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۳. ۱۶۰۶۲ (۱)- الكافى ۲- ۲۷۵- ۲۶. ۱۶۰۶۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۷۶- ۳۰. ۱۶۰۶۴ (۳)- الكافى ۲- ۲۷۶- ۳۱. ۱۶۰۶۵ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۳- ۵۸۶۹. ۱۶۰۶۶ (۵)- الفقيه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۱. ۱۶۰۶۷ (۱)- فى نسخة- يعلى بن حكيم(هامش المخطوط). ۱۶۰۶۸ (۲)- أمالى الصدوق- ۱۹۰- ۱۲. ۱۶۰۶۹ (۳)- أمالى الصدوق- ۳۹۶- ۳. ۱۶۰۷۰ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۴- ۲۹۰. ۱۶۰۷۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۵. ۱۶۰۷۲ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۸. ۱۶۰۷۳ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱۸، ۱۹، ۲۳، ۳۲، ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۰۷۴ (۲)- يأتى فى الأبواب ۴۲، ۴۳، ۴۵، و فى الحديث ۷ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر و النهى، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ

۲۰۷۰۷- ۱۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّهُ يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ فَقَالَ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الرِّئَاسَةِ.
۲۰۷۰۸- ۱۶۳۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ.
۲۰۷۰۹- ۱۶۳۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ الْحَدِيثَ.
۲۰۷۱۰- ۱۶۳۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۱
ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ الرَّجُلِ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.
۲۰۷۱۱- ۱۶۳۰۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: اشْتَدَدْتُ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هَؤُلَاءِ الْحَمْقَى إِلَّا بِخَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَهُمْ.
۲۰۷۱۲- ۱۶۳۰۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ غَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَا.
۲۰۷۱۳- ۱۶۳۰۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي مَيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ.
۲۰۷۱۴- ۱۶۳۰۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِي يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَطْلُبَنَّ الرِّئَاسَةَ وَ لَا تَكُنْ ۱۶۳۰۸ ذَنَباً وَ لَا تَأْكُلِ النَّاسَ بِنَا فَيُفْقِرَكَ اللَّهُ الْحَدِيثَ.
۲۰۷۱۵- ۱۶۳۰۹-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَى لَا أَعْرِفُ خِيَارَكُمْ مِنْ
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۲
شِرَارِكُمْ بَلَى وَ اللَّهِ إِنَّ شِرَارَكُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوطَأَ عَقِبُهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ.
۲۰۷۱۶- ۱۶۳۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ قَوْمِي كَانَ لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلَكَ فَأَرَادُوا أَنْ يُعَرِّفُونِي عَلَيْهِمْ فَإِنْ كُنْتَ تَكْرَهُ الْجَنَّةَ وَ تُبْغِضُهَا فَتَعَرَّفْ عَلَيْهِمْ يَأْخُذُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِامْرِئٍ مُسْلِمٍ فَيَسْفِكُ دَمَهُ فَتَشْرَكُ فِي دَمِهِ وَ لَعَلَّكَ لَا تَنَالُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً.
۲۰۷۱۷- ۱۶۳۱۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَتَرَأَّسَ ۱۶۳۱۲ فَيَضَعَكَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْتَأْكِلَ ۱۶۳۱۳ فَيَزِيدَكَ اللَّهُ فَقْراً وَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ تَكُنْ ذَنَباً فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْساً فِي الشَّرِّ.
۲۰۷۱۸- ۱۶۳۱۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلرِّئَاسَاتِ إِنَّمَا الْمُسْلِمُونَ رَأْسٌ وَاحِدٌ إِيَّاكُمْ وَ الرِّجَالَ فَإِنَّ الرِّجَالَ لِلرِّجَالِ مَهْلَكَةٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۳
۲۰۷۱۹ - ۱۶۳۱۵-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ ۱۶۳۱۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَصَّافِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُؤَمَّرُ أَحَدٌ عَلَى عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَهُمْ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً [فُكَّ عَنْهُ] ۱۶۳۱۷ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً يَزِيدُ غُلًّا عَلَى غُلِّهِ.
۲۰۷۲۰- ۱۶۳۱۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أُتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ ۱۶۳۱۹.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۴

۱۶۲۹۹ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۱۴ حديثا. ۱۶۳۰۰ (۲)- الكافى ۲- ۲۹۷- ۱، و أورده عن الكشّىّ فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۳۰۱ (۳)- الكافى ۲- ۲۹۷- ۲. ۱۶۳۰۲ (۴)- الكافى ۲- ۲۹۸- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى. ۱۶۳۰۳ (۵)- الكافى ۲- ۲۹۷- ۳، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى. ۱۶۳۰۴ (۱)- الكافى ۸- ۲۴۱- ۳۳۱. ۱۶۳۰۵ (۲)- الكافى ۲- ۲۹۸- ۴. ۱۶۳۰۶ (۳)- الكافى ۲- ۲۹۸- ۷. ۱۶۳۰۷ (۴)- الكافى ۲- ۲۹۸- ۶. ۱۶۳۰۸ (۵)- فى نسخة- و لا تك(هامش المخطوط). ۱۶۳۰۹ (۶)- الكافى ۲- ۲۹۹- ۸. ۱۶۳۱۰ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۵۹- ۳۵۸. ۱۶۳۱۱ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۳۹- ۱۹۶. ۱۶۳۱۲ (۳)- فى المصدر زيادة- بنا. ۱۶۳۱۳ (۴)- فى المصدر زيادة- بنا. ۱۶۳۱۴ (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۵۸۱- ۵۱۶. ۱۶۳۱۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۷۰. ۱۶۳۱۶ (۲)- فى طبعة من المصدر إضافة "-عن أحمد." ۱۶۳۱۷ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۱۶۳۱۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۶۸، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۳۱۹ (۵)- يأتى فى الحديثين ۷، ۸ من الباب ۴۵، و فى البابين ۴۲، ۴۸ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. و فى الحديث ۳۸ من الباب ۶، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ

۲۰۶۰۰- ۱۶۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّةُ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَكَارِهِ وَ الصَّبْرِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ جَهَنَّمُ مَحْفُوفَةٌ بِاللَّذَّاتِ وَ الشَّهَوَاتِ فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَ شَهْوَتَهَا دَخَلَ النَّارَ.
۲۰۶۰۱- ۱۶۰۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْكُ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ كَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا وَ الْمَوْتُ فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ لِذِي لُبٍّ فَرَحاً.
۲۰۶۰۲ - ۱۶۰۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ يَرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۶۰۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۶۰۸۰.

۱۶۰۷۵ (۳)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۶۰۷۶ (۴)- الكافى ۲- ۸۹- ۷. ۱۶۰۷۷ (۵)- الكافى ۲- ۴۵۱- ۱. ۱۶۰۷۸ (۶)- الخصال- ۲- ۲. ۱۶۰۷۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۴، و فى الباب ۹، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۲۷ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۰۸۰ (۲)- يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵۲ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ

۲۰۶۰۳- ۱۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ قُلْتُ وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ قَالَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ طُوبَى لِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ.

۲۰۶۰۴- ۱۶۰۸۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَكُونَ كَثِيراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ.

۲۰۶۰۵- ۱۶۰۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۱

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ائْتُوا بِحَطَبٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ مَا بِهَا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ ص فَلْيَأْتِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَجَاءُوا بِهِ حَتَّى رَمَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَكَذَا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَالِباً أَلَا وَ إِنَّ طَالِبَهَا يَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ.

۲۰۶۰۶- ۱۶۰۸۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِباً يَقُولُ أَحَدُكُمْ أُذْنِبُ وَ أَسْتَغْفِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ۱۶۰۸۶- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماواتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ۱۶۰۸۷.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۰۸۸.

۲۰۶۰۷- ۱۶۰۸۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۲

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَصْغُرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغُرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ.

۲۰۶۰۸- ۱۶۰۹۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

۲۰۶۰۹- ۱۶۰۹۱-۷ قَالَ وَ قَالَ ع أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَخَفَّ بِهِ صَاحِبُهُ.

۲۰۶۱۰- ۱۶۰۹۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَ لَا تَسْتَكْثِرُوا شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ إِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَ مَعَ الْإِصْرَارِ۱۶۰۹۳.

۲۰۶۱۱- ۱۶۰۹۴-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً أَنْ تَعْمَلَهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُرُّكَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوؤُكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۳

۲۰۶۱۲- ۱۶۰۹۵-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَيْتَنِي لَا أُؤَاخَذُ إِلَّا بِهَذَا.

۲۰۶۱۳- ۱۶۰۹۶-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِباً وَ إِنَّهَا لَتَجْتَمِعُ عَلَى الْمَرْءِ حَتَّى تُهْلِكَهُ.

۲۰۶۱۴- ۱۶۰۹۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ وَ كَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ كَتَمَ وَلِيَّهُ فِي خَلْقِهِ فَلَا يَسْتَخِفَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا رِضَى اللَّهِ وَ لَا يَسْتَقِلَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطُ اللَّهِ وَ لَا يُزْرِيَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ.

۲۰۶۱۵- ۱۶۰۹۸-۱۳ قَالَ وَ مِنْ كَلَامِهِ ص لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى مَا اجْتَرَأْتُمْ.

۲۰۶۱۶- ۱۶۰۹۹-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۴

الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ۱۶۱۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۰۱.

۱۶۰۸۱ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۱۴ حديثا. ۱۶۰۸۲ (۴)- الكافي ۲- ۲۸۷- ۱. ۱۶۰۸۳ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۷- ۲. ۱۶۰۸۴ (۶)- الكافي ۲- ۲۸۸- ۳. ۱۶۰۸۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۷۰- ۱۰. ۱۶۰۸۶ (۲)- يس ۳۶- ۱۲. ۱۶۰۸۷ (۳)- لقمان ۳۱- ۱۶. ۱۶۰۸۸ (۴)- مجمع البيان ۴- ۳۱۹. ۱۶۰۸۹ (۵)- الكافي ۲- ۴۵۶- ۱۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۰۹۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۸. ۱۶۰۹۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۱- ۴۷۷. ۱۶۰۹۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۶۸. ۱۶۰۹۳ (۴)- في المصدر- فانه لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الاصرار. ۱۶۰۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۴۹. ۱۶۰۹۵ (۱)- الخصال- ۲۴- ۸۳. ۱۶۰۹۶ (۲)- إرشاد القلوب- ۳۳. ۱۶۰۹۷ (۳)- كنز الفوائد- ۱۳. ۱۶۰۹۸ (۴)- كنز الفوائد- ۱۳. ۱۶۰۹۹ (۵)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۴. ۱۶۱۰۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۱۶۱۰۱ (۲)- تقدم في البابين ۴۰، ۴۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۳، ۶، ۷ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجدة. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۸، و في الحديث ۲ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ

۲۰۶۱۷- ۱۶۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ۱۶۱۰۴ الْآيَةَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ قُرًى مُتَّصِلَةٌ يَنْظُرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ أَنْهَارٌ جَارِيَةٌ وَ أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ فَكَفَرُوا نِعَمَ اللَّهِ وَ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ عَافِيَةِ اللَّهِ فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ وَ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ خَرَّبَ دِيَارَهُمْ وَ ذَهَبَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَلَهُمْ مَكَانَ جَنَّاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَواتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ۱۶۱۰۵ وَ أَثْلٍ وَ شَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ۱۶۱۰۶.۱۶۱۰۷

وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۳۱۵

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۵

۲۰۶۱۸ - ۱۶۱۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۱۰.

۱۶۱۰۲ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۱۶۱۰۳ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۴- ۲۳. ۱۶۱۰۴ (۵)- سبا ۳۴- ۱۹. ۱۶۱۰۵ (۶)- الخمط- كل شجر ذي شوك(مجمع البحرين- خمط- ۴- ۲۴۶). ۱۶۱۰۶ (۷)- سبا ۳۴- ۱۷. ۱۶۱۰۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۱۰۸ (۱)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۳. ۱۶۱۰۹ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱۸ من الباب ۷۶ من أبواب الدفن. ۱۶۱۱۰ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۴۱، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۲، من الباب ۷، و في الباب ۸ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۴۵- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ

۲۰۶۱۹- ۱۶۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً۱۶۱۱۳- قَالَ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۰۶۲۰- ۱۶۱۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۶

وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً۱۶۱۱۵- قَالَ الْكَبَائِرُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۰۶۲۱- ۱۶۱۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّةً حَتَّى يَعْمَلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً انْكَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنَنُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْأَصَمِّ مِثْلَهُ۱۶۱۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۶۱۱۸.

۲۰۶۲۲- ۱۶۱۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ يَغْفِرُ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً۱۶۱۲۰.

۲۰۶۲۳- ۱۶۱۲۱-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۷

الْفُضَيْلِ۱۶۱۲۲ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ۱۶۱۲۳- قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

۲۰۶۲۴- ۱۶۱۲۴-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

۲۰۶۲۵- ۱۶۱۲۵-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ رَكِبَ الْكَبَائِرَ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِنِينَ فِي قُرْآنٍ وَ لَا أَثَرٍ وَ لَا نُسَمِّيهِمْ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

۲۰۶۲۶ - ۱۶۱۲۶-۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى التَّشْبِيهَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقَرَّ بِالرَّجْعَةِ بِالْيَقِينِ وَ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً وَ هُوَ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۰۶۲۷- ۱۶۱۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۸

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ يُنْزَعُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۲۹.

۱۶۱۱۱ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۶۱۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۲۰. ۱۶۱۱۳ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۹. ۱۶۱۱۴ (۷)- الكافي ۲- ۲۷۶- ۱. ۱۶۱۱۵ (۱)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۷۹- ۹. ۱۶۱۱۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۱. ۱۶۱۱۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۹- ۹ ذيل حديث ۹. ۱۶۱۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷۵- ۴۹۶۷. ۱۶۱۲۰ (۶)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۲۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۵۸- ۲. ۱۶۱۲۲ (۱)- في نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۱۶۱۲۳ (۲)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۲۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۲، و أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۶۱۲۵ (۴)- معاني الأخبار- ۴۱۲- ۱۰۵. ۱۶۱۲۶ (۵)- صفات الشيعة- ۵۰- ۷۱. ۱۶۱۲۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۸- ۸. ۱۶۱۲۸ (۱)- تقدم في البابين ۴۰، ۴۱، و في الأحاديث ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجدة، و في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۱۲۹ (۲)- يأتي في الأبواب ۴۶، ۴۷، ۴۸ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ تَعْيِينِ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا

۲۰۶۲۸- ۱۶۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۰۶۲۹- ۱۶۱۳۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ۱۶۱۳۳- ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱۹

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ۱۶۱۳۴- وَ بَعْدَهُ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ۱۶۱۳۵- ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ۱۶۱۳۶- وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِيّاً وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها۱۶۱۳۷

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ١٦١٣٨- وَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً١٦١٣٩- وَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ١٦١٤٠- وَ أَكْلَ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ١٦١٤١- وَ السِّحْرَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ١٦١٤٢- وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٠

الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً١٦١٤٣- وَ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ الْفَاجِرَةَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ١٦١٤٤- وَ الْغُلُولَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ١٦١٤٥- وَ مَنْعَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ١٦١٤٦- وَ شَهَادَةَ الزُّورِ وَ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ١٦١٤٧- وَ شُرْبَ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً١٦١٤٨- فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ وَ نَقْضَ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ١٦١٤٩- قَالَ فَخَرَجَ عَمْرٌو وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ نَحْوَهُ١٦١٥٠ وَ كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)١٦١٥١ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢١

الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ١٦١٥٢.

٢٠٦٣٠- ١٦١٥٣-١ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْغَنَوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ نَاساً زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْفِكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَ الدَّلِيلُ كِتَابُ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ حَالاتٌ فَيَهُمُّ بِالْخَطِيئَةِ فَتُشَجِّعُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ وَ يُزَيِّنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَ تَقُودُهُ رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْخَطِيئَةَ فَإِذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ تَفَصَّى١٦١٥٤ مِنْهُ فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَادَ أَدْخَلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

٢٠٦٣١- ١٦١٥٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع سَبْعٌ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكْلُ الدِّرْهَمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً أَكْبَرُ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٢

الْكَبَائِرِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتُ لَكَ قُلْتُ الْكُفْرُ قَالَ فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢٠٦٣٢- ١٦١٥٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٦١٥٧.

٢٠٦٣٣- ١٦١٥٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

٢٠٦٣٤- ١٦١٥٩-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

٢٠٦٣٥- ١٦١٦٠-٦ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

٢٠٦٣٦- ١٦١٦١-٧ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ شَرِبَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٣

الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٠٦٣٧- ١٦١٦٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَادَ سُلِبَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَداً.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٦١٦٣.

٢٠٦٣٨- ١٦١٦٤-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ١٦١٦٥- فَقَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

٢٠٦٣٩- ١٦١٦٦-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ١٦١٦٧- ثُمَّ قَالَ غَيْرُ هَذَا أَبْيَنُ مِنْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٤

عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ١٦١٦٨ هُوَ الَّذِي فَارَقَهُ.

٢٠٦٤٠- ١٦١٦٩-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ بَعْدَ الزَّحْفِ الْحَدِيثَ.

٢٠٦٤١- ١٦١٧٠-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ١٦١٧١- ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

٢٠٦٤٢- ١٦١٧٢-١٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْلَبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِيمَانُ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَّ قَالَ لَا أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ أَ تُقْطَعُ يَدُهُ.

٢٠٦٤٣- ١٦١٧٣-١٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٥

سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكَبَائِرُ سَبْعَةٌ مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ وَ التَّعَرُّبُ وَ الشِّرْكُ وَاحِدٌ.

٢٠٦٤٤- ١٦١٧٤-١٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زِيَادٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ أَبُوهُ لَعَنَ أَبَاهُ وَ الَّذِي إِذَا أَجَابَهُ ابْنُهُ يَضْرِبُهُ.

٢٠٦٤٥- ١٦١٧٥-١٦ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع الْكَبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْكَبَائِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠٦٤٦- ١٦١٧٦-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠٦٤٧- ١٦١٧٧-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٦

ع قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

٢٠٦٤٨- ١٦١٧٨-١٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ١٦١٧٩- قَالَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

٢٠٦٤٩- ١٦١٨٠-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ١٦١٨١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٦١٨٢.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٧

٢٠٦٥٠- ١٦١٨٣-٢١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢٠٦٥١- ١٦١٨٤-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ١٦١٨٥ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

٢٠٦٥٢- ١٦١٨٦-٢٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢٠٦٥٣- ١٦١٨٧-٢٤ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٠٦٥٤- ١٦١٨٨-٢٥ وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْكَبَائِرُ خَمْسَةٌ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

٢٠٦٥٥- ١٦١٨٩-٢٦ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٨

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَ هُنَّ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ١٦١٩٠- وَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً١٦١٩١- وَ قَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ١٦١٩٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا١٦١٩٣ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَ قَتْلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّداً عَلَى دِينِهِ.

٢٠٦٥٦- ١٦١٩٤-٢٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِيّاً شَقِيّاً.

٢٠٦٥٧- ١٦١٩٥-٢٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً١٦١٩٦.

٢٠٦٥٨- ١٦١٩٧-٢٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٢٩

اللَّهَ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ١٦١٩٨.

٢٠٦٥٩- ١٦١٩٩-٣٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ١٦٢٠٠- قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ أَدْخَلَهُ مُدْخَلًا كَرِيماً وَ الْكَبَائِرُ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

٢٠٦٦٠- ١٦٢٠١-٣١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: الْإِيمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ وَ هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَ هِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ السُّحْتُ وَ الْمَيْسِرُ وَ هُوَ الْقِمَارُ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الزِّنَا١٦٢٠٢ وَ اللِّوَاطُ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَعُونَةُ الظَّالِمِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣٠

عُسْرٍ وَ الْكَذِبُ وَ الْكِبْرُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٦٢٠٣.

[illegible]

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ فِي آخِرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي١٦٢٠٨.
٢٠٦٦٤- ١٦٢٠٩-٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣٢
ص الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ السِّحْرُ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُنَّ كَانَ مَعِي فِي جَنَّةٍ مَصَارِيعُهَا الذَّهَبُ.
وَ
رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَبْعٌ وَ تَرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ١٦٢١٠.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ١٦٢١١ وَ فِي الْأَنْفَالِ١٦٢١٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٦٢١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٢١٤ وَ قَدْ نَقَلَ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كَبَائِرُ لَكِنَّ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَغِيراً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ وَ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابُ أَكْثَرَ انْتَهَى١٦٢١٥ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تُنَافِي ذَلِكَ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ قَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنِ احْتِقَارِ الذُّنُوبِ وَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً١٦٢١٦.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣٣

١٦١٣٠ (٣)- الباب ٤۶ فيه ٣٧ حديثا. ١٦١٣١ (۴)- الكافى ٢- ٢٧۶- ٢. ١٦١٣٢ (۵)- الكافى ٢- ٢٨۵- ٢۴. ١٦١٣٣ (۶)- الشورى ۴٢- ٣٧. ١٦١٣۴ (١)- المائدة ۵- ٧٢. ١٦١٣۵ (٢)- يوسف ١٢- ٨٧. ١٦١٣۶ (٣)- الأعراف ٧- ٩٩. ١٦١٣٧ (۴)- النساء ۴- ٩٣. ١٦١٣٨ (۵)- النور ٢۴- ٢٣. ١٦١٣٩ (۶)- النساء ۴- ١٠. ١٦١۴٠ (٧)- الأنفال ٨- ١۶. ١٦١۴١ (٨)- البقرة ٢- ٢٧۵. ١٦١۴٢ (٩)- البقرة ٢- ١٠٢. ١٦١۴٣ (١)- الفرقان ٢۵- ۶٨، ۶٩. ١٦١۴۴ (٢)- آل عمران ٣- ٧٧. ١٦١۴۵ (٣)- آل عمران ٣- ١۶١. ١٦١۴۶ (۴)- التوبة ٩- ٣۵. ١٦١۴٧ (۵)- البقرة ٢- ٢٨٣. ١٦١۴٨ (۶)- فى عيون الأخبار زيادة- من غير علة(هامش المخطوط). ١٦١۴٩ (٧)- الرعد ١٣- ٢۵. ١٦١۵٠ (٨)- الفقيه ٣- ۵۶۴- ۴٩٣٢. ١٦١۵١ (٩)- مجمع البيان ٢- ٣٩. ١٦١۵٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨۵- ٣٣، و علل الشرائع- ٣٩١- ١. ١٦١۵٣ (٢)- الكافى ٢- ٢٨١- ١۶. ١٦١۵۴ (٣)- تفصى- تخلص(الصحاح- فصا- ۶- ٢۴۵۵). ١٦١۵۵ (۴)- الكافى ٢- ٢٧٨- ٨، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض. ١٦١۵۶ (١)- الكافى ٣- ۴۵٠- ٣١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القنوت. ١٦١۵٧ (٢)- التهذيب ٢- ١٣٠- ۵٠٢. ١٦١۵٨ (٣)- الكافى ٢- ٢٧٧- ٣. ١٦١۵٩ (۴)- الكافى ٢- ٢٧٨- ۴. ١٦١۶٠ (۵)- الكافى ٢- ٢٧٨- ۴ ذيل حديث ۴. ١٦١۶١ (۶)- الكافى ٢- ٢٧٨- ۵. ١٦١۶٢ (١)- الكافى ٢- ٢٧٨- ۶، و أورده بالاسناد الثانى عن عقاب الأعمال فى الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم. ١٦١۶٣ (٢)- الكافى ٢- ٢٨١- ١٣. ١٦١۶۴ (٣)- الكافى ٢- ٢٧٨- ٧، و أورد نحوه فى الحديث ٣ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب. ١٦١۶۵ (۴)- النجم ۵٣- ٣٢. ١٦١۶۶ (۵)- الكافى ٢- ٢١۶- ١٧. ١٦١۶٧ (۶)- البقرة ٢- ٢۶٧. ١٦١۶٨ (١)- المجادلة ۵٨- ٢٢. ١٦١۶٩ (٢)- الكافى ٢- ٢٨٠- ١٠، و أورد ذيله فى الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٦١٧٠ (٣)- الكافى ٢- ٢٨٠- ١١، و أورده عن المحاسن و عقاب الأعمال فى الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم. ١٦١٧١ (۴)- المجادلة ۵٨- ٢٢. ١٦١٧٢ (۵)- الكافى ٢- ٢٨١- ١٢. ١٦١٧٣ (۶)- الكافى ٢- ٢٨١- ١۴. ١٦١٧۴ (١)- الكافى ٢- ٢٨١- ١۵. ١٦١٧۵ (٢)- الكافى ٢- ٢٨۴- ٢١. ١٦١٧۶ (٣)- الكافى ٢- ٢٨۵- ٢٢، و أورد مثله عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب حد السرقة. ١٦١٧٧ (۴)- التهذيب ۴- ١۴٩- ۴١٧، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب الأنفال. ١٦١٧٨ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ١۴٩- ١٩١. ١٦١٧٩ (٢)- النساء ۴- ٣١. ١٦١٨٠ (٣)- الفقيه ٣- ۵۶١- ۴٩٣١. ١٦١٨١ (۴)- الخصال- ٣۶٣- ۵۶، و علل الشرائع- ٣٩٢- ٢ إلّا أن فيه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال- إن الكبائر سبع، و ترك التكملة و ورد فى ۴٧۴- ١ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن على بن حسان الواسطى، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) و ذكر تمام الحديث. ١٦١٨٢ (۵)- المقنعة- ۴٧. ١٦١٨٣ (١)- الفقيه ٣- ۵۶۵- ۴٩٣٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الوصايا. ١٦١٨۴ (٢)- الفقيه ٣- ۵۶٩- ۴٩۴۴ و أورده عن عقاب الأعمال فى الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ١٦١٨۵ (٣)- فى المصدر- عباد، عن كثير النواء. ١٦١٨۶ (۴)- الفقيه ٣- ۵۶٨- ۴٩۴١، و أورده عن الكافى فى الحديث ٣، و عن عقاب الأعمال فى الحديث ۶ من الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة. ١٦١٨٧ (۵)- الفقيه ٣- ۵۶٩- ۴٩۴٢، و أورده فى ذيل الحديث ۶ من الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة. ١٦١٨٨ (۶)- علل الشرائع- ۴٧۵- ٢، و الخصال- ٢٧٣- ١۶. ١٦١٨٩ (٧)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ١، و علل الشرائع- ۴٧۵- ٣، الخصال- ٢٧٣- ١٧. ١٦١٩٠ (١)- النساء ۴- ۴٨. ١٦١٩١ (٢)- النساء ۴- ١٠. ١٦١٩٢ (٣)- الأنفال ٨- ١۵. ١٦١٩٣ (۴)- البقرة ٢- ٢٧٨. ١٦١٩۴ (۵)- علل الشرائع- ۴٧٩- ٢. ١٦١٩۵ (۶)- علل الشرائع- ۴٧٩- ٢. ١٦١٩۶ (٧)- النساء ۴- ٩٣. ١٦١٩٧ (٨)- علل الشرائع- ۴٨٠- ٢. ١٦١٩٨ (١)- النور ٢۴- ٢٣. ١٦١٩٩ (٢)- ثواب الأعمال- ١۵٨- ١. ١٦٢٠٠ (٣)- النساء ۴- ٣١. ١٦٢٠١ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۵- ١٢۶. ١٦٢٠٢ (۵ ")-و الزنا "ليس فى المصدر. ١٦٢٠٣ (١)- تحف العقول- ۴٢٢. ١٦٢٠۴ (٢)- الخصال- ٣۶۴- ۵٧. ١٦٢٠۵ (٣)- الخصال- ۴١١- ١۵. ١٦٢٠۶ (١)- الخصال- ۶١٠. ١٦٢٠٧ (٢)- للشيخ بهاء الدين(رحمه اللّه) هنا كلام مستوفى فى شرح الحديث الثلاثين من كتاب الأربعين، و يحتمل أن يكون لفظ الكبائر فى الكتاب و السنة يطلق تارة على جميع الذنوب، و تارة على بعضها، بل هذا هو الظاهر، بل الذى ينبغى الجزم به، و هو موافق لما نقله الطبرسىّ رحمه اللّه(منه. قده). ١٦٢٠٨ (٣)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الأبواب ٩٩، ١٠٠، ١٠١ من أبواب ما يكتسب به. ١٦٢٠٩ (۴)- كنز الفوائد- ١٨۴. ١٦٢١٠ (١)- مجمع البيان ٢- ٣٩. ١٦٢١١ (٢)- تقدم فى الحديث ١۴ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٦٢١٢ (٣)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب الأنفال. ١٦٢١٣ (۴)- تقدم فى الأحاديث ١، ٢، ۵، ٧ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ٣، ۵ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة، و فى الباب ١۵ من أبواب القيام فى الصلاة. ١٦٢١۴ (۵)- يأتى فى الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة، و فى الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب الشهادات، و فى الباب ٩٩ تحريم الغناء و فى الباب ١٠٠ تحريم الملاهى و أنّها من الكبائر من أبواب ما يكتسب به. ١٦٢١۵ (۶)- مجمع البيان ٢- ٣٨. ١٦٢١۶ (٧)- تقدم فى الباب ۴٣ من هذه الأبواب.

۴٧- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٢٠٦٦۵- ١٦٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* الْكَبَائِرَ فَمَا سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ.
٢٠٦۶۶- ١٦٢١٩-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَبَائِرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ أَنْ تُغْفَرَ لِمَنْ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.
٢٠٦۶٧- ١٦٢٢٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٦٢٢١.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣۴
٢٠٦۶٨- ١٦٢٢٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.
٢٠٦۶٩- ١٦٢٢٣-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ١٦٢٢۴.
٢٠٦٧٠- ١٦٢٢۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ.
٢٠٦٧١- ١٦٢٢۶-٧ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ١٦٢٢٧- دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِي مَشِيَّةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.
٢٠٦٧٢- ١٦٢٢٨-٨ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها١٦٢٢٩- قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.
٢٠٦٧٣- ١٦٢٣٠-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣۵
عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ: وَ الْإِيمَانُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّنَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ إِلَيْهِ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.
٢٠٦٧۴- ١٦٢٣١-١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَمِعَ الرِّضَا ع بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَ لَمْ يَتُبْ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ.
٢٠٦٧۵- ١٦٢٣٢-١١ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً١٦٢٣٣- قَالَ قُلْتُ: فَالشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى١٦٢٣۴- وَ مَنْ يَرْتَكِبُ الْكَبَائِرَ لَا يَكُونُ مُرْتَضًى فَقَالَ يَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا سَاءَهُ ذَلِكَ وَ نَدِمَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣۶
عَلَيْهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً وَ قَالَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص- لَا كَبِيرَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَ مَعَ الْإِصْرَارِ الْحَدِيثَ.
٢٠٦٧۶- ١٦٢٣۵-١٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ١٦٢٣۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الرِّضَا ع فَتَذَاكَرْنَا الْكَبَائِرَ وَ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهَا إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ فَقَالَ الرِّضَا ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ١٦٢٣٧ الْحَدِيثَ.
٢٠٦٧٧- ١٦٢٣٨-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ جُنْدَبٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْماً وَ اللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَا الَّذِي تَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَ أَحْبَطْتُ عَمَلَ الثَّانِي١٦٢٣٩ بِقَوْلِهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ.
٢٠٦٧٨- ١٦٢۴٠-١۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣٧
عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ١٦٢۴١- دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٢۴٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٢۴٣.

١٦٢١٧ (١)- الباب ۴٧ فيه ١۴ حديثا. ١٦٢١٨ (٢)- الكافى ٢- ٢٨۴- ١٨. ١٦٢١٩ (٣)- الكافى ٢- ٢٨۴- ١٩. ١٦٢٢٠ (۴)- الكافى ٢- ۴٣٨- ٧، و أورده عن الخصال فى الحديث ٩ من الباب ٨۵ من هذه الأبواب. ١٦٢٢١ (۵)- ثواب الأعمال- ٢٠٢- ١. ١٦٢٢٢ (١)- الفقيه ٣- ۵٧۴- ۴٩۶٣. ١٦٢٢٣ (٢)- الفقيه ٣- ۵٧۴- ۴٩۶۴. ١٦٢٢۴ (٣)- التوبة ٩- ٩١. ١٦٢٢۵ (۴)- الفقيه ٣- ۵٧۴- ۴٩۶۵. ١٦٢٢۶ (۵)- الفقيه ٣- ۵٧۴- ۴٩۶۶. ١٦٢٢٧ (۶)- النساء ۴- ۴٨. ١٦٢٢٨ (٧)- معانى الأخبار- ٣٨٠- ۵. ١٦٢٢٩ (٨)- النساء ۴- ٩٣. ١٦٢٣٠ (٩)- معانى الأخبار- ٣٨١- ١٠. ١٦٢٣١ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٨- ٣۵. ١٦٢٣٢ (٢)- التوحيد- ۴٠٧- ۶. ١٦٢٣٣ (٣)- النساء ۴- ٣١. ١٦٢٣۴ (۴)- الأنبياء ٢١- ٢٨. ١٦٢٣۵ (١)- التوحيد- ۴٠۶- ۴. ١٦٢٣۶ (٢)- فى المصدر- ابن ذكوان. ١٦٢٣٧ (٣)- الرعد ١٣- ۶. ١٦٢٣٨ (۴)- أمالى الطوسىّ ١- ۵٧. ١٦٢٣٩ (۵)- فى المصدر- المتالى. ١٦٢۴٠ (۶)- تفسير القمّىّ ١- ١۴٠. ١٦٢۴١ (١)- النساء ۴- ۴٨. ١٦٢۴٢ (٢)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ١٦٢۴٣ (٣)- يأتى فى الحديثين ٣، ۴ من الباب ۴٨، و فى الحديث ٣ من الباب ٧٧، و فى الحديث ۶ من الباب ٨٢، و فى الأحاديث ٢، ۴، ٨ من الباب ٨٣ و فى الأحاديث ٨، ٩، ١۴ من الباب ٨۶، و فى الحديث ٣ من الباب ٨٨، و فى الأبواب ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٩ من هذه الأبواب.

۴٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ

٢٠٦٧٩- ١٦٢۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.
٢٠٦٨٠- ١٦٢۴۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَ شِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.
٢٠٦٨١- ١٦٢۴٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣٨
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.
٢٠٦٨٢- ١٦٢۴٨-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ١٦٢۴٩- قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ.
٢٠٦٨٣- ١٦٢۵٠-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ١٦٢۵١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ١٦٢۵٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٢۵٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٢۵۴.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٣٩

۱۶۲۴۴ (۴)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۲۴۵ (۵)- الكافى ۲- ۲۸۸- ۳. ۱۶۲۴۶ (۶)- الكافى ۲- ۲۹۰- ۶، و أورده عن الخصال فى الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۱۶۲۴۷ (۷)- الكافى ۲- ۲۸۸- ۱. ۱۶۲۴۸ (۱)- الكافى ۲- ۲۸۸- ۲. ۱۶۲۴۹ (۲)- آل عمران ۳- ۱۳۵. ۱۶۲۵۰ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۶- ۱، و أورده فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۱ (۴)- فى المصدر- الحسن بن علىّ. ۱۶۲۵۲ (۵)- فى المصدر- عبد اللّه بن إبراهيم، عن جعفر الجعفرى، و لاحظ الحديث ۲۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲۳، و فى الحديثين ۲، ۱۰ من الباب ۴۰، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۳، و فى الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۱۶۲۵۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۸۲، و فى الحديث ۸ من الباب ۸۶، و فى الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِی تَرْكُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْمَكْرُوهَةِ

۲۰۶۸۴- ۱۶۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۸۵- ۱۶۲۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَرْكَانُ الْكُفْرِ أَرْبَعَةٌ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ وَ السَّخَطُ وَ الْغَضَبُ.

۲۰۶۸۶- ۱۶۲۵۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ سِتَّةٌ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ.

۲۰۶۸۷- ۱۶۲۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً وَ إِنْ صَامَ وَ صَلَّى وَ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِی كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ ۱۶۲۶۰ وَ قَالَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ ۱۶۲۶۱- وَ فِی قَوْلِهِ وَ اذْكُرْ فِی الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا۱۶۲۶۲.

۲۰۶۸۸- ۱۶۲۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ شِرَارُ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتُ الْجَرِيءُ الْفَحَّاشُ الْآكِلُ وَحْدَهُ وَ الْمَانِعُ رِفْدَهُ وَ الضَّارِبُ عَبْدَهُ وَ الْمُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۰۶۸۹- ۱۶۲۶۴-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ مَا مَنْزِلَتُهُ قَالَ هِيَ أَدْنَى الْمَنَازِلِ مِنَ الْكُفْرِ وَ لَيْسَ بِكَافِرٍ.

۲۰۶۹۰- ۱۶۲۶۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۱

النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ الَّذِی يَمْنَعُ رِفْدَهُ۱۶۲۶۶ وَ يَضْرِبُ عَبْدَهُ وَ يَتَزَوَّدُ وَحْدَهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الَّذِی لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى قَالَ الْمُتَفَحِّشُ اللَّعَّانُ الَّذِی إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ وَ إِذَا ذَكَرُوهُ لَعَنُوهُ.

۲۰۶۹۱- ۱۶۲۶۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْعَدِكُمْ مِنِّی شَبَهاً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ الْبَذِیءُ الْبَخِيلُ الْمُخْتَالُ الْحَقُودُ الْحَسُودُ الْقَاسِی الْقَلْبِ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُرْجَى غَيْرُ الْمَأْمُونِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى.

۲۰۶۹۲- ۱۶۲۶۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَعَنْتُهُمْ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ الزَّائِدُ فِی كِتَابِ اللَّهِ- وَ التَّارِكُ لِسُنَّتِی وَ الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ.

۲۰۶۹۳- ۱۶۲۶۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۲

عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّكِّ وَ الشُّبْهَةِ وَ الْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْجَفَاءِ وَ الْعَمَى وَ الْغَفْلَةِ وَ الْعُتُوِّ وَ الْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ وَ التَّنَازُعِ فِيهِ وَ الزَّيْغِ وَ الشِّقَاقِ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَةِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ وَ الشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّينَةِ وَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيظَةِ وَ الطَّمَعِ وَ الْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْيَانِ وَ الْهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْغِرَّةِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَيْبَةِ ۱۶۲۷۰ وَ الْمُمَاطَلَةِ وَ الْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْكِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِيَّةِ وَ الْعَصَبِيَّةِ وَ الطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَةِ وَ التَّكَاثُرِ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۹۴- ۱۶۲۷۱-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۶۲۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِی وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِی وَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ يُمْسِی وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ يَسْهَرْ إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۳

خَانَكَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَكَ وَ إِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ.

۲۰۶۹۵- ۱۶۲۷۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ.

۲۰۶۹۶- ۱۶۲۷۴-۱۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ: سَيَأْتِی أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَ يَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ يَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَ زِينَتُهُنَّ مِثْلُ زِيِّ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِی آخِرِ الزَّمَانِ شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ۱۶۲۷۵ لَاعِبُونَ بِالْكِعَابِ رَاكِبُونَ الشَّهَوَاتِ تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ مُفَرِّطُونَ فِی الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا۱۶۲۷۶.

۲۰۶۹۷- ۱۶۲۷۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا شُرْطِيٌّ وَ لَا مُخَنَّثٌ وَ لَا نَبَّاشٌ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۴

وَ لَا قَدَرِيٌّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ النَّاكِحُ الْمَرْأَةَ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِی النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

۲۰۶۹۸- ۱۶۲۷۸-۱۵ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئاً۱۶۲۷۹ فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تِرَةٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ شُغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهْوَةِ الزِّنَا فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ لِوَلَدِ الزِّنَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ ثَانِيهَا أَنْ يَحِنَّ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِی خُلِقَ مِنْهُ وَ ثَالِثُهَا الِاسْتِخْفَافُ بِالدِّينِ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا يُسِيءُ مَحْضَرَ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ أَبِيهِ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی حَيْضِهَا.

۲۰۶۹۹- ۱۶۲۸۰-۱۶ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ:- أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَ إِتْيَانِ الْفَاحِشَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ بَخْسِ الْمِكْيَالِ۱۶۲۸۱ وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۰۷۰۰- ۱۶۲۸۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۵

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ وَ كَرِهَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَةِ وَ كَرِهَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ كَرِهَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِی هَيَجَانِهِ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ۱۶۲۸۳ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِی أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَ كَرِهَ النَّفْخَ فِی الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۶

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی وَ الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی۱۶۲۸۴.

۲۰۷۰۱- ۱۶۲۸۵-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ.

۲۰۷۰۲- ۱۶۲۸۶-۱۹ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ زَهْرِ بْنِ كُمَيْلٍ عَنِ الْعَمْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی مُوسَى۱۶۲۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ۱۶۲۸۸- قِيلَ وَ مَا نَهَرُ الْغُوطَةِ۱۶۲۸۹ قَالَ نَهَرٌ يَجْرِی مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِی أَهْلَ النَّارِ بِرِيحِهِنَّ ۱۶۲۹۰.

۲۰۷۰۳- ۱۶۲۹۱-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۷

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَ مَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ وَ لَا فَتَّانٌ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا جَعْظَرِيٌّ قُلْتُ وَ مَا الْجَعْظَرِيُّ قَالَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ وَ لَا حَيُوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا زَنُوقٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ وَ لَا جَوَّاضٌ ۱۶۲۹۲ وَ لَا جَعْظَرِيٌّ وَ هُوَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا.

۲۰۷۰۴- ۱۶۲۹۳-۲۱ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ تَرْكُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ فِی الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْبَوْلُ فِی الْحَمَّامِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْكُ الْقُمَامَةِ فِی الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ وَ الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِظْهَارُ الْحِرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ اعْتِيَادُ الْكَذِبِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ كَثْرَةُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ رَدُّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْكُ التَّقْدِيرِ فِی الْمَعِيشَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ ثُمَّ قَالَ ع- أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ التَّعْقِيبُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ الْبُكُورُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۸

وَ الِاسْتِغْفَارُ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ اسْتِعْمَالُ الْأَمَانَةِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ قَوْلُ الْحَقِّ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ تَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ تَرْكُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ تَرْكُ الْحِرْصِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ اجْتِنَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ أَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْفَقْرُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا۱۶۲۹۴.

۲۰۷۰۵- ۱۶۲۹۵-۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِی رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ- إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ الْقِيَامَةِ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَ الْمَيْلَ مَعَ الْأَهْوَاءِ وَ تَعْظِيمَ الْمَالِ وَ بَيْعَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ فَعِنْدَهَا يُذَابُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِی جَوْفِهِ كَمَا يُذَابُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا يَكُونُ الْمُنْكَرُ مَعْرُوفاً وَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَراً وَ يُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ وَ يُخَوَّنُ الْأَمِينُ وَ يُصَدَّقُ الْكَاذِبُ وَ يُكَذَّبُ الصَّادِقُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا إِمَارَةُ النِّسَاءِ وَ مُشَاوَرَةُ الْإِمَاءِ وَ قُعُودُ الصِّبْيَانِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَ يَكُونُ الْكَذِبُ ظَرْفاً وَ الزَّكَاةُ مَغْرَماً وَ الْفَيْءُ مَغْنَماً وَ يَجْفُو الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ يَبَرُّ صَدِيقَهُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا يَكْتَفِی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ يُغَارُ عَلَى الْغِلْمَانِ كَمَا يُغَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ فِی بَيْتِ أَهْلِهَا وَ يَشَبَّهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ يَرْكَبْنَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِی لَعْنَةُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا تُزَخْرَفُ الْمَسَاجِدُ كَمَا تُزَخْرَفُ الْبِيَعُ وَ الْكَنَائِسُ وَ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ وَ تَطُولُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴۹

الْمَنَارَاتُ وَ تَكْثُرُ الصُّفُوفُ وَ الْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةٌ وَ الْأَلْسُنُ مُخْتَلِفَةٌ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحَلَّى ذُكُورُ أُمَّتِی بِالذَّهَبِ وَ يَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ وَ يَتَّخِذُونَ جُلُودَ النَّمِرِ صِفَافاً۱۶۲۹۶ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ الرِّبَا وَ يَتَعَامَلُونَ بِالْغِيبَةِ وَ الرِّشَا وَ يُوضَعُ الدِّينُ وَ تُرْفَعُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا يَكْثُرُ الطَّلَاقُ فَلَا يُقَامُ لِلَّهِ حَدٌّ وَ لَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا تَظْهَرُ الْقَيْنَاتُ وَ الْمَعَازِفُ وَ تَلِيهِمْ شِرَارُ أُمَّتِی ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا حَجُّ أَغْنِيَاءِ أُمَّتِی لِلنُّزْهَةِ وَ يَحُجُّ أَوْسَاطُهَا لِلتِّجَارَةِ وَ يَحُجُّ فُقَرَاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ وَ يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَكْثُرُ أَوْلَادُ الزِّنَا يَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ وَ يَتَهَافَتُونَ بِالدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا انْتُهِكَتِ الْمَحَارِمُ وَ اكْتُسِبَ الْمَآثِمُ وَ تَسَلَّطَ الْأَشْرَارُ عَلَى الْأَخْيَارِ وَ يَفْشُو الْكَذِبُ وَ تَظْهَرُ الْحَاجَةُ وَ تَفْشُو الْفَاقَةُ وَ يَتَبَاهَوْنَ فِی النَّاسِ وَ يَسْتَحْسِنُونَ الْكُوبَةَ وَ الْمَعَازِفَ وَ يُنْكَرُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِی مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۰۶- ۱۶۲۹۷-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا تَكُونُ فِی الْمُؤْمِنِ الْعُسْرُ وَ النَّكَدُ وَ اللَّجَاجَةُ وَ الْكَذِبُ وَ الْحَسَدُ وَ الْبَغْيُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانِ أَوْ هُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ۱۶۲۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۰

۱۶۲۵۵ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۲۳ حديثا. ۱۶۲۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۲۸۹- ۱، و أورده عن الخصال و الأمالى فى الحديثين ۱۰، ۱۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۷ (۳)- الكافى ۲- ۲۸۹- ۲، و أمالى الصدوق- ۳۴۱- ۸. ۱۶۲۵۸ (۴)- الكافى ۲- ۲۸۹- ۳، و أورده عن الخصال و المحاسن فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۲۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۲۹۰- ۸. ۱۶۲۶۰ (۱)- الأنفال ۸- ۵۸. ۱۶۲۶۱ (۲)- النور ۲۴- ۷. ۱۶۲۶۲ (۳)- مريم ۱۹- ۵۴. ۱۶۲۶۳ (۴)- الكافى ۲- ۲۹۲- ۱۳. ۱۶۲۶۴ (۵)- الكافى ۲- ۲۹۰- ۵. ۱۶۲۶۵ (۶)- الكافى ۲- ۲۹۰- ۷. ۱۶۲۶۶ (۱)- فى الأصل- برفده، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۶۲۶۷ (۲)- الكافى ۲- ۲۹۱- ۹. ۱۶۲۶۸ (۳)- الكافى ۲- ۲۹۳- ۱۴، و أورد نحوه فى الحديث ۱۷ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۶۲۶۹ (۴)- الكافى ۲- ۳۹۱- ۱. ۱۶۲۷۰ (۱)- فى المصدر- و الهيبة. ۱۶۲۷۱ (۲)- الكافى ۲- ۳۹۶- ۳. ۱۶۲۷۲ (۳ ")-محمّد بن مسلم "ليس فى المصدر. ۱۶۲۷۳ (۱)- الكافى ۲- ۳۹۶- ۴. ۱۶۲۷۴ (۲)- مكارم الأخلاق- ۴۴۹. ۱۶۲۷۵ (۳)- فيه ذمّ شرب القهوة إلّا أن القهوة من أسماء الخمر. فتدبر(منه. قده). ۱۶۲۷۶ (۴)- مريم ۱۹- ۵۹. ۱۶۲۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲ و الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۶۲۷۸ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۹. ۱۶۲۷۹ (۲)- فى المصدر- مسيئا. ۱۶۲۸۰ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲. ۱۶۲۸۱ (۴)- فى المصدر زيادة- و نقص الميزان. ۱۶۲۸۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴. ۱۶۲۸۳ (۱)- فى نسخة- الولد(هامش المخطوط). ۱۶۲۸۴ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳، و الخصال- ۵۲۰- ۹، و يأتى الاسناد فى الفائدة الأولى- ۳۹۳ من الخاتمة برمز(خ). ۱۶۲۸۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۱۶۲۸۶ (۳)- معانى الأخبار- ۳۲۹- ۱. ۱۶۲۸۷ (۴)- ورد السند فى المصدر هكذا- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن أزهر بن كميل، عن المعتمر بن سليمان قال- قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبى جرير أن أبا بردة حدثه، عن أبى موسى الأشعرى ... إلى آخره. ۱۶۲۸۸ (۵)- فى المصدر- الغوطة. ۱۶۲۸۹ (۶)- فى المصدر- الغوطة. ۱۶۲۹۰ (۷)- فى المصدر- ريحهن. ۱۶۲۹۱ (۸)- معانى الأخبار- ۳۳۰- ۱. ۱۶۲۹۲ (۱)- فى المصدر- الجواض. ۱۶۲۹۳ (۲)- الخصال- ۵۰۴- ۲ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب آداب الحمام. ۱۶۲۹۴ (۱)- روضة الواعظين- ۴۵۵. ۱۶۲۹۵ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۰۴. ۱۶۲۹۶ (۱)- الصفاف- جمع صفة و هى الميثرة التى تجعل تحت السرج(لسان العرب- صفف- ۹- ۱۹۵). ۱۶۲۹۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۴۰. ۱۶۲۹۸ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۴، ۲۳، ۴۱ من هذه الأبواب و فى الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الباب ۳۷ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِباً مَعَ الْإِتْيَانِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَةِ

۲۰۷۲۱- ۱۶۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ لَا تُعْرَفُوا فَافْعَلُوا وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ لَمْ يُثْنِ النَّاسُ عَلَيْكَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مَحْمُوداً إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِكَ أَنْ لَا تَغْتَابَ وَ لَا تَكْذِبَ وَ لَا تَحْسُدَ وَ لَا تُرَائِيَ وَ لَا تَتَصَنَّعَ وَ لَا تُدَاهِنَ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ صَوْمَعَةُ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَكُفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ نَفْسَهُ وَ فَرْجَهُ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۲۲- ۱۶۳۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ.

۲۰۷۲۳- ۱۶۳۲۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۵

اللَّهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ.

۲۰۷۲۴- ۱۶۳۲۴-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ لُوَمَةٍ۱۶۳۲۵ عَرَفَ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوهُ.

۲۰۷۲۵- ۱۶۳۲۶-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ أَكَلَ كِسْرَتَهُ وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

۲۰۷۲۶- ۱۶۳۲۷-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَ يَسَعُكَ بَيْتُكَ.

۲۰۷۲۷- ۱۶۳۲۸-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ وَ الِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَ الْجَمَاعَاتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ السِّيَاحَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ فِي الْعِشْرَةِ۱۶۳۲۹ وَ غَيْرِهَا۱۶۳۳۰ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا عُمُوماً وَ خُصُوصاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۶

وَ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ۱۶۳۳۱ وَ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ۱۶۳۳۲ وَ يَأْتِي فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ۱۶۳۳۳.

۱۶۳۲۰ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۶۳۲۱ (۲)- الكافى ۸- ۱۲۸- ۹۸، و كذلك الكافى ۲- ۳۵۶- ۱۵ باختلاف، علق المصنّف على هذا الحديث بقوله-(هذا فى الروضة و الأصول) بخطه. ۱۶۳۲۲ (۳)- الكافى ۱- ۳۱- ۹، علق المصنّف على هذا الحديث بقوله-(هذا فى كتاب العلم) بخطه. ۱۶۳۲۳ (۴)- الكافى ۱- ۱۷- ۱۲. ۱۶۳۲۴ (۱)- الزهد- ۴- ۲. ۱۶۳۲۵ (۲)- فى نسخة- نومة(هامش المخطوط). ۱۶۳۲۶ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۷۱. ۱۶۳۲۷ (۴)- المحاسن- ۴- ۵. ۱۶۳۲۸ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۹ الى قوله و الجماعات. ۱۶۳۲۹ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱، ۲، ۳، ۲۳، ۱۳۰، ۱۴۴، ۱۴۹ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۰ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۶۳۳۱ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۳ (۳)- يأتى فى البابين ۳۷، ۳۸ من أبواب الأمر و النهى.

۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِتَالِ۱۶۳۳۵ الدُّنْيَا بِالدِّينِ

۲۰۷۲۸- ۱۶۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ أَ بِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

۲۰۷۲۹- ۱۶۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۶۳۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَ تَرَكَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۷

الْآخِرَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ أَخَذَ الْآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

۲۰۷۳۰- ۱۶۳۳۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِهِ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِي يَلْحَسُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ مُسُوكَ۱۶۳۴۰ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبٍ كَقُلُوبِ الذِّئَابِ أَشَدَّ مَرَارَةً مِنَ الصَّبِرِ وَ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَعْمَالُهُمُ الْبَاطِنَةُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيَفِ أَ فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ۱۶۳۴۱- فَبِعِزَّتِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَطَأُ فِي خِطَامِهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَطْرَافَ الْأَرْضِ تَتْرُكُ الْحَلِيمَ۱۶۳۴۲ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۶۳۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۸

۱۶۳۳۴ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۶۳۳۵ (۵)- ختل و خاتل- خدع(الصحاح- ختل- ۴- ۱۶۸۲). ۱۶۳۳۶ (۶)- الكافى ۲- ۲۹۹- ۱. ۱۶۳۳۷ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۳۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و أخرى فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الوديعة. ۱۶۳۳۸ (۸)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۶۳۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵. ۱۶۳۴۰ (۲)- مسوك- جمع مسك و هو الجلد(الصحاح- مسك- ۴- ۱۶۰۸). ۱۶۳۴۱ (۳)- فى المصدر- يتجبرون. ۱۶۳۴۲ (۴)- فى المصدر- الحكيم. ۱۶۳۴۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۰۴- ۲. ۱۶۳۴۴ (۶)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ تَسْكِينِ الْغَضَبِ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَ مَا يُسَكَّنُ بِهِ

۲۰۷۳۱- ۱۶۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ وَ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۶۳۴۷.

۲۰۷۳۲- ۱۶۳۴۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۲۰۷۳۳- ۱۶۳۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۲۰۷۳۴- ۱۶۳۵۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: ذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۹

يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ.

۲۰۷۳۵- ۱۶۳۵۱-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي فَقَالَ اذْهَبْ فَلَا تَغْضَبْ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۳۶- ۱۶۳۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۳۷- ۱۶۳۵۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فَقَالَ إِنِّي أَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فَعَلِّمْنِي جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ آمُرُكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا بِالْخَيْرِ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۰

فَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَقْذِفُ الْمُحْصَنَةَ.

۲۰۷۳۸- ۱۶۳۵۴-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲۰۷۳۹- ۱۶۳۵۵-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۲۰۷۴۰- ۱۶۳۵۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع- يَا مُوسَى أَمْسِكْ غَضَبَكَ عَمَّنْ مَلَّكْتُكَ عَلَيْهِ أَكُفَّ عَنْكَ غَضَبِي.

۲۰۷۴۱- ۱۶۳۵۷-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مَمْحَقَةٌ لِقَلْبِ الْحَكِيمِ وَ قَالَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

۲۰۷۴۲- ۱۶۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۱

أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَ انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَ دَخَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَلْزَمِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رِجْزَ الشَّيْطَانِ لَيَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

۲۰۷۴۳- ۱۶۳۵۹-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۴۴- ۱۶۳۶۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ يَتَشَايَلُونَ۱۶۳۶۱ حَجَراً فَقَالَ مَا هَذَا۱۶۳۶۲ فَقَالُوا نَخْتَبِرُ أَشَدَّنَا وَ أَقْوَانَا فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ وَ أَقْوَاكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَاكُمُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ إِذَا مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۶۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۲

۲۰۷۴۵- ۱۶۳۶۴-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ۱۶۳۶۵ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ع أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَشَدُّ قَالَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالُوا بِمَا نَتَّقِي غَضَبَ اللَّهِ قَالَ بِأَنْ لَا تَغْضَبُوا قَالُوا وَ مَا بَدْءُ الْغَضَبِ قَالَ الْكِبْرُ وَ التَّجَبُّرُ وَ مَحْقَرَةُ النَّاسِ.

۲۰۷۴۶- ۱۶۳۶۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۲۰۷۴۷- ۱۶۳۶۷-۱۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ کَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ کَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ مَنْ کَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

٢٠٧۴٨- ١۶٣۶٨-١٨ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ١۶٣۶٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣۶٣

٢٠٧۴٩- ١۶٣٧٠-١٩ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ الْغَضَبُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَغْضَبُ حَتَّى مَا یَرْضَى أَبَداً وَ یَدْخُلُ بِذَلِکَ النَّارَ فَأَیُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْیَجْلِسْ فَإِنَّهُ سَیَذْهَبُ عَنْهُ رِجْسُ الشَّیْطَانِ وَ إِنْ کَانَ جَالِساً فَلْیَقُمْ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِی رَحِمٍ فَلْیَقُمْ إِلَیْهِ وَ لْیَدْنُ مِنْهُ وَ لْیَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ سَکَنَتْ.

٢٠٧۵٠- ١۶٣٧١-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ یَسْتَکْمِلُ خِصَالَ الْإِیمَانِ الَّذِی إِذَا رَضِیَ لَمْ یُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِی بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ یُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ یَتَعَاطَ مَا لَیْسَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١۶٣٧٢.

وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣۶۴

١۶٣۴۵ (١)- الباب ۵٣ فیه ٢٠ حدیثا. ١۶٣۴۶ (٢)- الکافی ٢- ٢٣٣- ١١. ١۶٣۴٧ (٣)- صفات الشیعة- ٢۶- ٣۶. ١۶٣۴٨ (۴)- الکافی ٢- ٣٠٢- ١. ١۶٣۴٩ (۵)- الکافی ٢- ٣٠٣- ٣. ١۶٣۵٠ (۶)- الکافی ٢- ٣٠٢- ٢. ١۶٣۵١ (١)- الکافی ٢- ٣٠۴- ١١. ١۶٣۵٢ (٢)- الکافی ٢- ٣٠۵- ١۴، و أورد مثله عن الزهد فی الحدیث ۵ من الباب ١۵٨ من أبواب العشرة. ١۶٣۵٣ (٣)- الکافی ٢- ٣٠٣- ۴. ١۶٣۵۴ (١)- الکافی ٢- ٣٠٣- ۵. ١۶٣۵۵ (٢)- الکافی ٢- ٣٠٣- ۶. ١۶٣۵۶ (٣)- الکافی ٢- ٣٠٣- ٧. ١۶٣۵٧ (۴)- الکافی ٢- ٣٠۵- ١٣. ١۶٣۵٨ (۵)- الکافی ٢- ٣٠۴- ١٢. ١۶٣۵٩ (١)- الکافی ٢- ٣٠۵- ١۵. ١۶٣۶٠ (٢)- الفقیه ۴- ۴٠٧- ۵٨٨٢. ١۶٣۶١ (٣)- یتشایلون- یتسابقون فی حمله(القاموس- شیل- ٣- ۴٠۴). ١۶٣۶٢ (۴)- فی المصدر زیادة- و ما یدعوکم إلیه. ١۶٣۶٣ (۵)- أمالی الصدوق- ٢٧- ٣، و معانی الأخبار- ٣۶۶- ١. ١۶٣۶۴ (١)- الخصال- ۶- ١٧. ١۶٣۶۵ (٢)- عن أبیه- لیس فی المصدر. ١۶٣۶۶ (٣)- الخصال- ٧- ٢٢. ١۶٣۶٧ (۴)- ثواب الأعمال- ١۶١- ١. ١۶٣۶٨ (۵)- ثواب الأعمال- ١۶١- ٢. ١۶٣۶٩ (۶)- فی المصدر- محمّد بن أحمد، عن علی بن الصلت. ١۶٣٧٠ (١)- أمالی الصدوق- ٢٧٩- ٢۵. ١۶٣٧١ (٢)- المحاسن- ۶- ١٢ و أورده عن الکافی فی الحدیث ٢٠ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١۶٣٧٢ (٣)- یأتی فی الباب ۵۴، و فی الحدیث ٨ من الباب ٨۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ٨ من الباب ١، و فی الأحادیث ١٩، ٢٢، ٢۶، ٢٨ من الباب ۴، و فی الحدیث ٢ من الباب ٢۶، و فی الحدیث ۴ من الباب ٣۴، و فی الحدیث ٢ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ٢ من أبواب العشرة.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ ذِکْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٢٠٧۵١- ١۶٣٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یَحْیَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِیَائِهِ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی فِی غَضَبِکَ أَذْکُرْکَ فِی غَضَبِی لَا أَمْحَقْکَ فِیمَنْ أَمْحَقُ وَ ارْضَ بِی مُنْتَصِراً فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ.

٢٠٧۵٢- ١۶٣٧۵-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ١۶٣٧۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِی لَکَ فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ.

٢٠٧۵٣- ١۶٣٧٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی التَّوْرَاةِ مَکْتُوباً یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی حِینَ تَغْضَبُ أَذْکُرْکَ عِنْدَ غَضَبِی فَلَا أَمْحَقْکَ فِیمَنْ أَمْحَقُ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِی لَکَ فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ.

وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣۶۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١۶٣٧٨ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١۶٣٧٩.

١۶٣٧٣ (١)- الباب ۵۴ فیه ٣ أحادیث. ١۶٣٧۴ (٢)- الکافی ٢- ٣٠٣- ٨. ١۶٣٧۵ (٣)- الکافی ٢- ٣٠۴- ٩. ١۶٣٧۶ (۴)- فی المصدر- علی بن عقبة. ١۶٣٧٧ (۵)- الکافی ٢- ٣٠۴- ١٠. ١۶٣٧٨ (١)- تقدم فی الحدیث ٢ من الباب ١٩، و فی الأحادیث ٢، ٩، ١٠، ١١، ١۵ من الباب ٢٣، من هذه الأبواب. ١۶٣٧٩ (٢)- یأتی فی الحدیث ٨ من الباب ٨۵ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ تَحْرِیمِ الْحَسَدِ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَةِ

٢٠٧۵۴- ١۶٣٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَیَأْتِی بِأَدْنَى بَادِرَةٍ١۶٣٨٢ فَیَکْفُرُ وَ إِنَّ الْحَسَدَ لَیَأْکُلُ الْإِیمَانَ کَمَا تَأْکُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٠٧۵۵- ١۶٣٨٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَدَ لَیَأْکُلُ الْإِیمَانَ کَمَا تَأْکُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٠٧۵۶- ١۶٣٨۴-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا یَحْسُدْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً الْحَدِیثَ.

٢٠٧۵٧- ١۶٣٨۵-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣۶۶
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَادَ الْفَقْرُ أَنْ یَکُونَ کُفْراً وَ کَادَ الْحَسَدُ أَنْ یَغْلِبَ الْقَدَرَ.

٢٠٧۵٨- ١۶٣٨۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آفَةُ الدِّینِ الْحَسَدُ وَ الْعُجْبُ وَ الْفَخْرُ.

٢٠٧۵٩- ١۶٣٨٧-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ یَا ابْنَ عِمْرَانَ- لَا تَحْسُدَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا آتَیْتُهُمْ مِنْ فَضْلِی وَ لَا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلَى ذَلِکَ وَ لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَکَ فَإِنَّ الْحَاسِدَ سَاخِطٌ لِنِعَمِی صَادٌّ لِقَسْمِیَ الَّذِی قَسَمْتُ بَیْنَ عِبَادِی وَ مَنْ یَکُ کَذَلِکَ فَلَسْتُ مِنْهُ وَ لَیْسَ مِنِّی.

٢٠٧۶٠- ١۶٣٨٨-٧ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَغْبِطُ وَ لَا یَحْسُدُ وَ الْمُنَافِقَ یَحْسُدُ وَ لَا یَغْبِطُ.

٢٠٧۶١- ١۶٣٨٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی مَالِکٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ یَنْجُ مِنْهَا نَبِیٌّ فَمَنْ دُونَهُ التَّفَکُّرُ فِی الْوَسْوَسَةِ فِی الْخَلْقِ وَ الطِّیَرَةُ وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.١۶٣٩٠ وسایل الشیعه ؛ ج١۵ ؛ ص٣۶۶

وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣۶٧

٢٠٧۶٢- ١۶٣٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَنْهَاکَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْحَسَدِ وَ الْحِرْصِ وَ الْکِبْرِ.

٢٠٧۶٣- ١۶٣٩٢-١٠ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُصُولُ الْکُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِکْبَارُ وَ الْحَسَدُ الْحَدِیثَ.

٢٠٧۶۴- ١۶٣٩٣-١١ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع١۶٣٩۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَبَّ إِلَیْکُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَکُمُ الْبَغْضَاءُ وَ الْحَسَدُ.

٢٠٧۶۵- ١۶٣٩۵-١٢ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع أُصُولُ الْکُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِکْبَارُ وَ الْحَسَدُ.

وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣۶٨

٢٠٧۶۶- ١۶٣٩۶-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: حَسَدُ الصَّدِیقِ مِنْ سُقْمِ الْمَوَدَّةِ.

٢٠٧۶٧- ١۶٣٩٧-١۴ قَالَ وَ قَالَ ع صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنْ قِلَّةِ الْحَسَدِ.

٢٠٧۶٨- ١۶٣٩٨-١۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِیرِ١۶٣٩٩ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَیَابَةَ١۶۴٠٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ یَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَیْکُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَیْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَکِنَّهُ حَالِقُ الدِّینِ وَ یُنْجِی فِیهِ أَنْ یَکُفَّ الْإِنْسَانُ یَدَهُ وَ یَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا یَکُونَ ذَا غَمْزٍ١۶۴٠١ عَلَى أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١۶۴٠٢ وَ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْحَسَدِ الَّذِی لَا یَظْهَرُ أَثَرُهُ١۶۴٠٣.

وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣۶٩

١۶٣٨٠ (٣)- الباب ۵۵ فیه ١۵ حدیثا. ١۶٣٨١ (۴)- الکافی ٢- ٣٠۶- ١. ١۶٣٨٢ (۵)- البادرة- الحدة و البدیهة(الصحاح- بدر- ٢- ۵٨٧). ١۶٣٨٣ (۶)- الکافی ٢- ٣٠۶- ٢. ١۶٣٨۴ (٧)- الکافی ٢- ٣٠۶- ٣. ١۶٣٨۵ (٨)- الکافی ٢- ٣٠٧- ۴. ١۶٣٨۶ (١)- الکافی ٢- ٣٠٧- ۵. ١۶٣٨٧ (٢)- الکافی ٢- ٣٠٧- ۶. ١۶٣٨٨ (٣)- الکافی ٢- ٣٠٧- ٧. ١۶٣٨٩ (۴)- الکافی ٨- ١٠٨- ٨۶. ١۶٣٩٠ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١۶٣٩١ (١)- الفقیه ۴- ٣۶٠- ۵٧۶٢. ١۶٣٩٢ (٢)- الخصال- ٩٠- ٢٨، و أورده عن الکافی فی الحدیث ١ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ١۶٣٩٣ (٣)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ١- ٣١٢- ٨٣، و معانی الأخبار- ٣۶٧- ١. ١۶٣٩۴ (۴)- فی المصدرین زیادة- عن علی(علیه السلام). ١۶٣٩۵ (۵)- أمالی الصدوق- ٣۴١- ٧، و أورده عن الکافی فی الحدیث ١ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ١۶٣٩۶ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٠٢- ٢١٨. ١۶٣٩٧ (٢)- نهج البلاغة ٣- ٢٠٩- ٢۵۶. ١۶٣٩٨ (٣)- أمالی الطوسیّ ١- ١١۶. ١۶٣٩٩ (۴)- فی المصدر- محمّد بن الحسین البصیر. ١۶۴٠٠ (۵)- فی المصدر- علی بن أحمد بن شبابة. ١۶۴٠١ (۶)- الغمر- الحقد و الغل(الصحاح- غمر- ٢- ٧٧٣)، و فی المصدر- غمز. ١۶۴٠٢ (٧)- تقدم فی الحدیث ١۴ من الباب ۴، و فی الحدیث ٢٣ من الباب ۴٩، و فی الحدیث ١ من الباب ۵١ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ٢ من الباب ۵ من أبواب العشرة، و فی الحدیثین ۴، ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و فی الحدیث ١۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۵٧، و فی الحدیث ٢ من الباب ۶١، و فی الحدیث ٣ من الباب ٧۴ من هذه الأبواب. ١۶۴٠٣ (٨)- تقدم فی الحدیث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة.

۵۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عُفِیَ عَنْهُ

٢٠٧۶٩- ١۶۴٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعَةُ أَشْیَاءَ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطِّیَرَةُ وَ التَّفَکُّرُ فِی الْوَسْوَسَةِ فِی الْخَلْوَةِ١۶۴٠۶ مَا لَمْ یَنْطِقُوا بِشَفَةٍ.

٢٠٧٧٠- ١۶۴٠٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِی أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَؤُهَا وَ نِسْیَانُهَا وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یُطِیقُوا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ١۶۴٠٨- وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ١۶۴٠٩.

وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣٧٠

٢٠٧٧١- ١۶۴١٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ وَ مَا اسْتُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ الطِّیَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ فِی التَّفَکُّرِ فِی الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ یَظْهَرْ بِلِسَانٍ أَوْ یَدٍ١۶۴١١.

١۶۴٠۴ (١)- الباب ۵۶ فیه ٣ أحادیث. ١۶۴٠۵ (٢)- التوحید- ٣۵٣- ٢۴، الخصال- ۴١٧- ٩، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، و فی الحدیث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل. ١۶۴٠۶ (٣)- فی نسخة- الخلق(هامش المخطوط). ١۶۴٠٧ (۴)- الکافی ٢- ۴۶٢- ١، و أورده عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ١٠ من الباب ٢۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ١۶۴٠٨ (۵)- البقرة ٢- ٢٨۶. ١۶۴٠٩ (۶)- النحل ١۶- ١٠۶. ١۶۴١٠ (١)- الکافی ٢- ۴۶٣- ٢. ١۶۴١١ (٢)- و تقدم ما یدلّ على بعض المقصود فی الحدیث ٨ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵٧- بَابُ تَحْرِیمِ التَّعَصُّبِ عَلَى غَیْرِ الْحَقِ

٢٠٧٧٢- ١۶۴١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِیمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ١۶۴١۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ١۶۴١۵.

٢٠٧٧٣- ١۶۴١۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج١۵، ص: ٣٧١
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ فِی قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ عَصَبِیَّةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص١٦٤١٧ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٦٤١٨.

٢٠٧٧۴- ١٦٤١٩-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَضِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ بِعِصَابَةٍ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٦٤٢٠.

٢٠٧٧۵- ١٦٤٢١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ١٦٤٢٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَمْ يُدْخِلِ الْجَنَّةَ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧٢

حَمِيَّةٌ غَيْرُ حَمِيَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ غَضَباً لِلنَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ السَّلَى١٦٤٢٣ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى النَّبِيِّ ص.

٢٠٧٧۶- ١٦٤٢۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ وَ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاسْتَخْرَجَ مَا فِي نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَ الْغَضَبِ وَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ.

٢٠٧٧٧- ١٦٤٢۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السِّتَّةَ بِالسِّتَّةِ الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّةِ وَ الدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ وَ الْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ وَ الْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَةِ وَ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ١٦٤٢۶ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ١٦٤٢٧.

٢٠٧٧٨- ١٦٤٢٨-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ)١٦٤٢٩ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧٣

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعَصَبِيَّةِ فَقَالَ الْعَصَبِيَّةُ الَّتِي يَأْثَمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَنْ يَرَى الرَّجُلُ شِرَارَ قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خِيَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَ لَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

٢٠٧٧٩- ١٦٤٣٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ١٦٤٣١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

٢٠٧٨٠- ١٦٤٣٢-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَمِّيِّ١٦٤٣٣ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٤٣۴.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧۴

١٦٤١٢ (٣)- الباب ۵٧ فيه ٩ أحاديث. ١٦٤١٣ (۴)- الكافي ٢- ٣٠٧- ١. ١٦٤١۴ (۵)- الكافي ٢- ٣٠٨- ٢. ١٦٤١۵ (۶)- عقاب الأعمال- ٢۶٣- ١. ١٦٤١۶ (٧)- الكافي ٢- ٣٠٨- ٣. ١٦٤١٧ (١)- أمالي الصدوق- ۴٨۶- ١٢. ١٦٤١٨ (٢)- عقاب الأعمال- ٢۶۴- ۵. ١٦٤١٩ (٣)- الكافي ٢- ٣٠٨- ۴. ١٦٤٢٠ (۴)- عقاب الأعمال- ٢۶٣- ٣. ١٦٤٢١ (۵)- الكافي ٢- ٣٠٨- ۵. ١٦٤٢٢ (۶)- في المصدر- حبيب بن أبي ثابت. ١٦٤٢٣ (١)- السلا- الجلدة الرقيقة التي تغشي الولد في بطن أمه.(الصحاح- سلا- ۶- ٢٣٨١). ١٦٤٢۴ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٨- ۶. ١٦٤٢۵ (٣)- الكافي ٨- ١۶٢- ١٧٠. ١٦٤٢۶ (۴)- المحاسن- ١٠- ٣٠. ١٦٤٢٧ (۵)- لم نعثر عليه في عقاب الأعمال المطبوع، و أنما رواه الصدوق في الخصال- ٣٢۵- ١۴ بسند آخر. ١٦٤٢٨ (۶)- الكافي ٢- ٣٠٨- ٧. ١٦٤٢٩ (٧)- في المصدر- القاسم بن محمّد، عن المنقريّ. ١٦٤٣٠ (١)- عقاب الأعمال- ٢۶٣- ٢. ١٦٤٣١ (٢)- في نسخة- عبد اللّه بن أبي يعقوب(هامش المخطوط). ١٦٤٣٢ (٣)- عقاب الأعمال- ٢۶٣- ۴. ١٦٤٣٣ (۴)- في المصدر- العمركي. ١٦٤٣۴ (۵)- يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب.

۵٨- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَبُّرِ

٢٠٧٨١- ١٦٤٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ قَالَ إِنَّ الْكِبْرَ أَدْنَاهُ.

٢٠٧٨٢- ١٦٤٣٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعِزُّ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْكِبْرُ إِزَارُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ.

٢٠٧٨٣- ١٦٤٣٨-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ١٦٤٣٩.

٢٠٧٨۴- ١٦٤۴٠-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧۵

قَالا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ١٦٤۴١.

٢٠٧٨۵- ١٦٤۴٢-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْمُتَكَبِّرُ يُنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

٢٠٧٨۶- ١٦٤۴٣-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِياً لِلْمُتَكَبِّرِينَ يُقَالُ لَهُ سَقَرُ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهِ وَ سَأَلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَتَنَفَّسَ فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٦٤۴۴.

٢٠٧٨٧- ١٦٤۴۵-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُجْعَلُونَ فِي صُوَرِ الذَّرِّ١٦٤۴۶ تَتَوَطَّؤُهُمُ النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ.

وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ١٦٤۴٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ١٦٤۴٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.

٢٠٧٨٨- ١٦٤۴٩-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ١٦٤۵٠ وَ مَلَكٌ يُمْسِكُهَا فَإِذَا تَكَبَّرَ قَالَ لَهُ اتَّضِعْ وَضَعَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ وَ أَصْغَرَ النَّاسِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهَا١٦٤۵١ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَصْغَرَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ وَ أَرْفَعَ النَّاسِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ.

٢٠٧٨٩- ١٦٤۵٢-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي١٦٤۵٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعَظَمَةَ وَ الْكِبْرَ فَإِنَّ الْكِبْرَ رِدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ قَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٧٩٠- ١٦٤۵۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧٧

أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِ مَلَكٍ فَإِنْ تَكَبَّرَ جَذَبَهُ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَوَاضَعْ وَضَعَكَ اللَّهُ وَ إِنْ تَوَاضَعَ جَذَبَهُ بِنَاصِيَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ رَفَعَكَ اللَّهُ وَ لَا وَضَعَكَ بِتَوَاضُعِكَ لِلَّهِ.

٢٠٧٩١- ١٦٤۵۵-١١ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقاً وَ سَعُوطاً فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ.

٢٠٧٩٢- ١٦٤۵۶-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٦٤۵٧ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ١٦٤۵٨ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ قَالَ الْكِبْرُ.

٢٠٧٩٣- ١٦٤۵٩-١٣ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ثَانِي عِطْفِهِ وَ مُسْبِلُ إِزَارِهِ خُيَلَاءَ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ وَ الْكِبْرِ إِنَّ الْكِبْرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٠٧٩۴- ١٦٤۶٠-١۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧٨

عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبْرُ مَطَايَا النَّارِ.

٢٠٧٩۵- ١٦٤۶١-١۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٦٤۶٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي خَلْقِ الذَّرِّ فِي صُوَرِ النَّاسِ يُوطَئُونَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ ثُمَّ يُسْلَكُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ١٦٤۶٣ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ.

٢٠٧٩۶- ١٦٤۶۴-١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ الْمُتَكَبِّرُونَ.

٢٠٧٩٧- ١٦٤۶۵-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْلِساً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَشَدُّكُمْ تَوَاضُعاً وَ إِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَ هُمُ الْمُسْتَكْبِرُونَ.

٢٠٧٩٨- ١٦٤۶۶-١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَةٌ لَا تُسْبَقُ فَسَابَقَ أَعْرَابِيّاً وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٧٩

بِنَاقَتِهِ فَسَبَقَهَا فَاكْتَأَبَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهَا تَرَفَّعَتْ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٤۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٤۶٨.

١٦٤٣۵ (١)- الباب ۵٨ فيه ١٨ حديثا. ١٦٤٣۶ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٩- ١. ١٦٤٣٧ (٣)- الكافي ٢- ٣٠٩- ٣، و عقاب الأعمال- ٢۶۴- ١. ١٦٤٣٨ (۴)- الكافي ٢- ٣٠٩- ۵. ١٦٤٣٩ (۵)- عقاب الأعمال- ٢۶۴- ٢. ١٦٤۴٠ (۶)- الكافي ٢- ٣١٠- ۶. ١٦٤۴١ (١)- عقاب الأعمال- ٢۶۴- ۴. ١٦٤۴٢ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٩- ۴. ١٦٤۴٣ (٣)- الكافي ٢- ٣١٠- ١٠. ١٦٤۴۴ (۴)- عقاب الأعمال- ٢۶۵- ٧. ١٦٤۴۵ (۵)- الكافي ٢- ٣١١- ١١. ١٦٤۴۶ (۶)- الذر- صغار النمل(القاموس- ذرر- ٢- ٣۴). ١٦٤۴٧ (١)- عقاب الأعمال- ٢۶۵- ١٠. ١٦٤۴٨ (٢)- المحاسن- ١٢٣- ١٣٧. ١٦٤۴٩ (٣)- الكافي ٢- ٣١٢- ١۶. ١٦٤۵٠ (۴)- الحكمة- ما أحاط بالحنك من اللجام(الصحاح- حكم- ۵- ١٩٠٢). ١٦٤۵١ (۵)- في نسخة- رفعه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٦٤۵٢ (۶)- الكافي ٨- ٨ و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٧۴ من هذه الأبواب. ١٦٤۵٣ (٧)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ١٦٤۵۴ (٨)- ثواب الأعمال- ٢١١- ١. ١٦٤۵۵ (١)- معاني الأخبار- ١٣٨- ١، و أورده في الحديث ١۴ من الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة. ١٦٤۵۶ (٢)- معاني الأخبار- ٣٩۴- ۴٧. ١٦٤۵٧ (٣)- في المصدر زيادة- عن علي بن الحكم. ١٦٤۵٨ (۴)- في المصدر- أبا عبد اللّه(عليه السلام). ١٦٤۵٩ (۵)- عقاب الأعمال- ٢۶۴- ٣، و المحاسن- ٢٩۵- ۴۶١. ١٦٤۶٠ (۶)- عقاب الأعمال- ٢۶۵- ۶. ١٦٤۶١ (١)- عقاب الأعمال- ٢۶۵- ٨ ١٦٤۶٢ (٢)- في المصدر زيادة- عن أبيه و هو الصواب. ١٦٤۶٣ (٣)- في نسخة- تاب الانياب(هامش المخطوط). ١٦٤۶۴ (۴)- عقاب الأعمال- ٢۶۵- ٩. ١٦٤۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ٢٢. ١٦٤۶۶ (۶)- المحاسن- ١٢٢- ١٣۶، و أورد نحوه عن الزهد في الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية. ١٦٤۶٧ (١)- تقدم في الحديثين ١۴، ١۵ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ٩، و في الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٢٨، و في الحديث ١ من الباب ٣١، و في الحديثين ٣٣، ٣۶ من الباب ۴۶، و في الحديثين ١ و ١٠ من الباب ۴٩، و في الحديث ١۵ من الباب ۵٣، و في الحديثين ١٠ و ١٢ من الباب ۵۵، و في الحديث ۶ من الباب ۵٧ من هذه الأبواب. ١٦٤۶٨ (٢)- يأتي في البابين ۵٩، ۶٠، و في الحديث ٢ من الباب ۶١، و في الحديثين ١ و ۵ من الباب ٧۵، و في الحديث ٢ من الباب ٧۶ من هذه الأبواب.

۵٩- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَبُّرِ وَ التِّيهِ وَ الِاخْتِيَالِ

٢٠٧٩٩- ١٦٤٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ١٦٤٧١.

٢٠٨٠٠- ١٦٤٧٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٨٠

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ يَتِيهُ إِلَّا مِنْ ذِلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

٢٠٨٠١- ١٦٤٧٣-٣ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَكَبَّرَ أَوْ تَجَبَّرَ إِلَّا لِذِلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

٢٠٨٠٢- ١٦٤٧۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكِبْرُ قَدْ يَكُونُ فِي شِرَارِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَ الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سَفَالًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- مَرَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَ سَوْدَاءُ تَلْقُطُ السِّرْقِينَ١٦٤٧۵ فَقِيلَ لَهَا تَنَحَّيْ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ إِنَّ الطَّرِيقَ لَمُعْرَضٌ فَهَمَّ بِهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ.

٢٠٨٠٣- ١٦٤٧۶-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي١٦٤٧٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَى اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً لَمْ يُبْتَلَ بِالتَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ فَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ وَ لَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ أَجَارَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ التَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ.

٢٠٨٠۴- ١٦٤٧٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۵، ص: ٣٨١

أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا

لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بُيُوتُنَا عَنْهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الَّذِی تُؤْكَلُ لُحُومُ النَّاسِ فِيهِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِی مِشْيَتِهِ.

۲۰۸۰۵- ۱۶۴۷۹-۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَبَّارُونَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۸۰۶- ۱۶۴۸۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ لَجَبَلًا يُقَالُ لَهُ الصَّعَدَا-۱۶۴۸۱ وَ إِنَّ فِی الصَّعَدَا لَوَادِياً يُقَالُ لَهُ سَقَرُ- وَ إِنَّ فِی سَقَرَ لَجُبّاً يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ كُلَّمَا كُشِفَ غِطَاءُ ذَلِكَ الْجُبِّ ضَجَّ أَهْلُ النَّارِ مِنْ حَرِّهِ ذَلِكَ مَنَازِلُ الْجَبَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ۱۶۴۸۲.

۲۰۸۰۷- ۱۶۴۸۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَشَى فِی الْأَرْضِ اخْتِيَالًا لَعَنَتْهُ الْأَرْضُ وَ مَنْ تَحْتَهَا وَ مَنْ فَوْقَهَا.

۲۰۸۰۸- ۱۶۴۸۴-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلٌ لِمَنْ يَخْتَالُ فِی الْأَرْضِ يُعَانِدُ۱۶۴۸۵ جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

۲۰۸۰۹- ۱۶۴۸۶-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِی السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَجَبَّرَ وَضَعَاهُ.

۲۰۸۱۰- ۱۶۴۸۷-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَسْجِدِ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا أَسْوَدُ وَ هُوَ يَنْزِعُ فِی مَشْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ الْجَبَّارُ قُلْتُ إِنَّهُ سَائِلٌ قَالَ إِنَّهُ جَبَّارٌ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِی مِشْيَةً كَأَنَّ عَلَى رَأْسِهِ الطَّيْرَ لَا يَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

۲۰۸۱۱- ۱۶۴۸۸-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۳

الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

۲۰۸۱۲- ۱۶۴۸۹-۱۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَاذَى الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ فَفِی النَّارِ.

۲۰۸۱۳- ۱۶۴۹۰-۱۵ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِی الرَّجُلِ فَلَا تَتَحَرَّجْ أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا فِی جَهَنَّمَ- الْبَذَاءُ وَ الْخُيَلَاءُ وَ الْفَخْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۹۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۹۲.

۱۶۴۶۹ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۶۴۷۰ (۴)- الكافی ۲- ۳۱۱- ۱۴، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۶۴۷۱ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۱۲. ۱۶۴۷۲ (۶)- الكافی ۲- ۳۱۲- ۱۷. ۱۶۴۷۳ (۱)- الكافی ۲- ۳۱۲- ۱۷ ذيل حديث ۱۷. ۱۶۴۷۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۰۹- ۲. ۱۶۴۷۵ (۳)- السرقين- الروث(المصباح المنير ۱- ۲۷۳). ۱۶۴۷۶ (۴)- الكافی ۸- ۱۲. ۱۶۴۷۷ (۵)- يأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۶۴۷۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۴- ۸۷، و أورده فی الحديث ۱۷ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۴۷۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۱۱. ۱۶۴۸۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۳- ۱. ۱۶۴۸۱ (۳)- فی المحاسن- صعود(هامش المخطوط). ۱۶۴۸۲ (۴)- المحاسن- ۱۲۳- ۱۳۸. ۱۶۴۸۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۲۴- ۱. ۱۶۴۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۴- ۲. ۱۶۴۸۵ (۲)- فی المصدر- يعارض. ۱۶۴۸۶ (۳)- المحاسن- ۱۲۳- ۱۳۷ ذيل الحديث ۱۳۷. ۱۶۴۸۷ (۴)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۱. ۱۶۴۸۸ (۵)- المحاسن- ۲۲۴- ۱۴۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۱۶۴۸۹ (۱)- المحاسن- ۱۲۴- قطعة من حديث ۱۴۰. ۱۶۴۹۰ (۲)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۰ ذيل حديث ۱۴۰. ۱۶۴۹۱ (۳)- تقدم فی الحديثين ۱، ۷ من الباب ۲، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۹، و فی الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۴۹۲ (۴)- يأتی فی الباب ۶۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۶۱، و فی الحديث ۵ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

المجلد ۱۶

اشاره

شماره بازيابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل علی ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء السادس عشر

تتمة كتاب الجهاد

بَقِيَّةُ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۶۰- بَابُ حَدِّ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ الْمُحَرَّمَيْنِ

۲۰۸۱۴- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْكِبْرِ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقَالَ مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ فَقُلْتُ لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا أَعْنِی الْجُحُودَ إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶

۲۰۸۱۵- ۳-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَّ.

۲۰۸۱۶- ۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ وَ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ.

۲۰۸۱۷- ۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْكِبْرُ قَالَ أَعْظَمُ الْكِبْرِ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَ تَغْمِصَ النَّاسَ قُلْتُ وَ مَا سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۲۰۸۱۸- ۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّنِی آكُلُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ أَشَمُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَ أَرْكَبُ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ يَتْبَعُنِی الْغُلَامُ فَتَرَى فِی هَذَا شَيْئاً مِنَ التَّجَبُّرِ فَلَا أَفْعَلَهُ فَأَطْرَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ غَمَصَ النَّاسَ وَ جَهِلَ الْحَقَّ قَالَ عُمَرُ- فَقُلْتُ أَمَّا الْحَقُّ فَلَا أَجْهَلُهُ وَ الْغَمْصُ لَا أَدْرِی مَا هُوَ قَالَ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْجَبَّارُ.

۲۰۸۱۹- ۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ۹ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ الثَّوْبَ أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَكَادُ يُعْرَفُ مِنْهُ الْكِبْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْكِبْرُ إِنْكَارُ الْحَقِّ وَ الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸

۲۰۸۲۰- ۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ قُلْتُ: إِنَّا نَلْبَسُ الثَّوْبَ الْحَسَنَ فَيَدْخُلُنَا الْعُجْبُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ۱۲.

---

۱ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۷ أحاديث. ۲ (۲)- الكافی ۲- ۳۱۰- ۷، و معانی الأخبار ۲۴۱- ۳. ۳ (۱)- الكافی ۲- ۳۱۰- ۸، و معانی الأخبار ۲۴۲- ۴. ۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۱۰- ۹، و معانی الأخبار ۲۴۲- ۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۵ (۳)- الكافی ۲- ۳۱۱- ۱۲. ۶ (۴)- معانی الأخبار ۲۴۲- ۶. ۷ (۱)- الكافی ۲- ۳۱۱- ۱۳. ۸ (۲)- معانی الأخبار ۲۴۱- ۱. ۹ (۳)- فی المصدر- عبد. ۱۰ (۴)- عقاب الأعمال ۲۶۴- ۵. ۱۱ (۱)- معانی الأخبار ۲۴۱- ۲. ۱۲ (۲)- و تقدم ما يدلّ على المقصود فی الباب ۲۳، و فی الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام العشرة.

۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ حُبِّ الدُّنْيَا الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ بُغْضِهَا

۲۰۸۲۱- ۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا.

۲۰۸۲۲- ۱۵-۲ وَ عَنْهُ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ لِذَلِكَ شُعَباً كَثِيرَةً وَ لِلْمَعَاصِی شُعَباً فَأَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْحِرْصُ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِیَ مَعْصِيَةُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹

الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَةِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِی حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ

الدُّنْيَا دُنْيَاوَانِ دُنْيَا بَلَاغٍ وَ دُنْيَا مَلْعُونَةٌ.

٢٠٨٢٣- ١٦-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُنَاجَاةِ مُوسَى ع يَا مُوسَى- إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَةٍ عَاقَبْتُ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ خَطِيئَتِهِ وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَةً مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي يَا مُوسَى إِنَّ عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ١٧- وَ سَائِرَ الْخَلْقِ رَغِبُوا فِيهَا بِقَدْرِ جَهْلِهِمْ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ عَظَّمَهَا فَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِهَا وَ لَمْ يُحَقِّرْهَا أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَعَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٨.

٢٠٨٢٤- ١٩-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ.

٢٠٨٢٥- ٢٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

٢٠٨٢٦- ٢١-٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٠

الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ (وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ)٢٢.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣.

---

١٣ (٣)- الباب ٦١ فيه ٦ أحاديث. ١٤ (۴)- الكافى ٢- ٣١۵- ١. ١۵ (۵)- الكافى ٢- ٣١۶- ٨. ١۶ (١)- الكافى ٢- ٣١٧- ٩. ١٧ (٢)- فى نسخة زيادة- بى. ١٨ (٣)- عقاب الأعمال ٢۶٣- ١. ١٩ (۴)- الخصال ٢۵- ٨٧. ٢٠ (۵)- كنز الفوائد ١۶. ٢١ (۶)- الزهد ۴٩- ١٣٠، و أورده عن المعانى فى الحديث ١١ من الباب ۶٢ من هذه الأبواب، و عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مقدمات التجارة. ٢٢ (١)- فى المصدر- حرامها فتكبته. ٢٣ (٢)- يأتى فى الحديث ١١ من الباب ٧١، و فى الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ٢ من الباب ١۴ من أبواب آداب التجارة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۴، ٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن.

۶٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ حَدِّ الزُّهْدِ

٢٠٨٢٧ - ٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَرِيرِيِ٢۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ رَخِيَ بَالُهُ وَ نُعِّمَ عِيَالُهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٧.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١١

٢٠٨٢٨- ٢٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا مَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَ وَعَظَ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَ قَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلَامُ زُهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَكَتَبْتُ مَا فِيهَا ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص- فَعَرَضْتُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَ صَحَّحَهُ وَ كَانَ مَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَفَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ كَيْدَ الظَّالِمِينَ وَ بَغْيَ الْحَاسِدِينَ وَ بَطْشَ الْجَبَّارِينَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الطَّوَاغِيتُ وَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا٢٩ وَ احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا وَ ازْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ تَصَرُّفَ أَيَّامِهَا وَ تَقَلُّبَ حَالاتِهَا وَ عَاقِبَةَ ضَرَرِ فِتْنَتِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَ سَلَكَ طَرِيقَ الْقَصْدِ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِالزُّهْدِ فَكَرَّرَ الْفِكْرَ وَ اتَّعَظَ بِالصَّبْرِ وَ زَهِدَ فِي عَاجِلِ بَهْجَةِ الدُّنْيَا وَ تَجَافَى عَنْ لَذَّتِهَا وَ رَغِبَ فِي دَائِمِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا الْحَدِيثَ.

٢٠٨٢٩- ٣٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ عَلَامَةَ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١٢

زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا أَمَا إِنَّ زُهْدَ الزَّاهِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَنْقُصُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ إِنْ زَهِدَ وَ إِنَّ حِرْصَ الْحَرِيصِ عَلَى عَاجِلِ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا يَزِيدُهُ فِيهَا وَ إِنْ حَرَصَ فَالْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ.

٢٠٨٣٠- ٣١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا.

٢٠٨٣١- ٣٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً٣٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ٣۴ حَتَّى لَا يُبَالِيَ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا.

٢٠٨٣٢- ٣۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الزُّهْدِ فَقَالَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ فَأَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَاتِ الرِّضَا أَلَا وَ إِنَّ الزُّهْدَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ٣۶.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِ٣٧ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ٣٨.

٢٠٨٣٣- ٣٩-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ.

٢٠٨٣۴- ۴٠-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَهَا وَ مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِبَابٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ ضِدٌّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِمَّا ذَا قَالَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَ قَالَ أَ لَا مِنْ صَبَّارٍ كَرِيمٍ فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلَائِلُ أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- يَقُولُ إِذَا تَخَلَّى الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا سَمَا وَ وَجَدَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ۴١ فَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِغَيْرِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يَسْمُوَ.

٢٠٨٣۵- ۴٢-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَلَا وَ كُونُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ أَلَا إِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا قَدِ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطاً وَ التُّرَابَ فِرَاشاً وَ الْمَاءَ طِيباً وَ قُرِّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيضاً الْحَدِيثَ.

٢٠٨٣۶- ۴٣-١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ حَتَّى آخُذَ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطْمَحَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا۴۴- وَ قَالَ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ۴۵- فَإِنْ خِفْتَ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ حَلْوَاهُ مِنَ التَّمْرِ وَ وَقُودُهُ مِنَ السَّعَفِ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ كَذَلِكَ رَوَى وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ وَ صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ صَاحِبُ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ وَ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ وَ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ غَيْرُهُمْ وَ تَرَكْنَا ذِكْرَهَا لِلِاخْتِصَارِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵

٢٠٨٣٧- ۴۶-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ تَنَكُّبُ حَرَامِهَا.

٢٠٨٣٨- ۴٧-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

٢٠٨٣٩- ۴٨-١٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٠٨۴٠- ۴٩-١۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عِنْدَ قَبْرٍ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ شَيْئاً هَذَا آخِرُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُزْهَدَ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنَّ شَيْئاً هَذَا أَوَّلُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُخَافَ مِنْ آخِرِهِ.

٢٠٨۴١- ۵٠-١۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۵١ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَ الْيَقِينِ وَ هَلَاكَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَ الْأَمَلِ.

٢٠٨۴٢- ۵٢-١۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع)۵٣ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَ يَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١٧

---

٢۴ (٣)- الباب ۶٢ فيه ١۶ حديثا. ٢۵ (۴)- الكافى ٢- ١٢٨- ١. ٢۶ (۵)- فى المصدر- الهيثم بن واقد الجزرى. ٢٧ (۶)- ثواب الأعمال ١٩٩- ١. ٢٨ (١)- الكافى ٨- ١۴- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف. ٢٩ (٢)- فى المصدر زيادة- المائلون إليها، المفتتنون بها، المقبلون عليها و على حطامها الهامد، و هشيمها البائد غدا. ٣٠ (٣)- الكافى ٢- ١٢٩- ۶. ٣١ (١)- الكافى ٢- ١٢٨- ٣. ٣٢ (٢)- الكافى ٢- ١٢٨- ٢. ٣٣ (٣)- فى المصدر زيادة- عن القاسم بن محمّد. ٣۴ (۴)- فى المصدر زيادة- فى قلبه. ٣۵ (۵)- الكافى ٢- ١٢٨- ۴، و أورد صدره فى الحديث ١٣ من الباب ٧۵ من أبواب الدفن. ٣۶ (۶)- الحديد ۵٧- ٢٣. ٣٧ (١)- معانى الأخبار ٢۵٢- ۴. ٣٨ (٢)- الخصال ۴٣٧- ٢۶. ٣٩ (٣)- الكافى ٢- ١٢٩- ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴٠ (۴)- الكافى ٢- ١٣٠- ١٠. ۴١ (۵)- فى المصدر زيادة- و كان عند أهل الدنيا كانه قد خولط و إنّما خالط القوم حلاوة حبّ اللّه. ۴٢ (۶)- الكافى ٢- ١٣١- ١۵. ۴٣ (١)- الزهد ١٢- ٢۴. ۴۴ (٢)- طه ٢٠- ١٣١. ۴۵ (٣)- التوبة ٩- ۵۵. ۴۶ (١)- معانى الأخبار ٢۵١- ١، و أورده عن الزهد فى الحديث ۶ من الباب ۶١ من هذه الأبواب، و عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مقدمات التجارة. ۴٧ (٢)- معانى الأخبار ٢۵١- ٢. ۴٨ (٣)- معانى الأخبار ٢۵١- ٣، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب مقدمات التجارة. ۴٩ (۴)- معانى الأخبار ٣۴٣- ١. ۵٠ (۵)- أمالى الصدوق ١٨٨- ٧، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢۴ من أبواب الاحتضار. ۵١ (١)- فى المصدر- عبد اللّه بن الحسن بن علىّ. ۵٢ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١٢- ٨١، و أمالى الصدوق ٢٩٣- ۴. ۵٣ (٣)- فى الأمالى ٣٩٢- ۴ عن محمّد بن علىّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن على، عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر(عليهم السلام). ۵۴ (۴)- تقدم فى الحديثين ١١، ٣١ من الباب ۴، و فى الحديث ١۵ من الباب ١۵، و فى الحديث ۵ من الباب ٢٠، و فى الحديث ١۶ من الباب ٢١، و فى الحديث ٣ من الباب ۶١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۵ (۵)- يأتى فى الباب ۶٣ من هذه الأبواب.

۶٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْيَا

٢٠٨۴٣- ۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي وَ لِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي كَرَاكِبٍ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَهَا ثُمَّ رَاحَ وَ تَرَكَهَا.

٢٠٨۴۴- ۵٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَارٌ بِالْآخِرَةِ وَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ إِضْرَارٌ بِالدُّنْيَا فَأَضِرُّوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِالْإِضْرَارِ.

٢٠٨۴۵- ۵٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ مَا أَلْيَنَ مَسَّهَا وَ فِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ يَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَ يَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ.

٢٠٨۴۶- ۶٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ يَا عَلِيُّ أَوْحَى وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١٨

اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَ أَتْعِبِي مَنْ خَدَمَكِ يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ يَا عَلِيُّ مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قُوتاً.

٢٠٨۴٧- ۶١-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى.

٢٠٨۴٨- ۶٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوتِ وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكَفَافِ فَقَدِ انْتَظَمَ الرَّاحَةَ وَ تَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَةِ الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي الذُّنُوبِ.

٢٠٨۴٩- ۶٣-٧ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَهْبِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۶۴ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۶۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِناً فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا خِيرَتْ۶۶ لَهُ الدُّنْيَا يَا ابْنَ جُعْشُمٍ يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَ وَارَى عَوْرَتَكَ فَإِنْ يَكُنْ بَيْتٌ يُكِنُّكَ فَذَاكَ وَ إِنْ يَكُنْ دَابَّةٌ تَرْكَبُهَا فَبَخْ بَخْ وَ إِلَّا فَالْخُبْزُ وَ مَاءُ الْجَرَّةِ۶٧ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ حِسَابٌ عَلَيْكَ أَوْ عَذَابٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹

۲۰۸۵۰- ۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِغَيْرِكَ.

۲۰۸۵۱- ۶۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ع كُلُّ مُقْتَصِرٍ عَلَيْهِ كَافٍ.

۲۰۸۵۲- ۷۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع الزُّهْدُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ۷۱- وَ مَنْ لَمْ يَأْسَ عَلَى الْمَاضِي وَ لَمْ يَفْرَحْ بِالْآتِي فَقَدِ اسْتَكْمَلَ۷۲ الزُّهْدَ بِطَرَفَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴.

---

۵۶ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۷ (۲)- الكافي ۲- ۱۳۴- ۱۹. ۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۳۱- ۱۲. ۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۱۳۶- ۲۲. ۶۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۳- ۵۷۶۲. ۶۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۴. ۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۵- ۵۸۳۴. ۶۳ (۳)- أمالي الصدوق ۳۱۵- ۳، و الخصال ۱۶۱- ۲۱۱. ۶۴ (۴)- في المصدرين- محمّد بن أبي أيوب ... ۶۵ (۵)- في الخصال محمّد بن بشر بن هاني بن عبد الرحمن. ۶۶ (۶)- في الخصال حيزت. ۶۷ (۷)- في الأمالي البحر، و في الخصال ۱۶۱- ۲۱۱ الجر. ۶۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۶- ۱۹۲. ۶۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۸- ۳۹۵. ۷۰ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۸- ۴۳۹. ۷۱ (۴)- الحديد ۵۷- ۲۳. ۷۲ (۵)- في المصدر- أخذ. ۷۳ (۶)- تقدم في الحديثين ۹، ۱۳ من الباب ۴، و في الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار. ۷۴ (۷)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۱۵، ۱۶ من أبواب النفقات.

۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

۲۰۸۵۳- ۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَةِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيراً وَ قَالَ لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ الِاشْتِغَالَ بِمَا قَدْ فَاتَ فَتَشْغَلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ.

۲۰۸۵۴- ۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَذَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

۲۰۸۵۵- ۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَثُرَ اشْتِبَاكُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا.

۲۰۸۵۶- ۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِ۸۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَ لَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ حُرِمَ الْقَنَاعَةَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ وَ حُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲.

---

۷۵ (۸)- الباب ۶۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۶ (۹)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۷. ۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۹- ۱۴. ۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۱۶. ۷۹ (۳)- الخصال- ۶۹- ۱۰۴. ۸۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن هارون الفامي. ۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۸، و في الأحاديث ۱، ۲۰، ۲۱ من الباب ۴۹، و في الحديثين ۱۰، ۱۲ من الباب ۵۵، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱، و في الحديث ۱۵ من الباب ۶۲، و في الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء. ۸۲ (۱)- يأتي في الباب ۶۵، و في الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ

۲۰۸۵۷- ۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا وَ الْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَضَرَّ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۸۵.

۲۰۸۵۸- ۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدِيرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا أَعْيَاهُ جَثَمَ لَهُ عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ.

۲۰۸۵۹- ۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲

وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹.

---

۸۳ (۲)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۴ (۳)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۲. ۸۵ (۴)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۳. ۸۶ (۵)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۴. ۸۷ (۶)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۶، و أورده بسند آخر عن الخصال في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۸۸ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۸ من الباب ۱۴، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹، و في الباب ۵۰، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر. ۸۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ

۲۰۸۶۰- ۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِبَعْضِ وُلْدِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۲۰۸۶۱- ۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ وَ إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳

فَإِنَّكَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ وَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقّاً يَا عَلِيُّ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الضَّجَرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَةُ.

۲۰۸۶۲- ۹۳-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِ۹۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: عَلَامَةُ الصَّابِرِ فِي ثَلَاثٍ أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكْسَلَ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ لَا يَضْجَرَ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يَشْكُوَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ إِذَا كَسِلَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْحُقُوقَ وَ إِذَا ضَجِرَ لَمْ يُؤَدِّ الشُّكْرَ وَ إِذَا شَكَا مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَصَاهُ.

۲۰۸۶۳- ۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ مُرُوَّتَكَ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴

---

۹۰ (۳)- الباب ۶۶ فيه ۴ أحاديث. ۹۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام العشرة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۲ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۸۰ من أبواب أحكام العشرة. ۹۳ (۱)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۹۴ (۲)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى العلوى الحسيني. ۹۵ (۳)- مستطرفات السرائر ۸۰- ۹ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۶ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و في البابين ۱۸، ۱۹ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۸، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّمَعِ

۲۰۸۶۴- ۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

۲۰۸۶۵- ۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بَلَغَ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ لَهُ طَمَعٌ يَقُودُهُ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

۲۰۸۶۶- ۱۰۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

۲۰۸۶۷- ۱۰۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الْوَرَعُ وَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.

۲۰۸۶۸- ۱۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵

فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

۲۰۸۶۹- ۱۰۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

۲۰۸۷۰- ۱۰۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا ثَبَاتُ الْإِيمَانِ قَالَ الْوَرَعُ فَقِيلَ مَا زَوَالُهُ قَالَ الطَّمَعُ.

۲۰۸۷۱- ۱۰۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَكْثَرُ مَصَارِعِ الْعُقُولِ تَحْتَ بُرُوقِ الْمَطَامِعِ.

۲۰۸۷۲- ۱۰۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَهْلٍ)۱۰۷ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶

عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَ أَقِلَّهُ لَعَلِّي أَحْفَظُ فَقَالَ أُوصِيكَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ وَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَ إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸.

---

۹۷ (۱)- الباب ۶۷ فيه ۹ أحاديث. ۹۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۱. ۹۹ (۳)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۲. ۱۰۰ (۴)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۱۰۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۴. ۱۰۲ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۲- ۵۸۳۴. ۱۰۳ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴ (۲)- أمالي الصدوق ۲۳۸- ۱۱. ۱۰۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۱۹. ۱۰۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۲. ۱۰۷ (۵)- في المصدر- الحسن بن عليّ بن سهل العاقولي. ۱۰۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲۷ من الباب ۴، و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۶ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۶۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرْقِ

۲۰۸۷۳- ۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الْخُرْقُ حُجِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِ۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى۱۱۲ مِثْلَهُ۱۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷

۲۰۸۷۴- ۱۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ الْخُرْقُ خَلْقاً يُرَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَقْبَحَ مِنْهُ.

أَقولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى ذَلِكَ١١٥.

---

١٠٩ (٢)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ١١٠ (٣)- الكافى ٢- ٣٢١- ١. ١١١ (۴)- فى الأمالى زيادة- عن أبيه. ١١٢ (۵)- فى المصدر- محمّد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. ١١٣ (۶)- أمالى الصدوق ١٧١- ۴. ١١۴ (١)- الكافى ٢- ٣٢١- ٢. ١١۵ (٢)- تقدم فى الباب ٣، و فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ٩١ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ تَحْرِيمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ

٢٠٨٧۵- ١١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

٢٠٨٧۶- ١١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ السَّيِّئِ بِالتَّوْبَةِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

٢٠٨٧٧- ١١٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٨

٢٠٨٧٨- ١٢٠-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ١٢١.

٢٠٨٧٩- ١٢٢-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

٢٠٨٨٠- ١٢٣-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ.

٢٠٨٨١- ١٢۴-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٢۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٩

عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.

٢٠٨٨٢- ١٢۶-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ لَهُ تَوْبَةٌ وَ مَا مِنْ تَائِبٍ إِلَّا وَ قَدْ تَسْلَمُ لَهُ تَوْبَتُهُ مَا خَلَا السَّيِّئَ الْخُلُقِ لِأَنَّهُ لَا يَتُوبُ١٢٧ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ أَشَرَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٨.

---

١١۶ (٣)- الباب ۶۹ فيه ٨ أحاديث. ١١٧ (۴)- الكافى ٢- ٣٢١- ١. ١١٨ (۵)- الكافى ٢- ٣٢١- ٢. ١١٩ (۶)- الكافى ٢- ٣٢١- ٣. ١٢٠ (١)- الكافى ٢- ٣٢١- ۴. ١٢١ (٢)- أمالى الصدوق ١٧١- ٣. ١٢٢ (٣)- الكافى ٢- ٣٢٢- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٧- ٩۶ بسند آخر، و أورده فى الحديث ١٨ من الباب ١٠۴ من أبواب العشرة. ١٢٣ (۴)- الفقيه ۴- ٣۵۵- ۵٧۶٢. ١٢۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣١- ۴١، و أورده فى الحديث ١٧ من الباب ١٠۴ من أبواب العشرة. ١٢۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ١٢۶ (١)- قرب الإسناد ٢٢. ١٢٧ (٢)- فى المصدر- لا يكاد يتوب. ١٢٨ (٣)- تقدم فى الحديثين ٢، ١۴ من الباب ۴، و فى الحديث ٣ من الباب ١۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ١٠۶، و فى الحديث ١ من الباب ١٠٧، و فى الحديث ٨ من الباب ١٣۶، و فى الحديث ١ من الباب ١٣٧ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ١۴ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۶ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ٧۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ السَّفَهِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مِمَّنْ يُتَّقَى شَرُّهُ

٢٠٨٨٣- ١٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٠

٢٠٨٨۴- ١٣١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْفَهُوا فَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَافَأَ السَّفِيهَ بِالسَّفَهِ فَقَدْ رَضِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَى إِلَيْهِ حَيْثُ احْتَذَى مِثَالَهُ.

٢٠٨٨۵- ١٣٢-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَكُونُ السَّفَهُ وَ الْغِرَّةُ١٣٣ فِي قَلْبِ الْعَالِمِ.

٢٠٨٨۶- ١٣۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السَّفَهَ خُلُقٌ لَئِيمٌ يَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ يَخْضَعُ لِمَنْ فَوْقَهُ.

٢٠٨٨٧- ١٣۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣۶.

٢٠٨٨٨- ١٣٧-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣١

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَى النَّاسُ لِسَانَهُ.

٢٠٨٨٩- ١٣٨-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

٢٠٨٩٠- ١٣٩-٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

٢٠٨٩١- ١۴٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۴٢.

---

١٢٩ (۴)- الباب ٧٠ فيه ٩ أحاديث. ١٣٠ (۵)- الكافى ٢- ٣٢٢- ٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١۵٨ من أبواب العشرة. ١٣١ (١)- الكافى ٢- ٣٢٢- ٢. ١٣٢ (٢)- الكافى ١- ٣۶- ۵. ١٣٣ (٣)- الغرة- الغفلة، انظر(مجمع البحرين غرر مجمع البحرين ٣- ۴٢٢). ١٣۴ (۴)- الكافى ٢- ٣٢٢- ١. ١٣۵ (۵)- الكافى ٢- ٣٢۶- ١، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ١٣۶ (۶)- الكافى ٢- ٣٢۵- ٨. ١٣٧ (٧)- الكافى ٢- ٣٢٢- ۴. ١٣٨ (١)- الكافى ٢- ٣٢٧- ۴. ١٣٩ (٢)- الكافى ٢- ٣٢۶- ٢. ١۴٠ (٣)- الكافى ٢- ٣٢٧- ٣. ١۴١ (۴)- تقدم فى الحديث ١٨ من الباب ۴، و فى الحديثين ٨، ١٠ من الباب ٢۶، و فى الحديثين ٧، ٨ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ١۴٢ (۵)- يأتى فى الحديثين ٨، ١١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٧١- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُحْشِ وَ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٠٨٩٢- ١۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ شِرْكِ الشَّيْطَانِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَحَّاشاً لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

٢٠٨٩٣- ١۴۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

٢٠٨٩۴- ١۴۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ١۴٧ مِنَ النِّفَاقِ.

٢٠٨٩۵- ١۴٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

٢٠٨٩۶- ١۴٩-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَائِشَةَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مِثَالًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ.

٢٠٨٩٧- ١۵٠-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٣

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ: مَنْ فَحَشَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ.

٢٠٨٩٨- ١۵١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غَسَّانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً يَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ جَمَّالِكَ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَّاشاً أَوْ سَخَّاباً أَوْ لَعَّاناً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَلَمَنِي فَقَالَ إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَقَدْ أَرْبَيْتَ عَلَيْهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعَالِي وَ لَا آمُرُ بِهِ شِيعَتِي- اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وَ لَا تَعُدْ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

٢٠٨٩٩- ١۵٢-٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

٢٠٩٠٠- ١۵٣-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ١۵۴ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

٢٠٩٠١- ١۵۵-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحَيَاءَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴

وَ الْعَفَافَ وَ الْعِيَّ أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ.

٢٠٩٠٢- ١۵۶-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَ شَرِّهِ يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١۵٧ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ١۵٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۵٩.

---

١۴٣ (۶)- الباب ٧١ فيه ١١ حديثا. ١۴۴ (٧)- الكافى ٢- ٣٢٣- ١. ١۴۵ (١)- الكافى ٢- ٣٢۴- ۴. ١۴۶ (٢)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١٠. ١۴٧ (٣)- السلاطة- حدة اللسان(الصحاح سلط الصحاح ٣- ١١٣۴). ١۴٨ (۴)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١١. ١۴٩ (۵)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١٢ و الكافى ٢- ٣٢۴- ۶، و أورد مثله فى الحديث ۴ من الباب ۴٩ من أبواب أحكام العشرة. ١۵٠ (۶)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١٣. ١۵١ (١)- الكافى ٢- ٣٢۶- ١۴. ١۵٢ (٢)- الزهد- ٩- ١۶، و أورد مثله فى الحديث ۵ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ١۵٣ (٣)- الزهد ١٠- ٢٠. ١۵۴ (۴)- اضاف فى المصدر- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ١۵۵ (۵)- الزهد ١٠- ٢١، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة. ١۵۶ (١)- الفقيه ۴- ٣۵٣- ۵٧۶٢. ١۵٧ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣، و فى الحديث ١۴ من الباب ۴، و فى الأحاديث ١، ٨، ١٠ من الباب ٢۶، و فى الأحاديث ۵، ٧، ٨، ١۵ من الباب ۴٩، و فى الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ١۵٨ (٣)- تقدم فى الأبواب ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ٢ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء، و فى الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣١، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣٢ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ٢١ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ١۵٩ (۴)- يأتى فى البابين ٧٢، ٧٣، و فى الحديث ٢ من الباب ٧۶، و فى الحديث ٢ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات.

٧٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْبَذَاءِ وَ عَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ

٢٠٩٠٣- ١۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۵

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ (فَهُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ)١۶٢.

٢٠٩٠۴- ١۶٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَّاشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِي النَّاسِ شِرْكُ شَيْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ١۶۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١۶۵.

٢٠٩٠۵- ١۶۶-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِي النَّارِ.

٢٠٩٠۶- ١۶٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶

فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيءٍ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ.

٢٠٩٠٧- ١۶٨-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ- وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِي النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۶٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٧٠.

---

١۶٠ (۵)- الباب ٧٢ فيه ۵ أحاديث. ١۶١ (۶)- الكافي ٢- ٣٢٣- ٢، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ١۵ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ١۶٢ (١)- في المصدر- فانه لغية أو شرك شيطان. ١۶٣ (٢)- الكافي ٢- ٣٢٣- ٣. ١۶۴ (٣)- الاسراء ١٧- ۶۴. ١۶۵ (۴)- الزهد ٧- ١٢. ١۶۶ (۵)- الكافي ٢- ٣٢۵- ٩. ١۶٧ (۶)- الفقيه ۴- ٣۵۵- ۵٧۶٢. ١۶٨ (١)- الزهد ۶- ١٠، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة. ١۶٩ (٢)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ۴٩، و في الحديث ١۵ من الباب ۵٩، و في الباب ٧١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر. ١٧٠ (٣)- يأتي في الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الباب ١٩ من أبواب القذف.

٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَذْفِ حَتَّى لِلْمُشْرِكِ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ

٢٠٩٠٨- ١٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ١٧٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعْمَانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَدِيقٌ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَوْماً لِغُلَامِهِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ أَيْنَ كُنْتَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا جَبْهَةَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْذِفُ أُمَّهُ قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ وَرَعاً فَإِذَا لَيْسَ لَكَ وَرَعٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِيَّةٌ مُشْرِكَةٌ فَقَالَ أَ مَا وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٧
عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحاً تَنَحَّ عَنِّي فَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ.
٢٠٩٠٩- ١٧۴-٢ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحاً يَحْتَجِزُونَ بِهِ عَنِ الزِّنَا.
٢٠٩١٠- ١٧۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَفْتَرُونَ وَ يَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فَقَالَ الْكَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَايَا مَا خَلَا شِيعَتَنَا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ١٧۶ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا الْحَدِيثَ.
٢٠٩١١- ١٧٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ- فَقَالَ يُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ يُضْرَبُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يُدْخَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ١٧٨ وَ فِي الْحُدُودِ١٧٩.
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٨

---

١٧١ (۴)- الباب ٧٣ فيه ۴ أحاديث. ١٧٢ (۵)- الكافي ٢- ٣٢۴- ۵. ١٧٣ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن سالم. ١٧۴ (١)- الكافي ٢- ٣٢۴- ۵ ذيل حديث ۵. ١٧۵ (٢)- الكافي ٨- ٢٨۵- ۴٣١، و أورد قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ١٧۶ (٣)- في المصدر زيادة- و الفيء. ١٧٧ (۴)- علل الشرائع ٣٩٣- ۶، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و نحوه في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب حدّ القذف. ١٧٨ (۵)- يأتي في الباب ٣۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ١٧٩ (۶)- يأتي في الباب ١ من أبواب حدّ القذف. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

٧۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْبَغْيِ

٢٠٩١٢- ١٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ١٨٢ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَغْيَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَى النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى اللَّهِ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ- فَأَوَّلُ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ- وَ كَانَ مَجْلِسُهَا جَرِيباً١٨٣ فِي جَرِيبٍ وَ كَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَيْنِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَسَداً كَالْفِيلِ وَ ذِئْباً كَالْبَعِيرِ وَ نَسْراً مِثْلَ الْبَغْلِ١٨۴ وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَةَ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا كَانُوا.
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا١٨۵.
٢٠٩١٣- ١٨۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ انْظُرْ أَنْ لَا تُكَلِّمَنَّ بِكَلِمَةِ بَغْيٍ أَبَداً وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ.
٢٠٩١۴- ١٨٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٩
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ لِجُنُودِهِ أَلْقُوا بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَ الْبَغْيَ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْكَ.
٢٠٩١۵- ١٨٨-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٨٩ إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ.
٢٠٩١۶- ١٩٠-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ (أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)١٩١ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ١٩٢ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ١٩٣
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۴٠
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ١٩۴.
٢٠٩١٧- ١٩۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي١٩۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَبْغِيَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ مَنْ بَغَى صَيَّرَ اللَّهُ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ صَارَتْ نُصْرَةُ اللَّهِ لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَ أَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ.
٢٠٩١٨- ١٩٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَيْءٍ عُقُوبَةً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ فَكَافَأَكَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَ هُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَوَفَيْتَ لَهُ وَ غَدَرَ بِكَ وَ رَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ.
٢٠٩١٩- ١٩٨-٨ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللَّهُ دَكّاً أَعْجَلُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ.
٢٠٩٢٠- ١٩٩-٩ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۴١
أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ.
٢٠٩٢١- ٢٠٠-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكّاً.
٢٠٩٢٢- ٢٠١-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ.
٢٠٩٢٣- ٢٠٢-١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي فَقَالَ إِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَلَكَ الْبَاغِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٣.
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۴٢

---

١٨٠ (١)- الباب ٧۴ فيه ١٢ حديثا. ١٨١ (٢)- الكافي ٢- ٣٢٧- ۴. ١٨٢ (٣)- في المصدر- و يعقوب السراج. ١٨٣ (۴)- الجريب- ستون ذراعا في ستين ذراعا(مجمع البحرين جرب مجمع البحرين ٢- ٢٢). ١٨۴ (۵)- في المصدر زيادة- فقتلنها. ١٨۵ (۶)- لم نجده في نهج البلاغة المطبوع. ١٨۶ (٧)- الكافي ٢- ٣٢٧- ٣. ١٨٧ (٨)- الكافي ٢- ٣٢٧- ٢. ١٨٨ (١)- الكافي ٢- ٣٢٧- ١. ١٨٩ (٢)- في المصدر زيادة- قال- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ١٩٠ (٣)- الكافي ٢- ۴۵٩- ١، و أورده عن أمالي الطوسيّ في الحديث ١١ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ١٩١ (۴)- في الخصال أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي. ١٩٢ (۵)- في عقاب الأعمال الحسين بن زيد، و في الخصال الحسين بن زيد، عن أبيه. ١٩٣ (۶)- عقاب الأعمال ٣٢۴- ١، و الخصال ١١٠- ٨١. ١٩۴ (١)- الكافي ٢- ۴۶٠- ۴. ١٩۵ (٢)- الكافي ٨- ٨- ١. ١٩۶ (٣)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ١٩٧ (۴)- الفقيه ۴- ٣۵۵- ۵٧۶٢. ١٩٨ (۵)- الفقيه ۴- ٣٧٨- ۵٧٩٢، الفقيه ۴- ٣٧٩- ۵٨٠٢، الفقيه ۴- ٣٧٩- ۵٨٠٣. ١٩٩ (۶)- عقاب الأعمال ٣٢۴- ٢. ٢٠٠ (١)- عقاب الأعمال ٣٢۴- ٣. ٢٠١ (٢)- عقاب الأعمال ٣٢۵- ۴. ٢٠٢ (٣)- عقاب الأعمال ٣٢۵- ۵، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو. ٢٠٣ (۴)- تقدم في الحديثين ١٠، ٢٣ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب الدعاء، و في الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو، و في الحديث ٧ من الباب ١٩، و في الحديث ١٠ من الباب ١۴۶ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٣، ۶، ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ١۶ من الباب ۴ من أبواب الايمان.

٧۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِافْتِخَارِ

٢٠٩٢۴- ٢٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَجَباً لِلْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً ثُمَّ هُوَ غَداً جِيفَةٌ.
٢٠٩٢۵- ٢٠۶-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ وَ الْعُجْبُ.
٢٠٩٢۶- ٢٠٧-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ.
٢٠٩٢٧- ٢٠٨-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ.
٢٠٩٢٨- ٢٠٩-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَجَباً لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۴٣
- وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ.
٢٠٩٢٩- ٢١٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ- نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ- وَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.
٢٠٩٣٠- ٢١١-٧ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ- الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ٢١٢.
٢٠٩٣١- ٢١٣-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ٢١۴ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ذُبْيَانَ٢١۵ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: افْتَخَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَ تَفْتَخِرَانِ بِأَجْسَادٍ بَالِيَةٍ وَ أَرْوَاحٍ فِي النَّارِ- إِنْ يَكُنْ لَكَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۴۴
عَقْلٌ فَإِنَّ لَكَ خُلُقاً وَ إِنْ يَكُنْ لَكَ تَقْوَى فَإِنَّ لَكَ كَرَماً وَ إِلَّا فَالْحِمَارُ خَيْرٌ مِنْكَ وَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ.
٢٠٩٣٢- ٢١۶-٩ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ وَضَعَ شَيْئاً لِلْمُفَاخَرَةِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْوَدَ.
٢٠٩٣٣- ٢١٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِابْنِ آدَمَ وَ الْفَخْرِ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِيفَةٌ وَ لَا يَرْزُقُ نَفْسَهُ وَ لَا يَدْفَعُ حَتْفَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٨.

---

٢٠۴ (١)- الباب ٧۵ فيه ١٠ أحاديث. ٢٠۵ (٢)- الكافي ٢- ٣٢٨- ١. ٢٠۶ (٣)- الكافي ٢- ٣٢٨- ٢. ٢٠٧ (۴)- الكافي ٢- ٣٢٩- ۶. ٢٠٨ (۵)- الكافي ٢- ٣٢٩- ۵. ٢٠٩ (۶)- الكافي ٢- ٣٢٩- ۴. ٢١٠ (١)- الفقيه ۴- ٣۵٧- ۵٧۶٢، الفقيه ۴- ٣۶٣- ۵٧۶٢. ٢١١ (٢)- معاني الأخبار ٣٢۶- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء. ٢١٢ (٣)- النوء- النجم حال الغروب، و الجمع أنواء(القاموس نوأ القاموس ١- ٣١). ٢١٣ (۴)- علل الشرائع ٣٩٣- ٨. ٢١۴ (۵)- في المصدر- العباس بن العاص ... ٢١۵ (۶)- في المصدر- إسماعيل بن دينار. ٢١۶ (١)- عقاب الأعمال- ٣٠۴- ١. ٢١٧ (٢)- نهج البلاغة ٣- ٢۶٠- ۴۵۴. ٢١٨ (٣)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ۴٩، و في الحديث ۵ من الباب ۵۵، و في الحديث ١۵ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و في الحديث ٧ من الباب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة.

٧۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ

٢٠٩٣۴- ٢٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّتَانِ لَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَمَّةٌ مِنَ الْمَلَكِ فَلَمَّةُ الْمَلَكِ الرِّقَّةُ وَ الْفَهْمُ وَ لَمَّةُ الشَّيْطَانِ السَّهْوُ وَ الْقَسْوَةُ.
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۴۵

۲۰۹۳۵- ۲۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُبَيْسٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ فَيَقْرَبَ مِنْهُ فَابْتَلَاهُ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبَرِيَّةِ فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا الْحَدِيثَ.

۲۰۹۳۶- ۲۲۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى يَا مُوسَى- لَا تُطَوِّلْ فِي الدُّنْيَا أَمَلَكَ فَيَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ الْقَاسِي الْقَلْبِ مِنِّي بَعِيدٌ.

۲۰۹۳۷- ۲۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَ بُعْدُ الْأَمَلِ وَ حُبُّ الْبَقَاءِ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي۲۲۴ مِثْلَهُ۲۲۵.

۲۰۹۳۸- ۲۲۶-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا جَفَّتِ الدُّمُوعُ إِلَّا لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَ مَا قَسَتِ الْقُلُوبُ إِلَّا لِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۶

۲۰۹۳۹- ۲۲۷-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنَ۲۲۸ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَ شِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۹.

---

۲۱۹ (۴)- الباب ۷۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۲۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۳۰- ۳. ۲۲۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۰- ۲. ۲۲۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۹- ۱. ۲۲۳ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۲۲۴ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۲۲۵ (۵)- الخصال ۲۴۳- ۹۷. ۲۲۶ (۶)- علل الشرائع ۸۱- ۱. ۲۲۷ (۱)- الخصال ۲۴۲- ۹۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۲۸ (۲)- في المصدر زيادة- علامات. ۲۲۹ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۰، و في الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن، و في الحديث ۱۹ من الباب ۱۱۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۰ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي.

۷۷- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

۲۰۹۴۰- ۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَظْلِمَةٍ أَشَدَّ مِنْ مَظْلِمَةٍ لَا يَجِدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا عَوْناً إِلَّا اللَّهَ.

۲۰۹۴۱- ۲۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۷

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۳۳.

۲۰۹۴۲- ۲۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ مَظْلِمَةً إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَإِذَا تَابَ غَفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۳۵.

۲۰۹۴۳- ۲۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ.

۲۰۹۴۴- ۲۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ۲۳۸- قَالَ قَنْطَرَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلِمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۸

۲۰۹۴۵- ۲۴۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ يَا بُنَيَّ- إِيَّاكَ وَ ظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۴۱.

۲۰۹۴۶- ۲۴۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۴۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۴.

۲۰۹۴۷- ۲۴۵-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۹

أَصْبَحَ لَا يَنْوِي ظُلْمَ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَذْنَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَماً أَوْ يَأْكُلْ مَالَ يَتِيمٍ حَرَاماً.

۲۰۹۴۸- ۲۴۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَيْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَفْعَلِ الشَّرَّ بِالنَّاسِ فَلَا يُنْكِرِ الشَّرَّ إِذَا فُعِلَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۲۰۹۴۹- ۲۴۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ فِي الدُّنْيَا هُوَ الظُّلُمَاتُ فِي الْآخِرَةِ.

۲۰۹۵۰- ۲۴۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ.

۲۰۹۵۱- ۲۴۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ۲۵۰ ع قَالَ: يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۰

مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا۲۵۱ يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ.

۲۰۹۵۲- ۲۵۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْقَطِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنِ ارْتَكَبَ أَحَداً بِظُلْمٍ بَعَثَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَهُ۲۵۳ مِثْلَهُ أَوْ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

۲۰۹۵۳- ۲۵۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

۲۰۹۵۴- ۲۵۵-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ۲۵۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ.

۲۰۹۵۵- ۲۵۷-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمُّويَهِ۲۵۸ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُقْبِلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۱

النَّخَعِيِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِراً غَيْرِي.

۲۰۹۵۶- ۲۵۹-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَعَنْتُ سَبْعاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ قِيلَ وَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُخَالِفُ لِسُنَّتِي وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسَلَّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَ يُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفَيْئِهِمْ مُنْتَحِلًا۲۶۰ لَهُ وَ الْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۱.۲۶۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۲

---

۲۳۰ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۱۷ حديثا. ۲۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۳۱- ۴. ۲۳۲ (۶)- الكافي ۲- ۳۳۲- ۱۱. ۲۳۳ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۲- ۱۰. ۲۳۴ (۲)- الكافي ۲ - ۳۳۲- ۱۲. ۲۳۵ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۶. ۲۳۶ (۴)- الكافي ۲- ۳۳۲- ۹. ۲۳۷ (۵)- الكافي ۲- ۳۳۱- ۲. ۲۳۸ (۶)- الفجر ۸۹- ۱۴. ۲۳۹ (۷)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۲. ۲۴۰ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۱- ۵. ۲۴۱ (۲)- أمالي الصدوق ۱۵۴- ۱۰. ۲۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۳۳۱- ۶. ۲۴۳ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۱. ۲۴۴ (۵)- الكافي ۲- ۳۳۵- ۲۳. ۲۴۵ (۶)- الكافي ۲ - ۳۳۱- ۷. ۲۴۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۴- ۲۲. ۲۴۷ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۱. ۲۴۸ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۳. ۲۴۹ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۵. ۲۵۰ (۵)- في المصدر- عن أبيه. ۲۵۱ (۱)- في الأصل زيادة- لم. ۲۵۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۷. ۲۵۳ (۳)- في المصدر- يظلمه. ۲۵۴ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۰. ۲۵۵ (۵)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۲. ۲۵۶ (۶)- في المصدر- محمّد بن أبي حمزة. ۲۵۷ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹. ۲۵۸ (۸)- في المصدر- ابن حمويه .. و قد ورد في ص ۱۳ من الأمالي اسمه- أبو عبد اللّه حمويه بن علي بن حمويه البصري. ۲۵۹ (۱)- المحاسن ۱۱- ۳۳، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۶۰ (۲)- في المصدر- مستحلا. ۲۶۱ (۳)- يأتي في البابين ۷۸، ۸۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المزارعة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۱، و في الأحاديث ۹، ۱۴، ۱۷، ۱۹ من الباب ۴، و في الحديث ۴ من الباب ۳۷، في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۵۷، و في الحديث ۱۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲، ۴، ۶، ۱۰ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الأحاديث ۱، ۲۰، ۲۱ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۲۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۸- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِلْمَظْلُومِ

۲۰۹۵۷- ۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ فَالشِّرْكُ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

۲۰۹۵۸- ۲۶۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ ع مَا يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرُ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ۲۶۶.

۲۰۹۵۹- ۲۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِي هَذَا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۳

۲۰۹۶۰- ۲۶۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْماً وَ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۹۶۱- ۲۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَحَداً وَ فَاتَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ۲۷۰.

۲۰۹۶۲- ۲۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقِّهِ۲۷۲ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ لَا يُثْبِتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۷۳ وَ غَيْرِهَا۲۷۴.

---

۲۶۳ (۱)- الباب ۷۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۶۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۳۰- ۱. ۲۶۵ (۳)- الخصال- ۱۱۸- ۱۰۵. ۲۶۶ (۴)- أمالي الصدوق ۲۰۹- ۲. ۲۶۷ (۵)- الكافي ۲- ۳۳۱- ۳. ۲۶۸ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۵، و عقاب الأعمال ۳۲۲- ۸. ۲۶۹ (۲)- الكافي ۲- ۳۳۴- ۲۰. ۲۷۰ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۵ و عقاب الأعمال ۳۲۲- ۸. ۲۷۱ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۹. ۲۷۲ (۵)- في المصدر- حله. ۲۷۳ (۱)- يأتي في الباب ۴۷، و في الحديث ۵ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به. ۲۷۴ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الغصب، و في الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

۷۹- بَابُ اشْتِرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَى الْحَقِ

۲۰۹۶۳- ۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ تُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبْتَدِعُ دِيناً وَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ وَ أَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ

فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِيناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ مَا أَرَى لِي مِنْ تَوْبَةٍ إِلَّا أَنْ آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۵
نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۷۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۷۹.

۲۰۹۶۴- ۲۸۰-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۸۱ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِصْرَارِ وَ عَدَمِ التَّوْبَةِ.

---

۲۷۵ (۳)- الباب ۷۹ فيه حديثان. ۲۷۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۸. ۲۷۷ (۱)- علل الشرائع ۴۹۲- ۲. ۲۷۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۶- ۱. ۲۷۹ (۳)- المحاسن ۲۰۷- ۷۰. ۲۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۶۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب أحكام الاجارة. ۲۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۸۰- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَ الْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَ إِقَامَةِ عُذْرِهِ

۲۰۹۶۵- ۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۶
قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.

۲۰۹۶۶- ۲۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَذَرَ ظَالِماً بِظُلْمِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ فَإِنْ دَعَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَى ظُلَامَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ مِثْلَهُ۲۸۵.

۲۰۹۶۷- ۲۸۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوَ عَلَيْكُمْ فَيُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ لْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۲۰۹۶۸- ۲۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۷
۲۰۹۶۹- ۲۸۹-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۹۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً عَلَى مَظْلُومٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ سَاخِطاً حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعُونَتِهِ.

۲۰۹۷۰- ۲۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلظَّالِمِ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَظْلِمُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ وَ يُظَاهِرُ الْقَوْمَ الظَّلَمَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۹۲ وَ غَيْرِهَا۲۹۳.

---

۲۸۲ (۶)- الباب ۸۰ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۳ (۷)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به. ۲۸۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۴- ۱۸. ۲۸۵ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۴. ۲۸۶ (۳)- الكافي ۸- ۸- ۱. ۲۸۷ (۴)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۲۸۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲. ۲۸۹ (۱)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۷. ۲۹۰ (۲)- في المصدر- محمّد بن عيسى. ۲۹۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۶- ۳۵۰. ۲۹۲ (۴)- يأتي في البابين ۴۲، ۴۳، و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۵، و في الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۳ (۵)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الباب ۱۱، و في الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۳۹، و في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الباب ۲ من أبواب القصاص في النفس.و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْهَوَى الَّذِي يُخَالِفُ الشَّرْعَ

۲۰۹۷۱- ۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تَحْذَرُونَ أَعْدَاءَكُمْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَعْدَى لِلرِّجَالِ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَ حَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۸
۲۰۹۷۲- ۲۹۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَ طُولَ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.

۲۰۹۷۳- ۲۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اتَّقِ الْمُرْتَقَى السَّهْلَ إِذَا كَانَ مُنْحَدَرُهُ وَعْراً قَالَ وَ كَانَ ع۲۹۸ يَقُولُ لَا تَدَعِ النَّفْسَ وَ هَوَاهَا فَإِنَّ هَوَاهَا فِي رَدَاهَا وَ تَرْكُ النَّفْسِ وَ مَا تَهْوَى أَذَاهَا وَ كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَى دَوَاؤُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۹.

---

۲۹۴ (۶)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵ (۷)- الكافي ۲- ۳۳۵- ۱. ۲۹۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۵- ۳، و أورده عن نهج البلاغة في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورد مثله عن الخصال في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۲۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۳۳۶- ۴. ۲۹۸ (۳)- في المصدر- و كان أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۲۹۹ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۲، و في الحديثين ۱۰، ۲۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار.

۸۲- بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلَّهِ بِالذُّنُوبِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ

۲۰۹۷۴- ۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۹
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

۲۰۹۷۵- ۳۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَيَزِيدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ.

۲۰۹۷۶- ۳۰۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ.

۲۰۹۷۷- ۳۰۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ.

۲۰۹۷۸- ۳۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۳۰۶ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۰
۲۰۹۷۹- ۳۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ لَا غَفَرْتُ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ أَبَداً وَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.

۲۰۹۸۰- ۳۰۸-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۳۰۹.

۲۰۹۸۱- ۳۱۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنَّ لِي أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۱
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۲.

---

۳۰۰ (۵)- الباب ۸۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۰۱ (۶)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۱. ۳۰۲ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۲. ۳۰۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۴. ۳۰۴ (۳)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۵. ۳۰۵ (۴)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۶. ۳۰۶ (۵)- في المصدر- عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم. ۳۰۷ (۱)- أمالي الصدوق ۲۳۶- ۲. ۳۰۸ (۲)- أمالي الصدوق ۳۲۴- ۸. ۳۰۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۵۲. ۳۱۰ (۴)- المحاسن- ۲۶- ۶. ۳۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۳- ۱. ۳۱۲ (۲)- يأتي في الباب ۸۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على الإقرار بالذنب في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۶ من أبواب الطواف.

۸۳- بَابُ وُجُوبِ النَّدَمِ عَلَى الذُّنُوبِ

۲۰۹۸۲- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۰۹۸۳- ۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ- قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

۲۰۹۸۴- ۳۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۲
۲۰۹۸۵- ۳۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ.

۲۰۹۸۶- ۳۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص النَّدَامَةُ تَوْبَةٌ.

۲۰۹۸۷- ۳۱۹-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

۲۰۹۸۸- ۳۲۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ۳۲۱- مَنْ وَفَى لِلَّهِ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلنَّاسِ وَ صَدَقَ لِسَانُهُ مَعَ النَّاسِ وَ اسْتَحْيَا مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ النَّاسِ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ مَعَ أَهْلِهِ.

۲۰۹۸۹- ۳۲۲-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۳
أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ۳۲۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّائِيَّ الْوَاعِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ قَرَأْتُ فِي زَبُورِ دَاوُدَ أَسْطُراً مِنْهَا مَا حَفِظْتُ وَ مِنْهَا مَا نَسِيتُ فَمِمَّا حَفِظْتُ قَوْلُهُ يَا دَاوُدُ- اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ: وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِي وَ هُوَ۳۲۴ مُسْتَحْيٍ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي عَصَانِي بِهَا غَفَرْتُهَا لَهُ وَ أَنْسَيْتُهَا حَافِظِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵.

---

۳۱۳ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۸ أحاديث. ۳۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۲۳۲- ۶. ۳۱۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۳. ۳۱۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۷. ۳۱۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۸. ۳۱۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۱. ۳۱۹ (۳)- الخصال ۱۶- ۵۷. ۳۲۰ (۴)- المحاسن ۸- ۲۱. ۳۲۱ (۵)- في المصدر زيادة- و لقى ربّه و هو عنه راض. ۳۲۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۵. ۳۲۳ (۱)- في المصدر- الحسين بن سليمان الزاهد ... ۳۲۴ (۲)- في المصدر زيادة- يحبني أدخلته الجنة، يا داود اسمع مني ما أقول و الحق أقول- من أتاني و هو. ۳۲۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۴۷، و في الباب ۸۲ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۸۵ و في الحديث ۴ من الباب ۸۷ و في الحديث ۳ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الذُّنُوبِ وَ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِهَا

۲۰۹۹۰- ۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولَ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَن وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۴

الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۳۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۱.

---

۳۲۶ (۴)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۳۲۷ (۵)- الكافي ۲- ۴۲۸- ۱. ۳۲۸ (۶)- ثواب الأعمال ۲۱۳- ۱. ۳۲۹ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۸- ۲. ۳۳۰ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الصدقة، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشرة. ۳۳۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۸۵- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَاتٍ

۲۰۹۹۱- ۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ۳۳۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنَّ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ۳۳۵- أَو وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۵

الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ.

۲۰۹۹۲- ۳۳۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۳۳۷.

۲۰۹۹۳- ۳۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۲۰۹۹۴- ۳۳۹-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

۲۰۹۹۵- ۳۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۶

جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ۳۴۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنَّ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۰۹۹۶- ۳۴۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ۳۴۳ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۳۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۰۹۹۷- ۳۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۷

سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ۳۴۶- صَعِدَ إِبْلِيسُ جَبَلًا بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ- فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِعَفَارِيتِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ۳۴۷ فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ لَهَا فَقَامَ عِفْرِيتٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَقَالَ أَنَا لَهَا بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَسْتَ لَهَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَسْتَ لَهَا فَقَالَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ أَنَا لَهَا قَالَ بِمَا ذَا قَالَ أَعِدُهُمْ وَ أُمَنِّيهِمْ حَتَّى يُوَاقِعُوا الْخَطِيئَةَ فَإِذَا وَاقَعُوا الْخَطِيئَةَ أَنْسَيْتُهُمُ الِاسْتِغْفَارَ فَقَالَ أَنْتَ لَهَا فَوَكَّلَهُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۹۹۸- ۳۴۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

۲۰۹۹۹- ۳۴۹-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْتَرِفُ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۸

عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

۲۱۰۰۰- ۳۵۰-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ۳۵۱- بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِي.

۲۱۰۰۱- ۳۵۲-۱۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۲۱۰۰۲- ۳۵۳-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص۳۵۴ وَ الِاسْتِغْفَارُ لَكُمْ حِصْنَيْنِ حَصِينَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ فَمَضَى أَكْبَرُ الْحِصْنَيْنِ وَ بَقِيَ الِاسْتِغْفَارُ فَأَكْثِرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ مِمْحَاةٌ لِلذُّنُوبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۳۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۹

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۵۶.

۲۱۰۰۳- ۳۵۷-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا أَنَا قُلْتُهُ كُنْتُ مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَكْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ رَطِّبْ شَفَتَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

۲۱۰۰۴- ۳۵۸-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَةِ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۳۵۹.

۲۱۰۰۵- ۳۶۰-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي۳۶۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمِمْحَاةُ قِيلَ وَ مَا الْمِمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۰

۲۱۰۰۶- ۳۶۲-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الْيَمِينِ أَمِيرٌ عَلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ وَ أَنْظِرْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ قَالَ اكْتُبْ فَمَا أَقَلَّ حَيَاءَ هَذَا الْعَبْدِ.

۲۱۰۰۷- ۳۶۳-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحْكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

۲۱۰۰۸- ۳۶۴-۱۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۱

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ۳۶۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع۳۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۸.

---

۳۳۲ (۴)- الباب ۸۵ فيه ۱۸ حديثا. ۳۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۴۲۹- ۴. ۳۳۴ (۶)- في المصدر- فضل بن عثمان المرادي. ۳۳۵ (۷)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۳۳۶ (۱)- الكافي ۲- ۴۳۸- ۵. ۳۳۷ (۲)- الكافي ۲- ۴۳۷- ۲. ۳۳۸ (۳)- الكافي ۲- ۴۳۹- ۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۳۳۹ (۴)- الكافي ۲- ۴۳۷- ۱، و الزهد ۷۰- ۱۸۷. ۳۴۰ (۵)- الكافي ۲- ۴۳۷- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب و لم نعثر عليه في كتاب الزهد. ۳۴۱ (۱)- في المصدر- الحسين بن إسحاق. ۳۴۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۳۹- ۹. ۳۴۳ (۳)- قرب الإسناد ۲. ۳۴۴ (۴)- الزهد ۶۹- ۱۸۵. ۳۴۵ (۵)- أمالي الصدوق ۳۷۶- ۵. ۳۴۶ (۱)- آل عمران ۳- ۱۳۵. ۳۴۷ (۲)- في المصدر زيادة فقالوا يا سيدنا لم دعوتنا. ۳۴۸ (۳)- أمالي الصدوق ۱۹- ۴، و أورده عن الكافي في الحديث ۲۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۴۹ (۴)- الخصال- ۵۴۰- ۱۲، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۳۵۰ (۱)- علل الشرائع ۵۶۱- ۱، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۳۵۱ (۲)- الأعراف ۷- ۱۸۲. ۳۵۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۷- ۱. ۳۵۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۹۷- ۳. ۳۵۴ (۵)- في المصدر زيادة- يقول- مقامي فيكم. ۳۵۵ (۶)- الأنفال ۸- ۳۳. ۳۵۶ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۹- ۸۸. ۳۵۷ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۷. ۳۵۸ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۷. ۳۵۹ (۴)- محاسبة النفس ۱۵. ۳۶۰ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۸۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الذكر. ۳۶۱ (۶)- في المصدر- محمّد بن الحسين المقرئ. ۳۶۲ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۲۱۰. ۳۶۳ (۲)- أمالي الطوسي ۱- ۳۸۲. ۳۶۴ (۳)- المحاسن ۷- ۱۹، و أورده عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن. ۳۶۵ (۱)- في ثواب الأعمال علي بن أبي علي اللهبي. ۳۶۶ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۸- ۱. ۳۶۷ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و في الحديث ۸ من الباب ۴۳، و في الحديث ۷ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة، و في البابين ۲۸، ۲۹ من أبواب الحيض، و في الحديث ۱۶ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۳۶۸ (۴)- يأتي في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۸۷ و في الحديث ۳ من الباب ۸۸ و في البابين ۸۹، ۹۲ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ أَبَداً

۲۱۰۰۹- ۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِي إِلَى جَوَارِحِهِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِي إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِي مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۲

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ۳۷۱.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۳۷۲ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۳۷۳.

۲۱۰۱۰- ۳۷۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ۳۷۵ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

۲۱۰۱۱- ۳۷۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً۳۷۷- قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

۲۱۰۱۲- ۳۷۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً۳۷۹- قَالَ يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع- فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۳

يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ.

۲۱۰۱۳- ۳۸۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَى خَصْلَةً مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۳۸۱- فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ۳۸۲ وَ ذَكَرَ الْآيَاتِ وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ۳۸۳ الْآيَةَ.

۲۱۰۱۴- ۳۸۴-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ۳۸۵ أَقُولُ: الْفَرَحُ هُنَا مَجَازٌ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۲۱۰۱۵- ۳۸۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۴

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا.

۲۱۰۱۶- ۳۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ أَبِي يَعْقُوبَ بَيَّاعِ الْأَرُزِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ.

۲۱۰۱۷- ۳۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ع يَا دَاوُدُ- إِنَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ رَجَعَ وَ تَابَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَ اسْتَحْيَا مِنِّي عِنْدَ ذِكْرِهِ غَفَرْتُ لَهُ وَ أَنْسَيْتُهُ الْحَفَظَةَ وَ أَبْدَلْتُهُ الْحَسَنَةَ وَ لَا أُبَالِي وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

۲۱۰۱۸- ۳۸۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أُمِرَتْ جَوَارِحُهُ أَنْ تَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ أَنْ تَكْتُمَ عَلَيْهِ وَ نَسِيَتِ الْحَفَظَةُ مَا كَانَتْ كَتَبَتْ۳۹۰ عَلَيْهِ.

۲۱۰۱۹- ۳۹۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۵

أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ فُضُولًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَلُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ اللَّهُ بَاسِطٌ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبِ اللَّيْلِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ يَبْسُطُ يَدَهُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ.

۲۱۰۲۰- ۳۹۲-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ۳۹۳- قَالَ هِيَ الْإِقَالَةُ.

۲۱۰۲۱- ۳۹۴-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۹۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَثَلِ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ.

۲۱۰۲۲- ۳۹۶-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ۳۹۷ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۶

۲۱۰۲۳- ۳۹۸-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْسَاناً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَكُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۱۰۲۴- ۳۹۹-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتَرِفُوا بِنِعَمِ اللَّهِ رَبِّكُمْ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۱.

---

۳۶۹ (۵)- الباب ۸۶ فيه ۱۶ حديثا. ۳۷۰ (۶)- الكافي ۲- ۴۳۰- ۱. ۳۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۰۵- ۱. ۳۷۲ (۲)- استظهر المصنّف أنه- القاسم بن يحيى. ۳۷۳ (۳)- الكافي ۲- ۴۳۶- ۱۲. ۳۷۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۳۱- ۲. ۳۷۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۳۷۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۳۲- ۴ و أورده عن الزهد في الحديث ۴ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب. ۳۷۷ (۷)- التحريم ۶۶- ۸. ۳۷۸ (۸)- الكافي ۲- ۴۳۲- ۳. ۳۷۹ (۹)- التحريم ۶۶- ۸. ۳۸۰ (۱)- الكافي ۲- ۴۳۲- ۵. ۳۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۳۸۲ (۳)- غافر ۴۰- ۷. ۳۸۳ (۴)- الفرقان ۲۵- ۷۰. ۳۸۴ (۵)- الكافي ۲- ۴۳۵- ۸. ۳۸۵ (۶)- الزهد ۷۲- ۱۹۴. ۳۸۶ (۷)- الكافي ۲- ۴۳۶- ۱۳. ۳۸۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۳۵- ۱۰. ۳۸۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۸- ۱. ۳۸۹ (۳)- ثواب الأعمال ۲۱۳- ۱. ۳۹۰ (۴)- في نسخة- تكتب(هامش المخطوط). ۳۹۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۴- ۳. ۳۹۲ (۱)- معاني الأخبار ۲۱۵- ۱. ۳۹۳ (۲)- التوبة ۹- ۱۱۷. ۳۹۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۳. ۳۹۵ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۹۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۷. ۳۹۷ (۶)- اضاف في المصدر- عن عليّ بن أبي طالب. ۳۹۸ (۱)- الخصال ۴۱- ۲۹. ۳۹۹ (۲)- مهج الدعوات ۲۲۷. ۴۰۰ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و في الحديثين ۱۰، ۱۴ من الباب ۴۰، و في الحديث ۳ من الباب ۷۷، و في الباب ۸۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۳۶، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۲۰ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۴۰۱ (۴)- يأتي في الأبواب ۸۷، ۸۹، ۹۳، و في الحديث ۳ من الباب ۹۵، و في الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۰ من أبواب النكاح المحرم، و في الباب ۳۰ من أبواب حدّ السرقة.

۸۷- بَابُ وُجُوبِ إِخْلَاصِ التَّوْبَةِ وَ شُرُوطِهَا

۲۱۰۲۵- ۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۷

الْأَخِيرَ ع عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مَا هِيَ فَكَتَبَ ع أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ وَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۱۰۲۶- ۴۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ كَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلَ.

۲۱۰۲۷- ۴۰۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ هُوَ أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَنْوِيَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً.

۲۱۰۲۸- ۴۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ قَائِلًا قَالَ بِحَضْرَتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَ تَدْرِي مَا الِاسْتِغْفَارُ الِاسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعِلِّيِّينَ وَ هُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ أَوَّلُهَا النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى وَ الثَّانِي الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبَداً وَ الثَّالِثُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْلَسَ لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا وَ الْخَامِسُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذِيبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّى يَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَ يَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ وَ السَّادِسُ أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا۴۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۸

۲۱۰۲۹- ۴۰۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَبْدُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۴۰۹ فَقَالَ يَا ابْنَ زِيَادٍ التَّوْبَةَ قُلْتُ لَيْسَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِالتَّحْرِيكِ قُلْتُ وَ مَا التَّحْرِيكُ قَالَ الشَّفَتَانِ وَ اللِّسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ قُلْتُ وَ مَا الْحَقِيقَةُ قَالَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَ إِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى الْأَصْلِ بَعْدُ قُلْتُ فَأَصْلُ الِاسْتِغْفَارِ مَا هُوَ قَالَ الرُّجُوعُ إِلَى التَّوْبَةِ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرْتَ مِنْهُ وَ هِيَ أَوَّلُ دَرَجَةِ الْعَابِدِينَ وَ تَرْكُ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارُ اسْمٌ وَاقِعٌ لِسِتَّةِ مَعَانٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ۴۱۰.

---

۴۰۲ (۵)- الباب ۸۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۳ (۶)- معاني الأخبار ۱۷۴- ۱. ۴۰۴ (۱)- معاني الأخبار ۱۷۴- ۳. ۴۰۵ (۲)- معاني الأخبار ۱۷۴- ۳ ذيل حديث ۳. ۴۰۶ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۲- ۴۱۷. ۴۰۷ (۴)- إرشاد القلوب ۴۷. ۴۰۸ (۱)- تحف العقول ۱۹۶، ۱۹۷. ۴۰۹ (۲)- في المصدر زيادة- منه فما حدّ الاستغفار. ۴۱۰ (۳)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۴، و في الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ لِلتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ لَهَا

۲۱۰۳۰- ۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً۴۱۳- وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۹

قَالَ هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

۲۱۰۳۱- ۴۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أُمْهِلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

۲۱۰۳۲- ۴۱۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَامَ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً۴۱۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلتَّوْبَةِ فِي الطَّهَارَةِ۴۱۷.

---

۴۱۱ (۴)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۲ (۵)- معاني الأخبار ۱۷۴- ۲. ۴۱۳ (۶)- التحريم ۶۶- ۸. ۴۱۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۵- ۲۹۹. ۴۱۵ (۲)- إرشاد القلوب ۴۶. ۴۱۶ (۳)- النساء ۴- ۱۱۰. ۴۱۷ (۴)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة.

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ وَ صِحَّتِهَا مَعَ الْإِتْيَانِ بِشَرَائِطِهَا وَ إِنْ تَكَرَّرَ نَقْضُهَا

۲۱۰۳۳- ۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۰

مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

۲۱۰۳۴- ۴۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ.

۲۱۰۳۵- ۴۲۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا اللَّمَمَ۴۲۲- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ۴۲۳- قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

۲۱۰۳۶- ۴۲۴-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً۴۲۵- قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَتُبْ وَ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۱

۲۱۰۳۷- ۴۲۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ وَ كَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع وَ صَالِحُ أَصْحَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ۴۲۷- قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُذْنِبُ فَمَا أَقُولُ: إِذَا تُبْتُ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ- فَقَالَ إِنِّي أَتُوبُ ثُمَّ أَعُودُ فَقَالَ كُلَّمَا أَذْنَبْتَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقَالَ إِذَنْ تَكْثُرَ ذُنُوبِي فَقَالَ عَفْوُ اللَّهِ أَكْثَرُ فَلَا تَزَالُ تَتُوبُ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَدْحُورَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۹.

---

۴۱۸ (۵)- الباب ۸۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۱۹ (۶)- الكافي ۲- ۴۳۴- ۶. ۴۲۰ (۱)- الكافي ۲- ۴۳۵- ۹. ۴۲۱ (۲)- الكافي ۲- ۴۴۲- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۴۲۲ (۳)- النجم ۵۳- ۳۲. ۴۲۳ (۴)- النجم ۵۳- ۳۲. ۴۲۴ (۵)- الزهد- ۷۲- ۱۹۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۲۵ (۶)- التحريم ۶۶- ۸ ۴۲۶ (۱)- إرشاد القلوب ۴۵. ۴۲۷ (۲)- هود ۱۱- ۹۰. ۴۲۸ (۳)- تقدم في الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۲۹ (۴)- يأتي في الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ

۲۱۰۳۸- ۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۲۱۰۳۹- ۴۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۲

قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۳.

۲۱۰۴۰- ۴۳۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ الْحَدِيثَ.

۲۱۰۴۱- ۴۳۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ وَ يُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَيُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۷.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۳

---

۴۳۰ (۵)- الباب ۹۰ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۳۷- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۳۲ (۷)- الکافی ۲- ۴۳۸- ۶، و أورد مثله عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الذکر. ۴۳۳ (۱)- الزهد ۷۴- ۱۹۷. ۴۳۴ (۲)- الکافی ۲- ۴۵۲- ۱، و أورده عن العلل فی الحدیث ۱۰ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۳۵ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۲- ۲. ۴۳۶ (۴)- الکافی ۲- ۴۵۲- ۳. ۴۳۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴، و فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب الذکر. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَيْرِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

۲۱۰۴۲- ۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي۴۴۰ مِثْلَهُ۴۴۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۴۲.

۲۱۰۴۳- ۴۴۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا۴۴۴- قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۴

۲۱۰۴۴- ۴۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قُرِنَتِ الْهَيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ وَ الْحَيَاءُ بِالْحِرْمَانِ وَ الْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَيْرِ.

۲۱۰۴۵- ۴۴۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِضَاعَةُ الْفُرْصَةِ غُصَّةٌ.

۲۱۰۴۶- ۴۴۷-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَةُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ وَ الْأَنَاةُ بَعْدَ الْفُرْصَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۸.

---

۴۳۸ (۱)- الباب ۹۱ فیه ۵ حدیثا. ۴۳۹ (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۴۴۰ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۴۴۱ (۴)- الخصال- ۲۳۹- ۸۶. ۴۴۲ (۵)- الخصال ۲۳۸- ۸۵. ۴۴۳ (۶)- أمالی الصدوق ۱۸۹- ۱۰، و معانی الأخبار ۳۲۵- ۱. ۴۴۴ (۷)- القصص ۲۸- ۷۷. ۴۴۵ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۵- ۲۰. ۴۴۶ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۸- ۱۱۸. ۴۴۷ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۹- ۳۶۳. ۴۴۸ (۴)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب، و فی البابین ۲، ۹ من أبواب فعل المعروف.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الذَّنْبِ

۲۱۰۴۷- ۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۵

وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً قُلْتُ أَ كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقُولُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ وَ لَا يَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ وَ نَعُودُ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

۲۱۰۴۸- ۴۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۲۱۰۴۹- ۴۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ يُذْنِبُ فِي يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

۲۱۰۵۰- ۴۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

۲۱۰۵۱- ۴۵۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۴۵۵.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۶

۲۱۰۵۲- ۴۵۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

۲۱۰۵۳- ۴۵۷-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الْمُحْسِنُ التَّوَّابُ.

۲۱۰۵۴- ۴۵۸-۸ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةَ آلَافِ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ لِي خَمْسَةُ آلَافٍ كَثِيرٌ۴۵۹.

---

۴۴۹ (۵)- الباب ۹۲ فیه ۸ أحادیث. ۴۵۰ (۶)- الکافی ۲- ۴۳۸- ۴. ۴۵۱ (۱)- الکافی ۲- ۴۳۹- ۸ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۵۲ (۲)- الکافی ۲- ۴۳۹- ۱۰. ۴۵۳ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۰- ۱. ۴۵۴ (۴)- الکافی ۲- ۴۵۰- ۲. ۴۵۵ (۵)- معانی الأخبار ۳۸۳- ۱۵. ۴۵۶ (۱)- قرب الإسناد ۷۹. ۴۵۷ (۲)- الزهد ۷۰- ۱۸۶. ۴۵۸ (۳)- الزهد ۷۴- ۱۹۹. ۴۵۹ (۴)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الأبواب ۲۳- ۲۶ من أبواب الذکر، و فی البابین ۸۵، ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ لَوْ عِنْدَ بُلُوغِ النَّفْسِ الْحُلْقُومَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَ كَذَا الْإِسْلَامُ

۲۱۰۵۵- ۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ۴۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۷

غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِي.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۶۳.

۲۱۰۵۶- ۴۶۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ)۴۶۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۰۵۷- ۴۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

۲۱۰۵۸- ۴۶۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَيْخاً كَانَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ- عَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ الْوَلَايَةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقَرَّ بِهَا وَ شَهَقَ وَ مَاتَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۸

قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ وَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۱۰۵۹- ۴۶۸-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِبْلِيسَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْقُوَّةِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ إِبْلِيسَ عَلَى وُلْدِي وَ أَجْرَيْتَهُ مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ فَمَا لِي وَ لِوُلْدِي قَالَ لَكَ وَ لِوُلْدِكَ السَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ وَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ الْحُلْقُومَ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ أَغْفِرُ وَ لَا أُبَالِي قَالَ حَسْبِي.

۲۱۰۶۰- ۴۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَنَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ شَهْراً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ سَاعَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ۴۷۰ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَابَ فِي سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِي شَهْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۹

ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِي يَوْمٍ۴۷۱.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ۴۷۲.

۲۱۰۶۱- ۴۷۳-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ۴۷۴- قَالَ ع ذَاكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.

۲۱۰۶۲- ۴۷۵-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ- وَ هُوَ فِي السِّيَاقِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَأَقَرَّ بِهِمَا وَ مَاتَ فَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يُغَسِّلُوهُ وَ يُكَفِّنُوهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِيَ الْيَوْمَ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ.

۲۱۰۶۳- ۴۷۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِ۴۷۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۰

الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِرْعَوْنَ- وَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِهِ قَالَ لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ وَ الْإِيمَانُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي السَّلَفِ وَ الْخَلَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا۴۷۸- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً۴۷۹ الْحَدِيثَ.

۲۱۰۶۴- ۴۸۰-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى ع اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى۴۸۱- فَقَالَ ع أَمَّا قَوْلُهُ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً۴۸۲- إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ- لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ حَتَّى إِذا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ۴۸۳- فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ إِيمَانَهُ وَ قَالَ آلْآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ۴۸۴.

۲۱۰۶۵- ۴۸۵-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۸۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۱

قَالَ: إِنِّي نَازَلْتُ رَبِّي فِي أُمَّتِي فَقَالَ لِي إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ شَهْرٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ جُمْعَةٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ يَوْمٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ سَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ۴۸۷.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّلْقِينِ۴۸۸ وَ غَيْرِهِ۴۸۹.

---

۴۶۰ (۵)- الباب ۹۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۴۶۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۲ (۷)- فی المصدر- ابن بکیر. ۴۶۳ (۱)- الزهد ۷۵- ۲۰۱. ۴۶۴ (۲)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۳. ۴۶۵ (۳)- الزهد ۷۱- ۱۸۹. ۴۶۶ (۴)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۲. ۴۶۷ (۵)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۴. ۴۶۸ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۴۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب الرکوع. ۴۶۹ (۲)- الفقیه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و قطعة أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۴۷۰ (۳)- فی المصدر زیادة- قبل موته. ۴۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۴- ۲. ۴۷۲ (۲)- الزهد ۷۱- ۱۸۸. ۴۷۳ (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۳- ۳۵۲. ۴۷۴ (۴)- النساء ۴- ۱۸. ۴۷۵ (۵)- أمالی الصدوق ۳۲۴- ۱۰. ۴۷۶ (۶)- علل الشرائع ۵۹- ۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۷- ۷. ۴۷۷ (۷)- فی العیون جذان بن سلیمان النیسابوریّ. ۴۷۸ (۱)- غافر ۴۰- ۸۴- ۸۵. ۴۷۹ (۲)- الأنعام ۶- ۱۵۸. ۴۸۰ (۳)- علل الشرائع ۶۷- ۱. ۴۸۱ (۴)- طه ۲۰- ۴۳- ۴۴. ۴۸۲ (۵)- طه ۲۰- ۴۳- ۴۴. ۴۸۳ (۶)- یونس ۱۰- ۹۰- ۹۱. ۴۸۴ (۷)- یونس ۱۰- ۹۰- ۹۱. ۴۸۵ (۸)- عقاب الأعمال ۳۴۷. ۴۸۶ (۹)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۷ (۱)- قد وردت الأحادیث المختلفة فی قبول التوبة بعد ظهور صاحب الزمان(علیه السلام) و عدمه و لم أجمعها فی باب مفرد، و لا أوردتها فی هذا الباب بعنوان المنافاة، لأن ذلک بمنزلة العبث، فانه فی ذلک الوقت یسال عن ذلک

المهدیّ(علیه السلام) و قد حققت المقام فی رسالة الرجعة(منه. قده). ۴۸۸ (۲)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار. ۴۸۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۶۹، و فی البابین ۸۶ ۹۰ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی السَّحَرِ

۲۱۰۶۶- ۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۲

۲۱۰۶۷- ۴۹۲-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَبِی ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا رَأَی أَهْلَ قَرْیَةٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِی الْمَعَاصِی وَ فِیهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ یَا أَهْلَ مَعْصِیَتِی لَوْ لَا مَنْ فِیکُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ الْمُتَحَابِّینَ بِجَلَالِی الْعَامِرِینَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِی وَ مَسَاجِدِی وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّی لَأَنْزَلْتُ بِکُمْ عَذَابِی ثُمَّ لَا أُبَالِی.

۲۱۰۶۸- ۴۹۳-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ وَ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۴.

---

۴۹۰ (۴)- الباب ۹۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۹۱ (۵)- علل الشرائع ۵۲۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، و عن الفقیه و ثواب الأعمال و المحاسن فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الذکر. ۴۹۲ (۱)- علل الشرائع ۵۲۲- ۳، و أورد نحوه فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۹۳ (۲)- أمالی الصدوق ۱۶۶- ۸، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب، و عن صفات الشیعة فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۹۴ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب القنوت، و فی الباب ۲۵ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۹ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یَتَلَافَی فِی یَوْمِهِ مَا فَرَّطَ فِی أَمْسِهِ وَ لَا یُؤَخِّرَ ذَلِکَ إِلَی غَدِهِ

۲۱۰۶۹- ۴۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۳
قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ أَنْتَ فِیمَا بَیْنَهُنَّ مَضَی أَمْسِ بِمَا فِیهِ فَلَا یَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ کُنْتَ عَمِلْتَ فِیهِ خَیْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ کُنْتَ فَرَّطْتَ فِیهِ فَحَسْرَتُکَ شَدِیدَةٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِیطِکَ فِیهِ وَ أَنْتَ مِنْ غَدٍ فِی غِرَّةٍ لَا تَدْرِی لَعَلَّکَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّکَ فِیهِ التَّفْرِیطُ مِثْلُ حَظِّکَ فِی الْأَمْسِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ یَوْمُکَ الَّذِی أَصْبَحْتَ فِیهِ وَ قَدْ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ عَقَلْتَ وَ فَکَّرْتَ فِیمَا فَرَّطْتَ فِی الْأَمْسِ الْمَاضِی مِمَّا فَاتَکَ فِیهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَنْ لَا تَکُونَ اکْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَیِّئَاتٍ أَنْ لَا تَکُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَیْسَ یَأْمُلُ مِنَ الْأَیَّامِ إِلَّا یَوْمَهُ الَّذِی أَصْبَحَ فِیهِ وَ لَیْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِینُ عَلَی ذَلِکَ.

۲۱۰۷۰- ۴۹۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ یَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِی یَوْمِکَ هَذَا خَیْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِیمَا مَضَی وَ لَا آتِیکَ فِیمَا بَقِیَ فَإِذَا جَاءَ اللَّیْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

۲۱۰۷۱- ۴۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ۴۹۹ وَ مَا عَلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا کُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- لَا خَیْرَ فِی الْعَیْشِ إِلَّا لِرَجُلَیْنِ رَجُلٍ یَزْدَادُ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَیْراً وَ رَجُلٍ یَتَدَارَکُ مَنِیَّتَهُ۵۰۰ بِالتَّوْبَةِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۴

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۰۱.

۲۱۰۷۲- ۵۰۲-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۵۰۳ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْکُورِ فِی جَامِعِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ عُمُرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

۲۱۰۷۳- ۵۰۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَوَی یَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ وَ مَنْ کَانَ آخِرُ یَوْمَیْهِ خَیْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ وَ مَنْ کَانَ آخِرُ یَوْمَیْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ مَنْ لَمْ یَرَ الزِّیَادَةَ فِی نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَی النُّقْصَانِ وَ مَنْ کَانَ إِلَی النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَیْرٌ لَهُ مِنَ الْحَیَاةِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۵۰۵ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۵

---

۴۹۵ (۴)- الباب ۹۵ فیه ۵ أحادیث. ۴۹۶ (۵)- الکافی ۲- ۴۵۳- ۱. ۴۹۷ (۱)- الکافی ۲- ۴۵۵- ۱۲. ۴۹۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۵۶- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۴۹۹ (۳)- فی المصدر زیادة- و ما علیک ألا یثنی علیک الناس. ۵۰۰ (۴)- فی نسخة- سیئته(هامش المخطوط). ۵۰۱ (۱)- أمالی الصدوق ۵۳۰- ۲. ۵۰۲ (۲)- معانی الأخبار ۳۴۲- ۲. ۵۰۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن یحیی العطار، عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری. ۵۰۴ (۴)- معانی الأخبار ۳۴۲- ۳. ۵۰۵ (۵)- أمالی الصدوق ۵۳۱- ۴. ۵۰۶ (۶)- لم نجده فی الکافی المطبوع. ۵۰۷ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۱۱، ۱۵ من الباب ۸۶ و فی الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۵۰۸ (۸)- یأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ کُلَّ یَوْمٍ وَ مُلَاحَظَتِهَا وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَی الْحَسَنَاتِ وَ تَدَارُکِ السَّیِّئَاتِ

۲۱۰۷۴- ۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَیِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۵۱۱.

۲۱۰۷۵- ۵۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ لَا یَسْأَلَ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْیَیْأَسْ مِنَ النَّاسِ کُلِّهِمْ وَ لَا یَکُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَحَاسِبُوا أَنْفُسَکُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا عَلَیْهَا فَإِنَّ لِلْقِیَامَةِ خَمْسِینَ مَوْقِفاً کُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی فِی یَوْمٍ کانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ۵۱۳.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۶

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ مِثْلَهُ۵۱۴.

۲۱۰۷۶- ۵۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ لَا تَزَالُ بِخَیْرٍ مَا کَانَ لَکَ وَاعِظٌ مِنْ نَفْسِکَ وَ مَا کَانَتِ الْمُحَاسَبَةُ مِنْ هَمِّکَ۵۱۶ وَ مَا کَانَ الْخَوْفُ لَکَ شِعَاراً وَ الْحُزْنُ لَکَ دِثَاراً ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ مَبْعُوثٌ وَ مَوْقُوفٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَأَعِدَّ جَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۱۷ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۸.

۲۱۰۷۷- ۵۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ۵۲۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ۵۲۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۷
إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ۵۲۲ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ۵۲۳ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا کَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ- قَالَ کَانَتْ أَمْثَالًا کُلُّهَا أَیُّهَا الْمَلِکُ الْمُبْتَلَی الْمَغْرُورُ إِنِّی لَمْ أَبْعَثْکَ لِتَجْمَعَ الدُّنْیَا بَعْضَهَا عَلَی بَعْضٍ وَ لَکِنْ بَعَثْتُکَ لِتَرُدَّ عَنِّی دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنِّی لَا أَرُدُّهَا وَ إِنْ کَانَتْ مِنْ کَافِرٍ وَ عَلَی الْعَاقِلِ مَا لَمْ یَکُنْ مَغْلُوباً أَنْ تَکُونَ لَهُ سَاعَاتٌ سَاعَةٌ یُنَاجِی فِیهَا رَبَّهُ وَ سَاعَةٌ یُحَاسِبُ فِیهَا نَفْسَهُ وَ سَاعَةٌ یَتَفَکَّرُ فِیهَا صُنْعَ اللَّهِ إِلَیْهِ وَ سَاعَةٌ یَخْلُو فِیهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِتِلْکَ السَّاعَاتِ وَ اسْتِجْمَامٌ لِلْقُلُوبِ وَ تَفْرِیغٌ لَهَا الْحَدِیثَ.

۲۱۰۷۸- ۵۲۴-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِکْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَیْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّیُوفِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْنِی مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ بِالْغُدُوِّ وَ تَذَکَّرَ مَا کَانَ مِنْهُ فِی لَیْلِهِ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ تَابَ إِلَیْهِ انْتَشَرَ۵۲۵ وَ قَدْ حُطَّتْ سَیِّئَاتُهُ وَ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ بِالْآصَالِ وَ هِیَ الْعَشِیَّاتُ وَ رَاجَعَ نَفْسَهُ فِیمَا کَانَ مِنْهُ یَوْمَهُ ذَلِکَ مِنْ سَرَفِهِ عَلَی نَفْسِهِ وَ إِضَاعَتِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ فَذَکَرَ اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَی وَ أَنَابَ رَاحَ إِلَی أَهْلِهِ وَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۲۱۰۷۹- ۵۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رَبِحَ وَ مَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَ مَنْ خَافَ أَمِنَ وَ مَنِ اعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَ مَنْ أَبْصَرَ فَهِمَ وَ مَنْ فَهِمَ عَلِمَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۸

۲۱۰۸۰- ۵۲۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۵۲۸ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ حَاسِبْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِکَ غَداً وَ زِنْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ وَ تَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَکْبَرِ یَوْمَ تُعْرَضُ لَا تَخْفَی عَلَی اللَّهِ خَافِیَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِینَ حَتَّی یُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِیکِ شَرِیکَهُ فَیَعْلَمَ مِنْ أَیْنَ مَطْعَمُهُ وَ مِنْ أَیْنَ مَشْرَبُهُ وَ مِنْ أَیْنَ مَلْبَسُهُ أَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ لَمْ یُبَالِ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ یُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَیْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ۵۲۹.

۲۱۰۸۱- ۵۳۰-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَکْیَسُ الْکَیِّسِینَ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ وَ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ یُحَاسِبُ نَفْسَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَی رَجَعَ إِلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ یَا نَفْسِی إِنَّ هَذَا یَوْمٌ مَضَی عَلَیْکِ لَا یَعُودُ إِلَیْکِ أَبَداً وَ اللَّهُ یَسْأَلُکِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَیْتِهِ فَمَا الَّذِی عَمِلْتِ فِیهِ أَ ذَکَرْتِ اللَّهَ أَمْ حَمِدْتِهِ أَ قَضَیْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِیهِ أَ نَفَّسْتِ عَنْهُ کَرْبَهُ أَ حَفِظْتِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ أَ حَفِظْتِیهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِی مُخَلَّفِیهِ أَ کَفَفْتِ عَنْ غِیبَةِ أَخٍ مُؤْمِنٍ أَعَنْتِ مُسْلِماً مَا الَّذِی صَنَعْتِ فِیهِ فَیَذْکُرُ مَا کَانَ مِنْهُ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ جَرَی مِنْهُ خَیْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَ کَبَّرَهُ عَلَی تَوْفِیقِهِ وَ إِنْ ذَکَرَ مَعْصِیَةً أَوْ تَقْصِیراً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ عَزَمَ عَلَی تَرْکِ مُعَاوَدَتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۹

۲۱۰۸۲- ۵۳۱-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ رُوِّینَا فِی الْحَدِیثِ النَّبَوِیِّ الْمَشْهُورِ حَاسِبُوا أَنْفُسَکُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَ زِنُوهَا قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَ تَجَهَّزُوا لِلْعَرْضِ الْأَکْبَرِ.

۲۱۰۸۳- ۵۳۲-۱۰ قَالَ وَ رَوَی یَحْیَی بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحُسَیْنِیُّ فِی أَمَالِیهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَکُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّی یُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِیکِ شَرِیکَهُ وَ السَّیِّدِ عَبْدَهُ الْحَدِیثَ.

۲۱۰۸۴- ۵۳۳-۱۱ قَالَ وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا مِنْ یَوْمٍ یَأْتِی عَلَی ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَا ابْنَ آدَمَ أَنَا یَوْمٌ جَدِیدٌ وَ أَنَا عَلَیْکَ شَهِیدٌ فَافْعَلْ فِیَّ خَیْراً وَ اعْمَلْ فِیَّ خَیْراً أَشْهَدْ۵۳۴ لَکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَإِنَّکَ لَنْ تَرَانِی بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۱۰۸۵- ۵۳۵-۱۲ قَالَ وَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ مِنْ أُصُولِ الشِّیعَةِ فِیمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: اللَّیْلُ إِذَا أَقْبَلَ نَادَی مُنَادٍ بِصَوْتٍ یَسْمَعُهُ الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَیْنِ یَا ابْنَ آدَمَ إِنِّی خَلْقٌ جَدِیدٌ إِنِّی عَلَی مَا فِیَّ شَهِیدٌ فَخُذْ مِنِّی فَإِنِّی لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَرْجِعْ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَمْ تَزْدَدْ فِیَّ مِنْ حَسَنَةٍ وَ لَمْ تَسْتَعْتِبْ فِیَّ مِنْ سَیِّئَةٍ وَ کَذَلِکَ یَقُولُ النَّهَارُ إِذَا أَدْبَرَ اللَّیْلُ.

۲۱۰۸۶- ۵۳۶-۱۳ قَالَ وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی مِنْ أَمَالِی الشَّیْخِ الْمُفِیدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۰۰
عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَکَ الْحَافِظَ عَلَی الْعَبْدِ یَکْتُبُ فِی صَحِیفَةِ أَعْمَالِهِ فَأَمْلُوا فِی أَوَّلِهَا خَیْراً وَ فِی آخِرِهَا خَیْراً یُغْفَرْ لَکُمْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ۵۳۷.

---

۵۰۹ (۱)- الباب ۹۶ فیه ۱۳ حدیثا. ۵۱۰ (۲)- الکافی ۲- ۴۵۳- ۲. ۵۱۱ (۳)- الزهد ۷۶- ۲۰۳. ۵۱۲ (۴)- الکافی ۸- ۱۴۳- ۱۰۸ و الکافی ۲- ۱۴۸- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۵۱۳ (۵)- السجدة ۳۲- ۵. ۵۱۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۴. ۵۱۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۳- ۲۱. ۵۱۶ (۳)- فی نسخة- همتک(هامش المخطوط). ۵۱۷ (۴)- فی الأمالی أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الولید. ۵۱۸ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۱۴. ۵۱۹ (۶)- معانی الأخبار ۳۳۴، و الخصال ۵۲۵. ۵۲۰ (۷)- فی الخصال عمر بن حفص. ۵۲۱ (۸)- فی المصدرین- عبید اللّه بن محمّد بن أسد. ۵۲۲ (۱)- فی المصدرین- یحیی بن سعید. ۵۲۳ (۲)- فی المصدرین زیادة- عبید بن عمیر اللیثی. ۵۲۴ (۳)- معانی الأخبار ۴۱۱- ۱۰۰. ۵۲۵ (۴)- فی المصدر- فإذا انتشر فی ابتغاء ما قسم اللّه له، انتشر. ۵۲۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۸. ۵۲۷ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۷. ۵۲۸ (۲)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم ۴۹. ۵۲۹ (۳)- من بعد قوله الی أن قال إلی آخر الحدیث غیر موجود فی امالی الطوسیّ المطبوع. ۵۳۰ (۴)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ۳۸. ۵۳۱ (۱)- محاسبة النفس ۱۳. ۵۳۲ (۲)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۳ (۳)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۴ (۴)- فی المصدر- أسهل. ۵۳۵ (۵)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۶ (۶)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۷ (۱)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۹۵ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ وُجُوبِ زِیَادَةِ التَّحَفُّظِ عِنْدَ زِیَادَةِ الْعُمُرِ خُصُوصاً أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِینَ فَصَاعِداً

۲۱۰۸۷- ۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.۵۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۱۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۵۴۱ مِثْلَهُ۵۴۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۵۴۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۱

۲۱۰۸۸- ۵۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَتْ عَلَى الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَكَ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ أَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِي يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَكَ مِنَ الْهَوْلِ وَ دَعْ عَنْكَ فُضُولَ الْقَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ۵۴۶.

۲۱۰۸۹- ۵۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِكَ خُذْ مِنْهَا فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

۲۱۰۹۰- ۵۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعُمُرُ الَّذِي أَعْذَرَ اللَّهُ فِيهِ إِلَى ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ سَنَةً.

۲۱۰۹۱- ۵۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ-۵۵۰ فَقَالَ تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَ فِي الْمَجَالِسِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۲

۲۱۰۹۲- ۵۵۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَرْعَ فِي الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ.

۲۱۰۹۳- ۵۵۳-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ وَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ۵۵۴.

---

۵۳۸ (۲)- الباب ۹۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۹ (۳)- الكافى ۸- ۱۰۸- ۸۴. ۵۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۴۱ (۴)- فى الأمالى سيف التمار. ۵۴۲ (۵)- أمالى الصدوق ۴۰- ۱. ۵۴۳ (۶)- فى المصدر زيادة محمّد بن السندى. ۵۴۴ (۷)- الخصال ۵۴۵- ۲۴. ۵۴۵ (۱)- الكافى ۲- ۴۵۵- ۱۰. ۵۴۶ (۲)- الخصال ۵۴۵- ۲۴ ذيل حديث ۲۴. ۵۴۷ (۳)- الكافى ۲- ۴۵۵- ۱۱. ۵۴۸ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۶. ۵۴۹ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۶- ۵۶۱. ۵۵۰ (۶)- فاطر ۳۵- ۳۷. ۵۵۱ (۷)- أمالى الصدوق ۴۰- ۱. ۵۵۲ (۱)- أمالى الصدوق ۳۳۶- ۸. ۵۵۳ (۲)- الخصال ۵۴۵- ۲۳. ۵۵۴ (۳)- فى نسخة- الترح و هو ضد الفرح(هامش المخطوط).

۹۸- بَابُ وُجُوبِ عَمَلِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ

۲۱۰۹۴- ۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۳

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ وَ مَنْ خَلَا بِعَمَلٍ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ حَسَناً جَمِيلًا فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ سَيِّئاً قَبِيحاً فَلْيَجْتَنِبْهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ وَ الزِّيَادَةِ وَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فِي السِّرِّ فَلْيَعْمَلْ حَسَنَةً فِي السِّرِّ وَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فِي الْعَلَانِيَةِ فَلْيَعْمَلْ حَسَنَةً فِي الْعَلَانِيَةِ.

۲۱۰۹۵- ۵۵۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ وَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ هَذَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها۵۵۹- فَالْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ السَّيِّئَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّنْ يَرْتَكِبُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ لَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَتَغْلِبَ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ.

۲۱۰۹۶- ۵۶۰-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- مَا أَكْرَمْتُ خَلِيقَةً بِمِثْلِ دِينِي وَ لَا أَنْعَمْتُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ رَحْمَتِي اغْسِلْ بِالْمَاءِ مِنْكَ مَا ظَهَرَ وَ دَاوِ بِالْحَسَنَاتِ مَا بَطَنَ فَإِنَّكَ إِلَيَّ رَاجِعٌ شَمِّرْ فَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَ أَسْمِعْنِي مِنْكَ صَوْتاً حَزِيناً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۴

۲۱۰۹۷- ۵۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.

۲۱۰۹۸- ۵۶۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونٍ۵۶۳ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَ خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ وَ إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۴.

---

۵۵۵ (۴)- الباب ۹۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۶ (۵)- معانى الأخبار ۲۳۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۵۷ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۵۸ (۱)- معانى الأخبار ۲۴۸- ۱. ۵۵۹ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۵۶۰ (۳)- أمالى الصدوق ۴۸۴- ۷. ۵۶۱ (۱)- أمالى الصدوق ۲۰۹- ۱، و الكافى ۲- ۴۵۸- ۱۸. ۵۶۲ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۸۹. ۵۶۳ (۳)- فى المصدر- حبيب، عن ميمون بن أبى شبيب. ۵۶۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به.

۹۹- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ

۲۱۰۹۹- ۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۵

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُسِبَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ التَّوْبَةِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصاً أَيْضاً۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْحُدُودِ۵۶۸.

---

۵۶۵ (۵)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد. ۵۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۴۶۱- ۱. ۵۶۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۶۸ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۶ من الباب ۱، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۴۱ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۱۰۰- بَابُ وُجُوبِ الِاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

۲۱۱۰۰- ۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى۵۷۱ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۶

فَمَا ذَا عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ۵۷۲ لَثَقِيلًا فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۳ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۵۷۴.

۲۱۱۰۱- ۵۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ أَخِلَّاءَ فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ ثُمَّ أُخَلِّيكَ وَ هُوَ وَلَدُهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۷

---

۵۶۹ (۳)- الباب ۱۰۰ فيه حديثان. ۵۷۰ (۴)- الكافى ۳- ۲۳۱- ۱. ۵۷۱ (۵)- فى الأمالى إبراهيم بن عبد الأعلى. ۵۷۲ (۱)- فى المصدر و إن كنت على. ۵۷۳ (۲)- لم نجده فى الفقيه المطبوع. ۵۷۴ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۷. ۵۷۵ (۴)- أمالى الصدوق ۹۵- ۳، و معانى الأخبار ۲۳۲- ۱. ۵۷۶ (۵)- الخصال ۱۱۴- ۹۲. ۵۷۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِ الْعَمَلِ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

۲۱۱۰۲- ۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ۵۸۰ وَ سَكَتَ.

۲۱۱۰۳- ۵۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا.

۲۱۱۰۴- ۵۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۸۳- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۲۱۱۰۵- ۵۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۸

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لَكُمْ تَسُوءُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ نَسُوؤُهُ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ فَلَا تَسُوءُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ سُرُّوهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۵۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۱۰۶- ۵۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ وَ كَانَ مَكِيناً عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِي وَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ أَ وَ لَسْتُ أَفْعَلُ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قَالَ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۸۸- قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۵۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۱۰۷- ۵۹۰-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ۵۹۱ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۹

أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۲ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

۲۱۱۰۸- ۵۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِي إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَزَدْتُ اللَّهَ لَكُمْ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۰۹- ۵۹۴-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع كُلَّ يَوْمٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۵.

۲۱۱۱۰- ۵۹۶-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۹۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ خَمِيسٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۰

وَ الْمُؤْمِنُونَ٥٩٨ وَ سَكَتَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّمَا عَنَى الْأَئِمَّةَ ع.

٢١١١١- ٥٩٩-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ أَمَّا حَيَاتِي فَتُحَدِّثُونِّي وَ أُحَدِّثُكُمْ وَ أَمَّا مَوْتِي فَتُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فَمَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ.

٢١١١٢- ٦٠٠-١١ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

٢١١١٣- ٦٠١-١٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٦٠٢ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٢١١١٤- ٦٠٣-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ شِبْلٍ الْوَكِيلِ عَنْ ظَفَرِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ٦٠٤ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١١

سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّ مَقَامِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَ إِنَّ مُفَارَقَتِي إِيَّاكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا مَقَامِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ٦٠٥- يَعْنِي يُعَذِّبُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِي إِيَّاكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ خَمِيسٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ.

٢١١١٥- ٦٠٦-١٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٦٠٧ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ مَنْصُورٍ وَ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ٦٠٨ قَالَ إِيَّانَا عَنَى.

٢١١١٦- ٦٠٩-١٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ قَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ يَا دَاوُدُ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَرَأَيْتُ فِيمَا عُرِضَ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِلَتَكَ لِابْنِ عَمِّكَ فُلَانٍ فَسَرَّنِي ذَلِكَ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ صِلَتَكَ لَهُ أَسْرَعُ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١٢

لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ وَ كَانَ لِيَ ابْنُ عَمٍّ مُعَانِداً نَاصِبِيّاً خَبِيثاً بَلَغَنِي عَنْهُ وَ عَنْ عِيَالِهِ سُوءُ حَالٍ فَصَكَكْتُ لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ- فَلَمَّا صِرْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ٦١٠.

٢١١١٧- ٦١١-١٦ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ: رَأَيْتُ وَ رُوِّيتُ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ مُتَّفِقَاتٍ أَنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ التِّبْيَانِ لِلشَّيْخِ وَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ عُقْدَةَ وَ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَرْضِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ٦١٢.

٢١١١٨- ٦١٣-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ٦١٤ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ٦١٥- قَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١٣

٢١١١٩- ٦١٦-١٨ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ- فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ.

٢١١٢٠- ٦١٧-١٩ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

٢١١٢١- ٦١٨-٢٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ٦١٩ قَالَ إِيَّانَا عَنَى.

٢١١٢٢- ٦٢٠-٢١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ- وَ الْمُؤْمِنُونَ٦٢١ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

٢١١٢٣- ٦٢٢-٢٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١٤

ع اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ٦٢٣- فَقَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ وَ لَا كَافِرٍ فَيُوضَعُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُعْرَضَ عَمَلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى عَلِيٍّ- وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى آخِرِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعِبَادِ.

٢١١٢٤- ٦٢٤-٢٣ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ٦٢٥- مَا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا صَاحِبَكَ.

٢١١٢٥- ٦٢٦-٢٤ وَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِي وَ لِمَوَالِيكَ فَقَالَ (وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ)٦٢٧.

٢١١٢٦- ٦٢٨-٢٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلُونِي أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدٍ الْحُرِّ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١٥

---

٥٧٨ (١)- الباب ١٠١ فيه ٢٥ حديثا. ٥٧٩ (٢)- الكافي ١- ٢١٩- ١. ٥٨٠ (٣)- التوبة ٩- ١٠٥. ٥٨١ (٤)- الكافي ١- ٢٢٠- ٦، و بصائر الدرجات ٤٤٥- ٧. ٥٨٢ (٥)- الكافي ١- ٢١٩- ٢، لم نجده في التهذيب المطبوع. ٥٨٣ (٦)- التوبة ٩- ١٠٥. ٥٨٤ (٧)- الكافي ١- ٢١٩- ٣، و بصائر الدرجات ٤٦٥- ٨. ٥٨٥ (١)- الزهد ١٦- ٣٢. ٥٨٦ (٢)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٥٨٧ (٣)- الكافي ١- ٢١٩- ٤. ٥٨٨ (٤)- التوبة ٩- ١٠٥. ٥٨٩ (٥)- بصائر الدرجات ٤٤٩- ٢. ٥٩٠ (٦)- الكافي ١- ٢٢٠- ٥. ٥٩١ (٧)- في المصدر- أبي عبد اللّه الصامت. ٥٩٢ (١)- التوبة ٩- ١٠٥. ٥٩٣ (٢)- الفقيه ١- ١٩١- ٥٨٢. ٥٩٤ (٣)- الفقيه ١- ١٩١- ٥٨٣. ٥٩٥ (٤)- التوبة ٩- ١٠٥. ٥٩٦ (٥)- معاني الأخبار ٣٩٢- ٣٧، و بصائر الدرجات ٤٤٤- ٤ بسند آخر الى قوله- المؤمنين. ٥٩٧ (٦)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٥٩٨ (١)- التوبة ٩- ١٠٥. ٥٩٩ (٢)- معاني الأخبار ٤١٠- ٩٧. ٦٠٠ (٣)- معاني الأخبار ٤١١- ٩٩، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٦٠١ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٤- ١٥٦. ٦٠٢ (٥)- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٦٠٣ (٦)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٢. ٦٠٤ (٧)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٦٠٥ (١)- الأنفال ٨- ٣٣. ٦٠٦ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٣. ٦٠٧ (٣)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ٦٠٨ (٤)- التوبة ٩- ١٠٥. ٦٠٩ (٥)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٧، و روى نحوه الصفار في البصائر ٤٤٩- ٣. ٦١٠ (١)- فيه صلة الناصبي عند ضرورته و قرابته، و كانه للتقية و دفع ضرره، لما مر في الصدقة(منه قده). ٦١١ (٢)- محاسبة النفس ١٦. ٦١٢ (٣)- تقدم في الحديثين ٢، ٨ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب. ٦١٣ (٤)- بصائر الدرجات ٤٤٤- ٢. ٦١٤ (٥)- في المصدر- أحمد بن عمير. ٦١٥ (٦)- التوبة ٩- ١٠٥. ٦١٦ (١)- بصائر الدرجات ٤٤٦- ١٤. ٦١٧ (٢)- بصائر الدرجات ٤٤٦- ١٦. ٦١٨ (٣)- بصائر الدرجات ٤٤٧- ١. ٦١٩ (٤)- التوبة ٩- ١٠٥. ٦٢٠ (٥)- بصائر الدرجات ٤٤٧- ٤. ٦٢١ (٦)- التوبة ٩- ١٠٥. ٦٢٢ (٧)- بصائر الدرجات ٤٤٨- ١٠. ٦٢٣ (١)- التوبة ٩- ١٠٥. ٦٢٤ (٢)- بصائر الدرجات ٤٤٩- ١. ٦٢٥ (٣)- التوبة ٩- ١٠٥. ٦٢٦ (٤)- بصائر الدرجات ٤٥٠- ٨. ٦٢٧ (٥)- في المصدر- و اللّه إن أعمالكم لتعرض علي في كل خميس. ٦٢٨ (٦)- بصائر الدرجات ٤٥٠- ١١، باختلاف في المتن و لكنه أورد المتن بسند آخر في بصائر الدرجات ص ٥٣٥- ٣٧.

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ما يلق به

اشاره

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١٧

أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ مَا يُنَاسِبُهُمَا

١- بَابُ وُجُوبِهِمَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا

٢١١٢٧- ٦٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ٦٣١.

٢١١٢٨- ٦٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١٨

قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٦٣٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢١١٢٩- ٦٣٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦٣٥ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثٍ نَحْوَهُ٦٣٦.

٢١١٣٠- ٦٣٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ٦٣٨ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

٢١١٣١- ٦٣٩-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ٦٤٠ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١١٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٦٤١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦٤٢.

٢١١٣٢- ٦٤٣-٦ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٦٤٤ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتْبَعُ٦٤٥ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْأَشْرَارِ وَ الصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ٦٤٦.

٢١١٣٣- ٦٤٧-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٢٠

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَنْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَنْ يَقْطَعَا رِزْقاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَبَشِيٍّ مِثْلَهُ٦٤٨.

٢١١٣٤- ٦٤٩-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الشِّيعَةِ- لَيَعْطِفَنَّ ذَوُو السِّنِّ مِنْكُمْ وَ النُّهَى عَلَى ذَوِي الْجَهْلِ وَ طُلَّابِ الرِّئَاسَةِ أَوْ لَتُصِيبَنَّكُمْ لَعْنَتِي أَجْمَعِينَ.

٢١١٣٥- ٦٥٠-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ٦٥١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٦٥٢.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٢١

٢١١٣٦- ٦٥٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَقَالَ كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنَّكِرَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالذَّنْبِ مُخَالَفَةُ الْأَوْلَى أَوْ تَرْكُ النَّدْبِ وَ لَعَلَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ كَانَ مَطْلُوباً عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ مِنْ بَعْضِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِئَلَّا يُنَافِيَ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.

٢١١٣٧- ٦٥٤-١١ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ٦٥٥ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ٦٥٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ- قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ٦٥٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٢٢

وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٥٨.

٢١١٣٨- ٦٥٩-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٦٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٦٦١.

٢١١٣٩ - ٦٦٢-١٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

٢١١٤٠ - ٦٦٣-١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۳

٢١١٤١ - ٦٦٤-١٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي٦٦٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ مِنْ قَوْلِ الْخَيْرِ.

٢١١٤٢ - ٦٦٦-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

٢١١٤٣ - ٦٦٧-١٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَلَى سُوءٍ فَسَلِمَ.

٢١١٤٤ - ٦٦٨-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا٦٦٩.

٢١١٤٥ - ٦٧٠-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۴

اللَّهِ ص الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٦٧١.

٢١١٤٦ - ٦٧٢-٢٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ٦٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٦٧٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٦٧٥.

٢١١٤٧ - ٦٧٦-٢١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ)٦٧٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَ مَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۵

٢١١٤٨ - ٦٧٨-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ نَحْوَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ٦٧٩.

٢١١٤٩ - ٦٨٠-٢٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ وَ قَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْبَرْقِيِّ أَنَّ الزَّبْرَ الْعَقْلُ.

٢١١٥٠ - ٦٨١-٢٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يُبَاعِدَا رِزْقاً.

٢١١٥١ - ٦٨٢-٢٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُهَيْلٍ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۶

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ مُؤْمِنَةٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٦٨٣ وَ غَيْرِهَا٦٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٨٥.

---

٦٢٩ (١)- الباب ١ فيه ٢٥ حديثا. ٦٣٠ (٢)- الكافي ٥- ٥٦- ٤، و التهذيب ٦- ١٧٦- ٣٥٣. ٦٣١ (٣)- الزهد ١٩- ٤١. ٦٣٢ (٤)- الكافي ٥- ٥٧- ٥. ٦٣٣ (١)- التهذيب ٦- ١٧٦- ٣٥٤. ٦٣٤ (٢)- الكافي ٥- ٥٩- ١٢. ٦٣٥ (٣)- التهذيب ٦- ١٨٠- ٣٧٠. ٦٣٦ (٤)- الكافي ٥- ٦١- ٤. ٦٣٧ (٥)- الكافي ٥- ٥٦- ٣، و التهذيب ٦- ١٧٦- ٣٥٢. ٦٣٨ (٦)- في المصدر- محمّد بن عمر بن عرفة. ٦٣٩ (٧)- الكافي ٥- ٥٩- ١٣. ٦٤٠ (٨)- في نسخة- تواكلوا(هامش المخطوط). ٦٤١ (١)- التهذيب ٦- ١٧٧- ٣٥٨. ٦٤٢ (٢)- عقاب الأعمال ٣٠٤- ١. ٦٤٣ (٣)- الكافي ٥- ٥٥- ١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٦٤٤ (٤)- في التهذيب ٦- ١٨٠- ٣٧٢ بشير بن عبد اللّه. ٦٤٥ (٥)- في نسخة- يتبع(هامش المخطوط). ٦٤٦ (٦)- التهذيب ٦- ١٨٠- ٣٧٢. ٦٤٧ (٧)- الكافي ٥- ٥٧- ٦. ٦٤٨ (١)- الزهد ١٠٥- ٢٨٨. ٦٤٩ (٢)- الكافي ٨- ١٥٨- ١٥٢. ٦٥٠ (٣)- الكافي ٥- ٥٦- ٢. ٦٥١ (٤)- في نسخة- متضع، و أخرى- متصنع(هامش المخطوط) و تعتعه- تلتله و حركه بعنف و أكرهه في الأمر حتّى قلق(القاموس تعع القاموس ٣- ٩). ٦٥٢ (٥)- التهذيب ٦- ١٨٠- ٣٧١. ٦٥٣ (١)- الكافي ٥- ٥٨- ٧. ٦٥٤ (٢)- الكافي ٥- ٥٨- ٩، و التهذيب ٦- ١٧٦- ٣٥٥. ٦٥٥ (٣)- في المصدر- الحسين بن محمّد، عن سماعة. ٦٥٦ (٤)- في التهذيب ٦- ١٧٦- ٣٥٥ زيادة- بن طلحة(هامش المخطوط). ٦٥٧ (٥)- الكافي ٢- ٢٨٩- ٤. ٦٥٨ (١)- المحاسن ٢٩١- ٤٤٤. ٦٥٩ (٢)- الكافي ٥- ٥٩- ١٤. ٦٦٠ (٣)- التهذيب ٦- ١٧٧- ٣٥٩. ٦٦١ (٤)- قرب الإسناد ٢٦. ٦٦٢ (٥)- الكافي ٥- ٥٩- ١٥. ٦٦٣ (٦)- الزهد ١٠٦- ٢٩٠. ٦٦٤ (١)- المحاسن ١٥- ٤١. ٦٦٥ (٢)-(عن السكوني) ليس في المصدر. ٦٦٦ (٣)- المحاسن ١٥- ٤٢. ٦٦٧ (٤)- المحاسن ١٥- ٤٣. ٦٦٨ (٥)- التهذيب ٦- ١٨١- ٣٧٣. ٦٦٩ (٦)- المقنعة ١٢٩. ٦٧٠ (٧)- الفقيه ٤- ٣٨٠- ٥٨١٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب و في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف. ٦٧١ (١)- ثواب الأعمال ١٥. ٦٧٢ (٢)- ثواب الأعمال ١٩٢ - ١، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٦٧٣ (٣)- الكافي ٥- ٥٩- ١١. ٦٧٤ (٤)- التهذيب ٦- ١٧٧- ٣٥٧. ٦٧٥ (٥)- الخصال ٤٢- ٣٢. ٦٧٦ (٦)- الخصال ١٣٨- ١٥٦. ٦٧٧ (٧)- لم يرد في الأصل، و ذكر المصنّف في الهامش- كذا في أربع نسخ(بخطه ره). ٦٧٨ (١)- الخصال- ٦٠٩، و أورده عن عيون أخبار الرضا(عليه السلام) في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٧٩ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٥. ٦٨٠ (٣)- معاني الأخبار ٣٤٤- ١. ٦٨١ (٤)- تفسير القمّيّ ٢- ٣٦. ٦٨٢ (٥)- أمالي الطوسيّ ١- ٥٤. ٦٨٣ (١)- تقدم في الأحاديث ٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٣٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٦٨٤ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ١ من الباب ٩، و في الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو، و في الحديث ١١ من الباب ٤، و في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ٦٨٥ (٣)- يأتي في البابين ٢، ٣، و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ وَ تَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ

٢١١٥٢ - ٦٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ٦٨٨- فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى- أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ٦٨٩- وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۷

وَ جَلَ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ٦٩٠- يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَةَقَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص- إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ٦٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ كَذَلِكَ٦٩٢.

٢١١٥٣ - ٦٩٣-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُقْرِي٦٩٤ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ الْبَصْرِيِ مِثْلَهُ٦٩٥.

٢١١٥٤ - ٦٩٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۸

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٦٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٩٨.

٢١١٥٥ - ٦٩٩-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى رَجُلٍ أَمْراً فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ وَ مَضَى.

٢١١٥٦ - ٧٠٠-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ التَّارِكَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَذَلِكَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَجْهَلُوا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَأْثَمُوا وَ لْيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي إِنْ رَأَى مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ وَ إِلَّا أَمْسَكَ.

٢١١٥٧ - ٧٠١-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ٧٠٢ عَنْ أَبِي

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۹

جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتْبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَنْفِرُونَ٧٠٣ وَ يَنْسُكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ إِلَى أَنْ قَالَ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٧٠٤ أَقُولُ: الضَّرَرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى فَوَاتِ النَّفْعِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْيَسِيرِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَأْمُورِ وَ الْمَنْهِيِّ كَمَا إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ.

٢١١٥٨ - ٧٠٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ بِخُرَاسَانَ إِلَى الرِّضَا ع فَقَالُوا إِنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَتَعَاطَوْنَ أُمُوراً قَبِيحَةً فَلَوْ نَهَيْتَهُمْ عَنْهَا فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قِيلَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ النَّصِيحَةُ خَشِنَةٌ.

٢١١٥٩ - ٧٠٦-٨ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٧٠٧ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ إِذَا أَمْكَنَ وَ لَمْ يَكُنْ خِيفَةٌ عَلَى النَّفْسِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۰

٢١١٦٠ - ٧٠٨-٩ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ع اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الْأَحْبَارِ إِذْ يَقُولُ لَوْ لا- يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ- عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ٧٠٩- وَ قَالَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ- إِلَى قَوْلِهِ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ٧١٠- وَ إِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الْمُنْكَرَ وَ الْفَسَادَ فَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ وَ رَهْبَةً مِمَّا يَحْذَرُونَ وَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ٧١١- وَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ٧١٢- فَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةً مِنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا إِذَا أُدِّيَتْ وَ أُقِيمَتِ اسْتَقَامَتِ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا هَيِّنُهَا وَ صَعْبُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ دُعَاءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَ مُخَالَفَةِ الظَّالِمِ وَ قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَ الْغَنَائِمِ وَ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَ وَضْعِهَا فِي حَقِّهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٧١٣.

٢١١٦١ - ٧١٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى٧١٥.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۱

---

٦٨٦ (٤)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ٦٨٧ (٥)- الكافي ٥- ٥٩- ١٦. ٦٨٨ (٦)- آل عمران ٣- ١٠٤. ٦٨٩ (٧)- الأعراف ٧- ١٥٩. ٦٩٠ (١)- النحل ١٦- ١٢٠. ٦٩١ (٢)- الخصال ٦- ١٦. ٦٩٢ (٣)- التهذيب ٦- ١٧٧- ٣٦٠. ٦٩٣ (٤)- الكافي ٥- ٦٠- ٢، و التهذيب ٦- ١٧٨- ٣٦٢. ٦٩٤ (٥)- في نسخة من التهذيب المصري و في نسخة المنقريّ(هامش المخطوط) و في التهذيب و الكافي صاحب المنقريّ و في الخصال البصري. ٦٩٥ (٦)- الخصال ٣٥- ٩. ٦٩٦ (٧)- الكافي ٥- ٦٠- ٣. ٦٩٧ (١)- التهذيب ٦- ١٧٨- ٣٦٣. ٦٩٨ (٢)- عقاب الأعمال ٢٩٦- ١. ٦٩٩ (٣)- الكافي ٥- ٦١- ٥. ٧٠٠ (٤)- الكافي ٨- ٣٤٥- ٥٤٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الاحتضار. ٧٠١ (٥)- الكافي ٥- ٥٥- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٧٠٢ (٦)- في المصدر زيادة- عن جابر. ٧٠٣ (١)- في نسخة من التهذيب ينعرون(هامش المخطوط) و في التهذيب و الكافي يتقرءون. ٧٠٤ (٢)- التهذيب ٦- ١٨٠- ٣٧٢. ٧٠٥ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩٠- ٣٨. ٧٠٦ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢١- ١، و أورده عن الخصال في الحديث ٢٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٠٧ (٥)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٧٠٨ (١)- تحف العقول ٢٣٧. ٧٠٩ (٢)- المائدة ٥- ٦٣. ٧١٠ (٣)- المائدة ٥- ٧٨، ٧٩. ٧١١ (٤)- المائدة ٥- ٤٤. ٧١٢ (٥)- التوبة ٩- ٧١. ٧١٣ (٦)- عرفت وجهه في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٧١٤ (٧)- روضة الواعظين ٣٦٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧١٥ (٨)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ وَ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٢١١٦٢ - ٧١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

عِصْمَةً قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۸.

۲۱۱۶۳- ۷۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْجِهَادِ۷۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۲

۲۱۱۶۴- ۷۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُلَخَّصُهُ أَنَّ إِبْلِيسَ احْتَالَ عَلَى عَابِدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- حَتَّى ذَهَبَ إِلَى فَاجِرَةٍ يُرِيدُ الزِّنَا بِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ تَرْكَ الذَّنْبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ التَّوْبَةَ وَجَدَهَا فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَأَصْبَحَتْ وَ إِذَا عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبٌ احْضُرُوا فُلَانَةَ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- فَارْتَابَ النَّاسُ فَمَكَثُوا ثَلَاثاً لَا يَدْفِنُونَهَا ارْتِيَاباً فِي أَمْرِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ- أَنِ ائْتِ فُلَانَةَ فَصَلِّ عَلَيْهَا وَ مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا عَلَيْهَا فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا وَ أَوْجَبْتُ لَهَا الْجَنَّةَ- بِتَثْبِيطِهَا عَبْدِي فُلَاناً عَنْ مَعْصِيَتِي.

۲۱۱۶۵- ۷۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (وَ يَدِهِ)۷۲۳ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ فِي كَلَامٍ هَذَا خِتَامُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۲۴.

۲۱۱۶۶- ۷۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ أَمَّا عِنْدَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَسُمُّوا الْحَوَارِيُّونَ الْحَوَارِيِّينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۳

مُخْلِصِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ مُخَلِّصِينَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْسَاخِ الذُّنُوبِ بِالْوَعْظِ وَ التَّذْكِيرِ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۶۷- ۷۲۶-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا نَاشِئٍ نَشَأَ فِي قَوْمِهِ ثُمَّ لَمْ يُؤَدَّبْ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَانَ اللَّهُ أَوَّلَ مَا يُعَاقِبُهُمْ بِهِ أَنْ يَنْقُصَ فِي۷۲۷ أَرْزَاقِهِمْ.

۲۱۱۶۸ - ۷۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَدَّ سِنَانَ الْغَضَبِ لِلَّهِ قَوِيَ عَلَى قَتْلِ أَشِدَّاءِ الْبَاطِلِ.

۲۱۱۶۹- ۷۲۹-۸ قَالَ وَ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ يَوْمَ لَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّهُ مَنْ رَأَى عُدْوَاناً يُعْمَلُ بِهِ وَ مُنْكَراً يُدْعَى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِئَ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أُجِرَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ كَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى وَ قَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَ نَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا۷۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۴

۲۱۱۷۰- ۷۳۱-۹ قَالَ الرَّضِيُّ وَ قَدْ قَالَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فَمِنْهُمُ الْمُنْكِرُ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ فَذَلِكَ الْمُسْتَكْمِلُ لِخِصَالِ الْخَيْرِ وَ مِنْهُمُ الْمُنْكِرُ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ التَّارِكُ بِيَدِهِ فَذَلِكَ مُتَمَسِّكٌ بِخَصْلَتَيْنِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ مُضَيِّعٌ خَصْلَةً وَ مِنْهُمُ الْمُنْكِرُ بِقَلْبِهِ وَ التَّارِكُ بِيَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَذَلِكَ الَّذِي ضَيَّعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَ تَمَسَّكَ بِوَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ تَارِكٌ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ وَ يَدِهِ فَذَلِكَ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ وَ مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَنَفْثَةٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ وَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقَرِّبَانِ مِنْ أَجَلٍ وَ لَا يَنْقُصَانِ مِنْ رِزْقٍ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ.

۲۱۱۷۱- ۷۳۲-۱۰ قَالَ وَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۷۳۳.

۲۱۱۷۲- ۷۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ وَعَظَهُ وَ خَوَّفَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ.

۲۱۱۷۳- ۷۳۵-۱۲ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۵

لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْسِفَ بِبَلَدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْكُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا رَبِّ أَخْسِفُ بِهِمْ إِلَّا بِفُلَانٍ الزَّاهِدِ لِيَعْرِفَ مَا ذَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ اخْسِفْ بِفُلَانٍ قَبْلَهُمْ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ عَرِّفْنِي لِمَ ذَلِكَ وَ هُوَ زَاهِدٌ عَابِدٌ قَالَ مَكَّنْتُ لَهُ وَ أَقْدَرْتُهُ فَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَ كَانَ يَتَوَفَّرُ عَلَى حُبِّهِمْ فِي غَضَبِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا وَ نَحْنُ لَا نَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ مُنْكَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَعُمَّنَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۳۶ وَ فِي الْجِهَادِ۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۷۳۸ وَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي مَحَلِّهِ۷۳۹.

---

۷۱۶ (۱)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۱۷ (۲)- الكافی ۵- ۵۵- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۱، و صدره فی الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۱۸ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲. ۷۱۹ (۴)- الكافی ۵- ۵۵- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۵، و فی الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۱ (۱)- الكافی ۸- ۳۸۴- ۵۸۴. ۷۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۱- ۳۷۴. ۷۲۳ (۳)- لم ترد فی بعض النسخ. ۷۲۴ (۴)- المقنعة ۱۲۹. ۷۲۵ (۵)- علل الشرائع ۸۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۹- ۱۰. ۷۲۶ (۱)- عقاب الأعمال ۲۶۵- ۱. ۷۲۷ (۲)- فی نسخة- من(هامش المخطوط). ۷۲۸ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۴- ۱۷۴. ۷۲۹ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۳- ۳۷۳. ۷۳۰ (۵)- روضة الواعظين ۳۶۴. ۷۳۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۳- ۳۷۴. ۷۳۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۴- ۳۷۵. ۷۳۳ (۳)- تفسير القمیّ ۱- ۲۱۳. ۷۳۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۴۱- ۱. ۷۳۵ (۵)- تفسير الامام العسكریّ(عليه السلام) ۴۸۰- ۳۰۷. ۷۳۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فی البابين ۱، ۲ من هذه الأبواب. ۷۳۷ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۳۸ (۳)- يأتی ما يدلّ على المقصود فی الأبواب ۴، ۵، ۶، ۷ من هذه الأبواب. ۷۳۹ (۴)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود و أبواب الحدود.

۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ وَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ إِذَا عَمِلُوا بِهِ

۲۱۱۷۴- ۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ سِرّاً مِنْ غَيْرِ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۶

تَعْلَمَ الْعَامَّةُ فَإِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ اسْتَوْجَبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سِرّاً لَمْ تَضُرَّ إِلَّا عَامِلَهَا فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عَلَانِيَةً وَ لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيْهِ أَضَرَّتْ بِالْعَامَّةِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ وَ يَقْتَدِي بِهِ أَهْلُ عَدَاوَةِ اللَّهِ۷۴۲.

۲۱۱۷۵- ۷۴۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ لَا مَقْتُولًا وَ لَا مَظْلُوماً إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ لِأَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَ الْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمْكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ قَالَ وَ لَمَّا جُعِلَ التَّفَضُّلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ فَلَا يَنْتَهِي فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَ جَلِيسَهُ وَ شَرِيبَهُ حَتَّى ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ حَيْثُ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ- عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ۷۴۴ الْآيَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۷

الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ۷۴۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۱۱۷۶- ۷۴۶-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقَرَّ قَوْمٌ بِالْمُنْكَرِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَا يُغَيِّرُونَهُ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۷.

---

۷۴۰ (۵)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۱ (۶)- علل الشرائع ۵۲۲- ۶، و قرب الإسناد ۲۶. ۷۴۲ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۰- ۲. ۷۴۳ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۱- ۳، و أورده عن قرب الإسناد ۲۶ فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۴۴ (۳)- المائدة ۵- ۷۸، ۷۹. ۷۴۵ (۱)- قرب الإسناد ۲۶. ۷۴۶ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۰- ۱. ۷۴۷ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ على المقصود فی الباب ۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِهِ وَ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ

۲۱۱۷۷- ۷۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُقْرِي۷۵۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ غَيْراً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ۷۵۱.

۲۱۱۷۸- ۷۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۸

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

۲۱۱۷۹- ۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ۷۵۴ زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ نُصْرَةً أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۵۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۵۷ مِثْلَهُ۷۵۸.

۲۱۱۸۰- ۷۵۹-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۹

ع- يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع- قَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ- قَتَلَ ذَرَارِيَّ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع بِفِعَالِ آبَائِهَا فَقَالَ ع هُوَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى۷۶۰ مَا مَعْنَاهُ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَ لَكِنْ ذَرَارِيُّ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع- يَرْضَوْنَ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ وَ يَفْتَخِرُونَ بِهَا وَ مَنْ رَضِيَ شَيْئاً كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ فَرَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَكَانَ الرَّاضِي عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِيكَ الْقَاتِلِ وَ إِنَّمَا يَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ ع إِذَا خَرَجَ لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۸۱- ۷۶۱-۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي زَمَنِ نُوحٍ ع- وَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ- وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ عَاماً فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِيهِمْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَ بِعَذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ع- فَأُغْرِقُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ ع- وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكَذِّبِينَ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَ بِهِ كَانَ كَمَنْ شَاهَدَهُ وَ أَتَاهُ.

۲۱۱۸۲- ۷۶۲-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۰

مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الرَّاضِي بِهِ وَ الْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٌ.

۲۱۱۸۳- ۷۶۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعِي قَاتِلُ ثَلَاثَةٍ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَى بِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَى إِلَيْهِ.

۲۱۱۸۴- ۷۶۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الْآنُكُ فِي النَّارِ يَعْنِي الرَّصَاصَ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَ الْأَحْدَاثِ فِي دِينِهِمْ وَ لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ غَيْراً.

۲۱۱۸۵- ۷۶۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۶۶ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَجْمَعُ النَّاسَ الرِّضَا وَ السَّخَطُ فَمَنْ رَضِيَ أَمْراً فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ وَ مَنْ سَخِطَهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ.

۲۱۱۸۶- ۷۶۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ يُحِبُّوا أَنْ يَكُونُوا شَهِدُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۱

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَكَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۲۱۱۸۷- ۷۶۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي خُطْبَةٍ لَهُ يَذْكُرُ فِيهَا أَصْحَابَ الْجَمَلِ- فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِداً مُعْتَمِدِينَ لِقَتْلِهِ بِلَا جُرْمٍ لَحَلَّ لِي قَتْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ كُلِّهِ إِذْ حَضَرُوهُ وَ لَمْ يُنْكِرُوا وَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ بِلِسَانٍ وَ لَا يَدٍ دَعْ مَا أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- مِثْلَ الْعِدَّةِ الَّتِي دَخَلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ.

۲۱۱۸۸- ۷۶۹-۱۲ وَ قَالَ ع الرَّاضِي بِفِعْلِ قَوْمٍ كَالدَّاخِلِ مَعَهُمْ فِيهِ وَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ إِثْمَانِ إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَ إِثْمُ الرِّضَا بِهِ.

۲۱۱۸۹- ۷۷۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۷۷۱- وَ قَدْ عَلِمَ أَنْ قَدْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.

۲۱۱۹۰- ۷۷۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَرْقَطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي تَنْزِلُ الْكُوفَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ تَرَوْنَ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ ع بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَأَنْتَ إِذاً لَا تَرَى الْقَاتِلَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ أَوْ مَنْ وَلِيَ الْقَتْلَ أَ لَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۲
قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۷۷۳- فَأَيَّ رَسُولٍ قَتَلَ الَّذِينَ كَانَ مُحَمَّدٌ ص بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عِيسَى رَسُولٌ وَ إِنَّمَا رَضُوا قَتْلَ أُولَئِكَ فَسُمُّوا قَاتِلِينَ.

۲۱۱۹۱- ۷۷۴-۱۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ۷۷۵- قَالَ إِلَّا عَلَى ذُرِّيَّةِ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع.

۲۱۱۹۲- ۷۷۶-۱۶ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ۷۷۷- قَالَ لَا يَعْتَدِي اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى نَسْلِ وُلْدِ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ عِلَّتُه۷۷۸ وَ الِاعْتِدَاءُ مَجَازٌ.

۲۱۱۹۳- ۷۷۹-۱۷ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ وَ هِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها۷۸۰- قَالَ۷۸۱ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيّاً يُقَالُ لَهُ أَرْمِيَا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لَهُمْ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ- وَ الْغَرْسَ بَنُو إِسْرَائِيلَ- عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي فَلَأُسَلِّطَنَّ عَلَيْهِمْ فِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْفِكُ دِمَاءَهُمْ وَ يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ بَكَوْا إِلَيَّ لَمْ أَرْحَمْ بُكَاءَهُمْ وَ إِنْ دَعَوْنِي لَمْ أَسْتَجِبْ دُعَاءَهُمْ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۳
لَأُخْرِبَنَّهَا مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ لَأُعَمِّرَنَّهَا فَلَمَّا حَدَّثَهُمُ اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَنْبُنَا نَحْنُ وَ لَمْ نَكُنْ نَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ فَعَاوِدْ لَنَا رَبَّكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ قُلْ لَهُمْ لِأَنَّكُمْ رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُخْتَنَصَّرَ- فَصَنَعَ بِهِمْ مَا قَدْ بَلَغَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۳.

---

۷۴۸ (۴)- الباب ۵ فيه ۱۷ حديثا. ۷۴۹ (۵)- الكافي ۵- ۶۰- ۱. ۷۵۰ (۶)- في نسخة من التهذيب المصري(هامش المخطوط) و في التهذيب و الكافي المنقريّ. ۷۵۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۷۸- ۳۶۱. ۷۵۲ (۸)- التهذيب ۶- ۱۷۰- ۳۲۷. ۷۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۲. ۷۵۴ (۲)- في نسخة زيادة- أبي(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ۷۵۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۷. ۷۵۶ (۴)- الخصال ۲۷- ۹۶. ۷۵۷ (۵)- في الأمالي أبي عمير. ۷۵۸ (۶)- أمالي الصدوق ۴۱- ۵. ۷۵۹ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۳- ۵، و علل الشرائع ۲۲۹- ۱. ۷۶۰ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۴، الاسراء ۱۷- ۱۵، فاطر ۳۵- ۱۸، الزمر ۳۹- ۷. ۷۶۱ (۲)- علل الشرائع ۳۰- ۱، و التوحيد- ۳۹۲- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۵- ۲. ۷۶۲ (۳)- الخصال- ۱۰۷- ۷۲. ۷۶۳ (۱)- الخصال- ۱۰۷- ۷۳. ۷۶۴ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۲. ۷۶۵ (۳)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۳. ۷۶۶ (۴)- في المصدر- محمّد بن سلمة. ۷۶۷ (۵)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۴. ۷۶۸ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۱۰۴- ۱۶۷. ۷۶۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۱- ۱۵۴. ۷۷۰ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۰۹- ۱۶۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۷۱ (۴)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۷۷۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۰۹- ۱۶۵. ۷۷۳ (۱)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۷۷۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۶- ۲۱۴. ۷۷۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۷۷۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۷- ۲۱۶. ۷۷۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۷۷۸ (۶)- تقدم وجهه في الأحاديث ۴، ۵، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب. ۷۷۹ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۰- ۴۶۶. ۷۸۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۵۹. ۷۸۱ (۹)- في المصدر زيادة: أنى يحيى اللّه بعد موتها فقال. ۷۸۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱، ۴، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۸۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۳۸، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۳۹، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱. و ما يناسب المقصود في البابين ۱۷، ۱۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ فَاعِلِهِ

۲۱۱۹۴- ۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ۷۸۶.

۲۱۱۹۵- ۷۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۴
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَاهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ- فَوَجَدَا فِيهَا رَجُلًا يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَادَ أَحَدُهُمَا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فُلَاناً يَدْعُوكَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ امْضِ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ۷۸۸ وَجْهُهُ غَيْظاً لِي قَطُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۹.

---

۷۸۴ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۸۵ (۴)- الكافي ۵- ۵۸- ۱۰. ۷۸۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۶. ۷۸۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۸- ۸. ۷۸۸ (۱)- تمعر لونه- تغير غضبا(الصحاح معر الصحاح ۲- ۸۱۸). ۷۸۹ (۲)- يأتي في الباب ۷، و في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ هَجْرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَى إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ

۲۱۱۹۶- ۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا فَإِنْ قَبِلَ۷۹۲ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْطُفُ فِيهَا حَتَّى تُقْضَى فَالْطُفُوا فِي حَاجَتِي كَمَا تَلْطُفُونَ فِي حَوَائِجِكُمْ فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَادْفِنُوا كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۹۷- ۷۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۵
يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَآخُذَنَّ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِذَنْبِ السَّقِيمِ وَ لِمَ لَا أَفْعَلُ وَ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَشِينُكُمْ وَ يَشِينُنِي فَتُجَالِسُونَهُمْ وَ تُحَدِّثُونَهُمْ فَيَمُرُّ بِكُمُ الْمَارُّ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ هَذَا فَلَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ مَا تَكْرَهُونَ زَبَرْتُمُوهُمْ وَ نَهَيْتُمُوهُمْ كَانَ أَبَرَّ بِكُمْ وَ بِي.

۲۱۱۹۸- ۷۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَ تَعْذِلُوهُ وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذاً لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا قَالَ اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۷۹۵.

۲۱۱۹۹- ۷۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ قَدْ حَقَّ لِي أَنْ آخُذَ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَ كَيْفَ لَا يَحِقُّ لِي ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْقَبِيحُ فَلَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا تَهْجُرُونَهُ وَ لَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۹۷.

۲۱۲۰۰- ۷۹۸-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۷۹۹ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۶
هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ تَمَشَّيْتُمْ إِلَيْهِ فَقُلْتُمْ يَا هَذَا إِمَّا أَنْ تَعْتَزِلَنَا وَ تَجْتَنِبَنَا وَ إِمَّا أَنْ تَكُفَّ عَنْ هَذَا فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا فَاجْتَنِبُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۱.

---

۷۹۰ (۳)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۱ (۴)- الكافي ۲- ۲۲۳- ۵، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۹۲ (۵)- في الأصل- قبلوا. ۷۹۳ (۶)- الكافي ۸- ۱۵۸- ۱۵۰. ۷۹۴ (۱)- الكافي ۸- ۱۶۲- ۱۶۹. ۷۹۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۸- ۳۹. ۷۹۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۱- ۳۷۵. ۷۹۷ (۴)- المقنعة ۱۲۹. ۷۹۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۵. ۷۹۹ (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰). ۸۰۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱، ۴ من هذه الأبواب. ۸۰۱ (۲)- يأتي في الأبواب ۸، ۱۵، ۱۷، ۳۷، ۳۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْغَضَبِ لِلَّهِ بِمَا غَضِبَ بِهِ لِنَفْسِهِ

۲۱۲۰۱- ۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ع- أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ ع يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

۲۱۲۰۲- ۸۰۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا نَصَرَهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۸۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۷

۲۱۲۰۳- ۸۰۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع يَا رَبِّ- مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ وَ الْبَرِيئَةُ أَيْدِيهِمُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ جَلَالِي ذِكْرَ آبَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا جُرِحَ.

۲۱۲۰۴- ۸۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَ قَدِ اسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ فَقَالَ إِنَّمَا تَغْضَبُ لِلَّهِ فَلَا تَغْضَبْ لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۹.

---

۸۰۲ (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۵- ۱، و التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۰۴ (۵)- الكافي ۵- ۵۹- ۱۱، و أورده في الحديث ۲۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۵۷. ۸۰۶ (۱)- المحاسن ۱۶- ۴۵. ۸۰۷ (۲)- أمالي الصدوق ۲۷- ۲. ۸۰۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۷، ۱۲ من الباب ۳، و في البابين ۶، ۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۱۴، ۲۰ من الباب ۵۳ من أبواب جهاد النفس. ۸۰۹ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۱۵، ۱۷، ۱۸ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

۲۱۲۰۵- ۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۸
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً۸۱۲- جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

۲۱۲۰۶ - ۸۱۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً۸۱۴- قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۲۰۷- ۸۱۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً۸۱۷- كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۸۱۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ۸۱۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۱۴۸

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۲.

---

۸۱۰ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۱ (۶)- الكافي ۵- ۶۲- ۱، و التهذيب ۶- ۱۷۸- ۳۶۴. ۸۱۲ (۱)- التحريم ۶۶- ۶. ۸۱۳ (۲)- الكافي ۵- ۶۲- ۲، و الزهد ۱۷- ۳۶، و تفسير القمّيّ ۲- ۳۷۷. ۸۱۴ (۳)- التحريم ۶۶- ۶. ۸۱۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۹- ۳۶۵. ۸۱۶ (۵)- الكافي ۵- ۶۲- ۳. ۸۱۷ (۶)- التحريم ۶۶- ۶. ۸۱۸ (۷)- الزهد- ۱۷- ۳۶. ۸۱۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۲۰ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۷۷. ۸۲۱ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۲۲ (۳)- يأتي في البابين ۱۹، ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ تَرْكِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۱۲۰۸- ۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ۸۲۵- قَالَ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ أَمَرُوا فَنَجَوْا وَ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَمُسِخُوا ذَرّاً وَ صِنْفٌ لَمْ يَأْتَمِرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَهَلَكُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ۸۲۶.

۲۱۲۰۹- ۸۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَا بُنَيَّ اقْبَلْ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۰

الْحُكَمَاءِ مَوَاعِظَهُمْ وَ تَدَبَّرْ أَحْكَامَهُمْ وَ كُنْ آخَذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ وَ أَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۲۱۲۱۰- ۸۲۸-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَامِلٌ۸۲۹ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى.

۲۱۲۱۱- ۸۳۰-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بِمَ يُعْرَفُ النَّاجِي فَقَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَهُوَ نَاجٍ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ.

۲۱۲۱۲- ۸۳۱-۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُنَافِقِ قَالَ وَ الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي.

۲۱۲۱۳- ۸۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۱

الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ لْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ وَ مُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَ مُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَ مُؤَدِّبِهِمْ.

۲۱۲۱۴- ۸۳۳-۷ قَالَ وَ قَالَ ع لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَنْ يَعِظَهُ لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي الْحَدِيثَ.

۲۱۲۱۵- ۸۳۴-۸ قَالَ وَ قَالَ ع (وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ ائْتَمِرُوا بِهِ)۸۳۵ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَنَاهَوْا عَنْهُ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا۸۳۶ بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي.

۲۱۲۱۶- ۸۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكِرٌ مُغَيِّرٌ وَ لَا زَاجِرٌ مُزْدَجِرٌ لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

۲۱۲۱۷- ۸۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قِيلَ لَهُ لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ وَ لَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ عَنْهُ كُلِّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ.

۲۱۲۱۸- ۸۳۹-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ قَوْماً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ تُرْمَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۲

فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ يَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَ هُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَا يَعْقِلُونَ.

۲۱۲۱۹- ۸۴۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۴۱ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَطَّلِعُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ مَا أَدْخَلَكُمُ النَّارَ وَ إِنَّمَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ تَعْلِيمِكُمْ وَ تَأْدِيبِكُمْ فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُكُمْ بِالْخَيْرِ وَ لَا نَفْعَلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲.

---

۸۲۳ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۱۲ حديثا. ۸۲۴ (۵)- الكافى ۸- ۱۵۸- ۱۵۱. ۸۲۵ (۶)- الأعراف ۷- ۱۶۵. ۸۲۶ (۷)- الخصال ۱۰۰- ۵۴.
۸۲۷ (۸)- الفقيه ۴- ۳۸۷- ۵۸۳۴. ۸۲۸ (۱)- الخصال ۱۰۹- ۷۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۸۲۹ (۲)- فى نسخة- عالم(هامش المخطوط). ۸۳۰ (۳)- أمالى الصدوق ۲۹۳- ۷. ۸۳۱ (۴)- أمالى الصدوق ۳۹۹- ۱۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۹ و صدره عن كتب أخرى فى الحديث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۸۳۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۶- ۷۳. ۸۳۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۹- ۱۵۰. ۸۳۴ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۲۰۲- ۱۰۱ ذيل خطبة ۱۰۱. ۸۳۵ (۳)- ليس فى المصدر. ۸۳۶ (۴)- فى المصدر- أمرتم. ۸۳۷ (۵)- نهج البلاغة ۲- ۱۷- ۱۲۵. ۸۳۸ (۶)- إرشاد القلوب ۱۴. ۸۳۹ (۷)- إرشاد القلوب ۱۶. ۸۴۰ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۴۰. ۸۴۱ (۲)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۴۹). ۸۴۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۹ من الباب ۲۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۷، و فى الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّى الْوَالِدَيْنِ وَ وُجُوبِ الْعَكْسِ

۲۱۲۲۰- ۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

۲۱۲۲۱- ۸۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۳

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۸۴۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۴۷.

۲۱۲۲۲- ۸۴۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحُسَيْنِ ع عِظْنِي بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِيءِ مَا يَحْذَرُ.

۱۴- ۲۱۲۲۳- ۸۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً جَائِراً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

۱۴- ۲۱۲۲۴- ۸۵۰-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۴

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۸۵۱.

۲۱۲۲۵- ۸۵۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۸۵۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى النَّاسِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ.

۲۱۲۲۶- ۸۵۴-۷ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع۸۵۵

۲۱۲۲۷- ۸۵۶-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۸۵۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

۲۱۲۲۸- ۸۵۸-۹ وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ۸۵۹ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِمَا أَسْخَطَ اللَّهَ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۵

۲۱۲۲۹- ۸۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ وَ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ۸۶۱.

۲۱۲۳۰- ۸۶۲-۱۱ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ مَا۸۶۳ اتَّقَى اللَّهَ يُتَّقَى وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ يُطَاعُ وَ قَالَ مَنْ أَرْضَى الْخَالِقَ لَمْ يُبَالِ بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ وَ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَخَطَ الْمَخْلُوقِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۸۶۴.

۲۱۲۳۱- ۸۶۵-۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۶۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۶

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبادَتِهِمْ وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا۸۶۷- قَالَ لَيْسَ الْعِبَادَةُ هِيَ السُّجُودَ وَ الرُّكُوعَ إِنَّمَا هِيَ طَاعَةُ الرِّجَالِ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸.

---

۸۴۳ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۸۴۴ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۴. ۸۴۵ (۶)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۲ و الكافى ۵- ۶۲- ۱. ۸۴۶ (۱)- فى نسخة من التهذيب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۸۴۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۹- ۳۶۶. ۸۴۸ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۳. ۸۴۹ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۵. ۸۵۰ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۲ و الكافى ۵- ۶۳- ۳. ۸۵۱ (۱)- الخصال ۳- ۶. ۸۵۲ (۲)- الفقيه ۴- ۴۰۳- ۵۸۶۸. ۸۵۳ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبى الصباح الكنانىّ. ۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۲، و أورده عن المعتبر فى الحديث ۷ من الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۵۵ (۵)- نهج البلاغة ۱۹۳- ۱۶۵ حكمه ۱۶۵. الكافى- ۱۷۵- ۱۷. ۸۵۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۹. ۸۵۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۸۵۸ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۱۸. ۸۵۹ (۹)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب فعل المعروف. ۸۶۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۸۶۱ (۲)- الخصال ۶۰۸- ۲. ۸۶۲ (۳)- التوحيد ۶۰- ۱۸. ۸۶۳ (۴)- كذا صوبه المصنّف بعد ان كتبها(من). و فى المصدر- من. ۸۶۴ (۵)- الكافى ۱- ۱۳۷- ۳. ۸۶۵ (۶)- تفسير القمّىّ ۲- ۵۵. ۸۶۶ (۷)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة. ۸۶۷ (۱)- مريم ۱۹- ۸۱، ۸۲. ۸۶۸ (۲)- تقدم فى الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِ

۲۱۲۳۲- ۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۷۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ۸۷۲ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۷

مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۸۷۳.

۲۱۲۳۳- ۸۷۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ۸۷۵- فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ۸۷۶ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا۸۷۷.

۲۱۲۳۴- ۸۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.

۲۱۲۳۵- ۸۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۸

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أُكَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۰.

---

۸۶۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۰ (۴)- الكافى ۵- ۶۳- ۱. ۸۷۱ (۵)- فى التهذيب محمّد بن الحسن(هامش المخطوط).
۸۷۲ (۶)- المنافقون ۶۳- ۸. ۸۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۹- ۳۶۷. ۸۷۴ (۲)- الكافى ۵- ۶۳- ۲. ۸۷۵ (۳)- المنافقون ۶۳- ۸. ۸۷۶ (۴)- فى نسخة- بن(هامش المخطوط). ۸۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۶۴- ۶. ۸۷۸ (۶)- الكافى ۵- ۶۳- ۳. ۸۷۹ (۷)- الخصال ۲۳- ۸۱. ۸۸۰ (۱)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب الدين، و فى الباب ۵۳ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱، ۲، ۳ من أبواب الملابس، و فى الباب ۳۲ من أبواب الصدقة.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ وَ الدُّخُولِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِذَارَ

۲۱۲۳۶- ۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۳.

٢١٢٣٧- ٨٨٤-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ٨٨٥ يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١٥٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٨٨۶.

٢١٢٣٨- ٨٨٧-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِيءُ وَ لَا يَعْتَذِرُ وَ الْمُنَافِقَ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَعْتَذِرُ.

٢١٢٣٩- ٨٨٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٩.

---

٨٨١ (٢)- الباب ١٣ فيه ۴ أحاديث. ٨٨٢ (٣)- الكافى ٥- ۶٣- ۴. ٨٨٣ (۴)- التهذيب ۶- ١٨٠- ٣۶٨. ٨٨۴ (٥)- الكافى ٥- ۶۴- ٥. ٨٨٥ (۶)- فى التهذيب زيادة- لا(هامش المخطوط). ٨٨۶ (١)- التهذيب ۶- ١٨٠- ٣۶٩. ٨٨٧ (٢)- الزهد ٥- ٧. ٨٨٨ (٣)- نهج البلاغة ٣- ٢٣١- ٣٢٩. ٨٨٩ (۴)- تقدم فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِهِمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا لَا يَثْقُلُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَ يُزَهِّدُ فِي الدِّينِ وَ كَذَا النَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ

٢١٢٤٠- ٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.

٢١٢٤١- ٨٩٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶٠

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الْبِرِّ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضِهِمُ الثَّلَاثَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى سَبْعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةً فَتَبْهَظُوهُمْ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةٍ.

٢١٢٤٢- ٨٩٣-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ رَجُلٍ٨٩۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ قَوْمٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا لَنَبْرَأُ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ مَا نَقُولُ قَالَ فَقَالَ يَتَوَلَّوْنَا وَ لَا يَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَبْرَءُونَ مِنْهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهُوَ ذَا عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبْرَأَ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَتَوَلَّوْهُمْ وَ لَا تَبْرَءُوا مِنْهُمْ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَهْمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ صَاحِبُ السَّهْمِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ وَ لَا صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ وَ لَا صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْخَمْسَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السِّتَّةِ وَ لَا صَاحِبُ السِّتَّةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّبْعَةِ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا إِنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶١

كَانَ لَهُ جَارٌ وَ كَانَ نَصْرَانِيّاً- فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ زَيَّنَهُ لَهُ فَأَجَابَهُ فَأَتَاهُ سُحَيْراً فَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ مُرَّ بِنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْهِ وَ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّيَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّيَا الْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَا حَتَّى أَصْبَحَا فَقَامَ الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيّاً يُرِيدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَيْنَ تَذْهَبُ النَّهَارُ قَصِيرٌ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ قَلِيلٌ قَالَ فَجَلَسَ مَعَهُ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَلِيلٌ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا آخِرُ النَّهَارِ وَ أَقَلُّ مِنْ أَوَّلِهِ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَلَمَّا كَانَ سُحَيْراً غَدَا عَلَيْهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ اخْرُجْ فَصَلِّ قَالَ اطْلُبْ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ هُوَ أَفْرَغُ مِنِّي وَ أَنَا إِنْسَانٌ مِسْكِينٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخَلَهُ فِي شَيْءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَدْخَلَهُ مِنْ مِثْلِ ذِهْ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

٢١٢٤٣- ٨٩٥-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشَرَةَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶٢

ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عُشْرُ جُزْءٍ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الْأَعْشَارِ٨٩۶ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

٢١٢٤۴- ٨٩٧-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرَاطِيسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ إِنَّ الْإِيمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَةِ السُّلَّمِ يُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاةً بَعْدَ مِرْقَاةٍ فَلَا يَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَاشِرَةِ فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيُسْقِطَكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَ إِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ٨٩٨ إِلَيْكَ بِرِفْقٍ وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرَهُ فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِناً فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ مِثْلَهُ٨٩٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَ كَانَ الْمِقْدَادُ فِي الثَّامِنَةِ وَ أَبُو ذَرٍّ فِي التَّاسِعَةِ وَ سَلْمَانُ فِي الْعَاشِرَةِ٩٠٠.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶٣

٢١٢٤٥- ٩٠١-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَنَازِلَ مِنْهُمْ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى خَمْسٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى سِتٍّ وَ مِنْهُمْ عَلَى سَبْعٍ فَلَوْ ذَهَبْتَ تَحْمِلُ عَلَى صَاحِبِ الْوَاحِدَةِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثِّنْتَيْنِ ثَلَاثاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَرْبَعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِ خَمْساً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِ سِتّاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ السِّتِّ سَبْعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتُ.

٢١٢٤۶- ٩٠٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ الْبَرَاءَةَ يَبْرَأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَنْفَذُ بَصَراً٩٠٣ مِنْ بَعْضٍ وَ هِيَ الدَّرَجَاتُ.

٢١٢٤٧- ٩٠۴-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْخَضِرُ مُوسَى ع- قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ أَحَداً بِذَنْبٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ الْقَصْدُ فِي الْجِدَةِ وَ الْعَفْوُ فِي الْمَقْدُرَةِ وَ الرِّفْقُ بِعِبَادِ اللَّهِ وَ مَا رَفَقَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶۴

٢١٢٤٨- ٩٠٥-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَيْسَ يَصِفُونَ مَا نَصِفُ مِنْ فَضْلِكُمْ أَ نَتَوَلَّاهُمْ فَقَالَ لِي نَعَمْ فِي الْجُمْلَةِ أَ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ اللَّهِ مَا لَيْسَ لَنَا وَ عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَكُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِسْلَامَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الصَّبْرِ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ ثُمَّ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضٍ الثَّلَاثَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْخَمْسَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السِّتَّةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَلَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السِّتَّةِ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ فَتُثْقِلُوهُمْ وَ تُنَفِّرُوهُمْ وَ لَكِنْ تَرَفَّقُوا بِهِمْ وَ سَهِّلُوا لَهُمُ الْمَدْخَلَ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا تَعْتَبِرُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ وَ كَانَ الْكَافِرُ يُرَافِقُ الْمُؤْمِنَ-٩٠۶ فَلَمْ يَزَلْ يُزَيِّنُ لَهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى أَسْلَمَ- فَغَدَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَجْرَ جَمَاعَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ لَوْ قَعَدْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَعَدَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ صُمْتَ الْيَوْمَ كَانَ أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ وَ صَامَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ لَوْ صَبَرْتَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ كَانَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶٥

أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَهَضَا وَ قَدْ بَلَغَ مَجْهُودَهُ وَ حَمَلَ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا عَلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَدَقَّ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ حَتَّى نَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجَابَهُ أَنِ انْصَرِفْ عَنِّي فَإِنَّ هَذَا دِينٌ شَدِيدٌ لَا أُطِيقُهُ فَلَا تَخْرَقُوا بِهِمْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَارَةَ بَنِي أُمَيَّةَ- كَانَتْ بِالسَّيْفِ وَ الْعَسْفِ وَ الْجَوْرِ وَ أَنَّ إِمَامَتَنَا٩٠٧ بِالرِّفْقِ وَ التَّأَلُّفِ وَ الْوَقَارِ وَ التَّقِيَّةِ وَ حُسْنِ الْخُلْطَةِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ فَرَغِّبُوا النَّاسَ فِي دِينِكُمْ وَ فِي مَا أَنْتُمْ فِيهِ٩٠٨.

---

٨٩٠ (٥)- الباب ١۴ فيه ٩ أحاديث. ٨٩١ (۶)- الكافى ٨- ٣٣۴- ٥٢٢. ٨٩٢ (٧)- الكافى ٢- ۴٢- ١. ٨٩٣ (١)- الكافى ٢- ۴٢- ٢. ٨٩۴ (٢)- فى المصدر- عن رجل من أصحابنا سراج و كان خادما لأبى عبد اللّه(عليه السلام). ٨٩٥ (١)- الكافى ٢- ۴۴- ١. ٨٩۶ (١)- فى المصدر- صاحب الثلاثة الأعشار. ٨٩٧ (٢)- الكافى ٢- ۴٥- ٢. ٨٩٨ (٣)- فى المصدر- فارفقه. ٨٩٩ (۴)- الخصال ۴۴٧- ۴٨. ٩٠٠ (٥)- الخصال ۴۴٨- ۴٩. ٩٠١ (١)- الكافى ٢- ۴٥- ٣. ٩٠٢ (٢)- الكافى ٢- ۴٥- ۴. ٩٠٣ (٣)- فى نسخة- بصيرة(هامش المخطوط). ٩٠۴ (۴)- الخصال ١١١- ٨٣. ٩٠٥ (١)- الخصال ٣٥۴- ٣٥. ٩٠۶ (٢)- فى المصدر زيادة- فاحب المؤمن للكافر الإسلام. ٩٠٧ (١)- فى المصدر- إمارتنا. ٩٠٨ (٢)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

١٥- بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَ الْإِعْطَاءِ فِي اللَّهِ وَ الْمَنْعِ فِي اللَّهِ

٢١٢۴٩- ٩١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.

٢١٢٥٠- ٩١١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَ تُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَ تُعْطِيَ فِي اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩١٢.

٢١٢٥١- ٩١٣-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وُدُّ الْمُؤْمِنِ (لِلْمُؤْمِنِ)٩١۴ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَ أَعْطَى فِي اللَّهِ وَ مَنَعَ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٩١٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٢١٢٥٢- ٩١۶-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُعْرَفُوا بِهِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٩١٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶٧

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ٩١٨.

٢١٢٥٣- ٩١٩-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ٩٢٠ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى أَرْضٍ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ يَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ يَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.

٢١٢٥۴- ٩٢١-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَى يُسْمِعُ النَّاسَ فَيَقُولُ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ إِلَى أَيْنَ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ وَ يَقُولُونَ وَ أَيُّ ضَرْبٍ أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ أَيَّ شَيْءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نُحِبُّ فِي اللَّهِ وَ نُبْغِضُ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۶٨

٢١٢٥٥- ٩٢٢-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ يُحِبُّ وَ مَنْ يُبْغِضُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ٩٢٣ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢١٢٥۶- ٩٢۴-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ يَكُونُ حُبٌّ فِي اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ حُبٌّ فِي الدُّنْيَا فَمَا كَانَ فِي اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٢٥ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ٩٢۶.

٢١٢٥٧- ٩٢٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي

وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۹

۲۱۲۵۸- ۹۲۸-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۹۲۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَائِهِمْ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

۲۱۲۵۹- ۹۳۰-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَمُوداً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَعْلَاهُ مَعْقُودٌ بِالْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ فِي تُخُومِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَقْصُورَةٍ فِي كُلِّ مَقْصُورَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ وَ الْمُتَبَاغِضِينَ فِي اللَّهِ.

۲۱۲۶۰- ۹۳۱-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ كَانَ فَاسِقاً زَانِياً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ كَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً.

۲۱۲۶۱- ۹۳۲-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.

۲۱۲۶۲- ۹۳۳-۱۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَ تُبْغِضَ لِلَّهِ وَ تُعْطِيَ فِي اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۰

۲۱۲۶۳- ۹۳۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي دَارِهِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمُ الْيَوْمَ جِيرَانَ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِي اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى جِوَارِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَؤُلَاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِي دَارِهِ يَخَافُ النَّاسُ وَ لَا يَخَافُونَ وَ يُحَاسَبُ النَّاسُ وَ لَا يُحَاسَبُونَ.

۲۱۲۶۴- ۹۳۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ أَ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ فَقَالَ وَ هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ۹۳۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۳۷ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۱

عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۹۳۸.

۲۱۲۶۵- ۹۳۹-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا زِيَادُ وَيْحَكَ وَ هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ-۹۴۰- أَ وَ لَا تَرَى قَوْلَ اللَّهِ لِمُحَمَّدٍ ص حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ۹۴۱- وَ قَالَ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ۹۴۲- فَقَالَ الدِّينُ هُوَ الْحُبُّ وَ الْحُبُّ هُوَ الدِّينُ.

۲۱۲۶۶- ۹۴۳-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْراً طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

۲۱۲۶۷- ۹۴۴-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ أَبْغَضَ عَدُوَّهُ لَمْ يُبْغِضْهُ لِوَتْرٍ وَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً كَفَّرَهَا اللَّهُ لَهُ.

۲۱۲۶۸- ۹۴۵-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۲

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ۹۴۶.

۲۱۲۶۹- ۹۴۷-۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِيعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۹.

---

۹۰۹ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۲۱ حديثا. ۹۱۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۴- ۱، و المحاسن ۲۶۳- ۳۳۰. ۹۱۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۲، و المحاسن- ۲۶۳- ۳۲۸. ۹۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۰۲- ۱، و أمالي الصدوق ۴۶۳- ۱۳. ۹۱۳ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۳. ۹۱۴ (۳)- وضع المصنّف عليها علامة النسخة. ۹۱۵ (۴)- المحاسن ۲۶۳- ۳۲۹. ۹۱۶ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۴. ۹۱۷ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۳۹ و المحاسن ۲۶۵- ۳۳۸. ۹۱۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱. ۹۱۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۷، و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۷. ۹۲۰ (۳)- في المحاسن محمّد بن جبلة الأحمسي. ۹۲۱ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۸، و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۶. ۹۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۹. ۹۲۳ (۲)- المحاسن ۲۶۳- ۳۳۲. ۹۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۷- ۱۳. ۹۲۵ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۱. ۹۲۶ (۵)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۴. ۹۲۷ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲. ۹۲۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۹۲۹ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۳۰ (۳)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۵. ۹۳۱ (۴)- إرشاد القلوب ۲۵۶، و أورده عن أمالي الطوسيّ في الحديث ۱۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۳۲ (۵)- الزهد ۱۷- ۳۴. ۹۳۳ (۶)- الزهد ۱۷- ۳۵. ۹۳۴ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۰، و أورد صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من أبواب أحكام العشرة. ۹۳۵ (۲)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۶. ۹۳۶ (۳)- الحجرات ۴۹- ۷. ۹۳۷ (۴)- في الكافي ۲- ۱۲۵- ۵ حماد. ۹۳۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۵. ۹۳۹ (۲)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۷. ۹۴۰ (۳)- آل عمران ۳- ۳۱. ۹۴۱ (۴)- الحجرات ۴۹- ۷. ۹۴۲ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۹۴۳ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۰. ۹۴۴ (۷)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۱. ۹۴۵ (۸)- المحاسن ۲۶۶- ۳۴۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب العشرة. ۹۴۶ (۱)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۴. ۹۴۷ (۲)- المحاسن ۲۶۶- ۳۴۶. ۹۴۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة، و في الباب ۹۷ من أبواب المزار، و في الحديث ۳۱ من الباب ۴ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ۲، ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۹۴۹ (۴)- يأتي في الباب ۱۷، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۹ من أبواب آداب المائدة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ وَ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الْخَيْرِ وَ الْأَمْرِ بِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الشَّرِّ

۲۱۲۷۰- ۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۳

بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَلَّمَ خَيْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ.

۲۱۲۷۱- ۹۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

۲۱۲۷۲- ۹۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

۲۱۲۷۳- ۹۵۴-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةِ حَقٍّ يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا وَ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ ضَلَالٍ يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا.

۲۱۲۷۴- ۹۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۴

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ۹۵۷.

۲۱۲۷۵- ۹۵۸-۶ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۵۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۹۶۰.

۲۱۲۷۶- ۹۶۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِ۹۶۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ عَدْلٍ فَاتُّبِعَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ مَنِ اسْتَنَّ سُنَّةَ جَوْرٍ فَاتُّبِعَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۵

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

۲۱۲۷۷- ۹۶۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي فِي اخْتِلَافِ أُمَّتِي كَانَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ.

۲۱۲۷۸- ۹۶۴-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بَابَ هُدًى كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ وَ مَنْ عَمِلَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ.

۲۱۲۷۹- ۹۶۵-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ سَنَّ عَلَى نَفْسِهِ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا أَجْرَى عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

۲۱۲۸۰- ۹۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ مَا أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِكَتْ بِهَا سُنَّةٌ فَاتَّقُوا الْبِدَعَ وَ الْزَمُوا الْمَهْيَعَ۹۶۷ إِنَّ عَوَازِمَ الْأُمُورِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّ مُحْدَثَاتِهَا شِرَارُهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُقُوفِ۹۶۸.

---

۹۵۰ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا. ۹۵۱ (۶)- الكافي ۱- ۳۵- ۳. ۹۵۲ (۱)- الكافي ۱- ۳۵- ۴. ۹۵۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵، و أورده في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۹۵۴ (۳)- ثواب الأعمال ۱۶۰- ۱. ۹۵۵ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ۹۵۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۶۰- ۱. ۹۵۷ (۱)- في نسخة- شيئا(هامش المخطوط). ۹۵۸ (۲)- أمالي الصدوق ۳۸- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات. ۹۵۹ (۳)- الكافي ۷- ۵۶- ۱. ۹۶۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۰۹. ۹۶۱ (۵)- المحاسن ۲۷- ۸. ۹۶۲ (۶)- في المصدر- إسماعيل الجعفري. ۹۶۳ (۱)- المحاسن ۲۷- ۷. ۹۶۴ (۲)- المحاسن ۲۷- ۹. ۹۶۵ (۳)- المحاسن ۲۸- ۱۰. ۹۶۶ (۴)- نهج البلاغة ۲- ۳۸- ۱۴۱. ۹۶۷ (۵)- المهيع- الطريق الواضح الواسع البين(لسان العرب هيع لسان العرب ۸- ۳۷۸). ۹۶۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۵، ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب إحياء الموات. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب جهاد العدو.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَ بُغْضِ الْكَافِرِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۱۲۸۱- ۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِحُبِّكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِبُغْضِكُمُ النَّارَ.

۲۱۲۸۲- ۹۷۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۹۷۲.

۲۱۲۸۳- ۹۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۷

مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۲۱۲۸۴- ۹۷۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى فِيمَا أَعْلَمُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الزَّكَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّوْمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْجِهَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِكُلٍّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَ تَوَالِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ۹۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۷۶.

۲۱۲۸۵- ۹۷۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدِّينِ وَ لَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدِّينِ فَلَا دِينَ لَهُ.

۲۱۲۸۶- ۹۷۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۹۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۸

وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: أَحِبُّوا فِي اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ أَبْغِضُوا فِي اللَّهِ مَنْ خَالَفَكُمْ وَ ابْذُلُوا مَوَدَّتَكُمْ وَ نَصِيحَتَكُمْ لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ لَا تَبْذُلُوهَا لِمَنْ يَرْغَبُ عَنْ صِفَتِكُمْ.

۲۱۲۸۷- ۹۸۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِ۹۸۱ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ۹۸۲ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ

آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَحْبِبْ فِي اللَّهِ وَ أَبْغِضْ فِي اللَّهِ وَ وَالِ فِي اللَّهِ وَ عَادِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ۹۸۳ تُنَالَ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ وَ لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَ قَدْ صَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ يَوْمَكُمْ هَذَا أَكْثَرُهَا فِي الدُّنْيَا عَلَيْهَا يَتَوَادُّونَ وَ عَلَيْهَا يَتَبَاغَضُونَ وَ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ فِي اللَّهِ وَ عَادَيْتُ فِي اللَّهِ وَ مَنْ وَلِيُّ اللَّهِ حَتَّى أُوَالِيَهُ وَ مَنْ عَدُوُّهُ حَتَّى أُعَادِيَهُ فَأَشَارَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ أَ تَرَى هَذَا قَالَ بَلَى قَالَ وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ فَوَالِهِ وَ عَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيكَ وَ وَلَدِكَ وَ عَادِ عَدُوَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ أَوْ وَلَدُكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۹

۲۱۲۸۸- ۹۸۴-۸ وَ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ۹۸۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ حُبُّهُ لِإِخْوَانِهِ.

۲۱۲۸۹- ۹۸۶-۹ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۹۸۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَنْ هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً عَلَى شِيعَتِنَا مِنَ الدَّجَّالِ- فَقُلْتُ بِمَا ذَا قَالَ بِمُوَالاةِ أَعْدَائِنَا وَ مُعَادَاةِ أَوْلِيَائِنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَلَمْ يُعْرَفْ مُؤْمِنٌ مِنْ مُنَافِقٍ.

۲۱۲۹۰- ۹۸۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالانَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا مَنْ أَحَبَّهُمْ فَهُوَ مِنَّا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً وَ أَوْلِيَاؤُهُ صِدْقاً وَ اللَّهِ وَ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِيهِمْ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۲۹۱- ۹۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۰

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وَالَى أَعْدَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

۲۱۲۹۲- ۹۹۰-۱۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۹۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ۹۹۲ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَ كَافِراً فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ ع صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.

۲۱۲۹۳- ۹۹۳-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّنَا وَ أَبْغَضَ عَدُوَّنَا فِي اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تِرَةٍ وَتَرَهَا إِيَّاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَقِيَ اللَّهَ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ.

۲۱۲۹۴- ۹۹۴-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۹۹۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۲۹۵- ۹۹۶-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِ۹۹۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ يَقُولُ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْ لَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِمْ عَذَابِي.

۲۱۲۹۶- ۹۹۸-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ نَحْوَهُ۹۹۹.

۲۱۲۹۷- ۱۰۰۰-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِي الْجَبْرِ وَ التَّشْبِيهِ- الْغُلَاةُ الَّذِينَ صَغَّرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ وَالانَا وَ مَنْ قَطَعَهُمْ فَقَدْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۲

وَصَلَنَا وَ مَنْ وَصَلَهُمْ فَقَدْ قَطَعَنَا وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ بَرَّنَا وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ جَفَانَا وَ مَنْ أَكْرَمَهُمْ فَقَدْ أَهَانَنَا وَ مَنْ أَهَانَهُمْ فَقَدْ أَكْرَمَنَا وَ مَنْ رَدَّهُمْ فَقَدْ قَبِلَنَا وَ مَنْ قَبِلَهُمْ فَقَدْ رَدَّنَا وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْنَا وَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَ مَنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَنَا وَ مَنْ كَذَّبَهُمْ فَقَدْ صَدَّقَنَا وَ مَنْ أَعْطَاهُمْ فَقَدْ حَرَمَنَا وَ مَنْ حَرَمَهُمْ فَقَدْ أَعْطَانَا يَا ابْنَ خَالِدٍ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلَا يَتَّخِذَنَّ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً.

۲۱۲۹۸- ۱۰۰۱-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ قَوْمَهُ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۱۰۰۲- فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّهُ يُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ وَ لَا يُوَادُّهُ وَ يَأْكُلُهُ وَ لَا يُطْعِمُهُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: الْحُبُّ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ حُبِّهِ وَ بُغْضِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

۲۱۲۹۹- ۱۰۰۳-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْوَكِيلِ۱۰۰۴ عَنْ ظَفْرِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ فِي كُتُبِ أَبِي أَنَّ عَلِيّاً وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۳

ع قَالَ لِأَبِي يَا مِيثَمُ أَحْبِبْ حَبِيبَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنْ كَانَ فَاسِقاً زَانِياً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنْ كَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ۱۰۰۵- ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ أَنْتَ وَ شِيعَتُكَ- وَ مِيعَادُكَ وَ مِيعَادُهُمُ الْحَوْضُ غَداً غُرّاً مُحَجَّلِينَ مُتَوَّجِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۷.

---

۹۶۹ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۱۹ حديثا. ۹۷۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۱۰. ۹۷۱ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۷- ۱۵. ۹۷۲ (۵)- المحاسن ۲۶۳- ۳۳۳. ۹۷۳ (۶)- الكافي ۲- ۱۲۷- ۱۴، و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۴. ۹۷۴ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۶. ۹۷۵ (۲)- المحاسن ۲۶۴- ۳۳۵. ۹۷۶ (۳)- معاني الأخبار ۳۹۸- ۵۵. ۹۷۷ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۷- ۱۶. ۹۷۸ (۵)- الكافي ۸- ۱۲- ۱. ۹۷۹ (۶)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۹۸۰ (۱)- معاني الأخبار ۳۹۹- ۵۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۱، و أمالي الصدوق ۱۹- ۷، و صفات الشيعة ۴۵- ۶۵، و علل الشرائع ۱۴۰- ۱. ۹۸۱ (۲)- في نسخة- محمّد بن أبي القاسم الاسترآبادي. ۹۸۲ (۳)- في المعاني علي بن محمّد بن سنان. ۹۸۳ (۴)- في نسخة- لا(هامش المخطوط). ۹۸۴ (۱)- الخصال ۳- ۴. ۹۸۵ (۲)- جليل القدر ممدوح كما ذكره الصدوق في أول كتاب إكمال الدين.(منه. قده). ۹۸۶ (۳)- صفات الشيعة ۸- ۱۴. ۹۸۷ (۴)- ليس في المصدر. ۹۸۸ (۵)- صفات الشيعة ۳- ۵. ۹۸۹ (۶)- صفات الشيعة ۷- ۱۱. ۹۹۰ (۱)- أمالي الصدوق ۴۸۴- ۸، و صفات الشيعة ۹- ۱۵. ۹۹۱ (۲)- في الأمالي الحسين بن زيد. ۹۹۲ (۳)- ورد السند في صفات الشيعة هكذا- أبي، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۹۹۳ (۴)- ثواب الأعمال ۲۰۴- ۱. ۹۹۴ (۵)- ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱. ۹۹۵ (۶)- ليس في المصدر. ۹۹۶ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۱- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد. ۹۹۷ (۲)- في المصدر- علي بن الحسن الكوفيّ. ۹۹۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۹۹ (۴)- الخصال ۶۰۷- ۹. ۱۰۰۰ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۴۲- ۴۵. ۱۰۰۱ (۱)- مستطرفات السرائر ۵۸- ۲۵. ۱۰۰۲ (۲)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۰۰۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۰، و أورده عن الإرشاد في الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴ (۴)- في المصدر- أبو القاسم بن شبل بن أسد الوكيل و في نسخة مصحّحة منه- أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل. ۱۰۰۵ (۱)- البينة ۹۸- ۷. ۱۰۰۶ (۲)- تقدم في البابين ۸، ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۲۸، ۳۱ من الباب ۴، و الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۰۰۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُطِيعِ وَ بُغْضِ الْعَاصِي وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۱۳۰۰- ۱۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّكَ وَ إِذَا كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۱۰

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِ۱۰۱۱ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۱۲.

۲۱۳۰۱- ۱۰۱۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَحْبُوبُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْغَضَ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى بُغْضِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمُبْغَضُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ۱۰۱۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۰۱۵.

۲۱۳۰۲- ۱۰۱۶-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ وَلِيَّ اللَّهِ وَ مَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ يُبْغِضُ وَلِيَّ اللَّهِ وَ مَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ.

۲۱۳۰۳- ۱۰۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۵

۲۱۳۰۴- ۱۰۱۸-۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ نَفَعَهَا وَ بُغْضِ مَنْ ضَرَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا الْقِسْمُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ۱۰۱۹ لِأَنَّهُ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِيَارِيَّةً فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ.

۲۱۳۰۵- ۱۰۲۰-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ الشَّاذَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِ۱۰۲۱ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ عَاصِياً فَهُوَ عَاصٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعاً فَهُوَ مُطِيعٌ وَ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً فَهُوَ ظَالِمٌ (وَ مَنْ خَذَلَ ظَالِماً فَهُوَ عَادِلٌ)۱۰۲۲ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۶

۱۰۰۸ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۰۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۱۱. ۱۰۱۰ (۶)- المحاسن ۲۶۳- ۳۳۱. ۱۰۱۱ (۱)- علل الشرائع ۱۱۷- ۱۶. ۱۰۱۲ (۲)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۳ و فيه عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۰۱۳ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۷- ۱۲. ۱۰۱۴ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۲. ۱۰۱۵ (۵)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۲. ۱۰۱۶ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۳. ۱۰۱۷ (۷)- الفقيه ۴- ۴۱۹- ۵۹۱۷. ۱۰۱۸ (۱)- الكافي ۸- ۱۵۲- ۱۴۰. ۱۰۱۹ (۲)- السابق في العنوان، و في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من نفس الباب. ۱۰۲۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۵- ۷. ۱۰۲۱ (۴)- في المصدر- إبراهيم بن محمّد الهمداني. ۱۰۲۲ (۵)- في المصدر- و من خذل عادلا- فهو ظالم. ۱۰۲۳ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۳، و في الأبواب ۸، ۱۵، ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. و يأتي ما يدلّ على المقصود في البابين ۳۷، ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۲۱۳۰۶- ۱۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبْذاً قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۱۰۲۶- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ أَنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ.

۲۱۳۰۷- ۱۰۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۱۰۲۸- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۷

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۲۹.

۲۱۳۰۸- ۱۰۳۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۱۰۳۱- فَقَالَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۰۳۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ۱۰۳۳ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۳۴.

۲۱۳۰۹- ۱۰۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ- أَتَيْتَ الْبَصْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ دُخُولَهُمْ فِيهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَقَلِيلٌ وَ لَقَدْ فَعَلُوا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ۱۰۳۶.

۲۱۳۱۰- ۱۰۳۷-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً۱۰۳۸ وَ لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ-

وَ اعْلَمْ أَنَّ لَکَ بِکلِّ مَنْ أَجَابَکَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ یَعْقُوبَ.

۲۱۳۱۱- ۱۰۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ التَّفْلِیسِیِّ عَنْ حَمَّادٍ السَّمَنْدَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ إِلَی بِلَادِ الشِّرْکِ وَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَقُولُونَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِی یَا حَمَّادُ- إِذَا کُنْتَ ثَمَّ تَذْکُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَیْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا کُنْتَ فِی هَذِهِ الْمُدُنِ مُدُنِ الْإِسْلَامِ- تَذْکُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَیْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّکَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ أُمَّةً وَحْدَکَ یَسْعَی نُورُکَ بَیْنَ یَدَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی کَمَا مَرَّ فِی الْجِهَادِ۱۰۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۴۱ وَ خُصُوصاً۱۰۴۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۸۹

عَلَیْهِ۱۰۴۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۰۴۴.

۱۰۲۴ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۲۵ (۲)- الکافی ۲- ۲۱۱- ۳. ۱۰۲۶ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۲۷ (۴)- الکافی ۲- ۲۱۰- ۲، و المحاسن ۲۳۲- ۱۸۲. ۱۰۲۸ (۵)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۲۹ (۱)- الکافی ۲- ۲۱۱- ۲ ذیل حدیث ۲. ۱۰۳۰ (۲)- الکافی ۲- ۲۱۰- ۱. ۱۰۳۱ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۳۲ (۴)- المحاسن ۲۳۱- ۱۸۱. ۱۰۳۳ (۵)- فی الأمالی زیادة: عن أبیه. ۱۰۳۴ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۳۰. ۱۰۳۵ (۷)- الکافی ۸- ۹۳- ۶۶. ۱۰۳۶ (۱)- قرب الإسناد ۶۰. ۱۰۳۷ (۲)- الزهد ۲۰- ۴۴. ۱۰۳۸ (۳)- فی المصدر زیادة- و إن قطعت و أحرقت بالنار. ۱۰۳۹ (۴)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۰۴۰ (۵)- مر فی الحدیث ۶ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو. ۱۰۴۱ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۳، ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲ (۷)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو. ۱۰۴۳ (۱)- یأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۴ (۲)- یأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْأَهْلِ إِلَی الْإِیمَانِ مَعَ الْإِمْکَانِ

۲۱۳۱۲- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی أَهْلَ بَیْتٍ وَ هُمْ یَسْمَعُونَ مِنِّی أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَی هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ۱۰۴۷.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ۱۰۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۴۹.

۱۰۴۵ (۳)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۶ (۴)- الکافی ۲- ۲۱۱- ۱. ۱۰۴۷ (۵)- التحریم ۶۶- ۶. ۱۰۴۸ (۶)- المحاسن ۲۳۱- ۱۸۰. ۱۰۴۹ (۷)- تقدم فی الباب ۹، و بعمومه فی البابین ۱، ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِیمَانِ عَلَی الرَّعِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ مَعَ التَّقِیَّةِ

۲۱۳۱۳- ۱۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۰

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَی هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ یَا فُضَیْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً أَمَرَ مَلَکاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّی أَدْخَلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ کَارِهاً.

۲۱۳۱۴- ۱۰۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الصَّیْدَاوِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَةً فَتَرَکَهُ وَ هُوَ یَجُولُ لِذَلِکَ وَ یَطْلُبُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّکُمْ إِذَا کَلَّمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ ذَهَبْنَا حَیْثُ ذَهَبَ اللَّهُ وَ اخْتَرْنَا مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَرْنَا آلَ مُحَمَّدٍ ص.

۲۱۳۱۵- ۱۰۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ ثَابِتٍ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا ثَابِتُ مَا لَکُمْ وَ لِلنَّاسِ کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَی أَمْرِکُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یُضِلُّوا عَبْداً یُرِیدُ اللَّهُ هُدَاهُ مَا اسْتَطَاعُوا کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا یَقُولُ أَحَدُکُمْ أَخِی وَ ابْنُ عَمِّی وَ جَارِی فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً طَیَّبَ رُوحَهُ فَلَا یَسْمَعُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا بِمُنْکَرٍ إِلَّا أَنْکَرَهُ ثُمَّ یَقْذِفُ اللَّهُ فِی قَلْبِهِ کَلِمَةً یَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ.

۲۱۳۱۶- ۱۰۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلُوا أَمْرَکُمْ هَذَا لِلَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۱

وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ لِلنَّاسِ فَلَا یَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِینِکُمْ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِیِّهِ ص إِنَّکَ لا تَهْدِی مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لکِنَّ اللَّهَ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ۱۰۵۵- وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُکْرِهُ النَّاسَ حَتَّی یَکُونُوا مُؤْمِنِینَ۱۰۵۶- ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّکُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِیٍّ ع وَ لَا سَوَاءٌ وَ إِنِّی سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ إِذَا کَتَبَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ أَنْ یُدْخِلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ کَانَ أَسْرَعَ إِلَیْهِ مِنَ الطَّیْرِ إِلَی وَکْرِهِ۱۰۵۷.

۲۱۳۱۷- ۱۰۵۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوِ اسْتَطَاعُوا أَنْ یُحِبُّونَا لَأَحَبُّونَا.

۲۱۳۱۸- ۱۰۵۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَدْعُو النَّاسَ إِلَی مَا فِی یَدِی فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنِ اسْتَرْشَدَنِی أَحَدٌ أُرْشِدُهُ قَالَ نَعَمْ إِنِ اسْتَرْشَدَکَ فَأَرْشِدْهُ فَإِنِ اسْتَزَادَکَ فَزِدْهُ وَ إِنْ جَاحَدَکَ فَجَاحِدْهُ۱۰۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۱.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۲

۱۰۵۰ (۸)- الباب ۲۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۵۱ (۹)- الکافی ۲- ۲۱۳- ۳. ۱۰۵۲ (۱)- الکافی ۲- ۲۱۲- ۱. ۱۰۵۳ (۲)- الکافی ۲- ۲۱۳- ۲. ۱۰۵۴ (۳)- الکافی ۲- ۲۱۳- ۴. ۱۰۵۵ (۱)- القصص ۲۸- ۵۶. ۱۰۵۶ (۲)- یونس ۱۰- ۹۹. ۱۰۵۷ (۳)- فیه ذمّ تقلید غیر المعصوم فی رأیه لا فی روایته(منه. قده). ۱۰۵۸ (۴)- المحاسن ۲۰۳- ۴۹. ۱۰۵۹ (۵)- المحاسن ۲۳۲- ۱۸۴. ۱۰۶۰ (۶)- فی هذه الأحادیث دلالة علی بطلان التفویض لا علی إثبات الجبر، کما لا یخفی(منه. قده). ۱۰۶۱ (۷)- تقدم ما یدلّ علی وجوب الدعاء الی الإسلام عند القتال فی الباب ۱۰. و علی کیفیة الدعاء فی الباب ۱۱ من أبواب جهاد العدو.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ بَذْلِ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ وَ الْعِرْضِ وَ بَذْلِ النَّفْسِ دُونَ الدِّینِ

۲۱۳۱۹- ۱۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَلَامَةُ الدِّینِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ خَیْرٌ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَالُ زِینَةٌ مِنْ زِینَةِ الدُّنْیَا حَسَنَةٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴.

۲۱۳۲۰- ۱۰۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ فِی وَصِیَّةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ لِأَصْحَابِهِ إِذَا حَضَرَتْ بَلِیَّةٌ فَاجْعَلُوا أَمْوَالَکُمْ دُونَ أَنْفُسِکُمْ وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَاجْعَلُوا أَنْفُسَکُمْ دُونَ دِینِکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْهَالِکَ مَنْ هَلَکَ دِینُهُ وَ الْحَرِیبَ مَنْ حُرِبَ دِینُهُ أَلَا وَ إِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ- أَلَا وَ إِنَّهُ لَا غِنَی بَعْدَ النَّارِ- لَا یُفَکُّ أَسِیرُهَا وَ لَا یَبْرَأُ ضَرِیرُهَا.

۲۱۳۲۱- ۱۰۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۲۱۳۲۲- ۱۰۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۳

الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع لِلْحَوَارِیِّینَ- یَا بَنِی إِسْرَائِیلَ لَا تَأْسَوْا عَلَی مَا فَاتَکُمْ مِنْ دُنْیَاکُمْ إِذَا سَلِمَ دِینُکُمْ کَمَا لَا یَأْسَی أَهْلُ الدُّنْیَا عَلَی مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِینِهِمْ إِذَا سَلِمَتْ دُنْیَاهُمْ.

۲۱۳۲۳- ۱۰۶۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُکَ مَالَکَ وَ دَمَکَ دُونَ دِینِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۱۰۶۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۷۰.

۱۰۶۲ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۶۳ (۲)- الکافی ۲- ۲۱۶- ۳. ۱۰۶۴ (۳)- الکافی ۲- ۲۱۶- ۳ ذیل حدیث ۳. ۱۰۶۵ (۴)- الکافی ۲- ۲۱۶- ۲. ۱۰۶۶ (۵)- الکافی ۸- ۲۲- ۴. ۱۰۶۷ (۶)- أمالی الصدوق ۴۰۱- ۲. ۱۰۶۸ (۱)- المحاسن ۱۷- ۴۸. ۱۰۶۹ (۲)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۷۰ (۳)- یأتی فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ التَّفَکُّرِ فِی ذَلِکَ وَ الْخُصُومَةِ فِی الدِّینِ وَ الْکَلَامِ بِغَیْرِ کَلَامِ الْأَئِمَّةِ ع

۲۱۳۲۴- ۱۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۴

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَنَّ إِلی رَبِّکَ الْمُنْتَهی۱۰۷۳- فَإِذَا انْتَهَی الْکَلَامُ إِلَی اللَّهِ فَأَمْسِکُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴.

۲۱۳۲۵- ۱۰۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا یَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّی یَتَکَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِکَ فَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۶.

۲۱۳۲۶- ۱۰۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا زِیَادُ إِیَّاکَ وَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّکَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِی صَاحِبَهَا وَ عَسَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِالشَّیْءِ فَلَا یُغْفَرَ لَهُ إِنَّهُ کَانَ فِیمَا مَضَی قَوْمٌ تَرَکُوا عِلْمَ مَا وُکِّلُوا بِهِ وَ طَلَبُوا عِلْمَ مَا کُفُوهُ حَتَّی انْتَهَی کَلَامُهُمْ إِلَی اللَّهِ فَتَحَیَّرُوا حَتَّی إِنْ کَانَ الرَّجُلُ لَیُدْعَی مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ فَیُجِیبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ یُدْعَی مِنْ خَلْفِهِ فَیُجِیبُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی حَتَّی تَاهُوا فِی الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۵

الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ۱۰۷۸ وَ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۹ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۲۱۳۲۷- ۱۰۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ وَ لَکِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَی عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَی عِظَمِ خَلْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ مِثْلَهُ۱۰۸۱.

۲۱۳۲۸- ۱۰۸۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَیَّاحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ نَظَرَ فِی اللَّهِ کَیْفَ هُوَ هَلَکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۲۱۳۲۹- ۱۰۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَلَکاً عَظِیمَ الشَّأْنِ کَانَ فِی مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّبَّ تَبَارَکَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۶

وَ تَعَالَی فَفُقِدَ فَمَا یُدْرَی أَیْنَ هُوَ.

۲۱۳۳۰- ۱۰۸۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَکَلَّمُوا فِی خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَکَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَإِنَّ الْکَلَامَ فِی اللَّهِ لَا یَزْدَادُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَیُّراً۱۰۸۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۷.

۲۱۳۳۱- ۱۰۸۸-۸ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ حَرِیزٍ تَکَلَّمُوا فِی کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا تَتَکَلَّمُوا فِی ذَاتِ اللَّهِ.

۲۱۳۳۲- ۱۰۸۹-۹ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِیکٍ الْقَصِیرِ۱۰۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ۱۰۹۱ ع عَنْ شَیْءٍ مِنَ الصِّفَةِ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَی الْجَبَّارُ تَعَالَی الْجَبَّارُ مَنْ تَعَاطَی مَا ثَمَّ هَلَکَ.۱۰۹۲

وسایل الشیعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۱۹۶

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ نَحْوَهُ۱۰۹۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴.

۲۱۳۳۳- ۱۰۹۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی سَمِعْتُکَ تَنْهَی عَنِ الْکَلَامِ وَ تَقُولُ وَیْلٌ لِأَصْحَابِ الْکَلَامِ یَقُولُونَ هَذَا یَنْقَادُ وَ هَذَا لَا یَنْقَادُ وَ هَذَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا لَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا نَعْقِلُهُ وَ هَذَا لَا نَعْقِلُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا قُلْتُ وَیْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَکُوا مَا أَقُولُ: وَ ذَهَبُوا إِلَی مَا یُرِیدُونَ.

۲۱۳۳۴- ۱۰۹۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْیَسَعِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ لَا یَزِیدُ إِلَّا تَیْهاً إِنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِکُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا یُوصَفُ بِمِقْدَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ مِثْلَهُ۱۰۹۷.

۲۱۳۳۵- ۱۰۹۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۹۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْخُصُومَةَ فِی الدِّینِ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَکْسِبُ الضَّغَائِنَ وَ تَسْتَجِیزُ الْکَذِبَ.

۲۱۳۳۶- ۱۰۹۹-۱۳ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَکَلَّمُوا فِی کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا تَکَلَّمُوا فِی اللَّهِ.

۲۱۳۳۷- ۱۱۰۰-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اذْکُرُوا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ مَا شِئْتُمْ

وَ لَا تَذْكُرُوا ذَاتَهُ فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

٢١٣٣٨- ١١٠١-١٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا جَمَعَكُمْ قَالُوا اجْتَمَعْنَا نَذْكُرُ رَبَّنَا وَ نَتَفَكَّرُ فِي عَظَمَتِهِ قَالَ لَنْ تُدْرِكُوا التَّفَكُّرَ فِي عَظَمَتِهِ.

٢١٣٣٩- ١١٠٢-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٩٩

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ١١٠٣.

٢١٣٤٠- ١١٠٤-١٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَعُوا التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تِيهاً لِأَنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَخْبَارُ.

٢١٣٤١- ١١٠٥-١٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَظِّمُوا اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا مَا لَا نَقُولُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ وَ قُلْنَا مِتُّمْ وَ مِتْنَا ثُمَّ بَعَثَكُمُ اللَّهُ وَ بَعَثَنَا فَكُنْتُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ وَ كُنَّا.

٢١٣٤٢- ١١٠٦-١٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ تَكَلَّمُوا فِي عَظَمَتِهِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِيهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تِيهاً.

٢١٣٤٣- ١١٠٧-٢٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ١١٠٨ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٠

أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ قِبَلَنَا قَدْ أَكْثَرُوا فِي الصِّفَةِ فَمَا تَقُولُ قَالَ مَكْرُوهٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى١١٠٩- تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢١٣٤٤- ١١١٠-٢١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخُصُومَةُ تَمْحَقُ الدِّينَ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُورِثُ الشَّكَّ.

٢١٣٤٥- ١١١١-٢٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسَلِّمُونَ- إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ.

٢١٣٤٦- ١١١٢-٢٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُخَاصِمُ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ وَرَعٌ أَوْ رَجُلٌ شَاكٌّ.

٢١٣٤٧- ١١١٣-٢٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَ الْكَذَّابِينَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠١

٢١٣٤٨- ١١١٤-٢٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ كُلِّ مَفْتُونٍ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقَّنٌ حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.

٢١٣٤٩- ١١١٥-٢٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ١١١٦ عَنِ الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ فَتَأَوَّلَ مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

٢١٣٥٠- ١١١٧-٢٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْقَوَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَكُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ وَ يَدَعُوا الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ وَ يَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٣٥١- ١١١٨-٢٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكٌّ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٢

٢١٣٥٢- ١١١٩-٢٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شَرِّ مَنْ هُمْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

٢١٣٥٣- ١١٢٠-٣٠ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ أَصْلٍ قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِي مُؤْمِنُ الطَّاقِ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَعْلَمْتُهُ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ انْقِطَاعُهُ إِلَيْكُمْ وَ وَلَاؤُهُ لَكُمْ وَ جِدَالُهُ فِيكُمْ وَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَقَالَ بَلَى يَخْصِمُهُ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِ الْكُتَّابِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هُوَ أَجْدَلُ١١٢١ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ خَاصَمَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ فَخَصَمَهُمْ فَكَيْفَ يَخْصِمُهُ غُلَامٌ مِنَ الْغِلْمَانِ وَ صَبِيٌّ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَالَ يَقُولُ لَهُ الصَّبِيُّ أَخْبِرْنِي عَنْ إِمَامِكَ أَمَرَكَ أَنْ تُخَاصِمَ النَّاسَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ لَهُ فَأَنْتَ تُخَاصِمُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَكَ إِمَامُكَ فَأَنْتَ عَاصٍ لَهُ فَيَخْصِمُهُ يَا ابْنَ سِنَانٍ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَلَامَ وَ الْخُصُومَاتِ تُفْسِدُ النِّيَّةَ وَ تَمْحَقُ الدِّينَ.

٢١٣٥٤- ١١٢٢-٣١ وَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ١١٢٣ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْكَلَامِ وَ الْخُصُومَاتِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٣

وَ مُجَالَسَتَهُمْ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ حَتَّى تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ خَالِطِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَ زَايِلْهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ لَحْنَ الْقَوْلِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ١١٢٤.

٢١٣٥٥- ١١٢٥-٣٢ وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَيْضاً فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْكَلَامِ فِي الْبَدَاءِ١١٢٦.

١٠٧١ (٤)- الباب ٢٣ فيه ٣٢ حديثا. ١٠٧٢ (٥)- الكافي ١- ٩٢- ٢، و التوحيد ٤٥٦- ٩. ١٠٧٣ (١)- النجم ٥٣- ٤٢. ١٠٧٤ (٢)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٦. ١٠٧٥ (٣)- الكافي ١- ٩٢- ٣، و التوحيد ٤٥٦- ١٠. ١٠٧٦ (٤)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٩. ١٠٧٧ (٥)- الكافي ١- ٩٢- ٤، و المحاسن ٢٣٨- ٢١٠. ١٠٧٨ (١)- أمالي الصدوق ٣٤٠- ٢. ١٠٧٩ (٢)- التوحيد ٤٥٦- ١١. ١٠٨٠ (٣)- الكافي ١- ٩٣- ٧. ١٠٨١ (٤)- التوحيد ٤٥٨- ٢٠. ١٠٨٢ (٥)- الكافي ١- ٩٣- ٥. ١٠٨٣ (٦)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٨. ١٠٨٤ (٧)- الكافي ١- ٩٣- ٦، و التوحيد ٤٥٨- ١٩. ١٠٨٥ (١)- الكافي ١- ٩٢- ١. ١٠٨٦ (٢)- في التوحيد لا يزيد إلّا تحيرا(هامش المخطوط). ١٠٨٧ (٣)- التوحيد ٤٥٤- ١. ١٠٨٨ (٤)- الكافي ١- ٩٢- ١. ١٠٨٩ (٥)- الكافي ١- ٩٤- ١٠. ١٠٩٠ (٦)- في التوحيد و المحاسن عبد الرحيم القصير. ١٠٩١ (٧)- في المحاسن أبا عبد اللّه(عليه السلام). ١٠٩٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٠٩٣ (١)- التوحيد ٤٥٦- ٨. ١٠٩٤ (٢)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٧. ١٠٩٥ (٣)- الكافي ١- ١٧١- ٤. ١٠٩٦ (٤)- أمالي الصدوق ٣٤٠- ٣. ١٠٩٧ (٥)- التوحيد ٤٥٧- ١٤. ١٠٩٨ (٦)- أمالي الصدوق ٣٤٠- ٤، و أورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٣٥ من أبواب العشرة. ١٠٩٩ (١)- التوحيد ٤٥٥- ٢. ١١٠٠ (٢)- التوحيد ٤٥٥- ٣. ١١٠١ (٣)- التوحيد ٤٥٥- ٤. ١١٠٢ (٤)- التوحيد ٤٥٥- ٧. ١١٠٣ (١)- المحاسن ٢٣٨- ٢١١. ١١٠٤ (٢)- التوحيد ٤٥٧- ١٣. ١١٠٥ (٣)- التوحيد ٤٥٧- ١٥. ١١٠٦ (٤)- التوحيد ٤٥٧- ١٧. ١١٠٧ (٥)- التوحيد ٤٥٧- ١٨. ١١٠٨ (٦)- في المصدر زيادة- عن علي بن حسان الواسطي. ١١٠٩ (١)- النجم ٥٣- ٤٢. ١١١٠ (٢)- التوحيد ٤٥٨- ٢١. ١١١١ (٣)- التوحيد ٤٥٨- ٢٢. ١١١٢ (٤)- التوحيد ٤٥٨- ٢٣. ١١١٣ (٥)- التوحيد ٤٥٨- ٢٤. ١١١٤ (١)- التوحيد ٤٥٩- ٢٥، و أورده عن الزهد في الحديث ٨ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة. ١١١٥ (٢)- التوحيد ٤٥٩- ٢٦. ١١١٦ (٣)- في المصدر- علي بن بلال. ١١١٧ (٤)- التوحيد ٤٦٠- ٢٩. ١١١٨ (٥)- التوحيد ٤٦٠- ٣٠. ١١١٩ (١)- التوحيد ٤٦٠- ٣١. ١١٢٠ (٢)- كشف المحجة ١٨. ١١٢١ (٣)- في المصدر- أجل. ١١٢٢ (٤)- كشف المحجة ١٩. ١١٢٣ (٥)- في المصدر- عاصم الخياط. ١١٢٤ (١)- محمد ٤٧- ٣٠. ١١٢٥ (٢)- كشف المحجة ١٩. ١١٢٦ (٣)- تقدم ما يدلّ على ترك الخصومة في الدين في الحديثين ٤، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، و ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٣٥ من أبواب العشرة، و في الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب المزار. و يأتي ما يدلّ على ترك الخصومة في الحديث ٧١ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي.

٢٤- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى خُرُوجِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

٢١٣٥٦- ١١٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا قَالَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ١١٢٩- قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٤

٢١٣٥٧- ١١٣٠-٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَوْلُهُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ١١٣١- قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ.

٢١٣٥٨- ١١٣٢-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ١١٣٣ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

٢١٣٥٩- ١١٣٤-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

٢١٣٦٠- ١١٣٥-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِعَيْنِي مِنَ التَّقِيَّةِ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ نَحْوَهُ١١٣٦.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٥

٢١٣٦١- ١١٣٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ.

٢١٣٦٢- ١١٣٨-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

٢١٣٦٣- ١١٣٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا عَلَى دِينِكُمْ وَ احْجُبُوهُ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ وَ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ يَعْلَمُ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَكَلَتْهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِي أَجْوَافِكُمْ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَكَلُوكُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ لَنَحَلُوكُمْ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً مِنْكُمْ كَانَ عَلَى وَلَايَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهْدِيَّانِ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ١١٤٠.

٢١٣٦٤- ١١٤١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٦

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّقِيَّةِ يَا حَبِيبُ إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ١١٤٢.

٢١٣٦٥- ١١٤٣-١٠ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ١١٤٤- قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ١١٤٥- قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ١١٤٦.

٢١٣٦٦- ١١٤٧-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْكِنَانِيِّ١١٤٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عُمَرَ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا وَ لَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

٢١٣٦٧- ١١٤٩-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٧

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١١٥٠.

٢١٣٦٨- ١١٥١-١٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: التَّقِيَّةُ تُرْسُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ.

٢١٣٦٩- ١١٥٢-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١١٥٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَ خَالَطْتُمُوهُمْ وَ نَازَعْتُمُوهُمُ الْكَلَامَ بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمُ الْحَدِيثَ.

٢١٣٧٠- ١١٥٤-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِيَّةُ.

٢١٣٧١- ١١٥٥-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٨

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا- قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَ صَابِرُوهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ رَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ١١٥٦.

٢١٣٧٢- ١١٥٧-١٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَى بَعِيرَهُ١١٥٨ وَ قَالَ ع أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَ لَقَدْ أَدَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالتَّقِيَّةِ فَقَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا١١٥٩ الْآيَةَ- يَا سُفْيَانُ مَنِ اسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِ اللَّهِ فَقَدْ تَسَنَّمَ الذِّرْوَةَ الْعُلْيَا مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّ عِزَّ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ وَ مَنْ

لَمْ يَمْلِكْ لِسَانَهُ نَدِمَ الْحَدِيثَ١١٦٠.

٢١٣٧٣- ١١٦١-١٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٩
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ١١٦٢ وَ مَا سَرَقُوا.

٢١٣٧٤- ١١٦٣-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ١١٦٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ١١٦٥- وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً.

٢١٣٧٥- ١١٦٦-٢٠ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِ١١٦٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ عَلَوِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ لِأَنَّهُ يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ بِالتَّقِيَّةِ وَ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ بِالسَّيْفِ.

٢١٣٧٦- ١١٦٨-٢١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٠
يَا بُنَيَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنَ التَّقِيَّةِ.

٢١٣٧٧- ١١٦٩-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَ النُّصَّابِ فِي التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِكَ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ وَ لَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِذَلِكَ ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

٢١٣٧٨- ١١٧٠-٢٣ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

٢١٣٧٩- ١١٧١-٢٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَا يُذِيعُهُ١١٧٢ أَعَزَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ- يَا مُعَلَّى إِنَّ التَّقِيَّةَ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي- وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ يَا مُعَلَّى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ الْمُذِيعُ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١١

٢١٣٨٠- ١١٧٣-٢٥ وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِلْعَيْنِ مِنَ التَّقِيَّةِ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.

٢١٣٨١- ١١٧٤-٢٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ)١١٧٥ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَتَى قَالَ إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ- فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١١٧٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١١٧٧.

٢١٣٨٢- ١١٧٨-٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٢

٢١٣٨٣- ١١٧٩-٢٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمِ التَّقِيَّةَ وَ يَصُونُنَا عَنْ سَفِلَةِ الرَّعِيَّةِ.

٢١٣٨٤- ١١٨٠-٢٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ ع عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَ دِثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ لِتَكُونَ سَجِيَّتَهُ مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ.

٢١٣٨٥- ١١٨١-٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

٢١٣٨٦- ١١٨٢-٣١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ١١٨٣ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ١١٨٤- قَالَ أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً.

٢١٣٨٧- ١١٨٥-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٣
زَيْدِ بْنِ عَلِيٍ١١٨٦ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً١١٨٧.

٢١٣٨٨- ١١٨٨-٣٣ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْعَلَ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ سَدًّا- فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً١١٨٩ قَالَ هُوَ التَّقِيَّةُ.

٢١٣٨٩- ١١٩٠-٣٤ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِهِ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْماً١١٩١- قَالَ التَّقِيَّةُ فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً١١٩٢- قَالَ إِذَا عَمِلْتَ بِالتَّقِيَّةِ لَمْ يَقْدِرُوا لَكَ عَلَى حِيلَةٍ وَ هُوَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ وَ صَارَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ سَدّاً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ نَقْباً.

٢١٣٩٠- ١١٩٣-٣٥ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ١١٩٤- قَالَ رَفَعَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْكَشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

٢١٣٩١- ١١٩٥-٣٦ وَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لا تُلْقُوا وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٤
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ١١٩٦ قَالَ هَذَا فِي التَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٩٨.

١١٢٧ (٤)- الباب ٢٤ فيه ٣٦ حديثا. ١١٢٨ (٥)- الكافي ٢- ٢١٧- ١. ١١٢٩ (٦)- القصص ٢٨- ٥٤. ١١٣٠ (١)- المحاسن ٢٥٧- ٢٩٧. ١١٣١ (٢)- المؤمنون ٢٣- ٩٦. ١١٣٢ (٣)- الكافي ٢- ٢١٧- ٢، و المحاسن ٢٥٩- ٣٠٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ١١٣٣ (٤)- في نسخة ابن عمر الأعجمي(هامش المخطوط). ١١٣٤ (٥)- الكافي ٢- ٢١٩- ١٢. ١١٣٥ (٦)- الكافي ٢- ٢٢٠- ١٤. ١١٣٦ (٧)- المحاسن ٢٥٨- ٣٠١. ١١٣٧ (١)- الكافي ٢- ٢٢١- ٢٢. ١١٣٨ (٢)- الكافي ٢- ٢٢١- ٢٣، و أورده في الحديث ٤١ من الباب ٨ من أبواب صفات القاضي. ١١٣٩ (٣)- الكافي ٢- ٢١٨- ٥. ١١٤٠ (٤)- المحاسن ٢٥٧- ٣٠٠. ١١٤١ (٥)- الكافي ٢- ٢١٧- ٤. ١١٤٢ (١)- المحاسن ٢٥٦- ٢٩٤. ١١٤٣ (٢)- الكافي ٢- ٢١٨- ٦، و المحاسن ٢٥٧- ٢٩٧. ١١٤٤ (٣)- فصلت ٤١- ٣٤. ١١٤٥ (٤)- المؤمنون ٢٣- ٩٦. ١١٤٦ (٥)- فصلت ٤١- ٣٤. ١١٤٧ (٦)- الكافي ٢- ٢١٨- ٧، و لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع. و أورده في الحديث ١٧ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. ١١٤٨ (٧)- في المصدر- أبي عمرو الكنانيّ. ١١٤٩ (٨)- الكافي ٢- ٢٢٠- ١٧. ١١٥٠ (١)- المحاسن ٢٥٩- ٣١١. ١١٥١ (٢)- الكافي ٢- ٢٢٠- ١٩. ١١٥٢ (٣)- الكافي ٨- ٢- ١. ١١٥٣ (٤)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ١١٥٤ (٥)- معاني الأخبار ١٦٢- ١. ١١٥٥ (٦)- معاني الأخبار ٣٦٩- ١. ١١٥٦ (١)- آل عمران ٣- ٢٠٠. ١١٥٧ (٢)- معاني الأخبار ٣٨٥- ٢٠. ١١٥٨ (٣)- في المصدر- وري بغيره. ١١٥٩ (٤)- فصلت ٤١- ٣٤- ٣٥. ١١٦٠ (٥)- فيه تقية الأنبياء و مثله كثير، فتامل(منه رحمه اللّه)(هامش المخطوط). ١١٦١ (٦)- علل الشرائع ٥١- ١. ١١٦٢ (١)- يوسف ١٢- ٧٠. ١١٦٣ (٢)- علل الشرائع ٥١- ٢. ١١٦٤ (٣)- في المصدر- محمّد بن أبي نصر. ١١٦٥ (٤)- يوسف ١٢- ٧٠. ١١٦٦ (٥)- علل الشرائع ٤٦٧- ٢٢. ١١٦٧ (٦)- في المصدر- الحسن بن عليّ السكوني. ١١٦٨ (٧)- الخصال ٢٢- ٧٥. ١١٦٩ (١)- الخصال ٦٠٧- ٩، و أورده عن تحف العقول في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، و عن العيون في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب حدّ المرتد. ١١٧٠ (٢)- صفات الشيعة ٣- ٣. ١١٧١ (٣)- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات ١٠١، و أورده عن الكافي و المحاسن في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١١٧٢ (٤)- في المصدر- و لم يذعه. ١١٧٣ (١)- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات ١٠٤. ١١٧٤ (٢)- كفاية الأثر ٢٧٠. ١١٧٥ (٣)- في إعلام الورى عليّ بن الحسين بن خالد. ١١٧٦ (٤)- إعلام الورى ٤٣٤. ١١٧٧ (٥)- إكمال الدين ٣٧١- ٥. ١١٧٨ (٦)- مستطرفات السرائر ٦٧- ١٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ١١٧٩ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٨٧. ١١٨٠ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٩٩. ١١٨١ (٣)- المحاسن ٢٥٧- ٢٩٩. ١١٨٢ (٤)- المحاسن ٢٥٨- ٣٠٢. ١١٨٣ (٥)- استظهر المصنّف أنه عبد اللّه بن جندب. ١١٨٤ (٦)- الحجرات ٤٩- ١٣. ١١٨٥ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٦٦- ٢٤. ١١٨٦ (١)- في المصدر الحسين بن زيد بن علي. ١١٨٧ (٢)- آل عمران ٣- ٢٨. ١١٨٨ (٣)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣٥١- ٨٥. ١١٨٩ (٤)- الكهف ١٨- ٩٤- ٩٧. ١١٩٠ (٥)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣٥١- ٨٦. ١١٩١ (٦)- الكهف ١٨- ٩٥. ١١٩٢ (٧)- الكهف ١٨- ٩٧. ١١٩٣ (٨)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣٥١- ٨٦ ذيل حديث ٨٦. ١١٩٤ (٩)- الكهف ١٨- ٩٨. ١١٩٥ (١٠)- تفسير العيّاشيّ ١- ٨٧- ٢١٨. ١١٩٦ (١)- البقرة ٢- ١٩٥. ١١٩٧ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٥ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة. ١١٩٨ (٣)- يأتي في الأبواب ٢٥- ٣٦ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَ تَحْرِيمِ التَّقِيَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِ

٢١٣٩٢- ١٢٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

٢١٣٩٣- ١٢٠١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ١٢٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٥

٢١٣٩٤- ١٢٠٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِ١٢٠٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٢٠٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِي مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ١٢٠٦.

٢١٣٩٥- ١٢٠٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ١٢٠٨- وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي سَقِيمٌ١٢٠٩ وَ اللَّهِ مَا كَانَ سَقِيماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١٢١٠.

٢١٣٩٦- ١٢١١-٥ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٦
قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ- وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

٢١٣٩٧- ١٢١٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَ أَظْهَرَ وَ كَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ وَ تَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَ فِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

٢١٣٩٨- ١٢١٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِ١٢١٤ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ١٢١٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِي١٢١٦ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ عِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ- فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ
فَالْآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّةَ وَ الْأُمُورُ لَهَا١٢١٧ مَصَايِرُ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٧
- قَالَ قُلْتُ: ذَاكَ وَ اللَّهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي وَ إِنِّي لَكُمْ لَمُوَالٍ وَ لِعَدُوِّكُمْ لَقَالٍ وَ لَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ.

٢١٣٩٩- ١٢١٨-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ١٢١٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ.

وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ مِثْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ١٢٢٠.

٢١٤٠٠- ١٢٢١-٩ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ وَ حَجَبَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ قَالَ لِدَعْوَاكُمْ أَنَّكُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُخَالِفُونَ وَ مُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ تَتَهَاوَنُونَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ وَ تَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَجِبُ التَّقِيَّةُ وَ تَتْرُكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٨

٢١٤٠١- ١٢٢٢-١٠ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَتْ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا نَسُوا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ١٢٢٣- وَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ١٢٢٤.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ١٢٢٥ وَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ١٢٢٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٢٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ١٢٢٨ وَ الْحَجِ١٢٢٩.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢١٩

١١٩٩ (٤)- الباب ٢٥ فيه ١٠ أحاديث. ١٢٠٠ (٥)- الكافي ٢- ٢١٩- ١٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب

الایمان. ۱۲۰۱ (۶)- الكافی ۲- ۲۲۰- ۱۸. ۱۲۰۲ (۷)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۸. ۱۲۰۳ (۱)- الكافی ۲- ۲۱۷- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۴ (۲)- فی نسخة ابن عمر الأعجمی(هامش المخطوط). ۱۲۰۵ (۳)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۹. ۱۲۰۶ (۴)- الخصال ۲۲- ۷۹. ۱۲۰۷ (۵)- الكافی ۲- ۲۱۷- ۳. ۱۲۰۸ (۶)- یوسف ۱۲- ۷۰. ۱۲۰۹ (۷)- الصافّات ۳۷- ۸۹. ۱۲۱۰ (۸)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۳. ۱۲۱۱ (۹)- الكافی ۳- ۳۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۱۲ (۱)- الكافی ۲- ۱۶۸- ۱. ۱۲۱۳ (۲)- رجال الكشّیّ ۲- ۴۶۵- ۳۶۴. ۱۲۱۴ (۳)- فی المصدر أبو یعقوب إسحاق بن محمّد البصری. ۱۲۱۵ (۴)- فی المصدر جعفر بن محمّد بن الفضیل. ۱۲۱۶ (۵)- فی المصدر جعفر بن علی الهمدانی. ۱۲۱۷ (۶)- فی نسخة- إلی(هامش المخطوط). ۱۲۱۸ (۱)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۷. ۱۲۱۹ (۲)- فی المصدر- معمر بن یحیی بن سالم. ۱۲۲۰ (۳)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۷ ذیل حدیث ۳۰۷. ۱۲۲۱ (۴)- الاحتجاج ۴۴۱. ۱۲۲۲ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۶۰- ۵۳۴، و أورده عن الكافی فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۲۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۸۶. ۱۲۲۴ (۳)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۲۵ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الذبائح. ۱۲۲۶ (۵)- یأتی فی الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۲۷ (۶)- یأتی فی البابین ۲۶، ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲ من أبواب الایمان، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی. ۱۲۲۸ (۷)- تقدم فی البابین ۳۲، ۳۸ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۹ (۸)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما یدلّ علی التقیة فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب المزار، و فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقِيَّةِ

۲۱۴۰۲- ۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَلَغَتْ تَقِیَّةُ أَحَدٍ تَقِیَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- إِنْ كَانُوا لَیَشْهَدُونَ الْأَعْیَادَ وَ یَشُدُّونَ الزَّنَانِیرَ۱۲۳۲ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

۲۱۴۰۳- ۱۲۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ الْكِنْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نُعَیَّرُ بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ یُعَیَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَیْهِ زَیْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَیْهِ شَیْناً صَلُّوا فِی عَشَائِرِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا یَسْبِقُونَكُمْ إِلَی شَیْءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَی بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْءٍ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِیَّةُ.

۲۱۴۰۴- ۱۲۳۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِیَّةِ۱۲۳۵ وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِیَّةِ إِذَا كَانَتِ الْإِمْرَةُ صِبْیَانِیَّةً.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۰

۲۱۴۰۵- ۱۲۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَی نَفْسِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا یَعْرِفُونَ وَ تَرَكَ مَا یُنْكِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۳۸.

۱۲۳۰ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۳۱ (۲)- الكافی ۲- ۲۱۸- ۸، و أورده عن العیّاشیّ فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲ (۳)- الزنانیر- جمع زنار و هو ما یشده النصاری و المجوس علی أوساطهم، شعارا لهم یعرفون به، انظر(القاموس المحیط- زنر- ۲: ۴۱). ۱۲۳۳ (۴)- الكافی ۲- ۲۱۹- ۱۱. ۱۲۳۴ (۵)- الكافی ۲- ۲۲۰- ۲۰. ۱۲۳۵ (۶)- البرانیة- الظاهر، و الجوانیة- الباطن(مجمع البحرین برر- ۳: ۲۲۰). ۱۲۳۶ (۱)- الخصال ۲۵- ۸۹. ۱۲۳۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۳۱ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الأبواب، ۱، ۲، ۳ من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب ۶، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۲۳۸ (۳)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ لِلتَّقِیَّةِ

۲۱۴۰۶- ۱۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۲۴۱ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِیعَتِهِ لَا تُذِلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ فَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ بَقَاءَهُ وَ إِنْ كَانَ جَائِراً فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ فِی صَلَاحِ سُلْطَانِكُمْ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِیمِ فَأَحِبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ وَ اكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ.

۲۱۴۰۷- ۱۲۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۱

الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ وَ مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَخَلَ فِی نَهْیِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیكُمْ إِلَی التَّهْلُكَةِ۱۲۴۳.

۲۱۴۰۸- ۱۲۴۴-۳ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنِّی سَمِعْتُ فِی خَبَرٍ عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ لِلتَّقِیَّةِ وَاجِبَةٌ إِذاً مَا أَجَبْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۴۶.

۱۲۳۹ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۴۰ (۵)- أمالی الصدوق ۲۷۷- ۲۱. ۱۲۴۱ (۶)- فی نسخة زیادة- عن أبیه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۴۲ (۷)- أمالی الصدوق ۲۷۷- ۲۰. ۱۲۴۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۵. ۱۲۴۴ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۷۶- ۵. ۱۲۴۵ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۲۴، و خصوصا فی الباب ۵۷ من أبواب ما یمسك عنه الصائم. ۱۲۴۶ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۵ من أبواب ما یكتسب به، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِنَاءِ وَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّقِیَّةِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِینَ

۲۱۴۰۹- ۱۲۴۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ۱۲۴۹- قَالَ قَضَوُا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۲

التَّوْحِیدِ وَ اعْتِقَادِ النُّبُوَّةِ وَ الْإِمَامَةِ قَالَ وَ أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۴۱۰- ۱۲۵۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِیَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ یُفَوِّتُ ثَوَابَ حُقُوقِهِمْ فَكَانَ كَالْعَطْشَانِ یَحْضُرُهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَلَمْ یَشْرَبْ حَتَّی طَغَا۱۲۵۱ وَ بِمَنْزِلَةِ ذِی الْحَوَاسِّ الصَّحِیحَةِ لَمْ یَسْتَعْمِلْ شَیْئاً مِنْهَا لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ وَ لَا لِانْتِفَاعِ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ سَلِیبُ كُلِّ نِعْمَةٍ مُبْتَلًی بِكُلِّ آفَةٍ.

۲۱۴۱۱- ۱۲۵۲-۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع التَّقِیَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ یَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِینَ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِینَ یَسْتَجْلِبُ مَوَدَّةَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِینَ وَ شَوْقَ الْحُورِ الْعِینِ.

۲۱۴۱۲- ۱۲۵۳-۴ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِنَّ التَّقِیَّةَ یُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلَكَ أُمَّةً تَارِكُهَا شَرِیكُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ یُحَبِّبُ إِلَی الرَّحْمَنِ وَ یُعَظِّمُ الزُّلْفَی لَدَی الْمَلِكِ الدَّیَّانِ وَ إِنَّ تَرْكَ قَضَائِهَا یُمَقِّتُ إِلَی الرَّحْمَنِ وَ یُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْكَرِیمِ الْمَنَّانِ.

۲۱۴۱۳- ۱۲۵۴-۵ قَالَ وَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع لَوْ لَا التَّقِیَّةُ مَا عُرِفَ وَلِیُّنَا مِنْ عَدُوِّنَا وَ لَوْ لَا مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ مَا عُرِفَ مِنَ السَّیِّئَاتِ شَیْءٌ إِلَّا عُوقِبَ عَلَی جَمِیعِهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۳

۲۱۴۱۴- ۱۲۵۵-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ كُلَّ ذَنْبٍ وَ یُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا خَلَا ذَنْبَیْنِ تَرْكَ التَّقِیَّةِ وَ تَضْیِیعَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

۲۱۴۱۵- ۱۲۵۶-۷ قَالَ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع أَشْرَفُ أَخْلَاقِ الْأَئِمَّةِ۱۲۵۷ وَ الْفَاضِلِینَ مِنْ شِیعَتِنَا- اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّةِ وَ أَخْذُ النَّفْسِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

۲۱۴۱۶- ۱۲۵۸-۸ قَالَ وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّةِ بِصِیَانَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنْ كَانَ هُوَ یَحْمِی الْخَائِفَ فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ خِصَالِ الْكَرَمِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الْمُجَاهَدَاتِ.

۲۱۴۱۷- ۱۲۵۹-۹ قَالَ: وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع لِرَجُلٍ لَوْ جُعِلَ إِلَیْكَ التَّمَنِّی فِی الدُّنْیَا مَا كُنْتَ تَتَمَنَّی قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّی أَنْ أُرْزَقَ التَّقِیَّةَ فِی دِینِی وَ قَضَاءَ حُقُوقِ إِخْوَانِی۱۲۶۰ فَقَالَ أَحْسَنْتَ أَعْطُوهُ أَلْفَیْ دِرْهَمٍ.

۲۱۴۱۸- ۱۲۶۱-۱۰ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا ع سَلْ لِی رَبَّكَ التَّقِیَّةَ الْحَسَنَةَ وَ الْمَعْرِفَةَ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْعَمَلَ بِمَا أَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَا ع قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ لَقَدْ سَأَلْتَ أَفْضَلَ شِعَارِ الصَّالِحِینَ وَ دِثَارِهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۴

۲۱۴۱۹- ۱۲۶۲-۱۱ قَالَ: وَ قِیلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع إِنَّ فُلَاناً أُخِذَ بِتُهَمَةٍ فَضَرَبُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِنَّهُ ضَیَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ وَ تَرَكَ التَّقِیَّةَ فَوَجَّهَ إِلَیْهِ فَتَابَ.

۲۱۴۲۰- ۱۲۶۳-۱۲ قَالَ: وَ قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أَكْمَلُ النَّاسِ قَالَ أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِیَّةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ۱۲۶۴- قَالَ الرَّحِیمُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ شِیعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَسَّعَ لَهُمْ فِی التَّقِیَّةِ یُجَاهِرُونَ بِإِظْهَارِ مُوَالاةِ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ إِذَا قَدَرُوا وَ یُسِرُّونَ بِهَا إِذَا عَجَزُوا.

۲۱۴۲۱- ۱۲۶۵-۱۳ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَوْ شَاءَ لَحَرَّمَ عَلَیْكُمُ التَّقِیَّةَ وَ أَمَرَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَی مَا یَنَالُكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ عِنْدَ إِظْهَارِكُمُ الْحَقَّ أَلَا فَأَعْظَمُ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَیْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِكُمُ اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّةِ عَلَی أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ۱۲۶۶ وَ مَعَارِفِكُمْ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ وَ إِنَّ اللَّهَ یَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا یَسْتَقْصِی وَ أَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ یَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِیدٍ إِلَّا أَنْ یَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَی النَّوَاصِبِ وَ الْكُفَّارِ فَیَكُونُ عِقَابُ هَذَیْنِ عَلَی أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ- قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَیْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَ مَا لَهُمْ إِلَیْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِیَّةِ وَ التَّقْصِیرِ فِی حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۶۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۶۸.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۵

۱۲۴۷ (۵)- الباب ۲۸ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۲۴۸ (۶)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۰- ۱۶۱. ۱۲۴۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۵. ۱۲۵۰ (۱)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۰- ۱۶۲. ۱۲۵۱ (۲)- طغا الرجل- مات(القاموس طغو- ۴: ۳۵۷). ۱۲۵۲ (۳)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۰- ۱۶۳. ۱۲۵۳ (۴)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۱- ۱۶۴. ۱۲۵۴ (۵)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۱- ۱۶۵. ۱۲۵۵ (۱)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۱- ۱۶۶. ۱۲۵۶ (۲)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۱- ۱۶۷. ۱۲۵۷ (۳)- فی نسخة- الأمة(هامش المخطوط). ۱۲۵۸ (۴)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۲- ۱۶۸. ۱۲۵۹ (۵)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۲- ۱۶۹. ۱۲۶۰ (۶)- فی المصدر زیادة\- i'\i\E قال- فما بالك لم تسال الولایة لنا أهل البیت؟ قال- ذاك أعطیته و هذا لم أعطه فانا أشكر اللّه علی ما أعطیت، و اسال ربی عزّ و جلّ ما منعت \..۷) E ۱۲۶۱- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۳- ۱۷۰. ۱۲۶۲ (۱)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۴- ۱۷۱. ۱۲۶۳ (۲)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۳۲۴- ۱۷۲ و تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۵۷۴- ۳۳۶. ۱۲۶۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۳. ۱۲۶۵ (۴)- تفسیر الامام العسكریّ(علیه السلام) ۵۷۴- ۳۳۷. ۱۲۶۶ (۵)- فی المصدر- و اخوانكم. ۱۲۶۷ (۶)- تقدم فی الباب ۲۴، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۲۶۸ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ جَوَازِ التَّقِیَّةِ فِی إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّقِیَّةِ فِی ذَلِكَ وَ إِنْ تَیَقَّنَ الْقَتْلَ

۲۱۴۲۲- ۱۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَثَلَ أَبِی طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۱۲۷۱.

۲۱۴۲۳- ۱۲۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ عَلِیّاً ع- قَالَ عَلَی مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَةِ مِنِّی فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّی فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا یَكْذِبُ۱۲۷۳ النَّاسُ عَلَی عَلِیٍّ ع- ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَةِ مِنِّی وَ إِنِّی لَعَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَمْ یَقُلْ وَ لَا تَبَرَّءُوا مِنِّی فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۶

أَ رَأَیْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَیْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ- حَیْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ- وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۲۷۴- فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص عِنْدَهَا یَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ وَ أَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۷۵.

۲۱۴۲۴- ۱۲۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَ مِیثَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِیَّةِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآیَةَ نَزَلَتْ فِی عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۲۷۷.

۲۱۴۲۵- ۱۲۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَكَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِیلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَخُلِّیَ سَبِیلُ

الَّذِی بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِیهٌ فِی دِینِهِ وَ أَمَّا الَّذِی لَمْ یَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَی الْجَنَّهِ.

٢١٤٢٦- ١٢٧٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَ

وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٢٧

ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَقَالَ لا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ إِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُکَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ وَ وَالِدَیْکَ فَأَطِعْهُمَا الْحَدِیثَ.

٢١٤٢٧- ١٢٨٠-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّقِیَّهَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ١٢٨١- قَالَ وَ هَلِ التَّقِیَّهُ إِلَّا هَذَا.

٢١٤٢٨- ١٢٨٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِیثَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مِیثَمَ النَّهْرَوَانِیَّ یَقُولُ دَعَانِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ قَالَ کَیْفَ أَنْتَ یَا مِیثَمُ- إِذَا دَعَاکَ دَعِیُّ بَنِی أُمَیَّهَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ زِیَادٍ- إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْکَ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ یَقْتُلُکَ وَ یَصْلِبُکَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاکَ فِی اللَّهِ قَلِیلٌ فَقَالَ یَا مِیثَمُ إِذاً تَکُونُ مَعِی فِی دَرَجَتِی الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ مِیثَمٍ مِثْلَهُ١٢٨٣.

٢١٤٢٩- ١٢٨۴-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٢٨

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُسْلِمٍ١٢٨۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی وَ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَمُدُّوا الرِّقَابَ فَإِنِّی عَلَی الْفِطْرَهِ.

٢١٤٣٠- ١٢٨۶-٩ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّکُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَی سَبِّی فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَی أَنْفُسِکُمْ فَسُبُّونِی أَلَا وَ إِنَّکُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّی عَلَی الْفِطْرَهِ.

٢١٤٣١- ١٢٨٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَیَظْهَرُ عَلَیْکُمْ بَعْدِی رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ١٢٨٨ یَأْکُلُ مَا یَجِدُ وَ یَطْلُبُ مَا لَا یَجِدُ فَاقْتُلُوهُ وَ لَنْ تَقْتُلُوهُ أَلَا وَ إِنَّهُ سَیَأْمُرُکُمْ بِسَبِّی وَ الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِی فَإِنَّهُ لِی زَکَاهٌ وَ لَکُمْ نَجَاهٌ وَ أَمَّا الْبَرَاءَهُ فَلَا تَتَبَرَّءُوا مِنِّی فَإِنِّی وُلِدْتُ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ سَبَقْتُ إِلَی الْإِیمَانِ وَ الْهِجْرَهِ.

٢١٤٣٢- ١٢٨٩-١١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٢٩

عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی احْتِجَاجِهِ عَلَی بَعْضِ الْیُونَانِ قَالَ وَ آمُرُکَ أَنْ تَصُونَ دِینَکَ وَ عِلْمَنَا الَّذِی أَوْدَعْنَاکَ فَلَا تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ یُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ١٢٩٠ وَ لَا تُفْشِ سِرَّنَا إِلَی مَنْ یُشَنِّعُ عَلَیْنَا وَ آمُرُکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِیَّهَ فِی دِینِکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً١٢٩١- وَ قَدْ أَذِنْتُ لَکُمْ فِی تَفْضِیلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَکَ الْخَوْفُ إِلَیْهِ وَ فِی إِظْهَارِ الْبَرَاءَهِ إِنْ حَمَلَکَ الْوَجَلُ عَلَیْهِ وَ فِی تَرْکِ الصَّلَوَاتِ١٢٩٢ الْمَکْتُوبَاتِ إِنْ خَشِیتَ عَلَی حُشَاشَهِ١٢٩٣ نَفْسِکَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ فَإِنَّ تَفْضِیلَکَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِکَ لَا یَنْفَعُهُمْ وَ لَا یَضُرُّنَا وَ إِنَّ إِظْهَارَکَ بَرَاءَتَکَ مِنَّا عِنْدَ تَقِیَّتِکَ لَا یَقْدَحُ فِینَا وَ لَا یَنْقُصُنَا وَ لَئِنْ تَبَرَّأْ مِنَّا سَاعَهً بِلِسَانِکَ وَ أَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِکَ لِتُبْقِیَ عَلَی نَفْسِکَ رُوحَهَا الَّتِی بِهَا قِوَامُهَا وَ مَالَهَا الَّذِی بِهِ قِیَامُهَا وَ جَاهَهَا الَّذِی بِهِ تَمَسُّکُهَا وَ تَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِکَ أَوْلِیَاءَنَا وَ إِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاکِ وَ تَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِی الدِّینِ وَ صَلَاحِ إِخْوَانِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِیَّاکَ ثُمَّ إِیَّاکَ أَنْ تَتْرُکَ التَّقِیَّهَ الَّتِی أَمَرْتُکَ بِهَا فَإِنَّکَ شَائِطٌ بِدَمِکَ وَ دِمَاءِ إِخْوَانِکَ مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِکَ وَ نِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِی أَیْدِی أَعْدَاءِ دِینِ اللَّهِ وَ قَدْ أَمَرَکَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّکَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِیَّتِی کَانَ ضَرَرُکَ عَلَی إِخْوَانِکَ وَ نَفْسِکَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْکَافِرِ بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ١٢٩۴.

وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٣٠

٢١٤٣٣- ١٢٩۵-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمِ الْبَرَاءَهُ مِنْ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ الرُّخْصَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عَمَّارٍ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ١٢٩۶.

٢١٤٣۴- ١٢٩٧-١٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الضَّحَّاکَ قَدْ ظَهَرَ بِالْکُوفَهِ- وَ یُوشِکُ أَنْ نُدْعَی إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنْ عَلِیٍّ ع- فَکَیْفَ نَصْنَعُ قَالَ فَابْرَأْ مِنْهُ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ أَنْ تَمْضُوا عَلَی مَا مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ- أُخِذَ بِمَکَّهَ فَقَالُوا لَهُ ابْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَبَرَأَ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُذْرَهُ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ١٢٩٨.

٢١٤٣۵- ١٢٩٩-١۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی١٣٠٠ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَکَرَ أَصْحَابَ الْکَهْفِ- فَقَالَ لَوْ کَلَّفَکُمْ قَوْمُکُمْ مَا کَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقِیلَ لَهُ وَ مَا کَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالَ کَلَّفُوهُمُ الشِّرْکَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْکَ وَ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ حَتَّی جَاءَهُمُ الْفَرَجُ.

٢١٤٣۶- ١٣٠١-١۵ وَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٣١

بَلَغَتْ تَقِیَّهُ أَحَدٍ مَا بَلَغَتْ تَقِیَّهُ أَصْحَابِ الْکَهْفِ- إِنَّهُمْ کَانُوا یَشُدُّونَ الزَّنَانِیرَ وَ یَشْهَدُونَ الْأَعْیَادَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

٢١٤٣٧- ١٣٠٢-١۶ وَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الْکُفْرَ وَ کَانُوا عَلَی إِجْهَارِ الْکُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَی إِسْرَارِ الْإِیمَانِ.

٢١٤٣٨- ١٣٠٣-١٧ فَخَارُ بْنُ مَعَدٍّ الْمُوسَوِیُّ فِی کِتَابِ الْحُجَّهِ عَلَی الذَّاهِبِ إِلَی تَکْفِیرِ أَبِی طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِکِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ جَبْرَئِیلَ ع نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْکَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ وَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسَرَّ الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرَ الشِّرْکَ فَآتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَیْنِ وَ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی أَتَتْهُ الْبِشَارَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّهِ.

٢١٤٣٩- ١٣٠۴-١٨ وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ التَّقِیِّ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الشَّرِیفِ أَبِی عَلِیٍّ الْمُوضِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی الْجَلُودِیِّ١٣٠۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الصَّقْرِ عَنِ الشَّعْبِیِّ یَرْفَعُهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کَانَ وَ اللَّهِ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُؤْمِناً مُسْلِماً یَکْتُمُ إِیمَانَهُ مَخَافَهً عَلَی بَنِی هَاشِمٍ- أَنْ تُنَابِذَهَا قُرَیْشٌ- ثُمَّ ذَکَرَ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٣٢

لِعَلِیٍّ ع أَبْیَاتاً فِی رِثَاءِ أَبِیهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ.

٢١٤۴٠- ١٣٠۶-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ کَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمَانَهُ.

٢١٤۴١- ١٣٠٧-٢٠ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی١٣٠٨ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَهُ الَّتِی (صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ)١٣٠٩ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَهِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّهِ فِی الظَّاهِرِ إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ١٣١٠- فَهَذِهِ رَحْمَهٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ رَحْمَهً لَهُمْ لِیَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِیَّهِ فِی الظَّاهِرِ- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ کَمَا یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

٢١٤۴٢- ١٣١١-٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ اسْتَفَاضَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: سَتُعْرَضُونَ مِنْ بَعْدِی عَلَی سَبِّی فَسُبُّونِی فَمَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْبَرَاءَهُ مِنِّی فَلْیَمْدُدْ عُنُقَهُ فَإِنْ بَرِئَ مِنِّی فَلَا دُنْیَا لَهُ وَ لَا آخِرَهَ.

وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٣٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٣١٢ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٣١٣ وَ مَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مَسْعَدَهَ مِنْ تَکْذِیبِ رِوَایَهِ النَّهْیِ عَنِ الْبَرَاءَهِ رَاوِیهِ عَامِّیٌّ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی إِنْکَارِ النَّهْیِ التَّحْرِیمِیِّ خَاصَّهً وَ عَلَی التَّقِیَّهِ فِی الرِّوَایَهِ وَ لَا یَخْفَی عَلَی اللَّبِیبِ مَا فِیهِ مِنَ الْحِکْمَهِ١٣١۴.

١٢۶٩ (١)- الباب ٢٩ فیه ٢١ حدیثا. ١٢٧٠ (٢)- الکافی ١- ۴۴٨- ٢٨. ١٢٧١ (٣)- أمالی الصدوق ۴٩٢- ١٢. ١٢٧٢ (۴)- الکافی ٢- ٢١٩- ١٠. ١٢٧٣ (۵)- یأتی وجه التکذیب(منه قده). ١٢٧۴ (١)- النحل ١۶- ١٠۶. ١٢٧۵ (٢)- قرب الإسناد ٨. ١٢٧۶ (٣)- الکافی ٢- ٢٢٠- ١۵. ١٢٧٧ (۴)- النحل ١۶- ١٠۶. ١٢٧٨ (۵)- الکافی ٢- ٢٢١- ٢١. ١٢٧٩ (۶)- الکافی ٢- ١۵٨- ٢، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ٩٢ من أبواب أحکام الأولاد. ١٢٨٠ (١)- قرب الإسناد ١٧. ١٢٨١ (٢)- النحل ١۶- ١٠۶. ١٢٨٢ (٣)- رجال الکشّیّ ١- ٢٩۵- ١٣٩. ١٢٨٣ (۴)- الخرائج و الجرائح ۶١. ١٢٨۴ (۵)- أمالی الطوسیّ ١- ٢١٣. ١٢٨۵ (١)- فی المصدر بکیر بن سلم. ١٢٨۶ (٢)- أمالی الطوسیّ ١- ٣٧۴. ١٢٨٧ (٣)- نهج البلاغهٔ ١- ١٠١- ۵۶. ١٢٨٨ (۴)- مندحق البطن- واسعها.(لسان العرب دحق لسان العرب ١٠- ٩۵). ١٢٨٩ (۵)- الاحتجاج ٢٣٨. ١٢٩٠ (١)- فی المصدر زیادهٔ- و یقابلک من أهلها بالشتم و اللعن، و التناول من العرض و البدن. ١٢٩١ (٢)- آل عمران ٣- ٢٨. ١٢٩٢ (٣)- المراد ترک ما زاد علی الایماء، لما تقدم فی صلاهٔ الخوف و غیره(منه قده). ١٢٩٣ (۴)- الحشاشهٔ- بقیهٔ الروح(الصحاح حشش الصحاح ٣- ١٠٠٢). ١٢٩۴ (۵)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ١٧۵- ٨۴. ١٢٩۵ (١)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٢٧٢- ٧۴. ١٢٩۶ (٢)- النحل ١۶- ١٠۶. ١٢٩٧ (٣)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٢٧٢- ٧۶. ١٢٩٨ (۴)- النحل ١۶- ١٠۶. ١٢٩٩ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٣٢٣- ٨. ١٣٠٠ (۶)- فی المصدر عبید اللّٰه بن یحیی. ١٣٠١ (٧)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٣٢٣- ٩، و أورده عن الکافی فی الحدیث ١ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ١٣٠٢ (١)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٣٢٣- ١٠. ١٣٠٣ (٢)- الحجهٔ علی الذاهب ١٧. ١٣٠۴ (٣)- الحجهٔ علی الذاهب ٢۴. ١٣٠۵ (۴)- السند فی المصدر هکذا عبد العزیز بن یحیی الجلودی، عن أحمد بن محمّد العطار، عن أبو عمر حفص بن عمر بن الحرث النمری، عن عمر بن أبی زائدهٔ .... إلی آخره. ١٣٠۶ (١)- الحجهٔ علی الذاهب ١١۴. ١٣٠٧ (٢)- المحکم و المتشابه ٣۶. ١٣٠٨ (٣)- یأتی فی الفائدهٔ الثانیهٔ- من الخاتمهٔ برقم(۵٢). ١٣٠٩ (۴)- فی المصدر- یعمل بظاهرها عند التقیهٔ و لا یعمل بباطنها. ١٣١٠ (۵)- آل عمران ٣- ٢٨. ١٣١١ (۶)- إرشاد المفید ١۶٩. ١٣١٢ (١)- تقدم فی الحدیث ١٠ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما یدلّ علی التقیهٔ مطلقا فی الأبواب ٢۴، ٢۵، ٢٧، ٢٨ من هذه الأبواب. ١٣١٣ (٢)- یأتی فی الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١٣١۴ (٣)- تقدم فی الحدیث ٢ من هذا الباب.

٣٠- بَابُ وُجُوبِ التَّقِیَّهِ فِی الْفَتْوَی مَعَ الضَّرُورَهِ

٢١٤۴٣- ١٣١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَیَجِیءُ النَّاسُ فَیَسْأَلُونِّی فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ یَقْبَلُوا مِنِّی وَ أَکْرَهُ أَنْ أُجِیبَهُمْ بِقَوْلِکُمْ وَ مَا جَاءَ عَنْکُمْ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِکَ.

٢١٤۴۴- ١٣١٧-٢ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُعَاذٍ١٣١٨ عَنْ أَبِیهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّکَ تَقْعُدُ فِی الْجَامِعِ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٣۴

فَتُفْتِی النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَیَجِیءُ الرَّجُلُ فَیَسْأَلُنِی عَنِ الشَّیْ ءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَکُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا یَفْعَلُونَ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِکُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْکُمْ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِی مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَکُمْ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لِیَ اصْنَعْ کَذَا فَإِنِّی کَذَا أَصْنَعُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٣١٩ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٣٢٠.

١٣١۵ (۴)- الباب ٣٠ فیه حدیثان. ١٣١۶ (۵)- رجال الکشّیّ ٢- ۶٢٢- ۶٠٢. ١٣١٧ (۶)- رجال الکشّیّ ٢- ۵٢۴- ۴٧٠. ١٣١٨ (٧)- فی نسخهٔ- حسن بن معاذ(هامش المخطوط). ١٣١٩ (١)- تقدم فی الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ١٣٢٠ (٢)- یأتی فی الباب ٣١ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ٢، ٣، ٧، ١٧، ۴۶ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضی، و فی الباب ١١ من أبواب آداب القاضی.

٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّقِیَّهِ فِی الدَّمِ

٢١٤۴۵- ١٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّهُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَیْسَ تَقِیَّهٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ١٣٢٣.

٢١٤۴۶- ١٣٢۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ یَعْنِی ابْنَ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٣۵

شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ١٣٢۵ تَبْقَ الْأَرْضُ إِلَّا وَ فِیهَا مِنَّا عَالِمٌ یَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّهُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِیَّهُ الدَّمَ فَلَا تَقِیَّهَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ دُعِیتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَلُ إِنَّمَا نَتَّقِی وَ لَکَانَتِ التَّقِیَّهُ أَحَبَّ إِلَیْکُمْ مِنْ آبَائِکُمْ وَ أُمَّهَاتِکُمْ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ- مَا احْتَاجَ إِلَی مُسَاءَلَتِکُمْ عَنْ ذَلِکَ وَ لَأَقَامَ فِی کَثِیرٍ مِنْکُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ.

١٣٢١ (٣)- الباب ٣١ فیه حدیثان. ١٣٢٢ (۴)- الکافی ٢- ٢٢٠- ١۶. ١٣٢٣ (۵)- المحاسن ٢۵٩- ٣١٠. ١٣٢۴ (۶)- التهذیب ۶- ١٧٢- ٣٣۵. ١٣٢۵ (١)- فی المصدر- لن.

٣٢- بَابُ وُجُوبِ کَتْمِ الدِّینِ عَنْ غَیْرِ أَهْلِهِ مَعَ التَّقِیَّهِ

٢١٤۴٧- ١٣٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سُلَیْمَانُ إِنَّکُمْ عَلَی دِینٍ مَنْ کَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ١٣٢٨.

٢١٤۴٨- ١٣٢٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَدِدْتُ وَ اللَّهِ أَنِّی افْتَدَیْتُ خَصْلَتَیْنِ فِی الشِّیعَهِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِی النَّزَقَ١٣٣٠ وَ قِلَّهَ الْکِتْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٢٣۶

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٣٣١.

٢١٤۴٩- ١٣٣٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُمِرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَیْنِ فَضَیَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا عَلَی غَیْرِ شَیْ ءٍ الصَّبْرِ وَ الْکِتْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَثْرَةِ الصَّبْرِ۱۳۳۳.

۲۱۴۵۰- ۱۳۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَوْصَى جَمَاعَةً فَقَالَ: لِيَقْوَ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا وَ لَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا.

۲۱۴۵۱- ۱۳۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِيقَ لَهُ وَ الْقَبُولَ فَقَطْ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِيَانَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَيْنَا حَدِّثُوهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ اسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۵۲- ۱۳۳۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۷
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ- يَا مُعَلَّى مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ نَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَ جَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ- يَا مُعَلَّى إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ يَا مُعَلَّى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ يَا مُعَلَّى إِنَّ الْمُذِيعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ۱۳۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۹.

۱۳۲۶ (۲)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۲۷ (۳)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۳. ۱۳۲۸ (۴)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۵. ۱۳۲۹ (۵)- الكافي ۲- ۲۲۱- ۱. ۱۳۳۰ (۶)- النزق- الخفة و الطيش(الصحاح نزق- ۴- ۱۵۵۸). ۱۳۳۱ (۱)- الخصال ۴۴- ۴۰. ۱۳۳۲ (۲)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۲. ۱۳۳۳ (۳)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۵. ۱۳۳۴ (۴)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۸ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ۱۳۳۵ (۵)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶ (۶)- الكافي ۲- ۲۲۳- ۸، و أورده عن البصائر في الحديث ۲۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷ (۱)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۶. ۱۳۳۸ (۲)- تقدم في الحديثين ۱، ۹ من الباب ۲۴، و في الأحاديث ۱، ۱۱، ۱۴، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۳، و في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْدِيِّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ ذِكْرِهِمْ وَقْتَ التَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۲۱۴۵۳- ۱۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَلْقٌ فِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۸
الْمَسْجِدِ يَشْهَرُونَّا وَ يَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ أَنْطَلِقُ فَأُدَارِي وَ أَسْتُرُ فَيَهْتِكُونَ سِتْرِي هَتَكَ اللَّهُ سُتُورَهُمْ يَقُولُونَ إِمَامٌ وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِإِمَامٍ إِلَّا مَنْ أَطَاعَنِي فَأَمَّا مَنْ عَصَانِي فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ لِمَ يَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِي أَلَّا يَكُفُّونَ اسْمِي مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فَوَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِيَ اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ فِي دَارٍ.

۲۱۴۵۴- ۱۳۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذِكْرَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع.

۲۱۴۵۵- ۱۳۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ- لَا يُسَمَّى وَ لَا يُكَنَّى حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهُ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً إِنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۱۳۴۴.

۲۱۴۵۶- ۱۳۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَ فِي نُسْخَةٍ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ۱۳۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۴۷.

۲۱۴۵۷- ۱۳۴۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ ع- فَقَالَ لَا يُرَى جِسْمُهُ وَ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۱۳۴۹.

۲۱۴۵۸- ۱۳۵۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ- فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ قُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ قُلْتُ كَيْفَ نَذْكُرُهُ قَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ۱۳۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۰

۲۱۴۵۹- ۱۳۵۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي أَصْحَابُنَا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع- أَنْ أَسْأَلَ عَنِ الِاسْمِ وَ الْمَكَانِ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِنْ دَلَلْتَهُمْ عَلَى الِاسْمِ أَذَاعُوهُ وَ إِنْ عَرَفُوا الْمَكَانَ دَلُّوا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالْخَوْفِ وَ تَرَتُّبِ الْمَفْسَدَةِ.

۲۱۴۶۰- ۱۳۵۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلَفَ- قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالِاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى وَ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا أَوْضَحُ دَلَالَةً فِي أَنَّ وَجْهَ النَّهْيِ التَّقِيَّةُ وَ الْخَوْفُ.

۲۱۴۶۱- ۱۳۵۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۱۳۵۵ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُ وَ إِقْرَارَهُ بِالْأَئِمَّةِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ ع وَ مِنْ بَعْدِيَ ابْنِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۱
الْحَسَنُ- فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُرَى شَخْصُهُ وَ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ التَّخْصِيصَ بِوَقْتِ الْخَوْفِ كَمَا يُظَنُّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ التَّقِيَّةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع۱۳۵۶ وَ لَكِنَّ التَّقِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا تَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَمَاكِنِ لِمَا مَرَّ أَيْضاً۱۳۵۷ فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ عَلَى مَا قُلْنَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ مُدَّةُ التَّقِيَّةِ.

۲۱۴۶۲- ۱۳۵۸-۱۰ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ أَوْصَافِ الْإِمَامِ الثَّانِيَ عَشَرَ وَ غَيْبَتِهِ قَالَ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ تَسْمِيَتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً.

۲۱۴۶۳- ۱۳۵۹-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنِ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِكَ قَالَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ يَغِيبُ عَنْكُمْ شَخْصُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ تَسْمِيَتُهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۲
أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۶۰.

۲۱۴۶۴- ۱۳۶۱-۱۲ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ۱۳۶۲ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا سَمِعْنَا عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ الْكُوفِيَّ يَقُولُ خَرَجَ فِي تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ سَمَّانِي فِي مَحْفِلٍ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْعُنْوَانِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْمَحْفِلِ وَ هُوَ مَظِنَّةُ التَّقِيَّةِ وَ الْمَفْسَدَةِ وَ بِالنَّاسِ وَ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى الْعَامَّةِ۱۳۶۳ فَهُوَ قَرِينَةٌ أَيْضاً.

۲۱۴۶۵- ۱۳۶۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ تَوْقِيعٌ بِخَطٍّ أَعْرِفُهُ مَنْ سَمَّانِي فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ۱۳۶۵ وَ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَحْوَهُ۱۳۶۶.

۲۱۴۶۶- ۱۳۶۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ۱۳۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۳
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع فِي ذِكْرِ الْقَائِمِ ع قَالَ يَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ يَغِيبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ وَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَتُهُ وَ هُوَ سَمِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَنِيُّهُ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۶۷- ۱۳۶۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ ع بَعَثَ إِلَى بَعْضِ مَنْ سَمَّاهُ شَاةً مَذْبُوحَةً وَ قَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ.

۲۱۴۶۸- ۱۳۷۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً- وَ عَرَضَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي وَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ وَ هُوَ الْقَائِمُ الْحَدِيثَ.۱۳۷۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۲۴۳

۲۱۴۶۹- ۱۳۷۲-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلَّانٍ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَارِيَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَتَحْمِلِينَ وَلَداً وَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي.

۱۵- ۲۱۴۷۰- ۱۳۷۳-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَطَّانِ۱۳۷۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۴
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَاطِمَةَ ع أَنَّهُ وَجَدَ مَعَهَا صَحِيفَةً مِنْ دُرَّةٍ فِيهَا أَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهَا فَقَرَأَهَا إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ الْقَائِمُ- أُمُّهُ جَارِيَةٌ اسْمُهَا نَرْجِسُ.

۲۱۴۷۱- ۱۳۷۵-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ ذَكَرَ صِفَةَ الْقَائِمِ وَ أَحْوَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ يَخْفَى وَ اسْمٌ يَعْلُنُ فَأَمَّا الَّذِي يَخْفَى فَأَحْمَدُ- وَ أَمَّا الَّذِي يَعْلُنُ فَمُحَمَّدٌ الْحَدِيثَ.

۱۵- ۲۱۴۷۲- ۱۳۷۶-۲۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۵

۱۵- ۲۱۴۷۳- ۱۳۷۹-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ۱۳۸۰ وَ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ۱۳۸۱ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ۱۳۸۲ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى قُدَّامَ فَاطِمَةَ ع- لَوْحاً يَكَادُ ضَوْؤُهُ يُغَشِّي الْأَبْصَارَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ اسْماً قَالَ فَقُلْتُ أَسْمَاءُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَتْ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ أَوَّلُهُمُ ابْنُ عَمِّي وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- قَالَ جَابِرٌ فَرَأَيْتُ فِيهِ مُحَمَّداً مُحَمَّداً مُحَمَّداً فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً۱۳۸۳.

۲۱۴۷۴- ۱۳۸۴-۲۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ۱۳۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۳۸۶ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَقُلْتُ لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا فِي الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي مُوسَى- وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۶
وَ الْخَلَفُ الْمَأْمُولُ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى.

الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۳۸۷.

۲۱۴۷۵- ۱۳۸۸-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً- فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ فَقِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْحُجَّةُ وَ الْإِمَامُ بَعْدَكَ فَقَالَ ابْنِي مُحَمَّدٌ۱۳۸۹ هُوَ الْإِمَامُ وَ الْحُجَّةُ بَعْدِي فَمَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا عَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى۱۳۹۰ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ع وَ فِي الْأَمْرِ بِتَسْمِيَتِهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً تَصْرِيحاً وَ تَلْوِيحاً فِعْلًا وَ تَقْرِيراً فِي النُّصُوصِ وَ الزِّيَارَاتِ وَ الدَّعَوَاتِ وَ التَّعْقِيبَاتِ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۷

وَ التَّلْقِينِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنْ ذَلِكَ۱۳۹۱ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى۱۳۹۲ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْعُنْوَانِ.

۱۳۴۰ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۲۳ حديثا. ۱۳۴۱ (۵)- الكافي ۸- ۳۷۴- ۵۶۲. ۱۳۴۲ (۱)- الكافي ۸- ۱۵۹- ۱۵۶. ۱۳۴۳ (۲)- الكافي ۱- ۵۲۶- ۱. ۱۳۴۴ (۳)- إكمال الدين ۳۱۵، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۶۷. ۱۳۴۵ (۴)- الكافي ۱- ۳۳۳- ۴. ۱۳۴۶ (۱)- في الاكمال: علي بن رئاب. ۱۳۴۷ (۲)- إكمال الدين ۶۴۸- ۱. ۱۳۴۸ (۳)- الكافي ۱- ۳۳۳- ۳. ۱۳۴۹ (۴)- إكمال الدين ۶۴۸- ۲. ۱۳۵۰ (۵)- الكافي ۱- ۳۳۲- ۱. ۱۳۵۱ (۶)- إكمال الدين ۶۴۸- ۴. ۱۳۵۲ (۱)- الكافي ۱- ۳۳۳- ۲. ۱۳۵۳ (۲)- الكافي ۱- ۳۲۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي. ۱۳۵۴ (۳)- إكمال الدين ۳۷۹- ۱، و التوحيد ۸۱- ۳۷. ۱۳۵۵ (۴)- في الاكمال زيادة- عن أبي تراب عبد اللّه بن موسى الروياني و في التوحيد أبو تراب عبيد اللّه بن موسى الروياني. ۱۳۵۶

(۱)- تقدم فی الحدیث ۲۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۵۷ (۲)- مر فی الحدیثین ۶ و ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و فی الحدیث ۸ من هذا الباب. ۱۳۵۸ (۳)- إكمال الدين ۳۶۸- ۶. ۱۳۵۹ (۴)- إكمال الدين ۳۳۳- ۱. ۱۳۶۰ (۱)- إكمال الدين ۳۳۸- ۱۲. ۱۳۶۱ (۲)- إكمال الدين ۴۸۲- ۱. ۱۳۶۲ (۳)- فی المصدر علی بن الحسن الدقاق ... ۱۳۶۳ (۴)- تقدم إطلاقه علی العامة هنا فی حدیث عنبسة(منه. قده). ۱۳۶۴ (۵)- إكمال الدين ۴۸۳- ۳. ۱۳۶۵ (۶)- لم نجده فی ارشاد المفید المطبوع. ۱۳۶۶ (۷)- إعلام الوری ۴۵۱. ۱۳۶۷ (۸)- إكمال الدين ۳۷۷- ۲. ۱۳۶۸ (۹)- فی المصدر محمّد بن أحمد الشیبانی. ۱۳۶۹ (۱)- إكمال الدين ۴۳۲- ۱۰. ۱۳۷۰ (۲)- إكمال الدين ۴۳۱- ۸. ۱۳۷۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۲ (۳)- إكمال الدين ۴۰۸- ۴. ۱۳۷۳ (۴)- إكمال الدين ۳۰۵- ۱. ۱۳۷۴ (۵)- فی المصدر الحسن بن إسماعیل، عن أبی عمرو سعید بن محمّد بن نصر القطان ... ۱۳۷۵ (۱)- إكمال الدين ۶۵۳- ۱۷. ۱۳۷۶ (۲)- إكمال الدين ۳۱۳- ۴. ۱۳۷۷ (۳)- الفقیه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۸. ۱۳۷۸ (۴)- الكافی ۱- ۵۳۲- ۹. ۱۳۷۹ (۱)- إكمال الدين ۳۱۱- ۲، إعلام الوری ۳۹۴. ۱۳۸۰ (۲)- فی الاكمال علیّ بن الحسین بن شاذویه. ۱۳۸۱ (۳)- فی المصدر أحمد بن هارون القاضی. ۱۳۸۲ (۴)- فی المصدر زیادة- عن مالک السلولی. ۱۳۸۳ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۴۶- ۵. ۱۳۸۴ (۶)- إكمال الدين ۳۳۴- ۴. ۱۳۸۵ (۷)- فی المصدر علی بن أحمد بن محمّد الدقاق. ۱۳۸۶ (۸)- فی المصدر الحسین بن یزید النوفلیّ. ۱۳۸۷ (۱)- إعلام الوری ۴۲۹. ۱۳۸۸ (۲)- إعلام الوری ۴۴۲. ۱۳۸۹ (۳)- قد صرّح باسمه(علیه السلام) جماعة من علمائنا فی كتب الحدیث، و الأصول، و الكلام، و غیرها، منهم العلامة، و المحقق، و المقداد، و المرتضی، و المفید، و ابن طاوس، و غیرهم، و المنع نادر، و قد حققناه فی رسالة مفردة.(منه. قده). ۱۳۹۰ (۴)- كشف الغمة ۲- ۵۲۸. ۱۳۹۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار، و فی الباب ۲۰، و فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۲۱ من أبواب الدفن، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۸ من أبواب الذكر، و فی الحدیث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب المزار. ۱۳۹۲ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۶۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ بِهِ

۲۱۴۷۶- ۱۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَلَايَةُ اللَّهِ أَسَرَّهَا إِلَى جَبْرَئِيلَ ع- وَ أَسَرَّهَا جَبْرَئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ أَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ ص إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ أَسَرَّهَا عَلِيٌّ ع إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تُذِيعُونَ ذَلِكَ مَنِ الَّذِي أَمْسَكَ حَرْفاً سَمِعَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِنَفْسِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُذِيعُوا حَدِيثَنَا.

۲۱۴۷۷- ۱۳۹۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ.

۲۱۴۷۸- ۱۳۹۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِعَبْدٍ نُوَمَةٍ عَرَفَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ لَيْسُوا بِالْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ۱۳۹۷ وَ لَا بِالْجُفَاةِ الْمُرَاءِينَ.

۲۱۴۷۹- ۱۳۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِالْخَيْرِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ لَا تَكُونُوا عُجُلًا مُرَاءِينَ مَذَايِيعَ فَإِنَّ خِيَارَكُمُ الَّذِينَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِمْ ذُكِرَ اللَّهُ وَ شِرَارَكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

۲۱۴۸۰- ۱۳۹۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ الْزَمُوا بُيُوتَكُمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۸۱- ۱۴۰۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِكَ هَذِهِ شَيْءٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْلَمَ هَذِهِ فَافْعَلْ قَالَ وَ كَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ فَتَذَاكَرُوا الْإِذَاعَةَ فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِ رَقَبَتِكَ فَتَذِلَّ.

۲۱۴۸۲- ۱۴۰۱-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ۱۴۰۲ فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَةَ.

۲۱۴۸۳- ۱۴۰۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍ۱۴۰۴- فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ وَ أَفْشَوْا سِرَّهُمْ فَقُتِلُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۴۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۴۸۴- ۱۴۰۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَمْرِنَا مَسْتُوراً مُقَنَّعاً بِالْمِيثَاقِ فَمَنْ هَتَكَ عَلَيْنَا أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۲۱۴۸۵- ۱۴۰۷-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَفَسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمِّ
لِظُلْمِنَا تَسْبِيحٌ وَ هَمُّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَةٌ وَ كِتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

۲۱۴۸۶- ۱۴۰۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ التَّسْلِيمُ.

۲۱۴۸۷- ۱۴۰۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا قَالَ وَ قَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ- الْمُذِيعُ لِحَدِيثِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

۲۱۴۸۸- ۱۴۱۰-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ.

۲۱۴۸۹- ۱۴۱۱-۱۴ (وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ)۱۴۱۲ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۳.

۲۱۴۹۰- ۱۴۱۴-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا نَدَا دَماً۱۴۱۵ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَماً فَيَقُولُ بَلَى وَ لَكِنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَايَةَ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيْهِ فَنُقِلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا وَ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ.

۲۱۴۹۱- ۱۴۱۶-۱۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۴۱۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ۱۴۱۸- قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً.

۲۱۴۹۲- ۱۴۱۹-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ
أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۲۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۴۲۱ مِثْلَهُ.

۲۱۴۹۳- ۱۴۲۲-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.

۲۱۴۹۴- ۱۴۲۳-۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ وَ مُفَضَّلٍ وَ فُضَيْلٍ فِي حَدِيثٍ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ إِلَّا أَهْلَهُ فَإِنَّ الْمُذِيعَ عَلَيْنَا أَمْرَنَا أَشَدُّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنْ عَدُوِّنَا انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تُذِيعُوا سِرَّنَا.

۲۱۴۹۵- ۱۴۲۴-۲۰ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاطِقُ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ أَشَدُّ مَئُونَةً عَلَيْنَا مِنَ الْمُذِيعِ.

۲۱۴۹۶- ۱۴۲۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۲۱۴۹۷- ۱۴۲۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ هَلْ كَتَمْتَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ فَبَقِيتُ أَتَذَكَّرُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِي قَالَ أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا الْإِذَاعَةُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۷ وَ قَدْ رَوَى النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى

.۱۳۹۳ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۲۲ حدیثا. ۱۳۹۴ (۴)- الكافی ۲- ۲۲۴- ۱۰. ۱۳۹۵ (۵)- الكافی ۲- ۳۷۲- ۱۲. ۱۳۹۶ (۱)- الكافی ۲- ۲۲۵- ۱۱. ۱۳۹۷ (۲)- البذر- جمع بذور، و هو الذی یذیع الأسرار.(الصحاح بذر- ۲- ۵۸۷). ۱۳۹۸ (۳)- الكافی ۲- ۲۲۵- ۱۲. ۱۳۹۹ (۴)- الكافی ۲- ۲۲۵- ۱۳. ۱۴۰۰ (۵)- الكافی ۲- ۲۲۵- ۱۴. ۱۴۰۱ (۱)- الكافی ۲- ۳۶۹- ۱، و المحاسن ۲۵۶- ۲۹۳. ۱۴۰۲ (۲)- النساء ۴- ۸۳. ۱۴۰۳ (۳)- الكافی ۲- ۳۷۱- ۷. ۱۴۰۴ (۴)- آل عمران ۳- ۱۱۲. ۱۴۰۵ (۵)- المحاسن ۲۵۶- ۲۹۰. ۱۴۰۶ (۶)- الكافی ۲- ۲۲۶- ۱۵. ۱۴۰۷ (۷)- الكافی ۲- ۲۲۶- ۱۶. ۱۴۰۸ (۱)- الكافی ۲- ۳۷۱- ۱۰. ۱۴۰۹ (۲)- الكافی ۲- ۳۷۰- ۲. ۱۴۱۰ (۳)- الكافی ۲- ۳۷۰- ۳. ۱۴۱۱ (۴)- الكافی ۲- ۳۷۰- ۴. ۱۴۱۲ (۵)- لیس فی المصدر. ۱۴۱۳ (۱)- المحاسن- ۲۵۶- ۲۹۲. ۱۴۱۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۷۰- ۵. ۱۴۱۵ (۳)- ما ندا دما- أی لم یصب منه شیئا و لم ینله منه شیء، كانه نالته نداوة الدم و بلله(النهایة ندا النهایة ۵- ۳۸). ۱۴۱۶ (۴)- الكافی ۲- ۳۷۱- ۶، و المحاسن ۲۵۶- ۲۹۱. ۱۴۱۷ (۵)- فی نسخة ابن سنان(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۱۴۱۸ (۶)- البقرة ۲- ۶۱. ۱۴۱۹ (۷)- الكافی ۲- ۳۷۱- ۹. ۱۴۲۰ (۱)- المحاسن ۲۵۶- ۲۸۹. ۱۴۲۱ (۲)- فی نسخة ابن سنان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۲۲ (۳)- الكافی ۲- ۳۷۲- ۱۱. ۱۴۲۳ (۴)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۷. ۱۴۲۴ (۵)- المحاسن ۲۵۶- ۲۸۸. ۱۴۲۵ (۶)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۵. ۱۴۲۶ (۱)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۶. ۱۴۲۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۷، و فی الأحادیث ۱، ۹، ۲۳ من الباب ۲۴، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۹، و فی الباب ۳۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۷، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴۵ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقیت. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴۱ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضی.

۳۵- بَابُ جَوَازِ إِقْرَارِ الْحُرِّ بِالرِّقِّيَّةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ سَيِّداً

۲۱۴۹۸- ۱۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَ تُقِرُّ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُ بِعْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِي وَ اللَّهِ قَتَلْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ قَتْلُكَ إِيَّايَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالِهِ لِلْقُرَشِيِّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَكَ أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ
بِالْأَمْسِ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بَلَى فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهٌ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَوْلَى لَكَ حَقَنْتَ دَمَكَ وَ لَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۴۳۰.

۱۴۲۸ (۳)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۱۴۲۹ (۴)- الكافی ۸- ۲۳۴- ۳۱۳ و علق المصنّف بقوله-(هذا فی الروضة) بخطه ره.
۱۴۳۰ (۱)- تقدم فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُخَالِفِينَ وَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ مَعَ التَّقِيَّةِ

۲۱۴۹۹- ۱۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ.

۲۱۵۰۰- ۱۴۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ- قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۱۵۰۱- ۱۴۳۴-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ص- إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي
لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ قَالَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْ لَا يَسُبَّ الْكُفَّارُ إِلَهَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ فَقَالَ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ۱۴۳۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۴۳۶.

۱۴۳۱ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۳۲ (۳)- الكافی ۸- ۳۴۱- ۵۳۷. ۱۴۳۳ (۴)- علل الشرائع ۳۹۳- ۶، و أورده فی الحدیث ۴

من الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس، و أورد نحوه عن التهذيب فی الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب حدّ القذف. ۱۴۳۴ (۵)- تفسير القمّیّ ۱- ۲۱۳. ۱۴۳۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۰۸. ۱۴۳۶ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب جهاد النفس.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی وَ مُخَالَطَتِهِمُ اخْتِيَاراً وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

۲۱۵۰۲- ۱۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ مُهَاجِرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عِيسَی ابْنُ مَرْيَمَ ع عَلَی قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَ طَيْرُهَا وَ دَوَابُّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بِسَخْطَةٍ وَ لَوْ مَاتُوا مُتَفَرِّقِينَ لَتَدَافَنُوا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ- يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ فَنَجْتَنِبَهَا قَالَ فَدَعَا عِيسَی فَنُودِیَ مِنَ الْجَوِّ أَنْ نَادِهِمْ فَقَامَ عِيسَی ع بِاللَّيْلِ عَلَی شَرَفٍ۱۴۳۹ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ لَبَّيْكَ فَقَالَ وَيْحَكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالَ عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَ أَمَلٍ بَعِيدٍ وَ غَفْلَةٍ فِی لَهْوٍ وَ لَعِبٍ إِلَی أَنْ قَالَ كَيْفَ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۶

قَالَ الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِی قَالَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ قَالَ بِتْنَا فِی عَافِيَةٍ وَ أَصْبَحْنَا فِی الْهَاوِيَةِ فَقَالَ وَ مَا الْهَاوِيَةُ قَالَ سِجِّينٌ قَالَ وَ مَا سِجِّينٌ قَالَ جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوقَدُ عَلَيْنَا إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِی غَيْرُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلُجُمٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِی مَلَائِكَةٍ غِلَاظٍ شِدَادٍ وَ إِنِّی كُنْتُ فِيهِمْ وَ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِی مَعَهُمْ فَأَنَا مُعَلَّقٌ بِشَعْرَةٍ عَلَی شَفِيرِ جَهَنَّمَ- لَا أَدْرِی أُكَبْكَبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا فَالْتَفَتَ عِيسَی ع إِلَی الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَكْلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَ النَّوْمُ عَلَی الْمَزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۴۰ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۴۴۱ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ سَهْلٍ الْحُلْوَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۴۲.

۲۱۵۰۳- ۱۴۴۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ أَبِی سَلَمَةَ)۱۴۴۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لِی جَارَيْنِ أَحَدُهُمَا نَاصِبٌ وَ الْآخَرُ زَيْدِیٌّ- وَ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِمَا فَمَنْ أُعَاشِرُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۷

هُمَا سِيَّانِ مَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ الْمُكَذِّبُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا نَصَبَ لَكَ وَ هَذَا الزَّيْدِیُّ نَصَبَ لَنَا.

۲۱۵۰۴- ۱۴۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع فِی مَسَائِلِهِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا يَا بُنَیَّ مَا السَّفَهُ قَالَ اتِّبَاعُ الدُّنَاةِ وَ مُصَاحَبَةُ الْغُوَاةِ.

۲۱۵۰۵- ۱۴۴۶-۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَةٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِی صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِی تِلْكَ السَّنَةِ إِلَی غَيْرِهِمْ وَ إِلَی الْفَيَافِی وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِی جُحْرِهَا بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِی هِیَ بِمَحَلَّتِهَا لِخَطَايَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَی مَسْلَكٍ سِوَی مَحَلَّةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِی الْأَبْصَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۴۷

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی۱۴۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۴۹.

۲۱۵۰۶- ۱۴۵۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِی يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِی الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَی الْمُنْكَرَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْوَی عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَی اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَی اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْعَدَاوَةِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَی اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَی إِهْلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ۱۴۵۱.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ۱۴۵۲ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ مِثْلَهُ۱۴۵۳.

۲۱۵۰۷- ۱۴۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَنَهَانِی عَنْهَا وَ قَالَ يَا فُضَيْلُ- وَ اللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۹

أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۲۱۵۰۸- ۱۴۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ لَهُ كُلُّ شَیْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِداً قُلْتُ أَیُّ شَیْءٍ قَالَ إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِی هَارُونَ- إِلَی أَنْ قَالَ يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّی يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ قَالَ صَفْوَانُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِی عَنْ آخِرِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ۱۴۵۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۵۷.

۱۴۳۷ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۳۸ (۴)- الكافی ۲- ۳۱۸- ۱۱. ۱۴۳۹ (۵)- الشرف- المكان العالی(الصحاح شرف- ۴- ۱۳۷۹). ۱۴۴۰ (۱)- لم يرد فی المعانی. ۱۴۴۱ (۲)- فی المصادر الثلاثة محمّد بن عمرو. ۱۴۴۲ (۳)- علل الشرائع ۴۶۶- ۲۱، و عقاب الأعمال ۳۰۳- ۱، و معانی الأخبار ۳۴۱- ۱. ۱۴۴۳ (۴)- الكافی ۸- ۲۳۵- ۳۱۴. ۱۴۴۴ (۵)- فی المصدر محمّد بن سالم بن أبی سلمة، و علق المصنّف عليه بقوله(هذا فی الروضة) بخطه ره. ۱۴۴۵ (۱)- معانی الأخبار ۲۴۷- ۱. ۱۴۴۶ (۲)- أمالی الصدوق ۲۵۳- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۴۴۷ (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۰- ۱. ۱۴۴۸ (۱)- المحاسن ۱۱۶- ۱۲۲. ۱۴۴۹ (۲)- الكافی ۲- ۲۷۲- ۱۵. ۱۴۵۰ (۳)- معانی الأخبار ۲۵۲- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۲۵ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی. ۱۴۵۱ (۴)- الأنعام ۶- ۴۵. ۱۴۵۲ (۵)- فی تفسير القمّیّ زيادة- عن القاسم بن محمّد. ۱۴۵۳ (۶)- تفسير القمّیّ ۱- ۲۰۰. ۱۴۵۴ (۷)- الكافی ۵- ۱۰۸- ۱۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۵۵ (۱)- رجال الكشّیّ ۲- ۷۴۰- ۸۲۸ و أورده بتمامه فی الحديث ۱۷ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۵۶ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱۱، ۱۵، ۱۷ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم فی البابين ۱۵، ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲۷ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۵۷ (۳)- يأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به.

۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِی وَ أَهْلِ الْبِدَعِ

۲۱۵۰۹- ۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۰

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَی دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

۲۱۵۱۰- ۱۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ.

۲۱۵۱۱- ۱۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ.

۲۱۵۱۲- ۱۴۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی زِيَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَی اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَی تَغْيِيرِهِ.

۲۱۵۱۳- ۱۴۶۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِی رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ- فَقُلْتُ إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۱

جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی ع- وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ- فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ بِمُوسَی تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَی- فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ يُرَاغِمُهُ حَتَّی بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَی مُوسَی الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

۲۱۵۱۴- ۱۴۶۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ- أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها۱۴۶۵ إِلَی آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهَذَا الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِی الْأَئِمَّةِ- فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ.

۲۱۵۱۵- ۱۴۶۶-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ.

۲۱۵۱۶- ۱۴۶۷-۸ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۲

فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ۱۴۶۸.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ يُعَابُ مَكَانَ يُنْتَقَصُ وَ بِالْعَكْسِ۱۴۶۹.

۲۱۵۱۷- ۱۴۷۰-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَةٍ.

۲۱۵۱۸- ۱۴۷۱-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ- يَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

۲۱۵۱۹- ۱۴۷۲-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَخِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَی أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِی فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- كَأَنَّمَا كُنَّ فِی فِيهِ أَوْ قَالَ فِی كَفِّهِ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۳

اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ۱۴۷۳ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ۱۴۷۴ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْكَذِبَ۱۴۷۵.

۲۱۵۲۰- ۱۴۷۶-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَاحِدِينَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَةُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنْ تَكَلَّمُوا تَكَلَّمَ الشَّيَاطِينُ بِنَحْوِ كَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِكُوا ضَحِكُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِی ذَلِكَ فَلْيَقُمْ وَ لَا يَكُنْ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ لَا جَلِيسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ لَا يَقُومُ لَهُ شَیْءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا يَرُدُّهَا شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ ع فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْيَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاةٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَةٍ.

۲۱۵۲۱- ۱۴۷۷-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَی الرَّضْفِ۱۴۷۸ حَتَّی تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُمْ وَ يَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِی ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ.

۲۱۵۲۲- ۱۴۷۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۴

ع لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ وَ مَنْ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُزَخْرَفَةِ وَ الْأَرَاجِيفِ الْمُلَفَّقَةِ تَبِنْ مِنْهُمْ.

۲۱۵۲۳- ۱۴۸۰-۱۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَقِيلٍ۱۴۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ لَنَا عَائِباً أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِياً أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ وَالَی لَنَا عَدُوّاً أَوْ عَادَی لَنَا وَلِيّاً فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِی أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِیَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ.

۲۱۵۲۴- ۱۴۸۲-۱۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی۱۴۸۳ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ.

۲۱۵۲۵- ۱۴۸۴-۱۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِ۱۴۸۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۵

أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ۱۴۸۶ الْحَدِيثَ.

۲۱۵۲۶- ۱۴۸۷-۱۸ وَ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَخْيَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْيَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ تُلْحِقُ الْفُجَّارَ بِالْأَبْرَارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِينَهُ فَانْظُرُوا إِلَی خُلَطَائِهِ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَی دِينِ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَی دِينِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِی دِينِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوَاخِيَنَّ كَافِراً وَ لَا يُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَ مَنْ آخَی كَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً كَانَ فَاجِراً كَافِراً.

۲۱۵۲۷- ۱۴۸۸-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ وَاصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ مَدَحَ لَنَا عَائِباً أَوْ أَكْرَمَ لَنَا مُخَالِفاً فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ.

۲۱۵۲۸- ۱۴۸۹-۲۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ فَهُوَ مُرِيبٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۶۶

۲۱۵۲۹- ۱۴۹۰-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ۱۴۹۱ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا۱۴۹۲ الْآيَةَ.

۲۱۵۳۰- ۱۴۹۳-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِي۱۴۹۴ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ۱۴۹۵ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَلِيدٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ۱۴۹۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ۱۴۹۷ كُلُّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۹۸ وَ فِي الْعِشْرَةِ۱۴۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۶۷

۱۴۵۸ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۲۲ حديثا. ۱۴۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۵- ۳ و الكافى ۲- ۶۴۲- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۶۰ (۱)- الكافى ۲- ۳۷۹- ۱۴. ۱۴۶۱ (۲)- الكافى ۸- ۱۶- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۶۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۴- ۱. ۱۴۶۳ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۴- ۲. ۱۴۶۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۷۷- ۸. ۱۴۶۵ (۲)- النساء ۴- ۱۴۰. ۱۴۶۶ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۷- ۹. ۱۴۶۷ (۴)- تفسير القمّى ۱- ۲۰۴. ۱۴۶۸ (۱)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۶۹ (۲)- الكافى ۲- ۳۷۸- ۱۱. ۱۴۷۰ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۷- ۱۰. ۱۴۷۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۹- ۱۵. ۱۴۷۲ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۸- ۱۲. ۱۴۷۳ (۱)- الأنعام ۶- ۱۰۸. ۱۴۷۴ (۲)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۷۵ (۳)- النحل ۱۶- ۱۱۶. ۱۴۷۶ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۷- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۷۷ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۹- ۱۳. ۱۴۷۸ (۶)- الرضف- الحجارة المحماة(الصحاح رضف- ۴- ۱۳۶۵). ۱۴۷۹ (۷)- الفقيه ۴- ۳۸۵- ۵۸۳۴. ۱۴۸۰ (۱)- أمالى الصدوق ۵۵- ۷. ۱۴۸۱ (۲)- فى المصدر سليمان بن مقبل المدينى ... ۱۴۸۲ (۳)- أمالى الصدوق ۳۶۲- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲، و أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱۰۷ من أبواب العشرة، و أخرى فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۸۳ (۴)- فى المصدر أبو تراب عبيد اللّه بن الرويانى. ۱۴۸۴ (۵)- علل الشرائع- ۶۰۵- ۸۰ و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۸۵ (۶)- فى المصدر على بن الحسن السعدآبادى. ۱۴۸۶ (۱)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۸۷ (۲)- صفات الشيعة ۶- ۹. ۱۴۸۸ (۳)- صفات الشيعة ۷- ۱۰. ۱۴۸۹ (۴)- صفات الشيعة ۹- ۱۶. ۱۴۹۰ (۱)- مستطرفات السرائر ۱۲۷- ۲۲. ۱۴۹۱ (۲)- فى المصدر- و يغتاب. ۱۴۹۲ (۳)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۹۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۸۱ ۱۴۹۴ (۵)- فى المصدر أبو على الحسن بن خالد المراغى. ۱۴۹۵ (۶)- فى المصدر شبابة بن سوار. ۱۴۹۶ (۷)- فى المصدر أبى المحبر. ۱۴۹۷ (۸)- فى المصدر زيادة مجالسة. ۱۴۹۸ (۹)- تقدم فى الباب ۷، و فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۹۹ (۱۰)- تقدم فى الأبواب ۱۱ و ۱۷ و ۲۷ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۳۹ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ سَبِّهِمْ وَ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَ تَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۲۱۵۳۱- ۱۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۵۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةِ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ- وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱۵۳۲- ۱۵۰۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ۱۵۰۴.

۲۱۵۳۳- ۱۵۰۵-۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۸
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

۲۱۵۳۴- ۱۵۰۶-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۱۵۰۷- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا قَالَ وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.

۲۱۵۳۵- ۱۵۰۸-۵ وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۱۵۰۹- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقْتُلُوا وَ لَكِنْ كَانَ هَوَاهُمْ مَعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِينَ لِمُتَابَعَةِ هَوَاهُمْ وَ رِضَاهُمْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

۲۱۵۳۶- ۱۵۱۰-۶ وَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ۱۵۱۱ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِيَّةَ لَعَنَ اللَّهُ الْحَرُورِيَّةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- قُلْتُ كَيْفَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّةً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ الَّذِينَ قَتَلُونَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَثِيَابُهُمْ مُلَطَّخَةٌ بِدِمَائِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا- إِلَى قَوْلِهِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۱۵۱۲- قَالَ وَ كَانَ بَيْنَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا الْقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۹
وَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِينَ بِرِضَاهُمْ بِمَا صَنَعَ أُولَئِكَ.

۲۱۵۳۷- ۱۵۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ۱۵۱۴- قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَهُمْ وَ لَا يَجْلِسُونَ مَجَالِسَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا لَقُوهُمْ ضَحِكُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَ أَنِسُوا بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۶.

۱۵۰۰ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۰۱ (۲)- الكافى ۲- ۳۷۵- ۴. ۱۵۰۲ (۳)- فى المصدر محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. ۱۵۰۳ (۴)- المحاسن ۲۰۸- ۷۲. ۱۵۰۴ (۵)- الكافى ۱- ۵۴- ۳. ۱۵۰۵ (۶)- المحاسن ۲۰۸- ۷۳، و أورده عن الفقيه و عقاب الأعمال فى الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۵۰۶ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۰۹- ۱۶۴، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۰۷ (۲)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۱۵۰۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۰۸- ۱۶۲. ۱۵۰۹ (۴)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۱۵۱۰ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۰۸- ۱۶۳. ۱۵۱۱ (۶)- فى المصدر عمر بن معمر. ۱۵۱۲ (۷)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۱۵۱۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۵- ۱۶۱. ۱۵۱۴ (۲)- المائدة ۵- ۷۹. ۱۵۱۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الأبواب ۷ و ۱۱ و ۱۵ و ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۶ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَ تَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَ خَوْفٍ وَ تَحْرِيمِ الِابْتِدَاعِ

۲۱۵۳۸- ۱۵۱۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ۱۵۱۹.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۰

۲۱۵۳۹- ۱۵۲۰-۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الْعَالِمَ الْكَاتِمَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ أَنْتَنَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ رِيحاً تَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ۱۵۲۱ دَوَابِّ الْأَرْضِ الصِّغَارِ.

۲۱۵۴۰- ۱۵۲۲-۳ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۱۵۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا إِيمَاناً فِي قَلْبِ آخَرَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا جَمِيعاً.

۲۱۵۴۱- ۱۵۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَدْنَى النَّصْبِ- قَالَ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً۱۵۲۵ فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ.

۲۱۵۴۲- ۱۵۲۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ.

۲۱۵۴۳- ۱۵۲۷-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۱

۲۱۵۴۴- ۱۵۲۸-۷ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۲۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۵۴۵- ۱۵۳۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

۲۱۵۴۶- ۱۵۳۱-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۵۳۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۱۵۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رُوِّينَا عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سُلِبَ نُورَ الْإِيمَانِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۲

۲۱۵۴۷- ۱۵۳۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

۲۱۵۴۸- ۱۵۳۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۳۷.

۱۵۱۷ (۵)- الباب ۴۰ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۱۸ (۶)- المحاسن ۲۳۱- ۱۷۶. ۱۵۱۹ (۷)- الكافى ۱- ۵۴- ۲. ۱۵۲۰ (۱)- المحاسن ۲۳۱- ۱۷۷. ۱۵۲۱ (۲)- فى المصدر- حتّى. ۱۵۲۲ (۳)- المحاسن ۲۳۱- ۱۷۸. ۱۵۲۳ (۴)- فى المصدر زيادة- عن أبى بكر الحضرمى ... ۱۵۲۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۶، و عقاب الأعمال ۳۰۷- ۴. ۱۵۲۵ (۶)- فى العقاب شيئا(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ۱۵۲۶ (۷)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۵، و عقاب الأعمال- ۳۰۷- ۳، و أورد مثله عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۴۶ من الباب ۶ من أبواب صفات القاضى. ۱۵۲۷ (۸)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۴. ۱۵۲۸ (۱)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۷، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۵۲۹ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۷- ۶. ۱۵۳۰ (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۷- ۲. ۱۵۳۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۱۲- ۲. ۱۵۳۲ (۵)- ليس فى المصدر، و ذكر فى هامشه عن بعض النسخ. ۱۵۳۳ (۶)- فى المصدر أحمد بن الحسين بن سعيد. ۱۵۳۴ (۱)- الكافى ۱- ۵۶- ۸، و أورد نحوه فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۱۵۳۵ (۲)- الكافى ۱- ۵۶- ۱۲، و أورد نحوه فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۱۵۳۶ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان، و فى الباب ۷۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۵۳۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۴۹ من الباب ۶ و فى الحديث ۵۲ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، و فى الباب ۶ من أبواب حدّ المحارب، و فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ

۲۱۵۴۹- ۱۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۳
اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذَ۱۵۴۰ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۵۴۱.

۲۱۵۵۰- ۱۵۴۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِيزَانُ وَ الْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلَّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُو خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۴
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۴۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۴۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۴۵.

۲۱۵۵۱- ۱۵۴۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهْتِكُ السُّتُورَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ۱۵۴۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۱۵۴۸.

۲۱۵۵۲- ۱۵۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِي الدِّيَارَ وَ هِيَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۵

قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْكُ الْبِرِّ.

۲۱۵۵۳- ۱۵۵۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ لِأَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَ إِذَا مَنَعُوا۱۵۵۱ الزَّكَاةَ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۱۵۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۱۵۵۳.

۲۱۵۵۴- ۱۵۵۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْأَذَى وَ الْخَوْفِ فَهُوَ غَداً فِي زُمْرَتِنَا فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلَادَ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلَقَ وَ أُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَ وُجِّهَ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ قَدِ انْكَفَأَ كَمَا يَنْكَفِئُ الْمَاءُ وَ رَأَيْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدِ اسْتَعْلَوْا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ ظَاهِراً لَا يُنْهَى عَنْهُ وَ يُعْذَرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۶

أَصْحَابُهُ وَ رَأَيْتَ الْفِسْقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ صَامِتاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ فِرْيَتُهُ وَ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ الْكَبِيرَ وَ رَأَيْتَ الْأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ وَ رَأَيْتَ مَنْ يَمْتَدِحُ بِالْفِسْقِ يُضْحَكُ مِنْهُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْغُلَامَ يُعْطِي مَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ وَ رَأَيْتَ الثَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُنْهَى وَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ وَ رَأَيْتَ النَّاظِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِمَّا يَرَى الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْمُؤْمِنِ مَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ وَ رَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلَانِيَةً وَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ قَوِيّاً مَحْمُوداً وَ رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْآيَاتِ يُحَقَّرُونَ۱۵۵۵ وَ يُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَ رَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعاً وَ سَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكاً وَ رَأَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ قَدْ عُطِّلَ وَ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَ رَأَيْتَ الرِّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَ مَعِيشَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ الْمَجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ وَ رَأَيْتَ التَّأْنِيثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَ أَظْهَرُوا الْخِضَابَ وَ امْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا وَ أَعْطَوُا الرِّجَالَ الْأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ وَ تُنُوفِسَ فِي الرَّجُلِ وَ تَغَايَرَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَعَزَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ كَانَ الرِّبَا ظَاهِراً لَا يُعَيَّرُ۱۵۵۶ وَ كَانَ الزِّنَا تُمْتَدَحُ بِهِ النِّسَاءُ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا عَلَى نِكَاحِ الرِّجَالِ وَ رَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَ خَيْرَ بَيْتٍ مَنْ يُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ مَحْزُوناً مُحْتَقَراً ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْبِدَعَ وَ الزِّنَا قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَدُونَ۱۵۵۷ بِشَاهِدِ الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْحَرَامَ يُحَلَّلُ وَ رَأَيْتَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۷

الْحَلَالَ يُحَرَّمُ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ وَ عُطِّلَ الْكِتَابُ وَ أَحْكَامُهُ وَ رَأَيْتَ اللَّيْلَ لَا يُسْتَخْيَا۱۵۵۸ بِهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ إِلَّا بِقَلْبِهِ وَ رَأَيْتَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ يُنْفَقُ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يُقَرِّبُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَ يُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَرْتَشُونَ فِي الْحُكْمِ وَ رَأَيْتَ الْوِلَايَةَ قَبَالَةً لِمَنْ زَادَ وَ رَأَيْتَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ يُنْكَحْنَ وَ يُكْتَفَى بِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عَلَى التُّهَمَةِ وَ عَلَى الظِّنَّةِ وَ يَتَغَايَرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّكَرِ فَيَبْذُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَيَّرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يُقِيمُ عَلَيْهِ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَ تَعْمَلُ مَا لَا يَشْتَهِي وَ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْرِي امْرَأَتَهُ وَ جَارِيَتَهُ وَ يَرْضَى بِالدَّنِيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ رَأَيْتَ الْأَيْمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةً عَلَى الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِراً لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَلَاهِيَ قَدْ ظَهَرَتْ يُمَرُّ بِهَا لَا يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَداً وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهَا وَ رَأَيْتَ الشَّرِيفَ يَسْتَذِلُّهُ الَّذِي يُخَافُ سُلْطَانُهُ وَ رَأَيْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ يَمْتَدِحُ بِشَتْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ رَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّنَا يُزَوَّرُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ رَأَيْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَ خَفَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُ الْبَاطِلِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفاً مِنْ لِسَانِهِ وَ رَأَيْتَ الْحُدُودَ قَدْ عُطِّلَتْ وَ عُمِلَ فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ قَدْ زُخْرِفَتْ وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِيَ الْكَذِبَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَ السَّعْيَ بِالنَّمِيمَةِ وَ رَأَيْتَ الْبَغْيَ قَدْ فَشَا وَ رَأَيْتَ الْغِيبَةَ تُسْتَمْلَحُ وَ يُبَشِّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ رَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُذِلُّ لِلْكَافِرِ الْمُؤْمِنَ وَ رَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمْرَانِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ رَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۸

بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَةَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَ يَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيُتَّقَى وَ تُسْنَدَ إِلَيْهِ الْأُمُورُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ لَمْ يُزَكِّهِ مُنْذُ مَلَكَهُ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُنْشَرُ۱۵۵۹ مِنْ قَبْرِهِ وَ يُؤْذَى وَ تُبَاعُ أَكْفَانُهُ وَ رَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمْسِي نَشْوَانَ وَ يُصْبِحُ سَكْرَانَ لَا يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ تُنْكَحُ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ يَفْرِسُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَ يَرْجِعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ رَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَ جَمَدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ ثَقُلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ وَ رَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ الرِّئَاسَةَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَ رَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلَالِ يُذَمُّ وَ يُعَيَّرُ وَ طَالِبَ الْحَرَامِ يُمْدَحُ وَ يُعَظَّمُ وَ رَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَعَازِفَ ظَاهِرَةً فِي الْحَرَمَيْنِ- وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ وَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ وَ يَقُولُ هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ يَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ وَ رَأَيْتَ مَسْلَكَ الْخَيْرِ وَ طَرِيقَهُ خَالِياً لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُهْزَأُ بِهِ فَلَا يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبِدْعَةِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَ رَأَيْتَ الْخَلْقَ وَ الْمَجَالِسَ لَا يُتَابِعُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءَ وَ رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى الضَّحِكِ بِهِ وَ يُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافَدُونَ كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ وَ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَراً تَخَوُّفاً مِنَ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ۱۵۶۰ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اسْتُخِفَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ كَانَا مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ حَالًا عِنْدَ الْوَلَدِ وَ يَفْرَحُ بِأَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۹

يُفْتَرَى عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَ قَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ وَ غَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤْتَى إِلَّا مَا لَهُنَّ فِيهِ هَوًى وَ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى أَبِيهِ وَ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ يَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غِشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ كَئِيباً حَزِيناً يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ رَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِي الْقُرْبَى تُقْسَمُ فِي الزُّورِ وَ يُتَقَامَرُ بِهَا وَ يُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ وَ رَأَيْتَ الْخَمْرَ يُتَدَاوَى بِهَا وَ تُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَرْكِ التَّدَيُّنِ بِهِ وَ رَأَيْتَ رِيَاحَ الْمُنَافِقِينَ وَ أَهْلِ النِّفَاقِ دَائِمَةً۱۵۶۱ وَ رِيَاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تُحَرَّكُ وَ رَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ وَ الصَّلَاةَ بِالْأَجْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَةً مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغِيبَةِ وَ أَكْلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَ يَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابَ الْمُسْكِرِ وَ رَأَيْتَ السَّكْرَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُشَانُ بِالسُّكْرِ وَ إِذَا سَكِرَ أُكْرِمَ وَ اتُّقِيَ وَ خِيفَ وَ تُرِكَ لَا يُعَاقَبُ وَ يُعْذَرُ بِسُكْرِهِ وَ رَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحَدَّثُ۱۵۶۲ بِصَلَاحِهِ وَ رَأَيْتَ الْقُضَاةَ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَأْتَمِنُونَ الْخَوَنَةَ لِلطَّمَعِ وَ رَأَيْتَ الْمِيرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوُلَاةُ لِأَهْلِ الْفِسْقِ۱۵۶۳ وَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَ يُخَلُّونَهُمْ وَ مَا يَشْتَهُونَ وَ رَأَيْتَ الْمَنَابِرَ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَ لَا يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ هَمُّهُمْ بُطُونُهُمْ وَ فُرُوجُهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا أَكَلُوا وَ مَا نَكَحُوا وَ رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَ اطْلُبْ إِلَى اللَّهِ النَّجَاةَ وَ اعْلَمْ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۰

النَّاسَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا يُمْهِلُهُمْ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ كُنْتَ فِيهِمْ عُجِّلْتَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَ كُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمْ أَنَ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ..

۲۱۵۵۵- ۱۵۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ يَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ يُصَالِحْهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ حَامِلُ الْقُرْآنِ مُصِرٌّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ عَالِمٌ يَؤُمُّ سُلْطَاناً جَائِراً مُعِيناً لَهُ عَلَى جَوْرِهِ۱۵۶۵ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مُبْغِضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَإِنَّهُ مَا أَبْغَضَهُ حَتَّى أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ وَ مَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا أَوْ تَغُمُّهُ وَ سَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ تُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ۱۵۶۶ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّقَ بِسِحْرٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَيَالٍ مَلْعُونٌ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۱

مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ.

۲۱۵۵۶- ۱۵۶۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ۱۵۶۸ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ وَ الزَّوَالُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْخَيْرِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَ كُفْرَانُ النِّعَمِ وَ تَرْكُ الشُّكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ۱۵۶۹- وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَابِيلَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ- فَعَجَزَ عَنْ دَفْنِهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۱۵۷۰- وَ تَرْكُ صِلَةِ الْقَرَابَةِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ وَ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَوْتُ وَ يَنْغَلِقَ اللِّسَانُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ عِصْيَانُ الْعَارِفِ بِالْبَغْيِ وَ التَّطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ وَ السُّخْرِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَدْفَعُ الْقِسَمَ إِظْهَارُ الِافْتِقَارِ وَ النَّوْمُ عَنِ الْعَتَمَةِ وَ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْقَارُ النِّعَمِ وَ شَكْوَى الْمَعْبُودِ عَزَّ وَ جَلَّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۲

وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ اللَّعِبُ بِالْقِمَارِ وَ تَعَاطِي مَا يُضْحِكُ النَّاسَ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْمِزَاحِ وَ ذِكْرُ عُيُوبِ النَّاسِ وَ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ تَرْكُ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَ تَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِ وَ تَضْيِيعُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ الْمُجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ وَ إِعْلَانُ الْفُجُورِ وَ إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ وَ عِصْيَانُ الْأَخْيَارِ وَ الِانْطِيَاعُ لِلْأَشْرَارِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَ الْأَقْوَالُ الْكَاذِبَةُ وَ الزِّنَا وَ سَدُّ طَرِيقِ۱۵۷۱ الْمُسْلِمِينَ- وَ ادِّعَاءُ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الثِّقَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ التَّكْذِيبُ بِوَعْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْكِهَانَةُ وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ الِاسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَ الْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَاطِلِ وَ الْبُخْلُ عَلَى الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ سُوءُ الْخُلُقِ وَ قِلَّةُ الصَّبْرِ وَ اسْتِعْمَالُ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ وَ الِاسْتِهَانَةُ بِأَهْلِ الدِّينِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ سُوءُ النِّيَّةِ وَ خُبْثُ السَّرِيرَةِ وَ النِّفَاقُ مَعَ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكُ التَّصْدِيقِ بِالْإِجَابَةِ وَ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَذْهَبَ أَوْقَاتُهَا وَ تَرْكُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِعْمَالُ الْبَذَاءِ وَ الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ جَوْرُ الْحُكَّامِ فِي الْقَضَاءِ وَ شَهَادَةُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۳

الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ وَ الْقَرْضِ وَ الْمَاعُونِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ ظُلْمُ الْيَتِيمِ وَ الْأَرْمَلَةِ وَ انْتِهَارُ السَّائِلِ وَ رَدُّهُ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۵

۱۵۳۸ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۳۹ (۶)- الكافي ۲- ۳۷۳- ۱. ۱۵۴۰ (۱)- في المصدر و أخذوا. ۱۵۴۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۱- ۲. ۱۵۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۳۷۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۵۴۳ (۱)- أمالي الصدوق ۲۵۳- ۱. ۱۵۴۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۰- ۱. ۱۵۴۵ (۳)- المحاسن ۱۱۶- ۱۲۲. ۱۵۴۶ (۴)- الكافي ۲- ۴۴۷- ۱. ۱۵۴۷ (۵)- معاني الأخبار ۲۶۹- ۱. ۱۵۴۸ (۶)- علل الشرائع ۵۸۴- ۲۷. ۱۵۴۹ (۷)- الكافي ۲- ۴۴۸- ۲. ۱۵۵۰ (۱)- الكافي ۲- ۴۴۸- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۱۵۵۱ (۲)- في المصدر منعت. ۱۵۵۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۸. ۱۵۵۳ (۴)- الخصال ۲۴۲- ۹۵. ۱۵۵۴ (۵)- الكافي ۸- ۳۶- ۷. ۱۵۵۵ (۱)- في المصدر يحتقرون. ۱۵۵۶ (۲)- في المصدر يعير. ۱۵۵۷ (۳)- في المصدر يعتدون. ۱۵۵۸ (۱)- في المصدر لا يستخفي. ۱۵۵۹ (۱)- في المصدر ينبش. ۱۵۶۰ (۲)- كان في الأصل الكثير، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۵۶۱ (۱)- في المصدر قائمة. ۱۵۶۲ (۲)- في المصدر يحمد. ۱۵۶۳ (۳)- في المصدر الفسوق. ۱۵۶۴ (۱)- كنز الفوائد ۶۳. ۱۵۶۵ (۲)- في المصدر جوره. ۱۵۶۶ (۳)- في المصدر رحمه. ۱۵۶۷ (۱)- معاني الأخبار ۲۷۰- ۲. ۱۵۶۸ (۲)- قد تقدم الاستعاذة من أقسام الذنوب المذكورة في دعاء كل يوم من شهر رمضان(منه. ره). ۱۵۶۹ (۳)- الرعد ۱۳- ۱۱. ۱۵۷۰ (۴)- المائدة ۵- ۳۱. ۱۵۷۱ (۱)- في نسخة- طرق(هامش المخطوط). ۱۵۷۲ (۱)- تقدم في الباب ۸۴ من أبواب جهاد النفس.

أَبْوَابُ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۲۱۵۵۷- ۱۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ- أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ وَ إِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ.

۲۱۵۵۸- ۱۵۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۲۱۵۵۹- ۱۵۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۶

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ يَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ۱۵۷۷ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ۱۵۷۸ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَحْظُرُ۱۵۷۹ الْغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا وَ يُهْلِكَ أَهْلَهَا وَ مَا يَعْفُو۱۵۸۰ اللَّهُ أَكْثَرُ.

۲۱۵۶۰- ۱۵۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۸۲.

۲۱۵۶۱- ۱۵۸۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۷

- وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ۱۵۸۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۵۸۵.

۲۱۵۶۲- ۱۵۸۶-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي۱۵۸۷ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

۲۱۵۶۳- ۱۵۸۸-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.

۲۱۵۶۴- ۱۵۸۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ فِيهِ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْجَزُورِ۱۵۹۰ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

۲۱۵۶۵- ۱۵۹۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۱۵۶۶- ۱۵۹۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

۲۱۵۶۷- ۱۵۹۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

۲۱۵۶۸- ۱۵۹۶-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۹

أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ وَ مَنْسَأَةٌ لِلْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۹۷.

۲۱۵۶۹- ۱۵۹۸-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الشِّيعَةِ- فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَمِعَ مِنَّا فِيهِمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ غَنِيّاً وَصُولًا رَحِيماً لَهُ مَعْرُوفٌ إِلَى أَصْحَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَا يُنْفِقُ فِي الْبِرِّ۱۵۹۹ مَرَّتَيْنِ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَا أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ ۱۶۰۰.

۲۱۵۷۰- ۱۶۰۱-۱۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُؤْمِنٌ وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ فَكَانَ الْكَافِرُ يَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَ يُوَلِّيهِ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْكَافِرُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي النَّارِ مِنْ طِينٍ وَ كَانَ يَقِيهِ حَرَّهَا وَ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ غَيْرِهَا وَ قِيلَ لَهُ هَذَا مَا كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى جَارِكَ الْمُؤْمِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الرِّفْقِ وَ تُوَلِّيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۰

۲۱۵۷۱- ۱۶۰۲-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ نَحْوَهُ۱۶۰۳.

۲۱۵۷۲- ۱۶۰۴-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَيُمَرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ- وَ الْمَلَكُ يَنْطَلِقُ بِهِ فَيَقُولُ لَهُ يَا فُلَانُ أَغِثْنِي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا وَ أُسْعِفُكَ بِالْحَاجَةِ تَطْلُبُهَا مِنِّي فَهَلْ عِنْدَكَ الْيَوْمَ مُكَافَأَةٌ قَالَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِيلَهُ قَالَ فَيَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيَأْمُرُ الْمَلَكَ (الْمُوَكَّلَ بِهِ)۱۶۰۵ أَنْ يُجِيزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ.

۲۱۵۷۳- ۱۶۰۶-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَ يَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۱

النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ- فَيَكُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۲۱۵۷۴- ۱۶۰۷-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۶۰۸ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۱۶۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- انْظُرُوا وَ تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَخُذُوا بِيَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۲۱۵۷۵- ۱۶۱۰-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فَاعِلُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْهُ وَ فَاعِلُ الشَّرِّ شَرٌّ مِنْهُ.

۲۱۵۷۶- ۱۶۱۱-۲۰ قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ۱۶۱۲- الْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

۲۱۵۷۷- ۱۶۱۳-۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ.

قَالَ الرَّضِيُّ وَ الْيَدَانِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ النِّعْمَتَيْنِ وَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ نِعْمَةِ الْعَبْدِ وَ نِعْمَةِ الرَّبِّ فَجَعَلَ هَذِهِ قَصِيرَةً وَ هَذِهِ طَوِيلَةً أَقُولُ: وَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْيَدَ هُنَا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۲

۲۱۵۷۸- ۱۶۱۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ أَحْسَنُ مِنَ الصِّدْقِ قَائِلُهُ وَ خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعِلُهُ.

۲۱۵۷۹- ۱۶۱۵-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يَحْسُنُ خُلُقُهُ وَ تَسْخُو نَفْسُهُ وَ يُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ يُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

۲۱۵۸۰- ۱۶۱۶-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ تَرْجَحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۷

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۳

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۸.

۱۵۷۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا. ۱۵۷۴ (۲)- الكافي ۴- ۲۵- ۱. ۱۵۷۵ (۳)- الكافي ۴- ۲۶- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة. ۱۵۷۶ (۴)- الكافي ۴- ۲۵- ۲. ۱۵۷۷ (۱)- في المصدر زيادة ليحييها و يحيى به أهلها. ۱۵۷۸ (۲)- في المصدر زيادة بغض اليهم المعروف و. ۱۵۷۹ (۳)- في نسخة يحرم(هامش المخطوط). ۱۵۸۰ (۴)- في نسخة يغفر(هامش المخطوط). ۱۵۸۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۵- ۳. ۱۵۸۲ (۶)- الكافي ۴- ۲۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۵۸۳ (۷)- الكافي ۴- ۲۷- ۴، و الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۲، و أورد قطعة منه عن الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۲ في الحديث ۱۹ من الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۸۴ (۱)- اللهيف- المضطر، و اللهفان- المتحسر(الصحاح لهف- ۴- ۱۴۲۹). ۱۵۸۵ (۲)- الخصال ۱- ۱۳۴- ۱۴۵. ۱۵۸۶ (۳)- الكافي ۴- ۲۸- ۱، و الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۷. ۱۵۸۷ (۴)- في نسخة- تدفع(هامش المخطوط). ۱۵۸۸ (۵)- الكافي ۴- ۲۷- ۵، و الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۵. ۱۵۸۹ (۶)- الكافي ۴- ۲۹- ۲، و الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۹. ۱۵۹۰ (۷)- في نسخة البعير(هامش المخطوط) و كذلك المصدرين. ۱۵۹۱ (۸)- الكافي ۴- ۲۹- ۳. ۱۵۹۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۷. ۱۵۹۳ (۲)- أمالي الصدوق ۲۱۰- ۵، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۹۴ (۳)- الزهد ۳۰- ۷۷. ۱۵۹۵ (۴)- أمالي الصدوق ۳۶۲- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۲، و في الحديث ۸ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۱۶ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۱۵۹۶ (۵)- علل الشرائع ۲۴۷- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و صدره في الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۹۷ (۱)- الزهد ۱۳- ۲۷. ۱۵۹۸ (۲)- علل الشرائع ۶۰۴- ۷۳. ۱۵۹۹ (۳)- في المصدر زيادة أجره. ۱۶۰۰ (۴)- سبأ ۳۴- ۳۷. ۱۶۰۱ (۵)- ثواب الأعمال ۲۰۲- ۱. ۱۶۰۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۰۳- ۱. ۱۶۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۲۷- ۸. ۱۶۰۴ (۳)- ثواب الأعمال ۲۰۶- ۱. ۱۶۰۵ (۴)- ليس في المصدر. ۱۶۰۶ (۵)- ثواب الأعمال ۲۱۷- ۱. ۱۶۰۷ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۸- ۱. ۱۶۰۸ (۲)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۶۰۹ (۳ ")-مروك بن عبيد "ليس في المصدر. ۱۶۱۰ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۹- ۳۲. ۱۶۱۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۱. ۱۶۱۲ (۶)- النحل ۱۶- ۹۰. ۱۶۱۳ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۲. ۱۶۱۴ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۲۲۶. ۱۶۱۵ (۲)- أمالي الطوسي ۱- ۲۳۵، و أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب الصدقة. ۱۶۱۶ (۳)- أمالي الطوسي ۱- ۳۱۱. ۱۶۱۷ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷، و في الأبواب ۳۸ و ۳۹ و ۴۱ و في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۷ من الباب ۱ و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ و ۱۳ و ۲۳ من الباب ۴، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۶۱۸ (۱)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ التَّعَذُّرِ

۲۱۵۸۱- ۱۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۲۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۴

۱۶۱۹ (۲)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۶۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۲۶- ۳. ۱۶۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۶. ۱۶۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۲۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۶۲۳ (۶)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب السابق من هذه الأبواب. ۱۶۲۴ (۷)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِهِ

۲۱۵۸۲- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

۲۱۵۸۳- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۲۸.

۲۱۵۸۴- ۱۶۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَخَذَ أَبِي بِيَدِي ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ- إِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَخَذَ بِيَدِي كَمَا أَخَذْتُ بِيَدِكَ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ افْعَلِ الْخَيْرَ إِلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَصَبْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۵

يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَ إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

۲۱۵۸۵- ۱۶۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۶۳۱ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ۱۶۳۲ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

۲۱۵۸۶- ۱۶۳۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ۱۶۳۴ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۱۶۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۵۸۷- ۱۶۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۱۶۳۷ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۶

۲۱۵۸۸- ۱۶۳۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَبْرَارُ أَبْرَاراً لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ وَ الْإِخْوَانَ.

۲۱۵۸۹- ۱۶۳۹-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ- فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ.

۲۱۵۹۰- ۱۶۴۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَيْسَ هُوَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ۱۶۴۱ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۶۴۳.

۱۶۲۵ (۱)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۶۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۲۷- ۶. ۱۶۲۷ (۳)- الكافي ۴- ۲۷- ۹. ۱۶۲۸ (۴)- الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۳. ۱۶۲۹ (۵)- الكافي ۸- ۱۵۲- ۱۴۱، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۲۵ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۳۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۶، و صحيفة الرضا(عليه السلام) ۱۰۴- ۵۳. ۱۶۳۱ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۶۳۲ (۳)- في نسخة الخير(هامش المخطوط). ۱۶۳۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۷. ۱۶۳۴ (۵)- في المصدر زيادة بالله. ۱۶۳۵ (۶)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۱۰۵- ۵۴. ۱۶۳۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۸- ۳۱۷. ۱۶۳۷ (۸)- في نسخة عيينة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۶۳۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۴. ۱۶۳۹ (۲)- الزهد ۳۲- ۸۲. ۱۶۴۰ (۳)- الزهد ۳۲- ۸۲. ۱۶۴۱ (۴)- في المصدر زيادة هو. ۱۶۴۲ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۴۳ (۶)- يأتي في الأبواب التالية من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ أَهْلِهِ

۲۱۵۹۱- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۷

أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۴۶.

۲۱۵۹۲- ۱۶۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

۲۱۵۹۳ - ۱۶۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ۱۶۴۹ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِيلُهُ لِرُكُوعِهِ۱۶۵۰ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا۱۶۵۱ طَعِمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

۲۱۵۹۴- ۱۶۵۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا.۱۶۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۶ ؛ ص۲۹۷

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۵۴.

۲۱۵۹۵- ۱۶۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۵۶.

۲۱۵۹۶- ۱۶۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۶۵۸ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الصَّنِيعَةُ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۶۵۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۶۰.

۲۱۵۹۷- ۱۶۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۹

إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۶۶۲ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تُمْنَحُ مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ وَ عِلْمٌ يُعَلَّمُ مَنْ لَا يَسْتَمِعُ لَهُ وَ سِرٌّ (يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَانَةَ لَهُ)۱۶۶۳.

۲۱۵۹۸- ۱۶۶۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۶۶.

۱۶۴۴ (۷)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۶۴۵ (۸)- الكافي ۴- ۲۷- ۸. ۱۶۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۴. ۱۶۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۷- ۱۰. ۱۶۴۸ (۳)- الكافي ۴- ۴۹- ۱۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۱۶۴۹ (۴)- في المصدر يعلمهن. ۱۶۵۰ (۵)- في نسخة في ركوعه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۶۵۱ (۶)- في نسخة كان(هامش المخطوط). ۱۶۵۲ (۷)- الكافي ۴- ۳۲- ۵. ۱۶۵۳ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۵۴ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۳. ۱۶۵۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۲- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي. ۱۶۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۱۶۵۷ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۱۶۵۸ (۵)- في المصدر زيادة و محمّد بن أبي عمير. ۱۶۵۹ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۹. ۱۶۶۰ (۷)- الزهد ۳۲- ۸۰. ۱۶۶۱ (۸)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۷. ۱۶۶۲ (۱)- في المصدر عبيد اللّه بن الوليد. ۱۶۶۳ (۲)- في المصدر يودع من لا حصانة له. ۱۶۶۴ (۳)- الخصال ۴۸- ۵۵. ۱۶۶۵ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الصدقة، و في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۶۶ (۵)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ

۲۱۵۹۹ - ۱۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۰

سَيْبَهُ۱۶۶۹ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ۱۶۷۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۱۶۷۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۶۷۲.

۲۱۶۰۰- ۱۶۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ۱۶۷۴ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ فَانْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ۱۶۷۵ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ۱۶۷۶ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

۲۱۶۰۱- ۱۶۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۱

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِيِ۱۶۷۸ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مِيثَمٍ التَّمَّارِ)۱۶۷۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مِنْكُمْ مَالٌ۱۶۸۰ فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيدُ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ وَ كَذِبٌ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ۱۶۸۱ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَيُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۲

حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عُمَارَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۱۶۸۲ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ وَضْعِ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ۱۶۸۳.

۲۱۶۰۲- ۱۶۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

۲۱۶۰۳- ۱۶۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ لِوَاضِعِ۱۶۸۶ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْجُهَّالِ فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ فَشَرُّ خَدِينٍ وَ أَلْأَمُ۱۶۸۷ خَلِيلٍ.

۲۱۶۰۴- ۱۶۸۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ وَاحِداً وَاحِداً ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً سِرَاجٌ تَقِدُهُ فِي شَمْسٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۳

- الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَ الضَّوْءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْضٍ سَبِخَةٍ الْمَطَرُ يَضِيعُ وَ الْأَرْضُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ طَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ۱۶۸۹ يُقَدَّمُ إِلَى شَبْعَانَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّينٍ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ مَعْرُوفٌ يُصْطَنَعُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۹۰.

۱۶۶۷ (۶)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۶۶۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۰- ۱. ۱۶۶۹ (۱)- السيب العطاء.(الصحاح سيب- ۱- ۱۵۰). ۱۶۷۰ (۲)- في أمالي الطوسيّ ۲- ۲۵۷ محمّد بن محمّد بن همام. ۱۶۷۱ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۵۷. ۱۶۷۲ (۴)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۲. ۱۶۷۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۱- ۲. ۱۶۷۴ (۶)- في المصدر تعلم. ۱۶۷۵ (۷)- في نسخة يضع(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۶۷۶ (۸)- في المصدر يضع. ۱۶۷۷ (۹)- الكافي ۴- ۳۱- ۳، و أورد صدره في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۷۸ (۱)- في نسخة أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۶۷۹ (۲)- في المصدر إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار. ۱۶۸۰ (۳)- في المصدر من كان فيكم له مال. ۱۶۸۱ (۴)- في نسخة أخس(هامش المخطوط). ۱۶۸۲ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۷. ۱۶۸۳ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۱۰- ۱۲۲. ۱۶۸۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساكن، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۱۶۸۵ (۴)- مستطرفات السرائر ۴۰- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۸۶ (۵)- في المصدر أيها الناس ليس لواضع. ۱۶۸۷ (۶)- في المصدر و شر. ۱۶۸۸ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۱. ۱۶۸۹ (۱)- الطاهي الطباخ و الشواء و الخباز و كل معالج لطعام(القاموس المحيط طهو- ۴- ۳۵۸). ۱۶۹۰ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي، و في الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساكن، و في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَ تَحْقِيرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ

۲۱۶۰۵- ۱۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱۶۰۶- ۱۶۹۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۹۴.

۲۱۶۰۷- ۱۶۹۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۴

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيزُوا۱۶۹۶ لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بِهَا شَيْئاً.

۲۱۶۰۸- ۱۶۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَهْلَ۱۶۹۸ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ- أَمَرَ رِيحاً عَبِقَةً۱۶۹۹ فَلَصِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

۲۱۶۰۹- ۱۷۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱۶۱۰- ۱۷۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ۱۷۰۲.
۱۴- ۲۱۶۱۱- ۱۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْسِيِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَةُ خَفِيّاً تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۰۵.

۱۶۹۱ (۳)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۶۹۲ (۴)- الكافی ۴- ۲۹- ۳، و أورد نحوه عن أمالی الصدوق و الزهد فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۵)- الكافی ۴- ۲۸- ۱۱. ۱۶۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۵۴- ۱۶۸۰. ۱۶۹۵ (۷)- الكافی ۴- ۲۸- ۱۲. ۱۶۹۶ (۱)- فی نسخة أقيلوا(هامش المخطوط). ۱۶۹۷ (۲)- الكافی ۴- ۲۹- ۱. ۱۶۹۸ (۳)- فی المصدر أصحاب. ۱۶۹۹ (۴)- فی المصدر زيادة طيبة. ۱۷۰۰ (۵)- الكافی ۴- ۳۰- ۴. ۱۷۰۱ (۶)- الكافی ۴- ۲۹- ۲. ۱۷۰۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۱. ۱۷۰۳ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۱۶. ۱۷۰۴ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۵ (۴)- يأتی فی البابين الآتيين من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ ضِعْفِهِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَ كَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَأَةِ

۲۱۶۱۲- ۱۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۶
زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۱۷۰۸ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ كَانَ شَكُوراً وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ وَ لَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۷۰۹.
۲۱۶۱۳- ۱۷۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.
۲۱۶۱۴- ۱۷۱۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُسَجَّلَةٌ قُلْتُ مَا هِيَ قَالَ هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ۱۷۱۲- جَرَتْ فِي الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ وَ الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَعَلَيْهِ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۷
يُكَافِئَ بِهِ وَ لَيْسَتِ الْمُكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ بِهِ بَلْ يَرَى مَعَ فِعْلِهِ لِذَلِكَ أَنَّ لَهُ الْفَضْلَ الْمُبْتَدَأَ.
۲۱۶۱۵- ۱۷۱۳-۴ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ الْمُكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ حَتَّى يُرْبِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ صَنَعْتَ كَمَا صُنِعَ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ بِالابْتِدَاءِ.
۲۱۶۱۶- ۱۷۱۴-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَ مَنْ أَتَاكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَظُنُّوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.
۲۱۶۱۷- ۱۷۱۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُثِيبَهُمْ بِذَلِكَ.
۲۱۶۱۸- ۱۷۱۶-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَاكَ بِثَنَائِكَ عَلَى أَخِيكَ إِذَا أَسْدَى إِلَيْكَ مَعْرُوفاً أَنْ تَقُولَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً وَ إِذَا ذُكِرَ وَ لَيْسَ هُوَ فِي الْمَجْلِسِ أَنْ تَقُولَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً فَإِذاً أَنْتَ قَدْ كَافَأْتَهُ.
۲۱۶۱۹- ۱۷۱۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُزَهِّدَنَّكَ فِي الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ لَكَ فَقَدْ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَمْتِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَ قَدْ يُدْرِكُ مِنْ شُكْرِ الشَّاكِرِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۸
أَكْثَرَ مِمَّا أَضَاعَ الْكَافِرُ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.
۲۱۶۲۰- ۱۷۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُكَفَّرٌ۱۷۱۹ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يُنْشَرُ فِي النَّاسِ وَ الْكَافِرُ مَشْهُورٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ وَ لَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.
۲۱۶۲۱- ۱۷۲۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ رُءُوسِ الْمُكَفِّرِينَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ.
۲۱۶۲۲- ۱۷۲۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُكَفَّراً لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُ وَ لَقَدْ كَانَ مَعْرُوفُهُ عَلَى الْقُرَشِيِّ وَ الْعَرَبِيِّ وَ الْعَجَمِيِّ وَ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَعْرُوفاً عَلَى هَذَا الْخَلْقِ وَ كَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُنَا وَ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۹
۲۱۶۲۳- ۱۷۲۲-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع حَقُّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ مُكَافَأَةَ الْمُنْعِمِ فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ وُسْعُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ مَعْرِفَةَ الْمُنْعِمِ وَ مَحَبَّةَ الْمُنْعِمِ بِهَا فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلنِّعْمَةِ بِأَهْلٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۲۴.

۱۷۰۶ (۵)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۷۰۷ (۶)- الكافی ۴- ۲۸- ۱. ۱۷۰۸ (۱)- فی المصدر عبد اللّه بن الدهقان، و فی المعانی عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان. ۱۷۰۹ (۲)- معانی الأخبار ۱۴۱- ۱. ۱۷۱۰ (۳)- الكافی ۴- ۳۳- ۲. ۱۷۱۱ (۴)- الزهد ۳۱- ۷۸. ۱۷۱۲ (۵)- الرحمن ۵۵- ۶۰. ۱۷۱۳ (۱)- مجمع البيان ۵- ۲۰۸. ۱۷۱۴ (۲)- الزهد ۳۱- ۷۹. ۱۷۱۵ (۳)- الزهد ۳۳- ۸۵. ۱۷۱۶ (۴)- الزهد ۳۳- ۸۵. ۱۷۱۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۴. ۱۷۱۸ (۱)- علل الشرائع ۵۶۰- ۱. ۱۷۱۹ (۲)- مكفر مجحود النعمة.(الصحاح كفر- ۲- ۸۰۷). ۱۷۲۰ (۳)- علل الشرائع ۵۶۰- ۲. ۱۷۲۱ (۴)- علل الشرائع ۵۶۰- ۳. ۱۷۲۲ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۵. ۱۷۲۳ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳، و فی الحديثين ۴ و ۲۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۲۴ (۳)- يأتی فی الباب الآتی، و فی الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللَّهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ

۲۱۶۲۴- ۱۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعُو سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.
۲۱۶۲۵- ۱۷۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۰
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۷۲۹.
۲۱۶۲۶- ۱۷۳۰-۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَ يُحِبُّ كُلَّ عَبْدٍ شَكُورٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَ شَكَرْتَ فُلَاناً فَيَقُولُ بَلْ شَكَرْتُكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ لَمْ تَشْكُرْنِي إِنْ لَمْ تَشْكُرْهُ ثُمَّ قَالَ أَشْكَرُكُمْ لِلَّهِ أَشْكَرُكُمْ لِلنَّاسِ.
۲۱۶۲۷- ۱۷۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۱
الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۷۳۲.
۲۱۶۲۸- ۱۷۳۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرٍ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّيَادَةِ.
۲۱۶۲۹- ۱۷۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.
۲۱۶۳۰- ۱۷۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنَ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَشَكَرَهَا بِقَلْبِهِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ الْمَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهُ عَلَى لِسَانِهِ.
۲۱۶۳۱- ۱۷۳۶-۸ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصُرَتْ يَدُهُ بِالْمُكَافَأَةِ فَلْيُطِلْ لِسَانَهُ بِالشُّكْرِ.
۲۱۶۳۲- ۱۷۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مِنْ حَقِّ الشُّكْرِ لِلَّهِ أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَجْرَى تِلْكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۲
۲۱۶۳۳- ۱۷۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى النَّهْدِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَى الْآخِرَةِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ وَ كُفْرُ الْإِحْسَانِ.
۲۱۶۳۴- ۱۷۳۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الطَّاهِرِيِ۱۷۴۰ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً كُفْرَانُ النِّعْمَةِ.
۲۱۶۳۵- ۱۷۴۱-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يُؤْتَى الْعَبْدُ۱۷۴۲ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ- فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَمَرْتَ بِي إِلَى النَّارِ- وَ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَيَقُولُ اللَّهُ أَيْ عَبْدِي إِنِّي قَدْ أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَ لَمْ تَشْكُرْ نِعْمَتِي فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ شَكَرْتُكَ بِكَذَا وَ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ شَكَرْتُكَ بِكَذَا فَلَا يَزَالُ يُحْصِي النِّعْمَةَ وَ يُعَدِّدُ الشُّكْرَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقْتَ عَبْدِي إِلَّا أَنَّكَ لَمْ تَشْكُرْ مَنْ أَجْرَيْتُ لَكَ (النِّعْمَةَ عَلَى يَدَيْهِ)۱۷۴۳ وَ إِنِّي قَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَقْبَلَ شُكْرَ عَبْدٍ لِنِعْمَةٍ أَنْعَمْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَشْكُرَ مَنْ سَاقَهَا مِنْ خَلْقِي إِلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۳
۲۱۶۳۶- ۱۷۴۴-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنَانِ بْنِ بَشِيرٍ۱۷۴۵ عَنْ عَامِرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بَعْضَ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ وَ الشَّاكِرُ بِشُكْرِهِ أَسْعَدُ مِنْهُ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا الشُّكْرُ وَ تَلَا لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ۱۷۴۶.
۲۱۶۳۷- ۱۷۴۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.
۲۱۶۳۸- ۱۷۴۸-۱۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ۱۷۴۹ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۱۶۳۹- ۱۷۵۰-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۴
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَنَ۱۷۵۱ عَلَى قَوْمٍ بِالْمَوَاهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۵۳.

۱۷۲۵ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۶ حديثا. ۱۷۲۶ (۵)- الكافی ۴- ۳۳- ۱، و الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۶. ۱۷۲۷ (۶)- الكافی ۴- ۳۳- ۳، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحديث ۶ من الباب ۱۵۶ من أبواب أحكام العشرة. ۱۷۲۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۵. ۱۷۲۹ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۳۸. ۱۷۳۰ (۳)- الكافی ۲- ۹۹- ۳۰. ۱۷۳۱ (۴)- الكافی ۲- ۹۴- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الذكر. ۱۷۳۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۶- ۱. ۱۷۳۳ (۲)- الكافی ۲- ۹۴- ۲. ۱۷۳۴ (۳)- الكافی ۲- ۹۴- ۳. ۱۷۳۵ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۶. ۱۷۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۷. ۱۷۳۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۷. ۱۷۳۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۲. ۱۷۳۹ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶۵. ۱۷۴۰ (۳)- فی المصدر أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن راشد الطاهری .... ۱۷۴۱ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶۵. ۱۷۴۲ (۵)- فی المصدر بعبد. ۱۷۴۳ (۶)- فی المصدر نعمتی علی يدی فلان. ۱۷۴۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۴. ۱۷۴۵ (۲)- فی المصدر أبو بشر حنان بن بشر الأسدی ... ۱۷۴۶ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۷۴۷ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۵. ۱۷۴۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ۲. ۱۷۴۹ (۶)- فی نسخة محمود بن أبی البلاد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۷۵۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۱. ۱۷۵۱ (۱)- فی المصدر أنعم. ۱۷۵۲ (۲)- تقدم فی الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ و فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحديث ۷ من الباب ۱۸ و فی الباب ۴۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۷۵۳ (۳)- يأتی فی الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الْمَعْرُوفِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ وَ كَرَاهَةِ خِلَافِ ذَلِكَ

۲۱۶۴۰- ۱۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ۱۷۵۶ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّکَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِکَ سَخَّفْتَهُ۱۷۵۷ وَ نَكَّدْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۵۸ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۵

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ مِثْلَهُ۱۷۵۹.

۲۱۶۴۱- ۱۷۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۷۶۱ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَیْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ۱۷۶۲.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ۱۷۶۳.

۲۱۶۴۲ - ۱۷۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ وَ بِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَ بِتَعْجِيلِهَا لِتَهْنَأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۷۶۵.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۶

۱۷۵۴ (۴)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۵۵ (۵)- الكافی ۴- ۳۰- ۱. ۱۷۵۶ (۶)- فی المصدر رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال. ۱۷۵۷ (۷)- فی الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۱ و الخصال ۱۳۳- ۱۴۳ محقته(هامش المخطوط). ۱۷۵۸ (۸)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۱. ۱۷۵۹ (۱)- الخصال ۱۳۳- ۱۴۳. ۱۷۶۰ (۲)- الكافی ۴- ۳۰- ۲. ۱۷۶۱ (۳)- فی المصدر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۷۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۰. ۱۷۶۳ (۵)- الخصال ۸- ۲۸. ۱۷۶۴ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۲- ۱۰۱. ۱۷۶۵ (۷)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۴، و فی الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۴۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِی أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيهِ

۲۱۶۴۳- ۱۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيکَ فِی أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْکَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَکَ مَالٌ فَتُؤَدِّی عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُکَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

۲۱۶۴۴- ۱۷۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْکَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

۲۱۶۴۵- ۱۷۶۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُرْجَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِکَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِی شَیْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْکَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيکَ.

۲۱۶۴۶- ۱۷۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۷

لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا ضَرُّهُ۱۷۷۱ عَلَيْکَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ.

۲۱۶۴۷- ۱۷۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ وَ لَا تُعْطِ أَخَاکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا مَضَرَّتُهُ لَکَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ.

۲۱۶۴۸- ۱۷۷۳-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا بَنِیَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ۱۷۷۴ فَلَا تُجِيبُوهُ۱۷۷۵.

۱۷۶۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۷۶۷ (۲)- الكافی ۴- ۳۲- ۱. ۱۷۶۸ (۳)- الكافی ۴- ۳۳- ۲. ۱۷۶۹ (۴)- الكافی ۴- ۳۳- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۳. ۱۷۷۱ (۱)- فی المصدر ما ضرره. ۱۷۷۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۷۱، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۴ (۴)- فی المصدر لكم. ۱۷۷۵ (۵)- و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَرْضِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۶۴۹- ۱۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۸

فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ۱۷۷۸- قَالَ يَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

۲۱۶۵۰- ۱۷۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً۱۷۸۰.

۲۱۶۵۱- ۱۷۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۸۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۱۶۵۲- ۱۷۸۳-۴ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

۲۱۶۵۳- ۱۷۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۹

الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الزَّكَاةِ۱۷۸۵ وَ غَيْرِهَا۱۷۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۸۷.

۱۷۷۶ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۷۷۷ (۷)- الكافی ۴- ۳۴- ۳، و الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۶. ۱۷۷۸ (۱)- النساء ۴- ۱۱۴. ۱۷۷۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۴- ۲، و الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۲، و أورده عن ثواب الأعمال ۱۶۶- ۲ فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الدين و القرض. ۱۷۸۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۶۶- ۲. ۱۷۸۱ (۴)- الكافی ۴- ۳۳- ۱. ۱۷۸۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۱. ۱۷۸۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۳- ۱. ۱۷۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۸، و أورده عن المقنعة فی الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و عن كتب متعدّدة فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۱۷۸۵ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۷۸۶ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة. ۱۷۸۷ (۳)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۲۲، و فی الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۳۹. و ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب أحكام الدين و القرض، و فی الباب ۳۸ من أبواب آداب التجارة، و فی الحديث ۷ من الباب ۶۲ من أبواب نكاح العبيد.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِبْرَائِهِ

۲۱۶۵۴- ۱۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۹۰.

۲۱۶۵۵- ۱۷۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۰

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِی يَوْمٍ حَارٍّ وَ حَنَا كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِی كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَکَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِکٍ إِنَّ أَبِی أَخْبَرَنِی أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِی الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ فَقَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی ثُمَّ قَالَ لَهُ أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّکَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ.

۲۱۶۵۶- ۱۷۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۹۳ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۶۵۷- ۱۷۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۱

وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۱۷۹۵- إِنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۹۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۷۹۷.

۱۷۸۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۸۹ (۵)- الكافی ۴- ۳۵- ۱، و أورده عن تفسير العيّاشیّ فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض. ۱۷۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۳. ۱۷۹۱ (۷)- الكافی ۴- ۳۵- ۲. ۱۷۹۲ (۱)- الكافی ۴- ۳۵- ۳، و الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۲. ۱۷۹۳ (۲)- عن ابن محبوب ليس فی الكافی. ۱۷۹۴ (۳)- الكافی ۴- ۳۵- ۴. ۱۷۹۵ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۰. ۱۷۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۱. ۱۷۹۷ (۳)- يأتی فی الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض، و فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَیِّ مِنَ الدَّيْنِ

۲۱۶۵۸- ۱۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ۱۸۰۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ- دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۰۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۸۰۲ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۲

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ الْحَسَنَ بْنَ خُنَيْسٍ مِنَ السَّنَدِ۱۸۰۳.

۲۱۶۵۹- ۱۸۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِیَ الْمَوْسِمُ وَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَکَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِی بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّکَ مِمَّنْ تَزْعُمُ۱۸۰۵ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِکَ هُوَ فِی أَيْدِينَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِی اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ وَ يَصُومَ فِی الْيَوْمِ الْحَارِّ وَ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِکَ فَتُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِئُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ هُوَ فِی حِلٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۸۰۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۳

۱۷۹۸ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۷۹۹ (۵)- الكافی ۴- ۳۶- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الدين و القرض. ۱۸۰۰ (۶)- فی نسخة الحسن بن حبيش(هامش المخطوط). ۱۸۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۴. ۱۸۰۲ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۲. ۱۸۰۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۱۸۰۴ (۲)- الكافی ۴- ۳۶- ۲. ۱۸۰۵ (۳)- فی المصدر يزعم. ۱۸۰۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۸۰۷ (۵)- يأتی فی الباب ۲۳، و ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ

۲۱۶۶۰- ۱۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۱۰.

۲۱۶۶۱- ۱۸۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ

بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

۲۱۶۶۲- ۱۸۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ النِّعَمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَةَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعَمِهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۴

عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

۲۱۶۶۳- ۱۸۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۸۱۴.

۲۱۶۶۴- ۱۸۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

۲۱۶۶۵- ۱۸۱۶-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ۱۸۱۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَكْرِمِ النِّعْمَةَ قُلْتُ وَ مَا إِكْرَامُ النِّعْمَةِ قَالَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْكَ.

۲۱۶۶۶- ۱۸۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۵

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ نِعْمَةٍ حَقّاً فَمَنْ أَدَّاهُ زَادَهُ اللَّهُ مِنْهَا وَ مَنْ قَصَّرَ خَاطَرَ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ۱۸۱۹.

۲۱۶۶۷- ۱۸۲۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع احْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ فَمَا كُلُّ شَارِدٍ بِمَرْدُودٍ.

۲۱۶۶۸- ۱۸۲۱-۹ قَالَ وَ قَالَ ع لِجَابِرٍ يَا جَابِرُ مَنْ كَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ إِلَيْهِ (فَإِنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ مِنْهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِدَوَامِهَا وَ إِنْ ضَيَّعَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ فِيهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِزَوَالِهَا)۱۸۲۲.

۲۱۶۶۹- ۱۸۲۳-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيُقِرُّهَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

۲۱۶۷۰- ۱۸۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ يَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ.

۲۱۶۷۱- ۱۸۲۵-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ۱۸۲۶ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۶

الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَرٍ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ۱۸۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ۱۸۲۸ عَنْ نُورِ بْنِ يَزِيدَ۱۸۲۹ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا عَظُمَتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَئُونَةَ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۳۰.

۱۸۰۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا. ۱۸۰۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۷- ۱. ۱۸۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۶۰- ۱۷۰۵. ۱۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۷- ۲. ۱۸۱۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۷- ۳. ۱۸۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۸- ۴. ۱۸۱۴ (۲)- قرب الإسناد ۳۷. ۱۸۱۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۸- ۵۹۱۱. ۱۸۱۶ (۴)- معاني الأخبار ۱۵۰- ۱. ۱۸۱۷ (۵)- في المصدر حسين بن نعيم. ۱۸۱۸ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۷- ۲۴۴. ۱۸۱۹ (۱)- في المصدر زيادة عنه. ۱۸۲۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۷- ۲۴۶. ۱۸۲۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۲- ۳۷۲. ۱۸۲۲ (۴)- و النصّ في المصدر هكذا فمن قام لله فيها بما يجب[فيها] عرضها للدوام و البقاء و من لم يقم فيها بما يجب عرضها للزوال و الفناء. ۱۸۲۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۵. ۱۸۲۴ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۱۱. ۱۸۲۵ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۲. ۱۸۲۶ (۸)- في المصدر أحمد بن جعفر بن سلم. ۱۸۲۷ (۱)- في المصدر محمّد بن الواسطي، و في نسخة مصحّحة منه محمّد بن الوزير الواسطي. ۱۸۲۸ (۲)- في المصدر محمّد بن معدن العبدي، و في النسخة المصحّحة منه محمّد بن معدان. ۱۸۲۹ (۳)- في نسخة مصحّحة من الأمالي ثور بن يزيد. ۱۸۳۰ (۴)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ

۲۱۶۷۲- ۱۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ قَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۸۳۳

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۴.

۲۱۶۷۳- ۱۸۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَنِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِبَالَتَهَا۱۸۳۶ نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.

۲۱۶۷۴- ۱۸۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۳۹.

۲۱۶۷۵- ۱۸۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۸

۲۱۶۷۶- ۱۸۴۱-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا.

۲۱۶۷۷- ۱۸۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ أَطْرَافُ النِّعَمِ فَلَا تُنَفِّرُوا أَقْصَاهَا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ.

۲۱۶۷۸- ۱۸۴۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ- فَسَلَّمَ وَ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ- مَا كَثُرَ مَالُ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَتِ۱۸۴۴ الْحُجَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ قَدَرْتُمْ تَدْفَعُونَهَا۱۸۴۵ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَا فَقَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ثُمَّ قَالَ تَلَقَّوُا النِّعَمَ يَا سَدِيرُ بِحُسْنِ مُجَاوَرَتِهَا وَ اشْكُرُوا مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ وَ أَنْعِمُوا عَلَى مَنْ شَكَرَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ كَذَلِكَ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنَ اللَّهِ الزِّيَادَةَ وَ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُنَاصَحَةَ ثُمَّ تَلَا لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۸۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۹

۲۱۶۷۹- ۱۸۴۷-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيزٍ۱۸۴۸ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۸۴۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۵۱.

۱۸۳۱ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۸۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۸- ۳. ۱۸۳۳ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۵۱. ۱۸۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۶۰- ۱۷۰۶. ۱۸۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۸- ۱. ۱۸۳۶ (۳)- أبل ابالة فهو آبل أي حاذق بمصلحة الإبل.(القاموس المحيط أبل- ۳- ۳۲۶). ۱۸۳۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۵. ۱۸۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۸- ۲. ۱۸۳۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۴۱۵. ۱۸۴۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الدين. ۱۸۴۱ (۱)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۲. ۱۸۴۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۴- ۱۲. ۱۸۴۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۹. ۱۸۴۴ (۴)- في المصدر عظمت. ۱۸۴۵ (۵)- في المصدر أن تدفعوها. ۱۸۴۶ (۶)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۸۴۷ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶۷. ۱۸۴۸ (۲)- في المصدر وهب بن جرير. ۱۸۴۹ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۸۵۰ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۲، و في الحديث ۲ من الباب ۸۲ و في الحديث ۱۶ من الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱۰، و في الحديث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۱۶ و ۱۸ من الباب ۲ من أبواب الدعاء، و في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۸۵۱ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵۹ من أبواب آداب المائدة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۲۱۶۸۰- ۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۸۵۴ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ۱۸۵۵ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۰

۲۱۶۸۱- ۱۸۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۲۱۶۸۲- ۱۸۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۲۱۶۸۳- ۱۸۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ النَّائِبَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

۲۱۶۸۴- ۱۸۵۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْمُنْجِيَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۲۱۶۸۵- ۱۸۶۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۱

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۲۱۶۸۶- ۱۸۶۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۲۱۶۸۷- ۱۸۶۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

۲۱۶۸۸- ۱۸۶۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۲

عَلَيْهِ۱۸۶۵.

۱۸۵۲ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۵۳ (۷)- الكافي ۴- ۵۰- ۱، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۴ (۸)- في المصدر زيادة و غيره. ۱۸۵۵ (۹)- في المصدر مغفرة اللّه تبارك و تعالى. ۱۸۵۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۰- ۲، و المحاسن ۳۸۹- ۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۰- ۳، و المحاسن ۳۸۷- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۶، و عن الخصال في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۰- ۴، و المحاسن- ۳۸۷- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۱- ۵، و المحاسن- ۳۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۱- ۶، و المحاسن- ۳۸۸- ۸، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۱- ۸ و المحاسن- ۳۸۸- ۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۱- ۱۰، و المحاسن ۳۹۰- ۲۳، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۱۱، و المحاسن ۳۸۹- ۱۸، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من أبواب الذكر، و في الباب ۴۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۳ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۳۴، و في الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۸۶۵ (۱)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ من أبواب آداب المائدة، و في الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۲، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹، و في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَ السَّادَاتِ

۲۱۶۸۹- ۱۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَأْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۶۹۰- ۱۸۶۸-۲ (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ)۱۸۶۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٍ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٍ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ وَ رَجُلٍ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٍ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِّدُوا أَوْ شُرِّدُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۸۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ۱۸۷۱ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۳

۲۱۶۹۱- ۱۸۷۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً ص يُكَلِّمُكُمْ فَتُنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ص- فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُولُونَ بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مِنَّةٍ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمِنَّةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُومُ أُنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ- يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسْكِنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَيُسْكِنُهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع.

۲۱۶۹۲- ۱۸۷۳-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۱۸۷۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَوْ أَتَوْنِي بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الدَّافِعُ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع ۱۸۷۵.

۲۱۶۹۳- ۱۸۷۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۴

هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ۱۸۷۷ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اصْطَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي صَنِيعَةً فَلَمْ يُكَافِئْهُ عَلَيْهَا فَأَنَا الْمُكَافِئُ لَهُ عَلَيْهَا.

۲۱۶۹۴- ۱۸۷۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَزِينٍ ۱۸۷۹ عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۸۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ ۱۸۸۱ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۱۸۸۲.

۲۱۶۹۵- ۱۸۸۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ ۱۸۸۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِي وَ يُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

۲۱۶۹۶- ۱۸۸۵-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۱۸۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي دَارِ الدُّنْيَا بِقِيرَاطٍ كَافَأْتُهُ بِقِنْطَارٍ.

۲۱۶۹۷- ۱۸۸۷-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدٌ فَلْيَقُمْ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ مَا كَانَتْ أَيَادِيكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا فَطُوفُوا فِي النَّاسِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَكُمْ يَدٌ فَخُذُوا بِيَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۶

۲۱۶۹۸- ۱۸۸۸-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَنَا وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۲۱۶۹۹- ۱۸۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَأْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۸۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۸۹۱.

۱۸۶۶ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۱۱ حديثا. ۱۸۶۷ (۳)- الكافى ۴- ۶۰- ۸ و التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۲۲، و الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۵، و المقنعة ۴۳. ۱۸۶۸ (۴)- الكافى ۴- ۶۰- ۹، و المقنعة- ۴۳. ۱۸۶۹ (۵)- فى التهذيب عن على(هامش المخطوط)، و كلا الطريقين صحيحان. ۱۸۷۰ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۳. ۱۸۷۱ (۷)- الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۶. ۱۸۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۷. ۱۸۷۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۹- ۱۷، و الخصال ۱۹۶- ۱. ۱۸۷۴ (۳)- فى العيون علىّ بن أبى عبد اللّه .... ۱۸۷۵ (۴)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۷۹- ۲. ۱۸۷۶ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۶۵. ۱۸۷۷ (۱)- فى المصدر زيد بن عبد الغفار الطيالسى، و فى نسخة مصحّحة منه زيدان ... ۱۸۷۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۶. ۱۸۷۹ (۳)- فى العيون إسماعيل بن علىّ بن رزين. ۱۸۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۲. ۱۸۸۱ (۵)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۸۸۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۲. ۱۸۸۳ (۷)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۱۸۸۴ (۸)- فى المصدر جعفر بن محمّد بن مروان. ۱۸۸۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۵۴. ۱۸۸۶ (۲)- فى المصدر محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى. ۱۸۸۷ (۳)- المحاسن ۶۲- ۱۰۹. ۱۸۸۸ (۱)- المحاسن ۶۲- ۱۰۹. ۱۸۸۹ (۲)- المحاسن ۶۳- ۱۱۱. ۱۸۹۰ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۸۹۱ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

۲۱۷۰۰- ۱۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۱۷۰۱- ۱۸۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۷

۲۱۷۰۲- ۱۸۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ ۱۸۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۱۷۰۳- ۱۸۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۸۹۸.

۱۸۹۲ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۹۳ (۶)- الكافى ۲- ۱۶۴- ۴. ۱۸۹۴ (۷)- الكافى ۲- ۱۶۳- ۱. ۱۸۹۵ (۱)- الكافى ۲- ۱۶۴- ۵، و أورد مثل ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۸۹۶ (۲)- فى المصدر عن عمه عاصم الكوزى. ۱۸۹۷ (۳)- الكافى ۲- ۱۹۶- ۱۴. ۱۸۹۸ (۴)- يأتى فى البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على حقّ أهل الملّة فى الباب ۳ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَ إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَ إِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

۲۱۷۰۴- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۸

قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ- مَنْ كَفَى يَتِيماً فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۷۰۵- ۱۹۰۱-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَ هُوَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ وَ هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ يَا رُوحَ اللَّهِ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

۲۱۷۰۶- ۱۹۰۲-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ ۱۹۰۳ عَنِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

۲۱۷۰۷- ۱۹۰۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۹

ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا ۱۹۰۵۱۹۰۶.

۱۸۹۹ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۰۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲، الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲. ۱۹۰۱ (۱)- أمالى الصدوق ۴۱۴- ۸. ۱۹۰۲ (۲)- الخصال ۳۲- ۱۱۱. ۱۹۰۳ (۳)- فى المصدر الخليل بن أحمد السجزى. ۱۹۰۴ (۴)- المحاسن ۸- ۲۳. ۱۹۰۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۶۱- ۱. ۱۹۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۸۶ و فى الحديث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديثين ۲۱ و ۳۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۹۱ من أبواب الدفن. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱۳ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ مَكَانٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْمُسَافِرِينَ وَ حَفْرِ الْبِئْرِ لِيَشْرَبُوا مِنْهَا وَ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِ

۲۱۷۰۸- ۱۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۱۹۰۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَى عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ مَأْوَى عَابِرِ سَبِيلٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَ جَوْهَرٍ وَ وَجْهُهُ يُضِيءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّى يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ نَرَ مِثْلَهُ قَطُّ وَ دَخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ وَ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۰

شَفَاعَةً طَلَبَهَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَكَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ أَبَداً فَإِنْ هُوَ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ شَهِيداً وَ مَنْ حَفَرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَ صَلَّى وَ كَانَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ لِمَنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ وَرَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ دَخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ عَدَدُ النُّجُومِ حَوْضَ الْقُدْسِ- فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَوْضُ الْقُدْسِ- قَالَ حَوْضِي حَوْضِي حَوْضِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۱۱.

۱۹۰۷ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۹۰۸ (۴)- عقاب الأعمال ۳۴۳. ۱۹۰۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۹۱۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و فى الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۹۱۱ (۲)- يأتى فى الباب ۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ حُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ

۲۱۷۰۹- ۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۱۷۱۰- ۱۹۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۱

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ۱۹۱۵- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ.

۲۱۷۱۱- ۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ۱۹۱۷- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ ۱۹۱۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ ۱۹۱۹ وَ غَيْرِهَا ۱۹۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۲۱.

۱۹۱۲ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۱۳ (۴)- الكافى ۲- ۱۶۳- ۲. ۱۹۱۴ (۵)- الكافى ۲- ۱۶۴- ۹. ۱۹۱۵ (۱)- البقرة ۲- ۸۳ ۱۹۱۶ (۲)- الكافى ۲- ۱۶۵- ۱۰. ۱۹۱۷ (۳)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۹۱۸ (۴)- فى المصدر فيكم. ۱۹۱۹ (۵)- تقدم فى الباب ۲۳، و فى

الأحاديث ٣ و ٩ و ٢٣ و ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ١٩٢٠ (٦)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس. ١٩٢١ (٧)- يأتي في البابين ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ

٢١٧١٢- ١٩٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً.

٢١٧١٣- ١٩٢٤-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٢

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

٢١٧١٤- ١٩٢٥-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ١٩٢٦ قَالَ نَفَّاعاً.

٢١٧١٥- ١٩٢٧-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْفَضْلِ١٩٢٨ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ وَصُولًا لِإِخْوَانِهِ بِشَفَاعَةٍ فِي دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ.

٢١٧١٦- ١٩٢٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِ١٩٣٠ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً فَبِحَاجَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ فِي إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٣

كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَةِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَضَاهَا فَيُسَرَّ بِقَضَائِهَا كَانَ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ تَقُولُ لَهُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَ يَكُفُّ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ وُلْدَهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٢١٧١٧- ١٩٣١-٦ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ١٩٣٢ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ قَادَ ضَرِيراً إِلَى مَسْجِدِهِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ رَفَعَهَا وَ وَضَعَهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفَارِقَهُ وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِهِ فَمَشَى فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَتَيْنِ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْماً وَ لَيْلَةً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- فَجَازَ عَلَى وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٤

الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً مِمَّنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ رَحِمَهُ حَرَمَهُ اللَّهُ حُسْنَ الْجَزَاءِ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ ضَيَّعَهُ وَ مَنْ يُضَيِّعُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ يَتَرَدَّدُ مَعَ الْهَالِكِينَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ وَ لَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَ مَنْ أَقْرَضَ مَلْهُوفاً فَأَحْسَنَ طَلِبَتَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفَ قِنْطَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ فَنَالَ بِهَا الْجَنَّةَ- وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَشَى فِي إِصْلَاحٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقّاً وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا وَ كَلِمَةٍ فِي ذَلِكَ عِبَادَةُ سَنَةٍ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَ صِيَامٍ نَهَارُهَا.١٩٣٣

وسايل الشيعه ؛ ج١٦ ؛ ص٣٤٤

٢١٧١٨- ١٩٣٤-٧ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً وَ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْقِي مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٢١٧١٩- ١٩٣٥-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً.

٢١٧٢٠- ١٩٣٦-٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٥

الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ.

٢١٧٢١- ١٩٣٧-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٣٨.

١٩٢٢ (٨)- الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٩٢٣ (٩)- الكافي ٢- ١٦٤- ٦. ١٩٢٤ (١٠)- الكافي ٢- ١٦٤- ٧. ١٩٢٥ (١)- الكافي ٢- ١٦٥- ١١. ١٩٢٦ (٢)- مريم ١٩- ٣١. ١٩٢٧ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٩٦. ١٩٢٨ (٤)- في المصدر عن المفضل ... و في نسخة مصحّحة من المصدر المفضل بن قيس. ١٩٢٩ (٥)- ثواب الأعمال ١٧٥- ١. ١٩٣٠ (٦)- في نسخة مخلد بن يزيد النيسابوريّ(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ١٩٣١ (١)- عقاب الأعمال ٣٤٠. ١٩٣٢ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٩٣٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٩٣٤ (١)- المقنع ٩٧. ١٩٣٥ (٢)- قرب الإسناد ٥٦. ١٩٣٦ (٣)- قرب الإسناد ٥٧. ١٩٣٧ (١)- قرب الإسناد ٥٧. ١٩٣٨ (٢)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس، و ما يدلّ عليه في الحديث ٢١ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَاكُرِ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع وَ أَحَادِيثِهِمْ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

٢١٧٢٢- ١٩٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

٢١٧٢٣- ١٩٤١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٦

عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَةَ١٩٤٢- إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- قَالُوا قِفُوا١٩٤٣ فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِكَ الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ.

٢١٧٢٤- ١٩٤٤-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ١٩٤٥.

٢١٧٢٥- ١٩٤٦-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ لَيَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ١٩٤٧.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٧

٢١٧٢٦- ١٩٤٨-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ.

٢١٧٢٧- ١٩٤٩-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.

٢١٧٢٨- ١٩٥٠-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِيَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَةً شَفَعُوا١٩٥١ إِلَى اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاءَهَا الْحَدِيثَ.

٢١٧٢٩- ١٩٥٢-٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٨

لَيْسَ شَيْءٌ أَنْكَى لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَةُ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدَ حَتَّى إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتُحِسُّ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً حَسِيراً مَدْحُوراً.

٢١٧٣٠- ١٩٥٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِكْرُ عَلِيٍّ ع عِبَادَةٌ.

٢١٧٣١- ١٩٥٤-١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى ذِكْرِنَا إِلَّا بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءَنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ دَعَا إِلَى ذِكْرِنَا.

٢١٧٣٢- ١٩٥٥-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذِكْرُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْكِ وَ الْأَسْقَامِ وَ وَسْوَاسِ الرَّيْبِ وَ حُبُّنَا رِضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٤٩

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٥٦.

١٩٣٩ (٣)- الباب ٢٣ فيه ١١ حديثا. ١٩٤٠ (٤)- الكافي ٢- ١٨٦- ١. ١٩٤١ (٥)- الكافي ٢- ١٨٦- ٣. ١٩٤٢ (١)- هذا كناية عن الخطا في الكلام، كما يخطئ المتغوط على جانب الحفرة لا في داخلها، و فيه تشبيه لكلامهم باقذر الأشياء.(منه. ره). ١٩٤٣ (٢)- في المصدر زيادة فقد أصبتم حاجتكم. ١٩٤٤ (٣)- الكافي ٢- ١٨٦- ٢، و أورده في الحديث ٣٨ من الباب ٨ من أبواب صفات القاضي. ١٩٤٥ (٤)- فيه وجوب العمل باحاديثهم(عليهم السلام) و عدم جواز ترك العمل بها، و تاتي في ذلك نصوص متواترة في القضاء.(منه. ره). ١٩٤٦ (٥)- الكافي ٢- ١٨٧- ٤. ١٩٤٧ (٦)- الحديد ٥٧- ٢١. ١٩٤٨ (١)- الكافي ٢- ١٨٧- ٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة. ١٩٤٩ (٢)- الكافي ١- ٣٣- ٨. ١٩٥٠ (٣)- الكافي ٢- ١٨٧- ٦، و أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٩٥١ (٤)- في المصدر تشفعوا. ١٩٥٢ (٥)- الكافي ٢- ١٨٨- ٧. ١٩٥٣ (١)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٦. و علق عليه المصنّف "-هذا مذكور في باب فضائل الحجّ "منه. ١٩٥٤ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٢٨. ١٩٥٥ (٣)- المحاسن ٦٢- ١٠٧. ١٩٥٦ (١)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ١٨ و ٣٦ و ٣٨ و ٥٢ و ٦٦ من الباب ٨، و في الحديثين ١١ و ٢١ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ١، و في الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٢ من الباب ٩٨ من أبواب المزار، و في الحديث ١٩ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ الْكَرْبِ عَلَيْهِ

٢١٧٣٣- ١٩٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٧٣٤- ١٩٥٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ١٩٦٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ١٩٦١ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢١٧٣٥- ١٩٦٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٥٠

أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَيْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ١٩٦٣.

٢١٧٣٦- ١٩٦٤-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً.

٢١٧٣٧- ١٩٦٥-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٧٣٨- ١٩٦٦-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۱

۲۱۷۳۹- ۱۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع- إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِي- فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۶۹.

۲۱۷۴۰- ۱۹۷۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ شَبْعَةِ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

۲۱۷۴۱- ۱۹۷۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۲

۲۱۷۴۲- ۱۹۷۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ۱۹۷۳ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ۱۹۷۴ مَعِي مِنْ قَبْرِي وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۹۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۹۷۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۳

۲۱۷۴۳- ۱۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ عَامِلِ الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ عَمَلِهِ سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ فَلَمَّا أَوْصَلَهُ الْكِتَابَ أَدَّى عَنْهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتِ ثِيَابٍ وَ بِفَرْشِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ أَمَرَهُ بِرَفْعِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَفَعَلَ ثُمَّ صَارَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَدَّثَهُ وَ قَالَ لَهُ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲۱۷۴۴- ۱۹۷۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ وَ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

۲۱۷۴۵- ۱۹۸۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي الْيَقْظَانِ۱۹۸۱ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَكَفَرْتُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَيَقُولُ لَهُ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ قَالَ ثُمَّ يَمْضِي مَعَهُ يُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ لَيْسَ هَذَا لَكَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَيْرٍ قَالَ هَذَا لَكَ فَلَا يَزَالُ مَعَهُ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ وَ يُبَشِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۴

بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِكَ إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي الدُّنْيَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۹۸۲.

۲۱۷۴۶- ۱۹۸۳-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً۱۹۸۴ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

۲۱۷۴۷- ۱۹۸۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ يَا كُمَيْلُ مُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَرُوحُوا فِي كَسْبِ الْمَكَارِمِ وَ يُدْلِجُوا فِي حَاجَةِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ عَبْدٍ۱۹۸۶ أَوْدَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ۱۹۸۷ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى إِلَيْهَا كَالْمَاءِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا تُطْرَدُ غَرِيبَةُ الْإِبِلِ (عَنْ حِيَاضِهَا)۱۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۵

۲۱۷۴۸- ۱۹۸۹-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۹۹۰ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِيَائِي۱۹۹۱ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَيُعْطَى مَا تَمَنَّى وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

۲۱۷۴۹- ۱۹۹۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً يَجِيئُهُ۱۹۹۳ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ يَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كَانَتْ لِي مَا رَأَيْتُهَا لَكَ شَيْئاً فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى آلِ فُلَانٍ.

۲۱۷۵۰- ۱۹۹۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ وَكِيعٍ۱۹۹۵ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۶

لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُرُّهُ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوؤُهُ۱۹۹۶ سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۷۵۱- ۱۹۹۷-۱۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ آذَى مُؤْمِناً فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَرْشِهِ وَ اللَّهُ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ.

۲۱۷۵۲- ۱۹۹۸-۲۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ شِبَعُ جَوْعَتِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى۱۹۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۷

۱۹۵۷ (۲)- الباب ۲۴ فيه ۲۰ حديثا. ۱۹۵۸ (۳)- الكافی ۲- ۱۸۸- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۲- ۹. ۱۹۵۹ (۴)- الكافی ۲- ۱۸۸- ۲. ۱۹۶۰ (۵)- فی المصدر زيادة من أهل الكوفة يكنی أبا محمد. ۱۹۶۱ (۶)- فی المصدر و صرف. ۱۹۶۲ (۷)- الكافی ۲- ۱۸۹- ۶. ۱۹۶۳ (۱)- مصادقة الاخوان ۶۰- ۱. ۱۹۶۴ (۲)- الكافی ۲- ۱۹۲- ۱۴. ۱۹۶۵ (۳)- الكافی ۲- ۱۹۲- ۱۵. ۱۹۶۶ (۴)- الكافی ۲- ۱۹۲- ۱۶، و مصادقة الاخوان ۴۴- ۲. ۱۹۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۸ و سنده\i محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمير، عن هشام بن الحكم\ ....۱) E. ۱۹۶۸)- الكافی ۲- ۱۸۹- ۵. ۱۹۶۹ (۲)- أمالی الصدوق ۴۸۳- ۳، و ثواب الأعمال- ۱۶۳- ۱. ۱۹۷۰ (۳)- الكافی ۲- ۱۸۹- ۷. ۱۹۷۱ (۴)- الكافی ۲- ۱۹۱- ۱۲. ۱۹۷۲ (۱)- الكافی ۲- ۱۹۰- ۸ ۱۹۷۳ (۲)- فی الثواب زيادة: من قبره(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۱۹۷۴ (۳)- فی الثواب: زيادة كنت(هامش المخطوط). ۱۹۷۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۸۰- ۱. ۱۹۷۶ (۵)- ثواب الأعمال ۲۳۸- ۱. ۱۹۷۷ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۸. ۱۹۷۸ (۱)- الكافی ۲- ۱۹۰- ۹. ۱۹۷۹ (۲)- الكافی ۲- ۱۹۱- ۱۱. ۱۹۸۰ (۳)- الكافی ۲- ۱۹۱- ۱۰. ۱۹۸۱ (۴)- فی المصدر عمار بن أبی يقظان. ۱۹۸۲ (۱)- الكافی ۲- ۱۹۱- ۱۰ ذيل حديث ۱۰. ۱۹۸۳ (۲)- الكافی ۲- ۱۹۲- ۱۳. ۱۹۸۴ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۸. ۱۹۸۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۹- ۲۵۷. ۱۹۸۶ (۵)- فی المصدر أحد. ۱۹۸۷ (۶)- فی المصدر زيادة له. ۱۹۸۸ (۷)- ليس فی المصدر. ۱۹۸۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱. ۱۹۹۰ (۲)- فی المصدر أبی حمزة. ۱۹۹۱ (۳)- فی المصدر أولياءه. ۱۹۹۲ (۴)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۰- ۵. ۱۹۹۳ (۵)- فی نسخة يحبه(هامش المخطوط). ۱۹۹۴ (۶)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۲- ۷. ۱۹۹۵ (۷)- فی الثواب عن نصر، عن وكيع. ۱۹۹۶ (۱)- فی نسخة: ليسوأه(هامش المخطوط) و فی الثواب: بما يسوؤه ليسوأه. ۱۹۹۷ (۲)- المقنع ۹۷. ۱۹۹۸ (۳)- قرب الإسناد ۶۸. ۱۹۹۹ (۴)- مصادقة الاخوان ۶۰- ۳. ۲۰۰۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۸۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين ۱۴۵ و ۱۶۳ من أبواب أحكام العشرة. ۲۰۰۱ (۶)- يأتی فی الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الِاهْتِمَامِ بِهَا

۲۱۷۵۳- ۲۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلُهَا الْجَنَّةُ- وَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّةَ- بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُوا نُصَّاباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ۲۰۰۴.

۲۱۷۵۴- ۲۰۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا- لِيُثِيبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَكُنْ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۰۰۶.

۲۱۷۵۵- ۲۰۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ يَهْتَمُّ۲۰۰۸ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۸

۲۱۷۵۶- ۲۰۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۲۰۱۰ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۲۰۱۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۲۰۱۲.

۲۱۷۵۷- ۲۰۱۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ رَحْمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا۲۰۱۴ لَهُ فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا۲۰۱۵ لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حَتَّى يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمَ فِيهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ اسْتَيْقِنْ أَنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۲۰۱۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۲۰۱۷.

۲۱۷۵۸- ۲۰۱۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَافَسُوا فِي الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكَيْنِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ آخَرُ عَنْ شِمَالِهِ يَسْتَغْفِرَانِ لَهُ رَبَّهُ يَدْعُوَانِ لَهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ص أَسَرُّ بِحَاجَةِ۲۰۱۹ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ.

۲۱۷۵۹- ۲۰۲۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ۲۰۲۱ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۶۰

۲۱۷۶۰- ۲۰۲۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع- إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِيَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

۲۱۷۶۱- ۲۰۲۳-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا۲۰۲۴.

۲۱۷۶۲- ۲۰۲۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۰۲۶ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَةً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَرَدَّهُ عَنْهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ مِنْ أَصَابِعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۶۱

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اضْطِرَارِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ فَتَجِبُ مَعُونَتُهُ.

۲۱۷۶۳- ۲۰۲۷-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَحْمَرِیِ۲۰۲۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَحْیَی بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِیِ۲۰۲۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً کَانَ کَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْرَهُ الْحَدِیثَ.

۲۱۷۶۴- ۲۰۳۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَضَی لِمُسْلِمٍ حَاجَةً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۲۱۷۶۵- ۲۰۳۱-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ۲۰۳۲ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ یَقْضِی بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ۲۰۳۳ أَقْضِی حَوَائِجَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۲

۲۱۷۶۶- ۲۰۳۴-۱۴ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤْتَی بِعَبْدٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ لَیْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَیُقَالُ لَهُ اذْکُرْ هَلْ لَکَ مِنْ حَسَنَةٍ فَیَقُولُ۲۰۳۵ مَا لِی مِنْ حَسَنَةٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَکَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِی فَطَلَبَ مِنِّی مَاءً یَتَوَضَّأُ بِهِ لِیُصَلِّیَ فَأَعْطَیْتُهُ فَیُدْعَی بِذَلِکَ الْمُؤْمِنِ فَیُذَکِّرُهُ ذَلِکَ فَیَقُولُ نَعَمْ یَا رَبِ۲۰۳۶ فَیَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرْتُ لَکَ أَدْخِلُوا عَبْدِیَ الْجَنَّةَ.

۲۱۷۶۷- ۲۰۳۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً یُحَکِّمُهُمْ فِی جَنَّتِهِ- قِیلَ (وَ مَنْ هُمْ)۲۰۳۸ قَالَ مَنْ قَضَی لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً بِنِیَّةٍ۲۰۳۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۴۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۰۴۱.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۳

۲۰۰۲ (۱)- الباب ۲۵ فیه ۱۵ حدیثا. ۲۰۰۳ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۲- ۱. ۲۰۰۴ (۳)- مصادقة الاخوان ۵۲- ۲. ۲۰۰۵ (۴)- الکافی ۲- ۱۹۳- ۲. ۲۰۰۶ (۵)- الکافی ۲- ۱۹۳- ۳ ذیل حدیث ۳. ۲۰۰۷ (۶)- الکافی ۲- ۱۹۶- ۱۴. ۲۰۰۸ (۷)- فی المصدر فیهتم. ۲۰۰۹ (۱)- الکافی ۲- ۱۹۴- ۷. ۲۰۱۰ (۲)- فی المصدر احمد[بن محمّد] بن إسحاق. ۲۰۱۱ (۳)- ثواب الأعمال ۲۲۳- ۱. ۲۰۱۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۹. ۲۰۱۳ (۵)- الکافی ۲- ۱۹۳- ۵. ۲۰۱۴ (۶)- فی المصدر و سببها. ۲۰۱۵ (۷)- فی المصدر و سببها. ۲۰۱۶ (۱)- لیس فی عقاب الأعمال. ۲۰۱۷ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۶- ۱. ۲۰۱۸ (۳)- الکافی ۲- ۱۹۵- ۱۰. ۲۰۱۹ (۴)- فی المصدر بقضاء حاجة. ۲۰۲۰ (۵)- الکافی ۴- ۳۴- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاة. ۲۰۲۱ (۶)- فی نسخة عثمان بن بهرام(هامش المخطوط). ۲۰۲۲ (۱)- الکافی ۲- ۱۹۵- ۱۲. ۲۰۲۳ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۶- ۱۳، و الکافی ۲- ۳۶۷- ۴. ۲۰۲۴ (۳)- قوله کان أسوأ حالا- أی المطلوب منه الحاجة، و وجهه أنّه إذا عذره صاحبها لم یندم و لم یتب و لم یستغفر، بل ظنّ عدم تقصیره فی حقّ الطالب، فاجترأ علی منع غیره، و قد قیل فیه غیر ذلک و هو بعید.(منه. ره). ۲۰۲۵ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۸. ۲۰۲۶ (۵)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۰). ۲۰۲۷ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۹۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۱، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۳ من أبواب الدعاء. ۲۰۲۸ (۲)- فی المصدر إبراهیم بن إسحاق بن أبی بشیر الأحمری. ۲۰۲۹ (۳)- فی المصدر أبی بصیر یحیی بن أبی القاسم الأسدی. ۲۰۳۰ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۴. ۲۰۳۱ (۵)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۵. ۲۰۳۲ (۶)- فی المصدر قال اللّه تعالی. ۲۰۳۳ (۷)- فی المصدر زیادة-[و]. ۲۰۳۴ (۱)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۶. ۲۰۳۵ (۲)- فی المصدر زیادة یا ربّ. ۲۰۳۶ (۳)- فی المصدر زیادة مررت به فطلبت منه فاعطانی، فتوضأت فصلیت لک. ۲۰۳۷ (۴)- مصادقة الاخوان- ۵۴- ۷. ۲۰۳۸ (۵)- فی المصدر یا رسول اللّه و من هؤلاء الذین یحکمهم اللّه فی جنته؟. ۲۰۳۹ (۶)- فی المصدر بینه[و بینه]. ۲۰۴۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۱۸ من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۸ و ۱۰ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علیه بعمومه فی هذه الأبواب. ۲۰۴۱ (۸)- یأتی فی الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَی غَیْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّی الْعِتْقِ وَ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

۲۱۷۶۸- ۲۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَیْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۲۰۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ۲۰۴۵.

۲۱۷۶۹- ۲۰۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّةً کُلُّ حَجَّةٍ یُنْفِقُ فِیهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ.

۲۱۷۷۰- ۲۰۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۴

قَالَ وَ زَادَ فِیهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً.

۲۱۷۷۱- ۲۰۴۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً وَاحِداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ حَتَّی إِذَا کَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْفَضْلُ کُلُّهُ فِی الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُکَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِکَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی بَلَغَ عَشْراً.

۲۱۷۷۲- ۲۰۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَارِقِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یَطْلُبُ بِذَلِکَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّی تُقْضَی لَهُ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَیْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَیْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ مَشَی فِیهَا بِنِیَّةٍ وَ لَمْ تُقْضَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَارْغَبُوا فِی الْخَیْرِ.

۲۱۷۷۳- ۲۰۵۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ۲۰۵۱ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ قَضَاءُ حَاجَةِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۵

الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ بِمَنَاسِکِهَا وَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا.

۲۱۷۷۴- ۲۰۵۲-۷ وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَشْیُ الْمُسْلِمِ فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ خَیْرٌ مِنْ سَبْعِینَ طَوَافاً بِالْبَیْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّوَافِ۲۰۵۳ وَ غَیْرِهِ۲۰۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۰۵۵. ---

۲۰۴۲ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۷ أحادیث. ۲۰۴۳ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۳- ۳. ۲۰۴۴ (۳)- الکافی ۲- ۱۹۳- ۳ ذیل حدیث ۳. ۲۰۴۵ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۳. ۲۰۴۶ (۵)- الکافی ۲- ۱۹۳- ۴. ۲۰۴۷ (۶)- الکافی ۲- ۱۹۴- ۶، و أورد نحوه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴، و فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الطواف. ۲۰۴۸ (۱)- الکافی ۲- ۱۹۴- ۸ و أورد نحوه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴ من أبواب الطواف. ۲۰۴۹ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۴- ۹. ۲۰۵۰ (۳)- أمالی الصدوق ۱۹۶- ۱. ۲۰۵۱ (۴)- فی المصدر أبی الأعز النحاس .... ۲۰۵۲ (۱)- مصادقة الاخوان ۶۶- ۱. ۲۰۵۳ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱۰ و ۱۱ من الباب ۴، و فی الباب ۴۲ من أبواب الطواف. ۲۰۵۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۲ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۰۵۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۲۷ و فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ فِی قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِیَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ

۲۱۷۷۵- ۲۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَشْیُ الرَّجُلِ فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یُکْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَی عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ یَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِکَافِ شَهْرٍ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۰۵۸.

۲۱۷۷۶- ۲۰۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ یَسْعَوْنَ فِی حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۲۱۷۷۷- ۲۰۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسٍ وَ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَیِّئَةً وَ یَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ.

۲۱۷۷۸- ۲۰۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَی أَخِیهِ أَنْ یُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ.

۲۱۷۷۹- ۲۰۶۲-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمْشِی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَیِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِیدَ بَعْدَ ذَلِکَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِی عَشْرِ حَاجَاتٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۷

۲۱۷۸۰- ۲۰۶۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ یَغْفِرُ فِیهَا لِأَقَارِبِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِیرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ قِیلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِیهَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاصِبِیّاً.

۲۱۷۸۱- ۲۰۶۴-۷ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِیَالِی فَأَحَبُّهُمْ إِلَیَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِی حَوَائِجِهِمْ.

۲۱۷۸۲- ۲۰۶۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ۲۰۶۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ قَالَ: إِنَّا رُوِّینَا أَنَّ عَابِدَ بَنِی إِسْرَائِیلَ- کَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَایَةَ فِی الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَّاءً فِی حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِیاً بِمَا یُصْلِحُهُمْ.

۲۱۷۸۳- ۲۰۶۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمَدَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ کَانَ اللَّهُ فِی حَاجَتِهِ مَا کَانَ فِی حَاجَةِ أَخِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۸

۲۱۷۸۴- ۲۰۶۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأُمَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأُمَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَةِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَأُحَکِّمُهُ۲۰۶۹ فِی الْجَنَّةِ- قَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِی یَأْتِیکَ بِالْحَسَنَةِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَتُحَکِّمُهُ بِهَا فِی الْجَنَّةِ- قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ۲۰۷۰ أَحَبَّ قَضَاءَهَا قُضِیَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۰۷۱.

۲۱۷۸۵- ۲۰۷۲-۱۱ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِیهِ فِی حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ یَقْضِهَا کَانَ کَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عُمُرَهُ.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ أَیْضاً فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً فِی هَذَا الْمَعْنَی۲۰۷۳ وَ رَوَی جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ أَیْضاً۲۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۰۷۶.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۹

۲۰۵۶ (۵)- الباب ۲۷ فیه ۱۱ حدیثا. ۲۰۵۷ (۶)- الکافی ۲- ۱۹۶- ۱. ۲۰۵۸ (۱)- المقنع ۹۷. ۲۰۵۹ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۷- ۲، و مصادقة الاخوان ۷۰- ۸. ۲۰۶۰ (۳)- الکافی ۲- ۱۹۷- ۳، و مصادقة الاخوان ۶۶- ۳. ۲۰۶۱ (۴)- الکافی ۲- ۱۹۸- ۸. ۲۰۶۲ (۵)- الکافی ۲- ۱۹۷- ۵. ۲۰۶۳ (۱)- الکافی ۲- ۱۹۷- ۶، و مصادقة الاخوان ۶۸- ۴. ۲۰۶۴ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۹- ۱۰. ۲۰۶۵ (۳)- الکافی ۲- ۱۹۹- ۱۱. ۲۰۶۶ (۴)- فی المصدر أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبیه. ۲۰۶۷ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۹۴. ۲۰۶۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۲۹. ۲۰۶۹ (۲)- فی المصدر زیادة بها. ۲۰۷۰ (۳)- فی المصدر المؤمن. ۲۰۷۱ (۴)- مصادقة الاخوان ۶۶- ۲. ۲۰۷۲ (۵)- مصادقة الاخوان ۶۸- ۶. ۲۰۷۳ (۶)- راجع مصادقة الاخوان ۶۶ من ۶۸ ص ۶۶ إلی ص ۶۸. ۲۰۷۴ (۷)- راجع مصادقة الاخوان ۴۴، ۵۲، ۵۴، ۶۰، ۶۲، ۷۰. ۲۰۷۵ (۸)- تقدم فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۸ و ۱۰ من الباب ۲۲ و فی البابین ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة. ۲۰۷۶ (۹)- یأتی فی الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب ۲۸ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ السَّعْیِ فِی حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الِاعْتِکَافِ وَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبَاتِ

۲۱۷۸۶- ۲۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ۲۰۷۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَمْشِیَ فِی حَاجَةِ أَخٍ لِی مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَلَی أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.

۲۱۷۸۷- ۲۰۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِیهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی یَدَیْهِ قَضَاءَهَا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِکَافَ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِیَامَهُمَا وَ إِنِ اجْتَهَدَ۲۰۸۱ وَ لَمْ یُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَی یَدَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

٢١٧٨٨- ٢٠٨٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۰
أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ- فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللَّهُ كِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَةٍ فَانْتَعَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِينُهُ عَلَى حَاجَتِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَذُكِرَ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ أَنَّهُ أَعَانَكَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ شَهْراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٢٠٧٧ (١)- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث. ٢٠٧٨ (٢)- الكافي ٢- ١٩٧- ٤. ٢٠٧٩ (٣)- في المصدر عن صدقة، عن رجل من أهل حلوان. ٢٠٨٠ (٤)- الكافي ٢- ١٩٨- ٧. ٢٠٨١ (٥)- في المصدر زيادة فيها. ٢٠٨٢ (٦)- الكافي ٢- ١٩٨- ٩. ٢٠٨٣ (١)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٢ و في الباب ٤٢ من أبواب الطواف و في البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ

٢١٧٨٩- ٢٠٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ٢٠٨٦ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ يُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ يَدَّخِرُ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۱
إِحْدَى وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً لِأَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَهْوَالِهِ.
٢١٧٩٠- ٢٠٨٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَ ارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.
٢١٧٩١- ٢٠٨٨-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُؤْمِنٍ وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.
٢١٧٩٢- ٢٠٨٩-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَةِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٢٠٩٠.
٢١٧٩٣- ٢٠٩١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً وَاحِدَةً فِي الدُّنْيَا وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً عِنْدَ كُرَبِهِ٢٠٩٢ الْعُظْمَى قَالَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.
٢١٧٩٤- ٢٠٩٣-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ٢٠٩٤ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٢١٧٩٥- ٢٠٩٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ٢٠٩٦.
٢١٧٩٦- ٢٠٩٧-٨ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرَةَ٢٠٩٨ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ وَ كُرْبَةٍ وَ وَرْطَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ وَ دَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقِمَاتٍ وَ أَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.
٢١٧٩٧- ٢٠٩٩-٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يُفَرِّجُ عَنِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٢١٠٠.
٢١٧٩٨- ٢١٠١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مِنْ كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَ التَّنْفِيسُ عَنِ الْمَكْرُوبِ.
٢١٧٩٩- ٢١٠٢-١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۴
الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّائِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الزَّبُورِ- يَا دَاوُدُ اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ: وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِي بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ قَالَ دَاوُدُ- إِلَهِي لِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٠٤.

٢٠٨٤ (٢)- الباب ٢٩ فيه ١١ حديثا. ٢٠٨٥ (٣)- الكافي ٢- ١٩٩- ١، و ثواب الأعمال ١٧٩- ١ و ثواب الأعمال ٢٢٠- ١. ٢٠٨٦ (٤)- في الكافي ٢- ١٩٩- ١ زيادة اللهثان. ٢٠٨٧ (١)- الكافي ٢- ٢٠٠- ٥. ٢٠٨٨ (٢)- ثواب الأعمال ١٦٣- ١. ٢٠٨٩ (٣)- الكافي ٢- ١٩٩- ٣. ٢٠٩٠ (١)- ثواب الأعمال ١٧٩- ١. ٢٠٩١ (٢)- الكافي ٢- ١٩٩- ٢. ٢٠٩٢ (٣)- في المصدر كربته. ٢٠٩٣ (٤)- الكافي ٢- ٢٠٠- ٤. ٢٠٩٤ (٥)- في المصدر زيادة عن. ٢٠٩٥ (٦)- الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨. ٢٠٩٦ (٧)- في نسخة المغفرة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. و المغص وجع في البطن.(القاموس المحيط مغص- ٢- ٣١٨). ٢٠٩٧ (٨)- ثواب الأعمال ١٧٨- ١. ٢٠٩٨ (١)- في المصدر أسيد بن حضيرة. ٢٠٩٩ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١٣- ٨٤، و معاني الأخبار ٣٧٤- ١. ٢١٠٠ (٣)- قرب الإسناد ٥٦. ٢١٠١ (٤)- نهج البلاغة ٣- ١٥٦- ٢٣. ٢١٠٢ (٥)- أمالي الطوسي ١- ١٠٥. ٢١٠٣ (١)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ٨ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، و في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٢، و في الحديثين ٦ و ٢٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢١٠٤ (٢)- يأتي في الحديثين ١٢ و ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب المائدة، و في الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِتْحَافِهِ

٢١٨٠٠- ٢١٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.
٢١٨٠١- ٢١٠٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۵
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ مَرْحَباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
٢١٨٠٢- ٢١٠٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فِي أُمَّتِي عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ٢١٠٩.
٢١٨٠٣- ٢١١٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَةَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ التُّحْفَةُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَةٍ وَ سَلَامٍ فَتَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ مُكَافَأَةً لَهُ وَ يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِي أَوْلِيَائِي بِتُحَفِهِمْ فَيَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاةٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ- عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ- فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١١٢.

٢١٠٥ (٣)- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. ٢١٠٦ (٤)- الكافي ٢- ٢٠٥- ١. ٢١٠٧ (٥)- الكافي ٢- ٢٠٦- ٢. ٢١٠٨ (١)- الكافي ٢- ٢٠٦- ٤. ٢١٠٩ (٢)- ثواب الأعمال ١٨١- ١. ٢١١٠ (٣)- الكافي ٢- ٢٠٧- ٧. ٢١١١ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢١١٢ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب الآتي.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِ

٢١٨٠٤- ٢١١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)٢١١٥ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
٢١٨٠٥- ٢١١٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ٢١١٧ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَيْهِ (مِنَ الرَّحْمَةِ)٢١١٨ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢١١٩
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٢١.

٢١١٣ (٣)- الباب ٣١ فيه حديثان. ٢١١٤ (٤)- الكافي ٢- ٢٠٦- ٣. ٢١١٥ (٥)- في المصدر عن أحمد بن محمّد بن عيسى .... ٢١١٦ (٦)- الكافي ٢- ٢٠٦- ٥. ٢١١٧ (٧)- في المصدر المسلم. ٢١١٨ (٨)- في ثواب الأعمال: و الرحمة(هامش المخطوط)، و في المطبوع: بالرحمة. ٢١١٩ (٩)- ثواب الأعمال ١٧٨- ١. ٢١٢٠ (١)- تقدم في الحديث ٢٧ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٤ من الباب ٦٧، و في الأحاديث ٨ و ١٩ و ٢٢ من الباب ١٢٢، و في الحديث ١ من الباب ١٤٥، و في الحديث ٥ من الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة. ٢١٢١ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمُؤْمِنِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ

٢١٨٠٦- ٢١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ٢١٢٤- ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ٢١٢٥- وَ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ أَحَبَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ- ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ.
٢١٨٠٧- ٢١٢٦-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِي مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۸
٢١٨٠٨- ٢١٢٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَيْهِ عَلَى بِرِّهِ)٢١٢٨ وَ رَحِمَ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَفِيقاً أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ خَلِيطاً أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بِرِّهِ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٢١٢٩.
٢١٨٠٩- ٢١٣٠-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ يُوصِينَا بِهِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۳۲.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۹

۲۱۲۲ (۳)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۲۳ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۶- ۶، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۴۰ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضی. ۲۱۲۴ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۲۱۲۵ (۶)- الحشر ۵۹- ۹. ۲۱۲۶ (۷)- الکافی ۲- ۲۰۷- ۹. ۲۱۲۷ (۱)- ثواب الأعمال ۲۲۱- ۱. ۲۱۲۸ (۲)- لیس فی المصدر. ۲۱۲۹ (۳)- أمالی الصدوق ۲۳۷- ۵. ۲۱۳۰ (۴)- قرب الإسناد ۲۱. ۲۱۳۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸، و فی الباب ۵۰ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین ۲ و ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰۴، و فی الحدیثین ۲۲ و ۲۴ من الباب ۱۲۲، و فی الأحادیث ۱- ۴ من الباب ۱۲۴ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیثین ۵ و ۸ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۱۳۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ

۲۱۸۱۰- ۲۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۱۳۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.
۲۱۸۱۱- ۲۱۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَ مِنْ أَخِيهِ وَثِيقَةً فِي۲۱۳۷ دِينٍ وَ سَدَادَ طَرِيقٍ فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ أَقَاوِيلَ الرِّجَالِ أَمَا إِنَّهُ قَدْ يَرْمِي الرَّامِي وَ تُخْطِئُ السِّهَامُ وَ يَحِيكُ۲۱۳۸ الْكَلَامُ وَ بَاطِلُ ذَلِكَ يَبُورُ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ وَ شَهِيدٌ (أَلَا إِنَّهُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ)۲۱۳۹ إِلَّا أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ جَمَعَ أَصَابِعَهُ وَ وَضَعَهَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَ عَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ الْبَاطِلُ أَنْ تَقُولَ سَمِعْتُ وَ الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ.
۲۱۸۱۲- ۲۱۴۰-۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَةِ بِالظَّنِّ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۰
۲۱۸۱۳- ۲۱۴۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ۲۱۴۲ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلًا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۲۱۴۳ وَ غَيْرِهَا۲۱۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۴۵.

۲۱۳۳ (۱)- الباب ۳۳ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۳۴ (۲)- الکافی ۲- ۲۰۷- ۸. ۲۱۳۵ (۳)- فی نسخة أحمد بن محمّد(هامش المخطوط) ... و فی المطبوع\i محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن الفضیل\ ...۴) E. ۲۱۳۶- نهج البلاغة ۲- ۳۲- ۱۳۷. ۲۱۳۷ (۵)- لیس فی المصدر. ۲۱۳۸ (۶)- فی المصدر و یحیل. ۲۱۳۹ (۷)- فی المصدر أما إنّه لیس بین الباطل و الحق. ۲۱۴۰ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۰. ۲۱۴۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشرة. ۲۱۴۲ (۲)- فی المصدر أحد. ۲۱۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۱۵۱ و فی الأحادیث ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ و فی الباب ۱۵۷ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶۴ من أبواب أحکام العشرة. ۲۱۴۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۲۱۴۵ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۱۳ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعُونَتِهِمْ بِالْجَاهِ وَ غَيْرِهِ

۲۱۸۱۴- ۲۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِي الْجَنَّةِ.
۲۱۸۱۵- ۲۱۴۸-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ۲۱۴۹ فِي الْقُرْآنِ- قُلْتُ وَ مَا التَّمَحُّلُ۲۱۵۰ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُكَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۱
أَعْوَدَ۲۱۵۱ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَمَحَّلَ لَهُ.
۲۱۸۱۶- ۲۱۵۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ۲۱۵۳ وَ غَيْرِهِ۲۱۵۴.

۲۱۴۶ (۶)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۲۱۴۷ (۷)- الکافی ۲- ۲۰۷- ۱. ۲۱۴۸ (۸)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۲. ۲۱۴۹ (۹)- فی نسخة التحمل(هامش المخطوط) و کذلک المطبوع. و تمحل احتال(الصحاح محل- ۵- ۱۸۱۷). ۲۱۵۰ (۱۰)- فی المصدر و ما التحمل. ۲۱۵۱ (۱)- فی نسخة أعرض(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۲۱۵۲ (۲)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۲. ۲۱۵۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸۰ و فی الحدیث ۸ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۸۱۷- ۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ.
۲۱۸۱۸- ۲۱۵۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ.
۲۱۸۱۹- ۲۱۵۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۲
الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ.
۲۱۸۲۰- ۲۱۵۹-۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ.
۲۱۸۲۱- ۲۱۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ.
۲۱۸۲۲- ۲۱۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.
۲۱۸۲۳- ۲۱۶۲-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَاهَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينُ نَصِيحَةٌ قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ-۲۱۶۳ وَ لِأَئِمَّةِ الدِّينِ۲۱۶۴ وَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۳
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۶۵.

۲۱۵۵ (۵)- الباب ۳۵ فیه ۷ أحادیث. ۲۱۵۶ (۶)- الکافی ۲- ۲۰۸- ۱. ۲۱۵۷ (۷)- الکافی ۲- ۲۰۸- ۲. ۲۱۵۸ (۸)- الکافی ۲- ۲۰۸- ۳. ۲۱۵۹ (۱)- الکافی ۲- ۲۰۸- ۴. ۲۱۶۰ (۲)- الکافی ۲- ۲۰۸- ۵. ۲۱۶۱ (۳)- الکافی ۲- ۲۰۸- ۶. ۲۱۶۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۸۲. ۲۱۶۳ (۵)- فی المصدر زیادة و لکتابه. ۲۱۶۴ (۶)- فی المصدر و للأئمة فی الدین. ۲۱۶۵ (۱)- یأتی فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۲۳، ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ وَ مُنَاصَحَتِهِ

۲۱۸۲۴- ۲۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.
۲۱۸۲۵- ۲۱۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.
۲۱۸۲۶- ۲۱۶۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۴
۲۱۸۲۷- ۲۱۷۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمَا جَمِيعاً۲۱۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۲۱۷۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۱۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.
۲۱۸۲۸- ۲۱۷۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ.
۲۱۸۲۹- ۲۱۷۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷۶.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۵

۲۱۶۶ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۶ أحادیث. ۲۱۶۷ (۳)- الکافی ۲- ۳۶۲- ۱. ۲۱۶۸ (۴)- الکافی ۲- ۳۶۲- ۲. ۲۱۶۹ (۵)- الکافی ۲- ۳۶۲- ۳، و المحاسن ۹۸- ۶۵، و عقاب الأعمال ۲۹۷- ۲. ۲۱۷۰ (۱)- الکافی ۲- ۳۶۳- ۴. ۲۱۷۱ (۲)- فی الکافی و عنهما جمیعا و هو بناء علی السند السابق(منه. قده). ۲۱۷۲ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۷- ۱. ۲۱۷۳ (۴)- المحاسن ۹۸- ۶۴. ۲۱۷۴ (۵)- الکافی ۲- ۳۶۳- ۵، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحکام العشرة. ۲۱۷۵ (۶)- الکافی ۲- ۳۶۳- ۶. ۲۱۷۶ (۷)- تقدم فی البابین ۲۱، ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

۲۱۸۳۰- ۲۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ.
۲۱۸۳۱- ۲۱۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ.
۲۱۸۳۲- ۲۱۸۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَى رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يُعِنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ عِدَّةٍ مِنْ أَعْدَائِنَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۶
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۲۱۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ انَسٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۲۱۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.
۲۱۸۳۳- ۲۱۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَسْعَى فِيهَا وَ يُوَاسِيَهُ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ وَ لَا يُؤْجَرُ.
۲۱۸۳۴- ۲۱۸۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۱۸۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۸۷.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۷

۲۱۷۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۲۱۷۸ (۲)- الکافی ۴- ۵۰- ۱۶. ۲۱۷۹ (۳)- الکافی ۲- ۳۶۵- ۱، و المحاسن ۹۹- ۶۹، و

عقاب الأعمال ٢٩٨- ٢. ٢١٨٠ (۴)- الكافى ٢- ٣۶۶- ٢. ٢١٨١ (١)- المحاسن ٩٩- ۶٨. ٢١٨٢ (٢)- عقاب الأعمال- ٢٩٧- ١. ٢١٨٣ (٣)- الكافى ٢- ٣۶۶- ٣. ٢١٨۴ (۴)- الكافى ٢- ٣۶۶- ۴. ٢١٨۵ (۵)- فى المصدر أحمد بن محمّد بن عبد اللّه. ٢١٨۶ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۵، ٩، ١٠ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٢١٨٧ (٧)- يأتى فى البابين ٣٨، ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُخْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

٢١٨٣۵- ٢١٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَرَى الْأَخَ مِنْ إِخْوَانِي فَأَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ أَبْخَلَ عَلَيْهِ بِالدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لِي لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَكَ لَكُنْتَ بِهَا أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢١٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢١٩١.

٢١٨٨ (١)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٢١٨٩ (٢)- مصادقة الاخوان ۶٢- ١. ٢١٩٠ (٣)- تقدم فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٨، و فى البابين ٣٨، ۴٣ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ٨ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر و النهى. ٢١٩١ (۴)- يأتى فى الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ٢٣، و فى الباب ٢۴ من أبواب النفقات.

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٢١٨٣۶- ٢١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٨٨
عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٢١٩۴.

٢١٨٣٧- ٢١٩۵-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ ٢١٩۶ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ٢١٩٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ٢١٩٨.

٢١٨٣٨- ٢١٩٩-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي أَ بَخِلَ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٨٩

٢١٨٣٩- ٢٢٠٠-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي حَاجَةٍ وَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا عَيَّرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعْيِيراً شَدِيداً وَ قَالَ لَهُ أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَةٍ قَدْ جَعَلْتُ قَضَاءَهَا فِي يَدَيْكَ فَمَنَعْتَهُ إِيَّاهَا زُهْداً مِنْكَ فِي ثَوَابِهَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ مُعَذَّباً كُنْتَ أَوْ مَغْفُوراً لَكَ.

٢١٨۴٠- ٢٢٠١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٨۴١- ٢٢٠٢-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِناً عَنْ مَالِهِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَمْ يُذِقْهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٩٠

٢١٨۴٢- ٢٢٠٣-٧ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٢٢٠۴ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ: وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ مَنْ مَنَعَ طَالِباً حَاجَتَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَعَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ وَ مَا يَبْلُغُ مِنْ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ عَلَى الْعَشَّارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ٢٢٠۵.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٧

٢١٩٢ (۵)- الباب ٣٩ فيه ٧ أحاديث. ٢١٩٣ (۶)- الكافى ٢- ٣۶٧- ١، و المحاسن ١٠٠- ٧١. ٢١٩۴ (١)- عقاب الأعمال ٢٨۶- ١. ٢١٩۵ (٢)- الكافى ٢- ٣۶٧- ٢. ٢١٩۶ (٣)- فى عقاب الأعمال ٢٨۶- ١ من عرقه أودية. ٢١٩٧ (۴)- المحاسن ١٠٠- ٧٢. ٢١٩٨ (۵)- عقاب الأعمال ٢٨۶- ١. ٢١٩٩ (۶)- الكافى ٢- ٣۶٧- ٣. ٢٢٠٠ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٩۶. ٢٢٠١ (٢)- الفقيه ۴- ١۴- ۴٩۶٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٢٢٠٢ (٣)- عقاب الأعمال ٢٨۶- ٢. ٢٢٠٣ (١)- عقاب الأعمال ٣۴١، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ١۵ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و أخرى فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الدين. ٢٢٠۴ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٢٢٠۵ (٣)- و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١۵ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف.

المجلد ١٧

اشاره

شماره بازيابى : ۵-١۵٩٩۶
امانت : امانت داده مى شود
سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠۴ق.
عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...
انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف
مشخصات ظاهرى : ٣٢۵برگ، ٢۵سطر: ١٢٠×١٨٠؛ قطع: ١٨۵×٢٢۵
يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ
نوع كاغذ:اصفهانى نخودى
تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى
خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ١٢، شرح لمعه"
امتياز:نسخه مقابله شده است.
معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [١.طهارت، ٢.صلوة، ٣.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ٣١ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵١ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر١٢فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ٣۵٨۵٠ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ٢٠ سال گردآورى و در سال ١٠٨٨ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ٢٠مجلد در سال ١۴٠٣ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.
ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ٣٢۵ب)
توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر١٣٨٧.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.
يادداشت كلى : زبان: عربى
منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ٣٢۵:۴، مجلس ٢١۵:١٢، دايره المعارف تشيع ١:۵، قدس(الفبايى): ۶٠٢، مرعشى ٣۶٠:٣، مشار(عربى): ٩٨٩، ملى ١١۶:٨، ريحانه ٣١:٢
عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه
موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق
احاديث احكام -- قرن١٢ق.

الجزء السابع عشر

كتاب التجارة

اشاره

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

٢١٨۴٣- ٢٢٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ٢٢٠٨ قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٢٢٠٩

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢٢١٠ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٢٢١١.

٢١٨۴۴- ٢٢١٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ اغْدُ إِلَى عِزِّكَ.

٢١٨۴۵- ٢٢١٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَوْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.

٢١٨۴۶- ٢٢١۴-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَرَكَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا فِي التِّجَارَةِ وَ الْعُشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْغَنَمَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي ٢٢١۵.

٢١٨۴٧- ٢٢١۶-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِ ٢٢١٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَ الْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ يَعْنِي الْغَنَمَ.

٢١٨۴٨- ٢٢١٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَاتِ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ.

٢١٨۴٩- ٢٢١٩-٧ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٢٢٢٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ التِّجَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ٢٢٢١ الْآيَةَ فَعَرَّفَهُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَشْتَرُونَ الْمَتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ كَيْفَ يَتَّجِرُونَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ. ٢٢٢٢ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص١١

٢١٨۵٠- ٢٢٢٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۲۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۲

۲۱۸۵۱- ۲۲۲۵-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

۲۱۸۵۲- ۲۲۲۶-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَى عِزِّكَ يَعْنِي السُّوقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۲۲۷.

۲۱۸۵۳- ۲۲۲۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

۲۱۸۵۴- ۲۲۲۹-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْمَوَالِي اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۳۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۸۵۵- ۲۲۳۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلًى لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ احْفَظْ عِزَّكَ قَالَ وَ مَا عِزِّي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ غُدُوُّكَ إِلَى سُوقِكَ وَ إِكْرَامُكَ نَفْسَكَ وَ قَالَ لِآخَرَ مَوْلًى لَهُ مَا لِي أَرَاكَ تَرَكْتَ غُدُوَّكَ إِلَى عِزِّكَ قَالَ جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضُرَهَا قَالَ فَلَا تَدَعِ الرَّوَاحَ إِلَى عِزِّكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۳۲.

۲۲۰۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۲۲۰۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۶. ۲۲۰۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۱. ۲۲۰۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۹۰۰. ۲۲۱۰ (۱)- الكافي ۵- ۷۱- ۲. ۲۲۱۱ (۲)- معاني الأخبار- ۱۷۴- ۱. ۲۲۱۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۱۹. ۲۲۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۳۳- ۳۵۵۸. ۲۲۱۴ (۵)- الخصال- ۴۴۵- ۴۴. ۲۲۱۵ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۲۱۶ (۷)- الخصال- ۴۴۶- ۴۵. ۲۲۱۷ (۱)- في المصدر- سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. ۲۲۱۸ (۲)- الخصال- ۶۲۱- ۱۰. ۲۲۱۹ (۳)- المحكم و المتشابه- ۵۹. ۲۲۲۰ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۵۲). ۲۲۲۱ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۲۲۲۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۲۲۳ (۶)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۳. ۲۲۲۴ (۷)- التهذيب ۷- ۳- ۵ و فيه محمّد بن الزعفراني. ۲۲۲۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۲. ۲۲۲۶ (۲)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۷. ۲۲۲۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳- ۴. ۲۲۲۸ (۴)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۹، و الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۳. ۲۲۲۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۸- ۵۹ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۲۳۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۲۲. ۲۲۳۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴- ۱۲. ۲۲۳۲ (۳)- يأتي في البابين ۲، ۱۵، و ما يدلّ عليه عموما في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الباب ۲۰، و في الحديث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التِّجَارَةِ

۲۱۸۵۶- ۲۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۲۲۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۳۶.

۲۱۸۵۷- ۲۲۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴
عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ.

۲۱۸۵۸- ۲۲۳۸-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَةَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ.

۲۱۸۵۹- ۲۲۳۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ۲۲۴۰ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَ ضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ أَوْ زَهِدْتَ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ لَا زَهِدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْراً وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ وَ لَا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۸۶۰- ۲۲۴۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ- مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵
عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ- فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ۲۲۴۳ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَقُولُ الْقُصَّاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۴۴.

۲۱۸۶۱- ۲۲۴۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ۲۲۴۶ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ وَ قَلَّ شَيْئُهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ وَ قَالَ فَتَمُوتُوا۲۲۴۷.

۲۱۸۶۲- ۲۲۴۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ إِذاً يَسْقُطُ رَأْيُكَ وَ لَا يُسْتَعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۲۴۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۲۵۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۲۱۸۶۳- ۲۲۵۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَ أَمْسَكْتُ عَنْهَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ أَ عَجْزٌ بِكَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ لَا تَكُفُّوا عَنِ التِّجَارَةِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۸۶۴- ۲۲۵۲-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّةِ وَ قَالَ مَا تَرَى لَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ يَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ لَا وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۵۳.

۲۱۸۶۵- ۲۲۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ بَيَّاعِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷
الزُّطِّيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْكَرَابِيسِ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ- فَاشْتَرَى مِنْهَا وَ اتَّجَرَ فَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ.

۲۱۸۶۶- ۲۲۵۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۲۲۵۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

۲۱۸۶۷- ۲۲۵۷-۱۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

۲۱۸۶۸- ۲۲۵۸-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع تَرْكُ التِّجَارَةِ مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ.

۲۱۸۶۹- ۲۲۵۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ۲۲۶۰ قَالَ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸

۲۲۳۳ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۴ حديثا. ۲۲۳۴ (۵)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۱. ۲۲۳۵ (۶)- في التهذيب زيادة- عن الحلبيّ و هو الموافق لما ورد في الوافي ۳- ۲۱ كتاب المعايش و المكاسب. ۲۲۳۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲- ۱. ۲۲۳۷ (۸)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۵. ۲۲۳۸ (۱)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۴، التهذيب ۷- ۲- ۲. ۲۲۳۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۶. ۲۲۴۰ (۳)- في نسخة- أبي الفرج(هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب. ۲۲۴۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲- ۳. ۲۲۴۲ (۵)- الكافي ۵- ۷۵- ۸. ۲۲۴۳ (۱)- النور ۲۴- ۳۷. ۲۲۴۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۶- ۸۹۷. ۲۲۴۵ (۳)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۸ التهذيب ۷- ۳- ۶. ۲۲۴۶ (۴)- في المصدر- الفضيل بن أبي قرة. ۲۲۴۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۴. ۲۲۴۸ (۶)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۱۰. ۲۲۴۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳- ۷. ۲۲۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۰۸. ۲۲۵۱ (۳)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۱۱. ۲۲۵۲ (۴)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۱۲. ۲۲۵۳ (۵)- التهذيب ۷- ۳- ۸. ۲۲۵۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴- ۱۱. ۲۲۵۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۶. ۲۲۵۶ (۲)- في المصدر- الفضل بن يسار. ۲۲۵۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۱- ۳۷۱۷. ۲۲۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۱۸. ۲۲۵۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۲۰ و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة. ۲۲۶۰ (۶)- النور ۲۴- ۳۷. ۲۲۶۱ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۶۲ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه عموما في الباب ۵، و في الحديث ۹ من الباب ۶، و فيه الباب ۱۸ هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشِّرَاءِ وَ إِنْ كَانَ غَالِياً

۲۱۸۷۰- ۲۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ يَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرِ وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۲۶۶.

۲۱۸۷۱- ۲۲۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۲۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِ۲۲۶۹

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۷۱.

۲۲۶۳ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۲۶۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۵۰- ۱۳. ۲۲۶۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۸- ۳۹۶۷. ۲۲۶۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴- ۹. ۲۲۶۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۲۱- ۸۸۱ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب آداب التجارة. ۲۲۶۸ (۶)- الكافي ۵- ۸۱- ۷. ۲۲۶۹ (۷)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۷. ۲۲۷۰ (۱)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۷۱ (۲)- يأتي في الباب ۳۰ و في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۱۸۷۲- ۲۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ۲۲۷۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ۲۲۷۵ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ فَقَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ- فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع- وَ كَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا۲۲۷۶ لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِنَهْرٍ۲۲۷۷ وَ هُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَ رَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۰
- جَاءَنِي وَ أَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ لَوْ أَنْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ۲۲۷۸ مَعَاصِي اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي.

۲۱۸۷۳- ۲۲۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ- فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ۲۲۸۰ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِيَ۲۲۸۱ عَنْ مِثْلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۸۲ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۲۱۸۷۴- ۲۲۸۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ قَالَ لَا أَدْعُو لَكَ اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۲۲۸۴.

۲۱۸۷۵- ۲۲۸۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱
الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

۲۱۸۷۶- ۲۲۸۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ۲۲۸۷ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتِعْفَافاً۲۲۸۸ عَنِ النَّاسِ وَ سَعْياً۲۲۸۹ عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۲۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۸۷۷- ۲۲۹۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲

۲۱۸۷۸- ۲۲۹۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ۲۲۹۵ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدِ الْتَاثَتْ۲۲۹۶ عَلَيَّ أُمُورِي فَأَجَابَنِي مُسْرِعاً لَا اخْرُجْ فَاطْلُبْ.

۲۱۸۷۹- ۲۲۹۷-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرِءُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ مَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا آمُرُكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ فَانْصَرَفْتُمْ فَبَكِّرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ اطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُكُمْ وَ يُعِينُكُمْ عَلَيْهِ.

۲۱۸۸۰- ۲۲۹۸-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا.

۲۱۸۸۱- ۲۲۹۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳
أَصْحَابِ عِيسَى ع كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى كُفُوا الْمَعَاشَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۰۰.

۲۱۸۸۲- ۲۳۰۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِنْ عَلَى نَفْسِهِ.

۲۱۸۸۳- ۲۳۰۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا يَغُمَّ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ.

۲۱۸۸۴- ۲۳۰۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كَفَاهَا۲۳۰۴ يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ.

۲۱۸۸۵- ۲۳۰۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

۲۱۸۸۶- ۲۳۰۶-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۴
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً وَ أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۳۰۷.

۲۱۸۸۷- ۲۳۰۸-۱۶ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ۲۳۰۹ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۱۱.

۲۲۷۲ (۳)- الباب ۴ فيه ۱۶ حديثا. ۲۲۷۳ (۴)- الكافي ۵- ۷۳- ۱، التهذيب ۶- ۳۲۵- ۸۹۴. ۲۲۷۴ (۵)- في المصدر- عبد الرحمن بن الحجاج. ۲۲۷۵ (۶)- في التهذيب- أرى(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۲۲۷۶ (۷)- في التهذيب زيادة- أني(هامش المخطوط). ۲۲۷۷ (۸)- في نسخة- ببهر(هامش المخطوط) و البهر- تتابع النفس من التعب(الصحاح- بهر- ۲- ۵۹۸). ۲۲۷۸ (۱)- في نسخة- في(هامش المخطوط). ۲۲۷۹ (۲)- الكافي ۵- ۷۴- ۳. ۲۲۸۰ (۳)- في نسخة- لنفسك(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۲۲۸۱ (۴)- في التهذيب زيادة- به(هامش المخطوط). ۲۲۸۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۲۴- ۸۹۳. ۲۲۸۳ (۶)- الكافي ۵- ۷۸- ۳. ۲۲۸۴ (۷)- التهذيب ۶- ۳۲۳- ۸۸۸. ۲۲۸۵ (۸)- الكافي ۵- ۹۳- ۳، و التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الدين، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة. ۲۲۸۶ (۱)- الكافي ۵- ۷۸- ۵. ۲۲۸۷ (۲)- في التهذيب- محمّد بن الفضيل(هامش المخطوط). ۲۲۸۸ (۳)- في الثواب- استغناء(هامش المخطوط). ۲۲۸۹ (۴)- في المصدر- و توسيعا. ۲۲۹۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۵. ۲۲۹۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۲۴- ۸۹۰. ۲۲۹۲ (۷)- الكافي ۵- ۷۸- ۶. ۲۲۹۳ (۸)- التهذيب ۶- ۳۲۴- ۸۹۱. ۲۲۹۴ (۱)- الكافي ۵- ۷۹- ۱۱. ۲۲۹۵ (۲)- في نسخة- أحمد بن عائذ(هامش المخطوط). ۲۲۹۶ (۳)- التاثت- اختلطت و أبطأت ".الصحاح- لوث- ۱- ۲۹۱. "۲۲۹۷ (۴)- الكافي ۵- ۷۸- ۸. ۲۲۹۸ (۵)- الكافي ۵- ۷۹- ۱۰. ۲۲۹۹ (۶)- الكافي ۵- ۷۱- ۳. ۲۳۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۹۰۱. ۲۳۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۱۰، و الكافي ۴- ۴۹- ۱۳. ۲۳۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۰۹. ۲۳۰۳ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۳- ۳۵۹۶. ۲۳۰۴ (۵)- في المصدر- كفيها. ۲۳۰۵ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۸۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب ما يكتسب به. ۲۳۰۶ (۷)- معاني الأخبار- ۳۶۶. ۲۳۰۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۵. ۲۳۰۸ (۲)- أمالي الصدوق ۲۳۸- ۹. ۲۳۰۹ (۳)- في المصدر- عن جده الحسن بن عليّ. ۲۳۱۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ۱ و في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۱۱ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة، و في الباب ۵ و في الحديثين ۴ و ۱۱ من الباب ۶ و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۷، و في الأحاديث ۷ و ۸ و ۱۱ من الباب ۹، و في البابين ۱۵ و ۲۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۱۸۸۸- ۲۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ۲۳۱۴ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أَ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ.

۲۱۸۸۹- ۲۳۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۳۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۱۷.

۲۱۸۹۰- ۲۳۱۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ۲۳۱۹ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ قُوتُهُ قِيلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶
وَ اللَّهِ لَلَّذِي يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۲۰.

۲۱۸۹۱- ۲۳۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ۲۳۲۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَّيْنِ قَدِ الْتَقَيَا فَلَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۲۳.

۲۱۸۹۲- ۲۳۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا۲۳۲۵ فَافْعَلْ.

۲۱۸۹۳- ۲۳۲۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۲۳۲۷- فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ- وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۷
وَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالِهِ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِي أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ التَّصَرُّفِ۲۳۲۸ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ فَتَكُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ۲۳۲۹ مَعْذُورٌ عِنْدِي وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقاً وَاسِعاً فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ لِمَ تُسْرِفُ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۲۱۸۹۴- ۲۳۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ۲۳۳۱ إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ۲۳۳۲- أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۸
تُكُفِّلَ۲۳۳۳ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۳۴.

۲۱۸۹۵- ۲۳۳۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ.

۲۱۸۹۶- ۲۳۳۶-۹ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَانِيهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا لِالْتِمَاسِ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ أُضْحِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ۲۳۳۷- أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتاً وَ طَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَ قَالَ رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ كَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عِصْمَتَهَا فِي يَدِهِ وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشْهِدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَنْتَشِرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ الرِّزْقَ حَتَّى يَأْكُلَهُ فَيَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۳۳۸ وَ فِي الدُّعَاءِ۲۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۴۰.

۲۳۱۲ (۶)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۲۳۱۳ (۷)- الكافي ۵- ۷۷- ۲. ۲۳۱۴ (۱)- في نسخة- حسن بن عطية(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۲۳۱۵ (۲)- الكافي ۵- ۷۷-، و أورده عن السرائر في الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۲۳۱۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۳- ۸۸۷. ۲۳۱۷ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۲۳۱۸ (۵)- الكافي ۵- ۷۸- ۴. ۲۳۱۹ (۶)- في نسخة- أبي طالب الشواني(هامش المخطوط). ۲۳۲۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۴- ۸۸۹. ۲۳۲۱ (۲)- الكافي ۵- ۷۸- ۷. ۲۳۲۲ (۳)- في نسخة من التهذيب- هشام الصيدلاني(هامش المخطوط). ۲۳۲۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۴- ۸۹۲. ۲۳۲۴ (۵)- الكافي ۵- ۷۹- ۹. ۲۳۲۵ (۶)- الكل- الذي لا يقوم بأمور حياته بل يلقيها على غيره، و جمعه كلول. انظر "لسان العرب- كلل- ۱۱- ۵۹۴. "۲۳۲۶ (۷)- الكافي ۵- ۶۷- ۱. ۲۳۲۷ (۸)- الأنعام ۶- ۱۴۱، الأعراف ۷- ۳۱. ۲۳۲۸ (۱)- في المصدر- و الضرب. ۲۳۲۹ (۲)- في المصدر زيادة- غير. ۲۳۳۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۳- ۸۸۵. ۲۳۳۱ (۴)- في نسخة زيادة- دعوة(هامش المخطوط). ۲۳۳۲ (۵)- الطلاق ۶۵- ۲- ۳. ۲۳۳۳ (۱)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۲۳۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۸۴- ۵. ۲۳۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۲۱. ۲۳۳۶ (۴)- عدّة الداعي- ۸۱. ۲۳۳۷ (۵)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۲۳۳۸ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۲۳۳۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۲۳۴۰ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الباب ۷، و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

۲۱۸۹۷- ۲۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۴۳.

۲۱۸۹۸- ۲۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.

۲۱۸۹۹- ۲۳۴۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰
أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ مِثْلَهُ۲۳۴۶.

۲۱۹۰۰- ۲۳۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ الرَّجُلَ مُتَعَذِّرَ۲۳۴۸ الْمَكَاسِبِ فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَدَعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَالذَّرَّةُ۲۳۴۹ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا.

۲۱۹۰۱- ۲۳۵۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۳۵۱.

۲۱۹۰۲ - ۲۳۵۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۱

الْخُبْزِ۲۳۵۳ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ۲۳۵۴ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

۲۱۹۰۳- ۲۳۵۵-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۵۷.

۲۱۹۰۴- ۲۳۵۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي عَلَى ثُكْلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ وَ يُمْسِيَ عَلَى حَرَبٍ۲۳۵۹ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرَبِ.

۲۱۹۰۵- ۲۳۶۰-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ۲۳۶۱ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ لَا تَكُونُوا كُلُولًا عَلَى النَّاسِ.

۲۱۹۰۶- ۲۳۶۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۶۳.

۲۱۹۰۷- ۲۳۶۴-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكُوفَةَ قَدْ نَبَتْ بِي۲۳۶۵ وَ الْمَعَاشَ بِهَا ضَيِّقٌ وَ إِنَّمَا كَانَ مَعَاشُنَا بِبَغْدَادَ- وَ هَذَا الْجَبَلُ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ۲۳۶۶ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۶۸.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۳

۲۳۴۱ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۲۳۴۲ (۵)- الكافي ۵- ۷۱- ۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۲۳۴۳ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۷۰. ۲۳۴۴ (۷)- الكافي ۵- ۷۲- ۹. ۲۳۴۵ (۸)- الكافي ۵- ۷۲- ۸. ۲۳۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۷. ۲۳۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۷۹. ۲۳۴۸ (۳)- في المصدر- يتعذر عليه. ۲۳۴۹ (۴)- الذرة- هي أصغر النمل ".الصحاح- ذرر- ۲- ۶۶۳. "۲۳۵۰ (۵)- الكافي ۵- ۷۳- ۱۴. ۲۳۵۱ (۶)- الكافي ۵- ۷۳- ۱۵. ۲۳۵۲ (۷)- الكافي ۵- ۷۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۳۵۳ (۱)- في نسخة- الحير(هامش المخطوط). ۲۳۵۴ (۲)- في نسخة- الحير(هامش المخطوط). ۲۳۵۵ (۳)- الكافي ۵- ۷۲- ۱۱. ۲۳۵۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۴. ۲۳۵۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۴. ۲۳۵۸ (۶)- الكافي ۵- ۷۲- ۱۲. ۲۳۵۹ (۷)- الحرب- ذهاب المال ".الصحاح- حرب- ۱- ۱۰۸. "۲۳۶۰ (۸)- الكافي ۵- ۷۲- ۶. ۲۳۶۱ (۹)- في المصدر- في وصيته للمفضل. ۲۳۶۲ (۱۰)- الكافي ۵- ۷۲- ۷، و أورده و بإسناد آخر و عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۳۶۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۹۰۲. ۲۳۶۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۴، و أورد نحوه في الحديث ۱، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أحكام العقود. ۲۳۶۵ (۳)- في المصدر- تبت لي. و نبا بفلان منزله- إذا لم يوافقه و كذا فراشه "الصحاح- نبا- ۶- ۲۵۰۰. "۲۳۶۶ (۴)- في المصدر- مضطربة. ۲۳۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۳۶۸ (۶)- يأتي في الباب ۷، و في الحديثين ۱، و ۲ من الباب ۹، و في الأحاديث ۱- ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَ كَرَاهَةِ جَمْعِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ

۲۱۹۰۸- ۲۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۷۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ۲۳۷۲ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ۲۳۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۲۳۷۴.

۲۱۹۰۹ - ۲۳۷۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْأَلُوا اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَ الْعَافِيَةَ وَ فِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَ الْجَنَّةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۴

۲۱۹۱۰- ۲۳۷۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا۲۳۷۷ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۷۸.

۲۱۹۱۱- ۲۳۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَجْتَمِعُ الْمَالُ إِلَّا بِخِصَالٍ خَمْسٍ بِبُخْلٍ شَدِيدٍ وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ وَ حِرْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَ إِيثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

۲۱۹۱۲- ۲۳۸۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيْفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَ اعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَ تَوَكَّلْ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۸۲.

۲۳۶۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۲۳۷۰ (۲)- الكافي ۵- ۷۲- ۵. ۲۳۷۱ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۵. ۲۳۷۲ (۴)- في الثواب- أبي عبيدة. ۲۳۷۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۱. ۲۳۷۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴- ۱۰. ۲۳۷۵ (۷)- الكافي ۵- ۷۱- ۴. ۲۳۷۶ (۱)- الكافي ۵- ۷۲- ۱۰. ۲۳۷۷ (۲)- في نسخة من التهذيب- نؤتى منها(هامش المخطوط). ۲۳۷۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۹۰۳. ۲۳۷۹ (۴)- الخصال- ۲۸۲- ۲۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۶- ۱۳ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب النفقات. ۲۳۸۰ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۵. ۲۳۸۱ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۳۸۲ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِي الْحَرَامِ دُونَ الْحَلَالِ

۲۱۹۱۳- ۲۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ.

۲۱۹۱۴- ۲۳۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۲۳۸۶.

۲۱۹۱۵ - ۲۳۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۶

۲۱۹۱۶- ۲۳۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۲۳۸۹ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ مَنْهُومُ دُنْيَا وَ مَنْهُومُ عِلْمٍ فَمَنِ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يُرَاجِعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۲۳۹۰.

۲۱۹۱۷- ۲۳۹۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْراً وَ قَالَ مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ إِلَّا وَ قَدْ يَجْمَعُهَا لِأَقْوَامٍ إِذَا أُعْطِيَ الْقُوتَ وَ رُزِقَ الْعَمَلَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۲۳۹۲ وَ غَيْرِهِ۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۴.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷

۲۳۸۳ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۳۸۴ (۴)- الكافي ۵- ۷۰- ۱، و الزهد- ۴۹- ۱۳۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۶۱، و مثله عن معاني الأخبار في الحديث ۱۱ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۸۵ (۵)- الكافي ۵- ۷۰- ۲، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۱۳ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۸۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۸۹۹. ۲۳۸۷ (۷)- الكافي ۵- ۷۱- ۳، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۱۲ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۸۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۶. ۲۳۸۹ (۲)- في المصدر- عليا(عليه السلام). ۲۳۹۰ (۳)- الكافي ۱- ۴۶- ۱. ۲۳۹۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۷. ۲۳۹۲ (۵)- تقدم في الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۹۳ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۷ و ۷۲ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب آداب السفر. ۲۳۹۴ (۷)- يأتي في الحديث ۳۳ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

۲۱۹۱۸- ۲۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكَةٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۹۷.

۲۱۹۱۹- ۲۳۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ بِالْمَرِّ۲۳۹۹ وَ يَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَ يَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدِّ يَدِهِ.

۲۱۹۲۰- ۲۴۰۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸

إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ- فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ۲۴۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۴۰۲.

۲۱۹۲۱- ۲۴۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ حَجَراً عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللَّهِ مَا نَكَبَ بَعِيراً وَ لَا إِنْسَاناً حَتَّى السَّاعَةِ.

۲۱۹۲۲- ۲۴۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ۲۴۰۵ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَا أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أُحْسِنُ أَنْ أَتَّجِرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ اعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عُنُقِهِ۲۴۰۶- فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّ۲۴۰۷.

۲۱۹۲۳- ۲۴۰۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۹

الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ۲۴۰۹ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ فَقُلْتُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ آبَائِي كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۲۴۱۰.

۲۱۹۲۴- ۲۴۱۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمٍ۲۴۱۲ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

۲۱۹۲۵- ۲۴۱۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۰

۲۱۹۲۶- ۲۴۱۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهُ الْكَرَابِيسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ.

٢١٩٢٧- ٢٤١٥-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِی وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.

٢١٩٢٨- ٢٤١٦-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٢٤١٧ فِی حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلْهُ لَكَ أَوْ تَعْمَلْهُ الْغِلْمَانُ قَالَ لَا دَعُونِی فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ يَرَانِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِی وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ فِی أَذَى نَفْسِی.

٢١٩٢٩- ٢٤١٨-١٢ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنى وَ أَقْنى٢٤١٩- قَالَ أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ.

٢١٩٣٠- ٢٤٢٠-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤١

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ مَاءً وَ تُرَاباً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٢٤٢١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٤٢٢.

٢٣٩٥ (١)- الباب ٩ فيه ١٣ حديثا. ٢٣٩٦ (٢)- الكافی ٥- ٧٤- ٤. ٢٣٩٧ (٣)- التهذيب ٦- ٣٢٥- ٨٩٥. ٢٣٩٨ (٤)- الكافی ٥- ٧٤- ٢. ٢٣٩٩ (٥)- المر- المسحاة ".القاموس المحيط- مرر- ٢- ١٣٢. "٢٤٠٠ (٦)- الكافی ٥- ٧٤- ٥. ٢٤٠١ (١)- الفقيه ٣- ١٦٢- ٣٥٩٤. ٢٤٠٢ (٢)- التهذيب ٦- ٣٢٦- ٨٩٦. ٢٤٠٣ (٣)- الكافی ٥- ٧٥- ٧. ٢٤٠٤ (٤)- الكافی ٥- ٧٦- ١٤. ٢٤٠٥ (٥)- فی المصدر زيادة- قال. ٢٤٠٦ (٦)- فی المصدر- عاتقه. ٢٤٠٧ (٧)- فی المصدر زيادة-[بمعجزته]. ٢٤٠٨ (٨)- الكافی ٥- ٧٥- ١٠. ٢٤٠٩ (١)- فی نسخة- بالبيل(هامش المخطوط). ٢٤١٠ (٢)- الفقيه ٣- ١٦٢- ٣٥٩٣. ٢٤١١ (٣)- الكافی ٥- ٧٦- ١٣. ٢٤١٢ (٤)- فی المصدر- القاسم بن سليمان. ٢٤١٣ (٥)- الكافی ٥- ٧٧- ١٥. ٢٤١٤ (١)- الكافی ٥- ٧٦- ١١. ٢٤١٥ (٢)- الفقيه ٣- ١٦٩- ٣٦٤٠، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٤١٦ (٣)- الفقيه ٣- ١٦٣- ٣٥٩٥. ٢٤١٧ (٤)- فی المصدر زيادة- و هو يعمل. ٢٤١٨ (٥)- معانی الأخبار- ٢١٤. ٢٤١٩ (٦)- النجم ٥٣- ٤٨. ٢٤٢٠ (٧)- قرب الإسناد- ٥٥. ٢٤٢١ (١)- تقدم فی الباب ٤ من هذه الأبواب. ٢٤٢٢ (٢)- يأتی فی الباب ١٠، و فی الحديث ٢ من الباب ٢٠، و فی الأحاديث ١- ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ الزَّرْعِ وَ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ

٢١٩٣١- ٢٤٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَقِیَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ تَحْتَهُ وَسْقٌ٢٤٢٥ مِنْ نَوًى فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ فَقَالَ مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ نَوَاةً وَاحِدَةً.

٢١٩٣٢- ٢٤٢٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيُقَالُ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً.

٢١٩٣٣- ٢٤٢٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٢

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی السَّرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢٤٢٨ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْفَلَّاحِينَ فَقَالَ هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ مَا فِی الْأَعْمَالِ شَیْ‌ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا زَرَّاعاً إِلَّا إِدْرِيسَ ع فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً.

٢١٩٣٤- ٢٤٢٩-٤ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِیِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سِدْرَةً فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ.

٢١٩٣٥- ٢٤٣٠-٥ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ٢٤٣١ قَالَ الزَّارِعُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٤٣٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٤٣٣.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٣

٢٤٢٣ (٣)- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ٢٤٢٤ (٤)- الكافی ٥- ٧٤- ٦. ٢٤٢٥ (٥)- الوسق- مكيال يسع ستين صاعا، أو حمل بعير.(الصحاح- وسق- ٤- ١٥٦٦). ٢٤٢٦ (٦)- الكافی ٥- ٧٥- ٩. ٢٤٢٧ (٧)- التهذيب ٦- ٣٨٤- ١١٣٨، و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب المزارعة و المساقاة. ٢٤٢٨ (١)- فی المصدر- الحسن بن إبراهيم. ٢٤٢٩ (٢)- تفسير العيّاشیّ ٢- ٨٦- ٤٤، و فيه عن يزيد بن عبد الملك، عن ابی عبد اللّه(عليه السلام). ٢٤٣٠ (٣)- تفسير العيّاشیّ ٢- ٢٢٢- ٦. ٢٤٣١ (٤)- إبراهيم ١٤- ١٢. ٢٤٣٢ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ٩ من هذه الأبواب، و فی الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، و فی الحديثين ١، ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر، و فی الأحاديث ١، ٣، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدوابّ. ٢٤٣٣ (٦)- يأتی فی الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و فی الأبواب ٣، ٤، ٥ من أبواب المزارعة و المساقاة

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ

٢١٩٣٦- ٢٤٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِی أَلْفاً وَ سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهَا لِی ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِی رَغْبَةٌ فِی رِبْحِهَا وَ إِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ وَ لَكِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهِ٢٤٣٦ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ أَثْبِتْهَا٢٤٣٧ فِی رَأْسِ مَالِی قَالَ فَمَاتَ أَبِی وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِی عِنْدَ أَبِی مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ فَنَظَرْتُ فِی كِتَابِ أَبِی فَإِذَا فِيهِ لِأَبِی مُوسَى عِنْدِی أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ اتُّجِرَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ٢٤٣٨ يَعْرِفَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٤٣٩.

٢١٩٣٧- ٢٤٤٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٤

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِی شَیْ‌ءٍ أَمَا عَلَى ذَلِكَ مَا بِی شَرَهٌ٢٤٤١ وَ لَكِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِی اللَّهُ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِی الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ أَثْبِتْهَا فِی رَأْسِ مَالِی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ٢٤٤٢ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٤٤٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٤٤٤.

٢٤٣٤ (١)- الباب ١١ فيه حديثان. ٢٤٣٥ (٢)- الكافی ٥- ٧٦- ١٢. ٢٤٣٦ (٣)- فی نسخة من التهذيب- منها(هامش المخطوط) و كذلك الكافی، و فی التهذيب- فيها. ٢٤٣٧ (٤)- فی التهذيب زيادة- لی(هامش المخطوط). ٢٤٣٨ (٥)- فيه أن عمر بن يزيد وكيل الصادق(عليه السلام)(منه. قده). ٢٤٣٩ (٦)- التهذيب ٦- ٣٢٦- ٨٩٨. ٢٤٤٠ (٧)- الكافی ٥- ٧٧- ١٦. ٢٤٤١ (١)- فی الفقيه- ما أفعل هذا على شره منی(هامش المخطوط). ٢٤٤٢ (٢)- الفقيه ٣- ١٥٨- ٣٥٨١. ٢٤٤٣ (٣)- تقدم فی الأبواب ١، ٤، ٦، ٧ من هذه الأبواب. ٢٤٤٤ (٤)- يأتی ما يدلّ عليه عموما فی الأبواب ١٢، ١٨، ٢٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْمَالِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ

٢١٩٣٨- ٢٤٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ- أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِی رُوعِی٢٤٤٧ أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ‌ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يُقَسِّمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٥

وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِی الطَّلَبِ٢٤٤٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ٢٤٤٩.

٢١٩٣٩- ٢٤٥٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ شَیْ‌ءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَ مَا مِنْ شَیْ‌ءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ- وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ أَلَا وَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِی رُوعِی وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَنْ تَطْلُبُوهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

٢١٩٤٠- ٢٤٥١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِی عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِیَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ٢٤٥٢.

٢١٩٤١- ٢٤٥٣-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٦

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِی رُوعِی رُوحُ الْقُدُسِ- أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِیَ رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ‌ءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٢٤٥٤.

٢١٩٤٢- ٢٤٥٥-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِی جُحْرٍ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ فَأَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ.

٢١٩٤٣- ٢٤٥٦-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.

٢١٩٤٤- ٢٤٥٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَثَّ شَكْوَاهُ وَ لَمْ يَصْبِرْ وَ لَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٧

٢١٩٤٥- ٢٤٥٨-٨ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی عَنْ رَبِّی أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَلَالًا وَ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَاماً وَ هِیَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا.

٢١٩٤٦- ٢٤٥٩-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ فَالَّذِی قُسِمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَ الَّذِی قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِی أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُوسِبَ بِهِ.

٢١٩٤٧- ٢٤٦٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِیُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّنْيَا دُوَلٌ فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٤٦١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٤٦٢.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٨

٢٤٤٥ (٥)- الباب ١٢ فيه ١٠ أحاديث. ٢٤٤٦ (٦)- الكافی ٥- ٨٠- ١. ٢٤٤٧ (٧)- الروع بالضم- القلب و العقل(الصحاح- روع- ٣- ١٢٢٣). ٢٤٤٨ (١)- المقنعة- ٩٠. ٢٤٤٩ (٢)- التهذيب ٦- ٣٢١- ٨٨٠. ٢٤٥٠ (٣)- الكافی ٢- ٧٤- ٢، و أورد ذيله فی الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس. ٢٤٥١ (٤)- الكافی ٥- ٨٠- ٢. ٢٤٥٢ (٥)- النساء ٤- ٣٢. ٢٤٥٣ (٦)- الكافی ٥- ٨٠- ٣. ٢٤٥٤ (١)- الكافی ٥- ٨٣- ١١. ٢٤٥٥ (٢)- الكافی ٥- ٨١- ٤. ٢٤٥٦ (٣)- الكافی ٥- ٨١- ٥. ٢٤٥٧ (٤)- الفقيه ٤- ١٣- ١١. ٢٤٥٨ (١)- أمالی الصدوق- ٢٤١- ١. ٢٤٥٩ (٢)- المقنعة- ٩٠. ٢٤٦٠ (٣)- كنز الفوائد- ١٦. ٢٤٦١ (٤)- تقدم فی الباب ٨ من هذه الأبواب، و فی الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس. ٢٤٦٢ (٥)- يأتی فی الباب ١٣ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ٦، ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

٢١٩٤٨- ٢٤٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَسَّعَ فِی أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٢٤٦٥.

٢١٩٤٩- ٢٤٦٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِی الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

٢١٩٥٠- ٢٤٦٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِی بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ٢٤٦٨ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْسِبُ مَا لَا بُدَّ٢٤٦٩ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٢٤٧٠.

۲۱۹۵۱- ۲۴۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِن اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مَكَايِدُهُ۲۴۷۲- أَنْ يَسْبِقَ مَا سَمَّى لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- وَ لَمْ يَخُلْ۲۴۷۳ مِنَ الْعَبْدِ فِی ضَعْفِهِ وَ قِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمَّى لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً بِحِذْقِهِ وَ لَنْ۲۴۷۴ يَنْقُصَ امْرُؤٌ نَقِيراً لِحُمْقِهِ فَالْعَالِمُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِی مَنْفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِی مَضَرَّتِهِ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رُبَّ مَغْرُورٍ فِی النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَبْقِ۲۴۷۵ أَيُّهَا السَّاعِی عَنْ سَعْيِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص- وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَا وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِخَلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظِهِ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرٍ يَفْعَلُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحُ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِی دِينِهِ أَوْ يَسُرُّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ وَ صَاحِبِ الْأُبَّهَةِ وَ الزَّهْوِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّی وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا وَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۰

النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۲۴۷۶.

۲۱۹۵۲- ۲۴۷۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: يَا بُنَيَّ الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَأْتِيكَ فِی كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدِ مَا قَسَمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِهَمٍّ وَ غَمِّ مَا لَيْسَ لَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَ مُقْتَصِدٍ فِی الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ وَ كُلٌّ مَقْرُونٌ بِهِ الْفَنَاءُ.

۲۱۹۵۳- ۲۴۷۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ۲۴۷۹ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَصْحَابِهِ اعْلَمُوا يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنْ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ اشْتَدَّ طَلَبُهُ وَ قَوِيَتْ مَكَايِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- فَالْعَارِفُ بِهَذَا الْعَاقِلُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِی مَنْفَعَتِهِ وَ التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِی مَضَرَّتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۱

مُسْتَدْرَجٌ وَ رُبَّ مُبْتَلًى عِنْدَ النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَبْقِ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ مِنْ سَعْيِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ اذْكُرْ قَبْرَكَ وَ مَعَادَكَ فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَصِيرَكَ وَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۸۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۸۱.

۲۴۶۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۴۶۴ (۲)- الكافی ۵- ۸۲- ۱۰. ۲۴۶۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۲- ۸۸۴. ۲۴۶۶ (۴)- الكافی ۵- ۸۱- ۶. ۲۴۶۷ (۵)- الكافی ۵- ۸۱- ۸. ۲۴۶۸ (۶)- فی نسخة- النصف(هامش المخطوط). ۲۴۶۹ (۷)- فی نسخة زيادة- للمؤمن(هامش المخطوط). ۲۴۷۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۲- ۸۸۲. ۲۴۷۱ (۲)- الكافی ۵- ۸۱- ۹. ۲۴۷۲ (۳)- فی المصدر- مكابدته. ۲۴۷۳ (۴)- فی المصدر- يحل. ۲۴۷۴ (۵)- فی نسخة- و لم(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۲۴۷۵ (۶)- فی نسخة- فاتق اللّه(هامش المخطوط)، و فی الكافی- فافق. ۲۴۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۲- ۸۸۳. ۲۴۷۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۶- ۵۸۳۴. ۲۴۷۸ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۴. ۲۴۷۹ (۴)- فی المصدر- سعد بن ظريف. ۲۴۸۰ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۴۸۱ (۲)- يأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِن حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

۲۱۹۵۴- ۲۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَزْهَازِ۲۴۸۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۴۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۲

۲۱۹۵۵- ۲۴۸۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَالِی وَ انْتِشَارَ أَمْرِی عَلَيَّ فَقَالَ لِی إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ- فَبِعْ وِسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ ادْعُ إِخْوَانَكَ وَ أَعِدَّ لَهُمْ طَعَاماً وَ سَلْهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْكَنَنِی ذَلِكَ حَتَّى بِعْتُ وِسَادَةً وَ أَعْدَدْتُ طَعَاماً كَمَا أَمَرَنِی وَ سَأَلْتُهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لِی قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا مَكَثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِی غَرِيمٌ لِی فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَ صَالَحَنِی عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسَبُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ۲۴۸۸ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ.

۲۱۹۵۶- ۲۴۸۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَقْتَبِسُ نَاراً لِأَهْلِهِ فَكَلَّمَهُ اللَّهُ وَ رَجَعَ نَبِيّاً وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ- وَ خَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ- يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۹۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۲۴۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۳

۲۱۹۵۷- ۲۴۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى ع ذَهَبَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

۲۱۹۵۸- ۲۴۹۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

۲۱۹۵۹- ۲۴۹۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ۲۴۹۵ وَ وَسِمَةٌ فَيُبَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِی فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّی لِمَا أَرْجُو.

۲۱۹۶۰- ۲۴۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

۲۱۹۶۱- ۲۴۹۷-۸ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع عِدْنِی فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّی لِمَا أَرْجُو.

۲۱۹۶۲- ۲۴۹۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۴

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنْ لِلَّهِ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ۲۴۹۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدُّعَاءِ۲۵۰۰.

۲۴۸۲ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۴۸۳ (۴)- الكافی ۵- ۸۴- ۴ و أورده عن أمالی الصدوق و التوحيد فی الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب الدعاء. ۲۴۸۴ (۵)- فی التهذيب- محمّد بن أبی الهزهاز(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۲۴۸۵ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۸. ۲۴۸۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۵. ۲۴۸۷ (۱)- الكافی ۵- ۳۱۴- ۴۲. ۲۴۸۸ (۲)- فی المصدر زيادة- درهم. ۲۴۸۹ (۳)- الكافی ۵- ۸۳- ۳. ۲۴۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۹. ۲۴۹۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۴. ۲۴۹۲ (۱)- الكافی ۵- ۸۳- ۲. ۲۴۹۳ (۲)- الكافی ۵- ۸۳- ۱. ۲۴۹۴ (۳)- الكافی ۵- ۹۶- ۵. ۲۴۹۵ (۴)- الخطر- نبات يخضب به(الصحاح- خطر- ۲- ۶۴۸). ۲۴۹۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۱. ۲۴۹۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۱۰. ۲۴۹۸ (۷)- قرب الإسناد- ۵۵ و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۸ من أبواب الدعاء. ۲۴۹۹ (۱)- لمؤلّفه- و حازم ليس له مطمع إلا من اللّه كما قد يجب لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب و له- كم من حريص رماه الحرص فی شعب منها إلی أشعب الأطماع تنشعب فی كل شیء من الدنيا له أمل فرزقه كله من حيث يحتسب و ينسب إلی أمير المؤمنين(عليه السلام)- أيها العبد كن لما ليس ترجو راجيا مثل ما له أنت راج إن موسی مضی ليقتبس نارا من شهاب رآه و الليل داج فاتی أهله و قد كلم اللّه و ناجاه و هو خير مناج فكذا العبد كلما جاءه الكرب حباه الاله بالانفراج (منه قده). ۲۵۰۰ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی البابين ۴۸، ۴۹ من أبواب الدعاء.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ بِفَتْحِ الْبَابِ وَ الْجُلُوسِ فِی الدُّكَّانِ وَ بَسْطِ الْبِسَاطِ

۲۱۹۶۳- ۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنٍ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ۲۵۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۵۵ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۵

عَلَى الرَّجُلِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۲۵۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ مِثْلَهُ۲۵۰۵.

۲۱۹۶۴- ۲۵۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَنَا فِی شَيْءٍ قَالَ فَخُذْ بَيْتاً وَ اكْنُسْ فِنَاهُ وَ رُشَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا۲۵۰۷ عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرُزِقْتُ.

۲۱۹۶۵- ۲۵۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِی وَ تَفَرَّقَ مَا فِی يَدِی وَ عِيَالِی كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ۲۵۰۹ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَثْرَى وَ صَارَ مَعْرُوفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ بْنِ الطَّيَّارِ مِثْلَهُ۲۵۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۶

۲۱۹۶۶- ۲۵۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضِيقاً شَدِيداً وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِی السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطاً وَ لْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةُ مَاءٍ۲۵۱۲ وَ الْزَمْ بَابَ حَانُوتِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ صَبَرَ فَرَزَقَهُ اللَّهُ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ تَرْكِ التِّجَارَةِ۲۵۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۱۴.

۲۵۰۱ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۰۲ (۴)- الكافی ۵- ۷۹- ۱. ۲۵۰۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۵۰۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۳- ۸۸۶. ۲۵۰۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۷. ۲۵۰۶ (۳)- الكافی ۵- ۷۹- ۲. ۲۵۰۷ (۴)- فی المصدر زيادة- وجب. ۲۵۰۸ (۵)- الكافی ۵- ۳۰۴- ۳. ۲۵۰۹ (۶)- فی المصدر زيادة- الكوفة. ۲۵۱۰ (۷)- التهذيب ۷- ۴- ۱۳. ۲۵۱۱ (۱)- الكافی ۵- ۳۰۹- ۲۵. ۲۵۱۲ (۲)- فی المصدر- من ماء. ۲۵۱۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۱۴ (۴)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ زِيَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ

۲۱۹۶۷- ۲۵۱۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ ع مَنِ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ فِی زَمَنِ جَبَّارٍ عَاتٍ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ فِی جُبٍّ وَ طَرَحَ فِيهِ السِّبَاعَ فَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ وَ لَمْ تَجْرَحْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنِ ائْتِ دَانِيَالَ- بِالطَّعَامِ قَالَ يَا رَبِّ وَ أَيْنَ دَانِيَالُ- قَالَ تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبُعٌ فَاتْبَعْهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ فَأَتَى بِهِ الضَّبُعُ إِلَى ذَلِكَ الْجُبِّ فَإِذَا دَانِيَالُ فَأَدْلَى إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَقَالَ دَانِيَالُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۷

لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ۲۵۱۷ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يَجْزِی بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالصَّبْرِ نَجَاةً ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع- إِنَّ اللَّهَ أَبَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ لَا يُقْبَلَ لِأَوْلِيَائِهِ شَهَادَةٌ فِی دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ.

۲۱۹۶۸- ۲۵۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِ۲۵۱۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۲۵۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۲۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۲۲.

۲۵۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۲۵۱۶ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۰۶. ۲۵۱۷ (۱)- فی المصدر زيادة- و الحمد للّه الذی لا يخيب من دعاه، الحمد للّه الذی من توكل عليه كفاه، الحمد للّه الذی من وثق به لم يكله إلی غيره. ۲۵۱۸ (۲)- الكافی ۵- ۸۱- ۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و عن الفقيه و التوحيد فی الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب آداب التجارة. ۲۵۱۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۶. ۲۵۲۰ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۱- ۸۸۱. ۲۵۲۱ (۵)- تقدم فی البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۱، ۵ من الباب ۷، و فی الباب ۶۴ من أبواب جهاد النفس. ۲۵۲۲ (۶)- يأتی فی الأحاديث ۳، ۶، ۷ من الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

۲۱۹۶۹- ۲۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۸

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحٍ النِّيلِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

۲۱۹۷۰- ۲۵۲۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

۲۱۹۷۱- ۲۵۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ.

۲۱۹۷۲- ۲۵۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ فِي التَّعْقِيبِ۲۵۲۸.

۲۵۲۳ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۲۴ (۸)- الكافي ۵- ۸۴- ۳. ۲۵۲۵ (۱)- الكافي ۵- ۸۴- ۱. ۲۵۲۶ (۲)- الكافي ۵- ۸۴- ۲. ۲۵۲۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۵. ۲۵۲۸ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَسَلِ۲۵۳۰ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۲۱۹۷۳- ۲۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۹

ع قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَاناً [كَسْلَانَ] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ.

۲۱۹۷۴- ۲۵۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ.

۲۱۹۷۵- ۲۵۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتِمَكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ.

۲۱۹۷۶- ۲۵۳۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.

۲۱۹۷۷- ۲۵۳۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۵۳۶

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۰

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۳۷.

۲۱۹۷۸- ۲۵۳۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً.

۲۱۹۷۹- ۲۵۳۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَ الْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ۲۵۴۰.

۲۱۹۸۰- ۲۵۴۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَ يَطْلُبُونَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۲۵۴۲ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۲۵۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۱

۲۵۲۹ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۳۰ (۶)- الكسل- التثاقل في الأمر(الصحاح- كسل- ۵- ۱۸۱۰). ۲۵۳۱ (۷)- الكافي ۵- ۸۵- ۴. ۲۵۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۸۵- ۳. ۲۵۳۳ (۲)- الكافي ۵- ۸۶- ۹. ۲۵۳۴ (۳)- الكافي ۵- ۸۵- ۱. ۲۵۳۵ (۴)- الكافي ۵- ۸۵- ۲، و أورده في الحديث ۱، و تمامه عن السرائر في الحديث ۴ من الباب ۶۶، و صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام العشرة. ۲۵۳۶ (۵)- الفقيه ۴ - ۴۰۸ - ۵۸۸۵. ۲۵۳۷ (۱)- مستطرفات السرائر- ۸۰- ۹. ۲۵۳۸ (۲)- الكافي ۵- ۸۵- ۶. ۲۵۳۹ (۳)- الكافي ۵- ۸۶- ۸. ۲۵۴۰ (۴)- قد نظم المعري هذا المعنى فقال- أ لم تر أن العجز قد زوج ابنه ببنت التواني ثمّ أنقدها مهرا فراشا و طيا ثمّ قال لها ارقدي فانكما لا بدّ أن تولدا فقرا (منه. قده). ۲۵۴۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۶. ۲۵۴۲ (۶)- تقدم في الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس. ۲۵۴۳ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، و في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۵۴۴ (۸)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ۲۵۴۶ وَ الْمُنَى

۲۱۹۸۱- ۲۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

۲۱۹۸۲- ۲۵۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ۲۵۴۹ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا خُوِّلْتُمْ۲۵۵۰ وَ تَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَ تُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ.

۲۱۹۸۳- ۲۵۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ إِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً وَ مَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ.

۲۱۹۸۴ - ۲۵۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ الِاتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۲

بَضَائِعُ النَّوْكَى وَ تُثَبِّطُ عَنِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۵۳.

۲۵۴۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۴۶ (۲)- الضجر- القلق و الغم(الصحاح- ضجر- ۲- ۷۱۹). ۲۵۴۷ (۳)- الكافي ۵- ۸۵- ۵. ۲۵۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۸۵- ۷. ۲۵۴۹ (۵)- في المصدر- أحمد بن عمر الحلبيّ. ۲۵۵۰ (۶)- خوله اللّه الشيء- ملكه إياه(الصحاح- خوله- ۴- ۱۶۹۰). ۲۵۵۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۴. ۲۵۵۲ (۸)- الفقيه ۴- ۳۸۹- ۵۸۳۴. ۲۵۵۳ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۲۱۹۸۵- ۲۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۵۵۶.

۲۱۹۸۶- ۲۵۵۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدَلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ۲۵۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۳

۲۵۵۴ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۲۵۵۵ (۳)- الكافي ۵- ۸۶- ۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۵۵۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۴۰. ۲۵۵۷ (۵)- الكافي ۵- ۸۶- ۲. ۲۵۵۸ (۶)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۵، و في الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ

۲۱۹۸۷- ۲۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ وَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ سَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَّتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

۲۱۹۸۸- ۲۵۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۶۲.

۲۱۹۸۹- ۲۵۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۴

- وَ اسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ.

۲۱۹۹۰- ۲۵۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

۲۱۹۹۱- ۲۵۶۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۶۷.

۲۵۵۹ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۲۵۶۰ (۲)- الكافي ۵- ۸۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر. ۲۵۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۸۷- ۳. ۲۵۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۷. ۲۵۶۳ (۵)- الكافي ۵- ۸۸- ۶. ۲۵۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۶. ۲۵۶۵ (۲)- الخصال- ۱۰- ۳۴، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۲۵۶۶ (۳)- تقدم في البابين ۴، ۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۱، و في الأحاديث ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۲۵۶۷ (۴)- يأتي في البابين ۲۲، ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

۲۱۹۹۲- ۲۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

۲۱۹۹۳- ۲۵۷۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الْعَالِمُ ع ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۵

۲۱۹۹۴- ۲۵۷۱-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَ إِنَّهُ لَمُسْرِفٌ.

۲۱۹۹۵ - ۲۵۷۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَشْتَرِي بِمَا۲۵۷۳ لَيْسَ لَهُ وَ يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.

۲۱۹۹۶- ۲۵۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكِيلُ تَمْراً بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ قَالَ يَا دَاوُدُ- إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَى آخِرِهِ۲۵۷۵.

۲۱۹۹۷- ۲۵۷۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ.

۲۱۹۹۸- ۲۵۷۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۶

۲۱۹۹۹- ۲۵۷۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ قَالَ مَا خَيْرٌ فِي رَجُلٍ لَا يَقْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَا لِدُنْيَاهُ وَ لَا لِآخِرَتِهِ.

۲۲۰۰۰- ۲۵۷۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ قَالَ فَضَمَّ يَدَهُ فَقَالَ هَكَذَا وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ ۲۵۸۰- قَالَ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۸۲.

۲۵۶۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۹ أحاديث. ۲۵۶۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۴- ۳۶۵۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۲۵۷۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۲، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۲۵۷۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۷-

۳۶۲۳. ۲۵۷۲ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۴. ۲۵۷۳ (۳)- فی المصدر- ما. ۲۵۷۴ (۴)- الکافی ۵- ۸۷- ۴. ۲۵۷۵ (۵)- الفقیه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۸. ۲۵۷۶ (۶)- الکافی ۵- ۸۷- ۲. ۲۵۷۷ (۷)- الکافی ۵- ۸۸- ۵. ۲۵۷۸ (۱)- التهذیب ۷- ۲۳۶- ۱۰۲۸. ۲۵۷۹ (۲)- التهذیب ۷- ۲۳۶- ۱۰۳۱ و أورد نحوه عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب النفقات. ۲۵۸۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۲۹. ۲۵۸۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الباب ۳۵، و فی الحدیث ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث ۲۹ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۲۵۸۲ (۵)- یأتی فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۹ من أبواب النفقات، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارهٔ.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

۲۲۰۰۱- ۲۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۶۷
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ۲۵۸۵ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۸۶.
۲۲۰۰۲- ۲۵۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۲۰۰۳- ۲۵۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ لَا يَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
۲۲۰۰۴ - ۲۵۸۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ فَقَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.
۲۲۰۰۵- ۲۵۹۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۲۵۹۱ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ۲۵۹۲ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۶۸
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۹۳.
۲۲۰۰۶- ۲۵۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.
۲۲۰۰۷- ۲۵۹۵-۷ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ.
۲۲۰۰۸- ۲۵۹۶-۸ قَالَ وَ قَالَ ع كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۹۸.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۶۹

۲۵۸۳ (۶)- الباب ۲۳ فیه ۸ أحادیث. ۲۵۸۴ (۷)- الکافی ۵- ۸۸- ۱. ۲۵۸۵ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- من حلال. ۲۵۸۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۱. ۲۵۸۷ (۳)- الکافی ۵- ۸۸- ۲. ۲۵۸۸ (۴)- الکافی ۵- ۸۸- ۳. ۲۵۸۹ (۵)- الکافی ۵- ۱۲- ۱۱. ۲۵۹۰ (۶)- الکافی ۵- ۳۱۸- ۵۷. ۲۵۹۱ (۷)- فی التهذیب- جمیل بن زیاد. ۲۵۹۲ (۸)- فی التهذیب- عبد اللّه بن أحمد. ۲۵۹۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۲۵- ۹۸۴. ۲۵۹۴ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۸- ۳۶۲۸ و أورده عن الکافی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۵۹۵ (۳)- الفقیه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۰ و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النکاح، و أورده عن الکافی فی ذیل الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۵۹۶ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶۸- ۳۶۲۹، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۵۹۷ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۴، ۵ من الباب ۴، و فی الأحادیث ۱، ۳، ۵ من الباب ۷، و فی الحدیثین ۱۱، ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الذکر. ۲۵۹۸ (۶)- یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی البابین ۱، ۲۱ من أبواب النفقات.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ بَدَلُهُ وَ كَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً

۲۲۰۰۹- ۲۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۲۶۰۱.
۲۲۰۱۰- ۲۶۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَراً ع شَبِيهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ۲۶۰۳ لِمَئُونَتِهَا وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا وَ الصُّرَّةُ تَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ.
۲۲۰۱۱- ۲۶۰۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۰۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۷۰
ع لِمُصَادِفٍ مَوْلَاهُ اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ الْمُصِيبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ.
۲۲۰۱۲- ۲۶۰۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْمَدِينَةَ- خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ۲۶۰۷ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ۲۶۰۸.
۲۲۰۱۳ - ۲۶۰۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع۲۶۱۰ فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ- أَنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۲۶۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۱۲.
۲۲۰۱۴- ۲۶۱۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۷۱
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۱۵.
۲۲۰۱۵- ۲۶۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ.
۲۲۰۱۶- ۲۶۱۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَ يُرَغِّبُونِّي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ وَ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً۲۶۱۸ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۶۱۹.
۲۲۰۱۷- ۲۶۲۰-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۷۲
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ۲۶۲۱ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۲۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۶۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۲۵.

۲۵۹۹ (۱)- الباب ۲۴ فیه ۹ أحادیث. ۲۶۰۰ (۲)- الفقیه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۲. ۲۶۰۱ (۳)- الکافی ۵- ۹۱- ۲. ۲۶۰۲ (۴)- الکافی ۵- ۹۱- ۱. ۲۶۰۳ (۵)- فی نسخهٔ- أنسب(هامش المخطوط). ۲۶۰۴ (۶)- الکافی ۵- ۹۲- ۵. ۲۶۰۵ (۷)- فی المصدر- الحسن بن محمّد. ۲۶۰۶ (۱)- الکافی ۵- ۹۲- ۷. ۲۶۰۷ (۲)- الربع- الدار و جمعها رباع(الصحاح- ربع- ۳- ۱۲۱۱). ۲۶۰۸ (۳)- الفقیه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۳. ۲۶۰۹ (۴)- الکافی ۵- ۹۱- ۳. ۲۶۱۰ (۵)- فی الکافی و التهذیب- جعفر(علیه السلام). ۲۶۱۱ (۶)- التهذیب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۵. ۲۶۱۲ (۷)- الفقیه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۴. ۲۶۱۳ (۸)- الکافی ۵- ۹۲- ۴. ۲۶۱۴ (۱)- التهذیب ۶- ۳۸۸- ۱۱۵۶. ۲۶۱۵ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۹- ۳۶۴۱. ۲۶۱۶ (۳)- الکافی ۵- ۹۲- ۶. ۲۶۱۷ (۴)- الکافی ۵- ۹۲- ۸. ۲۶۱۸ (۵)- فی نسخهٔ- ربعهٔ(هامش المخطوط). ۲۶۱۹ (۶)- التهذیب ۶- ۳۸۸- ۱۱۵۷. ۲۶۲۰ (۷)- الکافی ۵- ۲۶۰- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحکام الدوابّ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من أبواب المزارعهٔ. ۲۶۲۱ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- اشتد به الریح. ۲۶۲۲ (۲)- الفقیه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸. ۲۶۲۳ (۳)- أمالی الصدوق ۲۸۶- ۲. ۲۶۲۴ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۲۵ (۵)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی البابین ۳، ۴ من أبواب المزارعهٔ.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَ الرَّقِيقِ وَ الْإِبِلِ وَ الِاسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا وَ اخْتِيَارِ مَعَالِي الْأُمُورِ وَ تَرْكِ حَقِيرِهَا

۲۲۰۱۸- ۲۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ وَ كِلْ مَا شَقَ۲۶۲۸ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ ضَرْبَ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ضَرْبَ أَشْرِيَةِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۷۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۲۹.
۲۲۰۱۹- ۲۶۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِيقَ وَ الْإِبِلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَرْقَطِ مِثْلَهُ۲۶۳۱.
۲۲۰۲۰ - ۲۶۳۲-۳ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارٍ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْشَدَهُ
أَخْلَصَ اللَّهُ لِي هَوَايَ فَمَا أُغْرِقُ نَزْعاً وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِي
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقُلْ هَكَذَا وَ لَكِنْ قُلْ قَدْ أُغْرِقُ نَزْعاً وَ مَا تَطِيشُ سِهَامِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا الْحَدِيثَ.
قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ السَّفْسَافُ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا وَ يُرْوَى يُبْغِضُ.
انْتَهَى۲۶۳۳
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۷۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ۲۶۳۴.

۲۶۲۶ (۶)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۲۶۲۷ (۷)- الکافی ۵- ۹۰- ۱. ۲۶۲۸ (۸)- فی نسخهٔ- ما شف(هامش المخطوط) و کذلک الکافی، و فی الفقیه- ما صغر و الشف- نقص و قل(الصحاح- شفف- ۴- ۱۳۸۲). ۲۶۲۹ (۱)- الفقیه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۸. ۲۶۳۰ (۲)- الکافی ۵- ۹۱- ۲. ۲۶۳۱ (۳)- الفقیه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۹. ۲۶۳۲ (۴)- رجال الکشّیّ ۱۳- ۴۶۳- ۳۶۳. ۲۶۳۳ (۵)- الصحاح- سفف- ۴- ۱۳۷۵. ۲۶۳۴ (۱)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب أحکام الملابس.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

۲۲۰۲۱- ۲۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثاً كَمَثَلِ الدِّرْهَمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْوِجٌ وَ أَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ.
۲۲۰۲۲- ۲۶۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: يَا دَاوُدُ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ۲۶۳۸ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۶۳۹.
۲۲۰۲۳- ۲۶۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۷۵
عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ۲۶۴۱ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ كَانَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۶۴۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۴۳.

۲۶۳۵ (۲)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۲۶۳۶ (۳)- التهذیب ۶- ۳۲۹- ۹۱۱. ۲۶۳۷ (۴)- التهذیب ۶- ۳۲۹- ۹۱۲. ۲۶۳۸ (۵)- التنین- نوع من الحیات(الصحاح- تنن- ۵- ۲۰۸۶). ۲۶۳۹ (۶)- الفقیه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۲۶۴۰ (۷)- التهذیب ۷- ۱۰- ۳۹، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارهٔ. ۲۶۴۱ (۱)- القهرمان- الخازن و الوکیل و الحافظ لما تحت یده، و

القائم بأمور الرجل(مجمع البحرين- قهرم- ۶- ۱۵۰). ۲۶۴۲ (۲)- الكافی ۵- ۱۵۸- ۴. ۲۶۴۳ (۳)- يأتی فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مُعَامَلَةِ مَنْ نَشَأَ فِی الْخَيْرِ

۲۲۰۲۴- ۲۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ الرَّازِيِ۲۶۴۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی خَيْرٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۶۴۷

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۴۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۵۱.

۲۶۴۴ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۲۶۴۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰- ۳۶، و الكافی ۵- ۱۵۹- ۸، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة. ۲۶۴۶ (۶)- فی المصدر- أبی يحيی الرازیّ. ۲۶۴۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۰- ۳۷. ۲۶۴۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۱. ۲۶۴۹ (۲)- الكافی ۵- ۱۵۸- ۵. ۲۶۵۰ (۳)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۶۵۱ (۴)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة.

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الدُّنْيَا الَّتِی لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ وَ بِالْعَكْسِ

۲۲۰۲۵- ۲۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالدُّنْيَا هُنَا الَّذِی يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مِنْ كِفَايَةِ وَاجِبِ النَّفَقَةِ وَ نَحْوِهِ.

۲۲۰۲۶- ۲۶۵۴-۲ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً.

۲۲۰۲۷- ۲۶۵۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۷

۲۲۰۲۸- ۲۶۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ۲۶۵۷ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ الدُّنْيَا وَ مَئُونَةُ الْآخِرَةِ أَمَّا مَئُونَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِراً قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَئُونَةُ الْآخِرَةِ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ إِخْوَاناً يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ۲۶۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۶۰.

۲۶۵۲ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۵۳ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۸. ۲۶۵۴ (۷)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۹. ۲۶۵۵ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۷۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۶۵۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۳. ۲۶۵۷ (۲)- فی المصدر زيادة- القاسم بن محمّد. ۲۶۵۸ (۳)- الكافی ۸- ۱۴۴- ۱۱۲، و فيه عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۲۶۵۹ (۴)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۲۶۶۰ (۵)- يأتی فی الباب ۴۸ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِرَابِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ التَّبْكِيرِ إِلَيْهِ وَ الْإِسْرَاعِ فِی الْمَشْیِ

۲۲۰۲۹- ۲۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ.

۲۲۰۳۰- ۲۶۶۳-۲ قَالَ وَ قَالَ ع اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۸

۲۲۰۳۱- ۲۶۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً فِی طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِی فِی بُكُورِهَا.

۲۲۰۳۲- ۲۶۶۵-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.

۲۲۰۳۳- ۲۶۶۶-۵ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّی سَأَلْتُ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِی فِی بُكُورِهَا.

۲۲۰۳۴- ۲۶۶۷-۶ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَ لْيُسْرِعِ الْمَشْیَ إِلَيْهَا.

۲۲۰۳۵- ۲۶۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ فِيهَا وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِی تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۶۶۹ وَ فِی السَّفَرِ۲۶۷۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۷۱.

۲۶۶۱ (۶)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۶۲ (۷)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۷۱. ۲۶۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۲. ۲۶۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۳. ۲۶۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۴، و أورده فی الحديث ۴، و عن العيون و الخصال فی الحديث ۶ من الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۶۶۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۴. ۲۶۶۷ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۵. ۲۶۶۸ (۵)- الكافی ۵- ۳۱۰- ۲۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۷، و صدره فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب. ۲۶۶۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۸ من الباب ۴، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۶، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۶۷۰ (۲)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳، و فی الأحاديث ۵، ۶، ۷ من الباب ۷، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب آداب السفر. ۲۶۷۱ (۳)- يأتی فی الباب ۵۶ من أبواب آداب التجارة، و فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الدين، و فی الحديث ۶ من الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ فِی الْحَاجَةِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْمَشْیِ فِی الظِّلِّ

۲۲۰۳۶- ۲۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَهَبَ فِی حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۲۶۷۴.

۲۲۰۳۷- ۲۶۷۵-۲ قَالَ: وَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فِی حَاجَةٍ وَ كَانَ يَمْشِی فِی الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِی الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی السَّفَرِ۲۶۷۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۷۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۰

۲۶۷۲ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۲۶۷۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوضوء. ۲۶۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الوضوء. ۲۶۷۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۷. ۲۶۷۶ (۸)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب آداب السفر. ۲۶۷۷ (۹)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۲ من أبواب آداب التجارة.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ فِيهِ

۲۲۰۳۸- ۲۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ.

۲۲۰۳۹- ۲۶۸۰-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِی الْعَيْنَيْنِ وَ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً.

۲۲۰۴۰- ۲۶۸۱-۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ جَعَلَ النِّسَاءَ سَكَناً وَ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۱

۲۶۷۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۷۹ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۷۱- ۶۸. ۲۶۸۰ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۷۰- ۶۶. ۲۶۸۱ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۷۱- ۶۷. ۲۶۸۲ (۵)- يأتی فی الباب ۳۷ من أبواب مقدمات النكاح.

أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَسُّبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۲۰۴۱- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِی هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَ الرِّبَا.

۲۲۰۴۲- ۲۶۸۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِی مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.

۲۲۰۴۳- ۲۶۸۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۲

بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِی الذُّرِّيَّةِ.

۲۲۰۴۴- ۲۶۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِی الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا فِی الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِی الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِی الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِی الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۸۸.

۲۲۰۴۵- ۲۶۸۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِی وَ إِنْ نَمَى لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

۲۲۰۴۶- ۲۶۹۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً۲۶۹۱ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِ۲۶۹۲ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا كُونِی هَبَاءً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۶۹۳ وَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۲۶۹۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۶۹۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۹۶.

۲۶۸۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۶۸۴ (۲)- الكافی ۵- ۱۲۴- ۱. ۲۶۸۵ (۳)- الكافی ۵- ۳۱۴- ۴۳. ۲۶۸۶ (۴)- الكافی ۵- ۱۲۴- ۴. ۲۶۸۷ (۱)- الكافی ۵- ۱۲۵- ۶. ۲۶۸۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۶۹- ۱۰۶۶. ۲۶۸۹ (۳)- الكافی ۵- ۱۲۵- ۷. ۲۶۹۰ (۴)- الكافی ۵- ۱۲۶- ۱۰. ۲۶۹۱ (۵)- الفرقان ۲۵- ۲۳. ۲۶۹۲ (۶)- القباطی- ثياب بيض رقاق من كتان، تعمل بمصر.(الصحاح- قبط- ۳- ۱۱۵۱). ۲۶۹۳ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱، ۳، ۴ من الباب ۸ و فی الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۲۶۹۴ (۲)- تقدم فی الباب ۴۶، و فی الحديث ۷ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس. ۲۶۹۵ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فی الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۲۶۹۶ (۴)- يأتی فی الأبواب ۲، ۳، ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۲۰۴۷- ۲۶۹۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَايِشِ الْعِبَادِ فَقَالَ جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلِّهَا مِنْ وُجُوهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ۲۶۹۹ وَ يَكُونُ مِنْهَا حَلَالٌ مِنْ جِهَةٍ حَرَامٌ مِنْ جِهَةٍ فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْوِلَايَةُ ثُمَّ التِّجَارَةُ ثُمَّ الصِّنَاعَاتُ تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ حَرَاماً مِنْ جِهَةٍ ثُمَّ الْإِجَارَاتُ وَ الْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِی هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِی جِهَاتِ الْحَلَالِ وَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ مِنْهَا وَ اجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا فَإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْوِلَايَةِ وِلَايَةُ وُلَاةِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوِلَايَتِهِمْ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۴

النَّاسِ وَ الْجِهَةُ الْأُخْرَى وِلَايَةُ وُلَاةِ الْجَوْرِ فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَايَةِ وِلَايَةُ الْوَالِی الْعَادِلِ وَ وِلَايَةُ وُلَاتِهِ بِجِهَةِ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِی الْعَادِلُ بِلَا زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ فَالْوِلَايَةُ لَهُ وَ الْعَمَلُ مَعَهُ وَ مَعُونَتُهُ وَ تَقْوِيَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ أَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوِلَايَةِ فَوِلَايَةُ الْوَالِی الْجَائِرِ وَ وِلَايَةُ وُلَاتِهِ فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ الْوِلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَذَّبٌ فَاعِلُ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعُونَةِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ فِی وِلَايَةِ الْوَالِی الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ كُلِّهِ فَلِذَلِكَ حَرُمَ الْعَمَلُ مَعَهُمْ وَ مَعُونَتُهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ نَظِيرِ الضَّرُورَةِ إِلَى الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ التِّجَارَاتِ فِی جَمِيعِ الْبُيُوعِ وَ وُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التِّجَارَاتِ الَّتِی يَجُوزُ

لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ وَ كَذَلِكَ الْمُشْتَرِی الَّذِی يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَ قِوَامُهُمْ بِهِ فِی أُمُورِهِمْ فِی وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِی لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ يَنْكِحُونَ وَ يَمْلِكُونَ وَ يَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِی لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَ كُلُّ شَیْ‌ءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِیٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ شَیْ‌ءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرِّبَا أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سِبَاعِ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَیْ‌ءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِیٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِی ذَلِكَ حَرَامٌ وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ كُلُّ مَنْهِیٍّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَ الشِّرْكُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِی أَوْ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۵

بَابٌ يُوهَنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ مِلْكُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِی حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَاتِ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِی أَمْرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الصِّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصِّنَاعَاتِ مِثْلِ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَةِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ السِّرَاجَةِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحِيَاكَةِ وَ الْقِصَارَةِ وَ الْخِيَاطَةِ وَ صَنْعَةِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِیِّ وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِی يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ بِهَا قِوَامُهُمْ وَ فِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّنَاعَةُ وَ تِلْكَ الْآلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ وُجُوهِ الْمَعَاصِی وَ تَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ نَظِيرِ الْكِتَابَةِ الَّتِی هِیَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ تَقْوِيَةٌ وَ مَعُونَةٌ لِوُلَاةِ الْجَوْرِ كَذَلِكَ السِّكِّينُ وَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ الْقَوْسُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْآلَةِ الَّتِی تُصْرَفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَ جِهَاتِ الْفَسَادِ وَ تَكُونُ آلَةً وَ مَعُونَةً عَلَيْهِمَا فَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ وَ تَعَلُّمِهِ وَ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ الْعَمَلِ بِهِ وَ فِيهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتُ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَادِ وَ الْمَضَارِّ فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَ لَا وِزْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرُّجْحَانِ فِی مَنَافِعِ جِهَاتِ صَلَاحِهِمْ وَ قِوَامِهِمْ وَ بَقَائِهِمْ وَ إِنَّمَا الْإِثْمُ وَ الْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِی وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ الْحَرَامِ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصِّنَاعَةَ الَّتِی هِیَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِی يَجِی‌ءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضاً نَظِيرَ الْبَرَابِطِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ وَ الْأَصْنَامِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ فِيهِ الْفَسَادُ مَحْضاً وَ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ شَیْ‌ءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَ تَعَلُّمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَنْصَرِفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَائِعِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ يُتَصَرَّفُ بِهَا وَ يُتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِی فَلِعِلَّةِ مَا فِيهِ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۶

الصَّلَاحِ حَلَّ تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ فَهَذَا تَفْسِيرُ بَيَانِ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ وَ تَعْلِيمِهِمْ فِی جَمِيعِ وُجُوهِ اكْتِسَابِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمِلْكِ وَ الْخِدْمَةِ فَسِتَّةُ وُجُوهٍ مِلْكُ الْغَنِيمَةِ وَ مِلْكُ الشِّرَاءِ وَ مِلْكُ الْمِيرَاثِ وَ مِلْكُ الْهِبَةِ وَ مِلْكُ الْعَارِيَّةِ وَ مِلْكُ الْأَجْرِ فَهَذِهِ وُجُوهُ مَا يَحِلُّ وَ مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِنْفَاقُ مَالِهِ وَ إِخْرَاجُهُ بِجِهَةِ الْحَلَالِ فِی وُجُوهِهِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَ التَّقَلُّبُ مِنْ وُجُوهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ كَمَا مَرَّ فِی الْخُمُسِ۲۷۰۰ وَ غَيْرِهِ۲۷۰۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۰۲.

۲۶۹۷ (۵)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۲۶۹۸ (۶)- تحف العقول- ۳۳۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاجارة، و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات، و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۲۶۹۹ (۷)- قد تضمن الحديث حصر المباح فی المامور به و المنافع التی لا بدّ منها، و حصر الحرام فی المنهی عنه و ما فيه الفساد، فلا دلالة له على أصالة الاباحة و لا أصالة التحريم فتبقى بقية المنافع و الأفراد التی لا يعلم دخولها فی أحد الطرفين و يحتاج إلى نص آخر فان لم يكن فالاحتياط(منه. قده). ۲۷۰۰ (۱)- مر فی الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۲۷۰۱ (۲)- مر فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و فی الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. و يأتی فی الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المزارعة و المساقاة. ۲۷۰۲ (۳)- يأتی فی الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتُرِیَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ إِلَّا حَلَ

۲۲۰۴۸- ۲۷۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۷

مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ طَرِيقٍ فَوَقَّعَ ع- لَا خَيْرَ فِی شَیْ‌ءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۲۷۰۵.

۲۲۰۴۹- ۲۷۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ الثَّانِی عَلَى الشِّرَاءِ فِی الذِّمَّةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا۲۷۰۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِيثِ بَيْعِ وَلَدِ الزِّنَا۲۷۰۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۷۰۹.

۲۷۰۳ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۷۰۴ (۵)- الكافی ۵- ۱۲۵- ۸. ۲۷۰۵ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۰۶۷، و الاستبصار ۳- ۶۷- ۲۲۴. ۲۷۰۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۶- ۱۱۴۷، و الاستبصار ۳- ۶۷- ۲۲۳، و أورده بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۷۰۷ (۳)- راجع السرائر- ۳۳۴. ۲۷۰۸ (۴)- يأتی فی الحديث ۹ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۲۷۰۹ (۵)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِی الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ بِهِ

۲۲۰۵۰- ۲۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۸

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَیْ‌ءٍ۲۷۱۲ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۷۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۷۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۷۱۵.

۲۲۰۵۱- ۲۷۱۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِی أُمَيَّةَ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ۲۷۱۷- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ إِنَ۲۷۱۸ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا۲۷۱۹ فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۷۲۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۷۲۱ أَقُولُ: الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الْحَرَامِ وَ لَا صَاحِبَهُ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ وَ يَحِلُّ الْبَاقِی وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الرِّبَا۲۷۲۲ وَ اللُّقَطَةِ۲۷۲۳ وَ غَيْرِهِمَا۲۷۲۴ وَ يَأْتِی هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ۲۷۲۵.

۲۲۰۵۲- ۲۷۲۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودِیَ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِیَ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۷۲۷.

۲۲۰۵۳- ۲۷۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَیْ‌ءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ۲۷۲۹ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِیَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۷۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا يَشْتَبِهُ فِيهِ مَوْضُوعُ الْحُكْمِ وَ مُتَعَلَّقُهُ كَمَا مُثِّلَ بِهِ فِی هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ الْأَمْثِلَةِ وَ ذِكْرِ الْبَيِّنَةِ وَ التَّصْرِيحَاتِ الْآتِيَةِ۲۷۳۱ لَا نَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِیِّ كَالتَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِی فِی الْقَضَاءِ۲۷۳۲.

۲۲۰۵۴- ۲۷۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِی أَرْبَعَةٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۲۷۳۴ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۷۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۳۶.

۲۲۰۵۵- ۲۷۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ لَا إِلَّا

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۱

أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ.

۲۲۰۵۶- ۲۷۳۸-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ۲۷۳۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ وَ لَا صِلَةُ رَحِمٍ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۷۴۰ وَ فِی الْحَجِّ۲۷۴۱ وَ الصَّدَقَةِ۲۷۴۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الرِّبَا۲۷۴۳ وَ جَوَائِزِ الظَّالِمِ۲۷۴۴ وَ الْأَطْعِمَةِ۲۷۴۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۷۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۲

۲۷۱۰ (۶)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۱۱ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۲۰۸، و مستطرفات السرائر- ۸۴- ۲۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶۴ من الأطعمة المحرمة. ۲۷۱۲ (۱)- فی الفقيه زيادة- يكون. ۲۷۱۳ (۲)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۷. ۲۷۱۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۲۶- ۹۸۸. ۲۷۱۵ (۴)- الكافی ۵- ۳۱۳- ۳۹. ۲۷۱۶ (۵)- الكافی ۵- ۱۲۶- ۹، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۷۱۷ (۶)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۲۷۱۸ (۷)- فی المصدر- و لكن. ۲۷۱۹ (۸)- فی المصدر- الحرام بالحلال. ۲۷۲۰ (۹)- السرائر- ۷۷- ۱. ۲۷۲۱ (۱)- التهذيب ۶- ۳۶۹- ۱۰۶۸. ۲۷۲۲ (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الربا. ۲۷۲۳ (۳)- يأتی فی البابين ۲ و ۵ من أبواب اللقطة. ۲۷۲۴ (۴)- يأتی فی الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۲۷۲۵ (۵)- يأتی فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۷۲۶ (۶)- الكافی ۵- ۱۲۴- ۳. ۲۷۲۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۴. ۲۷۲۸ (۸)- الكافی ۵- ۳۱۳- ۴۰. ۲۷۲۹ (۹ ")-عليك "ليس فی المصدر. ۲۷۳۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۲۶- ۹۸۹. ۲۷۳۱ (۲)- يأتی فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۶۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۲۷۳۲ (۳)- يأتی فی الحديثين ۹ و ۱۴ من الباب ۴ و فی الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی. ۲۷۳۳ (۴)- الكافی ۵- ۱۲۴- ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الغصب، و عن الخصال و الفقيه فی الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۷۳۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۹۰. ۲۷۳۵ (۶)- الخصال- ۲۱۶- ۳۸. ۲۷۳۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۳. ۲۷۳۷ (۸)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۸۸، و التهذيب ۷- ۱۳۲- ۵۷۸ و فيه ابن محبوب، عن أبی بصير، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب عقد البيع. ۲۷۳۸ (۱)- أمالی الطوسی ۲- ۲۹۳. ۲۷۳۹ (۲)- فی المصدر- الحسين بن علی بن فضال. ۲۷۴۰ (۳)- تقدم فی الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۷۴۱ (۴)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۷۴۲ (۵)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب الصدقة. ۲۷۴۳ (۶)- يأتی فی الحديث ۱۵ من الباب ۱ و فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۵ من أبواب الربا. ۲۷۴۴ (۷)- يأتی فی الباب ۵۰ و فی الحديث ۱۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۷۴۵ (۸)- يأتی فی الباب ۶۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۲۷۴۶ (۹)- يأتی فی الباب ۵ من أبواب الغصب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الرِّبَا وَ الرِّشَا وَ الْكِهَانَةِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ

۲۲۰۵۷- ۲۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَیْ‌ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ جَلَّ اسْمُهُ وَ بِرَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۷۴۹.

۲۲۰۵۸- ۲۷۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

۲۲۰۵۹- ۲۷۵۱-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۳

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ الْغُلُولُ كُلُّ شَیْ‌ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ.

۲۲۰۶۰- ۲۷۵۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِی الْحُكْمِ.

۲۲۰۶۱- ۲۷۵۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ الرِّشْوَةُ فِی الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۵۴ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ۲۷۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ مِثْلَهُ۲۷۵۶.

۲۲۰۶۲- ۲۷۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٤

٢٢٠٦٣- ٢٧٥٨-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

٢٢٠٦٤- ٢٧٥٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُحْتٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٢٢٠٦٥- ٢٧٦٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

٢٢٠٦٦- ٢٧٦١-١٠ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ٢٧٦٢ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ حَوَائِجِهِ وَ إِنْ أَخَذَ هَدِيَّةً كَانَ غُلُولًا وَ إِنْ أَخَذَ الرِّشْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٥

٢٢٠٦٧- ٢٧٦٣-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٢٧٦٤ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ٢٧٦٥- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.

٢٢٠٦٨- ٢٧٦٦-١٢ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ)٢٧٦٧ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاةِ وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَأَمَّا الرِّشَا يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ ص.

٢٢٠٦٩- ٢٧٦٨-١٣ وَ ٢٢٠٧٠- ١٤-٢٧٦٩ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي عَدَوِيَّةَ٢٧٧٠ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٦

نَهَى عَنْ خِصَالٍ تِسْعَةٍ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَ عَنْ عَسِيبِ٢٧٧١ الدَّابَّةِ يَعْنِي كَسْبَ الْفَحْلِ وَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ عَنْ مَيَاثِرِ٢٧٧٢ الْأُرْجُوَانِ.

وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ أَبُو عَدَوِيَّةَ٢٧٧٣ عَنْ مَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ وَ هِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ بِالشَّامِ- وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ عَنْ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ.

٢٢٠٧١- ٢٧٧٤-١٥ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ع.

٢٢٠٧٢- ٢٧٧٥-١٦ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

٢٢٠٧٣- ٢٧٧٦-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ لُبْسُهَا قَالَ لَا وَ لَوْ٢٧٧٧ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٧

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ٢٧٧٨ وَ فِي النِّكَاحِ٢٧٧٩ وَ فِي الْأَشْرِبَةِ٢٧٨٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٧٨١.

٢٧٤٧ (١)- الباب ٥ فيه ١٧ حديثا. ٢٧٤٨ (٢)- الكافي ٥- ١٢٦- ١. ٢٧٤٩ (٣)- التهذيب ٦- ٣٦٨- ١٠٦٢. ٢٧٥٠ (٤)- الكافي ٥- ١٢٧- ٣، و أورد ذيله عن العيّاشيّ في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي. ٢٧٥١ (٥)- التهذيب ٦- ٣٥٢- ٩٩٧. ٢٧٥٢ (١)- الكافي ٥- ١٢٧- ٤، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي. ٢٧٥٣ (٢)- الكافي ٥- ١٢٦- ٢. ٢٧٥٤ (٣)- التهذيب ٦- ٣٦٨- ١٠٦١. ٢٧٥٥ (٤)- تفسير القمّيّ ١- ١٧٠. ٢٧٥٦ (٥)- الخصال- ٣٢٩- ٢٥. ٢٧٥٧ (٦)- التهذيب ٦- ٣٥٥- ١٠١٣. ٢٧٥٨ (١)- التهذيب ٧- ١٣٥- ٥٩٩، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٤، و تمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٢٧٥٩ (٢)- الفقيه ٣- ١٧١- ٣٦٤٨. ٢٧٦٠ (٣)- الفقيه ٤- ٣٦٣- ٥٧٦٢، و تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢٢- ١١٧. ٢٧٦١ (٤)- عقاب الأعمال- ٣١٠- ١. ٢٧٦٢ (٥)- في المصدر- موسى بن عمران. ٢٧٦٣ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٨- ١٦. ٢٧٦٤ (٢)- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب إسباغ الوضوء. ٢٧٦٥ (٣)- المائدة ٥- ٤٢. ٢٧٦٦ (٤)- معاني الأخبار- ٢١١- ١، و الخصال- ٣٢٩- ٢٦، و تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢١- ١١٥. ٢٧٦٧ (٥)- لم ترد في الخصال، و وردت في المعاني بزيادة- و أكل مال اليتيم سحت. ٢٧٦٨ (٦)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع، و الخصال- ٤١٧- ١٠. ٢٧٦٩ (٧)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع، و الخصال- ٤١٧- ١٠. ٢٧٧٠ (٨)- في الخصال- أبو عروبة. ٢٧٧١ (١)- العسيب- الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ".الصحاح- عسب- ١- ١٨١. "٢٧٧٢ (٢)- المياثر الحمر التي جاء فيها النهي- فانها كانت من مراكب العجم- من ديباج أو حرير ". الصحاح- وثر- ٢- ٨٤٤. "٢٧٧٣ (٣)- في المصدر- أبو عروبة. ٢٧٧٤ (٤)- مجمع البيان ٢- ١٩٦. ٢٧٧٥ (٥)- مجمع البيان ٢- ١٩٦. ٢٧٧٦ (٦)- قرب الإسناد- ١١٥، و مسائل على بن جعفر- ١٣٩- ١٥١. ٢٧٧٧ (٧)- في قرب الإسناد- و إن. ٢٧٧٨ (١)- يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي. ٢٧٧٩ (٢)- يأتي في البابين ١٣٣ و ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح. ٢٧٨٠ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨، و في البابين ٣٤ و ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة. ٢٧٨١ (٤)- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من أبواب الربا، و في البابين ١ و ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٦، و في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِسَيْنِ لِلِاسْتِصْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُشْتَرِي دُونَ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فَلَا يُبَاعُ وَ لَكِنْ يُسْتَصْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍ

٢٢٠٧٤- ٢٧٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُرَذٌ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

٢٢٠٧٥- ٢٧٨٤-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.٢٧٨٥ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص٩٧

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٨

٢٢٠٧٦- ٢٧٨٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَتَطْرَحُهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَسْرِجْ بِهِ وَ أَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ.

٢٢٠٧٧- ٢٧٨٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جُرَذٍ مَاتَ فِي زَيْتٍ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ فَقَالَ بِعْهُ وَ بَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ.

٢٢٠٧٨- ٢٧٨٨-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ وَ أَمَّا الْأَكْلُ فَلَا وَ أَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً وَ الْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً.

٢٢٠٧٩- ٢٧٨٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٩

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ٢٧٩٠ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَيْتَةِ دُونَ النَّجِسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ٢٧٩١ وَ غَيْرِهَا٢٧٩٢ فَيَأْتِي هُنَاكَ مُعَارِضٌ فِي الِاسْتِصْبَاحِ بِالْأَلَيَاتِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ حَيٍّ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُعَارَضَةِ٢٧٩٣.

٢٧٨٢ (٥)- الباب ٦ فيه ٦ أحاديث. ٢٧٨٣ (٦)- الكافي ٦- ٢٦١- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٢٧٨٤ (٧)- الكافي ٦- ٢٦١- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، و عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف. ٢٧٨٥ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢٧٨٦ (١)- التهذيب ٧- ١٢٩- ٥٦٢. ٢٧٨٧ (٢)- التهذيب ٧- ١٢٩- ٥٦٣. ٢٧٨٨ (٣)- قرب الإسناد- ٦٠. ٢٧٨٩ (٤)- مستطرفات السرائر- ٥٥- ٨. ٢٧٩٠ (١)- قرب الإسناد- ١١٥. ٢٧٩١ (٢)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح. ٢٧٩٢ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٣، و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٢٧٩٣ (٤)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.

٧- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَ النَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ وَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ

٢٢٠٨٠- ٢٧٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ٢٧٩٦ ثَمَنَهُ.

٢٢٠٨١- ٢٧٩٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٠

وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢٧٩٨.

٢٢٠٨٢- ٢٧٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٢٨٠٠ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُ٢٨٠١ الْمَيْتَةَ.

٢٢٠٨٣- ٢٨٠٢-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٢٨٠٣.

٢٢٠٨٤- ٢٨٠٤-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ قَالَ لَا تَدَّهِنْ بِهِ وَ لَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠١

٢٢٠٨٥- ٢٨٠٥-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٠٦.

٢٧٩٤ (٥)- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث. ٢٧٩٥ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٠- ٢. ٢٧٩٦ (٧)- في المصدر- و ياكل. ٢٧٩٧ (٨)- الكافي ٦- ٢٦٠- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٢٧٩٨ (١)- مسائل على بن جعفر- ١٠٩- ٢٠. ٢٧٩٩ (٢)- التهذيب ١- ٤١٤- ١٣٠٥، و الاستبصار ١- ٢٩- ٧٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأسار. ٢٨٠٠ (٣)- في المصدر- محمّد بن الحسين. ٢٨٠١ (٤)- في المصدر زيادة- أكل. ٢٨٠٢ (٥)- التهذيب ١- ٤١٤- ١٣٠٦، و الاستبصار ١- ٢٩- ٧٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الأسار. ٢٨٠٣ (٦)- راجع الاستبصار ١- ٣٠- ٧٧ ذيل الحديث ٧٧. ٢٨٠٤ (٧)- قرب الإسناد ١١٢. ٢٨٠٥ (١)- قرب الإسناد ١١٣. ٢٨٠٦ (٢)- يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَ السُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَ جَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السِّلَاحَ وَ حَمْلِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمْ

٢٢٠٨٦- ٢٨٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَ السِّلَاحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨٠٩.

٢٢٠٨٧- ٢٨١٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ٢٨١١ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٢

ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ٢٨١٢ فَلَمَّا عَرَّفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ٢٨١٣ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِيَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ- وَ بِعْهُ٢٨١٤ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بِعْهُمْ٢٨١٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٨١٦.

٢٢٠٨٨- ٢٨١٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيعُهُمَا٢٨١٨ السِّلَاحَ فَقَالَ بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا الدِّرْعَ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوَ هَذَا.

٢٢٠٨٩- ٢٨١٩-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّاجِ٢٨٢٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨٢١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٠٩٠- ٢٨٢٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي رَجُلٌ صَيْقَلٌ أَشْتَرِي السُّيُوفَ وَ أَبِيعُهَا مِنَ السُّلْطَانِ أَ جَائِزٌ لِي بَيْعُهَا فَكَتَبَ٢٨٢٣ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٠٩١- ٢٨٢٤-٦ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ التِّجَارَةَ قَالَ إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحاً فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٢٨٢٥.
٢٢٠٩٢- ٢٨٢٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِ٢٨٢٧.
وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٤

٢٨٠٧ (٣)- الباب ٨ فيه ٧ أحاديث. ٢٨٠٨ (٤)- الكافى ٥- ١١٢- ١. ٢٨٠٩ (٥)- التهذيب ٦- ٣٥٤- ١٠٠٥، و الاستبصار ٣- ٥٧- ١٨٧. ٢٨١٠ (٦)- الكافى ٥- ١١٢- ٢. ٢٨١١ (٧)- فى نسخة- علىّ بن الحسين بن رباط(هامش المخطوط). ٢٨١٢ (١)- فى نسخة- فيهم(هامش المخطوط). ٢٨١٣ (٢)- فى الفقيه زيادة- السلاح(هامش المخطوط). ٢٨١٤ (٣)- فى المصدر- و بعهم. ٢٨١٥ (٤)- الفقيه ٣- ١٧٥- ٣٦٦١. ٢٨١٦ (٥)- التهذيب ٦- ٣٥٣- ١٠٠٤، و الاستبصار ٣- ٥٨- ١٨٩. ٢٨١٧ (٦)- الكافى ٥- ١١٣- ٣، و التهذيب ٦- ٣٥٤- ١٠٠٦، و الاستبصار ٣- ٥٧- ١٨٨. ٢٨١٨ (٧)- فى نسخة- أ نبيعهما(هامش المخطوط). ٢٨١٩ (٨)- الكافى ٥- ١١٣- ٤. ٢٨٢٠ (٩)- فى المصدر- السراد. ٢٨٢١ (١)- التهذيب ٦- ٣٥٤- ١٠٠٧، و الاستبصار ٣- ٥٧- ١٨٦. ٢٨٢٢ (٢)- التهذيب ٦- ٣٨٢- ١١٢٨. ٢٨٢٣ (٣)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ٢٨٢٤ (٤)- مسائل على بن جعفر- ١٧٦- ٣٢٠. ٢٨٢٥ (٥)- قرب الإسناد- ١١٣. ٢٨٢٦ (٦)- الفقيه ٤- ٣٥٦- ٥٧٦٢. ٢٨٢٧ (٧)- يأتى فى الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ الْمُشَارَطَةِ لَهُ لَا لِلْمَحْجُومِ

٢٢٠٩٣- ٢٨٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٨٣٠.
٢٢٠٩٤- ٢٨٣١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ لَكَ نَاضِحٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ اعْلِفْهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ.
٢٢٠٩٥- ٢٨٣٢-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ.
٢٢٠٩٦- ٢٨٣٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٥
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
٢٢٠٩٧- ٢٨٣٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ- قَالَ كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ الْحَدِيثَ.
٢٢٠٩٨- ٢٨٣٥-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ٢٨٣٦.
٢٢٠٩٩- ٢٨٣٧-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِي وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٦
بَيَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ فَقَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٨٣٨ وَ كَذَا حَدِيثُ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ٢٨٣٩.
٢٢١٠٠- ٢٨٤٠-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَّاراً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً.
٢٢١٠١- ٢٨٤١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨٤٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢٢١٠٢- ٢٨٤٣-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٧
ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ بِمِحْجَمَةٍ مِنْ صُفْرٍ وَ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَعِطُ٢٨٤٤ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ٢٨٤٥ إِذَا وَجِعَ رَأْسُهُ.
٢٢١٠٣- ٢٨٤٦-١١ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اعْلِفْهُ إِيَّاهُ.
٢٢١٠٤- ٢٨٤٧-١٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ أَنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ لَهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضاً٢٨٤٨.

٢٨٢٨ (١)- الباب ٩ فيه ١٢ حديثا. ٢٨٢٩ (٢)- التهذيب ٦- ٣٥٤- ١٠٠٨، و الاستبصار ٣- ٥٨- ١٩٠، و أورده عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الجعالة. ٢٨٣٠ (٣)- الكافى ٥- ١١٥- ١. ٢٨٣١ (٤)- التهذيب ٦- ٣٥٦- ١٠١٤ و الاستبصار ٣- ٦٠- ١٩٦. ٢٨٣٢ (٥)- التهذيب ٦- ٣٥٦- ١٠١٥ و الاستبصار ٣- ٦٠- ١٩٧. ٢٨٣٣ (٦)- الفقيه ٣- ١٧٠- ٣٦٤٥. ٢٨٣٤ (١)- الكافى ٥- ١١٥- ٢، التهذيب ٦- ٣٥٤- ١٠٠٩ و الاستبصار ٣- ٥٨- ١٩١ و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٥ (٢)- الكافى ٥- ١١٦- ٥. ٢٨٣٦ (٣)- التهذيب ٦- ٣٥٥- ١٠١٢ و الاستبصار ٣- ٥٩- ١٩٤ و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٧ (٤)- الكافى ٥- ١١٦- ٣. ٢٨٣٨ (١)- التهذيب ٦- ٣٥٥- ١٠١٠ و الاستبصار ٣- ٥٩- ١٩٢. ٢٨٣٩ (٢)- الفقيه ٣- ١٦٠- ٣٥٨٥. ٢٨٤٠ (٣)- الكافى ٥- ١١٤- ٥، التهذيب ٦- ٣٦٣- ١٠٤١ و الاستبصار ٣- ٦٤- ٢١٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٨٤١ (٤)- الكافى ٥- ١١٦- ٤، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الجعالة. ٢٨٤٢ (٥)- التهذيب ٦- ٣٥٥- ١٠١١ و الاستبصار ٣- ٥٩- ١٩٣. ٢٨٤٣ (٦)- قرب الإسناد- ٥٣. ٢٨٤٤ (١)- السعوط- الدواء يصب فى الأنف(الصحاح- سعط- ٣- ١١٣١). ٢٨٤٥ (٢)- الجلجلان- ثمرة الكزبرة(الصحاح- جلل- ٤- ١٦٦٠). ٢٨٤٦ (٣)- مسائل على بن جعفر ١٤٨- ١٨٥. ٢٨٤٧ (٤)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٢٨٤٨ (٥)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١٠، و فى الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ إِبَاحَةِ أُجْرَةِ الْفَصْدِ

٢٢١٠٥- ٢٨٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٨
فَصَّادِي الْعَسْكَرِ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَيْهِ٢٨٥١ يَوْماً فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَالَ لِيَ افْصِدْ هَذَا الْعِرْقَ قَالَ وَ نَاوَلَنِي عِرْقاً لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي تُفْصَدُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَأَيْتُ أَمْراً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْصِدَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَ لَيْسَ بِوَقْتِ فَصْدٍ وَ الثَّانِيَةُ عِرْقٌ لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ قَالَ لِيَ انْتَظِرْ وَ كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا أَمْسَى دَعَانِي وَ قَالَ لِي سَرِّحِ الدَّمَ فَسَرَّحْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمْسِكْ فَأَمْسَكْتُ ثُمَّ قَالَ لِي كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَرْسَلَ إِلَيَّ وَ قَالَ لِي سَرِّحِ الدَّمَ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَجَبِيَ الْأَوَّلِ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ فَسَرَّحْتُ فَخَرَجَ دَمٌ أَبْيَضُ كَأَنَّهُ الْمِلْحُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِيَ احْبِسْ قَالَ فَحَبَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي كُنْ فِي الدَّارِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَمَرَ قَهْرَمَانَهُ أَنْ يُعْطِيَنِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَأَخَذْتُهَا وَ خَرَجْتُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عُلَمَاءَ الطِّبِّ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ ع كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً.
٢٢١٠٦- ٢٨٥٢-٢ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ طَلَبَ طَبِيباً يَفْصِدُهُ فَجَاءَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى حُجْرَةٍ وَ قَالَ كُنْ هَاهُنَا إِلَى أَنْ أَطْلُبَكَ قَالَ الطَّبِيبُ وَ كَانَ الْوَقْتُ عِنْدِي مَحْمُوداً جَيِّداً لِلْفَصْدِ فَدَعَانِي فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ وَ أَحْضَرَ طَشْتاً كَبِيراً فَفَصَدْتُ الْأَكْحَلَ فَلَمْ يَزَلِ الدَّمُ يَخْرُجُ حَتَّى امْتَلَأَ الطَّشْتُ ثُمَّ قَالَ لِيَ اقْطَعِ الدَّمَ فَقَطَعْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَقَدَّمَ لِي بِتَخْتِ ثِيَابٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ قَالَ خُذْ هَذِهِ وَ أَعْذِرْنَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجَّامِ قَوْلُهُمْ ع وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً
وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠٩
مَا أَعْطَاهُ٢٨٥٣ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ عُمُوماً أَيْضاً٢٨٥٤.

٢٨٤٩ (٦)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٢٨٥٠ (٧)- الكافى ١- ٥١٢- ٢٤. ٢٨٥١ (١)- فى المصدر- إلى. ٢٨٥٢ (٢)- الخرائج و الجرائح- ١١٣. ٢٨٥٣ (١)- تقدم فى الحديثين ٥، ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٨٥٤ (٢)- تقدم فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٢٢١٠٧- ٢٨٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ قَالَ فَقَالَ وَ إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ فَقَالَ صَدَقُوا فَأَحْرَى أَنْ لَا يُهَيِّجُوهُ فِي يَوْمِهِ أَ مَا عَلِمُوا أَنَّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةً مَنْ وَافَقَهَا لَمْ يَرْقَ دَمُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.
٢٢١٠٨- ٢٨٥٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ أَخِي شُعَيْبٍ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ هُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فِي الْحَبْسِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ مَنِ احْتَجَمَ فِيهِ أَصَابَهُ الْبَرَصُ قَالَ إِنَّمَا يُخَافُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي٢٨٥٨.
وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٠
٢٢١٠٩- ٢٨٥٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْتَجِمُوا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَنِ احْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
٢٢١١٠- ٢٨٦٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.
٢٢١١١- ٢٨٦١-٥ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَوَقَّوُا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ النُّورَةَ فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ فِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ بَلِ الرُّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ٢٨٦٢.
وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١١

٢٨٥٥ (٣)- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث. ٢٨٥٦ (٤)- الكافى ٨- ١٩١- ٢٢٣. ٢٥ و علق المصنّف هنا بقوله- هذه الأحاديث فى الروضة(منه قده). ٢٨٥٧ (٥)- الكافى ٨- ١٩٢- ٢٢٤. ٢٨٥٨ (٦)- يأتى فى الحديثين ٤، ٥ من نفس الباب. ٢٨٥٩ (١)- الكافى ٨- ١٩٢- ٢٢٥. ٢٨٦٠ (٢)- الفقيه ٤- ١٠- ٤٩٦٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة. ٢٨٦١ (٣)- الخصال- ٣٨٧- ٧٦، و أورد نحوه فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر. ٢٨٦٢ (٤)- يأتى فى الأحاديث ١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ١٥، من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على كراهة الحجامة فى يوم الاربعاء فى الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٢٢١١٢- ٢٨٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْساً أُكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلْ كَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨٦٥.
٢٢١١٣- ٢٨٦٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجْرُ التُّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ٢٨٦٧ وَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ٢٨٦٨.
٢٢١١٤- ٢٨٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٢
عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٧٠.

٢٨٦٣ (١)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٢٨٦٤ (٢)- الكافی ٥- ١١٥- ٢ و أورد صدره فی الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٨٦٥ (٣)- التهذيب ٦- ٣٥٤- ١٠٠٩ و الاستبصار ٣- ٥٨- ١٩١. ٢٨٦٦ (٤)- الكافی ٥- ١١٦- ٥ و أورد صدره فی الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٨٦٧ (٥)- لتعاير به- من العار، أی- تعيب من يفعل ذلک.(انظر الصحاح- عير- ٢- ٧٦٤). ٢٨٦٨ (٦)- التهذيب ٦- ٣٥٥- ١٠١٢ و الاستبصار ٣- ٥٩- ١٩٤. ٢٨٦٩ (٧)- الفقيه ٣- ١٧٠- ٣٦٤٦. ٢٨٧٠ (١)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ١٣ من الباب ٥، و عموما فی الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْتِهَا وَ آدَابِهَا

٢٢١١٥- ٢٨٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

٢٢١١٦- ٢٨٧٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِی الْحِجَامَةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَى الرِّيقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ قَالَ لَا هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ.

٢٢١١٧- ٢٨٧٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ فِی الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ شَبَرَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِبْهَامُهُ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا.

٢٢١١٨- ٢٨٧٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٣

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ)٢٨٧٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ٢٨٧٧ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ وَ الدَّمُ يَسِيلُ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِی حِجَامَتِی هَذِهِ مِنَ الْعَيْنِ فِی الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ جَمَعْتَ الْأَشْيَاءَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ ما مَسَّنِيَ السُّوءُ٢٨٧٨ يَعْنِی الْفَقْرَ وَ قَالَ كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشاءَ٢٨٧٩- يَعْنِی أَنْ يَدْخُلَ فِی الزِّنَا وَ قَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ فِی جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ٢٨٨٠ قَالَ مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ.

٢٢١١٩- ٢٨٨١-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعِيدُ الْحِجَامَةُ يَعْنِی بِالْعِيدِ الْعَادَةَ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَذْهَبُ بِالدَّاءِ.

٢٢١٢٠- ٢٨٨٢-٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ص فِی رَأْسِهِ وَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ فِی قَفَاهُ ثَلَاثاً سَمَّى وَاحِدَةً النَّافِعَةَ وَ الْأُخْرَى الْمُغِيثَةَ وَ الثَّالِثَةَ الْمُنْقِذَةَ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٤

٢٢١٢١- ٢٨٨٣-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى شِبْرٍ مِنْ طَرَفِ الْأَنْفِ وَ فِتْرٍ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَمِّيهَا الْمُنْقِذَةَ.

قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْتَجِمُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُسَمِّيهَا مُغِيثَةً أَوْ مُنْقِذَةً.

٢٢١٢٢- ٢٨٨٤-٨ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَحْتَجِمُونَ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكُمْ لَوْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى عَشِيَّةِ الْأَحَدِ- فَكَانَ يَكُونُ أَنْزَلَ لِلدَّاءِ.

٢٢١٢٣- ٢٨٨٥-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ أَعْطَى الْحَجَّامَ بُرّاً٢٨٨٦.

٢٢١٢٤- ٢٨٨٧-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٥

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٢١٢٥- ٢٨٨٨-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ تَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا مِنَ الْبَدَنِ.

٢٢١٢٦- ٢٨٨٩-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ٢٨٩٠ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ لَهُ شِفَاءً مِنْ أَدْوَاءِ السَّنَةِ كُلِّهَا وَ كَانَتْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ شِفَاءً مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ.

٢٢١٢٧- ٢٨٩١-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ هُوَ يَحْتَجِمُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِی طَمْثٍ.

٢٢١٢٨- ٢٨٩٢-١٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٦

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ٢٨٩٣ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع احْتَجَمَ- يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَلَمْ تَتْرُكْهُ الْحُمَّى فَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَرَكَتْهُ الْحُمَّى.

٢٢١٢٩- ٢٨٩٤-١٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٢١٣٠- ٢٨٩٥-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَسْأَلُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ ع مَنِ احْتَجَمَ فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ لَمْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ.

٢٢١٣١- ٢٨٩٦-١٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٧

بْنِ عُبَيْدٍ٢٨٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَتِّبِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی يَوْمِ الْخَمِيسِ- وَ هُوَ يَحْتَجِمُ فَقُلْتُ أَ تَحْتَجِمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَقَالَ مَنْ كَانَ مُحْتَجِماً فَلْيَحْتَجِمْ فِی يَوْمِ الْخَمِيسِ- فَإِنَّ عَشِيَّةَ كُلِّ جُمُعَةٍ يَبْتَدِرُ الدَّمُ فَرَقاً مِنَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى وَكْرِهِ إِلَى غَدَاةِ الْخَمِيسِ- إِلَى أَنْ قَالَ مَنِ احْتَجَمَ فِی آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ سُلَّ مِنْهُ الدَّاءُ سَلًّا.

٢٢١٣٢- ٢٨٩٨-١٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ٢٨٩٩ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلْتُ تَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فَإِذَا هَاجَ الدَّمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ.

٢٢١٣٣- ٢٩٠٠-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْحِجَامَةُ تُصِحُّ الْبَدَنَ وَ تَشُدُّ الْعَقْلَ تَوَقَّوُا الْحِجَامَةَ وَ النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ فِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ- وَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

٢٢١٣٤- ٢٩٠١-٢٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ وَ الْحُقْنَةُ وَ الْقَيْءُ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٨

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مَا فِی مَعْنَاهَا٢٩٠٢.

٢٨٧١ (٢)- الباب ١٣ فيه ٢٠ حديثا. ٢٨٧٢ (٣)- الكافی ٨- ٢٧٣- ٤٠٨، علق المصنّف هنا بقوله- هذه الأحاديث فی الروضة(منه). ٢٨٧٣ (٤)- الكافی ٨- ٢٧٣- ٤٠٧. ٢٨٧٤ (٥)- الكافی ٨- ١٦٠- ١٦٠. ٢٨٧٥ (٦)- معانی الأخبار- ١٧٢. ٢٨٧٦ (١)- ليس فی المصدر. ٢٨٧٧ (٢)- فی المصدر زيادة- عن رجل. ٢٨٧٨ (٣)- الأعراف ٧- ١٨٨. ٢٨٧٩ (٤)- يوسف ١٢- ٢٤. ٢٨٨٠ (٥)- النمل ٢٧- ١٢. ٢٨٨١ (٦)- معانی الأخبار- ٢٤٧- ١. ٢٨٨٢ (٧)- معانی الأخبار- ٢٤٧- ١. ٢٨٨٣ (١)- معانی الأخبار- ٢٤٧- ٢. ٢٨٨٤ (٢)- الخصال- ٣٨٣- ٦٠. ٢٨٨٥ (٣)- الخصال- ٣٨٤- ٦٣. ٢٨٨٦ (٤)- البر- القمح(الصحاح- برر- ٢- ٥٨٨). ٢٨٨٧ (٥)- الخصال- ٣٨٤- ٦٤. ٢٨٨٨ (١)- الخصال- ٣٨٥- ٦٥. ٢٨٨٩ (٢)- الخصال- ٣٨٥- ٦٨. ٢٨٩٠ (٣)- فی المصدر زيادة- عن أبی نضرة. ٢٨٩١ (٤)- الخصال- ٣٨٦- ٧٠. ٢٨٩٢ (٥)- الخصال- ٣٨٦- ٧١. ٢٨٩٣ (١)- فی المصدر- عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم. ٢٨٩٤ (٢)- الخصال- ٣٨٧- ٧٥. ٢٨٩٥ (٣)- الخصال- ٣٨٦- ٧٢، و أورد قطعة منه عن الفقيه فی الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب السفر. ٢٨٩٦ (٤)- الخصال- ٣٨٩- ٧٩. ٢٨٩٧ (١)- فی المصدر- مروان بن عبيد. ٢٨٩٨ (٢)- الخصال- ٣٩٠- ٨٣. ٢٨٩٩ (٣)- فی المصدر- محمّد بن رباح القلاء. ٢٩٠٠ (٤)- الخصال- ٦١١ و ٦٣٧- ١٠. ٢٩٠١ (٥)- الخصال- ٢٤٩- ١١٢ و أورده فی الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢٩٠٢ (١)- طب الأئمة- ٥٥، ٥٦. و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب السواك، و فی الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فی الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر، و فی الباب ١١ من هذه الأبواب، و فی الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ١٠، ٤٣ من الباب ١٠، و فی الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من الباب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ وَ الدَّوَابِ

٢٢١٣٥- ٢٩٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِی لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ.

٢٢١٣٦- ٢٩٠٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ٢٩٠٦ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١٩

٢٢١٣٧- ٢٩٠٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ٢٩٠٨ قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِی لَا يَصِيدُ سُحْتٌ ثُمَ٢٩٠٩ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ.

٢٢١٣٨- ٢٩١٠-٤ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٢١٣٩- ٢٩١١-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ٢٩١٢.

٢٢١٤٠- ٢٩١٣-٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِی لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

٢٢١٤١- ٢٩١٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ)٢٩١٥ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِی وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٢٠

لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ.

٢٢١٤٢- ٢٩١٦-٨ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِی النَّارِ.

٢٢١٤٣- ٢٩١٧-٩ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِی الْمَبْسُوطِ يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ رُوِيَ أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٩١٨ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٢٩١٩ وَ فِی النِّكَاحِ فِی أَحَادِيثِ الْمُهُورِ فَإِنَّ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ الدَّوَابِّ وَ السَّنَانِيرِ٢٩٢٠.

٢٩٠٣ (٢)- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث. ٢٩٠٤ (٣)- الكافی ٥- ١٢٧- ٥. ٢٩٠٥ (٤)- الكافی ٥- ١٢٠- ٤. ٢٩٠٦ (٥)- كذا فی الأصل، لكن فی المصدر- الوشاء(بدل- القاسانی). ٢٩٠٧ (١)- التهذيب ٦- ٣٥٦- ١٠١٧. ٢٩٠٨ (٢)- فی نسخة زيادة- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٢٩٠٩ (٣)- كلمة(ثم) لم ترد فی المصدر، و هی مشوشة فی الأصل. ٢٩١٠ (٤)- التهذيب ٧- ١٣٦- ٦٠٠ و أورده فی الحديث ٧ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٢٩١١ (٥)- التهذيب ٦- ٣٥٦- ١٠١٦. ٢٩١٢ (٦)- الفقيه ٣- ١٧٠- ٣٦٤٧. ٢٩١٣ (٧)- التهذيب ٧- ١٣٥- ٥٩٩ و أورده فی الحديث ٧ من الباب ٥، و أورد تمامه فی الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٢٩١٤ (٨)- التهذيب ٦- ٣٦٧- ١٠٦٠. ٢٩١٥ (٩)- فی المصدر- القاسم بن الوليد العامری. ٢٩١٦ (١)- تفسير العيّاشیّ ١- ٣٢١- ١١١. ٢٩١٧ (٢)- المبسوط ٢- ١٦٦. ٢٩١٨ (٣)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٢، و فی الأحاديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٢٩١٩ (٤)- يأتی فی الحديثين ٤، ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٢٩٢٠ (٥)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب العيوب و التدليس فی النكاح.

١٥- بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

٢٢١٤٤- ٢٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِی يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِی تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٢١

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ٢٩٢٣.

٢٢١٤٥- ٢٩٢٤-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ٢٩٢٥ عَنْ حَكَمٍ الْخَيَّاطِ٢٩٢٦ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغَنِّيَةُ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

٢٢١٤٦- ٢٩٢٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَتْ بِالَّتِی يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ٢٩٢٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٢٩٢٩ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٢١٤٧- ٢٩٣٠-٤ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَضْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۳۱.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۲
۲۲۱۴۸- ۲۹۳۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَصْلُحُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفَرَحِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يُؤْمَرْ۲۹۳۳ بِهِ۲۹۳۴.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِزَفِّ الْعَرَائِسِ وَ بِالْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِذَا اتَّفَقَ مَعَهُ الْعُرْسُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۵.

۲۹۲۱ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۲۲ (۷)- الكافى ۵- ۱۱۹- ۱، التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۴ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۷. ۲۹۲۳ (۱)- لقمان ۳۱- ۶. ۲۹۲۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۲۰- ۲، و التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۳ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۶. ۲۹۲۵ (۳)- فى نسخة زيادة- عن الحسين(هامش المخطوط). ۲۹۲۶ (۴)- فى المصدر- حكم الحناط. ۲۹۲۷ (۵)- الكافى ۵- ۱۲۰- ۳. ۲۹۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۸۹. ۲۹۲۹ (۷)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۲ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۵. ۲۹۳۰ (۸)- الكافى ۵- ۱۲۰- ۶. ۲۹۳۱ (۹)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۰ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۳. ۲۹۳۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۱. ۲۹۳۳ (۲)- فى المصدر- يزمر. ۲۹۳۴ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۵۶- ۲۱۹. ۲۹۳۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۷، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا وَ سَمَاعِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ جَوَازِ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ

۲۲۱۴۹- ۲۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ- أَشْتَرِيهَا وَ أَبِيعُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ قُلْتُ فَأَنْكِحُ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ هِيَ لَكَ حَلَالٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَشْتَرِي الْمُغَنِّيَةَ أَوِ الْجَارِيَةَ تُحْسِنُ أَنْ تُغَنِّيَ أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ.
۲۲۱۵۰- ۲۹۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۳
الْحُسَيْنِ ع عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَّرَتْكَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ الزُّهْدِ وَ الْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ.
أَقُولُ: ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ لَا بَأْسَ بِحُسْنِ الصَّوْتِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ.
۲۲۱۵۱- ۲۹۳۹-۳ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي التَّوْقِيعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ.
۲۲۱۵۲- ۲۹۴۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغَنِّيَاتٌ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَ الْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ.
۲۲۱۵۳- ۲۹۴۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ- بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ تَبِيعَهُنَّ۲۹۴۲ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ- فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلًى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۴
وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۴۳.
۲۲۱۵۴- ۲۹۴۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ قَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۹۴۵.
۲۲۱۵۵- ۲۹۴۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ۲۹۴۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۵۰.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۵

۲۹۳۶ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۲۹۳۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۱. ۲۹۳۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۰۹۷. ۲۹۳۹ (۱)- اكمال الدين- ۴۸۳- ۴ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۶ من الباب ۴ من أبواب الأنفال، و ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى. ۲۹۴۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۲۹۴۱ (۳)- الكافى ۵- ۱۲۰- ۷. ۲۹۴۲ (۴)- فى التهذيب- يبعن(هامش المخطوط). ۲۹۴۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۱ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۴. ۲۹۴۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۲۰- ۴. ۲۹۴۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۱۹ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۲. ۲۹۴۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۰- ۵. ۲۹۴۷ (۵)- فى المصدر- سعيد بن محمّد الطاهرى. ۲۹۴۸ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵۶- ۱۰۱۸ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۱. ۲۹۴۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۹۵۰ (۸)- يأتى فى الباب ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يُكْرَهُ النَّوْحُ لَيْلًا

۲۲۱۵۶- ۲۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.
۲۲۱۵۷- ۲۹۵۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ- قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا۲۹۵۴ فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَ كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَ عَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ
أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةْ
حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدٌ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةْ
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۶ قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ وَ جَعْفَراً۲۹۵۵ غَدَقاً وَ مِيرَةْ
- فَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۲۱۵۸- ۲۹۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُشَارِطُ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطْ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۵۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ۲۹۵۹.
۲۲۱۵۹- ۲۹۶۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ فَقَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۶۱.
۲۲۱۶۰- ۲۹۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ الزَّعْفَرَانِيِّ۲۹۶۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۲۹۶۴.
۲۲۱۶۱- ۲۹۶۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ۲۹۶۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.
۲۲۱۶۲- ۲۹۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ مِثْلَهُ۲۹۶۸.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۸
۲۲۱۶۳- ۲۹۶۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۲۹۷۰ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ النَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ.
أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ فِي كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۷۱.
۲۲۱۶۴- ۲۹۷۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً.
۲۲۱۶۵- ۲۹۷۳-۱۰ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.
۲۲۱۶۶- ۲۹۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي نَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ.
۲۲۱۶۷- ۲۹۷۵-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۹
وَ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ النِّيَاحَةُ وَ إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ۲۹۷۶.
۲۲۱۶۸- ۲۹۷۷-۱۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ يَصْلُحُ قَالَ يُكْرَهُ.
۲۲۱۶۹- ۲۹۷۸-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ أَوْ مَا تَضَمَّنَ الْغِنَاءَ أَوِ اسْتِمَاعَ الْأَجَانِبِ وَ الْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ وَ كَذَا مَا مَرَّ بِمَعْنَاهُ۲۹۷۹ وَ يُمْكِنُ التَّخْصِيصُ بِاللَّيْلِ لِمَا مَرَّ۲۹۸۰.

۲۹۵۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۴ حديثا. ۲۹۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۱۷- ۱، التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۵ و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن. ۲۹۵۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۱۷- ۲. ۲۹۵۴ (۴)- فيه الاذن للمرأة فى الذهاب إلى النائحات و قد تقدم النهى عنه فى آداب الحمام، و تقدم وجه الجمع(منه. قده). ۲۹۵۵ (۱)- الجعفر- النهر الصغير(الصحاح- جعفر- ۲- ۶۱۵). ۲۹۵۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۷. ۲۹۵۷ (۳)- الكافى ۵- ۱۱۷- ۳. ۲۹۵۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۶ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۲۰۰. ۲۹۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۵۸. ۲۹۶۰ (۶)- الكافى ۵- ۱۱۸- ۴. ۲۹۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۲. ۲۹۶۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۱۱ و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۰۰ من هذه الأبواب. ۲۹۶۳ (۳)- فى نسخة- عمرو الزعفرانى(هامش المخطوط) و فى المصدر- عمران الزعفرانى. ۲۹۶۴ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۲۹۶۵ (۵)- الكافى ۱- ۳۵۸- ۱۷ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب الدفن. ۲۹۶۶ (۶)- فى المصدر- محمّد بن رنجويه. ۲۹۶۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۲۸ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۱۹۹. ۲۹۶۸ (۸)- الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۸۹. ۲۹۶۹ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۲۹ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۱۹۸. ۲۹۷۰ (۲)- فى نسخة- عثمان بن سعيد(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۲۹۷۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۹۷۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۱. ۲۹۷۳ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۱ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من أبواب الدفن. ۲۹۷۴ (۶)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۲۹۷۵ (۷)- الخصال- ۲۲۶- ۶۰ و أورد نحوه عن المعانى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء، و فى الحديث ۷ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس. ۲۹۷۶ (۱)- فى المصدر- جرب. ۲۹۷۷ (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۶- ۲۲۱. ۲۹۷۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۲۹۷۹ (۴)- مر فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۹۸۰ (۵)- مر فى الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفْضِ۲۹۸۲ الْجَوَارِي وَ آدَابِهِ

۲۲۱۷۰- ۲۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۳۰
لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ- وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ بَلْ۲۹۸۴ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ۲۹۸۵ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشِمِّي۲۹۸۶ فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۹۸۷.
۲۲۱۷۱- ۲۹۸۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ

امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ۲۹۸۹ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ص- فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَوْنِ الْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۹۰.

۲۲۱۷۲- ۲۹۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُخْفَضُ الْجَارِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۲۹۹۲.

۲۹۸۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۸۲ (۷)- الخفض للبنات- كالختان للغلمان.(الصحاح- خفض- ۳- ۱۰۷۴). ۲۹۸۳ (۸)- الكافى ۵- ۱۱۸- ۱ و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۸۴ (۱)- فى نسخة- لا(هامش المخطوط). ۲۹۸۵ (۲)- فى نسخة- قال- فدنت(هامش المخطوط). ۲۹۸۶ (۳)- أشمى و لا- تنهكى- شبه القطع اليسير باشمام الرائحة، و النهك- المبالغة، أى اقطعى بعض النواة و لا تستاصليها(النهاية ۲- ۵۰۳). ۲۹۸۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۵. ۲۹۸۸ (۵)- الكافى ۵- ۱۱۹- ۴. ۲۹۸۹ (۶)- فى نسخة- أم ظبية(هامش المخطوط). ۲۹۹۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۴. ۲۹۹۱ (۸)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۳. ۲۹۹۲ (۱)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵۶، و فى الباب ۵۸ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ حُكْمِ أَعْمَالِهَا وَ تَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا

۲۲۱۷۳- ۲۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبٍ الْخَافِضَةِ قَالَ: وَ كَانَتْ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقَيِّنَةً۲۹۹۵ يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ- إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ.

۲۲۱۷۴- ۲۹۹۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهِي عَنْهُ فَقَالَ افْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي۲۹۹۷ الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۲

يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۱۷۵- ۲۹۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَرَامِلِ۳۰۰۰ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَالِكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۱.

۲۲۱۷۶- ۳۰۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشُطُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ لَهَا مَعِيشَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ دَخَلَهَا ضِيقٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

۲۲۱۷۷- ۳۰۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَالَ وَ مَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ قَالَ إِذَا كَانَ صُوفاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَعْراً فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَ الْمَوْصُولَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۳

۲۲۱۷۸- ۳۰۰۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ مَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوصِلَهُ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ.

۲۲۱۷۹- ۳۰۰۵-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّامِصَةَ وَ الْمُنْتَمِصَةَ وَ الْوَاشِرَةَ وَ الْمُوتَشِرَةَ وَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ وَ الْمُنْتَمِصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاشِرَةُ الَّتِي تَشِرُ أَسْنَانَ الْمَرْأَةِ وَ تُفَلِّجُهَا وَ تُحَدِّدُهَا وَ الْمُوتَشِرَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ الْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَشِمُ وَشْماً فِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَ هُوَ أَنْ تَغْرِزَ يَدَيْهَا أَوْ ظَهْرَ كَفِّهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهَا بِإِبْرَةٍ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوَهُ بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّورَةِ فَتَخْضَرَّ وَ الْمُسْتَوْشِمَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

۲۲۱۸۰- ۳۰۰۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۳۰۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۴

۲۹۹۳ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۹۹۴ (۳)- الكافى ۵- ۱۱۸- ۱، التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۵ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۹۹۵ (۴)- المقينة- المزينة، و التقيين- التزيين(النهاية ۴- ۱۳۵). ۲۹۹۶ (۵)- الكافى ۵- ۱۱۹- ۲. ۲۹۹۷ (۶)- فى التهذيب- فلا تحكى(هامش المخطوط). ۲۹۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۳۱. ۲۹۹۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۱۹- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۰۰ (۳)- القرامل- ما تشده المرأة فى شعرها من خيوط(مجمع البحرين- قرمل- ۵- ۴۵۳). ۳۰۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۲. ۳۰۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۳۰. ۳۰۰۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۱- ۱۰۳۶. ۳۰۰۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۱. ۳۰۰۵ (۲)- معانى الأخبار- ۲۴۹- ۱. ۳۰۰۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۱ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۰۷ (۴)- يأتى فى الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ إِبَاحَةِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْحِرَفِ وَ أَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مَعَ الْتِزَامِ الْأَمَانَةِ وَ التَّقْوَى

۲۲۱۸۱- ۳۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

۲۲۱۸۲- ۳۰۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۱۱.

۲۲۱۸۳- ۳۰۱۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ.

۲۲۱۸۴- ۳۰۱۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۵

۲۲۱۸۵- ۳۰۱۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ الرِّضَا ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۱۷.

۳۰۰۸ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۰۹ (۲)- الكافى ۵- ۳۰۵- ۷ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة. ۳۰۱۰ (۳)- الكافى ۵- ۱۱۳- ۱ و أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۰۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۸۰. ۳۰۱۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۱۳- ۱ ذيل الحديث ۱. ۳۰۱۳ (۶)- الكافى ۵- ۳۰۷- ۱۲ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة. ۳۰۱۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۱۴- ۳. ۳۰۱۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۶۲- ۱۰۳۹ و الاستبصار ۳- ۶۳- ۲۱۰. ۳۰۱۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۰۱۷ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴، ۶ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَ بَيْعِ الْأَكْفَانِ وَ الطَّعَامِ وَ الرَّقِيقِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ كَثْرَةِ الذَّبْحِ

۲۲۱۸۶- ۳۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ قَالَ أَ لَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً- قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً- وَ لَا تَشْتِمْهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ بَعْدَكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ۳۰۲۰ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۶

الرِّبَا وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ أَكْفَانٍ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۰۲۱.

۲۲۱۸۷- ۳۰۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۱۸۸- ۳۰۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ بَيَّاعِ الزَّيْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ وَ لَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِيناً صَدُوقاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالُوا كَانَ يَرْهَقُ يَعْنُونَ يَتْبَعُ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبّاً لَوْ كَانَ نَخَّاساً لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۷

۲۲۱۸۹- ۳۰۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبَّاءُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ۳۰۲۷ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۳۰۲۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۳۰۲۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۸

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۰۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۳۰۳۱.

۲۲۱۹۰- ۳۰۳۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السِّنْدِ وَ السُّودَانِ وَ التَّلِيدَ۳۰۳۳ وَ الْجَلِيبَ وَ الْمَوْلُودَ مِنَ الْأَعْرَابِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ فَضَّالٍ۳۰۳۴ وَ غَيْرِهِ۳۰۳۵ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۳۶.

۲۲۱۹۱- ۳۰۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِ۳۰۳۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ۳۰۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۹

۳۰۱۸ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۰۱۹ (۶)- الكافى ۵- ۱۱۴- ۴ و التهذيب ۶- ۳۶۱- ۱۰۳۷ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۸. ۳۰۲۰ (۷)- فى العلل- عزلته(هامش المخطوط). ۳۰۲۱ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۰- ۱. ۳۰۲۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۱۴- ۵ و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۰۲۳ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۰- ۳. ۳۰۲۴ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۳- ۱۰۴۱ و الاستبصار ۳- ۶۴- ۲۱۲. ۳۰۲۵ (۵)- الكافى ۸- ۷۷- ۳۱. ۳۰۲۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۶۲- ۱۰۳۸ و الاستبصار ۳- ۶۳- ۲۰۹. ۳۰۲۷ (۲)- فى الفقيه- غنى(هامش المخطوط)، و فى المصدر- رين، و فى نسخة من الفقيه- غبن. ۳۰۲۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۸۲. ۳۰۲۹ (۴)- معانى الأخبار- ۱۵۰- ۱. ۳۰۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۰- ۲. ۳۰۳۱ (۲)- الخصال- ۲۸۷- ۴۴. ۳۰۳۲ (۳)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۹۰ و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب بيع الحيوان. ۳۰۳۳ (۴)- التليد- من ولد ببلاد الكفّار ثمّ حمل صغير فشب ببلاد الإسلام(مجمع البحرين- تلد- ۳- ۱۹). ۳۰۳۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۰۳۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۰۳۶ (۷)- يأتى ما يدلّ على المقصود فى أبواب الصرف، و بيع الحيوان. ۳۰۳۷ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۶. ۳۰۳۸ (۹)- فى المصدر- عن ابى الحسن الصباح الزعفرانى. ۳۰۳۹ (

١٠)- الفقيه ٣- ٢٦٧- ٣٩٦٤.

٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّبَا

٢٢١٩٢- ٣٠٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ- فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَتْ كَبِدُهُ عَطَشاً لَمْ يَسْتَقِ٣٠٤٢ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمْرَتِي قَالَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ- كَانُوا صَيَارِفَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٠٤٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ يُعْنَى صَيَارِفَةُ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُعْنَ صَيَارِفَةُ الدَّرَاهِمِ٣٠٤٤.

أَقُولُ: وَجْهُهُ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ يُعْنَى بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَ كَذَا لَمْ يُعْنَ وَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مِنَ التَّهْدِيدِ لِلصَّيَارِفَةِ يُرَادُ بِهِ صَيَارِفَةُ الْكَلَامِ أَيْ مَنْ يَصْرِفُهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الْكَذِبِ وَ لَا يُرَادُ بِهِ صَيَارِفَةُ الدَّرَاهِمِ

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٠

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٣٠٤٥.

٣٠٤٠ (١)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٣٠٤١ (٢)- الكافى ٥- ١١٣- ٢. ٣٠٤٢ (٣)- فى الفقيه- يستسق(هامش المخطوط). ٣٠٤٣ (٤)- التهذيب ٦- ٣٦٣- ١٠٤٠ و الاستبصار ٣- ٦٤- ٢١١. ٣٠٤٤ (٥)- الفقيه ٣- ١٥٩- ٣٥٨٣. ٣٠٤٥ (١)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢، و فى البابين ٢٠، ٢١ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكاً وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا

٢٢١٩٣- ٣٠٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ- يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكاً فَقُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا عُتُقاً وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ فَبِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٣٠٤٨.

٢٢١٩٤- ٣٠٤٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤١

٣٠٤٦ (٢)- الباب ٢٣ فيه حديثان. ٣٠٤٧ (٣)- الكافى ٥- ١١٥- ٦. ٣٠٤٨ (٤)- التهذيب ٦- ٣٦٣- ١٠٤٢ و الاستبصار ٣- ٦٤- ٢١٣. ٣٠٤٩ (٥)- الكافى ٢- ٣٤٠- ١٠، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة.

٢٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ حُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا٣٠٥١

٢٢١٩٥- ٣٠٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ النُّجُومَ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهَا وَ هِيَ تُعْجِبُنِي فَإِنْ كَانَتْ تُضِرُّ بِدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ يُضِرُّ بِدِينِي وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِدِينِي فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَهِيهَا وَ أَشْتَهِي النَّظَرَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَا تُضِرُّ بِدِينِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَثِيرُهُ لَا يُدْرَكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٣٠٥٣.

٢٢١٩٦- ٣٠٥٤-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٢

الْخَفَّافِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَصَرُكَ بِالنُّجُومِ- قَالَ قُلْتُ: مَا خَلَّفْتُ بِالْعِرَاقِ- أَبْصَرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي قَالَ كَيْفَ دَوَرَانُ الْفَلَكِ عِنْدَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَالُ الْعَسْكَرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَ فِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ وَ يَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْزِمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَيْنَ كَانَتِ النُّجُومُ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

٢٢١٩٧- ٣٠٥٥-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ الزَّيَّاتِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّجُومِ أَ حَقٌّ هِيَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْمُشْتَرِيَ إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٣٠٥٦.٣٠٥٧ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص١٤٢

٢٢١٩٨- ٣٠٥٨-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النُّجُومِ قَالَ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ- وَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْهِنْدِ.

٢٢١٩٩- ٣٠٥٩-٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ خِصَالٍ مِنْهَا مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٣

٢٢٢٠٠- ٣٠٦٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ وَ تَكْذِيبٍ بِالْقَدَرِ.

٢٢٢٠١- ٣٠٦١-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ وَ مَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ وَ آكِلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ.

٢٢٢٠٢- ٣٠٦٢-٨ ٢ قَالَ وَ قَالَ ع الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ.

٢٢٢٠٣- ٣٠٦٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ عِدَّةِ خِصَالٍ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

٢٢٢٠٤- ٣٠٦٤-١٠ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ- قَالَ هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَ كَثُرَتْ مَضَارُّهُ لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَ لَا يُتَّقَى بِهِ الْمَحْذُورُ إِنْ خَبَّرَ الْمُنَجِّمُ بِالْبَلَاءِ لَمْ يُنْجِهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْقَضَاءِ وَ إِنْ خَبَّرَ هُوَ بِخَيْرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلَهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ وَ الْمُنَجِّمُ يُضَادُّ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٤

قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ.

٢٢٢٠٥- ٣٠٦٥-١١ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ وَ الشَّهِيدَانِ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٢٢٢٠٦- ٣٠٦٦-١٢ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الصَّادِقُ ع إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَاماً يَلْجَئُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَ سُكُونِهِمْ وَ خَلَقْتَنِي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ اللَّجَإِ إِلَيْهِمْ وَ مِنْ طَلَبِ الِاخْتِيَارَاتِ بِهَا وَ أَيْقَنُ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَداً عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا وَ لَمْ تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا وَ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارَاتِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ إِلَى النُّحُوسِ وَ عَنِ النُّحُوسِ الشَّامِلَةِ الْمُضِرَّةِ إِلَى السُّعُودِ لِأَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ- مَا أَسْعَدْتَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَ اسْتَبَدَّ الِاخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ وَ لَا أَشْقَيْتَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ السَّفَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ وَ الْأَمْرِ بِإِحْرَاقِ كُتُبِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِهَا إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ٣٠٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٦٨ وَ لَا مُعَارِضَ لَهُ صَرِيحٌ فَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْمُعَلَّى عَلَى تَعَلُّمِ مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٥

عِدَّةِ أَحَادِيثَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ وَ غَيْرِهِ أَنَّ السِّحْرَ حَقٌّ وَ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَ كَذَا فِي الْكِهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ وَ غَيْرِهِمَا وَ أَمَّا النَّظَرُ فِيهَا لَا لِلْعَمَلِ وَ لَا لِلْحُكْمِ بَلْ لِمَعْرِفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ وَ عَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا مَرَّ٣٠٦٩ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٠٥٠ (١)- الباب ٢٤ فيه ١٢ حديثا. ٣٠٥١ (٢)- قد صرّح علماؤنا بتحريم تعلم علم النجوم و العمل به، و صرحوا بكفر من اعتقد تاثير النجوم، أو مدخليتها فى التاثير، و ذكروا أن بطلان ذلك من ضروريات الدين، و نقلوا الإجماع على ذلك، فممن صرّح بما ذكرناه الشيخ المفيد، و المرتضى فى الدرر و الغرر، و الشيخ الشهيد فى قواعده و فى الدروس، و العلامة فى التذكرة و المنتهى و القواعد و التحرير، و الشيخ على فى شرح القواعد، و الشهيد الثانى فى شرح الشرائع، و المحقق فى المعتبر، و الكراجكىّ فى كنز الفوائد و غيرهم، و لا يظهر منهم مخالف فى ذلك على ما يحضرنى(منه. قده). ٣٠٥٢ (٣)- الكافى ٨- ١٩٥- ٢٣٣. ٣٠٥٣ (٤)- يأتى فى الحديث ١٢ من هذا الباب. ٣٠٥٤ (٥)- الكافى ٨- ٣٥١- ٥٤٩. ٣٠٥٥ (١)- الكافى ٨- ٣٣٠- ٥٠٧. ٣٠٥٦ (٢)- يأتى فى الحديث ١٢ من هذا الباب. ٣٠٥٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٠٥٨ (٣)- الكافى ٨- ٣٣٠- ٥٠٨. ٣٠٥٩ (٤)- تقدم فى الحديث ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٣٠٦٠ (١)- الخصال- ٦٢- ٨٧. ٣٠٦١ (٢)- الخصال- ٢٩٧- ٦٧. ٣٠٦٢ (٣)- الخصال- ٢٩٧- ٦٧ ذيل الحديث ٦٧. ٣٠٦٣ (٤)- الخصال- ٤١٨- ١٠ ذيل الحديث ١٠. ٣٠٦٤ (٥)- الاحتجاج- ٣٤٨. ٣٠٦٥ (١)- المعتبر- ٣١١، و تذكرة الفقهاء- ٢٧١. ٣٠٦٦ (٢)- فتح الأبواب- ١٩٨. ٣٠٦٧ (٣)- تقدم فى الباب ١٤ من أبواب السفر، و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء، و فى الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٣٠٦٨ (٤)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٣٠٦٩ (١)- مر فى الحديث ١ من هذا الباب.

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَ أَجْرِهِ٣٠٧١ وَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِ

٢٢٢٠٧- ٣٠٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٦

شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِيٍ٣٠٧٣ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٠٧٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الثَّقَفِيِّ نَحْوَهُ٣٠٧٥ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الثَّقَفِيِّ نَحْوَهُ٣٠٧٦ أَقُولُ: خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِالْحَلِّ بِغَيْرِ السِّحْرِ كَالْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ التَّعْوِيذِ وَ نَحْوِهَا وَ هُوَ حَسَنٌ إِذْ لَا تَصْرِيحَ بِجَوَازِ الْحَلِّ بِالسِّحْرِ٣٠٧٧.

٢٢٢٠٨- ٣٠٧٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٧

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ٣٠٧٩.

٢٢٢٠٩- ٣٠٨٠-٣ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ.

٢٢٢١٠ - ٣٠٨١-٤ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ مارُوتَ٣٠٨٢- قَالَ كَانَ بَعْدَ نُوحٍ ع- قَدْ كَثُرَتِ السَّحَرَةُ الْمُمَوِّهُونَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِذِكْرِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحَرَةُ وَ ذِكْرِ مَا يُبْطِلُ بِهِ سِحْرَهُمْ وَ يَرُدُّ بِهِ كَيْدَهُمْ فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَكَيْنِ وَ أَدَّاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا بِهِ عَلَى السِّحْرِ وَ أَنْ يُبْطِلُوهُ وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَسْحَرُوا بِهِ النَّاسَ وَ هَذَا كَمَا يُدَلُّ عَلَى السَّمِّ مَا هُوَ وَ عَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ غَائِلَةُ السَّمِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ السِّحْرَ وَ إِبْطَالَهُ حَتَّى يَقُولَا لِلْمُتَعَلِّمِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ وَ امْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ لِيُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَ السَّحَرَةِ وَ لَا يَسْحَرُوهُمْ فَلَا تَكْفُرْ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا السِّحْرِ وَ طَلَبِ الْإِضْرَارِ بِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّكَ بِهِ تُحْيِي وَ تُمِيتُ وَ تَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ السِّحْرَ لِيَسْحَرُوا بِهِ وَ يَضُرُّوا بِهِ فَقَدْ تَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ فِيهِ الْحَدِيثَ.

٢٢٢١١- ٣٠٨٣-٥ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ- فَكَانَا مَلَكَيْنِ عَلَّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٤٨

بِهِ سِحْرَ السَّحَرَةِ وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَهُمْ وَ مَا عَلَّمَا أَحَداً مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى٣٠٨٤ قالا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَكَفَرَ قَوْمٌ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لِمَا أُمِرُوا بِالِاحْتِرَازِ مِنْهُ وَ جَعَلُوا يُفَرِّقُونَ بِمَا تَعَلَّمُوهُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ٣٠٨٥ يَعْنِي يُعَلِّمُهُ.

٢٢٢١٢- ٣٠٨٦-٦ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ- مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

۲۲۲۱۳- ۳۰۸۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَیْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَقَدْ کَفَرَ وَ کَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ یُقْتَلَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

۲۲۲۱۴- ۳۰۸۸-۸ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ بَیْتٍ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ أَنْ نَکُونَ فَتَّانِینَ أَوْ کَذَّابِینَ أَوْ سَاحِرِینَ أَوْ زَنَّاءِینَ۳۰۸۹ فَمَنْ کَانَ فِیهِ شَیْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَیْسَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۴۹

مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحُدُودِ۳۰۹۰ وَ غَیْرِهَا۳۰۹۱ وَ لَا یَخْفَی أَنَّهُ یَحْتَمِلُ کَوْنُ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ الْحَلِّ بِالسِّحْرِ مَخْصُوصاً بِتِلْکَ الشَّرِیعَةِ الْمَنْسُوخَةِ.

۳۰۷۰ (۲)- الباب ۲۵ فیه ۸ أحادیث. ۳۰۷۱ (۳)- ذکر بعض المتاخرین أن تعلم السحر لیدفع به المتنبئ بالسحر جائز، و أنّه ربما یجب کفایة، و لا نص فیه، و تخصیص ذلک النصّ المتواتر المشتمل علی نهایة التاکید و التهدید و الوعید بغیر مخصص غیر جائز، و أصل هذا الحکم من العامّة و هو موجود فی کتبهم، و وجهه ظاهر علی طریقتهم، لأنهم لا یقولون بوجوب الإمامة، فتحتاجون إلی حفظ ظواهر الشریعة، و أمّا علی قواعد الإمامیّة فان ذلک من وظائف الامام لا من وظائف الرعیة، و أفراد السحر ظاهرة لا تشتبه بالمعجزات، و قد ورد النصّ بان کل من ادعی نبوة بعد محمد صلّی اللّه علیه و آله وجب قتله علی کل من سمعه، و بان الساحر حده القتل، فإذا کان الشارع أمر الرعیة بقتل المتنبئ بالسحر، و لم یامرهم بتعلم السحر لابطال دعواه، و لم یرخص لهم فی تعلمه، بل حکم بان تعلمه کفر، و النصّ فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عام قابل للتخصیص بغیر الحرام کالسحر، فکیف یجعل مخصصا و هو غیر صریح فی إباحة شیء من المحرمات لأجل النهی عن المنکر، و بالجملة لا یظهر للتخصیص وجه و لا ریب عند المحققین أن احتمال التحریم أقوی من احتمال الوجوب، فضلا عن الجواز، و أن الحکم هنا بالجواز فضلا عن الوجوب بعید عن الاحتیاط موافق للعامة، و لا دلیل علیه، و نظیر هذا التخصیص أن تکون امرأة ذات بعل تقول للرجل "-إن لم تزن بی مرة زنیت بغیرک عشر مرّات" فینبغی أن یصیر الزنا هنا حلالا لأجل النهی عن المنکر، أو واجبا کفائیا من باب الحسبة، فان نص تحریم الزنا و نص وجوب النهی عن المنکر تعارضا، و هما عامان کل واحد منهما قابل للتخصیص، و أمثال ذلک کثیرة(منه قده). ۳۰۷۲ (۴)- الکافی ۵- ۱۱۵- ۷. ۳۰۷۳ (۱)- فی التهذیب و الفقیه- عیسی بن شقفی. ۳۰۷۴ (۲)- التهذیب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۳. ۳۰۷۵ (۳)- الفقیه ۳- ۱۸۰- ۳۶۷۷. ۳۰۷۶ (۴)- قرب الإسناد- ۲۵. ۳۰۷۷ (۵)- راجع المسالک ۱- ۱۲۹، و مفتاح الکرامة ۴- ۷۳. ۳۰۷۸ (۶)- الفقیه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۸ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیة الحدود. ۳۰۷۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱. ۳۰۸۰ (۲)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱ ذیل حدیث ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب بقیة الحدود. ۳۰۸۱ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۶۶- ۱. ۳۰۸۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۰۲. ۳۰۸۳ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۷۱- ۲. ۳۰۸۴ (۱)- فی نسخة- إلا(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۰۸۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۰۲. ۳۰۸۶ (۳)- الخصال- ۱۷۹- ۲۴۳ و أورده فی الحدیث ۲۱ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة، و فی الحدیث ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۷۱. ۳۰۸۸ (۵)- تفسیر فرات الکوفیّ- ۶۲. ۳۰۸۹ (۶)- فی المصدر- الزیافین. و الزیاف- المختال المتکبر(الصحاح- زیف- ۴- ۱۳۷۱). ۳۰۹۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و فی الباب ۳ من أبواب بقیة الحدود. ۳۰۹۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۶، ۸ من الباب ۱۴ من أبواب السفر، و فی الحدیثین ۲، ۳۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ تَحْرِیمِ إِتْیَانِ الْعَرَّافِ وَ تَصْدِیقِهِ وَ الْکِهَانَةِ وَ الْقِیَافَةِ

۲۲۲۱۵- ۳۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ إِتْیَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْعَرَّافَ بِالْکَاهِنِ وَ بَعْضُهُمْ بِالْمُنَجِّمِ۳۰۹۴.

۲۲۲۱۶- ۳۰۹۵-۲ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَکَهَّنَ أَوْ تُکُهِّنَ لَهُ فَقَدْ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۰

بَرِئَ مِنْ دِینِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ قُلْتُ: فَالْقِیَافَةُ۳۰۹۶ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِیَهُمْ وَ قِیلَ مَا یَقُولُونَ شَیْئاً إِلَّا کَانَ قَرِیباً مِمَّا یَقُولُونَ فَقَالَ الْقِیَافَةُ فَضْلَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ ذَهَبَتْ فِی النَّاسِ حِینَ بُعِثَ النَّبِیُّ ص.

۲۲۲۱۷- ۳۰۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِیرَةِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ یَأْتِیهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الشَّیْءِ یُسْرَقُ أَوْ شِبْهِ ذَلِکَ فَنَسْأَلُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَشَی إِلَی سَاحِرٍ أَوْ کَاهِنٍ أَوْ کَذَّابٍ یُصَدِّقُهُ بِمَا یَقُولُ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ کِتَابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۰۹۸.

۳۰۹۲ (۳)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۳۰۹۳ (۴)- الفقیه ۴- ۶- ۴۹۶۸ و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب السفر. ۳۰۹۴ (۵)- لسان العرب- عرف- ۹- ۲۳۷. ۳۰۹۵ (۶)- الخصال- ۱۹- ۶۸. ۳۰۹۶ (۱)- فی نسخة- فالقافة(هامش المخطوط). ۳۰۹۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۸۳- ۲۲. ۳۰۹۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۴ من أبواب السفر.

۲۷- بَابُ حُکْمِ الرُّقَی

۲۲۲۱۸- ۳۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: لَا رُقَی إِلَّا فِی ثَلَاثَةٍ فِی حُمَةٍ۳۱۰۱ أَوْ عَیْنٍ أَوْ دَمٍ لَا یَرْقَأُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۱

۲۲۲۱۹- ۳۱۰۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۱۰۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُکْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۲۲۲۲۰- ۳۱۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ خَدَمَ أَبُو خَالِدٍ الْکَابُلِیُّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع- دَهْراً مِنْ عُمُرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَنْصَرِفَ إِلَی أَهْلِهِ فَأَتَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع- فَشَکَا إِلَیْهِ شِدَّةَ شَوْقِهِ إِلَی وَالِدَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا خَالِدٍ یَقْدَمُ غَداً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- لَهُ قَدْرٌ وَ مَالٌ کَثِیرٌ وَ قَدْ أَصَابَ بِنْتاً لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ یُرِیدُونَ أَنْ یَطْلُبُوا مُعَالِجاً یُعَالِجُهَا فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قُدُومَهُ فَائْتِهِ وَ قُلْ لَهُ أَنَا أُعَالِجُهَا لَکَ عَلَی أَنِّی أَشْتَرِطُ عَلَیْکَ أَنِّی أُعَالِجُهَا عَلَی دِیَتِهَا عَشَرَةِ۳۱۰۵ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَیْهِمْ وَ سَیُعْطُونَکَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ قَدِمَ الرَّجُلُ وَ مَنْ مَعَهُ وَ کَانَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِی الْمَالِ وَ الْمَقْدُرَةِ فَقَالَ أَ مَا مِنْ مُعَالِجٍ یُعَالِجُ بِنْتَ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدٍ الْکَابُلِیُّ أَنَا أُعَالِجُهَا عَلَی عَشَرَةِ آلَافٍ فَإِنْ أَنْتُمْ وَفَیْتُمْ وَفَیْتُ لَکُمْ عَلَی أَنْ لَا یَعُودَ إِلَیْهَا أَبَداً فَشَرَطُوا أَنْ یُعْطُوهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۲

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ فَقَالَ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَیَغْدِرُونَ بِکَ وَ لَا یَفُونَ لَکَ فَانْطَلِقْ یَا أَبَا خَالِدٍ فَخُذْ بِأُذُنِ الْجَارِیَةِ الْیُسْرَی ثُمَّ قُلْ یَا خَبِیثُ یَقُولُ لَکَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِیَةِ وَ لَا تَعُدْ فَفَعَلَ أَبُو خَالِدٍ مَا أَمَرَهُ وَ خَرَجَ مِنْهَا فَأَفَاقَتِ الْجَارِیَةُ وَ طَلَبَ أَبُو خَالِدٍ الَّذِی اشْتَرَطُوا لَهُ فَلَمْ یُعْطُوهُ فَرَجَعَ أَبُو خَالِدٍ مُغْتَمّاً کَئِیباً فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَا لِی أَرَاکَ کَئِیباً یَا أَبَا خَالِدٍ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ إِنَّهُمْ یَغْدِرُونَ بِکَ دَعْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَیَعُودُونَ إِلَیْکَ فَإِذَا لَقُوکَ فَقُلْ لَسْتُ أُعَالِجُهَا حَتَّی تَضَعُوا الْمَالَ عَلَی یَدَیْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَعَادُوا إِلَی أَبِی خَالِدٍ یَلْتَمِسُونَ مُدَاوَاتَهَا فَقَالَ لَهُمْ إِنِّی لَا أُعَالِجُهَا حَتَّی تَضَعُوا الْمَالَ عَلَی یَدَیْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَإِنَّهُ لِی وَ لَکُمْ ثِقَةٌ فَرَضُوا وَ وَضَعُوا الْمَالَ عَلَی یَدَیْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَرَجَعَ إِلَی الْجَارِیَةِ فَأَخَذَ بِأُذُنِهَا الْیُسْرَی فَقَالَ یَا خَبِیثُ یَقُولُ لَکَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِیَةِ وَ لَا تَعْرِضْ لَهَا إِلَّا بِسَبِیلِ خَیْرٍ فَإِنَّکَ إِنْ عُدْتَ أَحْرَقْتُکَ بِنَارِ اللَّهِ الْمُوقَدَةِ الَّتِی تَطَّلِعُ عَلَی الْأَفْئِدَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا وَ لَمْ یَعُدْ إِلَیْهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَی أَبِی خَالِدٍ فَخَرَجَ إِلَی بِلَادِهِ۳۱۰۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الِاحْتِضَارِ۳۱۰۷ وَ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ۳۱۰۸ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۱۰۹.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۳

۳۰۹۹ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۰۰ (۵)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۱. ۳۱۰۱ (۶)- الحمة- سم العقرب(الصحاح- حمم- ۵- ۱۹۰۶). ۳۱۰۲ (۱)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۳ و أورد نحوه فی الحدیث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۳۱۰۳ (۲)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن الهیثم العجلیّ. ۳۱۰۴ (۳)- رجال الکشّیّ ۱- ۳۳۷- ۱۹۳. ۳۱۰۵ (۴)- فی نسخة- خمسة(هامش المخطوط). ۳۱۰۶ (۱)- إعجاز عظیم لعلی بن الحسین(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۳۱۰۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب الاحتضار. ۳۱۰۸ (۳)- تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب قراءة القرآن. ۳۱۰۹ (۴)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب الحیض.

۲۸- بَابُ حُکْمِ الْقُصَّاصِ

۲۲۲۲۱- ۳۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع رَأَی قَاصّاً فِی الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ وَ طَرَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۱۱۲.

۲۲۲۲۲- ۳۱۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الِاعْتِقَادَاتِ قَالَ: ذُکِرَ الْقُصَّاصُونَ عِنْدَ الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ یُشَنِّعُونَ عَلَیْنَا.

۲۲۲۲۳- ۳۱۱۴-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقُصَّاصِ یَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ لَهُمْ فَقَالَ لَا.

۲۲۲۲۴- ۳۱۱۵-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَصْغَی إِلَی نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ کَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ کَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِیسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِیسَ.

وَ یَأْتِی مُسْنَداً فِی الْقَضَاءِ۳۱۱۶.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۴

۲۲۲۲۵- ۳۱۱۷-۵ قَالَ: قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الشُّعَراءُ یَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ۳۱۱۸ فَقَالَ ع هُمُ الْقُصَّاصُ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِیثُ مَذَمَّةِ الْقُصَّاصِ کَثِیرَةٌ.

۳۱۱۰ (۱)- الباب ۲۸ فیه ۵ أحادیث. ۳۱۱۱ (۲)- الکافی ۷- ۲۶۳- ۲۰ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب بقیة الحدود. ۳۱۱۲ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۵. ۳۱۱۳ (۴)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۴ (۵)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۵ (۶)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۶ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۹، ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی. ۳۱۱۷ (۱)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۸ (۲)- الشعراء ۲۶- ۲۲۴.

۲۹- بَابُ کَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِیمِ غَیْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِیَةِ بَیْنَ الصِّبْیَانِ وَ حُکْمِ أُجْرَةِ الْقِرَاءَةِ

۲۲۲۲۶- ۳۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِیمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَی التَّعْلِیمِ أَجْراً قُلْتُ فَالشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ أُشَارِطُ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الصِّبْیَانُ عِنْدَکَ سَوَاءً فِی التَّعْلِیمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۱۲۱.

۲۲۲۲۷- ۳۱۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ کَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ کَذَبُوا۳۱۲۳ أَعْدَاءُ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۵

اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا یُعَلِّمُوا۳۱۲۴ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِیَةَ وَلَدِهِ لَکَانَ۳۱۲۵ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ مِثْلَهُ۳۱۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۱۲۷.

۲۲۲۲۸- ۳۱۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَاراً یُکَتِّبُ وَ قَدْ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَیْهِ الْغُلَامُ أَنْ یَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّی إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْکِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَّجِرُ عَلَیْهِ بِتَعْلِیمِ الْقُرْآنِ حَتَّی یَطِیبَ لَهُ کَسْبُهُ.

۲۲۲۲۹- ۳۱۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُقْرِئُ الْقُرْآنَ- فَتُهْدَی إِلَیَّ الْهَدِیَّةُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنِّی لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ کَانَ یُهْدَی لَکَ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ۳۱۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَوْلَوِیَّةِ التَّنَزُّهِ لِمَا مَضَی۳۱۳۱ وَ یَأْتِی۳۱۳۲.

۲۲۲۳۰- ۳۱۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعَلِّمُ لَا یُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ یَقْبَلُ الْهَدِیَّةَ إِذَا أُهْدِیَ إِلَیْهِ.

۲۲۲۳۱- ۳۱۳۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: نَهَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَجْرِ الْقَارِئِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

۲۲۲۳۲- ۳۱۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُجْرَةِ الْقَارِئِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ إِلَّا عَلَی أَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

۲۲۲۳۳- ۳۱۳۶-۸ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ أَخَذَ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً کَانَ حَظَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَذَانِ۳۱۳۷ وَ فِی الْقِرَاءَةِ۳۱۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۱۳۹.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵۷

۳۱۱۹ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۸ أحاديث. ۳۱۲۰ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۱. ۳۱۲۱ (۵)- التهذيب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۵ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۴. ۳۱۲۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۲. ۳۱۲۳ (۷)- فى نسخة من الفقيه- كذب(هامش المخطوط). ۳۱۲۴ (۱)- فى الفقيه زيادة- أولادهم(هامش المخطوط). ۳۱۲۵ (۲)- فى نسخة- كان(هامش المخطوط). ۳۱۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۳- ۳۵۹۷. ۳۱۲۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۶ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۶. ۳۱۲۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۴ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۷. ۳۱۲۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۴۸ و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۱۹. ۳۱۳۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۹- ۳۶۷۶. ۳۱۳۱ (۱)- مضى فى الحديثين ۲، ۳ من هذا الباب. ۳۱۳۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۱۳۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۴۷ و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۱۸. ۳۱۳۴ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۶- ۱۰۹۷. ۳۱۳۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۷۲ - ۳۶۵۰. ۳۱۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۸ - ۳۶۷۵. ۳۱۳۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأذان. ۳۱۳۸ (۸)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۳، ۷، ۸ من الباب ۸ من أبواب قراءة القرآن. ۳۱۳۹ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الباب ۱۷ من أبواب المهور.

۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَ الْقَضَاءِ وَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ تَكْفِينِهِمْ وَ دَفْنِهِمْ

۲۲۲۳۴- ۳۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبْتَغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۳۱۴۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ۳۱۴۳ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ۳۱۴۴ وَ فِي اخْتِيَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۱۴۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ۳۱۴۷.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۸

۳۱۴۰ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۳۱۴۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۶- ۱۰۹۹ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۵. ۳۱۴۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۸ - ۳۶۷۵. ۳۱۴۳ (۴)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب الأذان. ۳۱۴۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۳۱۴۵ (۶)- تقدم فى الباب ۵۲ من أبواب جهاد النفس. ۳۱۴۶ (۷)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۱۴۷ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱، ۹ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضى.

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَ الْجِلْدِ وَ نَحْوِهِمَا وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ

۲۲۲۳۵- ۳۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ۳۱۵۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ۳۱۵۱ وَ حِلْيَتَهُ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.
۲۲۲۳۶- ۳۱۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ- وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَيْنِ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.
۲۲۲۳۷- ۳۱۵۳-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۱۵۴ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كَلَامَ اللَّهِ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْجُلُودَ وَ الدَّفْتَرَ وَ قُلْ أَشْتَرِي هَذَا مِنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا.
۲۲۲۳۸- ۳۱۵۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۹
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدُ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۳۱۵۶.
۲۲۲۳۹ - ۳۱۵۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَابِقٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا فَقَالَ أَ لَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ أُعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.
۲۲۲۴۰- ۳۱۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَقُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ وَرَقَهُ وَ أَدِيمَهُ وَ عَمَلَ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.
۲۲۲۴۱- ۳۱۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ لَا تَبِعِ الْكِتَابَ وَ لَا تَشْتَرِهِ وَ بِعِ الْوَرَقَ وَ الْأَدِيمَ وَ الْحَدِيدَ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۰
۲۲۲۴۲- ۳۱۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامَةِ۳۱۶۱ وَ الْمِنْبَرِ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَ الْمِنْبَرِ قَيْدُ۳۱۶۲ مَمَرِّ شَاةٍ وَ رَجُلٍ وَ هُوَ مُنْحَرِفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقَرَةَ وَ يَجِيءُ آخَرُ فَيَكْتُبُ السُّورَةَ كَذَلِكَ كَانُوا ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ.
۲۲۲۴۳- ۳۱۶۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۱۶۴ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: مَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.
۲۲۲۴۴- ۳۱۶۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفاً وَ اشْتَرَتْ وَرَقاً مِنْ عِنْدِهَا وَ دَعَتْ رَجُلًا فَكَتَبَ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ لَمْ تُبَعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثاً.
۲۲۲۴۵- ۳۱۶۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۱
الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۳۱۶۷ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا قَالَ اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَيْنِ وَ الْحَدِيدَ وَ الْغِلَافَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ وَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فَيَكُونَ عَلَيْكَ حَرَاماً وَ عَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً.
۲۲۲۴۶- ۳۱۶۸-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۲۲۲۴۷- ۳۱۶۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۲

۳۱۴۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۱۳ حديثا. ۳۱۴۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۱. ۳۱۵۰ (۳)- فى المصدر- عبد الرحمن بن سليمان. ۳۱۵۱ (۴)- فى نسخة- الأدم(هامش المخطوط). ۳۱۵۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۲. ۳۱۵۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۴۹. ۳۱۵۴ (۷)- فى المصدر زيادة- عمن سمعه. ۳۱۵۵ (۸)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۳. ۳۱۵۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۳. ۳۱۵۷ (۲)- الكافى ۵- ۱۲۲- ۴. ۳۱۵۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۵۰. ۳۱۵۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۱. ۳۱۶۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۲. ۳۱۶۱ (۲)- أى حائط المسجد أنّه كان قامة كما مر(منه. قده). ۳۱۶۲ (۳)- قيد- أى قدر(الصحاح- قيد- ۲- ۵۲۹). ۳۱۶۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۳. ۳۱۶۴ (۵)- فى المصدر زيادة- عن على بن فضال. ۳۱۶۵ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۴. ۳۱۶۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۷. ۳۱۶۷ (۱)- فى المصدر- أبى الحسن علىّ بن أبى حمزة. ۳۱۶۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۵، السرائر- ۴۷۷، و أورده عن السرائر فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الاجارة. ۳۱۶۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱ و فيه الأحمر، و عنه فى البحار ۹۲- ۳۴- ۲. ۳۱۷۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۹.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمُصْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبُزَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تُمْحَى بِالْبُزَاقِ وَ جَوَازِ كَوْنِهِ مُخَتَّماً بِالذَّهَبِ وَ تَحْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۲۲۲۴۸ - ۳۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِنَّهُ مَعِيشَتِي فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجاً.
۲۲۲۴۹- ۳۱۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كِتَاباً فِيهِ قُرْآنٌ- مُخَتَّمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ وَ كُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعِبْ فِيهِ شَيْئاً إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ- إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ مِثْلَهُ۳۱۷۴.
۲۲۲۵۰- ۳۱۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۳
الْعَزِيزِ- بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِي الْمَلَابِسِ۳۱۷۶.

۳۱۷۱ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۵. ۳۱۷۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۶. ۳۱۷۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۲۹- ۸. ۳۱۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب قراءة القرآن. ۳۱۷۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶۴ من أبواب أحكام الملابس.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ صِنَاعَةً وَ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

۲۲۲۵۱- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنَتْ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَسْبِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ۳۱۸۰.

۳۱۷۷ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۳۱۷۸ (۳)- الكافى ۵- ۱۲۸- ۸. ۳۱۷۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۷. ۳۱۸۰ (۵)- يأتى فى الباب ۵۱ من أبواب آداب التجارة.

۳۴- بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصُّنَّاعِ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ

۲۲۲۵۲- ۳۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۴
الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ.
۲۲۲۵۳- ۳۱۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا۳۱۸۴ مِنَ النَّوْمِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكَرَاهَةِ۳۱۸۶.

۳۱۸۱ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۳۱۸۲ (۷)- الكافى ۵- ۱۲۷- ۷، و التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۸. ۳۱۸۳ (۱)- الكافى ۵- ۱۲۷- ۶. ۳۱۸۴ (۲)- فى نسخة- حقها(هامش المخطوط). ۳۱۸۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۹. ۳۱۸۶ (۴)- راجع الدروس- ۳۳۴، و المنتهى ۲- ۱۰۲۲، و التذكرة ۱- ۵۸۷.

۳۵- بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْقِمَارِ

۲۲۲۵۴- ۳۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ۳۱۸۹ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا- تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ۳۱۹۰- فَقَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۵
۲۲۲۵۵- ۳۱۹۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ ع غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَ فَقَاءَهُ.
۲۲۲۵۶- ۳۱۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.
۲۲۲۵۷- ۳۱۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ص إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ۳۱۹۴- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۳۱۹۶.

۲۲۲۵۸- ۳۱۹۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۶

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النُّهْبَةُ.

۲۲۲۵۹- ۳۱۹۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۳۱۹۹.

۲۲۲۶۰- ۳۲۰۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۲۶۱- ۳۲۰۲-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ۳۲۰۳- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْقِمَارَ الْحَدِيثَ.

۲۲۲۶۲- ۳۲۰۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۷

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ۳۲۰۵ قَالَ نَهَى عَنِ الْقِمَارِ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

۲۲۲۶۳- ۳۲۰۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

۲۲۲۶۴- ۳۲۰۷-۱۱ وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَ النَّرْدَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ۳۲۰۸ وَ كُلَّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

۲۲۲۶۵- ۳۲۰۹-۱۲ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ الثَّفَلُ۳۲۱۰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْخُبْزُ وَ الثَّفَلُ۳۲۱۱ مَا يُخَرَّجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِ.

۲۲۲۶۶- ۳۲۱۲-۱۳ وَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الثِّقَةِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ.

۲۲۲۶۷- ۳۲۱۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۸

بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ۳۲۱۴- قَالَ ذَلِكَ الْقِمَارُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۱۵.

۳۱۸۷ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۱۴ حديثا. ۳۱۸۸ (۶)- الكافي ۵- ۱۲۲- ۱. ۳۱۸۹ (۷)- في نسخة- قول اللّه(هامش المخطوط). ۳۱۹۰ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۳۱۹۱ (۱)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۳. ۳۱۹۲ (۲)- الكافي ۵- ۱۲۴- ۹. ۳۱۹۳ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۲- ۲. ۳۱۹۴ (۴)- المائدة ۵- ۹۰. ۳۱۹۵ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۱- ۱۰۷۵. ۳۱۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۰- ۳۵۸۷. ۳۱۹۷ (۷)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۱۹۸ (۱)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۶، و التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۰. ۳۱۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۸۸. ۳۲۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۴- ۱۰. ۳۲۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۶۹. ۳۲۰۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۵- ۹۸. ۳۲۰۳ (۶)- النساء ۴- ۲۹. ۳۲۰۴ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۶- ۱۰۳. ۳۲۰۵ (۱)- النساء ۴- ۲۹. ۳۲۰۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۱. ۳۲۰۷ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۲، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۳۲۰۸ (۴)- الأربعة عشر- صفان من النقر يوضع فيها شيء يلعب به، في كل صف سبع نقر محفورة(مجمع البحرين- عشر- ۳- ۴۰۶). ۳۲۰۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۷. ۳۲۱۰ (۶)- في المصدر- الثقل. ۳۲۱۱ (۷)- في المصدر- الثقل. ۳۲۱۲ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۳۲۱۳ (۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۶۲- ۴۱۴. ۳۲۱۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۳۲۱۵ (۲)- يأتي في الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۱۰۰، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۱ من أبواب الأشربة المحرمة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و في الحديث ۱۳ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

۲۲۲۶۸- ۳۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النُّهْبَةُ.

۲۲۲۶۹- ۳۲۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۲۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۲۲۰

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۲۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ كُلُّ مَا يُنْتَهَبُ۳۲۲۲.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ النَّهْبِ۳۲۲۳.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا يَأْتِي۳۲۲۴ أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحُصُولِ الْإِذْنِ.

۲۲۲۷۰- ۳۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَ مَا نُهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۲۲۶.

۲۲۲۷۱- ۳۲۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْثَرُونَ عَلَى الْقَوْمِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۰

فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۳۲۲۸.

۲۲۲۷۲- ۳۲۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَ السُّكَّرِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَضَمَّنَ هَذَا جَوَازَ النَّثْرِ لَا الْأَخْذِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

۳۲۱۶ (۳)- الباب ۳۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۱۷ (۴)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۳۲۱۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۷. ۳۲۱۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۲. ۳۲۲۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۳. ۳۲۲۱ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۵. ۳۲۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۰- ۳۵۸۶. ۳۲۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۶. ۳۲۲۴ (۴)- يأتي في الحديثين ۳، ۴ من نفس الباب. ۳۲۲۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۴. ۳۲۲۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۱- ۱۰۷۴. ۳۲۲۷ (۷)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۸. ۳۲۲۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۲۰. ۳۲۲۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۲۲.

۳۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ عِظَامِ الْفِيلِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْقِرْدِ وَ شِرَائِهِ

۲۲۲۷۳- ۳۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ۳۲۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۲۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۱

۲۲۲۷۴- ۳۲۳۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ۳۲۳۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۲۳۷.

۲۲۲۷۵- ۳۲۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَمْتَشِطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۲۳۹.

۲۲۲۷۶- ۳۲۴۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَى وَ أَنْ يُبَاعَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۳۲۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۲۲۷۷- ۳۲۴۳-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ بَيْعِهَا وَ رُكُوبِهَا أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا.

۳۲۳۰ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۲۲۶- ۴، التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۵. ۳۲۳۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۶- ۱۱۴۸ و فيه- عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران. ۳۲۳۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۴. ۳۲۳۴ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۶- ۱. ۳۲۳۵ (۲)- في الموضع الأول من التهذيب- عبد الحميد بن سعد. ۳۲۳۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۳. ۳۲۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۵. ۳۲۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۸۹- ۴، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمام. ۳۲۳۹ (۶)- تقدم في الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمام. ۳۲۴۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۷. ۳۲۴۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۴. ۳۲۴۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۸۶. ۳۲۴۳ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۹.

۳۸- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مُذَكًّى دُونَ الْمَيْتَةِ

۲۲۲۷۸- ۳۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ- فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۲۴۶.

۲۲۲۷۹- ۳۲۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِرَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۳

أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَعَلِّي لَا أَثِقُ بِهِ فَيَبِيعُنِي عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ أَبِيعُهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَثِقُ بِهِ فَلَا تَبِعْهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِي إِنَّهَا ذَكِيَّةٌ.

۲۲۲۸۰- ۳۲۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا قَالَ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۳۲۴۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۳۲۵۰.

۲۲۲۸۱- ۳۲۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ وَ وَلَدِهِ قَالَ: كَتَبُوا إِلَى الرَّجُلِ ع جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ لَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ وَ لَا تِجَارَةٌ غَيْرُهَا وَ نَحْنُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا عِلَاجُنَا جُلُودُ الْمَيْتَةِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَ شِرَاؤُهَا وَ بَيْعُهَا وَ مَسُّهَا بِأَيْدِينَا وَ ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ نُصَلِّي فِي ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا لِضَرُورَتِنَا فَكَتَبَ اجْعَلْ ثَوْباً لِلصَّلَاةِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ نَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ لِيَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵۲ وَ صَدْرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فِي الضَّرُورَةِ.

۳۲۴۴ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۴۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۵. ۳۲۴۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۹. ۳۲۴۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۶. ۳۲۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۶. ۳۲۴۹ (۲)- في نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۳۲۵۰ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۱۰. ۳۲۵۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۶- ۱۱۰۰. ۳۲۵۲ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب النجاسات.

۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَ السُّفُنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۲۲۲۸۲- ۳۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ۳۲۵۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ۳۲۵۶ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۲۵۷.

۲۲۲۸۳- ۳۲۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۵۹

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۵

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَ الثَّانِيَ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَ الْخَمْرِ عَلَى مَا يُحْمَلُ لِيُجْعَلَ خَلًّا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً۳۲۶۰.

۳۲۵۳ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۳۲۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۳ و التهذيب ۶- ۳۷۱- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۳- ۵۵- ۱۷۹. ۳۲۵۵ (۴)- فى الموضع الأول من التهذيب- صابر، و فى المصادر الأخرى- جابر. ۳۲۵۶ (۵)- فى نسخة من الكافى- فيها(هامش المخطوط). ۳۲۵۷ (۶)- الكافى ۵- ۲۲۷- ۸. ۳۲۵۸ (۷)- الكافى ۵- ۲۲۷- ۶. ۳۲۵۹ (۸)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۷۸، و الاستبصار ۳- ۵۵- ۱۸۰. ۳۲۶۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ

۲۲۲۸۴- ۳۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْكِينٍ۳۲۶۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْتِ.

۲۲۲۸۵- ۳۲۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي مِسْمَعٍ)۳۲۶۵ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعَذِرَةَ فَمَا تَقُولُ قَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ.

۲۲۲۸۶- ۳۲۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۲۶۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَذِرَةِ الدَّوَابِّ وَ كَذَا آخِرَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لِيَرْتَفِعَ التَّنَاقُضُ وَ التَّنَافِي وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا فِي النَّجَاسَاتِ۳۲۶۸ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۳۲۶۹.

۳۲۶۱ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۶۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۳- ۵۶- ۱۸۲. ۳۲۶۳ (۴)- فى نسخة- على بن سكن(هامش المخطوط) و كذلك المصدرين. ۳۲۶۴ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۸۱، الاستبصار ۳- ۵۶- ۱۸۳. ۳۲۶۵ (۶)- فى نسخة- مسمع بن أبى مسمع(هامش المخطوط) و كذلك المصدرين. ۳۲۶۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۳- ۵۶- ۱۸۱. ۳۲۶۷ (۱)- الكافى ۵- ۲۲۶- ۳. ۳۲۶۸ (۲)- تقدم فى البابين ۸، ۹ من أبواب النجاسات. ۳۲۶۹ (۳)- يأتى فى البابين ۲۹، ۶۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۱- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَ نَحْوَهُ

۲۲۲۸۷- ۳۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۷۳.

۲۲۲۸۸- ۳۲۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۷

الْقُمِّيِّ۳۲۷۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۲۷۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۲۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۲۷۸.

۳۲۷۰ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۲۷۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۲۶- ۲. ۳۲۷۲ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۲. ۳۲۷۳ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۰. ۳۲۷۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۴. ۳۲۷۵ (۱)- فى التهذيب و الكافى- أبان، عن عيسى القمّىّ. ۳۲۷۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۱. ۳۲۷۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۲۶- ۵. ۳۲۷۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَ لَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَ طَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

۲۲۲۸۹- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ.

۲۲۲۹۰- ۳۲۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۸

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.

۲۲۲۹۱- ۳۲۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُذَافِرُ نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَ الرَّبِيعَ- فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ أَيْ عُذَافِرُ إِنِّي إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِمَ أَبِي فَمَا زَالَ مَغْمُوماً مَكْرُوباً حَتَّى مَاتَ.

۲۲۲۹۲- ۳۲۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ۳۲۸۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ۳۲۸۵ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بِرٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۲۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۳۲۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۹

۲۲۲۹۳- ۳۲۸۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّةَ قَلَمٍ إِنَّ أَحَدَهُمْ۳۲۸۹ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۹۰.

۲۲۲۹۴- ۳۲۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ۳۲۹۲ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ۳۲۹۳ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّيقُ أَوِ الشِّدَّةُ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ أَوِ النَّهَرِ يَكْرِيهِ أَوِ الْمُسَنَّاةِ۳۲۹۴ يُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُحِبُّ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وِكَاءً وَ إِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا وَ لَا مَدَّةً بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۲۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۰

۲۲۲۹۵- ۳۲۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ فِرَاراً بِدِينِي قَالَ وَ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِيَ الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۹۷.

۲۲۲۹۶- ۳۲۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعِنْهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

۲۲۲۹۷- ۳۲۹۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ وُلْدِ سَابِعٍ-۳۳۰۰ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِنْزِيراً.

۲۲۲۹۸- ۳۳۰۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُعْبَاناً مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

۲۲۲۹۹- ۳۳۰۲-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۱

الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ وَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ رَبَطَ كِيساً أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ.

۲۲۳۰۰- ۳۳۰۳-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اشْتَدَّ حِسَابُهُ وَ لَا كَثُرَ تَبَعُهُ إِلَّا كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ.

۲۲۳۰۱- ۳۳۰۴-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَ حَوَاشِيَهَا فَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَ حَوَاشِيهَا أَبْعَدُكُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ آثَرَ السُّلْطَانَ عَلَى اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَعَ وَ جَعَلَهُ حَيْرَاناً [حَيْرَانَ].

۲۲۳۰۲- ۳۳۰۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْبُشْرَى بِلَعْنِهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ خَفَّ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجَةٍ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ- وَ مَنْ دَلَّ سُلْطَاناً عَلَى الْجَوْرِ قُرِنَ مَعَ هَامَانَ- وَ كَانَ هُوَ وَ السُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً وَ مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا وَ أَحَبَّهُ لِطَمَعِ دُنْيَاهُ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ مَعَ قَارُونَ- فِي التَّابُوتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ حَيَّةً طُولُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ- خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً وَ مَنْ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يَنَلْهُ۳۳۰۶ مِنْهُ سُوءٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ إِنْ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۲

وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ سُوءٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ أَذًى جَعَلَهُ اللَّهُ فِي طَبَقَةٍ مَعَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ.

۲۲۳۰۳- ۳۳۰۷-۱۵ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۲۲۳۰۴- ۳۳۰۸-۱۶ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ وَ أَشْبَاهُ الظَّلَمَةِ حَتَّى مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَماً وَ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ.

۲۲۳۰۵- ۳۳۰۹-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِداً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ- قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَكْرَيْتُهُ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلَّهْوِ وَ لَكِنِّي أَكْرَيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّةَ- وَ لَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي وَ لَكِنِّي أَبْعَثُ مَعَهُ غِلْمَانِي فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ- قَالَ صَفْوَانُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى هَارُونَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۳

فَدَعَانِي فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ بَلَغَنِي أَنَّكَ بِعْتَ جِمَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ إِنَّ الْغِلْمَانَ لَا يَفُونَ بِالْأَعْمَالِ فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ- قُلْتُ مَا لِي وَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ- فَقَالَ دَعْ هَذَا عَنْكَ فَوَ اللَّهِ لَوْ لَا حُسْنُ صُحْبَتِكَ لَقَتَلْتُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۳۱۰ وَ غَيْرِهِ۳۳۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۱۲.

۳۲۷۹ (۵)- الباب ۴۲ فيه ۱۷ حديثا. ۳۲۸۰ (۶)- الكافى ۸- ۱۴- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۲۸۱ (۷)- الكافى ۲- ۳۳۳- ۱۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۲۸۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۰۵- ۱. ۳۲۸۳ (۲)- الكافى ۵- ۱۰۵- ۳، و أورد نحوه عن عقاب الأعمال فى الحديث ۷ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۳۲۸۴ (۳)- فى الكافى- حديد. ۳۲۸۵ (۴)- فى التهذيب زيادة- عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان(هامش المخطوط). ۳۲۸۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۴- ۱. ۳۲۸۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۴. ۳۲۸۸ (۱)- الكافى ۵- ۱۰۶- ۵. ۳۲۸۹ (۲)- فى التهذيب- أحدكم(هامش المخطوط). ۳۲۹۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۱- ۹۱۸. ۳۲۹۱ (۴)- الكافى ۵- ۱۰۷- ۷. ۳۲۹۲ (۵)- فى نسخة- فدخل(هامش المخطوط). ۳۲۹۳ (۶)- فى نسخة- أصلحك اللّه(هامش المخطوط). ۳۲۹۴ (۷)- المسناة- السد، انظر(مجمع البحرين- سنا- ۱- ۲۳۱). ۳۲۹۵ (۸)- التهذيب ۶- ۳۳۱- ۹۱۹. ۳۲۹۶ (۱)- الكافى ۵- ۱۰۸- ۱۰. ۳۲۹۷ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۲- ۹۲۱. ۳۲۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۴۱. ۳۲۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۱۳. ۳۳۰۰ (۵)- سابع- قلب عبّاس، و مثله ما\ i'i روى\E أول من ردّ شهادة المملوك- رمع\E.(منه. قده). ۳۳۰۱ (۶)- الفقيه ۴- ۱۷- ۱۶. ۳۳۰۲ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۰۹- ۱. ۳۳۰۳ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۱۰- ۱. ۳۳۰۴ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۰- ۲. ۳۳۰۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۳۱، ۳۳۵، ۳۳۷ و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۳۳۰۶ (۴)- فى نسخة- يبذله(هامش المخطوط). ۳۳۰۷ (۱)- تنبيه الخواطر ۱- ۵۴. ۳۳۰۸ (۲)- تنبيه الخواطر ۱- ۵۴. ۳۳۰۹ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۷۴۰- ۸۲۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۳۱۰ (۱)- تقدم فى الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و فى الحديثين ۳، ۵ من الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس. ۳۳۱۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۱، و فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۳۳۱۲ (۳)- يأتى فى الباب ۴۳، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشِّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٣٠٦- ٣٣١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَ قَالَ احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ- قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً وَ تَخَفَّفَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٨٤

وَ تَضَعْضَعَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ قَالَ وَ قَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ٣٣١٥ وَ قَالَ ع مَنْ وَلِيَ جَائِراً عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ.

٢٢٣٠٧- ٣٣١٦-٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الْحُلْوَانِيِ٣٣١٧ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِجَازِيِ٣٣١٨ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ مِنَ الشِّعْرِ شَيْئاً فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ فَقَالَ أَنْشِدْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَشْعَاراً كَثِيرَةً أَنْشَدَهَا لَهُ فِي الْحِلْمِ وَ السُّكُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ وَ تَرْكِ عِتَابِ الصَّدِيقِ وَ اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ وَ كِتْمَانِ السِّرِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ وَ يَتَمَثَّلُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الزِّيَارَاتِ٣٣١٩ وَ غَيْرِهَا٣٣٢٠.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٨٥

٣٣١٣ (٤)- الباب ٤٣ فيه حديثان. ٣٣١٤ (٥)- الفقيه ٤- ١١- ١١. ٣٣١٥ (١)- هود ١١- ١١٣. ٣٣١٦ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧٤- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة. ٣٣١٧ (٣)- في المصدر- علي بن إبراهيم العلوي الجواني. ٣٣١٨ (٤)- في المصدر- موسى بن محمّد المحاربي. ٣٣١٩ (٥)- تقدم في البابين ١٠٤، ١٠٥ من أبواب المزار. ٣٣٢٠ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العشرة، و في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف، و في الحديث ٩ من الباب ٤١ من أبواب جهاد النفس و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحديث ١٥ من الباب ١٠٥ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ صُحْبَةِ الظَّالِمِينَ وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

٢٢٣٠٨- ٣٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ٣٣٢٣ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلَى كِيسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

٢٢٣٠٩- ٣٣٢٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى ع قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ فَكُنَّا فِيهِ وَ نِلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى ع- صِرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى ع- وَ مَنْ مَعَهُ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا مُوسَى ع- وَ عَسْكَرَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً فَضَرَبَ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ- فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ.

٢٢٣١٠- ٣٣٢٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٨٦

٢٢٣١١- ٣٣٢٦-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ٣٣٢٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً بِصُحْبَةِ الْجَبَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٣٣٢٨.

٢٢٣١٢- ٣٣٢٩-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ٣٣٣٠ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ.

٢٢٣١٣- ٣٣٣١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ)٣٣٣٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ الْجَبَّارِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِيْرَاناً [خِنْزِيراً]٣٣٣٣.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٣٣٣٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٣٣٣٥ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ٣٣٣٦ وَ فِي الْأَمْرِ٣٣٣٧ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص١٨٦

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٨٧

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ٣٣٣٨ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ٣٣٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣٤٠.

٣٣٢١ (١)- الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث. ٣٣٢٢ (٢)- الكافي ٥- ١٠٨- ١٢. ٣٣٢٣ (٣)- هود ١١- ١١٣. ٣٣٢٤ (٤)- الكافي ٥- ١٠٩- ١٣. ٣٣٢٥ (٥)- الكافي ٥- ١٠٩- ١٣ ذيل حديث ١٣. ٣٣٢٦ (١)- الكافي ٥- ١١١- ٥. ٣٣٢٧ (٢)- في التهذيب- مهران بن محمّد بن أبي بصير(هامش المخطوط). ٣٣٢٨ (٣)- التهذيب ٦- ٣٣٦- ٩٢٩. ٣٣٢٩ (٤)- الكافي ٥- ١٠٨- ١١، و أورده في الحديث ٥ و نحوه في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف. ٣٣٣٠ (٥)- في المصدر زيادة- و علي بن محمّد القاساني. ٣٣٣١ (٦)- عقاب الأعمال- ٣١٠- ١. ٣٣٣٢ (٧)- في المصدر- عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي ... و هو الموافق لما ورد في البحار ٧٥- ٣٧٢- ٢٠. ٣٣٣٣ (٨)- في المصدر- خنزيرا. ٣٣٣٤ (٩)- مر في الحديث ٩ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب عن الشيخ الطوسيّ. ٣٣٣٥ (١٠)- تقدم في الحديثين ١، ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٣٣٣٦ (١١)- تقدم في الحديثين ٣٣، ٣٦ من الباب ٤٦، و في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس. ٣٣٣٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٣٣٨ (١)- تقدم في الباب ١٥، و في الأحاديث ٤- ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٦ من الباب ١٧، و في الحديثين ١، ٦ من الباب ١٨، و في الباب ٣٨ من أبواب الأمر و النهي. ٣٣٣٩ (٢)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١، و في الباب ٢٧ من أبواب العشرة. ٣٣٤٠ (٣)- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٤٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

٢٢٣١٤- ٣٣٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ- خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَا وَلِيدُ أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ- سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ أَ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيَرْوِيَ ذَاكَ٣٣٤٣ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ- تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٣٤٤ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٣٣٤٥.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٨٨

٢٢٣١٥- ٣٣٤٦-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ- فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ أَفْوَاجاً فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ٣٣٤٧ وُلِّيَ الْمَدِينَةَ وَالٍ فَغَدَا النَّاسُ٣٣٤٨ يُهَنِّئُونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ يُهَنَّأُ بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ.

٢٢٣١٦- ٣٣٤٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ قَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ- فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ فَقُلْتُ اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْدَعْ٣٣٥٠ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ- قَالَ فَانْصَرَفْنَا مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٢٣١٧- ٣٣٥١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ- أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخُلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِلَى أَنْ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا كَرِهْتَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٨٩

مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ٣٣٥٢ وَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٢٣١٨- ٣٣٥٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدْ٣٣٥٤.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٣٥٥.

٢٢٣١٩- ٣٣٥٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

٢٢٣٢٠- ٣٣٥٧-٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٣٣٥٨ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٩٠

- وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ٣٣٥٩ حُبِسَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ وَ حُشِرَ وَ يَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ كَانَ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهَا اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

٢٢٣٢١- ٣٣٦٠-٨ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ كَانَ هَلَكَ وَ مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ.

٢٢٣٢٢- ٣٣٦١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ- وَ أَخْذِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ فَقَالَ مَا كَانَ الْمَدْخَلُ فِيهِ بِالْجَبْرِ وَ الْقَهْرِ فَاللَّهُ قَابِلُ الْعُذْرِ وَ مَا خَلَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ وَ لَا مَحَالَةَ قَلِيلُهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهِ وَ مَا يُكَفَّرُ بِهِ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ مَنْ يَرْزُقُهُ وَ يُسَبِّبُ عَلَى يَدَيْهِ مَا يَسُرُّكَ فِينَا وَ فِي مَوَالِينَا قَالَ (فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ)٣٣٦٢ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أُعْلِمُهُ أَنَّ مَذْهَبِي فِي الدُّخُولِ فِي أَمْرِهِمْ وُجُودُ السَّبِيلِ إِلَى إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ انْبِسَاطِ الْيَدِ فِي التَّشَفِّي مِنْهُمْ بِشَيْءٍ أَنْ نُقَرِّبَ٣٣٦٣ بِهِ إِلَيْهِمْ فَأَجَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَدْخَلُهُ فِي الْعَمَلِ حَرَاماً بَلْ أَجْراً وَ ثَوَاباً.

٢٢٣٢٣- ٣٣٦٤-١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٩١

عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشِّيعَةِ- يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَعْمَلُونَ لَهُمْ وَ يُحِبُّونَ لَهُمْ وَ يُوَالُونَهُمْ قَالَ لَيْسَ هُمْ مِنَ الشِّيعَةِ- وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ- عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- إِلَى قَوْلِهِ وَ لكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ٣٣٦٥- قَالَ الْخَنَازِيرُ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ- وَ الْقِرَدَةُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ٣٣٦٦- قَالَ كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ يَشْرَبُونَ الْخُمُورَ وَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَيَّامَ حَيْضِهِنَّ ثُمَّ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَالِينَ لِلْكُفَّارِ فَقَالَ تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ٣٣٦٧- فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ إِلَّا عِنْدَ التَّقِيَّةِ.

٢٢٣٢٤- ٣٣٦٨-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَةِ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ صَفْوَانُ لَا يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ.

٢٢٣٢٥- ٣٣٦٩-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَ الْعَوْنُ لَهُمْ وَ السَّعْيُ فِي وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٩٢

حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٣٣٧٠ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ٣٣٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣٧٢.

٣٣٤١ (٤)- الباب ٤٥ فيه ١٢ حديثا. ٣٣٤٢ (٥)- الكافي ٥- ١٠٥- ٢. ٣٣٤٣ (٦)- في نسخة- ذلك(هامش المخطوط). ٣٣٤٤ (٧)- التهذيب ٦- ٣٣٠- ٩١٧. ٣٣٤٥ (٨)- رجال الكشّيّ ١- ٣٦٨- ٢٤٧. ٣٣٤٦ (١)- الكافي ٥- ١٠٧- ٦. ٣٣٤٧ (٢)- في نسخة- جعلت فداك(هامش المخطوط). ٣٣٤٨ (٣)- في نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ٣٣٤٩ (٤)- الكافي ٥- ١٠٧- ٨. ٣٣٥٠ (٥)- الجدع- قطع الأنف و اليد و الشفة(الصحاح- جدع- ٣- ١١٩٣). ٣٣٥١ (٦)- الكافي ٥- ١٠٧- ٩. ٣٣٥٢ (١)- في نسخة- على أحد(هامش المخطوط). ٣٣٥٣ (٢)- الكافي ٥- ١٠٩- ١٥. ٣٣٥٤ (٣)- في التهذيب- تعود(هامش المخطوط). ٣٣٥٥ (٤)- التهذيب ٦- ٣٣٢- ٩٢٢. ٣٣٥٦ (٥)- الفقيه ٤- ١٦- ١٦، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس. ٣٣٥٧ (٦)- عقاب الأعمال- ٣٣٩. ٣٣٥٨ (٧)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٣٣٥٩ (١)- في نسخة زيادة- و لم يحبس فيهم(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ٣٣٦٠ (٢)- التوحيد- ٤٦٠- ٣٢. ٣٣٦١ (٣)- مستطرفات السرائر- ٦٨- ١٤. ٣٣٦٢ (٤)- في نسخة- فكتبت(هامش المخطوط). ٣٣٦٣ (٥)- كذا في الأصل، و كتب في هامشه-(أتقرب، ظاهرا) و في المصدر- أن اتقرب. ٣٣٦٤ (٦)- تفسير القمّيّ ١- ١٧٦. ٣٣٦٥ (١)- المائدة ٥- ٧٨- ٨١. ٣٣٦٦ (٢)- المائدة ٥- ٧٩. ٣٣٦٧ (٣)- المائدة ٥- ٨٠- ٨١. ٣٣٦٨ (٤)- رجال الكشّيّ ٢- ٧٩٣- ٩٦٥، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس. ٣٣٦٩ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٣٨- ١١٠. ٣٣٧٠ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديث ١٢ من الباب ٥، و في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٣٣٧١ (٢)- تقدم في الحديثين ١٠، ١٣ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس. ٣٣٧٢ (٣)- يأتي في الأبواب ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۲۲۳۲۶- ۳۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۳۷۵.

۲۲۳۲۷- ۳۳۷۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۲۲۳۲۸- ۳۳۷۷-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۳

۲۲۳۲۹ - ۳۳۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- فَقَالَ وَ أَدِّ۳۳۷۹ نَقْصَ عَمَلِكَ ۳۳۸۰.

۲۲۳۳۰- ۳۳۸۱-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

۲۲۳۳۱- ۳۳۸۲-۶ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ص- وَ هُوَ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَايَتِهِمْ فَقَالَ يَحْشُرُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ.

۲۲۳۳۲- ۳۳۸۳-۷ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ تَوَلَّى أَمْراً مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَعَدَلَ وَ فَتَحَ بَابَهُ وَ رَفَعَ سِتْرَهُ وَ نَظَرَ فِي أُمُورِ النَّاسِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

۲۲۳۳۳ - ۳۳۸۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّيعَةِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۴

قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنَ الشِّيعَةِ عَلَانِيَةً وَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ.

۲۲۳۳۴- ۳۳۸۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ قَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ وَ لَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ فَأَتَقَطَّعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ يَا زِيَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ۳۳۸۶ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ۳۳۸۷ يَا زِيَادُ فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُنْتَحِلٌ كَذَّابٌ يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدُرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَاذْكُرْ مَقْدُرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَداً وَ نَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَتَيْتَ۳۳۸۸ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۳۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۵

۲۲۳۳۵- ۳۳۹۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ قَدْ وُلِّيَ وِلَايَةً فَقَالَ كَيْفَ صَنِيعَةُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ قَالَ أُفٍّ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَ لَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۳۳۹۱.

۲۲۳۳۶- ۳۳۹۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ۳۳۹۳ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتَ وَ سِجِسْتَانَ قَالَ: وَافَقْتُ۳۳۹۴ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ- فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالِيَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَالاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُحِبُّكُمْ وَ عَلَيَّ فِي دِيوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ كِتَابُكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوصِلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَباً جَمِيلًا وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ۳۳۹۵ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَ الْخَرْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ- سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۶

النَّيْسَابُورِيِّ وَ هُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ قَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَ قَالَ لَا تُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَ لَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَدَّيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَيّاً وَ لَا قَطَعَ عَنِّي صِلَتَهُ حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ۳۳۹۶.

۲۲۳۳۷- ۳۳۹۷-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ۳۳۹۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ۳۳۹۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ۳۴۰۰ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ۳۴۰۱ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الْمِرْفَقَ وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ۳۴۰۲ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَءُوا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۰۳.

۲۲۳۳۸- ۳۴۰۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۷

النَّجَاشِيُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ- فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ فِي دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَهُ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ عَلَيَّ خَرَاجٌ فِي دِيوَانِكَ قَالَ لَهُ كَمْ هُوَ قُلْتُ هُوَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِثْلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ هَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ لَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِجَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتِ ثِيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَكُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَغَ قَالَ لَهُ احْمِلْ فَرْشَ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُ جَالِساً فِيهِ حِينَ دَفَعْتَ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ فِيهِ وَ ارْفَعْ إِلَيَّ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ فَجَعَلَ يَسْتَبْشِرُ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲۲۳۳۹ - ۳۴۰۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُمَرَ الْحَذَّاءِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ قَرَأْتُ الْكِتَابَ وَ الْجَوَابَ بِخَطِّهِ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ قُضَاةِ هَؤُلَاءِ وَ أَنَّهُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وُقُوفاً وَ مَوَارِيثَ بَعْضِ وُلْدِ الْعَبَّاسِ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ أَجْرَى عَلَيْهِ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَئُونَةٌ وَ قَدْ تَلِفَ أَكْثَرُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَ أَخَافُ أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَنْكَشِفَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۸

الْحَالِ فَإِنَّهُ مُنْتَظِرٌ أَمْرَكَ فِي ذَلِكَ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ لَا عَلَيْكَ وَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

۲۲۳۴۰- ۳۴۰۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۳۴۰۷.

۲۲۳۴۱ - ۳۴۰۸-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّ قَلْبِي يَضِيقُ مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَانَ وَزِيراً لِهَارُونَ- فَإِنْ أَذِنْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَرَبْتُ مِنْهُ فَرَجَعَ الْجَوَابُ لَا آذَنُ لَكَ بِالْخُرُوجِ مِنْ عَمَلِهِمْ وَ اتَّقِ اللَّهَ أَوْ كَمَا قَالَ.

۲۲۳۴۲ - ۳۴۰۹-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُفَضَّلِ ابْنِ مَرْيَمَ الْكَاتِبِ۳۴۱۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أُخْرِجَ لِبَنِي هَاشِمٍ جَوَائِزَ فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى رَأْسِي فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَمَّا أُمِرَ لَهُمْ فَنَاوَلْتُهُ الْكِتَابَ فَقَالَ مَا أَرَى لِإِسْمَاعِيلَ هَاهُنَا شَيْئاً فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۹

إِلَيْنَا ثُمَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالَ انْظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى أَصْحَابِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ۳۴۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۱۳.

۳۳۷۳ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۱۷ حديثا. ۳۳۷۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۴. ۳۳۷۵ (۶)- الكافى ۵- ۱۱۲- ۷. ۳۳۷۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۵. ۳۳۷۷ (۸)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الكفّارات. ۳۳۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۷. ۳۳۷۹ (۲)- فى نسخة- داو(هامش المخطوط). ۳۳۸۰ (۳)- فى نسخة- و إذا نقص عملك فداوه(هامش المخطوط). ۳۳۸۱ (۴)- المقنع- ۱۲۲. ۳۳۸۲ (۵)- المقنع- ۱۲۲. ۳۳۸۳ (۶)- أمالى الصدوق- ۲۰۳- ۲. ۳۳۸۴ (۷)- الكافى ۵- ۱۱۰- ۳، و التهذيب ۶- ۳۳۵- ۹۲۷. ۳۳۸۵ (۱)- الكافى ۵- ۱۰۹- ۱. ۳۳۸۶ (۲)- فى نسخة- يفرغ اللّه(هامش المخطوط). ۳۳۸۷ (۳)- فى نسخة- الخلق(هامش المخطوط). ۳۳۸۸ (۴)- فى التهذيب- أبقيت(هامش المخطوط). ۳۳۸۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۳۳- ۹۲۴. ۳۳۹۰ (۱)- الكافى ۵- ۱۱۰- ۲. ۳۳۹۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۶. ۳۳۹۲ (۳)- الكافى ۵- ۱۱۱- ۶. ۳۳۹۳ (۴)- فى نسخة- أحمد بن زكريا الصيدنانى(هامش المخطوط). ۳۳۹۴ (۵)- فى نسخة- رافقت(هامش المخطوط). ۳۳۹۵ (۶)- فى نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۳۳۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۴- ۹۲۶. ۳۳۹۷ (۲)- الكافى ۵- ۱۰۹- ۱۴. ۳۳۹۸ (۳)- فى المصدر- أحمد بن محمّد البرقى. ۳۳۹۹ (۴)- فى التهذيب- أبى علىّ بن راشد. ۳۴۰۰ (۵)- فى المصدر- يونس بن حماد. ۳۴۰۱ (۶)- فى التهذيب- مع(هامش المخطوط). ۳۴۰۲ (۷)- فى نسخة زيادة- ذلك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۴۰۳ (۸)- التهذيب ۶- ۳۳۲- ۹۲۳. ۳۴۰۴ (۹)- التهذيب ۶- ۳۳۳- ۹۲۵. ۳۴۰۵ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۶- ۹۳۰. ۳۴۰۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۷. ۳۴۰۷ (۲)- بصائر الدرجات- ۴۰۴- ۳. ۳۴۰۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۶. ۳۴۰۹ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۶۳- ۷۹. ۳۴۱۰ (۵)- فى المصدر- المفضل بن مزيد الكاتب. ۳۴۱۱ (۱)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۳۴۱۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۴، و فى الحديث ۹ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۳۴۱۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا

۲۲۳۴۳- ۳۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِيَ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ۳۴۱۶ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا لَهُمْ مَنْ يَكْتُبُ وَ يَجْبِي لَهُمُ الْفَيْءَ وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ۳۴۱۷ فِي دِيوَانِهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۰۰

- فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ- فَأَطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ لَقَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ- فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَةً وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَاباً وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ يَوْماً وَ هُوَ فِي السَّوْقِ۳۴۱۸ قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۴۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۴۲۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۴۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۰۱

۳۴۱۴ (۴)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۳۴۱۵ (۵)- الكافى ۵- ۱۰۶- ۴. ۳۴۱۶ (۶)- فى نسخة- عليه(هامش المخطوط). ۳۴۱۷ (۷)- فى نسخة- اكتسبت(هامش المخطوط). ۳۴۱۸ (۱)- السوق- النزع، كان روح الإنسان تساق لتخرج من بدنه(مجمع البحرين- سوق- ۵- ۱۸۸). ۳۴۱۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۱- ۹۲۰. ۳۴۲۰ (۳)- تقدم فى الباب ۷۸، و فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۸۷ من أبواب جهاد النفس. ۳۴۲۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۶ من الباب ۱، و الحديث ۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۴۲۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

۴۸- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقِيَّةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ

۲۲۳۴۴- ۳۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ- وَ لَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ- فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَهِمْتُ كِتَابَكَ۳۴۲۵ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ وَ إِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۴۲۶.

۲۲۳۴۵- ۳۴۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ص- وَ يَخْرُجُ مَعَ هَؤُلَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۰۲

فِي بَعْثِهِمْ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَايَتِهِمْ قَالَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِسْكِينٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءَ أَنْ يُصِيبَ مَعَهُمْ شَيْئاً فَيُغْنِيَهُ اللَّهُ بِهِ

فَمَاتَ فِی بَعْثِهِمْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِیرِ إِنَّهُ إِنَّمَا یُعْطِی اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ.

۲۲۳۴۶- ۳۴۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ یَخْرُجُ فِیهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا یَقْدِرَ عَلَی شَیْءٍ یَأْکُلُ وَ لَا یَشْرَبُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی حِیلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِی یَدِهِ شَیْءٌ فَلْیَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَی أَهْلِ الْبَیْتِ.

۲۲۳۴۷- ۳۴۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَیْفَ صِرْتَ إِلَی مَا صِرْتَ إِلَیْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ- فَکَأَنَّهُ أَنْکَرَ ذَلِکَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَا هَذَا أَیُّمَا أَفْضَلُ النَّبِیُّ أَوِ الْوَصِیُّ فَقَالَ لَا بَلِ النَّبِیُّ فَقَالَ أَیُّمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِکٌ فَقَالَ لَا بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَإِنَّ الْعَزِیزَ عَزِیزَ مِصْرَ کَانَ مُشْرِکاً وَ کَانَ یُوسُفُ ع نَبِیّاً وَ إِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمٌ وَ أَنَا وَصِیٌّ وَ یُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِیزَ أَنْ یُوَلِّیَهُ حِینَ قَالَ اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ ۳۴۳۰- وَ أَنَا أُجْبِرْتُ
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۳
عَلَی ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

۲۲۳۴۸- ۳۴۳۱-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّکَ قَبِلْتَ وِلَایَةَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِکَ الزُّهْدَ فِی الدُّنْیَا فَقَالَ ع قَدْ عَلِمَ اللَّهُ کَرَاهَتِی لِذَلِکَ فَلَمَّا خُیِّرْتُ بَیْنَ قَبُولِ ذَلِکَ وَ بَیْنَ الْقَتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَی الْقَتْلِ وَیْحَهُمْ أَ مَا عَلِمُوا أَنَّ یُوسُفَ ع کَانَ نَبِیّاً رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَی تَوَلِّی خَزَائِنِ الْعَزِیزِ- قَالَ لَهُ اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ ۳۴۳۲- وَ دَفَعَتْنِی الضَّرُورَةُ إِلَی قَبُولِ ذَلِکَ عَلَی إِکْرَاهٍ وَ إِجْبَارٍ بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَی الْهَلَاکِ عَلَی أَنِّی مَا دَخَلْتُ فِی هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ فَإِلَی اللَّهِ الْمُشْتَکَی وَ هُوَ الْمُسْتَعَانُ.

۲۲۳۴۹- ۳۴۳۳-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ ۳۴۳۴ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لِلرِّضَا ع یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَکَ وَ عِلْمَکَ وَ زُهْدَکَ وَ وَرَعَکَ وَ عِبَادَتَکَ وَ أَرَاکَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنِّی فَقَالَ الرِّضَا ع بِالْعُبُودِیَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْتَخِرُ وَ بِالزُّهْدِ فِی الدُّنْیَا أَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ بِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْفَوْزَ بِالْمَغَانِمِ وَ بِالتَّوَاضُعِ فِی الدُّنْیَا أَرْجُو الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ فَإِنِّی قَدْ رَأَیْتُ أَنْ أَعْزِلَ نَفْسِی عَنِ الْخِلَافَةِ وَ أَجْعَلَهَا لَکَ وَ أُبَایِعَکَ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع إِنْ کَانَتْ هَذِهِ الْخِلَافَةُ لَکَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۴
- وَ جَعَلَهَا اللَّهُ لَکَ فَلَا یَجُوزُ أَنْ تَخْلَعَ لِبَاساً أَلْبَسَکَ اللَّهُ وَ تَجْعَلَهُ لِغَیْرِکَ وَ إِنْ کَانَتِ الْخِلَافَةُ لَیْسَتْ لَکَ فَلَا یَجُوزُ لَکَ أَنْ تَجْعَلَ لِی مَا لَیْسَ لَکَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- لَا بُدَّ لَکَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَسْتُ أَفْعَلُ ذَلِکَ طَائِعاً أَبَداً فَمَا زَالَ یَجْهَدُ بِهِ أَیَّاماً حَتَّی یَئِسَ مِنْ قَبُولِهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْخِلَافَةَ وَ لَمْ تُحِبَّ مُبَایَعَتِی لَکَ فَکُنْ وَلِیَّ عَهْدِی لِتَکُونَ لَکَ الْخِلَافَةُ بَعْدِی فَقَالَ الرِّضَا ع وَ اللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنِّی أَخْرُجُ مِنَ الدُّنْیَا قَبْلَکَ مَقْتُولًا بِالسَّمِّ مَظْلُوماً تَبْکِی عَلَیَّ مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ أُدْفَنُ فِی أَرْضِ غُرْبَةٍ إِلَی جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِیدِ- فَبَکَی الْمَأْمُونُ وَ قَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنِ الَّذِی یَقْتُلُکَ أَوْ یَقْدِرُ عَلَی الْإِسَاءَةِ إِلَیْکَ وَ أَنَا حَیٌّ فَقَالَ الرِّضَا ع أَمَا إِنِّی لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مَنِ الَّذِی یَقْتُلُنِی لَقُلْتُ فَقَالَ الْمَأْمُونُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّمَا تُرِیدُ بِقَوْلِکَ هَذَا التَّخْفِیفَ عَنْ نَفْسِکَ وَ دَفْعَ هَذَا الْأَمْرِ عَنْکَ لِیَقُولَ النَّاسُ إِنَّکَ زَاهِدٌ فِی الدُّنْیَا فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع وَ اللَّهِ مَا کَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَهِدْتُ فِی الدُّنْیَا لِلدُّنْیَا وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ مَا تُرِیدُ فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَ مَا أُرِیدُ قَالَ الْأَمَانَ عَلَی الصِّدْقِ قَالَ لَکَ الْأَمَانُ قَالَ تُرِیدُ أَنْ یَقُولَ النَّاسُ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع لَمْ یَزْهَدْ فِی الدُّنْیَا بَلْ زَهِدَتِ الدُّنْیَا فِیهِ أَ مَا تَرَوْنَ کَیْفَ قَبِلَ وِلَایَةَ الْعَهْدِ طَمَعاً فِی الْخِلَافَةِ قَالَ فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ- ثُمَّ قَالَ إِنَّکَ تَتَلَقَّانِی أَبَداً بِمَا أَکْرَهُهُ وَ قَدْ أَمِنْتَ سَطْوَتِی فَبِاللَّهِ أُقْسِمُ لَئِنْ قَبِلْتَ وِلَایَةَ الْعَهْدِ وَ إِلَّا أَجْبَرْتُکَ عَلَی ذَلِکَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَکَ فَقَالَ الرِّضَا ع قَدْ نَهَانِیَ اللَّهُ أَنْ أُلْقِیَ بِیَدِی إِلَی التَّهْلُکَةِ فَإِنْ کَانَ الْأَمْرُ عَلَی هَذَا فَافْعَلْ مَا بَدَا لَکَ وَ أَنَا أَقْبَلُ ذَلِکَ عَلَی أَنْ لَا أُوَلِّیَ أَحَداً وَ لَا أَعْزِلَ أَحَداً وَ لَا أَنْقُضَ رَسْماً وَ لَا سُنَّةً وَ أَکُونَ فِی الْأَمْرِ مِنْ بَعِیدٍ مُشِیراً فَرَضِیَ بِذَلِکَ مِنْهُ وَ جَعَلَهُ وَلِیَّ عَهْدِهِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ مِنْهُ ع لِذَلِکَ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۵

وَ فِی کِتَابِ الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ ۳۴۳۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۲۳۵۰- ۳۴۳۶-۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا حَمَلَکَ عَلَی الدُّخُولِ فِی وِلَایَةِ الْعَهْدِ قَالَ مَا حَمَلَ جَدِّی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- عَلَی الدُّخُولِ فِی الشُّورَی.

۲۲۳۵۱ - ۳۴۳۷-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا دَخَلَ الرِّضَا ع فِی هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً وَ لَقَدْ حُمِلَ إِلَی الْکُوفَةِ مُکْرَهاً ثُمَّ أُشْخِصَ مِنْهَا عَلَی طَرِیقِ الْبَصْرَةِ إِلَی فَارِسَ ثُمَّ إِلَی مَرْوَ ۳۴۳۸.

۲۲۳۵۲- ۳۴۳۹-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَحْیَی الْحُسَیْنِیِّ عَنْ جَدِّهِ یَحْیَی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ذَا الرِّئَاسَتَیْنِ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ خَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَقُولُ وَا عَجَبَا لَقَدْ رَأَیْتُ عَجَباً سَلُونِی مَا رَأَیْتُ قَالُوا وَ مَا رَأَیْتَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ رَأَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ یَقُولُ لِعَلِیِّ بْنِ مُوسَی- قَدْ رَأَیْتُ أَنْ أُقَلِّدَکَ أَمْرَ الْمُسْلِمِینَ وَ أَفْسَخَ مَا فِی رَقَبَتِی وَ أَجْعَلَهُ فِی رَقَبَتِکَ وَ رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی یَقُولُ لَهُ اللَّهَ اللَّهَ لَا طَاقَةَ لِی بِذَلِکَ وَ لَا قُوَّةَ فَمَا رَأَیْتُ خِلَافَةً کَانَتْ أَضْیَعَ مِنْهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ یَنْفَضُّ ۳۴۴۰ مِنْهَا وَ یَعْرِضُهَا عَلَی وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۶
عَلِیِّ بْنِ مُوسَی- وَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی یَرْفُضُهَا وَ یَأْبَی.

۲۲۳۵۳ - ۳۴۴۱-۱۰ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ الرَّزَامِیِّ ۳۴۴۲ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ دُخُولِکَ لِهَذَا الطَّاغِیَةِ فِیمَا دَخَلْتَ لَهُ وَ هُمْ عِنْدَکَ کُفَّارٌ وَ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا حَمَلَکَ عَلَی هَذَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ رَأَیْتَکَ هَؤُلَاءِ أَکْفَرُ عِنْدَکَ أَمْ عَزِیزُ مِصْرَ وَ أَهْلُ مَمْلَکَتِهِ أَ لَیْسَ هَؤُلَاءِ عَلَی حَالٍ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ وَ أُولَئِکَ لَمْ یُوَحِّدُوا اللَّهَ وَ لَمْ یَعْرِفُوهُ وَ یُوسُفُ بْنُ یَعْقُوبَ نَبِیٌّ ابْنُ نَبِیٍّ ابْنِ نَبِیٍّ فَسَأَلَ الْعَزِیزَ وَ هُوَ کَافِرٌ فَقَالَ اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ ۳۴۴۳- وَ کَانَ یَجْلِسُ مَجْلِسَ الْفَرَاعِنَةِ- وَ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ- أَجْبَرَنِی عَلَی هَذَا الْأَمْرِ وَ أَکْرَهَنِی عَلَیْهِ مَا الَّذِی أَنْکَرْتَ وَ نَقَمْتَ عَلَیَّ فَقَالَ لَا عَتْبَ عَلَیْکَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- وَ أَنَّکَ صَادِقٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۳۴۴۴ وَ عَلَی وُجُوبِ التَّقِیَّةِ عُمُوماً ۳۴۴۵ وَ تَحْرِیمِهَا فِی الْقَتْلِ ۳۴۴۶.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۷

۳۴۲۳ (۱)- الباب ۴۸ فیه ۱۰ أحادیث. ۳۴۲۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۱۱- ۴. ۳۴۲۵ (۳)- فی نسخة- کتبک(هامش المخطوط). ۳۴۲۶ (۴)- التهذیب ۶- ۳۳۵- ۹۲۸. ۳۴۲۷ (۵)- التهذیب ۶- ۳۳۸- ۹۴۴. ۳۴۲۸ (۱)- التهذیب ۶- ۳۳۰- ۹۱۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۳۴۲۹ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۸- ۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۳۸- ۱. ۳۴۳۰ (۳)- یوسف ۱۲- ۵۵. ۳۴۳۱ (۱)- علل الشرائع- ۲۳۹- ۳، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۳۹- ۲، و أمالی الصدوق- ۶۸- ۲. ۳۴۳۲ (۲)- یوسف ۱۲- ۵۵. ۳۴۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۷- ۱، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۳۹- ۳. ۳۴۳۴ (۴)- فی العلل- الحسین بن إبراهیم بن ناتانه. ۳۴۳۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۶۵- ۳. ۳۴۳۶ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۴۰- ۴. ۳۴۳۷ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۴۱- ۵. ۳۴۳۸ (۴)- فیه أنه(علیه السلام) حمل إلی مرو مکرها و قد مر فی صلاة المسافر أنه کان یقصر فی الطریق،(منه قده). ۳۴۳۹ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۴۱- ۶. ۳۴۴۰ (۶)- فی المصدر- یتفصی. ۳۴۴۱ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۲۰۱. ۳۴۴۲ (۲)- فی المصدر- محمد بن یزید الرزامی. ۳۴۴۳ (۳)- یوسف ۱۲- ۵۵. ۳۴۴۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیثین ۹، ۱۰ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۳۴۴۵ (۵)- تقدم فی الأبواب ۲۴، ۲۵، ۲۸ من أبواب الأمر و النهی. ۳۴۴۶ (۶)- تقدم فی الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی.

۴۹- بَابُ مَا یَنْبَغِی لِلْوَالِی الْعَمَلُ بِهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِیَّتِهِ

۲۲۳۵۴- ۳۴۴۸-۱ رَوَی الشَّهِیدُ الثَّانِی الشَّیْخُ زَیْنُ الدِّینِ فِی رِسَالَةِ الْغِیبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع فَإِذَا بِمَوْلًی لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِیِّ- قَدْ وَرَدَ عَلَیْهِ فَسَلَّمَ وَ أَوْصَلَ إِلَیْهِ کِتَابَهُ فَفَضَّهُ وَ قَرَأَهُ وَ إِذَا أَوَّلُ سَطْرٍ فِیهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِلَی أَنْ قَالَ إِنِّی بُلِیتُ بِوِلَایَةِ الْأَهْوَازِ- فَإِنْ رَأَی سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ أَنْ یَحُدَّ لِیَ حَدّاً أَوْ یُمَثِّلَ لِی مِثَالًا لِأَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَی مَا یُقَرِّبُنِی إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی رَسُولِهِ- وَ یُلَخِّصَ لِی فِی کِتَابِهِ مَا یَرَی لِیَ الْعَمَلَ بِهِ وَ فِیمَا أَبْتَذِلُهُ وَ أَیْنَ أَضَعُ زَکَاتِی وَ فِیمَنْ أَصْرِفُهَا وَ بِمَنْ آنَسُ وَ إِلَی مَنْ أَسْتَرِیحُ وَ بِمَنْ أَثِقُ وَ آمَنُ وَ أَلْجَأُ إِلَیْهِ فِی سِرِّی فَعَسَی أَنْ یُخَلِّصَنِیَ اللَّهُ بِهِدَایَتِکَ فَإِنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ أَمِینُهُ فِی بِلَادِهِ لَا زَالَتْ نِعْمَتُهُ عَلَیْکَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَیْمَانَ فَأَجَابَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ حَاطَکَ اللَّهُ بِصُنْعِهِ وَ لَطَفَ بِکَ بِمَنِّهِ وَ کَلَأَکَ بِرِعَایَتِهِ فَإِنَّهُ وَلِیُّ ذَلِکَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِی رَسُولُکَ بِکِتَابِکَ فَقَرَأْتُهُ وَ فَهِمْتُ جَمِیعَ مَا ذَکَرْتَ وَ سَأَلْتَهُ ۳۴۴۹ عَنْهُ وَ زَعَمْتَ أَنَّکَ بُلِیتَ بِوِلَایَةِ الْأَهْوَازِ- فَسَرَّنِی ذَلِکَ وَ سَاءَنِی وَ سَأُخْبِرُکَ بِمَا سَاءَنِی مِنْ ذَلِکَ وَ مَا سَرَّنِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا سُرُورِی وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۸
بِوِلَایَتِکَ فَقُلْتُ عَسَی أَنْ یُغِیثَ اللَّهُ بِکَ مَلْهُوفاً خَائِفاً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- وَ یُعِزَّ بِکَ ذَلِیلَهُمْ وَ یَکْسُوَ بِکَ عَارِیَهُمْ وَ یُقَوِّیَ بِکَ ضَعِیفَهُمْ وَ یُطْفِئَ بِکَ نَارَ الْمُخَالِفِینَ عَنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِی سَاءَنِی مِنْ ذَلِکَ فَإِنَّ أَدْنَی مَا أَخَافُ عَلَیْکَ أَنْ تَعْثُرَ بِوَلِیٍّ لَنَا فَلَا تَشَمَّ حَظِیرَةَ الْقُدْسِ- فَإِنِّی مُلَخِّصٌ لَکَ جَمِیعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُجَاوِزْهُ رَجَوْتُ أَنْ تَسْلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْبَرَنِی یَا عَبْدَ اللَّهِ أَبِی عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ یَمْحَضْهُ النَّصِیحَةَ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبَّهُ وَ اعْلَمْ أَنِّی سَأُشِیرُ عَلَیْکَ بِرَأْیٍ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ خَلَاصَکَ مِمَّا بِکَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَ کَفِّ الْأَذَی عَنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ الرِّفْقِ بِالرَّعِیَّةِ وَ التَّأَنِّی وَ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ لِینٍ فِی غَیْرِ ضَعْفٍ وَ شِدَّةٍ فِی غَیْرِ عُنْفٍ وَ مُدَارَاةِ صَاحِبِکَ وَ مَنْ یَرِدُ عَلَیْکَ مِنْ رُسُلِهِ وَ ارْتُقْ فَتْقَ رَعِیَّتِکَ بِأَنْ تُوقِفَهُمْ عَلَی مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِیَّاکَ وَ السُّعَاةَ وَ أَهْلَ النَّمَائِمِ فَلَا یَلْتَزِقَنَّ بِکَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَ لَا یَرَاکَ اللَّهُ یَوْماً وَ لَیْلَةً وَ أَنْتَ تَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا فَیَسْخَطَ اللَّهُ عَلَیْکَ وَ یَهْتِکَ سِتْرَکَ وَ احْذَرْ مَکْرَ خُوزِ الْأَهْوَازِ فَإِنَّ أَبِی أَخْبَرَنِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْإِیمَانَ لَا یَثْبُتُ فِی قَلْبِ یَهُودِیٍّ- وَ لَا خُوزِیٍّ أَبَداً فَأَمَّا مَنْ تَأْنَسُ بِهِ وَ تَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ تُلْجِئُ أُمُورَکَ إِلَیْهِ فَذَلِکَ الرَّجُلُ الْمُمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الْأَمِینُ الْمُوَافِقُ لَکَ عَلَی دِینِکَ وَ مَیِّزْ عَوَامَّکَ وَ جَرِّبِ الْفَرِیقَیْنِ فَإِنْ رَأَیْتَ هُنَاکَ رُشْداً فَشَأْنَکَ وَ إِیَّاهُ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُعْطِیَ دِرْهَماً أَوْ تَخْلَعَ ثَوْباً أَوْ تَحْمِلَ عَلَی دَابَّةٍ فِی غَیْرِ ذَاتِ اللَّهِ لِشَاعِرٍ أَوْ مُضْحِکٍ أَوْ مُمْتَزِحٍ إِلَّا أَعْطَیْتَ مِثْلَهُ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ لْتَکُنْ جَوَائِزُکَ وَ عَطَایَاکَ وَ خِلَعُکَ لِلْقُوَّادِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَجْنَادِ وَ أَصْحَابِ الرَّسَائِلِ وَ أَصْحَابِ الشُّرَطِ وَ الْأَخْمَاسِ وَ مَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِی وُجُوهِ الْبِرِّ وَ النَّجَاحِ وَ الْفُتُوَّةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْمَشْرَبِ وَ الْکِسْوَةِ الَّتِی تُصَلِّی فِیهَا وَ تَصِلُ بِهَا وَ الْهَدِیَّةِ الَّتِی تُهْدِیهَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی رَسُولِهِ ص
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۹
مِنْ أَطْیَبِ کَسْبِکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ اجْهَدْ أَنْ لَا تَکْنِزَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً فَتَکُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَةِ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ ۳۴۵۰- وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلْوٍ وَ لَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِی بُطُونٍ خَالِیَةٍ تُسَکِّنُ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ اعْلَمْ أَنِّی سَمِعْتُ أَبِی یُحَدِّثُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِیِّ ص- یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ یَوْماً مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ جَائِعٌ فَقُلْنَا هَلَکْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مِنْ فَضْلِ طَعَامِکُمْ وَ مِنْ فَضْلِ تَمْرِکُمْ وَ رِزْقِکُمْ وَ خَلَقِکُمْ وَ خِرَقِکُمْ تُطْفِئُونَ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ وَ سَأُنَبِّئُکَ بِهَوَانِ الدُّنْیَا وَ هَوَانِ شَرَفِهَا عَلَی مَنْ مَضَی مِنَ السَّلَفِ وَ التَّابِعِینَ ثُمَّ ذَکَرَ حَدِیثَ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الدُّنْیَا وَ طَلَاقِهِ لَهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَدْ وَجَّهْتُ إِلَیْکَ بِمَکَارِمِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِمَا نَصَحْتُ لَکَ فِی کِتَابِی هَذَا ثُمَّ کَانَتْ عَلَیْکَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْخَطَایَا کَمِثْلِ أَوْزَانِ الْجِبَالِ وَ أَمْوَاجِ الْبِحَارِ رَجَوْتُ اللَّهَ أَنْ یَتَجَافَی عَنْکَ جَلَّ وَ عَزَّ بِقُدْرَتِهِ- یَا عَبْدَ اللَّهِ إِیَّاکَ أَنْ تُخِیفَ مُؤْمِناً فَإِنَّ أَبِی مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ مَنْ نَظَرَ إِلَی مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِیُخِیفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ حَشَرَهُ فِی صُورَةِ الذَّرِّ لَحْمَهُ وَ جَسَدَهُ وَ جَمِیعَ أَعْضَائِهِ حَتَّی یُورِدَهُ مَوْرِدَهُ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ مَنْ أَغَاثَ لَهْفَاناً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَغَاثَهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ- وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۱۰
وَ آمَنَهُ یَوْمَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ وَ آمَنَهُ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَی اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ کَثِیرَةً مِنْ إِحْدَاهَا الْجَنَّةُ- وَ مَنْ کَسَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرْیٍ کَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ- وَ إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِیرِهَا وَ لَمْ یَزَلْ یَخُوضُ فِی رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَی الْمَکْسُوِّ مِنْهُ سِلْکٌ وَ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَیِّبَاتِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ رَیَّهُ وَ مَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِینَ وَ أَسْکَنَهُ مَعَ أَوْلِیَائِهِ الطَّاهِرِینَ وَ مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ رُجْلَةٍ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَی نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ- وَ بَاهَی بِهِ الْمَلَائِکَةَ الْمُقَرَّبِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأَةً یَأْنَسُ بِهَا وَ تَشُدُّ عَضُدَهُ وَ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهَا زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ آنَسَهُ بِمَنْ أَحَبَّهُ مِنَ الصِّدِّیقِینَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ آنَسَهُمْ بِهِ وَ مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عَلَی سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ زَلَّةِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ زَارَ أَخَاهُ إِلَی مَنْزِلِهِ لَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَیْهِ کُتِبَ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ وَ کَانَ حَقِیقاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ زَائِرَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ یَوْماً مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّهُ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ یُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ فَلَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَثْرَةَ مُؤْمِنٍ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ فَضَحَهُ فِی جَوْفِ بَیْتِهِ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ اللَّهُ مِیثَاقَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا یُصَدَّقَ فِی مَقَالَتِهِ وَ لَا یَنْتَصِفَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ عَلَی أَنْ لَا یَشْفِیَ غَیْظَهُ إِلَّا بِفَضِیحَةِ نَفْسِهِ لِأَنَّ کُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ وَ ذَلِکَ لِغَایَةٍ قَصِیرَةٍ وَ رَاحَةٍ طَوِیلَةٍ وَ أَخَذَ اللَّهُ مِیثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَشْیَاءَ أَیْسَرُهَا عَلَیْهِ مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ یَقُولُ بِمَقَالَتِهِ یَبْغِیهِ وَ یَحْسُدُهُ وَ الشَّیْطَانُ یُغْوِیهِ وَ یُضِلُّهُ وَ السُّلْطَانُ یَقْفُو أَثَرَهُ وَ یَتَّبِعُ عَثَرَاتِهِ وَ کَافِرٌ بِاللَّهِ الَّذِی هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ یَرَی سَفْکَ دَمِهِ دِیناً وَ إِبَاحَةَ حَرِیمِهِ غُنْماً فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا-
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۱۱
یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ نَزَلَ عَلَیَّ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ یَقْرَأُ عَلَیْکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ اشْتَقَقْتُ لِلْمُؤْمِنِ اسْماً مِنْ أَسْمَائِی سَمَّیْتُهُ مُؤْمِناً فَالْمُؤْمِنُ مِنِّی وَ أَنَا مِنْهُ مَنِ اسْتَهَانَ مُؤْمِناً فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِی بِالْمُحَارَبَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع- عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ یَوْماً یَا عَلِیُّ لَا تُنَاظِرْ رَجُلًا حَتَّی تَنْظُرَ فِی سَرِیرَتِهِ فَإِنْ کَانَتْ سَرِیرَتُهُ حَسَنَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَکُنْ لِیَخْذُلَ وَلِیَّهُ فَإِنْ تَکُنْ سَرِیرَتُهُ رَدِیَّةً فَقَدْ یَکْفِیهِ مَسَاوِیهِ فَلَوْ جَهَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ أَکْثَرَ مِمَّا عَمِلَ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع- عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَدْنَی الْکُفْرِ أَنْ یَسْمَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَخِیهِ الْکَلِمَةَ فَیَحْفَظَهَا عَلَیْهِ یُرِیدُ أَنْ یَفْضَحَهُ بِهَا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ ۳۴۵۱- یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِی مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْ عَیْنَاهُ وَ سَمِعَتْ أُذُنَاهُ مَا یَشِینُهُ وَ یَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ ۳۴۵۲- یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ مَنْ رَوَی عَنْ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ رِوَایَةً یُرِیدُ بِهَا هَدْمَ مُرُوءَتِهِ وَ ثَلْبَهُ أَوْبَقَهُ اللَّهُ بِخَطِیئَتِهِ حَتَّی یَأْتِیَ بِمَخْرَجٍ مِمَّا قَالَ وَ لَنْ یَأْتِیَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ أَبَداً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَی أَهْلِ الْبَیْتِ سُرُوراً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۱۲

أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سُرُوراً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سُرُوراً فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَرَّ اللَّهَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ- ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيثَارِ طَاعَتِهِ وَ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ فَإِنَّهُ مَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤْثِرْ أَحَداً عَلَى رِضَاهُ وَ هَوَاهُ فَإِنَّهُ وَصِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهَا وَ لَا يُعَظِّمُ سِوَاهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُوَكَّلُوا بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنَ التَّقْوَى فَإِنَّهُ وَصِيَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً تُسْأَلُ عَنْهُ غَداً فَافْعَلْ- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِقِ ع- إِلَى النَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ وَ قَالَ صَدَقَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَوْلَايَ فَمَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا نَجَا فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ.

٣٤٤٧ (١)- الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ٣٤٤٨ (٢)- كشف الريبة- ١٢٢- ١٠. و تقدم وجوب العدل فى الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس و تحريم طلب الرئاسة فى الباب ٥٠ منها. و يأتى فى الأبواب ١ و ٢ و ٩ و ١٢ من آداب القاضى. ٣٤٤٩ (٣)- فى المصدر- و سالت. ٣٤٥٠ (١)- التوبة ٩- ٣٤. ٣٤٥١ (١)- آل عمران ٣- ٧٧. ٣٤٥٢ (٢)- النور ٢٤- ١٩.

٥٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ

٢٢٣٥٥- ٣٤٥٤-١ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ٣٤٥٥- أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٣٤٥٦ وَ فِي الصَّدَقَةِ٣٤٥٧.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢١٣

٣٤٥٣ (١)- الباب ٥٠ فيه حديث واحد. ٣٤٥٤ (٢)- مجمع البيان ١- ٣٨٠. ٣٤٥٥ (٣)- البقرة ٢- ٢٦٧. ٣٤٥٦ (٤)- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٤٥٧ (٥)- تقدم فى الباب ٤٦ من أبواب الصدقة. و فى الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ.

٥١- بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَ طَعَامَهُ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ حَرَاماً بِعَيْنِهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الِاجْتِنَابُ وَ حُكْمِ وَكِيلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحِلِّ لَهُ

٢٢٣٥٦- ٣٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ فَأَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدِّرْهَمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي كُلْ وَ خُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ٣٤٦٠ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٤٦١.

٢٢٣٥٧- ٣٤٦٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ بِهَا٣٤٦٣.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢١٤

٢٢٣٥٨- ٣٤٦٤-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَيَصِلُنِي بِالصِّلَةِ أَقْبَلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ مِنْهَا.

٢٢٣٥٩- ٣٤٦٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ.

٢٢٣٦٠- ٣٤٦٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ جَوَائِزُ الْعُمَّالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

٢٢٣٦١- ٣٤٦٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ-٣٤٦٨ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشِّيعَةِ- فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ وَ يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لِي لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ قَالَ مَخَافَةً عَلَى دِينِي قَالَ مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ-٣٤٦٩ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيباً.

٢٢٣٦٢- ٣٤٧٠-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢١٥
الْحَسَنِ ع إِنِّي أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوِ الدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ آخُذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ ٣٤٧١ مِثْلَهُ.

٢٢٣٦٣- ٣٤٧٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ أَخِي عُذَافِرٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَكَانَتْ فِي جُوَالِقِي فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرَةِ شُقَّ جُوَالِقِي وَ ذُهِبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَ وَافَقْتُ عَامِلَ الْمَدِينَةِ بِهَا فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي شُقَّ جُوَالِقُكَ فَذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا حَتَّى نُعَوِّضَكَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ- دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ شُقَّتْ زَامِلَتُكَ وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أُخِذَ مِنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأْتِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ- فَتَنَجَّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَعَاكَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ.

٢٢٣٦٤- ٣٤٧٣-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ٣٤٧٤ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢١٦

٢٢٣٦٥- ٣٤٧٥-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِخِلَعٍ وَ حُمْلَانٍ وَ مَالٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِالْخِلَعِ وَ الْحُمْلَانِ وَ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ حُقُوقُ الْأُمَّةِ فَقُلْتُ نَاشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرُدَّهُ فَيَغْتَاظَ قَالَ اعْمَلْ بِهِ مَا أَحْبَبْتَ.

٢٢٣٦٦- ٣٤٧٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع يَوْماً فَأَكْرَمَهُ وَ أَتَى بِهَا بِحُقَّةِ الْغَالِيَةِ فَفَتَحَهَا بِيَدِهِ فَغَلَّفَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِلَعٌ وَ بَدْرَتَانِ دَنَانِيرُ فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى مَنْ أُزَوِّجُهُ بِهَا مِنْ عُزَّابِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ نَسْلُهُ مَا قَبِلْتُهَا أَبَداً.

٢٢٣٦٧- ٣٤٧٧-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نِزَارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَكْرَمَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِائَتَيْ دِينَارٍ.

٢٢٣٦٨- ٣٤٧٨-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢١٧
الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَغْمِزَانِ مُعَاوِيَةَ- وَ يَقَعَانِ فِيهِ وَ يَقْبَلَانِ جَوَائِزَهُ.

٢٢٣٦٩- ٣٤٧٩-١٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً إِلَى مُعَاوِيَةَ- وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ وَ فِيهِ تَقْرِيعٌ عَظِيمٌ وَ تَوْبِيخٌ بَلِيغٌ قَالَ فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُ وَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ سِوَى عُرُوضٍ وَ هَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

٢٢٣٧٠- ٣٤٨٠-١٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَحِلٌّ لِمَا فِي يَدِهِ لَا يَرِعُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ رُبَّمَا نَزَلْتُ فِي قَرْيَتِهِ وَ هُوَ فِيهَا أَوْ أَدْخُلُ مَنْزِلَهُ وَ قَدْ حَضَرَ طَعَامُهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ آكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَ أَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَ كَمْ مِقْدَارُ الصَّدَقَةِ وَ إِنْ أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلُ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَنَالَ مِنْهَا وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْهَا الْجَوَابُ إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ فَكُلْ طَعَامَهُ وَ اقْبَلْ بِرَّهُ وَ إِلَّا فَلَا٣٤٨١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ٣٤٨٢ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٣٤٨٣

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢١٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤٨٥ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَخِيرِ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْجَمِيعِ حَرَاماً وَ اشْتِرَاطُ احْتِمَالِ الْإِبَاحَةِ لِيُمْكِنَ الْحُكْمُ بِهَا حَيْثُ إِنَّ مَا فِي يَدِهِ وَقْفٌ عَلَى الْغَيْرِ وَ الْمَفْرُوضُ فِي الْأَوَّلِ كَوْنُهُ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فِيهِ كَثِيراً مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُبَاحَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةُ فَلَا مُنَافَاةَ.

٢٢٣٧١- ٣٤٨٦-١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ.

٣٤٥٨ (١)- الباب ٥١ فيه ١٦ حديثا. ٣٤٥٩ (٢)- التهذيب ٦- ٣٣٨- ٩٤٠. ٣٤٦٠ (٣)- فى نسخة من الفقيه- الحظ(هامش المخطوط). ٣٤٦١ (٤)- الفقيه ٣- ١٧٥- ٣٦٦٢. ٣٤٦٢ (٥)- التهذيب ٦- ٣٣٨- ٩٤٢. ٣٤٦٣ (٦)- الفقيه ٣- ١٧٥- ٣٦٦٣. ٣٤٦٤ (١)- التهذيب ٦- ٣٣٨- ٩٤٣. ٣٤٦٥ (٢)- التهذيب ٦- ٣٣٧- ٩٣٥. ٣٤٦٦ (٣)- التهذيب ٦- ٣٣٦- ٩٣١. ٣٤٦٧ (٤)- التهذيب ٦- ٣٣٦- ٩٣٣. ٣٤٦٨ (٥)- فى نسخة- ابن أبى السماك، و فى أخرى- ابن أبى الشمال،(هامش المخطوط) و فى المصدر- ابن أبى السماك، فى الموضعين. ٣٤٦٩ (٦)- فى نسخة- ابن أبى السماك، و فى أخرى- ابن أبى الشمال،(هامش المخطوط) و فى المصدر- ابن أبى السماك، فى الموضعين. ٣٤٧٠ (٧)- التهذيب ٦- ٣٣٨- ٩٣٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب. ٣٤٧١ (١)- فى المصدر- زربى. ٣٤٧٢ (٢)- الكافى ٨- ٢٢١- ٢٧٨. ٣٤٧٣ (٣)- الكافى ٤- ٢١- ٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الصدقة. ٣٤٧٤ (٤)- فى المصدر- مفضل بن قيس بن رمانة. ٣٤٧٥ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٧٥- ٤. ٣٤٧٦ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٧٧- ٥. ٣٤٧٧ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٩١- ١١. ٣٤٧٨ (٤)- قرب الإسناد- ٤٥. ٣٤٧٩ (١)- الاحتجاج- ٢٩٨. ٣٤٨٠ (٢)- الاحتجاج- ٤٨٥. ٣٤٨١ (٣)- الحديث الأخير لا ينافى الحديث الأول، لأن الأخير مخصوص بالوقف الذى لا يدفع حاصله الى الموقوف عليه، و الأول بعمل السلطان الذى فيه ما هو ملك جميع المسلمين، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة، و غيرها، و منها ما هو ملك الامام و هو الأنفال، و فيه رخصة للشيعة كما مر(منه. قده). ٣٤٨٢ (٤)- غيبة الطوسىّ- ٢٣٥. ٣٤٨٣ (٥)- يأتى فى الفائدة الثانية- من الخاتمة برقم(٤٨). ٣٤٨٤ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٥، و فى الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ. ٣٤٨٥ (٢)- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ٩٠، و فى الباب ٥٢ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع. ٣٤٨٦ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٦٣.

٥٢- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ

٢٢٣٧٢- ٣٤٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ مَعَ عَلِيٍّ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ إِنِّي أَظُنُّكَ ضَيِّقاً قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَإِنْ شِئْتَ وَسَّعْتَ عَلَيَّ قَالَ اشْتَرِهِ.

٢٢٣٧٣- ٣٤٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢١٩
قَالَ: اشْتَرَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ أَخُوهُ مِنْ هُبَيْرَةَ أَرُزّاً بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ انْظُرْ إِلَى خُمُسِ هَذَا الْمَالِ فَابْعَثْ بِهِ إِلَيْهِ وَ احْتَبِسِ الْبَاقِيَ فَأَبَى عَلَيَّ قَالَ فَأَدَّى الْمَالَ وَ قَدِمَ هَؤُلَاءِ فَذَهَبَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّةَ- قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُبَادِراً لِلْجَوَابِ هُوَ لَهُ هُوَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ أَدَّاهَا فَعَضَّ عَلَى إِصْبَعِهِ.

٢٢٣٧٤- ٣٤٩٠-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَجِيئُنِي مَنْ يَتَظَلَّمُ وَ يَقُولُ ظَلَمَنِي فَقَالَ اشْتَرِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٣٤٩١.

٢٢٣٧٥- ٣٤٩٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْهُ.

٢٢٣٧٦- ٣٤٩٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٢٠
قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ مِنَّا صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٤٩٤.

٢٢٣٧٧- ٣٤٩٥-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعُمَّالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤٩٧.

٣٤٨٧ (٤)- الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث. ٣٤٨٨ (٥)- التهذيب ٦- ٣٣٦- ٩٣٢. ٣٤٨٩ (٦)- التهذيب ٦- ٣٣٧- ٩٣٦. ٣٤٩٠ (١)- التهذيب ٦- ٣٣٧- ٩٣٧. ٣٤٩١ (٢)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٣٤٩٢ (٣)- التهذيب ٦- ٣٣٧- ٩٣٨. ٣٤٩٣ (٤)- الكافى ٥- ٢٢٨- ٢. ٣٤٩٤ (١)- التهذيب ٦- ٣٧٥- ١٠٩٤. ٣٤٩٥ (٢)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٦٢. ٣٤٩٦ (٣)- تقدم فى الباب

۵۱ من هذه الأبواب. ۳۴۹۷ (۴)- يأتى فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ غَلَّاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا حَرَاماً وَ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ

۲۲۳۷۸- ۳۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَیْعَ تَمْرِ عَیْنِ أَبِی

ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۱

زِیَادٍ-۳۵۰۰ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِیَهُ فَقُلْتُ حَتَّی أَسْتَأْذِنَ۳۵۰۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْیَشْتَرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ یَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَیْرُهُ.

۲۲۳۷۹- ۳۵۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ یَظْلِمُ قَالَ یَشْتَرِی مِنْهُ مَا لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِیهِ أَحَداً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۵۰۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۲۳۸۰- ۳۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ یَظْلِمُ فَقَالَ یَشْتَرِی مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۳۵۰۵ وَ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ۳۵۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ۳۵۰۷ وَ الْأَطْعِمَةِ۳۵۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۲

۳۴۹۸ (۵)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۹۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۵- ۱۰۹۲، الكافى ۵- ۲۲۹- ۵. ۳۵۰۰ (۱)- كتب المصنّف- كذا فى الفقيه(هامش المخطوط). و فى المصدرين- أبى زياد. ۳۵۰۱ (۲)- فى نسخة- أستامر(هامش المخطوط). ۳۵۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۵- ۱۰۹۳ و التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب الغصب. ۳۵۰۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۸- ۳. ۳۵۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۲- ۵۸۲. ۳۵۰۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۳۵۰۶ (۷)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب زكاة الغلات. ۳۵۰۷ (۸)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب بيع الثمار. ۳۵۰۸ (۹)- يأتى فى الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۵۴- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ لَا یَنْزِلُ عَلَی الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۲۲۳۸۱- ۳۵۱۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالنُّزُولِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا- اضْمَحَلَّتِ الْقَطَائِعُ فَلَا قَطَائِعَ (وَ قَالَ إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا)۳۵۱۱.

۲۲۳۸۲- ۳۵۱۲-۲ وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: یَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ لَا یَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَی الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُزَارَعَةِ۳۵۱۳ وَ غَیْرِهَا۳۵۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۳

۳۵۰۹ (۱)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۳۵۱۰ (۲)- قرب الإسناد- ۳۹. ۳۵۱۱ (۳)- ليس فى المصدر. ۳۵۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۶۲. ۳۵۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۲۱ من أبواب المزارعة. ۳۵۱۴ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۳ من أبواب الاطعمة المحرمة، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۶ من أبواب آداب المائدة. و يأتى ما يدلّ على جواز النزول على الغريم و الأكل من طعامه ثلاثة أيام، فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱۸ من أبواب الدين.

۵۵- بَابُ تَحْرِیمِ بَیْعِ الْخَمْرِ وَ شِرَائِهَا وَ حَمْلِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَی شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ

۲۲۳۸۳- ۳۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ غُلَاماً لَهُ فِی کَرْمٍ لَهُ یَبِیعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِیراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِیفٍ- أَهْدَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِیَتَیْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُهَرِیقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِی حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِی بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ یُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۵۱۷.

۲۲۳۸۴- ۳۵۱۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۴

رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ یَبِیعَ کَرْمَهُ عَصِیراً فَبَاعَهُ خَمْراً ثُمَّ أَتَاهُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْیَاءِ إِلَیَّ أَنْ یُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۲۲۳۸۵- ۳۵۱۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَیْهِ.

۲۲۳۸۶- ۳۵۲۰-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَیْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا.

۲۲۳۸۷- ۳۵۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی أَنْ یُشْتَرَی الْخَمْرُ وَ أَنْ یُسْقَی الْخَمْرُ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ۳۵۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۵

۲۲۳۸۸- ۳۵۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ قَالَ أُهْدِیَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِیَةُ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُبَاعَ فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهَا الَّذِی یَبِیعُهَا نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خَلْفِهِ یَا صَاحِبَ الرَّاوِیَةِ إِنَّ الَّذِی حَرَّمَ شُرْبَهَا فَقَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ فِی الصَّعِیدِ فَقَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ ثَمَنُ الْکَلْبِ الَّذِی لَا یَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ۳۵۲۴.

۲۲۳۸۹- ۳۵۲۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَکْلِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ نَهَی عَنْ ثَمَنِ الْکَلْبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۳۵۲۷ وَ فِی الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ۳۵۲۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۵۱۵ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۱۶ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۰- ۲. ۳۵۱۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۱. ۳۵۱۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۳۱- ۷. ۳۵۱۹ (۱)- الكافى ۶- ۳۹۸- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۳۵۲۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۹- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۲۱ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۲۲ (۴)- الفقيه ۴- ۵۶- ۴۹۶۸. ۳۵۲۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۹، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۵۲۴ (۲)- فيه النسخ قبل الفعل(منه قده). ۳۵۲۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۵۲۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۵۲۷ (۵)- يأتى فى البابين ۵۶، ۵۷، و فى الحديثين ۲، ۶ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۳۵۲۸ (۶)- يأتى فى الباب ۲۸، و فى الحديثين ۳، ۵ من الباب ۳۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۵۶- بَابُ تَحْرِیمِ بَیْعِ الْفُقَّاعِ

۲۲۳۹۰- ۳۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۶

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ یَا سُلَیْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَ مَا یَا سُلَیْمَانُ لَوْ کَانَ الْحُکْمُ لِی وَ الدَّارُ لِی لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ نَحْوَهُ۳۵۳۱.

۲۲۳۹۱- ۳۵۳۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۳۳.

۳۵۲۹ (۷)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۳۵۳۰ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۳۱ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۱. ۳۵۳۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۳۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ تَحْرِیمِ بَیْعِ الْخِنْزِیرِ وَ حُکْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِیرٌ فَمَاتَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ

۲۲۳۹۲- ۳۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۳۵۳۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِیرُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ هَلْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۷

یَبِیعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِیرَهُ وَ یَقْضِی دَیْنَهُ قَالَ لَا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ۳۵۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ سَعِیدٍ۳۵۳۸ عَنِ الرِّضَا ع۳۵۳۹ مِثْلَهُ.

۲۲۳۹۳- ۳۵۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی مَجُوسِیٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی ثُمَّ أَسْلَمَ- قَبْلَ أَنْ یَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِیرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِیَ فِی مِلْکِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ یَبِیعُ دُیَّانُهُ أَوْ وَلِیٌّ لَهُ غَیْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِیرَهُ وَ یَقْضِی دَیْنَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ وَ هُوَ حَیٌّ وَ لَا یُمْسِکَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۵۴۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۴۲.

۳۵۳۴ (۴)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۳۵۳۵ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۲- ۱۴. ۳۵۳۶ (۶)- فى المصدر- ابن أبى عمير. ۳۵۳۷ (۱)- فى نسخة- ابن أبى عمير(هامش المخطوط). ۳۵۳۸ (۲)- فى المصدر- محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعد. ۳۵۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۳۱- ۵. ۳۵۴۰ (۴)- الكافى ۵- ۲۳۲- ۱۳. ۳۵۴۱ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۸- ۶۱۲. ۳۵۴۲ (۶)- يأتى فى الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۸ من أبواب الدين.

۵۸- بَابُ حُکْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ

۲۲۳۹۴- ۳۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۸

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ یَعْمَلُ الْحَمَائِلَ۳۵۴۵ بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ قَالَ إِذَا فَرَغَ فَلْیَغْسِلْ یَدَهُ.

۲۲۳۹۵- ۳۵۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُعْمَلُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثُ الْمَاءِ وَ یَبْقَی ثُلُثَاهُ ثُمَّ اجْعَلْهُ فِی فَخَّارَةٍ جَدِیدَةٍ لَیْلَةً بَارِدَةً فَإِنْ جَمَدَ فَلَا تَعْمَلْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَجْمُدْ فَلَیْسَ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلْ بِهِ وَ اغْسِلْ یَدَکَ إِذَا مَسِسْتَهُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ وُضُوءٌ قَالَ لَا اغْسِلْ یَدَکَ کَمَا تَمَسُّ الْکَلْبَ.

۲۲۳۹۶- ۳۵۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا یَسْتَقِیمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِی فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّی یَذْهَبَ دَسَمُهَا ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

۲۲۳۹۷- ۳۵۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ فَرُبَّمَا نَسِیَ الرَّجُلُ فَصَلَّی وَ فِی یَدِهِ مِنْهُ شَیْءٌ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی یَدِهِ مِنْهُ شَیْءٌ فَقَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا کَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ یَکُنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۹

لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۴۹.

۳۵۴۳ (۷)- الباب ۵۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۴۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۸۲- ۱۱۲۹. ۳۵۴۵ (۱)- الحمائل- جمع حمالة و هى خيط مضفور يحمل به السيف، انظر(مجمع البحرين- حمل- ۵- ۳۵۸). ۳۵۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۲- ۱۱۳۰. ۳۵۴۷ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۳۵۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۳۵۴۹ (۱)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۵۹- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْعَصِیرِ وَ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ مِمَّنْ یَعْمَلُ خَمْراً وَ کَرَاهَةِ بَیْعِ الْعَصِیرِ نَسِیئَةً وَ تَحْرِیمِ بَیْعِهِ بَعْدَ أَنْ یَغْلِیَ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَیْهِ

۲۲۳۹۸- ۳۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَیْعِ الْعَصِیرِ فَیَصِیرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ یُقْبَضَ الثَّمَنُ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ یَکُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا کَانَ عَصِیراً فَلَا یُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَجْعَلُهُ خَمْراً حَرَاماً۳۵۵۲.
۲۲۳۹۹- ۳۵۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْعَصِیرِ قَبْلَ أَنْ یَغْلِیَ لِمَنْ یَبْتَاعُهُ لِیَطْبُخَهُ أَوْ یَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ یَکُونَ خَمْراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۰
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۵۵۴.
۲۲۴۰۰- ۳۵۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ: کَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَیْعَ الْعَصِیرِ بِتَأْخِیرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ مِثْلَهُ۳۵۵۶.
۲۲۴۰۱- ۳۵۵۷-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْعِ عَصِیرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ یَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِیعُهُ حَلَالًا لِیَجْعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۵۵۸.
۲۲۴۰۲- ۳۵۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ کَرْمٌ أَ یَبِیعُ الْعِنَبَ وَ التَّمْرَ مِمَّنْ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَکَراً فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِی الْإِبَّانِ الَّذِی یَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَکْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَیْعِهِ.
۲۲۴۰۳- ۳۵۶۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۳۵۶۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۱
بَزِیعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَصِیرِ فَقَالَ لِی کَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ کُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِی الدِّنَانِ۳۵۶۲ وَ أَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَغْلِیَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ غَلَی فَلَا یَحِلُّ بَیْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِیعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ یَصْنَعُهُ خَمْراً.
۲۲۴۰۴- ۳۵۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ یَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ لِی أَخٌ وَ هَلَکَ وَ تَرَکَ فِی حَجْرِی یَتِیماً وَ لِی أَخٌ یَلِی ضَیْعَةً لَنَا هُوَ یَبِیعُ الْعَصِیرَ مِمَّنْ یَصْنَعُهُ خَمْراً وَ یُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بَیْعُ الْعَصِیرِ مِمَّنْ یَصْنَعُهُ خَمْراً فَلَا بَأْسَ خُذْ نَصِیبَ الْیَتِیمِ مِنْهُ.
۲۲۴۰۵- ۳۵۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَیْعِ الْعَصِیرِ مِمَّنْ یُخَمِّرُهُ قَالَ حَلَالٌ أَ لَسْنَا نَبِیعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ یَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِیثاً.
۲۲۴۰۶- ۳۵۶۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَیْعِ الْعَصِیرِ مِمَّنْ یَصْنَعُهُ خَمْراً فَقَالَ بِعْهُ مِمَّنْ یَطْبُخُهُ أَوْ یَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَی بِالْأَوَّلِ بَأْساً.
۲۲۴۰۷- ۳۵۶۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِیَ الْکَرْمَ قَالَ تَبِیعُهُ عِنَباً قَالَ فَإِنَّهُ یَشْتَرِیهِ مَنْ یَجْعَلُهُ خَمْراً قَالَ فَبِعْهُ إِذاً عَصِیراً قَالَ فَإِنَّهُ یَشْتَرِیهِ مِنِّی عَصِیراً فَیَجْعَلُهُ خَمْراً فِی
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۲
قِرْبَتِی قَالَ بِعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَکَتَ هُنَیْهَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ عَلَیْهِ حَتَّی یَصِیرَ خَمْراً فَتَکُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۶۷.

۳۵۵۰ (۲)- الباب ۵۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۳۵۵۱ (۳)- الکافی ۵- ۲۳۰- ۱. ۳۵۵۲ (۴)- التهذیب ۷- ۱۳۸- ۶۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۴. ۳۵۵۳ (۵)- الکافی ۵- ۲۳۱- ۳. ۳۵۵۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۳۶- ۶۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۶۹. ۳۵۵۵ (۲)- الکافی ۵- ۲۳۱- ۴. ۳۵۵۶ (۳)- التهذیب ۷- ۱۳۷- ۶۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۷۲. ۳۵۵۷ (۴)- الکافی ۵- ۲۳۱- ۶. ۳۵۵۸ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۶- ۶۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۷۱. ۳۵۵۹ (۶)- الکافی ۵- ۲۳۱- ۸. ۳۵۶۰ (۷)- الکافی ۵- ۲۳۲- ۱۲. ۳۵۶۱ (۸)- فی المصدر زیادة- عن أحمد بن محمّد. ۳۵۶۲ (۱)- الدنان- جمع دن و هو الحب(مجمع البحرین- دنن- ۶- ۲۴۸). ۳۵۶۳ (۲)- التهذیب ۷- ۱۹۶- ۸۶۶، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب المزارعة. ۳۵۶۴ (۳)- التهذیب ۷- ۱۳۶- ۶۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۷۰. ۳۵۶۵ (۴)- التهذیب ۷- ۱۳۷- ۶۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۵. ۳۵۶۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۸- ۶۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۳. ۳۵۶۷ (۱)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

۶۰- بَابُ أَنَّ الذِّمِّیَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً وَ خِنْزِیراً جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْهُ مِنْ دَیْنٍ وَ نَحْوِهِ

۲۲۴۰۸- ۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِی عَلَی رَجُلٍ ذِمِّیٍّ دَرَاهِمُ فَیَبِیعُ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِیرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَیَحِلُّ لِی أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَکَ عَلَیْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاکَ دَرَاهِمَکَ.
۲۲۴۰۹- ۳۵۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْراً وَ خَنَازِیرَ وَ هُوَ یَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِی فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۵۷۱
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۳
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْبَائِعَ ذِمِّیٌّ لِمَا مَرَّ۳۵۷۲.
۲۲۴۱۰- ۳۵۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَیَبِیعُ بِهَا خَمْراً وَ خِنْزِیراً ثُمَّ یَقْضِی مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی عَدَمِ الْعِلْمِ۳۵۷۴.
۲۲۴۱۱- ۳۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَنَا عَلَیْهِ الدَّیْنُ فَیَبِیعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِیرَ فَیَقْضِینَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَیْسَ عَلَیْکَ مِنْ ذَلِکَ شَیْءٌ.
۲۲۴۱۲- ۳۵۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ مَالٌ فَیَبِیعُ بَیْنَ یَدَیْهِ خَمْراً وَ خَنَازِیرَ یَأْخُذُ ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْجِزْیَةِ۳۵۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الدَّیْنِ۳۵۷۸.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۴

۳۵۶۸ (۲)- الباب ۶۰ فیه ۵ أحادیث. ۳۵۶۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۳۲- ۱۰. ۳۵۷۰ (۴)- الکافی ۵- ۲۳۱- ۹. ۳۵۷۱ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۷- ۶۰۶. ۳۵۷۲ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۳۵۷۳ (۲)- الکافی ۵- ۲۳۲- ۱۱. ۳۵۷۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۳۵۷۵ (۴)- التهذیب ۷- ۱۳۷- ۶۰۷. ۳۵۷۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۷- ۶۰۸. ۳۵۷۷ (۶)- تقدم فی الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو. ۳۵۷۸ (۷)- یأتی فی الباب ۲۸ من أبواب الدین.

۶۱- بَابُ أَنَّ الذِّمِّیَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً أَوْ خِنْزِیراً فَأَسْلَمَ جَازَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ

۲۲۴۱۳- ۳۵۸۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ نَصْرَانِیَّیْنِ- بَاعَ أَحَدُهُمَا خَمْراً أَوْ خِنْزِیراً إِلَی أَجَلٍ- فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَا الثَّمَنَ هَلْ یَحِلُّ لَهُمَا ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۳۵۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۸۲.

۳۵۷۹ (۱)- الباب ۶۱ فیه حدیث واحد. ۳۵۸۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۵. ۳۵۸۱ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۴. ۳۵۸۲ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ اسْتِخْرَاجِ الْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ

۲۲۴۱۴- ۳۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی سُوقِ النُّحَاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا النُّحَاسُ أَیْشٍ۳۵۸۵ أَصْلُهُ فَقَالَ فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَی أَنْ یُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعَ بِهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۵

۳۵۸۳ (۵)- الباب ۶۲ فیه حدیث واحد. ۳۵۸۴ (۶)- الکافی ۵- ۳۰۷- ۱۵. ۳۵۸۵ (۷)- فی نسخة- أی شیء(هامش المخطوط)، و کذلک فی المصدر.

۶۳- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یُنْزَی حِمَارٌ عَلَی عَتِیقَةٍ وَ لَا یَحْرُمُ ذَلِکَ وَ یُکْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ یُتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ یُذْبَحَ وَ حُکْمِ إِخْصَاءِ الْحَیَوَانِ

۲۲۴۱۵- ۳۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْکُشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ۳۵۸۸ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ یُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ یُذْبَحَ وَ نَهَی أَنْ یُنْزَی حِمَارٌ عَلَی عَتِیقَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۳۵۸۹.
۲۲۴۱۶- ۳۵۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِیرِ نُنْزِیهَا عَلَی الرَّمَکِ۳۵۹۱ لِتُنْتِجَ الْبِغَالَ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ أَنْزِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۵۹۲ وَ عَلَی إِخْصَاءِ
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۶
الْحَیَوَانِ فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ۳۵۹۳.

۳۵۸۶ (۱)- الباب ۶۳ فیه حدیثان. ۳۵۸۷ (۲)- الکافی ۵- ۳۰۹- ۲۴. ۳۵۸۸ (۳)- تضرب- یحمل علیها الفحل(الصحاح- ضرب- ۱- ۱۶۸). ۳۵۸۹ (۴)- التهذیب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۵۷- ۱۸۴. ۳۵۹۰ (۵)- التهذیب ۶- ۳۸۴- ۱۱۳۷، و الاستبصار ۳- ۵۷- ۱۸۵. ۳۵۹۱ (۶)- الرمک- جمع رمکة، و هی الأنثی من الخیل(القاموس المحیط- رمک- ۳- ۳۰۴). ۳۵۹۲ (۷)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۵۹۳ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۳، ۶ من الباب ۳۶ من أبواب أحکام الدوابّ.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ

۲۲۴۱۷- ۳۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِیَّةِ قَالَتْ مَرَّ بِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ أَیَّ شَیْءٍ تَصْنَعِینَ یَا أُمَّ الْحَسَنِ- قُلْتُ أَغْزِلُ قَالَتْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْکَسْبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْکَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْکَسْبِ۳۵۹۶.
۲۲۴۱۸- ۳۵۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کَلَامٍ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳۷
کَثِیرٍ وَ نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.
۲۲۴۱۹- ۳۵۹۸-۳ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّیِّ قَالَ: مَرَّ إِبْرَاهِیمُ النَّخَعِیُّ عَلَی امْرَأَةٍ وَ هِیَ جَالِسَةٌ عَلَی بَابِ دَارِهَا بُکْرَةً وَ کَانَ یُقَالُ لَهَا أُمُّ بَکْرٍ- وَ فِی یَدِهَا مِغْزَلٌ تَغْزِلُ بِهِ فَقَالَ لَهَا یَا أُمَّ بَکْرٍ- أَ مَا کَبِرْتِ أَ مَا آنَ لَکِ أَنْ تَضَعِی هَذَا الْمِغْزَلَ فَقَالَتْ وَ کَیْفَ أَضَعُهُ وَ قَدْ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع- یَقُولُ هُوَ مِنْ طَیِّبَاتِ الْکَسْبِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۳۵۹۹.

۳۵۹۴ (۲)- الباب ۶۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۵۹۵ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸۲- ۱۱۲۷. ۳۵۹۶ (۴)- الکافی ۵- ۳۱۱- ۳۲. ۳۵۹۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، و أورد قطعات منه فی الحدیث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب أحکام الملابس، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۹، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام المساکن، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب أحکام الدوابّ، و فی الحدیث ۴ من الباب ۸۳ من أبواب الأطعمة المباحة. ۳۵۹۸ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۰- ۴۹۴. ۳۵۹۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النکاح.

۶۵- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَیْهِ مَالًا یَأْکُلُ رِبْحَهُ مَا دَامَ صَدِیقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ الْمَالَ وَ کَانَ الرِّبْحُ لَهُ حَلَالًا

٢٢٤٢٠- ٣٦٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مَوْلَی بَسَّامٍ٣٦٠٢ عَنْ صَابِرٍ٣٦٠٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِی يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٣٨

مَحْبُوبٍ٣٦٠٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْمُضَارَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٦٠٥.

٣٦٠٠ (٣)- الباب ٦٥ فيه حديث واحد. ٣٦٠١ (٤)- التهذيب ٦- ٣٨٢- ١١٢٦. ٣٦٠٢ (٥)- فی الكافی- مولی آل سام. ٣٦٠٣ (٦)- فی التهذيب و الكافی- جابر. ٣٦٠٤ (١)- الكافی ٥- ٣٠٧- ١٣. ٣٦٠٥ (٢)- يأتی فی الباب ٩ من أبواب المضاربة.

٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ

٢٢٤٢١- ٣٦٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ نَفْسَهُ الرِّزْقَ.

قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِی آجَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٦٠٨.

٢٢٤٢٢- ٣٦٠٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ٣٦١٠ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَی ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِیَ٣٦١١ وَ إِنْ شِئْتُ عَشْراً وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٣٩

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمَانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ٣٦١٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ٣٦١٣.

٢٢٤٢٣- ٣٦١٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِیَ مَا يُصِيبُ فِی تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ٣٦١٥ حَظَرَ عَلَی نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ٣٦١٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ٣٦١٧ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

٢٢٤٢٤- ٣٦١٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ.٣٦١٩ وسایل الشیعه ؛ ج١٧ ؛ ص٢٣٩

٢٢٤٢٥- ٣٦٢٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٤٠

عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِی ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ اشْتَرِ لِی كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ فَبَيْنِی وَ بَيْنَكَ قَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِی اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٦٢١.

٣٦٠٦ (٣)- الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث. ٣٦٠٧ (٤)- الكافی ٥- ٩٠- ١، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاجارة. ٣٦٠٨ (٥)- لم نعثر عليه فی الفقيه المطبوع. ٣٦٠٩ (٦)- الكافی ٥- ٩٠- ٢، التهذيب ٦- ٣٥٣- ١٠٠٣، و الاستبصار ٣- ٥٥- ١٧٨. ٣٦١٠ (٧)- فی الفقيه- بها(هامش المخطوط). ٣٦١١ (٨)- فی الفقيه و نسخة من التهذيب- ثمانيا(هامش المخطوط) و فی التهذيب- ثمانا. ٣٦١٢ (١)- القصص ٢٨- ٢٧. ٣٦١٣ (٢)- الفقيه ٣- ١٧٣- ٣٦٥٥. ٣٦١٤ (٣)- الكافی ٥- ٩٠- ٣. ٣٦١٥ (٤ ")-فقد "ليس فی التهذيب و لا الفقيه(هامش المخطوط). ٣٦١٦ (٥)- الفقيه ٣- ١٧٤- ٣٦٥٦. ٣٦١٧ (٦)- التهذيب ٦- ٣٥٣- ١٠٠٢، و الاستبصار ٣- ٥٥- ١٧٧. ٣٦١٨ (٧)- الفقيه ٣- ١٧٤- ٣٦٥٧. ٣٦١٩ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٦٢٠ (٨)- التهذيب ٦- ٣٨١- ١١٢٥، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الاجارة. ٣٦٢١ (١)- يأتی فی الحديثين ٢، ٣ من الباب ٢، و فی الباب ٩ من أبواب الاجارة.

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ

٢٢٤٢٦- ٣٦٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٣٦٢٤.

٢٢٤٢٧- ٣٦٢٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٣٦٢٦.

وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٤١

٢٢٤٢٨- ٣٦٢٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی نَحْوَهُ٣٦٢٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٣٦٢٩.

٢٢٤٢٩- ٣٦٣٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

٢٢٤٣٠- ٣٦٣١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٦٣٢.

٢٢٤٣١- ٣٦٣٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ.

وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٤٢

٢٢٤٣٢- ٣٦٣٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَمَلْتُ مَعِی مَتَاعاً إِلَی مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ أَنْ أَصِيرَ إِلَی مِصْرَ- فَأَرْكَبَ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَقَالَ مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی آدَابِ السَّفَرِ٣٦٣٥.

٣٦٢٢ (٢)- الباب ٦٧ فيه ٧ أحاديث. ٣٦٢٣ (٣)- التهذيب ٦- ٣٨٨- ١١٥٨. ٣٦٢٤ (٤)- الكافی ٥- ٢٥٦- ١. ٣٦٢٥ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٨- ١١٥٩. ٣٦٢٦ (٦)- الكافی ٥- ٢٥٧- ٤. ٣٦٢٧ (١)- التهذيب ٦- ٣٨٨- ١١٦٠. ٣٦٢٨ (٢)- التهذيب ٦- ٣٨٠- ١١١٩. ٣٦٢٩ (٣)- الكافی ٥- ٢٥٧- ٥. ٣٦٣٠ (٤)- التهذيب ٦- ٣٨١- ١١٢٠، و أورد مثله عن الفقيه فی الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر. ٣٦٣١ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٠- ١١١٨. ٣٦٣٢ (٦)- الفقيه ١- ٤٥٩- ١٣٣٠. ٣٦٣٣ (٧)- الكافی ٥- ٢٥٦- ٢. ٣٦٣٤ (١)- الكافی ٥- ٢٥٦- ٣، و أورد نحوه فی الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة، و قطعة منه عن قرب الإسناد فی الحديث ٨ من الباب ٢٠، و اخری فی الحديث ٧ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر. ٣٦٣٥ (٢)- تقدم فی الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر.

٦٨- بَابُ كَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِی أَرْضٍ لَا يُصَلَّی فِيهَا إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ

٢٢٤٣٣- ٣٦٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَی هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِی مِنْهَا عَلَی أَمْكِنَةٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ فَقَالَ أَ فَلَا تَرْضَی أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَی بِالدُّونِ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التِّجَارَةَ فِی أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٤٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٣٦٣٨.

٣٦٣٦ (٣)- الباب ٦٨ فيه حديث واحد. ٣٦٣٧ (٤)- التهذيب ٦- ٣٨١- ١١٢١. ٣٦٣٨ (١)- الكافی ٥- ٢٥٧- ٦.

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ التِّجَارَةَ وَ طَلَبَ الْمَعِيشَةِ فِی بَلَدِهِ إِنْ أَمْكَنَ

٢٢٤٣٤- ٣٦٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِی بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٦٤١.

٢٢٤٣٥- ٣٦٤٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ هُوَ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِیَ تَخُونُهُ.

٢٢٤٣٦- ٣٦٤٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٤٤

التَّيْمِيِ٣٦٤٤ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ٣٦٤٥ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِيَةُ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَی أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٣٦٤٦.

٢٢٤٣٧- ٣٦٤٧-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی فِيهَا مَجْلِسِی وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِی فَقَالَ ذَاكَ رِفْقُ اللَّهِ.

٣٦٣٩ (٢)- الباب ٦٩ فيه ٤ أحاديث. ٣٦٤٠ (٣)- الكافی ٥- ٢٥٧- ١، و أورده فی الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، و عن الفقيه و الخصال فی الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب آداب التجارة. ٣٦٤١ (٤)- الفقيه ٣- ١٦٤- ٣٥٩٨. ٣٦٤٢ (٥)- الكافی ٥- ٢٥٨- ٣. ٣٦٤٣ (٦)- الكافی ٥- ٢٥٨- ٢. ٣٦٤٤ (١)- فی المصدر- علیّ بن الحسين التيمی. ٣٦٤٥ (٢)- فی نسخة- حماد، عن عبد الكريم(هامش المخطوط) و كذا فی التهذيب. ٣٦٤٦ (٣)- التهذيب ٧- ٢٣٦- ١٠٣٢. ٣٦٤٧ (٤)- الكافی ٥- ٣١٠- ٢٦.

٣٦٤٨ ٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً

٢٢٤٣٨- ٣٦٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً٣٦٥٠- ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّی يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ أَوْ يَسْتَغْنِیَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ- كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٤٥

مَالَ الْيَتِيمِ.

٢٢٤٣٩- ٣٦٥١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ- وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ٣٦٥٢- الْآيَةَ يَعْنِی لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ٣٦٥٣ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ٣٦٥٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٦٥٥.

٢٢٤٤٠- ٣٦٥٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً.

٢٢٤٤١- ٣٦٥٧-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ٣٦٥٨ وَبَالُ ذَلِكَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِی الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ- وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٤٦

وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ٣٦٥٩ وَ أَمَّا فِی الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً٣٦٦٠.

٢٢٤٤٢- ٣٦٦١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَی قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٍ٣٦٦٢ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَی الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ٣٦٦٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ٣٦٦٤ وَ لِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِی أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً فِی الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةً فِی الْآخِرَةِ فَفِی تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ٣٦٦٥ الْيَتِيمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقِبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِی ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّی يَتَفَانَوْا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٧

الْكِتَابِ٣٦۶۶.

٢٢٤٤٣- ٣۶۶٧-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيُدْرِكُهُ٣۶۶٨ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا وَ يَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً٣۶۶٩- وَ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً٣۶٧٠.

٢٢٤٤٤- ٣۶٧١-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً٣۶٧٢.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٨

٢٢٤٤٥- ٣۶٧٣-٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْماً تُقْذَفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارُ- وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى٣۶٧٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۶٧٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۶٧۶.

٣۶٤٨ (۵)- الباب ٧٠ فيه ٨ أحاديث. ٣۶٤٩ (۶)- الكافى ۵- ١٢٨- ٢. ٣۶۵٠ (٧)- النساء ٤- ١٠. ٣۶۵١ (١)- الكافى ۵- ١٢٨- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الغصب. ٣۶۵٢ (٢)- النساء ٤- ٩. ٣۶۵٣ (٣)- الفقيه ٣- ۵۶٩- ٤٩٤۵. ٣۶۵٤ (٤)- عقاب الأعمال- ٢٧٨- ٢. ٣۶۵۵ (۵)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٣۶۵۶ (۶)- الفقيه ٤- ٣٧٧- ۵٧٧۶. ٣۶۵٧ (٧)- الفقيه ٣- ١٧٣- ٣۶۵٢. ٣۶۵٨ (٨)- فى المصدر- سيلحقه. ٣۶۵٩ (١)- النساء ٤- ٩. ٣۶۶٠ (٢)- النساء ٤- ١٠. ٣۶۶١ (٣)- الفقيه ٣- ۵۶۵- ٤٩٣٤. ٣۶۶٢ (٤)- فى عيون أخبار الرضا(عليه السلام) و لا- عليم(هامش المخطوط). ٣۶۶٣ (۵)- فى العلل- ما خوف(هامش المخطوط). ٣۶۶٤ (۶)- النساء ٤- ٩. ٣۶۶۵ (٧)- فى العيون- استغناء(هامش المخطوط). ٣۶۶۶ (١)- علل الشرائع- ٤٨٠- ١ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٢ و تاتى أسانيده فى الفائدة الأولى- ٣٨٢ من الخاتمة. ٣۶۶٧ (٢)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ١. ٣۶۶٨ (٣)- فى المصدر زيادة- و بال. ٣۶۶٩ (٤)- النساء ٤- ٩. ٣۶٧٠ (۵)- النساء ٤- ١٠. ٣۶٧١ (۶)- عقاب الأعمال- ٢٧٨- ٣. ٣۶٧٢ (٧)- النساء ٤- ٩. ٣۶٧٣ (١)- تفسير القمّى ١- ١٣٢. ٣۶٧٤ (٢)- راجع العيّاشىّ ١- ٢٢٣- ٢٢۵. ٣۶٧۵ (٣)- تقدم فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديثين ٤، ۵ من الباب ٢ من أبواب الأنفال، و فى الباب ٤۶، و فى الحديث ٨ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديثين ۶، ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى. ٣۶٧۶ (٤)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٧١، و فى الأحاديث ٢، ٣، ٤، ۵ من الباب ٧۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، و فى الباب ۵ من أبواب بقية الحدود.

٧١- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عِوَضَهُ كَذَلِكَ

٢٢٤٤۶- ٣۶٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٩

وَ مَعَهُ٣۶٧٩ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَ قَالَ ع بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ٣۶٨٠- فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ٣۶٨١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣۶٨٢.

٢٢٤٤٧- ٣۶٨٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِذَا فَقَالَ ع لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۶٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۶٨۵.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢۵٠

٣۶٧٧ (۵)- الباب ٧١ فيه حديثان. ٣۶٧٨ (۶)- الكافى ۵- ١٢٩- ٤. ٣۶٧٩ (١)- فى المصدر- و معهم. ٣۶٨٠ (٢)- القيامة ٧۵- ١٤. ٣۶٨١ (٣)- البقرة ٢- ٢٢٠. ٣۶٨٢ (٤)- التهذيب ۶- ٣٣٩- ٩٤٧. ٣۶٨٣ (۵)- الكافى ۵- ١٢٩- ۵. ٣۶٨٤ (۶)- تقدم ما يدلّ على تحريم أكل مال اليتيم ظلما فى الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ٣۶٨۵ (٧)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٧٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

٢٢٤٤٨- ٣۶٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ٣۶٨٨- قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.

٢٢٤٤٩- ٣۶٨٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هَنَأَ٣۶٩٠ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكٍ لِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣۶٩١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢۵١

الْجَوَابَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ٣۶٩٢.

٢٢٤۵٠- ٣۶٩٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ٣۶٩٤ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً الْحَدِيثَ.

٢٢٤۵١- ٣۶٩۵-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ٣۶٩۶- قَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدَرٍ وَ لَا يُسْرِفْ فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣۶٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٤۵٢- ٣۶٩٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢۵٢

٢٢٤۵٣- ٣۶٩٩-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ أَ يَخْلِطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَلِيطُ حَوْضَهَا وَ يَقُومُ عَلَى مِهْنَتِهَا وَ يَرُدُّ نَادَّتَهَا٣٧٠٠ فَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُنْهِكٍ لِلْحِلَابِ وَ لَا مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ.

٢٢٤۵٤- ٣٧٠١-٧ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ٣٧٠٢- مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنَ الْكِفَايَةِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ إِذَا وَجَدَ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع

٢٢٤۵۵- ٣٧٠٣-٨ وَ الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ سَوَاءٌ كَانَ قَدْرَ الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٣٧٠٤ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٣٧٠۵.

٢٢٤۵۶- ٣٧٠۶-٩ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢۵٣

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ٣٧٠٧- فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَ يَشْغَلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَةً.

٢٢٤۵٧- ٣٧٠٨-١٠ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ٣٧٠٩- قَالَ ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَحْتَرِفُ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ.

٢٢٤۵٨- ٣٧١٠-١١ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ٣٧١١- قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ٣٧١٢ يَعْنِي أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا فَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ لِمَا مَرَّ٣٧١٣ أَوِ الْإِبَاحَةُ مَنْسُوخَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧١٤.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢۵٤

٣۶٨۶ (١)- الباب ٧٢ فيه ١١ حديثا. ٣۶٨٧ (٢)- الكافى ۵- ١٣٠- ٣، التهذيب ۶- ٣٤٠- ٩۵٠. ٣۶٨٨ (٣)- النساء ٤- ۶. ٣۶٨٩ (٤)- الكافى ۵- ١٣٠- ٤. ٣۶٩٠ (۵)- هنات البعير- إذا طليته بالقطران و القطران دواء للجرب.(الصحاح- هنا- ١- ٨٤). ٣۶٩١ (۶)- التهذيب ۶- ٣٤٠- ٩۵١. ٣۶٩٢ (١)- قرب الإسناد- ٤٧. ٣۶٩٣ (٢)- الكافى ۵- ١٣٠- ۵، و التهذيب ۶- ٣٤١- ٩۵٢، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب. ٣۶٩٤ (٣)- النساء ٤- ۶. ٣۶٩۵ (٤)- الكافى ۵- ١٢٩- ١. ٣۶٩۶ (۵)- النساء ٤- ۶. ٣۶٩٧ (۶)- التهذيب ۶- ٣٤٠- ٩٤٨. ٣۶٩٨ (٧)- التهذيب ۶- ٣٤٣- ٩۶٠. ٣۶٩٩ (١)- مجمع البيان ٢- ٩. ٣٧٠٠ (٢)- النادة- الشاردة.(الصحاح- ندد- ٢- ۵٤٣). ٣٧٠١ (٣)- مجمع البيان ٢- ٩. ٣٧٠٢ (٤)- النساء ٤- ۶. ٣٧٠٣ (۵)- مجمع البيان ٢- ١٠. ٣٧٠٤ (۶)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢١- ٢٨. ٣٧٠۵ (٧)- لم نعثر عليه فى تفسير العيّاشىّ المطبوع. ٣٧٠۶ (٨)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٢- ٣١. ٣٧٠٧ (١)- النساء ٤- ۶. ٣٧٠٨ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٢- ٣٢. ٣٧٠٩ (٣)- النساء ٤- ۶. ٣٧١٠ (٤)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٢- ٣٣. ٣٧١١ (۵)- النساء ٤- ۶. ٣٧١٢ (۶)- له نظائر كثيرة فى الحديث ٤ من الباب ٩، و فى الحديث ٢٣ من الباب ١٣، و فى الحديثين ١، ٣ من الباب ١٤ من أبواب صفات القاضى. ٣٧١٣ (٧)- مر فى أحاديث نفس الباب. ٣٧١٤ (٨)- تقدم فى الباب ٧١ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ٧۵ من هذه الأبواب.

٧٣- بَابُ جَوَازِ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ وَ مُؤَاكَلَتِهِ إِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمْ أَكْلَ مَالِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ

٢٢٤۵٩- ٣٧١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ٣٧١٧- قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَ كِبَاراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٣٧١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع ثُمَّ تُنْفِقُهُ٣٧١٩.

٢٢٤۶٠- ٣٧٢٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢۵۵

سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ٣٧٢١- فَقَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٣٧٢٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٤۶١ - ٣٧٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْيَتَامَى وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ٣٧٢٤- قَالَ يَكُونُ لَهُمُ التَّمْرُ وَ اللَّبَنُ وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيكَ وَ يَكْفِيهِمْ وَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ الْمُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِحِ.

٢٢٤۶٢- ٣٧٢۵-٤ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِيَ الشَّيْءُ وَ هُوَ فِي حَجْرِي أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ رُبَّمَا أُصِيبُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنِّي إِلَيْهِ أَكْثَرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ٣٧٢۶.

٢٢٤۶٣- ٣٧٢٧-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً٣٧٢٨- وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢۵۶

أَخْرَجَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي إِخْرَاجِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ٣٧٢٩.

٢٢٤۶٤- ٣٧٣٠-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْلِطَ طَعَامَكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الْكَبِيرُ وَ أَمَّا الْكِسْوَةُ وَ غَيْرُهَا فَيُحْسَبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٧٣٢.

٣٧١۵ (١)- الباب ٧٣ فيه ۶ أحاديث. ٣٧١۶ (٢)- الكافى ۵- ١٣٠- ۵، التهذيب ۶- ٣٤١- ٩۵٢، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب. ٣٧١٧ (٣)- البقرة ٢- ٢٢٠. ٣٧١٨ (٤)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٠٧- ٣١٨. ٣٧١٩ (۵)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٠٨- ٣٢٢ و ٣٢٣. ٣٧٢٠ (۶)- الكافى ۵- ١٢٩- ٢. ٣٧٢١ (١)- البقرة ٢- ٢٢٠. ٣٧٢٢ (٢)- التهذيب ۶- ٣٤٠- ٩٤٩. ٣٧٢٣ (٣)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٠٨- ٣٢٤. ٣٧٢٤ (٤)- البقرة ٢- ٢٢٠. ٣٧٢۵ (۵)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٠٨- ٣٢۵. ٣٧٢۶ (۶)- فى المصدر زيادة\:´أ إن اللّه يعلم من المفسد من المصلح\ ...٧) ٣٧٢٧ E)- تفسير على بن إبراهيم ١- ٧٢. ٣٧٢٨ (٨)- النساء ٤- ١٠. ٣٧٢٩ (

۱)- البقرة ۲- ۲۲۰. ۳۷۳۰ (۲)- تفسير على بن إبراهيم ۱- ۷۲. ۳۷۳۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۷۰، ۷۱ من هذه الأبواب. ۳۷۳۲ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّقْتِيرُ فِى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بَلْ تَجُوزُ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِنَفَقَتِهِ

۲۲۴۶۵- ۳۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ غَلَّتُهُ فِى الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۳۷۳۵ وَ فِى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۷۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۷

۳۷۳۳ (۵)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۳۷۳۴ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۰- ۶. ۳۷۳۵ (۷)- تقدم فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۳۷۳۶ (۸)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۱۹ من أبواب فعل المعروف.

۷۵- بَابُ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيّاً مَلِيّاً وَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَ حُكْمِ الرِّبْحِ وَ الزَّكَاةِ

۲۲۴۶۶- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِى أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى۳۷۳۹ إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّى وَ أَدْخَلَنِى مَعَهُ فِى الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ صَغِيراً وَ لَهُ مَالٌ أَ فَيَضْرِبُ بِهِ أَخِى فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْرِضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۴۰.

۲۲۴۶۷- ۳۷۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ عَطِبَ أَدَّاهُ.

۲۲۴۶۸- ۳۷۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۳۷۴۳ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِى رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۸

يَمَسَّ مَالَهُ وَ إِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

۲۲۴۶۹- ۳۷۴۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَخِى أَمَرَنِى أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِى حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۷۴۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۲۴۷۰- ۳۷۴۶-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِى وُضِعَ عَلَى يَدَيْهِ ضَمِنَ وَ لِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ قَالا قُلْنَا لَهُ قَوْلُهُ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۷۴۷- قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِى أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الزَّكَاةِ۳۷۴۸.

۳۷۳۷ (۱)- الباب ۷۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۱. ۳۷۳۹ (۳)- فى نسخة- فوصى(هامش المخطوط). ۳۷۴۰ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴۲- ۹۵۷. ۳۷۴۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۲، التهذيب ۶- ۳۴۲- ۹۵۶. ۳۷۴۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۳، التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۵. ۳۷۴۳ (۷)- كان فى الأصل- إسماعيل بن شاذان. ۳۷۴۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۴. ۳۷۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۴. ۳۷۴۶ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۴- ۴۳. ۳۷۴۷ (۴)- النساء ۴- ۶. ۳۷۴۸ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب الوصايا.

۷۶- بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ

۲۲۴۷۱- ۳۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۹

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ وُلِّىَ مَالَ يَتِيمٍ أَ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِى حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ۳۷۵۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۷۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۷۵۳.

۲۲۴۷۲- ۳۷۵۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَنْوِى أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا يُسْرِفُ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً۳۷۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۰

۲۲۴۷۳- ۳۷۵۷-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَ هُوَ لَا يَنْوِى رَدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِى بَطْنِهِ نَاراً قَالَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ.

۲۲۴۷۴- ۳۷۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِى كَمْ يَجِبُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارُ قَالَ فِى دِرْهَمَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْقِلَّةِ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَرَّ۳۷۵۹ أَوْ تَحْدِيدٌ لِمَا يُوجِبُ النَّارَ وَ يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَعَلَّ مَا دُونَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

۲۲۴۷۵- ۳۷۶۰-۵ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ يَرُدُّ إِلَى أَهْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً۳۷۶۱ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۶۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً فِى الْوَدِيعَةِ۳۷۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۱

۳۷۴۹ (۶)- الباب ۷۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۵۰ (۷)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۵. ۳۷۵۱ (۱)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۶. ۳۷۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۲- ۸ ۳۷۵۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۳. ۳۷۵۴ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۸- ۳. ۳۷۵۵ (۵)- النساء ۴- ۱۰. ۳۷۵۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۳۹- ۹۴۶. ۳۷۵۷ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۴- ۴۲. ۳۷۵۸ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۳- ۴۰. ۳۷۵۹ (۳)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۷۶۰ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۴- ۴۱. ۳۷۶۱ (۵)- النساء ۴- ۱۰. ۳۷۶۲ (۶)- تقدم فى الباب ۷۱، و فى الحديث ۷ من الباب ۷۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۷۳، و فى الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۷۶۳ (۷)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب الوديعة، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القرض.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئاً ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْوَلِيِّ وَ يُجْزِيهِ إِيصَالُهُ إِلَى الْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَإِنْ مَاتَ أَوْصَلَهُ إِلَى

۲۲۴۷۶- ۳۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يَعْلَمُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ يُيَسَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَ يُعْطِيهِ الَّذِى كَانَ فِى يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُ إِلَى الْيَتِيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ يُجْزِيهِ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِى كَانَ فِى يَدِهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِى كَانَ الْمَالُ فِى يَدِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۶۶.

۲۲۴۷۷- ۳۷۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۲

بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۴۷۸- ۳۷۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَيْعٌ وَ إِمَّا قَرْضٌ فَيَمُوتُ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِيَّاهُ فَيَتْرُكُ أَيْتَاماً صِغَاراً فَيَبْقَى لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَقْضِيهِمْ أَ يَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۷۶۹.

۳۷۶۴ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۶۵ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۲- ۷. ۳۷۶۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۴۲- ۹۵۸. ۳۷۶۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴۳- ۹۵۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصلح. ۳۷۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۸۴- ۱۱۳۶. ۳۷۶۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الباب ۶ من أبواب الصلح.

۷۸- بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ

۲۲۴۷۹- ۳۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۳

لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ.

۲۲۴۸۰- ۳۷۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أُحِبُ۳۷۷۳ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَسادَ۳۷۷۴.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۷۷۵ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۲۲۴۸۱- ۳۷۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ)۳۷۷۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً تَصِيرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ قَالَ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَ يَرْزَأُ۳۷۷۸ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرْزَأُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صِغَارٌ لَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبَّ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۴

يَقْتَضِيَهَا۳۷۷۹ فَلْيُقَوِّمْهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لْيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَ.

۲۲۴۸۲- ۳۷۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: تَجْوِيزُ أَخْذِ نَفَقَةِ الْحَجِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَخْذِهَا قَرْضاً أَوْ تَسَاوِى نَفَقَةِ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْوَلَدِ وَ اسْتِقْرَارِ الْحَجِّ فِى ذِمَّتِهِ.

۲۲۴۸۳- ۳۷۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۳۷۸۲ أَقُولُ: حُكْمُ الْأُمِّ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ زَوْجِهَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى وَلَدِهَا.

۲۲۴۸۴- ۳۷۸۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۵

عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ يُضْطَرَّ فَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِذَا أَيْسَرَ۳۷۸۴.

۲۲۴۸۵- ۳۷۸۵-۷ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

۲۲۴۸۶- ۳۷۸۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ۳۷۸۷ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِى أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِى وَ قَدْ ظَلَمَنِى مِيرَاثِى مِنْ أُمِّى فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ۳۷۸۸

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٦٦

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٣٧٨٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٧٩٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٢٤٨٧- ٣٧٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٣٧٩٢ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ٣٧٩٣- مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمَئُونَتِهِ صَغِيراً وَ كَبِيراً وَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَ الْمَدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ٣٧٩٤- وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص- أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ وَ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُوذٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَ لَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا.

٢٢٤٨٨- ٣٧٩٥-١٠ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ أَ يَطَؤُهَا قَالَ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ كَانَ لِوَلَدِهِ مَالٌ وَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلْيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حَيَّةً فَلَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٦٧

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٣٧٩٦ وَ فِي النِّكَاحِ٣٧٩٧ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ جَوَازَ أَخْذِ الْأَبِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَى الْأَخْذِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْأَخْذِ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الْأُمِّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ٣٧٩٨ لِمَا مَرَّ٣٧٩٩ وَ لِمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٨٠٠.

٣٧٧٠ (٣)- الباب ٧٨ فيه ١٠ أحاديث. ٣٧٧١ (٤)- التهذيب ٦- ٣٤٣- ٩٦١، و الاستبصار ٣- ٤٨- ١٥٧، و الكافى ٥- ١٣٥- ٥، و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ٦ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٣٧٧٢ (١)- التهذيب ٦- ٣٤٣- ٩٦٢، الاستبصار ٣- ٤٨- ١٥٨. ٣٧٧٣ (٢)- فى نسخة- لا نحب(هامش المخطوط). ٣٧٧٤ (٣)- يأتى فى النكاح فى ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب، حديث فيه تاويل حسن\ i\'i لحديث\E انت و مالك لأبيك\.E (منه. قده). ٣٧٧٥ (٤)- الكافى ٥- ١٣٥- ٣. ٣٧٧٦ (٥)- التهذيب ٦- ٣٤٥- ٩٦٨، و الاستبصار ٣- ٥٠- ١٦٣. ٣٧٧٧ (٦)- فى التهذيب- الحسين بن حماد. ٣٧٧٨ (٧)- رزأه ماله- كجعله و علمه رزءا بالضم أصاب منه شيئا كارتزأ ماله و رزأه رزءا و مرزئة، أصاب منه خير(القاموس المحيط- رزأ- ١- ١٦). ٣٧٧٩ (١)- فى المصدرين- يفتضها، و الظاهر هو الصواب. ٣٧٨٠ (٢)- التهذيب ٦- ٣٤٥- ٩٦٧، الاستبصار ٣- ٥٠- ١٦٥، و أورده مع اختلاف، فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ. ٣٧٨١ (٣)- الكافى ٥- ١٣٥- ١، و التهذيب ٦- ٣٤٤- ٩٦٤، و الاستبصار ٣- ٤٩- ١٦٠. ٣٧٨٢ (٤)- الفقيه ٣- ١٧٦- ٣٦٦٨. ٣٧٨٣ (٥)- الكافى ٥- ١٣٥- ٢، و التهذيب ٦- ٣٤٤- ٩٦٣، و الاستبصار ٣- ٤٨- ١٥٩. ٣٧٨٤ (١)- قرب الإسناد- ١١٩. ٣٧٨٥ (٢)- الكافى ٥- ١٣٥- ٤، و التهذيب ٦- ٣٤٤- ٩٦٥، و الاستبصار ٣- ٤٩- ١٦١. ٣٧٨٦ (٣)- الكافى ٥- ١٣٦- ٦. ٣٧٨٧ (٤)- فى نسخة- قوت(هامش المخطوط). ٣٧٨٨ (٥)- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣٦٦٩. ٣٧٨٩ (١)- معانى الأخبار- ١٥٥- ١. ٣٧٩٠ (٢)- التهذيب ٦- ٣٤٤- ٩٦٦، و الاستبصار ٣- ٤٩- ١٦٢. ٣٧٩١ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٦، علل الشرائع- ٥٢٤- ١. ٣٧٩٢ (٤)- تاتى فى الفائدة الأولى- ٣٨٢ من الخاتمة. ٣٧٩٣ (٥)- الشورى ٤٢- ٤٩. ٣٧٩٤ (٦)- الأحزاب ٣٣- ٥. ٣٧٩٥ (٧)- مسائل على بن جعفر- ١٤٢- ١٦٣. ٣٧٩٦ (١)- يأتى فى الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ٣٧٩٧ (٢)- يأتى فى الحديثين ٢، ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٣٧٩٨ (٣)- المختلف- ٣٤٤، و الاستبصار ٣- ٥١، و الكافى ٨- ٥٠٦ و مفتاح الكرامة ٤- ١٢٨. ٣٧٩٩ (٤)- مر فى الأحاديث ٢، ٣، ٦، ٨ من هذا الباب. ٣٨٠٠ (٥)- يأتى فى الباب ١١ من أبواب النفقات.

٧٩- بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ الْأَبِ جَارِيَةَ الْبِنْتِ وَ الِابْنِ الصَّغِيرَيْنِ وَ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا الِابْنُ

٢٢٤٨٩- ٣٨٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَةٍ لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ قَالَ قَوِّمْهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٦٨

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٨٠٣.

٢٢٤٩٠- ٣٨٠٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٣٨٠٥ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكُ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا الِابْنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ٣٨٠٧ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَلَى حُصُولِ الرِّضَا مِنَ الْبِنْتِ وَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْوَالِدَ وَلِيُّهُ وَ وَكِيلُهُ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ٣٨٠٨.

٣٨٠١ (٦)- الباب ٧٩ فيه حديثان. ٣٨٠٢ (٧)- التهذيب ٦- ٣٤٥- ٩٧٠. ٣٨٠٣ (١)- الكافى ٥- ٤٧١- ٥. ٣٨٠٤ (٢)- التهذيب ٦- ٣٤٥- ٩٦٩، و الاستبصار ٣- ٥٠- ١٦٤. ٣٨٠٥ (٣)- فى التهذيب- الحسين بن حماد. ٣٨٠٦ (٤)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ٣٨٠٧ (٥)- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٣٨٠٨ (٦)- السرائر- ٢٠٥.

٨٠- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَ طِيبَةِ نَفْسِهَا

٢٢٤٩١- ٣٨١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٦٩

زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّباً وَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِي حَاضِراً فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً٣٨١١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٣٨١٢.

٢٢٤٩٢- ٣٨١٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً٣٨١٤- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكْنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٣٨١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨١٦.

٣٨٠٩ (٧)- الباب ٨٠ فيه حديثان. ٣٨١٠ (٨)- الكافى ٥- ١٣٦- ١. ٣٨١١ (١)- النساء ٤- ٤. ٣٨١٢ (٢)- التهذيب ٦- ٣٤٦- ٩٧١. ٣٨١٣ (٣)- التهذيب ٦- ٣٤٦- ٩٧٢. ٣٨١٤ (٤)- النساء ٤- ٤. ٣٨١٥ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٨١٦ (٦)- يأتى فى الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٨١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطَؤُهَا

٢٢٤٩٣- ٣٨١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٠

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ اعْمَلْ بِهِ وَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ أَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٢٤٩٤- ٣٨١٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَادَتْ أَنْ تُقِرَّ عَيْنَكَ وَ تُسْخِنَ عَيْنَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اعْمَلْ بِهِ مَا شِئْتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّهَا دَفَعَتْ إِلَيْكَ لِتُقِرَّ عَيْنَهَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْخِنَ عَيْنَهَا٣٨٢٠.

٣٨١٧ (٧)- الباب ٨١ فيه حديثان. ٣٨١٨ (٨)- التهذيب ٦- ٣٤٦- ٩٧٥. ٣٨١٩ (١)- التهذيب ٦- ٣٤٧- ٩٧٦. ٣٨٢٠ (٢)- الفقيه ٣- ١٩٥- ٣٧٣٢.

٨٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

٢٢٤٩٥- ٣٨٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٣٨٢٣.

٢٢٤٩٦- ٣٨٢٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧١

بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ٣٨٢٥ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٨٢٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الرِّضَا وَ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِذْنِ لِمَا مَرَّ٣٨٢٧.

٢٢٤٩٧- ٣٨٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢٢٤٩٨- ٣٨٢٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْءٌ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئاً فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ٣٨٣٠.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٢

٣٨٢١ (٣)- الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث. ٣٨٢٢ (٤)- التهذيب ٦- ٣٤٦- ٩٧٤. ٣٨٢٣ (٥)- مسائل على بن جعفر ١٥٨- ٢٣١. ٣٨٢٤ (٦)- التهذيب ٦- ٣٤٦- ٩٧٣. ٣٨٢٥ (١)- فى الكافى- بيت(هامش المخطوط). ٣٨٢٦ (٢)- الكافى ٥- ١٣٧- ٢. ٣٨٢٧ (٣)- مر فى الحديث ١ من هذا الباب. ٣٨٢٨ (٤)- الفقيه ٣٦٤- ٣- ٥٧٦٢. ٣٨٢٩ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٠- ١١١٧. ٣٨٣٠ (٦)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الاطعمة المحرمة، و يأتى ما ينافيه فى الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.

٨٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنَ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ

٢٢٤٩٩- ٣٨٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٣٨٣٣ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ٣٨٣٤ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِيَ الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا وَ الدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِيَ الْمَالُ فَلِي أَنْ آخُذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُعَامِلُ قَوْماً٣٨٣٥.

وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ مِثْلَهُ٣٨٣٦.

٢٢٥٠٠- ٣٨٣٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ أَنَّ شِهَاباً مَارَاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّتِي أَخَذَ مِنْكَ فَأَبَى شِهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شِهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَذَكَرَ لَهُ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٣

ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ.

٢٢٥٠١- ٣٨٣٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ وَ كُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِيَ اسْأَلْهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتْلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعَنِيهِ فَلِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اسْتَحْلَفَ الْمُنْكِرَ قَالَ لِمَا

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

وَ حَمَلَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ غَرِيمَهُ وَ حَمَلَ الْمَنْعَ مِنْ أَخْذِ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ٣٨٣٩ وَ نَحْوَهُ قَالَ الصَّدُوقُ٣٨٤٠.

٢٢٥٠٢- ٣٨٤١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَ حَلَفَ عَلَيْهَا أَ يَجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا آخُذُهُ٣٨٤٢ ظُلْماً وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَ مِنِّي لَمْ أَزْدَدْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٤

٢٢٥٠٣- ٣٨٤٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ أَ يَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ آخُذِ الَّذِي أَخَذْتُهُ

خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٣٨٤٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ٣٨٤٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ.

٢٢٥٠٤- ٣٨٤٦-٦ وَ زَادَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ أَنْ يَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.

٢٢٥٠٥- ٣٨٤٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخُذُهُ٣٨٤٨ لِمَكَانِ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ٣٨٤٩

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٥

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٣٨٥٠.

٢٢٥٠٦- ٣٨٥١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا لِيَصْرِفَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ اقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ.

٢٢٥٠٧- ٣٨٥٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٣٨٥٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ غُصِبَ مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلُ خِيَانَةٍ أَوْ غَصْبٍ٣٨٥٤ أَ يَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٢٥٠٨- ٣٨٥٥-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَ يَأْخُذُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

٢٢٥٠٩- ٣٨٥٦-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَ لِي أَنْ آخُذَ مَا لِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٣٨٥٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٣٨٥٨ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٣٨٥٩.

٢٢٥١٠- ٣٨٦٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ.

٢٢٥١١- ٣٨٦١-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجَحُودِ أَ يَحِلُّ أَنْ أَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَزْدَادُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ٣٨٦٢ وَ فِي الْقَضَاءِ٣٨٦٣ وَ فِي الشَّرِكَةِ٣٨٦٤.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٧

٣٨٣١ (١)- الباب ٨٣ فيه ١٣ حديثا. ٣٨٣٢ (٢)- التهذيب ٦- ٣٣٨- ٩٣٩. ٣٨٣٣ (٣)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى، و في الموضع الثاني من التهذيب- الحسين بن سعيد، عن داود. ٣٨٣٤ (٤)- في الموضع الثاني من التهذيب و في الفقيه- داود بن زربى. ٣٨٣٥ (٥)- الفقيه ٣- ١٨٧- ٣٧٠٣. ٣٨٣٦ (٦)- التهذيب ٦- ٣٤٧- ٩٧٨. ٣٨٣٧ (٧)- التهذيب ٦- ٣٤٧- ٩٧٩، و الاستبصار ٣- ٥٣- ١٧٤. ٣٨٣٨ (١)- التهذيب ٦- ٣٤٨- ٩٨١، و الاستبصار ٣- ١٧٢، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الايمان. ٣٨٣٩ (٢)- راجع التهذيب ٦- ٣٤٩، و الاستبصار ٣- ٥٤. ٣٨٤٠ (٣)- راجع الفقيه ٣- ١٨٧- ٣٧٠٢. ٣٨٤١ (٤)- التهذيب ٦- ٣٤٨- ٩٨٢، و الاستبصار ٣- ٥٢- ١٦٨، و الفقيه ٣- ١٨٦- ٣٦٩٩. ٣٨٤٢ (٥)- في نسخة- لم آخذه، و في أخرى- لن آخذه(هامش المخطوط). ٣٨٤٣ (١)- التهذيب ٦- ١٩٧- ٤٣٩، و الاستبصار ٣- ٥٢- ١٦٩. ٣٨٤٤ (٢)- الكافي ٥- ٩٨- ٣. ٣٨٤٥ (٣)- الفقيه ٣- ١١٤- ٣٧٠٠. ٣٨٤٦ (٤)- الفقيه ٣- ١٨٦- ٣٧٠١. ٣٨٤٧ (٥)- التهذيب ٦- ٣٤٨- ٩٨٠، و الاستبصار ٣- ٥٢- ١٧١. ٣٨٤٨ (٦)- في نسخة- فاخذه(هامش المخطوط). ٣٨٤٩ (٧)- الفقيه ٣- ١٨٥- ٣٦٩٦. ٣٨٥٠ (١)- الكافي ٥- ٩٨- ١. ٣٨٥١ (٢)- التهذيب ٦- ٣٤٨- ٩٨٤، و الاستبصار ٣- ٥٢- ١٧٠. ٣٨٥٢ (٣)- التهذيب ٦- ٣٤٩- ٩٨٥، و الاستبصار ٣- ٥٣- ١٧٣. ٣٨٥٣ (٤)- في الاستبصار- محمّد بن يحيى. ٣٨٥٤ (٥)- في الاستبصار- مثل ما خانه أو غصبه(هامش المخطوط). ٣٨٥٥ (٦)- التهذيب ٦- ٣٤٩- ٩٨٦، و الاستبصار ٣- ٥١- ١٦٧. ٣٨٥٦ (٧)- الفقيه ٣- ١٨٦- ٣٦٩٧. ٣٨٥٧ (١)- الكافي ٥- ٩٨- ٢. ٣٨٥٨ (٢)- التهذيب ٦- ١٩٧- ٤٣٨. ٣٨٥٩ (٣)- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب. ٣٨٦٠ (٤)- الفقيه ٣- ١٨٦- ٣٦٩٨. ٣٨٦١ (٥)- قرب الإسناد- ١١٣. ٣٨٦٢ (٦)- يأتي في الباب ٤٧، و في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان. ٣٨٦٣ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الدعوى. ٣٨٦٤ (٨)- يأتي في الباب ٥ من أبواب الشركة، و في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب الوصايا.

٨٤- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطِيَ عِيَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً

٢٢٥١٢- ٣٨٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

٢٢٥١٣- ٣٨٦٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ لَهُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ٣٨٦٨ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ.

٢٢٥١٤- ٣٨٦٩-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعْلِمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

أَقُولُ: جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى أَخْذِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي غَيْرَهُ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ عُيِّنَ لَهُ أَشْخَاصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّاهُمْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٣٨٧٠.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٨

٣٨٦٥ (١)- الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث. ٣٨٦٦ (٢)- الكافي ٣- ٥٥٥- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٨٦٧ (٣)- التهذيب ٦- ٣٥٢- ١٠٠١. ٣٨٦٨ (٤)- في نسخة- يستامر(هامش المخطوط). ٣٨٦٩ (٥)- التهذيب ٦- ٣٥٢- ١٠٠٠، و الاستبصار ٣- ٥٤- ١٧٦. ٣٨٧٠ (٦)- تقدم في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

٨٥- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى مُعَالَجَةِ الدَّوَاءِ وَ عَلَى التَّحَوُّلِ مِنَ الْمَسْكَنِ لِيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ وَ عَلَى شِرَاءِ الْأَشْيَاءِ

٢٢٥١٥- ٣٨٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٨٧٣.

٢٢٥١٦- ٣٨٧٤-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْشُو الرَّجُلَ الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَنْزِلُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً أَوِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى قَبِيلٍ وَ هُمَا مِنْهُ.

٢٢٥١٧- ٣٨٧٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ خَادِماً وَ يَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٧٩

٢٢٥١٨- ٣٨٧٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٨٧٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٣٨٧٨ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٨٧٩.

٣٨٧١ (١)- الباب ٨٥ فيه ٤ أحاديث. ٣٨٧٢ (٢)- التهذيب ٦- ٣٧٥- ١٠٩٦. ٣٨٧٣ (٣)- الفقيه ٣- ١٧٥- ٣٦٦٠. ٣٨٧٤ (٤)- التهذيب ٦- ٣٧٥- ١٠٩٥. ٣٨٧٥ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٥- ١١٤٥. ٣٨٧٦ (١)- الكافي ٥- ٢٨٥- ٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود، و مثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجعالة. ٣٨٧٧ (٢)- التهذيب ٦- ٣٨١- ١١٢٤. ٣٨٧٨ (٣)- يأتي في الباب ١٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٩، و في الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود. ٣٨٧٩ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجارة، و في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٨٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٢٢٥١٩- ٣٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.

٢٢٥٢٠- ٣٨٨٢-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٨٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٨٨٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٥٢١- ٣٨٨٤-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَ٣٨٨٥ فِي الظِّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى ع٣٨٨٦ فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٣٨٨٧.

٢٢٥٢٢- ٣٨٨٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ٣٨٨٩ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ٣٨٩٠ ص أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ٣٨٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣٨٩٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٥٢٣- ٣٨٩٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَجَّادَةَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٨١

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ إِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ٣٨٩٤.

٢٢٥٢٤- ٣٨٩٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- وَ بَنَاتِهِ وَ كَانَتْ تَبِيعُ مِنْهُنَّ الْعِطْرَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ص وَ هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا فَقَالَتْ بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ٣٨٩٦.

٢٢٥٢٥- ٣٨٩٧-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ.٣٨٩٨ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص٢٨١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ٣٨٩٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٣٩٠٠.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٨٢

٢٢٥٢٦- ٣٩٠١-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ٣٩٠٢ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّباً وَ سَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ٣٩٠٣ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِيّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٩٠٤.

٢٢٥٢٧- ٣٩٠٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا قَالَ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلَهُ٣٩٠٦.

٢٢٥٢٨- ٣٩٠٧-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ الْخَلْقِ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٨٣

قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً.

وَ قَالَ: وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا٣٩٠٨.

٢٢٥٢٩- ٣٩٠٩-١١ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٣٩١٠ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَوْ فِي شِرَاءٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لِأَنَّهُ مَنْ غَشَّ النَّاسَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ مُسْلِمٍ لَطْمَةً بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ حُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ- وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ وَ هُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يُرَاجِعَ٣٩١١ وَ إِنْ مَاتَ كَذَلِكَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا وَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ سَمِعَ

فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا وَ مَنْ سَمِعَ خَيْراً فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ عَمِلَهُ.
۲۲۵۳۰- ۳۹۱۲-۱۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۴
الْوُضُوءِ۳۹۱۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعُیُوبِ۳۹۱۴.

۳۸۸۰ (۵)- الباب ۸۶ فیه ۱۲ حدیثا. ۳۸۸۱ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۱، التهذیب ۷- ۱۲- ۴۸. ۳۸۸۲ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۲. ۳۸۸۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۲- ۴۹. ۳۸۸۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۶، التهذیب ۷- ۱۳- ۵۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب آداب التجارة. ۳۸۸۵ (۳)- السابری- نوع من الثیاب الرقیق(الصحاح- سبر- ۲- ۶۷۵). ۳۸۸۶ (۴)- فی الفقیه زیادة- راکبا(هامش المخطوط). ۳۸۸۷ (۵)- الفقیه ۳- ۲۷۱- ۳۹۸۰. ۳۸۸۸ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۵. ۳۸۸۹ (۷)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۳۸۹۰ (۸)- فی نسخة- رسول اللّه(هامش المخطوط). ۳۸۹۱ (۹)- الفقیه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۵. ۳۸۹۲ (۱۰)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۳. ۳۸۹۳ (۱۱)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۳. ۳۸۹۴ (۱)- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع، التهذیب ۷- ۱۲- ۵۰. ۳۸۹۵ (۲)- الکافی ۸- ۱۵۳- ۱۴۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب آداب التجارة. ۳۸۹۶ (۳)- الفقیه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۵. ۳۸۹۷ (۴)- الکافی ۵- ۱۶۰ - ۴. ۳۸۹۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۹۹ (۵)- فی نسخة من التهذیب- عیسی بن هشام(هامش المخطوط). ۳۹۰۰ (۶)- التهذیب ۷- ۱۲- ۵۱. ۳۹۰۱ (۱)- الکافی ۵- ۱۶۱- ۷. ۳۹۰۲ (۲)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۳۹۰۳ (۳)- فی التهذیب- یدیر(هامش المخطوط). ۳۹۰۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۵. ۳۹۰۵ (۵)- التهذیب ۶- ۳۷۶- ۱۰۹۸. ۳۹۰۶ (۶)- الفقیه ۳- ۱۷۲ - ۳۶۵۱. ۳۹۰۷ (۷)- الفقیه ۴ - ۱۴ - ۱۱. ۳۹۰۸ (۱)- الفقیه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۶ و الفقیه ۳- ۲۷۳ - ۳۹۸۷. ۳۹۰۹ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۴. ۳۹۱۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۳۹۱۱ (۴)- فی نسخة- أو یرجع(هامش المخطوط). ۳۹۱۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۹- ۲۶. ۳۹۱۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۹۱۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۹ من أبواب العیوب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الباب ۵۸ من أبواب آداب التجارة و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۷ من أبواب العشرة.

۸۷- بَابُ تَحْرِیمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

۲۲۵۳۱- ۳۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ وَ مَنِ ادَّعَی نَسَباً لَا یُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِی الْإِسْلَامِ أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ.
۲۲۵۳۲- ۳۹۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ رَأَی رَجُلًا بِهِ تَأْنِیثٌ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۵
- یَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
۲۲۵۳۳- ۳۹۱۸-۳ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُیُوتِکُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْذَرُ شَیْءٍ.
۲۲۵۳۴- ۳۹۱۹-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص جَالِساً فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِیثٌ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ ثُمَّ أَکَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْأَرْضِ یَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِی أُمَّتِی إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِی أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۳۹۲۰.

۳۹۱۵ (۳)- الباب ۸۷ فیه ۴ أحادیث. ۳۹۱۶ (۴)- الکافی ۸- ۶۹- ۲۷. ۳۹۱۷ (۵)- علل الشرائع- ۶۰۲- ۶۳، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۸ من أبواب النکاح المحرم. ۳۹۱۸ (۱)- علل الشرائع- ۶۰۲- ۶۴، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۸ من أبواب النکاح المحرم. ۳۹۱۹ (۲)- علل الشرائع- ۶۰۲- ۶۵، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب النکاح المحرم. ۳۹۲۰ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۵، ۶، ۷ من الباب ۲۴ من أبواب النکاح المحرم، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب حدّ اللواط. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱۳، ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی، و فی الباب ۱۳ من أبواب أحکام الملابس.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَی الْمُسْلِمِ وَ لَوْ نَبِقاً۳۹۲۲ وَ قَبُولِ هَدِیَّتِهِ

۲۲۵۳۵- ۳۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۶
رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدِیَّةُ عَلَی ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ هَدِیَّةُ مُکَافَأَةٍ وَ هَدِیَّةُ مُصَانَعَةٍ وَ هَدِیَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۲۴ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۲۶.
۲۲۵۳۶- ۳۹۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مِنْ تَکْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ یُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا یَتَکَلَّفَ لَهُ شَیْئاً.
۲۲۵۳۷- ۳۹۲۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ.
۲۲۵۳۸- ۳۹۲۹-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْ أُهْدِیَ لِأَخِی الْمُسْلِمِ هَدِیَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۹۳۰.
۲۲۵۳۹- ۳۹۳۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۷
تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ.
۲۲۵۴۰- ۳۹۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ الْهَدِیَّةَ وَ لَا یَأْکُلُ الصَّدَقَةَ وَ یَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِیَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ وَ تُجْلِی ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادَ.
۲۲۵۴۱- ۳۹۳۳-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ۳۹۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ تَحْیَا الْمَوَدَّةُ وَ الْمُوَالاةُ.
۲۲۵۴۲- ۳۹۳۵-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِیِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِیٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ اسْتَهْدِنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لَا قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ یَزَلْ یُکَلِّمُهُ حَتَّی قَالَ أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلِهاً۳۹۳۶.
۲۲۵۴۳- ۳۹۳۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَدِیَّةُ فِی التَّوْرَاةِ عَاقِرٌ عَیْناً۳۹۳۸.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۸
۲۲۵۴۴- ۳۹۳۹-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع تَهَادَوْا تَحَابُّوا.
۲۲۵۴۵- ۳۹۴۰-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْهَدِیَّةُ تَسُلُّ السَّخَا۳۹۴۱.
۲۲۵۴۶- ۳۹۴۲-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع نِعْمَ الشَّیْءُ الْهَدِیَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ.
۲۲۵۴۷- ۳۹۴۳-۱۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِیتُ إِلَی کُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُ.
۲۲۵۴۸- ۳۹۴۴-۱۴ قَالَ: وَ أُتِیَ عَلِیٌّ ع بِهَدِیَّةِ النَّیْرُوزِ- فَقَالَ ع مَا هَذَا فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْیَوْمُ النَّیْرُوزُ- فَقَالَ ع اصْنَعُوا لَنَا کُلَّ یَوْمٍ نَیْرُوزاً.
۲۲۵۴۹- ۳۹۴۵-۱۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ ع قَالَ: نَوْرُوزُنَا کُلَّ یَوْمٍ.
۲۲۵۵۰- ۳۹۴۶-۱۶ قَالَ وَ قَالَ ع عُدْ مَنْ لَا یَعُودُکَ وَ أَهْدِ إِلَی مَنْ لَا یُهْدِی إِلَیْکَ.
۲۲۵۵۱- ۳۹۴۷-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۹
لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ لَوْ دُعِیتُ إِلَی ذِرَاعٍ۳۹۴۸ لَأَجَبْتُ.
۲۲۵۵۲- ۳۹۴۹-۱۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الشَّیْءُ الْهَدِیَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ تَهَادَوْا تَحَابُّوا فَإِنَّ الْهَدِیَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی مَوَاقِیتِ الصَّلَاةِ بِعِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُمْ ع إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِیَّةِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ۳۹۵۰ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۹۵۱.

۳۹۲۱ (۴)- الباب ۸۸ فیه ۱۸ حدیثا. ۳۹۲۲ (۵)- النبق- ثمر السدر(الصحاح- نبق- ۴- ۱۵۵۷). ۳۹۲۳ (۶)- الکافی ۵- ۱۴۱- ۱. ۳۹۲۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۷. ۳۹۲۵ (۲)- الخصال- ۸۹- ۲۶. ۳۹۲۶ (۳)- التهذیب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۷. ۳۹۲۷ (۴)- الکافی ۵- ۱۴۳ - ۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب آداب المائدة. ۳۹۲۸ (۵)- الکافی ۵- ۱۴۳- ۹. ۳۹۲۹ (۶)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱۲. ۳۹۳۰ (۷)- التهذیب ۶- ۳۸۰- ۱۱۱۵. ۳۹۳۱ (۸)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱۴. ۳۹۳۲ (۱)- الکافی ۵- ۱۴۳- ۷. ۳۹۳۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱۳. ۳۹۳۴ (۳)- فی نسخة- الحسین بن یزید(هامش المخطوط). ۳۹۳۵ (۴)- الکافی ۵- ۳۱۷- ۵۴. ۳۹۳۶ (۵)- الوله- ذهاب العقل و التحیر من شدة الوجد(الصحاح- وله- ۶- ۲۲۵۶). ۳۹۳۷ (۶)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۶. ۳۹۳۸ (۷)- فی المصدر- عیثا. ۳۹۳۹ (۱)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۷. ۳۹۴۰ (۲)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۸. ۳۹۴۱ (۳)- فی نسخة- السخائم(هامش المخطوط). ۳۹۴۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۹. ۳۹۴۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۷۰. ۳۹۴۴ (۶)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۳. ۳۹۴۵ (۷)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۴. ۳۹۴۶ (۸)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۶. ۳۹۴۷ (۹)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۳۹۴۸ (۱)- فی المصدر- کراع. ۳۹۴۹ (۲)- الخصال- ۲۷- ۹۷. ۳۹۵۰ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۳، ۷، ۸ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت. ۳۹۵۱ (۴)- یأتی فی الباب ۸۹ و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۹۰، و فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۹۴ من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِیلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَایَا وَ کَرَاهَةِ رَدِّ هَدِیَّةِ الطِّیبِ وَ الْحَلْوَاءِ

۲۲۵۵۳- ۳۹۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع عَجِّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَایَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا.
۲۲۵۵۴- ۳۹۵۴-۲ قَالَ: وَ کَانَ ع لَا یَرُدُّ الطِّیبَ وَ الْحَلْوَاءَ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۹۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ۳۹۵۵.

۳۹۵۲ (۵)- الباب ۸۹ فیه حدیثان. ۳۹۵۳ (۶)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۱. ۳۹۵۴ (۷)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۲. ۳۹۵۵ (۱)- تقدم فی الباب ۹۴ من أبواب آداب الحمام، و فی الباب ۶۹ من أبواب العشرة.

۹۰- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ هَدِیَّةِ الْکَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا وَ جَوَازِ أَخْذِ أَرْبَابِ الْقُرَی مَا یُهْدِیهِ الْمَجُوسُ إِلَی بُیُوتِ النِّیرَانِ

۲۲۵۵۵- ۳۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَةُ الْکَبِیرَةُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْمِهْرَجَانِ أَوِ النَّوْرُوزِ-۳۹۵۸ أَهْدَوْا إِلَیْهِ الشَّیْءَ لَیْسَ هُوَ عَلَیْهِمْ یَتَقَرَّبُونَ بِذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ هُمْ مُصَلِّینَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلْیَقْبَلْ هَدِیَّتَهُمْ وَ لْیُکَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ وَ لَوْ أَنَّ کَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَی إِلَیَّ وَسْقاً مَا قَبِلْتُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِینَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ طَعَامَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۹۵۹
وَ کَذَا الصَّدُوقُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لْیُکَافِهِمْ۳۹۶۰.
۲۲۵۵۶- ۳۹۶۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَمَّا وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۹۱
ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ عِیَاضٌ بِهَدِیَّةٍ فَأَبَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَقْبَلَهَا وَ قَالَ یَا عِیَاضُ لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِیَّتَکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَی لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ إِنَّ عِیَاضاً بَعْدَ ذَلِکَ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ- فَأَهْدَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هَدِیَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ.
۲۲۵۵۷- ۳۹۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ إِنَّ لَنَا ضِیَاعاً فِیهَا بُیُوتُ النِّیرَانِ یُهْدِی إِلَیْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ۳۹۶۳ لِأَرْبَابِ الْقُرَی أَنْ یَأْخُذُوا ذَلِکَ وَ لِبُیُوتِ نِیرَانِهِمْ قُوَّامٌ یَقُومُونَ عَلَیْهَا قَالَ لِیَأْخُذْهُ صَاحِبُ الْقُرَی لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۶۴.
۲۲۵۵۸- ۳۹۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ کَتَبَ بِهَا إِلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ- فَقَالَ لَنَا ضِیَاعٌ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِیَأْخُذْ أَصْحَابُ الْقُرَی مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.
۲۲۵۵۹- ۳۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَهْدَی کِسْرَی لِلنَّبِیِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَی قَیْصَرُ لِلنَّبِیِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوکُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

۲۲۵۶۰- ۳۹۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۲
الْقَنْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ خَيْرَانُ-۳۹۶۸ قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ كَانَتْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ مِنْ طَرَسُوسَ- دَرَاهِمَ فِيهِمْ۳۹۶۹ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً دُونَ أَمْرِكَ فَهَلْ تَأْمُرُنِي فِي قَبُولِ مِثْلِهَا أَمْ لَا لِأَعْرِفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَهِيَ إِلَى أَمْرِكَ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ اقْبَلْ مِنْهُمْ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْكَ دَرَاهِمُ أَوْ غَيْرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَمْ يَرُدَّ هَدِيَّةً عَلَى يَهُودِيٍّ وَ لَا نَصْرَانِيٍّ.
وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: وَجَّهْتُ إِلَى سَيِّدِي ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۹۷۰.

۳۹۵۶ (۲)- الباب ۹۰ فيه ۶ أحاديث. ۳۹۵۷ (۳)- الكافى ۵- ۱۴۱- ۲. ۳۹۵۸ (۴)- فى نسخة- النيروز(هامش المخطوط). ۳۹۵۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۸. ۳۹۶۰ (۶)- الفقيه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۸. ۳۹۶۱ (۷)- الكافى ۵- ۱۴۲- ۳. ۳۹۶۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۲- ۵. ۳۹۶۳ (۲)- فى الفقيه زيادة- يحل(هامش المخطوط). ۳۹۶۴ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۹. ۳۹۶۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۸۲. ۳۹۶۶ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۵. ۳۹۶۷ (۶)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۶۸- ۱۱۳۳. ۳۹۶۸ (۱)- خيران الخادم ثقهٔ مولى الرضا(عليه السلام)، من أصحاب أبى جعفر و أبى الحسن الثالث(عليهما السلام) و المكتوب إليه يحتمل الثلاثهٔ(منه. قده). ۳۹۶۹ (۲)- كذا فى الأصل، و فى المصدر- منهم، و يحتمل كون الكلمهٔ فى الأصل- فيئهم. ۳۹۷۰ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۶۸- ۱۱۳۴.

۹۱- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعِوَضُ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّعْوِيضُ عَنْهَا وَ لَا يَجِبُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ جَازَ لِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا

۲۲۵۶۱- ۳۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۳۹۷۳.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۳
۲۲۵۶۲- ۳۹۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَ يَحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۹۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۷۶.
۲۲۵۶۳- ۳۹۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثِبْهُ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ۳۹۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۹۷۹.

۳۹۷۱ (۴)- الباب ۹۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۷۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۴۲- ۴. ۳۹۷۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۱. ۳۹۷۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۳- ۶. ۳۹۷۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۸۱. ۳۹۷۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۲. ۳۹۷۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۰- ۱۱۱۶. ۳۹۷۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۸۰. ۳۹۷۹ (۶)- تقدم فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۹۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتُحِبَّ لَهُ مُشَارَكَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَ إِطْعَامُهُمْ

۲۲۵۶۴- ۳۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۴
مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ.
۲۲۵۶۵- ۳۹۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةُ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا۳۹۸۳ الْفَاكِهَةُ وَ غَيْرُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۹۸۵.

۳۹۸۰ (۷)- الباب ۹۲ فيه حديثان. ۳۹۸۱ (۸)- الكافى ۵- ۱۴۳- ۱۰، التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۳. ۳۹۸۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۴- ۱۱. ۳۹۸۳ (۲)- فى نسخهٔ- الهديهٔ(هامش المخطوط). ۳۹۸۴ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۴. ۳۹۸۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۷۹.

۹۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۲۲۵۶۶- ۳۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ بَعْضِهِمْ ثَلَاثِينَ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ مَا تَقُولُ إِنْ صَالَحَ عَنْهُمُ السُّلْطَانَ أَعْنِي صَاحِبَ الْقَرْيَةِ بِشَيْءٍ وَ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۵
مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۸۹.
۲۲۵۶۷- ۳۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَبَالَةِ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلَ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ الْحَدِيثَ.
۲۲۵۶۸- ۳۹۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۹۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ۳۹۹۳.

۳۹۸۶ (۵)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۰. ۳۹۸۸ (۷)- التهذيب ۷- ۲۰۰- ۸۸۲. ۳۹۸۹ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۹- ۱. ۳۹۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب المزارعهٔ. ۳۹۹۱ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۹- ۳. ۳۹۹۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۹۹- ۸۷۹. ۳۹۹۳ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب المزارعهٔ.

۹۴- بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَ التَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ اللَّعِبِ بِهَا وَ جَوَازِ افْتِرَاشِهَا

۲۲۵۶۹- ۳۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۶
مُحَمَّدٍ۳۹۹۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ۳۹۹۷- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۳۹۹۸.
۲۲۵۷۰- ۳۹۹۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ.
۲۲۵۷۱- ۴۰۰۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.
۲۲۵۷۲- ۴۰۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَ نَفْتَرِشُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْتَرَشُ وَ يُوطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ.
۲۲۵۷۳- ۴۰۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۴۰۰۳ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۷
حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى نُمْرُقَةٍ۴۰۰۴ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي النُّمْرُقَةَ.
۲۲۵۷۴- ۴۰۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّصَاوِيرِ وَ قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.
۲۲۵۷۵- ۴۰۰۶-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً مِنَ الْحَيَوَانِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَ الْمُكَذِّبُ فِي مَنَامِهِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ الْمُسْتَمِعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ وَ هُوَ الْأُسْرُبُ۴۰۰۷.
۲۲۵۷۶- ۴۰۰۸-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسْتَمِعُ مِنْ۴۰۰۹ قَوْمٍ.
۲۲۵۷۷- ۴۰۱۰-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۸
الدُّبَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ عُذِّبَ وَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ سُفْيَانُ الْآنُكُ الرَّصَاصُ.
۲۲۵۷۸- ۴۰۱۱-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ۴۰۱۲ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۴۰۱۳ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۴۰۱۴.

۳۹۹۴ (۶)- الباب ۹۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۹۹۵ (۷)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۷ و أورده فى الحديث ۴، و بسند آخر فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن. ۳۹۹۶ (۱)- فى المصدر- أحمد و عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسى. ۳۹۹۷ (۲)- سبا ۳۴- ۱۳. ۳۹۹۸ (۳)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۳. ۳۹۹۹ (۴)- المحاسن- ۶۱۹- ۵۵. ۴۰۰۰ (۵)- المحاسن- ۶۱۹- ۵۴. ۴۰۰۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۲. ۴۰۰۲ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۳. ۴۰۰۳ (۸)- فى المصدر- جعفر، عن إبراهيم بن الحميد. ۴۰۰۴ (۱)- النمرقهٔ- مثلثهٔ الوسادهٔ الصغيرهٔ أو الميثرهٔ و الطنفسهٔ فوق الرحل.(القاموس المحيط- نمرق- ۳- ۲۸۶). ۴۰۰۵ (۲)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۰۰۶ (۳)- الخصال- ۱۰۸- ۷۶. ۴۰۰۷ (۴)- الآنك و الأسرب- الرصاص(مجمع البحرين- انك- ۵- ۲۵۶ و- سرب- ۲- ۸۲). ۴۰۰۸ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۶- ۱. ۴۰۰۹ (۶)- فى المصدر- بين. ۴۰۱۰ (۷)- الخصال- ۱۰۹- ۷۷. ۴۰۱۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۴۰۱۲ (۲)- تقدم فى البابين ۳، ۴ من أبواب أحكام المساكن. ۴۰۱۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲، و فى الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى. ۴۰۱۴ (۴)- تقدم فى البابين ۳۲، ۳۳ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب العشرهٔ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاجارهٔ.

۹۵- بَابُ حُكْمِ مَالِ النَّاصِبِ وَ امْرَأَتِهِ وَ دَمِهِ

۲۲۵۷۹- ۴۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۹
وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.
۲۲۵۸۰- ۴۰۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً وَ لَوْ لَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخُمُسِ۴۰۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۴۰۱۹ وَ الدِّيَاتِ۴۰۲۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۲۱.

۴۰۱۵ (۵)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۴۰۱۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۳، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۴۰۱۷ (۱)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو. ۴۰۱۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۴۰۱۹ (۳)- يأتى فى الباب ۲۷ من أبواب القذف. ۴۰۲۰ (۴)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب الديات. ۴۰۲۱ (۵)- يأتى فى الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۳۳ من أبواب موجبات الضمان.

۹۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الزِّنَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

۲۲۵۸۱- ۴۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُبَاعُ وَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُسْتَنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۰
۲۲۵۸۲- ۴۰۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنَ الزِّنَا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ.
۲۲۵۸۳- ۴۰۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً

فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

۲۲۵۸۴- ۴۰۲۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَارِيَةٌ لِی زَنَتْ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهَا۴۰۲۷ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۵۸۵- ۴۰۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۵۸۶- ۴۰۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ وَ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ.

۲۲۵۸۷- ۴۰۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللُّقَطَةُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۴۰۳۱.

۲۲۵۸۸- ۴۰۳۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۴۰۳۳.

۲۲۵۸۹- ۴۰۳۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ وَ الْمِمْزِيزُ۴۰۳۵ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ فَقِيلَ أَيُّ شَيْءٍ الْمِمْزِيزُ قَالَ الَّذِی يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْزِيزُ۴۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمِمْزَارُ۴۰۳۷ بَدَلَ الْمِمْزِيزِ۴۰۳۸.

۲۲۵۹۰- ۴۰۳۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِیَ الْمَمْلُوكَةُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۲

مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَا تَزَوَّجْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ۴۰۴۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَيْضاً لِمَا مَرَّ۴۰۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ۴۰۴۲ وَ اللُّقَطَةِ۴۰۴۳.

۴۰۲۲ (۶)- الباب ۹۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۰۲۳ (۷)- الفقيه ۳- ۲۲۷- ۳۸۴۰، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۰۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۳. ۴۰۲۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۰. ۴۰۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۹. ۴۰۲۷ (۴)- فی المصدر- بثمنه. ۴۰۲۸ (۵)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۰۲۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۰۴- ۳۶۶. ۴۰۳۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۴- ۳۶۵، و أورده عن الكافی فی الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۴۰۳۱ (۱)- الكافی ۵- ۲۲۵- ۷. ۴۰۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۶۷. ۴۰۳۳ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، ۷ من هذا الباب. ۴۰۳۴ (۴)- التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۳. ۴۰۳۵ (۵)- فی المصدر- الممزير. ۴۰۳۶ (۶)- فی المصدر- الممزير. ۴۰۳۷ (۷)- فی الكافی- الممراز. ۴۰۳۸ (۸)- الكافی ۵- ۲۲۵- ۶. ۴۰۳۹ (۹)- التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۶۸. ۴۰۴۰ (۱)- الكافی ۵- ۲۲۶- ۸. ۴۰۴۱ (۲)- مر فی الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، ۷ من نفس الباب. ۴۰۴۲ (۳)- يأتی فی الأحاديث ۱، ۵، ۸ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۰۴۳ (۴)- يأتی فی الباب ۲۲ من أبواب اللقطة.

۹۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ

۲۲۵۹۱- ۴۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۲۵۹۲- ۴۰۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۳

۴۰۴۴ (۵)- الباب ۹۷ فيه حديثان. ۴۰۴۵ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۸. ۴۰۴۶ (۷)- الكافی ۶- ۴۵۴- ۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی. ۴۰۴۷ (۸)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۳ من أبواب السلف.

۹۸- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ

۲۲۵۹۳- ۴۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۴۰۵۰.

۴۰۴۸ (۱)- الباب ۹۸ فيه حديث واحد. ۴۰۴۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۲. ۴۰۵۰ (۳)- الكافی ۵- ۳۰۷- ۱۱.

۹۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِی الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ أُجْرَتِهِ وَ الْغِيبَةِ وَ النَّمِيمَةِ

۲۲۵۹۴- ۴۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

۲۲۵۹۵- ۴۰۵۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۵۴ قَالَ قَوْلُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۴

الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۲۲۵۹۶- ۴۰۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ۴۰۵۶ قَالَ الْغِنَاءُ.

۲۲۵۹۷- ۴۰۵۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ- وَ كَانَ يَنْزِلُ بِئْرَ مَيْمُونٍ وَ عَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ فَلَقِيتُ امْرَأَةً عَجُوزاً وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَ تُبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلُكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغَنِّيَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۲۵۹۸- ۴۰۵۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ۴۰۵۹ قَالَ۴۰۶۰ الْغِنَاءُ.

۲۲۵۹۹- ۴۰۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۵

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ۴۰۶۲.

۲۲۶۰۰- ۴۰۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ۴۰۶۴.

۲۲۶۰۱- ۴۰۶۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۶۶- قَالَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۰۲- ۴۰۶۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۶۸ قَالَ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۰۳- ۴۰۶۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۴۰۷۰ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۶

النِّفَاقِ۴۰۷۱.

۲۲۶۰۴- ۴۰۷۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع۴۰۷۳ يُسْأَلُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ۴۰۷۴.

۲۲۶۰۵- ۴۰۷۵-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

۲۲۶۰۶- ۴۰۷۶-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَاسَانِیَّ ع عَنِ الْغِنَاءِ وَ قُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِیَّ ذَكَرَ عَنْكَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِی الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الزِّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِی عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

۲۲۶۰۷- ۴۰۷۷-۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع يَوْماً بِخُرَاسَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ۴۰۷۸

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۷

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۴۰۷۹.

۲۲۶۰۸- ۴۰۸۰-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِی أَنْ يُقَالَ جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ۴۰۸۱- ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ.

۲۲۶۰۹- ۴۰۸۲-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ۴۰۸۳.

۲۲۶۱۰- ۴۰۸۴-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّی وَ الْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ.

۲۲۶۱۱- ۴۰۸۵-۱۸ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۰۸۶ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۸

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِی الدِّينِ.

۲۲۶۱۲- ۴۰۸۷-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِیِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ۴۰۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبَّادٍ وَ كَانَ مُسْتَهْتَراً۴۰۸۹ بِالسَّمَاعِ وَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ۴۰۹۰ فِيهِ رَأْیٌ وَ هُوَ فِی حَيِّزِ الْبَاطِلِ وَ اللَّهْوِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً۴۰۹۱.

۲۲۶۱۳- ۴۰۹۲-۲۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۹۳- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۹

قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ۴۰۹۴- قَالَ مِنْهُ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۱۴- ۴۰۹۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِی يُغَنِّی أَحْسَنْتَ.

۲۲۶۱۵- ۴۰۹۶-۲۲ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ الصَّادِقُ ع شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۱۶- ۴۰۹۷-۲۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ وَ يُعْقِبُ الْفَقْرَ.

۲۲۶۱۷- ۴۰۹۸-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا فَضَاقَ بِیَ الْمَجْلِسُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِی.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۰

۲۲۶۱۸- ۴۰۹۹-۲۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ۴۱۰۰- أَنَّهُمْ قَالُوا مِنْهُ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۱۹- ۴۱۰۱-۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۱۰۲- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۲۰- ۴۱۰۳-۲۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْحٍ الْمَكِّیِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِی رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِضَاعَةَ الصَّلَوَاتِ وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَ الْمَيْلَ إِلَى الْأَهْوَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ وَ يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ تَكْثُرُ أَوْلَادُ الزِّنَا وَ يَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ إِلَى

أَنْ قَالَ وَ يَسْتَحِبُّونَ الْكُوبَةَ وَ الْمَعَازِفَ وَ يُنْكِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ.

۲۲۶۲۱- ۴۱۰۴-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۱

وَ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ تَغَنَّى فَلَمَّا هَبَطَتْ حَوَّاءُ إِلَى الْأَرْضِ نَاحَ لِذِكْرِهِ مَا فِي الْجَنَّةِ.

۲۲۶۲۲- ۴۱۰۵-۲۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ أُطِيلُ الْقُعُودَ فِي الْمَخْرَجِ لِأَسْمَعَ غِنَاءَ بَعْضِ الْجِيرَانِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا۴۱۰۶- السَّمْعُ وَ مَا وَعَى وَ الْبَصَرُ وَ مَا رَأَى وَ الْفُؤَادُ وَ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ.

۲۲۶۲۳- ۴۱۰۷-۳۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي الْخَسْفُ وَ الْقَذْفُ قَالُوا مَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَ الْقَيْنَاتُ وَ شُرِبَتِ الْخُمُورُ وَ اللَّهِ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَ بَطَرٍ وَ لَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَ خَنَازِيرَ لِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَرَامَ وَ اتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَ شُرْبِهِمُ الْخُمُورَ وَ أَكْلِهِمُ الرِّبَا وَ لُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ.

۲۲۶۲۴- ۴۱۰۸-۳۱ قَالَ وَ قَالَ ص إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ دُوَلًا وَ الْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَ الصَّدَقَةُ مَغْرَماً وَ أَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ عَصَى أُمَّهُ وَ بَرَّ صَدِيقَهُ وَ جَفَا أَبَاهُ وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَ كَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَ لَبِسُوا الْحَرِيرَ وَ اتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ وَ الْمَعَازِفَ وَ شَرِبُوا الْخُمُورَ وَ كَثُرَ الزِّنَا فَارْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَ خَسْفاً أَوْ مَسْخاً وَ ظُهُورَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۲

۲۲۶۲۵- ۴۱۰۹-۳۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجْلَسُ إِلَيْهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ۴۱۱۰ وَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ۴۱۱۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۱۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْغِيبَةِ وَ النَّمِيمَةِ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ۴۱۱۴.

۴۰۵۱ (۴)- الباب ۹۹ فيه ۳۲ حديثا. ۴۰۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۵. ۴۰۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۵- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۰۵۴ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۵۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۶. ۴۰۵۶ (۲)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۰۵۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۷۸- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ۴۰۵۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۳. ۴۰۵۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۰۶۰ (۶)- فى نسخة زيادة- هو(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۶۱ (۷)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۴. ۴۰۶۲ (۱)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۶۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۵. ۴۰۶۴ (۳)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۶۵ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۶- ۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۰۶۶ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۶۷ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۱. ۴۰۶۸ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۶۹ (۸)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۲. ۴۰۷۰ (۹)- فى نسخة- محمّد بن سليمان(هامش المخطوط). ۴۰۷۱ (۱)- فى المصدر- عش النفاق. ۴۰۷۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۸. ۴۰۷۳ (۳)- فى نسخة زيادة- يقول سئل أبو عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۰۷۴ (۴)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۷۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۱۸. ۴۰۷۶ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۵- ۲۵. ۴۰۷۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۴- ۳۲. ۴۰۷۸ (۸)- قرب الإسناد- ۱۴۸. ۴۰۷۹ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۹۱- ۹۵۷. ۴۰۸۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۲. ۴۰۸۱ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۱۶- ۱۸. ۴۰۸۲ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۶. ۴۰۸۳ (۵)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۸۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۲- ۳۶۴۹. ۴۰۸۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۰. ۴۰۸۶ (۸)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۰۸۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۸- ۵. ۴۰۸۸ (۲)- فى المصدر- عون بن محمّد الكندى. ۴۰۸۹ (۳)- فى المصدر- مشتهرا. ۴۰۹۰ (۴)- فى نسخة- العراق(هامش المخطوط). ۴۰۹۱ (۵)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۰۹۲ (۶)- معانى الأخبار- ۳۴۹- ۱. ۴۰۹۳ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۹۴ (۱)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۹۵ (۲)- معانى الأخبار- ۳۴۹- ۲. ۴۰۹۶ (۳)- المقنع- ۱۵۴. ۴۰۹۷ (۴)- الخصال- ۲۴- ۸۴. ۴۰۹۸ (۵)- لم نعثر عليه فى أمالى الطوسىّ المطبوع. ۴۰۹۹ (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۱۳. ۴۱۰۰ (۲)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۱۰۱ (۳)- تفسير القمّىّ ۲- ۸۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۲ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۱۰۳ (۵)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۰۴، و أورده فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۴۱۰۴ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۴۰- ۲۳. ۴۱۰۵ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۹۲- ۷۴، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس. ۴۱۰۶ (۲)- الاسراء ۱۷- ۳۶. ۴۱۰۷ (۳)- إرشاد القلوب- ۳۸. ۴۱۰۸ (۴)- إرشاد القلوب- ۷۱. ۴۱۰۹ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۸- ۱۸۶. ۴۱۱۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى البابين ۱۵، ۱۶، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۱۱۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب قراءة القرآن. ۴۱۱۲ (۴)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، و فى الحديث ۳۶ من الباب ۴۶، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۴۱۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۱۰۱، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۴۱۱۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱۵۲، و فى الباب ۱۶۴ من أبواب العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب قصاص النفس.

۱۰۰- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

۲۲۶۲۶- ۴۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ- إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ۴۱۱۷ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۳

۲۲۶۲۷- ۴۱۱۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ- فَلَا يَبْقَى عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

۲۲۶۲۸- ۴۱۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ۴۱۲۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.

۲۲۶۲۹- ۴۱۲۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ وَ نَايَةٌ۴۱۲۲ تُفَجِّعُ.

۲۲۶۳۰- ۴۱۲۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا مَاتَ آدَمُ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ- فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ- الْمَعَازِفَ وَ الْمَلَاهِيَ شَمَاتَةً بِآدَمَ ع- فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۲۶۳۱- ۴۱۲۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۴

أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ۴۱۲۵ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكَبَرَاتِ.

۲۲۶۳۲- ۴۱۲۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا الْحَدِيثَ.

۲۲۶۳۳- ۴۱۲۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُقَسِّينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ.

۲۲۶۳۴- ۴۱۲۸-۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ اجْتَنِبِ الْمَلَاهِيَ وَ اللَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ قِمَارٍ فَإِنَّ الصَّادِقِينَ ع نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

۲۲۶۳۵- ۴۱۲۹-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ۴۱۳۰ قَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

۲۲۶۳۶- ۴۱۳۱-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۵

ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفِلَةِ فَقَالَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ.

۲۲۶۳۷- ۴۱۳۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّاراً أَوْ شَاعِراً۴۱۳۳ أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ عَرِيفاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةُ شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَةُ عَاشِرٍ أَوْ شُرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ عَرْطَبَةٍ أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ.

۲۲۶۳۸- ۴۱۳۴-۱۳ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طُنْبُورٌ أَوْ نَرْدٌ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ وَ تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْبَرَكَةُ.

۲۲۶۳۹- ۴۱۳۵-۱۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّعِبِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ شِبْهِهَا قَالَ لَا نَسْتَحِبُّ شَيْئاً مِنَ اللَّعِبِ غَيْرَ الرِّهَانِ وَ الرَّمْيِ.

۲۲۶۴۰- ۴۱۳۶-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۴۱۳۷ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۶

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُغَنِّيَةِ۴۱۳۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۴۰.

۴۱۱۵ (۷)- الباب ۱۰۰ فيه ۱۵ حديثا. ۴۱۱۶ (۸)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۴. ۴۱۱۷ (۹)- البربط- العود، و هو من آلات اللهو.(مجمع البحرين- بربط- ۴- ۲۳۷). ۴۱۱۸ (۱)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۱۷. ۴۱۱۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۰. ۴۱۲۰ (۳)- فى المصدر- الحسن بن علىّ الخزاز. ۴۱۲۱ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۱. ۴۱۲۲ (۵)- فى نسخة- فاية، و الفاية- الضرب و الشق(هامش المخطوط)، و فى المصدر- تاية. ۴۱۲۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۳. ۴۱۲۴ (۷)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۷. ۴۱۲۵ (۱)- الزفن- الرقص(الصحاح- زفن- ۵- ۲۱۳۱). ۴۱۲۶ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۱۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۴۱۲۸ (۴)- المقنع- ۱۵۵. ۴۱۲۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶- ۱. ۴۱۳۰ (۶)- الراعبى- جنس من الحمام و الأنثى راعبية(الصحاح- رعب- ۱- ۱۳۷). ۴۱۳۱ (۷)- الخصال- ۶۲- ۸۹. ۴۱۳۲ (۱)- الخصال- ۳۳۷- ۴۰، و أورد نحوه عن نهج البلاغة فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۴۱۳۳ (۲)- فيه ذمّ الشعر، و قد تقدم ما يدلّ على عدم تحريمه، فهذا مخصوص بالباطل منه، أو بالافراط فيه، و الإكثار منه كما مر، أو على من يغنى به و يلعب بالملاهى(منه. ره). ۴۱۳۴ (۳)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع. ۴۱۳۵ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۲. ۴۱۳۶ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۴۵. ۴۱۳۷ (۶)- فى المصدر- على بن محمّد بن علىّ بن الحسن الحسينى. ۴۱۳۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۶. ۴۱۳۹ (۲)- تقدم فى الباب ۲، و فى الأحاديث ۲۷، ۳۰، ۳۱ من الباب ۹۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۴۱۴۰ (۳)- يأتى فى الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرمة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية.

۱۰۱- بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي

۲۲۶۴۱- ۴۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

۲۲۶۴۲- ۴۱۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ فَقَالَ كُونُوا كِرَاماً فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَاماً فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً۴۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۷

۲۲۶۴۳- ۴۱۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّيَاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ مِنْهَا صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ مِثْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

۲۲۶۴۴- ۴۱۴۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۴۱۴۷ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّى كُنْتَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ۴۱۴۸ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ ذَاكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ۴۱۴۹.

۲۲۶۴۵- ۴۱۵۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۱۵۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ۴۱۵۲ وَ فِي الْأَغْسَالِ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۸

الْمَسْنُونَةِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ التَّوْبَةِ۴۱۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۱۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۵۵.

۴۱۴۱ (۴)- الباب ۱۰۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۱۴۲ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۳. ۴۱۴۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۹. ۴۱۴۴ (۷)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۱۴۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۱۹. ۴۱۴۶ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۲. ۴۱۴۷ (۳)- فى المصدر- جهم بن حميد. ۴۱۴۸ (۴)- فى المصدر زيادة- فاحتسبنى. ۴۱۴۹ (۵)- هذا لا تصريح فيه بالغناء، لكن فهم الكلينى منه ذلك فاورده فى باب الغناء، و قرينته أنّه لا وجه للتهديد لولاه، لأن النظر إلى الجوارى باذن سيدهن جائز، و قد أذن للراوى(منه. ره). ۴۱۵۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۴. ۴۱۵۱ (۷)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن يقطين. ۴۱۵۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الأحاديث ۲، ۵، ۷ من الباب ۱۶، و فى البابين ۹۹، ۱۰۰ من هذه الأبواب. ۴۱۵۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة. ۴۱۵۴ (۲)- تقدم فى البابين ۲، ۳،

و فى الحديثين ٣٣، ٣۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴١ من أبواب الأمر و النهى. ۴١۵۵ (٣)- يأتى فى الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.

١٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ نَحْوِهِ

٢٢۶۴۶- ۴١۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴١۵٨- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴١۵٩.

٢٢۶۴٧- ۴١۶٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٢٢۶۴٨- ۴١۶١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴١۶٢- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشِّطْرَنْجُ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣١٩

وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٢٢۶۴٩- ۴١۶٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مشاحن [مُشَاحِناً] أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنِ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهَيْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ.

٢٢۶۵٠- ۴١۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ عَنْ لُعْبَةِ شَبِيبٍ الَّتِي يُقَالُ لَهَا لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَ عَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ قَالَ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٢۶۵١- ۴١۶۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ صَاحِبِ مُسْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنِ أَوْ مُشَاحِنٍ.

٢٢۶۵٢- ۴١۶۶-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ۴١۶٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٢٠

٢٢۶۵٣- ۴١۶٨-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ- مَا تَقُولُ فِي الشِّطْرَنْجِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ كَانَ نَاطِقاً فَكَانَ مَنْطِقُهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ لَاغِياً وَ مَنْ كَانَ صَامِتاً فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِياً ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انْصَرَفَ.

٢٢۶۵۴- ۴١۶٩-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ.

٢٢۶۵۵- ۴١٧٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَقْرَبْهُ الْحَدِيثَ.

٢٢۶۵۶- ۴١٧١-١١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٢١

مُحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴١٧٢.

٢٢۶۵٧- ۴١٧٣-١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۴١٧۴- قَالَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ.

٢٢۶۵٨- ۴١٧۵-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٢٢۶۵٩- ۴١٧۶-١۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ۴١٧٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.۴١٧٨ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص٣٢١

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٢٢

٢٢۶۶٠- ۴١٧٩-١۵ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴١٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴١٨١.

۴١۵۶ (۴)- الباب ١٠٢ فيه ١۵ حديثا. ۴١۵٧ (۵)- الكافى ۶- ۴٣۵- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب. ۴١۵٨ (۶)- الحجّ ٢٢- ٣٠. ۴١۵٩ (٧)- الفقيه ۴- ۵٨- ۵٠٩٣. ۴١۶٠ (٨)- الكافى ۶- ۴٣۵- ۴. ۴١۶١ (٩)- الكافى ۶- ۴٣۶- ٧، و أورد ذيله فى الحديث ٨ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب. ۴١۶٢ (١٠)- الحجّ ٢٢- ٣٠. ۴١۶٣ (١)- الكافى ۶- ۴٣۵- ۵، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۴١۶۴ (٢)- الكافى ۶- ۴٣۶- ۶. ۴١۶۵ (٣)- الكافى ۶- ۴٣۶- ١٠. ۴١۶۶ (۴)- الكافى ۶- ۴٣٧- ١٣. ۴١۶٧ (۵)- فى نسخة- مسعدة بن صدقة(هامش المخطوط). ۴١۶٨ (١)- الكافى ۶- ۴٣٧- ١۴. ۴١۶٩ (٢)- الكافى ۶- ۴٣٧- ١٧. ۴١٧٠ (٣)- معانى الأخبار- ٢٢۴- ١. ۴١٧١ (۴)- الخصال- ٢۶- ٩٢. ۴١٧٢ (١)- قرب الإسناد- ٨١. ۴١٧٣ (٢)- تفسير القمّىّ ١- ١٨٠، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة. ۴١٧۴ (٣)- المائدة ۵- ٩٠. ۴١٧۵ (۴)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٣١۵- ١۵٣. ۴١٧۶ (۵)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۴١- ١٨۵. ۴١٧٧ (۶)- فى المصدر زيادة- عمن أخبره. ۴١٧٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ۴١٧٩ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۴١- ١٨۶، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١٠۴ من هذه الأبواب. ۴١٨٠ (٢)- تقدم فى الأحاديث ٣، ۶، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة، و فى الحديث ١ من الباب ٢، و فى الأحاديث ۴، ٧، ١١ من الباب ٣۵، و فى الحديثين ٢٠، ٢۶ من الباب ٩٩، و فى الأحاديث ٩، ١٣، ١۴ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب. ۴١٨١ (٣)- يأتى فى البابين ١٠٣، ١٠۴ من هذه الأبواب.

١٠٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَكْلِ ثَمَنِهِ وَ اتِّخَاذِهِ وَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيبِهِ وَ أَنَّ مَنْ قَلَّبَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُ

٢٢۶۶١- ۴١٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٢۶۶٢- ۴١٨۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُطَّلِعُ فِي الشِّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ.

٢٢۶۶٣- ۴١٨۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٢٣

الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ الْمُقَلِّبُ لَهَا كَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ.

٢٢۶۶۴- ۴١٨۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ وَ اتِّخَاذُهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ الْخَائِضُ فِيهَا يَدَهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاهِي بِهَا وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يُلْهَى بِهَا وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تِلْكَ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ وَ مَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسْرَةً عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ- وَ إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَةَ اللَّاهِي وَ الْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعُمُّكَ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي۴١٨٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴١٨٨.

۴١٨٢ (۴)- الباب ١٠٣ فيه ۴ أحاديث. ۴١٨٣ (۵)- الكافى ۶- ۴٣٧- ١٢. ۴١٨۴ (۶)- الكافى ۶- ۴٣٧- ١۶. ۴١٨۵ (٧)- الكافى ۶- ۴٣٧- ١۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات. ۴١٨۶ (١)- مستطرفات السرائر- ۵٩- ٢٩. ۴١٨٧ (٢)- تقدم فى الباب ٣٨ من أبواب الأمر و النهى. ۴١٨٨ (٣)- تقدم فى البابين ٢٧، ٢٨، و فى الحديث ٨ من الباب ۴٩ من أبواب العشرة.

١٠۴- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

٢٢۶۶۵- ۴١٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ كُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٢۴

٢٢۶۶۶- ۴١٩١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

٢٢۶۶٧- ۴١٩٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدَّرِ۴١٩٣ فَقَالَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

٢٢۶۶٨- ۴١٩۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.

٢٢۶۶٩- ۴١٩۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِدْرِيسُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الشِّطْرَنْجُ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّرْدُ قَالَ وَ النَّرْدُ أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٢۵

٢٢۶٧٠- ۴١٩۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعَرْطَبَةِ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ وَ الْعُودُ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ.

٢٢۶٧١- ۴١٩٧-٧ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: اتَّقِ النَّرْدَ فَإِنَّ الصَّادِقَ ع نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٢۶٧٢- ۴١٩٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.

٢٢۶٧٣- ۴١٩٩-٩ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ الثَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ وَ الثَّفَلُ مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

٢٢۶٧۴- ۴٢٠٠-١٠ وَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

٢٢۶٧۵- ۴٢٠١-١١ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَنْبَسَةَ يَعْنِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- إِنْ رَأَى سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ يُخْبِرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٢۶

وَ الْمَيْسِرِ۴٢٠٢ الْآيَةَ فَمَا الْمَيْسِرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَتَبَ كُلُّ مَا قُومِرَ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢٢۶٧۶- ۴٢٠٣-١٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۴٢٠۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٢٠۵.

۴١٨٩ (۴)- الباب ١٠۴ فيه ١٢ حديثا. ۴١٩٠ (۵)- الكافى ۶- ۴٣۵- ١، و أورده عن العيّاشىّ فى الحديث ١١ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ۴١٩١ (١)- الكافى ۶- ۴٣۵- ٣. ۴١٩٢ (٢)- الكافى ۶- ۴٣۶- ٩. ۴١٩٣ (٣)- السدر- لعبة يقامر به، فارسية معربة عن ثلاثة أبواب(النهاية ٢- ٣۵۴). ۴١٩۴ (۴)- الكافى ۶- ۴٣٧- ١١، و أورده عن العيّاشىّ فى الحديث ١۴ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب. ۴١٩۵ (۵)- الكافى ۶- ۴٣۶- ٨. ۴١٩۶ (١)- الفقيه ۴- ۶- ۴٩۶٨. ۴١٩٧ (٢)- المقنع- ١۵۴. ۴١٩٨ (٣)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۴١- ١٨۶، و أورده فى الحديث ١۵ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب. ۴١٩٩ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۴١- ١٨٧. ۴٢٠٠ (۵)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۴١- ١٨٨، و أورده فى الحديث ١٣ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ۴٢٠١ (۶)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٠۵- ٣١١. ۴٢٠٢ (١)- البقرة ٢- ٢١٩. ۴٢٠٣ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٠۶- ٣١٢. ۴٢٠۴ (٣)- فى المصدر- موسى بن القاسم البجلى. ۴٢٠۵ (۴)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢، و فى الباب ٣۵، و فى الأحاديث ٩، ١٣، ١۴ من الباب ١٠٠، و فى الباب ١٠٢ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ٣، ۶، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة، و فى الحديث ١٣ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٧ من الباب ٣٢، و فى الباب ٣٣ من أبواب الشهادات.

۱۰۵- بَابُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَ مَا لَا يَنْبَغِي

۲۲۶۷۷- ۴۲۰۷-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ- فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَأُثِيبَنَّ الْيَوْمَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۷۸- ۴۲۰۸-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ رَبِيعُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۲۷

الْقُلُوبِ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۷۹- ۴۲۰۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ- أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.

۲۲۶۸۰- ۴۲۱۰-۴ وَ حَدِيثُ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۸۱- ۴۲۱۱-۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ آدَبَهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

۲۲۶۸۲- ۴۲۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَّامَةٌ فَقَالَ وَ مَا الْعَلَّامَةُ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۲۸

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ عَلَّامَةٌ وَ قَوْلِهِمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يُنَافِي الْأَمْرَ بِتَعَلُّمِهَا.

۲۲۶۸۳- ۴۲۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۲۱۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

۲۲۶۸۴- ۴۲۱۵-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً قُلْتُ فَالشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۸۵- ۴۲۱۶-۹ وَ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَاراً يُكَتِّبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ لِيَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

أَقُولُ: وَ النُّصُوصُ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْحَدِيثِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ رِوَايَتِهِ وَ الْعَمَلِ بِهِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ۴۲۱۷ وَ تَقَدَّمَ هُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا۴۲۱۸ وَ تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَأْخُوذِ عَنْهُمْ ع۴۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۲۹

۲۲۶۸۶- ۴۲۲۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّهْقَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۴۲۲۱ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ انْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سُلِبَ الْخُشُوعَ.

أَقُولُ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ لِلنَّحْوِ بَلْ لِلِانْهِمَاكِ فِيهِ أَعْنِي الْإِفْرَاطَ وَ الزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْعِبَادَةِ۴۲۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامَةِ۴۲۲۳.

۲۲۶۸۷- ۴۲۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ۴۲۲۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ۴۲۲۶ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَأَلَ عُثْمَانُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ أَبْجَدْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا تَفْسِيرَ أَبْجَدْ فَإِنَّ فِيهَا الْأَعَاجِيبَ وَيْلٌ لِعَالِمٍ جَهِلَ تَفْسِيرَهُ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ أَبْجَدْ فَقَالَ أَمَّا الْأَلِفُ فَآلَاءُ اللَّهِ حَرْفٌ بِحَرْفٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ أَمَّا الْبَاءُ فَبَهْجَةُ اللَّهِ وَ أَمَّا الْجِيمُ فَجَنَّةُ اللَّهِ وَ جَلَالُ اللَّهِ وَ جَمَالُهُ وَ أَمَّا الدَّالُ فَدِينُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۰

وَ أَمَّا هَوَّزْ فَالْهَاءُ هَاءُ الْهَاوِيَةِ فَوَيْلٌ لِمَنْ هَوَى فِي النَّارِ- وَ أَمَّا الْوَاوُ فَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ- وَ أَمَّا الزَّاءُ فَزَاوِيَةٌ فِي النَّارِ- فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا فِي الزَّاوِيَةِ يَعْنِي زَوَايَا جَهَنَّمَ- وَ أَمَّا حُطِّي فَالْحَاءُ حُطُوطُ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْتَغْفِرِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ وَ أَمَّا الطَّاءُ فَطُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ وَ هِيَ شَجَرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ وَ نَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ وَ إِنَّ أَغْصَانَهَا لَتُرَى مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ تَنْبُتُ بِالْحُلِيِّ وَ الْحُلَلِ مُتَدَلِّيَةً عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ أَمَّا الْيَاءُ فَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ خَلْقِهِ بَاسِطَةٌ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَ أَمَّا كَلَمَنْ فَالْكَافُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ۴۲۲۷ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً۴۲۲۸- وَ أَمَّا اللَّامُ فَإِلْمَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمْ فِي الزِّيَارَةِ وَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ وَ تَلَاوُمُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا الْمِيمُ فَمُلْكُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَزُولُ وَ دَوَامُهُ الَّذِي لَا يَفْنَى وَأَمَّا النُّونُ فَ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ۴۲۲۹- وَ الْقَلَمُ قَلَمٌ مِنْ نُورٍ وَ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً- وَ أَمَّا سَعْفَصْ فَالصَّادُ صَاعٌ بِصَاعٍ وَ فَصٌّ بِفَصٍّ يَعْنِي الْجَزَاءَ بِالْجَزَاءِ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ وَ أَمَّا قَرَشَتْ يَعْنِي قَرَشَهُمْ فَحَشَرَهُمْ وَ نَشَرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ۴۲۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۱

۲۲۶۸۸- ۴۲۳۱-۱۲ وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

۲۲۶۸۹- ۴۲۳۲-۱۳ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ.

۲۲۶۹۰- ۴۲۳۳-۱۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

۲۲۶۹۱- ۴۲۳۴-۱۵ فَخَارُ بْنُ مَعَدٍّ الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُرْوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنْ يُدَوَّنَ وَ قَالَ تَعَلَّمُوهُ وَ عَلِّمُوهُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۳

۴۲۰۶ (۵)- الباب ۱۰۵ فيه ۱۵ حديثا. ۴۲۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۰۸ (۷)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۰۹ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۱۰ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۱۱ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۱۲ (۴)- الكافي ۱- ۳۲- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۶ من أبواب صفات القاضي. ۴۲۱۳ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۵- ۱. ۴۲۱۴ (۲)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن أبي عبد اللّه. ۴۲۱۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۲۱۶ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۲۱۷ (۵)- يأتي في الباب ۴ من أبواب صفات القاضي. ۴۲۱۸ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۶، و في الأبواب ۲۴، ۲۵، ۹۹ من هذه الأبواب. ۴۲۱۹ (۷)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۴۲۲۰ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۲۷- ۲. ۴۲۲۱ (۲)- في المصدر- عبد اللّه. ۴۲۲۲ (۳)- ورد في الباب ۲۶ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۲۲۳ (۴)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة. ۴۲۲۴ (۵)- معاني الأخبار- ۴۶- ۲، و أمالي الصدوق- ۲۶۱- ۲. ۴۲۲۵ (۶)- في المعاني- الحسن بن يزيد. ۴۲۲۶ (۷)- في الأمالي- محمّد بن سالم. ۴۲۲۷ (۱)- يونس ۱۰- ۶۴. ۴۲۲۸ (۲)- الكهف ۱۸- ۲۷. ۴۲۲۹ (۳)- القلم ۶۸- ۱. ۴۲۳۰ (۴)- معاني الأخبار- ۴۷. ۴۲۳۱ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد. ۴۲۳۲ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد. ۴۲۳۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۴۲۳۴ (۴)- الحجة على الذاهب- ۲۵. ۴۲۳۵ (۵)- تقدم في الأبواب ۲، ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۲۳۶ (۶)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب آداب التجارة، و في البابين ۸۳، ۸۴ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ

۲۲۶۹۲- ۴۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

۲۲۶۹۳- ۴۲۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ۴۲۴۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۴

الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ وَ كَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً بِأَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ قُلْ۴۲۴۱ لَهُ لِيَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۴۲.

۲۲۶۹۴- ۴۲۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّيلِ۴۲۴۴ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّيلِ- وَ أَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۲۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۵

۲۲۶۹۵- ۴۲۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۴۲۴۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ۴۲۴۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۴۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ وَ عُلِمَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً مِثْلُ حَاصِلِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً أَوْ مِنْ مَالِ الْإِمَامِ كَالْأَنْفَالِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ رُخْصَةٌ لِلشِّيعَةِ كَمَا مَضَى۴۲۵۰ وَ يَأْتِي۴۲۵۱.

۲۲۶۹۶- ۴۲۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَ لَمْ تَزَلْ فِي يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۶

قَدْ أَعْلَمَهُ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا يَدْرُونَ لِمَنْ هِيَ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَ لَا يَدْرِي لِمَنْ هِيَ وَ لَا أَظُنُّهُ يَجِيءُ لَهَا رَبٌّ أَبَداً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ سُكْنَايَ وَ تَكُونُ فِي يَدِكَ كَمَا هِيَ فِي يَدِي قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا.

۲۲۶۹۷- ۴۲۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ۴۲۵۴ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۴۲۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۲۵۶.

۲۲۶۹۸- ۴۲۵۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۲۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۷

۲۲۶۹۹- ۴۲۵۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَهُ ضَيْعَةٌ جَدِيدَةٌ بِجَنْبِ ضَيْعَةٍ خَرَابٍ لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حِصَّةٌ وَ أَكَرَتُهُ۴۲۶۰ رُبَّمَا زَرَعُوا وَ تَنَازَعُوا فِي حُدُودِهَا وَ تُؤْذِيهِمْ عُمَّالُ السُّلْطَانِ وَ تَتَعَرَّضُ فِي الْكُلِّ مِنْ غَلَّاتِ ضَيْعَتِهِ وَ لَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ لِخَرَابِهَا وَ إِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَ هُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ مِنَ الْوَقْفِ قَدِيماً لِلسُّلْطَانِ فَإِنْ جَازَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَوْناً۴۲۶۱ وَ صَلَاحاً لَهُ وَ عِمَارَةً لِضَيْعَتِهِ وَ أَنَّهُ يَزْرَعُ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْبَائِرَةِ بِفَضْلِ مَاءِ ضَيْعَتِهِ الْعَامِرَةِ وَ يَنْحَسِمُ عَنْ طَمَعِ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَمِلَ بِمَا تَأْمُرُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَهُ ع الضَّيْعَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ رِضًى مِنْهُ.

۲۲۷۰۰- ۴۲۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا.

۲۲۷۰۱- ۴۲۶۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۸

بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ۴۲۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً۴۲۶۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۶۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۲۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۴۲۶۸.

۲۲۷۰۲- ۴۲۶۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۷۰.

۲۲۷۰۳- ۴۲۷۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۲۷۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۴۲۷۵.

۴۲۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۴۲۳۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵- ۱۱. ۴۲۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۹- ۹۴۵ و التهذيب ۶- ۳۵۱- ۹۹۶، و التهذيب ۷- ۱۸۱- ۷۹۵. ۴۲۴۰ (۴)- السند في الموضع الأول من التهذيب(۹۴۵) مطابق للأصل، و في الموضع الثاني(۹۹۶)- i

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم\E، و في الجزء السابع في الحديث(۷۹۵\)-i أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل\E و ورد السند فى الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۹ هكذا\-i أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن القاسم بن محمّد، عن فضيل\E، و فى الكافى ورد السند كما هو مذكور فى الأصل عن الكلينى. ۴۲۴۱ (۱)- فى نسخة- فلتقل(هامش المخطوط). ۴۲۴۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۳- ۸. ۴۲۴۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۶۲، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۴۲۴۴ (۴)- النيل- نهر يخرج من الفرات الكبير فيمر بالحلة و على هذا النهر بلدة صغيرة قرب الحلّة(معجم البلدان ۵- ۳۳۴). ۴۲۴۵ (۵)- الكافى ۵- ۲۸۳- ۴. ۴۲۴۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۸۸، التهذيب ۷- ۱۳۲- ۴۷۸، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به. ۴۲۴۷ (۲)- ليس فى الموضع الثانى المصدر. ۴۲۴۸ (۳)- الكافى ۵- ۲۲۸- ۱. ۴۲۴۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۸- ۲. ۴۲۵۰ (۵)- مضى فى الأبواب ۵۱، ۵۲، ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۴ من أبواب الأنفال. قال- فقال- لا إلّا أن يكون تشتريه من متاع السلطان فلا باس بذلك. ۴۲۵۱ (۶)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۷۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۲۵۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۰ - ۵۷۱. ۴۲۵۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۷- ۹۳۴. ۴۲۵۴ (۲)- فى المصدر زيادة- عن زرعة. ۴۲۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۷- ۳۸۴۱. ۴۲۵۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۲- ۵۸۱. ۴۲۵۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۸۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الغصب. ۴۲۵۸ (۶)- الكافى ۵- ۲۲۸- ۴. ۴۲۵۹ (۱)- الاحتجاج- ۴۸۷. ۴۲۶۰ (۲)- الأكرة- الفلاحون، الواحد أكار.(الصحاح- أكر- ۲- ۵۸۰). ۴۲۶۱ (۳)- فى نسخة- صوابا(هامش المخطوط). ۴۲۶۲ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۹- ۶، و التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۹۰. ۴۲۶۳ (۵)- الكافى ۵- ۲۲۹- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الغصب. ۴۲۶۴ (۱)- فى موضعى التهذيب- أبى عمرو السراج و فى الأخير- أبى عمّار السراج. و فى الوافى ۳- ۴۳ كتاب المعايش و المكاسب- أبو عمر السراج. ۴۲۶۵ (۲)- فى المصدر- بشهود، و هو الأنسب. ۴۲۶۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۴. ۴۲۶۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۹۱. ۴۲۶۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۸. ۴۲۶۹ (۶)- الكافى ۵- ۲۲۹- ۱. ۴۲۷۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۲- ۵۸۰. ۴۲۷۱ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب بيع الحيوان. ۴۲۷۲ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۲- ۱۲۶. ۴۲۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به. ۴۲۷۴ (۳)- يأتى فى البابين ۲، ۳، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۱، و فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب بيع الحيوان. ۴۲۷۵ (۴)- تقدم فى الأبواب ۵، ۵۵، ۵۶، ۵۷ من أبواب ما يكتسب به.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَ مَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّةً

۲۲۷۰۴- ۴۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع- فِي رَجُلٍ بَاعَ۴۲۷۸ قِطَاعَ أَرَضِينَ۴۲۷۹ فَيَحْضُرُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ- وَ الْقَرْيَةُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ فُلَاناً يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدٌّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۴۲۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۴۲۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۸۲.

۴۲۷۶ (۵)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۴۲۷۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۰- ۶۶۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الشهادات. ۴۲۷۸ (۷)- كذا كتب فى الأصل(باع) و كانه مشطوب، و فى المصدر- له(بدل- باع). ۴۲۷۹ (۸)- فى نسخة من الفقيه- أرض(هامش المخطوط). ۴۲۸۰ (۹)- الفقيه ۳- ۲۴۲- ۳۸۸۶. ۴۲۸۱ (۱)- الكافى ۷- ۴۰۲- ۴. ۴۲۸۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَحْكَامِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ

۲۲۷۰۵- ۴۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۲۸۵ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّارٍ- وَ لَهُ بِذَلِكَ ذِكْرُ حَقٍّ وَ شُهُودٌ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ لَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَ ذَلِكَ لِأَنِّي وَثِقْتُ بِهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَزِّقِ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ فَمَاتَ وَ تَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُمَزِّقْهَا وَ عَقَّبَ هَذَا أَنْ طَالَبَنِي بِالْمَالِ وُرَّاثُهُ وَ حَاكَمُونِي وَ أَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ وَ أَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأُخِذْتُ بِالْمَالِ وَ كَانَ الْمَالُ كَثِيراً فَتَوَارَيْتُ۴۲۸۶ مِنَ الْحَاكِمِ فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَ قَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ أَقَرُّوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبَضَهُ وَ قَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَ يُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَصْنَعُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۱

تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ هَذَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ ثَمَنَ الثِّمَارِ وَ كُلَّ مَا كَانَ مَرْسُوماً فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّ لِلزَّارِعِ إِمَّا قِيمَةَ الزَّرْعِ وَ إِمَّا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ وَ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً وَ غَرْسَ قَالَ لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُحْدَثُ بِعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَ يَأْخُذُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَ هَدَمَ الْبِنَاءَ فَقَالَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ أَوْ يَغْرَمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ وَ الْغَرْسَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَ دَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا كُلَّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ.

۴۲۸۳ (۳)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۴۲۸۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۹. ۴۲۸۵ (۵)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۱). ۴۲۸۶ (۶)- فى المصدر- فتواريت.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَعْدُودِ مُجَازَفَةً وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْعُقُودِ

۲۲۷۰۶- ۴۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً وَ هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۲

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۴۲۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۲۹۰.

۲۲۷۰۷- ۴۲۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتَعْ مِنِّي مِنْ هَذَا الْعِدْلِ الْآخَرِ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَعْتَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ وَ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا۴۲۹۲ يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۴۲۹۳.

۲۲۷۰۸- ۴۲۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۴۲۹۵.

۲۲۷۰۹- ۴۲۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۳

بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ بِغَيْرِهِ۴۲۹۷- ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۲۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۴۲۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ عُمُوماً فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۴۳۰۱.

۴۲۸۷ (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۸۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۲۳- ۳۸۲۹. ۴۲۸۹ (۱)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۱. ۴۲۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۲ - ۵۳۱، و الاستبصار ۳ - ۱۰۲ - ۳۵۶. ۴۲۹۱ (۳)- التهذيب ۷ - ۳۶ - ۱۴۸. ۴۲۹۲ (۴)- فى نسخة من الفقيه- ما(هامش المخطوط). ۴۲۹۳ (۵)- الكافى ۵- ۱۷۹- ۴ و الفقيه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۱. ۴۲۹۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۲- ۳۵۵. ۴۲۹۵ (۷)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۸. ۴۲۹۶ (۸)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۲. ۴۲۹۷ (۱)- فى نسخة- يعيره(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۲۹۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۶. ۴۲۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۴. ۴۳۰۰ (۴)- يأتى فى الأبواب ۵، ۶، ۷، ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الربا، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة. ۴۳۰۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب القراءة فى الصلاة.

۵- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ وَ كَذَا إِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي الِاعْتِبَارَ وَ لَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ

۲۲۷۱۰- ۴۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ۴۳۰۴ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَأَتَّزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ۴۳۰۵

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي مِثْلَهُ۴۳۰۶.

۲۲۷۱۱- ۴۳۰۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو۴۳۰۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَ مَعِي مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَ إِنَّمَا أَكِيلُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ بِعْنِيهِ فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي اكْتَلْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۳۰۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۳۱۰.

۲۲۷۱۲- ۴۳۱۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۴۳۱۲ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۵

۲۲۷۱۳- ۴۳۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْنَا طَعَاماً فَزَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ كَالَهُ فَصَدَّقْنَاهُ وَ أَخَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَ يَجُوزُ أَنْ أَبِيعَهُ كَمَا اشْتَرَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

۲۲۷۱۴- ۴۳۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالُ كَيْلٍ مُسَمًّى فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ وَ آخُذُ مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۴۳۱۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَصْدِيقِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ.

۲۲۷۱۵- ۴۳۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا قَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً قُلْتُ إِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَ الْكُرَّيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِيهِ بِكَيْلِكَ قَالَ إِذَا ائْتَمَنَكَ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۷۱۶- ۴۳۱۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۶

عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۱۹ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ كِيلَ وَ وُزِنَ تَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَ لَمْ تَكِلْهُ وَ لَمْ تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَ قُلْتَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّي أُرْبِحُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ وَ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۲۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۲۲۷۱۷- ۴۳۲۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ أُصَدِّقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

۲۲۷۱۸- ۴۳۲۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَكِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ۴۳۲۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۳۲۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۷

الِاسْتِحْبَابِ۴۳۲۵.

۴۳۰۲ (۶)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۴۳۰۳ (۷)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۷. ۴۳۰۴ (۸)- الراوية- القربة، انظر(الصحاح- روى- ۶- ۲۳۶۴). ۴۳۰۵ (۹)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۶. ۴۳۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۴، و الاستبصار ۳- ۱۰۲- ۳۵۷. ۴۳۰۷ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۹- ۷. ۴۳۰۸ (۳)- فى المصدر- عبد الملك بن عمرو. ۴۳۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۶۱. ۴۳۱۰ (۵)- كذا جاء هذا السند فى الأصل

هنا، و ظاهره رواية الكلينى للحديث ۲ بهذا السند، لكنا لم نعثر عليه فى الكافى و إنّما روى به الحديث(۶) الآتى، فلاحظ. ۴۳۱۱ (۶)- الكافى ۵- ۱۹۵- ۱۳. ۴۳۱۲ (۷ ")-عن ابيه "ليس فى المصدر. ۴۳۱۳ (۸)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۵. ۴۳۱۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۷- ۱۵۷. ۴۳۱۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۲- ۳۵۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۶، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۴۳۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۵- ۳۸۳۴. ۴۳۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۵۹، الكافى ۵- ۱۷۹- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب آداب التجارة. ۴۳۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷- ۱۵۸. ۴۳۱۹ (۱)- فى المصدر- عن زرعة، عن محمّد بن سماعة. ۴۳۲۰ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۸- ۱. ۴۳۲۱ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۰- ۳۷۸۲. ۴۳۲۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰، و أورده فى الحديث ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف. ۴۳۲۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به. ۴۳۲۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْبَيْعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ

۲۲۷۱۹- ۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ۴۳۲۸ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

۲۲۷۲۰- ۴۳۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۸

۴۳۲۶ (۲)- الباب ۶ فيه حديثان. ۴۳۲۷ (۳)- الكافى ۵- ۱۸۴- ۳. ۴۳۲۸ (۴)- القفزان- جمع قفيز و هو مكيال كان معروفا عندهم(الصحاح- قفز- ۳- ۸۹۲). ۴۳۲۹ (۵)- الكافى ۵- ۱۸۴- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۳۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰- ۱۶۹. ۴۳۳۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الباب ۷ من أبواب آداب التجارة و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَدُّ الْجَوْزِ جَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ مِكْيَالٌ وَ يُؤْخَذَ بِحِسَابِهِ

۲۲۷۲۱- ۴۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۴۳۳۵.

۴۳۳۲ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۴۳۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۳. ۴۳۳۴ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۳. ۴۳۳۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۳- ۳۸۲۸

۸- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ

۲۲۷۲۲- ۴۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا۴۳۳۸.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوُجُودِ الضَّمِيمَةِ لِمَا يَأْتِي۴۳۳۹.

۲۲۷۲۳- ۴۳۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكُرُّجَةً فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ۴۳۴۱ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۳۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۳۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۰

۴۳۳۶ (۵)- الباب ۸ فيه حديثان. ۴۳۳۷ (۶)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۵، و التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۱. ۴۳۳۸ (۱)- لعل "شيء "نائب فعل محذوف أى يباع شيء منها، أو معطوف على فاعل "ينقطع "أو معطوف على "نعم.("منه. قده). ۴۳۳۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۳۴۰ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۶. ۴۳۴۱ (۴)- السكرجة- إناء صغير(لسان العرب- سكرج- ۲- ۲۹۹). ۴۳۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۲۴- ۳۸۳۱. ۴۳۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۴- ۳۶۴. ۴۳۴۴ (۷)- يأتى ما يدلّ على جواز البيع مع الضميمة فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ بِالضَّرِيبَةِ

۲۲۷۲۴- ۴۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَنَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

۲۲۷۲۵- ۴۳۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نُعْطِي الرَّاعِيَ الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ يُطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ.

۲۲۷۲۶- ۴۳۴۸-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ۴۳۴۹ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ.

۲۲۷۲۷- ۴۳۵۰-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۱

سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۲۲۷۲۸- ۴۳۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِي الْخَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رِطْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا.

۲۲۷۲۹- ۴۳۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَكْرُوهٌ.

۴۳۴۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۴۶ (۲)- الكافى ۵- ۲۲۳- ۱، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۵۹. ۴۳۴۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۲۴- ۲، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۳ باختلاف فى السند. ۴۳۴۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۴- ۳، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۰. ۴۳۴۹ (۵ ")-عن ابان "ليس فى التهذيبين. ۴۳۵۰ (۶)- الكافى ۵- ۲۲۴- ۴. ۴۳۵۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۲. ۴۳۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۶- ۵۵۲، و أورده عن الفقيه و الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب السلف. ۴۳۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۳، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الربا.

۱۰- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً

۲۲۷۳۰- ۴۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۲

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۵۷.

۲۲۷۳۱- ۴۳۵۸-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ وَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَ نَهَى ص عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَ الْمَضَامِينِ فَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ وَ هِيَ الْأَجِنَّةُ وَ الْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَ كَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ وَ فِي أَعْوَامٍ وَ نَهَى ص عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَ مَعْنَاهُ وَلَدُ ذَلِكَ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ هُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ وَ ذَلِكَ غَرَرٌ.

۲۲۷۳۲- ۴۳۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِعْ مِنْ آجِلَةٍ۴۳۶۰ عَاجِلَةً بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ حَمْلٍ فِي قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۶۱.

۴۳۵۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۵۵ (۵)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۸ ۴۳۵۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۹. ۴۳۵۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۳۸۵۳. ۴۳۵۸ (۳)- معانى الأخبار- ۲۷۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۳۵۹ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۱- ۵۲۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب الربا. ۴۳۶۰ (۵)- فى نسخة- راحلة(هامش المخطوط). ۴۳۶۱ (۱)- الكافى ۵- ۱۹۱- ۵.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً وَ جَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ

۲۲۷۳۳- ۴۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ لَهُ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَةَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۳۶۴.

۲۲۷۳۴- ۴۳۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَ يَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۳۶۶

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۶۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۳۶۸.

۴۳۶۲ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۴۳۶۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۹. ۴۳۶۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۴- ۵۴۱. ۴۳۶۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲۴- ۵۴۰. ۴۳۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۶۹- ۲۹۶. ۴۳۶۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۵- ۳۸۳۳. ۴۳۶۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۰۹- ۳.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ وَ لَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ وَ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى

۲۲۷۳۵- ۴۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَبَكَةَ الصَّيَّادِ يَقُولُ اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَ كَذَا.

۲۲۷۳۶- ۴۳۷۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَجَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِي الْأَجَمَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴۳۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۷۳۷- ۴۳۷۳-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعَتِّبٌ- فَقَالَ بِالْبَابِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۵

رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ۴۳۷۴ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنِ

انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا.

٢٢٧٣٨ - ٤٣٧٥-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ أَ يَشْتَرِيهِ وَ فِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ٤٣٧٦.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِخَرَاجِ الرِّجَالِ وَ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَ خَرَاجِ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْآجَامِ وَ الْمَصَايِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ٤٣٧٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٤٣٧٨.

٢٢٧٣٩ - ٤٣٧٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْآجَامَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا قَصَبٌ.

٢٢٧٤٠ - ٤٣٨٠-٦ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٥٦

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ الْأَجَمَةِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ قَالَ يَصِيدُ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ تَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمَكَ وَ مَا فِي هَذِهِ الْأَجَمَةِ بِكَذَا وَ كَذَا.

٢٢٧٤١ - ٤٣٨١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

٢٢٧٤٢ - ٤٣٨٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ يُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ٤٣٨٣ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعاً وَ خَمْساً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا تَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٤٣٨٤.

٢٢٧٤٣ - ٤٣٨٥-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٤٣٨٦ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٥٧

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٤٣٨٧.

٢٢٧٤٤ - ٤٣٨٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَكْرَهُ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ.

٢٢٧٤٥ - ٤٣٨٩-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ٤٣٩٠ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْخَارِقِ٤٣٩١ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٤٣٩٢.

٢٢٧٤٦ - ٤٣٩٣-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٥٨

٢٢٧٤٧ - ٤٣٩٤-١٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ بَيْعِ الْحَصَاةِ الْمُنَابَذَةُ يُقَالُ إِنَّهَا أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ وَ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا نَبَذْتُ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَ الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ بَلْ هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَيَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ وَ هَذِهِ بُيُوعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهَا فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا لِأَنَّهَا غَرَرٌ كُلُّهَا.

٢٢٧٤٨ - ٤٣٩٥-١٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مُسْنَداً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ نَحْوَهُ٤٣٩٦.

٢٢٧٤٩ - ٤٣٩٧-١٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٥٩

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ.

٤٣٦٩ (٣)- الباب ١٢ فيه ١٥ حديثا. ٤٣٧٠ (٤)- الكافي ٥- ١٩٤- ١٠، و التهذيب ٧- ١٢٤- ٥٤٢. ٤٣٧١ (٥)- الكافي ٥- ١٩٤- ١١. ٤٣٧٢ (٦)- التهذيب ٧- ١٢٤- ٥٤٣. ٤٣٧٣ (٧)- الكافي ٥- ٢٠١- ٩، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب السلف. ٤٣٧٤ (١)- المسك- الجلد(الصحاح- مسك- ٤- ١٦٠٨). ٤٣٧٥ (٢)- الكافي ٥- ١٩٥- ١٢. ٤٣٧٦ (٣)- في نسخة من الفقيه- منه(هامش المخطوط). ٤٣٧٧ (٤)- الفقيه ٣- ٢٢٤- ٣٨٣٢. ٤٣٧٨ (٥)- التهذيب ٧- ١٢٤- ٥٤٤. ٤٣٧٩ (٦)- التهذيب ٧- ١٢٦- ٥٥٠. ٤٣٨٠ (٧)- التهذيب ٧- ١٢٦- ٥٥١. ٤٣٨١ (١)- التهذيب ٦- ٣٨٦- ١١٤٩، و أورده في الحديث ٢٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود. ٤٣٨٢ (٢)- التهذيب ٧- ٧٩- ٣٣٩. ٤٣٨٣ (٣)- في نسخة زيادة- رجل(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٤٣٨٤ (٤)- الكافي ٥- ٢٢٣- ٢. ٤٣٨٥ (٥)- التهذيب ٧- ٧٩- ٣٤٠. ٤٣٨٦ (٦)- الفقيه ٣- ٢٣١- ٣٨٥٤. ٤٣٨٧ (١)- الكافي ٥- ٢٢٣- ٣. ٤٣٨٨ (٢)- التهذيب ٧- ٩- ٣٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب الخيار. ٤٣٨٩ (٣)- التهذيب ٧- ٧٩- ٣٣٨. ٤٣٩٠ (٤)- في نسخة- يبدل، و أخرى- يرد(هامش المخطوط). ٤٣٩١ (٥)- في الكافي- محمّد بن حباب الجلاب، و في التهذيب- محمّد بن حنان الجلاب. ٤٣٩٢ (٦)- الكافي ٥- ٢٢٣- ١. ٤٣٩٣ (٧)- الفقيه ٤- ٨- ٤٩٦٨. ٤٣٩٤ (١)- معاني الأخبار- ٢٧٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و اخرى في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار، و اخرى في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة. ٤٣٩٥ (٢)- الخصال- ٤٦- ٤٥. ٤٣٩٦ (٣)- الكافي ٥- ١٥٣- ١٣. ٤٣٩٧ (٤)- الكافي ٥- ١٥٤- ٢٠.

١٣- بَابُ بَيْعِ التِّبْنِ بِالْمُشَاهَدَةِ٤٣٩٩

٢٢٧٥٠ - ٤٤٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ٤٤٠١ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٤٤٠٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٤٤٠٣

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تِبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ٤٤٠٤.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٤٤٠٥.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٦٠

٤٣٩٨ (١)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٤٣٩٩ (٢)- العنوان في الفهرس- جواز بيع التبن بالمشاهدة، و لو قبل كيل الطعام. ٤٤٠٠ (٣)- التهذيب ٧- ١٢٥- ٥٤٧. ٤٤٠١ (٤)- في المصدر- أبا جعفر(عليه السلام). ٤٤٠٢ (٥)- الفقيه ٣- ٢١٠- ٣٧٨٤. ٤٤٠٣ (٦)- الفقيه ٣- ٢٢٦- ٣٨٣٥. ٤٤٠٤ (٧)- الكافي ٥- ١٨٠- ٨. ٤٤٠٥ (٨)- التهذيب ٧- ٤٠- ١٧١.

١٤- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ

٢٢٧٥١ - ٤٤٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ٤٤٠٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٤٤٠٩.

٢٢٧٥٢ - ٤٤١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٦١

٢٢٧٥٣ - ٤٤١١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ احْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالْإِنْبَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٤٤١٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ٤٤١٣ وَ الْعِتْقِ٤٤١٤ وَ الْحَجْرِ٤٤١٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٤٤١٦.

٤٤٠٦ (١)- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ٤٤٠٧ (٢)- الكافي ٧- ١٩٧- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الحجر. ٤٤٠٨ (٣)- في المصدر زيادة- عن حمران. ٤٤٠٩ (٤)- مستطرفات السرائر ٨٦- ٣٤. ٤٤١٠ (٥)- الكافي ٧- ٦٨- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر، و في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا. ٤٤١١ (١)- الكافي ٧- ٦٩- ٧، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا. ٤٤١٢ (٢)- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات. ٤٤١٣ (٣)- يأتي في الحديثين ٤، ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٤١٤ (٤)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٤١٥ (٥)- يأتي في البابين ١، ٢ من أبواب الحجر. ٤٤١٦ (٦)- يأتي في الباب ٤٥، و في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوصايا.

١٥- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْوَلِيِّ كَالْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ مَالَ الْيَتِيمِ وَ جَوَارِيَهُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْهُ

٢٢٧٥٤ - ٤٤١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٦٢

وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٤٤١٩ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٤٤٢٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٢١.

٤٤١٧ (٧)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ٤٤١٨ (٨)- الكافي ٥- ٢٠٨- ١ و الكافي ٧- ٦٧- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب الوصايا. ٤٤١٩ (١)- التهذيب ٧- ٦٨- ٢٩٤. ٤٤٢٠ (٢)- الفقيه ٤- ٢١٨- ٥٥١٢. ٤٤٢١ (٣)- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا، و في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

١٦- بَابُ أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَ لَا وَلِيٌّ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُمْ وَ رَقِيقَهُمْ بَعْضُ الْعُدُولِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ جَازَ الشِّرَاءُ مِنْهُ

٢٢٧٥٥ - ٤٤٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً وَ غِلْمَاناً صِغَاراً وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَحِلُّ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٦٣

خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِيفَةُ أَ يَطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ.

٢٢٧٥٦ - ٤٤٢٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَزِيعٍ٤٤٢٥ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ- فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ عَنْ بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا فَيَبِيعُهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ٤٤٢٦ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٤٤٢٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٤٢٩.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٣٦٤

٤٤٢٢ (٤)- الباب ١٦ فيه حديثان. ٤٤٢٣ (٥)- الكافي ٧- ٦٦- ١، و التهذيب ٩- ٢٣٩- ٩٢٧، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب الوصايا. ٤٤٢٤ (١)- الكافي ٥- ٢٠٩- ٢. ٤٤٢٥ (٢)- في التهذيب- محمّد بن إسماعيل بن بزيع(هامش المخطوط). ٤٤٢٦ (٣)- في نسخة من التهذيب- أو(هامش المخطوط). ٤٤٢٧ (٤)- التهذيب ٩- ٢٤٠- ٩٣٢. ٤٤٢٨ (٥)- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤٤٢٩ (٦)- يأتي في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

١٧- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ طِلْقاً وَ حُكْمِ بَيْعِ الْوَقْفِ

۲۲۷۵۷- ۴۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّيْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ۴۴۳۲.

۴۴۳۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۴۴۳۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۷- ۳۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوقوف.
۴۴۳۲ (۳)- يأتي في الباب ۶، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الوقف.

۱۸- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِحُكْمِهِ فَوَطِئَهَا

۲۲۷۵۸- ۴۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ هَذِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حُكْمِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۵
عَادِلَةً فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ۴۴۳۵ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۴۳۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۴۳۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۴۳۸ وَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۴۴۳۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۴۴۰.

۴۴۳۳ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۴۴۳۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۴۲- ۵۵۷۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب أحكام العيوب. ۴۴۳۵ (۱)- في التهذيب- إليه(هامش المخطوط). ۴۴۳۶ (۲)- التهذيب ۷- ۶۹- ۲۹۷. ۴۴۳۷ (۳)- الكافي ۵- ۲۰۹- ۴.
۴۴۳۸ (۴)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب أحكام العقود. ۴۴۳۹ (۵)- يأتي في الباب ۵ من أبواب بيع الثمار. ۴۴۴۰ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ وَ حُكْمِ تَلَفِ بَعْضِهَا وَ صِيغَةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ

۲۲۷۵۹- ۴۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجَمَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ فَقَالَ الْبَائِعُ قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذَا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۶
الْقَصَبِ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَيْتُ وَ رَضِيتُ فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَ بَقِيَ عَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْعَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَ الْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۴۴ وَ هَذَا صَرِيحٌ فِي وُقُوعِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَ قَدْ مَرَّ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ۴۴۴۵ وَ غَيْرِهِ مَا يَتَضَمَّنُ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ۴۴۴۶ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ۴۴۴۷ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْلَ الْإِيجَابِ.

۴۴۴۱ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۴۴۴۲ (۸)- التهذيب ۷- ۱۲۶- ۵۴۹. ۴۴۴۳ (۱)- تقدم في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۴۴۴ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف. ۴۴۴۵ (۳)- مر في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۶ من الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به. ۴۴۴۶ (۴)- مر في الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به. ۴۴۴۷ (۵)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح، و في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶ من الباب ۱۸ من أبواب المتعة.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْدَرَ۴۴۴۹ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ لَا مَا يَزِيدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي

۲۲۷۶۰- ۴۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزَّيَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَ كَذَا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۷
رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا بَأْسَ.
۲۲۷۶۱- ۴۴۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ وَ هُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ وَ الْإِنْكَارَ وَ التَّخْصِيصَ بِالنَّجِسِ وَ بِالْحَرَامِ وَ نَفْيَ الرُّجْحَانِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ لِمَا مَضَى۴۴۵۲ وَ يَأْتِي۴۴۵۳.
۲۲۷۶۲- ۴۴۵۴-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَزْناً فِي النَّاسِيَةِ وَ الْجُوَالِقِ فَيَقُولُ ادْفَعْ لِلنَّاسِيَةِ رِطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ الْبَيْعُ قَالَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزْنُ النَّاسِيَةِ وَ الْجُوَالِقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.
۲۲۷۶۳- ۴۴۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ الزَّيَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زِقَاقِهِ وَ يُحْسَبُ لَنَا فِيهِ نُقْصَانٌ لِمَكَانِ الزِّقَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانٍ۴۴۵۷.

۴۴۴۸ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۴۹ (۷)- أندر من الحساب كذا- أسقطه(الصحاح- ندر- ۲- ۸۲۵). ۴۴۵۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۵۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب آداب التجارة. ۴۴۵۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۶۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۴۴۵۲ (۲)- مضى في الباب ۵ من أبواب زكاة الأنعام، و في الباب ۱۵ من أبواب الذبح. ۴۴۵۳ (۳)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۴۴۵۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۴۴۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۸۳- ۴.
۴۴۵۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۵۹. ۴۴۵۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰- ۱۶۸.

۲۱- بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً وَ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

۲۲۷۶۴- ۴۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ السَّابَاطِيِّ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتُزِعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
۲۲۷۶۵- ۴۴۶۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى أَرْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ- إِذَا عَمِلُوهَا۴۴۶۱ وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ.
۲۲۷۶۶- ۴۴۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ۴۴۶۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۳۶۸ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۹
بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
۲۲۷۶۷- ۴۴۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْتُ الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.
۲۲۷۶۸- ۴۴۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ۴۴۶۶ شَيْئاً إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ نَحْوَهُ۴۴۶۷.
۲۲۷۶۹- ۴۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.
۲۲۷۷۰- ۴۴۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۰
سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ فِيهَا.
۲۲۷۷۱- ۴۴۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۷۱.
۲۲۷۷۲- ۴۴۷۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ.
۲۲۷۷۳- ۴۴۷۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ إِنَّمَا يَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَبَنَى بِهَا أَوْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۱
يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجْرَةَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۴۴۷۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۴۴۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۴۴۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ۴۴۷۷ وَ غَيْرِهِ۴۴۷۸.

۴۴۵۸ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۴۵۹ (۴)- الكافي ۵- ۲۸۲- ۳. ۴۴۶۰ (۵)- الكافي ۵- ۲۸۲- ۲. ۴۴۶۱ (۶)- في المصدر- عمروها. ۴۴۶۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۶. ۴۴۶۳ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۴۶۴ (۱)- التهذيب ۷ - ۱۴۷ - ۶۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۹- ۳۸۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب إحياء الموات. ۴۴۶۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۷- ۶۵۳. ۴۴۶۶ (۳)- في الفقيه- أراضي أهل السواد(هامش المخطوط). ۴۴۶۷ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۹. ۴۴۶۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الخمس. ۴۴۶۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۶، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۰ (۱)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۶۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۴۴۷۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۸۳- ۴. ۴۴۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۴. ۴۴۷۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۶۳، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۳- ۶۷۹. ۴۴۷۵ (۲)- الكافي ۵- ۲۸۲- ۱. ۴۴۷۶ (۳)- تقدم في الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۷ (۴)- يأتي في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب إحياء الموات.
۴۴۷۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۲۲، ۲۷. من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مِلْكِهِ وَ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

۲۲۷۷۴- ۴۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ لَنَا الدَّوَابُّ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۲
إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ۴۴۸۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۸۲.
۲۲۷۷۵- ۴۴۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ احْتَاجَ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ كَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.
۲۲۷۷۶- ۴۴۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى ع فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلَإِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمِلْكِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ۴۴۸۵ وَ غَيْرِهِ۴۴۸۶.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۳

۴۴۷۹ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۸۰ (۷)- الكافی ۵- ۲۷۶- ۲. ۴۴۸۱ (۱)- الفقيه ۳- ۲۴۶- ۳۸۹۷. ۴۴۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۱- ۶۲۳. ۴۴۸۳ (۳)- الكافی ۵- ۲۷۶- ۱. ۴۴۸۴ (۴)- الفقيه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۲، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب إحياء الموات. ۴۴۸۵ (۵)- يأتی فی الأبواب ۵، ۷، ۹ من أبواب إحياء الموات. ۴۴۸۶ (۶)- يأتی ما يدلّ علی النهی عن بيع فضل الماء فی الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ فِی الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ

۲۲۷۷۷- ۴۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْخُمُسِ۴۴۸۹.

۴۴۸۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۴۴۸۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۶- ۱۱۵۰، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب الصرف. ۴۴۸۹ (۳)- تقدم فی الأبواب ۳- ۶ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

۲۲۷۷۸- ۴۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِی قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ۴۴۹۲
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۹۳.
۲۲۷۷۹- ۴۴۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً۴۴۹۵ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ۴۴۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النِّطَافِ [وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ]۴۴۹۷ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنِّیَ مُسَنَّاةً فَيَحْمِلَ الْمَاءَ فَيَسْقِیَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَغْنِیَ عَنْهُ قَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِیَ عَنْهُ يَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ۴۴۹۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی عَدَمِ مِلْكِ الْمَاءِ بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَی۴۴۹۹ وَ يَأْتِی۴۵۰۰.
۲۲۷۸۰- ۴۵۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَی رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۵
مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَیْءٌ.
۲۲۷۸۱- ۴۵۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ النِّطَافُ شِرْبُ الْمَاءِ لَيْسَ لَكَ إِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ أَنْ تَبِيعَهُ جَارَكَ تَدَعُهُ لَهُ وَ الْأَرْبِعَاءُ الْمُسَنَّاةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَسْتَغْنِی عَنْهَا صَاحِبُهَا قَالَ يَدَعُهَا لِجَارِهِ وَ لَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ.
۲۲۷۸۲- ۴۵۰۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۵۰۴.

۴۴۹۰ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث. ۴۴۹۱ (۵)- الكافی ۵- ۲۷۷- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب إحياء الموات. ۴۴۹۲ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۶- ۳۸۶۷. ۴۴۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۶. ۴۴۹۴ (۲)- الكافی ۵- ۲۷۷- ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب إحياء الموات. ۴۴۹۵ (۳)- فی المصدر- الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعا. ۴۴۹۶ (۴ ")-عن ابی بصير "ليس فی المصدر. ۴۴۹۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۴۴۹۸ (۶)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۸. ۴۴۹۹ (۷)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۵۰۰ (۸)- يأتی فی الحديثين ۳، ۵ من هذا الباب. ۴۵۰۱ (۹)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب إحياء الموات. ۴۵۰۲ (۱)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب بيع الثمار. ۴۵۰۳ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب إحياء الموات. ۴۵۰۴ (۳)- يأتی فی البابين، ۶، ۷ من أبواب إحياء الموات.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِی اخْتِبَارُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ بِالذَّوْقِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَ كَرَاهَةِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ ذَوْقِ مَا لَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ

۲۲۷۸۳- ۴۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۶
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَا يُذَاقُ يَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِیَ قَالَ نَعَمْ فَلْيَذُقْهُ وَ لَا يَذُوقَنَّ مَا لَا يَشْتَرِی.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سَلْمَانَ الْحَذَّاءِ۴۵۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِثْلَهُ۴۵۰۸.
۲۲۷۸۴- ۴۵۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَهُ.
۲۲۷۸۵- ۴۵۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَی غَيْرِ تَقَلُّبٍ۴۵۱۱ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْخِيَارِ۴۵۱۲.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۷

۴۵۰۵ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۰۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۴. ۴۵۰۷ (۱)- فی نسخة من المحاسن- أبی سليم الحذاء(هامش المخطوط). و فی المحاسن- أبی سليمان الحذاء. ۴۵۰۸ (۲)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۱. ۴۵۰۹ (۳)- التهذيب ۷- ۹- ۳۰، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب الخيار. ۴۵۱۰ (۴)- الكافی ۵- ۱۵۳- ۱۳، و أورده فی الحديث ۱۵، و نحوه فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الخيار. ۴۵۱۱ (۵)- فی المصدر- تقليب، و الظاهر هو الصواب. ۴۵۱۲ (۶)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ و فی الباب ۱۸ من أبواب الخيار.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَ لَا بِغَيْرِ مِكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِی بِهِ

۲۲۷۸۶- ۴۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۵۱۶.
۲۲۷۸۷- ۴۵۱۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَی صَاعِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحَمِّلُهُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهُ فِی أَمَانَتِهِ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ۴۵۱۸ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۵۱۹
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۵۲۰.

۴۵۱۳ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۴۵۱۴ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۶، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۵۱۵ (۳)- الكافی ۵- ۱۸۴- ۱. ۴۵۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰- ۱۶۹. ۴۵۱۷ (۵)- الكافی ۵- ۱۸۴- ۲. ۴۵۱۸ (۶)- الأمناء- جمع منا، و هو كيل أو وزن كان معروفا عندهم.(القاموس المحيط- منو- ۴- ۳۹۲). ۴۵۱۹ (۷)- التهذيب ۷- ۴۰- ۱۷۰. ۴۵۲۰ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

۲۲۷۸۸- ۴۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَیْءٌ إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ قَالَ لَا.
۲۲۷۸۹- ۴۵۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِلَی جَانِبِ دَارِی عَرْصَةً بَيْنَ حِيطَانٍ لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأُدْخِلُهَا فِی دَارِی فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ أُتِیَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.
۲۲۷۹۰- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی دَاراً فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَی فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷۹
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۵۲۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی كَوْنِ الطَّرِيقِ مِلْكاً لِلْبَائِعِ أَوْ عَلَی كَوْنِ الدَّارِ وَاسِعَةً مَحْفُوفَةً بِالطَّرِيقِ وَ اشْتِبَاهِ الزِّيَادَةِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ فِی مَحَلٍّ بِعَيْنِهِ لِمَا مَرَّ۴۵۲۶.
۲۲۷۹۱- ۴۵۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۵۲۸.
۲۲۷۹۲- ۴۵۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَی نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَی الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ۴۵۳۰ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِیءُ حَتَّی يَقْعُدَ عَلَی الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِی بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۵۳۱.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۰

۴۵۲۱ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۵۲۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۹- ۵۶۶. ۴۵۲۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۰- ۵۶۷. ۴۵۲۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۰- ۵۶۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب العيوب. ۴۵۲۵ (۱)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۴. ۴۵۲۶ (۲)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۵۲۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۳. ۴۵۲۸ (۴)- تقدم فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۵۲۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۰- ۵۶۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الشفعة. ۴۵۳۰ (۶)- فی نسخة- فانهم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۵۳۱ (۷)- يأتی فی الباب ۴ من أبواب الشفعة، و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ

۲۲۷۹۳- ۴۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی النِّهَايَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِعَبْدٍ ذِمِّیٍّ۴۵۳۴ قَدْ أَسْلَمَ- فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَی صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی۴۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی۴۵۳۶.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۱

۴۵۳۲ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۴۵۳۳ (۲)- النهاية- ۳۴۹- ۲. ۴۵۳۴ (۳)- فی المصدر و الكافی و التهذيب- لذمی. ۴۵۳۵ (۴)- الكافی ۷- ۴۳۲- ۱۹. ۴۵۳۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۷- ۷۹۵.

أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ وَ زِيَادَةِ التَّحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا

۲۲۷۹۴- ۴۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ عَلَی الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِی هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَی مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَی الصَّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِی النَّارِ- إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَی الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۴۵۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۲

۲۲۷۹۵- ۴۵۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۵۴۱.

۲۲۷۹۶- ۴۵۴۲-۳ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۵۴۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۵۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۷۹۷- ۴۵۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَرَادَ التِّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ۴۵۴۶ الشُّبُهَاتِ.

۴۵۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۰- ۱، و التهذيب ۷- ۶- ۱۶، و أورد ذيله عن الفقيه فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۵۳۹ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۳۱. ۴۵۴۰ (۱)- الكافى ۵- ۱۵۴- ۲۳، و الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۵، و التهذيب ۷- ۵- ۱۴. ۴۵۴۱ (۲)- المقنعة- ۹۱. ۴۵۴۲ (۳)- الكافى ۵- ۱۵۴- ۲۳ ذيل حديث ۲۳. ۴۵۴۳ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۳۵ ذيل حديث ۵۱۳. ۴۵۴۴ (۵)- التهذيب ۷- ۵- ۱۴ ذيل حديث ۱۴. ۴۵۴۵ (۶)- المقنعة- ۹۱. ۴۵۴۶ (۷)- فى المصدر زيادة- فى.

۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

۲۲۷۹۸- ۴۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۳

زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ- يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِينَةَ۴۵۴۹ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ فَيَقُولُ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ* وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ* فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۵۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۴۵۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۵۵۲.

۲۲۷۹۹- ۴۵۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۵۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۵۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۵۵۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۵۵۷.

۲۲۸۰۰- ۴۵۵۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعِبْ وَ إِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَ لَا يُدَلِّسُ وَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ.

۲۲۸۰۱- ۴۵۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ.

۲۲۸۰۲- ۴۵۶۰-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ- إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

۲۲۸۰۳- ۴۵۶۱-۶ قَالَ وَ قَالَ ع يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۵

أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانُكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيِّبْ لَكُمْ تِجَارَتَكُمْ.

۲۲۸۰۴- ۴۵۶۲-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَائِنَا الْخُرُوجَ لِلتِّجَارَةِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى آتِيَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَ أَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى التِّجَارَةِ وَ إِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَلْقَاكَ وَ أَسْتَشِيرَكَ وَ أَسْأَلَكَ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَدَعَا لَهُ وَ قَالَ ع عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ وَ لَا تَكْتُمْ عَيْباً يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ وَ لَا تَغْبِنِ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ وَ لَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ أَعْطِ الْحَقَّ وَ خُذْهُ وَ لَا تَخَفْ وَ لَا تَخُنْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَ أَخَذَهُ وَ إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِخَارَةَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۶۳.

۴۵۴۷ (۸)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۴۵۴۸ (۹)- الكافى ۵- ۱۵۱- ۳. ۴۵۴۹ (۱)- فى نسخة- السبتية(هامش المخطوط). ۴۵۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۶. ۴۵۵۱ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۰۲- ۶. ۴۵۵۲ (۴)- التهذيب ۷- ۶- ۱۷. ۴۵۵۳ (۵)- الكافى ۵- ۱۵۰- ۲. ۴۵۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۶- ۱۸. ۴۵۵۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۲۷. ۴۵۵۶ (۳)- الخصال- ۲۸۵- ۳۸. ۴۵۵۷ (۴)- المقنعة- ۹۱. ۴۵۵۸ (۵)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۸. ۴۵۵۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۲۸. ۴۵۶۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۲۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۶۱ (۸)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۳۰. ۴۵۶۲ (۱)- فتح الأبواب- ۱۶۰. ۴۵۶۳ (۲)- يأتى فى الأبواب ۳، ۴، ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

۲۲۸۰۵- ۴۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۶

مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي تِجَارَتِهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً أَوْ غَيْرَ وَافٍ.

۲۲۸۰۶ - ۴۵۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ)۴۵۶۷ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ۴۵۶۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ۴۵۶۹.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۴۵۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۵۷۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۸۰۷- ۴۵۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُنْفِذْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۷

شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

۲۲۸۰۸- ۴۵۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَ نَدَامَةٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۲۸۰۹- ۴۵۷۴-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷۶.

۴۵۶۴ (۳)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۵۶۵ (۴)- الكافى ۵- ۱۵۱- ۴، التهذيب ۷- ۵- ۱۵. ۴۵۶۶ (۱)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۶. ۴۵۶۷ (۲)- فى المصدر- محمّد بن على، عن يزيد بن إسحاق، و فى التهذيب- يزيد بن إسحاق. ۴۵۶۸ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبى حمزة. ۴۵۶۹ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۸. ۴۵۷۰ (۵)- مصادقة الاخوان- ۷۲- ۱. ۴۵۷۱ (۶)- التهذيب ۷- ۸- ۲۶. ۴۵۷۲ (۷)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب الخيار. ۴۵۷۳ (۱)- المقنع. ۹۸. ۴۵۷۴ (۲)- الخصال- ۲۲۴- ۵۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۵۷۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۴۵۷۶ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۱، ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الخيار، و فى الباب ۱۷ من أبواب أحكام العقود.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَ السَّمَاحِ

۲۲۸۱۰- ۴۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۸

الْهَاشِمِيِ۴۵۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَجَاءَ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا قَالَتْ بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي۴۵۸۰ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ۴۵۸۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۵۸۲.

۲۲۸۱۱- ۴۵۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا.

۲۲۸۱۲- ۴۵۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَوْحَى۴۵۸۵ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ ع لِلْكَرِيمِ فَكَارِمْ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحْ وَ عِنْدَ الشَّكِسِ فَالْتَوِ.

۲۲۸۱۳- ۴۵۸۶-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۸۸.

۴۵۷۷ (۵)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۷۸ (۶)- الكافى ۵- ۱۵۱- ۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به. ۴۵۷۹ (۱)- فى المصدر- الحسين بن زيد الهاشمى. ۴۵۸۰ (۲)- فى نسخة- تغبنى(هامش المخطوط). ۴۵۸۱ (۳)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۵. ۴۵۸۲ (۴)- الكافى ۸- ۱۵۳- ۱۴۳. ۴۵۸۳ (۵)- الكافى ۵- ۱۵۲- ۷. ۴۵۸۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۹۵- ۳۷۳۴. ۴۵۸۵ (۷)- فى المصدر- أنزل. ۴۵۸۶ (۸)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۶. ۴۵۸۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۵۸۸ (۲)- يأتى فى الباب ۷، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْراً مِمَّا فِي السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ أَنْ يَتَّهِمَهُ

۲۲۸۱۴- ۴۵۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۵۹۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۵۹۲.

۲۲۸۱۵- ۴۵۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَ الْوَلِيدِ بْنِ مُدْرِكٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ ابْتَعْ لِي ثَوْباً فَيَطْلُبُ لَهُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۰

السُّوقِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّ هَذَا وَ لَا يُدَنِّسْ نَفْسَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا۴۵۹۴- وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

۲۲۸۱۶- ۴۵۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِعْلَامِهِ أَوْ عَدَمِ التُّهَمَةِ لِمَا يَأْتِي۴۵۹۶.

۲۲۸۱۷- ۴۵۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي وَ يَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۴۵۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۱

۴۵۸۹ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۱۵۱- ۶. ۴۵۹۱ (۵)- التهذيب ۷- ۶- ۱۹. ۴۵۹۲ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵۲- ۹۹۸. ۴۵۹۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۵۲- ۹۹۹. ۴۵۹۴ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۷۲. ۴۵۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الصرف. ۴۵۹۶ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۵۹۷ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۵- ۳۷۳۳.

۴۵۹۸ (۵)- يأتى فى الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

۲۲۸۱۸- ۴۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ الشَّيْءَ زِدْتُ فِيهِ وَ أَخَذْتُهُ قَالَ لَا تَزِدْهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ أَ لَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْكَسَ مِنْ ثَمَنِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَزِدْهُ.

۲۲۸۱۹- ۴۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزَّيَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ يَأْتِينِي مِنَ الشَّامِ فَآخُذُ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ قَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنْقُصُ لِنَفْسِي شَيْئاً مِمَّا أَبِيعُ قَالَ بِعْهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَكَ لَا أَنْقُصُكَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ لَا تَقْرَبْهُ الْحَدِيثَ۴۶۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۲

۴۵۹۹ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۴۶۰۰ (۲)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۵۲. ۴۶۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۵۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۴۶۰۲ (۴)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۳ من أبواب أحكام العقود.

۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَ يُعْطِيَ رَاجِحاً وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ

۲۲۸۲۰- ۴۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۰۵.

۲۲۸۲۱- ۴۶۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۶۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۸۲۲- ۴۶۰۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۴۶۱۰

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ۴۶۱۱.

۲۲۸۲۳- ۴۶۱۲-۴ ثُمَّ قَالَ: وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

۲۲۸۲۴- ۴۶۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ۴۶۱۴ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۴۶۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۱۶.

۲۲۸۲۵- ۴۶۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبِّرْنِي بِحَدٍّ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ۴۶۱۸ انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۶۱۹.

۲۲۸۲۶- ۴۶۲۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۴

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ قَالُوا وَ مَا هُمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۲۱.

۴۶۰۳ (۱)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۴۶۰۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۲- ۸، التهذيب ۷- ۷- ۲۰. ۴۶۰۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۶. ۴۶۰۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۶۰- ۵. ۴۶۰۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۵. ۴۶۰۸ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱- ۴۳. ۴۶۰۹ (۷)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۱. ۴۶۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۴. ۴۶۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۴۷. ۴۶۱۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۰- ۵، التهذيب ۷- ۱۱- ۴۳، الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۴۸. ۴۶۱۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۲. ۴۶۱۴ (۴)- فى نسخة من الفقيه- يأخذه(هامش المخطوط). ۴۶۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۶. ۴۶۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۶. ۴۶۱۷ (۷)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۳. ۴۶۱۸ (۸)- فى نسخة زيادة- أبو عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۴۶۱۹ (۹)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۵. ۴۶۲۰ (۱۰)- قرب الإسناد- ۲۷. ۴۶۲۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الأحاديث ۱، ۵، ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى البابين ۶، ۲۶ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ

۲۲۸۲۷- ۴۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَانَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا۴۶۲۴ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۶۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ۴۶۲۶ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۴۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۵

۴۶۲۲ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۴۶۲۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۴. ۴۶۲۴ (۴)- فى الفقيه- هو ممن(هامش المخطوط). ۴۶۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲- ۴۷. ۴۶۲۶ (۶)- فى نسخة من الفقيه- ميسرة(هامش المخطوط)، و فى الفقيه- ميسر بن حفص. ۴۶۲۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۵.

۹- بَابُ حُكْمِ رِبْحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ غَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْتَرْسِلِ

۲۲۸۲۸- ۴۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أُحْسِنْ بَيْعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۶۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ۴۶۳۱.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكَرَاهَةِ۴۶۳۲ لِمَا يَأْتِي۴۶۳۳.

۲۲۸۲۹- ۴۶۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ۴۶۳۵ سُحْتٌ.

۲۲۸۳۰- ۴۶۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالْأَوَّلِ۴۶۳۷.

۲۲۸۳۱- ۴۶۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

۲۲۸۳۲- ۴۶۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا۴۶۴۰.

۴۶۲۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۲۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۲- ۹. ۴۶۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۷- ۲۱. ۴۶۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۴. ۴۶۳۲ (۵)- راجع شرائع الإسلام ۲- ۲۰، مسالك الأحكام ۱- ۱۴۰، منتهى المطلب- ۱۰۰۰. ۴۶۳۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۶۳۴ (۷)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الخيار. ۴۶۳۵ (۸)- استرسل إليه- انبسط و استانس(القاموس- رسل- ۳- ۳۸۴). ۴۶۳۶ (۹)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الخيار. ۴۶۳۷ (۱)- التهذيب ۷- ۷- ۲۲. ۴۶۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۲. ۴۶۳۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۳. ۴۶۴۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۷ من أبواب الخيار.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الرِّبْحِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى قُوتِ يَوْمٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّبْحِ وَ لَوْ عَلَى الْمُضْطَرِّ

۲۲۸۳۳- ۴۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِي شِبْلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۷

۲۲۸۳۴- ۴۶۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۶۴۴ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيَسِّرٍ۴۶۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۴۶۴۶ إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي إِخْوَانِي فَحُدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعْهُ بَيْعَ الْبَصِيرِ۴۶۴۷ الْمُدَاقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۸۳۵- ۴۶۴۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا.

۲۲۸۳۶- ۴۶۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ۴۶۵۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۸

رِبًا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ تَرْبَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ۴۶۵۲.

۲۲۸۳۷- ۴۶۵۳-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رِبْحُ الْمُؤْمِنِ رِبًا۴۶۵۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الرِّبْحِ فِي حَدِيثِ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً۴۶۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي بَابِهِ۴۶۵۶ وَ غَيْرِهِ۴۶۵۷.

۴۶۴۱ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۴۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۵۴- ۲۲، و التهذيب ۷- ۷- ۲۳، و الاستبصار ۳- ۶۹- ۲۳۲. ۴۶۴۳ (۱)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۹. ۴۶۴۴ (۲)- فى المصدر- أحمد بن محمّد. ۴۶۴۵ (۳)- فى نسخة- قيس(هامش المخطوط). ۴۶۴۶ (۴)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۴۶۴۷ (۵)- بيع البصير- يحتمل كونه من إضافة المصدر إلى الفاعل، و يحتمل كونه من إضافته إلى المفعول، ففى الأول رخصة فى كثرة الربح دون الثانى(منه. قده). ۴۶۴۸ (۶)- التهذيب ۷- ۷- ۲۴، و الاستبصار ۳- ۷۰- ۲۳۴. ۴۶۴۹ (۷)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۳. ۴۶۵۰ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الرهن. ۴۶۵۱ (۹)- فى الاستبصار\-i موسى بن عمرو النخعىّ، عن عمه، عن الحسين بن يزيد النوفلىّ\E، و فى التهذيب\-i موسى بن عمران النخعىّ، عن عمه علىّ بن الحسين بن يزيد النوفلىّ\(۱) E. ۴۶۵۲- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۰- ۲۳۳. ۴۶۵۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۵- ۱. ۴۶۵۴ (۳)- فى المصدر- ربح المؤمن على المؤمن ربا. ۴۶۵۵ (۴)- يأتى فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۶۵۶ (۵)- يأتى فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۴۶۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ كَرَاهَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُمَاكِسِ وَ غَيْرِهِ

۲۲۸۳۸- ۴۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ وَ مَنْ مَاكَسَهُ وَ أَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۹

بِمَنْ أَبَى عَلَيْهِ وَ كَايَسَهُ وَ يَمْنَعَهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعاً وَاحِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۶۰.

۴۶۵۸ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۶۵۹ (۸)- الكافى ۵- ۱۵۲- ۱۰. ۴۶۶۰ (۱)- التهذيب ۷- ۸- ۲۵.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالسَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

۲۲۸۳۹- ۴۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۶۴.

۲۲۸۴۰- ۴۶۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۴۶۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۰

۴۶۶۱ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۴۶۶۲ (۳)- الكافی ۵- ۱۵۲- ۱۱. ۴۶۶۳ (۴)- التهذيب ۷- ۸- ۲۷. ۴۶۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۴۰. ۴۶۶۵ (۶)- الكافی ۵- ۱۵۲- ۱۲. ۴۶۶۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۴۱. ۴۶۶۷ (۸)- التهذيب ۷- ۸- ۲۸.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرِّبْحِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۲۲۸۴۱- ۴۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّغْشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ- فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ-۴۶۷۰ عَنْ حَدِيثِ السِّلْعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ قَالَ فَأَتَيْتُ هَاشِماً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبِضَاعَةِ وَ السِّلْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَنْ يُرْبِحُهُ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ۴۶۷۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۶۷۲.

۲۲۸۴۲- ۴۶۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِخَلِيطٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۱

لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحاً وَ لَا تُمْسِكُ ضِرْساً۴۶۷۴.

۲۲۸۴۳- ۴۶۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

۴۶۶۸ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۶۹ (۲)- الكافی ۵- ۱۵۳- ۱۷. ۴۶۷۰ (۳)- فی التهذيب- هاشم الصيدلانی(هامش المخطوط). ۴۶۷۱ (۴)- فی التهذيب- أحمد بن علیّ بن أحمد. ۴۶۷۲ (۵)- التهذيب ۷- ۸- ۲۹. ۴۶۷۳ (۶)- الكافی ۵- ۳۰۸- ۲۰. ۴۶۷۴ (۱)- الضريس- يقال أضرسنا من ضريسك أی التمر و البسر و الكعك(القاموس المحيط- ضرس- ۲- ۲۲۵). ۴۶۷۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۹.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ اشْتِغَالِهِ بِالتِّجَارَةِ عَنْهَا

۲۲۸۴۴- ۴۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۴۶۷۸ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ۴۶۷۹- قَالَ هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقَّهُ فِيهَا.

۲۲۸۴۵- ۴۶۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ- وَ كَانَ لَازِماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۲

عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرِقُّ لَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنَيْتُكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص بِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ غَمِّهِ بِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع وَ مَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ بِسَعْدٍ- أَ فَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَاكَ هَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ وَ مُرْهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ سَعْدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجُرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا سَعْدُ أَ تُحْسِنُ التِّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ- وَ اللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَا أَتَّجِرُ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ص الدِّرْهَمَيْنِ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهِمَا وَ تَصَرَّفْ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَ مَضَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمّاً يَا سَعْدُ- قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَا يَشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ۴۶۸۱ إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَ لَا يَشْتَرِي شَيْئاً بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ- فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً جَلَسَ فِيهِ وَ جَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ يَا سَعْدُ- شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۳

عَنِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ مَا أَصْنَعُ أُضَيِّعُ مَالِي هَذَا رَجُلٌ قَدْ بِعْتُهُ فَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِغَمِّكَ بِسَعْدٍ- فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرَئِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع- إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالِ فِتْنَةٌ وَ مَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ قَالَ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدَّ عَلَيْكَ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص فَمَرَّ بِسَعْدٍ- فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُكَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَى وَ مِائَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ قَالَ وَ أَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ- حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۸۲.

۴۶۷۶ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۴۶۷۷ (۴)- الكافی ۵- ۱۵۴- ۲۱. ۴۶۷۸ (۵)- فی المصدر- الحسين بن بشار. ۴۶۷۹ (۶)- النور ۲۴- ۳۷. ۴۶۸۰ (۷)- الكافی ۵- ۳۱۲- ۳۸. ۴۶۸۱ (۱)- فی المصدر- بدرهم شيئا. ۴۶۸۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب ۳ من أبواب مواقيت الصلاة.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ آدَابِ الْكِتَابَةِ

۲۲۸۴۶- ۴۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۴

مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

۲۲۸۴۷ - ۴۶۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَدِقُّوا أَقْلَامَكُمْ وَ قَارِبُوا بَيْنَ سُطُورِكُمْ وَ احْذِفُوا عَنِّي فُضُولَكُمْ وَ اقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِي وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْثَارَ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ.

۲۲۸۴۸ - ۴۶۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ- أَلِقْ دَوَاتَكَ۴۶۸۷ وَ أَطِلْ جِلْفَةَ قَلَمِكَ۴۶۸۸ وَ فَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ وَ قَرْمِطْ بَيْنَ الْحُرُوفِ فَإِنَّهُ لَكَ أَجْدَرُ بِصَبَاحَةِ الْخَطِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۶۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۵

۴۶۸۳ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۸۴ (۳)- الكافی ۵- ۱۵۵- ۱، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۱۰۵ من أبواب ما يكتسب به. ۴۶۸۵ (۱)- الخصال- ۳۱۰- ۸۵. ۴۶۸۶ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۸- ۳۱۵. ۴۶۸۷ (۳)- ألق دواتک- أصلح مدادها(القاموس المحيط- ليق- ۳- ۲۸۱). ۴۶۸۸ (۴)- جلفة القلم- ما بين مبراه الی سنه(القاموس- جلف- ۳- ۱۲۴). ۴۶۸۹ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۰۵ من أبواب ما يكتسب به. ۴۶۹۰ (۶)- يأتی فی الباب ۱۶، و فی الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابٍ عِنْدَ التَّعَامُلِ وَ التَّدَايُنِ

۲۲۸۴۹- ۴۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ آدَمَ وَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۴.

۴۶۹۱ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۴۶۹۲ (۲)- علل الشرائع- ۵۵۳- ۱. ۴۶۹۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۶۹۴ (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِرَاءِ السُّوقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ

۲۲۸۵۰- ۴۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ (وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً)۴۶۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۶

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۶۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۹۹.

۲۲۸۵۱- ۴۷۰۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ۴۷۰۱ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ.

۲۲۸۵۲- ۴۷۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَجْراً۴۷۰۳.

۴۶۹۵ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد. ۴۶۹۷ (۷)- ليس فی المصدر. ۴۶۹۸ (۱)- الكافی ۵- ۱۵۵- ۱. ۴۶۹۹ (۲)- التهذيب ۷- ۹- ۳۱. ۴۷۰۰ (۳)- الكافی ۵- ۱۵۵- ۲. ۴۷۰۱ (۴)- فی نسخة- القوم(هامش المخطوط). ۴۷۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۳. ۴۷۰۳ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من أبواب المزار، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

۲۲۸۵۳- ۴۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَكَ۴۷۰۶ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلُ النَّاسَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۷

قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ۴۷۰۷ مَا مِنْ رَجُلٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا۴۷۰۸- إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ۴۷۰۹ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا (بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا)۴۷۱۰ فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ۴۷۱۱ فَقَالَ حِينَ يَجْلِسُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ۴۷۱۲ حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ- فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ حَظّاً۴۷۱۳ مِنْكَ (قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَ مُحِيَتْ عَنْكَ السَّيِّئَاتُ)۴۷۱۴ وَ سَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُوَفَّراً حَلَالًا مُبَارَكاً فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۷۱۵.

۲۲۸۵۴- ۴۷۱۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰۸

دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- وَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۷۱۷.

۲۲۸۵۵ - ۴۷۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَدَلَتْ۴۷۱۹ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةٍ أَوْ مَسْجِدَ أَهْلِ نَصْبٍ۴۷۲۰.

۲۲۸۵۶- ۴۷۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ

السُّوقَ فَنَظَرَ إِلَى حُلْوِهَا وَ مُرِّهَا وَ حَامِضِهَا فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۰۹

- وَ أَسْتَجِيرُکَ۴۷۲۲ مِنَ الظُّلْمِ وَ الْغُرْمِ وَ الْمَأْثَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۷۲۳.

۴۷۰۴ (۷)- الباب ۱۸ فیه ۴ أحادیث. ۴۷۰۵ (۸)- الکافی ۵- ۱۵۵- ۱. ۴۷۰۶ (۹)- فی الفقیه زیادة- فی السوق(هامش المخطوط). ۴۷۰۷ (۱)- فی الفقیه زیادة- اعلم أنه(هامش المخطوط). ۴۷۰۸ (۲)- فی الفقیه زیادة- و أعوذ بک من شرها و شر أهلها(هامش المخطوط). ۴۷۰۹ (۳)- فی الفقیه- أجرتک(هامش المخطوط). ۴۷۱۰ (۴)- ما بین القوسین لم یرد فی الفقیه. ۴۷۱۱ (۵)- فی الفقیه- مکانه(هامش المخطوط). ۴۷۱۲ (۶)- فی الفقیه زیادة- رزقا(هامش المخطوط). ۴۷۱۳ (۷)- فی الفقیه- نصیبا(هامش المخطوط). ۴۷۱۴ (۸)- ما بین القوسین لم یرد فی الفقیه. ۴۷۱۵ (۹)- الفقیه ۳- ۲۰۰- ۳۷۵۴. ۴۷۱۶ (۱۰)- الکافی ۵- ۱۵۶- ۲. ۴۷۱۷ (۱)- التهذیب ۷- ۹- ۳۲. ۴۷۱۸ (۲)- الفقیه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۳. ۴۷۱۹ (۳)- فی نسخة زیادة- له(هامش المخطوط). ۴۷۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۰- ۴۸. ۴۷۲۱ (۵)- المحاسن- ۴۰- ۴۶. ۴۷۲۲ (۱)- فی المصدر- و أستجیر بک. ۴۷۲۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی الْأَسْوَاقِ وَ خُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَ الشَّهَادَتَانِ

۲۲۸۵۷- ۴۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَسْوَاقِ غَفَرَ۴۷۲۶ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا.

۲۲۸۵۸- ۴۷۲۷-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِی الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ مَا بِهَا مِنْ فَصِيحٍ وَ أَعْجَمَ وَ الْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ وَ الْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ.

۲۲۸۵۹- ۴۷۲۸-۳ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۷۲۹ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِیَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۰

۲۲۸۶۰- ۴۷۳۰-۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ)۴۷۳۱ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ فِی السُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ۴۷۳۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۷۳۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۳۴.

۴۷۲۴ (۳)- الباب ۱۹ فیه ۴ أحادیث. ۴۷۲۵ (۴)- الفقیه ۳ - ۲۰۰ - ۳۷۵۶. ۴۷۲۶ (۵)- أضاف فی النسخة-(اللّه)(هامش المخطوط). ۴۷۲۷ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۰- ۳۷۵۵. ۴۷۲۸ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۱- ۴۲. ۴۷۲۹ (۸)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۷۳۰ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۸۶- ۱۳. ۴۷۳۱ (۲)- فی المصدر- عن أبی عون سلیمان بن مقبل المدنی. ۴۷۳۲ (۳)- المحاسن- ۴۰- ۴۷. ۴۷۳۳ (۴)- تقدم فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۳ من أبواب الذکر. ۴۷۳۴ (۵)- یأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۲۲۸۶۱- ۴۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِکَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ لِی فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِکَ فَاجْعَلْ لِی فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۷۳۷.

۲۲۸۶۲- ۴۷۳۸-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِکَ فَاجْعَلْ لِی فِيهِ خَيْراً اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِکَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ الرِّضَا ع يَكْتُبُ عَلَى الْمَتَاعِ بَرَكَةٌ لَنَا۴۷۳۹.

۲۲۸۶۳- ۴۷۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبَرَكَةِ فَاضِلَةَ الْمَنْفَعَةِ مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِی شِرَاءَهَا وَ إِنْ كَانَ۴۷۴۱ غَيْرَ ذَلِکَ فَاصْرِفْنِی عَنْهَا إِلَى الَّذِی هُوَ خَيْرٌ لِی مِنْهَا فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲۲۸۶۴- ۴۷۴۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِیَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَیُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تَقْسِمَ لِی مِنَ التِّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۲

۲۲۸۶۵- ۴۷۴۳-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِی أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۷۴۴.

۲۲۸۶۶- ۴۷۴۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُذَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَشِيرُکَ وَ أَسْتَخِيرُکَ.

۲۲۸۶۷- ۴۷۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذُ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِی إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ۴۷۴۷ وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَمَانُ تِلْکَ الدَّابَّةِ مِنَ الْآفَاتِ.

۲۲۸۶۸- ۴۷۴۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِيرُکَ وَ أَسْتَشِيرُکَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِی أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً.۴۷۴۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۴۱۲

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۳

۴۷۳۵ (۶)- الباب ۲۰ فیه ۸ أحادیث. ۴۷۳۶ (۷)- الکافی ۵- ۱۵۶- ۱. ۴۷۳۷ (۱)- التهذیب ۷- ۹- ۳۳. ۴۷۳۸ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۰- ۳۷۵۷. ۴۷۳۹ (۳)- الفقیه ۳- ۲۰۱- ۳۷۵۸، و فی هامش الأصل عن نسخة- یذکر برکة لنا. ۴۷۴۰ (۴)- الکافی ۵- ۱۵۷- ۴. ۴۷۴۱ (۵)- فی نسخة- کانت(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۴۷۴۲ (۶)- الکافی ۵- ۱۵۷- ۳. ۴۷۴۳ (۱)- الکافی ۵- ۱۵۷- ۳ ذیل الحدیث ۳. ۴۷۴۴ (۲)- التهذیب ۷- ۹- ۳۴. ۴۷۴۵ (۳)- الکافی ۵- ۱۵۶- ۲. ۴۷۴۶ (۴)- الفقیه ۳- ۲۰۱- ۳۷۵۹. ۴۷۴۷ (۵)- الأسراء ۱۷- ۱۱۰. ۴۷۴۸ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۱- ۳۷۴۰. ۴۷۴۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارَفِ وَ مَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِی الْخَيْرِ وَ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

۲۲۸۶۹- ۴۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۷۵۲.

۲۲۸۷۰- ۴۷۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَلَحَّ فِی التَّقَاضِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ لَمْ أَنْهَکَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِی مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

۲۲۸۷۱- ۴۷۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَشْتَرِ لِی مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئاً فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۷۵۵.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۴

۲۲۸۷۲- ۴۷۵۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَيْرِ.

۲۲۸۷۳- ۴۷۵۷-۵ وَ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ۴۷۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارَفاً.

۲۲۸۷۴- ۴۷۵۹-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَيْرِ.

۲۲۸۷۵- ۴۷۶۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَارِكُوا الَّذِی قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۷۶۱ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ فِی الْمُقَدِّمَاتِ۴۷۶۲.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۵

۴۷۵۰ (۱)- الباب ۲۱ فیه ۷ أحادیث. ۴۷۵۱ (۲)- الکافی ۵- ۱۵۷- ۱. ۴۷۵۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۱- ۴۱. ۴۷۵۳ (۴)- الکافی ۵- ۱۵۸- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷۵۴ (۵)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۰. ۴۷۵۵ (۶)- علل الشرائع- ۵۲۶- ۱. ۴۷۵۶ (۱)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷۵۷ (۲)- صفات الشیعة- ۳۳- ۵۱. ۴۷۵۸ (۳ ")-عن عمه "لیس فی المصدر، و الکلمة لم تظهر فی المصورة من نسخة الأصل. ۴۷۵۹ (۴)- علل الشرائع- ۵۲۶- ۲. ۴۷۶۰ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب الشرکة. ۴۷۶۱ (۶)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۲۶، ۲۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷۶۲ (۷)- تقدم فی الأبواب ۱۲، ۱۳، ۱۵، ۲۵، ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِی الْعَاهَاتِ

۲۲۸۷۶- ۴۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْءٍ.

۲۲۸۷۷- ۴۷۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِی الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۷۶۶ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۷۶۷.

۲۲۸۷۸- ۴۷۶۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلُوا ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْءٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۴۷۶۹ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۴۷۶۳ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۳ أحادیث. ۴۷۶۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۵۸- ۳، التهذیب ۷- ۱۱- ۴۰. ۴۷۶۵ (۳)- الکافی ۵- ۱۵۸- ۶. ۴۷۶۶ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۲. ۴۷۶۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۶- ۱. ۴۷۶۸ (۶)- الکافی ۵- ۱۵۹- ۹. ۴۷۶۹ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰- ۳۵.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْأَكْرَادِ وَ مُخَالَطَتِهِمْ

۲۲۸۷۹- ۴۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ- وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَیٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۷۷۲.

۲۲۸۸۰- ۴۷۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ- فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَیٌّ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۴۷۷۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَفْصٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۷

أَبِی الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۴۷۷۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۴۷۷۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی النِّكَاحِ۴۷۷۷.

۴۷۷۰ (۲)- الباب ۲۳ فیه حدیثان. ۴۷۷۱ (۳)- الکافی ۵- ۱۵۸- ۲. ۴۷۷۲ (۴)- التهذیب ۷- ۱۱- ۴۲. ۴۷۷۳ (۵)- الفقیه ۳- ۱۶۴-

۳۶۰۳. ۴۷۷۴ (۶)- فی العلل- محمّد بن الحسین. ۴۷۷۵ (۱)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۲ و ۱. ۴۷۷۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۲ و ۱.
۴۷۷۷ (۳)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب مقدمات النکاح.

۲۴- بَابُ کَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَی ذَبْحِ شَاةٍ

۲۲۸۸۱- ۴۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِیٍّ وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَذْبَحَهَا۴۷۸۰.
۲۲۸۸۲- ۴۷۸۱-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِیَّاکَ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ فَإِنَّ السَّفِلَةَ لَا یَئُولُ إِلَی خَیْرٍ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَیَّاحٍ عَنْ عِیسَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۴۷۸۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۴۷۸۳
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۸
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ۴۷۸۴.
۲۲۸۸۳- ۴۷۸۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِی مَعْنَی السَّفِلَةِ عَلَی وُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ هُوَ الَّذِی لَا یُبَالِی بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.
۲۲۸۸۴- ۴۷۸۶-۴ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ یَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ.
۲۲۸۸۵- ۴۷۸۷-۵ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ لَمْ یَسُرَّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَمْ تَسُؤْهُ الْإِسَاءَةُ.
۲۲۸۸۶- ۴۷۸۸-۶ وَ السَّفِلَةُ مَنِ ادَّعَی الْإِمَامَةَ۴۷۸۹ وَ لَیْسَ لَهَا بِأَهْلٍ.
وَ هَذِهِ کُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَ فِیهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِیعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ.
۲۲۸۸۷- ۴۷۹۰-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَسْتَعِنْ بِالْمَجُوسِ- وَ لَا۴۷۹۱ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ ذَبْحَهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۹

۴۷۷۸ (۴)- الباب ۲۴ فیه ۷ أحادیث. ۴۷۷۹ (۵)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۴. ۴۷۸۰ (۶)- فی نسخة- ذبحها(هامش المخطوط). ۴۷۸۱ (۷)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۲ (۸)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۱. ۴۷۸۳ (۹)- الکافی ۵- ۱۵۸- ۷. ۴۷۸۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰- ۳۸. ۴۷۸۵ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۶ (۳)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۷ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۸ (۵)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۹ (۶)- فی المصدر- الأمانة. ۴۷۹۰ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۵۹. ۴۷۹۱ (۸)- فی المصدر- و لو.

۲۵- بَابُ کَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَی الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ صَادِقاً وَ تَحْرِیمِ الْحَلْفِ کَاذِباً

۲۲۸۸۸- ۴۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی دَارِ ابْنِ أَبِی مُعَیْطٍ- وَ کَانَ تُقَامُ فِیهَا الْإِبِلُ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَةِ أَقِلُّوا الْأَیْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ.
۲۲۸۸۹- ۴۷۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ۴۷۹۵ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ۴۷۹۶- أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَةً لَا یَشْتَرِی إِلَّا بِیَمِینٍ وَ لَا یَبِیعُ إِلَّا بِیَمِینٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۷۹۷.
۲۲۸۹۰- ۴۷۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۰
ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ یُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وَ یَمْحَقُ الْبَرَکَةَ.
۲۲۸۹۱- ۴۷۹۹-۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع
۲۲۸۹۲- ۴۸۰۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَیْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِی مِنْ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ وَیْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِی مِنَ الْیَوْمِ وَ غَداً.
۲۲۸۹۳- ۴۸۰۱-۶ وَ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَیْمَانِ.
۲۲۸۹۴- ۴۸۰۲-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الثَّانِیَ عِطْفَهُ وَ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَیْمَانِ.
۲۲۸۹۵- ۴۸۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ الْمُرْخِی ذَیْلَهُ مِنَ الْعَظَمَةِ وَ الْمُزَکِّی سِلْعَتَهُ بِالْکَذِبِ وَ رَجُلٌ اسْتَقْبَلَکَ بِنُورِ صَدْرِهِ فَتَوَارَی وَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشّاً.
الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۱
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۴۸۰۴.
۲۲۸۹۶- ۴۸۰۵-۹ وَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ۴۸۰۶ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ خَابُوا وَ خَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ وَ الْمَنَّانُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْکَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثاً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۴۸۰۷ وَ فِی الْأَیْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۸۰۸.

۴۷۹۲ (۱)- الباب ۲۵ فیه ۹ أحادیث. ۴۷۹۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۲- ۲. ۴۷۹۴ (۳)- الکافی ۵- ۱۶۲- ۳. ۴۷۹۵ (۴)- فی المصدر زیادة- عن إبراهیم بن عبد الحمید. ۴۷۹۶ (۵)- فی المصدر زیادة- یوم القیامة. ۴۷۹۷ (۶)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۶. ۴۷۹۸ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۲- ۴. ۴۷۹۹ (۱)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۷. ۴۸۰۰ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۰- ۳۵۸۴. ۴۸۰۱ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۹۰- ۶. ۴۸۰۲ (۴)- مکارم الأخلاق- ۱۱۰. ۴۸۰۳ (۵)- مکارم الأخلاق- ۱۱۰. ۴۸۰۴ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷۹- ۶۹. ۴۸۰۵ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷۹- ۷۰. ۴۸۰۶ (۳)- فی المصدر- لا یکلمهم اللّه. ۴۸۰۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۸۰۸ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۲، ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس، و فی البابین ۱ و ۴ من أبواب الأیمان.

۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْبَیْعِ بِرِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَصَاعِداً وَ الْحَلْفِ عَلَیْهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۲۲۸۹۷- ۴۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلًی یُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ- فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّی تَخْرُجَ إِلَی مِصْرَ- فَإِنَّ عِیَالِی قَدْ کَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَی مِصْرَ- فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ- اسْتَقْبَلَتْهُمْ قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مِصْرَ- فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِی مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِی الْمَدِینَةِ وَ کَانَ مَتَاعَ الْعَامَّةِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَیْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَیْءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی أَنْ لَا یَنْقُصُوا وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۲
مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَی الْمَدِینَةِ- فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَعَهُ کِیسَانِ کُلُّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِینَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ کَثِیرٌ وَ لَکِنْ مَا صَنَعْتُمْ فِی الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ کَیْفَ صَنَعُوا وَ کَیْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ أَنْ لَا تَبِیعُوهُمْ إِلَّا بِرِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْکِیسَیْنِ وَ قَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِی وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِی هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ یَا مُصَادِفُ- مُجَالَدَةُ السُّیُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۸۱۱.
۲۲۸۹۸- ۴۸۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً (فَاشْتَرَکُوا فِی الْبَیْعِ)۴۸۱۳ عَلَی أَنْ لَا یَبِیعُوا بَیْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۸۱۴.
۲۲۸۹۹- ۴۸۱۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ یَجْعَلُهَا فِی بِضَاعَةٍ یَتَعَیَّشُ بِهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ ع أَعْطُوهُ أَلْفَیْ دِرْهَمٍ وَ قَالَ اصْرِفْهَا فِی کَذَا یَعْنِی الْعَفْصَ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ یَابِسٌ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۳
وَ یَسْتَقْبِلُ بَعْدَ مَا أَدْبَرَ فَانْتَظِرْ بِهِ سَنَةً وَ اخْتَلِفْ إِلَی دَارِنَا وَ خُذِ الْأُجَرَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَ إِذَا قَدْ زَادَ فِی ثَمَنِ الْعَفْصِ لِلْوَاحِدِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَبَاعَ مَا کَانَ اشْتَرَی بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ بِثَلَاثِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی رِبْحِ الدِّرْهَمِ عَشَرَةً فِی الزَّکَاةِ فِی حَدِیثِ الصَّدَقَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ۴۸۱۶ وَ عَلَی رِبْحِ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً فِی حَدِیثِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَی الصَّلَاةِ۴۸۱۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۴۸۱۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِ فِی الرِّبْحِ وَ تَرْکِهِ بِالْکُلِّیَّةِ۴۸۱۹.

۴۸۰۹ (۶)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۴۸۱۰ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۱- ۱. ۴۸۱۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۸. ۴۸۱۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۱- ۷۱۲. ۴۸۱۳ (۳)- فی المصدر- اشترکوا. ۴۸۱۴ (۴)- الفقیه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۸. ۴۸۱۵ (۵)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ۳۲۲- ۱۶۹. ۴۸۱۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۱۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۸۱۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۸۱۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب أحکام العقود.

۲۷- بَابُ تَحْرِیمِ الِاحْتِکَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِینَ وَ مَا یَثْبُتُ فِیهِ وَحْدَهُ

۲۲۹۰۰- ۴۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُکْرَةُ فِی الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ فِی الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَی الْأَرْبَعِینَ یَوْماً فِی الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَی ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِ۴۸۲۲
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۴
أَقُولُ: هَذَا التَّحْدِیدُ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ حُصُولِ الضَّرُورَةِ فِی أَقَلَّ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَذْکُورَةِ لِمَا یَأْتِی۴۸۲۳.
۲۲۹۰۱- ۴۸۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ وَ یَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ یَصْلُحُ۴۸۲۵ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ کَثِیراً یَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ قَلِیلًا لَا یَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَحْتَکِرَ الطَّعَامَ وَ یَتْرُکَ النَّاسَ لَیْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۴۸۲۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: الْکَرَاهَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا مَضَی۴۸۲۷ وَ یَأْتِی۴۸۲۸.
۲۲۹۰۲- ۴۸۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۴۸۳۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَکِرُ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۸۳۱ وَ کَذَا فِی التَّوْحِیدِ۴۸۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۴۸۳۳.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۵
۲۲۹۰۳- ۴۸۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ الْحُکْرَةُ إِلَّا فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّیْتِ۴۸۳۵.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۸۳۶.
۲۲۹۰۴- ۴۸۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَتْکُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْتَنُوا بِالزَّبِیبِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاعْتَنُوا۴۸۳۸ بِالزَّبِیبِ۴۸۳۹.
۲۲۹۰۵- ۴۸۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَاماً فَکَبَسَهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً یُرِیدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ یَکُنْ کَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۶
۲۲۹۰۶- ۴۸۴۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَنْهَی عَنِ الْحُکْرَةِ فِی الْأَمْصَارِ فَقَالَ لَیْسَ الْحُکْرَةُ إِلَّا فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ.
۲۲۹۰۷- ۴۸۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.
۲۲۹۰۸- ۴۸۴۳-۹ قَالَ: وَ نَهَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ الْحُکْرَةِ فِی الْأَمْصَارِ.
۲۲۹۰۹- ۴۸۴۴-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْحُکْرَةُ فِی سِتَّةِ أَشْیَاءَ فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّیْتِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّبِیبِ.
۲۲۹۱۰- ۴۸۴۵-۱۱ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ اطَّلَعْتُ فِی النَّارِ- فَرَأَیْتُ وَادِیاً فِی جَهَنَّمَ یَغْلِی فَقُلْتُ یَا مَالِکُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِثَلَاثَةٍ الْمُحْتَکِرِینَ وَ الْمُدْمِنِینَ الْخَمْرَ وَ الْقَوَّادِینَ.
۲۲۹۱۱- ۴۸۴۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۷
ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ۴۸۴۷ لَا یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.
۲۲۹۱۲- ۴۸۴۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کِتَابِهِ إِلَی مَالِکٍ الْأَشْتَرِ قَالَ فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِکَارِ

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَنَعَ مِنْهُ وَ لْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعاً۴۸۴۹- لَا يُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ وَ عَاقِبْ۴۸۵۰ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۵۲.

۴۸۲۰ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۱۳ حديثا. ۴۸۲۱ (۶)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۷، و التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۵. ۴۸۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۳. ۴۸۲۳ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب. ۴۸۲۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۵. ۴۸۲۵ (۳)- فى المصدر- يجوز. ۴۸۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۰- ۷۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۵- ۴۱۱. ۴۸۲۷ (۵)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۸۲۸ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من هذا الباب. ۴۸۲۹ (۷)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۶. ۴۸۳۰ (۸)- فى التهذيب- أبى العلا. ۴۸۳۱ (۹)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۶۱. ۴۸۳۲ (۱۰)- التوحيد- ۳۹۰- ۳۶. ۴۸۳۳ (۱۱)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۴. ۴۸۳۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۶۴- ۱. ۴۸۳۵ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۵- ۳۹۵۴. ۴۸۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۶. ۴۸۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۳- ۷۲۳. ۴۸۳۸ (۵)- فى الكافى- فاعبثوا. ۴۸۳۹ (۶)- الكافى ۵- ۳۰۸- ۱۸. ۴۸۴۰ (۷)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸۹. ۴۸۴۱ (۱)- قرب الإسناد- ۶۳. ۴۸۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۹. ۴۸۴۳ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۲. ۴۸۴۴ (۴)- الخصال- ۳۲۹- ۲۳. ۴۸۴۵ (۵)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع. ۴۸۴۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۳. ۴۸۴۷ (۱)- فى التهذيبين زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۸۴۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۱۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضى. ۴۸۴۹ (۳)- فى المصدر- و أسعار. ۴۸۵۰ (۴)- فى المصدر- فنكل به و عاقبه. ۴۸۵۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به. ۴۸۵۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ إِذَا وُجِدَ بَائِعٌ غَيْرُهُ

۲۲۹۱۳- ۴۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَ لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ۴۸۵۵ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ.
وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۲۸
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۴۸۵۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۸۵۷.
۲۲۹۱۴- ۴۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ۴۸۵۹ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۴۸۶۰.
۲۲۹۱۵- ۴۸۶۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ فَقَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ- وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۴۸۶۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَّاطِ۴۸۶۳
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۲۹
وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۴۸۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶۵.

۴۸۵۳ (۷)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۵۴ (۸)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۶. ۴۸۵۵ (۹)- فى التهذيب- أو يباع(هامش المخطوط). ۴۸۵۶ (۱)- فى التوحيد- عبد اللّه بن على الحلبىّ. ۴۸۵۷ (۲)- التوحيد- ۳۸۹- ۳۶. ۴۸۵۸ (۳)- الكافى ۵- ۱۶۴- ۳. ۴۸۵۹ (۴)- فى نسخة- الزبيب(هامش المخطوط). ۴۸۶۰ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۰- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۱۵- ۴۰۹. ۴۸۶۱ (۶)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۴. ۴۸۶۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۶۰- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۵- ۴۱۰. ۴۸۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۷. ۴۸۶۴ (۱)- التوحيد- ۳۸۹- ۳۵. ۴۸۶۵ (۲)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحْتَكِرِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ

۲۲۹۱۶- ۴۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۴۸۶۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَفِدَ۴۸۶۹ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ بِبَيْعِهِ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْءٌ۴۸۷۰ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فُقِدَ مَكَانَ نَفِدَ فِي الْمَوَاضِعِ۴۸۷۱.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۷۳.

۴۸۶۶ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۸۶۷ (۴)- الكافى ۵- ۱۶۴- ۲. ۴۸۶۸ (۵)- فى الاستبصار- عبد اللّه بن منصور. ۴۸۶۹ (۶)- فى نسخة- فقد(هامش المخطوط). ۴۸۷۰ (۷)- فى نسخة- شيئا(هامش المخطوط). ۴۸۷۱ (۸)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۷. ۴۸۷۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۲۷، ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۷۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا أُلْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ

۲۲۹۱۷- ۴۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبٍ۴۸۷۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ۴۸۷۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۸۷۸ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۴۸۷۹.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۱
۲۲۹۱۸- ۴۸۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ ص مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحْدِثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا اسْتُنْصِحْتُمْ فَانْصَحُوا.
وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِنْ بَعْضٍ۴۸۸۱.
۲۲۹۱۹- ۴۸۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.
وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۴۸۸۳ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ.
۲۲۹۲۰- ۴۸۸۴-۴ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ۴۸۸۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.
۲۲۹۲۱- ۴۸۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۲
قِلَّةٍ وَ لَنْ۴۸۸۷ يَرْخُصَ مِنْ كَثْرَةٍ.
۲۲۹۲۲- ۴۸۸۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكاً يُدَبِّرُهَا.
۲۲۹۲۳- ۴۸۸۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ع- جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ يَبِيعُ فَكَانَ يَقُولُ بِعْ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السِّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ.
۲۲۹۲۴- ۴۸۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۳
۲۲۹۲۵- ۴۸۹۱-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ سِنِينُ يُوسُفَ الْغَلَاءَ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ وَ لَمْ يَتَمَنَّ الْغَلَاءَ لِأَحَدٍ قَطُّ قَالَ فَأَتَاهُ التُّجَّارُ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا نَأْخُذُ كَذَا بِكَذَا فَقَالَ خُذُوا وَ أَمَرَ فَكَالُوهُمْ فَحَمَلُوا وَ مَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ قَوْمٌ تُجَّارٌ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَ أَضْعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَقَدِمَ أُولَئِكَ عَلَى يُوسُفَ- فَقَالُوا بِعْنَا قَالَ اشْتَرُوا۴۸۹۲ قَالُوا بِعْنَا كَمَا بِعْتَ كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَ لَكِنْ خُذُوا فَأَخَذُوا ثُمَّ مَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَ أَضْعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَعَظَّمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْغَلَاءَ وَ قَالُوا اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَشْتَرِيَ قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى يُوسُفَ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا بِعْنَا كَمَا بِعْتَ فَقَالَ وَ كَيْفَ بِعْتُ فَقَالُوا كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ خُذُوا قَالَ فَأَخَذُوا وَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَعَالَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى نَكْذِبَ فِي الرُّخْصِ كَمَا كَذَبْنَا فِي الْغَلَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا عَكْسَ مَا مَرَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۹۳.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۴

۴۸۷۴ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۹ أحاديث. ۴۸۷۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۱- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۸. ۴۸۷۶ (۵)- فى التهذيبين- وهب. ۴۸۷۷ (۶)- فى التهذيب- الحسين بن عبد اللّه بن ضمرة. ۴۸۷۸ (۷)- الفقيه ۳- ۲۶۵- ۳۹۵۵. ۴۸۷۹ (۸)- التوحيد- ۳۸۸- ۳۳. ۴۸۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۸- ۳۹۶۹. ۴۸۸۱ (۲)- التوحيد- ۳۸۸- ۳۳. ۴۸۸۲ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۸- ۳۹۷۰. ۴۸۸۳ (۴)- التوحيد- ۳۸۸- ۳۴. ۴۸۸۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۸۸۵ (۶)- التوحيد- ۳۸۹- ۳۴ ذيل ح ۳۴. ۴۸۸۶ (۷)- الكافى ۵- ۱۶۲- ۲. ۴۸۸۷ (۱)- فى نسخة- و لا(هامش المخطوط). ۴۸۸۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۳- ۴. ۴۸۸۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۶۳- ۵. ۴۸۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۱۶۳- ۳. ۴۸۹۱ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۷۹- ۳۴. ۴۸۹۲ (۲)- فى المصدر زيادة- كيف تاخذون. ۴۸۹۳ (۳)- تقدم فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ۴۸۹۵

۲۲۹۲۶- ۴۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوتِ.
۲۲۹۲۷- ۴۸۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ۴۸۹۸ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا۴۸۹۹ طَعَامَ سَنَةٍ۴۹۰۰.
۲۲۹۲۸- ۴۹۰۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ۴۹۰۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۹۰۳.
۲۲۹۲۹- ۴۹۰۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسَنَتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَ مَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَةُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.
۲۲۹۳۰- ۴۹۰۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا طَعَامَ السَّنَةِ وَ قَالَا إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۰۶.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۶

۴۸۹۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۹۵ (۲)- العقدة- الضيعة مثل البستان و الدار(الصحاح- عقد- ۲- ۵۱۰). ۴۸۹۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۶۰. ۴۸۹۷ (۴)- الكافى ۵- ۸۹- ۱. ۴۸۹۸ (۵)- فى نسخة- سنته(هامش المخطوط). ۴۸۹۹ (۶)- فى نسخة- يحرزا(هامش المخطوط). ۴۹۰۰ (۷)- فى نسخة- سنتيهما(هامش المخطوط). ۴۹۰۱ (۸)- الكافى ۵- ۸۹- ۲. ۴۹۰۲ (۹)- فى المصدر-

أبی أیوب المدائنی. ۴۹۰۳ (۱)- الفقیه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۹. ۴۹۰۴ (۲)- الکافی ۵- ۶۸- ۱. ۴۹۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۴۹۰۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲۴، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب زکاة الفطرة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ بِأَنْ یَبِیعَ قُوتَ السَّنَةِ ثُمَّ یَشْتَرِیَ کُلَّ یَوْمٍ وَ یَخْلِطَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِیرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ

۲۲۹۳۱- ۴۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِینَةِ قَحْطٌ حَتَّی أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ یَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِیرِ وَ یَأْکُلُهُ وَ یَشْتَرِی۴۹۰۹ بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَ کَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامٌ جَیِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِیهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِیراً فَاخْلِطْهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَکْرَهُ أَنْ نَأْکُلَ جَیِّداً وَ یَأْکُلَ النَّاسُ رَدِیئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۹۱۰.

۲۲۹۳۲- ۴۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جُهَیْمَةَ۴۹۱۲ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ یَزِیدُ۴۹۱۳ السِّعْرُ بِالْمَدِینَةِ کَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ: عِنْدَنَا مَا یَکْفِینَا أَشْهُراً کَثِیرَةً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ لَیْسَ بِالْمَدِینَةِ طَعَامٌ قَالَ بِعْهُ فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ یَوْماً بِیَوْمٍ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۳۷

وَ قَالَ یَا مُعَتِّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِیَالِی نِصْفاً شَعِیراً وَ نِصْفاً حِنْطَةً فَإِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ أَنِّی وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَی وَجْهِهَا وَ لَکِنَّنِی أَحْبَبْتُ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِیرَ الْمَعِیشَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ مِثْلَهُ۴۹۱۴.

۲۲۹۳۳- ۴۹۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَکَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِیعَهَا وَ نَشْتَرِیَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ یَوْماً بِیَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۴۹۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۴۹۱۷ وَ فِی الْمُقَدِّمَاتِ۴۹۱۸.

۴۹۰۷ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث. ۴۹۰۸ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۱. ۴۹۰۹ (۳)- فی التهذیب- فینفق(هامش المخطوط). ۴۹۱۰ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۰- ۷۰۹. ۴۹۱۱ (۵)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۲. ۴۹۱۲ (۶)- فی التهذیب- الجهم بن أبی الجهم(هامش المخطوط)، و فی الکافی- جهم بن أبی جهمة. ۴۹۱۳ (۷)- فی المصدر- و قد تزید. ۴۹۱۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۱- ۷۱۰. ۴۹۱۵ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۳. ۴۹۱۶ (۳)- التهذیب ۷- ۱۶۱- ۷۱۱. ۴۹۱۷ (۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۹۱۸ (۵)- تقدم ما یدلّ علی استحباب المواساة فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الباب ۱۴ و فی الأحادیث ۲ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۲۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲۴ من أحکام العشرة و فی الأحادیث ۲ و ۵ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۳۴ من جهاد النفس و غیرها.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ کَرَاهَةِ اخْتِیَارِ شِرَاءِ الدَّقِیقِ وَ تَأَکُّدِ کَرَاهَةِ شِرَاءِ الْخُبْزِ مَعَ إِمْکَانِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ

۲۲۹۳۴- ۴۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۳۸

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِیبٍ۴۹۲۱ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الدَّقِیقِ یُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَبْقَاکَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی شِرَاءِ الْحِنْطَةِ قَالَ ذَلِکَ لِمَنْ یَقْدِرُ وَ لَا یَفْعَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۴۹۲۲.

۲۲۹۳۵- ۴۹۲۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِیقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۴۹۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ مِثْلَهُ۴۹۲۵.

۲۲۹۳۶- ۴۹۲۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَیْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَی دَارٍ وَ أَکْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ۴۹۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۳۹

۲۲۹۳۷- ۴۹۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ عِنْدَکَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِی الدَّقِیقِ.

۲۲۹۳۸- ۴۹۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَی الْحِنْطَةَ زَادَ مَالُهُ وَ مَنِ اشْتَرَی الدَّقِیقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَی الْخُبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ.

۴۹۱۹ (۶)- الباب ۳۳ فیه ۵ أحادیث. ۴۹۲۰ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۱. ۴۹۲۱ (۱)- فی التهذیب- عائذ بن جندب. ۴۹۲۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۲- ۷۱۴. ۴۹۲۳ (۳)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۴۹۲۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۳- ۷۲۰. ۴۹۲۵ (۵)- الفقیه ۳- ۲۶۸- ۳۹۷۱. ۴۹۲۶ (۶)- الکافی ۶- ۵۳۱- ۱. ۴۹۲۷ (۷)- فی المصدر- الشری. ۴۹۲۸ (۱)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۲. ۴۹۲۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۲- ۷۱۵.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْکَیْلِ وَ کَرَاهَةِ الْأَخْذِ جِزَافاً

۲۲۹۳۹- ۴۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَکِیلُونَ أَوْ تَهِیلُونَ قَالُوا نَهِیلُ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَعْنِی الْجِزَافَ قَالَ کِیلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَکَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۴۹۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۰

۲۲۹۴۰- ۴۹۳۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا سَیَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَکِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَکَةَ فِیمَا کِیلَ.

۲۲۹۴۱- ۴۹۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کِیلُوا طَعَامَکُمْ فَإِنَّ الْبَرَکَةَ فِی الطَّعَامِ الْمَکِیلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۹۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۳۶.

۴۹۳۰ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۹۳۱ (۴)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۱. ۴۹۳۲ (۵)- التهذیب ۷- ۱۶۳- ۷۲۲. ۴۹۳۳ (۱)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۳. ۴۹۳۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۲. ۴۹۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۵. ۴۹۳۶ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۴ من أبواب عقد البیع و شروطه.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْیَاءِ وَ مُلَازَمَةِ مَا یَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یَکْتُبَ مَنْ عَلَیْهِ حَقٌّ

۲۲۹۴۲- ۴۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْ بُیُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِیهِ فَالْزَمْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۹۳۹.

۲۲۹۴۳- ۴۹۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رُزِقْتَ فِی۴۹۴۱ شَیْءٍ فَالْزَمْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ۴۹۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۳.

۲۲۹۴۴- ۴۹۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زَکَرِیَّا الْخَزَّازِ عَنْ یَحْیَی الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رُبَّمَا اشْتَرَیْتُ الشَّیْءَ بِحَضْرَةِ أَبِی فَأَرَی مِنْهُ مَا أَغْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَکَّبْهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْیَکْتُبْ وَ کَتَبَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهَ عَلَی نَفْسِهِ وَ کَفَی بِاللَّهِ شَهِیداً فَإِنَّهُ یُقْضَی فِی حَیَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

۲۲۹۴۵- ۴۹۴۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِی تِجَارَةٍ فَلَمْ یَرَ فِیهَا شَیْئاً فَلْیَتَحَوَّلْ إِلَی غَیْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۹۴۶.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۲

۲۲۹۴۶- ۴۹۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

۲۲۹۴۷- ۴۹۴۸-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِی التِّجَارَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی السَّیْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی لِسَانِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِیدِ نَحْوَهُ۴۹۴۹.

۲۲۹۴۸- ۴۹۵۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ حِیلَةُ الرَّجُلِ فِی بَابِ مَکْسَبِهِ.

۴۹۳۷ (۵)- الباب ۳۵ فیه ۷ أحادیث. ۴۹۳۸ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۱. ۴۹۳۹ (۱)- الفقیه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۷. ۴۹۴۰ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۳. ۴۹۴۱ (۳)- فی التهذیب و الفقیه- من، و هی نسخة فی هامش المخطوط. ۴۹۴۲ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۶. ۴۹۴۳ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴- ۶۰. ۴۹۴۴ (۶)- الکافی ۵- ۳۱۸- ۵۵. ۴۹۴۵ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۲. ۴۹۴۶ (۸)- التهذیب ۷- ۱۴- ۵۹. ۴۹۴۷ (۱)- الکافی ۵- ۳۰۵- ۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب ما یکتسب به. ۴۹۴۸ (۲)- الکافی ۵- ۳۰۵- ۵. ۴۹۴۹ (۳)- الکافی ۵- ۳۱۴- ۴۵. ۴۹۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۳۰۷- ۱۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب ما یکتسب به.

۳۶- بَابُ کَرَاهَةِ تَلَقِّی الرُّکْبَانِ وَ حَدُّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ یَجُوزُ مَا زَادَ وَ کَرَاهَةِ شِرَاءِ مَا تُلُقِّیَ وَ الْأَکْلِ مِنْهُ

۲۲۹۴۹- ۴۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۳

نَهَی عَنِ التَّلَقِّی قَالَ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ قُلْتُ وَ کَمِ الْغَدْوَةُ وَ الرَّوْحَةُ قَالَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِتَلَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۹۵۳.

۲۲۹۵۰- ۴۹۵۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۹۵۵.

۲۲۹۵۱- ۴۹۵۶-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَلَقِّی الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّیَ.

۲۲۹۵۲- ۴۹۵۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ رَوْحَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۹۵۸.

۲۲۹۵۳- ۴۹۵۹-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۴

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَتَلَقَّی۴۹۶۰ أَحَدُکُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُکُمْ طَعَاماً۴۹۶۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۴۹۶۲.

۲۲۹۵۴- ۴۹۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّی رَوْحَةٌ فَإِذَا صَارَ إِلَی أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَهُوَ جَلَبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَلَبِ فِی أَحَادِیثِ الِاحْتِکَارِ۴۹۶۴ وَ غَیْرِهَا۴۹۶۵.

۴۹۵۱ (۵)- الباب ۳۶ فیه ۶ أحادیث. ۴۹۵۲ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۹- ۴. ۴۹۵۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۹. ۴۹۵۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۲. ۴۹۵۵ (۳)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۶. ۴۹۵۶ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۹. ۴۹۵۷ (۵)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۳. ۴۹۵۸ (۶)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۸. ۴۹۵۹ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۹۶۰ (۱)- فی نسخة- یلتقی(هامش المخطوط). ۴۹۶۱ (۲)- الفقیه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۸. ۴۹۶۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۷. ۴۹۶۳ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۰. ۴۹۶۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۹۶۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَبِیعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

۲۲۹۵۵- ۴۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۴۹۶۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ۴۹۶۹.

۲۲۹۵۶- ۴۹۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الْفَوَاكِهَ وَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرَى إِلَى السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَنْبَغِی أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرَى وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِی مَجْرَى التِّجَارَةِ.

۲۲۹۵۷- ۴۹۷۱-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

۴۹۶۶ (۷)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۹۶۷ (۸)- الكافی ۵- ۱۶۸- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.
۴۹۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۸- ۶۹۷. ۴۹۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۸. ۴۹۷۰ (۳)- الكافی ۵- ۱۷۷- ۱۵. ۴۹۷۱ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ مَنْعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ مَنْعِ النَّارِ

۲۲۹۵۸- ۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۶

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِی مِثْلَهُ۴۹۷۴.

۲۲۹۵۹- ۴۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِ۴۹۷۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ.

۲۲۹۶۰- ۴۹۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۷۸.

۴۹۷۲ (۵)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۹۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۸. ۴۹۷۴ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۹- ۳۹۷۳. ۴۹۷۵ (۲)- الكافی ۵- ۳۰۸- ۱۹، و أورده عن قرب الإسناد فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب إحياء الموات. ۴۹۷۶ (۳)- فی نسخة- ابن أبی البختری(هامش المخطوط). ۴۹۷۷ (۴)- الكافی ۵- ۳۱۵- ۴۷. ۴۹۷۸ (۵)- يأتی فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۱ من أبواب الدين.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِحْصَاءِ الْخُبْزِ مَعَ الْغِنَى عَنْ ذَلِكَ وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَداً وَ إِنْ رَدَّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مَعَ التَّرَاضِی

۲۲۹۶۱- ۴۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ هِيَ تُحْصِی الْخُبْزَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِی الْخُبْزَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِينَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ۴۹۸۱.

۲۲۹۶۲- ۴۹۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِی صَغِيراً أَوْ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِی كَبِيراً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی۴۹۸۳.

۴۹۷۹ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۴۹۸۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۶۳- ۷۲۱، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۴۹۸۱ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۹- ۳۹۷۲. ۴۹۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الدين.
۴۹۸۳ (۳)- يأتی فی الباب ۲۱ من أبواب الدين.

۴۰- بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَ الرِّبْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۲۹۶۳- ۴۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا قَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يَشْتَرِی غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهْ۴۹۸۶ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۴۹۸۷.

۲۲۹۶۴- ۴۹۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِ۴۹۸۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ۴۹۹۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِی يَدِهِ۴۹۹۱ وَ يَنْسَى الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ۴۹۹۲- ثُمَّ يَنْبَرِی۴۹۹۳ فِی ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أُولَئِكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۹۹۴.

۲۲۹۶۵- ۴۹۹۵-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۹۹۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۹

۲۲۹۶۶- ۴۹۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِی يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ۴۹۹۸- تَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ تُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۹۹۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۰.

۴۹۸۴ (۴)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۹۸۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۳، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الربا.
۴۹۸۶ (۶)- فی نسخة- و لا ترب(هامش المخطوط). ۴۹۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۸، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۳۸. ۴۹۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸- ۸۰، و الاستبصار ۳- ۷۱- ۲۳۷. ۴۹۸۹ (۳)- فی نسخة- أحمد بن الحسن المثنی(هامش المخطوط). ۴۹۹۰ (۴)- فی الاستبصار- أبی تراب. ۴۹۹۱ (۵)- فی الكافی- يديه(هامش المخطوط). ۴۹۹۲ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۴۹۹۳ (۷)- انبری له- اعترض له(الصحاح- برا- ۶- ۲۲۸۰). ۴۹۹۴ (۸)- الكافی ۵- ۳۱۰- ۲۸. ۴۹۹۵ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۵- ۱۶۸.
۴۹۹۶ (۱۰)- تقدمت فی الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۹۹۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۴- ۴۶۸. ۴۹۹۸ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۴۹۹۹ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۰۰۰ (۴)- يأتی فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَكْسِ۵۰۰۲ الْكَثِيرِ

۲۲۹۶۷- ۵۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِی مَنَامِی كَأَنَّ شَبَحاً مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتاً مِنْ خَشَبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ يُلَوِّحُ بِسَيْفِهِ وَ أَنَا شَاهِدُهُ فَزِعاً مَرْعُوباً فَقَالَ ع أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِی مَعِيشَتِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِی خَلَقَكَ ثُمَّ يُمِيتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْماً وَ اسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِی عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۰

۵۰۰۱ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۵۰۰۲ (۶)- الوكس- النقص(الصحاح- وكس- ۳- ۹۸۹). ۵۰۰۳ (۷)- الكافی ۸- ۲۹۳- ۴۴۸ باختلاف، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوديعة. ۵۰۰۴ (۸)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ

۲۲۹۶۸- ۵۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ سَهْلِ الشِّرَاءِ سَهْلِ الْقَضَاءِ سَهْلِ الِاقْتِضَاءِ.

۲۲۹۶۹- ۵۰۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ.

۲۲۹۷۰- ۵۰۰۸-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اسْتَقْضَى۵۰۰۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۱

۵۰۰۵ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۹. ۵۰۰۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۷. ۵۰۰۸ (۴)- الخصال- ۱۹۷- ۶. ۵۰۰۹ (۵)- فی المصدر- اقتضی. ۵۰۱۰ (۶)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الْجَيِّدِ وَ بَيْعِهِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الرَّدِيءِ

۲۲۹۷۱- ۵۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۱۳ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَنْتَرٍ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ أَبِيعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِی اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَ بِعِ الْجَيِّدَ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بِعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ.

۲۲۹۷۲- ۵۰۱۴-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۵۰۱۵ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِی الرَّدِيءِ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيءِ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيمَنْ بَاعَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۵۰۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۲

۵۰۱۱ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۵۰۱۲ (۲)- الكافی ۵- ۲۰۲- ۲. ۵۰۱۳ (۳)- فی نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط).
۵۰۱۴ (۴)- الكافی ۵- ۲۰۱- ۱. ۵۰۱۵ (۵)- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن عبد الجبار. ۵۰۱۶ (۶)- الخصال- ۴۶- ۴۶.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَ قَبُولِ الْوَضِيعَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِی الْبَيْعِ وَ لَا فِی الْإِجَارَةِ

۲۲۹۷۳- ۵۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِ۵۰۱۹ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ۵۰۲۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۵۰۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ الْكَرْخِيِ مِثْلَهُ۵۰۲۳.

۲۲۹۷۴- ۵۰۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَبِی الْأَكْرَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۳

ع إِنِّی أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّنَاعَةُ۵۰۲۵ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ عَلَيْهِ النَّقَّاشَ عَلَى شَيْءٍ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَهُ الْعَشَرَةِ أَزْوَاجٍ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ الْعِشْرِينَ بِعَشَرَةٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ قُلْتُ لَهُ أَحْسِنْ فَأَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِی شَارَطْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ تَطِيبُ۵۰۲۶ نَفْسُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۲۹۷۵- ۵۰۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَرَنِی فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِی ذَلِكَ.

۲۲۹۷۶- ۵۰۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا

يَشْتَرِي فَيَهَبُ لَهُ أَ يَصْلَحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۹۷۷- ۵۰۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبَهُ أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا قَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۲۹۷۸ - ۵۰۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع بِجَارِيَةٍ أَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِيَّاهُ فَضَمِنَ عَلَى يَدِي فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَةَ تَنْبَغِي أَوْ لَا تَنْبَغِي وَ قُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ۵۰۳۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۴۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۴

عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِنَةِ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِنَةِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَضَمَّ عَلَى يَدِي وَ قَالَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ۵۰۳۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۰۳۳.

۲۲۹۷۹- ۵۰۳۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهِبُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُرْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۰۱۷ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۱۸ (۲)- الكافی ۵- ۲۸۶- ۱. ۵۰۱۹ (۳)- فی نسخة- إبراهيم الكلابی(هامش المخطوط). ۵۰۲۰ (۴)- فی نسخة من التهذيب- الضمنة(هامش المخطوط). ۵۰۲۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۳- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۳- ۷۳- ۳۴۳. ۵۰۲۲ (۶)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۵. ۵۰۲۳ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۳۸۵۲ و فيه- إبراهيم بن زياد الكرخی. ۵۰۲۴ (۸)- التهذيب ۷- ۲۳۴ - ۱۰۲۰، و أورد نحوه فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الاجارة. ۵۰۲۵ (۱)- فی المصدر- الصياغة. ۵۰۲۶ (۲)- فی المصدر- بطيب. ۵۰۲۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۳ - ۱۰۱۸، و الاستبصار ۳- ۷۳- ۲۴۴. ۵۰۲۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۳ - ۱۰۱۹، و الاستبصار ۳- ۷۴- ۲۴۵. ۵۰۲۹ (۵)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۵۹، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۰۳۰ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۷. ۵۰۳۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۳۲ (۱)- الكافی ۵- ۲۸۶- ۲. ۵۰۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۶. ۵۰۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۶.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَ التَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ

۲۲۹۸۰- ۵۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۰۳۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۵

۲۲۹۸۱- ۵۰۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ.

۲۲۹۸۲ - ۵۰۳۹-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۴۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۰۴۱ وَ فِي الْحَجِّ فِي أَبْوَابِ الذَّبْحِ۵۰۴۲.

۵۰۳۵ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۳۶ (۵)- الكافی ۴- ۵۴۶- ۳۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الذبح. ۵۰۳۷ (۶)- فی المصدر زيادة- عن علی بن أسباط. ۵۰۳۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹۷ - ۳۷۴۲. ۵۰۳۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲ - ۴۸ - ۱۸۴. ۵۰۴۰ (۳)- تقدمت فی الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۴۱ (۴)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۰، و فی الباب ۱۱، و فی الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۵۰۴۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الذبح.

۴۶- بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ

۲۲۹۸۳- ۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً فَاشْتَرِ وَ لَا تُمَاكِسْ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۶

۲۲۹۸۴- ۵۰۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۴۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۰۴۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۰۴۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۵۰۴۹.

۲۲۹۸۵- ۵۰۵۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

۵۰۴۳ (۶)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۴۴ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۴. ۵۰۴۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب التكفين. ۵۰۴۶ (۲)- فی المصدر زيادة- عن أبيه جميعا. ۵۰۴۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۳. ۵۰۴۸ (۴)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة- برقم(۹۷) و برمز(خ). ۵۰۴۹ (۵)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۳. ۵۰۵۰ (۶)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب التكفين.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَارِ بِالْمَعِيشَةِ وَ كَتْمِهَا

۲۲۹۸۶- ۵۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ قَالَ قُلْتُ: غُلَامَانِ لِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۷

وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۵۳.

۵۰۵۱ (۷)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۵۰۵۲ (۸)- الكافی ۵- ۳۰۵- ۴. ۵۰۵۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۲۸- ۹۹۵.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الصِّغَارِ وَ بَيْعِهَا كِبَاراً عِنْدَ ضِيقِ الرِّزْقِ وَ مُعَالَجَةِ الْكُرْسُفِ

۲۲۹۸۷- ۵۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً وَ لْيَبِعْ كِبَاراً.

۲۲۹۸۸- ۵۰۵۶-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ.

۲۲۹۸۹- ۵۰۵۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةُ فَلْيُرَبِّ صَغِيراً.

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۸

۵۰۵۴ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۵۵ (۳)- الكافی ۵- ۳۰۵- ۶. ۵۰۵۶ (۴)- الكافی ۵- ۳۰۵- ۶ ذيل حديث ۶. ۵۰۵۷ (۵)- الكافی ۵- ۳۱۱- ۳۱.

۴۹- بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَ الدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَ النَّجْشِ

۲۲۹۹۰- ۵۰۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ۵۰۶۰ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ۵۰۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ۵۰۶۲ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ۵۰۶۳ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۰۶۴.

۲۲۹۹۱- ۵۰۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۰۶۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَةُ وَ الْمُتَوَشِّمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۲۹۹۲- ۵۰۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۹

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

۲۲۹۹۳ - ۵۰۶۸-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنَاجَشُوا وَ لَا تَدَابَرُوا.

مَعْنَاهُ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ وَ النَّاجِشُ خَائِنٌ وَ التَّدَابُرُ الْهِجْرَانُ۵۰۶۹.

۵۰۵۸ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۰۵۹ (۲)- الكافی ۵- ۳۰۵- ۸. ۵۰۶۰ (۳)- فی التهذيب- الحسن بن مياح(هامش المخطوط). ۵۰۶۱ (۴)- فی نسخة من التهذيب- امية بن عمرو، عن الشعيری(هامش المخطوط). ۵۰۶۲ (۵)- فی المختلف زيادة- و إذا سكت فلك أن تزيد(هامش المخطوط). ۵۰۶۳ (۶)- فی الفقيه زيادة- تسمع(هامش المخطوط). ۵۰۶۴ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۷- ۹۹۴. و رواه الصدوق فی الفقيه ۳- ۲۷۱- ۳۹۷۹ مثله. ۵۰۶۵ (۸)- الكافی ۵- ۵۵۹- ۱۳. ۵۰۶۶ (۹)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۰۶۷ (۱۰)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۵۰۶۸ (۱)- معانی الأخبار- ۲۸۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۰، و اخری فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، و فی الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب بيع الثمار. ۵۰۶۹ (۲)- فی المصدر- و أمّا التدابر فالمصارمة و الهجران.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَ تَرْكِهِ

۲۲۹۹۴- ۵۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

۲۲۹۹۵- ۵۰۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۶۰

بَسَّامٍ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ- فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةً بِدِينَارٍ وَ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَ خَتَمَ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ- رُبَّمَا حُمِلَتْ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَرَى كَانَ بِي هَذَا لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ- لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ.

۲۲۹۹۶ - ۵۰۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ حُسَيْنٍ الْجَمَّالِ۵۰۷۴ قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْماً وَ قَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ نَحْوَهُ۵۰۷۵.

۵۰۷۰ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۷۱ (۴)- الكافی ۵- ۳۱۱- ۲۹. ۵۰۷۲ (۵)- الكافی ۵- ۳۱۸- ۵۶. ۵۰۷۳ (۱)- الكافی ۵- ۳۱۱- ۳۰. ۵۰۷۴ (۲)- فی نسخة- الحسين الجمال(هامش المخطوط). ۵۰۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۲۷- ۹۹۳.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

۲۲۹۹۷- ۵۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۶۱

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ۵۰۷۸ مِنْ حَرَامٍ.

۲۲۹۹۸- ۵۰۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهٍ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْثَمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

۵۰۷۶ (۴)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۵۰۷۷ (۵)- الكافی ۵- ۳۱۱- ۳۳. ۵۰۷۸ (۱)- فی المصدر- أصابه. ۵۰۷۹ (۲)- الكافی ۵-

۳۱۱- ۳۴، و أورده عن العلل فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الملابس.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ بَائِعِ الثَّوْبِ الْقَصِيرِ وَ كَرَاهَةِ الْحَمْلِ فِی الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۲۲۹۹۹- ۵۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ.

۲۳۰۰۰- ۵۰۸۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِی أُعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّی فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۲

لِی يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِی كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۸۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۸۴ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۵۰۸۵.

۵۰۸۰ (۳)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۵۰۸۱ (۴)- الکافی ۵- ۳۱۲- ۳۵، و التهذیب ۷- ۲۲۷- ۹۹۱. ۵۰۸۲ (۵)- الکافی ۵- ۳۱۲- ۳۶. ۵۰۸۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۲۷- ۹۹۲. ۵۰۸۴ (۲)- فی العلل زیادة- عن أبیه. ۵۰۸۵ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۰.

۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ الشَّكْوَى مِنْ عَدَمِ الرِّبْحِ وَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

۲۳۰۰۱- ۵۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِی وَيْحَكَ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۸۹.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۳

۵۰۸۶ (۴)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۵۰۸۷ (۵)- الکافی ۵- ۳۱۲- ۳۷. ۵۰۸۸ (۶)- التهذیب ۷- ۲۲۶- ۹۹۰. ۵۰۸۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِی غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ

۲۳۰۰۲- ۵۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِيقٍ رَجَعَ فِی غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۰۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی صَلَاةِ الْعِيدِ۵۰۹۳ وَ غَيْرِهَا۵۰۹۴.

۵۰۹۰ (۱)- الباب ۵۴ فیه حدیث واحد. ۵۰۹۱ (۲)- الکافی ۸- ۱۴۷- ۱۲۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب صلاة العید. ۵۰۹۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۲۶- ۹۸۷. ۵۰۹۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب صلاة العید. ۵۰۹۴ (۵)- تقدم فی الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر.

۵۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَ سُوءِ الْحَالِ

۲۳۰۰۳- ۵۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی قَدْ لَزِمَنِی دَيْنٌ فَادِحٌ فَكَتَبَ أَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ رَطِّبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۴

۲۳۰۰۴- ۵۰۹۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْحَذَّاءِ قَالَ: سَاءَ حَالِی فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَدِمْ قِرَاءَةَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ۵۰۹۸ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِی وَ إِنِّی قَدْ قَرَأْتُ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِی وَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِی دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّی دَيْنِی وَ أَجْرَى عَلَيَّ وَ عَلَى عِيَالِی وَ وَجَّهَنِی إِلَى الْبَصْرَةِ فِی وَكَالَتِهِ بِبَابِ كِلْتَا۵۰۹۹ وَ أَجْرَى عَلَيَّ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ أَنِّی قَدْ قُلْتُ الَّذِی أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِی مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِی قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا فِی فَرَائِضِی وَ غَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ لَا تَدَعْ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَهُ وَ طَوِيلَهُ وَ يُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتَكَ مِائَةُ مَرَّةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التَّعْقِيبِ۵۱۰۰ وَ الدُّعَاءِ۵۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۵

۵۰۹۵ (۶)- الباب ۵۵ فیه حدیثان. ۵۰۹۶ (۷)- الکافی ۵- ۳۱۶- ۵۱. ۵۰۹۷ (۱)- الکافی ۵- ۳۱۶- ۵۰. ۵۰۹۸ (۲)- نوح ۷۱- ۱. ۵۰۹۹ (۳)- فی المصدر- کلاء. و فی نسخة- بیار کابار، و فی أخری- ببار کلتا(هامش المخطوط). ۵۱۰۰ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۳، ۶، ۱۰، ۱۱ من الباب ۱۸، و فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب التعقیب. ۵۱۰۱ (۵)- تقدم فی البابین ۴۸، ۴۹ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲، و فی الأبواب ۲۳، ۲۶، ۲۸ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمِصْرَ وَ كَرَاهَةِ الْمُكْثِ بِهَا

۲۳۰۰۵- ۵۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَا تَطْلُبُوا۵۱۰۴ بِهَا الْمُكْثَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ لَهَا قَصِيرَةُ الْأَعْمَارِ۵۱۰۵.

۵۱۰۲ (۱)- الباب ۵۶ فیه حدیث واحد. ۵۱۰۳ (۲)- الکافی ۵- ۳۱۸- ۵۸، و أورد نحوه فی الحدیث ۷ من الباب ۶۷ من أبواب ما یکتسب به. ۵۱۰۴ (۳)- فی نسخة- و لا تطیلوا(هامش المخطوط). ۵۱۰۵ (۴)- و تقدم ما یدلّ علی استحباب الاغتراب فی طلب الرزق فی الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ التِّجَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِغَالِ بِهَا فِيهَا عَنِ الْعِبَادَةِ

۲۳۰۰۶- ۵۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِ۵۱۰۸ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ الْجَوَّانِ۵۱۰۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ- وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۶

نَبِيعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشَرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ نَجِیءُ بِهِ۵۱۱۰ فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَّارٌ مِنْ تُجَّارِ مَكَّةَ- فَيُعْطُونَنَا بِدُونِ ذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةِ وَ نِصْفٍ وَ دُونَ ذَلِكَ فَأَبِيعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ- فَقَالَ لِی بِعْهُ فِی الطَّرِيقِ وَ لَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّةَ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَى أَنْ يَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ۵۱۱۱.

۵۱۰۶ (۵)- الباب ۵۷ فیه حدیث واحد. ۵۱۰۷ (۶)- التهذیب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۲. ۵۱۰۸ (۷)- فی نسخة- الهیثم، عن النهدی،(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۵۱۰۹ (۸)- فی المصدر- خالد بن نجیح الخراز. ۵۱۱۰ (۱)- فی نسخة- و رعی به(هامش المخطوط). ۵۱۱۱ (۲)- و تقدم ما یدلّ علی جواز التجارة فی مکّة و عدم کراهتها فی الحدیثین ۱۵، ۱۸ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ فِی الظِّلَالِ وَ تَحْرِيمِ الْغِشِّ

۲۳۰۰۷- ۵۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِی الظِّلَالِ فَمَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع رَاكِباً فَقَالَ لِی يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِی الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۵۱۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۵۱۱۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۷

۵۱۱۲ (۳)- الباب ۵۸ فیه حدیث واحد. ۵۱۱۳ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۱- ۳۹۸۰. ۵۱۱۴ (۵)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۶. ۵۱۱۵ (۶)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۴. ۵۱۱۶ (۷)- تقدم فی الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به. ۵۱۱۷ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۹ من أبواب العیوب.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِی بِلَادِهِ وَ مُخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ

۲۳۰۰۸- ۵۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِی بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۵۱۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۱.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۸

۵۱۱۸ (۱)- الباب ۵۹ فیه حدیث واحد. ۵۱۱۹ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۵۹۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب ما یکتسب به، و قطعة منه عن الکافی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحکام الأولاد. ۵۱۲۰ (۳)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۷. ۵۱۲۱ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب ۱۱ من أبواب أحکام العشرة.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَ الْخُرُوجِ أَخِيراً وَ اسْتِحْبَابِهِمَا فِی الْمَسَاجِدِ۵۱۲۳

۲۳۰۰۹- ۵۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِی عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ- يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِی قَفِيزٍ۵۱۲۵ أَوْ سَارِقٍ فِی ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِی سِلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ ع وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۹

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ سَعِيدٍ)۵۱۲۶ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۱۲۷.

۲۳۰۱۰- ۵۱۲۸-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ- أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا قَالَ فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَى صَدْرَهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۲۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۵

۵۱۲۲ (۱)- الباب ۶۰ فیه حدیثان. ۵۱۲۳ (۲)- لا- یقال کیف یمکن عمل الناس کلهم بمضمون الباب، و هو دوری و یلزم أن لا یدخله أحد، و أن لا یخرج منه الأخیر، لأنا نقول من المعلوم أن الکراهة تزول عند الضرورة، بل التحریم أیضا، و أکثر الداخلین إلی السوق یضطرون إلی دخوله لئلا- یکون دخولهم أولا- مکروها، و کذا من له ضرورة إلی التاخر، و أیضا فیندفع الأشکال بامکان الاقتران، فیدخله اثنان فصاعدا دفعة، و لا یکون واحد منهم أولا، و کذا فی الخروج، و کذا فی دخول المساجد، و الخروج منها، علی أن فعل المندوب و ترک المکروه مشروطان بالإمکان، ساقطان مع عدمه قطعا، لبطلان تکلیف ما لا یطاق عقلا و سمعا، و اعلم أن السوق مؤنثة و یجوز تذکیرها، نص علیه صاحب القاموس(منه. قده). ۵۱۲۴ (۳)- الفقیه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب أحکام المساجد. ۵۱۲۵ (۴)- فی المصدر زیادة- أو طائش فی میزان. ۵۱۲۶ (۱)- فی معانی الأخبار- مفضل بن سعید. ۵۱۲۷ (۲)- معانی الأخبار- ۱۶۸- ۱. ۵۱۲۸ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۴۴. ۵۱۲۹ (۴)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب أحکام المساجد.

المجلد ۱۸

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشيعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ

[تتمهٔ كِتَابُ التِّجَارَةِ]

أَبْوَابُ الْخِيَارِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

۲۳۰۱۱- ۵۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
۲۳۰۱۲- ۵۱۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶
۲۳۰۱۳- ۵۱۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِی غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۵۱۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۳۵.
۲۳۰۱۴- ۵۱۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِی۵۱۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۱۳۸.
۲۳۰۱۵- ۵۱۳۹-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِی الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ فِی غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَفْتَرِقَا وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷
الْحَدِيثَ.
۲۳۰۱۶- ۵۱۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا۵۱۴۱ بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا۵۱۴۲.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۵۱۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ۵۱۴۴.
۲۳۰۱۷- ۵۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِفَادَةِ الْمِلْكِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَ إِنْ جَازَ الْفَسْخُ قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمْلَ الِافْتِرَاقِ عَلَى الْبَعِيدِ لِمَا مَرَّ۵۱۴۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۴۷.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۸

۵۱۳۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۱۳۱ (۲)- الكافی ۵- ۱۷۰- ۵. ۵۱۳۲ (۳)- الكافی ۵- ۱۷۰- ۴، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۳، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۳۳ (۱)- الكافی ۵- ۱۷۰- ۶، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۱۳۴ (۲)- الخصال ۱۲۷- ۱۲۸. ۵۱۳۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۰. ۵۱۳۶ (۴)- الكافی ۵- ۱۷۰- ۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۱۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۶۲. ۵۱۳۸ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۶، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۱. ۵۱۳۹ (۷)- الكافی ۵- ۲۱۶- ۱۶، و أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و تمامه فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب. ۵۱۴۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام العقود. ۵۱۴۱ (۲)- فی الخصال ۴۵- ۴۳ زيادة و برا(هامش المخطوط). ۵۱۴۲ (۳)- فی نسخة يتشاركا(هامش المخطوط). ۵۱۴۳ (۴)- الكافی ۵- ۱۷۴- ۲. ۵۱۴۴ (۵)- الخصال ۴۵- ۴۳. ۵۱۴۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۷، و الاستبصار ۳- ۷۳- ۲۴۲. ۵۱۴۶ (۷)- مر فی الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۵۱۴۷ (۸)- يأتی فی الباب ۲، و فی الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَ لَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

۲۳۰۱۸- ۵۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبِی ع اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ- فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ عَجَّلْتَ الْقِيَامَ فَقَالَ يَا بُنَیَّ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.
۲۳۰۱۹- ۵۱۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۵۱۵۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّی ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا۵۱۵۲۵۱۵۳.
۲۳۰۲۰- ۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹
إِلَى مَجْلِسِی لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا.
۲۳۰۲۱- ۵۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ- فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِی فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۱۵۶.
۲۳۰۲۲- ۵۱۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِیَ عِنْدَ صَاحِبِهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۵۹.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۰

۵۱۴۸ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۳- ۳۷۶۸. ۵۱۵۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۳۹. ۵۱۵۱ (۴)- فی التهذيبين أبی أيوب الخزاز. ۵۱۵۲ (۵)- فی نسخة من الفقيه الافتراق(هامش المخطوط). ۵۱۵۳ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۴- ۳۷۶۹. ۵۱۵۴ (۷)- الكافی ۵- ۱۷۱- ۸. ۵۱۵۵ (۱)- الكافی ۵- ۱۷۰- ۷، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۶، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۱. ۵۱۵۷ (۳)- الكافی ۵- ۴۷۴- ۱۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام العقود، و تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۱۵۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۵۹ (۵)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِی الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

۲۳۰۲۳- ۵۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۵۱۶۲.
۲۳۰۲۴- ۵۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِی بِالْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
۲۳۰۲۵- ۵۱۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی الْحَيَوَانِ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى بَيْعِ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ۵۱۶۵ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ لِمَا مَضَى۵۱۶۶ وَ يَأْتِی۵۱۶۷ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الشَّرْطِ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۱
۲۳۰۲۶- ۵۱۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِی الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.
۲۳۰۲۷- ۵۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِی الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۷۱.
۲۳۰۲۸- ۵۱۷۲-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۵۱۷۳ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِی لِمَا مَرَّ فِی حَدِيثِ ابْنِ
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲

فَضَّالٍ٥١٧٤ وَ غَيْرِهِ٥١٧٥.

٢٣٠٢٩- ٥١٧٦-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَ عُهْدَتُهُ سَنَةٌ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥١٧٧.

٢٣٠٣٠- ٥١٧٨-٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ لِلْمُشْتَرِي الْحَدِيثَ.

٢٣٠٣١- ٥١٧٩-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظِرَةً فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥١٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥١٨١.

٥١٦٠ (١)- الباب ٣ فيه ٩ أحاديث. ٥١٦١ (٢)- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠١. ٥١٦٢ (٣)- الفقيه ٣- ٢٠١- ٣٧٦١. ٥١٦٣ (٤)- التهذيب ٧- ٦٧- ٢٨٧. ٥١٦٤ (٥)- التهذيب ٧- ٢٣- ٩٩. ٥١٦٥ (٦)- راجع المختلف ٣٥٠، الحدائق الناضرة ١٩- ٢٣، مفتاح الكرامة ٤- ٥٥٦. ٥١٦٦ (٧)- مضى في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب. ٥١٦٧ (٨)- يأتي في الأحاديث ٤، ٥، ٨، ٩ من هذا الباب. ٥١٦٨ (١)- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥١٦٩ (٢)- الكافي ٥- ١٧٠- ٦، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥١٧٠ (٣)- الخصال ١٢٧- ١٢٨. ٥١٧١ (٤)- التهذيب ٧- ٢٠- ٨٥، و الاستبصار ٣- ٧٢- ٢٤٠. ٥١٧٢ (٥)- الكافي ٥- ١٧٠- ٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٥١٧٣ (٦)- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٠. ٥١٧٤ (١)- مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٥١٧٥ (٢)- مر في الأحاديث ١، ٤، ٥ من هذا الباب، و في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥١٧٦ (٣)- الكافي ٥- ١٧٢- ١٣. ٥١٧٧ (٤)- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٥. ٥١٧٨ (٥)- الكافي ٥- ٢١٦- ١٦، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١، و تمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب. ٥١٧٩ (٦)- قرب الإسناد ٧٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥١٨٠ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥١٨١ (٨)- يأتي في البابين ٤، ٥، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَ إِحْدَاثِهِ فِيهِ

٢٣٠٣٢- ٥١٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٥١٨٤.

٢٣٠٣٣- ٥١٨٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ أَنْعَلَهَا أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي يُحْدِثُ فِيهَا أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرْكَبُهَا فَرَاسِخَ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٣٠٣٤- ٥١٨٦-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ٥١٨٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ٥١٨٨ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَبَّلَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَزِمَتْهُ.

٥١٨٢ (١)- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ٥١٨٣ (٢)- الكافي ٥- ١٦٩- ٢. ٥١٨٤ (٣)- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٢. ٥١٨٥ (٤)- التهذيب ٧- ٧٥- ٣٢٠. ٥١٨٦ (٥)- قرب الإسناد ٧٨. ٥١٨٧ (١)- سبق في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥١٨٨ (٢)- في المصدر زيادة للمشترى أو البائع أو لهما كلاهما

٥- بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ

٢٣٠٣٥- ٥١٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ٥١٩١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٥١٩٢.

٢٣٠٣٦- ٥١٩٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْبَيْعُ لَهُ٥١٩٤.

٢٣٠٣٧- ٥١٩٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٢٣٠٣٨- ٥١٩٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ قَالَ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

٢٣٠٣٩- ٥١٩٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ٥١٩٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٥١٩٩.

٥١٨٩ (٣)- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. ٥١٩٠ (٤)- الكافي ٥- ١٧١- ٩. ٥١٩١ (٥)- في نسخة بشرطه(هامش المخطوط). ٥١٩٢ (٦)- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٤. ٥١٩٣ (٧)- الكافي ٥- ١٦٩- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥١٩٤ (١)- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧٦٣. ٥١٩٥ (٢)- التهذيب ٧- ٢٤- ١٠٣. ٥١٩٦ (٣)- التهذيب ٧- ٨٠- ٣٤٣. ٥١٩٧ (٤)- التهذيب ٧- ٦٧- ٢٨٨. ٥١٩٨ (٥)- في نسخة من الفقيه عمن رواه(هامش المخطوط)[أى بدل عن زرارة]. ٥١٩٩ (٦)- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧٦٧.

٦- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ

٢٣٠٤٠- ٥٢٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ- فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٥٢٠٢.

٢٣٠٤١- ٥٢٠٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٥٢٠٤.

٢٣٠٤٢- ٥٢٠٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ.

٢٣٠٤٣- ٥٢٠٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ وَ رَبِحَا فِيهِ رِبْحاً وَ كَانَ الْمَالُ دَيْناً عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لَكَ وَ مَا تَوِيَ٥٢٠٧ فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شَرْطاً يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ- فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٢٠٨.

٢٣٠٤٤- ٥٢٠٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥٢١٠ وَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٥٢١١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٥٢١٢.

٥٢٠٠ (١)- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ٥٢٠١ (٢)- الكافي ٥- ١٦٩- ١. ٥٢٠٢ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢- ٩٤. ٥٢٠٣ (٤)- التهذيب ٧- ٢٢- ٩٣. ٥٢٠٤ (٥)- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧٦٥. ٥٢٠٥ (٦)- التهذيب ٧- ٦٧- ٢٨٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الشفعة. ٥٢٠٦ (١)- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من الأبواب، و نحوه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح. ٥٢٠٧ (٢)- التوى هلاك المال(مجمع البحرين توا- ١- ٧١). ٥٢٠٨ (٣)- الكافي ٥- ٢٥٨- ١. و سنده هكذا\i على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ\٤) E. ٥٢٠٩- التهذيب ٧- ٤٦٧- ١٨٧٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب المهور. ٥٢١٠ (٥)- يأتي في البابين ٧، ٨ من هذه الأبواب. ٥٢١١ (٦)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١، و في الأبواب ٢٦، ٣٢، ٣٦ من أبواب أحكام العقود. ٥٢١٢ (٧)- يأتي في الحديثين ٤، ٥ من الباب ٧، و في البابين ١٤، ١٥ من أبواب بيع الحيوان، و في الباب ٣ من أبواب المضاربة، و في الباب ٣ من أبواب العارية، و في الباب ١٤ من أبواب الاجارة، و في الأبواب ٢٠، ٢٩، ٣٦- ٤٠، ٤٣ من أبواب المهور، و في الأبواب ١٠، ١١، ١٢، ٣٧ من أبواب العتق، و في الأبواب ٤، ٧، ١٠، ١١، ١٥، ١٦ من أبواب المكاتبة، و في البابين ٢١، ٢٣ من أبواب موانع الارث.

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا

٢٣٠٤٥- ٥٢١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمْ لِلْعَشَرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ٥٢١٥ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ نَحْوِهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً٥٢١٦ قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ٥٢١٧ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشِّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ٥٢١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ٥٢١٩.

٢٣٠٤٦- ٥٢٢٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي

الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٥٢٢١ قَالَ: إِنْ بِعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَ إِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٢٣.

٥٢١٣ (١)- الباب ٧ فيه حديثان. ٥٢١٤ (٢)- الكافي ٥- ١٧٢- ١٤. ٥٢١٥ (٣)- في التهذيب ٧- ٢٢- ٩٥ و الفقيه ٣- ٢٠٤- ٣٧٧٠ نوجب(هامش المخطوط). ٥٢١٦ (٤)- في الفقيه ٣- ٢٠٤- ٣٧٧٠ بانه(هامش المخطوط). ٥٢١٧ (٥)- في نسخة من التهذيب فعندنا، و في أخرى فبعده(هامش المخطوط). ٥٢١٨ (٦)- الفقيه ٣- ٢٠٤- ٣٧٧٠. ٥٢١٩ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢- ٩٥. ٥٢٢٠ (٨)- التهذيب ٧- ٢٣- ٩٧. ٥٢٢١ (١)- في نسخة أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٥٢٢٢ (٢)- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٢٢٣ (٣)- يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ تَلِفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي

٢٣٠٤٧- ٥٢٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ وَ تَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ فَقَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٥٢٢٦

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٥٢٢٧.

٢٣٠٤٨- ٥٢٢٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٢٣٠٤٩- ٥٢٢٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ

يَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَاراً لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَالدَّارُ دَارُكَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ الدَّارُ دَارُ الْمُشْتَرِي.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۵۲۳۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۲۳۱.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱

۵۲۲۴ (۴)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳- ۹۶. ۵۲۲۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۵- ۳۷۷۱. ۵۲۲۷ (۱)- الكافي ۵- ۱۷۱- ۱۰. ۵۲۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۲۹ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۸۰. ۵۲۳۰ (۴)- راجع شرائع الإسلام ۲- ۲۳، و المسالك ۱- ۱۴۵، و مفتاح الكرامة ۴- ۵۹۷. ۵۲۳۱ (۵)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَا قَبَضَ الْمَبِيعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ و

۲۳۰۵۰- ۵۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۵۲۳۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ۵۲۳۵ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۲۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۳۷.
۲۳۰۵۱- ۵۲۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتُبِسْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُكَ أَوْ أُقَاضِيَكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ- قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ مَنْ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أَ بِقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ: بِقَوْلِ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۳۹.
۲۳۰۵۲- ۵۲۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.
۲۳۰۵۳- ۵۲۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۲۴۲.
۲۳۰۵۴- ۵۲۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳
يَنْقُدْ شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.
۲۳۰۵۵- ۵۲۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ۵۲۴۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۲۴۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْجَارِيَةِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ لِمَا مَضَى۵۲۴۷ وَ يَأْتِي۵۲۴۸.

۵۲۳۲ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۳۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۲- ۳۷۶۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۲۳۴ (۳)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۴، إلّا أنّه رفعه عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۵۲۳۵ (۴ ")-عن جميل "ليس في التهذيب. ۵۲۳۶ (۵)- الكافي ۵- ۱۷۱- ۱۱. ۵۲۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۱- ۸۸. ۵۲۳۸ (۷)- الكافي ۵- ۱۷۲- ۱۶. ۵۲۳۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱- ۹۰. ۵۲۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۲۲- ۹۲، و الاستبصار ۳- ۷۸- ۲۵۹. ۵۲۴۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۲- ۹۱، و الاستبصار ۳- ۷۸- ۲۶۰. ۵۲۴۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۰۲- ۳۷۶۴. ۵۲۴۳ (۵)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب آداب التجارة. ۵۲۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۲، و الاستبصار ۳- ۷۸- ۲۶۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۲۴۵ (۲)- في نسخة عمن رواه(هامش المخطوط) و هو الموافق لما ورد في الوافي ۳۰- ۷۰ كتاب المعايش و المكاسب. ۵۲۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۰۳- ۳۷۶۷. ۵۲۴۷ (۴)- مضى في الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۵۲۴۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب الشفعة.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

۲۳۰۵۶- ۵۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۵۲۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۵۳.

۵۲۴۹ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۵۲۵۰ (۷)- الكافي ۵- ۱۷۱- ۱۲. ۵۲۵۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱- ۸۹ و التهذيب ۲۳۰- ۱۰۰۳. ۵۲۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱- ۸۹ و التهذيب ۲۳۰- ۱۰۰۳. ۵۲۵۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب عقد البيع و شروطه. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ

۲۳۰۵۷- ۵۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۲۵۶ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۵۲۵۷.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵
۲۳۰۵۸- ۵۲۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ۵۲۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ.

۵۲۵۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۲۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۷۲- ۱۵. ۵۲۵۶ (۶)- في التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۸ أو أبي الحسن(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۲۵۷ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۷۸- ۲۶۲. ۵۲۵۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۰۳- ۳۷۶۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۵۹ (۲)- في المصدر عمن رواه بدل(عن زرارة).

۱۲- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ

۲۳۰۵۹- ۵۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۶۲.
۲۳۰۶۰- ۵۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ يَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرِّبْحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرِّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۲۶۴. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۶۶.

۵۲۶۰ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۵۲۶۱ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۳- ۱۷. ۵۲۶۲ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳- ۹۸. ۵۲۶۳ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۷. ۵۲۶۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۱. ۵۲۶۵ (۲)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۶۶ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب أحكام العقود.

۱۳- بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ وَ النَّاقَةِ وَ الْبَقَرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي

۲۳۰۶۱- ۵۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ا ۳۳ لْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۲۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۵۲۷۰.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷
۲۳۰۶۲- ۵۲۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَرُّوا۵۲۷۲ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ الْمُصَرَّاةُ يَعْنِي النَّاقَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا يَعْنِي حُبِسَ وَ جُمِعَ وَ لَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً.
۲۳۰۶۳- ۵۲۷۳-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً۵۲۷۴ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً وَ سُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لِأَنَّ اللَّبَنَ حُفِّلَ فِي ضَرْعِهَا وَ اجْتَمَعَ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَثَّرْتَهُ فَقَدْ حَفَّلْتَهُ.

۵۲۶۷ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۶۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۷۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۶۹ (۶)- الكافي ۵- ۱۷۴- ۱ ذيل حديث ۱. ۵۲۷۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۷. ۵۲۷۱ (۱)- معاني الأخبار ۲۸۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و أخرى في الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۲۷۲ (۲)- التصرية جمع لبن الشاة أو البقرة أو الناقة، بان تربط أخلافها و يترك حلبها، اليوم و اليومين و الثلاثة، ليتوفر لبنها ليراه المشتري كثيرا، فيزيد في ثمنها و هو لا يعلم(مجمع البحرين صرا- ۱- ۲۶۲). ۵۲۷۳ (۳)- معاني الأخبار ۲۸۲. ۵۲۷۴ (۴)- في المصدر زيادة فردها.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ۵۲۷۶ مُعَيَّنَةٌ فَتَقْصُرُ وَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ

۲۳۰۶۴- ۵۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸
الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي۵۲۷۸ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ وَقَعَ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ۵۲۷۹ تِلْكَ الْأَرْضِ أَيْضاً أَرَضُونَ فَلْيُؤْخَذْ۵۲۸۰ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ۵۲۸۱ بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ۵۲۸۲.

۵۲۷۵ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۲۷۶ (۶)- جربان جمع جريب، و هو مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعا في ستين ذراعا(مجمع البحرين جرب- ۲- ۲۲). ۵۲۷۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۵۳- ۶۷۵. ۵۲۷۸ (۱)- في الفقيه زيادة ذلك(هامش المخطوط). ۵۲۷۹ (۲)- في الفقيه حد(هامش المخطوط). ۵۲۸۰ (۳)- في المصدر فليوفه. ۵۲۸۱ (۴)- في التهذيب و الفقيه الوفاء له. ۵۲۸۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۵.

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَ فِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

۲۳۰۶۵- ۵۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَقَلَبَهَا۵۲۸۵ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقِلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَوْ قَلَبَ۵۲۸۶ مِنْهَا وَ نَظَرَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹
تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۵۲۸۷.
۲۳۰۶۶- ۵۲۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۸۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۹۰.

۵۲۸۳ (۶)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۵۲۸۴ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۲. ۵۲۸۵ (۸)- فى الفقيه ففتشها(هامش المخطوط). ۵۲۸۶ (۹)- فى نسخة من الفقيه قبلها(هامش المخطوط) و فى أخرى قلبها. ۵۲۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۶. ۵۲۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۴۰، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۲۸۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۲۳- ۳. ۵۲۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۳۸۵۴.

۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْشِ

۲۳۰۶۷- ۵۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ- فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰
ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۵۲۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۹۴.
۲۳۰۶۸- ۵۲۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ وَ عَوَارٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ وَ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۵۲۹۶.
۲۳۰۶۹- ۵۲۹۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۵۲۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۹۹.
۲۳۰۷۰- ۵۳۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْباً فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقاً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ قَالَ اقْبَلْ ثَوْبَكَ وَ إِلَّا فَهَايِ۵۳۰۱ صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَ خَفِّضْ لَهُ قَلِيلًا وَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ أَبَى فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُيُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۳۰۲.

۵۲۹۱ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۹۲ (۶)- الكافى ۵- ۲۰۶- ۱. ۵۲۹۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۲. ۵۲۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۷. ۵۲۹۵ (۳)- الكافى ۵- ۲۰۷- ۳. ۵۲۹۶ (۴)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۷. ۵۲۹۷ (۵)- الكافى ۵- ۲۰۷- ۲. ۵۲۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۳. ۵۲۹۹ (۲)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۸. ۵۳۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۱۷ و كتب المصنّف فى هامش نسخته هذا مروىّ فى القضاء من التهذيب(بخطه قده). ۵۳۰۱ (۴)- المهاياة نوع من البيوع، انظر(مجمع البحرين هيا- ۱- ۴۸۵). ۵۳۰۲ (۵)- يأتى فى الأبواب ۳، ۴، ۸ من أبواب العيوب.

۱۷- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

۲۳۰۷۱ - ۵۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲
۲۳۰۷۲- ۵۳۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۳۰۶.
۲۳۰۷۳- ۵۳۰۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.
۲۳۰۷۴- ۵۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.
۲۳۰۷۵- ۵۳۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۱۲.۵۳۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۳۲
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳

۵۳۰۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۰۴ (۷)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۰۵ (۱)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۷- ۲۲. ۵۳۰۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۹۲- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۰۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۹۳- ۶، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۲، و بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب احياء الموات. ۵۳۰۹ (۵)- الكافى ۵- ۲۹۴- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۱۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲، و فى الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۱۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة، و فى الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۱۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ لَا وَصْفٍ

۲۳۰۷۶- ۵۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.
۲۳۰۷۷- ۵۳۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ۵۳۱۶.

۵۳۱۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۵۳۱۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۴- ۲۰، و أورده فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۳۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۹- ۳۰، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۳۱۶ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۸، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الْهِبَةِ

۲۳۰۷۸- ۵۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّيْءُ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَى لُؤْلُؤاً فَوَهَبَ لَهُ لُؤْلُؤاً فَرَأَى الْمُشْتَرِي فِي اللُّؤْلُؤِ أَنْ يَرُدَّ أَ يَرُدُّ مَا وُهِبَ لَهُ قَالَ الْهِبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَ قَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ الْبَيْعَ لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهِبَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۹.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵

۵۳۱۷ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۳۱۸ (۶)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۸. ۵۳۱۹ (۱)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴، و فى الأبواب ۵، ۶، ۸، ۱۰ من أبواب الهبة.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَيَّناً وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ أَجَلًا فَالثَّمَنُ حَالٌّ وَ حُكْمِ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِداً

۲۳۰۷۹- ۵۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ۵۳۲۲ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرِبُوا سَنَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶
۲۳۰۸۰- ۵۳۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۲۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ۵۳۲۵ وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.
۲۳۰۸۱- ۵۳۲۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَنُبَايِعُهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ سَنَتَيْنِ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۷.

۵۳۲۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۲۱ (۲)- الكافى ۵- ۲۰۷- ۱، و أورد نحوه عن قرب الإسناد فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۵۳۲۲ (۳)- فى نسخة الجبل(هامش المخطوط). ۵۳۲۳ (۱)- الكافى ۵- ۴۷۴- ۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الخيار، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۳۲۴ (۲)- فى المصدر محمّد بن أحمد. ۵۳۲۵ (۳)- فى المصدر زيادة و ليس له أن يطأها و هى عند صاحبها حتّى يقبضها و يعلم صاحبها. ۵۳۲۶ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۵۳۲۷ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۲، ۳، ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالًّا وَ بِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

۲۳۰۸۲- ۵۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷
ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَداً بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ۵۳۳۰ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدِهِمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرِ نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۵۳۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۳۲.
۲۳۰۸۳- ۵۳۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ بِنَسِيئَةٍ.
۲۳۰۸۴- ۵۳۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ رَجُلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.
۲۳۰۸۵- ۵۳۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸

سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ وَ بَیْعٍ وَ عَنْ بَیْعَیْنِ فِی بَیْعٍ وَ عَنْ بَیْعِ مَا لَیْسَ عِنْدَکَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ یُضْمَنْ.

۲۳۰۸۶- ۵۳۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ ص قَالَ: وَ نَهَی عَنْ بَیْعَیْنِ فِی بَیْعٍ.

أَقُولُ: لَا دَلَالَةَ لِلْأَحَادِیثِ الْأَخِیرَةِ عَلَی بُطْلَانِ الْبَیْعِ وَ النَّهْیُ قَدْ لَا یَسْتَلْزِمُهُ.

۵۳۲۸ (۶)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۵۳۲۹ (۷)- الکافی ۵- ۲۰۶- ۱. ۵۳۳۰ (۱)- فی الفقیه و التهذیب و اجعل(هامش المخطوط) و الظاهر هو الصواب. ۵۳۳۱ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۲، الا ان قوله قال و قال علیه السلام من ساوم إلی آخره لم نجده فیه. ۵۳۳۲ (۳)- التهذیب ۷- ۴۷- ۲۰۱. ۵۳۳۳ (۴)- التهذیب ۷- ۵۳- ۲۳۰. ۵۳۳۴ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۳۵ (۶)- التهذیب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۳۶ (۱)- الفقیه ۴- ۸- ۴۹۶۸، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البیع و شروطه.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَیْرَ أَنْ یَشْتَرِیَ لَهُ وَ یَنْقُدَ عَنْهُ وَ یَزِیدَهُ نَسِیئَةً لَمْ تَلْزَمْهُ الزِّیَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفْقَةِ

۲۳۰۸۷- ۵۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِیَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً بِنَقْدٍ۵۳۳۹ وَ یَزِیدُونَهُ فَوْقَ ذَلِکَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ۵۳۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۴۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۹

۲۳۰۸۸- ۵۳۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الثَّلَاثَةَ تَکُونُ صَفْقَتُهُمْ۵۳۴۳ وَاحِدَةً یَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَنَا أَزِیدُکَ نَظِرَةً یَجْعَلُونَ صَفْقَتَهُمْ وَاحِدَةً قَالَ فَلَا یُعْطِیهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِی نَقَدَ نَظِرَةً قَالَ وَ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَیْعُ قَبْلَ أَنْ یَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْیَبِعْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۴۴.

۵۳۳۷ (۲)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۵۳۳۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۰۷- ۲. ۵۳۳۹ (۴)- فی الفقیه بورق(هامش المخطوط) و الورق الدراهم الفضیة(الصحاح ورق- ۴- ۱۵۶۴). ۵۳۴۰ (۵)- الفقیه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۳. ۵۳۴۱ (۶)- التهذیب ۷- ۴۷- ۲۰۲. ۵۳۴۲ (۱)- التهذیب ۷- ۴۸- ۲۰۶. ۵۳۴۳ (۲)- فی نسخة نفقتهم(هامش المخطوط). ۵۳۴۴ (۳)- لعله ما یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۷، و فی الأحادیث ۴، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ تَعْجِیلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ لَا یَجُوزُ تَأْجِیلُهُ بِزِیَادَةٍ فِیهِ

۲۳۰۸۹- ۵۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّی ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِیهَا قَبْلَ أَنْ یَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِی لَهُ فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا یَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ یَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِیَةِ لِلَّذِینَ بَاعَهُمْ اکْفُونِی غَرِیمِی هَذَا وَ الَّذِی رَبِحْتُ عَلَیْکُمْ فَهُوَ لَکُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۵۳۴۷.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰

۲۳۰۹۰- ۵۳۴۸-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۳۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الدَّیْنِ۵۳۵۰ وَ فِی الصُّلْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۵۳۵۱.

۵۳۴۵ (۴)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۵۳۴۶ (۵)- الکافی ۵- ۲۱۱- ۱۱. ۵۳۴۷ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۹- ۳۸۱۲. ۵۳۴۸ (۱)- التهذیب ۷- ۶۸- ۲۹۳. ۵۳۴۹ (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۳۵۰ (۳)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب الدین. ۵۳۵۱ (۴)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب الصلح، و فی الباب ۶ من أبواب الضمان.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ شَیْئاً نَسِیئَةً وَ غَیْرَ نَسِیئَةٍ جَازَ أَنْ یَشْتَرِیَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًّا بِزِیَادَةٍ وَ نَقِیصَةٍ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطْ ذَلِکَ

۲۳۰۹۱- ۵۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ۵۳۵۴ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَی الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ یَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَبِیعُکَ هَذَا الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِکَ الَّتِی لَکَ عِنْدِی فَرَضِیَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۳۵۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱

۲۳۰۹۲- ۵۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُبَایِعُ الرَّجُلَ الشَّیْءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ أَصْلُ الشَّیْءِ حَلَالًا.

۲۳۰۹۳- ۵۳۵۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَیَشْتَرِیهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی یَبِیعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی مَتَاعِی فَقَالَ لَیْسَ هُوَ مَتَاعَکَ وَ لَا بَقَرَکَ وَ لَا غَنَمَکَ.

وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ مِثْلَهُ۵۳۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۵۳۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۵۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ۵۳۶۱ مِثْلَهُ۵۳۶۲.

۲۳۰۹۴- ۵۳۶۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۲

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَجِیئُنِی الرَّجُلُ فَیَطْلُبُ الْعِینَةَ فَأَشْتَرِی لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً ثُمَّ أَبِیعُهُ إِیَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِیهِ مِنْهُ مَکَانِی قَالَ إِذَا کَانَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَبِعْ وَ کُنْتَ أَنْتَ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَیْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ یَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ یَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ قَالَ إِنَّمَا هَذَا تَقْدِیمٌ وَ تَأْخِیرٌ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۳۶۴.

۲۳۰۹۵- ۵۳۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ یُونُسَ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَبِیعُ الْبَیْعَ وَ الْبَائِعُ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَسْوَی وَ الْمُشْتَرِی یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَسْوَی إِلَّا أَنَّهُ یَعْلَمُ أَنَّهُ سَیَرْجِعُ فِیهِ فَیَشْتَرِیهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ یَا یُونُسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- کَیْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجَوْرُ وَ أَوْرَثَهُمُ الذُّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا بَقِیتُ إِلَی ذَلِکَ الزَّمَانِ وَ مَتَی یَکُونُ ذَلِکَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا یَا یُونُسُ- وَ هَذَا الرِّبَا فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ۵۳۶۶ رَدَّهُ عَلَیْکَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

۲۳۰۹۶- ۵۳۶۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳

أَ یَحِلُّ قَالَ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطْ وَ رَضِیَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إِلَی أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ بِنَقْدٍ۵۳۶۸.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۶۹.

۵۳۵۲ (۵)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۵۳۵۳ (۶)- الفقیه ۳- ۲۶۰- ۳۹۳۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب السلف. ۵۳۵۴ (۷)- فی المصدر عن رجل. ۵۳۵۵ (۸)- التهذیب ۷- ۴۳- ۱۸۱. ۵۳۵۶ (۱)- الفقیه ۳- ۲۸۶- ۴۰۳۲. ۵۳۵۷ (۲)- الکافی ۵- ۲۰۸- ۴. ۵۳۵۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۰۸- ۴ ذیل حدیث ۴. ۵۳۵۹ (۴)- التهذیب ۷- ۴۸- ۲۰۵. ۵۳۶۰ (۵)- التهذیب ۷- ۴۷- ۲۰۴. ۵۳۶۱ (۶)- فی الفقیه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۶ بشار بن یسار. ۵۳۶۲ (۷)- الفقیه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۶. ۵۳۶۳ (۸)- الکافی ۵- ۲۰۲- ۱. ۵۳۶۴ (۱)- التهذیب ۷- ۵۱- ۲۲۳. ۵۳۶۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۹- ۸۲. ۵۳۶۶ (۳)- فی المصدر زیادة منه. ۵۳۶۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۳۶۸ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۷- ۱۰۰. ۵۳۶۹ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِمَنْ عَلَیْهِ الدَّیْنُ أَنْ یَتَعَیَّنَ۵۳۷۱ مِنْ صَاحِبِهِ وَ یَقْضِیَهُ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ وَ یَبِیعَهُ وَ أَنْ یَضْمَنَ عَنْهُ غَرِیمُهُ وَ یَقْضِیَهُ

۲۳۰۹۷- ۵۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَیَقُولُ بِعْنِی بَیْعاً۵۳۷۳ أَقْضِکَ فَأَبِیعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِیهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِی قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ۵۳۷۴.

۲۳۰۹۸- ۵۳۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴

عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَیَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَیْنُهُ فَلَمْ یَجِدْ مَا یَقْضِی أَ یَتَعَیَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی عَیَّنَهُ وَ یَقْضِیهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ مِثْلَهُ۵۳۷۶.

۲۳۰۹۹- ۵۳۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَیْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَی بَیْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَی أَجَلٍ عَلَی أَنْ أَضْمَنَ ذَلِکَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ یَقْضِیَنِی الَّذِی لِی قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۳۷۸.

۲۳۱۰۰- ۵۳۷۹-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَیَّنْتُ رَجُلًا عِینَةً فَحَلَّتْ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِی فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی فَعَیِّنِّی حَتَّی أَقْضِیَکَ فَقَالَ عَیِّنْهُ حَتَّی یَقْضِیَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۳۸۰.

۲۳۱۰۱- ۵۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِیلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ- عَنْ رَجُلٍ تَعَیَّنَ عِینَةً إِلَی أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَیَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی وَ لَکِنْ عَیِّنِّی أَیْضاً حَتَّی أَقْضِیَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَیْعِهِ.

۲۳۱۰۲- ۵۳۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ قَالَ لَهُ بِعْنِی مَتَاعاً حَتَّی أَبِیعَهُ فَأَقْضِیَ الَّذِی لَکَ عَلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ۵۳۸۳.

۲۳۱۰۳- ۵۳۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَعْمَرٍ الزَّیَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَجِیئُنِی الرَّجُلُ فَیَقُولُ أَقْرِضْنِی دَنَانِیرَ حَتَّی أَشْتَرِیَ بِهَا زَیْتاً فَأَبِیعَکَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۰۴- ۵۳۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ فَأَتَی الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ لِیَبْتَاعَ مِنْهُ شَیْئاً قَالَ لَا یَبِیعُهُ نَسِیاً فَأَمَّا نَقْداً فَلْیَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

۲۳۱۰۵- ۵۳۸۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۵۳۸۷ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۶

أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تُعَیِّنُ یَقُولُ لَا تُعَیِّنْهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَکَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۵۳۸۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۳۹۰.

۵۳۷۰ (۳)- الباب ۶ فیه ۹ أحادیث. ۵۳۷۱ (۴)- العینة السلف، عین أخذ بالعینة بالکسر أی السلف(القاموس عین- ۴- ۲۵۲). ۵۳۷۲ (۵)- الکافی ۵- ۲۰۴- ۵. ۵۳۷۳ (۶)- فی التهذیب متاعا(هامش المخطوط) و فی الکافی شیئا. ۵۳۷۴ (۷)- التهذیب ۶- ۱۹۶- ۴۳۴. ۵۳۷۵ (۸)- الکافی ۵- ۲۰۴- ۴. ۵۳۷۶ (۱)- التهذیب ۷- ۴۸- ۲۰۸، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۶. ۵۳۷۷ (۲)- الکافی ۵- ۲۰۵- ۷. ۵۳۷۸ (۳)- التهذیب ۷- ۵۰- ۲۱۵. ۵۳۷۹ (۴)- الکافی ۵- ۲۰۵- ۸. ۵۳۸۰ (۵)- الفقیه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۴. ۵۳۸۱ (۶)- التهذیب ۷- ۴۸- ۲۰۹، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۷. ۵۳۸۲ (۱)- التهذیب ۷- ۴۹- ۲۱۰، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۶۸. ۵۳۸۳ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۵. ۵۳۸۴ (۳)- التهذیب ۶- ۲۰۲- ۴۵۶، و التهذیب ۷- ۱۲۷- ۵۵۷ و فیه الحسن بن محمد بن سماعة بدل الحسین بن سعید. ۵۳۸۵ (۴)- التهذیب ۷- ۴۸- ۲۰۷. ۵۳۸۶ (۵)- التهذیب ۷- ۵۳- ۲۲۹، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۶۹. ۵۳۸۷ (۶)- فی التهذیبین زیادة عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۵۳۸۸ (۱)- مر فی الأحادیث ۲، ۴، ۵ من هذا الباب. ۵۳۸۹ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۹۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۸، و فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب السلف.

۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَبِیعَ مَا لَیْسَ عِنْدَهُ حَالًّا إِذَا کَانَ یُوجَدُ

۲۳۱۰۶- ۵۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِیعاً قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَیْسَ عِنْدَهُ فَیَشْتَرِی مِنْهُ حَالًّا قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُمْ یُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ وَ أَیَّ شَیْءٍ یَقُولُونَ فِی السَّلَمِ قُلْتُ لَا یَرَوْنَ بِهِ بَأْساً یَقُولُونَ هَذَا إِلَی أَجَلٍ فَإِذَا کَانَ إِلَی غَیْرِ أَجَلٍ وَ لَیْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا یَصْلُحُ فَقَالَ

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ كَانَ أَجْوَدَ۵۳۹۳- ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ۵۳۹۴ (وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ)۵۳۹۵ لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعِنَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۵۳۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۳۹۷.

۲۳۱۰۷- ۵۳۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً مُعَيَّناً لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَمْراً كُلِّيّاً مَوْصُوفاً فِي الذِّمَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةُ وَ النَّسْخُ وَ التَّقِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا مَضَى۵۴۰۰ وَ يَأْتِي۵۴۰۱.

۲۳۱۰۸- ۵۴۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۸

- قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ.

۲۳۱۰۹- ۵۴۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۴۰۴.

۲۳۱۱۰- ۵۴۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۴۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۰۷.

۵۳۹۱ (۴)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۱. ۵۳۹۳ (۶)- في الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۱ أحق به(هامش المخطوط). ۵۳۹۴ (۷)- في نسخة من الفقيه زيادة حالا(هامش المخطوط). ۵۳۹۵ (۸)- في الفقيه حالا- و إلى أجل(هامش المخطوط). ۵۳۹۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۱. ۵۳۹۷ (۲)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ۵۳۹۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۹۹ (۴)- في المصدر محمد بن أحمد بن يحيى. ۵۴۰۰ (۵)- مضى في الباب ۱ من هذا الباب. ۵۴۰۱ (۶)- يأتي في الحديثين ۳، ۴ من هذا الباب، و في أبواب السلف. ۵۴۰۲ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۰- ۴. ۵۴۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۰. ۵۴۰۴ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب السلف. ۵۴۰۵ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۴۰۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۴۰۷ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب السلف.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضاً

۲۳۱۱۱- ۵۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۹

النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۴۱۰.

۲۳۱۱۲- ۵۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَاماً أَوْ بَيْعاً نَسِيئاً وَ لَيْسَ عِنْدِي أَ يَصْلُحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَطَعَ سِعْرَهُ۵۴۱۲.

۲۳۱۱۳- ۵۴۱۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُهُ مِنْ جَارِي فَآخُذُ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا فَأَبِيعُهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ۵۴۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۰

۲۳۱۱۴- ۵۴۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ۵۴۱۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ۵۴۱۷.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۴۱۸.

۲۳۱۱۵- ۵۴۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعاً وَ لَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَعِدَهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ مَتَاعاً فَأَبِيعَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۱۱۶- ۵۴۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ.

۲۳۱۱۷- ۵۴۲۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ۵۴۲۲ بَيْعَ الْحَرِيرِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۱

شَيْءٌ فَيُقَاوِلُنِي عَلَيْهِ وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ۵۴۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۲۴.

۲۳۱۱۸- ۵۴۲۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْتَعْ لِي مَتَاعاً لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

۲۳۱۱۹- ۵۴۲۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِينَةِ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ اشْتَرِ الْمَتَاعَ وَ ارْبَحْ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا فَأُرَاوِضُهُ۵۴۲۷ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الرِّبْحِ فَنَتَرَاضَى بِهِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِي الْمَتَاعَ مِنْ أَجْلِهِ لَوْ لَا مَكَانُهُ لَمْ أُرِدْهُ ثُمَّ آتِيهِ بِهِ فَأَبِيعُهُ فَقَالَ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً لَوْ هَلَكَ مِنْهُ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ وَ هَذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْساً.

۲۳۱۲۰- ۵۴۲۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۲

لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نُعَالِجُ هَذِهِ الْعِينَةَ وَ رُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا فَنُسَاوِمُهُ وَ نُقَاطِعُهُ عَلَى سِعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيَهُ ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَنَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ الَّذِي نُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئاً وَ لَا نَنْقُصُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۱- ۵۴۲۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنَ الرَّجُلِ عِينَةً فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَنَا أَبْصَرُ بِحَاجَتِي مِنْكَ فَأَعْطِنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۲- ۵۴۳۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَةٍ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۱۲۳- ۵۴۳۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ بِعْنِيهَا أُرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۳

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۳۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۱۲۴- ۵۴۳۳-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِينَةِ وَ قُلْتُ إِنَّ عَامَّةَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَةَ فَأَقُصُّ عَلَيْكَ كَيْفَ نَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَأْتِينَا الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أُرْبِحُكَ ده يازده وَ أَقُولُ: أَنَا ده دوازده فَلَا نَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاكِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنِّي۵۴۳۴ فَيَجِيءُ ذَاكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ فَقُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۴

۵۴۰۸ (۶)- الباب ۸ فيه ۱۴ حديثا. ۵۴۰۹ (۷)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۲. ۵۴۱۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۰۱- ۷. ۵۴۱۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۳. ۵۴۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۹۰. ۵۴۱۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۴. ۵۴۱۴ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۹- ۱. ۵۴۱۵ (۱)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۶. ۵۴۱۶ (۲)- في الكافي ۵- ۲۰۱- ۶ خالد بن نجيح(هامش المخطوط). ۵۴۱۷ (۳)- فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة، فلا يكون بيع المعاطاة معتبرا، فتدبر.(منه. قده). ۵۴۱۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۰۱- ۶. ۵۴۱۹ (۵)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۷. ۵۴۲۰ (۶)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۸. ۵۴۲۱ (۷)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۹. ۵۴۲۲ (۸)- في نسخة زيادة مني(هامش المخطوط). ۵۴۲۳ (۱)- الكافي ۵- ۲۰۰- ۵. ۵۴۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۱۹. ۵۴۲۵ (۳)- التهذيب ۷- ۵۱- ۲۲۰. ۵۴۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۵۱- ۲۲۱. ۵۴۲۷ (۵)- في المصدر أرضيه. ۵۴۲۸ (۶)- التهذيب ۷- ۵۱- ۲۲۲. ۵۴۲۹ (۱)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۴. ۵۴۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۵، و الكافي ۵- ۲۰۳- ۳. ۵۴۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۵۰. ۵۴۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۱۹۸- ۶. ۵۴۳۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۰۳- ۲. ۵۴۳۴ (۳)- في نسخة منه(هامش المخطوط). ۵۴۳۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵، و في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۴۳۶ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَ يَشْتَرِطَ قَرْضاً أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ

۲۳۱۲۵- ۵۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ سَلْسَبِيلَ۵۴۳۹ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي عَشَرَةَ آلَافٍ فَأُقْرِضُهَا تِسْعِينَ أَلْفاً وَ أَبِيعُهَا ثَوْبَ وَشْيٍ تُقَوَّمُ۵۴۴۰ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۶- ۵۴۴۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَةَ أَلْفٍ وَ بِعْهَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَ اكْتُبْ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ.

۲۳۱۲۷- ۵۴۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۴۴۳ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ۵۴۴۴ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَةٍ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ أَ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۵

۲۳۱۲۸- ۵۴۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَقُولُ أَخِّرْنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً۵۴۴۶ تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۹- ۵۴۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ۵۴۴۸ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۴۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۱۳۰- ۵۴۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ۵۴۵۱ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۵۴۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۴۵۳.

۲۳۱۳۱- ۵۴۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ أَنِّي أُعَامِلُ قَوْماً أَبِيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرْبَحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّهُمْ سَأَلُونِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمَ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ لَا أَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْرِضْهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضاً وَ ازْدَدْ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ الْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبَحُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۴۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۵۶.

۵۴۳۷ (۱)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۵۴۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۰۵- ۹. ۵۴۳۹ (۳)- فى نسخة سلسيل(هامش المخطوط). ۵۴۴۰ (۴)- فى المصدر زيادة على. ۵۴۴۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۰۵- ۹ ذيل حديث ۹. ۵۴۴۲ (۶)- الكافى ۵- ۳۱۶- ۴۹. ۵۴۴۳ (۷)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۵۴۴۴ (۸)- فى نسخة زيادة عن(هامش المخطوط). ۵۴۴۵ (۱)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۷، الكافى ۵- ۲۰۵- ۱۱. ۵۴۴۶ (۲)- فى نسخة حبة(هامش المخطوط). ۵۴۴۷ (۳)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۶. ۵۴۴۸ (۴)- فى نسخة أريد(هامش المخطوط). ۵۴۴۹ (۵)- الكافى ۵- ۲۰۶- ۱۲. ۵۴۵۰ (۶)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۲۸. ۵۴۵۱ (۷)- فى المصدر قد حل. ۵۴۵۲ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۵- ۱۰. ۵۴۵۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۳. ۵۴۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵- ۱۹۵. ۵۴۵۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذا الباب، و فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۵۴۵۶ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الأحاديث ۴، ۵، ۶، ۸ من الباب ۱۹ من أبواب الدين.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ يَجُزْ لِلدَّلَّالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً

۲۳۱۳۲- ۵۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِعْ ثَوْبِي هَذَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۴۵۹.

۲۳۱۳۳- ۵۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقُولُ مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۳۴- ۵۴۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۵۴۶۲ عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً وَ يَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۵۴۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۴۶۴.

۲۳۱۳۵- ۵۴۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۵۴۶۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۸

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيُقَالُ لَهُ مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۱۳۶- ۵۴۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

۲۳۱۳۷- ۵۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالِياً فَقَالَ لَهُ إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ- فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

۲۳۱۳۸- ۵۴۶۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَهُ ع.

۲۳۱۳۹- ۵۴۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۷۱.

۵۴۵۷ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۵۴۵۸ (۷)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۳۱. ۵۴۵۹ (۱)- الكافى ۵- ۱۹۵- ۲. ۵۴۶۰ (۲)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۲. ۵۴۶۱ (۳)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۳. ۵۴۶۲ (۴)- فى المصدر و عمر بن عيسى. ۵۴۶۳ (۵)- الكافى ۵- ۱۹۵- ۳. ۵۴۶۴ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۵- ۳۷۹۹. ۵۴۶۵ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۶. ۵۴۶۶ (۸)- فى المصدر محمّد بن حمران، فى هامش المخطوط عن نسخة. ۵۴۶۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۴۶۸ (۲)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۴۶۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۵، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۵۴۷۰ (۴)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۴۷۱ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

۲۳۱۴۰- ۵۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۴۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۴۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۴۷۶.

۲۳۱۴۱- ۵۴۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۵۴۷۸.

۵۴۷۲ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۴۷۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۷۴- ۱. ۵۴۷۴ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۹- ۳۹۷۵. ۵۴۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۱ و التهذيب ۷- ۲۶- ۱۰۹. ۵۴۷۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۱ و التهذيب ۷- ۲۶- ۱۰۹. ۵۴۷۷ (۷)- الكافى ۵- ۱۷۴- ۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الخيار. ۵۴۷۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۰.

۱۲- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

۲۳۱۴۲- ۵۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثَوْباً فَيَطْلُبُ مِنِّي مُرَابَحَةً تَرَى بِبَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بَأْساً إِذَا صَدَقَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ سَمَّى رِبْحاً دَانِقَيْنِ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۳۱۴۳- ۵۴۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرِي قَالَ جَائِزٌ.

۲۳۱۴۴- ۵۴۸۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۴۸۳

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۸۵.

۵۴۷۹ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۸۰ (۳)- التهذيب ۷- ۵۵- ۲۳۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۴۸۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۳۹. ۵۴۸۲ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۴۸۳ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۲۶- ۹۳. ۵۴۸۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۴، ۹، ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع. ۵۴۸۵ (۲)- يأتى فى الباب ۱۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۴، و فى الحديثين ۱۸، ۲۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَ إِنْ وَطِئَهَا

۲۳۱۴۵- ۵۴۸۷-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۴۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۸۹.

۵۴۸۶ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۵۴۸۷ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۲۳- ۸۰. ۵۴۸۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۴۸۹ (۶)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى السِّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ

۲۳۱۴۶- ۵۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِده وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۲

دوازده قَالَ لَهُمْ أَبِي وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ۵۴۹۲ قَالُوا فِي عَشَرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۵۴۹۳ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى قَوْلِهِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً۵۴۹۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۹۵.

۲۳۱۴۷- ۵۴۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكْرَهُ الْبَيْعَ بِده يازده وَ دوازده وَ لَكِنْ أَبِيعُهُ بِكَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۹۷ مِثْلَهُ۵۴۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۳

۲۳۱۴۸- ۵۴۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ- مَا تَقُولُ فِي الْعِينَةِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ أُبَايِعُكَ بِده دوازده وَ بِده يازده فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۴۹- ۵۵۰۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشَرَةٍ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَ عَشَرَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوَمَةً قَالَ وَ أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظُمَ عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۰۱.

۲۳۱۵۰- ۵۵۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ بِده دوازده أَوْ ده يازده فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً۵۵۰۳.

۲۳۱۵۱- ۵۵۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ.

۵۴۹۰ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۹۱ (۸)- الكافى ۵- ۱۹۷- ۲. ۵۴۹۲ (۱)- قوله "و كم يكون ذلك "مع ما علم أنه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها منها التقية، و إرادة إخفاء تلك الفضيلة، و منها إرادة بيان معنى اللفظ لجميع أهل المجلس، و لعلّ أكثرهم لم يكن يفهم معناه، و منها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ فى غير معناه، و يكون له اصطلاح خاصّ، و منها الإنكار عليهم فى استعمال الألفاظ الفارسية و هم عرب، و لغة العرب واسعة جدا لا- ضرورة إلى خلطها بغيرها، و يحتمل غير ذلك،(منه. قده). ۵۴۹۳ (۲)- فى نسخة عبد ربّه الحلبيّ(هامش المخطوط). ۵۴۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۴. ۵۴۹۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۰. ۵۴۹۶ (۵)- الكافى ۵- ۱۹۷- ۳. ۵۴۹۷ (۶)- فى التهذيب عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان. ۵۴۹۸ (۷)- التهذيب ۷- ۵۵- ۲۳۷. ۵۴۹۹ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۴- ۶. ۵۵۰۰ (۲)- الكافى ۵- ۱۹۷- ۴. ۵۵۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۶. ۵۵۰۲ (۴)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۵. ۵۵۰۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۵. ۵۵۰۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الصرف.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَ أَنْ يَرْبَحَ فِيهِ

۲۳۱۵۲- ۵۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا کَذَا وَ کَذَا نَخْلَةً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِیهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ یَکُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَ لَیْسَ کَانَ قَدْ ضَمِنَ لَکَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّرْفِ۵۵۰۷ وَ غَیْرِهِ۵۵۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۵

۵۵۰۵ (۳)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۵۵۰۶ (۴)- الکافی ۵- ۱۷۷- ۱۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۰۷ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الصرف. ۵۵۰۸ (۶)- یأتی ما یدلّ علی جواز بیع الثمرة قبل قبضها فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۷ من أبواب بیع الثمار.

۱۶- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمَبِیعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ إِنْ کَانَ مِمَّا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ إِلَّا أَنْ یُوَلِّیَهُ وَ جَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ

۲۳۱۵۳- ۵۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ مَتَاعاً فِیهِ کَیْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّی تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّیَهُ فَإِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ کَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ یَعْنِی أَنَّهُ یُوَکِّلُ الْمُشْتَرِیَ بِقَبْضِهِ.

۲۳۱۵۴- ۵۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ کُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَی کُرّاً مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۵۱۲.

۲۳۱۵۵- ۵۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِیعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَکْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَکِیلَکَ حَتَّی یَشْهَدَ کَیْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۵۶- ۵۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۶

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الثَّمَرَةَ ثُمَّ یَبِیعُهَا قَبْلَ أَنْ یَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحاً فَلْیَبِعْ.

۲۳۱۵۷- ۵۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یُکَالَ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ.

۲۳۱۵۸- ۵۵۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ یُوَکِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِیَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ کَیْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۵۱۸.

۲۳۱۵۹- ۵۵۱۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ یَدْخُلُونَ السَّفِینَةَ یَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَیَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ یَشْتَرِیهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَیَسْأَلُونَهُ فَیُعْطِیهِمْ مَا یُرِیدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَیَکُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِی یَدْفَعُهُ إِلَیْهِمْ وَ یَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرَکُوهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ۵۵۲۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۵۲۱ مِثْلَهُ۵۵۲۲.

۲۳۱۶۰- ۵۵۲۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً لَیْسَ فِیهِ کَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۶۱- ۵۵۲۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ أَ یَصْلُحُ بَیْعُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبِحَ لَمْ یَصْلُحْ حَتَّی یَقْبِضَ وَ إِنْ کَانَ یُوَلِّیهِ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُوَلِّیَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا لَمْ یَرْبَحْ عَلَیْهِ شَیْئاً فَلَا بَأْسَ فَإِنْ رَبِحَ فَلَا یَبِعْ حَتَّی یَقْبِضَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۵۵۲۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۲۶.

۲۳۱۶۲- ۵۵۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً۵۵۲۸ فَاشْتَرَکُوا فِیهِ جَمِیعاً وَ لَمْ یَقْسِمُوهُ أَ یَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَیْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۸

یَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ إِنَّ الطَّعَامَ یُکَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۵۵۲۹.

۲۳۱۶۳- ۵۵۳۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْبَیْعَ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ کَیْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّی تَکِیلَهُ أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّیَهُ الَّذِی قَامَ عَلَیْهِ.

۲۳۱۶۴- ۵۵۳۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ مَتَاعاً فِیهِ کَیْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّی تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّیَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ کَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ.

۲۳۱۶۵- ۵۵۳۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَکْتَالَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ.

۲۳۱۶۶- ۵۵۳۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ وَ قَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّی تَکِیلَهُ.

۲۳۱۶۷- ۵۵۳۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الطَّعَامَ أَوِ الثَّمَرَةَ وَ قَدْ کَانَ اشْتَرَاهَا وَ لَمْ یَقْبِضْهَا قَالَ لَا حَتَّی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۹

یَقْبِضَهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَعَهُ قَوْمٌ یُشَارِکُهُمْ فَیُخْرِجَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِیبِهِ مِنْ شِرْکَتِهِ بِرِبْحٍ أَوْ یُوَلِّیَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۱۶۸- ۵۵۳۵-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَاماً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ یَکِیلَهُ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یَبِیعَ کَیْلًا أَوْ وَزْناً قَبْلَ أَنْ یَکِیلَهُ أَوْ یَزِنَهُ إِلَّا أَنْ یُوَلِّیَهُ کَمَا اشْتَرَاهُ۵۵۳۶- إِذَا لَمْ یَرْبَحْ فِیهِ أَوْ یَضَعْ وَ مَا کَانَ مِنْ شَیْءٍ عِنْدَهُ لَیْسَ بِکَیْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَبِیعَهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ.

۲۳۱۶۹- ۵۵۳۷-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ احْتَکَرَ طَعَاماً أَوْ عَلَفاً أَوِ ابْتَاعَهُ بِغَیْرِ حُکْرَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ یَبِیعَهُ فَلَا یَبِعْهُ حَتَّی یَقْبِضَهُ وَ یَکْتَالَهُ.

۲۳۱۷۰- ۵۵۳۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَیْعاً لَیْسَ فِیهِ کَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ وَ یَأْخُذَ رِبْحَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ یَکُنْ کَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبَضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۳۹.

۲۳۱۷۱- ۵۵۴۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۰

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَطْلُبُهُ التُّجَّارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَیْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِیعَ إِلَی أَجَلٍ کَمَا اشْتَرَیْتَ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ۵۵۴۱ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَلِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِکَیْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا رَضُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْکَرْخِیِ مِثْلَهُ۵۵۴۲.

۲۳۱۷۲- ۵۵۴۳-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَرِهَ بَیْعَ صَکِّ الْوَرِقِ حَتَّی یُقْبَضَ.

۲۳۱۷۳- ۵۵۴۴-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَیْهِ عَنِ الْهَزَّانِیِّ عَنْ أَبِی خَلِیفَةَ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ رُفَیْعٍ۵۵۴۵ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِی رَبَاحٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَکِیمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأُرْبِحْتُ فِیهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَیْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِیَّ ص فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّی تَقْبِضَهُ.

۲۳۱۷۴- ۵۵۴۶-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَیْعاً کَیْلًا أَوْ وَزْناً هَلْ یَصْلُحُ بَیْعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ سَمَّی کَیْلًا أَوْ وَزْناً فَلَا یَصْلُحُ بَیْعُهُ حَتَّی تَکِیلَهُ أَوْ تَزِنَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۱

۲۳۱۷۵- ۵۵۴۷-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَیْعاً إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَیْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بِعْنِی الَّذِی اشْتَرَیْتَهُ مِنِّی وَ حُطَّ عَنِّی کَذَا وَ کَذَا وَ أُقَاصُّکَ بِمَالِی عَلَیْکَ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ.

۲۳۱۷۶- ۵۵۴۸-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِی ثَوْباً فَبِعْهُ وَ اقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَیَّ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّقْوِیمِ عَلَی الدَّلَّالِ۵۵۴۹ وَ غَیْرِهِ۵۵۵۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ۵۵۵۱ وَ غَیْرِهِ۵۵۵۲.

۵۵۰۹ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۲۴ حدیثا. ۵۵۱۰ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۶- ۳۷۷۲، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۱۱ (۳)- الفقیه ۳- ۲۰۶- ۳۷۷۳، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۱۲ (۴)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۶. ۵۵۱۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۱۴ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۱۵ (۱)- الکافی ۵- ۱۷۸- ۲. ۵۵۱۶ (۲)- الکافی ۵- ۱۷۹- ۳. ۵۵۱۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۱. ۵۵۱۸ (۴)- المقنع ۱۲۳. ۵۵۱۹ (۵)- الکافی ۵- ۱۸۰- ۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۵۲۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۹. ۵۵۲۱ (۱)- فی التهذیب ۷- ۳۸- ۱۶۰ محمّد بن یحیی. ۵۵۲۲ (۲)- التهذیب ۷- ۳۸- ۱۶۰. ۵۵۲۳ (۳)- الکافی ۵- ۲۰۰- ۳. ۵۵۲۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۳. ۵۵۲۵ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۴- ۸۴ و مسائل علی بن جعفر ۱۲۳- ۸۳. ۵۵۲۶ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۲۷ (۷)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۴۰. ۵۵۲۸ (۸)- البز الثیاب و بائعه بزاز(مجمع البحرین بزز- ۴- ۸). ۵۵۲۹ (۱)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۵. ۵۵۳۰ (۲)- التهذیب ۷- ۳۵- ۱۴۶. ۵۵۳۱ (۳)- التهذیب ۷- ۳۵- ۱۴۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۳۲ (۴)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۴۹. ۵۵۳۳ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۳۴ (۶)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۲. ۵۵۳۵ (۱)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۴. ۵۵۳۶ (۲)- فی المصدر زیادة فلا باس أن یولیه کما اشتراه. ۵۵۳۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۵. ۵۵۳۸ (۴)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۱. ۵۵۳۹ (۵)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۴. ۵۵۴۰ (۶)- التهذیب ۷- ۳۹- ۱۶۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف. ۵۵۴۱ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰ أن تدفع أو تقبض(هامش المخطوط). ۵۵۴۲ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰. ۵۵۴۳ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸۶- ۱۱۴۹، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۴۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴. ۵۵۴۵ (۵)- فی المصدر عبد العزیز بن رفیع. ۵۵۴۶ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۸ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۵۵۰ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۵۵۱ (۵)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۵۲ (۶)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب السلف.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِیعَةٍ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّیَادَةَ

۲۳۱۷۷- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً (وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ شَیْئاً فَکَرِهَهُ)۵۵۵۵ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَبَی أَنْ یُقِیلَهُ۵۵۵۶ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۲

إِلَّا بِوَضِیعَةٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ بِوَضِیعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَکْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۵۵۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ شَیْئاً فَکَرِهَهُ۵۵۵۸.

۵۵۵۳ (۷)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۵۵۵۴ (۸)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۲. ۵۵۵۵ (۹)- ما بین القوسین لم ترد فی المصدر. ۵۵۵۶ (۱۰)- فی الکافی یقبله(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۵۵۵۷ (۱)- الکافی ۵- ۱۹۵- ۱. ۵۵۵۸ (۲)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۶.

۱۸- بَابُ حُکْمِ أَخْذِ الدَّلَّالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی

۲۳۱۷۸ - ۵۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِیقِ قَالَ: اشْتَرَیْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِیَةً فَنَاوَلَنِی أَرْبَعَةَ دَنَانِیرَ فَأَبَیْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.

۲۳۱۷۹- ۵۵۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الرِّوَایَتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۳

۵۵۵۹ (۳)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۵۵۶۰ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۵- ۳، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳۰ من أبواب الاجارة. ۵۵۶۱ (۵)- التهذیب ۷- ۱۵۶- ۶۸۹، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۹ من أبواب الاجارة.

۱۹- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَی الدَّلَّالِ إِلَّا مَعَ التَّفْرِیطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ طِیبَةِ نَفْسِهِ بِهِ

۲۳۱۸۰- ۵۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِیِ۵۵۶۴ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَةِ- سَنَةَ إِحْدَی وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ- جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ یَشْتَرِیَ لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَکَتَبَ مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْقَاشَانِی۵۵۶۵ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع۵۵۶۶.

۲۳۱۸۱- ۵۵۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی کُلِّهِمْ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَیْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِکَ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ یُغَرِّمُوهُ أَکْثَرَ مِمَّا یُصِیبُ عَلَیْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۴

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۶۸.

۵۵۶۲ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۵۵۶۳ (۲)- التهذیب ۷- ۲۲۵- ۹۸۵. ۵۵۶۴ (۳)- فی التهذیب علی بن محمّد القاسانی. ۵۵۶۵ (۴)- فی الکافی علی بن محمّد القاسانی. ۵۵۶۶ (۵)- الکافی ۵- ۳۱۴- ۴۴. ۵۵۶۷ (۶)- التهذیب ۷- ۱۵۷- ۶۹۲. ۵۵۶۸ (۱)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۹ من الباب ۲۹، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحکام الاجارة. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۱، ۲، ۵ من الباب ۶ من أبواب الخیار.

۲۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ الْأُجْرَةَ عَلَی الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ

۲۳۱۸۲- ۵۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا یَشْتَرِی لِلنَّاسِ یَوْماً بَعْدَ یَوْمٍ بِشَیْءٍ مُسَمًّی إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ۵۵۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِیرِ۵۵۷۲.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۷۳.

۲۳۱۸۳- ۵۵۷۴-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّمْسَارِ أَ یَشْتَرِی بِالْأَجْرِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۵

فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ الْوَرِقُ وَ یُشْتَرَطُ عَلَیْهِ أَنَّکَ تَأْتِی بِمَا نَشْتَرِی فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُ تَرَکْتُهُ فَیَذْهَبُ فَیَشْتَرِی ثُمَّ یَأْتِی بِالْمَتَاعِ فَیَقُولُ خُذْ مَا رَضِیتَ وَ دَعْ مَا کَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ۵۵۷۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالْإِسْنَادِ الَّذِی قَبْلَهُ۵۵۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۷۷.

۲۳۱۸۴- ۵۵۷۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَسَارٍ۵۵۷۹ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَدُلُّ عَلَی الدُّورِ وَ الضِّیَاعِ وَ یَأْخُذُ عَلَیْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۰.

۲۳۱۸۵- ۵۵۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ لِی مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۲.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۶

۲۳۱۸۶- ۵۵۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِی مِنْکَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَیْرَهُ عَلَی أَنْ تَجْعَلَ لِی فِیهِ رِبْحاً وَ تَجْعَلَ لِی فِیهِ شَیْئاً عَلَی أَنْ أَشْتَرِیَ مِنْکَ فَکَرِهَ ذَلِکَ.

۲۳۱۸۷- ۵۵۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ یَشْتَرِی لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۵۸۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۵۸۶.

۲۳۱۸۸- ۵۵۸۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِی مِنْکَ الطَّعَامَ عَلَی أَنْ تَجْعَلَ لِی فِی کُلِّ ثَوْبٍ اشْتَرَیْتُهُ مِنْکَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّمَا یَشْتَرِی لِلنَّاسِ وَ یَقُولُ اجْعَلْ لِی رِبْحاً عَلَی أَنْ أَشْتَرِیَ مِنْکَ فَکَرِهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی۵۵۸۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۷۶

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۷

الْإِجَارَةِ۵۵۹۰ وَ فِی الْجُعَالَةِ۵۵۹۱ وَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ فِی أَحَادِیثِ بَیْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِی ثَمَنِ رَقَبَتِهَا۵۵۹۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۵۹۳.

۵۵۶۹ (۲)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث. ۵۵۷۰ (۳)- الکافی ۵- ۱۹۶- ۴. ۵۵۷۱ (۴)- فی نسخة من التهذیب مثل الأجیر(هامش المخطوط). ۵۵۷۲ (۵)- الفقیه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۸. ۵۵۷۳ (۶)- التهذیب ۷- ۵۷- ۲۴۷. ۵۵۷۴ (۷)- الکافی ۵- ۱۹۶- ۵. ۵۵۷۵ (۱)- هذه الصورة لیست مضاربة، لانه لم یذکر أن العامل اشتری و باع، بل الظاهر أن المالک یتولی البیع و لیست إجارة لجهالة الاجرة، بل هی معاملة(منه. قده). ۵۵۷۶ (۲)- الفقیه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۹. ۵۵۷۷ (۳)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۳. ۵۵۷۸ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۵- ۱. ۵۵۷۹ (۵)- فی المصدر الحسین بن بشار. ۵۵۸۰ (۶)- التهذیب ۷- ۱۵۶- ۶۹۱. ۵۵۸۱ (۷)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۴. ۵۵۸۲ (۸)- الفقیه ۳- ۲۱۳- ۳۷۹۳. ۵۵۸۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۵۷- ۶۹۴. ۵۵۸۴ (۲)- التهذیب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۸۵ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الجعالة. ۵۵۸۵ (۳)- التهذیب ۷- ۱۵۶- ۶۸۸. ۵۵۸۶ (۴)- التهذیب ۷- ۱۵۶- ۶۹۰. ۵۵۸۷ (۵)- الفقیه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۵، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۵۸۸ (۶)- تقدم فی البابین ۱۰، ۱۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۸۵ من أبواب ما یکتسب به. ۵۵۸۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۹۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۹ من أبواب الاجارة. ۵۵۹۱ (۲)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب الجعالة. ۵۵۹۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب بیع الحیوان. ۵۵۹۳ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ۱ من أبواب الشرکة.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی أَمْتِعَةً صَفْقَةً لَمْ یَجُزْ لَهُ بَیْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوَّمَهَا أَوْ بَاعَ خِیَارَهَا إِلَّا أَنْ یُخْبِرَ بِالصُّورَةِ

۲۳۱۸۹- ۵۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِیعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ یُقَوِّمُ کُلَّ ثَوْبٍ بِمَا یَسْوَی حَتَّی یَقَعَ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ یَبِیعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُ۵۵۹۶ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۵۹۷.

۲۳۱۹۰- ۵۵۹۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِیعاً أَ یَبِیعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

۲۳۱۹۱- ۵۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۸

رَجُلٍ ابْتَاعَ مَتَاعاً جَمَاعَةً فَیَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابَحَةً مِنْ أَجْلِ أَنِّی ابْتَعْتُهُ جَمَاعَةً فَیَقُولُونَ کَیْفَ قَوَّمْتَ فَیَقُولُ قَوَّمْتُ هَذَا بِکَذَا وَ هَذَا بِکَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَزِیدُونَهُ عَلَی مَا قَوَّمَ قَالَ إِلَّا أَنْ یَزِیدُوهُ عَلَی مَا قَوَّمَ.

۲۳۱۹۲- ۵۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ یَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِیَّ أَوِ الْمَرْوَزِیَّ أَوِ الْقُوهِیَّ فَیَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ خِیَارَهُ کُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَقَلَّ (أَوْ أَکْثَرَ)۵۶۰۱ قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَیْعَ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَجِدْ فِیهِ خِیَاراً غَیْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدْتَ بَقِیَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ ابْنُهُ فَإِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَیْهِ أَنْ یَأْخُذُوا مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّ عَلَیْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۵۶۰۲ بَقِیَّتُهُ سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَیْعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ نَحْوَهُ۵۶۰۳

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ کَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ۵۶۰۴.

وَ کَذَا رِوَایَةُ الصَّدُوقِ فِی نُسْخَةٍ.

۲۳۱۹۳- ۵۶۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۹

الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِیعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ یُقَوِّمُ کُلَّ ثَوْبٍ بِمَا یَسْوَی حَتَّی یَقَعَ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ جَمِیعاً أَ یَبِیعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ لَا حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

۲۳۱۹۴- ۵۶۰۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِی الْعِدْلَ فِیهِ مِائَةُ ثَوْبٍ خِیَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتْ شُمَارَ دِرْهَمٍ فَیَجِیئُنِی الرَّجُلُ فَیَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِینَ ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَیَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَبِیعَ الْبَاقِیَ عَلَی مِثْلِ مَا بِعْنَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ الثَّوْبَ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ نَحْوَهُ۵۶۰۷.

۵۵۹۴ (۵)- الباب ۲۱ فیه ۶ أحادیث. ۵۵۹۵ (۶)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۳۹. ۵۵۹۶ (۷)- فی الفقیه زیادة أنه(هامش المخطوط). ۵۵۹۷ (۸)- الفقیه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۱. ۵۵۹۸ (۹)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۳۹. ۵۵۹۹ (۱۰)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۳۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۰۰ (۱)- التهذیب ۷- ۵۷- ۲۴۶. ۵۶۰۱ (۲)- لیس فی نسخة من الکافی(هامش المخطوط). ۵۶۰۲ (۳)- فی الفقیه: زیادة أن یأخذ خیارها، أ رأیت إن لم یجد إلّا خمسة أثواب و وجد ...(هامش المخطوط). ۵۶۰۳ (۴)- الفقیه ۳- ۲۱۵- ۳۷۹۸. ۵۶۰۴ (۵)- الکافی ۵- ۱۹۶- ۶. ۵۶۰۵ (۶)- الکافی ۵- ۱۹۷- ۱. ۵۶۰۶ (۱)- الکافی ۵- ۱۹۹- ۸. ۵۶۰۷ (۲)- التهذیب ۷- ۵۸- ۲۵۱.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِلدَّلَّالِ أَنْ یَبِیعَ أَمْتِعَةً مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَّی صَفْقَةً وَاحِدَةً

۲۳۱۹۵- ۵۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ یَعْنِی حُسَیْنَ بْنَ هَاشِمٍ وَ عَلِیَّ بْنَ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ لِلْقَوْمِ الشَّیْءَ یَحْمِلُ إِلَیْهِ هَذِهِ الْحَمْلَةَ وَ هَذِهِ الْحَمْلَتَیْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَیَأْتِیهِ الرَّجُلُ فَیَقُولُ بِعْنِیهَا جُمْلَةً فَقَالَ مَا یُعْجِبُنِی.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۸۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۵۶۱۰.

۵۶۰۸ (۳)- الباب ۲۲ فیه حدیث واحد. ۵۶۰۹ (۴)- التهذیب ۷- ۱۵۷- ۶۹۳. ۵۶۱۰ (۱)- التهذیب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۲.

۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَیْعِ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَیْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ أَوْ ذِکْرِ الْأَجَلِ بَلْ یَسْتَثْنِی مِنْهُ رُبُعاً وَ نَحْوَهُ

۲۳۱۹۶- ۵۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ۵۶۱۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یُشْتَرَی الثَّوْبُ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا یُدْرَی کَمِ الدِّینَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ۵۶۱۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ مِثْلَهُ۵۶۱۵.

۲۳۱۹۷- ۵۶۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ۵۶۱۷ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ یَشْتَرِی السِّلْعَةَ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ إِلَی أَجَلٍ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّینَارَ یَصِیرُ بِدِرْهَمٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۸۱

۲۳۱۹۸- ۵۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَشْتَرِیَ الرَّجُلُ بِدِینَارٍ إِلَّا دِرْهَماً وَ إِلَّا دِرْهَمَیْنِ نَسِیئَةً وَ لَکِنْ یَجْعَلُ ذَلِکَ بِدِینَارٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ إِلَّا رُبُعاً وَ إِلَّا سُدُساً أَوْ شَیْئاً یَکُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّینَارِ.

۲۳۱۹۹- ۵۶۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِیرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُیَسِّرٍ۵۶۲۰ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُشْتَرَی الثَّوْبُ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا یُدْرَی کَمِ الدِّینَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِیرِ الْمَبِیعِ وَ الثَّمَنِ۵۶۲۱.

۵۶۱۱ (۲)- الباب ۲۳ فیه ۴ أحادیث. ۵۶۱۲ (۳)- الکافی ۵- ۱۹۶- ۷. ۵۶۱۳ (۴)- فی التهذیب\i الحسن بن الحسین، عن حماد، عن الحلبیّ، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام\)E، و فی الوافی ۳- ۹۲ نقلا عن الکافی\i الحسن بن الحسین، عن حماد، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام\)E. و ذکر الشیخ عین هذه الروایة فی التهذیب ۷- ۱۱۶- ۵۰۴ و سندها\i محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أبی عبد اللّه، عن الحسین بن الحسن الضریر، عن حماد بن میسر، عن جعفر، عن أبیه(علیهما السلام\)۵) E. ۵۶۱۴)- فی نسخة الدراهم من الدنانیر(هامش المخطوط). ۵۶۱۵ (۶)- التهذیب ۷- ۲۴۸۵۷. ۵۶۱۶ (۷)- التهذیب ۷- ۱۱۶- ۵۰۲. ۵۶۱۷ (۸ ")-عن أبیه "لیس فی المصدر. ۵۶۱۸ (۱)- التهذیب ۷- ۱۱۶- ۵۰۳. ۵۶۱۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۱۶- ۵۰۴. ۵۶۲۰ (۳)- فی نسخة حماد، عن میسر(هامش المخطوط). ۵۶۲۱ (۴)- تقدم فی الأبواب ۴، ۵، ۱۸ من أبواب عقد البیع و شروطه.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ ذِکْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِی بَیْعِ الْمُرَابَحَةِ

۲۳۲۰۰- ۵۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ۵۶۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَی الْأَهْوَازِ فَیَشْتَرِی لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبَثُ فَإِذَا بَاعَهُ وُضِعَ عَلَیْهِ صَرْفٌ فَإِذَا بِعْنَاهُ کَانَ عَلَیْنَا أَنْ نَذْکُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِی الْمُرَابَحَةِ وَ یُجْزِینَا عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا کَانَتِ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِکَ وَ

إِنْ كَانَتْ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ نَحْوَهُ۵۶۲۶.

۵۶۲۲ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۵۶۲۳ (۶)- الكافى ۵- ۱۹۸- ۵. ۵۶۲۴ (۷)- فى التهذيب أحمد بن محمّد النهدى. ۵۶۲۵ (۱)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۴۹. ۵۶۲۶ (۲)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۶.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

۲۳۲۰۱- ۵۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تُقَوَّمُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً فَيُشْتَرَى مِنِّي وَ لَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَ كَذَا فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيعُكَهُ بِزِيَادَةِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ نَحْوَهُ۵۶۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۵۶۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۳

۲۳۲۰۲- ۵۶۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً وَ لَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۳۲.

۲۳۲۰۳- ۵۶۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَةً أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَ الرِّبْحَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئاً فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئاً آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى۵۶۳۴ مِثْلِهِ قَالَ فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

۵۶۲۷ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۲۸ (۴)- الكافى ۵- ۱۹۸- ۷. ۵۶۲۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۳- ۳۷۹۴. ۵۶۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۵۶- ۲۴۵. ۵۶۳۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۸- ۳. ۵۶۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۳. ۵۶۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۴. ۵۶۳۴ (۴)- فى المصدر: بملى.

۲۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

۲۳۲۰۴- ۵۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَهُوَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

۲۳۲۰۵- ۵۶۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَكَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِيهِ مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۶۳۸ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَاعَرَةِ مَا كَانَ بِصِيغَةِ السَّلَمِ أَوِ الْبَيْعِ.

۲۳۲۰۶- ۵۶۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۶۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۲۰۷- ۵۶۴۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۵

إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَ قُطْناً وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ ع فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۶۴۲.

۲۳۲۰۸- ۵۶۴۳-۵ وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَاماً أَوْ قُطْناً أَوْ زَعْفَرَاناً وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى السِّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السِّعْرَيْنِ يَحْسُبُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ۵۶۴۴ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوِ السِّعْرُ الَّذِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً أَوْ قُطْناً وَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ يَحْسُبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسَبَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۶

- فَوَقَّعَ يَحْسُبُ لَهُ سِعْرَ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۲۰۹- ۵۶۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِيَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۴۶.

۵۶۳۵ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۴. ۵۶۳۷ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۱، و التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۲. ۵۶۳۸ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۶۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۲. ۵۶۴۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۳. ۵۶۴۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۳. ۵۶۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵- ۱۴۴. ۵۶۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۲. ۵۶۴۴ (۳)- فى التذكرة ۲- ۴ باى السعرين يحسبه لصاحب الدين. ۵۶۴۵ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹- ۱۶۵. ۵۶۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۵.

۲۷- بَابُ حُكْمِ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ

۲۳۲۱۰- ۵۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ وَ يَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرْبِحُكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ۵۶۴۹ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَا فَقُلْتُ لَهُ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۷

فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِينِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةٍ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

۲۳۲۱۱- ۵۶۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ۵۶۵۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ لِي وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۶۵۲.

۲۳۲۱۲- ۵۶۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً۵۶۵۴ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۶۵۵.

۲۳۲۱۳- ۵۶۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيَّالًا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۸

فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيُعَيِّرُونَهُ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۵۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۵۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۵۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۳۲۱۴- ۵۶۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْمَوَازِينِ اللَّحْمِ وَ الْقَتِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزْنَاتِ بِعَشَرَةٍ وَ اللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَا يُتَّزَنُ إِلَّا رَاجِحاً وَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَانْظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسَطَ فَلَا تَعَدَّهُ.

۲۳۲۱۵- ۵۶۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَ يَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَ لَيْسَ تَزِنُ الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۶۲

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۶۴.

۵۶۴۷ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۴۸ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۲- ۳. ۵۶۴۹ (۵)- فى نسخة نكيله(هامش المخطوط). ۵۶۵۰ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۲- ۱، و التهذيب ۷- ۳۹- ۱۶۶. ۵۶۵۱ (۲)- فى الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۶ الحسن بن عطية. ۵۶۵۲ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۶. ۵۶۵۳ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۲- ۲، و التهذيب ۷- ۴۰- ۱۶۷. ۵۶۵۴ (۵)- فى نسخة من الفقيه تعدى(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۰- ۳۷۸۳. ۵۶۵۶ (۷)- الكافى ۵- ۱۸۰- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۹. ۵۶۵۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۶۰. ۵۶۵۹ (۳)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۶۶۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۸. ۵۶۶۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۴۹. ۵۶۶۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۴. ۵۶۶۳ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۲۰ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۶۶۴ (۲)- لعله يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب بيع الثمار.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِسَابِ الْعَرَبُونِ مِنَ الثَّمَنِ

۲۳۲۱۶- ۵۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ۵۶۶۷ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً۵۶۶۸ مِنَ الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۶۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۵۶۷۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع۵۶۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۰

۵۶۶۵ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۵۶۶۶ (۴)- الكافى ۵- ۲۳۳- ۱. ۵۶۶۷ (۵)- فى التهذيب زيادة بيع(هامش المخطوط). ۵۶۶۸ (۶)- فى نسخة من التهذيب هذا(هامش المخطوط). ۵۶۶۹ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۱. ۵۶۷۰ (۸)- الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۵۰. ۵۶۷۱ (۹)- قرب الإسناد ۶۹.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا

۲۳۲۱۷- ۵۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَةِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَ الْخَارِجَةِ مِنْهَا أَ يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵۶۷۲ (۱)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۵۶۷۳ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۸- ۶۱۳ و التهذيب ۷- ۱۵۵- ۶۸۵.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً أَوْ نَخَلَاتٍ فَلَهُ الْمَدْخَلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

۲۳۲۱۸- ۵۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ ع- فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَاناً لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَثْنَى شَجَرَةً مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا إِلَى۵۶۷۶ حَوْلِهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَوَقَّعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۱

فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۲۱۹- ۵۶۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص

فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَى عَلَةَ نَخَلَاتٍ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٥۶٧٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع٥۶٧٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ٥۶٨٠.

٥۶٧۴ (٣)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٥۶٧٥ (۴)- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨١. ٥۶٧۶ (٥)- في المصدر من الأرض التي. ٥۶٧٧ (١)- الكافي ٥- ٢٩٥- ١. ٥۶٧٨ (٢)- التهذيب ٧- ١۴۴- ۶۴٠. ٥۶٧٩ (٣)- الفقيه ٣- ١٠١- ٣۴١۶. ٥۶٨٠ (۴)- يأتي في الباب ١٠ من أبواب إحياء الموات.

٣١- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى بَيْتاً فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلُ أَمْ لَا

٢٣٢٢٠- ٥۶٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتاً فِي دَارِهِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩٢
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَيْضاً مِثْلَهُ٥۶٨٣.
٢٣٢٢١- ٥۶٨۴-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسْكَناً فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَ فَوْقَهَا بُيُوتٌ وَ مَسْكَنٌ آخَرُ فَتَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى وَ الْمَسْكَنُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوِ الْمَسْكَنِ الْأَسْفَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا دُخُولَ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ لُغَةً أَوْ عُرْفاً٥۶٨٥.

٥۶٨١ (٥)- الباب ٣١ فيه حديثان. ٥۶٨٢ (۶)- التهذيب ٧- ١٥٠- ۶۶۴. ٥۶٨٣ (١)- الفقيه ٣- ٢۴٢- ٣٨٨۴. ٥۶٨۴ (٢)- التهذيب ٧- ١٥٠- ۶۶٥. ٥۶٨٥ (٣)- راجع شرائع الإسلام ٢- ٢٧، و الإيضاح ١- ٥٠٠، و الروضة البهية ١- ٣٩٣.

٣٢- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً٥۶٨٧ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٢٢٢- ٥۶٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٥۶٨٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥۶٩٠.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩٣
٢٣٢٢٣- ٥۶٩١-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٥۶٩٢.
٢٣٢٢۴- ٥۶٩٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ٥۶٩۴ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٥۶٩٥.

٥۶٨۶ (۴)- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ٥۶٨٧ (٥)- مؤبرا ملقحا(الصحاح أبر- ٢- ٥٧۴. ٥۶٨٨ (۶)- الكافي ٥- ١٧٨- ١٧. ٥۶٨٩ (٧)- ليس في التهذيب. ٥۶٩٠ (٨)- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٧١. ٥۶٩١ (١)- الكافي ٥- ١٧٨- ١٢. ٥۶٩٢ (٢)- التهذيب ٧- ٨٧- ٣۶٩. ٥۶٩٣ (٣)- الكافي ٥- ١٧٧- ١۴. ٥۶٩۴ (۴)- اضاف في المصدر علي(عليه السلام). ٥۶٩٥ (٥)- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٧٠.

٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ لَا يُعْلِمَهُ

٢٣٢٢٥- ٥۶٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ اشْتَرِ ثَوْباً بِدِينَارٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ أَشْتَرِي لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَقُولُ ثُمَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩۴
أَقُولُ: لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ وَ لَا أُعْلِمُهُ أَنِّي رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَرَطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُدَ بِالَّذِي أَزِيدُ٥۶٩٨ وَ لَا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرِّبْحُ أَوْ يَطِيبُ لِي شَيْءٌ مِنْهُ وَ هَلْ يَطِيبُ لِي أَنْ أَرْبَحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَكَتَبَ لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآدَابِ٥۶٩٩.

٥۶٩۶ (۶)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ٥۶٩٧ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢٨- ٩٩٧. ٥۶٩٨ (١)- في المصدر اريد. ٥۶٩٩ (٢)- تقدم في الباب ۶ من أبواب آداب التجارة.

٣۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

٢٣٢٢۶- ٥٧٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَيَنْقُدُ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٠٢.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩٥

٥٧٠٠ (٣)- الباب ٣۴ فيه حديث واحد. ٥٧٠١ (۴)- الفقيه ٣- ٢٨٩- ۴٠۴١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الصرف. ٥٧٠٢ (٥)- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي كَوْنَ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَ جَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَائِغٍ مَقْدُورٍ

٢٣٢٢٧- ٥٧٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ٥٧٠٥ وَ غَيْرِهِ٥٧٠۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧٠٧.

٥٧٠٣ (١)- الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٥٧٠۴ (٢)- التهذيب ٧- ٥٩- ٢٥٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١۴ من أبواب بيع الحيوان. ٥٧٠٥ (٣)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ٥٧٠۶ (۴)- تقدم في الحديثين ٣، ۴ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٥٧٠٧ (٥)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٣، ٥ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة، و في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

٣۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ نَقْداً لَزِمَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ

٢٣٢٢٨- ٥٧٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ اشْتَرَى وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩۶
مَتَاعاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحاً٥٧١٠ وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِي الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَأْخُذْ إِلَّا وَضَحاً وَ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وَ لَمْ نَقُلْ وَضَحاً وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

٥٧٠٨ (۶)- الباب ٣۶ فيه حديث واحد. ٥٧٠٩ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢٩- ٩٩٨. ٥٧١٠ (١)- الوضح من الدراهم، هي الدراهم الصحيحة(مجمع البحرين وضح- ٢- ۴٢۴).

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْشُوَ وَكِيلَ الْمُشْتَرِي لِئَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْشُوَهُ لِيَأْخُذَ أَقَلَّ

٢٣٢٢٩- ٥٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ٥٧١٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ حَكَمٍ الصَّيْرَفِيِّ٥٧١۴ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع٥٧١٥ وَ سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقِرَبَ وَ الْأَدَاوَى٥٧١۶ فَيُوَكِّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا فَنَرْشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ٥٧١٧ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَدَتْ رِشْوَتُكَ.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩٧

٥٧١١ (٢)- الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٥٧١٢ (٣)- التهذيب ٧- ٢٣٥- ١٠٢٥. ٥٧١٣ (۴)- في المصدر إسماعيل بن أبي سمال. ٥٧١۴ (٥)- في المصدر حكم بن حكيم الصيرفي. ٥٧١٥ (۶)- في المصدر أبا عبد اللّه(عليه السلام). ٥٧١۶ (٧)- الأداوى جمع إداوة، و هي آنية كانوا يستعملونها(القاموس المحيط أدو- ۴- ٢٩٨). ٥٧١٧ (٨)- في المصدر زيادة أ رأيت.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

١- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْعُيُوبِ

٢٣٢٣٠- ٥٧١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- إِنَّ النَّاسَ يَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحِيَلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ اصْبِرْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ- فَقَالَ لَهُ أَيَّ شَيْءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩٨
ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٧٢٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخِيَارِ٥٧٢١ وَ غَيْرِهِ٥٧٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧٢٣.

٥٧١٨ (١)- الباب ١ فيه حديث واحد. ٥٧١٩ (٢)- الكافي ٥- ٢١٥- ١٢. ٥٧٢٠ (١)- التهذيب ٧- ۶٥- ٢٨٢. ٥٧٢١ (٢)- تقدم في الباب ١۶ من أبواب الخيار. ٥٧٢٢ (٣)- تقدم في الباب ٢۴ من أبواب الذبح. ٥٧٢٣ (۴)- يأتي في الأبواب ٣، ٥، ٧، ٨ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

٢٣٢٣١- ٥٧٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ الْقَرَنُ الْحَدَبَةُ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرَنِ وَ الْحَدَبَةِ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ إِلَى آخِرِهِ٥٧٢۶.
٢٣٢٣٢- ٥٧٢٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩٩
عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْإِبَاقُ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ٥٧٢٨.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى صَاحِبِهِ٥٧٢٩.
٢٣٢٣٣- ٥٧٣٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ عُهْدَتُهُ يَعْنِي الرَّقِيقَ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٧٣١.

٢٣٢٣۴- ٥٧٣٢-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠٠

الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٧٣٣.

٢٣٢٣٥- ٥٧٣۴-٥ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ سَنَةٌ.

٢٣٢٣۶- ٥٧٣٥-۶ قَالَ وَ رَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ.

٢٣٢٣٧- ٥٧٣۶-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةٍ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ.

٢٣٢٣٨- ٥٧٣٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَى عَلِيّاً ع خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاةً تَأْكُلُ الذِّبَّانَ فَقَالَ يَا شُرَيْحُ لَبَنٌ طَيِّبٌ بِغَيْرِ عَلَفٍ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥٧٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧٣٩.

٥٧٢۴ (٥)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ٥٧٢٥ (۶)- الكافى ٥- ٢١۶- ١٥. ٥٧٢۶ (٧)- التهذيب ٧- ۶۴- ٢٧٧. ٥٧٢٧ (٨)- الكافى ٥- ٢١٧- ١٧. ٥٧٢٨ (١)- التهذيب ٧- ۶٣- ٢٧٣. ٥٧٢٩ (٢)- التهذيب ٧- ۶۴- ٢٧٥. ٥٧٣٠ (٣)- الكافى ٥- ١٧٢- ١٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب الخيار. ٥٧٣١ (۴)- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٥. ٥٧٣٢ (٥)- الكافى ٥- ٢١۶- ١۶، و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ١، و فى الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الخيار. ٥٧٣٣ (١)- التهذيب ٧- ۶٣- ٢٧۴. ٥٧٣۴ (٢)- الكافى ٥- ٢١٧- ١٧ ذيل حديث ١٧. ٥٧٣٥ (٣)- الكافى ٥- ٢١٧- ١٧ ذيل حديث ١٧. ٥٧٣۶ (۴)- الخصال ٢۴٥- ١٠۴. ٥٧٣٧ (٥)- التهذيب ٧- ٧٥- ٣٢٢. ٥٧٣٨ (١)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ٢١، ٢۴ من أبواب الذبح، و فى الحديثين ٢، ۴ من الباب ١۶ من أبواب الخيار. ٥٧٣٩ (٢)- يأتى فى البابين ٣، ٥ من هذه الأبواب، و فى الباب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

٣- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَ لَا كِبَرٍ وَ لَا صِغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

٢٣٢٣٩- ٥٧۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٧۴٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَذَلِكَ٥٧۴٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٥٧۴۴.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠٢

٥٧۴٠ (٣)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٥٧۴١ (۴)- الكافى ٥- ٢١٣- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الحيض. ٥٧۴٢ (٥)- الفقيه ٣- ۴٥٠- ۴٥٥۶. ٥٧۴٣ (۶)- التهذيب ٧- ۶٥- ٢٨١. ٥٧۴۴ (٧)- الكافى ٣- ١٠٨- ٣.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بَلِ الْأَرْشُ

٢٣٢۴٠- ٥٧۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٥٧۴٧.

٢٣٢۴١- ٥٧۴٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الدَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٧۴٩.

٢٣٢۴٢- ٥٧٥٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠٣

عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ٥٧٥١ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٥٧٥٢.

٢٣٢۴٣- ٥٧٥٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّةِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٥٧٥۴.

٢٣٢۴۴- ٥٧٥٥-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٥٧٥۶.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠۴

٢٣٢۴٥- ٥٧٥٧-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً لَمْ يَرُدَّهَا وَ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

٢٣٢۴۶- ٥٧٥٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ٥٧٥٩.

٢٣٢۴٧- ٥٧۶٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧۶١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧۶٢.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠٥

٥٧۴٥ (١)- الباب ۴ فيه ٨ أحاديث. ٥٧۴۶ (٢)- الكافى ٥- ٢١۴- ٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٧۴٧ (٣)- التهذيب ٧- ۶١- ٢۶۶. ٥٧۴٨ (۴)- الكافى ٥- ٢١۴- ۴. ٥٧۴٩ (٥)- التهذيب ٧- ۶١- ٢۶٥. ٥٧٥٠ (۶)- الكافى ٥- ٢١۴- ٥. ٥٧٥١ (١)- فى التهذيب بقدر(هامش المخطوط). ٥٧٥٢ (٢)- التهذيب ٧- ۶١- ٢۶٢. ٥٧٥٣ (٣)- الكافى ٥- ٢١٥- ۶. ٥٧٥۴ (۴)- التهذيب ٧- ۶١- ٢۶۴. ٥٧٥٥ (٥)- الكافى ٥- ٢١٥- ٧. ٥٧٥۶ (۶)- التهذيب ٧- ۶١- ٢۶١. ٥٧٥٧ (١)- التهذيب ٧- ۶٠- ٢۶٠. ٥٧٥٨ (٢)- التهذيب ٧- ۶١- ٢۶٣. ٥٧٥٩ (٣)- قرب الإسناد ١٠. ٥٧۶٠ (۴)- الفقيه ٣- ٢٢١- ٣٨٢٢. ٥٧۶١ (٥)- تقدم فى الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، و فى الباب ۴، و فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من أبواب الخيار. ٥٧۶٢ (۶)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٥، و فى الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً

٢٣٢۴٨- ٥٧۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا الْحَدِيثَ.

٢٣٢۴٩- ٥٧۶٥-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٥٧۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْعَيْبِ غَيْرَ الْحَبَلِ لِمَا مَرَّ٥٧۶٧.

٢٣٢٥٠- ٥٧۶٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠۶

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ٥٧۶٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥٧٧٠.

٢٣٢٥١- ٥٧٧١-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبِكْرُ بِالْمُسَاحَقَةِ أَوْ بِالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٢٣٢٥٢- ٥٧٧٢-٥ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٥٧٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ٥٧٧۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ نِصْفُ عُشْرِ الْقِيمَةِ لِمَا

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠٧

مَضَى٥٧٧٥ وَ يَأْتِي٥٧٧۶.

٢٣٢٥٣- ٥٧٧٧-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٥٧٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٥٧٧٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوهَا كِسْوَةً تُسَاوِي نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

٢٣٢٥۴- ٥٧٨٠-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ٥٧٨١ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا بِكْراً لِمَا تَقَدَّمَ٥٧٨٢.

٢٣٢٥٥- ٥٧٨٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠٨

يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا٥٧٨۴.

٢٣٢٥۶- ٥٧٨٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥٧٨۶.

٥٧۶٣ (١)- الباب ٥ فيه ٩ أحاديث. ٥٧۶۴ (٢)- الكافى ٥- ٢١۴- ٢، و التهذيب ٧- ۶١- ٢۶۶، و الاستبصار ٣- ٨٠- ٢٧٠، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٥٧۶٥ (٣)- الكافى ٥- ٢٠٩- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد البيع. ٥٧۶۶ (۴)- التهذيب ٧- ۶٩- ٢٩٧. ٥٧۶٧ (٥)- مر فى الحديث ١ من هذا الباب، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ٥٧۶٨ (۶)- الكافى ٥- ٢١۴- ٣. ٥٧۶٩ (١)- فى نسخة عبد الملك بن عمرو(هامش المخطوط). ٥٧٧٠ (٢)- التهذيب ٧- ۶٢- ٢۶٧. ٥٧٧١ (٣)- الكافى ٥- ٢١۴- ٣. ٥٧٧٢ (۴)- الكافى ٥- ٢١٥- ٨. ٥٧٧٣ (٥)- الفقيه ٣- ٢٢١- ٣٨١٩. ٥٧٧۴ (۶)- التهذيب ٧- ۶٢- ٢۶٩، و الاستبصار ٣- ٨١- ٢٧٥. ٥٧٧٥ (١)- مضى فى الأحاديث ١، ٣، ۴ من هذا الباب. ٥٧٧۶ (٢)- يأتى فى الحديثين ٨، ٩ من هذا الباب. ٥٧٧٧ (٣)- الكافى ٥- ٢١٥- ٩. ٥٧٧٨ (۴)- الفقيه ٣- ٢٢١- ٣٨٢١. ٥٧٧٩ (٥)- التهذيب ٧- ۶٢- ٢٧٠، و الاستبصار ٣- ٨١- ٢٧۶. ٥٧٨٠ (۶)- التهذيب ٧- ۶٢- ٢۶٨، و الاستبصار ٣- ٨١- ٢٧۴. ٥٧٨١ (٧)- الفقيه ٣- ٢٢١- ٣٨٢٠. ٥٧٨٢ (٨)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب. ٥٧٨٣ (٩)- التهذيب ٧- ۶٢- ٢٧١، و الاستبصار ٣- ٨١- ٢٧٣. ٥٧٨۴ (١)- فى نسخة من الاستبصار ثمنها(هامش المخطوط). ٥٧٨٥ (٢)- التهذيب ٧- ۶٢- ٢٧٢، و الاستبصار ٣- ٨٠- ٢٧٢. ٥٧٨۶ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٥، و فى الحديث ١ من الباب ۶٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّيُوبَةِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ

٢٣٢٥٧- ٥٧٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥٧٨٩.

٢٣٢٥٨- ٥٧٩٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ٥٧٩١ عَنْ رَجُلٍ

بَاعَ جَارِيَةً عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۹
أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجَبُ۵۷۹۲ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۷۹۳ عَنْ زُرْعَةَ۵۷۹۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْبَكَارَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ إِنْ ظَنَّهَا كِلَاهُمَا أَوْ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ سَبْقِ الثُّيُوبَةِ عَلَى الْعَقْدِ لِمَا مَرَّ هُنَا۵۷۹۵ وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۵۷۹۶.

۵۷۸۷ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۵۷۸۸ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۶- ۱۴. ۵۷۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۸. ۵۷۹۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۱۱. ۵۷۹۱ (۸)- في نسخة سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۷۹۲ (۱)- في نسخة يجب(هامش المخطوط). ۵۷۹۳ (۲)- في الاستبصار زيادة عن الحسن. ۵۷۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۶۵- ۲۷۹، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۷. ۵۷۹۵ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۷۹۶ (۵)- مر في الباب ۶ من أبواب الخيار.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَيْتاً أَوْ سَمْناً أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً۵۷۹۸ خَارِجاً عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْعِوَضُ

۲۳۲۵۹- ۵۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۰
الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ۵۸۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۵۸۰۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۰۳.
۲۳۲۶۰- ۵۸۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ وَ خَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيئاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ۵۸۰۵ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهَا۵۸۰۶.
۲۳۲۶۱- ۵۸۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۱
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبّاً فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْناً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً لَمْ۵۸۰۸ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبّاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۰۹.

۵۷۹۷ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۹۸ (۷)- الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله.(مجمع البحرين درد- ۳- ۴۵). ۵۷۹۹ (۸)- الكافي ۵- ۲۲۹- ۱. ۵۸۰۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۷. ۵۸۰۱ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۵۸۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۳. ۵۸۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۶۰. ۵۸۰۴ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۰- ۲. ۵۸۰۵ (۶)- في المصدر زيادة على صلوات اللّه عليه. ۵۸۰۶ (۷)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۸. ۵۸۰۷ (۸)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۶، و حسب ترتيب الكتاب يجب أن يخرج هذا الحديث من الكافي، و لم نجده في الكافي. ۵۸۰۸ (۱)- في نسخة و لم(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۵۸۰۹ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۸- بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

۲۳۲۶۲- ۵۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَ رَضِيَهُ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُ الثَّمَنِ فَرُبَّمَا زَهِدَ فَإِذَا زَهِدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوباً وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ الْمُنَادِي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لَمْ أَسْمَعِ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا أَ يُصَدَّقُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخِيَارِ۵۸۱۲.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۲

۵۸۱۰ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۸۱۱ (۴)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۵. ۵۸۱۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۹- بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشّاً بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ

۲۳۲۶۳- ۵۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِيءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۸۱۵.
۲۳۲۶۴- ۵۸۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سِعْرُهُمَا بِشَيْءٍ وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغُشَّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۸۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۵۸۱۸.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۳
۲۳۲۶۵- ۵۸۱۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنَفِّقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۸۲۱.
۲۳۲۶۶- ۵۸۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَعِي جِرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ قَالَ فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۵۸۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۵۸۲۴ وَ عَلَى
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۴
جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ فِي الْخِيَارِ۵۸۲۵.

۵۸۱۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۱۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۳- ۱. ۵۸۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳- ۱۳۹. ۵۸۱۶ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۳- ۲. ۵۸۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۴. ۵۸۱۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۰. ۵۸۱۹ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۳- ۳. ۵۸۲۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۱. ۵۸۲۱ (۳)- الفقيه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۸. ۵۸۲۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۹. ۵۸۲۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۵. ۵۸۲۴ (۶)- تقدم في الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب التجارة. ۵۸۲۵ (۱)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْعُهْدَةِ فِي الْإِبَاقِ وَ ظُهُورِ زِيَادَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ

۲۳۲۶۷- ۵۸۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.
۲۳۲۶۸- ۵۸۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عَهْدٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.
۲۳۲۶۹- ۵۸۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۵
أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى طَرِيقٍ مَمْلُوكٍ۵۸۳۰ لِمَا يَأْتِي۵۸۳۱ وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ امْتِيَازِ الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيعَتِ الطَّرِيقُ بِانْفِرَادِهَا وَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۷

۵۸۲۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۲۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب العتق. ۵۸۲۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۴، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب العتق. ۵۸۲۹ (۵)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۸۳۰ (۱)- انظر ملاذ الأخيار ۱۱- ۲۰ فقد نقله عن والده المجلسي الأول. ۵۸۳۱ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الشفعة، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، و في البابين ۱۱، ۲۰ من أبواب إحياء الموات، و في الباب ۱۵ من أبواب أحكام الصلح.

أَبْوَابُ الرِّبَا

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ

۲۳۲۷۰- ۵۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا۵۸۳۴ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۵۸۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۳۶.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۸
۲۳۲۷۱- ۵۸۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.
۲۳۲۷۲- ۵۸۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ قَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ۵۸۳۹.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۸۴۰.
۲۳۲۷۳- ۵۸۴۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۴۲.
۲۳۲۷۴- ۵۸۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۴ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۹
الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ۵۸۴۵ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ۵۸۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ۵۸۴۸.
۲۳۲۷۵- ۵۸۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ وَاحِدٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ۵۸۵۰.
۲۳۲۷۶- ۵۸۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ۵۸۵۲- وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ أَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمِ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۸۵۴
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲۰
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۸۵۵.
۲۳۲۷۷- ۵۸۵۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التِّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ۵۸۵۷.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ۵۸۵۸.
۲۳۲۷۸- ۵۸۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا كَيْلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۵۸۶۰.
۲۳۲۷۹- ۵۸۶۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۱

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِیکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّةَ مِثْلَهُ۵۸۶۲.

۲۳۲۸۰- ۵۸۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْرِیمِ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِیهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَیْنِ کَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَیْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَکْسٌ عَلَى کُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ کَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِیهِ أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ مَالُهُ لِمَا یُتَخَوَّفُ عَلَیْهِ مِنْ فَسَادِهِ حَتَّى یُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَیْعَ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَیْنِ وَ عِلَّةُ تَحْرِیمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَةِ لِمَا فِیهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِیَ کَبِیرَةٌ بَعْدَ الْبَیَانِ وَ تَحْرِیمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ یَکُنْ إِلَّا اسْتِخْفَافاً مِنْهُ بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِذَلِکَ دُخُولٌ فِی الْکُفْرِ وَ عِلَّةُ تَحْرِیمِ الرِّبَا بِالنَّسِیئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِی الرِّبْحِ وَ تَرْکِهِمُ الْقَرْضَ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِی ذَلِکَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی۵۸۶۴.

۲۳۲۸۱- ۵۸۶۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً فَأَیْسَرُهَا مِثْلُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۲

أَنْ یَنْکِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- یَا عَلِیُّ دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ زَنْیَةً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.۵۸۶۶

وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۱۲۲

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۸۶۷.

۲۳۲۸۲- ۵۸۶۸-۱۳ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِی لَمْ یُسْبَقْ إِلَیْهَا شَرُّ الْمَکَاسِبِ کَسْبُ الرِّبَا.

۲۳۲۸۳- ۵۸۶۹-۱۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ کَسْبُکَ الْحَلَالُ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا.

۲۳۲۸۴- ۵۸۷۰-۱۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۵۸۷۱ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَکَلَ الرِّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَکَلَ وَ إِنِ اکْتَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَیْئاً مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ یَزَلْ فِی لَعْنَةِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ مَا کَانَ عِنْدَهُ۵۸۷۲ قِیرَاطٌ۵۸۷۳.

۲۳۲۸۵- ۵۸۷۴-۱۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۳

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَى السَّمَاءِ رَأَیْتُ قَوْماً یُرِیدُ أَحَدُهُمْ أَنْ یَقُومَ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ یَا جَبْرَئِیلُ- قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۷۵.

۲۳۲۸۶- ۵۸۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاکاً ظَهَرَ فِیهِمُ الرِّبَا.

۲۳۲۸۷- ۵۸۷۷-۱۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الرِّبَا سَبْعُونَ بَاباً أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ کَالَّذِی یَنْکِحُ أُمَّهُ.

۲۳۲۸۸- ۵۸۷۸-۱۹ وَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ زَنْیَةً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۸۷۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۳۲۸۹- ۵۸۸۰-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ یَعْنِی الْجَوَادَ ع السُّحْتُ الرِّبَا.

۲۳۲۹۰- ۵۸۸۱-۲۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۴

دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِینَ۵۸۸۲ زَنْیَةً.

۲۳۲۹۱- ۵۸۸۳-۲۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِینَ زَنْیَةً بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

۲۳۲۹۲- ۵۸۸۴-۲۳ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ آکِلُ الرِّبَا لَا یَقُومُ حَتَّى یَتَخَبَّطَهُ الشَّیْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

۲۳۲۹۳- ۵۸۸۵-۲۴ وَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِیئَةِ قَالَ اللَّهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ إِلَى قَوْلِهِ تَظْلِمُونَ۵۸۸۶- فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَیْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَ وَعَدَ عَلَیْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ کَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَ أَحَقَّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۸۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۵

۵۸۳۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۴ حدیثا. ۵۸۳۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱. ۵۸۳۴ (۳)- فی الفقیه زیادة عند اللّه(هامش المخطوط). ۵۸۳۵ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۲. ۵۸۳۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴- ۶۱. ۵۸۳۷ (۱)- الکافی ۵- ۱۴۷- ۱۲. ۵۸۳۸ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۶- ۷. ۵۸۳۹ (۳)- لیس فی هذا التعلیل دلالة علی المنع من بیع الشرط، و الاجارة، و بیع الشیء باضعاف قیمته، و اشتراط قرض أو تاجیل دین، و جعل شیء مع الناقص من غیر جنسه، و نحو ذلک، مما یزول به تحریم الربا، کما ظنه بعض المدققین، لتواتر الأحادیث بجواز ذلک، و حجیة قیاس منصوص العلة أمر خلافی، و دلیله غیر تام، مع معارضته بما هو أقوی منه، و لو سلم فالنص الخاص الصحیح المتواتر مقدم قطعا، و قد تقدم فی أحکام العقود، و فی الخیار، و غیر ذلک، و یأتی هنا و فی عدة مواضع، و لو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف، و تحریم العقود(منه. قده). ۵۸۴۰ (۴)- التهذیب ۷- ۱۷- ۷۱. ۵۸۴۱ (۵)- الکافی ۵- ۱۴۶- ۸. ۵۸۴۲ (۶)- التهذیب ۷- ۱۷- ۷۱. ۵۸۴۳ (۷)- التهذیب ۷- ۱۴- ۶۲. ۵۸۴۴ (۸)- فی نسخة(محمّد بن عیسی) بدل حماد بن عیسی. ۵۸۴۵ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۱ زیادة عند اللّه(هامش المخطوط). ۵۸۴۶ (۲)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۱. ۵۸۴۷ (۳)- فی الأمالی حماد بن عیسی. ۵۸۴۸ (۴)- أمالی الصدوق ۱۵۳- ۷. ۵۸۴۹ (۵)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۳. ۵۸۵۰ (۶)- فی نسخة رحم(هامش المخطوط). ۵۸۵۱ (۷)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۵. ۵۸۵۲ (۸)- البقرة ۲- ۲۷۶. ۵۸۵۳ (۹)- الفقیه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۵. ۵۸۵۴ (۱۰)- التهذیب ۷- ۱۹- ۸۳. ۵۸۵۵ (۱)- التهذیب ۷- ۱۹- ۸۳. ۵۸۵۶ (۲)- الفقیه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۷. ۵۸۵۷ (۳)- فی العلل لتفر الناس عن الحرام للتجارات، و إلی البیع و الشراء، فیتصل ذلک بینهم فی القرض(هامش المخطوط)، و فی المطبوع فیفضل. ۵۸۵۸ (۴)- علل الشرائع ۴۸۲- ۱. ۵۸۵۹ (۵)- الفقیه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۵. ۵۸۶۰ (۶)- علل الشرائع ۴۸۲- ۲. ۵۸۶۱ (۷)- الفقیه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۶. ۵۸۶۲ (۱)- علل الشرائع ۴۸۳- ۳. ۵۸۶۳ (۲)- الفقیه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۵۸۶۴ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۳، و علل الشرائع ۴۸۳- ۴ و تاتی أسانیدها فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(أ). ۵۸۶۵ (۴)- الفقیه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۵۸۶۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۶۷ (۱)- الخصال ۵۸۳- ۸ و یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۵۸۶۸ (۲)- الفقیه ۴- ۳۷۷- ۵۷۷۵. ۵۸۶۹ (۳)- معانی الأخبار ۱۷۵- ۱، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من أبواب التشهد. ۵۸۷۰ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۵۸۷۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۸۷۲ (۶)- فی نسخة زیادة منه(هامش المخطوط). ۵۸۷۳ (۷)- فی نسخة زیادة واحد(هامش المخطوط). ۵۸۷۴ (۸)- مجمع البیان ۱- ۳۸۹. ۵۸۷۵ (۱)- تفسیر القمیّ ۱- ۹۳. ۵۸۷۶ (۲)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰. ۵۸۷۷ (۳)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰، و تفسیر القمیّ ۱- ۹۴. ۵۸۷۸ (۴)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰. ۵۸۷۹ (۵)- تفسیر القمیّ ۱- ۹۳. ۵۸۸۰ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۳- ۴۲۲. ۵۸۸۱ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۲- ۴۱۶. ۵۸۸۲ (۱)- فی المصدر أربعین. ۵۸۸۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۲- ۴۱۷. ۵۸۸۴ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۳. ۵۸۸۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۲. ۵۸۸۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۸- ۲۷۹. ۵۸۸۷ (۶)- یأتی فی الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی البابین ۴، ۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱ من أبواب الصرف، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود، و فی الحدیثین ۲، ۴ من الباب ۷ من أبواب بقیة الحدود. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب العشرة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۴۶، و فی الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیثین ۱، ۱۲ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱، و فی الباب ۵۰، و فی الحدیث ۳۰ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۹، و فی الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب أحکام العقود.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْکُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا

۲۳۲۹۴- ۵۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ کَانَ یَأْکُلُ الرِّبَا وَ یُسَمِّیهِ اللِّبَأَ۵۸۹۰ فَقَالَ لَئِنْ أَمْکَنَنِی اللَّهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۵۸۹۱ وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۸۹۲.

۵۸۸۸ (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۵۸۸۹ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۷- ۱۱. ۵۸۹۰ (۳)- اللباء أول اللبن فی النتاج(القاموس المحیط لبا- ۱- ۷۰). ۵۸۹۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۲ (۵)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ عِوَضِ الْهَدِیَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَیْهَا

۲۳۲۹۵- ۵۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا یُؤْکَلُ وَ رِبًا لَا یُؤْکَلُ فَأَمَّا الَّذِی یُؤْکَلُ فَهَدِیَّتُکَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِکَ الرِّبَا الَّذِی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۶

یُؤْکَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ۵۸۹۵- وَ أَمَّا الَّذِی لَا یُؤْکَلُ۵۸۹۶ فَهُوَ الَّذِی نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَیْهِ النَّارَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۸۹۷.

۲۳۲۹۶- ۵۸۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ۵۸۹۹- قَالَ هُوَ هَدِیَّتُکَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِیدُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِکَ رِبًا یُؤْکَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ۵۹۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۹۰۱.

۵۸۹۳ (۶)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۵۸۹۴ (۷)- الکافی ۵- ۱۴۵- ۶. ۵۸۹۵ (۱)- الروم ۳۰- ۳۹. ۵۸۹۶ (۲)- فی المصدر زیادة الربا. ۵۸۹۷ (۳)- التهذیب ۷- ۱۷- ۷۳. ۵۸۹۸ (۴)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۷. ۵۸۹۹ (۵)- الروم ۳۰- ۳۹. ۵۹۰۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۵. ۵۹۰۱ (۷)- تقدم فی البابین ۸۸، ۹۱ من أبواب ما یکتسب به.

۴- بَابُ تَحْرِیمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ کِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَیْهِ

۲۳۲۹۷- ۵۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع آکِلُ الرِّبَا وَ مُؤْکِلُهُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۷

وَ کَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِیهِ۵۹۰۴ سَوَاءٌ.

۲۳۲۹۸- ۵۹۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۹۰۶ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّبَا وَ آکِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِیَهُ وَ کَاتِبَهُ وَ شَاهِدَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۰۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۳۲۹۹- ۵۹۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَکْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ کِتَابَةِ الرِّبَا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ آکِلَ الرِّبَا وَ مُؤْکِلَهُ وَ کَاتِبَهُ وَ شَاهِدَیْهِ.

۲۳۳۰۰- ۵۹۰۹-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الرِّبَا خَمْسَةً آکِلَهُ وَ مُؤْکِلَهُ وَ شَاهِدَیْهِ وَ کَاتِبَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الشَّهَادَاتِ۵۹۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۸

۵۹۰۲ (۸)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۵۹۰۳ (۹)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۲، و الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۳. ۵۹۰۴ (۱)- فی الفقیه فی الوزر(هامش المخطوط). ۵۹۰۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۴. ۵۹۰۶ (۳)- فی المصدر عمرو بن خالد. ۵۹۰۷ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۴. ۵۹۰۸ (۵)- الفقیه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۹۰۹ (۶)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰. ۵۹۱۰ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۵۵ من أبواب الشهادات. و تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَکَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَیْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِیهِ رِبًا

۲۳۳۰۱- ۵۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ الرِّبَا وَ هُوَ یَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا یَضُرُّهُ حَتَّى یُصِیبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی۵۹۱۳ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۳۳۰۲- ۵۹۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ۵۹۱۵ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ رِبًا أَکَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِیهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِی ذَلِکَ الْمَالِ رِبًا وَ لَکِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِی

التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالَ كَانَ حَلَالًا طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲۹

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الزِّيَادَةَ۵۹۱۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا۵۹۱۷.

۲۳۳۰۳- ۵۹۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي ع۵۹۱۹ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ۵۹۲۰ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ- فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ۵۹۲۱ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۹۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ۵۹۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۰

۲۳۳۰۴- ۵۹۲۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ قَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۵۹۲۵.

۲۳۳۰۵- ۵۹۲۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنِّي اكْتَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ ع أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ.

۲۳۳۰۶- ۵۹۲۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۳۳۰۷- ۵۹۲۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۱

ع مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ۵۹۲۹ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

۲۳۳۰۸- ۵۹۳۰-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ كَانَ يُرْبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ- وَ قَدْ بَقِيَ لَهُ بَقَايَا عَلَى ثَقِيفٍ- وَ أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُطَالَبَةَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ فَنَزَلَتْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۵۹۳۱ الْآيَاتِ.

۲۳۳۰۹- ۵۹۳۲-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ رِبًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ رِبًا.

۲۳۳۱۰- ۵۹۳۳-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْراً مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِداً أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع- فَقَالَ لَهُ مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ۵۹۳۴- وَ الْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهْلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَ مَا بَقِيَ فَلْيَتَحَفَّظْ.

۲۳۳۱۱- ۵۹۳۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۲

الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ۵۹۳۶ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۳۳۱۲- ۵۹۳۷-۱۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى۵۹۳۸- قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمُسِ۵۹۳۹ وَ غَيْرِهِ۵۹۴۰.

۵۹۱۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديثا. ۵۹۱۲ (۲)- الكافي ۵- ۱۴۴- ۳. ۵۹۱۳ (۳)- في نسخة بالمنزلة التي(هامش المخطوط). ۵۹۱۴ (۴)- الكافي ۵- ۱۴۵- ۴. ۵۹۱۵ (۵)- في المصدر أبي المغراء، عن الحلبيّ. ۵۹۱۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۶- ۶۹. ۵۹۱۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۷. ۵۹۱۸ (۳)- الكافي ۵- ۱۴۵- ۵. ۵۹۱۹ (۴)- التحية لم ترد في الكافي، و في التهذيب أتى رجل الى أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۵۹۲۰ (۵)- في نسخة فقد(هامش المخطوط). ۵۹۲۱ (۶)- في نسخة و وجبت(هامش المخطوط). ۵۹۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۷۶- ۳۹۹۹. ۵۹۲۳ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶- ۷۰. ۵۹۲۴ (۱)- الكافي ۵- ۱۴۶- ۹. ۵۹۲۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۹۰- ۴۴. ۵۹۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳. ۵۹۲۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۵- ۶۶. ۵۹۲۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۵- ۶۸. ۵۹۲۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۵۹۳۰ (۲)- مجمع البيان ۱- ۳۹۲. ۵۹۳۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۸. ۵۹۳۲ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۴۷- ۱۸۰. ۵۹۳۳ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۶۱- ۴۱۳. ۵۹۳۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۵۹۳۵ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۶۲- ۴۱۴. ۵۹۳۶ (۱)- في نسخة بتحريم اللّه(هامش المخطوط). ۵۹۳۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۶. ۵۹۳۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۵۹۳۹ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳، و في الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۵۹۴۰ (۵)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب الصدقة، و في الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، و في الأبواب ۴ و ۵ و ۵۰ من أبواب ما يكتسب به، و الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و الأحاديث ۴ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۷ و ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِباً وَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِ۵۹۴۲

۲۳۳۱۳- ۵۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۳

بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

۲۳۳۱۴- ۵۹۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا بِعْ وَ ارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهْ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۵۹۴۵.

۲۳۳۱۵- ۵۹۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۵۹۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ۵۹۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۴

۲۳۳۱۶- ۵۹۵۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ لَوْزٍ وَ قَفِيزاً مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

۲۳۳۱۷- ۵۹۵۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۹۵۳.

۲۳۳۱۸- ۵۹۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ۵۹۵۵ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۵

۵۹۴۱ (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۴۲ (۷)- قال الشيخ في النهاية إذا كان الشيء يباع في بلد جزافا و في بلد آخر كيلا أو وزنا، فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه، و كذا قال سلار و قال في المبسوط المماثلة شرط في الربا، و إنّما تعتبر المماثلة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)، فإذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلا في سائر البلاد، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزنا في سائر البلاد، و المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكّة هذا كله بلا خلاف فان كان ممّا لا يعرف عادته في عهد النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فإذا ثبت ذلك ممّا عرف بالكيل لا- يباع إلا كيلا، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلّا وزنا، و كذا قال ابن البرّاج و هو الأقرب، نقله في- المختلف- و استدلّ عليه باصالة عدم التحريم، و استدلّ على الأول بالاحتياط و لا- يخفى رجحانه(منه. قده). راجع النهاية ۳۷۸، و المراسم ۱۷۹، و المبسوط ۲- ۹۰ و المختلف ۳۵۶. ۵۹۴۳ (۸)- التهذيب ۷- ۱۹- ۸۱، و رواه العيّاشيّ في تفسيره تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۴. ۵۹۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۸، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۳۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة. ۵۹۴۵ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۳. ۵۹۴۶ (۳)- الكافي ۵- ۱۴۶- ۱۰. ۵۹۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷- ۷۴. ۵۹۴۸ (۵)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۰. ۵۹۴۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۵. ۵۹۵۰ (۷)- الفقيه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۶. ۵۹۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۳. ۵۹۵۲ (۲)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۹. ۵۹۵۴ (۴)- الكافي ۵- ۱۹۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و اخرى في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۵۵ (۵)- في نسخة أو يوزن(هامش المخطوط). ۵۹۵۶ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۷ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۶، و في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرْبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَ حُكْمِ الرِّبَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ال

۲۳۳۱۹- ۵۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ۵۹۶۰ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا.

۲۳۳۲۰- ۵۹۶۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۹۶۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۳۲۱- ۵۹۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يس الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۶

ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبًا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالذِّمِّيِّ لِمَا مَرَّ۵۹۶۵ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۳۳۲۲- ۵۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يس الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ.

۲۳۳۲۳- ۵۹۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ رِبًا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ۵۹۶۸ عَلَى الذِّمِّيِّ الْخَارِجِ عَنْ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ لِمَا مَرَّ۵۹۶۹.

۲۳۳۲۴- ۵۹۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۷

۲۳۳۲۵- ۵۹۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا هَذَا الرِّبَا مَحْضاً.

۵۹۵۸ (۱)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۹۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۴۷- ۱، و الفقيه ۳- ۲۷۷- ۴۰۰۱، و التهذيب ۷- ۱۸- ۷۶. ۵۹۶۰ (۳)- في نسخة من التهذيب ابن رياح(هامش المخطوط) و في التهذيب ابن رباح. ۵۹۶۱ (۴)- الكافي ۵- ۱۴۷- ۲. ۵۹۶۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۷۷- ۴۰۰۰. ۵۹۶۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۷. ۵۹۶۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۴۷- ۳. ۵۹۶۵ (۱)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷- ۷۵، و الاستبصار ۳- ۷۱- ۲۳۶. ۵۹۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۲. ۵۹۶۸ (۴)- راجع المختلف ۳۵۳. ۵۹۶۹ (۵)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۷۰ (۶)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۶. ۵۹۷۱ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۵- ۹۰.

۸- بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوِي۵۹۷۳

۲۳۳۲۶- ۵۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ۵۹۷۵ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزِ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۷۶.

۲۳۳۲۷- ۵۹۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۹۷۸.

۲۳۳۲۸- ۵۹۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ۵۹۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۹۸۱.

۲۳۳۲۹- ۵۹۸۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۳۹

لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا۵۹۸۳ بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ۵۹۸۴ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبُهَا إِلَّا شَعِيراً أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.

۲۳۳۳۰- ۵۹۸۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۹۸۶

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ.

۲۳۳۳۱- ۵۹۸۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ۵۹۸۸ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۹۸۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۰

۲۳۳۳۲- ۵۹۹۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۹۱.

۲۳۳۳۳- ۵۹۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبِعِ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۳.

۵۹۷۲ (۲)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۵۹۷۳ (۳)- قال في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا و لا يجوز متفاضلا يدا بيد، و لا يجوز نسيئة، و الأحوط أن يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل، لأن الكيل يؤدى إلى التفاضل، لأن الدقيق أخفّ وزنا من الحنطة، و متى كان أحدهما يباع وزنا و الآخر كيلا فلا يباع أحدهما بصاحبه إلّا كيلا، ليزول التفاضل مثل الحنطة و الخبز، و كذا قال ابن البرّاج، و قال في باب السلم لا- يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض وزنا إذا كان أصله الكيل، و لا كيلا إذا كان أصله الوزن، نقلها في المختلف ۳۵۶ و استدلّ على ذلك بصحيحتي زرارة، و محمّد بن مسلم في الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق، و البر بالسويق، ثمّ قال و إنّما تتحقّق المماثلة في المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما، ثمّ اعترض على الشيخ في قوله و الأحوط، بنحو ما مر، و بانه حينئذ يلزم التفاضل شرعا.(منه. قده). راجع المختلف ۳۵۶. ۵۹۷۴ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۷- ۱. ۵۹۷۵ (۵)- الأكرار جمع كر، و هو مكيال للعراق يسع ستين قفيزا.(القاموس المحيط كرر- ۲ ۱۳۰). ۵۹۷۶ (۱)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۰۹. ۵۹۷۷ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۸- ۵. ۵۹۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۱۰. ۵۹۷۹ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۷- ۲. ۵۹۸۰ (۵)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۲. ۵۹۸۱ (۶)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۳. ۵۹۸۲ (۷)- الكافي ۵- ۱۸۷- ۳، و التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۸۳ (۱)- في نسخة مثل(هامش المخطوط). ۵۹۸۴ (۲)- في نسخة و الثمن(هامش المخطوط). ۵۹۸۵ (۳)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۸۶ (۴)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۸. ۵۹۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۱۸۸- ۴. ۵۹۸۸ (۶)- في نسخة بالدقيق(هامش المخطوط). ۵۹۸۹ (۷)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۵. ۵۹۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۹۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۲. ۵۹۹۲ (۳)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و اخرى في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۹۳ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ

۲۳۳۳۴- ۵۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۱

بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ۵۹۹۶ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِهَذَا وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۹۹۷.

۲۳۳۳۵- ۵۹۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۳۳۶- ۵۹۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ۶۰۰۰ الْعَلَاءِ جَمِيعاً۶۰۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَمْنَانٍ عَشَرَةَ أَمْنَانٍ۶۰۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۲

۲۳۳۳۷- ۶۰۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۶۰۰۴.

۲۳۳۳۸- ۶۰۰۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ رَأْساً بِرَأْسٍ.

۲۳۳۳۹- ۶۰۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۸.

۵۹۹۴ (۵)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۹۵ (۶)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۹۶ (۱)- في نسخة زيادة أو، و في أخرى أي.(هامش المخطوط). ۵۹۹۷ (۲)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۴. ۵۹۹۸ (۳)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۰. ۵۹۹۹ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۱. ۶۰۰۰ (۵)- كذا في الأصل، و كتب فوق(عن) واوا، فلاحظ. ۶۰۰۱ (۶)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۱۱. ۶۰۰۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۳- ۳۸۶۰. ۶۰۰۳ (۱)- التهذيب ۷- ۹۴- ۴۰۱. ۶۰۰۴ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۰- ۴۰۱۲. ۶۰۰۵ (۳)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۳. ۶۰۰۶ (۴)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۷. ۶۰۰۷ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۰۸ (۶)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عِوَضاً عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ

۲۳۳۴۰- ۶۰۱۰-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ حِنْطَةٌ أَ يَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيراً

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۳

أَوْ تَمْراً قَالَ إِذَا رَضِيَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۱۲.

۶۰۰۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۰۱۰ (۸)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۳- ۸۱. ۶۰۱۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۱۲ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

۲۳۳۴۱- ۶۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۰۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۰۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۰۱۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۱۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۴

۶۰۱۳ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۰۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۴. ۶۰۱۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۷. ۶۰۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۵۲۵. ۶۰۱۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵- ۱۹۴. ۶۰۱۸ (۸)- لعل المقصود ممّا يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صِفَةً

۲۳۳۴۲- ۶۰۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ۶۰۲۱ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ۶۰۲۲ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۲۳.

۶۰۱۹ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۶۰۲۰ (۲)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۶، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۶۰۲۱ (۳)- في المصدر زيادة عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۶۰۲۲ (۴)- في نسخة تقبض(هامش المخطوط). ۶۰۲۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۲ من أبواب الصرف.

۱۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِياً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ أَنْ يُسْلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ

۲۳۳۴۳- ۶۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۰۲۶ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۰۲۷.

۲۳۳۴۴- ۶۰۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۶۰۳۰۶۰۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۳۳.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۶

۲۳۳۴۵- ۶۰۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ تَجْرِي۶۰۳۵ مَجْرًى وَاحِداً وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ لَا وَزْناً۶۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۰۳۷.

۲۳۳۴۶- ۶۰۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۳۴۷- ۶۰۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ نَوْعاً إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ۶۰۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۰۴۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۷

۲۳۳۴۸- ۶۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۴۳.

۲۳۳۴۹- ۶۰۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۴۵.

۲۳۳۵۰- ۶۰۴۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۳۵۱- ۶۰۴۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۸

۲۳۳۵۲- ۶۰۴۸-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۴۹.

۲۳۳۵۳- ۶۰۵۰-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْناً فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَ يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتاً قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا وَ تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّرْفِ۶۰۵۲ وَ السَّلَفِ۶۰۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۰۵۴.

۶۰۲۴ (۶)- الباب ۱۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۶۰۲۵ (۷)- التهذیب ۷- ۹۵- ۴۰۴. ۶۰۲۶ (۸)- اضاف فی المصدر عن أبی جعفر(علیه السلام). ۶۰۲۷ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۲۸ (۲)- التهذیب ۷- ۹۳- ۳۹۶، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۰۲۹ (۳ ")-عن حماد بن عثمان "هذا لیس فی الفقیه. ۶۰۳۰ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۶. ۶۰۳۱ (۵)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۶. ۶۰۳۲ (۶)- التهذیب ۷- ۹۳- ۳۹۵. ۶۰۳۳ (۷)- التهذیب ۷- ۱۱۹- ۵۱۶. ۶۰۳۴ (۱)- التهذیب ۷- ۹۴- ۳۹۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۸، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۳۵ (۲)- فی الکافی فهو حسن و هو یجری(هامش المخطوط). ۶۰۳۶ (۳)- فی الکافی کیل أو وزن(هامش المخطوط)، و فی التهذیب المطبوع و لا وزنا. ۶۰۳۷ (۴)- الکافی ۵- ۱۸۹- ۱۲. ۶۰۳۸ (۵)- التهذیب ۷- ۹۴- ۳۹۹، و أورده فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۷، و صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۳۹ (۶)- التهذیب ۷- ۹۵- ۴۰۶. ۶۰۴۰ (۷)- فی الفقیه زیادة من ذلک(هامش المخطوط). ۶۰۴۱ (۸)- الفقیه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۴. ۶۰۴۲ (۱)- التهذیب ۷- ۹۷- ۴۱۴. ۶۰۴۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۸۹- ۱۴. ۶۰۴۴ (۳)- التهذیب ۷- ۱۲۱- ۵۲۹، و أورده فی الحدیث ۴ من هذا الباب، و نحوه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۰۴۵ (۴)- التهذیب ۷- ۹۷- ۴۱۶. ۶۰۴۶ (۵)- الکافی ۵- ۱۸۸- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب بیع الثمار. ۶۰۴۷ (۶)- الکافی ۵- ۱۹۰- ۱۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب السلف. ۶۰۴۸ (۱)- الکافی ۵- ۱۹۰- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب السلف. ۶۰۴۹ (۲)- التهذیب ۷- ۹۷- ۴۱۵. ۶۰۵۰ (۳)-قرب الإسناد ۱۱۴. ۶۰۵۱ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۲، ۴ من الباب ۸ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۲ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۶، ۷، ۱۲، ۱۴ من الباب ۲، و فی الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶ من أبواب الصرف. ۶۰۵۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷ من أبواب السلف. ۶۰۵۴ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۱۲، ۱۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

۲۳۳۵۴- ۶۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۹

لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۰۵۷.

۲۳۳۵۵- ۶۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۶۰۵۹.

۲۳۳۵۶- ۶۰۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا۶۰۶۱ بِمِثْلٍ قَالَ وَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ۶۰۶۲ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۶۳.

۲۳۳۵۷- ۶۰۶۴-۴ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفَانِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۰

مِثْلًا بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

۲۳۳۵۸- ۶۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ۶۰۶۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ۶۰۶۷ وَ الْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۶۸.

۲۳۳۵۹- ۶۰۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ نَقَصَ.

۲۳۳۶۰- ۶۰۷۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ۶۰۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۱

۶۰۵۵ (۸)- الباب ۱۴ فیه ۷ أحادیث. ۶۰۵۶ (۹)- التهذیب ۷- ۹۴- ۳۹۸، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۸، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۰۵۷ (۱)- الکافی ۵- ۱۸۹- ۱۲. ۶۰۵۸ (۲)- التهذیب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۸، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۰۵۹ (۳)- الفقیه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۵. ۶۰۶۰ (۴)- التهذیب ۷- ۹۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۳- ۹۲- ۳۱۳. ۶۰۶۱ (۵)- لعل المراد بالمماثلة بیع العنب بالعنب، و الزبیب بالزبیب، و التمر بالتمر، و الرطب بالرطب(منه. قده). ۶۰۶۲ (۶)- فی الاستبصار و الرطب(هامش المخطوط). ۶۰۶۳ (۷)- الکافی ۵- ۱۹۰- ۱۶. ۶۰۶۴ (۸)- الکافی ۵- ۱۹۰- ۱۷. ۶۰۶۵ (۱)- التهذیب ۷- ۹۷- ۴۱۸. ۶۰۶۶ (۲)- فی المصدر أبی الربیع. ۶۰۶۷ (۳)- البختج العصیر المطبوخ، و أصله بالفارسیة میپخته.(النهایة ۱- ۱۰۱). ۶۰۶۸ (۴)- الکافی ۵- ۱۹۰- ۱۸. ۶۰۶۹ (۵)- التهذیب ۷- ۹۰- ۳۸۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۵. ۶۰۷۰ (۶)- التهذیب ۷- ۹۰- ۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۶. ۶۰۷۱ (۷)- راجع المختلف ۳۵۶، و التنقیح الرائع ۲- ۹۲، و شرح اللمعة ۱- ۳۷۲، و المهذب ۱- ۳۶۳.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرِّبَوِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ

۲۳۳۶۱- ۶۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا۶۰۷۴.

۲۳۳۶۲- ۶۰۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ- بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدْوَنُهُمَا۶۰۷۶.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۲

أَقُولُ: أَحَدُ التَّعْلِيلَيْنِ لِلِاسْتِبْدَالِ وَ الْآخَرُ لِلْكَرَاهَةِ.

۲۳۳۶۳- ۶۰۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

۲۳۳۶۴- ۶۰۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ- لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۶۰۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ۶۰۸۰ وَ غَيْرِهِ۶۰۸۱.

۶۰۷۲ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۴ أحادیث. ۶۰۷۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۸۸- ۷. ۶۰۷۴ (۳)- التهذیب ۷- ۹۶- ۴۱۲. ۶۰۷۵ (۴)- الکافی ۵- ۱۸۸- ۸. ۶۰۷۶ (۵)- التهذیب ۷- ۹۷- ۴۱۳. ۶۰۷۷ (۱)- التهذیب ۷- ۹۴- ۴۰۰. ۶۰۷۸ (۲)- التهذیب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۸، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۷۹ (۳)- الفقیه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۵. ۶۰۸۰ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و فی الباب ۷ من أبواب الصرف. ۶۰۸۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی البابین ۶، ۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

۲۳۳۶۵- ۶۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۳

قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ۶۰۸۴.

۲۳۳۶۶- ۶۰۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً.

۲۳۳۶۷- ۶۰۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

۲۳۳۶۸- ۶۰۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ.

۲۳۳۶۹- ۶۰۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ: إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ فِيهِ وَ الْعَرْضَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۴

۲۳۳۷۰- ۶۰۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ قَالَ فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ ع فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِي حَجْرِهِ وَ قَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۰۹۰.

۲۳۳۷۱- ۶۰۹۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيئَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرَهُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ۶۰۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۹۳.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۵

۶۰۸۲ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث. ۶۰۸۳ (۷)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۸، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۰۸۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۱۸- ۵۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۹. ۶۰۸۵ (۲)- الکافی ۵- ۱۹۲- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۶، و صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۰۸۶ (۳)- التهذیب ۷- ۱۱۹- ۵۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۱، و أورد مثله فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۰۸۷ (۴)- التهذیب ۷- ۱۱۹- ۵۱۸. ۶۰۸۸ (۵)- التهذیب ۷- ۱۱۹- ۵۱۹. ۶۰۸۹ (۱)- التهذیب ۷- ۱۱۹- ۵۲۰. ۶۰۹۰ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸۰- ۴۰۱۱. ۶۰۹۱ (۳)- التهذیب ۷- ۱۲۰- ۵۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۲. ۶۰۹۲ (۴)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۰۹۳ (۵)- یأتی فی البابین ۱۷، ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَ الْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ الثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِياً وَ مُتَفَاضِلًا وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً

۲۳۳۷۲- ۶۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِیرُ بِالْبَعِیرَیْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَیْنِ یَداً بِیَدٍ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَیْنِ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا.

۲۳۳۷۳- ۶۰۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَیْنِ وَ الْبَیْضَةِ بِالْبَیْضَتَیْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ مَکِیلًا أَوْ مَوْزُوناً.

۲۳۳۷۴- ۶۰۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ یَکُنْ کَیْلًا وَ لَا وَزْناً.

۲۳۳۷۵- ۶۰۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِیرُ بِالْبَعِیرَیْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَیْنِ یَداً بِیَدٍ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۶

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۰۹۹.

۲۳۳۷۶- ۶۱۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِیحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِی قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۶۱۰۱.

۲۳۳۷۷- ۶۱۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَیْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَیَوَانِ کُلِّهِ یَداً بِیَدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۱۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۱۰۴.

۲۳۳۷۸- ۶۱۰۵-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَعِیرَیْنِ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّیْتَ الْأَسْنَانَ جَذَعَیْنِ أَوْ ثَنِیَّیْنِ ثُمَّ أَمَرَنِی فَخَطَطْتُ عَلَی النَّسِیئَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ۶۱۰۶.

۲۳۳۷۹- ۶۱۰۷-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ فَإِنَّمَا۶۱۰۸ فَعَلَ ذَلِکَ لِلتَّقِیَّةِ.

۲۳۳۸۰- ۶۱۰۹-۹ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَیْءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ یَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَیْعِهِ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ یَداً بِیَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا یَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۱۰.

۲۳۳۸۱- ۶۱۱۱-۱۰ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَیَّ غَنَمَکَ وَ إِبِلَکَ تَکُونُ مَعِی فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَکَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُکُورِهَا أَوْ ذُکُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ فِعْلٌ مَکْرُوهٌ إِلَّا أَنْ یُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تَوَلَّدَتْ وَ یَعْرِفَهَا.

۲۳۳۸۲- ۶۱۱۲-۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَدْفَعُ إِلَی الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَی أَنْ یَدْفَعَ إِلَیْهِ کُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا کَذَا وَ کَذَا قَالَ کُلُّ ذَلِکَ مَکْرُوهٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۸

۲۳۳۸۳- ۶۱۱۳-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً لَیْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَی بَعْضٍ وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ کَیْفَ شِئْتَ یَداً بِیَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِیئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ یُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ کَیْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً جَمِیعاً لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ مَا کِیلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَیْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَی بَعْضٍ کَیْلٌ بِکَیْلٍ وَ وَزْنٌ بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا یُکَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ یَداً بِیَدٍ وَ یُکْرَهُ نَسِیئَةً۶۱۱۴ وَ مَا کِیلَ بِمَا یُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً جَمِیعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدّاً أَوْ لَمْ یُکَلْ وَ لَمْ یُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ یَداً بِیَدٍ وَ تُکْرَهُ نَسِیئَةً وَ قَالَ إِذَا کَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا یُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً جَمِیعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ یُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا یُکَالُ أَوْ بِمَا یُوزَنُ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً جَمِیعاً لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ مَا کَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ کَانَ یُکَالُ أَوْ بِمَا یُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَیْءٌ لَا یُکَالُ وَ لَا یُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ یَداً بِیَدٍ وَ یُکْرَهُ نَسِیئَةً وَ ذَلِکَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْکَتَّانَ أَصْلُهُ یُوزَنُ وَ غَزْلُهُ یُوزَنُ وَ ثِیَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَیْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَی الْغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا یَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّیَابُ صَلَحَ یَداً بِیَدٍ وَ الثِّیَابُ لَا بَأْسَ الثَّوْبَانِ بِالثَّوْبِ وَ إِنْ کَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً یَداً بِیَدٍ وَ یُکْرَهُ نَسِیئَةً وَ إِذَا کَانَ قُطْنٌ وَ کَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ یُکْرَهُ نَسِیئَةً فَإِنْ کَانَتِ الثِّیَابُ قُطْناً أَوْ کَتَّاناً فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً کِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِیَابِ الْقُطْنِ وَ الْکَتَّانِ بِالصُّوفِ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً وَ مَا کَانَ مِنْ حَیَوَانٍ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ کَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً یَداً بِیَدٍ وَ یُکْرَهُ نَسِیئَةً وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَیَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ یَداً بِیَدٍ وَ یُکْرَهُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۵۹

نَسِیئَةً وَ إِذَا کَانَ حَیَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَیَوَانَ وَ أَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأْتَ الْحَیَوَانَ فَهُوَ مَکْرُوهٌ وَ إِذَا بِعْتَ حَیَوَاناً بِحَیَوَانٍ أَوْ زِیَادَةِ دِرْهَمٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعَجَّلَ الْحَیَوَانُ وَ یُنْسَأَ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّارُ بِالدَّارَیْنِ وَ جَرِیبُ أَرْضٍ بِجَرِیبَیْنِ لَا بَأْسَ بِهِ یَداً بِیَدٍ وَ یُکْرَهُ نَسِیئَةً الْحَدِیثَ.

۲۳۳۸۴- ۶۱۱۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّیْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَیْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ یَداً بِیَدٍ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۱۱۶.

۲۳۳۸۵- ۶۱۱۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ زِیَادٍ أَبِی غِیَاثٍ۶۱۱۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَیْءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ یَداً بِیَدٍ فَأَمَّا نَسِیئَةً فَلَا یَصْلُحُ.

۲۳۳۸۶- ۶۱۱۹-۱۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِ الْحَیَوَانِ اثْنَیْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّیْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۲۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۶۰

۲۳۳۸۷- ۶۱۲۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَارِضْنِی۶۱۲۲ بِفَرَسِی وَ فَرَسِکَ وَ أَزِیدَکَ قَالَ لَا یَصْلُحُ وَ لَکِنْ یَقُولُ أَعْطِنِی فَرَسَکَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ أُعْطِیکَ فَرَسِی بِکَذَا وَ کَذَا.

۲۳۳۸۸- ۶۱۲۳-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَیَوَانِ بِالْحَیَوَانِ بِنَسِیئَةٍ وَ زِیَادَةِ دَرَاهِمَ یَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ وَ یُؤَخِّرُ الْحَیَوَانَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۶۱۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۱۲۶.

۶۰۹۴ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۱۷ حدیثا. ۶۰۹۵ (۲)- الفقیه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۷. ۶۰۹۶ (۳)- الفقیه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۷، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۰۹۷ (۴)- الفقیه ۳- ۲۸۲- ۴۰۱۸. ۶۰۹۸ (۵)- الکافی ۵- ۱۹۰- ۱. ۶۰۹۹ (۱)- التهذیب ۷- ۱۱۸- ۵۱۱ و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۷. ۶۱۰۰ (۲)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۶۱۰۱ (۳)- التهذیب ۷- ۱۲۱- ۵۲۷. ۶۱۰۲ (۴)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۳. ۶۱۰۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۸۰- ۴۰۰۹. ۶۱۰۴ (۶)- التهذیب ۷- ۱۱۸- ۵۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۸. ۶۱۰۵ (۷)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۴. ۶۱۰۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۱۷- ۵۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۶. ۶۱۰۷ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸۰- ۴۰۱۰. ۶۱۰۸ (۳)- فی نسخة فایما(هامش المخطوط). ۶۱۰۹ (۴)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۱۱۰ (۵)- التهذیب ۷- ۹۳- ۳۹۶. ۶۱۱۱ (۶)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۹. ۶۱۱۲ (۷)- التهذیب ۷- ۱۲۰- ۵۲۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۶۱۱۳ (۱)- الکافی ۵- ۱۹۲- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۱۱۴ (۲)- فی المصدر زیادة فان اختلف أصل ما یوزن فلیس به باس اثنان بواحد یدا بید و یکره نسیئة. ۶۱۱۵ (۱)- التهذیب ۷- ۱۲۱- ۵۲۹، و أورده فی الحدیثین ۴، ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۱۱۶ (۲)- التهذیب ۷- ۹۴- ۳۹۹. ۶۱۱۷ (۳)- التهذیب ۷- ۱۱۸- ۵۱۴، و أورد نحوه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۱۱۸ (۴)- فی نسخة زیاد بن أبی غیاث(هامش المخطوط). ۶۱۱۹ (۵)- التهذیب ۷- ۱۲۰- ۵۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۳. ۶۱۲۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۸. ۶۱۲۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۲۰- ۵۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۴. ۶۱۲۲ (۲)- فی التهذیب و الاستبصار عاوضنی. ۶۱۲۳ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۱۲۴ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۲- ۷۸. ۶۱۲۵ (۵)- تقدم فی البابین ۶، ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۱۲۶ (۶)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّیَادَةِ عَلَی الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَیْرِ شَرْطٍ وَ تَحْرِیمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

۲۳۳۸۹- ۶۱۲۸-۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ أَحَدُهُمَا رِباً حَلَالٌ وَ الْآخَرُ حَرَامٌ فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ یُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ یَزِیدَهُ وَ یُعَوِّضَهُ بِأَکْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۶۱

شَرْطٍ بَیْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَکْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَیْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِیمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ۶۱۲۹- وَ أَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ یُقْرِضُ قَرْضاً وَ یَشْتَرِطُ أَنْ یَرُدَّ أَکْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّیْنِ۶۱۳۰ وَ الصَّرْفِ۶۱۳۱ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۶۱۳۲.

۶۱۲۷ (۷)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۶۱۲۸ (۸)- تفسیر القمیّ ۲- ۱۵۹. ۶۱۲۹ (۱)- الروم ۳۰- ۳۹. ۶۱۳۰ (۲)- یأتی فی البابین ۱۹، ۲۰ من أبواب الدین. ۶۱۳۱ (۳)- یأتی فی الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۶۱۳۲ (۴)- یأتی فی الباب ۹ من أبواب السلف.

۱۹- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَ لَوْ مُتَفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً

۲۳۳۹۰- ۶۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْعِ الْغَزْلِ بِالثِّیَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَ الْغَزْلُ أَکْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّیَابِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۵ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۷

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۶۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۳۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی۶۱۴۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الدَّیْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۶۱۴۱.

۶۱۳۳ (۵)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۶۱۳۴ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۷. ۶۱۳۵ (۷)- فی الکافی أحمد بن محمّد، عن أبی عبد اللّه البرقی. ۶۱۳۶ (۸)- الکافی ۵- ۱۹۰- ۲. ۶۱۳۷ (۹)- التهذیب ۷- ۱۲۱- ۵۲۸. ۶۱۳۸ (۱)- فی التهذیب زیادة عن أبی عبد اللّه البرقی. ۶۱۳۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۲۰- ۵۲۴. ۶۱۴۰ (۳)- تقدم فی الباب ۳۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب آداب التجارة. ۶۱۴۱ (۴)- یأتی فی الباب ۲۱ من أبواب الدین.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ یُتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ یُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَیْءٌ مِنْ غَیْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَایَعَةِ شَیْءٍ آخَرَ

۲۳۳۹۱- ۶۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ۶۱۴۴ وَ أَبِیعُ الْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أُصَیِّرُ الْغِلَّةَ۶۱۴۵ وَضَحاً وَ أُصَیِّرُ الْوَضَحَ غِلَّةً قَالَ إِذَا کَانَ فِیهَا ذَهَبٌ۶۱۴۶ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَحَکَیْتُ ذَلِکَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ- فَقَالَ لِی کَذَا قَالَ لِی أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِی الدَّنَانِیرُ أَیْنَ تَکُونُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ عَمَّارٌ قَالَ لِی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۶۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ مَعَ الَّذِی یَنْقُصُ.

۲۳۳۹۲- ۶۱۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَیْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.۶۱۴۸ وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۱۶۳

۲۳۳۹۳- ۶۱۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ طَاهِراً کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا یَبِیعُهُ شَیْئاً بِعِشْرِینَ دِرْهَماً ثُمَّ یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَلَا یَکُونُ عِنْدَهُ شَیْءٌ فَیَبِیعُهُ شَیْئاً آخَرَ فَأَجَابَنِی ع مَا تَبَایَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ وَ مَا لَمْ یُبَایِعُوهُ فَرِبًا.

۲۳۳۹۴- ۶۱۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی کَلَامٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ یَا عَلِیُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَیُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْکَاذِبَةِ وَ الْأَهْوَاءِ السَّاهِیَةِ فَیَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِیذِ وَ السُّحْتَ بِالْهَدِیَّةِ وَ الرِّبَا بِالْبَیْعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی بَیْعِ أَحَدِ الْمِثْلَیْنِ بِالْآخَرِ تَفَاضُلًا لَا بَیْعِ غَیْرِهِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۵۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۶۵

۶۱۴۲ (۵)- الباب ۲۰ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۴۳ (۶)- التهذیب ۷- ۱۱۷- ۵۰۹. ۶۱۴۴ (۷)- المعادن جمع معدن، و هو منبت الذهب و الفضة و الجواهر(القاموس عدن- ۴- ۲۴۸). ۶۱۴۵ (۸)- الغلة الدراهم المغشوشة. و الوضح الدرهم الصحیح غیر المغشوش(القاموس وضح- ۱- ۲۶۴). ۶۱۴۶ (۹)- فی المصدر دنانیر. ۶۱۴۷ (۱)- التهذیب ۷- ۹۸- ۴۲۲، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الصرف. ۶۱۴۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۴۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۶۹- ۱۸. ۶۱۵۰ (۳)- نهج البلاغة ۲- ۶۵-

۱۵۱. ۶۱۵۱ (۴)- يأتى فى الباب ۶، و فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الصرف.

أَبْوَابُ الصَّرْفِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِى بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

۲۳۳۹۵- ۶۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۶۱۵۴ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظِرَةٌ.

۲۳۳۹۶- ۶۱۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۶

بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ (هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ)۶۱۵۶.

۲۳۳۹۷- ۶۱۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ.

۲۳۳۹۸- ۶۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِيعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَ مَنَعَ التَّصْرِيفَ وَ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فُسُولٌ۶۱۵۹ فَلْيَبِعْهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ.

۲۳۳۹۹- ۶۱۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِى مَنَاهِى النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ.

۲۳۴۰۰- ۶۱۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۶۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۶۳.

۶۱۵۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۶۱۵۳ (۲)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۱۹. ۶۱۵۴ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۸- ۴۰۳۷. ۶۱۵۵ (۴)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۱. ۶۱۵۶ (۱)- ليس فى المصدر. ۶۱۵۷ (۲)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۳. ۶۱۵۸ (۳)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۰. ۶۱۵۹ (۴)- الفسل الردىء من كل شىء(مجمع البحرين فسل- ۵- ۴۴۰). ۶۱۶۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸. ۶۱۶۱ (۶)- الكافى ۵- ۲۴۶- ۸

۶۱۶۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۲ من الباب ۶، و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۱۶۳ (۲)- يأتى فى البابين ۶، ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِى صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِى الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوِ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

۲۳۴۰۱- ۶۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ۶۱۶۶ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِى حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِى دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا۶۱۶۷ فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِى يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِى يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

۲۳۴۰۲- ۶۱۶۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۸

أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِى لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ۶۱۶۹ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ.

۲۳۴۰۳- ۶۱۷۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

۲۳۴۰۴- ۶۱۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع آتِى الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِى مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِى أَكْثَرَ مِنْ حَقِّى ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِى دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

۲۳۴۰۵- ۶۱۷۲-۵ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِى بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِى وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّى قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِى بَيْنِى وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُكَ عِنْدِى قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِى عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِى مِنَ الْغَدِ وَ أُبَايِعُهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۱۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۹

۲۳۴۰۶- ۶۱۷۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۰۷- ۶۱۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

۲۳۴۰۸- ۶۱۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَباً بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَ إِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

۲۳۴۰۹- ۶۱۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً وَ يَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا تَفْعَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۷۸.

۲۳۴۱۰- ۶۱۷۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۰

عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ ۶۱۸۰ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

أَقُولُ: يَأْتِى تَأْوِيلُهُ۶۱۸۱.

۲۳۴۱۱- ۶۱۸۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۶۱۸۳.

۲۳۴۱۲- ۶۱۸۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِى الْحُسَيْنِ۶۱۸۵ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً لَا بَأْسَ.

۲۳۴۱۳- ۶۱۸۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۱

يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ۶۱۸۷ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

۲۳۴۱۴- ۶۱۸۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً إِلَى أَجَلٍ۶۱۸۹ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِىَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الذَّهَبَ وَ غَيْرَهُ فِى الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةَ الدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ يَعْنِى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِى الْحَالِ بِدَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا لِمَا يَأْتِى ۶۱۹۰ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَخْذِ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ الْعِوَضِ بِحَسَبِ التَّرَاضِى فِيمَا بَعْدُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ لَوْ بِزِيَادَةٍ كَمَا يَأْتِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۱۹۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۳۴۱۵- ۶۱۹۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۱۹۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۲

أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ كَانَ لَهَا عِنْدِى فَلَمْ يَحْضُرْنِى فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِى دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَماً وَ قَدْ بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنَانِيرُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ۶۱۹۴ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِصِحَّةِ مَا فَعَلَ الرَّاوِى.

۶۱۶۴ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۱۶۵ (۴)- الكافى ۵- ۲۵۲- ۳۲، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۰. ۶۱۶۶ (۵)- فى المصدر الدراهم. ۶۱۶۷ (۶)- فى نسخة و انقادها(هامش المخطوط). ۶۱۶۸ (۷)- الكافى ۵- ۲۵۲- ۳۳، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۸. ۶۱۶۹ (۱)- فى التهذيب قال يقول. ۶۱۷۰ (۲)- الكافى ۵- ۲۵۱- ۳۱، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۸. ۶۱۷۱ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۹- ۱۹. ۶۱۷۲ (۴)- الكافى ۵- ۲۴۸- ۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۱۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۴. ۶۱۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۹. ۶۱۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۳۰. ۶۱۷۸ (۵)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۳. ۶۱۷۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۱. ۶۱۸۰ (۱)- فى المصدر الدينار. ۶۱۸۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۶۱۸۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۲، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۲. ۶۱۸۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۶. ۶۱۸۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۳، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۳. ۶۱۸۵ (۶)- فى التهذيب عن ثعلبة، عن أبى الحسن، و فى الاستبصار عن ثعلبة، عن أبى الحسين. ۶۱۸۶ (۷)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۴، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۴. ۶۱۸۷ (۱)- فى التهذيبين الدينار. ۶۱۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۵. ۶۱۸۹ (۳)- فى التهذيب زيادة معلوم. ۶۱۹۰ (۴)- يأتى فى الباب التالى. ۶۱۹۱ (۵)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۱- ۴۳۶، و الاستبصار ۳- ۹۵- ۳۲۶. ۶۱۹۳ (۷)- فى نسخة محمّد بن الحسين(هامش المخطوط)، و فى الاستبصار محمّد بن الحسين، عن الفضيل بن كثير. ۶۱۹۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من هذا الباب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ

۲۳۴۱۶- ۶۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِى عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا۶۱۹۷ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيمَتَهَا۶۱۹۸.

۲۳۴۱۷- ۶۱۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِى حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّى دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِى مِثْلَهُ۶۲۰۰.

۲۳۴۱۸- ۶۲۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ۶۲۰۲.

۲۳۴۱۹- ۶۲۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتْبَعَ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَ الْآخَرُ سَوَاءٌ.

۲۳۴۲۰- ۶۲۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى غِيَاثٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرَ فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ خُذْ مِنِّى دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۲۱- ۶۲۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۴

قَالَ: اشْتَرَى أَبِى أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۰۶.

۲۳۴۲۲- ۶۲۰۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَيَأْخُذُ بِسِعْرِهَا وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الضَّمَانِ۶۲۰۸ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۲۰۹.

۶۱۹۵ (۲)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۳۷، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۲۷. ۶۱۹۷ (۴)- فى الكافى ۵- ۲۴۵- ۴ قيمتها(هامش المخطوط). ۶۱۹۸ (۵)- الكافى ۵- ۲۴۵- ۴. ۶۱۹۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۳۸، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۲۸. ۶۲۰۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۴۵- ۶. ۶۲۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۳۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الضمان.

۶۲۰۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۵- ۵. ۶۲۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۴۰. ۶۲۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۵. ۶۲۰۵ (۶)- الكافى ۵- ۲۴۹- ۱۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۲۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۲. ۶۲۰۷ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۲۰۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الضمان. ۶۲۰۹ (۴)- يأتى فى الحديثين ۴، ۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الخيار.

۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا دَنَانِيرَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَحَ

۲۳۴۲۳- ۶۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِی۶۲۱۲ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِی (فَيَقُولُ كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا)۶۲۱۳ فَيَقُولُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۵
أَ لَيْسَ لِی عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِی حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِی هَذَا فَقَالَ لِی إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّی وَ مِنْهُ۶۲۱۴ فَقَالَ أَ لَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۲۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۲۱۶.
۲۳۴۲۴- ۶۲۱۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِی عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئاً قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَكُونُ لِی عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَرَاهِمَ وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۱۸.
۲۳۴۲۵- ۶۲۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَكُونُ لِلصَّيْرَفِيِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَيُقَاطِعُهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۶

۶۲۱۰ (۵)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۶۲۱۱ (۶)- الكافى ۵- ۲۴۵- ۲. ۶۲۱۲ (۷)- فى الفقيه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۶ زيادة من(هامش المخطوط). ۶۲۱۳ (۸)- ما بين القوسين ليس فى الفقيه. ۶۲۱۴ (۱)- فى المصدر بينى و بينه. ۶۲۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۶. ۶۲۱۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۴۱. ۶۲۱۷ (۴)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۲. ۶۲۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۲. ۶۲۱۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۳.

۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَفَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ وَ يَقْبِضَ صَحَّ الصَّرْفُ وَ الْقَبْضُ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوَزْنُ وَ النَّقْدُ فِی الْمَجْلِسِ

۲۳۴۲۶- ۶۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِينِی الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كِيساً فِيهِ دَنَانِيرُ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً ثَمَنُ دَرَاهِمِكَ فَيَقْبِضُ الْكِيسَ مِنِّی ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَ يَقُولُ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی الْكِيسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ.
۲۳۴۲۷- ۶۲۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِی الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَ أَتَّزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِی وَرِقِهِ نُفَايَةً وَ زُيُوفاً۶۲۲۳ وَ مَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِی وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۲۴.
۲۳۴۲۸- ۶۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۷
عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِی بِالْوَرِقِ يَبِيعُهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِی فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِی فَأَشْتَرِی مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِی كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِی فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّی لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ تَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِی لَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِی قَبْلَهُ۶۲۲۶.
۲۳۴۲۹- ۶۲۲۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آتِی الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِی مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِی أَكْثَرَ مِنْ حَقِّی ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِی بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۶۲۲۸.
۲۳۴۳۰- ۶۲۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِی الرَّجُلُ يَشْتَرِی مِنِّی الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَأُخْرِجُ إِلَيْهِ بَدْرَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَنْظُرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَ أُقَاطِعُهُ عَلَى السِّعْرِ ثُمَّ أَقُولُ: لَهُ قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِهَذَا السِّعْرِ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَقُولُ قَدِ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ وَ رَضِيتُ فَيَدْفَعُ إِلَيَّ كِيساً فِيهِ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ وَ يَقُولُ لِی لَكَ مِنْ هَذِهِ السِّتِّمِائَةِ دِينَارٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ثَمَنُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَقْبِضُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۸
الْكِيسَ وَ لَمْ يُوَازِنِّی وَ يُنَاقِدْنِی الدَّرَاهِمَ وَ لَمْ أُوَازِنْهُ وَ أُنَاقِدْهُ الدَّنَانِيرَ فِی ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجِيئُنِی بَعْدُ فَأُنَاقِدُهُ وَ أُوَازِنُهُ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ فِی الْبَدْرَةِ الَّتِی أَخْرَجْتَهَا إِلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِی الْكِيسِ الَّذِی دَفَعَ إِلَيْكَ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا الْوَفَاءَ وَ فَضْلًا قَالَ فَقَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی فُصُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ۶۲۳۰.

۶۲۲۰ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۶۲۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۹- ۴۰۳۹. ۶۲۲۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۶- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۲۲۳ (۴)- فى نسخة و زيوف(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۴. ۶۲۲۵ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۵- ۴۵۰. ۶۲۲۶ (۱)- الكافى ۵- ۲۴۸- ۱۷. ۶۲۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۵- ۴۵۲. ۶۲۲۸ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۹- ۱۹. ۶۲۲۹ (۴)- مستطرفات السرائر ۸۷- ۳۷. ۶۲۳۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام العقود.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِی الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَ

۲۳۴۳۱- ۶۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرُّفْقَةُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ نَيْسَابُورَ الدِّمَشْقِيَّةُ وَ الْبَصْرِيَّةُ فَقَالَ وَ مَا الرُّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفاً وَ خَمْسِينَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِی هَذَا أَ فَلَا يَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِی- كَانَ أَجْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّی فَكَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۶۲۳۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۲۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۳۵.
۲۳۴۳۲- ۶۲۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِی ع- يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ فَكَانَ أَبِی يَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۲۳۷.
۲۳۴۳۳- ۶۲۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِی بِالدَّرَاهِمِ إِلَى الصَّيْرَفِيِّ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْكَ الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَ عِشْرِينَ۶۲۳۹ أَوْ بِمِائَةٍ وَ خَمْسَةٍ حَتَّى يُرَاوِضَهُ۶۲۴۰ عَلَى الَّذِی يُرِيدُ فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ الزِّيَادَةِ دِينَاراً أَوْ ذَهَباً ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَادَدْتُكَ الْبَيْعَ وَ إِنَّمَا أُبَايِعُكَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۰
يَصْلُحُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَ جَعَلَ ذَهَباً مَكَانَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ الذَّهَبِ فُلُوساً قَالَ مَا أَدْرِی مَا الْفُلُوسُ.
۲۳۴۳۴- ۶۲۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۲۳۴۳۵- ۶۲۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی بَعَثَنِی بِكِيسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَى لَنَا بِهَا دَرَاهِمَ مَدَنِيَّةً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ۶۲۴۳ أَوْ عَلَى التَّسَاوِی وَزْناً أَوِ الْبَيْعِ بِجِنْسٍ آخَرَ.
۲۳۴۳۶- ۶۲۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى صَيْرَفِيٍّ وَ مَعَهُ دَرَاهِمُ يَطْلُبُ أَجْوَدَ مِنْهَا فَيُقَاوِلُهُ عَلَى دَرَاهِمِهِ فَيَزِيدُهُ كَذَا وَ كَذَا بِشَيْءٍ قَدْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدُ بِدَرَاهِمِهِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ الدَّنَانِيرَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا تَقَاوَلَا عَلَيْهِ۶۲۴۵ مَرَّةً قَالَ أَ لَيْسَ ذَلِكَ بِرِضًا مِنْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِبَيْعِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۱
۲۳۴۳۷- ۶۲۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۴۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۴۸.

۶۲۳۱ (۲)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۲۳۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۶- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۲۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۳. ۶۲۳۴ (۲)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۹ ذيل حديث ۹. ۶۲۳۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۵. ۶۲۳۶ (۴)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۰. ۶۲۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۶. ۶۲۳۸ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۵- ۴۴۹. ۶۲۳۹ (۷)- فى المصدر و عشرة. ۶۲۴۰ (۸)- فى المصدر يراضيه. ۶۲۴۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۰۶- ۴۵۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۲۴۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۵- ۴۵۱. ۶۲۴۳ (۳)- مر فى الأحاديث ۱، ۳، ۴ من هذا الباب. ۶۲۴۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۰۶- ۴۵۵. ۶۲۴۵ (۵)- فى المصدر زيادة أول. ۶۲۴۶ (۱)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۲۴۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۲۴۸ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۱۱، و فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِی فِی الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِی بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ

۲۳۴۳۸- ۶۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ لَا أُبْدِلُ لَكَ حَتَّى تُبْدِلَ لِی يُوسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ عَلَى الْغِلَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۵۱.
۲۳۴۳۹- ۶۲۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَى أَبِی أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَبِيعَهُ۶۲۵۳ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۲
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۵۴.
۲۳۴۴۰- ۶۲۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْتَبْدِلُ الشَّامِيَّةَ بِالْكُوفِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۲۵۶ وَ فِی الرِّبَا۶۲۵۷.

۶۲۴۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۲۵۰ (۵)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۱. ۶۲۵۱ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۸. ۶۲۵۲ (۷)- الكافى ۵- ۲۴۹- ۱۸، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۲۵۳ (۸)- فى هامش المخطوط(يعطيه) عن نسخة. ۶۲۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۲. ۶۲۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۷. ۶۲۵۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديثين ۱، ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۲۵۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب الربا.

۸- بَابُ ثُبُوتِ مِلْكِ الْعِوَضَيْنِ فِی الصَّرْفِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ وَ إِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ

۲۳۴۴۱- ۶۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّی وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِیَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۶۲۶۰.

۲۳۴۴۲- ۶۲۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ یَزِنُهَا وَ یَعْلَمُ
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۳
وَزْنَهَا ثُمَّ یَقُولُ أَمْسِکْهَا عِنْدَکَ کَهَیْئَتِهَا حَتَّی أَرْجِعَ إِلَیْکَ وَ أَنَا بِالْخِیَارِ عَلَیْکَ قَالَ إِنْ کَانَ بِالْخِیَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یَشْتَرِیَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۲۶۲.

۶۲۵۸ (۵)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۶۲۵۹ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب أحکام العقود. ۶۲۶۰ (۷)- الفقیه ۳- ۲۸۹- ۴۰۴۱. ۶۲۶۱ (۸)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۴. ۶۲۶۲ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۹- بَابُ حُکْمِ مَنْ کَانَ لَهُ عَلَی غَیْرِهِ دَنَانِیرُ أَوْ دَرَاهِمُ ثُمَّ تَغَیَّرَ السِّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسَبَةِ

۲۳۴۴۳- ۶۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عِنْدَهُ دَنَانِیرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَیَأْخُذُ مَکَانَهَا وَرِقاً فِی حَوَائِجِهِ وَ هُوَ یَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ وَ قَدْ یَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَیْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَیَبْتَاعُهَا لَهُ۶۲۶۵ الصَّیْرَفِیُّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ یَحْتَسِبَا حَتَّی صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَیْ عَشَرَ بِدِینَارٍ هَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِیَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِینَ قَبَضَ کَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ قَالَ إِذَا دُفِعَ إِلَیْهِ الْوَرِقُ بِقَدْرِ الدَّنَانِیرِ فَلَا یَضُرُّهُ کَیْفَ کَانَ الصُّرُوفُ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ۶۲۶۶.
۲۳۴۴۴- ۶۲۶۷-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۴
الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الْمَالُ فَیَقْبِضُنِی بَعْضاً دَنَانِیرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ یُحَاسِبُنِی لِیُوَفِّیَنِی یَکُونُ قَدْ۶۲۶۸ تَغَیَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ أَیَّ السِّعْرَیْنِ أَحْسُبُ لَهُ الَّذِی کَانَ یَوْمَ أَعْطَانِی الدَّنَانِیرَ أَوْ سِعْرَ یَوْمِیَ الَّذِی أُحَاسِبُهُ۶۲۶۹ فَقَالَ سِعْرَ یَوْمَ أَعْطَاکَ الدَّنَانِیرَ لِأَنَّکَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۶۲۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۶۲۷۱.
۲۳۴۴۵- ۶۲۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّنَانِیرُ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ قَالَ فَهِیَ لَهُ عَلَی السِّعْرِ الَّذِی أَخَذَهَا یَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِیرَ وَ لَیْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِیرُهُ عَلَیْهِ یَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَی شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۲۷۳.
۲۳۴۴۶- ۶۲۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّنَانِیرُ أَوْ خَلِیطٍ لَهُ یَأْخُذُ مَکَانَهَا وَرِقاً فِی حَوَائِجِهِ وَ هِیَ یَوْمَ قَبَضَهَا سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ وَ قَدْ یَطْلُبُهَا الصَّیْرَفِیُّ وَ لَیْسَ الْوَرِقُ حَاضِراً فَیَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّیْرَفِیُّ بِهَذَا السِّعْرِ سَبْعَةٍ وَ سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۵
ثُمَّ یَجِیءُ یُحَاسِبُهُ وَ قَدِ ارْتَفَعَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ فَصَارَ بِاثْنَیْ عَشَرَ کُلُّ دِینَارٍ هَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِیَ لَهُ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ یَوْمَ قَبَضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَلَا یَضُرُّهُ کَیْفَ کَانَ السِّعْرُ قَالَ یَحْسُبُهَا بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۲۳۴۴۷- ۶۲۷۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ أَیُّوبَ شَرِیکِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَیُعْطِیهِ دَنَانِیرَ وَ لَا یُصَارِفُهُ فَتَصِیرُ الدَّنَانِیرُ بِزِیَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ قَالَ لَهُ سِعْرُ یَوْمَ أَعْطَاهُ.

۶۲۶۳ (۲)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۶۲۶۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۵- ۳. ۶۲۶۵ (۴)- فی نسخة زیادة من(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۶۲۶۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۷. ۶۲۶۷ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۸- ۱۶. ۶۲۶۸ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴ جاء و قد(هامش المخطوط). ۶۲۶۹ (۲)- فی الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴ یوم أحاسبه(هامش المخطوط). ۶۲۷۰ (۳)- الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴. ۶۲۷۱ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۵۸. ۶۲۷۲ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۵۹. ۶۲۷۳ (۶)- الفقیه ۳- ۲۸۸- ۴۰۳۸. ۶۲۷۴ (۷)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۶۰. ۶۲۷۵ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۱.

۱۰- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَ النَّاقِصَةِ إِنْ کَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ إِلَّا بَعْدَ بَیَانِهَا

۲۳۴۴۸- ۶۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.
۲۳۴۴۹- ۶۲۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ یَحْمِلُ عَلَیْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَیْرَهُ ثُمَّ یَبِیعُهَا قَالَ إِذَا بَیَّنَ۶۲۷۹ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۲۸۰.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۶
۲۳۴۵۰- ۶۲۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۶۲۸۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الْفِضَّةُ الْمِثْلَیْنِ فَلَا بَأْسَ.
۲۳۴۵۱- ۶۲۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَزِیدَ۶۲۸۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا۶۲۸۵.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ بِإِنْفَاقِهَا.
۲۳۴۵۲- ۶۲۸۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُلْقِیَ بَیْنَ یَدَیْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَی إِلَیَّ دِرْهَماً مِنْهَا فَقَالَ أَیْشٍ هَذَا فَقُلْتُ سَتُّوقٌ فَقَالَ وَ مَا السَّتُّوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَیْنِ فِضَّةٌ وَ طَبَقَةٌ مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اکْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ بَیْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِهِ غَیْرَ مَعْلُومِ الصَّرْفِ وَ لَا جَائِزاً بَیْنَ النَّاسِ فَلَا یَجُوزُ إِنْفَاقُهُ إِلَّا أَنْ یُبَیِّنَ حَالَهُ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۶۲۸۷ لِمَا مَضَی۶۲۸۸
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۷
وَ یَأْتِی۶۲۸۹ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْکَرَاهَةِ.
۲۳۴۵۳- ۶۲۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ یُقَالُ لَهَا الشَّاهِیَّةُ تُحْمَلُ عَلَی الدِّرْهَمِ دَانِقَیْنِ۶۲۹۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ تَجُوزُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّامِیَّةُ إِلَی أَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَجُوزُ ذَلِکَ۶۲۹۲.
۲۳۴۵۴- ۶۲۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الشَّیْءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأُعْطِی النَّاقِصَ الْحَبَّةَ وَ الْحَبَّتَیْنِ قَالَ لَا حَتَّی تُبَیِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأَوْضَاحِیَّةِ الَّتِی تَکُونُ عِنْدَنَا عَدَداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۶۲۹۴.
۲۳۴۵۵- ۶۲۹۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی الدَّرَاهِمِ الَّتِی أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا بِوَضِیعَةٍ تَصِیرُ إِلَیَّ مِنْ بَعْضِهِمْ بِغَیْرِ وَضِیعَةٍ بِجَهْلِی بِهِ وَ إِنَّمَا آخُذُهُ عَلَی أَنَّهُ جَیِّدٌ أَ یَجُوزُ لِی أَنْ آخُذَهُ وَ أُخْرِجَهُ مِنْ یَدِی عَلَی حَدِّ مَا صَارَ إِلَیَّ مِنْ قِبَلِهِمْ فَکَتَبَ لَا یَحِلُّ ذَلِکَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ یَجُوزُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَیَّ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۸
رَدُّهُ عَلَی صَاحِبِهِ مِنْ غَیْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالُهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا یَدْرِی أَنِّی أُبْدِلُهُ مِنْهُ أَوْ أَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَکَتَبَ لَا یَجُوزُ.
۲۳۴۵۶- ۶۲۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا یَجُوزُ بَیْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا یَجُوزُ بَیْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا.
۲۳۴۵۷- ۶۲۹۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ- فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ جَوَازاً لِمِصْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ فِی حَدِیثِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ۶۲۹۸.

۶۲۷۶ (۲)- الباب ۱۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۲۷۷ (۳)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۲۹. ۶۲۷۸ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۷، و الاستبصار ۳- ۹۷- ۳۳۴. ۶۲۷۹ (۵)- فی الکافی ۵- ۲۵۳- ۲ زیادة الناس(هامش المخطوط). ۶۲۸۰ (۶)- الکافی ۵- ۲۵۳- ۲. ۶۲۸۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۳، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۰. ۶۲۸۲ (۲)- لیس فی المصدرین. ۶۲۸۳ (۳)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۴، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۱. ۶۲۸۴ (۴)- فی نسخة عمر بن یزید(هامش المخطوط) و کذلک التهذیبین و الکافی ۵- ۲۵۲- ۱. ۶۲۸۵ (۵)- الکافی ۵- ۲۵۲- ۱. ۶۲۸۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۶، و الاستبصار ۳- ۹۷- ۳۳۳. ۶۲۸۷ (۷)- راجع السرائر ۲۱۹. ۶۲۸۸ (۸)- مضی فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۶۲۸۹ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۶، ۹، ۱۰ من هذا الباب. ۶۲۹۰ (۲)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۲. ۶۲۹۱ (۳)- فی الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۲ اثنین(هامش المخطوط). ۶۲۹۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۸۹- ۴۰۴۰. ۶۲۹۳ (۵)- التهذیب ۷- ۱۱۰- ۴۷۶. ۶۲۹۴ (۶)- الفقیه ۳- ۲۲۳- ۳۸۳۰. ۶۲۹۵ (۷)- التهذیب ۷- ۱۱۶- ۵۰۶. ۶۲۹۶ (۱)- الکافی ۵- ۲۵۳- ۴. ۶۲۹۷ (۲)- الکافی ۵- ۲۵۳- ۳. ۶۲۹۸ (۳)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب زکاة الذهب و الفضة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به و یأتی ما ظاهره المنافاة فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ یُعْلَمْ قَدْرُهَا لَمْ تُبَعْ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَ کَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ أَوْ تُرَابُهُمَا وَ لَمْ یُعْلَمْ قَدْرُ کُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ یُبَعْ بِأَحَدِهِم

۲۳۴۵۸- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۹
صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِیهَا الرَّصَاصُ وَ النُّحَاسُ۶۳۰۱ بِالْوَرِقِ وَ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ کُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّةُ وَ الزِّیْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِیَةَ عَلَی الْأُولَی۶۳۰۲.
۲۳۴۵۹- ۶۳۰۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الْأُولَی وَ قَالَ وَ فِیهَا الزِّیْبَقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِیَ إِذَا أُذِیبَتْ نَقَصَتْ.
۲۳۴۶۰- ۶۳۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ.
۲۳۴۶۱- ۶۳۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ إِلَی مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَبِیعَ تِبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِینَةِ- فَلَمْ یُشْتَرَ مِنِّی إِلَّا بِالدَّنَانِیرِ فَیَصِحُّ لِی أَنْ أَجْعَلَ بَیْنَهَا نُحَاساً فَقَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْیَکُنْ نُحَاساً وَزْناً.
۲۳۴۶۲- ۶۳۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۹۰
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۶۳۰۷ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَی عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِی یُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِیهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُفْرٌ جَمِیعاً کَیْفَ نَشْتَرِیهِ قَالَ اشْتَرِ۶۳۰۸ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِیعاً.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الرِّبَا۶۳۱۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۳۱۱.

۶۲۹۹ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۶۳۰۰ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۸. ۶۳۰۱ (۱ ")-و النحاس "لیس فی المصدر. ۶۳۰۲ (۲)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۱. ۶۳۰۳ (۳)- الفقیه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۵. ۶۳۰۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۹. ۶۳۰۵ (۵)- التهذیب ۷- ۱۱۵- ۵۰۱. ۶۳۰۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۱۱- ۴۷۸. ۶۳۰۷ (۱)- فی الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۲ عبد اللّه بن یحیی(هامش المخطوط). ۶۳۰۸ (۲)- فی الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۲ تشتریه(هامش المخطوط). ۶۳۰۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۲. ۶۳۱۰ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الربا، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۳۱۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۳۱۲ (۶)- الباب ۱۲ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ قَضَاءُ الدَّیْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِیرِ وَ غَیْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَ بِأَزْیَدَ وَزْناً وَ عَدَداً وَ یَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَیْرِ شَرْطٍ

۲۳۴۶۳- ۶۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۶۳۱۴ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ کَانَتْ لِی عَلَیْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِیهَا مِائَةً۶۳۱۵ وَزْناً قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۹۱
لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا یُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۱۶.
۲۳۴۶۴- ۶۳۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِیضَ عَدَداً ثُمَّ یُعْطِی۶۳۱۸ سُوداً وَزْناً۶۳۱۹ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِیبُ۶۳۲۰ نَفْسُهُ أَنْ یَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ کُلَّهَا صَلَحَ۶۳۲۱.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ۶۳۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۶۳۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۳۲۴.
۲۳۴۶۵- ۶۳۲۵-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاکَ بِخَیْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنْ بَیْنَکُمَا شَرْطٌ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۲۶.

۲۳۴۶۶ - ۶۳۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۳۲۸.

۲۳۴۶۷ - ۶۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا۶۳۳۰ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّةَ۶۳۳۱ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ۶۳۳۲ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۳۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۳۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۶۳۳۵.

۲۳۴۶۸- ۶۳۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۳

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ.

۲۳۴۶۹ - ۶۳۳۷-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ۶۳۳۸ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ وَ يَسْتَقْرِضُ۶۳۳۹ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدِّرْهَمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي ع۶۳۴۰ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ)۶۳۴۱ الْجِيَادَ۶۳۴۲ فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ۶۳۴۳ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۶۳۴۴.

۲۳۴۷۰ - ۶۳۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَضْمَنُ فَرُبَّمَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۴

اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْبِسُ بَعْدَ مَا تَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۳۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۴۷۱ - ۶۳۴۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأُوَطِّنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْراً لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فِضَّةً تِبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أُسَمِّي لَهُ تَأْخِيراً إِنَّمَا أُشْهِدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ وَ فِي الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ.

۲۳۴۷۲ - ۶۳۴۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ فِيهَا.

۲۳۴۷۳ - ۶۳۴۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۰ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۱ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۲ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۵

رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ع۶۳۵۳ وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع۶۳۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي السَّلَفِ۶۳۵۶ وَ فِي الدَّيْنِ۶۳۵۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۳۵۸.

۶۳۱۲ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۶۳۱۳ (۷)- الكافى ۵- ۲۴۴- ۱. ۶۳۱۴ (۸)- فى المصدر زيادة عن محمّد بن عيسى. ۶۳۱۵ (۹)- فى المصدر زيادة درهم. ۶۳۱۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۳. ۶۳۱۷ (۲)- الكافى ۵- ۲۵۳- ۱. ۶۳۱۸ (۳)- فى الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۵ يقضى(هامش المخطوط). ۶۳۱۹ (۴ "-وزنا "ليس فى المصدر. ۶۳۲۰ (۵)- فى الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۵ زيادة بها(هامش المخطوط). ۶۳۲۱ (۶)- فى التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۸ كان أصلح(هامش المخطوط). ۶۳۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۵. ۶۳۲۳ (۸)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۸. ۶۳۲۴ (۹)- التهذيب ۷- ۱۰۹- ۴۷۰. ۶۳۲۵ (۱۰)- الكافى ۵- ۲۵۴- ۳، و أورده عن التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۴۹ فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الدين. ۶۳۲۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۴۹. ۶۳۲۷ (۲)- الكافى ۵- ۲۵۳- ۲. ۶۳۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۷. ۶۳۲۹ (۴)- الكافى ۵- ۲۵۴- ۴. ۶۳۳۰ (۵)- فى الفقيه و التهذيب منه(هامش المخطوط). ۶۳۳۱ (۶)- درهم طازج جيد نقى، انظر(القاموس طزج- ۱- ۲۰۵). ۶۳۳۲ (۷)- فى الفقيه زيادة به(هامش المخطوط). ۶۳۳۳ (۸)- الفقيه ۳- ۲۸۵- ۴۰۳۱. ۶۳۳۴ (۹)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۵۰. ۶۳۳۵ (۱۰)- التهذيب ۷- ۱۱۵- ۴۹۹. ۶۳۳۶ (۱۱)- الكافى ۵- ۲۵۴- ۵. ۶۳۳۷ (۱)- الكافى ۵- ۲۵۴- ۶، و التهذيب ۷- ۱۱۵- ۵۰۰. ۶۳۳۸ (۲)- فى الفقيه يستقرض(هامش المخطوط). ۶۳۳۹ (۳)- فى الفقيه أو يستقرض(هامش المخطوط). ۶۳۴۰ (۴)- فى نسخة رحمه اللّه(هامش المخطوط). ۶۳۴۱ (۵)- فى الفقيه فتدخل من غلته(هامش المخطوط). ۶۳۴۲ (۶)- فى نسخة من الفقيه الجلال(هامش المخطوط). ۶۳۴۳ (۷)- فى الفقيه أجود(هامش المخطوط). ۶۳۴۴ (۸)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۶. ۶۳۴۵ (۹)- الكافى ۵- ۲۵۵- ۴. ۶۳۴۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۶۰. ۶۳۴۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۵- ۴۹۸. ۶۳۴۸ (۳)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الربا. ۶۳۴۹ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۸. ۶۳۵۰ (۵)- فى نسخة تكون، فى الجميع(هامش المخطوط). ۶۳۵۱ (۶)- فى نسخة تكون، فى الجميع(هامش المخطوط). ۶۳۵۲ (۷)- فى نسخة تكون، فى الجميع(هامش المخطوط). ۶۳۵۳ (۱)- فى نسخة صلّى اللّه عليه و آله "هامش المخطوط. "۶۳۵۴ (۲)- قرب الإسناد ۴۴. ۶۳۵۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الربا. ۶۳۵۶ (۴)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب السلف. ۶۳۵۷ (۵)- يأتى فى البابين ۱۹، ۲۰ من أبواب الدين. ۶۳۵۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الصلح.

۱۳- بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ وَ اشْتِرَاطِ صِيَاغَةِ خَاتَمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

۲۳۴۷۴- ۶۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبْدِلَ لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۶۳۶۱

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۳۶۲.

۶۳۵۹ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۶۳۶۰ (۸)- الكافى ۵- ۲۴۹- ۲۰. ۶۳۶۱ (۹)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۱. ۶۳۶۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

۲۳۴۷۵- ۶۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۷۶ - ۶۳۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرِضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶۳۶۶.

۲۳۴۷۷ - ۶۳۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ- وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ۶۳۶۸ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۷

يُعْطُوهَا بِالْكُوفَةِ.

۲۳۴۷۸ - ۶۳۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۷۹ - ۶۳۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۳۷۱ قَالَ: قُلْتُ يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُوداً بِوَزْنِهَا وَ أَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۸۰ - ۶۳۷۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۸۱ - ۶۳۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۳۷۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۸

۶۳۶۳ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۶۴ (۳)- الكافى ۵- ۲۵۵- ۱. ۶۳۶۵ (۴)- الكافى ۵- ۲۵۶- ۳. ۶۳۶۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۵۸. ۶۳۶۷ (۶)- الكافى ۵- ۲۵۶- ۲. ۶۳۶۸ (۷)- السفاتج جمع سفتجة، و هى أن يعطى مالا لآخر، و لآخر مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق(القاموس سفتج- ۱- ۲۰۱). ۶۳۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۱- ۳۹۴۱. ۶۳۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۳. ۶۳۷۱ (۳)- فى المصدر أبى جعفر(عليه السلام). ۶۳۷۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۵۹. ۶۳۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۲. ۶۳۷۴ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

۱۵- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاةِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

۲۳۴۸۲- ۶۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسْءِ۶۳۷۷ أَنَّهُ الرِّبَا وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ۶۳۷۸ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۳۷۹.

۲۳۴۸۳ - ۶۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَةَ فَقَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ۶۳۸۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ۶۳۸۲ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۳۸۳.

۲۳۴۸۴ - ۶۳۸۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِ الطَّعَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۳۸۵.

۲۳۴۸۵ - ۶۳۸۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ بِنَسِيئَةٍ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ بِعْهُ بِالذَّهَبِ۶۳۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۰

۲۳۴۸۶ - ۶۳۸۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَامٌ فِيهِ فِضَّةٌ وَ ذَهَبٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۸۹.

۲۳۴۸۷ - ۶۳۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِنَسَاءٍ۶۳۹۱ إِذَا نَقَدَ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَاماً وَ لْيُنْسِئْهُ إِنْ شَاءَ.

۲۳۴۸۸ - ۶۳۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

۲۳۴۸۹ - ۶۳۹۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

۲۳۴۹۰- ۶۳۹۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۱

الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَ فِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَ أَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ ضَمِيمَةٍ مَعَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ أَوْ عَلَى كَوْنِ الشِّرَاءِ بِغَيْرِ الْفِضَّةِ.

٢٣٤٩١- ٦٣٩٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَةَ وَ السَّيْرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَقَدَ مَا يُقَابِلُ الْحِلْيَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَرَّ٦٣٩٦ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ.

٢٣٤٩٢- ٦٣٩٧-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخِوَانِ وَ الْقَصْعَةِ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ وَ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٦٣٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٣٩٩.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٢

٦٣٧٥ (١)- الباب ١٥ فيه ١١ حديثا. ٦٣٧٦ (٢)- الكافي ٥- ٢٥١- ٢٩. ٦٣٧٧ (٣)- في نسخة النسيء(هامش المخطوط). ٦٣٧٨ (٤)- في نسخة من التهذيب عوض(هامش المخطوط). ٦٣٧٩ (٥)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٧. ٦٣٨٠ (٦)- الكافي ٥- ٢٥١- ٣٠. ٦٣٨١ (١)- التهذيب ٧- ١١١- ٤٧٧. ٦٣٨٢ (٢)- يفهم من هنا أن أبا محمّد الأنصاري، اسمه عبد اللّه بن إبراهيم(منه. ره). ٦٣٨٣ (٣)- التهذيب ٦- ١٩٧- ٤٣٦. ٦٣٨٤ (٤)- الكافي ٥- ٢٤٩- ٢٣. ٦٣٨٥ (٥)- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٥، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٥. ٦٣٨٦ (٦)- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٥. ٦٣٨٧ (٧)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٢، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤١. ٦٣٨٨ (١)- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٦. ٦٣٨٩ (٢)- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٤. ٦٣٩٠ (٣)- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٦، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٦. ٦٣٩١ (٤)- في نسخة نسيئا(هامش المخطوط). ٦٣٩٢ (٥)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٨، و الاستبصار ٣- ٩٨- ٣٣٨. ٦٣٩٣ (٦)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٩، و الاستبصار ٣- ٩٨- ٣٣٩. ٦٣٩٤ (٧)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٩٠، و الاستبصار ٣- ٩٨- ٣٤٠. ٦٣٩٥ (١)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٩١، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤٢. ٦٣٩٦ (٢)- مر في الأحاديث ١، ٣، ٤، ٦ من هذا الباب. ٦٣٩٧ (٣)- قرب الإسناد ١١٣. ٦٣٩٨ (٤)- مسائل علي بن جعفر ١٥٣- ٢٠٨. ٦٣٩٩ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تُرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ

٢٣٤٩٣- ٦٤٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ٦٤٠٢ فَإِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَ فِضَّةً وَ حَدِيداً فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٦٤٠٣.

٢٣٤٩٤- ٦٤٠٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ وَ أَنَّا نَبِيعُهُ قَالَ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا إِذَا أَخْبَرْتُهُ اتَّهَمَنِي قَالَ بِعْهُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيعُهُ قَالَ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ إِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ٦٤٠٥ قُلْتُ إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجاً أَصِلُهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٣

٢٣٤٩٥- ٦٤٠٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ٦٤٠٧.

٦٤٠٠ (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٦٤٠١ (٢)- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٤. ٦٤٠٢ (٣)- لعل وجه التصدق به أن أربابه قد تركوه و لم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده، و ما أعرض عنه المالك و علم منه اباحته، جاز التصرف فيه كما يأتي في اللقطة و غيرها، مع كونه قليلا دون الدرهم غالبا، و جهالة مالكه أيضا في الغالب(منه. قده). ٦٤٠٣ (٤)- التهذيب ٧- ١١١- ٤٧٩. ٦٤٠٤ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٣- ١١٣١. ٦٤٠٥ (٦)- في نسخة لأهلك(هامش المخطوط). ٦٤٠٦ (١)- التهذيب ٦- ٣٨٦- ١١٥٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع. ٦٤٠٧ (٢)- لعله في الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع كما يبدو من عنوانه.

١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُسْرُبِّ بِالْفِضَّةِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

٢٣٤٩٦- ٦٤٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُسْرُبِّ٦٤١٠ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٤٩٧- ٦٤١١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٦٤١٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٤

٦٤٠٨ (٣)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٦٤٠٩ (٤)- الكافي ٥- ٢٤٨- ١٥، و التهذيب ٧- ١١١- ٤٨١. ٦٤١٠ (٥)- الأسرب الرصاص، انظر(القاموس المحيط سرب- ١- ٨٥). ٦٤١١ (٦)- الكافي ٥- ٢٥١- ٢٨. ٦٤١٢ (٧)- التهذيب ٧- ١١١- ٤٨٠.

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَغْشُوشَ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ تُقَابِلُ الْغِشَّ وَ حُكْمِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

٢٣٤٩٨- ٦٤١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦٤١٥.

٢٣٤٩٩- ٦٤١٦-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ٦٤١٧ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

٢٣٥٠٠- ٦٤١٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا٦٤١٩.

أَقُولُ: وَجْهُ هَذَا وُجُودُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُقَابِلُ الرَّصَاصَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا٦٤٢٠ وَ فِي الرِّبَا٦٤٢١ وَ عَلَى الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٦٤٢٢.

٦٤١٣ (١)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٦٤١٤ (٢)- الكافي ٥- ٢٥٠- ٢٧. ٦٤١٥ (٣)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٤. ٦٤١٦ (٤)- الكافي ٥- ٢٤٦- ٨. ٦٤١٧ (٥)- في المصدر الدراهم بالدراهم. ٦٤١٨ (٦)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٣. ٦٤١٩ (١)- الفقيه ٣- ٢٨٩- ٤٠٤٢. ٦٤٢٠ (٢)- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٤٢١ (٣)- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الربا. ٦٤٢٢ (٤)- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهَمَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِح

٢٣٥٠١- ٦٤٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ قَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

٢٣٥٠٢- ٦٤٢٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٤٢٧.٦٤٢٦ وسايل الشيعه ؛ ج١٨ ؛ ص٢٠٥

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٦

٦٤٢٣ (٥)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٦٤٢٤ (٦)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب التجارة. ٦٤٢٥ (٧)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود. ٦٤٢٦ (٨)- تقدم في الباب ٥ من أبواب آداب التجارة. ٦٤٢٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٢٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ

٢٣٥٠٣- ٦٤٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦٤٣٠.

٢٣٥٠٤- ٦٤٣١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ٦٤٣٢ دَرَاهِمُ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ٦٤٣٣ أَعْلَى مِنَ٦٤٣٤ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ٦٤٣٥.

٢٣٥٠٥- ٦٤٣٦-٣ ثُمَّ قَالَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثاً فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ وَ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ٦٤٣٧.

٢٣٥٠٦- ٦٤٣٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ أَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

٦٤٢٨ (١)- فيه ٤ أحاديث. ٦٤٢٩ (٢)- الكافي ٥- ٢٥٢- ١. ٦٤٣٠ (٣)- التهذيب ٧- ١١٦- ٥٠٥، و الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٥. ٦٤٣١ (٤)- التهذيب ٧- ١١٧- ٥٠٧، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤٣. ٦٤٣٢ (٥)- في الفقيه زيادة عشرة(هامش المخطوط). ٦٤٣٣ (٦)- في الفقيه بدراهم(هامش المخطوط). ٦٤٣٤ (٧)- في الاستبصار زيادة تلك(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٦٤٣٥ (١)- الفقيه ٣- ١٩١- ٣٧١٦. ٦٤٣٦ (٢)- الفقيه ٣- ١٩١- ٣٧١٦. ٦٤٣٧ (٣)- الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٥. ٦٤٣٨ (٤)- التهذيب ٧- ١١٧- ٥٠٨، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤٤.

٢١- بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْداً وَ بِالْعَكْسِ

٢٣٥٠٧- ٦٤٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٨

بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣٥٠٨- ٦٤٤١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلَيْنِ٦٤٤٢ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

٢٣٥٠٩- ٦٤٤٣-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٥١٠- ٦٤٤٤-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٤٤٥.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٩

٦٤٣٩ (٥)- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث. ٦٤٤٠ (٦)- التهذيب ٧- ٩٩- ٤٢٥، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٤٤١ (١)- التهذيب ٧- ٩٨- ٤٢٤، و الاستبصار ٣- ٩٣- ٣١٧، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٤٤٢ (٢)- في الاستبصار مثلين بمثل. ٦٤٤٣ (٣)- التهذيب ٧- ١٠٦- ٤٥٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٤٤٤ (٤)- التهذيب ٧- ١٠٤- ٤٤٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٤٤٥ (٥)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١، ٢، ٩ من الباب ١٣، و في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب الربا.

أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ

۱- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْيَدَ مِنْ سَنَةٍ

۲۳۵۱۱- ۶۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ۶۴۴۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اسْتِحْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۰
فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَايَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ۶۴۴۹ فَقَالَ ع أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ الشَّيْءُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۵۰.
۲۳۵۱۲- ۶۴۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ۶۴۵۲.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۱
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۶۴۵۳.
۲۳۵۱۳- ۶۴۵۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ۶۴۵۵.
۲۳۵۱۴- ۶۴۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ- فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ الْعَدَدَ مِنَ النَّخْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَالَمُوا۶۴۵۷- فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۴۵۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۲
۲۳۵۱۵- ۶۴۵۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بُسْراً۶۴۶۰ أَخْضَرَ قَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۴۶۱.
۲۳۵۱۶- ۶۴۶۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقاً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ صَارَ عُقُوداً وَ الْعُقُودُ اسْمُ الْحِصْرِمِ بِالنَّبَطِيَّةِ۶۴۶۳.
۲۳۵۱۷- ۶۴۶۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۳
يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَةِ۶۴۶۵.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۶۴۶۶.
۲۳۵۱۸- ۶۴۶۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى قَالَ يَعْقُوبُ- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِمَا مَرَّ۶۴۶۸.
۲۳۵۱۹- ۶۴۶۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۴
۲۳۵۲۰- ۶۴۷۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سِنِينَ ۶۴۷۱ فَافْعَلْ.
۲۳۵۲۱- ۶۴۷۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سِنِينَ۶۴۷۳.
۲۳۵۲۲- ۶۴۷۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ الثَّمَرَةِ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبْلَ أَنْ يُثْمِرَ قَالَ لَا حَتَّى تُثْمِرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الْآفَةِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ۶۴۷۵ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۲۳۵۲۳- ۶۴۷۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۵
اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَةً وَ لَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبِينَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ.
۲۳۵۲۴- ۶۴۷۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثِّمَارُ حَتَّى تَزْهُوَ يَعْنِي تَصْفَرَّ أَوْ تَحْمَرَّ.
۲۳۵۲۵- ۶۴۷۸-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ وَ هُوَ أَنْ تُبْتَاعَ الثِّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَ هِيَ خُضْرٌ بَعْدُ وَ يَدْخُلُ فِي الْمُخَاضَرَةِ أَيْضاً بَيْعُ الرِّطَابِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَ زَهْوُهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.
۲۳۵۲۶- ۶۴۷۹-۱۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقِّحَ وَ يُقَالُ يُشَقِّحُ وَ التَّشْقِيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضاً وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاهَةَ وَ الْعَاهَةُ الْآفَةُ تُصِيبُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۶
۲۳۵۲۷- ۶۴۸۰-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَ يَحِلُّ إِذَا كَانَ زَهْواً قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبُسْرُ مِنَ الشِّيصِ۶۴۸۱ حَلَّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ.
۲۳۵۲۸- ۶۴۸۲-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلَمُ فِي النَّخْلِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۴۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۳۵۲۹- ۶۴۸۴-۱۹ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْبُرِّ أَ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ.
۲۳۵۳۰- ۶۴۸۵-۲۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ إِنِ اشْتَرَى مِنْكَ هَذَا النَّخْلَ فَلَا بَأْسَ أَيْ كَيْلًا مُسَمًّى بِعَيْنِهِ.
۲۳۵۳۱- ۶۴۸۶-۲۱ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ۶۴۸۷ أَ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْعَامَ شَيْئاً أَخْرَجَ الْقَابِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۷
۲۳۵۳۲- ۶۴۸۸-۲۲ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَةً وَاحِدَةً أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُشْتَرَى حَتَّى يَبْلُغَ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلنَّصِّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۶۴۸۹.

۶۴۴۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۲ حديثا. ۶۴۴۷ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۴- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.
۶۴۴۸ (۳)- فى التهذيبين ثعلبة بن زيد، و فى الاستبصار سقط عن بريد. ۶۴۴۹ (۱)- قعد النخل العام لم يحمل هذه السنة(هامش المخطوط). ۶۴۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۶، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۱. ۶۴۵۱ (۳)- الكافى ۵- ۱۷۵- ۲، و التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۴، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۹. ۶۴۵۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۷. ۶۴۵۳ (۱)- علل الشرائع ۵۸۹- ۳۵. ۶۴۵۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۵- ۳، و التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۳، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۸۹۸. ۶۴۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۹۱. ۶۴۵۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۵- ۴. ۶۴۵۷ (۵)- فى التهذيب فتظلموا(هامش المخطوط). ۶۴۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۵، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۳۰۰. ۶۴۵۹ (۱)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۶۰ (۲)- فى نسخة غير بسر(هامش المخطوط) و البسر الثمر قبل إرطابه(القاموس المحيط بسر- ۱- ۳۸۵). ۶۴۶۱ (۳)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۴. ۶۴۶۲ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۸- ۱۸. ۶۴۶۳ (۵)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۵۸. ۶۴۶۴ (۶)- التهذيب ۷- ۸۷- ۳۷۲، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۳. ۶۴۶۵ (۱)- فى نسخة من الفقيه الخضر(هامش المخطوط). ۶۴۶۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۹- ۳۹۰۳. ۶۴۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۸۷- ۳۷۳، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۲. ۶۴۶۸ (۴)- مر فى أحاديث هذا الباب. ۶۴۶۹ (۵)- التهذيب ۷- ۸۸- ۳۷۴ و الاستبصار ۳- ۸۵- ۲۹۰. ۶۴۷۰ (۱)- التهذيب ۷- ۸۸- ۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۱. ۶۴۷۱ (۲)- فى الاستبصار سنتين(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۴۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۴۷۳ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۷- ۱۱. ۶۴۷۴ (۵)- التهذيب ۷- ۹۱- ۳۸۷، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۲. ۶۴۷۵ (۶)- فى الاستبصار زيادة و ان شئت(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۴۷۶ (۷)- التهذيب ۷- ۹۱- ۳۸۸، و الاستبصار ۳- ۸۹- ۲۰۳. ۶۴۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۶۴۷۸ (۲)- معانى الأخبار ۲۷۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۳، و اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۰، و اخرى فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع، و اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الخيار. ۶۴۷۹ (۳)- معانى الأخبار ۲۷۸. ۶۴۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۳، و مسائل على بن جعفر ۱۲۱- ۱۲۲- ۷۴. ۶۴۸۱ (۲)- الشيص التمر الذى لا يشتد نواه، و يكون ذلك إذا لم تلقح النخل.(الصحاح شيص- ۳- ۱۰۴۴). ۶۴۸۲ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۴۸۳ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۲۱- ۷۳. ۶۴۸۴ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۲۲- ۷۵. ۶۴۸۵ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۲۲- ۷۶. ۶۴۸۶ (۷)- مسائل على بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۳. ۶۴۸۷ (۸)- فى المصدر زيادة أو أربعة. ۶۴۸۸ (۱)- مسائل على بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۴. ۶۴۸۹ (۲)- راجع التهذيب ۷- ۸۸- ۳۷۵ ذيل حديث ۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۱ ذيل حديث ۳۰۱. و الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب.

۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعُ ثَمَرَتِهِ أَجْمَعَ وَ كَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثِمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

۲۳۵۳۳- ۶۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۹۲.
۲۳۵۳۴- ۶۴۹۳-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۴۹۴.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۸
۲۳۵۳۵- ۶۴۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۷.
۲۳۵۳۶- ۶۴۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقَبَّلِ الثِّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.
۲۳۵۳۷- ۶۴۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعِمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعٌ مُتَفَرِّقَةٌ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهَا فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۹
الِاسْتِحْبَابِ۶۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الضَّمِيمَةِ۶۵۰۱.

۶۴۹۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۹۱ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۵- ۵. ۶۴۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۲، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۷.
۶۴۹۳ (۶)- الكافى ۵- ۱۷۵- ۶. ۶۴۹۴ (۷)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۶۱، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۶، و فيه غير واحد عن أبان عن إسماعيل. ۶۴۹۵ (۱)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۱۲-

۳۷۹۰. ۶۴۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۴. ۶۴۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۰. ۶۴۹۹ (۵)- التهذيب ۷- ۹۲- ۳۹۱. ۶۵۰۰ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۸۹- ۳۰۴ ذيل حديث ۳۰۴. ۶۵۰۱ (۲)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ

۲۳۵۳۸- ۶۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً۶۵۰۴ غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۵۰۶.

۲۳۵۳۹- ۶۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رَحًى وَ نَخْلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زَرْعٌ وَ رَطْبَةٌ أَشْتَرِي غَلَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۰

وَ عُبَيْسٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۵۰۸.

۲۳۵۴۰- ۶۵۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَوِ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۰.

۶۵۰۲ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۰۳ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۵۰۴ (۵)- فى الفقيه زيادة من(هامش المخطوط). ۶۵۰۵ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۸۹. ۶۵۰۶ (۷)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۶۰، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۵. ۶۵۰۷ (۸)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۲. ۶۵۰۸ (۱)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۳. ۶۵۰۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲ من الباب ۱، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِزَّاتٍ وَ وَرَقِ الْحِنَّاءِ وَ التُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَ خَرَطَاتٍ

۲۳۵۴۱- ۶۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ۶۵۱۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۱

۲۳۵۴۲- ۶۵۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵۱۶.

۲۳۵۴۳- ۶۵۱۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّطْبَةِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۵۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹.

۶۵۱۱ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۱۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۷۴- ۱، و التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۱۳ (۶)- فى التهذيب زيادة عن بريد، و فى الكافى عن ثعلبة، عن بريد. ۶۵۱۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۵۱۵ (۲)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۷. ۶۵۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۸۹. ۶۵۱۷ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۷- ۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۸. ۶۵۱۹ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

۲۳۵۴۴- ۶۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۲

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةُ۶۵۲۲ عِشْرِينَ دِينَاراً (عَلَى أَنْ أَقُولَ)۶۵۲۳ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ۶۵۲۴ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ۶۵۲۵ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ۶۵۲۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۶۵۲۸.

۲۳۵۴۵- ۶۵۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۳

۶۵۲۰ (۷)- الباب ۵ فيه حديثان. ۶۵۲۱ (۸)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۹. ۶۵۲۲ (۱)- فى الفقيه الرجل الثمن(هامش المخطوط). ۶۵۲۳ (۲)- فى الفقيه و أقول(هامش المخطوط). ۶۵۲۴ (۳)- فى الفقيه فهى(هامش المخطوط)، و كذلك الكافى. ۶۵۲۵ (۴)- فى الفقيه و التهذيب أ ما تستطيع(هامش المخطوط). ۶۵۲۶ (۵)- فى نسخة من الفقيه زيادة ذاك(هامش المخطوط). ۶۵۲۷ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۹۲. ۶۵۲۸ (۷)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۷۸. ۶۵۲۹ (۸)- الكافى ۵- ۱۷۷- ۱۳. ۶۵۳۰ (۹)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه، و فى الباب ۲۳ من أبواب أحكام العقود.

۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِهَا وَ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ مِنْ غَيْرِهِ

۲۳۵۴۶- ۶۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۳۳.

۲۳۵۴۷ - ۶۵۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵۳۵

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۶۵۳۸.

۲۳۵۴۸- ۶۵۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ فَكَلِّمْهُ يَأْخُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ص إِلَيْهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْدُدْ نَخْلَكَ فَجُدَّهُ لَهُ فَكَالَهُ۶۵۴۰ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ص- قَالَ هَذَا رِبًا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ۶۵۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا۶۵۴۲.

۶۵۳۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۳۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۵۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۷۹. ۶۵۳۴ (۴)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع و شروطه، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۵۳۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۶ و التهذيب ۷- ۴۲- ۱۸۰. ۶۵۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۵- ۳۸۳۴. ۶۵۳۷ (۲)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۶۵۳۸ (۳)- الفقيه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۵. ۶۵۳۹ (۴)- التهذيب ۷- ۹۱- ۳۹۰، و الاستبصار ۳- ۹۲- ۳۱۲. ۶۵۴۰ (۵)- فى نسخة زيادة فكان(هامش المخطوط)، و فى التهذيب فكان له، و فى الاستبصار فكان له. ۶۵۴۱ (۶)- حمله الشيخ فى الاستبصار على الصلح، و لا ضرورة إليه، و حمل الأول على العرية و لا حاجة إليه أيضا لما ذكره الشهيد الثانى و غيره من أنه على الشجر غير مكيل و لا موزون، مع أنه ليس له معارض خاصّ، و العام يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته بنص عام أيضا، فتدبر ".منه قده. "۶۵۴۲ (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب الربا.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۳۵۴۹ - ۶۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِيهِ تَمْرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَ لَا قَبَضْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَ لَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

۲۳۵۵۰ - ۶۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ رِبْحاً فَلْيَبِعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۵۴۶.

۲۳۵۵۱ - ۶۵۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۶

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۵۴۸.

۶۵۴۳ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۴۴ (۳)- الكافى ۵- ۱۷۷- ۱۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام العقود. ۶۵۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۸۸- ۳۷۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود. ۶۵۴۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۷. ۶۵۴۷ (۶)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۷۷. ۶۵۴۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود.

۸- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا التُّجَّارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارَّةِ وَقْتَ الثَّمَرِ

۲۳۵۵۲- ۶۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۵۱.

۲۳۵۵۳- ۶۵۵۲-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرَةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُسْتَرَ الْحِيطَانُ بِرَفْعِ بِنَائِهَا.

۲۳۵۵۴- ۶۵۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ الثَّمَرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۷

صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۵۵۵ - ۶۵۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَآكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۵۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۶۵۵۶ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ۶۵۵۷.

۲۳۵۵۶ - ۶۵۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ وَ قَدْ حِيطَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَ لَيْسَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةُ وَ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ وَ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَ لَا يَحْمِلَهُ وَ لَا يُفْسِدَهُ.

۲۳۵۵۷ - ۶۵۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُرُّ عَلَى قَرَاحِ۶۵۶۰ الزَّرْعِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّنْبُلَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ سُنْبُلَةٌ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۸

لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ يَأْخُذُ سُنْبُلَةً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الْفَسَادِ بِكَثْرَةِ الْمَارَّةِ وَ فِي الْحَمْلِ دُونَ الْأَكْلِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

۲۳۵۵۸- ۶۵۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ۶۵۶۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

الثَّمَرِ أَ يَحِلُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئاً وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُهُ۶۵۶۳ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيِّمُ فَلَيْسَ لَهُ وَ كَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ تَارَةً وَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَمْلِ وَ إِنْ جَازَ الْأَكْلُ فِي الْحَالِ تَارَةً لِمَا مَرَّ۶۵۶۴.

۲۳۵۵۹- ۶۵۶۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا يَحْمِلْ مِنْهَا شَيْئاً.

۲۳۵۶۰- ۶۵۶۶-۹ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي أَحَادِيثِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ۶۵۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۹

بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الثِّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَأْكُلُهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۵۶۸.

۲۳۵۶۱- ۶۵۶۹-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ الرُّطَبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَا يُفْسِدْ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فِنَاءٌ مُحَاطٌ وَ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَائِقِ النَّخْلِ وَ الثِّمَارِ بِنَاءٌ لِكَيْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۶۵۷۰ وَ يَأْتِي۶۵۷۱.

۲۳۵۶۲- ۶۵۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بُسْتَاناً أَ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۵۶۳- ۶۵۷۳-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۰

قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ- لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِّبَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ۶۵۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۶۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۶۵۷۶ وَ فِي الْحُدُودِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الثِّمَارِ۶۵۷۷ وَ قَدِ ادَّعَى ابْنُ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ وَ تَوَاتُرَ الْأَحَادِيثِ بِهِ۶۵۷۸.

۶۵۴۹ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۲ حديثا. ۶۵۵۰ (۳)- الكافى ۷- ۲۳۰- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة. ۶۵۵۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۱. ۶۵۵۲ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۴۸- ۱۸۸. ۶۵۵۳ (۶)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۳. ۶۵۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۸۰. ۶۵۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۴، و الاستبصار ۳- ۹۰- ۳۰۵. ۶۵۵۶ (۳)- كذا فى الأصل بخط المصنّف.، و كتب فوق(على) يحين بخط آخر. ۶۵۵۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۴. ۶۵۵۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۵. ۶۵۵۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۰. ۶۵۶۰ (۷)- القراح المزرعة التى ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع أقرحة.(الصحاح قرح- ۱- ۳۹۶). ۶۵۶۱ (۱)- التهذيب ۷- ۹۲- ۳۹۲، و الاستبصار ۳- ۹۰- ۳۰۷. ۶۵۶۲ (۲)- المباطخ جمع مبطخة، و هى مزرعة البطيخ.(الصحاح بطخ- ۱- ۴۱۹). ۶۵۶۳ (۳)- فى الاستبصار صاحب الثمرة(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۵۶۴ (۴)- مر فى الأحاديث ۱ - ۵ من هذا الباب. ۶۵۶۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۰- ۳۶۷۸. ۶۵۶۶ (۶)- كمال الدين ۵۲۱- ۴۹. ۶۵۶۷ (۷)- سبق فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۶۵۶۸ (۱)- الاحتجاج ۴۸۰. ۶۵۶۹ (۲)- قرب الإسناد ۳۹. ۶۵۷۰ (۳)- مضى فى أحاديث هذا الباب. ۶۵۷۱ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱۱، ۱۲ من هذا الباب. ۶۵۷۲ (۵)- مستطرفات السرائر ۶۷- ۸. ۶۵۷۳ (۶)- المحاسن ۵۲۸- ۷۶۶. ۶۵۷۴ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۷۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۷، و فى الباب ۱۸ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۷۶ (۳)- يأتى فى الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۶۵۷۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة. ۶۵۷۸ (۵)- راجع السرائر ۲۴۶.

۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً لِمَنِ الثَّمَرَةُ

۲۳۵۶۴- ۶۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ يَقْطَعُهُ لِلْجُذُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ فَيَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۵۸۱.

۲۳۵۶۵- ۶۵۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ قَالَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ.

۲۳۵۶۶- ۶۵۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۶۵۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۵۸۵.

۶۵۷۹ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۸۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۰۶- ۹۰۸. ۶۵۸۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۹۷- ۳. ۶۵۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۲. ۶۵۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۸۴ (۴)- فى التهذيبين معاوية بن عمار. ۶۵۸۵ (۵)- تقدم فى الباب ۳۲ من أبواب أحكام العقود.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

۲۳۵۶۷- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۲

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ۶۵۸۸ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلٌ۶۵۸۹ مُسَمًّى وَ تُعْطِينِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ۶۵۹۰.

۲۳۵۶۸- ۶۵۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- فَقَوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً وَ قَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَرِ۶۵۹۲- وَ إِمَّا أُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۹۳.

۲۳۵۶۹- ۶۵۹۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۳

زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ۶۵۹۵ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْتُ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۲۳۵۷۰- ۶۵۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً۶۵۹۷ فَنُزَارِعُهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ إِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

۲۳۵۷۱- ۶۵۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۴

أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الثَّمَرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ خَيَّرَهُمْ فَقَالَ قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا صَاعاً فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَ رُدُّوا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَ أَعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۵۹۹.

۶۵۸۶ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۵۸۷ (۷)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۸۸ (۱)- فى الفقيه زيادة اختر(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۵۸۹ (۲)- فى الفقيه و التهذيب كيلا.(هامش المخطوط). ۶۵۹۰ (۳)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۹۱ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب المزارعة. ۶۵۹۲ (۵)- فى نسخة الثمن(هامش المخطوط). ۶۵۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۳- ۸۵۵. ۶۵۹۴ (۷)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب المزارعة. ۶۵۹۵ (۱)- الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا.(الصحاح خرص- ۳- ۱۰۳۵). ۶۵۹۶ (۲)- الكافى ۵- ۲۸۷- ۱ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب المزارعة. ۶۵۹۷ (۳)- الأكرة جمع أكار، و هو الفلاح، انظر(الصحاح أكر- ۲- ۵۸۰). ۶۵۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۱۹۳- ۸۵۶. ۶۵۹۹ (۱)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب المزارعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فَإِنِ اشْتَرَاهُ قَصِيلًا۶۶۰۱ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَنْبِلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوِ الْإِذْنِ

۲۳۵۷۲- ۶۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ۶۶۰۳ تَعْلِفَهُ۶۶۰۴ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ الْحَدِيثَ.

۲۳۵۷۳- ۶۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۵

۲۳۵۷۴- ۶۶۰۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ وَ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا اسْتَنْبَلَ۶۶۰۷ فَلَا تَعْلِفْهُ۶۶۰۸ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۰۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۳۵۷۵- ۶۶۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

۲۳۵۷۶- ۶۶۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۳۵۷۷- ۶۶۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۶

۲۳۵۷۸ - ۶۶۱۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ (وَ مَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ)۶۶۱۴ مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۶۱۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۱۶.

۲۳۵۷۹- ۶۶۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ۶۶۱۸ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۶۱۹.

۲۳۵۸۰- ۶۶۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۲۳۵۸۱- ۶۶۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسَنْبِلَ.

۶۶۰۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۶۰۱ (۳)- القصيل هو الزرع قبل أن يظهر فيه السنبل. انظر(الصحاح قصل- ۵- ۱۸۰۱). ۶۶۰۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۵، و الكافى ۵- ۲۷۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۵)- فى نسخة أو(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين و الكافى. ۶۶۰۴ (۶)- فى الاستبصار تقلعه. ۶۶۰۵ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۹، و الكافى ۵- ۲۷۴- ۲. ۶۶۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۰. ۶۶۰۷ (۲)- فى التهذيبين و الكافى سنبل. ۶۶۰۸ (۳)- فى نسخة من الاستبصار فلا تقلعه(هامش المخطوط)، و فى

الاستبصار فلا تقطعه. ۶۶۰۹ (۴)- الكافی ۵- ۲۷۴- ۳. ۶۶۱۰ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴۴- ۶۳۶، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۱. ۶۶۱۱ (۶)- التهذیب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من هـذه الأبواب. ۶۶۱۲ (۷)- التهـذیب ۷- ۱۴۴- ۶۳۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۴. ۶۶۱۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۴۲- ۶۲۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۳۹۶، و الكافی ۵- ۲۷۵- ۶. ۶۶۱۴ (۲)- فی الكافی علی أن ما به خراج(هامش المخطوط). ۶۶۱۵ (۳)- الفقیه ۳- ۲۳۴- ۳۸۶۲. ۶۶۱۶ (۴)- المقنع ۱۳۱. ۶۶۱۷ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴۲- ۶۲۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۷، و الكافی ۵- ۲۷۵- ۷. ۶۶۱۸ (۶)- الطسق الخراج الـذی یؤخذ علی الزروع، انظر(الصحاح طسق- ۴- ۱۵۱۷). ۶۶۱۹ (۷)- الفقیه ۳- ۲۳۷- ۳۸۶۹. ۶۶۲۰ (۸)- التهذیب ۷- ۱۴۲- ۶۲۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۸. ۶۶۲۱ (۱)- الكافی ۵- ۲۷۵- ۴. ۶۶۲۲ (۲)- الفقیه ۳- ۲۳۶- ۳۸۶۶.

۱۲- بَابُ حُكْمِ بَیْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطَةٍ مِنْ غَیْرِهِ وَ بِالْوَرِقِ وَ بَیْعِ الْأَرْضِ بِحِنْطَةٍ مِنْهَا وَ مِنْ غَیْرِهَا

۲۳۵۸۲- ۶۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَیْضاً أَنْ یَشْتَرِیَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ.
۲۳۵۸۳ - ۶۶۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً۶۶۲۶ مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۳۸
فِدَاكَ فَإِنِّی أَشْتَرِی مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَیْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَیْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ۶۶۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۶۲۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۶۶۲۹.
۲۳۵۸۴- ۶۶۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً أَنْفَقَ فِیهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی بَیْعِهِ لِنَقْلِهِ یَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ قَالَ یَشْتَرِیهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶۳۱.
۲۳۵۸۵- ۶۶۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارِعٍ مُسْلِماً أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِیهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی بَیْعِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ یَشْتَرِیهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۳۹

۶۶۲۳ (۳)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۶۶۲۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۲- ۶۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۲۵ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۶۲۶ (۶)- الجربـان جمع جریب، و هو مساحـۀ للأرض كانت متعارفـۀ عنـدهم(الصحاح جرب- ۱- ۹۸). ۶۶۲۷ (۱)- الفقیه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۸. ۶۶۲۸ (۲)- التهذیب ۷- ۱۹۵- ۸۶۵. ۶۶۲۹ (۳)- الكافی ۵- ۲۶۵- ۸. ۶۶۳۰ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۳- ۶۳۲. ۶۶۳۱ (۵)- الكافی ۵- ۲۷۵- ۸. ۶۶۳۲ (۶)- الفقیه ۳- ۲۴۱- ۳۸۸۱.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ بَیْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مِنْهُ وَ هِیَ الْمُزَابَنَةُ وَ لَا بَیْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَ هِیَ الْمُحَاقَلَةُ

۲۳۵۸۶- ۶۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ یُشْتَرَی حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۶۳۶.
۲۳۵۸۷- ۶۶۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ فَقَالَ الْمُحَاقَلَةُ النَّخْلُ بِالتَّمْرِ وَ الْمُزَابَنَةُ بَیْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ الْحَدِیثَ.
۲۳۵۸۸- ۶۶۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۰
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ حَرَامٌ الْحَدِیثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۶۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ كَمَا مَرَّ۶۶۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۶۶۴۱.
۲۳۵۸۹- ۶۶۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ مَنَاهِی النَّبِیِّ ص قَالَ: وَ نَهَی عَنِ الْمُحَاقَلَةِ یَعْنِی بَیْعَ التَّمْرِ بِالزَّبِیبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا التَّفْسِیرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ غَیْرِ تَحْقِیقٍ أَوْ یَكُونُ لِلَّفْظِ مَعْنَیَانِ فَتُوُهِّمَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا.
۲۳۵۹۰- ۶۶۴۳-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِیدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَی النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی عَنْ بَیْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ فَالْمُحَاقَلَةُ بَیْعُ الزَّرْعِ وَ هُوَ فِی سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ وَ الْمُزَابَنَةُ بَیْعُ التَّمْرِ فِی رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۶۴۴ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی الْمُغَایَرَةِ بَیْنَ الثَّمَنِ
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۱
وَ الْمُثْمَنِ كَمَا مَرَّ۶۶۴۵ ذَكَرَهُ الشَّیْخُ۶۶۴۶ وَ غَیْرُهُ۶۶۴۷.

۶۶۳۳ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۶۶۳۴ (۲)- التهذیب ۷- ۱۴۳- ۶۳۳. ۶۶۳۵ (۳)- الكافی ۵- ۲۷۵- ۵. ۶۶۳۶ (۴)- الاستبصار ۳- ۹۱- ۳۰۸. ۶۶۳۷ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴۳- ۶۳۵، و الاستبصار ۳- ۹۱- ۳۰۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۶۶۳۸ (۶)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۳۹ (۱)- التهذیب ۷- ۱۹۵- ۸۶۵. ۶۶۴۰ (۲)- مر فی ذیل الحـدیث ۲ من البـاب ۱۲ من هـذه الأبواب. ۶۶۴۱ (۳)- الفقیه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۸. ۶۶۴۲ (۴)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۶۶۴۳ (۵)- معانی الأخبار ۲۷۷. ۶۶۴۴ (۶)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۵ (۱)- مر فی عنوان الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۲)- راجع الخلاف ۱- ۵۴۶- ۱۵۲، و المبسوط ۲- ۱۱۷. ۶۶۴۷ (۳)- راجع المهذب ۱- ۳۸۳، و المختلف ۳۷۸.

۱۴- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْعَرِیَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ هِیَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِإِنْسَانٍ فِی دَارِ آخَرَ

۲۳۵۹۱- ۶۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْعَرَایَا بِأَنْ تُشْتَرَی بِخِرْصِهَا تَمْراً قَالَ وَ الْعَرَایَا جَمْعُ عَرِیَّةٍ وَ هِیَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِی دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا یَجُوزُ ذَلِكَ فِی غَیْرِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۶۶۵۰.
۲۳۵۹۲- ۶۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی النَّبِیِّ ص أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الْعَرَایَا وَاحِدَتُهَا عَرِیَّةٌ وَ هِیَ النَّخْلَةُ الَّتِی یُعْرِیهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجاً وَ الْإِعْرَاءُ أَنْ یَبْتَاعَ تِلْكَ النَّخْلَةَ مِنَ الْمُعْرَی بِتَمْرٍ لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ- وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۲
قَالَ وَ كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا بَعَثَ الْخُرَّاصَ قَالَ خَفِّفُوا الْخَرْصَ فَإِنَّ فِی الْمَالِ الْعَرِیَّةَ وَ الْوَصِیَّةَ.

۶۶۴۸ (۴)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۶۶۴۹ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴۳- ۶۳۴، و الاستبصار ۳- ۹۱- ۳۱۱. ۶۶۵۰ (۶)- الكافی ۵- ۲۷۵- ۹. ۶۶۵۱ (۷)- معانی الأخبار ۲۷۷.

۱۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مُعَیَّنَةً

۲۳۵۹۳ - ۶۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ یَسْتَثْنِی كَیْلًا وَ تَمْراً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلًی لَهُ عِنْدَهُ جَالِساً فَقَالَ الْمَوْلَی إِنَّهُ لَیَبِیعُ وَ یَسْتَثْنِی أَوْسَاقاً یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَ لَمْ یُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۶۵۴.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۳

۶۶۵۲ (۱)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۶۶۵۳ (۲)- الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۸. ۶۶۵۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ بَیْعِ الْحَیَوَانِ

۱- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ رَقِیقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ

۲۳۵۹۴- ۶۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِیقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- أَشْتَرِی مِنْهُمْ شَیْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۶۵۸.
۲۳۵۹۵- ۶۶۵۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۴
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ ۶۶۶۰ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۶۶۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۶۶۲ وَ كَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۶۶۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۶۶۴.

۶۶۵۵ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۶۶۵۶ (۲)- الكافی ۵- ۲۱۱- ۱۰ و التهذیب ۷- ۷۰- ۳۰۰. ۶۶۵۷ (۳)- لم نعثر علیه فی الكـافی المطبوع. ۶۶۵۸ (۴)- التهـذیب ۷ - ۷۰ - ۳۰۱. ۶۶۵۹ (۵)- الكـافی ۵ - ۲۱۰ - ۷. ۶۶۶۰ (۱)- فی التهـذیب مملوكی(هـامش المخطوط) و كـذلك الكـافی. ۶۶۶۱ (۲)- الفقیـه ۳- ۲۲۱ - ۳۸۱۸. ۶۶۶۲ (۳)- التهـذیب ۷- ۷۰- ۲۹۹. ۶۶۶۳ (۴)- تقـدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العـدو، و فی الباب ۲۸ من أبواب عقد البیع و شـروطه. ۶۶۶۴ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۹ من أبواب العتق.

۲- بَابُ جَوَازِ ابْتِیَاعِ مَا یَسْبِیهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا یُسْرَقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِیّاً

۲۳۵۹۶- ۶۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ الرُّومَ- یَغْزُونَ عَلَی الصَّقَالِبَةِ وَ الرُّومِ-۶۶۶۷ فَیَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِی وَ الْغِلْمَانِ فَیَعْمِدُونَ إِلَی الْغِلْمَانِ فَیَخْصُونَهُمْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۵
- ثُمَّ یَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَی بَغْدَادَ إِلَی التُّجَّارِ فَمَا تَرَی فِی شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَیْهِمْ مِنْ غَیْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَیْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَی دَارِ الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۶۸.
۲۳۵۹۷- ۶۶۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی شِرَاءِ الرُّومِیَّاتِ فَقَالَ اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَّ.
۲۳۵۹۸- ۶۶۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْیِ الدَّیْلَمِ یَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ یُغِیرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَیْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ یَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالْعُبُودِیَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۶۶۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْجِهَادِ۶۶۷۲ وَ غَیْرِهِ۶۶۷۳.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۶

۶۶۶۵ (۶)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۶۶ (۷)- الكافی ۵- ۲۱۰- ۹، و أورده عن التهـذیب فی الحدیث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۶۷ (۸)- لیس فی المصـدر. ۶۶۶۸ (۱)- التهذیب ۶- ۱۶۲- ۲۹۷. ۶۶۶۹ (۲)- الكافی ۵- ۲۱۰- ۶. ۶۶۷۰ (۳)- الكافی ۵- ۲۱۰- ۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هـذه الأبواب، و صدره عن التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۱ (۴)- التهذیب ۷- ۷۶- ۳۲۷. ۶۶۷۲ (۵)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲۰ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۳- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ نِسَائِهِمْ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

۲۳۵۹۹- ۶۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا یَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۶۷۶.

۲۳۶۰۰- ۶۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ ابْنَتَهُ فَیَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۶۶۷۸ بِأَهْلِ الْحَرْبِ لِمَا مَرَّ۶۶۷۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۷

۲۳۶۰۱- ۶۶۸۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ تَرَکَ ابْنَ أَیُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ یَتَّخِذُهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۶۶۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَیُّوبَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۸۲.

۶۶۷۴ (۱)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۷۵ (۲)- الکافی ۵- ۲۱۰- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۶ (۳)- التهذیب ۷- ۷۷- ۳۳۱، و الاستبصار ۳- ۸۳- ۲۸۲. ۶۶۷۷ (۴)- التهذیب ۸- ۲۰۰- ۷۰۵، التهذیب ۷- ۷۷- ۳۳۰، و الاستبصار ۳- ۸۳- ۲۸۱. ۶۶۷۸ (۵)- راجع روضة المتقین ۷- ۱۰۴. ۶۶۷۹ (۶)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۶۶۸۰ (۱)- التهذیب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲. ۶۶۸۱ (۲)- التهذیب ۷- ۷۷- ۳۲۹، و الاستبصار ۳- ۸۳- ۲۸۰. ۶۶۸۲ (۳)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو.

۴- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا یَمْلِکُ مَنْ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرَّضَاعِ وَ مَتَی مَلَکَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَیْهِ وَ یَمْلِکُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَی الْعَمُودَیْنِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِکُ مَنْ عَدَاهُمَا

۲۳۶۰۲- ۶۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۶۶۸۵ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِیهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَکَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآیَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِیعاً وَ یَمْلِکُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِیهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ۶۶۸۶ إِذَا مُلِکْنَ عَتَقْنَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۸

- وَ قَالَ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ یَمْلِکُ الذُّکُورَ مَا خَلَا وَالِداً أَوْ وَلَداً وَ لَا یَمْلِکُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ قُلْتُ یَجْرِی فِی الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یَجْرِی فِی الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۶۶۸۷.

۲۳۶۰۳- ۶۶۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۳۶۰۴- ۶۶۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِیَتِهَا فَقَالَ تُعْتِقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۶۹۰.

۲۳۶۰۵- ۶۶۹۱-۴ وَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی عُیَیْنَةَ۶۶۹۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۹

بَیْنِی وَ بَیْنَهُ رَضَاعٌ یَحِلُّ لِی بَیْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوکٌ إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَکْتَهُ وَ لَکِنْ إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ أَبَوَیْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

۲۳۶۰۶- ۶۶۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَ تَبِیعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَیْهَا وَ لَا مَا تَکْسُوهَا قَالَ فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنُ ذَلِکَ فَنَعَمْ إِذاً.

أَقُولُ: النَّهْیُ مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ.

۲۳۶۰۷- ۶۶۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمْلِکُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ أَوْ یَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ بَیْعُهُ وَ لَا یَتَّخِذُهُ عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِی الدِّینِ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِذِی الرَّحِمِ الَّذِی یَنْعَتِقُ عَلَیْهِ کَمَا مَرَّ۶۶۹۵ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الرَّضَاعِ۶۶۹۶ وَ فِی الْعِتْقِ۶۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۰

۶۶۸۳ (۴)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۶۶۸۴ (۵)- التهذیب ۸- ۲۴۳- ۸۷۷. ۶۶۸۵ (۶)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن عیسی. ۶۶۸۶ (۷)- فی المصدر زیادة فانهن. ۶۶۸۷ (۱)- الفقیه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۵. ۶۶۸۸ (۲)- التهذیب ۸- ۲۴۳- ۸۷۹. ۶۶۸۹ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۳- ۸۷۸، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب العتق، و عن المقنع فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۶۶۹۰ (۴)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۵. ۶۶۹۱ (۵)- التهذیب ۸- ۲۴۴- ۸۸۱. ۶۶۹۲ (۶)- فی المصدر أبی عتیبة. ۶۶۹۳ (۱)- التهذیب ۷- ۸۳- ۳۵۶. ۶۶۹۴ (۲)- الفقیه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۰، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب العتق. ۶۶۹۵ (۳)- مر فی الحدیثین ۱، ۳ من هذا الباب. ۶۶۹۶ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۷ من ما یحرم بالرضاع. ۶۶۹۷ (۵)- یأتی فی الأبواب ۷، ۸، ۹، ۱۳ من أبواب العتق، و فی الباب ۸ من أبواب المضاربة.

۵- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِیقِ إِذَا بِیعَ فِی الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَیِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَی الْحُرِّیَّةَ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ

۲۳۶۰۸- ۶۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ ادَّعَی أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ یَأْتِ بِبَیِّنَةٍ عَلَی ذَلِکَ أَشْتَرِیهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۷۰۰.

۲۳۶۰۹- ۶۷۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِیدُ أَشْتَرِی جَارِیَةً فَتَقُولُ إِنِّی حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهَا بَیِّنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۶۷۰۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۷۰۳ أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی الْعِتْقِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّیَّةُ حَتَّی یَثْبُتَ۶۷۰۴ وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۲۵۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۱

الرِّقُّ۶۷۰۵ وَ لَا مُنَافَاةَ بَعْدَ الْقَیْدَیْنِ الْمَذْکُورَیْنِ.

۶۶۹۸ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۶۶۹۹ (۲)- التهذیب ۷- ۷۴- ۳۱۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب العتق. ۶۷۰۰ (۳)- الفقیه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۵. ۶۷۰۱ (۴)- التهذیب ۷- ۷۴- ۳۱۸. ۶۷۰۲ (۵)- الفقیه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۴. ۶۷۰۳ (۶)- الکافی ۵- ۲۱۱- ۱۳. ۶۷۰۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۰۵ (۱)- یأتی فی الباب ۲۹ من أبواب العتق. و فی الباب ۳ من أبواب الإقرار، او یأتی ما یدلّ علی حرمة بیع الحرّ فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المهور، و فی الباب ۲۰ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به.

۶- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنِ اشْتَرَی رَأْساً أَنْ یُغَیِّرَ اسْمَهُ وَ یُطْعِمَهُ شَیْئاً حُلْواً وَ یَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ یَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعُهْدَةِ وَ یُکْرَهُ أَنْ یُرِیَهُ ثَمَنَهُ فِی الْمِیزَانِ أَوْ یَشْتَرِیَ ذَا

۲۳۶۱۰- ۶۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۶۷۰۸ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَةُ ابْنِکَ قَالَ التَّنَخُّسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ شَیْناً وَ لَا عَیْباً۶۷۰۹ وَ إِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَلَا یَرَیَنَّ ثَمَنَهُ فِی کِفَّةِ الْمِیزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ یَرَی ثَمَنَهُ فِی کِفَّةِ الْمِیزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَغَیِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَیْئاً حُلْواً إِذَا مَلَکْتَهُ وَ صَدِّقْ۶۷۱۰ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۶۷۱۱.

۲۳۶۱۱- ۶۷۱۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی ثَمَنِهِ وَ هُوَ یُوزَنُ لَمْ یُفْلِحْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۶۷۱۳.

۲۳۶۱۲- ۶۷۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی یَا شَابُّ أَیَّ شَیْءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرَّقِیقَ فَقَالَ أُوصِیکَ بِوَصِیَّةٍ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِیَنَّ شَیْناً وَ لَا عَیْباً وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَةِ.

۶۷۰۶ (۲)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۷۰۷ (۳)- الکافی ۵- ۲۱۲- ۱۴. ۶۷۰۸ (۴)- فی التهذیب زیادة عن رجل(هامش المخطوط). ۶۷۰۹ (۵)- فی التهذیب سبیا و لا غبیا(هامش المخطوط). و السبیة المرأة تسبی(الصحاح سبی- ۶- ۲۳۷۱) و فلان غبی قلیل الفطنة(الصحاح غبا- ۶- ۲۴۴۳). ۶۷۱۰ (۶)- فی نسخة و تصدق(هامش المخطوط). ۶۷۱۱ (۱)- التهذیب ۷- ۷۰- ۳۰۲. ۶۷۱۲ (۲)- الکافی ۵- ۲۱۲- ۱۵. ۶۷۱۳ (۳)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۳. ۶۷۱۴ (۴)- الکافی ۵- ۲۱۲- ۱۸.

۷- بَابُ حُکْمِ مَالِ الْمَمْلُوکِ إِذَا بِیعَ لِمَنْ هُوَ

۲۳۶۱۳- ۶۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوکاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّ مَا کَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۳

۲۳۶۱۴- ۶۷۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۷۱۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ ۶۷۲۰ أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی عَلَی اشْتِرَاطِهِ لَهُ۶۷۲۱.

۲۳۶۱۵- ۶۷۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوکاً وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِی بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

۲۳۶۱۶- ۶۷۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ کَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوکاً وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِی مَالَهُ فَإِنْ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ مَتَی لَمْ یَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِی مَالَهُ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَی عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ وَ لَمْ یَسْتَثْنِهِ عِنْدَ الْبَیْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۴

۲۳۶۱۷- ۶۷۲۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ الْهَیْثَمِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِی تَوْبَةَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

۶۷۱۵ (۵)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث. ۶۷۱۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۱۳- ۲. ۶۷۱۷ (۷)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۶. ۶۷۱۸ (۱)- الکافی ۵- ۲۱۳- ۱. ۶۷۱۹ (۲)- الفقیه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۶. ۶۷۲۰ (۳)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۷. ۶۷۲۱ (۴)- راجع المختلف ۳۸۰، و ریاض المسائل ۵۶۳. ۶۷۲۲ (۵)- الفقیه ۳- ۱۱۷- ۳۴۴۹، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب العتق. ۶۷۲۳ (۶)- الفقیه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۵. ۶۷۲۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۷.

۸- بَابُ حُکْمِ زِیَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوکِ عَلَی ثَمَنِهِ وَ نُقْصَانِهِ عَنْهُ وَ بَیْعِ وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِیطِ وَ ظُهُورِ الْعَیْبِ فِی الْحَیَوَانِ

۲۳۶۱۸- ۶۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیَکُونُ مَالُ الْمَمْلُوکِ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ۶۷۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۷۲۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الْمَالِ مِنْ غَیْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ لِمَا مَرَّ فِی الرِّبَا۶۷۲۹ وَ الصَّرْفِ۶۷۳۰ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی وُقُوعِ الْبَیْعِ عَلَی الْمَمْلُوکِ وَحْدَهُ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۵

وَ کَوْنِ الْمَالِ مُشْتَرَطاً لِأَجْزَاءٍ مِنَ الْمَبِیعِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِیمَا یُکْتَسَبُ بِهِ۶۷۳۱ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی الثَّالِثِ فِی الْعُیُوبِ۶۷۳۲.

۶۷۲۵ (۲)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۶۷۲۶ (۳)- الفقیه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۷. ۶۷۲۷ (۴)- الکافی ۵- ۲۱۳- ۳. ۶۷۲۸ (۵)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۵. ۶۷۲۹ (۶)- مر فی الحدیثین ۲، ۴ من الباب ۶، و فی الأبواب ۸، ۹، ۱۴، ۱۵، من أبواب الربا. ۶۷۳۰ (۷)- مر فی البابین ۶، ۷، من أبواب الصرف. ۶۷۳۱ (۱)- تقدم فی الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به. ۶۷۳۲ (۲)- تقدم فی الأبواب ۲، ۳، ۴، ۵ من

أبواب العيوب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيبَةِ وَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ وَ مَا وُهِبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

۲۳۶۱۹- ۶۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ۶۷۳۵ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۶

- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۳۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۷۳۷.

۲۳۶۲۰- ۶۷۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ نَفْيِهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۶۷۳۹ وَ يَأْتِي۶۷۴۰.

۲۳۶۲۱- ۶۷۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ وَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَ مِمَّا أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۷

حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ ع قُلْ لَهُ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۶۷۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۴۴.

۶۷۳۳ (۳)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۳۴ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۰- ۱، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ضمان الجريرة. ۶۷۳۵ (۵)- فى المصدر زيادة المولى و رضى بذلك المملوك. ۶۷۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۶- ۳۴۷۴. ۶۷۳۷ (۲)- المقنع ۱۶۱. ۶۷۳۸ (۳)- الكافى ۳- ۵۴۲- ۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۳۹ (۴)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۷۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۷۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۵، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۴۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۰۸. ۶۷۴۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۴۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۴ من أبواب العتق، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۷۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۹، و فى الباب ۸۱ من أبواب الوصايا، و فى الباب ۶ من أبواب المكاتبة.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ كَذَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

۲۳۶۲۲- ۶۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۸

- قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۷۴۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۷۴۸.

۲۳۶۲۳- ۶۷۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

۲۳۶۲۴- ۶۷۵۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۲۳۶۲۵- ۶۷۵۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۹

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حُصُولِ الْحَيْضَةِ فِي الشَّهْرِ وَ إِلَّا لَوَجَبَ اعْتِزَالُهَا خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَمَا مَرَّ۶۷۵۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ وَ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۶۷۵۳.

۲۳۶۲۶- ۶۷۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۶۷۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۷۵۶.

۲۳۶۲۷- ۶۷۵۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۲۳۶۲۸- ۶۷۵۸-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۰

فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالَّتِي يَسْقُطُ اسْتِبْرَاؤُهَا أَوْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ثِقَةً يَسْتَبْرِئُهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۷۵۹.

۶۷۴۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۴۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۲- ۲. ۶۷۴۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۶- ۴۵۴۷. ۶۷۴۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۲- ۱. ۶۷۴۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب نكاح الإماء. ۶۷۵۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۳- ۵. ۶۷۵۱ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۳- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۲ (۱)- مر فى الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب. ۶۷۵۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۹. ۶۷۵۷ (۶)- قرب الإسناد ۶۴. ۶۷۵۸ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۷۵۹ (۱)- يأتى فى البابين ۱۰، ۱۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۱- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَ الْيَائِسَةِ وَ مَنْ أَخْبَرَ الثِّقَةُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ مَنِ اشْتُرِيَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا

۲۳۶۲۹- ۶۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ۶۷۶۲ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

۲۳۶۳۰- ۶۷۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۱

۲۳۶۳۱- ۶۷۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۶۷۶۵ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً۶۷۶۶ وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

۲۳۶۳۲- ۶۷۶۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

۲۳۶۳۳- ۶۷۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ قَالَ لَيْسَ جَائِزاً أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ۶۷۶۹ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۲

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ۶۷۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ۶۷۷۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۶۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۶۷۷۳.

۶۷۶۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۶۱ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۲- ۳، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۲ (۴ ")-عن ابن أبى أيوب "ليس فى المصدر. ۶۷۶۳ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۴ (۱)- الكافى ۵- ۴۷۳- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۰، و بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۵ (۲)- فى المصدر زيادة عن الرجل يشترى الجارية و لم تحض؟ قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست. ۶۷۶۶ (۳)- فى المصدر قال أ فرأيت إن ابتاعها. ۶۷۶۷ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۳- ۸، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۵، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۷۶۹ (۶)- فى المصدر لك. ۶۷۷۰ (۱)- علل الشرائع ۵۰۳- ۱. ۶۷۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۹. ۶۷۷۲ (۳)- مر فى الحديثين ۲، ۳ من هذا الباب. ۶۷۷۳ (۴)- يأتى فى الباب ۳، و فى الأحاديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۶، و يأتى ما يدلّ على أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب، فى الباب ۷ من أبواب النكاح العبيد و الإماء.

۱۲- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى وَ هِيَ حَامِلٌ

۲۳۶۳۴- ۶۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع- فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ۶۷۷۶ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۳

الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

۲۳۶۳۵- ۶۷۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

۲۳۶۳۶- ۶۷۷۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۷۷۹.

۶۷۷۴ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۷۵ (۶)- الكافى ۵- ۴۷۴- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب نكاح العبيد. ۶۷۷۶ (۷)- لعل الآية التى أحلتها قوله تعالى\i وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ\E[المؤمنون ۲۳- ۵، ۶] و التى حرمتها قوله تعالى\i وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ\E،[الطلاق ۶۵- ۴]. و يأتى فى النكاح أن فى مثل هذا يكون إحداهما نسخت الأخرى، و أنه(عليه السلام) لم يبين ذلك للتقية، و أنّه أشار الى البيان حيث نهى نفسه و ولده، و يفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص، فتدبر "منه ره. "۶۷۷۷ (۱)- الكافى ۵- ۴۷۵- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۷۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۵- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۷۹ (۳)- يأتى فى البابين ۵، ۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ

۲۳۶۳۷- ۶۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَی وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۴
مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا يَشْتَرِيهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۶۷۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۷۸۳.
۲۳۶۳۸- ۶۷۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْیٍ مِنَ الْيَمَنِ- فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ۶۷۸۵ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْیِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَی النَّبِیِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- احْتَجْنَا إِلَی نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِیَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۸۶.
۲۳۶۳۹- ۶۷۸۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِی بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَ قَالَ مَا أَمِنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَی فِی وُلْدِی مَا أَكْرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۶۷۸۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۳۶۴۰- ۶۷۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۶۷۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۹۱.
۲۳۶۴۱- ۶۷۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

۶۷۸۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۸۱ (۵)- الكافی ۵- ۲۱۹- ۵، و أورد صدره عن التهذيب فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به. ۶۷۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۳- ۳۸۲۷. ۶۷۸۳ (۲)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۹۰. ۶۷۸۴ (۳)- الكافی ۵- ۲۱۸- ۱، و التهذيب ۷- ۷۳- ۳۱۴. ۶۷۸۵ (۴)- الجحفة كانت قرية كبيرة علی طريق المدينة من مكّة، و هی ميقات أهل مصر و الشام إن لم يمروا علی المدينة(معجم البلدان ۲- ۱۱۱). ۶۷۸۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۸- ۳۸۱۰. ۶۷۸۷ (۶)- الكافی ۵- ۲۱۹- ۳. ۶۷۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۷۳- ۳۱۳. ۶۷۸۹ (۲)- الكافی ۵- ۲۱۸- ۲. ۶۷۹۰ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۹- ۳۸۱۱. ۶۷۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۷۳- ۳۱۲. ۶۷۹۲ (۵)- الكافی ۵- ۲۱۹- ۴.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِی جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ دُونَ الْخُسْرَانِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ

۲۳۶۴۲- ۶۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۶
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِی جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ فَقَالَ لَا أَرَی بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۷۹۵.
۲۳۶۴۳- ۶۷۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِی جَارِيَةٍ فَقَالَ إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۷۹۷.
۲۳۶۴۴- ۶۷۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَی أَنْ لَيْسَ عَلَیَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِی.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ عَيْنُ مَدْلُولِهِ.
۲۳۶۴۵- ۶۷۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَی السِّلْعَةِ
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۷
وَ يَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِی نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لَحِقَهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَیْءٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۸۰۰ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَی حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ فِی شَرَائِطِ الْبَيْعِ۶۸۰۱.

۶۷۹۳ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۷۹۴ (۷)- الكافی ۵- ۲۱۲- ۱۶، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الشركة. ۶۷۹۵ (۱)- التهذيب ۷- ۷۱- ۳۱۴. ۶۷۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۸۱- ۳۴۷، و الاستبصار ۳- ۸۳- ۲۸۳. ۶۷۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۳. ۶۷۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۸۱- ۳۴۸، و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۴، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام العقود. ۶۷۹۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۳، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الشركة. ۶۸۰۰ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۱ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۱۵- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ الْمِيرَاثِ فِی بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ الثِّقَةِ النَّاظِرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِیِ

۲۳۶۴۶- ۶۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِی الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُورَثُ وَ لَا تُوهَبُ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ۶۸۰۴.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۸
۲۳۶۴۷- ۶۸۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ قَالَ يَفِی بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا الْمِيرَاثَ۶۸۰۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِيَارِ الشَّرْطِ۶۸۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی شَرَائِطِ الْبَيْعِ۶۸۰۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۹.

۶۸۰۲ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۶۸۰۳ (۴)- الكافی ۵- ۲۱۲- ۱۷، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الشفعة. ۶۸۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۹. ۶۸۰۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۶. ۶۸۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۹. ۶۸۰۷ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۸۰۹ (۵)- يأتی فی الباب ۸۸ من أبواب الوصايا.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَی عَبْداً فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا

۲۳۶۴۸- ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِی اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ وَ ذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِی فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِی عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۹
نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَی مِنَ الْبَيِّعِ۶۸۱۲ وَ يَذْهَبُ فِی طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ۶۸۱۳ الَّذِی أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۱۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمٍ)۶۸۱۵ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی حَبِيبٍ نَحْوَهُ۶۸۱۷ أَقُولُ: وَجَّهَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِوُقُوعِ الْبَيْعِ عَلَی نِصْفِ الْعَبْدَيْنِ۶۸۱۸.

۶۸۱۰ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۸۱۱ (۷)- الكافی ۵- ۲۱۷- ۱. ۶۸۱۲ (۱)- فی الفقيه البائع(هامش المخطوط). ۶۸۱۳ (۲)- فی الفقيه الآخر(هامش المخطوط). ۶۸۱۴ (۳)- التهذيب ۷- ۷۲- ۳۰۸. ۶۸۱۵ (۴)- فی التهذيب إبراهيم بن هاشم. ۶۸۱۶ (۵)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۴. ۶۸۱۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۳. ۶۸۱۸ (۷)- راجع المختلف ۳۸۲.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنِ اشْتَرَی أَمَةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

۲۳۶۴۹- ۶۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۰
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِی أَمَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَی أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِی اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِی قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّی تُسْتَبْرَأَ وَ لَيْسَ عَلَی غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۲۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۸۲۲ وَ قَوْلُهُ وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُ ثَمَنَهَا حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَی أَنَّهُ أَحْبَلَهَا۶۸۲۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ۶۸۲۴.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۱

۶۸۱۹ (۸)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۶۸۲۰ (۹)- الكافی ۵- ۲۱۷- ۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب النكاح المحرم. ۶۸۲۱ (۱)- التهذيب ۷- ۷۲- ۳۰۹. ۶۸۲۲ (۲)- يأتی فی الباب ۳ من أبواب الشركة، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فی الأحاديث ۲، ۷، ۸ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا. ۶۸۲۳ (۳)- راجع المختلف ۳۸۳، و المسالك ۱- ۱۶۸، و شرائع الإسلام ۲- ۶۰، و الإيضاح ۱- ۴۳۷. ۶۸۲۴ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۷، و فی الباب ۸۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَی كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

۲۳۶۵۰- ۶۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ۶۸۲۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هَذَا إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هُمَا فِی الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَی هَذَا مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَی مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا إِلَی مَكَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِی قَدِ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرْعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِی سَبَقَ الَّذِی هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَی مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۲۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَهُمَا رَدٌّ عَلَی مَوَالِيهِمَا۶۸۲۹.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۲
۲۳۶۵۱- ۶۸۳۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدَهُ.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنِ اشْتَبَهَ السَّبْقُ أَوِ السَّابِقُ فَالْحُكْمُ الْقُرْعَةُ وَ إِنْ عُلِمَ الِاقْتِرَانُ بَطَلَ الْعَقْدَانِ لِأَنَّ الْفَرْضَ شِرَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ.

۶۸۲۵ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۶۸۲۶ (۲)- الكافی ۵- ۲۱۸- ۳. ۶۸۲۷ (۳)- فی التهذيبين أبی خديجة(هامش المخطوط). ۶۸۲۸ (۴)- التهذيب ۷- ۷۲- ۳۱۰، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۹. ۶۸۲۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸- ۳۲۴۷. ۶۸۳۰ (۱)- الكافی ۵- ۲۱۸- ۳، و التهذيب ۷- ۷۳- ۳۱۱.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَلَا

۲۳۶۵۲- ۶۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِیٌّ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّی كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَایَ بِعْنِی بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَیْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَیْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۶۸۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۶۸۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۸۳۵.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۳
۲۳۶۵۳- ۶۸۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ

شَرْطاً۶۸۳۷ قَالَ يَجُوزُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۳۸.

۶۸۳۱ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۶۸۳۲ (۳)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب العتق. ۶۸۳۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۹- ۲. ۶۸۳۴ (۵)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۶. ۶۸۳۵ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۹- ۱. ۶۸۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۴. ۶۸۳۷ (۲)- في التهذيب شيئا(هامش المخطوط). ۶۸۳۸ (۳)- التهذيب ۷- ۶۸- ۲۹۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أَمَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقَيْهَا وَ مَحَاسِنِهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِّ

۲۳۶۵۴- ۶۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۶۸۴۱.
۲۳۶۵۵- ۶۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۴
إِنِّي اعْتَرَضْتُ جَوَارِيَ الْمَدِينَةِ- فَأَمْذَيْتُ فَقَالَ أَمَّا لِمَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَّا لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.
۲۳۶۵۶- ۶۸۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إِلَّا جَارِيَةً يُرِيدُ شِرَاءَهَا.
۲۳۶۵۷- ۶۸۴۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

۶۸۳۹ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۴۰ (۵)- التهذيب ۷- ۷۵- ۳۲۱. ۶۸۴۱ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۶. ۶۸۴۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۶- ۱۰۲۹. ۶۸۴۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۳۶- ۱۰۳۰. ۶۸۴۴ (۲)- قرب الإسناد ۴۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ

۲۳۶۵۸- ۶۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَغُوا وَ وُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمُ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وُلْدِهَا وَ يَسْأَلُ الْوُلْدُ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۵

۶۸۴۵ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۸۴۶ (۴)- التهذيب ۷- ۷۶- ۳۲۶.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكاً

۲۳۶۵۹- ۶۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ ۶۸۵۰ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۶۸۵۱.
۲۳۶۶۰- ۶۸۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَيِّعُ۶۸۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۶
الرَّأْسَ أَوِ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.
۲۳۶۶۱ - ۶۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۶۸۵۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ ع رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.
أَقُولُ: وَ أَمَّا بَيْعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ۶۸۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۸۵۸ وَ فِي الشُّفْعَةِ۶۸۵۹ وَ فِي الشِّرْكَةِ۶۸۶۰ وَ غَيْرِهَا۶۸۶۱.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۷

۶۸۴۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۸ (۲)- الثنيا الاستثناء(الصحاح ثنى- ۶- ۲۲۹۴). ۶۸۴۹ (۳)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۴۱، و الكافي ۵- ۲۹۳- ۴. ۶۸۵۰ (۴)- في نسخة ثمانية(هامش المخطوط). ۶۸۵۱ (۵)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۱. ۶۸۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۸۱- ۳۵۰. ۶۸۵۳ (۷)- في الكافي البائع(هامش المخطوط). و البيع البائع(القاموس المحيط بيع- ۳ ۸). ۶۸۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۳۰۴- ۱. ۶۸۵۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۳. ۶۸۵۶ (۳)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۸۵۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۸۵۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۸۵۹ (۶)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۷ من الباب ۷ من أبواب الشفعة. ۶۸۶۰ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الشركة. ۶۸۶۱ (۸)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب العتق، و في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا

۲۳۶۶۲- ۶۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مِسْكِينٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيَرُدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلْيَسْتَسْعِهَا۶۸۶۴.
۲۳۶۶۳- ۶۸۶۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۶.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۸

۶۸۶۲ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۸۶۳ (۲)- التهذيب ۷- ۸۳- ۳۵۵. ۶۸۶۴ (۳)- استسعيت العبد إذا سمحت له بالعمل ليحصل ثمن رقبته فيتحرر، انظر(الصحاح سعى- ۶- ۱۳۷۷). ۶۸۶۵ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۴، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب عقد البيع، و نحوه عن المسائل في الحديث ۲ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۸۶۶ (۵)- يأتي في البابين ۸۲، ۸۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۲۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ

۲۳۶۶۴- ۶۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ۶۸۶۹ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۸۷۰.
۲۳۶۶۵- ۶۸۷۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۹
۲۳۶۶۶- ۶۸۷۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ۶۸۷۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۸۷۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ تُبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا كَمَا مَرَّ۶۸۷۵ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۶۸۷۶ وَ غَيْرُهُ۶۸۷۷.
۲۳۶۶۷- ۶۸۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَمَاتَ وُلْدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.
۲۳۶۶۸- ۶۸۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَصْرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.
۲۳۶۶۹- ۶۸۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۰
أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ قِيمَةً فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْمَبِيعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ الْبَيِّعُ لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِيلَادِ۶۸۸۱.

۶۸۶۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۸۶۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۳- ۵، و التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۲، و أورده في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۶۹ (۳)- في المصدر عنها. ۶۸۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۲. ۶۸۷۱ (۵)- الكافي ۶- ۱۹۲- ۲، و التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۵۹. ۶۸۷۲ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۱- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۷۳ (۲)- في المصدر زيادة عن أبي جعفر(عليه السلام). ۶۸۷۴ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۷. ۶۸۷۵ (۴)- مر في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۶۸۷۶ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۱۱- ۳۴. ۶۸۷۷ (۶)- راجع روضة المتقين ۶- ۳۴۷. ۶۸۷۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۲- ۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۷۹ (۸)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۴، و أورد نحوه في ذيل الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۸۰ (۹)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الشركة. ۶۸۸۱ (۱)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد.

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَمَةً وَ يُعْتِقَهَا وَ يَحُجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ فَحَجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ مَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَةُ الْآمِرِ

۲۳۶۷۰- ۶۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَةً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّي وَ حُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَ بَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ۶۸۸۴ الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۱
بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقّاً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۸۸۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ۶۸۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْكَرُوا الْبَيْعَ۶۸۸۷.

۶۸۸۲ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۶۸۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۳. ۶۸۸۴ (۴)- في نسخة موالي عتق العبد(هامش المخطوط). ۶۸۸۵ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۵. ۶۸۸۶ (۲)- الكافي ۷- ۶۲- ۲۰. ۶۸۸۷ (۳)- راجع المختلف ۳۸۵.

۲۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلْوَارِثِ

۲۳۶۷۱- ۶۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِعَمِّي غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَى الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمِّي ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَنَعْتَ يَا عَمِّ فِي غُلَامِكَ قَالَ بِعْتُهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّي مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ وَ قَدْ تَرَكَ عَمِّي أَوْلَاداً صِغَاراً وَ أَنَا وَصِيُّهُمْ فَقُلْتُ إِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ فَقَالَ إِنَّ

عَمَّک كَانَ لَک مُضَارّاً وَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَک فَتَشْمَتَ بِهِ وَ أَنَا وَ اللَّهِ غُلَامُ بَنِيهِ فَقَالَ صَدَّقَ عَمَّک وَ كَذَبَ الْغُلَامَ فَأَخْرِجْهُ وَ لَا تَقْبَلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۳

۶۸۸۸ (۴)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۸۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۶.

أَبْوَابُ السَّلَفِ

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ وَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ

۲۳۶۷۲- ۶۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۹۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۸۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۶۸۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۴

۲۳۶۷۳- ۶۸۹۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ۶۸۹۶ وَ الْجُذْعَانَ۶۸۹۷ وَ غَيْرَ ذَلِکَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۲۳۶۷۴- ۶۸۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

۲۳۶۷۵- ۶۸۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِکَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَةُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۶۹۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۵

۲۳۶۷۶- ۶۹۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ قَالَ يُسَمِّي شَيْئاً مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۰۳.

۲۳۶۷۷- ۶۹۰۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئاً مَعْلُوماً.

۲۳۶۷۸- ۶۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۶۷۹- ۶۹۰۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ الْحَدِيثَ.

۲۳۶۸۰- ۶۹۰۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي يُسْلَمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۶

وَفَّيْتَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِکَ.

۲۳۶۸۱- ۶۹۰۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۶۹۰۹.

۲۳۶۸۲- ۶۹۱۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفَاكِهَةِ.

۲۳۶۸۳- ۶۹۱۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ الرَّوَايَا وَ لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ وَ الْقُلَّتَيْنِ۶۹۱۲ بِالْقُلَّتَيْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً۶۹۱۳ وَ خُصُوصاً۶۹۱۴ وَ عَلَى جَوَازِ السَّلَفِ فِي الْحَرِيرِ وَ اللَّبَنِ وَ الْجُلُودِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الرَّقِيقِ وَ الطَّعَامِ وَ الْعَلَفِ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۷

وَ التَّمْرِ وَ الثَّمَرِ وَ الصُّفْرِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْعِنَبِ۶۹۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِکَ۶۹۱۶.

۶۸۹۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۶۸۹۱ (۲)- الكافى ۵- ۱۹۹- ۱. ۶۸۹۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۳. ۶۸۹۳ (۴)- الكافى ۵- ۱۹۹- ۳. ۶۸۹۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۵. ۶۸۹۵ (۱)- الكافى ۵- ۲۲۱- ۹، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۹ و نحو قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۸۹۶ (۲)- الثنيان جمع ثنى، و هو فى الظلف و الحافر ابن السنة الثالثة، و فى الخف ابن السنة السادسة(الصحاح ثنى- ۶- ۲۲۹۵). ۶۸۹۷ (۳)- الجذعان جمع جذع، و هو أصغر من الثنى و هو من ولد الشاة فى السنة الثانية، و من البقر و الحافر فى السنة الثالثة، و من الإبل فى السنة الخامسة.(الصحاح جذع- ۳ ۱۱۹۴). ۶۸۹۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۰- ۳. ۶۸۹۹ (۵)- الكافى ۵- ۲۲۱- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۰ (۶)- الفقيه ۳- ۲۶۲- ۳۹۴۶. ۶۹۰۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۲- ۱۳۲، و الاستبصار ۳- ۷۴- ۲۴۸. ۶۹۰۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۵- ۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۹- ۱۲۳. ۶۹۰۴ (۳)- الكافى ۵- ۲۲۰- ۴. ۶۹۰۵ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۲- ۱۱. ۶۹۰۶ (۵)- الكافى ۵- ۲۲۰- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۰۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱- ۱۷۴، و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱- ۱۷۵. ۶۹۰۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۵- ۳۹۵۳. ۶۹۱۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۸۷. ۶۹۱۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الدين. ۶۹۱۲ (۵ ")-و القلتين "ليس فى المصدر. ۶۹۱۳ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۵، ۶، من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۱۴ (۷)- يأتى فى الحديثين ۴، ۸ من الباب ۳، و فى الأحاديث ۱، ۳، ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۱۵ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۷، ۸، من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۴، و فى الأحاديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۹۱۶ (۲)- يأتى فى الباب ۷، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۷ من أبواب أحكام العقود، و فى الحديثين ۱۹، ۲۰ من الباب ۱ من أبواب بيع الثمار.

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

۲۳۶۸۴- ۶۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيکَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ۶۹۱۹ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا تَقْرَبَنَّهَا۶۹۲۰ فَإِنَّهُ يُعْطِيکَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً فَهُوَ۶۹۲۱ أَسْلَمُ لَکَ وَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۶۹۲۲

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۶۹۲۳.

۲۳۶۸۵- ۶۹۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْحَلَّابِ۶۹۲۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ بِالْوَصْفِ۶۹۲۶.

۶۹۱۷ (۳)- الباب ۲ فيه حديثان. ۶۹۱۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۲- ۱۲. ۶۹۱۹ (۵)- التاوى الهالک(القاموس المحيط توى- ۴- ۳۰۹). ۶۹۲۰ (۶ ")-تقربنها "ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۶۹۲۱ (۷)- فى الفقيه فهذا(هامش المخطوط). ۶۹۲۲ (۸)- التهذيب ۷- ۴۵- ۱۹۳. ۶۹۲۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۳- ۳۹۴۸. ۶۹۲۴ (۲)- الكافى ۵- ۲۲۳- ۱. ۶۹۲۵ (۳)- فى المصدر محمّد بن حباب الجلاب. ۶۹۲۶ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ كَالدِّيَاسِ وَ الْحَصَادِ

۲۳۶۸۶- ۶۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِيثَ.

۲۳۶۸۷- ۶۹۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۹

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

۲۳۶۸۸- ۶۹۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ۶۹۳۱ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۶۸۹- ۶۹۳۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۹۳۳.

۲۳۶۹۰- ۶۹۳۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا تُسْلِمْهُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۰

۲۳۶۹۱- ۶۹۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۶۹۲- ۶۹۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ۶۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ۶۹۴۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعْيِينِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّداً.

۲۳۶۹۳- ۶۹۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۱

الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ عَنِ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۹۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۴۳ ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ۶۹۴۴ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًّا لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ مَعَ إِرَادَةِ السَّلَفِ لَا مَعَ إِرَادَةِ الْحُلُولِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۶۹۲۷ (۵)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۹۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۶۹۲۹ (۷)- الكافى ۵- ۲۲۰- ۵. ۶۹۳۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۲۰- ۶، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۳۱ (۲)- الرباع من الغنم فى السنة الرابعة، و من البقر و الحافر فى السنة الخامسة، و من الخف فى السنة السابعة(الصحاح ربع- ۳- ۱۲۱۴). ۶۹۳۲ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۹- ۲. ۶۹۳۳ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۴. ۶۹۳۴ (۵)- الكافى ۵- ۱۸۴- ۱، و التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۶. ۶۹۳۵ (۶)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۰. ۶۹۳۶ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۵- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۳۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۹- ۱۲۳. ۶۹۳۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۲۰. ۶۹۳۹ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۱- ۱۰. ۶۹۴۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۶۰- ۳۹۴۰. ۶۹۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱- ۱۷۶. ۶۹۴۲ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۴، ۵، ۷، من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۷ من أبواب أحكام العقود. ۶۹۴۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۴۴ (۳)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب أحكام العقود.

۴- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بِأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ

۲۳۶۹۴- ۶۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۲

مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ الْمِائَةَ رِطْلٍ۶۹۴۷.

أقولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى ذَلِك۶۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلَ عَلَيْهِ۶۹۴۹.

۶۹۴۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۹۴۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۰- ۳۸۵۰، و أورده عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب عقد البيع. ۶۹۴۷ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۲- ۱۳. ۶۹۴۸ (۲)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۴۹ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً وَقْتَ الْعَقْدِ

۲۳۶۹۵- ۶۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۹۵۲.
۲۳۶۹۶- ۶۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۵۴.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۳
۲۳۶۹۷- ۶۹۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ (عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ)۶۹۵۶ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَفَّانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ۶۹۵۷ لِي أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۹۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۶۹۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۶۰.
۲۳۶۹۸- ۶۹۶۱-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعَتِّبٌ- فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ۶۹۶۲ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ۶۹۶۳ الْغَنَمُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۶۹۶۴.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۴
۲۳۶۹۹- ۶۹۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًّا وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْبِطِّيخِ وَ الْعِنَبِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.
۲۳۷۰۰- ۶۹۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۶۹۶۷.
۲۳۷۰۱- ۶۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۹.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۵

۶۹۵۰ (۴)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۶۹۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۲۰۰- ۲. ۶۹۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۷. ۶۹۵۳ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۱- ۸. ۶۹۵۴ (۸)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۱۸. ۶۹۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۵۶ (۲)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۶۹۵۷ (۳)- في الفقيه أ يجوز ذلك(هامش المخطوط). ۶۹۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۱. ۶۹۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱- ۱۷۲. ۶۹۶۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۲۲. ۶۹۶۱ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۱- ۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع. ۶۹۶۲ (۸)- المسوك جمع مسك، و هو الجلد(الصحاح مسك- ۴- ۱۶۰۸). ۶۹۶۳ (۹)- في التهذيب أذبح. ۶۹۶۴ (۱۰)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۱۹. ۶۹۶۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحكام العقود. ۶۹۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۸۸، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب أحكام العقود. ۶۹۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۰. ۶۹۶۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۸۹. ۶۹۶۹ (۵)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ نَحْوِهِمَا وَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

۲۳۷۰۲- ۶۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۶۹۷۲.
۲۳۷۰۳- ۶۹۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۷۴ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسِ مَخَاتِيمَ۶۹۷۵ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۹۷۶
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۶
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۹۷۷.
۲۳۷۰۴- ۶۹۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ فَقَالَ تُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۹۷۹ وَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ ۶۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۸۱.

۶۹۷۰ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۷۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۲. ۶۹۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۲۱. ۶۹۷۳ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۶- ۱۰، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۷۴ (۵)- في المصدر ابن أبي عمير، بدل(ابن محبوب). ۶۹۷۵ (۶)- المخاتيم جمع مختوم، و هو الصاع(القاموس المحيط ختم- ۴- ۱۰۴). ۶۹۷۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹- ۱۲۴. ۶۹۷۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۲- ۳۹۴۵. ۶۹۷۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۶۹۷۹ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۸۰ (۴)- تقدم في البابين ۴، ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۹۸۱ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۳۷۰۵- ۶۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ۶۹۸۴ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۹۸۶.۶۹۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۲۹۶
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۷
۲۳۷۰۶- ۶۹۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ۶۹۸۸ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.
۲۳۷۰۷- ۶۹۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۶۹۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا۶۹۹۳.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۸

۶۹۸۲ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۹۲، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۵. ۶۹۸۴ (۸)- في الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۴۹ بسلف. ۶۹۸۵ (۹)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۴۹. ۶۹۸۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۹۸۸ (۲)- في نسخة من الاستبصار في(هامش المخطوط). ۶۹۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۹۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۳- ۳۹۴۷. ۶۹۹۱ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۵. ۶۹۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۵. ۶۹۹۳ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الربا.

۸- بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذِّمَّةِ ثَمَناً فِي السَّلَفِ

۲۳۷۰۸- ۶۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فُلَاناً فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتَ لَا بَأْسَ فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ فَاسِدٌ فَقَالَ لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَوْهَمْتُ.
أَقُولُ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ هُنَا وَ الِاعْتِذَارُ بِالْوَهَمِ وَجْهُهُ التَّقِيَّةُ.
۲۳۷۰۹- ۶۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۶۹۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۹۸ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ وَ يَحْتَمِلُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو وَ غَيْرَ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۹
۲۳۷۱۰- ۶۹۹۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الدَّيْنِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّرْفِ۷۰۰۰ وَ غَيْرِهِ۷۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۰۲.

۶۹۹۴ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۶. ۶۹۹۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الدين. ۶۹۹۷ (۴)- في الكافي طلحة بن يزيد. ۶۹۹۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۰- ۱. ۶۹۹۹ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۷۰۰۰ (۲)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الصرف. ۷۰۰۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام العقود. ۷۰۰۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب الدين و القرض.

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ وَ نُقْصَانٍ عَنْهُ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

۲۳۷۱۱- ۷۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ۷۰۰۵ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.
۲۳۷۱۲- ۷۰۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۰
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۷۰۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۰۰۸.
۲۳۷۱۳- ۷۰۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ۷۰۱۰ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۰۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۳۷۱۴- ۷۰۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۱
شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِ صَاحِبِهِ.
۲۳۷۱۵- ۷۰۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣٧١٦- ٧٠١٤-٦ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخاً يُسْلِفُ فِي٧٠١٥ الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطَى السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

٢٣٧١٧- ٧٠١٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع٧٠١٧ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ٧٠١٨ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٢

عَنْ٧٠١٩ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ٧٠٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ٧٠٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ٧٠٢٢.

٢٣٧١٨- ٧٠٢٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى فَوْقَ شَرْطِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ٧٠٢٤ وَ فِي الصَّدَقَةِ٧٠٢٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٠٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٧٠٢٧.

٧٠٠٣ (٥)- الباب ٩ فيه ٨ أحاديث. ٧٠٠٤ (٦)- الكافى ٥- ٢٢١- ٧، و التهذيب ٧- ٤٦- ٢٠٠. ٧٠٠٥ (٧)- فى التهذيب ٧- ٤٦- ٢٠٠ وصفا(هامش المخطوط). ٧٠٠٦ (٨)- الكافى ٥- ٢٢٠- ١، و التهذيب ٧- ٤٦- ١٩٨، و أورد صدره فى الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٠٠٧ (١)- التهذيب ٧- ٤٢- ١٧٧. ٧٠٠٨ (٢)- الفقيه ٣- ٢٦١- ٣٩٤٣. ٧٠٠٩ (٣)- الكافى ٥- ٢٢٠- ٦، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٠١٠ (٤)- فى التهذيب جذاعا(هامش المخطوط). ٧٠١١ (٥)- التهذيب ٧- ٤٦- ١٩٩. ٧٠١٢ (٦)- الكافى ٥- ٢٢١- ٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٠١٣ (١)- الكافى ٥- ٢٢٢- ١٤. ٧٠١٤ (٢)- الكافى ٦- ٢٤١- ١٧، و علق المصنّف هنا هذا فى الذبائح(بخطه). ٧٠١٥ (٣)- كذا فى الأصل بخط المصنّف.، و كتب فوق(فى ")من "بخط آخر. ٧٠١٦ (٤)- الفقيه ٣- ٢٥٩- ٣٩٣٥، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٦ من الباب ١١، و اخرى فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٠١٧ (٥)- فى موضعى التهذيب. أبا عبد اللّه(عليه السلام). ٧٠١٨ (٦)- الجلة وعاء التمر(الصحاح جلل- ٤- ١٦٥٨). ٧٠١٩ (١)- فى نسخة من التهذيب و ...(هامش المخطوط). ٧٠٢٠ (٢)- الكافى ٥- ٢٥٤- ٧. ٧٠٢١ (٣)- التهذيب ٦- ٢٠١- ٤٥١. ٧٠٢٢ (٤)- التهذيب ٦- ٢٠٢- ٤٥٥. ٧٠٢٣ (٥)- التهذيب ٧- ٤١- ١٧٣. ٧٠٢٤ (٦)- تقدم فى الباب ١٢ من أبواب الصرف. ٧٠٢٥ (٧)- تقدم فى الباب ٣٠ من أبواب الصدقة. ٧٠٢٦ (٨)- تقدم فى الباب ١٨ من أبواب الربا. ٧٠٢٧ (٩)- يأتى فى البابين ٢٠، ٣٢ من أبواب الدين.

١٠- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالَةِ بِهِ

٢٣٧١٩- ٧٠٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٣

صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ.

٢٣٧٢٠- ٧٠٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٧٠٣١.

٧٠٢٨ (١٠)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٧٠٢٩ (١١)- التهذيب ٧- ٣٥- ١٤٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ١، و عن التهذيب فى الحديث ١٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٣٠ (١)- الكافى ٥- ١٧٩- ٥، و أورده عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٣١ (٢)- تقدم فى الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخْذُ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

٢٣٧٢١- ٧٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٤

يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ٧٠٣٤- وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٧٠٣٥

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ٧٠٣٦.

٢٣٧٢٢- ٧٠٣٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٧٠٣٨.

٢٣٧٢٣- ٧٠٣٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٥

٢٣٧٢٤- ٧٠٤٠-٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضْعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

٢٣٧٢٥- ٧٠٤١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ٧٠٤٢.

٢٣٧٢٦- ٧٠٤٣-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعاً وَ رَقِيقاً يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ٧٠٤٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠٤٥.

٢٣٧٢٧- ٧٠٤٦-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٦

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ٧٠٤٧ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ٧٠٤٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٠٤٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ٧٠٥٠.

٢٣٧٢٨- ٧٠٥١-٨ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٧٠٥٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٧٠٥٣.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٧

٢٣٧٢٩- ٧٠٥٤-٩ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقاً فِي وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفاً خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرِقاً قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ٧٠٥٥ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْفَسْخِ.

٢٣٧٣٠- ٧٠٥٦-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ٧٠٥٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٧٠٥٨

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٨

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧٠٥٩.

٢٣٧٣١- ٧٠٦٠-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِقِيمَةِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمَ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٠٦١.

٢٣٧٣٢- ٧٠٦٢-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي٧٠٦٣ بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٧٠٦٤.

٢٣٧٣٣- ٧٠٦٥-١٣ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٩

قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِكَيْلِهَا شَعِيراً أَوْ تَمْراً قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

٢٣٧٣٤- ٧٠٦٦-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا٧٠٦٧ وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ٧٠٦٨ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٧٠٦٩.

٢٣٧٣٥- ٧٠٧٠-١٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً أَوْ عَلَفاً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ وَ لَيْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ إِنْ قَالَ خُذْ مِنِّي بِسِعْرِ الْيَوْمِ وَرِقاً فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا شَرْطَهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلَفَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقاً لَا مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ..

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٧٠٧١.

٢٣٧٣٦- ٧٠٧٢-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٠

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع٧٠٧٣ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ٧٠٧٤ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ٧٠٧٥.

٢٣٧٣٧- ٧٠٧٦-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي تُسْلِمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وُفِّيتَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٧٧.

٧٠٣٢ (٣)- الباب ١١ فيه ١٧ حديثا. ٧٠٣٣ (٤)- الكافى ٥- ٢٢١- ٨. ٧٠٣٤ (١)- فى التهذيب شروطهم(هامش المخطوط). ٧٠٣٥ (٢)- مر فى الحديث ٤ من الباب ١. ٧٠٣٦ (٣)- الكافى ٥- ٢٢١- ٩. ٧٠٣٧ (٤)- الكافى ٥- ١٨٥- ٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٠٣٨ (٥)- التهذيب ٧- ٢٨- ١٢٢. ٧٠٣٩ (٦)- الكافى ٥- ١٨٥- ٤ و أورد ذيله فى الحديث، ٥ من الباب ١، و فى الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٠٤٠ (١)- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٣. ٧٠٤١ (٢)- الكافى ٥- ١٨٥- ٦. ٧٠٤٢ (٣)- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٧، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥٢. ٧٠٤٣ (٤)- الكافى ٥- ١٨٦- ٧. ٧٠٤٤ (٥)- الفقيه ٣- ٢٦٠- ٣٩٣٩. ٧٠٤٥ (٦)- التهذيب ٧- ٣١- ١٣٠، و الاستبصار ٣- ٧٦- ٢٥٤. ٧٠٤٦ (٧)- الكافى ٥- ١٨٦- ١٠، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٠٤٧ (١)- فى نسخة دراهم(هامش المخطوط). ٧٠٤٨ (٢)- فى الفقيه زيادة دراهم(هامش المخطوط). ٧٠٤٩ (٣)- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٤. ٧٠٥٠ (٤)- الفقيه ٣- ٢٦٢- ٣٩٤٥. ٧٠٥١ (٥)- الكافى ٥- ١٨٧- ١٢. ٧٠٥٢ (٦)- هكذا فى الكافى، و ليس قبله سند يبنى عليه، و الظاهر أن روايته عن سهل بن زياد بالواسطة و هى عدة من أصحابنا "منه. "٧٠٥٣ (٧)- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٨، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥٣. ٧٠٥٤ (١)- الكافى ٥- ٢٢٠- ٢. ٧٠٥٥ (٢)- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٣، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٤٩. ٧٠٥٦ (٣)- الفقيه ٣- ٢٦٢- ٣٩٤٤. ٧٠٥٧ (٤)- حديث يعقوب مؤيد للمطلوب "منه قده. "٧٠٥٨ (٥)- الكافى ٥- ١٨٦- ٨. ٧٠٥٩ (١)- التهذيب ٧- ٣٣- ١٣٦، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢٥٦. ٧٠٦٠ (٢)- التهذيب ٦- ٢٠٥- ٤٦٩، و أورد صدره فى الحديث ١٦ من الباب ١٩ من أبواب الدين و القرض. ٧٠٦١ (٣)- التهذيب ٧- ٤٤- ١٩١. ٧٠٦٢ (٤)- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٩، و الاستبصار ٣- ٧٤- ٢٤٦، و أورد ذيله فى الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الربا. ٧٠٦٣ (٥)- فى نسخة اشترى(هامش المخطوط). ٧٠٦٤ (٦)- مسائل على بن جعفر ١٢٣- ٨٢. ٧٠٦٥ (٧)- قرب الإسناد ١١٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المضاربة. ٧٠٦٦ (١)-

التهذيب ٧- ٣١- ١٣١، و الاستبصار ٣- ٧٤- ٢٤٧. ٧٠٦٧ (٢)- فى الفقيه ثمارها(هامش المخطوط). ٧٠٦٨ (٣)- الفقيه ٣- ٢٦٠- ٣٩٣٨. ٧٠٦٩ (٤)- تقدم فى الحديث ٩ من هذا الباب. ٧٠٧٠ (٥)- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٤، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥٠. ٧٠٧١ (٦)- تقدم فى الحديث ٩ من هذا الباب. ٧٠٧٢ (٧)- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٥، و الاستبصار ٣- ٧٥- ٢٥١، و أورد قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ٧ من الباب ٩، و اخرى فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٠٧٣ (١)- فى الفقيه أبا جعفر(عليه السلام). ٧٠٧٤ (٢)- فى التهذيبين و التمر، و فى الفقيه أو التمر. ٧٠٧٥ (٣)- الفقيه ٣- ٢٥٨- ٣٩٣٥. ٧٠٧٦ (٤)- التهذيب ٧- ٤١- ١٧٤، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٠٧٧ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَ أَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ وَ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

٢٣٧٣٨ - ٧٠٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُسْلِفُهُ دَرَاهِمَ فِي
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١١
طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ تُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاءَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ٧٠٨٠.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٧٠٨١
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ شِرَاءَهُ٧٠٨٢.

٢٣٧٣٩- ٧٠٨٣-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوَفِّيهِ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧٠٨٤.

٢٣٧٤٠- ٧٠٨٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٢
يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِعْتُهُ طَعَاماً بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ وَ لَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي قَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَقَلَّ وَ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَاهُ كَمَا بَاعَهُ إِيَّاهُ٧٠٨٦ وَ حَكَمَ غَيْرُهُ بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ٧٠٨٧.

٢٣٧٤١- ٧٠٨٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ٧٠٨٩.

٢٣٧٤٢- ٧٠٩٠-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِيءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ طَعَامِيَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ يُعْطِيَكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ٧٠٩١.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٣

٢٣٧٤٣- ٧٠٩٢-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أُقَاصُّكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

٢٣٧٤٤- ٧٠٩٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْباً فَبِعْهُ وَ اقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وُضِعْتَ فَهُوَ عَلَيَّ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٩٤.

٧٠٧٨ (٦)- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ٧٠٧٩ (٧)- الفقيه ٣- ٢٥٨- ٣٩٣٤. ٧٠٨٠ (١)- الفقيه ٣- ٢٥٩- ٣٩٣٥، و سنده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب. ٧٠٨١ (٢)- الكافى ٥- ١٨٥- ٥ و فيه إلى و لا تتولى أنت شراءه. ٧٠٨٢ (٣)- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٥ و فيه إلى و لا تتولى أنت شراءه. ٧٠٨٣ (٤)- الكافى ٥- ١٨٦- ٩. ٧٠٨٤ (٥)- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٦. ٧٠٨٥ (٦)- التهذيب ٧- ٣٣- ١٣٧، و الاستبصار ٣- ٧٦- ٢٥٥. ٧٠٨٦ (١)- راجع التهذيب ٣- ٣٣- ١٣٧ ذيل حديث ١٣٧، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢٥٦. ٧٠٨٧ (٢)- راجع المختلف ٣٦٢. ٧٠٨٨ (٣)- التهذيب ٧- ٤٣- ١٨١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٨٩ (٤)- الفقيه ٣- ٢٦٠- ٣٩٣٧. ٧٠٩٠ (٥)- التهذيب ٧- ٣٥- ١٤٥، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢٥٧. ٧٠٩١ (٦)- الفقيه ٣- ٢٠٧- ٣٧٧٧. ٧٠٩٢ (١)- قرب الإسناد ١١٤. ٧٠٩٣ (٢)- قرب الإسناد ١١٤. ٧٠٩٤ (٣)- تقدم فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا

٢٣٧٤٥ - ٧٠٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ٧٠٩٧.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٤

٢٣٧٤٦- ٧٠٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي٧٠٩٩ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ٧١٠٠- فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَةً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ٧١٠١ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْفَسْخِ.

٢٣٧٤٧- ٧١٠٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ قَرْيَةً بِعَيْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٧١٠٣.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٥

٧٠٩٥ (٤)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٠٩٦ (٥)- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٢. ٧٠٩٧ (٦)- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٥. ٧٠٩٨ (١)- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٤، و أورد صدره فى الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٩٩ (٢)- فى نسخة من التهذيب من(هامش المخطوط). ٧١٠٠ (٣)- الطسوج كسفود الناحية(القاموس المحيط طسج- ١- ٢٠٥). ٧١٠١ (٤)- الفقيه ٣- ٢٠٩- ٣٧٨٠. ٧١٠٢ (٥)- التهذيب ٧- ٣٩- ١٦٣. ٧١٠٣ (٦)- الكافى ٥- ١٨٦- ١١.

أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

١- بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ

٢٣٧٤٨ - ٧١٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا٧١٠٦ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ٧١٠٧.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٧١٠٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧١٠٩.

٢٣٧٤٩- ٧١١٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٦
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ.

٢٣٧٥٠- ٧١١١-٣ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ٧١١٢.

٢٣٧٥١- ٧١١٣-٤ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع٧١١٤
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ٧١١٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع٧١١٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٧١١٧.

٢٣٧٥٢- ٧١١٨-٥ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٧
الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّيْنِ.

٢٣٧٥٣- ٧١١٩-٦ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الدَّيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٧١٢٠.

٢٣٧٥٤- ٧١٢١-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ٧١٢٢ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٢٣٧٥٥- ٧١٢٣-٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٨
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ قَالَ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَدِيثَ.

٢٣٧٥٦- ٧١٢٤-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا الْوَجَعُ إِلَّا٧١٢٥ الْعَيْنِ وَ مَا الْجَهْدُ إِلَّا٧١٢٦ الدَّيْنِ.

٢٣٧٥٧- ٧١٢٧-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ رَايَةُ٧١٢٨ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرَضِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٧١٢٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٣١.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٩

٧١٠٤ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٧١٠٥ (٢)- الفقيه ٣- ١٨١- ٣٦٧٩. ٧١٠٦ (٣)- فى التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٧ نعوذ(هامش المخطوط). ٧١٠٧ (٤)- الأيم المرأة لا زوج لها(الصحاح أيم- ٥- ١٨٦٨). ٧١٠٨ (٥)- الكافى ٥- ٩٢- ١. ٧١٠٩ (٦)- التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٧. ٧١١٠ (٧)- الفقيه ٣- ١٨١- ٣٦٨٠. ٧١١١ (١)- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣٦٨١. ٧١١٢ (٢)- علل الشرائع ٥٢٧- ١، و فيه عن رسول الله(صلّى الله عليه و آله). ٧١١٣ (٣)- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣٦٨٢، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧١١٤ (٤)- علل الشرائع ٥٢٧- ٢. ٧١١٥ (٥)- فى التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٦ أبى القداح. ٧١١٦ (٦)- الكافى ٥- ٩٥- ١١. ٧١١٧ (٧)- التهذيب ٦- ١٨٣- ٣٧٦. ٧١١٨ (٨)- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٢، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس، و عن طب الأئمة فى الحديث ٥ من الباب ١١٢ من أبواب آداب المائدة. ٧١١٩ (١)- علل الشرائع ٥٢٧- ٣. ٧١٢٠ (٢)- الخصال ٤٤- ٣٩. ٧١٢١ (٣)- علل الشرائع ٥٢٨- ٥. ٧١٢٢ (٤)- فى المصدر الحسن بن علىّ بن أبى عثمان. ٧١٢٣ (٥)- علل الشرائع ٥٢٨- ٦، و أورد ذيله عن الكافى و التهذيب و المحاسن فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧١٢٤ (١)- علل الشرائع ٥٢٩- ٩، و الكافى ٥- ١٠١- ٤. ٧١٢٥ (٢)- فى المصدر زيادة، وجع. ٧١٢٦ (٣)- فى نسخة زيادة جهد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٧١٢٧ (٤)- علل الشرائع ٥٢٩- ١٠. ٧١٢٨ (٥)- الراية العلم و القلادة التى توضع فى عنق الغلام الآبق(القاموس المحيط روى- ٤ ٣٤٠). ٧١٢٩ (٦)- الكافى ٥- ١٠١- ٥. ٧١٣٠ (٧)- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس. ٧١٣١ (٨)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢، و فى الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٣٧٥٨ - ٧١٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا٧١٣٤ وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ٧١٣٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ٧١٣٦ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٧١٣٧
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٢٠
وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ نَحْوَهُ٧١٣٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٧١٣٩.

۲۳۷۵۹- ۷۱۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص- مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۱۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۴۲.

۲۳۷۶۰- ۷۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ سُلَيْمَانَ۷۱۴۴ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضِيقَةً فَأَتَى مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۱

۲۳۷۶۱- ۷۱۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

۲۳۷۶۲- ۷۱۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَ دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۱۴۷.

۲۳۷۶۳- ۷۱۴۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: مَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشِدُ

فَإِنْ يَكُ يَا أُمَيْمُ عَلَيَّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ

. ۲۳۷۶۴- ۷۱۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَغُلِبَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۲

۲۳۷۶۵- ۷۱۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

۲۳۷۶۶- ۷۱۵۱-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ اسْتَلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ.

۲۳۷۶۷- ۷۱۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِزْقاً حَلَالًا فَأَغْفَلَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۲۳۷۶۸- ۷۱۵۳-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثِّقَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُبِضَ عَلِيٌّ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ ع ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْزَأُ۷۱۵۴ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً وَ كَانَتْ تَنُوبُهُ نَوَائِبُ.

۲۳۷۶۹- ۷۱۵۵-۱۲ وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۳

الْحُسَيْنِ ع بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۵۶.

۷۱۳۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۷۱۳۳ (۲)- الكافى ۵- ۹۳- ۲، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۳۴ (۳)- فى نسخة ليتعاطوا(هامش المخطوط). ۷۱۳۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۳- ۳۷۸. ۷۱۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۳. ۷۱۳۷ (۶)- علل الشرائع ۵۹۰- ۳۷. ۷۱۳۸ (۱)- علل الشرائع ۵۲۸- ۶. ۷۱۳۹ (۲)- المحاسن ۳۱۸- ۴۶. ۷۱۴۰ (۳)- الكافى ۵- ۹۳- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۱۴۱ (۴)- قرب الإسناد ۱۴۶. ۷۱۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۱. ۷۱۴۳ (۶)- الكافى ۵- ۹۶- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۴ (۷)- فى المصدر الفضل بن سليمان. ۷۱۴۵ (۱)- الكافى ۵- ۹۳- ۴. ۷۱۴۶ (۲)- الكافى ۵- ۹۵- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۳. ۷۱۴۸ (۴)- الكافى ۵- ۹۴- ۱۰. ۷۱۴۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۴. ۷۱۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۲. ۷۱۵۱ (۲)- قرب الإسناد ۴۴. ۷۱۵۲ (۳)- قرب الإسناد ۵۶. ۷۱۵۳ (۴)- كشف المحجة ۱۲۵. ۷۱۵۴ (۵)- فى المصدر يذر. ۷۱۵۵ (۶)- كشف المحجة ۱۲۵. ۷۱۵۶ (۱)- يأتى فى الباب ۳ و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۶۴ من أبواب الذبح.

۳- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

۲۳۷۷۰- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۷۱۵۹ وَ الْحَجِ ۷۱۶۰ وَ غَيْرِهِمَا۷۱۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۴

۷۱۵۷ (۲)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۱۵۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۵. ۷۱۵۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة. ۷۱۶۰ (۵)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ. ۷۱۶۱ (۶)- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب آداب الحمام.

۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۲۳۷۷۱- ۷۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۱۶۴ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ۷۱۶۵ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۷۱۶۷.

۲۳۷۷۲- ۷۱۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ۷۱۶۹ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۵

تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ۷۱۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۱۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ لِلْمُرْجِئَةِ۷۱۷۲.

۲۳۷۷۳- ۷۱۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى نَفْسِهِ۷۱۷۴ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ۷۱۷۵ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۷۱۷۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۷۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۷۱۷۸.

۲۳۷۷۴- ۷۱۷۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضِيقَةً فَأَتَى مَوْلًى لَهُ فَقَالَ أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَا لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنِّي أُرِيدُ وَثِيقَةً قَالَ فَنَتَفَ۷۱۸۰ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً فَقَالَ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ فَكَأَنَّ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ- فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ قَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَرْهَنُ قَوْسَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلَى مِائَةِ حَمَالَةٍ وَ هُوَ كَافِرٌ فَيَفِي وَ أَنَا لَا أَفِي بِهُدْبَةٍ مِنْ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُقٍّ فَسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ۷۱۸۱ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ضَيَّعْتُهَا فَقَالَ إِذاً لَا تَأْخُذُ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِثْلِي مَنْ يُسْتَخَفُّ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ.

۲۳۷۷۵- ۷۱۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۷

الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

۲۳۷۷۶- ۷۱۸۳-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۷۱۸۴.

۲۳۷۷۷- ۷۱۸۵-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مَنْ عَادَاهُمْ۷۱۸۶ ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۸۸.

۷۱۶۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۷۱۶۳ (۲)- الكافى ۵- ۹۴- ۶. ۷۱۶۴ (۳)- فى المصدر زيادة عن ابن أبى عمير. ۷۱۶۵ (۴)- لعل المراد بصاحبه، صاحب الذى عليه الدين كالوصى و الولى، و إلّا لزم التكرار "منه قده." ۷۱۶۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۰. ۷۱۶۷ (۶)- علل الشرائع ۵۲۸- ۴، و الخصال ۱۲- ۴۲. ۷۱۶۸ (۷)- الكافى ۵- ۹۴- ۹. ۷۱۶۹ (۸)- فى الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۶ الازم(هامش المخطوط). ۷۱۷۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۶. ۷۱۷۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۲. ۷۱۷۲ (۳)- علل الشرائع ۵۲۸- ۷. ۷۱۷۳ (۴)- الكافى ۵- ۹۵- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن السرائر فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۱۷۴ (۵)- فى الفقيه ظهره(هامش المخطوط). ۷۱۷۵ (۶)- النساء ۴- ۲۹. ۷۱۷۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۰. ۷۱۷۷ (۸)- مستطرفات السرائر ۷۸- ۶. ۷۱۷۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۳. ۷۱۷۹ (۲)- الكافى ۵- ۹۶- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۸۰ (۳)- فى نسخة فشق(هامش المخطوط). ۷۱۸۱ (۴)- حمله به يحمل حمالة كفل(القاموس المحيط حمل- ۳- ۳۷۳). ۷۱۸۲ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۸. ۷۱۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۸۴ (۲)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۸۵ (۳)- الخصال ۱۹۵- ۲۷۰. ۷۱۸۶ (۴)- فى المصدر عازهم. ۷۱۸۷ (۵)- تقدم فى الحديثين ۴، ۸ من الباب ۱، و فى الحديثين ۱، ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۵۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۵۸ من أبواب العشرة، و فى الأحاديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس. ۷۱۸۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۵، ۷، ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ نِيَّةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ

۲۳۷۷۸- ۷۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ۷۱۹۱ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَدَاءَ۷۱۹۲.

۲۳۷۷۹- ۷۱۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

۲۳۷۸۰- ۷۱۹۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ۷۱۹۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصُرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۱۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۹

۲۳۷۸۱- ۷۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ۷۱۹۹ وَ وَسِمَةٌ فَتُبَاعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۰۰.

۲۳۷۸۲- ۷۲۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ۷۲۰۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۲۰۳.

۷۱۸۹ (۷)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۱۹۰ (۸)- الكافى ۵- ۹۹- ۱. ۷۱۹۱ (۹)- فى نسخة من التهذيب النضر بن سويد(هامش

المخطوط). ۷۱۹۲ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۱ و فيه النضر بن شعيب. ۷۱۹۳ (۲)- الكافی ۵- ۹۹- ۲. ۷۱۹۴ (۳)- الكافی ۵- ۹۵- ۱. ۷۱۹۵ (۴)- فی نسخة الحسن بن علیّ، عن رباط(هامش المخطوط). ۷۱۹۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۷. ۷۱۹۷ (۶)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۴. ۷۱۹۸ (۱)- الكافی ۵- ۹۶- ۵، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۱۹۹ (۲)- الخطر نبات يختضب به(القاموس المحيط خطر- ۲- ۲۲). ۷۲۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۷- ۳۸۹. ۷۲۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۹. ۷۲۰۲ (۵)- يأتی فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۷۲۰۳ (۶)- يأتی فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۷ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الامر بالمعروف، و فی الحديثين ۲، ۳ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

۲۳۷۸۳- ۷۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۰
عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْقَمَّاطِ عَنْ شَيْخٍ كَانَ عِنْدَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَأَنْ أُقْرِضَ قَرْضاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ وَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُؤْتَ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِمِثْلِ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.
۲۳۷۸۴- ۷۲۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً قَرْضاً حَسَناً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا كَحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ.
۲۳۷۸۵- ۷۲۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۲۰۸ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُنْظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.
۲۳۷۸۶- ۷۲۰۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ حَسَبْتَهَا۷۲۱۰ مِنَ الزَّكَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۱
۲۳۷۸۷- ۷۲۱۱-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۷۲۱۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى۷۲۱۳ بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا عَذَابٍ وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۷۲۱۴ وَ فِي الصَّدَقَةِ۷۲۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۲۱۶.

۷۲۰۴ (۷)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۰۵ (۸)- ثواب الأعمال ۱۶۷- ۴. ۷۲۰۶ (۱)- ثواب الأعمال ۱۶۶- ۲، و أورد مثله فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب فعل المعروف. ۷۲۰۷ (۲)- ثواب الأعمال ۱۶۶- ۱، و أورده فی الحديث ۷، و مثله عن الكافی فی الحديث ۶ من الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۲۰۸ (۳)- كتب فی الأصل(أبی جعفر) و فوقه(أبی عبد اللّه) فليلاحظ. ۷۲۰۹ (۴)- ثواب الأعمال ۱۶۷- ۳، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۲۱۰ (۵)- فی المصدر احتسب. ۷۲۱۱ (۱)- عقاب الأعمال ۳۴۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۷ من الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف. ۷۲۱۲ (۲)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۲۱۳ (۳)- فی نسخة جاز(هامش المخطوط). ۷۲۱۴ (۴)- تقدم فی الباب ۱۱، و فی الحديث ۶ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف. ۷۲۱۵ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۰، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة. ۷۲۱۶ (۶)- تقدم فی الحديثين ۲، ۳ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة، و فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب العشرة، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الربا. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴ من أبواب النفقات.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنْ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

۲۳۷۸۸- ۷۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۲
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنَّهُ إِنْ۷۲۱۹ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ۷۲۲۰ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ۷۲۲۱ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۷۲۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۷۲۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۲۲۴ وَ فِي الزَّكَاةِ۷۲۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُقَدِّمَاتِ۷۲۲۷.

۷۲۱۷ (۷)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۲۱۸ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۱. ۷۲۱۹ (۱)- و فی نسخة إذا(هامش المخطوط). ۷۲۲۰ (۲)- فی نسخة زيادة عن(هامش المخطوط). ۷۲۲۱ (۳)- فی نسخة حماد عن ابن أبی طلحة(هامش المخطوط). ۷۲۲۲ (۴)- الكافی ۵- ۱۰۱- ۶. ۷۲۲۳ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۳۹۹. ۷۲۲۴ (۶)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۵ (۷)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۷۲۲۶ (۸)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی ح ۵ من الباب ۹ من الشهادات و يستدرک عليه ما فی الخصال ۱۵۱(ص ۱۵۱). ۷۲۲۷ (۹)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب مقدمات التجارة.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

۲۳۷۸۹- ۷۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۳
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَمْطُلُ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۲۳۰.
۲۳۷۹۰- ۷۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ مَطَلَ۷۲۳۲ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَّارٍ.
۲۳۷۹۱- ۷۲۳۳-۳ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.
۲۳۷۹۲- ۷۲۳۴-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ۷۲۳۵ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۴
وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُّ۷۲۳۶ الْوَاجِدِ بِالدَّيْنِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۳۷۹۳- ۷۲۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ۷۲۳۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ۷۲۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۴۱.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۵

۷۲۲۸ (۱۰)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۲۹ (۱۱)- الكافی ۵- ۹۷- ۹. ۷۲۳۰ (۱)- الخصال ۹۰- ۲۹. ۷۲۳۱ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۷۲۳۲ (۳)- فی نسخة يبطل(هامش المخطوط). ۷۲۳۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۹. ۷۲۳۴ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۴. ۷۲۳۵ (۶)- فی المصدر(الفضل) بدل(المفضل). ۷۲۳۶ (۱)- اللی مطل الدين(القاموس المحيط لوی القاموس المحيط ۴- ۳۹۰). ۷۲۳۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۸، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۳۸ (۳)- فی المصدر علی بن سعيد. ۷۲۳۹ (۴)- ثواب الأعمال ۱۶۷- ۵. ۷۲۴۰ (۵)- تقدم فی الأبواب ۴، ۵، ۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديثين ۲، ۶ من الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف. ۷۲۴۱ (۶)- يأتی فی الحديث ۹ من الباب ۱۱، و فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

۲۳۷۹۴- ۷۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ وَ قَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي۷۲۴۴ كَانَ بَارِداً۷۲۴۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۲۴۷.
۲۳۷۹۵- ۷۲۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۶
الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ وَ الْغارِمِينَ۷۲۴۹- فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۲۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۷۲۵۱.
۲۳۷۹۶- ۷۲۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ۷۲۵۳- أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۷
عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۵۴.
۲۳۷۹۷- ۷۲۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۷۲۵۶ عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ۷۲۵۷.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۷۲۵۸.
۲۳۷۹۸- ۷۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ ضَيَاعُهُ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ دَيْنُهُ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَآكِلُهُ۷۲۶۰- فَكَفَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۸
مَيِّتاً كَكَفَالَتِهِ حَيّاً وَ كَفَالَتُهُ حَيّاً كَكَفَالَتِهِ مَيِّتاً فَقَالَ الرَّجُلُ نَفَّسْتَ عَنِّي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ۷۲۶۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۷۲۶۲.

۷۲۴۲ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۴۳ (۲)- الكافی ۵- ۹۴- ۸. ۷۲۴۴ (۳)- فی التهذيب و ان(هامش المخطوط). ۷۲۴۵ (۴)- وجهه أن الذی قتله أخذ ماله أيضا فانتقل الحق الی ذمته، و لما تعذر أخذه أداه الامام(عليه السلام ")منه قده. "۷۲۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۶- ۳۸۶. ۷۲۴۷ (۶)- علل الشرائع ۵۲۸- ۸. ۷۲۴۸ (۷)- الكافی ۵- ۹۳- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة، و ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۲۴۹ (۱)- التوبة ۹- ۶۰. ۷۲۵۰ (۲)- قرب الإسناد ۱۴۶. ۷۲۵۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۱. ۷۲۵۲ (۴)- الكافی ۵- ۹۳- ۵. ۷۲۵۳ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۰. ۷۲۵۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۵. ۷۲۵۵ (۲)- الكافی ۵- ۹۴- ۷، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۷۲۵۶ (۳)- فی نسخة محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسی(هامش المخطوط)، و فی المصدر أحمد بن محمّد بن عيسی. ۷۲۵۷ (۴)- يأتی فی بعض حواشی أبواب المهور توجيه هذا الحديث بوجوه متعدّدة "منه قده. "۷۲۵۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۷۹. ۷۲۵۹ (۶)- التهذيب ۶- ۲۱۱- ۴۹۴. ۷۲۶۰ (۷)- فی نسخة فلأهله(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۱)- استدل به بعض المتاخرين علی جواز الكفالة و الضمان مع الجهل بمبلغ المال. و فيه أن الأخبار متواترة بان اللّه علم نبيه ما كان و ما يكون و كذلک الامام، و لا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل و ينسب إليهم مع أنّها ليست كفالة حقيقية، بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الأحاديث "منه قده. "۷۲۶۲ (۲)- تقدم فی الحديثين ۱، ۷ من الباب ۱، و فی الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الضمان، و فی الأحاديث ۴، ۶، ۱۴ من الباب ۳ من أبواب

ولاء ضمان الجريرة.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٣٧٩٩- ٧٢٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٧٢٦٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٧٢٦٦.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٩
٢٣٨٠٠- ٧٢٦٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٧٢٦٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ٧٢٦٩ وَ فِي الصَّدَقَةِ٧٢٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٢٧١.

٧٢٦٣ (٣)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٧٢٦٤ (٤)- الكافى ٥- ٢٩٨- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء. ٧٢٦٥ (٥)- التهذيب ٧- ٢٣٢- ١٠١٤. ٧٢٦٦ (٦)- الكافى ٥- ٢٩٨- ٢. ٧٢٦٧ (١)- الكافى ٥- ٢٩٨- ٣. ٧٢٦٨ (٢)- الكافى ٥- ٢٩٨- ٣ ذيل الحديث ٣. ٧٢٦٩ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٢، ٤، ٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء. ٧٢٧٠ (٤)- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة. ٧٢٧١ (٥)- يأتى فى عنوان الباب ٥٦ من أبواب الشهادات.

١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَ خَادِمٍ وَ يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمِ الضَّيْعَةِ

٢٣٨٠١- ٧٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٧٢٧٤ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٧٢٧٥ وسايل الشيعه ؛ ج١٨ ؛ ص٣٣٩ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٠
ع قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٢٧٦
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ٧٢٧٧ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ٧٢٧٨.
٢٣٨٠٢- ٧٢٧٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً وَ أَظُنُّهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ٧٢٨٠.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٧٢٨١.
٢٣٨٠٣- ٧٢٨٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ٧٢٨٣ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤١
إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي٧٢٨٤ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ٧٢٨٥.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٢٨٦.
٢٣٨٠٤- ٧٢٨٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا قَالَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٢٨٨.
٢٣٨٠٥- ٧٢٨٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وُهِبَ لَكَ قَالَ لَا فَقَالَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ ضَيْعَةٍ بِعْتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ بِعْتُ دَارِيَ الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٢
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ٧٢٩٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا٧٢٩١ وَ إِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ٧٢٩٢- وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ٧٢٩٣.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ٧٢٩٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ٧٢٩٥.
٢٣٨٠٦- ٧٢٩٦-٦ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ وَ يَقْضِيَ بِبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَاراً لِيَسْكُنَهَا وَ يَقْضِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ.
٢٣٨٠٧- ٧٢٩٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تُغِلُّ غَلَّةً٧٢٩٨ فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوتَهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٣
وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.
٢٣٨٠٨- ٧٢٩٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ.
٢٣٨٠٩- ٧٣٠٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ- انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْلِ٧٣٠١ وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧٣٠٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٣٠٣ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْغَنِيِّ إِذَا مَطَلَ وَ أَخْفَى مَالَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٤

٧٢٧٢ (٦)- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث. ٧٢٧٣ (٧)- الكافى ٥- ٩٦- ٣. ٧٢٧٤ (٨)- ليس فى المصدر. ٧٢٧٥ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٧٢٧٦ (١)- التهذيب ٦- ١٨٦- ٣٨٧، و الاستبصار ٣- ٦- ١٢. ٧٢٧٧ (٢)- ليس فى العلل. ٧٢٧٨ (٣)- علل الشرائع ٥٢٩- ١. ٧٢٧٩ (٤)- الكافى ٥- ٩٦- ٤. ٧٢٨٠ (٥)- الفقيه ٣- ١٨٤- ٣٦٩٣. ٧٢٨١ (٦)- التهذيب ٦- ١٨٦- ٣٨٨. ٧٢٨٢ (٧)- الكافى ٥- ٩٧- ٨. ٧٢٨٣ (٨)- فى الاستبصار عثمان بن زياد(هامش المخطوط)، و فى التهذيبين زرارة. ٧٢٨٤ (١)- فى التهذيب فيعطينى(هامش المخطوط). ٧٢٨٥ (٢)- فى بعض النسخ ثلاثا "منه قده." ٧٢٨٦ (٣)- التهذيب ٦- ١٨٧- ٣٩٠، و الاستبصار ٣- ٦- ١٣. ٧٢٨٧ (٤)- الكافى ٥- ٢٣٧- ٢١. ٧٢٨٨ (٥)- التهذيب ٧- ١٧٠- ٧٥٤. ٧٢٨٩ (٦)- الفقيه ٣- ١٩٠- ٣٧١٥. ٧٢٩٠ (١)- فيه العمل بالحديث و توثيق ذريح "منه قده." ٧٢٩١ (٢)- فى التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١ زيادة و اللّه(هامش المخطوط). ٧٢٩٢ (٣)- فى التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١ زيادة واحد(هامش المخطوط). ٧٢٩٣ (٤)- فى التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١ زيادة واحد(هامش المخطوط). ٧٢٩٤ (٥)- علل الشرائع ٥٢٩- ١. ٧٢٩٥ (٦)- التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤١. ٧٢٩٦ (٧)- الفقيه ٣- ١٩٠- ٣٧١٥. ٧٢٩٧ (٨)- التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤٠، و الاستبصار ٣- ٧- ١٦. ٧٢٩٨ (٩)- فى نسخة دار غلة(هامش المخطوط). ٧٢٩٩ (١)- الاستبصار ٣- ٦- ١٤. ٧٣٠٠ (٢)- التهذيب ٦- ٢٢٥- ٥٤١، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الغصب. ٧٣٠١ (٣)- المعل الافساد(القاموس المحيط معل- ٤- ٥٢٢)، و فى المصدر المعك. ٧٣٠٢ (٤)- الكافى ٧- ٤١٢- ١. ٧٣٠٣ (٥)- الفقيه ٣- ١٥- ٣٢٤٣.

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ

٢٣٨١٠ - ٧٣٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٣٠٦.
٢٣٨١١- ٧٣٠٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ أَ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.
٢٣٨١٢- ٧٣٠٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ٧٣٠٩.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٥
٢٣٨١٣- ٧٣١٠-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ.

٧٣٠٤ (١)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ٧٣٠٥ (٢)- الكافى ٥- ٩٩- ١. ٧٣٠٦ (٣)- التهذيب ٦- ١٩٠- ٤٠٧. ٧٣٠٧ (٤)- التهذيب ٦- ١٩٠- ٤٠٩. ٧٣٠٨ (٥)- التهذيب ٦- ١٩٠- ٤٠٨. ٧٣٠٩ (٦)- الفقيه ٣- ١٨٨- ٣٧٠٩. ٧٣١٠ (١)- الفقيه ٣- ١٨٩- ٣٧١٠.

١٣- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ كَفَنِ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِهِ

٢٣٨١٤- ٧٣١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ قَالَ يُكَفَّنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكَفِّنَهُ وَ يَقْضِيَ بِمَا تَرَكَ دَيْنَهُ.
٢٣٨١٥- ٧٣١٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ٧٣١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا٧٣١٥.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٦

٧٣١١ (٢)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٧٣١٢ (٣)- التهذيب ٦- ١٨٧- ٣٩١، و أورد مثله فى الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الوصايا. ٧٣١٣ (٤)- التهذيب ٦- ١٨٨- ٣٩٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا. ٧٣١٤ (٥)- تقدم فى الباب ٣٣ من أبواب التكفين. ٧٣١٥ (٦)- يأتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٧، و فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا.

١٤- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَ رَضُوا بِهِ

٢٣٨١٦- ٧٣١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٣١٨ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٣١٩.
٢٣٨١٧- ٧٣٢٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَلِيُّهُ عَلَيَّ دَيْنُكَ قَالَ يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣٢١.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٧

٧٣١٦ (١)- الباب ١٤ فيه حديثان. ٧٣١٧ (٢)- الكافى ٥- ٩٩- ٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان، و فى الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الوصايا. ٧٣١٨ (٣)- التهذيب ٦- ١٨٧- ٣٩٢ و التهذيب ٦- ١٦٧- ٦٨٠. ٧٣١٩ (٤)- الفقيه ٤- ٢٢٥- ٥٥٣٠. ٧٣٢٠ (٥)- التهذيب ٦- ١٨٨- ٣٩٧. ٧٣٢١ (٦)- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و فى البابين ٢، ٣ من أبواب الضمان. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ

٢٣٨١٨- ٧٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ٧٣٢٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٣٢٥.
٢٣٨١٩- ٧٣٢٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ

رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرْضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَى۷۳۲۷ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۳۲۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۴۸

۲۳۸۲۰- ۷۳۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ۷۳۳۰ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۳۳۱.

۷۳۲۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۲۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۰- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب السلف. ۷۳۲۴ (۳)- في المصدر طلحة بن يزيد. ۷۳۲۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۰. ۷۳۲۶ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۰- ۲. ۷۳۲۷ (۶)- في نسخة اشتراه(هامش المخطوط). ۷۳۲۸ (۷)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۱. ۷۳۲۹ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۰- ۳. ۷۳۳۰ (۲)- في التهذيب زيادة إلى(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۳۳۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۰.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدَّيْنَ الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِقْصَاءِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّكُوتِ

۲۳۸۲۱- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَيْتَكَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۷۳۳۴ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۳۵- أَ تَرَى أَنَّهُمْ۷۳۳۶ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۴۹

عَلَيْهِمْ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۳۳۷.

۲۳۸۲۲- ۷۳۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ مَالًا وَ قَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ وَ قَدْ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَهُ كَلَامٌ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ وَ الْزَمِ السُّكُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي.

۲۳۸۲۳- ۷۳۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا لَكَ وَ لِأَخِيكَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاسْتَقْضَيْتُ عَلَيْهِ۷۳۴۰ حَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۴۱- أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ وَ الْمُدَاقَّةَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۳۴۲.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۰

۲۳۸۲۴- ۷۳۴۳-۴ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۴۴- قَالَ الِاسْتِقْصَاءُ وَ الْمُدَاقَّةُ وَ قَالَ تُحْسَبُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ وَ لَا تُحْسَبُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ.

۷۳۳۲ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۳۳ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۰- ۱. ۷۳۳۴ (۶)- في التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵ زيادة فقال(هامش المخطوط). و في الكافي ۵- ۱۰۰- ۱ زيادة في كتابه. ۷۳۳۵ (۷)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۷۳۳۶ (۸)- في التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵ انما(هامش المخطوط). ۷۳۳۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵. ۷۳۳۸ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۱- ۲. ۷۳۳۹ (۳)- معاني الأخبار ۲۴۶- ۱. ۷۳۴۰ (۴)- في المصدر فاستقصيت في. ۷۳۴۱ (۵)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۷۳۴۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۱۰- ۴۰. ۷۳۴۳ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۱۰- ۳۹. ۷۳۴۴ (۲)- الرعد ۱۳- ۲۱.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوِ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعَذُّرِ

۲۳۸۲۵- ۷۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ۷۳۴۷ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ وَ لَيْلَةٍ ظُلْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ۷۳۴۸ وَ غَيْرِهِ۷۳۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۵۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۱

۷۳۴۵ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۳۴۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۴. ۷۳۴۷ (۵)- النون الحوت.(الصحاح نون- ۶- ۲۲۱۰). ۷۳۴۸ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۴۹ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۷، ۸ من هذه الأبواب. ۷۳۵۰ (۸)- يأتي في الحديثين ۱، ۱۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ وَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهَا

۲۳۸۲۶- ۷۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ تُهْدَى لَهُ الْهَدِيَّةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۸۲۷- ۷۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَ لَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلَفِهِ.

۲۳۸۲۸- ۷۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۳۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۳۵۶

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۳۵۷.

۲۳۸۲۹- ۷۳۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ وَزَنَهَا لَهُ۷۳۵۹.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۰.

۷۳۵۱ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۵۲ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۴، و أورد مثله في الحديث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۳۵۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۵. ۷۳۵۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۳. ۷۳۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۲- ۲. ۷۳۵۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۵. ۷۳۵۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۴. ۷۳۵۸ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۲- ۱. ۷۳۵۹ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۳. ۷۳۶۰ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۱ من أبواب المزارعة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَ الصِّلَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُرُّهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ

۲۳۸۳۰- ۷۳۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۳

ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۳۶۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ حُصُولِ الشَّرْطِ لِمَا مَضَى۷۳۶۴ وَ يَأْتِي۷۳۶۵.

۲۳۸۳۱- ۷۳۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۷۳۶۷ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا۷۳۶۸ فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ۷۳۶۹ فَقَالَ لِي أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۷۰ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۷۳۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۴

۲۳۸۳۲- ۷۳۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ۷۳۷۳ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۷۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۳۷۵.

۲۳۸۳۳- ۷۳۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ۷۳۷۷ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۳۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۷۳۷۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۵

۲۳۸۳۴- ۷۳۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ۷۳۸۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۳۸۲.

۲۳۸۳۵- ۷۳۸۳-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

۲۳۸۳۶- ۷۳۸۴-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْبِسُ مِنْ بَعْدِ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۶

۲۳۸۳۷- ۷۳۸۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ۷۳۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

۲۳۸۳۸- ۷۳۸۸-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَمِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجُرُّ شَيْئاً فَلَا يَصْلُحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَ خَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيُقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يُخَالِطَهُ وَ يُحَارِفَهُ وَ يُصِيبَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرِضْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ تَارَةً عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ أُخْرَى عَلَى الشَّرْطِ.

۲۳۸۳۹- ۷۳۸۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ النَّبَطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَيَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِيرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَ لَكِنَّا نَخُصُّكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تُقْرِضُنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۷

دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ وَ لَيْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ كُسِرَ ثَمَنُهُ وَ لَا دَابَّةٍ إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۹۰.

۲۳۸۴۰- ۷۳۹۱-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقاً فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

۲۳۸۴۱- ۷۳۹۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ- فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۳۹۳.

۲۳۸۴۲- ۷۳۹۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى۷۳۹۵ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضاً فَيَطُولُ مَكْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۸

لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۹۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شَرَطَاهُ۷۳۹۷.

۲۳۸۴۳- ۷۳۹۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۸۴۴- ۷۳۹۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوِ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الرَّهْنِ۷۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۹

۲۳۸۴۵- ۷۴۰۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضُ يَجُرُّ مَنْفَعَةً هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۳۸۴۶- ۷۴۰۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۰۳.

۲۳۸۴۷- ۷۴۰۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ.

۲۳۸۴۸- ۷۴۰۵-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْآخَرِ عَلِّمْنِي عَمَلَكَ وَ أُعْطِيكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَ شَارِكْنِي قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۴۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۰۸.

۷۳۶۱ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۱۹ حديثا. ۷۳۶۲ (۶)- الكافي ۵- ۱۰۳- ۱. ۷۳۶۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۴، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۳. ۷۳۶۴ (۲)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۳۶۵ (۳)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۱۳ من هذا الباب. ۷۳۶۶ (۴)- الكافي ۵- ۱۰۳- ۲. ۷۳۶۷ (۵)- في التهذيبين لأبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). و كذلك الكافي. ۷۳۶۸ (۶)- في التهذيبين زيادة كان لي(هامش المخطوط). ۷۳۶۹ (۷)- في التهذيبين زيادة فما تقول؟(هامش المخطوط). ۷۳۷۰ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۷- ۳۷۰۴. ۷۳۷۱ (۹)- التهذيب ۶- ۲۰۲- ۴۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۵. ۷۳۷۲ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۳- ۳. ۷۳۷۳ (۲)- في نسخة به(هامش المخطوط). ۷۳۷۴ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۴. ۷۳۷۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۷. ۷۳۷۶ (۵)- الكافي ۵- ۲۵۵- ۱. ۷۳۷۷ (۶)- في الفقيه أمتعته(هامش المخطوط). ۷۳۷۸ (۷)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۵۲. ۷۳۷۹ (۸)- الفقيه ۳- ۲۸۵- ۴۰۲۹. ۷۳۸۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۵۵- ۲. ۷۳۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۲- ۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۲. ۷۳۸۲ (۳)- المقنعة ۹۵. ۷۳۸۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۵۵- ۳. ۷۳۸۴ (۵)- الكافي ۵- ۲۵۵- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۳۸۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۶۰. ۷۳۸۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۷- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۱. ۷۳۸۷ (۲)- في نسخة بشر بن مسلمة(هامش المخطوط)، و في التهذيب بشير بن سلمة، و في الاستبصار بشير بن مسلم. ۷۳۸۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۷. ۷۳۸۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۶۱. ۷۳۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۷- ۶۹۵. ۷۳۹۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۵۷. ۷۳۹۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۶. ۷۳۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۴. ۷۳۹۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۷. ۷۳۹۵ (۶)- كذا في الأصل و فوقه(عند). ۷۳۹۶ (۱)- الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۸. ۷۳۹۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۷. ۷۳۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الضمان. ۷۳۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۸. ۷۴۰۰ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الرهن. ۷۴۰۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۹، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب السلف. ۷۴۰۲ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۵- ۴۰۳۰، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۴۰۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۶. ۷۴۰۴ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۴، و مسائل علي بن جعفر ۱۲۵- ۹۰، و أورده عن المسائل في الحديث ۷ من أبواب الربا. ۷۴۰۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۷۴۰۶ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۲۹۷- ۷۵۴[المستدركات]. ۷۴۰۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۹ من أبواب أحكام العقود، و في الباب ۱۸ من أبواب الربا، و في الباب ۱۲ من أبواب الصرف، و في الباب ۹ من أبواب السلف، و ما ظاهره المنافاة في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۴۰۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَ أَجْوَدَ مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ وَ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ

۲۳۸۴۹- ۷۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلَفِ۷۴۱۱ وَ فِي الصَّرْفِ۷۴۱۲ وَ فِي الصَّدَقَةِ۷۴۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۴۱۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۴۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۱

۷۴۰۹ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۴۱۰ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۴۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۴۱۱ (۵)- تقدم في الباب ۹ من أبواب السلف. ۷۴۱۲ (۶)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۴۱۳ (۷)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب الصدقة. ۷۴۱۴ (۸)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب الربا. ۷۴۱۵ (۹)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب أحكام العقود.

۲۱- بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً

۲۳۸۵۰- ۷۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ- أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ ع نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَ الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۸۵۱- ۷۴۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَ نَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِي صَغِيراً وَ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِي كَبِيراً قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۸۵۲- ۷۴۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۲

۷۴۱۶ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۱۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۷. ۷۴۱۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب آداب التجارة. ۷۴۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب السلف. ۷۴۲۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب آداب التجارة.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَ الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ

۲۳۸۵۳- ۷۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيٍّ لَهُ وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ.

۲۳۸۵۴- ۷۴۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفُقِدَ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

۲۳۸۵۵- ۷۴۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ يُصْنَعَ بِهَا ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۳
قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۲۶.

۷۴۲۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۵. ۷۴۲۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۷۴۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب ارث ولاء ضمان الجريرة، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۷۴۲۵ (۱)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۲۶ (۲)- يأتي في الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ

۲۳۸۵۶- ۷۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلُ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۴۲۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۴۳۰ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۴۳۱.

۲۳۸۵۷- ۷۴۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۴
هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُحَلِّلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحَلِّلُهُ قَالَ دَعْهُ ذَا بِذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۳۳ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ أَخْذِ مَالِهِ وَ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِهِ.

۷۴۲۷ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۷۴۲۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۲۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف. ۷۴۲۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۲. ۷۴۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۴. ۷۴۳۱ (۷)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۷۴۳۲ (۸)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۲. ۷۴۳۳ (۱)- تقدم في الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِيَتِهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ هُوَ شَيْئاً

۲۳۸۵۸- ۷۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۷۴۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ۷۴۳۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۴۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ نَحْوَهُ۷۴۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۴۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۴۴۱.

۲۳۸۵۹- ۷۴۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَاؤُهُ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ وَ إِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمَنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۷۴۴۳ وَ الْمَوَارِيثِ۷۴۴۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۴۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۶

۷۴۳۴ (۲)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۷۴۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۲۵- ۶، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الوصايا. ۷۴۳۶ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۲. ۷۴۳۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۲. ۷۴۳۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۱. ۷۴۳۹ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۷۴۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۶. ۷۴۴۱ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۲. ۷۴۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب قصاص النفس. ۷۴۴۳ (۶)- يأتي في البابين ۱۴، ۳۱ من

أبواب الوصايا. ۷۴۴۴ (۷)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب موانع الارث. ۷۴۴۵ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۲۳ من أبواب ديات النفس.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ

۲۳۸۶۰- ۷۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۴۴۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قِبَلَهُ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۲۳۸۶۱- ۷۴۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ۷۴۵۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ۷۴۵۱.

۲۳۸۶۲- ۷۴۵۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۷

بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۷۴۵۳ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُيَسِّرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظِرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُيَسِّرَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ۷۴۵۴.

۲۳۸۶۳- ۷۴۵۵-۴ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۲۳۸۶۴- ۷۴۵۶-۵ وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ- فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۴۵۷.

۲۳۸۶۵- ۷۴۵۸-۶ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئاً اللَّهُ أَنْظَرَهُ.

۲۳۸۶۶- ۷۴۵۹-۷ وَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۸

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي يَوْمٍ حَارٍّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدَعْ لِمُعْسِرٍ.

۲۳۸۶۷- ۷۴۶۰-۸ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۲۳۸۶۸- ۷۴۶۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۲.

۷۴۴۶ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۷۴۴۷ (۲)- الكافي ۸- ۹- ۱. ۷۴۴۸ (۳)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۷۴۴۹ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۴۵۰ (۵)- في المصدر علي بن سعيد. ۷۴۵۱ (۶)- ثواب الأعمال ۱۶۷- ۵. ۷۴۵۲ (۷)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۷۴۵۳ (۱)- في المصدر حماد، عن سدير. ۷۴۵۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۸. ۷۴۵۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۳، و أورده عن الكافي و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۴۵۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۴. ۷۴۵۷ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۵. ۷۴۵۸ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۶. ۷۴۵۹ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۷. ۷۴۶۰ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۹. ۷۴۶۱ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۵- ۵۱۹ ذيل حديث ۵۱۹. ۷۴۶۲ (۳)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب التجارة.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَ جَاءَتْ غَيْرُهَا

۲۳۸۶۹- ۷۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَأَتَقَاضَاهُ قَالَ: قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۷۴۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الصَّرْفِ۷۴۶۶.

۷۴۶۳ (۴)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۷۴۶۴ (۵)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۳. ۷۴۶۵ (۱)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۴۶۶ (۲)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب الصرف.

۲۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ

۲۳۸۷۰- ۷۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَ هُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَ هُوَ يُؤْتَمَنُ يَسَعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا وَ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَطَلَّعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۰

۷۴۶۷ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۷۴۶۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۴. ۷۴۶۹ (۵)- تقدم في البابين ۳، ۱۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۳ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و في الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَ حُكْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ

۲۳۸۷۱- ۷۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْراً وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ۷۴۷۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۷۳ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۷۴۷۴ وَ فِي الْجِهَادِ۷۴۷۵.

۷۴۷۰ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۷۴۷۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۲۹. ۷۴۷۲ (۳)- خصه العلامة و غيره بما لو لم يكن البائع مسلما لما مر "منه قده." ۷۴۷۳ (۴)- تقدم في الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به. ۷۴۷۴ (۵)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب ما يكتسب به. ۷۴۷۵ (۶)- تقدم في الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

۲۳۸۷۲- ۷۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۱

بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ غَائِباً وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۷۴۷۸.

۲۳۸۷۳- ۷۴۷۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَمِ أَ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۴۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ۷۴۸۱ وَ فِي الْحَوَالَةِ۷۴۸۲.

۷۴۷۶ (۷)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۴۷۷ (۸)- التهذيب ۶- ۲۰۷- ۴۷۷. ۷۴۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵- ۳۲۷۵. ۷۴۷۹ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۷۴۸۰ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۲- ۷۷. ۷۴۸۱ (۴)- يأتي في الباب ۶ من أبواب الشركة. ۷۴۸۲ (۵)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب الضمان.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبَوَيْنِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

۲۳۸۷۴- ۷۴۸۴-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۲

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ فَسُرَّ أَبَوَيْكَ وَ قَالَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۲۳۸۷۵- ۷۴۸۵-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ۷۴۸۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَجْزِي الْوَلَدُ الْوَالِدَ قَالَ لَا إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَجِدُهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۴۸۷

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۷۴۸۸ وَ غَيْرِهَا۷۴۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۹۰.

۷۴۸۳ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۷۴۸۴ (۷)- الزهد ۳۳- ۸۷، و الكافي ۲- ۱۶۳- ۲۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰۶ أبواب أحكام الأولاد. ۷۴۸۵ (۱)- الزهد ۴۰- ۱۰۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الأولاد، و عن أمالي الصدوق في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب العتق. ۷۴۸۶ (۲)- في المصدر حكم الخياط. ۷۴۸۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۶۳- ۱۹ و فيه أبي جعفر(عليه السلام). ۷۴۸۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۴۸۹ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و في الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۷۴۹۰ (۳)- يأتي في الباب ۱ من أبواب الوقوف، و في الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الأولاد، و عموما في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۱- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ

۲۳۸۷۶- ۷۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۴۹۳.

۲۳۸۷۷- ۷۴۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ بَيَّاعِ الْأَكْفَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۴

مَالُ النَّاسِ وَ قَدْ أَعْطَيْتُ بِهِ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَ هُوَ مَوْلَاكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دُونَ الِاسْتِدَانَةِ۷۴۹۵ لِمَا مَرَّ۷۴۹۶.

۲۳۸۷۸- ۷۴۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عِيسَى۷۴۹۸ عَنْ ظَرِيفٍ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ۷۴۹۹ وَ إِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۵۰۰.

۲۳۸۷۹- ۷۵۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَتْجَرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۵

الْعَبْدِ.

۲۳۸۸۰- ۷۵۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۰۳ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وُلْداً وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ۷۵۰۴ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا۷۵۰۵ دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ۷۵۰۶ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ۷۵۰۷ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۰۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۵۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۶

۲۳۸۸۱- ۷۵۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۷۵۱۱.

۷۴۹۱ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۱. ۷۴۹۳ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۳. ۷۴۹۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۱. ۷۴۹۵ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰ ذيل حديث ۳۰. ۷۴۹۶ (۲)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۴۹۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۹- ۴۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۲۹. ۷۴۹۸ (۴)- في نسخة عمر بن عيسى(هامش المخطوط) و في المصدر عثمان بن عيسى. ۷۴۹۹ (۵)- في الكافي ۵- ۳۰۳- ۱ زيادة الدين(هامش المخطوط). ۷۵۰۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۱. ۷۵۰۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۰. ۷۵۰۲ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۹- ۴۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰. ۷۵۰۳ (۲)- في نسخة أبا جعفر(عليه السلام).(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيبين. ۷۵۰۴ (۳)- في نسخة من الكافي تجارته(هامش المخطوط). ۷۵۰۵ (۴)- فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة إلّا أن يضمنوا الدين ".منه قده. "۷۵۰۶ (۵)- في الكافي زيادة من المال(هامش المخطوط). ۷۵۰۷ (۶)- و في الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰ ردوه. ۷۵۰۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۲. ۷۵۰۹ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۵۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۲- ۳۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الشركة. ۷۵۱۱ (۲)- يأتي في الباب ۵۵ من أبواب العتق.

۳۲- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصَةٍ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادَةٍ فِي أَجَلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرِهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

۲۳۸۸۲- ۷۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْنِي بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ۷۵۱۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۵۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۷

عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ۷۵۱۶ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ۷۵۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۹

۷۵۱۲ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۷۵۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳- ۳۲۷۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الصلح. ۷۵۱۴ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۹. ۷۵۱۵ (۶)- تقدم في الباب ۴ من أبواب أحكام العقود. ۷۵۱۶ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الصلح. ۷۵۱۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أحياء الموات. ۷۵۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث.

كِتَابُ الرَّهْنِ

۱- بَابُ جَوَازِ الِارْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ

۲۳۸۸۳- ۷۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ.

۲۳۸۸۴- ۷۵۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۵۲۱

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۷۵۲۲.

۲۳۸۸۵- ۷۵۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۵۲۴.

۲۳۸۸۶- ۷۵۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ فِي الطَّعَامِ وَ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۸۸۷- ۷۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ رُمَّانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِهِ.

۲۳۸۸۸- ۷۵۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۷۵۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۱

جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ۷۵۲۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۵۳۰.

۲۳۸۸۹- ۷۵۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ النَّسِيئَةَ وَ يَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۵۳۲.

۲۳۸۹۰- ۷۵۳۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ وَ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۳۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۵۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۲

۷۵۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۵۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳، و في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب السلف. ۷۵۲۰ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الضمان. ۷۵۲۱ (۴)- الفقيه ۳- ۹۷- ۳۴۰۴. ۷۵۲۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۱. ۷۵۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۱- ۳۹۴۲. ۷۵۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲- ۱۷۹. ۷۵۲۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲- ۱۷۸. ۷۵۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۲. ۷۵۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۴. ۷۵۲۸ (۷"- عن أبي أيوب "ليس في المصدر. ۷۵۲۹ (۱)- في نسخة زيادة به. ۷۵۳۰ (۲)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۱. ۷۵۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۵. ۷۵۳۲ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۲. ۷۵۳۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۶. ۷۵۳۴ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۳. ۷۵۳۵ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين. ۷۵۳۶ (۸)- يأتي في الأبواب الآتية. ۷۵۳۷ (۹)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الِارْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

۲۳۸۹۱- ۷۵۳۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ۷۵۴۰.

۲۳۸۹۲- ۷۵۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِ۷۵۴۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ قَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۷۵۴۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِزَمَانِ ظُهُورِ الْقَائِمِ ع هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۳

التَّحْرِيمُ لَا الْكَرَاهَةُ.

۷۵۳۸ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۵۳۹ (۲)- المحاسن ۱۰۲- ۷۸. ۷۵۴۰ (۳)- مصادقة الاخوان ۷۲- ۱، و عقاب الأعمال ۲۸۵- ۱. ۷۵۴۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۹، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب آداب التجارة. ۷۵۴۲ (۵)- في نسخة من التهذيب عليّ بن الحسين بن يزيد النوفليّ(هامش المخطوط) و في اخرى عن عمه عليّ بن الحسين بن يزيد النوفليّ. ۷۵۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۵. و تقدم ما يدلّ على الجواز في الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الدين.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِياً

۲۳۸۹۳- ۷۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً.

۲۳۸۹۴- ۷۵۴۶-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ۷۵۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۴

۷۵۴۴ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۵۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۹. ۷۵۴۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۶- ۵۲۵. ۷۵۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الدين. ۷۵۴۸ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۵۴۹ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

۲۳۸۹۵- ۷۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۵۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۵۵۳.

۲۳۸۹۶- ۷۵۵۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ قَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ فَقُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۷۵۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ۷۵۵۶.

۲۳۸۹۷- ۷۵۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أَ يُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۷۵۵۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۵۶۰.۷۵۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۳۸۵

۷۵۵۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۵۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۵. ۷۵۵۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۴۹. ۷۵۵۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۶. ۷۵۵۴ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۴. ۷۵۵۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۵. ۷۵۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۷. ۷۵۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۴۸. ۷۵۵۸ (۴)- قرب الإسناد ۸۰. ۷۵۵۹ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۵۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ

۲۳۸۹۸- ۷۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۶

۲۳۸۹۹- ۷۵۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۶۴ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۷۵۶۶.

۲۳۹۰۰- ۷۵۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوًى۷۵۶۸ أَوْ ضَيَاعٌ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

۲۳۹۰۱- ۷۵۶۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عَوَرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نُقْصَانُ ذَلِكَ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوِ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ مِنْ جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ۷۵۷۰ عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ قَالَ جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۷

۲۳۹۰۲- ۷۵۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۷۵۷۲ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

۲۳۹۰۳- ۷۵۷۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۷۵.

۲۳۹۰۴- ۷۵۷۶-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۷۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۷۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۵۷۹.

۲۳۹۰۵- ۷۵۸۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۵۸۲ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لِمَا مَضَى۷۵۸۳ وَ يَأْتِي۷۵۸۴.

۲۳۹۰۶- ۷۵۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رُهِنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةٌ تُجَذَّمُ۷۵۸۶ أَوْ رُهِنَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأَكَّلَ هَلْ يَنْقُصُ مَالُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأُكِلَ يَعْنِي أَكَلَهُ السُّوسُ۷۵۸۷.

أَقُولُ: السُّؤَالُ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّعَدِّي لَا ثُبُوتِ التَّفْرِيطِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۸۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۵۸۹ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ التَّفْرِيطِ.

۷۵۶۱ (۶)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۷۵۶۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۴. ۷۵۶۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۲. ۷۵۶۴ (۲)- في نسخة زيادة أنه(هامش المخطوط). ۷۵۶۵ (۳)- في نسخة بنان، عن محمّد بن علي(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب. ۷۵۶۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۸. ۷۵۶۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۰. ۷۵۶۸ (۶)- التوى الهلاك(القاموس المحيط توي- ۴- ۳۰۷). ۷۵۶۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۰۶- ۴۰۹۶. ۷۵۷۰ (۸)- في نسخة قتيلا. ۷۵۷۱ (۱)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۱. ۷۵۷۲ (۲)- في الاستبصار زيادة عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۷۵۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۸- ۴۲۱. ۷۵۷۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۱۰. ۷۵۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۰. ۷۵۷۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۸. ۷۵۷۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۷. ۷۵۷۸ (۱)- في التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۲ عن بنان، عن محمّد بن علي. ۷۵۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۸. ۷۵۸۰ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۸. ۷۵۸۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۱. ۷۵۸۲ (۵)- راجع الوافي ۳- ۱۱۶ باب ۱۴۰. ۷۵۸۳ (۶)- مضى في الأحاديث ۱- ۷ من هذا الباب. ۷۵۸۴ (۷)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۸۵ (۸)- التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۳. ۷۵۸۶ (۹)- في نسخة مملوك فجذم(هامش المخطوط) و كذلك في المصدرين. ۷۵۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۹. ۷۵۸۸ (۲)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۸۹ (۳)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِي رَهْناً عَلَى جَمِيعِ الْحَق

۲۳۹۰۷- ۷۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَنْهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ فَقَالَ هَذَا وَ نَحْوُهُ وَاحِدٌ۷۵۹۲ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ۷۵۹۳.

۲۳۹۰۸- ۷۵۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۷۵۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۶.

۷۵۹۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۵۹۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۴۱۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۵۹۲ (۶)- في نسخة نحو واحد(هامش المخطوط). ۷۵۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۴. ۷۵۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۸- ۴۲۲. ۷۵۹۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۷. ۷۵۹۶ (۴)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

۲۳۹۰۹- ۷۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ- وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۱

وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۲۳۹۱۰- ۷۵۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ۷۶۰۰ حِسَابَ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ حِسَابَ ذَلِكَ۷۶۰۱.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُهْلِكُهُ۷۶۰۲.

۲۳۹۱۱- ۷۶۰۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۲

۲۳۹۱۲- ۷۶۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۳۹۱۳- ۷۶۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَ إِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۷۶۰۷ وَ الصَّدُوقُ۷۶۰۸ وَ غَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ۷۶۰۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱۰.

۷۵۹۷ (۵)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۷۵۹۸ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۷، و التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۶. ۷۵۹۹ (۱)- الكافي ۵- ۳۲۴- ۹. ۷۶۰۰ (۲)- في الفقيه زيادة علي(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۶۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۹. ۷۶۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۴۱۱۴. ۷۶۰۳ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۶. ۷۶۰۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۵. ۷۶۰۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۵. ۷۶۰۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۱. ۷۶۰۷ (۳)- راجع التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۱ ذيل حديث ۷۶۱ و الاستبصار ۳- ۱۳۰- ۴۲۶ ذيل حديث ۴۲۶. ۷۶۰۸ (۴)- راجع الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۱ ذيل حديث ۸۹۲. ۷۶۰۹ (۵)- راجع روضة المتقين ۷- ۳۶۶. ۷۶۱۰ (۶)- تقدم في الحديثين ۲ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

۲۳۹۱۴- ۷۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۳

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ۷۶۱۳ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ۷۶۱۴ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۶۱۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ۷۶۱۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ۷۶۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ۷۶۱۸.

۷۶۱۱ (۷)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۶۱۲ (۸)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب الدين. ۷۶۱۳ (۱)- في الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷ زيادة هو حلال(هامش المخطوط). ۷۶۱۴ (۲)- في الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷ بماله(هامش المخطوط). ۷۶۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۷. ۷۶۱۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۸. ۷۶۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷. ۷۶۱۸ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين.

۹- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلَفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

۲۳۹۱۵- ۷۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۴

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ جَائِفَةٌ۷۶۲۱ حَرِيقٍ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ۷۶۲۲.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۶۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ۷۶۲۴.

۷۶۱۹ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۶۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۶۲۱ (۱)- في المصدر جائحة. ۷۶۲۲ (۲)- عمل به ابن الجنيد "منه قده." ۷۶۲۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۲. ۷۶۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۸.

۱۰- بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنِ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحَةٍ وَجَبَ احْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ

۲۳۹۱۶- ۷۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۵

۲۳۹۱۷- ۷۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۹۱۸- ۷۶۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۶۳۰ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۷۶۳۱.

۲۳۹۱۹- ۷۶۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۶

۲۳۹۲۰- ۷۶۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلَى الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْتَسِبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الدَّارِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغَلَّةِ وَ يَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ.

۲۳۹۲۱- ۷۶۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ مِنْهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۳۶.

۷۶۲۵ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۷۶۲۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۳، و التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۰. ۷۶۲۷ (۱)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۴. ۷۶۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۱. ۷۶۲۹ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۲. ۷۶۳۰ (۴)- في المصدر أبا إبراهيم(عليه السلام). ۷۶۳۱ (۵)- مر بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب الدين. ۷۶۳۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۶۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۷- ۴۰۹۹. ۷۶۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۳. ۷۶۳۵ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۶۳۶ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا

۲۳۹۲۲- ۷۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا۷۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۴۰.

۲۳۹۲۳- ۷۶۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۶۴۲ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۴۳.

۷۶۳۷ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۶۳۸ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۲۰. ۷۶۳۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۲۰. ۷۶۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۳. ۷۶۴۱ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۵. ۷۶۴۲ (۴ ")-عن ابن أبي عمير "ليس في التهذيب. ۷۶۴۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۲.

۱۲- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمَئُونَتِهَا وَ تَقَاصَّا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتِ الْأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

۲۳۹۲۴- ۷۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ۷۶۴۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۴۷.

۲۳۹۲۵- ۷۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ۷۶۴۹ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۷۶۵۰ أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۷۶۵۱ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مُسَاوَاةِ النَّفَقَةِ لِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَ ثَمَنِ الْمِثْلِ لِمَا مَرَّ۷۶۵۲.

۷۶۴۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۷۶۴۵ (۷)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۶. ۷۶۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۷- ۴۰۹۸. ۷۶۴۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۸. ۷۶۴۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۵. ۷۶۴۹ (۴)- في الفقيه و يشرب الدر.(هامش المخطوط). و الدر اللبن(القاموس المحيط درر- ۲- ۲۸). ۷۶۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۶- ۴۰۹۵. ۷۶۵۱ (۶)- راجع المختلف للعلامة ۴۱۸. ۷۶۵۲ (۷)- مر في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ

۲۳۹۲۶- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۹
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۹۲۷- ۷۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۶۵۷.

۷۶۵۳ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۶۵۴ (۹)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۷، و التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۵. ۷۶۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۲۲. ۷۶۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۵. ۷۶۵۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْناً لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ

۲۳۹۲۸- ۷۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ قَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۷۶۶۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۶۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ هُنَا۷۶۶۲.

۷۶۵۸ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۶۵۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۹. ۷۶۶۰ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۶. ۷۶۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۸. ۷۶۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَ تَلِفَ عِنْدَهُ

۲۳۹۲۹ - ۷۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۷۶۶۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ رَهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَعِرْنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهَنْتُكَ عَارِيَةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ نَحْوَهُ۷۶۶۶.

۷۶۶۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۶۶۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۷. ۷۶۶۵ (۵)- في التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۲ الحسين بن علي بن يقطين. ۷۶۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۲.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ

۲۳۹۳۰- ۷۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۱
صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ لَا عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ لِمَا يَأْتِي۷۶۶۹.

۲۳۹۳۱- ۷۶۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۶۷۲.

۲۳۹۳۲- ۷۶۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ۷۶۷۴ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ- وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۲
قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۷۷.

۷۶۶۷ (۷)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۶۸ (۸)- التهذيب ۷- ۱۷۴- ۷۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۶۶۹ (۱)- يأتي في الحديثين ۲، ۳ من هذا الباب، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۶۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۷. ۷۶۷۱ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۶. ۷۶۷۲ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۱. ۷۶۷۳ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۸- ۴. ۷۶۷۴ (۶)- في نسخة استودعتكه(هامش المخطوط). ۷۶۷۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۶- ۴۰۹۷. ۷۶۷۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۶. ۷۶۷۷ (۳)- الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۴۳۶ و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۷ من أبواب الوديعة.

۱۷- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ

۲۳۹۳۳- ۷۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ۷۶۸۰- فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۶۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۳

۲۳۹۳۴- ۷۶۸۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتُهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۶۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۸۴.

۲۳۹۳۵- ۷۶۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةٍ.

۲۳۹۳۶- ۷۶۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ قَالَ عَلِيٌّ ع- يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۷۶۸۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلرَّاهِنِ أَنْ يُصَدِّقَ الْمُرْتَهِنَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ خُصُوصاً۷۶۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۷۶۸۹.

۷۶۷۸ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۷۹ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۷- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۶۸۰ (۶)- فى التهذيبين زيادة درهم(هامش المخطوط). ۷۶۸۱ (۷)- التهذيب ۷- ۱۷۴- ۷۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۲. ۷۶۸۲ (۱)- الكافى ۵- ۲۳۷- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۶۸۳ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۴۳۴. ۷۶۸۴ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۶. ۷۶۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۴- ۷۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۳. ۷۶۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۴۳۵. ۷۶۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۴. ۷۶۸۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۶۸۹ (۳)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب كيفية الحكم.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَرَاهِمَ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيعَةٌ

۲۳۹۳۷- ۷۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ۷۶۹۳.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۵

۷۶۹۰ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۷۶۹۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۳. ۷۶۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۷. ۷۶۹۳ (۷)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب الوديعة.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكَتِهِ قُسِمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدُّيَّانِ بِالْحِصَصِ

۲۳۹۳۸- ۷۶۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقَسَّمُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۷۶۹۶.

۲۳۹۳۹- ۷۶۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۶۹۸ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْناً فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَ يَأْخُذُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدُّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ ع جَمِيعُ الدُّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَتَوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۶۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۶

۷۶۹۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۷۶۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۳. ۷۶۹۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۰۷- ۴۱۰۰. ۷۶۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷۶۹۸ (۵)- فى نسخة زيادة عن عبيد بن سليمان(هامش المخطوط). ۷۶۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعَى دَيْناً

۲۳۹۴۰- ۷۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۷۰۲ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ۷۷۰۳ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ لْيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۷۰۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۷

۷۷۰۰ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۷۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۴ قطعة من الحديث ۷۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۷۰۲ (۳)- فى نسخة زيادة عن عبيد بن سليمان(هامش المخطوط). ۷۷۰۳ (۴)- فى الفقيه زيادة عليه(هامش المخطوط). ۷۷۰۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۱ قطعة من الحديث ۹۰۱. ۷۷۰۵ (۶)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب الإقرار، و فى الباب ۲۸ من أبواب الشهادات، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب كيفية الحكم.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ

۲۳۹۴۱- ۷۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يَتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي السَّرِقَةِ۷۷۰۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَصْبِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ۷۷۰۹ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعَارِيَةِ۷۷۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۹

۷۷۰۶ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۷۰۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۲۷- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ السرقة. ۷۷۰۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ السرقة. ۷۷۰۹ (۴)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ۷۷۱۰ (۵)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب العارية. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو.

كِتَابُ الْحَجْرِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمُ الْمَوَانِعُ

۲۳۹۴۲- ۷۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۷۷۱۳.

۲۳۹۴۳- ۷۷۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۰

۲۳۹۴۴- ۷۷۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا۷۷۱۶ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

۲۳۹۴۵- ۷۷۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۱۸ وَ فِي الْوَصَايَا۷۷۱۹ وَ غَيْرِهَا۷۷۲۰.

۷۷۱۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۱۲ (۲)- الكافى ۷- ۶۸- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع و شروطه، و فى الحديث ۹ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۷۷۱۳ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۷. ۷۷۱۴ (۴)- الكافى ۶- ۱۹۱- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۷۷۱۵ (۱)- الفقيه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۰. ۷۷۱۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۷۷۱۷ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸، و أورده بتمامه عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم. ۷۷۱۸ (۴)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب. ۷۷۱۹ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۴۴، و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۴۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الوصايا. ۷۷۲۰ (۶)- يأتى فى البابين ۳۲ و ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى البابين ۲۰ و ۲۱ من أبواب العتق، و فى الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الباب ۱۱ من أبواب العاقلة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲- بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

۲۳۹۴۶- ۷۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۱

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۳۹۴۷- ۷۷۲۳-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۷۷۲۴.

۲۳۹۴۸- ۷۷۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

۲۳۹۴۹- ۷۷۲۶-۴ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ۷۷۲۷- قَالَ إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۲

۲۳۹۵۰- ۷۷۲۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخَادِمِ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ۷۷۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ قَالَ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ احْتِلَامُهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ۷۷۳۰ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۷۷۳۱ وَ غَيْرِهَا۷۷۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۳۳ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ فِي الْوَصَايَا۷۷۳۴ وَ الْقَضَاءِ۷۷۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۷۳۶.

۷۷۲۱ (۷)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۲۲ (۸)- الكافى ۷- ۱۹۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۷۲۳ (۱)- الكافى ۷- ۶۸- ۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۷۷۲۴ (۲)- الفقيه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۱. ۷۷۲۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۷۷۲۶ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۳، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۷۷۲۷ (۵)- النساء ۴- ۶. ۷۷۲۸ (۱)- الخصال ۴۹۵- ۳. ۷۷۲۹ (۲)- فى المصدر زيادة عن عبد اللّه بن سنان. ۷۷۳۰ (۳)- استظهر المصنّف زيادة و نبت عليه الشعر.(هامش المخطوط). ۷۷۳۱ (۴)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۷۳۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع. ۷۷۳۳ (۶)- يأتى فى الباب ۴۴، و فى الأحاديث ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۷۷۳۴ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴۴- ۴۷ من أبواب الوصايا. ۷۷۳۵ (۸)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم، و فى البابين ۲۱ و ۲۲ من أبواب الشهادات. ۷۷۳۶ (۹)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و فى البابين ۳۲ و ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۳- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ وَ حُكْمِ الْمُنَجَّزَاتِ

۲۳۹۵۱- ۷۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۷۳۹.

۷۷۳۷ (۱۰)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۷۳۸ (۱۱)- الكافى ۷- ۱۱- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الوصايا.

۷۷۳۹ (۱)- يأتى فى البابين ۱۰ و ۱۱ من أبواب الوصايا.

۴- بَابُ أَنَّ الرِّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِى التَّصَرُّفِ فِى الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ

۲۳۹۵۲- ۷۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

۲۳۹۵۳- ۷۷۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۴

عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ۷۷۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۷۴۴ وَ غَيْرِهِ۷۷۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۴۶.

۷۷۴۰ (۲)- الباب ۴ فيه حديثان. ۷۷۴۱ (۳)- الكافى ۶- ۱۸۶- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة. ۷۷۴۲ (۴)- الكافى ۵- ۳۰۹- ۲۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب اللقطة. ۷۷۴۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۳- ۶۹- ۲۳۱. ۷۷۴۴ (۲)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الحيوان. ۷۷۴۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۷۷۴۶ (۴)- يأتى فى الباب ۷۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۹، و فى الباب ۸۱ من أبواب الوصايا، و فى الباب ۶ من أبواب المكاتبة.

۵- بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفَلَّسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْصُرَ التَّرِكَةُ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمُ بِالْحِصَصِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغُرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

۲۳۹۵۴- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوهُ۷۷۴۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۷۷۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۵۱.

۲۳۹۵۵- ۷۷۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ.

۲۳۹۵۶- ۷۷۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ۷۷۵۴ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ أُخْفِيَ۷۷۵۵ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَصَاحِبُهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

۲۳۹۵۷- ۷۷۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ وَ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ وَ بَضَائِعُ وَ عَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۶

لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يُنَافِي مَا مَرَّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّهْنِ فِي مَحَلِّهِ۷۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۷۷۵۸.

۷۷۴۷ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۴۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۴- ۴. ۷۷۴۹ (۷)- فى الفقيه يخاصموه(هامش المخطوط). و تحاص القوم تقاسموا المال حصصا(الصحاح حصص- ۳- ۱۰۳۳). ۷۷۵۰ (۸)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۱. ۷۷۵۱ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۶- ۶۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۲. ۷۷۵۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۳- ۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۸- ۱۹. ۷۷۵۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۳- ۴۲۱، و الاستبصار ۳- ۸- ۲۰. ۷۷۵۴ (۴)- فى نسخة حق(هامش المخطوط) و فى التهذيبين حقق. ۷۷۵۵ (۵)- فى نسخة حق(هامش المخطوط) و فى التهذيبين حقق. ۷۷۵۶ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۶- ۶۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۳. ۷۷۵۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب الرهن. ۷۷۵۸ (۲)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب الوصايا، و فى الباب ۱۳ من أبواب المضاربة.

۶- بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفَلَّسِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَ حُكْمِ الدِّيَةِ وَ الْكَفَنِ وَ بَيْعِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ

۲۳۹۵۸- ۷۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُفَلِّسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ۷۷۶۱.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۷۷۶۲

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ۷۷۶۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي مَالَهُ۷۷۶۴.

۲۳۹۵۹- ۷۷۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۷۷۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۷۶۷ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ أُولَئِكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعاً يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أُولَئِكَ بِمَا أَخَذُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۷۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۶۹ وَ فِي الرَّهْنِ۷۷۷۰ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الدَّيْنِ۷۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۸

۷۷۵۹ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۷۶۰ (۴)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم. ۷۷۶۱ (۵)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۲، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۵. ۷۷۶۲ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۵. ۷۷۶۳ (۱)- الكافى ۵- ۱۰۲- ۱. ۷۷۶۴ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۷۷۶۵ (۳)- الكافى ۷- ۴۳۱- ۱۶. ۷۷۶۶ (۴)- فى المصدر محمّد بن عمرو. ۷۷۶۷ (۵)- فى التهذيب علىّ بن الحسين. ۷۷۶۸ (۶)- التهذيب ۶- ۲۸۸- ۷۹۹. ۷۷۶۹ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۰ (۸)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب الرهن. ۷۷۷۱ (۹)- تقدم فى الأبواب ۱۱، ۱۲، ۱۳ من أبواب الدين، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۳ من أبواب المضاربة، و فى الباب ۲۷ من أبواب الوصايا.

۷- بَابُ حَبْسِ الْمَدْيُونِ وَ حُكْمِ الْمُعْسِرِ

۲۳۹۶۰- ۷۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ)۷۷۷۴ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَ إِفْلَاسٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۷۷۷۶.

۲۳۹۶۱- ۷۷۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ وَ قَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

۲۳۹۶۲- ۷۷۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۹

هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمُ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَنْ يَعْتَادُ إِجَارَةَ نَفْسِهِ وَ الْعَمَلَ بِيَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۷۷۷۹ وَ فِي الدَّيْنِ۷۷۸۰ وَ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ۷۷۸۱ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۷۷۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۱

۷۷۷۲ (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۷۷۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۳، و أورد مثله فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم. ۷۷۷۴ (۳)- فى المصدر غياث، عن أبيه. ۷۷۷۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۴ و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۶. ۷۷۷۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۷۷۷۷ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۷. ۷۷۷۸ (۷)- التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۳۸ و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۵. ۷۷۷۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۷۸۰ (۲)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب الدين. ۷۷۸۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۷۸۲ (۴)- راجع روضة المتقين ۱- ۴۰۴.

كِتَابُ الضَّمَانِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ

۲۳۹۶۳- ۷۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۷۸۵ بْنِ خَالِدٍ۷۷۸۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۷۷۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۸۸.

۷۷۸۳ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۷۸۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۵. ۷۷۸۵ (۳)- فى نسخة من الفقيه الحسن(هامش المخطوط). ۷۷۸۶ (۴)- الفقيه ۳- ۹۶- ۳۴۰۲. ۷۷۸۷ (۵)- الكافى ۵- ۱۰۴- ۵. ۷۷۸۸ (۱)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

۲۳۹۶۴- ۷۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۹۱ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۷۷۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۲۳۹۶۵- ۷۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۳

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۷۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۷۹۶.

۲۳۹۶۶- ۷۷۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۹۸.

۷۷۸۹ (۲)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۷۹۰ (۳)- الكافى ۵- ۹۹- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدين، و فى الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الوصايا. ۷۷۹۱ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۰. ۷۷۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۷- ۳۹۲. ۷۷۹۳ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۰. ۷۷۹۴ (۷)- الكافى ۵- ۹۳- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الدين. ۷۷۹۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۳. ۷۷۹۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۳- ۳۷۸. ۷۷۹۷ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۲. ۷۷۹۸ (۴)- يأتى فى الحديثين ۲، ۳ من الباب ۳، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيَرُدَّ الْمَضْمُونَ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا

۲۳۹۶۷- ۷۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فُضَيْلٍ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۴
أُسَامَةَ الْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِي وَ مَنْزِلَتِي مِنْكُمْ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَأُحِبُّ أَنْ تَقْضُوهُ۷۸۰۱ عَنِّي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- ثُلُثُ دَيْنِكَ عَلَيَّ ثُمَّ سَكَتَ وَ سَكَتُوا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَيَّ دَيْنُكَ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَضْمَنَهُ أَوَّلًا إِلَّا كَرَاهَةُ أَنْ يَقُولُوا سَبَقَنَا.
۲۳۹۶۸- ۷۸۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ.
۲۳۹۶۹- ۷۸۰۳-۳ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ- قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۷۸۰۴.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۵

۷۷۹۹ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۸۰۰ (۶)- الكافي ۸- ۳۳۲- ۵۱۴. ۷۸۰۱ (۱)- في المصدر تضمنوه. ۷۸۰۲ (۲)- الخلاف ۲- ۷۹. ۷۸۰۳ (۳)- الخلاف ۲- ۸۰. ۷۸۰۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الدين.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَبْرَأَ بَعْضُ الْوُرَّاثِ الْغُرَمَاءَ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَ ضَمِنَ رِضَا الْبَاقِينَ وَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيّاً

۲۳۹۷۰- ۷۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۰۷.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۶

۷۸۰۵ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۰۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۵- ۷. ۷۸۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۲.

۵- بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

۲۳۹۷۱- ۷۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ ع أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۷۸۱۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَتَاحَ اللَّهُ لَهُ أَيْ يَسَّرَ لَهُ بِالْمَالِ۷۸۱۱.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۷

۷۸۰۸ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۸۰۹ (۲)- الفقيه ۳- ۹۸- ۳۴۰۷. ۷۸۱۰ (۳)- الكافي ۵- ۹۷- ۷. ۷۸۱۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۱- ۴۹۵.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَضْمُونَ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ

۲۳۹۷۲- ۷۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۸۱۴.
۲۳۹۷۳- ۷۸۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۱۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۷۸۱۷.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۸

۷۸۱۲ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۸۱۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۰. ۷۸۱۴ (۳)- الكافي ۵- ۲۵۹- ۷. ۷۸۱۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۶- ۴۷۳. ۷۸۱۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۸۹. ۷۸۱۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۳۷- ۴.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالاتِ وَ الضَّمَانِ

۲۳۹۷۴- ۷۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي۷۸۲۰ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفاً شَدِيداً فَجَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ۷۸۲۱ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.
۲۳۹۷۵- ۷۸۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ.
۲۳۹۷۶- ۷۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.
۲۳۹۷۷- ۷۸۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ كُفِّلْتُ۷۸۲۵ بِهَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۹
قَالَ وَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ۷۸۲۶ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۲۷.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۲۸.
۲۳۹۷۸- ۷۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ كَفَالَةٌ نَدَامَةٌ غَرَامَةٌ.
۲۳۹۷۹- ۷۸۳۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ.
۲۳۹۸۰- ۷۸۳۱-۷ وَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ.
۲۳۹۸۱- ۷۸۳۲-۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۰

۷۸۱۸ (۱)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۸۱۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۳- ۱. ۷۸۲۰ (۳)- في نسخة فخفرني(هامش المخطوط). ۷۸۲۱ (۴)- كتب المصنّف على كلمة الجلالة علامة نسخة. ۷۸۲۲ (۵)- الفقيه ۳- ۹۷- ۳۴۰۵. ۷۸۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲. ۷۸۲۴ (۷)- الفقيه ۳- ۹۵- ۳۴۰۱. ۷۸۲۵ (۸)- في نسخة تكفلت(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۷۸۲۶ (۱)- في التهذيب أبي الحسن الخزاز.. ۷۸۲۷ (۲)- الخصال- ۱۲- ۴۱. ۷۸۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۴. ۷۸۲۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۲. ۷۸۳۰ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۷۸۳۱ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۷۸۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلَبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَدْيُونِ

۲۳۹۸۲- ۷۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۸۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ۷۸۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۳۹۸۳ - ۷۸۳۷-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الفاموس [الْفُلُوسِ- الْفَاعُوسِ]۷۸۳۸- أَ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ كَفِيلًا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي الرَّهْنِ۷۸۳۹.

۷۸۳۳ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۷۸۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۹۷- ۳۴۰۴، و التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۱، و أورده في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۷۸۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۲. ۷۸۳۶ (۴)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۷۸۳۷ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۱- ۷۲. ۷۸۳۸ (۶)- الفاعوس المسن من كل الدوابّ(القاموس المحيط فعس- ۲- ۲۳۷) كذا ورد في(هامش المخطوط). و في البحار الفلوس. ۷۸۳۹ (۷)- تقدم في الحديثين ۵، ۷ من الباب ۱ من أبواب الرهن.

۹- بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُحْضِرَ الْمَكْفُولَ أَوْ مَا عَلَيْهِ

۲۳۹۸۴- ۷۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۷۸۴۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۴۳۰ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۱
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ وَ قَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.
۲۳۹۸۵- ۷۸۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ۷۸۴۴.
۲۳۹۸۶- ۷۸۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ.
۲۳۹۸۷- ۷۸۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَرْوَانَ۷۸۴۷ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۴۸.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۲

۷۸۴۰ (۸)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۴۱ (۹)- الكافي ۵- ۱۰۵- ۶. ۷۸۴۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۸۴۳ (۱)- الفقيه ۳- ۹۵- ۳۴۰۰. ۷۸۴۴ (۲)- في المصدر زيادة و قضى(عليه السلام) أنه لا كفالة في حد. ۷۸۴۵ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۶. ۷۸۴۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۷. ۷۸۴۷ (۵)- في المصدر عمار بن مروان. ۷۸۴۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا وَ إِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا إِلَى كَذَا إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ

۲۳۹۸۸- ۷۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَ قَالَ إِنْ جِئْتَ بِهِ وَ إِلَّا عَلَيْكَ۷۸۵۱ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۵۲.
۲۳۹۸۹- ۷۸۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ

بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ۷۸۵۴.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ۷۸۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ۷۸۵۶.

۷۸۴۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۸۵۰ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۴- ۳. ۷۸۵۱ (۳)- في التهذيب فعلى(هامش المخطوط). ۷۸۵۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۳. ۷۸۵۳ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۸. ۷۸۵۴ (۶)- لا يبعد أن يكون الدراهم التي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايرا و مخالفا لما في ذمة المكفول، و يكون الكفيل التزم بها عقوبة له إن لم يحضر المكفول، و التي حكم بلزومها هي التي في ذمة المكفول، و ربما فهم هذا من قوله "إلا أن يبدأ بالدراهم "بان تكون اللام للعهد أي التي في ذمة المكفول، و وجهه بعض فقهائنا بانه إذا بدأ بالرجل كان كفالة و كان ذكر الدراهم تاكيدا، لأنه إذا لم يحضره لزمه المال و إن لم يشرط و إن بدأ بالدراهم كان ضمانا ".منه قده. "۷۸۵۵ (۱)- مستطرفات السرائر ۶۲- ۳۹. ۷۸۵۶ (۲)- الفقيه ۳- ۹۶- ۳۴۰۴.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ

۲۳۹۹۰- ۷۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۳۹۹۱- ۷۸۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۷۸۶۰ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ بَرِئْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْإِبْرَاءَ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ وَ عَدَمَهُ عَلَى عَدَمِهِ۷۸۶۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۴

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۸۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۶۳.

۲۳۹۹۲- ۷۸۶۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۶۶.

۲۳۹۹۳- ۷۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرَفِيِّ أَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَ رَضِيَ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۵

۷۸۵۷ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸- ۳۲۵۹ و الفقيه ۳- ۹۸- ۳۴۰۸. ۷۸۵۹ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۴- ۲، و التهذيب ۶- ۲۱۱- ۴۹۶. ۷۸۶۰ (۶)- في نسخة من التهذيب جميل الحلبيّ(هامش المخطوط) و في التهذيب حماد، عن الحلبيّ. ۷۸۶۱ (۷)- راجع المختلف ۴۳۳. ۷۸۶۲ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۴- ۲ ذيل حديث ۲. ۷۸۶۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۲- ۴۹۷. ۷۸۶۴ (۳)- الكافي ۵- ۱۰۴- ۴. ۷۸۶۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۲- ۴۹۸. ۷۸۶۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۳۲- ۵۶۹. ۷۸۶۷ (۶)- التهذيب ۶- ۲۱۲- ۵۰۱.

۱۲ بَابُ أَنَّ مَنِ احْتَالَ بِدَنَانِيرَ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ حُكْمِ الْحَوَالَةِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

۲۳۹۹۴- ۷۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى۷۸۷۰ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرَ أَ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ۷۸۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ۷۸۷۲ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۸۷۳.

۷۸۶۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۸۶۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۲- ۴۹۹، و أورد مثله في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الصرف. ۷۸۷۰ (۳)- في الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۰۹ عند(هامش المخطوط). ۷۸۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۰۹. ۷۸۷۲ (۵)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الصرف. ۷۸۷۳ (۶)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ

۲۳۹۹۵- ۷۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۶

بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ۷۸۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۷۸۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۸۷۹.

۷۸۷۴ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۷۸۷۵ (۸)- الفقيه ۳- ۵۵- ۱۹۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الشركة. ۷۸۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۲- ۵۰۰. ۷۸۷۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۳۰. ۷۸۷۸ (۳)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب الدين. ۷۸۷۹ (۴)- يأتي في الباب ۶ من أبواب الشركة.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ

۲۳۹۹۶- ۷۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۷

۷۸۸۰ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۸۸۱ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۷- ۱۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ قَهْراً صَارَ كَفِيلًا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ وَ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ

۲۳۹۹۷- ۷۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِي خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

۷۸۸۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۸۸۳ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب القصاص في النفس.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ

۲۳۹۹۸- ۷۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

۲۳۹۹۹- ۷۸۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۹

۷۸۸۴ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۷۸۸۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۵۵- ۱، و أورده في الباب ۲۱ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۸۸۶ (۵)- الفقيه ۳- ۹۵- ۳۴۰۰.

كِتَابُ الصُّلْحِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بِبَذْلِ الْمَالِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۲۴۰۰۰- ۷۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

۲۴۰۰۱- ۷۸۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقَارُبٌ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۸۹۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۰

۲۴۰۰۲- ۷۸۹۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.

۲۴۰۰۳- ۷۸۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتَنِي نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَ بِهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۸۹۳.

۲۴۰۰۴- ۷۸۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ۷۸۹۵- قَالَ إِذَا دُعِيتَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

۲۴۰۰۵- ۷۸۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۱

بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ.

۲۴۰۰۶- ۷۸۹۷-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۷۸۹۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ مَشَى فِي صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ أُعْطِيَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ مَنْ مَشَى فِي قَطِيعَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لِمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ- فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ.

۲۴۰۰۷- ۷۸۹۹-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْراً مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ خَيْراً أَوْ يَتَمَنَّى خَيْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۲

۷۸۸۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۸۸۸ (۲)- الكافي ۲- ۲۰۹- ۲. ۷۸۸۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۹- ۱. ۷۸۹۰ (۴)- الكافي ۲- ۲۰۹- ۲ ذيل حديث ۲. ۷۸۹۱ (۱)- الكافي ۲- ۲۰۹- ۳. ۷۸۹۲ (۲)- الكافي ۲- ۲۰۹- ۴. ۷۸۹۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۳ ۷۸۹۴ (۴)- الكافي ۲- ۲۱۰- ۶. ۷۸۹۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۹۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۷۸- ۱. ۷۸۹۷ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۹. ۷۸۹۸ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۸۹۹ (۳)- إرشاد القلوب ۱۶۵. ۷۹۰۰ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة، و في الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۹۰۱ (۵)- يأتي في الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الاجارة، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب النشوز و الشقاق، و في الباب ۴ من أبواب الايلاء، و في الباب ۶ من أبواب كيفية الحكم، و في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب القصاص.

۲- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ

۲۴۰۰۸- ۷۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا فِي أَشْيَاءَ أَمَرَ بِهَا قُلْتُ فَأُبَلِّغُهُمْ عَنْكَ وَ أَقُولُ: عَلَى مَا قُلْتَ لِي وَ غَيْرَ الَّذِي قُلْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ۷۹۰۴.

۲۴۰۰۹- ۷۹۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۷۹۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۳

۷۹۰۲ (۱)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۷۹۰۳ (۲)- الکافی ۲- ۲۱۰- ۷، و أورد نحوه عن الکشّیّ فی الحدیث ۹ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة. ۷۹۰۴ (۳)- فی نسخة انما هو الصلح لیس بکذب(هامش المخطوط). ۷۹۰۵ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۹- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة. ۷۹۰۶ (۵)- تقدم فی الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة.

۳- بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

۲۴۰۱۰- ۷۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۰۹.

۲۴۰۱۱- ۷۹۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۱۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۴

۷۹۰۷ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۷۹۰۸ (۲)- الکافی ۵- ۲۵۹- ۵. ۷۹۰۹ (۳)- التهذیب ۶- ۲۰۸- ۴۷۹. ۷۹۱۰ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲- ۳۲۶۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۹۱۱ (۵)- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲ أو فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الاجارة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی، و فی الباب ۶ من أبواب کیفیة الحکم. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب الضمان.

۴- بَابُ جَوَازِ اصْطِلَاحِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْخُسْرَانُ

۲۴۰۱۲- ۷۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ- فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۷۹۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۹۱۷ وَ غَيْرِهِ۷۹۱۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۵

۷۹۱۲ (۱)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۷۹۱۳ (۲)- الکافی ۵- ۲۵۸- ۱، و أورد نحوه فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخیار. ۷۹۱۴ (۳)- الفقیه ۳- ۲۲۹- ۳۸۴۸. ۷۹۱۵ (۴)- التهذیب ۶- ۲۰۷- ۴۷۶. ۷۹۱۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۸۶- ۸۲۳. ۷۹۱۷ (۶)- لعله فی الباب ۱۴ من أبواب بیع الحیوان ما یدلّ علی المقصود. ۷۹۱۸ (۷)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَ مَعَ جَهَالَتِهِمَا لَا مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا وَ جَهْلِ الْآخَرِ وَ اشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا

۲۴۰۱۳- ۷۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ۷۹۲۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۹۲۳.

۲۴۰۱۴- ۷۹۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۶

ع رَجُلٌ يَهُودِيٌّ- أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مَاتَ۷۹۲۵ أَ لِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۹۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۹۲۷.

۲۴۰۱۵- ۷۹۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۴۰۱۶- ۷۹۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۳۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳۲.

۷۹۱۹ (۱)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۷۹۲۰ (۲)- الفقیه ۳- ۳۳- ۳۲۶۸. ۷۹۲۱ (۳)- التهذیب ۶- ۲۰۶- ۴۷۰. ۷۹۲۲ (۴)- التهذیب ۷- ۱۸۷- ۸۲۶. ۷۹۲۳ (۵)- الکافی ۵- ۲۵۸- ۲. ۷۹۲۴ (۶)- الفقیه ۳- ۳۳- ۳۲۶۹. ۷۹۲۵ (۱)- فی التهذیب فمات. و فی الکافی فهلک(هامش المخطوط). ۷۹۲۶ (۲)- الکافی ۵- ۲۵۹- ۶. ۷۹۲۷ (۳)- التهذیب ۶- ۲۰۶- ۴۷۲. ۷۹۲۸ (۴)- التهذیب ۶- ۲۰۶- ۴۷۱. ۷۹۲۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۵۹- ۸. ۷۹۳۰ (۶)- التهذیب ۶- ۲۰۸- ۴۸۰. ۷۹۳۱ (۱)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب ما یکتسب به. ۷۹۳۲ (۲)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ أَنْ يُصَالِحَ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَيْناً بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ

۲۴۰۱۷- ۷۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۹۳۵.

۲۴۰۱۸- ۷۹۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَ يَحْلِفُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۸

كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۳۷.

۷۹۳۳ (۳)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۷۹۳۴ (۴)- التهذیب ۶- ۱۹۲- ۴۱۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب ما یکتسب به. ۷۹۳۵ (۵)- مستطرفات السرائر ۱۰۱- ۳۱. ۷۹۳۶ (۶)- التهذیب ۶- ۱۸۹- ۴۰۳. ۷۹۳۷ (۱)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب کیفیة الحکم.

۷- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقَلَّ مِنْهُ حَالًّا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الْحَقِ

۲۴۰۱۹- ۷۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزْدَدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ۷۹۴۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۷۹۴۲.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۹

۲۴۰۲۰- ۷۹۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ۷۹۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۹۴۵ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ۷۹۴۶.

۷۹۳۸ (۲)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۷۹۳۹ (۳)- التهذیب ۶- ۲۰۷- ۴۷۵، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدین. ۷۹۴۰ (۴)- البقرة ۲- ۲۷۹. ۷۹۴۱ (۵)- الکافی ۵- ۲۵۹- ۴. ۷۹۴۲ (۶)- الفقیه ۳- ۳۳- ۳۲۷۰. ۷۹۴۳ (۱)- التهذیب ۶- ۲۰۶- ۴۷۴. ۷۹۴۴ (۲)- الکافی ۵- ۲۵۸- ۳. ۷۹۴۵ (۳)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب أحکام العقود. ۷۹۴۶ (۴)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الضمان.

۸- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَحْنِ الْحِنْطَةِ بِدَرَاهِمَ وَ حِنْطَةٍ مِنْهَا

۲۴۰۲۱ - ۷۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ۷۹۴۹- فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۷۹۵۰.

۷۹۴۷ (۵)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۷۹۴۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۴- ۳۲۷۱. ۷۹۴۹ (۷)- فی نسخة یطحنها بدراهم(هامش المخطوط). ۷۹۵۰ (۱)- التهذیب ۶- ۲۰۷- ۴۷۸.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

۲۴۰۲۲- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُقْسَمُ الدِّرْهَمُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ۷۹۵۳.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۹۵۴.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۱

۷۹۵۱ (۲)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۷۹۵۲ (۳)- الفقیه ۳- ۳۵- ۳۲۷۴. ۷۹۵۳ (۴)- التهذیب ۶- ۲۰۸- ۴۸۱. ۷۹۵۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۹۲- ۸۰۹، و علق المصنّف علیه بقوله هذا فی القضاء من التهذیب(بخطه).

۱۰- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً وَ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً

۲۴۰۲۳- ۷۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۹۵۷.

۷۹۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۷۹۵۶ (۲)- الفقیه ۳- ۳۶- ۳۲۷۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۹۵۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ ثَوْبٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ لِآخَرَ ثَوْبٌ بِثَلَاثِينَ فَاشْتَبَهَا

۲۴۰۲۴ - ۷۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۹۶۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۷۹۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۷۹۶۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۹۶۳.

۷۹۵۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۷۹۵۹ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶- ۳۲۷۷. ۷۹۶۰ (۶)- المقنع ۱۲۳. ۷۹۶۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۸- ۴۸۲. ۷۹۶۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۰۳- ۸۴۷ ۷۹۶۳ (۳)- الكافي ۷- ۴۲۱- ۲.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرُ دِينَاراً فَامْتَزَجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ

۲۴۰۲۵- ۷۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا قَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۹۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَقْسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ۷۹۶۷.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۳

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَضَى أَنَّ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً۷۹۶۸.

۷۹۶۴ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۹۶۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۷- ۳۲۷۸. ۷۹۶۶ (۶)- المقنع ۱۳۳. ۷۹۶۷ (۷)- التهذيب ۶- ۲۰۸- ۴۸۳. ۷۹۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۱- ۷۹۷.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَغَدَّى اثْنَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ وَ دَعَوَا ثَالِثاً إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ

۲۴۰۲۶- ۷۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّى مَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمْنِي فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَ أَرْغِفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَمَانِيَةً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةُ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَةُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلُثٍ دِرْهَمٌ وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَماً وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ۷۹۷۱.

۷۹۶۹ (۲)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۷۹۷۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷- ۳۲۷۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم. ۷۹۷۱ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم.

۱۴- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَيَا خُصّاً۷۹۷۳ قُضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقُمُطِ۷۹۷۴

۲۴۰۲۷- ۷۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي مِثْلَهُ۷۹۷۶

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَطِيرَةٍ بَيْنَ دَارَيْنِ۷۹۷۷.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۷۹۷۸.

۲۴۰۲۸- ۷۹۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ]۷۹۸۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۵

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ.

۷۹۷۲ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۷۹۷۳ (۳)- الخص الحائط من القصب بين الدارين. ۷۹۷۴ (۴)- القمط جمع قماط و هو الحبل الذي تشد به أخشاب السقف. انظر(مجمع البحرين قمط- ۴- ۲۷۰). ۷۹۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۴۹. ۷۹۷۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۹. ۷۹۷۷ (۷)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۳. ۷۹۷۸ (۸)- الفقيه ۳- ۱۰۰- ۳۴۱۲. ۷۹۷۹ (۹)- الفقيه ۳- ۱۰۰- ۳۴۱۳. ۷۹۸۰ (۱۰)- أثبتناه من المصدر.

۱۵- بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَ حَدِّ الطَّرِيقِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ تَمَلُّكِهِ

۲۴۰۲۹- ۷۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۷۹۸۳ عَنْ جَعْفَرٍ وَ الْمِيثَمِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبَانٍ۷۹۸۴ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعُ أَذْرُعٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

۲۴۰۳۰- ۷۹۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى احْتِيَاجِ الْمَارَّةِ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ۷۹۸۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ۷۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكَاتِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ۷۹۸۸.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵

۷۹۸۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۷۹۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۰- ۵۷۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب إحياء الموات. ۷۹۸۳ (۳)- في كثير من الأسانيد الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، و من هنا و من مواضع أخر تعلم تلك الوسائط ".منه قده. "۷۹۸۴ (۴ ")-عن أبان "ليس في المصدر. ۷۹۸۵ (۵)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۸. ۷۹۸۶ (۶)- راجع مسالك الأفهام ۲ - ۲۸۹. ۷۹۸۷ (۷)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۷۹۸۸ (۸)- يأتي في الباب ۵ من أبواب إحياء الموات.

المجلد ۱۹

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء التاسع عشر

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ وَ الْخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَ إِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَ إِلَّا فَبِالنِّسْبَةِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

۲۴۰۳۱- ۷۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السِّلْعَةِ قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

۲۴۰۳۲- ۷۹۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶

فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ ثَمَنُهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۷۹۹۳.

۲۴۰۳۳- ۷۹۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ فَأَتَى صَاحِباً لَهُ وَ قَالَ انْقُدْ عَنِّي وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحاً فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ نُقْصَاناً فَعَلَيْهِمَا.

۲۴۰۳۴- ۷۹۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ع الرَّجُلُ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ فَيَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ يَلْحَقُهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ كَمَا أَخَذَ الرِّبْحَ.

۲۴۰۳۵- ۷۹۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ۷۹۹۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۷

۲۴۰۳۶- ۷۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۹۹۹ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ وَ يُوَلِّيهِ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۲۴۰۳۷- ۸۰۰۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ۸۰۰۱ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَأْتِی الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ انْقُدْ عَنِّی فِی سِلْعَةٍ فَتَمُوتُ أَوْ يُصِيبُهَا شَیْءٌ قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ.

۲۴۰۳۸- ۸۰۰۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِی جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ فِی الصُّلْحِ۸۰۰۳ وَ فِی بَيْعِ الْحَيَوَانِ۸۰۰۴ وَ فِی خِيَارِ الشَّرْطِ۸۰۰۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْمُضَارَبَةِ۸۰۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸

۷۹۸۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۷. ۷۹۹۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۴. ۷۹۹۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۹- ۳۸۱۳. ۷۹۹۳ (۲)- التهذيب ۷- ۶۸- ۲۹۲. ۷۹۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۲۲. ۷۹۹۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۷- ۸۲۴، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۹۹۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۸۷- ۸۲۵. ۷۹۹۷ (۶)- فی نسخة وهب(هامش المخطوط). ۷۹۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۶، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدين. ۷۹۹۹ (۲)- فی نسخة- محمّد بن الحصين(هامش المخطوط). ۸۰۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۳. ۸۰۰۱ (۴)- كذا فی الأصل، و فوقه(و). ۸۰۰۲ (۵)- الكافی ۵- ۲۱۲- ۱۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۰۳ (۶)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب الصلح. ۸۰۰۴ (۷)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۰۵ (۸)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۰۰۶ (۹)- يأتی فی الباب ۲ من أبواب المضاربة.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّیِّ وَ إِبْضَاعِهِ وَ إِيدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

۲۴۰۳۹- ۸۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّیَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۱۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۰۱۱.

۲۴۰۴۰- ۸۰۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۱۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّیِّ فِی الْمُزَارَعَةِ۸۰۱۴ وَ لَا يُنَافِی الْكَرَاهِيَةَ.

۸۰۰۷ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۰۰۸ (۲)- الكافی ۵- ۲۸۶- ۱. ۸۰۰۹ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۵. ۸۰۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۹- ۳۸۴۹. ۸۰۱۱ (۵)- قرب الإسناد- ۷۸. ۸۰۱۲ (۶)- الكافی ۵- ۲۸۶- ۲. ۸۰۱۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۶. ۸۰۱۴ (۲)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب المزارعة.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطِئَهَا

۲۴۰۴۱- ۸۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يَغْرَمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

۲۴۰۴۲- ۸۰۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقِيمَةٍ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْبَيْعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ لِلْبَيِّعِ لَكَ عَلَیَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی بَيْعِ الْحَيَوَانِ۸۰۱۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰

فِی النِّكَاحِ۸۰۱۹ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۰۲۰.

۸۰۱۵ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۰۱۶ (۴)- الكافی ۷- ۱۹۵- ۶، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا. ۸۰۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۲، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۱۸ (۶)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۱۹ (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی البابين ۴۱، ۶۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۸۰۲۰ (۲)- يأتی فی الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا.

۴- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطَا فِی التَّصَرُّفِ الِاجْتِمَاعَ لَزِمَ

۲۴۰۴۳- ۸۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۲۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَ قَالا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِی وَدِيعَتِی فَإِنَّ صَاحِبِی قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِی وَدِيعَتِی فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ زَعَمَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلِيّاً بَيْنِی وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع- هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِی وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِی بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضَمِّنْهَا وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۲۴

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا۸۰۲۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۲۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲۷.

۸۰۲۱ (۳)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۰۲۲ (۴)- الكافی ۷- ۴۲۸- ۱۲. ۸۰۲۳ (۵)- فی التهذيب زيادة- عن معلى بن محمّد(هامش المخطوط). ۸۰۲۴ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۰- ۸۰۴. ۸۰۲۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹- ۳۲۴۸. ۸۰۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۰۲۷ (۳)- يأتی فی الأحاديث ۳، ۵، ۷ من الباب ۴، و فی الباب ۱۱ من أبواب المكاتبة.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرُ الِاسْتِيفَاءَ

۲۴۰۴۴- ۸۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ شَيْئاً أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَقَالَ شَوْهٌ إِنَّمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۰۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا۸۰۳۱ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِيمَا

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲

يُكْتَسَبُ بِهِ۸۰۳۲.

۸۰۲۸ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۰۲۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۰- ۹۹۲. ۸۰۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۲- ۸۴۹. ۸۰۳۱ (۷)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳. من أبواب جهاد النفس. ۸۰۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

۲۴۰۴۵- ۸۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِی بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا۸۰۳۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ۸۰۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۰۳۷

۲۴۰۴۶- ۸۰۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ دَيْنٌ وَ مِنْهُ عَيْنٌ فَاقْتَسَمَا الْعَيْنَ وَ الدَّيْنَ فَتَوِیَ۸۰۳۹ الَّذِی كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ وَ خَرَجَ الَّذِی لِلْآخَرِ أَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الضَّمَانِ۸۰۴۰ وَ فِی الدَّيْنِ۸۰۴۱.

۸۰۳۳ (۲)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۰۳۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۸، و أورد مثله فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الضمان. ۸۰۳۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۳۰. ۸۰۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۱۹. ۸۰۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۲۰. ۸۰۳۸ (۷)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۲۱. ۸۰۳۹ (۱)- توی- هلك(الصحاح ۶- ۲۲۹۰ مادة توی). ۸۰۴۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب الضمان. ۸۰۴۱ (۳)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب الدين.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَةِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

۲۴۰۴۷- ۸۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: شَارِكُوا الَّذِی قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۸۰۴۴ وَ آدَابِهَا۸۰۴۵

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۵

۸۰۴۲ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۸۰۴۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۰، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة. ۸۰۴۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۸۰۴۵ (۷)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعاً مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَ إِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا

۲۴۰۴۸- ۸۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۰۴۸.

۲۴۰۴۹- ۸۰۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶

يُعْطِی الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنِ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۸۰۵۰.

۲۴۰۵۰- ۸۰۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَیْءٍ مِمَّا أَمَرَ صَاحِبُ الْمَالِ.

۲۴۰۵۱- ۸۰۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَالُ الَّذِی يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

۲۴۰۵۲- ۸۰۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَيُخَالِفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷

۲۴۰۵۳- ۸۰۵۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى۸۰۵۵ غَيْرِهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرَبِحَ۸۰۵۶ فَالرِّبْحُ

بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ٨٠٥٧.

٢٤٠٥٤- ٨٠٥٨-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْ‌ءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَ كَانَ يُعْطِي الرِّجَالَ يَعْمَلُونَ بِهِ مُضَارَبَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَا يَشْتَرُوا ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ فَإِنْ خَالَفْتَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

٢٤٠٥٥- ٨٠٥٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُضَارِبٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ أَنْتَ أَدَنْتَهُ٨٠٦٠ أَوْ أَكَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ قَالَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ٨٠٦١.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨

٢٤٠٥٦- ٨٠٦٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْباً مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ.

٢٤٠٥٧- ٨٠٦٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً وَ يَنْهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَ عَصَاهُ.

٢٤٠٥٨- ٨٠٦٤-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ وَ نَهَى أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٠٥٩- ٨٠٦٥-١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِلْعَبَّاسِ مَالُ مُضَارَبَةٍ فَكَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بَحْراً وَ لَا يَنْزِلُوا وَادِياً فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ فَأُبْلِغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٦٦.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٩

٨٠٤٦ (١)- الباب ١ فيه ١٢ حديثا. ٨٠٤٧ (٢)- الكافي ٥- ٢٤٠- ٢. ٨٠٤٨ (٣)- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٦. ٨٠٤٩ (٤)- الكافي ٥- ٢٤٠- ١. ٨٠٥٠ (١)- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٥. ٨٠٥١ (٢)- الكافي ٥- ٢٤١- ٧. ٨٠٥٢ (٣)- التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢٨ و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥١. ٨٠٥٣ (٤)- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٣٨. ٨٠٥٤ (١)- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٧. ٨٠٥٥ (٢)- في الفقيه زيادة- أرض(هامش المخطوط). ٨٠٥٦ (٣)- في الفقيه- و ربح(هامش المخطوط). ٨٠٥٧ (٤)- الفقيه ٣- ٢٢٧- ٣٨٤٢. ٨٠٥٨ (٥)- التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٣. ٨٠٥٩ (٦)- التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٤. ٨٠٦٠ (٧)- في نسخة- آذيته(هامش المخطوط). ٨٠٦١ (٨)- التهذيب ٧- ١٩٣- ٨٥٤. ٨٠٦٢ (١)- التهذيب ٧- ١٩٣- ٨٥٣. ٨٠٦٣ (٢)- التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢٧. ٨٠٦٤ (٣)- التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٦. ٨٠٦٥ (٤)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٦٢- ٤١٥. ٨٠٦٦ (٥)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب الوديعة.

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضاً وَ الْبَاقِيَ قِرَاضاً وَ يَشْتَرِطَ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلَ الْبَاقِيَ بِضَاعَةً فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَ الْقَرْضَ

٢٤٠٦٠- ٨٠٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لَا أَزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَ أَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَماً يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ يَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٠٦١- ٨٠٦٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ- فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَ الْبَاقِيَ مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ.

٢٤٠٦٢- ٨٠٧٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠

الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِيثَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ٨٠٧١ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٠٦٣- ٨٠٧٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفاً عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِي مَعَكَ تَشْتَرِي لِي بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ٨٠٧٣ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ٨٠٧٤ وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ٨٠٧٥.

٨٠٦٧ (١)- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. ٨٠٦٨ (٢)- الكافي ٥- ٣٠٧- ١٦. ٨٠٦٩ (٣)- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣٢ و الاستبصار ٣- ١٢٧- ٤٥٥. ٨٠٧٠ (٤)- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٣ و الاستبصار ٣- ١٢٧- ٤٥٦. ٨٠٧١ (١)- في نسخة- أرفق(هامش المخطوط). ٨٠٧٢ (٢)- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٤. ٨٠٧٣ (٣)- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح. ٨٠٧٤ (٤)- تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان. ٨٠٧٥ (٥)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ

٢٤٠٦٤- ٨٠٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَبْتَاعُ لَكَ مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٤٠٦٥- ٨٠٧٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢١

ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ٨٠٧٩.

٢٤٠٦٦- ٨٠٨٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ أَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٨٠٨١.

٢٤٠٦٧- ٨٠٨٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ الْحَدِيثَ.

٢٤٠٦٨- ٨٠٨٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ قَالَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

٢٤٠٦٩- ٨٠٨٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمُضَارِبِ شَرِيكاً فِي رَأْسِ الْمَالِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْرِيطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٨٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَدِيعَةِ٨٠٨٦ وَ غَيْرِهَا٨٠٨٧.

٨٠٧٦ (٦)- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث. ٨٠٧٧ (٧)- الفقيه ٣- ٢١٣- ٣٧٩٣، و أورد مثله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود. ٨٠٧٨ (٨)- الكافي ٥- ٢٤٠- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٠٧٩ (١)- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٣٩. ٨٠٨٠ (٢)- التهذيب ٧- ١٨٤- ٨١٢ و أورده في الحديثين ٥، ٨ من الباب ٤ من أبواب الوديعة، و صدره عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العارية. ٨٠٨١ (٣)- الكافي ٥- ٢٣٨- ٤. ٨٠٨٢ (٤)- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣٠ و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٠٨٣ (٥)- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٢٩ و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥٢. ٨٠٨٤ (١)- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣١ و الاستبصار ٣- ١٢٧- ٤٥٤. ٨٠٨٥ (٢)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٠٨٦ (٣)- يأتي في الباب ٤ من أبواب الوديعة. ٨٠٨٧ (٤)- يأتي في الباب ١ من أبواب العارية، و في الباب ٣٢ من أبواب الاجارة.

٤- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

٢٤٠٧٠- ٨٠٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ٨٠٩٠ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْ‌ءٌ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ٨٠٩١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ٨٠٩٢.

٢٤٠٧١- ٨٠٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً٨٠٩٤.

٨٠٨٨ (٥)- الباب ٤ فيه حديثان. ٨٠٨٩ (٦)- الكافي ٥- ٢٤٠- ٣، و أورد صدره في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٠٩٠ (٧)- في نسخة- المال(هامش المخطوط). ٨٠٩١ (١)- الفقيه ٣- ٢٢٨- ٣٨٤٣. ٨٠٩٢ (٢)- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٣٩. ٨٠٩٣ (٣)- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣٠ و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥٣. ٨٠٩٤ (٤)- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨٥٢.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّبْحِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

٢٤٠٧٢- ٨٠٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ٨٠٩٧

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٤

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٠٩٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ٨٠٩٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ٨١٠٠.

٨٠٩٥ (٥)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ٨٠٩٦ (٦)- الكافي ٥- ٢٤٠- ٤. ٨٠٩٧ (٧)- التهذيب ٦- ١٩٥- ٤٢٨. ٨٠٩٨ (١)- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨٤٨. ٨٠٩٩ (٢)- الفقيه ٣- ٢٢٨- ٣٨٤٥. ٨١٠٠ (٣)- تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجارة.

٦- بَابُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يُنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ

٢٤٠٧٣ - ٨١٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الْمُضَارِبِ٨١٠٣ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ٨١٠٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨١٠٥

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨١٠٦.

٨١٠١ (٤)- الباب ٦ فيه حديث واحد. ٨١٠٢ (٥)- الكافي ٥- ٢٤١- ٥. ٨١٠٣ (٦)- في نسخة- المضاربة(هامش المخطوط). ٨١٠٤ (٧)- التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٧. ٨١٠٥ (٨)- الكافي ٥- ٢٤١- ٩. ٨١٠٦ (١)- الفقيه ٣- ٢٢٩- ٣٨٤٦.

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزِيدَ حِصَّةَ الْمَالِكِ مِنَ الرِّبْحِ

٢٤٠٧٤- ٨١٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقِلُّ رِبْحُهُ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨١٠٩.

٨١٠٧ (٢)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨١٠٨ (٣)- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٤٠. ٨١٠٩ (٤)- الكافي ٥- ٢٤١- ٦.

٨- بَابُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عُتِقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ

٢٤٠٧٥- ٨١١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ٨١١٢ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٦

فَقَالَ يُقَوَّمُ فَإِذَا٨١١٣ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ٨١١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۱۱۵وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۱۱۶۸۱۱۷

۸۱۱۰ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۸۱۱۱ (۶)- الكافي ۵- ۲۴۱- ۸. ۸۱۱۲ (۷)- في نسخة- محمّد بن قيس(هامش المخطوط). ۸۱۱۳ (۱)- في الفقيه- فان(هامش المخطوط). ۸۱۱۴ (۲)- الفقيه ۳- ۲۲۸- ۳۸۴۴. ۸۱۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۰- ۸۴۱. ۸۱۱۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۴. ۸۱۱۷ (۵)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۷ من أبواب العتق.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ فَرَبِحَ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ

۲۴۰۷۶- ۸۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتًى صَادَقَتْهُ جَارِيَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۱۲۰۸۱۲۱وسايل الشيعه ؛ ج ۱۹ ؛ ص۲۷

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۱۲۲.

۸۱۱۸ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۱۱۹ (۷)- الكافي ۵- ۳۰۶- ۱۰. ۸۱۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۹۹۹، و فيه- جعفر بن محمّد عن أبي الصباح. ۸۱۲۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۱۲۲ (۱)- تقدم في الباب ۶۵ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ

۲۴۰۷۷- ۸۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحٌ فَلِلْيَتِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ فَالَّذِي أَعْطَى ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۸۱۲۵وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۱۲۶وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۱۲۷.

۸۱۲۳ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۱۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۰- ۸۴۲. ۸۱۲۵ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۸۱۲۶ (۵)- تقدم في الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به. ۸۱۲۷ (۶)- يأتي في الباب ۹۲ من أبواب الوصايا.

۱۱- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ

۲۴۰۷۸- ۸۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸

هِيَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيعَةٌ فَعَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ فَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ لِمَا يَأْتِي۸۱۳۰.

۸۱۲۸ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۸۱۲۹ (۸)- التهذيب ۷- ۱۹۱- ۸۴۵. ۸۱۳۰ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في البابين ۴۱، ۶۸ من أبواب نكاح العبيد. و يأتي ما يدلّ على جواز التحليل و حكمه في الأبواب ۳۱، ۳۲، ۳۳ من أبواب نكاح العبيد.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْدِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

۲۴۰۷۹- ۸۱۳۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۱۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۳۴

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹

۸۱۳۱ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۱۳۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب الربا، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب السلف. ۸۱۳۳ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۵- ۹۱. ۸۱۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب السلف.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَ إِلَّا قُسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ

۲۴۰۸۰- ۸۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالُ مُضَارَبَةٍ قَالَ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۳۷۸۱۳۸

۸۱۳۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۸۱۳۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۲- ۸۵۱. ۸۱۳۷ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۹- ۳۸۴۷. ۸۱۳۸ (۴)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۶ من أبواب الوصايا.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ

۲۴۰۸۱- ۸۱۴۰-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۱

۸۱۳۹ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۸۱۴۰ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۶۳- ۴۲۲.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

۲۴۰۸۲- ۸۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۴۳وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۱۴۴

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۸۱۴۵وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۴۶.

۸۱۴۱ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۸۱۴۲ (۲)- الكافي ۵- ۲۶۰- ۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۱۴۳ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸. ۸۱۴۴ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۸۷- ۲. ۸۱۴۵ (۱)- تقدم في البابين ۱۰، ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۸۱۴۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الوقوف.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ

۲۴۰۸۳- ۸۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع۸۱۴۹ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى ع بِمَدِينَةٍ وَ إِذَا فِي ثِمَارِهَا الدُّودُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

۸۱۴۷ (۳)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۸۱۴۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۷۴- ۱. ۸۱۴۹ (۵)- في المصدر زيادة- عن عمر بن علي، عن أبيه عليّ بن أبي طالب(عليه السلام).

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

۲۴۰۸۴- ۸۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ۸۱۵۲ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ۸۱۵۳ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ۸۱۵۴ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَتَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ۸۱۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۵۶.

۲۴۰۸۵- ۸۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۱۵۸ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَ الضَّرْعِ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

۲۴۰۸۶- ۸۱۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْ لَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴

۲۴۰۸۷- ۸۱۶۰-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ۸۱۶۱ قَالَ الزَّارِعُونَ.

۲۴۰۸۸- ۸۱۶۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً الْحَدِيثَ.

۲۴۰۸۹- ۸۱۶۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ.

۲۴۰۹۰- ۸۱۶۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الْأَنَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً وَ أَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ.

۲۴۰۹۱- ۸۱۶۵-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزِّرَاعَةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۵

۲۴۰۹۲- ۸۱۶۶-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۶۷وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۱۶۸.

۲۴۰۹۳- ۸۱۶۹-۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۱۷۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَعَايِشَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ الْإِمَارَةُ وَ الْعِمَارَةُ وَ التِّجَارَةُ وَ الْإِجَارَةُ وَ الصَّدَقَاتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها۸۱۷۱- فَأَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَاتِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَايِشَ لِلْخَلْقِ.

۲۴۰۹۴- ۸۱۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶

سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۱۷۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۷۵.

۸۱۵۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۱ حديثا. ۸۱۵۱ (۷)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۳. ۸۱۵۲ (۱)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۸۱۵۳ (۲)- فى الفقيه- و أطيب(هامش المخطوط). ۸۱۵۴ (۳)- فى التهذيب- النخل(هامش المخطوط). ۸۱۵۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۰- ۳۹۰۷. ۸۱۵۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۴- ۱۱۳۹. ۸۱۵۷ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۲. ۸۱۵۸ (۷)- فى نسخة- محمّد بن محمّد(هامش المخطوط). ۸۱۵۹ (۸)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۱. ۸۱۶۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۵۳- ۳۹۱۶. ۸۱۶۱ (۲)- إبراهيم ۱۴- ۱۲. ۸۱۶۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۵. ۸۱۶۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۱- ۷، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة. ۸۱۶۵ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۱- ۶ ذيل حديث ۶. ۸۱۶۶ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۸۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸. ۸۱۶۸ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۸۶- ۲. ۸۱۶۹ (۴)- المحكم و المتشابه- ۳۰، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الاجارة و أخرى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۸۱۷۰ (۵)- يأتى فى الفائدة الثانية- من الخاتمة برقم(۵۰). ۸۱۷۱ (۶)- هود ۱۱- ۶۱. ۸۱۷۲ (۷)- علل الشرائع- ۴۹۸- ۱. ۸۱۷۳ (۱)- فى المصدر- غياث بن أبى إبراهيم. ۸۱۷۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۹، و فى الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة. ۸۱۷۵ (۳)- يأتى فى البابين ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ

۲۴۰۹۵- ۸۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ۸۱۷۸ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمُ احْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ.

۲۴۰۹۶- ۸۱۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷

وَ نَعِيمِهَا فَلَبِثَ يَجْأَرُ وَ يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَحِمَ اللَّهُ نِدَاءَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۸۱.

۸۱۷۶ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۱۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۲- ۱. ۸۱۷۸ (۶)- فى المصدر- إبراهيم بن عقبة. ۸۱۷۹ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۰- ۲۴. ۸۱۸۰ (۱)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳، ۵ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۸۱۸۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

۲۴۰۹۷- ۸۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً قَالَ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ أَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَةُ.

۲۴۰۹۸- ۸۱۸۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً۸۱۸۵.

۲۴۰۹۹- ۸۱۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸

تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ۸۱۸۷ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَاحِ.

۲۴۱۰۰- ۸۱۸۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ ع إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۴۱۰۱- ۸۱۸۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها۸۱۹۰.

۸۱۸۲ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۸۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۱۸۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۲. ۸۱۸۵ (۶)- فى نسخة- مباركا(هامش المخطوط). ۸۱۸۶ (۷)- الكافى ۵- ۲۶۲- ۱. ۸۱۸۷ (۱)- الواقعة ۵۶- ۶۳- ۶۴. ۸۱۸۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۵. ۸۱۸۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۶. ۸۱۹۰ (۴)- إبراهيم ۱۴- ۲۵.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرْسِ الْبُسْرِ إِذَا أَيْنَعَ

۲۴۱۰۲- ۸۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلَقِّحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا يَجُودُ عَمَلُهَا وَ لَا يَتَبَعَّلُ۸۱۹۳ النَّخْلُ فَلْيَأْخُذْ حِيتَاناً صِغَاراً يَابِسَةً فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۹

الدَّقَّيْنِ ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصُرُّ الْبَاقِيَ فِي صُرَّةٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلِ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۴۱۰۳- ۸۱۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَدِيّاً۸۱۹۵ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَيْنَعَتِ الْبُسْرَةُ وَ هَمَّتْ أَنْ تَرْطُبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَنَبَتَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

۸۱۹۱ (۵)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۱۹۲ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۳. ۸۱۹۳ (۷)- البعل من النخل- ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى(مجمع البحرين- بعل- ۵- ۳۲۳). ۸۱۹۴ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۴. ۸۱۹۵ (۲)- الودى- صغار النخل(النهاية ۵- ۱۷۰).

۷- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السِّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ

۲۴۱۰۴- ۸۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ۸۱۹۸ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَصُبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً.

۲۴۱۰۵- ۸۱۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ ع سِدْراً وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰

۲۴۱۰۶- ۸۲۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالسِّدْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۸۲۰۱.

۸۱۹۶ (۳)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۹۷ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۴- ۹. ۸۱۹۸ (۵)- فى المصدر- الحسين بن بشير. ۸۱۹۹ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۷. ۸۲۰۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۴- ۸. ۸۲۰۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا تَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضَلَا وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقَرِ وَ لَا الْأَرْضِ

۲۴۱۰۷- ۸۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۰۸- ۸۲۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۱۰۹- ۸۲۰۵-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقَبَّلُ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۰۶.

۲۴۱۱۰- ۸۲۰۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

۲۴۱۱۱- ۸۲۰۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۲۰۹.

۲۴۱۱۲- ۸۲۱۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲

النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۲۱۱.

۲۴۱۱۳- ۸۲۱۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

۲۴۱۱۴- ۸۲۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبْرِ۸۲۱۴ وَ الْخَبْرُ هُوَ النِّصْفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۸۲۱۵.

۲۴۱۱۵- ۸۲۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۱۱۶- ۸۲۱۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثُلُثاً لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثاً لِلْبَقَرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّي بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۸۲۱۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۲۱۹.

۲۴۱۱۷- ۸۲۲۰-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يَكْرِيَ أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۱.

۸۲۰۲ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۸۲۰۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۸۲۰۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۸۲۰۵ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۲۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۹. ۸۲۰۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۶. ۸۲۰۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۴. ۸۲۰۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۲. ۸۲۱۰ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۵. ۸۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۳. ۸۲۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۴- ۸۶۰. ۸۲۱۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به. ۸۲۱۴ (۴)- المخابرة- أن يزارع على النصف أو غيره كالخبر(القاموس- خبر- ۲- ۱۷). ۸۲۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۵۰- ۳۹۰۶. ۸۲۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۸۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب زكاة الغلات. ۸۲۱۷ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۴- ۸۵۷. ۸۲۱۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۹- ۳۹۰۴. ۸۲۱۹ (۳)- المقنع- ۱۳۰. ۸۲۲۰ (۴)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۴۹- ۱۸۹. ۸۲۲۱ (۵)- يأتى فى الباب ۱۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فى الباب ۱۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَاقَاةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا

۲۴۱۱۸- ۸۲۲۳-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۴

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۱۱۹- ۸۲۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ يَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أُخْرِجَ۸۲۲۵ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۲۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ۸۲۲۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۸.

٨٢٢٢ (۶)- الباب ٩ فيه حديثان. ٨٢٢٣ (٧)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار. ٨٢٢٤ (١)- الكافي ۵- ٢۶٨- ٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٢٢۵ (٢)- في الفقيه زيادة- اللّه عزّ و جلّ منه(هامش المخطوط). ٨٢٢۶ (٣)- التهذيب ٧- ١٩٨- ٨٧۶. ٨٢٢٧ (۴)- الفقيه ٣- ٢۴۴- ٣٨٩٠. ٨٢٢٨ (۵)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقَرِ

٢۴١٢٠- ٨٢٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۴۵
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُشَارِكُ الْعِلْجَ ٨٢٣١ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِيَ الْأَرْضُ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْيُ ٨٢٣٢ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيراً وَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ ٨٢٣٣ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ ٨٢٣۴.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٨٢٣۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٢٣۶.
٢۴١٢١- ٨٢٣٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يُصْلِحَهَا وَ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ ٨٢٣٨ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۴۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٨٢٣٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢۴٠.

٨٢٢٩ (۶)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٨٢٣٠ (٧)- الكافي ۵- ٢۶٧- ١. ٨٢٣١ (١)- في الفقيه- المشرك(هامش المخطوط). ٨٢٣٢ (٢)- في الفقيه- و السعي(هامش المخطوط). ٨٢٣٣ (٣)- في الفقيه- حظه(هامش المخطوط). ٨٢٣۴ (۴)- في الفقيه- القيام و السعي. و في نسخة من التهذيب- السقي و القناة(هامش المخطوط). ٨٢٣۵ (۵)- الفقيه ٣- ٢۴٧- ٣٨٩٨. ٨٢٣۶ (۶)- التهذيب ٧- ١٩٨- ٨٧۵. ٨٢٣٧ (٧)- الكافي ۵- ٢۶٨- ٢. ٨٢٣٨ (٨)- في المصدر زيادة- منها. ٨٢٣٩ (١)- التهذيب ٧- ١٩٨- ٨٧۶. ٨٢۴٠ (٢)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ١٠ من باب بيع الثمار.

١١- بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢۴١٢٢- ٨٢۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ ٨٢۴٣ وَ يَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ ٨٢۴۴ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ ٨٢۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٢۴۶.
٢۴١٢٣- ٨٢۴٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۴٧
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَبَالَةَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّيَ مَا خُرِّجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٢۴٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ ٨٢۴٩.

٨٢۴١ (٣)- الباب ١١ فيه حديثان. ٨٢۴٢ (۴)- الكافي ۵- ٢۶٨- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢۴٣ (۵)- في الفقيه زيادة- الخربة(هامش المخطوط). ٨٢۴۴ (۶)- في نسخة من الفقيه- أو أربع(هامش المخطوط) و في الفقيه- ثلاث سنين أو أربع أو خمس. ٨٢۴۵ (٧)- الفقيه ٣- ٢۴۴- ٣٨٩٠. ٨٢۴۶ (٨)- التهذيب ٧- ١٩٨- ٨٧۶. ٨٢۴٧ (٩)- الكافي ۵- ٢۶٨- ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به. ٨٢۴٨ (١)- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧۴. ٨٢۴٩ (٢)- يأتي في الحديثين ٣، ۵ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢۴١٢۴- ٨٢۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ٨٢۵٢.
٢۴١٢۵ - ٨٢۵٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَخْرِجُهَا ٨٢۵۴ الرَّجُلُ بِخُمُسِ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۴٨
وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا ٨٢۵۵ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الشَّرِكَةِ ٨٢۵۶.

٨٢۵٠ (٣)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٨٢۵١ (۴)- الكافي ۵- ٢۶٨- ۴، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٢۵٢ (۵)- المقنع- ١٣٠. ٨٢۵٣ (۶)- التهذيب ٧- ١٩۴- ٨۵٨. ٨٢۵۴ (٧)- في المصدر- يستاجرها. ٨٢۵۵ (١)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢۵۶ (٢)- تقدم في الباب ٢ من أبواب الشركة.

١٣- بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَةِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْبَذْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

٢۴١٢۶- ٨٢۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٢۵٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ ٨٢۶٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ٨٢۶١
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۴٩
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى نَحْوَهُ ٨٢۶٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢۶٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢۶۴.

٨٢۵٧ (٣)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٨٢۵٨ (۴)- الكافي ۵- ٢۶٨- ۴، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٨٢۵٩ (۵)- التهذيب ٧- ١٩٨- ٨٧٧. ٨٢۶٠ (۶)- التهذيب ٧- ٢٠٠- ٨٨۴. ٨٢۶١ (٧)- الفقيه ٣- ٢٣۶- ٣٨۶٨. ٨٢۶٢ (١)- مستطرفات السرائر- ٧٨- ٣. ٨٢۶٣ (٢)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٢۶۴ (٣)- يأتي في الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْعَامِلُ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

٢۴١٢٧- ٨٢۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ٨٢۶٧ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ ٨٢۶٨.
٢۴١٢٨- ٨٢۶٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۵٠
الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ ٨٢٧٠ مَنّاً وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً مَنّاً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٢٧١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢۴١٢٩- ٨٢٧٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي مَا خُرِصَ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.
٢۴١٣٠ - ٨٢٧٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ ٨٢٧۴ فَيَقُولُونَ قَدْ حَزَرْنَا ٨٢٧۵ هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۵١
لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يُرَدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٨٢٧۶.
٢۴١٣١ - ٨٢٧٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ ٨٢٧٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فِي يَدِي أَرْضاً وَ الْمُعَامِلِينَ قِبَلَنَا مِنَ الْأَكَرَةِ وَ السُّلْطَانِ يُعَامِلُونَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَاماً مَعْلُوماً أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بِغَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ آخُذَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَ مَا تَغْنِي إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُنَا فِي شَيْئِكَ وَ شَيْئِي إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لِي عَلِيٌّ إِنَّ لَهُ فِي يَدَيَّ أَرْضاً وَ لِنَفْسِي وَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مَضَرَّةً يَعْنِي فِي شَيْئِهِ وَ شَيْءِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُمْكِنُنَا غَيْرُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ قَالَ فَقَالَ لِي قَدْ وَسَّعْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لِي قَدْ نَدِمْتُ حَيْثُ لَمْ أَسْتَأْذِنْهُ لِأَصْحَابِنَا جَمِيعاً فَقُلْتُ هَذَا لِعِلَّةِ الضَّرُورَةِ فَقَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ ٨٢٧٩.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۵٢

٨٢۶۵ (۴)- الباب ١۴ فيه ۵ أحاديث. ٨٢۶۶ (۵)- الكافي ۵- ٢۶۶- ٩، و التهذيب ٧- ١٩۶- ٨۶٩. ٨٢۶٧ (۶ ")-موسى "ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٨٢۶٨ (٧)- الفقيه ٣- ٢۵١- ٣٩٠٩. ٨٢۶٩ (٨)- الكافي ۵- ٢۶۶- ١٠. ٨٢٧٠ (١)- في نسخة- زعفرانا رطبا(هامش المخطوط). ٨٢٧١ (٢)- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧٠. ٨٢٧٢ (٣)- التهذيب ٧- ٢٠۵- ٩٠۵. ٨٢٧٣ (۴)- التهذيب ٧- ٢٠٨- ٩١۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار. ٨٢٧۴ (۵)- في الكافي زيادة- فيجيئون(هامش المخطوط). ٨٢٧۵ (۶)- الحزر- التقدير و الخرص.(الصحاح- حزر- ٢- ۶٢٩). ٨٢٧۶ (١)- الكافي ۵- ٢٨٧- ١. ٨٢٧٧ (٢)- التهذيب ٧- ٢٢٨- ٩٩۶. ٨٢٧٨ (٣)- في المصدر- محمّد بن يعقوب. ٨٢٧٩ (۴)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

١۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّةٍ

٢۴١٣٢- ٨٢٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.
٢۴١٣٣- ٨٢٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أُدْخِلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِيعاً فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٨٢٨٣
٢۴١٣۴- ٨٢٨۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيِ ٨٢٨۵ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ۵٣
جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُوَاجِرُهَا أَكَرَتِي عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ٨٢٨۶ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ٨٢٨٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٨٨.

٨٢٨٠ (١)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ٨٢٨١ (٢)- التهذيب ٧- ١٩۴- ٨۵٩. ٨٢٨٢ (٣)- التهذيب ٧- ٢٠٠- ٨٨٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الاجارة. ٨٢٨٣ (۴)- الفقيه ٣- ٢۴۵- ٣٨٩٣. ٨٢٨۴ (۵)- الكافي ۵- ٢۶٩- ٢، و أورد صدره عن رجال الكشّيّ في الحديث ۵ من الباب ٢١ من أبواب الاجارة. ٨٢٨۵ (۶)- في التهذيب- ابن نجيح المسمعي(هامش المخطوط). ٨٢٨۶ (١)- التهذيب ٧- ١٩٩- ٨٨١. ٨٢٨٧ (٢)- رجال الكشّيّ ٢- ۶۴٢- ۶۶٣. ٨٢٨٨ (٣)- يأتي في الحديثين ٣، ۴ من الباب ٢١ من أبواب الاجارة.

۱۶- بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

۲۴۱۳۵- ۸۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقَبَّلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۴

۲۴۱۳۶- ۸۲۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ۸۲۹۳ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۲۹۴.

۲۴۱۳۷- ۸۲۹۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي۸۲۹۶ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۸۲۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي مِثْلَهُ۸۲۹۸.

۲۴۱۳۸- ۸۲۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۵

۲۴۱۳۹- ۸۳۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۰۱.

۲۴۱۴۰- ۸۳۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ.

۲۴۱۴۱- ۸۳۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ قَدْ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيماً وَ لِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَةً لَنَا وَ هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصِيبُنِي فَقَدْ تَنَزَّهْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُؤَاجِرَهَا بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۴۲- ۸۳۰۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَعْمُرُهَا سَنَتَيْنِ وَ يَرُدُّهَا إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۶
صَاحِبِهَا عَامِرَةً وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۱۴۳- ۸۳۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ۸۳۰۶ بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۴۱۴۴- ۸۳۰۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آجَرْتُ قَوْماً أَرْضاً فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَنَا لَمْ أَظْلِمْهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّمَا زَادُوا عَلَى أَرْضِكَ.

۲۴۱۴۵- ۸۳۰۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَاجَرَ الْأَرْضُ بِالطَّعَامِ وَ تُؤَاجِرُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَةٌ وَ شَعِيرٌ وَ لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۳۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۷

۸۲۸۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا. ۸۲۹۰ (۵)- الكافي ۵- ۲۶۷- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۸۲۹۱ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۱ و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۹. ۸۲۹۲ (۱)- الكافي ۵- ۲۶۴- ۱. ۸۲۹۳ (۲)- الربيع- النهر الصغير و الأربعاء جمعه(النهاية ۲- ۱۸۸). ۸۲۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۷- ۴۵۷. ۸۲۹۵ (۴)- الكافي ۵- ۲۶۵- ۳. ۸۲۹۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۵۱- ۳۹۰۸. ۸۲۹۷ (۶)- المقنع- ۱۳۰. ۸۲۹۸ (۷)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۳. ۸۲۹۹ (۸)- الكافي ۵- ۲۶۵- ۴. و فيه- عن ابي جعفر(عليه السلام)، بدلا عن ابي عبد اللّه(عليه السلام). ۸۳۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۶۵- ۶. ۸۳۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۶۰. ۸۳۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۸. ۸۳۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۹۶- ۸۶۶ و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به. ۸۳۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۰۵- ۹۰۳. ۸۳۰۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۹- ۹۱۷. ۸۳۰۶ (۲)- في نسخة- المخابرة، و في الصحاح هي- المزارعة(هامش المخطوط). ۸۳۰۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۸- ۹۱۵.
۸۳۰۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۱۸- ۱. ۸۳۰۹ (۵)- تقدم في الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۲ و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۸۳۱۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في البابين ۲۱، ۲۶ من أبواب الاجارة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَ الْعَامِلِ وَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ

۲۴۱۴۶- ۸۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ۸۳۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۱۴.

۲۴۱۴۷- ۸۳۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَرْيَةٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا أَدْرِي أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَ قَرْيَتَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۸
عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُمُ۸۳۱۶ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۱۷.

۲۴۱۴۸- ۸۳۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ كُلْهَا وَ أَدِّ خَرَاجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا.

۲۴۱۴۹- ۸۳۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعُفُوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْيَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يَدْرِي هِيَ لَهُمْ أَمْ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۹

۸۳۱۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۳۱۲ (۲)- الكافي ۵- ۲۶۵- ۵، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۳۱۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۶- ۸۶۸ إلّا أن فيه- يكون له الأرض عليهما خراج.
۸۳۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۴- ۳۸۹۰. ۸۳۱۵ (۵)- الكافي ۵- ۲۷۰- ۵. ۸۳۱۶ (۱)- في المصدر- أكفيهم. ۸۳۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۹- ۸۷۸. ۸۳۱۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۹- ۹۱۸. ۸۳۱۹ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۰- ۳۹۰۵. ۸۳۲۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۰، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۲۱ (۶)- يأتي في الحديثين ۲، ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الاجارة.

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالَةِ جِزْيَةِ الرُّءُوسِ

۲۴۱۵۰- ۸۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوَّلًا قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضْ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۲۴ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا إِلَى قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا۸۳۲۵

۲۴۱۵۱- ۸۳۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۱۵۲- ۸۳۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۰
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَبَالَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبَالَتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَيَسْتَأْجِرَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ وَ أَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۵۳- ۸۳۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِيبِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ تُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ أَحْدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ۸۳۲۹.

۲۴۱۵۴- ۸۳۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وُجُوهِ الْقَبَالَةِ أَحَلُّ قَالَ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاةٍ فَيَعْمُرُ وَ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي قَبَالَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۸۳۳۱

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۳۳۲ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۳۳۳.

۸۳۲۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۲۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۶۹- ۴. ۸۳۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۹- ۸۸۰. ۸۳۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۱. ۸۳۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۶. ۸۳۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸، و أورد قطعة من صدره في الحديث ۲ من الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۳۲۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۱. ۸۳۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۲. ۸۳۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۷. ۸۳۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۷- ۳۸۹۹. ۸۳۳۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۶، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۳۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۰، و في الباب ۲۱ من أبواب الاجارة.

۱۹- بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ

۲۴۱۵۵- ۸۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا الثَّمَرَةُ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئاً فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۵۶ - ۸۳۳۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَةٌ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرَةِ وَ يَعْقِدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِن اسْتَأْجَرَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ.

۲۴۱۵۷- ۸۳۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقَبَّلِ الثِّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۲

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ وَ نَحْوِهَا وَ اشْتِرَاطُ الثَّمَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ۸۳۳۸ وَ عَلَى لُزُومِ الشُّرُوطِ۸۳۳۹ وَ يُسْتَفَادُ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي اخْتِصَاصُ الْبَيْعِ بِالْعَيْنِ وَ الْإِجَارَةُ بِالْمَنْفَعَةِ وَ لَعَلَّ الْقَبَالَةَ هُنَا بِمَعْنَى الصُّلْحِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي مَحَلِّهِ۸۳۴۰.

۸۳۳۴ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۰- ۸۸۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۳۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۵. ۸۳۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب بيع الثمار. ۸۳۳۸ (۱)- تقدم في البابين ۱، ۲ من أبواب بيع الثمار. ۸۳۳۹ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۳۴۰ (۳)- تقدم في الباب ۷ من أبواب زكاة الغلات.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْفَلَّاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ

۲۴۱۵۸- ۸۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ أَلَا لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ۸۳۴۳ الْفَرِيضَةِ فَقَدِ اعْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً وَ هُمُ الْأَكَّارُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۸۳۴۴

۲۴۱۵۹- ۸۳۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع عِنْدَ وَفَاتِهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۳

فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَ لَا يُزَادُ عَلَى أَرْضٍ وُضِعَتْ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَةَ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْأَجِيرَ۸۳۴۶.

۲۴۱۶۰- ۸۳۴۷-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقُرَى وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْأَكَرَةِ فِي الْقُرَى فَقَالَ اشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَةِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي حَقٍّ لَهُ إِلَى جَنْبِ جَارٍ لَهُ بُيُوتاً أَوْ دَاراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارِهِ إِلَيْهِ أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۳۴۸.

۲۴۱۶۱- ۸۳۴۹-۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ تَزْكُ أَرْضُهُ وَ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۴

الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمَلِهِ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمِ مُزَارِعِهِ وَ أَكَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ۸۳۵۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ۸۳۵۱.

۸۳۴۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۸۳۴۲ (۵)- الكافي ۵- ۲۸۴- ۳. ۸۳۴۳ (۶)- في التهذيب- عن(هامش المخطوط). ۸۳۴۴ (۷)- التهذيب ۷- ۱۵۴- ۶۸۱. ۸۳۴۵ (۸)- الكافي ۵- ۲۸۴- ۲. ۸۳۴۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۴- ۶۸۰. ۸۳۴۷ (۲)- الكافي ۵- ۲۸۳. ۸۳۴۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۳- ۶۷۸. ۸۳۴۹ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۵۸. ۸۳۵۰ (۱)- النساء ۴- ۱۶۰. ۸۳۵۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۰۶- ۹.

۲۱- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

۲۴۱۶۲- ۸۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۴۱۶۳- ۸۳۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۲۴۱۶۴- ۸۳۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۵

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۳۵۶.

۲۴۱۶۵- ۸۳۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۸۳۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۸۳۵۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۷

۸۳۵۲ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۸۳۵۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۸۴- ۴. ۸۳۵۴ (۵)- الكافي ۵- ۲۸۴- ۵. ۸۳۵۵ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۳- ۶۷۶. ۸۳۵۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۴۱- ۳۸۸۲. ۸۳۵۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۵۳- ۶۷۷. ۸۳۵۸ (۳)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب الدين، و في الباب ۵۴ من أبواب ما يكتسب به. ۸۳۵۹ (۴)- يأتي في البابين ۳۵، ۳۶ من أبواب آداب المائدة.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

۲۴۱۶۶- ۸۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ- يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَكَ انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَالْزَمْهُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا بَلَغَ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

۲۴۱۶۷- ۸۳۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَ لَا بِصِيَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهِجَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنِ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۸

۲۴۱۶۸- ۸۳۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِكَ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

۱۴- ۲۴۱۶۹- ۸۳۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ حَافَتَا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَةِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ فِي النَّارِ.

۲۴۱۷۰- ۸۳۶۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ- كَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِيَ فَيَصْلُحْنَ وَ قُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَ أَدَّتِ الْأَمَانَةَ وَ ذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

قَالَ صَفْوَانُ وَ سَمِعْتُهُ۸۳۶۶ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

۲۴۱۷۱- ۸۳۶۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَا أُوصِيكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْكَ بِصِدْقِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۶۹

الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ تُشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ۸۳۶۸ قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَّيْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۲۴۱۷۲- ۸۳۶۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْدَةٍ مِنْ عُنُقِهِ مِنْ عُقَدِ النَّارِ فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِائَةَ شَيْطَانٍ مِنْ مَرَدَةِ أَعْوَانِهِ لِيُضِلُّوهُ وَ يُوَسْوِسُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

۲۴۱۷۳- ۸۳۷۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِ۸۳۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ كَثْرَةِ الْحَجِّ وَ الْمَعْرُوفِ وَ طَنْطَنَتِهِمْ بِاللَّيْلِ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۸۳۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۰

۲۴۱۷۴- ۸۳۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۲۴۱۷۵- ۸۳۷۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: أَهْلُ الْأَرْضِ بِخَيْرٍ مَا يَخَافُونَ وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۱

۸۳۶۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۳۶۱ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۴- ۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب العشرة. ۸۳۶۲ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۴- ۲. ۸۳۶۳ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۵- ۱۲. ۸۳۶۴ (۲)- الكافي ۲- ۱۵۲- ۱۱. ۸۳۶۵ (۳)- الكافي ۵- ۱۳۳- ۶. ۸۳۶۶ (۴)- في نسخة زيادة- أنا(هامش المخطوط). ۸۳۶۷ (۵)- الكافي ۵- ۱۳۴- ۹. ۸۳۶۸ (۱)- في نسخة- إصبعيه(هامش المخطوط). ۸۳۶۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۴۳- ۸. ۸۳۷۰ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۴۹- ۶. ۸۳۷۱ (۴)- في العيون- أحمد بن محمّد الهمداني. ۸۳۷۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۱- ۱۹۷. ۸۳۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۰- ۹۹۰، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب العشرة. ۸۳۷۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۵۰- ۹۹۱. ۸۳۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۸، ۱۰ من الباب ۱، و في الحديث ۷ من الباب ۲، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴، و في الحديث ۸ من الباب ۱۰۸، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب العشرة، و في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۴، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱، و في الحديث ۸ من الباب ۲۳، و في الحديث ۳۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به. ۸۳۷۶ (۴)- يأتي في البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب بقية الحدود، و في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص في النفس. و تقدم ما يدلّ على جواز الايداع في البابين ۱۶، ۱۸ من أبواب الرهن، و في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الحجر.

۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ

۲۴۱۷۶ - ۸۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِيِ۸۳۷۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ۸۳۸۰ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۳۸۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمُنْدَانِيِ۸۳۸۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۳۸۳ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۲

النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةً۸۳۸۴.

۲۴۱۷۷- ۸۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ۸۳۸۶ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۸۸.

۲۴۱۷۸- ۸۳۸۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَخِي أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ أَحْبَبْتُمُونَا وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَ ذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطَعْتُمُونَا إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْأَسْوَدِ وَ الْأَبْيَضِ وَ إِنْ كَانَ حَرُورِيّاً وَ إِنْ كَانَ شَامِيّاً.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۸۳۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۳

۲۴۱۷۹- ۸۳۹۱-۴ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاصِبُ يَحِلُّ لِي اغْتِيَالُهُ قَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ أَرَادَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ ع.

۲۴۱۸۰- ۸۳۹۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيُحِلَّ وَ يُحَرِّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۹۳.

۲۴۱۸۱- ۸۳۹۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدُّوا الْأَمَانَةَ۸۳۹۵ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ.

۲۴۱۸۲- ۸۳۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ.۸۳۹۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۷۳

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۴

۲۴۱۸۳- ۸۳۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِي وَ اسْتَنْصَحَنِي وَ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۸۳۹۹.

۲۴۱۸۴- ۸۴۰۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً أَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ لِيَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۴۰۱.

۲۴۱۸۵- ۸۴۰۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي آلِ مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَغَابَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالدَّنَانِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۵

فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ نُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ نَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَ نُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسَعْ أَحَداً الْمُقَامُ.

۲۴۱۸۶- ۸۴۰۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّصِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ ع- إِلَى أَنْ قَالَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَ الصِّدْقُ وَ الصَّلَاحُ وَ الِاجْتِهَادُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ طُولُ السُّجُودِ وَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَ انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ.

۲۴۱۸۷- ۸۴۰۴-۱۲ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمُنْدَانِيِ۸۴۰۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

۲۴۱۸۸- ۸۴۰۶-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۶

الْحَكَمِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لِشِيعَتِهِ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- ائْتَمَنَنِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ لَأَدَّيْتُهُ إِلَيْهِ.

۲۴۱۸۹- ۸۴۰۷-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۴۰۸ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَدُّوا الْفَرِيضَةَ وَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ لَوْ إِلَى قَتَلَةِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۱۰.

۸۳۷۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۴ حديثا. ۸۳۷۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۲- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۹۳ من أبواب أحكام الأولاد. ۸۳۷۹ (۳)- فى نسخة- الحسين بن مصعد الهمدانى(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۴)- فى نسخة ثلاثة(هامش المخطوط). ۸۳۸۱ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۰- ۹۸۸. ۸۳۸۲ (۶)- فى الأمالى و الخصال- على بن موسى الكميدانى. ۸۳۸۳ (۷)- الخصال- ۱۲۳- ۱۱۸، و فى الامالى اورد نفس السند لحديث آخر و هو\- i\'i\E ادوا الأمانة و لو الى قاتل الحسين بن على\.۱) E ۸۳۸۴)- الخصال- ۱۲۸- ۱۲۹. ۸۳۸۵ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۳- ۴. ۸۳۸۶ (۳)- فى نسخة من التهذيب- أداء الأمانة(هامش المخطوط). ۸۳۸۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۵۱- ۹۹۵. ۸۳۸۸ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۰۴- ۵. ۸۳۸۹ (۶)- الكافى ۸- ۲۳۶- ۳۱۶. ۸۳۹۰ (۷)- الكافى ۸- ۲۳۷- ۳۱۷. ۸۳۹۱ (۱)- الكافى ۸- ۲۹۳- ۴۴۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب التجارة. ۸۳۹۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۲ - ۲. ۸۳۹۳ (۳)- التهذيب ۶ - ۳۵۱ - ۹۹۳. ۸۳۹۴ (۴)- الكافى ۵ - ۱۳۳ - ۳. ۸۳۹۵ (۵)- فى نسخة- الأمانات(هامش المخطوط). ۸۳۹۶ (۶)- الكافى ۲- ۱۰۴- ۱. ۸۳۹۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۹۸ (۱)- الكافى ۵- ۱۳۳- ۵. ۸۳۹۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۵۱- ۹۹۴. ۸۴۰۰ (۳)- الكافى ۵- ۱۳۳- ۸، و أورد ذيله عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۸۴۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۵۱- ۹۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۹. ۸۴۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۰- ۹۸۹. ۸۴۰۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۵۵- ذيل ح ۲۰. ۸۴۰۴ (۲)- أمالى الصدوق- ۲۰۳- ۴. ۸۴۰۵ (۳)- فى المصدر- الكميدانى. ۸۴۰۶ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۰۴- ۶. ۸۴۰۷ (۱)- الخصال- ۶۱۴. ۸۴۰۸ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۸۴۰۹ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۴۱۰ (۴)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

۲۴۱۹۰- ۸۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۸۴۱۳ الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

۲۴۱۹۱- ۸۴۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۷

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ وَ قَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

۲۴۱۹۲- ۸۴۱۵-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلَا يَمْكُرْ وَ لَا يَخْدَعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُؤْمِناً.

۲۴۱۹۳- ۸۴۱۶-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بَيْتاً إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۸۴۱۷

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۸

۲۴۱۹۴- ۸۴۱۸-۵ وَ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ- وَ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيُهْوَى بِهِ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَهُوَ كَمَنْ خَانَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا وَ مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَهُوَ كَمَنْ سَرَقَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا۸۴۱۹.

۲۴۱۹۵- ۸۴۲۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَى وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۴۲۱ وَ فِي الشَّرِكَةِ۸۴۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۹

۸۴۱۱ (۵)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۸۴۱۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۳- ۷. ۸۴۱۳ (۷)- فى نسخة زيادة- أداء(هامش المخطوط). ۸۴۱۴ (۸)- الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۸۴۱۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۰- ۱۹۴، و أورده عن الأمالى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۷، و ذيله فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۰۴ من أبواب العشرة. ۸۴۱۶ (۲)- الخصال- ۲۳۱- ۷۴، و أورده عن الأمالى فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب حد السرقة. ۸۴۱۷ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۹- ۱. ۸۴۱۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۶، و تقدم إسناده فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۸۴۱۹ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۷. ۸۴۲۰ (۳)- قرب الإسناد- ۵۵. ۸۴۲۱ (۴)- تقدم فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۴۲۲ (۵)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب الشركة، و فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۴، و فى الحديث ۶ من الباب ۵۷، و فى الحديث ۳۳ من الباب ۴۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۷، ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الدين. ۸۴۲۳ (۶)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۸ من أبواب الوكالة، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۳۰ من أبواب الشهادات، و فى الباب ۵ من أبواب بقية الحدود.

۴- بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً

۲۴۱۹۶- ۸۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۸۴۲۶ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۲۷.

۲۴۱۹۷- ۸۴۲۸-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.

۲۴۱۹۸- ۸۴۲۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

۲۴۱۹۹- ۸۴۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۸۴۳۱.

۲۴۲۰۰- ۸۴۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ۸۴۳۳ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ أَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۴۳۴.

۲۴۲۰۱- ۸۴۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَى مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي وَ أَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ أَنْتَ الْخَائِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۴۳۶.

۲۴۲۰۲- ۸۴۳۷-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُودَعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ.

۲۴۲۰۳- ۸۴۳۸-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنَّكَ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸۱

۲۴۲۰۴- ۸۴۳۹-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتَمِنَ مَنْ خَانَكَ۸۴۴۰ وَ لَا تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَ.

۲۴۲۰۵- ۸۴۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنْ قَدِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ۸۴۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَارِيَّةِ۸۴۴۳.

۸۴۲۴ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۴۲۵ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب العارية. ۸۴۲۶ (۳)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير، و فى الموضع الثانى من التهذيب زيادة- عن ابن أبى عمير، عن ابن أبى يعفور. ۸۴۲۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۹- ۷۹۰ و التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۵ و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۴۹. ۸۴۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۴- ۴۰۸۸ و التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الاجارة. ۸۴۲۹ (۶)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۱ ذيل حديث ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب العارية. ۸۴۳۰ (۷)- الكافى ۵- ۲۳۹- ۷. ۸۴۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۷۹- ۷۸۹. ۸۴۳۲ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب المضاربة، و فى الحديث ۸ و صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب العارية. ۸۴۳۳ (۳)- فى المصدر-[عن محمد]. ۸۴۳۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۱۲. ۸۴۳۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۳. ۸۴۳۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۱- ۷۹۶. ۸۴۳۷ (۷)- لم نعثر عليه فى المقنع المطبوع. ۸۴۳۸ (۸)- لم نعثر عليه فى المقنع المطبوع، و أورده عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۴۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۳۵. ۸۴۴۰ (۲)- فى المصدر- غشك. ۸۴۴۱ (۳)- قرب الإسناد- ۴۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۴۴۲ (۴)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الصلح. ۸۴۴۳ (۵)- يأتى فى الحديثين ۶، ۸ من الباب ۱ من أبواب العارية، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فى البابين ۲۹، ۳۰ من أبواب الاجارة.

۵- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفْرِيطِ

۲۴۲۰۶- ۸۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۴۴۶ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً۸۴۴۷ فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸۲

وَ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۸۴۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۵۰.

۸۴۴۴ (۶)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۴۴۵ (۷)- الكافى ۵- ۲۳۹- ۹. ۸۴۴۶ (۸)- فى نسخة- محمد بن الحسين(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸۴۴۷ (۹)- فى الفقيه زيادة- و أمره أن يضعها فى منزله أو لم يامره.(هامش المخطوط). ۸۴۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۰- ۷۹۱. ۸۴۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۴- ۴۰۸۹. ۸۴۵۰ (۳)- يأتى فى البابين ۲۹، ۳۰ من أبواب الاجارة.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ ائْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِبْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلُّ سَفِيهٍ

۲۴۲۰۷- ۸۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَنَانِيرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ- فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهْ إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ-

وَ عِنْدِی کَذَا وَ کَذَا دِینَارٌ أَ فَتَرَی أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَیْهِ یَبْتَاعُ لِی بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْیَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بُنَیَّ أَ مَا بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ هَکَذَا یَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَی إِسْمَاعِیلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ دَنَانِیرَهُ فَاسْتَهْلَکَهَا وَ لَمْ یَأْتِهِ بِشَیْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِیلُ- وَ قُضِیَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِیلُ تِلْکَ السَّنَةَ فَجَعَلَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی وَ أَخْلِفْ عَلَیَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَمَزَهُ بِیَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ لَهُ مَهْ یَا بُنَیَّ فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَکَ عَلَی اللَّهِ هَذَا وَ لَا لَکَ أَنْ یَأْجُرَکَ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْکَ وَ قَدْ بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۳

فَائْتَمَنْتَهُ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَهْ إِنِّی لَمْ أَرَهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ۸۴۵۳- یَقُولُ یُصَدِّقُ۸۴۵۴ لِلَّهِ وَ یُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِینَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَکَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ۸۴۵۵- فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا یُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُؤْتَمَنُ عَلَی أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَکَهَا لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ.

۲۴۲۰۸- ۸۴۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُکُمْ بِشَیْءٍ فَاسْأَلُونِی عَنْ کِتَابِ اللَّهِ- ثُمَّ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَی عَنِ الْقِیلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ کَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَیْنَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ۸۴۵۷ الْآیَةَ وَ قَالَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً۸۴۵۸- وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ۸۴۵۹.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۴

۲۴۲۰۹- ۸۴۶۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَی أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ لَا خَلَفَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۲۴۲۱۰- ۸۴۶۲-۴ وَ ۲۴۲۱۱- ۵-۸۴۶۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ لِأَبِیهِ- یَا أَبَهْ إِنَّ فُلَاناً یُرِیدُ الْیَمَنَ أَ فَلَا أُزَوِّدُهُ بِمَالٍ لِیَشْتَرِیَ لِی بِهِ عَصْبَ الْیَمَنِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَیْهَا وَ لَمْ تُخْلَفْ عَلَیْکَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً۸۴۶۴- فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ یَا بُنَیَّ إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ آبَائِهِ ع- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ ائْتَمَنَ غَیْرَ أَمِینٍ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَأْتَمِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ۸۴۶۵.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۵

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۶۶.

۸۴۵۱ (۴)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۸۴۵۲ (۵)- الکافی ۵- ۲۹۹- ۱. ۸۴۵۳ (۱)- التوبة ۹- ۶۱. ۸۴۵۴ (۲)- فیه حجیة التواتر و الأخبار المحفوفة بالقرائن "منه قده." ۸۴۵۵ (۳)- النساء ۴- ۵. ۸۴۵۶ (۴)- الکافی ۵- ۳۰۰- ۲، و التهذیب ۷- ۲۳۱- ۱۰۱۰. ۸۴۵۷ (۵)- النساء ۴- ۱۱۴. ۸۴۵۸ (۶)- النساء ۴- ۵. ۸۴۵۹ (۷)- المائدة ۵- ۱۰۱. ۸۴۶۰ (۱)- الکافی ۵- ۳۰۰- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۸۴۶۱ (۲)- التهذیب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۹. ۸۴۶۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۸۴۶۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۸۴۶۴ (۵)- النساء ۴- ۵. ۸۴۶۵ (۶)- الخرائج و الجرائح- ۷۳. ۸۴۶۶ (۱)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب الوصایا، و فی الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلِفَ فَقَالَ الْمَالِکُ هُوَ دَیْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِیعَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِکِ مَعَ یَمِینِهِ إِلَّا مَعَ الْبَیِّنَةِ بِالْوَدِیعَةِ

۲۴۲۱۲- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ کَانَتْ عِنْدِی وَدِیعَةً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا کَانَتْ لِی عَلَیْکَ قَرْضاً فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهَا کَانَتْ وَدِیعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۴۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً۸۴۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الرَّهْنِ۸۴۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۶

۸۴۶۷ (۲)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۸۴۶۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۳۹- ۸. ۸۴۶۹ (۴)- الفقیه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۲. ۸۴۷۰ (۵)- التهذیب ۷- ۱۷۹- ۷۸۸. ۸۴۷۱ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱۶، ۱۷، ۱۸ من أبواب الرهن.

۸- بَابُ حُکْمِ الِاقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِیعَةِ وَ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ

۲۴۲۱۳- ۸۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِیعَةً یَأْخُذُ مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَا یَأْخُذُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ یَضْمَنُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ الَّذِی یَضْمَنُهُ یَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۸۴۷۴.

۲۴۲۱۴- ۸۴۷۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ عِنْدَهُ وَدِیعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاجَ إِلَیْهَا هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ یَرُدَّهَا بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ۸۴۷۶ یَأْخُذَ وَ یَرُدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۴۷۷

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّیْنِ۸۴۷۸ وَ فِیمَا یُکْتَسَبُ بِهِ۸۴۷۹.

۸۴۷۲ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۸۴۷۳ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۰- ۷۹۲. ۸۴۷۴ (۳)- الفقیه ۳- ۳۰۴- ۴۰۹۰. ۸۴۷۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۹. ۸۴۷۶ (۵)- فی بعض النسخ- من أن(هامش المخطوط). ۸۴۷۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۱۰. ۸۴۷۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الدین. ۸۴۷۹ (۲)- تقدم فی الباب ۷۶ من أبواب ما یکتسب به.

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَیِّعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ

۲۴۲۱۵- ۸۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَیْسَ لَکَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۸۴۸۲

۲۴۲۱۶- ۸۴۸۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَلَّابِ۸۴۸۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ یَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ یَظُنَّ بِأَحَدٍ خَیْراً حَتَّی یَعْرِفَ ذَلِکَ مِنْهُ.

۲۴۲۱۷- ۸۴۸۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ائْتَمَنَ غَیْرَ مُؤْمِنٍ۸۴۸۶ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۸

۲۴۲۱۸- ۸۴۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَمْ یَخُنْکَ الْأَمِینُ وَ لَکِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۴۸۸.

۲۴۲۱۹- ۸۴۸۹-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِیدِ اللَّهِ کَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ وَ خِیَانَةً إِذَا اؤْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَةٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَبْتَلِیَهُ فِیهَا ثُمَّ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ وَ لَا یَأْجُرَهُ.

۲۴۲۲۰- ۸۴۹۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِی ائْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَیِّعاً.

۲۴۲۲۱- ۸۴۹۱-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْقِیلَ وَ الْقَالَ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَ کَثْرَةَ السُّؤَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۹۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۹

۸۴۸۰ (۳)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث. ۸۴۸۱ (۴)- الکافی ۵- ۲۹۸- ۱، و أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۴۸۲ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳۲- ۱۰۱۱. ۸۴۸۳ (۶)- الکافی ۵- ۲۹۸- ۲. ۸۴۸۴ (۷)- فی المصدر- الجلاب. ۸۴۸۵ (۸)- الکافی ۵- ۲۹۸- ۳. ۸۴۸۶ (۹)- فی المصدر- مؤتمن. ۸۴۸۷ (۱)- الکافی ۵- ۲۹۹- ۴، و أورده عن المقنع فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۴۸۸ (۲)- التهذیب ۷- ۲۳۲- ۱۰۱۳. ۸۴۸۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۹۹- ۵. ۸۴۹۰ (۴)- الکافی ۵- ۳۰۰- ۴. ۸۴۹۱ (۵)- الکافی ۵- ۳۰۱- ۵. ۸۴۹۲ (۶)- تقدم فی البابین ۴، ۶ من هذه الأبواب، و علی بعض المقصود فی الباب ۱ من أبواب الحجر. ۸۴۹۳ (۷)- یأتی فی البابین ۴۵، ۴۶ من أبواب الوصایا.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْکَرَ وَدِیعَةً ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ وَ رِبْحَهُ إِلَی مَالِکِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یُطْعِمَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ حُکْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ اللُّصُوصِ مَالًا

۲۴۲۲۲- ۸۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِیهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَیْهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِکَ بِسِنِینَ بِالْمَالِ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِی مَالِکَ فَهِیَ لَکَ مَعَ مَالِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَ أَبَیْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ وَ أَوْقَفْتُ الْمَالَ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَتَیْتُ حَتَّی أَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ فَمَا تَرَی قَالَ فَقَالَ خُذِ الرِّبْحَ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ أَحِلَّهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ۸۴۹۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی اللُّقَطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۴۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۹۱

۸۴۹۴ (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۸۴۹۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۰- ۷۹۳، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۸ من أبواب الایمان. ۸۴۹۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۱. ۸۴۹۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

کِتَابُ الْعَارِیَّةِ

۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَی الْمُسْتَعِیرِ فِی غَیْرِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِذَا لَمْ یُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ فَیَلْزَمُ الشَّرْطُ

۲۴۲۲۳- ۸۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۵۰۰ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا هَلَکَتِ الْعَارِیَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِیرِ لَمْ یَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۵۰۱.

۲۴۲۲۴- ۸۵۰۲-۲ قَالَ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِذَا کَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۹۲

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَدْلَ لَا یُفَرِّطُ فِی الْعَارِیَّةِ فَلَا یَضْمَنُ.

۲۴۲۲۵- ۸۵۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِیَّةِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّةٍ إِذَا هَلَکَتْ إِذَا کَانَ مَأْمُوناً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۵۰۴.

۲۴۲۲۶- ۸۵۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّةَ- فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِینَ دِرْعاً بِأَطْرَاقِهَا۸۵۰۶ فَقَالَ أَ غَصْباً یَا مُحَمَّدُ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص بَلْ عَارِیَّةٌ مَضْمُونَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۷.

۲۴۲۲۷- ۸۵۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّةَ- فَسَأَلَهُ سِلَاحاً ثَمَانِینَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ عَارِیَّةٌ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۹۳
مَضْمُونَةٌ أَوْ غَصْباً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ عَارِیَّةٌ مَضْمُونَةٌ.

۲۴۲۲۸- ۸۵۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۵۱۰ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِیعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ لَیْسَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِیَّةِ وَ الْوَدِیعَةِ مُؤْتَمَنٌ.

۲۴۲۲۹- ۸۵۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِیَّةِ یَسْتَعِیرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِکُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمِیناً فَلَا غُرْمَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۸۵۱۲.

۲۴۲۳۰- ۸۵۱۳-۸ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَیَهْلِکُ أَوْ یُسْرَقُ أَ عَلَی صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ أَمِیناً.

۲۴۲۳۱- ۸۵۱۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۴
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ جَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَنْ لَا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَ لَا يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.

۲۴۲۳۲- ۸۵۱۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۸۵۱۶ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُوناً.

۲۴۲۳۳- ۸۵۱۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ۸۵۱۸ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ قَالَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اسْتَعَارَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَرَّطَ وَ عَلَى مَنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۱۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۸۵۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۵

۸۴۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۸۴۹۹ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۰۰ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن ابن أبى يعفور. ۸۵۰۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۴۹. ۸۵۰۲ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۱ ذيل حديث ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۰۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۳۹- ۵. ۸۵۰۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۸۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۳. ۸۵۰۵ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۰- ۱۰. ۸۵۰۶ (۴)- فى نسخة- باطرافها(هامش المخطوط). و الطراق- ككتاب، ما يعرض ثمّ يجعل خوذة(القاموس المحيط- طرق- ۳- ۲۵۷). ۸۵۰۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۳. ۸۵۰۸ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۸۰۲. ۸۵۰۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۵ و الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۱، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۱۰ (۲)- فى التهذيب زيادة- عن ابن أبى يعفور. ۸۵۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۷۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۲. ۸۵۱۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۴. ۸۵۱۳ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب المضاربة، و فى الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۱۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۸۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الاجارة. ۸۵۱۵ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۴. ۸۵۱۶ (۲)- فى الاستبصار أحمد بن محمّد بن يحيى. ۸۵۱۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۵، و أورده عن الكافى و قرب الاسناد فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب موجبات الضمان. ۸۵۱۸ (۴)- فى نسخة- قال(هامش المخطوط). ۸۵۱۹ (۵)- يأتى فى الباب ۲، ۳ من هذه الأبواب. ۸۵۲۰ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدلّ على جواز العارية فى كل شيء فيه الصلاح و حرمتها فى المحرمات فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به.

۲- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْحُلِيِّ وَ غَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

۲۴۲۳۴- ۸۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ص مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ- سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّةً۸۵۲۳ وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَ غَصْبٌ أَمْ عَارِيَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ- فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا شُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاةً.

۲۴۲۳۵- ۸۵۲۴-۲ وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَرَتْ فِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّةً فَقَالَ أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ فَقَالَ أَ قَبْلَ هِجْرَتِي فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا۸۵۲۵ وَ عَلَى الثَّانِي فِي الزَّكَاةِ۸۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۶

۸۵۲۱ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۵۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۶. ۸۵۲۳ (۳)- فى نسخة- خطية(هامش المخطوط). و الحطمية- الدرع منسوبة الى حطمة بن محارب، كان يعمل الدروع(القاموس المحيط- حطم- ۴- ۹۸). ۸۵۲۴ (۴)- الخصال- ۱۹۳- ۲۶۸، و أورد ذيله عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود. ۸۵۲۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۲۶ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۳، ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُهُ

۲۴۲۳۶- ۸۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُضَمَّنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ فِيهَا ضَمَانٌ إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَاناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۵۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۳۰.

۲۴۲۳۷- ۸۵۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِيَ فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوِيَ لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۳۲.

۲۴۲۳۸- ۸۵۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۷
عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۲۴۲۳۹- ۸۵۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: الْعَارِيَةُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۵۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۸۵۳۶.

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۲۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۲. ۸۵۲۹ (۳)- فى نسخة- ابن سنان(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۸۵۳۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۴۸. ۸۵۳۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۳. ۸۵۳۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۵۰. ۸۵۳۳ (۷)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۰۸. ۸۵۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۵۳۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۷۰۷. ۸۵۳۶ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَ حُكْمِ إِعَارَةِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ

۲۴۲۴۰- ۸۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا اسْتُعِيرَتْ عَارِيَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۸
السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۸۵۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۴۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ فِي الْحَجِّ۸۵۴۲.

۸۵۳۷ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۵۳۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۸۷۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۵۳۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۷۰۷ ذيل حديث ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۶. ۸۵۴۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۴۱ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من أبواب الغصب، و فى الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقة. ۸۵۴۲ (۴)- تقدم حكم إعارة المحرم الصيد فى الحديث ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصيد.

۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ

۲۴۲۴۱- ۸۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۴۶

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۴۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَصْبِ۸۵۴۸ وَ السَّرِقَةِ۸۵۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۱

۸۵۴۳ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۵۴۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۵. ۸۵۴۵ (۷)- الكافى ۵- ۲۳۹- ۶. ۸۵۴۶ (۸)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۰۹. ۸۵۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۱۰. ۸۵۴۸ (۲)- يأتى فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۱، و فى الباب ۹ من أبواب الغصب. ۸۵۴۹ (۳)- يأتى فى الأبواب ۱۰، ۱۶، ۲۶ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ

۲۴۲۴۲- ۸۵۵۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي وُجُوهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَةِ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ أَوْ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئاً يَمْلِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ وَ مَمْلُوكِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْوَالِي أَوْ وَالِياً لِلْوَالِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيراً يُؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ وُلْدَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ مِلْكَهُ أَوْ وَكِيلَهُ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنَّهُمْ وُكَلَاءُ الْأَجِيرِ وَ مَنْ عِنْدَهُ لَيْسَ هُمْ بِوُلَاةِ الْوَالِي نَظِيرُ الْحَمَّالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئاً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ۸۵۵۲ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِلْكِهِ وَ دَابَّتِهِ أَوْ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ۸۵۵۳ حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكاً أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۲
سُوقَةً أَوْ كَافِراً أَوْ مُؤْمِناً فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَ حَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وُجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضِرَاراً وَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ عَمَلِ التَّصَاوِيرِ وَ الْأَصْنَامِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْبَرَابِطِ وَ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ وَ كُلُّ أَمْرٍ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةِ مَنِ اسْتَأْجَرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنَحِّيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ كَسْبُهُ.

۲۴۲۴۳- ۸۵۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۵۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۳

۸۵۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۸۵۵۱ (۲)- تحف العقول- ۳۳۳. ۸۵۵۲ (۳)- فى المصدر زيادة- الى موضع معلوم. ۸۵۵۳ (۴)- فى المصدر زيادة- أو بمملوكه أو قرابته أو تاجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات. ۸۵۵۴ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۹، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به. ۸۵۵۵ (۲)- تقدم فى الأبواب ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۵، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۱ من أبواب النيابة فى الحجّ.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

۲۴۲۴۴- ۸۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

۲۴۲۴۵- ۸۵۵۸-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

۲۴۲۴۶- ۸۵۵۹-۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۵۶۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الْإِجَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ۸۵۶۱- فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحِكْمَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَ إِرَادَاتِهِمْ وَ سَائِرِ حَالاتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ قِوَاماً لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ فِي ضَيْعَتِهِ وَ أَعْمَالِهِ وَ أَحْكَامِهِ وَ تَصَرُّفَاتِهِ وَ أَمْلَاكِهِ وَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۴
يَكُونَ بَنَّاءً لِنَفْسِهِ أَوْ نَجَّاراً أَوْ صَانِعاً فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ وَ يَتَوَلَّى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ الثِّيَابِ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمِلْكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ وَ لَا اتَّسَعُوا لَهُ وَ لَعَجَزُوا عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ أَتْقَنَ تَدْبِيرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَ كُلَّ مَا يَطْلُبُ مِمَّا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ هِمَّتُهُ مِمَّا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي أَبْوَابِ الْمَعَايِشِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أَحْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي التِّجَارَةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۶۳.

۸۵۵۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۵۷ (۲)- الكافى ۵- ۹۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به.

۸۵۵۸ (۳)- الکافی ۵- ۹۰- ۱ ذیل حدیث ۱. ۸۵۵۹ (۴)- المحکم و المتشابه- ۵۹. ۸۵۶۰ (۵)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۸۵۶۱ (۶)- الزخرف ۴۳- ۳۲. ۸۵۶۲ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۳، ۴، و علی نفی التحریم فی الحدیثین ۲، ۵ من الباب ۶۶ من أبواب ما یکتسب به. ۸۵۶۳ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶، ۹ و غیرها من هذه الأبواب.

۳- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِیرِ قَبْلَ تَعْیِینِ أُجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْکَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِتْقَانِهَا

۲۴۲۴۷- ۸۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِی بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَی مَنْزِلِی فَقَالَ لِیَ انْصَرِفْ مَعِی فَبِتْ عِنْدِیَ اللَّیْلَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَی دَارِهِ مَعَ الْمَغِیبِ فَنَظَرَ إِلَی غِلْمَانِهِ یَعْمَلُونَ فِی الطِّینِ أَوَارِیَ۸۵۶۶ الدَّوَابِّ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَیْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَکُمْ قَالُوا یُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِیهِ شَیْئاً قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۵
قَاطَعْتُمُوهُ عَلَی أُجْرَتِهِ قَالُوا لَا هُوَ یَرْضَی مِنَّا بِمَا نُعْطِیهِ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِمْ یَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ لِذَلِکَ غَضَباً شَدِیداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَی نَفْسِکَ فَقَالَ إِنِّی قَدْ نَهَیْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَیْرَ مَرَّةٍ أَنْ یَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ۸۵۶۷ حَتَّی یُقَاطِعُوهُ عَلَی أُجْرَتِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَعْمَلُ لَکَ شَیْئاً بِغَیْرِ مُقَاطَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِکَ الشَّیْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَی أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّکَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَیْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَکَ عَلَی الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِکَ لَکَ وَ رَأَی أَنَّکَ قَدْ زِدْتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۶۸.
۲۴۲۴۸- ۸۵۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَسْتَعْمِلَنَّ أَجِیراً حَتَّی یُعْلِمَ مَا أَجْرُهُ وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ یَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ یَحْبِسْهُ اشْتَرَکَا فِی الْأَجْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۵۷۰.
۲۴۲۴۹- ۸۵۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُسْتَعْمَلَ أَجِیرٌ حَتَّی یُعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْجُمُعَةِ۸۵۷۲ وَ عَلَی الثَّالِثِ فِی الدَّفْنِ۸۵۷۳.

۸۵۶۴ (۳)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۸۵۶۵ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۸- ۱. ۸۵۶۶ (۵)- الآریّة- الاخیة و هی عروة تربط الی وتد مدقوق و تشد فیها الدابّة و ربما قیل للمعلف(المصباح المنیر ۱- ۸). ۸۵۶۷ (۱)- فی التهذیب- أجیر(هامش المخطوط). ۸۵۶۸ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۲- ۹۳۲. ۸۵۶۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۴. ۸۵۷۰ (۴)- التهذیب ۷- ۲۱۱- ۹۳۱. ۸۵۷۱ (۵)- الفقیه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸. ۸۵۷۲ (۱)- تقدم فی البابین ۱، ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۵۷۳ (۲)- تقدم فی الباب ۶۰ من أبواب الدفن.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأُجْرَةِ إِلَی الْأَجِیرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَیْرِ تَأْخِیرٍ قَبْلَ أَنْ یَجِفَّ عَرَقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِیمِ وَ التَّأْخِیرِ وَ کَذَا کُلُّ مَا یُشْتَرَطُ فِی الْإِجَارَةِ

۲۴۲۵۰- ۸۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجَمَّالِ۸۵۷۶ وَ الْأَجِیرِ قَالَ لَا یَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّی تُعْطِیَهُ أُجْرَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۵۷۷.
۲۴۲۵۱- ۸۵۷۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَیْبٍ۸۵۷۹ قَالَ: تَکَارَیْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً یَعْمَلُونَ فِی بُسْتَانٍ لَهُ وَ کَانَ أَجَلُهُمْ إِلَی الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ- أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ یَجِفَّ عَرَقُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۸۰.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۷
۲۴۲۵۲- ۸۵۸۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَاراً سَنَتَیْنِ مُسَمَّاتَیْنِ عَلَی أَنَّ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ تَطْیِینَهَا وَ إِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ سَنَتَیْنِ مُسَمَّاتَیْنِ وَ قَالَ بِشَیْءٍ مُسَمًّی۸۵۸۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۸۵۸۳.

۸۵۷۴ (۳)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۸۵۷۵ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۲. ۸۵۷۶ (۵)- فی المصدر- الحمال. ۸۵۷۷ (۶)- التهذیب ۷- ۲۱۱- ۹۲۹. ۸۵۷۸ (۷)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۳. ۸۵۷۹ (۸)- فی نسخة من التهذیب- سعید(هامش المخطوط). ۸۵۸۰ (۹)- التهذیب ۷- ۲۱۱- ۹۳۰. ۸۵۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۴. ۸۵۸۲ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۶- ۹۴. ۸۵۸۳ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۵- بَابُ تَحْرِیمِ مَنْعِ الْأَجِیرِ أُجْرَتَهُ

۲۴۲۵۳- ۸۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَجِیراً أُجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِیحَ الْجَنَّةِ- وَ إِنَّ رِیحَهَا لَیُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.
۲۴۲۵۴- ۸۵۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنِ انْتَمَی إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۸
وَ مَنْ مَنَعَ أَجِیراً أَجْرَهُ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.
۲۴۲۵۵- ۸۵۸۷-۳ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۸۵۸۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ ظَلَمَ أَجِیراً أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَیْهِ رِیحَ الْجَنَّةِ- وَ رِیحُهَا یُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَی سَبْعِ أَرَضِینَ نَاراً حَتَّی یُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.
۲۴۲۵۶- ۸۵۸۹-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۸۵۹۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ کُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِیناً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِیراً أَجْرَهُ أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً.
۲۴۲۵۷- ۸۵۹۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِیمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِیرِ أَجْرَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۸۵۹۲ وَ خُصُوصاً۸۵۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۵۹۴.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۹

۸۵۸۴ (۴)- الباب ۵ فیه ۵ أحادیث. ۸۵۸۵ (۵)- الفقیه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۸۵۸۶ (۶)- الفقیه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲. ۸۵۸۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۱- ۱. ۸۵۸۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۸۵۸۹ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۳- ۶۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷۹ من أبواب جهاد النفس، و نحوه عن الکافی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۸۵۹۰ (۴)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۸۵۹۱ (۵)- مکارم الأخلاق- ۲۳۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب أحکام الدوابّ. ۸۵۹۲ (۶)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب الدین. ۸۵۹۳ (۷)- تقدم فی البابین ۳، ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الدین. ۸۵۹۴ (۸)- یأتی فی البابین ۱۳، ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المهور.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلْأُجْرَةِ حَتَّی یُؤَدِّیَهَا إِلَّا أَنْ یَرْضَی الْأَجِیرُ بِوَضْعِهَا عَلَی یَدِ أَحَدٍ وَ یَضَعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ

۲۴۲۵۸- ۸۵۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَلَمْ یَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَی یَدَیْ رَجُلٍ فَهَلَکَ ذَلِکَ الرَّجُلُ وَ لَمْ یَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتُهْلِکَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِیرِ حَتَّی یَقْضِیَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْأَجِیرُ دَعَاهُ إِلَی ذَلِکَ فَرَضِیَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَیْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِیَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ۸۵۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۸۵۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۵۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۶۰۰
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۰

۸۵۹۵ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۸۵۹۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۷۴- ۳۶۵۸. ۸۵۹۷ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۱- ۱۷. ۸۵۹۸ (۴)- التهذیب ۶- ۲۸۹- ۸۰۱. ۸۵۹۹ (۵)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۰۰ (۶)- یأتی فی الأبواب ۷، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا یَنْفَسِخُ إِلَّا بِالتَّقَایُلِ أَوِ التَّعَذُّرِ

۲۴۲۵۹- ۸۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَارَی مِنَ الرَّجُلِ الْبَیْتَ أَوِ السَّفِینَةَ سَنَةً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْکِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی تَکَارَی إِلَیْهِ وَ الْخِیَارُ فِی أَخْذِ الْکِرَاءِ إِلَی رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ مِثْلَهُ۸۶۰۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۶۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۶۰۵ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۰۶ وَ رَوَی الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ۸۶۰۷
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۱
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۰۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً۸۶۰۹

۸۶۰۱ (۱)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۸۶۰۲ (۲)- التهذیب ۷- ۲۰۹- ۹۲۰. ۸۶۰۳ (۳)- الفقیه ۳- ۲۵۱- ۳۹۱۰. ۸۶۰۴ (۴)- التهذیب ۷- ۲۱۰- ۹۲۲. ۸۶۰۵ (۵)- التهذیب ۷- ۲۱۰- ۹۲۱. ۸۶۰۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۹۲- ۲. ۸۶۰۷ (۷)- الکافی ۵- ۲۹۲- ۱. ۸۶۰۸ (۱)- یأتی فی البابین ۱۵، ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۶۰۹ (۲)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب آداب التجارة.

۸- بَابُ الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ فِی الْإِجَارَةِ وَ تَعْیِینِ الْعَیْنِ وَ الْمُدَّةِ وَ الْمَسَافَةِ وَ الْأُجْرَةِ وَ کَوْنِ الْمُؤْجِرِ مَالِکاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ

۲۴۲۶۰- ۸۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکْتَرِی الدَّابَّةَ فَیَقُولُ اکْتَرَیْتُهَا مِنْکَ إِلَی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ فَلَکَ کَذَا وَ کَذَا زِیَادَةً وَ یُسَمِّی ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ کُلِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۱۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۸۶۱۴
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۲

۸۶۱۰ (۳)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۸۶۱۱ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۲. ۸۶۱۲ (۵)- التهذیب ۷- ۲۱۴- ۹۳۸. ۸۶۱۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۷، ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۶۱۴ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْأَجِیرِ أَنْ یَعْمَلَ فِی مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

۲۴۲۶۱- ۸۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَیَبْعَثُهُ فِی ضَیْعَتِهِ فَیُعْطِیهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ یَقُولُ اشْتَرِ بِهَذَا کَذَا وَ کَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِی اسْتَأْجَرَهُ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۸۶۱۷.

۸۶۱۵ (۱)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۸۶۱۶ (۲)- الکافی ۵- ۲۸۷- ۱، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۶۶ من أبواب ما یکتسب به. ۸۶۱۷ (۳)- التهذیب ۷- ۲۱۳- ۹۳۵.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً وَ عَیَّنَ الْأُجْرَةَ وَ النَّفَقَةَ فَأَنْفَقَ عَلَی الْأَجِیرِ شَخْصٌ آخَرُ فَکَافَأَهُ الْأَجِیرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ کَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ کَانَ فِی مَصْلَحَتِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِ الْ

۲۴۲۶۲- ۸۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۳
عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ إِلَی أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یَدْعُوهُ إِلَی مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ فَیُصِیبُ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ عَنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِیرُ إِلَی مَا کَانَ یُنْفِقُ عَلَیْهِ فِی الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ یَدْعُهُ فَکَافَأَهُ بِهِ الَّذِی یَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْکَ الْمُکَافَأَةُ أَ مِنْ مَالِ الْأَجِیرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ کَانَ فِی مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَی الْأَجِیرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَمْ یُفَسِّرْ۸۶۲۰ شَیْئاً عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی فَمَا کَانَ مِنْ مَئُونَةِ الْأَجِیرِ مِنْ غَسْلِ الثِّیَابِ وَ الْحَمَّامِ فَعَلَی مَنْ قَالَ عَلَی الْمُسْتَأْجِرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۲۱.

۸۶۱۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۶۱۹ (۵)- الكافى ۵- ۲۸۷- ۲. ۸۶۲۰ (۱)- فى نسخة من التهذيب- يعين(هامش المخطوط). ۸۶۲۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱۲- ۹۳۳.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئاً عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَيَّعَ شَيْئاً فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ

۲۴۲۶۳- ۸۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْكَ وَ أَكْتُبُ۸۶۲۴ لَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ۸۶۲۵ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱۴

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۲۶

۲۴۲۶۴- ۸۶۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ۸۶۲۸ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

۲۴۲۶۵- ۸۶۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَيَسْتَهْلِكُ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱۵

۸۶۲۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۲۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۸۸- ۳. ۸۶۲۴ (۵)- فى نسخة- و أكتبتك(هامش المخطوط). ۸۶۲۵ (۶)- فى نسخة- يديه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸۶۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱۳- ۹۳۴. ۸۶۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱۳- ۹۳۶، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب موجبات الضمان. ۸۶۲۸ (۳)- فى المصدر- صائغ. ۸۶۲۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۴.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَ أَعْيَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ

۲۴۲۶۶- ۸۶۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ- وَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي اكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يُبَلِّغْنِي الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ بَلَّغْتَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَا قَدْ أَعْيَتْ دَابَّتِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذَا لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اكْتَرَى دَابَّتَكَ إِلَيْهِ قَالَ فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي اكْتَرَى لَيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلَّهُ وَ لَكِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا أَرْكَبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ فَفَعَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱۶

۸۶۳۰ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۶۳۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴- ۳۲۷۲. ۸۶۳۲ (۳)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعاً إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِأُجْرَةٍ وَ يُوصِلَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أُجْرَتِهِ شَيْئاً جَازَ وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الْأُجْرَةِ إِنْ لَمْ يُوصِلْهُ فِيهِ

۲۴۲۶۷- ۸۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ- فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِي بِيَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَيْنَكُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۶۳۵

۲۴۲۶۸- ۸۶۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱۷

حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ احْتُبِسْتُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِّهِ كِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ كِرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۸۶۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ۸۶۳۸۸۶۳۹.

۸۶۳۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۸۶۳۴ (۲)- الكافى ۵- ۲۹۰- ۴. ۸۶۳۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۱۴- ۹۴۱. ۸۶۳۶ (۴)- الكافى ۵- ۲۹۰- ۵. ۸۶۳۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱۴- ۹۴۰. ۸۶۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵- ۳۲۷۳. ۸۶۳۹ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيُبَذْرِقَ الْقَوَافِلَ

۲۴۲۶۹- ۸۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَقُولُ رَجُلٌ يُبَذْرِقُ۸۶۴۲ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۸۶۴۳۸۶۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱۸

۸۶۴۰ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۸۶۴۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۷۳- ۳۶۵۳. ۸۶۴۲ (۶)- البذرقة- الخفارة، و المبذرق- الخفير(القاموس المحيط- بذرق- ۳- ۲۱۱). ۸۶۴۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۱. ۸۶۴۴ (۸)- و تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ وَلَدَهُ مُدَّةً

۲۴۲۷۰ - ۸۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَخِيطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ سَلِّمِ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِزِيَادَةٍ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۴۷.

۸۶۴۵ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۸۶۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۳- ۳۶۵۴. ۸۶۴۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَشَرَطَ أَنْ لَا يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِناً وَ إِنْ لَمْ يَشْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ

۲۴۲۷۱- ۸۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۸۶۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۶۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۵۲

۸۶۴۸ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۸۶۴۹ (۵)- الكافى ۵- ۲۹۱- ۷. ۸۶۵۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۱۵- ۹۴۲. ۸۶۵۱ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۹۶- ۴۱۴. ۸۶۵۲ (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب ما يدلّ على الضمان عند التخلف.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلِفَتْ وَ الْأَرْشَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ ع

۲۴۲۷۲- ۸۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ- خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ- فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ- فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ مِمَّا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ- وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أُرْضِيَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيماً قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ فَمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۰

مَا أَرَى لَكَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ- فَضَمِنَ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئاً وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَ حَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ۸۶۵۵- فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَرَى أَنْتَ فَقَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ- وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ رَاكِباً مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ- وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ وَ نَفَقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ۸۶۵۶ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ غَمْزٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَيَلْزَمُكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمُكَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۸۶۵۷.

۲۴۲۷۳- ۸۶۵۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۸۶۵۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَهُ وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۶۰

۲۴۲۷۴ - ۸۶۶۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۶۲ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنْ رَجُلٍ)۸۶۶۳ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

۲۴۲۷۵ - ۸۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۲

تَكَارَى إِلَيْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

۲۴۲۷۶ - ۸۶۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ وَ أَقَرَّ أَنَّهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۸۶۶۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۶۶۷.

۲۴۲۷۷ - ۸۶۶۸-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَازَ الْمَكَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۳

۸۶۵۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۸۶۵۴ (۴)- الكافى ۵- ۲۹۰- ۶، و أورد صدره و قطعة منه عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الغصب. ۸۶۵۵ (۱)- لا يخفى أن أبا حنيفة استدل هنا باصالة البراءة و الاستصحاب و نحوهما "،منه قده. "۸۶۵۶ (۲)- قوله- يوم خالفته أى الضمان قد ثبت ذلك اليوم لا- قبله فالنقصان السابق عينا و قيمة غير مضمون "منه قده. "۸۶۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱۵- ۹۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۳۴- ۴۸۳. ۸۶۵۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۸۹- ۱. ۸۶۵۹ (۳)- فى التهذيب- الحسين بن على.

۸۶۶۰ (۴)- التهذيب ۷- ۲۱۳- ۹۳۷. ۸۶۶۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۸۹- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۶۶۲ (۶)- فى المصدر زيادة-[عن رجل]. ۸۶۶۳ (۷)- فى نسخة- ما تقول فى رجل(هامش المخطوط). ۸۶۶۴ (۸)- التهذيب ۷- ۲۲۳- ۹۷۹، و الاستبصار ۳- ۱۳۳- ۴۸۲. ۸۶۶۵ (۱)- لم نجد الحديث فى كتب الشيخ بهذا السند، و إنّما المذكور فى التهذيب هو السند الذى سيذكره المصنّف فى ذيل هذا الحديث(بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى). ۸۶۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۲۳- ۹۷۷ و الاستبصار ۳- ۱۳۵- ۴۸۴. ۸۶۶۷ (۳)- مر فى هذا الباب. ۸۶۶۸ (۴)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۹۵- ۴۱۳. ۸۶۶۹ (۵)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ لَزِمَتِ الْأُجْرَةُ

۲۴۲۷۸- ۸۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجِرْنِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعِ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۶۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۶۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۸۶۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۴

۸۶۷۰ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۸۶۷۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۴. ۸۶۷۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۵- ۷. ۸۶۷۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۹۶- ۸۶۷. ۸۶۷۴ (۵)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۷۵ (۶)- يأتى فى البابين ۲۵ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

۲۴۲۷۹- ۸۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِيعاً فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۷۹.۸۶۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۱۲۴

۸۶۷۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۸۶۷۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۶۷۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۶۷۹ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۲۰، ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۶۸۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّحَى وَ الْمَسْكَنَ وَ الْأَجِيرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْأُجْرَةِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً أَوْ يَغْرَمْ غَرَامَةً أَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ

۲۴۲۸۰ - ۸۶۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ أَغْرَمَ فِيهَا غُرْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۵

۲۴۲۸۱ - ۸۶۸۳-۲ وَ ۲۴۲۸۲- ۳-۸۶۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا۸۶۸۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ۸۶۸۶.

۲۴۲۸۳- ۸۶۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ۸۶۸۸ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۶۸۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۶۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۶

۲۴۲۸۴- ۸۶۹۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۶۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۹۳.

۸۶۸۱ (۵)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۸۲ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۴. ۸۶۸۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۱- ۱. ۸۶۸۴ (۲)- الكافى ۵- ۲۷۱- ۱. ۸۶۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۴۸- ۳۹۰۱. ۸۶۸۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۳- ۸۹۴ و الاستبصار ۳- ۱۲۹- ۴۶۳. ۸۶۸۷ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۲- ۳. ۸۶۸۸ (۶)- فى الكافى و التهذيب- يستاجر. ۸۶۸۹ (۷)- التهذيب ۷- ۲۰۳- ۸۹۵ و الاستبصار ۳- ۱۲۹- ۴۶۴. ۸۶۹۰ (۸)- المقنع- ۱۳۱. ۸۶۹۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۲- ۵. ۸۶۹۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۳ و الاستبصار ۳- ۱۲۹- ۴۶۲. ۸۶۹۳ (۳)- يأتى فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأُجْرَةِ أَوْ أَحْدَثَ مَا يُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ قَلَّ

۲۴۲۸۵- ۸۶۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۹۶ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۷

لِمَ قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۸۶۹۷ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَهُ۸۶۹۸.

۲۴۲۸۶- ۸۶۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

۲۴۲۸۷- ۸۷۰۰-۳ وَ ۲۴۲۸۸- ۴-۸۷۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئاً يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً جَرِيباً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُرْبَةُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۸

الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۷۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِيَ الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرِيَ بَعْضَهَا بِخَمْسَةٍ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا۸۷۰۳.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۸۷۰۴.

۲۴۲۸۹- ۸۷۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ الْفَيْضِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْضِ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا مِنْ آخَرِينَ عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۴۲۹۰- ۸۷۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲۹

أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا قَبِلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (مُصْمَتَانِ لَا يَزِيدَانِ)۸۷۰۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۰۹.

۸۶۹۴ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۸۶۹۵ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۲- ۶. ۸۶۹۶ (۶)- فى المصدر- عن أحمد بن محمّد. ۸۶۹۷ (۱)- "عن على بن الحكم "ليس فى التهذيب. ۸۶۹۸ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰۴- ۸۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۳۰- ۴۶۶. ۸۶۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۷۳- ۷، و التهذيب ۷- ۲۰۴- ۸۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۳۰- ۴۶۷. ۸۷۰۰ (۴)- الكافى ۵- ۲۷۲- ۲. ۸۷۰۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۲- ۲. ۸۷۰۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۳- ۸۹۶ ۸۷۰۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۸- ۳۹۰۲. ۸۷۰۴ (۳)- المقنع- ۱۳۱. ۸۷۰۵ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۴۲- ۶۶۳، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۷۰۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۵. ۸۷۰۷ (۱)- فى المصدر- مضمنان. ۸۷۰۸ (۲)- تقدم فى البابين ۱۹، ۲۰ من هذه الأبواب و فى الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۷۰۹ (۳)- يأتى فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَسْكَناً أَوْ أَرْضاً أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبَعْضَ أَوِ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يُؤْجِرَ الْبَاقِيَ بِأَكْثَرِ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً

۲۴۲۹۱- ۸۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرِي نِصْفَهَا بِخَمْسَةٍ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرُ هُوَ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۲۹۲- ۸۷۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ أَوِ السَّفِينَةَ ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئاً.

۲۴۲۹۳- ۸۷۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۰

قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

۲۴۲۹۴- ۸۷۱۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

۲۴۲۹۵- ۸۷۱۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًى وَحْدَهَا ثُمَّ أُوَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا حَدَثٌ أَوْ يُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۱۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۲۴۲۹۶- ۸۷۱۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرَاعِيَ۸۷۱۸ يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ۸۷۱۹ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۱

فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّى فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۷۲۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ۸۷۲۱.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ هُنَا الْإِجَارَةُ كَمَا فَهِمَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَالْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْبَيْعِ.

۲۴۲۹۷- ۸۷۲۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتاً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَتَاهُ الْخَيَّاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِيهِ وَ الْأَجْرُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ مَا رَبِحْتُ فَلِي وَ لَكَ فَرَبِحَ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۲۹۸- ۸۷۲۳-۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَوْ سَفِينَةً بِدِرْهَمَيْنِ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَ نِصْفٍ وَ سَكَنَ هُوَ فِيمَا بَقِيَ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۲۴.

۸۷۱۰ (۴)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۱۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۰۵- ۹۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۱- ۴۶۹. ۸۷۱۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۲۳- ۹۷۹. ۸۷۱۳ (۷)- الكافى ۵- ۲۷۲- ۴، و التهذيب ۷- ۲۰۹- ۹۱۹. ۸۷۱۴ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۳- ۸، و التهذيب ۷- ۲۰۴- ۸۹۹. ۸۷۱۵ (۲)- الكافى ۵- ۲۷۳- ۹. ۸۷۱۶ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۴- ۹۰۰، و أورده الصدوق فى الفقيه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۴ عن سليمان بن خالد مثله. ۸۷۱۷ (۴)- الكافى ۵- ۲۷۳- ۱۰. ۸۷۱۸ (۵)- فى المصدر- مرعى. ۸۷۱۹ (۶)- فى الفقيه- معه(هامش المخطوط). ۸۷۲۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۴- ۹۰۱. ۸۷۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۳. ۸۷۲۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۴. ۸۷۲۳ (۴)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۲۴- ۸۶ و ۱۲۵- ۸۸. ۸۷۲۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۲۰ من هذه

الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَ غَيْرَهُ بِنَقِيصَةٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئاً وَ يَجُوزُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبِّلِ

۲۴۲۹۹- ۸۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.

۲۴۳۰۰- ۸۷۲۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدَرَاهِمَ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ۸۷۲۸ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ قَدِ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ۸۷۲۹.

۲۴۳۰۱- ۸۷۳۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۳

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۳۱.

۲۴۳۰۲- ۸۷۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا.

۲۴۳۰۳- ۸۷۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيَّاطِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَ يُعْطِيهِ مَنْ يَخِيطُهُ وَ يَسْتَفْضِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ.

۲۴۳۰۴- ۸۷۳۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا فَقُلْتُ أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهَا الْخُيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۷۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۴

۲۴۳۰۵- ۸۷۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ أُقَبِّلُهُ مِنْ غِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِي بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُذِيبُهُ۸۷۳۷ لَهُمْ فَقَالَ۸۷۳۸ ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ۸۷۳۹.

۸۷۲۵ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۷ أحاديث. ۸۷۲۶ (۳)- الكافي ۵- ۲۷۳- ۱. ۸۷۲۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۷۴- ۲. ۸۷۲۸ (۵)- في نسخة- باقل(هامش المخطوط). ۸۷۲۹ (۶)- التهذيب ۷- ۲۱۰- ۹۲۵. ۸۷۳۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۷۴- ۳، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب آداب التجارة. ۸۷۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱۱- ۹۲۸. ۸۷۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱۰- ۹۲۳. ۸۷۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۱۰- ۹۲۴. ۸۷۳۴ (۴)- التهذيب ۷- ۲۱۱- ۹۲۶. ۸۷۳۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۵۲- ۳۹۱۲. ۸۷۳۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱۱- ۹۲۷. ۸۷۳۷ (۲)- في الفقيه- ادنيه. ۸۷۳۸ (۳)- في الفقيه- قال(هامش المخطوط). ۸۷۳۹ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۱- ۳۹۱۱.

۲۴- بَابُ أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنِ لَا يُبْطِلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي

۲۴۳۰۶- ۸۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ۸۷۴۲ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ.

۲۴۳۰۷- ۸۷۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۵

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ مَتَاعاً فِي بَيْتِهِ قَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ بِرِبْحٍ إِلَى أَجَلٍ وَ يَنْقُدُ وَ يُعْلِمُ الْمُشْتَرِيَ مَبْلَغَ الْكَيْلِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۲۴۳۰۸- ۸۷۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنِ احْتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُ الدَّارِ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ تَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَ كَذَا الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ وَ بِرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۷۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۷۴۶

۲۴۳۰۹- ۸۷۴۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مُسَمَّاةً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبِّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاةِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۶

انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۴۸.

۲۴۳۱۰- ۸۷۴۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ أَ يَرْجِعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ.

۸۷۴۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۲۵۲- ۳۹۱۴. ۸۷۴۲ (۷)- في نسخة- الأرض(هامش المخطوط). ۸۷۴۳ (۸)- التهذيب ۷- ۲۰۷- ۹۱۰. ۸۷۴۴ (۱)- التهذيب ۹- ۱۴۱- ۵۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۴- ۳۹۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب السكنى. ۸۷۴۵ (۲)- الفقيه ۴- ۲۵۱- ۵۵۹۵. ۸۷۴۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۸- ۳۸. ۸۷۴۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۷۰- ۱. ۸۷۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۸- ۹۱۴. ۸۷۴۹ (۲)- الكافي ۵- ۲۷۱- ۳.

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا

۲۴۳۱۱- ۸۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْإِجَارَةَ۸۷۵۲ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَةِ۸۷۵۳ مَا لَمْ يَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۷

تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْقَضِيَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَتُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ۸۷۵۴ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۵۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِي مِثْلَهُ۸۷۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِثْلَهُ۸۷۵۷ أَقُولُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَ قَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ اسْتَدَلَّ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ أَخْبَارِهِمْ۸۷۵۸ وَ قَالَ فِي الْخِلَافِ إِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً تُرْضِعُ وَلَدَهُ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۸۷۵۹

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۸

۸۷۵۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۸۷۵۱ (۴)- الكافي ۵- ۲۷۰- ۲. ۸۷۵۲ (۵)- في نسخة- الأجرة(هامش المخطوط). ۸۷۵۳ (۶)- في نسخة- الأجرة(هامش المخطوط). ۸۷۵۴ (۱)- يحتمل كون "من "هنا تبعيضية و يحتمل كونها ابتدائية، فعلى الأول يفيد ثبوت الأجرة للوارث بقدر ما مضى من المدة، و على الثاني يفيد عدم بطلان الاجارة، و أن الأجرة تثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الأجل. فتامل ".منه قده. "۸۷۵۵ (۲)- التهذيب- في الموضعين- محمّد بن أحمد بن يحيى. ۸۷۵۶ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۷- ۹۱۲. ۸۷۵۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۸- ۹۱۳. ۸۷۵۸ (۵)- راجع مختصر النافع- ۱، و مسالك الأفهام ۱- ۳۲۱، و الخلاف كتاب الاجارة مسألة- ۷. ۸۷۵۹ (۶)- الخلاف كتاب الاجارة مسألة- ۱۷.

۲۶- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً

۲۴۳۱۲- ۸۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَقَبَّلْهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۷۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۷۶۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ۸۷۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ۸۷۶۶ وَ غَيْرِهَا۸۷۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳۹

۸۷۶۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۸۷۶۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۶۴- ۲. ۸۷۶۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۸. ۸۷۶۳ (۴)- الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۸. ۸۷۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۴۶- ۳۸۹۵. ۸۷۶۵ (۶)- معاني الأخبار ۱۶۲- ۱. ۸۷۶۶ (۷)- تقدم في الحديثين ۱، ۲، من الباب ۱۵، و في الباب ۱۶ من أبواب المزارعة. ۸۷۶۷ (۸)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار.

۲۷- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَّاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ

۲۴۳۱۳- ۸۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحاً وَ حَمَّلَهُ طَعَاماً فِي سَفِينَةٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قَالَ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قُلْتُ فَرُبَّمَا زَادَ قَالَ يَدَّعِي هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۸۷۷۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۸۷۷۱.

۸۷۶۸ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۸۷۶۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۱۳. ۸۷۷۰ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۷۷۱ (۴)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب أحكام العقود.

۲۸- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ لَا يَضْمَنُ الثِّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيُفَرِّطَ

۲۴۳۱۴- ۸۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۴۰

ع۸۷۷۴ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۷۶.

۲۴۳۱۵- ۸۷۷۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ وَ قَالَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ.

۲۴۳۱۶- ۸۷۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ۸۷۷۹۸۷۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۴۱

۸۷۷۲ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۷۳ (۶)- الكافي ۵- ۲۴۲- ۸. ۸۷۷۴ (۱)- في التهذيب- عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام). ۸۷۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱۸- ۹۵۴. ۸۷۷۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۵۷- ۳۹۲۹. ۸۷۷۷ (۴)- قرب الإسناد- ۷۱. ۸۷۷۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب كيفية الحكم. ۸۷۷۹ (۶)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۸۷۸۰ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴ من أبواب الوديعة.

۲۹- بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعاً ضَمِنَهُ كَالْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ وَ الْبَيْطَارِ وَ الدَّلَّالِ وَ نَحْوِهِمْ وَ كَذَا مَا يَتْلَفُ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ فَلَمْ يَحْلِ

۲۴۳۱۷- ۸۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ فَقَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأُجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۷۸۳.

۲۴۳۱۸- ۸۷۸۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٨٧٨٥.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٢

٢٤٣١٩- ٨٧٨٦-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.

٢٤٣٢٠- ٨٧٨٧-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٧٨٨.

٢٤٣٢١- ٨٧٨٩-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ٨٧٩٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ٨٧٩١.

٢٤٣٢٢- ٨٧٩٢-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٣

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٧٩٣ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ٨٧٩٤.

٢٤٣٢٣- ٨٧٩٥-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٧٩٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٣٢٤- ٨٧٩٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ٨٧٩٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيَخْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٧٩٩

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٤

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيَخْرِقُهُ أَوْ يُحْرِقُهُ أَ يُغَرِّمُهُ قَالَ غَرِّمْهُ بِمَا جَنَتْ يَدُهُ٨٨٠٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٨٠١.

٢٤٣٢٥- ٨٨٠٢-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ أَ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ.

٢٤٣٢٦- ٨٨٠٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُصْلِحُ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٨٠٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٣٢٧- ٨٨٠٥-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٥

الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ٨٨٠٦ بِالْبَيِّنَةِ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَّالًا فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ فَقَالَ عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ٨٨٠٧.

٢٤٣٢٨- ٨٨٠٨-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

٢٤٣٢٩- ٨٨٠٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٤٣٣٠- ٨٨١٠-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَأَمَّا إِذَا اتُّهِمَا ضُمِّنَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٦

٢٤٣٣١- ٨٨١١-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ٨٨١٢ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٤٣٣٢- ٨٨١٣-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ جُبَّةً إِلَى الْقَصَّارِ فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ قَالَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ فَاسْتَحْلِفْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَّهِمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٤٣٣٣- ٨٨١٤-١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدَاهُ وَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ٨٨١٥.

٢٤٣٣٤- ٨٨١٦-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٨١٧.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٧

٢٤٣٣٥- ٨٨١٨-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيَصْبَغَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٤٣٣٦- ٨٨١٩-٢٠ قَالَ وَ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع يُضَمِّنُ الصَّائِغَ وَ الْقَصَّارَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ.

٢٤٣٣٧- ٨٨٢٠-٢١ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٨٨٢١ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ قَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ هَدَايَا مِنَ الشِّيعَةِ- فَأَوَّلُ صُرَّةٍ أَخْرَجَهَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ ع هَذِهِ لِفُلَانٍ وَ عَدَدُهَا كَذَا وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ حَرَامٌ وَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَمْلَةِ وَزَنَ عَلَى حَائِكٍ مِنَ الْغَزْلِ مَنّاً وَ رُبْعَ مَنٍّ فَسُرِقَ الْغَزْلُ فَأَخْبَرَ بِهِ الْحَائِكُ صَاحِبَهُ فَكَذَّبَهُ وَ اسْتَرَدَّ مِنْهُ بَدَلَ ذَلِكَ مَنّاً وَ نِصْفَ مَنٍّ غَزْلًا أَدَقَّ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ اتَّخَذَ مِنْ ذَلِكَ ثَوْباً كَانَ هَذَا مِنْ ثَمَنِهِ الْحَدِيثَ.

٢٤٣٣٨- ٨٨٢٢-٢٢ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ وَ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً لِيُصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٨

٢٤٣٣٩- ٨٨٢٣-٢٣ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَى الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٨٢٤ وَ فِي الدِّيَاتِ٨٨٢٥.

٨٧٨١ (١)- الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثا. ٨٧٨٢ (٢)- الكافى ٥- ٢٤١- ١. ٨٧٨٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٥، و الاستبصار ٣- ١٣١- ٤٧٠. ٨٧٨٤ (٤)- الكافى ٥- ٢٤٢- ٢. ٨٧٨٥ (٥)- الفقيه ٣- ٢٥٤- ٣٩٢١. ٨٧٨٦ (١)- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩٥٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. ٨٧٨٧ (٢)- الكافى ٥- ٢٤٢- ٣. ٨٧٨٨ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٢، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٧٨. ٨٧٨٩ (٤)- الكافى ٥- ٢٤٢- ٤. ٨٧٩٠ (٥)- الفقيه ٣- ٢٥٦- ٣٩٢٥. ٨٧٩١ (٦)- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩٥٣. ٨٧٩٢ (٧)- الكافى ٥- ٢٤٢- ٥، و التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٦، و الاستبصار ٣- ١٣١- ٤٧١، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب اللقطة. ٨٧٩٣ (١)- الفقيه ٣- ٢٥٦- ٣٩٢٧. ٨٧٩٤ (٢)- مستطرفات السرائر- ٦٣- ٤٣. ٨٧٩٥ (٣)- الكافى ٥- ٢٤٢- ٦. ٨٧٩٦ (٤)- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٧، و الاستبصار ٣- ١٣١- ٤٧٢. ٨٧٩٧ (٥)- الكافى ٥- ٢٤٢- ٧. ٨٧٩٨ (٦)- فى التهذيبين- إسماعيل، عن أبى الصباح. ٨٧٩٩ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٠، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٥. ٨٨٠٠ (١)- الفقيه ٣- ٢٥٣- ٣٩١٨. ٨٨٠١ (٢)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٨، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٨٠. ٨٨٠٢ (٣)- الكافى ٥- ٢٤٣- ١٠، و التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٨، و الاستبصار ٣- ١٣٢ - ٤٧٣. ٨٨٠٣ (٤)- الكافى ٥- ٢٤٣- ٩. ٨٨٠٤ (٥)- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٩، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٤. ٨٨٠٥ (٦)- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩٥١، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٨٨٠٦ (١)- فى الفقيه- فيجيئون(هامش المخطوط). ٨٨٠٧ (٢)- الفقيه ٣- ٢٥٧- ٣٩٣١. ٨٨٠٨ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦١، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٧٩. ٨٨٠٩ (٤)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٣، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٦. ٨٨١٠ (٥)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٤، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٧. ٨٨١١ (١)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٥، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود. ٨٨١٢ (٢)- فى المصدر زيادة- إذا طابت نفسه بذلك. ٨٨١٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٦. ٨٨١٤ (٤)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٧. ٨٨١٥ (٥)- الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٨١. ٨٨١٦ (٦)- التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧٤. ٨٨١٧ (٧)- الفقيه ٣- ٢٥٨- ٣٩٣٣. ٨٨١٨ (١)- الفقيه ٣- ٢٥٣- ٣٩١٧. ٨٨١٩ (٢)- الفقيه ٣- ٢٥٤ - ٣٩١٩. ٨٨٢٠ (٣)- كمال الدين- ٤٥٤- ٢١. ٨٨٢١ (٤)- لا يخلو السند من غرابة لأن المعروف رواية الصدوق عن سعد بن عبد اللّه بواسطة واحدة و قد روى عنه هنا بخمس وسائط "منه قده." ٨٨٢٢ (٥)- المقنع- ١٣٠. ٨٨٢٣ (١)- المقنع- ١٣٠. ٨٨٢٤ (٢)- يأتى فى الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٨٨٢٥ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ١٢، ٢٤ من أبواب موجبات الضمان. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.

٣٠- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَّالِ وَ الْحَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

٢٤٣٤٠- ٨٨٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلًا٨٨٢٨ وَ بَعَثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٨٨٢٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٨٨٣٠.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٩

٢٤٣٤١- ٨٨٣١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَتِهِ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٨٣٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ٨٨٣٣.

٢٤٣٤٢- ٨٨٣٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ٨٨٣٥ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أُحَمِّلُهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

٢٤٣٤٣- ٨٨٣٦-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ٨٨٣٧ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٨٨٣٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٥٠

٢٤٣٤٤- ٨٨٣٩-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٨٨٤٠.

٢٤٣٤٥- ٨٨٤١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعاً إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ٨٨٤٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٨٤٣.

٢٤٣٤٦- ٨٨٤٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٥١

شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٨٤٥.

٢٤٣٤٧- ٨٨٤٦-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ٨٨٤٧ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ حَمَّالًا لَنَا يَحْمِلُ فَكَارَيْنَاهُ فَحَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جَمَّالًا كَانَ مُكَارِيَنَا٨٨٤٨.

٢٤٣٤٨- ٨٨٤٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَبْرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ٨٨٥٠.

٢٤٣٤٩- ٨٨٥١-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ٨٨٥٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ أَوِ الدَّابَّةُ بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٥٢

٢٤٣٥٠- ٨٨٥٣-١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۸۵۴

۲۴۳۵۱- ۸۸۵۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَیَضِیعُ الْمَتَاعُ فَتَطِیبُ نَفْسُهُ أَنْ یَغْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَ یَأْخُذُونَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَمِینٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا یَأْخُذُ مِنْهُ شَیْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۸۸۵۶.

۲۴۳۵۲- ۸۸۵۷-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۸۵۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ أُتِیَ بِحَمَّالٍ کَانَتْ عَلَیْهِ قَارُورَةٌ عَظِیمَةٌ فِیهَا دُهْنٌ فَکَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِیَّاهُ وَ کَانَ یَقُولُ کُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرَکٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُشْتَرَکُ فَقَالَ الَّذِی یَعْمَلُ لِی وَ لَکَ وَ لِذَا.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۳

۲۴۳۵۳- ۸۸۵۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَی دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَی مَوْلَاهُ.

۲۴۳۵۴- ۸۸۶۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع۸۸۶۱- رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا یَشْتَرِی لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَکَتَبَ ع مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

۲۴۳۵۵- ۸۸۶۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَمَّالٍ یَحْمِلُ مَعَهُ الزَّیْتَ فَیَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ فَإِنْ جَاءَ بِبَیِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَیْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۸۶۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۴

۸۸۲۶ (۴)- الباب ۳۰ فیه ۱۶ حدیثا. ۸۸۲۷ (۵)- الکافی ۵- ۲۴۳- ۱، و التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۵۰. ۸۸۲۸ (۶)- فی نسخة- إبل(هامش المخطوط). ۸۸۲۹ (۷)- الفقیه ۳- ۲۵۵- ۳۹۲۳. ۸۸۳۰ (۸)- التهذیب ۷- ۱۲۹- ۵۶۴. ۸۸۳۱ (۱)- الکافی ۵- ۲۴۳- ۳. ۸۸۳۲ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۸. ۸۸۳۳ (۳)- الفقیه ۳- ۲۵۴- ۳۹۲۰. ۸۸۳۴ (۴)- الکافی ۵- ۲۴۳- ۲، و التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۷. ۸۸۳۵ (۵)- فی نسخة- خالد بن الحجال(هامش المخطوط). ۸۸۳۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۷. ۸۸۳۷ (۷)- یأتی تفسیر المشارک فی حدیث ".منه قده. "۸۸۳۸ (۸)- التهذیب ۷- ۲۱۶- ۹۴۵. ۸۸۳۹ (۱)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۴، و أورده عن السرائر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۸۸۴۰ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۹. ۸۸۴۱ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۵. ۸۸۴۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۵۶- ۳۹۲۴. ۸۸۴۳ (۵)- التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۶. ۸۸۴۴ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۶، و أورده عن التهذیب و الفقیه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۸۸۴۵ (۱)- التهذیب ۷- ۲۱۶- ۹۴۴. ۸۸۴۶ (۲)- التهذیب ۷- ۲۲۱- ۹۶۹. ۸۸۴۷ (۳)- فی نسخة- سعد(هامش المخطوط). ۸۸۴۸ (۴)- الفقیه ۳- ۲۵۶- ۳۹۲۶. ۸۸۴۹ (۵)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۱. ۸۸۵۰ (۶)- أورد الشیخ هذه الأحادیث فی هذا المقام. فتامل "منه قده. "۸۸۵۱ (۷)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۲. ۸۸۵۲ (۸)- فی المصدر- الحسین بن صالح. ۸۸۵۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب موجبات الضمان. ۸۸۵۴ (۲)- الفقیه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۲. ۸۸۵۵ (۳)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۵. ۸۸۵۶ (۴)- التهذیب ۷- ۱۲۹- ۵۶۵. ۸۸۵۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۶. ۸۸۵۸ (۶)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی. ۸۸۵۹ (۱)- التهذیب ۷- ۲۲۳- ۹۸۰، و أورده عن الکافی و الفقیه و قرب الإسناد فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب موجبات الضمان. ۸۸۶۰ (۲)- التهذیب ۷- ۲۲۵- ۹۸۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب أحکام العقود. ۸۸۶۱ (۳)- فی المصدر زیادة- و أنا بالمدینة سنة احدی و ثلاثین و مائتین جعلت فداک. ۸۸۶۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۵۴- ۳۹۲۰. ۸۸۶۳ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ بَیْتاً لَهُ بَابٌ إِلَی بَیْتٍ آخَرَ فِیهِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِیَّةٌ وَ لَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَیْهِ التَّحَوُّلُ مِنْهُ وَ فَسْخُ الْإِجَارَةِ

۲۴۳۵۶- ۸۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیَّارِ۸۸۶۶ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَةَ وَ طَلَبْتُ بَیْتاً أَتَکَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَاراً فِیهَا بَیْتَانِ بَیْنَهُمَا بَابٌ وَ فِیهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُکَارِی هَذَا الْبَیْتَ قُلْتُ بَیْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِی فِیهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِی الْبَابَ فَقَالَتْ یَدْخُلُ عَلَیَّ مِنْهُ الرَّوْحُ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَّةٌ أَغْلِقِیهِ فَقَالَتِ اقْعُدْ أَنْتَ فِی بَیْتِکَ فَلَسْتُ آتِیکَ وَ لَا أَقْرَبُکَ وَ أَبَتْ أَنْ تُغْلِقَهُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّیَا فِی بَیْتٍ کَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّیْطَانَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِیَّةِ۸۸۶۷.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۵

۸۸۶۴ (۱)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۸۸۶۵ (۲)- الفقیه ۳- ۲۵۲- ۳۹۱۳. ۸۸۶۶ (۳)- فی نسخة- محمّد بن الطیان(هامش المخطوط). ۸۸۶۷ (۴)- یأتی فی الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْعَیْنَ أَمَانَةٌ لَا یَضْمَنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِیطِ أَوِ التَّعَدِّی وَ حُکْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطِ ثَمَرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرَّضَاعِ

۲۴۳۵۷- ۸۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ وَ لَا یُغَرَّمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ یُکْرِهْهَا أَوْ یَبْغِهَا غَائِلَةً.

۲۴۳۵۸- ۸۸۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۷۱ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّةً إِلَی مَکَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ۸۸۷۲ فَقَالَ إِنْ کَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ وَادِیاً لَمْ یُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۸۸۷۳.

۲۴۳۵۹- ۸۸۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۶

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا الذِّئْبَةُ فَشَقَّتْ کَرِشَهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُسْلِماً عَدْلًا.

۲۴۳۶۰- ۸۸۷۵-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَوَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَانْکَسَرَتْ مَا عَلَیْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ إِنْ کَانَ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا فَإِنْ أَقَامَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُ رَبَطَهَا فَاسْتَوْثَقَ مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الضَّمَانِ مَعَ التَّعَدِّی هُنَا۸۸۷۶ وَ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْمُزَارَعَةِ۸۸۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّالِثِ فِی النِّکَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۸۷۸.

۸۸۶۸ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۸۸۶۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۲- ۸۰۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب العاریة. ۸۸۷۰ (۳)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۸۷۱ (۴)- فی المصدر زیادة-[عن رجل]. ۸۸۷۲ (۵)- نفقت الدابّة- من باب قعد، تنفق نفوقا أی هلکت و ماتت.(مجمع البحرین- نفق- ۵- ۲۴۱). ۸۸۷۳ (۶)- التهذیب ۷- ۲۱۴- ۹۳۹. ۸۸۷۴ (۷)- الفقیه ۳- ۲۵۵- ۳۹۲۳. ۸۸۷۵ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۶- ۴۱۵. ۸۸۷۶ (۲)- تقدم فی البابین ۱۶، ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۸۷۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب المزارعة. ۸۸۷۸ (۴)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۷۰، و فی الأبواب ۷۱، ۸۰، ۸۱ من أبواب أحکام الأولاد.

۳۳- بَابُ حُکْمِ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ وَ الْبِنَاءِ فِی الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَ غَیْرِهَا بِإِذْنِ الْمَالِکِ وَ غَیْرِ إِذْنِهِ

۲۴۳۶۱- ۸۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِی الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاکِهَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ۸۸۸۱ وَ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۷

یَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِی ذَلِکَ فَقَالَ عَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ یُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ (قِیمَةَ عَدْلٍ)۸۸۸۲ فَیُعْطِیهِ الْغَارِسَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ یَقْلَعُهُ وَ یَذْهَبُ بِهِ حَیْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۸۸۸۳ وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَیُعْطِیهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ مِثْلَهُ۸۸۸۴.

۲۴۳۶۲- ۸۸۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَزَرْعُکَ لِی وَ عَلَیَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ کِرَاءُ أَرْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۸۸۸۶.

۲۴۳۶۳- ۸۸۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِیرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقِّهَا أَوْ بَنَی فِیهَا قَالَ یُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَی صَاحِبِهَا لَیْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۸

ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقِّهَا کُلِّفَ أَنْ یَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَی الْمَحْشَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۸۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۸۸۹.

۸۸۷۹ (۵)- الباب ۳۳ فیه ۳ أحادیث. ۸۸۸۰ (۶)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الغصب. ۸۸۸۱ (۷)- فی الفقیه- و فاکهة و غیرها(هامش المخطوط). ۸۸۸۲ (۱)- لیس فی نسخة من الفقیه.(هامش المخطوط). ۸۸۸۳ (۲)- الفقیه ۳- ۲۴۶- ۳۸۹۶. ۸۸۸۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۹۷- ۲. ۸۸۸۵ (۴)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الغصب. ۸۸۸۶ (۵)- الکافی ۵- ۲۹۶- ۱. ۸۸۸۷ (۶)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۹، و أورده فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۳ من أبواب الغصب. ۸۸۸۸ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۵، و فی الحدیثین ۱، ۴ من الباب ۱۸ من أبواب المزارعة. ۸۸۸۹ (۲)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب الغصب.

۳۴- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَکْثَرِ الْأُجْرَةِ فِی مُقَابَلَةِ أَقَلِّ الْمُدَّةِ وَ بِالْعَکْسِ مَعَ تَفَاوُتِ النَّفْعِ وَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَ حُکْمِ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

۲۴۳۶۴- ۸۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۸۹۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِجَارَةُ الرَّحَی تُعَلِّمُنِی کَیْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ قَالَ فَقَالَ لِیَ اجْعَلْ جُلَّ الْإِجَارَةِ فِی الْأَشْهُرِ الَّتِی لَا یَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِیهَا وَ الْبَاقِیَ اجْعَلْهُ فِی الْأَشْهُرِ الَّتِی یَنْقَطِعُ فِیهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دِرْهَماً۸۸۹۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۸۸۹۴

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۹

وَ خُصُوصاً عَلَیْهِ۸۸۹۵ وَ عَلَی حُکْمِ الْخَرَاجِ فِی الْمُزَارَعَةِ۸۸۹۶.

۸۸۹۰ (۳)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۸۸۹۱ (۴)- التهذیب ۷- ۲۰۷- ۹۱۱. ۸۸۹۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی. ۸۸۹۳ (۶)- فی نسخة- درهم(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۸۸۹۴ (۷)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۸۸۹۵ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب المزارعة. ۸۸۹۶ (۲)- تقدم فی الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب المزارعة.

۳۵- بَابُ حُکْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً یَحْفِرُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَةً وَ عَجَزَ

۲۴۳۶۵- ۸۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ الرِّفَاعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا حَفْرَ بِئْرٍ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً مِنَ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۸۹۹.

۲۴۳۶۶- ۸۹۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ الرِّفَاعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا أَنْ یَحْفِرَ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ تُقْسَمُ عَشَرَةٌ عَلَی خَمْسَةٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَی وَ الِاثْنَانِ لِلثَّانِیَةِ وَ الثَّلَاثَةُ لِلثَّالِثَةِ وَ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ إِلَی الْعَشَرَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۶۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۹۰۱ وَ رَوَاهُ فِی النِّهَایَةِ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ۸۹۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۶۱

۸۸۹۷ (۳)- الباب ۳۵ فیه حدیثان. ۸۸۹۸ (۴)- الکافی ۷- ۴۲۲- ۳. ۸۸۹۹ (۵)- المقنع- ۱۳۴. ۸۹۰۰ (۶)- الکافی ۷- ۴۳۳- ۲۲. ۸۹۰۱ (۱)- التهذیب ۶- ۲۸۷- ۷۹۴. ۸۹۰۲ (۲)- النهایة- ۳۴۸- ۱.

کِتَابُ الْوَکَالَةِ

۱- بَابُ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ فَیَجُوزُ عَزْلُ الْوَکِیلِ

۲۴۳۶۷- ۸۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَکَّلَ

رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً مِثْلَهُ٨٩٠٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩٠٦.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٢

٨٩٠٣ (١)- الباب ١ فيه حديث واحد. ٨٩٠٤ (٢)- الفقيه ٣- ٨٣- ٣٣٨١. ٨٩٠٥ (٣)- التهذيب ٦- ٢١٣- ٥٠٢. ٨٩٠٦ (٤)- يأتي في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُشَافَهَةً أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزاً مَاضِياً فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِهِ فَإِنِ ادَّعَى الْمُوَكِّلُ الْإِعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَ أَنْكَرَ الْوَكِيلِ

٢٤٣٦٨- ٨٩٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالَةٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزْلَ٨٩٠٩ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ٨٩١٠ يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافَهُ٨٩١١ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٣

عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٨٩١٢.

٢٤٣٦٩- ٨٩١٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَةَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَةِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَةُ بَاطِلَةٌ وَ التَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَ لَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ قُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَّلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِي الْمَلَإِ وَ قَالَتْ فِي الْخَلَإِ٨٩١٤ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ أَبْطَلَتْ٨٩١٥ وَكَالَتَهُ بِلَا أَنْ يَعْلَمَ فِي الْعَزْلِ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَ فِي غَيْرِهِ لَا يُبْطِلُونَ الْوَكَالَةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيّاً ع أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِيهِ٨٩١٦ عَلَى أَخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَكَّلْتُ أَخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِي وَ لِي بَيِّنَةٌ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَّلَتْنِي وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٤

تُعْلِمْنِي أَنَّهَا عَزَلَتْنِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرَتْنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ لَهَا أَ لَكِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكِ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا٨٩١٧ نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَزْوِيجِي فُلَاناً وَ أَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَقَالَ أَشْهَدَتْكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ فَقَالُوا لَا فَقَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ بِالْعَزْلِ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَالَةَ ثَابِتَةً وَ النِّكَاحَ وَاقِعاً أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلِفْهُ أَنِّي لَمْ أُعْلِمْهُ الْعَزْلَ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَحَلَفَ فَأَثْبَتَ وَكَالَتَهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ نَحْوَهُ٨٩١٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٩٢٠.

٨٩٠٧ (١)- الباب ٢ فيه حديثان. ٨٩٠٨ (٢)- الفقيه ٣- ٨٦- ٣٣٨٥. ٨٩٠٩ (٣)- في نسخة- يعزل(هامش المخطوط) و في المصدر- قبل أن يعلم بالعزل. ٨٩١٠ (٤)- فيه دلالة على العمل بخبر الثقة، و على أنّه يفيد العلم كالمشافهة، و تقديمه عليها كانه لبيان هذا المعنى و الاهتمام به "منه قده." ٨٩١١ (٥)- في نسخة- يشافهه(هامش المخطوط). ٨٩١٢ (١)- التهذيب ٦- ٢١٣- ٥٠٣. ٨٩١٣ (٢)- الفقيه ٣- ٨٤- ٣٣٨٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح. ٨٩١٤ (٣)- في التهذيب- الملاء(هامش المخطوط). ٨٩١٥ (٤)- في نسخة- و أبطلت(هامش المخطوط). ٨٩١٦ (٥)- في نسخة- استعدته(هامش المخطوط) و في المصدر- مستعدية. ٨٩١٧ (١)- في نسخة- باني قد عزلته، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام)- كيف تشهدون؟ قالوا-(هامش المخطوط). ٨٩١٨ (٢)- التهذيب ٦- ٢١٤- ٥٠٦. ٨٩١٩ (٣)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٩٢٠ (٤)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٤٣٧٠- ٨٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٥

عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ٨٩٢٣ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ٨٩٢٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨٩٢٥ مُضَافاً إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الْوَكَالَةِ.

٨٩٢١ (٥)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٨٩٢٢ (٦)- الفقيه ٣- ٨٣- ٣٣٨٢، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٩٢٣ (١)- في نسخة- ابن هلال الرازيّ(هامش المخطوط). ٨٩٢٤ (٢)- التهذيب ٦- ٢١٤- ٥٠٥. ٨٩٢٥ (٣)- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٩، و في الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ

٢٤٣٧١- ٨٩٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يَغْرَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٦

هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٨٩٢٨- فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ- وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ٨٩٢٩ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ٨٩٣٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ٨٩٣١.

٨٩٢٦ (٤)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٨٩٢٧ (٥)- الفقيه ٣- ٨٥- ٣٣٨٤. ٨٩٢٨ (١)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٨٩٢٩ (٢)- في نسخة- ذبيان بن حكيم(هامش المخطوط). ٨٩٣٠ (٣)- التهذيب ٦- ٢١٣- ٥٠٤. ٨٩٣١ (٤)- يأتي في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح.

٥- بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ

٢٤٣٧٢- ٨٩٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ٨٩٣٤ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٧

بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٨٩٣٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٨٩٣٦.

٨٩٣٢ (٥)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ٨٩٣٣ (٦)- الفقيه ٣- ٨٧- ٣٣٨٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٩٣٤ (٧)- في نسخة- وكيله، و في أخرى- وكيده(هامش المخطوط). ٨٩٣٥ (١)- التهذيب ٦- ٢١٦- ٥٠٨. ٨٩٣٦ (٢)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.

٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَّلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالتَّزْوِيجُ بَاطِلٌ

٢٤٣٧٣- ٨٩٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ لَا زَوَّجْتُكِ حَتَّى تُشْهِدِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ لَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٨٩٣٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ٨٩٤٠.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٨

٨٩٣٧ (٣)- الباب ٦ فيه حديث واحد. ٨٩٣٨ (٤)- الفقيه ٣- ٨٧- ٣٣٨٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب، و في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٩٣٩ (٥)- التهذيب ٦- ٢١٦- ٥٠٨. ٨٩٤٠ (٦)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح.

٧- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبَضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلْأَبِ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوَكِيلُ

٢٤٣٧٤- ٨٩٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَمَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ٨٩٤٣- يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٨٩٤٤.

٨٩٤١ (١)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٩٤٢ (٢)- الفقيه ٣- ٨٨- ٣٣٨٧، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المهور. ٨٩٤٣ (٣)- البقرة ٢- ٢٣٧. ٨٩٤٤ (٤)- التهذيب ٦- ٢١٥- ٥٠٧.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْيِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ

٢٤٣٧٥- ٨٩٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٦٩

أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ وَ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ٨٩٤٧ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٩٤٩.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٧١

٨٩٤٥ (٥)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٨٩٤٦ (٦)- الكافي ٥- ٣٠٤- ٢. ٨٩٤٧ (١)- في نسخة- حبست(هامش المخطوط). ٨٩٤٨ (٢)- تقدم في الباب ٣ من أبواب الوديعة. ٨٩٤٩ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، و في الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، و في الباب ٥ من أبواب بقية الحدود.

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا

٢٤٣٧٦- ٨٩٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٨٩٥٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٩٥٣.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۲

۲۴۳۷۷- ۸۹۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَةٌ مَبْتُولَةٌ۸۹۵۵ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةُ هُدًى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۸۹۵۶ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۸۹۵۷.۸۹۵۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۱۷۲

۲۴۳۷۸- ۸۹۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ۸۹۶۰.

۲۴۳۷۹- ۸۹۶۱-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۳

فَقَالَ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.

۲۴۳۸۰- ۸۹۶۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۶۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۸۹۶۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي كَهْمَسٍ نَحْوَهُ۸۹۶۵ وَ كَذَا فِي الْأَمَالِي۸۹۶۶.

۲۴۳۸۱- ۸۹۶۷-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ صَدَقَتُهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۴

۲۴۳۸۲- ۸۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِ۸۹۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَبِيتُ۸۹۷۰ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ- فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ص- فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ ع فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا.

۲۴۳۸۳- ۸۹۷۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَةِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

۲۴۳۸۴- ۸۹۷۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۷۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۸۹۷۴.

۲۴۳۸۵- ۸۹۷۵-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۵

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ مَا يُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّةُ خَيْرٍ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا وَ صَدَقَةٌ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۷۷.

۸۹۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۹۵۱ (۲)- الكافي ۷- ۵۶- ۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف. ۸۹۵۲ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۸- ۷. ۸۹۵۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۰۹. ۸۹۵۴ (۱)- الكافي ۷- ۵۶- ۲. ۸۹۵۵ (۲)- المبتولة- المقطوعة.(النهاية- بتل- ۱- ۹۴). ۸۹۵۶ (۳)- في نسخة- علي بن زياد(هامش المخطوط). ۸۹۵۷ (۴)- الخصال- ۱۵۱- ۱۸۴. ۸۹۵۸ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۵۹ (۵)- الكافي ۷- ۵۶- ۳. ۸۹۶۰ (۶)- الكافي ۷- ۵۶- ۲ ذيل حديث ۲. ۸۹۶۱ (۷)- الكافي ۷- ۵۷- ۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۸۹۶۲ (۱)- الكافي ۷- ۵۷- ۵، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۸۹۶۳ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵. ۸۹۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۲۴۶- ۵۵۸۳. ۸۹۶۵ (۴)- الخصال- ۳۲۳- ۹. ۸۹۶۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۴۳- ۲. ۸۹۶۷ (۶)- الكافي ۷- ۴۸- ۲. ۸۹۶۸ (۱)- الكافي ۷- ۴۸- ۳. ۸۹۶۹ (۲)- في المصدر- إبراهيم بن أبي يحيى المديني. ۸۹۷۰ (۳)- في المصدر- الميثب، و هو أحد الحوائط السبعة(معجم البلدان ۵- ۲۴۱). ۸۹۷۱ (۴)- الكافي ۷- ۴۸- ۴. ۸۹۷۲ (۵)- التهذيب ۹- ۱۴۴- ۶۰۲. ۸۹۷۳ (۶)- في نسخة- محمّد بن مهران بن محمّد. ۸۹۷۴ (۷)- الفقيه ۴- ۲۴۴- ۵۵۷۸. ۸۹۷۵ (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۴۲. ۸۹۷۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من أبواب الصدقة. ۸۹۷۷ (۲)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۶، و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

۲۴۳۸۶- ۸۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فِي الْوَقْفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهِ۸۹۸۰ عَنْ آبَائِهِ ع فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۹۸۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۸۹۸۲.

۲۴۳۸۷- ۸۹۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۶

أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۸۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُوماً هُنَا۸۹۸۵ وَ خُصُوصاً فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۸۹۸۶.

۸۹۷۸ (۳)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۹۷۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۷- ۵۵۶۷. ۸۹۸۰ (۵)- في نسخة- الوقوف و ما روى فيها(هامش المخطوط). ۸۹۸۱ (۶)- لعل مراد السائل أن أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها. و الجواب- أن الوقف يتبع شرط الواقف و ما يعلم من قصده و ما يفهم من عرفه فلذلك اختلفت الأحكام و الأحاديث، فيظهر من ذلك وجه الجمع بينها فتدبر ".منه قده. "۸۹۸۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۹- ۵۵۵. ۸۹۸۳ (۸)- الكافي ۷- ۳۷- ۳۴. ۸۹۸۴ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۹۸۵ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۸۶ (۳)- تقدم في الباب ۶۶ من أبواب أحكام المساجد.

۳- بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجُ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً وَ كَذَا الصَّدَقَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَ

۲۴۳۸۸- ۸۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ۸۹۸۹ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ۸۹۹۰ وَ لِيَ ضِيَاعٌ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لِي أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِي فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۷

تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ تَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۹۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۹۲.

۲۴۳۸۹- ۸۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيَّاشٍ۸۹۹۴ عَنْ أَبَانٍ۸۹۹۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِكِ الصَّدَقَةِ.

۲۴۳۹۰- ۸۹۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۹۷ عَنْ أَبَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ۸۹۹۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۸

عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ لَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثاً أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثاً عَلَى أَهْلِهِ.

۲۴۳۹۱- ۸۹۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِينَ اخْرُجْ مِنْهَا۹۰۰۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۰۱.

۸۹۸۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۸۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۷- ۳۳. ۸۹۸۹ (۶)- كلمة(بن رشيد) في الفقيه(هامش المخطوط). ۸۹۹۰ (۷)- في نسخة من التهذيب- وارث(هامش المخطوط). ۸۹۹۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۸- ۵۵۷۰. ۸۹۹۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۹- ۵۵۴. ۸۹۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۱۳۴- ۵۶۷، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۳. ۸۹۹۴ (۴)- في المصدر- أحمد بن عديس. ۸۹۹۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۹- ۴۱. ۸۹۹۶ (۶)- التهذيب ۹- ۱۴۶- ۶۰۷ و التهذيب ۹- ۱۳۵- ۵۶۸ و اللفظ للثاني. ۸۹۹۷ (۷ ")-القاسم بن محمّد" ليس في المصدر. ۸۹۹۸ (۸)- في الموضع الثاني- إسماعيل بن الفضيل. ۸۹۹۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۳۸- ۵۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۴. ۹۰۰۰ (۲)- في نسخة- فقال الحسين- اخرج منها(هامش المخطوط). ۹۰۰۱ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۸ من الباب ۴، و في الحديثين ۳، ۸ من الباب ۱۱، و في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ إِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصِّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِياً

۲۴۳۹۲- ۹۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ قَدْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۹

أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۰۴.

۲۴۳۹۳- ۹۰۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۰۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۹۰۰۷.

۲۴۳۹۴- ۹۰۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ۹۰۰۹ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ فَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۸۰

۲۴۳۹۵- ۹۰۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَفَهَا لِوُلْدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى بَلَغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۰۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۱۳.

۲۴۳۹۶- ۹۰۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا قَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۰۱۵.

۲۴۳۹۷- ۹۰۱۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۸۱

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ۹۰۱۷ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- إِنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَ فِي حَجٍّ وَ وُجُوهِ بِرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي وَ لِي بَعْدَكَ وَ قَدْ أَزَلْتُهَا۹۰۱۸ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مُوَسَّعٌ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۹۰۱۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۰۲۰ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّغْيِيرَ هُنَا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَقْفِ هُنَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدِي.

۲۴۳۹۸- ۹۰۲۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

۲۴۳۹۹- ۹۰۲۲-۸ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۸۲

وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ

فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ كُلُّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوِ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِنَاحِيَتِنَا ضَيْعَةً وَ يُسَلِّمُهَا مِنْ قَيِّمٍ يَقُومُ فِيهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مِنْ دَخْلِهَا خَرَاجَهَا وَ مَئُونَتَهَا وَ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّخْلِ لِنَاحِيَتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ قَيِّماً عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ٩٠٢٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٠٢٤ وَ فِي الْهِبَةِ٩٠٢٥ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٩٠٢٦.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨٣

٩٠٠٢ (۴)- الباب ۴ فيه ٨ أحاديث. ٩٠٠٣ (۵)- الكافى ٧- ٣١- ٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ٣، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب الهبات. ٩٠٠۴ (١)- التهذيب ٩- ١٣۵- ۵۶٩، و الاستبصار ۴- ١٠١- ٣٨٧. ٩٠٠۵ (٢)- الكافى ٧- ٣١- ۵. ٩٠٠۶ (٣)- التهذيب ٩- ١٣۵- ۵٧٠. ٩٠٠٧ (۴)- التهذيب ٩- ١٣٧- ۵٧٨، و الاستبصار ۴- ١٠٢- ٣٩١. ٩٠٠٨ (۵)- الكافى ٧- ٣٣- ١٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣۶ من أبواب كيفية الحكم. ٩٠٠٩ (۶)- فى المصدر- الحكم بن أبى عقيلة، و فى الاستبصار- الحكم بن أبى غفيلة. ٩٠١٠ (٧)- التهذيب ٩- ١٣۶- ۵٧٣، و الاستبصار ۴- ١٠٠- ٣٨۶. ٩٠١١ (١)- الكافى ٧- ٣٧- ٣۶. ٩٠١٢ (٢)- الفقيه ۴- ٢٣٩- ۵۵٧٣. ٩٠١٣ (٣)- التهذيب ٩- ١٣۴- ۵۶۶، و الاستبصار ۴- ١٠٢- ٣٩٢. ٩٠١۴ (۴)- التهذيب ٩- ١٣٧- ۵٧٧، و الاستبصار ۴- ١٠٢- ٣٩٠. ٩٠١۵ (۵)- الفقيه ۴- ٢۴٧- ۵۵٨۵. ٩٠١۶ (۶)- التهذيب ٩- ١۴٣- ۵٩٨. ٩٠١٧ (١)- فى المصدر- أبى الحسن. ٩٠١٨ (٢)- فى المصدر- أنزلتها. ٩٠١٩ (٣)- الفقيه ۴- ٢٣٧- ۵۵۶٨. ٩٠٢٠ (۴)- الكافى ٧- ۵٩- ٨. ٩٠٢١ (۵)- الفقيه ۴- ٢۴٧- ۵۵٨۶. ٩٠٢٢ (۶)- اكمال الدين- ۵٢٠- ۴٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، و اخرى فى الحديث ۶ من الباب ٣ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب بيع الثمار. ٩٠٢٣ (١)- الاحتجاج- ۴٧٩، و فيه أبى الحسن محمّد بن جعفر. ٩٠٢۴ (٢)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۵، و على بعض المقصود فى الحديث ٨ من الباب ١١، و فى الحديث ۶ من الباب ١٢، و فى الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٩٠٢۵ (٣)- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ۴، و فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الهبات. ٩٠٢۶ (۴)- يأتى فى الأحاديث ٢، ٣، ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجُزْ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

٢۴۴٠٠- ٩٠٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ)٩٠٢٩ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ أَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ لَهُ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

٢۴۴٠١- ٩٠٣٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

٢۴۴٠٢- ٩٠٣١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨۴
بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوُلْدِهِ شَيْئاً وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٠٣٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لِمَا تَقَدَّمَ٩٠٣٣ وَ يَأْتِي٩٠٣۴.

٢۴۴٠٣- ٩٠٣۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْبِلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِي ضَيْعَةٌ قَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ سَبَّلْتُهَا عَلَى وَصَايَايَ وَ عَلَى سَائِرِ وُلْدِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ مِنْهُ إِلَيَّ أَيَّامَ حَيَاتِي وَ قَدْ أَتَتْ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ أُلْحِقْهُ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبَّدِ وَ أَوْصَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ صَغِيراً فَإِنْ كَبِرَ أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ حَمْلَةً٩٠٣۶ مِائَتَيْ دِينَارٍ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ وَ لَا تَكُونُ لَهُ وَ لَا لِعَقِبِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ فَرَأْيُكَ أَعَزَّكَ اللَّهُ فَوَرَدَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا إِعْطَاؤُهُ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ وَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَ فِيهِ مَا أَرَادَ.

٢۴۴٠۴- ٩٠٣٧-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨۵
الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُدْخِلَ غَيْرَهُ فِيهِ مَعَ وَلَدِهِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ وَ الْهِبَةُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٩٠٣٨ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ عَلَى الشَّرْطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَقْفَ يَتْبَعُ شَرْطَ الْوَاقِفِ٩٠٣٩.

٩٠٢٧ (١)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ٩٠٢٨ (٢)- التهذيب ٩- ١٣٧- ۵٧۵، و الاستبصار ۴- ١٠١- ٣٨٩. ٩٠٢٩ (٣)- فى نسخة- ابن(هامش المخطوط). ٩٠٣٠ (۴)- التهذيب ٩- ١٣۶- ۵٧۴، و الاستبصار ۴- ١٠١- ٣٨٨. ٩٠٣١ (۵)- الكافى ٧- ٣١- ٩. ٩٠٣٢ (١)- التهذيب ٩- ١٣۵- ۵٧٢، و الاستبصار ۴- ١٠٠- ٣٨۵. ٩٠٣٣ (٢)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩٠٣۴ (٣)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب، و فى الحديث ٨ من الباب ۴، و فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الهبات. ٩٠٣۵ (۴)- كمال الدين- ۵٠٠- ٢۵. ٩٠٣۶ (۵)- فى المصدر- جملة. ٩٠٣٧ (۶)- قرب الإسناد- ١١٩. ٩٠٣٨ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٣٣- ١٢٩. ٩٠٣٩ (٢)- تقدم فى الباب ٢ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ

٢۴۴٠۵- ٩٠۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ٩٠۴٢ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ٩٠۴٣ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٠۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٠۴۵.

٢۴۴٠۶- ٩٠۴۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيّاً ع أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَنْبُعَ فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةٌ بَتّاً بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ- وَ عَابِرِ سَبِيلِهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٠۴٧ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ٩٠۴٨.

٢۴۴٠٧- ٩٠۴٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَاناً وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي٩٠۵٠ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٠۵١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٠۵٢.

٢۴۴٠٨- ٩٠۵٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- بِدَارٍ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ- فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ- صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عِشْنَ وَ عَاشَ عَقِبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ٩٠۵۴.

٢۴۴٠٩- ٩٠۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٠۵۶ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨٨
عَنِ٩٠۵٧ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي٩٠۵٨ الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدَعُهَا مُوقَفَةً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْلِمْ فُلَاناً أَنِّي آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ٩٠۵٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ٩٠۶٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ.

٢۴۴١٠- ٩٠۶١-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُوا أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الِاخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٨٩

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ٩٠۶٢ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ٩٠۶٣ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَ مِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً انْتَهَى وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْقَبْضِ وَ كَوْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثِينَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ مَعْنًى لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

٢۴۴١١- ٩٠۶۴-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينٌ٩٠۶۵ أُوقِفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي مَالُهُ إِذَا أُوقِفَ فَكَتَبَ ع يُبَاعُ وَقْفُهُ فِي الدَّيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٠۶۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ٩٠۶٧ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَدِينِ مَحْجُوراً عَلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدَبَّرٌ وُقِفَ٩٠۶٨.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٩٠

وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ وَ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ لِمَا يَأْتِي٩٠۶٩.

٢۴۴١٢- ٩٠٧٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ٩٠٧١ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَقَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا٩٠٧٢ إِلَّا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ٩٠٧٣ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوَفُّوا الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا بَيْنَهُمْ فَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ يُرَدُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٩١
يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِنِ احْتَاجُوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩٠٧۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩٠٧۵ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٩٠٧۶.

٢۴۴١٣- ٩٠٧٧-٩ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع خَبَرٌ مَأْثُورٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَ أَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَى بَيْعِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَأَجَابَ ع إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَبِعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ مُتَفَرِّقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩٠٧٨ وَ ظَاهِرُ الْجَوَابِ هُنَا عَدَمُ تَأْبِيدِ الْوَقْفِ فَيَرْجِعُ

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٩٢

وَصِيَّةً أَوْ مِيرَاثاً لِمَا يَأْتِي٩٠٧٩.

٩٠۴٠ (٣)- الباب ۶ فيه ٩ أحاديث. ٩٠۴١ (۴)- الكافى ٧- ٣٧- ٣۵، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه. ٩٠۴٢ (۵)- فى التهذيب- الوقف(هامش المخطوط). ٩٠۴٣ (۶)- فى المصدر- مالك. ٩٠۴۴ (١)- الفقيه ۴- ١٧٩- ۶٢٩. ٩٠۴۵ (٢)- التهذيب ٩- ١٣٠- ۵۵۶، و الاستبصار ۴- ٩٧- ٣٧٧. ٩٠۴۶ (٣)- التهذيب ٩- ١۴٨- ۶٠٩. ٩٠۴٧ (۴)- اضاف فى الكافى- عن الحسين بن سعيد. ٩٠۴٨ (۵)- الكافى ٧- ۵۴- ٩. ٩٠۴٩ (۶)- التهذيب ٩- ١٣١- ۵۵٨. ٩٠۵٠ (١)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ٩٠۵١ (٢)- الكافى ٧- ٣٩- ۴٠. ٩٠۵٢ (٣)- التهذيب ٩- ١٣١- ۵۵٩، و الاستبصار ۴- ٩٧- ٣٧٨. ٩٠۵٣ (۴)- التهذيب ٩- ١٣١- ۵۶٠، و الاستبصار ۴- ٩٨- ٣٨٠. ٩٠۵۴ (۵)- الفقيه ۴- ٢۴٨- ۵۵٨٨. ٩٠۵۵ (۶)- التهذيب ٩- ١٣٠- ۵۵٧، و الاستبصار ۴- ٩٨- ٣٨١. ٩٠۵۶ (٧)- فى الاستبصار- محمّد بن محمّد. ٩٠۵٧ (١)- فى التهذيب- و(هامش المخطوط). ٩٠۵٨ (٢)- فى الفقيه- من(هامش المخطوط). ٩٠۵٩ (٣)- الكافى ٧- ٣۶- ٣٠. ٩٠۶٠ (۴)- الفقيه ۴- ٢۴٠- ۵۵٧۵. ٩٠۶١ (۵)- التهذيب ٩- ١٣٠- ۵۵٧ و الاستبصار ۴- ٩٨- ٣٨١. ٩٠۶٢ (١)- الكافى ٧- ٣۶- ٣٠. ٩٠۶٣ (٢)- الفقيه ۴- ٢۴٠- ۵۵٧۵. ٩٠۶۴ (٣)- التهذيب ٩- ١٣٨- ۵٧٩. ٩٠۶۵ (۴)- فى نسخة- مدبر(هامش المخطوط). ٩٠۶۶ (۵)- التهذيب ٩- ١۴۴- ۶٠١. ٩٠۶٧ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ٩٠۶٨ (٧)- الفقيه ۴- ٢٣٩- ۵۵٧١. ٩٠۶٩ (١)- يأتى فى البابين ٢، ٨ من أبواب التدبير، و فى

الأحاديث ۱، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من الباب ۱۸، و فی الباب ۱۹ من أبواب الوصایا. ۹۰۷۰ (۲)- الکافی ۷- ۳۵- ۲۹. ۹۰۷۱ (۳)- فی الکافی- جعفر بن حیان، و فی المصادر الثلاثة الأخری کالمتن. ۹۰۷۲ (۴)- فی المصدر- وقعها. ۹۰۷۳ (۵)- فی نسخة من الفقیه- من تلک الغلة(هامش المخطوط). ۹۰۷۴ (۱)- الفقیه ۴- ۲۴۳- ۵۵۷۷. ۹۰۷۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۳- ۵۶۵، و الاستبصار ۴- ۹۹- ۳۸۲. ۹۰۷۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۰۷۷ (۴)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۹۰۷۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۰۷۹ (۱)- یأتی فی البابین ۷، ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْیِینِ الْمَوْقُوفِ عَلَیْهِ وَ الدَّوَامِ فِی الْوَقْفِ

۲۴۴۱۴- ۹۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَوَی بَعْضُ مَوَالِیکَ عَنْ آبَائِکَ ع- أَنَّ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَی الْوَرَثَةِ وَ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی غَیْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ۹۰۸۲ عَلَی الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِکَ ع- فَکَتَبَ ع هَکَذَا هُوَ عِنْدِی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۹۰۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۹۰۸۴ قَالَ الشَّیْخُ مَعْنَی هَذَا إِذَا کَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَیْهِ مَذْکُوراً لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ یُذْکَرْ فِی الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَیْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ یُرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلَ وَ کَانَ هَذَا مُتَعَارَفاً بَیْنَهُمْ کَمَا یَأْتِی۹۰۸۵.

۲۴۴۱۵- ۹۰۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِی یَصِحُّ کَیْفَ هُوَ فَقَدْ رُوِیَ أَنَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۳

الْوَقْفَ إِذَا کَانَ غَیْرَ مُؤَقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَی الْوَرَثَةِ وَ إِذَا کَانَ مُؤَقَّتاً فَهُوَ صَحِیحٌ مُمْضًی قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُؤَقَّتَ هُوَ الَّذِی یُذْکَرُ فِیهِ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَی فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ إِلَی أَنْ یَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَیْهَا وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُؤَقَّتٌ إِذَا ذُکِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَمْ یُذْکَرْ فِی آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ إِلَی أَنْ یَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَیْهَا وَ الَّذِی هُوَ غَیْرُ مُؤَقَّتٍ أَنْ یَقُولَ هَذَا وَقْفٌ وَ لَمْ یَذْکُرْ أَحَداً فَمَا الَّذِی یَصِحُّ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی یَبْطُلُ فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا یُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بِحَسَبِ مَا یُوقِفُهَا أَنَّهُ إِنْ جَعَلَهُ دَائِماً کَانَ وَقْفاً وَ إِلَّا کَانَ حَبْساً وَ إِنْ لَمْ یُعْلَمِ الْمَوْقُوفُ عَلَیْهِ بَطَلَ لِلْجَهَالَةِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۹۰۸۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۰۸۹.

۹۰۸۰ (۲)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۹۰۸۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۲- ۵۶۱، و الاستبصار ۴- ۹۹- ۳۸۳. ۹۰۸۲ (۴)- فی المصدر زیادة- مردود. ۹۰۸۳ (۵)- الکافی ۷- ۳۶- ۳۱. ۹۰۸۴ (۶)- الفقیه ۴- ۲۳۷- ۵۵۶۹. ۹۰۸۵ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۰۸۶ (۸)- التهذیب ۹- ۱۳۲- ۵۶۲، و الاستبصار ۴- ۱۰۰- ۳۸۴. ۹۰۸۷ (۱)- راجع مسالک الأفهام ۱- ۲۷۸. ۹۰۸۸ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۳، ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۰۸۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَی قَبِیلَةٍ کَثِیرِینَ مُنْتَشِرِینَ فِی الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا یَتْبَعُ مَنْ کَانَ غَائِباً

۲۴۴۱۶- ۹۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۴

کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا جَدِّی عَلَی الْمُحْتَاجِینَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ کَثِیرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِی الْبِلَادِ فَأَجَابَ ذَکَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِی وَقَفَهَا جَدُّکَ عَلَی فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَ هِیَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِی فِیهِ الْوَقْفُ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَتْبَعَ مَنْ کَانَ غَائِباً.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الرَّجُلُ یَجْمَعُ الْقَبِیلَةَ وَ هُمْ کَثِیرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِی الْبِلَادِ وَ فِی وُلْدِ الْمُوقِفِ۹۰۹۲ حَاجَةٌ شَدِیدَةٌ فَسَأَلُونِی أَنْ أَخُصَّهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِی یَجْمَعُ الْقَبِیلَةَ فَأَجَابَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۰۹۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَ رِوَایَةِ الشَّیْخِ۹۰۹۴.

۹۰۹۰ (۴)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۹۰۹۱ (۵)- الکافی ۷- ۳۸- ۳۷. ۹۰۹۲ (۱)- فی نسخة من الفقیه- الواقف(هامش المخطوط). ۹۰۹۳ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۳- ۵۶۳. ۹۰۹۴ (۳)- الفقیه ۴- ۲۴۰- ۵۵۷۴.

۹- بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ

۲۴۴۱۷- ۹۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۵

الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِیبِهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ یَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ هِبَةً قَالَ یَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۰۹۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۹۸.

۲۴۴۱۸- ۹۰۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ یُقْسَمْ وَ لَمْ یُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَئُوا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۰۰ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَدَمِ الْقَبْضِ هُنَا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ یَقْبِضْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ کَالْمِیرَاثِ وَ الْمَبِیعِ وَ نَحْوِهِمَا وَ یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمُ اللُّزُومِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَی الْقَبْضِ کَمَا تَقَدَّمَ۹۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۶

۲۴۴۱۹- ۹۱۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِنَصِیبٍ لَهُ فِی دَارٍ عَلَی رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ مَا هُوَ.

۲۴۴۲۰- ۹۱۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَکَةِ قَالَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۱۰۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۹۱۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۹۱۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۹۱۰۷.

۲۴۴۲۱- ۹۱۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ۹۱۰۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنِ اکْتُبِیهِ شِرَاءً فَقَالَتِ اصْنَعْ مِنْ ذَلِکَ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّ مَا تَرَی أَنَّهُ یَسُوغُ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۷

أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۹۱۱۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ۹۱۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ۹۱۱۲.

۲۴۴۲۲- ۹۱۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ الْکَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقْبَضْ وَ لَمْ تُقْسَمْ قَالَ تَجُوزُ.

۲۴۴۲۳- ۹۱۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ عَلَی الرَّجُلِ الْغَرِیبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ یَمُوتُ قَالَ یُقَوَّمُ ذَلِکَ قِیمَةً فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ۹۱۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۱۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۸

۹۰۹۵ (۴)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث. ۹۰۹۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۳۳- ۵۶۴، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الهبات، و قطعة فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب السکنی و الحبیس. ۹۰۹۷ (۱)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۴. ۹۰۹۸ (۲)- التهذیب ۹- ۱۴۰- ۵۸۹. ۹۰۹۹ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۵- ۵۷۱. ۹۱۰۰ (۴)- الکافی ۷- ۳۱- ۶. ۹۱۰۱ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۱۰۲ (۱)- التهذیب ۹- ۱۵۲- ۶۲۱. ۹۱۰۳ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۷- ۵۷۶. ۹۱۰۴ (۳)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۶. ۹۱۰۵ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۹- ۵۸۵. ۹۱۰۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۳۹- ۵۸۶، و فیه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۹۱۰۷ (۶)- الفقیه ۴- ۲۴۶- ۵۵۸۴. ۹۱۰۸ (۷)- التهذیب ۹- ۱۳۸- ۵۸۰ و فی التهذیب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۶ باختلاف فی السند. ۹۱۰۹ (۸)- کتب المصنّف بخطه فی الهامش ما نصه- محمّد بن الفضیل عن ابی الصباح(ظ). ۹۱۱۰ (۱)- فی الکافی زیادة- عن محمّد بن مسلم. ۹۱۱۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۲- ۱۷. ۹۱۱۲ (۳)- الفقیه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۶ و الفقیه ۴- ۲۴۸- ۵۵۸۹. ۹۱۱۳ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۹- ۵۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۵. ۹۱۱۴ (۵)- التهذیب ۹- ۱۴۶- ۶۰۶. ۹۱۱۵ (۶)- الفقیه ۴- ۲۴۸- ۵۵۹۰. ۹۱۱۶ (۷)- تقدم فی البابین ۱، ۲ من هذه الأبواب. ۹۱۱۷ (۸)- یأتی فی البابین ۱۱، ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ کَیْفِیَّةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ فِیهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۲۴۴۲۴- ۹۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِوَصِیَّةِ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَی فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ کِتَاباً فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ بِالْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَةِ وَ الْمَبِیتِ۹۱۲۰ وَ الْحُسْنَی وَ الصَّافِیَةِ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَإِنْ مَضَی عَلِیٌّ فَإِلَی الْحَسَنِ- فَإِنْ مَضَی الْحَسَنُ فَإِلَی الْحُسَیْنِ فَإِنْ مَضَی الْحُسَیْنُ فَإِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی تُشْهِدُ اللَّهَ عَلَی ذَلِکَ وَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ- وَ الزُّبَیْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۹۱۲۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ نَحْوَهُ۹۱۲۲ وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۹

حُمَیْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ یَذْکُرْ حُقّاً وَ لَا سَفَطاً وَ قَالَ إِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی دُونَ وُلْدِکَ۹۱۲۳.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ ذِکْرَ أَسْمَاءِ الْحَوَائِطِ عَنْ ذِکْرِ الْأَوْلَادِ۹۱۲۴.

۲۴۴۲۵- ۹۱۲۵-۲ قَالَ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ کَانَتْ وَقْفاً وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَأْخُذُ مِنْهَا مَا یُنْفِقُهُ عَلَی أَضْیَافِهِ وَ مَنْ یَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ یُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِیهَا فَشَهِدَ عَلِیٌّ ع وَ غَیْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَیْهَا.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ هِیَ الْبِلَالُ۹۱۲۶ وَ الْعَوَافُ وَ الْحُسْنَی وَ الصَّافِیَةُ وَ مَالُ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ الْمَبِیتُ۹۱۲۷ وَ الْبُرْقَةُ.

۲۴۴۲۶- ۹۱۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ بِهَذِهِ الْوَصِیَّةِ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ وَ قَضَی فِی مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِیٌّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِیُولِجَنِی بِهِ الْجَنَّةَ وَ یَصْرِفَنِی بِهِ عَنِ النَّارِ وَ یَصْرِفَ النَّارَ عَنِّی یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ إِنَّ مَا کَانَ لِی مِنْ مَالٍ بِیَنْبُعَ- مِنْ مَالٍ یُعْرَفُ لِی فِیهَا وَ مَا وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۰۰

حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَ رَقِیقَهَا غَیْرَ أَبِی رِیَاحٍ وَ أَبِی نَیْزَرَ وَ جُبَیْرٍ- عُتَقَاءُ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِمْ سَبِیلٌ فَهُمْ مَوَالِیَّ یَعْمَلُونَ فِی الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ مِنْهُ۹۱۲۹ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهَالِیهِمْ وَ مَعَ ذَلِکَ مَا کَانَ لِی بِوَادِی الْقُرَی کُلُّهُ مَالُ بَنِی فَاطِمَةَ وَ رَقِیقُهَا صَدَقَةٌ وَ مَا کَانَ لِی بِدَیْمَةَ۹۱۳۰ وَ أَهْلُهَا صَدَقَةٌ غَیْرَ أَنَّ رَقِیقَهَا لَهُمْ۹۱۳۱ مِثْلَ مَا کَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ۹۱۳۲ وَ مَا کَانَ لِی بِأُذَیْنَةَ وَ أَهْلُهَا صَدَقَةٌ وَ الْقُصَیْرَةُ کَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الَّذِی کَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِی هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ حَیّاً أَنَا أَوْ مَیِّتاً یُنْفَقُ فِی کُلِّ نَفَقَةٍ ابْتُغِیَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِیبِ وَ إِنَّهُ یَقُومُ عَلَی ذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ- یَأْکُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یُنْفِقُهُ حَیْثُ یُرِیدُ اللَّهُ فِی حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یَبِیعَ نَصِیباً مِنَ الْمَالِ فَیَقْضِیَ بِهِ الدَّیْنَ فَلْیَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شَرْوَی۹۱۳۳ الْمِلْکِ وَ إِنَّ وُلْدَ عَلِیٍّ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ إِنْ کَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَیْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَا لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا فَلْیَبِعْهَا إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ یَقْسِمُهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ فَیَجْعَلُ ثُلُثاً فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ یَجْعَلُ ثُلُثاً فِی بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ- وَ یَجْعَلُ ثُلُثاً فِی آلِ أَبِی طَالِبٍ- وَ أَنَّهُ یَضَعُهُمْ حَیْثُ یُرِیدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ حَدَثٌ وَ حُسَیْنٌ حَیٌّ فَإِنَّهُ إِلَی حُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ إِنَّ حُسَیْناً یَفْعَلُ فِیهِ مِثْلَ الَّذِی أَمَرْتُ بِهِ حَسَناً- لَهُ مِثْلُ الَّذِی کَتَبْتُ لِلْحَسَنِ- وَ عَلَیْهِ مِثْلُ الَّذِی عَلَی الْحَسَنِ- وَ إِنَّ الَّذِی لِبَنِی ابْنَیْ فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلِیٍّ مِثْلُ الَّذِی لِبَنِی عَلِیٍّ- وَ إِنِّی إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِی جَعَلْتُ لِابْنَیْ فَاطِمَةَ- ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَکْرِیمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تَعْظِیمَهُمَا وَ تَشْرِیفَهُمَا وَ رِضَاهُمَا بِهِمَا وَ إِنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۰۱

حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَیْنٍ حَدَثٌ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا یَنْظُرُ فِی بَنِی عَلِیٍّ- فَإِنْ وَجَدَ فِیهِمْ مَنْ یَرْضَی بِهُدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ یَرَ فِیهِمْ بَعْضَ الَّذِی یُرِیدُ فَإِنَّهُ فِی بَنِی ابْنَیْ فَاطِمَةَ- فَإِنْ وَجَدَ فِیهِمْ مَنْ یَرْضَی بِهُدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ یَرَ فِیهِمْ بَعْضَ الَّذِی یُرِیدُ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ یَرْضَی بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِی طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ کُبَرَاؤُهُمْ وَ ذَوُو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ فِی رَجُلٍ یَرْضَاهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ- وَ إِنَّهُ شَرَطَ عَلَی الَّذِی یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ أَنْ یَتْرُکَ الْمَالَ عَلَی أُصُولِهِ وَ یُنْفِقَ الثَّمَرَةَ حَیْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ وُجُوهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ- وَ الْقَرِیبِ وَ الْبَعِیدِ لَا یُبَاعُ مِنْهُ وَ لَا یُوهَبُ وَ لَا یُورَثُ وَ إِنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ نَاحِیَتُهُ وَ هُوَ إِلَی ابْنَیْ فَاطِمَةَ وَ إِنَّ رَقِیقِیَ الَّذِینَ فِی الصَّحِیفَةِ الصَّغِیرَةِ الَّتِی کُتِبَتْ عُتَقَاءُ هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ- فِی أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ۹۱۳۴- ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا یَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ أَنْ یُغَیِّرَ شَیْئاً مِمَّا أَوْصَیْتُ بِهِ فِی مَالِی وَ لَا یُخَالِفَ فِیهِ أَمْرِی مِنْ قَرِیبٍ وَ لَا بَعِیدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدِیَ اللَّاتِی أَطُوفُ عَلَیْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَحْیَاءٌ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالَی وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَائِی فِیهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ أَنَّ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَتْ بِحُبْلَی فَهِیَ عَتِیقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِنَّ سَبِیلٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ هِیَ حُبْلَی فَتُمْسَکُ عَلَی وَلَدِهَا وَ هِیَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِیَ حَیَّةٌ فَهِیَ عَتِیقٌ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیٌّ فِی مَالِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ شَهِدَ أَبُو شِمْرِ بْنُ أَبْرَهَةَ- وَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ- وَ سَعِیدُ بْنُ قَیْسٍ۹۱۳۵- وَ هَیَّاجُ بْنُ أَبِی الْهَیَّاجِ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ بِیَدِهِ- لِعَشْرٍ خَلَوْنَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۰۲

مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ تِسْعٍ۹۱۳۶ وَ ثَلَاثِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۹۱۳۷.

۲۴۴۲۷- ۹۱۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ۹۱۳۹- تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا كُلِّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا وَ نَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَنَاتِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْحَابِهَا۹۱۴۰ وَ حُقُوقِهَا وَ شِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ۹۱۴۱ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ أَسْقِيَةٍ أَوْ مُتَشَعَّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً تُقْسَمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى- فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ مَا شَرَطَ مُوسَى بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنَّ مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۰۳

تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً حَبْساً بَتّاً بَتْلًا مَبْتُوتَةً لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَبْتَاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يَنْحَلَهَا وَ لَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ- فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۱۴۲ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۹۱۴۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۹۱۴۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ۹۱۴۵ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۰۴

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ۹۱۴۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۹۱۴۷.

۲۴۴۲۸- ۹۱۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الصَّدَقَةِ فِي الزَّكَاةِ۹۱۴۹.

۹۱۱۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۱۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۴۴- ۶۰۳. ۹۱۲۰ (۳)- فى الفقيه- و الميث،(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۹۱۲۱ (۴)- الفقيه ۴- ۲۴۴- ۵۵۷۹. ۹۱۲۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۸- ۵. ۹۱۲۳ (۱)- الكافى ۷- ۴۸- ۵ ذيل حديث ۵. ۹۱۲۴ (۲)- الكافى ۷- ۴۹- ۶. ۹۱۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۴۵- ۶۰۴، و الفقيه ۴- ۲۴۴- ۵۵۷۹. ۹۱۲۶ (۴)- فى المصدر: الدلال. ۹۱۲۷ (۵)- فى المصدر- و الميث. ۹۱۲۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۴۶- ۶۰۸. ۹۱۲۹ (۱)- فى نسخة- و فيه(هامش المخطوط). ۹۱۳۰ (۲)- فى المصدر- بدعة، و دعة- عين قرب المدينة. ۹۱۳۱ (۳)- فى نسخة- زريقا له(هامش المخطوط). ۹۱۳۲ (۴)- فى نسخة- لأصحابه(هامش المخطوط). ۹۱۳۳ (۵)- شروى- أى مثل. انظر(الصحاح- شرا- ۶- ۲۳۹۲). ۹۱۳۴ (۱)- مسكن بكسر الكاف- موضع بالكوفة.(الصحاح- سكن- ۵- ۲۱۳۶). ۹۱۳۵ (۲)- فى الكافى- يزيد بن قيس(هامش المخطوط). ۹۱۳۶ (۱)- فى نسخة- سبع(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و الكافى. ۹۱۳۷ (۲)- الكافى ۷- ۴۹- ۷. ۹۱۳۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۴۹- ۶۱۰. ۹۱۳۹ (۴)- فلان- نسخة بدل فى جميع المواضع(هامش المخطوط). اى بدل اسم الامام. ۹۱۴۰ (۵)- فى المصدر- و أرجائها. ۹۱۴۱ (۶)- فى نسخة- موقع أو مطهر(هامش المخطوط) و فى المصدر- مرتفع أو مطمئن. ۹۱۴۲ (۱)- الفقيه ۴- ۲۴۹- ۵۵۹۳. ۹۱۴۳ (۲)- فى عيون الأخبار مخالفة لما فى التهذيب فى مواضع كثيرة أكثرها لا- يغير المعنى ".منه قده." ۹۱۴۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۷- ۲. ۹۱۴۵ (۴)- فى الكافى زيادة- عن صفوان. ۹۱۴۶ (۱)- فى الكافى زيادة- و\i على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان\(۲) ۹۱۴۷ .E)- الكافى ۷- ۵۳- ۸. ۹۱۴۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۴۸- ۵۵۸۸. ۹۱۴۹ (۴)- تقدم فى أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

۲۴۴۲۹- ۹۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نِعْمَ مَا قَضَتْ بِهِ قُضَاتُكُمْ وَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا جَعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ قَالَ فَأَطِبْ بِهَا.

۲۴۴۳۰- ۹۱۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۰۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

۲۴۴۳۱- ۹۱۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۱۵۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ۹۱۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۱۵۶.

۲۴۴۳۲- ۹۱۵۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۹۱۵۸ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ.

۲۴۴۳۳- ۹۱۵۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۰۶

جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَالَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْئِهِ.

۲۴۴۳۴- ۹۱۶۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

۲۴۴۳۵- ۹۱۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتُغِيَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۱۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۱۶۳.

۲۴۴۳۶- ۹۱۶۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يُشْهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسُّهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۰۷

۲۴۴۳۷- ۹۱۶۵-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنِ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۶۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۱۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۹۱۶۸ وَ غَيْرِهَا۹۱۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۱۷۰.

۹۱۵۰ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث. ۹۱۵۱ (۶)- الفقيه ۴- ۲۴۷- ۵۵۸۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب كيفية الحكم. ۹۱۵۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۱۸. ۹۱۵۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵۲- ۶۲۲، و أورده عن عدة الداعى فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة، و عن المصدر فى الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب العتق. ۹۱۵۴ (۲)- عدة الداعى- ۶۲. ۹۱۵۵ (۳)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة. و رواه فى قرب الإسناد باختلاف كما رواه فى المحاسن(۲۵۲) بسند آخر. ۹۱۵۶ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵۲- ۶۲۳. ۹۱۵۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۵- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۱۰۹- ۴۱۹. ۹۱۵۸ (۶)- فى المصدرين زيادة- عن ابن أبى عمير. ۹۱۵۹ (۷)- التهذيب ۹- ۱۵۵- ۶۳۴. ۹۱۶۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵۷- ۶۴۷، و أورده عن عدة الداعى فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة. ۹۱۶۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۳۵- ۵۶۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوقف، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الهبات. ۹۱۶۲ (۳)- الكافى ۷- ۳۱- ۷. ۹۱۶۳ (۴)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۱۶۴ (۵)- الكافى ۷- ۳۱- ۱۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الهبات. ۹۱۶۵ (۱)- الكافى ۷- ۳۲- ۱۴. ۹۱۶۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۴- ۶۳۰. ۹۱۶۷ (۳)- الاستبصار ۴- ۱۰۹- ۴۱۵. ۹۱۶۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة. ۹۱۶۹ (۵)- تقدم فى البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب. ۹۱۷۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳، و فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى البابين ۳، ۴، و فى الحديث ۵ من الباب ۵، و فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۶ من أبواب الهبات.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

۲۴۴۳۸- ۹۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۰۸

يَسْتَوْهِبَهَا وَ لَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

۲۴۴۳۹- ۹۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۱۷۴.

۲۴۴۴۰- ۹۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ.

۲۴۴۴۱- ۹۱۷۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۱۷۷.

۲۴۴۴۲- ۹۱۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۰۹

۲۴۴۴۳- ۹۱۷۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبَضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۸۱.

۹۱۷۱ (۷)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۷۲ (۸)- التهذيب ۹- ۱۵۰- ۶۱۴. ۹۱۷۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۱۵. ۹۱۷۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۲- ۱۵. ۹۱۷۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۱۶. ۹۱۷۶ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵۰- ۶۱۳. ۹۱۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۲۴۹- ۵۵۹۱. ۹۱۷۸ (۶)- الكافى ۷- ۳۱- ۸. ۹۱۷۹ (۱)- الكافى ۷- ۳۲- ۱۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب أحكام الهبات. ۹۱۸۰ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۴- ۶۳۱. ۹۱۸۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما يدلّ على الجواز و فى الحديث ۳ و ۹ من ذلك الباب ما يدلّ على المنع.

۱۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَصْدِ وَ الْقُرْبَةِ وَ حُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

۲۴۴۴۴- ۹۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۱۸۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۱۸۵.

۲۴۴۴۵- ۹۱۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۰

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۴۴۶- ۹۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۱۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۱۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْوَصَايَا۹۱۹۰.

۹۱۹۱ ۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَةٍ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

۲۴۴۴۷- ۹۱۹۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَيَاتَكَ أَ يَحِلُّ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۱

لَهُ فَرْجُهَا قَالَ يَحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِی تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۲۴۴۴۸- ۹۱۹۳-۲ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الَّذِی يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِی يَقِیءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِی قَيْئِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ بِجَارِيَةٍ هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِی تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۹۴.

۹۱۸۲ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۱۸۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۱۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۹۱۸۴ (۶)- الكافی ۷- ۳۲- ۱۲. ۹۱۸۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۵۴- ۶۲۸. ۹۱۸۶ (۸)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۱۹، و الكافی ۷- ۳۰- ۱. ۹۱۸۷ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۲۰. ۹۱۸۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۳۹- ۵۸۴. ۹۱۸۹ (۳)- الكافی ۷- ۳۰- ۲. ۹۱۹۰ (۴)- يأتی فی الباب ۱۷ من أبواب الوصايا. ۹۱۹۱ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۹۱۹۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۹۱۹۳ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۸- ۱۸۷. ۹۱۹۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِیَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً

۲۴۴۴۹- ۹۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِی مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۲

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۹۱۹۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۱۹۸.

۲۴۴۵۰- ۹۱۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَتُهُ وَ وَصِيَّتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

۲۴۴۵۱- ۹۲۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

۲۴۴۵۲- ۹۲۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَيْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِیَ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِی مَالِهِ وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا۹۲۰۲ وَ الطَّلَاقِ۹۲۰۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۳

۹۱۹۵ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۹۶ (۴)- الكافی ۷- ۲۸- ۱، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا، و فی الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۶ من أبواب العتق. ۹۱۹۷ (۱)- التهذيب ۹- ۱۸۱- ۷۲۹. ۹۱۹۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۱. ۹۱۹۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۲- ۷۳۳. ۹۲۰۰ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۲- ۷۳۴، و أورده عن المقنع فی الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة. ۹۲۰۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۸۳- ۷۳۶. ۹۲۰۲ (۶)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۹۲۰۳ (۷)- يأتی فی الحديثين ۵، ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۹۲۰۴ (۸)- يأتی فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۶ من أبواب العتق.

۱۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

۲۴۴۵۳- ۹۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أُعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَتَهُ عَلَى الْحَجِّ وَ أُمِّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرَّقُ فِی إِخْوَانِنَا وَ أَنَّ فِی بَنِی هَاشِمٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ بِهِ مِنْ إِيصَالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَيْلٌ وَ مَوَدَّةٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنًى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۹۲۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ۹۲۰۸ وَ غَيْرِهَا۹۲۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۴

۹۲۰۵ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۲۰۶ (۲)- الكافی ۷- ۶۵- ۳۰. ۹۲۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۸- ۹۲۵. ۹۲۰۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين ۲۹، ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۲۰۹ (۵)- تقدم فی الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَ هِبَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

۲۴۴۵۴- ۹۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ رَحِمِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۱۳.

۲۴۴۵۵- ۹۲۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا.

۲۴۴۵۶- ۹۲۱۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۵

أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِی الْأَطْعِمَةِ۹۲۱۶ وَ الْوَصَايَا۹۲۱۷ وَ الْعِتْقِ۹۲۱۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۱۹ فَيُحْمَلُ الْمَنْعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۷

۹۲۱۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۱۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰ و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب العتق، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر. ۹۲۱۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵. ۹۲۱۳ (۴)- الكافی ۵- ۵۱۴- ۴. ۹۲۱۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۹۲۱۵ (۶)- قرب الإسناد- ۸۰، و أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۲ من الباب ۸۲ من أبواب ما يكتسب به. ۹۲۱۶ (۱)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب المائدة. ۹۲۱۷ (۲)- يأتی فی البابين ۱۷، ۴۹ من أبواب الوصايا. ۹۲۱۸ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب العتق. ۹۲۱۹ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۱۷، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدلّ على المنع فی الباب ۸۲ من أبواب ما يكتسب به.

كِتَابُ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ

۲۴۴۵۷- ۹۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۴۵۸- ۹۲۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ثُمَّ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَسَاكِنِ۹۲۲۳ وَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۹۲۲۴ وَ غَيْرِهِمَا۹۲۲۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۲۶.

۹۲۲۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۹۲۲۱ (۲)- الكافی ۶- ۵۲۵- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن. ۹۲۲۲ (۳)- الكافی ۲- ۱۶۹- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۹۲۲۳ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب أحكام الملابس. ۹۲۲۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف. ۹۲۲۵ (۳)- تقدم فی الحديثين ۳، ۴ من الباب ۶ من أبواب الوقوف. ۹۲۲۶ (۴)- يأتی فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتَهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكَنُ إِلَى الْمَالِكِ

۲۴۴۵۹- ۹۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ فَهِیَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ۹۲۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۳۰.

۲۴۴۶۰- ۹۲۳۱-۲ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ۹۲۳۲ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۹

الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِیَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۹۲۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۲۳۴.

۲۴۴۶۱- ۹۲۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَالَ قُلْتُ: فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۹۲۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۳۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۹۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۲۰

۹۲۲۷ (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۲۸ (۶)- الفقيه ۴- ۲۵۳- ۵۵۹۸. ۹۲۲۹ (۷)- الكافی ۷- ۲۴۳- ۲۱. ۹۲۳۰ (۸)- التهذيب ۹- ۱۳۹- ۵۸۷، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۶. ۹۲۳۱ (۹)- الفقيه ۴- ۲۵۱- ۵۵۹۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الاجارة. ۹۲۳۲ (۱۰)- فی المصدر- الحسين بن أبی نعيم. ۹۲۳۳ (۱)- الكافی ۷- ۳۸- ۳۸. ۹۲۳۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۴۱- ۵۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۴- ۳۹۹. ۹۲۳۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۵۳- ۵۵۹۷، و أورد صدره عن التهذيب و الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوقوف، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الهبات. ۹۲۳۶ (۴)- الكافی ۷- ۳۴- ۲۴. ۹۲۳۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۴۰- ۵۸۹. ۹۲۳۸ (۶)- يأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۳۹ (۷)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار.

۳- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جُعِلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْحَبِيسُ

۲۴۴۶۲ - ۹۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِی حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۹۲۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۲۴۳.

۲۴۴۶۳- ۹۲۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۲۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۹۲۴۵.

۲۴۴۶۴- ۹۲۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ- فِی سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَاماً أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ لَكَ فَكَتَبَ لَا يَبِيعُهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.۹۲۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۲۲۱

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۴۸ أَقُولُ: ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَنَّ الْمُوصِیَ بِعِتْقِ الْغُلَامِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا فَلِلْوَارِثِ أَنْ لَا يُجِيزَ الْوَصِيَّةَ وَ يَبِيعَ الثُّلُثَيْنِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ بَيْعِ خِدْمَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ هُنَا صَارَ مَالِكَ الْعَيْنِ وَ

الْمَنْفَعَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٩٢٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٥٠.

٩٢٤٠ (١)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٤١ (٢)- الكافي ٧- ٣٣- ٢٢. ٩٢٤٢ (٣)- الفقيه ٤- ٢٥٣- ٥٥٩٩. ٩٢٤٣ (٤)- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٨٨، و الاستبصار ٤- ١٠٤- ٣٩٧. ٩٢٤٤ (٥)- الكافي ٧- ٣٤- ٢٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٢٤٥ (١)- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٩٠. ٩٢٤٦ (٢)- التهذيب ٩- ١٣٨- ٥٨١. ٩٢٤٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٩٢٤٨ (٣)- الفقيه ٤- ٢٤٥- ٥٥٨٠. ٩٢٤٩ (٤)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٥٠ (٥)- يأتي في البابين ٤، ٥، و على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصاً وَ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتاً فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ السُّكْنَى

٢٤٤٦٥- ٩٢٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٢
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ يُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٩٢٥٣.
٢٤٤٦٦- ٩٢٥٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْكِنُ رَجُلًا وَ لَمْ يُوَقِّتْ شَيْئاً قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٢٥٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٩٢٥٦.
٢٤٤٦٧ - ٩٢٥٧-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَعَهَا فَعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٢٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٥٩ وَ تَقَدَّمَ مَا
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٣
يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي بَيْعِ الْوَقْفِ٩٢٦٠ وَ فِي الْإِجَارَةِ٩٢٦١.

٩٢٥١ (٦)- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٥٢ (٧)- الكافي ٧- ٣٤- ٢٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٢٥٣ (١)- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٩٠. ٩٢٥٤ (٢)- الكافي ٧- ٣٤- ٢٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف، و في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٥٥ (٣)- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٨٩. ٩٢٥٦ (٤)- الفقيه ٤- ٢٥٣- ٥٥٩٧. ٩٢٥٧ (٥)- قرب الإسناد- ٦٩. ٩٢٥٨ (٦)- تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب. ٩٢٥٩ (٧)- يأتي في الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٢٦٠ (١)- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقف. ٩٢٦١ (٢)- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الاجارة.

٥- بَابُ بُطْلَانِ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ وَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاثاً

٢٤٤٦٨- ٩٢٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى- وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوَقِّتْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ غَلَّةَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدَعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ- أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُكَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَ ائْتِنِي بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْكِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٩٢٦٤
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٤
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٢٦٥ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٩٢٦٦.
٢٤٤٦٩ - ٩٢٦٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَقْسِمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حَبِيسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَّفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى- أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ النَّصْرِيِّ٩٢٦٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٩٢٦٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٩٢٧٠.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٥

٩٢٦٢ (٣)- الباب ٥ فيه حديثان. ٩٢٦٣ (٤)- الفقيه ٤- ٢٤٥- ٥٥٨١، و المعاني- ٢١٩- ٢. ٩٢٦٤ (٥)- الكافي ٧- ٣٤- ٢٧. ٩٢٦٥ (١)- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٩١. ٩٢٦٦ (٢)- التهذيب ٦- ٢٩١- ٨٠٦. ٩٢٦٧ (٣)- الفقيه ٤- ٢٤٦- ٥٥٨٢. ٩٢٦٨ (٤)- في المعاني- ابن عيينة البصرى. ٩٢٦٩ (٥)- الكافي ٧- ٣٥- ٢٨. ٩٢٧٠ (٦)- التهذيب ٩- ١٤١- ٥٩٢.

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكاً عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَزِمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَجُزْ لِوَرَثَتِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَ إِنْ كَانَ أَبَقَ مُدَّةً

٢٤٤٧٠ - ٩٢٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا قَالَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ.
٢٤٤٧١ - ٩٢٧٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ٩٢٧٤ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبَقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةٍ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٩٢٧٥. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٢٧٦.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٦

٩٢٧١ (١)- الباب ٦ فيه حديثان. ٩٢٧٢ (٢)- التهذيب ٩- ١٤٣- ٥٩٧. ٩٢٧٣ (٣)- الكافي ٧- ٣٤- ٢٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب التدبير. ٩٢٧٤ (٤)- في نسخة- سعدان بن مسلم(هامش المخطوط). ٩٢٧٥ (٥)- التهذيب ٩- ١٤٣- ٥٩٦. ٩٢٧٦ (٦)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلُثِهِ مَا بَقِيَ وَجَبَ إِنْفَاذُ ثُلُثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ

٢٤٤٧٢ - ٩٢٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٩٢٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩٢٨٠ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا٩٢٨١.
٢٤٤٧٣ - ٩٢٨٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ٩٢٨٣.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٧

٩٢٧٧ (١)- الباب ٧ فيه حديثان. ٩٢٧٨ (٢)- الفقيه ٤- ٢٣٩- ٥٥٧٢. ٩٢٧٩ (٣)- المقنع- ١٦٦. ٩٢٨٠ (٤)- التهذيب ٩- ١٤٤- ٥٩٩. ٩٢٨١ (٥)- الكافي ٧- ٣٦- ٣٢. ٩٢٨٢ (٦)- التهذيب ٩- ١٤٤- ٦٠٠. ٩٢٨٣ (٧)- التهذيب ٩- ١٩٧- ٧٨٧.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ جُعِلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَّاكِنَ

٢٤٤٧٤ - ٩٢٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيِّ٩٢٨٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ تَكُونُ السُّكْنَى لِوَرَثَةِ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٩٢٨٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩٢٨٨ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ غَلَطٌ
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٨
مِنَ الرَّاوِي وَ وَهْمٌ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةَ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يُقَوَّمُ وَ يُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلُثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّكْنَى وَ لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالثُّلُثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِصَاحِبِ الدَّارِ السَّاكِنَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُصَاحِبُ لَهَا الْمُنْتَفِعُ بِهَا.
٢٤٤٧٥ - ٩٢٨٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمْرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ.
أَقُولُ: ضَمِيرُ قَوْلِهِ لِوَرَثَتِهِ يَعُودُ إِلَى الْمَالِكِ أَعْنِي قَوْلَهُ مَنْ أَعْمَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ٩٢٩٠ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩٢٩١ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الْعُمْرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضاً ثُمَّ يَعُودُ مِيرَاثاً عَلَى مَا قَدَّمْنَا.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٢٩

٩٢٨٤ (١)- الباب ٨ فيه حديثان. ٩٢٨٥ (٢)- التهذيب ٩- ١٤٢- ٥٩٤، و الاستبصار ٤- ١٠٥- ٤٠٠. ٩٢٨٦ (٣)- في الكافي- خالد بن رافع البجلى(هامش المخطوط). ٩٢٨٧ (٤)- الكافي ٧- ٣٨- ٣٩. ٩٢٨٨ (٥)- الفقيه ٤- ٢٥٢- ٥٥٩٦. ٩٢٨٩ (١)- التهذيب ٩- ١٤٣- ٥٩٥، و الاستبصار ٤- ١٠٥- ٤٠١. ٩٢٩٠ (٢)- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، و في الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٢٩١ (٣)- راجع الوافي ٢- ٧٦، و روضة المتقين- ١٩١.

كِتَابُ الْهِبَاتِ

١- بَابُ جَوَازِ هِبَةِ مَا فِي الذِّمَّةِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ

٢٤٤٧٦- ٩٢٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٢٩٤.
٢٤٤٧٧- ٩٢٩٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَكَ قَالَ هِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣٠
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هِبَةِ الصَّدَاقِ٩٢٩٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٢٩٧.

٩٢٩٢ (١)- الباب ١ فيه حديثان. ٩٢٩٣ (٢)- الكافي ٧- ٣٢- ١٣. ٩٢٩٤ (٣)- التهذيب ٩- ١٥٤- ٦٣٣، و الاستبصار ٤- ١١١- ٤٢٤. ٩٢٩٥ (٤)- التهذيب ٩- ١٥٥- ٦٣٨. ٩٢٩٦ (١)- يأتي في الباب ٤١ من أبواب المهور. ٩٢٩٧ (٢)- يأتي في الباب ٢، و في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السلف.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الذِّمَّةِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهِبَةُ الثَّانِيَةُ

٢٤٤٧٨- ٩٢٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ٩٣٠٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ٩٣٠١.
وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣١

۹۲۹۸ (۳)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۹۲۹۹ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵۷- ۶۴۹، و الاستبصار ۴- ۱۰۶- ۴۰۵. ۹۳۰۰ (۵)- التهذيب ۶- ۱۹۳- ۴۲۲. ۹۳۰۱ (۶)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَةِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهِبَةِ وَ النِّحْلَةِ بِهَا

۲۴۴۷۹- ۹۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهَبُونَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۰۴.

۲۴۴۸۰- ۹۳۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَ قَالَ الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۰۷.

۹۳۰۲ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۳۰۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۲- ۶۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۱۰- ۴۲۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۳۰۴ (۳)- الكافى ۷- ۳۰- ۳. ۹۳۰۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۳۵- ۵۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۰۱- ۳۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴، و قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۳۰۶ (۵)- الكافى ۷- ۳۱- ۷. ۹۳۰۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

۲۴۴۸۱- ۹۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّحْلُ وَ الْهِبَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

۲۴۴۸۲- ۹۳۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

۲۴۴۸۳- ۹۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ هِبَةٍ۹۳۱۲.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ هُنَا عَدَمُ اللُّزُومِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ الْبُطْلَانِ قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوِ الْمَوْتِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْهِبَةِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۳

قَبْلَ قَبْضِ الْوَاهِبِ مَالَهُ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي وَقْفِ الْمُشَاعِ۹۳۱۳.

۲۴۴۸۴- ۹۳۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ وَ النُّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۳۱۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۹۳۱۶ وَ لَعَلَّ مَعْنَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ أَحْدَثُوا لَفْظَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْهِبَةِ وَ النِّحْلَةِ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَأَخْطَئُوا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ التَّصْرِيحُ بِهِ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

۲۴۴۸۵- ۹۳۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ مِيرَاثٌ الْحَدِيثَ.

۲۴۴۸۶- ۹۳۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۴

قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: عَدَمُ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْقَبْضِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصُّوَرِ الْآتِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۴۴۸۷- ۹۳۱۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِبَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً هِبَةً حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۲۴۴۸۸- ۹۳۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَمْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۲۱ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۵

۹۳۰۸ (۲)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۹۳۰۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۵۵- ۶۳۷، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۳۱۰ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵۶- ۶۳۹، و الاستبصار ۴- ۱۱۰- ۴۲۰. ۹۳۱۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۶- ۶۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۱۰- ۴۲۱. ۹۳۱۲ (۶)- الكافى ۷- ۳۳- ۲۰. ۹۳۱۳ (۱)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الوقوف. ۹۳۱۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۶- ۶۴۱، و الاستبصار ۴- ۱۱۰- ۴۲۲. ۹۳۱۵ (۳)- معانى الأخبار- ۳۹۲- ۳۸. ۹۳۱۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب، و فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوقوف. ۹۳۱۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۷- ۶۴۸، و الاستبصار ۴- ۱۰۷- ۴۰۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۳۱۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۵۸- ۶۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۷- ۴۰۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۴، و الاستبصار ۴- ۱۰۷- ۴۰۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الوصايا. ۹۳۲۰ (۲)- لم نجده فى النسخة المطبوعة من الكافى. ۹۳۲۱ (۳)- الفقيه ۴- ۲۳۲- ۵۵۵۴. ۹۳۲۲ (۴)- إكمال الدين- ۵۲۲- ۵۲. ۹۳۲۳ (۵)- تقدم فى البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۹ من أبواب الخيار. ۹۳۲۴ (۶)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ كَوْنِ الْأَوْلَادِ صِغَاراً

۲۴۴۸۹- ۹۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي۹۳۲۷ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئاً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

۲۴۴۹۰- ۹۳۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

۲۴۴۹۱- ۹۳۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبَضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۹۳۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۶

۲۴۴۹۲- ۹۳۳۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُشْهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسُّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۳۲.

۲۴۴۹۳- ۹۳۳۳-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ هَلْ تَجُوزُ لِصَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لِوَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيراً وَ إِذَا كَانَ وَلَداً كَبِيراً فَلَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ فَلَمْ يَحُزْهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ حِيزَتْ أَمْ لَمْ تُحَزْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ لِلَّهِ مَبْتُوتَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۷

۹۳۲۵ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۹۳۲۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۷- ۶۴۶، و الاستبصار ۴- ۱۰۶- ۴۰۲. ۹۳۲۷ (۳)- فى التهذيب- عن(هامش المخطوط). ۹۳۲۸ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵۷- ۶۴۸، و الاستبصار ۴- ۱۰۷- ۴۰۹، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۲۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۴- ۶۳۱، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب الوقوف. ۹۳۳۰ (۶)- الكافى ۷- ۳۲- ۱۶. ۹۳۳۱ (۱)- الكافى ۷- ۳۱- ۱۰، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف. ۹۳۳۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۳- ۶۲۶، و الاستبصار ۴- ۱۰۶- ۴۰۳. ۹۳۳۳ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۹۵- ۴۱۱. ۹۳۳۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديثين ۱، ۹ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف. ۹۳۳۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذِي الْقَرَابَةِ

۲۴۴۹۴- ۹۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ۹۳۳۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ۹۳۳۹ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ أَ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ عَنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

۲۴۴۹۵- ۹۳۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۳۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۹۳۴۲

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۳۴۳.

۲۴۴۹۶- ۹۳۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحُزْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۳۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۳۴۶.

۲۴۴۹۷- ۹۳۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ۹۳۴۸ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ أَضَرَّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ۹۳۴۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَلَدِ الْكَبِيرِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ وَ جَوَّزَ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۳۹

حَمْلَهُ عَلَى مَا عَدَا الْوَلَدَ لِمَا تَقَدَّمَ۹۳۵۰ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَيْداً لِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يَحُزْهَا خَاصَّةً لَا لِلْقِسْمَيْنِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۵۲.

۹۳۳۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۳۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۵- ۶۳۶، و الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۳۳۸ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبان. ۹۳۳۹ (۴)- فى الاستبصار- و عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ۹۳۴۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۶- ۶۴۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوقوف. ۹۳۴۱ (۶)- الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۰. ۹۳۴۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۳۵- ۵۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۰۱- ۳۸۷. ۹۳۴۳ (۱)- الكافى ۷- ۳۱- ۷. ۹۳۴۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۷- ۶۴۵، و الاستبصار ۴- ۱۰۶- ۴۰۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۴۵ (۳)- يأتى فى الحديث الآتى من هذا الباب. ۹۳۴۶ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵۵- ۶۳۷. ۹۳۴۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۸- ۶۵۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان. ۹۳۴۸ (۶)- فى المصدر زيادة- عن حماد. ۹۳۴۹ (۷)- الاستبصار ۴- ۱۰۷- ۴۰۶. ۹۳۵۰ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۹۳۵۱ (۲)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۳۵۲ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

۲۴۴۹۸- ۹۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً۹۳۵۵- وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً۹۳۵۶ وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهِبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۵۷

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۳۵۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۹۳۵۹ وَ يَأْتِي۹۳۶۰ وَ الْقَرِينَةُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

۲۴۴۹۹- ۹۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ۹۳۶۲.

۲۴۵۰۰- ۹۳۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

۲۴۵۰۱- ۹۳۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۱

زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

۲۴۵۰۲- ۹۳۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ هِبَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ تَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الصَّدَقَاتِ۹۳۶۶.

۹۳۵۳ (۴)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث. ۹۳۵۴ (۵)- التهذیب ۹- ۱۵۲- ۶۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۱۰- ۴۲۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۵ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۹۳۵۶ (۷)- النساء ۴- ۴. ۹۳۵۷ (۸)- الکافی ۷- ۳۰- ۳. ۹۳۵۸ (۱)- التهذیب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۸. ۹۳۵۹ (۲)- مضی فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۳۶۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من هذا الباب، و فی الباب ۸، و فی الحدیث ۳ من الباب ۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۶۱ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵۳- ۶۲۸. ۹۳۶۲ (۵)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۹۳۶۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۵۸- ۶۵۲، و أورده فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوصایا. ۹۳۶۴ (۷)- التهذیب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف. ۹۳۶۵ (۱)- الفقیه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۸ و الفقیه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۱. ۹۳۶۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و فی الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَلَفِ الْعَيْنِ

۲۴۵۰۳- ۹۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۳۶۹۹۳۷۰.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۲

۹۳۶۷ (۳)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۹۳۶۸ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵۳- ۶۲۷، و الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۲. ۹۳۶۹ (۵)- الکافی ۷- ۳۲- ۱۱. ۹۳۷۰ (۶)- و تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الخیار. و یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ التَّعْوِيضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

۲۴۵۰۴- ۹۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۳۷۳.

۲۴۵۰۵- ۹۳۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ يُثَابَ فَلَا يُثَابُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُثِبْهُ أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

۲۴۵۰۶- ۹۳۷۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ۹۳۷۶ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۳

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ۹۳۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۳۷۸۹۳۷۹.

۹۳۷۱ (۱)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۷۲ (۲)- التهذیب ۹- ۱۵۴- ۶۳۲، و الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۳. ۹۳۷۳ (۳)- الکافی ۷- ۳۳- ۱۹. ۹۳۷۴ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵۴- ۶۳۳. ۹۳۷۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۳۷۶ (۶)- فی الاستبصار- و عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ۹۳۷۷ (۱)- فی التهذیب- عبد اللّه بن سنان. ۹۳۷۸ (۲)- التهذیب ۹- ۱۵۸- ۶۵۰. ۹۳۷۹ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی حکم الشرط عموما فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۴۵۰۷- ۹۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۳۸۲.

۲۴۵۰۸- ۹۳۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

۲۴۵۰۹- ۹۳۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۴

ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ.

۲۴۵۱۰- ۹۳۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۸۶.

۹۳۸۰ (۴)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۹۳۸۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۵۳- ۶۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۱. ۹۳۸۲ (۶)- الکافی ۷- ۳۰- ۴. ۹۳۸۳ (۷)- التهذیب ۸- ۲۰۶- ۷۲۹. ۹۳۸۴ (۸)- الاستبصار ۴- ۱۰۹- ۴۱۷. ۹۳۸۵ (۱)- التهذیب ۹- ۱۵۸- ۶۵۳، و فی الاستبصار ۴- ۱۰۹- ۴۱۶ و ذکر ذیله، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۸۶ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۴، ۵، ۶، من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ خُصُوصاً مَعَ الْمَزِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

۲۴۵۱۱- ۹۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ۹۳۸۹.

۲۴۵۱۲- ۹۳۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۵۱۳- ۹۳۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ أَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع بِابْنِهِ الْحَسَنِ- وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِابْنِهِ عَلِيٍّ- وَ فَعَلَهُ أَبِي بِي وَ فَعَلْتُهُ أَنَا.

۲۴۵۱۴- ۹۳۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۴۵۱۵- ۹۳۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبِينُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّةٍ جَازَ.

۲۴۵۱۶- ۹۳۹۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ قَدْ فَضَّلْتُ فُلَاناً عَلَى أَهْلِي وَ وُلْدِي فَلَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۶

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۳۹۵.

۲۴۵۱۷- ۹۳۹۶-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وَالِدِي ع وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُصَانِعُ بَعْضَ وُلْدِي وَ أُجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِي (وَ أُفْكِرُ لَهُ فِي الْمِلْحِ)۹۳۹۷ وَ أُكْثِرُ لَهُ الشُّكْرَ وَ إِنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْ وُلْدِي وَ لَكِنْ مَخَافَةً۹۳۹۸ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ لِئَلَّا يَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلُوا بِيُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ يُوسُفَ- إِلَّا أَمْثَالًا لِكَيْ لَا يَحْسُدَ بَعْضُنَا بَعْضاً كَمَا حَسَدَ يُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَ بَغَوْا عَلَيْهِ فَجَعَلَهَا حُجَّةً وَ رَحْمَةً عَلَى مَنْ تَوَلَّانَا وَ دَانَ بِحُبِّنَا (حُجَّةً عَلَى)۹۳۹۹ أَعْدَائِنَا وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۹۴۰۰ وَ النِّكَاحِ۹۴۰۱.

۹۳۸۷ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۷ أحادیث. ۹۳۸۸ (۴)- الکافی ۷- ۱۰- ۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوصایا. ۹۳۸۹ (۱)- الفقیه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۴. ۹۳۹۰ (۲)- التهذیب ۹- ۱۹۹- ۷۹۵. ۹۳۹۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۹۹- ۷۹۵ ذیل حدیث ۷۹۵. ۹۳۹۲ (۴)- التهذیب ۹- ۲۰۰- ۷۹۶. ۹۳۹۳ (۵)- التهذیب ۹- ۲۰۱- ۸۰۱، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوصایا. ۹۳۹۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۹. ۹۳۹۵ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۸- ۱۰۴. ۹۳۹۶ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۶۶- ۲. ۹۳۹۷ (۳)- فی المصدر- و أکثر له المحبة. ۹۳۹۸ (۴)- فی المصدر- محافظة. ۹۳۹۹ (۵)- فی المصدر- و جحد. ۹۴۰۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۵ و فی الأحادیث ۱، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوصایا. ۹۴۰۱ (۷)- یأتی فی الباب ۹۱ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۲- بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمُشَاعِ

۲۴۵۱۸- ۹۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۷

بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۰۴.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۹

۹۴۰۲ (۸)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۹۴۰۳ (۹)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوقوف و الصدقات، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب السکنی. ۹۴۰۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۹ من أبواب الوقوف و الصدقات.

كِتَابُ السَّبْقِ وَ الرِّمَايَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ الِاسْتِبَاقِ

۲۴۵۱۹- ۹۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

۲۴۵۲۰- ۹۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ- فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَاهْ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَيْلِ۹۴۰۸ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَ كَانَ أَوَّلُ أَصْحَابِهِ لَحِقَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۵۰

سَرْجٌ دَفَّتَاهُ لِيفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَ لَا بَطَرٌ فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ قُرَيْشٍ- إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

۲۴۵۲۱- ۹۴۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى۹۴۱۰ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۴۱۱.

۲۴۵۲۲- ۹۴۱۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

۲۴۵۲۳- ۹۴۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۵۱

الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ۹۴۱۴ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ

الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

۲۴۵۲۴- ۹۴۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۶.

۹۴۰۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۰۶ (۲)- الكافى ۵- ۴۹- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۰۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۰۸ (۴)- فى المصدر- الخيل. ۹۴۰۹ (۱)- الكافى ۵- ۴۸- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۴۱۰ (۲)- فى المصدر- الحفياء، و هو موضع قرب المدينة أجرى منه رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) الخيل فى السباق،(معجم البلدان ۲- ۲۷۶). ۹۴۱۱ (۳)- الكافى ۵- ۴۸- ۵ ذيل حديث ۵، و السند فيه\i- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام\)۴) E. ۹۴۱۲)- الكافى ۵- ۴۹- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۳ (۵)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۴ (۱)- السند الوارد فى المصدر هكذا\i- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن على بن إسماعيل رفعه\E قال. ۹۴۱۵ (۲)- الفقيه ۴- ۵۹- ۵۰۹۴. ۹۴۱۶ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۳، و فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ وَ الْمُرَامَاةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ

۲۴۵۲۵- ۹۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

۲۴۵۲۶- ۹۴۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۲

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

۲۴۵۲۷- ۹۴۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ۹۴۲۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ۹۴۲۲ قَالَ الرَّمْيُ.

۲۴۵۲۸- ۹۴۲۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَ الرِّهَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۹۴۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۲۵.

۹۴۱۷ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۱۸ (۵)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۹ (۶)- الكافى ۵- ۴۹- ۱۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو. ۹۴۲۰ (۱)- الكافى ۵- ۴۹- ۱۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو. ۹۴۲۱ (۲)- فى المصدر- الحسن بن طريف. ۹۴۲۲ (۳)- الأنفال ۸- ۶۰. ۹۴۲۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۵. ۹۴۲۴ (۵)- تقدم فى الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو. ۹۴۲۵ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبَقُ وَ الرِّمَايَةُ بِهِ وَ شَرْطِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

۲۴۵۲۹- ۹۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۳

إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.

۲۴۵۳۰- ۹۴۲۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.

۲۴۵۳۱- ۹۴۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

قَالَ بَعْضُ فُضَلَائِنَا الْحَمَامُ فِي عُرْفِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ بِدَلَالَةِ اسْتِدْلَالِهِ ع بِحَدِيثِ الْخَيْلِ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي تَخْصِيصِ الْحَصْرِ السَّابِقِ بِغَيْرِ الْحَمَامِ.

۲۴۵۳۲- ۹۴۳۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ.

۲۴۵۳۳- ۹۴۳۱-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عَمِّهِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۵۳۴- ۹۴۳۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ۹۴۳۳ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهْوِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۳۴.

۹۴۲۶ (۷)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۲۷ (۸)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۲۸ (۱)- الكافى ۵- ۴۸- ۶. ۹۴۲۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الشهادات. ۹۴۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۴۲. ۹۴۳۱ (۴)- الزهد- ۶۱- ۱۶۱، و أورد نحوه عن المحاسن فى الحديث ۱۸ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس. ۹۴۳۲ (۱)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۳۳ (۲)- التصحيح- الصحة و سلامة البدن. ۹۴۳۴ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمُسَابَقَةِ لِلسَّابِقِ وَ الْمُصَلِّي وَ الثَّالِثِ وَ أَنَّهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ

۲۴۵۳۵- ۹۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى۹۴۳۷ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَّقَهَا مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۵

ثَلَاثَ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الْمُصَلِّيَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقاً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً۹۴۳۸.

۲۴۵۳۶- ۹۴۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ بِالْعُنُقِ وَ الْكَتَدِ وَ هُوَ رَأْسُ الْكَتِفِ وَ قِيلَ بِأُذُنِهِ وَ الْمُصَلِّي هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسُهُ صَلَوَيِ السَّابِقِ وَ الصَّلَوَانِ مَا عَنْ يَمِينِ الذَّنَبِ وَ شِمَالِهِ۹۴۴۰.

۲۴۵۳۷- ۹۴۴۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ أَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ.

۲۴۵۳۸- ۹۴۴۲-۴ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ فِيهَا سَبْعَ أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۶

النَّبِيَّ ص أَجْرَى الْإِبِلَ مُقْبِلَةً مِنْ تَبُوكَ- فَسَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ عَلَيْهَا أُسَامَةُ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ سَبَقَ أُسَامَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۹۴۴۳ وَ غَيْرِهِ۹۴۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۷

۹۴۳۵ (۴)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۳۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۸- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۳۷ (۶)- فى نسخة- الحفى(هامش المخطوط)، و فى المصدر- الحفياء. ۹۴۳۸ (۱)- الكافى ۵- ۴۸- ۵. ۹۴۳۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۹- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۴۰ (۳)- راجع قواعد العلامة- ۳۶۳. ۹۴۴۱ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۹۴۴۲ (۵)- قرب الإسناد- ۶۳. ۹۴۴۳ (۱)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۹۴۴۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب السكنى و الحبيس، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصلح، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب بيع الحيوان. ۹۴۴۵ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۷ من الباب ۴ و فى الباب ۱۱ من أبواب المكاتبة، و فى الباب ۲۱ من أبواب موانع الارث.

كِتَابُ الْوَصَايَا

۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

۲۴۵۳۹- ۹۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص- فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ۹۴۴۸.

۲۴۵۴۰- ۹۴۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۴۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۴۵۱.

۲۴۵۴۱- ۹۴۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۲۴۵۴۲- ۹۴۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۲۴۵۴۳- ۹۴۵۴-۵ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

۲۴۵۴۴- ۹۴۵۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۲۴۵۴۵- ۹۴۵۶-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَا يَنْبَغِي لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۹

يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

۲۴۵۴۶- ۹۴۵۷-۸ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۵۸ وَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى وَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع أَوْصَوْا كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ.

۹۴۴۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۴۴۷ (۲)- الكافى ۷- ۳- ۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۴۸ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۲. ۹۴۴۹ (۴)- الكافى ۷- ۳- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۵۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۱. ۹۴۵۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۲- ۷۰۲. ۹۴۵۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۷۲- ۷۰۱. ۹۴۵۳ (۴)- التهذيب ۹- ۱۷۲- ۷۰۳. ۹۴۵۴ (۵)- مصباح المتهجد- ۱۴. ۹۴۵۵ (۶)- المقنعة- ۱۰۱. ۹۴۵۶ (۷)- المقنعة- ۱۰۱. ۹۴۵۷ (۱)- المقنعة- ۱۰۱. ۹۴۵۸ (۲)- يأتى فى البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب الوصية لمن أراد السفر فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السفر.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الزَّكَاةِ

۲۴۵۴۷ - ۹۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَصِيَّةُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْلَهُ۹۴۶۱.

۲۴۵۴۸- ۹۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْوَصِيَّةُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۰

۲۴۵۴۹- ۹۴۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۶۵.

۹۴۵۹ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۶۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۳. ۹۴۶۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۷۳- ۷۰۶. ۹۴۶۲ (۶)- التهذيب ۹ - ۱۷۳ - ۷۰۷. ۹۴۶۳ (۱)- الكافى ۷ - ۵۸ - ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۴۶۴ (۲)- تقدم فى المستحقين للزكاة الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الزكاة، و فى الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۶۵ (۳)- يأتى فى البابين ۴ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَأْثُورِ

۲۴۵۵۰- ۹۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۱

عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدْ مِنَ الْخَيْرِ فَآنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مَرْيَمُ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً۹۴۶۸- فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يُعَلِّمَهَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۴۶۹ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۴۷۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۴۷۱ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الدُّعَاءِ وَ زَادَ أَيْضاً وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع- تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتَكَ۹۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۲

وَ رَوَاهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضاً مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مَعَ الزِّيَادَةِ۹۴۷۳ أَقُولُ: وَ الْوَصَايَا الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْوُقُوفِ۹۴۷۴.

۹۴۶۶ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۹۴۶۷ (۵)- الكافى ۷- ۲- ۱. ۹۴۶۸ (۱)- مريم ۱۹- ۸۷. ۹۴۶۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۴- ۷۱۱. ۹۴۷۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۸- ۵۴۳۱. ۹۴۷۱ (۴)- تفسير القمىّ ۲- ۵۵. ۹۴۷۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۱۵. ۹۴۷۳ (۱)- مصباح الكفعمى- ۸. ۹۴۷۴ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب الوقوف.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ

۲۴۵۵۱- ۹۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۴۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- وَ صَحِبَنِي رَجُلٌ فَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيداً فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ آخِذٍ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكٍ۹۴۷۸ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۴۷۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ۹۴۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۳

۲۴۵۵۲- ۹۴۸۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحِبَنِي مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَالُ لَهُ أَعْيَنُ- فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۸۲.

۲۴۵۵۳- ۹۴۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ۹۴۸۴.

۲۴۵۵۴- ۹۴۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةٍ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظِرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۴

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۴۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۹۴۸۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۸۹.

۹۴۷۵ (۳)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۷۶ (۴)- الكافى ۷- ۳- ۳، و أورد ذيله عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۷۷ (۵)- فى التهذيب زيادة- عن الحلبىّ. ۹۴۷۸ (۶)- فى التهذيب و الفقيه- أخذ الوصية أو ترك(هامش المخطوط). ۹۴۷۹ (۷)- التهذيب ۹- ۱۷۳- ۷۰۴. ۹۴۸۰ (۸)- الفقيه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۹. ۹۴۸۱ (۱)- الكافى ۷- ۳- ۲. ۹۴۸۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۳ - ۷۰۵. ۹۴۸۳ (۳)- التهذيب ۹- ۱۷۴ - ۷۰۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۹۴۸۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۵. ۹۴۸۵ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۹۴۸۶ (۱)- الخصال- ۱۳۶- ۱۵۰. ۹۴۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۵- ۷۱۲. ۹۴۸۸ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. ۹۴۸۹ (۴)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

۲۴۵۵۵- ۹۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أُبَالِي أَضْرَرْتُ بِوُلْدِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِي۹۴۹۲.

۲۴۵۵۶- ۹۴۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۹۴۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ۹۴۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۹۷.

۹۴۹۰ (۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۴۹۱ (۶)- الفقيه ۴- ۱۸۳ - ۵۴۱۸. ۹۴۹۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۷۴- ۷۱۰. ۹۴۹۳ (۸)- الفقيه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۹۴۹۴ (۱)- الكافى ۷- ۶۲- ۱۸. ۹۴۹۵ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۴ - ۷۰۹. ۹۴۹۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب الخيار، و فى الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۹۴۹۷ (۴)- يأتى فى الباب ۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۷، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۷، و فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۵ من أبواب الشهادات.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۴۵۵۷- ۹۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتَهُ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ع وَ أَوْصَى عَلِيٌّ إِلَى الْحَسَنِ- وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ- وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

۲۴۵۵۸- ۹۵۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۶

بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ لَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ.

۲۴۵۵۹- ۹۵۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ أُجِّلْتَ فِي عُمُرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِكَ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ قِيلَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ الِاسْتِعَانَةُ قَالَ تُحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تُخَلِّفُ وَ تُحْكِمُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۲.

۹۴۹۸ (۵)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۹۹ (۶)- الفقيه ۴- ۱۸۳- ۵۴۱۶. ۹۵۰۰ (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۹۵۰۱ (۱)- الكافى ۸- ۱۵۰- ۳۱۲. ۹۵۰۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهَا

۲۴۵۶۰- ۹۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۷

۹۵۰۳ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۹۵۰۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۳- ۵۴۱۷. ۹۵۰۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۰۶ (۶)- يأتى فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوُزِ الثُّلُثِ وَ وُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَ الْمَعْرُوفِ

۲۴۵۶۱- ۹۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ۹۵۰۹ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۵۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۹۵۱۱.

۲۴۵۶۲- ۹۵۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۵۱۳.

۲۴۵۶۳- ۹۵۱۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ۹۵۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ۹۵۱۶ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۴۵۶۴- ۹۵۱۷-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الضِّرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

۲۴۵۶۵- ۹۵۱۸-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۲۱.۹۵۲۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۲۶۸

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۹

۹۵۰۷ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۹۵۰۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۲- ۷۷۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۵۰۹ (۳)- فى المصدر- و الجنف. ۹۵۱۰ (۴)- الكافى ۷- ۱۱- ۴. ۹۵۱۱ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۵. ۹۵۱۲ (۶)- الفقيه ۴ - ۱۸۴ - ۵۴۱۹، و علل الشرائع- ۵۶۷- ۵، و قرب الإسناد- ۳۰. ۹۵۱۳ (۱)- الكافى ۷- ۵۸- ۶. ۹۵۱۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۸۴- ۵۴۲۰. ۹۵۱۵ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۷- ۳. ۹۵۱۶ (۴)- قرب الإسناد- ۳۰. ۹۵۱۷ (۵)- مجمع البيان ۲- ۱۸. ۹۵۱۸ (

۶)- تفسير العيّاشى ۱- ۲۳۸- ۱۱۱. ۹۵۱۹ (۷)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۵۲۰ (۸)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۹ و فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ و فى الباب ۳۸ من هـذه الأبواب، و فى الباب ۵۵ من أبواب الشـهادات. ۹۵۲۱ حر عاملى، محمـد بن حسن، تفصيـل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبُعِ

۲۴۵۶۶- ۹۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَالَغَ۹۵۲۴ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۲۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ۹۵۲۶.

۲۴۵۶۷- ۹۵۲۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۰

بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۹۵۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ مَعَ احْتِيَاجِ الْوَرَثَةِ لِمَا مَضَى۹۵۳۱ وَ يَأْتِي۹۵۳۲ عَلَى أَنَّ الْإِضْرَارَ قَدْ يَكُونُ جَائِزاً إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مُسْتَحَقّاً.

۲۴۵۶۸- ۹۵۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ وَ قَالَ الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ وَ الرُّبُعُ جَهْدٌ وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ.

۲۴۵۶۹- ۹۵۳۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۱

أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ۹۵۳۵.

۹۵۲۲ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۲۳ (۲)- الكافى ۷- ۱۱- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۵۲۴ (۳)- فى نسخة- بلغ الغاية(هامش المخطوط). ۹۵۲۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۲- ۷۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۹- ۴۵۳. ۹۵۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۳. ۹۵۲۷ (۶)- الكافى ۷- ۱۱- ۵. ۹۵۲۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۱- ۶. ۹۵۲۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۱- ۷۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۱۹- ۴۵۱. ۹۵۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۴. ۹۵۳۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۳۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب، و فى البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۵۳۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب الدفن. ۹۵۳۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۱. ۹۵۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۷- ۶.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِي

۲۴۵۷۰- ۹۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ- وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- فَأَوْصَى الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ (إِذَا دُفِنَ)۹۵۳۸ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ۹۵۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۵۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۵۴۱.

۲۴۵۷۱- ۹۵۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۵۴۴.

۲۴۵۷۲- ۹۵۴۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ- قَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۳

جَمِيعاً مِثْلَهُ۹۵۴۶.

۲۴۵۷۳- ۹۵۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنْ أَبَانَ بِهِ۹۵۴۸ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۴۵۷۴- ۹۵۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

۲۴۵۷۵- ۹۵۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ (قَالَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ)۹۵۵۱.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۹۵۵۲.

۲۴۵۷۶- ۹۵۵۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاؤُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۴

۲۴۵۷۷- ۹۵۵۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ.

۲۴۵۷۸- ۹۵۵۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۹۵۵۶.

۲۴۵۷۹- ۹۵۵۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۹۵۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ قَدْ أَوْصَيْتَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ ثُلُثِي كَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۶۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۵۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۵

۹۵۳۶ (۲)- البـاب ۱۰ فيـه ۱۰ أحـاديث. ۹۵۳۷ (۳)- الفقيـه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۸. ۹۵۳۸ (۴)- ليس فى المصـدر. ۹۵۳۹ (۵)- علل الشرائع- ۵۶۶- ۱. ۹۵۴۰ (۱)- الكافى ۷- ۱۰- ۱. ۹۵۴۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۲- ۷۷۱. ۹۵۴۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الحجر. ۹۵۴۳ (۴)- الكافى ۷- ۱۱- ۳. ۹۵۴۴ (۵)- التهذيب ۹- ۱۹۱- ۷۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۱۹- ۴۵۲. ۹۵۴۵ (۶)- الكافى ۷- ۵۵- ۱۱. ۹۵۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۵۰. ۹۵۴۷ (۲)- الكافى ۷- ۸- ۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۷ من هـذه الأبواب. ۹۵۴۸ (۳)- فى المصـدر- فيه. ۹۵۴۹ (۴)- الكافى ۷- ۵۸- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۵۰ (۵)- الكافى ۷- ۸- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۵۱ (۶)- فى المصـدر- إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه و إن شاء تصـدق به و إن شاء تركه إلى أن ياتيه الموت فان أوصى به فليس له إلّا الثلث إلّا أن الفضل فى أن لا يضيع من يعوله و لا يضر بورثته. ۹۵۵۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۸۷- ۷۵۰. ۹۵۵۳ (۸)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۳۹. ۹۵۵۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۴۰. ۹۵۵۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۳- ۸۴۱. ۹۵۵۶ (۳)- يأتى فى الحديث ۵ من البـاب ۳۹ من هـذه الأبواب. ۹۵۵۷ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۷۹. ۹۵۵۸ (۵)- فى المصدر- على بن الحسين. ۹۵۵۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴، و فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۷ من أبواب السكنى و الحبيس. ۹۵۶۰ (۷)- يأتى فى الباب ۱۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فى الباب ۱۴، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۵۶۱ (۸)- يأتى فى الأحاديث ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من الباب الآتى.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنَجَّزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ

۲۴۵۸۰- ۹۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً۹۵۶۴ فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرَنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۹۵۶۵.

۲۴۵۸۱- ۹۵۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خافَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۶

مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۹۵۶۷ قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

۲۴۵۸۲- ۹۵۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

۲۴۵۸۳- ۹۵۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ.

۲۴۵۸۴- ۹۵۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيُّ فَكَتَبَ تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يُتْعِدِ۹۵۷۱ الثُّلُثَ.

۲۴۵۸۵- ۹۵۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أُلْغِيَتِ۹۵۷۳ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

۲۴۵۸۶- ۹۵۷۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ- فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ۹۵۷۵ بْنِ مَعْرُوفٍ- بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرِكَتِهِ أَنِ اجْعَلْهُ دَرَاهِمَ وَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- وَ تَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ- وَ أُمّاً مَجُوسِيَّةً قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثُّلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ إِلَى وَصِيِّهِ يَرُدُّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ.

۲۴۵۸۷- ۹۵۷۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتاً وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

۲۴۵۸۸- ۹۵۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وَلَدٌ وَ أَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْماً مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَ إِلَى الْإِمَامِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۸

فَكَتَبَ تَصْرِفُ الثُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۵۷۸.

۲۴۵۸۹- ۹۵۷۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا يَبْلُغُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ.

۲۴۵۹۰- ۹۵۸۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَلْ تَهَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَ يُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئاً.

۲۴۵۹۱- ۹۵۸۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ

يُبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ تَعَدَّى۹۵۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۹

۲۴۵۹۲- ۹۵۸۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ عَمْرٌو- فَأَخْبَرَنِى رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِى فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِى قِفْ وَ يَقُولُ احْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِى أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ وَ وَهَبْتَ لِيَ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَبِيعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۹۵۸۴ أَقُولُ: الْهِبَةُ هُنَا وَجْهُهَا أَنَّ الْوَارِثَ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ أَوَّلًا وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْهِبَةِ مَجَازاً لَا حَقِيقَةً وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَخْصُوصاً بِالْإِمَامِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ إِقْرَاراً لَا وَصِيَّةً وَ لَعَلَّهُ فِى غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ.

۲۴۵۹۳- ۹۵۸۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع اعْلَمْ سَيِّدِى أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِى تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى لِسَيِّدِى بِضَيْعَتِهِ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِى دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعُ وَ يُحْمَلُ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِى وَ أَوْصَى بِحَجٍّ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَ أَخِيهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَّفَ ابْناً لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيْناً فَرَأْيُ سَيِّدِى فَوَقَّعَ ع يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أُوصِيَ لَهُ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۵۸۶.

۲۴۵۹۴- ۹۵۸۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِى حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِى فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطْلِقْ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۵۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۹۵۸۹.

۲۴۵۹۵- ۹۵۹۰-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ مَتَاعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِى مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَ خَلَّفَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لَهُ فَرَأْيُكَ فِى ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِعْ مَا خَلَّفَ وَ ابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وَ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ لِلْوَصِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَارِثِ مُخَالِفاً فِى الِاعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمَ وَ يُحْمَلَ مَالُهُ إِلَى الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ طَلَبِ الْإِمَامِ الْمَالَ لِيَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَدْفَعَ الْبَاقِيَ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ۹۵۹۱ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ جَائِزاً لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَمْرِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۱

بِحَمْلِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ فِى حَيَاةِ الْمُوصِى ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۵۹۲.

۲۴۵۹۶- ۹۵۹۳-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ- وَ أَوْصَى إِلَى أَخِى أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ- وَ خَلَّفَ دَاراً وَ كَانَ أَوْصَى فِى جَمِيعِ تَرِكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع فَبَاعَهَا فَاعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- وَ دَفَعَ الشَّيْءَ بِحَضْرَتِى إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ- فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ وَ ابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ وَ أَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَ تَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ قَرَأْتُ الْجَوَابَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ۹۵۹۴ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَ رِضَاهُ بِالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الصُّلْحِ وَ أَخْذِ الدَّنَانِيرِ.

۲۴۵۹۷ - ۹۵۹۵-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ- وَ خَلَّفَ دَرَاهِمَ مِائَتَيْنِ فَأَوْصَى لِامْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِى الْحَسَنِ ع- فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِى وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَاباً فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ۹۵۹۶ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ وُجُودِ وَارِثٍ غَيْرِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهَا بِصَدَاقِهَا وَ مِيرَاثِهَا وَ الْبَاقِى لِلْإِمَامِ بِالْإِرْثِ.

۲۴۵۹۸- ۹۵۹۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۲

شَدَّادٍ۹۵۹۸ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِذَا أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۵۹۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ۹۶۰۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَالِهِ عَلَى الثُّلُثِ لِأَنَّهُ هُوَ مَالُهُ الَّذِى يَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۹۶۰۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۰۲.

۹۵۶۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۹ حديثا. ۹۵۶۳ (۲)- الكافى ۷- ۱۰- ۲. ۹۵۶۴ (۳)- الأشقاص- جمع شقص، و هو القطعة من الأرض.(الصحاح- شقص- ۳- ۱۰۴۳). ۹۵۶۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۷- ۵۴۲۹، و التهذيب ۹- ۱۹۲- ۷۷۲. ۹۵۶۶ (۵)- علل الشرائع- ۵۶۷- ۴. ۹۵۶۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۲. ۹۵۶۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۰، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۴. ۹۵۶۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۱، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۵، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۷۰ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۸. ۹۵۷۱ (۵)- فى نسخة- يتعد(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ۹۵۷۲ (۶)- التهذيب ۹- ۱۹۷- ۷۸۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۹۵۷۳ (۱)- فى المصدر- الغيث. ۹۵۷۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۸- ۷۹۰، و الاستبصار ۴- ۱۲۵- ۴۷۳. ۹۵۷۵ (۳)- فى المصدر- ابى الفضل العباس. ۹۵۷۶ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۳۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۶- ۴۷۴. ۹۵۷۷ (۵)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۳۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۶- ۴۷۵. ۹۵۷۸ (۱)- المقنع- ۱۶۷. ۹۵۷۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۷. ۹۵۸۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۳، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۸۲ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۶. ۹۵۸۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۴- ۴۶۹. ۹۵۸۴ (۲)- الكافى ۷- ۷- ۴. ۹۵۸۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۹- ۷۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۴- ۴۷۰. ۹۵۸۶ (۱)- الكافى ۷- ۶۰- ۱۳. ۹۵۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۹- ۷۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۲۴- ۴۷۱. ۹۵۸۸ (۳)- الكافى ۷- ۵۹- ۱۲. ۹۵۸۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۲- ۵۵۵۳. ۹۵۹۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۸. ۹۵۹۱ (۶)- مر فى الحديثين ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۵۹۲ (۱)- راجع روضة المتقين ۱۱- ۳۰. ۹۵۹۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۸. ۹۵۹۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۹۵۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۶- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۸. ۹۵۹۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۹۵۹۷ (۶)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۹۸ (۱)- فى التهذيب- عمر بن شداد. ۹۵۹۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۷- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۵۹. ۹۶۰۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۹۶۰۱ (۴)- تقدم فى البابين ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۶، و فى البابين ۵۲ و ۶۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

۲۴۵۹۹- ۹۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِى الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ السَّكُونِى مِثْلَهُ۹۶۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۳

۲۴۶۰۰- ۹۶۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ وَ بَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاكَ نُعْلِمُكَ أَنَّا فِى شُبْهَةٍ فِى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِى أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابٍ- وَ ذَلِكَ أَنَّ مَوَالِيَ سَيِّدِنَا وَ عَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَ قَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَ مَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِى شَكَوْنَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ۹۶۰۷ وَ الصَّدُوقُ۹۶۰۸ بِظَاهِرِهِ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ السَّابِقُ۹۶۰۹ غَيْرُ صَرِيحٍ فِى مُنَافَاتِهِ لِجَوَازِ تَفَضُّلِ الْإِمَامِ ع بِتَرْكِ حَقِّهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ۹۶۱۰ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۶۰۳ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۹۶۰۴ (۷)- التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۶۰. ۹۶۰۵ (۸)- الفقيه ۴- ۲۰۲- ۵۴۶۹. ۹۶۰۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹۷- ۷۸۹. ۹۶۰۷ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۵۹. ۹۶۰۸ (۳)- راجع الفقيه ۴- ۲۰۲- ۵۴۶۹ ذيل ح ۵۴۶۹. ۹۶۰۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۰ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِى حَيَاةِ الْمُوصِى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِى الْإِجَازَةِ

۲۴۶۰۱- ۹۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۴

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِى حَيَاتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۶۱۴ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۹۶۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۱۸.

۲۴۶۰۲- ۹۶۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۵

وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ قَالَ ابْنُ رِبَاطٍ وَ هَذَا عِنْدِى عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِى حَيَاتِهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ۹۶۲۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَجْوِيزِ الْوَارِثِ۹۶۲۱.

۹۶۱۱ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۹۶۱۲ (۷)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۱. ۹۶۱۳ (۱)- الكافى ۷- ۱۲- ۱. ۹۶۱۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۴. ۹۶۱۵ (۳)- الكافى ۷- ۱۲- ۱ ذيل حديث ۱. ۹۶۱۶ (۴)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۱. ۹۶۱۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۶، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۵. ۹۶۱۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۶. ۹۶۱۹ (۷)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۷. ۹۶۲۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۸ ذيل حديث ۷۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۷ ذيل حديث ۴۶۷. ۹۶۲۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلُثُ دِيَتِهِ أَيْضاً

۲۴۶۰۳- ۹۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِى الْمُوصِيَ فَقَالَ يُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّةُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۹۶۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۹۶۲۵.

۲۴۶۰۴- ۹۶۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۶

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ۹۶۲۷ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِى وَصِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۶۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۶۲۹.

۲۴۶۰۵- ۹۶۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَقْطُوعَةٍ غَيْرِ مُسَمَّاةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثاً أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصِى فَوُدِيَ فَقَضَى فِى وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنْفَذُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَةِ۹۶۳۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۷

۹۶۲۲ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۲۳ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۷- ۵۵۳۶. ۹۶۲۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۷- ۸۲۲. ۹۶۲۵ (۶)- الكافى ۷- ۶۳- ۲۱. ۹۶۲۶ (۷)- الكافى ۷- ۱۱- ۷، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب ديات النفس. ۹۶۲۷ (۱)- فى المصدر- بثلث ماله. ۹۶۲۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۴. ۹۶۲۹ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۷- ۵۵۳۷. ۹۶۳۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۰۷- ۸۲۳. ۹۶۳۱ (۵)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب الدين. ۹۶۳۲ (۶)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۴ من أبواب موانع الارث، و فى الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

۲۴۶۰۶- ۹۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ.

۲۴۶۰۷- ۹۶۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ۹۶۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۹۶۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۹۶۳۸.

۲۴۶۰۸- ۹۶۳۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۸

۲۴۶۰۹- ۹۶۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۶۴۱.

۲۴۶۱۰- ۹۶۴۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۹۶۴۳.

۲۴۶۱۱- ۹۶۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۹۶۴۵.

۲۴۶۱۲- ۹۶۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۸۹

الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

۲۴۶۱۳- ۹۶۴۷-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْبِنْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

۲۴۶۱۴- ۹۶۴۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

۲۴۶۱۵- ۹۶۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ.

۲۴۶۱۶- ۹۶۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِأُمِّهَا إِنْ كُنْتِ بَعْدِي فَجَارِيَتِي لَكِ فَقَضَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَتِ الِابْنَةُ بَعْدَهَا فَهِيَ جَارِيَتُهَا.

۲۴۶۱۷- ۹۶۵۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِوَارِثٍ وَ لَا اعْتِرَافٌ (لَهُ بِدَيْنٍ)۹۶۵۲.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الشِّيعَةَ وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۰

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مَعَ التُّهَمَةِ فِي الْإِقْرَارِ كَمَا يَأْتِي۹۶۵۳.

۲۴۶۱۸- ۹۶۵۴-۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۴۶۱۹- ۹۶۵۵-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

۲۴۶۲۰- ۹۶۵۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ۹۶۵۷- قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى نَسْخِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۹۶۵۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۱

۹۶۳۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۱۵ حديثا. ۹۶۳۴ (۲)- الكافي ۷- ۹- ۲. ۹۶۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۱۰- ۵. ۹۶۳۶ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۰. ۹۶۳۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۹۴- ۵۴۴۲. ۹۶۳۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۳. ۹۶۳۹ (۷)- الكافي ۷- ۹- ۱. ۹۶۴۰ (۱)- الكافي ۷- ۹- ۳. ۹۶۴۱ (۲)- الكافي ۷- ۱۰- ۳ ذيل ح ۳. ۹۶۴۲ (۳)- الكافي ۷- ۱۰- ۴. ۹۶۴۳ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۱۲۶- ۴۷۶. ۹۶۴۴ (۵)- الكافي ۷- ۱۰- ۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الهبات. ۹۶۴۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۴. ۹۶۴۶ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۰- ۷۹۸. ۹۶۴۷ (۱)- الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۷۸. ۹۶۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۲. ۹۶۴۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۷۷. ۹۶۵۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۰۰- ۷۹۷. ۹۶۵۱ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۰- ۷۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۷۹. ۹۶۵۲ (۶)- ليس في المصدر. ۹۶۵۳ (۱)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. ۹۶۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۹۴- ۵۴۴۳. ۹۶۵۵ (۳)- تحف العقول- ۲۴. ۹۶۵۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۷- ۱۶۷. ۹۶۵۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۰. ۹۶۵۸ (۶)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۹۶۵۹ (۷)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۶۰ (۸)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَ غَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمُقِرُّ مُتَّهَماً فَمِنَ الثُّلُثِ

۲۴۶۲۱- ۹۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۶۳.

۲۴۶۲۲- ۹۶۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَهَا قِبَلَكَ شَيْءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۹۶۶۵

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۶۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۴۶۲۳- ۹۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۶۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۶۹.

۲۴۶۲۴- ۹۶۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۷۱.

۲۴۶۲۵- ۹۶۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۳

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۶۷۴.

۲۴۶۲۶- ۹۶۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا۹۶۷۶ إِلَى أَحَدٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لَهُ۹۶۷۷ فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصْرِفْهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۶۷۸.

۲۴۶۲۷- ۹۶۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۴

۲۴۶۲۸- ۹۶۸۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

۲۴۶۲۹- ۹۶۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَّ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

۲۴۶۳۰- ۹۶۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفْرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلِّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرِكَةِ حَجَّتَانِ وَ تُعْطَى مَوْلَاةٌ لَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجاً فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَ ذَكَرَ كَاتِبٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا لَا تَصِحُّ تَرِكَتُكِ لِهَذَا الْوَصِيِّ۹۶۸۳ إِلَّا بِإِقْرَارِكِ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرِكَتِكِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمُرِيهِ بَعْدَ أَنْ يُنْفِذَ مَا تُوصِينَهُ بِهِ۹۶۸۴ وَ كَتَبَتْ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقَرَّتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأْيُكَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ۹۶۸۵ قِبَلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۵

إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً مَفْهُوماً فَيُخْرَجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقّاً أُنْفِذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

۲۴۶۳۱- ۹۶۸۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيباً فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ لِوَلَدِهِ دُونَهَا وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلِمْهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّلْهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ فَكَتَبَ ع حَقُّهَا وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا.

۲۴۶۳۲- ۹۶۸۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النِّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبْتٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۹۶۸۸ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ وَ كَانَ مُتَّهَماً عَلَى الْوَرَثَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى۹۶۸۹ وَ يَأْتِي۹۶۹۰.

۲۴۶۳۳- ۹۶۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۶

قَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِنْ كَانَ مُتَّهَماً لِمَا تَقَدَّمَ۹۶۹۲.

۲۴۶۳۴- ۹۶۹۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالُ مُضَارَبَةٍ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۹۵.

۹۶۶۱ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۴ حديثا. ۹۶۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۱- ۲، و التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۶. و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الإقرار. ۹۶۶۳ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۲. ۹۶۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۲- ۳. ۹۶۶۵ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۳. ۹۶۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۶۱، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۱. ۹۶۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۲- ۴. ۹۶۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۲۹. ۹۶۶۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۸- ۵۵۴۰. ۹۶۷۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۲- ۵. ۹۶۷۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۰. ۹۶۷۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۱- ۱. ۹۶۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۱. ۹۶۷۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۵. ۹۶۷۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۶۲. ۹۶۷۶ (۴)- في الكافي- ما له(هامش المخطوط). ۹۶۷۷ (۵)- في نسخة- لي(هامش المخطوط). ۹۶۷۸ (۶)- الكافي ۷- ۶۳- ۲۳. ۹۶۷۹ (۷)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۵. ۹۶۸۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۵۷. ۹۶۸۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۸. ۹۶۸۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۱- ۶۶۴، و الاستبصار ۴- ۱۱۳- ۴۳۳. ۹۶۸۳ (۴)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۶۸۴ (۵)- في التهذيب- توصيه به. ۹۶۸۵ (۶)- هذا على وجه التقية و الجواب صحيح ".منه قده. "۹۶۸۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۷. ۹۶۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۱- ۶۶۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۲. ۹۶۸۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۴۹- ۵۵۹۲. ۹۶۸۹ (۴)- مضى في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰ من هذا الباب. ۹۶۹۰ (۵)- يأتي في الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۹۶۹۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۳- ۴۳۴. ۹۶۹۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰ من هذا الباب. ۹۶۹۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۷۹. ۹۶۹۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۳ من أبواب الدين، و في الباب ۱۳ من أبواب المضاربة. ۹۶۹۵ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۲۸ و ۵۹ من هذه الأبواب، و في البابين ۱ و ۲ من أبواب الإقرار.

۱۷- بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

۲۴۶۳۵- ۹۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۹۷

۲۴۶۳۶- ۹۶۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۹۶۹۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ٩٧٠٠.

٢۴۶٣٧- ٩٧٠١-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي السَّمَّاكِ٩٧٠٢ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٧٠٣.

٢۴۶٣٨- ٩٧٠۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٩٨

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِ٩٧٠۵ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

٢۴۶٣٩ - ٩٧٠۶-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِ٩٧٠٧ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ٩٧٠٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ٩٧٠٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ٩٧١٠ وَ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِمَا مَرَّ٩٧١١.

٢۴۶۴٠- ٩٧١٢-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٩٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٧١٣.

٢۴۶۴١- ٩٧١۴-٧ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ٩٧١۵ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٩٧١۶.

٢۴۶۴٢ - ٩٧١٧-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِدِ٩٧١٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٧١٩.

٢۴۶۴٣- ٩٧٢٠-٩ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠٠

وَ قَالَ تَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع٩٧٢١ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ٩٧٢٢.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٩٧٢٣.

٢۴۶۴۴- ٩٧٢۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ.

٢۴۶۴۵- ٩٧٢۵-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَّا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ.

٢۴۶۴۶- ٩٧٢۶-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَا.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠١

٢۴۶۴٧- ٩٧٢٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ.

٢۴۶۴٨ - ٩٧٢٨-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبِينُهُ٩٧٢٩ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ.

٢۴۶۴٩- ٩٧٣٠-١۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا فَقَالَ لَا)٩٧٣١.

٢۴۶۵٠- ٩٧٣٢-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنَّهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٩٧٣٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٩٧٣۴

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٩٧٣۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٧٣۶ وَ فِي الْهِبَاتِ٩٧٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّفِينَةِ٩٧٣٨ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ٩٧٣٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٧۴٠ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ أَحَادِيثِ الثُّلُثِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ٩٧۴١ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٩۶٩۶ (۵)- الباب ١٧ فيه ١۶ حديثا. ٩۶٩٧ (۶)- الكافي ٧- ٨- ۵، و التهذيب ٩- ١٨۶- ٧۴٩. ٩۶٩٨ (١)- الكافي ٧- ٨- ١٠، و أورد مثله في الحديث ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩۶٩٩ (٢)- التهذيب ٩- ١٨٨- ٧۵۵، و الاستبصار ۴- ١٢١- ۴۶٢. ٩٧٠٠ (٣)- الفقيه ۴- ٢٠٢- ۵۴۶۶. ٩٧٠١ (۴)- الكافي ٧- ٧- ٣. ٩٧٠٢ (۵)- في المصدر- إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدي. ٩٧٠٣ (۶)- التهذيب ٩- ١٨٧- ٧۵٢. ٩٧٠۴ (٧)- الكافي ٧- ٧- ١، و التهذيب ٩- ١٨۶- ٧۴٨. ٩٧٠۵ (١)- في المصدر- أبي الحسن الساباطي. ٩٧٠۶ (٢)- الكافي ٧- ٧- ٢، و التهذيب ٩- ١٨٧- ٧۵٣، و الاستبصار ۴- ١٢١- ۴۵٩. و أورده في الحديث ١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٧٠٧ (٣)- في الكافي و التهذيب- أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، و في الفقيه و الاستبصار- أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي. ٩٧٠٨ (۴)- الفقيه ۴- ٢٠١- ۵۴۶۵. ٩٧٠٩ (۵)- الفقيه ۴- ٢٠٢- ۵۴۶٨ و ذكر فيه متن الحديث الرابع و سنده. ٩٧١٠ (۶)- راجع التنقيح الرائع ٢- ٣٩٩، و المختلف- ۵١٠، و الوافي ٣- ١٣. ٩٧١١ (٧)- مر في الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٩٧١٢ (٨)- الكافي ٧- ٨- ۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٧١٣ (١)- الفقيه ۴- ١٨٧- ۵۴٣٠ و الفقيه ۴- ٢٠٢- ۵۴۶٧. ٩٧١۴ (٢)- الكافي ٧- ٨- ٧، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٧١۵ (٣)- في المصدر زيادة- فان تعدى، و في التهذيب- يبين به، فان قال- بعدى. ٩٧١۶ (۴)- التهذيب ٩ - ١٨٨ - ٧۵۶. ٩٧١٧ (۵)- الكافي ٧ - ٨ - ٩. ٩٧١٨ (۶)- في المصدر- أبي المحامل، و في التهذيب- أبي شعيب المحاملي. ٩٧١٩ (٧)- التهذيب ٩- ١٨٧- ٧۵١. ٩٧٢٠ (٨)- الكافي ٧- ٨- ١٠. ٩٧٢١ (١)- الفقيه ۴- ١٨۶- ۵۴٢٧. ٩٧٢٢ (٢)- علل الشرائع- ۵۶۶- ٢. ٩٧٢٣ (٣)- قرب الإسناد- ٣١. ٩٧٢۴ (۴)- التهذيب ٩- ١٩٠- ٧۶۴، و الاستبصار ۴- ١٢١- ۴۶١. ٩٧٢۵ (۵)- التهذيب ٩- ١۵۶- ۶۴٢، و الاستبصار ۴- ١٢٧- ۴٨١. ٩٧٢۶ (۶)- التهذيب ٩- ١۵۶- ۶۴۴. ٩٧٢٧ (١)- التهذيب ٩- ٢١٩- ٨۶٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٧٢٨ (٢)- التهذيب ٩- ٢٠١- ٨٠١، و الاستبصار ۴- ١٢٧- ۴٨٠، و أورده في الحديث ۵ من الباب ١١ من أبواب الهبات. ٩٧٢٩ (٣)- في التهذيب- ببينة. ٩٧٣٠ (۴)- التهذيب ٩- ٢٠١- ٨٠٢. ٩٧٣١ (۵)- في المصدر- عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال- لا ـ ٩٧٣٢ (۶)- التهذيب ٩- ٢٠١- ٨٠٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات. ٩٧٣٣ (٧)- في المصدر زيادة- عن سماعة. ٩٧٣۴ (٨)- التهذيب ٩- ١۵٨- ۶۵٢. ٩٧٣۵ (١)- المقنع- ١۶۵. ٩٧٣۶ (٢)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديثين ٢ و ٧ من الباب ١٠، و في الحديث ١٢ من الباب ١۵ و في الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٩٧٣٧ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۴ و في الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب الهبات. ٩٧٣٨ (۴)- يأتي في الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ٩٧٣٩ (۵)- يأتي في الباب ۶٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ٧ من الباب ۶۴ من أبواب العتق. ٩٧۴٠ (۶)- يأتي في الباب ٢۵، و في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٩٧۴١ (٧)- موافقتها لأكثر العامة ذكره العلامة في التذكرة "منه قده."

١٨- بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صِحَّةٍ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَ نُقْصَانٍ فَيُعْمَلُ بِالْأَخِيرَةِ

٢۴۶۵١ - ٩٧۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٩٧۴۴

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ٩٧۴۵.

٢۴۶۵٢- ٩٧۴۶-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ وَ يَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ٩٧۴٧.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ زَادَ وَ يَرْجِعَ فِيهِ٩٧۴٨.

٢۴۶۵٣- ٩٧۴٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ٩٧۵٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ٩٧۵١.

٢۴۶۵۴- ٩٧۵٢-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِي وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠۴

بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٧۵٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٩٧۵۴.

٢۴۶۵۵- ٩٧۵۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَ قَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْراً لِابْنَتَيَّ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَ بَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ٩٧۵۶ وَيْحَكَ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهَا٩٧۵٧ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا يَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَ هُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَ هُوَ (اشْتَرَى بِهِ الْجَارِيَةَ)٩٧۵٨ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ٩٧۵٩

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩٧۶٠.

٢۴۶۵۶- ٩٧۶١-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرِبَائِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ مَنَعَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٧۶٢.

٢۴۶۵٧ - ٩٧۶٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ فَقَالَ خُذْ بِأُخْرَاهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَّتْ.

٢۴۶۵٨- ٩٧۶۴-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا فَغُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ.

٢۴۶۵٩- ٩٧۶۵-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠۶

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَ يُمْضِيَ مَا شَاءَ وَ يَسْتَرِقَّ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتِقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَّ.

٢۴۶۶٠- ٩٧۶۶-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةِ عِتْقٍ أَوْ تَصَدُّقٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ يُحْدِثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَ كَذَلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ.

٢۴۶۶١- ٩٧۶٧-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

٢۴۶۶٢- ٩٧۶٨-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ فَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

٢۴۶۶٣- ٩٧۶٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٠٧

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٢۴۶۶۴- ٩٧٧٠-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٧٢.

٩٧۴٢ (٨)- الباب ١٨ فيه ١۴ حديثا. ٩٧۴٣ (٩)- الكافي ٧- ١٢- ٣. ٩٧۴۴ (١٠)- التهذيب ٩- ١٩٠- ٧۶٢. ٩٧۴۵ (١)- الفقيه ۴- ١٩٩- ۵۴۵٩. ٩٧۴۶ (٢)- الكافي ٧- ١٣- ۴. ٩٧۴٧ (٣)- الفقيه ۴- ١٩٩- ۵۴۶٠. ٩٧۴٨ (۴)- التهذيب ٩- ١٩٠- ٧۶٣. ٩٧۴٩ (۵)- الكافي ٧- ١٢- ١. ٩٧۵٠ (۶)- الفقيه ۴- ١٩٩- ۵۴۵٨. ٩٧۵١ (٧)- التهذيب ٩- ١٨٩- ٧۶٠. ٩٧۵٢ (٨)- الكافي ٧- ١٢- ٢. ٩٧۵٣

(۱)- التهذیب ۹- ۱۹۰- ۷۶۱. ۹۷۵۴ (۲)- الفقیه ۴- ۱۹۹- ۵۴۵۷. ۹۷۵۵ (۳)- الکافی ۷- ۶۶- ۳۱. ۹۷۵۶ (۴)- فی المصدر- فقالتا له. ۹۷۵۷ (۵)- فی المصدر- فاشتری لک منه. ۹۷۵۸ (۶)- فی المصدر- اشتری له الجاریة. ۹۷۵۹ (۷)- التهذیب ۹- ۲۳۸- ۹۲۶. ۹۷۶۰ (۱)- التهذیب ۶- ۳۱۳- ۸۶۶. ۹۷۶۱ (۲)- لم نجده فی النسخة المطبوعة من الکافی، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من أبواب الهبات. ۹۷۶۲ (۳)- الفقیه ۴- ۲۳۲- ۵۵۵۴. ۹۷۶۳ (۴)- التهذیب ۹- ۱۹۰- ۷۶۵ و التهذیب ۹- ۲۴۳- ۹۴۲. ۹۷۶۴ (۵)- التهذیب ۹- ۱۹۱- ۷۶۶. ۹۷۶۵ (۶)- التهذیب ۹- ۱۹۱- ۷۶۷. ۹۷۶۶ (۱)- التهذیب ۹- ۱۹۱- ۷۶۸. ۹۷۶۷ (۲)- التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التدبیر. ۹۷۶۸ (۳)- التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۸، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب التدبیر. ۹۷۶۹ (۴)- التهذیب ۹- ۲۲۵- ۸۸۴ و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۳، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب التدبیر. ۹۷۷۰ (۱)- التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۴۰، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب التدبیر. ۹۷۷۱ (۲)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۷۷۲ (۳)- یأتی فی الباب ۱۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲، و فی الباب ۷ من أبواب التدبیر.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ یَنْعَتِقُ بَعْدَ مَوْتِ سَیِّدِهِ مِنَ الثُّلُثِ کَالْوَصِیَّةِ

۲۴۶۶۵- ۹۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْجِعَ فِی ثُلُثِهِ إِنْ کَانَ أَوْصَی فِی صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۹۷۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۸

۲۴۶۶۶- ۹۷۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۷۷۷.

۲۴۶۶۷- ۹۷۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُدَبِّرُ مَمْلُوکَهُ- أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۹۷۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۹۷۸۰.

۲۴۶۶۸- ۹۷۸۱-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِیَّةِ یَرْجِعُ فِیمَا شَاءَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۷۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۹

۹۷۷۳ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۴ أحادیث. ۹۷۷۴ (۵)- الکافی ۷- ۲۲- ۳، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۴ من الباب ۲، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب التدبیر. ۹۷۷۵ (۶)- التهذیب ۹- ۲۲۵- ۸۸۳. ۹۷۷۶ (۱)- الکافی ۷- ۲۲- ۱. ۹۷۷۷ (۲)- التهذیب ۹- ۲۲۵- ۸۸۵. ۹۷۷۸ (۳)- الکافی ۷- ۲۲- ۲. ۹۷۷۹ (۴)- التهذیب ۹- ۲۲۵- ۸۸۶. ۹۷۸۰ (۵)- الفقیه ۴- ۲۳۶- ۵۵۶۵. ۹۷۸۱ (۶)- الکافی ۷- ۲۳- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب التدبیر، و عن التهذیبین فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۷۸۲ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۷۸۳ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب التدبیر.

۲۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِیَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ بِشَهَادَةِ ذِمِّیَّیْنِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

۲۴۶۶۹- ۹۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَی رَجُلٍ مُسْلِمٍ۹۷۸۶ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا یُوجَدَ فِی تِلْکَ الْحَالِ غَیْرُهُمْ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِی الْوَصِیَّةِ لِأَنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِیَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۸۷.

۲۴۶۷۰- ۹۷۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ۹۷۸۹- قُلْتُ مَا آخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ هُمَا کَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْکُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۷۹۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ۹۷۹۱.

۲۴۶۷۱- ۹۷۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَیْرِهِمْ إِنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۷۹۳.

۲۴۶۷۲- ۹۷۹۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۹۷۹۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ۹۷۹۶- قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ فِی بَلَدٍ لَیْسَ فِیهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَیْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَی الْوَصِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۷۹۷

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ فِی أَرْضِ غُرْبَةٍ لَا یُوجَدُ فِیهَا مُسْلِمٌ۹۷۹۹.۹۷۹۸ وسایل الشیعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۳۱۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۱

۲۴۶۷۳- ۹۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ۹۸۰۱ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَی أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَی الْوَصِیَّةِ لِأَنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۸۰۲.

۲۴۶۷۴- ۹۸۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ۹۸۰۴- قَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ- فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِیهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْکِتَابِ فِی الْجِزْیَةِ وَ ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ یُوجَدْ مُسْلِمَانِ أَشْهَدَ رَجُلَیْنِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ یُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ۹۸۰۵- فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ- قَالَ وَ ذَلِکَ إِذَا ارْتَابَ وَلِیُّ الْمَیِّتِ فِی شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَی أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّی یَجِیءَ شَاهِدَانِ یَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ- فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَیْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ نُقِضَتْ شَهَادَةُ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۲

الْأَوَّلَیْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَیْنِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ۹۸۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۹۸۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۸۰۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مِثْلَهُ۹۸۰۹.

۲۴۶۷۵- ۹۸۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ۹۸۱۱ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ- فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَیْنِ مُسْلِمَیْنِ یُشْهِدُهُمَا عَلَی وَصِیَّتِهِ فَلَمْ یَجِدْ مُسْلِمَیْنِ فَلْیُشْهِدْ عَلَی وَصِیَّتِهِ رَجُلَیْنِ ذِمِّیَّیْنِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ- مَرْضِیَّیْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۱۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۳

۲۴۶۷۶- ۹۸۱۴-۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَیَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کِتَابِهِ إِلَیْهِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَکَرْتَ أَنَّهُمْ یَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَی غَیْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ وَ لَا یَحِلُّ وَ لَیْسَ هُوَ عَلَی مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَةُ الْمَوْتِ۹۸۱۵- وَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مُسَافِراً فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ أَشْهَدَ اثْنَیْنِ ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ دِینِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَآخَرَانِ مِمَّنْ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ- مِنْ غَیْرِ أَهْلِ وَلَایَتِهِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِینَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ الْأَوْلَیانِ مِنْ أَهْلِ وَلَایَتِهِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَیْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا۹۸۱۶.

۲۴۶۷۷- ۹۸۱۷-۹ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ شَهادَةُ بَیْنِکُمْ- إِلَی قَوْلِهِ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ۹۸۱۸- قَالَ هُمَا کَافِرَانِ قُلْتُ فَقَوْلُ اللَّهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ۹۸۱۹ قَالَ مُسْلِمَانِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۴

۲۴۶۷۸- ۹۸۲۰-۱۰ وَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ۹۸۲۱- قَالَ هُمَا کَافِرَانِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۹۸۲۲ وَ فِی الشَّهَادَاتِ۹۸۲۳.

۹۷۸۴ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۹۷۸۵ (۲)- الکافی ۷- ۳۹۹- ۷. ۹۷۸۶ (۳)- کلمة(مسلم) لیس فی المصدر. ۹۷۸۷ (۴)- التهذیب ۶- ۲۵۳- ۶۵۴. ۹۷۸۸ (۵)- الکافی ۷- ۳- ۱. ۹۷۸۹ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۷۹۰ (۷)- التهذیب ۹- ۱۷۹- ۷۱۷. ۹۷۹۱ (۱)- الفقیه ۴- ۱۹۲- ۵۴۳۴. ۹۷۹۲ (۲)- الکافی ۷- ۴- ۲، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الشهادات. ۹۷۹۳ (۳)- التهذیب ۹- ۱۸۰- ۷۲۴. ۹۷۹۴ (۴)- الکافی ۷- ۴- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب الشهادات. ۹۷۹۵ (۵)- فی نسخة- هشام بن الحکم(هامش المخطوط). ۹۷۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۷۹۷ (۷)- التهذیب ۹- ۱۸۰- ۷۲۵. ۹۷۹۸ (۸)- الکافی ۷- ۳۹۸- ۶. ۹۷۹۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۸۰۰ (۱)- الکافی ۷- ۳۹۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الشهادات. ۹۸۰۱ (۲)- فی المصدر- أهل الملّة. ۹۸۰۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۵۲- ۶۵۲. ۹۸۰۳ (۴)- الکافی ۷- ۴- ۶. ۹۸۰۴ (۵)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۰۵ (۶)- فی الفقیه- العصر(هامش المخطوط). ۹۸۰۶ (۱)- المائدة ۵- ۱۰۸. ۹۸۰۷ (۲)- الفقیه ۴- ۱۸۷- ۵۴۲۹. ۹۸۰۸ (۳)- التهذیب ۹- ۱۷۸- ۷۱۵. ۹۸۰۹ (۴)- التهذیب ۹- ۱۷۹- ۷۱۶. ۹۸۱۰ (۵)- التهذیب ۹- ۱۷۹- ۷۱۸. ۹۸۱۱ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۱۲ (۷)- التهذیب ۶- ۲۵۳- ۶۵۵. ۹۸۱۳ (۸)- الکافی ۷- ۳۹۹- ۸. ۹۸۱۴ (۱)- لم نعثر علی کتاب بصائر الدرجات لسعد، و لکن الحدیث مذکور فی بصائر الدرجات للصفار- ۵۵۴- ۱. ۹۸۱۵ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۱۶ (۳)- المائدة ۵- ۱۰۶- ۱۰۸. ۹۸۱۷ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۸- ۲۱۶. ۹۸۱۸ (۵)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۱۹ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۲۰ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۸- ۲۱۷. ۹۸۲۱ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۲۲ (۳)- یأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۸۲۳ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الشهادات.

۲۱- بَابُ حُکْمِ مَا لَوِ ارْتَابَ وَلِیُّ الْمَیِّتِ بِالشَّاهِدَیْنِ الذِّمِّیَّیْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَی الْوَصِیَّةِ

۲۴۶۷۹- ۹۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِیمٌ الدَّارِیُّ وَ ابْنُ بِنْدِیٍّ وَ ابْنُ أَبِی مَارِیَةَ فِی سَفَرٍ وَ کَانَ تَمِیمٌ الدَّارِیُّ مُسْلِماً وَ ابْنُ بِنْدِیٍّ وَ ابْنُ أَبِی مَارِیَةَ نَصْرَانِیَّیْنِ وَ کَانَ مَعَ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ خُرْجٌ لَهُ فِیهِ مَتَاعٌ وَ آنِیَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَی بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَیْعِ فَاعْتَلَّ تَمِیمٌ الدَّارِیُّ عِلَّةً شَدِیدَةً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا کَانَ مَعَهُ إِلَی ابْنِ بِنْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَارِیَةَ- وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یُوصِلَاهُ إِلَی وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا إِلَی الْمَدِینَةِ وَ قَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآنِیَةَ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِکَ إِلَی وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآنِیَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالُوا لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِیلًا أَنْفَقَ فِیهِ نَفَقَةً کَثِیرَةً قَالَا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَیَّاماً قَلَائِلَ قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَیْءٌ فِی سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِیهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَیْءٍ کَانَ مَعَهُ آنِیَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُکَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةً فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَیْنَا فَأَدَّیْنَاهُ إِلَیْکُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۵

ص- فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْهِمَا الْیَمِینَ فَحَلَفَا فَخَلَّی عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْکَ الْآنِیَةُ وَ الْقِلَادَةُ عَلَیْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ تَمِیمٍ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا قَدْ ظَهَرَ عَلَی ابْنِ بِنْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَارِیَةَ مَا ادَّعَیْنَاهُ عَلَیْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُکْمَ مِنَ اللَّهِ فِی ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ- فَأَطْلَقَ اللَّهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْکِتَابِ عَلَی الْوَصِیَّةِ فَقَطْ إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ وَ لَمْ یَجِدِ الْمُسْلِمَیْنِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ۹۸۲۶- فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَی الَّتِی جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً- أَیْ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَی کَذِبٍ فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما یَعْنِی مِنْ أَوْلِیَاءِ الْمُدَّعِی مِنَ الَّذِینَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ الْأَوْلَیانِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ- یَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَی مِنْهُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ کَذَبَا فِیمَا حَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَیْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ۹۸۲۷- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِیَاءَ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ أَنْ یَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَی مَا أَمَرَهُمْ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقِلَادَةَ وَ الْآنِیَةَ مِنِ ابْنِ بِنْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَارِیَةَ- وَ رَدَّهُمَا عَلَی أَوْلِیَاءِ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ۹۸۲۸.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۸۲۹

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۶

وَ
رَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۸۳۰ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ۹۸۳۱ يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ۹۸۳۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۳.

۹۸۲۴ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۹۸۲۵ (۶)- الكافى ۷- ۵- ۷. ۹۸۲۶ (۱)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۲۷ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۷. ۹۸۲۸ (۳)- المائدة ۵- ۱۰۸. ۹۸۲۹ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۸۹. ۹۸۳۰ (۱)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۹۸۳۱ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۳۲ (۳)- المحكم و المتشابه- ۹۵. ۹۸۳۳ (۴)- تقدم فى الحديثين ۶، ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الرُّبُعُ

۲۴۶۸۰- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۹۸۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ مِثْلَهُ۹۸۳۷.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۱۷
۲۴۶۸۱- ۹۸۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَتَهَا فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۸۳۹.
۲۴۶۸۲- ۹۸۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيبَةٍ فِي دِينِهَا.
۲۴۶۸۳- ۹۸۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ.
وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۸۴۲.
۲۴۶۸۴- ۹۸۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِيَ لَهَا فِي بَلَدٍ بِالثُّلُثِ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ تُصَدَّقُ فِي رُبُعِ مَا ادَّعَتْ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۱۸
أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الدَّعْوَى هُنَا عَلَى الشَّهَادَةِ لِلْغَيْرِ وَ يَكُونُ اللَّامُ فِي لَهَا بِمَعْنَى إِلَى يَعْنِي أُوصِيَ إِلَيْهَا بِالثُّلُثِ لِتَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهَا فَيَكُونُ دَعْوَى لِنَفْسِهَا وَ شَهَادَةً لِغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ.
۲۴۶۸۵- ۹۸۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ۹۸۴۵ وَ الْمَنْفُوسِ۹۸۴۶ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرَّجُلِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تَجُوزُ فِي الرُّبُعِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي نَفْيِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا فِي الْوَصِيَّةِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْحُكْمِ بِالْقَبُولِ بِأَنْ يُرِيدَ أَنَّ شَهَادَتَهَا تُقْبَلُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ كَالْعُذْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ الْحُدُودِ فَكَيْفَ لَا تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ رُبُعِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۲۴۶۸۶- ۹۸۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۸۴۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۱۹
الْإِنْكَارِيِّ وَ عَلَى مَا سِوَى الْوَصِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۸۴۹.
۲۴۶۸۷- ۹۸۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ۹۸۵۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا مَرْضِيَّةً بِقَرِينَةِ التُّهَمَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ۹۸۵۲.

۹۸۳۴ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۹۸۳۵ (۶)- الكافى ۷- ۴- ۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۳۶ (۷)- الفقيه ۴- ۱۹۲- ۵۴۳۵. ۹۸۳۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۱۹. ۹۸۳۸ (۱)- الكافى ۷- ۴- ۵. ۹۸۳۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۲. ۹۸۴۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۳. ۹۸۴۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۰، و أورده فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۸۸. ۹۸۴۳ (۶)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۱. ۹۸۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۱۰۰، و أورده فى الحديث ۲۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۴۵ (۲)- العذرة- البكارة(مجمع البحرين- عذر- ۳- ۳۹۸). ۹۸۴۶ (۳)- المنفوس- المولود فى أوائل أيّام ولادته(مجمع البحرين- نفس- ۴- ۱۱۸). ۹۸۴۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۵، و أورده فى الحديث ۲۴ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۴۸ (۵)- فى نسخة- عبد اللّه بن سليمان(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۹۸۴۹ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۹۸۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۹۰، و أورده فى الحديث ۳۴ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۵۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۸۵۲ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۴۶۸۸- ۹۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۹۸۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۸۵۶.
۲۴۶۸۹- ۹۸۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ۹۸۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۸۶۰.
۲۴۶۹۰- ۹۸۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۱
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۹۸۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۹۸۶۳.
۲۴۶۹۱- ۹۸۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۸۶۵.
۲۴۶۹۲- ۹۸۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۴۶۹۳- ۹۸۶۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخَوَيْنِ شَهِدَ الِابْنُ وَصِيَّتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبَيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ فَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۲
يَكْفِهِمَا ابْنُهُ وَ قَدِ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ وَ قَالَا نَحْنُ بُرَآءُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ۹۸۶۹ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ عَنْ خَاصَّتِهِ فَقَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحِلُّ بِابْنِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۸۷۰.

۹۸۵۳ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۸۵۴ (۶)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۵. ۹۸۵۵ (۱)- الكافى ۷- ۶- ۱. ۹۸۵۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۵- ۸۱۴. ۹۸۵۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۶، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب الهبات. ۹۸۵۸ (۴)- الكافى ۷- ۶- ۲. ۹۸۵۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۵- ۸۱۵. ۹۸۶۰ (۶)- التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۴. ۹۸۶۱ (۷)- الفقيه ۴- ۱۹۶- ۵۴۴۹. ۹۸۶۲ (۱)- الكافى ۷- ۶- ۳. ۹۸۶۳ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۶. ۹۸۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹۶- ۵۴۴۸، و التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۸. ۹۸۶۵ (۴)- الكافى ۷- ۶- ۵. ۹۸۶۶ (۵)- الكافى ۷- ۶- ۴. ۹۸۶۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۷. ۹۸۶۸ (۷)- التهذيب ۹- ۲۳۴- ۹۱۶. ۹۸۶۹ (۱)- فى الكافى- و يخرجا منه(هامش المخطوط). ۹۸۷۰ (۲)- الكافى ۷- ۶۰- ۱۴.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ قَبُولِ الْوَلَدِ وَصِيَّةَ وَالِدِهِ

۲۴۶۹۴- ۹۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۹۸۷۳ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۸۷۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ مِثْلَهُ۹۸۷۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۷۶.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۳

۹۸۷۱ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۸۷۲ (۴)- الكافى ۷- ۷- ۶. ۹۸۷۳ (۵)- فى نسخة من الفقيه- على بن رئاب(هامش المخطوط). ۹۸۷۴ (۶)- التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۹. ۹۸۷۵ (۷)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۷. ۹۸۷۶ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

۲۴۶۹۵- ۹۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۹۸۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۹۸۸۰.

۹۸۷۷ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۹۸۷۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الإقرار. ۹۸۷۹ (۳)- الكافى ۷- ۵۸- ۵. ۹۸۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۳- ۵۵۵۷.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

۲۴۶۹۶- ۹۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۴
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۹۸۸۳.
۲۴۶۹۷- ۹۸۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.
۲۴۶۹۸- ۹۸۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُ۹۸۸۶ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۸۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۸۸۸
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۵
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ لِمَا يَأْتِي۹۸۹۰.
۲۴۶۹۹- ۹۸۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
۲۴۷۰۰- ۹۸۹۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ٩٨٩٣ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي٩٨٩٤ حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٩٨٩٥.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٢٦

٢٤٧٠١- ٩٨٩٦-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٨٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٨٩٨.

٢٤٧٠٢- ٩٨٩٩-٧ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمَا.

٢٤٧٠٣- ٩٩٠٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِ٩٩٠١ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٢٧

مَهْرٌ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِثُلُثَيْ٩٩٠٢ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ٩٩٠٣ يَحْيَى الشَّعِيرِيِ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ٩٩٠٤ الْأَلْفِ وَ لِلرَّجُلِ ثُلُثَاهَا٩٩٠٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ نَحْوَهُ ثُمَّ نَقَلَ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٩٩٠٦.

٢٤٧٠٤- ٩٩٠٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ عَصَبَتَهُ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَأَقَرَّتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٢٨

الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِذَهَابِ ثُلُثِ مَالِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثُلُثَيِ الْخَمْسِمِائَةِ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ.

٩٨٨١ (٥)- الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث. ٩٨٨٢ (٦)- الفقيه ٤- ٢٣٠- ٥٥٤٤. ٩٨٨٣ (١)- الكافي ٧- ٤٢- ١. ٩٨٨٤ (٢)- الفقيه ٣- ١١٩- ٣٤٥٥، و التهذيب ٨- ٢٣٤- ٨٤٤، التهذيب ٨- ٢٤٦- ٨٨٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العتق. ٩٨٨٥ (٣)- الفقيه ٤- ٢٣٠- ٥٥٤٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإقرار. ٩٨٨٦ (٤)- في المصدر- يلزمه. ٩٨٨٧ (٥)- الكافي ٧- ٤٣- ٣ و الكافي ٧- ١٦٨- ٢. ٩٨٨٨ (٦)- التهذيب ٦- ١٩٠- ٤٠٦، و الاستبصار ٣- ٧- ١٧. ٩٨٨٩ (١)- التهذيب ٩- ١٦٣- ٦٦٩، و الاستبصار ٤- ١١٥- ٤٣٧. ٩٨٩٠ (٢)- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٨ من هذا الباب. ٩٨٩١ (٣)- الكافي ٧- ٤٣- ٢، و أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العتق. ٩٨٩٢ (٤)- التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤٢، و التهذيب ٩- ١٦٣- ٦٧٠، و الاستبصار ٣- ٧- ١٨، و الاستبصار ٤- ١١٤- ٤٣٥، و قرب الإسناد- ٢٥. ٩٨٩٣ (٥)- في نسخة- يلزمه(هامش المخطوط). ٩٨٩٤ (٦)- في الاستبصار الأول- من(هامش المخطوط). ٩٨٩٥ (٧)- الفقيه ٣- ١٨٩- ٣٧١٤. ٩٨٩٦ (١)- التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤٢ ذيل حديث ٤٤٢ و التهذيب ٩- ١٦٣- ٦٧٠ ذيل حديث ٦٧٠، و الاستبصار ٤- ١١٤- ٤٣٥ ذيل حديث ٤٣٥. ٩٨٩٧ (٢)- قرب الإسناد- ٢٥. ٩٨٩٨ (٣)- الفقيه ٣- ١٨٩- ٣٧١٤ ذيل حديث ٣٧١٤. ٩٨٩٩ (٤)- الفقيه ٤- ٢٣٠- ٥٥٤٦. ٩٩٠٠ (٥)- التهذيب ٩- ١٦٤- ٦٧١، و الاستبصار ٤- ١١٤- ٤٣٦. ٩٩٠١ (٦)- في نسخة- جميل بن دراج السعدي(هامش المخطوط)، و في الموضع الأول من الكافي- جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى الشعيري، و في الثاني- جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى، عن الشعيري، و في الفقيه- زكريا بن يحيى السعدي. ٩٩٠٢ (١)- في الاستبصار- بثلث(هامش المخطوط). ٩٩٠٣ (٢)- وجه الثلث أنه ليس في يدها غير الخمسمائة "منه قده." ٩٩٠٤ (٣)- و في الفقيه أبي(هامش المخطوط). ٩٩٠٥ (٤)- الكافي ٧- ٢٤- ٣ و الكافي ٧- ١٦٧- ١. ٩٩٠٦ (٥)- الفقيه ٤- ٢٢٣- ٥٥٢٧. ٩٩٠٧ (٦)- التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٩١.

٢٧- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ الْكَفَنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَ أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢٤٧٠٥- ٩٩٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٩١٠.

٢٤٧٠٦- ٩٩١١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكَفِّنُوهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ مُعَاذٍ٩٩١٢

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٢٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٩٩١٣.

٢٤٧٠٧- ٩٩١٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٩١٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ٩٩١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٩١٧.

٩٩٠٨ (١)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٩٩٠٩ (٢)- الكافي ٧- ٢٣- ١، و التهذيب ٩- ١٧١- ٦٩٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب التكفين. ٩٩١٠ (٣)- الفقيه ٤- ١٩٣- ٥٤٣٩. ٩٩١١ (٤)- الكافي ٧- ٢٣- ٢. ٩٩١٢ (٥)- التهذيب ٩- ١٧١- ٦٩٧. ٩٩١٣ (١)- الفقيه ٤- ١٩٤- ٥٤٤١. ٩٩١٤ (٢)- التهذيب ٩- ١٧١- ٦٩٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب التكفين. ٩٩١٥ (٣)- الفقيه ٤- ١٩٣- ٥٤٤٠. ٩٩١٦ (٤)- تقدم في البابين ٣١، ٣٢ من أبواب التكفين. ٩٩١٧ (٥)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الِابْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفَنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

٢٤٧٠٨- ٩٩١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي٩٩٢٠

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٣٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٩٩٢١.

٢٤٧٠٩- ٩٩٢٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ٩٩٢٣ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٩٩٢٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ٩٩٢٥ مِثْلَهُ٩٩٢٦.

٢٤٧١٠- ٩٩٢٧-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ٩٩٢٨ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٩٢٩.

٢٤٧١١- ٩٩٣٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٣١

وَ سِنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَغَرِمُوا غَرَامَةً فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَ لَا يَسْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي أُولَئِكَ شَيْءٌ قَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا غَرِمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ٩٩٣١.

٢٤٧١٢ - ٩٩٣٢-٥ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ٩٩٣٣- قَالَ إِنَّكُمْ لَتَقْرَءُونَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٩٣٤ وَ فِي الْحَجْرِ٩٩٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٩٣٦.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٣٢

٩٩١٨ (٦)- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ٩٩١٩ (٧)- الكافي ٧- ٢٣- ٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الدين. ٩٩٢٠ (٨)- الفقيه ٤- ١٩٣- ٥٤٣٧. ٩٩٢١ (١)- التهذيب ٩- ١٧١- ٦٩٨. ٩٩٢٢ (٢)- الكافي ٧- ٢٣- ١. ٩٩٢٣ (٣)- في الفقيه- أولى(هامش المخطوط). ٩٩٢٤ (٤)- الفقيه ٤- ١٩٣- ٥٤٣٨. ٩٩٢٥ (٥)- في نسخة- ابن أبي عمير(هامش المخطوط). ٩٩٢٦ (٦)- التهذيب ٩- ١٦٥- ٦٧٥، و الاستبصار ٤- ١١٦- ٤٤١. ٩٩٢٧ (٧)- الكافي ٧- ٢٤- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٩٩٢٨ (٨)- في التهذيب- أن(هامش المخطوط). ٩٩٢٩ (٩)- التهذيب ٩- ١٦٦- ٦٧٦. ٩٩٣٠ (١٠)- التهذيب ٩- ١٧٠- ٦٩٥. ٩٩٣١ (١)- الكافي ٧- ٦٥- ٢٨. ٩٩٣٢ (٢)- مجمع البيان ٢- ١٥. ٩٩٣٣ (٣)- النساء ٤- ١٢. ٩٩٣٤ (٤)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٦ و في الباب ٢٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة. ٩٩٣٥ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٥، ٦ من أبواب الحجر، و في الباب ١٣ من أبواب الدين. ٩٩٣٦ (٦)- يأتي في الباب ٢٩ و الحديثين ٢، ٤ من الباب ٣٦، و في البابين ٣٩، ٤٠ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ بِالْحِصَصِ

٢٤٧١٣- ٩٩٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٩٣٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِي مِثْلَهُ٩٩٤٠.

٢٤٧١٤- ٩٩٤١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفَقْ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

٢٤٧١٥- ٩٩٤٢-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ٩٩٤٣ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٣٣

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وُلْدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ٩٩٤٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٩٤٥ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ٩٩٤٦ وَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ضَمَانِ الْوَصِيِّ الدَّيْنَ وَ عَلَى كَوْنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مِنَ التَّرِكَةِ لِلْأَطْفَالِ لِلضَّرُورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا٩٩٤٧ وَ فِي الْحَجْرِ٩٩٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٩٤٩.

٩٩٣٧ (١)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٩٣٨ (٢)- التهذيب ٩- ١٦٤- ٦٧٢، و الاستبصار ٤- ١١٥- ٤٣٨. ٩٩٣٩ (٣)- الكافي ٧- ٤٣- ١. ٩٩٤٠ (٤)- الفقيه ٤- ٢٣٠- ٥٥٤٧. ٩٩٤١ (٥)- التهذيب ٩- ١٦٥- ٦٧٣، و الاستبصار ٤- ١١٥- ٤٣٩، و الكافي ٧- ٤٣- ٢. ٩٩٤٢ (٦)- التهذيب ٩ - ١٦٥ - ٦٧٤، و الاستبصار ٤ - ١١٥ - ٤٤٠. ٩٩٤٣ (٧)- في نسخة زيادة- أو بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ٩٩٤٤ (١)- الكافي ٧- ٤٣- ٣. ٩٩٤٥ (٢)- التهذيب ٩- ٢٤٦- ٩٥٧، و الفقيه ٤- ٢٣٦- ٥٥٦٤. ٩٩٤٦ (٣)- تقدم في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب. ٩٩٤٧ (٤)- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٩٤٨ (٥)- تقدم في البابين ٥، ٦ من أبواب الحجر. ٩٩٤٩ (٦)- يأتي في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٣٦، و في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِي وَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٤٧١٦- ٩٩٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٣٤

لِآخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٩٩٥٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٩٩٥٣.

٢٤٧١٧ - ٩٩٥٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ٩٩٥٥ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيّاً قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۹۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ۹۹۵۷.

۲۴۷۱۸- ۹۹۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَاهِلِيِّ۹۹۵۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۵

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ أَعْطِ وَرَثَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۹۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۹۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ۹۹۶۲.

۲۴۷۱۹- ۹۹۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۹۶۴.

۲۴۷۲۰- ۹۹۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئاً إِذَا غَيَّرَ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ كَمَا

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۶

تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ تَكُونُ بِحَالِهَا فِي الثُّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

۹۹۵۰ (۷)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۹۹۵۱ (۸)- الكافى ۷- ۱۳- ۱. ۹۹۵۲ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۰- ۵۴۸۹. ۹۹۵۳ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۰- ۹۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۳۷- ۵۱۵. ۹۹۵۴ (۳)- الكافى ۷- ۱۳- ۳، و التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۷. ۹۹۵۵ (۴)- فى التهذيبين و الفقيه زيادة- عن مثنى. ۹۹۵۶ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۷- ۱۷۱. ۹۹۵۷ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۱- ۵۴۹۰. ۹۹۵۸ (۷)- الكافى ۷- ۱۳- ۲. ۹۹۵۹ (۸)- فى الفقيه و التهذيب و الاستبصار- محمّد بن عمر الساباطى(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۹۹۶۰ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۰- ۵۴۸۸. ۹۹۶۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۴. ۹۹۶۲ (۳)- الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۶. ۹۹۶۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۸. ۹۹۶۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۹۹۶۵ (۶)- التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۹.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ صَرْفِ الدِّيَةِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَقْتُولِ وَ وَصَايَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ

۲۴۷۲۱- ۹۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ۹۹۶۸ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً۹۹۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۹۷۰ وَ فِي الدَّيْنِ۹۹۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۹۹۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۷

۹۹۶۶ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۹۹۶۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الدين. ۹۹۶۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۲. ۹۹۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۲. ۹۹۷۰ (۵)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۹۷۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۴ من أبواب الدين. ۹۹۷۲ (۷)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب موانع الارث، و فى الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الباب ۲۳ من أبواب ديات النفس.

۳۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا

۲۴۷۲۲- ۹۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع۹۹۷۵ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۹۹۷۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۹۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۹۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۷۹ قَالَ الصَّدُوقُ مَالُهُ هُوَ الثُّلُثُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۸

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۹۹۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۹۸۱.

۲۴۷۲۳- ۹۹۸۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى- وَ فِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَجَاةٌ لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا وَ إِنْفَاذٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَ بِرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ احْذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَّلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَ لَا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا عَنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۹۹۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۸۵.

۹۹۷۳ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۹۹۷۴ (۲)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۲، و أورده عن غياث سلطان الورى فى الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۹۷۵ (۳)- فى المصدر و المقنع و الكافى و التهذيبين- أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۹۷۶ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۹۹۷۷ (۵)- المقنع- ۱۶۵. ۹۹۷۸ (۶)- الكافى ۷- ۱۴- ۱. ۹۹۷۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۰۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۹- ۴۸۸. ۹۹۸۰ (۱)- الكافى ۷- ۱۴- ۲. ۹۹۸۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۱- ۸۰۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۸- ۴۸۴. ۹۹۸۲ (۳)- الكافى ۷- ۱۴- ۳. ۹۹۸۳ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۹۹۸۴ (۵)- تقدم فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۷ من أبواب السكنى و الحبيس. ۹۹۸۵ (۶)- يأتى فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۳۳، و فى الباب ۳۴، و فى الأحاديث ۱، ۵، ۶ من الباب ۳۵، و فى البابين ۳۶، ۳۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱، و فى البابين ۶۴، ۷۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۲۴۷۲۴- ۹۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۹

عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع۹۹۸۸- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ۹۹۸۹ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۹۹۹۱.

۲۴۷۲۵- ۹۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِمَالٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۹۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۹۹۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۹۹۵

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۹۹۹۶ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَا أُوصِيَ بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ يَحُجُّ بِهِ وَ نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ أَقُولُ: لَعَلَّ مُرَادَهُمَا التَّرْجِيحُ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ التَّفْضِيلِ وَ جَمْعِ السُّبُلِ وَ مِنِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ۹۹۹۷ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً وَ مَصْلَحَةً مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ فَتَكُونُ الْأَوَامِرُ لِلْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ وَ لَا مُنَافَاةَ هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَصْدُ الْمُوصِي وَ عُرْفُهُ.

۲۴۷۲۶- ۹۹۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا يُحَجُّ بِهِ فَقَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ- قَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَتْ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۹۹۹۹ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرَتْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيّاً- كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيّاً قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلَقَانَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۰۰۰ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيَحُجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلِّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاضِعِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ وَجْهِ الدَّفْعِ إِلَى عِيسَى كَوْنَهُ مِنَ الشِّيعَةِ أَوْ كَوْنَهُ أَحْوَجَ مِنْ غَيْرِهِ.

۲۴۷۲۷- ۱۰۰۰۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَذَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ نَفْعَلُ وَ أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۰۲- فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ۱۰۰۰۳ يَعْنِي بَعْضَ الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۰۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ۱۰۰۰۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ۱۰۰۰۶ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ۱۰۰۰۷ وَ يَأْتِي۱۰۰۰۸ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمُوصِي وَ اعْتِقَادُهُ وَ مَا فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۲

۹۹۸۶ (۷)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۹۸۷ (۸)- الفقيه ۴- ۲۰۶- ۵۴۷۸، و معانى الأخبار- ۱۶۷- ۳. ۹۹۸۸ (۱)- فى الاستبصار زيادة- بالمدينة(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۹۹۸۹ (۲)- فى نسخة- بماله(هامش المخطوط). ۹۹۹۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۰۴- ۸۱۱، و الاستبصار ۴- ۱۳۰- ۴۹۲. ۹۹۹۱ (۴)- الكافى ۷- ۱۵- ۲. ۹۹۹۲ (۵)- الفقيه ۴- ۲۰۶- ۵۴۷۹. ۹۹۹۳ (۶)- معانى الأخبار- ۱۶۷- ۲. ۹۹۹۴ (۷)- الكافى ۷- ۱۵- ۵. ۹۹۹۵ (۸)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۰۹(و فيه عن أحمد بن محمّد). ۹۹۹۶ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۳۰- ۴۹۱. ۹۹۹۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۹۹۸ (۳)- الكافى ۷- ۱۵- ۱. ۹۹۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۰۰ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۱۰، و الاستبصار ۴- ۱۳۱- ۴۹۳. ۱۰۰۰۱ (۲)- الكافى ۷- ۱۴- ۴. ۱۰۰۰۲ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۰۳ (۴)- فى الاستبصار- الوجه(هامش المخطوط)، و كذلك الكافى و التهذيب، و فى الفقيه- هذه الوجوه. ۱۰۰۰۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۲- ۸۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۸- ۴۸۵. ۱۰۰۰۵ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۳. ۱۰۰۰۶ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۰۰۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۸ (۹)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفُقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

۲۴۷۲۸- ۱۰۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ- وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ۱۰۰۱۱ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ۱۰۰۱۲ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ۱۰۰۱۴.

۲۴۷۲۹- ۱۰۰۱۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۳

الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كُتِبَ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ جَلِيلٍ يُفَرَّقُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الْفُقَرَاءِ فَفَرَّقَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَا ع إِنَّ الْمَجُوسَ- لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاكْتُبْ إِلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۰۹ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۱۰۰۱۰ (۲)- الكافى ۷- ۱۶- ۱. ۱۰۰۱۱ (۳)- فى نسخة من الفقيه- الوالى(هامش المخطوط)، و فى المطبوع- الوصى بنيسابور. ۱۰۰۱۲ (۴)- فى الاستبصار و الفقيه زيادة- عن ذلك(هامش المخطوط) و كذلك الكافى و التهذيب. ۱۰۰۱۳ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۲- ۸۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۹- ۴۸۷. ۱۰۰۱۴ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۱- ۵۴۶۴. ۱۰۰۱۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۴. ۱۰۰۱۶ (۱)- تقدم فى الباب ۳۲، و فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ لِلذِّمِّيِّ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

۲۴۷۳۰- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ۱۰۰۲۰ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ۱۰۰۲۱ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى- وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٠٠٢٣.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٤٤

٢٤٧٣١- ١٠٠٢٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِدَيَّانِهِمْ١٠٠٢٥ فَكَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَ عَرِّفْنِي لِأُنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَوَلَّى تَفْرِقَةَ ذَلِكَ فِيهِمْ لِأَنَّهُ ع أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ.

٢٤٧٣٢- ١٠٠٢٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ١٠٠٢٧ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِدَيَّانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ أَوْ أُنْفِذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَ عَرِّفْنِيهِ لِأُنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى١٠٠٢٨ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١٠٠٢٩.

٢٤٧٣٣- ١٠٠٣٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٤٥

الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ١٠٠٣١.

٢٤٧٣٤- ١٠٠٣٢-٥ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ١٠٠٣٣.

٢٤٧٣٥- ١٠٠٣٤-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ١٠٠٣٥.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠٣٦.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٤٦

١٠٠١٨ (٣)- الباب ٣٥ فيه ۶ أحاديث. ١٠٠١٩ (۴)- الكافى ٧- ١۶- ٢. ١٠٠٢٠ (۵)- فى نسخة من التهذيب- الريان بن الصلت(هامش المخطوط). ١٠٠٢١ (۶)- فى نسخة- مارد، و فى أخرى- مارية(هامش المخطوط). ١٠٠٢٢ (٧)- البقرة ٢- ١٨١. ١٠٠٢٣ (٨)- التهذيب ٩- ٢٠٢- ٨٠۶ و الاستبصار ۴- ١٢٩- ۴٨۶. ١٠٠٢۴ (١)- التهذيب ٩- ٢٠۴- ٨١٢ و الاستبصار ۴- ١٢٩- ۴٨٩. ١٠٠٢۵ (٢)- الديان- القهار و القاضى و الحاكم و السائس ".القاموس- دين- ۴- ٢٢۵. "١٠٠٢۶ (٣)- التهذيب ٩- ٢٠۵- ٨١٣ و الاستبصار ۴- ١٣٠- ۴٩٠. ١٠٠٢٧ (۴)- فى نسخة من التهذيب- على بن هلال(هامش المخطوط). ١٠٠٢٨ (۵)- الفقيه ۴- ٢٣٣- ۵۵۵۶. ١٠٠٢٩ (۶)- تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب. ١٠٠٣٠ (٧)- الفقيه ۴- ٣٣۶- ۵٧٢۶. ١٠٠٣١ (١)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث. ١٠٠٣٢ (٢)- لم نعثر على كتاب سلطان الورى و أورده عن الفقيه و المقنع و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١٠٠٣٣ (٣)- البقرة ٢- ١٨١. ١٠٠٣۴ (۴)- لم نعثر على كتاب سلطان الورى. ١٠٠٣۵ (۵)- البقرة ٢- ١٨١. ١٠٠٣۶ (۶)- تقدم فى الحديثين ٣، ۴ من الباب ٣٣، و فى الباب ٣۴ من هذه الأبواب.

٣۶- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِ الْمَالِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ أَوِ الْغَرِيمِ أَوِ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٧٣۶- ١٠٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٠٠٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٠۴٠.

٢٤٧٣٧- ١٠٠۴١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى دَيْنٌ فَعَمَدَ الَّذِي أُوصِيَ إِلَيْهِ فَعَزَلَ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ قَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَسُرِقَ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۴٧

وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ١٠٠۴٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٠٠۴٣.

٢٤٧٣٨- ١٠٠۴۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

٢٤٧٣٩- ١٠٠۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا أُوصِيَ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ١٠٠۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَّقَ الْوَصِيُّ مَا كَانَ أُوصِيَ بِهِ فِي الدَّيْنِ١٠٠۴٧.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۴٨

٢٤٧۴٠- ١٠٠۴٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعِينَهُ أَوْ يَتَّجِرَ فِيهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٠٠۴٩ وَ خُصُوصاً١٠٠۵٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٠۵١.

١٠٠٣٧ (١)- الباب ٣۶ فيه ۵ أحاديث. ١٠٠٣٨ (٢)- الكافى ٣- ۵۵٣- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ١٠٠٣٩ (٣)- الفقيه ٢- ٣٠- ١۶١٧. ١٠٠۴٠ (۴)- التهذيب ۴- ۴٧- ١٢۵. ١٠٠۴١ (۵)- التهذيب ٩- ١۶٨- ۶٨۵، و الاستبصار ۴- ١١٧- ۴۴۶. ١٠٠۴٢ (١)- فى نسخة- يزيد(هامش المخطوط). ١٠٠۴٣ (٢)- التهذيب ٩- ١۶٩- ۶٨۶، و الاستبصار ۴- ١١٨- ۴۴٧. ١٠٠۴۴ (٣)- التهذيب ٩- ١۶٨- ۶٨٣، و الاستبصار ۴- ١١٧- ۴۴۴. ١٠٠۴۵ (۴)- التهذيب ٩- ١۶٨- ۶٨۴ و الاستبصار ۴- ١١٧- ۴۴۵، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١٠٠۴۶ (۵)- الكافى ٧- ٢۴- ٢. ١٠٠۴٧ (۶)- الفقيه ۴- ٢٢۴- ۵۵٢٩. ١٠٠۴٨ (١)- التهذيب ٩- ٢۴١- ٩٣٣. ١٠٠۴٩ (٢)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب الوديعة. ١٠٠۵٠ (٣)- تقدم فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١٠٠۵١ (۴)- يأتى فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٧۴١- ١٠٠۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَهَا فِيمَا أَوْصَى الْمَيِّتُ فِي نَسَمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٠٠۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۴٩

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ مِثْلَهُ١٠٠۵۵.

٢٤٧۴٢- ١٠٠۵۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ١٠٠۵٧ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فِي الْحِجْرِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ١٠٠۵٨ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٠٠۵٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٠٠۶٠.

٢٤٧۴٣- ١٠٠۶١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۵٠

سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمَةٍ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِي حَجَّةٍ قَالَ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَ يَقْضِي وَصِيَّتَهُ.

٢٤٧۴۴- ١٠٠۶٢-۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا بَلْ يُمْضِيهَا إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَعْصِيَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَظْلِمَ فَالْمُوصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَ يَحْرِمُ بَعْضاً فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً١٠٠۶٣- فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَ الْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النِّيرَانِ وَ اتِّخَاذِ الْمُسْكِرِ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٤٧۴۵- ١٠٠۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ١٠٠۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ١٠٠۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى١٠٠۶٧

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۵١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠۶٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٠۶٩.

١٠٠۵٢ (۵)- الباب ٣٧ فيه ۵ أحاديث. ١٠٠۵٣ (۶)- الفقيه ۴- ٢٠٧- ۵۴٨١. ١٠٠۵۴ (٧)- الكافى ٧- ٢٢- ٣. ١٠٠۵۵ (١)- التهذيب ٩- ٢٢۶- ٨٨٧. ١٠٠۵۶ (٢)- الفقيه ۴- ٢٠٧- ۵۴٨٢، و أورده عن التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ١٠٠۵٧ (٣)- فى نسخة من الكافى- على بن فرقد(هامش المخطوط). ١٠٠۵٨ (۴)- فى نسخة- عبيد الله بن أحمد(هامش المخطوط) و كذلك المطبوع. ١٠٠۵٩ (۵)- الكافى ٧- ٢١- ١. ١٠٠۶٠ (۶)- التهذيب ٩- ٢٢٨- ٨٩۶. ١٠٠۶١ (٧)- التهذيب ٩- ٢٢۴- ٨٨١. ١٠٠۶٢ (١)- تفسير القمّيّ ١- ۶۵. ١٠٠۶٣ (٢)- البقرة ٢- ١٨٢. ١٠٠۶۴ (٣)- الكافى ٧- ٢٢- ٢، و أورده عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النيابة فى الحجّ. ١٠٠۶۵ (۴)- البقرة ٢- ١٨١. ١٠٠۶۶ (۵)- الفقيه ۴- ٢٠٧- ۵۴٨٠. ١٠٠۶٧ (۶)- التهذيب ٩- ٢٣٠- ٩٠٢. ١٠٠۶٨ (١)- تقدم فى الباب ٣٢، و فى الحديث ۵ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ١٠٠۶٩ (٢)- يأتى فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِ١٠٠٧١

٢٤٧۴۶- ١٠٠٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ١٠٠٧٣- قَالَ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً١٠٠٧۴ أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٠٠٧۵ قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ١٠٠٧۶ أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ نَسْخٌ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ قَدْ عَرَفْتَ سَابِقاً أَنَّهُمْ ع اسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ عَلَى مَا عَدَا هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۵٢

الصُّورَةِ١٠٠٧٧ وَ هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ع.

٢٤٧۴٧ - ١٠٠٧٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٠٠٧٩ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدَّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٠٠٨٠.

٢٤٧۴٨- ١٠٠٨١-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ١٠٠٨٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٠٠٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٠٨۴.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۵٣

١٠٠٧٠ (٣)- الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث. ١٠٠٧١ (۴)- عنوان هذا الباب و الذى قبله موافق لعنوان الكلينى من غير تغيير(منه. قده). ١٠٠٧٢ (۵)- الكافى ٧- ٢١- ٢. ١٠٠٧٣ (۶)- البقرة ٢- ١٨١. ١٠٠٧۴ (٧)- الجنف- الميل(الصحاح) هامش المخطوط. ١٠٠٧۵ (٨)- البقرة ٢- ١٨٢. ١٠٠٧۶ (٩)- التهذيب ٩- ١٨۶- ٧۴٧. ١٠٠٧٧ (١)- راجع الحديثين ٣، ۴ من الباب ٣٣، و فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١٠٠٧٨ (٢)- الكافى ٧- ٢٠- ١. ١٠٠٧٩ (٣)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ١٠٠٨٠ (۴)- البقرة ٢- ١٨٢. ١٠٠٨١ (۵)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٠٨٢ (۶)- تقدم فى الأبواب ۵، ٨، ١٠، ١١، ١٣ من هذه الأبواب. ١٠٠٨٣ (٧)- تقدم فى الحديثين ٢، ٧، من الباب ١٧، و فى الحديث ۴ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٠٠٨۴ (٨)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرِكَةِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِيَ وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ

۲۴۷۴۹- ۱۰۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَ أُجِيزَ.

۲۴۷۵۰- ۱۰۰۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الدَّيْنَ عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ وَ اسْتُسْعِيَ.

۲۴۷۵۱- ۱۰۰۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْغُلَامِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۰۸۹

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۴

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا الْإِجْمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۱۰۰۹۰.

۲۴۷۵۲- ۱۰۰۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ (وَ يَقْضِي عَنْهُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ ثُلُثُهَا)۱۰۰۹۲ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۰۰۹۳.

۲۴۷۵۳- ۱۰۰۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- فَقُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى- فَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَتَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَبِيعَهُمْ وَ أَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۵

دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى- وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ فَقَالَ فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ- وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَايِسْنِي قُلْتُ أَنَا أُقَايِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا تَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةٍ فَقَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَحِكَ فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً۱۰۰۹۵ وَ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۶

يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۰۰۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۰۰۹۷.

۲۴۷۵۴ - ۱۰۰۹۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۰۰۹۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۱۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۱۰۲.۱۰۱۰۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۳۵۶

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۷

۱۰۰۸۵ (۱)- الباب ۳۹ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۰۸۶ (۲)- التهذیب ۹- ۱۶۹- ۶۸۹. ۱۰۰۸۷ (۳)- التهذیب ۹- ۱۶۹- ۶۸۸. ۱۰۰۸۸ (۴)- التهذیب ۹- ۲۱۸- ۸۵۷. ۱۰۰۸۹ (۵)- الفقیه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۳. ۱۰۰۹۰ (۱)- راجع الأحادیث السابقة و الآتیة من هذا الباب. ۱۰۰۹۱ (۲)- التهذیب ۹- ۱۶۹- ۶۹۰ و التهذیب ۹- ۲۱۸- ۸۵۵. ۱۰۰۹۲ (۳)- کتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة فی الکافی. ۱۰۰۹۳ (۴)- الکافی ۷- ۲۷- ۳. ۱۰۰۹۴ (۵)- الکافی ۷- ۲۶- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۹۵ (۱)- فیه ردّ علی العامّة و جماعة من الأصولیین، حیث یستدلون بالفرد علی الطبیعة و یستعینون علی دخول باقی الأفراد بالقیاس، ثمّ یحکمون بقاعدة کلیة و یفرعون علیها و یسمون أمثال تلک القاعدة أصولا "منه قده." ۱۰۰۹۶ (۱)- التهذیب ۹- ۲۱۷- ۸۵۴. ۱۰۰۹۷ (۲)- التهذیب ۸- ۲۳۲- ۸۴۱. ۱۰۰۹۸ (۳)- الفقیه ۴- ۲۲۴- ۵۵۲۸. ۱۰۰۹۹ (۴)- الفقیه ۳- ۱۱۸- ۳۴۵۲ و فیه- جمیل، عن زرارة. ۱۰۱۰۰ (۵)- الکافی ۷- ۲۷- ۲. ۱۰۱۰۱ (۶)- التهذیب ۹- ۲۱۸- ۸۵۶. ۱۰۱۰۲ (۷)- التهذیب ۸- ۲۳۲- ۸۴۰. ۱۰۱۰۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاةٍ وَاجِبَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

۲۴۷۵۵- ۱۰۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۱۰۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۰۷.

۱۰۱۰۴ (۱)- الباب ۴۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۱۰۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۷۰- ۶۹۳، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاة. ۱۰۱۰۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الزکاة. ۱۰۱۰۷ (۴)- یأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِ

۲۴۷۵۶- ۱۰۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۸

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۱۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۱۱۱.

۲۴۷۵۷- ۱۰۱۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

۲۴۷۵۸- ۱۰۱۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۱۱۴ وَ فِي الْحَجِ۱۰۱۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۱۶.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۹

۱۰۱۰۸ (۵)- الباب ۴۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۱۰۹ (۶)- الکافی ۷- ۱۸- ۷، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۱۱۰ (۱)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۱۰۱۱۱ (۲)- الفقیه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۹. ۱۰۱۱۲ (۳)- التهذیب ۹- ۲۲۷- ۸۹۱. ۱۰۱۱۳ (۴)- التهذیب ۹- ۲۲۸- ۸۹۵ و التهذیب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۱۱۴ (۵)- تقدم فی البابین ۲۸، ۲۹، و خصوصا فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۱۱۶ (۷)- یأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاةٌ وَ قَصُرَتِ التَّرِكَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَ صُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ

۲۴۷۵۹ - ۱۰۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۲۰.

۱۰۱۱۷ (۱)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۱۰۱۱۸ (۲)- التهذیب ۹- ۱۷۰- ۶۹۴، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاة. ۱۰۱۱۹ (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲ من أبواب النیابة فی الحجّ. ۱۰۱۲۰ (۴)- یأتی فی البابین ۶۵، ۸۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِبُنُوَّةِ صَبِيٍّ وَ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا

۲۴۷۶۰- ۱۰۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ غُلَامِي يَسَارٌ هُوَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۰

ابْنِي فَوَرِّثُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَحَدُكُمْ وَ غُلَامِي يَسَارٌ فَأَعْتِقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسْأَلُونَهُ أَيُّمَا يُعْتَقُ وَ أَيُّمَا يُوَرَّثُ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَالَ فَاسْأَلُوهُنَّ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُنَّ قَالُوا نَعَمْ كَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُونَا لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُنَّ فَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي حُجُورِنَا وَ إِنَّا رَبَّيْنَاهُ قَالَ فِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَامَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوا أَ تَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَرَأَوْهَا بِهِ قَالَ تُرِيدُونَ أُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ قَالَ فَجُعِلَ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ لِلْوَلَدِ وَ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَسْهَمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سِهَامُ الْوَلَدِ فَقَالَ أَعْتِقُوا هَذَا وَ وَرِّثُوا هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْقُرْعَةِ۱۰۱۲۳.

۱۰۱۲۱ (۵)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۱۰۱۲۲ (۶)- التهذیب ۹- ۱۷۱- ۷۰۰. ۱۰۱۲۳ (۱)- یأتی فی البابین ۱، ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم.

۴۴- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ۱۰۱۲۵ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

۲۴۷۶۱- ۱۰۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۱

عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ۱۰۱۲۷ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۰۱۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۲۹.

۲۴۷۶۲- ۱۰۱۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وَ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۱۰۱۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ۱۰۱۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۲

۲۴۷۶۳- ۱۰۱۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۰۱۳۴.

۲۴۷۶۴- ۱۰۱۳۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۱۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۳۷.

۲۴۷۶۵- ۱۰۱۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۳

۲۴۷۶۶- ۱۰۱۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصِی قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَازَتْ.

۲۴۷۶۷- ۱۰۱۴۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

۲۴۷۶۸- ۱۰۱۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَی الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ۱۰۱۴۲ قَالَ الِاحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ يَحْتَلِمُ فِی سِتَّ عَشْرَةَ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ نَحْوِهَا فَقَالَ لَا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَقَالَ وَ مَا السَّفِيهُ فَقَالَ الَّذِی يَشْتَرِی الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِيفُ قَالَ الْأَبْلَهُ.

۲۴۷۶۹- ۱۰۱۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۱۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۵.

۲۴۷۷۰- ۱۰۱۴۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيسَى۱۰۱۴۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَثَّغِرُ الصَّبِیُّ لِسَبْعٍ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۸.

۲۴۷۷۱- ۱۰۱۴۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَالَّذِی قَبْلَهُ۱۰۱۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۱۵۱ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۵۲.

۲۴۷۷۲- ۱۰۱۵۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۰۱۵۴ عَنْ آدَمَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۰۱۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّدَقَاتِ۱۰۱۵۶ وَ فِی الْحَجْرِ۱۰۱۵۷ وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۱۵۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۰۱۵۹ وَ فِی الطَّلَاقِ۱۰۱۶۰ وَ الْعِتْقِ۱۰۱۶۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۱۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۶

۱۰۱۲۴ (۲)- الباب ۴۴ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۱۲۵ (۳)- أكثر علمائنا على صحة وصية من بلغ عشرا، و ابن الجنيد على صحة وصية الصبيّ لثمان، و البنت لسبع لرواية الحسن بن راشد ذكره فی التذكرة، و قد تقدمت الرواية فی الصدقات "منه قده.. "راجع التذكرة ۲- ۴۵۹. ۱۰۱۲۶ (۴)- الفقيه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۳. ۱۰۱۲۷ (۱)- فی الكافی- علی بن النعمان. ۱۰۱۲۸ (۲)- الكافی ۷- ۲۸- ۲. ۱۰۱۲۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۱- ۷۲۸. ۱۰۱۳۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۲. ۱۰۱۳۱ (۵)- الكافی ۷- ۲۹- ۴. ۱۰۱۳۲ (۶)- التهذيب ۹- ۱۸۲- ۷۳۲. ۱۰۱۳۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۹۶- ۵۴۵۰. ۱۰۱۳۴ (۲)- الكافی ۷- ۲۸- ۳. ۱۰۱۳۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف، و عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب العتق. ۱۰۱۳۶ (۴)- الكافی ۷- ۲۸- ۱. ۱۰۱۳۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۸۱- ۷۲۹. ۱۰۱۳۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۸۱- ۷۲۶، و أورد صدره عن الكافی فی الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الذبائح. ۱۰۱۳۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۸۱- ۷۲۷. ۱۰۱۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۲- ۷۳۰. ۱۰۱۴۱ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۲- ۷۳۱. ۱۰۱۴۲ (۴)- الأحقاف ۴۶- ۱۵. ۱۰۱۴۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۸۳- ۷۳۷، و أورده عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع، و عن الفقيه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الحجر. ۱۰۱۴۴ (۱)- الكافی ۷- ۶۸- ۲. ۱۰۱۴۵ (۲)- الفقيه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۷. ۱۰۱۴۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۳- ۷۳۸، و أورده عن الكافی فی الحديث ۵ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۰۱۴۷ (۴)- فی الكافی- عيسى بن زيد(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۰۱۴۸ (۵)- الكافی ۷- ۶۹- ۸. ۱۰۱۴۹ (۶)- التهذيب ۹- ۱۸۳- ۷۳۹، و أورد مثله عن الكافی فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع. ۱۰۱۵۰ (۷)- الكافی ۷- ۶۹- ۷. ۱۰۱۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۲۱- ۵۵۱۹. ۱۰۱۵۲ (۲)- الخصال- ۴۹۵- ۴. ۱۰۱۵۳ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۴- ۷۴۱. ۱۰۱۵۴ (۴)- فی المصدر و الكافی زيادة- عن جعفر بن سماعة. ۱۰۱۵۵ (۵)- الكافی ۷- ۶۸- ۶. ۱۰۱۵۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۱۰۱۵۷ (۷)- تقدم فی البابين ۱، ۲ من أبواب الحجر. ۱۰۱۵۸ (۸)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۰۱۵۹ (۹)- يأتی فی الباب ۴۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۰ (۱۰)- يأتی فی الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۱۶۱ (۱۱)- يأتی فی الباب ۵۶ من أبواب العتق. ۱۰۱۶۲ (۱۲)- يأتی فی الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الشهادات، و فی الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب حدّ القذف، و فی الأحاديث ۶، ۱۳، ۱۴ من الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة.

۴۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِیِّ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

۲۴۷۷۳- ۱۰۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِیِّ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۰۱۶۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ۱۰۱۶۶ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۰۱۶۷ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِی بِذَلِكَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

۲۴۷۷۴- ۱۰۱۶۸-۲ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۰۱۶۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۱۷۰.

۲۴۷۷۵- ۱۰۱۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی كَمْ تَجْرِی الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ قَالَ فِی ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحْتَلِمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِی عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنْبَتَ وَ أَشْعَرَ لِمَا مَرَّ۱۰۱۷۲.

۲۴۷۷۶- ۱۰۱۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِی مَالِهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

۲۴۷۷۷- ۱۰۱۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِی عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ (مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ)۱۰۱۷۵ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَیْءٌ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۸

سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ۱۰۱۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۱۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۷۸.

۲۴۷۷۸- ۱۰۱۷۹-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ۱۰۱۸۰- قَالَ إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

۲۴۷۷۹- ۱۰۱۸۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ- فَارْفَعُوهُمْ۱۰۱۸۲ دَرَجَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فِی قَبُولِ الْحَقِّ أُخْبِرَ بِهِ وَ قَدْ تَنْزِلُ الْآيَةُ فِی شَیْءٍ وَ تَجْرِی فِی غَيْرِهِ.

۲۴۷۸۰- ۱۰۱۸۳-۸ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۹

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۱۸۴- قَالَ كُلُّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِيهٌ.

۲۴۷۸۱- ۱۰۱۸۵-۹ وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۱۸۶ قَالَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ.

۲۴۷۸۲- ۱۰۱۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۱۸۸- قَالَ هُمُ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا قَالَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ.

۲۴۷۸۳- ۱۰۱۸۹-۱۱ قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَ النِّسَاءَ.

۲۴۷۸۴- ۱۰۱۹۰-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِیَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِی يُتْمُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا الْيَتِيمُ فَانْقِطَاعُ يُتْمِهِ أَشُدُّهُ وَ هُوَ الِاحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَا يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُسْنَدْ۱۰۱۹۱ عَلَيْهِ.

۲۴۷۸۵- ۱۰۱۹۲-۱۳ وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۰

ع قَوْلُ اللَّهِ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ۱۰۱۹۳- أَیُّ شَیْءٍ الرُّشْدُ الَّذِی يُؤْنَسُ مِنْهُ قَالَ حِفْظُ مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۹۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۹۵.

۱۰۱۶۳ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۱۶۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۴- ۷۴۰، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الحجر. ۱۰۱۶۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۰. ۱۰۱۶۶ (۴)- فی الكافی- و الحسين بن هاشم. ۱۰۱۶۷ (۵)- الكافی ۷- ۶۸- ۴. ۱۰۱۶۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۸۴- ۷۴۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الحجر، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۱۶۹ (۱)- الفقيه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۱. ۱۰۱۷۰ (۲)- الكافی ۷- ۶۸- ۵. ۱۰۱۷۱ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۰- ۸۵۶. ۱۰۱۷۲ (۴)- مر فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۰۱۷۳ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۲، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الحجر. ۱۰۱۷۴ (۶)- الفقيه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۸. ۱۰۱۷۵ (۷)- ما بين القوسين ليس فی المصدر. ۱۰۱۷۶ (۱)- الكافی ۷- ۶۸- ۳. ۱۰۱۷۷ (۲)- التهذيب ۹- ۲۴۰- ۹۳۱. ۱۰۱۷۸ (۳)- الكافی ۷- ۶۸- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۰۱۷۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۳، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الحجر. ۱۰۱۸۰ (۵)- النساء ۴- ۶. ۱۰۱۸۱ (۶)- الفقيه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۴. ۱۰۱۸۲ (۷)- و فی نسخة- فادفعوا اليهم أموالهم(هامش المخطوط). ۱۰۱۸۳ (۸)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۲۰- ۲۲. ۱۰۱۸۴ (۱)- النساء ۴- ۵. ۱۰۱۸۵ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۲۰- ۲۰. ۱۰۱۸۶ (۳)- النساء ۴- ۵. ۱۰۱۸۷ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۲۰- ۲۳. ۱۰۱۸۸ (۵)- النساء ۴- ۵. ۱۰۱۸۹ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۲۱- ۲۴. ۱۰۱۹۰ (۷)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۲۱- ۲۵. ۱۰۱۹۱ (۸)- فی المصدر- فليشد. ۱۰۱۹۲ (۹)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۲۱- ۲۶. ۱۰۱۹۳ (۱)- النساء ۴- ۶. ۱۰۱۹۴ (۲)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹۵ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِیِّ مَالَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنْعِهِ

۲۴۷۸۶- ۱۰۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۱۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۱۹۹ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِیِّ وَ قَالَ لَهُ رُدَّ عَلَیَّ مَالِی لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى فَقَالَ يُلْزَمُ ثُلُثَیْ إِثْمِ زِنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِیُّ الَّذِی۱۰۲۰۰ مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۰۱.

۲۴۷۸۷- ۱۰۲۰۲-۲ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۱

عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً وَ لَا ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ قَالَ السَّفِيهُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ وَ الضَّعِيفُ الَّذِی يَأْخُذُ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۰۴.

۱۰۱۹۶ (۴)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۱۰۱۹۷ (۵)- الكافی ۷- ۶۹- ۹. ۱۰۱۹۸ (۶)- فی الكافی- محمّد بن الحسن. ۱۰۱۹۹ (۷)- فی الفقيه- محمّد بن قيس. ۱۰۲۰۰ (۸)- فی نسخة- لأنه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۰۲۰۱ (۹)- الفقيه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۶. ۱۰۲۰۲ (۱۰)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۵۵- ۵۲۱. ۱۰۲۰۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۰۴ (۲)- يأتی فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْيَتِيمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِیِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَذَلَهُ

۲۴۷۸۸- ۱۰۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ وَصِیِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِی لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ۱۰۲۰۷.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۲

١٠٢٠٥ (٣)- الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ١٠٢٠٦ (٤)- الفقيه ٤- ٢٢٢- ٥٥٢٥. ١٠٢٠٧ (٥)- فى الموضع الأول من التهذيب- على ذلك(هامش المخطوط). ١٠٢٠٨ (٦)- الكافى ٧- ٦٨- ١. ١٠٢٠٩ (٧)- التهذيب ٩- ٢٤٠- ٩٣٠ و التهذيب ٩- ٢٤٥- ٩٥١.

٤٨- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ

٢٤٧٨٩- ١٠٢١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ- وَ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِطَشْتٍ فَجُعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ خُطَّ بِيَدِكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ١٠٢١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٠٢١٣.

٢٤٧٩٠- ١٠٢١٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لِوَرَثَتِهِ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٧٣

أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ١٠٢١٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ نَحْوَهُ١٠٢١٦.

١٠٢١٠ (١)- الباب ٤٨ فيه حديثان. ١٠٢١١ (٢)- الفقيه ٤- ١٩٧- ٥٤٥٤. ١٠٢١٢ (٣)- التهذيب ٩- ٢٤١- ٩٣٤. ١٠٢١٣ (٤)- اكمال الدين- ٣٦. ١٠٢١٤ (٥)- الفقيه ٤- ١٩٨- ٥٤٥٦. ١٠٢١٥ (١)- فى التذكرة- إن كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم أن ينفذوا كل شيء إلى آخره و حمله على أنهم اعترفوا بصحة الخط "منه قده.. "راجع التذكرة ٢- ٤٥٢. ١٠٢١٦ (٢)- التهذيب ٩- ٢٤٢- ٩٣٦.

٤٩- بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَ لَا فِي عِتْقِهَا

٢٤٧٩١- ١٠٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ١٠٢١٩ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ- وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- بَعْدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ- فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ- فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع- وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِذَلِكَ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا لَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ١٠٢٢٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْعِتْقِ١٠٢٢١.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٧٤

٢٤٧٩٢- ١٠٢٢٢-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ امْرَأَةٍ فَجَعَلَ أَهَالِيهِمَا يُسَائِلُهُ أَعْتَقْتَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ أَوْ تُومِئُ بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ نَعَمْ وَ فِي بَعْضٍ لَا وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ جَائِزٌ.

٢٤٧٩٣- ١٠٢٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى قَدَمَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ فَلَمَّا مَرِضَتْ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ خَادِمُهَا وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَعَلَتْ تُومِئُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِيمَاءً فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَصِيَّتَهَا الْحَدِيثَ١٠٢٢٤.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٧٥

١٠٢١٧ (٣)- الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢١٨ (٤)- الفقيه ٤- ١٩٨- ٥٤٥٥. ١٠٢١٩ (٥)- فى نسخة من التهذيب- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ١٠٢٢٠ (٦)- التهذيب ٩- ٢٤١- ٩٣٥. ١٠٢٢١ (٧)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب العتق. ١٠٢٢٢ (١)- قرب الإسناد- ١١٩. ١٠٢٢٣ (٢)- الكافى ١- ٤٥٣- ٢. ١٠٢٢٤ (٣)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف.

٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

٢٤٧٩٤- ١٠٢٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ١٠٢٢٧ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ١٠٢٢٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٢٢٩.

٢٤٧٩٥- ١٠٢٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٧٦

فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٠٢٣١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٠٢٣٢.

٢٤٧٩٦- ١٠٢٣٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُمَا فِي ذَلِكَ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٠٢٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٢٣٥.

١٠٢٢٥ (١)- الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢٢٦ (٢)- التهذيب ٩- ١٨٥- ٧٤٤. ١٠٢٢٧ (٣)- فى الكافى- صحح(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ١٠٢٢٨ (٤)- الفقيه ٤- ٢٠٩- ٥٤٨٧. ١٠٢٢٩ (٥)- الكافى ٧- ٤٦- ٢. ١٠٢٣٠ (٦)- التهذيب ٩- ١٨٤- ٧٤٣، و الاستبصار ٤- ١٤٠- ٥٢٢. ١٠٢٣١ (١)- الكافى ٧- ٤٦- ١. ١٠٢٣٢ (٢)- الفقيه ٤- ٢٠٩- ٥٤٨٦. ١٠٢٣٣ (٣)- الفقيه ٤- ٢٣٧- ٥٥٦٦. ١٠٢٣٤ (٤)- تقدم فى البابين ٣٢، ٣٦ من هذه الأبواب. ١٠٢٣٥ (٥)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوصِي

٢٤٧٩٧- ١٠٢٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٧٧

ع لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّوْقِيعَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الْعَسْكَرِيِّ ع١٠٢٣٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٢٣٩.

٢٤٧٩٨- ١٠٢٤٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّانِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزاً وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ سَاغَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِلتَّقِيَّةِ.

٢٤٧٩٩- ١٠٢٤١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٧٨

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ١٠٢٤٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٢٤٣ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابَوَيْهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ الِاسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَاحِبِهِ الِانْقِيَادَ إِلَى مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ لَا يُجِيبَهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِذْنِ الْمُوصِي وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ١٠٢٤٤.

١٠٢٣٦ (٦)- الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢٣٧ (٧)- التهذيب ٩- ١٨٥- ٧٤٥، و الاستبصار ٤- ١١٨- ٤٤٨. ١٠٢٣٨ (١)- الفقيه ٤- ٢٠٣- ٥٤٧١. ١٠٢٣٩ (٢)- الكافى ٧- ٤٦- ١. ١٠٢٤٠ (٣)- التهذيب ٩- ٢٤٣- ٩٤١، و الاستبصار ٤- ١١٩- ٤٥٠. ١٠٢٤١ (٤)- التهذيب ٩- ١٨٥- ٧٤٦، و الاستبصار ٤- ١١٨- ٤٤٩. ١٠٢٤٢ (١)- الكافى ٧- ٤٧- ٢. ١٠٢٤٣ (٢)- الفقيه ٤- ٢٠٣- ٥٤٧٢. ١٠٢٤٤ (٣)- تقدم فى الباب ٣٢ و فى الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٣٥ و فى الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ

٢٤٨٠٠- ١٠٢٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا قُلْتُ١٠٢٤٧ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٧٩

أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٠٢٤٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠٢٤٩.

١٠٢٤٥ (٤)- الباب ٥٢ فيه حديث واحد. ١٠٢٤٦ (٥)- التهذيب ٩- ٢٠٧- ٨٢٠. ١٠٢٤٧ (٦)- فى الفقيه- قيل له(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ١٠٢٤٨ (١)- الكافى ٧- ٤٥- ١. ١٠٢٤٩ (٢)- الفقيه ٤- ٢٠٢- ٥٤٧٠.

٥٣- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٤٨٠١- ١٠٢٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ١٠٢٥٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ١٠٢٥٣.

٢٤٨٠٢- ١٠٢٥٤-٢ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ١٠٢٥٥- قَالَ لَا تُؤْتُوهَا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٨٠

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَ يُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ قَالَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ١٠٢٥٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ١٠٢٥٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٠٢٥٨.

١٠٢٥٠ (٣)- الباب ٥٣ فيه حديثان. ١٠٢٥١ (٤)- الفقيه ٤- ٢٢٦- ٥٥٣٣. ١٠٢٥٢ (٥)- النساء ٤- ٥. ١٠٢٥٣ (٦)- التهذيب ٩- ٢٤٥- ٩٥٣، و الاستبصار ٤- ١٤٠- ٥٢٣. ١٠٢٥٤ (٧)- الفقيه ٤- ٢٢٦- ٥٥٣٤. ١٠٢٥٥ (٨)- النساء ٤- ٥. ١٠٢٥٦ (١)- يعنى خبر على بن يقطين فى الوصية الى الصغير و الكبير "منه قده. "١٠٢٥٧ (٢)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ١٠٢٥٨ (٣)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ١٠٢٦٠

٢٤٨٠٣- ١٠٢٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةٌ وَ الطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٠٢٦٢.

٢٤٨٠٤- ١٠٢٦٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ قَالَتْ ثُلُثِي يُقْضَى بِهِ دَيْنِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٨١

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً١٠٢٦٤- وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٢٦٥.

۲۴۸۰۵- ۱۰۲۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۶۷- وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةَ أَجْبَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۰۲۶۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَالَةَ۱۰۲۶۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۰.

۲۴۸۰۶- ۱۰۲۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۲

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۷۲- وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً وَ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً.

قَالَ وَ

رُوِيَ أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۷۳.

۲۴۸۰۷- ۱۰۲۷۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ ابْنِ أَخِيهَا وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانٍ وَ فُلَانَةَ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَقَدَّمَانِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبَ وَ اللَّهِ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۴۸۰۸- ۱۰۲۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ السُّبُعِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۷۶.

۲۴۸۰۹- ۱۰۲۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۳

بَشِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيِّنٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۷۸- وَ كَانَتِ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً وَ الْجِبَالُ عَشَرَةً يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ جُزْءاً وَاحِداً.

۲۴۸۱۰- ۱۰۲۷۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْهَا جُزْءاً فَسَأَلَ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ أَبُو حَنِيفَةَ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- مَا تَقُولُ فِيهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ- فَقَالَ الرُّبُعُ فَقَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ الرُّبُعُ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمُ الرُّبُعَ فَقَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۸۰- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا قَدْ عَلِمْتَ الطَّيْرَ أَرْبَعَةً فَكَمْ كَانَتِ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ قَالُوا ظَنَنَّا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةٌ.

۲۴۸۱۱- ۱۰۲۸۱-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

۲۴۸۱۲- ۱۰۲۸۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۴

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً.

۲۴۸۱۳- ۱۰۲۸۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۸۴ الْحَدِيثَ.

۲۴۸۱۴- ۱۰۲۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۸۶.

۲۴۸۱۵- ۱۰۲۸۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۲۸۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۲۸۹ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۵

أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۰۲۹۰ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ إِنْفَاذُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِتَتَلَاءَمَ الْأَخْبَارُ.

۱۰۲۵۹ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۲۶۰ (۵)- كتب المصنّف فى الهامش ما نصه- لعل فى أحاديث هذه الأبواب إيماء الى ثبوت الحقائق الشرعيهٔ، فتامل "منه." ۱۰۲۶۱ (۶)- الكافى ۷- ۴۰- ۳. ۱۰۲۶۲ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۶ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۶. و فيهما- و الطير أربعهٔ. ۱۰۲۶۳ (۸)- الكافى ۷- ۳۹- ۱. ۱۰۲۶۴ (۱)- البقرهٔ ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۶۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۸- ۸۲۴ و الاستبصار ۴- ۱۳۱- ۴۹۴. ۱۰۲۶۶ (۳)- الكافى ۷- ۴۰- ۲. ۱۰۲۶۷ (۴)- البقرهٔ ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۶۸ (۵)- الفقيه ۴- ۲۰۵- ۵۴۷۶. ۱۰۲۶۹ (۶)- فى التهذيب- ثعلبهٔ بن ميمون. ۱۰۲۷۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۸- ۸۲۵ ۱۰۲۷۱ (۸)- معانى الأخبار- ۲۱۷- ۱. ۱۰۲۷۲ (۱)- البقرهٔ ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۷۳ (۲)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۷۴ (۳)- معانى الأخبار- ۲۱۷- ۲. ۱۰۲۷۵ (۴)- إرشاد المفيد- ۱۱۸. ۱۰۲۷۶ (۵)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۷۷ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۴۳- ۴۷۳. ۱۰۲۷۸ (۱)- البقرهٔ ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۷۹ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۴۵- ۴۷۶. ۱۰۲۸۰ (۳)- البقرهٔ ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۸۱ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۴۳- ۴۷۲. ۱۰۲۸۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۷ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۷. ۱۰۲۸۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۸ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۴ (۲)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۸۵ (۳)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۹ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۹. ۱۰۲۸۶ (۴)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۸۷ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۳۱ و الاستبصار ۴- ۱۳۳- ۵۰۱. ۱۰۲۸۸ (۶)- فى نسخهٔ- الحسن بن خالد(هامش المخطوط). ۱۰۲۸۹ (۷)- الفقيه ۴- ۲۰۵- ۵۴۷۷. ۱۰۲۹۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۸- ۷۰، و معانى الأخبار- ۲۱۸- ۳.

۵۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ

۲۴۸۱۶- ۱۰۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۱۰۲۹۳ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۴۸۱۷- ۱۰۲۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِي السَّهْمَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ۱۰۲۹۵ عَنْ جَعْفَرٍ- وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۶

قَالَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۱۰۲۹۶- ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا ع۱۰۲۹۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۲۹۸.

۲۴۸۱۸- ۱۰۲۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۱۰۳۰۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۱۰۳۰۱

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۷

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۳۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۳۰۳.

۲۴۸۱۹- ۱۰۳۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۰۳۰۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْجُزْءِ۱۰۳۰۶.

۲۴۸۲۰- ۱۰۳۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ كَانَ وَاحِداً مِنْ سِتَّةٍ وَ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الزَّكَاةِ كَانَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَ هِيَ وَاجِبَةٌ وَ يُمْضِي الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي انْتَهَى.

۲۴۸۲۱- ۱۰۳۰۸-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي عَلَى حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِهَامِ مَالِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۸

۲۴۸۲۲- ۱۰۳۰۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ الْمَوْتِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي مَعْنَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ الثُّمُنِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۱۰۳۱۰ الْآيَةَ وَ هُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعِتْقِ۱۰۳۱۱.

۱۰۲۹۱ (۲)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۲۹۲ (۳)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۸ ذيل حديث ۸۲۸ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۸ ذيل حديث ۴۹۸ و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۳ (۴)- التوبهٔ ۹- ۶۰. ۱۰۲۹۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۰- ۸۳۳ و الاستبصار ۴- ۱۳۳- ۵۰۳. ۱۰۲۹۵ (۶)- فيه دلالهٔ على العمل بالحديث و الأمر به "منه قده." ۱۰۲۹۶ (۱)- التوبهٔ ۹- ۶۰. ۱۰۲۹۷ (۲)- معانى الأخبار- ۲۱۶- ۲. ۱۰۲۹۸ (۳)- الكافى ۷- ۴۱- ۲. و سنده هكذا\-i على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال- سالت الرضا(عليه السلام\)E. و\i محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر قالا- سالنا أبا الحسن الرضا(عليه السلام\)۴) E. ۱۰۲۹۹- التهذيب ۹- ۲۱۰- ۸۳۲ و الاستبصار ۴- ۱۳۳- ۵۰۲. ۱۰۳۰۰ (۵)- التوبهٔ ۹- ۶۰. ۱۰۳۰۱ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۴- ۵۴۷۴. ۱۰۳۰۲ (۱)- معانى الأخبار- ۲۱۶- ۱. ۱۰۳۰۳ (۲)- الكافى ۷- ۴۱- ۱. ۱۰۳۰۴ (۳)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۴ و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۴. ۱۰۳۰۵ (۴)- فى الاستبصار- عمرو بن سعيد. ۱۰۳۰۶ (۵)- مر فى الحديث ۱۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۷ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۴- ۵۴۷۵. ۱۰۳۰۸ (۷)- معانى الأخبار- ۲۱۶- ذيل ح ۲. ۱۰۳۰۹ (۱)- إرشاد المفيد- ۱۱۸. ۱۰۳۱۰ (۲)- التوبهٔ ۹- ۶۰. ۱۰۳۱۱ (۳)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب العتق.

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ

۲۴۸۲۳- ۱۰۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاحِدٌ۱۰۳۱۴ مِنْ سِتَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۳۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ۱۰۳۱۶ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۹

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ۱۰۳۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۳۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۳۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ۱۰۳۲۰.

۱۰۳۱۲ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۱۰۳۱۳ (۵)- الكافى ۷- ۴۰- ۱. ۱۰۳۱۴ (۶)- اضاف فى الفقيه هنا- واحد(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۵ (۷)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۵. ۱۰۳۱۶ (۸)- الفقيه ۴- ۲۰۴- ۵۴۷۳. ۱۰۳۱۷ (۱)- معانى الأخبار- ۲۱۷- ۱. ۱۰۳۱۸ (۲)- الكافى ۷- ۴۰- ۲. و فيه- أو غيره. ۱۰۳۱۹ (۳)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۶. ۱۰۳۲۰ (۴)- تقدم فى الباب ۹۰ من أبواب أحكام العشرهٔ.

۵۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۲۴- ۱۰۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۹۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۳۲۳.

۲۴۸۲۵- ۱۰۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۱۰۳۲۵ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحِلْيَةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ السَّيْفُ لَهُ وَ حِلْيَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۳۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

۱۰۳۲۱ (۵)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۰۳۲۲ (۶)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۷ و الكافى ۷- ۴۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۰۳۲۳ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۷- ۵۵۰۹. ۱۰۳۲۴ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱۲- ۸۳۹. ۱۰۳۲۵ (۳)- فى المصدر- أبى جميلهٔ، عن المفضل بن صالح. ۱۰۳۲۶ (۴)- الكافى ۷- ۴۴- ۳.

٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٤٨٢٦- ١٠٣٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١٠٣٢٩.

٢٤٨٢٧- ١٠٣٣٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠٣٣١.

١٠٣٢٧ (٥)- الباب ٥٨ فيه حديثان. ١٠٣٢٨ (٦)- الكافي ٧- ٤٤- ٤. ١٠٣٢٩ (١)- التهذيب ٩- ٢١٢- ٨٤٠. ١٠٣٣٠ (٢)- الكافي ٧- ٤٤- ١. ١٠٣٣١ (٣)- مر في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٤٨٢٨- ١٠٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى١٠٣٣٤ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٢

يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَثْنَى مِمَّا فِيهَا١٠٣٣٥.

١٠٣٣٢ (٤)- الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ١٠٣٣٣ (٥)- الكافي ٧- ٤٤- ٢. ١٠٣٣٤ (٦)- التهذيب ٩- ٢١٢- ٨٣٨. ١٠٣٣٥ (١)- الفقيه ٤- ٢١٧- ٥٥١٠.

٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَ الْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ

٢٤٨٢٩- ١٠٣٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَهُ أَبِي مُرْ مُنَادِياً يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٠٣٣٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ١٠٣٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ١٠٣٤٠.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٣

١٠٣٣٦ (٢)- الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ١٠٣٣٧ (٣)- التهذيب ٩- ٢١٤- ٧٤٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف. ١٠٣٣٨ (٤)- التهذيب ٥- ٤٨٣- ١٧١٩. ١٠٣٣٩ (٥)- التهذيب ٥- ٤٤٠- ١٥٢٩. ١٠٣٤٠ (٦)- تقدم في البابين ٢٢، ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف.

٦١- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ فِي الْبِرِّ

٢٤٨٣٠- ١٠٣٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ ع الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٣٤٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٣٤٤.

١٠٣٤١ (١)- الباب ٦١ فيه حديث واحد. ١٠٣٤٢ (٢)- التهذيب ٩- ٢١٤- ٨٤٤. ١٠٣٤٣ (٣)- الكافي ٧- ٥٨- ٧. ١٠٣٤٤ (٤)- الفقيه ٤- ٢١٨- ٥٥١٣.

٦٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ

٢٤٨٣١- ١٠٣٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٠٣٤٧

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٣٤٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠٣٤٩.

١٠٣٤٥ (٥)- الباب ٦٢ فيه حديث واحد. ١٠٣٤٦ (٦)- الفقيه ٤- ٢٠٨- ٥٤٨٣. ١٠٣٤٧ (٧)- الكافي ٧- ٤٥- ٣. ١٠٣٤٨ (١)- التهذيب ٩- ٢١٤- ٨٤٥. ١٠٣٤٩ (٢)- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١٦٩.

٦٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ

٢٤٨٣٢- ١٠٣٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ ع جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الصَّفَّارِ١٠٣٥٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ١٠٣٥٣.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٥

١٠٣٥٠ (٣)- الباب ٦٣ فيه حديث واحد. ١٠٣٥١ (٤)- الفقيه ٤- ٢٠٩- ٥٤٨٥. ١٠٣٥٢ (٥)- الكافي ٧- ٤٥- ٢. ١٠٣٥٣ (٦)- التهذيب ٩- ٢١٥- ٨٤٧.

٦٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ أَوْ أَقَرَّ لَهُمْ

٢٤٨٣٣- ١٠٣٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٤٨٣٤- ١٠٣٥٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٣٥٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٣٥٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ١٠٣٥٩.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٦

١٠٣٥٤ (١)- الباب ٦٤ فيه حديثان. ١٠٣٥٥ (٢)- الكافي ٧- ٤٥- ١، و التهذيب ٩- ٢١٤- ٨٤٦. ١٠٣٥٦ (٣)- الكافي ٧- ٤٥- ١ قطعة من حديث ١. ١٠٣٥٧ (٤)- الفقيه ٤- ٢٠٨- ٥٤٨٤. ١٠٣٥٨ (٥)- التهذيب ٩- ٢١٤- ٨٤٦ قطعة من حديث ٨٤٦. ١٠٣٥٩ (٦)- و تقدم حكم الإقرار للورثة في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

٢٤٨٣٥- ١٠٣٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا١٠٣٦٢ وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِي الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِي الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي١٠٣٦٣ مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٠٣٦٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٠٣٦٥.

٢٤٨٣٦- ١٠٣٦٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ حَجٍّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٧

قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ١٠٣٦٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٠٣٦٨.

٢٤٨٣٧- ١٠٣٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ- وَ أَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الثُّلُثِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الثُّلُثِ فِي الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ اجْعَلْهُ بَعْضاً فِي ذَا وَ بَعْضاً فِي ذَا الْحَدِيثَ.

٢٤٨٣٨- ١٠٣٧٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ١٠٣٧١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ١٠٣٧٢.

١٠٣٦٠ (١)- الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث. ١٠٣٦١ (٢)- الفقيه ٤- ٢١١- ٥٤٩١. ١٠٣٦٢ (٣)- في التهذيبين- بثلث مالها(هامش المخطوط). ١٠٣٦٣ (٤)- في نسخة- أهل بيتي(هامش المخطوط). ١٠٣٦٤ (٥)- الكافي ٧- ١٩- ١٤. ١٠٣٦٥ (٦)- التهذيب ٩- ٢٢١- ٨٦٩، و الاستبصار ٤- ١٣٥- ٥٠٩. ١٠٣٦٦ (٧)- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٥٠٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ. ١٠٣٦٧ (١)- الكافي ٧- ١٨- ٨. ١٠٣٦٨ (٢)- التهذيب ٩- ٢١٩- ٨٥٨، و الاستبصار ٤- ١٣٥- ٥٠٨. ١٠٣٦٩ (٣)- الكافي ٧- ٦٣- ٢٢. ١٠٣٧٠ (٤)- الكافي ٧- ١٧- ٦. ١٠٣٧١ (١)- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٩٠١. ١٠٣٧٢ (٢)- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ.

٦٦- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ وَ بَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ

٢٤٨٣٩- ١٠٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً فَنَظَرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ يَبْدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ وَ يَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتِقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَّى أَخِيراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٠٣٧٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٠٣٧٦

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٩٩

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ١٠٣٧٧ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٠٣٧٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٣٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٣٨٠.

١٠٣٧٣ (٣)- الباب ٦٦ فيه حديث واحد. ١٠٣٧٤ (٤)- الفقيه ٤- ٢١٢- ٥٤٩٣. ١٠٣٧٥ (٥)- الكافي ٧- ١٩- ١٥. ١٠٣٧٦ (٦)- التهذيب ٩- ٢٢١- ٨٦٧. ١٠٣٧٧ (١)- التهذيب ٩- ١٩٧- ٧٨٨. ١٠٣٧٨ (٢)- في التهذيب- محمّد بن عليّ بن محبوب. ١٠٣٧٩ (٣)- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٠٣٨٠ (٤)- يأتي في الباب ٦٧، و في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٦٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قُدِّمَ الْعِتْقُ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

٢٤٨٤٠- ١٠٣٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ١٠٣٨٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۰

۲۴۸۴۱- ۱۰۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ كَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنْفِذُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۸۷.

۲۴۸۴۲- ۱۰۳۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أُعْتِقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ وَ أُلْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۱۰۳۸۹.

۲۴۸۴۳- ۱۰۳۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ۱۰۳۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۴۰۰

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۱

عَنْ جَمِيلٍ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ رَجُلٍ۱۰۳۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۹۳.

۱۰۳۸۱ (۵)- الباب ۶۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۸۲ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۲- ۵۴۹۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۳ (۷)- الكافى ۷- ۱۷- ۴. ۱۰۳۸۴ (۸)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۰. ۱۰۳۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۲- ۵۴۹۵. ۱۰۳۸۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱۹- ۸۶۱، و الاستبصار ۴- ۱۳۵- ۵۱۰. ۱۰۳۸۷ (۳)- الكافى ۷- ۱۷- ۳. ۱۰۳۸۸ (۴)- الكافى ۷- ۱۷- ۲، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۹- ۸۶۰. ۱۰۳۹۰ (۶)- الكافى ۷- ۱۶- ۱. ۱۰۳۹۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۳۹۲ (۱)- التهذيب ۹- ۲۱۹- ۸۵۹. ۱۰۳۹۳ (۲)- تقدم فى الباب ۱۱ و فى الأحاديث ۲ و ۶ و ۷ و ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ حَدِّ الْقَرَابَةِ

۲۴۸۴۴- ۱۰۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع- رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ يُعْطِي مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَرَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع إِنْ لَمْ يُسَمِّ أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى أَهْلَ قَرَابَتِهِ۱۰۳۹۶.

۱۰۳۹۴ (۳)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۱۰۳۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۲۱۵- ۸۴۸. ۱۰۳۹۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۷۲.

۶۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يَدْخُلْ مَوَالِي أَبِيهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ

۲۴۸۴۵- ۱۰۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۲

بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَ مَوْلَيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يَدْخُلُونَ مَوَالِي أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمَّوْنَ مَوَالِيَهُ أَمْ لَا يَدْخُلُونَ فَكَتَبَ ع لَا يَدْخُلُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۳۹۹.

۲۴۸۴۶- ۱۰۴۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع رَجُلٌ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِي أَبِيهِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِي أَبِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِمَوَالِيهِ وَ تَعْيِينِ مَبْلَغٍ لَهُمْ وَ ذِكْرِ مَوَالِي أَبِيهِ بَعْدَ تَمَامِ الثُّلُثِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۴۰۱.

۱۰۳۹۷ (۶)- الباب ۶۹ فيه حديثان. ۱۰۳۹۸ (۷)- التهذيب ۹- ۲۱۵- ۸۴۹. ۱۰۳۹۹ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۳- ۵۵۵۵. ۱۰۴۰۰ (۲)- التهذيب ۹- ۲۴۴- ۹۴۸. ۱۰۴۰۱ (۳)- تقدم فى الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ حُكْمِ وَصِيِّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ

۲۴۸۴۷- ۱۰۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ فَكَتَبَ ع يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۰۴۰۴

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۰۴۰۵.

۱۰۴۰۲ (۴)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۰۳ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۵- ۸۵۰. ۱۰۴۰۴ (۶)- الفقيه ۴- ۲۲۶- ۵۵۳۵. ۱۰۴۰۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و خصوصا فى الباب ۷۲ من أبواب ما يكتسب به.

۷۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِدَا كُرِهَ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا

۲۴۸۴۸- ۱۰۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَتَانِ۱۰۴۰۸ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَحْرَارٌ۱۰۴۰۹ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ أَشْهَدَ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا وَ اسْتَرَقُّوهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدُ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۴۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۴

۲۴۸۴۹- ۱۰۴۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبَلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمَا.

۱۰۴۰۶ (۲)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۰۴۰۷ (۳)- الفقيه ۴- ۲۱۱- ۵۴۹۲. ۱۰۴۰۸ (۴)- فى التهذيب- جارية(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۱۰۴۰۹ (۵)- فى الكافى و التهذيب- حران(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۰ (۶)- الكافى ۷- ۲۰- ۱۶. ۱۰۴۱۱ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۲- ۸۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۳۶- ۵۱۲. ۱۰۴۱۲ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۲- ۸۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۳۶- ۵۱۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الشهادات.

۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَجْزَأَ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوِ امْرَأَةً

۲۴۸۵۰- ۱۰۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَ فَيُجْزِيهِ أَمْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۰۴۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۱۶

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۵

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ۱۰۴۱۷.

۱۰۴۱۳ (۲)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۱۰۴۱۴ (۳)- الكافى ۷- ۱۷- ۵. ۱۰۴۱۵ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۸. ۱۰۴۱۶ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۵. ۱۰۴۱۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب العتق.

۷۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمَبْلَغُ الْمُعَيَّنُ لِثَمَنِهَا أَجْزَأَ عِتْقُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْنُهُ وَلَدَ زِنًا أَجْزَأَتْ

۲۴۸۵۱- ۱۰۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۴۲۰ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشْتَرَى مِنْ أَفْنَاءِ۱۰۴۲۱ النَّاسِ فَيُعْتَقُ۱۰۴۲۲.

۲۴۸۵۲- ۱۰۴۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ بِالَّذِي سَمَّى قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمَّى قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۱۰۴۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي تَفْوِيضِ الْمُوصِي إِلَى الْوَصِيِّ مَصْرَفَ الْوَصِيَّةِ۱۰۴۲۵.

۱۰۴۱۸ (۲)- الباب ۷۳ فيه حديثان. ۱۰۴۱۹ (۳)- الكافى ۷- ۱۸- ۹. ۱۰۴۲۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۵۰۱. ۱۰۴۲۱ (۵)- قيل- هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو.(الصحاح- فنى- ۶- ۲۴۵۷). ۱۰۴۲۲ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۳. ۱۰۴۲۳ (۷)- الكافى ۷- ۱۸- ۱۰. ۱۰۴۲۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۲. ۱۰۴۲۵ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حِصَّةً مِنْهُ

۲۴۸۵۳- ۱۰۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ۱۰۴۲۸ عَنِ الْجَازِيِّ۱۰۴۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ۱۰۴۳۰ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۷

ع مِثْلَهُ۱۰۴۳۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۴۳۲.

۲۴۸۵۴- ۱۰۴۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَ لَهُ مَمَالِيكُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكُ فِي شِرْكَةِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ فَكَتَبَ ع يُقَوَّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ۱۰۴۳۴ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۴۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۴۳۶.

۲۴۸۵۵- ۱۰۴۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا وَ يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۴۳۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۱۰۴۳۹.

۱۰۴۲۶ (۳)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۲۷ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۳- ۵۴۹۶، و أورده عن التهذيب و المقنع فى الحديث ۴ من الباب ۶۴ من أبواب العتق. ۱۰۴۲۸ (۵)- فى نسخة- خالد بن زياد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۰۴۲۹ (۶)- فى المصدر- الحارثى. ۱۰۴۳۰ (۷)- فى نسخة من التهذيب- النضر بن سويد(هامش المخطوط). ۱۰۴۳۱ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۳. ۱۰۴۳۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۰- ۱۸. ۱۰۴۳۳ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲۲- ۸۷۲. ۱۰۴۳۴ (۴)- فى الفقيه- ثم هم(هامش المخطوط) و كذلك الكافى و فى التهذيب- ثم فهم. ۱۰۴۳۵ (۵)- الكافى ۷- ۲۰- ۱۷. ۱۰۴۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۳- ۵۴۹۷. ۱۰۴۳۷ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۷ من الباب ۶۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۳. ۱۰۴۳۹ (۲)- يأتى فى الباب ۶۴ من أبواب

العتق.

۷۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

۲۴۸۵۶- ۱۰۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ۱۰۴۴۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ۱۰۴۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۴۴
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ نَحْوَهُ۱۰۴۴۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۴۶.

۱۰۴۴۰ (۳)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد. ۱۰۴۴۱ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۱۰۴۴۲ (۵)- الكافي ۷- ۱۸- ۱۱. ۱۰۴۴۳ (۶)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۲، و فيه عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۴۴۴ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۴. ۱۰۴۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۴. و فيه عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۴۴۶ (۲)- يأتي في الباب ۶۵ من أبواب العتق، و في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۷۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ

۲۴۸۵۷- ۱۰۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ۱۰۴۴۹ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۴۵۰ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَخْدُمُ الْجَوَارِيَ۱۰۴۵۱.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۰

۱۰۴۴۷ (۳)- الباب ۷۶ فيه حديث واحد. ۱۰۴۴۸ (۴)- الكافي ۷- ۱۸- ۱۲، و فيه- سالت ابا جعفر(عليه السلام). ۱۰۴۴۹ (۵)- في نسخة زيادة- تخدم(هامش المخطوط). ۱۰۴۵۰ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۴. ۱۰۴۵۱ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۶.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ فَاشْتُرِيَتْ بِأَقَلَّ أُعْطِيَتِ الْبَاقِيَ ثُمَّ أُعْتِقَتْ

۲۴۸۵۸- ۱۰۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلَةِ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۴۵۵.

۱۰۴۵۲ (۱)- الباب ۷۷ فيه حديث واحد. ۱۰۴۵۳ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۵. ۱۰۴۵۴ (۳)- الكافي ۷- ۱۹- ۱۳. ۱۰۴۵۵ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۱- ۸۶۸.

۷۸- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ وَ لَا تَمْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

۲۴۸۵۹- ۱۰۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْداً فَإِنَّهُ وَ مَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۱
وَ لَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.
۲۴۸۶۰ - ۱۰۴۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ۱۰۴۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۶۰.

۱۰۴۵۶ (۵)- الباب ۷۸ فيه حديثان. ۱۰۴۵۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۳۵- ۵۰۷. ۱۰۴۵۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵۹ (۲)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الحجر. ۱۰۴۶۰ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷۹، و في الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

۲۴۸۶۱- ۱۰۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً قَالَ قُلْتُ:- أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلُثِ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ۱۰۴۶۳.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۲
۲۴۸۶۲- ۱۰۴۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ قَالَ ع ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ۱۰۴۶۵ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ۱۰۴۶۶.
۲۴۸۶۳ - ۱۰۴۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.
قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ مَوْلَاهُ جَازَتْ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ لَا تَصِحُّ مَا دَامَ مَمْلُوكاً بَلْ تُصْرَفُ إِلَى الْعِتْقِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ دُفِعَ إِلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ۱۰۴۶۸ وَ أُمِّ الْوَلَدِ۱۰۴۶۹.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۳

۱۰۴۶۱ (۴)- الباب ۷۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۷- ۸۵۴. ۱۰۴۶۳ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۱، و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۵، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۵ (۲)- الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصار الحكم فيه، و كذا اعتبار الزيادة على الثلث "منه قده." ۱۰۴۶۶ (۳)- في نسخة- القسمة(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۷ (۴)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۸ (۵)- يأتي في الباب ۸۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۹ (۶)- يأتي في الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ لِلْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً

۲۴۸۶۴ - ۱۰۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قَالَ وَ قَضَى ع فِي مُكَاتَبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۱۰۴۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۴۷۳
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۴
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۷۴.

۱۰۴۷۰ (۱)- الباب ۸۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۷۱ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۶- ۵۵۰۶، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب موانع الارث. ۱۰۴۷۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۸- ۱. ۱۰۴۷۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۴. ۱۰۴۷۴ (۱)- يأتي في الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۲ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۱۹ من أبواب موانع الإرث.

۸۱- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

۲۴۸۶۵- ۱۰۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّةِ.
۲۴۸۶۶- ۱۰۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى الَّذِي كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۷۸.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۵

۱۰۴۷۵ (۲)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۰۴۷۶ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۶، و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۱۰۴۷۷ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۵. ۱۰۴۷۸ (۵)- يأتي في البابين ۱۹، ۲۰ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث.

۸۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ أُعْتِقَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۶۷- ۱۰۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع- فُلَانٌ مَوْلَاكَ تُوُفِّيَ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۰۴۸۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۴۸۳.
۲۴۸۶۸- ۱۰۴۸۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۶
قَالَ فَكَتَبَ لَهَا مَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا يُقْبَلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۵.
۲۴۸۶۹- ۱۰۴۸۶-۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِي الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۴۸۷.
۲۴۸۷۰ - ۱۰۴۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.
قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ- تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۸۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۹۰
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۹۱ أَقُولُ: الَّذِي فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ۱۰۴۹۲.

۱۰۴۷۹ (۱)- الباب ۸۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۴۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۷- ۵۵۰۸. ۱۰۴۸۱ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۰۴۸۲ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۷۷. ۱۰۴۸۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۹- ۱. ۱۰۴۸۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۹- ۲، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۴۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۱۰۴۸۵ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۷۸. ۱۰۴۸۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۹- ۳. ۱۰۴۸۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۷۹. ۱۰۴۸۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۹- ۴. ۱۰۴۸۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۸۰. ۱۰۴۹۰ (۶)- مستطرفات السرائر- ۹۰- ۴۵. ۱۰۴۹۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۶- ۵۵۰۷. ۱۰۴۹۲ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱، ۲، ۵، من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

۲۴۸۷۱- ۱۰۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَةَ۱۰۴۹۵ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطُوا فُلَاناً كَذَا وَ كَذَا وَ فُلَاناً كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكِ أَ مَا تَقْرَءِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۱۰۴۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۴۹۷.

۲۴۸۷۲- ۱۰۴۹۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۱۰۴۹۹- نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَ طَيَّبَهَا وَ طَيَّبَ رِيحَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ.

۲۴۸۷۳- ۱۰۵۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ۱۰۵۰۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۹ ---------------------------

۱۰۴۹۳ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۹۴ (۴)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۰. ۱۰۴۹۵ (۵)- في الفقيه و نسخة من التهذيب- سلمى(هامش المخطوط)، و في التهذيب- سالمة مولاة ولد أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۴۹۶ (۶)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۱۰۴۹۷ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۶- ۹۵۴، و الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۵۱. ۱۰۴۹۸ (۲)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۰ ذيل حديث ۱۰. ۱۰۴۹۹ (۳)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۱۰۵۰۰ (۴)- التهذيب ۹- ۱۷۴- ۷۰۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۵۰۱ (۵)- في المصدر- بمعصية. ۱۰۵۰۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰ من أبواب الوقوف. ۱۰۵۰۳ (۷)- يأتي في الباب ۹۵ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ۱۷ من أبواب النفقات

۸۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۴۸۷۴- ۱۰۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْباً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۰۶ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۰۵۰۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۱۰۵۰۸.

۱۰۵۰۴ (۱)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۱۰۵۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۳. ۱۰۵۰۶ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۰۸. ۱۰۵۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۴۸. ۱۰۵۰۸ (۵)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات.

۸۵- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ

۲۴۸۷۵- ۱۰۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۱۴.

۱۰۵۰۹ (۶)- الباب ۸۵ فيه حديث واحد. ۱۰۵۱۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۶- ۹۵۵. ۱۰۵۱۱ (۱)- الكافي ۷- ۵۶- ۱۴. ۱۰۵۱۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۴۹. ۱۰۵۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۵۱۴ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ

۲۴۸۷۶- ۱۰۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ الْحَدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا۱۰۵۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۱

۱۰۵۱۵ (۵)- الباب ۸۶ فيه حديث واحد. ۱۰۵۱۶ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۰۵۱۷ (۷)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲ من أبواب التدبير.

۸۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مُبْهَماً

۲۴۸۷۷- ۱۰۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَا صَنَعْتَ بِهَا قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ أَ وَ لَا يَكُونُ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ تَحُجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۰۵۲۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِ۱۰۵۲۱.

۱۰۵۱۸ (۱)- الباب ۸۷ فيه حديث واحد. ۱۰۵۱۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۲۸- ۸۹۶. ۱۰۵۲۰ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۰۵۲۱ (۴)- تقدم في الباب ۴ من أبواب النيابة في الحجّ.

۸۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ

۲۴۸۷۸- ۱۰۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۲

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۵۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۰۵۲۵.

۲۴۸۷۹- ۱۰۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ۱۰۵۲۷ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۵۲۸ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۱۰۵۲۹.

۲۴۸۸۰- ۱۰۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۳

ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً وَ غِلْمَاناً صِغَاراً وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرٍ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي وَ إِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْأَكَابِرِ وَ لَمْ يُعْلِمْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۵۳۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ۱۰۵۳۲.

۱۰۵۲۲ (۵)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۲۳ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۸- ۵۵۱۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب عقد البيع. ۱۰۵۲۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۳۹- ۹۲۸. ۱۰۵۲۵ (۲)- الكافي ۷- ۶۷- ۲. ۱۰۵۲۶ (۳)- الفقيه ۴- ۲۱۸- ۵۵۱۱، و الكافي ۷- ۶۷- ۳. ۱۰۵۲۷ (۴)- العقد- جمع عقدة، و هي الضيعة و المكان الكثير الشجر.(الصحاح ۲- ۵۱۰). ۱۰۵۲۸ (۵)- في التهذيب زيادة- عن عثمان بن عيسى. ۱۰۵۲۹ (۶)- التهذيب ۹- ۲۴۰- ۹۲۹. ۱۰۵۳۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۳۹- ۹۲۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۱۰۵۳۱ (۱)- الكافي ۷- ۶۶- ۱. ۱۰۵۳۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۸۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ

۲۴۸۸۱- ۱۰۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَذَانِيِ۱۰۵۳۵ قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى- هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۵۳۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۵۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۵۳۸.

۱۰۵۳۳ (۳)- الباب ۸۹ فيه حديث واحد. ۱۰۵۳۴ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۹- ۵۵۱۴. ۱۰۵۳۵ (۵)- في التهذيب- الحسن بن إبراهيم الهمداني(هامش المخطوط). ۱۰۵۳۶ (۱)- في الكافي- أحمد بن محمّد. ۱۰۵۳۷ (۲)- الكافي ۷- ۶۶- ۱۰. ۱۰۵۳۸ (۳)- التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۰.

۹۰- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

۲۴۸۸۲- ۱۰۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۴۱.

۲۴۸۸۳- ۱۰۵۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۵

كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي- فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ- وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ- وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ- قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَقَالَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۴۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۴۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَكُنْ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۶

أَحْدَثَ هَذَا الْحَدَثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوصِي وَ أَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتاً وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۱۰۵۴۶.

۱۰۵۳۹ (۴)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۱۰۵۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۶، و الكافي ۷- ۶۴- ۲۶. ۱۰۵۴۱ (۶)- التهذيب ۹- ۲۳۵- ۹۱۸، و الاستبصار ۴- ۱۳۹- ۵۲۰. ۱۰۵۴۲ (۷)- الفقيه ۴- ۲۱۹- ۵۵۱۵. ۱۰۵۴۳ (۱)- الكافي ۷- ۶۱- ۱۵. ۱۰۵۴۴ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۵- ۹۱۷، و الاستبصار ۴- ۱۳۹- ۵۲۱. ۱۰۵۴۵ (۳)- كشف الغمة ۲- ۲۴۰. ۱۰۵۴۶ (۱)- لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق، و يحتمل اتّحاد مرادهما.(منه. قده).

۹۱- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

۲۴۸۸۴- ۱۰۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ۱۰۵۴۹ وَ غَيْرِهِ۱۰۵۵۰.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۷

۱۰۵۴۷ (۲)- الباب ۹۱ فيه حديث واحد. ۱۰۵۴۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدين، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الضمان. ۱۰۵۴۹ (۴)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۳ من أبواب الضمان.
۱۰۵۵۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الباب ۱۴ من أبواب الدين.

۹۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِوَصِيِّهِ فِي الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ وُلْدِهِ الصِّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ

۲۴۸۸۵- ۱۰۵۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ۱۰۵۵۳ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۵۵.
۲۴۸۸۶- ۱۰۵۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدٍ۱۰۵۵۷ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۸
لَيْلَى- فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَكْرٍ الطَّوِيلِ۱۰۵۵۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۵۶۰ ۱۰۵۵۹.

۱۰۵۵۱ (۱)- الباب ۹۲ فيه حديثان. ۱۰۵۵۲ (۲)- الكافي ۷- ۶۲- ۱۹. ۱۰۵۵۳ (۳)- في الفقيه- الحسن بن عليّ بن يوسف(هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب. ۱۰۵۵۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۶- ۹۲۱. ۱۰۵۵۵ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۷- ۵۵۳۸. ۱۰۵۵۶ (۶)- الفقيه ۴ - ۲۲۸ - ۵۵۵۳۹. ۱۰۵۵۷ (۷)- في نسخة- إضافة ابن بكير(هامش المخطوط). ۱۰۵۵۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۳۶- ۹۱۹.
۱۰۵۵۹ (۲)- الكافي ۷- ۶۱- ۱۶. ۱۰۵۶۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على حكم التجارة بمال الصغير للوصي و غيره بالمضاربة و غيرها في الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۰ من أبواب المضاربة، و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ الْوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْناً بِلَا بَيِّنَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

۲۴۸۸۷- ۱۰۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۹
خَمْسِينَ وَ مِائَةَ۱۰۵۶۳ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَ رَهْناً بِهَا جَامٌ۱۰۵۶۴ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَاراً۱۰۵۶۵ حِنْطَةٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْ‌ءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئاً قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۰۵۶۷ أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الْوَصِيِّ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَ حُكْمَ الشَّخْصِ الْآخَرِ هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ لِأَنَّ لَهُ شَرِيكاً فِي الْوَصِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ أَخْذِ شَيْ‌ءٍ عَلَى أَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ مَشْغُولُ الذِّمَّةِ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۰۵۶۱ (۴)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۱۰۵۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۱۰. ۱۰۵۶۳ (۱)- في الفقيه- خمسمائة(هامش المخطوط). ۱۰۵۶۴ (۲)- الجام- إناء من فضة.(القاموس المحيط- جوم- ۴- ۹۲). ۱۰۵۶۵ (۳)- الأكرار- جمع كر، و هو وزن كان مستعملا عندهم. انظر(مجمع البحرين- كرر- ۳- ۴۷۲). ۱۰۵۶۶ (۴)- الكافي ۷- ۵۷- ۱. ۱۰۵۶۷ (۵)- الفقيه ۴- ۲۳۴- ۵۵۶۰.

۹۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع

۲۴۸۸۸- ۱۰۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۰
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع- فَيَأْتُونِّي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۱۰۵۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۰۵۷۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الْمَصْرِفِ فِيهِ ع.
۲۴۸۸۹- ۱۰۵۷۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ كَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۵۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۵۷۴.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۱

۱۰۵۶۸ (۶)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۱۰۵۶۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۳۳- ۹۱۱. ۱۰۵۷۰ (۱)- الكافي ۷- ۵۸- ۳. ۱۰۵۷۱ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳۴- ۵۵۵۸. ۱۰۵۷۲ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۳- ۹۱۲. ۱۰۵۷۳ (۴)- الكافي ۷- ۵۸- ۲. ۱۰۵۷۴ (۵)- الفقيه ۴- ۲۳۴- ۵۵۵۹.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي أَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَ مَصْرِفِ الْوَصِيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَاباً

۲۴۸۹۰- ۱۰۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيُّ فَأَنْفَذَ الْوَصِيُّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ فِي الْحَجِّ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَ رَأْيِي أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ۱۰۵۷۷ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۷۸.
۲۴۸۹۱- ۱۰۵۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ۱۰۵۸۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۲
عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَجِزْهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.
۲۴۸۹۲- ۱۰۵۸۱-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۱۰۵۸۲.

۱۰۵۷۵ (۱)- الباب ۹۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۳- ۹۱۴. ۱۰۵۷۷ (۳)- في نسخة- ما يشاء(هامش المخطوط).
۱۰۵۷۸ (۴)- الكافي ۷ - ۵۹ - ۹. ۱۰۵۷۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۳۶ - ۹۲۰. ۱۰۵۸۰ (۶)- في نسخة- عمار بن مروان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۰۵۸۱ (۱)- الكافي ۷- ۶۲- ۱۷. ۱۰۵۸۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳۲- ۵۵۵۲.

۹۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ كُلَّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةٌ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةٌ وَ حُكْمِ عَزْلِ الْوَصِيِّ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۹۳- ۱۰۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيباً مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ بَلِ احْتَاجَ إِلَى السَّلَفِ وَ الْعِينَةِ أَ يُجْرِي عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِينَةِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا فَقَالَ كَأَنِّي لَا أُبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ ثُمَّ يَقْضِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۳
وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةُ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ كَذَا يَنْبَغِي.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ۱۰۵۸۵ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ كَأَنِّي۱۰۵۸۶.

۱۰۵۸۳ (۳)- الباب ۹۶ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۷- ۹۲۲. ۱۰۵۸۵ (۱)- في الكافي- سعد بن إسماعيل بن الأحوص. ۱۰۵۸۶ (۲)- الكافي ۷- ۶۴- ۲۴، إلّا أنّه أثبت لفظ- كاني.

۹۷- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبَرِ الثِّقَةِ

۲۴۸۹۴- ۱۰۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئاً فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ۱۰۵۸۹.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۵۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۴
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۵۹۱.

۱۰۵۸۷ (۳)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۸ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۷- ۹۲۳. ۱۰۵۸۹ (۵)- في المصدر زيادة- كما قال، و كذلك الكافي و الفقيه. ۱۰۵۹۰ (۶)- الكافي ۷- ۶۴- ۲۷. ۱۰۵۹۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۵- ۵۵۶۱.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَوْلِيَتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِيصَاءِ بِهِ

۲۴۸۹۵- ۱۰۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جِهَازَكَ وَ قَدِّمْ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثْ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۹۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۹۵.

۱۰۵۹۲ (۲)- الباب ۹۸ فيه حديث واحد. ۱۰۵۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۷- ۹۲۴، و أورده عن السرائر في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الصدقة. ۱۰۵۹۴ (۴)- الكافي ۷- ۶۵- ۲۹. ۱۰۵۹۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الباب ۹۱ من أبواب جهاد النفس.

۹۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

۲۴۸۹۶- ۱۰۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۵
اثْنَيْنِ قَالَ تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

۱۰۵۹۶ (۶)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد. ۱۰۵۹۷ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۴.

۱۰۰- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

۲۴۸۹۷- ۱۰۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۶۰۰.

كَتَبَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ النُّسْخَةِ الَّتِي بِخَطِّ يَدِهِ مَا نَصُّهُ تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الطَّلَاقِ بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ عُفِيَ عَنْهُمْ وَ فَرَغَ مِنْ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ إِلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةَ ۱۰۸۵ ه وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۹

۱۰۵۹۸ (۱)- الباب ۱۰۰ فيه حديث واحد. ۱۰۵۹۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۶- ۱۶۵. ۱۰۶۰۰ (۳)- تقدم في البابين ۱ و ۳۲ من هذه الأبواب.

المجلد ۲۰

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء العشرون

كتاب النكاح

اشاره

مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۲

تَفْصِيلِ الْأَبْوَابِ

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۳

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَ آدَابِهِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

۲۴۸۹۸- ۱۰۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَّاءَ- فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النُّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَيْهِ وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعاً لِلرَّجُلِ فَقَالَ آدَمُ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آنَسَنِي قُرْبُهُ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ يَا آدَمُ هَذِهِ أَمَتِي حَوَّاءُ- أَ فَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعاً لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيتُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أَمَتِي وَ قَدْ تَصْلُحُ لَكَ أَيْضاً زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ)۱۰۶۰۳ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۶۰۴.

۲۴۸۹۹- ۱۰۶۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ يَجِيءُ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ- فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ الْجَنَّةَ قَبْلِي.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۶.

۲۴۹۰۰- ۱۰۶۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۲۴۹۰۱- ۱۰۶۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ- أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۵

۲۴۹۰۲- ۱۰۶۰۹-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

۲۴۹۰۳- ۱۰۶۱۰-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ وَ اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً وَ تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

۲۴۹۰۴- ۱۰۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ۱۰۶۱۲ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۱۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ۱۰۶۱۴.

۲۴۹۰۵- ۱۰۶۱۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۶
فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ۱۰۶۱۶.

۲۴۹۰۶- ۱۰۶۱۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

۲۴۹۰۷- ۱۰۶۱۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ۱۰۶۱۹ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

۲۴۹۰۸- ۱۰۶۲۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷
الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

۲۴۹۰۹- ۱۰۶۲۱-۱۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَوِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۰۶۲۲ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۱۰۶۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۴۹۱۰- ۱۰۶۲۴-۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۶۲۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۲۶.

۲۴۹۱۱- ۱۰۶۲۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸
اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ.

۲۴۹۱۲- ۱۰۶۲۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۶۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۳۰.

۱۰۶۰۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۱۰۶۰۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶، و أورد قطعهٔ منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۱۰۶۰۳ (۱)- فى المصدر عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نويه. ۱۰۶۰۴ (۲)- علل الشرائع ۱۷- ۱ الباب ۱۷. ۱۰۶۰۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۴. ۱۰۶۰۶ (۴)- معانى الأخبار ۲۹۱- ۱. ۱۰۶۰۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۴۰. ۱۰۶۰۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۳. ۱۰۶۰۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۶۱۰ (۲)- الخصال ۶۱۴. ۱۰۶۱۱ (۳)- الكافى ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۱۲ (۴)- فى التهذيب و احفاء "هامش المخطوط. "۱۰۶۱۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۱۱. ۱۰۶۱۴ (۶)- الفقيه ۳- ۲۴۱- ۱۱۴۰. ۱۰۶۱۵ (۷)- الكافى ۵- ۳۲۰- ۴. ۱۰۶۱۶ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۶۸- ۶۹۱. ۱۰۶۱۷ (۲)- الكافى ۵- ۳۲۹- ۴، و أورده بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۱۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۲۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من أبواب ۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۶۱۹ (۴)- الأيمهٔ التى لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا(الصحاح ۵- ۱۸۶۸). ۱۰۶۲۰ (۵)- الكافى ۵- ۳۲۸- ۲. ۱۰۶۲۱ (۱)- الكافى ۵- ۳۲۸- ۲. ۱۰۶۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۲. ۱۰۶۲۳ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۶۲۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۲. ۱۰۶۲۵ (۵)- المقنع ۳- ۹۸. ۱۰۶۲۶ (۶)- أمالى

الطوسیّ ۲- ۱۳۲. ۱۰۶۲۷ (۷)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۵. ۱۰۶۲۸ (۱)- المقنعة ۷۶. ۱۰۶۲۹ (۲)- المقنع ۹۸. ۱۰۶۳۰ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۱۱ و ۱۷ و ۱۴۰ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطلاق و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیثین ۴ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب السواک و فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزُوبَةِ وَ تَرْكِ التَّزْوِيجِ وَ التَّسَرِّي وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمْكَنَ

۲۴۹۱۳- ۱۰۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۱۰۶۳۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۶۳۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۵

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۰۶۳۶.

۲۴۹۱۴- ۱۰۶۳۷-۲ وَ زَادَ وَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ.

۲۴۹۱۵- ۱۰۶۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۱۰۶۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَرْذَالُ۱۰۶۴۰.

۲۴۹۱۶- ۱۰۶۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبِي مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ قَالَ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

۲۴۹۱۷- ۱۰۶۴۲-۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ وَ زَادَ۱۰۶۴۳ مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ أَعْزَبَ۱۰۶۴۴.

۲۴۹۱۸- ۱۰۶۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَنْتَ لَسْتَ۱۰۶۴۶ بِأَعْزَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۴۷ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۴۹۱۹- ۱۰۶۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَّابُ.

۲۴۹۲۰- ۱۰۶۴۹-۸ وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۱

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۵۰.

۲۴۹۲۱- ۱۰۶۵۱-۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۰۶۵۲ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ وَ الْإِفْطَارَ بِالنَّهَارِ وَ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَأَخْبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَ تَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّي آتِي النِّسَاءَ وَ آكُلُ بِالنَّهَارِ وَ أَنَامُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ أَنْزَلَ اللَّهُ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ۱۰۶۵۳- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ۱۰۶۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۵۶.

۱۰۶۳۱ (۴)- الباب ۲ فیه ۹ أحادیث. ۱۰۶۳۲ (۵)- الکافی ۵- ۳۲۸- ۱ و التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۴. ۱۰۶۳۳ (۶ ")-عن ابن القداح" لیس فی التهذیب "هامش المخطوط. "۱۰۶۳۴ (۷)- المقنعة ۷۶. ۱۰۶۳۵ (۸)- الکافی ۵- ۳۱۸- ۱ ذیل الموضع السابق. ۱۰۶۳۶ (۱)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۶. ۱۰۶۳۷ (۲)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۷. ۱۰۶۳۸ (۳)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۳، و التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۵ و المقنعة ۷۶. ۱۰۶۳۹ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۰۶۴۰ (۵)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۸. ۱۰۶۴۱ (۶)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۶ و التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۶. ۱۰۶۴۲ (۷)- قرب الإسناد ۱۱. ۱۰۶۴۳ (۱)- فی نسخة قال "هامش المخطوط. "۱۰۶۴۴ (۲)- التهذیب ۷- ۴۰۵- ۱۶۱۹. ۱۰۶۴۵ (۳)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۷. ۱۰۶۴۶ (۴)- کتب فی المصحّحة الأولی "لیس. صح. "۱۰۶۴۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۶. ۱۰۶۴۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۹. ۱۰۶۴۹ (۷)- الخصال ۱۶۵- ۱۱۷ ذیل الحدیث ۲۲۷. ۱۰۶۵۰ (۱)- ثواب الأعمال ۶۲. ۱۰۶۵۱ (۲)- المحکم و المتشابه ۹۱ باختصار. ۱۰۶۵۲ (۳)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۰۶۵۳ (۴)- المائدة ۵- ۸۷- ۸۸. ۱۰۶۵۴ (۵)- المائدة ۵- ۸۹. ۱۰۶۵۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۵۶ (۷)- یأتی فی البابین ۱۰ و ۴۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَّاتِ

۲۴۹۲۲- ۱۰۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۶۵۹.

۲۴۹۲۳- ۱۰۶۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۶۱.

۲۴۹۲۴- ۱۰۶۶۲-۳ وَ عَنْهُ۱۰۶۶۳ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

۲۴۹۲۵ - ۱۰۶۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِيبُ)۱۰۶۶۵ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۲۴۹۲۶- ۱۰۶۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۰۶۶۷

وسایل الشیعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۲۲ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۳

جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ.

۲۴۹۲۷- ۱۰۶۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ فَقَالَ هُوَ أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ.

۲۴۹۲۸- ۱۰۶۶۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَ رَيْحَانَتَيَّ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ.

۲۴۹۲۹- ۱۰۶۷۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ۱۰۶۷۱ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

۲۴۹۳۰- ۱۰۶۷۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

۲۴۹۳۱- ۱۰۶۷۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۴

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبّاً ازْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا.

۲۴۹۳۲- ۱۰۶۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ.

۲۴۹۳۳- ۱۰۶۷۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً وَ لِلْحَلْوَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۷۷.

۱۰۶۵۷ (۸)- الباب ۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۰۶۵۸ (۹)- الکافی ۵- ۳۲۰- ۲. ۱۰۶۵۹ (۱)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۵۱. ۱۰۶۶۰ (۲)- الکافی ۵- ۳۲۰- ۱. ۱۰۶۶۱ (۳)- التهذیب ۷- ۴۰۳- ۱۶۱۰. ۱۰۶۶۲ (۴)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۵. ۱۰۶۶۳ (۵)- فی المصدر زیادة عن أبیه. ۱۰۶۶۴ (۶)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۶، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۶۵ (۷)- فی المصدر- ما أحبّ، و هکذا فی متن المصحّحة الثانیة، و کتب فی هامشه(اصیب ظ ص). ۱۰۶۶۶ (۸)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۷. ۱۰۶۶۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۶۶۸ (۱)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۸. ۱۰۶۶۹ (۲)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۹. ۱۰۶۷۰ (۳)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۱۰. ۱۰۶۷۱ (۴)- آل عمران ۳- ۱۴. ۱۰۶۷۲ (۵)- الکافی ۵- ۵۶۸- ۵۹. ۱۰۶۷۳ (۶)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۵۰. ۱۰۶۷۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۲. ۱۰۶۷۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۴۳- ۸. ۱۰۶۷۶ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۷۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۴۹۳۴- ۱۰۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۰

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۸۱.

۲۴۹۳۵- ۱۰۶۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ)۱۰۶۸۳ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلَنَا عَنْكَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ.

۲۴۹۳۶- ۱۰۶۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ (عَذَاباً)۱۰۶۸۵ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكُنَّ فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّي وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

۲۴۹۳۷- ۱۰۶۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.

۲۴۹۳۸- ۱۰۶۸۷-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ)۱۰۶۸۸ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۶

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْفِتَنُ ثَلَاثَةٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا وَ قَالَ: قَالَ عِيسَى۱۰۶۸۹ (الدُّنْيَا)۱۰۶۹۰ دَاءُ الدِّينِ وَ الْعَالِمُ طَبِيبُ الدِّينِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّبِيبَ يَجُرُّ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهِمُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِغَيْرِهِ.

۲۴۹۳۹- ۱۰۶۹۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:۱۰۶۹۲ أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِسِتِّ خِصَالٍ حُبِّ الدُّنْيَا وَ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبِّ النَّوْمِ وَ حُبِّ النِّسَاءِ وَ حُبِّ الطَّعَامِ وَ حُبِّ الرَّاحَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۶۹۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۹۴.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۷

۱۰۶۷۸ (۵)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۶۷۹ (۶)- الکافی ۵- ۳۲۲- ۱. ۱۰۶۸۰ (۷)- التهذیب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۲. ۱۰۶۸۱ (۱)- الفقیه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۱. ۱۰۶۸۲ (۲)- الکافی ۵- ۳۲۲- ۲. ۱۰۶۸۳ (۳)- فی المصدر عن أحمد بن الحجال. ۱۰۶۸۴ (۴)- الفقیه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۵. ۱۰۶۸۵ (۵)- فی المصدر یوم القیامة. ۱۰۶۸۶ (۶)- الفقیه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۰. ۱۰۶۸۷ (۷)- الخصال ۱- ۱۱۳- ۹۱. ۱۰۶۸۸ (۸)- فی المصدر عن زیاد بن منذر. ۱۰۶۸۹ (۱)- فی المصدر زیادة بن مریم(علیه السلام). ۱۰۶۹۰ (۲)- فی المصدر الدینار. ۱۰۶۹۱ (۳)- الخصال ۱- ۳۳۰- ۲۷، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۶۹۲ (۴)- فی المصدر زیادة قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۰۶۹۳ (۵)- المحاسن ۲۹۵- ۴۵۹. ۱۰۶۹۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس و فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ الَّتِی لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِيهَا هَوًی

۲۴۹۴۰- ۱۰۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ قَدْ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تُذَاكِرُوهُنَّ وَ لَكِنَّ خَيْرَ الْجَوَارِی مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًی وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَی أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَی وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًی وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَی الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًی وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًی وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۶۹۷.

۱۰۶۹۵ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۰۶۹۶ (۲)- الكافی ۵- ۳۲۲- ۲. ۱۰۶۹۷ (۳)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

۲۴۹۴۱- ۱۰۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِی مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِی مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَی وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸

دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَی الْخَيْرِ وَ إِلَی حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّی - فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

- وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی - لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

- فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ - وَ مَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

- وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ۱۰۷۰۰ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَی خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَّاجَةٌ هَمَّازَةٌ۱۰۷۰۱ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْكَرْخِیِّ۱۰۷۰۲ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۰۴.

۲۴۹۴۲- ۱۰۷۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹

مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِیِّ ص فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِی أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ۱۰۷۰۷ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ۱۰۷۰۸ عَلَی غَيْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ۱۰۷۰۹ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ۱۰۷۱۱.

۲۴۹۴۳- ۱۰۷۱۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِی إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

۲۴۹۴۴- ۱۰۷۱۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِی إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّی يَرْضَی وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِی غَيْبَتِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰

۲۴۹۴۵- ۱۰۷۱۴-۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النِّسَاءُ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِی عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ.

۲۴۹۴۶- ۱۰۷۱۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِی إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۷۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ۱۰۷۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۷۱۸.

۲۴۹۴۷- ۱۰۷۱۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱

۲۴۹۴۸- ۱۰۷۲۰-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِی مِثْلَهُ۱۰۷۲۱.

۲۴۹۴۹- ۱۰۷۲۲-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۲۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۴۹۵۰- ۱۰۷۲۴-۱۰ ثُمَّ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ بَدَلَ وَ كَرْبٌ.

۲۴۹۵۱- ۱۰۷۲۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

۲۴۹۵۲- ۱۰۷۲۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِی إِذَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲

دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدِّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ وَ إِذَا لَبِسَتِ الدِّرْعَ لَبِسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ.

۲۴۹۵۳- ۱۰۷۲۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ.

قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَیْ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ مُخْصِبَةٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِی فِی حِجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِی بَطْنِهَا آخَرُ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ أَیْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ هِیَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا شَيْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

۲۴۹۵۴- ۱۰۷۲۸-۱۴ قَالَ: وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ لِی زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِی وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِی وَ إِذَا رَأَتْنِی مَهْمُوماً قَالَتْ لِی مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمّاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

۲۴۹۵۵- ۱۰۷۲۹-۱۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ۱۰۷۳۰

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۰۷۳۱.

۲۴۹۵۶- ۱۰۷۳۲-۱۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ فَأَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ هِیَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابَ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی۱۰۷۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۷۳۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۵.

۱۰۶۹۸ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۶ حديثا. ۱۰۶۹۹ (۵)- الكافی ۵- ۳۲۳- ۳. ۱۰۷۰۰ (۱)- فی نسخة التهذيب زيادة بكر "هامش المخطوط. "۱۰۷۰۱ (۲)- الهمز مثل اللمز "الصحاح ۳- ۹۰۲ ""هامش المخطوط. "اللمز العيب، و لمزه عابه، و أصله الإشارة بالعين "،الصحاح ۳- ۸۹۵ "هامش المخطوط. ۱۰۷۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۸۶- ۴۳۵۸. ۱۰۷۰۳ (۴)- معانی الأخبار ۳۱۷- ۱. ۱۰۷۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۱- ۱۶۰۱. ۱۰۷۰۵ (۶)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۱، و أورد ذيله فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۷۰۶ (۱)- سند عال يروی فيه ابن محبوب عن النبیّ(صلّی اللّه عليه و آله) بثلاث وسائط مع أنّه متصل لأن أبا حمزة و جابرا من المعمرين و يأتی مثله فی الباب الذی يليه "منه قده. "۱۰۷۰۷ (۲)- التبرج إظهار الزينة "هامش المخطوط. "۱۰۷۰۸ (۳)- الحصان العفيفة "هامش المخطوط. "۱۰۷۰۹ (۴)- التبذل ترك التصاون "هامش المخطوط. "۱۰۷۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۷. ۱۰۷۱۱ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۷. ۱۰۷۱۲ (۷)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۲. ۱۰۷۱۳ (۸)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۵. ۱۰۷۱۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۹. ۱۰۷۱۵ (۲)- الكافی ۵- ۳۲۵- ۶. ۱۰۷۱۶ (۳)- الكافی ۵- ۳۲۵- ۷. ۱۰۷۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۵. ۱۰۷۱۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۵. ۱۰۷۱۹ (۶)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۳. ۱۰۷۲۰ (۱)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۴، و التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۵ و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب و عن الفقيه فی الحديث ۹ من الباب ۵ عن أبواب المهور. ۱۰۷۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۶. ۱۰۷۲۲ (۳)- الكافی ۵- ۳۲۲- ۱. ۱۰۷۲۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۳. ۱۰۷۲۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۴. ۱۰۷۲۵ (۶)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۴. ۱۰۷۲۶ (۷)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۵. ۱۰۷۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۶- ۴۳۵۷. ۱۰۷۲۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۹. ۱۰۷۲۹ (۳)- معانی الأخبار ۳۱۷. ۱۰۷۳۰ (۴)- مر فی الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۱۰۷۳۱ (۱)- الخصال ۱- ۲۴۱- ۹۲. ۱۰۷۳۲ (۲)- معانی الأخبار ۱۴۴. ۱۰۷۳۳ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۴ (۴)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۵ (۵)- يأتی فی الأبواب ۸ و ۹ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

۲۴۹۵۷- ۱۰۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةُ فِی أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴

الَّتِی لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ۱۰۷۳۸ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۷۳۹.

۲۴۹۵۸- ۱۰۷۴۰-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِیَّ النَّقِیَّ السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ السَّلِيمَ الطَّرَفَيْنِ الْبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَی غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَی فَقَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتَ الْبَخِيلَ الْفَاحِشَ الْآكِلَ وَحْدَهُ الْمَانِعَ رِفْدَهُ الضَّارِبَ أَهْلَهُ وَ عَبْدَهُ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَی غَيْرِهِ الْعَاقَّ بِوَالِدَيْهِ.

۲۴۹۵۹- ۱۰۷۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُقْفِرَةُ۱۰۷۴۲ الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الذَّلِيلَةُ فِی قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِی نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَی زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَی غَيْرِهِ.

۲۴۹۶۰- ۱۰۷۴۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِی قَبْلَ مَشِيبِی.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵

۲۴۹۶۱- ۱۰۷۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ نِسْوَةٌ كَاشِفَاتٌ عَارِيَاتٌ۱۰۷۴۵ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٌ فِی الْفِتَنِ دَاخِلَاتٌ مَائِلَاتٌ إِلَی الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَی اللَّذَّاتِ مُسْتَحِلَّاتٌ الْمُحَرَّمَاتِ فِی جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ.

۲۴۹۶۲- ۱۰۷۴۶-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقّاً حَقّاً.

۲۴۹۶۳- ۱۰۷۴۷-۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَانِی۱۰۷۴۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ۱۰۷۴۹ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِلنَّاسِ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۷۵۰.

۲۴۹۶۴- ۱۰۷۵۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۱۰۷۵۲ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶

حشرم [خَشْرَم]۱۰۷۵۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۰۷۵۴ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ وَ لَا تَزَوَّجَنَّ خَمْساً قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ قَالَ لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً وَ لَا لَهْبَرَةً وَ لَا نَهْبَرَةً وَ لَا هَيْدَرَةً وَ لَا لَفُوتاً قَالَ زَيْدٌ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئاً (قَالَ)۱۰۷۵۵ أَ لَسْتُمْ عَرَباً أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ وَ أَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ أَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ وَ أَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ وَ أَمَّا

اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ مِثْلَهُ١٠٧٥٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٠٧٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٧٥٨.

١٠٧٣٦ (۶)- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث. ١٠٧٣٧ (٧)- الكافي ٥- ٣٢٥- ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٠٧٣٨ (١)- كتب في المصحّحة على كلمة(عند) علامة الفقيه. ١٠٧٣٩ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩١- ۴٣٧۶. ١٠٧۴٠ (٣)- التهذيب ٧- ۴٠٠- ١۵٩٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ۶ و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس. ١٠٧۴١ (۴)- الكافي ۵- ٣٢۶- ٢. ١٠٧۴٢ (۵)- في المصدر المعقرة. ١٠٧۴٣ (۶)- الكافي ۵- ٣٢۶- ٣. ١٠٧۴۴ (١)- الفقيه ٣- ٣٩٠- ۴٣٧۴. ١٠٧۴۵ (٢)- في المصدر عاريات، و كتب الرضوي في هامش المصحّحة(عاريات. محتمل أيضا). ١٠٧۴۶ (٣)- الفقيه ٣- ٣٩٠- ۴٣٧٣. ١٠٧۴٧ (۴)- معاني الأخبار ٣١۶- ١، و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۴ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٠٧۴٨ (۵)- في المصدر محمّد بن أحمد الشيباني. ١٠٧۴٩ (۶)- في المصدر أحمد بن بشير البرقي. ١٠٧۵٠ (٧)- المقنعة ٧٨. ١٠٧۵١ (٨)- معاني الأخبار ٣١٨. ١٠٧۵٢ (٩)- في المصدر عمرو. ١٠٧۵٣ (١)- في المصدر خشرم. ١٠٧۵۴ (٢)- في المصدر نجية و في نسخة يحينة، و في الخصال بحينة. ١٠٧۵۵ (٣)- في المصدر\ E\i\i و اني بآخرهن لجاهل، فقال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله\) ..۴) ١٠٧۵۶ E)- الخصال ٣١۶- ٩٨. ١٠٧۵٧ (۵)- تقدم في البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ۶٩ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٧۵٨ (۶)- يأتي في الأبواب ٨، ٩، ١٣، ١۵- ٢١، ۵٣ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

٢۴٩۶۵- ١٠٧۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٧

٢۴٩۶۶- ١٠٧۶١-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَى عَلَى وَلَدٍ وَ لَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

٢۴٩۶٧- ١٠٧۶٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمَنَّعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٧۶٣.

٢۴٩۶٨- ١٠٧۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ١٠٧۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ١٠٧۶۶ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُنَّ عَلَى زَوْجٍ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٨

٢۴٩۶٩- ١٠٧۶٧-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي.

١٠٧۵٩ (٧)- الباب ٨ فيه ۵ أحاديث. ١٠٧۶٠ (٨)- الكافي ۵- ٣٢۶- ١. ١٠٧۶١ (١)- الكافي ۵- ٣٢۶- ٣. ١٠٧۶٢ (٢)- الكافي ۵- ٣٢۶- ٢. ١٠٧۶٣ (٣)- التهذيب ٧- ۴٠۴- ١۶١۶. ١٠٧۶۴ (۴)- عيون أخبار الرضا ٢- ۶٢- ٢۵٣. ١٠٧۶۵ (۵)- ليس في المصدر. ١٠٧۶۶ (۶)- في المصدر الإبل. ١٠٧۶٧ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٣۵٠.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَ مَالِ زَوْجِهَا

٢۴٩٧٠- ١٠٧۶٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

٢۴٩٧١- ١٠٧٧٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ نَعَمْ انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَرِبَتْ يَدَاكَ١٠٧٧١.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٩

٢۴٩٧٢- ١٠٧٧٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً وَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيبِي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ الْحَدِيثَ١٠٧٧٣.

٢۴٩٧٣- ١٠٧٧۴-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً خَيْراً مِنِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ١٠٧٧۵.

٢۴٩٧۴- ١٠٧٧۶-۵ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ ذَا الْعِيَالِ.

٢۴٩٧۵- ١٠٧٧٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

٢۴٩٧۶- ١٠٧٧٨-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ۴٠

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَ إِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِنْ١٠٧٧٩ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.

٢۴٩٧٧- ١٠٧٨٠-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ خَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

٢۴٩٧٨- ١٠٧٨١-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ أَبِي عُمَرَ الْجَلَّابِ١٠٧٨٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٠٧٨٣ قَالَ لِامْرَأَةِ سَعْدٍ هَنِيئاً لَكِ يَا خَنْسَاءُ- فَلَوْ لَمْ يُعْطِكِ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا ابْنَتَكِ أُمَّ الْحُسَيْنِ- لَقَدْ أَعْطَاكِ خَيْراً كَثِيراً إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغِرْبَانِ وَ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ.

٢۴٩٧٩- ١٠٧٨۴-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ۴١

مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ- أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٧٨۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٠٧٨۶ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ١٠٧٨٧ وَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ١٠٧٨٨.

٢۴٩٨٠- ١٠٧٨٩-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

٢۴٩٨١- ١٠٧٩٠-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.

٢۴٩٨٢- ١٠٧٩١-١٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ١٠٧٩٢ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ۴٢

حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٧٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٧٩۴.

١٠٧۶٨ (٢)- الباب ٩ فيه ١٣ حديثا. ١٠٧۶٩ (٣)- التهذيب ٧- ۴٠١- ١۵٩٩، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الملابس. ١٠٧٧٠ (۴)- التهذيب ٧- ۴٠١- ١۶٠٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٠٧٧١ (۵)- الكافي ۵- ۵١۵- ۴. ١٠٧٧٢ (١)- الفقيه ٣- ٣٨٩- ۴٣۶۶. ١٠٧٧٣ (٢)- الفقيه ٣- ۵۵٨- ۴٩١٧. ١٠٧٧۴ (٣)- تنبيه الخواطر ٣. ١٠٧٧۵ (۴)- في المصدر زيادة في نفسها و ماله. ١٠٧٧۶ (۵)- تنبيه الخواطر ٧. ١٠٧٧٧ (۶)- الكافي ۵- ٣٢٧- ٣. ١٠٧٧٨ (٧)- الكافي ۵- ٣٢٧- ۵. ١٠٧٧٩ (١)- كتب في المصحّحة الأولى(و إذا، محتمل أيضا). ١٠٧٨٠ (٢)- الكافي ۵- ٣٢٧- ٢. ١٠٧٨١ (٣)- الكافي ۵- ۵١۵- ٢. ١٠٧٨٢ (۴)- في المصدر سعد بن أبي عمر[و] الجلاب. ١٠٧٨٣ (۵)- في نسخة زيادة أنه "هامش المخطوط." ١٠٧٨۴ (۶)- الكافي ۵- ٣٢٧- ١. ١٠٧٨۵ (١)- التهذيب ٧- ٢۴٠- ١٠۴٧. ١٠٧٨۶ (٢)- الفقيه ٣- ٣٨٩- ۴٣۶٨. ١٠٧٨٧ (٣)- المقنعة ٧۶. ١٠٧٨٨ (۴)- الشرائع ٢- ٢۶۶. ١٠٧٨٩ (۵)- الكافي ۵- ۵١۵- ٣. ١٠٧٩٠ (۶)- الكافي ۵- ٣٢٧- ۴. ١٠٧٩١ (٧)- الكافي ۵- ٣٢٧- ۶، أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن. ١٠٧٩٢ (٨)- في المصدر شعيب. ١٠٧٩٣ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ۶٩ من أبواب ما يكتسب به و في الحديث ۵ من الباب ٢ و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٠٧٩۴ (٢)- يأتي في الأبواب ١٣ و ١۴ و ۵٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

٢۴٩٨٣- ١٠٧٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.

٢۴٩٨۴- ١٠٧٩٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ١٠٧٩٨.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ١٠٧٩٩.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ۴٣

٢۴٩٨۵- ١٠٨٠٠-٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

٢۴٩٨۶- ١٠٨٠١-۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٨٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٨٠٣.

١٠٧٩۵ (٣)- الباب ١٠ فيه ۴ أحاديث. ١٠٧٩۶ (۴)- الكافي ۵- ٣٣٠- ١. ١٠٧٩٧ (۵)- الكافي ۵- ٣٣٠- ۵. ١٠٧٩٨ (۶)- النور ٢۴- ٣٢. ١٠٧٩٩ (٧)- الفقيه ٣- ٣٨۵- ۴٣۵٣. ١٠٨٠٠ (١)- الفقيه ٣- ٣٨٣- ۴٣۴۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٨٠١ (٢)- الفقيه ٣- ٣٨۵- ۴٣۵۴. ١٠٨٠٢ (٣)- تقدم في الباب ٣ من أبواب الدين و القرض و في الحديث ۴ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٨٠٣ (۴)- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

٢۴٩٨٧- ١٠٨٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ.

٢۴٩٨٨- ١٠٨٠۶-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ١٠٨٠٧- قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ۴۴

٢۴٩٨٩- ١٠٨٠٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٠٨٠٩ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتاً وَسِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ.

٢۴٩٩٠- ١٠٨١٠-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ١٠٨١١ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ.

٢۴٩٩١- ١٠٨١٢-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ قَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَ حَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ۴۵

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ۱۰۸۱۳- وَ قَالَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كلًا مِنْ سَعَتِهِ۱۰۸۱۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۱۶.ج

۱۰۸۰۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۸۰۵ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۰- ۲. ۱۰۸۰۶ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۱- ۷. ۱۰۸۰۷ (۸)- النور ۲۴- ۳۳. ۱۰۸۰۸ (۱)- الكافى ۵- ۳۳۰- ۳. ۱۰۸۰۹ (۲)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۰۸۱۰ (۳)- الكافى ۵- ۳۳۰- ۴. ۱۰۸۱۱ (۴)- كذا فى المخطوط. و كتب فوقه(يروونه). ۱۰۸۱۲ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۱- ۶. ۱۰۸۱۳ (۱)- النور ۲۴- ۳۲. ۱۰۸۱۴ (۲)- النساء ۴- ۱۳۰. ۱۰۸۱۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۱۶ (۴)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّزْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

۲۴۹۹۲- ۱۰۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً۱۰۸۱۹ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۲۴۹۹۳- ۱۰۸۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۴۹۹۴- ۱۰۸۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرّاً.
۲۴۹۹۵- ۱۰۸۲۳-۴ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً.
۲۴۹۹۶- ۱۰۸۲۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۰۸۲۵ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجٍ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ سَنَةٍ قِيَامِ لَيْلِهَا وَ صِيَامِ نَهَارِهَا وَ مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَخَهُ بِأَلْفِ صَخْرَةٍ مِنْ نَارٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ حَرَّمَ (اللَّهُ عَلَيْهِ)۱۰۸۲۶ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ.
۲۴۹۹۷- ۱۰۸۲۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئاً كَانَ لَهَا تُعِينُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷
صَدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتِ الْكِتَابَ أَعْطَتْنِيهِ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَ عَبْداً مُؤْمِناً أَوْ عَبْدٌ قَضَى مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَةَ مُؤْمِنٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۲۹.

۱۰۸۱۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۱۸ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۱- ۲، التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۷. ۱۰۸۱۹ (۷)- فى المصحّحة(أعزب خ ل). ۱۰۸۲۰ (۸)- الكافى ۵- ۳۳۱- ۱. ۱۰۸۲۱ (۹)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۱۸. ۱۰۸۲۲ (۱۰)- الخصال ۱۴۱- ۱۶۲. ۱۰۸۲۳ (۱)- الخصال ۲۲۴- ۵۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب التجارة. ۱۰۸۲۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۴۰. ۱۰۸۲۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۸۲۶ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۰۸۲۷ (۵)- قرب الإسناد ۱۲۳. ۱۰۸۲۸ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف و فى الأحاديث ۴، ۹، ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲۹ (۲)- يأتى فى الباب ۲۵ و فى الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَزْوِيجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّزْوِيجِ فِيهِمْ

۲۴۹۹۸- ۱۰۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تُقَلِّدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۰۸۳۲ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۸۳۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.
۲۴۹۹۹- ۱۰۸۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۰۸۳۵ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ)۱۰۸۳۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
۲۵۰۰۰- ۱۰۸۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ.
۲۵۰۰۱- ۱۰۸۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ۱۰۸۳۹ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.
وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۸۴۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۸۴۲ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۱۰۸۴۳
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹
وَ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ۱۰۸۴۴.
۲۵۰۰۲- ۱۰۸۴۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ قِيلَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا.
۲۵۰۰۳- ۱۰۸۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ- وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۴۸.

۱۰۸۳۰ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۳۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۱. ۱۰۸۳۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۴. ۱۰۸۳۳ (۶)- فى المصدر على بن الحسن بن فضال. ۱۰۸۳۴ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۲. ۱۰۸۳۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۳. ۱۰۸۳۶ (۲)- فى المصدر عن على بن الحسن بن فضال. ۱۰۸۳۷ (۳)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۳. ۱۰۸۳۸ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۹ (۵)- الدمن البعر "الصحاح ۵- ۲۱۱۴، هامش المخطوط. "۱۰۸۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۸. ۱۰۸۴۱ (۷)- الفقيه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۷. ۱۰۸۴۲ (۸)- المقنع ۱۰۰. ۱۰۸۴۳ (۹)- المقنعة ۷۸. ۱۰۸۴۴ (۱)- المجازات النبويّة ۶۹- ۴۱. ۱۰۸۴۵ (۲)- الكافى ۵- ۵۱۴- ۱. ۱۰۸۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۷ (۴)- تقدم فى الأبواب ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على تزويج الأكفاء فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۳ و فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرِّيَاءِ

۲۵۰۰۴- ۱۰۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰
لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِّلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۱۰۸۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۵۲.
۲۵۰۰۵- ۱۰۸۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ۱۰۸۵۴ يَدَاكَ.
۲۵۰۰۶- ۱۰۸۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.
۲۵۰۰۷- ۱۰۸۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱
۱۴- ۲۵۰۰۸- ۱۰۸۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.
۲۵۰۰۹- ۱۰۸۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلْكِ۱۰۸۵۹.
۲۵۰۱۰ - ۱۰۸۶۰-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ دُرُسْتَ۱۰۸۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ (يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ)۱۰۸۶۲ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ أَوَّلُهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِيَةُ التَّدْبِيرُ وَ الثَّالِثَةُ الْحَيَاءُ وَ الرَّابِعَةُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْحُرِّيَّةُ وَ قَالَ ع خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْجَلِيسُ۱۰۸۶۳ الصَّالِحُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲
وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَةُ.
۲۵۰۱۱- ۱۰۸۶۴-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۰۸۶۵ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ (بِهِ)۱۰۸۶۶ فَخْراً وَ رِيَاءً (وَ سُمْعَةً)۱۰۸۶۷ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَاناً وَ أَقَامَهُ۱۰۸۶۸ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَهْوِي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً.
۲۵۰۱۲- ۱۰۸۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ وَ قَالَ ع تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمِيسَمِهَا۱۰۸۷۰.
۲۵۰۱۳- ۱۰۸۷۱-۱۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَيْضاً مُكْثِراً فَخَالَفَ الْحُسَيْنَ ع- وَ تَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قَدْ أَشَرْتُ عَلَيْكَ الْآنَ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْراً مِنْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِفُلَانَةَ فَتَزَوَّجْهَا فَمَا مَضَى سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدَتْ لَهُ وَ رَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ.
۲۵۰۱۴- ۱۰۸۷۲-۱۱ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳
تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِجَمَالِهَا جَعَلَ اللَّهُ جَمَالَهَا وَبَالًا عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۷۴.

۱۰۸۴۹ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۸۵۰ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۳- ۳. ۱۰۸۵۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۲- ۴۳۸۰. ۱۰۸۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۹. ۱۰۸۵۳ (۳)- الكافى ۵- ۳۳۲- ۱، و أورد مثله فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۵۴ (۴)- ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، و منه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب، يقال تربت يداك و هو على الدعاء أي- لا أصبت خيرا "الصحاح ۱- ۹۱، هامش المخطوط. "۱۰۸۵۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۳- ۲. ۱۰۸۵۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۲. ۱۰۸۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۶. ۱۰۸۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۵. ۱۰۸۵۹ (۳)- فى المصدر زيادة و الكرامة. ۱۰۸۶۰ (۴)- الخصال ۲۸۴- ۳۳ و الخصال ۲۸۴- ۳۴. ۱۰۸۶۱ (۵)- فى المصدر زيادة عن أبى خالد السجستانيّ(هامش المصحّحة الثانية). ۱۰۸۶۲ (۶)- فى المصدر تكن فيه خصلة منها فليس. ۱۰۸۶۳ (۷)- فى المصدر الخليط. ۱۰۸۶۴ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۳. ۱۰۸۶۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۸۶۶ (۳)- فى المصدر بها. ۱۰۸۶۷ (۴)- لم ترد فى المصدر. ۱۰۸۶۸ (۵)- فى المصدر زيادة اللّه. ۱۰۸۶۹ (۶)- المجازات النبويّة ۵۴- ۳۱. ۱۰۸۷۰ (۷)- الميسم الجمال، يقال امرأة ذات ميسم إذا كان عليها أثر الجمال، و فلان وسيم، أى حسن الوجه "الصحاح ۵- ۲۰۵۱، هامش المخطوط. "۱۰۸۷۱ (۸)- الخرائج و الجرائح ۱- ۲۴۸. ۱۰۸۷۲ (۹)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع. ۱۰۸۷۳ (۱)- تقدم فى البابين ۶ و ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۴ (۲)- يأتى فى البابين ۱۶ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَ إِنْ كَانَتْ حَسْنَاءَ ذَاتَ رَحِمٍ وَ دِينٍ

۲۵۰۱۵- ۱۰۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ لِي قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السَّوْءَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.
۲۵۰۱۶- ۱۰۸۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي ع فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۴

۲۵۰۱۷- ۱۰۸۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع اعْلَمُوا أَنَّ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسْنَاءِ الْعَاقِرِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۸۰.

۱۰۸۷۵ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۷۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۱، و أورد مثله في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰۸۷۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب المهور. ۱۰۸۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۴۸- ۱۱۷۸.

۱۰۸۷۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶ و في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۰ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوَلُودِ لِلتَّزْوِيجِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَسْنَاءَ

۲۵۰۱۸- ۱۰۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۵۰۱۹- ۱۰۸۸۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّقِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَزَوَّجْهَا سَوْءَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجْهَا جَمِيلَةً حَسْنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ- وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ.

۲۵۰۲۰- ۱۰۸۸۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۵

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قِلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۸۶.

۱۰۸۸۱ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۸۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۲. ۱۰۸۸۳ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۴- ۴. ۱۰۸۸۴ (۷)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۳. ۱۰۸۸۵ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و في البابين ۶ و ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۶ (۲)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّزْوِيجِ

۲۵۰۲۱- ۱۰۸۸۸-۱ وَ ۲۵۰۲۲- ۲-۱۰۸۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهاً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ۱۰۸۹۰ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ شَيْءٍ أَخْلَافاً۱۰۸۹۱ وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَاماً أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلْ۱۰۸۹۲ فَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۸۹۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً۱۰۸۹۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۹۶.

۱۰۸۸۷ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۰۸۸۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۸۸۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۸۹۰ (۶)- نشف الحوض الماء شربه، و تنشفه كذلك، و أرض نشفة تنشف الماء، و النشافة الرغوة التي تعلو اللبن إذا حلب "الصحاح ۴- ۱۴۳۲، هامش المخطوط. "۱۰۸۹۱ (۷)- في نسخة أحلاما "هامش المخطوط. "۱۰۸۹۲ (۸)- في المصدر زيادة الجنة. ۱۰۸۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۸. باختلاف و رواه الشيخ في النهاية ايضا. ۱۰۸۹۴ (۲)- التوحيد ۳۹۵- ۱۰ الباب ۶۱. ۱۰۸۹۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۹۶ (۴)- في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الاولاد.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمْرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِيجِ

۲۵۰۲۳- ۱۰۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ نَحْوَهُ۱۰۸۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۷

۲۵۰۲۴- ۱۰۹۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ)۱۰۹۰۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۰۴.

۲۵۰۲۵- ۱۰۹۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۹۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۰۷.

۱۰۸۹۷ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۹۸ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۵- ۲. ۱۰۸۹۹ (۷)- الكافي ۵- ۳۳۵- ۸. ۱۰۹۰۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۷. ۱۰۹۰۱ (۹)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۱۱۶۲. ۱۰۹۰۲ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۹۰۳ (۲)- في المصدر عن على بن الحسن بن فضال. ۱۰۹۰۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۲. ۱۰۹۰۵ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۵- ۳. ۱۰۹۰۶ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۷ (۶)- يأتي في الباب ۳۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ

۲۵۰۲۶- ۱۰۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ قَالَ لِلْمَبْعُوثَةِ شَمِّي لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا۱۰۹۱۰ وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۱۲ قَالَ الصَّدُوقُ اللِّيتُ الْعُنُقُ وَ الْعَرْفُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ وَ دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَ الْكَعْثَبُ الْفَرْجُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۱۳.

۱۰۹۰۸ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۰۹۰۹ (۸)- الكافي ۵- ۳۳۵- ۴. ۱۰۹۱۰ (۹)- العرف الريح "الصحاح ۴- ۱۴۰۰، هامش المخطوط. "۱۰۹۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۳. ۱۰۹۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۶. ۱۰۹۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَ الزَّرْقَاءِ

۲۵۰۲۷- ۱۰۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

۲۵۰۲۸- ۱۰۹۱۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۰۹۱۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ.

۲۵۰۲۹- ۱۰۹۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ لَهُنَ۱۰۹۱۹ الْبَرَكَةَ۱۰۹۲۰.

۱۰۹۱۴ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۱۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۵- ۷. ۱۰۹۱۶ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۵- ۵. ۱۰۹۱۷ (۷)- في المصدر أبي أيوب الخزاز. ۱۰۹۱۸ (۸)- الكافي ۵- ۳۳۵- ۶. ۱۰۹۱۹ (۱)- في المصدر فيهن. ۱۰۹۲۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۷- ۴۳۶۱.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

۲۵۰۳۰- ۱۰۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ الْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ.

۲۵۰۳۱- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُ۱۰۹۲۴ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۲۵۰۳۲- ۱۰۹۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

۲۵۰۳۳- ۱۰۹۲۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ عَنْبَسَةَ)۱۰۹۲۷ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۰

الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَناً.

۲۵۰۳۴- ۱۰۹۲۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَجْلِينَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ۱۰۹۲۹.

۱۰۹۲۱ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۲۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۶- ۲. ۱۰۹۲۴ (۶)- في نسخة تضحككك "هامش المخطوط. "۱۰۹۲۵ (۷)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۴. ۱۰۹۲۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۴. ۱۰۹۲۷ (۹)- في المصدر بن عيينة. ۱۰۹۲۸ (۱)- الخصال ۱- ۹۲- ۳۵. ۱۰۹۲۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السَّوْدَاءَ الْعَنَطْنَطَةَ وَ تَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ

۲۵۰۳۵- ۱۰۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَى مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنَطْنَطَةِ۱۰۹۳۲ قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۱

يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقّاً إِنِّي طَلَبْتُ مَنْ أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي (وَ قَدْ أَقْنَعَنِي)۱۰۹۳۳ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْبَهَائِمِ عُمُوماً۱۰۹۳۴.

۱۰۹۳۰ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۰۹۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۳۲ (۵)- العنطنطة الطويلة العنق، و العنطنط الطويل "القاموس المحيط ۲- ۳۷۵، هامش المخطوط. "۱۰۹۳۳ (۱)- كذا صححه في الثانية، و لكن في متنها و تداقعني. فلاحظ. ۱۰۹۳۴ (۲)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَ تَحْصِينِهَا بِالزَّوْجِ

۲۵۰۳۶- ۱۰۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

۲۵۰۳۷- ۱۰۹۳۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ۱۰۹۳۸ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَاحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ فَقَالَ الْأَكْفَاءَ فَقَالَ۱۰۹۳۹ وَ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۲
بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۴۰.

۲۵۰۳۸- ۱۰۹۴۱-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى زَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي الْمِقْدَادَ لِيَتَّضِعَ النِّكَاحُ.

۲۵۰۳۹- ۱۰۹۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ- فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

۲۵۰۴۰- ۱۰۹۴۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ- فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

۲۵۰۴۱- ۱۰۹۴۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۳

۲۵۰۴۲- ۱۰۹۴۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ.

۲۵۰۴۳- ۱۰۹۴۶-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ.
وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴۷.

۲۵۰۴۴- ۱۰۹۴۸-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشَرَةِ رِجَالٍ.

۲۵۰۴۵- ۱۰۹۴۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ۱۰۹۵۰ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۴

۲۵۰۴۶- ۱۰۹۵۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشَرَةِ رِجَالٍ.

۲۵۰۴۷- ۱۰۹۵۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۵۴.

۱۰۹۳۵ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۹۳۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۳۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۲. ۱۰۹۳۸ (۶)- في المصدر زيادة عن أبي عبد اللّه. ۱۰۹۳۹ (۷)- في المصدر زيادة يا رسول اللّه. ۱۰۹۴۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۷- ۱۵۸۸. ۱۰۹۴۱ (۲)- علل الشرائع ۵۷۸- ۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۹- ۳۷. ۱۰۹۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۳. ۱۰۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۴. ۱۰۹۴۴ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۵. ۱۰۹۴۵ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۱. ۱۰۹۴۶ (۲)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۳. ۱۰۹۴۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۴. ۱۰۹۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۲. ۱۰۹۴۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۵، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۰۹۵۰ (۶)- في نسخة زيادة بعض "هامش المخطوط." ۱۰۹۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۶. ۱۰۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۷. ۱۰۹۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۹۵۴ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

۲۵۰۴۸- ۱۰۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمُّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمُّهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ.۱۰۹۵۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۶۴

۲۵۰۴۹- ۱۰۹۵۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۵
وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع- إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ۱۰۹۵۹ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثَقُ۱۰۹۶۰ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.
وَ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۱۰۹۶۱ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ۱۰۹۶۲.

۲۵۰۵۰- ۱۰۹۶۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَباً بِمَنْ كَفَى الْمَئُونَةَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَةَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۶

۲۵۰۵۱- ۱۰۹۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّمَا النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ إِنَّمَا۱۰۹۶۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۰۹۶۶.

۲۵۰۵۲- ۱۰۹۶۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ۱۰۹۶۸ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.

۲۵۰۵۳- ۱۰۹۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمَّيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَاتٌ فَدَاوُوا۱۰۹۷۰ عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۷

۲۵۰۵۴- ۱۰۹۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرُونِي أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ فَعَيِينَا بِذَلِكَ كُلُّنَا حَتَّى تَفَرَّقْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ع فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا عَلِمَهُ وَ لَا عَرَفَهُ فَقَالَتْ وَ لَكِنِّي أَعْرِفُهُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتَنَا أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ خَيْرٌ لَهُنَّ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَكَ فَلَمْ تَعْلَمْهُ وَ أَنْتَ عِنْدِي فَقُلْتُ فَاطِمَةُ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۳.

۱۰۹۵۵ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۹۵۶ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۶. ۱۰۹۵۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۹۵۸ (۷)- الكافي ۵ - ۳۳۷ - ۷. ۱۰۹۵۹ (۱)- الأفن بالتحريك ضعف الرأي "مجمع البحرين ۶ - ۲۰۱، و الصحاح ۵ - ۲۰۷۱، هامش المخطوط." ۱۰۹۶۰ (۲)- في المصدر لا- تثق. ۱۰۹۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۸ ذيل الحديث ۸. ۱۰۹۶۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۴- ۵۸۳۴ الوصية مذكورة و لكن خالية من هذه القطعة. ۱۰۹۶۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۸. ۱۰۹۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۲. ۱۰۹۶۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۵- ۴. ۱۰۹۶۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۶. ۱۰۹۶۷ (۴)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۱۰۹۶۸ (۵)- في المصدر عن غياث بن أبي إبراهيم. ۱۰۹۶۹ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹۷. ۱۰۹۷۰ (۷)- في المصدر فاستروا. ۱۰۹۷۱ (۱)- كشف الغمة ۱- ۴۶۶. ۱۰۹۷۲ (۲)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۷۳ (۳)- يأتي في البابين ۱۲۹ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَباً وَ حَسَباً وَ شَرَفاً

۲۵۰۵۵- ۱۰۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَةَ فَرَدَّنِي وَ رَغِبَ عَنِّي وَ ازْدَرَأَنِي لِدَمَامَتِي وَ حَاجَتِي وَ غُرْبَتِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- زَوِّجْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۸
مُنْجِحَ بْنَ رِيَاحٍ۱۰۹۷۶ مَوْلَايَ بِنْتَكَ فُلَانَةَ وَ لَا تَرُدَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْبِرٌ- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ رَجُلًا قَصِيراً دَمِيماً مُحْتَاجاً عَارِياً وَ كَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى جُوَيْبِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ لَهُ وَ رِقَّةٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْبِرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرْجَكَ وَ أَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَنْ يَرْغَبُ فِيَّ فَوَ اللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا جَمَالٍ فَأَيَّةُ امْرَأَةٍ تَرْغَبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جُوَيْبِرُ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفاً وَ شَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعاً وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ تَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَ بَاسِقِ أَنْسَابِهَا فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِيُّهُمْ وَ عَرَبِيُّهُمْ وَ عَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ- وَ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتْقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ- فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ حَسَباً فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً بِنْتَكَ الذَّلْفَاءَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَا رَاجَعَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا زِيَادُ جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ وَ الْمُسْلِمُ كُفْوُ الْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَرْغَبْ عَنْهُ.

۲۵۰۵۶- ۱۰۹۷۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ التَّيْمُلِيِّ)۱۰۹۷۸ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عِنْدِي مُهَيْرَةُ الْعَرَبِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ وَ أُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيْهَا صُدْغٌ۱۰۹۷۹ قَطُّ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جُلَيْبِيبٍ- قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَةُ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا ارْضَيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ص وَ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ- وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانُ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جُلَيْبِيبٌ- فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۸۱.

۱۰۹۷۴ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۰۹۷۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۱. ۱۰۹۷۶ (۱)- في المصدر رباح. ۱۰۹۷۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۴۳- ۲. ۱۰۹۷۸ (۳)- في المصدر عليّ بن الحسين بن صالح التيملي. ۱۰۹۷۹ (۱)- في المصدر صدغ. ۱۰۹۸۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۳ و في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۸۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجُ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيَّةِ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۲۵۰۵۷- ۱۰۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۷۰
زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۴.

۲۵۰۵۸- ۱۰۹۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ- ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا۱۰۹۸۶ زَوَّجَهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِتَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمِّهِمَا.

٢٥٠٥٩- ١٠٩٨٧-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ١٠٩٨٨ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٩٨٩.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧١

٢٥٠٦٠- ١٠٩٩٠-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوَّجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صُهَيْباً وَ أَبَوْا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِيبُ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي- إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا.

٢٥٠٦١- ١٠٩٩١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ- ضُبَيْعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ- فَتَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٩٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٩٩٣.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٢

____

١٠٩٨٢ (٤)- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث. ١٠٩٨٣ (٥)- الكافى ٥- ٣٤٤- ١. ١٠٩٨٤ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨٢. ١٠٩٨٥ (٢)- الكافى ٥- ٣٤٤- ٢. ١٠٩٨٦ (٣)- فى نسخة إن "هامش المخطوط. "١٠٩٨٧ (٤)- الكافى ٥- ٣٤٥- ٥. ١٠٩٨٨ (٥)- فى التهذيب الحسن بن الحسين "هامش المخطوط. "١٠٩٨٩ (٦)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨٣. ١٠٩٩٠ (١)- الكافى ٥- ٣١٨- ٥٩، و أورد قطعة منه و عن الفقيه فى الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة. ١٠٩٩١ (٢)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨١. ١٠٩٩٢ (٣)- تقدم فى الباب ٨ و ٢٥ من هذه الأبواب. ١٠٩٩٣ (٤)- يأتى فى الباب ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَباً وَ نَسَباً وَ شَرَفاً حَتَّى الْأَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

٢٥٠٦٢- ١٠٩٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ لَكَ أُخْتٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُزَوِّجُنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمَعُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٥٠٦٣- ١٠٩٩٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ١٠٩٩٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ- يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ- وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٣

فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتَكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ- مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ تَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُرْتَقًى فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينِي خَرَجَتْ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرٍ الْتَمَسْتُ١٠٩٩٨ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّتِهِ وَ مَنْ كَانَ زَكِيّاً فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ الْحَدِيثَ.

٢٥٠٦٤- ١٠٩٩٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ- فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- ابْنَةَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ- فَعَابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ.

٢٥٠٦٥- ١١٠٠٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٤

تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ١١٠٠١ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً إِنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أَمَتَهُ الْحَدِيثَ.

٢٥٠٦٦- ١١٠٠٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَرْبُوعِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١١٠٠٣.

٢٥٠٦٧- ١١٠٠٤-٦ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ- مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفْوٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

٢٥٠٦٨- ١١٠٠٥-٧ قَالَ: وَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا.

٢٥٠٦٩- ١١٠٠٦-٨ قَالَ وَ قَالَ١١٠٠٧ ع الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٥

٢٥٠٧٠- ١١٠٠٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ كِتَاباً يَلُومُهُ فِيهِ وَ يَقُولُ قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَ حَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَسِيسَةٍ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ أَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بِرَّهَا فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ زَادَ شَرَفاً.

٢٥٠٧١- ١١٠٠٩-١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ زَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ عَمِّهِ زَيْداً مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

٢٥٠٧٢- ١١٠١٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ- فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ تَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهَا١١٠١١ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ- فِي بَيْتٍ عَالٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٦

قَوْمِهَا فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَا زَالَ تَزْوِيجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَ قُلْتُ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَ يَقُولُهُ النَّاسُ أَيْضاً فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَ وَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْياً مِمَّا أَرَى إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ كَرَّمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ١١٠١٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٠١٤.

____

١٠٩٩٤ (١)- الباب ٢٧ فيه ١١ حديثا. ١٠٩٩٥ (٢)- الكافى ٥- ٣٤٤- ٣. ١٠٩٩٦ (٣)- الكافى ٥- ٣٤٤- ٤. ١٠٩٩٧ (٤)- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه. ١٠٩٩٨ (١)- فى نسخة التمس هامش المخطوط. ١٠٩٩٩ (٢)- الكافى ٥- ٣٦١- ١، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٠٠٠ (٣)- الكافى ٥- ٣٤٥- ٦. ١١٠٠١ (١)- فى نسخة للحسين، و على هذه النسخة يحمل على أنّه اشتراها ليتسرى بها، و لم يدخل بها حتّى قتل(منه قده). ١١٠٠٢ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٢. ١١٠٠٣ (٣)- الكافى ٥- ٥٦٨- ٥٤. ١١٠٠٤ (٤)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٣. ١١٠٠٥ (٥)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٤. ١١٠٠٦ (٦)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٥. ١١٠٠٧ (٧)- فى المصدر الصادق. ١١٠٠٨ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٧- ١٥٨٧. ١١٠٠٩ (٢)- الزهد ٦٠- ١٥٩. ١١٠١٠ (٣)- الزهد ٥٩- ١٥٨. ١١٠١١ (٤)- فى المصدر زيادة من آل ذى الجدين. ١١٠١٢ (١)- فى المصدر زيادة إنّما اللؤم الجاهلية. ١١٠١٣ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١٣ و فى البابين ٢٥، ٢٦ من هذه الأبواب. ١١٠١٤ (٣)- يأتى فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفاً صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

٢٥٠٧٣- ١١٠١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ١١٠١٧ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى ابْنِ شَيْبَةَ١١٠١٨ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ فِي رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ع فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَادِ ع مِنْ رِسَالَةٍ لَهُ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١١٠١٩.

٢٥٠٧٤- ١١٠٢٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٢٥٠٧٥- ١١٠٢١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٠٢٢ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٨

٢٥٠٧٦- ١١٠٢٣-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١١٠٢٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ.

٢٥٠٧٧- ١١٠٢٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ١١٠٢٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

٢٥٠٧٨- ١١٠٢٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دَنِيّاً فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٢٥٠٧٩- ١١٠٢٨-٧ وَ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ)١١٠٢٩ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٧٩

الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

٢٥٠٨٠- ١١٠٣٠-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠٣١.

____

١١٠١٥ (٤)- الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث. ١١٠١٦ (٥)- الكافى ٥- ٣٤٧- ٢، و التهذيب ٧- ٣٩٦- ١٥٨٦. ١١٠١٧ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨٠. ١١٠١٨ (٢)- فى المصدر أبى شيبة. ١١٠١٩ (٣)- فتح الأبواب ١٤٣. ١١٠٢٠ (٤)- الكافى ٥- ٣٤٧- ٣، التهذيب ٧- ٣٩٦- ١٥٨٤. ١١٠٢١ (٥)- الكافى ٥- ٣٤٧- ١، الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨١. ١١٠٢٢ (٦)- التهذيب ٧- ٣٩٦- ١٥٨٥. ١١٠٢٣ (١)- الكافى ٥- ٣٤٧- ١. ١١٠٢٤ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٦. ١١٠٢٥ (٣)- التهذيب ٧- ٣٩٤- ١٥٧٧. ١١٠٢٦ (٤)- فى المصدر زيادة عمن ذكره. ١١٠٢٧ (٥)- التهذيب ٧- ٣٩٤- ١٥٧٨. ١١٠٢٨ (٦)- التهذيب ٧- ٣٩٤- ١٥٧٩. ١١٠٢٩ (٧)- فى المصدر محمّد بن الفضيل الهاشمى. ١١٠٣٠ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣٣. ١١٠٣١ (٢)- يأتى فى الباب ٣٠، و الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٥٠٨١- ١١٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

٢٥٠٨٢- ١١٠٣٤-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٨٠

۲۵۰۸۳- ۱۱۰۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۳۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۰۳۷.

۲۵۰۸۴- ۱۱۰۳۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ الْحَدِيثَ.

۲۵۰۸۵- ۱۱۰۳۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۰۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۱ ------------------------------

۱۱۰۳۲ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۳۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۷- ۱، التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۹۰. ۱۱۰۳۴ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۲، التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۹۱. ۱۱۰۳۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۳، و أورد تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۳۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۸۹. ۱۱۰۳۷ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۶- ۲. ۱۱۰۳۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۹۷- ۵، و أورد تمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۳۹ (۵)- الكافى ۶- ۳۹۷- ۹، و أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۴۰ (۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوديعة.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمُخَنَّثِ

۲۵۰۸۶- ۱۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ۱۱۰۴۳ وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۱۰۴۴.

۲۵۰۸۷- ۱۱۰۴۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنْ زَوَّجَ ابْنَتِي غُلَامٌ فِيهِ لِينٌ وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةٌ فَزَوِّجْهُ يَعْنِي الْخَنِثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ۱۱۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۲

۱۱۰۴۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۱۰۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۹- ۴۴۲۸. ۱۱۰۴۳ (۳)- فى المصدر زيادة ابنتى. ۱۱۰۴۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۳- ۳۰. ۱۱۰۴۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۱۰۴۶ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۸۷- ۲۷۵. ۱۱۰۴۷ (۷)- تقدم فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ الزِّنْجِ وَ الْخَزَرِ وَ الْخُوزِ وَ السِّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ النَّبَطِ

۲۵۰۸۸- ۱۱۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۵۰.

۲۵۰۸۹- ۱۱۰۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنَاكِحُوا الزِّنْجَ وَ الْخَزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ السِّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ.

۲۵۰۹۰- ۱۱۰۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۵۳ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ و۱۱۰۵۴ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ أَعْوَرُ عَيْنٍ۱۱۰۵۵ وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ وَ مُوَلَّدُ السِّنْدِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۳

۲۵۰۹۱- ۱۱۰۵۶-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ- وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

۲۵۰۹۲- ۱۱۰۵۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَيْقٍ۱۱۰۵۸ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا هِشَامُ النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ- فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ۱۱۰۵۹.

۱۱۰۴۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۴۹ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۱. ۱۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۲۰. ۱۱۰۵۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۳. ۱۱۰۵۲ (۵)- الخصال ۱۱۰- ۸۰. ۱۱۰۵۳ (۶)- فى المصدر الحسن. ۱۱۰۵۴ (۷)- فى المصدر أو. ۱۱۰۵۵ (۸)- و فيه يمين، بدل(عين). ۱۱۰۵۶ (۱)- علل الشرائع ۳۹۳- ۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۰۵۷ (۲)- علل الشرائع ۵۶۶- ۱. ۱۱۰۵۸ (۳)- فى المصدر الحسن بن ظريف. ۱۱۰۵۹ (۴)- تقدم فى الباب ۲۵، ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا النُّوبَةَ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ

۲۵۰۹۳- ۱۱۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ۱۱۰۶۲- أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنَّا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۴

عِصَابَةٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۱۰۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۶۵.

۱۱۰۶۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۱۰۶۱ (۶)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۲. ۱۱۰۶۲ (۷)- المائدة ۵- ۱۴. ۱۱۰۶۳ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۲۱. ۱۱۰۶۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲۵، ۲۷، ۲۸ من هذه الأبواب ما يدلّ على كراهة مخالطة الاكراد فى الباب ۲۳ من أبواب آداب التجارة. ۱۱۰۶۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۶۹ من أبواب نكاح العبيد.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

۲۵۰۹۴ - ۱۱۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۰۶۸.

۲۵۰۹۵- ۱۱۰۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۰۷۱.

۱۱۰۶۶ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۱۰۶۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۱، التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۲. ۱۱۰۶۸ (۶)- المقنعة ۷۹. ۱۱۰۶۹ (۷)- الكافى ۵- ۳۵۴- ۲. ۱۱۰۷۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۳. ۱۱۰۷۱ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۹.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ وَ جَوَازِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا

۲۵۰۹۶- ۱۱۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۱۰۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۰۷۵.

۱۱۰۷۲ (۲)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۱۰۷۳ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۴- ۳. ۱۱۰۷۴ (۴)- فى المصدر الخزاز. ۱۱۰۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۴.

۳۵- بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْكُ يَمِينٍ عَيْناً وَ مَنْفَعَةً

۲۵۰۹۷- ۱۱۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۰۷۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۷۹ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۶

ع يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۰۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۰۸۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ۱۱۰۸۲.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۰۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶، ۱۴- ۲۵۰۹۸- ۱۱۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ الْمَكِّيُّ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ فَرْجٌ مَوْرُوثٌ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۷

وَ هُوَ الْبَتَاتُ وَ فَرْجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَةُ وَ مِلْكُ أَيْمَانِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۸۶.

۲۵۰۹۹- ۱۱۰۸۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاكِحِ فَأَرْبَعَةُ وُجُوهٍ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ الْيَمِينِ وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلِّلِ لَهُ مِنْ مِلْكِ مَنْ يَمْلِكُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۸۸ وَ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ مَا رُوِيَ مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمِلْكِ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَّكَهُ وَطْأَهَا۱۱۰۸۹.

۱۱۰۷۶ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۰۷۷ (۷)- الكافى ۵- ۳۶۴- ۳. ۱۱۰۷۸ (۸ ")-عن ابيه "ليس فى المصدر. ۱۱۰۷۹ (۹)- فى نسخة الحسن هامش المخطوط. ۱۱۰۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۳۹. ۱۱۰۸۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۶۴- ۱. ۱۱۰۸۲ (۳)- الخصال ۱۱۹- ۱۰۶. ۱۱۰۸۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۶۴- ۲. ۱۱۰۸۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۰- ۱۰۴۹. ۱۱۰۸۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۱. ۱۱۰۸۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۴. ۱۱۰۸۷ (۲)- تحف العقول ۲۵۲، و أورد قطعات منه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الاجارة، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب لباس المصلى. ۱۱۰۸۸ (۳)- يأتى ما يدلّ على القسم الأوّل فى الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، بل فى بقية الأبواب أيضا دلالة عليه و يأتى ما يدلّ على القسم الثانى فى الباب ۱۸ من أبواب المتعة و سائر أبوابه أيضا يدلّ عليه، و يأتى ما يدلّ على القسم الثالث فى الباب ۲۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى سائر أبوابه أيضا دلالة عليه. ۱۱۰۸۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۱ ذيل حديث ۱۰۵۱.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدَيْهَا وَ شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةِ مَشْيِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَ

۲۵۱۰۰- ۱۱۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۸۸

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۱۰۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

۲۵۱۰۱- ۱۱۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

۲۵۱۰۲- ۱۱۰۹۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ یَتَأَمَّلُهَا وَ یَنْظُرُ إِلَی خَلْقِهَا۱۱۰۹۵ وَ إِلَی وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا یَنْظُرُ إِلَی خَلْقِهَا۱۱۰۹۶ وَ إِلَی وَجْهِهَا.

۲۵۱۰۳- ۱۱۰۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْظُرُ إِلَی الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ یُعْطِی مَالَهُ.

۲۵۱۰۴- ۱۱۰۹۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَ یَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَی الْمَرْأَةِ یُرِیدُ تَزْوِیجَهَا فَیَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا لَمْ یَکُنْ مُتَلَذِّذاً.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۸۹

۲۵۱۰۵- ۱۱۰۹۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِینَةِ لَهُ جَارِیَةٌ نَفِیسَةٌ فَوَقَعَتْ فِی قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجَبَ بِهَا فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ تَعَرَّضْ لِرُؤْیَتِهَا وَ کُلَّمَا رَأَیْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ فَعُرِضَ لِسَیِّدِ الْجَارِیَةِ بِسَفَرٍ وَ أَرَادَ أَنْ یُودِعَهَا عِنْدَ ذَلِکَ الرَّجُلِ فَأَبَی فَبَاعَهُ إِیَّاهَا.

۲۵۱۰۶- ۱۱۱۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ یَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۱۰۱.

۲۵۱۰۷- ۱۱۱۰۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ یَنْظُرُ إِلَی مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ فَإِنْ یُقْضَ۱۱۱۰۳ أَمْرٌ یَکُنْ.

۲۵۱۰۸- ۱۱۱۰۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی مَا وَصَفَتِ الثِّیَابُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ یُرِیدُ تَزْوِیجَهَا وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّیْخُ فِی هَذَا الْبَابِ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۰

۲۵۱۰۹- ۱۱۱۰۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ أَحَبَّ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ تَحْتَجِزُ۱۱۱۰۶ ثُمَّ لْتَقْعُدْ وَ لْیَدْخُلْ فَلْیَنْظُرْ قَالَ قُلْتُ: تَقُومُ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَتَمْشِی بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

۲۵۱۱۰- ۱۱۱۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُرَقِّقُ۱۱۱۰۸ لَهُ الثِّیَابَ لِأَنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ.

۲۵۱۱۱ – ۱۱۱۰۹-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ الْبَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ)۱۱۱۱۰ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ۱۱۱۱۱ فَإِنْ یُقْضَ أَمْرٌ یَکُنْ.

۲۵۱۱۲- ۱۱۱۱۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمُغِیرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً لَوْ نَظَرْتَ إِلَیْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ یُودَمَ۱۱۱۱۳ بَیْنَکُمَا.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ النَّظَرِ إِلَی أَمَةٍ یُرِیدُ شِرَاءَهَا فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۱۱۱۱۴.

۱۱۰۹۰ (۵)- الباب ۳۶ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۱۰۹۱ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۱. ۱۱۰۹۲ (۱)- فی المصدر الخزاز. ۱۱۰۹۳ (۲)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۲. ۱۱۰۹۴ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۳. ۱۱۰۹۵ (۴)- فی المصدر(خلفها). ۱۱۰۹۶ (۵)- فی المصدر(خلفها). ۱۱۰۹۷ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۴. ۱۱۰۹۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۵. ۱۱۰۹۹ (۱)- الکافی ۵- ۵۵۹- ۱۵. ۱۱۱۰۰ (۲)- التهذیب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۴. ۱۱۱۰۱ (۳)- الفقیه ۳- ۴۱۲- ۴۴۳۹. ۱۱۱۰۲ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۵. ۱۱۱۰۳ (۵)- فی نسخة تقیض هامش المخطوط و کذا المصدر. ۱۱۱۰۴ (۶)- التهذیب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۶. ۱۱۱۰۵ (۱)- التهذیب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۴. ۱۱۱۰۶ (۲)- الحجزة الازار، فالمراد هنا تلبس ازارها(انظر مجمع البحرین ۴- ۱۴). و فی المصدر تحتجر. ۱۱۱۰۷ (۳)- علل الشرائع ۵۰۰- ۱ باب ۲۶۰. ۱۱۱۰۸ (۴)- فی المصدر ترقق. ۱۱۱۰۹ (۵)- قرب الإسناد ۷۴. ۱۱۱۱۰ (۶)- فی المصدر زیادة عن آبائه قال قال أمیر المؤمنین(علیه السلام). ۱۱۱۱۱ (۷)- و فی المصدر مستأمر. ۱۱۱۱۲ (۸)- المجازات النبویة ۱۱۴- ۸۱. ۱۱۱۱۳ (۹)- أی یحصل بینکما المودة و الألفة هامش المخطوط. ۱۱۱۱۴ (۱)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب بیع الحیوان.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِیجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ لَیْلًا وَ التَّکْبِیرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَ رُکُوبِ الْعَرُوسِ

۲۵۱۱۳- ۱۱۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: یَا مُیَسِّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَکَناً وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّیْلِ فَإِنَّ اللَّیْلَ مُظْلِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقّاً عَظِیماً وَ إِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً عَظِیماً.

۲۵۱۱۴- ۱۱۱۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَکُمْ لَیْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِی مِثْلَهُ۱۱۱۱۸.

۲۵۱۱۵- ۱۱۱۱۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی التَّزْوِیجِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِیجُ بِاللَّیْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّیْلَ سَکَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَکَنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۱۲۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۲

۲۵۱۱۶- ۱۱۱۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِیٍّ ع- أَتَاهُ أُنَاسٌ فَقَالُوا لَهُ إِنَّکَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِیّاً بِمَهْرٍ خَسِیسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَةُ الزِّفَافِ أَتَی النَّبِیُّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَی عَلَیْهَا قَطِیفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ارْکَبِی وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ یَقُودَهَا وَ النَّبِیُّ ص یَسُوقُهَا فَبَیْنَمَا هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِیُّ ص وَجْبَةً۱۱۱۲۲ فَإِذَا بِجَبْرَئِیلَ فِی سَبْعِینَ أَلْفاً وَ مِیکَائِیلَ فِی سَبْعِینَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا أَهْبَطَکُمْ إِلَی الْأَرْضِ فَقَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ إِلَی زَوْجِهَا وَ کَبَّرَ جَبْرَئِیلُ وَ کَبَّرَ مِیکَائِیلُ وَ کَبَّرَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ کَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوُضِعَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْکَ اللَّیْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی۱۱۱۲۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَمْرِو بْنِ مَهْدِیٍّ۱۱۱۲۴ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۲۵۱۱۷- ۱۱۱۲۵-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا سَهَرَ إِلَّا فِی وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۳

ثَلَاثٍ مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ- أَوْ فِی طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَی إِلَی زَوْجِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱۲۶.

۱۱۱۱۵ (۲)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۱۱۶ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۳. ۱۱۱۱۷ (۴)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۲ و التهذیب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۶. ۱۱۱۱۸ (۵)- الفقیه ۳- ۴۰۱- ۴۴۰۳. ۱۱۱۱۹ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۱. ۱۱۱۲۰ (۷)- التهذیب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۵. ۱۱۱۲۱ (۱)- الفقیه ۳- ۴۰۱- ۴۴۰۲. ۱۱۱۲۲ (۲)- الوجبة الصوت(لسان العرب ۲- ۷۹۴). ۱۱۱۲۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۶۳. ۱۱۱۲۴ (۴)- فی المصدر أبو عمر بن مهدی. ۱۱۱۲۵ (۵)- الخصال ۱۱۲- ۸۸. ۱۱۱۲۶ (۱)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۱ من أبواب مقدمات التجارة.

۳۸- بَابُ کَرَاهَةِ التَّزْوِیجِ فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۲۵۱۱۸- ۱۱۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- مَا أَرَاهُمَا یَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

۲۵۱۱۹- ۱۱۱۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَکَرِهَ ذَلِکَ أَبُوهُ۱۱۱۳۰ قَالَ فَمَضَیْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّی إِذَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا یُعْجِبُنِی فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَتْنِی الْقَیِّمَةُ الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ عَلَیَّ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِیهِ لَکِ الَّذِی تُرِیدِینَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَی أَبِی أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ کَیْفَ کَانَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ أَنْتَ تَزَوَّجْتَهَا فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ نَحْوَهُ۱۱۱۳۱

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱۳۲.

۱۱۱۲۷ (۲)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۱۱۱۲۸ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۱. ۱۱۱۲۹ (۴)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۲. ۱۱۱۳۰ (۵)- فی المصدر أبی. ۱۱۱۳۱ (۶)- التهذیب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸. ۱۱۱۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ کَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَیْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ

۲۵۱۲۰- ۱۱۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَیْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۱۱۳۳ (۲)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۱۱۱۳۴ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۳.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِیجِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ وَ کَرَاهَةِ مَا زَادَ

۲۵۱۲۱- ۱۱۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِیَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص آمِنَةَ بِنْتَ أَبِی سُفْیَانَ- فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِیجِ.

۲۵۱۲۲- ۱۱۱۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِیمَةُ یَوْمٌ وَ یَوْمَانِ مَکْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ رِیَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

۲۵۱۲۳- ۱۱۱۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۵

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ تَزَوَّجَ مَیْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ- أَوْلَمَ عَلَیْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَیْسَ۱۱۱۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۱۴۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۱۱۴۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ۱۱۱۴۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۲۵۱۲۴- ۱۱۱۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِیمَةُ أَوَّلَ یَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِیَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِیَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

۲۵۱۲۵- ۱۱۱۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا وَلِیمَةَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِکَارٍ أَوْ رِکَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِیجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِکَارُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الدَّارَ وَ الرِّکَازُ الرَّجُلُ یَقْدَمُ مِنْ مَکَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ۱۱۱۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۶

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۱۱۱۴۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِی الْأَطْعِمَةِ۱۱۱۴۷.

۱۱۱۳۵ (۴)- الباب ۴۰ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۱۳۶ (۵)- الکافی ۵- ۳۶۷- ۱ و المحاسن ۴۱۸- ۱۸۴. ۱۱۱۳۷ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۸- ۳، و التهذیب ۷- ۴۰۸- ۱۶۳۱، المحاسن ۴۱۷- ۱۸۲. ۱۱۱۳۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۶۸- ۲. ۱۱۱۳۹ (۱)- الحیس تمر یخلط باقط و سمن" الصحاح ۳- ۹۲۰، هامش المخطوط. "۱۱۱۴۰ (۲)- التهذیب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۲. ۱۱۱۴۱ (۳)- المحاسن ۴۱۸- ۱۸۵. ۱۱۱۴۲ (۴)- المراد به الحدیث الأول فی هذا الباب، فلاحظ. ۱۱۱۴۳ (۵)- الکافی ۵- ۳۶۸- ۴. ۱۱۱۴۴ (۶)- التهذیب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۴، و أورده عن الفقیه و الخصال و معانی الأخبار فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب آداب المائدة. ۱۱۱۴۵ (۷)- الفقیه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۴. ۱۱۱۴۶ (۱)- الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲. ۱۱۱۴۷ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب آداب المائدة و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک عموما فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات التجارة.

۴۱- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خِطْبَةٍ وَ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ قَبْلَهُ

۲۵۱۲۶- ۱۱۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خِطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ عَامَّةُ مَا تَتَزَوَّجُ فَتَیَاتُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ۱۱۱۵۰ الطَّعَامَ عَلَی الْخِوَانِ نَقُولُ یَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَیَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ.

٢٥١٢٧- ١١١٥١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- وَ قَدْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٩٧
زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١١٥٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١١٤٨ (٣)- الباب ٤١ فيه حديثان. ١١١٤٩ (٤)- الكافى ٥- ٣٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٩- ١٠٧٨ و التهذيب ٧- ٤٠٨- ١٦٢٩ و أورده فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ١١١٥٠ (٥)- عرق العظم أكل ما عليه من اللحم، و كذا تعرقه "الصحاح ٤- ١٥٢٣ "هامش المخطوط. ١١١٥١ (٦)- الكافى ٥- ٣٦٨- ٢، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ١١١٥٢ (١)- التهذيب ٧- ٤٠٨- ٢.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

٢٥١٢٨- ١١١٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِخُطَبِ النِّكَاحِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع كَثِيرَةٌ ١١١٥٥.

١١١٥٣ (٢)- الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ١١١٥٤ (٣)- الكافى ٥- ٣٦٩- ١. ١١١٥٥ (٤)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ٢ و ٩ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

٤٣- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ

٢٥١٢٩- ١١١٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٩٨
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ.
٢٥١٣٠- ١١١٥٨-٢ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْحُدُودِ.
٢٥١٣١- ١١١٥٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً ١١١٦٠.
٢٥١٣٢- ١١١٦١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.
٢٥١٣٣- ١١١٦٢-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ.
وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٩٩
٢٥١٣٤- ١١١٦٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.
٢٥١٣٥- ١١١٦٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ.
٢٥١٣٦- ١١١٦٥-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ١١١٦٦.
٢٥١٣٧- ١١١٦٧-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.
٢٥١٣٨- ١١١٦٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقِ بَعْضِ أَمْوَالِهِ وَ مَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنَحَّ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٠٠
أَتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَ لَا شُهُودٍ فَقُلْتُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى تَزَوَّجْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١١٦٩ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ١١١٧٠.

١١١٥٦ (٥)- الباب ٤٣ فيه ١٠ أحاديث. ١١١٥٧ (٦)- الكافى ٥- ٣٨٧- ٢. ١١١٥٨ (١)- الكافى ٥- ٣٨٧- ٢. ١١١٥٩ (٢)- الكافى ٥- ٣٨٧- ١. ١١١٦٠ (٣)- التهذيب ٧- ٢٤٩- ١٠٧٧. ١١١٦١ (٤)- الكافى ٥- ٣٨٧- ٣. ١١١٦٢ (٥)- الكافى ٥- ٣٨٧- ٤. ١١١٦٣ (١)- التهذيب ٧- ٢٤٨- ١٠٧٦، التهذيب ٧- ٤٠٩- ١٦٣٥. ١١١٦٤ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٦- ٤٣٩٤. ١١١٦٥ (٣)- علل الشرائع ٤٩٨- ١. ١١١٦٦ (٤)- المحاسن ٣١٩- ٥٠. ١١١٦٧ (٥)- قرب الإسناد ١٠٩، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب المتعة. ١١١٦٨ (٦)- قرب الإسناد ١١٠. ١١١٦٩ (١)- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح و فى الباب ٣١ من أبواب المتعة. ١١١٧٠ (٢)- يأتى فى الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المتعة.

٤٤- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٥١٣٩- ١١١٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.
٢٥١٤٠- ١١١٧٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا ١١١٧٤ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.
وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٠١
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ١١١٧٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١١٧٦.
٢٥١٤١- ١١١٧٧-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١١٧٨.

١١١٧١ (٣)- الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث. ١١١٧٢ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٥، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح. ١١١٧٣ (٥)- الكافى ٥- ٣٩١- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح. ١١١٧٤ (٦)- فى نسخة تزوجها" هامش المخطوط. "١١١٧٥ (١)- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٧. ١١١٧٦ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٥. ١١١٧٧ (٣)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٣، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح. ١١١٧٨ (٤)- يأتى فى الباب ٣ و فى الحديث ١ من الباب ٥ و فى الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب عقد النكاح.

٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمِ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٥١٤٢- ١١١٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.
٢٥١٤٣- ١١١٨١-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٠٢
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ١١١٨٢ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ ١١١٨٣.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١١٨٤ مَعَ الزِّيَادَةِ.
٢٥١٤٤- ١١١٨٥-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.
٢٥١٤٥- ١١١٨٦-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١١٨٧ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٠٣
٢٥١٤٦- ١١١٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١١١٨٩ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١١٩٠.
٢٥١٤٧- ١١١٩١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعِيبَتْ ضَمِنَ.
٢٥١٤٨- ١١١٩٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ فَعِيبَتْ فَقَدْ ضَمِنَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.
٢٥١٤٩- ١١١٩٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.
٢٥١٥٠- ١١١٩٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٠٤
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
٢٥١٥١- ١١١٩٥-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١١١٩٦.

١١١٧٩ (٥)- الباب ٤٥ فيه ١٠ أحاديث. ١١١٨٠ (٦)- الكافى ٥- ٣٩٨- ٢. ١١١٨١ (٧)- الكافى ٥- ٣٩٨- ٣، و التهذيب ٧- ٤٥١- ١٨٠٦. ١١١٨٢ (١)- الفقيه ٣- ٤١٢- ٤٤٤٠. ١١١٨٣ (٢)- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٦٣٧. ١١١٨٤ (٣)- الخصال ٤٢٠- ١٥. ١١١٨٥ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٨- ٤، و التهذيب ٧- ٣٩١- ١٥٦٧ و التهذيب ٧- ٤٥١- ١٨٠٧. ١١١٨٦ (٥)- الكافى ٥- ٣٩٨- ١، و التهذيب ٧- ٣٩١- ١٥٦٦. ١١١٨٧ (٦)- التهذيب ٧- ٤٥١- ١٨٠٥. ١١١٨٨ (١)- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٦٣٨. ١١١٨٩ (٢)- فى نسخة زيادة أبى" هامش المخطوط. "١١١٩٠ (٣)- الخصال ٤٢٠- ١٦. ١١١٩١ (٤)- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٦٣٩. ١١١٩٢ (٥)- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٦٤٠. ١١١٩٣ (٦)- الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤١. ١١١٩٤ (٧)- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٤٩٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١١٩٥ (١)- الخصال ٤٢١- ١٧. ١١١٩٦ (٢)- يأتى فى الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و فى الباب ٤٤ من موجبات الضمان، و الباب ٢٦ من ديات الأعضاء و ما يدلّ على الحرمة الأبدية فى الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم فى الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

٢٥١٥٢- ١١١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا۱۱۱۹۹.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۰۵

۱۱۱۹۷ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۱۱۹۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۱. ۱۱۱۹۹ (۵)- في نسخة يتالفوا "هامش المخطوط."

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

۲۵۱۵۳- ۱۱۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَدَخَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ- وَ كَانَ يَوْمُهَا فَأَصَابَ مِنْهَا وَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَقْطُرُ۱۱۲۰۲.

۲۵۱۵۴- ۱۱۲۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيُرَاقِبْهُ وَ لْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

۲۵۱۵۵ - ۱۱۲۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۲۰۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۰۶

فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيراً وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُتِيحُ۱۱۲۰۶ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ.

۲۵۱۵۶- ۱۱۲۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِمُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّ عُيُونَ۱۱۲۰۸ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَ إِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هِبَابِهَا۱۱۲۰۹ فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيُلَامِسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِراً مَا أَفْقَهَهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ ع رُوَيْداً فَإِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبٍّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۱۰.

۱۱۲۰۰ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۴- ۱. ۱۱۲۰۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۵. ۱۱۲۰۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۴- ۲. ۱۱۲۰۴ (۵)- الخصال- ۶۳۷. ۱۱۲۰۵ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۱۱۲۰۶ (۱)- في نسخة يفتح هامش المخطوط و في المصدر يبيح، و في نسخة منه يتيح. ۱۱۲۰۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۳- ۴۲۰. ۱۱۲۰۸ (۳)- في المصدر ابصار. ۱۱۲۰۹ (۴)- الهباب شهوة الجماع.(الصحاح ۱- ۲۳۶). ۱۱۲۱۰ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمِ وَ الطِّيبِ۱۱۲۱۲

۲۵۱۵۷- ۱۱۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۰۷

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَ أُصَلِّي وَ أَلْمِسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحُ.

۲۵۱۵۸- ۱۱۲۱۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَشَمُّونَ الطِّيبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطِّيبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

۲۵۱۵۹- ۱۱۲۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۱۷.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۰۸

۱۱۲۱۱ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۱۲ (۷)- عنوان الباب موافق لعبارة الكليني و الكراهة في كلام المتقدمين و في الأحاديث يطلق على التحريم كما في قول الكليني في باب طبقات الأئمة و كراهة القول فيهم بالنبوة، و غير ذلك فتدبر،(منه قده). ۱۱۲۱۳ (۸)- الكافي ۵- ۴۹۴- ۱. ۱۱۲۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۹۶- ۵. ۱۱۲۱۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۶- ۶. ۱۱۲۱۶ (۳)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب، و في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و في الباب ۲۹ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب و في الباب ۸۹ و ۹۰ و ۹۱ و ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ و ۹۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۲۱۷ (۴)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۵ من الباب ۱۰ و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ و في الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ

۲۵۱۶۰- ۱۱۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً فَقَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۲۲۰ وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ۱۱۲۲۱.

۲۵۱۶۱- ۱۱۲۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ- فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ۱۱۲۲۳ مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۰۹

فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۲۵۱۶۲- ۱۱۲۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

۲۵۱۶۳- ۱۱۲۲۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ صَدَّقْتَ۱۱۲۲۶ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.۱۱۲۲۷ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۱۰۹

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۲۹.

۱۱۲۱۸ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۱۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۵- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة. ۱۱۲۲۰ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۱۱۲۲۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۶۸. ۱۱۲۲۲ (۵)- الكافي ۵- ۴۹۶- ۴. ۱۱۲۲۳ (۶)- في المصدر زيادة عني. ۱۱۲۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۹- ۴۹۲۰، و أورده عن الكافي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۵ (۲)- قرب الإسناد ۳۲. ۱۱۲۲۶ (۳)- في المصدر تصدقت. ۱۱۲۲۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۲۲۸ (۴)- تقدم في الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۹ (۵)- يأتي في الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرَّدَ اللَّذَّةِ

۲۵۱۶۴- ۱۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَا وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۱۰

يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص آتِيهِمْ وَ أُوجَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۲ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۱۲۳۳.

۱۱۲۳۰ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۱۲۳۱ (۷)- الكافي ۵- ۴۹۵- ۳. ۱۱۲۳۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۷. ۱۱۲۳۳ (۲)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب التيمم.

۵۱- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قُبُلَ زَوْجَتِهِ وَ مُبَاشَرَتِهِ أَمَتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذُّذٍ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ

۲۵۱۶۵- ۱۱۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ امْرَأَتِهِ۱۱۲۳۶ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۳۷.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۱۱

۲۵۱۶۶- ۱۱۲۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِهَةٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ كَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَةَ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

۲۵۱۶۷- ۱۱۲۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ)۱۱۲۴۰ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَأَهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۲۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۴۲.

۱۱۲۳۴ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۳۵ (۴)- الكافي ۵- ۴۹۷- ۴. ۱۱۲۳۶ (۵)- في المصدر المرأة. ۱۱۲۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۰. ۱۱۲۳۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۹۷- ۱. ۱۱۲۳۹ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۹. ۱۱۲۴۰ (۳)- في المصدر معاوية بن حكيم. ۱۱۲۴۱ (۴)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۲ (۵)- يأتي في الباب ۵۶ و ۵۷ و في الحديث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مُئُونَةِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ

۲۵۱۶۸- ۱۱۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۱۲

مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وَلَدِهَا۱۱۲۴۵ وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

۲۵۱۶۹- ۱۱۲۴۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مُئُونَتِهَا (وَ تَيْسِيرُ وَلَدِهَا)۱۱۲۴۷ وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مُئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَدِهَا۱۱۲۴۸.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وِلَادَتِهَا۱۱۲۴۹.

۲۵۱۷۰- ۱۱۲۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٢٥١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوق بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِي مِثْلَهُ١١٢٥٢.
٢٥١٧١- ١١٢٥٣-٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرِهَا.
وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٣
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٢٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٢٥٥.

١١٢٤٣ (٦)- الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث. ١١٢٤٤ (٧)- التهذيب ٧- ٣٩٩- ١٥٩٣، أخرج مثله عن المعانى بطريق آخر فى الحديث ١٠ من الباب ٥ من المهور. ١١٢٤٥ (١)- فى المصدر ولادتها. ١١٢٤٦ (٢)- التهذيب ٧- ٣٩٩- ١٥٩٤، و أخرجه عن الكافى فى الحديث ٣ من الباب ٥ من المهور. ١١٢٤٧ (٣)- فى المصدر و تيسر ولادتها. ١١٢٤٨ (٤)- فى المصدر ولادتها. ١١٢٤٩ (٥)- الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٥٩. ١١٢٥٠ (٦)- الكافى ٥- ٣٢٤- ٤، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و عن الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٦ فى الحديث ٩ من الباب ٥ من المهور. ١١٢٥١ (٧)- التهذيب ٧- ٤٠٤- ١٦١٥. ١١٢٥٢ (٨)- الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٦. ١١٢٥٣ (٩)- الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٦٠، أورده فى الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب المهور. ١١٢٥٤ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ١١٢٥٥ (٢)- يأتى فى الباب ٥ من أبواب المهور.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٥١٧٢- ١١٢٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ اقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي- فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً١١٢٥٨ فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ- قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٤
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ١١٢٥٩.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِي١١٢٦٠.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٢٦١.

١١٢٥٦ (٣)- الباب ٥٣ فيه حديث واحد. ١١٢٥٧ (٤)- التهذيب ٧- ٤٠٧- ١٦٢٧. ١١٢٥٨ (٥)- فى المصدر ولدا. ١١٢٥٩ (١)- الكافى ٥- ٥٠١- ٣، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من الصلوات المندوبة. ١١٢٦٠ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٧. ١١٢٦١ (٣)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٥٥ و سائر أحاديثه و فى الباب ٦٨ من هذه الأبواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع.

٥٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ١١٢٦٣

٢٥١٧٣- ١١٢٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١١٢٦٥ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ١١٢٦٦ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١١٢٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ١١٢٦٨.
وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٥
٢٥١٧٤- ١١٢٦٩-٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.
٢٥١٧٥- ١١٢٧٠-٣ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى وَ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ١١٢٧١.

١١٢٦٢ (٤)- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث. ١١٢٦٣ (٥)- المحاق من الشهر ثلاث ليال من آخره.(الصحاح للجوهرى ٤- ١٥٥٣). ١١٢٦٤ (٦)- التهذيب ٧- ٤٦١- ١٨٤٤. ١١٢٦٥ (٧)- فى نسخة من التهذيب زيادة عن على بن اسباط. و كتب فى هامش المصححة ما نصه(عن على بن أسباط، نسخة و فى موضع آخر) كذا صورة خطه فى الأصل. ١١٢٦٦ (٨)- العقرب برج فى السماء.(الصحاح للجوهرى ١- ١٨٨). ١١٢٦٧ (٩)- المقنعة ٧٩. ١١٢٦٨ (١٠)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٨. ١١٢٦٩ (١)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٩. ١١٢٧٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨٨- ٣٥، علل الشرائع ٥١٤- ٤ أورد صدره فى الحديث ٦ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ١١٢٧١ (٣)- تقدم فى الباب ١١ من أبواب آداب السفر.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طُهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

٢٥١٧٦- ١١٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْنِي١١٢٧٤ أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٦
عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ- ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ١١٢٧٥ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١١٢٧٦.
٢٥١٧٧- ١١٢٧٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ)١١٢٧٨ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١١٢٧٩.
٢٥١٧٨- ١١٢٨٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَكُ تَأْكُلُ مَا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ.
٢٥١٧٩- ١١٢٨١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٧
أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.
٢٥١٨٠- ١١٢٨٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ١١٢٨٣ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٢٨٤.

١١٢٧٢ (٤)- الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث. ١١٢٧٣ (٥)- الكافى ٥- ٥٠٠- ١. ١١٢٧٤ (٦)- فى المصدر ترانى. ١١٢٧٥ (١)- الفرك البغض و لم يسمع إلّا فى الزوجين.(هامش المخطوط)،(الصحاح للجوهرى ٤- ١٦٠٣). ١١٢٧٦ (٢)- التهذيب ٧- ٤٠٩- ١٦٣٦. ١١٢٧٧ (٣)- الكافى ٥- ٥٠٠- ٢. ١١٢٧٨ (٤)- فى المصدر أبى أيوب الخزاز. ١١٢٧٩ (٥)- الفقيه ٣- ٤٠٢- ٤٤٠٥. ١١٢٨٠ (٦)- الكافى ٥- ٥٠١- ٤. ١١٢٨١ (٧)- الكافى ٥- ٥٠١- ٥. ١١٢٨٢ (١)- التهذيب ٧- ٤١١- ١٦٤١. ١١٢٨٣ (٢)- فى المصدر محمّد بن أبى خالد. ١١٢٨٤ (٣)- تقدم فى الباب ٥٣ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْثِ وَ اللَّبْثِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٥١٨١- ١١٢٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٢٨٧.
٢٥١٨٢- ١١٢٨٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٨
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.
٢٥١٨٣- ١١٢٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.
٢٥١٨٤- ١١٢٩٠-٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ١١٢٩١١١٢٩٢.

١١٢٨٥ (٤)- الباب ٥٦ فيه ٤ أحاديث. ١١٢٨٦ (٥)- الكافى ٥- ٤٩٧- ٢. ١١٢٨٧ (٦)- التهذيب ٧- ٤١٢- ١٦٤٨. ١١٢٨٨ (٧)- الكافى ٥- ٥٦٧- ٤٨. ١١٢٨٩ (١)- الفقيه ٣- ٥٥٩- ٤٩١٩. ١١٢٩٠ (٢)- الخصال- ٦١٠- ٦٣٧- ١٠،. ١١٢٩١ (٣)- كذا فى المخطوط، لكن فى المصححة(جوائح). ١١٢٩٢ (٤)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعَبَتِهَا

٢٥١٨٥- ١١٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.
٢٥١٨٦- ١١٢٩٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْمُوا وَ ارْكَبُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٩
تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنِ الْقَوْسِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.
٢٥١٨٧- ١١٢٩٦-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ وَ أَنْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٢٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٢٩٨.

١١٢٩٣ (٥)- الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث. ١١٢٩٤ (٦)- الكافى ٥- ٥٥٤- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢، و بإسناد آخر فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية. ١١٢٩٥ (٧)- الكافى ٥- ٥٠- ١٣، و أورد تمامة عنه و عن التهذيب فى الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، و قطعة فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية و فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ. ١١٢٩٦ (١)- قرب الإسناد ٧٤، أخرجه فى الحديث ٤ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة. ١١٢٩٧ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١١٢٩٨ (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٥٨- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِياً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ

٢٥١٨٨- ١١٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٣٠١.
٢٥١٨٩- ١١٣٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ١١٣٠٣ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١٢٠
فَقَالَ لَهُ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا.
٢٥١٩٠- ١١٣٠٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۳۰۵.

۱۱۲۹۹ (۴)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۰۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۳. ۱۱۳۰۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۴۹. ۱۱۳۰۲ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۳۰۳ (۸)- فى نسخة الفيض(هامش المخطوط). ۱۱۳۰۴ (۱)- علل الشرائع ۵۱۸- ۸. ۱۱۳۰۵ (۲)- تقدم فى أكثر أحاديث الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمام.

۵۹- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيهَا

۲۵۱۹۱- ۱۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ.
۲۵۱۹۲- ۱۱۳۰۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۳۰۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ۱۱۳۱۰ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۱
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۵۱۹۳- ۱۱۳۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى۱۱۳۱۳.
۲۵۱۹۴- ۱۱۳۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ.
۲۵۱۹۵- ۱۱۳۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا يَنْظُرْ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي مِثْلَهُ۱۱۳۱۶.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۲
۲۵۱۹۶- ۱۱۳۱۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۱۳۱۸.
۲۵۱۹۷- ۱۱۳۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِيَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.
۲۵۱۹۸- ۱۱۳۲۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۳۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۲۲.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۳

۱۱۳۰۶ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۳۰۷ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۶، و التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۲. ۱۱۳۰۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۵. ۱۱۳۰۹ (۶)- ليس فى التهذيب. ۱۱۳۱۰ (۷)- فى المصدر مسكين. ۱۱۳۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۱. ۱۱۳۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۶. ۱۱۳۱۳ (۳)- فى المصدر زيادة فى الولد. ۱۱۳۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۱. ۱۱۳۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، و أورد قطعات منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و فى الحديث ۳ من الباب ۶۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۶ (۶)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵، أمالى الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۱۳۱۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۳۱۸ (۲)- أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۳۱۹ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۱۱۳۲۰ (۴)- قرب الإسناد ۶۶. ۱۱۳۲۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب الآتى.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ

۲۵۱۹۹- ۱۱۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ)۱۱۳۲۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۲۶.
۲۵۲۰۰- ۱۱۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَ قَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ.
۲۵۲۰۱- ۱۱۳۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ.
وَ فِي الْعِلَلِ۱۱۳۲۹ وَ الْأَمَالِي۱۱۳۳۰ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۴
۲۵۲۰۲- ۱۱۳۳۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيُقِلَّ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُورِثُ الْعَمَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْخَلَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجِمَاعِ۱۱۳۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۳۳.

۱۱۳۲۳ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۲۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۸- ۷. ۱۱۳۲۵ (۳)- فى التهذيب عن على بن محمد عن ابن بندار. ۱۱۳۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۳. ۱۱۳۲۷ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۱۱۳۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۹. ۱۱۳۲۹ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۱۳۳۰ (۸)- أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۳۳۱ (۱)- الخصال ۶۳۷. ۱۱۳۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة و تقدم فى الحديث ۶، ۷ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳۳ (۳)- يأتى فى الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

۲۵۲۰۳- ۱۱۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ۱۱۳۳۶.
۲۵۲۰۴- ۱۱۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۳۳۸ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۵
مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ فَقَالَ لَا.
۲۵۲۰۵- ۱۱۳۳۹-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۱۳۴۰.

۱۱۳۳۴ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۳۵ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۸- ۸. ۱۱۳۳۶ (۶)- اللبن محتضر، و محضور كثير الآفة أو ان الجن تحضره و قوله\i وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ\E أى تصيبنى الشياطين هامش المخطوط الصحاح ۲- ۶۳۴. ۱۱۳۳۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۴. ۱۱۳۳۸ (۸)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۱۳۳۹ (۱)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۱۳۴۰ (۲)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب الجنابة و فى الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب لباس المصلى.

۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءُ أَوْ ح

۲۵۲۰۶- ۱۱۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۶
الْقَمَرُ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ۱۱۳۴۳ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِبُغْضٍ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَقْوَاماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً۱۱۳۴۴ مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ۱۱۳۴۵- ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقُ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۱۳۴۶.
۲۵۲۰۷- ۱۱۳۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ۱۱۳۴۸ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۷
عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ وَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي كُلُّ هَذَا أَ لِبُغْضٍ فَقَالَ لَهَا وَيْحَكِ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَدْخُلَ فِي شَيْءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ۱۱۳۴۹- وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيُرْزَقُ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَرَى مَا يُحِبُّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۳۵۰.

۱۱۳۴۱ (۳)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۱۳۴۲ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۸- ۱. ۱۱۳۴۳ (۱)- و فى نسخة كان هامش المخطوط. ۱۱۳۴۴ (۲)- الكسفة القطعة من الشىء، يقال اعطنى كسفة من ثوبك و الجمع كسف. الصحاح ۴- ۱۴۲۱ هامش المخطوط. ۱۱۳۴۵ (۳)- الطور ۵۲- ۴۴- ۴۵. ۱۱۳۴۶ (۴)- المحاسن ۳۱۱. ۱۱۳۴۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۲. ۱۱۳۴۸ (۶)- كتب فى المصحّحة على(الحمراء) علامة نسخة. ۱۱۳۴۹ (۱)- الطور ۵۲- ۴۴. ۱۱۳۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۳- ۴۴۰۷.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

۲۵۲۰۸- ۱۱۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ۱۱۳۵۴.
۲۵۲۰۹- ۱۱۳۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۸
لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ۱۱۳۵۶ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً وَ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ.

۱۱۳۵۱ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۱۱۳۵۲ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۹- ۲. ۱۱۳۵۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۳. ۱۱۳۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۶. ۱۱۳۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، علل الشرائع ۵۱۶- ۵، أمالى الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۱۳۵۶ (۱)- فى المصدر زيادة منه.

۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ

۲۵۲۱۰- ۱۱۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۵۹.
۲۵۲۱۱- ۱۱۳۶۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْرَهُ لِأُمَّتِی أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ أَهْلَهُ۱۱۳۶۱ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِی غُرَّةِ الْهِلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الْجِنِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۲۹
وَ الشَّیَاطِینَ تَغْشَی بَنِی آدَمَ فَیَجِیئُونَ۱۱۳۶۲ وَ یُخَبَّلُونَ أَ مَا رَأَیْتُمُ الْمُصَابَ یُصْرَعُ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ.

۲۵۲۱۲- ۱۱۳۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَامِعْ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِی وَسَطِهِ وَ لَا فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَلْیُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ۱۱۳۶۴ أَوْشَکَ أَنْ یَکُونَ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَی أَنَّ الْمَجْنُونَ أَکْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ.

۲۵۲۱۳- ۱۱۳۶۵-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع یُسْتَحَبُّ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ۱۱۳۶۶ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

۲۵۲۱۴- ۱۱۳۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ یُسْرِعُ إِلَیْهَا وَ إِلَی وَلَدِهَا.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ۱۱۳۶۸ وَ الْأَمَالِی۱۱۳۶۹ مِثْلَهُ.

۲۵۲۱۵- ۱۱۳۷۰-۶ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۰
قَالَ: یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُجَامِعَ أَهْلَهُ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَی الْمَجْنُونَ أَکْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ الْحَدِیثَ.

۲۵۲۱۶- ۱۱۳۷۱-۷ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ فَلْیَتَوَقَّ أَوَّلَ الْأَهِلَّةِ وَ أَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَطْلُبُ الْوَلَدَ فِی هَذَیْنِ الْوَقْتَیْنِ وَ الشَّیَاطِینُ یَطْلُبُونَ الشِّرْکَ فِیهِمَا فَیَجِیئُونَ وَ یُخَبَّلُونَ۱۱۳۷۲.

۲۵۲۱۷- ۱۱۳۷۳-۸ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ سَعْدٍ الْمَوْلَی قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکَ وَ الْجِمَاعَ فِی اللَّیْلَةِ الَّتِی یُهَلُّ فِیهَا الْهِلَالُ فَإِنَّکَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رُزِقْتَ وَلَداً کَانَ مَخْبُوطاً۱۱۳۷۴ قُلْتُ وَ لِمَ تَکْرَهُونَ ذَلِکَ قَالَ أَ مَا تَرَی الْمَصْرُوعَ أَکْثَرُهُمْ لَا یُصْرَعُونَ إِلَّا فِی رَأْسِ الْهِلَالِ.

۲۵۲۱۸- ۱۱۳۷۵-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع لِمَ تَکْرَهُونَ الْجِمَاعَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهِلَالِ وَ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ لِأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَکْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی هَذَیْنِ الْوَقْتَیْنِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهَلَّ الْهِلَالِ فَمَا بَالُ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهِلَالَ یَتَحَوَّلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَی حَالَةٍ یَأْخُذُ فِی النُّقْصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً کَانَ مُقِلًّا فَقِیراً ضَئِیلًا مُمْتَحَناً.
وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۱

۲۵۲۱۹- ۱۱۳۷۶-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ لَیْلَةَ النِّصْفِ وَ لَا لَیْلَةَ الْهِلَالِ أَ مَا رَأَیْتَ الْمَجْنُونَ یُصْرَعُ فِی لَیْلَةِ الْهِلَالِ وَ لَیْلَةِ النِّصْفِ کَثِیراً یَا عَلِیُّ- إِذَا وُلِدَ لَکَ غُلَامٌ أَوْ جَارِیَةٌ فَأَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقِمْ فِی الْیُسْرَی فَإِنَّهُ لَا یَضُرُّهُ الشَّیْطَانُ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ۱۱۳۷۷.

۱۱۳۵۷ (۲)- الباب ۶۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۱۳۵۸ (۳)- الکافی ۵- ۴۹۹- ۳. ۱۱۳۵۹ (۴)- التهذیب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۴. ۱۱۳۶۰ (۵)- الکافی ۵- ۴۹۹- ۵. ۱۱۳۶۱ (۶)- فی نسخة امرأته هامش المخطوط. ۱۱۳۶۲ (۱)- فی المصدر فیجننون. ۱۱۳۶۳ (۲)- الفقیه ۳- ۴۰۳- ۴۴۰۸. ۱۱۳۶۴ (۳)- فی المصدر زیادة فان تمّ. ۱۱۳۶۵ (۴)- الفقیه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۳. ۱۱۳۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۱۳۶۷ (۶)- الفقیه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹. ۱۱۳۶۸ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۱۳۶۹ (۸)- أمالی الصدوق ۴۵۵- ۱. ۱۱۳۷۰ (۹)- علل الشرائع ۵۱۴- ۴، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲۸۸- ۳۵. ۱۱۳۷۱ (۱)- الخصال ۶۳۷. ۱۱۳۷۲ (۲)- فی المصدر یحبلون. ۱۱۳۷۳ (۳)- طب الأئمة ۱۳۱. ۱۱۳۷۴ (۴)- الخباط مرض کالجنون، و منه تخبطه الشیطان(الصحاح ۳- ۱۱۲۲). ۱۱۳۷۵ (۵)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۱۳۷۶ (۱)- تحف العقول ۱۰. ۱۱۳۷۷ (۲)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ یَطْرُقَ أَهْلَهُ لَیْلًا حَتَّی یُعْلِمَهُمْ

۲۵۲۲۰- ۱۱۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ یَطْرُقَ أَهْلَهُ لَیْلًا حَتَّی یُصْبِحَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ السَّفَرِ۱۱۳۸۱.

۱۱۳۷۸ (۳)- الباب ۶۵ فیه حدیث واحد. ۱۱۳۷۹ (۴)- الکافی ۵- ۴۹۹- ۴. ۱۱۳۸۰ (۵)- التهذیب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۵. ۱۱۳۸۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲، ۳ من الباب ۵۶ من أبواب آداب السفر.

۶۶- بَابُ کَرَاهَةِ جِمَاعِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَ جَوَازِ جِمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ

۲۵۲۲۱- ۱۱۳۸۳-۱ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۲
مُحَمَّدٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَلَمَةَ)۱۱۳۸۴ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ بَیْنَ یَدَیِ الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَیْنَ یَدَیِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ۱۱۳۸۵.

۱۱۳۸۲ (۷)- الباب ۶۶ فیه حدیث واحد. ۱۱۳۸۳ (۸)- طب الأئمة ۱۳۳. ۱۱۳۸۴ (۱)- لیس فی المصدر. ۱۱۳۸۵ (۲)- یأتی فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ کَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَارِیَةِ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ أَوْ صَبِیَّةٌ تَرَی وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِحْبَابِ زِیَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ

۲۵۲۲۲- ۱۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ۱۱۳۸۸ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِیَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یُورِثُ الزِّنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۳۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۳۹۰.
وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۳

۲۵۲۲۳- ۱۱۳۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ مُسْتَیْقِظٌ یَرَاهُمَا وَ یَسْمَعُ کَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً إِنْ کَانَ غُلَاماً کَانَ زَانِیاً أَوْ جَارِیَةً کَانَتْ زَانِیَةً وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ یَغْشَی أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَی السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ.

۲۵۲۲۴- ۱۱۳۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ۱۱۳۹۳- فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ سَتِیرٌ یُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ یُسَمِّ کَمَا تُسَمُّونَ.

۲۵۲۲۵- ۱۱۳۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُکُورَهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.

۲۵۲۲۶- ۱۱۳۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ أَنَّ عَلِیّاً ع مَرَّ عَلَی بَهِیمَةٍ وَ فَحْلٌ یَسْفِدُهَا عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِیلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَصْنَعُوا مَا یَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْکَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَیْثُ لَا یَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

۲۵۲۲۷- ۱۱۳۹۶-۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۴
عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ۱۱۳۹۷ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثاً اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُکُورَهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.

۲۵۲۲۸- ۱۱۳۹۸-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِیَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یُورِثُ۱۱۳۹۹ الزِّنَا.

۲۵۲۲۹- ۱۱۴۰۰-۸ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ یَعْلَی عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِیَّاکَ وَ الْجِمَاعَ حَیْثُ یَرَاکَ صَبِیٌّ یُحْسِنُ أَنْ یَصِفَ حَالَکَ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کَرَاهَةَ الشُّنْعَةِ قَالَ لَا فَإِنَّکَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً کَانَ شُهْرَةً عَلَماً فِی الْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ.

۲۵۲۳۰- ۱۱۴۰۱-۹ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِیَّاکَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَکَ وَ صَبِیٌّ یَنْظُرُ إِلَیْکَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکْرَهُ ذَلِکَ أَشَدَّ کَرَاهِیَةٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۵

۲۵۲۳۱- ۱۱۴۰۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرٌ ع قَالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع إِذَا قَعَدَ أَحَدُکُمْ فِی مَنْزِلِهِ فَلْیُرْخِ عَلَیْهِ سِتْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَسَمَ الْحَیَاءَ کَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ۱۱۴۰۳.

۱۱۳۸۶ (۳)- الباب ۶۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۱۳۸۷ (۴)- الکافی ۵- ۴۹۹- ۱. ۱۱۳۸۸ (۵)- فی نسخة من التهذیب ابن أبی راشد و فی المحاسن ابن رشید(هامش المخطوط ").عن ابن راشد "لیس فی الکافی. ۱۱۳۸۹ (۶)- التهذیب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۵. ۱۱۳۹۰ (۷)- المحاسن ۳۱۷- ۴۲. ۱۱۳۹۱ (۱)- الکافی ۵- ۵۰۰- ۲. ۱۱۳۹۲ (۲)- الکافی ۵- ۵۵۵- ۵. ۱۱۳۹۳ (۳)- النساء ۴- ۴۳، المائدة ۵- ۶. ۱۱۳۹۴ (۴)- الفقیه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۴. ۱۱۳۹۵ (۵)- الفقیه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۵. ۱۱۳۹۶ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲۵۷- ۱۰، الخصال ۹۹- ۵۱. ۱۱۳۹۷ (۱)- فی المصدرین علی بن محمّد. ۱۱۳۹۸ (۲)- علل الشرائع ۵۰۲- ۱. ۱۱۳۹۹ (۳)- فی المصدر یورثه. ۱۱۴۰۰ (۴)- طبّ الأئمة ۱۳۳. ۱۱۴۰۱ (۵)- طبّ الأئمة ۱۳۳. ۱۱۴۰۲ (۱)- قرب الإسناد ۲۲. ۱۱۴۰۳ (۲)-، و تقدم فی الباب ۶۶ ما یدلّ علی کراهة جماع الحرة عند الحرة و جواز جماع الأمة عند الأمة.

۶۸- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِیِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

۲۵۲۳۲- ۱۱۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا أَتَی أَهْلَهُ وَ خَشِیَ أَنْ یُشَارِکَهُ الشَّیْطَانُ قَالَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ.

۲۵۲۳۳- ۱۱۴۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَیَّ شَیْءٍ یَقُولُ الرَّجُلُ مِنْکُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ یَسْتَطِیعُ الرَّجُلُ أَنْ یَقُولَ شَیْئاً قَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَی قَالَ تَقُولُ بِکَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ فِی أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَیْتَ لِی فِی رَحِمِهَا شَیْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِیّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِیهِ شِرْکاً لِلشَّیْطَانِ- قُلْتُ وَ بِأَیِّ شَیْءٍ یُعْرَفُ ذَلِکَ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شارِکْهُمْ فِی وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۶
الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ۱۱۴۰۷ وَ إِنَّ الشَّیْطَانَ یَجِیءُ فَیَقْعُدُ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ یُنْزِلُ کَمَا یُنْزِلُ وَ یُحْدِثُ کَمَا یُحْدِثُ وَ یَنْکِحُ کَمَا یَنْکِحُ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْءٍ یُعْرَفُ ذَلِکَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا کَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا کَانَ نُطْفَةَ الشَّیْطَانِ.

۲۵۲۳۴- ۱۱۴۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُکُمْ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی الشَّیْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّیْطَانَ مَا رَزَقْتَنِی قَالَ فَإِنْ قَضَی اللَّهُ بَیْنَهُمَا وَلَداً لَا یَضُرُّهُ الشَّیْطَانُ بِشَیْءٍ أَبَداً.

۲۵۲۳۵- ۱۱۴۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَذَکَرَ شِرْکَ الشَّیْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّی أَفْزَعَنِی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِیعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَیْتَ مِنِّی فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ خَلِیفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّی مِنَ الشَّیْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُکَ.

۲۵۲۳۶- ۱۱۴۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَیْتَ أَهْلَکَ فَأَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أُطِیقُ أَنْ أَقُولَ شَیْئاً قَالَ بَلَی قُلِ اللَّهُمَّ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا شَیْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِیّاً زَکِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِیهِ شِرْکاً وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۱۳۷
لِلشَّیْطَانِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ یَکُونُ فِیهِ شِرْکُ الشَّیْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ۱۱۴۱۱- إِنَّ الشَّیْطَانَ یَجِیءُ فَیَقْعُدُ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ یُنْزِلُ کَمَا یُنْزِلُ الرَّجُلُ قُلْتُ فَبِأَیِّ شَیْءٍ یُعْرَفُ ذَلِکَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

۲۵۲۳۷- ۱۱۴۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَتَی أَحَدُکُمْ أَهْلَهُ (فَلَمْ یَذْکُرِ)۱۱۴۱۳ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ کَانَ مِنْهُ وَلَدٌ کَانَ شِرْکَ شَیْطَانٍ وَ یُعْرَفُ ذَلِکَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۴۱۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۴۱۵.

۱۱۴۰۴ (۳)- الباب ۶۸ فیه ۶ أحادیث. ۱۱۴۰۵ (۴)- الکافی ۵- ۵۰۲- ۱. ۱۱۴۰۶ (۵)- الکافی ۵- ۵۰۲- ۲. ۱۱۴۰۷ (۱)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۱۴۰۸ (۲)- الکافی ۵- ۵۰۳- ۳. ۱۱۴۰۹ (۳)- الکافی ۵- ۵۰۳- ۴. ۱۱۴۱۰ (۴)- الکافی ۵- ۵۰۳- ۵. ۱۱۴۱۱ (۱)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۱۴۱۲ (۲)- الفقیه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۴. ۱۱۴۱۳ (۳)- فی المصدر فلیذکر اللّه فان لم یذکر. ۱۱۴۱۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء و فی البابین ۵۳، ۵۵ من هذه الأبواب و فی الباب ۶۴ من أبواب أحکام العشرة. ۱۱۴۱۵ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحکام الأولاد.

۶۹- بَابُ کَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِی السَّفِینَةِ وَ عَلَی ظَهْرِ طَرِیقٍ

۲۵۲۳۸- ۱۱۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۱۱۴۱۸ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ۱۱۴۱۹ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۳۸

۲۵۲۳۹- ۱۱۴۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۴۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ مِثْلَهُ.

۲۵۲۴۰- ۱۱۴۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ اللَّعْنِ بِوُجُودِ النَّاظِرِ وَ احْتِقَارِ الْقِبْلَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۲۴۱- ۱۱۴۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ.

۲۵۲۴۲- ۱۱۴۲۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۳۹

۱۱۴۱۶ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۱۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶، الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۰. ۱۱۴۱۸ (۸)- في نسخة الفيض هامش المخطوط. ۱۱۴۱۹ (۹)- في نسخة مستقبل هامش المخطوط. ۱۱۴۲۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۴۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۱. ۱۱۴۲۲ (۳)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۱۱۴۲۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۰- ۱۷. ۱۱۴۲۴ (۵)- قرب الإسناد ۶۶. ۱۱۴۲۵ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة.

۷۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

۲۵۲۴۳- ۱۱۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۱۴۲۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۱۴۲۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۴۳۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۱۱۴۳۱.

۲۵۲۴۴- ۱۱۴۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۱۴۳۳.

۲۵۲۴۵- ۱۱۴۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۰
زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كُرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ۱۱۴۳۵ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۱۴۳۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ۱۱۴۳۷ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ۱۱۴۳۸ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ۱۱۴۳۹.

۱۱۴۲۶ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۴۲۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۲. ۱۱۴۲۹ (۴)- علل الشرائع ۵۱۴- ۳. ۱۱۴۳۰ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۴۳۱ (۶)- المحاسن ۳۲۱- ۶۰. ۱۱۴۳۲ (۷)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۲. ۱۱۴۳۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۰۹. ۱۱۴۳۴ (۹)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۱۱۴۳۵ (۱)- في المحاسن أهله" هامش المخطوط. "۱۱۴۳۶ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۴۳۷ (۳)- المحاسن ۳۲۱- ۶۰. ۱۱۴۳۸ (۴)- في المصدر الحسين و كذلك في نسخة من "هامش المخطوط. "۱۱۴۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِمُصِيبَةٍ

۲۵۲۴۶- ۱۱۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۴۴۲ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا۱۱۴۴۳.

۲۵۲۴۷ - ۱۱۴۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۱۴۴۵ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِيلَاءِ۱۱۴۴۶.

۱۱۴۴۰ (۶)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۱۴۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۷. ۱۱۴۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۵. ۱۱۴۴۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۸. ۱۱۴۴۴ (۳)- الكافي ۵- ۵۶۶- ۴۲. ۱۱۴۴۵ (۴)- في المصدر عن محمّد بن جعفر. ۱۱۴۴۶ (۵)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ من أبواب الايلاء.

۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ وَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ

۲۵۲۴۸- ۱۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۱۴۴۹ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ۱۱۴۵۰ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۲
خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۵۱ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ- وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۱۴۵۲.

۲۵۲۴۹- ۱۱۴۵۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُّ۱۱۴۵۴ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۱۴۵۵ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي۱۱۴۵۶ وَ جَوَّزُوا حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۱۴۵۷ يَعْنِي فِي الرِّوَايَةِ قَالَ الشَّيْخُ لِأَنَّ أَحَداً مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ۱۱۴۵۸ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

۲۵۲۵۰- ۱۱۴۵۹-۳ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ (لَا تُعْرَى۱۱۴۶۰ وَ لَا تُفْرَثُ)۱۱۴۶۱ وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۳
يُفْرَثُ أَيْ لَا يَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

۲۵۲۵۱ - ۱۱۴۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ هِيَ لُعْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِهَا.

۲۵۲۵۲- ۱۱۴۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُّ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۱۴۶۴.

۲۵۲۵۳- ۱۱۴۶۵-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۶۶- أَيْ مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ۱۱۴۶۷- فَالْحَرْثُ الزَّرْعُ فِي الْفَرْجِ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ.

۲۵۲۵۴- ۱۱۴۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۶۹- قَالَ مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبُلِ.

۲۵۲۵۵- ۱۱۴۷۰-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۴
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۷۱ قَالَ مِنْ قُبُلٍ.

۲۵۲۵۶- ۱۱۴۷۲-۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبُرِهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ مَحَاشَّ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّمَا مَعْنَى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۷۳ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ.

۲۵۲۵۷- ۱۱۴۷۴-۱۰ وَ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع فِي مِثْلِهِ فَوَرَدَ الْجَوَابُ سَأَلْتَ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَةً فِي دُبُرِهَا وَ الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ۱۱۴۷۵ فَلَا تُؤْذَى وَ هِيَ حَرْثٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

۲۵۲۵۸- ۱۱۴۷۶-۱۱ وَ عَنْ (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)۱۱۴۷۷ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفَلْتَ سَفَلَ اللَّهُ بِكَ أَ مَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللَّهُ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ۱۱۴۷۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۱۴۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۵

۱۱۴۴۷ (۶)- الباب ۷۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۴۴۸ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۳. ۱۱۴۴۹ (۸)- في المصدر عن أحمد بن عيسى. ۱۱۴۵۰ (۹)- في الموضع الثاني من التهذيب أهل الكتاب "هامش المخطوط. "۱۱۴۵۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۱. ۱۱۴۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۴- ۸۷۴. ۱۱۴۵۴ (۴)- محاش النساء أدبارهن "الصحاح ۳- ۱۰۰۱. "۱۱۴۵۵ (۵)- المختلف ۵۳۴. ۱۱۴۵۶ (۶)- يأتي في الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵۷ (۷)- راجع رياض المسائل ۱- ۷۵. ۱۱۴۵۸ (۸)- راجع المبسوط ۴- ۲۴۳. ۱۱۴۵۹ (۹)- التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۵. ۱۱۴۶۰ (۱۰)- العرى مقصورا الفناء و الساحة، و بالمد الفضاء لا ستر به "الصحاح ۶- ۲۴۲۳، هامش المخطوط. "۱۱۴۶۱ (۱۱)- في نسخة "لا يفرى و لا يفرث "هامش المخطوط. ۱۱۴۶۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۰- ۱. ۱۱۴۶۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۹. ۱۱۴۶۴ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۱۴۶۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۳. ۱۱۴۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۶۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۶۸ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۲. ۱۱۴۶۹ (۸)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۰ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۴. ۱۱۴۷۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۲ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۵. ۱۱۴۷۳ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۶. ۱۱۴۷۵ (۵)- في المصدر زيادة الرجل. ۱۱۴۷۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۲- ۵۵. ۱۱۴۷۷ (۷)- في المصدر يزيد بن ثابت. ۱۱۴۷۸ (۸)- الأعراف ۷- ۸۰. ۱۱۴۷۹ (۹)- يأتي في الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ السُّرِّيَّةِ فِي الدُّبُرِ۱۱۴۸۱

۲۵۲۵۹- ۱۱۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۱۴۸۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَ اسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۶

۲۵۲۶۰- ۱۱۴۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ۱۱۴۸۶- قَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۸۷.

۲۵۲۶۱- ۱۱۴۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ۱۱۴۸۹- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

۲۵۲۶۲- ۱۱۴۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرَنِي۱۱۴۹۱ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيُعِنْهُ۱۱۴۹۲ ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ۱۱۴۹۳ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۱۴۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۷

۲۵۲۶۳- ۱۱۴۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۵۲۶۴- ۱۱۴۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

۲۵۲۶۵- ۱۱۴۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

۲۵۲۶۶- ۱۱۴۹۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَ نَذَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيَّ

صَدَقَةُ دِرْهَمٍ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِکَ عَلَیَّ قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ وَ ذَلِکَ لَکَ.

۲۵۲۶۷- ۱۱۴۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَی الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی الدُّبُرِ وَ هِیَ صَائِمَةٌ لَمْ یَنْقُضْ صَوْمَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا غُسْلٌ.

۲۵۲۶۸- ۱۱۵۰۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۸

یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِتْیَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۱۵۰۱ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ۱۱۵۰۲ قَالَ حَیْثُ شَاءَ.

۲۵۲۶۹- ۱۱۵۰۳-۱۱ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ۱۱۵۰۴ قَالَ حَیْثُ شَاءَ.

۲۵۲۷۰- ۱۱۵۰۵-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُکِرَ عِنْدَهُ إِتْیَانُ النِّسَاءِ فِی أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آیَةً فِی الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِکَ إِلَّا وَاحِدَةً إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ۱۱۵۰۶ الْآیَةَ۱۱۵۰۷.

۱۱۴۸۰ (۱)- الباب ۷۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۱۴۸۱ (۲)- نقل الشهید الثانی فی "شرح الشرائع("أ) عن بعض العامّة جواز الوطء فی الدبر و نقل التحریم عن أکثر العامّة، قال- و قد اختلفت الروایة فیه من طریق الخاصّة و أشهرها ما دل علی الجواز و اختلفت أیضا من طریق العامّة، و أشهرها عندهم ما دل علی المنع، و جملة ما دل علی الحل "تسعة "أحادیث ثمانیة من روایة الخاصّة و واحد من روایة العامّة، و جملة ما دل علی المنع "ثلاثة عشر "حدیثا، ثلاثة من طریق الخاصّة و عشرة من جهة العامّة و جمیع الأخبار من الجانبین لیس فیها حدیث صحیح فلذا أضربنا عن ذکرها من الجانبین. نعم ادعی العلامة فی "المختلف("ب) و "التذکرة("ج) أن فی أحادیث الحل حدیثا واحدا صحیحا و هو روایة ابن أبی یعفور التی رواها معاویة بن حکیم و أوردها، ثمّ قال و أضاف فی "التذکرة "إلیه روایة علی بن الحکم، عن صفوان، و ادعی أنّها صحیحة و فیهما نظر لأن معاویة بن حکیم ثقة فطحی، و علی بن الحکم مشترک بین ثلاثة، انتهی. و فی جمیع ما قاله نظر لا یخفی علی المتامل، و قال فی أول کلامه ما لفظه أکثر الأصحاب کالشیخین و المرتضی و جمیع المتاخرین أنّه جائز، و ذهب القمیون و ابن حمزة(د) إلی أنّه حرام ".منه قده "هامش المخطوط.. (أ) مسالک الأفهام ۱- ۳۴۹. (ب) المختلف ۵۳۴. (ج) التذکرة ۲- ۵۷۶. (د) فی المصحّحة-(و ابن فهد) بدل ابن حمزة. ۱۱۴۸۲ (۳)- التهذیب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۳. ۱۱۴۸۳ (۴)- فی المصدر عن أحمد بن عیسی. ۱۱۴۸۴ (۵)- الکافی ۵- ۵۴۰- ۲. ۱۱۴۸۵ (۱)- التهذیب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۷. ۱۱۴۸۶ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۱۴۸۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۸۸ (۴)- التهذیب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۹. ۱۱۴۸۹ (۵)- هود ۱۱- ۷۸. ۱۱۴۹۰ (۶)- التهذیب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۱. ۱۱۴۹۱ (۷)- فی نسخة من المصدر(أو اخبرنی) و هو کذلک فی الاستبصار. ۱۱۴۹۲ (۸)- فی الاستبصار و فی نسخة من التهذیب فلیبعه. ۱۱۴۹۳ (۹)- فی المصدر وجوه. ۱۱۴۹۴ (۱۰)- فیه قرینة علی کون المانع السابق للتقیة. منه(قده) هامش المخطوط. ۱۱۴۹۵ (۱)- التهذیب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۲. ۱۱۴۹۶ (۲)- التهذیب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۶. ۱۱۴۹۷ (۳)- التهذیب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۸، التهذیب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۳- ۸۶۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة. ۱۱۴۹۸ (۴)- التهذیب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۲. ۱۱۴۹۹ (۵)- التهذیب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۳. ۱۱۵۰۰ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۰- ۳۳۰. ۱۱۵۰۱ (۱)- شطب فی المصحّحة کلمة(به). ۱۱۵۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۵۰۳ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۱. ۱۱۵۰۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۵۰۵ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۲- ۵۶. ۱۱۵۰۶ (۶)- الأعراف ۷- ۸۱. ۱۱۵۰۷ (۷)- تقدم ما یدلّ علی الکراهة فی الباب ۷۲ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ کَرَاهَةِ الْجِمَاعِ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فِیهِ ذِکْرُ اللَّهِ أَوْ شَیْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

۲۵۲۷۱- ۱۱۵۰۹-۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَوْ یَدْخُلُ الْکَنِیفَ وَ عَلَیْهِ خَاتَمٌ فِیهِ ذِکْرُ اللَّهِ أَوْ شَیْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ۱۱۵۱۱.۱۱۵۱۰ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۱۴۸

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۹

۱۱۵۰۸ (۸)- الباب ۷۴ فیه حدیث واحد. ۱۱۵۰۹ (۹)- مسائل علی بن جعفر ۱۸۸- ۲۸۱، قرب الإسناد ۱۲۱ و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة. ۱۱۵۱۰ (۱۰)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة. ۱۱۵۱۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۵- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ

۲۵۲۷۲- ۱۱۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاکَ إِلَی الرَّجُلِ یَصْرِفُهُ حَیْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۱۱۵۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۱۵۱۵.

۲۵۲۷۳- ۱۱۵۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاکَ إِلَی الرَّجُلِ.

۲۵۲۷۴- ۱۱۵۱۷-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۱۵۱۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَا یَرَی بِالْعَزْلِ بَأْساً یَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَةَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ۱۱۵۱۹ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۰

فَکُلُّ شَیْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِیثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ کَانَ عَلَی صَخْرَةٍ صَمَّاءَ.

۲۵۲۷۵- ۱۱۵۲۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ کَرِهَتْ لَیْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَیْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۵۲۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۲۷۶- ۱۱۵۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ تَکُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَ یَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَ إِنْ شَاءَ۱۱۵۲۳ لَمْ یَعْزِلْ.

۲۵۲۷۷- ۱۱۵۲۴-۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ (وَ الْحَسَنِ)۱۱۵۲۵ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الْعَزْلِ فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَعْزِلُ وَ أَمَّا أَنَا فَأَعْزِلُ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۱

فَقُلْتُ هَذَا خِلَافٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ دَاوُدَ أَنْ خَالَفَهُ سُلَیْمَانُ- وَ اللَّهُ یَقُولُ فَفَهَّمْناها سُلَیْمانَ۱۱۵۲۶.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی کَرَاهَةِ الْعَزْلِ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ۱۱۵۲۷.

۱۱۵۱۲ (۱)- الباب ۷۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۱۵۱۳ (۲)- الکافی ۵- ۵۰۴- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب المتعة. ۱۱۵۱۴ (۳)- التهذیب ۷- ۴۱۷- ۱۶۶۹. ۱۱۵۱۵ (۴)- الفقیه ۳- ۴۳۲- ۴۴۹۴. ۱۱۵۱۶ (۵)- الکافی ۵- ۵۰۴- ۱، و التهذیب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۷. ۱۱۵۱۷ (۶)- الکافی ۵- ۵۰۴- ۴، و التهذیب ۷- ۴۱۷- ۱۶۷۰. ۱۱۵۱۸ (۷)- فی نسخة عن أبی عمیرة عبد الرحمن الحذاء "هامش المخطوط، "و فی التهذیب أبی عمیرة، عن عبد الرحمن. ۱۱۵۱۹ (۸)- الأعراف ۷- ۱۷۲، و کتب فی المصحّحة عن خطّ المصنّف(ذریاتهم). ۱۱۵۲۰ (۱)- الکافی ۵- ۵۰۴- ۲. ۱۱۵۲۱ (۲)- التهذیب ۷- ۴۱۷- ۱۶۶۸. ۱۱۵۲۲ (۳)- التهذیب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۸. ۱۱۵۲۳ (۴)- فی نسخة یشاء "هامش المخطوط. "۱۱۵۲۴ (۵)- مختصر البصائر ۹۵. ۱۱۵۲۵ (۶)- فی المصدر و الحسین. ۱۱۵۲۶ (۱)- الأنبیاء ۲۱- ۷۹. ۱۱۵۲۷ (۲)- یأتی فی الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ مَا یُکْرَهُ فِیهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا یُکْرَهُ

۲۵۲۷۸- ۱۱۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّی أَکْرَهُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَیْهَا حِینَ یَتَزَوَّجُهَا.

۲۵۲۷۹- ۱۱۵۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِکَ وَ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِلَّا أَنْ تَرْضَی أَوْ یَشْتَرِطَ ذَلِکَ عَلَیْهَا حِینَ یَتَزَوَّجُهَا.

۲۵۲۸۰- ۱۱۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ۱۱۵۳۲ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ یَتَزَوَّجُ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۲

الْمَجُوسِیَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ کَانَ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِیَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَطَأَهَا وَ یَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا یَطْلُبَ وَلَدَهَا.

۲۵۲۸۱- ۱۱۵۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِی سِتَّةِ وُجُوهٍ الْمَرْأَةِ الَّتِی تَیَقَّنْتَ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةِ وَ الْمَرْأَةِ السَّلِیطَةِ وَ الْبَذِیَّةِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی۱۱۵۳۴ وَ کَذَا فِی الْخِصَالِ۱۱۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی۱۱۵۳۷۱۱۵۳۶.

۱۱۵۲۸ (۳)- الباب ۷۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۵۲۹ (۴)- التهذیب ۷- ۴۱۷- ۱۶۷۱. ۱۱۵۳۰ (۵)- التهذیب ۲- ۴۱۷- ۱۶۷۲. ۱۱۵۳۱ (۶)- الفقیه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۱۱۵۳۲ (۷)- فی المصدر زیادة الحسن بن محبوب. ۱۱۵۳۳ (۱)- الفقیه ۳ - ۴۴۳ - ۴۵۳۹. ۱۱۵۳۴ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱ - ۲۷۸ - ۱۷، و فیه یعقوب الجعفری. ۱۱۵۳۵ (۳)- الخصال ۳۲۸- ۲۲. ۱۱۵۳۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۹۱- ۱۹۷۲، ۱۱۵۳۷ (۵)- تقدم ما یدلّ علی جواز العزل فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ وُجُوبِ الْغَیْرَةِ عَلَی الرِّجَالِ

۲۵۲۸۲- ۱۱۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ الْغَیْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَ الْغَیْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِکَ حَرَّمَ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً فَإِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَبْتَلِیَهُنَّ بِالْغَیْرَةِ وَ یُحِلَّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثاً.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۳

۲۵۲۸۳- ۱۱۵۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَیُورٌ یُحِبُّ کُلَّ غَیُورٍ وَ مِنْ غَیْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا.

۲۵۲۸۴- ۱۱۵۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا لَمْ یَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْکُوسُ الْقَلْبِ.

۲۵۲۸۵- ۱۱۵۴۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ۱۱۵۴۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغِیرَ الرَّجُلُ فِی أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاکِحِهِ مِنْ مَمْلُوکِهِ فَلَمْ یَغَرْ وَ لَمْ یُغَیِّرْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ طَائِراً یُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ۱۱۵۴۴ حَتَّی یَسْقُطَ عَلَی عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ یُمْهِلَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ یَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَیُورٌ یُحِبُّ کُلَّ غَیُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَیَّرَ (فَأَنْکَرَ ذَلِکَ)۱۱۵۴۵ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّی یَسْقُطَ عَلَی رَأْسِهِ فَیَخْفِقَ بِجَنَاحَیْهِ۱۱۵۴۶ ثُمَّ یَطِیرَ عَنْهُ فَیَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْهُ رُوحَ الْإِیمَانِ وَ تُسَمِّیهِ الْمَلَائِکَةُ الدَّیُّوثَ.

۲۵۲۸۶- ۱۱۵۴۷-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ۱۱۵۴۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شَیْطَاناً وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۴

یُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِی مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ۱۱۵۴۹ وَ دَخَلَ عَلَیْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِکَ الشَّیْطَانُ کُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَی مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَیْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِیهِ نَفْخَةً فَلَا یَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّی تُؤْتَی نِسَاؤُهُ فَلَا یَغَارُ.

۲۵۲۸۷- ۱۱۵۵۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ شُرَیْسٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلِ الْغَیْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَیْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَةَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَکَتْ یَمِینُهُ وَ لَمْ یَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَیْرَهُ کَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِیَةً وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْکِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا.

۲۵۲۸۸- ۱۱۵۵۱-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَانَ أَبِی إِبْرَاهِیمُ ع غَیُوراً وَ أَنَا أَغْیَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا یَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۱۵۵۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۵۵۳.

۲۵۲۸۹- ۱۱۵۵۴-۸ قَالَ وَ قَالَ: إِنَّ الْغَیْرَةَ مِنَ الْإِیمَانِ.

۲۵۲۹۰- ۱۱۵۵۵-۹ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَیُوجَدُ رِیحُهَا مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَیُّوثٌ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۵

وَ مَا الدَّیُّوثُ قَالَ الَّذِی تَزْنِی امْرَأَتُهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ بِهَا.

۲۵۲۹۱- ۱۱۵۵۶-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِأُسَارَی فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ خَلَّی رَجُلًا مِنْ بَیْنِهِمْ فَقَالَ الرَّجُلُ۱۱۵۵۷ کَیْفَ أَطْلَقْتَ عَنِّی۱۱۵۵۸ فَقَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ عَنِ اللَّهِ أَنَّ فِیکَ خَمْسَ خِصَالٍ یُحِبُّهَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْغَیْرَةَ الشَّدِیدَةَ عَلَی حَرَمِکَ وَ السَّخَاءَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الشَّجَاعَةَ فَلَمَّا سَمِعَهَا الرَّجُلُ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۱۵۵۹ حَتَّی اسْتُشْهِدَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۵۶۰.

۱۱۵۳۸ (۶)- الباب ۷۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۱۵۳۹ (۷)- الکافی ۵- ۵۰۴- ۱. ۱۱۵۴۰ (۱)- الکافی ۵- ۵۳۵- ۱. ۱۱۵۴۱ (۲)- الکافی ۵- ۵۳۶- ۲. ۱۱۵۴۲ (۳)- الکافی ۵- ۵۳۶- ۳. ۱۱۵۴۳ (۴)- کذا فی ظاهر المخطوط لکن فی المصححتین(حریز). ۱۱۵۴۴ (۵)-

القفندر كسمندر القبيح المنظر.(القاموس المحيط ۲- ۱۲۱). ۱۱۵۴۵ (۶)- فى المصدر و أنكر ذلك فانكر. ۱۱۵۴۶ (۷)- فى المصدر زيادة على عينيه. ۱۱۵۴۷ (۸)- الكافى ۵- ۵۳۶- ۵، أخرجه بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۰ من أبواب ممّا يكتسب به. ۱۱۵۴۸ (۹)- كذا فى ظاهر المخطوط لكن فى المصححتين(حريز). ۱۱۵۴۹ (۱)- البربط آلة من آلات اللهو، و هو العود.(مجمع البحرين ۴- ۲۳۷). ۱۱۵۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۳. ۱۱۵۵۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۰. ۱۱۵۵۲ (۴)- الكافى ۵- ۵۳۶- ۴. ۱۱۵۵۳ (۵)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۷. ۱۱۵۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۱. ۱۱۵۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۲. ۱۱۵۵۶ (۱)- الخصال ۲۸۲- ۲۸. ۱۱۵۵۷ (۲)- فى المصدر زيادة يا نبى اللّه. ۱۱۵۵۸ (۳)- فى المصدر زيادة من بينهم. ۱۱۵۵۹ (۴)- فى المصدر زيادة قتالا شديدا. ۱۱۵۶۰ (۵)- يأتى فى الباب ۷۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۷۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

۲۵۲۹۲- ۱۱۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۶
غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

وَ

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۵۶۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ.

۲۵۲۹۳- ۱۱۵۶۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ يَعْدُو فِي أَثَرِهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَ مَا هِيَ [مِنْكَ]۱۱۵۶۵ قَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعَتْ مَا تَرَى قَالَ ضُمَّهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ.

۲۵۲۹۴- ۱۱۵۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غِرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتِ مِنْهُنَّ.

۲۵۲۹۵- ۱۱۵۶۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغَرْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَغِرْهَا فَأَغَارَهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَغَرْتُهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۷

۲۵۲۹۶- ۱۱۵۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَاكَ مِنَ الْحُبِّ.

۲۵۲۹۷ - ۱۱۵۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۱۵۷۰ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

۲۵۲۹۸- ۱۱۵۷۱-۷ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ.

۲۵۲۹۹- ۱۱۵۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيمَانٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۷۴.

۱۱۵۶۱ (۶)- الباب ۷۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۵۶۲ (۷)- الكافى ۵- ۵۰۵- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۱۵۶۳ (۱)- الكافى ۵- ۵۰۵- ۲ ذيل الحديث المذكور. ۱۱۵۶۴ (۲)- الكافى ۵- ۵۰۵- ۳. ۱۱۵۶۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۶۶ (۴)- الكافى ۵- ۵۰۵- ۴. ۱۱۵۶۷ (۵)- الكافى ۵- ۵۰۵- ۵. ۱۱۵۶۸ (۱)- الكافى ۵- ۵۰۶- ۶. ۱۱۵۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۶، و أورده بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۱۵۷۰ (۳)- فى المصدر عن أبى جعفر(عليه السلام). ۱۱۵۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۷. ۱۱۵۷۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۹- ۱۲۴. ۱۱۵۷۳ (۶)- تقدم فى الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ وُجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

۲۵۳۰۰- ۱۱۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۸
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا۱۱۵۷۷ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ۱۱۵۷۸ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ (قَالَتْ فَمَنْ)۱۱۵۷۹ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۱۵۸۰.

۲۵۳۰۱- ۱۱۵۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعاً وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ)۱۱۵۸۲ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.

۲۵۳۰۲- ۱۱۵۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۹
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَ لَا تُعْطِيَ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَا تَبِيتَ لَيْلَةً وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۵۳۰۳- ۱۱۵۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ- فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۵۸۵.

۲۵۳۰۴- ۱۱۵۸۶-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَاتِ۱۱۵۸۷ وَ غَيْرِهَا۱۱۵۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۰

۱۱۵۷۵ (۸)- الباب ۷۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۵۷۶ (۹)- الكافى ۵- ۵۰۶- ۱، و أخرج قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۷۷ (۱)- كتب فى المصحّحة على(لها) علامة الفقيه. ۱۱۵۷۸ (۲)- القتب رحل صغير على قدر السنام(الصحاح للجوهرى ۱- ۱۹۸). ۱۱۵۷۹ (۳)- فى المصدر فقالت يا رسول اللّه من. ۱۱۵۸۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۳. ۱۱۵۸۱ (۵)- الكافى ۵- ۵۰۸- ۷، و أخرج مثل صدره فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۸۲ (۶)- فى المصدر إلّا باذنه. ۱۱۵۸۳ (۷)- الكافى ۵- ۵۰۸- ۸. ۱۱۵۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۱- ۴۵۳۱. ۱۱۵۸۵ (۲)- الكافى ۵- ۵۵۵- ۳. ۱۱۵۸۶ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۳ و مسائل على بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۴، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۸۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات. ۱۱۵۸۸ (۵)- تقدم فى الباب ۸ و ۱۰ من أبواب الصوم المحرم، و فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى الباب ۸۲ من أبواب ما يكتسب به، و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸۹ (۶)- يأتى فى الأبواب ۸۰ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۳ و ۹۱ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ

۲۵۳۰۵- ۱۱۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ (سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ)۱۱۵۹۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ۱۱۵۹۳ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

وَ رَوَى صَدْرَهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَ رَوَى عَجُزَهُ مُرْسَلًا۱۱۵۹۴.

۲۵۳۰۶- ۱۱۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ.

۲۵۳۰۷- ۱۱۵۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۱
ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

۲۵۳۰۸- ۱۱۵۹۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا۱۱۵۹۸.

۲۵۳۰۹- ۱۱۵۹۹-۵ وَ عَنْهُ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۶۰۰ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۱۶۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۳۱۰- ۱۱۶۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۲
خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

۲۵۳۱۱- ۱۱۶۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْراً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا.

۲۵۳۱۲- ۱۱۶۰۴-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُغَاضِبَةِ زَوْجَهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۰۶.

۱۱۵۹۰ (۱)- الباب ۸۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۵۹۱ (۲)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۱۵۹۲ (۳)- فى المصدر سعد بن أبى عمرو الجلاب، و فى نسخة سعد بن أبى عمر الجلاب هامش المخطوط. ۱۱۵۹۳ (۴)- فى المصدر تقبل. ۱۱۵۹۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۹، الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۱. ۱۱۵۹۵ (۶)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۳. ۱۱۵۹۶ (۷)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۵، و أورده عن أمالى الشيخ فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۱۵۹۷ (۱)- الكافى ۵- ۵۱۸- ۲، و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۳ نحوه. ۱۱۵۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۸- ۱، و لم يرد فيه الاختلاف الذى ذكره المصنّف. ۱۱۵۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۵۱۹- ۳. ۱۱۶۰۰ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۱۶۰۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۲. ۱۱۶۰۲ (۶)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۱۱۶۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۴. ۱۱۶۰۴ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۸۵- ۳۶۴. ۱۱۶۰۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۳، ۶ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة و فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى و الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۶۰۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ و الباب ۸۲، ۱۱۷ من هذه الأبواب و الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب العتق.

۸۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

۲۵۳۱۳- ۱۱۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاساً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً۱۱۶۰۹.

۲۵۳۱۴- ۱۱۶۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: جِهَادُ

الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ ١١٦١١.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١١٦١٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦١٤.

١١٦٠٧ (٥)- الباب ٨١ فيه حديثان. ١١٦٠٨ (٦)- الكافى ٥- ٥٠٧- ٦، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو. ١١٦٠٩ (١)- الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٥. ١١٦١٠ (٢)- الكافى ٥- ٥٠٧- ٤. ١١٦١١ (٣)- تبعلت أطاعت زوجها(القاموس المحيط ٣- ٣٣٥). ١١٦١٢ (٤)- الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥١٨، الخصال ٦٢٠- ١٠. ١١٦١٣ (٥)- تقدم فى الحديث ١، ٢ من الباب ٢٧ من أبواب السجود و الباب ٧٩، ٨٠ من هذه الأبواب و الحديث ٦ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ١١٦١٤ (٦)- يأتى فى الباب ٨٢، ٩١، ١١٧، ١٢٣ من هذه الأبواب.

٨٢- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍ

٢٥٣١٥- ١١٦١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ ١١٦١٧ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ ١١٦١٨ وَ تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَ قَامَتْ وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ أَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرِدُ النَّارَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٦٤
وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِياً ظَالِماً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ وَ احْتَسَبَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ (بِكُلِّ مَرَّةٍ) ١١٦١٩ يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ وَ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُعْتِبَهُ وَ قَبْلَ أَنْ يَرْضَى عَنْهَا حُشِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْكُوسَةً مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَمْ تُوَافِقْهُ وَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ وَ شَقَّتْ عَلَيْهِ وَ حَمَلَتْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً تَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٢١.

١١٦١٥ (٧)- الباب ٨٢ فيه حديث واحد. ١١٦١٦ (٨)- عقاب الأعمال ٣٣٥- ٣٣٩. ١١٦١٧ (٩)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١١٦١٨ (١٠)- فى المصححة ما نصه(تعتبه) محتمل أيضا، و الأول هو الأظهر. ١١٦١٩ (١)- فى المصدر تعالى بكل يوم و ليلة. ١١٦٢٠ (٢)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى، و الباب ٧٩، ٨٠ من هذه الأبواب. ١١٦٢١ (٣)- يأتى فى الباب ٨٨- ٩٠، ١١٧ من هذه الأبواب.

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٣١٦- ١١٦٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.
٢٥٣١٧- ١١٦٢٤-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٦٥
رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَتِلْكِ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ضُرَيْسٍ ١١٦٢٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٢٧.

١١٦٢٢ (٤)- الباب ٨٣ فيه حديثان. ١١٦٢٣ (٥)- الكافى ٥- ٥٠٨- ١. ١١٦٢٤ (٦)- الكافى ٥- ٥٠٨- ٢. ١١٦٢٥ (١)- الفقيه ٣- ٤٤٢- ٤٥٣٦. ١١٦٢٦ (٢)- تقدم فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ و فى البابين ٧٩ و ٨٠ من هذه الأبواب. ١١٦٢٧ (٣)- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ٩١ و فى الباب ١١٧ من هذه الأبواب.

٨٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ

٢٥٣١٨- ١١٦٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.
٢٥٣١٩- ١١٦٣٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) ١١٦٣١ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلًا لَكَانَتْ ١١٦٣٢ فَاطِمَةُ ع أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٦٦
يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ١١٦٣٣.
٢٥٣٢٠- ١١٦٣٤-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ١١٦٣٥.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٣٧.

١١٦٢٨ (٤)- الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث. ١١٦٢٩ (٥)- الكافى ٥- ٥٠٩- ١. ١١٦٣٠ (٦)- الكافى ٥- ٥٠٩- ٣. ١١٦٣١ (٧)- ليس فى المصدر. ١١٦٣٢ (٨)- صوبها فى المصححة الى كانت. ١١٦٣٣ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٨٠. ١١٦٣٤ (٢)- الكافى ٥- ٥١١- ٢. ١١٦٣٥ (٣)- النور ٢٤- ٦٠. ١١٦٣٦ (٤)- تقدم الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١١٦٣٧ (٥)- يأتى فى الباب ٣ من أبواب المتعة.

٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحُلِيَّ وَ الْخِضَابَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

٢٥٣٢١- ١١٦٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٦٧
قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا مَسْحاً بِالْحِنَّاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.
٢٥٣٢٢- ١١٦٤٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ ١١٦٤١ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي ١١٦٤٢.

١١٦٣٨ (٦)- الباب ٨٥ فيه حديثان. ١١٦٣٩ (٧)- الكافى ٥- ٥٠٩- ٢. ١١٦٤٠ (١)- الكافى ٥- ٥٦٤- ٣٨. ١١٦٤١ (٢)- تقدم فى الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام. ١١٦٤٢ (٣)- تقدم فى الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلى.

٨٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا

٢٥٣٢٣- ١١٦٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا.
٢٥٣٢٤- ١١٦٤٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا.
٢٥٣٢٥- ١١٦٤٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٦٨
ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ.
٢٥٣٢٦- ١١٦٤٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٤٨.

١١٦٤٣ (٤)- الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث. ١١٦٤٤ (٥)- الكافى ٥- ٥٠٩- ١. ١١٦٤٥ (٦)- الكافى ٥- ٥١٠- ٢. ١١٦٤٦ (٧)- الفقيه ٣- ٣٩٢- ٤٣٧٩، و الخصال ١- ٣٧- ١٣. ١١٦٤٧ (١)- الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢٨. ١١٦٤٨ (٢)- يأتى فى الباب ٨٨ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس و فى الأحاديث ٢٤ و ٢٥ و ٣٥ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة و فى الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ٢ من الباب ٧ و فى الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٨٧- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٢٥٣٢٧- ١١٦٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ١١٦٥١ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ.
وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٦٩
وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١١٦٥٢.
٢٥٣٢٨- ١١٦٥٣-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.
٢٥٣٢٩- ١١٦٥٤-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ زَادَ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١١٦٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٥٦.

١١٦٤٩ (٣)- الباب ٨٧ فيه ٣ أحاديث. ١١٦٥٠ (٤)- الكافى ٥- ٥١٠- ٣. ١١٦٥١ (٥)- فى نسخة عبد اللّه "هامش المخطوط." ١١٦٥٢ (١)- نهج البلاغة ٣- ٦٣- ٣١. ١١٦٥٣ (٢)- الكافى ٥- ٥١٠- ٤. ١١٦٥٤ (٣)- الفقيه ٤- ٣٩١- ٥٨٣٤. ١١٦٥٥ (٤)- تقدم فى الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و فى الباب ٨٢ و فى الحديث ٣ من الباب ٨٤ و فى الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ١١٦٥٦ (٥)- يأتى فى الأبواب ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

٨٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا

٢٥٣٣٠- ١١٦٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي ع تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.
وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ١٧٠
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ١١٦٥٩.
٢٥٣٣١- ١١٦٦٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.
٢٥٣٣٢- ١١٦٦١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ- فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جَنْبَهَا ١١٦٦٢ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَسَّطَكِ اللَّهُ مَالَهُ.
٢٥٣٣٣- ١١٦٦٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ١١٦٦٤.
٢٥٣٣٤- ١١٦٦٥-٥ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَّكَهُ نَاصِيَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقَيِّمَ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۱

۲۵۳۳۵- ۱۱۶۶۶-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

۲۵۳۳۶- ۱۱۶۶۷-۷ قَالَ وَ قَالَ ع هُلْكٌ بِذِی الْمُرُوءَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِی فِيهِ أَهْلُهُ.

۲۵۳۳۷- ۱۱۶۶۸-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِی.

۲۵۳۳۸- ۱۱۶۶۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ص عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أُسَرَائِهِ.

۲۵۳۳۹- ۱۱۶۷۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

۲۵۳۴۰- ۱۱۶۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۷۳.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۲

۱۱۶۵۷ (۶)- الباب ۸۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۶۵۸ (۷)- الكافی ۵- ۵۱۰- ۱، و أورد صدره فی الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۵۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۶، الفقيه ۳- ۴۴۱- ۴۵۲۸. ۱۱۶۶۰ (۲)- الكافی ۵- ۵۱۱- ۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۸۶ و فی الحديث ۶ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۱۶۶۱ (۳)- الكافی ۵- ۵۱۱- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۶۲ (۴)- فی نسخة جثتها "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۱۱۶۶۳ (۵)- الكافی ۵- ۵۱۲- ۶. ۱۱۶۶۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۵. ۱۱۶۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۳- ۴۵۳۷. ۱۱۶۶۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۷، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۶. ۱۱۶۶۸ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۸. ۱۱۶۶۹ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۹. ۱۱۶۷۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۰، الفقيه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۷، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب النفقات. ۱۱۶۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۳- ۴۵۳۸. ۱۱۶۷۲ (۷)- تقدم فی الحديثين ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب السواک و فی الأحاديث ۲۴ و ۲۵ و ۳۰ و ۳۵ من الباب ۱۰۴ و فی الحديث ۴ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة و فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و فی الباب ۸۲ و فی الحديث ۳ من الباب ۸۴ و فی الحديث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۸)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب و فی الباب ۲۰ من أبواب النفقات.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِی الْبَيْتِ

۲۵۳۴۱- ۱۱۶۷۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: تَقَاضَى عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْخِدْمَةِ فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ ع بِخِدْمَتِهَا مَا دُونَ الْبَابِ وَ قَضَى عَلَى عَلِیٍّ ع بِمَا خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ فَلَا يَعْلَمُ مَا دَاخَلَنِی مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ بِإِكْفَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص تَحَمُّلَ أَرْقَابِ الرِّجَالِ.

۲۵۳۴۲- ۱۱۶۷۶-۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع الِامْرَأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ وَ فَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَتْ.

۲۵۳۴۳- ۱۱۶۷۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْقِی زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ صِيَامِ نَهَارِهَا وَ قِيَامِ لَيْلِهَا وَ يَبْنِی اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ شَرْبَةٍ تَسْقِی زَوْجَهَا مَدِينَةً فِی الْجَنَّةِ- وَ غَفَرَ لَهَا سِتِّينَ خَطِيئَةً۱۱۶۷۸.

۱۱۶۷۴ (۱)- الباب ۸۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۲۵. ۱۱۶۷۶ (۳)- لم نعثر عليه فی تنبيه الخواطر المطبوع. ۱۱۶۷۷ (۴)- لم نعثر عليه فی تنبيه الخواطر المطبوع. ۱۱۶۷۸ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات التجارة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۶۷ من أبواب أحكام الأولاد.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَ الْجَوَارِی

۲۵۳۴۴- ۱۱۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۳
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعْتَ بِهِ وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ.

۲۵۳۴۵ - ۱۱۶۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ بَعَثَنِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ- لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلْنَ يَأْخُذْنَ بِلِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ هُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَیْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

۲۵۳۴۶- ۱۱۶۸۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۶۸۳.

۲۵۳۴۷- ۱۱۶۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۴

۲۵۳۴۸- ۱۱۶۸۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِی ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ.

۲۵۳۴۹- ۱۱۶۸۶-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِی الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِی بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۸۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۸۸.

۱۱۶۷۹ (۶)- الباب ۹۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۶۸۰ (۷)- الكافی ۵- ۵۱۳- ۱. ۱۱۶۸۱ (۱)- الكافی ۵- ۵۵۵- ۴. ۱۱۶۸۲ (۲)- الكافی ۵- ۵۱۳- ۲. ۱۱۶۸۳ (۳)- تفسير القمّیّ ۱- ۶۰. ۱۱۶۸۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۷، و أورد صدره و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب و صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۱۱۶۸۶ (۲)- الخصال ۱- ۳۷- ۱۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۸۶ و فی الحديث ۲ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۷ (۳)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس و فی الحديث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۸ (۴)- يأتی فی الحديث ۷ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

۲۵۳۵۰- ۱۱۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- خَرَجَ فِی بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا قَدْ مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِی فِی بَيْتِكِ وَ أَطِيعِی وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۵
زَوْجَكِ قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِياً بِذَلِكَ فَقَالَ اجْلِسِی فِی بَيْتِكِ وَ أَطِيعِی زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنَّ أَبِی قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِی أَنْ أُصَلِّیَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِی فِی بَيْتِكِ وَ أَطِيعِی زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۱۶۹۱.

۲۵۳۵۱- ۱۱۶۹۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ- إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ۱۱۶۹۳ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَ لَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَقَالَ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

۲۵۳۵۲- ۱۱۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ- عَلَى جَمَلٍ عَارِی الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ فَإِنَّ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۶
أَكْثَرَكُنَّ فِی النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَيْنَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِی النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ.

۲۵۳۵۳- ۱۱۶۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَائِلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتٌ وَالِهَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

۲۵۳۵۴- ۱۱۶۹۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا تَخْلَعَ ثِيَابَهَا وَ تَدْخُلَ مَعَهُ فِی لِحَافِهِ فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۹۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۹۸.

۱۱۶۸۹ (۵)- الباب ۹۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۹۰ (۶)- الكافی ۵- ۵۱۳- ۱. ۱۱۶۹۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۱- ۴۵۳۲. ۱۱۶۹۲ (۲)- الكافی ۵- ۵۱۳- ۲. ۱۱۶۹۳ (۳)- فی نسخة العشيرة و فی الحديث تكفرن العشير أی الزوج لأنّه يعاشرها هامش المخطوط(الصحاح ۲- ۷۴۷). ۱۱۶۹۴ (۴)- الكافی ۵- ۵۱۴- ۳. ۱۱۶۹۵ (۱)- الكافی ۵- ۵۵۴- ۲. ۱۱۶۹۶ (۲)- مكارم الأخلاق ۲۳۸. ۱۱۶۹۷ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی و الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۶۹۸ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَ تَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَ سُورَةَ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

۲۵۳۵۵- ۱۱۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۷
ص لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ يَعْنِی السَّكُونِیَّ مِثْلَهُ۱۱۷۰۱.

۲۵۳۵۶ - ۱۱۷۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُقْرِءُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتَنَ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

۲۵۳۵۷ - ۱۱۷۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِیٍّ ع وَ ذَرُوهُنَّ بُلْهاً.

۲۵۳۵۸- ۱۱۷۰۴-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً۱۱۷۰۵ كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ فَقَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۱۷۰۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۸

۱۱۶۹۹ (۵)- الباب ۹۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۷۰۰ (۶)- الكافی ۵- ۵۱۶- ۱. ۱۱۷۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۵. ۱۱۷۰۲ (۲)- الكافی ۵- ۵۱۶- ۲. ۱۱۷۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۴. ۱۱۷۰۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۳. ۱۱۷۰۵ (۵)- التحريم ۶۶- ۶. ۱۱۷۰۶ (۶)- تقدم فی الباب ۹، ۲۰ من أبواب الأمر و النهی و فی الباب ۱۰ من أبواب قراءة القرآن و فی الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ۱۱۷۰۷ (۷)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب و فی الحديث ۷ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

۲۵۳۵۹- ۱۱۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ.

۲۵۳۶۰- ۱۱۷۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۱۷۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحْكَامِ السَّفَرِ۱۱۷۱۲.

۱۱۷۰۸ (۱)- الباب ۹۳ فيه حديثان. ۱۱۷۰۹ (۲)- الكافی ۵- ۵۱۶- ۳، الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۵. ۱۱۷۱۰ (۳)- الكافی ۵- ۵۱۶- ۴.

۱۱۷۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۶. ۱۱۷۱۲ (۵)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب أحكام الدوابّ و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ ائْتِمَانِهِنَّ

۲۵۳۶۱- ۱۱۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷۹
ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.
۲۵۳۶۲- ۱۱۷۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ.
۲۵۳۶۳- ۱۱۷۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ.
وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۷۱۷.
۲۵۳۶۴- ۱۱۷۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۷۱۹.
۲۵۳۶۵- ۱۱۷۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸۰
- وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ الْحَدِيثَ.
۲۵۳۶۶- ۱۱۷۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.
۲۵۳۶۷- ۱۱۷۲۲-۷ قَالَ: وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَقَامَ ع خَطِيباً فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ التَّبَرُّجُ۱۱۷۲۳ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ رِضَاهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفِعَالَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۱۷۲۴ وَ الْأَمَالِي۱۱۷۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۲۷.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸۱

۱۱۷۱۳ (۶)- الباب ۹۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۷۱۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۶- ۲. ۱۱۷۱۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۵. ۱۱۷۱۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۷. ۱۱۷۱۷ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۶- ۷۷. ۱۱۷۱۸ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۱. ۱۱۷۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۴. ۱۱۷۲۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۰. ۱۱۷۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۴- ۴۹۰۰. ۱۱۷۲۳ (۳)- في أمالي الصدوق و علل الشرائع البذخ "هامش المخطوط." ۱۱۷۲۴ (۴)- علل الشرائع ۵۱۲- ۱. ۱۱۷۲۵ (۵)- أمالي الصدوق ۱۷۲- ۶. ۱۱۷۲۶ (۶)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ممّا يكتسب به و في الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۷ (۷)- يأتي في البابين ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۵- بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسَ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ

۲۵۳۶۸- ۱۱۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ۱۱۷۳۰ وَ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ.
۲۵۳۶۹- ۱۱۷۳۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ هُنَاكَ۱۱۷۳۲.

۱۱۷۲۸ (۱)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۱۱۷۲۹ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۳، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۷۳۰ (۳)- في نسخة النياحات "هامش المخطوط." ۱۱۷۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۴. ۱۱۷۳۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام و في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب مما يكتسب به و في الباب ۹۴ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

۲۵۳۷۰- ۱۱۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸۲
النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ.
۲۵۳۷۱- ۱۱۷۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ.
۲۵۳۷۲- ۱۱۷۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ۱۱۷۳۷ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.
۲۵۳۷۳- ۱۱۷۳۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۷۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۵۳۷۴- ۱۱۷۴۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.
۲۵۳۷۵- ۱۱۷۴۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطَعْنَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸۳
ذَوِي الْقُرْبَى إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحِمُهَا وَ يَسُوءُ خُلُقُهَا وَ يَحْتَدُّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَئُوبُ عَقْلُهُ وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيُهُ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۱۷۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۴۳.

۱۱۷۳۳ (۶)- الباب ۹۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۳۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۶. ۱۱۷۳۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۸. ۱۱۷۳۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۹، و الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۳. ۱۱۷۳۷ (۳)- في المصدر زيادة من أصحابنا يكنى أبا عبد اللّه. ۱۱۷۳۸ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۰. ۱۱۷۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۲. ۱۱۷۴۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۶. ۱۱۷۴۱ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۱. ۱۱۷۴۳ (۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهي و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و في الحديث ۴ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ اسْتِحْبَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

۲۵۳۷۶- ۱۱۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.
۲۵۳۷۷- ۱۱۷۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاةِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جَنْبَيْهِ يَعْنِي وَسَطَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۴۷.
۲۵۳۷۸- ۱۱۷۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: ذُكِرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۴۹.

۱۱۷۴۴ (۳)- الباب ۹۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۴۵ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱. ۱۱۷۴۶ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۴. ۱۱۷۴۷ (۱)- معاني الأخبار ۱۵۶- ۱. ۱۱۷۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۷. ۱۱۷۴۹ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكِشَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ تَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ

۲۵۳۷۹- ۱۱۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِي مِثْلَهُ۱۱۷۵۲.
۲۵۳۸۰- ۱۱۷۵۳-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۱۷۵۴ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتُتِنَ بِهَا الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸۵
وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوباً عَلَيْهِ وَ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ قَالَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ۱۱۷۵۵.

۱۱۷۵۰ (۴)- الباب ۹۸ فيه حديثان. ۱۱۷۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۵. ۱۱۷۵۲ (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۸. ۱۱۷۵۳ (۷)- عقاب الأعمال ۳۳۷. ۱۱۷۵۴ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۷۵۵ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ احْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

۲۵۳۸۱- ۱۱۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.
۲۵۳۸۲- ۱۱۷۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِتْ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.
۲۵۳۸۳- ۱۱۷۵۹-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸۶
قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ۱۱۷۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۱۷۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۶۲.

۱۱۷۵۶ (۲)- الباب ۹۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۵۷ (۳)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۶. ۱۱۷۵۸ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۰. ۱۱۷۵۹ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۳. ۱۱۷۶۰ (۱)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب أحكام الاجارة. ۱۱۷۶۱ (۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۱۱۷۶۲ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب حدّ الزنا.

۱۰۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَّةِ وَ الْجُمَّةِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ۱۱۷۶۴

۲۵۳۸۴- ۱۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ.

۲۵۳۸۵- ۱۱۷۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۷

عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۱۷۶۷

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۱۷۶۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَلَى الرَّاحَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۷۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۷۷۰ وَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۱۱۷۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۷۶۳ (۴)- الباب ۱۰۰ فيه حديثان. ۱۱۷۶۴ (۵)- القنازع جمع قنزعة، و هي أن يحلق الرأس إلّا قليلا و يترك وسط الرأس.(مجمع البحرين ۴- ۳۷۹). القصة جمعها قصص، و هي شعر الناصية(مجمع البحرين ۴- ۱۸۰). النقش التلوين بعدة ألوان، و الخضاب الحناء و لعلّ المراد خضاب بعض العضو و ترك بعض كما يفعله بعضهم في خضاب اليد من نقش إصبع أو إصبعين أو جزء من إصبع أو تنقيط اليد ... (مجمع البحرين ۲- ۵۰ و ۴- ۱۵۵). ۱۱۷۶۵ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۱ و مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۵. ۱۱۷۶۶ (۷)- الكافي ۵- ۵۲۰- ۲. ۱۱۷۶۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۷- ۴۶۱۷. ۱۱۷۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۶. ۱۱۷۶۹ (۳)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الجنابة و في الباب ۴۲ من أبواب الحيض. ۱۱۷۷۰ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۱ (۵)- يأتي في الباب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۰۱- بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

۲۵۳۸۶- ۱۱۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ يُجْعَلُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلُ۱۱۷۷۴ قَالَ يَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا.

۲۵۳۸۷- ۱۱۷۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۸

عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۱۱۷۷۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۷۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۷۸.

۲۵۳۸۸- ۱۱۷۷۹-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا الْقَرَامِلَ قَالَ يَصْلُحُ لَهُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا وَ كُرِهَ أَنْ يُوصَلَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ شَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۵۳۸۹- ۱۱۷۸۰-۴ وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ الَّتِي تَمْتَشِطُ وَ تَجْعَلُ فِي الشَّعْرِ الْقَرَامِلَ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ قُلْتُ فَمَا الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ قَالَ الْفَاجِرَةُ وَ الْقَوَّادَةُ.۱۱۷۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۱۸۸

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۹

۲۵۳۹۰- ۱۱۷۸۲-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تُرِيدُ الْمَرْأَةُ الزِّينَةَ لِزَوْجِهَا وَ عَنِ الْحَفِّ وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

۲۵۳۹۱- ۱۱۷۸۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ تَحُفُّ الشَّعْرَ عَنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۱۷۸۴.

۱۱۷۷۲ (۶)- الباب ۱۰۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۷۳ (۷)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و تجده في الكافي ۵- ۵۲۰- ۳. ۱۱۷۷۴ (۸)- القرامل من الشعر و الصوف ما وصلت به المرأة شعرها "لسان العرب ۱۱- ۵۵۶. "۱۱۷۷۵ (۹)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و تجده في الكافي ۵- ۱۱۹- ۳. ۱۱۷۷۶ (۱)- المحاسن- ۱۱۴- ۱۱۵. ۱۱۷۷۷ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۰- ۴. ۱۱۷۷۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۲. ۱۱۷۷۹ (۴)- مكارم الأخلاق ۸۴. ۱۱۷۸۰ (۵)- مكارم الأخلاق ۸۴. ۱۱۷۸۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۷۸۲ (۱)- مكارم الأخلاق ۸۵. ۱۱۷۸۳ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۹- ۱۱۱، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب مما يكتسب به. ۱۱۷۸۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب ممّا يكتسب به و في الحديث ۲ من الباب ۷۹ و في الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۱۰۲- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِكَ

۲۵۳۹۲- ۱۱۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۱۱۷۸۷ قَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي (فِي بَطْنِي)۱۱۷۸۸ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي۱۱۷۸۹ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۰

۲۵۳۹۳- ۱۱۷۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ وَ هِيَ الْغَيْلُ وَ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مُرْضِعٌ قَالَ وَ نَهَى عَنِ الْإِرْقَاءِ۱۱۷۹۱ وَ هُوَ۱۱۷۹۲ كَثْرَةُ التَّدَهُّنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۱۱۷۹۳ وَ حَدِيثُ الْقَاسِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ بَلْ عَلَى عَدَمِهِ.

۱۱۷۸۵ (۴)- الباب ۱۰۲ فيه حديثان. ۱۱۷۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۱۷۸۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۱۱۷۸۸ (۷)- في المصدر أرضعه. ۱۱۷۸۹ (۸)- في المصدر زيادة فيدعها و لا يجامعها. ۱۱۷۹۰ (۱)- معاني الأخبار ۲۸۳. ۱۱۷۹۱ (۲)- الارقاء تصحيف و صحته الارفاه، الارفاه التدهن و الترجيل كل يوم و قد نهى عنه"، الصحاح ۶- ۲۲۳۲. "۱۱۷۹۲ (۳)- في نسخة و هي "هامش المخطوط. "۱۱۷۹۳ (۴)- يأتي في الباب ۷۲ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۰۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَى وَطْءِ الْأَمَةِ وَ طَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ

۲۵۳۹۴- ۱۱۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ آتِي فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزِلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

۱۱۷۹۴ (۵)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۱۱۷۹۵ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۴.

۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَ شُعُورِهِنَّ

۲۵۳۹۵- ۱۱۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۱

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ وَ كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۷۹۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۷۹۹.

۲۵۳۹۶- ۱۱۸۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ.

۲۵۳۹۷- ۱۱۸۰۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى نَفْعِهِ فَيَسْأَلُهُمُ الرِّشْوَةَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۲

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۱۱۸۰۲.

۲۵۳۹۸- ۱۱۸۰۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ هِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَ دَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى ثَوْبِهِ وَ صَدْرِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَةِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ۱۱۸۰۴.

۲۵۳۹۹- ۱۱۸۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ.

۲۵۴۰۰- ۱۱۸۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ زَافِرٍ رَفَعَهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۳

قَالَ عِيسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۱۱۸۰۷.

۲۵۴۰۱- ۱۱۸۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ۱۱۸۰۹ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

۲۵۴۰۲- ۱۱۸۱۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

۲۵۴۰۳- ۱۱۸۱۱-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

۲۵۴۰۴- ۱۱۸۱۲-۱۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ.

۲۵۴۰۵- ۱۱۸۱۳-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِراً وَ قَالَ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ يَا عَلِيُّ إِلَّا أَوَّلُ نَظْرَةٍ.

۲۵۴۰۶- ۱۱۸۱۴-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۴

شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَ الدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَجْمُلُ وَ كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ۱۱۸۱۵ أَيْ غَيْرَ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ.

۲۵۴۰۷- ۱۱۸۱۶-۱۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ.

۲۵۴۰۸- ۱۱۸۱۷-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدْلِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَكَ كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ وَ أَنْتَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ۱۱۸۱۸ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَ لَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ۱۱۸۱۹.

۲۵۴۰۹- ۱۱۸۲۰-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَكُمْ أَوَّلُ نَظْرَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَا نَظْرَةً أُخْرَى وَ احْذَرُوا الْفِتْنَةَ.

۲۵۴۱۰- ۱۱۸۲۱-۱۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۱۸۲۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۵

رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَ يُبْدِي لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِ امْرَأَةٍ حَرَاماً حَشَاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ وَ حَشَاهُمَا نَاراً حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۲۵۴۱۱- ۱۱۸۲۳-۱۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ (حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ)۱۱۸۲۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقالَ إِنِّي سَقِيمٌ۱۱۸۲۵ قَالَ إِنَّمَا قَيَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ الْخَطَأَ إِلَّا بَعْدَ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ بِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ص- لَمَّا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ أَوَّلُ النَّظْرَةِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۲۶.

۱۱۷۹۶ (۷)- الباب ۱۰۴ فيه ۱۷ حديثا. ۱۱۷۹۷ (۸)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۲. ۱۱۷۹۸ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۱. ۱۱۷۹۹ (۲)- المحاسن ۱۰۹- ۱۰۱. ۱۱۸۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النكاح المحرم. ۱۱۸۰۱ (

۴)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۴ لم نعثر على الحديث بهذا السند فى الكافى و المذكور فيه هو السند الثانى فقط. و أورده عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضى. ۱۱۸۰۲ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۴. ۱۱۸۰۳ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۵. ۱۱۸۰۴ (۳)- النور ۲۴- ۳۰. ۱۱۸۰۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۶۹. ۱۱۸۰۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۷۰. ۱۱۸۰۷ (۱)- المحاسن ۱۰۹- ۱۰۱. ۱۱۸۰۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۹. ۱۱۸۰۹ (۳)- فى المصدر زيادة الرجل. ۱۱۸۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۸. ۱۱۸۱۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۶. ۱۱۸۱۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۷. ۱۱۸۱۳ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۵- ۲۸۴، ۲۸۵. ۱۱۸۱۴ (۸)- علل الشرائع ۵۶۴- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۱۱۸۱۵ (۱)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۱۶ (۲)- معانى الأخبار ۱۲۷، و الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۱. ۱۱۸۱۷ (۳)- معانى الأخبار ۲۰۵- ۱. ۱۱۸۱۸ (۴)- فى المصدر بالنظرة فى الصلاة. ۱۱۸۱۹ (۵)- فى المصدر الآخرة. ۱۱۸۲۰ (۶)- الخصال ۶۳۲. ۱۱۸۲۱ (۷)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۱۱۸۲۲ (۸)- باسناد تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۸۲۳ (۱)- معانى الأخبار ۱۲۷. ۱۱۸۲۴ (۲)- فى المصدر حمزة بن القاسم العلوى العباسىّ. ۱۱۸۲۵ (۳)- الصافّات ۳۷- ۸۸- ۸۹. ۱۱۸۲۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۵ و الباب ۱۰۷ و ۱۳۰ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فى الباب ۲ و فى الحديث ۸ و ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس، و تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۶ و فى الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْتِزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً

۲۵۴۱۲- ۱۱۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۶
الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ قَالَ ع وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ.

۲۵۴۱۳- ۱۱۸۲۹-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ فِيهَا وَصِيفَةٌ وَ كَانَتْ تُعْجِبُنِي فَانْصَرَفْتُ لَيْلَةً مُمْسِياً فَافْتَتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي (فَقَبَضْتُ عَلَى ثَدْيِهَا)۱۱۸۳۰ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ.

۲۵۴۱۴- ۱۱۸۳۱-۳ وَ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ جَارِيَةُ صَاحِبِ الدَّارِ تُعْجِبُنِي وَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ الْجَارِيَةَ فَغَمَزْتُ ثَدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَيْنَ أَقْصَى أَثَرِكَ قُلْتُ مَا بَرِحْتُ بِالْمَسْجِدِ۱۱۸۳۲ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا (هَذَا لَا يَتِمُّ)۱۱۸۳۳ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۳۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۷

۱۱۸۲۷ (۵)- الباب ۱۰۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۲۸ (۶)- الفقيه ۴- ۱۴- ۴۹۶۸. ۱۱۸۲۹ (۱)- الخرائج و الجرائح ۲- ۱۹۰. ۱۱۸۳۰ (۲)- فى المصدر فمددت يدى فقبضت على يدها. ۱۱۸۳۱ (۳)- الخرائج و الجرائح ۲- ۱۹۰. ۱۱۸۳۲ (۴)- فى المصدر المسجد. ۱۱۸۳۳ (۵)- فى المصدر هنا لا ينال. ۱۱۸۳۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۲ و ۲۳ من أبواب غسل الميت. ۱۱۸۳۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۶ و فى الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب نكاح المحرم.

۱۰۶- بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَحْرِيمِ مُفَاكَهَةِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتِهِن۱۱۸۳۷

۲۵۴۱۵- ۱۱۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدٍ الَّتِي كَانَ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ۱۱۸۳۹ قَالَ ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ رِوَايَاتِ النِّسَاءِ عَنْهُمْ ع كَثِيرَةٌ لَكِنْ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْعَجَائِزِ.

۲۵۴۱۶- ۱۱۸۴۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

۲۵۴۱۷- ۱۱۸۴۱-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاةُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۸
الْأَحْمَقِ يَقُولُ وَ تَقُولُ وَ لَا (يَئُولُ)۱۱۸۴۲ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قِيلَ۱۱۸۴۳ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ.

۲۵۴۱۸- ۱۱۸۴۴-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۱۸۴۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ فَاكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا (حَبَسَهُ اللَّهُ)۱۱۸۴۶ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.

۲۵۴۱۹- ۱۱۸۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ امْرَأَةً كُنْتُ أُعَلِّمُهَا الْقُرْآنَ فَمَازَحْتُهَا بِشَيْءٍ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ (فَغَطَّيْتُ وَجْهِي)۱۱۸۴۸ فَقَالَ لَا تَعُودَنَّ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۹

۱۱۸۳۶ (۱)- الباب ۱۰۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۸۳۷ (۲)- كذا الظاهر فى المخطوط، و لكن فى المصححتين ممازجتهن. ۱۱۸۳۸ (۳)- الكافى ۸- ۱۰۱- ۷۱. ۱۱۸۳۹ (۴)- الطنفسة البساط الذى له خمل رقيق ".الصحاح ۴- ۸۲. "۱۱۸۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۱ (۶)- الخصال ۲۲۸- ۶۵. ۱۱۸۴۲ (۱)- فى المصدر يرجع. ۱۱۸۴۳ (۲)- فى المصدر زيادة له يا رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۱۸۴۴ (۳)- عقاب الأعمال ۳۳۴. ۱۱۸۴۵ (۴)- تقدم السند فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۸۴۶ (۵)- فى المصدر حبس. ۱۱۸۴۷ (۶)- رجال الكشّىّ ۱- ۴۰۴- ۲۹۵. ۱۱۸۴۸ (۷)- فى المصدر قال قلت بيدى هكذا، و غطى وجهه، قال، و فى نسخة فطبت. ۱۱۸۴۹ (۸)- تقدم فى الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۱۱۸۵۰ (۹)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و فى الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب النكاح المحرم.

۱۰۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَ أَنَّهَا هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ

۲۵۴۲۰- ۱۱۸۵۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ قُلْتُ لَهُ أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا فَقَالَ شَعْرُهَا وَ ذِرَاعُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَوَاعِدِ لِمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِهِ.

۱۱۸۵۱ (۱)- الباب ۱۰۷ فيه حديث واحد. ۱۱۸۵۲ (۲)- قرب الإسناد ۱۶۰.

۱۰۸- بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

۲۵۴۲۱- ۱۱۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ۱۱۸۵۵ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

۲۵۴۲۲- ۱۱۸۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ۱۱۸۵۷- قَالَ: قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ يَا بُنَيَّةِ هَذَا قَوِيٌّ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۰
عَرَفْتِيهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى۱۱۸۵۸ أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۱۱۸۵۹.

۲۵۴۲۳- ۱۱۸۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

۲۵۴۲۴- ۱۱۸۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۶۲.

۱۱۸۵۳ (۳)- الباب ۱۰۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۳. ۱۱۸۵۵ (۵)- فى المصدر يبتلوا. ۱۱۸۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۴. ۱۱۸۵۷ (۷)- القصص ۲۸- ۲۶. ۱۱۸۵۸ (۱)- فى المصدر فى. ۱۱۸۵۹ (۲)- تفسير القمّىّ ۲- ۱۳۸. ۱۱۸۶۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۲. ۱۱۸۶۱ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۲. ۱۱۸۶۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۰۹- بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ

۲۵۴۲۵- ۱۱۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ لا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۱
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ۱۱۸۶۵ قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ وَ مَا دُونَ السِّوَارَيْنِ.

۲۵۴۲۶- ۱۱۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَماً قَالَ الْوَجْهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الْقَدَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۸۶۷.

۲۵۴۲۷- ۱۱۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها۱۱۸۶۹- قَالَ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ.

۲۵۴۲۸- ۱۱۸۷۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها۱۱۸۷۱ قَالَ الْخَاتَمُ وَ الْمَسَكَةُ وَ هِيَ الْقُلْبُ۱۱۸۷۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۲

۲۵۴۲۹- ۱۱۸۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً وَ سُئِلَ عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا قَالَ الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَيْدَيْنِ۱۱۸۷۴ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ۱۱۸۷۵ وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ السَّتْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ النَّظَرِ عَمْداً.

۱۱۸۶۳ (۶)- الباب ۱۰۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۸۶۴ (۷)- الكافى ۵- ۵۲۰- ۱. ۱۱۸۶۵ (۱)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۲. ۱۱۸۶۷ (۳)- الخصال ۳۰۲- ۷۸. ۱۱۸۶۸ (۴)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۳. ۱۱۸۶۹ (۵)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۷۰ (۶)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۴. ۱۱۸۷۱ (۷)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۷۲ (۸)- القلب السوار.(لسان العرب ۱- ۶۸۸). ۱۱۸۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۴۰. ۱۱۸۷۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت، و تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان. ۱۱۸۷۵ (۳)- يأتى فى الباب ۱۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

۲۵۴۳۰- ۱۱۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً۱۱۸۷۸- مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابُ.

۲۵۴۳۱- ۱۱۸۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَ ۱۱۸۸۰- قَالَ الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۳
يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَ الزِّينَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.

۲۵۴۳۲- ۱۱۸۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ.

۲۵۴۳۳- ۱۱۸۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً.

۲۵۴۳۴- ۱۱۸۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ۱۱۸۸۴ يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي۱۱۸۸۵ إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَ ذِرَاعَهَا فَكَتَبَ ع مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ.

۲۵۴۳۵- ۱۱۸۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مَا الَّذِی يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۸۷.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۴

۱۱۸۷۶ (۴)- الباب ۱۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۸۷۷ (۵)- الكافی ۵- ۵۲۲- ۳. ۱۱۸۷۸ (۶)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۷۹ (۷)- الكافی ۵- ۵۲۲- ۱. ۱۱۸۸۰ (۸)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۸۱ (۱)- الكافی ۵- ۵۲۲- ۲. ۱۱۸۸۲ (۲)- الكافی ۵- ۵۲۲- ۴. ۱۱۸۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۱. ۱۱۸۸۴ (۴)- كذا ظاهر المخطوط، و لكن فی المصدر(عن) بدل(بن). ۱۱۸۸۵ (۵)- فی المصدر اللاتی. ۱۱۸۸۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۸. ۱۱۸۸۷ (۷)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۰۴ و فی الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

۲۵۴۳۶- ۱۱۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ۱۱۸۹۰ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِی لَا يَأْتِی النِّسَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۸۹۱.
۲۵۴۳۷- ۱۱۸۹۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَيْرِ۱۱۸۹۳ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِی لَا يَأْتِی النِّسَاءَ.
۲۵۴۳۸- ۱۱۸۹۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۵
۲۵۴۳۹- ۱۱۸۹۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ فَقَالا لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ فَإِنَّهَا شَمُوعٌ۱۱۸۹۶ نَجْلَاءُ۱۱۸۹۷ مُبَتَّلَةٌ۱۱۸۹۸ هَيْفَاءُ۱۱۸۹۹ شَنْبَاءُ۱۱۹۰۰ إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص لَا أَرَاكُمَا مِنْ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَغُرِّبَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ.

۱۱۸۸۸ (۱)- الباب ۱۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۸۸۹ (۲)- الكافی ۵- ۵۲۳- ۱، و معانی الأخبار ۱۶۱- ۱. ۱۱۸۹۰ (۳)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۳. ۱۱۸۹۲ (۵)- الكافی ۵- ۵۲۳- ۲. ۱۱۸۹۳ (۶ ")-غير "ليس فی المصدر. ۱۱۸۹۴ (۷)- معانی الأخبار ۱۶۲- ۲. ۱۱۸۹۵ (۱)- الكافی ۵- ۵۲۳- ۳. ۱۱۸۹۶ (۲)- الشموع من النساء اللعوب الضحوك "الصحاح ۳- ۱۲۳۹." ۱۱۸۹۷ (۳)- النجلاء واسعة العين "الصحاح ۵- ۱۸۲۶. "۱۱۸۹۸ (۴)- امرأة مبتلة تامة الخلق "الصحاح ۴- ۱۶۳۰. "۱۱۸۹۹ (۵)- الهيفاء الضامرة البطن "الصحاح ۴- ۱۴۴۴. "۱۱۹۰۰ (۶)- الشنب عذوبة الفم و الأسنان "الصحاح ۱- ۱۵۸."

۱۱۲- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَيْدِيهِنَ

۲۵۴۴۰- ۱۱۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.
۲۵۴۴۱- ۱۱۹۰۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۶
ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ قَالَ يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِی أَسْفَارِهِمْ وَ حَاجَاتِهِمْ وَ لَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۰۴.

۱۱۹۰۱ (۷)- الباب ۱۱۲ فيه حديثان. ۱۱۹۰۲ (۸)- الكافی ۵- ۵۲۴- ۱. ۱۱۹۰۳ (۹)- قرب الإسناد ۶۲. ۱۱۹۰۴ (۱)- يأتی فی الباب ۱۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۳- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ كَذَا الْمَجْنُونَةُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ

۲۵۴۴۲- ۱۱۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۱۹۰۷ وَ
رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَجْنُونَةِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ الذِّمَّةِ بَدَلَ الْعُلُوجِ۱۱۹۰۸.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَمُّدِ هُنَا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۷

۱۱۹۰۵ (۲)- الباب ۱۱۳ فيه حديث واحد. ۱۱۹۰۶ (۳)- الكافی ۵- ۵۲۴- ۱. ۱۱۹۰۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۶. ۱۱۹۰۸ (۵)- علل الشرائع ۵۶۵- ۱.

۱۱۴- بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

۲۵۴۴۳- ۱۱۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ.
۲۵۴۴۴- ۱۱۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتُرِطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِی الصَّلَاةِ وَ هِیَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّیَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِی عَلَيْهَا مَا يَجْرِی عَلَى الْمَمْلُوكِ فِی الْحُدُودِ كُلِّهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی۱۱۹۱۲.

۱۱۹۰۹ (۱)- الباب ۱۱۴ فيه حديثان. ۱۱۹۱۰ (۲)- الكافی ۵- ۵۲۵- ۱، أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی. ۱۱۹۱۱ (۳)- الكافی ۵- ۵۲۵- ۲. ۱۱۹۱۲ (۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی و فی الحديث ۶ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يُغْمِزُ كَفَّهَا

۲۵۴۴۵- ۱۱۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۱۹۱۵ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۸
قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۱۶.
۲۵۴۴۶- ۱۱۹۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِی يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.
۲۵۴۴۷- ۱۱۹۱۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ فَقَالَ دَعَا بِمِرْكَنِهِ۱۱۹۱۹ الَّذِی كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى فَكُلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِی يَدَكِ فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۲۰.
۲۵۴۴۸- ۱۱۹۲۱-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۹
مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِی كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ بِرَامٍ۱۱۹۲۲ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ اغْمِسْنَ أَيْدِيَكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفَّ أُنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.
۲۵۴۴۹- ۱۱۹۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۲۵.

۱۱۹۱۳ (۵)- الباب ۱۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۱۴ (۶)- الكافی ۵- ۵۲۵- ۲. ۱۱۹۱۵ (۷)- فی المصدر الخزاز. ۱۱۹۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۵. ۱۱۹۱۷ (۲)- الكافی ۵- ۵۲۵- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۱۹۱۸ (۳)- الكافی ۵- ۵۲۶- ۱. ۱۱۹۱۹ (۴)- المركن الاجانة التی تغسل فيها الثياب(الصحاح ۵- ۲۱۲۶). ۱۱۹۲۰ (۵)- الكافی ۵- ۵۲۶- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۱۹۲۱ (۶)- الكافی ۵- ۵۲۶- ۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۲ (۱)- التور إناء كالاجانة يتوضا منه و البرام جمع برمة و هی كل إناء يصنع من حجارة(لسان العرب ۴- ۹۶ و لسان العرب ۱۲- ۴۵). ۱۱۹۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴. ۱۱۹۲۴ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱۱۷ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۱۶- بَابُ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۵۴۵۰- ۱۱۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَتْنِی سَعِيدَةُ وَ مِنَّةُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَتْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۰
إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِی هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِی الْمُصَبَّغَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۸.

۱۱۹۲۶ (۵)- الباب ۱۱۶ فيه حديث واحد. ۱۱۹۲۷ (۶)- الكافی ۵- ۵۲۶- ۳. ۱۱۹۲۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَ

۲۵۴۵۱- ۱۱۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ مُبَايَعَةِ النَّبِیِّ ص النِّسَاءَ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ اسْمَعْنَ يَا هَؤُلَاءِ أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِينَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِی مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ.
۲۵۴۵۲- ۱۱۹۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِی مَعْرُوفٍ۱۱۹۳۲- قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً.
۲۵۴۵۳- ۱۱۹۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۱
جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا يَعْصِينَكَ فِی مَعْرُوفٍ۱۱۹۳۴- قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِی عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِی۱۱۹۳۵ عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِی بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِی عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۵۴۵۴- ۱۱۹۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ جَاءَهُ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِیُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۱۱۹۳۷- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ- مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَ لَا تَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُبَايِعُكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ.

۲۵۴۵۵- ۱۱۹۳۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۲

إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ تَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِماً ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ.

۲۵۴۵۶- ۱۱۹۳۹-۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ- وَ لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۱۱۹۴۰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۹۴۱.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۳

۲۵۴۵۷- ۱۱۹۴۲-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ فَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَجَدْتُهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيداً فَقُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ- حَبِيبِي وَ قُرَّةَ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ فَقَالَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَوْلَادَ غَيْرِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ بَدَنَهَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا الَّتِي تُشَدُّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَ تُسَلَّطُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَذِرَةَ الْوُضُوءِ وَ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَظَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْخَرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا فَتُعَلِّقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرِضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ وَجْهَهَا وَ بَدَنَهَا وَ هِيَ تَجُرُّ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَّادَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ خِنْزِيرٍ وَ بَدَنُهَا بَدَنَ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً ثُمَّ قَالَ ع وَيْلٌ لِامْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَ طُوبَى لِامْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا۱۱۹۴۳.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۴

۱۱۹۲۹ (۲)- الباب ۱۱۷ فیه ۷ أحادیث. ۱۱۹۳۰ (۳)- الكافی ۵- ۵۲۶- ۲، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۳۱ (۴)- الكافی ۵- ۵۲۶- ۳. ۱۱۹۳۲ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۳ (۶)- الكافی ۵- ۵۲۷- ۴، و رواه الصدوق فی معانی الأخبار ۳۹۰- ۳۳. ۱۱۹۳۴ (۱)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۵ (۲)- فی المصدر تنشری. ۱۱۹۳۶ (۳)- الكافی ۵- ۵۲۷- ۵. ۱۱۹۳۷ (۴)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۸ (۵)- الفقیه ۴- ۶- ۴۹۶۸، الفقیه ۴- ۱۴- ۴۹۶۸، الفقیه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۱۱۹۳۹ (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۴۷۶۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۱۹۴۰ (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۹۴۱ (۳)- الخصال ۵۱۱- ۲. ۱۱۹۴۲ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰- ۲۴. ۱۱۹۴۳ (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلك فی كثیر من الأبواب المتقدمة و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الجماعة و فی الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات و فی الحدیث ۳ من الباب ۸۹ من أبواب أحكام العشرة، و یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَ

۲۵۴۵۸- ۱۱۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا (بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ)۱۱۹۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۴۷.

۱۱۹۴۴ (۱)- الباب ۱۱۸ فیه حدیث واحد. ۱۱۹۴۵ (۲)- الكافی ۵- ۵۲۸- ۱. ۱۱۹۴۶ (۳)- فی المصدر بإذنهن. ۱۱۹۴۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۵۴۵۹- ۱۱۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ الْحَدِيثَ.

۲۵۴۶۰- ۱۱۹۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۵

هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصْوَبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۵۲.

۱۱۹۴۸ (۵)- الباب ۱۱۹ فیه حدیثان. ۱۱۹۴۹ (۶)- الكافی ۵- ۵۲۸- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۰ (۷)- الكافی ۵- ۵۲۸- ۴. ۱۱۹۵۱ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۲ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

۲۵۴۶۱- ۱۱۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ.

۲۵۴۶۲- ۱۱۹۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا۱۱۹۵۶ وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۴۶۳- ۱۱۹۵۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۶

مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۱۹۵۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع- وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتِ ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَدْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِي قَالَتْ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَقَنِّعِي بِهِ رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكِ فَقَالَتْ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَنَا وَ مَنْ مَعِي قَالَتْ وَ مَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دَخَلْتُ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ع أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَى وَجْهَكِ أَصْفَرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَةِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ- قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَتَحَدَّرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲۵۴۶۴- ۱۱۹۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۷

۱۱۹۵۳ (۳)- الباب ۱۲۰ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۹۵۴ (۴)- الكافی ۵- ۵۲۸- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱۹ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۵ (۵)- الكافی ۵- ۵۲۹- ۱، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۶ (۶)- فی المصدر یسلم. ۱۱۹۵۷ (۷)- الكافی ۵- ۵۲۸- ۵. ۱۱۹۵۸ (۱)- فی المصدر زیادة عن جابر و كتب فی هامش المصححة كذا فی نسختین من الكافی(الرضوی). ۱۱۹۵۹ (۲)- الكافی ۵- ۵۳۰- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَ الْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۵۴۶۵- ۱۱۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ۱۱۹۶۲ الْحَدِيثَ.

۲۵۴۶۶- ۱۱۹۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ۱۱۹۶۴ قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَ غِلْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۸

۲۵۴۶۷- ۱۱۹۶۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ غِرَّةٍ وَ خَلْوَةٍ.

۲۵۴۶۸- ۱۱۹۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۱۱۹۶۷- قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ عَلَيْهِمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

۲۵۴۶۹- ۱۱۹۶۸-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۱۱۹۶۹- قَالا أَرَادَ الْعَبِيدَ خَاصَّةً۱۱۹۷۰.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۱۹

۱۱۹۶۰ (۱)- الباب ۱۲۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۹۶۱ (۲)- الكافی ۵- ۵۳۰- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۲ (۳)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۳ (۴)- الكافی ۵- ۵۳۰- ۴. ۱۱۹۶۴ (۵)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۵ (۱)- الكافی ۵- ۵۲۹- ۱، و أورد وسط الحدیث فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۶ (۲)- الكافی ۵- ۵۲۹- ۲. ۱۱۹۶۷ (۳)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۸ (۴)- مجمع البیان ۴- ۱۵۴. ۱۱۹۶۹ (۵)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۷۰ (۶)- إلی هنا تنتهی المقابلة فی المصححة الأولی، لكن التصحیح فی الثانیة مستمر إلی آخر الجزء.

۱۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ

۲۵۴۷۰- ۱۱۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَسْمَعُونَ وَ الثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ وَ الثَّالِثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

۲۵۴۷۱- ۱۱۹۷۳-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ۱۱۹۷۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا۱۱۹۷۵- قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

۲۵۴۷۲ - ۱۱۹۷۶-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ۱۱۹۷۷- قَالَ هِيَ الْحَمَّامَاتُ وَ الْخَانَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۰

۱۱۹۷۱ (۱)- الباب ۱۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۷۲ (۲)- الخصال ۹۱- ۳۰. ۱۱۹۷۳ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۱. ۱۱۹۷۴ (۴)- في المصدر زيادة حدّثني عليّ بن الحسين. ۱۱۹۷۵ (۵)- النور ۲۴- ۲۷. ۱۱۹۷۶ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۱. ۱۱۹۷۷ (۷)- النور ۲۴- ۲۹. ۱۱۹۷۸ (۸)- تقدم في الباب ۱۱۹ و ۱۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

۲۵۴۷۳- ۱۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَ لَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ- وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ لَا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا مِنِ اضْطِرَارٍ وَ تَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِيَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخِذَيْهَا وَ۱۱۹۸۱ إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ سَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتِ الْأَنَامِلَ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَتْ۱۱۹۸۲ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ يُخَيِّبْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۱
فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَهُنَّ جَنْبَتَاهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ نُزُولُ الْغُرَفِ وَ لَا تَعَلُّمُ الْكِتَابَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعَلُّمُ الْمِغْزَلِ وَ سُورَةِ النُّورِ وَ يُكْرَهُ لَهُنَّ۱۱۹۸۳ سُورَةُ يُوسُفَ وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَكِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا خَبِيثَ۱۱۹۸۴ الطَّعَامِ وَ لَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَ خَشِنَهَا وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَا جِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَ إِذَا حَضَرَ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ كَيْلَا يَكُنَّ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ۱۱۹۸۵ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطاً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى أَظَافِيرُهَا بَيْضَاءَ وَ لَوْ أَنْ (تَمَسَّهَا بِالْحِنَّاءِ مَسّاً)۱۱۹۸۶ وَ لَا تَخْضِبُ يَدَيْهَا فِي حَيْضِهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ جَهْراً۱۱۹۸۷ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۲
الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ لَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ- وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ- وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بِرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا تُبَايِعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرْجِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ تُعَاقِلُ۱۱۹۸۸ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَيْهَا وَ لَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۴۷۴- ۱۱۹۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۹۹۰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَمْشِينَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ.

۲۵۴۷۵- ۱۱۹۹۱-۳ وَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ۱۱۹۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۳

۱۱۹۷۹ (۱)- الباب ۱۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۸۰ (۲)- الخصال ۵۸۵- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۹۸۱ (۳)- في المصدر زيادة تجلس. ۱۱۹۸۲ (۴)- و فيه كشفت. ۱۱۹۸۳ (۱)- في المصدر زيادة تعلم. ۱۱۹۸۴ (۲)- في المصدر جشب. ۱۱۹۸۵ (۳)- في المصدر عورتها. ۱۱۹۸۶ (۴)- في المصدر تمسحها بالحناء مسحا. ۱۱۹۸۷ (۵ ")-جهرا" ليس في المصدر. ۱۱۹۸۸ (۱)- في المصدر تقابل. ۱۱۹۸۹ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۳. ۱۱۹۹۰ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰). ۱۱۹۹۱ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۴. ۱۱۹۹۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۱۲۴- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

۲۵۴۷۶- ۱۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ.

۲۵۴۷۷- ۱۱۹۹۵-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۹۹۶ وَ يَأْتِي۱۱۹۹۷.

۲۵۴۷۸- ۱۱۹۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۹۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۴

۲۵۴۷۹- ۱۲۰۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۵۴۸۰- ۱۲۰۰۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْقُرَشِيَّةُ وَ الْهَاشِمِيَّةُ تَرْكَبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ- حَتَّى بَلَغَ وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ۱۲۰۰۲ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۴۸۱- ۱۲۰۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا.

۲۵۴۸۲- ۱۲۰۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ- تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۵
الْخَادِمِ وَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحِلُّ فَكَتَبَ ع سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ لَا تَكْشِفِي رَأْسَكِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

۲۵۴۸۳- ۱۲۰۰۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۰۰۶ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ ع)۱۲۰۰۷ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ.

۲۵۴۸۴- ۱۲۰۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَ۱۲۰۰۹- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ دُونَ الْعَبِيدِ الذُّكْرَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۱۰.

۱۱۹۹۳ (۱)- الباب ۱۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۹۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۴. ۱۱۹۹۵ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۴. ۱۱۹۹۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۹۹۷ (۵)- يأتي في الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۱۱۹۹۸ (۶)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۳. ۱۱۹۹۹ (۷)- تقدم في ذيل الحديث السابق. ۱۲۰۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۱. ۱۲۰۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۲. ۱۲۰۰۲ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۵. ۱۲۰۰۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۲. ۱۲۰۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۸. ۱۲۰۰۵ (۱)- قرب الإسناد ۵۰. ۱۲۰۰۶ (۲)- في المصدر على بدل(الحسين). ۱۲۰۰۷ (۳)- ليس في المصدر. ۱۲۰۰۸ (۴)- الخلاف ۲- ۲۰۴. ۱۲۰۰۹ (۵)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۲۰۱۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

۲۵۴۸۵- ۱۲۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيُّ مَوْلَاهَا وَ هِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۶

۲۵۴۸۶- ۱۲۰۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۰۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۱۵.

۲۵۴۸۷- ۱۲۰۱۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَاراً قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ قَالَ لَا.

۲۵۴۸۸- ۱۲۰۱۷-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ.

۲۵۴۸۹- ۱۲۰۱۸-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ قَالَ تَتَقَنَّعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۱۹ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۱۲۰۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۷

۲۵۴۹۰- ۱۲۰۲۱-۶ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ.

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّقِيَّةِ انْتَهَى وَ إِمَّا عَلَى صِغَرِ الْبَنَاتِ أَوِ الْخِصْيَانِ وَ عَدَمِ بُلُوغِهِمْ وَ إِمَّا عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۲ وَ إِمَّا عَلَى الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ لِلْخِدْمَةِ وَ نَحْوِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۴۹۱- ۱۲۰۲۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ۱۲۰۲۴ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أُدْخِلَ عَلَى أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ خَادِمٌ فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ فَقَالَتْ هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ مِنْ شَهْوَتِهِ.

۲۵۴۹۲- ۱۲۰۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا.

۲۵۴۹۳- ۱۲۰۲۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

۲۵۴۹۴- ۱۲۰۲۷-۱۰ وَ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْمَدِيِّ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۸
عُلَمَاؤُنَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَرَاهَةُ رُؤْيَةِ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةَ مِنَ النِّسَاءِ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۲۹.

۱۲۰۱۱ (۷)- الباب ۱۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۰۱۲ (۸)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۱. ۱۲۰۱۳ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۲. ۱۲۰۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۲. ۱۲۰۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۳. ۱۲۰۱۶ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۳. ۱۲۰۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۳. ۱۲۰۱۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹. ۱۲۰۱۹ (۷)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۶. ۱۲۰۲۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۷. ۱۲۰۲۲ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۶. ۱۲۰۲۴ (۴)- في المصدر رزين و في نسخة مخطوطة من الأمالي "علي بن عليّ بن رزين." ۱۲۰۲۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۲۵. ۱۲۰۲۶ (۶)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۰۲۷ (۷)- كتاب(الاحمدي) مفقود. ۱۲۰۲۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۰۴ و في الحديث ۱ من الباب ۱۰۵ و في الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۹ (۲)- يأتي في الباب ۱۳۰ من هذه الأبواب.

١٢٦– بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سَتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

٢٥٤٩٥– ١٢٠٣١–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

٢٥٤٩٦– ١٢٠٣٢–٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ١٢٠٣٣.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٢٩

٢٥٤٩٧– ١٢٠٣٤–٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٢٥٤٩٨– ١٢٠٣٥–٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ١٢٠٣٦.

١٢٠٣٠ (٣)– الباب ١٢٦ فيه ٤ أحاديث. ١٢٠٣١ (٤)– الكافي ٥– ٥٣٢– ١. ١٢٠٣٢ (٥)– الكافي ٥– ٥٣٣– ٢. ١٢٠٣٣ (٦)– علل الشرائع ٥٦٥– ٢. ١٢٠٣٤ (١)– الفقيه ٣– ٤٣٦– ٤٥٠٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد. ١٢٠٣٥ (٢)– قرب الإسناد ١٧٠. ١٢٠٣٦ (٣)– تقدم في الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ٧ من الباب ١١٧، و في الحديث ٣ من الباب ١٢٠ و في الحديث ٧ و ٩ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب.

١٢٧– بَابُ حَدِّ الْبِنْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ

٢٥٤٩٩– ١٢٠٣٨–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَظُنُّنِي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ١٢٠٣٩ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا وَ أُقَبِّلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَى حَجْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ١٢٠٤٠ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٢٠٤١.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٣٠

٢٥٥٠٠– ١٢٠٤٢–٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

٢٥٥٠١– ١٢٠٤٣–٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّةٍ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَّاهَا عَنْهُ.

٢٥٥٠٢– ١٢٠٤٤–٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلْهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلِ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٥٥٠٣– ١٢٠٤٥–٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا.

٢٥٥٠٤– ١٢٠٤٦–٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ– وَالِي مَكَّةَ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٣١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع– وَ كَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتٌ يُلْبِسُهَا الثِّيَابَ وَ تَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ وَ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ.

٢٥٥٠٥– ١٢٠٤٧–٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ١٢٠٤٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

١٢٠٣٧ (٤)– الباب ١٢٧ فيه ٧ أحاديث. ١٢٠٣٨ (٥)– الكافي ٥– ٥٣٣– ١. ١٢٠٣٩ (٦)– في نسخة جويرية هامش المخطوط. ١٢٠٤٠ (٧)– في المصدر محمد. ١٢٠٤١ (٨)– الفقيه ٣– ٤٣٦– ٤٥٠٦. ١٢٠٤٢ (١)– الكافي ٥– ٥٣٣– ٢. ١٢٠٤٣ (٢)– الكافي ٥– ٥٣٣– ٣. ١٢٠٤٤ (٣)– الفقيه ٣– ٤٣٧– ٤٥١٠. ١٢٠٤٥ (٤)– الفقيه ٣– ٤٣٦– ٤٥٠٥. ١٢٠٤٦ (٥)– التهذيب ٧– ٤٦١– ١٨٤٦. ١٢٠٤٧ (١)– التهذيب ٧– ٤٨١– ١٩٢٩. ١٢٠٤٨ (٢)– في المصدر زيادة عن زرارة.

١٢٨– بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

٢٥٥٠٦– ١٢٠٥٠–١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

٢٥٥٠٧– ١٢٠٥١–٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٠٥٢.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٣٢

١٢٠٤٩ (٣)– الباب ١٢٨ فيه حديثان. ١٢٠٥٠ (٤)– الفقيه ٣– ٤٣٦– ٤٥٠٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد. ١٢٠٥١ (٥)– الفقيه ٣– ٤٣٦– ٤٥٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد. ١٢٠٥٢ (٦)– يأتي في الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم و في الحديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

١٢٩– بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى

٢٥٥٠٨– ١٢٠٥٤–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ص– وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ.

٢٥٥٠٩– ١٢٠٥٥–٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ فَإِنْ أَوْطَأَتْ فِرَاشَهُ١٢٠٥٦ غَيْرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهَا فِي قَبْرِهَا.

٢٥٥١٠– ١٢٠٥٧–٣ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لَهُ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَقَالَ ص فَاطِمَةُ مِنِّي.

٢٥٥١١– ١٢٠٥٨–٤ وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِنْدَهُ مَيْمُونَةُ– فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ احْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ– أَ لَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا قَالَ أَ فَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٣٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٠٥٩.

١٢٠٥٣ (١)– الباب ١٢٩ فيه ٤ أحاديث. ١٢٠٥٤ (٢)– الكافي ٥– ٥٣٤– ٢. ١٢٠٥٥ (٣)– عقاب الأعمال ٣٣٨. ١٢٠٥٦ (٤)– في المصدر فراش. ١٢٠٥٧ (٥)– مكارم الأخلاق ٢٣٣. ١٢٠٥٨ (٦)– مكارم الأخلاق ٢٣٣. ١٢٠٥٩ (١)– تقدم في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١٣٠– بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ

٢٥٥١٢– ١٢٠٦١–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ وَ إِمَّا جُرْحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ يَصْلُحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْيُعَالِجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٢٥٥١٣– ١٢٠٦٢–٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا.

٢٥٥١٤– ١٢٠٦٣–٣ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضُدِهَا هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ يُعَالِجُهُ قَالَ لَا.

٢٥٥١٥– ١٢٠٦٤–٤ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أَوْ أَلْيَتِهِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.١٢٠٦٥ وسايل الشيعه ؛ ج٢٠ ؛ ص٢٣٣

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٣٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ اخْتِيَاراً١٢٠٦٦.

١٢٠٦٠ (٢)– الباب ١٣٠ فيه ٤ أحاديث. ١٢٠٦١ (٣)– الكافي ٥– ٥٣٤– ١. ١٢٠٦٢ (٤)– الكافي ٥– ٥٣٤– ١. ١٢٠٦٣ (٥)– مسائل علي بن جعفر ١٦٦– ٢٦٨. ١٢٠٦٤ (٦)– مسائل علي بن جعفر ١٦٦– ٢٦٩. ١٢٠٦٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٢٠٦٦ (١)– تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب و في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

١٣١– بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَ تَأَكُّدِ الْكَرَاهَةِ فِي الشَّابَّةِ

٢٥٥١٦– ١٢٠٦٨–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٢٠٦٩ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.

٢٥٥١٧– ١٢٠٧٠–٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٢٥٥١٨– ١٢٠٧١–٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ١٢٠٧٢ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٣٥

أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢٠٧٣ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضاً التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ بِهِ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ.

٢٥٥١٩– ١٢٠٧٤–٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ١٢٠٧٥.

١٢٠٦٧ (٢)– الباب ١٣١ فيه ٤ أحاديث. ١٢٠٦٨ (٣)– الكافي ٥– ٥٣٤– ١. ١٢٠٦٩ (٤)– في المصدر زيادة عن أبيه. ١٢٠٧٠ (٥)– الكافي ٥– ٥٣٥– ٢. ١٢٠٧١ (٦)– الكافي ٢– ٦٤٨– ١، الكافي ٥– ٥٣٥– ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة. ١٢٠٧٢ (٧)– في المصدر زيادة السلام. ١٢٠٧٣ (١)– الفقيه ٣– ٤٦٩– ٤٦٣٤. ١٢٠٧٤ (٢)– الفقيه ٣– ٤٧٠– ٤٦٣٧. ١٢٠٧٥ (٣)– تقدم في الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة.

١٣٢– بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ

٢٥٥٢٠– ١٢٠٧٧–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَ مَا تَسْتَحُونَ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَغَارُ١٢٠٧٨.

٢٥٥٢١– ١٢٠٧٩–٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٣٦

قَالَ: أَ مَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَاؤُكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٠٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٠٨١.

۱۲۰۷۶ (۴)- الباب ۱۳۲ فیه حدیثان. ۱۲۰۷۷ (۵)- الکافی ۵- ۵۳۶- ۶. ۱۲۰۷۸ (۶)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۶. ۱۲۰۷۹ (۷)- الکافی ۵- ۵۳۷- ۶. ۱۲۰۸۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعهٔ و فی الباب ۲۴ و فی الباب ۷۷ و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۱۷ و فی الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳۶ من هذه الأبواب.

۱۳۳- بَابُ تَحْرِیمِ الدِّیَاثَهِٔ

۲۵۵۲۲- ۱۲۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌٔ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ الشَّیْخُ الزَّانِی وَ الدَّیُّوثُ وَ الْمَرْأَهُٔ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲۵۵۲۳- ۱۲۰۸۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُٔ عَلَی الدَّیُّوثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۸۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۰۸۶.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۷

۱۲۰۸۲ (۳)- الباب ۱۳۳ فیه حدیثان. ۱۲۰۸۳ (۴)- الکافی ۵- ۵۳۷- ۷، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النکاح المحرم، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب النکاح المحرم. ۱۲۰۸۴ (۵)- الکافی ۵- ۵۳۷- ۸. ۱۲۰۸۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الصدقهٔ، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۶۴ من أبواب أحکام العشرهٔ، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸۶ (۷)- یأتی فی الباب ۱۶ من أبواب النکاح المحرم.

۱۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَایُرِ فِی غَیْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْکِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَیْبِ

۲۵۵۲۴- ۱۲۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَهَٔ عَنْ عُبَادَهَٔ بْنِ زِیَادٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ فِی رِسَالَتِهِ إِلَی الْحَسَنِ ع إِیَّاکَ وَ التَّغَایُرَ فِی غَیْرِ مَوْضِعِ الْغَیْرَهِٔ فَإِنَّ ذَلِکَ یَدْعُو الصَّحِیحَهَٔ مِنْهُنَّ إِلَی السَّقَمِ وَ لَکِنْ أَحْکِمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَیْتَ عَیْباً فَعَجِّلِ النَّکِیرَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ (بِأَنْ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِیَّهَٔ)۱۲۰۸۹ فَیَعْظُمَ الذَّنْبُ وَ یَهُونَ الْعَتْبُ.

۲۵۵۲۵- ۱۲۰۹۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۱۲۰۹۱ کَانَ إِبْرَاهِیمُ غَیُوراً۱۲۰۹۲ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا یَغَارُ.

۲۵۵۲۶- ۱۲۰۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ۱۲۰۹۴ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۸

إِنَّ اللَّهَ یَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْیَغَرْ وَ مَنْ لَا یَغَارُ فَإِنَّهُ مَنْکُوسُ الْقَلْبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۰۹۵.

۱۲۰۸۷ (۱)- الباب ۱۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۰۸۸ (۲)- الکافی ۵- ۵۳۷- ۹. ۱۲۰۸۹ (۳)- فی المصدر فان تعینت منهن الریب. ۱۲۰۹۰ (۴)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۷. ۱۲۰۹۱ (۵)- فی المصدر زیادهٔ قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۲۰۹۲ (۶)- و فیه زیادهٔ و أنا غیور. ۱۲۰۹۳ (۷)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۶. ۱۲۰۹۴ (۸)- فی المصدر زیادهٔ و غیره. ۱۲۰۹۵ (۱)- تقدم فی الباب ۷۷ و ۷۸ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَیْرَهِٔ فِی الْحَلَالِ

۲۵۵۲۷- ۱۲۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا غَیْرَهَٔ فِی الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَا تُحْدِثَا شَیْئاً حَتَّی أَرْجِعَ إِلَیْکُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَیْهِ بَیْنَهُمَا فِی الْفِرَاشِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۹۸.

۱۲۰۹۶ (۲)- الباب ۱۳۵ فیه حدیث واحد. ۱۲۰۹۷ (۳)- الکافی ۵- ۵۳۷- ۱. ۱۲۰۹۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۴ من هذه الأبواب.

۱۳۶- بَابُ کَرَاهَهِٔ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِٔ إِلَّا الْعَجَائِزَ

۲۵۵۲۸- ۱۲۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِیدَیْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزُ عَلَیْهَا مَنْقَلَاهَا یَعْنِی الْخُفَّیْنِ.

۲۵۵۲۹- ۱۲۱۰۱-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۹

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِٔ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَهٌٔ مُسِنَّهٌٔ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۱۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۰۳.

۱۲۰۹۹ (۵)- الباب ۱۳۶ فیه حدیثان. ۱۲۱۰۰ (۶)- الکافی ۵- ۵۳۸- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب صلاهٔ العید. ۱۲۱۰۱ (۷)- الکافی ۵- ۵۳۸- ۲. ۱۲۱۰۲ (۱)- التهذیب ۷- ۴۸۵- ۱۹۵۱. ۱۲۱۰۳ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۴ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱ و الحدیث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۲ من أبواب الجمعهٔ، و الباب ۲۸ من أبواب صلاهٔ العید، و الحدیث ۶ من الباب ۱۱۷ و الحدیث ۱ من الباب ۱۲۳، و یدلّ علیه عموما فی الباب ۲۴ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۷- بَابُ حُکْمِ عَمَلِ الْوَاشِمَهِٔ وَ الْمُوتَشِمَهِٔ

۲۵۵۳۰- ۱۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۲۱۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَهُٔ وَ الْمُوتَشِمَهُٔ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَی لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۵۵۳۱- ۱۲۱۰۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ وَصْلِ الشَّعْرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَی الْمَرْأَهِٔ بِمَا تَزَیَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

۱۲۱۰۴ (۳)- الباب ۱۳۷ فیه حدیثان. ۱۲۱۰۵ (۴)- الکافی ۵- ۵۵۹- ۱۳. ۱۲۱۰۶ (۵)- فی المصدر زیادهٔ عن أبیه. ۱۲۱۰۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۱۳۸- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَهِٔ التَّزْوِیجِ فِی شَوَّالٍ

۲۵۵۳۲- ۱۲۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۰

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَٔ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِیجِ فِی شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَهَٔ فِی شَوَّالٍ- وَ قَالَ إِنَّمَا کَرِهَ ذَلِکَ فِی شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الطَّاعُونَ کَانَ یَقَعُ فِیهِمْ فِی الْأَبْکَارِ وَ الْمُمْلَکَاتِ فَکَرِهُوهُ لِذَلِکَ لَا لِغَیْرِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَٔ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِیهِمْ فَفَنِیَ الْأَبْکَارُ وَ الْمُمْلَکَاتُ۱۲۱۱۰.

۲۵۵۳۳- ۱۲۱۱۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع دَخَلَ بِفَاطِمَهَٔ بَعْدَ وَفَاهِٔ أُخْتِهَا رُقَیَّهَٔ زَوْجَهِٔ عُثْمَانَ (بِسَبْعَهَٔ عَشَرَ)۱۲۱۱۲ یَوْماً وَ ذَلِکَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ- وَ ذَلِکَ لِأَیَّامٍ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ.

۲۵۵۳۴- ۱۲۱۱۳-۳ وَ رُوِیَ لِسِتٍّ۱۲۱۱۴ مِنْ ذِی الْحِجَّهِٔ۱۲۱۱۵.

۱۲۱۰۸ (۷)- الباب ۱۳۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۱۰۹ (۸)- الکافی ۵- ۵۶۳- ۲۹. ۱۲۱۱۰ (۱)- التهذیب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۵. ۱۲۱۱۱ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۴۲. ۱۲۱۱۲ (۳)- فی المصدر بستهٔ عشر. ۱۲۱۱۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۴۲. ۱۲۱۱۴ (۵)- فی المصدر أنّه دخل بها یوم الثلاثاء لست خلون من ذی الحجهٔ. ۱۲۱۱۵ (۶)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۳۹- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی التَّزْوِیجِ تَوْفِیرُ الشَّعْرِ وَ کَثْرَهُٔ الصَّوْمِ

۲۵۵۳۵- ۱۲۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۱

إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- لَیْسَ عِنْدِی طَوْلٌ فَأَنْکِحَ النِّسَاءَ فَإِلَیْکَ أَشْکُو الْعُزُوبِیَّهَٔ فَقَالَ وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِکَ وَ أَدِمِ الصِّیَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.

۲۵۵۳۶- ۱۲۱۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَا کَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ۱۲۱۱۹.

۱۲۱۱۶ (۷)- الباب ۱۳۹ فیه حدیثان. ۱۲۱۱۷ (۸)- الکافی ۵- ۵۶۴- ۳۶. ۱۲۱۱۸ (۱)- الفقیه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۹. ۱۲۱۱۹ (۲)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَهِٔ الزَّوْجَاتِ وَ الْمَنْکُوحَاتِ وَ کَثْرَهِٔ إِتْیَانِهِنَّ بِغَیْرِ إِفْرَاطٍ

۲۵۵۳۷- ۱۲۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَ کَثْرَهُٔ الطَّرُوقَهِٔ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۲۱۲۲.

۲۵۵۳۸- ۱۲۱۲۳-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُبَاکِرِ الْغَدَاءَ وَ لْیُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْیُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْیُقِلَّ مُجَامَعَهَٔ النِّسَاءِ قِیلَ وَ مَا خِفَّهُٔ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّهُٔ الدَّیْنِ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۲

۲۵۵۳۹- ۱۲۱۲۴-۳ قَالَ وَ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّیکِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَی أَوْقَاتِ الصَّلَاهِٔ وَ الْغَیْرَهَٔ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَهَٔ وَ کَثْرَهَٔ الطَّرُوقَهِٔ.

۲۵۵۴۰- ۱۲۱۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَهَٔ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَعَزُّ۱۲۱۲۶ شَیْءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْإِیمَانِ۱۲۱۲۷ فِی قَلْبِهِ وَ مَحْضَ الْإِیمَانِ فِی صَدْرِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ یَکُونُ أَنْکَحَ شَیْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ یَحْفَظُ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ لِکَیْلَا تَمِیلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَکَذَا وَ هَکَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اکْتَفَی بِهِ وَ اسْتَغْنَی عَنْ غَیْرِهِ.

۲۵۵۴۱- ۱۲۱۲۸-۵ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَمَّوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِی الدِّیکِ الْأَبْیَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاهِٔ وَ الْغَیْرَهُٔ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُٔ وَ کَثْرَهُٔ الطَّرُوقَهِٔ.

۲۵۵۴۲- ۱۲۱۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ)۱۲۱۳۰ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۳

قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُبَاکِرِ الْغَدَاءَ وَ لْیُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْیُقِلَّ غِشْیَانَ النِّسَاءِ.

۲۵۵۴۳- ۱۲۱۳۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَتَیَا أُمَّ سَلَمَهَٔ فَقَالَا لَهَا یَا أُمَّ سَلَمَهَٔ- إِنَّکِ قَدْ کُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ فَکَیْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَاکَ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا کَسَائِرِ الرِّجَالِ إِلَی أَنْ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ بِصَحْفَهٍٔ مِنَ الْجَنَّهِٔ کَانَ فِیهَا هَرِیسَهٌٔ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَکَ الْحُورُ الْعِینُ فَکُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِیٌّ وَ ذُرِّیَّتُکُمَا فَإِنَّهُ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَأْکُلَهَا غَیْرُکُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُٔ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع- فَأَکَلُوا مِنْهَا فَأُعْطِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمُبَاضَعَهِٔ مِنْ تِلْکَ الْأَکْلَهِٔ قُوَّهَٔ أَرْبَعِینَ رَجُلًا فَکَانَ إِذَا شَاءَ غَشِیَ نِسَاءَهُ کُلَّهُنَّ فِی لَیْلَهٍٔ وَاحِدَهٍٔ.

۲۵۵۴۴- ۱۲۱۳۲-۸ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا یَنْکِحُ (أَوْ یُنْکِحُ)۱۲۱۳۳ فَزَنَی مِنْهُنَّ شَیْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَیْهِ.

۲۵۵۴۵- ۱۲۱۳۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ التَّنَظُّفَ وَ التَّطَیُّبَ وَ حَلْقَ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۴

الشَّعْرِ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

۲۵۵۴۶- ۱۲۱۳۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَ نَسَبِهِنَّ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَيْمٍ- وَ حَفْصَةُ مِنْ عَدِيٍّ وَ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ سَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ- وَ عِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ- وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ مَاتَ ص عَنْ تِسْعٍ وَ كَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ- وَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّةُ.

۲۵۵۴۷- ۱۲۱۳۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً (فَمَاتَتْ مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ)۱۲۱۳۷ وَ دَخَلَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ وَ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ فَأَمَّا الَّتِي۱۲۱۳۸ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا فَعَمْرَةُ وَ الشَّنْبَاءُ۱۲۱۳۹ وَ أَمَّا الثَّلَاثَ عَشْرَةَ اللَّاتِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۵

دَخَلَ بِهِنَّ فَأَوَّلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ سَوْدَةُ۱۲۱۴۰ بِنْتُ زَمْعَةَ- ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَ اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ- ثُمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ- ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ- ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ- ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ- ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَيْسٍ- ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ- ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ- وَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيِّ- وَ كَانَ لَهُ سُرِّيَّتَانِ يَقْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ- مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ وَ رَيْحَانَةُ الْخِنْدِفِيَّةُ- وَ التِّسْعُ اللَّاتِي قُبِضَ عَنْهُنَّ عَائِشَةُ- وَ حَفْصَةُ وَ أُمُّ سَلَمَةَ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ- وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ- وَ سَوْدَةُ۱۲۱۴۱ بِنْتُ زَمْعَةَ وَ أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ- ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ (أَبِي أُمَيَّةَ- ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ)۱۲۱۴۲ الْحَارِثِ.

۲۵۵۴۸- ۱۲۱۴۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ۱۲۱۴۴- (وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ)۱۲۱۴۵- وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ۱۲۱۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۴۸ وَ عَلَى عَدَمِ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۶

جَوَازِ تَجَاوُزِ الْأَرْبَعِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ۱۲۱۴۹ وَ جَوَازِهِ فِي الْمُنْقَطِعِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ۱۲۱۵۰.

۱۲۱۲۰ (۳)- الباب ۱۴۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۱۲۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۴۱، و أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۹، و فی الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۱۲۲ (۵)- مر فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۲. ۱۲۱۲۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱ و الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب المواقيت. ۱۲۱۲۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۰- ۴۹۲۴. ۱۲۱۲۶ (۳)- فی المصدر أحد. ۱۲۱۲۷ (۴)- و فيه القرآن. ۱۲۱۲۸ (۵)- الخصال- ۲۹۸- ۷۰، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۵ و أورده فی الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. ۱۲۱۲۹ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۹. ۱۲۱۳۰ (۷)- فی المصدر الحسين بن أبی غندر. ۱۲۱۳۱ (۱)- الكافی ۵- ۵۶۵- ۴۱. ۱۲۱۳۲ (۲)- الكافی ۵- ۵۶۶- ۴۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۳ (۳)- ليس فی المصدر. ۱۲۱۳۴ (۴)- الكافی ۵- ۵۶۷- ۵۰، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۵ (۱)- الكافی ۵- ۳۹۰- ۵. ۱۲۱۳۶ (۲)- الخصال ۴۱۹- ۱۳. ۱۲۱۳۷ (۳)- ليس فی المصدر. ۱۲۱۳۸ (۴)- فی المصدر اللتان. ۱۲۱۳۹ (۵)- فی المصدر السنی. ۱۲۱۴۰ (۱)- فی المصدر سورة. ۱۲۱۴۱ (۲)- فی المصدر سورة. ۱۲۱۴۲ (۳)- ليس فی المصدر. ۱۲۱۴۳ (۴)- تفسير العياشیّ ۱- ۲۱۸- ۱۳. ۱۲۱۴۴ (۵)- النساء ۴- ۳. ۱۲۱۴۵ (۶)- ليس فی المصدر. ۱۲۱۴۶ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۱۴۷ (۸)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۱۴۸ (۹)- يأتی فی الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۴۹ (۱)- يأتی فی الأبواب ۱- ۶ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۲۱۵۰ (۲)- يأتی فی الباب ۴ من أبواب المتعة و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزِّينَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۲۵۵۴۹- ۱۲۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۱۵۳ وَ فِي الطَّهَارَةِ۱۲۱۵۴.

۱۲۱۵۱ (۳)- الباب ۱۴۱ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۲ (۴)- الكافی ۵- ۵۶۷- ۵۰، و أورد ذيله فی الحديث ۹ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب. ۱۲۱۵۳ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۷۹ و الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۲۱۵۴ (۶)- تقدم فی الباب ۴۱ إلی الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام، و الباب ۱ و ۱۷ من أبواب الملابس.

۱۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۲۵۵۵۰- ۱۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۷

فَاطِمَةَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِينَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ.

۱۲۱۵۵ (۷)- الباب ۱۴۲ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۶ (۸)- الكافی ۵- ۵۶۸- ۵۲.

۱۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُوناً عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص

۲۵۵۵۱- ۱۲۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيرُ بَلَغَنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالٌ وَ حُسْنُ تَبَعُّلٍ فَابْتَغِ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَبْتُهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ- فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْماً فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۱۲۱۵۷ (۱)- الباب ۱۴۳ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۸ (۲)- الكافی ۵- ۵۶۹- ۵۶.

۱۴۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا

۲۵۵۵۲- ۱۲۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ إِنَّ لِي زَوْجاً وَ بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَ كَدَّرْتِ الطِّينَ وَ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۸

وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ۱۲۱۶۱ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ السِّحْرِ فِي التِّجَارَةِ۱۲۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۱۶۳.

۱۲۱۵۹ (۳)- الباب ۱۴۴ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۴. ۱۲۱۶۱ (۱)- المسح كساء من شعر.(لسان العرب ۲- ۵۹۶). ۱۲۱۶۲ (۲)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث ۳۷ من الباب ۴۶، و فی الحديث ۱۴ و ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۷ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و فی الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب ممّا يكتسب به و غيرها. ۱۲۱۶۳ (۳)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱ و الباب ۳ من أبواب بقية الحدود.

۱۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ

۲۵۵۵۳- ۱۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَجْلِسْ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرُدَ۱۲۱۶۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۶۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۹

۱۲۱۶۴ (۴)- الباب ۱۴۵ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۵ (۵)- الكافی ۵- ۵۶۴- ۳۸، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۲۱۶۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۳. ۱۲۱۶۷ (۷)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۴۶- بَابُ مَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُهُ لِلتَّزْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ

۲۵۵۵۴- ۱۲۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۷۰.

۱۲۱۶۸ (۱)- الباب ۱۴۶ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۸ و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱۷۰ (۳)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعَرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسْلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا

۲۵۵۵۵- ۱۲۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَةِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَحْمَةٍ تُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۰

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۱۷۳ وَ الْأَمَالِي۱۲۱۷۴ أَيْضاً.

۱۲۱۷۱ (۴)- الباب ۱۴۷ فيه حديث واحد. ۱۲۱۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۹ و أورد قطعا منه فی ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۷۳ (۱)- علل الشرائع ۵۱۴- ۵. ۱۲۱۷۴ (۲)- أمالی الصدوق ۴۵۴- ۱.

۱۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنْعِ الْعَرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ

۲۵۵۵۶- ۱۲۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ۱۲۱۷۷ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقَمُ وَ يَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً بِتَمَامٍ وَ الْكُزْبُرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۷۸ وَ الْعِلَلِ۱۲۱۷۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۱

۱۲۱۷۵ (۳)- الباب ۱۴۸ فيه حديث واحد. ۱۲۱۷۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹. ۱۲۱۷۷ (۵)- فی المصدر أسبوعها. ۱۲۱۷۸ (۶)- أمالی الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۲۱۷۹ (۷)- علل الشرائع ۵۱۴- ۵ الباب ۲۸۹.

۱۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِي ال

۲۵۵۵۷- ۱۲۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ۱۲۱۸۲ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوَلِ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ (يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكْبُرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصِيبُ وَلَداً إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ۱۲۱۸۳)۱۲۱۸۴ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَيَسْتُرَكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَمَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْئُوماً ذَا شَامَةٍ فِي وَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۸۵ وَ فِي الْعِلَلِ۱۲۱۸۶ أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۲

۲۵۵۵۸- ۱۲۱۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۸۸ كَذَلِكَ.

۱۲۱۸۰ (۱)- الباب ۱۴۹ فيه حديثان. ۱۲۱۸۱ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، و أوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۸۲ (۳)- في علل الشرائع قبل "هامش المخطوط. "۱۲۱۸۳ (۴)- في أمالي الصدوق لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشر "هامش المخطوط. "۱۲۱۸۴ (۵)- ما بين القوسين ليس في الفقيه و موجود في العلل. ۱۲۱۸۵ (۶)- أمالي الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۲۱۸۶ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵ الباب ۲۸۹. ۱۲۱۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۱۸۸ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳.

۱۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمَ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْجِمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جِمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

۲۵۵۵۹- ۱۲۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ (مُخَنَّثاً مُخَبَّلًا)۱۲۱۹۱ يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۲۱۹۲ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۳

إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمَسَّحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ ع إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ۱۲۱۹۳- يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۹۴ أَيْضاً وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ۱۲۱۹۵.

۲۵۵۶۰- ۱۲۱۹۶-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفَراً وَ قَالَ إِنْ رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً۱۲۱۹۷.

۲۵۵۶۱- ۱۲۱۹۸-۳ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۴

لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا الْغِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً۱۲۱۹۹۱۲۲۰۰.

۱۲۱۸۹ (۳)- الباب ۱۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۱۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، و أوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۹۱ (۵)- في نسخة مخبثا مؤنثا "هامش المخطوط. "۱۲۱۹۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة. ۱۲۱۹۳ (۱)- الاسراء ۱۷- ۲۷. ۱۲۱۹۴ (۲)- أمالي الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۲۱۹۵ (۳)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۲۱۹۶ (۴)- طبّ الأئمّة ۱۳۲. ۱۲۱۹۷ (۵)- في المصدر أحولا. ۱۲۱۹۸ (۶)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۲۱۹۹ (۱)- في المصدر أحولا. ۱۲۲۰۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على حكم القراءة في الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۱۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي أَيَّامِ ا

۲۵۵۶۲- ۱۲۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ- فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْغِيبَةِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ۱۲۲۰۳ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ قَيِّماً۱۲۲۰۴ وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۵

لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ۱۲۲۰۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۲۰۶ أَيْضاً وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ۱۲۲۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ۱۲۲۰۸ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِّ۱۲۲۰۹ وَ الصَّوْمِ۱۲۲۱۰.

۱۲۲۰۱ (۳)- الباب ۱۵۱ فيه حديث واحد. ۱۲۲۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، و أورد قطع منه في ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۲۰۳ (۵)- في نسخة- الحكماء(هامش المخطوط). ۱۲۲۰۴ (۶)- في نسخة فهما(هامش المخطوط). ۱۲۲۰۵ (۱)- الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل اللّه مكانه آخر. (مجمع البحرين ۵- ۳۱۹). ۱۲۲۰۶ (۲)- أمالي الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۲۲۰۷ (۳)- علل الشرائع ۵۱۶- ۵. ۱۲۲۰۸ (۴)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب السفر. ۱۲۲۰۹ (۵)- تقدم في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۵۱ من أبواب الذبح. ۱۲۲۱۰ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۱۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْغِشْيَانِ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ

۲۵۵۶۳- ۱۲۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ الْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۲۵۵۶۴- ۱۲۲۱۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُهْزِلْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۲۵۵۶۵- ۱۲۲۱۴-۳ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۶

۲۵۵۶۶- ۱۲۲۱۵-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۲۱۶ وَ غَيْرِهِ۱۲۲۱۷.

۱۲۲۱۱ (۷)- الباب ۱۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۲۱۲ (۸)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۴، الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۰. ۱۲۲۱۳ (۹)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۵. ۱۲۲۱۴ (۱۰)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۵. ۱۲۲۱۵ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱۶ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۲۱۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۱۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ

۲۵۵۶۷- ۱۲۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

۲۵۵۶۸- ۱۲۲۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ (نَظْمُ الشَّعْرِ)۱۲۲۲۱ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۳.

۱۲۲۱۸ (۴)- الباب ۱۵۳ فيه حديثان. ۱۲۲۱۹ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴. ۱۲۲۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۵. ۱۲۲۲۱ (۷)- في المصدر طم الشعر، طم شعره جزه "الصحاح ۵- ۱۹۷۶. "۱۲۲۲۲ (۸)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۲۲۳ (۹)- يأتي في أبواب نكاح العبيد.

۱۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ

۲۵۵۶۹- ۱۲۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۷

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسَاجِدِ۱۲۲۲۶.

۱۲۲۲۴ (۱۰)- الباب ۱۵۴ فيه حديث واحد. ۱۲۲۲۵ (۱۱)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۵. ۱۲۲۲۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۱۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ

۲۵۵۷۰ - ۱۲۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۱۲۲۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۱۲۲۳۰.

۱۲۲۲۷ (۲)- الباب ۱۵۵ فيه حديث واحد. ۱۲۲۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۷. ۱۲۲۲۹ (۴)- السند في المصدر عن ابن أبي نجران، عمن رواه .. و ما ذكره المصنّف فهو سند الحديث(۱۸۳۶) من المصدر. ۱۲۲۳۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الوضوء

۱۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ

۲۵۵۷۱- ۱۲۲۳۲-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۸

النَّرْسِي۱۲۲۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ۱۲۲۳۴ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۲۲۳۵.

۱۲۲۳۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۳۱ (۶)- الباب ۱۵۶ فيه حديث واحد. ۱۲۲۳۲ (۷)- طب الأئمة ۱۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۳ (۱)- في المصدر البرسي. ۱۲۲۳۴ (۲)- في نسخة زيادة مع(هامش المخطوط). ۱۲۲۳۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الجنابة، و في الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۵۷- بَابُ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ فَتْوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

۲۵۵۷۲- ۱۲۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا۱۲۲۳۸ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۳۹.

۲۵۵۷۳- ۱۲۲۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۹
عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ (وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ)۱۲۲۴۱ يَقُولُ إِذَا بَلَغَكَ أَنَّكَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَنَّهَا لَكَ مَحْرَمٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

۲۵۵۷۴- ۱۲۲۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ۱۲۲۴۳ أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالاحْتِيَاطِ كَثِيرَةٌ جِدّاً يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ۱۲۲۴۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۱

۱۲۲۳۶ (۴)- الباب ۱۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۰- ۱۸۸۵. ۱۲۲۳۸ (۶)- في المصدر زيادة ثلاثا. ۱۲۲۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۴۲۳- ۲. ۱۲۲۴۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۴. ۱۲۲۴۱ (۱)- ليس في المصدر. ۱۲۲۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۸۴- ۳۳۸۳. ۱۲۲۴۳ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الوكالة. ۱۲۲۴۴ (۴)- يأتي في أحاديث الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي و في الباب ۱۸ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد.

أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

۱- بَابُ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ

۲۵۵۷۵- ۱۲۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ تَزْوِيجِ آدَمَ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ اخْطُبْهَا إِلَيَّ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا۱۲۲۴۷ فَضُمَّهَا إِلَيْكَ.

۲۵۵۷۶- ۱۲۲۴۸-۲ قَالَ: وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ابْنَةَ الْمَأْمُونِ- خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمِ النِّعَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَدْرَ الْمَهْرِ وَ قَالَ زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيتُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ۱۲۲۴۹ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا نَحْوَهُ۱۲۲۵۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۲

۲۵۵۷۷- ۱۲۲۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ۱۲۲۵۲ مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ۱۲۲۵۳ قَالَ مَا تُعْطِيهَا قَالَ مَا لِي شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَ تُحْسِنُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

۲۵۵۷۸- ۱۲۲۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً۱۲۲۵۵- فَقَالَ الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَيْهَا۱۲۲۵۶.

۲۵۵۷۹- ۱۲۲۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۰- ۱۲۲۵۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۳
(عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ)۱۲۲۵۹ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَ لَكِ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لَهُمْ أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي.

۲۵۵۸۱- ۱۲۲۶۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا فَتَيَاتِنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

۲۵۵۸۲- ۱۲۲۶۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۳- ۱۲۲۶۲-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۲۶۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ- أَقْبَلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۴
طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ خِطْبَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۴- ۱۲۲۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ كَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا وَ مَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ۱۲۲۶۵ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۲۲۶۷ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۲۲۶۸ وَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُتْعَةِ يَنْقَلِبُ دَائِماً مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجَلِ۱۲۲۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۱۲۲۷۰.

۱۲۲۴۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۲۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۴۷ (۳)- علق المصنّف هنا ما نصه "أقول مثل هذه الصيغة مذكور في القرآن في قوله تعالى "\i فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها\E["سورة الأحزاب الآية ۳۷](منه). ۱۲۲۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۹۸- ۴۳۹۹. ۱۲۲۴۹ (۵)- الإرشاد ۳۲۱. ۱۲۲۵۰ (۶)- مناقب ابن شهرآشوب ۴- ۳۸۲، كشف الغمة ۲- ۳۵۶، إعلام الورى ۳۵۲. ۱۲۲۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۰- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب المهور. ۱۲۲۵۲ (۲)- في المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۲۲۵۳ (۳)- في المصدر زيادة زوجنيها. ۱۲۲۵۴ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۰- ۱۹. ۱۲۲۵۵ (۵)- النساء ۴- ۲۱. ۱۲۲۵۶ (۶)- في المصدر إلى امرأته. ۱۲۲۵۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۴- ۳۳. ۱۲۲۵۸ (۸)- الكافي ۷- ۴۲۳- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم. ۱۲۲۵۹ (۱)- في المصدر عاصم بن حمزة السلولي. ۱۲۲۶۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۶۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۷۴- ۹. ۱۲۲۶۳ (۵)- في نسخة الحسن "هامش المخطوط. "۱۲۲۶۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱. ۱۲۲۶۵ (۲)- في المصدر زيادة و اللّه وليي و وليك. ۱۲۲۶۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الباب ۴۱ و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۲۶۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۲۶۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب المتعة. ۱۲۲۶۹ (۶)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب المتعة. ۱۲۲۷۰ (۷)- و تقدم في الباب ۵۹ من أبواب القراءة في الصلاة.

۲- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِي الْحُرَّةِ وَ لَوْ مُبَعَّضَةً

۲۵۵۸۵- ۱۲۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۵
الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص- فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِي الدِّرْهَمُ.

۲۵۵۸۶- ۱۲۲۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

۲۵۵۸۷- ۱۲۲۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيُّهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

۲۵۵۸۸- ۱۲۲۷۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ۱۲۲۷۶ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۶
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۱۲۲۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۷۸.

۲۵۵۸۹- ۱۲۲۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوِ التَّزْوِيجِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ شَرَطَتْ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۱۲۲۸۰.

۲۵۵۹۰- ۱۲۲۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهِبَةُ وَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ۱۲۲۸۲.

۲۵۵۹۱- ۱۲۲۸۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۷
حَدِيثِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي انْعَتَقَ نِصْفُهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۲۸۴.

۲۵۵۹۲- ۱۲۲۸۵-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص- قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ هِبَةَ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا۱۲۲۸۶ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

۲۵۵۹۳- ۱۲۲۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۲۷۱ (۸)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۲۷۲ (۹)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۱. ۱۲۲۷۳ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۳. ۱۲۲۷۴ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۴. ۱۲۲۷۵ (۳)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۲، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المهور. ۱۲۲۷۶ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۵۰. ۱۲۲۷۷ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۹- ۴. ۱۲۲۷۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۴. ۱۲۲۷۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۸۵- ۵. ۱۲۲۸۰ (۴)- يأتي في الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۲۸۱ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ممّا يحرم بالنسب. ۱۲۲۸۲ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۰. ۱۲۲۸۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۸۲- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۲۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۷- ۴۵۷۹. ۱۲۲۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۶۸- ۵۳. ۱۲۲۸۶ (۳)- في المصدر نفسها. ۱۲۲۸۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۱.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

۲۵۵۹۴- ۱۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۸
عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدٍ۱۲۲۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۹۱.

۲۵۵۹۵- ۱۲۲۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي۱۲۲۹۳ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۵۵۹۶- ۱۲۲۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۲۲۹۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا۱۲۲۹۶ مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا (بِرِضَاهَا)۱۲۲۹۷.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۲۲۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۶۹

۲۵۵۹۷- ۱۲۳۰۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۲۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۰۲.

۲۵۵۹۸- ۱۲۳۰۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٣٠٤ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٥٥٩٩- ١٢٣٠٥-٦ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٠
جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ١٢٣٠٦ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

٢٥٦٠٠- ١٢٣٠٧-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى١٢٣٠٨ شَاءَتْ.

٢٥٦٠١- ١٢٣٠٩-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.

٢٥٦٠٢- ١٢٣١٠-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ وَارِثٍ مَعِي فَأَعْتَقْنَاهَا١٢٣١١ وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا قَالَ بَلَى يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُزَوِّجَهَا قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧١
مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ١٢٣١٢.

٢٥٦٠٣- ١٢٣١٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

٢٥٦٠٤- ١٢٣١٤-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٢٣١٥ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيَّبْ.

٢٥٦٠٥- ١٢٣١٦-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

٢٥٦٠٦- ١٢٣١٧-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّباً فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٢

٢٥٦٠٧- ١٢٣١٨-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ.

٢٥٦٠٨- ١٢٣١٩-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ١٢٣٢٠ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ١٢٣٢١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣٢٣.

١٢٢٨٨ (٥)- الباب ٣ فيه ١٥ حديث. ١٢٢٨٩ (٦)- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٢٩٠ (١)- الكافى ٥- ٣٩١- ١. ١٢٢٩١ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٥، و الاستبصار ٣- ٢٣٢- ٨٣٧. ١٢٢٩٢ (٣)- الفقيه ٣- ٣٩٦- ٤٣٩٥. ١٢٢٩٣ (٤)- فى المصدر زيادة أمرها. ١٢٢٩٤ (٥)- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٦، و أخرج صدره فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٢٢٩٥ (٦)- فى نسخة سليمان(هامش المخطوط). ١٢٢٩٦ (٧)- فى المصدر فليزوجها. ١٢٢٩٧ (٨)- فى المصدر ممن ترضى. ١٢٢٩٨ (٩)- الكافى ٥- ٣٩٣- ٣. ١٢٢٩٩ (١٠)- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٥٥٠، و الاستبصار ٣- ٢٣٩- ٨٥٦. ١٢٣٠٠ (١)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٥، و التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٧، و الاستبصار ٣- ٢٣٣- ٨٣٩، أورده فى الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٣٠١ (٢)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٦، و التهذيب ٧- ٣٧٨- ١٥٢٨، و الاستبصار ٣- ٢٣٣- ٨٤٠. ١٢٣٠٢ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٦. ١٢٣٠٣ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٤، و أخرجه فى الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و أخرجه باسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعة. ١٢٣٠٤ (٥)- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٦. ١٢٣٠٥ (٦)- الكافى ٥- ٣٩٤- ٥. ١٢٣٠٦ (١)- فى المصدر زيادة عن أبان. ١٢٣٠٧ (٢)- الكافى ٥- ٣٩١- ٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٢٣٠٨ (٣)- فى نسخة زيادة ما(هامش المخطوط). ١٢٣٠٩ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٣١٠ (٥)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٧. ١٢٣١١ (٦)- فى نسخة فاعتقتها، فاعتقها(هامش المخطوط). ١٢٣١٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٠- ٤٤. ١٢٣١٣ (٢)- التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٥، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣١٤ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨١- ١٥٤٠، و الاستبصار ٣- ٢٣٦- ٨٥١. ١٢٣١٥ (٤)- السند فى المصدر هكذا\i الحسين بن سعيد، عن عبد اللّه بن الصلت قال سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام\)E و السند الذى ذكره المصنّف و هو للحديث(١٥٣٩) فى التهذيب. ١٢٣١٦ (٥)- التهذيب ٧- ٣٨٤- ١٥٤٥. ١٢٣١٧ (٦)- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٧، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٢٣١٨ (١)- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٥٤٩، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٤. ١٢٣١٩ (٢)- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٨، و الاستبصار ٣- ٢٣٤- ٨٤٣. ١٢٣٢٠ (٣)- فى المصدرين سعد. ١٢٣٢١ (٤)- لما تقدم فى أحاديث هذا الباب. ١٢٣٢٢ (٥)- تقدم فى الحديث ٣ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٣٢٣ (٦)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٥ و فى الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ

٢٥٦٠٩- ١٢٣٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٣
أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢٣٢٦.

٢٥٦١٠- ١٢٣٢٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ.

٢٥٦١١- ١٢٣٢٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

٢٥٦١٢- ١٢٣٢٩-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَا يُزَوِّجُهَا.

٢٥٦١٣- ١٢٣٣٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٤

٢٥٦١٤- ١٢٣٣١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ١٢٣٣٢ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣٣٤.

١٢٣٢٤ (٧)- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث. ١٢٣٢٥ (٨)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٨. ١٢٣٢٦ (١)- التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣٢، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٦. ١٢٣٢٧ (٢)- الكافى ٥- ٣٩١- ٢، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٣٢٨ (٣)- الكافى ٥- ٣٩٣- ٢، التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٧، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٩. ١٢٣٢٩ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٣- ٤، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣٣٠ (٥)- التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣٣، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٧. ١٢٣٣١ (١)- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب المتعة. ١٢٣٣٢ (٢)- فى نسخة هشام(هامش المخطوط). ١٢٣٣٣ (٣)- تقدم فى الحديث ١ و ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٣٣٤ (٤)- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا

٢٥٦١٥- ١٢٣٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ١٢٣٣٧.

٢٥٦١٦- ١٢٣٣٨-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٥
وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

٢٥٦١٧- ١٢٣٣٩-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جُوَيْبِرٍ١٢٣٤٠ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع- وَ أَنَّهُ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ- إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا وَ لَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكِ شَيْئاً فَمَا تَرَيْنَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا وَ لَمْ يَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَاهَةً فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا الْحَدِيثَ١٢٣٤١.

١٢٣٣٥ (٥)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ١٢٣٣٦ (٦)- الكافى ٥- ٣٩٤- ٨. ١٢٣٣٧ (٧)- قرب الإسناد ١٥٩. ١٢٣٣٨ (٨)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و أخرج صدره فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٢٣٣٩ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٨. ١٢٣٤٠ (٢)- فى المصدر جوير. ١٢٣٤١ (٣)- يدل عليه الحديث ٩ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ

٢٥٦١٨- ١٢٣٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ١٢٣٤٤ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ١٢٣٤٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٢٣٤٦.

٢٥٦١٩- ١٢٣٤٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ لِي لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا.

٢٥٦٢٠- ١٢٣٤٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ١٢٣٤٩ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)١٢٣٥٠ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ١٢٣٥١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٢٣٥٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.١٢٣٥٣ وسايل الشيعه ؛ ج ٢٠ ؛ ص٢٧٦

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٧

٢٥٦٢١- ١٢٣٥٤-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى ابْنِهِ١٢٣٥٥ وَ إِذَا زَوَّجَ الِابْنَةَ جَازَ.

٢٥٦٢٢- ١٢٣٥٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

٢٥٦٢٣- ١٢٣٥٧-٦ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَوَّجُ.

٢٥٦٢٤- ١٢٣٥٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ تَزَوَّجُ الْجَارِيَةُ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ يُزَوَّجُ الْغُلَامُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدٍّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا.

٢٥٦٢٥- ١٢٣٥٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٨
إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لِلصَّبِيَّةِ طَلَبَ الْمَهْرِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ لِمَا مَضَى١٢٣٦٠ وَ يَأْتِي١٢٣٦١.

٢٥٦٢٦- ١٢٣٦٢-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدٍ١٢٣٦٣ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًى فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبٍّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأَبِّي وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَ فَتُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ

الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٧٩

ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدُ فَكَرِهَهَا وَ تَأَبَّاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَلَذَّ مِنْهَا وَ لَمْ تَلَذَّ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرَبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَ يُقَالَ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فُلَانَةَ فَإِنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْأَبِ الْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْأَبُ الْأَدْنَى فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ خِيَارٌ بِحَالٍ بِلَا خِلَافٍ وَ قَدْ جَوَّزَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣٦٥ وَ قَوْلُهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي سُكُوتُهَا وَ لَا تُكَلَّفُ التَّصْرِيحَ بِالْأَمْرِ وَ الرِّضَا وَ خِيَارُ الْغُلَامِ إِذَا أَدْرَكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ جَوَازُ الطَّلَاقِ إِذَا مَسَّهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَ إِجَازَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالصِّيغَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي١٢٣٦٦ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨٠

١٢٣٤٢ (۴)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ١٢٣٤٣ (۵)- الكافى ۵- ٣٩۴- ٩. ١٢٣٤۴ (١)- الفقيه ٣- ٣٩۵- ۴٣٩١. ١٢٣۴۵ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨- ۴۴. ١٢٣۴۶ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨١- ١۵۴١، و الاستبصار ٣- ٢٣۶- ٨۵٢. ١٢٣۴٧ (۴)- الكافى ۵- ٣٩۴- ٧، و التهذيب ٧- ٣٨۶- ١۵۵١، و الاستبصار ٣- ٢٣٩- ٨۵٧. ١٢٣۴٨ (۵)- الكافى ۵- ٣٩۴- ۶. ١٢٣۴٩ (۶)- فى نسخة عبد الملك "هامش المخطوط. "١٢٣۵٠ (٧)- فى المصدر أبا الحسن. ١٢٣۵١ (٨)- فى التهذيب تثيب "هامش المخطوط. "١٢٣۵٢ (٩)- التهذيب ٧- ٣٨١- ١۵۴٠، و الاستبصار ٣- ٢٣۶- ٨۵١. ١٢٣۵٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٢٣۵۴ (١)- الكافى ۵- ۴٠٠- ١، و أورد تمامه فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور و صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٢٣۵۵ (٢)- فى نسخة أبيه "هامش المخطوط. "١٢٣۵۶ (٣)- الفقيه ٣- ٣٩۵- ۴٣٩٠. ١٢٣۵٧ (۴)- الكافى ۵- ٣٩٣- ١، و التهذيب ٧- ٣٧٩- ١۵٣١، و الاستبصار ٣- ٢٣۵- ٨۴۵. ١٢٣۵٨ (۵)- التهذيب ٧- ٣٨١- ١۵۴٢، و الاستبصار ٣- ٢٣۶- ٨۵٣. ١٢٣۵٩ (۶)- التهذيب ٧- ٣٨٢- ١۵۴٣، و الاستبصار ٣- ٢٣۶- ٨۵۴ و أورد نحوه بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب و أورد نحوه فى الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٢٣۶٠ (١)- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ٧ من هذا الباب. ١٢٣۶١ (٢)- يأتى فى البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب. ١٢٣۶٢ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨٢- ١۵۴۴، و الاستبصار ٣- ٢٣٧- ٨۵۵ ١٢٣۶٣ (۴)- فى نسخة يزيد "هامش المخطوط "و كذلك التهذيبين. ١٢٣۶۴ (١)- تقدم فى الحديثين ۶ و ١٣ من الباب ٣ و فى الحديث ٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج. ١٢٣۶۵ (٢)- يأتى فى الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٩ و فى الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٢٣۶۶ (٣)- يأتى فى الحديثين ٢ و ۶ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الإطلاق.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْخَالِ وَ لَا لِلْأَخِ وَ لَا لِلْأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقاً إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَكَّلَتِ اثْنَيْنِ

٢۵۶٢٧- ١٢٣۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى الْحَدِيثَ.

٢۵۶٢٨- ١٢٣۶٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٢٣٧٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْأَخِ عَقَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا.

٢۵۶٢٩- ١٢٣٧١-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨١

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لُزُومَ الْمَهْرِ لِأُمِّهِ عَلَى دَعْوَاهَا الْوَكَالَةَ.

٢۵۶٣٠- ١٢٣٧٢-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ- وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ١٢٣٧٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٣٧۴ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا مَعاً فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْعَقْدِ فَإِنِ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَإِنْ دَخَلَ مَضَى الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْكَبِيرِ فَسْخُهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْعَقْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَكَالَةٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا تَجْوِيزُ عَقْدِ الْأَكْبَرِ فَإِنْ جَوَّزَتْ عَقْدَ الْأَصْغَرِ بِأَنْ مَكَّنَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ جَازَ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٧۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣٧۶.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨٢

١٢٣۶٧ (١)- الباب ٧ فيه ۴ أحاديث. ١٢٣۶٨ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٧- ۴٣٩۶، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٣۶٩ (٣)- الكافى ۵- ٣٩۶- ١. ١٢٣٧٠ (۴)- التهذيب ٧- ٣٨۶- ١۵۵٢، و الاستبصار ٣- ٢۴٠- ٨۵٩. ١٢٣٧١ (۵)- الكافى ۵- ۴٠١- ٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۴٧ من أبواب المهور. ١٢٣٧٢ (١)- الكافى ۵- ٣٩۶- ٢. ١٢٣٧٣ (٢)- التهذيب ٧- ٣٨٧- ١۵۵٣. ١٢٣٧۴ (٣)- الاستبصار ٣- ٢٣٩- ٨۵٨. ١٢٣٧۵ (۴)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب الوكالة و فى الحديث ٩ من الباب ٣ و فى الباب ۴ و فى الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٢٣٧۶ (۵)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

٢۵۶٣١- ١٢٣٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ ابْنَةً وَ الْبِنْتُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَةَ مِنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِي لَمْ يُزَوِّجِ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنِ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكِ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ قَالَتِ الْآخَرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَقَالَ الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٣٧٩.

٢۵۶٣٢- ١٢٣٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا.

٢۵۶٣٣- ١٢٣٨١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَتْرُكُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨٣

٢۵۶٣۴- ١٢٣٨٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ.

٢۵۶٣۵- ١٢٣٨٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ.

أَقُولُ: الْأَخُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكِيلًا وَ الْوَصِيُّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضاً وَ قَدْ خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِكَوْنِ الْبِنْتِ كَبِيرَةً غَيْرَ رَشِيدَةٍ١٢٣٨۴ وَ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ وَصِيّاً فِي خُصُوصِ الْعَقْدِ مَعَ احْتِمَالِهِ التَّقِيَّةَ١٢٣٨۵.

٢۵۶٣۶- ١٢٣٨۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَكَالَتِهَا إِيَّاهُ لِمَا تَقَدَّمَ١٢٣٨٧ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيِ

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨۴

وَ الْأَخِ أَيْضاً فِي الْمُهُورِ١٢٣٨٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ١٢٣٨٩.

١٢٣٧٧ (١)- الباب ٨ فيه ۶ أحاديث. ١٢٣٧٨ (٢)- الكافى ۵- ٣٩٧- ٣. ١٢٣٧٩ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨٧- ١۵۵۴. ١٢٣٨٠ (۴)- التهذيب ٧- ٣٩٢- ١۵٧٠. ١٢٣٨١ (۵)- التهذيب ٧- ٣٩٢- ١۵٧٢. ١٢٣٨٢ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٣- ١۵٧٣. ١٢٣٨٣ (٢)- التهذيب ٧- ۴٨۴- ١٩۴۶. ١٢٣٨۴ (٣)- راجع التذكرة ٢- ۵٩٣. ١٢٣٨۵ (۴)- راجع المختلف ۵۴١. ١٢٣٨۶ (۵)- التهذيب ٧- ٣٩٣- ١۵٧۵، و الاستبصار ٣- ٢۴٠- ٨۶٠. ١٢٣٨٧ (۶)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٣ و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٢٣٨٨ (١)- يأتى فى الحديثين ١ و ۵ من الباب ۵٢ من أبواب المهور. ١٢٣٨٩ (٢)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب الوكالة.

٩- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلْهَا

٢۵۶٣٧- ١٢٣٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

٢۵۶٣٨- ١٢٣٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيباً قَالَ وَ اسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً.

٢۵۶٣٩- ١٢٣٩٣-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضًا مِنْهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ تَنْفَرِدُ بِهِ وَ تَسْتَقِلُّ بِتَوْلِيَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الثَّيِّبِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨۵

٢۵۶۴٠- ١٢٣٩۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُتْعَةِ وَ عَلَى مَنْ عَضَلَهَا أَبُوهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢۵۶۴١- ١٢٣٩۵-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

أَقُولُ: هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ مَا عَلَى اشْتِرَاكِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَ الْبِنْتِ وَ إِلَّا لَكَانَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ مِنْهَا غَيْرَ صَحِيحٍ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ فَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِمَا مَضَى١٢٣٩۶ وَ يَأْتِي١٢٣٩٧.

٢۵۶۴٢- ١٢٣٩٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَ تَشْتَرِي وَ تُعْتِقُ وَ تَشْهَدُ وَ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَالِكَةِ أَمْرَهَا الثَّيِّبُ وَ مِنْ غَيْرِهَا الْبِكْرُ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْوَلِيِّ بِغَيْرِ الْأَبِ.

٢۵۶۴٣- ١٢٣٩٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨۶

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاءٍ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ١٢۴٠٠ أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِبُلُوغِهَا وَ رُشْدِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى فَقْدِهِمَا أَوْ فَقْدِ أَحَدِهِمَا أَوِ التَّقِيَّةِ.

٢۵۶۴۴- ١٢۴٠١-٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ نَعَمْ لَيْسَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ١٢۴٠٢ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دُخِلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ تُسْتَأْمَرَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِنْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢۴٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢۴٠۴ وَ مَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْأَبِ بِالْوِلَايَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ١٢۴٠۵ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْبِنْتِ وَ الْقَوْلُ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْوِلَايَةِ هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ لِوُجُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ الِاحْتِيَاطَ وَ الْبُعْدِ عَنِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٨٧

۱۲۳۹۰ (۳)- الباب ۹ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۳۹۱ (۴)- التهذیب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۵. ۱۲۳۹۲ (۵)- التهذیب ۷- ۳۷۹- ۱۵۳۴. ۱۲۳۹۳ (۶)- التهذیب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۸. ۱۲۳۹۴ (۱)- التهذیب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۰. ۱۲۳۹۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و مثله فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۳۹۶ (۳)- مضی فی أحادیث هذا الباب. ۱۲۳۹۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۶ من هـذا الباب و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۹۸ (۵)- التهذیب ۷- ۳۷۸- ۱۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۴- ۸۴۲. ۱۲۳۹۹ (۶)- التهذیب ۷- ۳۸۱- ۱۵۳۹، و أورد ذیله فی الحـدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۰ (۱)- الکافی ۵- ۳۹۳- ۴. ۱۲۴۰۱ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۱۲- ۳۱. ۱۲۴۰۲ (۳)- فی المصدر زیادة مع الوالد. ۱۲۴۰۳ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۷ و ۱۰ من الباب ۳ و فی البابین ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۴ (۵)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۵ (۶)- القول باختصاص الأب بالولایـة قول الشافعی و جماعـة من العامّـة، و القول باختصاص البنت بها قول أبی حنیفة و جماعة منهم "منه قده "هامش المخطوط."

۱۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَایَةِ لِلْوَكِیلِ فِی النِّكَاحِ مَا لَمْ یُعْزَلْ وَ یَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِیحاً وَ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَتَوَلَّی طَرَفَیِ الْعَقْدِ وَ لَا یُزَوِّجُهَا بِغَیْرِ

۲۵۶۴۵- ۱۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فُلَاناً فَقَالَ لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّی تُشْهِدِی لِی أَنَّ أَمْرَكِ بِیَدِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِیجِ لِلَّذِی یَخْطُبُهَا یَا فُلَانُ عَلَیْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِی فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِی إِلَّا بِیَدِی وَ مَا وَلَّیْتُكَ أَمْرِی إِلَّا حَیَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ یُوجَعُ رَأْسُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۱۲۴۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۴۱۰.

۲۵۶۴۶- ۱۲۴۱۱-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۸۸

مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَوَّجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع امْرَأَةً مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ كَانَ یَلِی أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ.

۲۵۶۴۷- ۱۲۴۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ تَزْوِیجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ یَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَیْهِ فَجَعَلَهُ إِلَیْهِ.

۲۵۶۴۸- ۱۲۴۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِی أَهْلِ بَیْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ یَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَیْتِهَا أَ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَّلْتُكَ فَأَشْهِدْ عَلَی تَزْوِیجِی قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ أَیِّماً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَیِّماً قُلْتُ فَإِنْ وَكَّلَتْ غَیْرَهُ بِتَزْوِیجِهَا۱۲۴۱۴ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۲۴۱۵ وَ فِی الْوَكَالَةِ۱۲۴۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۴۱۷.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۸۹

۱۲۴۰۶ (۱)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۴۰۷ (۲)- الکافی ۵- ۳۹۷- ۱، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۶ و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الوکالة و فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب العیوب و التدلیس. ۱۲۴۰۸ (۳)- الفقیه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶. ۱۲۴۰۹ (۴)- التهذیب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۵. ۱۲۴۱۰ (۵)- الکافی ۵- ۳۹۷- ۱ ذیل حدیث ۱. ۱۲۴۱۱ (۶)- الکافی ۵- ۳۷۰- ۲. ۱۲۴۱۲ (۱)- الکافی ۵- ۳۴۶- ۲. ۱۲۴۱۳ (۲)- التهذیب ۷- ۳۷۸- ۱۵۲۹، و الاستبصار ۳- ۲۳۳- ۸۴۱. ۱۲۴۱۴ (۳)- فی نسخة فیزوجها "هامش المخطوط. "۱۲۴۱۵ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۸ من الباب ۳ و فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۴۱۶ (۵)- تقدم فی البابین ۲ و ۷ من أبواب الوکالة. ۱۲۴۱۷ (۶)- یأتی فی البابین ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَایَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِی حَیَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَی الصَّغِیرَةِ فَإِنْ زَوَّجَاهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنِ اقْتَرَنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

۲۵۶۴۹- ۱۲۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَی ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَیْضاً أَنْ یُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِیَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَی بِنِكَاحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۴۲۰.

۲۵۶۵۰- ۱۲۴۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِیَةُ یُرِیدُ أَبُوهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ یُرِیدُ جَدُّهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَی بِذَلِكَ مَا لَمْ یَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ یَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ مَا لَمْ یَكُنْ مُضَارّاً۱۲۴۲۲.

۲۵۶۵۱- ۱۲۴۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۹۰

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِیجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَا جَمِیعاً فِی حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَی.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَا زَوَّجَا فِی حَالٍ وَاحِدَةٍ۱۲۴۲۴.

۲۵۶۵۲- ۱۲۴۲۵-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَیّاً وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِیّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِیَ أَبُو الْجَارِیَةِ هَوًی وَ هَوِیَ الْجَدُّ هَوًی وَ هُمَا سَوَاءٌ فِی الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِ الْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۴۲۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۶۵۳- ۱۲۴۲۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَذَاتَ یَوْمٍ عِنْدَ زِیَادِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ)۱۲۴۲۸- إِذَا جَاءَ رَجُلٌ یَسْتَعْدِی عَلَی أَبِیهِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِیرَ إِنَّ أَبِی زَوَّجَ ابْنَتِی بِغَیْرِ إِذْنِی فَقَالَ زِیَادٌ لِجُلَسَائِهِ الَّذِینَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِیمَا یَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِی أَقْبَلْتُ عَلَی الَّذِینَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَ لَیْسَ فِیمَا تَرْوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۹۱

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ یَسْتَعْدِیهِ عَلَی أَبِیهِ فِی مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِیكَ قَالُوا بَلَی فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَیْفَ یَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِیهِ وَ لَا یَجُوزُ نِكَاحُهُ قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِی.

۲۵۶۵۴- ۱۲۴۲۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَی ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِیجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِی یَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ یُرِیدُ الْأَبُ أَنْ یَرُدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۳۰.

۲۵۶۵۵- ۱۲۴۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَی ابْنِهِ قَالَ وَ لِابْنِهِ أَیْضاً أَنْ یُزَوِّجَهَا فَإِنْ هَوِیَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَی بِنِكَاحِهَا الْحَدِیثَ.

۲۵۶۵۶- ۱۲۴۳۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ یَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِیَ أَنْ یُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِیَ أَبُوهُ الْآخَرَ أَیُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ یُنْكِحَ قَالَ الَّذِی هَوِیَ الْجَدُّ (أَحَقُّ بِالْجَارِیَةِ)۱۲۴۳۳ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۲۴۳۴

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۹۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۴۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۴۳۶.

۱۲۴۱۸ (۱)- الباب ۱۱ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۴۱۹ (۲)- الکافی ۵- ۳۹۵- ۲. ۱۲۴۲۰ (۳)- التهذیب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۱. ۱۲۴۲۱ (۴)- الکافی ۵- ۳۹۵- ۱، و التهذیب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۰. ۱۲۴۲۲ (۵)- الفقیه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۲. ۱۲۴۲۳ (۶)- الکافی ۵- ۳۹۵- ۴، و التهذیب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۲. ۱۲۴۲۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۳. ۱۲۴۲۵ (۲)- الکافی ۵- ۳۹۶- ۵. ۱۲۴۲۶ (۳)- التهذیب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۴. ۱۲۴۲۷ (۴)- الکافی ۵- ۳۹۵- ۳. ۱۲۴۲۸ (۵)- فی المصـدر عبید اللّه الحارثی. ۱۲۴۲۹ (۱)- الکافی ۵- ۳۹۶- ۶. ۱۲۴۳۰ (۲)- التهذیب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۳. ۱۲۴۳۱ (۳)- التهذیب ۷- ۳۸۵- ۱۵۴۷، و رواه بسند آخر فی التهذیب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۱ و أورد ذیله فی الحدیث ۱۳ من البـاب ۳ من هـذه الأبواب. ۱۲۴۳۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۱۲۴۳۳ (۵)- لیس فی المصـدر. ۱۲۴۳۴ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۰۹- ۱۹. ۱۲۴۳۵ (۱)- تقدم فی عنوان الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۳۶ (۲)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الصَّغِیرَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَی إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَیْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَی رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

۲۵۶۵۷- ۱۲۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّبِیِّ یَتَزَوَّجُ الصَّبِیَّةَ یَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۴۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْمَوَارِیثِ۱۲۴۴۰ وَ غَیْرِهَا۱۲۴۴۱.

۱۲۴۳۷ (۳)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۱۲۴۳۸ (۴)- التهذیب ۷- ۳۸۸- ۱۵۵۶. ۱۲۴۳۹ (۵)- تقدم فی الباب ۶ و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۴۴۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب میراث الأزواج. ۱۲۴۴۱ (۷)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَایَةَ عَلَی الصَّبِیِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلْأَبَوَیْنِ وَ لَا لِغَیْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَی رِضَاهُ وَ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

۲۵۶۵۸- ۱۲۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۹۳

عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنَّ أَبَوَیَّ أَرَادَا أَنْ یُزَوِّجَانِی غَیْرَهَا فَقَالَ تَزَوَّجِ الَّتِی هَوِیتَ وَ دَعِ الَّتِی۱۲۴۴۴ یَهْوَی أَبَوَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۴۵.

۲۵۶۵۹- ۱۲۴۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِی فَمَضَیْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ مِثْلَهُ۱۲۴۴۷.

۲۵۶۶۰- ۱۲۴۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَی ابْنِهِ وَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۴۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْمُهُورِ وَ غَیْرِ ذَلِكَ۱۲۴۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۲۹۴

۱۲۴۴۲ (۸)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۴۴۳ (۹)- الکافی ۵- ۴۰۱- ۱. ۱۲۴۴۴ (۱)- فی نسخة الذی "هامش المخطوط. "۱۲۴۴۵ (۲)- التهذیب ۷- ۳۹۲- ۱۵۶۸. ۱۲۴۴۶ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۲. ۱۲۴۴۷ (۴)- التهذیب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸. ۱۲۴۴۸ (۵)- التهذیب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۶. ۱۲۴۴۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۵۰ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۵۵ من أبواب المهور.

۱۴- بَابُ أَنَّ السَّكْرَی إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِیَتْ وَ أَقَرَّتْهُ جَازَ

۲۵۶۶۱- ۱۲۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِیَتْ بِشُرْبِ النَّبِیذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِی سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ یَلْزَمُهَا فَفَزِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَی ذَلِكَ التَّزْوِیجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمِ التَّزْوِیجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِیلَ لِلزَّوْجِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ یَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِیجُ عَلَیْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۱۲۴۵۳ وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ۱۲۴۵۴.

۱۲۴۵۱ (۱)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۱۲۴۵۲ (۲)- التهذیب ۷- ۳۹۲- ۱۵۷۱. ۱۲۴۵۳ (۳)- الفقیه ۳- ۴۰۹- ۴۴۳۰. ۱۲۴۵۴ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ یُسَمِّهَا وَقْتَ الْعَقْدِ

۲۵۶۶۲- ۱۲۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۵
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ١٢٤٥٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ١٢٤٥٨.

١٢٤٥٥ (٥)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١٢٤٥٦ (٦)- الكافى ٥- ٤١٢- ١. ١٢٤٥٧ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٣- ١٥٧٤. ١٢٤٥٨ (٢)- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٨.

١٦- بَابُ حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَكِيلًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٢٥٦٦٣- ١٢٤٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَلَمَةَ- زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۶

١٢٤٥٩ (٣)- الباب ١٦ فيه حديث واحد. ١٢٤٦٠ (٤)- الكافى ٥- ٣٩١- ٧.

١٧- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

٢٥٦٦٤- ١٢٤٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.
٢٥٦٦٥- ١٢٤٦٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزِّنَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ١٢٤٦٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٤٦٥.

١٢٤٦١ (١)- الباب ١٧ فيه حديثان. ١٢٤٦٢ (٢)- الكافى ٥- ٤٧٧- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد. ١٢٤٦٣ (٣)- الكافى ٥- ٤٧٩- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد. ١٢٤٦٤ (٤)- يأتى فى الأبواب ٢٢- ٢٩ من أبواب نكاح العبيد. ١٢٤٦٥ (٥)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١ و فى الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

١٨- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِي عِدَّةٍ

٢٥٦٦٦- ١٢٤٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۷
يُصَدِّقْهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٢٤٦٨ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢٤٦٩ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَحْتَطْ وَ لْيَسْأَلْ عَنْهَا.

١٢٤٦٦ (٦)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ١٢٤٦٧ (٧)- الكافى ٥- ٥٦١- ٢٠. ١٢٤٦٨ (١)- التهذيب ٧- ٤٣٣- ١٧٢٦. ١٢٤٦٩ (٢)- الفقيه ٣- ٤٧٠- ٤٦٤٠.

١٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ وَ أَقَرَّ بِهَا

٢٥٦٦٧- ١٢٤٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ١٢٤٧٢ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مَعَ التُّهَمَةِ.

١٢٤٧٠ (٣)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٢٤٧١ (٤)- الكافى ٥- ٥٦١- ٢١. ١٢٤٧٢ (٥)- الفقيه ٣- ٤٧١- ٤٦٤٤.

٢٠- بَابُ صِحَّةِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَعْيِينِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٢٥٦٦٨- ١٢٤٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۸
مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ١٢٤٧٥ فَوَقَّعَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ١٢٤٧٦.

١٢٤٧٣ (٦)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ١٢٤٧٤ (٧)- الكافى ٥- ٥٦٢- ٢٤. ١٢٤٧٥ (١)- فى المصدر الزوج. ١٢٤٧٦ (٢)- الفقيه ٣- ٤٢٣- ٤٤٧٠.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي إِيقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ

٢٥٦٦٩- ١٢٤٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ١٢٤٧٩ وَ السُّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ ع فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ فِي حَدِيثِ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ١٢٤٨٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٤٨١.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۹

١٢٤٧٧ (٣)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ١٢٤٧٨ (٤)- الكافى ٥- ٥٦٢- ٢٥. ١٢٤٧٩ (٥)- فى المصدر زيادة و الشهور. ١٢٤٨٠ (٦)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج. ١٢٤٨١ (٧)- يأتى فى الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً فَأَنْكَرَتْ وَ ادَّعَتْ أُخْتُهَا زَوْجِيَّتَهُ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ

٢٥٦٧٠- ١٢٤٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً فَكَتَبَ إِنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ١٢٤٨٤ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَتَيْنِ١٢٤٨٥.

١٢٤٨٢ (١)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ١٢٤٨٣ (٢)- الكافى ٥- ٥٦٢- ٢٦. ١٢٤٨٤ (٣)- التهذيب ٧- ٤٣٣- ١٧٢٩. ١٢٤٨٥ (٤)- يأتى فى الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ أَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً

٢٥٦٧١- ١٢٤٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۰
إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ١٢٤٨٨.
٢٥٦٧٢- ١٢٤٨٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَقْرَبْهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ.
٢٥٦٧٣- ١٢٤٩٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا لَكِ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٢٤٩١.

١٢٤٨٦ (٥)- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ١٢٤٨٧ (٦)- الكافى ٥- ٥٦٣- ٢٧. ١٢٤٨٨ (١)- الفقيه ٣- ٤٧٢- ٤٦٥٠. ١٢٤٨٩ (٢)- التهذيب ٧- ٤٦١- ١٨٤٥. ١٢٤٩٠ (٣)- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٤. ١٢٤٩١ (٤)- التهذيب ٧- ٤٧٧- ١٩١٤.

٢٤- بَابُ بُطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَصْدِ الْمِزَاحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَحْلِيلُ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْمِزَاحِ

٢٥٦٧٤- ١٢٤٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۱
أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَازَحَ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ١٢٤٩٤.
٢٥٦٧٥- ١٢٤٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا١٢٤٩٦.

١٢٤٩٢ (٥)- الباب ٢٤ فيه حديثان. ١٢٤٩٣ (٦)- الكافى ٥- ٥٦٣- ٢٨. ١٢٤٩٤ (١)- الفقيه ٣- ٤٢٩- ٤٤٨٦. ١٢٤٩٥ (٢)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٤، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد. ١٢٤٩٦ (٣)- و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٢١ من هذه الأبواب و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد.

٢٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدَّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّفْتِيشُ

٢٥٦٧٦- ١٢٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.
٢٥٦٧٧- ١٢٤٩٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۲
أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُيَسِّرٍ١٢٥٠٠ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٢٥٠١ وَ فِي الْحَيْضِ١٢٥٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ١٢٥٠٣ وَ فِي الْعِدَدِ١٢٥٠٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٥٠٥.

١٢٤٩٧ (۴)- الباب ٢٥ فيه حديثان. ١٢۴٩٨ (۵)- الكافى ۵- ۵۶٩- ۵۵. ١٢۴٩٩ (۶)- الكافى ۵- ٣٩٢- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٣ من هذه الأبواب و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعة بإسناد آخر. ١٢۵٠٠ (١)- فى المصدر ميسرة. ١٢۵٠١ (٢)- تقدم فى الباب ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب. ١٢۵٠٢ (٣)- تقدم فى الباب ۴٧ من أبواب الحيض. ١٢۵٠٣ (۴)- يأتى فى الباب ١٠ من أبواب المتعة. ١٢۵٠۴ (۵)- يأتى فى الباب ٢۴ من أبواب العدد. ١٢۵٠۵ (۶)- يأتى فى الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق.

٢۶- بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِى النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ

٢۵۶٧٨- ١٢۵٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٠٣

يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَيْءَ لَهَا١٢۵٠٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَوْرَدَ الزِّيَادَةَ١٢۵٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ١٢۵١٠.

١٢۵٠۶ (٧)- الباب ٢۶ فيه حديث واحد. ١٢۵٠٧ (٨)- التهذيب ٧- ۴٩٠- ١٩٧٠. ١٢۵٠٨ (١)- الفقيه ٣- ۴١٩- ۴۴۵٩. ١٢۵٠٩ (٢)- التهذيب ٧- ۴٨٣- ١٩۴۴. ١٢۵١٠ (٣)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب الوكالة.

٢٧- بَابُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحُ الْأُخْرَى

٢۵۶٧٩- ١٢۵١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نُهِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا وَ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢۵۶٨٠- ١٢۵١٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثٍ١٢۵١۴ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ١٢۵١۵ وَ لَا جَنَبَ١٢۵١۶ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٠۴

شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ- وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ١٢۵١٧ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ١٢۵١٨.

٢۵۶٨١- ١٢۵١٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَةُ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢۵٢٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢۵۶٨٢- ١٢۵٢١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٠۵

١٢۵١١ (۴)- الباب ٢٧ فيه ۴ أحاديث. ١٢۵١٢ (۵)- الكافى ۵- ٣۶٠- ١. ١٢۵١٣ (۶)- الكافى ۵- ٣۶١- ٢، و التهذيب ٧- ٣۵۵- ١۴۴۵. ١٢۵١۴ (٧)- فى التهذيب عمار هامش المخطوط و فى المصدر غياث. ١٢۵١۵ (٨)- الجلب فى الزكاة جمع العامل المواشى الى مكان واحد و فى السباق أن يتبع فرسه رجلا يزجره و يجلب عليه و يصيح.(النهاية ١- ٢٨١) هامش المخطوط. ١٢۵١۶ (٩)- الجنب بالتحريك أن يجنب الرجل مع فرسه فرسا آخر عند الرهان(الصحاح ١- ١٠٣) هامش المخطوط. ١٢۵١٧ (١)- فى المعانى رشيد. ١٢۵١٨ (٢)- معانى الأخبار ٢٧۴- ١. ١٢۵١٩ (٣)- الكافى ۵- ٣۶١- ٣. ١٢۵٢٠ (۴)- التهذيب ٧- ٣۵۵- ١۴۴۶. ١٢۵٢١ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴٩۶٨.

٢٨- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

٢۵۶٨٣- ١٢۵٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

٢۵۶٨۴- ١٢۵٢۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢۵٢۵.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٠٧

١٢۵٢٢ (١)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ١٢۵٢٣ (٢)- الفقيه ٣- ۴٣٠- ۴۴٨٩. ١٢۵٢۴ (٣)- الكافى ۵- ۴١۵- ١. ١٢۵٢۵ (۴)- التهذيب ٧- ٣۶٧- ١۴٨٩.

أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٢۵۶٨۵- ١٢۵٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ١٢۵٢٨.

٢۵۶٨۶- ١٢۵٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلًى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْماً وَ أَصُومُ يَوْماً فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةً لِذَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنَّةَ ١٢۵٣٠ تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٠٨

٢۵۶٨٧- ١٢۵٣١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ- لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصِّدْقَ وَ إِيَّاكَ وَ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ وَ يُهْلِكُ الدِّينَ ١٢۵٣٢.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ النَّظَرِ عَلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ التَّزْوِيجِ أَوْ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً لِمَا مَضَى١٢۵٣٣ وَ يَأْتِي١٢۵٣۴.

٢۵۶٨٨- ١٢۵٣۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى١٢۵٣۶ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يَعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدى- قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

٢۵۶٨٩- ١٢۵٣٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ١٢۵٣٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ١٢۵٣٩.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٠٩

٢۵۶٩٠- ١٢۵۴٠-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص فِي الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٢۵۶٩١- ١٢۵۴١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع اتَّقِ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ.

٢۵۶٩٢- ١٢۵۴٢-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ١٢۵۴٣ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ١٢۵۴۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ١٢۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٠

٢۵۶٩٣- ١٢۵۴۶-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ١٢۵۴٧.

٢۵۶٩۴- ١٢۵۴٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ وَ إِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ وَ هَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ أَوْ قَدِ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ.

٢۵۶٩۵- ١٢۵۴٩-١١ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

٢۵۶٩۶- ١٢۵۵٠-١٢ قَالَ وَ قَالَ ع مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١١

٢۵۶٩٧- ١٢۵۵١-١٣ قَالَ: وَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ.

٢۵۶٩٨- ١٢۵۵٢-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

٢۵۶٩٩- ١٢۵۵٣-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ١٢۵۵۴ بِالسَّنَدِ الْآتِي١٢۵۵۵.

٢۵٧٠٠- ١٢۵۵۶-١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ فِي الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٢

وَ فِي الْخِصَالِ١٢۵۵٧ بِالسَّنَدِ الْآتِي١٢۵۵٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَلَمَةَ١٢۵۵٩ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٢۵۶٠.

٢۵٧٠١- ١٢۵۶١-١٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ أَ يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٢۵٧٠٢ - ١٢۵۶٢-١٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ)١٢۵۶٣ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَعَمِلَا جَمِيعاً فَكَانَتِ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً وَ خُلِقَ مِنْهَا١٢۵۶۴ الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شِرْكَ الشَّيْطَانِ.

٢۵٧٠٣- ١٢۵۶۵-١٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٣

ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ١٢۵۶۶ ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ١٢۵۶٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٢٥٧٠٤- ١٢٥٦٨-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

٢٥٧٠٥- ١٢٥٦٩-٢١ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع لَا تَزْنِي ١٢٥٧٠ فَأَحْجُبَ عَنْكَ نُورَ وَجْهِي وَ تُغْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِكَ.

٢٥٧٠٦- ١٢٥٧١-٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ رُوحُ الْإِيمَانِ يُسَارُّهُ بِالْخَيْرِ وَ الشَّيْطَانُ يُسَارُّهُ بِالشَّرِّ فَأَيُّهُمَا ظَهَرَ عَلَى صَاحِبِهِ غَلَبَهُ.

٢٥٧٠٧- ١٢٥٧٢-٢٣ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْنَا وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٤

الرُّوحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ١٢٥٧٣ قَالَ نَعَمْ.

٢٥٧٠٨- ١٢٥٧٤-٢٤ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا تَوَضَّأَ وَ تَابَ كَانَ فِي حَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٥٧٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٢٥٧٦ وَ فِي الْحُدُودِ١٢٥٧٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٥٧٨.

١٢٥٢٦ (١)- الباب ١ فيه ٢٤ حديثا. ١٢٥٢٧ (٢)- الكافى ٥- ٥٤١- ٤. ١٢٥٢٨ (٣)- المحاسن ١٠٧- ٩٣. ١٢٥٢٩ (٤)- الكافى ٥- ٥٤١- ٥. ١٢٥٣٠ (٥)- أبا زنة كنية القرد(القاموس المحيط ٤- ٢٣٤) هامش المخطوط. ١٢٥٣١ (١)- الكافى ٥- ٥٤٢- ٦. ١٢٥٣٢ (٢)- علق المصنّف هنا فيه دلالة على بطلان الإحباط و مثله كثير جدا(منه). ١٢٥٣٣ (٣)- مضى فى الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٥٣٤ (٤)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ١٢٥٣٥ (٥)- الكافى ٥- ٥٦٧- ٤٩. ١٢٥٣٦ (٦)- طه ٢٠- ٥٠. ١٢٥٣٧ (٧)- الكافى ٥- ٥٤٢- ٨. ١٢٥٣٨ (٨)- المحاسن ١٠٦- ٩٢. ١٢٥٣٩ (٩)- الفقيه ٤- ٢٠- ٤٩٨٠. ١٢٥٤٠ (١)- الكافى ٥- ٥٤٢- ٩. ١٢٥٤١ (٢)- الكافى ٥- ٥٤١- ٢. ١٢٥٤٢ (٣)- الكافى ٥- ٥٤١- ٣. ١٢٥٤٣ (٤)- الفقيه ٣- ٥٧٣- ٤٩٦٠. ١٢٥٤٤ (٥)- الخصال ٣٢١- ٤، و عقاب الأعمال ٣١١- ١. ١٢٥٤٥ (٦)- المحاسن ١٠٦- ٩١. ١٢٥٤٦ (١)- الكافى ٧- ١٨٣- ٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١١، و أورد نحوه فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٥٤٧ (٢)- الكافى ٧- ١٨٣- ٣. ١٢٥٤٨ (٣)- الفقيه ٤- ٢٢- ٤٩٨٧. ١٢٥٤٩ (٤)- الفقيه ٤- ٢٠- ٤٩٧٨. ١٢٥٥٠ (٥)- الفقيه ٤- ٢٠- ٤٩٧٩. ١٢٥٥١ (١)- الفقيه ٤- ٢١- ٤٩٨٢، و أورده عن الكافى و عقاب الأعمال فى الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس. ١٢٥٥٢ (٢)- الفقيه ٤- ٢١- ٤٩٨٤، و أورده عن عقاب الأعمال فى الحديث ١٧ من الباب ٤ من أبواب الايمان. ١٢٥٥٣ (٣)- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٩ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد، و أورد صدره فى الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص فى النفس. ١٢٥٥٤ (٤)- علل الشرائع ٤٧٩- ١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٢. ١٢٥٥٥ (٥)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ١٢٥٥٦ (٦)- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٤٧٦٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، و قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح. ١٢٥٥٧ (١)- الخصال ٣٢٠- ٣. ١٢٥٥٨ (٢)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ١٢٥٥٩ (٣)- فى المصدر مسلمة. ١٢٥٦٠ (٤)- الخصال ٣٢٠- ٣. ١٢٥٦١ (٥)- عقاب الأعمال ٣١٢- ٣، و المحاسن ١٠٧- ٩٣. ١٢٥٦٢ (٦)- عقاب الأعمال ٣١٢- ٤، و المحاسن ١٠٧- ٩٥. ١٢٥٦٣ (٧)- فى المصدر عن عبد الملك بن أعين. ١٢٥٦٤ (٨)- فى المصدر منهما. ١٢٥٦٥ (٩)- عقاب الأعمال ٣١٣- ٨، و أورده عن الكافى فى الحديث ١٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس. ١٢٥٦٦ (١)- المجادلة ٥٨- ٢٢. ١٢٥٦٧ (٢)- المحاسن ١٠٦- ٩٠. ١٢٥٦٨ (٣)- المحاسن ١٠٧- ٩٤. ١٢٥٦٩ (٤)- المحاسن ١٠٧- ٩٤. ١٢٥٧٠ (٥)- كذا فى الأصل، و المصدر لا تزن. ١٢٥٧١ (٦)- قرب الإسناد ١٧. ١٢٥٧٢ (٧)- قرب الإسناد ١٧. ١٢٥٧٣ (١)- المجادلة ٥٨- ٢٢. ١٢٥٧٤ (٢)- قرب الإسناد ١٧. ١٢٥٧٥ (٣)- تقدم فى الحديث ١٤ من الباب ٢ من مقدمات العبادات و فى الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القبلة و فى الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب و فى الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقة و فى الأحاديث ٩ و ١٨ و ١٩ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ٦ من الباب ٢٣ و فى الحديث ٩ من الباب ٤٥ و فى الأحاديث ٢ و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٦ من الباب ٤٦ و فى الأحاديث ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى، و فى الحديث ٨ من الباب ٢٥ و فى الحديث ٣ من الباب ٣٦ و فى الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ممّا يكتسب به، و فى الباب ١ من أبواب الربا، و فى الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الوديعة، و فى الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٥٧٦ (٤)- يأتى فى الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٩ و فى الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ١٧ و فى الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١٢٥٧٧ (٥)- يأتى فى أكثر أبواب حدّ الزنا. ١٢٥٧٨ (٦)- يأتى فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من أبواب حدّ السرقة، و فى الحديث ٦ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

٢٥٧٠٩- ١٢٥٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٥

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٢٥٨١.

٢٥٧١٠- ١٢٥٨٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِلَالٍ١٢٥٨٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٢٥٨٤ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٢٥٨٥ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٢٥٨٦.

٢٥٧١١- ١٢٥٨٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٦

ع قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

٢٥٧١٢- ١٢٥٨٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

٢٥٧١٣- ١٢٥٨٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ انْفَجَرَ مِنْ فَرْجِهِمَا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَادٍ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ يَتَأَذَّى أَهْلُ النَّارِ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمَا وَ كَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٥٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٢٥٩١ وَ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٥٩٢.

١٢٥٧٩ (٧)- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث. ١٢٥٨٠ (٨)- الكافى ٥- ٥٤٣- ١، و المحاسن ١٠٨- ٩٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدمات النكاح، و عن الفقيه فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ١٢٥٨١ (١)- عقاب الأعمال ٣١٢- ٥. ١٢٥٨٢ (٢)- الكافى ٥- ٥٤٣- ٢. ١٢٥٨٣ (٣)- فى الفقيه هلال هامش المخطوط و فى الكافى أبى الهلال. ١٢٥٨٤ (٤)- الفقيه ٣- ٥٧٣- ٤٩٦١. ١٢٥٨٥ (٥)- عقاب الأعمال ٣١٢- ٦. ١٢٥٨٦ (٦)- المحاسن ١٠٨- ٩٨. ١٢٥٨٧ (٧)- الكافى ٥- ٥٤٣- ٣. ١٢٥٨٨ (١)- الكافى ٧- ١٧٧- ٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٥٨٩ (٢)- عقاب الأعمال ٣٣٨. ١٢٥٩٠ (٣)- تقدم فى الحديث ١ و ٤ و ٧ من الباب ١١٧، و فى الحديث ٢ من الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٥٩١ (٤)- يأتى فى الباب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب. ١٢٥٩٢ (٥)- يأتى فى جميع أبواب حدّ الزنا، و فى الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٣- بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقاً

٢٥٧١٤- ١٢٥٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٧

٢٥٧١٥- ١٢٥٩٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نِسْوَةً فَأَمْسَكْنَ صَبِيَّةً يَتِيمَةً بَعْدَ مَا رَمَتْهَا بِالزِّنَا وَ أَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُضْرَبَ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٥٧١٦- ١٢٥٩٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اغْتُصِبَتْ١٢٥٩٧ أَمَةٌ فَاقْتُضَّتْ١٢٥٩٨ فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ١٢٥٩٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦٠١.

١٢٥٩٣ (٦)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ١٢٥٩٤ (٧)- الكافى ٧- ٢٠٣- ٣، و أورده عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ١ و ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ١٢٥٩٥ (١)- الكافى ٧- ٤٢٥- ٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم. ١٢٥٩٦ (٢)- التهذيب ٧- ٤٩١- ١٩٧١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد و مثله بسند آخر فى الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور و فى الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ١٢٥٩٧ (٣)- فى المصدر اغتصب الرجل. ١٢٥٩٨ (٤)- فى المصدر فاقتضها. ١٢٥٩٩ (٥)- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٥. ١٢٦٠٠ (٦)- تقدم فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٢٦٠١ (٧)- و يأتى فى الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور و فى الباب ٤ من أبواب حدّ السحق و فى الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الباب ٤٥ من الديات.

٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزِّنَا

٢٥٧١٧- ١٢٦٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٨

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلًا أَقَرَّ نُطْفَتَهُ١٢٦٠٤ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى١٢٦٠٥ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١٢٦٠٦.

٢٥٧١٨- ١٢٦٠٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ- الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص١٢٦٠٨ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦١٠.

١٢٦٠٢ (٨)- الباب ٤ فيه حديثان. ١٢٦٠٣ (٩)- الكافى ٥- ٥٤١- ١. ١٢٦٠٤ (١)- فى عقاب الأعمال نطفه "هامش المخطوط" لكن المطبوع فى المصدر كما فى المتن. ١٢٦٠٥ (٢)- عقاب الأعمال ٣١٣- ٧. ١٢٦٠٦ (٣)- المحاسن ١٠٦- ٨٩. ١٢٦٠٧ (٤)- الفقيه ٤- ٢٠- ٤٩٧٧. ١٢٦٠٨ (٥)- الخصال ١- ١٢٠- ١٠٩. ١٢٦٠٩ (٦)- تقدم فى الحديثين ١٥ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٦١٠ (٧)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزِّنَا

٢٥٧١٩- ١٢٦١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣١٩

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عِيسَى ع قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ- إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا زِدْنَا قَالَ إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ فَأَفْسَدَ التَّزَاوِيقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا١٢٦١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦١٤.

١٢٦١١ (٨)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ١٢٦١٢ (٩)- الكافى ٥- ٥٤٢- ٧. ١٢٦١٣ (١)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٢٦١٤ (٢)- يأتى فى الحديث ١٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

٢٥٧٢٠- ١٢٦١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

٢٥٧٢١- ١٢٦١٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٢٠

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦١٩.

١٢٦١٥ (٣)- الباب ٦ فيه حديثان. ١٢٦١٦ (٤)- الكافى ٧- ١٨٠- ٢، و أورده بتمامه بإسناد آخر فى الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦١٧ (٥)- الكافى ٧- ١٨٠- ٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦١٨ (١)- تقدم فى

الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٦١٩ (٢)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا و فى الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بِعَبْدِهَا

٢٥٧٢٢- ١٢٦٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٢٦٢٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦٢٤ وَ عَلَى زِنَا الْمَرْأَةِ بِعَبْدِهَا فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ١٢٦٢٥.

١٢٦٢٠ (٣)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ١٢٦٢١ (٤)- الكافى ٧- ١٨٠- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٢٢ (٥)- علل الشرائع ٥٣٤- ١. ١٢٦٢٣ (٦)- تقدم فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٢٦٢٤ (٧)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا و فى الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٢٦٢٥ (٨)- يأتى فى الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

٢٥٧٢٣- ١٢٦٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ١٢٦٢٨ وسايل الشيعه ؛ ج ٢٠ ؛ ص ٣٢٠ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٢١

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

٢٥٧٢٤- ١٢٦٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ١٢٦٣٠ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَنَالَ مِنْهَا حَرَاماً وَ قَبَّلَهَا وَ بَاشَرَهَا حَرَاماً أَوْ فَاكَهَهَا أَوْ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وِزْرُهُ وَ وِزْرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ١٢٦٣٢.

١٢٦٢٦ (٩)- الباب ٨ فيه حديثان. ١٢٦٢٧ (١٠)- الكافى ٧- ١٨٩- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٢٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٢٦٢٩ (١)- عقاب الأعمال ٣٣٤ باختلاف. ١٢٦٣٠ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٢٦٣١ (٣)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٦٣٢ (٤)- يأتى فى الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا.

٩- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَمْ أَمَةً قُبُلًا أَمْ دُبُراً

٢٥٧٢٥- ١٢٦٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَمِائَةِ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهَا حَيَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانٌ مِنَ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٢٢

فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

٢٥٧٢٦- ١٢٦٣٥-٢ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَاماً فِي دُبُرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ غُلَاماً حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْتَنَ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِي تَابُوتٍ مَشْدُودٍ بِمَسَامِيرَ مِنْ حَدِيدٍ وَ يُضْرَبُ عَلَيْهِ فِي التَّابُوتِ بِصَفَائِحَ حَتَّى يَتَشَبَّكَ فِي تِلْكَ الْمَسَامِيرِ فَلَوْ وُضِعَ عِرْقٌ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ أُمَّةٍ لَمَاتُوا جَمِيعاً وَ هُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦٣٧.

١٢٦٣٣ (٥)- الباب ٩ فيه حديثان. ١٢٦٣٤ (٦)- الفقيه ٤- ١٢- ٤٩٦٨. ١٢٦٣٥ (١)- عقاب الأعمال ٣٣٢. ١٢٦٣٦ (٢)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القبلة و فى الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقة و فى الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ١ و فى الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٦٣٧ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٢ من هذه الأبواب و فى الباب ٥٠ من أبواب حد الزنا.

١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا

٢٥٧٢٧- ١٢٦٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتِنَةً يَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَلَا وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٢٣

يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ١٢٦٤٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٤١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦٤٢.

١٢٦٣٨ (٤)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٢٦٣٩ (٥)- عقاب الأعمال- ٣١٢. ١٢٦٤٠ (١)- المحاسن ١٠٧- ٩٦. ١٢٦٤١ (٢)- تقدم فى الحديث ٢٤ من الباب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب و فى الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس. ١٢٦٤٢ (٣)- يأتى فى الباب ٤٦ من أبواب حدّ الزنا.

١١- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

٢٥٧٢٨- ١٢٦٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ الْحَدِيثَ.

٢٥٧٢٩- ١٢٦٤٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦٤٧.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٢٤

١٢٦٤٣ (٤)- الباب ١١ فيه حديثان. ١٢٦٤٤ (٥)- الكافى ٧- ١٩٠- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٤٥ (٦)- الكافى ٧- ١٩٠- ٦، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٤٦ (٧)- تقدم فى الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى، و فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٢٦٤٧ (٨)- يأتى فى الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا.

١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِالْأَمَةِ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِلْكاً لِلْفَاعِلِ

٢٥٧٣٠- ١٢٦٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ١٢٦٥٠ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ١٢٦٥٢ وَ فِي الْحُدُودِ١٢٦٥٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٦٥٤.

١٢٦٤٨ (١)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ١٢٦٤٩ (٢)- الكافى ٧- ١٩٤- ١، علل الشرائع ٥٨٠- ١٣. و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا، و بسند آخر فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان. ١٢٦٥٠ (٣ ")-عن ابيه "ليس فى المصدر. ١٢٦٥١ (٤)- تقدم فى الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب أحكام الشركة. ١٢٦٥٢ (٥)- يأتى فى الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ١٢٦٥٣ (٦)- يأتى فى الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٥٤ (٧)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

٢٥٧٣١- ١٢٦٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ١٢٦٥٧.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٢٥

٢٥٧٣٢- ١٢٦٥٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

٢٥٧٣٣- ١٢٦٥٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ١٢٦٦٠ وَ فِي الْإِجَارَةِ١٢٦٦١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٢٦٦٢ وَ فِي الْحُدُودِ١٢٦٦٣.

١٢٦٥٥ (٨)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ١٢٦٥٦ (٩)- الكافى ٧- ١٨١- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٥٧ (١٠)- فى المصدر زيادة فالرجلان يجلدان إذا أخذا فى لحاف واحد الحد، و المرأتان تجلدان إذا أخذتا فى لحاف واحد الحد. ١٢٦٥٨ (١)- الكافى ٧- ١٨١- ٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب و فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٥٩ (٢)- الفقيه ٤- ٢٣- ٤٩٨٩، و أورده فى الحديث ٢٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٦٠ (٣)- تقدم فى الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٦٦١ (٤)- تقدم فى الباب ٣١ من أبواب الاجارة و فى الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر و النهى. ١٢٦٦٢ (٥)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ١٢٦٦٣ (٦)- يأتى فى البابين ١٠ و ٤٠ من أبواب حدّ الزنا.

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ

٢٥٧٣٤- ١٢٦٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٢٦

٢٥٧٣٥- ١٢٦٦٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦٦٨.

١٢٦٦٤ (٧)- الباب ١٤ فيه حديثان. ١٢٦٦٥ (٨)- الكافى ٧- ١٨٢- ٨ و أورده بتمامه فى الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٦٦ (١)- الكافى ٥- ٥٥٩- ١١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٦٦٧ (٢)- تقدم فى الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٢٦٦٨ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قُبُلًا فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْإِحْرَامِ

٢٥٧٣٦- ١٢٦٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَّادٍ۱۲۶۷۱ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ.

۲۵۷۳۷- ۱۲۶۷۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۷

۲۵۷۳۸- ۱۲۶۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ۱۲۶۷۴- فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۷۵.

۱۲۶۶۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۷۰ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۸- ۱. ۱۲۶۷۱ (۶)- في المصدر(عمار) بدل عباد. ۱۲۶۷۲ (۷)- الكافي ۵- ۵۳۸- ۲. ۱۲۶۷۳ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۰- ۳۲۹. ۱۲۶۷۴ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۲۶۷۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب الحيض و في الباب ۷ من أبواب النفاس و في الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و في البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب تروك الأحرام.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

۲۵۷۳۹- ۱۲۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲۵۷۴۰- ۱۲۶۷۸-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۸

اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۶۷۹.

۲۵۷۴۱- ۱۲۶۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا دَيُّوثٌ.

۲۵۷۴۲- ۱۲۶۸۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مِنْهُمُ الدَّيُّوثُ الَّذِي يُفْجَرُ بِامْرَأَتِهِ.

۲۵۷۴۳- ۱۲۶۸۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ يَا نُوحُ- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ وَ غَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ لَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دَيُّوثٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۸۳.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۹

۱۲۶۷۶ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۶۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۳، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۳۳ من مقدمات النكاح و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۲، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۶۷۹ (۱)- الخصال ۳۷- ۱۵. ۱۲۶۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲ و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۶۸۱ (۳)- المحاسن- ۱۱۵- ۱۱۸. ۱۲۶۸۲ (۴)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۸. ۱۲۶۸۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۹ من الباب ۱۶۴ من أحكام العشرة و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي و في الباب ۷۷ و في الحديث ۲ من الباب ۱۳۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

۲۵۷۴۴- ۱۲۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُباً لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّكَرَ يَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۵۷۴۵- ۱۲۶۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ وَ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

۲۵۷۴۶- ۱۲۶۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ لُوطٍ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ۱۲۶۸۸- فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فِيهَا تَأْنِيثٌ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ وَ لَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ الْتَذُّوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

۲۵۷۴۷- ۱۲۶۸۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَلُوطُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ جَعَلُوا يَرْصُدُونَ مَارَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ- وَ كَيْفَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ وَ أَنْجَى لُوطاً وَ بَنَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ۱۲۶۹۰- مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۶۹۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۶۹۲.

۲۵۷۴۸- ۱۲۶۹۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ- ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ لُوطٍ فِيهِمْ أَنَّهُمْ شِرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۱

جَبْرَئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ۱۲۶۹۴ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ.

۲۵۷۴۹- ۱۲۶۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع هؤُلاءِ بَناتِي۱۲۶۹۶- قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ.

۲۵۷۵۰- ۱۲۶۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُرِئَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ- فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ۱۲۶۹۸ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

۲۵۷۵۱- ۱۲۶۹۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِّبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَ لِمَا فِي إِتْيَانِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۲

۲۵۷۵۲- ۱۲۷۰۰-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ.

۲۵۷۵۳- ۱۲۷۰۱-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ مَا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ احْصِبِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنِ اخْسِفِي بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۲۷۰۲.

۲۵۷۵۴- ۱۲۷۰۳-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ- فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۷۰۴.

۲۵۷۵۵- ۱۲۷۰۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۳

قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِيثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزِّنَا مَنْ أَحْبَلَهَا وَ لَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مَنْ أَبُوهُ وَ لَا أَرْحَامٌ مَوْصُولَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللَّهُ اللِّوَاطَ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْغُلَامِ حَلَالًا لَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ وَ كَانَ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِيلُ الْفُرُوجِ وَ كَانَ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ.

۲۵۷۵۶- ۱۲۷۰۶-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً۱۲۷۰۷ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ فَقَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ ع قَوْلُهُ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً۱۲۷۰۸- أَيْ يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ وَ يُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَّسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ- وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً۱۲۷۰۹ إِنْ لَمْ يَتُبْ-.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۷۱۰ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۷۱۱ وَ غَيْرِهَا.

۱۲۶۸۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۳ حديثا. ۱۲۶۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۲۶۸۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۴۳- ۱. ۱۲۶۸۷ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۴، و علل الشرائع ۵۴۷- ۳. ۱۲۶۸۸ (۵)- العنكبوت ۲۹- ۲۸. ۱۲۶۸۹ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۰ (۱)- هود ۱۱- ۸۳ ۱۲۶۹۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۲. ۱۲۶۹۲ (۳)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۳. ۱۲۶۹۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۶- ۶. ۱۲۶۹۴ (۱)- هود ۱۱- ۸۱. ۱۲۶۹۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۷. ۱۲۶۹۶ (۳)- هود ۱۱- ۷۸. ۱۲۶۹۷ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۹. ۱۲۶۹۸ (۵)- هود ۱۱- ۸۲- ۸۳. ۱۲۶۹۹ (۶)- علل الشرائع ۵۴۷- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷. ۱۲۷۰۰ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۵، و المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴. ۱۲۷۰۱ (۲)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۲. ۱۲۷۰۲ (۳)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۱. ۱۲۷۰۳ (۴)- قرب الإسناد ۲۴. ۱۲۷۰۴ (۵)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ۱۲۷۰۵ (۶)- الاحتجاج ۳۴۷. ۱۲۷۰۶ (۱)- تحف العقول ۳۷۹. ۱۲۷۰۷ (۲)- الشورى ۴۲- ۵۰. ۱۲۷۰۸ (۳)- الشورى ۴۲- ۵۰. ۱۲۷۰۹ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۹. ۱۲۷۱۰ (۵)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۱ (۶)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من أبواب حدّ اللواط و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ و في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي.

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

۲۵۷۵۷- ۱۲۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۴

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

۲۵۷۵۸- ۱۲۷۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۷۱۵.

۲۵۷۵۹- ۱۲۷۱۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۲۷۱۷ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعِرَامِ۱۲۷۱۸ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۵

هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ۱۲۷۱۹- أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ أَنَّهُمْ بَقِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ وُلْدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ سَدُومُ وَ صَرِيمُ۱۲۷۲۰- وَ الدَّمَا۱۲۷۲۱ وَ عُمَيْرَا قَالَ أَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع- وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۱۲۷۲۲.

۲۵۷۶۰- ۱۲۷۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ۱۲۷۲۴ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۶
مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةً۱۲۷۲۵ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِبَاداً لَا يَعْبَأُ بِهِمْ۱۲۷۲۶.

۲۵۷۶۱- ۱۲۷۲۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ۱۲۷۲۸ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۷۲۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۲۷۳۰.

۲۵۷۶۲- ۱۲۷۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ- مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لَهُ۱۲۷۳۲ فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ قَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۷
فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ۱۲۷۳۳ هَذَا مُتَلَذِّذٌ وَ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ.

۲۵۷۶۳- ۱۲۷۳۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ۱۲۷۳۵ شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ۱۲۷۳۶.

۲۵۷۶۴- ۱۲۷۳۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلَوْنَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهَذَا أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلًى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ.

۲۵۷۶۵- ۱۲۷۳۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۸
[يَقُولُ]۱۲۷۳۹ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

۲۵۷۶۶- ۱۲۷۴۰-۱۰ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْذَرُ شَيْءٍ.

۲۵۷۶۷- ۱۲۷۴۱-۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۴۳.

۱۲۷۱۲ (۷)- الباب ۱۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۷۱۳ (۸)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۱. ۱۲۷۱۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۷- ۱۱. ۱۲۷۱۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۲. ۱۲۷۱۷ (۴)- في المصدر عبد اللّه. ۱۲۷۱۸ (۵)- في علل الشرائع المغراء "هامش المخطوط. "۱۲۷۱۹ (۱)- سدوم مدينة من مدائن قوم لوط "معجم البلدان ۳- ۲۰۰، مراصد الاطلاع ۲- ۷۰۰. "۱۲۷۲۰ (۲)- الصريم الأرض السوداء التي لا- تنبت شيئا، و قيل- هي موضع "معجم البلدان ۳- ۴۰۴. "۱۲۷۲۱ (۳)- في علل الشرائع و صدم ولدنا "هامش المخطوط. "دما بلدة من نواحي عمان "معجم البلدان ۲- ۴۶۱. "۱۲۷۲۲ (۴)- علل الشرائع ۵۵۲- ۷. ۱۲۷۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۳. ۱۲۷۲۴ (۶)- الغدة العقدة في الجسد حولها شحم، و كل قطعة صلبة بين العصب، الجمع- غدد "القاموس المحيط ۱- ۳۲۰ هامش المخطوط. "۱۲۷۲۵ (۱)- المحاسن ۱۱۳- ۱۰۹. ۱۲۷۲۶ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۸. ۱۲۷۲۷ (۳)- الكافي ۵- ۵۵۰- ۵. ۱۲۷۲۸ (۴)- في المصدر زيادة ببلاء. ۱۲۷۲۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۶- ۷. ۱۲۷۳۰ (۶)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۵. ۱۲۷۳۱ (۷)- الكافي ۵- ۵۵۰- ۸ ۱۲۷۳۲ (۸)- في المصدر لأبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۲۷۳۳ (۱)- في المصدر زيادة فان اللّه لم يبتله. ۱۲۷۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۵۱- ۹. ۱۲۷۳۵ (۳)- في المصدر في. ۱۲۷۳۶ (۴)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۹ باختلاف. ۱۲۷۳۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۵۱- ۱۰. ۱۲۷۳۸ (۶)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۳۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۷۴۰ (۲)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۴۱ (۳)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۴۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۹ و الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۴ و الحديث ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۱ و الباب ۲ و ۳ من أبواب حدّ اللواط.

۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ لِوَاطِ الْبَالِغِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ

۲۵۷۶۸- ۱۲۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۹
الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۴۷.

۱۲۷۴۴ (۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۲۷۴۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۱۲، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۴۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴۷ (۲)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الحديث ۵ من الباب ۱ و الباب ۲ من أبواب حد اللواط.

۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيقَابِ۱۲۷۴۹ فِي اللِّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ

۲۵۷۶۹- ۱۲۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

۲۵۷۷۰- ۱۲۷۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا۱۲۷۵۲ وَ
كَذَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ۱۲۷۵۳.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۰

۲۵۷۷۱- ۱۲۷۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقِبُ فَقَالَ ذَاكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۵۶.

۱۲۷۴۸ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۴۹ (۴)- الايقاب الادخال.(لسان العرب ۱- ۸۰۱). ۱۲۷۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۷، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۵۱ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۳. ۱۲۷۵۲ (۷)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۶. ۱۲۷۵۳ (۸)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴ ذيل الحديث ۱۰۴. ۱۲۷۵۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۷. ۱۲۷۵۵ (۲)- تقدم في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۷۵۶ (۳)- يأتي في الباب ۲ و ۳ من أبواب حدّ اللواط.

۲۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ اللِّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ نَحْوِهِمَا

۲۵۷۷۲- ۱۲۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

۲۵۷۷۳- ۱۲۷۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

۲۵۷۷۴- ۱۲۷۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۱
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

۲۵۷۷۵- ۱۲۷۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَ الْمُكَامَعَةِ فَالْمُكَاعَمَةُ أَنْ يَلْثِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَ الْمُكَامَعَةُ أَنْ يُضَاجِعَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

۲۵۷۷۶- ۱۲۷۶۲-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِينَ وَ لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۶۴.

۱۲۷۵۷ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۵۸ (۵)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۱۰. ۱۲۷۵۹ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۸. ۱۲۷۶۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۹، و أخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۶۱ (۱)- معاني الأخبار ۳۰۰- ۱. ۱۲۷۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۲۷۶۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۸ و الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۷۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب حدّ اللواط.

۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

۲۵۷۷۷- ۱۲۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۲

۲۵۷۷۸- ۱۲۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

۲۵۷۷۹- ۱۲۷۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً الْحَدِيثَ.

۲۵۷۸۰- ۱۲۷۶۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَ هُوَ التَّعْزِيرُ.

۲۵۷۸۱- ۱۲۷۷۰-۵ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

۲۵۷۸۲- ۱۲۷۷۱-۶ قَالَ: وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۷۳.

۱۲۷۶۵ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۷۶۶ (۶)- الكافي ۷- ۱۸۲- ۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۷۶۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۸۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۷۶۸ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۸، و أورد تمامه عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب حد الزنا. ۱۲۷۶۹ (۳)- الخصال- ۶۳۲. ۱۲۷۷۰ (۴)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۷۷۱ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۷۷۲ (۱)- تقدم في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱۸، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۲۷۷۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا، و في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الباب ۶ من أبواب حدّ اللواط.

۲۳- بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأُبْنَةُ۱۲۷۷۵

۲۵۷۸۳- ۱۲۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۱۲۷۷۷ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ الصِّبْيَانَ فَقَالَ لَهُ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى۱۲۷۷۸ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً۱۲۷۷۹ سَمِيناً وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ۱۲۷۸۰ قَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ۱۲۷۸۱ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزَغِ وَ سَكَنَ مَا بِي.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۴

۱۲۷۷۴ (۳)- الباب ۲۳ فیه حدیث واحد. ۱۲۷۷۵ (۴)- الأبنة التهمة و العیب. و المراد هنا داء اللواط من جهة المفعول.(لسان العرب ۱۳- ۳). ۱۲۷۷۶ (۵)- الکافی ۵- ۵۵۰- ۶. ۱۲۷۷۷ (۶)- فی المصدر عن محمّد بن عمر. ۱۲۷۷۸ (۷)- فی المصدر زیادة وجهه. ۱۲۷۷۹ (۸)- الجزور الواحد من الإبل یقع علی الأنثی و الذکر.(الصحاح للجوهری ۲- ۶۱۲). ۱۲۷۸۰ (۹)- فی المصدر زیادة فقال عمر. ۱۲۷۸۱ (۱۰)- الوزغ دابة صغیرة من جنس سام أبرص.(حیاة الحیوان ۲- ۳۹۹).

۲۴- بَابُ تَحْرِیمِ السَّحْقِ عَلَی الْفَاعِلَةِ وَ الْمَفْعُولِ بِهَا

۲۵۷۸۴- ۱۲۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُمَرَ۱۲۷۸۴ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْلِیسَ لَمَّا عَلَّمَهُمُ اللِّوَاطَ تَرَکُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَی الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَی أَنَّهُ قَدْ أَحْکَمَ أَمْرَهُ فِی الرِّجَالِ جَاءَ إِلَی النِّسَاءِ فَصَیَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالَکُنَّ یَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَیْنَا کُلَّ ذَلِکَ یَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ یُوصِیهِمْ وَ إِبْلِیسُ یُغْوِیهِمْ حَتَّی اسْتَغْنَی النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ ذَکَرَ کَیْفِیَّةَ إِهْلَاکِهِمْ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۷۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ کَمَا مَرَّ۱۲۷۸۶.

۲۵۷۸۵- ۱۲۷۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّیْدَنَانِیِّ أَنَّهُ۱۲۷۸۸ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآیَةِ کَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ- وَ أَصْحابُ الرَّسِ۱۲۷۸۹ فَقَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَی فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِی بِاللَّوَاتِی یَعْنِی النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

۲۵۷۸۶- ۱۲۷۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۵
الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوَاتِی بِاللَّوَاتِی مَا حَدُّهُنَّ فِیهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا أَنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یُؤْتَی بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْوِلْنَ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ إِلَی رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ- فَاسْتَغْنَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِیَ النِّسَاءُ بِغَیْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ کَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۱۲۷۹۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۷۹۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۷۹۳.

۲۵۷۸۷- ۱۲۷۹۴-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَزِیدَ النَّخَعِیِّ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: رَأَیْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِی اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی فَقَالَ لَا أُخْبِرُکَ حَتَّی تَحْلِفَ لَتُحَدِّثَنَ۱۲۷۹۵ بِمَا أُحَدِّثُکَ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ فَقَالَ هُمَا فِی النَّارِ عَلَیْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْکَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِیظٌ مِنْ نَارٍ عَلَیْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْکَ الْحُلَلِ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِی النَّارِ.

۲۵۷۸۸- ۱۲۷۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۶
عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ الرَّاکِبَةُ وَ الْمَرْکُوبَةُ وَ مَلْعُونَةٌ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ وَ أَوْلِیَاءَهُ یَلْعَنُونَهَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِیَ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهِ الزِّنَا الْأَکْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِیسَ بِنْتَ إِبْلِیسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَبْلَ أَنْ یَکُونَ الْعِرَاقُ وَ فِیهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

۲۵۷۸۹- ۱۲۷۹۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِی یَنْکِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

۲۵۷۹۰- ۱۲۷۹۸-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا أَهْلَکَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ یَأْتِی بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ کَذَلِکَ۱۲۷۹۹.

۲۵۷۹۱- ۱۲۸۰۰-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۷
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِی فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَکَرَ اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَی۱۲۸۰۱ هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ۱۲۸۰۲ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۲۸۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۰۴.

۲۵۷۹۲- ۱۲۸۰۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا تَبِیتَنَّ الْمَرْأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّا إِلَیْهِ.

۲۵۷۹۳- ۱۲۸۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا یَنَامُ الرَّجُلَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یُضْطَرَّا فَیَنَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی إِزَارِهِ وَ یَکُونَ اللِّحَافُ بَعْدُ وَاحِداً وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِیعاً کَذَلِکَ وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِی لِحَافِهِ وَ لَا أُمُّهُ.

۲۵۷۹۴- ۱۲۸۰۷-۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاتِهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِی اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی فَقَالَ هُنَّ فِی النَّارِ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ أُتِیَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَاباً مِنْ نَارٍ وَ خُفَّیْنِ مِنْ نَارٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۸
وَ قِنَاعَیْنِ۱۲۸۰۸ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ وَ فُرُوجِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ قَالَتْ فَلَیْسَ۱۲۸۰۹ هَذَا فِی کِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَی قَالَتْ أَیْنَ قَالَ قَوْلُهُ وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِ ۱۲۸۱۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۸۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۱۲۸۱۲ وَ فِی تَزْوِیجِ الزَّانِیَةِ۱۲۸۱۳ وَ فِی الْحُدُودِ۱۲۸۱۴.

۱۲۷۸۲ (۱)- الباب ۲۴ فیه ۱۱ حدیث. ۱۲۷۸۳ (۲)- الکافی ۵- ۵۴۴- ۵. ۱۲۷۸۴ (۳)- و فی نسخة عمرو(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۷۸۵ (۴)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۳. ۱۲۷۸۶ (۵)- مر فی ذیل الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۸۷ (۶)- الکافی ۵- ۵۵۱- ۱. ۱۲۷۸۸ (۷)- فی المصدر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال. ۱۲۷۸۹ (۸)- ق ۵۰- ۱۲. ۱۲۷۹۰ (۹)- الکافی ۵- ۵۵۱- ۲، و أورد قطعة منه عن الکافی بسند آخر و عن التهذیب و السرائر فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب الحیض. ۱۲۷۹۱ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۱۲. ۱۲۷۹۲ (۲)- المحاسن ۱۱۳- ۱۱۲. ۱۲۷۹۳ (۳)- مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۸. ۱۲۷۹۴ (۴)- الکافی ۵- ۵۵۲- ۳. ۱۲۷۹۵ (۵)- فی المصدر لتخبرن. ۱۲۷۹۶ (۶)- الکافی ۵- ۵۵۲- ۴. ۱۲۷۹۷ (۱)- الکافی ۵- ۵۵۰- ۴. ۱۲۷۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۱۰. ۱۲۷۹۹ (۳)- المحاسن ۱۱۳- ۱۰۸. ۱۲۸۰۰ (۴)- الکافی ۷- ۲۰۲- ۱، و أخرجه عن الکافی و الفقیه و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب حد السحق. ۱۲۸۰۱ (۱)- فی المصدر زیادة "قالت و أین هو؟ قال." ۱۲۸۰۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۸- ۱۴. ۱۲۸۰۳ (۳)- فی المصدر زیادة عن أبیه. ۱۲۸۰۴ (۴)- المحاسن ۱۱۴- ۱۱۴. ۱۲۸۰۵ (۵)- مکارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۸۰۶ (۶)- مکارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۸۰۷ (۷)- تفسیر القمّیّ ۲- ۱۱۳. ۱۲۸۰۸ (۱)- فی المصدر و قناعا. ۱۲۸۰۹ (۲)- فی المصدر أ لیس. ۱۲۸۱۰ (۳)- الفرقان ۲۵- ۳۸. ۱۲۸۱۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۸۱۲ (۵)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۲۸۱۳ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب ممّا یحرم بالمصاهرة. ۱۲۸۱۴ (۷)- یأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب حدّ السحق.

۲۵- بَابُ تَحْرِیمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَیْنِ

۲۵۷۹۵- ۱۲۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِامْرَأَتَیْنِ أَنْ تَبِیتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِیَتَا عَنْ ذَلِکَ وَ إِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْیِ جُلِدَتْ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَیْضاً فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ۱۲۸۱۷
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۹
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۱۸.

۲۵۷۹۶- ۱۲۸۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَیْنِ جُلِدَتْ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۸۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۸۲۱.

۱۲۸۱۵ (۸)- الباب ۲۵ فیه حدیثان. ۱۲۸۱۶ (۹)- الکافی ۷- ۲۰۲- ۴، و أخرجه عن التهذیب فی الحدیث ۲۵ من الباب ۱۰ من أبواب حد الزنا، و أخرجه عنه و عن التهذیب و الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ السحق. ۱۲۸۱۷ (۱۰)- لم نعثر علیه فی علل الشرائع المطبوع، بل هو موجود فی ثواب الأعمال ۳۱۸- ۱۲. ۱۲۸۱۸ (۱)- المحاسن ۱۱۴- ۱۱۳. ۱۲۸۱۹ (۲)- الکافی ۷- ۱۸۲- ۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۸۲۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۷ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۹ و ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۸۲۱ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا.

۲۶- بَابُ تَحْرِیمِ نِکَاحِ الْبَهِیمَةِ وَ إِنْ کَانَتْ مِلْکَ الْفَاعِلِ

۲۵۷۹۷- ۱۲۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْکِحُ بَهِیمَةً أَوْ یَدْلُکُ فَقَالَ کُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ۱۲۸۲۴ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۲۵۷۹۸- ۱۲۸۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَکَحَ بَهِیمَةً.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ۱۲۸۲۶ عَنِ الْحُسَیْنِ۱۲۸۲۷ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ.

۲۵۷۹۹- ۱۲۸۲۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یَأْتِی الْبَهِیمَةَ فَیُولِجُ قَالَ عَلَیْهِ الْحَدُّ.

۲۵۸۰۰- ۱۲۸۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۲۸۳۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ کَمِهَ۱۲۸۳۱ أَعْمَی عَنْ وَلَایَةِ أَهْلِ بَیْتِی مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّینَارَ وَ الدِّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَکَحَ بَهِیمَةً.

۲۵۸۰۱- ۱۲۸۳۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ زِنْدِیقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِتْیَانَ الْبَهَائِمِ قَالَ کَرِهَ أَنْ یُضَیِّعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَ یَأْتِیَ غَیْرَ شَکْلِهِ وَ لَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِکَ لَرَبَطَ کُلُّ رَجُلٍ أَتَاناً یَرْکَبُ ظَهْرَهَا وَ یَغْشَی فَرْجَهَا وَ کَانَ یَکُونُ فِی ذَلِکَ فَسَادٌ کَثِیرٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ ظُهُورَهَا وَ حَرَّمَ عَلَیْهِمْ فُرُوجَهَا وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِیَأْنِسُوا وَ یَسْکُنُوا وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۱
إِلَیْهِنَّ وَ یَکُنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَاتِ النِّکَاحِ۱۲۸۳۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْحُدُودِ۱۲۸۳۴.

۱۲۸۲۲ (۵)- الباب ۲۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۸۲۳ (۶)- الکافی ۵- ۵۴۰- ۳. ۱۲۸۲۴ (۷)- فی المصدر فی. ۱۲۸۲۵ (۸)- الکافی ۵- ۵۴۱- ۵. ۱۲۸۲۶ (۱)- معانی الأخبار ۴۰۲- ۶۷. ۱۲۸۲۷ (۲)- فی المصدر الحسن. ۱۲۸۲۸ (۳)- الکافی ۷- ۲۰۴- ۴، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب نکاح البهائم. ۱۲۸۲۹ (۴)- الخصال ۱۲۹- ۱۳۲. ۱۲۸۳۰ (۵)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۱۲۸۳۱ (۶)- کمه فعل ماضی بمعنی أضل "الصحاح ۶- ۲۲۴۷." ۱۲۸۳۲ (۷)- الاحتجاج ۳۴۷. ۱۲۸۳۳ (۱)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی. ۱۲۸۳۴ (۲)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب نکاح البهائم.

۲۷- بَابُ تَحْرِیمِ الْقِیَادَةِ

۲۵۸۰۲- ۱۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ یَعْنِی الزَّانِیَةَ وَ الْقَوَّادَةَ.

۲۵۸۰۳- ۱۲۸۳۷-۲ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَادَ بَیْنَ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِیراً وَ لَمْ یَزَلْ فِی سَخَطِ اللَّهِ حَتَّی یَمُوتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُقَدِّمَاتِ۱۲۸۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْحُدُودِ۱۲۸۳۹.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۲

۱۲۸۳۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۲۸۳۶ (۴)- معانى الأخبار ۲۵۰- ۱. ۱۲۸۳۷ (۵)- عقاب الأعمال ۳۳۷. ۱۲۸۳۸ (۶)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۰۱ و فى الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب ممّا يكتسب به، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب آداب التجارة. ۱۲۸۳۹ (۷)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب حدّ السحق.

۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ

۲۵۸۰۴- ۱۲۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ- مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَ يَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لِهَؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۰۵- ۱۲۸۴۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۲۵۸۰۶- ۱۲۸۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۲۵۸۰۷- ۱۲۸۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ۱۲۸۴۵ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۳

صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۲۸۴۶.

۲۵۸۰۸- ۱۲۸۴۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَةِ۱۲۸۴۸ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

۲۵۸۰۹- ۱۲۸۴۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ فَقَالَ نَاكِحُ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ نِكَاحُ مِثْلِ الْجَدَّةِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ مُحَرَّماً فَكَيْفَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُعَيَّناً لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَإِنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الدَّلْكِ لَا بِقَصْدِ الِاسْتِمْنَاءِ بَلْ بِقَصْدِ الِاسْتِبْرَاءِ أَوْ لِتَحْصِيلِ الِانْتِشَارِ لِلنِّكَاحِ الْمُبَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

۲۵۸۱۰- ۱۲۸۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۴

يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۵۲.

۱۲۸۴۰ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۴۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶. ۱۲۸۴۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۲۸۴۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۵- ۲۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم. ۱۲۸۴۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۲- ۱۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب حدّ المسكر. ۱۲۸۴۵ (۶)- فى المصدر الزنا أشر. ۱۲۸۴۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۳. ۱۲۸۴۷ (۲)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۱. ۱۲۸۴۸ (۳)- الخضخضة الاستمناء باليد "القاموس المحيط ۲- ۳۲۹، هامش المخطوط." ۱۲۸۴۹ (۴)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۲. ۱۲۸۵۰ (۵)- الخصال- ۱۰۶- ۶۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۸۵۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۲۸۵۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم.

۲۹- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ سِنِينَ

۲۵۸۱۱- ۱۲۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ (لِعَشْرِ سِنِينَ)۱۲۸۵۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۲۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۵۷.

۱۲۸۵۳ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۲۸۵۴ (۴)- الخصال ۴۳۹- ۳۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۸۵۵ (۵)- فى المصدر إذا بلغوا عشر سنين. ۱۲۸۵۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۸۵۷ (۷)- يأتى فى الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ الْحَرَكَةِ حَتَّى يُنْزِلَ

۲۵۸۱۲- ۱۲۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ ثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُنْزِلَ مَا الَّذِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۵

عَلَيْهِ وَ هَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَةِ فَوَقَّعَ ع فِي الْكِتَابِ ذَلِكَ بَالِغُ أَمْرِهِ.

۲۵۸۱۳- ۱۲۸۶۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۱۲۸۵۸ (۸)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۲۸۵۹ (۹)- الكافى ۵- ۵۴۱- ۴. ۱۲۸۶۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ

۲۵۸۱۴- ۱۲۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَ عِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ ع- فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ۱۲۸۶۳ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۱۵- ۱۲۸۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع مَنْ زَنَى زُنِيَ بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى عِفَّ يَعِفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ- إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزِّنَا يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۶

۲۵۸۱۶- ۱۲۸۶۵-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

۲۵۸۱۷- ۱۲۸۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۵۸۱۸- ۱۲۸۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۲۸۶۸ بَرُّوا [آبَاءَكُمْ]۱۲۸۶۹ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۸۷۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۸۷۱.

۲۵۸۱۹- ۱۲۸۷۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۷

أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ.

۲۵۸۲۰- ۱۲۸۷۳-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۲۸۷۴ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ اللَّهَ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الزَّانِينَ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۲۱- ۱۲۸۷۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى- أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْآبَاءِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۲۲- ۱۲۸۷۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ الْمَعْوُرِ۱۲۸۷۷ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

۲۵۸۲۳- ۱۲۸۷۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۸

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَ أَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

۲۵۸۲۴- ۱۲۸۷۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الَّذِي يُثْبِتُهُ فِيهِ الْوَرَعُ وَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.

۲۵۸۲۵- ۱۲۸۸۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا نَجْمُ كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- قَدْ هُتِكَ سِتْرُهُ وَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وَ بَطْنَهُ.

۲۵۸۲۶- ۱۲۸۸۱-۱۳ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

۲۵۸۲۷- ۱۲۸۸۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارُ مِنْ أُمَّتِيَ الْأَجْوَفَانِ قَالُوا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۹

يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْأَجْوَفَانِ قَالَ الْفَرْجُ وَ الْفَمُ وَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۲۵۸۲۸- ۱۲۸۸۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهُمَّ بِزِنًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالَهُ بِرِبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ.

۲۵۸۲۹- ۱۲۸۸۴-۱۶ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ (أَبِي كَرِبٍ)۱۲۸۸۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۲۸۸۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مِنَ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا هُنَّ قَالَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ۱۲۸۸۷ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۸۳۰- ۱۲۸۸۸-۱۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۲۸۸۹ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ- فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۲۸۹۰ وَ غَيْرِهِ۱۲۸۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۹۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۱

۱۲۸۶۱ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۱۷ حديثا. ۱۲۸۶۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۶. ۱۲۸۶۳ (۴)- فى المصدر زيادة أتى إلى ما لم يؤت إلى أحد، قال و ما ذاك؟ قال. ۱۲۸۶۴ (۵)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۱. ۱۲۸۶۵ (۱)- الزهد ۸- ۱۴. ۱۲۸۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۷، و أورده بسند آخر فى الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۸۶۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۵. ۱۲۸۶۸ (۴)- فى المصدر قال أبو عبد اللّه. ۱۲۸۶۹ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۸۷۰ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۵. ۱۲۸۷۱ (۷)- الخصال ۵۵- ۷۵. ۱۲۸۷۲ (۸)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۶. ۱۲۸۷۳ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۴. ۱۲۸۷۴ (۲)- فى المصدر عبد اللّه. ۱۲۸۷۵ (۳)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۱. ۱۲۸۷۶ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۳. ۱۲۸۷۷ (۵)- المكان المعور المكان الذى فيه العيب و الريبة "الصحاح ۲- ۷۶۱." ۱۲۸۷۸ (۶)- الخصال ۴- ۹. ۱۲۸۷۹ (۱)- الخصال ۹- ۲۹. ۱۲۸۸۰ (۲)- الخصال ۲۵- ۸۸. ۱۲۸۸۱ (۳)- الخصال ۲۹- ۱۰۴. ۱۲۸۸۲ (۴)- الخصال ۷۸- ۱۲۶. ۱۲۸۸۳ (۱)- الخصال ۱۰۱- ۵۵. ۱۲۸۸۴ (۲)- الخصال ۱۴۵- ۱۷۲. ۱۲۸۸۵ (۳)- فى المصدر أبى كريب. ۱۲۸۸۶ (۴)- فى المصدر زيد. ۱۲۸۸۷ (۵)- فى المصدر زيادة فى الناس. ۱۲۸۸۸ (۶)- عقاب الأعمال ۳۳۴، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۸۸۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۲۸۹۰ (۱)- تقدم فى الباب ۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب جهاد النفس.

١٢٨٩١ (٢)- تقدم فی الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. ١٢٨٩٢ (٣)- يأتی فی الحديثين ١ و ٢٠ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ إِنْ عَلَتْ

٢٥٨٣١- ١٢٨٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ١٢٨٩٥- فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ اللَّاتِی حَرَّمَ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ١٢٨٩٦ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٥٨٣٢- ١٢٨٩٧-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ١٢٨٩٨ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِی حَرَّمَ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيَةِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٦٢

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ١٢٨٩٩ فِی هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا الْحَدِيثَ.

٢٥٨٣٣- ١٢٩٠٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ طَلَّقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمَّا قُبِضَ ع رَخَّصَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ- فِی النِّكَاحِ فَتَزَوَّجَتَا قَالَ وَ هُمْ١٢٩٠١ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ.

٢٥٨٣٤- ١٢٩٠٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِیَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ١٢٩٠٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٠٤ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الرَّضَاعِ وَ غَيْرِهِ١٢٩٠٥.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٦٣

١٢٨٩٣ (١)- الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ١٢٨٩٤ (٢)- الكافی ٥- ٣٨٧- ١، و أورد قطعة منه فی الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ١٢٨٩٥ (٣)- الأحزاب ٣٣- ٥٢. ١٢٨٩٦ (٤)- النساء ٤- ٢٣. ١٢٨٩٧ (٥)- الكافی ٥- ٣٩١- ٨. ١٢٨٩٨ (٦)- الأحزاب ٣٣- ٥٢. ١٢٨٩٩ (١)- النساء ٤- ٢٣. ١٢٩٠٠ (٢)- الكافی ٥- ٤٢١- ٤. ١٢٩٠١ (٣)- فی المصدر و لا هم. ١٢٩٠٢ (٤)- الكافی ٥- ٤٤٧- ٢، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة. ١٢٩٠٣ (٥)- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣١. ١٢٩٠٤ (٦)- تقدم فی الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة. ١٢٩٠٥ (٧)- يأتی فی الباب ١ من أبواب ممّا يحرم بالرضاع و فی الباب ١ و فی الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَ إِنْ نَزَلَتْ

٢٥٨٣٥- ١٢٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا الْحَدِيثَ.

٢٥٨٣٦- ١٢٩٠٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ)١٢٩٠٩ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی حَدِيثٍ فِی الرَّضَاعِ قَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِی مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

٢٥٨٣٧- ١٢٩١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هَانِی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِی حَدِيثٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتَكَ هَلْ كُنْتَ تُجِيبُهُ فَقَالَ وَ لِمَ لَا أُجِيبُهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ لَكِنَّهُ لَا يَخْطُبُ إِلَيَّ وَ لَا أُجِيبُهُ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ وَلَدَنِی وَ لَمْ يَلِدْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩١١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩١٢.١٢٩١٣ وسايل الشيعه ؛ ج ٢٠ ؛ ص٣٦٣

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٦٤

١٢٩٠٦ (١)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ١٢٩٠٧ (٢)- الكافی ٥- ٥٢٥- ١، و أورده بتمامه فی الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٩٠٨ (٣)- الكافی ٥- ٤٤١- ٨، و أورده بتمامه فی الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٢٩٠٩ (٤)- فی المصدر قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام. ١٢٩١٠ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٨٣. ١٢٩١١ (٦)- تقدم فی الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة و فی الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٩١٢ (٧)- يأتی فی الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع و فی الباب ١ و فی الحديث ١٢ من الباب ٢ و فی الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٢٩١٣ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقاً

٢٥٨٣٨- ١٢٩١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثُ- فَلَمَّا١٢٩١٦ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ (يَبْدَأَ)١٢٩١٧ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِی يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ- اسْمُهَا نَزْلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ- فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا مَنْزِلَةُ- فَأَمَرَ اللَّهُ١٢٩١٨ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ١٢٩١٩ بِإِسْنَادٍ يَأْتِی١٢٩٢٠ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

٢٥٨٣٩- ١٢٩٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرُ ابْنَةَ الْجَانِّ الْحَدِيثَ.

٢٥٨٤٠- ١٢٩٢٢-٣ وَ فِی الْأَمَالِی وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٦٥

وَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی السَّرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ قَالَ لَهُ كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةُ وَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ فَقَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيّاً وَ كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَكِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَعَا بِابْنَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى بَابِهِ وَ قَالُوا اخْرُجْ نُطَهِّرْكَ وَ نُقِمْ عَلَيْكَ الْحَدَّ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِينَا آدَمَ وَ حَوَّاءَ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ وَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ قَالُوا صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّينُ فَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ فَمَحَا اللَّهُ الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَ رَفَعَ عَنْهُمُ الْكِتَابَ فَهُمُ الْكَفَرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِلَا حِسَابٍ وَ الْمُنَافِقُونَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ.

٢٥٨٤١- ١٢٩٢٣-٤ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَدْوُ النَّسْلِ فَإِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى آدَمَ- أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ وَ إِنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ١٢٩٢٤ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً يَقُولُونَ١٢٩٢٥ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْلَ صَفْوَةِ خَلْقِهِ وَ أَحِبَّائِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ١٢٩٢٦ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ١٢٩٢٧ مِنْ حَرَامٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُهُمْ مِنَ الْحَلَالِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٦٦

وَ قَدْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الْحَلَالِ وَ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ وَ اللَّهِ لَقَدْ تُبُيِّنَتْ أَنَّ بَعْضَ الْبَهَائِمِ تَنَكَّرَتْ لَهُ أُخْتُهُ فَلَمَّا نَزَا عَلَيْهَا وَ نَزَلَ كُشِفَ لَهُ عَنْهَا وَ عَلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ أَخْرَجَ غُرْمُولَهُ١٢٩٢٨ ثُمَّ قَبَضَ عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ قَلَعَهُ ثُمَّ خَرَّ مَيِّتاً الْحَدِيثَ.

٢٥٨٤٢- ١٢٩٢٩-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَارَةَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ كُتُبَ اللَّهِ كُلَّهَا فِيمَا جَرَى فِيهِ الْقَلَمُ فِی كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ مَعَ مَا حُرِّمَ الْحَدِيثَ.

٢٥٨٤٣- ١٢٩٣٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ وُلْدِ آدَمَ- وَ أَنَّهُمْ يُحَاجُّونَّا بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هِبَةُ اللَّهِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هِبَةَ اللَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ أَغْلِمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وُلْدُ هِبَةِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وُلْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِماً أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وُلْدِ هِبَةِ اللَّهِ فَزَوَّجَهُنَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٣١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩٣٢.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٦٧

١٢٩١٤ (١)- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث. ١٢٩١٥ (٢)- الفقيه ٣- ٣٨١- ٤٣٣٧. ١٢٩١٦ (٣)- فی المصدر زيادة أدركا. ١٢٩١٧ (٤)- فی المصدر يبلغ. ١٢٩١٨ (٥)- فی نسخة زيادة آدم "هامش المخطوط." ١٢٩١٩ (٦)- علل الشرائع ٢٠- ٢ الباب ١٧. ١٢٩٢٠ (٧)- يأتی فی الحديث ٥ من هذا الباب. ١٢٩٢١ (٨)- الفقيه ٣- ٣٨٢- ٤٣٣٨. ١٢٩٢٢ (٩)- أمالی الصدوق ٢٨٠- ١، و التوحيد ٣٠٦، و أورد قطعة منه فی الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو. ١٢٩٢٣ (١)- علل الشرائع ١٧- ١ الباب ١٧. ١٢٩٢٤ (٢)- فی المصدر زيادة كله أصله. ١٢٩٢٥ (٣)- فی المصدر يقول. ١٢٩٢٦ (٤)- فی المصدر زيادة و حججه. ١٢٩٢٧ (٥)- فی المصدر زيادة و المسلمين و المسلمات. ١٢٩٢٨ (١)- الغرمول الذكر "الصحاح ٥- ١٧٨٠." ١٢٩٢٩ (٢)- علل الشرائع ١٨- ٢، و أورد قطعة منه فی الحديث ١ من هذا الباب. ١٢٩٣٠ (٣)- الكافی ٥- ٥٦٩- ٥٨. ١٢٩٣١ (٤)- تقدم فی الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة و فی الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٩٣٢ (٥)- يأتی فی الباب ١ و فی الحديثين ٣ و ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و فی الحديثين ١ و ٣ من الباب ١ و فی الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ

٢٥٨٤٤- ١٢٩٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٣٥ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩٣٦.

١٢٩٣٣ (١)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ١٢٩٣٤ (٢)- الكافی ٥- ٤٤٣- ١١. ١٢٩٣٥ (٣)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٩٣٦ (٤)- يأتی فی الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فی الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٥- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ

٢٥٨٤٥- ١٢٩٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ وَ قَالَ لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ١٢٩٣٩

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٣٦٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٤٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩٤١.

١٢٩٣٧ (٥)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ١٢٩٣٨ (٦)- الفقيه ٢- ٥٠- ١٦٦٩، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو. ١٢٩٣٩ (٧)- التهذيب ٧- ٣٠١- ١٢٥٦، و الاستبصار ٣- ١٨٢- ٦٦٠. ١٢٩٤٠ (١)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح و فی الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٩٤١ (٢)- يأتی فی الباب ١ و فی الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فی الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتاً مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتُ أَخِی الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخاً

٢٥٨٤٦- ١٢٩٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ١٢٩٤٤ ع أُزَوِّجُ أَخِی مِنْ أُمِّی أُخْتِی مِنْ أَبِی فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١٢٩٤٥.

٢٥٨٤٧- ١٢٩٤٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ

اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِیهِ مِنَ الرَّضَاعَهْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِی مِنَ الرَّضَاعَهْ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی الْکَرَاهَهْ وَ فِی الِاخْتِصَاصِ بِالرَّضَاعِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِیَّهْ وَ لِکَوْنِ أُخْتِ الْأَخِ أُخْتاً وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۹

۲۵۸۴۸- ۱۲۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهْ أَرْضَعَتْنِی وَ أَرْضَعَتْ صَبِیّاً مَعِی وَ لِذَلِکَ الصَّبِیِّ أَخٌ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَیَحِلُّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۵۸۴۹- ۱۲۹۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ أُخْتَ أَخِیهِ قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِکَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَهْ دَفْعاً لِتَوَهُّمِ الْعَوَامِّ إِبَاحَهْ الْأُخْتِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّهْ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّکَاحِ۱۲۹۴۹.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۱

۱۲۹۴۲ (۳)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۹۴۳ (۴)- الفقیه ۳- ۴۲۴- ۴۴۷۴. ۱۲۹۴۴ (۵)- فی السرائر زیادهٔ موسی "هامش المخطوط. "۱۲۹۴۵ (۶)- مستطرفات السرائر ۸۴- ۲۸. ۱۲۹۴۶ (۷)- الکافی ۵- ۴۴۴- ۲. ۱۲۹۴۷ (۱)- التهذیب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۱. ۱۲۹۴۸ (۲)- التهذیب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۳. ۱۲۹۴۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع، و فی الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ.

أَبْوَابُ مَا یَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

۱- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

۲۵۸۵۰- ۱۲۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۵۸۵۱- ۱۲۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهْ.

۲۵۸۵۲- ۱۲۹۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۲

۲۵۸۵۳- ۱۲۹۵۴-۴ وَ عَنْ عِدَّهْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۲۹۵۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَذَا الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهْ۱۲۹۵۶.

۲۵۸۵۴- ۱۲۹۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهْ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ کَبِیرٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۹۵۸ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۸۵۵- ۱۲۹۵۹-۶ قَالَ وَ قَالَ ع یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۵۸۵۶- ۱۲۹۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَ لَیْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۳

۲۵۸۵۷- ۱۲۹۶۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ یَحْرُمُ مِنْهُ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۹۶۲.

۲۵۸۵۸- ۱۲۹۶۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهْ.

۲۵۸۵۹- ۱۲۹۶۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۹۶۵ لَکِنْ یُسْتَثْنَی مِنْ ذَلِکَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِی الرَّضَاعِ وَ کَذَا کُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ کَمَا یَأْتِی۱۲۹۶۶.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۴

۱۲۹۵۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۲۹۵۱ (۲)- الفقیه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۹۵۲ (۳)- الکافی ۵- ۴۳۷- ۱، و التهذیب ۷- ۲۹۱- ۱۲۲۲. ۱۲۹۵۳ (۴)- الکافی ۵- ۴۳۷- ۲، و التهذیب ۷- ۲۹۱- ۱۲۲۳. ۱۲۹۵۴ (۱)- الکافی ۵- ۴۳۷- ۳، و التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۴. ۱۲۹۵۵ (۲)- المقنع ۱۱۲، و الهدایهٔ ۷۰. ۱۲۹۵۶ (۳)- المقنعهٔ ۷۶. ۱۲۹۵۷ (۴)- الکافی ۵- ۴۳۹- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۵۸ (۵)- التهذیب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۶. ۱۲۹۵۹ (۶)- التهذیب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ. ۱۲۹۶۰ (۷)- التهذیب ۸- ۲۴۴- ۸۸۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب و بسند آخر فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب العتق. ۱۲۹۶۱ (۱)- التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۵. ۱۲۹۶۲ (۲)- التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۶. ۱۲۹۶۳ (۳)- التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۷. ۱۲۹۶۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۹۶۵ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳ و فی البابین ۶ و ۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی حکم الشک فی الرضاع فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، و ما یدلّ علی عدم تملک من حرم بالرضاع من الأناث فی الباب ۴ من أبواب بیع الحیوان. ۱۲۹۶۶ (۶)- یأتی فی أحادیث الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِیمِ فِی الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ یَوْمٍ وَ لَیْلَهْ وَ بِخَمْسَ عَشْرَهْ رَضْعَهْ مُتَوَالِیَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِکَ

۲۵۸۶۰- ۱۲۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ یُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا یُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ یَوْمٍ وَ لَیْلَهْ أَوْ خَمْسَ عَشْرَهْ رَضْعَهْ مُتَوَالِیَاتٍ مِنِ امْرَأَهْ وَاحِدَهْ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهَا رَضْعَهْ امْرَأَهْ غَیْرِهَا فَلَوْ أَنَّ امْرَأَهْ أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِیَهْ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَهْ أُخْرَی مِنْ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ یَحْرُمْ نِکَاحُهُمَا.

۲۵۸۶۱- ۱۲۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَیُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۹۷۰.

۲۵۸۶۲- ۱۲۹۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا یُحَرِّمْنَ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۵

۲۵۸۶۳- ۱۲۹۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحَرِّمُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۱۲۹۷۳.

۲۵۸۶۴- ۱۲۹۷۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُلَامِ یَرْضَعُ الرَّضْعَهْ وَ الثِّنْتَیْنِ فَقَالَ لَا یُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَیْهِ حَتَّی أَکْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ مُتَفَرِّقَهْ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۲۹۷۵ أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ دَلِیلَ الْخِطَابِ لَا یَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ یَکُنْ هُنَاکَ مَا یَصْرِفُ عَنْهُ وَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ صَارِفٌ عَنْهُ۱۲۹۷۶.

۲۵۸۶۵- ۱۲۹۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَمْسَ عَشْرَهْ رَضْعَهْ لَا تُحَرِّمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی کَوْنِ الرَّضَعَاتِ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّی فَإِنَّهَا إِذَا کَانَتْ مُتَوَالِیَهْ تُحَرِّمُ کَمَا تَقَدَّمَ۱۲۹۷۸ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْکَارِ وَ عَلَی التَّقِیَّهْ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۶

۲۵۸۶۶- ۱۲۹۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۲۹۸۰ قَالَ: لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا کَانَ مَخْبُوراً۱۲۹۸۱ قُلْتُ وَ مَا الْمَخْبُورُ۱۲۹۸۲ قَالَ أُمٌّ مُرَبِّیَهْ أَوْ أُمٌّ تُرَبِّی أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ خَادِمٌ تُشْتَرَی أَوْ مَا کَانَ مِثْلَ ذَلِکَ مَوْقُوفاً عَلَیْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ تُشْتَرَی۱۲۹۸۳.

وَ

رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَوْقُوفاً عَلَیْهِ۱۲۹۸۴.

قَالَ الشَّیْخُ الْقَصْدُ بِهَذَا نَفْیُ التَّحْرِیمِ عَمَّنْ یُرْضَعُ رَضْعَهْ أَوْ رَضْعَتَیْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ وَ أَمَّا إِذَا أَرْضَعَتِ الْقَدْرَ الَّذِی قُلْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ یُحَرِّمُ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا یَأْتِی۱۲۹۸۵.

۲۵۸۶۷- ۱۲۹۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۷

مَوَالِیکَ تَزَوَّجَ إِلَی قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنَّ بَیْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمَّا الرَّضْعَهْ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ إِلَّا أَنْ تَکُونَ ظِئْراً مُسْتَأْجَرَهْ مُقِیمَهْ عَلَیْهِ.

۲۵۸۶۸- ۱۲۹۸۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهْ بْنِ زِیَادٍ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَهْ وَ الثِّنْتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّی بَلَغَ الْعَشْرَ إِذَا کُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۲۹۸۸ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْقَیْدِ عَلَی التَّقِیَّهْ لِمَا یَأْتِی۱۲۹۸۹ وَ عَلَی الْکَرَاهَهْ.

۲۵۸۶۹- ۱۲۹۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَمَّا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَکَتَبَ ع قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِی یُحَرِّمُ فَإِنَّ الزِّیَادَهْ قَلَّتْ أَوْ کَثُرَتْ تُحَرِّمُ قَالَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِیَّهْ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهْ انْتَهَی وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْکَرَاهَهْ وَ عَلَی تَحْدِیدِ کُلِّ رَضْعَهْ فَإِنَّهُ إِنْ رَضَعَ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَهِیَ رَضْعَهْ مَحْسُوبَهْ مِنَ الْعَدَدِ بِشَرْطِ أَنْ یَرْوَی وَ یَتْرُکَ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا یَأْتِی۱۲۹۹۱.

۲۵۸۷۰- ۱۲۹۹۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۸

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَخْبُورَهْ۱۲۹۹۳ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظِئْرٌ ثُمَّ یُرْضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ یَرْوَی الصَّبِیُّ وَ یَنَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۲۹۹۴ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی الْکَرَاهَهْ قَالَ الشَّیْخُ وَ قَوْلُهُ یَرْوَی الصَّبِیُّ وَ یَنَامُ تَفْسِیرٌ لِکُلِّ رَضْعَهْ لِأَنَّهُ الْمُفِیدُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَّاتِ عَلَی مَا یَذْهَبُ إِلَیْهِ الْمُخَالِفُونَ.

۲۵۸۷۱- ۱۲۹۹۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الرَّضْعَهْ الْوَاحِدَهْ کَالْمِائَهْ رَضْعَهْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۱۲۹۹۶ وَ اسْتَشْهَدَ لِلتَّقِیَّهْ بِکَوْنِ طَرِیقِهِ رِجَالَ الْعَامَّهْ وَ الزَّیْدِیَّهْ وَ یَحْتَمِلُ الْکَرَاهَهْ.

۲۵۸۷۲- ۱۲۹۹۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ سَنَهْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۱۲۹۹۸ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِیثِ کُلِّهَا أَقُولُ: یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّهْ وَ الْحَصْرِ الْإِضَافِیِّ بِالنِّسْبَهْ إِلَی مَا دُونَ الْخَمْسَ

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۹

عَشْرَهْ أَوْ بِالنِّسْبَهْ إِلَی مَا ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ فَحْلَیْنِ وَ أَنْ یَکُونَ سَنَهْ ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ کَمَا یَأْتِی فِی مِثْلِهِ۱۲۹۹۹ وَ مَفْهُومُهُ غَیْرُ مَقْصُودٍ.

۲۵۸۷۳- ۱۳۰۰۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع هَلْ لِذَلِکَ حَدٌّ فَقَالَ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ یَوْمٍ وَ لَیْلَهْ أَوْ خَمْسَ عَشْرَهْ رَضْعَهْ مُتَوَالِیَاتٍ لَا یُفْصَلُ بَیْنَهُنَّ.

۲۵۸۷۴- ۱۳۰۰۱-۱۵ قَالَ وَ رُوِیَ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ خَمْسَهْ عَشَرَ یَوْماً وَ لَیَالِیهِنَّ لَیْسَ بَیْنَهُنَّ رَضَاعٌ.

أَقُولُ: یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی مَا لَوْ رَضَعَ کُلَّ یَوْمٍ رَضْعَهْ.

۲۵۸۷۵- ۱۳۰۰۲-۱۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا کَانَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ.

۲۵۸۷۶- ۱۳۰۰۳-۱۷ قَالَ وَ رُوِیَ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ سَنَهْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْوَجْهَ فِی هَذَا الِاخْتِلَافِ التَّقِیَّهْ لِاضْطِرَابِ مَذَاهِبِ الْعَامَّهْ هُنَا وَ کَثْرَهْ اخْتِلَافِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۸۷۷- ۱۳۰۰۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۰

عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهْ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ کَبِیرٍ فَرُبَّمَا کَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ الَّذِی یَجْتَمِعُ فِیهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَخَفَّتِ۱۳۰۰۵ الْمَرْأَهْ أَنْ تَکْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِی بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ رَضَاعٌ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی ذَلِکَ فَمَا الَّذِی یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِی یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ کَانَ یُقَالُ

عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ تُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ لِأَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ وَ هُمَا مِنْ قَرَائِنِ التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١٣٠٠٦.

٢٥٨٧٨- ١٣٠٠٧-١٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ١٣٠٠٨.

٢٥٨٧٩- ١٣٠٠٩-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ شَيْئاً يَسِيراً قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

٢٥٨٨٠- ١٣٠١٠-٢١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۱

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ أَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَشْرَ لَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ١٣٠١١.

٢٥٨٨١- ١٣٠١٢-٢٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ.

٢٥٨٨٢- ١٣٠١٣-٢٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.

٢٥٨٨٣- ١٣٠١٤-٢٤ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قُلْتُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّةً بَعْدَ مَصَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَانْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۲

٢٥٨٨۴- ١٣٠١٥-٢٥ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٣٠١۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ١٣٠١٧.

١٢٩۶٧ (١)- الباب ٢ فيه ٢۵ حديثا. ١٢٩۶٨ (٢)- التهذيب ٧- ٣١۵- ١٣٠۴، و الاستبصار ٣- ١٩٢- ۶٩۶. ١٢٩۶٩ (٣)- التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩٨، و الاستبصار ٣- ١٩۵- ٧٠۴. ١٢٩٧٠ (۴)- قرب الإسناد ٧٧. ١٢٩٧١ (۵)- التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩٩، و الاستبصار ٣- ١٩۵- ٧٠۶. ١٢٩٧٢ (١)- التهذيب ٧- ٣١٣- ١٣٠٠. ١٢٩٧٣ (٢)- قرب الإسناد ٧٩. ١٢٩٧۴ (٣)- التهذيب ٧- ٣١۴- ١٣٠٢، و الاستبصار ٣- ١٩۴- ٧٠٣. ١٢٩٧۵ (۴)- الكافى ۵- ۴٣٩- ٨. ١٢٩٧۶ (۵)- التهذيب ٧- ٣١۵- ١٣٠۴. ١٢٩٧٧ (۶)- التهذيب ٧- ٣١۴- ١٣٠١، و الاستبصار ٣- ١٩٣- ١٢۵. ١٢٩٧٨ (٧)- تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب. ١٢٩٧٩ (١)- التهذيب ٧- ٣٢۴- ١٣٣۴. ١٢٩٨٠ (٢)- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ١٢٩٨١ (٣)- فى المصدر مجبورا. ١٢٩٨٢ (۴)- فى المصدر و ما المجبور. ١٢٩٨٣ (۵)- الفقيه ٣- ۴٧٧- ۴۶٧٢. ١٢٩٨۴ (۶)- معانى الأخبار ٢١۴. ١٢٩٨۵ (٧)- يأتى فى الحديث ٨ من هذا الباب. ١٢٩٨۶ (٨)- التهذيب ٧- ٣٢۴- ١٣٣۵، و الاستبصار ٣- ١٩۶- ٧١٠. ١٢٩٨٧ (١)- التهذيب ٧- ٣١۴- ١٣٠٣، و الاستبصار ٣- ١٩۴- ٧٠٢. ١٢٩٨٨ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ١٢٩٨٩ (٣)- يأتى فى الحديثين ١٨ و ٢١ من هذا الباب. ١٢٩٩٠ (۴)- التهذيب ٧- ٣١۶- ١٣٠٨، و الاستبصار ٣- ١٩۶- ٧١١. ١٢٩٩١ (۵)- يأتى فى الحديث الآتى من هذا الباب. ١٢٩٩٢ (۶)- التهذيب ٧- ٣١۵- ١٣٠۵، و الاستبصار ٣- ١٩۶- ٧٠٩. ١٢٩٩٣ (١)- فى المصدر المجبورة، الخبير زبد أفواه الإبل "الصحاح ٢- ۶۴٢." ١٢٩٩۴ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ١٢٩٩۵ (٣)- التهذيب ٧- ٣١٧- ١٣٠٩، و الاستبصار ٣- ١٩٧- ٧١٢. ١٢٩٩۶ (۴)- تقدم فى الحديث ١٠ من هذا الباب. ١٢٩٩٧ (۵)- التهذيب ٧- ٣١٨- ١٣١۵، و الاستبصار ٣- ١٩٨- ٧١٨. ١٢٩٩٨ (۶)- الفقيه ٣- ۴٧٧- ۴۶٧٣. ١٢٩٩٩ (١)- يأتى فى ذيل الحديث ٨ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٣٠٠٠ (٢)- المقنع ١١٠. ١٣٠٠١ (٣)- المقنع ١١٠. ١٣٠٠٢ (۴)- المقنع ١١٠. ١٣٠٠٣ (۵)- المقنع ١١١، الأحاديث الثلاثة الأخيرة ذكرت فى هامش صفحات المقنع، استدركها المحقق من الوسائل. ١٣٠٠۴ (۶)- الكافى ۵- ۴٣٩- ٩، و التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩۶، و الاستبصار ٣- ١٩۴- ٧٠١ و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣٠٠۵ (١)- فى نسخة استحيت(هامش المصحّحة الثانية). ١٣٠٠۶ (٢)- انظر التهذيب ٧- ٣١۵- ١٣٠۴ ذيل حديث ١٣٠۴، و الاستبصار ٣- ١٩۴- ٧٠١ ذيل حديث ٧٠١. ١٣٠٠٧ (٣)- الكافى ۵- ۴٣٩- ١٠. ١٣٠٠٨ (۴)- التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩٧. ١٣٠٠٩ (۵)- الكافى ۵- ۴۴۴- ١. ١٣٠١٠ (۶)- الكافى ۵- ۴٣٨- ٢. ١٣٠١١ (١)- الكافى ۵- ۴٣٨- ٣. ١٣٠١٢ (٢)- الكافى ۵- ۴٣٨- ۴. ١٣٠١٣ (٣)- الكافى ۵- ۴٣٨- ۶، التهذيب ٧- ٣١٢- ١٢٩۵، و الاستبصار ٣- ١٩٣- ٧٠٠. ١٣٠١۴ (۴)- الكافى ۵- ۴٣٩- ٧. ١٣٠١۵ (١)- الكافى ۵- ۴۴۶- ١۴. ١٣٠١۶ (٢)- يأتى فى البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ١٣٠١٧ (٣)- يأتى فى الحديث ٨ و ١٠ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

٢٥٨٨۵- ١٣٠١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

٢٥٨٨۶- ١٣٠٢٠-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٠٢١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٥٨٨٧- ١٣٠٢٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۳

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى وَ كَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهِنَّ كُلُّهُنَّ.

أَقُولُ: هَذَا التَّقْدِيرُ مُجْمَلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيَانِهِ١٣٠٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٠٢۴.

١٣٠١٨ (۴)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٠١٩ (۵)- الكافى ۵- ۴٣٨- ۵، التهذيب ٧- ٣١٢- ١٢٩۴، و الاستبصار ٣- ١٩٣- ۶٩٩. ١٣٠٢٠ (۶)- الكافى ۵- ۴٣٨- ١. ١٣٠٢١ (٧)- التهذيب ٧- ٣١٢- ١٢٩٣، و الاستبصار ٣- ١٩٣- ۶٩٨. ١٣٠٢٢ (٨)- الكافى ۵- ۴۴۶- ١۵، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٣٠٢٣ (١)- تقدم فى الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٠٢۴ (٢)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ أَنْ يَرْوَى الطِّفْلُ وَ يَتْرُكَ الرَّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ

٢٥٨٨٨- ١٣٠٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحَرِّمُ.

٢٥٨٨٩- ١٣٠٢٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّى وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٣٠٢٨

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠٢٩.

١٣٠٢۵ (٣)- الباب ۴ فيه حديثان. ١٣٠٢۶ (۴)- التهذيب ٧- ٣١۶- ١٣٠٧، و الاستبصار ٣- ١٩۵- ٧٠٨. ١٣٠٢٧ (۵)- التهذيب ٧- ٣١۶- ١٣٠۶، و الاستبصار ٣- ١٩۵- ٧٠٧. ١٣٠٢٨ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۵- ٧. ١٣٠٢٩ (١)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٢، و فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا

٢٥٨٩٠- ١٣٠٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ تَرَكَ التَّفْسِيرَ١٣٠٣٢ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ١٣٠٣٣.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۵

٢٥٨٩١- ١٣٠٣۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

٢٥٨٩٢- ١٣٠٣۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

٢٥٨٩٣- ١٣٠٣۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ١٣٠٣٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٢٥٨٩۴- ١٣٠٣٨-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قُلْتُ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٠٣٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٥٨٩۵- ١٣٠۴٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۶

حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَنَتَانِ أَوِ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَ لَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ شَرِبَ١٣٠۴١ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً.

أَقُولُ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ بُكَيْرٍ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلِاحْتِيَاطِ وَ الْعُمُومَاتُ تَدْفَعُهُ.

٢٥٨٩۶- ١٣٠۴٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحَرِّمٌ١٣٠۴٣.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَرِّمُ١٣٠۴۴.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

٢٥٨٩٧- ١٣٠۴۵-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٠۴۶

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ ظَرْفٌ لِلرَّضَاعِ يَعْنِي فِي أَثْنَاءِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ١٣٠۴٧.

٢٥٨٩٨- ١٣٠۴٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ١٣٠۴٩ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ١٣٠۵٠ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحَرِّمِ١٣٠۵١ الرَّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ.

٢٥٨٩٩- ١٣٠۵٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٣٠۵٣.

٢٥٩٠٠- ١٣٠۵۴-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

٢٥٩٠١- ١٣٠۵۵-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۸

١٣٠٣٠ (٢)- الباب ۵ فيه ١٢ حديث. ١٣٠٣١ (٣)- الكافى ۵- ۴۴٣- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب العتق، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الايمان. ١٣٠٣٢ (۴)- الفقيه ٣- ٣۵٩- ۴٢٧٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ و ١١ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ٣۶ من أبواب جهاد العدو. ١٣٠٣٣ (۵)- أمالى الصدوق ٣٠٩- ۴. ١٣٠٣۴ (١)- الكافى ۵- ۴۴٣- ١. ١٣٠٣۵ (٢)- الكافى ۵- ۴۴٣- ۴. ١٣٠٣۶ (٣)- الكافى ۵- ۴۴٣- ٢، التهذيب ٧- ٣١٨- ١٣١٣، و الاستبصار ٣- ١٩٨- ٧١۵. ١٣٠٣٧ (۴)- فى الكافى أحمد بن محمّد. ١٣٠٣٨ (۵)- الكافى ۵- ۴۴٣- ٣. ١٣٠٣٩ (۶)- التهذيب ٧- ٣١٨- ١٣١٣، و الاستبصار ٣- ١٩٨- ٧١۶. ١٣٠۴٠ (٧)- التهذيب ٧- ٣١٧- ١٣١١، و الاستبصار ٣- ١٩٧- ٧١۴. ١٣٠۴١ (١)- فى نسخة- يشرب منه(هامش المخطوط). ١٣٠۴٢ (٢)- التهذيب ٧- ٣١٨- ١٣١۴، و الاستبصار ٣- ١٩٨- ٧١٧. ١٣٠۴٣ (٣)- فى المصدر يحرم. ١٣٠۴۴ (۴)- الفقيه ٣- ۴٧۶- ۴۶۶٧. ١٣٠۴۵ (۵)- التهذيب ٧- ٣١٧- ١٣١٠، و الاستبصار ٣-

۱۹۷- ۷۱۳. ۱۳۰۴۶ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۴. ۱۳۰۴۷ (۱)- تقدم فی أحاديث هذا الباب. ۱۳۰۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۶. ۱۳۰۴۹ (۳)- فی المصدر أرضع الصبیّ. ۱۳۰۵۰ (۴)- فی المصدر زيادة بعد ذلک. ۱۳۰۵۱ (۵)- فی المصدر زيادة ذلک. ۱۳۰۵۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۵. ۱۳۰۵۳ (۷)- تقدم فی ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۳۰۵۴ (۸)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲ ذيل ۸۲۱. ۱۳۰۵۵ (۹)- المقنعة ۷۷.

۶- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَ إِنِ اخْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعاً وَ كَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رَضَاعاً وَ ذِكْرِ جُم

۲۵۹۰۲- ۱۳۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْ لِی ذَلِکَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَی مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِکَ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبٍ۱۳۰۵۸ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۳۰۵۹.

۲۵۹۰۳- ۱۳۰۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۹

امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِی لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِی أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

۲۵۹۰۴- ۱۳۰۶۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِی قَبْلَهُ۱۳۰۶۲.

۲۵۹۰۵- ۱۳۰۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُکَ مِنْ لَبَنِکَ وَ لَبَنِ وَلَدِکَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَی فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۰۶۴.

۲۵۹۰۶- ۱۳۰۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَی فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِکَ الْغُلَامِ الَّذِی أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِی كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۰۶۶.

۲۵۹۰۷- ۱۳۰۶۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَی امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِی لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۶۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۵۹۰۸- ۱۳۰۶۹-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِی أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۷۰.

۲۵۹۰۹- ۱۳۰۷۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِذَلِکَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الِابْنَةُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِی قَبْلَهُ۱۳۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۱

۲۵۹۱۰- ۱۳۰۷۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا يَقُولُ أَصْحَابُکَ فِی الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ:- كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّی جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْکَ إِنَّکَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَی قَوْلِکَ قَالَ فَقَالَ وَ ذَاکَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِی عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِی اشْرَحْ لِیَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِی كَمَا أَنْتَ حَتَّی أَسْأَلَکَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّی فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِکَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّی مُحَرَّماً عَلَی ذَلِکَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ: بَلَی قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی۱۳۰۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی نَشْرِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً دُونَ الرَّضَاعِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَحْلِ لِمَا مَضَی۱۳۰۷۵ وَ يَأْتِی۱۳۰۷۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْكَرَاهَةِ وَ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ قَرَائِنُهَا ظَاهِرَةٌ.

۲۵۹۱۱- ۱۳۰۷۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ عِيسَی بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَی أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع- أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِی صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِی مَا أَجْوَدَ مَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۲

سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَی أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ۱۳۰۷۸ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ لَيْسَتِ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِی أَرْضَعَتْ لِی هِیَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَکَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ وَ كُنَّ فِی مَوْضِعِ بَنَاتِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۷۹.

۲۵۹۱۲- ۱۳۰۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَكَّارٍ الْجَرَّاحِ عَنْ بِسْطَامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا۱۳۰۸۱ الَّذِی ارْتَضَعَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِی لَا يَتَعَدَّی إِلَی مَا يُنْسَبُ إِلَی الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِکَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَی بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وِلَادَةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

۲۵۹۱۳- ۱۳۰۸۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَی الْغُلَامِ۱۳۰۸۳ قَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۳

أَوْ تَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعاً لَا يُحَرِّمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاکَ وَجْهٌ يَقْتَضِی التَّحْرِيمَ.

۲۵۹۱۴- ۱۳۰۸۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهِ جَارِيَةً أَ يَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْکَ الْجَارِيَةَ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

۲۵۹۱۵- ۱۳۰۸۵-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَاداً ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَاماً يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْکَ الْجَارِيَةَ الَّتِی أَرْضَعَتْ قَالَ لَا هِیَ أُخْتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۰۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۸۷.

۱۳۰۵۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۱۴ حديث. ۱۳۰۵۷ (۲)- الكافی ۵- ۴۴۲- ۹، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۰۵۸ (۳)- كتب فی هامش المصححة الثانية("سبب) ظاهر نسخة مخطوطة من الكافی. "۱۳۰۵۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۵. ۱۳۰۶۰ (۵)- الكافی ۵- ۴۴۲- ۱۰، التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۰- ۷۲۴ و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۶۱ (۱)- الكافی ۵- ۴۴۳- ۱۱. ۱۳۰۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۱- ۱۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۶. ۱۳۰۶۳ (۳)- الكافی ۵- ۴۴۰- ۱، التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۱۹. ۱۳۰۶۴ (۴)- الكافی ۵- ۴۴۰- ۳. ۱۳۰۶۵ (۵)- الكافی ۵- ۴۴۰- ۵، التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۱. ۱۳۰۶۶ (۱)- المقنع ۱۱۱. ۱۳۰۶۷ (۲)- الكافی ۵- ۴۴۰- ۲. ۱۳۰۶۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۰. ۱۳۰۶۹ (۴)- الكافی ۵- ۴۴۰- ۴. ۱۳۰۷۰ (۵)- قرب الإسناد ۱۶۳. ۱۳۰۷۱ (۶)- الكافی ۵- ۴۴۱- ۶. ۱۳۰۷۲ (۷)- التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۲. ۱۳۰۷۳ (۱)- الكافی ۵- ۴۴۱- ۷. ۱۳۰۷۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۰- ۷۲۵. ۱۳۰۷۵ (۳)- مضی فی أحاديث هذا الباب. ۱۳۰۷۶ (۴)- يأتی فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۷۷ (۵)- الكافی ۵- ۴۴۱- ۸، و أخرج ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۷۸ (۱)- أی امرأة أبی المرتضع علی تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا فرق فی ذلک بين ابتداء النكاح و استدامته و قد عمل بذلک أكثر علمائنا.(منه قده). ۱۳۰۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۳. ۱۳۰۸۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۲- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۹. ۱۳۰۸۱ (۴)- فی المصدر زيادة البطن. ۱۳۰۸۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۵- ۱۳۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۲- ۷۳۰. ۱۳۰۸۳ (۶)- فی المصدر زيادة أم لا. ۱۳۰۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۱. ۱۳۰۸۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۶۲ و قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۳۰۸۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۸۷ (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۸ و فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَ سَقَتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيراً لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِی تَأْدِيبُهَا

۲۵۹۱۶- ۱۳۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ امْرَأَتِی حَلَبَتْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۴

مِنْ لَبَنِهَا فِی مَكُّوکٍ۱۳۰۹۰ فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِی فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَکَ وَ عَلَيْکَ بِجَارِيَتِکَ.

۲۵۹۱۷- ۱۳۰۹۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

۲۵۹۱۸- ۱۳۰۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُورُ۱۳۰۹۳ الصَّبِیِّ۱۳۰۹۴ بِمَنْزِلَةِ الرَّضَاعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَی كَوْنِهِ بِمَنْزِلَتِهِ فِی غَيْرِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الِارْتِضَاعِ مِنَ الثَّدْیِ۱۳۰۹۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَصْدُقُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۳۰۸۸ (۵)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۰۸۹ (۶)- الكافی ۵- ۴۴۵- ۵. ۱۳۰۹۰ (۱)- المكوک إناء كانوا يكيلون به.(الصحاح للجوهری ۴- ۱۶۰۹). ۱۳۰۹۱ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۹۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۳. ۱۳۰۹۳ (۴)- الوجور الدواء يصب فی الفم.(الصحاح للجوهری ۲- ۸۴۴) و المراد اللبن. ۱۳۰۹۴ (۵)- فی المصدر زيادة اللبن. ۱۳۰۹۵ (۶)- تقدم فی الأحاديث ۱۳ و ۱۷ و ۲۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۲۵۹۱۹- ۱۳۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَی عَنْهُ وَ أَنَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۵

أَنْهَی عَنْهُ نَفْسِی وَ وُلْدِی فَقَالَ عُرِضَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۰۹۸ ابْنَةُ حَمْزَةَ- فَأَبَی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هِیَ ابْنَةُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ وَ وُلْدِی۱۳۰۹۹.

۲۵۹۲۰- ۱۳۱۰۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ- فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعِ.

۲۵۹۲۱- ۱۳۱۰۱-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّی جَارِيَةً بِلَبَنِی فَقَالَ هِیَ أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِی مِنْ أُمِّی لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّی بِلَبَنِهِ يَعْنِی لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِی۱۳۱۰۲ لِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوکَ أَبَاهَا وَ أُمُّکَ أُمَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِی خَاصَّةً۱۳۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۳۱۰۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۶

۲۵۹۲۲- ۱۳۱۰۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُکَ أُمُّهَا أَمَتُکَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُکَ وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ عَمَّتُکَ مِنَ الرَّضَاعِ أَمَتُکَ وَ هِیَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعِ أَمَتُکَ وَ هِیَ أَرْضَعَتْکَ أَمَتُکَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّی تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَمَتُکَ وَ هِیَ حُبْلَی مِنْ غَيْرِکَ أَمَتُکَ وَ هِیَ عَلَی سَوْمٍ أَمَتُکَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۵۹۲۳- ۱۳۱۰۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۵۹۲۴- ۱۳۱۰۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ- فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَةُ قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٣١٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣١٠٩ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۷

۲۵۹۲۵- ۱۳۱۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا فَانْطَلَقَتِ امْرَأَةُ أَخِي فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَخِي فَقَالَ لَا إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۵۹۲۶- ۱۳۱۱۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَام)١٣١١٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ١٣١١٣.

۲۵۹۲۷- ۱۳۱۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۸

وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٣١١٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً١٣١١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١١٧.

١٣٠٩٦ (٧)- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ١٣٠٩٧ (٨)- الكافي ٥- ٤٣٧- ٥. ١٣٠٩٨ (١)- في المصدر زيادة أن يتزوج. ١٣٠٩٩ (٢)- المقنع ١١١. ١٣١٠٠ (٣)- الكافي ٥- ٤٣٧- ٤. ١٣١٠١ (٤)- الكافي ٥- ٤٣٩- ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣١٠٢ (٥)- في نسخة هي أختي(هامش المخطوط). ١٣١٠٣ (٦)- التهذيب ٧- ٣٢٢- ١٣٢٨. ١٣١٠٤ (٧)- المقنع ١١١. ١٣١٠٥ (١)- الكافي ٥- ٤٤٧- ١، التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣٠، و أورد قطعة في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و قطعة في الحديث ٣ من الباب ١٨، و أورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد. ١٣١٠٦ (٢)- الكافي ٥- ٤٤٥- ١٠، و التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٨. ١٣١٠٧ (٣)- الكافي ٥- ٤٤٥- ١١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ و في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٣١٠٨ (٤)- الفقيه ٣- ٤١١- ٤٤٣٦. ١٣١٠٩ (٥)- التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٩. ١٣١١٠ (١)- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٣٢، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣١١١ (٢)- التهذيب ٧- ٤٦٣- ١٨٥٦. و الاستبصار ٣- ١٧٣- ٦٢٩، مسائل علي بن جعفر ١٤٤- ١٧٢. ١٣١١٢ (٣)- في التهذيب عن معمر بن يحيى بن بسام. ١٣١١٣ (٤)- الكافي ٥- ٥٥٦- ٨. ١٣١١٤ (٥)- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد. ١٣١١٥ (١)- الخصال ٤٣٨- ٢٧. ١٣١١٦ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح و في الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٣ و في الباب ٦ من هذه الأبواب. ١٣١١٧ (٣)- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٩- بَابُ أَنَّ اللَّبَنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَ حَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ

۲۵۹۲۸- ۱۳۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ غُلَاماً مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣١٢٠.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹۹

۲۵۹۲۹- ۱۳۱۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ ذُكْرَاناً وَ إِنَاثاً أَ يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لِي لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٢٢.

١٣١١٨ (٤)- الباب ٩ فيه حديثان. ١٣١١٩ (٥)- الكافي ٥- ٤٤٦- ١٢. ١٣١٢٠ (٦)- الفقيه ٣- ٤٧٩- ٤٦٨٢. ١٣١٢١ (١)- التهذيب ٧- ٣٢٥- ١٣٣٩. ١٣١٢٢ (٢)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا

۲۵۹۳۰- ۱۳۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّكَاحُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٣١٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣١٢٦.

۲۵۹۳۱- ۱۳۱۲۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۰

ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرْضِعَةِ١٣١٢٩ أَيْضاً.

١٣١٢٣ (٣)- الباب ١٠ فيه حديثان. ١٣١٢٤ (٤)- الفقيه ٣- ٤٧٦- ٤٦٧٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ١٣١٢٥ (٥)- التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣١. ١٣١٢٦ (٦)- الكافي ٥- ٤٤٤- ٤. ١٣١٢٧ (٧)- الكافي ٥- ٤٤٥- ٦. ١٣١٢٨ (١)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣١٢٩ (٢)- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحَرِّمُ جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ

۲۵۹۳۲- ۱۳۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنِي وَ ابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا فَقَالَ كَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَأَدَارَنِي١٣١٣٢ عَلَى أَنْ أُوَقِّتَ قَالَ قُلْتُ: مَا أَدْرِي قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ.

١٣١٣٠ (٣)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ١٣١٣١ (٤)- الكافي ٥- ٤٤٥- ٨. ١٣١٣٢ (٥)- في نسخة فارادني "هامش المخطوط."

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

۲۵۹۳۳- ۱۳۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۱

عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا١٣١٣٥ قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنْعَمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٣١٣٦.

۲۵۹۳۴- ۱۳۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣١٣٨.

۲۵۹۳۵- ۱۳۱۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ جَارِيَةً قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

۲۵۹۳۶- ۱۳۱۴۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِي جَارِيَةً قَالَ لَا تَقْبَلْ قَوْلَهَا وَ لَا تُصَدِّقْهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۲

١٣١٣٣ (٦)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ١٣١٣٤ (٧)- الكافي ٥- ٤٤٥- ٩. ١٣١٣٥ (١)- في المصدر أرضعتهما. ١٣١٣٦ (٢)- التهذيب ٧- ٣٢٤- ١٣٣٦. ١٣١٣٧ (٣)- الكافي ٥- ٤٤٦- ١٧. ١٣١٣٨ (٤)- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٢٩. ١٣١٣٩ (٥)- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٣٠. ١٣١٤٠ (٦)- قرب الإسناد ١٢٥.

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقاً

۲۵۹۳۷- ۱۳۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١٤٤.

١٣١٤١ (١)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ١٣١٤٢ (٢)- الكافي ٥- ٤٤٥- ١١، و التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٩ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ و في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٣١٤٣ (٣)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٣١٤٤ (٤)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حَرُمَتْ عَلَيْهِ الرَّضِيعَةُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ

۲۵۹۳۸- ۱۳۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۳

أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣١٤٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً١٣١٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ بِالْمُرْضِعَةِ فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ لَا تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَ فَسَادِ الْعَقْدِ فِي الْمُصَاهَرَةِ١٣١٤٩.

١٣١٤٥ (٥)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ١٣١٤٦ (٦)- الكافي ٥- ٤٤٦- ١٣. ١٣١٤٧ (١)- التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣٢. ١٣١٤٨ (٢)- تقدم في الباب ١ و في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٣١٤٩ (٣)- يأتي في الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً وَ لَا رَضَاعاً مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقاً

۲۵۹۳۹- ۱۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَنَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

۲۵۹۴۰- ۱۳۱۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلُّهُنَّ.

۲۵۹۴۱- ۱۳۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰۴

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ اتِّحَادِ الْفَحْلِ١٣١٥٤ وَ غَيْرِهَا١٣١٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١٥٦.

١٣١٥٠ (۴)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ١٣١۵١ (۵)- الكافى ۵- ۴۴۴- ۴، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٣١۵٢ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۶- ١۵. ١٣١۵٣ (٧)- التهذيب ٧- ٣٢١- ١٣٢۵، و الاستبصار ٣- ٢٠١- ٧٢٨. ١٣١۵۴ (١)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٣١۵۵ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٣١۵۶ (٣)- يأتى فى الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِى أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِى أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وِلَادَةً

٢۵٩۴٢- ١٣١۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ١٣١۵٩.

٢۵٩۴٣- ١٣١۶٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴٠۵
جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ١٣١۶١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ١٣١۶٢.

١٣١۵٧ (۴)- الباب ١۶ فيه حديثان. ١٣١۵٨ (۵)- التهذيب ٧- ٣٢١- ١٣٢۴، و الاستبصار ٣- ٢٠١- ٧٢٧. ١٣١۵٩ (۶)- الفقيه ٣- ۴٧۶- ۴۶۶٨. ١٣١۶٠ (٧)- الكافى ۵- ۴۴٧- ١٨. ١٣١۶١ (١)- الفقيه ٣- ۴٧۶- ۴۶۶٩. ١٣١۶٢ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدَهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَرُمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ

٢۵٩۴۴- ١٣١۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ١٣١۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٣١۶۶.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴٠۶

٢۵٩۴۵- ١٣١۶٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا إِنَّهَا تُعْتِقُهُ.

٢۵٩۴۶- ١٣١۶٨-٣ قَالَ وَ رُوِيَ فِي مَمْلُوكَةٍ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بِلَبَنِهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا.

٢۵٩۴٧- ١٣١۶٩-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ١٣١٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ١٣١٧١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣١۶٣ (٣)- الباب ١٧ فيه ۴ أحاديث. ١٣١۶۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۶- ١۶، و أورد ذيله عن التهذيب فى الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب و أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر و باختلاف جزئى فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب العتق. ١٣١۶۵ (۵)- فى المصدر زيادة عن رجل. ١٣١۶۶ (۶)- التهذيب ٧- ٣٢۶- ١٣۴٢ و بسند آخر فى التهذيب ٨- ٢۴۴- ٨٨٠. ١٣١۶٧ (١)- المقنع ١۶٠، أخرجه مسندا عن الكافى فى الحديث ٨ من أبواب العتق، و عن التهذيب فى الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ١٣١۶٨ (٢)- المقنع ١۶٠. ١٣١۶٩ (٣)- مسائل على بن جعفر ١١١- ٢۵. ١٣١٧٠ (۴)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ١٣١٧١ (۵)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب العتق.

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعَنَاقِ١٣١٧٣ وَ الْجَدْيِ١٣١٧۴ بِلَبَنِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمْ لَبَنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا ذَبْحُهَا

٢۵٩۴٨- ١٣١٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴٠٧
وَ وَضَعَتْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبَنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٣١٧۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٣١٧٧ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ١٣١٧٨.

٢۵٩۴٩- ١٣١٧٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.١٣١٨٠ وسايل الشيعه ؛ ج٢٠ ؛ ص۴٠٧

١٣١٧٢ (۶)- الباب ١٨ فيه حديثان. ١٣١٧٣ (٧)- العناق الأنثى من ولد المعز.(الصحاح للجوهرى ۴- ١۵٣۴). ١٣١٧۴ (٨)- الجدى ولد المعز.(الصحاح للجوهرى ۶- ٢٢٩٩). ١٣١٧۵ (٩)- التهذيب ٧- ٣٢۵- ١٣٣٨. ١٣١٧۶ (١)- التهذيب ٩- ۴۵- ١٨٧. ١٣١٧٧ (٢)- الفقيه ٣- ٣٣۴- ۴١٩۵. ١٣١٧٨ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ١٣١٧٩ (۴)- التهذيب ٧- ٣٢۴- ١٣٣٧. ١٣١٨٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

١٩- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ

٢۵٩۵٠- ١٣١٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا فَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ١٣١٨٣.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴٠٨

٢۵٩۵١- ١٣١٨۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى آدَابِ الرَّضَاعِ وَ أَحْكَامِهِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ١٣١٨۵.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴٠٩

١٣١٨١ (۵)- الباب ١٩ فيه حديثان. ١٣١٨٢ (۶)- التهذيب ٧- ٣٢۵- ١٣۴٠. ١٣١٨٣ (٧)- الفقيه ٣- ۴٨٠- ۴۶٨۶. ١٣١٨۴ (١)- التهذيب ٨- ٢۴۴- ٨٨۴، و الاستبصار ۴- ١٨ - ۶٠، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٨ من أبواب العتق. ١٣١٨۵ (٢)- يأتى فى الأبواب ۶٨- ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا

١- بَابُ أَقْسَامِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٢۵٩۵٢- ١٣١٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِي ع عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ- وَ عَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ قَالَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهاً سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزِّنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى١٣١٨٨- وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ١٣١٨٩- وَ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴١٠
أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ١٣١٩٠- وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ١٣١٩١- وَ النِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ١٣١٩٢- وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُوَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ الْجَارِيَةُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاةُ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا وَ الْمُكَاتَبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ.

٢۵٩۵٣- ١٣١٩٣-٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ جَاءَنِي كِتَابُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ وَ عَنَى بِذَلِكَ النِّكَاحِ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- فَإِنَّ أَحَقَّ مَا يُبْدَأُ بِهِ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَ كَرَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا حَرَّمَ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ بِقَوْلِهِ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً١٣١٩۴- وَ قَوْلِهِ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ١٣١٩۵- وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ وَ قَالَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴١١
ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا١٣١٩۶- فَحَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالاتِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا فِي هَذِهِ كَتَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- فَمَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِيناً.

٢۵٩۵۴- ١٣١٩٧-٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٣١٩٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ١٣١٩٩ فَتَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ١٣٢٠٠ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدِ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَ كُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

٢۵٩۵۵- ١٣٢٠١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ١٣٢٠٢ وُلَاةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴١٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٣٢٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٢٠۴.

١٣١٨۶ (١)- الباب ١ فيه ۴ أحاديث. ١٣١٨٧ (٢)- الخصال ۵٣٢- ١٠. ١٣١٨٨ (٣)- الاسراء ١٧- ٣٢. ١٣١٨٩ (۴)- النساء ۴- ٢٢. ١٣١٩٠ (١)- النساء ۴- ٢٣. ١٣١٩١ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٢. ١٣١٩٢ (٣)- البقرة ٢- ١٨٧. ١٣١٩٣ (۴)- مختصر بصائر الدرجات ٨۵. ١٣١٩۴ (۵)- الأحزاب ٣٣- ۵٣. ١٣١٩۵ (۶)- الأحزاب ٣٣- ۶. ١٣١٩۶ (١)- النساء ۴- ٢٢. ١٣١٩٧ (٢)- المحكم و المتشابه ١۶. ١٣١٩٨ (٣)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵٢). ١٣١٩٩ (۴)- المائدة ۵- ٣. ١٣٢٠٠ (۵)- النساء ۴- ٢٣. ١٣٢٠١ (۶)- الكافى ۴- ٢١٠- ١٧. ١٣٢٠٢ (٧)- فى المصدر بنو إسماعيل. ١٣٢٠٣ (١)- تقدم فى أكثر أبواب ما يحرم بالنسب و أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٣٢٠۴ (٢)- يأتى فى الأبواب الآتية.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا وَ ابْنِهِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٢۵٩۵۶- ١٣٢٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً١٣٢٠٧- حَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ١٣٢٠٨- وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ.

٢۵٩۵٧- ١٣٢٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٣٢١٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ۴١٣

٢۵٩۵٨- ١٣٢١١-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً١٣٢١٢- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ وَ مَنْ

الْآخَرُ قَالَ- عَلِيٌّ وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةً.

۲۵۹۵۹- ۱۳۲۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ- وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَتَا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ- فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۳۲۱۴.

۲۵۹۶۰- ۱۳۲۱۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۴

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

۲۵۹۶۱- ۱۳۲۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۳۲۱۷.

۲۵۹۶۲- ۱۳۲۱۸-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ۱۳۲۱۹- فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها فَهُوَ الزِّنَا الْمُعْلَنُ وَ نَصْبُ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما بَطَنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ الْآبَاءُ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ص- إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۵۹۶۳- ۱۳۲۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْفَوَاحِشُ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ- مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَا۱۳۲۲۱.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۲.

۲۵۹۶۴- ۱۳۲۲۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۲۴ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۲۲۵ عَلَى التَّحْرِيمِ.

۲۵۹۶۵- ۱۳۲۲۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ۱۳۲۲۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ۱۳۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۶

۲۵۹۶۶- ۱۳۲۲۹-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّى زَمْزَمَ۱۳۲۳۰ سِقَايَةَ الْحَاجِّ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۳۲۳۱.

۲۵۹۶۷- ۱۳۲۳۲-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ۱۳۲۳۳ فَسَلْهُمْ۱۳۲۳۴ هَلْ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَذَبُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا وَ اللَّهِ وَلَدَاهُ لِصُلْبِهِ وَ مَا حَرُمَا عَلَيْهِ إِلَّا لِلصُّلْبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۳۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۷

۱۳۲۰۵ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۲۰۶ (۴)- الكافي ۵- ۴۲۰- ۱، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۶، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۰- ۷۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۱- ۲۴۴. ۱۳۲۰۷ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵۳. ۱۳۲۰۸ (۶)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۲۰۹ (۷)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳ و في الحديث ۶ من الباب ۸ و في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۵. ۱۳۲۱۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۲۰- ۲. ۱۳۲۱۲ (۲)- العنكبوت ۲۹- ۸. ۱۳۲۱۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۲۱- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۳- ۲۴۹. ۱۳۲۱۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۸- ۷. ۱۳۲۱۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۶، و التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۱. ۱۳۲۱۶ (۱)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۸. ۱۳۲۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۰. ۱۳۲۱۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۳۲۱۹ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۳۲۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۴. ۱۳۲۲۱ (۶)- وجه الجمع بين الحديثين جعل كل واحد من القسمين قسمين ظاهرا و باطنا و هو ظاهر "منه قده "هامش المخطوط. "۱۳۲۲۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۴۷. ۱۳۲۲۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۱- ۲۴۳. ۱۳۲۲۴ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۳۲۲۵ (۴)- التذكرة ۲- ۶۳۲. ۱۳۲۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الخمس، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب ديات النفس، و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۳۲۲۷ (۶)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۲۲۸ (۷)- الخصال ۳۱۲- ۹۰. ۱۳۲۲۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۱۲- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۳۲۳۰ (۲)- في المصدر زيادة حين حفرها. ۱۳۲۳۱ (۳)- الخصال ۳۱۲- ۹۰. ۱۳۲۳۲ (۴)- الاحتجاج ۳۲۵. ۱۳۲۳۳ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۲۳۴ (۶)- في المصدر زيادة يا أبا الجارود. ۱۳۲۳۵ (۷)- يأتي في الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ و في الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَحْوِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

۲۵۹۶۸- ۱۳۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ قَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا۱۳۲۳۸.

۲۵۹۶۹- ۱۳۲۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

۲۵۹۷۰- ۱۳۲۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۸

۲۵۹۷۱- ۱۳۲۴۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۲۴۲ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۲۵۹۷۲- ۱۳۲۴۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ.

۲۵۹۷۳- ۱۳۲۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۲۴۵.

۲۵۹۷۴- ۱۳۲۴۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱۹

۲۵۹۷۵- ۱۳۲۴۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِوَلَدِهِ أَنْ يَطَأَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۴۸ وَ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي.

۱۳۲۳۶ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۲۳۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۰- ۲۴۲. ۱۳۲۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴. ۱۳۲۳۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۷. ۱۳۲۴۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۳. ۱۳۲۴۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ و صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۵. ۱۳۲۴۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۶۹. ۱۳۲۴۶ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۰. ۱۳۲۴۷ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۴. ۱۳۲۴۸ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴ و في الباب ۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

۲۵۹۷۶- ۱۳۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا يُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ۱۳۲۵۱.

۲۵۹۷۷- ۱۳۲۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۰

الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ۱۳۲۵۳ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۹۷۸- ۱۳۲۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۲۵۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۹۷۹- ۱۳۲۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۲۵۷

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۱

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَطْءِ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لِمَا مَضَى۱۳۲۵۸ وَ يَأْتِي۱۳۲۵۹.

۲۵۹۸۰- ۱۳۲۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْغُلَامِ يَعْبَثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمَسَّهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۲۶۱ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۶۲.

۲۵۹۸۱- ۱۳۲۶۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةٌ وَ بَاطِنَةٌ مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۶۴ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْفَاعِلِ لِمَا مَرَّ۱۳۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۲

۱۳۲۴۹ (۳)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۲۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۷، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳ و في الحديث ۶ من الباب ۸ و في الحديث ۸ من الباب

۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۷- ۴۴۵۶. ۱۳۲۵۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۴، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۲ نحوه، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲۵۳ (۱)- ابن عشر سنين يائم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۲۵۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۰- ۹. ۱۳۲۵۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۷. ۱۳۲۵۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۸۳- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۶- ۲۲۸. ۱۳۲۵۷ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۸. ۱۳۲۵۸ (۱)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۳۲۵۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۰ (۳)-، التهذيب ۷- ۲۸۳- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۵۹۹. ۱۳۲۶۱ (۴)- المختلف ۵۲۳. ۱۳۲۶۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من هذا الباب. ۱۳۲۶۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۸ و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۷۰. ۱۳۲۶۴ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۳۲۶۵ (۸)- مر فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۶ (۹)- يأتى فى الباب ۹ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَکَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْکِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ

۲۵۹۸۲- ۱۳۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

۲۵۹۸۳- ۱۳۲۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِکَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِکَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَکَ أَنْ تَقْبِضَهَا۱۳۲۷۰ فَتَنْكِحَهَا.

۲۵۹۸۴- ۱۳۲۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

۲۵۹۸۵- ۱۳۲۷۲-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۳

وَ زَادَ قَالَ: وَ كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جَارِيَتَانِ تُقَوَّمَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

۲۵۹۸۶- ۱۳۲۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ فَيَطَؤُهَا إِنْ كَانَ الِابْنُ لَمْ يَطَأْهَا هَلْ يَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِراً فَيُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ۱۳۲۷۴ ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيمَةَ عَلَى ابْنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۳۲۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۳۲۷۶.

۱۳۲۶۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۲۶۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۱. ۱۳۲۶۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۶. ۱۳۲۷۰ (۴)- فى المصدر تفتضها. ۱۳۲۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۱۹۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۲. ۱۳۲۷۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۳ و الفقيه ۳- ۴۵۲- ۵۴۶۴. ۱۳۲۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۱۳۲۷۴ (۲)- فى المصدر قيمة. ۱۳۲۷۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۰ من الباب ۷۸ و فى الباب ۷۹ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۲۷۶ (۴)- يأتى فى البابين ۴۰ و ۷۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَ أُمُّهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا

۲۵۹۸۷- ۱۳۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ۱۳۲۷۹ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۳۲۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۴

۲۵۹۸۸- ۱۳۲۸۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا.

۲۵۹۸۹- ۱۳۲۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا۱۳۲۸۳ وَ لْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۲۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۹۹۰- ۱۳۲۸۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا.

۲۵۹۹۱- ۱۳۲۸۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ۱۳۲۸۷ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ فَسَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۵

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرْهُ فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ فَوَ اللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِکَ عَنْ نَفْسِهِ وَ خَلَّى سَبِيلَهَا.

۲۵۹۹۲- ۱۳۲۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ۱۳۲۸۹ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِدَامَةِ التَّزْوِيجِ دُونَ ابْتِدَائِهِ۱۳۲۹۰ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۹۱ وَ يَأْتِي۱۳۲۹۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۵۹۹۳- ۱۳۲۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ۱۳۲۹۴ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۲۹۵.

۲۵۹۹۴- ۱۳۲۹۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۶

الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ زِنًا فَلَا.

۲۵۹۹۵- ۱۳۲۹۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۲۹۸.

۲۵۹۹۶- ۱۳۲۹۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۱۳۳۰۰.

۲۵۹۹۷- ۱۳۳۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۳۳۰۲

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۳۳۰۳.

۲۵۹۹۸- ۱۳۳۰۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ الْمَرْزُبَانُ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَ هِيَ جَارِيَةُ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْمُوَاقَعَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۳۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۳۳۰۶.

۱۳۲۷۷ (۵)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۲۷۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۸ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۲. ۱۳۲۷۹ (۷)- فى المصدر زيادة أمها من الرضاعة أو. ۱۳۲۸۰ (۸)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۲. ۱۳۲۸۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۱۵- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۴، و التهذيب ۷- ۳۳- ۱۳۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۷. ۱۳۲۸۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۷- ۲۳۳. ۱۳۲۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة و إن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها. ۱۳۲۸۴ (۴)- التهذيب ۷- ۳۳۰- ۱۳۵۷. ۱۳۲۸۵ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۸- ۲۳۴. ۱۳۲۸۶ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۹. ۱۳۲۸۷ (۷)- فى المصدر يزيد الكناسى. ۱۳۲۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۳- ۲۲۰. ۱۳۲۸۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۴ من هذا الباب. ۱۳۲۹۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱. ۱۳۲۹۱ (۴)- تقدم فى هذا الباب. ۱۳۲۹۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۳۲۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۱. ۱۳۲۹۴ (۷)- فى نسخة هاشم "هامش المخطوط "و كذلك التهذيبين، و يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۹۵ (۸)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۲۹۶ (۹)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۰. ۱۳۲۹۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۶. ۱۳۲۹۸ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۲۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۱. ۱۳۳۰۰ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۳۰۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۲، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۲ (۶)- قرب الإسناد ۴۶. ۱۳۳۰۳ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۳۰۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۹. ۱۳۳۰۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذا الباب. ۱۳۳۰۶ (۴)- يأتى فى الباب ۷ و فى الحديث ۸ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

۲۵۹۹۹- ۱۳۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۱۳۳۰۹.

۲۶۰۰۰- ۱۳۳۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۸

مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۳۳۱۱ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۳۱۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۰۰۱- ۱۳۳۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۱۳۳۱۴ وَ فِي الرَّضَاعِ۱۳۳۱۵ عُمُوماً.

۱۳۳۰۷ (۵)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۳۰۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۸ و التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۰. ۱۳۳۰۹ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۱. و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۱. ۱۳۳۱۰ (۸)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۸ ۱۳۳۱۱ (۱)- فى المصدر سالت أحدهما(عليه السلام). ۱۳۳۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۱ و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۲. ۱۳۳۱۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۳۱۴ (۴)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۱۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ

۲۶۰۰۲- ۱۳۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا۱۳۳۱۸ أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

۲۶۰۰۳- ۱۳۳۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۹

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ.

۲۶۰۰۴- ۱۳۳۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۳۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۰۰۵- ۱۳۳۲۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ.

۲۶۰۰۶- ۱۳۳۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ يُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ الْحَلَالُ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامُ.

۲۶۰۰۷- ۱۳۳۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا أَوْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۰

بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْأُولَى امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ.

٢٦٠٠٨- ١٣٣٢٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

٢٦٠٠٩- ١٣٣٢٦-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٢٨.

١٣٣١٦ (٦)- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث. ١٣٣١٧ (٧)- الكافي ٥- ٤١٥- ١. ١٣٣١٨ (٨)- في المصدر زيادة أو ابنتها. ١٣٣١٩ (٩)- الكافي ٥- ٤١٥- ٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٦- ٢٣٠، و التهذيب ٧- ٣٣٠- ١٣٥٨، و الاستبصار ٣- ١٦٧- ٦٠٩. ١٣٣٢٠ (١)- الكافي ٥- ٤١٦- ٤. ١٣٣٢١ (٢)- التهذيب ٧- ٣٣٠- ١٣٥٩، و الاستبصار ٣- ١٦٧- ٦١٠. ١٣٣٢٢ (٣)- الكافي ٥- ٤١٦- ٦، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٦- ٢٢٩. ١٣٣٢٣ (٤)- الفقيه ٣- ٤١٦- ٤٤٥٥، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٤- ٢٢٣. ١٣٣٢٤ (٥)- الفقيه ٣- ٤١٧- ٤٤٥٦، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٥- ٢٢٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٣٣٢٥ (١)- التهذيب ٧- ٣٢٩- ١٣٥٢، و الاستبصار ٣- ١٦٥- ٦٠٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٤- ٢٢٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١٣٣٢٦ (٢)- التهذيب ٧- ٣٢٩- ١٣٥٣، و الاستبصار ٣- ١٦٦- ٦٠٤، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٥- ٢٢٥. ١٣٣٢٧ (٣)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٣٣٢٨ (٤)- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوَّلًا حَرُمَ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ تَزْوِيجُهَا

٢٦٠١٠- ١٣٣٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣١

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ١٣٣٣١ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ لَا إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ الِابْنُ مَسَّهَا (وَاحِدٌ مِنْهُمَا)١٣٣٣٢ فَلَا تَحِلُّ.

٢٦٠١١- ١٣٣٣٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٣٣٣٤.

٢٦٠١٢- ١٣٣٣٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٢٦٠١٣- ١٣٣٣٦-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى تَأَخُّرِ الزِّنَا عَنِ التَّزْوِيجِ لِمَا مَرَّ١٣٣٣٧

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣٢

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٣٨.

١٣٣٢٩ (٥)- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث. ١٣٣٣٠ (٦)- التهذيب ٧- ٢٨٢- ١١٩٤، و الاستبصار ٣- ١٦٣- ٥٩٣. ١٣٣٣١ (١)- الحرف(عن) ليس في المصدر. ١٣٣٣٢ (٢)- في المصدر و أخذ منها. ١٣٣٣٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢٨٢- ١١٩٥، و الاستبصار ٣- ١٦٣- ٥٩٤. ١٣٣٣٤ (٤)- قرب الإسناد ١٠٨. ١٣٣٣٥ (٥)- التهذيب ٧- ٣٢٨- ١٣٥٠، و الاستبصار ٣- ١٦٣- ٥٩٥، و أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١٣٣٣٦ (٦)- التهذيب ٧- ٣٢٨- ١٣٥١، و الاستبصار ٣- ١٦٤- ٥٩٦، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١٣٣٣٧ (٧)- مر في الحديث ١ من هذا الباب. ١٣٣٣٨ (١)- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

٢٦٠١٤- ١٣٣٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ١٣٣٤١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةَ.

٢٦٠١٥- ١٣٣٤٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ كَذَبَ.

٢٦٠١٦- ١٣٣٤٣-٣ وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا ظُنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتَاهُمَا عَلَى التَّأْبِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ خَالَفُوا ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَ الْأَخْبَارِ.

٢٦٠١٧- ١٣٣٤٤-٤ وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣٣

لَهُ ابْنَتَاهُمَا أَبَداً.

أَوْرَدَ ذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نِهَايَتِهِ١٣٣٤٥ وَ شَيْخُنَا الْمُفِيدُ فِي مُقْنِعَتِهِ١٣٣٤٦ وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي انْتِصَارِهِ١٣٣٤٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا١٣٣٤٨.

١٣٣٣٩ (٢)- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث. ١٣٣٤٠ (٣)- الكافي ٥- ٤١٧- ١٠، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٧- ٢٣١. ١٣٣٤١ (٤)- في المصدر الخزاز. ١٣٣٤٢ (٥)- التهذيب ٧- ٣١١- ١٢٩١. ١٣٣٤٣ (٦)- الانتصار ١٠٨ مسألة ٧. ١٣٣٤٤ (٧)- السرائر ٢٨٨. ١٣٣٤٥ (١)- النهاية ٤٥٣. ١٣٣٤٦ (٢)- المقنعة ٧٧. ١٣٣٤٧ (٣)- الانتصار ١٠٨. ١٣٣٤٨ (٤)- تقدم في أكثر أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ١٣٣٥٠ مِنَ الزِّنَا وَ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً أَمْ لَا

٢٦٠١٨- ١٣٣٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ.

٢٦٠١٩- ١٣٣٥٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣٤

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٣٣٥٣.

٢٦٠٢٠- ١٣٣٥٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٣٣٥٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٢٦٠٢١- ١٣٣٥٦-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ١٣٣٥٧.

٢٦٠٢٢- ١٣٣٥٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣٥

قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٦٠٢٣- ١٣٣٥٩-٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

٢٦٠٢٤- ١٣٣٦٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ يُعْرَفُ تَوْبَتُهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ١٣٣٦١.

٢٦٠٢٥- ١٣٣٦٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ وَ ضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ سَرَقَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ.

٢٦٠٢٦- ١٣٣٦٣-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَتَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا حَرَامٌ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٦٥.

٢٦٠٢٧- ١٣٣٦٦-١٠ وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَداً وَ إِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا وَ بَاقِي الْفُقَهَاءِ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقِ الشِّيعَةِ فِي حَظْرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ أَخْبَارٌ مَعْرُوفَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ مِمَّا ظُنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْلٍ لَهُ فِيهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الْحُجَّةُ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ انْتَهَى.

١٣٣٤٩ (٥)- الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث. ١٣٣٥٠ (٦)- ذكر العدة هنا أيضا الشيخ المفيد و الشيخ في التهذيب و يأتي ما يدلّ على ثبوت العدة أيضا في العدد "منه قده "هامش المخطوط." ١٣٣٥١ (٧)- الكافي ٥- ٣٥٦- ٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٨- ٢٣٦. ١٣٣٥٢ (٨)- الكافي ٥- ٣٥٥- ١، و التهذيب ٧- ٣٢٨- ١٣٤٩، و الاستبصار ٣- ١٦٨- ٦١٥. ١٣٣٥٣ (١)- يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب، و الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٣٣٥٤ (٢)- الكافي ٥- ٣٥٦- ٢، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٨- ٢٣٥. ١٣٣٥٥ (٣)- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٥. ١٣٣٥٦ (٤)- الكافي ٥- ٣٥٦- ٤. ١٣٣٥٧ (٥)- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٦. ١٣٣٥٨ (٦)- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٤، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٧- ٢٣٢. ١٣٣٥٩ (١)- التهذيب ٧- ٣٢٦- ١٣٤٣، و الاستبصار ٣- ١٦٥- ٦٠٠، و قد مر في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١٣٣٦٠ (٢)- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٨، و الاستبصار ٣- ١٦٨- ٦١٤. ١٣٣٦١ (٣)- الفقيه ٣- ٤١٨- ٤٤٥٧. ١٣٣٦٢ (٤)- الفقيه ٣- ٤١٧- ٤٤٥٦. ١٣٣٦٣ (٥)- قرب الإسناد ١٠٨. ١٣٣٦٤ (١)- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٣٣٦٥ (٢)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٤ من أبواب العدد. ١٣٣٦٦ (٣)- الانتصار ١٠٦- ١٠٧.

١٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وُجُوبِ مَنْعِهَا مِنَ الزِّنَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

٢٦٠٢٨- ١٣٣٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَآهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ.

٢٦٠٢٩- ١٣٣٦٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣٧

رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّثَاءُ١٣٣٧٠ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا.

٢٦٠٣٠- ١٣٣٧١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

٢٦٠٣١- ١٣٣٧٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

٢٦٠٣٢- ١٣٣٧٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا جَازَ١٣٣٧٤ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ وَ مَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٣٨

٢٦٠٣٣- ١٣٣٧٥-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ مَخَافَةَ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ١٣٣٧٧ وَ فِي الْعُيُوبِ١٣٣٧٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٣٣٧٩.

۱۳۳۶۷ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۳۶۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۲. ۱۳۳۶۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۶. ۱۳۳۷۰ (۱)- النثاء، و النثا مثل الثناء، إلّا أنّه فی الخير و الشر جميعا، و الثناء فی الخير خاصّة "الصحاح ۶- ۲۵۰۱. "۱۳۳۷۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۳- ۳۴۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۳ (۴)- إكمال الدين ۴۵۹- ۲. ۱۳۳۷۴ (۵)- فی المصدر حل. ۱۳۳۷۵ (۱)- قرب الإسناد ۷۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۵- ۳۴۸. ۱۳۳۷۶ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فی الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و فی الباب ۸ و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۷ (۳)- يأتی فی الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۸ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب العيوب. ۱۳۳۷۹ (۵)- يأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِی إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

۲۶۰۳۴- ۱۳۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَا وَ لَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۱۳۳۸۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۳۹

۲۶۰۳۵- ۱۳۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ۱۳۳۸۴- قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا قَدْ شُهِرُوا بِالزِّنَا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ (بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ)۱۳۳۸۵ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ۱۳۳۸۶ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۱۳۳۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۳۸۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۳۸۹.

۲۶۰۳۶- ۱۳۳۹۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ.

۲۶۰۳۷- ۱۳۳۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۴۰

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ۱۳۳۹۲ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِی الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.

۲۶۰۳۸- ۱۳۳۹۳-۵ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۳۳۹۴ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۱۳۳۹۵- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِی نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزِّنَا مِنْهُنَّ سَارَةُ وَ حُثَيْمَةُ وَ رَبَابُ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فَالْآيَةُ جَارِيَةٌ فِی كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۶ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۳۳۹۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْمُتْعَةِ۱۳۳۹۸ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۳۳۹۹ وَ يَأْتِی۱۳۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۴۱

۱۳۳۸۰ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۸۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۳. ۱۳۳۸۲ (۸)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۶. ۱۳۳۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۲- ۳۴۱. ۱۳۳۸۴ (۲)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۸۵ (۳)- فی المصدر بتلك المنزلة. ۱۳۳۸۶ (۴)- فی نسخة زيادة منهم "هامش المخطوط. "۱۳۳۸۷ (۵)- الكافی ۵- ۳۵۴- ۱. ۱۳۳۸۸ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۵. ۱۳۳۸۹ (۷)- الكافی ۵- ۳۵۴- ۲. ۱۳۳۹۰ (۸)- الكافی ۵- ۳۵۵- ۳. ۱۳۳۹۱ (۹)- الكافی ۵- ۳۵۵- ۶. ۱۳۳۹۲ (۱)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۹۳ (۲)- المحكم و المتشابه ۳۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۴- ۳۴۶. ۱۳۳۹۴ (۳)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۳۳۹۵ (۴)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۹۶ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فی الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و فی الباب ۸ و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فی الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۷ (۶)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۸ (۷)- يأتی فی البابين ۸ و ۹ من أبواب المتعة، و فی الباب ۶۳ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۳۹۹ (۸)- مضی فی أحاديث الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۰ (۹)- يأتی فی الباب ۹ من أبواب المتعة.

۱۴- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَ الْمِلْكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ فِی اسْتِيلَادِهَا

۲۶۰۳۹- ۱۳۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.

۲۶۰۴۰- ۱۳۴۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْخَبِيثَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۳۴۰۴.

۲۶۰۴۱- ۱۳۴۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا.

۲۶۰۴۲- ۱۳۴۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۴۲

الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وَلَدِهِ۱۳۴۰۷ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۰۸.

۲۶۰۴۳- ۱۳۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَأْهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۶۰۴۴- ۱۳۴۱۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْراً جُزِیَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً جُزِیَ بِهِ.

۲۶۰۴۵- ۱۳۴۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ لَا فِی بَشَرِهِ وَ لَا فِی شَعْرِهِ وَ لَا فِی لَحْمِهِ وَ لَا فِی دَمِهِ وَ لَا فِی شَیْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِی شَیْءٍ مِنْهُ۱۳۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۴۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ۱۳۴۱۳.

۲۶۰۴۶- ۱۳۴۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزِّنَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وِعَاءٌ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِی خَادِماً وَلَدَ زِنًا فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ۱۳۴۱۵.

۲۶۰۴۷- ۱۳۴۱۶-۹ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا نَجَا نَجَا سَائِحُ بَنِی إِسْرَائِيلَ- قِيلَ لَهُ وَ مَا كَانَ سَائِحُ بَنِی إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِداً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَطِيبُ أَبَداً وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَخَرَجَ يُسَبِّحُ۱۳۴۱۷ بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ مَا ذَنْبِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۱۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۴۴

۱۳۴۰۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۴۰۲ (۲)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۳، و أورد نحوه فی الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۴۰۳ (۳)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۱- ۳۲۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۴۰۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۳. ۱۳۴۰۵ (۵)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۲- ۳۳۹. ۱۳۴۰۶ (۶)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۲، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۴۰۷ (۱)- فی نسخة نفسه "هامش المخطوط. "۱۳۴۰۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۵. ۱۳۴۰۹ (۳)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۴- ۳۴۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۴۱۰ (۴)- الكافی ۸- ۲۳۸- ۳۲۲. ۱۳۴۱۱ (۵)- الكافی ۵- ۳۵۵- ۵. ۱۳۴۱۲ (۶)- عقاب الأعمال ۳۱۳- ۹. ۱۳۴۱۳ (۱)- المحاسن ۱۰۸- ۱۰۰. ۱۳۴۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۷. ۱۳۴۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۵. ۱۳۴۱۶ (۴)- عقاب الأعمال ۳۱۳، و المحاسن ۱۰۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۲- ۳۴۰ باختلاف. ۱۳۴۱۷ (۵)- فی المصدر يسيح. ۱۳۴۱۸ (۶)- تقدم فی الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به و فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فی الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و فی الباب ۸ و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فی الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۹ (۷)- يأتی فی الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَداً وَ إِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخَرِ

۲۶۰۴۸- ۱۳۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ.

۲۶۰۴۹- ۱۳۴۲۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَأْتِی أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

۲۶۰۵۰- ۱۳۴۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَرَى فِی شَابَّيْنِ كَانَا مُصْطَحِبَيْنِ۱۳۴۲۴ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ۱۳۴۲۵ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۴۵

هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ نَحْوَهُ۱۳۴۲۶.

۲۶۰۵۱- ۱۳۴۲۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى غُلَاماً أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

۲۶۰۵۲- ۱۳۴۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۳۴۲۹.

۲۶۰۵۳- ۱۳۴۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

۲۶۰۵۴- ۱۳۴۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۴۶

۱۳۴۲۰ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۴۲۱ (۲)- الكافی ۵- ۴۱۷- ۲. ۱۳۴۲۲ (۳)- الكافی ۵- ۴۱۸- ۴. ۱۳۴۲۳ (۴)- الكافی ۵- ۴۱۷- ۳. ۱۳۴۲۴ (۵)- فی المصدر مضطجعين. ۱۳۴۲۵ (۶)- فی التهذيب فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب، قال لا باس "هامش المخطوط. "۱۳۴۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۵. ۱۳۴۲۷ (۲)- الكافی ۵- ۴۱۷- ۱. ۱۳۴۲۸ (۳)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۴. ۱۳۴۲۹ (۴)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴. ۱۳۴۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۶. ۱۳۴۳۱ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۷.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً إِنْ كَانَ عَالِماً أَوْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ

۲۶۰۵۵- ۱۳۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّتِی تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۲۶۰۵۶- ۱۳۴۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِیَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

۲۶۰۵۷- ۱۳۴۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أَ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى۱۳۴۳۶ وَ يَأْتِی۱۳۴۳۷ أَوْ مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرُ مُرَادٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۷

۲۶۰۵۸- ۱۳۴۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِی كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الدُّخُولَ هُنَا بِمَعْنَى الْخَلْوَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۳۹ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ.

۲۶۰۵۹- ۱۳۴۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِی رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِی ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ۱۳۴۴۱ وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا۱۳۴۴۲ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.

۲۶۰۶۰- ۱۳۴۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۸

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۳۴۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۳۴۴۵ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ بِهَا الْأَخِيرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا۱۳۴۴۶.

وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ.

۲۶۰۶۱- ۱۳۴۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ۱۳۴۴۸ فَفَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلثَّانِی قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۴۹.

۲۶۰۶۲ - ۱۳۴۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۹

۲۶۰۶۳- ۱۳۴۵۱-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَلَغَهَا بَعْدُ أَنَّ زَوْجَهَا حَيٌّ هَلْ تَحِلُّ لِلْآخَرِ قَالَ لَا.

۲۶۰۶۴- ۱۳۴۵۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۴۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۴۵۴ وَ فِی الْحُدُودِ۱۳۴۵۵ وَ غَيْرِهَا۱۳۴۵۶.

۱۳۴۳۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۴۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۱، و أورد مثله بإسناد آخر فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب تروک الاحرام. ۱۳۴۳۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۷۹. ۱۳۴۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۴. ۱۳۴۳۶ (۵)- مضى فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۴۳۷ (۶)- يأتی فی الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۳۴۳۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۳- ۱۹۴۲ و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۵. ۱۳۴۳۹ (۲)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۴۴۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۸، و الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۶، و أورد نحوه فی الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۴۱ (۴)- فی المصدر زيادة- فهو أحق بها. ۱۳۴۴۲ (۵)- فی المصدر رضاه. ۱۳۴۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۸- ۱۹۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۹۰- ۶۸۸. ۱۳۴۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۲. ۱۳۴۴۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۵. ۱۳۴۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۵. ۱۳۴۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۳، و أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب العدد. ۱۳۴۴۸ (۵)- فی المصدر زيادة فطلقها. و فيما أورده عن الكافی ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتد للناس. ۱۳۴۴۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۸. ۱۳۴۵۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۷، و أورد نحوه فی الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۵۱ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۴۵۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۲۹- ۱۱. ۱۳۴۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۰. ۱۳۴۵۴ (۴)- يأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵۵ (۵)- يأتی فی الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۳۴۵۶ (۶)- يأتی فی البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب العدد.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ عَالِماً أَوْ دَخَلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِماً حَرُمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بِغَيْرِ دُخُولٍ وَ يَج

۲۶۰۶۵- ۱۳۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی۱۳۴۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۴۴۹ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۰

نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ۱۳۴۶۰ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۰۶۶- ۱۳۴۶۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ۱۳۴۶۲ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۰۶۷- ۱۳۴۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

۲۶۰۶۸- ۱۳۴۶۴-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۱

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ۱۳۴۶۵ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِی الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِی عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ وَ هُوَ فِی الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِی أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ بِجَهْلٍ فَقَالَ الَّذِی تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً۱۳۴۶۶.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى۱۳۴۶۷ وَ يَأْتِی۱۳۴۶۸.

۲۶۰۶۹- ۱۳۴۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ فَقَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ.

۲۶۰۷۰- ۱۳۴۷۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۲

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْجَاهِلِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۷۱.

۲۶۰۷۱- ۱۳۴۷۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۷۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۰۷۲- ۱۳۴۷۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۰۷۳- ۱۳۴۷۵-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۰۷۴ - ۱۳۴۷۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ)۱۳۴۷۷ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۷۸.

۲۶۰۷۵- ۱۳۴۷۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۸۰.

۲۶۰۷۶- ۱۳۴۸۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۴

الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۳۴۸۲ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۳۴۸۳.

۲۶۰۷۷- ۱۳۴۸۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا.

۲۶۰۷۸- ۱۳۴۸۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۱۳۴۸۶ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۳۴۸۷ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۶۰۷۹- ۱۳۴۸۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۵

ع عَنْ مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۰۸۰ - ۱۳۴۸۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَ الْعَشْرَ فَقَضَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ وَ قَوْلُهُ يُطَلِّقُهَا بِمَعْنَى يُفَارِقُهَا فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۹۰.

۲۶۰۸۱- ۱۳۴۹۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)۱۳۴۹۲ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِی تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِی عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِی طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّی أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِی عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِی طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّی أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِی وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۶

۲۶۰۸۲- ۱۳۴۹۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ وَ كَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِی صَنَعَتْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِی وَ لَا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَذَفَهَا شَيْئاً وَ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا ضُرِبَ قَاذِفُهَا الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً.

۲۶۰۸۳ - ۱۳۴۹۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْلِ وَ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ۱۳۴۹۵.

۲۶۰۸۴ - ۱۳۴۹۶-۲۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مَا حَالُهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۳۴۹۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۶۰۸۵- ۱۳۴۹۸-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۷

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

۲۶۰۸۶- ۱۳۴۹۹-۲۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ التَّزْوِيجِ فِی الْإِحْرَامِ۱۳۵۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْحُدُودِ۱۳۵۰۱.

۱۳۴۵۷ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۲۲ حديثا. ۱۳۴۵۸ (۸)- الكافی ۵- ۴۲۶- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۸، و التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۴، و أورد صدره و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۴۵۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۴۶۰ (۱)- فی المصدر أديم. ۱۳۴۶۱ (۲)- الكافی ۵- ۴۲۷- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۹- ۲۶۹، باختلاف، و التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۸۰. ۱۳۴۶۲ (۳)- فی المصدر زيادة قلت له. ۱۳۴۶۳ (۴)- الكافی ۵- ۴۲۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۹- ۲۷۰، و التهذيب ۷- ۳۰۷ ۱۲۷۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۹. ۱۳۴۶۴ (۵)- الكافی ۵- ۴۲۷- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۰- ۲۷۱، و التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۶- ۶۷۶. ۱۳۴۶۵ (۱)- فی التهذيب عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۴۶۶ (۲)- هذا مخصوص بالغافل دون حالة الشك و الشبهة لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۴۶۷ (۳)- مضى فی الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۳۴۶۸ (۴)- يأتی فی الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۵ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من هذا الباب. ۱۳۴۶۹ (۵)- الكافی ۶- ۱۷۱- ۲، و التهذيب ۸- ۱۵۵- ۵۳۹، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب العدد. ۱۳۴۷۰ (۶)- الكافی ۵- ۴۲۷- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۰- ۲۷۲، و التهذيب ۷- ۳۰۶- ۱۲۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۶- ۶۷۵. ۱۳۴۷۱ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۳۴۷۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۲۷- ۶. ۱۳۴۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۸۱. ۱۳۴۷۴ (۴)- الكافی ۵- ۴۲۸- ۹، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و قطعة فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷۵ (۵)- الكافی ۵- ۴۲۸- ۸. ۱۳۴۷۶ (۱)- الكافی ۵- ۴۲۸- ۱۰. ۱۳۴۷۷ (۲)- ليس فی المصدر. ۱۳۴۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۷. ۱۳۴۷۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۱. ۱۳۴۸۰ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من هذا الباب. ۱۳۴۸۱ (۶)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۳، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۹. ۱۳۴۸۳ (۲)- تقدم فی ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۳۴۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۲. ۱۳۴۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۳، و أورده بطريق آخر فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۳۴۸۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۹. ۱۳۴۸۷ (۶)- تقدم فی ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۳۴۸۸ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۷. ۱۳۴۸۹ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۹، و أورد مثله بإسناد آخر فی الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب العدد. ۱۳۴۹۰ (۲)- تقدم فی أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۳۴۹۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۸۷- ۱۹۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۸. ۱۳۴۹۲ (۴)- فی المصدر أبا جعفر. ۱۳۴۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۴. ۱۳۴۹۴ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۸، و مسائل على بن جعفر ۱۲۸- ۱۰۷. ۱۳۴۹۵ (۳)- مر فی أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۳۴۹۶ (۴)- قرب الإسناد ۱۰۹. ۱۳۴۹۷ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۰۹- ۱۷. ۱۳۴۹۸ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۷. ۱۳۴۹۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۶. ۱۳۵۰۰ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب تروك الاحرام و ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۱ من الباب ۱ و فی الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۱ (۳)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲۷ من أبواب الحدود.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَاماً أَوْ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِی حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَيْناً

۲۶۰۸۷- ۱۳۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتاً قَالَ لَا۱۳۵۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۵۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۰۶.

۲۶۰۸۸- ۱۳۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِیَ حَرَامٌ وَ هِیَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِی هَذَا سَوَاءٌ.

وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۸ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ۱۳۵۰۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱۰.

۲۶۰۸۹- ۱۳۵۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۱۳۵۱۲ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۵۹

ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِی قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ هُنَّ فِی الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ۱۳۵۱۳ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیِّ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱۴.

۲۶۰۹۰- ۱۳۵۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ قَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِی الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

۲۶۰۹۱- ۱۳۵۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

۲۶۰۹۲- ۱۳۵۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِی الْحُجُورِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

۲۶۰۹۳- ۱۳۵۱۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۰

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ ع إِنْ كَانَتْ رُبِّيَتْ فِی حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُبِّيَتْ فِی حَجْرِهِ وَ كَانَتْ أُمُّهَا فِی غَيْرِ حِبَالِهِ۱۳۵۱۹ فَقَدْ رُوِیَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ابْنَةِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع قَدْ نُهِیَ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: الْمَنْعُ فِی أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الدُّخُولِ بِالْأُمِّ أَوِ الْكَرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۲۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۲۱.

۱۳۵۰۲ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۵۰۳ (۵)- الكافی ۵- ۴۲۲- ۲. ۱۳۵۰۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۴. ۱۳۵۰۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۶۱. ۱۳۵۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۵. ۱۳۵۰۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۱- ۳۰۶. ۱۳۵۰۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۵. ۱۳۵۰۹ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۱۰ (۶)- الكافی ۵- ۴۳۳- ۱۰. ۱۳۵۱۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۶- ۵۶۹، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۳۵۱۲ (۸)- فی الاستبصار الحسين. ۱۳۵۱۳ (۱)- اى مطلقات بلا تقييد بالدخول بالبنات حيث قال تعالى"i\ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ\E["النساء ۴- ۲۳] بلا تقييد بالدخول بهن "منه. "۱۳۵۱۴ (۲)- مجمع البيان ۲- ۲۹، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۳۱- ۷۷. ۱۳۵۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۰. ۱۳۵۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۷. ۱۳۵۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۵- ۴۴۴۸. ۱۳۵۱۸ (۶)- الاحتجاج ۴۸۹. ۱۳۵۱۹ (۱)- فی المصدر عياله. ۱۳۵۲۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۲۱ (۳)- يأتی فی الباب ۱۹، و فی الحديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۲۰، و فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا

۲۶۰۹۴- ۱۳۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى۱۳۵۲۴ بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

۲۶۰۹۵- ۱۳۵۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۱

أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ أَ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۲۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۵۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۵۲۹.

۲۶۰۹۶- ۱۳۵۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْیِ التَّحْرِيمِ۱۳۵۳۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۳۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۲

۱۳۵۲۲ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۲۳ (۵)- الكافی ۵- ۴۲۲- ۳، التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۲- ۵۹۰. ۱۳۵۲۴ (۶)- فی المصدر زيادة رأسها و الى. ۱۳۵۲۵ (۷)- الكافی ۵- ۴۲۳- ۵. ۱۳۵۲۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۵. ۱۳۵۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۸. ۱۳۵۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۲. ۱۳۵۲۹ (۴)- الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۲. ۱۳۵۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۶، الاستبصار ۳- ۱۶۲- ۵۸۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۴. ۱۳۵۳۱ (۶)- تقدم فی الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۳۵۳۲ (۷)- يأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

۲۶۰۹۷- ۱۳۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِیٍّ ع فِی هَذَا فِی الشَّمْخِيَّةِ۱۳۵۳۵ الَّتِی أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۱۳۵۳۶- فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِی أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِی مَا تَقُولُ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۵۳۷

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۳

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ ع أَفْتَى أَوَّلًا بِالتَّقِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۳۵۳۸ وَ غَيْرُهُ۱۳۵۳۹ وَ قَرِينَتُهَا قَوْلُهُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَا تُعْلَمُ عِصْمَتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَخِيراً أَنَّ قَوْلَهُ فِی ذَلِكَ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ عَلِیٌّ ع.

۲۶۰۹۸ - ۱۳۵۴۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۱۳۵۴۱ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَ أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

۲۶۰۹۹- ۱۳۵۴۲-۳ وَ ۲۶۱۰۰- ۴-۱۳۵۴۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِی إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۳۵۴۴

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۴

حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ إِلَيْنَا.

قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ۱۳۵۴۵ أَقُولُ: التَّفْسِيرُ لَيْسَ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ هُوَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَ لَعَلَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَالْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ فِی الْإِبَاحَةِ فَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِالْأُمِّ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ فَأُمُّهَا وَ بِنْتُهَا سَوَاءٌ فِی التَّحْرِيمِ جَمْعاً قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أَوِ الْمُرَادُ إِذَا مَلَكَ أَمَةً وَ أُمَّهَا فَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى وَ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَيْثُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ تَرَكَ تَفْسِيرَهُ.

۲۶۱۰۱ - ۱۳۵۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَ مَا الَّذِی يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۳۵۴۷.

٢٦١٠٢- ١٣٥٤٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٦٥

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٣٥٤٩.

٢٦١٠٣- ١٣٥٥٠-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ١٣٥٥١- وَ لَوْ تَزَوَّجَ الِابْنَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ لَيْسَ هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ١٣٥٥٢ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هُنَا مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٥٥٣.

١٣٥٣٣ (١)- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث. ١٣٥٣٤ (٢)- الكافى ٥- ٤٢٢- ٤، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٨- ٢٣٨، تفسير العيّاشىّ ١- ٢٣١- ٧٥. ١٣٥٣٥ (٣)- فى نسخة من التهذيب السجية هامش المخطوط و فى التهذيب المطبوع السمجية. و قد ورد فى هامش المخطوط ما نصه(السجية الخلق و الطبيعة. و الشمخية أى المسالة العالية. تدبر) و ورد أيضا(الشمخية نقل أنّه بخط الشيخ. و فى القاموس المحيط[١- ٢٦٢] شمخ بن فزارة بطن، و صحف الجوهرىّ[الصحاح ١- ٣٢٥] فذكره بالجيم، فلعلها قضية فى امرأة من تلك القبيلة)- منه قده. ١٣٥٣٦ (٤)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٥٣٧ (٥)- التهذيب ٧- ٢٧٤- ١١٦٩، و الاستبصار ٣- ١٥٧- ٥٧٣. ١٣٥٣٨ (١)- ذكره الشيخ فى الاستبصار فى ذيل الحديث المذكور. ١٣٥٣٩ (٢)- ذكره فى الوافى ٣- ٣١ من كتاب النكاح، و فى رياض المسائل ٢- ٩٣ كتاب النكاح، و فى جواهر الكلام ٢٩- ٣٥٤. ١٣٥٤٠ (٣)- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٥، و الاستبصار ٣- ١٥٦- ٥٦٩، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٣٥٤١ (٤)- فى الاستبصار الحسين. ١٣٥٤٢ (٥)- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٨، و الاستبصار ٣- ١٥٧- ٥٧٢، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٩- ٢٣٩. ١٣٥٤٣ (٦)- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٨، و الاستبصار ٣- ١٥٧- ٥٧٢، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٩- ٢٣٩. ١٣٥٤٤ (٧)- الكافى ٥- ٤٢١- ١. ١٣٥٤٥ (١)- التهذيب ٧- ٢٧٥. ١٣٥٤٦ (٢)- التهذيب ٧- ٢٧٥- ١١٧٠، و الاستبصار ٣- ١٥٨- ٥٧٤. ١٣٥٤٧ (٣)- تقدم فى ذيل الحديث السابق. ١٣٥٤٨ (٤)- الفقيه ٣- ٤١٤- ٤٤٤٧، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٠- ٢٤١. ١٣٥٤٩ (١)- تقدم فى ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ١٣٥٥٠ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٣٠- ٧٤. ١٣٥٥١ (٣)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٥٥٢ (٤)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٥٥٣ (٥)- تقدم فى الباب ١، و فى الحديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمِّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ كَذَا مَنْ وَطِئَ الْحُرَّةَ حَرُمَتْ عَلَى

٢٦١٠٤ - ١٣٥٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٦٦

أُمَّهَا وَ١٣٥٥٦ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

٢٦١٠٥- ١٣٥٥٧-٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ١٣٥٥٨ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

٢٦١٠٦- ١٣٥٥٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ١٣٥٦٠.

٢٦١٠٧- ١٣٥٦١-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٥٦٢.

٢٦١٠٨- ١٣٥٦٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٦٧

تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

٢٦١٠٩- ١٣٥٦٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَةً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ نَحْوَهُ١٣٥٦٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ١٣٥٦٦.

- وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ١٣٥٦٧ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ١٣٥٦٨.

٢٦١١٠- ١٣٥٦٩-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ.

٢٦١١١- ١٣٥٧٠-٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٦٨

دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

٢٦١١٢- ١٣٥٧١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ لَا.

٢٦١١٣- ١٣٥٧٢-١٠ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

٢٦١١٤- ١٣٥٧٣-١١ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦١١٥- ١٣٥٧٤-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ١٣٥٧٥ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَ لَهَا بِنْتٌ مَمْلُوكَةٌ فَيَشْتَرِيهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

٢٦١١٦- ١٣٥٧٦-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٦٩

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ١٣٥٧٧.

٢٦١١٧- ١٣٥٧٨-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ.

٢٦١١٨- ١٣٥٧٩-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ١٣٥٨٠ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فَإِنَّ الْحُرَّةَ هُنَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ الْأَمَةَ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا دُونَ تَمَلُّكِهَا.

٢٦١١٩- ١٣٥٨١-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَأَطَؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٧٠

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ نَادِرٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا يُنَاقِضُهُ كَمَا مَرَّ١٣٥٨٢ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الضَّمِيرِ فِي أَطَؤُهَا رَاجِعاً إِلَى الْأُمِّ يَعْنِي وَ إِنْ مَلَكَ الْبِنْتَ تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ اسْتِدَامَةُ مِلْكِ الْبِنْتِ بِخِلَافِ الْحَرَائِرِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ نَحْوَهُ١٣٥٨٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦١٢٠ - ١٣٥٨٤-١٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ١٣٥٨٥.

وَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٥٨٦.

١٣٥٥٤ (٦)- الباب ٢١ فيه ١٧ حديثا. ١٣٥٥٥ (٧)- الكافى ٥- ٤٣١- ٣. ١٣٥٥٦ (١)- فى المصدر أو. ١٣٥٥٧ (٢)- الكافى ٥- ٤٣٣- ١١. ١٣٥٥٨ (٣)- فى المصدر سالت الرضا(عليه السلام). ١٣٥٥٩ (٤)- الكافى ٥- ٤٣٣- ١٢، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٢- ٣٠٨. ١٣٥٦٠ (٥)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٥٦١ (٦)- الكافى ٥- ٤٤٧- ١، و أورد تمامه فى الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٣٥٦٢ (٧)- التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣٠. ١٣٥٦٣ (٨)- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩، و أورد تمامه فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد. ١٣٥٦٤ (١)- الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦٦، و تفسير العيّاشىّ ١- ٢٣٠- ٧٢. ١٣٥٦٥ (٢)- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٧٩، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨٢. ١٣٥٦٦ (٣)- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٦. ١٣٥٦٧ (٤)- التهذيب ٧- ٢٧٩- ١١٨٥. ١٣٥٦٨ (٥)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٥٦٩ (٦)- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧٣، و الاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٧، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢١- ٣٠٧. ١٣٥٧٠ (٧)- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧١، و الاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٥. ١٣٥٧١ (١)- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٨٠، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨٣. ١٣٥٧٢ (٢)- الكافى ٥- ٤٣٣- ١٣، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٤- ٣١٥. ١٣٥٧٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧٢، و الاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٦. ١٣٥٧٤ (٤)- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٧، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨٠. ١٣٥٧٥ (٥)- فى التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٧(عن) بدل(بن). ١٣٥٧٦ (٦)- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٨، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨١. ١٣٥٧٧ (١)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٥٧٨ (٢)- التهذيب ٧- ٢٧٩- ١١٨٣، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٤- ٣١٧ باختلاف. ١٣٥٧٩ (٣)- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧٤، و الاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٨، و التهذيب ٧- ٢٧٩- ١١٨٤، و الاستبصار ٣- ١٦١- ٥٨٧. ١٣٥٨٠ (٤)- فى التهذيب عن بدل الواو. ١٣٥٨١ (٥)- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٨٢، و الاستبصار ٣- ١٦١- ٥٨٥. ١٣٥٨٢ (١)- مر فى الحديث ١٤ من هذا الباب. ١٣٥٨٣ (٢)- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٨١، و الاستبصار ٣- ١٦١- ٥٨٤. ١٣٥٨٤ (٣)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٣٠- ٧٣. ١٣٥٨٥ (٤)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٥٨٦ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١، و فى الباب ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ يَطَأَ بِالْمِلْكِ أَمَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا

٢٦١٢١- ١٣٥٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٧١

الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهُ١٣٥٨٩ أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

٢٦١٢٢- ١٣٥٩٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦١٢٣- ١٣٥٩١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ الْحَسَنِ- وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ١٣٥٩٢.

٢٦١٢٤- ١٣٥٩٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٦١٢٥- ١٣٥٩٤-٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٧٢

مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُزَوَّجِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ١٣٥٩٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٥٩٦ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦١٢٦- ١٣٥٩٧-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنَةِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٣٥٩٨.

٢٦١٢٧- ١٣٥٩٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَ لِأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَ يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ١٣٦٠٠ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ هَلْ يَسْتَقِيمُ لَهُ ذَلِكَ أَوَّلًا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَلَدَتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٧٣

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَ إِبَاحَةِ مَا عَدَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْحَدِيثِ١٣٦٠١.

۱۳۵۸۷ (۶)- الباب ۲۲ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۵۸۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۶۲- ۵، و التهذیب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۳. ۱۳۵۸۹ (۱)- فی المصدر لها. ۱۳۵۹۰ (۲)- الکافی ۵- ۳۶۲- ۳، و التهذیب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۲. ۱۳۵۹۱ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۱- ۱، و التهذیب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۸. ۱۳۵۹۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۳. ۱۳۵۹۳ (۵)- الکافی ۵- ۳۶۲- ۲، و التهذیب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۹. ۱۳۵۹۴ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۲- ۴. ۱۳۵۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۷۵. ۱۳۵۹۶ (۲)- التهذیب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۹ لم نعثر علیه. ۱۳۵۹۷ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۲- ۶. ۱۳۵۹۸ (۴)- التهذیب ۷- ۴۴۹- ۱۸۰۰. ۱۳۵۹۹ (۵)- التهذیب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۱. ۱۳۶۰۰ (۶)- الرقیق المملوک، یستوی فیه الواحد و الجمع.(الصحاح ۴- ۱۴۸۴). ۱۳۶۰۱ (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ یَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَیْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَیْرِهِ وَ بِالْعَکْسِ وَ یُکْرَهُ لِوَلَدِهِ الْبِنْتُ الَّتِی وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ وَ کَذَا حُکْمُ وَلَ

۲۶۱۲۸- ۱۳۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَیْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ یَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَیْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّیَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَیْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ یَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِی أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۶۱۲۹- ۱۳۶۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَةُ یَقَعُ عَلَیْهَا یَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ یُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِیهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ یُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَیْرِهَا وَلَدَ أَخِیهِ مِنْهَا قَالَ أَعِدْ عَلَیَّ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۱۳۰- ۱۳۶۰۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۴

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ کَرِّرْهَا عَلَیَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ کَانَ لِی جَارِیَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّی وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَیْرِی وَ لِی وَلَدٌ مِنْ غَیْرِهَا فَأُزَوِّجُ وَلَدِی مِنْ غَیْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا کَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَکَ یَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَکُونَ لَکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۳۶۰۶ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۳۶۰۷.

۲۶۱۳۱- ۱۳۶۰۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَیْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ یُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الِابْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۱۳۶۰۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تُزَوِّجُ فَلَا۱۳۶۱۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ لِمَا مَضَی وَ یَأْتِی۱۳۶۱۱.

۲۶۱۳۲- ۱۳۶۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ یُزَوِّجُ ابْنَتَهَا ابْنَهُ فَیُفَارِقُهَا وَ یَتَزَوَّجُهَا آخَرُ بَعْدُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً فَکَرِهَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا کَانَتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۵

فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ۱۳۶۱۳ وَ کَانَ قَبْلَ ذَلِکَ أَباً لَهَا.

۲۶۱۳۳- ۱۳۶۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جَارِیَةٍ کَانَتْ فِی مِلْکِی فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْکِی فَوَلَدَتْ جَارِیَةً یَحِلُّ لِابْنِی أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ.

۲۶۱۳۴- ۱۳۶۱۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ خِشْفُ أُمُّ وَلَدِ عِیسَی بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ- فِی سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَیْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِیجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدٍ أُخْبِرُکَ یَا سَیِّدِی أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاکَ- عِیسَی بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَمْلَکْتُهَا مِنِ ابْنِ عُبَیْدِ بْنِ یَقْطِینٍ فَبَعْدَ مَا أَمْلَکْتُهَا ذَکَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ عِیسَی بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ- کَانَتْ لِعُبَیْدِ بْنِ یَقْطِینٍ- ثُمَّ صَارَتْ إِلَی عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ- فَأَوْلَدَهَا عِیسَی بْنَ عَلِیٍّ فَذَکَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَیْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قِبَلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِیهَا إِنَّهَا کَانَتْ لِعُبَیْدِ بْنِ یَقْطِینٍ فَرَأْیُکَ یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ أَنْ تَمُنَّ عَلَی مَوْلَاتِکَ بِتَفْسِیرِ مِنْکَ وَ تُخْبِرُنِی هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتَکَ یَا سَیِّدِی فِی غَمٍّ اللَّهُ بِهِ عَلِیمٌ فَوَقَّعَ ع فِی هَذَا الْمَوْضِعِ بَیْنَ السَّطْرَیْنِ إِذَا صَارَ عَمّاً لَا تَحِلُّ لَهُ وَ الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مِثْلُ حَدِیثِ زَیْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ فِی أَنَّهُ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّیَّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَی غَیْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخَرِ وَلَداً لَمْ یَجُزْ أَنْ یُزَوِّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَیْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَی الْآخَرِ وَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ ذَلِکَ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْکَرَاهَةِ قَالَ عَلَی أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَیْثُ کَانَتْ لِعُبَیْدِ بْنِ یَقْطِینٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَیْضاً الْحُسَیْنَ بْنَ عُبَیْدِ بْنِ یَقْطِینٍ وَ لَیْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَیْنَ کَانَ مِنْ غَیْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَی عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ وَلَدَتْ مِنْهُ عِیسَی فَصَارَا أَخَوَیْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنَیْ عَمَّیْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِیسَی

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۶

بِنْتاً کَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدٍ عَمّاً لَهَا وَ لَوْ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدٍ مَوْلُوداً مِنْ غَیْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِیسَی عَلَیْهِ عَلَی وَجْهٍ لِأَنَّهُ کَانَ یَکُونُ ابْنَ عَمٍّ لَا غَیْرُ انْتَهَی وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۶۱۶.

۱۳۶۰۲ (۲)- الباب ۲۳ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۶۰۳ (۳)- الکافی ۵- ۳۹۹- ۱، التهذیب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۳- ۶۳۰، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۰۲- ۲۴۵. ۱۳۶۰۴ (۴)- الکافی ۵- ۳۹۹- ۲، التهذیب ۷- ۴۵۲- ۱۸۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۱. ۱۳۶۰۵ (۵)- الکافی ۵- ۳۹۹- ۳. ۱۳۶۰۶ (۱)- لم نعثر علیه فی کتب الشیخ. ۱۳۶۰۷ (۲)- التهذیب ۷- ۴۵۲- ۱۸۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۳. ۱۳۶۰۸ (۳)- الکافی ۵- ۴۰۰- ۴. ۱۳۶۰۹ (۴)- التهذیب ۷- ۴۵۲- ۱۸۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۴. ۱۳۶۱۰ (۵)- الفقیه ۳- ۴۳۰- ۴۴۹۰. ۱۳۶۱۱ (۶)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ و یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۳۶۱۲ (۷)- التهذیب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۷۵ - ۶۳۵. ۱۳۶۱۳ (۱)- فی هامش المصحّحة الثانیة(فصارت بمنزلة الأم. ح ر ظ). ۱۳۶۱۴ (۲)- التهذیب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۲. ۱۳۶۱۵ (۳)- التهذیب ۷- ۴۵۶- ۱۸۲۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۵- ۶۳۶. ۱۳۶۱۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ فِی التَّزْوِیجِ نَسَباً وَ رَضَاعاً دَائِماً وَ مُتْعَةً وَ بِالتَّفْرِیقِ حَتَّی تَزْوِیجِ إِحْدَاهُمَا فِی عِدَّةِ الْأُخْرَی الرَّجْعِیَّةِ

۲۶۱۳۵- ۱۳۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أُخْتَیْنِ نَکَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِیَ حُبْلَی ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ یُفَارِقَ الْأَخِیرَةَ حَتَّی تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ یَخْطُبَهَا وَ یُصْدِقَهَا صَدَاقاً مَرَّتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ۱۳۶۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۶۲۰.

۲۶۱۳۶- ۱۳۶۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۷

عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَةُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۶۲۲.

۲۶۱۳۷- ۱۳۶۲۳-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ۱۳۶۲۴ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِینَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ قَالَ لِتَحْصِینِ الْإِسْلَامِ وَ فِی سَائِرِ الْأَدْیَانِ یُرَی ذَلِکَ.

۲۶۱۳۸- ۱۳۶۲۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَکُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ یَحِلُّ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۱۳۶۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۶۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْعِدَدِ وَ غَیْرِهَا۱۳۶۲۸.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۸

۱۳۶۱۷ (۲)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۳۶۱۸ (۳)- الکافی ۵- ۴۳۰- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۲۲- ۳۰۹. ۱۳۶۱۹ (۴)- الفقیه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۶. ۱۳۶۲۰ (۵)- التهذیب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۲. ۱۳۶۲۱ (۶)- التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۹، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۲ (۱)- الفقیه ۳- ۴۱۱- ۴۴۳۶. ۱۳۶۲۳ (۲)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۱۳۶۲۴ (۳)- فی المصدر الحسن. ۱۳۶۲۵ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب المتعة. ۱۳۶۲۶ (۵)- التهذیب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱ أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۶۲۷ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۸ (۷)- یأتی فی الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَکَ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ فَارَقَ الْأُخْرَی

۲۶۱۳۹- ۱۳۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِی عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ یُخَلِّی سَبِیلَ أَیَّتِهِنَّ شَاءَ.

۲۶۱۴۰ - ۱۳۶۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ هُوَ بِالْخِیَارِ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۳۶۳۲.

۱۳۶۲۹ (۱)- الباب ۲۵ فیه حدیثان. ۱۳۶۳۰ (۲)- الفقیه ۳- ۴۱۹- ۴۴۶۰. ۱۳۶۳۱ (۳)- الکافی ۵- ۴۳۱- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۳۲ (۴)- التهذیب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۳.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِی بَاطِلٌ وَ یَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِیَةِ وَ تَعْتَدُّ وَ یَجْتَنِبُ الْأُولَی حَتَّی تَنْقَضِیَ الْعِدَّةُ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالثَّانِیَةِ وَ کَذَا مَنْ تَزَوَّجَ

۲۶۱۴۱- ۱۳۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۹

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ جَمِیعاً عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَی فَإِذَا هِیَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِی بِالْعِرَاقِ- قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ- وَ لَا یَقْرَبُ الْمَرْأَةَ۱۳۶۳۵ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الشَّامِیَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِکَ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا یَقْرَبْهَا وَ لَا یَقْرَبُ الِابْنَةَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِکَاحُ الِابْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ یَکُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ یَرِثُهُ۱۳۶۳۶.

۲۶۱۴۲- ۱۳۶۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَکَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَی أَرْضاً فَنَکَحَ أُخْتَهَا وَ لَا یَعْلَمُ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۳۶۳۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاکَ الْأُولَی فَلْیُمْسِکْهَا بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقِرِّ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاکَ الثَّانِیَةِ فَلْیُطَلِّقِ الْأُولَی ثُمَّ لْیُمْسِکِ الثَّانِیَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۶۳۹

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۰

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۶۴۰.

۱۳۶۳۳ (۵)- الباب ۲۶ فیه حدیثان. ۱۳۶۳۴ (۶)- الکافی ۵- ۴۳۱- ۴، و التهذیب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۷. ۱۳۶۳۵ (۱)- فی الفقیه العراقیة "هامش المخطوط. "۱۳۶۳۶ (۲)- الفقیه ۳- ۴۱۸- ۴۴۵۸. ۱۳۶۳۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۳۱- ۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۲۴- ۳۱۶. ۱۳۶۳۸ (۴)- التهذیب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۸. ۱۳۶۳۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۸، و فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴، و فی الحدیث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶، و فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۸ و فی الباب ۹، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۴۰ (۱)- یأتی فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

۲۶۱۴۳- ۱۳۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ کِتَابَ رَجُلٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَنْقَضِی الْأَجَلُ بَیْنَهُمَا هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَکَتَبَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۳۶۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۵ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۶.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۱

٢٦١٤٤- ١٣٦٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى كُلٍّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ١٣٦٤٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٣٦٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٦٥٠.

١٣٦٤١ (٢)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ١٣٦٤٢ (٣)- الكافى ٥- ٤٣١- ٥. ١٣٦٤٣ (٤)- الفقيه ٣- ٤٦٣- ٤٦٠٣. ١٣٦٤٤ (٥)- التهذيب ٧- ٢٨٧- ١٢٠٩، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٢. ١٣٦٤٥ (٦)- التهذيب ٧- ٢٨٧- ١٢٠٩، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٢. ١٣٦٤٦ (٧)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٥- ٣١٨. ١٣٦٤٧ (١)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١١، و الاستبصار ٣- ١٧١- ٦٢٤. ١٣٦٤٨ (٢)- تقدم فى الحديث السابق. ١٣٦٤٩ (٣)- تقدم فى الباب ١، و فى الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ١٣٦٥٠ (٤)- يأتى فى البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب، و فى الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاةِ

٢٦١٤٥- ١٣٦٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ إِذَا بَرِئَتْ١٣٦٥٣ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا الْحَدِيثَ.

٢٦١٤٦- ١٣٦٥٤-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٢

عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا١٣٦٥٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٦٥٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِمَا مَضَى١٣٦٥٧ وَ يَأْتِي فِي الْعِدَدِ١٣٦٥٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٦٥٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٦٦٠.

١٣٦٥١ (٥)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ١٣٦٥٢ (٦)- الكافى ٥- ٤٣١- ٦، و التهذيب ٧- ٢٨٦- ١٢٠٦، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٠، و أورد ذيله فى الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و أورد مثله فى الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد. ١٣٦٥٣ (٧)- و فى نسخة بارأت هامش المخطوط. ١٣٦٥٤ (٨)- الكافى ٥- ٤٣٢- ٨. ١٣٦٥٥ (١)- فى نسخة بطنها هامش المخطوط. ١٣٦٥٦ (٢)- التهذيب ٧- ٢٨٦- ١٢٠٨، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢١. ١٣٦٥٧ (٣)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ١٣٦٥٨ (٤)- يأتى فى الباب ٤٨ من أبواب العدد. ١٣٦٥٩ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٤، و فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٣٦٦٠ (٦)- يأتى فى الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمِلْكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

٢٦١٤٧- ١٣٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ.

٢٦١٤٨- ١٣٦٦٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِ١٣٦٦٤ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَنْبَعِثُ نَفْسُهُ لِلْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

٢٦١٤٩- ١٣٦٦٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ فِي الْمِلْكِ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى فِي الْوَطْءِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَرَاهَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ فِي الرَّضَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْرِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا التَّقِيَّةُ١٣٦٦٦.

٢٦١٥٠- ١٣٦٦٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَمْعِهِمَا فِي الْمِلْكِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

٢٦١٥١- ١٣٦٦٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٤

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ١٣٦٦٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ١٣٦٧٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ١٣٦٧١.

٢٦١٥٢- ١٣٦٧٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا قَالَ حَرُمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَا دَامَتَا فِي مِلْكِهِ وَ أَمَّا إِذَا زَالَ مِلْكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

٢٦١٥٣- ١٣٦٧٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى أَ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَؤُهَا قَالَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٥

الْأَوَّلَةُ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى.

٢٦١٥٤- ١٣٦٧٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

٢٦١٥٥- ١٣٦٧٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٣٦٧٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٣٦٧٧.

٢٦١٥٦- ١٣٦٧٨-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٦

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٦٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦١٥٧- ١٣٦٨٠-١١ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ١٣٦٨١- وَ قَالَ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ١٣٦٨٢- يَعْنِي فِي النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٢٦١٥٨- ١٣٦٨٣-١٢ وَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع ذَاتَ يَوْمٍ سَلُونِي فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- أَخْبِرْنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ عَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ الْأُخْتَانِ فَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَ لَا أُحِلُّهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٧

١٣٦٦١ (٧)- الباب ٢٩ فيه ١٢ حديثا. ١٣٦٦٢ (٨)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١٢، و الاستبصار ٣- ١٧١- ٦٢٥، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٣- ٣١٤. ١٣٦٦٣ (٩)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١٣، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ٦٢٦. ١٣٦٦٤ (١٠)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه اسمه الحسين بن علىّ بن سفيان. ١٣٦٦٥ (١)- التهذيب ٧- ٢٨٩- ١٢١٥، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ٦٢٨. ١٣٦٦٦ (٢)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٣٦٦٧ (٣)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١٤، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ٦٢٧. ١٣٦٦٨ (٤)- التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٩. ١٣٦٦٩ (١)- الكافى ٥- ٤٣٣- ١٤. ١٣٦٧٠ (٢)- الفقيه ٣- ٤٤٨- ٤٥٥٢. ١٣٦٧١ (٣)- يأتى فى ذيل الحديث الآتى. ١٣٦٧٢ (٤)- التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢٠. ١٣٦٧٣ (٥)- التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢١. ١٣٦٧٤ (١)- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع و فى الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد. ١٣٦٧٥ (٢)- الكافى ٥- ٤٣١- ٦، و التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٧، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١٣٦٧٦ (٣)- الكافى ٥- ٤٣٢- ٧. ١٣٦٧٧ (٤)- الفقيه ٣- ٤٤٨- ٤٥٥١. ١٣٦٧٨ (٥)- الكافى ٥- ٤٣٢- ٩، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٦- ٣٢١، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب العدد. ١٣٦٧٩ (١)- التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٨. ١٣٦٨٠ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٣٢- ٧٨ باختلاف. ١٣٦٨١ (٣)- البقرة ٢- ٢٢٢. ١٣٦٨٢ (٤)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٦٨٣ (٥)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٣٢- ٧٩.

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَباً وَ رَضَاعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٦١٥٩- ١٣٦٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ ثُمَّ قَالَ وَ تُنْكَحُ١٣٦٨٦.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٣٦٨٧.

٢٦١٦٠- ١٣٦٨٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ.

٢٦١٦١- ١٣٦٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٨

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوَّجُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَ لَا تُزَوَّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ إِلَّا بِرِضًا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ١٣٦٩٠.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ١٣٦٩١.

٢٦١٦٢- ١٣٦٩٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا وَ انْتِفَاءِ الْإِذْنِ لِمَا مَضَى١٣٦٩٣ وَ يَأْتِي١٣٦٩٤ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يُخَالِفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٢٦١٦٣- ١٣٦٩٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُزَوَّجُ الْخَالَةُ وَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

٢٦١٦٤- ١٣٦٩٦-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٩

قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تُزَوَّجُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢٦١٦٥- ١٣٦٩٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٣٦٩٨.

٢٦١٦٦- ١٣٦٩٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٣٧٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٣٧٠١.

٢٦١٦٧- ١٣٧٠٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَ تَزَوَّجِ الْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا.

٢٦١٦٨- ١٣٧٠٣-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٩٠

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ فَإِذَا أَذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٢٦١٦٩- ١٣٧٠٤-١١ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ١٣٧٠٥.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِذْنِ لِمَا مَرَّ١٣٧٠٦.
٢٦١٧٠- ١٣٧٠٧-١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُنْكَحُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا وَ لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا.
٢٦١٧١- ١٣٧٠٨-١٣ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ١٣٧٠٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْجَارِيَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُنْكَحَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَ بِنْتِ أُخْتِهَا.
وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٩١

١٣٦٨٤ (١)- الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثا. ١٣٦٨٥ (٢)- الكافى ٥- ٤٢٤- ١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٥- ٢٥٦. ١٣٦٨٦ (٣)- الفقيه ٣- ٤١٢- ٤٤٣٨. ١٣٦٨٧ (٤)- علل الشرائع ٤٩٩- ٢. ١٣٦٨٨ (٥)- الكافى ٥- ٤٢٤- ٢. ١٣٦٨٩ (٦)- التهذيب ٧- ٣٣٣- ١٣٦٨، و الاستبصار ٣- ١٧٧- ٦٤٥. ١٣٦٩٠ (١)- قرب الإسناد ١٠٨. ١٣٦٩١ (٢)- مسائل على بن جعفر ١٣٠- ١١٢ و فيه "لا- بدل "لا باس. "١٣٦٩٢ (٣)- التهذيب ٧- ٣٣٢- ١٣٦٧، التهذيب ٧- ٤٧٣- ١٨٩٨، و الاستبصار ٣- ١٧٧- ٦٤٤. ١٣٦٩٣ (٤)- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ١٣٦٩٤ (٥)- يأتى فى الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٣ من هذا الباب. ١٣٦٩٥ (٦)- التهذيب ٧- ٣٣٢- ١٣٦٤. ١٣٦٩٦ (٧)- التهذيب ٧- ٣٣٢- ١٣٦٥، و الاستبصار ٣- ١٧٧- ٦٤٢. ١٣٦٩٧ (١)- التهذيب ٧- ٣٣٢- ١٣٦٦، و الاستبصار ٣- ١٧٧- ٦٤٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٦- ٢٥٨. ١٣٦٩٨ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ١٣٦٩٩ (٣)- التهذيب ٧- ٣٣٣- ١٣٦٩، و الاستبصار ٣- ١٧٨- ٦٤٦، و أورد ذيله بإسناد آخر فى الحديث ٦ من الباب ٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع و فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ١٣٧٠٠ (٤)- الكافى ٥- ٤٤٥- ١١. ١٣٧٠١ (٥)- الفقيه ٣- ٤١٢- ٤٤٣٦. ١٣٧٠٢ (٦)- الفقيه ٣- ٤١١- ٤٤٣٧، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٦- ٢٦٠. ١٣٧٠٣ (٧)- علل الشرائع ٤٩٩- ١. ١٣٧٠٤ (١)- المختلف ٥٢٧. ١٣٧٠٥ (٢)- النساء ٤- ٢٤. ١٣٧٠٦ (٣)- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ من هذا الباب. ١٣٧٠٧ (٤)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٥- ٢٥٦. ١٣٧٠٨ (٥)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٥- ٢٥٧. ١٣٧٠٩ (٦)- فى المصدر زيادة- عمن أخبره.

٣١- بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَ بُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً

٢٦١٧٢- ١٣٧١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعَنَةِ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.
٢٦١٧٣- ١٣٧١٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَ لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ.
٢٦١٧٤- ١٣٧١٣-٣ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ زُوِّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ١٣٧١٤ وَ غَيْرِهِ١٣٧١٥.
وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٩٢

١٣٧١٠ (١)- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث. ١٣٧١١ (٢)- الكافى ٥- ٤٢٦- ١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٨- ٢٦٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب و فى الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أقسام الطلاق. ١٣٧١٢ (٣)- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣٣. ١٣٧١٣ (٤)- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣٤. ١٣٧١٤ (٥)- تقدم فى الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام. ١٣٧١٥ (٦)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ مُؤَبَّداً

٢٦١٧٥- ١٣٧١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
٢٦١٧٦- ١٣٧١٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
٢٦١٧٧- ١٣٧١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا تَحِلُّ الْمُلَاعَنَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي لَاعَنَهَا أَبَداً قَالَ لِتَصْدِيقِ الْأَيْمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٧٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ١٣٧٢١.
وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٩٣

١٣٧١٦ (١)- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ١٣٧١٧ (٢)- الكافى ٦- ١٦٣- ٦. ١٣٧١٨ (٣)- الكافى ٥- ٤٢٨- ٩، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و ذيله فى الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٣٧١٩ (٤)- علل الشرائع ٥٠٨- ١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٨- ٢٦٨. ١٣٧٢٠ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١٣٧٢١ (٦)- يأتى فى الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١ و فى الحديث ٢ من الباب ٣ و فى الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٦ من أبواب اللعان. و يأتى ما يدلّ على ثبوت التحريم المؤبد بقذف الصماء أو الخرساء فى الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً

٢٦١٧٨- ١٣٧٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
٢٦١٧٩- ١٣٧٢٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّعَانِ١٣٧٢٦.١٣٧٢٥ وسايل الشيعه ؛ ج ٢٠ ؛ ص٤٩٣

١٣٧٢٢ (١)- الباب ٣٣ فيه حديثان. ١٣٧٢٣ (٢)- الكافى ٦- ١٦٤- ٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب اللعان. ١٣٧٢٤ (٣)- الكافى ٦- ١٦٧- ٢٠، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب اللعان. ١٣٧٢٥ (٤)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب اللعان.
١٣٧٢٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً فَأَفْضَاهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ حُكْمِ إِمْسَاكِهَا

٢٦١٨٠- ١٣٧٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ اقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٩٤
فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
٢٦١٨١- ١٣٧٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٧٣٠.
٢٦١٨٢- ١٣٧٣١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ١٣٧٣٢ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٣٧٣٣.
٢٦١٨٣- ١٣٧٣٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.
وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٩٥
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَا تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ بَلِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَهَا أَوْ طَلَّقَهَا١٣٧٣٥.

١٣٧٢٧ (٥)- الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث. ١٣٧٢٨ (٦)- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٤٩٣، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح. ١٣٧٢٩ (١)- الكافى ٥- ٤٢٩- ١٢. ١٣٧٣٠ (٢)- التهذيب ٧- ٣١١- ١٢٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٩٥- ١١١١. ١٣٧٣١ (٣)- الكافى ٧- ٣١٤- ١٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان. ١٣٧٣٢ (٤)- فى المصدر زيادة و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه. ١٣٧٣٣ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٤، و الاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١٠٩. ١٣٧٣٤ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٥، و الاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١١٠، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان. ١٣٧٣٥ (١)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالِفِ

٢٦١٨٤- ١٣٧٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٧٣٨ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ١٣٧٣٩.
أَقُولُ: يَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الطَّلَاقِ١٣٧٤٠.
٢٦١٨٥- ١٣٧٤١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ١٣٧٤٢ وَ غَيْرِ
وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٩٦
ذَلِكَ١٣٧٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٣٧٤٤ فِي الْمُتْعَةِ١٣٧٤٥ وَ فِي الطَّلَاقِ١٣٧٤٦.

١٣٧٣٦ (٢)- الباب ٣٥ فيه حديثان. ١٣٧٣٧ (٣)- الكافى ٥- ٤٢٤- ٤، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٧- ٣٦١ و أورده بإسناد آخر فى الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٣٧٣٨ (٤)- التهذيب ٧- ٤٧٠- ١٨٨٣. ١٣٧٣٩ (٥)- الفقيه ٣- ٤٠٦- ٤٤١٨. ١٣٧٤٠ (٦)- يأتى فى ذيل الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٣٧٤١ (٧)- الكافى ٥- ٤٢٣- ١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٧- ٢٦٣ و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ١٣٧٤٢ (٨)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح. ١٣٧٤٣ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أحكام الوكالة. ١٣٧٤٤ (٢)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ١٣٧٤٥ (٣)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب المتعة. ١٣٧٤٦ (٤)- يأتى فى الأحاديث ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٣٠ من الباب ٢٩ و فى الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

٣٦- بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٢٦١٨٦- ١٣٧٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا١٣٧٤٩.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ١٣٧٥٠.
٢٦١٨٧- ١٣٧٥١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَيَلْقَاهُ١٣٧٥٢ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَيَقُولُ١٣٧٥٣ لَهُ أَ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٤٩٧
تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ فَدَعْهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا وَ قَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ١٣٧٥٤.

۱۳۷۴۷ (۵)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۳۷۴۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۲۴- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۴۹ (۷)- فى نسخة نفسه "هامش المخطوط. "۱۳۷۵۰ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۵۱ (۹)- الكافى ۵- ۴۲۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۷- ۲۶۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۳۷۵۲ (۱۰)- فى المصدر فتلقاه. ۱۳۷۵۳ (۱۱)- فى المصدر فتقول. ۱۳۷۵۴ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّعْرِيضِ

۲۶۱۸۸- ۱۳۷۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ۱۳۷۵۷- قَالَ السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً- قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

۲۶۱۸۹- ۱۳۷۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۵۹- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُكِ بَيْتَ فُلَانٍ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۰- التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ وَ لَا يَعْزِمْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۸

۲۶۱۹۰- ۱۳۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا۱۳۷۶۲- قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ۱۳۷۶۳ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۴- وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلِّهَا۱۳۷۶۵ وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۷۶۶.

۲۶۱۹۱- ۱۳۷۶۷-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۸- قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ وَ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

۲۶۱۹۲- ۱۳۷۶۹-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا۱۳۷۷۰- قَالَ لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ وَ التَّزْوِيجَ قَالَ وَ مِنَ السِّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا مَوْعِدُكِ بَيْتُ فُلَانٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹۹

۲۶۱۹۳- ۱۳۷۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۷۲- قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَ أَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَ كُلَّ أَمْرٍ قَبِيحٍ.

۲۶۱۹۴- ۱۳۷۷۳-۷ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۷۴- قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا هَذِهِ مَا أَحَبَّ (إِلَيَّ مَا سَرَّكِ)۱۳۷۷۵ وَ لَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكِ لَا تَفُوتِينِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْزِمُوا۱۳۷۷۶ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۷۷.

۱۳۷۵۵ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۷۵۶ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۴- ۲. ۱۳۷۵۷ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۵۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۴- ۱. ۱۳۷۵۹ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۳. ۱۳۷۶۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۳ (۳)- فى التهذيب و يوقت "هامش المخطوط. "۱۳۷۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۵ (۵)- فى التهذيب و حكمها" هامش المخطوط. "۱۳۷۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۶. ۱۳۷۶۷ (۷)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۴. ۱۳۷۶۸ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۵.

۱۳۷۶۹ (۹)- مجمع البيان ۱- ۳۳۹. ۱۳۷۷۰ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۱ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۳- ۳۹۴. ۱۳۷۷۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۳ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۳- ۳۹۵. ۱۳۷۷۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۵ (۵)- فى المصدر إلّا ما اسرك. ۱۳۷۷۶ (۶)- فى المصدر يعزموا. ۱۳۷۷۷ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب العدد.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ كَانَ وَطِئَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا

۲۶۱۹۵- ۱۳۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۰

قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۷۸۰.

۲۶۱۹۶- ۱۳۷۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ.

۲۶۱۹۷ - ۱۳۷۸۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً۱۳۷۸۳ لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَتْ صَدَقَ وَ اللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

۱۳۷۷۸ (۸)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۷۹ (۹)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۴. ۱۳۷۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۶. ۱۳۷۸۱ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۳. ۱۳۷۸۲ (۳)- قرب الإسناد ۱۴۵. ۱۳۷۸۳ (۴)- فى المصدر جاريته.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بِنْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

۲۶۱۹۸ - ۱۳۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۳۷۸۶ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۱

يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۳۷۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِ۱۳۷۸۸ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ لِمَا يَأْتِي۱۳۷۸۹ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ.

۲۶۱۹۹- ۱۳۷۹۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۷۹۱.

۲۶۲۰۰- ۱۳۷۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۳۷۹۳ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا.

۲۶۲۰۱- ۱۳۷۹۴-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۲

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا.

۲۶۲۰۲- ۱۳۷۹۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۲۰۳- ۱۳۷۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۲۰۴- ۱۳۷۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتْهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وَلَدِي.

وَ

فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي.

۲۶۲۰۵- ۱۳۷۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَ لَا ابْنَتَهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۳

۱۳۷۸۴ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۷۸۵ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۲. ۱۳۷۸۶ (۷)- فى المصدر عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى. ۱۳۷۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۱. ۱۳۷۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۹. ۱۳۷۸۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۳۷۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۲. ۱۳۷۹۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۲. ۱۳۷۹۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۱. ۱۳۷۹۳ (۷)- فى المصدر أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۷۹۴ (۸)- الكافى ۵- ۴۴۸- ۳. ۱۳۷۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۳۷۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۷. ۱۳۷۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۴، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۴۰. ۱۳۷۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۸.

۴۰- بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع

۲۶۲۰۶- ۱۳۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قُلْتُ يَبْلُغُهَا قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۸۰۱.

۱۳۷۹۹ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۱۳۸۰۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۵. ۱۳۸۰۱ (۳)- علل الشرائع ۵۹۰- ۳۸.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ تَزْوِيجُهَا وَ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا

۲۶۲۰۷- ۱۳۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ۱۳۸۰۴ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۸۰۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۴

۲۶۲۰۸- ۱۳۸۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ.

۲۶۲۰۹- ۱۳۸۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۳۸۰۸ قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَاقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النِّفَاسِ لَا لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ تَزْوِيجُهَا بَاطِلٌ۱۳۸۰۹ لِمَا مَضَى۱۳۸۱۰ وَ يَأْتِي۱۳۸۱۱.

۱۳۸۰۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۰۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۱، التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب العدد. ۱۳۸۰۴ (۶)- فى المصدر تتزوج. ۱۳۸۰۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۵. ۱۳۸۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۰. ۱۳۸۰۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۹۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۱، و أورده عن المقنع فى الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۱۳۸۰۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۴- ۱۸۱۸. ۱۳۸۰۹ (۴)- قاله الشيخ فى الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۲. ۱۳۸۱۰ (۵)- مضى فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب و فى الباب ۷ من أبواب النفاس. ۱۳۸۱۱ (۶)- يأتى فى البابين ۹ و ۳۱ من أبواب العدد.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

۲۶۲۱۰- ۱۳۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸۱۴ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ۱۳۸۱۵.

۱۳۸۱۲ (۷)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۳۸۱۳ (۸)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۵. ۱۳۸۱۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۴. ۱۳۸۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۹- ۴۴۲۹.

۴۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

۲۶۲۱۱- ۱۳۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.
۲۶۲۱۲- ۱۳۸۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۶
عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ فَقَالَ نَعَمْ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ وَ دَخَلَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نِكَاحُهُ جَائِزاً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَمُوتَ فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۸۱۹ وَ الْمَوَارِيثِ۱۳۸۲۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۸۱۶ (۳)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۱۳۸۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۴- ۱۸۱۶، التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الزواج، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۵. ۱۳۸۱۹ (۱)- يأتي في الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۲۰ (۲)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۴۴- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ

۲۶۲۱۳- ۱۳۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.
۲۶۲۱۴- ۱۳۸۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ ع فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۷
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۳۸۲۴
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۳۸۲۵ وَ الطَّلَاقِ۱۳۸۲۶.

۱۳۸۲۱ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۱۳۸۲۲ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۲۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۲۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۳. ۱۳۸۲۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۴۸- ۴. ۱۳۸۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۱۳۸۲۶ (۳)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةَ دَوَاماً إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَ خَوْفِ الْعَنَتِ

۲۶۲۱۵- ۱۳۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.
۲۶۲۱۶- ۱۳۸۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً الْحَدِيثَ.
۲۶۲۱۷- ۱۳۸۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ الْحَدِيثَ.
۲۶۲۱۸- ۱۳۸۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۸
عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.
۲۶۲۱۹- ۱۳۸۳۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي۱۳۸۳۳ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا۱۳۸۳۴ وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلُّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۸۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۶۲۲۰- ۱۳۸۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰۹
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۳۷.

۱۳۸۲۷ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۸۲۸ (۵)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۶. ۱۳۸۲۹ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۳۰ (۷)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳۱ (۸)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۱، و التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۰. ۱۳۸۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۷. ۱۳۸۳۳ (۲)- في نسخة "لا باس "و في التهذيب و بعض نسخ الكافي "لا ينبغي "و في بعضها "لا باس "و احتمال صحة النسختين و تعدّد الروايتين قائم على بعد، و مناسبة التعليل للأولى ظاهرة و للثانية خفية، و يمكن أن يوجه بان المراد إنّما كان المنع أي الكراهة عند نزول الآية لأن بعض الناس كان يقدر على نكاح الحرة و بعضهم لا يقدر فلولا منع القادر من نكاح الأمة بقي أكثر الحرائر بغير زوج لأنهن لا يرغبن في العبيد إلّا نادرا، و أمّا الآن فقد انتفت الحكمة و المفسدة لأن كل من قدر على تزويج الأمة قدر على تزويج الحرة، و قد يوجه بان تساوى القدرة على نكاح الحرة و القدرة على نكاح الأمة لو أوجب المنع من تزويج الأمة لكان الشرط في الآية بغير فائدة و بقي أكثر الإماء بغير زوج و اللّه أعلم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۸۳۴ (۳)- النساء ۴- ۲۵. ۱۳۸۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۲. ۱۳۸۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۶۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۵- ۹۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب القسم. ۱۳۸۳۷ (۱)- يأتي في الأبواب ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب و في الباب ۴۶ من أبواب المتعة و في الباب ۸۵ من أبواب نكاح العبيد. تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۶۲۲۱- ۱۳۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۸۴۰ أَقُولُ: الْبُطْلَانُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ لِمَا يَأْتِي۱۳۸۴۱.
۲۶۲۲۲- ۱۳۸۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَقَالَ تُتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ وَ إِنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أَمَةٌ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.
۲۶۲۲۳- ۱۳۸۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۰
يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ.
۲۶۲۲۴- ۱۳۸۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقَسْمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ.
۲۶۲۲۵- ۱۳۸۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
۲۶۲۲۶- ۱۳۸۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.
۲۶۲۲۷- ۱۳۸۴۷-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۸۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۸۴۹ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۳۸۵۰ وَ فِي الْقَسْمِ۱۳۸۵۱.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۱

۱۳۸۳۸ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۳۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۲. ۱۳۸۴۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۸. ۱۳۸۴۱ (۵)- يأتي في أحاديث الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۲ (۶)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۳. ۱۳۸۴۳ (۷)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۹. ۱۳۸۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۱۰، التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۷- ۲۹۵. ۱۳۸۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۷. ۱۳۸۴۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب القسم و النشوز. ۱۳۸۴۸ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۳۸۴۹ (۶)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب المتعة. ۱۳۸۵۰ (۷)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۱۳۸۵۱ (۸)- يأتي في الباب ۸ من أبواب القسم. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَ بِالْعَكْسِ

۲۶۲۲۸- ۱۳۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَلِيدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.
۲۶۲۲۹- ۱۳۸۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ.
۲۶۲۳۰- ۱۳۸۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۲
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً۱۳۸۵۶ قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۳۸۵۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ۱۳۸۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۸۶۰.

۱۳۸۵۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۵۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۹- ۳۰۳. ۱۳۸۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۵. ۱۳۸۵۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۹- ۳۰۲. ۱۳۸۵۶ (۱)- في المصدر إضافة أمة. ۱۳۸۵۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۴. ۱۳۸۵۸ (۳)- تقدم في الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۵۹ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۶۰ (۵)- يأتي ما يدلّ على عدم جواز التمتع بالامة على الحرة إلّا باذنها في الباب ۱۶ من أبواب المتعة.

۴۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأَمَةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

۲۶۲۳۱- ۱۳۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أَمَتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ۱۳۸۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۳

۱۳۸۶۱ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۱۳۸۶۲ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۴. ۱۳۸۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۴. ۱۳۸۶۴ (۹)- تقدم في الأبواب ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الأبواب ۴ و ۶ و ۸ و ۹، و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ زَوْجَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطِئَهَا

۲۶۲۳۲- ۱۳۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأُتِيَ هَذَا امْرَأَةَ هَذَا وَ هَذَا امْرَأَةَ هَذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا.

۲۶۲۳۳- ۱۳۸۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۳۸۶۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۸۶۹

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۸۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ۱۳۸۷۱.

۱۳۸۶۵ (۱)- الباب ۴۹ فيه حديثان. ۱۳۸۶۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۷. ۱۳۸۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۲- ۴۴۶۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۱۳۸۶۸ (۴)- المقنع ۱۰۵. ۱۳۸۶۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۰۷- ۱۱. ۱۳۸۷۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۴- ۱۷۳۰. ۱۳۸۷۱ (۲)- يأتي في الحديث ۲ الباب ۹ من أبواب العيوب و التدليس.

۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

۲۶۲۳۴- ۱۳۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۳۸۷۵.

۱۳۸۷۲ (۳)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۳۸۷۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۱، و قطعة في الحديث ۸ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۴۴، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۸۷۴ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۸۷۵ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ و ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ

۲۶۲۳۵ - ۱۳۸۷۷-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً۱۳۸۷۸- قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۵

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ- إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَيَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ۱۳۸۷۹- أَلْقَى مُحْسِنٌ ۱۳۸۸۰ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَنَزَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا۱۳۸۸۱- فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا وَ كَانَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ- قَدْ وَرِثَ نِكَاحَهُنَّ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ غَيْرُ الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً۱۳۸۸۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۸۳.

۱۳۸۷۶ (۷)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۱۳۸۷۷ (۸)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۳۴. ۱۳۸۷۸ (۹)- النساء ۴- ۱۹. ۱۳۸۷۹ (۱)- في المصدر الأسلب. ۱۳۸۸۰ (۲)- في المصدر محصن. ۱۳۸۸۱ (۳)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۸۸۲ (۴)- النساء ۴- ۱۹. ۱۳۸۸۳ (۵)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۷ من أبواب عقد النكاح.

۵۲- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ الْمُفْضَاةِ

۲۶۲۳۶- ۱۳۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ افْتَضَّتْ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ قِيمَةً وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَتُغْرَمَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ۱۳۸۸۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۷

۱۳۸۸۴ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۱۳۸۸۵ (۷)- الفقيه ۴- ۱۴۹- ۵۳۲۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء. ۱۳۸۸۶ (۸)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان، و الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَاماً

۲۶۲۳۷- ۱۳۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثاً.

۲۶۲۳۸- ۱۳۸۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ۱۳۸۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ التَّزْوِيجِ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ تَحْرِيمِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا وَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْمَعَارِفِ وَ عِلَّةُ التَّزْوِيجِ لِلْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَنَّهُ نِصْفُ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الطَّلَاقِ وَ النِّكَاحِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَ لَا لَهُ مَالٌ إِنَّمَا يُنْفِقُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ فَرْقاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ لِيَكُونَ أَقَلَّ لِاشْتِغَالِهِ عَنْ خِدْمَةِ مَوَالِيهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۸

۲۶۲۳۹- ۱۳۸۹۱-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۸۹۳.

۱۳۸۸۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۸۸ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۸۸۹ (۳)- علل الشرائع ۵۰۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۵. ۱۳۸۹۰ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۸۱). ۱۳۸۹۱ (۱)- مجمع البيان ۲- ۶. ۱۳۸۹۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۸۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب المتعة.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزْيَدَ مِنْ أَمَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

۲۶۲۴۰- ۱۳۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً وَ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۸۹۶.

۲۶۲۴۱- ۱۳۸۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِمَا أَمَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ الْحَدِيثَ.

۲۶۲۴۲- ۱۳۸۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۹

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ۱۳۸۹۹ وَ رَوَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۳۹۰۰.

۲۶۲۴۳- ۱۳۹۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۰۳.

۱۳۸۹۴ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۸۹۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۹- ۱. ۱۳۸۹۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۳. ۱۳۸۹۷ (۷)- الكافي ۵- ۳۵۸- ۱۱، و أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۹۸ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۱۳۸۹۹ (۱)- الخصال ۶۰۷- ۹. ۱۳۹۰۰ (۲)- تحف العقول ۲۴۰. ۱۳۹۰۱ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۱۸- ۱۴. ۱۳۹۰۲ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰۳ (۵)- يأتي في الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَاماً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ بَائِ

۲۶۲۴۴- ۱۳۹۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۰

يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ۱۳۹۰۶.

۲۶۲۴۵- ۱۳۹۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَ يَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۲۶۲۴۶- ۱۳۹۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۳۹۰۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَكَتَبَ ع انْظُرْ إِلَى عَلَامَةٍ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامَةُ كَذَا وَ كَذَا هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۹۱۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۲۴۷- ۱۳۹۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبٍ۱۳۹۱۲ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۱

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً يُضِيفُ إِلَيْهِنَّ أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقُلْتُ مَنْ يَعْتَدُّ فَقَالَ هُوَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُتْعَةً قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُتْعَةً.

أَقُولُ: حُكْمُ الْمُتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي هُنَا۱۳۹۱۳ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۹۱۴.

۲۶۲۴۸- ۱۳۹۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أُخْرَى مَكَانَهَا فِي الْحَالِ.

۲۶۲۴۹- ۱۳۹۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَةً وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۹۱۷.

۲۶۲۵۰- ۱۳۹۱۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۲

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّاةِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ.

۲۶۲۵۱- ۱۳۹۱۹-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وَ رَوَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۹۲۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ۱۳۹۲۱ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ

حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تَغْسِلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۲۳.

۱۳۹۰۴ (۶)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۹۰۵ (۷)- الكافى ۵- ۴۳۰- ۳، و التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۶- ۳۲۳. ۱۳۹۰۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۱. ۱۳۹۰۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۹- ۲، التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۴. ۱۳۹۰۸ (۳)- الكافى ۵- ۵۶۳- ۳۱. ۱۳۹۰۹ (۴)- فى الكافى محمّد بن يحيى. ۱۳۹۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۴. ۱۳۹۱۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۸. ۱۳۹۱۲ (۷)- فى المصدر وهب. ۱۳۹۱۳ (۱)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۹۱۴ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۶. ۱۳۹۱۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۲. ۱۳۹۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۵- ۱۹۴۸. ۱۳۹۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۰۹، مسائل على بن جعفر ۱۰۶- ۱۰. ۱۳۹۱۹ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۱. ۱۳۹۲۰ (۲)- مسائل على بن جعفر ۲۸۳- ۱۳. ۱۳۹۲۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت. ۱۳۹۲۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۲۳ (۵)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَ

۲۶۲۵۲- ۱۳۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۲۸.

۱۳۹۲۴ (۶)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۳۹۲۵ (۷)- الكافى ۵- ۴۳۰- ۵. ۱۳۹۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۷. ۱۳۹۲۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۹۲۸ (۳)- يأتى فى الباب ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

۲۶۲۵۳- ۱۳۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ۱۳۹۳۱ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۹۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ۱۳۹۳۴

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۳۶.

۱۳۹۲۹ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۳۹۳۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۰- ۴. ۱۳۹۳۱ (۶)- فى المصدر فدخل بواحدة. ۱۳۹۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۶. ۱۳۹۳۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۸۵- ۱۳۷۴. ۱۳۹۳۴ (۹)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۳. ۱۳۹۳۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و فى الباب ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۶ (۲)- يأتى فى الباب الآتى.

۶- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

۲۶۲۵۴ - ۱۳۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ)۱۳۹۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۳۹۴۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۹۴۱ أَقُولُ: قَوْلُهُ يُطَلِّقُ مُخَفَّفَةً مِنَ الْإِطْلَاقِ أَوْ مُشَدَّدَةً وَ الطَّلَاقُ لُغَوِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ أَيْ يُفَارِقُ ثَلَاثاً وَ يُخَلِّي سَبِيلَهُنَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۵

۱۳۹۳۷ (۳)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۳۹۳۸ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۶- ۷. ۱۳۹۳۹ (۵)- فى التهذيب عن عقبة بن هلال بن خالد. ۱۳۹۴۰ (۶)- فى التهذيب محمّد بن أحمد بن يحيى. ۱۳۹۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۸. ۱۳۹۴۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲ و فى الباب ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا

۲۶۲۵۵- ۱۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۳۹۴۵۱۳۹۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۳۹۴۷ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۴۹.

۱۳۹۴۳ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۳۹۴۴ (۲)- الكافى ۵- ۵۰۵- ۲. ۱۳۹۴۵ (۳)- فى المصدر الفضل. ۱۳۹۴۶ (۴)- علل الشرائع ۵۰۴- ۱. ۱۳۹۴۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ و ۶ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح، و الحديث ۱ باب ۷۸. ۱۳۹۴۸ (۶)- تقدم فى الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۹ (۷)- يأتى فى الباب ۲۸ من أبواب المتعة، و الباب ۲۷ من أبواب الزنا فى الحدود و باب ۴۴ فى المصاهرة.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعاً أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

۲۶۲۵۶- ۱۳۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۶

وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۱۳۹۵۲.

۲۶۲۵۷ - ۱۳۹۵۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵۴.

۲۶۲۵۸ - ۱۳۹۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَقَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۹۵۶.

۲۶۲۵۹ - ۱۳۹۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۷

سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۱۳۹۵۸ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.

۲۶۲۶۰ - ۱۳۹۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۱۳۹۶۰.

۱۳۹۵۰ (۸)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۹۵۱ (۹)- الكافى ۵- ۴۷۶- ۱. ۱۳۹۵۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۵. ۱۳۹۵۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۷- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و أورده عن التهذيب بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۳۹. ۱۳۹۵۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۷. ۱۳۹۵۶ (۵)- قرب الإسناد ۹. ۱۳۹۵۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۳، و أورده بسند آخر فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۵۸ (۱)- فى الاستبصار عن النضر بن سويد. ۱۳۹۵۹ (۲)- قرب الإسناد ۵۰. ۱۳۹۶۰ (۳)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد، و فى الحديث ۴ من الباب الآتى و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزِ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ

۲۶۲۶۱- ۱۳۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ)۱۳۹۶۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ يَعْنِي لِلْمَمْلُوكِ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

۲۶۲۶۲- ۱۳۹۶۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۸

أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يَحُدُّ لَهُ حَدّاً لَا يُجَاوِزُهُ.

۲۶۲۶۳ - ۱۳۹۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ۱۳۹۶۶.

۲۶۲۶۴ - ۱۳۹۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ وَ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۶۸.

۱۳۹۶۱ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۹۶۲ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب السابق. ۱۳۹۶۳ (۶)- فى المصدر و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. ۱۳۹۶۴ (۷)- الكافى ۵- ۴۷۷- ۴. ۱۳۹۶۵ (۱)- الكافى ۵- ۴۷۷- ۵. ۱۳۹۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۱. ۱۳۹۶۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۴۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۶۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتْعَةِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

٢٦٢٦٥- ١٣٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٢٩

٢٦٢٦٦- ١٣٩٧١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ١٣٩٧٢ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ١٣٩٧٣.

١٣٩٦٩ (٥)- الباب ١٠ فيه حديثان. ١٣٩٧٠ (٦)- الكافى ٥- ٤٥١- ٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة. ١٣٩٧١ (١)- الكافى ٥- ٤٥١- ١، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب المتعة. ١٣٩٧٢ (٢)- يأتى فى الباب ٤ من أبواب المتعة. ١٣٩٧٣ (٣)- يأتى فى الحديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٦ من الباب ٧٧، و فى الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاة و بين وجهه فى الحديث ۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ الطَّلَاقُ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ مُؤَبَّداً دُونَ الْمُطَلَّقَةِ لِلس

٢٦٢٦٧- ١٣٩٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٦٢٦٨- ١٣٩٧٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣٠

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا [فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ]١٣٩٧٧ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع١٣٩٧٨ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ١٣٩٧٩.

١٣٩٧٤ (٤)- الباب ١١ فيه حديثان. ١٣٩٧٥ (٥)- الكافى ٦- ٦٥- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١، و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٣٩٧٦ (٦)- التهذيب ٧- ٣١١- ١٢٩٠. ١٣٩٧٧ (١)- اثبتناه من المصدر. ١٣٩٧٨ (٢)- الكافى ٥- ۴٢٨- ٧، و السند الأوسط الكافى ٥- ۴٢٩- ١٣. ١٣٩٧٩ (٣)- يأتى فى الباب ١ و ٣ و ۴، و فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦ و فى الباب ٢۴ و ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق.

١٢- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَ الْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثاً وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٦٢٦٩- ١٣٩٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣١

٢٦٢٧٠- ١٣٩٨٢-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْأَمَةَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع شَهْرَيْنِ أَوْ حَيْضَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٢٦٢٧١- ١٣٩٨٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُطَلَّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ١٣٩٨٤.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣٣

١٣٩٨٠ (۴)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ١٣٩٨١ (٥)- الكافى ٦- ١٦٧- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢۴ من أبواب أقسام الطلاق، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۴٠ من أبواب العدد. ١٣٩٨٢ (١)- قرب الإسناد ٩. ١٣٩٨٣ (٢)- قرب الإسناد ١٠. ١٣٩٨۴ (٣)- يأتى فى الباب ٢۴ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و فى الحديث ١ من الباب ٢٨ و فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أقسام الطلاق و يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب حدّ الزنا و فى الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ۴٠ و فى الباب ۴١ من أبواب العدد.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ وَ نَحْوِهِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٢٧٢- ١٣٩٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ١٣٩٨٧ فَقَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ١٣٩٨٨.

٢٦٢٧٣- ١٣٩٨٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ١٣٩٩٠ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ١٣٩٩١.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣۴

٢٦٢٧۴- ١٣٩٩٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ١٣٩٩٣- قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ١٣٩٩۴- قُلْتُ فَقَوْلُهُ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ- نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

٢٦٢٧٥- ١٣٩٩٥-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ١٣٩٩٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٩٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

٢٦٢٧٦- ١٣٩٩٨-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وُلْدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ.

٢٦٢٧٧- ١٣٩٩٩-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣٥

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ١۴٠٠٠ كَرِهَ مُنَاكَحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٢٦٢٧٨ - ١۴٠٠١-٧ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ١۴٠٠٢ قَالَ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ١۴٠٠٣- وَ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ١۴٠٠۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴٠٠٥ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ هُنَا١۴٠٠٦ وَ فِي الْمَوَارِيثِ١۴٠٠٧ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوِ الْمُتْعَةِ أَوِ الِاسْتِدَامَةِ أَوْ نِكَاحِ الْأَمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ١۴٠٠٨ وَ غَيْرُهُ١۴٠٠٩ لِمَا يَأْتِي١۴٠١٠ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.١۴٠١١ وسايل الشيعه ؛ ج ٢٠ ؛ ص٥٣٥

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣٦

١٣٩٨٥ (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ١٣٩٨٦ (٢)- الكافى ٥- ٣٥٨- ٨، التهذيب ٧- ٢٩٨- ١٢۴٥، و الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦۴٩. ١٣٩٨٧ (٣)- المائدة ٥- ٥. ١٣٩٨٨ (۴)- الممتحنة ٦٠- ١٠. ١٣٩٨٩ (٥)- الكافى ٦- ٢٣٩- ۴، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح. ١٣٩٩٠ (٦)- فى المصدر كان علىّ بن الحسين(عليه السلام). ١٣٩٩١ (٧)- التهذيب ٩- ٦٥- ٢٧٨. ١٣٩٩٢ (١)- الكافى ٥- ٣٥٧- ٦، التهذيب ٧- ٢٩٧- ١٢۴٣، الاستبصار ٣- ١٧٨- ٦۴٧. ١٣٩٩٣ (٢)- البقرة ٢- ٢٢١. ١٣٩٩۴ (٣)- المائدة ٥- ٥. ١٣٩٩٥ (۴)- الكافى ٥- ٣٥٨- ٧. ١٣٩٩٦ (٥)- الممتحنة ٦٠- ١٠. ١٣٩٩٧ (٦)- التهذيب ٧- ٢٩٧- ١٢۴۴، و الاستبصار ٣- ١٧٨ - ۴٦٨. ١٣٩٩٨ (٧)- الكافى ٥- ٣٥١- ١٥، و أورد صدره فى الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٣٩٩٩ (٨)- قرب الإسناد ٦٥. ١۴٠٠٠ (١)- فى المصدر أن عليا(عليه السلام). ١۴٠٠١ (٢)- مجمع البيان ٢- ١٦٢. ١۴٠٠٢ (٣)- المائدة ٥- ٥. ١۴٠٠٣ (۴)- البقرة ٢- ٢٢١. ١۴٠٠۴ (٥)- الممتحنة ٦٠- ١٠. ١۴٠٠٥ (٦)- يأتى فى الأبواب ٢ و ٣ و ۴ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب. ١۴٠٠٦ (٧)- يأتى فى الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١۴٠٠٧ (٨)- يأتى فى الباب ١٦ من أبواب ميراث الأزواج، و تقدم ما ظاهره المنافاة فى الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به و فى الحديث ۴ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ على الحرمة فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتى حكم المرتد فى الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد. ١۴٠٠٨ (٩)- الاستبصار ٣- ١٧٩ - ٦٥٢، الاستبصار ٣- ١٨٠ - ٦٥٣، الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٥. ١۴٠٠٩ (١٠)- التذكرة ٢- ٦۴٥، و رياض المسائل ٢- ١٠٥، ١٠٦. ١۴٠١٠ (١١)- يأتى فى الأبواب ٢ و ٣ و ۴ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب. ١۴٠١١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٢- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٦٢٧٩ - ١۴٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ١۴٠١۴ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١۴٠١٥ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْهَوَى الْغَالِبِ لِمَا تَقَدَّمَ١۴٠١٦ وَ يَأْتِي١۴٠١٧.

٢٦٢٨٠- ١۴٠١٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ١۴٠١٩

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۴٠٢٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦٢٨١- ١۴٠٢١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً وَ كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أَمَةً.

٢٦٢٨٢- ١۴٠٢٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ- فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١۴٠٢٣.

٢٦٢٨٣- ١۴٠٢۴-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يُولَدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِراً فِي أَيْدِيهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٥٣٨

٢٦٢٨۴- ١۴٠٢٥-٦ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١۴٠٢٦ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نِصْفُهَا مَنْسُوخٌ وَ نِصْفُهَا مَتْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ وَ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْعَزِيمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ١۴٠٢٧- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يُنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهْياً أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يُنْكِحُونَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ- مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ١۴٠٢٨- فَأَطْلَقَ اللَّهُ مُنَاكَحَتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا١۴٠٢٩- عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ١۴٠٣٠ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضاً نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ١۴٠٣١ فَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَسَخَتْ آيَةً قَبْلَهَا ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةٌ بَعْدَهَا هَذَا لِمَا تَقَدَّمَ١۴٠٣٢ وَ يَأْتِي١۴٠٣٣.

١۴٠١٢ (١)- الباب ٢ فيه ٦ أحاديث. ١۴٠١٣ (٢)- الكافى ٥- ٣٥٦- ١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١١٩- ٣٠١، و التهذيب

٧- ٢٩٨ ١٢٤٨، و الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٥٢. ١٤٠١٤ (٣)- فی المصدر زیادة من أصحابنا. ١٤٠١٥ (٤)- الفقیه ٣- ٤٠٧- ٤٤٢٢. ١٤٠١٦ (٥)- تقدم فی أحادیث الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠١٧ (٦)- یأتی فی أحادیث هذا الباب و الأبواب الآتیة من هذه الأبواب. ١٤٠١٨ (٧)- الکافی ٥- ٣٥٨- ١٠. ١٤٠١٩ (٨)- الکافی ٥- ٣٥٨- ٩. ١٤٠٢٠ (١)- التهذیب ٧- ٢٩٩- ١٢٥٠، و الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٤. ١٤٠٢١ (٢)- الکافی ٥- ٣٦٠- ٨، و أورد صدره فی الحدیث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ١٤٠٢٢ (٣)- التهذیب ٧- ٢٩٩- ١٢٥١ و التهذیب ٧- ٤٥٣- ١٨١٤، و الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٥، أخرجه باسناد آخر عن التهذیب فی الحدیث ١ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو. ١٤٠٢٣ (٤)- التهذیب ٧- ٤٣٣- ١٧٢٧. ١٤٠٢٤ (٥)- علل الشرائع ٥٠٣- ١، و أخرج ذیله عن التهذیب فی الحدیث ٢ من الباب ٢٣، و أخرجه عن التهذیب فی الحدیث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو. ١٤٠٢٥ (١)- المحکم و المتشابه ٣٤. ١٤٠٢٦ (٢)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(٥٢). ١٤٠٢٧ (٣)- البقرة ٢- ٢٢١. ١٤٠٢٨ (٤)- المائدة ٥- ٥. ١٤٠٢٩ (٥)- البقرة ٢- ٢٢١. ١٤٠٣٠ (٦)- تقدم فی الحدیث ١ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠٣١ (٧)- الممتحنة ٦٠- ١٠. ١٤٠٣٢ (٨)- تقدم فی الباب ١ و فی أحادیث هذا الباب. ١٤٠٣٣ (٩)- یأتی فی الباب ٣ و ١٢ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ

٢٦٢٨٥- ١٤٠٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٥٣٩
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٤٠٣٦.
٢٦٢٨٦- ١٤٠٣٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.
٢٦٢٨٧- ١٤٠٣٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ١٤٠٣٩ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٠٤٠.

١٤٠٣٤ (١٠)- الباب ٣ فیه ٣ أحادیث. ١٤٠٣٥ (١١)- الکافی ٥- ٣٥٦- ٢. ١٤٠٣٦ (١)- التهذیب ٧- ٢٩٩- ١٢٤٩، و الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٣. ١٤٠٣٧ (٢)- الکافی ٥- ٣٤٩- ٧، و أورده عنه و عن التهذیب و الاستبصار فی الحدیث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٤٠٣٨ (٣)- الکافی ٥- ٣٤٩- ٩، و أورده فی الحدیث ٧، ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٤٠٣٩ (٤)- فی المصدر الحسن. ١٤٠٤٠ (٥)- یأتی فی الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ مُتْعَةً

٢٦٢٨٨- ١٤٠٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٥٤٠
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.
٢٦٢٨٩- ١٤٠٤٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.
٢٦٢٩٠- ١٤٠٤٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا١٤٠٤٥.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٠٤٦ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِالضَّرُورَةِ لِمَا مَضَى١٤٠٤٧ وَ يَأْتِي١٤٠٤٨.

١٤٠٤١ (٦)- الباب ٤ فیه ٣ أحادیث. ١٤٠٤٢ (٧)- التهذیب ٧- ٢٥٦- ١١٠٣، و الاستبصار ٣- ١٤٤- ٥١٨، و أورده فی الحدیث ٢ من الباب ١٣ من أبواب المتعة. ١٤٠٤٣ (١)- التهذیب ٧- ٢٥٦- ١١٠٤ و التهذیب ٧- ٢٩٩- ١٢٥٢، و الاستبصار ٣- ١٤٤- ٥١٩، و الاستبصار ٣- ١٨١- ٦٥٦، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ١٣ من أبواب المتعة. ١٤٠٤٤ (٢)- الفقیه ٣- ٤٦٠- ٤٥٨٩، و أخرجه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ٣ من الباب ٧، و عن التهذیب فی الحدیث ٦ من الباب ١٣ من أبواب المتعة. ١٤٠٤٥ (٣)- فی المصدر منهما. ١٤٠٤٦ (٤)- یأتی فی الباب ١٣ من أبواب المتعة. ١٤٠٤٧ (٥)- مضی فی الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٤٠٤٨ (٦)- یأتی فی الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ

٢٦٢٩١- ١٤٠٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٥٤١
ذَلِكَ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٤٠٥١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ١٤٠٥٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ١٤٠٥٣.
٢٦٢٩٢- ١٤٠٥٤-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ١٤٠٥٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٤٠٥٦.
٢٦٢٩٣- ١٤٠٥٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةٌ.
٢٦٢٩٤- ١٤٠٥٨-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٥٤٢
يَهُودِيَّةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.
٢٦٢٩٥- ١٤٠٥٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا١٤٠٦٠ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٤٠٦١ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ خُرُوجِ الْعِدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَوْ عَدَمِ الدُّخُولِ.
٢٦٢٩٦- ١٤٠٦٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ تَزَوَّجَ١٤٠٦٣ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنَّ خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.
٢٦٢٩٧- ١٤٠٦٤-٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ١٤٠٦٥- يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ هُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ- فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ١٤٠٦٦ بِعِصْمَتِهَا.
وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٥٤٣
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُفَارَقَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٠٦٧.

١٤٠٤٩ (٧)- الباب ٥ فیه ٧ أحادیث. ١٤٠٥٠ (٨)- الکافی ٥- ٤٣٥- ٢، و أورد صدره فی الحدیث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٤٠٥١ (١)- الکافی ٥- ٤٣٥- ١. ١٤٠٥٢ (٢)- التهذیب ٧- ٣٠٠- ١٢٥٣، و الاستبصار ٣- ١٨١- ٦٥٧. ١٤٠٥٣ (٣)- التهذیب ٧- ٤٧٨- ١٩٢٠. ١٤٠٥٤ (٤)- الکافی ٥- ٣٥٨- ٩، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٢ من الباب ٢، و قطعة فی الحدیث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٤٠٥٥ (٥)- فی نسخة(أصحابنا) و کأنها مشطوبة فی المخطوط. ١٤٠٥٦ (٦)- التهذیب ٧- ٣٠٢- ١٢٥٩. ١٤٠٥٧ (٧)- التهذیب ٧- ٢٩٨- ١٢٤٦، و الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٥٠. ١٤٠٥٨ (٨)- التهذیب ٧- ٢٩٨- ١٢٤٧، و الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٥١. ١٤٠٥٩ (١)- التهذیب ٧- ٣٠٠- ١٢٥٥، و الاستبصار ٣- ١٨١- ٦٥٩. ١٤٠٦٠ (٢)- فی نسخة زیادة یتزوج(هامش المخطوط). ١٤٠٦١ (٣)- قرب الإسناد ١٦٧. ١٤٠٦٢ (٤)- الفقیه ٣- ٤٥٨- ٤٥٨٢، و أخرج تمامه فی الحدیث ٢ من الباب ٣ من أبواب المهور. ١٤٠٦٣ (٥)- فی المصدر یتزوج. ١٤٠٦٤ (٦)- تفسیر القمّی ٢- ٣٦٣. ١٤٠٦٥ (٧)- الممتحنة ٦٠- ١٠. ١٤٠٦٦ (٨)- فی المصدر یمسک. ١٤٠٦٧ (١)- یأتی فی الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّةِ بِالْمِلْكِ

٢٦٢٩٨- ١٤٠٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٤٠٧٠ وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ١٤٠٧١.
٢٦٢٩٩- ١٤٠٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَ أَبِيعُهَا مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ قُلْتُ فَأَنْكِحُ قَالَ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ هِيَ لَكَ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٥٤٤

١٤٠٦٨ (٢)- الباب ٦ فیه حدیثان. ١٤٠٦٩ (٣)- الفقیه ٣- ٤٠٧- ٤٤٢٣، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ١٢٠- ٣٠٥، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النکاح. ١٤٠٧٠ (٤)- التهذیب ٨- ٢١٢- ٧٥٧. ١٤٠٧١ (٥)- الکافی ٥- ٣٥٧- ٣. ١٤٠٧٢ (٦)- التهذیب ٦- ٣٨٧- ١١٥١، و أخرجه بتمامه فی الحدیث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما یکتسب به.

٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

٢٦٣٠٠- ١٤٠٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ١٤٠٧٥ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.
٢٦٣٠١- ١٤٠٧٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.
٢٦٣٠٢- ١٤٠٧٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزَوَّجِ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ.
٢٦٣٠٣- ١٤٠٧٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمُنَ حَدِّ الزَّانِي اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَإِنْ رَضِيَتِ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثُمُنَ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٥٤٥
يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٤٠٧٩ أَقُولُ: عَدَمُ التَّفْرِيقِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.
٢٦٣٠٤- ١٤٠٨٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَ مُتْعَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٠٨١.

١٤٠٧٣ (١)- الباب ٧ فیه ٥ أحادیث. ١٤٠٧٤ (٢)- الکافی ٥- ٣٥٧- ٤، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ١١٦- ٢٩٢. ١٤٠٧٥ (٣)- فی المصدر زیادة لا. ١٤٠٧٦ (٤)- الکافی ٥- ٣٥٧- ٥، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ١١٨- ٢٩٧. ١٤٠٧٧ (٥)- الکافی ٥- ٣٥٩- ٥، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ١١٨- ٣٠٠. ١٤٠٧٨ (٦)- الفقیه ٣- ٤٢٦- ٤٤٧٨. ١٤٠٧٩ (١)- الکافی ٧- ٢٤١- ٨. ١٤٠٨٠ (٢)- الفقیه ٣- ٤٦٠- ٤٥٨٨. ١٤٠٨١ (٣)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ١ و فی الحدیث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الحدیث ٣ من الباب ١ و فی الحدیثین ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ

۲۶۳۰۵- ۱۴۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۴۰۸۴ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا أَمَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۶

تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ- لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۰۸۵.

۱۴۰۸۲ (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۴۰۸۳ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۸- ۱۱. ۱۴۰۸۴ (۶)- فى نسخة ابن أبى عمير "هامش المخطوط. "۱۴۰۸۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۷.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ

۲۶۳۰۶- ۱۴۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْهِجْرَةِ۱۴۰۸۸.

۲۶۳۰۷- ۱۴۰۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع (لَا يُفَرَّقُ)۱۴۰۹۰ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۳۰۸- ۱۴۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۷

ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۰۹۲.

۲۶۳۰۹- ۱۴۰۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ.

۲۶۳۱۰- ۱۴۰۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۰۹۵ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۳۱۱- ۱۴۰۹۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۸

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

۲۶۳۱۲- ۱۴۰۹۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمْ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۴۰۹۸.

۲۶۳۱۳- ۱۴۰۹۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الذِّمِّيُّ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ فَتُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسْلِمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۲۶۳۱۴- ۱۴۱۰۰-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ۱۴۱۰۱ ثُمَّ أَسْلَمَا وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

۲۶۳۱۵- ۱۴۱۰۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۹

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَكِنَّهَا تُخَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَيَكُونُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

۲۶۳۱۶- ۱۴۱۰۳-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۱۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۰۵.

۱۴۰۸۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۱۴۰۸۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۰- ۱۲۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۸. ۱۴۰۸۸ (۴)- فى المصدر دار الكفر بدل(للهجرة). ۱۴۰۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۱. ۱۴۰۹۰ (۶)- فى المصدر ا تسلم؟ قال لا ففرق. ۱۴۰۹۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۲. ۱۴۰۹۲ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۳. ۱۴۰۹۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۲. ۱۴۰۹۴ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۸- ۹، و التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۳. ۱۴۰۹۵ (۴)- قد مر الحديث برقم ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۰۹۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۶- ۴. ۱۴۰۹۷ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۶- ۶. ۱۴۰۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۵. ۱۴۰۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۷- ۸. ۱۴۱۰۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۷- ۹. ۱۴۱۰۱ (۵)- فى المصدر زيادة على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيرا. ۱۴۱۰۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹ مسائل على بن جعفر ۱۳۲- ۱۲۴. ۱۴۱۰۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۹. ۱۴۱۰۴ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۳۲- ۱۲۳. ۱۴۱۰۵ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد و فى الباب ۵ من هذه الأبواب، يأتى ما يدل عليه فى الحديثين ۲۲ و ۲۳ من الباب ۱ من أبواب موانع الارث.

۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبَةِ بِالْمُؤْمِنِ

۲۶۳۱۷- ۱۴۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۱۰۸.

۲۶۳۱۸- ۱۴۱۰۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۰

عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ (أُزَوِّجُ النَّاصِبَ)۱۴۱۱۰ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِبَيْتٍ مَلْآنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

۲۶۳۱۹- ۱۴۱۱۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۴۱۱۲.

۲۶۳۲۰- ۱۴۱۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَ لَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ۱۴۱۱۴.

۲۶۳۲۱- ۱۴۱۱۵-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۱

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ فُضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

۲۶۳۲۲- ۱۴۱۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجُكِ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ- قَالَتْ فَإِنَّ لِذَلِكِ أَصْحَاباً بِالْكُوفَةِ قَوْماً يَشْتِمُونَ السَّلَفَ (وَ يَقُولُونَ وَ يَقُولُونَ)۱۴۱۱۷ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعْضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ.

۲۶۳۲۳- ۱۴۱۱۸-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع- فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَاكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۱۹.

۲۶۳۲۴- ۱۴۱۲۰-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۲

صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ فَقَالَ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا وَ أَنَا أُحِبُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ- فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

۲۶۳۲۵- ۱۴۱۲۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَلِيٍّ وَ كَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ- قَالَ فَأَدَرْتُهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَ تَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا.

۲۶۳۲۶- ۱۴۱۲۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ الْحَدِيثَ.

۲۶۳۲۷- ۱۴۱۲۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّةِ۱۴۱۲۴ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّ وَ النَّاصِبِيَّةَ.

۲۶۳۲۸- ۱۴۱۲۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ- فَقَالَ لَهُمْ تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَ تُنَاكِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۳

صَافَحْتُمُوهُمُ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ- وَ إِذَا نَاكَحْتُمُوهُمُ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۶۳۲۹- ۱۴۱۲۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبِيّاً وَ لَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

۲۶۳۳۰- ۱۴۱۲۷-۱۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ- النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتْلَهُمْ حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجُهَّالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ النَّاصِبِ فِي الْخُمُسِ۱۴۱۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۲۹ وَ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ نَوْعٌ مِنْهُ.

۲۶۳۳۱- ۱۴۱۳۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۴

۲۶۳۳۲- ۱۴۱۳۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ النُّصَّابَ فَقَالَ لَا تُنَاكِحْهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

۲۶۳۳۳- ۱۴۱۳۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ قَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ- إِذَا ظَهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ النَّصْبُ وَ الْعَدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ع لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةٍ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۳۳.

۱۴۱۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۱۷ حديثا. ۱۴۱۰۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۳. ۱۴۱۰۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۵. ۱۴۱۰۹ (۷)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۴. ۱۴۱۱۰ (۱)- فى المصدر أتزوج الناصبة. ۱۴۱۱۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۸ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۵، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۵. ۱۴۱۱۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۱- ۳۳۶. ۱۴۱۱۴ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۱۱۵ (۶)- الكافى ۵- ۳۵۰- ۱۱. ۱۴۱۱۶ (۱)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۳. ۱۴۱۱۷ (۲)- فى المصدر و يقولون. ۱۴۱۱۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۴. ۱۴۱۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۶. ۱۴۱۲۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۷- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب لباس المصلى. ۱۴۱۲۱ (۱)- الكافى ۶- ۴۷۷- ۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب المساكن. ۱۴۱۲۲ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۵، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲۳ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۶. ۱۴۱۲۴ (۴)- فى المصدر زيادة و النصرانية. ۱۴۱۲۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۱۷. ۱۴۱۲۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۴. ۱۴۱۲۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۵. ۱۴۱۲۸ (۳)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۴۱۲۹ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱۵ و ۱۷ من هذا الباب. ۱۴۱۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و

الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۸. ۱۴۱۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۹. ۱۴۱۳۳ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَّاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُم

۲۶۳۳۴- ۱۴۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۵
أَتَزَوَّجُ بِمُرْجِئَةٍ أَوْ حَرُورِيَّةٍ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ- فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى۱۴۱۳۶ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا۱۴۱۳۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۳۸.
۲۶۳۳۵- ۱۴۱۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۱۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ۱۴۱۴۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۴۱۴۲
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۶
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ دِينِ زَوْجِهَا۱۴۱۴۳.
۲۶۳۳۶- ۱۴۱۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ۱۴۱۴۵ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ۱۴۱۴۶.
وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۱۴۱۴۷.
۲۶۳۳۷- ۱۴۱۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ مِثْلَهُ۱۴۱۴۹
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۷
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۴۱۵۰.
۲۶۳۳۸- ۱۴۱۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا الْكُفَّارِ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۶۳۳۹- ۱۴۱۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُزَوِّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.
۲۶۳۴۰- ۱۴۱۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.
۲۶۳۴۱- ۱۴۱۵۴-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّمَا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٌ وَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ عَفْوُ اللَّهِ.
۲۶۳۴۲- ۱۴۱۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۸
عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَةِ النَّاسِ فَإِنِّي بَلَغْتُ مَا تَرَى وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ۱۴۱۵۶ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنَّنِي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ تَحِلُّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ أَخْبِرْنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي الْأَمَةُ بِشَيْءٍ بِعْتُهَا أَوِ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ حَدِّثْنِي فَبِمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مَا تَرَى أَتَزَوَّجُ قَالَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِي أَنْ تَأْثَمَ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ قَالَ ع فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ وَ كَانَ مِنِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَ امْرَأَةِ لُوطٍ- مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ- وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما۱۴۱۵۷- فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَ هِيَ مُقِرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا۱۴۱۵۸ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخانَتاهُما مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي لِي۱۴۱۵۹ أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ۱۴۱۶۰- فَقَالَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ- قَالَ لَا وَ لَكِنِ الْعَوَاتِقُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۹
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۴۱۶۱.
۲۶۳۴۳- ۱۴۱۶۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ.
۲۶۳۴۴- ۱۴۱۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قُلْتُ فَأُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.
۲۶۳۴۵- ۱۴۱۶۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ۱۴۱۶۵- قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ قُلْتُ وَ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ هُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ.
۲۶۳۴۶- ۱۴۱۶۶-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۰
عُمَيْرٍ)۱۴۱۶۷ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ وَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّنَاكُحُ۱۴۱۶۸ وَ الْمَوَارِيثُ وَ تُحْقَنُ بِهِ الدِّمَاءُ الْحَدِيثَ.
۲۶۳۴۷- ۱۴۱۶۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا زُرَارَةُ مُتَأَهِّلٌ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ تَطِيبُ مُنَاكَحَةُ هَؤُلَاءِ أَمْ لَا فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَ أَنْتَ شَابٌّ قَالَ أَشْتَرِي الْإِمَاءَ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ قَالَ لِأَنَّ الْأَمَةَ إِنْ رَابَنِي مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ بِعْتُهَا قَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا وَ لَكِنْ سَأَلْتُكَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ فَرْجُهَا قَالَ لَهُ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ- هَذَا الْكَلَامُ يَنْصَرِفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُبَالِيَ أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرْنِي بِذَلِكَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُطْلِقاً لِي قَالَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْيِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ- قَالَ لَا الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَنْصِبُ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ- وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا قُلْتُ لَسْتُ أَنَا بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ص- الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ وَ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ۱۴۱۷۰- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۱
فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ وَ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَ هُمْ يَطْمَعُونَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۷۱.

۱۴۱۳۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۴۱۳۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۷- ۳۲۶. ۱۴۱۳۶ (۱)- الثنوى بالفتح اسم من الاستثناء، المصباح. و فى نسخة من التهذيب. نقرى قول اللّه "،هامش المخطوط. "۱۴۱۳۷ (۲)- النساء ۴- ۹۸. ۱۴۱۳۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۱. ۱۴۱۳۹ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۵. ۱۴۱۴۰ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۱. ۱۴۱۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۶. ۱۴۱۴۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۴۱۴۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۷۰. ۱۴۱۴۴ (۲)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۴۵ (۳)- فى نسخة من "هامش المخطوط. "۱۴۱۴۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۳. ۱۴۱۴۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۱۰. ۱۴۱۴۸ (۶)- الكافى ۲- ۲۰- ۱. ۱۴۱۴۹ (۷)- الكافى ۲- ۲۱- ۶. ۱۴۱۵۰ (۱)- المحاسن ۲۸۵- ۴۲۳. ۱۴۱۵۱ (۲)- الكافى ۲- ۲۹۷- ۵. ۱۴۱۵۲ (۳)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۵، و أورد الحديث بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۷. ۱۴۱۵۵ (۶)- الكافى ۵- ۳۵۰- ۱۲. ۱۴۱۵۶ (۱)- فى المصدر قلت. ۱۴۱۵۷ (۲)- التحريم ۶۶- ۱۰. ۱۴۱۵۸ (۳)- المستثنى محذوف فى الموضعين لعدم إمكان التصريح به "منه قده "هامش المخطوط. ۱۴۱۵۹ (۴)- كلمة(لى) ليس فى المصدر. ۱۴۱۶۰ (۵)- فى المصدر حفص و الظاهر. ۱۴۱۶۱ (۱)- الكافى ۲- ۲۹۵- ۲. ۱۴۱۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۲. ۱۴۱۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۷، و أورد صدره فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۱۶۴ (۴)- معانى الأخبار ۲۰۲- ۸. ۱۴۱۶۵ (۵)- النساء ۴- ۹۸. ۱۴۱۶۶ (۶)- المحاسن ۲۸۵- ۴۲۴. ۱۴۱۶۷ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۴۱۶۸ (۲)- فى المصدر المناكح. ۱۴۱۶۹ (۳)- رجال الكشّيّ ۱- ۱۴۱- ۲۲۳. ۱۴۱۷۰ (۴)- التغابن ۶۴- ۲. ۱۴۱۷۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة و فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

۲۶۳۴۸- ۱۴۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.
۲۶۳۴۹- ۱۴۱۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.
۲۶۳۵۰- ۱۴۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ- فَقَالَ مَا لِي أَ بِي بَأْسٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ۱۴۱۷۶ زَمْزَمَ- وَ لَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۲
يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۱۴۱۷۷.

۱۴۱۷۲ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۱۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۶. ۱۴۱۷۴ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۶- ۱. ۱۴۱۷۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۹- ۳۳۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح. ۱۴۱۷۶ (۶)- فى المصدر لأعورن، عورت عين البئر إذا كبستها حتّى نضب الماء "،الصحاح ۲- ۷۶۲. "۱۴۱۷۷ (۱)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب و فى الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۱۳- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

۲۶۳۵۱- ۱۴۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ۱۴۱۸۰ الْمُنَافِقَةُ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ تُزَوَّجُ۱۴۱۸۱ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْمُنَافِقَةِ.
أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ هُنَا النَّاصِبِيَّةُ وَ يَكُونَ قَصْدُهُ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا ابْتِدَاءً وَ جَوَازَ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِرَةِ۱۴۱۸۲ وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ الْمُسْتَضْعَفَةُ الَّتِي تُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۱۸۳.
۲۶۳۵۲- ۱۴۱۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۱۴۱۸۵ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخَرِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۸۶.

۱۴۱۷۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۴۱۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۳. ۱۴۱۸۰ (۴)- فى المصدر تتزوج. ۱۴۱۸۱ (۵)- فى المصدر تتزوج. ۱۴۱۸۲ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۸۳ (۷)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۸۴ (۸)- مستطرفات السرائر ۴۱- ۱۰. ۱۴۱۸۵ (۹)- فى السرائر كتاب أبان بن تغلب. ۱۴۱۸۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَ إِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ

۲۶۳۵۳- ۱۴۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرَةِ فَيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ.

۲۶۳۵۴- ۱۴۱۸۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَةَ فَيَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَ الْحُجَّةَ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فِي أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۱۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۹۱.

۱۴۱۸۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۴۱۸۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۶- ۴۴۷۹. ۱۴۱۸۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۸- ۳۲۸. ۱۴۱۹۰ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۱۹۱ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب المهور.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقُهَا

۲۶۳۵۵- ۱۴۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۴

إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۱۴۱۹۴ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا أَسْلِمِي فَتَقُولُ إِنِّي لَأَشْتَهِي الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِي وَ لَكِنْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُصَلِّي وَ رَأَيْتُ عَلَيْهَا الزُّنَّارَ وَ رَأَيْتُهَا تَشَبَّهُ۱۴۱۹۵ بِالْمَجُوسِ- قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۹۶.

۱۴۱۹۲ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۴۱۹۳ (۸)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۵. ۱۴۱۹۴ (۱)- في نسخة سالته "هامش المخطوط. "۱۴۱۹۵ (۲)- في المصدر تتشبه. ۱۴۱۹۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۴ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

المجلد ۲۱

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.

يادداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الحادي و العشرون

[تتمة كتاب النكاح]

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

۱- بَابُ إِبَاحَتِهَا

۲۶۳۵۶- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳.

۲۶۳۵۷- ۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بُنَيُ۵ الْخَطَّابِ- مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ۶.

۲۶۳۵۸- ۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ۸- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۹.

۲۶۳۵۹- ۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ)۱۱ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى سُنَّةِ۱۲ نَبِيِّهِ- فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا بَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ فَإِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ- فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْحَقَ۱۳ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

۲۶۳۶۰- ۱۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ- وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷

۲۶۳۶۱- ۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَنْ أَيِّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِيَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۱۷- فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.

۲۶۳۶۲- ۱۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَأَفَ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتْعَةَ عِوَضاً لَكُمْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

۲۶۳۶۳- ۱۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰.

۲۶۳۶۴- ۲۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتْعَةَ.

۲۶۳۶۵- ۲۲-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸

بِكَرَّتِنَا۲۳ وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

۲۶۳۶۶- ۲۴-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْمُتْعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهَا.

۲۶۳۶۷- ۲۵-۱۲ قَالَ: وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

۲۶۳۶۸- ۲۶-۱۳ قَالَ: وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ۲۷- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۲۸.

۲۶۳۶۹- ۲۹-۱۴ قَالَ: وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ۳۰ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودِ احْتِيَاطاً لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ (أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ)۳۱ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ مِثْلَهُ۳۳.

۲۶۳۷۰- ۳۴-۱۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ اللَّذَيْنِ۳۵ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِّ.

۲۶۳۷۱- ۳۶-۱۶ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

۲۶۳۷۲- ۳۷-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۸.

۲۶۳۷۳- ۳۹-۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها۴۰- قَالَ وَ الْمُتْعَةُ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۳۷۴- ۴۱-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰

مِنْهُنَ۴۲- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ۴۳- فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۷۵- ۴۴-۲۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ- يَعْنِي عُمَرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ۴۵- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۴۶- وَ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

۲۶۳۷۶- ۴۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۷۷- ۴۸-۲۲ قَالَ وَ رَوَى الْفَضْلُ الشَّيْبَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ الْمَكِّيَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُ۴۹ الْآيَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ مُتْعَةً فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لِي حَلَالٌ إِنَّهُ نِكَاحٌ بِأَجَلٍ فَاكْتُمِيهِ فَأَطْلَعَتْ عَلَيْهِ بَعْضَ نِسَائِهِ.

۲۶۳۷۸- ۵۰-۲۳ قَالَ وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع نَكَحَ امْرَأَةً بِالْكُوفَةِ مِنْ بَنِي نَهْشَلٍ مُتْعَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱

۲۶۳۷۹- ۵۱-۲۴ وَ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَسَخَ آيَةَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَوْ لَا مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ.

۲۶۳۸۰- ۵۲-۲۵ وَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ع لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى مُؤْمِنٌ.

۲۶۳۸۱- ۵۳-۲۶ قَالَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا نَسْتَحْصِنُ هُنَا بِأَجْرٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ.

۲۶۳۸۲- ۵۴-۲۷ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَذِنَ

لَكُمْ فَتَمَتَّعُوا يَعْنِی نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۸۳- ۵۵-۲۸ وَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۶۳۸۴- ۵۶-۲۹ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی وَهْبٍ۵۷ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَزْدَادَا ازْدَادَا وَ إِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲

۲۶۳۸۵- ۵۸-۳۰ وَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِی بَكْرٍ- فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَتْ فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۶۳۸۶- ۵۹-۳۱ وَ عَنْ أَبِی نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِی بَكْرٍ- وَ قَالَ مَا زِلْنَا نَتَمَتَّعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ.

۲۶۳۸۷- ۶۰-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ)۶۱ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۲ عَلَى التَّقِيَّةِ يَعْنِی فِی الرِّوَايَةِ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ الْكَرَاهَةَ مَعَ الْمَفْسَدَةِ.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۳۲ حديثا. ۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۴۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۶۵، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۷، و أورد نحوه فی الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳ (۳)- النساء ۴- ۲۴. ۴ (۴)- الكافی ۵- ۴۴۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۸. ۵ (۵)- كذا فی المخطوط و المصدر و قد جعل المصنّف على الياء شدة، و انظر الحديث ۲۰ الأتی فی هذا الباب ففيه- ابن الخطّاب. ۶ (۶)- فی نسخة- شفا "هامش المخطوط، "الشفا- القليل" مجمع البحرين ۱- ۲۴۷. "۷ (۷)- الكافی ۵- ۴۴۹- ۳، و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۸ (۱)- النساء ۴- ۲۴. ۹ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۰ (۳)- الكافی ۵- ۴۴۹- ۴، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۸۱. ۱۱ (۴)- فی نسخة- عبد اللّه بن عمر، و فی كشف الغمّة- عبد اللّه بن معمر "هامش المخطوط. "۱۲ (۵)- فی المصدر- لسان. ۱۳ (۶)- فی المصدر- القول. ۱۴ (۷)- الكافی ۵- ۴۴۹- ۵. ۱۵ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۹. ۱۶ (۱)- الكافی ۵- ۴۴۹- ۶. ۱۷ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۸ (۳)- الكافی ۸- ۱۵۱- ۱۳۳. ۱۹ (۴)- الكافی ۵- ۴۵۳- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۲. ۲۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۶۷- ۴۶۱۶. ۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۳. ۲۳ (۱)- الكرة- الرجعة و فيه دلالة على صحة الرجعة و الروايات بذلك متواترة، و قد جمعت الأحاديث فی ذلك فی رسالة مفردة تشتمل على ستمائة و ثلاثين حديثا و أربعة و ستين آية و جواب شبهات و غير ذلك ".منه قده "هامش المخطوط. ۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۴. ۲۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵. ۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵ ذيل ۱۳۸۶. ۲۷ (۵)- النساء ۴- ۲۴. ۲۸ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۲۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۸. ۳۰ (۸)- فی نسخة- تستنكر "هامش المخطوط. "۳۱ (۹)- فی المصدر- أربعة. ۳۲ (۱۰)- علل الشرائع- ۵۰۹- ۱. ۳۳ (۱)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۲. ۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۳۵ (۳)- فی المصدر- اللتين. ۳۶ (۴)- المقنع- ۱۱۳. ۳۷ (۵)- قرب الإسناد- ۲۱. ۳۸ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۳۹ (۷)- تفسير القمّیّ ۲- ۲۰۷. ۴۰ (۸)- فاطر ۳۵- ۲. ۴۱ (۹)- تفسير القمّیّ ۱- ۱۳۶. ۴۲ (۱)- النساء ۴- ۲۴. ۴۳ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۴۴ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۳۳- ۸۵ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۸۲- ۱۸۳. ۴۵ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۴۶ (۵)- النساء ۴- ۲۴. ۴۷ (۶)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۴۸ (۷)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۴۹ (۸)- التحريم ۶۶- ۳. ۵۰ (۹)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۱ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۲ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۳ (۳)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۴ (۴)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۵ (۵)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۶ (۶)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۷ (۷)- فی نسخة- ذئب "هامش المخطوط. "۵۸ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۹ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۶۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۱. ۶۱ (۴)- فی التهذيب- عن محمّد بن يحيی. ۶۲ (۵)- راجع روضة المتقين ۸- ۴۵۶ و الوافی ۳- ۵۵. ۶۳ (۶)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۶۴ (۷)- يأتی فی الأبواب ۲- ۴۶ من الأبواب الآتية و فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِی قَصْدُهُ بِهَا

۲۶۳۸۸- ۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷.

۲۶۳۸۹- ۶۸-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِیُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً- إِلَى قَوْلِهِ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً۶۹.

۲۶۳۹۰- ۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ بِعَدَدِ الشَّعْرِ.

۲۶۳۹۱- ۷۱-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَحِقَنِی جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۲.

۲۶۳۹۲- ۷۳-۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

۲۶۳۹۳- ۷۴-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَهْوُ الْمُؤْمِنِ فِی ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ وَ مُفَاكَهَةِ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

۲۶۳۹۴- ۷۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصَلِّیَ الْجُمُعَةَ فِی جَمَاعَةٍ.

۲۶۳۹۵- ۷۶-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْحَجِّ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۲۶۳۹۶- ۷۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرِ۷۸ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَیَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِی كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِی مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِی وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِی الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی كِتَابِهِ- وَ سَنَّهَا۷۹ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زُفَرُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵

أُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْصِیَ زُفَرَ فَتَزَوَّجْنِی مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَأَسْتَشِيرَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

۲۶۳۹۷- ۸۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ وَ لَوْ مَرَّةً.

۲۶۳۹۸- ۸۱-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی تَمَتَّعْتَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُحْيِیَ السُّنَّةَ.

۲۶۳۹۹- ۸۲-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعْتَ الْعَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا أَعْنِی مُتْعَةَ الْحَجِّ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ قُلْتُ فِی جَارِيَةٍ بَرْبَرِيَّةٍ قَالَ قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعْ بِمَا وَجَدْتَ وَ لَوْ سِنْدِيَّةً.

۲۶۴۰۰- ۸۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَةِ مَا مَعِی مِنَ الطَّرُوقَةِ أَغْنَانِی اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنِياً فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ تُحْيِیَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶

۲۶۴۰۱- ۸۴-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ مَا مَعِی مِنَ النَّفَقَةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَ لِی بِدِينَارٍ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ.

۲۶۴۰۲- ۸۵-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكاً يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷

---

۶۵ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۶ (۹)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۲. ۶۷ (۱)- قرب الإسناد- ۲۱. ۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۵. ۶۹ (۳)- التحريم ۶۶- ۳- ۵. ۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۰. ۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۱. ۷۲ (۱)- المقنع- ۱۱۳. ۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۳. ۷۴ (۳)- الخصال- ۱۶۱- ۲۱۰ ۷۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۷۶ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۷۷ (۶)- الكافی ۵- ۴۶۵- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۸ (۷)- فی المصدر- بشير. ۷۹ (۸)- فی المصدر- و بينها. ۸۰ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فی البحار ۱۰۳- ۳۰۵- ۱۳. ۸۱ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فی البحار ۱۰۳- ۳۰۵- ۱۵. ۸۲ (۳)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فی البحار ۱۰۳- ۳۰۶- ۱۷. ۸۳ (۴)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فی البحار ۱۰۳- ۳۰۶- ۱۶. ۸۴ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فی البحار ۱۰۳- ۳۰۶- ۱۸. ۸۵ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فی البحار ۱۰۳- ۳۰۷- ۲۲. ۸۶ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۹ و ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷ (۴)- يأتی فی الباب ۳ و فی الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً

۲۶۴۰۳- ۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ السَّائِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ جَعَلْتُ عَلَیَّ فِی ذَلِكَ نَذْراً أَوْ صِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَیَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِی وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِی مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِی الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِی عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیٍّ السَّائِیِّ مِثْلَهُ۹۱.

۲۶۴۰۴- ۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَدْخُلُنِی مِنَ الْمُتْعَةِ شَیْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَةً أَبَداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

۲۶۴۰۵- ۹۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَ يَرَى الْمُتْعَةَ وَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِی جَمِيعِ أُمُورِهِ وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعَ وَ لَا يَتَسَرَّى وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعَ۹۴ عَشْرَةَ سَنَةً وَ وَفَى بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ لَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضاً لِذَلِكَ وَ يَرَى أَنَّ وُقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَلَدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَكِيلٍ وَ حَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِی أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ مَيْلًا إِلَيْهَا وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِی تَرْكِ ذَلِكَ مَأْثَمٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَةِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِی الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ۹۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۹۶

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِی النَّذْرِ۹۷.

---

۸۸ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۹ (۶)- الكافی ۵- ۴۵۰- ۷. ۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۰. ۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۸. ۹۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۸. ۹۳ (۴)- الاحتجاج ۲- ۴۸۵. ۹۴ (۵)- فی نسخة- بضع "هامش المخطوط. "۹۵ (۶)- الغيبة- ۲۳۵. ۹۶ (۷)- يأتی فی الفائدة الثانية- ۴۷ من الخاتمة برقم ۴۸. ۹۷ (۱)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالدَّائِمِ

۲۶۴۰۶- ۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۰۰.

۲۶۴۰۷- ۱۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

۲۶۴۰۸- ۱۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ

الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

۲۶۴۰۹- ۱۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹
فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

۲۶۴۱۰- ۱۰۴-۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

۲۶۴۱۱- ۱۰۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

۲۶۴۱۲- ۱۰۶-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۸.

۲۶۴۱۳- ۱۰۹-۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ- فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا وَ كَانَ فِيمَا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ- أَنَّهُ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰
فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَالَ فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰- فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۶۴۱۴- ۱۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَلَى الِاحْتِيَاطِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الِاحْتِيَاطُ مِنْ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ لِعَدَمِ تَجْوِيزِهِمُ الزِّيَادَةَ وَ لِإِنْكَارِهِمُ الْمُتْعَةَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ ع لَا يَجْهَلُ الْمَسْأَلَةَ فَيَحْتَاطَ فِيهَا.

۲۶۴۱۵- ۱۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۱۳.

۲۶۴۱۶- ۱۱۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ (هَلْ)۱۱۵ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱
مُتْعَةً قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَارَةُ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ الِاحْتِيَاطِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْحَظْرِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ وَ حَاصِلُهُ كَرَاهَةُ الزِّيَادَةِ وَ لَوْ لِلتَّقِيَّةِ وَ حَدِيثُ عَمَّارٍ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ إِرَادَةَ التَّشْبِيهِ يَعْنِي أَنَّهَا كَإِحْدَى الْأَرْبَعِ فِي تَحْرِيمِ الْأُخْتِ جَمْعاً وَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ.

۲۶۴۱۷- ۱۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۷.

۲۶۴۱۸- ۱۱۸-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الِاحْتِيَاطِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ زُرَارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

أَقُولُ: عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۱۹.

۲۶۴۱۹- ۱۲۰-۱۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً۱۲۱- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۱۲۲- قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲
قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴.

---

۹۸ (۲)- الباب ۴ فيه ۱۴ حديثا. ۹۹ (۳)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۲، و التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۵. ۱۰۰ (۴)- قرب الإسناد- ۲۱. ۱۰۱ (۵)- الكافي ۵- ۴۵۲- ۷، و التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۸. ۱۰۲ (۶)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۳، و التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۰۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۰۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۹- ۲۰۶. ۱۰۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۱، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۰۶ (۳)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۴. ۱۰۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۷. ۱۰۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۴. ۱۰۹ (۶)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۶، و أخرج قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۱، و قطعة أخرى منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۰ (۱)- في المصدر زيادة- فعرضت عليه. ۱۱۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۲۲۴، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۲. ۱۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۴۰. ۱۱۳ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۱۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱، و أورد صدره عن التهذيب و الاستبصار و قرب الإسناد في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۵ (۶)- في المصدر- أ يحل له أن. ۱۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۵. ۱۱۷ (۲)- المقنع- ۱۱۴. ۱۱۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۹ و قرب الإسناد- ۱۶۱. ۱۱۹ (۴)- تقدم وجهه في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۲۰ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۴- ۸۸، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۲ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۳ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۲۴ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه مطلقا في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتْعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ

۲۶۴۲۰- ۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ نَزِيدُهَا (وَ نَزْدَادُ)۱۲۷ قَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ.

۲۶۴۲۱- ۱۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

۲۶۴۲۲- ۱۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ دَعُوهَا أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳

۲۶۴۲۳- ۱۳۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَ حَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرْنَ وَ يَتَبَرَّيْنَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْآمِرِ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا.

۲۶۴۲۴- ۱۳۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي وَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ- قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَةَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ- لِأَنَّكُمَا تُكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ وَ أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

۲۶۴۲۵- ۱۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي مِصْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴.

---

۱۲۵ (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۶ (۴)- الكافي ۵- ۴۵۲- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۱۶۹. ۱۲۷ (۵)- في المصدر- و تزداد. ۱۲۸ (۶)- الكافي ۵- ۴۵۲- ۲. ۱۲۹ (۷)- الكافي ۵- ۴۵۳- ۴. ۱۳۰ (۱)- الكافي ۵- ۴۵۳- ۳. ۱۳۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۷- ۱۰. ۱۳۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۵ و أورد قطعة من صدره في الحديث ۹ من الباب ۲۱، و قطعة أخرى من صدره أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۳ (۴)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ و ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتْعَةِ

۲۶۴۲۶- ۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۴
عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸.

۲۶۴۲۷- ۱۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ (فَلَا تَزَوَّجْ)۱۴۰ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ۱۴۱- فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲.

۲۶۴۲۸- ۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا (بِمَأْمُونَةٍ)۱۴۴ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۱۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۴۶

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸.

---

۱۳۵ (۶)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶ (۷)- الكافي ۵- ۴۵۳- ۱. ۱۳۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۴. ۱۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵. ۱۳۹ (۳)- الكافي ۵- ۴۵۳- ۲، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰ (۴)- في نسخة- و لا تتزوج(هامش المخطوط). ۱۴۱ (۵)- المؤمنون ۲۳- ۵. ۱۴۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۲. ۱۴۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۵۴- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۲۰۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷، و أورده مع قطعة من صدره في الحديث ۱ من الباب ۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۴۴ (۸)- في المصدر- مؤمنة أو مسلمة. ۱۴۵ (۹)- النور ۲۴- ۳. ۱۴۶ (۱۰)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۷. ۱۴۷ (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۸ (۲)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمُتْعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا

۲۶۴۲۹ - ۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۱۵۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۱۵۳.

۲۶۴۳۰- ۱۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶

۲۶۴۳۱ - ۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا۱۵۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ مِثْلَهُ۱۵۷.

۲۶۴۳۲- ۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۵۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَمَتَّعْ ۱۶۰ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذِلَّهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ يَلْحَقُ أَهْلَهَا الْعَارُ وَ يَلْحَقُهَا الذُّلُّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَكْرُوهاً۱۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷

---

۱۴۹ (۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۵۴- ۵، و أورد ذيله عنهما و عن الفقيه و المعاني في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱ (۵)- في المصدر- الفيض. ۱۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۸. ۱۵۳ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۴ (۸)- الكافي ۵- ۴۵۴- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۲۰۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶،

و أورد صدره مع ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۵۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۴، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۵۶ (۲)- فی المصدر- منهما. ۱۵۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۹. ۱۵۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۵. ۱۵۹ (۵)- فی التهذيب- أبی الحسن، و فی الاستبصار- أبی الحسن علی. ۱۶۰ (۶)- فی نسخة- لا تمتع(هامش المخطوط). ۱۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۸۹ ذيل الحديث ۱۰۸۹. ۱۶۲ (۸)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۳ (۹)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزِّنَا وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

۲۶۴۳۳- ۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ۱۶۶ أَوْ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۱۶۷.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ۱۶۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۶۹.

۲۶۴۳۴- ۱۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا يُدْرَى مَا حَالُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸

۲۶۴۳۵- ۱۷۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِی يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِی قَالَ اللَّوَاتِی يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۷۲ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۱۷۳.

۲۶۴۳۶- ۱۷۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ۱۷۵ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۱۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص:۲۹

---

۱۶۴ (۱)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۶۵ (۲)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۸۷- ۲۰۱. و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۷، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۶۶ (۳)- فی نسخة- بمامونة(هامش المخطوط). ۱۶۷ (۴)- النور ۲۴- ۳. ۱۶۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۰. ۱۶۹ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۷. ۱۷۰ (۷)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۴. ۱۷۱ (۱)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۵، التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۴، أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۷۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۶. ۱۷۳ (۳)- معانی الأخبار- ۲۲۵- ۱. ۱۷۴ (۴)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۳۱- ۳۳۷. ۱۷۵ (۵)- فی المصدر- يجوز. ۱۷۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۳. ۱۷۷ (۷)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدلّ علی عدم تحريم تزويج الزانية فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتی ما يدلّ علی عدم تحريم التمتع بالزانية فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ

۲۶۴۳۷- ۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

۲۶۴۳۸- ۱۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۴۳۹- ۱۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَ يَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً قَالَ فَقَالَ رَفَعَتْ رَايَةً قُلْتُ لَا لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً أَخَذَهَا السُّلْطَانُ قَالَ نَعَمْ تَزَوَّجْهَا مُتْعَةً قَالَ ثُمَّ أَصْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسَرَّ إِلَيْهِ شَيْئاً فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لَكَ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لِی وَ لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِی تَزْوِيجِهَا شَیْءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

۲۶۴۴۰- ۱۸۲-۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ كَانَ فِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰

الْحَيِّ امْرَأَةٌ وُصِفَتْ لِی بِالْجَمَالِ فَمَالَ قَلْبِی إِلَيْهَا وَ كَانَتْ عَاهِراً لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ قَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ ع تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أُشَاوِرُهُ فِی الْمُتْعَةِ وَ قُلْتُ أَ يَجُوزُ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِينَ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُحْيِی سُنَّةً وَ تُمِيتُ بِدْعَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِيَّاكَ وَ جَارَتَكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهَرِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّ آبَائِی قَالُوا تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَتْكِ وَ هِیَ جَارَةٌ وَ أَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِفَاضَةَ الْخَبَرِ مِنْهَا فَتَرَكْتُهَا وَ لَمْ أَتَمَتَّعْ بِهَا وَ تَمَتَّعَ بِهَا شَاذَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَ جِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَ صَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ غُرِّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيساً وَ أَعَاذَنِی اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ سَيِّدِی.

۲۶۴۴۱- ۱۸۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُتْعَةِ قَالَ مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۱۸۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْحُدُودِ۱۸۵.

---

۱۷۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۸۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۸۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۵- ۱۹۴۹. ۱۸۲ (۵)- كشف الغمة ۲- ۴۲۳. ۱۸۳ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۸۷- ۲۰۰. ۱۸۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۸۵ (۳)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب حدّ الزنا. و تقدم ما يدلّ علی كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا فی الباب ۸ من هذه الأبواب

۱۰- بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِی نَفْيِ الزَّوْجِ وَ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَ السُّؤَالِ وَ لَا مِنْهَا

۲۶۴۴۲- ۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱

عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۸۸.

۲۶۴۴۳- ۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقَضِی شَرْطُهَا وَ تَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

۲۶۴۴۴- ۱۹۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِی نَفْسِی أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً قَالَ وَ لِمَ فَتَّشْتَ.

۲۶۴۴۵- ۱۹۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجاً فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ سَأَلَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲

۲۶۴۴۶- ۱۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِ۱۹۳ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِی قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ۱۹۵.

---

۱۸۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۷ (۵)- الكافی ۵- ۴۶۲- ۲، و أورده عن الكافی و التهذيب بإسناد آخر فی الحديث ۵ من الباب ۳، و الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح. ۱۸۸ (۱)- الكافی ۵- ۴۶۲- ۱. ۱۸۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۹، و أخرج صدره عن الكافی و الفقيه فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۹۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۲. ۱۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۳. ۱۹۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۴. ۱۹۳ (۲)- فيه- أن محمّد بن عبد اللّه الأشعری هو الذی يروی عنه ابن أبی نصر(منه قده)(هامش المخطوط). ۱۹۴ (۳)- تقدم فی الباب ۴۷ من أبواب الحيض، و فی الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۵ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۴ من أبواب العدد.

۱۱- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

۲۶۴۴۷- ۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْبِكْرَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا۱۹۸ كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

۲۶۴۴۸- ۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَّهَا۲۰۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳

۲۶۴۴۹- ۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ۲۰۲ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۶۴۵۰- ۲۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ فَقَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ۲۰۴ وَ لْيَسْتَعْفِفْنَ.

۲۶۴۵۱- ۲۰۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

۲۶۴۵۲- ۲۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِی بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ۲۰۷.

۲۶۴۵۳- ۲۰۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ بِكْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهَا تَدْعُونِی إِلَى نَفْسِهَا سِرّاً مِنْ أَبَوَيْهَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴

بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى الْأَبْكَارِ.

۲۶۴۵۴- ۲۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهَا.

۲۶۴۵۵- ۲۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ.

۲۶۴۵۶- ۲۱۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۲۱۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۲۱۳.

۲۶۴۵۷- ۲۱۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ۲۱۵ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَّالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِی فِی الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِی نَفْسَهَا وَ أَشْهَدَتِ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرٍ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ اكْتُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۲۱۶.

۲۶۴۵۸- ۲۱۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۲۱۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ۲۱۹ لِمَا مَرَّ۲۲۰ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۲۱ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِمَا يَأْتِی۲۲۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ بَلْ هُوَ عَامٌّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ۲۲۳.

۲۶۴۵۹- ۲۲۴-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بَكْرٍ إِيَّاكُمْ وَ الْأَبْكَارَ أَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مُتْعَةً.

۲۶۴۶۰- ۲۲۵-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِی هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶

---

۱۹۶ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۹۷ (۶)- الكافی ۵- ۴۶۲- ۲. ۱۹۸ (۷)- فی المصدر زيادة- مخافة. ۱۹۹ (۸)- الكافی ۵- ۴۶۲- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۸- ۲۰۴. ۲۰۰ (۹)- فی المصدر- يفتضها. ۲۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۲. ۲۰۲ (۲)- العاتق- الزوجة أول ما أدركت و التی لم تتزوج(هامش المصحّحة الثانية). ۲۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۱. ۲۰۴ (۴)- فی المصدر زيادة- منه. ۲۰۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۲۰۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۵. ۲۰۷ (۷)- رجل قشب- لا خير فيه،(الصحاح للجوهری ۱- ۲۰۱)(هامش المخطوط)، و جمعه أقشاب. ۲۰۸ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۶. ۲۰۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۵. ۲۱۰ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۶. ۲۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۰. ۲۱۲ (۴)- الكافی ۵- ۴۶۲- ۱. ۲۱۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۲. ۲۱۴ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۲۹. ۲۱۵ (۷)- فی الاستبصار- الفضيل. ۲۱۶ (۱)- ذكره فی التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۰ ذيل الحديث ۱۱۰۰. ۲۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۷. ۲۱۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۳. ۲۱۹ (۴)- ذكره فی التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۱ ذيل الحديث ۱۱۰۱. ۲۲۰ (۵)- مر فی الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۲۲۱ (۶)- تقدم فی الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۲۲۲ (۷)- يأتی فی الباب ۱۲ من هذا الباب. ۲۲۳ (۸)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۲۴ (۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۴- ۱۹۰. ۲۲۵ (۱۰)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۶- ۱۹۶.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبِنْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وَلِیٍ

۲۶۴۶۱- ۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۲۲۸ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَصْغِرْهَا.

۲۶۴۶۲- ۲۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَصْبَى أَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَةُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى وَ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعاً فَقَدْ بَلَغَتْ.

۲۶۴۶۳- ۲۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ۲۳۱ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.

۲۶۴۶۴- ۲۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا۲۳۳ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ كَمِ الْحَدُّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷

الَّذِی إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۲۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَشْرِ سِنِينَ الدُّخُولُ فِی الْعَاشِرَةِ۲۳۵.

---

۲۲۶ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۷ (۲)- الكافی ۵- ۴۶۳- ۴. ۲۲۸ (۳)- فی المصدر زيادة- عن الرجل. ۲۲۹ (۴)- الكافی ۵- ۴۶۳- ۵. ۲۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۵، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب عقد النكاح. ۲۳۱ (۶)- فی نسخة- هشام(هامش المخطوط). ۲۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۸. ۲۳۳ (۸)- فی نسخة- بها- هامش المخطوط- ۲۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۱. ۲۳۵ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب عقد النكاح.

۱۳- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ

۲۶۴۶۵- ۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْمَجُوسِيَّةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِی غَيْرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ۲۳۸ لِمَا يَأْتِی۲۳۹.

۲۶۴۶۶- ۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

۲۶۴۶۷- ۲۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

۲۶۴۶۸- ۲۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ فَمَجُوسِيَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَعْنِی مُتْعَةً.

۲۶۴۶۹- ۲۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۴.

۲۶۴۷۰- ۲۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِیَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.

۲۶۴۷۱- ۲۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَ مُتْعَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹

عَلَى غَيْرِ الْمُتْعَةِ۲۴۸ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

---

۲۳۶ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۰. ۲۳۸ (۵)- قاله الشيخ فی التهذيبين ذيل الحديث المذكور. ۲۳۹ (۶)- يأتی فی الحديث ۴ و ۵ من هذا الباب. ۲۴۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۲۴۱ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۴ و التهذيب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۹ و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۶ و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۲۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۱. ۲۴۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۲. ۲۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۳. ۲۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر و فی الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۸، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۲۴۷ (۶)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

۲۶۴۷۲- ۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ ۲۵۱ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ۲۵۲ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۳.

۲۶۴۷۳- ۲۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۴۷۴- ۲۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَمَةِ الرَّجُلِ۲۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰

---

۲۴۹ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۰ (۳)- الكافی ۵- ۴۶۴- ۴. ۲۵۱ (۴)- فی المصدر زيادة- الرجل. ۲۵۲ (۵)- فی نسخة من التهذيب زيادة- بغير اذنها(هامش المخطوط). ۲۵۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۷. ۲۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۵. ۲۵۵ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۶. ۲۵۶ (۹)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الجنابة. ۲۵۷ (۱۰)- يأتی فی الباب ۱۵ و ۲۹ من أبواب نكاح العبيد.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

۲۶۴۷۵- ۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

۲۶۴۷۶- ۲۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ مُتْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

۲۶۴۷۷- ۲۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۲۶۲.

۲۶۴۷۸- ۲۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۴۷۹- ۲۶۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْأَمَةِ يُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۶۶.

---

۲۵۸ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۵۹ (۲)- الكافی ۵- ۴۶۳- ۱. ۲۶۰ (۳)- الكافی ۵- ۴۶۳- ۲. ۲۶۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۱، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۳۴- ۸۹. ۲۶۲ (۵)- النساء ۴- ۲۵. ۲۶۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۲. ۲۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۲۶۵ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۶۶ (۲)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۹ من أبواب نكاح العبيد.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

۲۶۴۸۰- ۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتِ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ۲۶۹.

۲۶۴۸۱- ۲۷۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۲۷۱.

۲۶۴۸۲- ۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتْعَةً قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْحُرَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۲۷۳.

---

۲۶۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۸ (۴)- الكافی ۵- ۴۶۳- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۸- ۲۰۲. ۲۶۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۳. ۲۷۰ (۶)- الكافی ۵- ۴۶۳- ۳. ۲۷۱ (۷)- يأتی فی ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۷۲ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۴. ۲۷۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

۱۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَ الْمَهْرِ فِی الْمُتْعَةِ

۲۶۴۸۳- ۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۷۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۷.

۲۶۴۸۴- ۲۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً الْحَدِيثَ.

۲۶۴۸۵- ۲۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۳

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰.

---

۲۷۴ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۵ (۳)- الكافی ۵- ۴۵۵- ۱. ۲۷۶ (۴)- فی نسخة من التهذيب- عمن رواه، عن زرارة(هامش المخطوط). ۲۷۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۳. ۲۷۸ (۶)- الكافی ۵- ۴۵۵- ۲، و أورده بتمامه عنه و عن التهذيب فی الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۷۹ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۵. ۲۸۰ (۱)- و يأتی فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱ و فی الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ صِيغَةِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِی فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ۲۸۲

وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۴۳

۲۶۴۸۶- ۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ: لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ لَا وَارِثَةً وَ لَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ تُسَمِّی (مِنَ الْأَجْرِ)۲۸۴ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ وَ هِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۴۸۷- ۲۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴

۲۶۴۸۸- ۲۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ قَالَ يَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِی شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ.

۲۶۴۸۹- ۲۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّی خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۹.

۲۶۴۹۰- ۲۹۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَيْرٍ أَبِی سَعِيدٍ الْمَكْفُوفِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ۲۹۱ أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ۲۹۲ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِی نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِی زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ۲۹۳.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵

۲۶۴۹۱- ۲۹۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ اللَّهُ وَلِيِّی وَ وَلِيُّكِ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً عَلَى أَنَّ لِیَ اللَّهَ عَلَيْكِ كَفِيلًا لَتَفِينَّ لِی وَ لَا أَقْسِمُ لَكِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكِ فَلَا تَتَزَوَّجِی حَتَّى يَمْضِيَ لَكِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً۲۹۵ وَ إِنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی عَقْدِ النِّكَاحِ۲۹۶ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ سَابِقٌ عَلَى الْعَقْدِ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِی۲۹۷ وَ الْأَحْوَطُ الْإِتْيَانُ فِی الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ بِصِيغَةِ الْمَاضِی لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۸ هُنَاكَ.

---

۲۸۱ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۳ (۳)- الكافی ۵- ۴۵۵- ۳، التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۱، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۸۴ (۴)- فی التهذيب- من الأجل(هامش المخطوط). ۲۸۵ (۵)- الكافی ۵- ۴۵۵- ۴. ۲۸۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۷. ۲۸۷ (۱)- الكافی ۵- ۴۵۵- ۵. ۲۸۸ (۲)- الكافی ۵- ۴۵۵- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۸. ۲۹۰ (۴)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۶، و أخرج صدره عن الكافی و التهذيب بسند آخر فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۹۱ (۵)- فی نسخة زيادة- ما(هامش المخطوط). ۲۹۲ (۶)- فی نسخة- كفين(هامش المخطوط). ۲۹۳ (۷)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۷ و رواه فی المقنع- ۱۱۴. ۲۹۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲۰، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۲۹۵ (۲)- فی المصدر- ليلة. ۲۹۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۲۹۷ (۴)- يأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۸ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد النكاح.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِی الْإِيجَابِ وَ يَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ

۲۶۴۹۲- ۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶

عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۳۰۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۳ أَقُولُ: قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَیْ بَعْدَ قَوْلِهَا أَنْكَحْتُكَ نَفْسِی فَتَكُونُ الشُّرُوطُ دَاخِلَةً فِی الْإِيجَابِ وَ تَصِيرُ لَازِمَةً لَا بَعْدَ الْقَبُولِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ غَيْرَ اللُّزُومِ.

۲۶۴۹۳- ۳۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِی قَبْلَهُ۳۰۵.

۲۶۴۹۴- ۳۰۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۰۷- فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۷

وَ بِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ.

۲۶۴۹۵- ۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۳۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِيَارِ الشَّرْطِ۳۱۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الْمُتْعَةِ۳۱۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۲.

---

۲۹۹ (۶)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۰۰ (۷)- الكافی ۵- ۴۵۶- ۳. ۳۰۱ (۱)- فی التهذيب زيادة- عن أبيه- هامش المخطوط. ۳۰۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۵۷- ۵. ۳۰۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۹. ۳۰۴ (۴)- الكافی ۵- ۴۵۶- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۱۹۷، و أخرج ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۰۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۴. ۳۰۶ (۶)- الكافی ۵- ۴۵۶- ۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۴- ۱۸۸. ۳۰۷ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۳۰۸ (۱)- الكافی ۵- ۴۵۶- ۴ و الكافی ۵- ۴۶۵- ۱، و أخرجه عنهما و عن الشيخ فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۸. ۳۱۰ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۳۱۱ (۴)- يأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۱۲ (۵)- يأتی فی الباب ۳۳ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجَلِ فِی عَقْدِ الْمُتْعَةِ انْعَقَدَ دَائِماً

۲۶۴۹۶- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌّ.

۲۶۴۹۷- ۳۱۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ فِی حَدِيثِ صِيغَةِ الْمُتْعَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَإِنِّی أَسْتَحْيِی أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۸

أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِی الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثاً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۶۴۹۸- ۳۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرِثُهَا وَ تَرِثُكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ وَ شَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِقْدَارَ مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِی شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْمُتْعَةِ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَجَلِ۳۱۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۹.

---

۳۱۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۴ (۷)- الكافی ۵- ۴۵۶- ۱، و التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۴، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۱۵ (۸)- الكافی ۵- ۴۵۵- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۱۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۱. ۳۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۱۸، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و قطعة أخرى فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۳۱۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۱۹ (۴)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجَلِ فِی الْمُتْعَةِ قِلَّةً وَ لَا كَثْرَةً

۲۶۴۹۹- ۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ۳۲۲ يُجْزِی فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۲۳.

۲۶۵۰۰- ۳۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةُ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

۲۶۵۰۱- ۳۲۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِی فِی الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۳۲۶.

۲۶۵۰۲- ۳۲۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۶۵۰۳- ۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتْعَةِ مَا هُوَ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

۲۶۵۰۴- ۳۳۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ كَفُّ طَعَامٍ.

۲۶۵۰۵- ۳۳۱-۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سِوَاكٌ۳۳۲.

۲۶۵۰۶- ۳۳۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ قَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِی

عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيّاً فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِى إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِى فَلَمَّا أَجْهَدَنِى الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِى سَقَانِى فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزْوِيجٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ.

۲۶۵۰۷- ۳۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱
عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمُتْعَةِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِى تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَةٍ.

۲۶۵۰۸- ۳۳۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهَا حَلَالٌ وَ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهَا الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۳۷ وَ فِى الْمُهُورِ۳۳۸.

---

۳۲۰ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۲۱ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۳. ۳۲۲ (۱)- فى نسخة- و إنّما(هامش المخطوط). ۳۲۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۶. ۳۲۴ (۳)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۵، و أخرجه عن التهذيب و الفقيه بسند آخر فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۲۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۱، التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۲- ۱۸۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۳، و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۲، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷. ۳۲۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۹- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۲۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۲. ۳۲۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۴. ۳۳۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۵. ۳۳۱ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۵ ذيل الحديث ۵. ۳۳۲ (۵)- فى المصدر- مسواك. ۳۳۳ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۷- ۸، و أخرج نحوه بإسناد آخر فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب حدّ الزنا. ۳۳۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۵ و أخرجه عن الكافى فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب المهور، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۵، و قطعة فى الحديث ۳ من الباب ۲۲، و قطعة أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۷۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۶. ۳۳۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۴ و فى الباب ۱۷ و ۱۸، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰، و فى الحديث ۲۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ و الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۳۳۸ (۴)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب المهور.

۲۲- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ

۲۶۵۰۹- ۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۶۵۱۰- ۳۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲
ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

۲۶۵۱۱- ۳۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۴۳.

۲۶۵۱۲- ۳۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ فِى الْمُتْعَةِ قَالَ قُلْتُ: فَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً أَوْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ.

۲۶۵۱۳- ۳۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى فِى الْعِدَدِ۳۴۶.

۲۶۵۱۴- ۳۴۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتْعَةِ حَيْضَةٌ وَ قَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

۲۶۵۱۵- ۳۴۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَجَعَلَهَا فِى حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِى حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ (آخَرُ بِشَيْءٍ)۳۴۹ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً أُخْرَى فَأَجَابَ ع يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَ طُهْرَةٌ تَامَّةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۰ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۱ وَ حُكْمُ الْحَيْضَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِكْمَالُ الثَّانِيَةِ بَلْ يَكْفِى الدُّخُولُ فِيهَا لِتَحَقُّقِ طُهْرَيْنِ وَ إِنْ تَوَقَّفَ الْوَطْءُ عَلَى إِكْمَالِ الثَّانِيَةِ وَ يَأْتِى مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِى الْعِدَدِ۳۵۲ وَ قَدْ وَرَدَ فِى عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى۳۵۳ وَ يَأْتِى أَنَّ الْمُتْعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ۳۵۴ وَ يَأْتِى أَنَ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴

عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْءَانِ وَ هُمَا طُهْرَانِ۳۵۵ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَيْضَتَيْنِ بِالْحُرَّةِ وَ الْحَيْضَةِ بِالْأَمَةِ۳۵۶ وَ يَأْتِى عِدَّةُ الْمُتْعَةِ مِنَ الْوَفَاةِ وَ فِى الْحَمْلِ فِى الْعِدَدِ۳۵۷.

---

۳۳۹ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۳۴۰ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۱، التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۳. ۳۴۱ (۷)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۲. ۳۴۲ (۱)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۵، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۵، و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۲۱، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۴۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵. ۳۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۶. ۳۴۶ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب العدد. ۳۴۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۳۴۸ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۸. ۳۴۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۳۵۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۴، و فى الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۵۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۵۲ (۷)- يأتى فى الباب ۵۳ من أبواب العدد. ۳۵۳ (۸)- مضى فى الحديث ۶ و ۸ و ۱۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۴ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۵ (۱)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد. ۳۵۶ (۲)- يأتى فى الباب ۵۲ من أبواب العدد. ۳۵۷ (۳)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب العدد.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا

۲۶۵۱۶- ۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

۲۶۵۱۷- ۳۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۶۱.

۲۶۵۱۸- ۳۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵
قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

۲۶۵۱۹- ۳۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ يَعْنِى فِى الْمُتْعَةِ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

۲۶۵۲۰- ۳۶۴-۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ رَسُولِهِ- إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ إِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِى كِتَابِهِ وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ مَا تَرَاضَيَا عَلَى مَا أَحَبَّا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۶۵- إِنْ هُمَا أَحَبَّا مَدَّا فِى الْأَجَلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ أَوْ مَا أَحَبَّا فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَجَلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ مِثْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدَّا فِيهِ وَ زَادَا فِى الْأَجَلِ مَا أَحَبَّا فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ إِلَّا لِرَجُلٍ سِوَاهُ فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتَدَّتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخَرَ فَهَذَا حَلَالٌ لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْهُ أَبَداً وَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ عِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقَتْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۶
كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِى بَيَّنَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ- وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۶۷.

۲۶۵۲۱- ۳۶۸-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمُتْعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۶۹- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ بَيْنَكُمَا فَتَقُولَ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَمْرٍ۳۷۰ آخَرَ بِرِضًا مِنْهَا وَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

۲۶۵۲۲- ۳۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۷۲- فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُحْدِثَ شَيْئاً بَعْدَ الْأَجَلِ.

۲۶۵۲۳- ۳۷۳-۸ وَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۷۴ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَ يَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِى أُجِّلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۷

---

۳۵۸ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ و قطعة اخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۶۰ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۱. ۳۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶۸- ۱۱۵۲. ۳۶۲ (۸)- الكافى ۵- ۴۵۹- ۲. ۳۶۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۵ و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۲۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۴ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳، مختصر بصائر الدرجات- ۸۵. ۳۶۵ (۳)- النساء ۴- ۲۴. ۳۶۶ (۱)- سورة الطلاق ۶۵- ۱. ۳۶۷ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳. ۳۶۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۶. ۳۶۹ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۰ (۵)- فى المصدر- باجل. ۳۷۱ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۴- ۸۷. ۳۷۲ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۳ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۴- ۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۷۴ (۹)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ و فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۲۹ من الباب ۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۷۶ (۲)- يأتى ما يدلّ على الحكم الأول فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب و فى أكثر أحاديث أبواب العدد.

ذَلِكَ بِرِضًا مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجَلِ وَ الْوَقْتِ وَ قَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِى الْأَجَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۵ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِى الْعِدَدِ۳۷۶.

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتْعَةِ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

۲۶۵۲۴- ۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِى صِيغَةِ الْمُتْعَةِ۳۷۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِى قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِى أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِى الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِى شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِى شَرْطٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۸۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۸

---

۳۷۷ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۳۷۸ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۲. ۳۷۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۸۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۸- ۱۱۵۳. ۳۸۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ و الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۸۲ (۸)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَجَلِ فِى الْمُتْعَةِ مَعْلُوماً مَضْبُوطاً وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرَّةِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجَلِ

۲۶۵۲۵- ۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ: وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۵۲۶- ۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ وَ الْعَرْدَيْنِ۳۸۶ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَةَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ السَّاعَةَ وَ السَّاعَتَيْنِ أَجَلَانِ مَجْهُولَانِ عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ غَالِباً فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُهُمَا فِى الْمُتْعَةِ أَوْ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يُرِيدُ

تَعْيِينَ الْمَرَّاتِ وَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْهَا بِالسَّاعَاتِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ فَإِنَّ الْوَاوَ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا بِمَعْنَى أَوْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۶۵۲۷- ۳۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۹

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

۲۶۵۲۸- ۳۸۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۳۹۰ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ۳۹۱.

۲۶۵۲۹- ۳۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۳ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع كَمْ أَدْنَى أَجَلِ الْمُتْعَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۳۹۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۳۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۰

---

۳۸۳ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۵۹- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۳. ۳۸۵ (۳)- الكافي ۵- ۴۵۹- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۴. ۳۸۶ (۴)- في نسخة و في التهذيب- العود و العودين. و في نسخة من التهذيب- العدد و العددين. - هامش المخطوط- و قد ورد في الهامش ما نصه(العرد- عضو الرجل، و العرد- الذكر المنتشر المنتصب- القاموس المحيط ۱- ۳۱۳- و شيء عرد- أي صلب، و عرد النبت و الناب- طلعا- الصحاح ۲- ۵۰۷- و في الحديث- عود أو عودا بالفتح أي مرة بعد مرة- النهاية ۳- ۳۱۶-). ۳۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۴۵۹- ۱، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۸۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۵. ۳۸۹ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۵. ۳۹۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۹۱ (۴)- أشار إليه الشيخ في التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۴۸ ذيل الحديث ۱۱۴۸ و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۵ ذيل الحديث ۵۵۵. ۳۹۲ (۵)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۴. ۳۹۳ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمد بن خالد. ۳۹۴ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۹۵ (۸)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۸ و ۱۴ من الباب ۴ و الباب ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۹۶ (۹)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ و الباب ۳۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَاراً كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَا فِي التَّاسِعَةِ كَالْمُطَلَّقَةِ بَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ

۲۶۵۳۰- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۹۹.

۲۶۵۳۱- ۴۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

۲۶۵۳۲- ۴۰۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً كَمْ مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَ يُعِيدُ التَّزْوِيجَ قَالَ مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۱

---

۳۹۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۱. ۳۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۹. ۴۰۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۲. ۴۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۴۰۲ (۶)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۰۳ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

۲۶۵۳۳- ۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ۴۰۶ يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

۲۶۵۳۴- ۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۹.

۲۶۵۳۵- ۴۱۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع۴۱۱ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۲

تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوَفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

۲۶۵۳۶- ۴۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضٍ قَالَ يُحْبَسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا مِقْدَارُ مَا احْتَبَسَتْ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

---

۴۰۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۰۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۱. ۴۰۶ (۳)- المصدر زيادة- لا. ۴۰۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۳. ۴۰۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۸. ۴۰۹ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۳. ۴۱۰ (۷)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۴. ۴۱۱ (۸)- في المصدر زيادة- الرجل. ۴۱۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۶.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ

۲۶۵۳۷- ۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبِسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۵.

۲۶۵۳۸- ۴۱۶-۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۳

بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَ يَجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۱۷ وَ عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۹.

---

۴۱۳ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۴۱۴ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۲. ۴۱۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۲۹. ۴۱۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۵. ۴۱۷ (۱)- تقدم في الباب السابق. ۴۱۸ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۱۹ (۳)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب المهور.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ

۲۶۵۳۹- ۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَا يَرْجِعُ.

---

۴۲۰ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۲۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۹۰.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۶۵۴۰- ۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۴

جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ۴۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ۴۲۵.

---

۴۲۲ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۴۲۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۰. ۴۲۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۳۰. ۴۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۴۱ و ۵۱ من أبواب المهور.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتْعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ

۲۶۵۴۱- ۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۴۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُتْعَةِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ.

۲۶۵۴۲- ۴۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا۴۳۰ تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۵

۲۶۵۴۳- ۴۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يُشْهِدُهُمَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِداً قَالَ إِنَّهُ لَا يُعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

۲۶۵۴۴- ۴۳۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۲۶۵۴۵- ۴۳۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةٌ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ يُمْهِرَهَا مَتَى يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ لَمْ يُرِدْ بَيِّنَةً وَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ۴۳۴ وَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمُتْعَةِ وَ إِطْلَاقِهَا۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۶

---

۴۲۶ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۲۸ (۵)- في المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. ۴۲۹ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۵. ۴۳۰ (۷)- في نسخة- كي لا- هامش المخطوط- ۴۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۴. ۴۳۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۹، أورده في الحديث ۹ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۳۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۴۳۴ (۴)- تقدم في الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۳۵ (۵)- تقدم في الباب ۴ و ۱۸ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۳۶ (۶)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتْعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ الْمِيرَاثُ

۲۶۵۴۶- ۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۳۹.

۲۶۵۴۷- ۴۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُكَيْرٍ۴۴۲ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۴۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۷

۲۶۵۴۸- ۴۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ:- إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

۲۶۵۴۹- ۴۴۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

۲۶۵۵۰- ۴۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

۲۶۵۵۱- ۴۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

۲۶۵۵۲- ۴۴۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ ثُبُوتُهُ إِلَى شَرْطٍ لَا ارْتِفَاعُهُ.

۲۶۵۵۳- ۴۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَكَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّهَا قَالَ مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَكَ الْحَدِيثَ.

۲۶۵۵۴- ۴۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

۲۶۵۵۵- ۴۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمِيرَاثِ هُنَا۴۵۲ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۴۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۶۹

الشَّرْطِ۴۵۵ وَ غَيْرِهِ۴۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷.

---

۴۳۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۵- ۲، التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۶. ۴۳۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۴۴۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۶- ۴ و الكافى ۵- ۴۶۵- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۰. ۴۴۲ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۸. ۴۴۳ (۷)- استدل الشيخ بحديث أبان بن تغلب الذى تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۴۴ (۱)- الكافى ۵- ۴۶۶- ۵، و أورد تمامه فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۴۴۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۵- ۲. ۴۴۶ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ و قطعة أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۴۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۸. ۴۴۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۴۹، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲. ۴۵۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵. ۴۵۲ (۴)- تقدم فى الباب ۲۰ و فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۵۳ (۵)- تقدم فى الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۵۴ (۶)- يأتى فى الباب ۴۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۵۵ (۱)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۴۵۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب بيع الحيوان. ۴۵۷ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۳- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُتْعَةِ يَلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ

۲۶۵۵۶- ۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ۴۶۰ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۴۶۱.

۲۶۵۵۷- ۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۴۶۳

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۴.

۲۶۵۵۸- ۴۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَرْكِ الْعَزْلِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا قَالَ فَعَبَّرَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ مَجَازاً.

۲۶۵۵۹- ۴۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

۲۶۵۶۰- ۴۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

۲۶۵۶۱- ۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۱

الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقْتْ وَلَداً قَبِلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۰.

---

۴۵۸ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۲- ۱۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۱، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۳، و أخرى فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۶۰ (۶)- فى المصدر- حملت و فى هامش المصحّحة أنّه محتمل الأصل. ۴۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۵۷. ۴۶۲ (۸)- التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۰، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۷- ۲۰۱، أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۷ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۶۳ (۹)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۷. ۴۶۴ (۱)- الكافى ۵- ۴۵۴- ۳. ۴۶۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۶۶ (۳)- الكافى ۵- ۴۶۴- ۱. ۴۶۷ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۴- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۶۴- ۳. ۴۶۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۵۹. ۴۷۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا

۲۶۵۶۲- ۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

۲۶۵۶۳- ۴۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا وَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَزْلِ وَ هَذَا الشَّرْطُ مُؤَكِّدٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعاً كَأَمْثَالِهِ مِمَّا ذُكِرَ هُنَاكَ۴۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۴۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۲

---

۴۷۱ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۴۷۲ (۴)- الكافى ۵- ۵۰۴- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۷۳ (۵)- الكافى ۵- ۴۶۴- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۷۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۱۸ و الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۷۵ (۷)- تقدم فى الباب ۷۵ من مقدمات النكاح. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْراً غَيْرَ مُعَيَّنٍ

۲۶۵۶۴- ۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ۴۷۹ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ ع إِنْ كَانَ سَمَّى الشَّهْرَ وَ عَيَّنَهُ لَزِمَ وَ إِلَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ فَفِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ تَكُونُ قَدِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الشَّيْخُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ۴۸۰.

---

۴۷۶ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۷۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۶- ۴. ۴۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۰. ۴۷۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۹. ۴۸۰ (۵)- و قد تقدم ما يدلّ على وجوب كون الأجل معلوما فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتْعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

۲۶۵۶۵- ۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۳

قُلْتُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ

حَدِيثُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۴۸۴ وَ غَيْرِهِ۴۸۵.

---

۴۸۱ (۶)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۴۸۲ (۷)- الكافى ۵- ۴۶۷- ۹. ۴۸۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۶۰. ۴۸۴ (۲)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۴۸۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ

۲۶۵۶۶- ۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّةِ.

۲۶۵۶۷- ۴۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرٍ۴۸۹ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجْنِي مُتْعَةً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۹۰.

---

۴۸۶ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۴۸۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۱. ۴۸۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۵- ۱، و أورد تمامه فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۸۹ (۷)- فى المصدر- بشير. ۴۹۰ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و غيرها من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزِّنَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ

۲۶۵۶۸- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۴۹۳ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۹۴ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۹۵.

---

۴۹۱ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۴۹۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۵- ۲. ۴۹۳ (۴)- في المصدر\i- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس\۵) E. ۴۹۴- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۹۵ (۶)- تقدم في الباب ۱۲ و ۱۳ من أبواب المصاهرة.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

۲۶۵۶۹- ۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۵

الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدُ۴۹۸ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ۴۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۵۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ۵۰۱.

---

۴۹۶ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۴۹۷ (۸)- الكافي ۵- ۴۶۶- ۳، و أخرجه بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب حدّ الزنا. ۴۹۸ (۱)- في المصدر زيادة- النكاح. ۴۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۰. ۵۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۴. ۵۰۱ (۴)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ

۲۶۵۷۰- ۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ۵۰۴ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

أَقُولُ: إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئاً قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ وَ صَارَ الْمَهْرُ مُعَيَّناً فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنِ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ۵۰۵.

---

۵۰۲ (۵)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۵۰۳ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۶- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۰۴ (۷)- في المصدر- أحدث. ۵۰۵ (۸)- تقدم في الباب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا رَجُلًا آخَرَ

۲۶۵۷۱- ۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۶

أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنْ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَةً فَقَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَةٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۸.

۲۶۵۷۲- ۵۰۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِراً فَسَأَلْتُهُ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ فِي أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ۵۱۱ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۷

---

۵۰۶ (۹)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۵۰۷ (۱۰)- الكافي ۵- ۴۶۶- ۶. ۵۰۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۵۱۰ (۳)- تقدم في الباب ۲۳، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

۲۶۵۷۳- ۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۵۱۴.

---

۵۱۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۵۱۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۷- ۷. ۵۱۴ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

۲۶۵۷۴- ۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

۲۶۵۷۵- ۵۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۵۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۸

قَالَ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۹.

---

۵۱۵ (۴)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۵۱۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۵، و أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أخرج نحوه عن المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۱۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۴ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۵۱۸ (۷)- في المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. ۵۱۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۸ و في الباب ۲۰ و في الحديث ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الباب ۲۹ و في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

۲۶۵۷۶- ۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتْعَةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۲۵ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَاقُبِ بَعْدَ الْعِدَّةِ جَمْعاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۹

---

۵۲۰ (۲)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۵۲۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱ باختلاف، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۵۲۳ (۵)- تقدم في الباب ۱ و في الأبواب ۲۴- ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۴ (۶)- يأتي في الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۵۲۵ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسْمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيَصْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

۲۶۵۷۷- ۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ.

۲۶۵۷۸- ۵۲۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَا أَقْسِمُ لَكِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۰.

---

۵۲۶ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۵۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۸ و صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۵۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱. ۵۲۹ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۸ و في الحديث ۳ من الباب ۲۰ و في الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۰ (۵)- يأتي في الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۴۶- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبَعَّضَةِ

۲۶۵۷۹- ۵۳۲-۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ أَ لَيْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۰

يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ۵۳۳ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُبَعَّضَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۵۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۱

---

۵۳۱ (۶)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۵۳۲ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۴- ۹۰. ۵۳۳ (۱)- النساء ۴- ۲۵. ۵۳۴ (۲)- تقدم في الباب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۵ (۳)- يأتي في البابين ۴۱ و ۴۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمَلُّكِهِنَّ وَ وَطْئِهِنَّ بِالْمِلْكِ وَ اسْتِيلَادِهِنَّ

۲۶۵۸۰- ۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

۲۶۵۸۱- ۵۳۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (عَنْ أَبَانٍ)۵۳۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۵۴۰ وَ غَيْرِهَا۵۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲.

---

۵۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۵۳۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱. ۵۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۲. ۵۳۹ (۴ ")-عن أبان "ليس في المصدر. ۵۴۰ (۱)- تقدم في الأبواب ۵ و ۳۵ و ۱۵۳ و بعمومه في الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۴۱ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب آداب الحمام و في البابين ۹ و ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۵۴۲ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۱ و ۴۲ و ۶۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ

۲۶۵۸۲- ۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۵۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۳

---

۵۴۳ (۴)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۵۴۴ (۵)- الکافی ۵- ۴۷۴- ۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۵۴۵ (۶)- تقدم فی الباب ۱۰ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۱ و فی الباب ۱۷ من أبواب بیع الحیوان، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۴۶ (۷)- یأتی فی الأبواب ۳ و ۵ و ۶ و فی الحدیث ۵ من الباب ۸ و فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۱۸ و ۵۸ من هذه الأبواب

۳- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِیَةً صَغِیرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْئِهِ إِیَّاهَا وَ کَذَا الَّتِی یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الْحَائِضُ إِلَّا مُدَّةَ حَیْضِهَا وَ الْبِکْرِ

۲۶۵۸۳- ۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِیَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ کَانَتْ صَغِیرَةً لَا یَتَخَوَّفُ عَلَیْهَا الْحَبَلَ فَلَیْسَ لَهُ۵۴۹ عَلَیْهَا عِدَّةٌ وَ لْیَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِیَةً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْیَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۵۰.
۲۶۵۸۴- ۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِیَةِ الَّتِی لَا یُخَافُ عَلَیْهَا الْحَبَلُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّةٌ.
۲۶۵۸۵- ۵۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْجَارِیَةِ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّةٌ یَقَعُ عَلَیْهَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۴
وَ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِیَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ کَانَ نَوْلُهُ۵۵۳ أَنْ یَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلْ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
۲۶۵۸۶- ۵۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ مَا عِدَّتُهَا وَ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى یَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِیضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِی تَحِیضُ فَلَا یَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ.
۲۶۵۸۷- ۵۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ هُوَ یَخَافُ عَلَیْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَةً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى مَنْ هِیَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِیضُ.
۲۶۵۸۸- ۵۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۵۵۷ فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ کَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَةً.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۵۸.
۲۶۵۸۹- ۵۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِیَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ یُخَافُ عَلَیْهَا۵۶۰ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۸۵ وسایل الشیعه، ج ۲۱، ص: ۸۵
الْحَبَلُ قَالَ یَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِی یَبِیعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً وَ الَّذِی یَشْتَرِیهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً.
۲۶۵۹۰- ۵۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۵۶۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْجَارِیَةُ الصَّغِیرَةُ یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ وَ هِیَ لَمْ تُدْرِکْ أَوْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَسْتَبْرِئَهَا.
۲۶۵۹۱- ۵۶۳-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ الصَّغِیرَةَ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَیْسَتْ بِعَذْرَاءَ یَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِیدٌ إِذَا کَانَ مِثْلُهَا یَعْلَقُ فَلْیَسْتَبْرِئْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۴.

---

۵۴۷ (۱)- الباب ۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۵۴۸ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۱ - ۵۹۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۷۸. ۵۴۹ (۳ ")-له "لیس فی المصدر. ۵۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۳- ۶. ۵۵۱ (۵)- التهذیب ۸- ۱۷۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۷۹. ۵۵۲ (۶)- التهذیب ۸- ۱۷۱- ۵۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۸۰. ۵۵۳ (۱)- نولک أن تفعل کذا، أی- حقک و ینبغی لک "الصحاح ۵- ۱۸۳۶. "۵۵۴ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۵۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۸۱. ۵۵۵ (۳)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۲. ۵۵۶ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۶۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۳. ۵۵۷ (۵)- فی المصدر زیادة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۵۵۸ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۵۵۹ (۷)- التهذیب ۸- ۱۷۰- ۵۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۴، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بیع الحیوان، و عنهما فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۶۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۱ (۱)- الکافی ۵- ۴۷۲- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان. ۵۶۲ (۲)- فی المصدر- عمرو. ۵۶۳ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بیع الحیوان و فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۴ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۶- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۰. ۵۶۵ (۵)- الفقیه ۳- ۴۶۶- ۴۵۴۶. ۵۶۶ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴. ۵۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان. ۵۶۸ (۲)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲۶۵۹۲- ۵۶۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِیَةً لَمْ تُدْرِکْ أَوْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَسْتَبْرِئَهَا.
۲۶۵۹۳- ۵۶۶-۱۱ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِّ الْجَارِیَةِ الصَّغِیرَةِ السِّنِّ الَّذِی إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۶
یَکُنْ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِبْرَاؤُهَا قَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ اسْتُبْرِئَتْ بِشَهْرٍ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَتِ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِینَ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِیَ صَغِیرَةٌ وَ لَا یَضُرُّکَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ تِسْعِ سِنِینَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعَ سِنِینَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۵۶۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۶۸ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِبْرَاءَ غَیْرِ الْبَالِغِ بِشَهْرٍ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِیَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِیَتْ أَشْهُراً لَا تَطْمَثُ وَ لَمْ یَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ

۲۶۵۹۴- ۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَتَمْکُثُ عِنْدِیَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لِی لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ۵۷۱ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۳ أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ جَمِیعُ أَحَادِیثِ الِاسْتِبْرَاءِ۵۷۴.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۷

---

۵۶۹ (۳)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۵۷۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۷۱ (۵)- فی المصدر زیادة- قد. ۵۷۲ (۶)- التهذیب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸، التهذیب ۸- ۱۷۷- ۶۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۵. ۵۷۳ (۷)- الفقیه ۱- ۹۴- ۱۹۹. ۵۷۴ (۸)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من هذه الأبواب. و یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِیَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى کَرَاهِیَةٍ

۲۶۵۹۵- ۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرَیْتُ جَارِیَةً ثُمَّ سَکَتُّ هَیْبَةً لَهُ فَقَالَ أَظُنُّکَ أَنَّکَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِیبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ کَیْفَ تَأْتِی لِذَلِکَ قُلْتُ أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ وَ أَظُنُّکَ أَنَّکَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّذَ لَهَا فَاسْتَحْیَیْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَتْنِی مِنْ ذَلِکَ هَیْبَتُکَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِیذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَ إِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ سَمِعْتُ غَیْرَ وَاحِدٍ یَقُولُ التَّفْخِیذُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَیُّ شَیْءٍ الْخِیَرَةُ فِی تَرْکِهِ قَالَ فَقَالَ کَذَلِکَ لَوْ کَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ یَأْتِی جَارِیَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ وَ هِیَ حُبْلَى فَیَرَى أَنَّ ذَلِکَ طَمْثٌ فَیَبِیعُهَا فَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَأْتِیَ الْجَارِیَةَ حُبْلَى قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَیْرِهِ حَتَّى یَأْتِیَهُ فَیُخْبِرَهُ.
۲۶۵۹۶- ۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ کَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِی مِنْهَا إِذَا أَرَدْتُ قَالَ لَکَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.
۲۶۵۹۷- ۵۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۸
عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ هِیَ حَامِلٌ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۶۵۹۸- ۵۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِیَةِ الْحُبْلَى یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ یُصِیبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یُصِیبُ مِنْهَا فِی ذَلِکَ قَالَ تُرِیدُ تَغِرَّةً۵۸۱.
۲۶۵۹۹- ۵۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ هِیَ حُبْلَى أَ یَطَؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا یَقْرَبُهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى الْکَرَاهِیَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۵۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۸۴.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۹

---

۵۷۵ (۱)- الباب ۵ فیه ۵ أحادیث. ۵۷۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۸- ۶۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۶۳- ۱۳۰۴. ۵۷۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۲، و التهذیب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸، و التهذیب ۸- ۱۷۷- ۶۲۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۷۸ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بیع الحیوان، و قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۷۹ (۱)- التهذیب ۸- ۱۷۶- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۰. ۵۸۰ (۲)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۵. ۵۸۱ (۳)- التغرة- حمل النفس علی الخطر "الصحاح ۲- ۷۶۹. "۵۸۲ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۷- ۶۲۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۲. ۵۸۳ (۵)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب بیع الحیوان. ۵۸۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِیَةِ إِذَا اشْتُرِیَتْ مِنْ ثِقَةٍ وَ أَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ

۲۶۶۰۰- ۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَیَقُولُ إِنِّی لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَهَا الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۸۷.
۲۶۶۰۱- ۵۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ یَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ کَانَتْ قَدْ مُسَّتْ۵۸۹ قُلْتُ أَ فَرَأَیْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ یَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ فَقَالَ إِنْ کَانَ عِنْدَکَ أَمِیناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِیدٌ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَیْهَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۹۰.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۹۰
۲۶۶۰۲- ۵۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ جَارِیَةً فَضَمِنَ لَکَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَیْهَا.
۲۶۶۰۳- ۵۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ یَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَمَسَّهَا.
۲۶۶۰۴- ۵۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِیَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ یَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ أَمْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ یَسْتَبْرِئُهَا بِحَیْضَتَیْنِ قُلْتُ یَحِلُّ لِلْمُشْتَرِی مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَقْرَبُ فَرْجَهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ کَوْنِ الْبَائِعِ ثِقَةً لِمَا مَرَّ۵۹۴.
۲۶۶۰۵- ۵۹۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ یَطَأَ الْجَارِیَةَ مِنْ غَیْرِ اسْتِبْرَاءٍ لَهَا إِذَا کَانَ بَائِعُهَا قَدْ أَخْبَرَهُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ کَانَ صَادِقاً فِی ظَاهِرِهِ مَأْمُوناً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۵۹۶.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۹۱

---

۵۸۵ (۱)- الباب ۶ فیه ۶ أحادیث. ۵۸۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۸۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۲- ۴. ۵۸۸ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۶۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان. ۵۸۹ (۵)- فی نسخة- یئست "هامش المخطوط. "۵۹۰ (۶)- الکافی ۵- ۴۷۳- ۷. ۵۹۱ (۱)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۸. ۵۹۲ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۰. ۵۹۳ (۳)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۵، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۱. ۵۹۴ (۴)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۵۹۵ (۵)- المقنعة- ۸۳. ۵۹۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُ

۲۶۶۰۶- ۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ)۵۹۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۰.
۲۶۶۰۷- ۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنِ امْرَأَةٍ فَخَبَّرَتْنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

---

۵۹۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۲. ۵۹۹ (۳)- في التهذيب "عن الحسن "بدل ما بين القوسين. ۶۰۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۸ و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۳. ۶۰۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۹ و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۴

۸- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا

۲۶۶۰۸- ۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۲
مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.
۲۶۶۰۹- ۶۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۶۶۱۰- ۶۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.
۲۶۶۱۱- ۶۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۳
عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ الْحَدِيثَ.
۲۶۶۱۲- ۶۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۰۹.
۲۶۶۱۳- ۶۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ لَا.
۲۶۶۱۴- ۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِيِّ)۶۱۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۶۱۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۴
۲۶۶۱۵- ۶۱۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا يَقْرَبُهَا.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۶۱۵ وَ غَيْرُهُ۶۱۶ النَّهْيَ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۸.

---

۶۰۲ (۶)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۶۰۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۳، و التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۲۹۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب بيع الحيوان. ۶۰۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب بيع الحيوان. ۶۰۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۲۹۸. ۶۰۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸، التهذيب ۸- ۱۷۷- ۶۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۰۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۸، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۰۹ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۶۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۹، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۱. ۶۱۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۳- ۲۷۱. ۶۱۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابي. ۶۱۳ (۶)- ليس في المصدر. ۶۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۶۱۵ (۲)- راجع النهاية- ۴۹۶. ۶۱۶ (۳)- راجع السرائر- ۳۱۵، و الشرائع ۲- ۵۹، مفاتيح الشرائع ۲- ۳۵۶، مختلف الشيعة ۲- ۲۱. ۶۱۷ (۴)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حُبْلَى فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

۲۶۶۱۶- ۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۱.
۲۶۶۱۷- ۶۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۵
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءُ تَمَامَ الْوَلَدِ.
۲۶۶۱۸- ۶۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِمَ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۶۱۹ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۲۰ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۷- ۴۵۵۰، و التهذيب ۸- ۱۷۸- ۶۲۴. ۶۲۱ (۸)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۱. ۶۲۲ (۹)- الكافي ۵- ۴۸۸- ۳، و التهذيب ۸- ۱۷۹- ۶۲۶. ۶۲۳ (۱)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۲. ۶۲۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۸- ۶۲۵.

۱۰- بَابُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ وَ يُسْتَحَبُ حَيْضَتَانِ وَ أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ

۲۶۶۱۹- ۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا۶۲۷ اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ۶۲۸ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۶
يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ.
۲۶۶۲۰- ۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۰.

---

۶۲۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۶۲۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۱- ۵۹۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۷. ۶۲۷ (۵)- في المصدر- منها. ۶۲۸ (۶)- في المصدر- المبتاع. ۶۲۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۶، و قرب الإسناد- ۶۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان. ۶۳۰ (۲)- تقدم في الباب ۳ و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ

۲۶۶۲۱- ۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أُعْتِقُكِ وَ أَتَزَوَّجُكِ وَ أَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.
۲۶۶۲۲- ۶۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۷
۲۶۶۲۳- ۶۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ۶۳۵ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَ يَقُولُ مَهْرُكِ عِتْقُكِ فَقَالَ حَسَنٌ.
۲۶۶۲۴- ۶۳۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ۶۳۷ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ دِرْهَماً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۳۸.
۲۶۶۲۵- ۶۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَ.
۲۶۶۲۶- ۶۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۸
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ)۶۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ.
۲۶۶۲۷- ۶۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.
۲۶۶۲۸- ۶۴۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ (عَنْ حَمُّوَيْهِ)۶۴۴ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعَيَّاضِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ جَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۵.

---

۶۳۱ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۲ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۳. ۶۳۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۱. ۶۳۵ (۲)- في المصدر- سالته. ۶۳۶ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۲. ۶۳۷ (۴)- في الكافي- فانها تعتد. ۶۳۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۴. ۶۳۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۶. ۶۴۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۷. ۶۴۱ (۱)- في نسخة- عن عبيد اللّه بن زرارة "هامش المخطوط. "۶۴۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۸. ۶۴۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹. ۶۴۴ (۴)- في المصدر- عن ابن حموية. ۶۴۵ (۵)- يأتي في الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۵ من أبواب العتق.

۱۲- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ

۲۶۶۲۹- ۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ فَقَالَ عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۹
النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۶۴۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِباً۶۵۰.

۲۶۶۳۰- ۶۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكِ عِتْقَكِ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ جَوَازُ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ۶۵۲ وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُحْتَمِلَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِالتَّزْوِيجِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۶۵۳.

---

۶۴۶ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۶۴۷ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۶۰. ۶۴۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۴. ۶۴۹ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۸. ۶۵۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۵۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۵۹. ۶۵۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۳ (۶)- راجع روضة المتقين ۸- ۲۴۷، و مختلف الشيعة ۲- ۲۲ و جواهر الكلام ۳۰- ۲۵۳.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ

۲۶۶۳۱- ۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۰
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۶۵۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۸.

۲۶۶۳۲- ۶۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۱

---

۶۵۴ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۶۵۵ (۸)- الكافى ۵- ۴۷۶- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۳ من أبواب العدد. ۶۵۶ (۱)- فى المصدر- عن أبان، عن عثمان. ۶۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۱. ۶۵۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۱۰. ۶۵۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۴، و أورده بسند آخر فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۶۶۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۱ (۶)- يأتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۲ من أبواب العدد.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ وَ تَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا

۲۶۶۳۳- ۶۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۵.

---

۶۶۲ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۶۶۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۶- ۵ و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۴ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۶۵ (۴)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا

۲۶۶۳۴- ۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۲

۲۶۶۳۵- ۶۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً۶۶۹ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ۶۷۰ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۲.

۲۶۶۳۶- ۶۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقُكِ مَهْرُكِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

۲۶۶۳۷- ۶۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا۶۷۵ قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ۶۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۳

---

۶۶۶ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۸، و الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۲. ۶۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۹. ۶۶۹ (۲)- فى المصدر- أم ولد. ۶۷۰ (۳)- فى المصدر- و له مال. ۶۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۳. ۶۷۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۱۱. ۶۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۶۲. ۶۷۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۳. ۶۷۵ (۸)- كذا فى الأصل و فى المصدرين- يدخل بها. ۶۷۶ (۹)- يأتى فى الباب ۵۱ من أبواب المهور.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

۲۶۶۳۸- ۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۶۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۶۶۳۹- ۶۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

۲۶۶۴۰- ۶۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ۶۸۲ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۴

---

۶۷۷ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۵. ۶۷۹ (۳ ")-عن العلاء "ليس فى التهذيب. ۶۸۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۳، و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۶. ۶۸۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۷. ۶۸۲ (۶)- فى المصدر- له. ۶۸۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الْمَسْبِيَّةِ

۲۶۶۴۱- ۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ۶۸۶ أَنِ اسْتَبْرِءُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ.

---

۶۸۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۶۸۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۵. ۶۸۶ (۳)- أوطاس- واد فى ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة فى السيرة الشريفة "،معجم البلدان ۱- ۲۸۱."

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

۲۶۶۴۲- ۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۸۹.

۲۶۶۴۳- ۶۹۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۵
- يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۹۱.

۲۶۶۴۴- ۶۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ.

۲۶۶۴۵- ۶۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

۲۶۶۴۶- ۶۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶۹۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الِاسْتِبْرَاءُ أَيْضاً قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۹۶ وَ فِي التِّجَارَةِ۶۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۶

---

۶۸۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۶۸۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۸۹ (۶)- التهذيب ۸- ۱۷۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۹. ۶۹۰ (۷)- الكافى ۵- ۴۷۳- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان، و فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷۰- ۵۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۴. ۶۹۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۹۳ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۶، و أورد قطعة فى الحديث ۵ من الباب ۸ و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۷- ۶۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۶۳- ۱۳۰۳. ۶۹۵ (۵)- فى التهذيب أحمد بن محمّد عن الحسن، و فى الاستبصار- أحمد بن على. ۶۹۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۹۷ (۷)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً بِالْمِلْكِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا عَيْناً نَسَباً وَ رَضَاعاً وَ أُخْتُهَا جَمْعاً لَا عَيْناً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ الْمُصَاهَرَةِ يَحْرُمُ بِالْ

۲۶۶۴۷- ۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ۷۰۰ وَ لَا أَمَتُكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۱ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۲.

۲۶۶۴۸- ۷۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۷
أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ

٧٠٤ أقولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى ذَلِك عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِى النَّسَبِ٧٠٥ وَ الرَّضَاعِ٧٠٦ وَ الْمُصَاهَرَةِ٧٠٧.

---

٦٩٨ (١)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٦٩٩ (٢)- التهذيب ٨- ١٩٨- ٦٩٥، و أورد قطعهٔ منه فى الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره فى الحديث ٥ من الباب ٢١ و فى الحديث ٨ من الباب ٢٩، و قطعهٔ منه فى الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرهٔ. ٧٠٠ (٣)- فى الفقيه زيادهٔ- و لا أمتك و هى أختك من الرضاعهٔ، و لا أمتك و هى ابنهٔ أخيك من الرضاعهٔ، و لا أمتك و هى فى عدهٔ ".هامش المخطوط. "٧٠١ (٤)- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩. ٧٠٢ (٥)- الخصال- ٤٣٨- ٢٧. ٧٠٣ (٦)- التهذيب ٨- ١٩٨- ٦٩٦. ٧٠٤ (١)- مر فى الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٧٠٥ (٢)- تقدم فى أبواب ما يحرم بالنسب. ٧٠٦ (٣)- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٧٠٧ (٤)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرهٔ.

٢٠- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِى وَطْؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ

٢٦٦٤٩- ٧٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

٢٦٦٥٠- ٧١٠-٢ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)٧١١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٠٨

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُعْلِمَ٧١٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٣.

---

٧٠٨ (٥)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٧٠٩ (٦)- الكافى ٥- ٤٧٤- ٩. ٧١٠ (٧)- الكافى ٥- ٤٧٤- ١٠. ٧١١ (٨)- فى المصدر- عن محمّد بن أحمد. ٧١٢ (١)- التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٧. ٧١٣ (٢)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان و فى الأبواب ٣- ٨ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا ر

٢٦٦٥١- ٧١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى الْإِرْشَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ سَلْ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا يَحْيَى أَسْأَلُكَ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ عَرَفْتُ الْجَوَابَ وَ إِلَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِى عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِى أَوَّلِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٠٩

النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ لَهُ مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ بِمَا ذَا حَلَّتْ لَهُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ يَحْيَى لَا وَ اللَّهِ لَا أَهْتَدِى إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- هَذِهِ أَمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ٧١٦ وَ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِى كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ٧١٧ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ فِى رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ مِثْلَهُ٧١٨.

٢٦٦٥٢- ٧١٩-٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِى تُحَفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِى رَجُلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِالْغَدَاةِ وَ حَلَّتْ لَهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الظُّهْرَ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرَ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ اللَّيْلِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١١٠

حَلَّتْ لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ فَبَقِيَ يَحْيَى وَ الْفُقَهَاءُ خُرْساً فَقَالَ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَعَزَّكَ اللَّهُ بَيِّنْ لَنَا هَذَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ اشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَرَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ كَمَا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَ زَيْنَبَ مَعَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ- حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٢٠.

---

٧١٤ (٣)- الباب ٢١ فيه حديثان. ٧١٥ (٤)- إرشاد المفيد- ٣٢٢. ٧١٦ (١)- الاحتجاج- ٤٤٥. ٧١٧ (٢)- كشف الغمهٔ ٢- ٣٥٧. ٧١٨ (٣)- روضهٔ الواعظين- ٢٤٠. ٧١٩ (٤)- تحف العقول- ٤٥٤. ٧٢٠ (١)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٤٦ من هذه الأبواب و أكثر أبواب الطلاق و الظهار.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أَمَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنَ الْجَوَارِى بِالْمِلْكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ

٢٦٦٥٣- ٧٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

٢٦٦٥٤- ٧٢٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١١١

أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِى يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِى التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِى وَ يَطَأَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ٧٢٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٢٥.

٢٦٦٥٥- ٧٢٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٧٢٧ عَلَى الْحَرَائِرِ لِمَا مَضَى٧٢٨ وَ يَأْتِى٧٢٩.

٢٦٦٥٦- ٧٣٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

٢٦٦٥٧- ٧٣١-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَجْمَعِ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١١٢

٢٦٦٥٨- ٧٣٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى أَمْثَالِهِ٧٣٣.

٢٦٦٥٩- ٧٣٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ.

٢٦٦٦٠- ٧٣٥-٨ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

٢٦٦٦١- ٧٣٦-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

٢٦٦٦٢- ٧٣٧-١٠ قَالَ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ٧٣٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ٧٣٩.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١١٣

---

٧٢١ (٢)- الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث. ٧٢٢ (٣)- التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٧، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٦، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٧٢٣ (٤)- التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٨، و الاستبصار ٣- ٢١٤- ٧٧٧. ٧٢٤ (١)- الكافى ٥- ٤٧٧- ٣. ٧٢٥ (٢)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ٧٢٦ (٣)- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٤٩، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧١، و أورده بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٧٢٧ (٤)- راجع التذكرهٔ ٢- ٦٤٣، جواهر الكلام ٣٠- ٦. ٧٢٨ (٥)- مضى فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٧٢٩ (٦)- يأتى فى الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٧٣٠ (٧)- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٠، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٢. ٧٣١ (٨)- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥١، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٣، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٧٣٢ (١)- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٢، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٤. ٧٣٣ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٣٤ (٣)- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٣. ٧٣٥ (٤)- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٥، و الاستبصار ٣- ٢١٤- ٧٧٨. ٧٣٦ (٥)- الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦٥. ٧٣٧ (٦)- الفقيه ٣- ٤٢٩- ٤٤٨٨. ٧٣٨ (٧)- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٤. ٧٣٩ (٨)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١ و فى البابين ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِى مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمُكَاتَبِ

٢٦٦٦٣- ٧٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٢٦٦٦٤- ٧٤٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (عَنْ صَفْوَانَ)٧٤٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَ عَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ نَوْلُهُ٧٤٤ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٢٦٦٦٥- ٧٤٥-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١١٤

وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِى مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٤٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ٧٤٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٤٨ وَ قَوْلُهُ هُنَا فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يُجِزْهُ الْمَوْلَى لِمَا يَأْتِى فِى هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِى غَيْرِهِ٧٤٩.

---

٧٤٠ (١)- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٤١ (٢)- الكافى ٥- ٤٧٧- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح. ٧٤٢ (٣)- الكافى ٥- ٤٧٨- ٥. ٧٤٣ (٤)- ليس فى المصدر. ٧٤٤ (٥)- فى نسخهٔ- و قل له "هامش المخطوط، "نولك أن تفعل، أي- حقك و ينبغى لك "الصحاح ٥- ١٨٣٦. "٧٤٥ (٦)- الكافى ٥- ٤٧٨- ٦، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكاتبهٔ، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٧٤٦ (١)- التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٨. ٧٤٧ (٢)- الفقيه ٣- ٤٣٠- ٣٤٨٤. ٧٤٨ (٣)- يأتى فى الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب. ٧٤٩ (٤)- يأتى فى البابين ٢٤ و ٢٥ و فى الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٢ من الباب ١ و فى الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

٢٦٦٦٦- ٧٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١١٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٧٥٢.

٢٦٦٦٧- ٧٥٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ٧٥٤ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَاكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ٧٥٥ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِى عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ٧٥٦.

٢٦٦٦٨- ٧٥٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص٧٥٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ۷۵۹ وَ كَذَا كُلّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۶

۲۶۶۶۹- ۷۶۰-۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱ وَ حَدِيثُ زُرَارَةَ الَّذِي دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْمَرْأَةِ وَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَلَى عِلْمِهَا بِالْحَالِ.

---

۷۵۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۱ (۶)- الكافى ۵- ۴۷۸- ۳، و التهذيب ۷- ۳۵۱- ۱۴۳۲. ۷۵۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۲. ۷۵۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۸- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۱- ۱۴۳۱. ۷۵۴ (۳)- فى الفقيه زيادة- امرأة "هامش المخطوط. "۷۵۵ (۴)- كتب فى هامش المصحّحة-(فانه فى الأصل) خ كافى. ۷۵۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۶- ۴۵۴۸. ۷۵۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۷۹- ۷. ۷۵۸ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۵. ۷۵۹ (۸)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۵. ۷۶۰ (۱)- الكافى ۵- ۵۱۴- ۵، و الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۲۰، و التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۶، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب النفقات. ۷۶۱ (۲)- يأتى فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ الْعَقْدِ وَ فَسْخِهِ

۲۶۶۷۰- ۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۷

---

۷۶۲ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۷۶۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۲. ۷۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۳. ۷۶۵ (۶)- تقدم فى البابين ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۶۶ (۷)- يأتى فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِياً فِي الْإِجَازَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

۲۶۶۷۱- ۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا۷۶۹ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أُثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

۲۶۶۷۲- ۷۷۰-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى يُجَدِّدُ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۸

۲۶۶۷۳- ۷۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدُ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ قَالَ فَقَالَ عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۷۴.

---

۷۶۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۸- ۴، و التهذيب ۸- ۲۰۴- ۷۱۹. ۷۶۹ (۳)- فى المصدر- يعيروا. ۷۷۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۸- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة. ۷۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۴. ۷۷۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۷۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۶. ۷۷۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۷- ۴۵۴۹.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلِّقْ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

۲۶۶۷۴- ۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِسَيِّدِهِ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلِّقْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع كَيْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ طَلِّقْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْعَبْدِ أَمَّا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۹

---

۷۷۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۷۷۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۳. ۷۷۷ (۵)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴۷ و فى الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۶۶۷۵- ۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ۷۸۰ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ)۷۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ- فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أَوِ الْأَبُ۷۸۲ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۷۷۸ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۷۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير. ۷۸۰ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أحمد بن إدريس. ۷۸۱ (۴)- فى المصدر- عن الحسن بن أبى عبد اللّه بن أبى المغيرة. ۷۸۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العيوب و التدليس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ

۲۶۶۷۶- ۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۰

- بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۷۸۵.

۲۶۶۷۷- ۷۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزِّنَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۷۸۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۷۸۸.

۲۶۶۷۸- ۷۸۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ زِنًا.

۲۶۶۷۹- ۷۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحَالِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۷۹۱ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۱

الْمُتْعَةِ۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳.

---

۷۸۳ (۶)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۶۰، و التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۴، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۴- ۹۱. ۷۸۵ (۱)- النساء ۴- ۲۵. ۷۸۶ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۹- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب عقد النكاح. ۷۸۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۴. ۷۸۸ (۴)- النساء ۴- ۲۵. ۷۸۹ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۹- ۲. ۷۹۰ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۵- ۱۳۷۳. ۷۹۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۷۹۲ (۱)- تقدم فى البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب المتعة. ۷۹۳ (۲)- يأتى فى الباب ۳۳ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۵ و فى الأبواب ۳۶ و ۳۸ و ۷۰ و فى الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَهُوَ حُرٌّ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الرِّقِّيَّةِ

۲۶۶۸۰- ۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۷۹۶ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

۲۶۶۸۱- ۷۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ.

۲۶۶۸۲- ۷۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۶۶۸۳- ۷۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۲

۲۶۶۸۴- ۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۱

۲۶۶۸۵- ۸۰۲-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّيْمِيِّ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۳ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۸۰۴ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۸۰۵

۲۶۶۸۶- ۸۰۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۳

سُئِلَ۸۰۷ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

۲۶۶۸۷- ۸۰۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَباً كَانَ أَوْ أُمّاً.

۲۶۶۸۸- ۸۰۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

۲۶۶۸۹- ۸۱۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطِئَهَا كَانَتْ جَارِيَتُهُ وَ وُلْدُهَا مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْماً فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ صَرِيحاً فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا إِلَّا الشَّرْطَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۸۱۱ لَكِنْ هَذَا يَحْتَمِلُ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۴

الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْداً.

۲۶۶۹۰- ۸۱۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَفَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتِقْ.

---

۷۹۴ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۷- ۴۵۸۰. ۷۹۶ (۵)- في المصدر زيادة- الحر. ۷۹۷ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۱. ۷۹۸ (۷)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۶. ۷۹۹ (۸)- الكافي ۵- ۴۹۲- ۱، و التهذيب ۷- ۳۳۵- ۱۳۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۰۲- ۷۳۱. ۸۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۷، و التهذيب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۳. ۸۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۷. ۸۰۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۹۲- ۳. ۸۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۲. ۸۰۴ (۵)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۸۰۵ (۶)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۵. ۸۰۶ (۷)- الكافي ۵- ۴۹۲- ۲. ۸۰۷ (۱)- في نسخة- ساله "هامش المخطوط." ۸۰۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۲- ۴. ۸۰۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۴. ۸۱۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۳۶- ۱۳۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۵. ۸۱۱ (۵)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۱۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۷. ۸۱۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۳- ۷۳۶. ۸۱۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۰۹. ۸۱۵ (۴)- الفقيه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۴. ۸۱۶ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۸۱۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۱۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب العتق. ۸۱۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۲۶۶۹۱- ۸۱۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

۲۶۶۹۲- ۸۱۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۸۱۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۱۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۵

۲۶۶۹۳- ۸۱۷-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ رَجُلًا وَ قَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَقَالَ أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۱۸

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ

۲۶۶۹۴- ۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۲۱.

۲۶۶۹۵- ۸۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۶

۲۶۶۹۶- ۸۲۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۶۶۹۷- ۸۲۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۶۹۸- ۸۲۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

۲۶۶۹۹- ۸۲۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ تُصِيبُ مِنْهَا.

فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ۸۲۸

۲۶۷۰۰- ۸۲۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۷

يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهَةِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَرَاهُ غَيْرُنَا وَ مِمَّا يُشَنِّعُ عَلَيْنَا بِهِ مُخَالِفُونَا فَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَوْلَى قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ حُرّاً لِمَا يَأْتِي۸۳۰ أَقُولُ: وَ يَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُ الْكَرَاهَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ.۸۳۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۱۲۷

۲۶۷۰۱- ۸۳۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۶۷۰۲- ۸۳۳-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ خَيَّرْتُكَ هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ حَلَّ لَهُ بَيْعُهَا حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا وَ إِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّحْلِيلِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۵

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۸

---

۸۱۹ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۹ أحاديث. ۸۲۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۲۱ (۵)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۱ ذيل الحديث المذكور. ۸۲۲ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۹- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۸۲۳ (۱)- الكافي ۵- ۴۶۹- ۶، و التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۳، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۸۲۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۰- ۱۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۲۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۳. ۸۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۳، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۶. ۸۲۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۸. ۸۲۸ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۰- ۱۴. ۸۲۹ (۷)- التهذيب ۷- ۲۴۳- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۲. ۸۳۰ (۱)- يأتي في الحديث ۸ من هذا الباب. ۸۳۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴۳- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۳. ۸۳۳ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۲۰- ۶۹. ۸۳۴ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۸۳۵ (۵)- يأتي في الأبواب ۳۴، ۳۵، ۳۶، ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِزَوْجِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ

۲۶۷۰۳- ۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

۲۶۷۰۴- ۸۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا۸۳۹ فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

۲۶۷۰۵- ۸۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْزَحُ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا۸۴۱

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۷۰۶- ۸۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۰۷- ۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلٍّ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۶۷۰۸- ۸۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا حَتَّى تَهَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ائْتِنِي بِالْبَيِّنَةِ وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۰

دُونَهُ شَيْءٌ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع حَدّاً وَ أَمْضَى ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۴۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۸.

---

۸۳۶ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب عقد النكاح. ۸۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۹. ۸۳۹ (۴)- في نسخة- لأبيها "هامش المخطوط." ۸۴۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۶۹- ۸. ۸۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۴. ۸۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۹۱. ۸۴۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۸- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۳- ۱۰۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۴. ۸۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۷، و أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب حد الزنا، و في الباب ۹ من أبواب حدّ القذف. ۸۴۶ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۴۷ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۴۸ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۵ و في الحديث ۲ من الباب ۳۶ و في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من أبواب حدّ الزنا.

۳۳- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

۲۶۷۰۹- ۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ۸۵۱ فَقَالَ إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ.

۲۶۷۱۰- ۸۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي۸۵۳ أَيْضاً فِي إِنْكَاحِ الْإِنْسَانِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ مَا ظَاهِرُهُ الْجَوَازُ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْعَ لِلْكَرَاهِيَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ أَوِ الْإِنْكَارِ وَ قَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ۸۵۴.

---

۸۴۹ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۸۵۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۳- ۱۳۸- ۴۹۶. ۸۵۱ (۶)- في المصدر زيادة- فسالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن ذلك. ۸۵۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۴۳- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۷- ۴۹۵. ۸۵۳ (۱)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۸۵۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَارِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

۲۶۷۱۱- ۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۷

۲۶۷۱۲- ۸۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۹

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۲

---

۸۵۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۸۵۶ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۵۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۵. ۸۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۸۵۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أَمَتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إ

۲۶۷۱۳- ۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ۸۶۲ جَارِيَتَهُ فَهِيَ۸۶۳ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عُشْرَ قِيمَتِهَا۸۶۴.

۲۶۷۱۴- ۸۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۳

ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي.

۲۶۷۱۵- ۸۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۷۱۶- ۸۶۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّي لِي جَارِيَتَكِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفاً فَأَحَلَّتْهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ- لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۶۹.

۲۶۷۱۷- ۸۷۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكِ يَعْنِي تَمْسَحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسِّي إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ قَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا مِنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

۲۶۷۱۸- ۸۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۴

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

۲۶۷۱۹- ۸۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۴.

---

۸۶۰ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۶۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۶۲ (۳)- فى الفقيه زيادة- فرج "هامش المخطوط. "۸۶۳ (۴)- فى التهذيب- فهو "هامش المخطوط." ۸۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۶. ۸۶۵ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۶۶ (۱)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۳. ۸۶۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۹۰. ۸۶۸ (۳)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۷. ۸۶۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۵. ۸۷۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۱. ۸۷۱ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۵- ۴۸۵. ۸۷۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۷. ۸۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۷۴ (۳)- يأتى فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ

۲۶۷۲۰- ۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۷.

۲۶۷۲۱- ۸۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۵

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَبِيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۹.

---

۸۷۵ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۸۷۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۵. ۸۷۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۶. ۸۷۸ (۷)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۷۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْمُحَلَّلَةِ

۲۶۷۲۲- ۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حُرٌّ۸۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ۸۸۳.

۲۶۷۲۳- ۸۸۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۶

عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۸۸۵ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

۲۶۷۲۴- ۸۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.

۲۶۷۲۵- ۸۸۷-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۹۰ قَالَ الصَّدُوقُ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ خَبَرُ زُرَارَةَ قَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ يَعْنِي

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۷

بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ بَلْ يُبَاعُ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى۸۹۱ وَ يَأْتِي۸۹۲ وَ قَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۸۹۳.

۲۶۷۲۶- ۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً قَالَ يُقَوَّمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ.

۲۶۷۲۷- ۸۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ الْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ.

۲۶۷۲۸- ۸۹۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةٌ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۸

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۹۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ لَكِنْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْعَقْدِ۸۹۸.

---

۸۸۰ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۳. ۸۸۲ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۳۸- ۴۹۷. ۸۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۶- ۴۵۷۷. ۸۸۴ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۳۸- ۴۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۶، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۸۵ (۱)- فى نسخة- الحسين "هامش المخطوط. "۸۸۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۴۹۹. ۸۸۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۵. ۸۸۸ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۶. ۸۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۲، و فيهما- ابن أبى عمير، عن سليمان، عن حريز، عن زرارة، عن ابى جعفر(عليه السلام). ۸۹۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۶- ۴۵۷۸. ۸۹۱ (۱)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۹۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۹۳ (۳)- راجع المختلف- ۵۷۰، و السرائر- ۳۱۳، و الجوامع الفقهيّة(الوسيلة)- ۷۵۵. ۸۹۴ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۴. ۸۹۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۱. ۸۹۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۰. ۸۹۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۹۸ (۲)- تقدم فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَاماً أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهُ بِاللُّطْفِ

۲۶۷۲۹- ۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَاحِبِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۹۰۱.

۲۶۷۳۰- ۹۰۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ.

۲۶۷۳۱- ۹۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۹

أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمْسَحُهُ بِالدُّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ:- إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴.

---

۸۹۹ (۳)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۹، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا. ۹۰۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۴. ۹۰۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۰، و الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۱. ۹۰۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۰۴ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا، و فى الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

۲۶۷۳۲- ۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

۲۶۷۳۳- ۹۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۸ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَحَلِّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۹۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۰

---

۹۰۵ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۹۰۶ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۲. ۹۰۷ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۳. ۹۰۸ (۵)- فى نسخة زيادة- قال "هامش المخطوط. "۹۰۹ (۶)- يأتى فى الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلِّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَوِّمَ أَمَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَ يَشْتَرِيَهَا وَ يَطَأَ

۲۶۷۳۴- ۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

۲۶۷۳۵- ۹۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَارِيَةٍ لِابْنٍ لِي صَغِيرٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَكَتَبَ لَا حَتَّى تُخَلِّصَهَا.

۲۶۷۳۶- ۹۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۶۷۳۷- ۹۱۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۱

۲۶۷۳۸- ۹۱۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِيَ ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَّابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۶ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا قَوَّمَهَا وَ ضَمِنَ الْقِيمَةَ لِمَا مَرَّ۹۱۷.

۲۶۷۳۹- ۹۱۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً وَ يَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

۲۶۷۴۰- ۹۱۹-۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ (ابْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)۹۲۰.

۲۶۷۴۱- ۹۲۱-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۲
الْخَيَّاطِ۹۲۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَةُ ابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ أُحِلَّ لَهُ جَارِيَةُ ابْنَتِهِ قَالَ لِأَنَّ الِابْنَةَ لَا تَنْكِحُ وَ الِابْنُ يَنْكِحُ وَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا وَ يَخْفَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ وَ يَشِبُّ ابْنُهُ فَيَنْكِحُهَا فَيَكُونُ وِزْرُهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا هَكَذَا وَ هُوَ صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَأْتِيَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ قَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةَ لِلِابْنِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الِابْنُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۹۲۳ وَ غَيْرِهَا۹۲۴.

---

۹۱۰ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۸ أحاديث. ۹۱۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۲، و التهذيب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۳، التهذيب ۸- ۲۰۴- ۷۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۳. ۹۱۲ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۴. ۹۱۳ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۳. ۹۱۴ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۱، و التهذيب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۲. ۹۱۵ (۱)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۱۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۲- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۴. ۹۱۷ (۳)- مر فى الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۹۱۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۱. ۹۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۲. ۹۲۰ (۶)- فى المصدر- ابنته إلّا باذنها. ۹۲۱ (۷)- علل الشرائع- ۵۲۵- ۱. ۹۲۲ (۱)- فى المصدر- الحناط. ۹۲۳ (۲)- تقدم فى البابين ۷۸ و ۷۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۹۲۴ (۳)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۴۱- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَ لَا لِلْمُبَعَّضَةِ تَحْلِيلُ فَرْجِهَا وَ لَا هِبَتُهُ و

۲۶۷۴۲- ۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا۹۲۷ لِشَرِيكِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۳
مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ۹۲۸ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضًا مِنْهَا مِثْلَ مَا۹۲۹ أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً بِشَيْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۹۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۳۱ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۳۳.

۲۶۷۴۳- ۹۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۴
أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لَا أَبْغِي تُقَوِّمُنِي۹۳۵ وَ رُدَّنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَأَهَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۹۳۶.

۲۶۷۴۴- ۹۳۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي رُدَّنِي۹۳۸ كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۵

---

۹۲۵ (۴)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۸۲- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح. ۹۲۷ (۶)- فى نسخة زيادة- فرجها "هامش المخطوط. "۹۲۸ (۱)- فى الكافى- يبت. ۹۲۹ (۲)- فى نسخة- متى ما "هامش المخطوط. "۹۳۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۳- ۷۱۷. ۹۳۱ (۴)- فى المصدر زيادة- عن الحسن بن محبوب. ۹۳۲ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۷. ۹۳۳ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۷- ۴۵۷۹. ۹۳۴ (۷)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۱. ۹۳۵ (۱)- فى التهذيب- للذى لم يعتق قومنى و ذرنى كما أنا "هامش المخطوط، "و فى المصدر- فقومنى و ذرنى. ۹۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۳- ۷۱۶. ۹۳۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۸۲- ۲، و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ۱۳ و بسند آخر فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من أبواب العتق. ۹۳۸ (۴)- فى المصدر- ذرنى. ۹۳۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ و ۳۶ و ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۴۰ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِلْكاً لَهُ

۲۶۷۴۵- ۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ قَالَ اشْتَرِ خَادِماً كَسُومِيّاً۹۴۳ فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا بَا هَارُونَ قَالَ خَيْراً فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَالَ لَهُ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً۹۴۴ فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ فُرْهٌ فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَتْ ثِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۶

---

۹۴۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۴۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۰- ۴. ۹۴۳ (۳)- الكسم- الكد على العيال و موضع، و كيسم أبو بطن انقرضوا و هم الكياسم "القاموس المحيط ۴- ۱۷۱، هامش المخطوط. "۹۴۴ (۴)- الشبانى بالضم- الأحمر الوجه و السبال"، القاموس المحيط ۴- ۲۳۸، هامش المخطوط. "۹۴۵ (۵)- تقدم فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۴۶ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئاً

۲۶۷۴۶- ۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ.

۲۶۷۴۷- ۹۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۲۶۷۴۸- ۹۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَ يُنْكِحُهُ نِكَاحاً أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِيَ مِنْ قِبَلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۷

---

۹۴۷ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۳. ۹۴۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۹- ۱، و التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۵. ۹۵۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۸۰- ۲. ۹۵۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۶. ۹۵۲ (۶)- تقدم فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

۲۶۷۴۹- ۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۹۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۹۵۶.

۲۶۷۵۰- ۹۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَ يَنْبَغِي أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَّقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا.

۲۶۷۵۱- ۹۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۸

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا الْغُلَامُ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِاعْتِزَالِهِ وَ يَسْتَبْرِئَهَا ثُمَّ يَطَؤُهَا لِمَا يَأْتِي۹۵۹.

۲۶۷۵۲- ۹۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

۲۶۷۵۳- ۹۶۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۶۷۵۴- ۹۶۲-۶ وَ فِي حَدِيثِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

۲۶۷۵۵- ۹۶۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ.

۲۶۷۵۶- ۹۶۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۹۶۵ وَ غَيْرِهَا۹۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۷.

---

۹۵۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۹۵۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۰- ۳. ۹۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۵. ۹۵۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۸. ۹۵۷ (۵)- الكافى ۵- ۵۵۵- ۷. ۹۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۷. ۹۵۹ (۱)- يأتى فى الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۹۶۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۶. ۹۶۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۶۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۶۳ (۵)- قرب الإسناد- ۴۹. ۹۶۴ (۶)- المقنع- ۱۴۵. ۹۶۵ (۱)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۶۶ (۲)- تقدم فى البابين ۱ و ۹ من أبواب النكاح المحرم. ۹۶۷ (۳)- يأتى فى الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا.

۴۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا

۲۶۷۵۷- ۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۹۷۰- قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسُّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۷۱.

۲۶۷۵۸- ۹۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

۲۶۷۵۹- ۹۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۰
الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۶۷۶۰- ۹۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ۹۷۵ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۶۱- ۹۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۷۷.

۲۶۷۶۲- ۹۷۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۱
وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۶۳- ۹۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ مِلْكَ شَخْصٍ وَاحِدٍ لِمَا مَضَى۹۸۰ وَ يَأْتِي۹۸۱.

۲۶۷۶۴- ۹۸۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۹۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ وَ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۸۴.

۲۶۷۶۵- ۹۸۵-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۹۸۶- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۲

۲۶۷۶۶- ۹۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۹۸۸- قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمَتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

۲۶۷۶۷- ۹۸۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ ۹۹۰- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوَّجْتَ أَمَتَكَ غُلَاماً نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى تُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَرَّ.

۲۶۷۶۸- ۹۹۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ ۹۹۲- قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۹۳ فِي الطَّلَاقِ۹۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۳

---

۹۶۸ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۱۲ حديثا. ۹۶۹ (۵)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۲، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۲- ۸۰. ۹۷۰ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۹۷۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۷. ۹۷۲ (۸)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۱. ۹۷۳ (۹)- الكافى ۵- ۴۸۱- ۳. ۹۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۸، إلّا أن فيه- محمّد بن أحمد بن الحسن. ۹۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۵. ۹۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۳. ۹۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۴۰- ۴۸۵۹. ۹۷۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۴۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۹۷۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۲. ۹۸۰ (۲)- مضى فى الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۹۸۱ (۳)- يأتى فى الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۹۸۲ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۸. ۹۸۳ (۵)- فى المصدر- على بن إسماعيل الميثمى. ۹۸۴ (۶)- الكافى ۶- ۱۶۹- ۸. ۹۸۵ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۲- ۸۱. ۹۸۶ (۸)- النساء ۴- ۲۴. ۹۸۷ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۲. ۹۸۸ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۹۸۹ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۳. ۹۹۰ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۹۹۱ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۴. ۹۹۲ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۹۹۳ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴۷ و ۶۴ و ۶۶ من هذه الأبواب. ۹۹۴ (۸)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ وَ إِنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ

۲۶۷۶۹- ۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۲۶۷۷۰- ۹۹۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعاً۹۹۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَمَةِ الْمُبَعَّضَةِ۱۰۰۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۴

---

۹۹۵ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۹۹۶ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۴- ۶، و التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۹، و الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۴. ۹۹۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۸۴- ۶. ۹۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۹. ۹۹۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۴. ۱۰۰۰ (۶)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَازَتِهِ وَ كَذَا مَنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوِ اشْتَرَى عَبْداً لَهُ زَوْجَةٌ

۲۶۷۷۱- ۱۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۰۴.

۲۶۷۷۲- ۱۰۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ يَطَؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا.

۲۶۷۷۳- ۱۰۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفْقَتُهَا طَلَاقُهَا.

۲۶۷۷۴- ۱۰۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۵
بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۸ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۲۶۷۷۵- ۱۰۰۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع- كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَ عَلِيٌّ يَقُولُ هَذَا.

۲۶۷۷۶- ۱۰۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَ.

۲۶۷۷۷- ۱۰۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ۱۰۱۲ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّ الْمُبْتَاعُ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِمَا مَضَى۱۰۱۳ وَ يَأْتِي۱۰۱۴.

۲۶۷۷۸- ۱۰۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۶۷۷۹- ۱۰۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا قَالَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۹.

۱۰۰۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۰۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۳- ۴، و التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۲. ۱۰۰۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۸. ۱۰۰۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۸۳- ۱. ۱۰۰۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۸۳- ۲. ۱۰۰۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۸۳- ۳. ۱۰۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۷۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۲. ۱۰۰۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۸۳- ۵. ۱۰۱۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۱۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۹ و التهذيب ۸- ۱۹۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲ (۵)- فى المصدر زيادة- حر. ۱۰۱۳ (۱)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۰۱۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۹ من هذا الباب. ۱۰۱۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۴- ۱۹۴۵ و التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۹. ۱۰۱۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹ (۷)- يأتى فى البابين ۴۸ و ۶۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوِ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۶۷۸۰- ۱۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۷
أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي۱۰۲۲ قَالَ وَ إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

۲۶۷۸۱- ۱۰۲۳-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَنْزِعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَ أَبِيعَ نَصِيبِي فَبَاعَهُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أُرِيدُ أَنْ أَقْبِضَ جَارِيَتِي هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ الَّذِي كَانَ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى يَنْزِعَهَا الْمُشْتَرِي وَ إِنْ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ نِكَاحاً جَدِيداً فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَ لَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَسْتَخْلِصَ أَحَدُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۵.

۱۰۲۰ (۸)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۱۰۲۱ (۹)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۶۹. ۱۰۲۲ (۱)- في نسخة- ما رضي "هامش المخطوط. "۱۰۲۳ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۹۶- ۱۹۷- ۴۱۷ و ۴۱۹. ۱۰۲۴ (۳)- تقدم في الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵ (۴)- يأتي في الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا

۲۶۷۸۲- ۱۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۸
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ۱۰۲۸.
۲۶۷۸۳- ۱۰۲۹-۲ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.
۲۶۷۸۴- ۱۰۳۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ عَبْدِي لَا۱۰۳۱ يُجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَداً ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِيَ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَةُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكاً لِوَلَدِيَ الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ ثُمَّ وَرِثْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكِ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُكِ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكِ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرِقِّي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتِقِي.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۱۰۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۳.
۲۶۷۸۵- ۱۰۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ۱۰۳۵ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۷.

۱۰۲۶ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۸۴- ۲، و التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۲. ۱۰۲۸ (۱)- في نسخة زيادة- و هو عبدها "هامش المخطوط. "۱۰۲۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۵- ۴، التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۴. ۱۰۳۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۴- ۱. ۱۰۳۱ (۴)- في نسخة- و لا "هامش المخطوط. "۱۰۳۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۴- ۴۸۷۴. ۱۰۳۳ (۲)- الإرشاد- ۱۱۳. ۱۰۳۴ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۵- ۳. ۱۰۳۵ (۴)- في نسخة- و إسحاق(بدل- عن ")هامش المخطوط. "۱۰۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۳. ۱۰۳۷ (۶)- يأتي في الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ

۲۶۷۸۶- ۱۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۴۰.
۲۶۷۸۷- ۱۰۴۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۴.

۱۰۳۸ (۷)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۱۰۳۹ (۸)- الكافي ۵- ۴۸۵- ۱. ۱۰۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۲. ۱۰۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۵- ۲. ۱۰۴۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۵- ۷۲۵. ۱۰۴۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۴ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ من أبواب العتق.

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ وَ وَجَبَ بَيْعُهُ وَ حَرُمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً

۲۶۷۸۸- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ۱۰۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۹.

۱۰۴۵ (۶)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۱۰۴۶ (۷)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۱. ۱۰۴۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۷. ۱۰۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۲. ۱۰۴۹ (۳)- تقدم في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ

۲۶۷۸۹- ۱۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا تَخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۵۲.
۲۶۷۹۰- ۱۰۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۲
وَ قَالَ وَ ذُكِرَ۱۰۵۴ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَ أَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ- وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ- وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ لَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۵۵.
۲۶۷۹۱- ۱۰۵۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.
۲۶۷۹۲- ۱۰۵۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۳
۲۶۷۹۳- ۱۰۵۸-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ۱۰۵۹ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ.
۲۶۷۹۴- ۱۰۶۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۱ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَ حَدِيثُ بُرَيْدٍ.
۲۶۷۹۵- ۱۰۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۱۰۶۳.
۲۶۷۹۶- ۱۰۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۴
۲۶۷۹۷- ۱۰۶۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْمِيثَمِيَّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص اخْتَارِي.
۲۶۷۹۸- ۱۰۶۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ وَ أَعْتَقَهَا هَلْ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ لَا قَالَ تُخَيَّرُ.
۲۶۷۹۹- ۱۰۶۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.
۲۶۸۰۰- ۱۰۶۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَ۱۰۶۹ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.
۲۶۸۰۱- ۱۰۷۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.
۲۶۸۰۲- ۱۰۷۱-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۵
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَ قَضَى أَنَّ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَتْهُ فَهِيَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۲.

۱۰۵۰ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۴۸۶- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۰۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۴. ۱۰۵۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۸۵- ۱. ۱۰۵۴ (۱)- في نسخة- و روى "هامش المخطوط. "۱۰۵۵ (۲)- الخصال- ۱۹۰- ۲۶۲. ۱۰۵۶ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۶- ۲. ۱۰۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۶، و التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۸. ۱۰۵۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۸۶- ۴. ۱۰۵۹ (۲)- في المصدر زيادة- حين أعتقت. ۱۰۶۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۵. ۱۰۶۱ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۷. ۱۰۶۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۲. ۱۰۶۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۳. ۱۰۶۴ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۱- ۱۳۹۴. ۱۰۶۵ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۱- ۱۳۹۵. ۱۰۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۳. ۱۰۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۹. ۱۰۶۸ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۴۰۰. ۱۰۶۹ (۵)- في المصدر- كانت. ۱۰۷۰ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۲- ۱۴۰۱. ۱۰۷۱ (۷)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۰۷۲ (۱)- يأتي في الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَا مَعاً

۲۶۸۰۳- ۱۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَعْتَقْتَ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۷۵.

۱۰۷۳ (۲)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۱۰۷۴ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۶- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.
۱۰۷۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۴.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ

۲۶۸۰۴- ۱۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶۶
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۸.
۲۶۸۰۵- ۱۰۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا هَلْ یَکُونُ لَهَا الْخِیَارُ قَالَ لَا قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْداً وَ رَضِیَتْ بِهِ فَهُوَ حِینَ صَارَ حُرّاً أَحَقُّ أَنْ تَرْضَی بِهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الْکِتَابَهِ۱۰۸۰.

۱۰۷۶ (۵)- الباب ۵۴ فیه حدیثان. ۱۰۷۷ (۶)- الکافی ۵- ۴۸۷- ۱. ۱۰۷۸ (۱)- التهذیب ۸- ۲۰۶- ۷۲۶. ۱۰۷۹ (۲)- التهذیب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۵. ۱۰۸۰ (۳)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب المکاتبهٔ.

۵۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ وَ وَطِئَهَا غَیْرُهُ فِی ذَلِکَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وَلَدَتْ

۲۶۸۰۶- ۱۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی أَبِی ع- فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِیتُ بِأَمْرٍ عَظِیمٍ إِنَّ لِی جَارِیَةً کُنْتُ أَطَؤُهَا فَوَطِئْتُهَا یَوْماً وَ خَرَجْتُ فِی حَاجَهٍ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِیتُ نَفَقَهً لِی فَرَجَعْتُ إِلَی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۷
الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَی بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ یَوْمِی ذَلِکَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِیَهً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی ع لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِیعَهَا وَ لَکِنْ أَنْفِقْ عَلَیْهَا مِنْ مَالِکَ مَا دُمْتَ حَیّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِکَ أَنْ یُنْفَقَ عَلَیْهَا مِنْ مَالِکَ حَتَّی یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ۱۰۸۳ وَ الصَّدُوقُ۱۰۸۴ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.
۲۶۸۰۷- ۱۰۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِیتُ بِأَمْرٍ عَظِیمٍ إِنِّی وَقَعْتُ عَلَی جَارِیَتِی ثُمَّ خَرَجْتُ فِی بَعْضِ حَاجَتِی فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِیقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِی بَیْنَ رِجْلَیِ الْجَارِیَهِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِیَهً لِعِدَّهِ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِیَهَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَیْهَا حَتَّی تَمُوتَ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ یُنْفَقَ عَلَیْهَا مِنْ مَالِکَ حَتَّی یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۶۸۰۸ - ۱۰۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِیَهٌ فَوَثَبَ عَلَیْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا فَقَالَ قَدْ کَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِیَهٌ وَ لَهُ زَوْجَهٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ یَثِبَ عَلَی جَارِیَهِ [أَبِیهِ]۱۰۸۸ فَفَجَرَ بِهَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۸
فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا یَحْرُمُ ذَلِکَ عَلَی أَبِیهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَأْتِیَهَا حَتَّی یَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا کَانَا جَامَعَاهَا فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.
۲۶۸۰۹- ۱۰۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ تَخْدُمُهُ وَ کَانَ یَطَؤُهَا فَدَخَلَ یَوْماً إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تُحَدِّثُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِیَهَ فَأَقَرَّتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَکَتَبَ ع إِنْ کَانَ الْوَلَدُ لَکَ أَوْ فِیهِ مُشَابَهَهٌ مِنْکَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَحِلُّ لَکَ وَ إِنْ کَانَ الْوَلَدُ لَیْسَ مِنْکَ وَ لَا فِیهِ مُشَابَهَهٌ مِنْکَ فَبِعْهُ وَ بِعْ أُمَّهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْإِلْحَاقِ أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِهَا وَ أَنَّهُ مَعَ الِاشْتِبَاهِ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُلْحَقُ بِهِ لِمَا مَضَی۱۰۹۰ وَ یَأْتِی۱۰۹۱.
۲۶۸۱۰- ۱۰۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی جَارِیَتِهِ ثُمَّ شَکَّ فِی وَلَدِهِ فَکَتَبَ ع إِنْ کَانَ فِیهِ مُشَابَهَهٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّهَ۱۰۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۹۴.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۹

۱۰۸۱ (۴)- الباب ۵۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۸۲ (۵)- الکافی ۵- ۴۸۸- ۱. ۱۰۸۳ (۱)- التهذیب ۸- ۱۷۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۷. ۱۰۸۴ (۲)- الفقیه ۴- ۳۱۴- ۵۶۷۷. ۱۰۸۵ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۸- ۲، و التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۲۹. و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۰۸. ۱۰۸۶ (۴)- التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۲۹. ۱۰۸۷ (۵)- التهذیب ۸- ۱۷۹- ۶۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۶. ۱۰۸۸ (۶)- کلمهٔ" أبیه "لم ترد فی المخطوط و اثبتناها من التهذیب. ۱۰۸۹ (۱)- التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۳. ۱۰۹۰ (۲)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۰۹۲ (۴)- التهذیب ۸- ۱۸۱ - ۶۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۴. ۱۰۹۳ (۵)- تقدم فی الحدیث السابق. ۱۰۹۴ (۶)- یأتی فی البابین ۵۶ و ۷۴ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ حُکْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَهٌ أَوْ جَارِیَهٌ یَطَؤُهَا فَتَحْمِلُ فَیَتَّهِمُهَا

۲۶۸۱۱- ۱۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ لَیْسَتْ بِمَأْمُونَهٍ تَدَّعِی الْحَمْلَ قَالَ لِیَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
۲۶۸۱۲- ۱۰۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ (یُطِیفُ بِهَا)۱۰۹۸ وَ هِیَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ یَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ یَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَّا ظَاهِرَهٌ فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.
۲۶۸۱۳- ۱۰۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمٍ مَوْلَی طِرْبَالٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ یَطَأُ جَارِیَهً وَ أَنَّهُ کَانَ یَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَکَ الْوَلَدَ فَلَا یَبِیعُهُ وَ یَجْعَلُ لَهُ نَصِیباً فِی دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَطَأُ جَارِیَهً وَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِیَ وَلَدَتْ أَمْسَکَ الْوَلَدَ وَ لَا یَبِیعُهُ وَ یَجْعَلُ لَهُ نَصِیباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَیْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۰
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۰
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۱۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۰۲ وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۶۸۱۴- ۱۱۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ یَطَؤُهَا وَ هِیَ تَخْرُجُ۱۱۰۴ فَحَبِلَتْ فَخَشِیَ أَنْ لَا یَکُونَ مِنْهُ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ وَ الْوَلَدَ قَالَ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ وَ لَا یَبِیعُ الْوَلَدَ وَ لَا یُورِثُهُ مِنْ مِیرَاثِهِ شَیْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۱۰۵.
۲۶۸۱۵- ۱۱۰۶-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَهٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِیءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ یَکُنْ مِنْهُ إِلَیْهَا شَیْءٌ مَا تَقُولُ فِی الْوَلَدِ قَالَ أَرَی أَنْ لَا یُبَاعَ هَذَا یَا سَعِیدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَهٌ ظَاهِرَهٌ فَلَا قَالَ أَ یَتَّهِمُهَا أَهْلُکَ قُلْتُ أَمَّا شَیْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَکَیْفَ تَسْتَطِیعُ أَنْ لَا یَلْزَمَکَ الْوَلَدُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۰۷ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۰۸.۱۱۰۹ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص ۱۷۰
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۱

۱۰۹۵ (۱)- الباب ۵۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۹۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۸۳- ۶۴۰. ۱۰۹۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۱، و التهذیب ۸- ۱۸۱- ۶۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۶۶- ۱۳۱۱. ۱۰۹۸ (۴)- یطیف بها- کنایهٔ عن الجماع "لسان العرب ۹- ۲۲۵، ۲۲۸. "۱۰۹۹ (۵)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۲. ۱۱۰۰ (۶)- الفقیه ۴- ۳۱۵- ۵۶۷۹. ۱۱۰۱ (۱)- التهذیب ۹- ۳۴۷- ۱۲۴۶. ۱۱۰۲ (۲)- التهذیب ۸- ۱۸۲- ۶۳۵ و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۱۰. ۱۱۰۳ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۳. ۱۱۰۴ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- فی حوائجه. ۱۱۰۵ (۵)- التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۰۹. ۱۱۰۶ (۶)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۴. ۱۱۰۷ (۷)- التهذیب ۸- ۱۸۱- ۶۳۴. ۱۱۰۸ (۸)- یأتی فی الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷- بَابُ أَنَّ الشُّرَکَاءَ فِی الْجَارِیَهِ إِذَا وَقَعُوا عَلَیْهَا فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ حُکِمَ بِالْقُرْعَهِ فِی إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِی الْقِیمَهِ

۲۶۸۱۶- ۱۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ جَارِیَهً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِیعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَیْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ کَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ قِیمَهَ الْوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الْجَارِیَهِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ جَارِیَهً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ الْجَارِیَهَ عَلَیْهِ وَ کَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِیمَتِهِ.
۲۶۸۱۷- ۱۱۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع فِی ثَلَاثَهٍ وَقَعُوا عَلَی امْرَأَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِکَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ قَبْلَ أَنْ یَظْهَرَ الْإِسْلَامُ- فَأَقْرَعَ بَیْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِی قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَیْهِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ لِلْآخَرَیْنِ فَضَحِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِیهَا شَیْئاً إِلَّا مَا قَضَی عَلِیٌّ ع.
۲۶۸۱۸- ۱۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِکُ بِامْرَأَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۲
أُقْرِعَ بَیْنَهُمْ فَکَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِی یَخْرُجُ سَهْمُهُ.
۲۶۸۱۹- ۱۱۱۴-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ- فَقَالَ لَهُ حِینَ قَدِمَ حَدِّثْنِی بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَیْکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِی قَوْمٌ قَدْ تَبَایَعُوا جَارِیَهً فَوَطِئُوهَا جَمِیعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِیهِ کُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۵.
۲۶۸۲۰- ۱۱۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ- فَرُفِعَ إِلَیْهِ رَجُلَانِ بَیْنَهُمَا جَارِیَهٌ یَمْلِکَانِ رِقَّهَا عَلَی السَّوَاءِ قَدْ جَهِلَا خَطَرَ وَطْئِهَا مَعاً فَوَطِئَاهَا مَعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ وَ وَضَعَتْ غُلَاماً فَقَرَعَ عَلَی الْغُلَامِ بِاسْمَیْهِمَا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَهُ لِأَحَدِهِمَا فَأَلْحَقَ بِهِ الْغُلَامَ وَ أَلْزَمَهُ نِصْفَ قِیمَتِهِ أَنْ لَوْ کَانَ عَبْداً لِشَرِیکِهِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْقَضِیَّهُ فَأَمْضَاهَا وَ أَقَرَّ الْحُکْمَ بِهَا فِی الْإِسْلَامِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱۷.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۳

۱۱۱۰ (۱)- الباب ۵۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۱۱ (۲)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۸. و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۱۱۱۲ (۳)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۹۱ و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۹. ۱۱۱۳ (۴)- الکافی ۵- ۴۹۰- ۱، و أورده عن التهذیب بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۱۱۱۴ (۱)- الکافی ۵- ۴۹۱- ۲، و أورده عن التهذیب بإسناد آخر فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۱۱۱۵ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۰- ۵۹۲ و الاستبصار ۳- ۳۶۹- ۱۳۲۰. ۱۱۱۶ (۳)- ارشاد المفید- ۱۰۵ باختلاف. ۱۱۱۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ و فی الباب ۱۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم.

۵۸- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِی الْأَمَهَ أَوِ الْمُعْتِقُ وَ الزَّوْجُ وَ اشْتَبَهَ حَالُ الْوَلَدِ

۲۶۸۲۱- ۱۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مِنْکُمُ الْجَارِیَهُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَکَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ.
۲۶۸۲۲- ۱۱۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ۱۱۲۱ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۲۲.
۲۶۸۲۳- ۱۱۲۳-۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۴
ع الْوَلَدُ لِلَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِیَهُ وَ لْیَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۴ کَمَا أَوْرَدَهُ الْکُلَیْنِیُّ.
۲۶۸۲۴- ۱۱۲۵-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ وَقَعَا عَلَی جَارِیَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِی عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۶.
۲۶۸۲۵- ۱۱۲۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: کَانَتْ لِی جَارِیَهٌ کُنْتُ أَطَؤُهَا فَوَطِئْتُهَا فَجِئْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَاماً فَأَتَوْنِی فَقَالُوا لِی وَ خَاصَمُونِی فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِی اقْبَلْهَا.

۲۶۸۲۶- ۱۱۲۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ جَامَعَهَا رَبُّهَا۱۱۲۹ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الْآخَرُ وَ لَمْ تَحِضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يُدْرَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۵

أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سَوَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۳۰.

۲۶۸۲۷- ۱۱۳۱-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَوَطِئَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ لِمَنِ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ فَلْيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۳.

۱۱۱۸ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۱۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۱- ۱. ۱۱۲۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۹۱- ۲. ۱۱۲۱ (۴)- فى المصدر زيادة- فوقع عليها. ۱۱۲۲ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۸- ۵۸۷ و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۵. ۱۱۲۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۶۹- ۵۸۸ و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۶. ۱۱۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۷. ۱۱۲۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۱- ۳. ۱۱۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۹- ۵۸۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۶. ۱۱۲۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۳۸. ۱۱۲۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۵۸- ۱۲۸۰. ۱۱۲۹ (۶)- فى المصدر زيادة- فى قبل طهرها. ۱۱۳۰ (۱)- مر فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۱۳۱ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۱۰- ۲۴. ۱۱۳۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۵ و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳ (۴)- يأتى فى الباب ۷۴ من هذه الأبواب و فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۵۹- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا

۲۶۸۲۸- ۱۱۳۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ عَلَى۱۱۳۶ الْوِكَاءِ۱۱۳۷ قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۶

۱۱۳۴ (۵)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۱۱۳۵ (۶)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۱۳۶ (۷)- فى المصدر زيادة- الذكر. ۱۱۳۷ (۸)- الوكاء- الحبل الذى يشد به رأس القربة.(الصحاح ۶- ۲۵۲۸). ۱۱۳۸ (۹)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۵۶ كلمة العزل خصوصا، و فى الباب ۵۸. ۱۱۳۹ (۱۰)- يأتى فى الباب ۷۴ من هذه الأبواب، و فى البابين ۱۵ و ۱۹ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الحديثين ۱ و ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۶۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزِّنَا وَ كَرَاهَةِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الزَّانِيَ بِهَا مِمَّا فَعَلَ

۲۶۸۲۹- ۱۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ شَاءَ وَطِئَهَا۱۱۴۲.

۲۶۸۳۰- ۱۱۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَوَقَعَتْ مِنِّي كُلَّ مَوْقِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلْهُ يُحَلِّلِ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

۲۶۸۳۱- ۱۱۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۱۴۵ وَ غَيْرِهَا۱۱۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۷.

۱۱۴۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۳۱- ۱۳۲- ۳۳۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۳. ۱۱۴۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۰- ۱۸. ۱۱۴۴ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۱۴۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ

۲۶۸۳۲- ۱۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَصَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ [مِنْهُ]۱۱۵۰ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۱۵۱.

۲۶۸۳۳- ۱۱۵۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۸

۱۱۴۸ (۴)- الباب ۶۱ فيه حديثان. ۱۱۴۹ (۵)- الكافى ۵- ۵۵۶- ۹. ۱۱۵۰ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۶. ۱۱۵۲ (۸)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۶. ۱۱۵۳ (۹)- تقدم فى الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴ (۱۰)- يأتى فى البابين ۶۷ و ۸۸ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً

۲۶۸۳۴- ۱۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

۲۶۸۳۵- ۱۱۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

۲۶۸۳۶- ۱۱۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۱۵۹.

۲۶۸۳۷- ۱۱۶۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۹

[يَوْماً]۱۱۶۱ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۲۶۸۳۸- ۱۱۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۲۶۸۳۹- ۱۱۶۳-۶ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَ لَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۲۶۸۴۰- ۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكَشِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مَنْ يَأْتِيهَا ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُ مِثْلِهَا وَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِشَطْرِهِ فَإِذَا أَقْرَضَهُ الثَّانِيَةَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَ أَدَاءُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فَيَقُولَ هَا خُذْهُ.

۱۱۵۵ (۱)- الباب ۶۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۵۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۲. ۱۱۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۶. ۱۱۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۸. ۱۱۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۷۰. ۱۱۶۰ (۶)- الخصال- ۵۳۹- ۷. ۱۱۶۱ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۶۲ (۲)- الخصال- ۵۳۹- ۸. ۱۱۶۳ (۳)- الخصال- ۵۳۹- ۸. ۱۱۶۴ (۴)- رجال الكشّى ۱- ۶۸- ۳۹.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمِلْكِ وَ تَمَلُّكِهَا وَ قَبُولِ هِبَتِهَا

۲۶۸۴۱- ۱۱۶۶-۱ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- فَقَالَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ بَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۰

إِلَيْكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُدْخِلُ الدَّنَسَ بُيُوتَنَا قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا رَبِيبَةُ حَجْرِهِ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ أُفْسِدَتْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ كَذَا.

۲۶۸۴۲- ۱۱۶۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ- فَقَالَ ع لَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ قَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِهِ بَعَثَ مَعَكَ بِجَارِيَةٍ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تُرَاقِبِ اللَّهَ فِيهَا حَيْثُ عَمِلْتَ مَا عَمِلْتَ لَيْلَةَ نَهَرِ بَلْخٍ- فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ عَرَفَهُ.

۲۶۸۴۳- ۱۱۶۸-۳ أَقُولُ: وَ رَوَى الرَّاوَنْدِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الطَّبْرِسِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ع بِهَدَايَا وَ جَوَارٍ فَزَنَى بِهِنَّ الرُّسُلُ فَأَخْبَرُوا بِالْحَالِ وَ رَدُّوا الْجَوَارِيَ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ۱۱۶۹.

۱۱۶۵ (۵)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۶ (۶)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۰ باختلاف. ۱۱۶۷ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۰ باختلاف. ۱۱۶۸ (۲)- الخرائج و الجرائح- ۷۹. ۱۱۶۹ (۳)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فى الباب ۸ من أبواب المتعة.

۶۴- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ حُرّاً أَوْ عَبْداً لِغَيْرِ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بِيعَ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ

۲۶۸۴۴- ۱۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ۱۱۷۲ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۱

۲۶۸۴۵- ۱۱۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ۱۱۷۴.

۲۶۸۴۶- ۱۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْتَزِعُهَا مَتَى شَاءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا فَيَكُونَ بَيْعُهُ تَفْرِيقاً بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۷۶.

۲۶۸۴۷- ۱۱۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۷۸.

۲۶۸۴۸- ۱۱۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۲

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

۲۶۸۴۹- ۱۱۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَنْ طَلَاقُهَا قَالَ بِيَدِ مَوْلَاهَا۱۱۸۱ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ كَالطَّلَاقِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۸۲ وَ يَأْتِي۱۱۸۳ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْلَى قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِي۱۱۸۴.

۲۶۸۵۰- ۱۱۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

۲۶۸۵۱- ۱۱۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۱۸۷- فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ

شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۳

۲۶۸۵۲- ۱۱۸۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۹۰ وَ فِي الطَّلَاقِ۱۱۹۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۷۰ (۴)- الباب ۶۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۸۰. ۱۱۷۲ (۶)- في المصدر- على بن إسماعيل الميثمى. ۱۱۷۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۴۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۱۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۳. ۱۱۷۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۷۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۷. ۱۱۷۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۷۹ (۷)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۶. ۱۱۸۱ (۲)- فى المصدر- مولاه. ۱۱۸۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۱۸۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۱۸۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۹ من هذا الباب. ۱۱۸۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۷. ۱۱۸۶ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۹. ۱۱۸۷ (۸)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۴۱- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۰. ۱۱۸۹ (۲)- تقدم فى البابين ۴۵ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۱۹۱ (۴)- يأتى فى البابين ۴۳ و ۴۴ من أبواب مقدمات الطلاق.

۶۵- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً قَدْ عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

۲۶۸۵۳- ۱۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ۱۱۹۴ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۹۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ۱۱۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۴

۱۱۹۲ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۱۱۹۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۳- ۷۶۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب التدبير. ۱۱۹۴ (۷)- فى المصدر- آخر. ۱۱۹۵ (۸)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۳. ۱۱۹۶ (۹)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب موانع الارث.

۶۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۶۸۵۴- ۱۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

۲۶۸۵۵- ۱۱۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۲۰۰- قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۶۸۵۶- ۱۲۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَمَةِ غَيْرِ مَوْلَاهُ لِمَا مَضَى۱۲۰۲ وَ يَأْتِي۱۲۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۵

۲۶۸۵۷- ۱۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۲۰۵- وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

۲۶۸۵۸- ۱۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي حَتَّى تَبِينَ مِنَ الْغُلَامِ وَ تَعْتَدَّ وَ تَصِيرَ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۸.

۱۱۹۷ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۸۱. ۱۱۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۵- ۷۸۲. ۱۲۰۰ (۴)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۲۰۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۴. ۱۲۰۲ (۶)- مضى فى الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۳ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۰۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۵، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۲۰۵ (۲)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۲۰۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۵- ۷۸۳. ۱۲۰۷ (۴)- تقدم فى الباب ۴۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸ (۵)- يأتى فى الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطلاق.

۶۷- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ

۲۶۸۵۹- ۱۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۶

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۱۱ أَقُولُ: قَوْلُهُ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ بِقَرِينَةِ الشَّرْطِ وَ مَفْهُومِهِ وَ التَّصْرِيحِ الْآتِي۱۲۱۲ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ قَدْ رَدَّ ثَمَنَهُمْ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۳.

۲۶۸۶۰- ۱۲۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ۱۲۱۵ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وُلْدَهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۷

۲۶۸۶۱- ۱۲۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا۱۲۱۸ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وُلْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۱۹.

۲۶۸۶۲- ۱۲۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَخَبَّرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تُرَدُّ إِلَيْهِ وَ وُلْدُهَا عَبِيدٌ.

۲۶۸۶۳- ۱۲۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْماً وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَلَداً ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَ أَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۸

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَ لَا يُمْلَكُ وَلَدُ حُرٍّ.

۲۶۸۶۴- ۱۲۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (رِضًا مِنَ الثَّمَنِ لَهُ ثَمَنَ الْوَلَدِ)۱۲۲۳.

۲۶۸۶۵- ۱۲۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَ اسْمُهَا فُلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوِّجُونِي فُلَانَةَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أَمَةُ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَ وَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

۲۶۸۶۶- ۱۲۲۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۹

۱۲۰۹ (۶)- الباب ۶۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۱۰ (۷)- الكافى ۵- ۴۰۴- ۱، التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۷. ۱۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۹۰. ۱۲۱۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۲۱۳ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۱۲۱۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۰۵- ۲. ۱۲۱۵ (۵)- فى المصدر- شاهد. ۱۲۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۸۸. ۱۲۱۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۸۹. ۱۲۱۸ (۲)- فى التهذيب- مواليها. ۱۲۱۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۵- ۳. ۱۲۲۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۶. و يأتى فى الباب ۷ من العيوب بزيادة. ۱۲۲۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۹۰. ۱۲۲۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۸- ۷۹۱. ۱۲۲۳ (۲)- فى نسخة- رضاه من الثمن ثمن الولد(هامش المخطوط). ۱۲۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۸- ۷۹۲. ۱۲۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۶. ۱۲۲۶ (۵)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب العيوب و التدليس.

۶۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

۲۶۸۶۷- ۱۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۲۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۰.

۱۲۲۷ (۱)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۱۲۲۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، أخرجه بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۲۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹. ۱۲۳۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۶۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسَرِّي مِنْهُمَا

۲۶۸۶۸- ۱۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۰

۲۶۸۶۹- ۱۲۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أَمَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۶۸۷۰- ۱۲۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۵.

۱۲۳۱ (۵)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

١٢٣٣ (١)- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٥. ١٢٣٤ (٢)- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٣. ١٢٣٥ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

٧٠- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأَمَةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَا الْآخَرِ

.٢٦٨٧١- ١٢٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ١٢٣٨

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩١

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٢٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٤٠.

١٢٣٦ (٤)- الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ١٢٣٧ (٥)- التهذيب ٨- ٢٠٠- ٧٠٤. ١٢٣٨ (٦)- قرب الإسناد- ١٠٩. ١٢٣٩ (١)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٢٤- ٨٧. ١٢٤٠ (٢)- تقدم فى البابين ٢٩ و ٤١ من هذه الأبواب.

٧١- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً

٢٦٨٧٢- ١٢٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَ أَعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ (وَ تَزْوِيجَهَا)١٢٤٣ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ١٢٤٤ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٢

١٢٤١ (٣)- الباب ٧١ فيه حديث واحد. ١٢٤٢ (٤)- التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٤، و التهذيب ٨- ٢١٣- ٧٦٢، و أخرجه عن الكافى و التهذيب بإسناده عن هشام عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) فى الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب العتق. ١٢٤٣ (٥)- فى الموضع الأول من التهذيب- و نكاحه. ١٢٤٤ (٦)- العقدة- بالضم الضيعة و العقار(القاموس المحيط ١- ٣١٦)(هامش المخطوط).

٧٢- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

٢٦٨٧٣- ١٢٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ وَ لَا وَلَدَ (لَهَا مِنَ السَّيِّدِ)١٢٤٧ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

١٢٤٥ (١)- الباب ٧٢ فيه حديث واحد. ١٢٤٦ (٢)- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٨، و أخرجه عنه و عن الفقيه فى الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاد. ١٢٤٧ (٣)- ما بين القوسين فى نسخة(هامش المخطوط).

٧٣- بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ

٢٦٨٧٤- ١٢٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ (مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ)١٢٥٠ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٣

وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ١٢٥١.

٢٦٨٧٥- ١٢٥٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ١٢٥٣ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٥٤.

١٢٤٨ (٤)- الباب ٧٣ فيه حديثان. ١٢٤٩ (٥)- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣١. و رواه فى الباب ٣٥ من أقسام الطلاق، و ليس فى آخره"- و لم تنقض العدة. "١٢٥٠ (٦)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ١٢٥١ (١)- الفقيه ٣- ٤٥٤- ٤٥٧١. ١٢٥٢ (٢)- مستطرفات السرائر- ٦٧- ٩. ١٢٥٣ (٣)- فى المصدر- زوجته. ١٢٥٤ (٤)- يأتى فى الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٧٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرِثْهُ

٢٦٨٧٦- ١٢٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٥٧.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٤

١٢٥٥ (٥)- الباب ٧٤ فيه حديث واحد. ١٢٥٦ (٦)- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣٤، و أخرجه بإسناد آخر عنه و عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ١٢٥٧ (٧)- يأتى فى الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

٧٥- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٦٨٧٧- ١٢٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ هُنَا وَ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضاً١٢٦٠.

١٢٥٨ (١)- الباب ٧٥ فيه حديث واحد. ١٢٥٩ (٢)- التهذيب ٨- ٢٠٨- ٧٣٥. ١٢٦٠ (٣)- تقدم فى الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح.

٧٦- بَابُ تَحْرِيمِ أَمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَحْلِيلٌ

٢٦٨٧٨- ١٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي.

٢٦٨٧٩- ١٢٦٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٦٥.

١٢٦١ (٤)- الباب ٧٦ فيه حديثان. ١٢٦٢ (٥)- التهذيب ٨- ٢٠٨- ٧٣٧، و أخرجه عن الفقيه فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٦٣ (٦)- التهذيب ٨- ٢٠٨- ٧٣٨. ١٢٦٤ (١)- تقدم فى الباب ٢٩ و ٣٢ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٢٦٥ (٢)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب حدّ الزنا.

٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

٢٦٨٨٠- ١٢٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

٢٦٨٨١- ١٢٦٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ١٢٦٩ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

٢٦٨٨٢- ١٢٧٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْبِيلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَا مَضَى١٢٧١ وَ يَأْتِي١٢٧٢.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٦

٢٦٨٨٣- ١٢٧٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٢٧٤ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ١٢٧٥.

١٢٦٦ (٣)- الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث. ١٢٦٧ (٤)- التهذيب ٨- ٢٠٨- ٧٣٩، و الاستبصار ٣- ٢١١- ٧٦٥. ١٢٦٨ (٥)- التهذيب ٨- ٢٠٨- ٧٤٠، و الاستبصار ٣- ٢١١- ٧٦٦. ١٢٦٩ (٦)- فى المصدر- تكون. ١٢٧٠ (٧)- التهذيب ٨- ٢٠٩- ٧٤١، و الاستبصار ٣- ٢١٢- ٧٦٨. ١٢٧١ (٨)- مضى فى الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ١٢٧٢ (٩)- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب. ١٢٧٣ (١)- التهذيب ٨- ٢٠٩- ٧٤٢، و الاستبصار ٣- ٢١٢- ٧٦٧. ١٢٧٤ (٢)- تقدم فى الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ١٢٧٥ (٣)- تقدم فى الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ

٢٦٨٨٤- ١٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٢٧٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٢٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٨٠.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٧

١٢٧٦ (٤)- الباب ٧٨ فيه حديث واحد. ١٢٧٧ (٥)- التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٥، و أخرجه عن التهذيب فى الباب ٦٠ من أبواب المهور. ١٢٧٨ (٦)- الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٤. ١٢٧٩ (٧)- تقدم فى الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١٢٨٠ (٨)- يأتى فى الباب ٥٨ من أبواب المهور.

٧٩- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ

٢٦٨٨٥- ١٢٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٨٤.

١٢٨١ (١)- الباب ٧٩ فيه حديث واحد. ١٢٨٢ (٢)- التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٥، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب المكاتبة. ١٢٨٣ (٣)- تقدم فى الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٢٨٤ (٤)- يأتى فى الباب ٦ من أبواب المكاتبة.

٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أَمَةَ أَمَتِهِ وَ أَمَةً وَهَبَهَا لِأُمِّ وَلَدِهِ

٢٦٨٨٦- ١٢٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّيَّانِ١٢٨٧ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٢٦٨٨٧- ١٢٨٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٨

أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا١٢٨٩ مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

١٢٨٥ (٥)- الباب ٨٠ فيه حديثان. ١٢٨٦ (٦)- التهذيب ٨- ٢١٥- ٧٦٦. ١٢٨٧ (٧)- في نسخة- الزيات- الدقاق(هامش المخطوط)، و في المصدر- الدقاق. ١٢٨٨ (٨)- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستيلاد. ١٢٨٩ (١)- في المصدر زيادة- بغير طيب نفسها.

٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ

٢٦٨٨٨- ١٢٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ١٢٩٢ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ.

١٢٩٠ (٢)- الباب ٨١ فيه حديث واحد. ١٢٩١ (٣)- التهذيب ٨- ٢١٥- ٧٦٧، و أخرجه عنه و عن الاستبصار بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به. ١٢٩٢ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ٩ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَ الْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ وَ إِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

٢٦٨٨٩- ١٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٩

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَةٌ فَاقْتُضَّتْ فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

٢٦٨٩٠- ١٢٩٥-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا (عَلِمَ)١٢٩٦ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩٨.

١٢٩٣ (٥)- الباب ٨٢ فيه حديثان. ١٢٩٤ (٦)- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٥، و أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، و أخرج مثله في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور، و أخرج مثله في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٩٥ (١)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٣٢- ١٢٦، و أخرجه عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان. ١٢٩٦ (٢)- في المصدر- أتهم. ١٢٩٧ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان، و في الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم. ١٢٩٨ (٤)- يأتي في الباب ١٧ و ٣٩ من أبواب حدّ الزنا.

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً

٢٦٨٩١- ١٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٠١.

٢٦٨٩٢- ١٣٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ١٣٠٣ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٠

يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً.

٢٦٨٩٣- ١٣٠٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السِّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ١٣٠٥.

١٢٩٩ (٥)- الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٠٠ (٦)- الكافي ٥- ٥٧٤- ١. ١٣٠١ (٧)- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٦. ١٣٠٢ (٨)- التهذيب ٧- ٤٧٢- ١٨٩١. ١٣٠٣ (٩)- في المصدر- وهب. ١٣٠٤ (١)- التهذيب ٧- ٤٧٥- ١٩٠٧. ١٣٠٥ (٢)- يأتي في الباب ١ و ٤ من أبواب حدّ القذف. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس.

٨٤- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أَمَةً ثُمَّ أَرَادَ إِتْيَانَ أُخْرَى

٢٦٨٩٤- ١٣٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللُّعَبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٠٨.

٢٦٨٩٥- ١٣٠٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠١

٢٦٨٩٦- ١٣١٠-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْحَرَائِرِ.

١٣٠٦ (٣)- الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث. ١٣٠٧ (٤)- الكافي ٥- ٥٦٠- ١٦. ١٣٠٨ (٥)- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٣. ١٣٠٩ (٦)- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٧ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ١٣١٠ (١)- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٨.

٨٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشِّرَاءِ

٢٦٨٩٧- ١٣١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٣.

١٣١١ (٢)- الباب ٨٥ فيه حديث واحد. ١٣١٢ (٣)- التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٤٠. ١٣١٣ (٤)- يأتي في الباب ٤ من أبواب الاستيلاد.

٨٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أَمَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيّاً فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِالْمِلْكِ وَ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ

٢٦٨٩٨- ١٣١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٢

عَنِ الْمُدَبَّرَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الرَّهْنِ١٣١٨.

١٣١٤ (٥)- الباب ٨٦ فيه حديث واحد. ١٣١٥ (٦)- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التدبير. ١٣١٦ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٣١٧ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التدبير. ١٣١٨ (٣)- تقدم في الباب ١١ من أبواب الرهن.

٨٧- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

٢٦٨٩٩- ١٣٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَةُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَ هِيَ مَعَهُ وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١٣٢١ أَقُولُ: حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَهْرِ هُنَا يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٣

أَنَّ الدُّخُولَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٣٢٢.

١٣١٩ (٤)- الباب ٨٧ فيه حديث واحد. ١٣٢٠ (٥)- التهذيب ٧- ٤٨٤- ١٩٤٥، و التهذيب ٨- ٢٠٩- ٧٤٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١٣٢١ (٦)- الفقيه ٣- ٤٥٣- ٤٥٦٩. ١٣٢٢ (١)- يأتي في الباب ٨ من أبواب المهور.

٨٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَتِ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي

٢٦٩٠٠- ١٣٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْأَخِيرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتَكَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ خُذِ ابْنَهُ يَعْنِي الَّذِي بَاعَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يُنْفِذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيِّعُ١٣٢٥ الِابْنَ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِي فَقَالَ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ١٣٢٦ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع١٣٢٧.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ١٣٢٨

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٤

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِهِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَ يَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثَمَنَ الْوَلَدِ وَ يَفُكَّهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَجَازَ الْوَالِدُ بَيْعَ الْوَلَدِ صَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَاراً.

٢٦٩٠١- ١٣٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُوهَبْ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ١٣٣٠.

٢٦٩٠٢- ١٣٣١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتِ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٣٣٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٦٩٠٣- ١٣٣٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمٍ الطِّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ- فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٥

وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يُعَوِّضُهُ فِي قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبَنِهَا وَ خِدْمَتِهَا.

٢٦٩٠٤- ١٣٣٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقُّ الْجَارِيَةِ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ وَ قِيمَةِ الْوَلَدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٦.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰۷

۱۳۲۳ (۲)- الباب ۸۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۸۸- ۱۹۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۳۹. ۱۳۲۵ (۴)- البيع- البائع و المشترى(ضد)(الصحاح للجوهرى ۳- ۱۱۸۹). ۱۳۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۹ و الاستبصار ۳- ۸۵- ۲۸۸ باختصار. ۱۳۲۷ (۶)- الكافى ۵- ۲۱۱- ۱۲. ۱۳۲۸ (۷)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۶. ۱۳۲۹ (۱)- لم نعثر عليه بهذا السند فى التهذيب، و لاحظ الكافى ۵- ۲۱۶- ۱۳. ۱۳۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۶ و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۷. ۱۳۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۶۵- ۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۶. ۱۳۳۲ (۴)- الكافى ۵- ۲۱۵- ۱۰. ۱۳۳۳ (۵)- التهذيب ۷- ۸۳- ۳۵۷، و الاستبصار ۳- ۸۵- ۲۸۹. ۱۳۳۴ (۱)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۳، و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۵. ۱۳۳۵ (۲)- تقدم فى البابين ۶۱ و ۶۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶ (۳)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب العيوب.

أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ

۱- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ

۲۶۹۰۵- ۱۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ۱۳۳۹ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

۲۶۹۰۶- ۱۳۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰۸

الْأَوَّلَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرَنِ۱۳۴۲ وَ الْعَفَلِ.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا مُطْلَقاً۱۳۴۳.

۲۶۹۰۷- ۱۳۴۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۹۰۸- ۱۳۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۹۰۹- ۱۳۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۰۹

۲۶۹۱۰- ۱۳۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ وَ قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ إِنَّمَا۱۳۴۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفَلِ۱۳۵۱.

۲۶۹۱۱- ۱۳۵۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَمْيَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْجَذْمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

۲۶۹۱۲- ۱۳۵۳-۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمْيَاءَ وَ الْعَرْجَاءَ تُرَدُّ.

۲۶۹۱۳- ۱۳۵۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۰

۲۶۹۱۴- ۱۳۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ.

۲۶۹۱۵- ۱۳۵۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْذُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۱۳۵۷.

۲۶۹۱۶- ۱۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَمْيَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

۲۶۹۱۷- ۱۳۵۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْعُيُوبَ الْبَاقِيَةَ الْمَنْصُوصَةَ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۶۰.

۲۶۹۱۸- ۱۳۶۱-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۱

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الطَّلَاقَ هُنَا عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۶۳ وَ يَأْتِي۱۳۶۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۳۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۹- ۱۶، الفقيه ۳- ۴۳۲- ۴۴۹۵، و التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۴۸- ۸۸۹. ۱۳۳۹ (۳)- العفل- شىء يكون فى قبل المرأة يمنع من وطئها- و قيل- هو القرن.(مجمع البحرين ۵- ۴۲۴). ۱۳۴۰ (۴)- لم نعثر على الحديث فى الكافى المطبوع. ۱۳۴۱ (۵)- الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۲ و بسند آخر فى التهذيب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۸. ۱۳۴۲ (۱)- القرن- لحم ينبت فى الفرج .. و قد يكون عظما.(مجمع البحرين ۶- ۲۹۹). ۱۳۴۳ (۲)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۴ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۹- ۱۷، و أخرج تمامه عنه و عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۰۹- ۱۸، التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۰۸- ۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۵. ۱۳۴۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۸- ۱۷۱، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۶- ۶، و لم يرد فيه لفظ(لا ترد) أيضا و كذلك ذيل الحديث. ۱۳۵۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۶- ۱۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۶. ۱۳۵۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۶. ۱۳۵۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۷. ۱۳۵۳ (۶)- المقنع- ۱۰۴. ۱۳۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴ و أخرجه عنه بطريقين فى الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۵۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۰. ۱۳۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۵، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۱. ۱۳۵۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۶- ۸. ۱۳۵۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۶، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۳ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۹. ۱۳۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۸، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۶۰ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۳۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۲۶- ۱۷۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۷ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵. ۱۳۶۲ (۸)- فى نسخة- عن محمّد بن يعقوب(هامش المخطوط). ۱۳۶۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۳۶۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲ و الباب ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ وَ إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ وَ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمِ الْعِدَّةِ

۲۶۹۱۹- ۱۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۲

مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

۲۶۹۲۰- ۱۳۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَ هِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۶۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۹۲۱- ۱۳۷۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ۱۳۷۱ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ وَ شِبْهُ ذَا فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ.

۲۶۹۲۲- ۱۳۷۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۳

وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارٌ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ۱۳۷۴.۱۳۷۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۲۱۳

۲۶۹۲۳- ۱۳۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۳۷۶ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ دَلَّسَهَا وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفَلِ۱۳۷۷.

۲۶۹۲۴- ۱۳۷۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۳۷۹ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۴

۲۶۹۲۵- ۱۳۸۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بَرِيدٍ)۱۳۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسَهُ وَ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ.

۲۶۹۲۶- ۱۳۸۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ۱۳۸۳ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۸۵.

۱۳۶۵ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۶ (۴)- الكافى ۵- ۴۰۸- ۱۴، التهذيب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۵ و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۷ (۱)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۳. ۱۳۶۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۵- ۸۷۸. ۱۳۷۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۰۶- ۷. ۱۳۷۱ (۵)- كذا فى الكافى يتروج و صوابه يزوج و يمكن حمله على الدخول بعد العلم.(منه)(هامش المخطوط). ۱۳۷۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوكالة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح. ۱۳۷۳ (۱)- الفقيه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶. ۱۳۷۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۸- ۱۷۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۶- ۱۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۶. ۱۳۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۶. ۱۳۷۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴ و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۷۹ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۴- ۱۷۳۲. ۱۳۸۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵. ۱۳۸۱ (۲)- فى المصدر- بريد. ۱۳۸۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۱۳۸۳ (۴)- الرتق- أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه للذكر مدخل.(مجمع البحرين ۵- ۱۶۷). ۱۳۸۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۸۵ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

۲۶۹۲۷- ۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۵
ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِی الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِیَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.
أَقُولُ: الطَّلَاقُ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِیِّ لِمَا مَضَى۱۳۸۸ وَ يَأْتِی۱۳۸۹.
۲۶۹۲۸- ۱۳۹۰-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۱ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۶۹۲۹- ۱۳۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِیَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا۱۳۹۳.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۴.

۱۳۸۶ (۷)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۷ (۸)- الكافی ۵- ۴۰۹- ۱۸، التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۰ و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸ (۱)- مضى فی الحديث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ و ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۸۹ (۲)- يأتی فی الحديث ۲ من هذا الباب، و فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰ (۳)- الكافی ۵- ۴۰۷- ۱۲. ۱۳۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۸- ۸۸۸. ۱۳۹۲ (۵)- الكافی ۵- ۴۰۹- ۱۷. ۱۳۹۳ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۹. ۱۳۹۴ (۱)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

۲۶۹۳۰- ۱۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ بِهَا يَعْنِی الْمَرْأَةَ زَمَانَةٌ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
۲۶۹۳۱- ۱۳۹۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرْصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا الَّذِی زَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الشَّهَادَاتِ۱۳۹۸.

۱۳۹۵ (۲)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۳۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴ و أورد صدره فی الحديث ۹ من الباب ۱، و فی الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۱، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۸ (۵)- يأتی فی الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۵- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءَ أَوْ مَحْدُودَةً لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ

۲۶۹۳۲- ۱۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۷
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۴۰۱.
۲۶۹۳۳- ۱۴۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ حَصْرِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ۱۴۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۰۵ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۴۰۶.

۱۳۹۹ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۴۰۰ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱ (۱)- مر فی الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۰۷- ۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۹- ۱۷۵(فی الهامش)، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۵- ۸۷۸. ۱۴۰۴ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶ (۶)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

۲۶۹۳۴- ۱۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۸
فَقَالَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ۱۴۰۹ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِی أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.
۲۶۹۳۵- ۱۴۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.
۲۶۹۳۶- ۱۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع فِی الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۱۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ۱۴۱۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۴۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِی مِثْلَهُ۱۴۱۵.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۹
۲۶۹۳۷- ۱۴۱۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ يَعْقُوبَ۱۴۱۸ قَالَ الشَّيْخُ لَمْ يَقُلْ فِی هَذَا الْخَبَرِ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۴۱۹ وَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۱۴۲۰ وَ فِی الْمُتْعَةِ۱۴۲۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّفْرِيقِ هُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۲۳ وَ يَأْتِی۱۴۲۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ الْعُيُوبِ۱۴۲۵ وَ تَقَدَّمَ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ۱۴۲۶.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۰

۱۴۰۷ (۷)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۰۸ (۸)- الكافی ۵- ۴۰۸- ۱۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۶. ۱۴۰۹ (۱)- أضاف فی المصحّحة هنا- له. ۱۴۱۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۶۹، و الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۴. ۱۴۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۶۸. ۱۴۱۲ (۴)- الكافی ۵- ۵۶۶- ۴۵. ۱۴۱۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۳. ۱۴۱۴ (۶)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۴۱۵ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۷. ۱۴۱۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۸. ۱۴۱۷ (۲)- الكافی ۵- ۳۵۵- ۴. ۱۴۱۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۶، ۴۴۸- ۱۷۹۶. ۱۴۱۹ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۲۰ (۵)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۴۲۱ (۶)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۴۲۲ (۷)- يأتی فی الباب ۴۳ من أبواب حدّ الزنا. ۱۴۲۳ (۸)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۴۲۴ (۹)- يأتی فی الباب ۴۳ من أبواب حدّ الزنا. ۱۴۲۵ (۱۰)- تقدم فی الأحاديث ۲ و ۶ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۲۶ (۱۱)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فی الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و فی الباب ۸ و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فی الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۷- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيسِ الْأَمَةِ وَ تَزْوِيجِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ

۲۶۹۳۸- ۱۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِیَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِی ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بِهَا بَعْدُ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أَمَةٌ قَالَ تُرَدُّ الْوَلِيدَةُ عَلَى مَوَالِيهَا۱۴۲۹ وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِی زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِیَ الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَ خَدَعَهُ.
۲۶۹۳۹- ۱۴۳۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِیَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِی أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِی عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۴۳۱.

۱۴۲۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۴۲۸ (۲)- الكافی ۵- ۴۰۸- ۱۳. ۱۴۲۹ (۳)- و فی نسخة- يرد الوليدة على مولاها(هامش المصحّحة). ۱۴۳۰ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۶- ۱۶۵. ۱۴۳۱ (۵)- تقدم فی الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهِيرَةٍ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أَمَةٍ رَدَّهَا وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

۲۶۹۴۰- ۱۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۱
عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُزَفُّ۱۴۳۴ إِلَيْهِ الَّتِی سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِی دَخَلَ بِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۳۵.
۲۶۹۴۱- ۱۴۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَى مِنْ أَمَةٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۴۳۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِیٍّ ع۱۴۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۴۴۰.
۲۶۹۴۲- ۱۴۴۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۲
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِی رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِمَهِيرَةٍ وَ الْأُخْرَى لِأُمِّ وَلَدٍ (فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَهِيرَةَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لِأُمِّ الْوَلَدِ)۱۴۴۲ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الَّتِی كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ تُرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا الْحَدِيثَ.

۱۴۳۲ (۶)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۳۳ (۷)- الكافی ۵- ۴۰۶- ۵. ۱۴۳۴ (۱)- فی نسخة- ترد "هامش المخطوط." ۱۴۳۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۳- ۱۶۹۱. ۱۴۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۳- ۱۶۹۲. ۱۴۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۳. ۱۴۳۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۴. ۱۴۳۹ (۶)- المقنع- ۱۰۵. ۱۴۴۰ (۷)- الكافی ۵- ۴۰۶- ۴. ۱۴۴۱ (۸)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۷ باختصار، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۲ (۱)- ما بين القوسين ليس فی المصدر.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ بِهَا لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطِئَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطِئَهَا

۲۶۹۴۳- ۱۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ

فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَ لَبِسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِی حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَ نَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَ أَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَکَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ یَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِی تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَیْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُکَ فُلَانَةُ الَّتِی تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِی مَکَرَتْ بِی فَأَخَذَتْ ثِیَابِی فَلَبِسَتْهَا وَ قَعَدَتْ فِی الْحَجَلَةِ وَ نَحَّتْنِی فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِی ذَلِکَ فَوَجَدَ کَمَا ذُکِرَ فَقَالَ أَرَی أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِی دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ أَرَی أَنَّ عَلَیْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِی غَیْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا یَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِی تَزَوَّجَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الَّتِی دَلَّسَتْ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَیْهِ امْرَأَتَهُ.

۲۶۹۴۴- ۱۴۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۳
عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ نَکَحَا امْرَأَتَیْنِ فَأُتِیَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا وَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَی زَوْجِهَا الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۱۴۴۶.

۱۴۴۳ (۲)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۱۴۴۴ (۳)- الکافی ۵- ۴۰۹- ۱۹. ۱۴۴۵ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۴. ۱۴۴۶ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۹ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۱۰- بَابُ حُکْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی أَنَّهَا بِکْرٌ فَظَهَرَتْ ثَیِّباً

۲۶۹۴۵- ۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَی أَنَّهَا بِکْرٌ فَیَجِدُهَا ثَیِّباً أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تُفْتَقُ الْبِکْرُ مِنَ الْمَرْکَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ۱۴۴۹.

۲۶۹۴۶- ۱۴۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّکٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِیَةً بِکْراً فَوَجَدَهَا ثَیِّباً هَلْ یَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِیاً أَمْ یَنْتَقِصُ قَالَ یَنْتَقِصُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۵۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۴

۱۴۴۷ (۲)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۱۴۴۸ (۳)- الکافی ۵- ۴۱۳- ۱، و التهذیب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۵. ۱۴۴۹ (۴)- النزوة- القفزة أو الوثبة "الصحاح ۶- ۲۵۰۷." ۱۴۵۰ (۵)- الکافی ۵- ۴۱۳- ۲. ۱۴۵۱ (۶)- التهذیب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۲. ۱۴۵۲ (۷)- التهذیب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۶.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ کَانَ لَهَا الْخِیَارُ فِی الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِیَتْ أَوْ أَقَرَّتْهُ فَلَا خِیَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ یَرِثْهَا بَلْ یَر

۲۶۹۴۷- ۱۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوکاً عَلَی أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوکٌ فَقَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَیْسَ لَهَا شَیْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوکٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِکَ فَهُوَ أَمْلَکُ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۴۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۶.

۲۶۹۴۸- ۱۴۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَکَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

۲۶۹۴۹- ۱۴۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۵
الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوکٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَی أَرْضاً فَذَکَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِی فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ فِی یَدِهِ مَالًا وَ ضَیْعَةً وَ وُلْدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَیِّدَهُ بَعْدُ أَتَی تِلْکَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِیعَ مَا فِی یَدَیْهِ وَ أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّیْعَةُ فَإِنَّهُ لِوُلْدِ الْمَرْأَةِ الْمَیِّتَةِ لَا یَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِلْمَرْأَةِ یَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ یَکُونُ الْمَالُ وَ الضَّیْعَةُ الَّتِی تَرَکَتْهَا فِی یَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ یَکُونُ جَمِیعُ مَا تَرَکَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِینَ خَاصَّةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی نِکَاحِ الْعَبِیدِ وَ الْإِمَاءِ۱۴۵۹.

۱۴۵۳ (۱)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۵۴ (۲)- الکافی ۵- ۴۱۰- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۶- ۱۶۶. ۱۴۵۵ (۳)- الفقیه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۸. ۱۴۵۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۷. ۱۴۵۷ (۵)- الکافی ۵- ۴۱۰- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۷- ۱۶۷. ۱۴۵۸ (۶)- الفقیه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۰. ۱۴۵۹ (۱)- تقدم فی البابین ۵۲ و ۵۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء. و تقدم ما ینافی بعض الأحکام فی الباب ۲۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِیجِ کَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ کَانَ لَا یَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمْقُهُ وَ حُکْمِ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جُذَامُهُ

۲۶۹۵۰- ۱۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ یَکُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِیبَ فِی عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۱۴۶۲
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۶۳.

۲۶۹۵۱- ۱۴۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَکُنْ یَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ یَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.
أَقُولُ: وَجْهُ الرَّدِّ مِنَ الْعُسْرِ أَنَّهُ یُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَی الْإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلَاقِ لِمَا یَأْتِی۱۴۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۶۹۵۲- ۱۴۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا یَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِیَتْ.

۲۶۹۵۳- ۱۴۶۷-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُرَدُّ النِّکَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ۱۴۶۸.

۱۴۶۰ (۲)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۱۴۶۱ (۳)- التهذیب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۸. ۱۴۶۲ (۴)- الکافی ۶- ۱۵۱- ۱. ۱۴۶۳ (۱)- الفقیه ۳- ۵۲۲- ۴۸۱۸. ۱۴۶۴ (۲)- التهذیب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۵. ۱۴۶۵ (۳)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۴۶۶ (۴)- الفقیه ۳- ۵۲۲- ۴۸۱۹. ۱۴۶۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۸ (۶)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِیّاً کَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِیَارُ فِی الْفَسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ یُعَزَّرُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِیَتْ سَقَطَ الْخِیَارُ وَ حُکْمِ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ ظَهَرَ ا

۲۶۹۵۴- ۱۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۷
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُکَیْرٍ وَ فِی نُسْخَةٍ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی خَصِیٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ یُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِیَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ یَکُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۱۴۷۱.

۲۶۹۵۵- ۱۴۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِیّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ یُوجَعُ ظَهْرُهُ کَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۴۷۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

۲۶۹۵۶- ۱۴۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ مَعَ ابْنِ أَعْیَنَ قُلْتُ سَلْهُ عَنْ خَصِیٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ وَ دَخَلَ بِهَا فَوَجَدَتْهُ خَصِیّاً قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ یُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ یَکُونُ لَهَا الْمَهْرُ لِدُخُولِهِ عَلَیْهَا.

۲۶۹۵۷- ۱۴۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۸
عَنْ خَصِیٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِیَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِیٌّ قَالَ جَائِزٌ قِیلَ لَهُ إِنَّهُ مَکَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَیْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَیْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِیلَ لَهُ فَهَلْ کَانَ عَلَیْهَا فِیمَا یَکُونُ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ کَانَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَیْهَا غُسْلًا قِیلَ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ بِشَیْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۷۶.

۲۶۹۵۸- ۱۴۷۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِیٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا عَلَیْهِ فَقَالَ یُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ عَلَیْهِ الْمَهْرُ کَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَعَلَیْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.
وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّ فِی بَعْضِ النُّسَخِ خُنْثَی بَدَلَ قَوْلِهِ خَصِیٍّ.
وَ یَحْتَمِلُ صِحَّةُ الرِّوَایَتَیْنِ وَ کَوْنُهُمَا مَسْأَلَتَیْنِ۱۴۷۸.

۲۶۹۵۹- ۱۴۷۹-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ رَجُلًا یَسْأَلُ عَنْ خَصِیٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَ هُمَا مُسْلِمَانِ فَسَأَلَ عَنِ الزَّوْجِ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ عَلَیْهِمْ۱۴۸۰ بِشَیْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَ هَلْ عَلَیْهَا عِدَّةٌ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدَنَا فِیهِ۱۴۸۱ شَیْءٌ فَرَأْیُکَ فَدَتْکَ نَفْسِی فَکَتَبَ هَذَا لَا یَصْلُحُ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲۹

۲۶۹۶۰- ۱۴۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ أَنَّ ابْنَ مُسْکَانَ کَتَبَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مَعَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ یَسْأَلُهُ عَنْ خَصِیٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَی امْرَأَةٍ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ یُوجَعُ ظَهْرُهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْخُنْثَی فِی الْمَوَارِیثِ وَ أَنَّهُ یُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ الشَّرْعِیَّةِ فَإِنْ ظَهَرَ الزَّوْجُ امْرَأَةً أَوِ الزَّوْجَةُ رَجُلًا بَطَلَ الْعَقْدُ۱۴۸۳.

۱۴۶۹ (۷)- الباب ۱۳ فیه ۷ أحادیث. ۱۴۷۰ (۸)- الکافی ۵- ۴۱۰- ۳، و التهذیب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۰. ۱۴۷۱ (۱)- الفقیه ۳- ۴۲۴- ۴۴۷۳. ۱۴۷۲ (۲)- الکافی ۵- ۴۱۱- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۶- ۱۶۴. ۱۴۷۳ (۳)- التهذیب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۱. ۱۴۷۴ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۲. ۱۴۷۵ (۵)- الفقیه ۳- ۴۲۴- ۴۴۷۲، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب العدد. ۱۴۷۶ (۱)- الکافی ۵- ۱۵۱- ۱. ۱۴۷۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۴۷۸ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۰۴- ۳. ۱۴۷۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۴۸۰ (۵)- فی المصدر- علیها. ۱۴۸۱ (۶)- فی المصدر- فیها. ۱۴۸۲ (۱)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۸۰- ۷۱۶. ۱۴۸۳ (۲)- یأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب میراث الخنثی. و یأتی حکم دخول الخصی فی الباب ۴۴ من أبواب المهور.

۱۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عِنِّیناً أُجِّلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی إِتْیَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِتْیَانِ غَیْرِهَا فَلَهَا الْخِیَارُ فِی الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِیَتْ سَقَطَ الْخِیَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ

۲۶۹۶۱- ۱۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِیَ زَوْجُهَا فَلَا یَقْدِرُ عَلَی جِمَاعٍ أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْکَانَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی یُنْتَظَرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِیمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ.

۲۶۹۶۲- ۱۴۸۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبَّادٍ۱۴۸۷ الضَّبِّیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۰
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعِنِّینِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّینٌ لَا یَأْتِی النِّسَاءَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَیْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ یُفَرَّقْ بَیْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا یُرَدُّ مِنْ عَیْبٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۱۴۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۴۸۹ أَقُولُ: قَوْلُهُ لَا یُرَدُّ مِنْ عَیْبٍ إِمَّا أَنْ یُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ یَکُونَ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا الْعَیْبَ الْمَنْصُوصَ أَوْ بِالْمُتَجَدِّدِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ یُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَ یُحْمَلَ عَلَی اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ سَتْراً لِعَیْبِ الْمَرْأَةِ.

۲۶۹۶۳- ۱۴۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ۱۴۹۱ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی إِتْیَانِ غَیْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا یُمْسِکْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ یَقْدِرُ عَلَی غَیْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاکِهَا.

۲۶۹۶۴- ۱۴۹۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَتَی امْرَأَةً۱۴۹۳ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِیَارَ لَهَا.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۱۴۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۹۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۹۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۹۶۵- ۱۴۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

۲۶۹۶۶- ۱۴۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَداً أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ نَحْوُهُ شَامِلٌ لِلْمَجْبُوبِ عَلَى مَا قِيلَ۱۴۹۹ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۶۹۶۷- ۱۵۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

۲۶۹۶۸- ۱۵۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۲

ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا زُوِّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا۱۵۰۲ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرْ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ.

۲۶۹۶۹- ۱۵۰۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا.

۲۶۹۷۰- ۱۵۰۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ رَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا.

۲۶۹۷۱- ۱۵۰۵-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ۱۵۰۶ بِهِ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ إِنْ أَحَبَّتْ.

۲۶۹۷۲- ۱۵۰۷-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْعِنِّينِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ الْمَرْأَةُ.

۲۶۹۷۳- ۱۵۰۸-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِنِّينٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا حَالُهُ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۰۹.

____

۱۴۸۴ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۴۸۵ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۵، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۴۸۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۰- ۴. ۱۴۸۷ (۶)- في التهذيب و الفقيه و الاستبصار- غياث "هامش المخطوط. "۱۴۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۶. ۱۴۸۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۴. ۱۴۹۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۹، و الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۷، و التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۸. ۱۴۹۱ (۴)- التاخيذ- سحر أو رقية لا يستطيع الرجل معها من اتيان امرأته(الصحاح ۲- ۵۵۹). ۱۴۹۲ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۲- ۱۰. ۱۴۹۳ (۶)- في نسخة- امرأته "هامش المخطوط. "۱۴۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۶. ۱۴۹۵ (۲)- الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۵. ۱۴۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۲. ۱۴۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۷- ۱۷۰. ۱۴۹۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۱- ۱۸۱. ۱۴۹۹ (۶)- راجع مفاتيح الشرائع ۲- ۳۰۶، و المسالك ۱- ۴۲۰. ۱۵۰۰ (۷)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۱- ۱۸۰. ۱۵۰۱ (۸)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۷. ۱۵۰۲ (۱)- في نسخة زيادة- وقعة واحدة "هامش المخطوط. "۱۵۰۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۴. ۱۵۰۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۸. ۱۵۰۵ (۴)- المقنع- ۱۰۳. ۱۵۰۶ (۵)- في المصدر- تنتظر. ۱۵۰۷ (۶)- قرب الإسناد- ۵۰. ۱۵۰۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۵۰۹ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوِ ادَّعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوِ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ

۲۶۹۷۴- ۱۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ۱۵۱۲ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳.

۲۶۹۷۵- ۱۵۱۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ الْخَلُوقَ وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۴

فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ كَذَبَتْ وَ صَدَقَ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۱۵.

۲۶۹۷۶- ۱۵۱۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَذْفِرَ۱۵۱۷ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ بِمَعْنَى الْمُفَارَقَةِ فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ كَمَا مَرَّ۱۵۱۹.

۲۶۹۷۷- ۱۵۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ.

۲۶۹۷۸- ۱۵۲۱-۵ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۵

لَهُ بُلْ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ إِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عِنِّينٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ دَعْوَى الْوَطْءِ فِي الْإِيلَاءِ۱۵۲۲ وَ فِي الْمُهُورِ۱۵۲۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ۱۵۲۴.

____

۱۵۱۰ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۱۱ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۷. ۱۵۱۲ (۴)- لأن إنكار المباشرة يقتضي دعوى العيب و العنن، و إلّا لكانت منكرة "منه قده. "۱۵۱۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۸۹۹. ۱۵۱۴ (۶)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۸ و التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۹۰۰. ۱۵۱۵ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۹- ۴۸۹۱. ۱۵۱۶ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۲- ۱۱. ۱۵۱۷ (۳)- تستذفر- تتطيب "لسان العرب ۴- ۳۰۷. "۱۵۱۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۹۰۱. ۱۵۱۹ (۵)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۲. ۱۵۲۱ (۷)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۳. ۱۵۲۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب الايلاء. ۱۵۲۳ (۲)- يأتي في البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب المهور. ۱۵۲۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من أبواب عقد النكاح.

۱۶- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِباً أَوْ قَالَ أَنَا أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَانِيرِ

۲۶۹۷۹- ۱۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ تَفْسَخُ النِّكَاحَ أَوْ قَالَ تَرُدُّ.

۲۶۹۸۰- ۱۵۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ مَا تِجَارَتُكَ قَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَمَضَوْا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ۱۵۲۸

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۲۹.

۲۶۹۸۱- ۱۵۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلَةٍ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ أَرْذَلَ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

۲۶۹۸۲- ۱۵۳۱-۴ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ الْبَرَّاجِ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

____

۱۵۲۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۵۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۳- ۱۷۲۸. ۱۵۲۸ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۱- ۲۲. ۱۵۲۹ (۱)- معاني الأخبار- ۴۱۳- ۱۰۴. ۱۵۳۰ (۲)- السرائر- ۳۰۸. ۱۵۳۱ (۳)- المختلف- ۵۵۵.

۱۷- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۶۹۸۳- ۱۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا.

۲۶۹۸۴- ۱۵۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۳۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۳۷ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۵۳۸.

۲۶۹۸۵- ۱۵۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۵۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۵۴۱ أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ وَ إِمَّا عَلَى التَّفْرِيقِ مُدَّةَ النَّفْيِ لِمَا مَضَى۱۵۴۲ وَ يَأْتِي۱۵۴۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۵۴۴.

۲۶۹۸۶- ۱۵۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا وَ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۵۴۶ وَ الْمُتْعَةِ فِي نِكَاحِ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ۱۵۴۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ۱۵۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۹

____

۱۵۳۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۳۳ (۵)- الفقيه ۴- ۴۰- ۵۰۴۰ و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۷ و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۵۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۱. ۱۵۳۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۶. ۱۵۳۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۶- ۱۲۵. ۱۵۳۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۵۳۸ (۴)- يأتي وجهه في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۵۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۲. ۱۵۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۶۷. ۱۵۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۲. ۱۵۴۲ (۸)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۴۳ (۹)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۵۴۴ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۱. ۱۵۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۵۴۶ (۳)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب المصاهرة. ۱۵۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب المتعة. ۱۵۴۸ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في البابين ۶ و ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب المصاهرة.

أَبْوَابُ الْمُهُورِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْمَهْرِ أَقَلُّ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقِلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَةِ

۲۶۹۸۷- ۱۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۵۵۱ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

۲۶۹۸۸- ۱۵۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَی مَا یُجْزِی فِی الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُکَّرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۵۵۳
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۵۵۴.
۲۶۹۸۹- ۱۵۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.
۲۶۹۹۰- ۱۵۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۵۷ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۶۹۹۱- ۱۵۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۵۵۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
۲۶۹۹۲- ۱۵۶۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ کُلُّ شَیْءٍ تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ کَثُرَ فِی مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِیجٍ غَیْرِ مُتْعَةٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۱
۲۶۹۹۳- ۱۵۶۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۵۶۲ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً فَاطِمَةَ ع- دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ تَبْکِی فَقَالَ مَا یُبْکِیکِ فَوَ اللَّهِ لَوْ کَانَ فِی أَهْلِی خَیْرٌ مِنْهُ لَمَا زَوَّجْتُکِهِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ وَ أَصْدَقَ عَنْهُ الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.
۲۶۹۹۴- ۱۵۶۳-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- زَوَّجْتَنِی بِالْمَهْرِ الْخَسِیسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَنَا زَوَّجْتُکِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ زَوَّجَکِ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَکِ خُمُسَ الدُّنْیَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.
۲۶۹۹۵- ۱۵۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۵۶۵.
۲۶۹۹۶- ۱۵۶۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ قَالَ هُوَ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۲
النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُتْعَةِ۱۵۶۷ وَ غَیْرِهَا۱۵۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۶۹.

۱۵۴۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۵۵۰ (۲)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۱، التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۱. ۱۵۵۱ (۳)- فی نسخة- الفضل(هامش المخطوط). ۱۵۵۲ (۴)- الکافی ۵- ۳۸۲- ۱۶. ۱۵۵۳ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۳. ۱۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۲. ۱۵۵۵ (۲)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۳، التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۲. ۱۵۵۶ (۳)- الکافی ۵- ۳۷۹- ۵. ۱۵۵۷ (۴)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۳. ۱۵۵۸ (۵)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۲. ۱۵۵۹ (۶)- فی نسخة زیادة- عن بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۱۵۶۰ (۷)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۴. ۱۵۶۱ (۱)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۶. ۱۵۶۲ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۵۶۳ (۳)- الکافی ۵- ۳۷۸- ۷. ۱۵۶۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۸. ۱۵۶۵ (۵)- التهذیب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۹. ۱۵۶۶ (۶)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۰. ۱۵۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب المتعة. ۱۵۶۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۲ من أبواب عقد النکاح، و فی الباب ۴۳، و ما یدلّ علی جواز کون المهر عتق الأمة فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۱۵۶۹ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و فی الحدیث ۴ من الباب ۷ و الباب ۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ و الحدیث ۱ من الباب ۲۴ و الأبواب ۲۵ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ کَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِیمَ شَیْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ یُجْعَلَ تَزْوِیجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَی

۲۶۹۹۷- ۱۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- زَوِّجْنِیهَا فَقَالَ مَا تُعْطِیهَا فَقَالَ مَا لِی شَیْءٌ قَالَ لَا فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْکَلَامَ فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ غَیْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُکَهَا عَلَی مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِیَّاهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۷۲
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۵۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ فِی عَقْدِ النِّکَاحِ۱۵۷۵.

۱۵۷۰ (۴)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۵۷۱ (۵)- الکافی ۵- ۳۸۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب عقد النکاح. ۱۵۷۲ (۶)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۴. ۱۵۷۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح، و بعمومه فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۷۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۷۵ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی عدم جواز الشغار فی الباب ۲۷ من أبواب عقد النکاح.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِینَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِیرَ مَهْراً وَ حُکْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِکُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا

۲۶۹۹۸- ۱۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ۱۵۷۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِکَ النِّکَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا یَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِیرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَدْفَعَا إِلَیْهِ۱۵۷۹ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ یُعْطِیَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.
۲۶۹۹۹- ۱۵۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ رُومِیِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۴
عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِیُّ یَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِیَّةَ عَلَی ثَلَاثِینَ دَنّاً خَمْراً وَ ثَلَاثِینَ خِنْزِیراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ یُنْظَرُ کَمْ قِیمَةُ الْخَنَازِیرِ وَ کَمْ قِیمَةُ الْخَمْرِ وَ یُرْسَلُ بِهِ إِلَیْهَا ثُمَّ یَدْخُلُ عَلَیْهَا وَ هُمَا عَلَی نِکَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِیِّ بْنِ زُرَارَةَ۱۵۸۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۱۵۸۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۸۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

۱۵۷۶ (۴)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۱۵۷۷ (۵)- التهذیب ۷- ۳۵۵- ۱۴۴۷، و الکافی ۵- ۴۳۶- ۵ و فیه"i\ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن یحیی، عن طلحة بن زید\۶) ۱۵۷۸ ."E)- فی نسخة زیادة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۱۵۷۹ (۷)- فی نسخة- إلیهما(هامش المخطوط). ۱۵۸۰ (۸)- التهذیب ۷- ۳۵۶- ۱۴۴۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۱۵۸۱ (۱)- الفقیه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۲. ۱۵۸۲ (۲)- فی الکافی- عن عدة من أصحابنا. ۱۵۸۳ (۳)- الکافی ۵- ۴۳۷- ۹.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ

۲۷۰۰۰- ۱۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۵۸۶ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ کَانَ ذَلِکَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ بِوَزْنِنَا قَالَ نَعَمْ.
۲۷۰۰۱- ۱۵۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ)۱۵۸۸ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۵
الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ کَیْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا یُکَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَکْبِیرَةٍ وَ یُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ وَ یُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِیدَةٍ وَ یُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِیلَةٍ وَ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَیْنَاءَ۱۵۸۹ وَ جَعَلَ ذَلِکَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیِّهِ ص- أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَی أَخِیهِ حُرْمَتَهُ (فَبَذَلَ لَهُ)۱۵۹۰ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ یُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا یُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۹۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ
رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ فِی الْکِتَابَیْنِ قَوْلَهُ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ إِلَی آخِرِهِ۱۵۹۳.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ إِلَی آخِرِهِ وَ لَمْ یَتْرُکْ مِنْهُ شَیْئاً۱۵۹۴
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۶
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ تِلْکَ الزِّیَادَةَ۱۵۹۵.
۲۷۰۰۲- ۱۵۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَهْرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَماً.
۲۷۰۰۳- ۱۵۹۷-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ أَبِی مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَیْئاً مِنْ بَنَاتِهِ۱۵۹۸ وَ لَا تَزَوَّجَ شَیْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَی أَکْثَرَ مِنِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٍّ وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۱۶۰۰ وَ
رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٍّ وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِیَّةٍ۱۶۰۱.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۷
۲۷۰۰۴- ۱۶۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ کَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ یَوْمَئِذٍ.
۲۷۰۰۵- ۱۶۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِی مِنْ أَیْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِیبٍ۱۶۰۴ بِنْتَ أَبِی سُفْیَانَ- کَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِیُّ ص- وَ سَاقَ إِلَیْهَا عَنْهُ النَّجَاشِیُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ یَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۶۰۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۶۰۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۶۰۷.
۲۷۰۰۶- ۱۶۰۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ صَدَاقُ النَّبِیِّ ص اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۸
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ۱۶۰۹.
۲۷۰۰۷- ۱۶۱۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ أَ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ کَانَ صَدَاقُ النَّبِیِّ ص اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِکَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۱۱.
۲۷۰۰۸- ۱۶۱۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَانَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ ص- اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً قِیمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
۲۷۰۰۹- ۱۶۱۳-۱۰ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَیْسَ هَذَا مَهْراً إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ إِنْ ... آتَیْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً- إِنَّمَا عَنَی النُّحْلَ وَ لَمْ یَعْنِ الْمَهْرَ أَ لَا تَرَی أَنَّهَا إِذَا أَمْهَرَهَا مَهْراً ثُمَّ اخْتَلَعَتْ (کَانَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ الْمَهْرَ کَامِلًا)۱۶۱۴ فَمَا زَادَ عَلَی مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ کَمَا أَخْبَرْتُکَ فَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۹
لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ- قُلْتُ کَیْفَ یُعْطِی وَ کَمْ مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسُمِائَةٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ قَدْ یَکُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ وَ لَا یَکُونُ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ کَانَ مَهْرُهَا وَ مَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ أَعْطَی ذَلِکَ الشَّیْءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ بَذَخَ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَی خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِی عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ لَمْ یَزِدْ عَلَی مَهْرِ السُّنَّةِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.
۲۷۰۱۰- ۱۶۱۵-۱۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ خُطْبَةُ مُحَمَّدٍ التَّقِیِّ ع عِنْدَ تَزْوِیجِهِ بِنْتَ الْمَأْمُونِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی یَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ ع بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ جِیَاداً فَهَلْ زَوَّجْتَهُ۱۶۱۶ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ۱۶۱۷ قَالَ الْمَأْمُونُ- نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُکَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِی عَلَی الصَّدَاقِ الْمَذْکُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّکَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ النِّکَاحَ وَ رَضِیتُ بِهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۱۸.

۱۵۸۴ (۴)- الباب ۴ فیه ۱۱ حدیث. ۱۵۸۵ (۵)- الکافی ۵- ۳۷۶- ۲. ۱۵۸۶ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- إلی أزواجه. ۱۵۸۷ (۷)- الکافی ۵- ۳۷۶- ۷، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الدعاء. ۱۵۸۸ (۸)- فی المصدر- محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر. ۱۵۸۹ (۱)- فی المصدر- عین. ۱۵۹۰ (۲)- فی المصدر- فقال. ۱۵۹۱ (۳)- التهذیب ۷- ۳۵۶- ۱۴۵۱. ۱۵۹۲ (۴)- الفقیه ۳- ۴۰۰- ۴۴۰۱. ۱۵۹۳ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۴- ۲۵ و علل الشرائع- ۴۹۹- ۱. ۱۵۹۴ (۶)- علل الشرائع- ۴۹۹- ۲. ۱۵۹۵ (۱)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۰. ۱۵۹۶ (۲)- الکافی ۵- ۳۷۶- ۴. ۱۵۹۷ (۳)- الکافی ۵- ۳۷۶- ۵. ۱۵۹۸ (۴)- فی نسخهٔ- سائر بناته(هامش المخطوط). ۱۵۹۹ (۵)- معانی الأخبار- ۲۱۴- ۱. ۱۶۰۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۶۰۱ (۷)- قرب الإسناد- ۸۱، إلّا أنّه ترک قوله "و النش نصف أوقیهٔ. "۱۶۰۲ (۱)- الکافی ۵- ۳۷۶- ۶. ۱۶۰۳ (۲)- الکافی ۵- ۳۸۲- ۱۳. ۱۶۰۴ (۳)- فی الفقیه و العلل- حبیبهٔ. ۱۶۰۵ (۴)- الفقیه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۴. ۱۶۰۶ (۵)- علل الشرائع- ۵۰۰- ۱. ۱۶۰۷ (۶)- المحاسن- ۳۰۱- ۷. ۱۶۰۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۷۵- ۱. ۱۶۰۹ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۷- ۵۵. ۱۶۱۰ (۲)- الکافی ۵- ۳۷۶- ۳. ۱۶۱۱ (۳)- التهذیب ۷- ۳۵۶- ۱۴۵۰. ۱۶۱۲ (۴)- التهذیب ۷- ۳۵۶- ۱۴۴۹. ۱۶۱۳ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۹- ۶۷. ۱۶۱۴ (۶)- فی المصدر- کان لها أن تاخذ المهر کاملا. ۱۶۱۵ (۱)- مکارم الأخلاق- ۲۰۶، أخرج قطعهٔ منه عن الفقیه و الإرشاد فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب عقد النکاح. ۱۶۱۶ (۲)- فی المصدر- زوجتنی. ۱۶۱۷ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- بها علی الصداق المذکور. ۱۶۱۸ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ و فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِلَّةِ الْمَهْرِ وَ کَرَاهَةِ کَثْرَتِه

۲۷۰۱۱- ۱۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۰

ع قَالَ: تَذَاکَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِی فَقَالَ الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثٍ فِی الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَکَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

۲۷۰۱۲ - ۱۶۲۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیّاً ع تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ع عَلَی جَرْدِ۱۶۲۲ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ کَانَ مِنْ إِهَابِ کَبْشٍ.

۲۷۰۱۳- ۱۶۲۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَکَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَیْسِیرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِیرُ وِلَادَتِهَا.

۲۷۰۱۴- ۱۶۲۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع عَلَی دِرْعٍ حُطَمِیَّةٍ تَسْوَی ثَلَاثِینَ دِرْهَماً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ۱۶۲۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۱۶۲۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۱

۲۷۰۱۵- ۱۶۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص (فَاطِمَةَ ع)۱۶۲۸ عَلَی دِرْعٍ حُطَمِیَّةٍ وَ کَانَ فِرَاشُهُمَا إِهَابَ کَبْشٍ یَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

۲۷۰۱۶- ۱۶۲۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ (الْخَزَّازِ)۱۶۳۰ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ ع جَرْدَ بُرْدِ حِبَرَةٍ وَ دِرْعَ حُطَمِیَّةٍ وَ کَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ کَبْشٍ یُلْقِیَانِهِ وَ یَفْرُشَانِهِ وَ یَنَامَانِ عَلَیْهِ.

۲۷۰۱۷- ۱۶۳۱-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ (الْحَسَنِ)۱۶۳۲ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع فَاطِمَةَ ع- عَلَی دِرْعٍ حُطَمِیَّةٍ تُسَاوِی ثَلَاثِینَ دِرْهَماً.

۲۷۰۱۸- ۱۶۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مِنْ بَرَکَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا کَثْرَةَ مَهْرِهَا.

۲۷۰۱۹- ۱۶۳۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۲

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

۲۷۰۲۰- ۱۶۳۵-۱۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَةِ أَشْیَاءَ فِی الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا کَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِیقُهَا وَ خُبْثُ جِیرَانِهَا وَ قَالَ مِنْ بَرَکَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ یُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعَسُّرُ وِلَادَتِهَا.

۲۷۰۲۱- ۱۶۳۶-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاکَرْنَا الشُّؤْمَ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَةٍ فِی الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَکَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِیقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِیرَانِهَا وَ کَثْرَةُ عُیُوبِهَا.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ۱۶۳۷ وَ فِی الْأَمَالِی۱۶۳۸ بِهَذَا السَّنَدِ وَ کَذَا فِی الْخِصَالِ۱۶۳۹.

۲۷۰۲۲- ۱۶۴۰-۱۲ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۳

نَوَادِرِ الْحِکْمَةِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَکُونَ عَدَاوَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَسَاکِنِ۱۶۴۱ وَ فِی آدَابِ النِّکَاحِ۱۶۴۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۶۴۳.

۱۶۱۹ (۵)- الباب ۵ فیه ۱۲ حدیث. ۱۶۲۰ (۶)- الکافی ۵- ۵۶۷- ۵۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۶۲۱ (۱)- الکافی ۵- ۳۷۷- ۱. ۱۶۲۲ (۲)- الجرد- هو الثوب الخلق الذی قد انسحق(مجمع البحرین ۳- ۲۴). ۱۶۲۳ (۳)- الکافی ۵- ۵۶۴- ۳۷، أخرجه عن التهذیب و الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۶۲۴ (۴)- الکافی ۵- ۳۷۷- ۲. ۱۶۲۵ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۷. ۱۶۲۶ (۶)- قرب الإسناد- ۸۰. ۱۶۲۷ (۱)- الکافی ۵- ۳۷۷- ۳. ۱۶۲۸ (۲)- فی المصدر- علیا فاطمهٔ(علیهما السلام). ۱۶۲۹ (۳)- الکافی ۵- ۳۷۷- ۵. ۱۶۳۰ (۴)- فی المصدر- الخزاز. ۱۶۳۱ (۵)- الکافی ۵- ۳۷۷- ۴. ۱۶۳۲ (۶)- فی المصدر- الحسین. ۱۶۳۳ (۷)- الفقیه ۳- ۳۸۷- ۴۳۶۰، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۶۳۴ (۸)- الفقیه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۶، أخرجه عنه و عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۸ من الباب ۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۶۳۵ (۱)- معانی الأخبار- ۱۵۲- ۲، أخرج صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحکام المساکن، و أخرج مثل صدره بإسناد آخر عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۶۳۶ (۲)- معانی الأخبار- ۱۵۲- ۱. ۱۶۳۷ (۳)- الفقیه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۲. ۱۶۳۸ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۹۹- ۷. ۱۶۳۹ (۵)- الخصال- ۱۰۰- ۵۳. ۱۶۴۰ (۶)- مکارم الأخلاق- ۲۳۷. ۱۶۴۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحکام المساکن. ۱۶۴۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ و فی الباب ۵۲ من أبواب مقدّمهٔ النکاح. ۱۶۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ کَرَاهَةِ کَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِه

۲۷۰۲۳- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ یَکُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِئَلَّا یُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِیِّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۱۶۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ۱۶۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۴۸.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۴

۱۶۴۴ (۴)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۱۶۴۵ (۵)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۱. ۱۶۴۶ (۶)- قرب الإسناد- ۶۷. ۱۶۴۷ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۸ (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ کَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّی تَقْبِضَ مَهْرَهَا

۲۷۰۲۴- ۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا یَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّی یَسُوقَ إِلَیْهَا شَیْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِیَّةً مِنْ سَوِیقٍ أَوْ غَیْرِهِ.

۲۷۰۲۵- ۱۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ۱۶۵۲ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی أَنْ یُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَدْخُلَ۱۶۵۳ حَتَّی یُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَ یُعْطِیَهَا شَیْئاً قُلْتُ أَ یَجُوزُ أَنْ یُعْطِیَهَا تَمْراً أَوْ زَبِیباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا رَضِیَتْ بِهِ کَائِناً مَا کَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۶۵۴.

۲۷۰۲۶- ۱۶۵۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النَّصْرَانِیِّ یَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِیَّةَ عَلَی خَمْرٍ وَ خِنْزِیرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ یَنْظُرُ قِیمَةَ الْخَنَازِیرِ وَ الْخَمْرِ وَ یُرْسِلُ بِهِ إِلَیْهَا ثُمَّ یَدْخُلُ عَلَیْهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۵

۲۷۰۲۷- ۱۶۵۶-۴ وَ فِی حَدِیثِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ یَنْکِحُهَا بِغَیْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ هَذَا لِلنَّبِیِّ ص- وَ أَمَّا لِغَیْرِهِ فَلَا یَصْلُحُ هَذَا حَتَّی یُعَوِّضَهَا شَیْئاً یُقَدِّمُ إِلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ کَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ یُجْزِی الدِّرْهَمُ.

۲۷۰۲۸- ۱۶۵۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِیئَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِیئَةٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ یَا بُنَیَّ لَیْسَ عِنْدِی مِنْ صَدَاقِهَا شَیْءٌ أُعْطِیهَا إِیَّاهُ أَدْخُلُ عَلَیْهَا فَأَعْطِنِی کِسَاءَکَ هَذَا فَأَعْطَاهَا إِیَّاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ۱۶۶۰.۱۶۵۹ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۲۵۵

۱۶۴۹ (۱)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۶۵۰ (۲)- التهذیب ۷- ۳۵۷- ۱۴۵۲، و الاستبصار ۳- ۲۲۰- ۷۷۹. ۱۶۵۱ (۳)- الکافی ۵- ۳۸۰- ۴. ۱۶۵۲ (۴)- فی نسخهٔ- بن(هامش المخطوط). ۱۶۵۳ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- بها. ۱۶۵۴ (۶)- التهذیب ۷- ۳۶۷- ۱۴۸۷. ۱۶۵۵ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۵۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب عقد النکاح. ۱۶۵۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۱۴- ۲۸۹. ۱۶۵۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۵۹ (۴)- یأتی فی البابین ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا یَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَکِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَی الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَیِّنَةٍ عَلَی مِقْدَارِهِ

۲۷۰۲۹- ۱۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَی الصَّدَاقِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۶

الْمَعْلُومِ فَیَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ یُعْطِیَهَا فَقَالَ یُقَدِّمُ إِلَیْهَا مَا قَلَّ أَوْ کَثُرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّیَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۷۰۳۰- ۱۶۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا یَکُونُ عِنْدَهُ مَا یُعْطِیهَا فَیَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَیْنٌ عَلَیْهِ لَهَا.

۲۷۰۳۱- ۱۶۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَی مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

۲۷۰۳۲- ۱۶۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِی عَلَیْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: یَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۶۶۶.

۲۷۰۳۳- ۱۶۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَی الْمَرْأَةِ یَهْدِمُ الْعَاجِلَ.

۲۷۰۳۴- ۱۶۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۷

جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ یَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِی عَلَیْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَیْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ لِمَا مَضَی۱۶۶۹ وَ یَأْتِی۱۶۷۰ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَدَّعِی خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ خِلَافَ الْعَادَاتِ قَالَ وَ تِلْکَ الْأَحَادِیثُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ۱۶۷۱ أَقُولُ: یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی هَدْمِ وُجُوبِ التَّعْجِیلِ دُونَ السُّقُوطِ بِالْکُلِّیَّةِ.

۲۷۰۳۵- ۱۶۷۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَیْتُکِ فَعَلَیْهَا الْبَیِّنَةُ وَ عَلَیْهِ الْیَمِینُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ۱۶۷۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَی إِعْطَاءِ قَدْرٍ مُعَیَّنٍ وَ ادَّعَی أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَ ادَّعَتِ الزِّیَادَةَ عَلَیْهِ لِمَا یَأْتِی۱۶۷۴ وَ لِعَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَی النَّفْیِ فِی مِثْلِهِ.

۲۷۰۳۶- ۱۶۷۵-۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۸

عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یَهْلِکَانِ جَمِیعاً فَیَأْتِی وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَیَدَّعُونَ عَلَی وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَکَ۱۶۷۶ وَ قُسِمَ الْمِیرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَیْسَ لَهُمْ شَیْءٌ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ حَیَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِی صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَیْءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّةً

حَتَّى هَلَکَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَمَتَى حَدُّ ذَلِکَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۷۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ۱۶۷۸ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ۱۶۷۹ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً مُعَيَّناً وَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئاً فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ دَعْوَى الْمَهْرِ وَ كَانَ مَا أَخَذَتْهُ مَهْرَهَا لِمَا يَأْتِي۱۶۸۰ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذْ لَا يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَدَمِ قَبْضِ الْمَهْرِ بَلْ عَلَى تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۱۶۸۱ أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ جَارِيَةً مُسْتَمِرَّةً فِي الْمَدِينَةِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ كُلِّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَ أَمْثَالَهُ وَرَدَتْ فِي ذَلِکَ الزَّمَانِ فَإِنِ اتَّفَقَ وُجُودُ هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۹

الْعَادَةِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ كَانَ الْحُكْمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا لِمَا مَضَى۱۶۸۲ وَ يَأْتِي۱۶۸۳.

۲۷۰۳۷- ۱۶۸۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً عَلَيْکَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۶۸۵.

۲۷۰۳۸- ۱۶۸۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْکَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۶۸۷.

۲۷۰۳۹- ۱۶۸۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَا أَجَلَ لَکَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۰

۲۷۰۴۰- ۱۶۸۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

۲۷۰۴۱- ۱۶۹۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ۱۶۹۱ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۶۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)۱۶۹۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۹۴ وَ قَدْ جَعَلَهُ الشَّيْخُ شَاهِداً لِعَدَمِ تَعْيِينِ مِقْدَارِ الْمَهْرِ فِيمَا مَرَّ۱۶۹۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۱

۲۷۰۴۲- ۱۶۹۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجُوزُوهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِکَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِکَ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ۱۶۹۷.

۲۷۰۴۳- ۱۶۹۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ طَلَبَتْ مِنْهُ الْمَهْرَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَكَتَبَ ع لَا مَهْرَ لَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۹۹.

۲۷۰۴۴- ۱۷۰۰-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۲
دَخَلَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۱۷۰۱ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَيْفَ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ فَأَجَابَ ع إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ دَيْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ اسْمُ الصَّدَاقِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۷۰۲ وَ أَوَّلُهُ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِثْبَاتَ وَ أَنَّهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ لَا يَثْبُتُ مِقْدَارُ الْمَهْرِ.

۲۷۰۴۵- ۱۷۰۳-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ۱۷۰۴ وَ أَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ۱۷۰۵ وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ مَهْرِهَا وَ إِلَّا كَانَ زَانِياً۱۷۰۶ وَ غَيْرُ ذَلِکَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۷۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۳

۱۶۶۱ (۵)- الباب ۸ فيه ۱۷ حديثا. ۱۶۶۲ (۶)- الكافی ۵- ۴۱۳- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۱۵- ۲۸۹. ۱۶۶۳ (۱)- الكافی ۵- ۴۱۴- ۴، و التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۲. ۱۶۶۴ (۲)- الكافی ۵- ۳۸۱- ۱۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۶۶۵ (۳)- الكافی ۵- ۳۸۳- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۹- ۱۴۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۷. ۱۶۶۶ (۴)- يأتی فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۶۶۷ (۵)- الكافی ۵- ۳۸۳- ۱. ۱۶۶۸ (۶)- الكافی ۵- ۳۸۳- ۲، و التهذيب ۷- ۳۶۰- ۱۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۲۲۳- ۸۰۸. ۱۶۶۹ (۱)- مضی فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۶۷۰ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۶۷۱ (۳)- النساء ۴- ۴. ۱۶۷۲ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۶- ۴. ۱۶۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۳- ۸۰۹. ۱۶۷۴ (۶)- يأتی فی الحديثين ۱۳ و ۱۴ من هذا الباب. ۱۶۷۵ (۷)- الكافی ۵- ۳۸۵- ۲. ۱۶۷۶ (۱)- فی المصدر- هلكا. ۱۶۷۷ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۹- ۱۴۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۶. ۱۶۷۸ (۳)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۶۷۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۰- ۱۴۶۳ ذيل الحديث ۱۴۶۳. ۱۶۸۰ (۵)- يأتی فی الحديثين ۱۳ و ۱۴ من هذا الباب. ۱۶۸۱ (۶)- راجع المختلف- ۵۴۳. ۱۶۸۲ (۱)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۶۸۳ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۶۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۵۷- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۲۰- ۷۹۸. ۱۶۸۵ (۴)- الكافی ۵- ۴۱۳- ۳. ۱۶۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۰. ۱۶۸۷ (۶)- الكافی ۵- ۴۱۳- ۱. ۱۶۸۸ (۷)- التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۳. ۱۶۸۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۴. ۱۶۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۹- ۱۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۵. ۱۶۹۱ (۳)- فی نسخة زيادة- و جميل بن صالح(هامش المخطوط). ۱۶۹۲ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۵- ۱. ۱۶۹۳ (۵)- فی المصدر- عن الفضيل. ۱۶۹۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۶۹۵ (۷)- مر فی الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۱۶۹۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۶۱- ۱۴۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۴- ۸۱۰. ۱۶۹۷ (۲)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۶۹۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۴. ۱۶۹۹ (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۷۰۰ (۵)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۱۷۰۱ (۱)- فی المصدر- و لا شیء لها. ۱۷۰۲ (۲)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۷۰۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۱۵- ۲۸۸. ۱۷۰۴ (۴)- يأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۷۰۵ (۵)- يأتی فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۷۰۶ (۶)- يأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۷ (۷)- يأتی فی الأبواب ۱۰ و ۱۲ و ۲۲ و ۲۵ و فی الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَ أَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْراً وَ سَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئاً لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُونَ مَا سَمَّى لِأَبِيهَا

۲۷۰۴۶- ۱۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِي جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۱۰.

۲۷۰۴۷- ۱۷۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَبْسُوطِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ع- فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۲۷۰۴۸- ۱۷۱۲-۳ قَالَ: وَ تَزَوَّجَ الْحَسَنُ ع امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

۲۷۰۴۹- ۱۷۱۳-۴ قَالَ وَ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِکَ مِمَّا هُوَ أَزْيَدُ مَهْراً مِنْهُ.

۲۷۰۵۰- ۱۷۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُغَالُوا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۴
بِصَدُقَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَضْلُ فِيهَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُهُ كَانَ نَبِيُّكُمْ ع يُصْدِقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ الْمَحْشُوَّةَ وَ فِرَاشَ اللِّيفِ وَ الْخَاتَمَ وَ الْقَدَحَ الْكَثِيفَ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى أَرْسَلَ فِي صَدَاقِ بِنْتِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ أَلْفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۷۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ۱۷۱۶ وَ اسْتِحْبَابِ الرَّدِّ إِلَى السُّنَّةِ إِمَّا قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ بِرِضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۷۱۷ وَ يَأْتِي۱۷۱۸.

۱۷۰۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۷۰۹ (۲)- الكافی ۵- ۳۸۴- ۱. ۱۷۱۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۱- ۱۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۴- ۸۱۱. ۱۷۱۱ (۴)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۲ (۵)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۳ (۶)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۴ (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۲. ۱۷۱۵ (۱)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۱۶ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ و ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۱۷ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۸ ما يدلّ علی أن المهر دين للزوجة علی الزوج فلا يجوز رده الی السنة الا برضاها. و تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۸ و فی الباب ۴ و يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ما يدلّ علی ان مهر السنة خمسمائة درهم و يستحب جعل المهر كذلک. ۱۷۱۸ (۴)- يأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲۵ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و فی الحديث ۲ من الباب ۴۰، و فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْآجِلِ وَ جَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَ بَعْضِهِ آجِلًا

۲۷۰۵۱- ۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۵

۲۷۰۵۲- ۱۷۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۷۲۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِکَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۱۷۲۳.

۲۷۰۵۳- ۱۷۲۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَا أَجَلَ لَکَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْأَجَلِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لَا فِي مَتْنِ الْعَقْدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۱۷۲۵ وَ غَيْرِهِ۱۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۶

۱۷۱۹ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۲۰ (۶)- الكافی ۵- ۳۸۱- ۱۱، أورده فی الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۱ (۱)- الكافی ۵- ۴۰۲- ۱. ۱۷۲۲ (۲)- فی المصدر زيادة- عن ابن أبی نجران. ۱۷۲۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۴۹۸. ۱۷۲۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۵ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۱۷۲۶ (۶)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۳۲ من أبواب المتعة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۲ و ۴. من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَ نِيَّةِ أَدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ

۲۷۰۵۴- ۱۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۷۲۹ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًا.

۲۷۰۵۵- ۱۷۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

۲۷۰۵۶- ۱۷۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ

تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًا.

۲۷۰۵۷- ۱۷۳۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً.

۲۷۰۵۸- ۱۷۳۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

۲۷۰۵۹- ۱۷۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

۲۷۰۶۰- ۱۷۳۵-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ۱۷۳۶ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

۲۷۰۶۱- ۱۷۳۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَ ظَلَمْتَ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا۱۷۳۸.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي۱۷۳۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۷۴۰ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ۱۷۴۱.

۲۷۰۶۲- ۱۷۴۲-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۸

عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَهْرِ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَئُونَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَ الرَّجُلَ مُشْتَرٍ وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنٍ وَ لَا الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَ الْمَتْجَرِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

۲۷۰۶۳- ۱۷۴۳-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ- عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِداً لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ.

۲۷۰۶۴- ۱۷۴۴-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۴۶.

۱۷۲۷ (۱)- الباب ۱۱ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۷۲۸ (۲)- الكافی ۵- ۳۸۳- ۳. ۱۷۲۹ (۳)- فی نسخهٔ زیادهٔ- عن أبیه(هامش المخطوط) و كذلک المصدر. ۱۷۳۰ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۳- ۱. ۱۷۳۱ (۵)- الكافی ۵- ۳۸۳- ۲. ۱۷۳۲ (۶)- الكافی ۵- ۳۸۲- ۱۷. ۱۷۳۳ (۷)- الكافی ۵- ۳۸۲- ۱۸، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من أبواب الدین و القرض. ۱۷۳۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۹۸- ۴۴۰۰. ۱۷۳۵ (۲)- الفقیه ۳- ۳۹۹- ۴۴۰۱. ۱۷۳۶ (۳)- فی المصدر- بها. ۱۷۳۷ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳- ۱۱. ۱۷۳۸ (۵)- الاسراء- ۱۷- ۳۴. ۱۷۳۹ (۶)- أمالی الصدوق- ۳۴۸. ۱۷۴۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۷۴۱ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۱۷۴۲ (۹)- علل الشرائع- ۵۰۰- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۴- ۱. ۱۷۴۳ (۱)- علل الشرائع- ۵۱۳- ۲. ۱۷۴۴ (۲)- الخصال- ۱۵۳- ۱۹۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ السرقهٔ. ۱۷۴۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام الدوابّ، و فی البابین ۵ و ۲۲ من أبواب الدین و القرض. ۱۷۴۶ (۴)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا

۲۷۰۶۵- ۱۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۶۹

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ يُمَتِّعُهَا.

۲۷۰۶۶- ۱۷۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

۲۷۰۶۷- ۱۷۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ دُونِ فَرْضِ الْمَهْرِ هُنَا۱۷۵۳ وَ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۷۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۰

۱۷۴۷ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۷۴۸ (۶)- التهذیب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۴. ۱۷۴۹ (۱)- التهذیب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۳. ۱۷۵۰ (۲)- الكافی ۵- ۳۸۱- ۱۰. ۱۷۵۱ (۳)- التهذیب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۲. ۱۷۵۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۷۵۳ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۲۱ و فی الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۷۵۴ (۶)- یأتی فی الباب ۱۲ من أبواب میراث الأزواج.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ

۲۷۰۶۸- ۱۷۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَ كَانَ قَيِّماً لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ كَانَ فِي الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ لَهَا مُهُورُ نِسَائِهَا فَقَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ كُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئاً قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ.

۲۷۰۶۹- ۱۷۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهِمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السُّنَّةُ وَ السُّنَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۱۷۵۸ وَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ۱۷۵۹ وَ فِي الْمُتْعَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارَفاً أَنْ يُقَالَ فِي الصِّيغَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص۱۷۶۰ وَ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَا مَرَّ أَيْضاً۱۷۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۱

۱۷۵۵ (۱)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۱۷۵۶ (۲)- التهذیب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۶. ۱۷۵۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۵- ۸۱۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۷۵۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۷۵۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۷۶۰ (۶)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب المتعهٔ. ۱۷۶۱ (۷)- مر فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

۲۷۰۷۰- ۱۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا وَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الدُّخُولِ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا۱۷۶۴.

۱۷۶۲ (۱)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۱۷۶۳ (۲)- التهذیب ۷- ۳۶۲- ۱۴۶۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و أورد صدره بطریق آخر فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ. ۱۷۶۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ و فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۷ من أبواب العدد.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسَرَّ مَهْراً وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

۲۷۰۷۱- ۱۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسَرَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۱۷۶۷.

۱۷۶۵ (۴)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۱۷۶۶ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۱. ۱۷۶۷ (۱)- الكافی ۵- ۳۸۱- ۱۲.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُوَكِّلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً

۲۷۰۷۲- ۱۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

۲۷۰۷۳- ۱۷۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

۲۷۰۷۴- ۱۷۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ ع- إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۳

صَدَاقَهَا عَنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۷۳.

۱۷۶۸ (۲)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۷۶۹ (۳)- التهذیب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۴. ۱۷۷۰ (۴)- التهذیب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۶. ۱۷۷۱ (۵)- الفقیه ۳- ۸۸- ۳۳۸۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب الوكالهٔ. ۱۷۷۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب نكاح العبید و الإماء، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۷۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ

۲۷۰۷۵- ۱۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ۱۷۷۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبِطِّيخِيِّ۱۷۷۷ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا تُعَلَّمُ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۷۷۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ۱۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۴

۱۷۷۴ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۱۷۷۵ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۲- ۱۴. ۱۷۷۶ (۵)- فی التهذیب- بشیر "هامش المخطوط." ۱۷۷۷ (۶)- فی المصدر- عن البطخی. ۱۷۷۸ (۷)- التهذیب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۵. ۱۷۷۹ (۸)- یأتی فی الأبواب ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و فی الحدیثین ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

۲۷۰۷۶- ۱۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۷۸۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۷۸۵.

۱۷۸۰ (۱)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۱۷۸۱ (۲)- التهذیب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۶. ۱۷۸۲ (۳)- التهذیب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۲. ۱۷۸۳ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۶- ۳. ۱۷۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۷ و ۱۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۸۵ (۶)- یأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۷ من أبواب كیفیهٔ الحكم و أحكام الدعوی.

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

٢٧٠٧٧- ١٧٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٥
ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ١٧٨٨- قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ١٧٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ١٧٩٠.

١٧٨٦ (٧)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٧٨٧ (٨)- التهذيب ٧- ٣٦۴- ١۴٧٨. ١٧٨٨ (١)- الأحزاب ٣٣- ۵٠. ١٧٨٩ (٢)- مر في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ١٧٩٠ (٣)- تقدم في الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزَمِ الشَّرْطُ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ كَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ لَوْ حَلَفَ وَ نَذَرَ كُلٌّ

٢٧٠٧٨- ١٧٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ حَمَّادَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ أُخْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ١٧٩٣.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٦
٢٧٠٧٩- ١٧٩۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ- فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبُدْنِ وَ كُلِّ مَالٍ لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَةِ حُمْرَانَ لَحَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ١٧٩٥.
٢٧٠٨٠- ١٧٩٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلِّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
٢٧٠٨١- ١٧٩٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٧
إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ نَحْوَهُ١٧٩٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّقِيَّةِ.
٢٧٠٨٢- ١٧٩٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَزَوَّجُ١٨٠٠ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَتَهَا١٨٠١ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْياً فَعَلَتْ.
٢٧٠٨٣- ١٨٠٢-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفَى بِشَرْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ١٨٠٣ وَ قَالَ أُحِلَّ لَكُمْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ١٨٠۴- وَ قَالَ وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَ١٨٠۵ الْآيَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٨٠۶ وَ خُصُوصاً١٨٠٧.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٨

١٧٩١ (۴)- الباب ٢٠ فيه ۶ أحاديث. ١٧٩٢ (۵)- الكافي ۵- ٣٨١- ٩. ١٧٩٣ (۶)- التهذيب ٧- ٣۶۵- ١۴٧٩، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣۴. ١٧٩۴ (١)- الكافي ۵- ۴٠٣- ۶. ١٧٩۵ (٢)- الفقيه ٣- ۴٢٨- ۴۴٨۴. ١٧٩۶ (٣)- التهذيب ٧- ٣٧١- ١۵٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣٣. ١٧٩٧ (۴)- التهذيب ٧- ٣٧١- ١۵٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٣٢- ٨٣۵. ١٧٩٨ (١)- الكافي ۵- ۴٠۴- ٨. ١٧٩٩ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٢- ١۵٠۴. ١٨٠٠ (٣)- في المصدر- لا تتزوج "و هو الأنسب للسياق." ١٨٠١ (۴)- في المصدر- مملوكها. ١٨٠٢ (۵)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢۴٠- ١٢١. ١٨٠٣ (۶)- النساء ۴- ٣. ١٨٠۴ (٧)- النساء ۴- ٣. ١٨٠۵ (٨)- النساء ۴- ٣۴. ١٨٠۶ (٩)- يأتي في البابين ١١ و ١٩ من أبواب الايمان، و في الباب ١٧ من أبواب النذر. ١٨٠٧ (١٠)- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و في الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۴۵ من أبواب الايمان. و تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الباب ۶ من أبواب الخيار.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَ

٢٧٠٨۴- ١٨٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ (الْحَسَنِ)١٨١٠ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ١٨١١ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٨١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٨١٣.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٩
٢٧٠٨۵- ١٨١۴-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص١٨١۵.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١٨١۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٨١٧.
٢٧٠٨۶- ١٨١٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْأَحْوَلَ١٨١٩ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ١٨٢٠ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ١٨٢١.
٢٧٠٨٧- ١٨٢٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٨٠
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقُ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ تُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.
أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا لَا مُطْلَقاً وَ إِلَّا لَكَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٨٠٨ (١)- الباب ٢١ فيه ۴ أحاديث. ١٨٠٩ (٢)- الكافي ۵- ٣٧٩- ١. ١٨١٠ (٣)- في العلل- الحسين(هامش المخطوط). ١٨١١ (۴)- في العلل زيادة- و أجزت حكم الرجل لأنها(هامش المخطوط). ١٨١٢ (۵)- التهذيب ٧- ٣۶۵- ١۴٨٠، و الاستبصار ٣- ٢٣٠- ٨٢٩. ١٨١٣ (۶)- علل الشرائع- ۵١٣- ١. ١٨١۴ (١)- الكافي ۵- ٣٧٩- ٢. ١٨١۵ (٢)- ورد في هامش المخطوط- لعل مراده(عليه السلام) أنه حكمها لتحكم لنفسها و حكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالإقرار و حكمها كالدعوى و اللّه أعلم و قلة المهر مطلوبة للشارع كما مر فتدبر ".منه قده." ١٨١۶ (٣)- الفقيه ٣- ۴١۵- ۴۴۴٩. ١٨١٧ (۴)- التهذيب ٧- ٣۶۵- ١۴٨١. ١٨١٨ (۵)- الفقيه ٣- ۴١۵- ۴۴۵٠. ١٨١٩ (۶)- في المصدر- أبي جعفر مردعه. ١٨٢٠ (٧)- في المصدر- يحكم. ١٨٢١ (٨)- مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ١٨٢٢ (٩)- التهذيب ٧- ٣۶۶- ١۴٨٢، و الاستبصار ٣- ٢٣٠- ٨٣١.

٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا وَ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تِمْثَالًا مِنْ سُكَّرٍ

٢٧٠٨٨- ١٨٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ١٨٢۵- أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنْ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٨٢۶.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٨١
٢٧٠٨٩- ١٨٢٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٨٢٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ١٨٢٩.
٢٧٠٩٠- ١٨٣٠-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّهُ١٨٣١ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ.
٢٧٠٩١- ١٨٣٢-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيَّتُهَا الَّتِي قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ١٨٣٣ قَالَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا قِيلَ فَأَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ أَوْفَاهُمَا وَ أَبْعَدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قِيلَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مُوسَى ع عَلِمَ أَنَّهُ١٨٣۴ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ.
وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٨٢
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٨٣۵.

١٨٢٣ (١)- الباب ٢٢ فيه ۴ أحاديث. ١٨٢۴ (٢)- الكافي ۵- ۴١۴- ١، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١١۵- ٢٨٩. ١٨٢۵ (٣)- القصص ٢٨- ٢٧. ١٨٢۶ (۴)- التهذيب ٧- ٣۶۶- ١۴٨٣. ١٨٢٧ (١)- الكافي ۵- ۴١۴- ٢. ١٨٢٨ (٢)- التهذيب ٧- ٣۶٧- ١۴٨٨. ١٨٢٩ (٣)- الفقيه ٣- ۴٢٣- ۴۴٧١. ١٨٣٠ (۴)- الفقيه ٣- ۴٢٣- ۴۴٧٢. ١٨٣١ (۵)- في المصدر- هل. ١٨٣٢ (۶)- مجمع البيان ۴- ٢۵٠. ١٨٣٣ (٧)- القصص ٢٨- ٢۵. ١٨٣۴ (٨)- في المصدر زيادة- سيتم له شرطه قيل- كيف قال- علم أنه. ١٨٣۵ (١)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٧٠٩٢- ١٨٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى١٨٣٨ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٨٣٩.

١٨٣۶ (٢)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ١٨٣٧ (٣)- الكافي ۵- ٣٨٠- ٣. ١٨٣٨ (۴)- في المصدر زيادة- إن. ١٨٣٩ (۵)- التهذيب ٧- ٣۶۶- ١۴٨۵.

٢۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْداً آبِقاً وَ بُرْداً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧٠٩٣- ١٨٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨٣

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٨٤٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٨٤٣.

١٨٤٠ (٦)- الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ١٨٤١ (٧)- الكافى ٥- ٣٨٠- ٦. ١٨٤٢ (١)- التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٤٨٤. ١٨٤٣ (٢)- يأتى فى الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسَطٌ مِنْهَا

٢٧٠٩٤- ١٨٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ (ابْنَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ)١٨٤٦ وَ أَمْهَرَهَا بَيْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ الْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً١٨٤٧ مِائَةً نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٧٠٩٥- ١٨٤٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَزَوَّجَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨٤

امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٨٤٩.

٢٧٠٩٦- ١٨٥٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ١٨٥١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ قَالَ لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

١٨٤٤ (٣)- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث. ١٨٤٥ (٤)- الكافى ٥- ٣٨١- ٨. ١٨٤٦ (٥)- فى المصدر- ابنته ابن أخيه. ١٨٤٧ (٦)- فى المصدر زيادة-[أ] و. ١٨٤٨ (٧)- الكافى ٥- ٣٨١- ٧. ١٨٤٩ (١)- التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٤٨٥. ١٨٥٠ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥٢٠. ١٨٥١ (٣)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَ غَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ

٢٧٠٩٧- ١٨٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ.

٢٧٠٩٨- ١٨٥٤-٢ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِبَعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالِ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨٥

٢٧٠٩٩- ١٨٥٥-٣ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرَةِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ يَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ.

٢٧١٠٠- ١٨٥٦-٤ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- بِي وَجَعُ بَطْنٍ١٨٥٧ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا طَيِّبَةً١٨٥٨ نَفْسُهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً١٨٥٩ وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ ١٨٦٠- وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً١٨٦١- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكْنَ.

٢٧١٠١- ١٨٦٢-٥ وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ سَلْ مِنِ امْرَأَتِكَ دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ ذَلِكَ أَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨٦

قَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً١٨٦٣- وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ١٨٦٤ وَ قَالَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً١٨٦٥- فَاجْتَمَعَ الْهَنِيءُ وَ الْمَرِيءُ وَ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ.

١٨٥٢ (٤)- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث. ١٨٥٣ (٥)- الكافى ٥- ٣٨٢- ١٥. ١٨٥٤ (٦)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده فى إرشاد القلوب- ١٧٤. ١٨٥٥ (١)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده فى إرشاد القلوب- ١٧٥. ١٨٥٦ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢١٨- ١٥. ١٨٥٧ (٣)- فى المصدر- فى بطنى. ١٨٥٨ (٤)- فى المصدر- شيئا طيبة به. ١٨٥٩ (٥)- ق ٥٠- ٩. ١٨٦٠ (٦)- النحل ١٦- ٦٩. ١٨٦١ (٧)- النساء ٤- ٤. ١٨٦٢ (٨)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢١٩- ١٨. ١٨٦٣ (١)- النساء ٤- ٤. ١٨٦٤ (٢)- النحل ١٦- ٦٩. ١٨٦٥ (٣)- ق ٥٠- ٩.

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٢٧١٠٢- ١٨٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتِ امْرَأَتُهُ بِالْكُفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا١٨٦٨- مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعَقِّبَ الَّذِي ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا بِعَقِبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَ١٨٦٩ جَمَاعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨٧

- وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ١٨٧٠ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٨٧١.

٢٧١٠٣- ١٨٧٢-٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَرِهَتِ الْهِجْرَةَ مَعَهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَكَحَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ- فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ١٨٧٣ صَدَاقَهَا.

١٨٦٦ (٤)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ١٨٦٧ (٥)- التهذيب ٦- ٣١٣- ٨٦٥. ١٨٦٨ (٦)- الممتحنة ٦٠- ١١. ١٨٦٩ (٧)- فى المصدر- يجيز، و كتب فى هامش المصحّحة-(يجير، يجبر) كل ذلك محتمل فى الأصل. ١٨٧٠ (١)- فى المصدر زيادة- شىء. ١٨٧١ (٢)- علل الشرائع- ٥١٧- ٦. ١٨٧٢ (٣)- تفسير القمّىّ ٢- ٣٦٣. ١٨٧٣ (٤)- فى المصدر زيادة- مثل.

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَ إِلَّا فَعَلَى الِابْنِ

٢٧١٠٤- ١٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

٢٧١٠٥- ١٨٧٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨٨

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى ابْنِهِ١٨٧٧ وَ إِنْ زَوَّجَ الِابْنَةَ جَازَ.

٢٧١٠٦- ١٨٧٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ١٨٧٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٨٨٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ١٨٨١ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ.

٢٧١٠٧- ١٨٨٢-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الِابْنُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى مَنِ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ أَوْ عَلَى الِابْنِ قَالَ الْمَهْرُ عَلَى الْغُلَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨٩

لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ أَنْكَحَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ.

٢٧١٠٨- ١٨٨٣-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى خَادِمٍ وَ بَيْتٍ١٨٨٤ وَ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ١٨٨٥ وَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ١٨٨٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٨٨٧.

١٨٧٤ (٥)- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ١٨٧٥ (٦)- الكافى ٥- ٤٠٠- ٢، التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٨. ١٨٧٦ (٧)- الكافى ٥- ٤٠٠- ١، التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٩، و أورد ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٨٧٧ (١)- فى المصدر- أبيه. ١٨٧٨ (٢)- الكافى ٥- ٤٠٠- ٣، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٣٦- ٣٥٤. ١٨٧٩ (٣)- التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٨٧. ١٨٨٠ (٤)- التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٧. ١٨٨١ (٥)- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٤٩٣. ١٨٨٢ (٦)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٩٧- ٤١٨. ١٨٨٣ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٣٥- ٣٤٩. ١٨٨٤ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ١٨٨٥ (٣)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٦ خصوصا من أبواب عقد النكاح. ١٨٨٦ (٤)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٧ و فى الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ١٨٨٧ (٥)- تقدم فى الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ

٢٧١٠٩- ١٨٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقَتْهُ هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفْتِ١٨٩٠ السُّنَّةَ وَ وُلِّيتِ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٩٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٨٩١

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ١٨٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ١٨٩٣ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٨٩٤.

١٨٨٨ (٦)- الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ١٨٨٩ (٧)- الفقيه ٣- ٤٢٥- ٤٤٧٥. ١٨٩٠ (٨)- فى المصدر- خالف. ١٨٩١ (١)- الكافى ٥- ٤٠٣- ٧. ١٨٩٢ (٢)- التهذيب ٧- ٣٦٩- ١٤٩٧. ١٨٩٣ (٣)- فى التهذيب زيادة- عن أحمد. ١٨٩٤ (٤)- تقدم فى الباب ٦ من أبواب الخيار، و فى الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ

٢٧١١٠- ١٨٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٨٩٧.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٩١

۱۸۹۵ (۵)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۱۸۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۱. ۱۸۹۷ (۷)- يأتى فى الأبواب ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۸، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹، و فى الباب ۵۱ من هـذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب العيوب و التدليس.

۳۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمَةٍ وَ عَبْدٍ وَ دَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۱۱۱- ۱۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِيَ بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۹۰۰.

۱۸۹۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۸۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۲. ۱۹۰۰ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۲.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

۲۷۱۱۲- ۱۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ۱۹۰۳ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۲

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبَى۱۹۰۴ الْخَتَنُ۱۹۰۵ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَذْهَبُ الْأَبِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخَلُّصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۰۶.

۱۹۰۱ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۹۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۴- ۴۵۰۰. ۱۹۰۳ (۶)- فى نسخة- الحسين(هامش المخطوط). ۱۹۰۴ (۱)- فى المصدر- فابى "و هو الأنسب للسياق. "۱۹۰۵ (۲)- ما كان من قبل المرأة كالأب و الأخ، و عند العامة ختن الرجل، زوج ابنته.(الصحاح للجوهرى ۵- ۲۱۰۷)(هامش المخطوط). ۱۹۰۶ (۳)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ ثَوْباً قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ارْتِجَاعُ الثَّوْبِ

۲۷۱۱۳- ۱۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۹۰۹ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ)۱۹۱۰ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَزَارَهَا فَأَرَادَ۱۹۱۱ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۳

۱۹۰۷ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۹۰۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۰. ۱۹۰۹ (۶)- فى المصدر زيادة- عن صفوان. ۱۹۱۰ (۷)- فى المصدر- أبى المعزا. ۱۹۱۱ (۸)- فى المصدر- و أراد.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ

۲۷۱۱۴- ۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً وَ رَقِيقاً فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ وَ الرَّقِيقُ۱۹۱۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۱۹۱۵.

۲۷۱۱۵- ۱۹۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ (فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا وَ يُرِيدُ)۱۹۱۷ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۴

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ۱۹۱۸.

۱۹۱۲ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۱۹۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۶- ۴. ۱۹۱۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۴ ذيل حديث ۴. ۱۹۱۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۱. ۱۹۱۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۴. ۱۹۱۷ (۶)- فى المصدر- فكبر عندها فيريد. ۱۹۱۸ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۳.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ

۲۷۱۱۶- ۱۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ الدِّرْهَمِ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ (فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ)۱۹۲۱ وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ۱۹۲۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۲۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۵

۱۹۱۹ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۹۲۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۲. ۱۹۲۱ (۴)- فى المصدر- وهبتها له إياها. ۱۹۲۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۹. ۱۹۲۳ (۶)- يأتى فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۷۱۱۷- ۱۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذُ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

۲۷۱۱۸- ۱۹۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطَّبَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۶

۱۹۲۴ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۹۲۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۵، أخرجه بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب المتعة. ۱۹۲۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۶، أخرجه عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب المتعة. ۱۹۲۷ (۴)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب و الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب المتعة. ۱۹۲۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ

۲۷۱۱۹- ۱۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ (وَ تَسَرَّى)۱۹۳۱ أَوْ تَزَوَّجَ (قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ)۱۹۳۲.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُزَوِّجُكَ أَمَتِي۱۹۳۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۱۹۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۱۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۳۶.

۱۹۲۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۱۹۳۰ (۲)- الكافى ۶- ۱۷۹- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب العتق. ۱۹۳۱ (۳)- فى المصدر- و زوجه فتسرى. ۱۹۳۲ (۴)- فى المصدر- قال- لمولاه عليه شرطه الأول. ۱۹۳۳ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۴۹۹. ۱۹۳۴ (۶)- يأتى فى الباب ۱۲ من أبواب العتق. ۱۹۳۵ (۷)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۳۶ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۷۱۲۰- ۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۷

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا (بِمَا اشْتَرَطَ)۱۹۳۹ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.

۲۷۱۲۱- ۱۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكِ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۴۲.

۱۹۳۷ (۹)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۱۹۳۸ (۱۰)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۵۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۱- ۸۳۲، أورده بإسناد آخر فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۹۳۹ (۱)- فى المصدر- بالشرط. ۱۹۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۲- ۸۳۶. ۱۹۴۱ (۳)- تقدم فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و بعمومه فى الباب ۶. من أبواب الخيار. ۱۹۴۲ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و بعمومه فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِتْيَانَ وَقْتاً خَاصّاً أَوْ تَرْكَ الْقَسْمِ

۲۷۱۲۲- ۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۹۴۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۲۹۸ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۸

ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۷۱۲۳- ۱۹۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرّاً فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيَكِ إِلَّا نَهَاراً وَ لَا آتِيَكِ بِاللَّيْلِ وَ لَا أَقْسِمَ لَكِ قَالَ زُرَارَةُ وَ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجاً فَاسِداً فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّزْوِيجَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا

أَنْ تَقْسِمَ لِي وَ تَبِيتَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِماً.

۲۷۱۲۴- ۱۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّةِ۱۹۴۸ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمْعَةٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۹۴۹.

۲۷۱۲۵- ۱۹۵۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۹

عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۴۳ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۵۰۱. ۱۹۴۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۴۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۰. ۱۹۴۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۳- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶، و تمامه عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز. ۱۹۴۸ (۳)- فى المصدر- المهارية. ۱۹۴۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۵. ۱۹۵۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۰۲- ۳.

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِامْرَأَةٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرُهَا

۲۷۱۲۶- ۱۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

۲۷۱۲۷- ۱۹۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۰

جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۱۲۸- ۱۹۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ وَ لَا يُورِثَ قَالَ يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا الْمُقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ ع أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا.

۲۷۱۲۹- ۱۹۵۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عُمُوماً وَ عَلَى نَفْيِ الضَّرَرِ وَ الضِّرَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خِيَارِ الْغَبْنِ۱۹۵۸ وَ غَيْرِهِمَا۱۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۱

۱۹۵۱ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۲- ۲، التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۶. ۱۹۵۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۴- ۹. ۱۹۵۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۱۹۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۷. ۱۹۵۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۹. ۱۹۵۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الخيار. ۱۹۵۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على لزوم الشرط فى الباب ۶، و على نفى الضرر فى الباب ۱۷ من أبواب الخيار. ۱۹۵۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ بعمومه على نفى الضرر فى الحديث ۷ من الباب ۲ و فى الباب ۹ من أبواب آداب التجارة، و يأتى ما يدلّ على نفى الضرر فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الباب ۱۲ من أبواب احياء الموات.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ

۲۷۱۳۰- ۱۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذَا الْأَلْفِ هِيَ لَكَ فَتَقَبَّلَهَا۱۹۶۲ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۹۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابٍ نَحْوَهُ۱۹۶۴.

۲۷۱۳۱- ۱۹۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ (وَ إِنْ)۱۹۶۶ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۹۶۷ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۹۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۲

۱۹۶۰ (۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۹۶۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۱. ۱۹۶۲ (۳)- فى المصدر- فقبلها. ۱۹۶۳ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۸. ۱۹۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۱. ۱۹۶۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۳، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب المتعة. ۱۹۶۶ (۷)- فى المصدر- فان. ۱۹۶۷ (۸)- تقدم فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۹۶۸ (۹)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة.

۴۲- بَابُ حُكْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا

۲۷۱۳۲- ۱۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۱۹۷۱ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۹۷۲.

۱۹۶۹ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۹۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۲، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۱۹۷۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۹۷۲ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوصايا.

۴۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

۲۷۱۳۳- ۱۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جُعِلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ إِلَى الْمَوْلَى بِأَنْ وَكَّلَهُ فِيهِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ.

۲۷۱۳۴- ۱۹۷۵-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)۱۹۷۶ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۳

الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً قَالَ لَا أُحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذِهِ الشُّرُوطِ۱۹۷۷.

۱۹۷۳ (۵)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۱۹۷۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۴. ۱۹۷۵ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۵. ۱۹۷۶ (۸)- فى المصدر- عن سعيد بن إسماعيل. ۱۹۷۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۲ و الباب ۳۳ و فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴۴- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِّ

۲۷۱۳۵- ۱۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ۱۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۱۹۸۱.

۱۹۷۸ (۲)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۱۹۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۷. ۱۹۸۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب العيوب و التدليس. ۱۹۸۱ (۵)- يأتى فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب و الباب ۳۹ من أبواب العدد.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اقْتَضَّ بِكْراً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا

۲۷۱۳۶- ۱۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ اقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۴

۲۷۱۳۷- ۱۹۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۹۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ۱۹۸۶ وَ غَيْرِهِ۱۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۸۸.

۱۹۸۲ (۶)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۹۸۳ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۸. ۱۹۸۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۵، و أورد مثله بإسناد آخر فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم و فى الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و فى الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۹۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۵. ۱۹۸۶ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم. ۱۹۸۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۹۸۸ (۵)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب حدّ السحق، و فى الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا، و فى البابين ۳۰ و ۴۵ من أبواب ديات الأعضاء.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

۲۷۱۳۸- ۱۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۹۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۵

۱۹۸۹ (۶)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۹۹۰ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۹. ۱۹۹۱ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۱۹۹۲ (۹)- يأتى فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ

۲۷۱۳۹ - ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۱۹۹۵ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۹۹۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۹۷.

۱۹۹۳ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۱۹۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۳، و رواه بسند آخر فى التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۶۹ و أورده عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۹۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۶ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۹۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المصاهرة. ۱۹۹۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الباب ۲ و ۸ من أبواب العيوب و التدليس.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ یُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَجَبَ أَنْ یُمَتِّعَهَا

۲۷۱۴۰- ۱۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ یُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ یُطَلِّقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۰۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۶

۲۷۱۴۱- ۲۰۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِیضَةٌ.

۲۷۱۴۲- ۲۰۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِی تَجِبُ لَهَا عَلَی زَوْجِهَا الْمُتْعَةُ أَیُّهُنَّ هِیَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِیکَ یَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِی قَدْ بَانَتْ وَ لَیْسَ لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِی عَلَیْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا فَکَتَبَ ع الْبَائِنَةُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْبَائِنَةِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا یَأْتِی۲۰۰۳.

۲۷۱۴۳- ۲۰۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ یُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۰۵.

۲۷۱۴۴- ۲۰۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ یُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَ مَا یُحِبُّ أَنْ یَکُونَ مِنَ الْمُحْسِنِینَ أَ مَا یُحِبُّ أَنْ یَکُونَ مِنَ الْمُتَّقِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۰۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۷

۲۷۱۴۵- ۲۰۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ ذَکَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِیضَةٌ.

۲۷۱۴۶- ۲۰۰۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا شَیْئاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا شَیْئاً فَلْیُمَتِّعْهَا عَلَی نَحْوِ مَا یُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهُ لَا حَالُهَا کَمَا مَضَی۲۰۱۰ وَ یَأْتِی۲۰۱۱ وَ یَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مِثْلِهَا بِاعْتِبَارِ حَالِ زَوْجِهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۰۱۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۱۴۷- ۲۰۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ لَیْسَ لَهَا عِدَّةٌ (تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ)۲۰۱۵ مِنْ سَاعَتِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۸

۲۷۱۴۸- ۲۰۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ رَوَی أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِیضَةٌ.

۲۷۱۴۹- ۲۰۱۷-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۱۸ قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلَّتِی لَمْ یُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

۲۷۱۵۰- ۲۰۱۹-۱۱ قَالَ: وَ الْمُتْعَةُ خَادِمٌ أَوْ کِسْوَةٌ أَوْ رِزْقٌ وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

۲۷۱۵۱- ۲۰۲۰-۱۲ وَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِیلًا۲۰۲۱- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَإِذَا فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمُتْعَةَ- قَالَ وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۲۲.

۱۹۹۸ (۶)- الباب ۴۸ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۹۹۹ (۷)- التهذیب ۸- ۱۴۲- ۴۹۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۴۰۱. ۲۰۰۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۰۱ (۱)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۹۰. ۲۰۰۲ (۲)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۹۱. ۲۰۰۳ (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۲۰۰۴ (۴)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۸۹. ۲۰۰۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۰۶ (۶)- الکافی ۶- ۱۰۴- ۱، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۳۹۶. ۲۰۰۷ (۷)- التهذیب ۸- ۱۴۰- ۴۸۷. ۲۰۰۸ (۱)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۲ و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۲۰۰۹ (۲)- الکافی ۶- ۱۰۶- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۰۱۰ (۳)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۴ من هذا الباب. ۲۰۱۱ (۴)- یأتی فی الحدیث ۸ من هذا الباب و فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۱۲ (۵)- الکافی ۶- ۱۰۸- ۱۱. ۲۰۱۳ (۶)- التهذیب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۱۴ (۷)- الفقیه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۳، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۳۹۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۲۰۱۵ (۸)- فی المصدر- تتزوج من شاءت. ۲۰۱۶ (۱)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۵. ۲۰۱۷ (۲)- مجمع البیان ۱- ۳۴۰. ۲۰۱۸ (۳)- البقرة ۱- ۲۳۶. ۲۰۱۹ (۴)- مجمع البیان ۱- ۳۴۰. ۲۰۲۰ (۵)- مجمع البیان ۴- ۳۶۴. ۲۰۲۱ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۲۰۲۲ (۷)- یأتی فی البابین ۴۹، ۵۰ و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ

۲۷۱۵۲- ۲۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۹

قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ۲۰۲۵- إِلَی أَنْ قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَیْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرُ یُمَتِّعُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّبِیبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ یُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۲۰۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۲۸ وَ

عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یُمَتِّعُ نِسَاءَهُ۲۰۲۹ بِالْأَمَةِ۲۰۳۰.

۲۷۱۵۳- ۲۰۳۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ۲۰۳۲- مَا أَدْنَی ذَلِکَ الْمَتَاعِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۰

إِذَا کَانَ مُعْسِراً۲۰۳۳ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ یَعْنِی ابْنَ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَ نَحْوَهُ۲۰۳۴.

۲۷۱۵۴- ۲۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْغَنِیَّ یُمَتِّعُ بِدَارٍ (و)۲۰۳۶ خَادِمٍ وَ الْوَسَطَ یُمَتِّعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِیرَ بِدِرْهَمٍ وَ خَاتَمٍ.

۲۷۱۵۵- ۲۰۳۷-۴ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

۲۷۱۵۶- ۲۰۳۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۳۹- مَا قَدْرُ الْمُوسِعِ وَ الْمُقْتِرِ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُمَتِّعُ بِرَاحِلَةٍ یَعْنِی حِمْلَهَا الَّذِی عَلَیْهَا۲۰۴۰.

وَ رَوَی کَثِیراً مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ.

۲۷۱۵۷- ۲۰۴۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْکَرْخِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۱

فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِیلًا۲۰۴۲- قَالَ مَتِّعُوهُنَّ جَمِّلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّهُنَّ یَرْجِعْنَ بِکَآبَةٍ وَ حَیَاءٍ۲۰۴۳ وَ هَمٍّ عَظِیمٍ وَ شَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ کَرِیمٌ یَسْتَحْیِی وَ یُحِبُّ أَهْلَ الْحَیَاءِ إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّکُمْ إِکْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۴.

۲۷۱۵۸- ۲۰۴۵-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ عَلَی قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا.

۲۷۱۵۹- ۲۰۴۶-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ۲۰۴۷ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَکِنْ یُمَتِّعُهَا إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ۲۰۴۸.

۲۷۱۶۰- ۲۰۴۹-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِیضَةٌ.

۲۷۱۶۱- ۲۰۵۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الْحَلَبِیُّ یُمَتِّعُهَا مَتَاعاً بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۲

۲۰۲۳ (۸)- الباب ۴۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۲۰۲۴ (۹)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۰۲۵ (۱)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۲۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۳۹- ۴۸۴. ۲۰۲۷ (۳)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۴. ۲۰۲۸ (۴)- التهذیب ۸- ۱۳۹- ۴۸۵. ۲۰۲۹ (۵)- یأتی فی الطلاق أن الحسن(علیه السلام) طلق خمسین امرأة، و\ i\'i روی ابن طلحة فی مطالب السئول\E أن الحسن(علیه السلام) متع امرأة بعشرین ألف درهم أو عشرین ألف دینار فنظرت إلیه و إلی المال، و قالت- متاع قلیل من حبیب مفارق\.E " منه قده. "۲۰۳۰ (۶)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۴ ذیل حدیث ۴. ۲۰۳۱ (۷)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۵، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۸. ۲۰۳۲ (۸)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۳۳ (۱)- فی المصدر زیادة- لا یجد. ۲۰۳۴ (۲)- التهذیب ۸- ۱۴۰- ۴۸۶. ۲۰۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۶. ۲۰۳۶ (۴)- فی المصدر- أو. ۲۰۳۷ (۵)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۷. ۲۰۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۸۱. ۲۰۳۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۴۰ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۴۰۰. ۲۰۴۱ (۹)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۸۸. ۲۰۴۲ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۲۰۴۳ (۲)- فی المصدر- و خشیة. ۲۰۴۴ (۳)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۴. ۲۰۴۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۳۰- ۴۳۱. ۲۰۴۶ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۳۰- ۴۳۲. ۲۰۴۷ (۶)- فی المصدر- نصف المهر و لا عدة علیها. ۲۰۴۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۴۹ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱ - ۱۳۰ - ۴۳۲. ۲۰۵۰ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱ - ۱۳۰ - ۴۳۰. ۲۰۵۱ (۱۰)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ

۲۷۱۶۲- ۲۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ یُمَتِّعُ قَبْلَ أَنْ یُطَلِّقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَکَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۰۵۴.

۲۷۱۶۳- ۲۰۵۵-۲ وَ ۲۷۱۶۴- ۳-۲۰۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ۲۰۵۷ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ کَیْفَ یُمَتِّعُهَا فِی عِدَّتِهَا وَ هِیَ تَرْجُوهُ وَ یَرْجُوهَا وَ یُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَیْنَهُمَا مَا یَشَاءُ الْحَدِیثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۲۰۵۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ قَالَ الشَّیْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ طَلَاقٌ یَمْلِکُ فِیهِ الرَّجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِذَا دَخَلَ کَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ یُسَمِ

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۳

کَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ غَیْرَ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یُمَتِّعَهَا۲۰۶۰ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۲۰۶۱ وَ بِمَا یَأْتِی۲۰۶۲.

۲۷۱۶۵- ۲۰۶۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لِکُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ.

۲۷۱۶۶- ۲۰۶۴-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ ع لَمْ یُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

۲۷۱۶۷- ۲۰۶۵-۶ وَ یَأْتِی أَنَّ الْحَسَنَ ع طَلَّقَ خَمْسِینَ امْرَأَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ لِعُمُومِهِ۲۰۶۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْخُلْعِ۲۰۶۷.

۲۰۵۲ (۱)- الباب ۵۰ فیه ۶ أحادیث. ۲۰۵۳ (۲)- الفقیه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۲. ۲۰۵۴ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۰۵۵ (۴)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۵۶ (۵)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۵۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۵۸ (۷)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۴. ۲۰۵۹ (۸)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۰ (۱)- التهذیب ۸- ۱۴۰- ۴۸۶ ذیل الحدیث ۴۸۶. ۲۰۶۱ (۲)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۰۶۳ (۴)- قرب الإسناد- ۵۰. ۲۰۶۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۰۶۶ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ و فی البابین ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۷ (۸)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الخلع.

۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ یَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ یَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ یَرْجِعُ إِلَی الزَّوْجِ وَ یَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ

۲۷۱۶۸- ۲۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۴
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ (وَ تَزَوَّجُ)۲۰۷۰ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلْيُمَتِّعْهَا.

۲۷۱۶۹- ۲۰۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۷۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۱۷۰- ۲۰۷۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.

۲۷۱۷۱- ۲۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۵
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۰۷۶ وَ فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۰۷۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۷۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۰۷۹ وَ فِی الطَّلَاقِ۲۰۸۰ وَ فِی الْمِيرَاثِ۲۰۸۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۸۲.

۲۰۶۸ (۹)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۶۹ (۱۰)- الكافی ۶- ۱۰۶- ۱، و التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۴ نحوه. ۲۰۷۰ (۱)- فی المصدر- منه و تتزوج. ۲۰۷۱ (۲)- الكافی ۶- ۱۰۶- ۳، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۴۸، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۰۷۲ (۳)- الكافی ۶- ۱۰۸- ۱۱. ۲۰۷۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۷۴ (۵)- الكافی ۶- ۸۳- ۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۲۰۷۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۲۰۷۶ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۷ و ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و فی الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و فی الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۷۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۰۷۸ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم بالكفر و فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ و فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب العيوب و التدليس. ۲۰۷۹ (۴)- يأتی فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۲۰۸۰ (۵)- يأتی فی الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱ و فی الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۰۸۱ (۶)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۰۸۲ (۷)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب العدد.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ

۲۷۱۷۲- ۲۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ۲۰۸۵- وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۶
قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِی يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا فَتُجِيزُ۲۰۸۶ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.
وَ
عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِی۲۰۸۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۸۹.

۲۷۱۷۳- ۲۰۹۰-۲ وَ زَادَ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَدَعُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

۲۷۱۷۴- ۲۰۹۱-۳ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُ مَا تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا أَ تُجِيزُ بَيْعَهُ فِی مَالِهَا وَ لَا تُجِيزُ فِی هَذَا.
وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۲۰۹۲.

۲۷۱۷۵- ۲۰۹۳-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ۲۰۹۴- قَالَ هُوَ الَّذِی يَعْفُو عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ۲۰۹۵ أَوْ يَحُطُّونَ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۷
بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.

أَقُولُ: الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى۲۰۹۶ وَ يَأْتِی۲۰۹۷.

۲۷۱۷۶- ۲۰۹۸-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ۲۰۹۹ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ۲۱۰۰- قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُّ۲۱۰۱ بِهَا وَ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ۲۱۰۲.

۲۷۱۷۷- ۲۱۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ۲۱۰۴- قَالَ الَّذِی يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحُطُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ۲۱۰۶ وَ فِی الْوَكَالَةِ۲۱۰۷ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْأَخِ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكِيلًا۲۱۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۸

۲۰۸۳ (۸)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث. ۲۰۸۴ (۹)- الكافی ۶- ۱۰۶- ۲. ۲۰۸۵ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۰۸۶ (۱)- فی الفقيه- و يتجر "هامش المخطوط. "۲۰۸۷ (۲)- الكافی ۶- ۱۰۶- ۳. ۲۰۸۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۸. ۲۰۹۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۷۹. ۲۰۹۱ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۵- ۴۰۸. ۲۰۹۲ (۷)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۲. ۲۰۹۳ (۸)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۵- ۴۰۵. ۲۰۹۴ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۰۹۵ (۱۰)- فی المصدر- هو الولی و الذين يعفون عند الصداق. ۲۰۹۶ (۱)- مضى فی الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۰۹۷ (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۰۹۸ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۰. ۲۰۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۱ (۶)- فی المصدر- لا يقيم. ۲۱۰۲ (۷)- تقدم فی ذيل الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۱۰۳ (۸)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۱. ۲۱۰۴ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۵ (۱۰)- تقدم فی ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۲۱۰۶ (۱۱)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۱۰۷ (۱۲)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب الوكالة. ۲۱۰۸ (۱۳)- تقدم فی ذيل الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفاً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عِتْقَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۱۷۸- ۲۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِعْهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قَالَ لَا يُنْظَرُ فِی قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً.

۲۷۱۷۹- ۲۱۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْءٌ.

۲۷۱۸۰- ۲۱۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۱۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۹

۲۱۰۹ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۱۰ (۲)- الكافی ۶- ۱۰۷- ۷. ۲۱۱۱ (۳)- الكافی ۶- ۱۰۸- ۱۰. ۲۱۱۲ (۴)- الكافی ۶- ۱۰۸- ۱۴. ۲۱۱۳ (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَ يَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِی الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ

۲۷۱۸۱- ۲۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِی الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزِلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۲۷۱۸۲- ۲۱۱۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِیَ۲۱۱۷ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۱۸.

۲۷۱۸۳- ۲۱۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۲۷۱۸۴- ۲۱۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۰

۲۷۱۸۵- ۲۱۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.

۲۷۱۸۶- ۲۱۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِی الْفَرْجِ.

۲۷۱۸۷- ۲۱۲۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.

۲۷۱۸۸- ۲۱۲۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الزَّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

۲۷۱۸۹- ۲۱۲۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۱۲۶ وَ فِی الْغُسْلِ۲۱۲۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۱

عَلَيْهِ هُنَا۲۱۲۸ وَ فِی الطَّلَاقِ۲۱۲۹ وَ الْحُدُودِ۲۱۳۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۳۱ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۱۳۲.

۲۱۱۴ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۱۱۵ (۲)- الكافی ۶- ۱۰۹- ۶. ۲۱۱۶ (۳)- الكافی ۶- ۱۰۹- ۴. ۲۱۱۷ (۴)- فی نسخة- هو "هامش المخطوط. "۲۱۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۹. ۲۱۱۹ (۶)- الكافی ۶- ۱۰۹- ۱. ۲۱۲۰ (۷)- الكافی ۶- ۱۰۹- ۲. ۲۱۲۱ (۱)- الكافی ۶- ۱۰۹- ۳. ۲۱۲۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۷. ۲۱۲۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۸. ۲۱۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۹. ۲۱۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۲. ۲۱۲۶ (۶)- تقدم فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۱۲۷ (۷)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۶ من أبواب الجنابة. ۲۱۲۸ (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۱۲۹ (۲)- يأتی فی الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۲۱۳۰ (۳)- يأتی فی الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۲۱۳۱ (۴)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۳۲ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخَلْوَةِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ وَ حُكْمِ الِاشْتِبَاهِ وَ الِاخْتِلَافِ

۲۷۱۹۰- ۲۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَ لَمَسَ وَ قَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ قَالَ لَا يُوجِبُ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ.

۲۷۱۹۱- ۲۱۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَیْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَ لَهَا عِدَّةٌ فَقَالَ ابْتُلِیَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِی أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۲

نِصْفَ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِیَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ

لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ۲۱۳۶ ذَلِكَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ.

۲۷۱۹۲- ۲۱۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۳۸.

۲۷۱۹۳- ۲۱۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِمَا مُتَّهَمَيْنِ لِمَا يَأْتِي۲۱۴۰.

۲۷۱۹۴- ۲۱۴۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَ قَبَّلَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۳

وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

۲۷۱۹۵- ۲۱۴۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ إِنَّ نَفْسِي تَاقَتْ إِلَيْهَا فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَذَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيَّ وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى التَّبَرُّعِ وَ إِنَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَضَى۲۱۴۳ وَ يَأْتِي۲۱۴۴.

۲۷۱۹۶- ۲۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ۲۱۴۶ قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي- فَمَضَيْتُ وَ تَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرَتْنِي الْقَائِمَةُ۲۱۴۷ الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۴

۲۷۱۹۷- ۲۱۴۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۵۰.

۲۱۳۳ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۸ أحاديث. ۲۱۳۴ (۷)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۵. ۲۱۳۵ (۸)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۷. ۲۱۳۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۶۹ ذيل حديث ۱۸۶۹. ۲۱۳۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۱. ۲۱۳۸ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۲۱۳۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۲ ۲۱۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۲۱۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۹- ۸۲۸. ۲۱۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۸- ۸۲۵. ۲۱۴۳ (۲)- مضى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۱۴۴ (۳)- يأتى فى الحديثين ۷ و ۸ من هذا الباب. ۲۱۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۲۸- ۸۲۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب مقدمات النكاح، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب عقد النكاح. ۲۱۴۶ (۵)- فى المصدر زيادة- امرأة. ۲۱۴۷ (۶)- فى المصدر زيادة- معها. ۲۱۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۹- ۸۲۷. ۲۱۴۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة و فى الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب العيوب و فى الأبواب ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و فى الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹ و فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۱۵۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۵۶ و ۵۷ من هذه الأبواب و فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱ من أبواب العدد.

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مُتَّهَمَيْنِ

۲۷۱۹۸- ۲۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ)۲۱۵۳ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السِّتْرَ وَ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۵

۲۷۱۹۹- ۲۱۵۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا بَاباً وَ يُرْخِي عَلَيْهَا سِتْراً وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَا.

۲۷۲۰۰- ۲۱۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبِكْرَ أَوِ الثَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ أَوْ غَلَّقَ۲۱۵۷ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا قَالَ لَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۵۹.

۲۱۵۱ (۴)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۰- ۸. ۲۱۵۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۲۱۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۳. ۲۱۵۵ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۰- ۹. ۲۱۵۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۷- ۷. ۲۱۵۷ (۳)- فى المصدر- يغلق. ۲۱۵۸ (۴)- تقدم فى الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۱۵۹ (۵)- يأتى فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب اللعان.

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَ كَانَتْ بِكْراً فَادَّعَتِ الْوَطْءَ

۲۷۲۰۱- ۲۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۶

دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ۲۱۶۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۱۶۳.

۲۱۶۰ (۶)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۱۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۴. ۲۱۶۲ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۵. ۲۱۶۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ

۲۷۲۰۲- ۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۲۱۶۶.

۲۷۲۰۳- ۲۱۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۷

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا يَعْنِي غَيْرَ الْأَبِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ.

۲۷۲۰۴- ۲۱۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۲۱۶۹.

۲۷۲۰۵- ۲۱۷۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۱۷۱.

۲۷۲۰۶- ۲۱۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

۲۷۲۰۷- ۲۱۷۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۱۷۴.

۲۷۲۰۸- ۲۱۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۷۶.

۲۷۲۰۹- ۲۱۷۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ۲۱۷۸ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۹

فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى۲۱۷۹.

۲۷۲۱۰- ۲۱۸۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ۲۱۸۱ الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۱۸۲.

۲۷۲۱۱- ۲۱۸۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲۷۲۱۲- ۲۱۸۴-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۰

۲۷۲۱۳- ۲۱۸۵-۱۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۷۲۱۴- ۲۱۸۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الزَّوْجَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ۲۱۸۷ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

۲۷۲۱۵- ۲۱۸۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنُهُ مُدْرِكٌ وَ الْيَتِيمَةُ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عُزِلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ.

۲۷۲۱۶- ۲۱۸۹-۱۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ رَتْقَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ.

۲۷۲۱۷- ۲۱۹۰-۱۶ وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۱

الْغَائِبَ وَ فَرَضُوا الصَّدَاقَ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ

إِنْ كَانَ أَمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۷۲۱۸- ۲۱۹۱-۱۷ وَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ.

۲۷۲۱۹- ۲۱۹۲-۱۸ وَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.

۲۷۲۲۰- ۲۱۹۳-۱۹ وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ۲۱۹۵ وَ فِي الْمِيرَاثِ۲۱۹۶.

۲۷۲۲۱- ۲۱۹۷-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ۲۱۹۸ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۱۹۹.

۲۷۲۲۲- ۲۲۰۰-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ سَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

۲۷۲۲۳- ۲۲۰۱-۲۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۲۰۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ۲۲۰۳ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۲۲۰۴.

۲۷۲۲۴- ۲۲۰۵-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۳

۲۷۲۲۵- ۲۲۰۶-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ۲۲۰۷.

۲۷۲۲۶- ۲۲۰۸-۲۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أُحَدِّثُهُ وَ إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأُوتَى فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلْهُ.

أَقُولُ: هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى حَمْلِ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ السَّابِقِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ وُضُوحِهَا وَ ثِقَةِ رُوَاتِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ وَ حَمَلَ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا تَرْكُ نِصْفِ الْمَهْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أُفْتِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَ أَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ فَلِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ انْتَهَى وَ وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ۲۲۰۹ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِكَثْرَتِهَا وَ قِلَّةِ مَا عَارَضَهَا وَ أَمَّا ثَانِياً فَلِرِوَايَةِ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ لَهَا وَ كَوْنِ رُوَاتِهَا أَوْثَقَ وَ أَوْرَعَ وَ أَكْثَرَ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۴

وَ أَمَّا ثَالِثاً فَلِاعْتِضَادِهَا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا مَضَى۲۲۱۰ وَ يَأْتِي۲۲۱۱ وَ أَمَّا رَابِعاً فَلِقُوَّةِ دَلَالَتِهَا وَ وُضُوحِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ ضَعْفِ دَلَالَةِ مَا عَارَضَهَا وَ قَبُولِهِ لِلتَّأْوِيلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بِحَمْلِ الْمَهْرِ عَلَى النِّصْفِ لِأَنَّ نِصْفَ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ هُوَ الثَّابِتَ لَهَا شَرْعاً يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ مَهْرِهَا وَ لَفْظُ الْمَهْرِ بَلِ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ لَا يَأْبَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرُ وَ أَمَّا خَامِساً فَلِبُعْدِهَا عَنِ التَّقِيَّةِ وَ إِمْكَانِ حَمْلِ مَا عَارَضَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ وَ أَظْهَرُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَ أَمَّا التَّرْجِيحُ بِمُوَافَقَةِ الْآيَةِ فَجَوَابُهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْوِيلِ وَ أَمَّا تَفْصِيلُ الشَّيْخِ فَيَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَسَاوِي مَوْتِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ۲۲۱۲ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۱۶۴ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۲۵ حديثا. ۲۱۶۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۶۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۹، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۷. ۲۱۶۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۰۱- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۶۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۱۶۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۰، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۸. ۲۱۷۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۱۱. ۲۱۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۰. ۲۱۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۳. و في الكافي ۷- ۱۳۲- ۱ بالسند الثاني. ۲۱۷۳ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۴ و أورده عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۷۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۱، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۹. ۲۱۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۵. ۲۱۷۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۹، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۹. ۲۱۷۷ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۶. ۲۱۷۸ (۶)- في نسخة زيادة- ابن عثمان ".هامش المخطوط. "۲۱۷۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۰، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۲۰. ۲۱۸۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۷. ۲۱۸۱ (۳)- في المصدر زيادة- لها. ۲۱۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۱. ۲۱۸۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۲، الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۲. ۲۱۸۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۹، و أورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۸۵ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۱۰. ۲۱۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۲- ۴۴۶۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۱۸۷ (۳)- أضاف في الفقيه- و هما في العدة. ۲۱۸۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۹- ۵۶۶۴. ۲۱۸۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۲۱۹۰ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب عقد النكاح. ۲۱۹۱ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۲ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۳ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۴ (۴)- تقدم في الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۵ (۵)- و يأتي في الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۹۶ (۶)- و يأتي في الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۹۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۲، الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۲۱۲. ۲۱۹۸ (۸)- في نسخة زيادة- قد "هامش المخطوط. "۲۱۹۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۳۱۴. ۲۲۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۳، الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۲۱۳. ۲۲۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۵، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۵. ۲۲۰۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۶ و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۶. ۲۲۰۳ (۵)- رواية الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة قليلة، و عن القاسم بن محمد كثيرة جدا فالإطلاق يحمل على الثاني- منه قده.- ۲۲۰۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۷. ۲۲۰۵ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۸. ۲۲۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۳. ۲۲۰۷ (۲)- قوله- لا يحفظون عني- كانه للتقية، و إلّا فالأحاديث السابقة و أمثالها يبعد بل يستحيل عدم حفظ رواتها لها فتامل "منه قده. "۲۲۰۸ (۳)- مختصر بصائر الدرجات- ۱۰۲. ۲۲۰۹ (۴)- راجع كفاية الأحكام- ۱۸۳ و رياض المسائل ۲- ۱۴۴. ۲۲۱۰ (۱)- مضى في الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۲۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۲۱۲ (۳)- تقدم في الحديث ۳ و ۷ و ۱۳ من هذا الباب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ۲۲۱۴

۲۷۲۲۷- ۲۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۵

۲۷۲۲۸- ۲۲۱۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَا۲۲۱۷ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

۲۷۲۲۹- ۲۲۱۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

۲۷۲۳۰- ۲۲۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ۲۲۲۰ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ لَا فِي ثُبُوتِ الْمُتْعَةِ.

۲۷۲۳۱- ۲۲۲۱-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ۲۲۲۲ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلْهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ۲۲۲۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۶

أَقُولُ: كَأَنَّ الْمَفْرُوضَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْمِيرَاثِ وَ الْغَرَضُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ التَّنْصِيفَ مَشْرُوطٌ بِتَعْيِينِ الْمَهْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۲۲۴.

۲۲۱۳ (۴)- الباب ۵۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۲۱۴ (۵)- هذا مذكور في المواريث و بعض ما تقدم في الباب السابق كذلك "منه قده." ۲۲۱۵ (۶)- الكافي ۷- ۱۳۳- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۲۱۶ (۱)- قرب الإسناد- ۴۶. ۲۲۱۷ (۲)- في المصدر- و لم. ۲۲۱۸ (۳)- قرب الإسناد- ۵۰. ۲۲۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۴. ۲۲۲۰ (۵)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۲۲۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۴- ۱۲۵. ۲۲۲۲ (۷)- في المصدر-(قيم) بدل(عن). ۲۲۲۳ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۲۲۴ (۱)- تقدم في الحديث ۲، ۳ من الباب ۲۱ و في الأحاديث ۴، ۷، ۸، ۱۱، ۲۰، ۲۱، ۲۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج.

۶۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۲۳۲- ۲۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكاً لَهُ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۲۸.۲۲۲۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۳۳۷

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۷

۲۲۲۵ (۲)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۲۲۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۵، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۲۲۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب نكاح العبيد. ۲۲۲۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ النُّشُوزِ وَ الشِّقَاقِ

۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثِّنْتَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلْأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفَضِّلُ مَنْ شَاءَ

۲۷۲۳۳- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفَضِّلُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً الْحَدِيثَ.

۲۷۲۳۴- ۲۲۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۸

يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ۲۲۳۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۳۳ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

۲۷۲۳۵- ۲۲۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

۲۷۲۳۶- ۲۲۳۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۹

۲۲۲۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۱، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۵ يأتي ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲، و أورده عن النوادر في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۲۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶ تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تاتي قطعة منه في الحديث ۷ و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۳۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۳- ۱. ۲۲۳۳ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۲۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۲. ۲۲۳۵ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۳- ۳. ۲۲۳۶ (۵)- يأتي في الأحاديث ۴، ۸، ۹ من الباب ۲ و الباب ۴، ۹ و غيرها من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً

۲۷۲۳۷- ۲۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۷۲۳۸- ۲۲۳۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ- فَأَوْلَمَ وَ أَطْعَمَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ- ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ لَيْلَتُهَا وَ صَبِيحَةُ يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۷۲۳۹- ۲۲۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

۲۷۲۴۰- ۲۲۴۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۰

۲۷۲۴۱- ۲۲۴۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثاً.

۲۷۲۴۲- ۲۲۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْراً وَ عِنْدَهُ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۷۲۴۳- ۲۲۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بِكْراً قَالَ فَلْيُفَضِّلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ۲۲۴۵ لَيَالٍ.

۲۷۲۴۴- ۲۲۴۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفَضِّلُ الْمُحْدَثَةَ حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا بِطِيبَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى۲۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۱

۲۷۲۴۵- ۲۲۴۸-۹ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حَدِيثَ السَّبْعَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ۲۲۴۹.

۲۲۳۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۲۲۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۷- ۴۴۸۰. ۲۲۳۹ (۳)- علل الشرائع- ۶۵- ۳. ۲۲۴۰ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۵- ۳۹. ۲۲۴۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۶۵- ۴۰. ۲۲۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۲، الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۴. ۲۲۴۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۱، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۵ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۰- ۳۰۴. و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و للحديث في النوادر صدر يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۲۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۶. و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۴۵ (۴)- في المصدر- بثلاث. ۲۲۴۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۸۰. ۲۲۴۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۸- ۲۹۸. ۲۲۴۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۶. و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۴۹ (۲)- راجع التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۴.

۳- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

۲۷۲۴۶- ۲۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ۲۲۵۲ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ اجْهَدْ۲۲۵۳ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

۲۷۲۴۷- ۲۲۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْضِيلِ فِي الْقَسْمِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۲

الْوَاجِبِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۲۲۵۵ وَ فِي الصَّدَقَاتِ۲۲۵۶ وَ فِي الْوَصَايَا۲۲۵۷.

۲۲۵۰ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۲۵۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۱. ۲۲۵۲ (۵)- في المصدر- يكون. ۲۲۵۳ (۶)- في المصدر- و اجتهد. ۲۲۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۲. ۲۲۵۵ (۱)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۵۶ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۲۲۵۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ

۲۷۲۴۸- ۲۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَغْلُولًا مَائِلًا شِقُّهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۶۱.

۲۲۵۸ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۲۲۵۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۲۲۶۰ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۶۱ (۷)- يأتي في الباب ۷ و في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكَوْنُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمُوَاقَعَةُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً

۲۷۲۴۹- ۲۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ فَيَمَسُّهُنَّ۲۲۶۴ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۳
فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا فِي۲۲۶۵ صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۲۲۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۶۷.

۲۷۲۵۰- ۲۲۶۸-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيُطَافُ بِهِ بَيْنَهُنَّ.

۲۷۲۵۱- ۲۲۶۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ وَاحِدَةٍ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ۲۲۷۰.

۲۲۶۲ (۸)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۲۶۳ (۹)- الفقيه ۳- ۴۲۷- ۴۴۸۱. ۲۲۶۴ (۱۰)- في المصدر- و يمسهن. ۲۲۶۵ (۱ ")-في" ليس في المصدر. ۲۲۶۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۶۴- ۳۴. ۲۲۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۹. ۲۲۶۸ (۴)- مجمع البيان ۲- ۱۲۱. ۲۲۶۹ (۵)- مجمع البيان ۲- ۱۲۱. ۲۲۷۰ (۶)- تقدم في الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعِوَضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفاً مِنَ الضَّرَّةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرْكَ الْقَسْمِ

۲۷۲۵۲- ۲۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۴
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ۲۲۷۳ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۲۷۴.

۲۷۲۵۳- ۲۲۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلَتِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ مَا كَانَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۲۷۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۷۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُهُورِ۲۲۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۵

۲۲۷۱ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۲۷۲ (۸)- الكافي ۵- ۴۰۳- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المهور، و تمامه عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۷۳ (۱)- في المصدر- فصالحته. ۲۲۷۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۵. ۲۲۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۲. ۲۲۷۶ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر ۱۷۴- ۳۰۷. المطبوع في البحار ۱۰- ۲۷۹. ۲۲۷۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۷۸ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب المهور.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا

۲۷۲۵۴- ۲۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً۲۲۸۱- قَالَ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ۲۲۸۲ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۸۳
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ۲۲۸۴.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۲۲۸۵.

۲۷۲۵۵- ۲۲۸۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۲۸۷.

۲۲۷۹ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۲۲۸۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۲- ۱. ۲۲۸۱ (۳)- النساء ۴- ۳. ۲۲۸۲ (۴)- النساء ۴- ۱۲۹. ۲۲۸۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۳. ۲۲۸۴ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۵۵، تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۹- ۲۸۵. ۲۲۸۵ (۷)- مر في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۲۸۶ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۲۸۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذِّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ

۲۷۲۵۶- ۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۲۷۲۵۷- ۲۲۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أَمَةً ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا يَعْنِي اسْتَغْنَى وَ لَمْ يَشْتَهِ أَنْ يُطَلِّقَ الْأَمَةَ نَفِسَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ الْحُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ أُولَاهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ يَعْنِي نَفَقَتَهُ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ.

۲۷۲۵۸- ۲۲۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۷

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۲۲۹۲.

۲۷۲۵۹- ۲۲۹۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ

عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۲۲۹۴ وَ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ۲۲۹۵.

۲۲۸۸ (۲)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۹۰ و ۲۹۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۲۹۰ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۴، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۹۳. ۲۲۹۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۵، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۲۹۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۳. ۲۲۹۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۴. ۲۲۹۴ (۳)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب المصاهرة. ۲۲۹۵ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۹- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسْمِ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً

۲۷۲۶۰- ۲۲۹۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.
۲۷۲۶۱- ۲۲۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ النَّفَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۸
۲۷۲۶۲- ۲۲۹۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَذِهِ لَيْلَةً وَ ذَلِكَ (أَنَّ)۲۳۰۰ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۰۱.

۲۲۹۶ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۲۹۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۲۲۹۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۲۲۹۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۰- ۳۰۴. أخرج نحوه من التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۰۰ (۲)- ليس في المصدر. ۲۳۰۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۴ من أبواب العبيد و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الِاشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا

۲۷۲۶۳- ۲۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۰۴ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۳۰۵
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۰۶.
۲۷۲۶۴- ۲۳۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۰۸ فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا جَازَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۰۹.

۲۳۰۲ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۲۳۰۳ (۵)- الفقيه ۳- ۵۲۱- ۴۸۱۷. ۲۳۰۴ (۶)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۰۵ (۷)- الكافي ۶- ۱۴۶- ۲. ۲۳۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۰۳- ۳۵۰. ۲۳۰۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۶- ۱. ۲۳۰۸ (۳)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۰۹ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على استحباب الإصلاح بين الزوجين في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قَسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ

۲۷۲۶۵- ۲۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۱۲- فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِي وَ لَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۰
عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً۲۳۱۳ وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ.
۲۷۲۶۶- ۲۳۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۱۵- قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ أَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.
۲۷۲۶۷- ۲۳۱۶-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۱۷- قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۱۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
۲۷۲۶۸- ۲۳۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ إِنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۱
امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ۲۳۲۰- وَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُحِلُّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ ذَلِكَ.
۲۷۲۶۹- ۲۳۲۱-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)۲۳۲۲ وَ إِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشِّقَاقُ.
۲۷۲۷۰- ۲۳۲۳-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۲۴- قَالَ النُّشُوزُ۲۳۲۵ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَتَقُولُ لَهُ أَدَعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي عَلَى مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ.
۲۷۲۷۱- ۲۳۲۶-۷ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّةِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۲۷.

۲۳۱۰ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۱۱ (۶)- الكافي ۶- ۱۴۵- ۲، التهذيب ۸- ۱۰۳- ۳۴۸، تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۹- ۲۸۴. ۲۳۱۲ (۷)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۳ (۱)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۴ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۵- ۱، تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۸- ۲۸۲. ۲۳۱۵ (۳)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۴۵- ۳. ۲۳۱۷ (۵)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۸ (۶)- التهذيب ۸- ۱۰۳- ۳۴۹ و فيه- الحسن بن هاشم. ۲۳۱۹ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲۰- ۴۸۱۶. ۲۳۲۰ (۱)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۲۱ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۰- ۱۲۲. ۲۳۲۲ (۳)- في المصدر- ما قدرت عليه. ۲۳۲۳ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۸- ۲۸۱. ۲۳۲۴ (۵)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۲۵ (۶)- في المصدر- نشوز. ۲۳۲۶ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۸- ۲۸۳، أخرج صدره عن الكافي و التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المهور، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۲۷ (۱)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَذْلِ

۲۷۲۷۲- ۲۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۳۰ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.
۲۷۲۷۳- ۲۳۳۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۳۲ قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۳۴.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۳

۲۳۲۸ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۳۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۴۷- ۵. ۲۳۳۰ (۴)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۳۱ (۵)- الكافي ۶- ۱۴۶- ۳. ۲۳۳۲ (۶)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۳۳ (۷)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۳۳۴ (۸)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ

۲۷۲۷۴- ۲۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۳۷- أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ۲۳۳۸.
۲۷۲۷۵- ۲۳۳۹-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۴۰ قَالَ لَيْسَ لِلْمُصْلِحَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.
۲۷۲۷۶- ۲۳۴۱-۳ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۴
تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۴۲- قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ.
۲۷۲۷۷- ۲۳۴۳-۴ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.
۲۷۲۷۸- ۲۳۴۴-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ فَضَالَةَ فَإِنْ رَضِيَا وَ قَلَّدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ.
۲۷۲۷۹- ۲۳۴۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُقِرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الطَّلَاقِ۲۳۴۷.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۵

۲۳۳۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۳۳۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۶- ۴، التهذيب ۸- ۱۰۴- ۳۵۱. ۲۳۳۷ (۳)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۳۸ (۴)- مستطرفات السرائر- ۸۳- ۲۳. ۲۳۳۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۰- ۱۲۳. ۲۳۴۰ (۶)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۴۱ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۴. ۲۳۴۲ (۱)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۴۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۵. ۲۳۴۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۶. ۲۳۴۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۷. ۲۳۴۶ (۵)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۳۴۷ (۶)- يأتي في أكثر أبواب مقدمات الطلاق.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ

۲۷۲۸۰- ۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۲۳۵۰.
۲۷۲۸۱- ۲۳۵۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُلَاناً رَجُلٌ سَمَّاهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِداً فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَ يَبْكِي وَ يَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدَيَّ وَالِدَيَّ فَرَغَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۶

۲۷۲۸۲- ۲۳۵۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

۲۷۲۸۳- ۲۳۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي۲۳۵۴ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

۲۷۲۸۴- ۲۳۵۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

۲۷۲۸۵- ۲۳۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ۲۳۵۷ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَ خُلُقُهُ وَ خَلْقُهُ وَ شَمَائِلُهُ.

۲۷۲۸۶- ۲۳۵۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۷

۲۷۲۸۷- ۲۳۵۹-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً.

۲۷۲۸۸- ۲۳۶۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ.

۲۷۲۸۹- ۲۳۶۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَفَ.

۲۷۲۹۰- ۲۳۶۲-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

۲۷۲۹۱- ۲۳۶۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

۲۷۲۹۲- ۲۳۶۴-۱۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبَنْطِئاً۲۳۶۵ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَآهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۸

۲۷۲۹۳- ۲۳۶۶-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص]۲۳۶۷ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ (يَقِفُ مُحْبَنْطِئاً)۲۳۶۸ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ۲۳۶۹ فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۷۱.

۲۳۴۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديث. ۲۳۴۹ (۲)- الكافى ۶- ۳- ۸. ۲۳۵۰ (۳)- التوحيد- ۳۹۲- ۳. ۲۳۵۱ (۴)- الكافى ۶- ۳- ۵. ۲۳۵۲ (۱)- الكافى ۶- ۲- ۴، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱، و بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۳۵۳ (۲)- الكافى ۶- ۳- ۹. ۲۳۵۴ (۳)- مريم ۱۹- ۵. ۲۳۵۵ (۴)- الكافى ۶- ۴- ۱. ۲۳۵۶ (۵)- الكافى ۶- ۴- ۲. ۲۳۵۷ (۶)- فى نسخة- هاشم(هامش المخطوط). ۲۳۵۸ (۷)- الكافى ۶- ۲- ۲. ۲۳۵۹ (۱)- الكافى ۶- ۲- ۳. ۲۳۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۴- ۳. ۲۳۶۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۰. ۲۳۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۱- ۴۶۹۱. ۲۳۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۴، و أورده مسندا عن ثواب الأعمال فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۲۳۶۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۲. ۲۳۶۵ (۷)- المحبنطئ- المستبطئ للشىء، و قيل- الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.(النهاية ۱- ۳۳۱). ۲۳۶۶ (۱)- معانى الأخبار- ۲۹۱. ۲۳۶۷ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۲۳۶۸ (۳)- فى المصدر- ليجىء محبنطيا. ۲۳۶۹ (۴)- فى المصدر زيادة- الجنة. ۲۳۷۰ (۵)- تقدم فى الباب ۷۲ من أبواب الدفن، و فى الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فى الأبواب ۱ و ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۳۷۱ (۶)- يأتى فى كثير من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلَبِهِ وَ حُبِّهِ

۲۷۲۹۴- ۲۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَ شَبِيراً.

۲۷۲۹۵- ۲۳۷۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۲۳۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۹

۲۷۲۹۶- ۲۳۷۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۲۷۲۹۷- ۲۳۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۲۷۲۹۸- ۲۳۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ (وَ هُوَ)۲۳۷۹ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ۲۳۸۰ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا رَب فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا۲۳۸۱.

۲۷۲۹۹- ۲۳۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

۲۷۳۰۰- ۲۳۸۳-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدٍ)۲۳۸۴ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۶۰
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۸۶.

۲۳۷۲ (۷)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۷۳ (۸)- الكافى ۶- ۲- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۸. ۲۳۷۴ (۹)- الكافى ۶- ۳- ۱۰. ۲۳۷۵ (۱۰)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۸۸. ۲۳۷۶ (۱)- الكافى ۶- ۳- ۱۱. ۲۳۷۷ (۲)- الكافى ۶- ۳- ۶. ۲۳۷۸ (۳)- الكافى ۶- ۳- ۱۲، و أورد صدره عن أمالى الصدوق فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب فعل المعروف. ۲۳۷۹ (۴)- فى المصدر- فكان. ۲۳۸۰ (۵)- فى نسخة- فعل(هامش المخطوط). ۲۳۸۱ (۶)- مريم ۱۹- ۵. ۲۳۸۲ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۸۹. ۲۳۸۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب. ۲۳۸۴ (۹)- ليس فى المصدر. ۲۳۸۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به، و على بعض المقصود فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۸۶ (۲)- و يأتى فى الأبواب الآتية خصوصا فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ

۲۷۳۰۱- ۲۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَحْتَبَيْتُ۲۳۸۹ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ لِقِلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۲۳۹۰.

۲۷۳۰۲- ۲۳۹۱-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلَ الْعَسْكَرِيُّ ع عَلَيْنَا الْحَبْسَ وَ كُنْتُ بِهِ عَارِفاً فَقَالَ لِي لَكَ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمَانِ وَ كَانَ مَعِي كِتَابُ دُعَاءٍ عَلَيْهِ تَارِيخُ مَوْلِدِي وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ رُزِقْتَ مِنْ وَلَدٍ قُلْتُ لَا قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَداً وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۶۱
يَكُونُ لَهُ عَضُداً فَنِعْمَ الْعَضُدُ الْوَلَدُ ثُمَّ قَالَ
مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكْ ظُلَامَتَهُ إِنَّ الذَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدُ۲۳۹۲
الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ۲۳۹۵.

۲۳۸۷ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۳۸۸ (۴)- الكافى ۶- ۳- ۷. ۲۳۸۹ (۵)- كذا فى المخطوط- أحببت، و قد استظهر المصنّف" اجتنبت. " ۲۳۹۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۲۴. ۲۳۹۱ (۷)- الخرائج و الجرائح- ۱۲۶. ۲۳۹۲ (۱)- فى المصدر- من كان ذا عضد يدرك ظلامته إن الذليل الذى ليست له عضد. ۲۳۹۳ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۹۴ (۳)- يأتى فى كثير من الأبواب الآتية. ۲۳۹۵ (۴)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَ

۲۷۳۰۳- ۲۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ۲۳۹۸ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۲۷۳۰۴- ۲۳۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۲۷۳۰۵- ۲۴۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۶۲
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۰۱.

۲۷۳۰۶ - ۲۴۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُؤْنِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ.

۲۷۳۰۷- ۲۴۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ.

۲۷۳۰۸ - ۲۴۰۴-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ تَيْهَانَ)۲۴۰۵ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَ ضَرَّائِهِنَّ وَ سَرَّائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۳۰۹- ۲۴۰۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمُتْنَ فَيَصِرْنَ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَ أَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَقِيلَ۲۴۰۷ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۶۳
قِيلَ۲۴۰۸ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۱۰.

۲۳۹۶ (۵)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۹۷ (۶)- الكافى ۶- ۵- ۳. ۲۳۹۸ (۷)- فى المصدر زيادة-[أبى]. ۲۳۹۹ (۸)- الكافى ۶- ۵- ۲. ۲۴۰۰ (۹)- الكافى ۶- ۶- ۱۰، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۹. ۲۴۰۲ (۲)- الكافى ۶- ۵- ۵. ۲۴۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۱۵۰۲. ۲۴۰۴ (۴)- الخصال- ۱۷۴- ۲۳۱. ۲۴۰۵ (۵)- فى المصدر- عمر بن نبهان. ۲۴۰۶ (۶)- عدّة الداعى- ۸۰. ۲۴۰۷ (۷)- فى المصدر- فقلت. ۲۴۰۸ (۱)- فى المصدر- قلت. ۲۴۰۹ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه عموما. ۲۴۱۰ (۳)- يأتى فى الباب ۵ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ

۲۷۳۱۰- ۲۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ۲۴۱۳ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانَتْنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً۲۴۱۴.

۲۷۳۱۱- ۲۴۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أُتِيَ رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۶۴
أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَوَا غَوْثَاهْ۲۴۱۶ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ نَحْوَهُ۲۴۱۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۲۴۱۸.

۲۷۳۱۲- ۲۴۱۹-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ

لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخَطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَ قَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَ۲۴۲۰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۲۷۳۱۳- ۲۴۲۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدِ اخْتَارَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ- الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً۲۴۲۲- أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۵

۲۷۳۱۴- ۲۴۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: بُشِّرَ النَّبِيُّ ص بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رَيْحَانَةٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ ص أَبَا بَنَاتٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ۲۴۲۴.

۲۷۳۱۵- ۲۴۲۵-۶ قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَ كُفْراً فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً۲۴۲۶- قَالَ أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الِابْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً.

۲۷۳۱۶- ۲۴۲۷-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

۲۷۳۱۷- ۲۴۲۸-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ غَمَّهُ بِبَنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِي تَرْجُوهُ لِتَضْعِيفِ حَسَنَاتِكَ وَ مَحْوِ سَيِّئَاتِكَ فَارْجُهُ لِصَلَاحِ۲۴۲۹ حَالِ بَنَاتِكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۶

رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا جَاوَزْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى- وَ بَلَغْتُ قُضْبَانَهَا وَ أَغْصَانَهَا رَأَيْتُ بَعْضَ ثِمَارِ قُضْبَانِهَا أَثْدَاؤُهُ مُعَلَّقَةٌ يَقْطُرُ مِنْ بَعْضِهَا اللَّبَنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا شِبْهُ دَقِيقِ السَّمِيدِ۲۴۳۰ وَ مِنْ بَعْضِهَا الثِّيَابُ۲۴۳۱ وَ مِنْ بَعْضِهَا كَالنَّبِقِ فَيَهْوِي ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَقَرُّ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَنَادَانِي رَبِّي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ أُنْبِتُهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لِأَغْذُوَ مِنْهَا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّتِكَ وَ بَنِيهِمْ فَقُلْ لِآبَاءِ الْبَنَاتِ لَا تَضِيقَنَّ صُدُورُكُمْ عَلَى بَنَاتِكُمْ۲۴۳۲ فَإِنِّي كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزُقُهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۳۴.

۲۴۱۱ (۴)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۲۴۱۲ (۵)- الكافي ۶- ۴- ۱. ۲۴۱۳ (۶)- في نسخة زيادة- لي(هامش المخطوط). ۲۴۱۴ (۷)- النساء ۴- ۱۱. ۲۴۱۵ (۸)- الكافي ۶- ۵- ۶. ۲۴۱۶ (۱)- في المصدر: فيا غوثاه. ۲۴۱۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۷. ۲۴۱۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۴۰- ۳. ۲۴۱۹ (۴)- الكافي ۶- ۶- ۹. ۲۴۲۰ (۵)- في المصدر زيادة-[قد]. ۲۴۲۱ (۶)- الكافي ۶- ۶- ۱۱. ۲۴۲۲ (۷)- الكهف ۱۸- ۸۱. ۲۴۲۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۳. ۲۴۲۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۲. ۲۴۲۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۸. ۲۴۲۶ (۴)- الكهف ۱۸- ۸۰، ۸۱. ۲۴۲۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۱، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۲۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۷. ۲۴۲۹ (۷)- في المصدر: لاصلاح. ۲۴۳۰ (۱)- السميد: الطعام(لسان العرب ۳- ۲۲۰). ۲۴۳۱ (۲)- في المصدر- النبات. ۲۴۳۲ (۳)- في المصدر- فاقتهن. ۲۴۳۳ (۴)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۴۳۴ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ

۲۷۳۱۸- ۲۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۴۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۷

۲۴۳۵ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۴۳۶ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۶. ۲۴۳۷ (۸)- الكافي ۶- ۵- ۴. ۲۴۳۸ (۹)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ زِيَادَةِ الرِّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ

۲۷۳۱۹- ۲۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِ۲۴۴۱ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرَقُ۲۴۴۲ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۳۲۰- ۲۴۴۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ.

۲۷۳۲۱- ۲۴۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

۲۷۳۲۲- ۲۴۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۸

۲۷۳۲۳- ۲۴۴۶-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا مُعَانٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ أَوِ الصَّادِقِ ع۲۴۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ.

۲۷۳۲۴- ۲۴۴۸-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ قِيلَ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۴۹.

۲۴۳۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۲۴۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۶- ۷. ۲۴۴۱ (۳)- في المصدر- المدائني. ۲۴۴۲ (۴)- في المصدر- أرأف. ۲۴۴۳ (۵)- الكافي ۶- ۶- ۸ ۲۴۴۴ (۶)- الكافي ۶- ۷- ۱۲. ۲۴۴۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۲، ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۴۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۷۰۰. ۲۴۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴۰- ۴. ۲۴۴۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۴۴۹ (۴)- تقدم في الباب ۴ و ۵ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳ من أبواب النفقات.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۳۲۵- ۲۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَزَّازِ۲۴۵۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْوَلَدُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيداً وَحْشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۹

تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْراً حَتَّى تُبْلِغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۴۵۳.

۲۷۳۲۶- ۲۴۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِ۲۴۵۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا۲۴۵۶ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ- قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ.

۲۷۳۲۷- ۲۴۵۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

۲۷۳۲۸- ۲۴۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷۰

لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَ اجْعَلْهُ۲۴۵۹ خَلْقاً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ- سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً۲۴۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۶۱.

۲۴۵۰ (۵)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۵۱ (۶)- الكافي ۶- ۷- ۱. ۲۴۵۲ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۲۴۵۳ (۱)- الكافي ۶- ۹- ۸ ۲۴۵۴ (۲)- الكافي ۶- ۸- ۲. ۲۴۵۵ (۳)- في المصدر- النصري. ۲۴۵۶ (۴)- في المصدر زيادة- يرثني\أ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ\۵) E. ۲۴۵۷- الكافي ۶- ۱۰- ۱۲. ۲۴۵۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۶۰. ۲۴۵۹ (۱)- في المصدر زيادة- لي. ۲۴۶۰ (۲)- نوح ۷۱- ۱۰- ۱۲. ۲۴۶۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام الملابس، و في الباب ۶۴ من أبواب الدعاء.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ

۲۷۳۲۹- ۲۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا- يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي۲۴۶۴ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً۲۴۶۵ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۲۴۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۲۴۶۷.

۲۴۶۲ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۴۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۸- ۳. ۲۴۶۴ (۶)- في المصدر زيادة- من لدنك. ۲۴۶۵ (۷)- في المصدر زيادة- زكيا. ۲۴۶۶ (۱)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۲۴۶۷ (۲)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

۲۷۳۳۰- ۲۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَ قَالَ۲۴۷۰ عَلِّمْنِي شَيْئاً فَقَالَ۲۴۷۱ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ۲۴۷۲ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً إِلَى قَوْلِهِ وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ۲۴۷۳.

۲۷۳۳۱- ۲۴۷۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخٍ مَدِينِيٍ۲۴۷۵ عَنْ زُرَارَةَ۲۴۷۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حَاجِبَ هِشَامٍ وَ كَانَ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷۲

بِالِاسْتِغْفَارِ يَقُولُ۲۴۷۷ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً۲۴۷۸- فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲۷۳۳۲- ۲۴۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُولَدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيتَهُ فَاقْضِهِ.

۲۷۳۳۳- ۲۴۸۰-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُولَدُ لِي فَعَلِّمْنِي شَيْئاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَداً فَقَالَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكْثِرُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعَمِائَةِ مَرَّةٍ فَوُلِدَ لَهُ عَشَرَةُ بَنِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ- فَقَالَ هَلَّا سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِكَ (فَعَادَ إِلَيْهِ)۲۴۸۱ فَوَفَدَهُ وَفْدَةً أُخْرَى۲۴۸۲ فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ هُودٍ وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُمْ۲۴۸۳- وَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ۲۴۸۴.

أقولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى ذَلِک۲۴۸۵.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷۳

۲۴۶۸ (۳)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۲۴۶۹ (۴)- الکافی ۶- ۸- ۴. ۲۴۷۰ (۵)- فی نسخهٔ زیادهٔ- له "هامش المخطوط. "۲۴۷۱ (۶)- فی نسخهٔ زیادهٔ- له "هامش المخطوط. "۲۴۷۲ (۷)- فی نسخهٔ- أو "هامش المخطوط. "۲۴۷۳ (۸)- نوح ۷۱- ۱۰- ۱۲. ۲۴۷۴ (۹)- الکافی ۶- ۸- ۵. ۲۴۷۵ (۱۰)- فی المصدر- مدنی. ۲۴۷۶ (۱۱)- فی نسخهٔ- عمن رواه عن زرارهٔ "هامش المخطوط. "۲۴۷۷ (۱)- فی المصدر- ثم تقول قول. ۲۴۷۸ (۲)- نوح ۷۱- ۱۰- ۱۲. ۲۴۷۹ (۳)- الکافی ۶- ۹- ۶. ۲۴۸۰ (۴)- مکارم الأخلاق- ۲۲۶. ۲۴۸۱ (۵)- لیس فی المصدر. ۲۴۸۲ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- علی معاویهٔ. ۲۴۸۳ (۷)- هود ۱۱- ۵۲. ۲۴۸۴ (۸)- نوح ۷۱- ۱۲. ۲۴۸۵ (۹)- تقدم فی الحدیثین ۱۰ و ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب الذکر و فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب و فی الباب ۶۸ من أبواب مقدمات النکاح.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِی الْمَنْزِلِ لِطَلَبِ کَثْرَهِٔ الْوَلَدِ

۲۷۳۳۴- ۲۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ شَکَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ کَثَّرَ وُلْدِی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۲۴۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۴۸۹.

۲۴۸۶ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۲۴۸۷ (۲)- الکافی ۶- ۹- ۹. ۲۴۸۸ (۳)- الفقیه ۱- ۲۹۲- ۹۰۳. ۲۴۸۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب الأذان.

۱۲- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ

۲۷۳۳۵- ۲۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ۲۴۹۲ لَمْ أُرْزَقْ وَلَداً فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی بِلَادِکَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِیَ أَهْلَکَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ۲۴۹۳- إِلَی ثَلَاثِ آیَاتٍ فَإِنَّکَ سَتُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷۴

۲۷۳۳۶- ۲۴۹۴-۲ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ الْحِکْمَهِٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وُلِدَ لِی ثَمَانُ بَنَاتٍ رَأْسٌ عَلَی رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَ قَطُّ ذَکَراً۲۴۹۵ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- إِذَا أَرَدْتَ الْمُوَاقَعَهَٔ وَ قَعَدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَهِٔ فَضَعْ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی یَمِینِ سُرَّهِٔ الْمَرْأَهِٔ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَکَ فَإِنَّکَ تَرَی مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَیَّنْتَ الْحَمْلَ فَمَتَی مَا انْقَلَبْتَ مِنَ اللَّیْلِ فَضَعْ یَدَکَ یَمْنَهَٔ۲۴۹۶ سُرَّتِهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِی سَبْعُ ذُکُورٍ رَأْسٌ عَلَی رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ غَیْرُ وَاحِدٍ فَرُزِقُوا ذُکُورَهًٔ.

۲۴۹۰ (۵)- الباب ۱۲ فیه حدیثان. ۲۴۹۱ (۶)- الکافی ۶- ۱۰- ۱۰. ۲۴۹۲ (۷)- علق فی هامش المصحّحهٔ ما نصه-(من أهل خراسان بالربذهٔ- جعلت فداک). ۲۴۹۳ (۸)- الأنبیاء ۲۱- ۸۷. ۲۴۹۴ (۱)- مکارم الأخلاق- ۲۲۵. ۲۴۹۵ (۲)- فی المصدر زیادهٔ- فادع اللّه عزّ و جلّ أن یرزقنی ذکرا. ۲۴۹۶ (۳)- فی المصدر- الیمنی علی یمین، یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْیَتِیمِ تَرَحُّماً بِهِ

۲۷۳۳۷- ۲۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ یَمْسَحُ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍٔ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَ قَالَ رَحْمَهًٔ لَهُ۲۴۹۹.

۲۷۳۳۸- ۲۵۰۰-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷۵

سَلَمَهَٔ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍٔ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ تَرَحُّماً بِهِ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍٔ مَرَّتْ عَلَیْهَا یَدُهُ حَسَنَهًٔ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۵۰۱.

۲۷۳۳۹- ۲۵۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَهَٔ بْنِ الْخَطَّابِ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۲۵۰۳ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَمْسَحُ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ رَحْمَهًٔ لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍٔ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ.

۲۷۳۴۰- ۲۵۰۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ۲۵۰۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْکَرَ مِنْکُمْ قَسَاوَهَٔ قَلْبِهِ فَلْیُدْنِ یَتِیماً فَیُلَاطِفُهُ وَ لْیَمْسَحْ رَأْسَهُ یَلِینُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ لِلْیَتِیمِ حَقّاً.

۲۷۳۴۱- ۲۵۰۶-۵ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُقْعِدُهُ عَلَی خِوَانِهِ وَ یَمْسَحُ رَأْسَهُ یَلِینُ قَلْبُهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ لَانَ قَلْبُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷۶

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۲۵۰۷ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ۲۵۰۸.

۲۴۹۷ (۴)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۲۴۹۸ (۵)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن. ۲۴۹۹ (۶)- المقنع- ۲۲. ۲۵۰۰ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۷، و الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۱، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن. ۲۵۰۱ (۱)- المقنع- ۲۲. ۲۵۰۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۳۷- ۲، و الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۰. ۲۵۰۳ (۳)- فی المصدر- عن علی بن الحسن، عن محسن بن أحمد. ۲۵۰۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۷- ۳، و الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۲، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن. ۲۵۰۵ (۵)- فی المصدر- الخزاز. ۲۵۰۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۷- ۳ ذیل حدیث ۳، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن. ۲۵۰۷ (۱)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۲. ۲۵۰۸ (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن و فی الحدیث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحکام العشرهٔ و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱۹ من أبواب فعل المعروف.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَیْهِ الْحَمْلُ یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یَنْوِیَ أَنْ یُسَمِّیَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِیّاً وَ یَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ لِیُولَدَ لَهُ ذَکَرٌ

۲۷۳۴۲- ۲۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ)۲۵۱۱ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَیْلَانَ- بَلَغَنِی أَنَّ مَنْ کَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَی أَنْ یُسَمِّیَهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِیّاً فَقَالَ عَلِیٌّ مُحَمَّدٌ- وَ مُحَمَّدٌ عَلِیٌّ شَیْئاً وَاحِداً فَقَالَ مَنْ کَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَی أَنْ یُسَمِّیَهُ عَلِیّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ قَالَ إِنِّی خَلَّفْتُ امْرَأَتِی وَ بِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ یَجْعَلَهُ غُلَاماً فَأَطْرَقَ إِلَی الْأَرْضِ طَوِیلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِیّاً فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ وَ دَخَلْنَا مَکَّهَٔ فَوَافَانَا کِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

۲۷۳۴۳- ۲۵۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ بِامْرَأَهِٔ أَحَدِکُمْ حَمْلٌ فَأَتَی لَهَا أَرْبَعَهُٔ أَشْهُرٍ فَلْیَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَهَٔ وَ لْیَقْرَأْ آیَهَٔ الْکُرْسِیِّ- وَ لْیَضْرِبْ عَلَی جَنْبِهَا وَ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ سَمَّیْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ غُلَاماً وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷۷

فَإِنْ وَفَی بِالاسْمِ بَارَکَ اللَّهُ فِیهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ کَانَ لِلَّهِ فِیهِ الْخِیَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ.

۲۷۳۴۴- ۲۵۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یُحْبَلُ لَهُ حَبَلٌ فَنَوَی أَنْ یُسَمِّیَهُ مُحَمَّداً- إِلَّا کَانَ ذَکَراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا۲۵۱۴ ثَلَاثَهٌٔ کُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ.

۲۷۳۴۵- ۲۵۱۵-۴ وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَأْخُذُ بِیَدِهَا وَ یَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَهَٔ عِنْدَ الْأَرْبَعَهِٔ أَشْهُرٍ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی سَمَّیْتُهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أُخِذَ مِنْهُ.

۲۷۳۴۶- ۲۵۱۶-۵ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَی أَنْ یُسَمِّیَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِیّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.۲۵۱۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۳۷۷

۲۷۳۴۷- ۲۵۱۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ سَمَّیْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمِّهِ عَلِیّاً- فَإِنَّ أَبِی کَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَیْهِ جَارِیَهٌٔ مِنْ جَوَارِیهِ قَالَ لَهَا یَا فُلَانَهُٔ انْوِی عَلِیّاً- فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَاماً.

۲۷۳۴۸- ۲۵۱۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷۸

ع أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِی وَلَداً سَمَّیْتُهُ مُحَمَّداً- قَالَ فَفَعَلَ ذَلِکَ فَرُزِقَ.۲۵۲۰

۲۵۰۹ (۳)- الباب ۱۴ فیه ۷ أحادیث. ۲۵۱۰ (۴)- الکافی ۶- ۱۱- ۲. ۲۵۱۱ (۵)- فی المصدر- الحسین بن سعید. ۲۵۱۲ (۶)- الکافی ۶- ۱۱- ۱. ۲۵۱۳ (۱)- الکافی ۶- ۱۱- ۳. ۲۵۱۴ (۲)- قوله- هاهنا ثلاثهٔ، إما أن یراد به أنهم فی المجلس أو من أسماء الأئمهٔ(علیهم السلام) أو من أولاده و أولاد أولاده، و یحتمل کونه من کلام إسحاق و أنهم من أولاده، و اللّه أعلم "منه قده. "۲۵۱۵ (۳)- الکافی ۶- ۱۱- ۳. ۲۵۱۶ (۴)- الکافی ۶- ۱۲- ۴. ۲۵۱۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۵۱۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۰- ۱۱. ۲۵۱۹ (۶)- الکافی ۶- ۹- ۷. ۲۵۲۰ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَهِٔ لَمْ یَحِلَّ لَهُ نَفْیُ الْوَلَدِ

۲۷۳۴۹- ۲۵۲۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ کُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِیَهٍٔ لِی فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ ع (إِنَّ الْوِکَاءَ)۲۵۲۳ قَدْ یَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۲۵۲۵.

۲۵۲۱ (۲)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۲۵۲۲ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۲۵۲۳ (۴)- فی المصدر- علی الذکر الوکاء. ۲۵۲۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ و فی البابین ۵۸ و ۷۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء، و فی الباب ۳۳ من أبواب المتعهٔ. ۲۵۲۵ (۶)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنهٔ.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَی فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِکْرِ مِنْ غَیْرِ إِیلَاجٍ فَحَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ یَجُزْ نَفْیُهُ وَ أَنَّهُ لَا یُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَیْرِ دُخُولٍ وَ لَا إِنْزَالٍ

۲۷۳۵۰- ۲۵۲۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِی هَذِهِ حَامِلٌ وَ هِیَ جَارِیَهٌٔ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۷۹

حَدَثَهٌٔ وَ هِیَ عَذْرَاءُ وَ هِیَ حَامِلٌ فِی تِسْعَهِٔ أَشْهُرٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنَا شَیْخٌ کَبِیرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا وَ إِنَّهَا لَعَلَی حَالِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع نَشَدْتُکَ اللَّهَ هَلْ کُنْتَ تُهَرِیقُ عَلَی فَرْجِهَا قَالَ نَعَمْ۲۵۲۸ فَقَالَ عَلِیٌّ ع- إِنَّ لِکُلِّ فَرْجٍ ثَقْبَیْنِ ثَقْبٌ یَدْخُلُ فِیهِ مَاءُ الرَّجُلِ وَ ثَقْبٌ یَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ إِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحِمِ تَحْتَ الثَّقْبِ الَّذِی یَدْخُلُ فِیهِ مَاءُ الرَّجُلِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِی فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتِ الْمَرْأَهُٔ بِوَلَدٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنِ اثْنَیْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَیْنِ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَهٍٔ حَمَلَتْ بِثَلَاثَهٍٔ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَهٍٔ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَهٍٔ وَ لَیْسَ هُنَاکَ غَیْرُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِکَ وَلَدَهَا فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ فَعَاشَ.

۲۷۳۵۱- ۲۵۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَی نَقَلَهُٔ الْآثَارِ مِنَ الْعَامَّهِٔ وَ الْخَاصَّهِٔ أَنَّ امْرَأَهًٔ نَکَحَهَا شَیْخٌ کَبِیرٌ فَحَمَلَتْ فَزَعَمَ الشَّیْخُ أَنَّهُ لَمْ یَصِلْ إِلَیْهَا وَ أَنْکَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَی عُثْمَانَ وَ سَأَلَ الْمَرْأَهَٔ هَلِ اقْتَضَّکِ الشَّیْخُ وَ کَانَتْ بِکْراً فَقَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِیمُوا الْحَدَّ عَلَیْهَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ لِلْمَرْأَهِٔ سَمَّیْنِ سَمَّ الْبَوْلِ وَ سَمَّ الْمَحِیضِ فَلَعَلَّ الشَّیْخَ کَانَ یَنَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَاؤُهُ فِی سَمِّ الْحَیْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِکَ فَسُئِلَ فَقَالَ قَدْ کُنْتُ أُنْزِلُ الْمَاءَ فِی قُبُلِهَا مِنْ غَیْرِ وُصُولٍ إِلَیْهَا بِالاقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحَمْلُ لَهُ وَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ وَ أَرَی عُقُوبَتَهُ عَلَی الْإِنْکَارِ لَهُ۲۵۳۰ فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَی قَضَائِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۸۰

۲۵۲۶ (۷)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۲۵۲۷ (۸)- قرب الإسناد- ۶۹. ۲۵۲۸ (۱)- قوله-(قال- نعم) لم یرد فی المخطوط و لا المصدر، و لکن ورد فی متن المصحّحهٔ الثانیهٔ، و کتب فوقها "-کذا. "۲۵۲۹ (۲)- إرشاد المفید- ۱۱۲. ۲۵۳۰ (۳)- أی ینبغی عقوبته لانکاره الولد "منه قده."

۱۷- بَابُ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَکْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا یُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِئِ فِیمَا دُونَ الْأَقَلِّ وَ لَا فِیمَا زَادَ عَنِ الْأَکْثَرِ

٢٧٣٥٢- ٢٥٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَيُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نُكِحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

٢٧٣٥٣- ٢٥٣٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

٢٧٣٥٤- ٢٥٣٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سِنِينَ٢٥٣٥ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى مُدَّةِ٢٥٣٦ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَا يَزِيدُ لَحْظَةً وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً٢٥٣٧ لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٥٣٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٣٥٥- ٢٥٣٩-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع طُهْرٌ وَ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

٢٧٣٥٦- ٢٥٤٠-٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

٢٧٣٥٧- ٢٥٤١-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ٢٥٤٢- قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمَّا٢٥٤٣ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ٢٥٤٤ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ مَا قَبْلَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي الْحَمْلِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ لَكِنْ لِإِجْمَالِ الدَّمِ الْخَالِصِ يُشْكِلُ الْعَمَلُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٢

٢٧٣٥٨- ٢٥٤٥-٧ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ٢٥٤٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ حَمَلَتْ بِعِيسَى تِسْعَ سَاعَاتٍ كُلُّ سَاعَةٍ شَهْراً.

٢٧٣٥٩- ٢٥٤٧-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٥٤٨.

٢٧٣٦٠- ٢٥٤٩-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ خَاصَمَتْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً٢٥٥٠- وَ يَقُولُ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ٢٥٥١- فَإِذَا تَمَّتِ٢٥٥٢ الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سَنَتَيْنِ وَ كَانَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْراً كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ.

٢٧٣٦١- ٢٥٥٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٣

فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٥٥٤.

٢٧٣٦٢- ٢٥٥٥-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نُكِحَتْ وَ قَدِ اعْتَدَّتْ وَ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ أَنْقَصَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلِأُمِّهِ وَ لِأَبِيهِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ.

٢٧٣٦٣- ٢٥٥٦-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ٢٥٥٧ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

٢٧٣٦٤- ٢٥٥٨-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٢٥٥٩ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ٢٥٦٠ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ٢٥٦١.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٤

٢٧٣٦٥- ٢٥٦٢-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢٥٦٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمِلَ الْحُسَيْنُ ع سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ أُرْضِعَ سَنَتَيْنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً٢٥٦٤.

٢٧٣٦٦- ٢٥٦٥-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ٢٥٦٦ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ٢٥٦٧ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَيْنِ٢٥٦٨.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي أَحَادِيثِ تَغْسِيلِ السِّقْطِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٢٥٦٩ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٢٥٧٠ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ٢٥٧١ وَ غَيْرِهَا٢٥٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ٢٥٧٣ وَ غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٥

٢٥٣١ (١)- الباب ١٧ فيه ١٥ حديثا. ٢٥٣٢ (٢)- الكافي ٥- ٤٩١- ١، و التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٢٥٣٣ (٣)- الكافي ٦- ٥٢- ٢، و التهذيب ٨- ١١٥- ٣٩٨ و التهذيب ٨- ١٦٦- ٥٧٧. ٢٥٣٤ (٤)- الكافي ٦- ٥٢- ٣. ٢٥٣٥ (٥)- في نسخة- سنين "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٢٥٣٦ (٦)- في المصدر- حد. ٢٥٣٧ (٧)- في نسخة- لحظة "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٢٥٣٨ (١)- التهذيب ٨- ١١٥- ٣٩٦ و التهذيب ٨- ١٦٦- ٥٧٨. ٢٥٣٩ (٢)- الكافي ١- ٤٦٣- ٢. ٢٥٤٠ (٣)- الكافي ٦- ١٠١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب العدد. ٢٥٤١ (٤)- الكافي ٦- ١٢- ٢. ٢٥٤٢ (٥)- الرعد ١٣- ٨. ٢٥٤٣ (٦)- في المصدر- فكلما. ٢٥٤٤ (٧)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٢٠٤- ١٠. ٢٥٤٥ (١)- الكافي ٨- ٣٣٢- ٥١٦. ٢٥٤٦ (٢)- في المصدر زيادة- عن رجل. ٢٥٤٧ (٣)- الكافي ٥- ٥٦٣- ٣٢. ٢٥٤٨ (٤)- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٥. ٢٥٤٩ (٥)- الإرشاد- ١١٠. ٢٥٥٠ (٦)- الأحقاف ٤٦- ١٥. ٢٥٥١ (٧)- البقرة ٢- ٢٣٣. ٢٥٥٢ (٨)- في نسخة- أتمت "هامش المخطوط "و في المصدر- تممت. ٢٥٥٣ (٩)- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨٠. ٢٥٥٤ (١)- الفقيه ٣- ٤٧١- ٤٦٤٢. ٢٥٥٥ (٢)- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨١. ٢٥٥٦ (٣)- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨٣. ٢٥٥٧ (٤ "(-قال "ليس في المصدر. ٢٥٥٨ (٥)- التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٤ و أورده بطريق آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٥٩ (٦)- في نسخة- أصحابه(هامش المصحّحة). ٢٥٦٠ (٧)- في المصدر- تتزوج. ٢٥٦١ (٨)- الفقيه ٣- ٤٧٠- ٤٦٣٩. ٢٥٦٢ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٧٤. ٢٥٦٣ (٢)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(٥٠). ٢٥٦٤ (٣)- الأحقاف ٤٦- ١٥. ٢٥٦٥ (٤)- الفقيه ٣- ٥١١- ٤٧٩٣، و تفسير العيّاشيّ ٢- ٢٠٤- ١١. ٢٥٦٦ (٥)- في نسخة زيادة- عن إسماعيل بن إسحاق "هامش المخطوط. "٢٥٦٧ (٦)- في المصدر زيادة- عن جده، عن علي(عليهم السلام). ٢٥٦٨ (٧)- في المصدر- لسنة. ٢٥٦٩ (٨)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت. ٢٥٧٠ (٩)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٢٥٧١ (١٠)- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٧٢ (١١)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٥ و في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٢٥٧٣ (١٢)- يأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ

٢٧٣٦٧- ٢٥٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٥٧٦ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ٢٥٧٧.

٢٥٧٤ (١)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٢٥٧٥ (٢)- الكافي ٦- ١٧- ١. ٢٥٧٦ (٣)- التهذيب ٧- ٤٣٦- ١٧٣٧. ٢٥٧٧ (٤)- الفقيه ٣- ٥٦٠- ٤٩٢٥، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

٢٧٣٦٨- ٢٥٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْبِلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ وَ شَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَلَدَهَا وَ لَمْ أُلْزِمْهَا مَنْزِلِي فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةٌ قَالَتْ لِي قَدْ حَبِلْتُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أُنْكِرْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطٌ عَلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٦

هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشَّكُّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٢٥٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٥٨١.

٢٥٧٨ (٥)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٢٥٧٩ (٦)- كمال الدين- ٥٠٠- ٢٥، باختلاف. ٢٥٨٠ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ٢٥٨١ (٢)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب اللعان.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَأَكُّدِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

٢٧٣٦٩- ٢٥٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ رِزَامٍ أَخِيهِ)٢٥٨٤ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

٢٧٣٧٠- ٢٥٨٥-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ لَهُ يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عِلْمُكَ أَنْ يَكُونَ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ فَمَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٥٨٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٥٨٧.

٢٧٣٧١- ٢٥٨٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ- فَقَالُوا يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَّغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ ثَقْبِ الْأُذُنِ٢٥٨٩ وَ غَيْرِهَا٢٥٩٠.

٢٥٨٢ (٣)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٢٥٨٣ (٤)- الكافي ٦- ١٧- ١، و التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٣. ٢٥٨٤ (٥)- في المصدر- عن مرازم، عن أخيه. ٢٥٨٥ (٦)- الكافي ٦- ١٧- ٣. ٢٥٨٦ (٧)- التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٤. ٢٥٨٧ (١)- الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٧. ٢٥٨٨ (٢)- الكافي ٦- ١٧- ٢. ٢٥٨٩ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٥٩٠ (٤)- يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السِّقْطِ وَ إِنِ اشْتَبَهَ فَبِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى

٢٧٣٧٢- ٢٥٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ فِي٢٥٩٣ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٨

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَوَّلِهِ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ٢٥٩٤.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً٢٥٩٥.

٢٧٣٧٣- ٢٥٩٦-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَبِي)٢٥٩٧ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِآبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمُّونَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَنْ عَرَفْنَاهُ أَنَّهُ ذَكَرٌ سَمَّيْنَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ وَ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أُنْثَى سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلِ زَائِدَةَ وَ طَلْحَةَ وَ عَنْبَسَةَ وَ حَمْزَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۹۹.

۲۵۹۱ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۲۵۹۲ (۶)- الكافي ۶- ۱۸- ۲. ۲۵۹۳ (۷)- في المصدر- يوم. ۲۵۹۴ (۱)- الخصال- ۶۳۴. ۲۵۹۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۴- ۱۴. ۲۵۹۶ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴. ۲۵۹۷ (۴)- ليس في المصدر. ۲۵۹۸ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۵۹۹ (۶)- يأتي في الباب ۲۲ و في الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ

۲۷۳۷۴- ۲۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۹

بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمُ اسْمَ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۰۲.

۲۷۳۷۵- ۲۶۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۶۰۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

۲۷۳۷۶- ۲۶۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ۲۶۰۶ يُسَارُّهُ طَوِيلًا فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ادْنُ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ فَدَنَوْتُ (مِنْهُ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَلَامٍ)۲۶۰۷ فَصِيحٍ ثُمَّ قَالَ لِيَ اذْهَبْ فَغَيِّرِ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أَمْسِ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَتْ وُلِدَتْ لِيَ ابْنَةٌ فَسَمَّيْتُهَا بِالْحُمَيْرَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهِ إِلَى أَمْرِهِ تَرْشُدْ فَغَيَّرْتُ اسْمَهَا.

۲۷۳۷۷- ۲۶۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَلَدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۰

عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ مَوْضِعاً صَالِحاً وَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

۲۷۳۷۸- ۲۶۰۹-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ (لِمَ يُسَمِّي)۲۶۱۰ الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَ فَهْدٍ وَ نَمِرٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تُهَوِّلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَ يُسَمُّونَ عَبِيدَهُمْ فَرَجاً وَ مُبَارَكاً وَ مَيْمُوناً وَ أَشْبَاهَ هَذَا يَتَيَمَّنُونَ بِهَا.

۲۷۳۷۹- ۲۶۱۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ.

۲۷۳۸۰- ۲۶۱۲-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۱

۲۶۰۰ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۰۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۸- ۳. ۲۶۰۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۵. ۲۶۰۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۹- ۱۰. ۲۶۰۴ (۳)- في المصدر زيادة- بن الحسين. ۲۶۰۵ (۴)- الكافي ۱- ۳۱۰- ۱۱. ۲۶۰۶ (۵)- في المصدر زيادة- فجعل. ۲۶۰۷ (۶)- في المصدر- فسلمت عليه فرد على السلام بلسان. ۲۶۰۸ (۷)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲ ذيل ۸۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمام. ۲۶۰۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۵- ۸۹، و معاني الأخبار- ۳۹۱- ۳۵. ۲۶۱۰ (۲)- في المصدر- جعلت فداك لم سموا. ۲۶۱۱ (۳)- قرب الإسناد- ۴۵. ۲۶۱۲ (۴)- عدّة الداعي- ۷۶، و أورده عن الكافي مسندا في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۲۶۱۳ (۵)- يأتي في الأبواب ۲۳- ۲۶ و في البابين ۳۶ و ۸۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۲۷۳۸۱- ۲۶۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۱۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ۲۶۱۷.

۲۷۳۸۲- ۲۶۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ اسْماً۲۶۱۹ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

۲۷۳۸۳- ۲۶۲۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۲۶۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۲

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ)۲۶۲۲ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمُ اسْمُ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكاً يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۲۶۲۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۲۴.

۲۶۱۴ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۱۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۸- ۱. ۲۶۱۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۷۴۷. ۲۶۱۷ (۴)- معاني الأخبار- ۱۴۶. ۲۶۱۸ (۵)- الكافي ۶- ۱۸- ۵. ۲۶۱۹ (۶)- في المصدر- باسماء. ۲۶۲۰ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶۹. ۲۶۲۱ (۸)- في المصدر زيادة- عن الحارث الباغندي، و في نسخة من الأمالي- محمّد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي. ۲۶۲۲ (۱")- ما بين القوسين "ليس في المصدر. ۲۶۲۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۴. ۲۶۲۴ (۳)- يأتي في البابين ۲۴ و ۲۵ و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ و في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقَلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِ

۲۷۳۸۴- ۲۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا۲۶۲۷ تَرَكْنَا.

۲۷۳۸۵- ۲۶۲۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۳

سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ۲۶۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۳۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۳۸۶- ۲۶۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ)۲۶۳۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنٍ صَغِيرٍ مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ- قَالَ بِمَ تُكَنَّى قَالَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَاراً شَدِيداً إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.

۲۷۳۸۷- ۲۶۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيساً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّاماً ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً- فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ- حَتَّى كَادَ يَلْصَقُ خَدُّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَ بِوُلْدِي وَ بِأَهْلِي وَ بِأَبَوَيَّ وَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- لَا تَسُبَّهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسِئْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۴

۲۷۳۸۸- ۲۶۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتُّوَيْهِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ۲۶۳۵ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً فَقَدْ جَفَانِي.

۲۷۳۸۹- ۲۶۳۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَ يُمْسُونَ بِخَيْرٍ.

۲۷۳۹۰- ۲۶۳۷-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ وَ أَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً.

۲۷۳۹۱- ۲۶۳۸-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُمْ.

۲۷۳۹۲- ۲۶۳۹-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَقَعَدَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۵

مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷- ۲۷۳۹۳- ۲۶۴۰-۱۰ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْيَوَاقِيتِ لِأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ عَنِ الْعَطَّافِي۲۶۴۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- نَادَى مُنَادٍ أَلَا لِيَقُمْ كُلُّ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكَرَامَةِ سَمِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۴۳.

۲۶۲۵ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۶۲۶ (۵)- الكافي ۶- ۱۸- ۴، و التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۶. ۲۶۲۷ (۶)- في نسخة- و إن شئنا(هامش المصحّحة). ۲۶۲۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۹- ۶. ۲۶۲۹ (۱)- في نسخة- الكرخي(هامش المصحّحة). ۲۶۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳۸- ۱۷۴۷. ۲۶۳۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۰- ۱۲. ۲۶۳۲ (۴)- في المصدر- عن محمّد بن مسلم. ۲۶۳۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۹- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۲۶۳۴ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۹۵. ۲۶۳۵ (۲)- في المصدر- مسلمة. ۲۶۳۶ (۳)- هذا الحديث ساقط من مطبوعة المصدر المعتمدة، و قد رواه صاحب البحار عنه في(۱۰۴- ۱۳۱- ۲۷). ۲۶۳۷ (۴)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۸- ۱۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۲۹. ۲۶۳۸ (۵)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۸- ۱۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۰. ۲۶۳۹ (۶)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۸- ۲۰، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۱. ۲۶۴۰ (۱)- كشف الغمة ۱- ۲۸. ۲۶۴۱ (۲)- في نسخة- العطائي، و في المصدر زيادة- عن رجاله. ۲۶۴۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به و في البابين ۱۴ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۶۴۳ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍ

۲۷۳۹۴- ۲۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ وَ عَلِيٌّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَداً مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيّاً ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاغَةِ الْأُدُمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۴۷.

۲۶۴۴ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۲۶۴۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۹- ۷. ۲۶۴۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۴، و في الباب ۲۳، و في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۶۴۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرٍ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ

۲۷۳۹۵- ۲۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

۲۷۳۹۶- ۲۶۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ۲۶۵۱ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ۲۶۵۲ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۷

٢۶۴٨ (٣)- الباب ٢۶ فيه حديثان. ٢۶۴٩ (۴)- الكافى ۶- ١٩- ٨، و التهذيب ٧- ۴٣٨- ١٧۴٨. ٢۶۵٠ (۵)- الكافى ۶- ١٩- ٩. ٢۶۵١ (۶)- فى المصدر زيادة- يا رسول اللّه. ٢۶۵٢ (٧)- فى المصدر زيادة- سمه. ٢۶۵٣ (٨)- التهذيب ٧- ۴٣٨- ١٧۴٩. ٢۶۵۴ (٩)- تقدم فى الباب ٢٣، و فى الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ٢۶۵۵ (١٠)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ٢٨، و فى الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

٢٧٣٩٧- ٢۶۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّى قَالَ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ٢۶۵٨ مَنِ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ٢۶۵٩ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع- إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ٢۶۶٠ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢۶۶١.

٢٧٣٩٨- ٢۶۶٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَ الْبِرِّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ٢۶۶٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٩٨

٢۶۵۶ (١)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ٢۶۵٧ (٢)- الكافى ۶- ١٩- ١١. ٢۶۵٨ (٣)- فى المصدر زيادة- و ما هو؟ قلت- بلغنا عن على(عليه السلام) أنه قال- ٢۶۵٩ (۴)- الجعر- نجو كل ذات مخلب من السباع، المجعر- الدبر "الصحاح ٢- ۶١۴، هامش المخطوط." الجعر- ما يبس من الثفل فى الدبر "النهاية ١- ٢٧۵، هامش المخطوط. "٢۶۶٠ (۵)- النبز- أى اللقب الذميم "هامش المخطوط." ٢۶۶١ (۶)- التهذيب ٧- ۴٣٨- ١٧۵٠. ٢۶۶٢ (٧)- الكافى ٢- ١۶٢- ١۶. ٢۶۶٣ (٨)- فى المصدر- باسم أبيه. ٢۶۶۴ (٩)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب، يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ۵١ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضِرَارٍ وَ مُرَّةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ ع

٢٧٣٩٩- ٢۶۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

٢٧۴٠٠- ٢۶۶٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ حَارِثٌ وَ مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢۶۶٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧۴٠١- ٢۶۶٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَاسِينَ يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ ص.

٢٧۴٠٢- ٢۶٧٠-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٩٩

٢٧۴٠٣- ٢۶٧١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ)٢۶٧٢ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِنْبَرِهِ- أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَةُ وَ هَمَّامٌ وَ شَرَّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مُرَّةُ وَ حَرْبٌ وَ ظَالِمٌ.

٢٧۴٠۴- ٢۶٧٣-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ- كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ ضُرَيْساً- قَالَ كَيْفَ سَمَّاكَ أَبُوكَ جَعْفَراً قَالَ إِنَّ جَعْفَراً نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَ ضُرَيْسٌ اسْمُ شَيْطَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٢۶٧۴.

٢۶۶۵ (١)- الباب ٢٨ فيه ۶ أحاديث. ٢۶۶۶ (٢)- الكافى ۶- ٢٠- ١۴، و التهذيب ٧- ۴٣٩- ١٧۵١. ٢۶۶٧ (٣)- الكافى ۶- ٢١- ١۶. ٢۶۶٨ (۴)- التهذيب ٧- ۴٣٩- ١٧۵٣. ٢۶۶٩ (۵)- الكافى ۶- ٢٠- ١٢. ٢۶٧٠ (۶)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ٢۶٧١ (١)- الخصال- ٢۵٠- ١١٨. ٢۶٧٢ (٢)- ليس فى المصدر. ٢۶٧٣ (٣)- رجال الكشّىّ ٢- ۴١٢- ٣٠٢. ٢۶٧۴ (۴)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبَا مُرَّةَ أَوْ أَبَا عِيسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً

٢٧۴٠۵- ٢۶٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ كَانَ يُكَنَّى أَبَا مُرَّةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مُرَّةَ بِالْبَابِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۴٠٠

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ (إِلَيَّ ثَانِياً)٢۶٧٧ فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةَ.

٢٧۴٠۶- ٢۶٧٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِ٢۶٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢۶٨٠.

٢۶٧۵ (۵)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ٢۶٧۶ (۶)- الكافى ۶- ٢١- ١٧. ٢۶٧٧ (١)- فى المصدر- إلى بابنا. ٢۶٧٨ (٢)- الكافى ۶- ٢١- ١۵. ٢۶٧٩ (٣)- الخصال- ٢۵٠- ١١٧. ٢۶٨٠ (۴)- التهذيب ٧- ۴٣٩- ١٧۵٢، تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتُهُ لَهُمَا

٢٧۴٠٧- ٢۶٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ وَ ذَكَرَهَا قَالَ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِعِرَاقِيٍّ لَكُمْ قُلْتُ أَنْشَدَنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعْ عَنْكَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۴٠١

هَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ٢۶٨٣- وَ لَعَلَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ هَذَا.

٢٧۴٠٨- ٢۶٨۴-٢ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ٢۶٨۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ٢۶٨۶.

٢۶٨١ (۵)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٢۶٨٢ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧٧- ٧. ٢۶٨٣ (١)- الحجرات ۴٩- ١١. ٢۶٨۴ (٢)- الاحتجاج- ٣۵٢. ٢۶٨۵ (٣)- الحجرات ۴٩- ١١. ٢۶٨۶ (۴)- تقدم فى الباب ١۴۵ من أبواب أحكام العشرة.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٧۴٠٩- ٢۶٨٨-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَدِينَةَ- فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُوسَى ع- فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ دَخَلَ بَعْدِي بِيَوْمٍ فَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثاً فَكُنْتُ آكُلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ فَمَا آكُلُ شَيْئاً إِلَى الْغَدِ حَتَّى أَعُودَ٢۶٨٩ فَمَكَثْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثاً أَطْعَمُ حَتَّى أَتَرَفَّقَ٢۶٩٠ ثُمَّ لَا أَطْعَمُ شَيْئاً إِلَى الْغَدِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ٢۶٩١.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۴٠٢

٢۶٨٧ (۵)- الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٢۶٨٨ (۶)- المحاسن- ۴١٨- ١٨٧. ٢۶٨٩ (٧)- فى المصدر زيادة- فاكل. ٢۶٩٠ (٨)- فى المصدر- أرتفق، و ارتفق- امتلأ، و المرتفق- الممتلئ "لسان العرب ١٠- ١٢١. "٢۶٩١ (٩)- يأتى فى الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفَرْجَلَ وَ كَذَا الْأَبُ حِينَ الْحَمْلِ

٢٧۴١٠- ٢۶٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (شُرَحْبِيلَ)٢۶٩۴ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢۶٩۵.

٢٧۴١١- ٢۶٩۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ٢۶٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ٢۶٩٨.

٢۶٩٢ (١)- الباب ٣٢ فيه حديثان. ٢۶٩٣ (٢)- الكافى ۶- ٢٢- ١. ٢۶٩۴ (٣)- فى نسخة- شرجيل "هامش المخطوط. "٢۶٩۵ (۴)- التهذيب ٧- ۴٣٩- ١٧۵۵. ٢۶٩۶ (۵)- الكافى ۶- ٢٢- ٢، و أورده عن المحاسن فى الحديث ١٢ من الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢۶٩٧ (۶)- فى المصدر- الخزاز. ٢۶٩٨ (٧)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النُّفَسَاءِ أَوَّلَ نِفَاسِهَا الرُّطَبَ وَ إِلَّا فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَرْنِيُّ وَ الصَّرَفَانُ

٢٧۴١٢- ٢٧٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۴٠٣

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَأْكُلُهُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا٢٧٠١ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامُ٢٧٠٢ الرُّطَبِ قَالَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكُونُ غُلَاماً (إِلَّا كَانَ)٢٧٠٣ حَلِيماً٢٧٠۴ وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً٢٧٠۵.

٢٧۴١٣- ٢٧٠۶-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ.

٢٧۴١۴- ٢٧٠٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ٢٧٠٨.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۴٠۴

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ٢٧٠٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا٢٧١٠.

٢٧۴١۵- ٢٧١١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ مِنَ الرُّطَبِ لَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرْيَمَ.

٢٧۴١۶- ٢٧١٢-۵ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَتْ نُفَسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطَبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْيَمَ رُطَباً جَنِيّاً فِي نِفَاسِهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ٢٧١٣.

٢٧۴١٧- ٢٧١۴-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَدْرِي مِمَّا حَمَلَتْ مَرْيَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرَفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ۴٠۵

٢۶٩٩ (٨)- الباب ٣٣ فيه ۶ أحاديث. ٢٧٠٠ (٩)- الكافى ۶- ٢٢- ۴، و المحاسن- ۵٣۵- ٨٠٣. ٢٧٠١ (١)- مريم ١٩- ٢۵. ٢٧٠٢ (٢)- فى نسخة- أبان ".هامش المخطوط. "٢٧٠٣ (٣)- فى نسخة- إلا كان الولد زكيا "هامش المخطوط. "٢٧٠۴ (۴)- فى نسخة- حكيما "هامش المخطوط. "٢٧٠۵ (۵)- فى نسخة- حكيمة "هامش المخطوط. "٢٧٠۶ (۶)- الكافى ۶- ٢٢- ۵، و المحاسن- ۵٣۴- ٨٠٠. ٢٧٠٧ (٧)- الكافى ۶- ٢٢- ٣. ٢٧٠٨ (٨)- فى نسخة- حكماء "هامش المخطوط. "٢٧٠٩ (١)- لم نعثر عليه فى المحاسن المطبوع. ٢٧١٠ (٢)- المحاسن- ۵٣۴- ٨٠٠ ذيل حديث ٨٠٠. ٢٧١١ (٣)- المحاسن- ۵٣۵- ٨٠١. ٢٧١٢ (۴)- المحاسن-

۵۳۵- ۸۰۲. ۲۷۱۳ (۵)- مجمع البیان ۶- ۵۱۱. ۲۷۱۴ (۶)- المحاسن- ۵۳۷- ۸۱۱.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْحُبْلَی اللُّبَانَ

۲۷۴۱۸- ۲۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِیصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الشَّامِیِّ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعِمُوا حَبَالاکُمُ اللُّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِیَّ إِذَا غُذِّیَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زِیدَ عَقْلُهُ فَإِنْ یَکُ ذَکَراً کَانَ شُجَاعاً وَ إِنْ وَلَدَتْ أُنْثَی عَظُمَتْ عَجِیزَتُهَا فَتَحْظَی بِذَلِکَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

۲۷۴۱۹- ۲۷۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالاکُمْ ذَکَرَ اللُّبَانِ فَإِنْ یَکُنْ فِی بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَکِیَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَکُنْ جَارِیَةٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَ خَلْقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِیزَتُهَا وَ حَظِیَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۷۱۸.

۲۷۱۵ (۱)- الباب ۳۴ فیه حدیثان. ۲۷۱۶ (۲)- الکافی ۶- ۲۳- ۶. ۲۷۱۷ (۳)- الکافی ۶- ۲۳- ۷. ۲۷۱۸ (۴)- التهذیب ۷- ۴۴۰- ۱۷۵۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِی أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْیُمْنَی بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِی الْیُسْرَی قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوِ الْإِقَامَةِ فِی الْیُمْنَی وَ مَا یُقَطَّرُ فِی أَنْفِهِ

۲۷۴۲۰- ۲۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۶

النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْیُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لْیُقِمْ فِی أُذُنِهِ الْیُسْرَی فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

۲۷۴۲۱- ۲۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی یَحْیَی الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَکُمُ الْمَوْلُودُ أَیَّ شَیْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِی مَا یُصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةَ جَاوَشِیرَ فَدُفْهُ۲۷۲۲ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِی أَنْفِهِ فِی الْمَنْخِرِ الْأَیْمَنِ قَطْرَتَیْنِ وَ فِی الْأَیْسَرِ قَطْرَةً وَ أَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقِمْ فِی الْیُسْرَی یُفْعَلُ ذَلِکَ بِهِ۲۷۲۳ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا یَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِیبُهُ أُمُّ الصِّبْیَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۷۲۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۴۲۲- ۲۷۲۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ یَلِیهِ أَنْ یُقِیمَ الصَّلَاةَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی فَلَا یُصِیبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَةٌ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۷۲۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۷

۲۷۱۹ (۵)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث. ۲۷۲۰ (۶)- الکافی ۶- ۲۴- ۶، و التهذیب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۲. ۲۷۲۱ (۱)- الکافی ۶- ۲۳- ۱. ۲۷۲۲ (۲)- فی المصدر- فدیفه. ۲۷۲۳ (۳)- فی المصدر- تفعل به ذلک. ۲۷۲۴ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۶- ۱۷۳۸. ۲۷۲۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۳- ۲. ۲۷۲۶ (۶)- یأتی فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الأذان و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِیکِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ تُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع وَ إِلَّا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْأَوْلَادِ

۲۷۴۲۳- ۲۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِالتَّمْرِ فَکَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع.

۲۷۴۲۴- ۲۷۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُحَنَّکُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ یُقَامُ فِی أُذُنِهِ.

۲۷۴۲۵- ۲۷۳۰-۳ وَ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ الْحِکْمَةِ مُرْسَلًا۲۷۳۱ وَ کَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۷۳۲ وَ کَذَا کُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۴۲۶- ۲۷۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمِّی تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمَّ الرِّضَا ع تَقُولُ فِی حَدِیثٍ لَمَّا وَضَعْتُ ابْنِی عَلِیّاً دَخَلَ إِلَیَّ أَبُوهُ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع- فَنَاوَلْتُهُ إِیَّاهُ فِی خِرْقَةٍ بَیْضَاءَ فَأَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقَامَ فِی الْیُسْرَی وَ دَعَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَحَنَّکَهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَیَّ فَقَالَ خُذِیهِ فَإِنَّهُ بَقِیَّةُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ.

۲۷۴۲۷- ۲۷۳۴-۵ وَ بِالْأَسَانِیدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۷۳۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ ع وَ وَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِیُّ ص- فَقَالَ یَا أَسْمَاءُ هَلُمِّی ابْنِی فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فِی خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَی بِهَا النَّبِیُّ ص- وَ أَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقَامَ فِی أُذُنِهِ الْیُسْرَی إِلَی أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ- فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِیُّ ص بِکَبْشَیْنِ أَمْلَحَیْنِ وَ أَعْطَی الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَ دِینَاراً وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَی رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَ قَالَ یَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِیَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ حَوْلٍ وُلِدَ الْحُسَیْنُ ع جَاءَنِی وَ قَالَ یَا أَسْمَاءُ هَلُمِّی بِابْنِی فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فِی خِرْقَةٍ بَیْضَاءَ فَأَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقَامَ فِی الْیُسْرَی وَ وَضَعَهُ فِی حَجْرِهِ إِلَی أَنْ قَالَتْ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ سَمِّهِ الْحُسَیْنَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِیُّ ص بِکَبْشَیْنِ أَمْلَحَیْنِ وَ أَعْطَی الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَ دِینَاراً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَی رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَ قَالَ یَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِیَّةِ.

۲۷۴۲۸- ۲۷۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سَمَّی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۹

الْحَسَنَ یَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنَ- وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ.

۲۷۴۲۹- ۲۷۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَذَّنَ فِی أُذُنِ (الْحُسَیْنِ)۲۷۳۸ بِالصَّلَاةِ یَوْمَ وُلِدَ.

۲۷۴۳۰- ۲۷۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- وَ أَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رِجْلَ شَاةٍ وَ دِینَاراً.

۲۷۴۳۱- ۲۷۴۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعَقِیقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی وَاجِبَةٌ وَ کَذَلِکَ تَسْمِیَتُهُ وَ حَلْقُ رَأْسِهِ یَوْمَ السَّابِعِ وَ یُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

۲۷۴۳۲- ۲۷۴۱-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَکَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ وَ أَبِی بَکْرٍ الْهُذَلِیِّ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ بِالْحَسَنِ فَوَلَدَتْ وَ کَانَ النَّبِیُّ ص أَمَرَهُمْ أَنْ یَلُفُّوهُ فِی خِرْقَةٍ بَیْضَاءَ فَلَفُّوهُ فِی صَفْرَاءَ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ یَا عَلِیُّ سَمِّهِ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِأَسْبِقَ بِاسْمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ جَاءَ النَّبِیُّ ص فَأَخَذَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِی فِیهِ فَجَعَلَ الْحَسَنُ ع یَمَصُّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَمْ أَتَقَدَّمْ إِلَیْکُمْ أَنْ تَلُفُّوهُ فِی خِرْقَةٍ بَیْضَاءَ فَدَعَا بِخِرْقَةٍ بَیْضَاءَ فَلَفَّهُ فِیهَا وَ رَمَی بِالصَّفْرَاءِ وَ أَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقَامَ فِی الْیُسْرَی إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَمَّاهُ الْحَسَنَ- فَلَمَّا وَلَدَتِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۱۰

الْحُسَیْنَ جَاءَ النَّبِیُّ ص- فَفَعَلَ بِهِ کَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ إِلَی أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحُسَیْنَ.

۲۷۴۳۳- ۲۷۴۲-۱۱ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی الْحَدِیثِ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ.

۲۷۴۳۴- ۲۷۴۳-۱۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِیمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَهْدَی جَبْرَئِیلُ ع إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- اسْمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ خِرْقَةً (مِنْ حَرِیرٍ)۲۷۴۴ الْجَنَّةِ وَ اشْتَقَّ اسْمَ الْحُسَیْنِ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ.

۲۷۴۳۵- ۲۷۴۵-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَکَّارٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الْحَسَنَ ع- جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُخْرِجَ إِلَیْهِ فِی خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَقَالَ أَ لَمْ أَنْهَکُمْ أَنْ تَلُفُّوهُ فِی خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ ثُمَّ رَمَی بِهَا وَ أَخَذَ خِرْقَةً بَیْضَاءَ فَلَفَّهُ فِیهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ الْحَدِیثَ.

۲۷۴۳۶- ۲۷۴۶-۱۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الْعَقِیقَةُ لِلْوَلَدِ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی یَوْمَ السَّابِعِ وَ یُسَمَّی الْوَلَدُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

۲۷۴۳۷- ۲۷۴۷-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۱۱

الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ قَالَتْ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ- جَاءَ النَّبِیُّ ص فَقَالَ یَا أَسْمَاءُ هَاتِی ابْنِی فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فِی خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَی بِهَا وَ قَالَ أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَیْکُمْ أَنْ لَا تَلُفُّوا الْمَوْلُودَ فِی خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ وَ دَعَا بِخِرْقَةٍ بَیْضَاءَ فَلَفَّهُ فِیهَا ثُمَّ أَذَّنَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقَامَ فِی الْیُسْرَی ثُمَّ ذَکَرَتْ فِی الْحُسَیْنِ مِثْلَ ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَتْ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ سَابِعِهِ جَاءَنِی النَّبِیُّ ص- فَقَالَ هَلُمِّی إِلَیَّ بِابْنِی فَفَعَلَ بِهِ کَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ- وَ عَقَّ عَنْهُ کَمَا عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ کَبْشاً أَمْلَحَ وَ أَعْطَی الْقَابِلَةَ رِجْلًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَی رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ قَالَ إِنَّ الدَّمَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِیَّةِ الْحَدِیثَ.

۲۷۴۳۸- ۲۷۴۸-۱۶ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَةِ مَا هِیَ قَالَ سَوَاءٌ کَبْشٌ کَبْشٌ وَ یَحْلِقُ رَأْسَهُ فِی السَّابِعِ وَ یَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزْنَهُ فَإِذَا أَیْسَرَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۷۴۹.

۲۷۴۳۹- ۲۷۵۰-۱۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع سَبْعُ خِصَالٍ فِی الصَّبِیِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّةِ أُولَاهُنَّ یُسَمَّی وَ الثَّانِیَةُ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ الثَّالِثَةُ یُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً أَوْ ذَهَباً إِنْ قَدَرَ عَلَیْهِ وَ الرَّابِعَةُ یُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسَةُ یُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَةُ یُطَهَّرُ بِالْخِتَانِ وَ السَّابِعَةُ یُطْعَمُ الْجِیرَانُ مِنْ عَقِیقَتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الزِّیَارَاتِ۲۷۵۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْأَشْرِبَةِ۲۷۵۲.

۲۷۲۷ (۱)- الباب ۳۶ فیه ۱۷ حدیثا. ۲۷۲۸ (۲)- الکافی ۶- ۲۴- ۵، و التهذیب ۷- ۴۳۶- ۱۷۴۱، و مکارم الأخلاق- ۲۲۹، و الخصال- ۶۳۷. ۲۷۲۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۴- ۳، و التهذیب ۷- ۴۳۶- ۱۷۳۹. ۲۷۳۰ (۴)- الکافی ۶- ۲۴- ۴. ۲۷۳۱ (۵)- مکارم الأخلاق- ۲۲۹. ۲۷۳۲ (۶)- التهذیب ۷- ۴۳۶- ۱۷۴۰. ۲۷۳۳ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۰- ۲، باختلاف. ۲۷۳۴ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۵- ۵، و صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۲۴۰- ۱۴۶. ۲۷۳۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۷۳۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۵، و صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۲۵۰- ۱۷۰. ۲۷۳۷ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۷، و صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۲۷۲- ۱۱. ۲۷۳۸ (۲)- فی المصدر- الحسن(علیه السلام). ۲۷۳۹ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۰. ۲۷۴۰ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۵. ۲۷۴۱ (۵)- علل الشرائع- ۱۳۸- ۷، و معانی الأخبار- ۵۷- ۶. ۲۷۴۲ (۱)- معانی الأخبار- ۸۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۷۴۳ (۲)- علل الشرائع- ۱۳۹- ۹. ۲۷۴۴ (۳)- فی المصدر- حریر من ثیاب. ۲۷۴۵ (۴)- علل الشرائع- ۱۳۷- ۵، و أمالی الصدوق- ۱۱۶- ۳. ۲۷۴۶ (۵)- الخصال- ۶۰۸- ۹. ۲۷۴۷ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۷. ۲۷۴۸ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۷، و أورد صدره عن قرب الإسناد فی الحدیث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۷۴۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۲۷۵۰ (۳)- مکارم الأخلاق- ۲۲۸. ۲۷۵۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب المزار. ۲۷۵۲ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خِلْقَةِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَیْهَا

۲۷۴۴۰- ۲۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ یَسْأَلْ أَ ذَکَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَی حَتَّی یَقُولَ أَ سَوِیٌّ فَإِذَا کَانَ سَوِیّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَخْلُقْ مِنِّی خَلْقاً مُشَوَّهاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۷۵۵.

۲۷۵۳ (۳)- الباب ۳۷ فیه حدیث واحد. ۲۷۵۴ (۴)- الکافی ۶- ۲۱- ۱. ۲۷۵۵ (۵)- التهذیب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۴.

۳۸- بَابُ الْعَقِیقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

۲۷۴۴۱- ۲۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِعَقِیقَتِهِ وَ الْعَقِیقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۲۷۵۸.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۱۳

۲۷۴۴۲- ۲۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِیقَةِ.

۲۷۴۴۳- ۲۷۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِیٍّ۲۷۶۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِیقَةُ وَاجِبَةٌ.

۲۷۴۴۴- ۲۷۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ۲۷۶۳.

۲۷۴۴۵- ۲۷۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِیقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یُسَمِّیَهُ مِنْ یَوْمِهِ فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۷۶۵.

۲۷۴۴۶- ۲۷۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۴

۲۷۴۴۷- ۲۷۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷۰.

۲۷۵۶ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۵۷ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۰، و التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۷۵۸ (۸)- الكافي ۶- ۲۵- ۳. ۲۷۵۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۱. ۲۷۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۵- ۷، و التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۱. ۲۷۶۱ (۳)- الظاهر أنه ابن رئاب "هامش المخطوط. "۲۷۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۵- ۵، و التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۶۰. ۲۷۶۳ (۵)- الظاهر أن الكليني قائل بالوجوب لأنّه قال في العنوان- باب العقيقة و وجوبها و لكن لفظ الوجوب قد استعمل في الأحاديث و في كلام المتقدمين بمعنى الاستحباب المؤكد كما عرفت في العبادات و ايراده لحديث عمر بن يزيد قرينة على ذلك فتدبر ".منه قده. "۲۷۶۴ (۶)- الكافي ۶- ۲۴- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۵۹. ۲۷۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۳. ۲۷۶۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۴- ۲. ۲۷۶۷ (۹)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۲. ۲۷۶۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۵- ۴. ۲۷۶۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۷۰ (۳)- يأتي في الأبواب ۳۹- ۴۸ و ۵۰ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۴ و ۶۵ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

۲۷۴۴۸- ۲۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۷۴.

۲۷۴۴۹- ۲۷۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

۲۷۴۵۰- ۲۷۷۶-۳ قَالَ: وَ عَقَّ النَّبِيُّ ص عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۵

النُّبُوَّةُ وَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ۲۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷۸.

۲۷۷۱ (۴)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۲۵- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۲۷۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۳. ۲۷۷۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۲. ۲۷۷۵ (۸)- معاني الأخبار- ۸۴، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۷۶ (۹)- معاني الأخبار- ۸۴. ۲۷۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۲۷۷۸ (۲)- يأتي في الأبواب الآتية.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تُوجَدْ وَ اسْتِحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوْأَمَيْنِ

۲۷۴۵۱- ۲۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۸۱.

۲۷۴۵۲- ۲۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۲۷۸۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- قَدْ عَسُرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ۲۷۸۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۶

۲۷۷۹ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۲۷۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۵- ۶. ۲۷۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۴. ۲۷۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۵- ۸. ۲۷۸۳ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۲۷۸۴ (۸)- و يأتي ما يدلّ على استحباب الإطعام و إراقة الدماء في الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبْشٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ

۲۷۴۵۳- ۲۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ.

۲۷۴۵۴- ۲۷۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۷۴۵۵- ۲۷۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذٍ الْهَرَّاءِ۲۷۸۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع حَلَقَتْ لِابْنَيْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

۲۷۴۵۶- ۲۷۹۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ- أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۷

غَلَاءٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۹۱.

۲۷۸۵ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۷۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۳ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۷۸۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۲ و صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۷۸۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۵- ۹. ۲۷۸۹ (۵)- في المصدر- الفراء. ۲۷۹۰ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۲۷۹۱ (۱)- يأتي في الباب ۴۲ و في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۴۴ و في الباب ۴۵ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵۰ و في الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۳۹ و في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى

۲۷۴۵۷- ۲۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ فِي الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

۲۷۴۵۸- ۲۷۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ.

۲۷۴۵۹- ۲۷۹۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ.

۲۷۴۶۰- ۲۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۸

يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَقِيقَةُ الْجَارِيَةِ وَ الْغُلَامِ كَبْشٌ كَبْشٌ.

۲۷۴۶۱- ۲۷۹۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ قَالَ كَبْشٌ كَبْشٌ.۲۷۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۴۱۸

۲۷۴۶۲- ۲۷۹۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعَقِيقَةِ الْجَارِيَةُ وَ الْغُلَامُ مِنْهَا۲۸۰۰ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۲۷۴۶۳- ۲۸۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَراً عُقَّ عَنْهُ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى عُقَّ عَنْهَا أُنْثَى.

۲۷۴۶۴- ۲۸۰۲-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۹

۲۷۹۲ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث. ۲۷۹۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۶- ۲. ۲۷۹۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۶- ۱. ۲۷۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۶- ۴. ۲۷۹۶ (۶)- الكافي ۶- ۲۶- ۳. ۲۷۹۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۹۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۷۹۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۹. ۲۸۰۰ (۳)- في المصدر- فيهما. ۲۸۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۱ و في الحديث ۱۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۲۸۰۳ (۶)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ

۲۷۴۶۵- ۲۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۷۴۶۶- ۲۸۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۰۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ)۲۸۰۸ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۸۰۹.

۲۷۴۶۷- ۲۸۱۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۲۸۱۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۰

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ.

۲۸۰۴ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۰۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۱ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۸۰۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۶- ۱. ۲۸۰۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۵. ۲۸۰۸ (۵)- في المصدر- إسحاق بن عمار. ۲۸۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۶- ۲. ۲۸۱۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۸- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۱۱ (۸)- في المصدر- أحمد بن محمّد.

۴۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يُسَمَّى وَ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

۲۷۴۶۸- ۲۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةٌ وَ يُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ.

۲۷۴۶۹- ۲۸۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ بِوَلَدِهَا ع ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

۲۷۴۷۰- ۲۸۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّى فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۱

۲۷۴۷۱- ۲۸۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۲۸۱۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ سُمِّيَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبُعَهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ

أَفْضَلَ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ وَ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّةُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةَ رُبُعِ الْكَبْشِ.

۲۷۴۷۲- ۲۸۱۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۴۷۳- ۲۸۲۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ۲۸۲۱ بِوَزْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۲

شَعْرِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ وَ الْوَرِكَ وَ قَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ.

۲۷۴۷۴- ۲۸۲۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وَ كُلْ مِنْهُمَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّهِ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفاً۲۸۲۳ مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

۲۷۴۷۵- ۲۸۲۴-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ اقْطَعِ الْعَقِيقَةَ جَذَاوِيَ۲۸۲۵ وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

۲۷۴۷۶- ۲۸۲۶-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ ذَلِكَ نَبْدَأُ فَقَالَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

۲۷۴۷۷- ۲۸۲۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۳

وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبٌ يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبُعَ الشَّاةِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

۲۷۴۷۸- ۲۸۲۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

۲۷۴۷۹- ۲۸۲۹-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۳۰ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۷۴۸۰- ۲۸۳۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَ يُحْلَقُ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً الْحَدِيثَ.

۲۷۴۸۱- ۲۸۳۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۴

قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبُعَ قِيمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

۲۷۴۸۲- ۲۸۳۳-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يُعْطِي الْقَابِلَةَ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَ يُطْعِمُ مِنْهَا عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۲۷۴۸۳- ۲۸۳۴-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

۲۷۴۸۴- ۲۸۳۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقْطَعُ لَحْمُهَا وَ يُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

۲۷۴۸۵- ۲۸۳۶-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

۲۷۴۸۶- ۲۸۳۷-۱۹ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

۲۷۴۸۷- ۲۸۳۸-۲۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عُقُّوا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقُوا بِوَزْنِ شُعُورِهِمْ فِضَّةً عَلَى مُسْلِمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ وُلْدِهِ ع- وَ إِذَا هَنَّأْتُمُ الرَّجُلَ بِمَوْلُودٍ ذَكَرٍ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هِبَتِهِ وَ بَلَّغَهُ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۵

يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضِجُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ.

۲۷۴۸۸- ۲۸۳۹-۲۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۸۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۴۱.

۲۸۱۲ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۲۱ حديثا. ۲۸۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۹- ۱۰. ۲۸۱۴ (۳)- الكافى ۶- ۳۳- ۴. ۲۸۱۵ (۴)- الكافى ۶- ۲۸- ۸. ۲۸۱۶ (۱)- الكافى ۶- ۲۸- ۹، و التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۲۸۱۷ (۲)- فى الكافى- أحمد بن محمّد. ۲۸۱۸ (۳)- الكافى ۶- ۲۹- ۱۱. ۲۸۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۲. ۲۸۲۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۸- ۶. ۲۸۲۱ (۶)- فى نسخة زيادة- عنه "هامش المخطوط. "۲۸۲۲ (۱)- الكافى ۶- ۲۸- ۷. ۲۸۲۳ (۲)- فى المصدر- طائفة. ۲۸۲۴ (۳)- الكافى ۶- ۲۷- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۶. ۲۸۲۵ (۴)- كتب فى هامش المصحّحة عن نسخة- جداول، جدولا، أى- اعضاء. ۲۸۲۶ (۵)- الكافى ۶- ۲۷- ۲، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۷. ۲۸۲۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۷- ۳، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۸. ۲۸۲۸ (۱)- الكافى ۶- ۲۷- ۴، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۹. ۲۸۲۹ (۲)- الكافى ۶- ۲۸- ۵. ۲۸۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۷۰. ۲۸۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۱، و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۸۳۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۷. ۲۸۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۸. ۲۸۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۹. ۲۸۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۲۰. ۲۸۳۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۲۷. ۲۸۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۲۸. ۲۸۳۸ (۶)- الخصال- ۶۱۹، ۶۳۵، ۶۳۶، و أورد نحو ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۸۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۵- ۱. ۲۸۴۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح و فى الباب ۳۶ و فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۲۸۴۱ (۳)- يأتى فى الأبواب ۶۱ و ۶۴ و ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِي الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِينَةً

۲۷۴۸۹- ۲۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِبَّانُ يَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تُوجَدْ فَتَعْسُرُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزِي مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۴۴.

۲۷۴۹۰- ۲۸۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۶

زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۶.

۲۸۴۲ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۲۸۴۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۹- ۱. ۲۸۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۳. ۲۸۴۵ (۷)- الكافى ۶- ۳۰- ۲. ۲۸۴۶ (۱)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۴۹۱- ۲۸۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۷۴۹۲- ۲۸۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ يا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۷

۲۷۴۹۳- ۲۸۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- وَ تَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۵۲.

۲۷۴۹۴- ۲۸۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ۲۸۵۴ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْعِصْمَةُ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرُ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۵.

۲۷۴۹۵- ۲۸۵۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۸

۲۷۴۹۶- ۲۸۵۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵۸.

۲۸۴۷ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۴۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۰- ۱. ۲۸۴۹ (۴)- الكافى ۶- ۳۱- ۴. ۲۸۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۲. ۲۸۵۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۱- ۵. ۲۸۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۳. ۲۸۵۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۰- ۲. ۲۸۵۴ (۴)- هذا يحتمل العقيقة و الأضحية و غيرهما "منه قده. "۲۸۵۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۴. ۲۸۵۶ (۶)- الكافى ۶- ۳۱- ۳. ۲۸۵۷ (۱)- الكافى ۶- ۳۱- ۶. ۲۸۵۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبَوَيْنِ وَ عِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَأَكُّدِ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ

۲۷۴۹۷- ۲۸۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ قَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۶۱.

۲۷۴۹۸- ۲۸۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۹

۲۷۴۹۹- ۲۸۶۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۲۸۶۴.

۲۸۵۹ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۶۰ (۴)- الكافى ۶- ۳۲- ۲. ۲۸۶۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۵. ۲۸۶۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۲- ۳. ۲۸۶۳ (۱)- الكافى ۶- ۳۲- ۱. ۲۸۶۴ (۲)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ

۲۷۵۰۰- ۲۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَلْطَخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكٌ.

۲۷۵۰۱- ۲۸۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلْطَخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ فَقَالَ لَمْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَقولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى ذَلِك۲۸۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۰

۲۸۶۵ (۳)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۲۸۶۶ (۴)- الكافی ۶- ۳۳- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۸۶۷ (۵)- الكافی ۶- ۳۳- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ

۲۷۵۰۲- ۲۸۷۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى صَبِيّاً تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ.

۲۸۶۹ (۱)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۲۸۷۰ (۲)- قرب الإسناد- ۶۶.

۵۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرُ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُ

۲۷۵۰۳- ۲۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَةُ ع عَنِ ابْنَيْهَا ع وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً الْحَدِيثَ.

۲۷۵۰۴- ۲۸۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص.

۲۷۵۰۵- ۲۸۷۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْن وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۱

سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ع بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئاً وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً الْحَدِيثَ.

۲۷۵۰۶- ۲۸۷۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَناً وَ حُسَيْناً يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاةً وَ بَعَثُوا بِرِجْلِ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرَهُ۲۸۷۶ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ ع رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

۲۷۵۰۷- ۲۸۷۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِ۲۸۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۲۸۷۹ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ هَذِهِ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ- قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ- قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۸۸۰

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۸۲.

۲۸۷۱ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۷۲ (۴)- الكافی ۶- ۳۳- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۸۷۳ (۵)- الكافی ۶- ۳۲- ۱. ۲۸۷۴ (۶)- الكافی ۶- ۳۳- ۱، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۸۷۵ (۱)- الكافی ۶- ۳۳- ۵. ۲۸۷۶ (۲)- كان المراد ما سواه "منه قده. "۲۸۷۷ (۳)- الكافی ۶- ۳۴- ۱. ۲۸۷۸ (۴)- فی المصدر- الأحمر. ۲۸۷۹ (۵)- فی المصدر- الحسن. ۲۸۸۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۶. ۲۸۸۱ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ من الباب ۳۶ و فی الحديث ۳ من الباب ۳۹ و فی الحديث ۲ و ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۸۲ (۲)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۵۱ و فی الحديث ۴ من الباب ۵۴ و فی الحديث ۱ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفِ۲۸۸۴ فِي الْيُسْرَى

۲۷۵۰۸- ۲۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ.

۲۷۵۰۹- ۲۸۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى هِيَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع- أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۸۷.

۲۷۵۱۰- ۲۸۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

۲۷۵۱۱- ۲۸۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَا فَاطِمَةُ اثْقُبِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع خِلَافاً لِلْيَهُودِ.

۲۸۸۳ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۸۸۴ (۴)- الشنف- حلی يلبس فی أعلی الأذن، و الذی يلبس فی أسفلها القرط "لسان العرب ۹- ۱۸۳. "۲۸۸۵ (۵)- الكافی ۶- ۳۵- ۱. ۲۸۸۶ (۶)- الكافی ۶- ۳۴- ۶، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۲۸۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۶. ۲۸۸۸ (۲)- الكافی ۶- ۳۶- ۵. ۲۸۸۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۳۰.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصِّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ

۲۷۵۱۲- ۲۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع- أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهُرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامُو الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ مِثْلَهُ۲۸۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۴

۲۷۵۱۳- ۲۸۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۴.

۲۷۵۱۴- ۲۸۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخَتْنُ.

۲۷۵۱۵- ۲۸۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۸۹۷ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ۲۸۹۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۲۸۹۹ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۵

۲۷۵۱۶- ۲۹۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۰۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۲۷۵۱۷- ۲۹۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ۲۹۰۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَن۲۹۰۴ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ الْيَوْمَ السَّابِعَ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ هَاجَرَ- عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ بِمَا تُعَيَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجَرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيْتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجَرَ- فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ- وَ كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ۲۹۰۵ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ- فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ- وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ- قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ- هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ- فَآلَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَعْيِيرِ سَارَةَ هَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۶

وَ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ ع بِالْحَدِيدِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ۲۹۰۶.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۲۹۰۷.

۲۷۵۱۸- ۲۹۰۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ قَالَ أَخْبِرْنِي هَلْ يُعَابُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ غُرْلًا۲۹۰۹ فَلِمَ غَيَّرْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَ جَعَلْتُمْ فِعْلَكُمْ فِي قَطْعِ الْغُلْفَةِ أَصْوَبَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ وَ عِبْتُمُ الْأَغْلَفَ وَ اللَّهُ خَلَقَهُ وَ مَدَحْتُمُ الْخِتَانَ وَ هُوَ فِعْلُكُمْ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ اللَّهِ خَطَأً غَيْرَ حِكْمَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَةٌ وَ صَوَابٌ غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدْتُمْ سُرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسُرَّةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيِّنٌ الْمَوْلُودِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ أَمَرَ إِذَا طَالَتْ أَنْ تُقَلَّمَ وَ كَانَ قَادِراً يَوْمَ دَبَّرَ خِلْقَةَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَهَا خِلْقَةً لَا تَطُولُ وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ يَطُولُ وَ يُجَزُّ وَ كَذَلِكَ الثِّيرَانُ خَلَقَهَا فُحُولَةً وَ إِخْصَاؤُهَا أَوْفَقُ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۵۱۹- ۲۹۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

۲۷۵۲۰- ۲۹۱۱-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

۲۷۵۲۱- ۲۹۱۲-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَبْقَتِ السُّنَّةُ شَيْئاً حَتَّى إِنَّ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ (وَ الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ)۲۹۱۳ وَ الْخِتَانَ.

۲۷۵۲۲- ۲۹۱۴-۱۱ وَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَ أَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْخِتَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۹۱۵ وَ فِي السِّوَاكِ۲۹۱۶ وَ الطَّوَافِ۲۹۱۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْخِتَانِ۲۹۱۹ وَ غَيْرِهِ۲۹۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۸

۲۸۹۰ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۱۱ حديثا. ۲۸۹۱ (۵)- الكافی ۶- ۳۵- ۳. ۲۸۹۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۸- ۴۷۲۵. ۲۸۹۳ (۱)- الكافی ۶- ۳۶- ۶. ۲۸۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۷۹. ۲۸۹۵ (۳)- الكافی ۶- ۳۶- ۸ و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۲۸۹۶ (۴)- الكافی ۶- ۳۵- ۲، و التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۷۸، و أورده عن الخصال فی الحديث ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۹۷ (۵)- الخصال- ۵۳۸- ۶. ۲۸۹۸ (۶)- الخصال- ۶۳۶. ۲۸۹۹ (۷)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۹۰۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۴- ۱. ۲۹۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۷. ۲۹۰۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۵- ۴. ۲۹۰۳ (۴)- فی نسخة- قزعة(هامش المصححة). ۲۹۰۴ (۵)- الدن- الحب، وعاء من الفخار.(الصحاح ۵- ۲۱۱۴). ۲۹۰۵ (۶)- فی نسخة- فجزعت "هامش المخطوط. "۲۹۰۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۵. ۲۹۰۷ (۲)- المحاسن- ۳۰۰- ۶. ۲۹۰۸ (۳)- الاحتجاج- ۳۴۲، باختلاف. ۲۹۰۹ (۴)- غرل- جمع أغرل، و هو الأغلف- أی غير المختون "-النهاية ۳- ۳۶۲ و الصحاح ۵- ۱۷۸۰. "۲۹۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۴. ۲۹۱۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵. ۲۹۱۲ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۸۸- ۱۴۳ و تفسير العيّاشیّ ۱- ۶۱- ۱۰۴. ۲۹۱۳ (۳)- فی المصدر- و أخذ الشارب. ۲۹۱۴ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۸۸- ۱۴۵. ۲۹۱۵ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۷ من الباب ۳۶، و فی الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۹۱۶ (۶)- تقدم فی الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك. ۲۹۱۷ (۷)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الباب ۳۹ من أبواب الطواف. ۲۹۱۸ (۸)- تقدم فی الحديث ۷ و ۸ من الباب ۶۶، و فی الحديث ۵ من الباب ۶۷، و فی الحديث ۸ من الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۲۹۱۹ (۹)- يأتی فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۲۹۲۰ (۱۰)- يأتی فی الأبواب ۵۴ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُوناً

۲۷۵۲۳- ۲۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا ع- إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً وَ لَيْسَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ.

۲۷۵۲۴- ۲۹۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع وُلِدَ مَخْتُوناً وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع قَالَ هَكَذَا وُلِدَ وَ هَكَذَا وُلِدْنَا وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

۲۹۲۱ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۲۹۲۲ (۲)- كمال الدين- ۴۳۳- ۱۵. ۲۹۲۳ (۳)- كمال الدين- ۴۳۴- ۱.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

۲۷۵۲۵- ۲۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ)۲۹۲۶ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۹

يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهُمَا۲۹۲۷ أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۲۸.

۲۷۵۲۶- ۲۹۲۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

۲۷۵۲۷- ۲۹۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۲۹۳۱ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ.

۲۷۵۲۸- ۲۹۳۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ خَتَنَهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شُعُورِهِمَا فِضَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۰

۲۹۲۴ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۹۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۶- ۷. ۲۹۲۶ (۶)- في المصدر- عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين. ۲۹۲۷ (۱)- في المصدر- و أيهما. ۲۹۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۸۰. ۲۹۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۶- ۹. ۲۹۳۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۱۹، صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۲- ۶. ۲۹۳۱ (۵)- تقدمت الأسانيد في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۹۳۲ (۶)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۹۳۳ (۷)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۴۴ و في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ

۲۷۵۲۹- ۲۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۳۶.

۲۷۵۳۰- ۲۹۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع- بِجُبَّةِ خَزٍّ وَ قَمِيصٍ قُوهِيٍّ وَ طَيْلَسَانٍ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَةٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ قَالَ اخْتَتِنْ فَقَالَ قَدِ اخْتَتَنْتُ فِي سَابِعِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۹.

۲۹۳۴ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۲۹۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۷- ۱۰. ۲۹۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۸۱. ۲۹۳۷ (۴)- الكافي ۱- ۴۸۴- ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي. ۲۹۳۸ (۵)- تقدم في الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۹۳۹ (۶)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۶ و في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

۲۷۵۳۱- ۲۹۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۱

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُسْبَى مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَتُسْلِمُ فَيُطْلَبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يُقْدَرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

۲۷۵۳۲- ۲۹۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ۲۹۴۳ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

۲۷۵۳۳- ۲۹۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ النِّسَاءِ۲۹۴۵ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَ۲۹۴۶ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۲۹۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۴۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۲

۲۹۴۰ (۷)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۴۱ (۸)- الكافي ۶- ۳۷- ۱، التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۴. ۲۹۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۳۷- ۲. ۲۹۴۳ (۲)- في المصدر- الجواري. ۲۹۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۷- ۳. ۲۹۴۵ (۴)- في المصدر- الجارية. ۲۹۴۶ (۵)- في المصدر- و ليست. ۲۹۴۷ (۶)- قرب الإسناد- ۷. ۲۹۴۸ (۷)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۸۲. ۲۹۴۹ (۸)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۳۹ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۹۵۰ (۹)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ۵۷ و على الحكم الثاني في الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتَتِ الْغُلْفَةُ بَعْدَهُ

۲۷۵۳۴- ۲۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قَبْضِ الْوَقْفِ۲۹۵۳ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنْبُتُ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۲۹۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۵۵.

۲۹۵۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۹۵۲ (۲)- كمال الدين- ۵۲۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، و قطعة في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلي. ۲۹۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۲۹۵۴ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۰. ۲۹۵۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۳۹ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبِنْتِ وَ آدَابِهِ

۲۷۵۳۵- ۲۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۳

۲۷۵۳۶- ۲۹۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۲۹۵۹ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أُمِرَ بِالْخِتَانِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خُفِضَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ خَفَضَتْهَا سَارَةُ- لِتَخْرُجَ عَنْ يَمِينِهَا وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا فَقَالَ هَاجَرُ لَمَّا هَرَبَتْ مِنْ سَارَةَ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ قَارُونُ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبِسَ النَّعْلَيْنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ- فَقَالَ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ۲۹۶۰ فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِيَانِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

۲۷۵۳۷- ۲۹۶۱-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَاجَرَ إِنَّهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا (لِتَخْرُجَ مِنْ يَمِينِهَا)۲۹۶۲ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۲۹۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۴

۲۹۵۶ (۶)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۳۷- ۴. ۲۹۵۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۵، ۲۴۶، و أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۵۹ (۲)- في المصدر- محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد اللّه البصري. ۲۹۶۰ (۳)- الراعبية- جنس من الحمام.(لسان العرب ۱- ۴۲۱). ۲۹۶۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۶- ۲. ۲۹۶۲ (۵)- في المصدر- فجرت السنة. ۲۹۶۳ (۶)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب ما يكتسب به.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۵۳۸- ۲۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ص- وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَ لِدِينِكَ۲۹۶۶ بِمَشِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ۲۹۶۷ لِأَمْرٍ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ۲۹۶۸ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۲۹۶۴ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۲۹۶۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۸- ۴۷۲۶. ۲۹۶۶ (۳)- في المصدر- و لنبيك. ۲۹۶۷ (۴)- في المصدر زيادة- و قضائك. ۲۹۶۸ (۵)- في نسخة- و في حجامتك(هامش المصحّحة).

۶۰- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ

۲۷۵۳۹- ۲۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ۲۹۷۱ يُحْلَقُ رَأْسُهُ [بَعْدَ]۲۹۷۲ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى۲۹۷۳ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۹۷۴.

۲۷۵۴۰- ۲۹۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَازَتْ۲۹۷۶ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ الْفَضْلِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ لَوْ عَقَّ يَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَ سِنُونَ.

۲۷۵۴۱- ۲۹۷۸-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِوَزْنِهِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَةُ وَ الِاسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ۲۹۷۹.

۲۹۶۹ (۶)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۷۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۸- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۶. ۲۹۷۱ (۸)- في التهذيب زيادة- لم. ۲۹۷۲ (۹)- أثبتناه من المصدر. ۲۹۷۳ (۱۰)- في التهذيب زيادة- عليه. ۲۹۷۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۲۹. ۲۹۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۸- ۲. ۲۹۷۶ (۳)- في المصدر- جاوزت. ۲۹۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۷. ۲۹۷۸ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۱- ۲۷. ۲۹۷۹ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتُحِبَّتْ

۲۷۵۴۲- ۲۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۶
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۹۸۳.

۲۹۸۰ (۷)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۲۹۸۱ (۸)- الكافى ۶- ۳۹- ۱. ۲۹۸۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۷- ۱۷۸۸. ۲۹۸۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۱.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى

۲۷۵۴۳- ۲۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ۲۹۸۶ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.
وَ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۹۸۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۹۸۸.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۷

۲۹۸۴ (۳)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۲۹۸۵ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۳. ۲۹۸۶ (۵)- فى المصدر زيادة- مؤمن. ۲۹۸۷ (۶)- المقنع- ۲۲. ۲۹۸۸ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۷.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ

۲۷۵۴۴- ۲۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ آلِهِ ع- وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۹۱.

۲۹۸۹ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۲۹۹۰ (۲)- التوحيد- ۳۳۱- ۱۰، علل الشرائع- ۸۱- ۱. ۲۹۹۱ (۳)- يأتى فى الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ

۲۷۵۴۵- ۲۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَقَقْتَ قَالَ فَأَمْسَكْتُ (وَ قَدَّرْتُ أَنَّهُ حِينَ)۲۹۹۴ أَمْسَكْتُ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ ادْنُ مِنِّي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَوَضَعَهَا فِي۲۹۹۵ يَدِي وَ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَ اسْتَسْمِنْهُمَا وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۸
۲۷۵۴۶- ۲۹۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِاثْنَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدٍ۲۹۹۷.
۲۷۵۴۷- ۲۹۹۸-۳ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَى (مَنْ سَمَّاهُ)۲۹۹۹ بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ وَ قَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ.
۲۷۵۴۸- ۳۰۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِكَبْشٍ وَ قَالَ عُقَّهُ عَنِ ابْنِي فُلَانٍ وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَ قَالَ عُقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وَ كُلْ هَنَّأَكَ اللَّهُ وَ أَطْعِمْ إِخْوَانَكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع۳۰۰۱ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنْهُمَا۳۰۰۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۰۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۰۴.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۹

۲۹۹۲ (۴)- الباب ۶۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۹۹۳ (۵)- الكافى ۶- ۳۹- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۹۹۴ (۶)- فى المصدر- و قد رآني حيث. ۲۹۹۵ (۷)- فى نسخة- بين(هامش المخطوط). ۲۹۹۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۹۹۷ (۲)- فى المصدر- بواحدة. ۲۹۹۸ (۳)- كمال الدين- ۴۳۲- ۱۰. ۲۹۹۹ (۴)- فى المصدر زيادة- بعض من سماه لى. ۳۰۰۰ (۵)- الغيبة للطوسيّ- ۱۴۸. ۳۰۰۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۲۰ من الباب ۴۴، و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۳۰۰۲ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۳۰۰۳ (۸)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۰۰۴ (۹)- يأتى فى الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ

۲۷۵۴۹- ۳۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبِرَ فَكَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ فَقَالَ إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ۳۰۰۷ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ۳۰۰۸ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۹.
۲۷۵۵۰- ۳۰۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضُحِّيَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.
۲۷۵۵۱- ۳۰۱۱-۳ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الصَّبِيِّ وَ ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ۳۰۱۲ عَقِيقَتِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۰

۳۰۰۵ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۰۰۶ (۲)- الكافى ۶- ۳۹- ۳. ۳۰۰۷ (۳)- فى المصدر- أجزأت، و فى نسخة- أجزأ عن عقيقة. ۳۰۰۸ (۴)- فى المصدر- المولود. ۳۰۰۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۷- ۱۷۸۹. ۳۰۱۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۱، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۳۰۱۱ (۷)- المقنع- ۱۱۳. ۳۰۱۲ (۸)- فى المصدر- من.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ تَرْكِ مَوْضِعٍ مِنْهُ

۲۷۵۵۲- ۳۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْيَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَتْرُكَ مَوْضِعاً.
۲۷۵۵۳- ۳۰۱۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۷۵۵۴- ۳۰۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ۳۰۱۸ الْقَزَعَ فِي رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ تُسَمَّى الْقَزَعَةَ.
۲۷۵۵۵- ۳۰۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص حَلَقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۱
۲۷۵۵۶- ۳۰۲۰-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ.
أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ إِمَّا عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِالْحَسَنَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۰۱۳ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۱۴ (۲)- الكافى ۶- ۴۰- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۰. ۳۰۱۵ (۳)- الكافى ۶- ۴۰- ۳. ۳۰۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۱. ۳۰۱۷ (۵)- الكافى ۶- ۴۰- ۲. ۳۰۱۸ (۶)- فى المصدر- كان يكره. ۳۰۱۹ (۷)- الكافى ۶- ۳۴- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۰۲۰ (۱)- الكافى ۶- ۳۳- ۶.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ إِرْضَاعِهَا وُلْدَهَا وَ صَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا

۲۷۵۵۷- ۳۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلَاحاً نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَهَبَ الرِّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ ع بَلَى إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا هُوَ لِعِظَمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا وَ قَالَ اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۲۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۲

۳۰۲۱ (۲)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۳۰۲۲ (۳)- أمالى الصدوق- ۳۳۵- ۷. ۳۰۲۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۸۹ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ

۲۷۵۵۸- ۳۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۲۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ مِثْلَهُ۳۰۲۷.
۲۷۵۵۹- ۳۰۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۰۳۱.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۳

۳۰۲۴ (۱)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۳۰۲۵ (۲)- الكافى ۶- ۴۰- ۴، و التهذيب ۸- ۱۰۷- ۳۶۲. ۳۰۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۴. ۳۰۲۷ (۴)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۰. ۳۰۲۸ (۵)- الكافى ۶- ۴۰- ۱. ۳۰۲۹ (۶)- التهذيب ۸- ۱۰۸- ۳۶۵. ۳۰۳۰ (۷)- الفقيه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۳. ۳۰۳۱ (۸)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۷۰ و فى الباب ۷۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۷۸ و فى الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ الثَّدْيَيْنِ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يُكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ كُلِّ وَلَدٍ

۲۷۵۶۰- ۳۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيَّ- مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ- لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۳۵.
۲۷۵۶۱- ۳۰۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُرَازِمٍ۳۰۳۷ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقَهُ فِي ثَدْيَيْ أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابُهُ وَ فِي الْآخَرِ طَعَامُهُ الْحَدِيثَ.
۲۷۵۶۲- ۳۰۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۴

۳۰۳۲ (۱)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۰۳۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۰- ۲. ۳۰۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۴. ۳۰۳۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۰۸- ۳۶۶. ۳۰۳۶ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۴- ۵۹۰۱. ۳۰۳۷ (۶)- فى نسخة- رزام "هامش المخطوط. "۳۰۳۸ (۷)- الفقيه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۶.

۷۰- بَابُ أَقَلِّ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا

۲۷۵۶۳- ۳۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

۲۷۵۶۴- ۳۰۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

۲۷۵۶۵- ۳۰۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

۲۷۵۶۶- ۳۰۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۵

۲۷۵۶۷- ۳۰۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ۳۰۴۵ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۳۰۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

۲۷۵۶۸- ۳۰۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۰۴۹.

۲۷۵۶۹- ۳۰۵۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ۳۰۵۱- لَا يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ وَ لَا يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَا الْفِصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ۳۰۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۶

۳۰۳۹ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۷ أحاديث. ۳۰۴۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۰۵- ۳۵۵. ۳۰۴۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰۶- ۳۵۸. ۳۰۴۲ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۳- ۳، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۵، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۰۴۳ (۵)- الكافى ۶- ۴۱- ۸، و التهذيب ۸- ۱۰۷- ۳۶۳، و الفقيه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۲. ۳۰۴۴ (۱)- الكافى ۶- ۴۰- ۳. ۳۰۴۵ (۲)- فى المصدر- عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى. ۳۰۴۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰۶- ۳۵۷. ۳۰۴۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۶۱. ۳۰۴۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۷. ۳۰۴۹ (۶)- التوحيد- ۳۹۵- ۱۲. ۳۰۵۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۰۵۱ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۵۲ (۹)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۹ و ۱۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَمَتُهَا

۲۷۵۷۰- ۳۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

۲۷۵۷۱- ۳۰۵۵-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۰۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۵۷۲- ۳۰۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۷

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ۳۰۵۸ وَ أَنَّهُ حَظُّهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ۳۰۵۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۰۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۶۱.

۳۰۵۳ (۱)- الباب ۷۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۰۵۴ (۲)- الكافى ۶- ۴۱- ۷، و التهذيب ۸- ۱۰۶- ۳۵۶. ۳۰۵۵ (۳)- الكافى ۶- ۴۱- ۵. ۳۰۵۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۲. ۳۰۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰۶- ۳۵۹. ۳۰۵۸ (۱)- و فى نسخة- و أمه(هامش المصحّحة). ۳۰۵۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۵. ۳۰۶۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ و فى الحديث ۷ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۰۶۱ (۴)- يأتى فى الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۳۰۶۲ (۵)- الباب ۷۲ فيه ۳ أحاديث.

۷۲- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْهُ

۲۷۵۷۳- ۳۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۳۰۶۴ فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْفَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۳۰۶۵

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۰۶۶ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰۶۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰۶۸.

۲۷۵۷۴- ۳۰۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضَعٌ وَ يَقُولَ لَهَا لَا أَقْرَبُكِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ الْحَبَلَ فَتُغِيلِي۳۰۷۰ وَلَدِي وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأُغِيلَ۳۰۷۱ وَلَدِي وَ هَذِهِ الْمُضَارَّةُ فِي الْجِمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ۳۰۷۲ قَالَ لَا يُضَارَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُولَدُ۳۰۷۳ لَهَا وَلَدٌ وَ قَدْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ لَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا.

۲۷۵۷۵- ۳۰۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۳۰۷۵ قَالَ الْجِمَاعُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۵۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۶.

۳۰۶۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۱- ۶. ۳۰۶۴ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۶۵ (۸)- المقنع- ۱۲۱. ۳۰۶۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۰۷- ۳۶۴. ۳۰۶۷ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۰- ۳۸۲. ۳۰۶۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۱- ۶ ذيل ۶. ۳۰۶۹ (۴)- تفسير القمّىّ ۱- ۷۶. ۳۰۷۰ (۵)- فى نسخة- فتغيلين "هامش المخطوط، "و فى المصدر- فتقتلين. و فى هامش المصحّحة- فى نسخة- فاغيل، و فى أخرى- فاغتل، محتمل الأصل. ۳۰۷۱ (۶)- فى المصدر- فاقتل. ۳۰۷۲ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۷۳ (۸ ")-يولد "ليس فى المصدر. ۳۰۷۴ (۹)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۰- ۳۸۱. ۳۰۷۵ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۷۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من أبواب مقدمات النكاح و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ وَ الْحُرَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَ أَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ

۲۷۵۷۶- ۳۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوُلْدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ.

۲۷۵۷۷- ۳۰۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۰۸۱.۳۰۸۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۴۵۹

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۰

۲۷۵۷۸- ۳۰۸۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

۲۷۵۷۹- ۳۰۸۴-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَ قَالَ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۸۵.

۳۰۷۷ (۲)- الباب ۷۳ فيه ۴ أحاديث. ۳۰۷۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۳. ۳۰۷۹ (۴)- الكافى ۶- ۴۵- ۵. ۳۰۸۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰۷- ۳۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۲. ۳۰۸۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۳. ۳۰۸۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۸۳ (۱)- الكافى ۵- ۴۹۲- ۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۰۸۴ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۱. ۳۰۸۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۷۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ

۲۷۵۸۰- ۳۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

۲۷۵۸۱- ۳۰۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۱

۲۷۵۸۲- ۳۰۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

۲۷۵۸۳- ۳۰۹۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

۲۷۵۸۴- ۳۰۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ يَرْفَعُهُ۳۰۹۲ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُثْغِرُ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِاثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

۲۷۵۸۵- ۳۰۹۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

۲۷۵۸۶- ۳۰۹۴-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۹۵
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۹۶.

۳۰۸۶ (۴)- الباب ۷۴ فيه ۷ أحاديث. ۳۰۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۸۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۸۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۸، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۹۰ (۲)- الخصال- ۴۳۹- ۳۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم. ۳۰۹۱ (۳)- الكافی ۶- ۴۶- ۱، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۳۰۹۲ (۴)- فی هامش المصحّحة- رفعه، محتمل الأصل. ۳۰۹۳ (۵)- الكافی ۶- ۴۷- ۶. ۳۰۹۴ (۶)- الكافی ۶- ۴۷- ۷. ۳۰۹۵ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۲. ۳۰۹۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح و فی الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی البابين ۳ و ۴ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتی ما يدل عليه فی الحديث ۳ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الَّتِی وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَی وَ كَذَا الْمَوْلُودَةُ مِنَ الزِّنَی إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ الْمَالِكُ الزَّانِیَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوِ امْرَأَةً

۲۷۵۸۷- ۳۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَی هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِی وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۳۰۹۹.
۲۷۵۸۸ - ۳۱۰۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ۳۱۰۱ وَلَدِ الزِّنَی وَ كَانَ لَا يَرَی بَأْساً بِوَلَدِ۳۱۰۲ الزِّنَی إِذَا جَعَلَ مَوْلَی الْجَارِيَةِ الَّذِی فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِی حِلٍّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۳۱۰۳
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۳
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۳۱۰۴.
۲۷۵۸۹- ۳۱۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَی لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.
۲۷۵۹۰- ۳۱۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَی أَتَّخِذُهَا ظِئْراً قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْنَتَهَا.
۲۷۵۹۱- ۳۱۰۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِی وَثَبَ عَلَی جَارِيَةٍ لِی فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَی لَبَنِهَا فَإِنْ أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبَنُهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۰۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ۳۱۰۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۱۰.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۴

۳۰۹۷ (۲)- الباب ۷۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۹۸ (۳)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۱، و التهذيب ۸- ۱۰۸- ۳۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۴. ۳۰۹۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۸. ۳۱۰۰ (۵)- الكافی ۶- ۴۳- ۵، التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۷، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۳۱۰۱ (۶)- فی المصدر زيادة- لبن. ۳۱۰۲ (۷)- فی المصدر- بلبن ولد. ۳۱۰۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۱. ۳۱۰۴ (۱)- المقنع- ۱۱۲. ۳۱۰۵ (۲)- الكافی ۶- ۴۳- ۷، و التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۶. ۳۱۰۶ (۳)- الكافی ۶- ۴۲- ۱، و التهذيب ۸- ۱۰۸- ۳۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۳. ۳۱۰۷ (۴)- الكافی ۶- ۴۳- ۶. ۳۱۰۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۵. ۳۱۰۹ (۶)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۱۰ (۷)- يأتی فی الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۷۶ و فی البابين ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَا يَبْعَثْ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَی بَيْتِه

۲۷۵۹۲- ۳۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَ۳۱۱۳ الْمَجُوسِيَّةَ وَ تَسْتَرْضِعُ۳۱۱۴ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.
۲۷۵۹۳ - ۳۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَی الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۳۱۱۶.
۲۷۵۹۴- ۳۱۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَاءَرَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.
۲۷۵۹۵- ۳۱۱۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۵
أَرْضَعُوا لَكُمْ فَامْنَعُوهُمْ۳۱۱۹ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.
۲۷۵۹۶- ۳۱۲۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۲۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۷۵۹۷- ۳۱۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَی ظِئْرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تُرْضِعُهُ فِی بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِی بَيْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ فِی بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَی بُيُوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَةُ لَا تُرْضِعْ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعْ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۳۱۲۳.
۲۷۵۹۸- ۳۱۲۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ هُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ مِنْ زِنًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ لَبَنُهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتِهَا الَّتِی وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَی.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۱۲۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۲۶.

۳۱۱۱ (۱)- الباب ۷۶ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۱۲ (۲)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۴، و التهذيب ۸- ۱۱۰- ۳۷۴. ۳۱۱۳ (۳)- فی نسخة- لا تسترضعوا للصبی(هامش المصحّحة). ۳۱۱۴ (۴)- فی نسخة- استرضع(هامش المصحّحة). ۳۱۱۵ (۵)- الكافی ۶- ۴۳- ۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۱۱۶ (۶)- مر فی الحديث ۲ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۱۱۷ (۷)- الكافی ۶- ۴۲- ۲، و التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۲. ۳۱۱۸ (۸)- الكافی ۶- ۴۲- ۳ و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۳۱۱۹ (۱)- اذا أرضعن لكم فامنعوهن. ۳۱۲۰ (۲)- الكافی ۶- ۴۳- ۴. ۳۱۲۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰۹- ۳۷۳. ۳۱۲۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۱. ۳۱۲۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۰. ۳۱۲۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۳۱۲۵ (۱)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۲۶ (۲)- يأتی فی البابين ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

۲۷۵۹۹- ۳۱۲۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عِيسَی عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی تَأْثِيرِ اللَّبَنِ فِی طَبِيعَةِ الْوَلَدِ۳۱۳۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۳۱.

۳۱۲۷ (۳)- الباب ۷۷ فيه حديث واحد. ۳۱۲۸ (۴)- رجال النجاشیّ- ۲۱۹. ۳۱۲۹ (۵)- المقنع- ۱۱۱. ۳۱۳۰ (۶)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۳۱ (۷)- يأتی فی البابين ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمْقَاءِ وَ الْعَمْشَاءِ

۲۷۶۰۰- ۳۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۷
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْظُرُوا مَنْ يُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.
۲۷۶۰۱- ۳۱۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَی اللَّبَنِ.
يَعْنِی إِلَی الظِّئْرِ فِی الرُّعُونَةِ۳۱۳۵ وَ الْحُمْقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۳۷.
۲۷۶۰۲- ۳۱۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.
۲۷۶۰۳ - ۳۱۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ وَ لَا الْعَمْشَاءَ۳۱۴۰ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۸
۲۷۶۰۴- ۳۱۴۱-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.
۲۷۶۰۵- ۳۱۴۲-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ تَخَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۱۴۳.

۳۱۳۲ (۸)- الباب ۷۸ فيه ۶ أحاديث. ۳۱۳۳ (۹)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۰. ۳۱۳۴ (۱)- الكافی ۶- ۴۳- ۸. ۳۱۳۵ (۲)- الرعونة- الحمق "الصحاح ۵- ۲۱۲۴ "،هامش المخطوط. "۳۱۳۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱۰- ۳۷۵. ۳۱۳۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۹. ۳۱۳۸ (۵)- الكافی ۶- ۴۳- ۹. ۳۱۳۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۶۷، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۱۰۰- ۴۱. ۳۱۴۰ (۷)- العمشاء- من العمش، و هو مرض يصيب العين، فلا تزال تسيل الدمع، و لا يكاد الأعمش يبصر بها "لسان العرب ۶- ۳۲۰." ۳۱۴۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۶۹، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۱۰۱- ۴۲. ۳۱۴۲ (۲)- قرب الإسناد- ۴۵. ۳۱۴۳ (۳)- يأتی فی الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسْنَاءِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

۲۷۶۰۶- ۳۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِی.
۲۷۶۰۷ - ۳۱۴۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّئُورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۶۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۱۴۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ۳۱۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۱۴۹.

۳۱۴۴ (۴)- الباب ۷۹ فيه حديثان. ۳۱۴۵ (۵)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۱۰- ۳۷۶. ۳۱۴۶ (۶)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۳. ۳۱۴۷ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۰- ۳۷۷. ۳۱۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۷. ۳۱۴۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الباب ۷۸ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظِّئْرِ وَ لَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَّطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

۲۷۶۰۸- ۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ۳۱۵۲ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَقْبَلُونَهُ۳۱۵۳.

۲۷۶۰۹- ۳۱۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۰
فَغَابَتْ بِهِ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ ع عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۳۱۵۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۶۱۰- ۳۱۵۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ۳۱۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّيَاتِ۳۱۵۸.

۳۱۵۰ (۴)- الباب ۸۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۵۱ (۵)- الكافي ۶- ۴۲- ۲. ۳۱۵۲ (۶)- في نسخة- سنتين "هامش المخطوط. "۳۱۵۳ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۵- ۴۰۰. ۳۱۵۴ (۸)- الكافي ۶- ۴۲- ۱. ۳۱۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۵- ۳۹۹. ۳۱۵۶ (۲)- الكافي ۶- ۵۲- ۴. ۳۱۵۷ (۳)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة. ۳۱۵۸ (۴)- يأتي في الباب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان.

۸۱- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ وَ تَتَزَوَّجْ وَ بِالْبِنْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُ أ

۲۷۶۱۱- ۳۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ۳۱۶۱- قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۱
الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ۳۱۶۲.

۲۷۶۱۲- ۳۱۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

۲۷۶۱۳- ۳۱۶۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

۲۷۶۱۴- ۳۱۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۲
غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۱۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَكْفُلُهُ بِمَا يَكْفُلُهُ غَيْرُهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هُنَا الْأُنْثَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۳۱۶۸.

۲۷۶۱۵- ۳۱۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۳۱۷۰ الْحَدِيثَ.

۲۷۶۱۶- ۳۱۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ ع الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۳۱۷۲ عَلَى الْأُنْثَى لِمَا تَقَدَّمَ۳۱۷۳.

۲۷۶۱۷- ۳۱۷۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۳
الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع رِوَايَةَ الْجَوْهَرِيِّ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَعَ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَى يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ فَكَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَ إِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ۳۱۷۶.

۳۱۵۹ (۵)- الباب ۸۱ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۶۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۵- ۴، و التهذيب ۸- ۱۰۴- ۳۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۳۸، و تفسير العيّاشيّ- ۱۲۰- ۳۸۰. ۳۱۶۱ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۱۶۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۴- ۴۵۰۱. ۳۱۶۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۵- ۲ و الكافي ۶- ۱۰۳- ۲، و التهذيب ۸- ۱۰۶- ۳۶۰ و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۱۶۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۴- ۱، و التهذيب ۸- ۱۰۵- ۳۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۰. ۳۱۶۵ (۴)- الكافي ۶- ۴۵- ۳. ۳۱۶۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۲. ۳۱۶۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۰۵- ۳۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۳۹. ۳۱۶۸ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۱۶۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷۰ و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۱۷۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۱۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۴، تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۵. ۳۱۷۲ (۷)- راجع روضة المتقين ۸- ۳۴۴، المختلف- ۵۷۷ و النهاية- ۵۰۴. ۳۱۷۳ (۸)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۳۱۷۴ (۹)- مستطرفات السرائر- ۶۵- ۲. ۳۱۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۱۷۶ (۲)- يأتي في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۸۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتّاً ثُمَّ مُلَازَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةِ تَعْلِيمِهِ

۲۷۶۱۸- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْزَمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۷۶۱۹- ۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمْهِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۴

۲۷۶۲۰- ۳۱۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْماً فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَ عُلِّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعٌ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ عُلِّمَ الصَّلَاةَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ۳۱۸۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۸۳.

۳۱۷۷ (۳)- الباب ۸۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۶- ۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۳۱۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۶- ۲. ۳۱۸۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۷۹. ۳۱۸۱ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۲۰- ۱۹. ۳۱۸۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۱- ۸۶۳. ۳۱۸۳ (۳)- يأتي في الأبواب ۸۳ و ۸۴ و ۸۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۸ من أبواب بقية الحدود، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ

۲۷۶۲۱- ۳۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۵
الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۶.

۲۷۶۲۲- ۳۱۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ.

۲۷۶۲۳- ۳۱۸۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ تُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

۲۷۶۲۴- ۳۱۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدَّبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْزَمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۷۶۲۵- ۳۱۹۰-۵ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرَبَّى الصَّبِيُّ سَبْعاً وَ يُؤَدَّبُ سَبْعاً وَ يُسْتَخْدَمُ سَبْعاً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ.

۲۷۶۲۶- ۳۱۹۱-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۶
الْمَحَاسِنِ عَنْهُ ع قَالَ: احْمِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدِّبْهُ فِي الْكِتَابِ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

۲۷۶۲۷- ۳۱۹۲-۷ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَضِيتَ خَلَائِقَهُ۳۱۹۳ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ إِلَّا ضُرِبَ عَلَى جَنْبَيْهِ۳۱۹۴ فَقَدْ أَعْذَرْتَ إِلَى اللَّهِ.

۲۷۶۲۸- ۳۱۹۵-۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وُلْدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ كُلَّ يَوْمٍ.

۲۷۶۲۹- ۳۱۹۶-۹ وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُغْفَرْ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ السِّبَاحَةَ۳۱۹۸.

۳۱۸۴ (۴)- الباب ۸۳ فيه ۹ أحاديث. ۳۱۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۴۷- ۳. ۳۱۸۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۰. ۳۱۸۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۷- ۴. ۳۱۸۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۹- ۱. ۳۱۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۹۲- ۴۷۴۳، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۳۱۹۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۹۳- ۴۷۴۶. ۳۱۹۱ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۳ (۲)- في هامش المصحّحة- أخلاقه(في المكارم). ۳۱۹۴ (۳)- في نسخة- فاضرب على جنبه. ۳۱۹۵ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۶ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۷ (۶)- تقدم في الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۳۱۹۸ (۷)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ

۲۷۶۳۰- ۳۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۷
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۰۱.

۲۷۶۳۱- ۳۲۰۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ۳۲۰۳ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ لِضَعْفِ تَمْيِيزِهِمْ وَ قَبُولِهِمْ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ.

۲۷۶۳۲- ۳۲۰۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ- شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَوَ اللَّهِ لَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۷۶۳۳- ۳۲۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۳۲۰۶ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَأْتِي هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ فَنَسْمَعُ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْتِهِمْ وَ لَا تَسْمَعْ مِنْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ

مِلَلِهِمُ الْمُشْرِكَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۸

۲۷۶۳۴- ۳۲۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا.

۲۷۶۳۵- ۳۲۰۸-۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ هِيَ طَوِيلَةٌ مِنْهَا أَنْ قَالَ: فَبَادَرْتُكَ بِوَصِيَّتِي لِخِصَالٍ مِنْهَا (أَنْ تُعَجِّلَ)۳۲۰۹ بِي أَجَلِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلَبَةِ الْهَوَى وَ فِتَنِ الدُّنْيَا وَ تَكُونَ كَالصَّعْبِ النَّفُورِ وَ إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ۳۲۱۰ قَبِلَتْهُ فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ يَشْتَغِلَ لُبُّكَ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۳۲۱۱ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ۳۲۱۲.

۳۱۹۹ (۸)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۳۲۰۰ (۹)- الكافي ۶- ۴۷- ۵. ۳۲۰۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۱. ۳۲۰۲ (۲)- الكافي ۱- ۳۳- ۶. ۳۲۰۳ (۳)- في هامش المصححة- الحسين، محتمل الأصل. ۳۲۰۴ (۴)- الكافي ۱- ۳۹۹- ۳. ۳۲۰۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۱- ۸. ۳۲۰۶ (۶)- في المصدر- أبان بن تغلب ... و سند الحديث فيه\-i علي بن الحكم بن الزبير، عن أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة\۱) E. ۳۲۰۷)- الخصال- ۶۱۴. ۳۲۰۸ (۲)- كشف المحجة- ۱۶۱. ۳۲۰۹ (۳)- في المصدر- قبل أن يعجل. ۳۲۱۰ (۴)- في المصدر زيادة- إلا. ۳۲۱۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۴۵- رسالة ۳۱. ۳۲۱۲ (۶)- يأتي في الأبواب ۴ و ۷ و ۸ و ۱۱ من أبواب صفات القاضي، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وَ يَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ

۲۷۶۳۶- ۳۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۱۵.

۲۷۶۳۷- ۳۲۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ غَرَامَةُ۳۲۱۷ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۳۲۱۸.

۳۲۱۳ (۷)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۳۲۱۴ (۸)- الكافي ۶- ۴۷- ۸. ۳۲۱۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۳. ۳۲۱۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۳- ۴۷۴۸. ۳۲۱۷ (۳)- الغرام- الشر الدائم و العذاب اللازم، غرام الصبيّ- حمله على الأمور الشاقة. الصحاح[۵- ۱۹۹۶ "]هامش المخطوط "و في المصدر- عرامة الغلام. ۳۲۱۸ (۴)- الكافي ۶- ۵۱- ۲.

۸۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ

۲۷۶۳۸- ۳۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۲۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۲۲.

۲۷۶۳۹- ۳۲۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ.

۲۷۶۴۰- ۳۲۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّاسُ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

۲۷۶۴۱- ۳۲۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وُلْدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا.

۲۷۶۴۲- ۳۲۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۲۲۷.

۲۷۶۴۳- ۳۲۲۸-۶ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۱

عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً.

۲۷۶۴۴- ۳۲۲۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ۳۲۳۰ أُمَّهُ وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ- وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۳۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۷۶۴۵- ۳۲۳۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيَّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۲۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۲

۲۷۶۴۶- ۳۲۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَ يُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا۳۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۳۷.

۳۲۱۹ (۵)- الباب ۸۶ فيه ۹ أحاديث. ۳۲۲۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۸- ۱، و أورده عن عدّة الداعي في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۲۲۱ (۷)- في نسخة زيادة- عن أبيه "هامش المخطوط. "۳۲۲۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۴. ۳۲۲۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۸- ۲. ۳۲۲۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۸- ۴. ۳۲۲۵ (۴)- الكافي ۶- ۴۸- ۳، و التهذيب ۸- ۱۱۲- ۳۸۵. ۳۲۲۶ (۵)- الكافي ۶- ۴۸- ۵، و التهذيب ۸- ۱۱۲- ۳۸۶. ۳۲۲۷ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۵. ۳۲۲۸ (۷)- الخصال- ۵۵- ۷۷. ۳۲۲۹ (۱)- الكافي ۶- ۴۸- ۶، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۳۲۳۰ (۲)- يستفره الأفراس- يستكرمها "،القاموس المحيط[۴- ۲۸۸] هامش المخطوط. "۳۲۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱۲- ۲۸۷. ۳۲۳۲ (۴)- الكافي ۶- ۵۰- ۶، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۳۲۳۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۹۰. ۳۲۳۴ (۱)- روضة الواعظين- ۳۶۹. ۳۲۳۵ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۳۶ (۳)- تقدم في الباب ۲۲ و في الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۲۳۷ (۴)- يأتي في الأبواب ۸۷- ۹۰ من هذه الأبواب و في البابين ۳ و ۴ من أبواب النفقات.

۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا

۲۷۶۴۷- ۳۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مَا غَمُّكَ فَقُلْتُ وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجَلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَّى وَ اللَّهِ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آهِ آهِ آهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ- فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۳

۳۲۳۸ (۵)- الباب ۸۷ فيه حديث واحد. ۳۲۳۹ (۶)- الكافي ۶- ۴۸- ۶، و أورد قطعة في الحديث ۷ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۳۲۴۰ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۲- ۳۸۷. ۳۲۴۱ (۸)- تقدم في الأبواب ۴- ۷ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب طلب البنات و اكرامهن، و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب التسمية بفاطمة.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حُبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ

۲۷۶۴۸- ۳۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

۲۷۶۴۹- ۳۲۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وُلْدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۴۵.

۲۷۶۵۰- ۳۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ۳۲۴۷ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۲۴۸.

۲۷۶۵۱- ۳۲۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوُلْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۲۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۳۲۵۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۳۲۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۷۶۵۲- ۳۲۵۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ.

۲۷۶۵۳- ۳۲۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بِرُّ الرَّجُلِ بِوُلْدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵۵.

۳۲۴۲ (۱)- الباب ۸۸ فيه ۶ أحاديث. ۳۲۴۳ (۲)- الكافي ۶- ۵۰- ۹. ۳۲۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۹- ۲. ۳۲۴۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۸۸. ۳۲۴۶ (۵)- الكافي ۶- ۴۹- ۳، و الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۲. ۳۲۴۷ (۶)- في المصدر- لا يدرون. ۳۲۴۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۸۹. ۳۲۴۹ (۸)- الكافي ۶- ۵۰- ۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۵. ۳۲۵۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۳۸. ۳۲۵۲ (۳)- ليس في المصدر. ۳۲۵۳ (۴)- الكافي ۶- ۵۰- ۸. ۳۲۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۶. ۳۲۵۵ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف و في الباب ۸ من أبواب مقدمات النكاح و في الأبواب ۲ و ۴ و ۷ و في الحديث ۳ من الباب ۸۳ و في الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وُلْدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

۲۷۶۵۴- ۳۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۵

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً لِي قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۵۸.

۲۷۶۵۵- ۳۲۵۹-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وُلْدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً.

۲۷۶۵۶- ۳۲۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنْ قُبْلَةِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قُبْلَةٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا أَيْضاً۳۲۶۱.

۲۷۶۵۷- ۳۲۶۲-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص يُقَبِّلَ (الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ)۳۲۶۳ ع- فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۶۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۸۶

۳۲۵۶ (۷)- الباب ۸۹ فیه ۴ أحادیث. ۳۲۵۷ (۸)- الكافي ۶- ۵۰- ۷. ۳۲۵۸ (۱)- التهذیب ۸- ۱۱۳- ۳۹۱. ۳۲۵۹ (۲)- تقدم في الحدیث ۳ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶۰ (۳)- روضة الواعظین- ۳۶۹. ۳۲۶۱ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۶۲ (۵)- روضة الواعظین- ۳۶۹، مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۶۳ (۶)- في المصدر- الحسن بن عليّ. ۳۲۶۴ (۷)- یأتي في الحدیث ۳ من الباب ۹۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علیه بعمومه في الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَابِي۳۲۶۶ مَعَ الْوَلَدِ وَ مُلَاعَبَتِهِ

۲۷۶۵۸- ۳۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.
۲۷۶۵۹- ۳۲۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

۳۲۶۵ (۱)- الباب ۹۰ فیه حدیثان. ۳۲۶۶ (۲)- تصابی- فعل فعل الأطفال في لعبهم.(الصحاح للجوهري ۶- ۲۳۹۸). ۳۲۶۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۹- ۴. ۳۲۶۸ (۴)- الفقیه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۷.

۹۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ

۲۷۶۶۰- ۳۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ)۳۲۷۱ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً- وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ فَقُلْتُ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۷۲.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۸۷

۲۷۶۶۱- ۳۲۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمُّهُمْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِي يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.
۲۷۶۶۲- ۳۲۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۲۷۵ وَ فِي الْقَسْمِ۳۲۷۶ وَ فِي الصَّدَقَاتِ۳۲۷۷ وَ الْهِبَاتِ۳۲۷۸.

۳۲۶۹ (۵)- الباب ۹۱ فیه ۳ أحادیث. ۳۲۷۰ (۶)- الكافي ۶- ۵۱- ۱. ۳۲۷۱ (۷)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۳۲۷۲ (۸)- التهذیب ۸- ۱۱۴- ۳۹۲. ۳۲۷۳ (۱)- الفقیه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۳. ۳۲۷۴ (۲)- الفقیه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۴. ۳۲۷۵ (۳)- تقدم في الباب ۸۸ من هذه الأبواب ما یدلّ علی الوفاء بالوعد للأولاد و لم نجد ما یدلّ علی المقصود. ۳۲۷۶ (۴)- لم نجد في أبواب القسم و النشوز ما یدلّ علی المقصود و إنّما الموجود جواز تفضیل بعض الزوجات علی بعض. ۳۲۷۷ (۵)- تقدم في الأبواب ۴ و ۵ و ۱۰ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۳۲۷۸ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب أحكام الهبات و في الباب ۱۵ و في الحدیث ۴ من الباب ۱۶ و في الباب ۱۷ من أبواب الوصایا.

۹۲- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

۲۷۶۶۳- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً۳۲۸۱ مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۸۸
صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ۳۲۸۲- وَ قَالَ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما۳۲۸۳- قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً۳۲۸۴- قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ۳۲۸۵- قَالَ لَا تَمْلَأْ۳۲۸۶ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۲۸۷.
۲۷۶۶۴- ۳۲۸۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
۲۷۶۶۵- ۳۲۸۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِبِرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي بِي فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۸۹
يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ۳۲۹۰ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَيْهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۳۲۹۱.
۲۷۶۶۶- ۳۲۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي قَالَ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ إِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ وَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَيَّيْنِ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ وَ إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۹۳.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۰

۳۲۷۹ (۷)- الباب ۹۲ فیه ۴ أحادیث. ۳۲۸۰ (۸)- الكافي ۲- ۱۵۷- ۱. ۳۲۸۱ (۹)- البقرة ۲- ۸۳، و النساء ۴- ۳۶. ۳۲۸۲ (۱)- آل عمران ۳- ۹۲. ۳۲۸۳ (۲)- الاسراء ۱۷- ۲۳. ۳۲۸۴ (۳)- الاسراء ۱۷- ۲۳. ۳۲۸۵ (۴)- الاسراء ۱۷- ۲۴. ۳۲۸۶ (۵)- في الفقیه- لا تملأ. ۳۲۸۷ (۶)- الفقیه ۴- ۴۰۷- ۵۸۸۳. ۳۲۸۸ (۷)- الكافي ۲- ۱۵۸- ۴، و أورده عن المحاسن في الحدیث ۲۸ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۳۲۸۹ (۸)- الكافي ۲- ۱۶۱- ۱۲. ۳۲۹۰ (۱)- في المصدر زیادة- و هو رجل. ۳۲۹۱ (۲)- الزهد- ۳۴- ۸۸. ۳۲۹۲ (۳)- الكافي ۲- ۱۵۸- ۲، و أورد صدره في الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الأمر و النهي. ۳۲۹۳ (۴)- یأتي في الأبواب ۹۳ و ۹۴ و ۱۰۴ و ۱۰۶ من هذه الأبواب، و في الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب النفقات. و تقدم ما یدلّ علی ذلك في الحدیث ۱۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر، و في الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و في الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و في الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و في الحدیث ۱۲ من الباب ۱۶۴، و في الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۲ من أبواب جهاد العدو، و في الحدیث ۲۳ من الباب ۴، و في الحدیث ۲ من الباب ۶، و في الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب جهاد النفس، و في الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف، و في الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات و في الحدیث ۲ من الباب ۷ و في الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما یدلّ علی حرمة عصیانهما في الحدیث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۹۳- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

۲۷۶۶۷- ۳۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ.
۲۷۶۶۸- ۳۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.
۲۷۶۶۹- ۳۲۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً۳۲۹۸ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۰۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۱

۳۲۹۴ (۱)- الباب ۹۳ فیه ۳ أحادیث. ۳۲۹۵ (۲)- الكافي ۲- ۱۵۹- ۸. ۳۲۹۶ (۳)- الكافي ۲- ۱۶۲- ۱۴. ۳۲۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۱۶۲- ۱۵، و أورده في الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام الودیعة. ۳۲۹۸ (۵)- في المصدر زیادة- عن ابن محبوب. ۳۲۹۹ (۶)- تقدم في الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۳۳۰۰ (۷)- یأتي في الباب ۹۴، ۱۰۴، ۱۰۶ من هذه الأبواب، و یدلّ علیه أیضا الأحادیث التي أشرنا الیها في ذیل الباب ۹۲ و تركنا تكرارها لكثرتها.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ

۲۷۶۷۰- ۳۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۰۳.
۲۷۶۷۱- ۳۳۰۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ وَ إِنَّ أَبِي وَ أُمِّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ أُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ آكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا يَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَانْظُرْ أُمَّكَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكِلْهَا إِلَى غَيْرِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي بِرِّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَأَلَتْهُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ ع أَمَرَهُ فَأَسْلَمَتْ.
۲۷۶۷۲- ۳۳۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۲
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أَبَاكَ ابْرَرْ أَبَاكَ ابْرَرْ أَبَاكَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ.
۲۷۶۷۳- ۳۳۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ)۳۳۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى۳۳۰۸ ع يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ (بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)۳۳۰۹ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِأُمِّكَ مَرَّتَيْنِ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِأَبِيكَ فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَيِ الْبِرِّ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ۳۳۱۰.

۳۳۰۱ (۱)- الباب ۹۴ فیه ۴ أحادیث. ۳۳۰۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۵۹- ۹. ۳۳۰۳ (۳)- الزهد- ۴۰- ۱۰۷. ۳۳۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۶۰- ۱۱. ۳۳۰۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۲- ۱۷. ۳۳۰۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۱۳- ۵. ۳۳۰۷ (۲)- في المصدر- الحسن بن الحسین بن أبان. ۳۳۰۸ (۳)- في المصدر زیادة- بن عمران. ۳۳۰۹ (۴)- في المصدر- بي ثلاثا. ۳۳۱۰ (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلك في الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. و یأتي ما یدلّ علیه في الباب ۱۰۳ من هذه الأبواب، و في الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائدة.

۹۵- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

۲۷۶۷۴- ۳۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹۳
أَمْوَالُهُمْ وَ يُثْرُونَ وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۳۱۳.

۲۷۶۷۵- ۳۳۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ مَاتُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِيَّاكَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا.

۲۷۶۷۶- ۳۳۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ.

۲۷۶۷۷- ۳۳۱۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۶۷۸- ۳۳۱۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۶۷۹- ۳۳۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۴

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

۲۷۶۸۰- ۳۳۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ احْتُرِزَ الْعَمَلُ وَ ائْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَ اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَ تَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۳۳۲۰.

۳۳۱۱ (۶)- الباب ۹۵ فيه ۷ أحاديث. ۳۳۱۲ (۷)- الكافى ۲- ۳۴۷- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الايمان. ۳۳۱۳ (۱)- الزهد- ۳۹- ۱۰۶. ۳۳۱۴ (۲)- الكافى ۲- ۳۴۶- ۳. ۳۳۱۵ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۷- ۶. ۳۳۱۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۴۶- ۲. ۳۳۱۷ (۵)- الكافى ۲- ۳۴۷- ۷، باختصار. ۳۳۱۸ (۶)- الكافى ۲- ۳۴۸- ۸. ۳۳۱۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۹. ۳۳۲۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و فى الحديث ۲۰ من الباب ۴۶، و فى الأحاديث ۱۴ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۸ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ بعمومه على استحباب صلة الرحم فى الباب ۳ و ۴ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ و ۹ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۷ و فى الباب ۳۱ من أبواب النفقات.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بُكَائِهِ

۲۷۶۸۱- ۳۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۵

عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۳۳۲۳ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۲۴.

۲۷۶۸۲- ۳۳۲۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)۳۳۲۶ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَئِنُّ فَقَالَ لَهُ۳۳۲۷ مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ فَقَالَ طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَئِنَّانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ طِفْلَيْنِ لَنَا تَأَذَّيْنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لِهَؤُلَاءِ شِيعَةٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحُدُودِ۳۳۲۸ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۲۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۶

۳۳۲۱ (۳)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۳۳۲۲ (۴)- الكافى ۶- ۵۲- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاحتضار، و عن الفقيه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۲۳ (۱)- فى المصدر- محمّد بن علىّ بن عيسى، عن عبد اللّه. ۳۳۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۴. ۳۳۲۵ (۳)- الكافى ۶- ۵۲- ۵. ۳۳۲۶ (۴)- فى المصدر- محمّد بن الحسين. ۳۳۲۷ (۵)- فى المصدر زيادة- أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۳۳۲۸ (۶)- فى المصدر- الحد. ۳۳۲۹ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطِّ۳۳۳۱ جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ

۲۷۶۸۳- ۳۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِيَ ابْنٌ (وَ كَانَتْ)۳۳۳۳ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشِّيعَةُ شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْعَسْكَرِ)۳۳۳۴ ع فَوَقَّعَ ع يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

۳۳۳۰ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۳۳۳۱ (۲)- بط القرحة- شقها.(الصحاح ۳- ۱۱۱۶). ۳۳۳۲ (۳)- الكافى ۶- ۵۳- ۶. ۳۳۳۳ (۴)- فى المصدر- و كان. ۳۳۳۴ (۵)- فى المصدر- العسكرىّ.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ

۲۷۶۸۴- ۳۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۷

۳۳۳۵ (۶)- الباب ۹۸ فيه حديث واحد. ۳۳۳۶ (۷)- الكافى ۶- ۵۳- ۷. ۳۳۳۷ (۸)- التهذيب ۸- ۱۱۴- ۳۹۴.

۹۹- بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ أَخِيراً مِنَ التَّوْأَمَيْنِ هُوَ الْأَكْبَرُ

۲۷۶۸۵- ۳۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ۳۳۴۰ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۴۱.

۳۳۳۸ (۱)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد. ۳۳۳۹ (۲)- الكافى ۶- ۵۳- ۸. ۳۳۴۰ (۳)- فى نسخة- أكبر(هامش المخطوط). ۳۳۴۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۴- ۳۹۵.

۱۰۰- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتُهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ

۲۷۶۸۶- ۳۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۳۳۴۴ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً.

۲۷۶۸۷- ۳۳۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۸

أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَيْنِ فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنَ هَذَا فَسَيَخْرُجُ قَطَطاً كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ لَجُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي مَحَلِّهِ۳۳۴۷.

۳۳۴۲ (۵)- الباب ۱۰۰ فيه حديثان. ۳۳۴۳ (۶)- الكافى ۵- ۴۹۰- ۱، و التهذيب ۸- ۱۶۷- ۵۷۹. ۳۳۴۴ (۷)- فى المصدر زيادة- و غيره. ۳۳۴۵ (۸)- الكافى ۵- ۴۹۰- ۱. ۳۳۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۲- ۶۳۶. ۳۳۴۷ (۲)- تقدم فى الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و أمّا الولد للفراش تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ و فى الباب ۵۸ و ۷۴ من أبواب نكاح العبيد، و يأتى فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۱۰۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ

۲۷۶۸۸- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدَيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبِلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۹

۳۳۴۸ (۳)- الباب ۱۰۱ فيه حديث واحد. ۳۳۴۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۲- ۶۳۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۳۳۵۰ (۵)- تقدم فى الباب ۷۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۳۵۱ (۶)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۱۰۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأَمَةِ أَوِ الْمُشْرِكَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ

۲۷۶۸۹- ۳۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ (يُنْفَ عَنْهُ)۳۳۵۴ أَبَداً.

۲۷۶۹۰- ۳۳۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ (نَفَى وَلَدَهَا)۳۳۵۶ وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۳۳۵۷.

۳۳۵۲ (۱)- الباب ۱۰۲ فيه حديثان. ۳۳۵۳ (۲)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۳۹. ۳۳۵۴ (۳)- فى المصدر- ينتف منه. ۳۳۵۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۸ و التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۷ و أورده فى الحديث ۱۱، و عن قرب الإسناد و المسائل فى الحديث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب اللعان. ۳۳۵۶ (۵)- فى المصدر- فاولدها. ۳۳۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب اللعان.

۱۰۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبَرُّ أُمَّهُ

۲۷۶۹۱- ۳۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى۳۳۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۴۹۹ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۰

إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ۳۳۶۱ فَدَفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ فَكَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهْ فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ أَ لَكَ أُمٌّ حَيَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ خَالَةٌ حَيَّةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَابْرُرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكَفِّرْ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

۳۳۵۸ (۷)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۳۳۵۹ (۸)- الكافى ۲- ۱۶۲- ۱۸. ۳۳۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۳۶۱ (۱)- القليب- البئر.(لسان العرب ۱- ۶۸۹).

۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ

٢٧٦٩٢- ٣٣٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)٣٣٦٤ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ بَارّاً وَ (اقْصُرْ)٣٣٦٥ عَلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ كُنْتَ عَاقّاً فَاقْصُرْ٣٣٦٦ عَلَى النَّارِ.

٢٧٦٩٣- ٣٣٦٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ٣٣٦٨.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠١

٢٧٦٩٤- ٣٣٦٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِيَةِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ.

٢٧٦٩٥- ٣٣٧٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ٣٣٧١.

٢٧٦٩٦- ٣٣٧٢-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ لَهُمَا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

٢٧٦٩٧- ٣٣٧٣-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٢
وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعٌ٣٣٧٤ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٧٦٩٨- ٣٣٧٥-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ٣٣٧٦ اللَّهُ شَيْئاً أَدْنَى مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيُحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ مِثْلَهُ٣٣٧٧.

٢٧٦٩٩- ٣٣٧٨-٨ (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ)٣٣٧٩ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِي وَ الِابْنُ مُتَّكِئٌ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي مَقْتاً لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٢٧٧٠٠- ٣٣٨٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ (وَ تَجَنُّبِ كُفْرِ النِّعْمَةِ)٣٣٨١ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّةِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٣
فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ٣٣٨٢ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ٣٣٨٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣٨٥.

٣٣٦٢ (٢)- الباب ١٠٤ فيه ٩ أحاديث. ٣٣٦٣ (٣)- الكافي ٢- ٣٤٨- ٢. ٣٣٦٤ (٤)- في المصدر- أبي الحسن(عليه السلام). ٣٣٦٥ (٥)- في المصدر- اقتصر. ٣٣٦٦ (٦)- في المصدر- فاقتصر. ٣٣٦٧ (٧)- الكافي ٢- ٣٤٨- ١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٤- ١٦٠. ٣٣٦٨ (٨)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٩. ٣٣٦٩ (١)- الكافي ٢- ٣٤٨- ٣. ٣٣٧٠ (٢)- الكافي ٥- ٥٣- ٢ الى قوله- بر "الأخير "و أورده في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو. ٣٣٧١ (٣)- الخصال- ٩- ٣١. ٣٣٧٢ (٤)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٥. ٣٣٧٣ (٥)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٦. ٣٣٧٤ (١)- في المصدر زيادة- رحم. ٣٣٧٥ (٢)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٧. ٣٣٧٦ (٣)- في المصدر- علم. ٣٣٧٧ (٤)- الزهد- ٣٨- ١٠٣. ٣٣٧٨ (٥)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٨. ٣٣٧٩ (٦)- في المصدر- علي، عن أبيه. ٣٣٨٠ (٧)- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، و صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص. ٣٣٨١ (٨)- في المصدر- و كفران النعمة. ٣٣٨٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩١، و علل الشرائع- ٤٧٩- ١. ٣٣٨٣ (٢)- تاتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة- ٢٨١. ٣٣٨٤ (٣)- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس، و في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة، و في الباب ٤٦ و في الحديث ٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، و في الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ٤ من الباب ٢٢، و في الحديث ٥ و ٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ٣٣٨٥ (٤)- يأتي في الباب ١٠٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة، و في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب الأشربة المحرمة.

١٠٥- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَ لَا يُشْبِهُ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ

٢٧٧٠١- ٣٣٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ قَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ جَعْدٍ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَ لَا فِي وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٤
أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَداً غَيْرَهُ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ عِرْقاً كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشَّبَهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذِي إِلَيْكِ ابْنَكِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٧٧٠٢- ٣٣٨٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَاماً أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدُهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتُرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّهِمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَنَا طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبَرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ سَلْهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَيْفَعَ٣٣٨٩ اسْوَدَّ.

٢٧٧٠٣- ٣٣٩٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

٢٧٧٠٤- ٣٣٩١-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٥
خَلْقاً جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ- ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ آبَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً٣٣٩٢.

٣٣٨٦ (٥)- الباب ١٠٥ فيه ٤ أحاديث. ٣٣٨٧ (٦)- الكافي ٥- ٥٦١- ٢٣. ٣٣٨٨ (١)- الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٦. ٣٣٨٩ (٢)- أيفع الغلام- شارف الاحتلام و لم يحتلم(هامش المصححة). ٣٣٩٠ (٣)- الفقيه ٣- ٤٨٤- ٤٧٠٨. ٣٣٩١ (٤)- الفقيه ٣- ٤٨٤- ٤٧٠٩، و علل الشرائع- ١٠٣- ١ الباب ٩٣. ٣٣٩٢ (١)- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٥، و في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا، و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٠٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

٢٧٧٠٥- ٣٣٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا يَسْتَسِبُّ لَهُ.

٢٧٧٠٦- ٣٣٩٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ٣٣٩٦ خَيْراً كَثِيراً.

٢٧٧٠٧- ٣٣٩٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٦
الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.

٢٧٧٠٨- ٣٣٩٨-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.

٢٧٧٠٩- ٣٣٩٩-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤٠٠.

٣٣٩٣ (٢)- الباب ١٠٦ فيه ٥ أحاديث. ٣٣٩٤ (٣)- الكافي ٢- ١٥٨- ٥. ٣٣٩٥ (٤)- الكافي ٢- ١٥٩- ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و عن عدة الداعي مرسلا في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. ٣٣٩٦ (٥)- في المصدر- صلته. ٣٣٩٧ (٦)- الكافي ٢- ١٦٢- ١٣. ٣٣٩٨ (١)- الكافي ٢- ١٦٣- ٢١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الدين. ٣٣٩٩ (٢)- الكافي ٢- ١٦٣- ١٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدين، و في الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق. ٣٤٠٠ (٣)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام، و في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب الدين، و في الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٢٢ و في الحديث ٥ من الباب ٨٦ و في الأبواب ٩٢- ٩٥ و في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم.

١٠٧- بَابُ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

٢٧٧١٠- ٣٤٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٧
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ مِثْلَهُ٣٤٠٣.

٢٧٧١١- ٣٤٠٤-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنِ انْتَفَى٣٤٠٥ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

٣٤٠١ (٤)- الباب ١٠٧ فيه حديثان. ٣٤٠٢ (٥)- الكافي ٢- ٣٥٠- ١. ٣٤٠٣ (١)- الكافي ٢- ٣٥٠- ٢. ٣٤٠٤ (٢)- الكافي ٢- ٣٥٠- ٣. ٣٤٠٥ (٣)- في نسخة- الانتفاء "هامش المخطوط "و كذلك في المصدر.

١٠٨- بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا

٢٧٧١٢- ٣٤٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِماً لَهَا فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَكِ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَتْ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَباً.

٣٤٠٦ (٤)- الباب ١٠٨ فيه حديث واحد. ٣٤٠٧ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥٤- ٥.

١٠٩- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٧٧١٣- ٣٤٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٨
مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ٣٤١٠ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ٣٤١١ وَ غَيْرِهَا٣٤١٢.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥٠٩

٣٤٠٨ (٦)- الباب ١٠٩ فيه حديث واحد. ٣٤٠٩ (٧)- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨. ٣٤١٠ (١)- في المصدر- فتغذو. ٣٤١١ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤١٢ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء.

أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ

١- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

٢٧٧١٤- ٣٤١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ٣٤١٥- قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا٣٤١٦.

٢٧٧١٥- ٣٤١٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١٠

٢٧٧١٦- ٣٤١٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧١٧- ٣٤١٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى عَنْبَسَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ فَقَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٣٤٢٠ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ٣٤٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٣٤٢٢ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع٣٤٢٣ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سَوْرَةُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣٤٢٤.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١١

٢٧٧١٨- ٣٤٢٥-٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧١٩- ٣٤٢٦-٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ٣٤٢٧- قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٧٧٢٠- ٣٤٢٨-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧٢١- ٣٤٢٩-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا قَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧٢٢- ٣٤٣٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١٢

ع قَالَ: قُلْتُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ.

٢٧٧٢٣- ٣٤٣١-١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى عَدَمِ وَارِثٍ آخَرَ.

٢٧٧٢٤- ٣٤٣٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبَاقِ الْعَبْدِ قَالَ: اسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ٣٤٣٣.

٢٧٧٢٥- ٣٤٣٤-١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ٣٤٣٥- قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٧٧٢٦- ٣٤٣٦-١٣ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٣٤٣٧- وَ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١٣

بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَ إِحْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٣٤٣٨ وَ غَيْرِهَا٣٤٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤٤٠.

٣٤١٣ (١)- الباب ١ فيه ١٣ حديثا. ٣٤١٤ (٢)- الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٣٠. ٣٤١٥ (٣)- الطلاق ٦٥- ٧. ٣٤١٦ (٤)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٣. ٣٤١٧ (٥)- الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٢٩. ٣٤١٨ (١)- الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤١٩ (٢)- الكافي ٥- ٥١٢- ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٤٢٠ (٣)- في التهذيبين زيادة- عن علي. ٣٤٢١ (٤)- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٥، و الاستبصار ٣- ٤٣- ١٤٥. ٣٤٢٢ (٥)- في التهذيب زيادة- عن جميل. ٣٤٢٣ (٦)- التهذيب ٦- ٣٤٧- ٩٧٧. ٣٤٢٤ (٧)- التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٦، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٦. ٣٤٢٥ (١)- الكافي ٥- ٥١٠- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٢٦ (٢)- الكافي ٥- ٥١٢- ٧. ٣٤٢٧ (٣)- الطلاق ٦٥- ٧. ٣٤٢٨ (٤)- الكافي ٥- ٥١١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٢٩ (٥)- الكافي ٥- ٥١١- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٣٠ (٦)- الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٤. ٣٤٣١ (١)- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٣، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٨، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٤٣٢ (٢)- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٦. ٣٤٣٣ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب العتق. ٣٤٣٤ (٤)- تفسير القمّيّ ٢- ٣٧٥. ٣٤٣٥ (٥)- الطلاق ٦٥- ٧. ٣٤٣٦ (٦)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٧- ٣٦٥. ٣٤٣٧ (٧)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٣٤٣٨ (١)- تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة. ٣٤٣٩ (٢)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٦ و في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ٣٤٤٠ (٣)- يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ

٢٧٧٢٧- ٣٤٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا٣٤٤٣ وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الصِّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْقِرَ٣٤٤٤ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّي أَقُوتُ بِهِ نَفْسِي وَ لْيُقَدِّرْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدَعُ أَنْ يَكُونَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١٤

لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ٣٤٤٥ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ (يَسْنَا لَهُمْ)٣٤٤٦ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ (يَسْنَاهُ لَهُمْ)٣٤٤٧ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ نَحْوَهُ٣٤٤٨ أَقُولُ: هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ إِلَّا فَالَّذِي يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى٣٤٤٩ وَ يَأْتِي٣٤٥٠ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كِفَايَتُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدَّيْنِ٣٤٥١.

٣٤٤١ (٤)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٣٤٤٢ (٥)- الكافي ٥- ٥١١- ٥. ٣٤٤٣ (٦)- في نسخة- جوعها(هامش المصحّحة). ٣٤٤٤ (٧)- في نسخة- يفرغ(هامش المصحّحة). ٣٤٤٥ (١)- في التهذيب- للعيدين من عيدهم.(هامش المصحّحة). ٣٤٤٦ (٢)- في التهذيب- ينيلهم(هامش المخطوط)، و في الكافي- أن يسني، سناه- رفعه، سنيت الشيء إذا فتحته و سهلته(هامش المصحّحة). ٣٤٤٧ (٣)- في التهذيب- لا ينيلهم "هامش المخطوط "و في الكافي- لا يسني. ٣٤٤٨ (٤)- التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٣٠. ٣٤٤٩ (٥)- مضى في الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٤٥٠ (٦)- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٤٥١ (٧)- تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين و القرض.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التُّحَفِ لِلْعِيَالِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ

٢٧٧٢٨- ٣٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيجَ وَ لْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ مَنْ أَقَرَّ بِعَيْنِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١٥

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ٣٤٥٤.

٣٤٥٢ (٨)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٣٤٥٣ (٩)- أمالي الصدوق- ٤٦٢- ٦. ٣٤٥٤ (١)- ثواب الأعمال- ٢٣٩، تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الأولاد.

٤- بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٧٧٢٩- ٣٤٥٦-١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَ وُجُوهِ النَّوَافِلِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً مِنْهَا سَبْعَةُ وُجُوهٍ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ ثَلَاثَةٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ وَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِيَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْكَحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرَمَّةِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَبَيِّنٌ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلَةٍ مِنَ الْآلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى وَلَدِهِ وَ وَالِدَيْهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِي إِبَّانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصِلَةُ مَوْقُوفَةٍ [مَنْ فَوْقَهُ] وَ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَ صِلَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّنَفُّلُ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَ الْعَارِيَّةِ وَ الْقَرْضِ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١٦

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤٥٧.

٣٤٥٥ (٢)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٣٤٥٦ (٣)- تحف العقول- ٢٥٠ باختلاف، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجارة، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٥٧ (١)- يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ و ١٠- ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، و في الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو.

٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَ إِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ

٢٧٧٣٠- ٣٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٣٤٦٠ وَ كَذَا الشَّيْخُ٣٤٦١.

٢٧٧٣١- ٣٤٦٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٤٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤٦٤.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٥١٧

٣٤٥٨ (٢)- الباب ٥ فيه حديثان. ٣٤٥٩ (٣)- الكافي ٥- ٥١٤- ٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر. ٣٤٦٠ (٤)- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣٦٧٠. ٣٤٦١ (٥)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥١. ٣٤٦٢ (٦)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات. ٣٤٦٣ (٧)- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ. ٣٤٦٤ (٨)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.

۶- بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنُّشُوزِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمْكِين

۲۷۷۳۲- ۳۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِي۳۴۶۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَه۳۴۶۸.

۲۷۷۳۳- ۳۴۶۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ ۳۴۷۰ فُرُشَكُمْ وَ لَا يُدْخِلْنَ بُيُوتَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَ أَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱۸

۳۴۶۵ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۳۴۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۱۴- ۵. ۳۴۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۶، و أورده صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۴۶۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۲۰. ۳۴۶۹ (۵)- تحف العقول- ۲۴. ۳۴۷۰ (۶)- فى المصدر زيادة- أحدا. ۳۴۷۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز.

۷- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

۲۷۷۳۴- ۳۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

۲۷۷۳۵- ۳۴۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۳۶- ۳۴۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَه۳۴۷۶.

۲۷۷۳۷- ۳۴۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۷۷۳۸- ۳۴۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱۹

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۷۹.

۳۴۷۲ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۳- ۴، و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۴. ۳۴۷۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۵- ۲، الكافى ۶- ۱۰۳- ۲، و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۵ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۳- ۱. ۳۴۷۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۳. ۳۴۷۷ (۶)- الكافى ۶- ۱۰۳- ۳، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۸ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۸۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۹ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً وَ سُكْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ بَائِناً إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

۲۷۷۳۹- ۳۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ۳۴۸۲- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۲۷۷۴۰- ۳۴۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب۳۴۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ وَ لَا سُكْنَى۳۴۸۵.

۲۷۷۴۱- ۳۴۸۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

۲۷۷۴۲- ۳۴۸۷-۴ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا سُكْنَى۳۴۸۸.

۲۷۷۴۳- ۳۴۸۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه۳۴۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۱

۲۷۷۴۴- ۳۴۹۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.

۲۷۷۴۵- ۳۴۹۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النَّفَقَةُ أَوِ السُّكْنَى۳۴۹۳ قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا.

۲۷۷۴۶- ۳۴۹۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ حَامِلًا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَ بِمَا يَأْتِي۳۴۹۵.

۲۷۷۴۷- ۳۴۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

۲۷۷۴۸- ۳۴۹۷-۱۰ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا مُتْعَةٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۲

۲۷۷۴۹- ۳۴۹۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرَّجْعِيَّةِ لِمَا مَضَى۳۴۹۹ وَ يَأْتِي۳۵۰۰.

۳۴۸۰ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۳۴۸۱ (۳)- الكافى ۶- ۹۰- ۵، و التهذيب ۸- ۱۳۲- ۴۵۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب العدد. ۳۴۸۲ (۴)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۴۸۳ (۵)- الكافى ۶- ۱۰۴- ۴. ۳۴۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۸۸. ۳۴۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۵. ۳۴۸۶ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۴- ۵. ۳۴۸۷ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۴- ۱. ۳۴۸۸ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۵ و قد تكرر هذا الحديث فى هذا الباب، فقد أشار إليه فى ذيل الحديث الثانى. ۳۴۸۹ (۶)- الكافى ۶- ۱۰۴- ۲. ۳۴۹۰ (۷)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۸۹. ۳۴۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۴- ۳. ۳۴۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۹۱. ۳۴۹۳ (۳)- فى المصدر- و السكنى. ۳۴۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۹۰. ۳۴۹۵ (۵)- استدل الشيخ فى التهذيب باربعة أحاديث أحدها تقدم فى الحديث ۷ من هذا الباب و ثانيها تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد و الآخران تقدما فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الخلع. ۳۴۹۷ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الخلع. ۳۴۹۸ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۳۴۹۹ (۲)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۵۰۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق و فى الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق و فى الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۳ من أبواب العدد.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سُكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

۲۷۷۵۰- ۳۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

۲۷۷۵۱- ۳۵۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

۲۷۷۵۲- ۳۵۰۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ۳۵۰۵ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۳

۲۷۷۵۳- ۳۵۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب۳۵۰۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي مِنَ التَّصْرِيحِ بِه۳۵۰۸.

۲۷۷۵۴- ۳۵۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ الْحَدِيثَ.

۲۷۷۵۵- ۳۵۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

۲۷۷۵۶- ۳۵۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۲ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ۳۵۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْوَصَايَا۳۵۱۴.

۳۵۰۱ (۴)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۰۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۴- ۳، و التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۲۹. ۳۵۰۳ (۶)- الكافى ۶- ۱۱۵- ۸، و التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۸. ۳۵۰۴ (۷)- الكافى ۶- ۱۱۵- ۹، و التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۰. ۳۵۰۵ (۸)- فى المصدر زيادة- الحامل. ۳۵۰۶ (۱)- الكافى ۶- ۱۲۰- ۴. ۳۵۰۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۲. ۳۵۰۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۵۰۹ (۴)- الكافى ۶- ۱۱۵- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب العدد. ۳۵۱۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۵۲- ۵۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۴. ۳۵۱۱ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۱. ۳۵۱۲ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه بعمومه. ۳۵۱۳ (۲)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب العدد و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۵۱۴ (۳)- تقدم فى الباب ۹۹ من أبواب الوصايا.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ

۲۷۷۵۷- ۳۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْل۳۵۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأُم۳۵۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۹.

۲۷۷۵۸- ۳۵۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۳۵۲۱

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۵

قَالَ الصَّدُوقَ وَ الَّذِی نُفْتِی بِهِ رِوَایَةُ الْکِنَانِیِّ وَ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ إِذَا رَضِیَ الْوَرَثَةُ وَ إِمَّا عَلَی أَنَّهُ یُنْفَقُ عَلَیْهَا مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِیبَ الْحَمْلِ لَمْ یَتَمَیَّزْ فَإِذَا وُضِعَ وَ تَمَیَّزَ نَصِیبُهُ أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ٣٥٢٢.

٣٥١٥ (٤)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٣٥١٦ (٥)- الكافی ٦- ١١٥- ١٠، و التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٦، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣٣. ٣٥١٧ (٦)- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٨٩. ٣٥١٨ (٧)- تقدم فی الحديث ٩ من الباب ١ و فی الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٥١٩ (٨)- يأتی فی الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٥٢٠ (٩)- التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٨، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٥. ٣٥٢١ (١٠)- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٩٠. ٣٥٢٢ (١)- تقدم فی الحديث ١ من هذا الباب.

١١- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ دُونَ بَاقِی الْأَقَارِبِ

٢٧٧٥٩- ٣٥٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوکُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ عِیَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

٢٧٧٦٠- ٣٥٢٥-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا یُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَی نَفَقَةِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ الْحَدِیثَ.

٢٧٧٦١- ٣٥٢٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِی أُجْبَرُ عَلَیْهِ وَ تَلْزَمُنِی نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ٣٥٢٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٢٦

یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ٣٥٢٨.

٢٧٧٦٢- ٣٥٢٩-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِیَتِیمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِیرَةِ کَمَا یَأْکُلُ مِیرَاثَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِیَاثٍ٣٥٣٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٣٥٣١.

٢٧٧٦٣- ٣٥٣٢-٥ (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)٣٥٣٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ یَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ یُنْفِقُ عَلَیْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

٢٧٧٦٤- ٣٥٣٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِیرُ یَعْنِی الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٢٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ٣٥٣٥ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٣٥٣٦ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٥٣٧.

٣٥٢٣ (٢)- الباب ١١ فيه ٦ أحاديث. ٣٥٢٤ (٣)- الكافی ٣- ٥٥٢- ٥، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٥٢٥ (٤)- الكافی ٥- ٥١٢- ٨، و أورده بتمامه فی الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٢٦ (٥)- الكافی ٤- ١٣- ١. ٣٥٢٧ (٦)- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٢، و الاستبصار ٣- ٤٣- ١٤٤. ٣٥٢٨ (١)- الخصال- ٢٤٧- ١٠٩. ٣٥٢٩ (٢)- الكافی ٤- ١٣- ٢. ٣٥٣٠ (٣)- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٤، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٧. ٣٥٣١ (٤)- مر فی الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٣٥٣٢ (٥)- الكافی ٤- ١٣- ٣. ٣٥٣٣ (٦)- ليس فی المصدر. ٣٥٣٤ (٧)- التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٣، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٨، و أورده فی الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٥ (١)- الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٤. ٣٥٣٦ (٢)- تقدم فی الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٧ (٣)- تقدم فی الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، و فی الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، و فی الحديث ٩ من الباب ١ و فی البابين ٤ و ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْکُورِینَ مِنَ الْأَقَارِبِ

٢٧٧٦٥- ٣٥٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَتَیْنِ أَوْ أُخْتَیْنِ أَوْ عَمَّتَیْنِ أَوْ خَالَتَیْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢٧٧٦٦- ٣٥٤٠-٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ٣٥٤١- قَالَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَ سَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَی الْأَهْلِینَ وَ ذَوِی الْأَرْحَامِ الْقَرِیبَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ کَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَی مَنْ لَمْ یَکُنْ فَرْضاً عَلَیْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ کَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرْضِ الْحَدِیثَ.

٢٧٧٦٧ - ٣٥٤٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَی الْوارِثِ

وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٢٨

مِثْلُ ذلِکَ٣٥٤٣- قَالَ هُوَ فِی النَّفَقَةِ عَلَی الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَی الْوَالِدِ.

وَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ سَوْرَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٣٥٤٤.

٢٧٧٦٨- ٣٥٤٥-٤ وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ٣٥٤٦- قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْوَارِثِ أَنْ یُضَارَّ الْمَرْأَةَ فَیَقُولَ لَا أَدَعُ وَلَدَهَا یَأْتِیهَا وَ یُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ کَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَیْءٌ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَقْتُرَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٥٤٧.

٣٥٣٨ (٤)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ٣٥٣٩ (٥)- الخصال- ٣٧- ١٤. ٣٥٤٠ (٦)- تفسير العسكریّ(عليه السلام)- ٧٥- ٣٨. ٣٥٤١ (٧)- البقرة ٢- ٣. ٣٥٤٢ (٨)- تفسير العيّاشیّ ١- ١٢١- ٣٨٣. ٣٥٤٣ (١)- البقرة ٢- ٢٣٣. ٣٥٤٤ (٢)- تفسير العيّاشیّ ١- ١٢١- ٣٨٣ ذيل ٣٨٣. ٣٥٤٥ (٣)- تفسير العيّاشیّ ١- ١٢١- ٣٨٤. ٣٥٤٦ (٤)- البقرة ٢- ٢٣٣. ٣٥٤٧ (٥)- تقدم فی الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، و فی الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١، و فی الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوکِ عَلَی مَالِکِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا کَسْبَ لَهُ

٢٧٧٦٩- ٣٥٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ غُلَاماً صَغِیراً أَوْ شَیْخاً کَبِیراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ٣٥٥٠ لَا حِیلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً لَا حِیلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَعُولَهُ حَتَّی یَسْتَغْنِیَ عَنْهُ وَ کَذَلِکَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِیلَةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٢٩

٢٧٧٧٠- ٣٥٥١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ٣٥٥٢ النَّسَمَةِ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَی نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٥٥٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْعِتْقِ٣٥٥٤ وَ غَیْرِهِ٣٥٥٥.

٣٥٤٨ (٦)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٣٥٤٩ (٧)- الكافی ٦- ١٨١- ١، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب العتق. ٣٥٥٠ (٨)- فی المصدر زيادة- من. ٣٥٥١ (١)- الكافی ٦- ١٨١- ٣، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب العتق. ٣٥٥٢ (٢)- فی المصدر- قال- سالته عمن أعتق. ٣٥٥٣ (٣)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ٤، و فی الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٥٥٤ (٤)- يأتی فی الباب ١٤، و ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب العتق. ٣٥٥٥ (٥)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوکَةِ عَلَی مَالِکِهَا

٢٧٧٧١- ٣٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَی صَاحِبِهَا خِصَالٌ یَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ یَعْرِضُ عَلَیْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا٣٥٥٨ وَ فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ٣٥٥٩.

وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٣٠

٣٥٥٦ (٦)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٣٥٥٧ (٧)- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٥، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الدوابّ. ٣٥٥٨ (٨)- تقدم فی الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٥٥٩ (٩)- تقدم فی الباب ٩ من أبواب أحكام الدوابّ.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِیلِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

٢٧٧٧٢- ٣٥٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِیَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْعَمَلِ.

٢٧٧٧٣- ٣٥٦٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِیَّاکَ أَنْ یَطْمَحَ بَصَرُکَ إِلَی مَنْ هُوَ فَوْقَکَ فَکَفَی بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ٣٥٦٣- وَ قَالَ وَ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَیاةِ الدُّنْیا٣٥٦٤- فَإِنْ دَخَلَکَ شَیْءٌ فَاذْکُرْ عَیْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا کَانَ قُوتُهُ الشَّعِیرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ.

٢٧٧٧٤- ٣٥٦٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَیْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٣١

صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ مِثْلَهُ٣٥٦٦.

٢٧٧٧٥- ٣٥٦٧-٤ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنْ کُنْتَ تُرِیدُ مِنَ الدُّنْیَا مَا یَکْفِیکَ فَإِنَّ أَیْسَرَ مَا فِیهَا یَکْفِیکَ وَ إِنْ کُنْتَ تُرِیدُ مَا لَا یَکْفِیکَ فَإِنَّ کُلَّ مَا فِیهَا لَا یَکْفِیکَ.

٢٧٧٧٦- ٣٥٦٨-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُقْنِعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْکَثِیرُ لَمْ یَکْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْکَثِیرُ وَ مَنْ کَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِیلُ فَإِنَّهُ یَکْفِیهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِیلُ.

٢٧٧٧٧- ٣٥٦٩-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ- ابْنَ آدَمَ کُنْ کَیْفَ شِئْتَ کَمَا تَدِینُ تُدَانُ مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِیلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَلِیلَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ زَکَتْ مَکْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

٢٧٧٧٨- ٣٥٧٠-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکُونَ أَغْنَی النَّاسِ فَلْیَکُنْ بِمَا فِی یَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِی یَدِ غَیْرِهِ.

٢٧٧٧٩- ٣٥٧١-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٣٢

عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَی النَّاسِ.

٢٧٧٨٠- ٣٥٧٢-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ رَضِیَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا یُجْزِیهِ کَانَ أَیْسَرُ مَا فِیهَا یَکْفِیهِ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا یُجْزِیهِ لَمْ یَکُنْ فِیهَا شَیْءٌ یَکْفِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٥٧٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٥٧٤.

٣٥٦٠ (١)- الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث. ٣٥٦١ (٢)- الكافی ٢- ١٣٨- ٣. ٣٥٦٢ (٣)- الكافی ٢- ١٣٧- ١. ٣٥٦٣ (٤)- التوبة ٩- ٨٥. ٣٥٦٤ (٥)- طه ٢٠- ١٣١. ٣٥٦٥ (٦)- الكافی ٢- ١٣٩- ٧، و أورده عن عدّة الداعی مرسلا فی الحديث ٢٠ من الباب ٣٢ من أبواب الصدقة. ٣٥٦٦ (١)- الكافی ٢- ١٣٨- ٢. ٣٥٦٧ (٢)- الكافی ٢- ١٣٨- ٦. ٣٥٦٨ (٣)- الكافی ٢- ١٣٨- ٥. ٣٥٦٩ (٤)- الكافی ٢- ١٣٨- ٤. ٣٥٧٠ (٥)- الكافی ٢- ١٣٩- ٨. ٣٥٧١ (٦)- الكافی ٢- ١٣٩- ٩. ٣٥٧٢ (١)- الكافی ٢- ١٤٠- ١١. ٣٥٧٣ (٢)- تقدم فی الباب ٣٦ من أبواب الصدقة، و فی الحديث ١٥ من الباب ٢١ و فی الحديث ١٧ من الباب ٢٣، و فی الحديث ٩ من الباب ٢٤ و فی الحديث ٧ من الباب ٣٦ و فی الحديث ١٠ من الباب ٦٢ و فی الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس. ٣٥٧٤ (٣)- يأتی فی الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْکَفَافِ

٢٧٧٨١ - ٣٥٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ٣٥٧٧ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِی السَّرِیرَةِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ فَلَمْ یُشَرْ إِلَیْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ کَانَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عَلَیْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِیَّةُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّ بَوَاکِیهِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٣٣

ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ٣٥٧٨.

٢٧٧٨٢- ٣٥٧٩-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ أَسْلَمَ وَ کَانَ عَیْشُهُ کَفَافاً.

۲۷۷۸۳- ۳۵۸۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَ الْكَفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.

۲۷۷۸۴- ۳۵۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَحْزَنُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي وَ يَفْرَحُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۸۲.

۳۵۷۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۷۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۶، و أورده فى الحديث ۱، و نحوه باسناد ثانى فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۵۷۷ (۶)- فى المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۳۵۷۸ (۱)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۱. ۳۵۷۹ (۲)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۲. ۳۵۸۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۳. ۳۵۸۱ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۵. ۳۵۸۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ

۲۷۷۸۵- ۳۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۴

رَقِيباً ۳۵۸۵- قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ.

۲۷۷۸۶- ۳۵۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

۲۷۷۸۷- ۳۵۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۸۸- ۳۵۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۸۹- ۳۵۸۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ تَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

۲۷۷۹۰- ۳۵۹۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۵

الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَحِمُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ.

۲۷۷۹۱- ۳۵۹۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي.

۲۷۷۹۲- ۳۵۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ۳۵۹۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَةُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۲۷۷۹۳- ۳۵۹۴-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۹۴- ۳۵۹۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

۲۷۷۹۵- ۳۵۹۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۷۹۶- ۳۵۹۷-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صِلَةَ الرَّحِمِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ ۳۵۹۸.

۲۷۷۹۷- ۳۵۹۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ ۳۶۰۰ يَا مُيَسِّرُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ وَصُولًا لِبَنِي أَبِيكَ ۳۶۰۱ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِي دِرْهَمَانِ وَ كُنْتُ أُعْطِي وَاحِداً عَمَّتِي وَ وَاحِداً خَالَتِي فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ ۳۶۰۲.

۲۷۷۹۸- ۳۶۰۳-۱۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۷

الْمَوْصِلِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَنَانٍ (عَنِ) ۳۶۰۴ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَكَرُوا صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَا مُيَسِّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ بِصِلَتِكَ قَرَابَتَكَ.

۲۷۷۹۹- ۳۶۰۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَصَيَّرَهَا ۳۶۰۶ اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَى قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ۳۶۰۷.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ ۳۶۰۸ وَ غَيْرُهُ ۳۶۰۹ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۸

۳۵۸۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۵ حديثا. ۳۵۸۴ (۷)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۱. ۳۵۸۵ (۱)- النساء ۴- ۱. ۳۵۸۶ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۳. ۳۵۸۷ (۳)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۴. ۳۵۸۸ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۶. ۳۵۸۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۸. ۳۵۹۰ (۶)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۷. ۳۵۹۱ (۱)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۱۰. ۳۵۹۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۴. ۳۵۹۳ (۳)- أضاف فى المصدر- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا. ۳۵۹۴ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۲. ۳۵۹۵ (۵)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۳. ۳۵۹۶ (۶)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۵. ۳۵۹۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۷. ۳۵۹۸ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۳- ۱۷ ذيل ۱۷. ۳۵۹۹ (۳)- رجال الكشّىّ- ۲۴۴- ۴۴۷. ۳۶۰۰ (۴)- فى المصدر زيادة- لى. ۳۶۰۱ (۵)- فى المصدر- لقرابتك. ۳۶۰۲ (۶)- من بداية الحديث ۱۳ الى نهاية الحديث ۱۵، عدا "أقول" لم ترد فى نسختنا الخطية، و أثبتناها لدلالتها على الموضوع. ۳۶۰۳ (۷)- رجال الكشّىّ- ۲۴۴- ۴۴۸. ۳۶۰۴ (۱)- فى المصدر- و. ۳۶۰۵ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۲۰. ۳۶۰۶ (۳)- فى المصدر- فيقصرها. ۳۶۰۷ (۴)- الرعد ۱۳- ۳۹. ۳۶۰۸ (۵)- راجع الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳ و الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸ و الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲ الخصال- ۴۸- ۵۲ و ۲۳۰- ۷۱ و ۹۳- ۳۹ و ۳۴۵- ۱۲ و ۵۰۵، و معانى الأخبار- ۲۶۴ و ۳۰۲. ۳۶۰۹ (۶)- راجع الكافى ۲- ۱۵۰ و البحار ۷۴- ۸۷ باب صلة الرحم، و اعانتهم، و الاحسان إليهم، و المنع من قطع صلة الأرحام، و ما يناسبه، و الوافى ۱- ۹۳ من كتاب الإيمان و الكفر. تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء و فى الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و فى الحديث ۷ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۴ من الباب ۸ و فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱۳ و فى البابين ۲۰ و ۴۳ من أبواب الصدقة، و فى الأحاديث ۱۹ و ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديثين ۷ و ۱۲ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۵ و فى الحديث ۷ من الباب ۶، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب فعل المعروف و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوديعة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۱ من الباب ۷ و فى الباب ۹۵ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الحديث ۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

۲۷۸۰۰- ۳۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَيَّ وَ قَطِيعَةً لِي ۳۶۱۲ فَأَرْفُضُهُمْ فَقَالَ إِذاً يَرْفُضَكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ.

۲۷۸۰۱- ۳۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِيَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَيَقْطَعُنِي ۳۶۱۴ حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِيعَتِهِ إِيَّايَ أَنْ أَقْطَعَهُ ۳۶۱۵ قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَكَ وَصَلَكُمَا اللَّهُ جَمِيعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَكَ قَطَعَكُمَا اللَّهُ جَمِيعاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۳۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۶۱۶.

۳۶۱۰ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۶۱۱ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۲. ۳۶۱۲ (۳)- فى المصدر زيادة- و شتيمة. ۳۶۱۳ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۵- ۲۴. ۳۶۱۴ (۵)- فى المصدر زيادة- و أصله فيقطعنى. ۳۶۱۵ (۶)- فى المصدر زيادة- أ تاذن لى قطعه. ۳۶۱۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و فى الباب ۱۱۳ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰۱ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب باطلاقه. و يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه باطلاقه. و كذلك الأحاديث التى أشرنا إليها فى ذيل الباب ۱۷.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

۲۷۸۰۲- ۳۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا وَ صِلَةُ الرَّحِمِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ.

۲۷۸۰۳- ۳۶۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۳۶۲۰.

۲۷۸۰۴- ۳۶۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَيُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۴۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۶۲۲.

۳۶۱۷ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۱۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۹. ۳۶۱۹ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۵- ۲۲. ۳۶۲۰ (۵)- النساء ۴- ۱. ۳۶۲۱ (۶)- الكافى ۲- ۱۵۷- ۳۱. ۳۶۲۲ (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و كذلك الأحاديث التى أشرنا إليها فى ذيل الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ

۲۷۸۰۵- ۳۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً ۳۶۲۵ قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي ۳۶۲۶ إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسَرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

۲۷۸۰۶- ۳۶۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ ۳۶۲۸ عَلَى عِيَالِهِ.

۲۷۸۰۷- ۳۶۲۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى عِيَالِهِ.

۲۷۸۰۸- ۳۶۳۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۱، ص: ۵۴۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِآدَابِ ۳۶۳۱ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ ۳۶۳۲ أَمْسَكَ.

۲۷۸۰۹- ۳۶۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۳۶۳۴ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

۲۷۸۱۰- ۳۶۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

۲۷۸۱۱- ۳۶۳۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ) ۳۶۳۷ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ ۳۶۳۸ النِّعْمَةُ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ ۳۶۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَی ذَلِکَ۳۶۴۱.۳۶۴۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۵۴۱

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۲

۳۶۲۳ (۲)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث. ۳۶۲۴ (۳)- الکافی ۴- ۱۱- ۳. ۳۶۲۵ (۴)- الإنسان ۷۶- ۸. ۳۶۲۶ (۵)- فی المصدر زیادة- للرجل. ۳۶۲۷ (۶)- الکافی ۴- ۱۱- ۱. ۳۶۲۸ (۷)- فی نسخة- أوسعکم(هامش المخطوط). ۳۶۲۹ (۸)- الکافی ۴- ۱۱- ۵. ۳۶۳۰ (۹)- الکافی ۴- ۱۲- ۱۲. ۳۶۳۱ (۱)- فی نسخة- یادب(هامش المصحّحة). ۳۶۳۲ (۲)- فی المصدر- علیه. ۳۶۳۳ (۳)- الکافی ۴- ۱۳- ۱۴. ۳۶۳۴ (۴)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۳۶۳۵ (۵)- الفقیه ۲- ۶۸- ۱۷۴۲. ۳۶۳۶ (۶)- الفقیه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۷، أورده فی ۱۰ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۶۳۷ (۷)- فی المصدر- جعفر بن محمّد بن سهل. ۳۶۳۸ (۸)- فی المصدر زیادة- تلک. ۳۶۳۹ (۹)- أمالی الصدوق- ۳۵۸- ۳. ۳۶۴۰ (۱۰)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۳۶۴۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ کِفَایَةِ الْعِیَالِ

۲۷۸۱۲- ۳۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِی ضَیْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا۳۶۴۴ فِی کُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَی عِیَالِی مِنْهَا أَلْفَیْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِی کُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ کَانَتِ الْأَلْفَانِ تَکْفِیهِمْ فِی جَمِیعِ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِکَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِکَ وَ أَجْرَیْتَ نَفْسَکَ فِی حَیَاتِکَ بِمَنْزِلَةِ مَا یُوصِی بِهِ الْحَیُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۲۷۸۱۳- ۳۶۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

۲۷۸۱۴- ۳۶۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ یَأْکُلُ بِشَهْوَةِ عِیَالِهِ۳۶۴۷ وَ الْمُنَافِقُ یَأْکُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ.

۲۷۸۱۵- ۳۶۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۳

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ یُضَیِّعَ مَنْ یَعُولُهُ.

۲۷۸۱۶- ۳۶۴۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَی کَلَّهُ عَلَی النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَیَّعَ مَنْ یَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۶۵۰.

۲۷۸۱۷- ۳۶۵۱-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِی (دِرْهَمٌ أَبْتَاعُ بِهِ)۳۶۵۲ لَحْماً لِعِیَالِی وَ قَدْ قَرِمُوا۳۶۵۳ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

۲۷۸۱۸- ۳۶۵۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ یَکُونَ الْقَیِّمَ عَلَی عِیَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۵۵.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۴

۳۶۴۲ (۱)- الباب ۲۱ فیه ۷ أحادیث. ۳۶۴۳ (۲)- الکافی ۴- ۱۱- ۲. ۳۶۴۴ (۳)- فی المصدر- استغلها، اغلت الضیاع- أعطت الغلة، و استغلها صاحبها- أخذ غلتها. (لسان العرب ۱۱- ۵۰۴). ۳۶۴۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۱- ۴. ۳۶۴۶ (۵)- الکافی ۴- ۱۲- ۶. ۳۶۴۷ (۶)- فی نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۳۶۴۸ (۷)- الکافی ۴- ۱۲- ۸، و أورده مرسلا عن الفقیه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۴۹ (۱)- الکافی ۴- ۱۲- ۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۵۰ (۲)- الفقیه ۳- ۶۸- ۱۷۴۱ و الفقیه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۶۵۱ (۳)- الکافی ۴- ۱۲- ۱۰. ۳۶۵۲ (۴)- فی نسخة- دراهم أبتاع بها(هامش المخطوط). ۳۶۵۳ (۵)- القرم- شدة شهوة اللحم(الصحاح للجوهری ۵- ۲۰۰۹)، و فی نسخة زیادة- إلیه(هامش المخطوط). ۳۶۵۴ (۶)- الکافی ۴- ۱۳- ۱۳، و أورده مرسلا عن الفقیه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۵۵ (۷)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النکاح. یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲۵ و فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

۲۷۸۱۹- ۳۶۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِیُّ مُحَبَّبٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِی الْأَرْضِ [خُلِقَ]۳۶۵۸ مِنْ طِینَةٍ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَیْنَیْهِ مِنْ مَاءِ الْکَوْثَرِ وَ الْبَخِیلُ مُبْغَضٌ فِی السَّمَاوَاتِ وَ مُبْغَضٌ فِی الْأَرَضِینَ۳۶۵۹ خُلِقَ مِنْ طِینَةٍ سَبِخَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَیْنَیْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ.

۲۷۸۲۰- ۳۶۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: السَّخِیُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِی کَنَفِ اللَّهِ لَا یَتَخَلَّی۳۶۶۱ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّی یُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً وَ لَا وَصِیّاً إِلَّا سَخِیّاً وَ لَا۳۶۶۲ کَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِینَ إِلَّا سَخِیّاً وَ مَا زَالَ أَبِی یُوصِینِی بِالسَّخَاءِ حَتَّی مَضَی وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّکَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ یُسْأَلْ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبْتَ مَالَکَ.

۲۷۸۲۱- ۳۶۶۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۵

النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- أَیُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِیمَاناً قَالَ أَبْسَطُهُمْ کَفّاً.

۲۷۸۲۲- ۳۶۶۴-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُؤْتَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِرَجُلٍ فَیُقَالُ احْتَجَّ فَیَقُولُ یَا رَبِّ خَلَقْتَنِی وَ هَدَیْتَنِی فَأَوْسَعْتَ عَلَیَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوَسِّعُ عَلَی خَلْقِکَ وَ أُیَسِّرُ عَلَیْهِمْ لِکَیْ تَنْشُرَ عَلَیَّ هَذَا الْیَوْمَ رَحْمَتَکَ وَ تُیَسِّرَهُ فَیَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَی صَدَقَ عَبْدِی أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۲۷۸۲۳- ۳۶۶۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ السَّخِیُّ قَرِیبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِیبٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِی الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۶۶۶.

۲۷۸۲۴- ۳۶۶۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ یَا بُنَیَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۶

۲۷۸۲۵- ۳۶۶۸-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابٌّ سَخِیٌّ مُرَهَّقٌ فِی الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ شَیْخٍ عَابِدٍ بَخِیلٍ.

۲۷۸۲۶- ۳۶۶۹-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (عَنْ أَبِیهِ)۳۶۷۰ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِیَّ فَإِنَّهُ سَخِیٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۶۷۱.

۲۷۸۲۷- ۳۶۷۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِشَیْءٍ یُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ یُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ یُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَی فَقَالَ عَلَیْکَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَیْرِ مَوْضِعاً وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً یَسْعَی إِلَیْهِمْ لِکَیْ یُحْیُوهُمْ کَمَا یُحْیِی الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أُولَئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۲۷۸۲۸- ۳۶۷۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِیُّ یَأْکُلُ مِنْ۳۶۷۴ طَعَامِ النَّاسِ لِیَأْکُلَ النَّاسُ مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِیلُ لَا یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا یَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۷۵

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۷

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۶۷۶.

۳۶۵۶ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۳۶۵۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۹- ۳. ۳۶۵۸ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۳۶۵۹ (۴)- فی المصدر- الأرض. ۳۶۶۰ (۵)- الکافی ۴- ۳۹- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب المستحقین للزکاة. ۳۶۶۱ (۶)- فی المصدر- یستخلی. ۳۶۶۲ (۷)- فی نسخة- و ما(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۸)- الکافی ۴- ۴۰- ۷. ۳۶۶۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۰- ۸ ۳۶۶۵ (۲)- الکافی ۴- ۴۱- ۹، و أورد نحوه عن معانی الأخبار فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۶۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲- ۲۷ و فیه- محمّد بن جعفر بن مسرور. ۳۶۶۷ (۴)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۱، و أورده عن معانی الأخبار فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۶۸ (۱)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۴، و أورده مرسلا عن الفقیه فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۶۹ (۲)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۳، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۷۰ (۳)- لیس فی المصدر. ۳۶۷۱ (۴)- الفقیه ۲- ۶۱- ۱۷۰۹. ۳۶۷۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۲. ۳۶۷۳ (۶)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۰. ۳۶۷۴ (۷)- من لیس فی المصدر. ۳۶۷۵ (۸)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام الملابس، و فی الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۶۷۶ (۱)- و یأتی فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَ کَرَاهَةِ الْإِمْسَاکِ

۲۷۸۲۹ - ۳۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاکٍ مَلَکٌ یُنَادِی یَا صَاحِبَ الْخَیْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ وَ مَلَکٌ یُنَادِی یَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ اقْصِرْ وَ مَلَکٌ یُنَادِی أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِکاً تَلَفاً وَ مَلَکٌ یَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ.

۲۷۸۳۰- ۳۶۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی کَذلِکَ یُرِیهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَیْهِمْ۳۶۸۰- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَدَعُ مَالَهُ وَ لَا یُنْفِقُهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ یَمُوتُ فَیَدَعُهُ لِمَنْ یَعْمَلُ فِیهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ فَإِنْ هُوَ عَمِلَ فِیهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِیزَانِ غَیْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ کَانَ الْمَالُ لَهُ فَإِنْ کَانَ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِکَ الْمَالِ حَتَّی عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۳۱- ۳۶۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۸

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

۲۷۸۳۲- ۳۶۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ یَبْسُطْ یَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ یُخْلِفِ اللَّهُ عَلَیْهِ مَا أَنْفَقَ فِی دُنْیَاهُ وَ یُضَاعِفْ لَهُ فِی آخِرَتِهِ.

۲۷۸۳۳- ۳۶۸۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَیْدِی ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفِقَةٌ وَ مُمْسِکَةٌ فَخَیْرُ الْأَیْدِی مُنْفِقَةٌ.

۲۷۸۳۴- ۳۶۸۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبْتَرَ۳۶۸۵ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَا حُسَیْنُ أَنْفِقْ وَ أَیْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ یَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِیمَا یُرْضِی اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِیمَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۳۵- ۳۶۸۶-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُنَزِّلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۹

۲۷۸۳۶- ۳۶۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْیَوْمَ شَیْئاً قَالَ لَا۳۶۸۸ قَالَ فَمِنْ أَیْنَ یُخْلِفُ اللَّهُ عَلَیْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

۲۷۸۳۷- ۳۶۸۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ یَضْمَنُ۳۶۹۰ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْیَاتٍ فِی الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُکِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کُنْتَ مُحِقّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۹۱.

۳۶۷۷ (۲)- الباب ۲۳ فیه ۹ أحادیث. ۳۶۷۸ (۳)- الکافی ۴- ۴۲- ۱. ۳۶۷۹ (۴)- الکافی ۴- ۴۲- ۲، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۶۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۶۷. ۳۶۸۱ (۶)- الکافی ۴- ۴۳- ۳. ۳۶۸۲ (۱)- الکافی ۴- ۴۳- ۴. ۳۶۸۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۳- ۶. ۳۶۸۴ (۳)- الکافی ۴- ۴۳- ۷. ۳۶۸۵ (۴)- فی نسخة- أیمن(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۶۸۶ (۵)- الکافی ۴- ۴۴- ۸. ۳۶۸۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۴- ۹. ۳۶۸۸ (۲)- فی المصدر زیادة- و اللّه. ۳۶۸۹ (۳)- الکافی ۲- ۱۴۴- ۲ و الکافی ۴- ۴۴- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و أورده مرسلا عن الفقیه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و مسندا عن کتاب الزهد و المحاسن فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب أحکام العشرة. ۳۶۹۰ (۴)- فی المصدر الأول زیادة- لی. ۳۶۹۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۹ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالْوَاجِبَاتِ

۲۷۸۳۸- ۳۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۰

۲۷۸۳۹- ۳۶۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ.

۲۷۸۴۰- ۳۶۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرْكِ۳۶۹۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۶۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۹۸.

۳۶۹۲ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۹۳ (۷)- الكافي ۴- ۴۴- ۲، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۶۹۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۴- ۳. ۳۶۹۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۵- ۵، و أورده عن الخصال و الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۶۹۶ (۳)- في نسخة- الشوك(هامش المخطوط). ۳۶۹۷ (۴)- الخصال- ۱۰- ۳۶. ۳۶۹۸ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱۲ و ۱۵ و ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۲۸ من الباب ۳، و في الباب ۵ و ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب الصدقة. و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۲ و ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ

۲۷۸۴۱- ۳۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۱

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ۳۷۰۱ وَ بُلْغَةِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ الْفَضْلَ۳۷۰۲ لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ.

۲۷۸۴۲- ۳۷۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى طَرْحَكَ النَّوَاةَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۳۷۰۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۳۷۰۵.

۲۷۸۴۳- ۳۷۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (بَعْضِ أَصْحَابِهِ)۳۷۰۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۰۸- قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۲

۲۷۸۴۴- ۳۷۱۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقَصْدُ مَثْرَاةٌ وَ السَّرَفُ مَتْوَاةٌ۳۷۱۱.

۲۷۸۴۵- ۳۷۱۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّالِثَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ.

۲۷۸۴۶- ۳۷۱۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۱۴.

۲۷۸۴۷- ۳۷۱۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ۳۷۱۶ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

۲۷۸۴۸- ۳۷۱۷-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۳

۲۷۸۴۹- ۳۷۱۸-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ.

۲۷۸۵۰- ۳۷۱۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

۲۷۸۵۱- ۳۷۲۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

۲۷۸۵۲- ۳۷۲۱-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

۲۷۸۵۳- ۳۷۲۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

۲۷۸۵۴- ۳۷۲۳-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۴

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۲۴- قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.

۲۷۸۵۵- ۳۷۲۵-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۲۶- قَالَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۲۷- قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ الْوَسَطُ.

۲۷۸۵۶- ۳۷۲۸-۱۶ وَ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ۳۷۲۹ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۳۰- قَالَ الْكَفَافُ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الْقَصْدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۵

۳۶۹۹ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۱۶ حديث. ۳۷۰۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۲- ۱. ۳۷۰۱ (۱)- في المصدر- بالقصد. ۳۷۰۲ (۲)- في المصدر- فضلا. ۳۷۰۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۲. ۳۷۰۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۱- ۱. ۳۷۰۵ (۵)- الخصال- ۱۰- ۳۶. ۳۷۰۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۲- ۳. ۳۷۰۷ (۷)- في نسخة- رجل(هامش المخطوط). ۳۷۰۸ (۸)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۰۹ (۹)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۱. ۳۷۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۵۲- ۴. ۳۷۱۱ (۲)- التوى- الهلاك، و المتواة- المهلكة.(مجمع البحرين ۱- ۷۱). ۳۷۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۳- ۵. ۳۷۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۵۳- ۶. ۳۷۱۴ (۵)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۱. ۳۷۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۵۳- ۷. ۳۷۱۶ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۵. ۳۷۱۷ (۸)- الكافي ۴- ۵۳- ۸، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة التجارة. ۳۷۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۵۴- ۱۱. ۳۷۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۴- ۱۳، و أورده عن السرائر في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام العشرة. ۳۷۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۳- ۹. ۳۷۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۴- ۱۲. ۳۷۲۲ (۵)- الخصال- ۹- ۳۲. ۳۷۲۳ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۴. ۳۷۲۴ (۱)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۲۵ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۵. ۳۷۲۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۲۷ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۲۸ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۶. ۳۷۲۹ (۶)- في المصدر- قول اللّه. ۳۷۳۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۳۷۳۱ (۸)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس و في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء و في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱ من الباب ۳۵ و في الحديث ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۲۹ من الباب ۴ و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۵ و في الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة التجارة و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارة.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ

۲۷۸۵۷- ۳۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۳۷۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلِي وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ أَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۷۳۵.

۳۷۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۳۷۳۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۳- ۱۰، و أورده عن التهذيب في الحديث ۷ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام. ۳۷۳۴ (۳)- في نسخة- أصحابه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۷۳۵ (۴)- تقدم في الأبواب ۳۵ و ۳۸ و ۴۳ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹۲ من أبواب آداب الحمام.

۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ

۲۷۸۵۸- ۳۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ.

۲۷۸۵۹- ۳۷۳۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۶

رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ۳۷۳۹ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَةِ.

۲۷۸۶۰- ۳۷۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۴۱- قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَئُونَتِهِ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها.

۲۷۸۶۱- ۳۷۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ.

۲۷۸۶۲- ۳۷۴۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.

۲۷۸۶۳- ۳۷۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ۳۷۴۵ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الرِّضَا ع فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ قُلْتُ لَا۳۷۴۶ أَعْرِفُ الْمَكْرُوهَيْنِ قَالَ۳۷۴۷ إِنَّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۷

اللَّهَ كَرِهَ الْإِسْرَافَ وَ كَرِهَ الْإِقْتَارَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۴۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۴۹.

۳۷۳۶ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۵- ۲. ۳۷۳۸ (۷)- الكافي ۴- ۵۵- ۳. ۳۷۳۹ (۱)- في نسخة- عمارة "هامش المخطوط. "۳۷۴۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۶- ۸ باختلاف. ۳۷۴۱ (۳)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۴۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۶- ۱۱. ۳۷۴۳ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۷۴۴ (۶)- الخصال- ۵۵- ۷۴. ۳۷۴۵ (۷)- في المصدر- بعض أصحابه. ۳۷۴۶ (۸)- في المصدر زيادة- و اللّه ما. ۳۷۴۷ (۹)- في المصدر زيادة- فقال- بلى يرحمك اللّه أ ما تعرف. ۳۷۴۸ (۱)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۴۹ (۲)- تقدم في الباب ۲۸، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديث ۵ من الباب ۴ و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و في الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارة، و في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

۲۷۸۶۴- ۳۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ۳۷۵۲ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۲۷۸۶۵- ۳۷۵۳-۲ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ فِي أَخْبَارِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ ع يَلُومُهُ عَلَى إِعْطَاءِ الشُّعَرَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعِرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵۸

۳۷۵۰ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۳۷۵۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹- ۱۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۷۵۲ (۵)- في نسخة- بن "هامش المخطوط. "۳۷۵۳ (۶)- كشف الغمة ۲- ۳۱. ۳۷۵۴ (۷)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الأمر

بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ حَدِّ الْإِسْرَافِ وَ التَّقْتِیرِ

٢٧٨٦٦- ٣٧٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)٣٧٥٧ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً٣٧٥٨- فَبَسَطَ کَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَیْئاً وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ٣٧٥٩- فَبَسَطَ رَاحَتَیْهِ٣٧٦٠ وَ قَالَ هَکَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا یَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ الْأَصَابِعِ وَ یَبْقَی فِی الرَّاحَةِ مِنْهُ شَیْءٌ.

٢٧٨٦٧- ٣٧٦١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّ فَقِیرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِیِّ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

٢٧٨٦٨- ٣٧٦٢-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ٣٧٦٣- فَقَالَ وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٥٩

کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ وَ کَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ کَانَ إِذَا أَخَذَ یَتَصَدَّقُ بِهِ وَ یَبْقَی هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی ذَلِکَ سَرَفاً.

٢٧٨٦٩- ٣٧٦٤-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً٣٧٦٥- قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ.

٢٧٨٧٠- ٣٧٦٦-٥ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَی مِکْتَلٍ فِیهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ یَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَنَاوَلَهُ٣٧٦٧ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِیَّاکَ ثُمَّ قَالَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ لَا یَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْیَا شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَیْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَیْسَ عِنْدَنَا شَیْءٌ فَقُلْ أَعْطِنِی قَمِیصَکَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِیصَهُ فَرَمَی بِهِ إِلَیْهِ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَی الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً٣٧٦٨.

٢٧٨٧١- ٣٧٦٩-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآیَةَ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٦٠

- لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً٣٧٧٠- قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصًی فَقَبَضَهَا بِیَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِی ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَی وَ أَرْخَی کَفَّهُ کُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَی فَأَرْخَی بَعْضَهَا وَ أَمْسَکَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٧٧١.

٣٧٥٥ (١)- الباب ٢٩ فیه ٦ أحادیث. ٣٧٥٦ (٢)- الکافی ٤- ٥٦- ٩، و أورد نحوه عن التهذیب فی الحدیث ٩ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة. ٣٧٥٧ (٣)- لیس فی المصدر. ٣٧٥٨ (٤)- الفرقان ٢٥- ٦٧. ٣٧٥٩ (٥)- الاسراء ١٧- ٢٩. ٣٧٦٠ (٦)- فی المصدر- راحته. ٣٧٦١ (٧)- الکافی ٤- ٥٥- ٤. ٣٧٦٢ (٨)- الکافی ٤- ٥٥- ٥، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الصدقة. ٣٧٦٣ (٩)- الأنعام ٦- ١٤١. ٣٧٦٤ (١)- الکافی ٤- ٥٥- ٦. ٣٧٦٥ (٢)- الاسراء ١٧- ٢٩. ٣٧٦٦ (٣)- الکافی ٤- ٥٥- ٧. ٣٧٦٧ (٤)- فی المصدر زیادة- ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بیده فناوله. ٣٧٦٨ (٥)- الاسراء ١٧- ٢٩. ٣٧٦٩ (٦)- الکافی ٤- ٥٤- ١. ٣٧٧٠ (١)- الفرقان ٢٥- ٦٧. ٣٧٧١ (٢)- تقدم فی الباب ٢٨ من أبواب أحکام الملابس، و فی الأحادیث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام، و فی الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَی الْفَاکِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِی السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَیْهِ شِرَاؤُهَا

٢٧٨٧٢- ٣٧٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَ مَا تَدْخُلُ السُّوقَ أَ مَا تَرَی الْفَاکِهَةَ تُبَاعُ وَ الشَّیْءَ مِمَّا تَشْتَهِیهِ قُلْتُ بَلَی وَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَکَ بِکُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَی شِرَائِهِ وَ تَصْبِرُ عَلَیْهِ حَسَنَةً.

٣٧٧٢ (٣)- الباب ٣٠ فیه حدیث واحد. ٣٧٧٣ (٤)- ثواب الأعمال- ٢١٤- ١.

٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرْکِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

٢٧٨٧٣- ٣٧٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢١، ص: ٥٦١

مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا یُجْمَعُ٣٧٧٦ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ بِبُخْلٍ شَدِیدٍ وَ أَمَلٍ طَوِیلٍ وَ حِرْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِیعَةِ الرَّحِمِ وَ إِیثَارِ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٧٧٧. جَاءَ فِی نِهَایَةِ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِیَةِ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ مَا نَصُّهُ تَمَّ کِتَابُ النِّکَاحِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِیِّ فِی جُمَادَی الْأُولَی سَنَةَ ١٠٨١ وَ یَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی کِتَابُ الطَّلَاقِ.

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦

٣٧٧٤ (٥)- الباب ٣١ فیه حدیث واحد. ٣٧٧٥ (٦)- الخصال- ٢٨٢- ٢٩، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ١- ٢٧٦- ١٣ و أورده فی الحدیث ٤ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة. ٣٧٧٦ (١)- فی المصدر- یجتمع. ٣٧٧٧ (٢)- تقدم فی الأبواب ٣- ٦ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی البابین ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

المجلد ٢٢

اشاره

شماره بازیابی : ٥-١٥٩٩٦

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ٣٢٥برگ، ٢٥سطر: ١٢٠×١٨٠؛ قطع: ١٨٥×٢٢٥

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ١٢، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در٦جلد [١.طهارت، ٢.صلوة، ٣.زکات، ٤.جهاد، ٥.نکاح، ٦.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ٣١ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ٥١ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر١٢فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ٣٥٨٥٠ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ٢٠ سال گردآوری و در سال ١٠٨٨ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ٢٠مجلد در سال ١٤٠٣ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ٣٢٥ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر١٣٨٧.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ٣٢٥:٤، مجلس ٢١٥:١٢، دایره المعارف تشیع ١:٥، قدس(الفبایی): ٦٠٢، مرعشی ٣٦٠:٣، مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ١١٦:٨، ریحانه ٣١:٢

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ١٢ق

احادیث احکام -- قرن١٢ق.

الجزء الثانی و العشرون

کتاب الطلاق

اشاره

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٧

تَفْصِیلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَ شَرَائِطِهِ

١- بَابُ کَرَاهَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

٢٧٨٧٤- ٣٧٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِیمَةِ أَیِّمَةٍ وَ مَا مِنْ شَیْءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَیْتٍ یُعْمَرُ٣٧٨٠ بِالنِّکَاحِ وَ مَا مِنْ شَیْءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَیْتٍ یُخْرَبُ فِی الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ یَعْنِی الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَکَّدَ فِی الطَّلَاقِ وَ کَرَّرَ الْقَوْلَ فِیهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

٢٧٨٧٥- ٣٧٨١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ (عَنْ أَبِی هَاشِمٍ)٣٧٨٢ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ الْبَیْتَ الَّذِی فِیهِ الْعُرْسُ وَ یُبْغِضُ الْبَیْتَ الَّذِی فِیهِ الطَّلَاقُ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٨

وَ مَا مِنْ شَیْءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

٢٧٨٧٦- ٣٧٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ کُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَّاقٍ٣٧٨٤.

٢٧٨٧٧- ٣٧٨٥-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَ النَّبِیَّ ص أَنَّ أَبَا أَیُّوبَ یُرِیدُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَیُّوبَ لَحُوبٌ أَیْ إِثْمٌ.

٢٧٨٧٨- ٣٧٨٦-٥ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَیْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ.

٢٧٨٧٩- ٣٧٨٧-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُکَ قَالَ طَلَّقْتُهَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ (قَالَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُکَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ)٣٧٨٨ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ أَوْ یَلْعَنُ کُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ کُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٧٨٨٠- ٣٧٨٩-٧ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٩

ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ یَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ.

٢٧٨٨١- ٣٧٩٠-٨ قَالَ وَ قَالَ ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا یُحِبُّ الذَّوَّاقِینَ وَ الذَّوَّاقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٧٩١ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٧٩٢.

٣٧٧٨ (١)- الباب ١ فیه ٨ أحادیث. ٣٧٧٩ (٢)- الکافی ٥- ٣٢٨- ١، و أورده فی الحدیث ١٠ من الباب ١ من أبواب مقدمات النکاح. ٣٧٨٠ (٣)- فی المصدر زیادة: فی الإسلام. ٣٧٨١ (٤)- الکافی ٦- ٥٤- ٣. ٣٧٨٢ (٥)- لیس فی المصدر. ٣٧٨٣ (١)-

الكافى ۶- ۵۵- ۴. ۳۷۸۴ (۲)- الذواق- الملول "هامش المخطوط "عن الصحاح ۴- ۱۴۷۰. ۳۷۸۵ (۳)- الكافى ۶- ۵۵- ۵. ۳۷۸۶ (۴)- الكافى ۶ - ۵۴ - ۲. ۳۷۸۷ (۵)- الكافى ۶ - ۵۴ - ۱. ۳۷۸۸ (۶)- ما بين القوسين موجود فى بعض نسخ الكافى(هامش المخطوط). ۳۷۸۹ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۹۷، و مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۳۷۹۰ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۹۷، و مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۳۷۹۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۴ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۷۹۲ (۳)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق.

۲- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمِطْلَاقِ إِذَا خَطَبَ وَ إِنْ كَانَ كُفْواً فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ

۲۷۸۸۲- ۳۷۹۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ- فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

۲۷۸۸۳- ۳۷۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰
وَ اللَّهِ لَنُنْكِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ فَاطِمَةَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۶.

۳۷۹۳ (۴)- الباب ۲ فيه حديثان. ۳۷۹۴ (۵)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۰. ۳۷۹۵ (۶)- الكافى ۶- ۵۶- ۵. ۳۷۹۶ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

۲۷۸۸۴- ۳۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَأَصْبَحَ يَوْماً وَ قَدْ طَلَّقَهَا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيّاً ع فَتَنَقَّصَتْهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

۲۷۸۸۵- ۳۷۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۳۸۰۰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ كَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَ إِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَةَ عَمٍّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءَ أَنْ أَلْقَاهَا فَأَتَسَلَّقُ الْحَائِطَ وَ أَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي- طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَ اللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

۲۷۸۸۶- ۳۸۰۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ۳۸۰۲ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنِ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي.

۲۷۸۸۷- ۳۸۰۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

۲۷۸۸۸- ۳۸۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ۳۸۰۵ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جُعِلَ بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبِعْهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشْيَ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ۳۸۰۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۸۰۷ وَ فِي الْمُهُورِ فِي أَحَادِيثِ مُتْعَةِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲
الْمُطَلَّقَةِ۳۸۰۸ وَ فِي أَحَادِيثِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِيَّةِ۳۸۰۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ۳۸۱۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۱۲.

۳۷۹۷ (۲)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۹۸ (۳)- الكافى ۶- ۵۵- ۱. ۳۷۹۹ (۴)- الكافى ۶- ۵۵- ۲. ۳۸۰۰ (۵)- فى المصدر- الحسين. ۳۸۰۱ (۶)- الكافى ۶- ۵۵- ۳. ۳۸۰۲ (۱)- فى المصدر- سلمة. ۳۸۰۳ (۲)- الكافى ۶- ۵۶- ۶. ۳۸۰۴ (۳)- الخصال- ۲۹۹- ۷۱. ۳۸۰۵ (۴)- فى المصدر "-و "بدل "عن. "۳۸۰۶ (۵)- من بداية الحديث(۵) إلى هنا، أشار المصنّف إليه بالتخريج فى المسودة، لكنا لم نعثر عليه فى الهامش، و إنّما اعتمدنا فى إثباته على الطبعات السابقة. ۳۸۰۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱ و فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۰۸ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب المهور. ۳۸۰۹ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۶- ۹ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۳۸۱۰ (۳)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۳۸۱۱ (۴)- تقدم فى الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۸۱۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الايمان.

۴- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكْرَارِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى

۲۷۸۸۹- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَنُزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

۲۷۸۹۰- ۳۸۱۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۸۱۶ وَ فِي الْمُهُورِ۳۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً۳۸۱۸ وَ تِسْعاً۳۸۱۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۸۲۰.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳

۳۸۱۳ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۳۸۱۴ (۷)- الكافى ۶- ۵۶- ۴. ۳۸۱۵ (۸)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۱۶ (۹)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۱۷ (۱۰)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب المهور. ۳۸۱۸ (۱۱)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۳۸۱۹ (۱۲)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۳۸۲۰ (۱۳)- يأتى فى الأبواب ۶ و ۷ و ۸ من أبواب أقسام الطلاق.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

۲۷۸۹۱- ۳۸۲۲-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۳۸۲۳.

۳۸۲۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۳۸۲۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۸۲۳ (۳)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَ جَبْرُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ السَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَ تَرْكِ مُخَالَفَتِهَا

۲۷۸۹۲- ۳۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۹۳- ۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ۳۸۲۷ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴
يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۸۲۸.

۲۷۸۹۴- ۳۸۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ۳۸۳۰ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۸۳۱.

۲۷۸۹۵- ۳۸۳۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ۳۸۳۳ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۹۶- ۳۸۳۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ۳۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۳۶.

۳۸۲۴ (۴)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۲۵ (۵)- الكافى ۶- ۵۷- ۵. ۳۸۲۶ (۶)- الكافى ۶- ۵۶- ۱. ۳۸۲۷ (۷)- فى المصدر زيادة- [عطاء بن]. ۳۸۲۸ (۱)- الكافى ۶ - ۵۷ - ۱ ذيل حديث ۱. ۳۸۲۹ (۲)- الكافى ۶- ۵۷- ۲. ۳۸۳۰ (۳)- فى المصدر- لأعلمتهم. ۳۸۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۷. ۳۸۳۲ (۵)- الكافى ۶- ۵۷- ۳. ۳۸۳۳ (۶)- فى المصدر زيادة-[عطاء بن]. ۳۸۳۴ (۷)- الكافى ۶- ۵۷- ۴. ۳۸۳۵ (۱)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. ۳۸۳۶ (۲)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فى الباب ۳ من أبواب موجبات الارث.

۷- بَابُ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ

۲۷۸۹۷- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبَاحٍ۳۸۳۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ يَقُولُهُ وَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ۳۸۴۰ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۷۸۹۸- ۳۸۴۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ۳۸۴۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

۲۷۸۹۹- ۳۸۴۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمَعْنَى الْأَعَمُّ أَيِ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ أَعَمُّ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ وَ غَيْرِهِمَا.

۲۷۹۰۰- ۳۸۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

۲۷۹۰۱- ۳۸۴۵-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى الْكِتَابِ۳۸۴۶ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۲۷۹۰۲- ۳۸۴۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ بِمَعْنَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ وَ دُخُولِهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَأْتِي۳۸۴۸.

۲۷۹۰۳- ۳۸۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷
أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۵۰ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ.

۲۷۹۰۴- ۳۸۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

۲۷۹۰۵- ۳۸۵۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ قُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۷۹۰۶- ۳۸۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ (بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ)۳۸۵۴ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۳۸۵۵ وَ يَقُولُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ۳۸۵۶- وَ يَقُولُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۸۵۷- وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸

۲۷۹۰۷- ۳۸۵۸-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ۳۸۵۹ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

وَ

فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كُلُّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ۳۸۶۰.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۸۶۱.

۲۷۹۰۸- ۳۸۶۲-۱۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا وَ لَمْ يَحْسُبْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ.

۲۷۹۰۹- ۳۸۶۳-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹

طَلَاقاً فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ۳۸۶۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۶۶.

۳۸۳۷ (۳)- الباب ۷ فيه ۱۳ حديثا. ۳۸۳۸ (۴)- الكافي ۶- ۵۷- ۱. ۳۸۳۹ (۵)- في المصدر- رياح. ۳۸۴۰ (۶)- المائدة ۵- ۶۳. ۳۸۴۱ (۷)- الكافي ۶- ۵۸- ۲. ۳۸۴۲ (۸)- في المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ۳۸۴۳ (۹)- الكافي ۶- ۵۸- ۶، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۸۴۴ (۱)- الكافي ۶- ۵۸- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۸۴۵ (۲)- الكافي ۶- ۵۸- ۴. ۳۸۴۶ (۳)- في نسخة- كتاب اللّه "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۳۸۴۷ (۴)- الكافي ۶- ۵۸- ۵. ۳۸۴۸ (۵)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۳۸۴۹ (۶)- الكافي ۶- ۵۸- ۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۸، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۵۰ (۱)- التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۶. ۳۸۵۱ (۲)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۸۵۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۹- ۸. ۳۸۵۳ (۴)- علل الشرائع ۲- ۵۰۶. ۳۸۵۴ (۵)- ليس في المصدر. ۳۸۵۵ (۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۸۵۶ (۷)- الطلاق ۶۵- ۲. ۳۸۵۷ (۸)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۸۵۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۳۸۵۹ (۲)- ليس في المصدر. ۳۸۶۰ (۳)- الخصال- ۶۰۷- ۹. ۳۸۶۱ (۴)- تحف العقول ۴۲۰. ۳۸۶۲ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۶- ۱۷۷. ۳۸۶۳ (۶)- قرب الإسناد- ۱۶۱، و أورد مثله عن الكافي و التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۶۴ (۱)- من بداية الحديث ۱۰ إلى هنا، قد خرج في المسودة الى الهامش، لكنا لم نعثر عليه فيه و اعتمدنا في اثباته على الطبعات السابقة. ۳۸۶۵ (۲)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المتعة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القسم و النشوز. ۳۸۶۶ (۳)- يأتي في البابين ۸ و ۹ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۰ و في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الايمان، و في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق، و غيرها.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطُهْرِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجُهَا حَاضِراً وَ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حِينَئِذٍ

۲۷۹۱۰- ۳۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ فَلِأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذاً إِنْ۳۸۶۹ كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا كَذَبُوا وَ لَكِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰

أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

۲۷۹۱۱- ۳۸۷۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

۲۷۹۱۲- ۳۸۷۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

۲۷۹۱۳- ۳۸۷۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ الْحَدِيثَ.

۲۷۹۱۴- ۳۸۷۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ۳۸۷۴ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱

الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا۳۸۷۵ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۹۱۵- ۳۸۷۷-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

۲۷۹۱۶- ۳۸۷۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

۲۷۹۱۷- ۳۸۷۹-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ (وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ)۳۸۸۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ- عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَامِثاً۳۸۸۱ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ عَلَيْهِ لَعَنَهُ اللَّهُ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ص- فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ.

۲۷۹۱۸- ۳۸۸۲-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ۳۸۸۳ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۸۸۴.

۲۷۹۱۹- ۳۸۸۵-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا۳۸۸۶ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳

عَلَيَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَ لَا تَرْوِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۸۸.

۳۸۶۷ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۸۶۸ (۵)- الكافي ۶- ۵۹- ۹، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۳۸۶۹ (۶)-(أن) ليس في المصدر. ۳۸۷۰ (۱)- الكافي ۶- ۵۸- ۶، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۱ (۲)- الكافي ۶- ۵۸- ۳، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۸- ۷، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۷۳ (۴)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۷۴ (۵)- في التهذيب- و يزيد. ۳۸۷۵ (۱)- في نسخة- مسها. ۳۸۷۶ (۲)- التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۷. ۳۸۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۲. ۳۸۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۵، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۶۱- ۱۶. ۳۸۸۰ (۱)- النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا الاستدراك. ۳۸۸۱ (۲)- في المصدر- و هي طامث كانت. ۳۸۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۶۱- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۸۳ (۴)- في نسخة- السنة "هامش المخطوط. "۳۸۸۴ (۵)- التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۸. ۳۸۸۵ (۶)- الكافي ۶- ۶۱- ۱۸. ۳۸۸۶ (۷)- في نسخة- أما "هامش المخطوط." ۳۸۸۷ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۸۸ (۲)- يأتي في الباب ۹ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۰ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۶ و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ و في الباب ۲۱ و في الحديث ۱ من الباب ۲۴ و في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷، و في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب و في البابين ۱ و ۲ و في الحديثين ۷ و ۱۶ من الباب ۳ و في الأبواب ۴ و ۵ و ۱۶ و ۱۹ و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و في الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة و في الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء.

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

۲۷۹۲۰- ۳۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ۳۸۹۱ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

۲۷۹۲۱- ۳۸۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً الْحَدِيثَ.

۲۷۹۲۲- ۳۸۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ الْحَدِيثَ.

۲۷۹۲۳- ۳۸۹۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي طَلَاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۹۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۹۲۴- ۳۸۹۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ- وَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵

۲۷۹۲۵- ۳۸۹۷-۶ وَ عَنْ حَرِيزٍ۳۸۹۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَ الْعِدَّةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۳۸۹۹ الْآيَةَ.

۲۷۹۲۶- ۳۹۰۰-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ۳۹۰۱- وَ الْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۳۹۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۰۴.

۳۸۸۹ (۳)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۸۹۰ (۴)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۱، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸ و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۹۱ (۵)- في التهذيب- يزيد. ۳۸۹۲ (۶)- الكافي ۶- ۶۷- ۶، و التهذيب ۸- ۴۹- ۱۵۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۹۳ (۱)- الكافي ۶- ۶۲- ۳، و التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۳، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۰ و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۹۴ (۲)- الكافي ۶- ۶۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۳۸۹۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶- ۸۳. ۳۸۹۶ (۴)- مجمع البيان ۵- ۳۰۵. ۳۸۹۷ (۱)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۵. ۳۸۹۸ (۲)- في المصدر- جرير. ۳۸۹۹ (۳)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۹۰۰ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۷۳. ۳۹۰۱ (۵)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۹۰۲ (۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۹۰۳ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب لقسم و النشوز، و في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۰۴ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۱۶ و في الحديث ۶ من الباب ۱۸ و في الحديث و ۲۸ من الباب ۲۹ و في الباب ۴۰ و في الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب و في البابين ۱ و ۲ و في الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الباب ۱۴ و في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق و في الأحاديث ۱ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد، و في الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

۱۰- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

۲۷۹۲۷- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي قَالَ ع أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ اعْزُبْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۰۷.
۲۷۹۲۸- ۳۹۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.
۲۷۹۲۹- ۳۹۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ۳۹۱۰ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ.
۲۷۹۳۰- ۳۹۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷
عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً قُلْتُ فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ- قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرْنَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ النَّاصِبِ۳۹۱۲.
۲۷۹۳۱- ۳۹۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا.
۲۷۹۳۲- ۳۹۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۷۹۳۳- ۳۹۱۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸
أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ۳۹۱۶ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۷۹۳۴- ۳۹۱۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۱۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.۳۹۱۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۲۸
۲۷۹۳۵- ۳۹۲۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُكَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.
۲۷۹۳۶- ۳۹۲۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طُهْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِشْهَادِ لِمَا يَأْتِي۳۹۲۲.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹
۲۷۹۳۷- ۳۹۲۳-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ۳۹۲۴ قَالَ مَعْنَاهُ وَ أَشْهِدُوا عَلَى الطَّلَاقِ صِيَانَةً لِدِينِكُمْ.
- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.
۲۷۹۳۸- ۳۹۲۵-۱۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ.
۲۷۹۳۹- ۳۹۲۶-۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَاحٍ۳۹۲۷ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ۳۹۲۸ وَ فِي الصَّوْمِ۳۹۲۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۳۱.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰

۳۹۰۵ (۹)- الباب ۱۰ فيه ۱۳ حديثا. ۳۹۰۶ (۱۰)- الكافي ۶- ۵۸- ۷، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۶، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۸ و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۰۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۶. ۳۹۰۸ (۲)- الكافي ۶- ۶۱- ۱۷، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۸، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۸ و أورد صدره بإسناد آخر عن التهذيبين في الحديث ۱۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۹۰۹ (۳)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۱، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۸ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۹۱۰ (۴)- في التهذيب- يزيد. ۳۹۱۱ (۵)- الكافي ۶- ۶۷- ۶، و التهذيب ۸- ۴۹- ۱۵۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹، و مثله عن قرب الإسناد في الحديث ۱۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۱۲ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۳۹۱۳ (۲)- الكافي ۶- ۵۹- ۱۰، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۹. ۳۹۱۴ (۳)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۳، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۵۰. ۳۹۱۵ (۴)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۴، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۵۱. ۳۹۱۶ (۱)- في المصدر- أمر. ۳۹۱۷ (۲)- الكافي ۶- ۶۲- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۱۸ (۳)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۳. ۳۹۱۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۹۲۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۹۷- ۴۷۵۴. ۳۹۲۱ (۵)- التهذيب ۸- ۵۰- ۱۵۹. ۳۹۲۲ (۶)- يأتي في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۲۳ (۱)- مجمع البيان ۵- ۳۰۶. ۳۹۲۴ (۲)- الطلاق ۶۵- ۲. ۳۹۲۵ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام. ۳۹۲۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۰- ۱۴۴. ۳۹۲۷ (۵)- في المصدر- رباح. ۳۹۲۸ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام. ۳۹۲۹ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۳۹۳۰ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح و في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المتعة، و في الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۷ و في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۹۳۱ (۹)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶، و في الباب ۲۲، و في الحديث ۲۳ من الباب ۲۹، و في الحديث ۶ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۷ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديثين ۱ و ۱۹ من الباب ۱۵، و في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب العدد، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء، و في الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَصْدُ وَ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِلَّا بَطَلَ

۲۷۹۴۰- ۳۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۳۴.
۲۷۹۴۱- ۳۹۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.
۲۷۹۴۲- ۳۹۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱
۲۷۹۴۳- ۳۹۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.
وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۹۳۸.
۲۷۹۴۴- ۳۹۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۹۴۰ وَ فِي الظِّهَارِ۳۹۴۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۴۲.

۳۹۳۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۹۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۶۲- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۹۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۳. ۳۹۳۵ (۴)- الكافي ۶- ۶۲- ۲. ۳۹۳۶ (۵)- الكافي ۶- ۶۲- ۱. ۳۹۳۷ (۱)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۰. ۳۹۳۸ (۲)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۱. ۳۹۳۹ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۲. ۳۹۴۰ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۴، و في الحديث ۶ من الباب ۱۸، و في الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۹۴۱ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الظهار. ۳۹۴۲ (۶)- يأتي في الحديث ۱۶ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ

۲۷۹۴۵- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲
أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۳۹۴۵.
۲۷۹۴۶- ۳۹۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ)۳۹۴۷ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ)۳۹۴۸ وَ لَا (يَصَّدَّقُ إِلَّا مَا)۳۹۴۹ يَمْلِكُ.
۲۷۹۴۷- ۳۹۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَةً۳۹۵۱ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَ يَصْلُحُ۳۹۵۲ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۳۹۵۳.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳
۲۷۹۴۸- ۳۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.
۲۷۹۴۹- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.
۲۷۹۵۰- ۳۹۵۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.
۲۷۹۵۱- ۳۹۵۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا.
۲۷۹۵۲- ۳۹۵۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.
۲۷۹۵۳- ۳۹۵۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴
الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَ فُلَانٌ حُرٌّ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ لْيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ.
۲۷۹۵۴- ۳۹۶۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ)۳۹۶۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ)۳۹۶۲ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۳ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ.
۲۷۹۵۵- ۳۹۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ)۳۹۶۵ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۶ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۷ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا (مَلَكَ)۳۹۶۸.
۲۷۹۵۶- ۳۹۶۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵
۲۷۹۵۷- ۳۹۷۰-۱۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي قُلْتُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْهَا فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ ٣٩٧١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ ٣٩٧٣ وَ غَيْرِهِ ٣٩٧٤.

٣٩٤٣ (٧)- الباب ١٢ فيه ١٣ حديثا. ٣٩٤٤ (٨)- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٣، و فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٩٤٥ (١)- المقنع- ١٥٧. ٣٩٤٦ (٢)- الكافى ٦- ٦٣- ٥. ٣٩٤٧ (٣)- فى المصدر- للمساكين. ٣٩٤٨ (۴)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ٣٩٤٩ (۵)- فى المصدر- يتصدق إلّا بما. ٣٩٥٠ (۶)- الكافى ٦- ٦٣- ۴. ٣٩٥١ (٧)- فى المصدر- امرأته. ٣٩٥٢ (٨)- فى المصدر زيادة- له. ٣٩٥٣ (٩)- الكافى ٦- ٦٢- ١. ٣٩٥۴ (١)- الكافى ٨- ١٩٦- ٢٣۴، أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر. ٣٩٥۵ (٢)- الكافى ٦- ٦٣- ٢. ٣٩٥۶ (٣)- الكافى ٦- ٦٣- ٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ۵ من أبواب العتق. ٣٩٥٧ (۴)- قرب الإسناد- ۴٢، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب العتق. ٣٩٥٨ (۵)- قرب الإسناد- ۵٠، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب العتق. ٣٩٥٩ (۶)- التهذيب ٨- ۵١- ١۶۵. ٣٩۶٠ (١)- التهذيب ٨- ۵٢- ١۶۶. ٣٩۶١ (٢)- فى نسخة- سام- بسام(هامش المخطوط) و فى المصدر- بسام. ٣٩۶٢ (٣)- فى نسخة- لك ملك(هامش المخطوط). ٣٩۶٣ (۴)- فى المصدر- يملك. ٣٩۶۴ (۵)- التهذيب ٨- ۵٢- ١۶٧. ٣٩۶۵ (۶)- فى المصدر- بسام. ٣٩۶۶ (٧)- فى المصدر- يملك. ٣٩۶٧ (٨)- فى المصدر- يملك. ٣٩۶٨ (٩)- فى المصدر- يملك. ٣٩۶٩ (١٠)- التهذيب ٨- ٧٣- ٢۴۶، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ٣٩٧٠ (١)- مجمع البيان ٨- ٣۶۴. ٣٩٧١ (٢)- الأحزاب ٣٣- ۴٩. ٣٩٧٢ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٣٩٧٣ (۴)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب العتق. ٣٩٧۴ (۵)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الايمان.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٢٧٩٥٨- ٣٩٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ الْحَدِيثَ.

٢٧٩٥٩- ٣٩٧٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ ٣٩٧٨ وَ غَيْرِهَا ٣٩٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٨٠.

٣٩٧۵ (۶)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٣٩٧۶ (٧)- الفقيه ٣- ۴٩۶- ۴٧۵٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٨، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٣٩٧٧ (٨)- التهذيب ٨- ۵١- ١۶۴، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب المهور. ٣٩٧٨ (١)- تقدم فى الحديث ۶ الباب ٢٠ من أبواب المهور. ٣٩٧٩ (٢)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ٣٩٨٠ (٣)- يأتى فى الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصِّيغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا

٢٧٩۶٠- ٣٩٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا أَوْ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ.

٢٧٩۶١- ٣٩٨٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٧

٢٧٩۶٢- ٣٩٨۴-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقاً وَ لَا عِتْقاً حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُودِ [وَ] ٣٩٨۵ يَكُونُ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٣٩٨۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ ٣٩٨٧ أَقُولُ: حُكْمُ الْكِتَابَةِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ إِمَّا عَلَى التَّلَفُّظِ مَعَهَا أَوْ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الزَّوْجَةِ بِالطَّلَاقِ وَ الْمَمْلُوكِ بِالْعِتْقِ يَكُونُ إِمَّا بِسَمَاعِ النُّطْقِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ كَالْأَخْرَسِ لِمَا يَأْتِي ٣٩٨٨ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٨١ (۴)- الباب ١۴ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٨٢ (۵)- التهذيب ٧- ۴۵٣- ١٨١۵، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ۴۵ من أبواب العتق. ٣٩٨٣ (۶)- الكافى ۶- ۶۴- ٢، التهذيب ٨- ٣٨- ١١٣. ٣٩٨۴ (١)- الكافى ۶- ۶۴- ١. ٣٩٨۵ (٢)- أثبتناه من المصدر. ٣٩٨۶ (٣)- التهذيب ٨- ٣٨- ١١۴. ٣٩٨٧ (۴)- الفقيه ٣- ۵٠٣- ۴٧۶۶. ٣٩٨٨ (۵)- يأتى فى الباب ١۶ و ١٩ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ

٢٧٩۶٣- ٣٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٨

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ٣٩٩١.

٢٧٩۶۴- ٣٩٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ- لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ ٣٩٩٣- فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ- وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ٣٩٩۴.

٢٧٩۶۵- ٣٩٩۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩۶۶- ٣٩٩۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٩

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَ أَنْتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩۶٧- ٣٩٩٧-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٩٩٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٩۶٨- ٣٩٩٩-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٢٧٩۶٩- ۴٠٠٠-٧ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي شَبَّةُ بْنُ عِقَالٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً فَقُلْتُ أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ۴٠

وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩٧٠- ۴٠٠١-٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

٢٧٩٧١- ۴٠٠٢-٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلاكُمْ ۴٠٠٣- فَجَعَلَهَا يَمِيناً فَكَفَّرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ بِمَا يُكَفِّرُ يَمِينَهُ قَالَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَقُلْتُ كَمْ إِطْعَامُ كُلِّ مِسْكِينٍ فَقَالَ مُدٌّ مُدٌّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ۴٠٠۴ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ لِمَا مَرَّ ۴٠٠۵ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٢٧٩٧٢- ۴٠٠۶-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ۴١

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴٠٠٧.

٣٩٨٩ (۶)- الباب ١۵ فيه ١٠ أحاديث. ٣٩٩٠ (٧)- الفقيه ٣- ۵۴٩- ۴٨٨٩، التهذيب ٨- ۴٠- ١٢٢. ٣٩٩١ (١)- الكافى ۶- ١٣۶- ٣. ٣٩٩٢ (٢)- الفقيه ٣- ۵۴٩- ۴٨٩٠، التهذيب ٨- ۴١- ١٢۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣۵ من أبواب الايمان. ٣٩٩٣ (٣)- التحريم ۶۶- ١، ٢. ٣٩٩۴ (۴)- الكافى ۶- ١٣۴- ١. ٣٩٩۵ (۵)- الكافى ۶- ١٣۵- ١، التهذيب ٨- ۴٠- ١٢٢. ٣٩٩۶ (۶)- الكافى ۶- ١٣۶- ٢، التهذيب ٨- ۴١- ١٢٣. ٣٩٩٧ (١)- الكافى ۶- ۶٩- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٣٩٩٨ (٢)- التهذيب ٨- ٣۶- ١٠٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٧- ٩٨٣. ٣٩٩٩ (٣)- الكافى ۶- ١٣۵- ٢. ۴٠٠٠ (۴)- الكافى ۶- ١٣۵- ٣. ۴٠٠١ (١)- الكافى ۶- ١٣۵- ۴، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣۵ من أبواب الايمان. ۴٠٠٢ (٢)- مسائل على بن جعفر- ١۴۶- ١۴٧- ١٧٨ و ١٨٩ و ١٨١. ۴٠٠٣ (٣)- التحريم ۶۶- ١- ٢. ۴٠٠۴ (۴)- المائدة ۵- ٨٩. ۴٠٠۵ (۵)- مر فى الحديث ٢ من هذا الباب. ۴٠٠۶ (۶)- قرب الإسناد- ١١١، و أورده فى الحديث ١٩ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ۴٠٠٧ (١)- يأتى فى الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

٢٧٩٧٣- ۴٠٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ- أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى.

٢٧٩٧۴- ۴٠١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا تَكُونُ فُرْقَةٌ إِلَّا بِطَلَاقٍ.

٢٧٩٧۵- ۴٠١١-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوِ اعْتَدِّي ۴٠١٢.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ۴٢

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اعْتَدِّي ۴٠١٣.

٢٧٩٧۶- ۴٠١۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

٢٧٩٧٧- ۴٠١۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَكِ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴٠١۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اعْتَدِّي إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ اعْتَدِّي لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ فَالاعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ ۴٠١٧ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ۴٠١٨ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٩٧٨- ۴٠١٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ: قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ۴٣

٢٧٩٧٩- ٤٠٢٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ٤٠٢١ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحَادِيثُ التَّخْيِيرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ٤٠٢٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ فِي أَحَادِيثِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ٤٠٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٠٢٤.

٤٠٠٨ (٢)- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث. ٤٠٠٩ (٣)- الكافى ٦- ٧٠- ٤، و التهذيب ٨- ٣٧- ١١٠، و الاستبصار ٣- ٢٧٨- ٩٨٥. ٤٠١٠ (٤)- الكافى ٦- ٧٠- ٤، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٤٠١١ (٥)- الكافى ٦- ٦٩- ١، و التهذيب ٨- ٣٦- ١٠٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٧- ٩٨٣ و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤٠١٢ (٦)- المختلف- ٥٨٥. ٤٠١٣ (١)- تقدم فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٤٠١٤ (٢)- الكافى ٦- ٦٩- ٢، و التهذيب ٨- ٣٧- ١٠٩، و الاستبصار ٣- ٢٧٧- ٩٨٤. ٤٠١٥ (٣)- الكافى ٦- ٧٠- ٣. ٤٠١٦ (٤)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. الوافى ٣- ١٥٥ كتاب النكاح عن الكافى فقط. ٤٠١٧ (٥)- التهذيب ٨- ٣٧- ١١٠ ذيل ١١٠، و الاستبصار ٣- ٢٧٨- ٩٨٥ ذيل ٩٨٥. ٤٠١٨ (٦)- تقدم فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٤٠١٩ (٧)- التهذيب ٨- ٣٨- ١١١. ٤٠٢٠ (١)- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٨١٢، و أورده بتمامه فى الحديث ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٤٠٢١ (٢)- فى المصدر زيادة- و هو خاطب من الخطاب. ٤٠٢٢ (٣)- التهذيب ٨- ٨٩- ٣٠٢ ذيل ٣٠٢، و الاستبصار ٣- ٣١٤- ١١٢٠ ذيل ١١٢٠. ٤٠٢٣ (٤)- تقدم فى الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٠٢٤ (٥)- يأتى فى الأبواب ٢١ و ٢٢ و ٣١ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْعَرَبِيَّةِ

٢٧٩٨٠- ٤٠٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ.

أَقُولُ: قَدْ قَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِتَعَذُّرِ الْعَرَبِيَّةِ٤٠٢٧ لِمَا تَقَدَّمَ٤٠٢٨ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا بِصِيغَةٍ خَاصَّةٍ وَ هِيَ عَرَبِيَّةٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ٤٠٢٩.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤٤

٤٠٢٥ (٦)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٤٠٢٦ (٧)- التهذيب ٨- ٣٨- ١١٢. ٤٠٢٧ (٨)- راجع السرائر- ٣٢٤، و القواعد ٢- ٦٣، و الشرائع ٣- ١٧. ٤٠٢٨ (٩)- لما تقدم فى الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٤٠٢٩ (١٠)- تقدم فى الباب ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة.

١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا الْمَجْعُولُ يَمِيناً

٢٧٩٨١- ٤٠٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

٢٧٩٨٢- ٤٠٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ٤٠٣٣ أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطِّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ٤٠٣٤- فَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

٢٧٩٨٣- ٤٠٣٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ)٤٠٣٦ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي٤٠٣٧ قَرِيباً وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤٥

لِي أَوْ صِهْراً لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

٢٧٩٨٤- ٤٠٣٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سَفِلَةُ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ سَفِلَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَ يَمْشِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَ يَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ائْتِهِ فَاسْتَمِعْ مَا يُفْتِيكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ٤٠٣٩ إِنْ كُنْتَ لَا تُبَالِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفِلَةٌ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

أَقُولُ: هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

٢٧٩٨٥- ٤٠٤٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَيَسْتَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَّشَنِي وَ ظَلَمَنِي قَالَ احْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ قَالَ احْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤٦

٢٧٩٨٦- ٤٠٤١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ- وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٤٠٤٢.

٢٧٩٨٧- ٤٠٤٣-٧ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ٤٠٤٤ قَالا إِنَّ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَ النُّذُورَ فِي الْمَعَاصِي وَ كُلَّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٠٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٤٠٤٦ وَ فِي الْأَيْمَانِ٤٠٤٧.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤٧

٤٠٣٠ (١)- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث. ٤٠٣١ (٢)- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٣ و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٤٠٣٢ (٣)- الفقيه ٣- ٤٩٧- ٤٧٥٣، و أورد ذيله عن الكافى، و التهذيب بإسناد آخر فى الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الايمان. ٤٠٣٣ (٤)- الطلا- ما طبخ من عصير العنب فذهب ثلثاه "الصحاح[٦- ٢٤١٤]، هامش المخطوط." ٤٠٣٤ (٥)- التحريم ٦٦- ١. ٤٠٣٥ (٦)- التهذيب ٨- ٥٧- ١٨٥، و الاستبصار ٣- ٢٩٠- ١٠٢٤. ٤٠٣٦ (٧)- فى الاستبصار- بشر بن جعفر، عن أبى أسامة الحناط. ٤٠٣٧ (٨ ")-لى "ليس فى المصدر. ٤٠٣٨ (١)- التهذيب ٦- ٢٩٥- ٨٢١. ٤٠٣٩ (٢)- فى المصدر زيادة- أمير المؤمنين(عليه السلام). ٤٠٤٠ (٣)- الكافى ٦- ١٢٨- ٥، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و أورده عن النوادر فى الحديث ١٧ من الباب ١٢ من أبواب الايمان. ٤٠٤١ (١)- الكافى ٦- ١٢٧- ٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٤٠٤٢ (٢)- التهذيب ٨- ٧٤- ٢٤٨. ٤٠٤٣ (٣)- مجمع البيان ١- ٢٥٢. ٤٠٤٤ (٤)- البقرة ٢- ١٦٨. ٤٠٤٥ (٥)- تقدم فى الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٤٠٤٦ (٦)- يأتى فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٤٠٤٧ (٧)- يأتى فى الباب ١٤ من أبواب الايمان، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب العتق، و فى الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٧ من أبواب النذر.

١٩- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَ الْإِشَارَةِ وَ الْأَفْعَالِ الْمُفْهِمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَ الشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَنْهُ

٢٧٩٨٨- ٤٠٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَصْمُتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ وَ يُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةٌ لَهَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ٤٠٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٤٠٥١.

٢٧٩٨٩- ٤٠٥٢-٢ وَ عَنْهُ٤٠٥٣ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْخُرْسِ قَالَ يَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤٨

٢٧٩٩٠- ٤٠٥٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِ٤٠٥٥ قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَزِلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ٤٠٥٦.

٢٧٩٩١- ٤٠٥٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٠٥٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٩٩٢- ٤٠٥٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)٤٠٦٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عُمُوماً٤٠٦١.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤٩

٤٠٤٨ (١)- الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ٤٠٤٩ (٢)- الفقيه ٣- ٥١٥- ٤٨٠٦. ٤٠٥٠ (٣)- التهذيب ٨- ٧٤- ٢٤٧، و الاستبصار ٣- ٣٠١- ١٠٦٥. ٤٠٥١ (٤)- الكافى ٦- ١٢٨- ١. ٤٠٥٢ (٥)- الكافى ٦- ١٢٨- ٢. ٤٠٥٣ (٦)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ٤٠٥٤ (١)- الكافى ٦- ١٢٨- ٣ و التهذيب ٨- ٧٤- ٢٤٩ و الاستبصار ٣- ٣٠١- ١٠٦٦. ٤٠٥٥ (٢)- فى المصادر الثلاثة زيادة- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ٤٠٥٦ (٣)- التهذيب ٨- ٩٢- ٣١٤ و الاستبصار ٣- ٣٠١- ١٠٦٧. ٤٠٥٧ (٤)- الكافى ٦- ١٢٨- ٤. ٤٠٥٨ (٥)- التهذيب ٨- ٧٤- ٢٥٠، و الاستبصار ٣- ٣٠١- ١٠٦٨. ٤٠٥٩ (٦)- التهذيب ٨- ٩٢- ٣١٤، و الاستبصار ٣- ٣٠١- ١٠٦٧. ٤٠٦٠ (٧)- فى الاستبصار- علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) و فى التهذيب- علىّ بن أبى حمزة، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ٤٠٦١ (٨)- تقدم فى الباب ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة.

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصِّيغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا

٢٧٩٩٣- ٤٠٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهِدَا جَمِيعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٠٦٤.

٢٧٩٩٤- ٤٠٦٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهِدَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الِاسْتِشْهَادِ لَا فِي الْإِشْهَادِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ٤٠٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٤٠٦٧ وَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ٤٠٦٨.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٥٠

٤٠٦٢ (١)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٤٠٦٣ (٢)- الكافى ٦- ٧١- ١. ٤٠٦٤ (٣)- التهذيب ٨- ٥٠- ١٥٧، و الاستبصار ٣- ٢٨٥- ١٠٠٥. ٤٠٦٥ (٤)- التهذيب ٨- ٥٠- ١٥٨، و الاستبصار ٣- ٢٨٥- ١٠٠٦. ٤٠٦٦ (٥)- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٤٠٦٧ (٦)- يأتى فى الباب ٢٢ و فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ و فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ و فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٤٠٦٨ (٧)- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ١ فى الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمُ الصِّيغَةَ

٢٧٩٩٥- ٤٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلِ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

٢٧٩٩٦- ٤٠٧١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

٢٧٩٩٧- ٤٠٧٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَ فَتُتْرَكُ مُعَلَّقَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٠٧٣ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ٤٠٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٠٧٥.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٥١

٤٠٦٩ (١)- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ٤٠٧٠ (٢)- الكافى ٦- ٧٢- ٣، و التهذيب ٨- ٤٩- ١٥٤. ٤٠٧١ (٣)- الكافى ٦- ٧٢- ٤، و التهذيب ٨- ٤٩- ١٥٥. ٤٠٧٢ (٤)- الكافى ٦- ٧١- ٢. ٤٠٧٣ (٥)- التهذيب ٨- ٤٩- ١٥٣. ٤٠٧٤ (٦)- تقدم فى الباب ١٠ من هذه

الأبواب. ۴۰۷۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِى شَاهِدَانِ فِى صِحَّةِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِداً بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بِصِيغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلَّ صِيغَةٍ مِنْهَا

۲۷۹۹۸- ۴۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۰۷۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۸۰.

۴۰۷۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۴۰۷۷ (۲)- الكافى ۶- ۷۲- ۱. ۴۰۷۸ (۳)- التهذيب ۸- ۵۰- ۱۵۶. ۴۰۷۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۰۸۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱۷ و ۳۵ من الباب ۲۴ أبواب الشهادات.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِی وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ

۲۷۹۹۹- ۴۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِی عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۲
- فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِی طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَیْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ الثَّلَاثَةُ النِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمْنَ النِّسْوَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ بَلْ بِالنَّصِّ عَلَى حَصْرِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ الْحُكْمِ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا۴۰۸۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۰۸۵.

۲۸۰۰۰- ۴۰۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَوْمَ خَيَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ (يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ)۴۰۸۷ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ (حِذَارَ أَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۳
يَأْتِیَ بَعْدُ فَيَدَّعِیَ)۴۰۸۸ أَنَّهُ خَيَّرَهَا وَ هِیَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ لِيُمْكِنَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِی ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ إِذِ الطَّلَاقُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ أَصْلًا وَ إِمَّا عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَ إِثْبَاتَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ مَوْقُوفَانِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَ إِنْ كَانَ صِحَّةُ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ حُكْمُ التَّخْيِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا مَضَى۴۰۸۹ وَ يَأْتِی۴۰۹۰.

۴۰۸۱ (۶)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۴۰۸۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۰۸۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب و فى أكثر الأحاديث الواردة بذيلها. ۴۰۸۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۲۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. و فى الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۷ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الحديث ۱ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد. ۴۰۸۵ (۳)- التهذيب ۸- ۹۳- ۳۱۹. ۴۰۸۶ (۴)- التهذيب ۸- ۹۹- ۳۳۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المبارات. ۴۰۸۷ (۵)- فى المصدر- تشهد الشاهدين. ۴۰۸۸ (۱)- فى المصدر- حذرا أن تاتى بعد فتدعى. ۴۰۸۹ (۲)- مضى فى ذيل الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۰۹۰ (۳)- يأتى فى ذيل الحديث ۷ و ۱۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ

۲۸۰۰۱- ۴۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

۲۸۰۰۲- ۴۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۹۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضاً أَوْ فِی طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۹۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۹۶ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَرِينَةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۴۰۹۱ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۴۰۹۲ (۵)- الكافى ۶- ۷۹- ۲، و التهذيب ۸- ۶۴- ۲۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۵- ۱۰۴۴. ۴۰۹۳ (۶)- الكافى ۶- ۷۸- ۱. ۴۰۹۴ (۱)- التهذيب ۸- ۶۳- ۲۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۶- ۱۰۴۵. ۴۰۹۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القسم و النشوز و فى البابين ۷ و ۹ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۰۹۶ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۱۵ و ۲۸ من الباب ۲۹ و فى الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۴۱. من هذه الأبواب و فى البابين ۱ و ۲ و فى الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الباب ۱۴ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق و فى الباب ۱۳ و فى الأحاديث ۱ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد، و فى الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

۲۵- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِی الْحَيْضِ أَوْ فِی طُهْرِ الْجِمَاعِ

۲۸۰۰۳- ۴۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا وَ الَّتِی لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی قَدْ جَلَسَتْ۴۰۹۹ عَنِ الْمَحِيضِ.

۲۸۰۰۴- ۴۱۰۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۵

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا۴۱۰۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۴۱۰۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۴۱۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۴۱۰۴.

۲۸۰۰۵- ۴۱۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

۲۸۰۰۶- ۴۱۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلُهَا وَ الْجَارِيَةُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمَرْأَةُ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

۲۸۰۰۷- ۴۱۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۶
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۰۸.

۴۰۹۷ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۹۸ (۵)- الفقيه ۳- ۵۱۶- ۴۸۰۸. ۴۰۹۹ (۶)- فى المصدر- حبست. ۴۱۰۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۷- ۴۸۰۹. ۴۱۰۱ (۱)- الكافى ۶- ۷۹- ۳ ذيل ۳. ۴۱۰۲ (۲)- الكافى ۶- ۷۹- ۳. ۴۱۰۳ (۳)- الكافى ۶- ۷۹- ۱. ۴۱۰۴ (۴)- التهذيب ۸- ۶۱- ۱۹۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۴- ۱۰۳۹. ۴۱۰۵ (۵)- الكافى ۶- ۷۹- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۱۰۶ (۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۰. ۴۱۰۷ (۷)- الخصال- ۳۰۳- ۸۱. ۴۱۰۸ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. و فى الباب ۲۶ من أبواب العدد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِينَئِذٍ كَوْنَهَا فِی طُهْرِ الْجِمَاعِ أَوْ فِی الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ وَ إِنِ اتَّفَقَ ذَلِكَ

۲۸۰۰۸- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا.

۲۸۰۰۹- ۴۱۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ اشْهَدْ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنِّی سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ.

۲۸۰۱۰- ۴۱۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۴۱۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۱۱۴.

۲۸۰۱۱- ۴۱۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع مَعِی أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِی يَرْحَمُكِ اللَّهُ.

۲۸۰۱۲- ۴۱۱۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی حَمْزَةَ مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ- أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۱۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۰۱۳- ۴۱۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ (هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ)۴۱۱۹ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۸
ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِثاً قَالَ يَجُوزُ.

۲۸۰۱۴- ۴۱۲۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِیَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۴۱۲۱.

۲۸۰۱۵- ۴۱۲۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِی يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ۴۱۲۳ حَدٌّ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۴۱۲۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ لِمَا تَقَدَّمَ۴۱۲۵ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاسْتِظْهَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الصَّدُوقِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ اعْتَبَرَ أَوَّلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا رَاجَعَهُ اكْتَفَى بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَعَلَّهُ لَوْ رَاجَعَهُ ثَانِياً اكْتَفَى بِشَهْرٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ أَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً۴۱۲۶ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۴۱۲۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۲۸.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۹

۴۱۰۹ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۱۰ (۳)- الكافى ۶- ۸۰- ۷، و التهذيب ۸- ۶۰- ۱۹۵ و الاستبصار ۳- ۲۹۴- ۱۰۳۸. ۴۱۱۱ (۴)- الكافى ۶- ۷۹- ۱، و التهذيب ۸- ۶۳- ۲۰۵. ۴۱۱۲ (۵)- الكافى ۶- ۸۰- ۳، و التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۵- ۱۰۴۱. ۴۱۱۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۰۳- ۴۷۶۸. ۴۱۱۴ (۲)- الكافى ۶- ۸۰- ۲. ۴۱۱۵ (۳)- الكافى ۶- ۸۱- ۹، و التهذيب ۸- ۶۱- ۲۰۰. ۴۱۱۶ (۴)- الكافى ۶- ۸۱- ۸. ۴۱۱۷ (۵)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۴۱۱۸ (۶)- التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۹۴- ۱۰۴۰. ۴۱۱۹ (۷)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب المطبوع، و فى الاستبصار- هاشم بن حنان. ۴۱۲۰ (۱)- التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۳. ۴۱۲۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۴۱۲۲ (۳)- التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۴. ۴۱۲۳ (۴)- فى المصدر- قلت "و هو الصواب." ۴۱۲۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۳- ۴۷۶۷. ۴۱۲۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ و ۵ من هذا الباب. ۴۱۲۶ (۷)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الحيض. ۴۱۲۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ و فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۱۲۸ (۹)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۶ من أبواب العدد.

۲۷- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقاً

٢٨٠١٦- ٤١٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَی وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَیْنِ.

٢٨٠١٧- ٤١٣١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَی تُطَلَّقُ تَطْلِیقَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ٤١٣٢ وَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ٤١٣٣.

٢٨٠١٨- ٤١٣٤-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُنَّ الْحُبْلَی.

٢٨٠١٩- ٤١٣٥-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٠

الْحُبْلَی وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٤١٣٦ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٤١٣٧.

٤١٢٩ (١)- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث. ٤١٣٠ (٢)- الكافي ٦- ٨٢- ٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤١٣١ (٣)- الكافي ٦- ٨١- ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ٤١٣٢ (٤)- التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٣، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٥. ٤١٣٣ (٥)- الكافي ٦- ٨١- ٤. ٤١٣٤ (٦)- الكافي ٦- ٧٩- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٤١٣٥ (٧)- الكافي ٦- ٨٢- ٦، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤١٣٦ (١)- تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٤١٣٧ (٢)- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من أبواب العدد.

٢٨- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِی الْحَیْضِ وَ الطُّهْرِ فَحُکْمُهُ حُکْمُ الْغَائِبِ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُضِیِّ شَهْرٍ

٢٨٠٢٠- ٤١٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا٤١٤٠ وَ هِیَ فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا٤١٤١ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ لَیْسَ یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ٤١٤٢ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا یَعْلَمُ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یُطَلِّقُ٤١٤٣ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ یَصِلُ إِلَیْهَا الْأَحْیَانَ وَ الْأَحْیَانَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ حَالَهَا کَیْفَ یُطَلِّقُهَا قَالَ إِذَا مَضَی لَهُ شَهْرٌ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فِیهِ یُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَی غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ یَکْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِی یُطَلِّقُهَا فِیهِ وَ یُشْهِدُ عَلَی طَلَاقِهَا رَجُلَیْنِ فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا فِی تِلْکَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِی تَعْتَدُّ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٤١٤٤.

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦١

٢٨٠٢١- ٤١٤٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ [ع]٤١٤٦ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ قَدْ کَتَمَتْ حَیْضَهَا وَ طُهْرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَکَتَبَ ع یَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (ثُمَّ یُطَلِّقُهَا)٤١٤٧.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاسْتِظْهَارِ وَ إِمَّا عَلَی مَنْ تَحِیضُ فِی کُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً لِمَا مَرَّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ٤١٤٨.

٤١٣٨ (٣)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٤١٣٩ (٤)- الكافي ٦- ٨٦- ١، التهذيب ٨- ٦٩- ٢٢٩. ٤١٤٠ (٥)- في الفقيه- أهله(هامش المخطوط). ٤١٤١ (٦)- في الفقيه- أهله(هامش المخطوط). ٤١٤٢ (٧)- في نسخة- ليعلم. ٤١٤٣ (٨)- في المصدر- يطلقها. ٤١٤٤ (٩)- الفقيه ٣- ٥١٦- ٤٨٠٧. ٤١٤٥ (١)- الكافي ٦- ٩٧- ١. ٤١٤٦ (٢)- أثبتناه من المصدر. ٤١٤٧ (٣)- في المصدر- و يطلقها. ٤١٤٨ (٤)- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَکْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَیْرِ رَجْعَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ بَطَلَ لَا مَعَهَا

٢٨٠٢٢- ٤١٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ الْأَسَدِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِی غَیْرِ عِدَّةٍ إِنْ کَانَتْ عَلَی طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ٤١٥١ عَلَی طُهْرٍ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ.

٢٨٠٢٣- ٤١٥٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٢

جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِیَ طَاهِرٌ قَالَ هِیَ وَاحِدَةٌ.

٢٨٠٢٤- ٤١٥٣-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ (عَنْ زُرَارَةَ)٤١٥٤ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُطَلِّقُ فِی حَالِ طُهْرٍ فِی مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِیَ وَاحِدَةٌ.

٢٨٠٢٥- ٤١٥٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٤١٥٦ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَی السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

٢٨٠٢٦- ٤١٥٧-٥ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ النَّسَّابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَیْحَکَ أَ مَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ٤١٥٨- فَقَالَ أَ تَرَی هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٣

تُرَدُّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ مَقْبُولَیْنِ.

٢٨٠٢٧- ٤١٥٩-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ کَثِیرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ هَذِهِ نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِکَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- نِکَاحٌ بِغَیْرِ وَلِیٍّ وَ طَلَاقٌ فِی غَیْرِ عِدَّةٍ فَأَمَّا٤١٦٠ مَنْ دَخَلَ فِی دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِیمَانُهُ ضَلَالَهُ وَ یَقِینُهُ شَکَّهُ.

٢٨٠٢٨- ٤١٦١-٧ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ کَانَ یَبْلُغُنَا عَنْکَ وَ عَنْ آبَائِکَ أَنَّهُمْ کَانُوا یَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ کَمَا بَلَغَکُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤١٦٢ وَ کَذَا الْأَوَّلَ وَ الثَّالِثَ.

٢٨٠٢٩- ٤١٦٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٤

مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ مَنْ٤١٦٤ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَکَرَ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ کَانَ فِی الْحَیْضِ٤١٦٥ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٤١٦٦ وَ یَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ بِشَیْءٍ فِی وُقُوعِ الثَّلَاثِ بَلْ تَقَعُ وَاحِدَةٌ قَالَهُ الشَّیْخُ.

٢٨٠٣٠- ٤١٦٧-٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ (ابْنِ عُمَرَ)٤١٦٨- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ٤١٦٩ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِی عِدَّةٍ.

٢٨٠٣١- ٤١٧٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

٢٨٠٣٢- ٤١٧١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٥

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الَّتِی تُطَلَّقُ فِی حَالِ طُهْرٍ فِی مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِیَ وَاحِدَةٌ.

٢٨٠٣٣- ٤١٧٢-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَکْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَیْسَ الْفَضْلُ عَلَی الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ.

٢٨٠٣٤- ٤١٧٣-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَلَّی (أَمْرَ)٤١٧٤ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا عَلَی السُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَی السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

٢٨٠٣٥- ٤١٧٥-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (سَعِیدٍ الْأُمَوِیِّ)٤١٧٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِی فَکَانَ یَرَی ذَلِکَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِیثِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی مَنْ یَعْتَقِدُ ذَلِکَ لِمَا مَضَی٤١٧٧ وَ یَأْتِی٤١٧٨.

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٦

٢٨٠٣٦- ٤١٧٩-١٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبِ بْنِ فَیْهَسٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثاً فِی کَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِیَ طَالِقٌ هِیَ طَالِقٌ هِیَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَی٤١٨٠ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَکَحَتْهُ نِکَاحاً جَدِیداً وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ٤١٨١.

٢٨٠٣٧- ٤١٨٢-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ٤١٨٣ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ تَطْلِیقَةٌ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَی قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ هَذَا قَالَ هَذَا یَرَی أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَیْهِ وَ أَنَا أَرَی أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَی السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ عَلَی طُهْرٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ.

٢٨٠٣٨- ٤١٨٤-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُثَنًّی وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٧

الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ٤١٨٥ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْهَدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی وُقُوعِهِ فِی حَالِ الْحَیْضِ أَوْ حَالِ السُّکْرِ أَوْ حَالِ الْإِکْرَاهِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَشْهَدَ بِالثَّلَاثِ بَلْ یَشْهَدُ بِوَاحِدَةٍ لِبُطْلَانِ الثِّنْتَیْنِ أَوْ لَا یَجُوزُ حُضُورُ ذَلِکَ الطَّلَاقِ وَ سَمَاعُ صِیغَتِهِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِیَّتِهِ.

٢٨٠٣٩- ٤١٨٦-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ یَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَی الْکِتَابِ٤١٨٧ وَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِهِ طَلَّقَهَا فِی طُهْرٍ لَمْ یُجَامِعْهَا فِیهِ وَ لَا یُنَافِی مَا تَقَدَّمَ لِاحْتِمَالِ کَوْنِهِ طَلَّقَهَا مَرَّتَیْنِ مَرَّةً فِی الْحَیْضِ وَ کَانَ طَلَاقُهَا بَاطِلًا وَ مَرَّةً فِی الطُّهْرِ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ فِی الرِّوَایَةِ لِمَا مَرَّ٤١٨٨.

٢٨٠٤٠- ٤١٨٩-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بِکَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ أَنَّهُ یَلْزَمُهُ تَطْلِیقَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ أَخْطَأَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا یَلْزَمُ الطَّلَاقُ وَ یُرَدُّ إِلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ کَانَ سَکْرَانَ أَوْ مُکْرَهاً أَوْ غَیْرَ مُرِیدٍ

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٨

وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یَکُونُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا یَلْزَمُ الطَّلَاقُ بَیَاناً لِلْخَطَإِ وَ الْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّانِی وَ الثَّالِثُ یَعْنِی لَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَلْ تَقَعُ ثَلَاثٌ فَأَفْتَی بِذَلِکَ لِلتَّقِیَّةِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی مَنْ یَعْتَقِدُ ذَلِکَ لِمَا مَضَی٤١٩٠ وَ یَأْتِی٤١٩١.

٢٨٠٤١- ٤١٩٢-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٤١٩٣ أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ٤١٩٤.

٢٨٠٤٢- ٤١٩٥-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَی وُقُوعِهِ فِی الْحَیْضِ٤١٩٦ وَ نَحْوِهِ وَ قَرِینَتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ مِنْ شِعَارِ الْعَامَّةِ وَ هُمْ لَا یَشْتَرِطُونَ الطُّهْرَ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا تَقَدَّمَ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی کَوْنِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقاً عَلَی شَرْطٍ لِمَا مَرَّ٤١٩٧ أَیْضاً.

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٦٩

٢٨٠٤٣- ٤١٩٨-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَی السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ.

٢٨٠٤٤- ٤١٩٩-٢٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِکَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أَوْ یُرَاجِعَهَا.

٢٨٠٤٥- ٤٢٠٠-٢٤ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ)٤٢٠١ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اتَّقُوا تَزْوِیجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ۴۲۰۲.

۲۸۰۴۶- ۴۲۰۳-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۰

اللَّهِ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ- إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً۴۲۰۴- ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۴۷- ۴۲۰۵-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۴۸ - ۴۲۰۶-۲۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا فَقَالَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ فَأَظْلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشْيَمَ- إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْمُلْكَ إِلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ۴۲۰۷- وَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۴۲۰۸- فَمَا كَانَ مُفَوَّضاً إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ فُوِّضَ إِلَيْنَا.

۲۸۰۴۹- ۴۲۰۹-۲۸ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ۴۲۱۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۷۰ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۱

مُوسَى بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَأَنَا فِي مَجْلِسِي إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُرَدُّ الثَّلَاثُ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَ لَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَى الْوَاحِدِ فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بَانَتْ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَأَظْلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتُ وَ تَحَيَّرْتُ مِنْ جَوَابِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشْيَمَ أَ شَكَكْتَ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّكَ شَكَكْتَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ لِغَيْرِ عِدَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثاً أَوْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَ بَطَلَتِ الثِّنْتَانِ وَ لَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَى الْوَاحِدَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا تَشُكَّنَّ يَا ابْنَ أَشْيَمَ فَفِي كُلٍّ وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ.

۲۸۰۵۰- ۴۲۱۱-۲۹ سَعْدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي ابْتُلِيتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِي ثَلَاثاً فِي دَفْعَةٍ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۲۸۰۵۱- ۴۲۱۲-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۲

لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ امْرَأَتِي فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَداً فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۱۴.

۴۱۴۹ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۳۰ حديث. ۴۱۵۰ (۶)- الكافي ۶- ۷۱- ۳، التهذيب ۸- ۵۲- ۱۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۸. ۴۱۵۱ (۷)- في المصدر- يكن. ۴۱۵۲ (۸)- الكافي ۶- ۷۰- ۱. ۴۱۵۳ (۱)- الكافي ۶- ۷۱- ۲، التهذيب ۸- ۵۲- ۱۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۷. ۴۱۵۴ (۲)- ليس في الاستبصار. ۴۱۵۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۵- ۵، أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۱۵۶ (۴)- في المصدر زيادة- عن الحسن بن صالح. ۴۱۵۷ (۵)- الكافي ۱- ۳۵۰- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، و قطعة في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۴۱۵۸ (۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۱۵۹ (۱)- الكافي ۸- ۱۲۵- ۹۵. ۴۱۶۰ (۲)- في المصدر- و أما. ۴۱۶۱ (۳)- الكافي ۶- ۷۱- ۴. ۴۱۶۲ (۴)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۰۹. ۴۱۶۳ (۵)- التهذيب ۸- ۵۴- ۱۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۷- ۱۰۱۶. ۴۱۶۴ (۱)- في التهذيب- و من. ۴۱۶۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۱۶۶ (۳)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۲۲ من هذا الباب. ۴۱۶۷ (۴)- التهذيب ۸- ۵۵- ۱۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۸. ۴۱۶۸ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن عمر. ۴۱۶۹ (۶)- في المصدر- فهو. ۴۱۷۰ (۷)- التهذيب ۸- ۵۵- ۱۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۷. ۴۱۷۱ (۸)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۰. ۴۱۷۲ (۱)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۱، و أورده مع زيادة عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۱۷۳ (۲)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۲. ۴۱۷۴ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۷۵ (۴)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۳. ۴۱۷۶ (۵)- في نسخة- سعد السندي(هامش المخطوط)، و في الاستبصار- سعد الأموي. ۴۱۷۷ (۶)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۴۱۷۸ (۷)- يأتي في الأحاديث ۱۶ و ۱۸ و ۲۶ و ۲۸ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۱۷۹ (۱)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۵، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۴. ۴۱۸۰ (۲)- في الاستبصار- بالأول "هامش المخطوط. "۴۱۸۱ (۳)- تقدم في ذيل الحديث السابق. ۴۱۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۵۴- ۱۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۸۷- ۱۰۱۵. ۴۱۸۳ (۵)- في المصدر- الخزاز. ۴۱۸۴ (۶)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۰. ۴۱۸۵ (۱)- في الاستبصار- الحسين. ۴۱۸۶ (۲)- التهذيب ۸- ۵۵- ۱۸۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۹. ۴۱۸۷ (۳)- في نسخة- كتاب اللّه "هامش المخطوط. "۴۱۸۸ (۴)- مر في الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۸ و في الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۴۱۸۹ (۵)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۱. ۴۱۹۰ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۸ من هذا الباب. ۴۱۹۱ (۲)- يأتي في الأحاديث ۲۶ و ۲۸ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۱۹۲ (۳)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۰۷- ۲۶۱، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۱۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۱۸. ۴۱۹۴ (۵)- يأتي في ذيل الحديث الآتي. ۴۱۹۵ (۶)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۳. ۴۱۹۶ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۴۱۹۷ (۸)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۸ من هذا الباب و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۱۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۱، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۱۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۲۰۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۲۰۱ (۴)- في المصدر- للعدة. ۴۲۰۲ (۵)- الخصال- ۶۰۷. ۴۲۰۳ (۶)- قرب الإسناد- ۳۰. ۴۲۰۴ (۱)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۲۰۵ (۲)- قرب الإسناد- ۶۰. ۴۲۰۶ (۳)- مختصر بصائر الدرجات ۹۵. ۴۲۰۷ (۴)- ص ۳۸- ۳۹. ۴۲۰۸ (۵)- الحشر ۵۹- ۷. ۴۲۰۹ (۶)- مختصر بصائر الدرجات- ۹۷. ۴۲۱۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۲۱۱ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۹. ۴۲۱۲ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۰۷- ۲۶۱. ۴۲۱۳ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في البابين ۷ و ۸ و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۲۱۴ (۲)- يأتي في الباب ۳۰ و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وُقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ أَوِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ إِلْزَامُهُ بِمُعْتَقَدِهِ

۲۸۰۵۲- ۴۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَأَتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْراً جَهِلَهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ.

۲۸۰۵۳- ۴۲۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا ع بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۳

۲۸۰۵۴ - ۴۲۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَقَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

۲۸۰۵۵ - ۴۲۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

۲۸۰۵۶- ۴۲۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ۴۲۲۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۴۲۲۲ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۸۰۵۷- ۴۲۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۸۰۵۸- ۴۲۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۴

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.

۲۸۰۵۹- ۴۲۲۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي ارْوِ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲۸۰۶۰- ۴۲۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۲۲۷ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمْ۴۲۲۸ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۲۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ۴۲۳۰.

۲۸۰۶۱- ۴۲۳۱-۱۰ وَ قَالَ ع مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۵

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۴۲۳۲.

۲۸۰۶۲- ۴۲۳۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۲۳۴ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ لِيَ ابْنَ أَخٍ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي وَ هُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يُكْثِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَأَبِنْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَى الْفِرَاقَ قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ۴۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۶

۴۲۱۵ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۲۱۶ (۴)- التهذيب ۸- ۵۷- ۱۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۷. ۴۲۱۷ (۵)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۸. ۴۲۱۸ (۱)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۹. ۴۲۱۹ (۲)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۰. ۴۲۲۰ (۳)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۱. ۴۲۲۱ (۴)- في المصدر زيادة- من أصحاب عليّ بن أبي حمزة. ۴۲۲۲ (۵ ")-عن عليّ بن أبي حمزة "ليس في الاستبصار. ۴۲۲۳ (۶)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۲. ۴۲۲۴ (۷)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۳. ۴۲۲۵ (۱)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۴. ۴۲۲۶ (۲)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۵. ۴۲۲۷ (۳)- في نسخة- عبيد اللّه "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۴۲۲۸ (۴)- في عيون أخبار الرضا(عليه السلام) زيادة- الثلاث "هامش المخطوط." ۴۲۲۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۹- ۱۸۸۰. ۴۲۳۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۲۰. ۴۲۳۱ (۷)- الفقيه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۱. ۴۲۳۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۵- ۲۸، و علل الشرائع- ۵۱۱. لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع. ۴۲۳۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۰- ۷۴، و معاني الأخبار- ۲۶۳. ۴۲۳۴ (۳)- في العيون- الحسن. ۴۲۳۵ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۶۳- ۱۱۲۳. ۴۲۳۶ (۵)- تقدم في الحديث ۱۶ و ۲۷ و ۲۸ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۲۳۷ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ميراث المجوس، و في الأحاديث ۷ و ۹ و ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب الايمان.

۳۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَقِيلَ لِزَوْجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقْتُهَا صَحَّ الطَّلَاقُ

۲۸۰۶۳- ۴۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَالِفِ لِمَا مَرَّ۴۲۴۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۰۶۴- ۴۲۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ نَحْوَهُ۴۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۷

۲۸۰۶۵- ۴۲۴۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنِ امْرَأَةٍ طَلَقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ مَا تَقُولَ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ تُزَوَّجُ وَ لَا تُتْرَكُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ٤٢٤٤ وَ غَيْرِهَا٤٢٤٥.

٤٢٣٨ (١)- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٣٩ (٢)- التهذيب ٨- ٥٩- ١٩٤، و الاستبصار ٣- ٢٩٣- ١٠٣٦. ٤٢٤٠ (٣)- مر فی الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٤٢٤١ (٤)- الفقيه ٣- ٤٠٦- ٤٤١٩، و أورده عن الكافی فی الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٢٤٢ (٥)- التهذيب ٧- ٤٧٠- ١٨٨٤. ٤٢٤٣ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٠٨- ٢٦٥. ٤٢٤٤ (٢)- تقدم فی الباب ٣٦ من أبواب المصاهرة. ٤٢٤٥ (٣)- تقدم فی الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٢٨٠٦٦- ٤٢٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٤٢٤٨.
٢٨٠٦٧- ٤٢٤٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ٤٢٥٠ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.
٢٨٠٦٨- ٤٢٥١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٧٨
ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ٤٢٥٢ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.
٢٨٠٦٩- ٤٢٥٣-٤ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَ لَا السَّكْرَانِ.
٢٨٠٧٠- ٤٢٥٤-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ٤٢٥٥ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا يَجُوزُ)٤٢٥٦ طَلَاقُ الْغُلَامِ٤٢٥٧ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.
وَ
فِي نُسْخَةٍ يَجُوزُ.
وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَقُولُ: عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَا دُونَ الْعَشْرِ سِنِينَ وَ عَلَى الثَّانِيَةِ بِهَا وَ بِمَا فَوْقَهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٤٢٥٨.
٢٨٠٧١- ٤٢٥٩-٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٧٩
٢٨٠٧٢- ٤٢٦٠-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ٤٢٦١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ٤٢٦٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٢٦٣ وَ كَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الثَّانِي.
٢٨٠٧٣- ٤٢٦٤-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٢٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٤٢٦٦ وَ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ٤٢٦٧.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٨٠

٤٢٤٦ (٤)- الباب ٣٢ فيه ٨ أحاديث. ٤٢٤٧ (٥)- الكافی ٦- ١٢٤- ٢. ٤٢٤٨ (٦)- التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٦، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٤. ٤٢٤٩ (٧)- الكافی ٦- ١٢٤- ٥، و رواه بسند آخر فی التهذيب ٨- ٧٥- ٢٥٤. ٤٢٥٠ (٨)- فی الكافی زيادة-[لا]. ٤٢٥١ (٩)- الكافی ٦- ١٢٦- ٦، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٢٥٢ (١)- البرسام- علة يهذی فيها صاحبها و هو المبرسم ".القاموس المحيط ٤- ٧٩. "٤٢٥٣ (٢)- الكافی ٦- ١٢٤- ٣. ٤٢٥٤ (٣)- الكافی ٦- ١٢٤- ٤، و التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٧، و الاستبصار ٣ - ٣٠٣ - ١٠٧٥ . ٤٢٥٥ (٤)- فی نسخة- أصحابنا "هامش المخطوط. "٤٢٥٦ (٥)- فی التهذيب- يجوز "هامش المخطوط. "٤٢٥٧ (٦)- فی المصدر زيادة- إذا كان قد عقل. ٤٢٥٨ (٧)- الكافی ٦- ١٢٤- ٤ ذيل ٤. ٤٢٥٩ (٨)- الكافی ٦- ١٢٤- ٥ و إسناده\-i علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن بعض رجاله، عن أبی عبد اللّه(عليه السلام\)E، و لم نعثر فی الكافی علی الحديث بالسند الذی ذكره المصنّف، و كذلك لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ٤٢٦٠ (١)- الكافی ٦- ١٢٤- ١. ٤٢٦١ (٢)- الفقيه ٣- ٥٠٤- ٤٧٦٩. ٤٢٦٢ (٣)- التهذيب ٨- ٩٤- ٣٢١، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٦. ٤٢٦٣ (٤)- التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٥، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٣. ٤٢٦٤ (٥)- قرب الإسناد ٥٠. ٤٢٦٥ (٦)- تقدم فی الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و فی الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات و فی الباب ٤٤ من أبواب الوصايا و فی الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح. ٤٢٦٦ (٧)- يأتی فی الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٢٦٧ (٨)- يأتی فی الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج و يأتی ما يدلّ علی جواز عتق الصبیّ و تصدقه من ماله إذا بلغ عشر سنين فی الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق.

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ

٢٨٠٧٤- ٤٢٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
٢٨٠٧٥- ٤٢٧٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ٤٢٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٢٧٢ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ٤٢٧٣ وَ فِي الْمُهُورِ٤٢٧٤ وَ فِي أَحَادِيثِ مَا لَوْ زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ٤٢٧٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٤٢٧٦.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٨١

٤٢٦٨ (١)- الباب ٣٣ فيه حديثان. ٤٢٦٩ (٢)- الكافی ٥- ٤٠٠- ١، و أورده بتمامه فی الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور. ٤٢٧٠ (٣)- الكافی ٧- ١٣٢- ٣، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧١، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٢٧١ (٤)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٢٧٢ (٥)- يأتی فی البابين ٤٢ و ٤٤ من هذه الأبواب. ٤٢٧٣ (٦)- تقدم فی الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح. ٤٢٧٤ (٧)- تقدم فی الحديث ٢ و ٥ من الباب ٢٨ من أبواب المهور. ٤٢٧٥ (٨)- تقدم فی الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح. ٤٢٧٦ (٩)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

٣٤- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَ لَا الْمَعْتُوهِ

٢٨٠٧٦- ٤٢٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٤٢٧٩.
٢٨٠٧٧- ٤٢٨٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُولَهَ٤٢٨١ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.
٢٨٠٧٨- ٤٢٨٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٨٢
مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.
٢٨٠٧٩- ٤٢٨٣-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ٤٢٨٤ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو)٤٢٨٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ٤٢٨٦.
٢٨٠٨٠- ٤٢٨٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَلَبِيِّ)٤٢٨٨ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ قُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا.
٢٨٠٨١- ٤٢٨٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٨٣
٢٨٠٨٢- ٤٢٩٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.
٢٨٠٨٣- ٤٢٩١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ٤٢٩٢ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ قَالَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ وَ عَلَى تَوَلِّي الْوَلِيِّ الطَّلَاقَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ٤٢٩٣ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ هُوَ فَلَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي٤٢٩٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٢٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ٤٢٩٦ وَ غَيْرِهِ٤٢٩٧.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٨٤

٤٢٧٧ (١)- الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث. ٤٢٧٨ (٢)- الكافی ٦- ١٢٥- ٢، و أورد نحوه فی الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٤٢٧٩ (٣)- الفقيه ٣- ٥٠٥- ٤٧٧٢. ٤٢٨٠ (٤)- الكافی ٦- ١٢٥- ٣. ٤٢٨١ (٥)- فی نسخة- المدله "هامش المخطوط، "و الوله- ذهاب العقل "النهاية ٥- ٢٢٧، هامش المخطوط "و المدله- كمعظم، الساهی القلب، الذاهب العقل "القاموس المحيط[٤- ٢٨٣]، هامش المخطوط. "٤٢٨٢ (٦)- الكافی ٦- ١٢٦- ٦، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٤٢٨٣ (١)- الكافی ٦- ١٢٥- ٤، و أورد قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحجر، و فی الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٢٨٤ (٢)- التهذيب ٨- ٧٥- ٢٥١، و الاستبصار ٣- ٣٠٢- ١٠٦٩. ٤٢٨٥ (٣)- فی المصدرين- عبد الملك بن عمرو. ٤٢٨٦ (٤)- الفقيه ٣- ٥٠٤- ٤٧٧٠. ٤٢٨٧ (٥)- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٥، و أورد نحوه فی الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٢٨٨ (٦)- فی المصدر- عن الحلبیّ. ٤٢٨٩ (٧)- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٤. ٤٢٩٠ (١)- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٦، و أورده فی الحديث ١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٤٢٩١ (٢)- التهذيب ٨- ٧٥- ٢٥٢، و الاستبصار ٣- ٣٠٢- ١٠٧٠. ٤٢٩٢ (٣)- فی نسخة- بن "هامش المخطوط." ٤٢٩٣ (٤)- الفقيه ٣- ٥٠٥- ٤٧٧١. ٤٢٩٤ (٥)- يأتی فی الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، و المستدل به هو الشيخ فاما الصدوق فقد استدل بما تقدم فی الحديث ١ من هذا الباب الذی نحن فيه. ٤٢٩٥ (٦)- تقدم فی الباب ٣ و فی الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الحجّ، و فی الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، و فی الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٤٢٩٦ (٧)- يأتی فی الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٢٩٧ (٨)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ٣٥ و بعمومه فی الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

٢٨٠٨٤- ٤٢٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٤٣٠٠.
٢٨٠٨٥- ٤٣٠١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ٤٣٠٢ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ٤٣٠٣ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.
٢٨٠٨٦- ٤٣٠٤-٣ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ٤٣٠٥.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٨٥
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٣٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٣٠٧.

٤٢٩٨ (١)- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٩٩ (٢)- الكافی ٦- ١٢٥- ١، و أورد نحوه فی الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٣٠٠ (٣)- التهذيب ٨- ٧٥- ٢٥٣، و الاستبصار ٣- ٣٠٢- ١٠٧١. ٤٣٠١ (٤)- الكافی ٦- ١٢٥- ٥، و أورد ذيله فی الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٤٣٠٢ (٥)- فی المصدر زيادة- فان جهل. ٤٣٠٣ (٦)- فی المصدر- يرد. ٤٣٠٤ (٧)- الكافی ٦- ١٢٦-

۷. ۴۳۰۵ (۸ ")-علیه "لیس فی المصدر. ۴۳۰۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۰۷ (۲)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی.

۳۶- بَابُ بُطْلَانِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

۲۸۰۸۷- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۲۸۰۸۸- ۴۳۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

۲۸۰۸۹- ۴۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۲۸۰۹۰- ۴۳۱۲-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۶

۴۳۰۸ (۳)- الباب ۳۶ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۰۹ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۱. ۴۳۱۰ (۵)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۲. ۴۳۱۱ (۶)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۳. ۴۳۱۲ (۷)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۳۱۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروک الحجّ، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۱ من أبواب العتق.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَ الْمُضْطَرِّ

۲۸۰۹۱- ۴۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَقَالَ غَيِّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَّفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَرَ۴۳۱۶ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا أُبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

۲۸۰۹۲- ۴۳۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۴۳۱۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۰۹۳- ۴۳۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۷

ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ فَيُحَلِّفُنِي بِالطَّلَاقِ (وَ الْعَتَاقِ)۴۳۲۰ قَالَ احْلِفْ لَهُ.

۲۸۰۹۴- ۴۳۲۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ۴۳۲۲ وَ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۲۵.

۴۳۱۴ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۱۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب العتق. ۴۳۱۶ (۳)- فی المصدر- فحفن. ۴۳۱۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۱. ۴۳۱۸ (۵)- فی المصدر زیادة- عن بعض أصحابه. ۴۳۱۹ (۶)- الکافی ۶- ۱۲۸- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۳۲۰ (۱)- لیس فی المصدر. ۴۳۲۱ (۲)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۳۲۲ (۳)- فی المصدر زیادة- و لا یجوز عتق فی استکراه. ۴۳۲۳ (۴)- التهذیب ۸- ۷۴- ۲۴۸. ۴۳۲۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ (۶)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مُدَارَاةِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَاقٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

۲۸۰۹۵- ۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ بِالْعُرَيْضِ۴۳۲۸ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَانَتْ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۸

لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ اللَّهِ أَبَداً حَتَّى تُطَلِّقَ فُلَانَةَ فَقُلْتُ وَيْحَكُمْ وَ اللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقَالَ لِي هُوَ مَا۴۳۲۹ شَأْنُكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا ابْنَةٌ وَ كَانَتْ بِبَغْدَادَ- وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَ لَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدِ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۳۰.

۴۳۲۶ (۷)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۴۳۲۷ (۸)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۳. ۴۳۲۸ (۹)- العریض- واد بالمدینة المنورة.(معجم البلدان ۴- ۱۱۴). ۴۳۲۹ (۱)- فی المصدر- من. ۴۳۳۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعاً

۲۸۰۹۶- ۴۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ (فَيُطَلِّقُهَا)۴۳۳۳ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۹

فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۳۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۳۳۶.

۲۸۰۹۷- ۴۳۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

۲۸۰۹۸- ۴۳۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ۴۳۳۹ امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۴۳۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ۴۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۰

۲۸۰۹۹- ۴۳۴۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

۲۸۱۰۰- ۴۳۴۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۳۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ السَّكُونِيِّ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِالْغَائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْمَنْعِ وَ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ وَ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِطُهْرِ الزَّوْجَةِ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ لِلْحَاضِرِ فِيمَا إِذَا وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا۴۳۴۵.

۲۸۱۰۱- ۴۳۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۱

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع رِزَمَ۴۳۴۷ ثِيَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمَ۴۳۴۸ زَوْجَةٍ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَ أُمَتِّعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى- وَ آخَرَ نَسِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ۴۳۴۹ وَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً۴۳۵۰ وَ فِي النُّشُوزِ۴۳۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۳۵۲.

۴۳۳۱ (۳)- الباب ۳۹ فیه ۶ أحادیث. ۴۳۳۲ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۱. ۴۳۳۳ (۵)- لیس فی المصدر. ۴۳۳۴ (۱)- التهذیب ۸- ۳۸- ۱۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۶. ۴۳۳۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۲. ۴۳۳۶ (۳)- التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۷. ۴۳۳۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۳، التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۸۹. ۴۳۳۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۴. ۴۳۳۹ (۶)- فی المصدر- بطلاق. ۴۳۴۰ (۷)- التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۸. ۴۳۴۱ (۸)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوکالة. ۴۳۴۲ (۱)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۵، التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۰. ۴۳۴۳ (۲)- الکافی ۶- ۱۳۰- ۶. ۴۳۴۴ (۳)- التهذیب ۸- ۳۹- ۱۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۱. ۴۳۴۵ (۴)- یأتی فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۳۴۶ (۵)- التهذیب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب المزار. ۴۳۴۷ (۱)- فی نسخة- برزم. ۴۳۴۸ (۲)- فی نسخة- رخیم "هامش المخطوط "و فی المصدر- رحم. ۴۳۴۹ (۳)- تقدم فی البابین ۱ و ۳ من أبواب الوکالة. ۴۳۵۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۵۱ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من أبواب القسم و النشوز. ۴۳۵۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب المهور.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

۲۸۱۰۲- ۴۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ۴۳۵۵

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۵۶.

۴۳۵۳ (۷)- الباب ۴۰ فیه حدیث واحد. ۴۳۵۴ (۸)- الکافی ۶- ۹۷- ۱. ۴۳۵۵ (۹)- التهذیب ۸- ۶۹- ۲۲۸. ۴۳۵۶ (۱)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب العدد.

۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ

۲۸۱۰۳- ۴۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۱۰۴- ۴۳۵۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَكَانِ عَائِشَةَ۴۳۶۰- فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۱۰۵- ۴۳۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۳۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۳

ع إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ۴۳۶۳ أَبِي- عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

۲۸۱۰۶- ۴۳۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ۴۳۶۵ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا۴۳۶۶.

۲۸۱۰۷- ۴۳۶۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ۴۳۶۸ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ لِي وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۶۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۱۰۸- ۴۳۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۴

ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۴۳۷۱ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ يَقُولُ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ۴۳۷۲- لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

۲۸۱۰۹- ۴۳۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا۴۳۷۴ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا۴۳۷۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا مَا يَأْتِي۴۳۷۶.

۲۸۱۱۰- ۴۳۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

۲۸۱۱۱- ۴۳۷۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

۲۸۱۱۲- ۴۳۷۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۵

زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

۲۸۱۱۳- ۴۳۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ۴۳۸۱ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

۲۸۱۱۴- ۴۳۸۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ)۴۳۸۳ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقاً قَالَ قُلْتُ: لَهُ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ۴۳۸۴ قَالَ فَقَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَ كَانَ يُمْسِكُهُنَّ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّقِيَّةِ۴۳۸۵ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِأَنْ يَكُونُوا ذَكَرُوا حُكْمَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ وَكَّلَ الْمَرْأَةَ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا مَضَى۴۳۸۶ وَ يَأْتِي۴۳۸۷ أَوْ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۶

اسْتِحْبَابِ طَلَاقِهَا لَوِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۱۱۵- ۴۳۸۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

۲۸۱۱۶- ۴۳۸۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا وَ۴۳۹۰ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنْ خَيَّرَهَا وَ۴۳۹۱ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ۴۳۹۲.

۲۸۱۱۷- ۴۳۹۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

۲۸۱۱۸- ۴۳۹۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۷

الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيَّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِيَتْ.

۲۸۱۱۹- ۴۳۹۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَلَهَا مُتْعَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۴۳۹۶.

۲۸۱۲۰- ۴۳۹۷-۱۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ مَا لِلنَّاسِ وَ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

۲۸۱۲۱- ۴۳۹۸-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئاً حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۸

۴۳۵۷ (۲)- الباب ۴۱ فيه ۱۹ حديثا. ۴۳۵۸ (۳)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۱. ۴۳۵۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۳۹- ۶. ۴۳۶۰ (۵)- قوله- لمكان عائشة- أي لأجل قولها- طلقنا لیأتینا الأكفاء من قومنا كما یفهم من حدیث آخر رواه الكلیني "منه قده. "۴۳۶۱ (۶)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۲، و التهذيب ۸- ۸۸- ۳۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۱۲. ۴۳۶۲ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۴۳۶۳ (۱)- فيه اشعار بان مثله تقية "منه قده. "۴۳۶۴ (۲)- الكافي ۶- ۱۳۷- ۳، و التهذيب ۸- ۸۷- ۲۹۹، و الاستبصار ۸- ۳۱۲- ۱۱۱۱. ۴۳۶۵ (۳)- في الاستبصار- لطلقن "هامش المخطوط. "۴۳۶۶ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۲۸. ۴۳۶۷ (۵)- الكافي ۶- ۱۳۷- ۴. ۴۳۶۸ (۶)- في الاستبصار- مروان- هامش المخطوط- و كذلك التهذيبين. ۴۳۶۹ (۷)- التهذيب ۸- ۸۸- ۳۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۳. ۴۳۷۰ (۸)- التهذيب ۸- ۸۸- ۳۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۴. ۴۳۷۱ (۱)- في التهذيبين- أبا جعفر. ۴۳۷۲ (۲)- النساء ۴- ۳۴. ۴۳۷۳ (۳)- التهذيب ۸- ۸۹- ۳۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۵. ۴۳۷۴ (۴)- في الاستبصار- لهما. ۴۳۷۵ (۵)- في الاستبصار- لهما. ۴۳۷۶ (۶)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۷۷ (۷)- التهذيب ۸- ۸۹- ۳۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۶. ۴۳۷۸ (۸)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۷. ۴۳۷۹ (۹)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۱۸. ۴۳۸۰ (۱)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۱۹. ۴۳۸۱ (۲)- في الاستبصار زيادة- بينهما "هامش المخطوط. "۴۳۸۲ (۳)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۲۰. ۴۳۸۳ (۴)- في الاستبصار- عن ابن رئاب. ۴۳۸۴ (۵)- في نسخة- لبن؟. ۴۳۸۵ (۶)- في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۴۳۸۶ (۷)- مضى في الحديث ۷ و ۹ من هذا الباب. ۴۳۸۷ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذا الباب. ۴۳۸۸ (۱)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۵. ۴۳۸۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۱. ۴۳۹۰ (۳)- في المصدر- أو. ۴۳۹۱ (۴)- في المصدر- أو. ۴۳۹۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۹۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۲، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۳۹۴ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۳. ۴۳۹۵ (۱)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۴. ۴۳۹۶ (۲)- في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۹۷ (۳)- المقنع- ۱۱۷. ۴۳۹۸ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۱، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۳۹۹ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۴۰۰ (۶)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

۴۲- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۸۱۲۲- ۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ قَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۴۰۳ وَ فِي الْمُهُورِ۴۴۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۰۵.

۴۴۰۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۴۴۰۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۰۳- ۷ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب المهور. ۴۴۰۳ (۳)- تقدم في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۴ (۴)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب المهور. ۴۴۰۵ (۵)- يأتي في الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

۴۳- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى

۲۸۱۲۳- ۴۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۹

وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

۲۸۱۲۴- ۴۴۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۴۴۰۹- وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

۲۸۱۲۵- ۴۴۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ فَقَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

۲۸۱۲۶- ۴۴۱۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ قَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ قَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

۲۸۱۲۷- ۴۴۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ۴۴۱۳ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۰

أَقُولُ: الطَّلَاقُ الثَّانِي بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ يَعْنِي لَهُ أَنْ لَا يُجِيزَ الْعَقْدَ وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ۴۴۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۴۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۱۶ وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى۴۴۱۷.

۴۴۰۶ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۴۰۷ (۷)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۱، و أورد صدره عن التهذيبين في الحديث ۶ من الباب ۴۵، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب نكاح العبيد. ۴۴۰۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۲، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب نكاح العبيد. ۴۴۰۹ (۲)- النحل ۱۶- ۷۵. ۴۴۱۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۳. ۴۴۱۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۹- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۴۴۱۲ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۴. ۴۴۱۳ (۶)- في المصدر- تزوج. ۴۴۱۴ (۱)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۴۱۵ (۲)- تقدم في الباب ۴۵ و ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۴۱۶ (۳)- يأتي في الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۴۴۱۷ (۴)- راجع تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۶۵- ۲۶۶.

۴۴- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

۲۸۱۲۸- ۴۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

۲۸۱۲۹- ۴۴۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۱

أَبِي حَمْزَةَ۴۴۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۲۲.

۲۸۱۳۰- ۴۴۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۴۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يَبْصُرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ وَ أَنَّ بَيْعَهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخَ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَا۴۴۲۵ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۴۴۲۶.

۴۴۱۸ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۰ (۷)- الكافي ۶- ۱۶۹- ۷، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۴۲۱ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۱. ۴۴۲۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۳. ۴۴۲۳ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۹- ۶. ۴۴۲۴ (۴)- في المصدر- الخزاز. ۴۴۲۵ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۶ (۶)- تقدم في الأبواب ۴۷ و ۴۸ و ۶۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۸۱۳۱- ۴۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۲

طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۴۴۲۹ أَ فَشَيْءٌ الطَّلَاقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ۴۴۳۰ أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِأَمَةٍ مَوْلَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۴۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۳

۴۴۲۷ (۷)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۴۴۲۸ (۸)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۰. ۴۴۲۹ (۱)- النحل ۱۶- ۷۵. ۴۴۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۸۰. ۴۴۳۱ (۳)- تقدم في الباب ۴۵ و ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَ أَحْكَامِهِ

۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۱۳۲- ۴۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ۴۴۳۴ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا۴۴۳۵ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۴

۲۸۱۳۳- ۴۴۳۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ۴۴۳۷- التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ۴۴۳۸ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

۲۸۱۳۴- ۴۴۳۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ)۴۴۴۰ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ۴۴۴۱ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۵

عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۴۴۳.

۲۸۱۳۵- ۴۴۴۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُطَلِّقُهَا فِي (طُهْرٍ)۴۴۴۵ قُبُلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۶

رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

۲۸۱۳۶- ۴۴۴۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ- وَ الَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۲۸۱۳۷- ۴۴۴۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيُطَلِّقْهَا مَكَانَهَا وَاحِدَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمُّ الشَّامِلُ لِطَلَاقِ الْعِدَّةِ لَا الْأَخَصُّ الْمُقَابِلُ لَهُ.

۲۸۱۳۸- ۴۴۴۸-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۷

تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي نَحْوَهُ۴۴۴۹.

۲۸۱۳۹- ۴۴۵۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِيَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَاقُ السُّنَّةِ طَلَاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِلسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ هَدْمُ تَأْثِيرِ الطَّلَاقِ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ لِمَا مَضَى۴۴۵۱ وَ يَأْتِي۴۴۵۲ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ لَا مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۸

۲۸۱۴۰- ۴۴۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۴۴۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا۴۴۵۵ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ لَهُ مَعْنَيَانِ أَعَمُّ وَ أَخَصُّ۴۴۵۶.

۴۴۳۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۴۴۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۶۵- ۲، التهذيب ۸- ۲۶- ۸۳ و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق، و قطعة في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب استيفاء العدد، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۴۳۴ (۳)- في المصدر- تتزوجه. ۴۴۳۵ (۴)- في المصدر- العدة. ۴۴۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۶۴- ۱، التهذيب ۸- ۲۵- ۸۲ ۴۴۳۷ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۴۳۸ (۳)- في نسخة- الثالثة "هامش المخطوط. "۴۴۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۶۶- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۴۰ (۵)- في التهذيب- ابن أبي عمير "هامش المخطوط "و كذلك في الاستبصار. ۴۴۴۱ (۶)- في تفسير القمّيّ زيادة- و حلت للأزواج "هامش المخطوط. "۴۴۴۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۴۴۳ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۴. ۴۴۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۶۷- ۵. ۴۴۴۵ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۴۴۴۶ (۱)- الكافي ۶- ۶۸- ۷. ۴۴۴۷ (۲)- الكافي ۶- ۶۸- ۸. ۴۴۴۸ (۳)- الكافي ۶- ۶۹- ۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۶. ۴۴۴۹ (۱)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۵. ۴۴۵۱ (۳)- مضى في الأحاديث ۳، ۴، ۷ من هذا الباب. ۴۴۵۲ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۵۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۱، و أورده في الحديث ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۵۴ (۲)- تقدم في الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۵۵ (۳)- يأتي في الأبواب ۳ و ۵ و ۶ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب العدد. ۴۴۵۶ (۴)- في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۱۴۱- ۴۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۴۴۵۹- فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا حَتَّى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۹

تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

۲۸۱۴۲- ۴۴۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ۴۴۶۱ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشُهُودٍ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقَضِي الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۰

وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَثْنَائِهِ- وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ۴۴۶۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۶۵ وَ اشْتِرَاطُ الْمُوَاقَعَةِ يَأْتِي وَجْهُهُ۴۴۶۶.

۴۴۵۷ (۵)- الباب ۲ فيه حديثان. ۴۴۵۸ (۶)- الكافي ۶- ۶۵- ۲، و التهذيب ۸- ۲۶- ۸۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۴۵۹ (۷)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۴۶۰ (۱)- الكافي ۶- ۶۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۶۱ (۲)- في الاستبصار- العدة "هامش المخطوط. "۴۴۶۲ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۶۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۴۶۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۷ و في الحديث ۹ من الباب ۸ و في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۶۵ (۴)- يأتي في الأبواب ۴ و ۷ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۴۶۶ (۵)- يأتي في ذيل حديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّالِثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَ أَنَّهَا لَا

۲۸۱۴۳- ۴۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۴- ۴۴۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۱

طِرْبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۵- ۴۴۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۶- ۴۴۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۴۷۲.

۲۸۱۴۷- ۴۴۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۲

زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا)۴۴۷۴ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۸- ۴۴۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ۴۴۷۶ فُلَانٌ۴۴۷۷ لَا يُحْسِنُ۴۴۷۸ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

۲۸۱۴۹- ۴۴۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ۴۴۸۰ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنِ ابْنِهِ ع بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِّي جُمَلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۳

تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۲۸۱۵۰- ۴۴۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا (فِي قُبُلِ)۴۴۸۲ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا۴۴۸۳ أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجَلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوَهُ۴۴۸۴.

۲۸۱۵۱- ۴۴۸۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۴۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۴

۲۸۱۵۲- ۴۴۸۷-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

۲۸۱۵۳- ۴۴۸۸-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ۴۴۸۹ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ۴۴۹۰ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ قَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۹۱.

۲۸۱۵۴- ۴۴۹۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۵

التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۴۹۳.

۲۸۱۵۵- ۴۴۹۴-۱۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَ۴۴۹۵ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۴۹۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ لِمَا مَضَى۴۴۹۷ وَ يَأْتِي۴۴۹۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً بِخِلَافِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۴۴۹۹.

۲۸۱۵۶- ۴۵۰۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۵۰۱ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۶

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَ)۴۵۰۲ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.۴۵۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۱۱۶

۲۸۱۵۷- ۴۵۰۴-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۰۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ فَارَقَهَا لِمَا تَقَدَّمَ۴۵۰۶ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ نَفْيَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ يَعْنِي أَنَّ تَأْثِيرَ كُلِّ طَلْقَةٍ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً يَزُولُ بِاسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى۴۵۰۷ وَ يَأْتِي۴۵۰۸.

۲۸۱۵۸- ۴۵۰۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۷

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ۴۵۱۰ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ وَ إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ طَرِيقُهَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَارَةَ لَكَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةَ زُرَارَةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى زُرَارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ وَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنِ اعْتِقَادِ الْفَطَحِيَّةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَتْوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ وَ الصَّدُوقِ وَ غَيْرِهِمَا كَثِيراً بِقَرِينَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ لَا بِحَدِيثِ زُرَارَةَ كَمَا مَرَّ۴۵۱۱ وَ بِقَرِينَةِ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا السَّنَدِ بِعَيْنِهِ خَالِياً مِنَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي۴۵۱۲ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ التَّحْرِيمِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً وَ يَكُونَ الْحُكْمُ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ بِلَا زَوْجٍ مَخْصُوصاً بِالطَّلَاقِ الْمُتَمِّمِ لِلْمِائَةِ لِأَنَّهَا فِي الطَّلَاقِ التَّاسِعِ وَ التِّسْعِينَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَصْدُقُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا مِائَةَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۸

مَرَّةٍ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ وَ فِي أَكْثَرِ الْمَرَاتِبِ لَا فِي كُلِّ طَلَاقٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا الثَّالِثَةَ يَعْنِي تَحِلُّ لَهُ بِلَا زَوْجٍ إِلَّا فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ طَلَاقِ السُّنَّةِ۴۵۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۵۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۱۵.

۴۴۶۷ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا. ۴۴۶۸ (۷)- التهذيب ۸- ۶۶- ۲۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۳. ۴۴۶۹ (۸)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۲. ۴۴۷۰ (۱)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۴۹. ۴۴۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۰، و رواه فی تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۴ نحوه. ۴۴۷۲ (۳)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۵ و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۱. ۴۴۷۳ (۴)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۵۹، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۴۷۴ (۱)- ليس فی التهذيب. ۴۴۷۵ (۲)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۵. ۴۴۷۶ (۳)- فی المصدر زيادة- يا. ۴۴۷۷ (۴)- فی نسخة- أبو حنيفة "هامش المخطوط. "۴۴۷۸ (۵)- فی نسخة- يجسر "هامش المخطوط. "۴۴۷۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸- ۸۵ و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۰. ۴۴۸۰ (۷)- فی نسخة- بسام، نسام "هامش المخطوط، "و فی الاستبصار- سالم. ۴۴۸۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹- ۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۱. ۴۴۸۲ (۲)- فی المصدر- قبل. ۴۴۸۳ (۳)- فی الاستبصار زيادة- إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها. ۴۴۸۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۸۵ (۵)- الكافی ۶- ۷۶- ۴، و أورد ذيله بإسناد آخر فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۸۶ (۶)- التهذيب ۸- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۴. ۴۴۸۷ (۱)- الكافی ۶- ۷۶- ۵. ۴۴۸۸ (۲)- الكافی ۶- ۷۷- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۴۸۹ (۳)- فی المصدر- تزوجها. ۴۴۹۰ (۴)- فی المصدر زيادة-[ابن سماعة]. ۴۴۹۱ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۳. ۴۴۹۲ (۶)- الكافی ۶- ۷۸- ۴. ۴۴۹۳ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۹ و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۴. ۴۴۹۴ (۲)- الكافی ۶- ۷۷- ۲. ۴۴۹۵ (۳)- فی المصدر- يراجعها. ۴۴۹۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹- ۸۷ و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۲. ۴۴۹۷ (۵)- مضی فی الأحاديث ۱- ۵ و ۸ من هذا الباب. ۴۴۹۸ (۶)- يأتی فی الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذا الباب و فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۹۹ (۷)- الكافی ۶- ۷۷- ۱. ۴۵۰۰ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده فی الحديث ۲۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۵۰۱ (۹)- يأتی فی الفائدة الأولی- ۳۸۴ من الخاتمة برمز(ب). ۴۵۰۲ (۱)- فی المصدر- للعدة ثلاث. ۴۵۰۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۵۰۴ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰- ۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۵. ۴۵۰۵ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۶. ۴۵۰۶ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۴ من هذا الباب. ۴۵۰۷ (۵)- مضی فی الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۴۵۰۸ (۶)- يأتی فی الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۴۵۰۹ (۷)- التهذيب ۸- ۳۵- ۱۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۶- ۹۸۲، و بحار الأنوار ۱۰- ۲۸۹. ۴۵۱۰ (۱)- فی المصدر- تزوجت. ۴۵۱۱ (۲)- مر فی الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۴۵۱۲ (۳)- لعل المقصود الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۵۱۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۱۴ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۵۱۵ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶ و فی الأبواب ۹ و ۱۱ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً

۲۸۱۵۹- ۴۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۴۵۱۸ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۱۹.

۲۸۱۶۰- ۴۵۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۹

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ (ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً)۴۵۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۴۵۲۲ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَعْنَاهَا الْأَعَمُّ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِطَلَاقِ الْعِدَّةِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ۴۵۲۳.

۲۸۱۶۱- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۰

٢٨١٦٢- ٤٥٢٥-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٨١٦٣- ٤٥٢٦-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ لَا لِغَيْرِهَا كَمَا مَضَى٤٥٢٧ وَ يَأْتِي٤٥٢٨.

٢٨١٦٤- ٤٥٢٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّهُ مَعَ الْمُرَاجَعَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢١

٢٨١٦٥- ٤٥٣٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٣١- يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَلِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسَ الِاسْتِخْفَافُ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٤٥٣٢.

٢٨١٦٦- ٤٥٣٣-٨ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ٤٥٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةٍ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبِهِ إِنْ كَانَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ تَخْوِيفاً وَ تَأْدِيباً لِلنِّسَاءِ وَ زَجْراً لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً عُقُوبَةٌ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَةَ وَ يَكُونَ نَاظِراً فِي أُمُورِهِ مُتَيَقِّظاً مُعْتَبِراً وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤْيِساً لَهُمَا عَنِ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٢

مِثْلَهُ٤٥٣٥.

٢٨١٦٧- ٤٥٣٦-٩ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٨١٦٨- ٤٥٣٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٣٨ وَ التَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ.

٢٨١٦٩- ٤٥٣٩-١١ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ٤٥٤٠ هِيَ هُنَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.

٢٨١٧٠- ٤٥٤١-١٢ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٤٢ وَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ.

٢٨١٧١- ٤٥٤٣-١٣ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٣

لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ٤٥٤٤ وَ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٤٥- قَالَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ.

٢٨١٧٢- ٤٥٤٦-١٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْئِهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْئِهَا الثَّالِثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٨١٧٣- ٤٥٤٧-١٥ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٥٤٩.

٤٥١٦ (٤)- الباب ٤ فيه ١٥ حديثا. ٤٥١٧ (٥)- الكافي ٦- ٧٦- ٣. ٤٥١٨ (٦)- تقدمت اسانيده فى الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٥١٩ (٧)- التهذيب ٨- ٣٣- ٩٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٣. ٤٥٢٠ (٨)- الكافي ٥- ٤٢٨- ٩، و أورد صدره فى الحديث ٨ من الباب ١٧، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٥٢١ (١)- ما بين القوسين- ورد فى هامش المسودة و لم يظهر فى المصورة و هو ثابت فى المصادر. ٤٥٢٢ (٢)- الخصال- ٤٢١- ١٨. ٤٥٢٣ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب. ٤٥٢٤ (٤)- الكافي ٦- ٧٥- ١، و تفسير العيّاشيّ ١- ١١٨- ٣٧٠. ٤٥٢٥ (١)- الكافي ٥- ٤٢٦- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١٧، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٥٢٦ (٢)- الكافي ٦- ٧٦- ٢. ٤٥٢٧ (٣)- مضى فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٤٥٢٨ (٤)- يأتى فى الحديث ١٠ من هذا الباب. ٤٥٢٩ (٥)- التهذيب ٨- ٩٣- ٣١٨، و الاستبصار ٣- ٢٨٢- ١٠٠١. ٤٥٣٠ (١)- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٦٤. ٤٥٣١ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٣٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٥- ٢٧ و علل الشرائع- ٥٠٧- ٢. ٤٥٣٣ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٥، و علل الشرائع- ٥٠٦- ١. ٤٥٣٤ (٥)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ٢٨١. ٤٥٣٥ (١)- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٦٣. ٤٥٣٦ (٢)- المقنع- ١١٦. ٤٥٣٧ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦١. ٤٥٣٨ (٤)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٣٩ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦٢. ٤٥٤٠ (٦)- البقرة ٢- ٢٣٠. ٤٥٤١ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦٣. ٤٥٤٢ (٨)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٤٣ (٩)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦٤. ٤٥٤٤ (١)- فى المصدر زيادة- قال- هى التى تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق الثالثة فهى التى لا تحل لزوجها حتّى تنكح زوجا غيره. ٤٥٤٥ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٤٦ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٧- ٣٦٩. ٤٥٤٧ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٨- ٣٧٣. ٤٥٤٨ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فى الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٥٤٩ (٦)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٧ و فى البابين ٩ و ١١ و فى الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٢٠ و فى البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ

٢٨١٧٤- ٤٥٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً٤٥٥٢- يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

٢٨١٧٥- ٤٥٥٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَدُّهُ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ٤٥٥٤ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

٢٨١٧٦- ٤٥٥٥-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٥٦.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٥

٤٥٥٠ (٧)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٥٥١ (٨)- الكافي ٦- ٦٥- ٣. ٤٥٥٢ (١)- الطلاق ٦٥- ١. ٤٥٥٣ (٢)- قرب الإسناد- ١١٠. ٤٥٥٤ (٣)- فى المصدر زيادة- أن يراجعها. ٤٥٥٥ (٤)- تقدم فى الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٥٥٦ (٥)- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الخلع.

٦- بَابُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ يَهْدِمُ الطَّلْقَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ

٢٨١٧٧- ٤٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٥٥٩.

٢٨١٧٨- ٤٥٦٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٤٥٦١.

٢٨١٧٩- ٤٥٦٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةِ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ- فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٦

تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً.

٢٨١٨٠- ٤٥٦٣-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

٢٨١٨١- ٤٥٦٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ بَتَاتاً.

٢٨١٨٢- ٤٥٦٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٤٥٦٦ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ٤٥٦٧.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٧

٢٨١٨٣- ٤٥٦٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ ع صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٤٥٦٩ وَ زَادَ.

٢٨١٨٤- ٤٥٧٠-٨ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي طُلِّقَتْ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا.

٢٨١٨٥- ٤٥٧١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٤٥٧٢.

٢٨١٨٦- ٤٥٧٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٨

امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً٤٥٧٤ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوُّجَ مُتْعَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَالِغاً لِمَا يَأْتِي٤٥٧٥ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ٤٥٧٦.

٢٨١٨٧- ٤٥٧٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ.

٢٨١٨٨- ٤٥٧٨-١٢ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

٢٨١٨٩- ٤٥٧٩-١٣ وَ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَبِينُ ثُمَّ تَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ انْهَدَمَ الطَّلَاقُ.

٢٨١٩٠- ٤٥٨٠-١٤ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ٤٥٨١ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَقَالَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَ طَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَيْءٍ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ٤٥٨٢ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٤٥٨٣.

۴۵۵۷ (۱)- الباب ۶ فيه ۱۴ حديثا. ۴۵۵۸ (۲)- الكافی ۶- ۷۷- ۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۵۵۹ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۳. ۴۵۶۰ (۴)- الكافی ۶- ۷۸- ۴. ۴۵۶۱ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۹ و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۴ و جاء فيهما صدر حديث الكافی و لم يرد هذا المقطع. ۴۵۶۲ (۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۸۱. ۴۵۶۳ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲- ۲۷۸. ۴۵۶۴ (۲)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۶. ۴۵۶۵ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۶۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳- ۲۸۱. ۴۵۶۶ (۴)- الكافی ۵- ۴۲۶- ۵. ۴۵۶۷ (۵)- يأتی فی ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۴۵۶۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۲. ۴۵۶۹ (۲)- الكافی ۵- ۴۲۶- ۶. ۴۵۷۰ (۳)- الكافی ۵- ۴۲۶- ۶. ۴۵۷۱ (۴)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۶۹. ۴۵۷۲ (۵)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۰. ۴۵۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۱. ۴۵۷۴ (۱)- فی نسخة زيادة- واحدة "هامش المخطوط. "۴۵۷۵ (۲)- يأتی فی الأبواب ۷ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۴۵۷۶ (۳)- مر فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۵۷۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۹. ۴۵۷۸ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۲. ۴۵۷۹ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۳. ۴۵۸۰ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۶، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۵۸۱ (۸)- فی المصدر- حريز. ۴۵۸۲ (۱)- فی المصدر- متبعات. ۴۵۸۳ (۲)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی الْمُحَلِّلِ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ

۲۸۱۹۱- ۴۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۵۸۶.

۲۸۱۹۲- ۴۵۸۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبِينَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۰

۲۸۱۹۳- ۴۵۸۸-۳ وَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

۲۸۱۹۴- ۴۵۸۹-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَتْ اثْنَتَانِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۹۰.

۴۵۸۴ (۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۸۵ (۴)- التهذيب ۸- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۴، و أورد تمامه فی الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۵۸۶ (۵)- الكافی ۵- ۴۲۵- ۴. ۴۵۸۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۷۵. ۴۵۸۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۶. ۴۵۸۹ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۶، و المجازات النبويّة ۳۸۸- ۳۰۴، و أورد صدره فی الحديث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۵۹۰ (۳)- تقدم فی الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۳ و فی الأحاديث ۱ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی الْمُحَلِّلِ الْبُلُوغُ

۲۸۱۹۵- ۴۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۱

۴۵۹۱ (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۴۵۹۲ (۵)- الكافی ۶- ۷۶- ۶. ۴۵۹۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۵.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی الْمُحَلِّلِ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتْعَةً

۲۸۱۹۶- ۴۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً۴۵۹۶ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۲۸۱۹۷- ۴۵۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا۴۵۹۸ رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۴۵۹۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۸۱۹۸- ۴۶۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۲
رَجُلٌ آخَرُ مُتْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيمَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۲۸۱۹۹- ۴۶۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً أَ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها۴۶۰۲- وَ الْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ.

۲۸۲۰۰- ۴۶۰۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السُّنَّةِ فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِی مِثْلِ الَّذِی خَرَجَتْ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۰۴.

۴۵۹۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۵۹۵ (۲)- الكافی ۵- ۴۲۵- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۳- ۲۸۰، و فی تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۸- ۳۷۱ نحوه. ۴۵۹۶ (۳)- فی المصدر- طلاقا. ۴۵۹۷ (۴)- الكافی ۵- ۴۲۵- ۱. ۴۵۹۸ (۵)- فی نسخة- بها، و فی أخرى- منها. ۴۵۹۹ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۱- ۲۷۴. ۴۶۰۰ (۷)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۷. ۴۶۰۱ (۱)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۷۸. ۴۶۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۰. ۴۶۰۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۴. ۴۶۰۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْخَصِیَّ لَا يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً

۲۸۲۰۱- ۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَصِیِّ يُحَلِّلُ۴۶۰۷ قَالَ لَا يُحَلِّلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۳

۲۸۲۰۲- ۴۶۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِیِّ يُحِلُّ۴۶۰۹ قَالَ لَا يُحِلُّ۴۶۱۰۴۶۱۱.

۴۶۰۵ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۴۶۰۶ (۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۷۹. ۴۶۰۷ (۷)- فی موضع- يحل" هامش المخطوط. "۴۶۰۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۹. ۴۶۰۹ (۲)- فی المصدر- يحلل. ۴۶۱۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۶۱۱ (۴)- فی المصدر- يحلل. و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّلَتْ نَفْسَهَا صُدِّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً مَعَ الِاحْتِمَالِ

۲۸۲۰۳- ۴۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّی أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكِ فَتَزَوَّجِی زَوْجاً غَيْرِی فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَ حَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِی أَ يُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِی قَوْلِهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْعِدَدِ۴۶۱۴.

۴۶۱۲ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۶۱۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۸۰. ۴۶۱۴ (۷)- يأتی فی الباب ۲۴ من أبواب العدد، و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح، و فی الباب ۱۰ من أبواب المتعة، و فی الباب ۴۷ من أبواب الحيض.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً

۲۸۲۰۴- ۴۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۴
نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ۴۶۱۷ وَ قَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۶۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۶۱۹.

۴۶۱۵ (۸)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۴۶۱۶ (۹)- الكافی ۵- ۴۲۵- ۳، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۵. ۴۶۱۷ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۰. ۴۶۱۸ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۷. ۴۶۱۹ (۳)- تقدم فی كثير من الأحاديث المتقدمة من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشْهِدَ حِينَ يَذْكُرُ

۲۸۲۰۵- ۴۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

۲۸۲۰۶- ۴۶۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ قَالَ يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً.

۲۸۲۰۷- ۴۶۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۵

يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۲۸۲۰۸- ۴۶۲۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ أَقْرَاؤُهَا.

۲۸۲۰۹- ۴۶۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِيَهَا فَلْيُشْهِدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَیْ‌ءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۲۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۲۱۰- ۴۶۲۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَ قَدْ كَانَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً وَ إِنْ يُشْهِدْ فَهُوَ أَحْسَنُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُضَافاً إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الرَّجْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۶

وَ إِطْلَاقِهَا۴۶۲۸.

۴۶۲۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۲۱ (۵)- الكافى ۶- ۷۳- ۵. ۴۶۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۷۲- ۱، و التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۶. ۴۶۲۳ (۷)- الكافى ۶- ۷۳- ۳، و التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۸. ۴۶۲۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۶۲۵ (۲)- الكافى ۶- ۷۲- ۲. ۴۶۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۷. ۴۶۲۷ (۴)- الكافى ۶- ۷۳- ۴. ۴۶۲۸ (۱)- يأتى فى الباب ۱۵ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ لَا بَعْدَهَا فَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ لِوُقُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ

۲۸۲۱۱- ۴۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ۴۶۳۱ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ الطَّلَاقَ۴۶۳۲ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۳۳ أَقُولُ: طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ لَا الْمُقَابِلِ لِطَلَاقِ السُّنَّةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۷

۴۶۲۹ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۴۶۳۰ (۳)- الكافى ۶- ۷۴- ۱. ۴۶۳۱ (۴)- كلمة "كان "فى نسخة. ۴۶۳۲ (۵)- فى المصدر- للطلاق. ۴۶۳۳ (۶)- التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۹.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَ حُكْمِ مَنْ أَسَرَّ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسَرَّ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

۲۸۲۱۲- ۴۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّي فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

۲۸۲۱۳- ۴۶۳۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۱۴- ۴۶۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۸

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهِدْ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۲۱۵- ۴۶۳۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

۲۸۲۱۶- ۴۶۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا.

۴۶۳۴ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۳۵ (۲)- الكافى ۶- ۷۴- ۲، و التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۰. ۴۶۳۶ (۳)- الكافى ۶- ۷۵- ۳. ۴۶۳۷ (۴)- التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۱. ۴۶۳۸ (۵)- الكافى ۶- ۸۰- ۴. ۴۶۳۹ (۱)- الكافى ۶- ۸۰- ۵. ۴۶۴۰ (۲)- التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ

۲۸۲۱۷- ۴۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۹

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ۴۶۴۳ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۴۶۴۴.

۲۸۲۱۸- ۴۶۴۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

۲۸۲۱۹- ۴۶۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۴۶۴۷ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۴۶۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۰

۲۸۲۲۰- ۴۶۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ۴۶۵۰ عَلَى طُهْرٍ فَقَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ: هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفْتِيكِ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَ يَرَى شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ الثَّالِثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيَضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيَضٍ الَّتِي حِضْتِيهَا وَ أَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضْتِيهَا وَ أَنْتِ فِي حِبَالِهِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُجِيزُونَ الثَّلَاثَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۵۲.

۴۶۴۱ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۴۲ (۴)- الكافى ۶- ۷۴- ۳، و التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۳. ۴۶۴۳ (۱)- فى التهذيب زيادة- ابن. ۴۶۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۵. ۴۶۴۵ (۳)- الكافى ۶- ۷۵- ۱، و التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۲. ۴۶۴۶ (۴)- الكافى ۶- ۶۶- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۴۷ (۵)- فى التهذيبين- ابن أبى عمير. ۴۶۴۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۶۴۹ (۱)- التهذيب ۸- ۸۱- ۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۳- ۱۰۰۲. ۴۶۵۰ (۲)- فى التهذيب- تطليقة. ۴۶۵۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۵۲ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۵ من أبواب العتق.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعِدَّةِ

۲۸۲۲۱- ۴۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۱

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي۴۶۵۵ الْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۲۲۲- ۴۶۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۵۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۲۳- ۴۶۵۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۲۴- ۴۶۵۹-۴ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ۴۶۶۰ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ وَ إِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ صَحِيحَةً

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۲

لَكِنَّهَا لِلسُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ۴۶۶۱ وَ غَيْرِهِ۴۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۶۴.

۲۸۲۲۵- ۴۶۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۴۶۶۶ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۶۶۷.

۴۶۵۳ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۴ (۶)- الكافى ۶- ۷۳- ۱، و التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۴. ۴۶۵۵ (۱)- فى نسخة- هى "هامش المخطوط. "۴۶۵۶ (۲)- الكافى ۶- ۷۳- ۲. ۴۶۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۳. ۴۶۵۸ (۴)- الكافى ۶- ۷۴- ۴. ۴۶۵۹ (۵)- الكافى ۶- ۷۴- ۵. ۴۶۶۰ (۶)- وضع فى المصحّحة الثانية على كلمة(عن) علامة نسخة. ۴۶۶۱ (۱)- التهذيب ۸- ۴۶- ذيل ۱۴۱. ۴۶۶۲ (۲)- راجع المختلف ۵۹۲. ۴۶۶۳ (۳)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۶۶۴ (۴)- لم نعثر عليه بهذا السند فى التهذيب، لكن ورد فيه(التهذيب ۸- ۴۴- ۱۲۵) بسند آخر. ۴۶۶۵ (۵)- التهذيب ۸- ۴۶- ۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۴- ۱۰۰۴. ۴۶۶۶ (۶)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۶۶۷ (۷)- مر وجهه فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجِمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

۲۸۲۲۶- ۴۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: (قُلْتُ لَهُ)۴۶۷۰ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۲۷- ۴۶۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۷۳.

۴۶۶۸ (۸)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۶۶۹ (۹)- التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۵. ۴۶۷۰ (۱)- فى نسخة- سالته" هامش المخطوط. "۴۶۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۶. ۴۶۷۲ (۳)- تقدم فى الباب ۱۷ و فى كثير من أحاديث الأبواب المتقدمة. ۴۶۷۳ (۴)- يأتى فى البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على أن الجماع من غير قصد الرجعة، رجعة.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ

۲۸۲۲۸- ۴۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ۴۶۷۶ وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ أَ تَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَابِتَةً۴۶۷۷.

۲۸۲۲۹- ۴۶۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۴

ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَ تَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۷۹.

۲۸۲۳۰- ۴۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۶۸۱.

۲۸۲۳۱- ۴۶۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَاقُهَا.

۲۸۲۳۲- ۴۶۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۵

فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ لِلسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى تَضَعَ لِمَا يَأْتِي۴۶۸۴ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ لِلْعِدَّةِ.

۲۸۲۳۳- ۴۶۸۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ۴۶۸۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ لِمَا مَرَّ۴۶۸۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۶۸۸ وَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الطَّلَاقِ وَ الرَّجْعَةِ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ۴۶۸۹.

۴۶۷۴ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۷۵ (۶)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۷. ۴۶۷۶ (۷)- فی التهذيب- رجعتها. ۴۶۷۷ (۸)- فی نسخة- ثانية "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۴۶۷۸ (۹)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۸. ۴۶۷۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۴۶۸۰ (۲)- التهذيب ۸- ۴۶- ۱۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۴- ۱۰۰۳. ۴۶۸۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۹. ۴۶۸۳ (۵)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۲- ۱۰۰۰. ۴۶۸۴ (۱)- يأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۶۸۵ (۲)- التهذيب ۸- ۹۳- ۳۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۲- ۱۰۰۱، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸۶ (۳)- فی المصدر زيادة- من أهل واسط من أصحابنا. ۴۶۸۷ (۴)- مر فی البابين ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸۸ (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۹ (۶)- تقدم ما يدلّ على المقصود فی البابين ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِياً وَ ثَالِثاً لِلْعِدَّةِ لَا لِلسُّنَّةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۳۴- ۴۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۶

قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ۴۶۹۲ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۴۶۹۳.

۲۸۲۳۵- ۴۶۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۴۶۹۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۲۳۶- ۴۶۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۲۳۷- ۴۶۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

۲۸۲۳۸- ۴۶۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۹۹.

۲۸۲۳۹- ۴۷۰۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِطَلَاقِ السُّنَّةِ.

۲۸۲۴۰- ۴۷۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۴۷۰۲ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ السُّنَّةِ.

۲۸۲۴۱- ۴۷۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۸

قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى۴۷۰۴ طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

۲۸۲۴۲- ۴۷۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ۴۷۰۶ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا۴۷۰۷ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لْيُوَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا رَاجَعَ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمُوَاقَعَةَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ يُوَاقِعُ.

۲۸۲۴۳- ۴۷۰۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۴۴- ۴۷۰۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۷۱۰ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۹

قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ قُلْتُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۱۱ أَقُولُ: انْتِظَارُ الشَّهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۷۱۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً لِمَا مَرَّ مِنِ اسْتِحْبَابِ انْتِظَارِ الْمُطَلِّقِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ۴۷۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۷۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۱۵.

۴۶۹۰ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۶۹۱ (۸)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۶، و أورده بطريقين فی الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۲ (۱)- فی المصدر زيادة- و أجلها أن تضع حملها. ۴۶۹۳ (۲)- الكافی ۶- ۸۱- ۵. ۴۶۹۴ (۳)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۸، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۵ (۴)- فی نسخة- عيسى "هامش المخطوط. "۴۶۹۶ (۵)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۷ (۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۶۹۸ (۷)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۷، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۹ (۱)- الكافی ۶- ۸۲- ۷. ۴۷۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۵۹، و الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۵، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۷۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۶۰. ۴۷۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۴. ۴۷۰۳ (۵)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۶۱. ۴۷۰۴ (۱)- فی نسخة- فی "هامش المخطوط "و كذلك التهذيب. ۴۷۰۵ (۲)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۳. ۴۷۰۶ (۳)- فی التهذيب- "عن. "۴۷۰۷ (۴ ")- يطلقها "ليس فی التهذيب. ۴۷۰۸ (۵)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۴. ۴۷۰۹ (۶)- الكافی ۶- ۸۲- ۱۲. ۴۷۱۰ (۷)- فی المصدر- الخزاز. ۴۷۱۱ (۱)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۲. ۴۷۱۲ (۲)- مر فی الأحاديث ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۴۷۱۳ (۳)- مر فی البابين ۱ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۷۱۴ (۴)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق و فی الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۷۱۵ (۵)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۹ و فی الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب العدد.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۸۲۴۵- ۴۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۰

لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

۲۸۲۴۶- ۴۷۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۷۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۴۷- ۴۷۲۰-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ۴۷۲۱ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

۲۸۲۴۸- ۴۷۲۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۲۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۴۷۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا۴۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۴۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۱

۴۷۱۶ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۱۷ (۷)- الكافی ۶- ۱۲۳- ۱۲، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۰، و الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۰، و أورده عن التهذيب بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۱۸ (۱)- الكافی ۶- ۱۲۱- ۱، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۵۹، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۸، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۱۶۸۹. ۴۷۲۰ (۳)- الكافی ۶- ۱۲۲- ۴، و التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۷. ۴۷۲۱ (۴)- فی الاستبصار- العليل "هامش المخطوط. "۴۷۲۲ (۵)- الكافی ۶- ۱۲۲- ۸. ۴۷۲۳ (۶)- التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۷۹. ۴۷۲۴ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۰. ۴۷۲۵ (۸)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۷۲۶ (۹)- يأتی فی الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً لِلْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ إِلَى سَنَةٍ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

۲۸۲۴۹- ۴۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

۲۸۲۵۰- ۴۷۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۴۷۳۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ لِمَا يَأْتِي۴۷۳۲ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۲

۲۸۲۵۱- ۴۷۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۷۳۴.

۲۸۲۵۲- ۴۷۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْماً وَاحِداً لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۷۳۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَرِثْهُ۴۷۳۷.

۲۸۲۵۳- ۴۷۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنَدِ۴۷۳۹.

۲۸۲۵۴ - ۴۷۴۰-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

۲۸۲۵۵- ۴۷۴۱-۷ (وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۴۷۴۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

۲۸۲۵۶- ۴۷۴۳-۸ وَ عَنْهُ۴۷۴۴ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَزَالُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۴

مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۴۵ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۴۷۴۶.

۲۸۲۵۷ - ۴۷۴۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۷۴۸ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۷۴۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

۲۸۲۵۸- ۴۷۵۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۲۸۲۵۹- ۴۷۵۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۷۵۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۵

تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهَا۴۷۵۳ وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ فُضَيْلٍ۴۷۵۴ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۷۵۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ لِمَا تَقَدَّمَ۴۷۵۶.

۲۸۲۶۰- ۴۷۵۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ)۴۷۵۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَضَى۴۷۵۹ وَ يَأْتِي۴۷۶۰ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا عَرَفْتَ۴۷۶۱ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا السَّنَةَ فَإِنَّهَا عِدَّةُ الْمِيرَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ۴۷۶۲ وَ التَّوَارُثُ مَجَازٌ لِثُبُوتِهِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً أَوِ الْمُرَادُ بِآخِرِ الطَّلَاقِ غَيْرُ الثَّالِثَةِ كَالرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ رَجْعَتَهَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۶

أَبَداً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۲۶۱- ۴۷۶۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۷۶۴.

۲۸۲۶۲- ۴۷۶۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ.

۲۸۲۶۳- ۴۷۶۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۶۷ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً لَا بَعْدَهَا وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ۴۷۶۸.

۴۷۲۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۵ حديثا. ۴۷۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۷ و الكافي ۷- ۱۳۴- ۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۳- ۱۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۰ (۴)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۱. ۴۷۳۱ (۵)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۲. ۴۷۳۲ (۶)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۳۶ من أبواب العدد. ۴۷۳۳ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۳- ۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۷۹. ۴۷۳۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۹، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۶ (۴)- التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۰. ۴۷۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۱. ۴۷۳۸ (۶)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۲، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۲، و أورده عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۷۷. ۴۷۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۳، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۳، و أورده بسند آخر في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۴۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۵، و التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۴. ۴۷۴۲ (۴)- في الكافي\-i عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن محسن\E و في التهذيب\-i عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن\E و في الاستبصار\-i عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن الحسن\(۵) E. ۴۷۴۳- الكافي ۶- ۱۲۲- ۶. ۴۷۴۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن الحسن بن محمّد. ۴۷۴۵ (۱)- التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۵، و فيه\-i محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط\(۲) E. ۴۷۴۶- الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۵. ۴۷۴۷ (۳)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۴۸ (۴)- في نسخة- الحسن(هامش المصحّحة الثانية). ۴۷۴۹ (۵)- في المصدر- أصحابنا. ۴۷۵۰ (۶)- التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۶. ۴۷۵۱ (۷)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۶- ۱۰۸۹. ۴۷۵۲ (۸)- في الاستبصار زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۴۷۵۳ (۱)- في المصدر- بينه. ۴۷۵۴ (۲)- في الفقيه- فضل. ۴۷۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۴- ۴۸۷۵. ۴۷۵۶ (۴)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من هذا الباب. ۴۷۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۱. ۴۷۵۸ (۶)- في الاستبصار\-i عن صفوان بن يحيي، عن الأزرق\(۷) E. ۴۷۵۹- مضى في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۷۶۰ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. و قد مضى في الحديثين ۳ و ۸ و يأتي في الحديثين ۱۴ و ۱۵ من هذا الباب و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۴ من ميراث الأزواج ما يدلّ على ارث الزوجة المطلقة ثلاثا عن زوجها إذا طلقها في مرضه. ۴۷۶۱ (۹)- في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۲ (۱۰)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۳ (۱)- التهذيب ۸- ۹۴- ۳۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۶. ۴۷۶۴ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۷۶۵ (۳)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۲ و أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۶۶ (۴)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۳. ۴۷۶۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۶۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

۲۳- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ عِدَّتِهَا وَ تَزْوِيجِهَا

۲۸۲۶۴- ۴۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۷

بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ۴۷۷۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۷۷۲.

۲۸۲۶۵ - ۴۷۷۳-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِي وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۷۷۴ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۲۶۶- ۴۷۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۸

بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

۲۸۲۶۷ - ۴۷۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةَ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً.

۲۸۲۶۸ - ۴۷۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا (وَ لَمْ تَدْرِ)۴۷۷۸ أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَ يُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۴۷۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۹

۴۷۶۹ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۷۷۰ (۸)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۳. ۴۷۷۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۲. ۴۷۷۲ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۷- ۲. ۴۷۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۴. ۴۷۷۴ (۴)- في المصدر- تتزوج. ۴۷۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۲۱. ۴۷۷۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۴۷- ۱. ۴۷۷۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۸- ۳. ۴۷۷۸ (۳)- في المصدر- و لا يدري. ۴۷۷۹ (۴)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب المصاهرة. ۴۷۸۰ (۵)- يأتي ما يدلّ على حكم ميراث المفقود، في الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ مَرَّتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُطَلِّقُ حُرّاً

۲۸۲۶۹ - ۴۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تِبْيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثاً وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.۴۷۸۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۱۵۹

۲۸۲۷۰- ۴۷۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

۲۸۲۷۱- ۴۷۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

۲۸۲۷۲- ۴۷۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۰

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ قَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۳- ۴۷۸۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ- فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَافِرِيِّ۴۷۸۸ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۴- ۴۷۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ عَلَيْهِ وَ عِلَّةُ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ فَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ احْتِيَاطاً لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ فِي الْفَرْقِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۲۸۲۷۵- ۴۷۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رُقَيَّةَ۴۷۹۱ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْتَعَةَ۴۷۹۲ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا عُمَرَ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَجَاءَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ لَهُ كَمْ طَلَاقُ الْأَمَةِ فَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اثْنَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ۴۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۱

هُنَا۴۷۹۴ وَ فِي الْعِدَدِ۴۷۹۵.

۴۷۸۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۷۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۳. ۴۷۸۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۸۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد. ۴۷۸۵ (۴)- الكافى ۶- ۱۷۰- ۵. ۴۷۸۶ (۵)- الكافى ۶- ۱۶۹- ۲. ۴۷۸۷ (۱)- الكافى ۶- ۱۷۰- ۳. ۴۷۸۸ (۲)- المعافر- بفتح الميم، حى من همدان و إليهم تنسب الثياب المعافرية- الصحاح[۲- ۷۵۳ "]-هامش المخطوط. "۴۷۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۰۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۵. ۴۷۹۰ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۸۸. ۴۷۹۱ (۵)- فى المصدر- رقبة. ۴۷۹۲ (۶)- فى المصدر- خونعة. ۴۷۹۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۷۹۴ (۱)- يأتى فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۷۹۵ (۲)- يأتى فى الباب ۴۰، و فى الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۴۲ من أبواب العدد، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْداً

۲۸۲۷۶- ۴۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ طَلَاقُهَا۴۷۹۸ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

۲۸۲۷۷- ۴۷۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرّاً وَ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْداً وَ هِيَ حُرَّةٌ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ.

۲۸۲۷۸- ۴۸۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۴۸۰۱ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۹- ۴۸۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۴۸۰۳.

۲۸۲۸۰- ۴۸۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۸۱- ۴۸۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۴۸۰۶.

۲۸۲۸۲ - ۴۸۰۷-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۸۳ - ۴۸۰۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۱۰.

۴۷۹۶ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۴۷۹۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۳. ۴۷۹۸ (۵)- فى نسخة- يطلقها "هامش المخطوط. "۴۷۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۵. ۴۸۰۰ (۷)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۱. ۴۸۰۱ (۸)- ليس فى المصدر. ۴۸۰۲ (۹)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۲. ۴۸۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۴. ۴۸۰۴ (۲)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۳. ۴۸۰۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب العدد. ۴۸۰۶ (۴)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۸۰۷ (۵)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۴. ۴۸۰۸ (۶)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۵، و قرب الإسناد- ۱۰. ۴۸۰۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فى البابين ۳ و ۴، و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹، و فى الباب ۱۱، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۸۱۰ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۸۴- ۴۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۸۱۳ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۸۱۴.

۲۸۲۸۵- ۴۸۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۴۸۱۶ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۴

۲۸۲۸۶- ۴۸۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۲۸۷- ۴۸۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِناً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لِمَا مَضَى۴۸۱۹ وَ يَأْتِي۴۸۲۰ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۸۲۸۸- ۴۸۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۲۸۲۸۹- ۴۸۲۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۵

۲۸۲۹۰- ۴۸۲۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۲۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۲۹۱- ۴۸۲۵-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَلَبِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۸۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۸۲۷.

۴۸۱۱ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث. ۴۸۱۲ (۴)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۰۹۷. ۴۸۱۳ (۵)- فى الكافى زيادة- عن. ۴۸۱۴ (۶)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۱. ۴۸۱۵ (۷)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۷، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۱۰۰. ۴۸۱۶ (۸)- فى الاستبصار زيادة- بن سنان "هامش المخطوط. ۴۸۱۷ (۱)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۰۹۸. ۴۸۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۸۵- ۲۹۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۰- ۱۱۰۴. ۴۸۱۹ (۳)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۴۸۲۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۴۸۲۱ (۵)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۲، و التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۱۰۱. ۴۸۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۴، و التهذيب ۸- ۸۵- ۲۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۱۰- ۱۱۰۳. ۴۸۲۳ (۱)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۳. ۴۸۲۴ (۲)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۹، و الاستبصار ۳- ۳۱۰- ۱۱۰۲. ۴۸۲۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۲. ۴۸۲۶ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۸۲۷ (۵)- تقدم فى البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۹۲- ۴۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطِئَهَا أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا۴۸۳۰ إِذَا أَرَادَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۶

أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۲۹۳- ۴۸۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ (يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)۴۸۳۲ إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا.

۲۸۲۹۴- ۴۸۳۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ تَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْعَقْدِ فِي التَّحْلِيلِ۴۸۳۵.

۴۸۲۸ (۶)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۲۹ (۷)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۶، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۰۹۹. ۴۸۳۰ (۸)- فى الاستبصار- أ يحل له فرجها "هامش المخطوط. "۴۸۳۱ (۱)- التهذيب ۸- ۸۷- ۲۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۱۰. ۴۸۳۲ (۲)- فى المصدر- أ يراجعها. ۴۸۳۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۵. ۴۸۳۴ (۴)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۸۳۵ (۵)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ طُلِّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَ

۲۸۲۹۵- ۴۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۷

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

۲۸۲۹۶- ۴۸۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

۲۸۲۹۷- ۴۸۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۴۸۴۰.

۲۸۲۹۸- ۴۸۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

۲۸۲۹۹- ۴۸۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ۴۸۴۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۸۴۴.

۴۸۳۶ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۳۷ (۷)- التهذيب ۸- ۸۷- ۲۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۰۹. ۴۸۳۸ (۱)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۵. ۴۸۳۹ (۲)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۶. ۴۸۴۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۱. ۴۸۴۱ (۴)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۴. ۴۸۴۲ (۵)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۸. ۴۸۴۳ (۱)- مر فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۸۴۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲۴- ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ أَمَتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ وَاقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

۲۸۳۰۰- ۴۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةَ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ السَّيِّدِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ۴۸۴۷.

۴۸۴۵ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۸۴۶ (۴)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۷. ۴۸۴۷ (۵)- تقدم فى الباب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۳۰- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ

٢٨٣٠١- ٤٨٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٦٩
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٨٥٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٤٨٥١ وَ فِي الْمَوَارِيثِ٤٨٥٢ وَ فِي الْحُدُودِ٤٨٥٣.

٤٨٤٨ (٦)- الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ٤٨٤٩ (٧)- الكافي ٦- ١٧٤- ٢، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حدّ المرتد. ٤٨٥٠ (١)- التهذيب ٨- ٩١- ٣١٠. ٤٨٥١ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٤٨٥٢ (٣)- يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الإرث. ٤٨٥٣ (٤)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حدّ المرتد.

٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ

٢٨٣٠٢- ٤٨٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ.

٤٨٥٤ (٥)- الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٤٨٥٥ (٦)- التهذيب ٨- ٩٢- ٣١٦.

٣٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضاً وَ كَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِالْمِلْكِ

٢٨٣٠٣- ٤٨٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٠
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا٤٨٥٨ الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.
٢٨٣٠٤- ٤٨٥٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٦٠.

٤٨٥٦ (٧)- الباب ٣٢ فيه حديثان. ٤٨٥٧ (٨)- الكافي ٥- ٤٦٠- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب المتعة. ٤٨٥٨ (١)- في نسخة- تزوجها(هامش المصححة الثانية). ٤٨٥٩ (٢)- الكافي ٥- ٤٦٠- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب المتعة. ٤٨٦٠ (٣)- تقدم في البابين ٤ و ٢٦ من أبواب المتعة.

٣٣- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌ

٢٨٣٠٥- ٤٨٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِي لَا يَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
٢٨٣٠٦- ٤٨٦٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)٤٨٦٤ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.
٢٨٣٠٧- ٤٨٦٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧١
رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.
٢٨٣٠٨- ٤٨٦٦-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٨٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٤٨٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً وَ الْمُخْتَلِعَةَ وَ الْمُبَارِئَةَ أَيْضاً بَوَائِنُ وَ مَا عَدَا السِّتَّ رَجْعِيٌّ٤٨٦٩.

٤٨٦١ (٤)- الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث. ٤٨٦٢ (٥)- الكافي ٦- ٨٥- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العدد. ٤٨٦٣ (٦)- الكافي ٦- ٨٣- ٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب العدد. ٤٨٦٤ (٧)- في المصدر- عن أحدهما(عليهما السلام). ٤٨٦٥ (٨)- الكافي ٦- ٨٥- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب العدد. ٤٨٦٦ (١)- الكافي ٦- ٨٥- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد، و قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الحيض. ٤٨٦٧ (٢)- التهذيب ٨- ١٣٧- ٤٧٨، و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠٢. ٤٨٦٨ (٣)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٨٦٩ (٤)- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ٤٨ من أبواب العدد، و في الحديثين ٦ و ٩ من الباب ١، و في الباب ٥، و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الباب ١٢ من أبواب الخلع و المباراة، و في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ

٢٨٣٠٩- ٤٨٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٢
يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ.
٢٨٣١٠- ٤٨٧٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا٤٨٧٣- قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.
الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٤٨٧٤.
٢٨٣١١- ٤٨٧٥-٣ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا٤٨٧٦- قَالا هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيَتْرُكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ٤٨٧٧.

٤٨٧٠ (٥)- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث. ٤٨٧١ (٦)- الفقيه ٣- ٥٠١- ٤٧٦٢. ٤٨٧٢ (١)- الفقيه ٣- ٥٠١- ٤٧٦١. ٤٨٧٣ (٢)- البقرة ٢- ٢٣١. ٤٨٧٤ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٩- ٣٧٨. ٤٨٧٥ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٩- ٣٧٧. ٤٨٧٦ (٥)- البقرة ٢- ٢٣١. ٤٨٧٧ (٦)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ

٢٨٣١٢- ٤٨٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٣
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٤٨٨٠.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٥

٤٨٧٨ (٧)- الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٤٨٧٩ (٨)- الفقيه ٣- ٤٥٤- ٤٥٧١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد. ٤٨٨٠ (١)- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣١.

أَبْوَابُ الْعِدَدِ

١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا

٢٨٣١٣- ٤٨٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.
٢٨٣١٤- ٤٨٨٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا.
٢٨٣١٥- ٤٨٨٤-٣ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٦
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.
٢٨٣١٦- ٤٨٨٥-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.
٢٨٣١٧- ٤٨٨٦-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)٤٨٨٧ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ٤٨٨٨ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.
٢٨٣١٨- ٤٨٨٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.
٢٨٣١٩- ٤٨٩٠-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٧
فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ٤٨٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٨٩٢ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.
٢٨٣٢٠- ٤٨٩٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ٤٨٩٤ مِنْ سَاعَتِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٨٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٨٩٦.

٤٨٨١ (١)- الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ٤٨٨٢ (٢)- الكافي ٦- ٨٤- ٧. ٤٨٨٣ (٣)- الكافي ٦- ٨٤- ٤. ٤٨٨٤ (٤)- الكافي ٦- ٨٤- ٦. ٤٨٨٥ (١)- الكافي ٦- ٨٣- ٣، و التهذيب ٨- ٦٤- ٢١١، و الاستبصار ٣- ٢٩٦- ١٠٤٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥١ من أبواب المهور. ٤٨٨٦ (٢)- الكافي ٦- ٨٣- ٢، و التهذيب ٨- ٦٤- ٢١٠، و الاستبصار ٣- ٢٩٦- ١٠٤٦ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٨٨٧ (٣)- في المصدر- عن أحدهما(عليهما السلام). ٤٨٨٨ (٤)- في نسخة زيادة- منه" هامش المخطوط. "٤٨٨٩ (٥)- الكافي ٦- ٨٣- ١، و التهذيب ٨- ٦٤- ٢٠٩. ٤٨٩٠ (٦)- الكافي ٦- ٨٤- ٥. ٤٨٩١ (١)- الكافي ٦- ٨٤- ٥ ذيل ٥. ٤٨٩٢ (٢)- التهذيب ٨- ٦٥- ٢١٢، و الاستبصار ٣- ٢٩٦- ١٠٤٨. ٤٨٩٣ (٣)- الفقيه ٣- ٥٠٥- ٤٧٧٣، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤٨ من أبواب المهور. ٤٨٩٤ (٤)- في المصدر زيادة- من شاءت. ٤٨٩٥ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥١، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ من الباب ٥٤، و في البابين ٥٦ و ٥٧ من أبواب المهور، و تقدم ما ينافيه في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب المهور. ٤٨٩٦ (٦)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢، و في الحديث ٥ من الباب ٣، و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ إِذَا طُلِّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا

٢٨٣٢١- ٤٨٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٨
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِی لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٢٨٣٢٢- ٤٨٩٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

٢٨٣٢٣ - ٤٩٠٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يَلِدُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٩٠١ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ٤٩٠٢.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ٤٩٠٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ٤٩٠٤.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٩

٢٨٣٢٤- ٤٩٠٥-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٢٨٣٢٥- ٤٩٠٦-٥ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.
أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِيهِ٤٩٠٧.

٢٨٣٢٦- ٤٩٠٨-٦ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ٤٩٠٩ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ٤٩١٠ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ٤٩١١ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ٤٩١٢ وَ غَيْرُهُ٤٩١٣ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ وَ هِيَ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ كَذَلِكَ نَقَلَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٠
الْمُسْتَرَابَةِ٤٩١٤ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٤٩١٥.

٢٨٣٢٧- ٤٩١٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْجَارِيَةِ الَّتِی لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِی الثَّالِثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِی الْعِدَّةِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٤٩١٧.

٢٨٣٢٨ - ٤٩١٨-٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِی٤٩١٩ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨١
الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثُ حِيَضٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ٤٩٢٠.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٤٩٢١.

٢٨٣٢٩- ٤٩٢٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ حَدَثَةٍ طُلِّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدُ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَ تَعْتَدُّ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْراً فَقُلْتُ أَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضَةٍ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ يَمْضِی٤٩٢٣ آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا يَمْضِی٤٩٢٤ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٩٢٥ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٩٢٦.

٤٨٩٧ (٧)- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث. ٤٨٩٨ (٨)- التهذيب ٨- ٦٦- ٢١٨. ٤٨٩٩ (١)- التهذيب ٨- ٦٦- ٢١٩. ٤٩٠٠ (٢)- الكافی ٦- ٨٤- ١. ٤٩٠١ (٣)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ٤٩٠٢ (٤)- الفقيه ٣- ٥١٣- ٤٧٩٩. ٤٩٠٣ (٥)- السرائر- ٤٥- ١. ٤٩٠٤ (٦)- الكافی ٦- ٨٥- ١ ذيل ١. ٤٩٠٥ (١)- الكافی ٦- ٨٥- ٤، و أورده فی الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه فی الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الحيض. ٤٩٠٦ (٢)- الكافی ٦- ٨٥- ٥ ذيل ٥. ٤٩٠٧ (٣)- يأتی فی ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٤٩٠٨ (٤)- الكافی ٦- ٨٥- ٥ ذيل ٥. ٤٩٠٩ (٥)- كتب فی هامش المصححة الثانية ما نصه- لفظة "بن زياد "زائدة فی بعض النسخ. ٤٩١٠ (٦)- فی المصدر- المحيض. ٤٩١١ (٧)- التهذيب ٨- ٦٧- ٢٢٣ و التهذيب ٨- ١٣٨- ٤٨١، و الاستبصار ٣- ٣٣٨- ١٢٠٥. ٤٩١٢ (٨)- التهذيب ٨- ٦٨- ٢٢٤ ذيل ٢٢٤. ٤٩١٣ (٩)- راجع المختلف- ٦١١. ٤٩١٤ (١)- الكافی ٦- ٨٦- ٥ ذيل ٥. ٤٩١٥ (٢)- مر فی الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب. ٤٩١٦ (٣)- التهذيب ٨- ١٣٨- ٤٨٢. ٤٩١٧ (٤)- تقدم فی ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٤٩١٨ (٥)- التهذيب ٨- ٦٧- ٢٢٤. ٤٩١٩ (٦)- فی المصدر زيادة "-لا. "٤٩٢٠ (١)- الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٨. ٤٩٢١ (٢)- تقدم فی ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٤٩٢٢ (٣)- التهذيب ٨- ١٣٩ - ٤٨٣. ٤٩٢٣ (٤)- فی نسخة- مضى "هامش المخطوط. "٤٩٢٤ (٥)- فی نسخة- مضى "هامش المخطوط. "٤٩٢٥ (٦)- تقدم فی الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٩٢٦ (٧)- يأتی فی الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَائِسَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَدُّهَا بُلُوغُ سِتِّينَ فِی الْقُرَشِيَّةِ وَ النَّبَطِيَّةِ وَ خَمْسِينَ فِی غَيْرِهِمَا

٢٨٣٣٠- ٤٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی الَّتِی قَدْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٢
يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ٤٩٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٤٩٣٠.

٢٨٣٣١- ٤٩٣١-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِی لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرَةِ أَيْضاً وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٢٨٣٣٢ - ٤٩٣٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَمَّنْ رَوَاهُ)٤٩٣٣ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِيَّةِ الَّتِی لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٩٣٤ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

٢٨٣٣٣- ٤٩٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٣

٢٨٣٣٤- ٤٩٣٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقُرَشِيَّةِ وَ النَّبَطِيَّةِ لِمَا مَرَّ٤٩٣٧ وَ مَا تَقَدَّمَ٤٩٣٨ فِی رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِمَا وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٩٣٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٩٤٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَرَابَةِ٤٩٤١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْيَأْسِ فِی أَحَادِيثِ الْحَيْضِ٤٩٤٢.

٤٩٢٧ (٨)- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٤٩٢٨ (٩)- التهذيب ٨- ٦٧- ٢٢٠. ٤٩٢٩ (١)- الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٧. ٤٩٣٠ (٢)- الكافی ٦- ٨٥- ٥. ٤٩٣١ (٣)- الكافی ٦- ٨٥- ٣، و التهذيب ٨- ٦٧- ٢٢١، و الاستبصار ٣- ٣٣٨- ١٢٠٤، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٩٣٢ (٤)- الكافی ٦- ٨٥- ٢. ٤٩٣٣ (٥)- فی الاستبصار- عن زرارة "هامش المخطوط "و التهذيب. ٤٩٣٤ (٦)- التهذيب ٨- ١٣٧- ٤٧٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠٣. ٤٩٣٥ (٧)- الفقيه ٣- ٥١٤- ٤٨٠٥. ٤٩٣٦ (١)- التهذيب ٧- ٤٦٩- ١٨٨١، و أورد قطعة منه فی الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الحيض. ٤٩٣٧ (٢)- مر فی الحديث ٤ من هذا الباب. ٤٩٣٨ (٣)- تقدم فی الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٩٣٩ (٤)- تقدم فی الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٩٤٠ (٥)- يأتی فی الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٩٤١ (٦)- تقدم فی الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٩٤٢ (٧)- تقدم فی الباب ٣١ من أبواب الحيض.

٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

٢٨٣٣٥- ٤٩٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الَّتِی تَحِيضُ فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِی سِتَّةٍ أَوْ فِی وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٤
سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِی تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِی لَا تَطْمَعُ فِی الْوَلَدِ وَ الَّتِی قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِی تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٤٩٤٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ٤٩٤٦.

٢٨٣٣٦- ٤٩٤٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٤٩٤٨.

٢٨٣٣٧ - ٤٩٤٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٩٥٠.

٢٨٣٣٨- ٤٩٥١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتُ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٥
يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِی الشَّهْرِ مِرَاراً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضاً مُسْتَقِيماً فَهُوَ فِی كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ لِمَا يَأْتِی٤٩٥٢.

٢٨٣٣٩- ٤٩٥٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ٤٩٥٤ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ٤٩٥٥ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ.
قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٩٥٦ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِی تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ٤٩٥٧.

٢٨٣٤٠- ٤٩٥٨-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٦
عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٢٨٣٤١- ٤٩٥٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ٤٩٦٠ مَا الرِّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِی الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِی الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٤٩٦١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ٤٩٦٢ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِرِيبَةِ الْحَبَلِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَلْتَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ شَهْراً فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ فَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَ فِيهَا دَماً.

٢٨٣٤٢- ٤٩٦٣-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٧
يَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
- وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ٤٩٦٤.

٢٨٣٤٣- ٤٩٦٥-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۶۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٨٣٤٤ - ۴۹۶۷-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۶۸

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ۴۹۶۹.

٢٨٣٤٥ - ۴۹۷۰-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۹۷۱ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۴۹۷۲.

٢٨٣٤٦ - ۴۹۷۳-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحِيَضِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ جَمِيلٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ مَرَّ۴۹۷۴.

٢٨٣٤٧ - ۴۹۷۵-١٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

٢٨٣٤٨ - ۴۹۷۶-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ (قُرْئِهَا الَّذِي)۴۹۷۷ كَانَتْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٩

تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٢٨٣٤٩ - ۴۹۷۸-١۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا۴۹۷۹ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۹۸۰ إِنْ شَاءَتْ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۸۱.

٢٨٣٥٠ - ۴۹۸۲-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا فَقَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ وَ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

٢٨٣٥١ - ۴۹۸۳-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ.

٢٨٣٥٢ - ۴۹۸۴-١٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٩٠

الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ لَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُّ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

٢٨٣٥٣ - ۴۹۸۵-١٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٢٨٣٥۴ - ۴۹۸۶-٢٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ۴۹۸۷- فَلَا تَدْرُونَ لِكِبَرٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهُنَّ أَمْ لِعَارِضٍ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ۴۹۸۸- وَ هُنَّ اللَّوَاتِي أَمْثَالُهُنَّ يَحِضْنَ لِأَنَّهُنَّ لَوْ كُنَّ فِي سِنِّ مَنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ لِلارْتِيَابِ مَعْنًى قَالَ وَ هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۹۰.

۴۹۴۳ (٨)- الباب ۴ فيه ٢٠ حديثا. ۴۹۴۴ (٩)- الكافي ۶- ٩٩- ۵. ۴۹۴۵ (١)- التهذيب ٨- ١١٩- ۴١٢، و الاستبصار ٣- ٣٢٣- ١١۵٠. ۴۹۴۶ (٢)- الفقيه ٣- ۵١٣- ٢٨٠١. ۴۹۴۷ (٣)- الكافي ۶- ٩٩- ۶. ۴۹۴۸ (۴)- التهذيب ٨- ١٢٠- ۴١٣، و الاستبصار ٣- ٣٢٣- ١١۵١. ۴۹۴۹ (۵)- الكافي ۶- ١٠٠- ٩. ۴۹۵۰ (۶)- التهذيب ٨- ١١٨- ۴٠٨، و الاستبصار ٣- ٣٢۴- ١١۵٣. ۴۹۵۱ (٧)- الكافي ۶- ١٠٠- ١٠، و تفسير العيّاشيّ ١- ١١۵- ٣۵٢ باختلاف مع الكافي. ۴۹۵۲ (١)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۴۹۵۳ (٢)- الكافي ۶- ٩٨- ١. ۴۹۵۴ (٣)- في المصدر زيادة- تسترِيب الحيض. ۴۹۵۵ (۴)- في المصدر- به. ۴۹۵۶ (۵)- التهذيب ٨- ١١٨- ۴٠٩، و الاستبصار ٣- ٣٢۴- ١١۵۴. ۴۹۵۷ (۶)- الفقيه ٣- ۵١۴- ٢٨٠٢. ۴۹۵۸ (٧)- الكافي ۶- ٩٩- ٧. ۴۹۵۹ (١)- الكافي ۶- ١٠٠- ٨، و التهذيب ٨- ١١٨- ۴٠٧ و الاستبصار ٣- ٣٣٢- ١١٨٣. ۴۹۶۰ (٢)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۶۱ (٣)- الاستبصار ٣- ٣٢۵- ١١۵٧ أورد ذيل حديث الكافي. ۴۹۶۲ (۴)- الفقيه ٣- ۵١٢- ۴٧٩٨. ۴۹۶۳ (۵)- الكافي ۶- ٩٩- ٢، و التهذيب ٨- ١١٧- ۴٠۵. ۴۹۶۴ (١)- الفقيه ٣- ۵١٢- ۴٧٩۶. ۴۹۶۵ (٢)- الكافي ۶- ٩٩- ٣، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ۴۹۶۶ (٣)- التهذيب ٨- ١١٧- ۴٠۶. ۴۹۶۷ (۴)- الكافي ۶- ٩٩- ۴. ۴۹۶۸ (۵)- التهذيب ٨- ١٢٠- ۴١۵، و الاستبصار ٣- ٣٢۵- ١١۵۵. ۴۹۶۹ (۶)- الفقيه ٣- ۵١۴- ۴٨٠٣. ۴۹۷۰ (٧)- الفقيه ٣- ۵١٣- ۴٨٠٠. ۴۹۷۱ (١)- في المصدر- تتزوج. ۴۹۷۲ (٢)- التهذيب ٨- ١٢١- ۴١٧، و الاستبصار ٣- ٣٢۶- ١١۶٢. ۴۹۷۳ (٣)- التهذيب ٨- ۶٨- ٢٢۶، و الخصال- ۴٧- ۵١. ۴۹۷۴ (۴)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۴۹۷۵ (۵)- الخصال- ۴٧- ۵١، و التهذيب ٨- ۶٨- ٢٢۶. ۴۹۷۶ (۶)- التهذيب ٨- ١٢١- ۴١٩، و الاستبصار ٣- ٣٢۶- ١١۵٨. ۴۹۷۷ (٧)- في المصدر- قروئها التي. ۴۹۷۸ (١)- التهذيب ٨- ١٢٢- ۴٢٠، و الاستبصار ٣- ٣٢۶- ١١۵٩. ۴۹۷۹ (٢)- في المصدر- قروئها. ۴۹۸۰ (٣)- في المصدر- لتتزوج. ۴۹۸۱ (۴)- التهذيب ٨- ١٢٢- ۴٢١. ۴۹۸۲ (۵)- التهذيب ٨- ١٣٠- ۴۴٨. ۴۹۸۳ (۶)- التهذيب ٨- ۶٨- ٢٢۵. ۴۹۸۴ (٧)- التهذيب ٨- ۶٨- ٢٢٧. ۴۹۸۵ (١)- التهذيب ٨- ١٢٢- ۴٢٢، و الاستبصار ٣- ٣٢۶- ١١۶١. ۴۹۸۶ (٢)- مجمع البيان ١٠- ٣٠۶. ۴۹۸۷ (٣)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۸۸ (۴)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۸۹ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۴۹۹۰ (۶)- يأتي في الباب ١٢، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فَإِلَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنِ اخْتَلَفْنَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

٢٨٣٥۵ - ۴۹۹۲-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٩١

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا۴۹۹۳ فَإِنِ اشْتَبَهَا۴۹۹۴ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌّ وَ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

٢٨٣۵۶ - ۴۹۹۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْماً أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۴۹۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۹۹۷ وَ فِي الطَّهَارَةِ۴۹۹۸.

۴۹۹۱ (٧)- الباب ۵ فيه حديثان. ۴۹۹۲ (٨)- التهذيب ٨- ١٢٧- ۴٣٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٢- ١١٨١. ۴۹۹۳ (١)- في المصدر- اليها. ۴۹۹۴ (٢)- في المصدر- اشتبه. ۴۹۹۵ (٣)- الفقيه ٣- ۵١۴- ۴٨٠۴. ۴۹۹۶ (۴)- التهذيب ٨- ١٢١- ۴١٨. ۴۹۹۷ (۵)- تقدم في الأحاديث ١٠ و ١۴ و ١۵ و ١٩ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۹۹۸ (۶)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٨ من أبواب الحيض.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

٢٨٣۵٧ - ۵٠٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٩٢

ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵٠٠١.

۴۹۹۹ (٧)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵٠٠٠ (٨)- الكافي ۶- ١٠٠- ١١. ۵٠٠١ (١)- التهذيب ٨- ١٢١- ۴١۶، و الاستبصار ٣- ٣٢۵- ١١۵۶.

٧- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ

٢٨٣۵٨ - ۵٠٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ۵٠٠۴ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵٠٠۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵٠٠۶ وَ فِي الْحَيْضِ۵٠٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵٠٠٨.

۵٠٠٢ (٢)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ۵٠٠٣ (٣)- الكافي ٣- ٧۵- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الحيض، و بإسناد آخر في ذيل الحديث ٧ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵٠٠۴ (۴)- الطلاق ۶۵- ۴. ۵٠٠۵ (۵)- التهذيب ٨- ١١٨- ۴٠٧، و الاستبصار ٣- ٣٢۵- ١١۵٧. ۵٠٠۶ (۶)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵٠٠٧ (٧)- تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيض. ۵٠٠٨ (٨)- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْبَذْلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَأَةُ

٢٨٣۵٩ - ۵٠١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٩٣

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٢٨٣۶٠ - ۵٠١١-٢ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ۵٠١٢.

۵٠٠٩ (٩)- الباب ٨ فيه حديثان. ۵٠١٠ (١٠)- الكافي ۶- ١۴١- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب الخلع. ۵٠١١ (١)- الكافي ۶- ١۴۴- ۶. ۵٠١٢ (٢)- يأتي في البابين ۵ و ٧ من أبواب الخلع و المباراة.

٩- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ زَوْجِهَا

٢٨٣۶١ - ۵٠١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٢٨٣۶٢ - ۵٠١۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحَامِلِ۵٠١۶ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٩۴

٢٨٣۶٣ - ۵٠١٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۵٠١٨ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْحَمْلِ لِمَا مَرَّ۵٠١٩ وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِلَحْظَةٍ أَوْ بِغَيْرِ فَصْلٍ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَاءِ.

٢٨٣۶۴ - ۵٠٢٠-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۵٠٢١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۵٠٢٢.

٢٨٣۶۵ - ۵٠٢٣-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٩۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵٠٢۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

٢٨٣۶۶ - ۵٠٢۵-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٢٨٣۶٧ - ۵٠٢۶-٧ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ

حَامِلَ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۲۸۳۶۸- ۵۰۲۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۳۶۹- ۵۰۲۸-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ۵۰۲۹- قَالَ هِيَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ خَاصَّةً.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

۲۸۳۷۰- ۵۰۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا۵۰۳۱ الْحَدَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۶

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي النِّفَاسِ.

۲۸۳۷۱- ۵۰۳۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ۵۰۳۳- قَالَ يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَ هِيَ حُبْلَى وَ الزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۳۵.

۵۰۱۳ (۳)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۵۰۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۹- ۴۷۸۷. ۵۰۱۵ (۵)- الكافي ۶- ۸۲- ۶، و التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۰۱۶ (۶ ")-الحامل "ليس في الكافي و لا التهذيب. ۵۰۱۷ (۱)- الكافي ۶- ۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۴. ۵۰۱۹ (۳)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۰۲۰ (۴)- الكافي ۶- ۸۱- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۱ (۵)- الكافي ۶- ۸۱- ۵ و التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۰. ۵۰۲۲ (۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۶. ۵۰۲۳ (۷)- الكافي ۶- ۸۲- ۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۴ (۱)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۷. ۵۰۲۵ (۲)- الكافي ۶- ۸۲- ۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۰۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۸۲- ۱۱. ۵۰۲۷ (۴)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۸ (۵)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۷، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۰۲۹ (۶)- الطلاق ۶۵- ۴. ۵۰۳۰ (۷)- المقنع- ۱۴۵. ۵۰۳۱ (۸)- في المصدر زيادة- قبل أن تطهر. ۵۰۳۲ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۶. ۵۰۳۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۸. ۵۰۳۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۴، و في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ۷ من أبواب النفقة، و في الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۳۵ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوْأَمَيْنِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

۲۸۳۷۲- ۵۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ۵۰۳۸ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ (ابْنِ شَفَا)۵۰۳۹ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِيَ وَاحِدٌ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۷

لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۴۰.

۲۸۳۷۳- ۵۰۴۱-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِداً انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ۵۰۴۲.

۵۰۳۶ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۵۰۳۷ (۶)- الكافي ۶- ۸۲- ۱۰. ۵۰۳۸ (۷)- في نسخة- الحسن بن محمّد بن سماعة(هامش المصحّحة الثانية). ۵۰۳۹ (۸)- في المصدر- الشفا، و في التهذيب- السقاء. ۵۰۴۰ (۱)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۳. ۵۰۴۱ (۲)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۷. ۵۰۴۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطاً تَامّاً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ وَ لَوْ مُضْغَةً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

۲۸۳۷۴- ۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَ مُضْغَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۵۰۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۵۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۸

۵۰۴۳ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۰۴۴ (۵)- الكافي ۶- ۸۲- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۵۰۴۵ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۲. ۵۰۴۶ (۷)- التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۳. ۵۰۴۷ (۸)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةَ الْحَيْضِ

۲۸۳۷۵- ۵۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

۲۸۳۷۶- ۵۰۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

۲۸۳۷۷- ۵۰۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ.

وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۵۰۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۵۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۴

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۹

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۵۵.

۵۰۴۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۴۹ (۲)- الكافي ۶- ۸۹- ۱، و التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۲ و التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۰۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۹۰- ۴، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۴. ۵۰۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۹۰- ۲. ۵۰۵۲ (۵)- الكافي ۶- ۹۰- ۲ ذيل ۲. ۵۰۵۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۳. ۵۰۵۴ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۱۷، و في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۲۹، و في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديثين ۷ و ۱۶ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق، و في أكثر أحاديث الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۵۵ (۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰، و في الحديث ۱ من الباب ۳۸، و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء، و في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

۱۳- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَرَّةً

۲۸۳۷۸ - ۵۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۵۸.۵۰۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۱۹۹

۲۸۳۷۹- ۵۰۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۰

كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: مَوْضُوعُ هَذَا غَيْرُ مَوْضُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتُبِرَ هُنَا ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۵۰۶۱ فِي الصُّورَتَيْنِ وَ حَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۳۸۰- ۵۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَتَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا وَ يَكُونُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثُ حِيَضٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَرَابَةِ۵۰۶۳ انْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ لِمَا مَرَّ۵۰۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۱

۵۰۵۶ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۸. ۵۰۵۸ (۴)- الكافي ۶- ۹۸- ۱. ۵۰۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۶۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۳- ۱۱۴۹. ۵۰۶۱ (۱)- راجع الوافي ۳- ۱۷۷، و رياض المسائل ۲- ۱۸۴. ۵۰۶۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۲۰- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۲۴- ۱۱۵۲. ۵۰۶۳ (۳)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۶۴ (۴)- مر في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ

۲۸۳۸۱- ۵۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۲- ۵۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۳ - ۵۰۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۶۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۳۸۴- ۵۰۷۰-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ- إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۲

الْقُرْءُ الطُّهْرُ۵۰۷۱ يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ۵۰۷۲.

۲۸۳۸۵- ۵۰۷۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۰۷۴ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۶- ۵۰۷۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۵۰۷۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۳۸۷- ۵۰۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۳

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۰۷۹ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حِيَضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَيَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ.

۲۸۳۸۸- ۵۰۸۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ ثَلَاثُ حِيَضٍ تَعْتَدُّ أَوَّلَ تَطْلِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۰۸۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۰۸۲.

۲۸۳۸۹- ۵۰۸۳-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ۵۰۸۴ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸۶.

۵۰۶۵ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۰۶۶ (۲)- الكافي ۶- ۸۹- ۲، و التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۹. ۵۰۶۷ (۳)- الكافي ۶- ۸۹- ۳، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۴. ۵۰۶۸ (۴)- الكافي ۶- ۸۹- ۴، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۹. ۵۰۶۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۵. ۵۰۷۰ (۶)- الكافي ۶- ۸۹- ۱، و في تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱ نحوه و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و قطعة منه عن العيّاشيّ و مجمع البيان في الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۰۷۱ (۱)- في نسخة زيادة- الذي" هامش المخطوط. "۵۰۷۲ (۲)- في نسخة- دفقه "هامش المخطوط. "۵۰۷۳ (۳)- الكافي ۶- ۹۹- ۳، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۶. و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۷۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ۵۰۷۵ (۵)- الكافي ۶- ۸۸- ۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۷۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن زرارة و انظر الحديثين ۴ من الباب ۱۵ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۷۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶. ۵۰۷۸ (۸)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۳. ۵۰۷۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۲. ۵۰۸۰ (۲)- قرب الأسناد- ۱۱۰ و عنه في البحار ۱۰۴- ۱۸۳- ۶. ۵۰۸۱ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۹۴- ۴۰۹. ۵۰۸۲ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۰۸۳ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۰. ۵۰۸۴ (۶)- في المصدر المطبوع- عن زرارة. ۵۰۸۵ (۷)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۸۶ (۸)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيراً

۲۸۳۹۰- ۵۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۴
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا.
۲۸۳۹۱- ۵۰۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.
۲۸۳۹۲- ۵۰۹۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.
۲۸۳۹۳- ۵۰۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۵
ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع- قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ۵۰۹۲ الْحَدِيثَ.
۲۸۳۹۴- ۵۰۹۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا الْحَدِيثَ.
۲۸۳۹۵- ۵۰۹۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵۰۹۵ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ غَيْرِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۹۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۸۳۹۶- ۵۰۹۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۶
دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.
۲۸۳۹۷- ۵۰۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ مِنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ- قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع.
۲۸۳۹۸- ۵۰۹۹-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۱۰۰.
۲۸۳۹۹- ۵۱۰۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ.
۲۸۴۰۰- ۵۱۰۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۷
۲۸۴۰۱- ۵۱۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۵۱۰۴ وَ يَأْتِي۵۱۰۵.
۲۸۴۰۲- ۵۱۰۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيّاً ع فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ ع- إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكِ فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع- غَسَلْتِ فَرْجَكِ قَالَتْ لَا قَالَ فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكِ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرِّوَايَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُ التَّزْوِيجِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَا آخِرِهَا لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ غَيْرُ غُسْلِ الْحَيْضِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هَلْ رَأَيْتِ دَماً مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَحْتَاجِينَ مَعَهُ إِلَى غَسْلِ الْفَرْجِ مِنْهُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ.
۲۸۴۰۳- ۵۱۰۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۸
الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ دُونَ الثَّالِثَةِ يَعْنِي أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي الْحَيْضِ كَمَا لَهُ الرُّجُوعُ فِي الطُّهْرِ.
۲۸۴۰۴- ۵۱۰۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۵۱۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْئِهَا الثَّالِثِ وَ يَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۱۱۰.
۲۸۴۰۵- ۵۱۱۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۵۱۱۲.
۲۸۴۰۶- ۵۱۱۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۹
لِذَلِكَ سَنَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۱۱۴.
۲۸۴۰۷- ۵۱۱۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْعِدَّةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الرُّجُوعِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ أَوْ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ لِمَا مَرَّ۵۱۱۶ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ عَدَمِ إِرَادَةِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى الطَّلَاقِ ثَلَاثاً وَ إِرَادَتِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۵۱۱۷.
۲۸۴۰۸- ۵۱۱۸-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقَرْءُ الطُّهْرُ تَقْرَأُ فِيهِ الدَّمَ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَذَفَتْهُ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۰
الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۱۱۹ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.
۲۸۴۰۹- ۵۱۲۰-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ إِذَا طَلَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۲ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَأَخُّرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيراً فَلَوِ اتَّفَقَ حُصُولُ الْحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ فَصْلٍ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ الثَّالِثِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ۵۱۲۳ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ۵۱۲۴ وَ غَيْرُهُمَا۵۱۲۵ وَ لِأَجْلِ نُدُورِ هَذَا الْفَرْضِ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۵۰۸۷ (۹)- الباب ۱۵ فيه ۲۰ حديثا. ۵۰۸۸ (۱۰)- الكافي ۶- ۸۶- ۱، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۳، و في تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱ نحوه، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۴، و ذيله أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۸۹ (۱)- الكافي ۶- ۸۷- ۴، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۴. ۵۰۹۰ (۲)- الكافي ۶- ۸۷- ۵، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۰۹۱ (۳)- الكافي ۶- ۸۸- ۹، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۴، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۹۲ (۱)- فيه- أن العمل بالرواية ليس من قسم الرأي و هو معلوم و إن نازع فيه بعضهم الآن ".منه قده. "۵۰۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۰، و التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۸- ۱۱۶۷ و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۸ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۰۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۹۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۵ و تكرر في الحديث ۲۰ من نفس الباب. ۵۰۹۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۸- ۱۱۶۸. ۵۰۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۸۷- ۲. ۵۰۹۸ (۱)- الكافي ۶- ۸۷- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۷. ۵۰۹۹ (۲)- الكافي ۶- ۸۷- ۶. ۵۱۰۰ (۳)- الكافي ۶- ۸۷- ۶ ذيل ۶. ۵۱۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۸۷- ۷. ۵۱۰۲ (۵)- الكافي ۶- ۸۷- ۸. ۵۱۰۳ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۵- ۴۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۶۹. ۵۱۰۴ (۲)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۵۱۰۵ (۳)- يأتي في الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۱۰۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۵- ۴۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۷۰. ۵۱۰۷ (۵)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۶. ۵۱۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۷. ۵۱۰۹ (۲)- في المصدر- الخزاز. ۵۱۱۰ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۵۱۱۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۸. ۵۱۱۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۵۱۱۳ (۶)- التهذيب ۸- ۸۲- ۲۷۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۹. ۵۱۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۵۱۱۵ (۲)- التهذيب ۸- ۸۲- ۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۲- ۱۱۸۰. ۵۱۱۶ (۳)- مر في أحاديث هذا الباب. ۵۱۱۷ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۱۱۸ (۵)- مجمع البيان ۱- ۳۲۶، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۱۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۱۱۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱. ۵۱۲۰ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۵، و أورده في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۵۱۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۱۲۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۱۲۳ (۵)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۱۲۴ (۶)- راجع التهذيب ۸- ۱۱۶- الباب ۶، و المقنعة- ۸۲. ۵۱۲۵ (۷)- راجع الشرائع ۳- ۳۴، و القواعد ۲- ۶۸.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ

۲۸۴۱۰- ۵۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۱
الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.
۲۸۴۱۱- ۵۱۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.
۲۸۴۱۲- ۵۱۲۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ۵۱۳۰ حَتَّى

تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ٥١٣١ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٥١٣٢ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي النِّفَاسِ٥١٣٣.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٢

٥١٢٦ (٨)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٥١٢٧ (٩)- الكافي ٦- ٨٨- ١١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٢٨ (١)- الكافي ٦- ٨٦- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٢٩ (٢)- الكافي ٦- ٨٨- ٩، و تفسير العيّاشيّ ١- ١١٤- ٣٥٢، و التهذيب ٨- ١٢٤- ٤٢٩، و الاستبصار ٣- ٣٢٧- ١١٦٦، و أورد قطعاته في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٤ و في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٣٠ (٣)- في المصدر- تتزوج. ٥١٣١ (٤)- راجع التهذيب ٨- ١٢٥- ٤٣١، و الاستبصار ٣- ٣٢٩- ١١٦٨. ٥١٣٢ (٥)- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٣٣ (٦)- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الحيض، و في الباب ٧ من أبواب النفاس.

١٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ

٢٨٤١٣ - ٥١٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ٥١٣٦ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَّلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥١٣٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ٥١٣٨.

٥١٣٤ (١)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٥١٣٥ (٢)- الكافي ٦- ٨٨- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٣٦ (٣)- في نسخة زيادة- هي(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٥١٣٧ (٤)- التهذيب ٨- ١٢٤- ٤٣٠ و فيه- الحسن بن محمّد. ٥١٣٨ (٥)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤، و في الباب ١٥ من أبواب الحيض.

١٨- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقاً رَجْعِيّاً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ

٢٨٤١٤- ٥١٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٣

يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥١٤١.

٢٨٤١٥ - ٥١٤٢-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا (قَبْلَ أَنْ)٥١٤٣ تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ٥١٤٤.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥١٤٥.

٢٨٤١٦ - ٥١٤٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ الْحَدِيثَ.

٢٨٤١٧ - ٥١٤٧-٤ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٢٨٤١٨- ٥١٤٨-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٤

إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ.

٢٨٤١٩- ٥١٤٩-٦ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥١٥٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ٥١٥١.

٢٨٤٢٠- ٥١٥٢-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٥١٥٣ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥١٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥١٥٥.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٥

٥١٣٩ (٦)- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث. ٥١٤٠ (٧)- الكافي ٦- ٨٩- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥١٤١ (١)- التهذيب ٨- ١١٦- ٤٠٢ و التهذيب ٨- ١٣٠- ٤٤٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٣- ١١٨٤. ٥١٤٢ (٢)- الكافي ٦- ١٢٣- ١. ٥١٤٣ (٣)- في المصدر- حتى. ٥١٤٤ (٤)- الطلاق ٦٥- ٦. ٥١٤٥ (٥)- الكافي ٦- ١٢٣- ١ ذيل الحديث ١. ٥١٤٦ (٦)- الكافي ٦- ٩٠- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٥١٤٧ (٧)- الكافي ٦- ٩١- ٨ ٥١٤٨ (٨)- الكافي ٦- ٩١- ٦. ٥١٤٩ (١)- الكافي ٦- ٩١- ٩. ٥١٥٠ (٢)- التهذيب ٨- ١٣٢- ٤٥٧. ٥١٥١ (٣)- الكافي ذيل الحديث المذكور. ٥١٥٢ (٤)- الكافي ٦- ٩١- ١١. ٥١٥٣ (٥)- في المصدر- أحمد بن محمّد[عن محمّد بن خالد] و الحسين بن سعيد. ٥١٥٤ (٦)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥١٥٥ (٧)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠، و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيّاً إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةً جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بِالنَّهَارِ

٢٨٤٢١ - ٥١٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

- وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ قَالَ خَرَجَتْ بَعْدَ٥١٥٨ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ قَبْلَ٥١٥٩ نِصْفِ اللَّيْلِ٥١٦٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥١٦١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥١٦٢.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٦

٥١٥٦ (١)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٥١٥٧ (٢)- الكافي ٦- ٩٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٥١٥٨ (٣)- في نسخة- قبل "هامش المخطوط. "٥١٥٩ (٤)- في نسخة- بعد "هامش المخطوط. "٥١٦٠ (٥)- الفقيه ٣- ٤٩٩- ٤٧٥٨. ٥١٦١ (٦)- التهذيب ٨- ١٣٠- ٤٥٠، و الاستبصار ٣- ٣٣٣- ١١٨٥، و الاستبصار ٣- ٣٥٢- ١٢٦٠. ٥١٦٢ (٧)- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ

٢٨٤٢٢- ٥١٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ٥١٦٥- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥١٦٦.

٢٨٤٢٣ - ٥١٦٧-٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: تَجِبُ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَقِيلَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ٥١٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥١٦٩.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٧

٥١٦٣ (١)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٥١٦٤ (٢)- الكافي ٦- ٩٠- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات. ٥١٦٥ (٣)- الطلاق ٦٥- ١. ٥١٦٦ (٤)- التهذيب ٨- ١٣٢- ٤٥٨. ٥١٦٧ (٥)- مجمع البيان ١٠- ٣٠٨. ٥١٦٨ (٦)- تقدم في الباب ٨ من أبواب النفقات و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق، و في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥١٦٩ (٧)- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً خَاصَّةً الزِّينَةُ وَ التَّجَمُّلُ وَ إِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ

٢٨٤٢٤- ٥١٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)٥١٧٢ فِي الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً٥١٧٣.

٢٨٤٢٥- ٥١٧٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً٥١٧٥- لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

٢٨٤٢٦- ٥١٧٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٨

٢٨٤٢٧- ٥١٧٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَشَوَّفُ٥١٧٨ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

٢٨٤٢٨- ٥١٧٩-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥١٨٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِالْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ وَ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ٥١٨١ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا تُحِدُّ إِذَا تُوُفِّيَ لَهَا قَرَابَةٌ كَمَا تُحِدُّ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي٥١٨٢.

٢٨٤٢٩- ٥١٨٣-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَ تَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١٩

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥١٨٤.

٥١٧٠ (١)- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث. ٥١٧١ (٢)- الكافي ٦- ٩١- ١٠، و التهذيب ٨- ١٣١- ٤٥١. ٥١٧٢ (٣)- في المصدر- عن أحدهما(عليهما السلام)، و كذلك التهذيب. ٥١٧٣ (٤)- الطلاق ٦٥- ١. ٥١٧٤ (٥)- الكافي ٦- ٩٢- ١٤، و التهذيب ٨- ١٣١- ٤٥٤ و التهذيب ٨- ١٥٨- ٥٤٩، و الاستبصار ٣- ٣٥١- ١٢٥٥. ٥١٧٥ (٦)- الطلاق ٦٥- ١. ٥١٧٦ (٧)- الكافي ٦- ١١٤- ٤، و التهذيب ٨- ١٥٠- ٥٢٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٥١٧٧ (١)- الكافي ٦- ٩١- ٧. ٥١٧٨ (٢)- نسخة في الكافي- تشوف "هامش المخطوط، "و في المصدر- تشوفت، و تشوفت المرأة- تزينت و أظهرت زينتها "لسان العرب ٩- ١٨٥." ٥١٧٩ (٣)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ٥١٨٠ (٤)- التهذيب ٨- ١٦٠- ٥٥٥، و الاستبصار ٣- ٣٥١- ١٢٥٦. ٥١٨١ (٥)- تقدم في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب. ٥١٨٢ (٦)- يأتي في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٥١٨٣ (٧)- قرب الأسناد- ١١٠. ٥١٨٤ (١)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَدْباً فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِباً بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِباً وَ نَدْباً

٢٨٤٣٠- ٥١٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

۲۸۴۳۱- ۵۱۸۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

۲۸۴۳۲- ۵۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ۵۱۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۰

۵۱۸۵ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۹۲- ۱۳، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۶. ۵۱۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۹۱- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۷. ۵۱۸۸ (۵)- الكافي ۶- ۹۰- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۱۸۹ (۶)- التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۵ و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۶۰. ۵۱۹۰ (۷)- تقدم في الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۳- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تَفْسِيرِهَا

۲۸۴۳۳- ۵۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۳- قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

۲۸۴۳۴- ۵۱۹۴-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۵۱۹۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۶- قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۴۳۵- ۵۱۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۹- قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجُ وَ يُقَامُ عَلَيْهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۱

الْحَدُّ.

۲۸۴۳۶- ۵۲۰۰-۴ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ۵۲۰۱ فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الصَّائِغِ إِذَا أَفْسَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ قَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ وَ مَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۵۲۰۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّحْقَ أَعْظَمُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۵۲۰۳ وَ يَأْتِي۵۲۰۴.

۲۸۴۳۷- ۵۲۰۵-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۲۰۶- قَالَ قِيلَ هِيَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا.

- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲۸۴۳۸- ۵۲۰۷-۶ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۲

قَالَ: الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا وَ تَسُبَّهُمْ.

۵۱۹۱ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۹۷- ۱، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۵. ۵۱۹۳ (۳)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۹۴ (۴)- الكافي ۶- ۹۷- ۲. ۵۱۹۵ (۵)- في المصدر- التيملي، و كذلك في التهذيب. ۵۱۹۶ (۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۹۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۳۲- ۴۵۶. ۵۱۹۸ (۸)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۹. ۵۱۹۹ (۹)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۲۰۰ (۱)- كمال الدين- ۴۵۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۰۱ (۲)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة. ۵۲۰۲ (۳)- الاحتجاج ۴۶۳ باختلاف. ۵۲۰۳ (۴)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۲۰۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۲۰۵ (۶)- مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۵۲۰۶ (۷)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۲۰۷ (۸)- مجمع البيان ۵- ۳۰۴.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قُبِلَ قَوْلُهَا

۲۸۴۳۹- ۵۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۱۰.

۲۸۴۴۰- ۵۲۱۱-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ۵۲۱۲- قَالَ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْحَيْضَ وَ الطُّهْرَ وَ الْحَمْلَ.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ۵۲۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۳

۵۲۰۸ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۵۲۰۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الحيض. ۵۲۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۶. ۵۲۱۱ (۴)- مجمع البيان ۲- ۳۲۶. ۵۲۱۲ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۸. ۵۲۱۳ (۶)- تقدم في الباب ۴۷ من أبواب الحيض، و في الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ۱۰ من أبواب المتعة، و تقدم ما يدلّ على قبول قولها في المحلل في الباب ۱۱ من أبواب أقسام الطلاق.

۲۵- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ

۲۸۴۴۱- ۵۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۲۱۶.

۲۸۴۴۲- ۵۲۱۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ۵۲۱۸ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِيبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۴۴۳- ۵۲۱۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (أَوِ ابْنِهِ)۵۲۲۰ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۴

ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمْكُثُ سَنَةً فَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا.

أَقُولُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَضَى۵۲۲۱ وَ يَأْتِي۵۲۲۲ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۴۴۴- ۵۲۲۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبَةٌ تَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۲۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۴۴۵- ۵۲۲۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبَلًا قَالَ يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۵

ذَلِكَ حَبَلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَمْلٍ بَيِّنٍ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ وَ قَالَ أَيْضاً فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَةً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا۵۲۲۶ اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ يُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ فِيهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ فَإِنْ۵۲۲۷ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْراً ثُمَّ رَاجَعَهَا۵۲۲۸ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۹ وَ الِاحْتِيَاطُ هُنَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۵۲۳۰.

۵۲۱۴ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۱۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۱، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۴. ۵۲۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۲. ۵۲۱۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۲، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد. ۵۲۱۸ (۵)- و في نسخة- الحبل(هامش المصحّحة الثانية). ۵۲۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۳، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۶. ۵۲۲۰ (۷)- في المصدر- أو أبيه. ۵۲۲۱ (۱)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۲۲۲ (۲)- يأتي في الحديثين ۴ و ۵ من هذا الباب. ۵۲۲۳ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۲- ۴. ۵۲۲۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۷. ۵۲۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۰۲- ۵. ۵۲۲۶ (۱)- كذا صححه في المصحّحة الثانية و هو الموجود في المصدر، لكن الموجود في مخطوطة المؤلّف و هي المسودة الثانية- يطلقها. ۵۲۲۷ (۲)- كتب في المصحّحة الثانية-(فاذا، و إذا. صح). ۵۲۲۸ (۳)- كتب في المصحّحة الثانية-(يرتجعها. صح). ۵۲۲۹ (۴)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۰ (۵)- مر في الحديث ۱۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طُلِّقَتْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ

۲۸۴۴۶- ۵۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۵۲۳۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۶

عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۲۸۴۴۷- ۵۲۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةُ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

۲۸۴۴۸- ۵۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

۲۸۴۴۹- ۵۲۳۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ۵۲۳۷ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۳۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۴۵۰- ۵۲۳۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۷

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَ.

۲۸۴۵۱- ۵۲۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ.

۲۸۴۵۲- ۵۲۴۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۴۳.

۵۲۳۱ (۶)- الباب ۲۶ فيه ۷ أحاديث. ۵۲۳۲ (۷)- الكافي ۶- ۱۱۱- ۵، و التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۴. ۵۲۳۳ (۸)- في الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۵۲۳۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۰- ۱، و التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۵. ۵۲۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۰- ۲، و التهذيب ۸- ۱۶۱- ۵۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۳. ۵۲۳۶ (۳)- الكافي ۶- ۱۱۱- ۳. ۵۲۳۷ (۴)- في المصدر زيادة- عنها. ۵۲۳۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۶. ۵۲۳۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۱- ۷. ۵۲۴۰ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۱- ۸. ۵۲۴۱ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۵۲۴۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب

مقدمات الطلاق. ٥٢٤٣ (۴)- يأتى فى الباب ٢٧، و فى الأحاديث ١١ و ١٣ و ١۴ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٢٨۴۵٣- ٥٢۴٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٢٨
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدَّ الْحَدِيثَ.
٢٨۴٥۴- ٥٢۴۶-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ.
٢٨۴٥٥- ٥٢۴٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٥٢۴٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢۴٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٥٠.

٥٢۴۴ (٥)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٥٢۴٥ (۶)- التهذيب ٨- ١۶۴- ۴۶٩، و الاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧٢. ٥٢۴۶ (١)- الكافى ۶- ١١١- ۶. ٥٢۴٧ (٢)- الكافى ۶- ١١١- ۴. ٥٢۴٨ (٣)- التهذيب ٨- ١۶٢- ٥۶۴، و الاستبصار ٣- ٣٥۴- ١٢۶٧. ٥٢۴٩ (۴)- تقدم فى الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٥٢٥٠ (٥)- يأتى فى الحديث ٩ و ١۴ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

٢٨۴٥۶- ٥٢٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٢٩
ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ.
٢٨۴٥٧- ٥٢٥٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.
٢٨۴٥٨- ٥٢٥۴-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ٥٢٥٥.
٢٨۴٥٩- ٥٢٥۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ (مِنْ يَوْمِ)٥٢٥٧ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ٥٢٥٨.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٢٥٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
٢٨۴۶٠- ٥٢۶٠-٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣٠
نَعْيُ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.
٢٨۴۶١- ٥٢۶١-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَةٍ وَرَاءَهَا.
٢٨۴۶٢- ٥٢۶٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ تَنْكِحُ مَنْ أَحَبَّتْ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ٥٢۶٣ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ آخِرِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ وَ يَكُونُ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا يَأْتِي٥٢۶۴.
٢٨۴۶٣- ٥٢۶٥-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣١
٢٨۴۶۴- ٥٢۶۶-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ)٥٢۶٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَّانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَّانِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهَمِ مِنَ الرَّاوِي بِأَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.
٢٨۴۶٥- ٥٢۶٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ)٥٢۶٩ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ سَمِعَتْ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٥٢٧٠.
٢٨۴۶۶- ٥٢٧١-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣٢
وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا.
٢٨۴۶٧- ٥٢٧٢-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بُعْدٍ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٥٢٧٣ فِي أَنَّ هَذِهِ تُحِدُّ وَ هَذِهِ لَا تُحِدُّ.
٢٨۴۶٨- ٥٢٧۴-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ.
٢٨۴۶٩- ٥٢٧٥-١۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢٧۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٧٧.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣٣

٥٢٥١ (۶)- الباب ٢٨ فيه ١۴ حديث. ٥٢٥٢ (٧)- الكافى ۶- ١١٢- ١، التهذيب- لم نعثر عليه و ذكر فى الوافى ٣- ١٨٢ كتاب النكاح عن الكافى فقط. ٥٢٥٣ (١)- الكافى ۶- ١١٢- ٢، التهذيب ٨- ١۶٣- ٥۶٨، و الاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧١. ٥٢٥۴ (٢)- الكافى ۶- ١١٢- ٣، التهذيب ٨- ١۶٣- ٥۶٧، و الاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧٠. ٥٢٥٥ (٣)- فى نسخة- له(هامش المخطوط). ٥٢٥۶ (۴)- الكافى ۶- ١١٣- ٧. ٥٢٥٧ (٥)- فى المصدر- حين. ٥٢٥٨ (۶)- فى نسخة- له(هامش المخطوط). ٥٢٥٩ (٧)- التهذيب ٨- ١۶٣- ٥۶٥، و الاستبصار ٣- ٣٥۴- ١٢۶٨. ٥٢۶٠ (٨)- الكافى ۶- ١١٢- ۴. ٥٢۶١ (١)- الكافى ۶- ١١٢- ٥. ٥٢۶٢ (٢)- التهذيب ٧- ۴۶٩- ١٨٧٩. ٥٢۶٣ (٣)- قرب الإسناد- ۶٧. ٥٢۶۴ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ٩ من هذا الباب. ٥٢۶٥ (٥)- التهذيب ٨- ١۶۴- ۴۶٩، و الاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٥٢۶۶ (١)- التهذيب ٨- ١۶۴- ٥٧٠، و الاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧٣. ٥٢۶٧ (٢)- فى التهذيب- الحسين بن زياد. ٥٢۶٨ (٣)- التهذيب ٨- ١۶۴- ٥٧١، و الاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧۴. ٥٢۶٩ (۴)- فى المصدر- عبد الله. ٥٢٧٠ (٥)- تقدم فى ذيل الحديث ٩ من هذا الباب. ٥٢٧١ (۶)- التهذيب ٨- ۶١- ١٩٩. ٥٢٧٢ (١)- التهذيب ٨- ١۶٥- ٥٧٢، و الاستبصار ٣- ٣٥۶- ١٢٧٥. ٥٢٧٣ (٢)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٥٢٧۴ (٣)- الفقيه ٣- ٥٠٨- ۴٧٨٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٥٢٧٥ (۴)- علل الشرائع- ٥٠٩- ١. ٥٢٧۶ (٥)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٥٢٧٧ (۶)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ وُجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الزِّينَةِ وَ الطِّيبِ وَ نَحْوِهِمَا

٢٨۴٧٠- ٥٢٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ.
٢٨۴٧١- ٥٢٨٠-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَةٍ٥٢٨١ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَ فِي عِدَّتِهَا.
٢٨۴٧٢- ٥٢٨٢-٣ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ٥٢٨٣ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٢٨۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣۴
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ٥٢٨٥ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الْمَبِيتِ عَنْ بَيْتِهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي٥٢٨۶.
٢٨۴٧٣- ٥٢٨٧-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ وَ لَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.
٢٨۴٧۴- ٥٢٨٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.
٢٨۴٧٥- ٥٢٨٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحِدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثاً وَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.
٢٨۴٧۶- ٥٢٩٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْتَضِبُ٥٢٩١ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبُغُ وَ تَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣٥
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٥٢٩٢ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ قَصْدِ الزِّينَةِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ لِمَا مَرَّ٥٢٩٣ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥٢٩۴ وَ فِي الدَّفْنِ٥٢٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٩۶.

٥٢٧٨ (١)- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث. ٥٢٧٩ (٢)- الكافى ۶- ١١٢- ۶، و التهذيب ٨- ١۶٣- ٥۶۶، و الاستبصار ٣- ٣٥۴- ١٢۶٩. ٥٢٨٠ (٣)- الكافى ۶- ١١۶- ۴، و التهذيب ٨- ١٥٩- ٥٥١. ٥٢٨١ (۴)- الغسلة- الطيب الذى تجعله المرأة فى شعرها عند الامتشاط.(لسان العرب ١١- ۴٩۴.). ٥٢٨٢ (٥)- الكافى ۶- ١١۶- ۶. ٥٢٨٣ (۶)- فى المصدر- للزينة. ٥٢٨۴ (٧)- التهذيب ٨- ١٥٩- ٥٥٢، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢۶١. ٥٢٨٥ (١)- راجع التهذيب ٨- ١۶٠- ٥٥۶ ذيل ٥٥۶، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢۶٢ ذيل ١٢۶٢. ٥٢٨۶ (٢)- يأتى فى الحديث ٧ من هذا الباب. ٥٢٨٧ (٣)- الكافى ۶- ١١٧- ١٢. ٥٢٨٨ (۴)- التهذيب ٨- ١۶٠- ٥٥۶. ٥٢٨٩ (٥)- التهذيب ٨- ١۶١- ٥٥٩. ٥٢٩٠ (۶)- الفقيه ٣- ٥٠٨- ۴٧٨٥، و أورده صدره عن التهذيب فى الحديث ١٨ من الباب ١٥، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۴٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٥٢٩١ (٧)- فى المصدر زيادة- و تدهن. ٥٢٩٢ (١)- التهذيب ٨- ٨٢- ٢٨٠. ٥٢٩٣ (٢)- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ من هذا الباب. ٥٢٩۴ (٣)- تقدم فى الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢١، و الحديث ٧ من الباب ٢۶، و الأحاديث ٣ و ۴ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١۴ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٥٢٩٥ (۴)- تقدم فى الباب ٨٢ من أبواب الدفن. ٥٢٩۶ (٥)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ٣٢، و فى الحديث ۶ و ٧ من الباب ٣٣، و الحديث ٢ من الباب ۴٢، و فى الحديث ١ من الباب ۴٥، و فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

٢٨۴٧٧- ٥٢٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلنِّسَاءِ أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ٥٢٩٩ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ.
٢٨۴٧٨- ٥٣٠٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣۶
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى

عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُرْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ (أَمَّا مَا)۵۳۰۱ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ۵۳۰۲- فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْإِيلَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۰۳- وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ۵۳۰۴ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۳۰۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ۵۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۷

۲۸۴۷۹- ۵۳۰۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ لِأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقَةِ تَسْكُنُ فِي۵۳۰۹ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ حُرْقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ.

۲۸۴۸۰- ۵۳۱۰-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَنَةً كَامِلَةً وَ كَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئاً بَعْرَةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ قَالَتِ الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَتَطَيَّبُ وَ لَا أَتَزَوَّجُ سَنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا سَنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۱- فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۵۳۱۲- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۸۴۸۱- ۵۳۱۳-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ لَمْ يَنْقُلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَلْ تَرَكَهُمْ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قُرْآناً وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۸

- فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۴- فَكَانَتِ الْعِدَّةُ حَوْلًا فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ- وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۱۵- فَنَسَخَتْ قَوْلَهُ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۶.

۲۸۴۸۲- ۵۳۱۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۴۸۳- ۵۳۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۹- قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۲۰- وَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۳۲۱.

۲۸۴۸۴- ۵۳۲۲-۸ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۲۳- جِئْنَ النِّسَاءُ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۹

وَ قُلْنَ لَا نَصْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُوَيْرِهَا فِي خِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتَتْهَا ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكُنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

۲۸۴۸۵- ۵۳۲۴-۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۲۵- قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۲۷.

۵۲۹۷ (۶)- الباب ۳۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۲۹۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۱۷- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۲۹۹ (۸)- في المصدر زيادة- من. ۵۳۰۰ (۹)- الكافي ۶- ۱۱۳- ۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۹ باختلاف. ۵۳۰۱ (۱)- ليس في المصدر. ۵۳۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۶. ۵۳۰۳ (۳)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۰۴ (۴)- في المصدر زيادة- صبر. ۵۳۰۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۳- ۴۹۵. ۵۳۰۶ (۶)- علل الشرائع- ۵۰۷- ۱. ۵۳۰۷ (۷)- المحاسن- ۳۰۲- ۱۱. ۵۳۰۸ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۸- ۲. ۵۳۰۹ (۲)- و في نسخة- بعد(هامش المصحّحة الثانية). ۵۳۱۰ (۳)- المحكم و المتشابه- ۹. ۵۳۱۱ (۴)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۲ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۱۳ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۷. ۵۳۱۴ (۱)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۱۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۷ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۳۱۸ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۸. ۵۳۱۹ (۶)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۲۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۲۱ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۴۲۶، و في مطبوعتي المصحّحتين- نحوه. ۵۳۲۲ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۶. ۵۳۲۳ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۲۴ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۷. ۵۳۲۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۲۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۷، و في الأحاديث ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۵۸ من أبواب المهور، و في الحديث ۴ من الباب ۲۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۲۷ (۴)- يأتي في الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۳۳، و في الحديث ۳ من الباب ۳۴، و في الحديث ۲ من الباب ۳۵، و في الأبواب ۳۶ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۵، و في الحديث ۱ من الباب ۵۰، و في البابين ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج، و في الحديثين ۳ و ۱۰ من الباب ۲۷ من أبواب حد الزنا.

۳۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ

۲۸۴۸۶- ۵۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۰

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۴۸۷- ۵۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۴۸۸- ۵۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ۵۳۳۲ زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۵۳۳۳.

۲۸۴۸۹- ۵۳۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۳۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۱

۲۸۴۹۰- ۵۳۳۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۴۹۱- ۵۳۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ۵۳۳۸ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۳۳۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۴۰.

۵۳۲۸ (۵)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۵۳۲۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۲، و التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۱۹. ۵۳۳۰ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۳- ۱، و التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۱۸. ۵۳۳۱ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۵، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۳۲ (۳)- في المصدر زيادة- عنها. ۵۳۳۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۹۱. ۵۳۳۴ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۳۳۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۲۰. ۵۳۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۶. ۵۳۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۷، قرب الإسناد- ۱۰۹، و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۳۸ (۳)- في نسخة- عن- بدل الواو-(هامش المصحّحة الثانية). ۵۳۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۷ ذيل ۷. ۵۳۴۰ (۵)- تقدم في الحديثين ۶ و ۲۰ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

۲۸۴۹۲- ۵۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۵۳۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۲۴۱ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۲

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ- أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۴.

۲۸۴۹۳- ۵۳۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۴۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۳۴۷ وَ يَأْتِي۵۳۴۸.

۲۸۴۹۴- ۵۳۴۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ- فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۵۰.

۲۸۴۹۵- ۵۳۵۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۳

عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ۵۳۵۲ وَ غَيْرِهَا۵۳۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۵۴.

۵۳۴۱ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۳۴۲ (۷)- الكافي ۶- ۱۱۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب النفقات. ۵۳۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۳۴۴ (۱)- التهذيب ۸- ۱۶۱- ۵۵۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۸. ۵۳۴۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۸. ۵۳۴۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۵۹- ۵۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۲. ۵۳۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۳۴۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من هذا الباب. ۵۳۴۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۵- ۱. ۵۳۵۰ (۷)- التهذيب ۸- ۱۶۱- ۵۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۷. ۵۳۵۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۳. ۵۳۵۲ (۱)- تقدم في الباب ۹ من أبواب النفقات. ۵۳۵۳ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۵۴ (۳)- يأتي في البابين ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَ لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

۲۸۴۹۶- ۵۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۸۴۹۷- ۵۳۵۷-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا وَ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

۲۸۴۹۸- ۵۳۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۴

زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۵۹.

۲۸۴۹۹- ۵۳۶۰-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۵۰۰- ۵۳۶۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

۲۸۵۰۱- ۵۳۶۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضاً قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ.

۲۸۵۰۲- ۵۳۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِي حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنُوبُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۵

كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۵۳۶۴ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونَ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۵۰۳- ۵۳۶۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قَضَاءِ حَقٍّ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَ قَضَتْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ۵۳۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۳۶۷ وَ فِي الْحَجِ۵۳۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۶

۵۳۵۵ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۸ أحاديث. ۵۳۵۶ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۵، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۵۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۶. ۵۳۵۸ (۷)- قرب الإسناد- ۷۸. ۵۳۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۱۴. ۵۳۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۵. ۵۳۶۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۷. ۵۳۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۱۱. ۵۳۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۷- ۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۳۶۴ (۱)- في المصدر- الليل. ۵۳۶۵ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۲. ۵۳۶۶ (۳)- الغيبة- ۲۳۰. ۵۳۶۷ (۴)- تقدم في الباب ۱۹، و في الحديث ۳ من الباب ۲۲، و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۶۸ (۵)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ حُكْمِ مَبِيتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

۲۸۵۰۴- ۵۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا۵۳۷۱ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ ع- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۸۵۰۵- ۵۳۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۷۳.

۲۸۵۰۶- ۵۳۷۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۷

أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ- كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ أَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُهُ۵۳۷۵ وَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ مَا وَافَقَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۳۶۹ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۴. ۵۳۷۱ (۳)- في المصدر زيادة- للعمل و الحاجة. ۵۳۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۹. ۵۳۷۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۰- ۵۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۹. ۵۳۷۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۷- ۱۰. ۵۳۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب النفقات، و في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۲۹، و في البابين ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

۲۸۵۰۷- ۵۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۳۷۸.

۲۸۵۰۸- ۵۳۷۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۸

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۵۳۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۸۱.

۲۸۵۰۹- ۵۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۸۵۱۰- ۵۳۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۳۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

۲۸۵۱۱- ۵۳۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۹

الْعُدُولُ عَنْهَا انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِقَرِينَةِ اسْتِدْلَالِهِ فِي الْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ قَرِينَةٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ لَوْ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْمُهُورِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۵۳۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۵۳۸۷.

۵۳۷۶ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۷۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۷. ۵۳۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۸، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۳۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۳. ۵۳۸۱ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۳- ۴۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۸- ۱۲۰۶. ۵۳۸۲ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۹، و الكافي ۶- ۱۱۸- ۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۸۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۱۰. ۵۳۸۴ (۵)- في نسخة زيادة- عن أحمد بن عمر "هامش المخطوط." ۵۳۸۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۱۱، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۸۶ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۱، و في الباب ۵۸، و في الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب المهور. ۵۳۸۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَ يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمِ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ

۲۸۵۱۲- ۵۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۲۸۵۱۳- ۵۳۹۰-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۰

صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَ

زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ.

۲۸۵۱۴- ۵۳۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

۲۸۵۱۵- ۵۳۹۲-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

۲۸۵۱۶- ۵۳۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۹۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۵۱۷- ۵۳۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِنَةُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۱

مُسْتَعْمَلَةً بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالرَّجْعِيِّ.

۲۸۵۱۸- ۵۳۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

۲۸۵۱۹- ۵۳۹۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا فَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

۲۸۵۲۰- ۵۳۹۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّوَارُثِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ۵۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۲

۵۳۸۸ (۳)- الباب ۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۵۳۸۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۵، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۴۳- ۱۲۲۴. ۵۳۹۰ (۵)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۳، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۶. ۵۳۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۶، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۳- ۱۲۲۵، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۳۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۷. ۵۳۹۳ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۱. ۵۳۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۷. ۵۳۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۲. ۵۳۹۶ (۱)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۶- ۱۰۸۸. ۵۳۹۷ (۲)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۴. ۵۳۹۸ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۷۸، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۳۹۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۴۰۰ (۵)- يأتي في الحديث ۵ و ۹ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۴۰۱ (۶)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً وَ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زُوراً ضَمِنَا الْمَهْرَ

۲۸۵۲۱- ۵۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۵۴۰۴.

۲۸۵۲۲- ۵۴۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ

لَمْ يُطَلِّقْهَا فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِی شَهِدَ فَيَرُدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ الْأَوَّلَ أَمْلَک بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۳

۲۸۵۲۳- ۵۴۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ وَ وَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا۵۴۰۷ مِنْ ثَمَنِهِ.

۲۸۵۲۴- ۵۴۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۲۸۵۲۵- ۵۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

۲۸۵۲۶- ۵۴۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۴

صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ۵۴۱۱ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۵۴۱۲ وَ غَيْرِهَا۵۴۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۴.

۵۴۰۲ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۰۳ (۲)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۱ و فی الكافی ۶- ۱۵۰- ۵ بإسناد آخر، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۰۴ (۳)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۱ ذيل الحديث المذكور. ۵۴۰۵ (۴)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۲. ۵۴۰۶ (۱)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۳، و أورد نحوه عن التهذيبين و الفقيه فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۰۷ (۲)- فی المصدر- عوضا. ۵۴۰۸ (۳)- الكافی ۶- ۱۵۰- ۵. ۵۴۰۹ (۴)- الكافی ۶- ۱۵۰- ۴، و أورد نحوه عن الفقيه فی الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۸- ۵۸۵، و أورده فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۱ (۱)- فی المصدر- تتزوج. ۵۴۱۲ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود بالعموم فی الباب ۶ من أبواب الجنابة، و فی الباب ۵۴ من أبواب المهور. ۵۴۱۴ (۴)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۳ من أبواب الشهادات.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعاً أَجْزَأَهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ

۲۸۵۲۷- ۵۴۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ نُعِیَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ قَالَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِکَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

۲۸۵۲۸- ۵۴۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۵

يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی امْرَأَةٍ نُعِیَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخَرُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِیُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَارَةُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۵۴۱۸.

۵۴۱۵ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۵۴۱۶ (۶)- الكافی ۶- ۱۵۰- ۱، و أورده عن التهذيب و الفقيه فی الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۷ (۷)- الكافی ۶- ۱۵۱- ۲. ۵۴۱۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِیِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

۲۸۵۲۹- ۵۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِیٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِیَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِیٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۴۲۱.

۵۴۱۹ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۵۴۲۰ (۳)- الكافی ۶- ۱۵۱- ۱، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب العيوب. ۵۴۲۱ (۴)- تقدم فی الباب ۵۴ من أبواب المهور و بالمفهوم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما ينافيه فی الباب ۴۴ من أبواب المهور.

۴۰- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِیَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً

۲۸۵۳۰- ۵۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهُ۵۴۲۴ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۵.

۲۸۵۳۱- ۵۴۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۳۲- ۵۴۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ لِيَتِمَّ الطُّهْرَانِ وَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْحَيْضُ الثَّانِی لِمَا مَرَّ۵۴۲۸ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ الثَّانِی فِی الْحَيْضِ الثَّانِی.

۲۸۵۳۳- ۵۴۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا فَقَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَ لَا تَعْلَمُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِی آخِرِهِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تَحِيضَ.

۲۸۵۳۴- ۵۴۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ۵۴۳۲ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۳۵- ۵۴۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَعْتَدُّ الْأَمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْقُرْءَيْنِ فَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ وَ يَكْفِيهَا دُخُولُ الثَّانِيَةِ لِمَا مَرَّ۵۴۳۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۸

الْمَوْلَى لَهَا إِذَا عَزَلَهَا عَنْ عَبْدِهِ لِمَا مَرَّ۵۴۳۵ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِی لَهَا إِذَا فَسَخَ عَقْدَهَا.

۲۸۵۳۶- ۵۴۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِی لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

يَعْنِی إِذَا طُلِّقَتْ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَقْسَامِ الطَّلَاقِ۵۴۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۳۸.

۵۴۲۲ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۴۲۳ (۲)- الكافی ۶- ۱۶۷- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۴۲۴ (۳)- فی المصدر- فطلاقها. ۵۴۲۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۲. ۵۴۲۶ (۵)- الكافی ۶- ۱۶۹- ۱. ۵۴۲۷ (۶)- الكافی ۶- ۱۷۰- ۴. ۵۴۲۸ (۱)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۲۹ (۲)- الكافی ۶- ۱۷۰- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۵۴۳۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۳. ۵۴۳۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۳. ۵۴۳۲ (۵)- فی المصدر زيادة- الماضی. ۵۴۳۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۴. ۵۴۳۴ (۷)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۳۵ (۱)- مر فی الأبواب ۱۰ و ۱۷ و ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۴۳۶ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۷. ۵۴۳۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۴۳۸ (۴)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الأحاديث ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۴۲، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۷، و فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً

۲۸۵۳۷- ۵۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِی يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۹

۵۴۳۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۵۴۴۰ (۶)- الكافی ۶- ۱۶۷- ۲، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب أقسام الطلاق، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۵۴۴۱ (۷)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. و يأتی ما يدلّ على ذلك فی الباب ۴۳، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۶، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الْوَفَاةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَ كَذَلِکَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

۲۸۵۳۸- ۵۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع- قَالَ فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

۲۸۵۳۹- ۵۴۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ (عَنْهَا زَوْجُهَا)۵۴۴۵ سَوَاءٌ فِی الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۸۵۴۰- ۵۴۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۰

فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْکِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۴۴۸.

۲۸۵۴۱- ۵۴۴۹-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۰.

۲۸۵۴۲- ۵۴۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۵۲ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۵۴۳- ۵۴۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِی يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۵۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۱

۲۸۵۴۴- ۵۴۵۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِی لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

۲۸۵۴۵- ۵۴۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادٍ)۵۴۵۷ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا۵۴۵۸ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۴۶- ۵۴۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

۲۸۵۴۷- ۵۴۶۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجَلُهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

۲۸۵۴۸- ۵۴۶۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۲
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ عَلَى الْمُتْعَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى۵۴۶۲ وَ يَأْتِي۵۴۶۳ وَ الشَّيْخُ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ۵۴۶۴ وَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ وَ عَمِلَ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ۵۴۶۵ وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۵۴۶۶ وَ الْأَقْرَبُ وَ الْأَحْوَطُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِجَمْعٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۵۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ الْمُتْعَةِ۵۴۶۸ وَ غَيْرِهَا۵۴۶۹.

۵۴۴۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۱۱ حديثا. ۵۴۴۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۰- ۲، و التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۳، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۴۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۷۰- ۱. ۵۴۴۵ (۴)- في المصدر- عنهما زوجهما. ۵۴۴۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۵۳ - ۵۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۴۱. ۵۴۴۷ (۶)- الكافي ۶- ۱۷۲- ۱۰. ۵۴۴۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۴. ۵۴۴۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۱- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۵۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۵۵- ۵۳۹، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۹. ۵۴۵۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۴۲. ۵۴۵۲ (۵)- في الاستبصار- يوسف "هامش المخطوط. "۵۴۵۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۶. ۵۴۵۴ (۷)- يأتي في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۵۴۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۷. ۵۴۵۶ (۲)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۸. ۵۴۵۷ (۳)- ليس في التهذيب. ۵۴۵۸ (۴)- في نسخة زيادة- فعدتها "هامش المخطوط. "۵۴۵۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۶، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۳۹. ۵۴۶۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۴۰. ۵۴۶۱ (۷)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۵. ۵۴۶۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۵۴۶۳ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۲ و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۷ و ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۵۴۶۴ (۳)- راجع التهذيب ۸- ۱۵۲ ۵۲۸ ذيل حديث ۵۲۸. ۵۴۶۵ (۴)- راجع النهاية- ۵۳۶. ۵۴۶۶ (۵)- راجع شرائع الإسلام ۳- ۴۰ و جواهر الكلام ۳۲- ۳۱۴ و ۳۱۷. ۵۴۶۷ (۶)- تقدم في البابين ۳۰ و ۳۱ من هذا الأبواب. ۵۴۶۸ (۷)- يأتي في الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۵۴۶۹ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۴۳ و في البابين ۴۵ و ۵۱ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا وَطِئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ

۲۸۵۴۹- ۵۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۳
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ۵۴۷۲ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۲۸۵۵۰- ۵۴۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۵۵۱- ۵۴۷۴-۳ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

۲۸۵۵۲- ۵۴۷۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ۵۴۷۶ عَلَى أَمَتِهِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ.

۲۸۵۵۳- ۵۴۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۷۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۴

۲۸۵۵۴- ۵۴۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا۵۴۸۰.

۲۸۵۵۵- ۵۴۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۴۸۲.

۲۸۵۵۶- ۵۴۸۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۲۸۵۵۷- ۵۴۸۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۵
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۸۶ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵۴۷۰ (۹)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۴۷۱ (۱۰)- الكافي ۶- ۱۷۱- ۳، و التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۵۰. ۵۴۷۲ (۱)- في المصدر- تكون. ۵۴۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۱- ۴. ۵۴۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۷۱- ۴ ذيل ۴. ۵۴۷۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۷۲- ۵، و الكافي ۵- ۱۷۶- ۴، و أورده بسندين في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۴۷۶ (۵)- كان المراد قطع الوطء. و في نسخة- وقع(هامش المخطوط). ۵۴۷۷ (۶)- الكافي ۶- ۱۷۱ - ۱. ۵۴۷۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۵۵ - ۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۸. ۵۴۷۹ (۱)- الكافي ۶- ۱۷۲- ۷. ۵۴۸۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۶. ۵۴۸۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۷۲- ۸ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۴۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۷. ۵۴۸۳ (۵)- الكافي ۶- ۱۷۲- ۹. ۵۴۸۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۷۲- ۶. ۵۴۸۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد. ۵۴۸۶ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ الزَّانِيَ أَوْ غَيْرَهُ

۲۸۵۵۸- ۵۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ (تَزْوِيجُهَا)۵۴۸۹ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ۵۴۹۰.

۲۸۵۵۹- ۵۴۹۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۶
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنًا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يَدَعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَةِ غَيْرِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثاً كَمَا أَحْدَثَتْ مَعَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ نَخْلَةٍ أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ۵۴۹۲ وَ عِدَّةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا۵۴۹۳ وَ فِي الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۹۴.

۲۸۵۶۰- ۵۴۹۵-۳ كَقَوْلِهِمْ ع إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

۲۸۵۶۱- ۵۴۹۶-۴ وَ قَوْلِهِمْ ع الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.
وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۵۴۸۷ (۳)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۸۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۵۶- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۸۹ (۵)- في المصدر- أن يتزوجها. ۵۴۹۰ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۶. ۵۴۹۱ (۷)- تحف العقول- ۴۵۴. ۵۴۹۲ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الجنابة. ۵۴۹۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۹۴ (۳)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب المهور. ۵۴۹۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۹- ۳ و ۶ و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من المهور. ۵۴۹۶ (۵)- الكافي ۶- ۸۴- ۷ و الكافي ۶- ۱۰۹- ۶ و تقدم في الحديث ۱ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من المهور.

۴۵- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ

۲۸۵۶۲- ۵۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً)۵۴۹۹ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۷
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ وَ طَلَّقَهَا۵۵۰۰ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ۵۵۰۱ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى مَوَالِيهِ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا۵۵۰۲ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا۵۵۰۳.

۲۸۵۶۳- ۵۵۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۰۵
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۸
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۰۶.

۵۴۹۷ (۶)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۵۴۹۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۷۴- ۱. ۵۴۹۹ (۸)- في المصدر- عن ابن رئاب، عن ابن بكير. ۵۵۰۰ (۱)- في المصدر- فطلقها. ۵۵۰۱ (۲)- في التهذيب- الكتابين(هامش المخطوط). ۵۵۰۲ (۳)- في نسخة- مثل عدتها(هامش المصحّحة الثانية). ۵۵۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۱۸. ۵۵۰۴ (۵)- الكافي ۶- ۱۷۵- ۳. ۵۵۰۵ (۶)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۱. ۵۵۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۵۸- ۵۴۸.

۴۶- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

۲۸۵۶۴- ۵۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۰۹.

۲۸۵۶۵- ۵۵۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۵۱۱.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۹

۵۵۰۷ (۲)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۵۵۰۸ (۳)- الكافي ۶- ۱۷۶- ۴. ۵۵۰۹ (۴)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۲. ۵۵۱۰ (۵)- الكافي ۶-

١٧٥- ٢. ٥٥١١ (۶)- تقدم فی الأحادیث ٢ و ٣ و ۵ من الباب ٩ من أبواب ما یحرم بالکفر.

۴٧- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً رَجْعِیّاً لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً صَبَرَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ

٢٨۵۶۶- ٥٥١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ طَلَّقَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَی یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ وَ فِیهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَیْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

٢٨۵۶٧- ٥٥١۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ وَ طَلَّقَ وَاحِدَهً فَهَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی مَکَانَ الَّتِی طَلَّقَ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی حَتَّی یَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ کَانَ الَّتِی طَلَّقَهَا أَمَهً اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّهِ لِأَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ نِصْفُ الْعِدَّهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً.

٢٨۵۶٨- ٥٥١۵-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا یَنْکِحُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الَّتِی طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی اسْتِیفَاءِ الْعَدَدِ وَ غَیْرِه٥٥١۶

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧٠

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْه٥٥١٧.

٥٥١٢ (١)- الباب ۴٧ فیه ٣ أحادیث. ٥٥١٣ (٢)- الکافی ۶- ٨٠- ۶، التهذیب ٨- ۶٣- ٢٠۶. ٥٥١۴ (٣)- التهذیب ٨- ٨٢- ٢٨٠، و أورد صدره فی الحدیث ١٨ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٥٥١۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ١٢۶- ٣٢٢. ٥٥١۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ٢، و فی الباب ٣ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ٥٥١٧ (١)- یأتی فی الباب ۴٨ من هذه الأبواب.

۴٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِیّاً لَمْ یَجُزْ لَهُ تَزْوِیجُ أُخْتِهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ کَذَا الْمُتْعَهُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ یَجُوزُ فِی الْعِدَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ مِنَ الْوَفَاهِ

٢٨۵۶٩- ٥٥١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَه٥٥٢٠.

٢٨۵٧٠- ٥٥٢١-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَه٥٥٢٢ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ فَلَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا.

٢٨۵٧١- ٥٥٢٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧١
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَ یَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَهَلَکَتْ أَ یَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَه٥٥٢۴.

٢٨۵٧٢- ٥٥٢۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ هِیَ فِی الْعِدَّهِ.

٢٨۵٧٣- ٥٥٢۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَه٥٥٢٧ وَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ حَلَّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِی عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَه٥٥٢٨ وَ غَیْرِهَا٥٥٢٩.

٥٥١٨ (٢)- الباب ۴٨ فیه ۵ أحادیث. ٥٥١٩ (٣)- الکافی ۶- ١۴۴- ٩، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ١٢ من أبواب الخلع و المباراه. ٥٥٢٠ (۴)- التهذیب ٨- ١٣٧- ۴٧٧. ٥٥٢١ (۵)- الکافی ۵- ۴٣٢- ٧، التهذیب ٧- ٢٨۶- ١٢٠۶، و الاستبصار ٣- ١۶٩- ۶١٩، و أورد ذیله فی الحدیث ٩ من الباب ٢٩ من أبواب ما یحرم بالمصاهره. ٥٥٢٢ (۶)- فی المصدر- امرأته. ٥٥٢٣ (٧)- الکافی ۵- ۴٣٢- ٩، و أورد قطعه منه فی الحدیث ١٠ من الباب ٢٩ من أبواب ما یحرم بالمصاهره. ٥٥٢۴ (١)- التهذیب ٧- ٢٨٧- ١٢١٠، و الاستبصار ٣- ١٧١- ۶٢٣. ٥٥٢۵ (٢)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ١٢٢- ٣١٠. ٥٥٢۶ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ١٢٢- ٣١١. ٥٥٢٧ (۴)- فی نسخه- و محمّد بن مسلم(هامش المصحّحه الثانیه). ٥٥٢٨ (۵)- تقدم فی الأبواب ٢۴- ٢٨ من أبواب ما یحرم بالمصاهره. ٥٥٢٩ (۶)- تقدم فی الحدیث ١١ من الباب ۴ و فی الباب ۴۴ من أبواب المتعه.

۴٩- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَهَ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ یَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَکِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّی تَخْرُجَ مِنَ النِّفَاسِ

٢٨۵٧۴- ٥٥٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧٢
سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَضَعُ أَ یَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَیْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَطْهُرَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَه٥٥٣٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَه٥٥٣٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْر٥٥٣۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا٥٥٣۵ وَ فِی النِّفَاس٥٥٣۶ وَ فِی الْمُصَاهَرَه٥٥٣٧ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَه٥٥٣٨.

٥٥٣٠ (٧)- الباب ۴٩ فیه حدیث واحد. ٥٥٣١ (٨)- التهذیب ٧- ۴٧۴- ١٩٠١ و التهذیب ٧- ۴٨٩- ١٩۶۵، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ۴١ من أبواب ما یحرم بالمصاهره. ٥٥٣٢ (١)- الاستبصار ٣- ١٩١- ۶٩٢. ٥٥٣٣ (٢)- التهذیب ٧- ۴۶٨- ١٨٧۶، و الاستبصار ٣- ١٩١- ۶٩٢. ٥٥٣۴ (٣)- الفقیه ٣- ۴١۴- ۴۴۴۵. ٥٥٣۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ٥٥٣۶ (۵)- تقدم فی الباب ٧ من أبواب النفاس. ٥٥٣٧ (۶)- تقدم فی الباب ۴١ من أبواب ما یحرم بالمصاهره. ٥٥٣٨ (٧)- تقدم فی الحدیث ٣ من الباب ۴١ من أبواب ما یحرم بالمصاهره.

۵٠- بَابُ أَنَّ الْأَمَهَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِی الْعِدَّهِ الرَّجْعِیَّهِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّهَ الْحُرَّهِ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ فِی الْعِدَّهِ الْبَائِنَهِ أَتَمَّتْ عِدَّهَ الْأَمَهِ

٢٨۵٧۵- ٥٥۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ (وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِیعاً)٥٥۴١ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَهٍ طُلِّقَتْ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧٣
- ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِیَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

٢٨۵٧۶- ٥٥۴٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُرَازِم٥٥۴٣ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَهٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ تَطْلِیقَهً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِینَ یَوْماً وَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَال٥٥۴۴ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّهَ الْحُرَّهِ مِنَ الْیَوْمِ الَّذِی طَلَّقَهَا وَ لَهُ عَلَیْهَا الرَّجْعَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَتَیْنِ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَیْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْأَمَهِ.

٢٨۵٧٧- ٥٥۴۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَه٥٥۴۶ کَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْحُرَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّهِ الرَّجْعِیَّهِ لِمَا مَر٥٥۴٧ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ.

٢٨۵٧٨- ٥٥۴٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْن٥٥۴٩ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوکَهَ فَاعْتَدَّتْ وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧۴
بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمَمْلُوکَهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَه٥٥٥٠ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّهِ الْبَائِنَهِ لِمَا مَر٥٥٥١ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُه٥٥٥٢.

٥٥٣٩ (٨)- الباب ۵٠ فیه ۴ أحادیث. ٥٥۴٠ (٩)- الفقیه ٣- ۵۴٣- ۴٨٧٢. ٥٥۴١ (١٠)- فی المصدر- عن هشام بن سالم. ٥٥۴٢ (١)- التهذیب ٨- ١٣۵- ۴٧١، و الاستبصار ٣- ٣٣۶- ١١٩٧. ٥٥۴٣ (٢)- فی نسخه- مهزم "هامش المخطوط "و کذلک التهذیبین. ٥٥۴۴ (٣)- فی نسخه- قال(هامش المخطوط). ٥٥۴۵ (۴)- التهذیب ٨- ١٣۵- ۴۶٩، و الاستبصار ٣- ٣٣۵- ١١٩۵. ٥٥۴۶ (۵)- فی نسخه- الأمه(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ٥٥۴٧ (۶)- مر فی الحدیث ٢ من هذا الباب. ٥٥۴٨ (٧)- التهذیب ٨- ١٣۵- ۴٧٠، و الاستبصار ٣- ٣٣۵- ١١٩۶. ٥٥۴٩ (٨)- فی نسخه- عن(هامش المخطوط)، و فی الاستبصار- عن القاسم بن یزید. ٥٥۵٠ (١)- الفقیه ٣- ۵۴٢- ۴٨۶۶. ٥٥۵١ (٢)- مر فی الأحادیث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٥٥۵٢ (٣)- راجع المسالک ٢- ٣٩.

۵١- بَابُ أَنَّ عِدَّهَ الْمُدَبَّرَهِ الْمَوْطُوءَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَیِّدِهَا

٢٨۵٧٩- ٥٥۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُدَبَّرَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ یَوْمِ یَمُوتُ سَیِّدُهَا إِذَا کَانَ سَیِّدُهَا یَطَؤُهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوب٥٥۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوما٥٥۵۶.

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧۵

٥٥۵٣ (۴)- الباب ۵١ فیه حدیث واحد. ٥٥۵۴ (۵)- التهذیب ٧- ۴٨٣- ١٩۴١، و الاستبصار ٣- ٣۴٩- ١٢۴٧، و أورد تمامه فی الحدیث ٧ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ٥٥۵۵ (۶)- الکافی ۶- ١٧٢- ٨. ٥٥۵۶ (٧)- تقدم فی الأبواب ٣٠ و ۴٢ و ۴٣ من هذه الأبواب.

۵٢- بَابُ أَنَّ عِدَّهَ الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِی الْمُدَّهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ حُرَّهً کَانَتْ أَوْ أَمَهً وَ کَذَا الْمَوْطُوءَهُ بِالْمِلْکِ وَ عَلَی الْحُرَّهِ خَاصَّهً الْحِدَادُ

٢٨۵٨٠- ٥٥۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً ثُمَّ یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَیْهَا الْعِدَّه٥٥۵٩ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُهَا وَ هُوَ حَیٌّ فَحَیْضَهٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا یَجِبُ عَلَی الْأَمَهِ قَالَ قُلْتُ: فَتَحِدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَکَثَتْ عِنْدَهُ أَیَّاماً فَعَلَیْهَا الْعِدَّهُ وَ تُحِدُّ وَ إِذَا کَانَتْ عِنْدَهُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ سَاعَهً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّهُ کَمَلًا وَ لَا تُحِدُّ.

٢٨۵٨١- ٥٥۶٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِی تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَهُ کُلُّ النِّکَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَی الْمَرْأَهِ حُرَّهً کَانَتْ أَوْ أَمَهً وَ٥٥۶١ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ کَانَ النِّکَاحُ مِنْهُ مُتْعَهً أَوْ تَزْوِیجاً أَوْ مِلْکَ یَمِینٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَیْهَا نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرَّهِ وَ کَذَلِکَ الْمُتْعَهُ عَلَیْهَا مِثْلُ مَا عَلَی الْأَمَهِ.

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَه٥٥۶٢ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ.

٢٨۵٨٢- ٥٥۶٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمَرْأَهِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَوْتِ الزَّوْجِ فِی الْعِدَّهِ لَا فِی الْمُدَّهِ لِمَا تَقَدَّم٥٥۶۴.

٢٨۵٨٣- ٥٥۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُبَیْدِ اللَّه٥٥۶۶ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی شُعْبَهَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَهٌ وَ سِتُّونَ یَوْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْأَمَهِ بِنَاءً عَلَی مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُکْمِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّهِ الْحُرَّهِ فِی الْوَفَاهِ إِذَا لَمْ تَکُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ قَدْ عَرَفْتَ کَثْرَهَ الْمُعَارِضَاتِ لَهُ وَ مُخَالَفَتَهُ لِلِاحْتِیَاط٥٥۶٧ فَالْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصا٥٥۶٨.

وسایل الشیعه، ج٢٢، ص: ٢٧٧

٥٥۵٧ (١)- الباب ۵٢ فیه ۴ أحادیث. ٥٥۵٨ (٢)- التهذیب ٨- ١۵٧- ۵۴۴، و الاستبصار ٣- ٣۵٠- ١٢۵١، و الفقیه ٣- ۴۶۴- ۴۶٠۶، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ٢٢ من أبواب المتعه. ٥٥۵٩ (٣)- فی نسخه- عده(هامش المخطوط). ٥٥۶٠ (۴)- التهذیب ٨- ١۵٧- ۵۴۵، و الاستبصار ٣- ٣۵٠- ١٢۵٢. ٥٥۶١ (۵)- فی المصدر- أو. ٥٥۶٢ (١)- الفقیه ٣- ۴۶۵- ۴۶٠٧. ٥٥۶٣ (٢)- التهذیب ٨- ١۵٧- ۵۴۶، و الاستبصار ٣- ٣۵١- ١٢۵٣. ٥٥۶۴ (٣)- تقدم فی الحدیث ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٥۶۵ (۴)- التهذیب ٨- ١۵٨- ۵۴٧، و الاستبصار ٣- ٣۵١- ١٢۵۴. ٥٥۶۶ (۵)- فی الاستبصار- عبد اللّه. ٥٥۶٧ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ١١ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ٥٥۶٨ (٧)- تقدم فی البابین ٣٠ و ۴٢ من هذه الأبواب.

۵٣- بَابُ أَنَّ عِدَّهَ الْمُتْعَهِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّهُ قُرْءَانِ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ وَ هِیَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِیضُ فَخَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً

٢٨۵٨۴- ٥٥٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا

ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ۵۵۷۱ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۷۲.
۲۸۵۸۵- ۵۵۷۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتْعَةِ۵۵۷۴.

۵۵۶۹ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۵۵۷۰ (۲)- الكافي ۵- ۴۵۸- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب المتعة. ۵۵۷۱ (۳)- في المصدر- المتعة. ۵۵۷۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۴. ۵۵۷۳ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۵۵۷۴ (۶)- تقدم في الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۴ من أبواب المتعة، و في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.
و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الازواج.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وَ كَذَا عِنْدَ سَبْيِهَا وَ عِنْدَ بَيْعِهَا وَ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ عِدَدِ الْإِمَاءِ

۲۸۵۸۶- ۵۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۸
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ۵۵۷۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۵۵۷۸ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۵۵۷۹.

۵۵۷۵ (۷)- الباب ۵۴ فيه حديث واحد. ۵۵۷۶ (۸)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۸ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۵۷۷ (۱)- قال الشيخ في الخلاف- الأمة المشتراة و المسبية تعتدان بقرءين، و هما طهران، و روى حيضة من الطهرين، و المعنى متقارب، و قال الشافعي- تستبرئان بقرء واحد و هو طهر أو حيض على قولين، دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط. انتهى فتامل "منه قده." ۵۵۷۸ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳، و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶، و في الأبواب ۱۰ و ۱۷ و ۴۵ من أبواب نكاح العبيد. ۵۵۷۹ (۳)- تقدم في الباب ۱۰، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱، و في الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان.

۵۵- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ وَ حُكْمِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ التَّصْرِيحِ بِهَا

۲۸۵۸۷- ۵۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُجْرِ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ أَوِ الْحَاجَةِ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۵۸۲.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۹

۵۵۸۰ (۴)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۵۵۸۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۶۰. ۵۵۸۲ (۶)- تقدم في الباب ۳۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

كِتَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَ لَا يَحِلُّ الْعِوَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَظْهَرَ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

۲۸۵۸۸- ۵۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۵۸۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۵۸۶.
۲۸۵۸۹- ۵۵۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۰
عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.
۲۸۵۹۰- ۵۵۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۸۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَآذَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ ع يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ۵۵۹۰.
۲۸۵۹۱- ۵۵۹۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَآذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۱
۲۸۵۹۲- ۵۵۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.
۲۸۵۹۳- ۵۵۹۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.
۲۸۵۹۴- ۵۵۹۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۹۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۲
۲۸۵۹۵- ۵۵۹۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ۵۵۹۷ مَا أَخَذَ مِنْهَا.
۲۸۵۹۶- ۵۵۹۸-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ۵۵۹۹ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ ذَلِكَ۵۶۰۰ قَوْلُ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ۵۶۰۱- وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ۵۶۰۲ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۰۳.

۵۵۸۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۸۴ (۲)- التهذيب ۸- ۹۷- ۳۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۷، و أورده في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۳. ۵۵۸۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۴۱- ۶. ۵۵۸۷ (۵)- التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۵۸۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۳۹- ۱، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۸۹ (۲)- ليس في الاستبصار. ۵۵۹۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۱. ۵۵۹۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۴۰- ۳، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۹۲ (۱)- الكافي ۶- ۱۴۰- ۲، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۲، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۵۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۰- ۴، التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۴. ۵۵۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۴۱- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۹۵ (۴)- التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۵. ۵۵۹۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲۲- ۴۸۲۰. ۵۵۹۷ (۲)- في المصدر زيادة- أن يخلعها و حل له. ۵۵۹۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۷- ۳۶۷. ۵۵۹۹ (۴)- في المصدر زيادة- و اللّه. ۵۶۰۰ (۵)- في المصدر- و هو. ۵۶۰۱ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۵۶۰۲ (۷)- في المصدر زيادة- بتطليقة. ۵۶۰۳ (۸)- يأتي في الحديث ۱ و ۵ من الباب ۴، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَ الطَّلَاقَ اخْتِيَاراً

۲۸۵۹۷- ۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۳
عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۶۰۶ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَةٍ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ أَلَا وَ مَنْ قَالَ لِخَادِمِهِ أَوْ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ اتْعَسْ فِي النَّارِ وَ مَنْ ضَارَّ۵۶۰۷ مُسْلِماً فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا أَبْشِرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.
۲۸۵۹۸- ۵۶۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۰۹.

۵۶۰۴ (۹)- الباب ۲ فيه حديثان. ۵۶۰۵ (۱۰)- عقاب الأعمال- ۳۳۶- ۳۳۸. ۵۶۰۶ (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۶۰۷ (۲)- في نسخة- خان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و في هامش المصححة الثانية- أخاف. ۵۶۰۸ (۳)- روضة الواعظين- ۳۷۶. ۵۶۰۹ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ

۲۸۵۹۹- ۵۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ۵۶۱۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۲ ؛ ص۲۸۳ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۴
ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ أَيْ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَجُزْ بَلْ يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ.
۲۸۶۰۰- ۵۶۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّةِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ وَ كَذَا مَا يَأْتِي۵۶۱۴ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۶۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۶۱۶.
۲۸۶۰۱- ۵۶۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتْ۵۶۱۸ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا وَ كَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۱۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۵۶۲۰ لِمَا مَضَى۵۶۲۱ وَ يَأْتِي۵۶۲۲.
۲۸۶۰۲- ۵۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا۵۶۲۴ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقاً الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۶۲۵.
۲۸۶۰۳- ۵۶۲۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةٍ.
۲۸۶۰۴- ۵۶۲۷-۶ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.
۲۸۶۰۵- ۵۶۲۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۶

أَقُولُ: وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ٥٦٢٩ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ مُضَافاً إِلَى الْقَرَائِنِ وَ التَّصْرِيحَاتِ.٥٦٣٠

٢٨٦٠٦- ٥٦٣١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً.

٢٨٦٠٧- ٥٦٣٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ (أَوْ تَكُونُ)٥٦٣٣ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ٥٦٣٤ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٥٦٣٥ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْخُلْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ بَلِ اشْتِمَالُهُ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ كَافٍ وَ أَنَّ الْخُلْعَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِخُلْعٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعاً.

٢٨٦٠٨- ٥٦٣٦-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٨٧

بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقاً.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٥٦٣٧ وَ قَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِاعْتِبَارِهِ السُّلْطَانَ.

٢٨٦٠٩- ٥٦٣٨-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٥٦٣٩.

٥٦١٠ (٥)- الباب ٣ فيه ١١ حديث. ٥٦١١ (٦)- الكافي ٦- ١٤١- ٩، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٥٦١٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٥٦١٣ (١)- الكافي ٦- ١٣٩- ١، و التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٢ و التهذيب ٨- ٩٦- ٣٢٦، و أورد صدره في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦١٤ (٢)- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب. ٥٦١٥ (٣)- راجع التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٨ ذيل ٣٢٨ و التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٠ ذيل ٣٣٠. ٥٦١٦ (٤)- الكافي ٦- ١٤١- ٥. ٥٦١٧ (٥)- الكافي ٦- ١٤٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦١٨ (٦)- في المصدر- فعلت. ٥٦١٩ (١)- التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٤، و الاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢٣. ٥٦٢٠ (٢)- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٦٢١ (٣)- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٦٢٢ (٤)- يأتي في الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب. ٥٦٢٣ (٥)- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٢٤ (٦)- في المصدر زيادة- و هي تجزي. ٥٦٢٥ (٧)- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٦٢٦ (٨)- التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩، و الاستبصار ٣- ٣١٧- ١١٢٩. ٥٦٢٧ (٩)- التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩ ذيل ٣٢٩. ٥٦٢٨ (١٠)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٠، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٠. ٥٦٢٩ (١)- يأتي في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. ٥٦٣٠ (٢)- نقله في التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩ ذيل ٣٢٩. ٥٦٣١ (٣)- التهذيب ٨- ٩٩- ٣٣٣، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٣. ٥٦٣٢ (٤)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٢، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥٦٣٣ (٥)- في المصدر- أو هي. ٥٦٣٤ (٦)- في نسخة- إنّه(هامش المصحّحة الثانية). ٥٦٣٥ (٧)- الكافي ٦- ١٤٣- ٧. ٥٦٣٦ (٨)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣١، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣١، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٦٣٧ (١)- تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب. ٥٦٣٨ (٢)- قرب الإسناد- ٧٢. ٥٦٣٩ (٣)- تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب.

٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارِئَةِ

٢٨٦١٠- ٥٦٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا (مَا شِئْتَ)٥٦٤٢ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا.

٢٨٦١١- ٥٦٤٣-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٨٨

صَفْوَانَ)٥٦٤٤ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُبَارَأَةِ قَالَ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

٢٨٦١٢- ٥٦٤٥-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلِّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارِئَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَهْرِ لِمَا مَضَى٥٦٤٦ وَ يَأْتِي٥٦٤٧.

٢٨٦١٣- ٥٦٤٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٦٤٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٦١٤- ٥٦٥٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٨٩

لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حَدّاً فَخُذْ مِنِّي وَ طَلِّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثَ.

٢٨٦١٥- ٥٦٥١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٦٥٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٦٥٣.

٥٦٤٠ (٤)- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث. ٥٦٤١ (٥)- الكافي ٦- ١٤٢- ٢، و التهذيب ٨- ١٠١- ٣٤٠. ٥٦٤٢ (٦)- في المصدر- ما شاء. ٥٦٤٣ (٧)- الكافي ٦- ١٤٣- ٥، و التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٩، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٦٤٤ (١)- في المصدر- عن سفيان. ٥٦٤٥ (٢)- الكافي ٦- ١٤٢- ٤، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٥٦٤٦ (٣)- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٦٤٧ (٤)- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٥٦٤٨ (٥)- الكافي ٦- ١٤- ٢. ٥٦٤٩ (٦)- التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٣، و الاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢٢. ٥٦٥٠ (٧)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣١، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣١، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٦٥١ (١)- التهذيب ٨- ٩٦- ٣٢٧، و الاستبصار ٣- ٣١٦- ١١٢٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٥٢ (٢)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٥٣ (٣)- يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَذْلِ وَ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ

٢٨٦١٦- ٥٦٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ٥٦٥٦.

٢٨٦١٧- ٥٦٥٧-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩٠

وَ الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٢٨٦١٨- ٥٦٥٨-٣ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ اللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٥٦٥٩.

٢٨٦١٩- ٥٦٦٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٦٦١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٦٦٢.

٥٦٥٤ (٤)- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٥٦٥٥ (٥)- الكافي ٦- ١٤١- ٦. ٥٦٥٦ (٦)- مر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٥٧ (٧)- الكافي ٦- ١٤١- ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب العدد. ٥٦٥٨ (١)- الكافي ٦- ١٤١- ٨، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٥٩ (٢)- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢٣. ٥٦٦٠ (٣)- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٥، و الاستبصار ٣- ٣٠٨- ١٠٩٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج. ٥٦٦١ (٤)- تقدم في الباب ٤٨ من أبواب العدد، و في الأحاديث ١ و ٦ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٦٢ (٥)- يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِراً طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا

٢٨٦٢٠- ٥٦٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩١

شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَأَةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

٢٨٦٢١- ٥٦٦٥-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا تَخْيِيرَ وَ لَا مُبَارَأَةَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

٢٨٦٢٢- ٥٦٦٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَأَةَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ التَّخْيِيرِ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الطَّلَاقِ٥٦٦٧.

٢٨٦٢٣- ٥٦٦٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَأَةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَوْمَ خَيَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ٥٦٦٩ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حِذَارَ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ فَتَدَّعِيَ أَنَّهُ خَيَّرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩٢

وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَإِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ وَ رَضِيَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَيْهَا٥٦٧٠ وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا سُمِّيَ طَلَاقاً أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْيِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.

٢٨٦٢٤- ٥٦٧١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٨٦٢٥- ٥٦٧٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ٥٦٧٣ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

٢٨٦٢٦- ٥٦٧٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا مُبَارَأَةَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٦٧٥.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩٣

٥٦٦٣ (٦)- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث. ٥٦٦٤ (٧)- الكافي ٦- ١٤٣- ٨. ٥٦٦٥ (١)- الكافي ٦- ١٤٣- ٩. ٥٦٦٦ (٢)- الكافي ٦- ١٤٣- ١٠. ٥٦٦٧ (٣)- تقدم في الباب ٤١ و وجهه في ذيل الحديث ١٢ من نفس الباب من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٦٦٨ (٤)- التهذيب ٨- ٩٩- ٣٣٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٦٦٩ (٥)- في نسخة- الشاهدين(هامش المخطوط). ٥٦٧٠ (١)- في المصدر- عليهما. ٥٦٧١ (٢)- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٦. ٥٦٧٢ (٣)- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٨، و الاستبصار ٣- ٣١٧- ١١٢٨. ٥٦٧٣ (٤)- هكذا في التهذيب- الخلع تطليقة بائنة، و في الاستبصار في باب المباراة كما يأتي بهذا السند و المتن- المباراة تطليقة بائنة ".منه قده. "٥٦٧٤ (٥)- التهذيب ٨- ١٠٢- ٣٤٧. ٥٦٧٥ (٦)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧، و على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً وَ جَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ وَ كَذَا الْمُبَارَأَةُ

٢٨٦٢٧- ٥٦٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

٢٨٦٢٨- ٥٦٧٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْخُلْعِ قَالَ: وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ.

٢٨٦٢٩- ٥٦٧٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضْعِكِ.

٢٨٦٣٠- ٥٦٨٠-۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأَخْرُجَنَّ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً أَوْ تُطَلِّقُنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا وَ كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ ٥٦٨١ عَلَى وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩۴

طُهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمُبَارَأَةِ وَ إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتِنِي فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ قَالَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَأَةَ وَ لَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ وَ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَ لَا عَلَى الْمُبَارِئَةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٨٢.

٥٦٧٦ (١)- الباب ٧ فيه ۴ أحاديث. ٥٦٧٧ (٢)- الكافى ۶- ١۴١- ١٠. ٥٦٧٨ (٣)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٢، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٦٧٩ (۴)- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٧. ٥٦٨٠ (٥)- تفسير القمّى ١- ٧٥. ٥٦٨١ (۶)- فى المصدر زيادة- طلقها. ٥٦٨٢ (١)- يأتى فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

٢٨٦٣١- ٥٦٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ.

٢٨٦٣٢- ٥٦٨٥-٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارِئَةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا.

٢٨٦٣٣- ٥٦٨۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩٥

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَأَةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ ٥٦٨٧.

٢٨٦٣۴- ٥٦٨٨-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً (عَنْ صَفْوَانَ) ٥٦٨٩ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٦٩٠.

٢٨٦٣٥- ٥٦٩١-٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارِئَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئْنِي فَيَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ قَالَ نَعَمْ ٥٦٩٢.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩۶

٥٦٨٣ (٢)- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٥٦٨۴ (٣)- الفقيه ٣- ٥١٩- ۴٨١۶. ٥٦٨٥ (۴)- الفقيه ٣- ٥١٩- ۴٨١۶. ٥٦٨۶ (٥)- الكافى ۶- ١۴٢- ١. ٥٦٨٧ (١)- التهذيب ٨- ١٠١- ٣۴٢. ٥٦٨٨ (٢)- الكافى ۶- ١۴٣- ٥، و أورده ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٥٦٨٩ (٣)- فى المصدر- عن سفيان. ٥٦٩٠ (۴)- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٩. ٥٦٩١ (٥)- الكافى ۶- ١۴٣- ۶. ٥٦٩٢ (۶)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُبَارَأَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرْجِعِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَذْلِ وَ لَا مِيرَاثَ

٢٨٦٣۶- ٥٦٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٥٦٩٥.

٢٨٦٣٧- ٥٦٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ ٥٦٩٧.

٢٨٦٣٨- ٥٦٩٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَتَحَدَّثُ قَالَ: الْمُبَارِئَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهَا ٥٦٩٩ قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

٢٨٦٣٩- ٥٧٠٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَأَةِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ وَ قَوْلُهُ الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ إِلَى آخِرِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ مُبَارَأَةً وَ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتاً وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً فِي الْفُرْقَةِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْمُبَارَأَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٧٠٢ وَ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ ٥٧٠٣.

٥٦٩٣ (١)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث. ٥٦٩۴ (٢)- الكافى ۶- ١۴٢- ٣. ٥٦٩٥ (٣)- التهذيب ٨- ١٠١- ٣۴١ و فيه محمّد بن الفضل. ٥٦٩۶ (۴)- الاستبصار ٣- ٣١٩- ١١٣۴. ٥٦٩٧ (٥)- التهذيب ٨- ١٠١- ٣۴٣. ٥٦٩٨ (۶)- التهذيب ٨- ١٠٢- ٣۴٥، و الاستبصار ٣- ٣١٩- ١١٣۶. ٥٦٩٩ (٧)- فى المصدر- منهما. ٥٧٠٠ (٨)- التهذيب ٨- ١٠٢- ٣۴۶، و الاستبصار ٣- ٣١٩- ١١٣٧. ٥٧٠١ (١)- تقدم فى الباب ٥، و فى الحديث ۴ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ٧، و فى الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٧٠٢ (٢)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج. ٥٧٠٣ (٣)- يأتى فى الحديثين ٢ و ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢٨٦۴٠- ٥٧٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَمَتَّعُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا.

٢٨٦۴١- ٥٧٠۶-٢ وَ عَنْهُ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ) ٥٧٠٧ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩٨

دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ.

٢٨٦۴٢- ٥٧٠٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

٢٨٦۴٣- ٥٧٠٩-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ لْتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٧١٠ وَ كَذَا الثَّانِي.

٢٨٦۴۴- ٥٧١١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

٢٨٦۴٥- ٥٧١٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمَا مَرَّ ٥٧١٣

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٩٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧١۴.

٥٧٠۴ (۴)- الباب ١٠ فيه ۶ أحاديث. ٥٧٠٥ (٥)- الكافى ۶- ١۴۴- ٥. ٥٧٠۶ (۶)- الكافى ۶- ١۴۴- ۶، و التهذيب ٨- ١٣۶- ۴٧٣، و الاستبصار ٣- ٣٣۶- ١١٩٩. ٥٧٠٧ (٧)- فى الاستبصار- عن الحسن بن محمّد بن سماعة. ٥٧٠٨ (١)- الكافى ۶- ١۴۴- ١. ٥٧٠٩ (٢)- الكافى ۶- ١۴۴- ۴. ٥٧١٠ (٣)- التهذيب ٨- ١٣۶- ۴٧٢، و الاستبصار ٣- ٣٣۶- ١١٩٨. ٥٧١١ (۴)- التهذيب ٨- ١٣۶- ۴٧٥، و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠٠. ٥٧١٢ (٥)- التهذيب ٨- ١٣۶- ۴٧۴، و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠١. ٥٧١٣ (۶)- مر فى الأحاديث السابقة من هذا الباب. ٥٧١۴ (١)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتْعَةِ لِلْمُخْتَلِعَةِ

٢٨٦۴۶- ٥٧١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٥٧١٧ قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تَمَتَّعُ.

٢٨٦۴٧- ٥٧١٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَتَّعُ الْمُخْتَلِعَةُ.

٢٨٦۴٨- ٥٧١٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ ٥٧٢٠ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

٢٨٦۴٩- ٥٧٢١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا مُتْعَةٌ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧٢٢.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٠٠

٥٧١٥ (٢)- الباب ١١ فيه ۴ أحاديث. ٥٧١۶ (٣)- الكافى ۶- ١۴۴- ٣. ٥٧١٧ (۴)- ليس فى المصدر. ٥٧١٨ (٥)- الكافى ۶- ١۴۴- ٢. ٥٧١٩ (۶)- الكافى ۶- ١۴۴- ٨. ٥٧٢٠ (٧)- فى نسخة- أبى "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٥٧٢١ (٨)- الفقيه ٣- ٥٢٣- ۴٨٢٢، و أورده فى الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب النفقات. ٥٧٢٢ (٩)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٥٠ من أبواب المهور، و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ الْمُخْتَلِعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

٢٨٦٥٠- ٥٧٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ٥٧٢٥ وَ الْمُصَاهَرَةِ ٥٧٢۶ وَ غَيْرِهَا ٥٧٢٧.

٥٧٢٣ (١)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٥٧٢۴ (٢)- الكافى ۶- ١۴۴- ٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۴٨ من أبواب العدد. ٥٧٢٥ (٣)- تقدم فى الباب ۴٨ من أبواب العدد. ٥٧٢۶ (۴)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٧٢٧ (٥)- تقدم ما يدلّ على المقصود بالعموم فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات.

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ

٢٨٦٥١- ٥٧٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

٢٨٦٥٢- ٥٧٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٠١

الْمُخْتَلِعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ٥٧٣١ وَ النَّفَقَاتِ ٥٧٣٢.

٥٧٢٨ (۶)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٥٧٢٩ (٧)- الفقيه ٣- ٥٢٣- ۴٨٢٢، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب النفقات. ٥٧٣٠ (٨)- الكافى ۶- ١۴۴- ٧. ٥٧٣١ (١)- تقدم فى الباب ٢٠ من أبواب العدد. ٥٧٣٢ (٢)- تقدم فى الباب ٨ من أبواب النفقات.

١۴- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

٢٨٦٥٣- ٥٧٣۴-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَاناً إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ كَانَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبَى وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُوداً عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا قِبَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ٥٧٣٥.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٠٣

۵۷۳۳ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۷۳۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۷۳۵ (۵)- تقدم في البابين ۶ و ۸ من هذه الأبواب.

كِتَابُ الظِّهَارِ

۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكَفِّرَ وَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالظِّهَارِ

۲۸۶۵۴- ۵۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ- وَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ- فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ۵۷۳۸ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص۵۷۳۹ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو (إِلَى اللَّهِ)۵۷۴۰ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها۵۷۴۱ الْآيَتَيْنِ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۴
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ۵۷۴۲ الْآيَتَيْنِ.

۲۸۶۵۵- ۵۷۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَ أَعَنْتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرَ مِنِّي مَكْرُوهاً وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَمَا۵۷۴۴ تَشْكِينَهُ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ لِيَ الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَاباً أَقْضِي بِهِ بَيْنَكِ وَ بَيْنَ زَوْجِكِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلَتْ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ قُرْآناً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما۵۷۴۵- يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ۵۷۴۶- فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِيئِينِي بِزَوْجِكِ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ أَ قُلْتَ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ۵۷۴۷ قُرْآناً فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۵
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ- فَضُمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا۵۷۴۸- يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا۵۷۴۹- يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۵۷۵۰- فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ۵۷۵۱- فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظِّهَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۵۲.

۲۸۶۵۶- ۵۷۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۵۷۵۴.

۲۸۶۵۷- ۵۷۵۵-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۶
كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۷۵۶ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْمُظَاهَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ- كَانَتْ إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنِ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ- فَجَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ قَالَ وَيْحَكِ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْرُمُ عَلَيْنَا الْأَزْوَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ- فَلَوْ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص تَسْأَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لَهَا مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ فَجَزِعَتْ وَ بَكَتْ وَ قَالَتْ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها- إِلَى قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ۵۷۵۷ الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُولِي لِأَوْسٍ زَوْجِكِ يُعْتِقُ نَسَمَةً فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ نَسَمَةٌ وَ اللَّهِ مَا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ قَالَ فَمُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ الصَّدَقَةُ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَقُولِي لَهُ فَلْيَمْضِ إِلَى أُمِّ الْمُنْذِرِ- فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقِ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۷

۵۷۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۹، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۷۳۸ (۳)- في المصدر زيادة- من ساعته. ۵۷۳۹ (۴)- في المصدر زيادة- أيتها المرأة. ۵۷۴۰ (۵)- في المصدر- إليك. ۵۷۴۱ (۶)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۲ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۴۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۲- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۷۴۴ (۳)- في المصدر- مما. ۵۷۴۵ (۴)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۶ (۵)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۷ (۶)- في المصدر زيادة- و في امرأتك. ۵۷۴۸ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۴۹ (۲)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۰ (۳)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۱ (۴)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۲ (۵)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۵۳. ۵۷۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۵۴ (۷)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۷۵۵ (۸)- المحكم و المتشابه- ۸۸، باختلاف. ۵۷۵۶ (۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۵۷۵۷ (۲)- المجادلة ۵۸- ۱- ۳. ۵۷۵۸ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۳ من الباب ۳، و في البابين ۴ و ۹، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الكفّار. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ۲۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ إِلَّا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِي حَالِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الِاخْتِيَارِ

۲۸۶۵۸- ۵۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۶۱.

۲۸۶۵۹- ۵۷۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ الظِّهَارُ فَقَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي۵۷۶۳ وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۶۴ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۵۷۶۵.

۲۸۶۶۰- ۵۷۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۸
عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۵۷۶۸.

۲۸۶۶۱- ۵۷۶۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ (حُمْرَانَ)۵۷۷۰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَاراً إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۷۲.

۵۷۵۹ (۱)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۱ ذيل ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۷۶۱ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۵۴. ۵۷۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۶۳ (۵)- في المصدر زيادة- أو أختي. ۵۷۶۴ (۶)- التهذيب ۸- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۴. ۵۷۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۸. ۵۷۶۶ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۵. ۵۷۶۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۷. ۵۷۶۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۵. ۵۷۶۹ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۷۰ (۴)- في الاستبصار- حمزة بن حمران "هامش المخطوط." ۵۷۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۷۷۲ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۳، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ وَ الْإِرَادَةِ

۲۸۶۶۲- ۵۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۹
ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۷۵.

۲۸۶۶۳- ۵۷۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۵۷۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۵۷۷۸.

۲۸۶۶۴- ۵۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۱.

۵۷۷۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۷۴ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۲. ۵۷۷۵ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۷. ۵۷۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۶. ۵۷۷۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۴. ۵۷۷۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۶. ۵۷۷۹ (۵)- المقنع- ۱۰۸. ۵۷۸۰ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۸۱ (۷)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِإِحْدَى الْمُحَرَّمَاتِ بِقَصْدِ الظِّهَارِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ

۲۸۶۶۵- ۵۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۰
مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۸۴ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۵۷۸۵.

۲۸۶۶۶- ۵۷۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۶۷- ۵۷۸۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۶۶۸- ۵۷۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعْضِ۵۷۹۰ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۱

۵۷۸۲ (۸)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۸۳ (۹)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة منه عن التهذيب في الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۶. ۵۷۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۸. ۵۷۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و التهذيب ۸- ۹- ۲۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۷۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۸. ۵۷۸۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۰. ۵۷۸۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۱- ۳۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۷۹۰ (۷)- في المصدر زيادة- ذوات.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

۲۸۶۶۹- ۵۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُكِ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۹۳.

۵۷۹۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۷۹۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۱. ۵۷۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ بِقَصْدِ الْحَلْفِ أَوْ إِرْضَاءِ الْغَيْرِ

۲۸۶۷۰- ۵۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ.

۲۸۶۷۱- ۵۷۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ- فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي بِالطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ.

۲۸۶۷۲- ۵۷۹۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۲

الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِالظِّهَارِ وَ ظَاهِرْ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۹۸.

۲۸۶۷۳- ۵۷۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۶۷۴- ۵۸۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۵۸۰۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۳

أَحْمَدَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۵۸۰۲ أَقُولُ: الْحِنْثُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ مُخَالَفَةِ الظِّهَارِ وَ قَصْدِ الْوَطْءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۶۷۵- ۵۸۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظِّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظِّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۶۷۶- ۵۸۰۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ (عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ)۵۸۰۵ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۴

الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِتِّينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۸۶۷۷- ۵۸۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ.

۲۸۶۷۸- ۵۸۰۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي۵۸۰۸ يُرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۶۷۹- ۵۸۰۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۱۰

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۶۸۰- ۵۸۱۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتُمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۵

يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۱۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۸۱۴ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۵۸۱۵ وَ غَيْرُهُ۵۸۱۶.

۵۷۹۴ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۵۷۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۹۶ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۶. ۵۷۹۷ (۷)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۷. ۵۷۹۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۶. ۵۷۹۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۸. ۵۸۰۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۹. ۵۸۰۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲- ۳۸. ۵۸۰۲ (۱)- في التهذيب- عبد اللّه بن محمّد. ۵۸۰۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۸۰۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۵۸۰۵ (۴)- في المصدر- طلاق آل محمد على السنة. ۵۸۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ و صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۰۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۲، و الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۴۰. ۵۸۰۸ (۳)- في المصدر زيادة- يريد أن. ۵۸۰۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۸۱۱ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۵. ۵۸۱۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۳ (۲)- يأتي في الباب ۳۵ من أبواب الأيمان. ۵۸۱۴ (۳)- يأتي في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۸۱۵ (۴)- راجع التهذيب ۸- ۱۲- ۳۸ ذيل ۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۸ ذيل ۹۲۸. ۵۸۱۶ (۵)- راجع روضة المتقين ۹- ۱۶۲.

۷- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَ لَا إِضْرَارٍ

۲۸۶۸۱- ۵۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۸۱۹.

۲۸۶۸۲- ۵۸۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۲۱

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۲۲.

۵۸۱۷ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۸۱۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۵. ۵۸۱۹ (۸)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۱. ۵۸۲۰ (۹)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۲۱ (۱۰)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۸۲۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

۲۸۶۸۳- ۵۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۲۶.

۲۸۶۸۴- ۵۸۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ۵۸۲۸ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ.

۵۸۲۳ (۲)- الباب ۸ فيه حديثان. ۵۸۲۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۱. ۵۸۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۵۲۵- ۴۸۲۵. ۵۸۲۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۶. ۵۸۲۷ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۵. ۵۸۲۸ (۷)- في المصدر- أو عن.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظِّهَارُ مَعَ نِيَّتِهِ

۲۸۶۸۵- ۵۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۷

صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ وَ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۸۶- ۵۸۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى بِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ۵۸۳۲.

۵۸۲۹ (۸)- الباب ۹ فيه حديثان. ۵۸۳۰ (۹)- الكافي ۶- ۱۶۱- ۳۶، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۳۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۰- ۲۹. ۵۸۳۲ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوَطْءَ وَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوَطْءَ وَجَبَتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَجِبْ

۲۸۶۸۷- ۵۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۸

۲۸۶۸۸- ۵۸۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ۵۸۳۶ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۸۳۸.

۲۸۶۸۹- ۵۸۳۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

۲۸۶۹۰- ۵۸۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۹

قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۵۸۴۲.

۲۸۶۹۱- ۵۸۴۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۶۹۲- ۵۸۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَداً إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ لِمَا تَقَدَّمَ۵۸۴۵ وَ يَأْتِي۵۸۴۶.

۲۸۶۹۳- ۵۸۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۸ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۰

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۶۹۴- ۵۸۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۹۵- ۵۸۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِلظِّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۶۹۶- ۵۸۵۱-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ

مِنَ الْعَوْدِ إِرَادَةُ الْوَطْءِ أَوْ نَقْضَ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ وَ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۸۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۵۳.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۱

۵۸۳۳ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۸۳۴ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات. ۵۸۳۵ (۱)- الكافي ۶- ۱۶۱- ۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۸۳۶ (۲)- في الفقيه- يحل "هامش المخطوط. "۵۸۳۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶- ۵۱. ۵۸۳۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۲۹- ۴۸۳۱. ۵۸۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۱- ۳۵ و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳. ۵۸۴۰ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الكفّارات. ۵۸۴۱ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۸. ۵۸۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۸۴۳ (۳)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۳. ۵۸۴۴ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۲۸. ۵۸۴۵ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۸۴۶ (۶)- يأتي في الحديثين ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۸۴۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۵. ۵۸۴۸ (۸)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن عيسى. ۵۸۴۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۴۹، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۸۵۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۲. ۵۸۵۱ (۳)- مجمع البيان ۵- ۲۴۷. ۵۸۵۲ (۴)- تقدم في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، و في الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۵۳ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱، و في الأبواب ۱۲- ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ

۲۸۶۹۷- ۵۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۸۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۸۵۷.
۲۸۶۹۸- ۵۸۵۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ.
۲۸۶۹۹- ۵۸۵۹-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۲
۲۸۷۰۰- ۵۸۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّةِ.
۲۸۷۰۱- ۵۸۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
۲۸۷۰۲- ۵۸۶۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرَائِطِ الظِّهَارِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوِ الطُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قَصْدِ الْحَلْفِ بِالظِّهَارِ أَوْ إِرَادَةِ إِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ۵۸۶۴.
۲۸۷۰۳- ۵۸۶۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يَقَعُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ الظِّهَارُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۸۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۶۷.

۵۸۵۴ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۵۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۱. ۵۸۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۸. ۵۸۵۷ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۵. ۵۸۵۸ (۵)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات. ۵۸۵۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۶۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۳. ۵۸۶۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۶. ۵۸۶۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱. ۵۸۶۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۸. ۵۸۶۴ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۶۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الايلاء. ۵۸۶۶ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۸۶۷ (۲)- يأتي في الباب ۱۳، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْكَفَّارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ

۲۸۷۰۴- ۵۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ۵۸۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۵۸۷۱.
۲۸۷۰۵- ۵۸۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّ وَ الْمَمْلُوكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ۵۸۷۳.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ۵۸۷۴.
۲۸۷۰۶- ۵۸۷۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۸۷۶.

۵۸۶۸ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۶۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۳. ۵۸۷۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۹. ۵۸۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۹. ۵۸۷۲ (۷)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۷۳ (۸)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۸۷۴ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۸. ۵۸۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۵. ۵۸۷۶ (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۹ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ

۲۸۷۰۷- ۵۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ الْحَدِيثَ.
۲۸۷۰۸- ۵۸۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۸۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۸۱ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۸۷۰۹- ۵۸۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ جَمِيلٍ)۵۸۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.
۲۸۷۱۰- ۵۸۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.۵۸۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۳۲۵
عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۵۸۸۷.
۲۸۷۱۱- ۵۸۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۶
لَا قَالَ يُطِيقُ۵۸۸۹ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ مِثْلَهُ۵۸۹۰.
۲۸۷۱۲- ۵۸۹۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً)۵۸۹۲ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ كَمَا يَأْتِي۵۸۹۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ كَرَّرَ الصِّيغَةَ بِقَصْدِ تَأْكِيدِ الظِّهَارِ الْأَوَّلِ لَا إِنْشَاءِ ظِهَارٍ آخَرَ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَ الْإِرَادَةَ شَرْطٌ فِي الظِّهَارِ لِمَا مَرَّ۵۸۹۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۵۸۷۷ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۷۸ (۵)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات. ۵۸۷۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵- ۱۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۸۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۳. ۵۸۸۱ (۲)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۲. ۵۸۸۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲- ۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۹. ۵۸۸۳ (۴)- في التهذيب- عن رجل. ۵۸۸۴ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۰. ۵۸۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۸۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۱ و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۴۰. ۵۸۸۷ (۷)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۴. ۵۸۸۸ (۸)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الكفّارات. ۵۸۸۹ (۱)- في المصدر- فيطيق. ۵۸۹۰ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۲. ۵۸۹۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳- ۷۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۲. ۵۸۹۲ (۴)- في المصدر- في مجلس واحد. ۵۸۹۳ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۹۴ (۶)- مر في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

۲۸۷۱۳- ۵۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۷
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً كُلِّهِنَّ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۹۷.
۲۸۷۱۴- ۵۸۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ يُكَفِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ۵۸۹۹ كَفَّارَةً وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
أَقُولُ: أَوْ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۵۹۰۰ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۵۹۰۱ وَ غَيْرُهُ۵۹۰۲.
۲۸۷۱۵- ۵۹۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ۵۹۰۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۸

۵۸۹۵ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۹۶ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۳. ۵۸۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۰. ۵۸۹۹ (۳)- في المصدر زيادة- منهن. ۵۹۰۰ (۴)- يأتي في الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۹۰۱ (۵)- راجع التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۴ ذيل ۱۱۹۴ و الاستبصار ۴- ۵۸- ۱۹۹ ذيل ۱۹۹. ۵۹۰۲ (۶)- راجع الشرائع ۳- ۶۷، و القواعد ۲- ۱۴۴. ۵۹۰۳ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۴. ۵۹۰۴ (۸)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۳.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِماً لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكَفِّرَ

۲۸۷۱۶- ۵۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

۲۸۷۱۷- ۵۹۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ وَاقَعَ يَعْنِي الْمُظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۹۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَتَيْنِ لِمَا مَضَى۵۹۱۰ وَ يَأْتِي۵۹۱۱ قَالَهُ الشَّيْخُ.

۲۸۷۱۸- ۵۹۱۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكَفِّرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۹

وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۵۹۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي فِي الظِّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظِّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَى جَامَعَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ مَا مَرَّ۵۹۱۴.

۲۸۷۱۹- ۵۹۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَآثِمٌ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً.

۲۸۷۲۰- ۵۹۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضاً۵۹۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۰

۲۸۷۲۱- ۵۹۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

۲۸۷۲۲- ۵۹۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَتَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً لِمَا يَأْتِي۵۹۲۰ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ۵۹۲۱.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الِاتِّحَادِ فِي الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ۵۹۲۲ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَ عَاجِزاً عَمَّا زَادَ عَنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ كَفَّارَةً أُخْرَى وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاهِلًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ ظِهَارِهِ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظِّهَارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۱

۲۸۷۲۳- ۵۹۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْحُسَيْنِ)۵۹۲۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۲۵.

۲۸۷۲۴- ۵۹۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۵۹۲۷ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۹۲۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۹۲۹ وَ عَدَمُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ عَلَى الْمُظَاهِرِ بِالْوَطْءِ أَصْلًا وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَعْلِيقِ الظِّهَارِ عَلَى الْوَطْءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۲

۵۹۰۵ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۹ أحاديث. ۵۹۰۶ (۲)- الكافى ۶- ۱۵۷- ۱۷، و التهذيب ۸- ۱۸- ۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۱. ۵۹۰۷ (۳)- الكافى ۶- ۱۵۶- ۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۰۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۳. ۵۹۰۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۲. ۵۹۱۰ (۶)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۱۱ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۹۱۲ (۸)- الكافى ۶- ۱۶۰- ۳۱. ۵۹۱۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۰- ۴۸۳۲. ۵۹۱۴ (۲)- مر فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۱۵ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۱۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۷ و التهذيب ۸- ۱۴- ۴۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۷ و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۰، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۹۱۷ (۵)- رواه الشيخ أربع مرّات "منه قده("هامش المخطوط). ۵۹۱۸ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۴. ۵۹۱۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹- ۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۳. ۵۹۲۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۵۹۲۱ (۴)- الكافى ۶- ۱۵۹- ۲۷. ۵۹۲۲ (۵)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۲۳ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹- ۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۴. ۵۹۲۴ (۲)- فى الاستبصار- الحسن. ۵۹۲۵ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۷ و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۹۲۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۵. ۵۹۲۷ (۵)- ليس فى الاستبصار. ۵۹۲۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۹۲۹ (۷)- يأتى فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الظِّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوَطْءَ وَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ

۲۸۷۲۵- ۵۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهُ۵۹۳۲ فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتِ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۳۳.

۲۸۷۲۶- ۵۹۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدِي۵۹۳۵ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ۵۹۳۶ كَفَّرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَعْلِ الْوَطْءِ شَرْطاً فِي الظِّهَارِ.

۲۸۷۲۷- ۵۹۳۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۳

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ۵۹۳۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى۵۹۳۹ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى۵۹۴۰ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۹۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَصْدِ الْيَمِينِ وَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ الْمَنْفِيَّةَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ إِرَادَةِ الْوَطْءِ إِذْ لَا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الشَّرْطِ.

۲۸۷۲۸- ۵۹۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۵۹۴۴ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۵۹۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۴

۲۸۷۲۹- ۵۹۴۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ لِي أَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۹۴۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعْلِيقِ الظِّهَارِ بِالْوَطْءِ لِمَا مَضَى۵۹۴۸ وَ يَأْتِي۵۹۴۹.

۲۸۷۳۰- ۵۹۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۹۵۱.

۲۸۷۳۱- ۵۹۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُ۵۹۵۳ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ.

۲۸۷۳۲- ۵۹۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۵

قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

۲۸۷۳۳- ۵۹۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

۲۸۷۳۴- ۵۹۵۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۷۳۵- ۵۹۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ صَفْوَانَ)۵۹۵۸ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا الْحَدِيثَ.

۲۸۷۳۶- ۵۹۵۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۶

۲۸۷۳۷- ۵۹۶۰-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ التَّجَرُّدِ عَنِ الشَّرْطِ مِنْ شُرُوطِ الطَّلَاقِ۵۹۶۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً۵۹۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۶۳.

۵۹۳۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۳ حديث. ۵۹۳۱ (۲)- الكافى ۶- ۱۶۰- ۳۲. ۵۹۳۲ (۳)- فى المصدر- بعدها. ۵۹۳۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲- ۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۰. ۵۹۳۴ (۵)- الكافى ۶- ۱۵۹- ۲۹. ۵۹۳۵ (۶)- فى نسخة- أم ولد لى(هامش المصحّحة الثانية). ۵۹۳۶ (۷)- فى المصدر- واقع. ۵۹۳۷ (۸)- الكافى ۶- ۱۵۴- ۴. ۵۹۳۸ (۱)- فى المصدر زيادة- من أصحابنا، عن رجل. ۵۹۳۹ (۲)- فى الاستبصار- قوى(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۹۴۰ (۳)- فى الاستبصار- قوى(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۹۴۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۴. ۵۹۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۸. ۵۹۴۳ (۶)- الكافى ۶- ۱۵۸- ۲۴. ۵۹۴۴ (۷)- فى الاستبصار- أحمد بن محمّد بن يحيى. ۵۹۴۵ (۸)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۳. ۵۹۴۶ (۱)- الكافى ۶- ۱۵۹- ۳۰. ۵۹۴۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۷- ۹۵۶. ۵۹۴۸ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۴۹ (۴)- يأتى فى الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۹۵۰ (۵)- الكافى ۶- ۱۶۰- ۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۹۵۱ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۲ (۷)- التهذيب ۸- ۱۲- ۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۹. ۵۹۵۳ (۸)- فى المصدر- يكفره قبل أن يواقع. ۵۹۵۴ (۹)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۱. ۵۹۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۷، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۶ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۵، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۶. ۵۹۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۶ و التهذيب ۸- ۱۸- ۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۸ (۴)- ليس فى الموضع الأول من التهذيب. ۵۹۵۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۲. ۵۹۶۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۶۱ (۲)- راجع التهذيب ۸- ۱۳- ۴۴ ذيل الحديث ۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۵ ذيل الحديث ۹۳۵. ۵۹۶۲ (۳)- تقدم فى الباب ۱، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۴، و فى الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۶۳ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ

۲۸۷۳۸- ۵۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا (ثُمَّ)۵۹۶۶ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ (عَلَيْهِ)۵۹۶۷ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۷

الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا۵۹۶۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۹۶۹ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ۵۹۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۱.

۵۹۶۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۹۶۵ (۶)- الكافى ۶- ۱۶۱- ۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۶۶ (۷)- فى المصدر- فلم يمسها و. ۵۹۶۷ (۸)- فى المصدر- يلزمه. ۵۹۶۸ (۱)- حمله الشيخ على التقية فتامل و قد تقدم صدره(هامش المخطوط). ۵۹۶۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۶- ۵۱. ۵۹۷۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۲۹- ۴۸۳۱. ۵۹۷۱ (۴)- يأتى فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ وَ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَ أَحْكَامِهَا

۲۸۷۳۹- ۵۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ۵۹۷۴ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ۵۹۷۵ لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۸

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَإِنْ فَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْفِيرِ وَ الْوَطْءِ مَعاً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْكَفَّارَاتِ۵۹۷۶ وَ لَفْظُ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي۵۹۷۷.

۵۹۷۲ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۹۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۶- ۱۱ و التهذيب ۸- ۲۴- ۸۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۹۷۴ (۷)- فى الموضع الأول من التهذيب- وهب. ۵۹۷۵ (۸)- فى التهذيب زيادة- هل. ۵۹۷۶ (۱)- يأتى فى الأبواب ۱- ۸ من أبواب الكفّارات. ۵۹۷۷ (۲)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب الكفّارات.

۱۹- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِيلَاءِ وَ الظِّهَارِ

۲۸۷۴۰ - ۵۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ۵۹۸۰ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

۵۹۷۸ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۹۷۹ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۳۹. ۵۹۸۰ (۵)- الظاهر أن المراد من اجتماع الايلاء و الظهار أن يقول- و اللّه أنت على كظهر أمى و يحتمل العموم لجميع الصور فتدبر(منه قده).

۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى ظِهَارٍ

۲۸۷۴۱- ۵۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى۵۹۸۳ طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى۵۹۸۴ ظِهَارٍ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ أَحَدُهُمَا مَعَ إِرَادَةِ الْآخَرِ فَتَكُونُ عَلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ۵۹۸۵ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ۵۹۸۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۹

۵۹۸۱ (۶)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۵۹۸۲ (۷)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۴. ۵۹۸۳ (۸)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۹۸۴ (۹)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۹۸۵ (۱۰)- الإنسان ۷۶- ۸. ۵۹۸۶ (۱۱)- الرعد ۱۳- ۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ

۲۸۷۴۲- ۵۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا۵۹۸۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي۵۹۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۱

۵۹۸۷ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۵۹۸۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۷، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۸۹ (۳)- فى المصدر- عليها. ۵۹۹۰ (۴)- الكافى ۶- ۱۵۹- ۲۷.

كِتَابُ الْإِيلَاءِ وَ الْكَفَّارَاتِ

أَبْوَابُ الْإِيلَاءِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَ إِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِداً لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ

۲۸۷۴۳- ۵۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۹۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۹۴.

۲۸۷۴۴- ۵۹۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۲

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعْدَتْ۵۹۹۶ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجِمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَزْيَدَ۵۹۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۹۸.

۵۹۹۱ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۵۹۹۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۹۹۳ (۳)- الكافى ۶- ۱۳۰- ۲. ۵۹۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲- ۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۴. ۵۹۹۵ (۵)- الكافى ۶- ۱۳۳- ۱۲. ۵۹۹۶ (۱)- فى المصدر- فاستعدت. ۵۹۹۷ (۲)- تقدم فى الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب العدد. ۵۹۹۸ (۳)- يأتى فى الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى الباب ۸ و ۹، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۰، و الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ

۲۸۷۴۵- ۶۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۲.

۵۹۹۹ (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۶۰۰۰ (۵)- الكافى ۶- ۱۳۱- ۴. ۶۰۰۱ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۰۲ (۲)- يأتى فى الأبواب ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱، و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

۲۸۷۴۶- ۶۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ)۶۰۰۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى۶۰۰۶- وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۶۰۰۷ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

۲۸۷۴۷- ۶۰۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ۶۰۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۴

۶۰۰۳ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۶۰۰۴ (۴)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الايمان. ۶۰۰۵ (۵)- ليس فى المصدر. ۶۰۰۶ (۶)- الليل ۹۲- ۱. ۶۰۰۷ (۷)- النجم ۵۳- ۱. ۶۰۰۸ (۸)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الايمان. ۶۰۰۹ (۹)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۰. ۶۰۱۰ (۱۰)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۱۱ (۱۱)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب الايمان، و فى الحديث ۱ من الباب ۸، و فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ

۲۸۷۴۸- ۶۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّي قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۱۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي حُكْمُ مِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْأَيْمَانِ۶۰۱۵.

۶۰۱۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۰۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۳۲- ۶. ۶۰۱۴ (۳)- التهذيب ۸- ۷- ۱۸. ۶۰۱۵ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ من أبواب الايمان.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقاً

۲۸۷۴۹- ۶۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ۶۰۱۸ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۰۱۹

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۲۰.

۲۸۷۵۰- ۶۰۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۲۳.

۶۰۱۶ (۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۶۰۱۷ (۶)- الكافى ۶- ۱۳۰- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۱۸ (۷)- فى المصدر زيادة- و الايلاء أن يقول- لا و اللّه لا أجامعك كذا و كذا و يقول- و اللّه لأغيضنك- ثم يغاضبها. ۶۰۱۹ (۸)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴. ۶۰۲۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲- ۱. ۶۰۲۱ (۲)- التهذيب ۸- ۶- ۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۵۳- ۹۰۷. ۶۰۲۲ (۳)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۶۰۲۳ (۴)- يأتى فى البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

۲۸۷۵۱- ۶۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ۶۰۲۶.

۲۸۷۵۲- ۶۰۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

۲۸۷۵۳- ۶۰۲۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۶

قَالَ لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَ كَانَ يَكُونُ إِيلَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٧٥۴- ۶٠٣٠-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤْلِی مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّی يَدْخُلَ بِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الظِّهَارِ ۶٠٣١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی اللِّعَانِ ۶٠٣٢.

۶٠٢۴ (۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۶٠٢۵ (۶)- الكافی ۶- ١٣۴- ٣. ۶٠٢۶ (٧)- فی المصدر زيادة- بها. ۶٠٢٧ (٨)- الكافی ۶- ١٣٣- ١، و التهذيب ٨- ٧- ١۶. ۶٠٢٨ (٩)- الكافی ۶- ١٣۴- ۴. ۶٠٢٩ (١)- التهذيب ٨- ٧- ١٧. ۶٠٣٠ (٢)- الكافی ۶- ١٣۴- ٢.
۶٠٣١ (٣)- تقدم فی الباب ٨ من أبواب الظهار. ۶٠٣٢ (۴)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ

٢٨٧۵۵- ۶٠٣۴-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِی مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُؤْلِی وَ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۴٧

۶٠٣٣ (۵)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ۶٠٣۴ (۶)- قرب الإسناد- ١۶٠، و أورد ذيله فی الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الظهار.

٨- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِیَ يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِيلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مُدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجَبَ أَنْ يُوقَفَ

٢٨٧۵۶- ۶٠٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِذَا فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَی الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ ۶٠٣٧ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَی أَنْ يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۶٠٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶٠٣٩.
٢٨٧۵٧- ۶٠۴٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی الْإِيلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَی ذَلِكَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۴٨
بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ.
٢٨٧۵٨- ۶٠۴١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ (أَنَّهُ سَأَلَهُ) ۶٠۴٢ عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی أَنَّهُ يُؤْخَذُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِضَرْبِ الْمُدَّةِ لَا لِإِلْزَامِهِ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْفَيْئَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی اجْتِمَاعِ الظِّهَارِ وَ الْإِيلَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ ۶٠۴٣ فِی الظِّهَارِ مِنْ أَنَّ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
٢٨٧۵٩- ۶٠۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ ۶٠۴۵ عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ مَتَی يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وُقِفَ ۶٠۴۶ قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ.
٢٨٧۶٠- ۶٠۴٧-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمَهُ إِلَی السُّلْطَانِ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ تُمْسِكَ.
٢٨٧۶١- ۶٠۴٨-۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۴٩
مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَ إِنْ رَفَعَتْهُ إِلَی الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَی الْمُنَاكَحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ أَبَی حَبَسَهُ أَبَداً.
٢٨٧۶٢- ۶٠۴٩-٧ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ الْإِمْسَاكُ الْمَسِيسُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۶٠۵٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶٠۵١.

۶٠٣۵ (١)- الباب ٨ فيه ٧ أحاديث. ۶٠٣۶ (٢)- الفقيه ٣- ۵٢۴- ۴٨٢۴، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
۶٠٣٧ (٣)- فی المصدر زيادة- انقضاء. ۶٠٣٨ (۴)- الكافی ۶- ١٣٠- ٢. ۶٠٣٩ (۵)- التهذيب ٨- ٢- ١، و الاستبصار ٣- ٢۵٢- ٩٠۴. ۶٠۴٠ (۶)- التهذيب ٨- ۵- ٩، و الاستبصار ٣- ٢۵۴- ٩١٢. ۶٠۴١ (١)- التهذيب ٨- ۵- ١٠، و الاستبصار ٣- ٢۵۵- ٩١٣.
۶٠۴٢ (٢)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۶٠۴٣ (٣)- تقدم فی الباب ١٨ من أبواب الظهار. ۶٠۴۴ (۴)- التهذيب ٨- ٨- ٢٣. ۶٠۴۵ (۵)- فی نسخة- سئل "هامش المخطوط." ۶٠۴۶ (۶)- فی المصدر- يوقف. ۶٠۴٧ (٧)- قرب الإسناد- ١۵٩.
۶٠۴٨ (٨)- تفسير القمیّ ١- ٧٣. ۶٠۴٩ (١)- تفسير العيّاشیّ ١- ١١٣- ٣۴۶. ۶٠۵٠ (٢)- تقدم فی البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.
۶٠۵١ (٣)- يأتی فی الأبواب ٩ و ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِیَ يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَی أَنْ يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

٢٨٧۶٣- ۶٠۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۵٠
عَلَی أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَی الْإِمَامِ.
٢٨٧۶۴- ۶٠۵۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَی الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّی يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶٠۵۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
٢٨٧۶۵- ۶٠۵۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَیْءٍ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ وَ لَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ۶٠۵٧ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ وَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَی أَنْ يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فِی كِتَابِهِ.
٢٨٧۶۶- ۶٠۵٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۵١
عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّی يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جُبِرَ عَلَی ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّی يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَی فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۶٠۵٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶٠۶٠.

۶٠۵٢ (۴)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث. ۶٠۵٣ (۵)- الكافی ۶- ١٣٢- ٩، و التهذيب ٨- ٣- ۴، و الاستبصار ٣- ٢۵٣- ٩٠۶. ۶٠۵۴ (١)- الكافی ۶- ١٣١- ٣. ۶٠۵۵ (٢)- التهذيب ٨- ٢- ٢، و الاستبصار ٣- ٢۵٣- ٩٠۵. ۶٠۵۶ (٣)- الكافی ۶- ١٣٢- ٧. ۶٠۵٧ (۴)- فی المصدر زيادة- فاذا مضت أربعة أشهر. ۶٠۵٨ (۵)- التهذيب ٨- ٨- ٢۴، و الاستبصار ٣- ٢۵۴- ٩١١. ۶٠۵٩ (١)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ١، و فی البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب. ۶٠۶٠ (٢)- يأتی فی البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْلِی أَنْ يُطَلِّقَ رَجْعِيّاً وَ بَائِناً وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ

٢٨٧۶٧- ۶٠۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْإِيلَاءِ إِذَا آلَی الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِی سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِیءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَی الطَّلَاقِ فَيُخَلِّیَ عَنْهَا حَتَّی إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.
٢٨٧۶٨- ۶٠۶٣-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤْلِی يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِیَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۵٢
٢٨٧۶٩- ۶٠۶۴-٣ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْلِیَ يُجْبَرُ عَلَی أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ۶٠۶۵ إِنَّ هَذَا مُنْتَقَضٌ فَقَالَ لَا الَّتِی تَشْكُو فَتَقُولُ يُجْبِرُنِی وَ يَضُرُّنِی وَ يَمْنَعُنِی مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ عَلَی أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِی تَسْكُتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ اقْتَصَرَ عَلَی رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَ حَذَفَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَی وَ التَّوْجِيهَ ۶٠۶۶ وَ كَذَا رَوَی كُلَّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَی مَنْ يَرَی الْإِمَامُ إِجْبَارَهُ عَلَی طَلَاقٍ بَائِنٍ بِأَنْ يُبَارِئَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَی تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا بَائِناً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ كَوْنُ لَفْظِ الْبَائِنِ مُسْتَعْمَلًا بِالْمَعْنَی اللُّغَوِیِّ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ فَهُوَ بَائِنٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَی الزَّوْجِ مَا لَمْ يَرْجِعْ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّخْيِيرِ وَ عَلَی أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَجَبَرَهُ الْإِمَامُ عَلَی طَلَاقٍ آخَرَ أَوْ عَلَی الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ.
٢٨٧٧٠- ۶٠۶٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُؤْلِی ۶٠۶٨ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِئْ فَهِیَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِیَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۵٣
٢٨٧٧١- ۶٠۶٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ ۶٠٧٠ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْلِی إِذَا وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶٠٧١ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهِ ۶٠٧٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ ۶٠٧٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶٠٧۴.

۶٠۶١ (٣)- الباب ١٠ فيه ۵ أحاديث. ۶٠۶٢ (۴)- الكافی ۶- ١٣٠- ١، و التهذيب ٨- ٣- ٣، و الاستبصار ٣- ٢۵۵- ٩١۵. ۶٠۶٣ (۵)- الكافی ۶- ١٣٢- ٨، و التهذيب ٨- ۵- ٨، و الاستبصار ٣- ٢۵۶- ٩١۶. ۶٠۶۴ (١)- الكافی ۶- ١٣١- ۵. ۶٠۶۵ (٢)- أی- أصحاب جميل أو ابن أبی عمير "منه قده." ۶٠۶۶ (٣)- التهذيب ٨- ٣- ۵، و الاستبصار ٣- ٢۵۶- ٩١٨. ۶٠۶٧ (۴)- التهذيب ٨- ۴- ٧، و الاستبصار ٣- ٢۵۶- ٩١٩. ۶٠۶٨ (۵)- فی المصدر- إذا آلی. ۶٠۶٩ (١)- التهذيب ٨- ۴- ۶، و الاستبصار ٣- ٢۵۶- ٩١٧.
۶٠٧٠ (٢)- فی المصدر- عن. ۶٠٧١ (٣)- التهذيب. ۶٠٧٢ (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ۶٠٧٣ (۵)- تقدم فی الباب ١ و ٢، و فی الحديث ١ من الباب ۵، و فی الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب. ۶٠٧۴ (۶)- يأتی فی الباب ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِیَ إِذَا أَبَی أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفِئْ حَبَسَهُ الْإِمَامُ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِی الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنْ أَبَی فَلَهُ قَتْلُهُ

٢٨٧٧٢- ۶٠٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُؤْلِی إِذَا أَبَی أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَجْعَلُهُ ۶٠٧٧ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّی يُطَلِّقَ.
٢٨٧٧٣- ۶٠٧٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُؤْلِی إِمَّا أَنْ يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣۵۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ۶٠٧٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ.
٢٨٧٧۴- ۶٠٨٠-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَی الْمُؤْلِی أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّی يُطَلِّقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶٠٨١ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
٢٨٧٧۵- ۶٠٨٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُرَاجِعَ إِلَی الْجِمَاعِ وَ إِلَّا حُبِسَ فِی حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ

عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

۲۸۷۷۶- ۶۰۸۳-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۸۷۷۷- ۶۰۸۴-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ جَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ قَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ.

۲۸۷۷۸- ۶۰۸۵-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۵

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۰۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۸۷.

۶۰۷۵ (۷)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۰۷۶ (۸)- الكافي ۶- ۱۳۳- ۱۰، و التهذيب ۸- ۶- ۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۷- ۹۲۰. ۶۰۷۷ (۹)- في التهذيب و الاستبصار- يحبسه "هامش المخطوط. "۶۰۷۸ (۱۰)- الكافي ۶- ۱۳۳- ۱۱. ۶۰۷۹ (۱)- التهذيب ۸- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۷- ۹۲۲. ۶۰۸۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۳۳- ۱۳. ۶۰۸۱ (۳)- التهذيب ۸- ۶- ۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۷- ۹۲۱. ۶۰۸۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴. ۶۰۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴. ۶۰۸۴ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۳. ۶۰۸۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۴۸. ۶۰۸۶ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۸۷ (۲)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

۲۸۷۷۹- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

۲۸۷۸۰- ۶۰۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وُقِفَ فَإِمَّا۶۰۹۱ يُطَلِّقُ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۷۸۱- ۶۰۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمْسَكَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۶۰۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۹۴.

۲۸۷۸۲- ۶۰۹۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

۲۸۷۸۳- ۶۰۹۶-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَمْ يَفِئْ فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ۶۰۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ۶۰۹۸.

۶۰۸۸ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۸۹ (۴)- التهذيب ۸- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۰۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۴. ۶۰۹۰ (۵)- التهذيب ۸- ۷- ۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۰۸. ۶۰۹۱ (۶)- في المصدر زيادة- أن. ۶۰۹۲ (۷)- التهذيب ۸- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۱۰. ۶۰۹۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲۵- ۴۸۲۵. ۶۰۹۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۵. ۶۰۹۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۷. ۶۰۹۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۴۹. ۶۰۹۷ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۰۹۸ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الباب ۱۲ و ۱۴ من أبواب الكفّارات.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى الزَّوْجُ الْجِمَاعَ

۲۸۷۸۴- ۶۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۷

وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا قَالَ يَحْلِفُ ثُمَّ يُتْرَكُ۶۱۰۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ۶۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۹

۶۰۹۹ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۶۱۰۰ (۸)- التهذيب ۸- ۸- ۲۵. ۶۱۰۱ (۱)- في نسخة- تحلف و تترك(هامش المخطوط). ۶۱۰۲ (۲)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب العيوب.

أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي الظِّهَارِ عِتْقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنْ حُرَّةٍ كَانَ الظِّهَارُ أَوْ مِنْ أَمَةٍ

۲۸۷۸۵- ۶۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ وَنَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا۶۱۰۵- يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا۶۱۰۶- يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۱۰۷- فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۰

۲۸۷۸۶- ۶۱۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي۶۱۰۹ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۱۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۱۱۲.

۲۸۷۸۷- ۶۱۱۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَةُ تُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۱۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۱

۲۸۷۸۸- ۶۱۱۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ جَمْعاً.

۲۸۷۸۹- ۶۱۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۱۱۸- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ۶۱۱۹.

۲۸۷۹۰- ۶۱۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ [عَلَيْهِ]۶۱۲۱ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۱۲۲.

۲۸۷۹۱- ۶۱۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۲

أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۱۲۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظِّهَارِ۶۱۲۵ وَ فِي الصَّوْمِ۶۱۲۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۱۲۸ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۶۱۲۹.

۶۱۰۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۰۴ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۲- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الظهار. ۶۱۰۵ (۳)- المجادلة ۵۸- ۳. ۶۱۰۶ (۴)- المجادلة ۵۸- ۳. ۶۱۰۷ (۵)- المجادلة ۵۸- ۳، ۴. ۶۱۰۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۶- ۱۳۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۱۰۹ (۲)- في المصدر زيادة- شيء. ۶۱۱۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۷. ۶۱۱۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۸. ۶۱۱۲ (۵)- التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۱. ۶۱۱۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۶- ۱۳۶. ۶۱۱۴ (۷)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۹. ۶۱۱۵ (۸)- التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۲، و الاستبصار ۴- ۵۸- ۱۹۸. ۶۱۱۶ (۱)- التهذيب ۸- ۶- ۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الظهار. ۶۱۱۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۲۵- ۱۲۰۶. ۶۱۱۸ (۳)- المجادلة ۵۸- ۴. ۶۱۱۹ (۴)- العطاش- داء يصيب الإنسان يشرب فلا يروى "لسان العرب ۶- ۳۱۸. " ۶۱۲۰ (۵)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۴، و الاستبصار ۴- ۵۸- ۱۹۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۵- ۱۳۳. ۶۱۲۱ (۶)- اثبتناه من المصدر. ۶۱۲۲ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۱۲۳ (۸)- الفقيه ۳- ۵۲۷- ۴۸۲۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الظهار. ۶۱۲۴ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۶۱۲۵ (۲)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الظهار. ۶۱۲۶ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۱۲۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على كفّارة الظهار بالعموم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۱۲۸ (۵)- يأتي في البابين ۲ و ۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۹ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

۲۸۷۹۲- ۶۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۳

عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۶۱۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كَفَّارَةِ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّوْمِ۶۱۳۵.

۶۱۳۰ (۷)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۶۱۳۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۹. ۶۱۳۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۸. ۶۱۳۳ (۲)- التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۷- ۱۹۷. ۶۱۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۷. ۶۱۳۵ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزِي أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ

۲۸۷۹۳- ۶۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۴

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۱۳۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۳۹.

۲۸۷۹۴- ۶۱۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً وَ إِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۶۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۱۴۲ وَ حُكْمُ الْمَرَضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي۶۱۴۳ وَ الْإِطْعَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ لِمَا مَرَّ۶۱۴۴.

۶۱۳۶ (۵)- الباب ۳ فيه حديثان. ۶۱۳۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الظهار. ۶۱۳۸ (۱)- الكافى ۶- ۱۵۵- ۱۰. ۶۱۳۹ (۲)- التهذيب ۸- ۹- ۲۸. ۶۱۴۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۴۱. ۶۱۴۱ (۴)- تقدم فى البابين ۳ و ۴ من أبواب بقيهٔ الصوم الواجب. و تقدم ما يدلّ على عدم جواز صوم الكفّارهٔ فى السفر فى الباب ۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۶۱۴۲ (۵)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۱۴۳ (۶)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۱۴۴ (۷)- مر فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الشُّرُوعُ فِى شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

۲۸۷۹۵- ۶۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۵
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْحَسَنِ۶۱۴۸ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ۶۱۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۱۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۱۵۱ وَ فِي الصَّوْمِ۶۱۵۲.

۶۱۴۵ (۸)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۱۴۶ (۹)- الكافى ۶- ۱۵۶- ۱۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۴- ۱۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الظهار، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب بقيهٔ الصوم الواجب. ۶۱۴۷ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۷- ۹۵۷. ۶۱۴۸ (۲)- فى المصدر- و الحسين. ۶۱۴۹ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۳. ۶۱۵۰ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۶. ۶۱۵۱ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۱۵۲ (۶)- تقدم فى البابين ۳ و ۴ من أبواب بقيهٔ الصوم الواجب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِى الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ

۲۸۷۹۶- ۶۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۶۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۱۵۶.
۲۸۷۹۷- ۶۱۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتِقُهَا وَ لَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۶۱۵۸.
۲۸۷۹۸- ۶۱۵۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظِّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ صَوْمِهِ فَقَالَ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۱۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الظِّهَارِ۶۱۶۱.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۷

۶۱۵۳ (۷)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۵۴ (۸)- الكافى ۶- ۱۵۶- ۱۲. ۶۱۵۵ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أشرنا هناك الى مواضع قطعاته. ۶۱۵۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱. ۶۱۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۸. ۶۱۵۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۱۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۱۶۰ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۰۵- ۶. ۶۱۶۱ (۷)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الظهار.

۶- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الِاسْتِغْفَارُ وَ حُكْمِ الظِّهَارِ فِى ذَلِكَ

۲۸۷۹۹- ۶۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَ۶۱۶۴ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۶۱۶۵.
۲۸۸۰۰- ۶۱۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ۶۱۶۷ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِسْقَاطُ الْكَفَّارَةِ بِأَنْ
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۸
يُطَلِّقَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الظِّهَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۶۱۶۸ لِمَا يَأْتِي۶۱۶۹.
۲۸۸۰۱- ۶۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ)۶۱۷۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.
۲۸۸۰۲- ۶۱۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لْيُوَاقِعْ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً وَ إِلَّا يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهِ كَفَّارَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۷۳.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۹

۶۱۶۲ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۶۳ (۲)- التهذيب ۸- ۱۶- ۵۰ و التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۴- ۵۶- ۱۹۵. ۶۱۶۴ (۳)- فى نسخهٔ- حرمت "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۶۱۶۵ (۴)- الكافى ۷- ۴۶۱- ۵. ۶۱۶۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب الظهار. ۶۱۶۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۲. ۶۱۶۸ (۱)- راجع التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۱ ذيل ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۷- ۱۹۶ ذيل ۱۹۶. ۶۱۶۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۱۷۰ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الحيض، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۱۷۱ (۴)- ليس فى المصدر. ۶۱۷۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۶۱- ۶. ۶۱۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۴- ۵۶- ۱۹۶.

۷- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى عِتْقُ الطِّفْلِ فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِى الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزِى فِى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ هِيَ الْمُقِرَّةُ بِالْإِمَامَةِ

۲۸۸۰۳- ۶۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع)۶۱۷۶ فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ: وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.۶۱۷۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۳۶۹
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۱۷۹.
۲۸۸۰۴- ۶۱۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَلَدُ يُجْزِي۶۱۸۱ فِي الظِّهَارِ.
۲۸۸۰۵- ۶۱۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۰
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ.
۲۸۸۰۶- ۶۱۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ.
۲۸۸۰۷- ۶۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۸۵ قَالَ يَعْنِي مُقِرَّةً۶۱۸۶.
۲۸۸۰۸- ۶۱۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۸۸- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ مُقِرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ وَ يُجْزِي فِي الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۱۸۹
الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلَغَتِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۱
الْحِنْثَ۶۱۹۰.
۲۸۸۰۹- ۶۱۹۱-۷ وَ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۹۲- كَيْفَ تُعْرَفُ الْمُؤْمِنَةُ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ.
۲۸۸۱۰- ۶۱۹۳-۸ وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ۶۱۹۴ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسَمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتَهُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ.
۲۸۸۱۱- ۶۱۹۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ.
۲۸۸۱۲- ۶۱۹۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۹۷ قَالَ يَعْنِي مُقِرَّةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۹۹.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۲

۶۱۷۴ (۱)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۱۷۵ (۲)- الكافى ۶- ۱۵۸- ۲۲، و أورد مثله بسند آخر فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۶ (۳)- فى المصدر- عن معاويهٔ بن وهب قال- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) و كذلك فى التهذيب. ۶۱۷۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعهٔ إلى تحصيل مسائل الشريعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۷۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۹. ۶۱۷۹ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۰- ۴۸۳۲ ذيل حديث ۱۶۴۴ و هو قول المصنّف. ۶۱۸۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۰. ۶۱۸۱ (۷)- فى المصدر- أم الولد تجزئ. ۶۱۸۲ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۱. ۶۱۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۲- ۱۲۷. ۶۱۸۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۲- ۱۲۶. ۶۱۸۵ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۸۶ (۴)- فى نسخهٔ زيادهٔ- بالامامهٔ "هامش المخطوط. "۶۱۸۷ (۵)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۷- ۱۳۹، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۱۸۸ (۶)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۸۹ (۷)- الكافى ۷- ۴۶۲- ۱۵. ۶۱۹۰ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۶۳- ۲۱۹. ۶۱۹۱ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۶۳- ۲۲۰. ۶۱۹۲ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۹۳ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۶۳- ۲۲۱. ۶۱۹۴ (۵)- فى المصدر- ذكرها. ۶۱۹۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۱۹۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۲- ۱۲۶. ۶۱۹۷ (۸)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۹۸ (۹)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۹۹ (۱۰)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً

۲۸۸۱۳- ۶۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ)۶۲۰۲ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِكُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۰۳.

۶۲۰۰ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۲۰۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳- ۷۴. ۶۲۰۲ (۳)- فى المصدر- عن وهب بن حفص النخاس. ۶۲۰۳ (۴)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب بقيهٔ الصوم الواجب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْعَتَقَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ

۲۸۸۱۴- ۶۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ۶۲۰۶ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۳

كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۲۰۸.

۲۸۸۱۵- ۶۲۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۲۱۰ أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ رِقٌّ۶۲۱۱ وَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ۶۲۱۲ وَ تَنْجِيزُ الْعِتْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ وَ نَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ يُعْتَقُ مَبْنِيّاً لِلْمَجْهُولِ وَ يُرَادَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ التَّدْبِيرِ لَا يُجْزِي عَنِ الْكَفَّارَةِ أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ عِتْقَهُ بِغَيْرِ رُجُوعٍ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۴

۶۲۰۴ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۲۰۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۹۴- ۳. ۶۲۰۶ (۷)- في نسخة- أديم "هامش المخطوط "و في التهذيب- هشام بن أذينة. ۶۲۰۷ (۱)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۶۲۰۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۷. ۶۲۰۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵- ۸۱. ۶۲۱۰ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۹۰۰. ۶۲۱۱ (۵)- يأتي في الباب ۱ من أبواب التدبير. ۶۲۱۲ (۶)- يأتي في الباب ۲ من أبواب التدبير.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ أَمْ وُهِبَتْ لَهُ حُرّاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْداً

۲۸۸۱۶- ۶۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وُهِبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۶۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ۶۲۱۶ وَ غَيْرِهِ.

۶۲۱۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۲۱۴ (۲)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۲۱۵ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۲۱۶ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ

۲۸۸۱۷- ۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي امْرَأَةٍ حُبْلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تُكَفِّرُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۲۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۵

۶۲۱۷ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۲۱۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۹. ۶۲۱۹ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۲۲۰ (۸)- يأتي ما يدلّ على حرمة شرب الدواء لطرح الحمل في الباب ۷ من أبواب قصاص النفس و على وجوب الدية في الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّ

۲۸۸۱۸- ۶۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ۶۲۲۳ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۸۸۱۹- ۶۲۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدٌّ مُدٌّ۶۲۲۵.

۲۸۸۲۰- ۶۲۲۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۶

جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۲۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۲۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۲۸۸۲۱- ۶۲۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً۶۲۳۰ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)۶۲۳۱ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۳۲.

۲۸۸۲۲- ۶۲۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۸۸۲۳- ۶۲۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۷

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنْ۶۲۳۵ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ يُظْهِرُ تَوْبَةً وَ نَدَامَةً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ۶۲۳۶.

أَقُولُ: الصَّوْمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ وَ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْعَامِ مَا دُونَ الْمُدِّ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ.

۲۸۸۲۴- ۶۲۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْزَةَ (عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً)۶۲۳۸ ع قَالَ: (فَوَّضَ اللَّهُ)۶۲۳۹ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا يَشَاءُ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

۲۸۸۲۵- ۶۲۴۰-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ الْيَمِينِ أَ يَصُومُهَا جَمِيعاً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُهَا جَمِيعاً.

۲۸۸۲۶- ۶۲۴۱-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۸

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۴۲ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْماً وَ كَانَ يُعْجِبُهُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ.

۲۸۸۲۷- ۶۲۴۳-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ۶۲۴۴- قَالَ قُوتُ عِيَالِكَ وَ الْقُوتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ قُلْتُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۴۵ قَالَ ثَوْبٌ.

۲۸۸۲۸- ۶۲۴۶-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَ الرَّقَبَةُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقَبَةٌ.

۲۸۸۲۹- ۶۲۴۷-۱۲ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ.

۲۸۸۳۰- ۶۲۴۸-۱۳ وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ۶۲۴۹ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۸۸۳۱- ۶۲۵۰-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدٌّ مُدٌّ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۹

۲۸۸۳۲- ۶۲۵۱-۱۵ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَ قَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفَرَّقُ إِلَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۵۲ أَيْ مُتَتَابِعَاتٍ.

۲۸۸۳۳- ۶۲۵۳-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۲۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۵۵.

۶۲۲۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۶ حديث. ۶۲۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۱- ۱، التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۴. ۶۲۲۳ (۳)- في نسخة- أي الثلاثة صنع(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۵۸- ۱۱۴. ۶۲۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۲ و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۵. ۶۲۲۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۲۲۷ (۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۲۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۹. ۶۲۲۹ (۳)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۷- ۱۱۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۲۳۰ (۴)- في المصدر زيادة- من. ۶۲۳۱ (۵)- ليس في المصدر. ۶۲۳۲ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۵. ۶۲۳۳ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۴- ۱۳. ۶۲۳۴ (۸)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۱۱. ۶۲۳۵ (۱)- في المصدر- إنّه. ۶۲۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۴، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۸۰، و فيه عن أبي عبد اللّه. ۶۲۳۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۷، تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۵. ۶۲۳۸ (۴)- في المصدر- عن أبي جعفر. ۶۲۳۹ (۵)- في المصدر- سمعته يقول- إن اللّه فوض. ۶۲۴۰ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۲. ۶۲۴۱ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۷- ۱۶۸. ۶۲۴۲ (۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۷- ۱۶۹. ۶۲۴۴ (۳)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۵ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۷- ۱۷۲. ۶۲۴۷ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۷. ۶۲۴۸ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۸. ۶۲۴۹ (۸)- في المصدر زيادة- أو الطعام عشرة مساكين. ۶۲۵۰ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۷۹. ۶۲۵۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۰. ۶۲۵۲ (۲)- المائدة ۵- ۸۹ ۶۲۵۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۲۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۶. ۶۲۵۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۲۵۵ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

۲۸۸۳۴- ۶۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۵۸- مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۵۹.

۶۲۵۶ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۶۲۵۷ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۲. ۶۲۵۸ (۸)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۵۹ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۶.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْإِطْعَامِ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ مُدَّانِ وَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامُ وَ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ

۲۸۸۳۵- ۶۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۶۲۶۲ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ۶۲۶۳- فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ)۶۲۶۴ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

۲۸۸۳۶- ۶۲۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ۶۲۶۶ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۱

ثَوْبَانِ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۳۷- ۶۲۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ۶۲۶۸- قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ۶۲۶۹ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ (مَنْ يَأْكُلُ الْمُدَّ وَ مِنْهُمْ)۶۲۷۰ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ

يَأْكُلَ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

۲۸۸۳۸- ۶۲۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطَبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۲۷۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۸۳۹- ۶۲۷۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۶۲۷۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۲

۲۸۸۴۰- ۶۲۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً ثَلَاثِينَ صَاعاً (لِكُلِّ مِسْكِينٍ)۶۲۷۶ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

۲۸۸۴۱- ۶۲۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ۶۲۷۸- فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قُوتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَ لَكِنْ يُحْسَبُ فِي طَحْنِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يُجْزِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ وَ أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقْتَ بِهَا الشِّتَاءَ (فَكِسْوَتُهُمْ)۶۲۷۹ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۸۸۴۲- ۶۲۸۰-۸ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً عَلَى قَدْرِ مَا يَقُوتُ إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَ حَطَبُهُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبَيْنِ.

۲۸۸۴۳- ۶۲۸۱-۹ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۳

عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ۶۲۸۲- وَ الْإِدَامُ ۶۲۸۳ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ۶۲۸۴- وَ يَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعاً ۶۲۸۵ وَ يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْكَفَّارَةِ الْوَلَدُ وَ لَا يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقِرَّةٌ بِالتَّوْحِيدِ.

۲۸۸۴۴- ۶۲۸۶-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۸۸۴۵- ۶۲۸۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۶۲۸۸ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْدَادٍ نَقِيٍّ طَيِّبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

۲۸۸۴۶- ۶۲۸۹-۱۲ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۴۷- ۶۲۹۰-۱۳ وَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۴

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

۲۸۸۴۸- ۶۲۹۱-۱۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۶۲۹۲ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي إِطْعَامُ الْمُدِّ ۶۲۹۳ وَ قَدْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا تَضَمَّنَ الْمُدَّيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۶۲۹۴ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقَادِرِ وَ حَمَلَ الْمُدَّ عَلَى الْعَاجِزِ ۶۲۹۵.

۶۲۶۰ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۶۱ (۳)- الكافى ۷- ۴۵۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۳، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۵. و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۶۲۶۲ (۴)- فى المصدر- عن ابن أبى نجران. ۶۲۶۳ (۵)- التحريم ۶۶- ۱ و ۲. ۶۲۶۴ (۶)- فى المصدر- فما حد. ۶۲۶۵ (۷)- الكافى ۷- ۴۵۲- ۵، و التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۲۶۶ (۸)- فى نسخة زيادة- مد "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۶۲۶۷ (۱)- الكافى ۷- ۴۵۳- ۷، و التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۳. ۶۲۶۸ (۲)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۶۹ (۳)- فى المصدر- إنّه. ۶۲۷۰ (۴)- ليس فى المصدر. ۶۲۷۱ (۵)- الكافى ۷- ۴۵۳- ۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۱- ۱۲۲. ۶۲۷۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۰۹۹. ۶۲۷۳ (۷)- الكافى ۷- ۴۵۴- ۱۴. ۶۲۷۴ (۸)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۵، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۸. ۶۲۷۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳- ۷۵. ۶۲۷۶ (۲)- ليس فى المصدر. ۶۲۷۷ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۷، باختلاف. ۶۲۷۸ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۷۹ (۵)- فى المصدر- فكسوته، و أن وافقت به الصيف فكسوته. ۶۲۸۰ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۷- ۱۷۱. ۶۲۸۱ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۳. ۶۲۸۲ (۱)- المائدة ۵- ۸۹ و فى المصدر زيادة"\-i مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ\۲) ۶۲۸۳ ."E- فى المصدر- بالادام. ۶۲۸۴ (۳)- المائدة ۵- ۸۹ و فى المصدر زيادة"\-i مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ\۴) ۶۲۸۵ ."E- فى المصدر- متتابعات. ۶۲۸۶ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۴. ۶۲۸۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۸- ۱۱۳. ۶۲۸۸ (۷)- فى المصدر- عن أبان، عن عثمان. ۶۲۸۹ (۸)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۶. ۶۲۹۰ (۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۱۸. ۶۲۹۱ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۱۹. ۶۲۹۲ (۲)- التحريم ۶۶- ۱. ۶۲۹۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى البابين ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۲۹۴ (۴)- راجع الرياض ۲- ۲۱۱، و جواهر الكلام ۳۳- ۲۶۰. ۶۲۹۵ (۵)- راجع النهاية- ۵۶۹، و المبسوط ۵- ۱۷۷.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْكِسْوَةَ فِي الْكَفَّارَةِ ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ ثَوْبَانِ

۲۸۸۴۹- ۶۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ)۶۲۹۸ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

۲۸۸۵۰- ۶۲۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۵

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ۶۳۰۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ هُوَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۳۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۵۱- ۶۳۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ قَالَ ثَوْبَانِ.

۲۸۸۵۲- ۶۳۰۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ۶۳۰۴ قَالَ ثَوْبٌ.

وَ قَدْ رَوَى فِي نَوَادِرِهِ أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَضَى ۶۳۰۵ وَ يَأْتِي ۶۳۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْأَمْرِ بِالثَّوْبَيْنِ أَيْضاً ۶۳۰۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۶

۶۲۹۶ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۹۷ (۷)- الكافى ۷- ۴۵۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۳ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۶۲۹۸ (۸)- فى المصدر- فما حد. ۶۲۹۹ (۹)- الكافى ۷- ۴۵۳- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۱- ۱۲۳. ۶۳۰۰ (۱)- فى نسخة- عثمان "هامش المخطوط. "۶۳۰۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۴، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۷. ۶۳۰۲ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۸- ۱۱۲. ۶۳۰۴ (۵)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۳۰۵ (۶)- مضى فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۱۲ و ۱۶ من الباب ۱۲، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۶ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۰۷ (۸)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقَلِّ

۲۸۸۵۳- ۶۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَيُكَرِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۳۱۰.

۲۸۸۵۴- ۶۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَاناً إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ لِمَا تَقَدَّمَ ۶۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۷

۶۳۰۸ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۶۳۰۹ (۲)- الكافى ۷- ۴۵۳- ۱۰. ۶۳۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۴. ۶۳۱۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۵، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۱۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصِّغَارِ فِي الْكَفَّارَةِ مُنْفَرِدِينَ بَلْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ وَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ وَ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ

۲۸۸۵۵- ۶۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِئُ طَعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۳۱۵.

۲۸۸۵۶- ۶۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَاراً وَ كِبَاراً فَلْيُزَوِّدِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

۲۸۸۵۷- ۶۳۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَ يُعْطِي ۶۳۱۸ الصِّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصِّغَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوِ اجْتَمَعَ الصِّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ.

وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْأَوَّلَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۸

بِالْإِطْعَامِ ۶۳۱۹ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۳۲۰.

۶۳۱۳ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۱۴ (۲)- الكافى ۷- ۴۵۴- ۱۲. ۶۳۱۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۰، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۲. ۶۳۱۶ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۳. ۶۳۱۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۱۸ (۶)- فى التهذيب- أ يطعم. ۶۳۱۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۲۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

۲۸۸۵۸- ۶۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ قَالَ وَ يُتَمِّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ۶۳۲۳ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

۲۸۸۵۹- ۶۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۳۲۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۹

۶۳۲۱ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۶۳۲۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۳۲۳ (۵)- فى المصدر- من. ۶۳۲۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۵، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۳۲۵ (۷)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للمستضعف فى الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة، و على عدم جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للناصب فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ

۲۸۸۶۰- ۶۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۶۱- ۶۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۶۳۲۹ وَ يَأْتِي۶۳۳۰.

۲۸۸۶۲- ۶۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۰

۶۳۲۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۲۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۳۲۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الايمان. ۶۳۲۹ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۳۳۰ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۳۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الايمان.

۲۰- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ

۲۸۸۶۳- ۶۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۳۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ۶۳۳۵.

۲۸۸۶۴- ۶۳۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

۶۳۳۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۶۳۳۳ (۲)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۷. ۶۳۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۸. ۶۳۳۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۰. ۶۳۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب النذر.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۲۸۸۶۵- ۶۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۱
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الذَّبْحِ۶۳۳۹.

۶۳۳۷ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۳۳۸ (۷)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۹. ۶۳۳۹ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب الذبح.

۲۲- بَابُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ وَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا

۲۸۸۶۶- ۶۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ)۶۳۴۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ بِرُبُعِ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۶۷- ۶۳۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (يَقُوتُ)۶۳۴۴ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ۶۳۴۵ وَ عَلَى كَفَّارَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۲

فِي عِدَّتِهَا فِي الْمُصَاهَرَةِ۶۳۴۶.

۶۳۴۰ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۶۳۴۱ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۵۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الحيض. ۶۳۴۲ (۴)- ليس في التهذيب. ۶۳۴۳ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۲- ۱۳. ۶۳۴۴ (۶)- في المصدر- بقدر قوت. ۶۳۴۵ (۷)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الحيض. ۶۳۴۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدلّ على كفّارة تزويج ذات البعل في الباب ۳۶ من هذه الأبواب و في الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا.

۲۳- بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ

۲۸۸۶۸- ۶۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۳۴۹.

۲۸۸۶۹- ۶۳۵۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۶۳۵۱.

۲۸۸۷۰- ۶۳۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفِّرْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۳
يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

۲۸۸۷۱- ۶۳۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً۶۳۵۴ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ- وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۵۶.

۲۸۸۷۲- ۶۳۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۳۵۸.

۲۸۸۷۳- ۶۳۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۴

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحِنْثُ مُرَادٌ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۸۷۴- ۶۳۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ)۶۳۶۱ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۲۸۸۷۵- ۶۳۶۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ۶۳۶۳ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ۶۳۶۴ وَ مَا يَأْتِي۶۳۶۵ بِأَنَّ الْمَنْذُورَ إِنْ كَانَ صَوْماً وَجَبَ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ مَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ۶۳۶۶ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۵

۶۳۴۷ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۴۸ (۳)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۹، و التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۶، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب النذر. ۶۳۴۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۰. ۶۳۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النذر. ۶۳۵۱ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۵. ۶۳۵۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۸- ۱۸، و التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۱. ۶۳۵۳ (۱)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النذر و العهد. ۶۳۵۴ (۲)- في المصدر- هديا. ۶۳۵۵ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۱. ۶۳۵۶ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۶. ۶۳۵۷ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۷. ۶۳۵۸ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۷، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۲. ۶۳۵۹ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۰. ۶۳۶۰ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۸. ۶۳۶۱ (۲)- في المصدر- و لا أعلم. ۶۳۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۳ و التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۶ نحوه. ۶۳۶۳ (۴)- راجع السرائر- ۳۶۱، و الإرشاد على ما نقل في هامش الروضة للشهيد ۱- ۲۶۶، و رسائل الشريف المرتضى ۱- ۲۴۶- ۶۳. ۶۳۶۴ (۵)- تقدم في الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۶۵ (۶)- يأتي في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱۰ و ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۶۳۶۶ (۷)- مر في الأحاديث ۱- ۷ من هذا الباب.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ

۲۸۸۷۶- ۶۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ۶۳۶۹ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۲۸۸۷۷- ۶۳۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۳۷۱.

۶۳۶۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۶۳۶۸ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۹- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۸۹. ۶۳۶۹ (۳)- في نسخة- الكوكبي(هامش المخطوط) بدل العلوي، و كذلك لم يرد في التهذيب قوله-(محمد ابن أحمد بن يحيى عن). ۶۳۷۰ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۷. ۶۳۷۱ (۵)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ وَ لَمْ يَجِبِ الِاسْتِئْنَافُ

۲۸۸۷۸- ۶۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۶
أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ.

۲۸۸۷۹- ۶۳۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۳۷۵ وَ فِي الصَّوْمِ۶۳۷۶ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۳۷۷ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۶۳۷۸.

۶۳۷۲ (۶)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۶۳۷۳ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۲، و أورد نحوه في الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۴ (۱)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۵، و أورده عن النوادر في الحديث ۱۳ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۳۷۶ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۶۳۷۸ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی فِی الْکَفَّارَهِٔ عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ

۲۸۸۸۰- ۶۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِی فِی الظِّهَارِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِ۶۳۸۱
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أَمَهٌٔ لَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْکِ مَوْلَاهَا۶۳۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۳۸۳ فَتَدْخُلُ فِی عُمُومِ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَهِٔ وَ الْآتِیَهِٔ.

۶۳۷۹ (۶)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد. ۶۳۸۰ (۷)- التهذیب ۸- ۳۱۹- ۱۱۸۵. ۶۳۸۱ (۸)- الفقیه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۰. ۶۳۸۲ (۱)- تقدم فی الباب ۷۲ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۶۳۸۳ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴ من أبواب المکاتبهٔ، و فی الباب ۱ من أبواب الاستیلاد.

۲۷- بَابُ أَنَّهُ لَا یُجْزِی فِی الْکَفَّارَهِٔ عِتْقُ الْأَعْمَی وَ الْمُقْعَدِ وَ الْمَجْذُومِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ یُجْزِی الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ

۲۸۸۸۱- ۶۳۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَی وَ الْمُقْعَدُ وَ یَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا یَأْتِی فِی الْعِتْقِ۶۳۸۶.
۲۸۸۸۲- ۶۳۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا یُجْزِی الْأَعْمَی فِی الرَّقَبَهِٔ وَ یُجْزِی مَا کَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَقْطَعِ وَ الْأَشَلِّ وَ الْأَعْرَجِ وَ الْأَعْوَرِ وَ لَا یَجُوزُ الْمُقْعَدُ.
۲۸۸۸۳- ۶۳۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْأَعْمَی وَ الْأَجْذَمُ وَ الْمَعْتُوهُ لَا یَجُوزُ فِی الْکَفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۸
۲۸۸۸۴- ۶۳۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ عِتْقُ نَسَمَهٍٔ أَ یُجْزِی عَنْهُ أَنْ یُعْتِقَ أَعْرَجَ أَوْ أَشَلَّ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ یُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَقَّتَ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَعَلَیْهِ مَا وَقَّتَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعِتْقِ۶۳۹۰.

۶۳۸۵ (۴)- الکافی ۶- ۱۹۶- ۱۱. ۶۳۸۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب العتق. ۶۳۸۷ (۶)- التهذیب ۸- ۳۱۹- ۱۱۸۶. ۶۳۸۸ (۷)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۴. ۶۳۸۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۹، و أورده عن المسائل فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب العتق. ۶۳۹۰ (۲)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب العتق.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ کَفَّارَهِٔ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْداً عُدْوَاناً

۲۸۸۸۵- ۶۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ یَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ یَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّیَهَٔ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهًٔ وَ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً تَوْبَهًٔ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۸۸۸۶- ۶۳۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَفَّارَهُٔ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ أَنْ یُمَکِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِیَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّی مَا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ نَادِماً عَلَی مَا کَانَ مِنْهُ عَازِماً عَلَی تَرْکِ الْعَوْدِ وَ إِنْ عُفِیَ عَنْهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهًٔ وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ أَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۹
یَنْدَمَ عَلَی مَا کَانَ مِنْهُ وَ یَعْزِمَ عَلَی تَرْکِ الْعَوْدِ وَ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَداً مَا بَقِیَ الْحَدِیثَ.
۲۸۸۸۷- ۶۳۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ۶۳۹۵ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَیْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَی أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَهٍٔ إِنْ أَرَادَ ذَلِکَ أَوْ لَا تَوْبَهَٔ لَهُ قَالَ تَوْبَتُهُ۶۳۹۶ إِنْ لَمْ یُعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَی أَوْلِیَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عُفِیَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّیَهَٔ وَ أَعْتَقَ رَقَبَهًٔ وَ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۶۳۹۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَٔ عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۳۹۸.
۲۸۸۸۸- ۶۳۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۰۰ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَهٌٔ قَالَ نَعَمْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ یُعْتِقُ رَقَبَهًٔ وَ یُؤَدِّی دِیَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَا یَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّیَهَٔ قَالَ یَتَزَوَّجُ إِلَیْهِمْ ثُمَّ یَجْعَلُهَا صِلَهًٔ یَصِلُهُمْ۶۴۰۱ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۰۰
یَقْبَلُونَ مِنْهُ وَ لَا یُزَوِّجُونَهُ قَالَ یَصُرُّهُ۶۴۰۲ صُرَراً یَرْمِی بِهَا فِی دَارِهِمْ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِصَاصِ۶۴۰۳ وَ غَیْرِهِ۶۴۰۴.

۶۳۹۱ (۳)- الباب ۲۸ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۹۲ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۷- ۲۳۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب قصاص النفس. ۶۳۹۳ (۵)- التهذیب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۳۹۴ (۱)- التهذیب ۸- ۳۲۳- ۱۱۹۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۳- ۱۲۹. ۶۳۹۵ (۲)- فی المصدر زیادهٔ- مؤمن. ۶۳۹۶ (۳)- فی المصدر- یقربه. ۶۳۹۷ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۳. ۶۳۹۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۶۲- ۶۵۰. ۶۳۹۹ (۶)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۳. ۶۴۰۰ (۷)- فی المصدر- جیفر. ۶۴۰۱ (۸)- فی المصدر- یصلحهم. ۶۴۰۲ (۱)- فی المصدر- یصرها. ۶۴۰۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۹، و الأحادیث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس. ۶۴۰۴ (۳)- یأتی فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ أَوْ مَمْلُوکَ غَیْرِهِ عَمْداً لَزِمَهُ أَیْضاً کَفَّارَهُٔ الْجَمْعِ

۲۸۸۸۹- ۶۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ قَالَ یُعْجِبُنِی أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهًٔ وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً ثُمَّ تَکُونَ التَّوْبَهُٔ بَعْدَ ذَلِکَ.
۲۸۸۹۰- ۶۴۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (أَبِی الْمَغْرَاءِ)۶۴۰۸ حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ یَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهًٔ (وَ)۶۴۰۹ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ (وَ)۶۴۱۰ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً.
۲۸۸۹۱- ۶۴۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۰۱
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکاً مَا عَلَیْهِ قَالَ یُعْتِقُ رَقَبَهًٔ وَ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۴۱۲.

۶۴۰۵ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث. ۶۴۰۶ (۵)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۴- ۱۳۰. ۶۴۰۷ (۶)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۲. ۶۴۰۸ (۷)- فی المصدر- أبی المعزا. ۶۴۰۹ (۸)- فی المصدر أو. ۶۴۱۰ (۹)- فی المصدر أو. ۶۴۱۱ (۱۰)- قرب الإسناد- ۱۱۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۱. ۶۴۱۲ (۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوکَهُ وَ لَوْ بِحَقٍّ اسْتُحِبَّ لَهُ الْکَفَّارَهُٔ بِعِتْقِهِ

۲۸۸۹۲- ۶۴۱۴-۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ (الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ)۶۴۱۵ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ وَاحِدَهًٔ بِسَوْطٍ وَ کَانَ بَعَثَهُ فِی حَاجَهٍٔ فَأَبْطَأَ عَلَیْهِ فَبَکَی الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهَ تَبْعَثُنِی فِی حَاجَتِکَ ثُمَّ تَضْرِبُنِی قَالَ فَبَکَی أَبِی وَ قَالَ یَا بُنَیَّ اذْهَبْ إِلَی قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ خَطِیئَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقُلْتُ کَانَ الْعِتْقُ کَفَّارَهًٔ لِلذَّنْبِ فَسَکَتَ.
۲۸۸۹۳- ۶۴۱۶-۲ وَ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی فَهْدٍ کَانَ یَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ الْعَبْدُ یَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ یُقْلِعْ عَنْهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِیذُهُ وَ یَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِیذُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ یُجَارَ عَائِذُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهُکَ حَرَّ النَّارِ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۰۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا۶۴۱۷.

۶۴۱۳ (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۶۴۱۴ (۳)- الزهد- ۴۳- ۱۱۶، باختصار. ۶۴۱۵ (۴)- فی المصدر- القاسم بن علی. ۶۴۱۶ (۵)- الزهد- ۴۴- ۱۱۹، باختصار. ۶۴۱۷ (۱)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الوصایا.

۳۱- بَابُ کَفَّارَهِٔ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَی الْمَیِّتِ وَ خَدْشِ الْمَرْأَهِٔ وَجْهَهَا وَ جَزِّ شَعْرِهَا وَ نَتْفِهِ فِی الْمُصَابِ وَ النَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ

۲۸۸۹۴- ۶۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّیِّ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَخِیهِ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِیرٍ أَخِی حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَی أَبِیهِ أَوْ عَلَی أُمِّهِ أَوْ عَلَی أَخِیهِ أَوْ عَلَی قَرِیبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُیُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ عَلَی أَخِیهِ هَارُونَ- وَ لَا یَشُقَّ الْوَالِدُ عَلَی وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَی امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَهُٔ عَلَی زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَی امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَی وَلَدِهِ فَکَفَّارَتُهُ حِنْثُ یَمِینٍ وَ لَا صَلَاهَٔ لَهُمَا حَتَّی یُکَفِّرَا أَوْ یَتُوبَا مِنْ ذَلِکَ فَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَهُٔ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فَفِی جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَهٍٔ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ فِی الْخَدْشِ إِذَا دَمِیَتْ وَ فِی النَّتْفِ کَفَّارَهُٔ حِنْثِ یَمِینٍ وَ لَا شَیْءَ فِی اللَّطْمِ عَلَی الْخُدُودِ سِوَی الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِٔ وَ لَقَدْ شَقَقْنَ الْجُیُوبَ وَ لَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِیَّاتُ عَلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- وَ عَلَی مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُیُوبُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی مَوَاقِیتِ الصَّلَوَاتِ۶۴۲۰ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الدَّفْنِ۶۴۲۱.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۰۳

۶۴۱۸ (۲)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۶۴۱۹ (۳)- التهذیب ۸- ۳۲۵- ۱۲۰۷. ۶۴۲۰ (۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب المواقیت. ۶۴۲۱ (۵)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

۳۲- بَابُ أَنَّ کَفَّارَهَٔ الْغِیبَهِٔ الِاسْتِغْفَارُ لِمَنِ اغْتَابَهُ

۲۸۸۹۵- ۶۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ۶۴۲۴ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَفَّارَهُٔ الِاغْتِیَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ کَمَا ذَکَرْتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعِشْرَهِٔ۶۴۲۵.

۶۴۲۲ (۱)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۶۴۲۳ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۷. ۶۴۲۴ (۳)- فی المصدر- حفص. ۶۴۲۵ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵۵ من أبواب أحکام العشرهٔ.

۳۳- بَابُ کَفَّارَهِٔ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ کَفَّارَهِٔ الْإِفْطَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۸۸۹۶- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع کَفَّارَهُٔ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَهِٔ۶۴۲۸ وَ فِی الصَّوْمِ۶۴۲۹.

۶۴۲۶ (۵)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۶۴۲۷ (۶)- الفقیه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۶، الفقیه ۳- ۳۷۸- ۴۳۲۹، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به. ۶۴۲۸ (۷)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به. ۶۴۲۹ (۸)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۳۴- بَابُ کَفَّارَهِٔ الضَّحِکِ

۲۸۸۹۷- ۶۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۴
ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ۶۴۳۲ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۶۴۳۳.

۶۴۳۰ (۹)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۶۴۳۱ (۱۰)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۸. ۶۴۳۲ (۱)- في المصدر زيادة- أن يقول. ۶۴۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ

۲۸۸۹۸- ۶۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.

۲۸۸۹۹- ۶۴۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيزٍ۶۴۳۷ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

۶۴۳۴ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۶۴۳۵ (۴)- الكافي ۸- ۱۹۸- ۲۳۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۶۴۳۶ (۵)- الكافي ۸- ۱۹۷- ۲۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۶۴۳۷ (۶)- في المصدر- حريث، و في أصل المصححتين- جرير.

۳۶- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ

۲۸۹۰۰- ۶۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقاً.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۵
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زَادَ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا۶۴۴۰.

۶۴۳۸ (۷)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۶۴۳۹ (۸)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۴. ۶۴۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۸.

۳۷- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

۲۸۹۰۱- ۶۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ۶۴۴۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا فِي الْحَجِ۶۴۴۴ وَ فِي الصَّوْمِ۶۴۴۵ وَ الظِّهَارِ۶۴۴۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّذُورِ وَ الْعُهُودِ۶۴۴۸ وَ الْأَيْمَانِ۶۴۴۹ وَ الْعِتْقِ۶۴۵۰ وَ الْقِصَاصِ۶۴۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۵۲.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۷

۶۴۴۱ (۲)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۶۴۴۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۵. ۶۴۴۳ (۴)- الصافّات ۳۷- ۱۸۰- ۱۸۲. ۶۴۴۴ (۵)- تقدم في أبواب كفّارات الصيد، و أبواب كفّارات الاستمتاع و أبواب بقية كفّارات الاحرام، و في الأبواب ۴۶ و ۵۳ و ۵۵ و ۵۶ من أبواب الذبح. ۶۴۴۵ (۶)- تقدم في الأبواب ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۴۴۶ (۷)- تقدم في الباب ۱۰، و في الحديث ۳ من الباب ۱۱، و في الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ من أبواب الظهار. ۶۴۴۷ (۸)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الاعتكاف. ۶۴۴۸ (۹)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۶۴۴۹ (۱۰)- يأتي في البابين ۲۳ و ۲۴ من أبواب الايمان. ۶۴۵۰ (۱۱)- يأتي في الباب ۴۸ من أبواب العتق. ۶۴۵۱ (۱۲)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس. ۶۴۵۲ (۱۳)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب التدبير.

كِتَابُ اللِّعَانِ

۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۹۰۲- ۶۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَوَقَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۸
قَالَ ع لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۴۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۵۶.

۲۸۹۰۳- ۶۴۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ.

۲۸۹۰۴- ۶۴۵۸-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يُتَّقَى الْوَجْهُ وَ الْفَرْجُ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَنْكُلْ دُرِئَ عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنِ ادَّعَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۹
الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ وَ يَكُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

۲۸۹۰۵- ۶۴۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ الْمُلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحِذَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ وَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

۲۸۹۰۶- ۶۴۶۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۶۲.۶۴۶۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۴۰۹

۲۸۹۰۷- ۶۴۶۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ قَائِماً يُلَاعَنُ أَمْ قَاعِداً قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۰

۲۸۹۰۸- ۶۴۶۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ۶۴۶۵- قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ۶۴۶۶ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِنًا جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۶۷.

۲۸۹۰۹- ۶۴۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْمُلَاعَنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا۶۴۶۹ الْعَذَابَ شَهِدَتْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۱
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

۲۸۹۱۰- ۶۴۷۰-۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۴۷۱ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاةِ تَبُوكَ- قَامَ إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ بِشَرِيكِ بْنِ السَّمْحَاطِ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً فَقَامَ وَ دَخَلَ فَنَزَلَ اللِّعَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَ قَالَ ائْتِنِي بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمَا قُرْآناً فَمَضَى فَأَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَ أَتَى مَعَهَا قَوْمُهَا فَوَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَ قَالَ لَهُمَا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِنْبَرِ فَلَاعِنَا فَتَقَدَّمَ عُوَيْمِرٌ إِلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- آيَةَ اللِّعَانِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ۶۴۷۲ الْآيَةَ فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَنِي نَفْسَكِ الْخَامِسَةَ فَشَهِدَتْ وَ قَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبَا فَلَنْ يَحِلَّ لَكَ وَ لَنْ تَحِلِّي لَهُ أَبَداً فَقَالَ عُوَيْمِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَالَّذِي أَعْطَيْتُهَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۴۷۳
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا۶۴۷۴ وَ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ فِي مَحَلِّهِ۶۴۷۵.

۶۴۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۶۴۵۴ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۰- ۴۸۵۸. ۶۴۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۰- ۱۳۲۲. ۶۴۵۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۴. ۶۴۵۷ (۳)- الفقيه ۳- ۵۳۶- ۴۸۵۲. ۶۴۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۶- ۴۸۵۳. ۶۴۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۰. ۶۴۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۱. ۶۴۶۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۷. ۶۴۶۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۴۶۳ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۶۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۶۲- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۴۶۵ (۲)- النور ۲۴- ۶. ۶۴۶۶ (۳)- في المصدر- تدفع. ۶۴۶۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۹- ۱۳۲۱. ۶۴۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۴۹. ۶۴۶۹ (۶)- في المصدر- عن نفسها. ۶۴۷۰ (۱)- المحكم و المتشابه- ۹۰ باختلاف. ۶۴۷۱ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۴۷۲ (۳)- النور ۲۴- ۶. ۶۴۷۳ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۸. ۶۴۷۴ (۱)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ۶۴۷۵ (۲)- يأتي في الأبواب ۱- ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ و في الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخَلْوَةِ فَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلُ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

۲۸۹۱۱- ۶۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۴۷۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۷۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخَلْوَةِ فِي الْمُهُورِ۶۴۸۰.

۲۸۹۱۲- ۶۴۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۳
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۸۲ وَ كَذَا قَبْلَهُ.

۲۸۹۱۳- ۶۴۸۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

۲۸۹۱۴- ۶۴۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

وَ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ضُرِبَ الْحَدَّ۶۴۸۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ۶۴۸۶.

۲۸۹۱۵- ۶۴۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

۲۸۹۱۶- ۶۴۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۴
الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۸۹.

۲۸۹۱۷- ۶۴۹۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ.

۲۸۹۱۸- ۶۴۹۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِناً (إِلَّا بَعْدَ أَنْ)۶۴۹۲ يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَاذِفاً.

۶۴۷۶ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۷۷ (۴)- الكافى ۶- ۱۶۵- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۷، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۷۸ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۳۴- ۱۳۲. ۶۴۷۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۶۴۸۰ (۷)- تقدم فى الأبواب ۵۵- ۵۷ من أبواب المهور. ۶۴۸۱ (۸)- الكافى ۶- ۱۶۲- ۱. ۶۴۸۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۲- ۶۷۱. ۶۴۸۳ (۲)- الكافى ۷- ۲۱۱- ۲. ۶۴۸۴ (۳)- الكافى ۷- ۲۱۱- ۳. ۶۴۸۵ (۴)- الكافى ۷- ۲۱۳- ۱۴. ۶۴۸۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۲. ۶۴۸۷ (۶)- الكافى ۶- ۱۶۲- ۲. ۶۴۸۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۸۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۱- ۱۳۲۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۴۸۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۱. ۶۴۹۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۳. ۶۴۹۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۲. ۶۴۹۲ (۴)- فى المصدر- حتى.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا

۲۸۹۱۹- ۶۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۹۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۶.

۲۸۹۲۰- ۶۴۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

۲۸۹۲۱- ۶۴۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ۶۴۹۹ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

- وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ۶۵۰۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۵۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۰۳.

۶۴۹۳ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۴۹۴ (۶)- الكافى ۷- ۲۱۲- ۶ و فى الكافى ۶- ۱۶۳- ۵ بالطريق الأول. ۶۴۹۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۸. ۶۴۹۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۴. ۶۴۹۷ (۳)- الكافى ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۹۸ (۴)- الكافى ۶- ۱۶۵- ۱۲. ۶۴۹۹ (۵)- فى المصدر- فى. ۶۵۰۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۵۰۱ (۷)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۵. ۶۵۰۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۰۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعِيَ مُعَايَنَةَ الزِّنَا فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ أَجْ

۲۸۹۲۲- ۶۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا.

۲۸۹۲۳- ۶۵۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۰۷.

۲۸۹۲۴- ۶۵۰۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٌ۶۵۰۹ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۹۲۵- ۶۵۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۵۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۱۳.

۲۸۹۲۶- ۶۵۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ)۶۵۱۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ۶۵۱۶ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ۶۵۱۷ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَ وَ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۸
كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۶۵۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ۶۵۱۹.

۲۸۹۲۷- ۶۵۲۰-۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۶۵۲۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ۶۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۵۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۹

۶۵۰۴ (۳)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۵۰۵ (۴)- الكافى ۷- ۲۱۲- ۹. ۶۵۰۶ (۵)- الكافى ۶- ۱۶۶- ۱۵، و التهذيب ۸- ۱۸۶- ۶۴۸ و التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۸، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۶ و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۸. ۶۵۰۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۵. ۶۵۰۸ (۷)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۲۱. ۶۵۰۹ (۸)- فى المصدر- اللعان. ۶۵۱۰ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۶- ۶۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۵. ۶۵۱۱ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ۲ من الباب ۳، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۱۲ (۳)- الكافى ۶- ۱۶۳- ۶. ۶۵۱۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۷. ۶۵۱۴ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۲- ۶۷۰. ۶۵۱۵ (۶)- فى التهذيب- الحسن بن يوسف، و فى الفقيه- الحسين بن يوسف، و فى نسخة منه- الحسن بن سيف. ۶۵۱۶ (۷)- فى المصدر- قريب. ۶۵۱۷ (۸)- فى الفقيه- جعفر بن محمّد(هامش المخطوط). ۶۵۱۸ (۱)- فى التهذيب- الحسن بن يوسف، و فى الفقيه- الحسين بن يوسف، و فى نسخة منه- الحسن بن سيف. ۶۵۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۹- ۴۸۵۷. ۶۵۲۰ (۳)- علل الشرائع- ۵۴۵- ۱. ۶۵۲۱ (۴)- المحاسن- ۳۰۲- ۱۱. ۶۵۲۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۰۳- ۶. ۶۵۲۳ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۲۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّةِ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَ أَمَتِهِ

۲۸۹۲۸- ۶۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۲۷.

۲۸۹۲۹- ۶۵۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ.

۲۸۹۳۰- ۶۵۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۰

۲۸۹۳۱- ۶۵۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۵۳۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى الْأَمَةِ الْمَوْطُوءَةِ بِالْمِلْكِ وَ الذِّمِّيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْحُرِّ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۶۵۳۳ لِمَا يَأْتِي۶۵۳۴.

۲۸۹۳۲- ۶۵۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۵۳۶.

۲۸۹۳۳- ۶۵۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لَاعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّةِ لِعَانٌ.

۲۸۹۳۴- ۶۵۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۱
حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

۲۸۹۳۵- ۶۵۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۹۳۶- ۶۵۴۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ- قُلْتُ (يَقُولُونَ)۶۵۴۱ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ.

۲۸۹۳۷- ۶۵۴۲-۱۰ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۶۵۴۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

۲۸۹۳۸- ۶۵۴۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا مَرَّ۶۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۲

۲۸۹۳۹- ۶۵۴۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً۶۵۴۷- وَ الْخَرْسَاءِ لَيْسَ

بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.
قَالَ الشَّيْخُ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۶۵۴۸.
۲۸۹۴۰- ۶۵۴۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ لَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۵۵۰.
۲۸۹۴۱- ۶۵۵۱-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۳
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.
- وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا۶۵۵۲.
۲۸۹۴۲- ۶۵۵۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ فَالْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۵۵.

۶۵۲۵ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديث. ۶۵۲۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴، و قطعة منه عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۲۷ (۳)- الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۲۹. ۶۵۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۷، و التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۱. ۶۵۲۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۴. ۶۵۳۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۰. ۶۵۳۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۵۳۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۵۳۳ (۳)- راجع التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۵ ذيل الحديث ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۴ ذيل الحديث ۱۳۳۴. ۶۵۳۴ (۴)- يأتي في الأحاديث ۵- ۱۰ و الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۶۵۳۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۳. ۶۵۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۴. ۶۵۳۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۴. ۶۵۳۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۴. ۶۵۳۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۵. ۶۵۴۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۵. ۶۵۴۱ (۳)- ليس في المصدر. ۶۵۴۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۶. ۶۵۴۳ (۵)- ليس في الاستبصار "هامش المخطوط." ۶۵۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۲ و التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۸ و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۷ باختلاف، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰۲ من أبواب أحكام الاولاد. ۶۵۴۵ (۷)- مر في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۵۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۸ و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۴۷ (۲)- النور ۲۴- ۴. ۶۵۴۸ (۳)- الخصال- ۳۰۴- ۸۳. ۶۵۴۹ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۶۵۵۰ (۵)- تقدم في ذيل الحديثين ۴ و ۱۱ من هذا الباب. ۶۵۵۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۵۵۲ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۷. ۶۵۵۳ (۲)- السرائر- ۸۲- ۱۹. ۶۵۵۴ (۳)- تقدم في جميع أبواب اللعان عموما، و في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب خصوصا. ۶۵۵۵ (۴)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لَحِقَهُ الْوَلَدُ فَيَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ

۲۸۹۴۳- ۶۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَقْذِفُهَا۶۵۵۸ زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۴
فَيُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ۶۵۵۹ وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ۶۵۶۰ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۵۶۱.
۲۸۹۴۴- ۶۵۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِ۶۵۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ۶۵۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۵۶۵.
۲۸۹۴۵- ۶۵۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۵
أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۶۵۶۸.
۲۸۹۴۶- ۶۵۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۶۵۷۰.
۲۸۹۴۷- ۶۵۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يَلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُهُ وَ يَرِثُهُ أَبُوهُ لِمَا مَضَى۶۵۷۲ وَ يَأْتِي۶۵۷۳.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۶
۲۸۹۴۸- ۶۵۷۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَداً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِّ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ هَذَا أَقْرَبُ.
۲۸۹۴۹- ۶۵۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ۶۵۷۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۵۵۶ (۵)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۵۵۷ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۵۵۸ (۷)- في المصدر- يرميها. ۶۵۵۹ (۱)- في المصدر زيادة- أبدا. ۶۵۶۰ (۲)- في المصدر-[و] يكون. ۶۵۶۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴. ۶۵۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۸ و التهذيب ۸- ۱۹۲- ۶۷۲. ۶۵۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۵۶۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۲. ۶۵۶۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۷- ۲۹۶. ۶۵۶۶ (۸)- الكافي ۷- ۲۱۱- ۴. ۶۵۶۷ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۷. ۶۵۶۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۳. ۶۵۶۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، و عن التهذيبين في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۵۷۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۹. ۶۵۷۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۳. ۶۵۷۲ (۶)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۶۵۷۳ (۷)- يأتي في الحديثين ۶ و ۷ من هذا الباب. ۶۵۷۴ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۲. ۶۵۷۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۵. ۶۵۷۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۷۷ (۴)- يأتي في الباب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ وَ أَنَّ اللِّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ

۲۸۹۵۰- ۶۵۷۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع أَمْرُ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ جَارِيَةً وَ غُلَاماً فِي بَطْنٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَأَرَادَ أَنْ يُقِرَّ بِوَاحِدٍ- وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۷
وَ يَنْفِيَ الْآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِمَا جَمِيعاً وَ إِمَّا أَنْ يُنْكِرَهُمَا جَمِيعاً.
۲۸۹۵۱- ۶۵۸۰-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَطَلَبَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَذْفَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ أَقَرَّ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا لَاعَنَهَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۵۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۵۸۲.

۶۵۷۸ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۶۵۷۹ (۶)- قرب الإسناد- ۷۱. ۶۵۸۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۶۵۸۱ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۱. ۶۵۸۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في جميع الأبواب الماضية من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْخَرْسَاءِ وَ الصَّمَّاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ

۲۸۹۵۲- ۶۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۸۵.
۲۸۹۵۳- ۶۵۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۸
رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ۶۵۸۷ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۸۸.
۲۸۹۵۴- ۶۵۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۵۹۰ وَ
كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ.
۲۸۹۵۵- ۶۵۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۹۲ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۵۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا۶۵۹۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۹۵.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۹

۶۵۸۳ (۴)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۸۴ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۵۸۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۳. ۶۵۸۶ (۷)- الكافي ۶- ۱۶۶- ۱۸، و التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۸. ۶۵۸۷ (۱)- في المصدر- فشهدوا. ۶۵۸۸ (۲)- الفقيه ۴- ۵۰- ۵۰۷۳. ۶۵۸۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۶- ۱۹. ۶۵۹۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۴. ۶۵۹۱ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۲۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۵۹۲ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۶. ۶۵۹۳ (۷)- في نسخة- الحسن(هامش المصحّحة الثانية). ۶۵۹۴ (۸)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۴. ۶۵۹۵ (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتي حكم قذف الأصمّ في الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوِ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ وَ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً

۲۸۹۵۶- ۶۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۹۸.
۲۸۹۵۷- ۶۵۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۶۶۰۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَمْ يَدَّعِ الْمُعَايَنَةَ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۶۶۰۱ وَ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ۶۶۰۲ وَ غَيْرِهِ۶۶۰۳ وَ لِمَا يَأْتِي۶۶۰۴.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۰
۲۸۹۵۸- ۶۶۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۰۷.

۶۵۹۶ (۱)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۹۷ (۲)- الكافى ۶- ۱۶۶- ۱۶. ۶۵۹۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸۵- ۶۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۱- ۱۳۲۳. ۶۵۹۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۱- ۱۳۲۴، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۱. ۶۶۰۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۶۰۲ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۸)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۰۴ (۹)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۴۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد. ۶۶۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۸ من الباب ۱، و فى الباب ۴، و فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۷ (۳)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف.

۱۰- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتْعَةِ

۲۸۹۵۹- ۶۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مِنْهَا۶۶۱۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۱۲.

۲۸۹۶۰- ۶۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۱۴ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْأَمَةِ وَ الذِّمِّيَّةِ۶۶۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمُتْعَةِ۶۶۱۶.

۶۶۰۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۶۶۰۹ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۶- ۱۷. ۶۶۱۰ (۶)- فى المصدر- بها. ۶۶۱۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۲. ۶۶۱۲ (۸)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۹. ۶۶۱۳ (۹)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۳. ۶۶۱۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۶۱۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۶۱۶ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۱۴ من الباب ۴، و فى الباب ۳۳ من أبواب المتعة.

۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ

۲۸۹۶۱- ۶۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً۶۶۱۹.

۶۶۱۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۶۱۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۶۱۹ (۶)- النور ۲۴- ۴.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

۲۸۹۶۲- ۶۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۲

۲۸۹۶۳- ۶۶۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ)۶۶۲۳ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ مِثْلَهُ۶۶۲۴ أَقُولُ: رَجَّحَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۶۶۲۵ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ۶۶۲۶ وَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ۶۶۲۷ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مُطْلَقاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ حَمَلُوا هَذَا عَلَى فِسْقِ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ۶۶۲۸.

۲۸۹۶۴- ۶۶۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ)۶۶۳۰ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۳

۲۸۹۶۵- ۶۶۳۲-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ۶۶۳۳.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۶۳۴.

۶۶۲۰ (۷)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۲۱ (۸)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۶، و الاستبصار ۳- ۳۵- ۱۱۸. ۶۶۲۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۷. ۶۶۲۳ (۲)- فى المصدر- إسماعيل عن خراش. ۶۶۲۴ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۳، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۱۹. ۶۶۲۵ (۴)- راجع الشرائع ۳- ۱۰۲، و المسالك ۹۸، و الجواهر ۳۴- ۸۲. ۶۶۲۶ (۵)- النور ۲۴- ۶. ۶۶۲۷ (۶)- تاتى فى أحاديث الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا. ۶۶۲۸ (۷)- مر فى الباب ۴ و فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۶۲۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۶. ۶۶۳۰ (۹)- فى التهذيب و الفقيه- نعيم بن إبراهيم. ۶۶۳۱ (۱۰)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۷۸. ۶۶۳۲ (۱)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۷۹. ۶۶۳۳ (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- هذان الخبران متفقان. و ذلك أنّه متى شهد أربعة على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، و لم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود. و متى نفى ولدها، مع اقامة الشهادة عليها بالزنا، جلد الثلاثة الحد، و لا عنها زوجها، و لم تحل له أبدا، لأن اللعان لا يكفى إلّا بنفى الولد. انتهى فتدبر ".منه. قده. "۶۶۳۴ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ

۲۸۹۶۶- ۶۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۶۳۷.

۲۸۹۶۷- ۶۶۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۴

۲۸۹۶۸- ۶۶۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ لِمَا مَرَّ۶۶۴۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۶۴۱.

۶۶۳۵ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۹، و أورد نحوه عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۶۳۷ (۶)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۳۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۱. ۶۶۳۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۰. ۶۶۴۰ (۲)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۴۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا

۲۸۹۶۹ - ۶۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ لِأَخْوَالِهِ.

۲۸۹۷۰- ۶۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۴۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۵

۶۶۴۲ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۶۶۴۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۳، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۶۴۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۶. ۶۶۴۵ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۸)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ

۲۸۹۷۱ - ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ- فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِي لِتُلَاعِنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَاعَنَا فَقَالُوا هَؤُلَاءِ لَا مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ إِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا.

۲۸۹۷۲- ۶۶۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ۶۶۵۰ فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۶۶۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۶

۶۶۴۷ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۶۶۴۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۴. ۶۶۴۹ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۷۹. ۶۶۵۰ (۴)- فى الفقيه- الذم "هامش المخطوط. "۶۶۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۹- ۴۸۵۶.

۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

۲۸۹۷۳ - ۶۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَاذِفِ اللَّقِيطِ قَالَ يُحَدُّ۶۶۵۴ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۶۶۵۷.

۶۶۵۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۶۵۳ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۹. ۶۶۵۴ (۳)- فى نسخة- يجلد(هامش المصحّحة الثانية). ۶۶۵۵ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۹- ۱۹. ۶۶۵۶ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ لَمْ يَثْبُتِ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

۲۸۹۷۴- ۶۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ۶۶۶۰ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۷

زُرَارَةَ)۶۶۶۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۶۶۲.

۲۸۹۷۵- ۶۶۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.

- وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي قَالَ يُونُسُ- يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحَدِّ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيضِ۶۶۶۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ۶۶۶۵.

۲۸۹۷۶ - ۶۶۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ- وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۶۶۶۷ وَ غَيْرُهُ۶۶۶۸ الْحَدَّ هُنَا عَلَى التَّعْزِيرِ لِمَا مَرَّ۶۶۶۹

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۸

وَ يَأْتِي۶۶۷۰ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّصْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

۲۸۹۷۷- ۶۶۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ)۶۶۷۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ

بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۶۷۳.
۲۸۹۷۸- ۶۶۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۶۷۵.
۲۸۹۷۹- ۶۶۷۶-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قَدْ تَذْهَبُ بِالنَّكْبَةِ وَ الْعَثْرَةِ وَ السَّقْطَةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۳۹

۶۶۵۸ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۶۵۹ (۸)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۹، و التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۵، و الكافي ۷- ۲۱۲- ۱۲. ۶۶۶۰ (۹)- في الكافي- ليس عليه شيء "هامش المخطوط." ۶۶۶۱ (۱)- في العلل\-i عن موسى، عن ابن بكير زرارة\(۲) E. ۶۶۶۲)- علل الشرائع- ۵۰۰- ۱. ۶۶۶۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۷- ۲۹۹. ۶۶۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۱۱. ۶۶۶۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۷. ۶۶۶۶ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۶، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۶۷ (۷)- راجع التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۹ ذيل ۶۸۹. ۶۶۶۸ (۸)- راجع المختلف- ۶۰۸، و أفتى به في المقنع- ۱۴۹. ۶۶۶۹ (۹)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۷۰ (۱)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۶۷۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۱- ۸۷۰. ۶۶۷۲ (۳)- في التهذيب\-i عن حماد، عن زياد، عن سليمان\E، و في الفقيه- حماد بن زياد، عن سليمان ابن خالد. ۶۶۷۳ (۴)- الفقيه ۴- ۴۸- ۵۰۶۴. ۶۶۷۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۲. ۶۶۷۵ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۶۷۶ (۷)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۵.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا لِعَانَ

۲۸۹۸۰- ۶۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَا عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۶۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۸۱.

۶۶۷۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۶۶۷۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب حدّ القذف. ۶۶۷۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۷- ۲۹۷. ۶۶۸۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۸. ۶۶۸۱ (۵)- تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ اللِّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

۲۸۹۸۱- ۶۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدْ مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ مِنْهُ۶۶۸۴ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَيَّ مَسَاغاً وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۴۰
وَ اجْعَلْهُمَا۶۶۸۵ بِرَأْسِ مَنْ يُكَايِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ۶۶۸۶ وَلِيَّكَ وَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِ۶۶۸۷ وَ النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ۶۶۸۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ فِي أَحَادِيثِ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ۶۶۸۹.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷

۶۶۸۲ (۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۶۶۸۳ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۱۱. ۶۶۸۴ (۸)- في المصدر- عنه. ۶۶۸۵ (۱)- في المصدر- اجعلها. ۶۶۸۶ (۲)- في المصدر- و يضار. ۶۶۸۷ (۳)- تقدم في الباب ۱۶۰ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۷ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس. ۶۶۸۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهي. ۶۶۸۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد.

المجلد ۲۳

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثالث و العشرون

كِتَابُ الْعِتْقِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

۲۸۹۸۲- ۶۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۶۹۲.
۲۸۹۸۳- ۶۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ۶۶۹۴.
۲۸۹۸۴- ۶۶۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَقَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (وَ بَرِئَتْ)۶۶۹۶ فِيهِمْ يَدَاهُ.
۲۸۹۸۵- ۶۶۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.
۲۸۹۸۶- ۶۶۹۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ.
۲۸۹۸۷- ۶۶۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱
سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِ۶۷۰۰ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۷۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۶۷۰۲.
۲۸۹۸۸- ۶۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.
۲۸۹۸۹- ۶۷۰۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (عَلِيٍّ)۶۷۰۵ ع تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا قَالَ۶۷۰۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ۶۷۰۷ فَكَاكُ عُضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲
۲۸۹۹۰- ۶۷۰۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِ۶۷۰۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ- مَنْ سَقَى هَامَةً ظَامِئَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً.
۲۸۹۹۱- ۶۷۱۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۱۲.

۶۶۹۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۶۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۱، و أورد مرسلا نحوه في الفقيه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۳. و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۹۲ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۱. ۶۶۹۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۶۹. ۶۶۹۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۲. ۶۶۹۵ (۲)- الكافي ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و البحار ۴۱- ۱۳۰- ۴۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۶۹۶ (۳)- في المصدر- دبرت، الدبر- القرحة و تكون في يد الإنسان من مزاولة آلات العمل "القاموس المحيط ۲- ۲۶. "و في المصحّحة الثانية- و ترب. ۶۶۹۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۴. ۶۶۹۸ (۵)- الكافي ۱- ۴۵۳- ۲. ۶۶۹۹ (۶)- الكافي ۵- ۷۴- ۴. ۶۷۰۰ (۱)- في المصدر- سلمة صاحب السابري. ۶۷۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۵- ۸۹۵ ۶۷۰۲ (۳)- المحاسن- ۶۲۴- ۸۰. ۶۷۰۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۶۷۰۴ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۴. ۶۷۰۵ (۶)- في المصدر المطبوع- محمد، و في النسخة الخطية منه- علي. ۶۷۰۶ (۷)- في المصدر- قالت. ۶۷۰۷ (۸)- في المصدر زيادة- منها. ۶۷۰۸ (۱)- المحاسن- ۲۹۴- ۴۵۶. ۶۷۰۹ (۲)- و في المصحّحة الثانية- المجلي. ۶۷۱۰ (۳)- المحاسن- ۶۲۴- ۸۱. ۶۷۱۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۷ من الباب ۸۶

من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات. ۶۷۱۲ (۵)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا

۲۸۹۹۲- ۶۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

۲۸۹۹۳- ۶۷۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ۶۷۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۷۱۷ وَ فِي الْحَجِ۶۷۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُموماً۶۷۱۹.

۶۷۱۳ (۶)- الباب ۲ فيه حديثان. ۶۷۱۴ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۴. ۶۷۱۵ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۶۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۱۶ (۱)- الكافى ۶- ۱۸۰- ۱. ۶۷۱۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۱۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۶۷۱۹ (۴)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى عِتْقِ الْأَمَةِ

۲۸۹۹۴- ۶۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ۶۷۲۲ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۶۷۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۲۵.

۶۷۲۰ (۵)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۶۷۲۱ (۶)- الكافى ۶- ۱۸۰- ۳. ۶۷۲۲ (۷)- فى المصدر- فان. ۶۷۲۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۳. ۶۷۲۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۶۷۲۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۷۰.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ

۲۸۹۹۵- ۶۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۲۹.

۲۸۹۹۶- ۶۷۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۶۷۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۷۳۲

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵

وَ خُصُوصاً فِي الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ۶۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۷۳۴ وَ فِي الْأَيْمَانِ۶۷۳۵.

۶۷۲۶ (۳)- الباب ۴ فيه حديثان. ۶۷۲۷ (۴)- الكافى ۶- ۱۷۸- ۱. ۶۷۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۱. ۶۷۲۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۲. ۶۷۳۰ (۷)- الكافى ۶- ۱۷۸- ۲. ۶۷۳۱ (۸)- فى المصدر زيادة- عن أبى بصير. ۶۷۳۲ (۹)- تقدم فى الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۷۳۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۳ من احكام الوقوف و الصدقات. ۶۷۳۴ (۲)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۷۳۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الأيمان.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمِلْكِ وَ إِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمِلْكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِيناً وَ لَا تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عِتْقَ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ

۲۸۹۹۷- ۶۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۳۸.

۲۸۹۹۸- ۶۷۳۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۷۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶

۲۸۹۹۹- ۶۷۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا۶۷۴۲ يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ۶۷۴۳.

۲۹۰۰۰- ۶۷۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ.

۲۹۰۰۱- ۶۷۴۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا.

۲۹۰۰۲- ۶۷۴۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.۶۷۴۷

وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۱۶

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷

۲۹۰۰۳ - ۶۷۴۸-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۶۷۴۹ وَ الْإِيلَاءِ ۶۷۵۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۷۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْعِتْقِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ۶۷۵۳.

۶۷۳۶ (۴)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۳۷ (۵)- الكافى ۶- ۱۷۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۳. ۶۷۳۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۵. ۶۷۳۹ (۷)- الكافى ۶- ۱۷۹- ۲. ۶۷۴۰ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۴، و الاستبصار ۴- ۵- ۱۵. ۶۷۴۱ (۱)- الكافى ۶- ۶۳- ۳، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۲ (۲)- قوله- كان الذين من قبلنا، الظاهر المراد به الرسول و الأئمة السابقون(عليهم السلام)، و يحتمل على بعد أن يراد به الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء السابقون على الإسلام و يكون تقريره(عليه السلام) دالا على عدم نسخ هذا الحكم "منه قده." ۶۷۴۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۶- ۴۶. ۶۷۴۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۲. ۶۷۴۵ (۵)- قرب الإسناد- ۴۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۶ (۶)- قرب الإسناد- ۵۰، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۴۸ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۶- ۱۷۶، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۹ (۲)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۵۰ (۳)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الكفّارات. ۶۷۵۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۶۷۵۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الايمان. ۶۷۵۳ (۶)- يأتى فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۲۹۰۰۴- ۶۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ۶۷۵۶ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ يُوَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۷۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۷۵۸.

۲۹۰۰۵- ۶۷۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ.

۶۷۵۴ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۶۷۵۵ (۸)- الكافى ۶- ۱۸۱- ۲. ۶۷۵۶ (۹)- فى المصدر زيادة- شرحه. ۶۷۵۷ (۱)- المقنع- ۱۵۵. ۶۷۵۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۷۱. ۶۷۵۹ (۳)- الكافى ۶- ۱۸۱- ۱.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْآبَاءِ أَوِ الْأَوْلَادِ أَوْ إِحْدَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَ لَا يَنْعَتِقُ بَلْ يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ

۲۹۰۰۶- ۶۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا۶۷۶۲ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۰۷- ۶۷۶۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ۶۷۶۴.

وَ كَذَا

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ أَسْقَطَ أَخَاهُ وَ زَادَ بَعْدَ ابْنِ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ.

۲۹۰۰۸- ۶۷۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۰۹- ۶۷۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۷۶۷.

۲۹۰۱۰- ۶۷۶۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۷۶۹.

۲۹۰۱۱- ۶۷۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۱۲- ۶۷۷۱-۷ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ عَدَمَ مِلْكِ الْأَخِ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ لِمَا مَضَى۶۷۷۲

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱

وَ يَأْتِي۶۷۷۳.

۲۹۰۱۳- ۶۷۷۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ إِنْ مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتِقُونَ.

۲۹۰۱۴- ۶۷۷۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

٢٩٠١٥- ٦٧٧٦-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ٦٧٧٧ وَ الْمُضَارَبَةِ٦٧٧٨ وَ غَيْرِهِمَا٦٧٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٧٨٠.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٢

٦٧٦٠ (٤)- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث. ٦٧٦١ (٥)- الكافي ٦- ١٧٧- ١، و التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٩، و الاستبصار ٤- ١٥- ٤٥ و فيهما عن أحدهما(عليهما السلام). ٦٧٦٢ (١)- في المصدر زيادة- عليه. ٦٧٦٣ (٢)- الكافي ٦- ١٧٧- ٢. ٦٧٦٤ (٣)- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٨، و الاستبصار ٤- ١٥- ٤٤. ٦٧٦٥ (٤)- الكافي ٦- ١٧٧- ٤. ٦٧٦٦ (٥)- الكافي ٦- ١٧٨- ٧. ٦٧٦٧ (١)- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٧، و الاستبصار ٤- ١٤- ٤٣. ٦٧٦٨ (٢)- الكافي ٦- ١٧٨- ٦. ٦٧٦٩ (٣)- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٦، و الاستبصار ٤- ١٤- ٤٢. ٦٧٧٠ (٤)- التهذيب ٨- ٢٤١- ٨٧١، و الاستبصار ٤- ١٥- ٤٧. ٦٧٧١ (٥)- التهذيب ٨- ٢٤١- ٨٧١، و الاستبصار ٤- ١٥- ٤٧. ٦٧٧٢ (٦)- مضى في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب. ٦٧٧٣ (١)- يأتي في الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب. ٦٧٧٤ (٢)- التهذيب ٨- ٢٤١- ٨٧٠، و الاستبصار ٤- ١٥- ٤٦. ٦٧٧٥ (٣)- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٢، و الاستبصار ٤- ١٦- ٤٨. ٦٧٧٦ (٤)- أمالي الصدوق- ٣٧٣- ٩. ٦٧٧٧ (٥)- تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان. ٦٧٧٨ (٦)- تقدم في الباب ٨ من أبواب المضاربة. ٦٧٧٩ (٧)- تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٦٧٨٠ (٨)- يأتي في البابين ٨ و ١٣ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الرَّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ

٢٩٠١٦- ٦٧٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ.

٢٩٠١٧- ٦٧٨٣-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعْتِقُونَهُ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ٦٧٨٤.

٢٩٠١٨- ٦٧٨٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ (بْنِ مُحَمَّدِ)٦٧٨٦ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)٦٧٨٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَاماً لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حُرِّمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٣

ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنَهَا فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

٢٩٠١٩- ٦٧٨٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ وَ لَوْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا انْتَهَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا٦٧٨٩ وَ فِي الرَّضَاعِ٦٧٩٠ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٦٧٩١.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٤

٦٧٨١ (١)- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٦٧٨٢ (٢)- الكافي ٦- ١٧٨- ٥. ٦٧٨٣ (٣)- الكافي ٦- ١٧٨- ٦. ٦٧٨٤ (٤)- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٦، و الاستبصار ٤- ١٤- ٤٢ و فيهما- تعتقه و هي كارهة. ٦٧٨٥ (٥)- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٠، و الاستبصار ٤- ١٨- ٥٦. ٦٧٨٦ (٦)- ليس في التهذيب. ٦٧٨٧ (٧)- ليس في التهذيب. ٦٧٨٨ (١)- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٤ و الاستبصار ٤- ١٨- ٦٠. ٦٧٨٩ (٢)- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦٧٩٠ (٣)- تقدم في البابين ١ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٦٧٩١ (٤)- تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَداً مِنَ الْآبَاءِ أَوِ الْأُمَّهَاتِ أَوِ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمْلِكُ مَنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْمِلْكُ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ وَ

٢٩٠٢٠- ٦٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ٦٧٩٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٧٩٥ وَ مَعْنَى عَدَمِ مِلْكِهَا لِزَوْجِهَا أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَلْ إِذَا مَلَكَتْهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ٦٧٩٦.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٥

٦٧٩٢ (١)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٦٧٩٣ (٢)- الكافي ٦- ١٧٧- ٣. ٦٧٩٤ (٣)- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٣، و الاستبصار ٤- ١٦- ٤٩. ٦٧٩٥ (٤)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٦٧٩٦ (٥)- تقدم في البابين ٤٩ و ٥٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً لَزِمَ الشَّرْطُ

٢٩٠٢١- ٦٧٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ٦٧٩٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)٦٨٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَيْراً أُعْتِقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

٢٩٠٢٢- ٦٨٠١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَةُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَةُ.

٢٩٠٢٣- ٦٨٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٦

عَلِيّاً ع أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَ عِيَاضاً وَ رَبَاحاً٦٨٠٣- وَ عَلَيْهِمْ عُمَالَةُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ٦٨٠٤ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ فِي الْمُهُورِ٦٨٠٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٦٨٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٨٠٧.

٦٧٩٧ (١)- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ٦٧٩٨ (٢)- الكافي ٦- ١٧٩- ١. ٦٧٩٩ (٣)- في نسخة زيادة- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه أو قال(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٦٨٠٠ (٤)- ليس في المصدر. ٦٨٠١ (٥)- التهذيب ٨- ٢٣٧- ٨٥٧. ٦٨٠٢ (٦)- الفقيه ٣- ١٢٧- ٣٤٧٥. ٦٨٠٣ (١)- في المصدر- رياحا. ٦٨٠٤ (٢)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٦٨٠٥ (٣)- تقدم في الباب ٤٠ من أبواب المهور. ٦٨٠٦ (٤)- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب أحكام العقود. ٦٨٠٧ (٥)- يأتي في البابين ٤ و ١١ من أبواب المكاتبة، و في الباب ٢١ من أبواب موانع الارث.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً فَأَبَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَةُ الْوَارِثِ

٢٩٠٢٤- ٦٨٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ٦٨١٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ٦٨١١.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٧

٦٨٠٨ (٦)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٦٨٠٩ (٧)- الكافي ٦- ١٧٩- ٢. ٦٨١٠ (٨)- التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٧. ٦٨١١ (٩)- الفقيه ٣- ١١٧- ٣٤٤٨.

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ أَغَارَهَا رَدَّ فِي الرِّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

٢٩٠٢٥- ٦٨١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى أَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٢٩٠٢٦- ٦٨١٤-٢ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ.

٢٩٠٢٧- ٦٨١٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

٢٩٠٢٨- ٦٨١٦-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٨

تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ (عَلَيْهِ شَرْطُهُ)٦٨١٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٨١٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً٦٨١٩.

٦٨١٢ (١)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ٦٨١٣ (٢)- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٦. ٦٨١٤ (٣)- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٧. ٦٨١٥ (٤)- الكافي ٦- ١٧٩- ٣، و التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٥. ٦٨١٦ (٥)- الكافي ٦- ١٧٩- ٤. ٦٨١٧ (١)- في المصدر- لمولاه عليه شرطه الأول. ٦٨١٨ (٢)- التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٦. ٦٨١٩ (٣)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَلُّكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتِقُونَ خُصُوصاً الْوَارِثَ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مُلِكُوا

٢٩٠٢٩- ٦٨٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ٦٨٢٢ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وَلَدِهِ٦٨٢٣ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ.

٢٩٠٣٠- ٦٨٢٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٩

الْحَسَنِ٦٨٢٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئاً عَتَقَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ٦٨٢٦ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٦٨٢٧.

٢٩٠٣١- ٦٨٢٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ جَعْفَرٍ)٦٨٢٩ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٩٠٣٢- ٦٨٣٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٩٠٣٣- ٦٨٣١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٠

عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ٦٨٣٢.

٦٨٢٠ (٤)- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٦٨٢١ (٥)- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٥، و الاستبصار ٤- ١٦- ٥١. ٦٨٢٢ (٦)- في التهذيب زيادة- هل. ٦٨٢٣ (٧)- قوله- دون ولده، مخصوص بما لو كانوا مماليك، فلو كانوا أحرارا، لورثوه، أو على كون الميت مملوكا" منه قده. "٦٨٢٤ (٨)- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٦، و الاستبصار ٤- ١٦- ٥٢. ٦٨٢٥ (١)- في هامش المصحّحة الثانية عن نسخة- على بن الحكم، و عن أخرى- الحسن بن عليّ. ٦٨٢٦ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٩. ٦٨٢٧ (٣)- مسائل على بن جعفر- ١٢٩- ١٠٨. ٦٨٢٨ (٤)- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٢، و الاستبصار ٤- ١٨- ٥٨. ٦٨٢٩ (٥)- في المصدر- و جعفر، بدل(ابن جعفر). ٦٨٣٠ (٦)- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٣، و الاستبصار ٤- ١٨- ٥٩. ٦٨٣١ (٧)- الفقيه ٣- ١٣٥- ٣٥٠٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان. ٦٨٣٢ (١)- و تقدم ما يدل على تملك ذوى الأرحام في الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتُحِبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ

٢٩٠٣٤- ٦٨٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ٦٨٣٥ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ

حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا عَتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۸۳۶.

۲۹۰۳۵- ۶۸۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا.

۲۹۰۳۶- ۶۸۳۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱
(حَمُّوَيْهِ)۶۸۳۹ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسِيَ أَبُو ذَرٍّ بُرْدَيْنِ فَاتَّزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَى بِشَمْلَةٍ وَ كَسَا غُلَامَهُ (الْآخَرَ وَ قَالَ)۶۸۴۰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۴۲.

۶۸۳۳ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۳۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۱. ۶۸۳۵ (۴)- في المصدر زيادة- من. ۶۸۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۷۸. ۶۸۳۷ (۶)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۶۸۳۸ (۷)- أمالي الطوسي ۲- ۱۸. ۶۸۳۹ (۱)- في المصدر- ابن حمويه. ۶۸۴۰ (۲)- في المصدر- أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له- يا أبا ذر لو لبستهما جميعا كان أجمل، قال- أجل و لكني. ۶۸۴۱ (۳)- تقدم في الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النفقات، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۸۴۲ (۴)- يأتي في الباب ۳۳، و في الحديث ۳ من الباب ۳۹، و في الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْوِلْدَانِ الصِّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ

۲۹۰۳۷- ۶۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع وِلْدَاناً كَثِيرَةً.

۲۹۰۳۸- ۶۸۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲
أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۸۴۷
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شَابّاً جَلْداً وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ۶۸۴۸.

۲۹۰۳۹- ۶۸۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۸۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۸۵۱ وَ غَيْرِهَا۶۸۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ وَ غَيْرِهِ۶۸۵۳.

۶۸۴۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۲. ۶۸۴۵ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۶- ۱۰. ۶۸۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۳. ۶۸۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۵. ۶۸۴۸ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۶۸۴۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۳. ۶۸۵۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۷۹. ۶۸۵۱ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ و في الباب ۷ من أبواب الكفّارات. ۶۸۵۲ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النفقات. ۶۸۵۳ (۸)- لعل المقصود فيما يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، فان فيها دلالة بنحو العموم.

۱۶- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ وَلَدِهِ

۲۹۰۴۰- ۶۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۶۸۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۶۸۵۸.

۲۹۰۴۱- ۶۸۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ الزِّنَا فَيَزَوِّجُهُ الْجَارِيَةَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ أَ يُعْتِقُ وَلَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۰.

۶۸۵۴ (۹)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۶۸۵۵ (۱۰)- الكافي ۶- ۱۸۲- ۲. ۶۸۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۸۰. ۶۸۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۶. ۶۸۵۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۸. ۶۸۵۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۳ و علق المصنّف بقوله- هذا في باب الزيادات من نكاح "بخطه ره. "۶۸۶۰ (۵)- تقدم في الأبواب الأولى من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ لَوْ فِي الْوَاجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ

۲۹۰۴۲- ۶۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۰۴۳- ۶۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ لِمَا يَأْتِي۶۸۶۵.

۲۹۰۴۴- ۶۸۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِماً لِي وَ هُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ لِي مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ فَقَالَ حَيَّةٌ فَقَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهَ عَنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتِقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَداً لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ۶۸۶۷ وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الْعَارِفِ هُنَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ أَوِ النَّاصِبُ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵

۲۹۰۴۵- ۶۸۶۸-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً.

۲۹۰۴۶- ۶۸۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۶۸۷۰.

۲۹۰۴۷- ۶۸۷۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِيّاً ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.
أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَائِبَةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تَرْكِ الْمِيرَاثِ تَبَرُّعاً مِنْهُ لِمَا يَأْتِي۶۸۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۶۸۷۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶

۶۸۶۱ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۸۶۲ (۷)- الكافي ۶- ۱۸۲- ۳، و التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۸۱. ۶۸۶۳ (۱)- الكافي ۶- ۱۸۲- ۱. ۶۸۶۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۳، و الاستبصار ۴- ۲- ۲. ۶۸۶۵ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۶۸۶۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۶- ۹. ۶۸۶۷ (۵)- يأتي في الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۶۸۶۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب أحكام الوصايا. ۶۸۶۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۸- ۷۸۲، و الاستبصار ۴- ۲- ۱. ۶۸۷۰ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۳. ۶۸۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۶۶. ۶۸۷۲ (۵)- يأتي في البابين ۲۴ و ۴۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۳ من أبواب ميراث ولاء العتق. ۶۸۷۳ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ كُلِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً أَوْ مُضَارّاً وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيمَتِهِ وَ يَنْعَتِقُ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ

۲۹۰۴۸- ۶۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)۶۸۷۶ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ فَقَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ۶۸۷۷ لِمَا أَفْسَدَهُ.

۲۹۰۴۹- ۶۸۷۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۸۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۸۰.

۲۹۰۵۰- ۶۸۸۱-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷
حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ۶۸۸۲ ثُمَّ يُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ۶۸۸۳.

۲۹۰۵۱- ۶۸۸۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ۶۸۸۵ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْأَوَّلُ۶۸۸۶ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۶۸۸۷.

۲۹۰۵۲- ۶۸۸۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۶۸۸۹ جَمِيعاً)۶۸۹۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوَّمُ قِيمَةً وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۹۱.

۲۹۰۵۳- ۶۸۹۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ فَقَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ۶۸۹۳.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۸۹۴.

۲۹۰۵۴- ۶۸۹۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً خَدَمَتْ۶۸۹۶ بِالْحِصَصِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۸۹۷.

۲۹۰۵۵- ۶۸۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكاً۶۸۹۹ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.
وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۰۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَصَدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ لَا الْإِضْرَارَ وَ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتِقَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى۶۹۰۱ وَ يَأْتِي۶۹۰۲.

۲۹۰۵۶- ۶۹۰۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.

۲۹۰۵۷- ۶۹۰۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أُنَاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً۶۹۰۵ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيبَةَ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۰

۲۹۰۵۸- ۶۹۰۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَاماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُومِلَ الْغُلَامُ يَوْماً لِلْغُلَامِ وَ يَوْماً لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۹۰۷.

۲۹۰۵۹- ۶۹۰۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ۶۹۰۹ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْمٌ۶۹۱۰ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.
أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْعِتْقِ۶۹۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۹۱۲.

۲۹۰۶۰- ۶۹۱۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۱

الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولَ الْأَمَةُ لِلَّذِی لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَنِی۶۹۱۴ ذَرْنِی كَمَا أَنَا أَخْدُمُکَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُعْتِقُهَا۶۹۱۵ وَ يَسْتَسْعِيهَا.

۲۹۰۶۱- ۶۹۱۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی أَعْتَقَهَا مُحْتَاجاً فَلْيَسْتَسْعِهَا.

۶۸۷۴ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۴ حديثا. ۶۸۷۵ (۲)- الكافی ۶- ۱۸۲- ۱. ۶۸۷۶ (۳)- فی المصدر- لا يقدرون علی. ۶۸۷۷ (۴)- فی نسخة زيادة- عقوبة(هامش المخطوط). ۶۸۷۸ (۵)- الكافی ۶- ۱۸۲- ۲. ۶۸۷۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۳۹. ۶۸۸۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۸۸، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۰. ۶۸۸۱ (۸)- الكافی ۶- ۱۸۳- ۳. ۶۸۸۲ (۱)- فی التهذيب زيادة- منه ما اعتق(هامش المخطوط). ۶۸۸۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۳. ۶۸۸۴ (۳)- الكافی ۶- ۱۸۳- ۴. ۶۸۸۵ (۴)- فی المصدر- نصيبه، و كذلک هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ۶۸۸۶ (۵)- فی المصدر- المحرر، و كذلک هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ۶۸۸۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۷. ۶۸۸۸ (۷)- الكافی ۶- ۱۸۳- ۵. ۶۸۸۹ (۸)- فی نسخة الحسين(هامش المصحّحة الثانية). ۶۸۹۰ (۹)- فيه بيان العدة التی تروی عن أحمد بن محمّد بن خالد و يأتی فيها قول آخر فی آخر الكتاب "منه قده- "راجع الفائدة الثالثة من الخاتمة-، و هذه النسخة ليست فی التهذيب "منه قده. "۶۸۹۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۸۹، و الاستبصار ۴- ۳- ۸. ۶۸۹۲ (۲)- الكافی ۶- ۱۸۳- ۶. ۶۸۹۳ (۳)- فی نسخة زيادة- بقيمته يوم أعتق(هامش المخطوط). ۶۸۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۳- ۶. ۶۸۹۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۳- ۷. ۶۸۹۶ (۶)- فی الفقيه- اخدمت(هامش المخطوط). ۶۸۹۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۶. ۶۸۹۸ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۶، و الاستبصار ۴- ۲- ۳. ۶۸۹۹ (۱)- فی الاستبصار- شركة(هامش المخطوط). ۶۹۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۷، و الاستبصار ۴- ۲- ۴. ۶۹۰۱ (۳)- مضی فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۶۹۰۲ (۴)- يأتی فی الحديثين ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۶۹۰۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۹۰، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۱. ۶۹۰۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۲، و الاستبصار ۴- ۲- ۵. ۶۹۰۵ (۷)- فی التهذيب- قيمته. ۶۹۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۳، و الاستبصار ۴- ۳- ۹. ۶۹۰۷ (۲)- تقدم فی ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۶۹۰۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۴، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۲. ۶۹۰۹ (۴)- فی الفقيه زيادة- نصيبه(هامش المخطوط). ۶۹۱۰ (۵)- فی نسخة- يوما(هامش المصحّحة الثانية). ۶۹۱۱ (۶)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۹۱۲ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۰. ۶۹۱۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۸. ۶۹۱۴ (۱)- فی المصدر- تقومنی. ۶۹۱۵ (۲)- فی المصدر- يقومها. ۶۹۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۸.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِی الْعِتْقِ الِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ

۲۹۰۶۲- ۶۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۹۱۹.

۲۹۰۶۳- ۶۹۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ۶۹۲۱.

۶۹۱۷ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۶۹۱۸ (۵)- الكافی ۶- ۱۹۱- ۱. ۶۹۱۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۵. ۶۹۲۰ (۷)- الكافی ۶- ۱۲۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۹۲۱ (۱)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق.

۲۰- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ

۲۹۰۶۴- ۶۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُولَهَ۶۹۲۴ لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّلَاقِ۶۹۲۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۲۶.

۶۹۲۲ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۶۹۲۳ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۱- ۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۴ (۴)- فی هامش النسخ عن نسخة- المدله، و كذلک المصدر، و كتب فی المصحّحة الثانية "-التدليه- ذهاب العقل من الهوی "و انظر الصحاح- ۶- ۲۲۳۱- ۲۳۵۶. ۶۹۲۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۶ (۶)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ بُطْلَانِ عِتْقِ السَّكْرَانِ

۲۹۰۶۵- ۶۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۳

۲۹۰۶۶- ۶۹۲۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

۲۹۰۶۷- ۶۹۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ هِبَتُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۳۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۹۳۲.

۶۹۲۷ (۷)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۲۸ (۸)- الكافی ۶- ۱۲۶- ۴، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۹ (۱)- الكافی ۶- ۱۹۱- ۴، و التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۷. ۶۹۳۰ (۲)- الكافی ۶- ۱۹۱- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الحجر، و نحوه عن التهذيب فی الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۶. ۶۹۳۲ (۴)- تقدم فی الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا مُثِّلَ بِهِ أَوْ نُكِّلَ بِهِ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ خَصِيّاً

۲۹۰۶۸- ۶۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۹۳۵.

۲۹۰۶۹- ۶۹۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۴

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّی إِلَی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۹۳۸ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۳۹.

۲۹۰۷۰- ۶۹۴۰-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ فِی امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَیْ۶۹۴۱ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی جَوَازِ بَيْعِ الْخَصِیِّ وَ شِرَائِهِ فِی الْجِهَادِ فِی أَحَادِيثِ الشِّرَاءِ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ۶۹۴۲.

۶۹۳۳ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۳۴ (۶)- الكافی ۶- ۱۸۹- ۱. ۶۹۳۵ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۱. ۶۹۳۶ (۸)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۲، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۶۹۳۷ (۱)- الكافی ۷- ۱۷۲- ۹. ۶۹۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۱۹. ۶۹۳۹ (۳)- المقنع- ۱۶۰. ۶۹۴۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۰، و المقنع- ۱۶۰. ۶۹۴۱ (۵)- فی نسخة- ثدی(هامش المخطوط). ۶۹۴۲ (۶)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا عَمِیَ أَوْ أُقْعِدَ أَوْ جُذِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَشَلَّ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ أَعْوَرَ

۲۹۰۷۱- ۶۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۵

ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا عَمِیَ الْمَمْلُوکُ فَقَدْ عَتَقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۴۵.

۲۹۰۷۲- ۶۹۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِیَ الْمَمْلُوکُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَمِیَ الْعَبْدُ۶۹۴۷.

۲۹۰۷۳- ۶۹۴۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۶۹۴۹ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشَلَّ أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَّی فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَّی.

۲۹۰۷۴ - ۶۹۵۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَی وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۹۵۱.

۲۹۰۷۵- ۶۹۵۲-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَی وَ الْأَعْوَرُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِ۶۹۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۵۴.

۲۹۰۷۶- ۶۹۵۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِیَ الْمَمْلُوکُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۵۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۰۷۷- ۶۹۵۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِیَ الْغُلَامُ عَتَقَ.

۲۹۰۷۸- ۶۹۵۸-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ عِتْقَ نَسَمَةٍ أَ يُجْزِی عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۷

أَعْرَجَ وَ أَشَلَّ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَی نَفْسِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْكَفَّارَاتِ جَوَازُ عِتْقِ الْأَعْوَرِ۶۹۵۹ فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الصَّدُوقِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ أَيْضاً فِی الْكَفَّارَاتِ۶۹۶۰.

۶۹۴۳ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۹۴۴ (۸)- الكافی ۶- ۱۸۹- ۴، و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۹. ۶۹۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۱۸. ۶۹۴۶ (۲)- الكافی ۶- ۱۸۹- ۲ و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۸. ۶۹۴۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۷. ۶۹۴۸ (۴)- الكافی ۷- ۴۶۳- ۱۶، و التهذيب ۸- ۳۰۸- ۱۱۴۵. ۶۹۴۹ (۵)- فی الكافی- أحمد بن الحسين. ۶۹۵۰ (۶)- الكافی ۶- ۱۹۶- ۱۱. ۶۹۵۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۲. ۶۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۴. ۶۹۵۳ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴. ۶۹۵۴ (۴)- المقنع- ۱۶۲. ۶۹۵۵ (۵)- الكافی ۶- ۱۸۹- ۳. ۶۹۵۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۲- ۸۰۰. ۶۹۵۷ (۷)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۴. ۶۹۵۸ (۸)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۱- ۷۰، و قرب الإسناد- ۱۱۹، و أورده عن قرب الإسناد فی الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات. ۶۹۵۹ (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات. ۶۹۶۰ (۲)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات.

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوکِ إِذَا أُعْتِقَ

۲۹۰۷۹- ۶۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)۶۹۶۳ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَی السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۹۶۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوکٌ فَأَعْتَقَهُ۶۹۶۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۸

۲۹۰۸۰- ۶۹۶۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

۲۹۰۸۱- ۶۹۶۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ لَهُ مَالٌ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِی بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

۲۹۰۸۲- ۶۹۶۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۶۹۶۹.

۲۹۰۸۳- ۶۹۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا جَعْفَرٍ ع)۶۹۷۱ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِی مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۹

الْمَالِ يَقُولُ لِی مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۶۹۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۹۷۳.

۲۹۰۸۴- ۶۹۷۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتُوُفِّيَ الَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۹۷۵.

۲۹۰۸۵- ۶۹۷۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْكَكَ لِی وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكْتُهُ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی بَيْعِ الْحَيَوَانِ۶۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۰

۶۹۶۱ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۹۶۲ (۴)- الكافی ۶- ۱۹۰- ۲. ۶۹۶۳ (۵)- فی المصادر- أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۶۹۶۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۴، و الاستبصار ۴- ۱۰- ۳۱. ۶۹۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۵. ۶۹۶۶ (۱)- الكافی ۶- ۱۹۰- ۳، و أورد ذيله عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب بيع الحيوان. ۶۹۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۴۹. ۶۹۶۸ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۰- ۴. ۶۹۶۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۰- ۳۰. ۶۹۷۰ (۵)- الكافی ۶- ۱۹۱- ۵. ۶۹۷۱ (۶)- فی المصادر كلها- أبا الحسن(عليه السلام). ۶۹۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۳- ۳۵۵۷. ۶۹۷۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۴- ۸۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۱- ۳۳. ۶۹۷۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۵. ۶۹۷۵ (۴)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۵۱. ۶۹۷۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۷- ۸۵۵. ۶۹۷۷ (۶)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب بيع الحيوان.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً نَسِيئَةً وَ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَا مَالَ لَهُ

۲۹۰۸۶- ۶۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً۶۹۸۰ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِی أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِی رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ الَّذِی فِی بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِی فِی بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۸۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۸۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مِقْدَارَ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۱

لِمَا تَقَدَّمَ فِی الْوَصَايَا فِی أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِی الْمَرَضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ۶۹۸۳.

۶۹۷۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۶۹۷۹ (۲)- الكافی ۶- ۱۹۳- ۱. ۶۹۸۰ (۳)- فی نسخة- بكذا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۹۸۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۴. ۶۹۸۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۸. ۶۹۸۳ (۱)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب أحكام الوصايا.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ كُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَذَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ

۲۹۰۸۷- ۶۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوكِ يُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ۶۹۸۶.

۲۹۰۸۸- ۶۹۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِی عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ۶۹۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۹۸۹.

۶۹۸۴ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۶۹۸۵ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۴- ۲. ۶۹۸۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۶. ۶۹۸۷ (۵)- الكافی ۶- ۱۹۷- ۱۳. ۶۹۸۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۲. ۶۹۸۹ (۱)- يأتی فی الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ فِی الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِی الْغَلَاءِ وَ كَرَاهَةِ عِتْقِ الْفَاسِقِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ

۲۹۰۸۹- ۶۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِی هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ أُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانُوا۶۹۹۲ شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ بَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۶۹۹۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۹۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِی الزَّكَاةِ۶۹۹۵ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَوْ نَحْوِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۳

۶۹۹۰ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۹۹۱ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۴- ۴. ۶۹۹۲ (۴)- فی نسخة- كانت(هامش المخطوط). ۶۹۹۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۴۹۹. ۶۹۹۴ (۶)- يأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۹۹۵ (۷)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب الصدقة.

۲۸- بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ

۲۹۰۹۰- ۶۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ۶۹۹۸ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِی الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ وَ قَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِی جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ۶۹۹۹.

وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۷۰۰۰ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۷۰۰۱.

۲۹۰۹۱- ۷۰۰۲-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۰۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۰۴.

۶۹۹۶ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۶۹۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۲۷- ۴۹. ۶۹۹۸ (۳)- فی العيون.- الحسين بن علی، بدل- أبو جعفر الباقر. ۶۹۹۹ (۴)- فيه دلالة على حكم اللقطة التی دون الدرهم، و على جواز أكل العبد اللقمة بدون إذن سيده فتدبر، و على ان من وجد لقمة فی الخلاء ينبغی له غسلها و أكلها بعد الخروج "،منه قده. "۷۰۰۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۰۰۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۴. ۷۰۰۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۷۰۰۳ (۱)- تقدم فی البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب نكاح العبيد، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۰۴ (۲)- يأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِی النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تَثْبُتَ الرِّقِّيَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ بِيعَ فِی الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنْكِرْ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ رِقُّهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَل

۲۹۰۹۲- ۷۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ عَلِيٍّ ع۷۰۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۰۰۸.

۲۹۰۹۳- ۷۰۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۵

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.

۲۹۰۹۴- ۷۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّی الْمَالَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَةَ حُرٍّ وَ قَالَ أَوْ يَرُدَّ الْمَالَ۷۰۱۱.

۲۹۰۹۵- ۷۰۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۷۰۱۳.

۲۹۰۹۶- ۷۰۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حُرٌّ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ أَسْتَعْبِدُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۰۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی الْقَضَاءِ فِی

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۶

أَحَادِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ۷۰۱۶.

۷۰۰۵ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۰۶ (۴)- الكافی ۶- ۱۹۵- ۵. ۷۰۰۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۵. ۷۰۰۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۵. ۷۰۰۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۶. ۷۰۱۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۷. ۷۰۱۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۶. ۷۰۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۷، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بيع الحيوان. ۷۰۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۵. ۷۰۱۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۷. ۷۰۱۵ (۶)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب بيع الحيوان. ۷۰۱۶ (۱)- يأتی فی الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْعَتَقَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِی مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

۲۹۰۹۷ - ۷۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِی قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ۷۰۱۹- فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ۷۰۲۰ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۲۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۷۰۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۰۲۳ وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۷

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ۷۰۲۴ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۰۲۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِی وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۰۲۶.

۲۹۰۹۸- ۷۰۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنِّی كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِی مِلْكِی فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَصِيُّ مَا يَصْنَعُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِی مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ۷۰۲۸- وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ۷۰۲۹ إِنَّمَا يَنْتَهِی إِلَى الشَّبَهِ بِالْهِلَالِ فِی تَقَوُّسِهِ وَ ضُئُولَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَةِ مِنْهُ.

٧٠١٧ (٢)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٧٠١٨ (٣)- الكافى ۶- ١٩۵- ۶. ٧٠١٩ (۴)- يس ٣۶- ٣٩. ٧٠٢٠ (۵)- فى نسخة- عليه(هامش المخطوط). ٧٠٢١ (۶)- التهذيب ٨- ٢٣١- ٨٣۵. ٧٠٢٢ (٧)- التهذيب ٨- ٣١٨- ١١٨٣. ٧٠٢٣ (٨)- الفقيه ٣- ١۵۵- ٣۵۶۴. ٧٠٢۴ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣٠٨- ٧١. ٧٠٢۵ (٢)- معانى الأخبار- ٢١٨. ٧٠٢۶ (٣)- تفسير القمّىّ ٢- ٢١۵. ٧٠٢٧ (۴)- ارشاد المفيد- ١١٨. ٧٠٢٨ (۵)- يس ٣۶- ٣٩. ٧٠٢٩ (۶)- العرجون- أصل العذق الذى يعوج و تقطع منه الشماريخ فيبقى على النخلة يابسا "الصحاح ۶- ٢١۶۴."

٣١- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأَمَةُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً أَعْتَقَهُمَا

٢٩٠٩٩- ٣١-٧٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ٧٠٣٢ وسايل الشيعه ؛ ج٢٣ ؛ ص٥٧ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٥٨
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٠٣٣.

٧٠٣٠ (٧)- الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٧٠٣١ (٨)- الكافى ۶- ١٩۵- ٧. ٧٠٣٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٧٠٣٣ (١)- التهذيب ٨- ٢٣١- ٨٣۴.

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٩١٠٠- ٧٠٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً هَلْ لِلْمَوْلَى فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا إِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعاً لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٧٠٣۶.
٢٩١٠١- ٧٠٣٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَ يُعْتِقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَقَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٥٩
كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي عُمُوماً٧٠٣٨.

٧٠٣۴ (٢)- الباب ٣٢ فيه حديثان. ٧٠٣۵ (٣)- الكافى ۶- ١٩۵- ٨. ٧٠٣۶ (۴)- الفقيه ٣- ١۵٣- ٣۵۵٩. ٧٠٣٧ (۵)- الفقيه ٣- ١۵۴- ٣۵۶٠. ٧٠٣٨ (١)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةُ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ آكَدُ وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ

٢٩١٠٢- ٧٠۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا يَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.
٢٩١٠٣- ٧٠۴١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ٧٠۴٢.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۶٠
٢٩١٠۴- ٧٠۴٣-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي السِّوَاكِ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى٧٠۴۴ وَ يَأْتِي لِلِاسْتِحْبَابِ٧٠۴۵.
٢٩١٠۵- ٧٠۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا٧٠۴٧ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ٧٠۴٨.

٧٠٣٩ (٢)- الباب ٣٣ فيه ۴ أحاديث. ٧٠۴٠ (٣)- الكافى ۶- ١٩۶- ١٢، و التهذيب ٨- ٢٣٠- ٨٣١. ٧٠۴١ (۴)- الكافى ۶- ١٩٩- ۵. ٧٠۴٢ (۵)- قرب الإسناد- ٢۴. ٧٠۴٣ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك، و تقدم نحوه فى الحديث ۵ من الباب ٨۶ من أبواب أحكام العشرة. ٧٠۴۴ (٢)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ٧٠۴۵ (٣)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ٧٠۴۶ (۴)- التهذيب ٨- ٢۴٩- ٩٠۴. ٧٠۴٧ (۵)- تقدم فى الباب ٨۴ من أبواب الوصايا. ٧٠۴٨ (۶)- تقدم فى الباب ٣٠ من أبواب الكفّارات. و يأتى ما يدلّ على أن من ضرب عبده حدا لغير موجب، كفارته اعتاقه فى الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود.

٣۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ وَ اشْتَبَهَ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

٢٩١٠۶- ٧٠۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۶١
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَ لَا يَسْتَخْرِجُهُ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَاماً وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٠۵١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْمَوَارِيثِ٧٠۵٢ وَ الْقَضَاءِ٧٠۵٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْقُرْعَةِ بِالْإِمَامِ٧٠۵۴ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ وَ يَأْتِي الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ٧٠۵۵ فِي الْقَضَاءِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُونُسَ فَتْوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

٧٠۴٩ (٧)- الباب ٣۴ فيه حديث واحد. ٧٠۵٠ (٨)- الكافى ۶- ١٩٧- ١۴ باختلاف. ٧٠۵١ (١)- التهذيب ٨- ٢٣٠- ٨٣٠. ٧٠۵٢ (٢)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب ميراث الغرقى. ٧٠۵٣ (٣)- يأتى فى الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ٧٠۵۴ (۴)- يأتى فى البابين ۵٧، ۶۵ من هذه الأبواب. ٧٠۵۵ (۵)- يأتى فى الحديث ١٩ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٣۵- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً

٢٩١٠٧- ٧٠۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۶٢
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٠۵٨.
٢٩١٠٨- ٧٠۵٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.
٢٩١٠٩- ٧٠۶٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠۶١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٠۶٢.
٢٩١١٠- ٧٠۶٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ ع لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۶٣
٢٩١١١- ٧٠۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٠۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٧٠۶٧ وَ فِي الْمَوَارِيثِ٧٠۶٨.

٧٠۵۶ (۶)- الباب ٣۵ فيه ۵ أحاديث. ٧٠۵٧ (٧)- الكافى ۶- ١٩٧- ١، و التهذيب ٨- ٢۴٩- ٩٠۵. ٧٠۵٨ (١)- المقنع- ١۵۶. ٧٠۵٩ (٢)- الكافى ۶- ١٩٨- ٣، و التهذيب ٨- ٢۵٠- ٩٠۶. ٧٠۶٠ (٣)- الكافى ۶- ١٩٨- ۵. ٧٠۶١ (۴)- التهذيب ٨- ٢۵٠- ٩٠٨. ٧٠۶٢ (۵)- التهذيب ٨- ٢۵٣- ٩٢٠. ٧٠۶٣ (۶)- التهذيب ٨- ٢۵٧- ٩٣۴. ٧٠۶۴ (١)- الفقيه ٣- ١٣٣- ٣۴٩۵. ٧٠۶۵ (٢)- علل الشرائع- ۵١٩- ١. ٧٠۶۶ (٣)- تقدم فى الحديثين ٢ و ١۴ من الباب ۵٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٧٠۶٧ (۴)- يأتى فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٧٠۶٨ (۵)- يأتى فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث العتق.

٣۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وَلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ

٢٩١١٢- ٧٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ أَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ٧٠٧١ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۶۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠٧٢.
٢٩١١٣- ٧٠٧٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهِدُ٧٠٧۴ شَاهِدَيْنِ.
وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٠٧۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٠٧۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٧٧.

٧٠۶٩ (۶)- الباب ٣۶ فيه حديثان. ٧٠٧٠ (٧)- الكافى ۶- ١٩٧- ٢. ٧٠٧١ (٨)- أضاف فى المصدر- حيث شاء، و كذلك هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ٧٠٧٢ (١)- التهذيب ٨- ٢۵٠- ٩٠٩. ٧٠٧٣ (٢)- الفقيه ٣- ١٣۶- ٣۵٠٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ٧٠٧۴ (٣)- فى المصدر زيادة- على ذلك. ٧٠٧۵ (۴)- معانى الأخبار- ٢۴٠. ٧٠٧۶ (۵)- التهذيب ٨- ٢۵۶- ٩٢٩، و الاستبصار ۴- ٢۶- ٨۴. ٧٠٧٧ (۶)- يأتى فى البابين ۴١ و ۴٣ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ

٢٩١١۴- ٧٠٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۶۵
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠٨٠.
٢٩١١۵- ٧٠٨١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شَاءَتْ تَقَرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ- وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ- وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ٧٠٨٢ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٠٨٣ وَ فِي النِّكَاحِ٧٠٨۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠٨۵.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ۶۶

٧٠٧٨ (٧)- الباب ٣٧ فيه حديثان. ٧٠٧٩ (٨)- الكافى ۶- ١٩٨- ۴. ٧٠٨٠ (١)- التهذيب ٨- ٢۵٠- ٩٠٧. ٧٠٨١ (٢)- الفقيه ٣- ١٣۴- ٣۴٩٧. ٧٠٨٢ (٣)- فى نسخة- فجرت(هامش المخطوط). ٧٠٨٣ (۴)- تقدم فى الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ٧٠٨۴ (۵)- تقدم فى الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ۵٢ من أبواب نكاح العبيد. ٧٠٨۵ (۶)- يأتى فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوِ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتِقْهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَ الْجَدِّ وَ أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجَرُّ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ

۲۹۱۱۶- ۷۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۰۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۰۸۹.

۲۹۱۱۷- ۷۰۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۹۱۱۸- ۷۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۷

وَلَداً فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ وِلَادَةُ الْأَوْلَادِ وَ تَبِعُوا الْأَبَ فِي الْحُرِّيَّةِ دُونَ مَا إِذَا كَانُوا مِلْكاً لِشَخْصٍ آخَرَ فَأَعْتَقَهُمْ لِمَا يَأْتِي۷۰۹۲.

۲۹۱۱۹- ۷۰۹۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْداً لِي وَ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءُ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ۷۰۹۴ جَرُّ الْوَلَاءِ.

۲۹۱۲۰- ۷۰۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

۲۹۱۲۱- ۷۰۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكاً كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجُرَّ وَلَاءَهُمْ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ الْمَمْلُوكَ لِيَجُرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ وَ يَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ.

۲۹۱۲۲- ۷۰۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۸

مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۷۰۹۸ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۰۹۹.

۲۹۱۲۳- ۷۱۰۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۹۱۲۴- ۷۱۰۱-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رَآنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكِ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۰۲ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۹

۲۹۱۲۵- ۷۱۰۴-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

۲۹۱۲۶- ۷۱۰۵-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ (مَوْلًى لَنَا)۷۱۰۶ فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۰۸.

۲۹۱۲۷- ۷۱۰۹-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرَةَ۷۱۱۰ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا قَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۱۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ۷۱۱۲ أَنَّ نَفْيَ كَوْنِ الْوَلَدِ مَوْلًى صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ عَنِ الْوَلَدِ.

۷۰۸۶ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۱۲ حديثا. ۷۰۸۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۱۰. ۷۰۸۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۴- ۳۴۹۸. ۷۰۸۹ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۰- ۴. ۷۰۹۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۷. ۷۰۹۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۸، و الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۰۹۲ (۱)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۰۹۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۳، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۹. ۷۰۹۴ (۳)- في التهذيب- لأبيهم. ۷۰۹۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۰. ۷۰۹۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۱. ۷۰۹۷ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۵. ۷۰۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۱. ۷۰۹۹ (۲)- يأتي في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۷۱۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۶. ۷۱۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۱. ۷۱۰۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۲. ۷۱۰۳ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۷۱۰۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۲. ۷۱۰۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۳، و التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۳. ۷۱۰۶ (۳)- في الفقيه- مولانا(هامش المخطوط). ۷۱۰۷ (۴)- قرب الإسناد- ۲۰. ۷۱۰۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۴۹۹. ۷۱۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۴. ۷۱۱۰ (۷)- في نسخة- جويرة، و في أخرى- جوهرة.(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۷۱۱۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۱۸، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۴. ۷۱۱۲ (۲)- ادعى الشيخ الإجماع على ذلك "منه قده."

۳۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا

۲۹۱۲۸- ۷۱۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

۲۹۱۲۹- ۷۱۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

۲۹۱۳۰- ۷۱۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۱

سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرِبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ.

۷۱۱۳ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۱۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۰. ۷۱۱۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۱. ۷۱۱۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۴، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۲.

۴۰- بَابُ أَنَّ الْمُعْتِقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ إِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْآمِرِ

۲۹۱۳۱- ۷۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ وَلَاءَهُ۷۱۱۹ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَ۷۱۲۰ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۱۲۱ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ۷۱۲۲.

۲۹۱۳۲- ۷۱۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۲

رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كِيسِهِ۷۱۲۴ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ (فِي ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ)۷۱۲۵ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ۷۱۲۶ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۱۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۳۰

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۳

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْوَلَاءِ إِلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ۷۱۳۱ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا خَالَفَهُ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ۷۱۳۲ مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاةِ.

۷۱۱۷ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۷۱۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۴- ۷۷. ۷۱۱۹ (۳)- في المصدر- ولاءه. ۷۱۲۰ (۴)- احتق- تخاصم "الصحاح ۴- ۱۴۶۱. " ۷۱۲۱ (۵)- راجع التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۰ ذيل ۱۱۹۰ و التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۱۷۳- ۶۵۲ ذيل ۶۵۲. ۷۱۲۲ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولاء المعتق. ۷۱۲۳ (۷)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۵، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۶. ۷۱۲۴ (۱)- في الفقيه- كسبه(هامش المخطوط). ۷۱۲۵ (۲)- في الفقيه- في نذر أو شكر(هامش المخطوط). ۷۱۲۶ (۳)- أضاف في الفقيه- و جريرته. ۷۱۲۷ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۷. ۷۱۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۷- ۳۵۰۶. ۷۱۲۹ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۱۳۰ (۷)- يأتي في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۳۱ (۱)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق. ۷۱۳۲ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۱.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً إِذَا ضَمِنَ أَحَدٌ جَرِيرَتَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ غَيْرِهِ وَ إِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

۲۹۱۳۳- ۷۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۱۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ۷۱۳۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۱۳۷

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۴

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بَيْتُ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ بِأَنْ يُدْفَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۱۳۸ وَ يَأْتِي۷۱۳۹.

۲۹۱۳۴- ۷۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۴۳.

۷۱۳۳ (۳)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۷۱۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۲- ۸، و أورده بطريق آخر في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۷۱۳۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۵- ۹۲۷. ۷۱۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۳. ۷۱۳۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۴. ۷۱۳۸ (۱)- مضى في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۱۳۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۵. ۷۱۴۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲، و في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۱۴۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱- ۶ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاطُهُ

۲۹۱۳۵- ۷۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۵

عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ.

۲۹۱۳۶- ۷۱۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۷۱۴۷.

۲۹۱۳۷- ۷۱۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ الطَّيِّبُ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَ نُعْتِقَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فُلَاناً قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بِعْنِي نَفْسَكَ حَتَّى أَشْتَرِيَكَ قَالَ يَجُوزُ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاءَهُ.

أَقُولُ: شِرَاءُ الْوَلَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِصِيغَةِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُعْتَقِ سَائِبَةً لِمَا مَضَى۷۱۴۹ وَ يَأْتِي۷۱۵۰ فَالشِّرَاءُ مَجَازٌ وَ لَفْظُ النَّاسِ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيراً بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ.

۲۹۱۳۸- ۷۱۵۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۶
ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ عَنْ هِبَتِهِ.
۲۹۱۳۹- ۷۱۵۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۱۵۳.
۲۹۱۴۰- ۷۱۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.
۲۹۱۴۱- ۷۱۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۵۶.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۷

۷۱۴۴ (۷)- الباب ۴۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۱۴۵ (۸)- التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۳۷، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۷۹. ۷۱۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۵- ۹۲۶. ۷۱۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۴. ۷۱۴۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۷- ۸۵۶. ۷۱۴۹ (۴)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۱۵۰ (۵)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۷۱۵۱ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹. ۷۱۵۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۷۱۵۳ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۷. ۷۱۵۴ (۳)- المجازات النبويّة- ۱۷۲- ۱۳۱. ۷۱۵۵ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۱۵۶ (۵)- تقدم في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِباً سَائِبَةٌ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنَ جَرِيرَةٍ أَوِ الْإِمَامِ وَ كَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَ كَذَا مَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَانْعَتَقَ

۲۹۱۴۲ - ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۵۹ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ۷۱۶۰- فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۶۱.
۲۹۱۴۳- ۷۱۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۸
شَيْءٌ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۱۶۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۶۵.
۲۹۱۴۴- ۷۱۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْداً أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَنُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.
۲۹۱۴۵- ۷۱۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.
۲۹۱۴۶- ۷۱۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۹
الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتِقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۷۱۶۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا تَوَالَى إِلَيْهِ وَ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ لِمَا مَرَّ۷۱۷۰ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ يُعْتَقُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ يَعْنِي أَنَّ وَلَاءَ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِنَفْسِهِ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَلَاءِ اللُّغَوِيِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَوْلَاهُ دُونَ الْوَلَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُوجِبُ الْمِيرَاثَ لِمَا مَرَّ۷۱۷۱.
۲۹۱۴۷- ۷۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّائِبَةُ وَ غَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ انْتَهَى يَعْنِي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الثَّوَابِ أَوْ فِي الشَّرَائِطِ أَوِ الصِّيغَةِ أَوِ الْوَلَاءِ اللُّغَوِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا الْوَلَاءِ الشَّرْعِيِّ وَ الْمِيرَاثِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۷۱۷۳ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۷۱۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۷۵.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۰

۷۱۵۷ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۱۵۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۵ و الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۷۱۵۹ (۳)- في الكافي زيادة- عن ابن رئاب. ۷۱۶۰ (۴)- النساء ۴- ۹۲. ۷۱۶۱ (۵)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۲. ۷۱۶۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۴ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۷۱۶۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۲. ۷۱۶۴ (۲)- المقنع ۱۶۰. ۷۱۶۵ (۳)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۶. ۷۱۶۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۷ - ۹۳۳، و الاستبصار ۴ - ۲۷ - ۸۸. ۷۱۶۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۳ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۶۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۶. ۷۱۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۶. ۷۱۷۰ (۲)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۱۷۱ (۳)- مر في أحاديث هذا الباب و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۷۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۷. ۷۱۷۳ (۵)- تقدم في الباب ۳۶، و في الحديث ۲ من الباب ۴۰، و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۷۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۵ (۷)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

۴۴- بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَ صِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَ حُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهِ

۲۹۱۴۸- ۷۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ- وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ع فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ- أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِمَا يَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا۷۱۷۸.
۲۹۱۴۹- ۷۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۸۰
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۱
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ لِمَا مَرَّ۷۱۸۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۷۱۸۲.

۷۱۷۶ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۷۱۷۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۳۶. ۷۱۷۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۱۷۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب النفقات، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر. ۷۱۸۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰. ۷۱۸۱ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الباب ۴۹ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۱۸۲ (۲)- تقدم في الأبواب ۴۳ و ۶۷ و ۷۲- ۷۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۴۵- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَ اشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

۲۹۱۵۰- ۷۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۸۵.

۷۱۸۳ (۳)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۷۱۸۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۹ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۷۱۸۵ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق.

۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّهُ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ حَدِّ الْإِبَاقِ

۲۹۱۵۱- ۷۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۲
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ۷۱۸۸.
۲۹۱۵۲- ۷۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا۷۱۹۰ أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.
۲۹۱۵۳- ۷۱۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً.
۲۹۱۵۴- ۷۱۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.
۲۹۱۵۵- ۷۱۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۹۵.

۷۱۸۶ (۶)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۱۸۷ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۱. ۷۱۸۸ (۱)- في المصدر- مولاه. ۷۱۸۹ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۰- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير. ۷۱۹۰ (۳)- في المصدر- لأنّها. ۷۱۹۱ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۰- ۶. ۷۱۹۲ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۴. ۷۱۹۳ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۷۱۹۴ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق. ۷۱۹۵ (۲)- يأتي في الباب ۷۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ

۲۹۱۵۶- ۷۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۷۱۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۷۱۹۹.

۷۱۹۶ (۳)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۷۱۹۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۷۱۹۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۶. ۷۱۹۹ (۶)- تقدم في الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

۴۸- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّى فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ

۲۹۱۵۷- ۷۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۴
أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ (الْيَمِينِ وَ)۷۲۰۲ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً)۷۲۰۳ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ- أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۰۴
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْيَمِينِ۷۲۰۵.
۲۹۱۵۸- ۷۲۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يُجْزِئُنِي عِتْقُهُ فَكَتَبَ ع نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۲۰۷.

۷۲۰۰ (۷)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۷۲۰۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۳. ۷۲۰۲ (۱)- ليس في المصدر. ۷۲۰۳ (۲)- في نسخة- ما علم أنّه حي مرزوق(هامش المخطوط). ۷۲۰۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۰. ۷۲۰۵ (۴)- الفقيه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۷. ۷۲۰۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۶. ۷۲۰۷ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ آبِقاً أَوْ مَسْرُوقاً لِيَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ

۲۹۱۵۹- ۷۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۵
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۲۱۰.
۲۹۱۶۰- ۷۲۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
۲۹۱۶۱- ۷۲۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِي۷۲۱۳ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۶
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۷۲۱۴ وَ
رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ قَالَ فِيهِ أَصَابَ دَابَّةً.
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَى التَّفْرِيطِ.
۲۹۱۶۲- ۷۲۱۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۹۱۶۳- ۷۲۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۲۱۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

۷۲۰۸ (۷)- الباب ۴۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۰۹ (۸)- الكافى ۶- ۲۰۰- ۵، و التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۲ و ذكر المسالة الثانية و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۷۲۱۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۹. ۷۲۱۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۰- ۷، و الفقيه ۳- ۱۴۷- ۳۵۴۱. ۷۲۱۲ (۳)- الكافى ۶- ۲۰۱- ۸. ۷۲۱۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۱ و التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۱. ۷۲۱۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۸. ۷۲۱۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۱- ۱۰، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العيوب. ۷۲۱۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۳. ۷۲۱۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۴ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العيوب. ۷۲۱۸ (۵)- فى المصدر زيادة- عمن حدثه.

۵۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ

۲۹۱۶۴- ۷۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۷
عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۲۱.
۲۹۱۶۵- ۷۲۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۲۳.

۷۲۱۹ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۷۲۲۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۱- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الجعالة. ۷۲۲۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۲. ۷۲۲۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۰- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۲۲۳ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۹.

۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَلَا

۲۹۱۶۶- ۷۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا السِّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السِّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۸

۷۲۲۴ (۴)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۷۲۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۶- ۸۸۷.

۵۲- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَهِدَ بِعِتْقِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِصَّتِهِ لَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمُقِرِّ مَرْضِيّاً بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ

۲۹۱۶۷- ۷۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۷۲۲۸ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ۷۲۲۹ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۲۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۲۳۱.
۲۹۱۶۸- ۷۲۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَاماً فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۸۹
حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى۷۲۳۳ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۷۲۳۴.

۷۲۲۶ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۷۲۲۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۴۶- ۸۸۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۲۲۸ (۳)- فى المصدر- سالت أبا جعفر(عليه السلام). ۷۲۲۹ (۴)- فى نسخة زيادة- فى نصيبه.(هامش المخطوط). ۷۲۳۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۴- ۸۴۴. ۷۲۳۱ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۵. ۷۲۳۲ (۷)- التهذيب ۸- ۲۴۶- ۸۸۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الشهادات. ۷۲۳۳ (۱)- فى المصدر زيادة- العبد. ۷۲۳۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۵۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ

۲۹۱۶۹- ۷۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى۷۲۳۷ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ بَعْضِهِمْ)۷۲۳۸ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۷۲۳۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ۷۲۴۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۰

۷۲۳۵ (۳)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۷۲۳۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۴ و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۴. ۷۲۳۷ (۵)- فى التهذيب- عن العباس، و فى الاستبصار- عن العباس بن معروف. ۷۲۳۸ (۶)- فى الاستبصار- عن ابى عبد اللّه(عليه السلام). ۷۲۳۹ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۱. ۷۲۴۰ (۸)- يأتى فى الباب ۲۰ من أبواب موانع الارث.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ

۲۹۱۷۰- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۷۲۴۳.

۷۲۴۱ (۱)- الباب ۵۴ فيه حديث واحد. ۷۲۴۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۰- ۶۴. ۷۲۴۳ (۳)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب الدين.

۵۵- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

۲۹۱۷۱- ۷۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۷۲۴۶ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.
۲۹۱۷۲- ۷۲۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۱
ع فِي عَبْدٍ بِيعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۷۲۴۸.

۷۲۴۴ (۴)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۷۲۴۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۶ و الاستبصار ۴- ۲۰- ۶۵. ۷۲۴۶ (۶)- فى المصدر- عن الحسن(عليه السلام). ۷۲۴۷ (۷)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۰- ۶۳. ۷۲۴۸ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الدين.

۵۶- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

۲۹۱۷۳- ۷۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ.
وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ۷۲۵۱.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۵۲.
۲۹۱۷۴- ۷۲۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۲
وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا الْأُمَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۷۲۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۷۲۵۶ أَقُولُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي مَخْصُوصٌ بِعِتْقِ الْأُمِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَنْعَتِقُ بِالْمِلْكِ۷۲۵۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ۷۲۵۸ وَ الْوَصَايَا۷۲۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۲۶۰.

۷۲۴۹ (۲)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۷۲۵۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۸۹۸، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۲۵۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۱- ۷۲۹ بسند آخر. و رواه الصدوق فى الفقيه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۱ بنفس السند و المتن. ۷۲۵۲ (۵)- الكافى ۷- ۲۸- ۱. ۷۲۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۱۹۲- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۷۲۵۴ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۰. ۷۲۵۵ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۳- ۷۳۵. ۷۲۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۲۵۷ (۴)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۲۵۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الصدقات. ۷۲۵۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۲۶۰ (۷)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفْعَةً اسْتَخْرَجَ وَاحِداً بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمْ وَ يُعْتِقَهُ

۲۹۱۷۵- ۷۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۳
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي قُرِعَ.
۲۹۱۷۶- ۷۲۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةً أَيَّهُمْ يُعْتِقُ قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتِقُ وَاحِداً الْحَدِيثَ.
۲۹۱۷۷- ۷۲۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْقَيْسِيِّ)۷۲۶۵ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ إِنَّمَا

كَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ٧٢٦٦ قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نَذْراً لِلَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَرَادَ الْوَفَاءَ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْراً قَالَ وَ الْقُرْعَةُ هِيَ الْأَحْوَطُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَ لَوِ اخْتَارَ وَاحِداً وَ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئاً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْقُرْعَةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٤

٧٢٦١ (٨)- الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٦٢ (٩)- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨١١، و المقنع- ١٥٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ٧٢٦٣ (١)- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨١٠، و الاستبصار ٤- ٥- ١٦، و أورد ذيله فى الحديث ١٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد. ٧٢٦٤ (٢)- التهذيب ٨- ٢٢٦- ٨١٢، و الاستبصار ٤- ٥- ١٧. ٧٢٦٥ (٣)- فى المصدر- عن على بن عبد الله بن غالب القيسى. ٧٢٦٦ (٤)- الفقيه ٣- ١٥٣- ٣٥٥٨.

٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ

٢٩١٧٨- ٧٢٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ الْعِتْقُ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٧٢٦٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٧٢٧٠.

٧٢٦٧ (١)- الباب ٥٨ فيه حديث واحد. ٧٢٦٨ (٢)- التهذيب ٨- ٢٢٦- ٨١٣. ٧٢٦٩ (٣)- الفقيه ٣- ١١٥- ٣٤٤٣. ٧٢٧٠ (٤)- تقدم فى الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَ إِنْ عَادَتْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ٧٢٧٢

٢٩١٧٩- ٧٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ يَوْمَ٧٢٧٤ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٥

آتِيهَا٧٢٧٥ فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ٧٢٧٦ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ٧٢٧٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذَا الْعِتْقِ بِغَيْرِ نَذْرٍ٧٢٧٨.

٧٢٧١ (٥)- الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ٧٢٧٢ (٦)- علق المصنّف هنا بقوله- هذا العنوان موافق لعبارة المختصر النافع "منه ره." ٧٢٧٣ (٧)- التهذيب ٨- ٢٢٦- ٨١٤. ٧٢٧٤ (٨)- فى الفقيه- متى(هامش المخطوط). ٧٢٧٥ (١)- فى المصدر- ياتيها. ٧٢٧٦ (٢)- فى المصدر- فقد ".و هو الانسب. "٧٢٧٧ (٣)- الفقيه ٣- ١١٥- ٣٤٤٢. ٧٢٧٨ (٤)- تقدم فى الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِ مَمَالِيكِهِ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ لَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ

٢٩١٨٠- ٧٢٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٢٨١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٢٨٢.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٦

٧٢٧٩ (٥)- الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ٧٢٨٠ (٦)- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاد. ٧٢٨١ (٧)- الفقيه ٣- ١٤٠- ٣٥١٤. ٧٢٨٢ (٨)- تقدم فى الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الزِّنَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِخْدَامِهِ وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ

٢٩١٨١- ٧٢٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

٢٩١٨٢- ٧٢٨٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ٧٢٨٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ٧٢٨٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

٢٩١٨٣- ٧٢٨٨-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٧

الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنْ زِنًا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ٧٢٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٢٩٠.

٧٢٨٣ (١)- الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٨٤ (٢)- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٨، و الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٠، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. ٧٢٨٥ (٣)- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٧، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به. ٧٢٨٦ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٦- ٨١. ٧٢٨٧ (٥)- الفقيه ٣- ١٤٤- ٣٥٢٩. ٧٢٨٨ (٦)- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٢، و أورده بتمامه عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و صدره فى الحديث ٥ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. ٧٢٨٩ (١)- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٣. ٧٢٩٠ (٢)- تقدم فى الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦٢- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْتَرَى وَ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٢٩١٨٤- ٧٢٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْتَرَى.

٢٩١٨٥- ٧٢٩٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٧٢٩٤.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٨

٢٩١٨٦- ٧٢٩٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٧٢٩٦.

٢٩١٨٧- ٧٢٩٧-٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالاهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالاهُ وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.

٢٩١٨٨- ٧٢٩٨-٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُسْتَرَقُّ٧٢٩٩ وَ لَا تُبَاعُ الْحَدِيثَ.

٢٩١٨٩- ٧٣٠٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُشْتَرَى وَ لَا تُبَاعُ.

٢٩١٩٠- ٧٣٠١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ٧٣٠٣.

٧٢٩١ (٣)- الباب ٦٢ فيه ٧ أحاديث. ٧٢٩٢ (٤)- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٩، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة. ٧٢٩٣ (٥)- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب، و عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و نحوه عن الكافى فى الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة. ٧٢٩٤ (٦)- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٠. ٧٢٩٥ (١)- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨٢٠. ٧٢٩٦ (٢)- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣١. ٧٢٩٧ (٣)- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨٢١، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة. ٧٢٩٨ (٤)- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٢. ٧٢٩٩ (٥)- فى نسخة- تشترى(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٧٣٠٠ (٦)- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب. ٧٣٠١ (٧)- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٢. ٧٣٠٢ (١)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به. ٧٣٠٣ (٢)- يأتى فى الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

٦٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفاً

٢٩١٩١- ٧٣٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ٧٣٠٦ فَلَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَارِفِ الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِبٍ.

٧٣٠٤ (٣)- الباب ٦٣ فيه حديث واحد. ٧٣٠٥ (٤)- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٣. ٧٣٠٦ (٥)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثُلُثُهُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى

٢٩١٩٢- ٧٣٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٣٠٩ وسايل الشيعه ؛ ج٢٣ ؛ ص٩٩ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٠٠

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِ٧٣١٠ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

٢٩١٩٣- ٧٣١١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ٧٣١٢ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٣١٣.

٢٩١٩٤- ٧٣١٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ أَوْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٠١

حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهَا مُكَاتَبَةً قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَا عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا.

٢٩١٩٥- ٧٣١٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِ٧٣١٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئاً٧٣١٧ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٣١٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا لِمَا يَأْتِي٧٣١٩ وَ وَجْهُهُ اسْتِيعَابُ الدَّيْنِ مَا سِوَاهَا.

٢٩١٩٦- ٧٣٢٠-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٠٢

يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

٢٩١٩٧- ٧٣٢١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٧٣٢٢ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتُخْدَمْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٢٩١٩٨- ٧٣٢٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ عَتَقَتْ٧٣٢٤ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا.

٢٩١٩٩- ٧٣٢٥-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرِ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٧٣٢٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الشَّرِيكِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٠٣

الْوَصَايَا۷۳۲۷.

۷۳۰۷ (۶)- الباب ۶۴ فیه ۸ أحادیث. ۷۳۰۸ (۷)- التهذیب ۸- ۲۲۸- ۸۲۴، و الاستبصار ۴- ۶- ۱۸. ۷۳۰۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۳۱۰ (۱)- فی نسخة- الداری(هامش المخطوط) و فی التهذیب کذلک و فی الاستبصار- الدارمیّ. ۷۳۱۱ (۲)- التهذیب ۸- ۲۲۸- ۸۲۵، و الاستبصار ۴- ۶- ۱۹. ۷۳۱۲ (۳)- الفقیه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۱. ۷۳۱۳ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۳۱۴ (۵)- التهذیب ۸- ۲۲۸- ۸۲۶ و الاستبصار ۴- ۶- ۲۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب حدّ القذف. ۷۳۱۵ (۱)- التهذیب ۸- ۲۲۹- ۸۲۷، و الاستبصار ۴- ۷- ۲۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۳۱۶ (۲)- فی التهذیب- الجازی. ۷۳۱۷ (۳)- فی المقنع- شیء(هامش المخطوط). ۷۳۱۸ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۳۱۹ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۷۳۲۰ (۶)- التهذیب ۸- ۲۲۹- ۸۲۸، و الاستبصار ۴- ۷- ۲۲. ۷۳۲۱ (۱)- التهذیب ۸- ۲۳۰- ۸۲۹، و الاستبصار ۴- ۷- ۲۳. ۷۳۲۲ (۲)- لیس فی الاستبصار. ۷۳۲۳ (۳)- الفقیه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب المکاتبة، و عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب الوصایا. ۷۳۲۴ (۴)- فی المصدر- أعتقت. ۷۳۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۳۲۶ (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۵. ۷۳۲۷ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِیکِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

۲۹۲۰۰- ۷۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْمَمْلُوکُونَ فَیُوصِی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یُسْهِمُ بَیْنَهُمْ.

۲۹۲۰۱- ۷۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی تَرَکَ سِتِّینَ مَمْلُوکاً۷۳۳۱ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِینَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ۷۳۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۳۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۳۴.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰۴

۷۳۲۸ (۲)- الباب ۶۵ فیه حدیثان. ۷۳۲۹ (۳)- التهذیب ۸- ۲۳۴- ۸۴۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳، و عن الفقیه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۳۳۰ (۴)- التهذیب ۸- ۲۳۴- ۸۴۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۳۳۱ (۵)- فی المصدر زیادة- و أوصی بعتق ثلثهم. ۷۳۳۲ (۶)- الفقیه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۴. ۷۳۳۳ (۷)- تقدم فی الباب ۷۵ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۳۳۴ (۸)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم و لاحظ الباب ۴ من أبواب میراث الخنثی.

۶۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ یُعْتَقَ عَنْهُ جَارِیَةٌ رَجُلًا کَانَ الْمُوصِی أَوِ امْرَأَةً

۲۹۲۰۲- ۷۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ۷۳۳۷ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِی أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتُجْزِیهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِی قَالَ تُجْزِیهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِی أَوْصَتْنِی أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادٍ آخَرَ کَمَا مَرَّ فِی الْوَصَایَا۷۳۳۸.

۷۳۳۵ (۱)- الباب ۶۶ فیه حدیث واحد. ۷۳۳۶ (۲)- التهذیب ۸- ۲۳۵- ۸۴۸. ۷۳۳۷ (۳)- فی المصدر- أیوب. ۷۳۳۸ (۴)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۷- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوکَ الْوَلَدِ

۲۹۲۰۳- ۷۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ أَبِی عَمَدَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰۵

إِلَی مَمْلُوکِی فَأَعْتَقَهُ کَهَیْئَةِ الْمُضِرَّةِ لِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُکَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِیکَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ کِنَانَتِهِ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ ... وَ یَجْعَلُ مَنْ یَشاءُ عَقِیماً۷۳۴۱- جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِیکَ یَتَنَاوَلُ وَالِدُکَ مِنْ مَالِکَ وَ بَدَنِکَ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا بَدَنِهِ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ لَا یَصِحُّ أَنْ یُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا یَمْلِکُ۷۳۴۲ وَ هَذَا الْخَبَرُ غَیْرُ صَرِیحٍ فِی التَّخْصِیصِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی اسْتِحْبَابِ تَجْوِیزِ الْوَلَدِ لِذَلِکَ بِأَنْ یُعْتِقَهُ وَ إِمَّا عَلَی کَوْنِ الْأَبِ شَرِیکاً فِیهِ وَ إِنْ کَانَ لِلْوَلَدِ أَکْثَرُهُ وَ إِمَّا عَلَی کَوْنِهِ مِمَّنْ یَنْعَتِقُ عَلَی الْوَلَدِ وَ إِمَّا عَلَی شِرَاءِ الْأَبِ لَهُ مَعَ صِغَرِ الْوَلَدِ وَ احْتِیَاجِهِ إِلَی بَیْعِهِ وَ إِمَّا عَلَی کَوْنِ هَذَا الْحُکْمِ مَنْسُوخاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۳۳۹ (۵)- الباب ۶۷ فیه حدیث واحد. ۷۳۴۰ (۶)- التهذیب ۸- ۲۳۵- ۸۴۹. ۷۳۴۱ (۱)- الشوری ۴۲- ۴۹، ۵۰. ۷۳۴۲ (۲)- تقدم ما یدلّ علی اشتراط الملک بالعتق فی الباب ۵ من هذه الأبواب، و تقدم حکم الاخذ من مال الولد و الأب فی الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به.

۶۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَیْهِ مَمْلُوکٌ مَالًا لِیَشْتَرِیَهُ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفْعُ ثَمَنِهِ کُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ یَضُمُّ إِلَیْهِ شَیْئاً مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دِرْهَماً فَیَکُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ

۲۹۲۰۴- ۷۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰۶

أَرَادَ أَنْ یَشْتَرِیَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ یَشْتَرِیَهُ کُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَشْتَرِیَهُ کُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ۷۳۴۵ فَلَا یَنْبَغِی وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَحِلَّ ذَلِکَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَکُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْیَزِدْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ مَالِهِ فِی الثَّمَنِ شَیْئاً إِنْ شَاءَ زَادَ دِرْهَماً وَ إِنْ شَاءَ زَادَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ زِیَادَةً مِنْ مَالِهِ فِی ثَمَنِ الْعَبْدِ یَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءُ فَیَکُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ.

وَ أُخْبِرْنَا بِذَلِکَ عَنْ بُرَیْدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَاسِینَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَیَکُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ۷۳۴۶.

۷۳۴۳ (۳)- الباب ۶۸ فیه حدیث واحد. ۷۳۴۴ (۴)- التهذیب ۸- ۲۳۶- ۸۵۰. ۷۳۴۵ (۱)- فی الفقیه زیادة- ألا یخبر السیّد أنّه إنّما یشتریه من مال العبد(هامش المخطوط). ۷۳۴۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۵.

۶۹- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً حُبْلَی وَ اسْتَثْنَی الْحَمْلَ

۲۹۲۰۵- ۷۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ یَعْنِی إِبْرَاهِیمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَ هِیَ حُبْلَی فَاسْتَثْنَی مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِی بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِی بَطْنِهَا مِنْهَا۷۳۴۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ۷۳۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰۷

۷۳۴۷ (۳)- الباب ۶۹ فیه حدیث واحد. ۷۳۴۸ (۴)- التهذیب ۸- ۲۳۶- ۸۵۱. ۷۳۴۹ (۵)- حمله ابن إدریس علی التقیة فتامل "منه" قده. "۷۳۵۰ (۶)- الفقیه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۲.

۷۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِیرَ یَتْبَعُ الْأَبَ فِی الْإِسْلَامِ حُرّاً کَانَ أَوْ عَبْداً وَ لَا یَتْبَعُ الْأَبُ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَیْهِ مُؤْمِناً

۲۹۲۰۶- ۷۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَی الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَدْرَکَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِیَ إِلَی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی قُتِلَ فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ یَجُرَّ أَبَوَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ.

۲۹۲۰۷- ۷۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَجِبُ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا یَجِدُهَا کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاکَ وَ إِلَّا لَمْ یَکُنْ عَلَیْکُمْ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ نَحْوَهُ۷۳۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۵۵.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰۸

۷۳۵۱ (۱)- الباب ۷۰ فیه حدیثان. ۷۳۵۲ (۲)- التهذیب ۸- ۲۳۶- ۸۵۲. ۷۳۵۳ (۳)- التهذیب ۸- ۲۳۶- ۸۵۳، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب الکفّارات. ۷۳۵۴ (۴)- الفقیه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۱. ۷۳۵۵ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب الکفّارات، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا طَلَبَ الْبَیْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ یُسْتَحَبَّ إِذَا کَانَ مُوَافِقاً وَ کَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِناً إِلَیْهِ

۲۹۲۰۸- ۷۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوکٌ یَسْتَبِیعُهُ۷۳۵۸ وَ کَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَ کَانَ مُحْسِناً إِلَیْهِ فَلَا یَبِعْهُ وَ لَا کَرَامَةَ لَهُ.

۷۳۵۶ (۱)- الباب ۷۱ فیه حدیث واحد. ۷۳۵۷ (۲)- التهذیب ۸- ۲۳۸- ۸۵۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب حدّ السرقة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب حدّ المرتد. ۷۳۵۸ (۳)- استبعته الشیء- سالته ان یبیعه لک "الصحاح ۳- ۱۱۸۹."

۷۲- بَابُ حُکْمِ الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ وَ أَبَی أَنْ یَرْجِعَ

۲۹۲۰۹- ۷۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ یُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَکِنْ یُدْعَی إِلَی الرُّجُوعِ إِلَی مَوَالِیهِ وَ الدُّخُولِ فِی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَوَالِیهِ قُطِعَتْ یَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْإِبَاقَ بِمَنْزِلَةِ الِارْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ۷۳۶۱.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰۹

۷۳۵۹ (۴)- الباب ۷۲ فیه حدیث واحد. ۷۳۶۰ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۷- ۳۵۴۲. ۷۳۶۱ (۶)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق.

۷۳- بَابُ أَنَّ عَبْدَ الذِّمِّیِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَیَّنَ بَیْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

۲۹۲۱۰- ۷۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِعَبْدٍ لِذِمِّیٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِیعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَی صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۶۴.

۷۳۶۲ (۱)- الباب ۷۳ فیه حدیث واحد. ۷۳۶۳ (۲)- التهذیب ۶- ۲۸۷- ۷۹۵، و النهایة- ۳۴۹- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب عقد البیع. ۷۳۶۴ (۳)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب عقد البیع.

۷۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْکِتَابَةِ لِلْآبِقِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْعِتْقِ

۲۹۲۱۱- ۷۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ وَ اکْتُبْ فِی وَرَقَةٍ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَکَ وَ الْأَرْضُ لَکَ وَ مَا بَیْنَهُمَا لَکَ فَاجْعَلْ مَا بَیْنَهُمَا أَضْیَقَ عَلَی فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّی تَرُدَّهُ عَلَیَّ وَ تُظْفِرَنِی بِهِ- وَ لْیَکُنْ حَوْلَ الْکِتَابِ آیَةُ الْکُرْسِیِّ مَکْتُوبَةً مُدَوَّرَةً ثُمَّ ادْفِنْهُ أَوْ ضَعْ فَوْقَهُ شَیْئاً ثَقِیلًا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یَأْوِی فِیهِ بِاللَّیْلِ.

۲۹۲۱۲- ۷۳۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اکْتُبْ لِلْآبِقِ فِی وَرَقَةٍ أَوْ فِی قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ یَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَی عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ یَکَدْ یَراها وَ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَیْنَ عُودَیْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِی کَوَّةِ بَیْتٍ مُظْلِمٍ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یَأْوِی فِیهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْعِتْقِ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۷۳۶۹ وَ فِی الْوَصَایَا۷۳۷۰ وَ فِی نِکَاحِ الْإِمَاءِ۷۳۷۱ وَ فِی الْمُهُورِ۷۳۷۲ وَ فِی الْعِدَدِ۷۳۷۳ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۳۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ أُخْرَی مِنْهَا۷۳۷۵.

۷۳۶۵ (۴)- الباب ۷۴ فیه حدیثان. ۷۳۶۶ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۵. ۷۳۶۷ (۶)- الفقیه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۴. ۷۳۶۸ (۱)- المقنع-

۱۶۲. ۷۳۶۹ (۲)- تقدم فی البابین ۴ و ۲۵ من أبواب بیع الحیوان. ۷۳۷۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۷، و فی الأبواب ۴۹ و ۶۵ و ۶۷ و ۷۱- ۷۷ و ۷۹ و ۸۰ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۴ و ۸۶ من أبواب الوصایا. ۷۳۷۱ (۴)- تقدم فی الأبواب ۹ و ۱۱- ۱۶ و ۲۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳، و فی الأبواب ۲۶ و ۵۰ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ و ۵۸ و ۶۵ و ۷۱ من أبواب نکاح العبید. ۷۳۷۲ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۲۰، و فی البابین ۲۳ و ۳۷ من أبواب المهور. ۷۳۷۳ (۶)- تقدم فی الأبواب ۴۳ و ۵۰ و ۵۱ من أبواب العدد. ۷۳۷۴ (۷)- تقدم فی البابین ۱۲ و ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۷۳۷۵ (۸)- یأتی فی البابین ۱ و ۵ من أبواب التدبیر، و فی الأبواب ۴ و ۷ و ۱۲ و ۱۹ من أبواب المکاتبهٔ، و فی الأبواب ۵ و ۶ و ۸ من أبواب الاستیلاد.

۷۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْعِتْقِ

۲۹۲۱۳- ۷۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَٔ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ:
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۱
مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍٔ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَیْهِ فَلَا یَأْکُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِیکَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی شَیْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِٔ الْعَتَاقَهِٔ لَا یَصْلُحُ۷۳۷۸ رَدُّهَا بَعْدَ مَا یُعْتِقُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ وَ ابْنُ فَهْدٍ کَمَا مَرَّ فِی الزَّکَاهِٔ۷۳۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۸۰.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۳

۷۳۷۶ (۹)- الباب ۷۵ فیه حدیث واحد. ۷۳۷۷ (۱۰)- التهذیب ۹- ۱۵۲- ۶۲۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۷۳۷۸ (۱)- فی المصدر- لا یصحّ. ۷۳۷۹ (۲)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقهٔ. ۷۳۸۰ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۴، و فی الباب ۱۱، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۱۲، و فی الباب ۱۴ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب الهبات.

کِتَابُ التَّدْبِیرِ وَ الْمُکَاتَبَهِٔ وَ الِاسْتِیلَادِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۵

أَبْوَابُ التَّدْبِیرِ

۱- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عِتْقِهِ وَ کَرَاهَهِٔ بَیْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَهِٔ وَ رِضَا الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هِبَتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَهِٔ

۲۹۲۱۴- ۷۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوکاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَی ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوکُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَهُ حَتَّی یَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّیِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۶
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۸۳.
۲۹۲۱۵- ۷۳۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَهِٔ یُبَاعَانِ یَبِیعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِی حَیَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِیرَ عِدَهٌٔ وَ لَیْسَ بِشَیْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ کَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِی یَتْرُکُهُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِی دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِی الَّذِی اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.
۲۹۲۱۶- ۷۳۸۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُدَبِّرُ الْمَمْلُوکَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ یَحْتَاجُ۷۳۸۶ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ۷۳۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۳۸۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۹۲۱۷- ۷۳۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یُعْتِقُ مَمْلُوکَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَی ثَمَنِهِ قَالَ یَبِیعُهُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِیّاً قَالَ إِنْ رَضِیَ الْمَمْلُوکُ فَلَا بَأْسَ.
۲۹۲۱۸- ۷۳۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۷
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ یُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَی ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِیَ الْمَمْلُوکُ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ نَحْوَهُ۷۳۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.
۲۹۲۱۹- ۷۳۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ فِی دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَی ثَمَنِهِ أَ یَبِیعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَی الَّذِی یَبِیعُهُ إِیَّاهُ أَنْ یُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ۷۳۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۳۹۴.
۲۹۲۲۰- ۷۳۹۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَٔ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوکَهُ ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَی الثَّمَنِ قَالَ إِذَا احْتَاجَ إِلَی الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ یَبِیعُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِکَ مِنَ الثُّلُثِ.
۲۹۲۲۱- ۷۳۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُدَبَّرَهِٔ أَ یَطَؤُهَا سَیِّدُهَا قَالَ نَعَمْ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا۷۳۹۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۹۸ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُٔ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۷۳۹۹.

۷۳۸۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۸ أحادیث. ۷۳۸۲ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۵- ۹، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوصایا، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۳۸۳ (۱)- التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۹۰. ۷۳۸۴ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۵- ۱۰، و التهذیب ۸- ۲۶۰- ۹۴۴. ۷۳۸۵ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۳- ۱. ۷۳۸۶ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- هل. ۷۳۸۷ (۵)- الفقیه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۰، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۳۸۸ (۶)- التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۹. ۷۳۸۹ (۷)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۲، و الفقیه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۶. ۷۳۹۰ (۸)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۳. ۷۳۹۱ (۱)- الفقیه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۷. ۷۳۹۲ (۲)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۵. ۷۳۹۳ (۳)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۰. ۷۳۹۴ (۴)- الفقیه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۸. ۷۳۹۵ (۵)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۴. ۷۳۹۶ (۶)- التهذیب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۶ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۷۳۹۷ (۱)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۱۹ من أبواب الوصایا. ۷۳۹۸ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الباب ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۳۹۹ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ الرُّجُوعُ فِی التَّدْبِیرِ کَالْوَصِیَّهِٔ

۲۹۲۲۲- ۷۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِٔ الْوَصِیَّهِٔ یَرْجِعُ فِیمَا شَاءَ مِنْهَا.
۲۹۲۲۳- ۷۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِی أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ أَوْصَی فِی صِحَّهٍٔ أَوْ مَرَضٍ.
۲۹۲۲۴- ۷۴۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوکٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی تَدْبِیرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۹
أَمْهَرَهُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۰۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَی الْأَوَّلَ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ الثَّانِیَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ.
۲۹۲۲۵- ۷۴۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْجِعَ فِی ثُلُثِهِ إِنْ کَانَ أَوْصَی فِی صِحَّهٍٔ أَوْ مَرَضٍ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۴۰۶ وَ فِی الْوَصَایَا۷۴۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۰۸.

۷۴۰۰ (۴)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۰۱ (۵)- الکافی ۶- ۱۸۳- ۲، و التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۳۹، و التهذیب ۹- ۲۲۵- ۸۸۴، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۳، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الوصایا. ۷۴۰۲ (۶)- الکافی ۶- ۱۸۴- ۳، و التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۴۰، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۴، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۸ من أبواب الوصایا. ۷۴۰۳ (۷)- الکافی ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۴۰۴ (۱)- التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲. ۷۴۰۵ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۱. ۷۴۰۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۰۷ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۸ و فی الباب ۱۹ من أبواب الوصایا. ۷۴۰۸ (۵)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ إِجَارَهِٔ الْمُدَبَّرِ

۲۹۲۲۶- ۷۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یُعْتِقُ جَارِیَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ یَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ یَنْکِحُهَا أَوْ یَبِیعُ خِدْمَتَهَا حَیَاتَهُ فَقَالَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲۰
۲۹۲۲۷- ۷۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِٔ یُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یُکَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ یَبِیعَهُ قَدْرَ حَیَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِیهِمَا مُدَّهَٔ حَیَاتِهِ۷۴۱۲.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۴۱۳.
۲۹۲۲۸- ۷۴۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِیَهًٔ لَهُ عَنْ دُبُرٍ فِی حَیَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَیْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِی حَیَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِیَهُٔ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.
۲۹۲۲۹- ۷۴۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَهَٔ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ یَبِعْ رَقَبَتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۱۷ وَ مَا تَضَمَّنَ
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲۱
الْمَنْعَ مِنْ بَیْعِ الْمُدَبَّرِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الْکَرَاهَهِٔ أَوْ عَلَی عَدَمِ إِرَادَهِٔ الرُّجُوعِ فِی التَّدْبِیرِ فَیَکُونُ قَصَدَ بَیْعَ الْخِدْمَهِٔ وَ هِیَ الْإِجَارَهُٔ أَشَارَ إِلَی ذَلِکَ الشَّیْخُ.

۷۴۰۹ (۶)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۱۰ (۷)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۷، و الفقیه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۲. ۷۴۱۱ (۱)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۴۱۲ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۳. ۷۴۱۳ (۳)- المقنع- ۱۵۸. ۷۴۱۴ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۴- ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۹. ۷۴۱۵ (۵)- التهذیب ۸- ۲۶۰- ۹۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۰. ۷۴۱۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۱۷ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَهِٔ الْمُدَبَّرِ

۲۹۲۳۰- ۷۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِٔ یُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یُکَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ۷۴۲۰.
۲۹۲۳۱- ۷۴۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا یُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْبَیْعِ۷۴۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الْمُکَاتَبَهِٔ عُمُوماً۷۴۲۳.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲۲

۷۴۱۸ (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۷۴۱۹ (۲)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۳)- الفقیه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۳. ۷۴۲۱ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۵، الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۵. ۷۴۲۲ (۵)- تقدم فی البابین ۱ و ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۳ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من أبواب المکاتبهٔ.

۵- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَهِٔ مِنْ مَمْلُوکٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِیرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَی وَقْتَ التَّدْبِیرِ وَ لَمْ یَسْتَثْنِهِ

۲۹۲۳۲- ۷۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوکَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَکَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا کَهَیْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۴۲۶.

۲۹۲۳۳- ۷۴۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ۷۴۲۸ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودَةِ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَ قَبْلَ مَا دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ أَنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۳

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ۷۴۲۹.

۲۹۲۳۴- ۷۴۳۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۷۴۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۷۴۳۳.

۲۹۲۳۵- ۷۴۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانُوا أَفْضَلَ۷۴۳۵ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا.

۲۹۲۳۶- ۷۴۳۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمَالِيكُ لَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ لَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

۲۹۲۳۷- ۷۴۳۷-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِيَتِي فُلَانَةُ حُرَّةٌ فَعَاشَ حَتَّى وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقَتِ الْجَارِيَةُ وَ أَوْلَادُهَا مَمَالِيكُ.

۲۹۲۳۸- ۷۴۳۸-۷ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ يَا أَخِي أَوْ يَا بُنَيَّ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۴۰.

۷۴۲۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۷۴۲۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۶. ۷۴۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۱. ۷۴۲۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۵، و التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۷، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۹. ۷۴۲۸ (۵)- في المصدر- تعلم. ۷۴۲۹ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۹. ۷۴۳۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۴. ۷۴۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۶، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۸. ۷۴۳۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۰. ۷۴۳۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۲. ۷۴۳۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۱، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۶. ۷۴۳۵ (۷)- في المصدر- أكثر. ۷۴۳۶ (۸)- قرب الإسناد- ۶۳. ۷۴۳۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۹، و مسائل علي بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۷. ۷۴۳۸ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۹. ۷۴۳۹ (۳)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۴۰ (۴)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

۲۹۲۳۹- ۷۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۵

بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً۷۴۴۳ فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۴۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴۶.

۷۴۴۱ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۴۴۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۸. ۷۴۴۳ (۱)- في الفقيه زيادة- باذن مولاه فولدت منه أولادا،(هامش المخطوط). ۷۴۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۳- ۳۴۶۷. ۷۴۴۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۵- ۸. ۷۴۴۶ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ

۲۹۲۴۰- ۷۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَةً۷۴۴۹ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ يَجُوزُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۶

لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۵۰.

۷۴۴۷ (۵)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۴۴۸ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۶. ۷۴۴۹ (۷)- في المصدر- مملوكته. ۷۴۵۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۱.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ

۲۹۲۴۱- ۷۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ الْحَدِيثَ.

۲۹۲۴۲- ۷۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۵۴.

۲۹۲۴۳- ۷۴۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۷

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۴۵۷ وَ فِي الْوَصَايَا۷۴۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۵۹.

۷۴۵۱ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۵۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۱. ۷۴۵۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۴، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۷. ۷۴۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۴- ۳۴۶۸. ۷۴۵۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۴۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲. ۷۴۵۷ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۴۵۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۴۵۹ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۹۲۴۴- ۷۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۸

تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۴۶۲.

۲۹۲۴۵- ۷۴۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ۷۴۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۴۶۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِيعَابِ الدَّيْنِ التَّرِكَةَ لِمَا مَضَى۷۴۶۶ وَ يَأْتِي۷۴۶۷.

۲۹۲۴۶ - ۷۴۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأْيُكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ وَ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۹

عَلَيْهَا۷۴۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النِّكَاحِ۷۴۷۰.

۷۴۶۰ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۶۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۰. ۷۴۶۲ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۴۶۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۴۹. ۷۴۶۴ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۳- ۳۴۶۶. ۷۴۶۵ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۱- ۸۵۸. ۷۴۶۶ (۵)- مضى في الباب ۸ من هذه الأبواب و في الباب ۱۹ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۴۶۷ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۴۶۸ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۳. ۷۴۶۹ (۱)- تقدم في البابين ۲ و ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۴۷۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب المهور، و في الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقّاً

۲۹۲۴۷- ۷۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۷۴۷۳ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا۷۴۷۴ لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا۷۴۷۵ أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۴۷۷

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۰

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۴۷۸.

۲۹۲۴۸- ۷۴۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۷۴۸۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا فَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا۷۴۸۱ الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ رِقٌّ۷۴۸۲ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۸۳.

۷۴۷۱ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۴۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۰- ۴. ۷۴۷۳ (۵)- في نسخة زيادة- الأول(هامش المخطوط). ۷۴۷۴ (۶)- في نسخة زيادة- فهو(هامش المخطوط). ۷۴۷۵ (۷)- في المصدر- لأنها. ۷۴۷۶ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۴- ۹۶۴ و الاستبصار ۴- ۳۲- ۱۱۰. ۷۴۷۷ (۹)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۷. ۷۴۷۸ (۱)- المقنع- ۱۶۲. ۷۴۷۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۶، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۲. ۷۴۸۰ (۳)- في التهذيب- الحسن بن عليّ بن عبد اللّه بن المغيرة. و في الاستبصار- الحسن بن علي عن عبد اللّه بن المغيرة. ۷۴۸۱ (۴)- في المصدر- فطلبوا. ۷۴۸۲ (۵)- ليس في المصدر. ۷۴۸۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب العتق.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

۲۹۲۴۹- ۷۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۱

النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبَقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا۷۴۸۶ أَبَقَتْ قَالَ۷۴۸۷ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

۲۹۲۵۰- ۷۴۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ۷۴۸۹ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ (الزَّوْجُ فَهِيَ)۷۴۹۰ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ (عِدَّةَ)۷۴۹۱ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

۷۴۸۴ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۴۸۵ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۴- ۹۶۵، و الاستبصار ۴- ۳۲- ۱۱۱، و المقنع- ۱۵۸. ۷۴۸۶ (۱)- فى المصدر- بعد ما. ۷۴۸۷ (۲)- فى المصدر زيادة- لا. ۷۴۸۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب نكاح العبيد. ۷۴۸۹ (۴)- فى المصدر زيادة- ثم. ۷۴۹۰ (۵)- فى المصدر- زوجك فانت. ۷۴۹۱ (۶)- فى المصدر- منه عدة الحرة.

۱۲- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَ اسْتِحْبَابِهِ وَ صِيغَتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۹۲۵۱- ۷۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۲
ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۷۴۹۴ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ غَيْرِهِ وَ عَلَى كَوْنِ التَّدْبِيرِ وَاجِباً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ عِتْقِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۷۴۹۵ وَ غَيْرِهَا۷۴۹۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ الْكَفَّارَةِ بِالتَّدْبِيرِ فَلَا يُجْزِي إِذْ شَرْطُهَا تَنْجِيزُ الْعِتْقِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ وَ التَّدْبِيرُ نَوْعٌ مِنْهُ۷۴۹۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ۷۴۹۸.

۷۴۹۲ (۷)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۴۹۳ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۷. ۷۴۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۵. ۷۴۹۵ (۲)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الكفّارات. ۷۴۹۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۸ من أبواب الوصايا. ۷۴۹۷ (۴)- تقدم فى أبواب العتق. ۷۴۹۸ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على احكام الوصية فى- أبواب أحكام الوصايا.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً

۲۹۲۵۲- ۷۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ الْحَدِيثَ.
۲۹۲۵۳- ۷۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۳
حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۵۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۵

۷۴۹۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۵۰۰ (۷)- الكافى ۶- ۱۸۵- ۹، و التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۹۰. ۷۵۰۱ (۸)- الكافى ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۵۰۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲. ۷۵۰۳ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْمُكَاتَبَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۷

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ

۲۹۲۵۴- ۷۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً۷۵۰۶ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِيناً وَ مَالًا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۵۰۷.
۲۹۲۵۵- ۷۵۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۸
خَيْراً۷۵۰۹ قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.
۲۹۲۵۶- ۷۵۱۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً۷۵۱۱ قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ۷۵۱۲ لَهُمْ مَالًا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۵۱۳.
۲۹۲۵۷- ۷۵۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً۷۵۱۵ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًاالْحَدِيثَ.
۲۹۲۵۸- ۷۵۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً۷۵۱۷- قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۹
۲۹۲۵۹- ۷۵۱۸-۶ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً۷۵۱۹ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.
۲۹۲۶۰- ۷۵۲۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص- فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ۷۵۲۱ وَ الْمُكَاتَبَةُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ.

۷۵۰۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۷۵۰۵ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۷- ۱۰. ۷۵۰۶ (۳)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۰۷ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۰- ۹۸۴. ۷۵۰۸ (۵)- الكافى ۶- ۱۸۶- ۷، و المقنع- ۱۵۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۵۰۹ (۱)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۰ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۷- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۱۱ (۳)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۲ (۴)- فى المصدر زيادة- أن. ۷۵۱۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۸- ۹۷۵، و الاستبصار ۴- ۳۵- ۱۱۸ باختلاف. ۷۵۱۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۲۴- ۳۴۶۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۵۱۵ (۷)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۶ (۸)- الفقيه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۱. ۷۵۱۷ (۹)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۸ (۱)- المقنع- ۱۵۹. ۷۵۱۹ (۲)- النور ۲۴- ۳۳ و فى المصدر\:i فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ\ ....۳) E. ۷۵۲۰)- المقنع- ۱۵۹. ۷۵۲۱ (۴)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من أبواب العتق و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

۲۹۲۶۱- ۷۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ يُقَالُ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ۷۵۲۴.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۷۵۲۵.

۷۵۲۲ (۵)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۷۵۲۳ (۶)- الكافى ۶- ۱۸۷- ۱۱. ۷۵۲۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۵. ۷۵۲۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۱، تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوَصْفِ وَ تَعْيِينِ السِّنِ

۲۹۲۶۲- ۷۵۲۷-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وُصَفَاءَ وَ يَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا سَمَّى خُمَاسِيّاً أَوْ رُبَاعِيّاً أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۵۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۲۹.

۷۵۲۶ (۲)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۵۲۷ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۲۳- ۷۹، و رواه فى قرب الإسناد- ۱۲۰ و أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۲۸ (۴)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۲۹ (۵)- و يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لَا يَنْعَتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنَّ كُلَّ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ لَازِمٌ مَا ل

۲۹۲۶۳- ۷۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۱
مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ قَالَ فَقَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۳۲.
۲۹۲۶۴- ۷۵۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۳۴.
۲۹۲۶۵- ۷۵۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرِطَ عَلَيْهِ۷۵۳۶ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۵۳۷.
۲۹۲۶۶- ۷۵۳۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.
۲۹۲۶۷- ۷۵۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ كَانَ النَّاسُ مَرَّةً۷۵۴۰ لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
۲۹۲۶۸- ۷۵۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ.
۲۹۲۶۹- ۷۵۴۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بُرَيْدٍ)۷۵۴۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۳
۲۹۲۷۰- ۷۵۴۴-۸ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.
۲۹۲۷۱- ۷۵۴۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ أَنَّهُمْ۷۵۴۶ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ۷۵۴۷.
۲۹۲۷۲- ۷۵۴۸-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شُرُوطُهُمْ قَالَ وَ قَالَ ع يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ۷۵۴۹ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۵۵۰.
۲۹۲۷۳- ۷۵۵۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ.
۲۹۲۷۴- ۷۵۵۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۴
مُكَاتَبٍ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً وَ مَالًا كَثِيراً قَالَ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ عَتَقَ وَ تُؤَدَّى عَنْهُ مُكَاتَبَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ.
۲۹۲۷۵- ۷۵۵۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ مَا جَنَى قَالَ عَلَى الْمُكَاتَبِ.
۲۹۲۷۶- ۷۵۵۴-۱۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيفٍ (أَوْ)۷۵۵۵ يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا قَالَ خُمَاسِيّاً

أَوْ رُبَاعِيّاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۵۵۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۲۷۷- ۷۵۵۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۵۵۸.

۲۹۲۷۸- ۷۵۵۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۵

أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى ضَرْباً۷۵۶۰ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۷۵۶۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۵۶۲ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۶۳.

۷۵۳۰ (۶)- الباب ۴ فيه ۱۶ حديثا. ۷۵۳۱ (۷)- الكافي ۶- ۱۸۵- ۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۵۳۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۸، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۳. ۷۵۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۶. ۷۵۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۰. ۷۵۳۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۳۶ (۵)- في المصدر زيادة- أنه. ۷۵۳۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۸- ۹۷۵، و الاستبصار ۴- ۳۵- ۱۱۸. ۷۵۳۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۵. ۷۵۳۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸- ۳۳۰۱، و أورده ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. ۷۵۴۰ (۴)- في المصدر- مدة. ۷۵۴۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۵۴۲ (۶)- الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۶. ۷۵۴۳ (۷)- في المصدر- يزيد. ۷۵۴۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۷. ۷۵۴۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۲. ۷۵۴۶ (۳)- في المصدر- لأنهم. ۷۵۴۷ (۴)- في المصدر- رق. ۷۵۴۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۲ ذيل ۲۷۹. ۷۵۴۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۷- ۹۷۴ ذيل ۹۷۴. ۷۵۵۰ (۷)- يأتي في ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۷۵۵۱ (۸)- قرب الإسناد- ۱۲۰، مسائل علي بن جعفر- ۱۳۶- ۱۳۹. ۷۵۵۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۲۰، مسائل علي بن جعفر- ۱۳۶- ۱۴۱. ۷۵۵۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۰، مسائل علي بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۳. ۷۵۵۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۰، و أورده عن المسائل في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۵۵ (۳)- ليس في المصدر. ۷۵۵۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۳۰۳- ۷۶۸. ۷۵۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۲، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۵. ۷۵۵۸ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۷۵۵۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۷- ۹۷۳، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۶. ۷۵۶۰ (۱)- الضرب- الخفيف من المطر، أي ادى قليلا- من مكاتبته(الصحاح ۱- ۱۶۸)، و في التهذيب- صدرا، و الصدر- الطائفة من الشيء(الصحاح ۲- ۷۰۹). ۷۵۶۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۰. ۷۵۶۲ (۳)- المقنع- ۱۶۰. ۷۵۶۳ (۴)- و يأتي في الأبواب ۵- ۸ و ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث.

۵- بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ مَحِلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

۲۹۲۷۹- ۷۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۶

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ: قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ قَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۶۶.

۲۹۲۸۰- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ۷۵۶۸ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۶۹.

۲۹۲۸۱- ۷۵۷۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُؤَجِّلُ الْمُكَاتَبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامَيْنِ يَتَلَوَّمُهُ۷۵۷۱ فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.

۲۹۲۸۲- ۷۵۷۲-۴ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۷

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أَدَّى وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۳ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۷۵۷۴.

۷۵۶۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۶۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۵- ۱، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۶۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۸، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۳. ۷۵۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۸ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۵۶۸ (۳)- في المصدر زيادة- النجم. ۷۵۶۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۱، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۴. ۷۵۷۰ (۵)- قرب الإسناد- ۵۲. ۷۵۷۱ (۶)- يتلومه- ينتظره.(الصحاح ۵- ۲۰۳۴)، و في المصدر- معلومة. ۷۵۷۲ (۷)- قرب الإسناد- ۷۰. ۷۵۷۳ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۷۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحَجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ

۲۹۲۸۳- ۷۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ۷۵۷۷ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۵۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۷۹.

۲۹۲۸۴- ۷۵۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۷۵۸۱ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ۷۵۸۲ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.

۲۹۲۸۵- ۷۵۸۴-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ النِّكَاحَ وَ الشَّهَادَةَ وَ الْحَجَّ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

۲۹۲۸۶- ۷۵۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

۲۹۲۸۷- ۷۵۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۹

و۷۵۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۱۴۹

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ۷۵۸۸.

۲۹۲۸۸- ۷۵۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۹۱.

۷۵۷۵ (۳)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۷۵۷۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۲، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب نكاح العبيد. ۷۵۷۷ (۵)- في الفقيه- مملوك(هامش المخطوط). ۷۵۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۴. ۷۵۷۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۵۸۰ (۸)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۲. ۷۵۸۱ (۱)- في المصدر- أبي جعفر، و كذلك التهذيب. ۷۵۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- عن نجم من نجومه. ۷۵۸۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۸- ۹۷۶. ۷۵۸۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۱. ۷۵۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۵۸۶ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱، و قطعة في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۵۸۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۸ - ۳۴۷۹. ۷۵۸۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۵. ۷۵۹۰ (۳)- تقدم في الباب ۷۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۷۵۹۱ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرِثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

۲۹۲۸۹- ۷۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ۷۵۹۴ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۰

الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ۷۵۹۵ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۷۵۹۷.

۲۹۲۹۰- ۷۵۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِي مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

۲۹۲۹۱- ۷۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۱

۲۹۲۹۲- ۷۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عُتِقُوا إِذَا أَدَّوْا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۷۶۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۷۶۰۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۰۳ وَ مَا تَضَمَّنَ۷۶۰۴ أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيبِهِ الثَّابِتِ لَهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِمَا مَضَى۷۶۰۵ وَ يَأْتِي۷۶۰۶.

۷۵۹۲ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۹۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۳، أورده بالاسناد الأول من التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۵۹۴ (۷)- في التهذيب زيادة- حين كاتبه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۵۹۵ (۱)- في التهذيب زيادة- للذي كاتب أباه(هامش المخطوط). ۷۵۹۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۶۹، و الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۳. ۷۵۹۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۶. ۷۵۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۷، الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۸. ۷۵۹۹ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۸، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۶، و الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۸۰. ۷۶۰۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۳، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۷. ۷۶۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۷. ۷۶۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۹. ۷۶۰۳ (۴)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۶۰۴ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب، و يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۶۰۵ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۶۰۶ (۷)- يأتي في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطْؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

۲۹۲۹۳- ۷۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۲

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا۷۶۰۹ عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ۷۶۱۰ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۳.

۷۶۰۷ (۸)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۷۶۰۸ (۹)- الکافی ۶- ۱۸۶- ۴. ۷۶۰۹ (۱)- فی المصدر- استکرهها. ۷۶۱۰ (۲)- فی المصدر- فهی. ۷۶۱۱ (۳)- التهذیب ۸- ۲۶۸- ۹۷۷، و الاستبصار ۴- ۳۶- ۱۲۱. ۷۶۱۲ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷۹ من أبواب نکاح العبید و الإماء، و فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۱۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ و فی الباب ۳۴ من أبواب حدّ الزنا.

۹- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلسَّیِّدِ وَضْعُ شَیْءٍ مِنْ مَالِ الْمُکَاتَبَةِ الْأَصْلِیِّ الَّذِی أَضْمَرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ یُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ

۲۹۲۹۴- ۷۶۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ۷۶۱۶- قَالَ الَّذِی أَضْمَرْتَ أَنْ تُکَاتِبَهُ عَلَیْهِ لَا تَقُولُ
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۳
أُکَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُکُ لَهُ أَلْفاً وَ لَکِنِ انْظُرْ إِلَی الَّذِی أَضْمَرْتَ عَلَیْهِ فَأَعْطِهِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۶۱۸.
۲۹۲۹۵- ۷۶۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ ۷۶۲۰- قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَکُنْ تُرِیدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِیدُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِکَ قُلْتُ کَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوکٍ ۷۶۲۱ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۲۳.
۲۹۲۹۶- ۷۶۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ)۷۶۲۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۴
آتاکُمْ۷۶۲۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ لَا یُکَاتِبُهُ عَلَی الَّذِی أَرَادَ أَنْ یُکَاتِبَهُ ثُمَّ یَزِیدَ عَلَیْهِ ثُمَّ یَضَعَ عَنْهُ وَ لَکِنْ یَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَی أَنْ یُکَاتِبَهُ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۶۲۷.

۷۶۱۴ (۶)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۷۶۱۵ (۷)- الکافی ۶- ۱۸۶- ۷. ۷۶۱۶ (۸)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۱۷ (۱)- المقنع- ۱۵۷. ۷۶۱۸ (۲)- التهذیب ۸- ۲۷۱- ۹۸۶. ۷۶۱۹ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۹- ۱۷. ۷۶۲۰ (۴)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۲۱ (۵)- فی نسخة- مملوکه(هامش المخطوط). ۷۶۲۲ (۶)- التهذیب ۸- ۲۷۰- ۹۸۲. ۷۶۲۳ (۷)- الفقیه ۳- ۱۲۴- ۳۴۶۹. ۷۶۲۴ (۸)- الفقیه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۳. ۷۶۲۵ (۹)- فی المصدر- القاسم بن سلیمان. ۷۶۲۶ (۱)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۲۷ (۲)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَی الْمُکَاتَبِ إِذَا عَجَزَ رُدَّ فِی الرِّقِّ وَ کَانَ لِلسَّیِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ

۲۹۲۹۷- ۷۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُکَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَیْ مُکَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَیْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ یَطِیبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۳۰.
۲۹۲۹۸- ۷۶۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُکَاتَبُ وَ یُشْتَرَطُ عَلَیْهِ مَوَالِیهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوکٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ یَأْخُذُهُ مَوَالِیهِ بِشَرْطِهِمْ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۷۶۳۲.

۷۶۲۸ (۳)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۷۶۲۹ (۴)- الکافی ۶- ۱۸۷- ۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۳۰ (۵)- التهذیب ۸- ۲۶۶- ۹۷۱، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۴. ۷۶۳۱ (۶)- الفقیه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۳. ۷۶۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِیهِ عَلَی أَدَاءِ مَالِ کِتَابَتِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا یَکُونَ لَهَا عَلَی أَبِیهِ خِیَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ

۲۹۲۹۹- ۷۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوکٌ وَ کَانَتْ لِأَبِیهِ امْرَأَةٌ مُکَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَیْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَکِ أَنْ أُعِینَکِ فِی مُکَاتَبَتِکِ حَتَّی تُؤَدِّی مَا عَلَیْکِ بِشَرْطِ أَنْ لَا یَکُونَ لَکِ الْخِیَارُ عَلَی أَبِی إِذَا أَنْتِ مَلَکْتِ نَفْسَکِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِی مُکَاتَبَتِهَا عَلَی أَنْ لَا یَکُونَ لَهَا الْخِیَارُ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا یَکُونُ لَهَا الْخِیَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۳۵ وَ کَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۷۶۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۶۳۷.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۶

۷۶۳۳ (۲)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۷۶۳۴ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۸- ۱۳. ۷۶۳۵ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۹- ۹۷۹. ۷۶۳۶ (۵)- الفقیه ۲- ۵۴۳- ۴۸۷۰. ۷۶۳۷ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶ من أبواب الخیار، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِیَتِهِ وَ کَاتَبَهَا عَلَی النِّصْفِ الْآخَرِ

۲۹۳۰۰- ۷۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِیَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ کَاتَبَهَا عَلَی النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ فَیَشْتَرِطُ عَلَیْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدٌّ ۷۶۴۰ فِی الرِّقِّ فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ کَانَ لَهُ یَوْمٌ فِی الْخِدْمَةِ وَ لَهَا یَوْمٌ إِنْ لَمْ یُکَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّی تُؤَدِّیَ جَمِیعَ مَا عَلَیْهَا فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۶۴۲.

۷۶۳۸ (۱)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۷۶۳۹ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۸- ۱۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۴۰ (۳)- فی المصدر- ترد. ۷۶۴۱ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۹- ۹۸۰. ۷۶۴۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و تقدم حکم العجز و حکم التزویج فی الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمُکَاتَبَةِ لِتَعْجِیلِهَا قَبْلَ الْأَجَلِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ لَا بِلَفْظِ الْحَطِّ

۲۹۳۰۱- ۷۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۷
عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا کَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضاً وَ أُعَجِّلُ لَکَ مَا کَانَ مِنْ مُکَاتَبَتِی۷۶۴۵ أَ یَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ قَالَ إِذَا کَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّی وَ أُعَجِّلُ لَکَ فَلَا یَصْلُحُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۶۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِ۷۶۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۶۴۸ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۷۶۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السَّلَفِ۷۶۵۰ وَ غَیْرِهِ۷۶۵۱.

۷۶۴۳ (۶)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۷۶۴۴ (۷)- الکافی ۶ – ۱۸۸ – ۱۵. ۷۶۴۵ (۱)- فی نسخة- مکان مکاتبتی(هامش المخطوط). ۷۶۴۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۲. ۷۶۴۷ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۴. ۷۶۴۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۶۴۹ (۵)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۶- ۱۴۰. ۷۶۵۰ (۶)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب السلف. ۷۶۵۱ (۷)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ السَّیِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمُکَاتَبَةَ لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْکِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فَهِیَ أُمُّ وَلَدٍ

۲۹۳۰۲- ۷۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۸
رَسُولُ اللَّهِ ص فِی رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی مُکَاتَبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ فَوَطِئَهَا قَالَ عَلَیْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِیَ عَلَی مُکَاتَبَتِهَا وَ إِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِی الرِّقِّ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْحَدِیثَ.
۲۹۳۰۳- ۷۶۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: فِی مُکَاتَبَةٍ یَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَی فِی قِیمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۶۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِ۷۶۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۶۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۶۵۸.

۷۶۵۲ (۸)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۷۶۵۳ (۹)- التهذیب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۸. ۷۶۵۴ (۱)- الکافی ۶- ۱۸۸- ۱۶. ۷۶۵۵ (۲)- التهذیب ۸- ۲۶۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۴- ۳۶- ۱۲۲. ۷۶۵۶ (۳)- الفقیه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۳. ۷۶۵۷ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۶۵۸ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ مِیرَاثَ الْمُکَاتَبِ لَمْ یَصِحَّ الشَّرْطُ

۲۹۳۰۴- ۷۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْکَرَابِیسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّ مِیرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِکَ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۵۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْکَرَابِیسِ۷۶۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۶۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْمَوَارِیثِ۷۶۶۳.

۷۶۵۹ (۶)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۷۶۶۰ (۷)- التهذیب ۸- ۲۷۰- ۹۸۳. ۷۶۶۱ (۱)- الفقیه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۰ و فیه- عمر. ۷۶۶۲ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۷۶۶۳ (۳)- یأتی فی الباب ۲۲ من أبواب موانع الارث.

۱۶- بَابُ حُکْمِ وَلَاءِ الْمُکَاتَبِ وَ وَلَدِهِ

۲۹۳۰۵- ۷۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوکُ الْمُکَاتَبُ عَلَی مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ إِذَا قَضَی الْمَالَ فَأَقَرَّ بِذَلِکَ الَّذِی کَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّیِّدُ وَلَاءَ الْمُکَاتَبِ فَأَقَرَّ الَّذِی کُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ نَحْوَهُ۷۶۶۶.
۲۹۳۰۶- ۷۶۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَکَحَ وَلِیدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ الْمُکَاتَبُ فَوَرَّثَ۷۶۶۸ وَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِی وَلَدِهِ مَنْ یَرِثُهُ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِمَوَالِی أَبِیهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۷۶۶۹.

۷۶۶۴ (۴)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۷۶۶۵ (۵)- التهذیب ۸- ۲۷۰- ۹۸۵. ۷۶۶۶ (۶)- الفقیه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۶۶۷ (۷)- الفقیه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۶۶۸ (۸)- فی المصدر- فورثه. ۷۶۶۹ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار، و فی البابین ۴ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِیلَ مَالِ الْمُکَاتَبَةِ لَمْ یَلْزَمِ السَّیِّدَ الْإِجَابَةُ بَلْ تُسْتَحَبُ

۲۹۳۰۷ - ۷۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُؤَدِّی نِصْفَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یَبْقَی عَلَیْهِ النِّصْفُ ثُمَّ یَدْعُو مَوَالِیَهُ إِلَی بَقِیَّةِ مُکَاتَبَتِهِ فَیَقُولُ خُذُوا مَا بَقِیَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ یَأْخُذُونَ مَا بَقِیَ ثُمَّ یَعْتِقُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۷۶۷۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ۷۶۷۴.
۲۹۳۰۸- ۷۶۷۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَی عَلِیّاً ع وَ قَالَ إِنَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۱
سَیِّدِی كَاتَبَنِی وَ شَرَطَ عَلَیَّ نُجُوماً فِی كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ یَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَ یُجِیزَ عِتْقِی فَأَبَی عَلَیَّ فَدَعَاهُ عَلِیٌّ ع فَقَالَ لَهُ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِیَ عِتْقَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِی شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَی مِیرَاثِهِ فَقَالَ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّیْخُ أَنَّ الْأَوَّلَ یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ الثَّانِیَ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ لَا مُنَافَاةَ بَیْنَهُمَا وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۷۶۷۶.

۷۶۷۰ (۲)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۷۶۷۱ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۱- ۹۸۹، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۲۹. ۷۶۷۲ (۴)- الفقیه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۵. ۷۶۷۳ (۵)- التهذیب ۸- ۲۷۱ - ۹۹۰. ۷۶۷۴ (۶)- التهذیب ۸- ۲۷۳ - ۹۹۷. ۷۶۷۵ (۷)- التهذیب ۸- ۲۷۳ - ۹۹۸، و الاستبصار ۴- ۳۵- ۱۱۹. ۷۶۷۶ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار، و فی الأبواب ۴ و ۱۱ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَی مَالٍ یَزِیدُ عَنْ قِیمَتِهِ أَوْ یُسَاوِیهَا أَوْ یَنْقُصُ عَنْهَا

۲۹۳۰۹- ۷۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبُهُ الْمُكَاتَبَةَ أَ لَهُ أَنْ لَا یُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَی الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۷۶۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُ
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۲
عَلَیْهِ۷۶۸۱.

۷۶۷۷ (۲)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۷۶۷۸ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۲- ۹۹۴. ۷۶۷۹ (۴)- الفقیه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۲. ۷۶۸۰ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۸۱ (۱)- و یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْعَتَقَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقِّیَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ یَنْعَتِقْ مِنْهُ شَیْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

۲۹۳۱۰- ۷۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُكَاتَبٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ یُقْسَمُ مَالُهُ عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ یُعْتَقْ یُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِینَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.
۲۹۳۱۱- ۷۶۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُكَاتَبِ یُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُكُ ابْناً وَ یَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَیْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ یُوَفِّی مَوَالِیَهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ.
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ۷۶۸۶
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۳
أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۷۶۸۷.
۲۹۳۱۲- ۷۶۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبٍ یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ إِنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِیَةُ وَ إِنْ لَمْ یَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَدَّی ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۸۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۶۹۰ قَالَ الشَّیْخُ لَیْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِیبِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ مِنَ الَّذِی یَخُصُّهُ ثُمَّ یَبْقَی بَعْدَ ذَلِكَ شَیْءٌ كَانَ لَهُ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی السَّیِّدِ.
۲۹۳۱۳- ۷۶۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبٍ۷۶۹۲ بَیْنَ شَرِیكَیْنِ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ كَیْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ (تَخْدُمُ
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۴
الْبَاقِیَ)۷۶۹۳ یَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا۷۶۹۴ یَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ۷۶۹۵ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ بَیْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَیْنَ الَّذِی أَمْسَكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی نَحْوَهُ۷۶۹۶ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۹۷.
۲۹۳۱۴- ۷۶۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ یُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً مَنْ یَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَیِّدُهُ حِینَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَیْءٍ فَهُوَ لِسَیِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدَهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ كَانَ لَمْ یَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَیْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ یُؤَدِّی عَنْ أَبِیهِ مَا بَقِیَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَیْسَ لِابْنِهِ شَیْءٌ حَتَّی یُؤَدِّیَ مَا عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَتْرُكْ أَبُوهُ شَیْئاً فَلَا شَیْءَ عَلَی ابْنِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی هَذَا الْبَابِ۷۶۹۹ وَ غَیْرِهِ۷۷۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُكْمِ الْمِیرَاثِ۷۷۰۱.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۵

۷۶۸۲ (۲)- الباب ۱۹ فیه ۵ أحادیث. ۷۶۸۳ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۴- ۹۹۹، و الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۴. ۷۶۸۴ (۴)- التهذیب ۸- ۲۷۱ - ۹۸۹، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۲۹. ۷۶۸۵ (۵)- التهذیب ۸- ۲۷۱ - ۹۹۰، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۳۰. ۷۶۸۶ (۶)- الفقیه ۳- ۱۳۰ - ۳۴۸۵. ۷۶۸۷ (۱)- یأتی فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۷۶۸۸ (۲)- التهذیب ۸- ۲۷۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۵. ۷۶۸۹ (۳)- الفقیه ۳- ۱۳۱ - ۳۴۸۶. ۷۶۹۰ (۴)- التهذیب ۸- ۲۷۲- ۹۹۲. ۷۶۹۱ (۵)- التهذیب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۳. ۷۶۹۲ (۶)- فی المصدر- مكاتبة. ۷۶۹۳ (۱)- فی المصدر- تخدم الثانی. ۷۶۹۴ (۲)- فی الفقیه- نفسه(هامش المخطوط). ۷۶۹۵ (۳)- فی الفقیه- مات(هامش المخطوط). ۷۶۹۶ (۴)- الفقیه ۳- ۱۲۶- ۳۴۷۳. ۷۶۹۷ (۵)- المقنع- ۱۶۰. ۷۶۹۸ (۶)- التهذیب ۸- ۲۷۳- ۹۹۶، و الاستبصار ۴ - ۳۸- ۱۲۸. ۷۶۹۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۷۰۰ (۸)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۷۰۱ (۹)- یأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث، و فی الباب ۵۰ من أبواب حدّ الزنا.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبَعَّضَ یَرِثُ وَ یُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ وَ إِنْ أَوْصَی أَوْ أُوصِیَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِیَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ وَ كَذَا كُلُّ مُبَعَّضٍ

۲۹۳۱۵- ۷۷۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمَتِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَی أَهْلِهَا أَنْ یُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا یَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِی لَهُ مِنْهَا وَ یَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.
۲۹۳۱۶- ۷۷۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُكَاتَبٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِیَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ لَا تَجُوزُ وَصِیَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ یُعْتَقْ وَ لَا یَرِثُ فَقَضَی أَنَّهُ یَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ یَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِیَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَی فِی مُكَاتَبٍ قَضَی رُبُعَ مَا عَلَیْهِ فَأُعْتِقَ فَأُوصِیَ لَهُ بِوَصِیَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِیَّةِ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَی لِمُكَاتَبَةٍ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَیْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَی فِی وَصِیَّةِ مُكَاتَبٍ قَدْ قَضَی بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَیْهِ أَنْ یُجَازَ مِنْ وَصِیَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۷۷۰۵ وَ فِی الْوَصَایَا۷۷۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْمَوَارِیثِ۷۷۰۷.

۷۷۰۲ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۷۷۰۳ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۴، و رواه فی المقنع- ۱۵۸. ۷۷۰۴ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۰، و أورده بسند آخر فی الباب ۸۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الوصایا، و أورده عن الكافی بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۰۵ (۱)- تقدم فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۷۰۶ (۲)- تقدم فی الباب ۸۰ و ۸۱ من أبواب الوصایا. ۷۷۰۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۹ من أبواب موانع الارث.

۲۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ

۲۹۳۱۷- ۷۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ یَعْنِی إِبْرَاهِیمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَهَا قَالَ یُؤَدَّی عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ فِی الرِّقابِ۷۷۱۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۷۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ۷۷۱۲.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۷

۷۷۰۸ (۴)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۷۷۰۹ (۵)- التهذیب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب المستحقین للزكاة. ۷۷۱۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۷۷، التوبة ۹- ۶۰. ۷۷۱۱ (۷)- الفقیه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۱. ۷۷۱۲ (۸)- تقدم فی الباب ۴۳ و ۴۴ من أبواب المستحقین للزكاة.

۲۲- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ فِی الْحُدُودِ وَ الشَّهَادَاتِ وَ الْفِطْرَةِ

۲۹۳۱۸- ۷۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ۷۷۱۵ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُكَاتَبِ یُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.
۲۹۳۱۹- ۷۷۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ (عَنِ الْعَمْرَكِیِّ)۷۷۱۷ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَیْهِ فِطْرَةُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَی مَنْ كَاتَبَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَیْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۷۷۱۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۷۱۹
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۸
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُكْمِ الْفِطْرَةِ۷۷۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُكْمِ الْحَدِّ۷۷۲۱ وَ الشَّهَادَةِ۷۷۲۲ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۶۹

۷۷۱۳ (۱)- الباب ۲۲ فیه حدیثان. ۷۷۱۴ (۲)- التهذیب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۵، و الفقیه ۳- ۴۸- ۳۳۰۱، و أورد صدره بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب حدّ الزنا، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. ۷۷۱۵ (۳)- فی المصدر- المعزی. ۷۷۱۶ (۴)- التهذیب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۷، و الفقیه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۲. ۷۷۱۷ (۵)- لیس فی المصدر. ۷۷۱۸ (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۴. ۷۷۱۹ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۷۲۰ (۱)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة. ۷۷۲۱ (۲)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب حدّ الزنا. ۷۷۲۲ (۳)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. ۷۷۲۳ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۷۷۲۴ (۲)- الفقیه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب بیع الحیوان. ۷۷۲۵ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۱- ۱. ۷۷۲۶ (۴)- التهذیب ۸- ۲۳۷- ۸۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۱- ۳۴. ۷۷۲۷ (۵)- التهذیب ۸- ۲۰۶- ۷۲۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب نكاح العبید. ۷۷۲۸ (۱)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب بیع الحیوان. ۷۷۲۹ (۲)- یأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الِاسْتِیلَادِ

اشاره

۷۷۲۳ ۱- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَیِّدُهَا حَیّاً
۲۹۳۲۰- ۷۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ أَمَةٌ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲۶.
۲۹۳۲۱- ۷۷۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۰
إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَیْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَیْرِ طِیبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ یَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۷۷۲۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۷۲۹.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِی ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

۲۹۳۲۲- ۷۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ۷۷۳۲ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُکَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِی فَکَاکِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ یُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ یَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا یُؤَدَّی عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ بِیعَتْ۷۷۳۳ وَ أُدِّیَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الدَّیْنِ قَالَ لَا.

۲۹۳۲۳- ۷۷۳۴-۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۱

یَزِیدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِیعَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۷۷۳۵ وَ غَیْرِهِ۷۷۳۶.

۷۷۳۰ (۳)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۷۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۳۲ (۵)- فی المصححة الثانية عن نسخة- أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۷۷۳۳ (۶)- كذا فی الأصل، و فی المصدر- أخذ ولدها منها ثمنها منه و بيعت. "۷۷۳۴ (۷)- الكافی ۶- ۱۹۳- ۵، و أورده فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۳۵ (۱)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۳۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلک عموما فی الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَیِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِیَ أُمُّ وَلَدٍ وَ تَنْعَتِقُ وَ حُکْمِ الْوَصِیَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَ بَیْعِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعِ

۲۹۳۲۴- ۷۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۷۷۳۹ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ فِی جَارِیَةٍ لِرَجُلٍ کَانَ یَأْتِیهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِیَ أُمُّ وَلَدٍ.

۲۹۳۲۵- ۷۷۴۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِیَةُ مِنْ سَیِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۷۴۱ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْوَصَایَا۷۷۴۲ وَ عَلَی الثَّالِثِ فِی النِّکَاحِ۷۷۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۲

۷۷۳۷ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۷۳۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۷. ۷۷۳۹ (۵)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۷۷۴۰ (۶)- قرب الإسناد- ۷۴. ۷۷۴۱ (۷)- يأتی فی البابين ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۷۷۴۲ (۸)- تقدم فی الباب ۸۲ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۷۴۳ (۹)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الرضاع.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَکُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ یَحْرُمْ بَیْعُهَا حَتَّی تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَلُّکِهَا

۲۹۳۲۶- ۷۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ یَشْتَرِیهَا فَتَمْکُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَیْئاً بَعْدَ مَا مَلَکَهَا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فِی بَیْعِهَا قَالَ هِیَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ یَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

۷۷۴۴ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۷۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۴۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۸۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِیهِ فَهِیَ أَمَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ سَیِّدِهَا وَ یَجُوزُ بَیْعُهَا حِینَئِذٍ

۲۹۳۲۷- ۷۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (لِإِسْمَاعِیلَ وَ حَقِیبَةَ وَ الْحَارِثِ النَّضْرِیِّ)۷۷۴۸- اطْلُبُوا لِی جَارِیَةً مِنْ هَذَا الَّذِی یُسَمُّونَهُ کَدْبَانُوجَةَ تَکُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ- فَدَلُّونَا عَلَی جَارِیَةِ رَجُلٍ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۳

السَّرَّاجِینَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْناً وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ کَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا سَلْمَی- وَ زَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ فَهِیَ أُمُّ حُسَیْنِ بْنِ سَالِمٍ.

۲۹۳۲۸- ۷۷۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِی بَصِیرٍ)۷۷۵۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً یَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی وَلَدِهَا مِنْ نَصِیبِهِ.

۲۹۳۲۹- ۷۷۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ فِی أُمِّ وَلَدٍ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ یُعْتِقْهَا هَلْ یَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا قَالَ لَا هِیَ أَمَةٌ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ فَهِیَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَکَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْکِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ کَانَتْ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَی فِی بَقِیَّةِ ثَمَنِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۳۳۰- ۷۷۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّیِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّیِّدُ قَالَ لَا خِیَارَ لَهَا عَلَی الْعَبْدِ هِیَ مَمْلُوکَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۴.

۲۹۳۳۱- ۷۷۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَ یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِیّاً ع أَوْصَی فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِی کَانَ یَطُوفُ عَلَیْهِنَّ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِیَ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِیَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا لِکَیْ لَا تُنْکَحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَهِیَ حُرَّةٌ عَلَی وَجْهِ الْوَصِیَّةِ لَهَا بِالْعِتْقِ لَا عَلَی وَجْهِ الْحُکْمِ الْعَامِّ وَ الْفَتْوَی فَلَا إِشْکَالَ فِیهِ وَ عَدَمُ جَوَازِ نِکَاحِهَا بِغَیْرِ إِذْنٍ مَخْصُوصٌ بِمُدَّةِ کَوْنِهَا مِلْکاً لِمَا مَرَّ فِی نِکَاحِ الْإِمَاءِ۷۷۵۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۷۷۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۵

۷۷۴۶ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۴۷ (۴)- الكافی ۶- ۱۹۷- ۱۵. ۷۷۴۸ (۵)- فی المصدر- لإسماعيل حقيبة و الحارث النصری. ۷۷۴۹ (۱)- الكافی ۶- ۱۹۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۱ و الاستبصار ۴- ۱۲- ۳۸ و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۵۰ (۲)- ليس فی الكافی. ۷۷۵۱ (۳)- الكافی ۶- ۱۹۳- ۶. ۷۷۵۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۳ و الاستبصار ۴- ۱۳- ۳۹. ۷۷۵۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۵۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۸. ۷۷۵۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۹. ۷۷۵۶ (۳)- مر فی الباب ۲۹ من أبواب نكاح الإماء. ۷۷۵۷ (۴)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۵۸ (۵)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا کَانَ وَلَدُهَا حَیّاً وَقْتَ مَوْتِ أَبِیهِ صَارَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَقَتْ عَلَیْهِ إِنْ لَمْ یُعْتِقْهَا سَیِّدُهَا قَبْلُ أَوْ یُوصِی بِعِتْقِهَا أَوْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ مُسْتَوْعِبٌ

۲۹۳۳۲- ۷۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیُّمَا رَجُلٍ تَرَکَ سُرِّیَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ۷۷۶۱ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ یُعْتِقْهَا حَتَّی تُوُفِّیَ فَقَدْ سَبَقَ فِیهَا کِتَابُ اللَّهِ وَ کِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَکَ مَالًا جُعِلَتْ فِی نَصِیبِ وَلَدِهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۷۶۲.

۲۹۳۳۳- ۷۷۶۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِی نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ یُمْسِکُهَا أَوْلِیَاؤُهَا حَتَّی یَکْبَرَ الْوَلَدُ فَیَکُونَ هُوَ الَّذِی یُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ یَکُونُونَ هُمْ یَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوُفِّیَ عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ یُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۶

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ نَحْوَهُ وَ أَوْرَدَ الزِّیَادَةَ۷۷۶۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا کَانَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَمْ یَقْضِ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ یَقْضِیَ دَیْنَ أَبِیهِ انْعَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِیعَتْ فِی ثَمَنِهَا لِمَا یَأْتِی۷۷۶۵.

۲۹۳۳۴- ۷۷۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِی رَقِیقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ۷۷۶۷ فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ کُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِینَةَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِی لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِیهِمْ جَارِیَةً قَدْ وَقَعْتُ عَلَیْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَ لَیْسَ۷۷۶۸ وَلَدُهَا بِالَّذِی یُعْتِقُهَا إِذَا هَلَکَ سَیِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۷۷۶۹.

۲۹۳۳۵- ۷۷۷۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۷

قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِیَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا مَکَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَیْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَ أَیُّ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ یَبِیعَهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی ابْنِهَا مِنْ نَصِیبِهِ وَ إِنْ کَانَ ابْنُهَا صَغِیراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّی یَکْبَرَ ثُمَّ یُجْبَرَ عَلَی ثَمَنِهَا وَ إِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِیعَتْ فِی مِیرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

أَقُولُ: الِانْتِظَارُ حَتَّی یَکْبَرَ الْوَلَدُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا کَانَ هُنَاکَ دَیْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا کَمَا مَرَّ۷۷۷۱ فَعِتْقُهَا مَوْقُوفٌ عَلَی أَدَائِهِ وَ یُسْتَحَبُّ لِوَلَدِهَا أَنْ یُؤَدِّیَهُ وَ تَنْعَتِقُ وَ مَوْتُ ابْنِهَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۷۷۲ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ مِنْ ثَمَنِهَا۷۷۷۳.

۲۹۳۳۶- ۷۷۷۴-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مَعَهَا وَلَدٌ أَ یَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ أُخْبِرُکَ مَا أَوْصَی بِهِ عَلِیٌّ ع فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع أَوْصَی أَیُّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ کَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِیَ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۷۷۵ وَ فِی الْعِتْقِ۷۷۷۶ وَ فِی بَیْعِ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۸

الْحَیَوَانِ۷۷۷۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۷۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ مَنْ مَلَکَ أُمَّهُ انْعَتَقَتْ عَلَیْهِ۷۷۷۹ وَ عَلَی تَقْدِیمِ الدَّیْنِ وَ الْوَصِیَّةِ عَلَی الْمِیرَاثِ۷۷۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۷۸۱.

۷۷۵۹ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۶۰ (۲)- الكافی ۶- ۱۹۲- ۳، و الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۷۶۱ (۳)- فی الفقيه زيادة- كان(هامش المخطوط) و كذلک الكافی. ۷۷۶۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۰ و الاستبصار ۴- ۱۲- ۳۷. ۷۷۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۷۶۴ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۴ علق المصنّف ما نصه: الظاهر ان الكلينی حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها الى التاويل و لاستلزامها التطويل(منه ره). ۷۷۶۵ (۲)- يأتی فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۷۶۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب العتق. ۷۷۶۷ (۴)- فی نسخة- بالعشار(هامش المخطوط). ۷۷۶۸ (۵)- فی نسخة- باس(هامش المخطوط). ۷۷۶۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۵. ۷۷۷۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۴، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۷۱ (۱)- مر فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۷۷۲ (۲)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۵ و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۱. ۷۷۷۴ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۴۷- ۱۸۴. ۷۷۷۵ (۵)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۶ (۶)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب العتق. ۷۷۷۷ (۱)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۷۸ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۷۹ (۳)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۸۰ (۴)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب الوصايا. ۷۷۸۱ (۵)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَی الْخِدْمَةِ وَ عَلَی إِرْضَاعِ الْوَلَدِ

۲۹۳۳۷- ۷۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَی رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الْأَوْلَادِ۷۷۸۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوکَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِالاسْتِیلَادِ مَا دَامَ مَوْلَاهَا حَیّاً۷۷۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷۹

۷۷۸۲ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۷۸۳ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب أحكام الأولاد. ۷۷۸۴ (۸)- تقدم فی الباب ۶۸ من أبواب أحكام الأولاد. ۷۷۸۵ (۹)- تقدم فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَ تَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيّاً وَ وَلَدَتْ

۲۹۳۳۸- ۷۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ قَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ احْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمُرْتَدِّ۷۷۸۸.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۱

۷۷۸۶ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۷۸۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۳- ۷۶۱، و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب حد المرتد. ۷۷۸۸ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب حدّ المرتد.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۳

۱- بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

۲۹۳۳۹- ۷۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۷۷۹۱.

۷۷۸۹ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۷۹۰ (۲)- الكافي ۷- ۴۱- ۲، و رواه الصدوق في الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۲ و التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۶ و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الوصايا. ۷۷۹۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب الوصايا.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيِّنَةِ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

۲۹۳۴۰- ۷۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۴
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ۷۷۹۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِ۷۷۹۵.

۷۷۹۲ (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۷۷۹۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الوصايا.
۷۷۹۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۳- ۵۵۵۷. ۷۷۹۵ (۲)- الكافي ۷- ۵۸- ۵.

۳- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ

۲۹۳۴۱- ۷۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ)۷۷۹۸ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِناً عَلَيْهِ.
۲۹۳۴۲- ۷۷۹۹-۲ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ۷۸۰۰ وَ غَيْرِهِ۷۸۰۱.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۵

۷۷۹۶ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۷۹۷ (۴)- صفات الشيعة- ۳۷. ۷۷۹۸ (۵)- في المصدر- محمّد بن يحيى العطار. ۷۷۹۹ (۶)- راجع تنقيح الرائع ۳- ۴۸۵ و الجواهر ۳۵- ۳ و عوالي اللآلي ۱- ۲۲۳- ۱۰۴ و عوالي اللآلي ۲- ۲۵۷- ۵ و عوالي اللآلي ۳- ۴۴۲- ۵ و غيرها. ۷۸۰۰ (۷)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم. ۷۸۰۱ (۸)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوِ التَّخْوِيفِ أَوِ التَّجْرِيدِ أَوِ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ

۲۹۳۴۳- ۷۸۰۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۷۸۰۴.

۷۸۰۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۰۳ (۲)- قرب الإسناد- ۲۶، و رواه الشيخ في التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۲، و رواه الكليني في الكافي ۷- ۲۶۱- ۶، و أورده عن التهذيب و الكافي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب حد السرقة. ۷۸۰۴ (۳)- يأتي في الباب ۷ من أبواب حدّ السرقة.

۵- بَابُ حُكْمِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

۲۹۳۴۴- ۷۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ فِي
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۶
الْوَصَايَا۷۸۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ۷۸۰۸ وَ غَيْرِهِ۷۸۰۹.

۷۸۰۵ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۸۰۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۰- ۸۵۴ و التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۶ و التهذيب ۹- ۱۶۳- ۶۶۹، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۷ و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۷، و الكافي ۷- ۴۳- ۳ و الفقيه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۵ باسانيد اخرى، و أورده عنهم في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوصايا. ۷۸۰۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۳ و ۱۶ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب الوصايا. ۷۸۰۸ (۲)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم. ۷۸۰۹ (۳)- يأتي في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۶- بَابُ قَبُولِ إِقْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ

۲۹۳۴۵- ۷۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (مُحَمَّدٍ)۷۸۱۲ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۸۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۱۵.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۷

۷۸۱۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۸۱۱ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۵- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الشهادات. ۷۸۱۲ (۶)- في المصدر- سليمان. ۷۸۱۳ (۷)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۰. ۷۸۱۴ (۸)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۷۸۱۵ (۹)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

كِتَابُ الْجُعَالَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸۹

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ

۲۹۳۴۶- ۷۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۸۱۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۸۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَ غَيْرِهِ۷۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۰
عَلَيْهِ۷۸۲۱.

۷۸۱۶ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۸۱۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۱- ۹، و التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۲، و رواه الصدوق في الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۰ نحوه، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب العتق. ۷۸۱۸ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۶. ۷۸۱۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۷۸۲۰ (۵)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب العتق. ۷۸۲۱ (۱)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۱ من أبواب اللقطة.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّائِحَةِ وَ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ وَ الْمُغَنِّيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ

۲۹۳۴۷- ۷۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.
۲۹۳۴۸- ۷۸۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۷۸۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۷۸۲۶.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۱

۷۸۲۲ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۸۲۳ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۶- ۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۴ (۴)- الكافي ۵- ۱۱۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۵ (۵)- تقدم في الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۶ (۶)- يأتي في البابين ۶ و ۱۹ من أبواب اللقطة.

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِبْحٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ

۲۹۳۴۹- ۷۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ۷۸۲۹.

۷۸۲۷ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۸۲۸ (۲)- الكافي ۵- ۲۷۳- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الاجارة.
۷۸۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب الاجارة.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَّالِ أَوِ السِّمْسَارِ

۲۹۳۵۰- ۷۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹۲
أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۷۸۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۷۸۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۸۳۴ وَ غَيْرِهَا۷۸۳۵.

۷۸۳۰ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۳۱ (۵)- الكافي ۵- ۲۸۵- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب باسانيد اخرى في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام العقود. ۷۸۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۲۸۵- ۲. ۷۸۳۳ (۲)-

التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۵. ۷۸۳۴ (۳)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب العقود. ۷۸۳۵ (۴)- تقدم فی الباب ۸۵ من أبواب ما یکتسب به.

۵- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِی الْمُؤَاکَلَهِٔ مِنَ الطَّعَامِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ

۲۹۳۵۱- ۷۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَکَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاهًٔ فَقَالَ إِنْ أَکَلْتُمُوهَا فَهِیَ لَکُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْکُلُوهَا فَعَلَیْکُمْ کَذَا وَ کَذَا فَقَضَی فِیهِ أَنَّ ذَلِکَ بَاطِلٌ لَا شَیْءَ فِی الْمُؤَاکَلَهِٔ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا کَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ مِنْهُ۷۸۳۸.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ نَحْوَهُ۷۸۳۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۳

۷۸۳۶ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۷۸۳۷ (۶)- الکافی ۷- ۴۲۸- ۱۱ و کتب المصنّف- هذا فی القضاء "منه. "۷۸۳۸ (۷)- فی التهذیب- فیه(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۷۸۳۹ (۸)- التهذیب ۶- ۲۹۰- ۸۰۳.

۶- بَابُ جَوَازِ الْجُعَالَهِٔ عَلَی تَعْلِیمِ الْعَمَلِ وَ عَلَی الشَّرِکَهِٔ

۲۹۳۵۲- ۷۸۴۱-۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أُعْطِیکَ عَشَرَهَٔ دَرَاهِمَ وَ تُعَلِّمُنِی عَمَلَکَ وَ تُشَارِکُنِی هَلْ یَحِلُّ ذَلِکَ لَهُ قَالَ إِذَا رَضِیَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۸۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۵

۷۸۴۰ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۷۸۴۱ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۵- ۹۸، و قرب الإسناد- ۱۱۴. ۷۸۴۲ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

کِتَابُ الْأَیْمَانِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۷

۱- بَابُ کَرَاهَهِٔ الْیَمِینِ الصَّادِقَهِٔ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۲۹۳۵۳- ۷۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَحْکِی لَهُ شَیْئاً فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ وَ اللَّهِ مَا کَانَ ذَلِکَ وَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهِ عَلَی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَکِنَّهُ غَمَّنِی أَنْ یُقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ.

۲۹۳۵۴- ۷۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِیُّونَ إِلَی عِیسَی ع فَقَالُوا یَا مُعَلِّمَ الْخَیْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَی نَبِیَّ اللَّهِ أَمَرَکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ أَنَا آمُرُکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ لَا صَادِقِینَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۸

أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۷۸۴۶.

۲۹۳۵۵- ۷۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ یَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَیْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۴۸.

۲۹۳۵۶- ۷۸۴۹-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَ مِنْ أَیْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْیَمِینِ ۷۸۵۰ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ ذَلِکَ فِی مَقَامِ الْقَسَمِ فِرَاراً مِنْهُ.

۲۹۳۵۷- ۷۸۵۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهًٔ لِأَیْمانِکُمْ۷۸۵۲.

۲۹۳۵۸- ۷۸۵۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۹

إِبْرَاهِیمَ۷۸۵۴ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِسَدِیرٍ یَا سَدِیرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ کَاذِباً کَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهًٔ لِأَیْمانِکُمْ۷۸۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۸۵۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّیْخِ الْمُتَعَبِّدِ۷۸۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِخْفَافِ بِالْیَمِینِ.

۲۹۳۵۹- ۷۸۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَدِیٍّ۷۸۵۹ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهًٔ لِأَیْمانِکُمْ ۷۸۶۰.

۲۹۳۶۰- ۷۸۶۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّی یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَنْطَحَ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوَکَّلَ اللَّهُ بِهِ شَیْطَاناً حَتَّی یَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۰

۲۹۳۶۱- ۷۸۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ (عَنْ أَبِی أَیُّوبَ)۷۸۶۳ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهًٔ لِأَیْمانِکُمْ۷۸۶۴.

۲۹۳۶۲- ۷۸۶۵-۱۰ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَی صُلْحٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ رَجُلٍ فَلَا یَقُولَنَّ إِنَّ عَلَیَّ یَمِیناً أَنْ لَا أَفْعَلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهًٔ لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ۷۸۶۶.

۲۹۳۶۳- ۷۸۶۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَثِیراً مَا یَقُولُ وَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۸۶۸.

۷۸۴۳ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۱ حدیثا. ۷۸۴۴ (۲)- التهذیب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۵۲. ۷۸۴۵ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۳. ۷۸۴۶ (۱)- الکافی ۵- ۵۴۲- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب النکاح. ۷۸۴۷ (۲)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۲. و الفقیه ۳- ۳۷۰- ۴۲۹۹. ۷۸۴۸ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۴. ۷۸۴۹ (۴)- الکافی ۷- ۴۶۳- ۲۰. ۷۸۵۰ (۵)- یأتی فی البابین ۱۵ و ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۸۵۱ (۶)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۱، و التهذیب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۳. ۷۸۵۲ (۷)- البقرهٔ ۲- ۲۲۴. ۷۸۵۳ (۸)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۴. ۷۸۵۴ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- عن أبیه. ۷۸۵۵ (۲)- البقرهٔ ۲- ۲۲۴. ۷۸۵۶ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۵. ۷۸۵۷ (۴)- الفقیه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۱. ۷۸۵۸ (۵)- الفقیه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۱. ۷۸۵۹ (۶)- فی نسخهٔ- عیسی(هامش المخطوط) و کذلک الفقیه. ۷۸۶۰ (۷)- البقرهٔ ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۱ (۸)- الفقیه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۳. ۷۸۶۲ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۲- ۳۴۰. ۷۸۶۳ (۲)- فی المصدر- عن أیوب. ۷۸۶۴ (۳)- البقرهٔ ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۲- ۳۴۰ ذیل ۳۴۰. ۷۸۶۶ (۵)- البقرهٔ ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۵۲. ۷۸۶۸ (۷)- یأتی فی البابین ۲ و ۶ من هذه الأبواب، و تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارهٔ.

۲- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَی عَلَیْهِ بَاطِلٌ أَنْ یَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَی الْیَمِینِ

۲۹۳۶۴- ۷۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۱

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌٔ مِنَ الْخَوَارِجِ- أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِی حَنِیفَهَٔ- فَقَالَ لَهُ مَوْلًی لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَکَ امْرَأَهًٔ تَبَرَّأُ مِنْ جَدِّکَ- فَقُضِیَ لِأَبِی أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَیْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمَدِینَهِٔ تَسْتَعْدِیهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمَدِینَهِٔ یَا عَلِیُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِیَهَا فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَهِٔ دِینَارٍ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَی یَا بُنَیَّ وَ لَکِنِّی أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ یَمِینَ صَبْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۷۱.

۲۹۳۶۵- ۷۸۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَا تَرَکَ عَبْدٌ شَیْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۸۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۸۷۴.

۷۸۶۹ (۸)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۷۸۷۰ (۹)- الکافی ۷- ۴۳۵- ۵. ۷۸۷۱ (۱)- التهذیب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۶. ۷۸۷۲ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۰. ۷۸۷۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۷۴ (۴)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْغُرْمِ عَلَی الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَی ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَمَا دُونُ وَ الْحَلْفِ عَلَی الْغُرْمِ إِنْ زَادَتْ

۲۹۳۶۶- ۷۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ ادُّعِیَ عَلَیْکَ مَالٌ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ فَأَرَادَ أَنْ یُحَلِّفَکَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ کَانَتْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۸۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اخْتِیَارِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع الْغُرْمَ عَلَی الْقَسَمِ فِی دَعْوَی أَرْبَعِمِائَهِٔ دِینَارٍ۷۸۷۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی بَیَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُؤَکَّداً بِخِلَافِ مَا إِذَا کَانَتِ الدَّعْوَی ثَلَاثِینَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ عَلَی الرُّجْحَانِ بِالنِّسْبَهِٔ إِلَیْهِ لِجَلَالَهِٔ قَدْرِهِ.۷۸۸۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۲۰۲

۷۸۷۵ (۵)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۷۸۷۶ (۶)- الکافی ۷- ۴۳۵- ۶. ۷۸۷۷ (۱)- التهذیب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۷. ۷۸۷۸ (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۷۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۸۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْیَمِینِ الْکَاذِبَهِٔ لِغَیْرِ ضَرُورَهٍٔ وَ تَقِیَّهٍٔ

۲۹۳۶۷- ۷۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَٔ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَٔ وَ قَطِیعَهَٔ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ۷۸۸۳ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلُ۷۸۸۴

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۳

الرَّحِمَ یَعْنِی انْقِطَاعَ النَّسْلِ.

۲۹۳۶۸- ۷۸۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ یَمِینَ الصَّبْرِ الْکَاذِبَهَٔ تَتْرُکُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ.

۲۹۳۶۹- ۷۸۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۸۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَٔ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْیَمِینَ الْفَاجِرَهَٔ تُنْغِلُ۷۸۸۸ فِی الرَّحِمِ قُلْتُ مَا مَعْنَی تُنْغِلُ فِی الرَّحِمِ قَالَ تَعْقِرُ.

۲۹۳۷۰- ۷۸۸۹-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَٔ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ کَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۷۸۹۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ طَلْحَهَٔ بْنِ زَیْدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۴

أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۸۹۱.

۲۹۳۷۱- ۷۸۹۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَهُٔ تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ.

۲۹۳۷۲- ۷۸۹۳-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ وَ الْیَمِینَ الْفَاجِرَهَٔ فَإِنَّهَا تَدَعُ الدِّیَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلَاقِعَ.

۲۹۳۷۳- ۷۸۹۴-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَیْحِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْکَاذِبَهُٔ تُورِثُ الْعَقِبَ الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۷۸۹۵ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۵

سَدِیرٍ۷۸۹۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۳۷۴- ۷۸۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ السُّفْلَی مَسِیرَهَٔ خَمْسِمِائَهِٔ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِی السَّمَاءِ الْعُلْیَا مَسِیرَهَٔ أَلْفِ سَنَهٍٔ یَقُولُ سُبْحَانَکَ سُبْحَانَکَ حَیْثُ کُنْتَ فَمَا أَعْظَمَکَ قَالَ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِ مَا یَعْلَمُ ذَلِکَ مَنْ یَحْلِفُ بِی کَاذِباً.

۲۹۳۷۵- ۷۸۹۸-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْیَمِینُ الْغَمُوسُ یُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِینَ لَیْلَهًٔ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۷۸۹۹.

۲۹۳۷۶- ۷۹۰۰-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۶

تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ۷۹۰۱ مَالِهِ.

۲۹۳۷۷- ۷۹۰۲-۱۱ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكاً أَبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۰۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۹۰۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۷۹۰۵.

۲۹۳۷۸- ۷۹۰۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا.

۲۹۳۷۹- ۷۹۰۷-۱۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۷

اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِباً أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

۲۹۳۸۰- ۷۹۰۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ- الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْراً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ.

۲۹۳۸۱- ۷۹۰۹-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

۲۹۳۸۲- ۷۹۱۰-۱۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يَبَرُّونَ فَتَزْدَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنَّ الْيَمِينَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۸

الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَيَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

وَ

فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا۷۹۱۱.

۲۹۳۸۳- ۷۹۱۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِيثَمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

۲۹۳۸۴- ۷۹۱۳-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عَفَّانَ۷۹۱۴ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيزٍ۷۹۱۵ وَ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ۷۹۱۶ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا۷۹۱۷- قَالَ فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ فِيَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۹

۲۹۳۸۵- ۷۹۱۸-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۲۰.

۷۸۸۱ (۴)- الباب ۴ فيه ۱۹ حديثا. ۷۸۸۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۹، و عقاب الاعمال ۲۷۰- ۸ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب أحكام الاولاد. ۷۸۸۳ (۶)- بلاقع- أى خالية، و هو كناية عن خرابها و إبادة أهلها، يريد أن الحالف بها يفتقر، و يذهب ما فى بيته من الرزق. مجمع البحرين- بلقع- ۴- ۳۰۲. ۷۸۸۴ (۷)- فى نسخة- و تنغل، و تنقل(هامش المخطوط) و فى المصدر تنغل، نغل الجرح- فسد(القاموس المحيط ۴- ۵۹). ۷۸۸۵ (۱)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۶، و عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۲. ۷۸۸۶ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱۰، و عقاب الأعمال ۲۷۰- ۷. ۷۸۸۷ (۳)- فى الكافى زيادة- عن أبيه. ۷۸۸۸ (۴)- فى عقاب الأعمال- تثقل(هامش المخطوط)، تثقل، أثقله المرض- اشتد عليه "القاموس المحيط ۳- ۳۴۳." ۷۸۸۹ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۵- ۱. ۷۸۹۰ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۱. ۷۸۹۱ (۱)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۱. ۷۸۹۲ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۵- ۲، و عقاب الأعمال- ۲۷۰- ۴. ۷۸۹۳ (۳)- الكافى ۷- ۴۳۵- ۳، و عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۳. ۷۸۹۴ (۴)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۴. ۷۸۹۵ (۵)- فى نسخة زيادة- و محمّد بن يحيى. ۷۸۹۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۰- ۵. ۷۸۹۷ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۵. ۷۸۹۸ (۳)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۷. ۷۸۹۹ (۴)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۰. ۷۹۰۰ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۸، و أورده عن عقاب الأعمال و المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۹۰۱ (۱)- فى المصدر- حبس، و كذا فى المصحّحة الثانية عن نسخة. ۷۹۰۲ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱۱. ۷۹۰۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۵. ۷۹۰۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۱۰. ۷۹۰۵ (۵)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۸. ۷۹۰۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۷- ۴۲۹۸. ۷۹۰۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۷۰- ۴۲۹۹. ۷۹۰۸ (۱)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۷۹۰۹ (۲)- معانى الأخبار- ۲۶۴- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۷۹۱۰ (۳)- الخصال- ۱۲۴- ۱۱۹. ۷۹۱۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۱- ۱. ۷۹۱۲ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۶۱- ۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۷۹۱۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۶۸. ۷۹۱۴ (۴)- فى المصدر- عثمان. ۷۹۱۵ (۵)- فى المصدر- وهب بن جرير. ۷۹۱۶ (۶)- فى المصدر زيادة- عن عبد اللّه. ۷۹۱۷ (۷)- آل عمران ۳- ۷۷. ۷۹۱۸ (۱)- المجازات النبويّة ۸۰- ۴۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۷۸، و عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۱۱، و أمالى الصدوق- ۳۹۰- ۵، و المحاسن- ۱۱۹- ۱۲۹. ۷۹۱۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۹۲۰ (۳)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ اللَّهُ يَعْلَمُ كَذَا

۲۹۳۸۶- ۷۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

۲۹۳۸۷- ۷۹۲۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۰

۲۹۳۸۸- ۷۹۲۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبٍ۷۹۲۶ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ (مَا لَا يَعْلَمُ)۷۹۲۷ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ.

۲۹۳۸۹ - ۷۹۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۱

۷۹۲۱ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۲۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۸. ۷۹۲۳ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۲، و امالى الصدوق ۳۴۲- ۱۲. ۷۹۲۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۹. ۷۹۲۵ (۱)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۳، و أمالى الصدوق- ۳۴۲- ۱۳. ۷۹۲۶ (۲)- فى المصدر- وهب. ۷۹۲۷ (۳)- فى المصدر- ما لم تعلم. ۷۹۲۸ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۹۲- ۳. ۷۹۲۹ (۵)- تقدم فى البابين ۱۳۸ و ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة. ۷۹۳۰ (۶)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب الشهادات.

۶- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ

۲۹۳۹۰- ۷۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۳۴.

۲۹۳۹۱- ۷۹۳۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ الْحَدِيثَ.

۲۹۳۹۲- ۷۹۳۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۲

حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۷۹۳۷ وَ

رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ۷۹۳۸.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۷۹۳۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۴۰.

۷۹۳۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۳۲ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۱، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به. ۷۹۳۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۴۰. ۷۹۳۴ (۴)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۷۹۳۵ (۵)- عقاب الاعمال- ۲۷۲- ۱۲، و أورد صدره فى امالى الصدوق- ۳۹۰- ۶ بسند آخر. ۷۹۳۶ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰. ۷۹۳۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۲. ۷۹۳۸ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۹۱- ۷. ۷۹۳۹ (۳)- المحاسن- ۱۲۰- ۱۳۳. ۷۹۴۰ (۴)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب كيفية الحكم.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً وَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَ كَفَّارَتِهَا

۲۹۳۹۳- ۷۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۳

۲۹۳۹۴- ۷۹۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ مِثْلَهُ۷۹۴۶.

۲۹۳۹۵- ۷۹۴۷-۳ وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۳۹۶- ۷۹۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۷۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ۷۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۴

۷۹۴۱ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۴۲ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۱. ۷۹۴۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۰. ۷۹۴۴ (۱)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۲. ۷۹۴۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۲. ۷۹۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۷. ۷۹۴۷ (۴)- الكافى ۷- ۴۶۱- ۷، و الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الكفّارات. ۷۹۴۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۸. ۷۹۴۹ (۶)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب الكفّارات. ۷۹۵۰ (۷)- يأتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۲۹۳۹۷- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ. وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ۷۹۵۳ يَعْنِي بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۵۵.

۷۹۵۱ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۶. ۷۹۵۳ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵ و ۷۶. ۷۹۵۴ (۴)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۹۵۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على كفر من جحد الأئمة(عليهم السلام)، أورد عليهم، أو تبرأ منهم فى بعض أحاديث الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِهَا

۲۹۳۹۸- ۷۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۵
وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

۲۹۳۹۹- ۷۹۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ)۷۹۵۹ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذْبَةٌ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۴۰۰- ۷۹۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ۷۹۶۲ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

۲۹۴۰۱- ۷۹۶۳-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۶
عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۶۴.

۲۹۴۰۲- ۷۹۶۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۶۶.

۷۹۵۶ (۶)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۵۷ (۷)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۵. ۷۹۵۸ (۱)- الكافى ۷- ۴۶۳- ۱۹. ۷۹۵۹ (۲)- ليس فى التهذيب. ۷۹۶۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۹۰. ۷۹۶۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷. ۷۹۶۲ (۵)- اليمين الغموس هى التى تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار و هى التى تقتلع بها مال غيرك، و هى الكاذبة التى يتعمدها صاحبها عالما أن الامر بخلافه "القاموس المحيط ۲- ۲۳۵، منه قده." ۷۹۶۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۹۶۴ (۱)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۲. ۷۹۶۵ (۲)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۱، و أورده عن الأمالى فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة. ۷۹۶۶ (۳)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

۲۹۴۰۳- ۷۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ۷۹۶۹ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۷

۲۹۴۰۴- ۷۹۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۹۷۲.

۲۹۴۰۵- ۷۹۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.

۷۹۶۷ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۶۸ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۹. ۷۹۶۹ (۶)- فى المصدر- للولد. ۷۹۷۰ (۱)- الكافى ۷- ۴۴۰- ۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأمالى فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ۲، و عن أمالى الصدوق فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة عن أمالى الطوسىّ فى الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب العتق، و قطعة عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر. ۷۹۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۵۰. ۷۹۷۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۷۹۷۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

۲۹۴۰۶- ۷۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۸
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۷۹۷۶ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۷۹۷۷ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۷۹۷۸.

۲۹۴۰۷- ۷۹۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ۷۹۸۰ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۹

۲۹۴۰۸- ۷۹۸۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۰۹- ۷۹۸۲-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

۲۹۴۱۰- ۷۹۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۱۱- ۷۹۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۲۹۴۱۲- ۷۹۸۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۸۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۰
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۴۱۳- ۷۹۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْيَ قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِي أَبَداً وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خُبْزاً۷۹۸۸ وَ لَا يَأْكُلَ مَعِي عَلَى الْخِوَانِ أَبَداً وَ لَا يَأْوِيَنِي وَ إِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ بَقِيَ شَيْءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۱۴- ۷۹۸۹-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

۲۹۴۱۵- ۷۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا وَ قَالَتِ ادْنِي يَا فُلَانَةُ فَكُلِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ وَ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَنْ لَا يُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خِوَانٍ أَبَداً فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۱
مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ مَعَهَا وَ لْيُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقُ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۷۹۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي۷۹۹۲.

۲۹۴۱۶- ۷۹۹۳-۱۱ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۷۹۹۴ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۹۹۵.

۲۹۴۱۷- ۷۹۹۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۹۹۷.

۲۹۴۱۸- ۷۹۹۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۲۹۴۱۹- ۷۹۹۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۸۰۰۰ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۸۰۰۱.

۲۹۴۲۰- ۸۰۰۲-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصْرِمُ۸۰۰۳ أَخَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عِتْقٌ فَلْيُكَلِّمْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۳

۲۹۴۲۱- ۸۰۰۴-۱۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ۸۰۰۵- قَالَ يَعْنِي الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ.

۲۹۴۲۲- ۸۰۰۶-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِيناً فِيهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ.

۲۹۴۲۳- ۸۰۰۷-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ غَيْرِهِ.

۲۹۴۲۴- ۸۰۰۸-۱۹ وَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ يَعْنِي الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۴

۷۹۷۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۹ حديثا. ۷۹۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۷۹۷۶ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۰۹- ۴. ۷۹۷۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۶- ۱۷. ۷۹۷۸ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۷. ۷۹۷۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۰- ۴۲۷۴، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۳- ۱۴۶. و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۶- ۱۶. ۷۹۸۰ (۵)- فى نسخة- شيئا "هامش المخطوط." ۷۹۸۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۷. ۷۹۸۲ (۲)- الخصال- ۶۲۱- ۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب النذر. ۷۹۸۳ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۰- ۴، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۸. ۷۹۸۴ (۴)- الكافى ۷- ۴۳۹- ۳، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۷. ۷۹۸۵ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۹- ۲. ۷۹۸۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۶. ۷۹۸۷ (۱)- الكافى ۷- ۴۴۰- ۵. ۷۹۸۸ (۲)- فى المصدر- خيرا. ۷۹۸۹ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۰- ۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۷- ۱۸. ۷۹۹۰ (۴)- الكافى ۷- ۴۴۰- ۸ و تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۳- ۱۴۷. ۷۹۹۱ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۷- ۱۹. ۷۹۹۲ (۲)- راجع نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۷- ۳۳. ۷۹۹۳ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۲- ۱۷. ۷۹۹۴ (۴)- فى التهذيب- عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. ۷۹۹۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۳. ۷۹۹۶ (۶)- الكافى ۷- ۴۴۱- ۱۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۹- ۵۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۷۹۹۷ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۰. ۷۹۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۲- ۳۱. ۷۹۹۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۳- ۳۶ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النذر، و بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۸۰۰۰ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۳- ۱۴۹. ۸۰۰۱ (۵)- راجع تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۳ و ۷۴. ۸۰۰۲ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۹- ۱۹۲. ۸۰۰۳ (۷)- يصرم- صرم الرجل إذا قطعت كلامه "الصحاح ۵- ۱۹۶۵." ۸۰۰۴ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۲- ۳۳۹. ۸۰۰۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۰۰۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۲- ۳۲. ۸۰۰۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۳- ۳۴. ۸۰۰۸ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۶- ۴۷. ۸۰۰۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۸، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۱ من الباب ۹، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۰۱۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

۲۹۴۲۵- ۸۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ

فَيَحْلِفَ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۴۲۶- ۸۰۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۴۲۷- ۸۰۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً فَقَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَ دَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدَّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۵

تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۰۱۶.

۲۹۴۲۸- ۸۰۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَ نَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع۸۰۱۸.

۲۹۴۲۹- ۸۰۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

۲۹۴۳۰- ۸۰۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخَلُّونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ۸۰۲۱ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ.

۲۹۴۳۱- ۸۰۲۲-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۹۴۳۲- ۸۰۲۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۶

عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُحْرِزُ۸۰۲۴ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۴۳۳ - ۸۰۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۳۴- ۸۰۲۶-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۰۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

۲۹۴۳۵- ۸۰۲۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِيَ سَيْفَهُ وَ سَطْوَتَهُ۸۰۲۹ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ.

۲۹۴۳۶- ۸۰۳۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۷

وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا.

۲۹۴۳۷- ۸۰۳۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ.

۲۹۴۳۸- ۸۰۳۲-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُرُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَّا عَلَى أَمْوَالِنَا وَ قَدْ أَدَّيْنَا زَكَاتَهَا فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِذَا خِفْتَ فَاحْلِفْ لَهُمْ مَا شَاءُوا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ قَالَ بِمَا شَاءُوا.

۲۹۴۳۹- ۸۰۳۳-۱۵ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۹۴۴۰- ۸۰۳۴-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَعِي بَضَائِعَ لِلنَّاسِ وَ نَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَّارِ فَيُحَلِّفُونَّا عَلَيْهَا فَنَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُجِيزَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَ أَحْلِفَ عَلَيْهَا كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةً فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

۲۹۴۴۱- ۸۰۳۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۸

ع أَمُرُّ بِالْعُشَّارِ وَ مَعِيَ الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِّي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكُونِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَّشُونِي وَ ظَلَمُونِي فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ إِنْ حَلَّفُونِي بِالطَّلَاقِ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تَتَّقِي مَالَ أَخِيكَ.

۲۹۴۴۲- ۸۰۳۶-۱۸ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۲۹۴۴۳- ۸۰۳۷-۱۹ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ نُجِيزُ)۸۰۳۸ بِذَلِكَ مَالَنَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۴۰.

۸۰۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۹ حديثا. ۸۰۱۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۴، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۸، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۱۳ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۲- ۱۵. ۸۰۱۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۲. ۸۰۱۵ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۱۷. ۸۰۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۸۹. ۸۰۱۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۱. ۸۰۱۸ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۳. ۸۰۱۹ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۷. ۸۰۲۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۲. ۸۰۲۱ (۶)- في نسخة- أحلى(هامش المخطوط). ۸۰۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۷. ۸۰۲۳ (۸)- الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۳. ۸۰۲۴ (۱)- في نسخة- يحوز(هامش المخطوط). ۸۰۲۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۸، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۰۲۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۸۰۲۷ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۲ من الخاتمة. ۸۰۲۸ (۵)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۵. ۸۰۲۹ (۶)- في المصدر- و سوطه. ۸۰۳۰ (۷)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۰۳۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۵- ۱۶۳. ۸۰۳۲ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۳. ۸۰۳۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۳. ۸۰۳۴ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۴. ۸۰۳۵ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۴- ۱۵۶، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۰۳۶ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۵- ۱۶۱. ۸۰۳۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۵- ۱۶۲. ۸۰۳۸ (۳)- في المصدر- نحلف بالله لصاحب العشار تجيز. ۸۰۳۹ (۴)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الوصايا و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۰۴۰ (۵)- يأتي في البابين ۴۱ و ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ وَ كَذَا الشِّرَاءُ بِنَسِيئَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ با

۲۹۴۴۴- ۸۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۹

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنِ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ أَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَةٍ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۰۴۳.

۲۹۴۴۵ - ۸۰۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۰۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۴۶.

۲۹۴۴۶- ۸۰۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْشَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قُلْتُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۴۸.

۸۰۴۱ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۴۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۵- ۴۲. ۸۰۴۳ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۲. ۸۰۴۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۲- ۱۴. ۸۰۴۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۱. ۸۰۴۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۱. ۸۰۴۷ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۵. ۸۰۴۸ (۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الصَّدَقَةِ

۲۹۴۴۷- ۸۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۴۸- ۸۰۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ۸۰۵۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۵۳.

۲۹۴۴۹- ۸۰۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَنْصُورَ قَالَ لَهُ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۱

وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ فَقَالَ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَشْيِ فَقَالَ أَ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۵۰- ۸۰۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ- إِنَّ طَارِقاً كَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِينَةِ- فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النُّذُورِ فَقَالَ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۹۴۵۱- ۸۰۵۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۹۴۵۲- ۸۰۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ أَوْ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَصَّدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

۲۹۴۵۳- ۸۰۵۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۲

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

۲۹۴۵۴- ۸۰۵۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ۸۰۶۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَ كَذَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۹۴۵۵- ۸۰۶۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ.

۲۹۴۵۶- ۸۰۶۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

۲۹۴۵۷- ۸۰۶۳-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۳

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ حَلَفْتُ بِالْعِتْقِ (أَلَّا أَحْلِفَ)۸۰۶۴ بِالْعِتْقِ إِلَّا أَعْتَقْتُ رَقَبَةً وَ أَعْتَقْتُ بَعْدَهَا جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ إِنْ كَانَ أَرَى أَنِّي خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى عَبْدٍ أَسْوَدَ مِنْ غِلْمَانِهِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ فَأَكُونَ أَفْضَلَ بِهِ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۰۶۵ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ بِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۶۷.

۸۰۴۹ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۱۱ حديث. ۸۰۵۰ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۳. ۸۰۵۱ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۳- ۳۵، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۰۵۲ (۵)- في نسخة زيادة- أو غيره(هامش المخطوط). ۸۰۵۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۰، و في الاستبصار- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. ۸۰۵۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الملابس و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۰۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۸، تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳- ۱۴۸، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۱- ۲۷. ۸۰۵۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۲. ۸۰۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۱- ۶۰. ۸۰۵۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۰۵۹ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۱. ۸۰۶۰ (۲)- في المصدر زيادة- عن عمر بن يزيد. ۸۰۶۱ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۴۹. ۸۰۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۱ و الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۲. ۸۰۶۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۷- ۱۱. ۸۰۶۴ (۱)- في نسخة- و لا أحلف(هامش المخطوط). ۸۰۶۵ (

۲)- مر فى هذا الباب. ۸۰۶۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۳ و ۷ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الحديث ۴ و ۷ من الباب ۶ من أبواب الظهار. ۸۰۶۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فى الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

۲۹۴۵۸- ۸۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ- إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۴
قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۰۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۸۰۷۱.

۲۹۴۵۹- ۸۰۷۲-۲ قَالَ الصَّدُوقُ رُوِيَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲۹۴۶۰- ۸۰۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۸۰۷۴.

۲۹۴۶۱- ۸۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۵

۲۹۴۶۲- ۸۰۷۶-۵ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۹۴۶۳- ۸۰۷۷-۶ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً۸۰۷۸ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلَّا وَ أَبِيكَ وَ بَلَى وَ أَبِيكَ فَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۸۰.

۸۰۶۸ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۸۰۶۹ (۶)- الكافى ۷- ۴۴۱- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۹- ۵۶ و ۵۷. ۸۰۷۰ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰. ۸۰۷۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۴ و الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۵. ۸۰۷۲ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۱۰۹۳. ۸۰۷۳ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۹. ۸۰۷۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۵. ۸۰۷۵ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۴- ۱۵۰. ۸۰۷۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳- ۱۴۹ و ۱۵۰. ۸۰۷۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۸- ۲۷۲. ۸۰۷۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۰. ۸۰۷۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۰ (۵)- يأتى فى الباب ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۴ من أبواب كيفية الحكم.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ

۲۹۴۶۴- ۸۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي جَبْرٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۶
فَرْقٌ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ الْإِكْرَاهِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۸۰۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ۸۰۸۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ۸۰۸۵.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۸۰۸۶.

۲۹۴۶۵- ۸۰۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أَمَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكِ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّكِ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَداً حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَكَ وَ بِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۷
جَارِيَتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفَتْكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَوَابُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۸۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۹۴۶۶- ۸۰۸۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

۲۹۴۶۷- ۸۰۹۰-۴ وَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثٌ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ الِاسْتِكْرَاهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُنَا رَابِعَةٌ وَ هِيَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

۲۹۴۶۸- ۸۰۹۱-۵ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

۲۹۴۶۹- ۸۰۹۲-۶ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ أَ يَلْزَمُهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۸
ذَلِكَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۹۴.

۸۰۸۱ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۸۰۸۲ (۷)- الكافى ۷- ۴۴۲- ۱۶، و التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۸۳ (۱)- الكافى ۷- ۴۴۲- ۱۷. ۸۰۸۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۲. ۸۰۸۵ (۳)- معانى الأخبار ۱۶۶- ۱. ۸۰۸۶ (۴)- معانى الأخبار ۳۸۹- ۲۸. ۸۰۸۷ (۵)- الكافى ۷- ۴۴۲- ۱۸. ۸۰۸۸ (۱)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۴. ۸۰۸۹ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۴- ۱۵۷. ۸۰۹۰ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۴- ۱۵۸. ۸۰۹۱ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۴- ۵۹. ۸۰۹۲ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۵- ۱۶۰، المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۴، أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۰۹۳ (۱)- تقدم فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الحديث ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۰۹۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَ إِرَادَةٍ

۲۹۴۷۰- ۸۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ۸۰۹۷ قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۹۹.

۲۹۴۷۱- ۸۱۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۹
إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۷۲- ۸۱۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ۸۱۰۲ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۲۹۴۷۳- ۸۱۰۳-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ۸۱۰۴ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۲۹۴۷۴- ۸۱۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ۸۱۰۶ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ كَلَّا وَ اللَّهِ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۸۱۰۸.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۰

۸۰۹۵ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۸۰۹۶ (۴)- الكافى ۷- ۴۴۳- ۱. ۸۰۹۷ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۰۹۸ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۳. ۸۰۹۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۳. ۸۱۰۰ (۸)- الكافى ۷- ۴۶۰- ۳. ۸۱۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۹. ۸۱۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۰۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۷. ۸۱۰۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۱۰۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۲- ۳۴۱. ۸۱۰۶ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۰۷ (۷)- يأتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۱۰۸ (۸)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْراً مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

۲۹۴۷۵- ۸۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۸۱۱۱.

۲۹۴۷۶- ۸۱۱۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۱۱۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۱

۲۹۴۷۷- ۸۱۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۴۷۸- ۸۱۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

۲۹۴۷۹- ۸۱۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ)۸۱۱۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَ الْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَداً وَ لَهُ (إِلَيْهَا)۸۱۱۹ حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْحَاجَةِ شَدِيدَةً بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ بَيْعُهَا ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ۸۱۲۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۲

۲۹۴۸۰- ۸۱۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَحْلِفُ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ ع لَا يَفْعَلُ الْمَرْجُوحَ فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمِ كَالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ.

۲۹۴۸۱- ۸۱۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مُتَعَلَّقُهُ رَاجِحاً لِمَا مَرَّ۸۱۲۳ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۹۴۸۲- ۸۱۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ۸۱۲۵ وَ لَهُ زِيَادَةُ حَسَنَةٍ.

۲۹۴۸۳- ۸۱۲۶-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّذِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۳
شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكَ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۸۴- ۸۱۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَ لَا يُكَفِّرُ.

۲۹۴۸۵- ۸۱۲۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي (تَجِبُ بِهَا)۸۱۲۹ الْكَفَّارَةُ قَالَ الْكَفَّارَاتُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۳۰.

۸۱۰۹ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۱ حديث. ۸۱۱۰ (۲)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۳. ۸۱۱۱ (۳)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۵، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۵. ۸۱۱۲ (۴)- الكافی ۷- ۴۴۳- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۳. ۸۱۱۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۵. ۸۱۱۴ (۱)- الكافی ۷- ۴۴۳- ۲. ۸۱۱۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۴. ۸۱۱۶ (۳)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۴. ۸۱۱۷ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۶، و الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۸. ۸۱۱۸ (۵)- فی التهذيب- الحسين بن بشر، و فی الاستبصار- الحسين بن يونس. ۸۱۱۹ (۶)- فی المصدر- الی ثمنها ".و كذلک صححها فی المصحّحة الثانية. ۸۱۲۰ (۷)- راجع الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۸ ذيل ۱۴۸. ۸۱۲۱ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۱. ۸۱۲۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۱. ۸۱۲۳ (۳)- مر فی الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۸۱۲۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۰- ۴۲۷۵. ۸۱۲۵ (۵)- فی المصدر زيادة- منها. ۸۱۲۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۱۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۴. ۸۱۲۸ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۴۳- ۶۶. ۸۱۲۹ (۳)- فی المصدر- يجب فيها. ۸۱۳۰ (۴)- يأتی فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۳، و فی الحديث ۵ من الباب ۲۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

۲۹۴۸۶- ۸۱۳۲-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ۸۱۳۳ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۴

وَ بِلَالٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ- فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً وَ أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَ أَنْكِحُ وَ أُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ۸۱۳۴

۲۹۴۸۷- ۸۱۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً وَ لَا حَلَالًا قَطُّ۸۱۳۶ فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ۸۱۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ مَعَ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ۸۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۵

۸۱۳۱ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۸۱۳۲ (۶)- تفسير القمّیّ ۱- ۱۷۹. ۸۱۳۳ (۷)- المائدة ۵- ۸۷. ۸۱۳۴ (۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۳۵ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۲. ۸۱۳۶ (۳ ")-قط "ليس فی المصدر. ۸۱۳۷ (۴)- المائدة ۵- ۸۷. ۸۱۳۸ (۵)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۳۹ (۶)- يأتی فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

۲۹۴۸۸- ۸۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ وَ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ۸۱۴۲ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۴۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۸۱۴۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۱۴۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۱۴۶.

۸۱۴۰ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۱۴۱ (۲)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۱. ۸۱۴۲ (۳)- فی المصدر زيادة- قد. ۸۱۴۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۵. ۸۱۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۶. ۸۱۴۵ (۶)- يأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۱۴۶ (۷)- و يأتی فی الباب ۵۰ من أبواب الايمان.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِماً لِغَيْرِهِ

۲۹۴۸۹- ۸۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۶

مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ۸۱۴۹ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ۸۱۵۱.۸۱۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۲۴۶

۲۹۴۹۰- ۸۱۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۴.

۸۱۴۷ (۸)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۸۱۴۸ (۹)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۲. ۸۱۴۹ (۱)- فی الفقيه زيادة- بيمين(هامش المخطوط). ۸۱۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۲. ۸۱۵۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۱۵۲ (۳)- الكافی ۷- ۴۴۴- ۳. ۸۱۵۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۴. ۸۱۵۴ (۵)- تقدم فی الباب ۱۷ و ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

۲۹۴۹۱- ۸۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۷

۲۹۴۹۲- ۸۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَّاطِ)۸۱۵۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۲۹۴۹۳- ۸۱۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۲۹۴۹۴- ۸۱۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ)۸۱۶۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۶۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۸۱۵۵ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۵۶ (۷)- الكافی ۷- ۴۴۵- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۰. ۸۱۵۷ (۱)- الكافی ۷- ۴۴۵- ۲، و التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۱. ۸۱۵۸ (۲)- فی التهذيب- حكم بن أيمن الحناط. ۸۱۵۹ (۳)- الكافی ۷- ۴۴۵- ۳. و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۸۱۶۰ (۴)- الكافی ۷- ۴۴۵- ۴. ۸۱۶۱ (۵)- ليس فی التهذيب. ۸۱۶۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۲.

۲۳- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

۲۹۴۹۵- ۸۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۹۶- ۸۱۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

۲۹۴۹۷- ۸۱۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَزْنِي وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهِ لَا أَسْرِقُ وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِثْلَهُ۸۱۶۷.

۲۹۴۹۸- ۸۱۶۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۹

عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ فَعَالَكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

۲۹۴۹۹- ۸۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ۸۱۷۰ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۷۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَدْرِ الْكَفَّارَةِ فِي الْكَفَّارَاتِ۸۱۷۳

۸۱۶۳ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۶۴ (۸)- الكافی ۷- ۴۴۶- ۷. ۸۱۶۵ (۱)- الكافی ۷- ۴۴۵- ۱. ۸۱۶۶ (۲)- الكافی ۷- ۴۴۷- ۸. ۸۱۶۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۵. ۸۱۶۸ (۴)- الكافی ۷- ۴۴۷- ۱۰. ۸۱۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۹، و فی الحديث ۹ من الباب ۱۲، و فی الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۱۷۰ (۲)- فی المصدر زيادة- فيحلف. ۸۱۷۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۱۷۲ (۴)- يأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۱۷۳ (۵)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب الكفّارات.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبِلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَثِمَ وَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

۲۹۵۰۰- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۰

عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ۸۱۷۶ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ۸۱۷۷ الْكَفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۱۷۸

۲۹۵۰۱- ۸۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۸۰.

۲۹۵۰۲- ۸۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۸۲.

۲۹۵۰۳- ۸۱۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۸۱۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۱۸۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْقِسْمَ الثَّانِيَ عَلَى مَا تَسَاوَى فِعْلُهُ وَ تَرْكُهُ۸۱۸۶ لِمَا مَضَى۸۱۸۷ وَ يَأْتِي۸۱۸۸.

۲۹۵۰۴- ۸۱۸۹-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۲

عَبْدِ اللَّهِ۸۱۹۰ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۹۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۸۱۹۲.

۲۹۵۰۵- ۸۱۹۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي

فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقْهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٨١٩٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٩٦.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢٥٣

٨١٧٤ (۶)- الباب ٢۴ فيه ۶ أحاديث. ٨١٧۵ (٧)- الكافى ٧- ۴۴۵- ٢. ٨١٧۶ (١)- من "لا تفعله "الى ... "تفعله "متروك فى بعض النسخ(منه قده)(هامش المخطوط). ٨١٧٧ (٢)- فى نسخة من المصدر- فان عليك فيها. ٨١٧٨ (٣)- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧۶، و الاستبصار ۴- ۴٢- ١۴۶. ٨١٧٩ (۴)- الكافى ٧- ۴۴۶- ٣. ٨١٨٠ (۵)- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧٧، و الاستبصار ۴- ۴٢- ١۴٣. ٨١٨١ (۶)- الكافى ٧- ۴۴۶- ۵. ٨١٨٢ (١)- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧٨، و الاستبصار ۴- ۴٢- ١۴۴. ٨١٨٣ (٢)- الكافى ٧- ۴۴۶- ۴. ٨١٨۴ (٣)- الكافى ٧- ۴۴٧- ٩. ٨١٨۵ (۴)- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧۴، و الاستبصار ۴- ۴٢- ١۴۵. ٨١٨۶ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۴٣- ١۴۶ ذيل ١۴۶. ٨١٨٧ (۶)- مضى فى الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ٨١٨٨ (٧)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ٨١٨٩ (٨)- الكافى ٧- ۴۴۶- ۶، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۴٢، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨١٩٠ (١)- فى التهذيب- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ٨١٩١ (٢)- التهذيب ٨- ٢٩٢- ١٠٧٩. ٨١٩٢ (٣)- التهذيب ٨- ٢٨٩- ١٠۶۵. ٨١٩٣ (۴)- التهذيب ٨- ٣٠٢- ١١٢١، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨١٩۴ (۵)- مر فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۵ من هذا الباب. ٨١٩۵ (۶)- تقدم فى الباب ١٨، ١٩ من هذه الأبواب. ٨١٩۶ (٧)- يأتى فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ

٢٩۵٠۶- ٨١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ)٨١٩٩ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً٨٢٠٠ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ- قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا قَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ٨٢٠١ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيَّةُ اللَّهِ فِي أَلَّا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ لَا٨٢٠٢ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ٨٢٠٣ أَيِ اسْتَثْنِ مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ٨٢٠۴.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۵۴

٢٩۵٠٧- ٨٢٠۵-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ)٨٢٠۶ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢٠٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٢٠٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨٢٠٩.

٨١٩٧ (١)- الباب ٢۵ فيه حديثان. ٨١٩٨ (٢)- الكافى ٧- ۴۴٧- ٢. ٨١٩٩ (٣)- فى المصدر- أبى جعفر الأحوال. ٨٢٠٠ (۴)- طه ٢٠- ١١۵. ٨٢٠١ (۵)- الكهف ١٨- ٢٣ و ٢۴. ٨٢٠٢ (۶)- كلمة(لا) لم ترد فى المصدر و شطب عليها فى المصحّحة الثانية إلّا أن المصنّف أضافها فى المسودة الثانية. ٨٢٠٣ (٧)- الكهف ١٨- ٢۴. ٨٢٠۴ (٨)- ورد فى عدة أحاديث ما يدلّ على أن النسيان فى هذه الآية بمعنى الترك، و هو موافق لنص علماء اللغة، على انه أحد معانى النسيان، و يظهر من أحاديث الباب الآتى أن قوله\-(i وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ\E) خطاب عام متوجه الى الرسول(عليه السلام)، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، و قد حققنا ذلك فى رسالة مفردة بما لا مزيد عليه.(منه. قده). ٨٢٠۵ (١)- الكافى ٧- ۴۴٩- ٧. ٨٢٠۶ (٢)- ليس فى المصدر. ٨٢٠٧ (٣)- التهذيب ٨- ٢٨٢- ١٠٣٢. ٨٢٠٨ (۴)- الفقيه ٣- ٣٧١- ۴٣٠١. ٨٢٠٩ (۵)- يأتى فى الأبواب ٢۶ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

٢٩۵٠٨- ٨٢١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِلَى مَنْزِلِ مُعَتِّبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۵۵

كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ أَلْحِقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٢١٢ وَ فِي الْعِشْرَةِ٨٢١٣

٨٢١٠ (۶)- الباب ٢۶ فيه حديث واحد. ٨٢١١ (٧)- التهذيب ٨- ٢٨١- ١٠٣٠. ٨٢١٢ (١)- تقدم فى الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٨٢١٣ (٢)- تقدم فى الباب ٩٧ من أبواب العشرة.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا

٢٩۵٠٩- ٨٢١۵-١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قُرَيْشاً سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَداً أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً حَتَّى اغْتَمَّ وَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ٨٢١۶ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ غَداً أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢١٧ وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ٨٢١٨

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۵۶

وَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ٨٢١٩.

٨٢١۴ (٣)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٨٢١۵ (۴)- تفسير القمّىّ ٢- ٣٢. ٨٢١۶ (۵)- الكهف ١٨- ٢٣ و ٢۴. ٨٢١٧ (۶)- تقدم فى الباب ٢۵ و ٢۶ من هذه الأبواب. ٨٢١٨ (٧)- راجع تفسير العيّاشىّ ٢- ٣٢۴- ١۴ و تفسير العيّاشىّ ٢- ٣٢۵- ٢٣. ٨٢١٩ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۵- ١٠۵.

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَثْنَى مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهَا

٢٩۵١٠- ٨٢٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٢٢

٢٩۵١١- ٨٢٢٣-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتَثْنِي مَا حَالُهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا اسْتَثْنَى.

٨٢٢٠ (٢)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٨٢٢١ (٣)- الكافى ٧- ۴۴٨- ۵. ٨٢٢٢ (۴)- التهذيب ٨- ٢٨٢- ١٠٣١. ٨٢٢٣ (۵)- مسائل على بن جعفر- ١٣٠- ١١٣.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقْتَ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

٢٩۵١٢- ٨٢٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۵٧

ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ٨٢٢۶ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٩۵١٣- ٨٢٢٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ٨٢٢٨ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢٢٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩۵١۴- ٨٢٣٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٢٣١.

٢٩۵١۵- ٨٢٣٢-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۵٨

كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ٨٢٣٣.

٢٩۵١۶- ٨٢٣۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ٨٢٣۵ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرْتَ.

٢٩۵١٧- ٨٢٣۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

٢٩۵١٨- ٨٢٣٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ- فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِيلُ ع أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ٨٢٣٨.

وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى٨٢٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢۴٠.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۵٩

٨٢٢۴ (۶)- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث. ٨٢٢۵ (٧)- الكافى ٧- ۴۴٨- ٣، و التهذيب ٨- ٢٨١- ١٠٢۶. ٨٢٢۶ (١)- الكهف ١٨- ٢۴. ٨٢٢٧ (٢)- الكافى ٧- ۴۴٧- ١. ٨٢٢٨ (٣)- الكهف ١٨- ٢۴. ٨٢٢٩ (۴)- التهذيب ٨- ٢٨١- ١٠٢٧. ٨٢٣٠ (۵)- الكافى ٧- ۴۴٨- ۴. ٨٢٣١ (۶)- التهذيب ٨- ٢٨١- ١٠٢٨. ٨٢٣٢ (٧)- الكافى ٧- ۴۴٨- ۶. ٨٢٣٣ (١)- الكهف ١٨- ٢۴. ٨٢٣۴ (٢)- الكافى ٧- ۴۴٩- ٨. ٨٢٣۵ (٣)- الكهف ١٨- ٢۴. ٨٢٣۶ (۴)- التهذيب ٨- ٢٨١- ١٠٢٩. ٨٢٣٧ (۵)- الفقيه ٣- ٣۶٢- ۴٢٨۴. ٨٢٣٨ (۶)- الكهف ١٨- ٢٣ و ٢۴. ٨٢٣٩ (٧)- راجع تفسير العيّاشىّ ٢- ٣٢۴ أحاديث ١۴ و ١۵ و ١۶ و ١٧. ٨٢۴٠ (٨)- تقدم فى الأبواب ٢۵ و ٢۶ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا اللَّهِ

٢٩۵١٩- ٨٢۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى. وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى٨٢۴٣ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى٨٢۴۴ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٩۵٢٠- ٨٢۴۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاةِ فُلَانٍ.

٢٩۵٢١- ٨٢۴۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۶٠

ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى٨٢۴٧ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى٨٢۴٨ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

٢٩۵٢٢- ٨٢۴٩-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابَ لِشَانِيكَ٨٢۵٠ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهْ٨٢۵١ وَ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ٨٢۵٢ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ٨٢۵٣.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٢۶١

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٨٢۵۴.

٢٩۵٢٣- ٨٢۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ (لَابَ لِشَانِيكَ)٨٢۵۶ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ لَتُرِكَ٨٢۵٧ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢۵٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩۵٢۴- ٨٢۵٩-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَقِّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ٨٢۶٠ مَا تُخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ

نَعَمْ.

۲۹۵۲۵ - ۸۲۶۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبَرِيِّ)۸۲۶۲ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۲

كُنْتُ قَائِماً عَلَى رَأْسِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا لَا وَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَ لَا (سَمِعْتُ أَحَداً)۸۲۶۳ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَا بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

۲۹۵۲۶ - ۸۲۶۴-۸ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ اخْتِيَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيُقَدِّمُونَهُ تَعَدَّوْا وَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَقَّ وَ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۶۵ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَارُونِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّقَّامِ۸۲۶۶ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ۸۲۶۷.

۲۹۵۲۷ - ۸۲۶۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْعُيُونِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۳

وَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ بِرَحَبَةِ الْقَصَّابِينَ بِالْكُوفَةِ- فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ قَالَ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ لَهُ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۲۶۹.

۲۹۵۲۸ - ۸۲۷۰-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِهِ ع.

۲۹۵۲۹ - ۸۲۷۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۸۲۷۲ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ.

۲۹۵۳۰ - ۸۲۷۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شِرْكُ طَاعَةٍ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ فُلَانٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۵۳۱ - ۸۲۷۴-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۸۲۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي تُكَفَّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۴

۲۹۵۳۲ - ۸۲۷۶-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ وَ حَيَاتِكَ.

۲۹۵۳۳ - ۸۲۷۷-۱۵ وَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۷۸ قَالَ أَعْظَمُ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۸۰ وَ مَا تَضَمَّنَ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَنْعَقِدُ وَ لَا تُوجِبُ كَفَّارَةً وَ لَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ.

۸۲۴۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۱۵ حديث. ۸۲۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۶- ۴۳۲۳. ۸۲۴۳ (۳)- الليل ۹۲- ۱ و ۲. ۸۲۴۴ (۴)- النجم ۵۳- ۱. ۸۲۴۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۸۲۴۶ (۶)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الايلاء. ۸۲۴۷ (۱)- الليل ۹۲- ۱. ۸۲۴۸ (۲)- النجم ۵۳- ۱. ۸۲۴۹ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۲، و التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الايلاء. ۸۲۵۰ (۴)- قولهم لا- أبا لشانئك، و لا- أب لشانئك، أى لمبغضك ... و هى كناية عن قولهم- لا- أبا لك، و قال ابن منظور- و إذا أراد كرامة قال- لا- ابا لشانئك، و لا- أب لشانئك. (الصحاح- شنا- ۱- ۵۷، و لسان العرب- أبى- ۱۴- ۱۳). ۸۲۵۱ (۵)- علق فى المخطوط ما نصه- فى فلان هناة اى خصال شر، و لا يقال فى الخير، واحدها(هنة) و قد تجمع على هنوات، و قيل واحدها(هنه) تانيث(هن) و هو كناية عن كل اسم جنس، و فى حديث الاثم- قلت لها- يا هناه، اى يا هذه(هامش المخطوط) عن النهاية(۵- ۲۷۹) و فى المصدر- هياه، و كذلك صححها فى المصحّحة الثانية. ۸۲۵۲ (۶)- لو قال لاه اللّه و نوى اليمين ففى الانعقاد نظر. و قول الرجل لاب لشانيك أى لا أب لشانيك و غير ذلك من ايمان الجاهلية لا تنعقد به اليمين.(منه قده)(هامش المخطوط).(التحرير ۲- ۹۷). ۸۲۵۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۸. ۸۲۵۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۸۲۵۵ (۲)- الكافى ۷- ۴۵۰- ۳. ۸۲۵۶ (۳)- فى المصدر- لا بل شانئك. ۸۲۵۷ (۴)- فى نسخة من المصدر- ترك. ۸۲۵۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۱. ۸۲۵۹ (۶)- الكافى ۱- ۳۸۰- ۱. ۸۲۶۰ (۷)- فى المصدر زيادة- منى. ۸۲۶۱ (۸)- الكافى ۱- ۱۸۷- ۱۰. ۸۲۶۲ (۹)- فى المصدر- محمّد بن زيد الطبرىّ. ۸۲۶۳ (۱)- فى المصدر- سمعته. ۸۲۶۴ (۲)- الكافى ۱- ۲۰۳- ۱. ۸۲۶۵ (۳)- امالى الصدوق- ۵۴۰- ۱. ۸۲۶۶ (۴)- جاء السند فى المصحّحة الثانية عن نسخة اخرى هكذا\-i محمّد بن القاسم الهروى، عن عمران بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن الرقام\۵) E. ۸۲۶۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۲۲- ۱. ۸۲۶۸ (۶)- الفصول المختارة من العيون و المحاسن- ۳۸. ۸۲۶۹ (۱)- ارشاد المفيد- ۱۲۰. ۸۲۷۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب العمرة. ۸۲۷۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۹۹- ۹۰. ۸۲۷۲ (۴)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۸۲۷۳ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۹۹- ۹۳. ۸۲۷۴ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۷- ۷۹، و عنه فى البحار ۱۰۴- ۲۴۱- ۱۳۹. ۸۲۷۵ (۷)- فى النوادر- عبد اللّه بن أبى يعقوب. ۸۲۷۶ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۲- ۹۷. ۸۲۷۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۷۰- ۴۴۷. ۸۲۷۸ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۷۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ و فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۲۸۰ (۵)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا

۲۹۵۳۴ - ۸۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۳ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۴ قَالَ عَظَّمَ أَمْرَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ- وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۵

بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ۸۲۸۵ قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص- وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

۲۹۵۳۵ - ۸۲۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۷ قَالَ أَعْظَمَ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ۸۲۸۸ قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۹۰.

۸۲۸۱ (۶)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۸۲۸۲ (۷)- الكافى ۷- ۴۵۰- ۴. ۸۲۸۳ (۸)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۸۴ (۹)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۸۵ (۱)- البلد ۹۰- ۱ و ۲. ۸۲۸۶ (۲)- الكافى ۷- ۴۵۰- ۵. ۸۲۸۷ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۸۸ (۴)- البلد ۹۰- ۱- ۳. ۸۲۸۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۵، و فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۸۲۹۰ (۶)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

۲۹۵۳۶ - ۸۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۶

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ۸۲۹۳.

۲۹۵۳۷ - ۸۲۹۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۲۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۵۳۸ - ۸۲۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۵۳۹ - ۸۲۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَرْدَعَ لَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفْنَا جَازَ أَيْضاً لَنَا

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۷

انْتَهَى وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ وَ لَا يَعْتَقِدُ الْحِنْثَ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ.

۲۹۵۴۰ - ۸۲۹۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۳۰۰.

۲۹۵۴۱ - ۸۳۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲۹۵۴۲ - ۸۳۰۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ۸۳۰۳ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۳۰۴.

۲۹۵۴۳ - ۸۳۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۸

يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ۸۳۰۶.

۲۹۵۴۴ - ۸۳۰۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ.

۲۹۵۴۵ - ۸۳۰۸-۱۰ قَالَ: وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ۸۳۰۹ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

۲۹۵۴۶ - ۸۳۱۰-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فِي بِيَعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدِّدُوا عَلَيْهِمُ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

۲۹۵۴۷ - ۸۳۱۱-۱۲ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ۸۳۱۲ وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا فِي مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّغْلِيظِ بِالْقَوْلِ وَ الْمَكَانِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۹

۲۹۵۴۸ - ۸۳۱۴-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِبَعْضِ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ وَ بِحَقِّ السِّمْطِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ- أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى ع شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

۲۹۵۴۹ - ۸۳۱۵-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى أَيْضاً فِي نَوَادِرِهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا.

۸۲۹۱ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۱۴ حديث. ۸۲۹۲ (۸)- الكافى ۷- ۴۵۱- ۴، و التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۳۱. ۸۲۹۳ (۱)- المائدة ۵- ۴۸. ۸۲۹۴ (۲)- الكافى ۷- ۴۵۱- ۵. ۸۲۹۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۴. ۸۲۹۶ (۴)- الكافى ۷- ۴۵۰- ۱. ۸۲۹۷ (۵)- الكافى ۷- ۴۵۱- ۳. ۸۲۹۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۵. ۸۲۹۹ (۱)- الكافى ۷- ۴۵۱- ۲. ۸۳۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۳۳. ۸۳۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۴. ۸۳۰۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۶. ۸۳۰۳ (۵)- فى نسخة- يستحلون(هامش المخطوط). ۸۳۰۴ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۳۰۵ (۷)- التهذيب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۷. ۸۳۰۶ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۳۰۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۹. ۸۳۰۸ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۲۰. ۸۳۰۹ (۴)- فى المصحّحة الثانية عن نسخة- يستحلف. ۸۳۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۴۲. ۸۳۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۷۱. ۸۳۱۲ (۷)- فى المصدر- بكنائسهم. ۸۳۱۳ (۸)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۳۱۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۱۵ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۱- ۹۱.

۳۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

۲۹۵۵۰ - ۸۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ إِلَى أَنْ

قَالَ الْمَنْصُورُ فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِی سَعَی بِهِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۰
فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَ تَحْلِفُ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ تُبَجِّلُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِی مِنْ تَعْذِيبِكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِی وَ قُوَّتِی فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ لَا أُصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَداً وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

۲۹۵۵۱- ۸۳۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِیءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِباً عُوجِلَ وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجَلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ.

۲۹۵۵۲- ۸۳۱۹-۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ لِيَخْرُجَ عَلَيْهِمْ ۸۳۲۰ فَأَحْضَرَهُ الْمَنْصُورُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- مَا فَعَلْتُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِحَاجِبِهِ حَلِّفْ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ هَذَا يَعْنِی الصَّادِقَ ع فَقَالَ الْحَاجِبُ قُلْ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ جَعَلَ يُغَلِّظُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُحَلِّفْهُ هَكَذَا فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبِی يَذْكُرُ عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً فَيُعَظِّمُ اللَّهَ فِی يَمِينِهِ وَ يَصِفُهُ بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى فَيَأْتِی تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمِ كَذِبِهِ وَ يَمِينِهِ وَ لَكِنْ دَعْنِی أُحَلِّفْهُ بِالْيَمِينِ الَّتِی حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِهَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۱
حَالِفٌ إِلَّا بَاءَ بِإِثْمِهِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ فَحَلِّفْهُ إِذاً يَا جَعْفَرُ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع لِلرَّجُلِ قُلْ إِنْ كُنْتُ كَاذِباً عَلَيْكَ فَبَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ لَجَأْتُ إِلَى حَوْلِی وَ قُوَّتِی فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِباً فَأَمِتْهُ فَمَا اسْتَتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مَيِّتاً وَ احْتُمِلَ وَ مَضَى بِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۳۲۱.

۸۳۱۶ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۱۷ (۴)- الكافی ۶- ۴۴۵- ۳. ۸۳۱۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۹- ۲۵۳. ۸۳۱۹ (۲)- الخرائج و الجرائح ۲۰۰. ۸۳۲۰ (۳)- فی نسخة- عليه. ۸۳۲۱ (۱)- الإرشاد ۲۷۲.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنِثَ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا

۲۹۵۵۳- ۸۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۲۹۵۵۴- ۸۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَیْءٍ.

۲۹۵۵۵- ۸۳۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِیٌّ أَوْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۲
نَصْرَانِیٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَیْءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۲۶.

۸۳۲۲ (۲)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۲۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۲. ۸۳۲۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۵۹. ۸۳۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۴. ۸۳۲۶ (۱)- تقدم فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

۲۹۵۵۶- ۸۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

۲۹۵۵۷- ۸۳۲۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِی لَوْ كَانَ لِی عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ۸۳۳۰ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ الْحَدِيثَ.

۲۹۵۵۸- ۸۳۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۳
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يا أَيُّهَا النَّبِیُّ- لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ۸۳۳۲ فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِی الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ۸۳۳۳.

۸۳۲۷ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۲۸ (۳)- الكافی ۶- ۱۳۵- ۴، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۳۲۹ (۴)- الكافی ۶- ۱۳۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۳۳۰ (۵)- فی المصدر- رأسه. ۸۳۳۱ (۶)- الكافی ۷- ۴۵۲- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۴، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الكفّارات. ۸۳۳۲ (۱)- التحريم ۶۶- ۱ و ۲. ۸۳۳۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و يدلّ عليه عموما فی الأحاديث ۶ و ۷ و ۱۳ و ۱۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْراً وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ سِرّاً لِلْخُدْعَةِ فِی الْحَرْبِ

۲۹۵۵۹- ۸۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِیٍّ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِی يَوْمِ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ- وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِی آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً۸۳۳۶ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِی إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِی عَلَيْهِمْ لِكَیْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَیْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۴
يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى۸۳۳۷ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ۸۳۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُدْعَةِ فِی الْحَرْبِ فِی الْجِهَادِ۸۳۳۹

۸۳۳۴ (۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۸۳۳۵ (۴)- الكافی ۷- ۴۶۰- ۱. ۸۳۳۶ (۵)- فی المصدر زيادة- منه. ۸۳۳۷ (۱)- طه ۲۰- ۴۴. ۸۳۳۸ (۲)- تفسير القمّیّ ۲- ۶۰. ۸۳۳۹ (۳)- تقدم فی الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو.

۳۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنْزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا

۲۹۵۶۰- ۸۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عُمَرَ۸۳۴۲ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِی وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِی مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۵
بْنِ الْحَكَمِ۸۳۴۳ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ وَقْتَ الْحَلْفِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَحْوَطُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

۸۳۴۰ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۸۳۴۱ (۵)- الكافی ۷- ۴۶۰- ۲. ۸۳۴۲ (۶)- فی المصدر- عمران. ۸۳۴۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۲.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبَ بِعَدَدِهِ

۲۹۵۶۱- ۸۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْعَطَّارِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَیْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى۸۳۴۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مِثْلَهُ۸۳۴۷.

۲۹۵۶۲- ۸۳۴۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۶
يَعْنِی الثَّانِیَ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبَ بِعَدَدِهِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۳۴۹.

۸۳۴۴ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۸۳۴۵ (۳)- الكافی ۷- ۴۶۰- ۴. ۸۳۴۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۸۳۴۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۳. ۸۳۴۸ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۲- ۴۴۹. ۸۳۴۹ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

۲۹۵۶۳- ۸۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۵۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ۸۳۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ۸۳۵۵
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۷

۸۳۵۰ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۸۳۵۱ (۳)- الكافی ۷- ۴۶۱- ۸. ۸۳۵۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۷. ۸۳۵۳ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۰. ۸۳۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۲. ۸۳۵۵ (۷)- تقدم فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ

۲۹۵۶۴- ۸۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ)۸۳۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ۸۳۵۹ فَيُحَلِّفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ۸۳۶۰ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۸۳۶۱.

۲۹۵۶۵- ۸۳۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِی مَا بَلَغَ۸۳۶۳ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَیْءٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۳۶۴.

۸۳۵۶ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۸۳۵۷ (۲)- الكافی ۷- ۴۶۲- ۱۰. ۸۳۵۸ (۳)- فی المصدر- سهل. ۸۳۵۹ (۴)- فی التهذيب ظاهرا- الدين(هامش المخطوط). ۸۳۶۰ (۵)- فی المصدر- يعلمه. ۸۳۶۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۱. ۸۳۶۲ (۷)- الكافی ۷- ۴۶۰- ۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۶۳ (۸)- فی المصدر- يبلغ. ۸۳۶۴ (۱)- تقدم فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْیِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مُوصًى بِهِ أَوْ مُقَرّاً بِهِ لِلْغَيْرِ

۲۹۵۶۶- ۸۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءٍ بَيَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ۸۳۶۷ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِی دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَیْءٌ أَ يَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۹
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۷۹

۸۳۶۵ (۲)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۸۳۶۶ (۳)- الكافی ۷- ۴۶۲- ۱۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الوصايا. ۸۳۶۷ (۴)- فی المصدر- استودعت. ۸۳۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۱. ۸۳۶۹ (۶)- تقدم

فی الباب ۱۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَیْءٌ

۲۹۵۶۷- ۸۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۷۲.

۲۹۵۶۸- ۸۳۷۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَأْكُلْ۸۳۷۴ هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِی الَّذِی يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۷۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۵۶۹- ۸۳۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی۸۳۷۷ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۰

الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

۲۹۵۷۰- ۸۳۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ۸۳۷۹ يَبَرَّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ مِثْلَهُ ۸۳۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۲۹۵۷۱- ۸۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِی قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا.

۲۹۵۷۲- ۸۳۸۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ (عَنْ أَبِيهِ)۸۳۸۳ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتٍ لَهَا وَ هِیَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِی فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَتِی حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِی أَوْ كَلَّمْتُكِ أَبَداً فَقَالَتْ جَارِيَتِی حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتِ الْأُخْرَى فَعَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَالِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۱

فِی الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِی فَقَالَتْ عَلَیَّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتُكَلِّمْهَا إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ بِشَیْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۸۴.

۸۳۷۰ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۳۷۱ (۲)- الكافی ۷- ۴۶۲- ۱۲ و لم نعثر فی التهذيب المطبوع على الحديث بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ۸۳۷۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۳۹. ۸۳۷۳ (۴)- الكافی ۷- ۴۴۶- ۶، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۳۷۴ (۵)- فی المصدر- يطعم. ۸۳۷۵ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۴۰. ۸۳۷۶ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۸. ۸۳۷۷ (۸)- فی التهذيب- ابن. ۸۳۷۸ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۴۱. ۸۳۷۹ (۲)- فی نسخة- لما(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۲. ۸۳۸۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۸۰. ۸۳۸۲ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۲۹- ۲۲. ۸۳۸۳ (۶)- ليس فی المصدر. ۸۳۸۴ (۱)- تقدم فی البابين ۱۸ و ۲۳ من هذه الأبواب عموما.

۴۳- بَابُ جَوَازِ الْحَلِفِ فِی الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ

۲۹۵۷۳- ۸۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنِ اكْتُبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتِ اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ (وَ مَا)۸۳۸۷ تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ احْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ۸۳۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۸۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۲

۸۳۸۵ (۲)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۳۸۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۶. ۸۳۸۷ (۴)- فی المصدر- فی كل ما. ۸۳۸۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۶. ۸۳۸۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ كَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

۲۹۵۷۴- ۸۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۹۵۷۵- ۸۳۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ۸۳۹۳ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيتَ لِصُلْحٍ۸۳۹۴ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَیَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۹۵.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۳

۸۳۹۰ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۸۳۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۳، و بسند آخر فی الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۴، و أورده فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أورده بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النذر. ۸۳۹۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۶. ۸۳۹۳ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۳۹۴ (۵)- فی نسخة- لتصلح(هامش المخطوط). ۸۳۹۵ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ كَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ

۲۹۵۷۶- ۸۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْیِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا إِنِّی أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِی الْحَقِّ شَیْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِیَ هَدْياً فَعَلَتْ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ حَاكِمَ الْجَوْرِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ۸۳۹۸.

۲۹۵۷۷- ۸۳۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِيقِهَا (وَ أَنْ تَمْشِیَ)۸۴۰۰ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَداً وَ هُوَ فِی بَلَدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِی۸۴۰۱ بِهَا فَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا نَفَقَةً وَ احْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةٍ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَضْبَى فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَ هِیَ تَنْوِی أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً وَ هِیَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِی لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلْتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْءٌ فِی يَمِينِهَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۴

فَإِنَّ هَذَا أَبَرُّ.

۲۹۵۷۸- ۸۴۰۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۳.

۸۳۹۶ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۹۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۷. ۸۳۹۸ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۷- ۵۰. ۸۳۹۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۰. ۸۴۰۰ (۵)- فی المصدر- أو بالمشی. ۸۴۰۱ (۶)- فی المصدر زيادة- هی. ۸۴۰۲ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۰- ۲۵. ۸۴۰۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب عموما.

۴۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ

۲۹۵۷۹- ۸۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ فَقَالَ وَ لِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقَالَ قَدِ ابْتُلِيتُ فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ۸۴۰۶ فِيهِ قَصَبٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِی كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِی أُخْرِجَ فَلَمَّا وُزِنَ قَالَ هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقَضَاءِ۸۴۰۷ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بَلِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۴۰۸ أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ۸۴۰۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۵

۸۴۰۴ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۸۴۰۵ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۸- ۱۱۸۴. ۸۴۰۶ (۵)- القرقور- السفينة الطويلة.(الصحاح ۲- ۷۸۹). ۸۴۰۷ (۶)- و يأتی فی الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم. ۸۴۰۸ (۷)- مر فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۴۰۹ (۸)- راجع الفقيه ۳- ۱۷- ۳۲۴۵ ذيل ۳۱.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْكِرِ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَیْءٌ

۲۹۵۸۰- ۸۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْأَرْمَنِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِی عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِی فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِی دَرَاهِمُ فَأَقْتَصُّ۸۴۱۲ مِنْ تَحْتِ يَدِی مَا لِی عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَنِی حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَیَّ شَیْءٌ قَالَ نَعَمْ فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۱۳.

۸۴۱۰ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۸۴۱۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۳- ۱۰۸۳. ۸۴۱۲ (۳)- فی المصدر- فاقبض. ۸۴۱۳ (۴)- تقدم فی الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِاقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ

۲۹۵۸۱- ۸۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرٍ النَّخَعِیِّ فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۱۶.

۲۹۵۸۲- ۸۴۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ (لَيْسَ لَهُ)۸۴۱۸ عَلَيْهِ شَیْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

۲۹۵۸۳- ۸۴۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِی بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ بِالْمَالِ الَّذِی أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فَهِیَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبَيْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ رَفَعْتُ۸۴۲۰ الْمَالَ الَّذِی كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَبَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى أَسْتَطْلِعَ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۷

۲۹۵۸۴- ۸۴۲۱-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَجَحَدَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ لِلْجَاحِدِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزْدَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۴۲۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْقَضَاءِ۸۴۲۳.

۸۴۱۴ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۴۱۵ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۳- ۱۰۸۵، و الفقيه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب كيفية الحكم. ۸۴۱۶ (۱)- الكافی ۵- ۱۰۱- ۳. ۸۴۱۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۶. ۸۴۱۸ (۳)- فی المصدر- ما له. ۸۴۱۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الوديعة. ۸۴۲۰ (۵)- فی المصدر- و وقفت. ۸۴۲۱ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۸- ۳۲۹. ۸۴۲۲ (۲)- تقدم فی الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به. ۸۴۲۳ (۳)- يأتی فی الباب ۱۰ من أبواب كيفية الحكم.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً ثُمَّ وَرِثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَ حَلَّتْ لَهُ

۲۹۵۸۵- ۸۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ أَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ (فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا)۸۴۲۶ لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۸

۸۴۲۴ (۴)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۸۴۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۸. ۸۴۲۶ (۶)- في نسخة- فورثها اياه(هامش المخطوط). ۸۴۲۷ (۷)- تقدم في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ

۲۹۵۸۶- ۸۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسَى مَا قَالَ: قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ۸۴۳۰.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَسِيَ مَا قَالَ وَ ذَكَرَ مَا نَوَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا نَوَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ النِّيَّةُ فِي غَيْرِ الظَّالِمِ۸۴۳۱ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ نَسِيَ مَا قَالَ لَفْظاً وَ مَعْنًى وَ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَبْطُلُ فِي الْوَاقِعِ بَلْ هُوَ عَلَى مَا نَوَى فَإِذَا ذَكَرَهُ عَمِلَ بِهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ وَ نَوَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ عَمِلَ بِالْيَمِينِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ وَ إِنْ نَوَى عَدَمَ الْعَمَلِ بَعْدَ الذِّكْرِ فَلَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۴۲۸ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۸۴۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۳. ۸۴۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۸۴۳۱ (۴)- تقدم في الباب ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ بَلْ بَعْدَهُ

۲۹۵۸۷- ۸۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۴۳۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۲۸۹ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۹

الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۴۳۵.

۲۹۵۸۸- ۸۴۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۴۳۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۸۴۳۸.

۸۴۳۲ (۵)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۸۴۳۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الكفّارات.

۸۴۳۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۴۳۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۲، و فيه- طلحة بن يزيد. ۸۴۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۳. ۸۴۳۷ (۳)- تقدم في الباب ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۴۳۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب الكفّارات.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعِي طَلَبَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكِرِ

۲۹۵۸۹- ۸۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۰

عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتَ۸۴۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۱

۸۴۳۹ (۵)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۸۴۴۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۵۹. ۸۴۴۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۳- ۴۱۹. ۸۴۴۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

كِتَابُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۳

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ يُسَمِّيَ الْمَنْذُورَ وَ يَكُونَ عِبَادَةً

۲۹۵۹۰- ۸۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا.

۲۹۵۹۱- ۸۴۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۴

النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ۸۴۴۶ لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۵۹۲- ۸۴۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً۸۴۴۹ وَ يَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَّدَّقَ۸۴۵۰ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْياً فَإِنْ۸۴۵۱ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۴۵۲.

۲۹۵۹۳- ۸۴۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۵۴

۲۹۵۹۴- ۸۴۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۵

ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبَةٌ كَذَبَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۴۵۶

۲۹۵۹۵- ۸۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۵۹۶- ۸۴۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۵۹۷- ۸۴۵۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

۲۹۵۹۸- ۸۴۶۰-۹ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ۸۴۶۱ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۶۲.

۸۴۴۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۸۴۴۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۴- ۱، و التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۴. ۸۴۴۵ (۳)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۲. ۸۴۴۶ (۱)- في المصدر زيادة- شيئا. ۸۴۴۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۵. ۸۴۴۸ (۳)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۳، و أورد نحوه عن النوادر في الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۴۴۹ (۴)- في المصدر- النذر. ۸۴۵۰ (۵)- في المصدر- يتصدق. ۸۴۵۱ (۶)- في المصدر- و ان. ۸۴۵۲ (۷)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۶. ۸۴۵۳ (۸)- الكافي ۷- ۴۵۸- ۲۲. ۸۴۵۴ (۹)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۲. ۸۴۵۵ (۱۰)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۸. ۸۴۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۳. ۸۴۵۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۸. ۸۴۵۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۵۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الايمان. ۸۴۵۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۵- ۷۳. ۸۴۶۰ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۲- ۴۵۰. ۸۴۶۱ (۶)- في المصدر زيادة- أو ألف بدنة. ۸۴۶۲ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳، و في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۷، و في الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب آداب المائدة، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲، و في الحديث ۵ من الباب ۶ و في الباب ۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۱۴ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُوراً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

۲۹۵۹۹- ۸۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۹۶۰۰- ۸۴۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۶۰۱- ۸۴۶۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۷

ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۶۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّسْمِيَةِ إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا لِمَا مَرَّ۸۴۶۸ وَ يَأْتِي۸۴۶۹.

۲۹۶۰۲- ۸۴۷۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ غَلَّظَ عَلَيْهِ أَوْ شَدَّدَ.

۲۹۶۰۳- ۸۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

۲۹۶۰۴- ۸۴۷۲-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۶۰۵- ۸۴۷۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ نَذْرُ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدْيٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۷۵.

۸۴۶۳ (۲)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۴۶۴ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۰. ۸۴۶۵ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۹. ۸۴۶۶ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۱۸. ۸۴۶۷ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۸- ۱۱۴۶. ۸۴۶۸ (۲)- مر في الحديثين السابقين من هذا الباب. ۸۴۶۹ (۳)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۸۴۷۰ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۴. ۸۴۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۸۴۷۲ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۴۷- ۱۸۲. ۸۴۷۳ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۴- ۳۹، و أورد نحوه عن الكافي و التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۴۷۴ (۱)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب الايمان. و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۴۷۵ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳، من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً

۲۹۶۰۶ - ۸۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۷۸ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ۸۴۷۹- أَ لَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيْحَكَ فَقَالَ ابْنَ الرِّضَا ع- فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِقْرَعَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۹

فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مَحْمُودٍ صِرْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مَحْمُودٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۸۰ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۴۸۱ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيِّ نَحْوَهُ۸۴۸۲

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ۸۴۸۳ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۸۴۸۴ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ اعْتَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۸۵.

۲۹۶۰۷- ۸۴۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْراً إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۰

اللّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۸۷ وَ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ.

۲۹۶۰۸- ۸۴۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۸۹ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً.

۲۹۶۰۹- ۸۴۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكِّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَنَذَرَ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِيَ مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمُنَجِّمُ۸۴۹۱ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلَهُ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَقَالُوا هَذَا غَلَطٌ سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۹۲ وَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِناً فَثَمَانُونَ دِرْهَماً مِنْ حِلِّهِ مَالٌ كَثِيرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۱

۸۴۷۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۴۷۷ (۴)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۲۱. ۸۴۷۸ (۵)- في المصدر زيادة-[عن أبيه]. ۸۴۷۹ (۶)- في المصدر- صفعان. ۸۴۸۰ (۱)- التوبة ۹- ۲۵. ۸۴۸۱ (۲)- تحف العقول ۳۶۰. ۸۴۸۲ (۳)- الاحتجاج ۴۵۳. ۸۴۸۳ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۸۴. ۸۴۸۴ (۵)- في المصدر- عمير، و في المصحّحة الثانية عن نسخة- عثمان. ۸۴۸۵ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۹- ۱۱۴۷. ۸۴۸۶ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۸۰. ۸۴۸۷ (۱)- التوبة ۹- ۲۵. ۸۴۸۸ (۲)- معاني الأخبار- ۲۱۸. ۸۴۸۹ (۳)- التوبة ۹- ۲۵. ۸۴۹۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۸۴- ۳۷. ۸۴۹۱ (۵)- في المصدر- أبو يحيى ابن منصور المنجم. ۸۴۹۲ (۶)- التوبة ۹- ۲۵.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَاماً أَوْ لَحْماً لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

۲۹۶۱۰- ۸۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ۸۴۹۵ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۴۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۹۷.

۸۴۹۳ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۴۹۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الايمان. ۸۴۹۵ (۳)- في المصدر زيادة- و ما كان من اشباه هذا فليس بشيء. ۸۴۹۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۴، الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۵. ۸۴۹۷ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۲۹۶۱۱- ۸۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۲

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ۸۵۰۰ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ۸۵۰۱.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۲.

۲۹۶۱۲- ۸۵۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْماً وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۰۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۳

۸۴۹۸ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۸۴۹۹ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۴. ۸۵۰۰ (۱)- في نسخة زيادة- حاضت(هامش المخطوط). ۸۵۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۴. ۸۵۰۲ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۷. ۸۵۰۳ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۴. ۸۵۰۴ (۵)- تقدم في الأبواب ۱- ۴ من هذه الأبواب. ۸۵۰۵ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِيجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِماً بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِلَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَمْ يَلْزَمْ

۲۹۶۱۳- ۸۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أُصَلِّيهِمَا شُكْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۰۸

۲۹۶۱۴- ۸۵۰۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۱۵- ۸۵۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۴

زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۱۶- ۸۵۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

۲۹۶۱۷- ۸۵۱۲-۵ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ (مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ)۸۵۱۳ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ۸۵۱۴ قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْراً إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ- فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَاماً وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۱۸- ۸۵۱۵-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ قَالُوا مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- فَعَادَهُمَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۵

جَدُّهُمَا وَ وُجُوهُ الْعَرَبِ- وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ نَذْراً فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ وَ كَذَلِكَ نَذَرَتْ فَاطِمَةُ ع وَ كَذَا جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ فَبَرَءَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ نُزُولِ هَلْ أَتَى فِيهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۸۵۱۶ وَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۸۵۱۷ وَ غَيْرِهِمَا۸۵۱۸.

۸۵۰۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۸۵۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۵. ۸۵۰۸ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۸. ۸۵۰۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۳- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و أورده مرسلا في الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۲ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۱۲- ۱۱. ۸۵۱۳ (۳)- في المصدر- مسلمة بن خالد. ۸۵۱۴ (۴)- الإنسان ۷۶- ۷. ۸۵۱۵ (۵)- مجمع البيان ۵- ۴۰۴. ۸۵۱۶ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۹ و ۲۰ من أبواب الصلوات المندوبة. ۸۵۱۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۸۵۱۸ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتِقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْعِتْقِ وَ الْحَجِ

۲۹۶۱۹- ۸۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۵۲۱ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۵۲۲ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۲۳

۲۹۶۲۰- ۸۵۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ جَارِيَتِي حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

۲۹۶۲۱- ۸۵۲۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ (عَنْ أَبِيهِ)۸۵۲۶ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ۸۵۲۷.

۲۹۶۲۲- ۸۵۲۸-۴ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا هَؤُلَاءِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۸۵۲۹ وَ الْحَجِ۸۵۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۷

۸۵۱۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۲۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۷. ۸۵۲۱ (۶)- في المصدر- عن أبي إبراهيم(عليه السلام) و كذلك التهذيبين، و كذلك صححه في المصحّحة الثانية. ۸۵۲۲ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۴۴- ۶۹. ۸۵۲۳ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۳۲، و الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۵. ۸۵۲۴ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۴۹- ۱۶۷. ۸۵۲۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۶- ۴۵. ۸۵۲۶ (۵)- في المصدر و البحار- عن زرارة. ۸۵۲۷ (۶)- في المصدر- بنته. ۸۵۲۸ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۲- ۴۵۱. ۸۵۲۹ (۸)- تقدم في الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۲۳، و في الأبواب ۵۷ و ۵۹ و ۶۳ من أبواب العتق. ۸۵۳۰ (۹)- تقدم في الأبواب ۲۷ و ۳۴ و ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ

۲۹۶۲۳- ۸۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.

۲۹۶۲۴- ۸۵۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ۸۵۳۴ فَلْيَرْكَبْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۵۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۳۷.

۲۹۶۲۵- ۸۵۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰۸

۲۹۶۲۶- ۸۵۳۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۵۴۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۴۱.

۲۹۶۲۷- ۸۵۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ۸۵۴۳ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٠٩

٨٥٣١ (١)- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٨٥٣٢ (٢)- الكافى ٧- ٤٥٨- ٢٠، و التهذيب ٨- ٣٠٤- ١١٣١، و الاستبصار ٤- ٥٠- ١٧٣. ٨٥٣٣ (٣)- الكافى ٧- ٤٥٨- ١٩. ٨٥٣٤ (٤)- فى نسخة- نقب(هامش المخطوط). ٨٥٣٥ (٥)- الاستبصار ٤- ٥٠- ١٧٢. ٨٥٣٦ (٦)- التهذيب ٨- ٣٠٤- ١١٣٠. ٨٥٣٧ (٧)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ٨٥٣٨ (٨)- الكافى ٧- ٤٥٨- ٢١. ٨٥٣٩ (١)- الكافى ٧- ٤٥٨- ١٨. ٨٥٤٠ (٢)- فى المصدر زيادة- عن صفوان الجمال. ٨٥٤١ (٣)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤٠، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩١. ٨٥٤٢ (٤)- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١٦٣، و الاستبصار ٤- ٤٩- ١٧٠. ٨٥٤٣ (٥)- فى المصدر زيادة- و على دين. ٨٥٤٤ (٦)- تقدم فى البابين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَصَيَّرَهَا ذَهَباً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَاناً فَخَالَفَ

٢٩٦٢٨- ٨٥٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٨٥٤٧ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ٨٥٤٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٨٥٥٠.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٠

٨٥٤٥ (١)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨٥٤٦ (٢)- الكافى ٧- ٤٥٦- ١١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات، و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٥٤٧ (٣)- الكافى ٧- ٤٥٦- ١٢. ٨٥٤٨ (٤)- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥. ٨٥٤٩ (٥)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ١، و فى الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٥٥٠ (٦)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١١، و فى الأحاديث ٤ و ٦ و ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ

٢٩٦٢٩- ٨٥٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ٨٥٥٣ إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ- أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرِضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ٨٥٥٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٥٥.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١١

٨٥٥١ (١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨٥٥٢ (٢)- الكافى ٧- ٤٥٦- ١٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٥٥٣ (٣)- فى المصدر "كتب "و فاعله هو بندار مولى إدريس، الذى روى عنه على بن مهزيار، فى الحديث(١٠) من المصدر(ج ٧ ص ٤٥٦). ٨٥٥٤ (٤)- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥. ٨٥٥٥ (٥)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ

٢٩٦٣٠- ٨٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُ قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًى يَقْسِمُونَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِذَا سَمَّى مَكَاناً فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى٨٥٥٨

٢٩٦٣١- ٨٥٥٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ نَذَرَ هَدْياً٨٥٦٠ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٥٦١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٢

مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً٨٥٦٢.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ يَكُونُ قَصْدُهُ بِالنِّيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا٨٥٦٣ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ٨٥٦٤.

٨٥٥٦ (١)- الباب ١١ فيه حديثان. ٨٥٥٧ (٢)- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٧. ٨٥٥٨ (٣)- الفقيه ٣- ٣٧٢- ٤٣٠٦. ٨٥٥٩ (٤)- الكافى ٧- ٤٥٧- ١٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات. ٨٥٦٠ (٥)- فى التهذيب- بدنه(هامش المخطوط). ٨٥٦١ (٦)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤١. ٨٥٦٢ (١)- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٥، و الاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٦، و فيه- على بن محمّد القاشانى. ٨٥٦٣ (٢)- راجع الكافى ذيل الحديث المذكور. ٨٥٦٤ (٣)- تقدم فى الباب ٥٩ من أبواب الذبح.

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَاماً فَعَجَزَ

٢٩٦٣٢- ٨٥٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٥٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ٨٥٦٨.

٢٩٦٣٣- ٨٥٦٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَاماً فَثَقُلَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٣

يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مَعَ الْعَجْزِ٨٥٧٠ فَهَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٨٥٦٥ (٤)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٨٥٦٦ (٥)- الكافى ٧- ٤٥٧- ١٥. ٨٥٦٧ (٦)- التهذيب ٨- ٣٠٦- ١١٣٨. ٨٥٦٨ (٧)- الفقيه ٣- ٣٧٤- ٤٣١٤. ٨٥٦٩ (٨)- الفقيه ٣- ٣٧٢- ٤٣٠٨. ٨٥٧٠ (١)- تقدم فى الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

٢٩٦٣٤- ٨٥٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

٢٩٦٣٥- ٨٥٧٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً نَذَرَتْ لِلَّهِ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ- فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ نَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَصُومُ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٤

فِي السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا ذَا إِنْ قَدِمَتْ إِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٧٤.

٨٥٧١ (٢)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٨٥٧٢ (٣)- الكافى ٧- ٤٥٧- ١٦، و التهذيب ٨- ٣٠٦- ١١٣٩. ٨٥٧٣ (٤)- الكافى ٧- ٤٥٩- ٢٤. ٨٥٧٤ (١)- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ دَارَهُ وَ جَمِيعَ مِلْكِهِ وَ يَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْصَى بِهِ

٢٩٦٣٦- ٨٥٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوَّمْتَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٥

يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَةِ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَاكْتُبْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ اكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ بِرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِيَ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَا لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٥٧٧.

٨٥٧٥ (٢)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٨٥٧٦ (٣)- الكافى ٧- ٤٥٨- ٢٣. ٨٥٧٧ (١)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤٤.

١٥- بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

٢٩٦٣٧- ٨٥٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ رَحِمِهَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا٨٥٨٠

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٥٨١

٢٩٦٣٨- ٨٥٨٢-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ٨٥٨٣ وَ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً نَظَرٌ٨٥٨٤.

٨٥٧٨ (٢)- الباب ١٥ فيه حديثان. ٨٥٧٩ (٣)- الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٤. ٨٥٨٠ (٤)- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣٦٧٠ و الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٤. ٨٥٨١ (١)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥١ و التهذيب ٨- ٢٥٧- ٩٣٥. ٨٥٨٢ (٢)- قرب الإسناد- ٥٢، و عنه فى البحار ١٠٤- ٢١٧- ١٠. ٨٥٨٣ (٣)- تقدم فى الباب ١٠ من أبواب الأيمان. ٨٥٨٤ (٤)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١١، و فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان، و فى الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ

٢٩٦٣٩- ٨٥٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٥٨٧.

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣١٧

۸۵۸۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۸۵۸۶ (۶)- الكافى ۷- ۴۵۹- ۲۵. ۸۵۸۷ (۷)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۳.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ

۲۹۶۴۰- ۸۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ لَا نَذْرَ فِی ۸۵۹۰ مَعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِی دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَیُّ شَیْ ءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ۸۵۹۱.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۸۵۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۸۵۹۳.
۲۹۶۴۱- ۸۵۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ.
۲۹۶۴۲- ۸۵۹۵-۳ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۸
حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ.
۲۹۶۴۳- ۸۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِیَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِی يَنْبَغِی لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِیَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِی الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ كَذَا وَ كَذَا لِشُكْرٍ۸۵۹۷ فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ (الَّذِی يَنْبَغِی لِصَاحِبِهِ)۸۵۹۸ أَنْ يَفِیَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۵۹۹.
۲۹۶۴۴- ۸۶۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ.
۲۹۶۴۵- ۸۶۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَیْ ءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۹
عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفِیَ بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشْياً۸۶۰۲ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.
۲۹۶۴۶- ۸۶۰۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَ لْيَخْرُجْ مَعَهَا.
۲۹۶۴۷- ۸۶۰۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِی أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيّاً ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ.
أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النَّذْرِ بَلْ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ لِكَوْنِهَا هِیَ الَّتِی فَرَّطَتْ وَ أَذِنَتْ.
۲۹۶۴۸- ۸۶۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِیَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِیَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ جَعَلَهُ نَذْراً صَحِيحاً وَ لَيْسَ فِی خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۰
۲۹۶۴۹- ۸۶۰۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْیُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِیءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْراً لِلَّهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْصِيَةِ لَا لِخُلْفِ النَّذْرِ.
۲۹۶۵۰- ۸۶۰۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِی جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّی مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِیَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّی كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَداً وَ لِی إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الْبَيْعِ أَرْجَحَ لِجِهَاتٍ أُخَرَ لِمَا مَرَّ۸۶۰۸ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.
۲۹۶۵۱- ۸۶۰۹-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۱
ص لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُتْعَةِ۸۶۱۰ وَ غَيْرِهَا۸۶۱۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۱۲.

۸۵۸۸ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۸۵۸۹ (۲)- الكافى ۷- ۴۶۲- ۱۴. ۸۵۹۰ (۳)- فى الاستبصار- فيه(هامش المخطوط). ۸۵۹۱ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۷. ۸۵۹۲ (۵)- الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۴. ۸۵۹۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۴. ۸۵۹۴ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ أبواب الايمان. ۸۵۹۵ (۸)- الخصال- ۶۲۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الأيمان. ۸۵۹۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۱- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۸ و أورد مثله عن النوادر فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب الأيمان. ۸۵۹۷ (۲)- فى المصدر- شكرا. ۸۵۹۸ (۳)- فى المصدر- ينبغى له. ۸۵۹۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۷- ۷۸. ۸۶۰۰ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۱- ۱۱۵۵. ۸۶۰۱ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۹. ۸۶۰۲ (۱)- فى المصدر- شيئا. ۸۶۰۳ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۱، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۱. ۸۶۰۴ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۲. ۸۶۰۵ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۶. ۸۶۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۹. ۸۶۰۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۷. ۸۶۰۸ (۳)- مر فى الحديث ۱ و ۷ من هذا الباب. ۸۶۰۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۲- ۳۳. ۸۶۱۰ (۱)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب المتعة. ۸۶۱۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب الأيمان. ۸۶۱۲ (۳)- يأتى فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

۲۹۶۵۲- ۸۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِی إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ شِبْهِهِ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ- وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ۸۶۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی الْحَجِ۸۶۱۶ وَ غَيْرِهِ۸۶۱۷.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۲

۸۶۱۳ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۸۶۱۴ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۴. ۸۶۱۵ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۵. ۸۶۱۶ (۷)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۶۱۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ وَ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

۲۹۶۵۳- ۸۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ لَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۲۰.

۸۶۱۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۸۶۱۹ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۸ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۸۶۲۰ (۳)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب الأيمان، و فى الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَةً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

۲۹۶۵۴- ۸۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً أَنْ يَمْشِیَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِیَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّوْمِ۸۶۲۳ وَ الْجِهَادِ۸۶۲۴ وَ الْحَجِ۸۶۲۵

۸۶۲۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۶۲۲ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۱، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۶۲۳ (۱)- تقدم فى الأبواب ۶ و ۷ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب بقية الصوم المندوب. ۸۶۲۴ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب جهاد العدو. ۸۶۲۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب مواقيت الحجّ، و فى الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِیَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِی أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

۲۹۶۵۵- ۸۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِی عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجِزاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ قَصَدَ فِی حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۶۲۸
۲۹۶۵۶- ۸۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْیَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۶۳۰.

۸۶۲۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۸۶۲۷ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۳. ۸۶۲۸ (۶)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ و فى الباب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۸۶۲۹ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۶، و الاستبصار ۴- ۴۹- ۱۶۸. ۸۶۳۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۸ و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ

۲۹۶۵۷- ۸۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ۸۶۳۳ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ ع.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يَنْبَغِی صَرْفُهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَصْرَفِهِ.

۸۶۳۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۸۶۳۲ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۴، و لم يرد فيه(عليه السلام) فى آخر الحديث. ۸۶۳۳ (۴)- فى المصدر زيادة- فبرأ.

۲۳- بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِی غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

۲۹۶۵۸- ۸۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۵
إِنِّی جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِی عَمِّی صِلَةً وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِی فِی سُوقِ مِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْراً فَفِ بِهِ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْكَ.
۲۹۶۵۹- ۸۶۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِیَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِیَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.
۲۹۶۶۰- ۸۶۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَیَّ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۸.

۸۶۳۴ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۳۵ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۲. ۸۶۳۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۶. ۸۶۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۸ و فيه- غضب. ۸۶۳۸ (۳)- تقدم فى الباب ۱۶ من

أبواب الأيمان، و في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشاً مَكَانَهُ

٢٩٦٦١- ٨٦٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٢٦
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.
٢٩٦٦٢- ٨٦٤١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع اذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ٨٦٤٢ وَ الْمَرْجُوحِ فَلِذَلِكَ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ذَبْحَ الْكَبْشِ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٨٦٤٣.

٨٦٣٩ (٤)- الباب ٢٤ فيه حديثان. ٨٦٤٠ (٥)- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٨٢، و الاستبصار ٤- ٤٨- ١٦٤ و رواه بطريق آخر في التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤، و بإسناد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب الايمان. ٨٦٤١ (١)- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٨١، و الاستبصار ٤- ٤٧- ١٦٣. ٨٦٤٢ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠، و في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ١١، و في الأبواب ١٨ و ٢٤ و ٤٤ من أبواب الأيمان، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨٦٤٣ (٣)- راجع التهذيب ٨- ٣١٨- ١١٨٢ ذيل ١١٨٢، و الاستبصار ٤- ٤٨- ١٦٤ ذيل ١٦٤.

٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

٢٩٦٦٣- ٨٦٤٥-١ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ لِلَّهِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
٢٩٦٦٤- ٨٦٤٦-٢ وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٢٧
مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
٢٩٦٦٥- ٨٦٤٧-٣ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ٨٦٤٨ قَالَ الْعُهُودُ.
٢٩٦٦٦- ٨٦٤٩-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ- أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّماً أَبَداً فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُعْتِقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٢٩

٨٦٤٤ (٤)- الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث. ٨٦٤٥ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الكفّارات. ٨٦٤٦ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الكفّارات. ٨٦٤٧ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٨٩- ٥. ٨٦٤٨ (٢)- المائدة ٥- ١. ٨٦٤٩ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٧٣- ٤٥٤.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣١

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

١- بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ

٢٩٦٦٧- ٨٦٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ٨٦٥٢ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٨٦٥٣.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٢
٢٩٦٦٨- ٨٦٥٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٨٦٥٥ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
٢٩٦٦٩- ٨٦٥٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ٨٦٥٧.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٦٥٨ وَ
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٣
٢٩٦٧٠- ٨٦٥٩-٤ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٦٠.

٨٦٥٠ (١)- الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ٨٦٥١ (٢)- الكافي ٦- ٢٠٢- ١. ٨٦٥٢ (٣)- المائدة ٥- ٤. ٨٦٥٣ (٤)- التهذيب ٩- ٢٢- ٨٨. ٨٦٥٤ (١)- الكافي ٦- ٢٠٣- ٤، و التهذيب ٩- ٢٦- ١٠٦، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٦٥٥ (٢)- في نسخة زيادة- عن سالم(هامش المخطوط). ٨٦٥٦ (٣)- الكافي ٦- ٢٠٤- ٩، و تفسير العيّاشيّ ١- ٢٩٤- ٢٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٦٥٧ (٤)- المائدة ٥- ٤. ٨٦٥٨ (٥)- التهذيب ٩- ٢٤- ٩٤. ٨٦٥٩ (١)- تفسير القمّيّ ١- ١٦٢. ٨٦٦٠ (٢)- يأتي في الأبواب ٢ و ٧ و ١٠ و ١٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

٢٩٦٧١- ٨٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ٨٦٦٣ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ كُلْ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا أَ تُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ٨٦٦٤ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٤
لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.
٢٩٦٧٢- ٨٦٦٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالا- فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٦٦٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢٩٦٧٣- ٨٦٦٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يَأْكُلُ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ٨٦٦٨
٢٩٦٧٤- ٨٦٦٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.
٢٩٦٧٥- ٨٦٧٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٥
عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ.
٢٩٦٧٦- ٨٦٧١-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ.
٢٩٦٧٧- ٨٦٧٢-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ٨٦٧٣ وَ سَمَّى (فَلْيَأْكُلْ مِمَّا)٨٦٧٤ أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٦٧٥ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ٨٦٧٦.
٢٩٦٧٨- ٨٦٧٧-٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٦
فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ.
٢٩٦٧٩- ٨٦٧٨-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٦٧٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢٩٦٨٠- ٨٦٨٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثُلُثَيْهِ كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.
٢٩٦٨١- ٨٦٨١-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الْبُزَاةِ وَ الرَّمْيِ فَقَالَ أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
٢٩٦٨٢- ٨٦٨٢-١٢ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.
أَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِهِ لِمَا يَأْتِي٨٦٨٣.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٧
٢٩٦٨٣- ٨٦٨٤-١٣ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلْ مَا أَمْسَكَ (عَلَيْكَ الْكَلْبُ)٨٦٨٥ وَ إِنْ بَقِيَ ثُلُثُهُ.
٢٩٦٨٤- ٨٦٨٦-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.
٢٩٦٨٥- ٨٦٨٧-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ.
٢٩٦٨٦- ٨٦٨٨-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ٨٦٨٩ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٨
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٨٦٩٠.
٢٩٦٨٧- ٨٦٩١-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَاداً لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُعَلَّمٍ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا خَرَجَا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُخْتَصَّيْنِ بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَمَّى كَلْباً فِي اللُّغَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي٨٦٩٢ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا بَقِيَ قَبْلَ غَسْلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
٢٩٦٨٨- ٨٦٩٣-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ٨٦٩٤ وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْفَهْدِ٨٦٩٥.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٣٩

۸۶۶۱ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۸ حديثا. ۸۶۶۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۰۳- ۶، و التهذيب ۹- ۲۳- ۹۱، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۳. ۸۶۶۳ (۵)- فى نسخة- باكل(هامش المخطوط). ۸۶۶۴ (۶)- كتب فى المخطوط فوقها علامة نسخة. ۸۶۶۵ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۲- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۶۶۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۲- ۸۹، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۱. ۸۶۶۷ (۳)- الكافى ۶- ۲۰۳- ۳. ۸۶۶۸ (۴)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۰۸، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۹. ۸۶۶۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۰۴- ۷، و التهذيب ۹- ۲۳- ۹۲، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۲. ۸۶۷۰ (۶)- الكافى ۶- ۲۰۴- ۱۰، و التهذيب ۹- ۲۴- ۹۵، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۳. ۸۶۷۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۲، و التهذيب ۹- ۲۴- ۹۶، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۴. ۸۶۷۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۷۳ (۳)- فى الفقيه- صاحبه(هامش المخطوط). ۸۶۷۴ (۴)- فى الفقيه- فلياكل كلما(هامش المخطوط). ۸۶۷۵ (۵)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۸، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۶. ۸۶۷۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۷. ۸۶۷۷ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۳، و التهذيب ۹- ۲۴- ۹۷، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۵، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۶۷۸ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۶۷۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۵- ۹۹، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۷. ۸۶۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۲. ۸۶۸۱ (۴)- قرب الإسناد ۳۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۹ من الباب ۹، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۶۸۲ (۵)- قرب الإسناد ۵۱. ۸۶۸۳ (۶)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۶۸۴ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۵- ۳۵. ۸۶۸۵ (۲)- فى المصدر- عليه الكلاب. ۸۶۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۰۷، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۸. ۸۶۸۷ (۴)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۰، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۶۸۸ (۵)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۱، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۸۹ (۶)- المائدة ۵- ۴. ۸۶۹۰ (۱)- يأتى فى ذيل الحديث الآتى من هذا الباب. ۸۶۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۱۱، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۲. ۸۶۹۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۸ من هذا الباب. ۸۶۹۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸- ۱۱۳. ۸۶۹۴ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث السابق. ۸۶۹۵ (۶)- يأتى فى ذيل الأحاديث ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرُ غَيْرُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِکَ ذَکَاتَهُ وَ يُذَکِّيَهُ

۲۹۶۸۹- ۸۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۶۹۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ)۸۶۹۹ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

۲۹۶۹۰- ۸۷۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْفَهْدِ وَ الْكَلْبِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ۸۷۰۱ الْحَدِيثَ.

۲۹۶۹۱- ۸۷۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا۸۷۰۳

خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مُكَلِّبِينَ۸۷۰۴- فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكِلَابِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَكَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۸۷۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۰۸.

۸۶۹۶ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۹۷ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶، و أورد صدره عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۹۸ (۳)- فى نسخة زيادة- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۶۹۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۸۷۰۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۰۴- ۹، و التهذيب ۹- ۲۴- ۹۴، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۴- ۲۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۷۰۱ (۶)- و فى نسخة- المعلم(المصحّحة الثانية). ۸۷۰۲ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۲، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۷، و مثله عن العيّاشىّ فى الحديث ۲۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۷۰۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۰۴ (۱)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۰۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۸. ۸۷۰۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۱. ۸۷۰۷ (۴)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۰۸ (۵)- يأتى فى البابين ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُدْرِکَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ

۲۹۶۹۲- ۸۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۷۱۱.

۲۹۶۹۳- ۸۷۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالا إِنْ أَخَذَتْهُ۸۷۱۳ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۴.

۲۹۶۹۴- ۸۷۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ كَلْباً مُعَلَّماً أَوْ فَهْداً بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ مَا۸۷۱۶ أَمْسَکَ عَلَيْکَ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَ إِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِکَ حَيّاً فَذَكِّهِ فَإِنْ عَجَّلَ عَلَيْکَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ.

۲۹۶۹۵- ۸۷۱۷-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ (الرَّجُلُ وَ يَتْرُكُهُ)۸۷۱۸ الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ۸۷۱۹ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ۸۷۲۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُدْرِکْ ذَكَاتَهُ.

۲۹۶۹۶ - ۸۷۲۱-۵ وَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَ يَأْكُلُ۸۷۲۲ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ۸۷۲۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۷۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْفَهْدِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۸۷۲۶.

۸۷۰۹ (۶)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۱۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۱۱ (۸)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۱۲ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۲- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۷۱۳ (۲)- فى المصدر- أخذه. ۸۷۱۴ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲- ۸۹، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۱. ۸۷۱۵ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸- ۱۱۲. ۸۷۱۶ (۵)- فى المصدر- مما. ۸۷۱۷ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۵- ۳۱. ۸۷۱۸ (۷)- فى المصدر- الكلب فيتركه. ۸۷۱۹ (۸)- فى المصدر زيادة- كل. ۸۷۲۰ (۹)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۲۱ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۵- ۳۲. ۸۷۲۲ (۲)- فى المصدر زيادة- منه. ۸۷۲۳ (۳)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۲۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۲۵ (۵)- يأتى فى الباب ۵ و ۸ من هذه الأبواب. ۸۷۲۶ (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۴ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَکَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوِ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِکَ ذَكَاتَهُ

۲۹۶۹۷- ۸۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ: وَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۲۹

۲۹۶۹۸- ۸۷۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۸۷۳۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۷۳۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعُهَا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّکَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۳۳

۲۹۶۹۹- ۸۷۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَکَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۷۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۳۶.

۸۷۲۷ (۷)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۸ (۸)- الكافى ۶- ۲۰۳- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۷۲۹ (۹)- التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۳۰ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۶- ۱۹. ۸۷۳۱ (۲)- فى نسخة- أصحابنا(هامش المخطوط). ۸۷۳۲ (۳)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة. ۸۷۳۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۵. ۸۷۳۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴. ۸۷۳۵ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱- ۴ من هذه الأبواب. ۸۷۳۶ (۷)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أَدْرَکَ ذَكَاتَهُ

۲۹۷۰۰- ۸۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ۸۷۳۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ۸۷۴۰ قُلْتُ أَ لَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ قَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ)۸۷۴۱ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۴۲

۲۹۷۰۱- ۸۷۴۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۴۴

۲۹۷۰۲- ۸۷۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَذَكِّهِ وَ كُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

۲۹۷۰۳- ۸۷۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ

يُرْسَلَانِ فَيَقْتُلُ قَالَ فَقَالَ هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ۸۷۴۷ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفُهُودَ فِي الصَّيْدِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الْقَاتِلِ هُوَ الْكَلْبَ وَ عَلَى كَوْنِهِ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أَدْرَکَ ذَكَاتَهُ.

۲۹۷۰۴ - ۸۷۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۷۴۹ قَالَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ صَفْوَانُ حَاضِرٌ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْراً.

۲۹۷۰۵- ۸۷۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَکَ عَلَيْهِ۸۷۵۱ فَإِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَکَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۸۷۵۲.

۲۹۷۰۶- ۸۷۵۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِيسَةِ الْأَسَدِ.

۲۹۷۰۷- ۸۷۵۴-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ۸۷۵۵.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوِ التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۷۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۵۷.

۸۷۳۷ (۸)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۳۸ (۹)- الكافى ۶- ۲۰۳- ۴. ۸۷۳۹ (۱)- فى نسخة زيادة- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۷۴۰ (۲)- فى المصدر زيادة- و إلّا فلا. ۸۷۴۱ (۳)- ليس فى المصدر. ۸۷۴۲ (۴)- التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۴۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۰۴- ۸. ۸۷۴۴ (۶)- التهذيب ۹- ۲۳- ۹۳. ۸۷۴۵ (۷)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۱. ۸۷۴۶ (۸)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۴. ۸۷۴۷ (۱)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۵. ۸۷۴۹ (۳)- كتب فى المخطوط على(عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر) ضبة، من دون هامش، فليلاحظ. ۸۷۵۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۶. ۸۷۵۱ (۵)- فى المصدر- عليك. ۸۷۵۲ (۶)- عرفت وجهه فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۷۵۳ (۷)- قرب الإسناد ۱۱. ۸۷۵۴ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۵- ۳۴. ۸۷۵۵ (۲)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۵۶ (۳)- تقدم فى البابين ۱ و ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۵۷ (۴)- يأتى فى الباب ۹ من هذه

الْأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

۲۹۷۰۸- ۸۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

۲۹۷۰۹- ۸۷۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴۷

فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ حِينَ يُرْسِلُهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۸۷۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۶۳.

۸۷۵۸ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۷۵۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۰۳- ۵، و التهذيب ۹- ۲۳- ۹۰. ۸۷۶۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۴. ۸۷۶۱ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۸. ۸۷۶۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۱. ۸۷۶۳ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيّاً وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَ يَحِلُ

۲۹۷۱۰- ۸۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ (فَيُذَكِّيَهُ بِهَا أَ فَيَدَعُهُ)۸۷۶۶ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ۸۷۶۷ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۶۸.

۲۹۷۱۱- ۸۷۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ (أَبِي مَالِكٍ)۸۷۷۰ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أُسَمِّي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۷۱.

۲۹۷۱۲- ۸۷۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

۸۷۶۴ (۴)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۶۵ (۵)- الكافى ۶- ۲۰۴- ۸. ۸۷۶۶ (۶)- فى المصدر- يذكيه بها أ يدعه. ۸۷۶۷ (۷)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۶۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۳- ۹۳. ۸۷۶۹ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۶- ۱۷. ۸۷۷۰ (۳)- فى التهذيب- أبى بكر(هامش المخطوط). ۸۷۷۱ (۴)- التهذيب ۹- ۲۵- ۱۰۱. ۸۷۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبُعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۲۹۷۱۳- ۸۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۴۹

الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۸۷۷۵.

۲۹۷۱۴- ۸۷۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۷۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۷۱۵- ۸۷۷۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتِي وَ كَانَ يَتَّقِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ (عَلِيٍّ ع)۸۷۷۹ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ۸۷۸۰ فِي الْكِلَابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۰

۲۹۷۱۶- ۸۷۸۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ وَ عَنْ صَيْدِهِمَا۸۷۸۲ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ۸۷۸۳ الذَّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرِّجْلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتِ الصُّقُورَةُ وَ الْبُزَاةُ فِي الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۸۷۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ.

۲۹۷۱۷- ۸۷۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى تُذَكِّيَهُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۸۷۸۶.

۲۹۷۱۸- ۸۷۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ صَقْرَهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ۸۷۸۸ أَكَلَ الْكَلْبُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۱

مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

۲۹۷۱۹- ۸۷۸۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۷۹۰.

۲۹۷۲۰- ۸۷۹۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ فَقَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

۲۹۷۲۱- ۸۷۹۲-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

۲۹۷۲۲- ۸۷۹۳-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۲

عَنْ أَبَانٍ۸۷۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۲۳- ۸۷۹۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

۲۹۷۲۴- ۸۷۹۶-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَهُوَ۸۷۹۷ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۹۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ۸۷۹۹.

۲۹۷۲۵- ۸۸۰۰-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

۲۹۷۲۶- ۸۸۰۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

۲۹۷۲۷- ۸۸۰۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ قَالَ فَأَمَّا الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

۲۹۷۲۸- ۸۸۰۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَدَائِنِيُّ- جُعِلْتُ فِدَاكَ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَرَأْتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۸۸۰۴ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۰۵ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۴

۲۹۷۲۹- ۸۸۰۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۸۰۷ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ فِي جَوَازِ الِاصْطِيَادِ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حِلُّهُ مَوْقُوفاً عَلَى التَّذْكِيَةِ.

۲۹۷۳۰- ۸۸۰۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضاً شَيْئاً قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۸۰۹.

۲۹۷۳۱- ۸۸۱۰-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ مَا صَادَ الْبَازِي وَ الصُّقُورَةُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ.

۲۹۷۳۲- ۸۸۱۱-۲۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَخَذَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ أَنْتَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۵

۲۹۷۳۳- ۸۸۱۲-۲۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۸۸۱۳ قَالَ: مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُكَلِّبِينَ۸۸۱۴ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

۲۹۷۳۴- ۸۸۱۵-۲۲ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ اللَّهُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ۸۸۱۶ فَهِيَ الْكِلَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۱۷.

۸۷۷۳ (۶)- الباب ۹ فيه ۲۲ حديثا. ۸۷۷۴ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۴- ۹، و التهذيب ۹- ۲۴- ۹۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۷۵ (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۶۲. ۸۷۷۶ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۵. ۸۷۷۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۵- ۹۹، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۷. ۸۷۷۸ (۴)- الكافى ۶- ۲۰۷- ۱، و التهذيب ۹- ۳۲- ۱۳۰، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۶. ۸۷۷۹ (۵)- فى الاستبصار: كتاب الله عزّ و جلّ(هامش المخطوط). ۸۷۸۰ (۶)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۸۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۸- ۱۰. ۸۷۸۲ (۲)- فى نسخة- صيداها، و فى أخرى- صيدهن.(هامش المصحّحة الثانية). ۸۷۸۳ (۳)- فى نسخة- خير(هامش المخطوط). ۸۷۸۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۱، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۶۷. ۸۷۸۵ (۵)- الكافى ۶- ۲۰۷- ۲. ۸۷۸۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۳. ۸۷۸۷ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۷- ۳. ۸۷۸۸ (۸)- فى نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۸۷۸۹ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۷- ۴. ۸۷۹۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۱، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۷. ۸۷۹۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۰۸- ۹. ۸۷۹۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۰۷- ۵، و التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۲، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۸. ۸۷۹۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۰۷- ۶. ۸۷۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۳، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۹. ۸۷۹۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۸- ۷، و التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۸، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۴. ۸۷۹۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۰۸- ۸. ۸۷۹۷ (۴)- فى نسخة من الفقيه زيادة "-ليس("هامش المخطوط). ۸۷۹۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۹، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۵. ۸۷۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۲. ۸۸۰۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۸- ۱۱. ۸۸۰۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۴، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۶۰. ۸۸۰۲ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۷. ۸۸۰۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱- ۱۲۵، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۶۱. ۸۸۰۴ (۴)- راجع التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۷ ذيل ۱۲۷، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۳ ذيل ۲۶۳. ۸۸۰۵ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱- ۱۵ من هذا الباب. ۸۸۰۶ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۶، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۲. ۸۸۰۷ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۸۸۰۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۲- ۱۲۷، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۳. ۸۸۰۹ (۴)- مر فى الأحاديث ۱- ۱۵ من هذا الباب. ۸۸۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۴۰. ۸۸۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱. ۸۸۱۲ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۵- ۲۹. ۸۸۱۳ (۲)- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۸۸۱۴ (۳)- المائدة ۵- ۴. ۸۸۱۵ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۵- ۳۰. ۸۸۱۶ (۵)- المائدة ۵- ۴. ۸۸۱۷ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۳ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعَلَّمَةِ وَ كَرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٢٩٧٣٥- ٨٨١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥٦
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٨٨٢٠.
٢٩٧٣٦- ٨٨٢١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِ٨٨٢٢ أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعَلَّمِ لِمَا تَقَدَّمَ٨٨٢٣ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

٨٨١٨ (٧)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٨٨١٩ (٨)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١١. ٨٨٢٠ (١)- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٧ و في الأحاديث ١ و ٣ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨٢١ (٢)- الكافي ٦- ٢٠٦- ٢٠. ٨٨٢٢ (٣)- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٠. ٨٨٢٣ (٤)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

٢٩٧٣٧- ٨٨٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٨٢٦
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥٧
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ٨٨٢٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٢٨.

٨٨٢٤ (٥)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨٨٢٥ (٦)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٦. ٨٨٢٦ (٧)- التهذيب ٩- ٢٥- ١٠٠. ٨٨٢٧ (١)- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٤. ٨٨٢٨ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلَ

٢٩٧٣٨- ٨٨٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ٨٨٣١.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٨٣٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ٨٨٣٣.
٢٩٧٣٩- ٨٨٣٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ٨٨٣٥ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥٨
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ حَلَّ ذَلِكَ٨٨٣٦
٢٩٧٤٠- ٨٨٣٧-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يُسَمِّي حِينَ يَأْكُلُ.
٢٩٧٤١- ٨٨٣٨-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلْ (مَا أَكَلَهُ)٨٨٣٩ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ٨٨٤٠ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ مِنْ فَضْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٨٤١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
٢٩٧٤٢- ٨٨٤٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٤٤.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٥٩

٨٨٢٩ (٣)- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث. ٨٨٣٠ (٤)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٦. ٨٨٣١ (٥)- المائدة ٥- ٤. ٨٨٣٢ (٦)- التهذيب ٩- ٢٥- ١٠٠. ٨٨٣٣ (٧)- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٤. ٨٨٣٤ (٨)- الكافي ٦- ٢٠٦- ١٨، و التهذيب ٩- ٢٥- ١٠٢. ٨٨٣٥ (٩)- في المصدر زيادة- عن علي بن الحكم و كذلك التهذيب. ٨٨٣٦ (١)- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٥. ٨٨٣٧ (٢)- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٦. ٨٨٣٨ (٣)- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٣. ٨٨٣٩ (٤)- في المصدر- مما قتل. ٨٨٤٠ (٥)- في المصدر زيادة- عليه. ٨٨٤١ (٦)- التهذيب ٩- ٢٤- ٩٧، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٥. ٨٨٤٢ (٧)- التهذيب ٩- ٢٧- ١٠٩. ٨٨٤٣ (٨)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٧، و في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨٤٤ (٩)- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي أَنْ يُسَمِّيَ شَخْصٌ آخَرُ غَيْرُ الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ

٢٩٧٤٣- ٨٨٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُرْسِلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَ يُسَمِّي غَيْرُهُ أَ يُجْزِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمِّي إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ.
٢٩٧٤٤- ٨٨٤٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِي أَنْ يُسَمِّيَ إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٤٨.

٨٨٤٥ (١)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٨٨٤٦ (٢)- التهذيب ٩- ٢٦- ١٠٣. ٨٨٤٧ (٣)- التهذيب ٩- ٢٦- ١٠٤. ٨٨٤٨ (٤)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيّاً ثُمَّ وُجِدَ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَ

٢٩٧٤٥- ٨٨٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٦٠
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٥٢.

٨٨٤٩ (٥)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٨٨٥٠ (٦)- التهذيب ٩- ٢٩- ١١٧، و أورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨٥١ (١)- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٨٥٢ (٢)- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

٢٩٧٤٦- ٨٨٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا٨٨٥٥ أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ٨٨٥٦ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ٨٨٥٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٨٨٥٨.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٦١
٢٩٧٤٧- ٨٨٥٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٨٨٦٠.
٢٩٧٤٨- ٨٨٦١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٨٦٢
٢٩٧٤٩- ٨٨٦٣-٤ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِ٨٨٦٤ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَ يُسَمِّي وَ يُرْسِلُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا سَمَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ٨٨٦٥ فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٦٢

٨٨٥٣ (٣)- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٨٨٥٤ (٤)- الكافي ٦- ٢٠٨- ١. ٨٨٥٥ (٥)- في الفقيه- ما(هامش المخطوط). ٨٨٥٦ (٦)- في الفقيه- كلب(هامش المخطوط). ٨٨٥٧ (٧)- التهذيب ٩- ٣٠- ١٢٨، و الاستبصار ٤- ٧٠- ٢٥٤. ٨٨٥٨ (٨)- الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢٣. ٨٨٥٩ (١)- الكافي ٦- ٢٠٩- ٢. ٨٨٦٠ (٢)- التهذيب ٩- ٣٠- ١١٩ و الاستبصار ٤- ٧٠- ٢٥٥ و فيهما\i على بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم\٣) E.٨٨٦١)- الكافي ٦- ٢٠٩- ٣. ٨٨٦٢ (٤)- التهذيب ٩- ٣٠- ١٢٠، و الاستبصار ٤- ٧١- ٢٥٦. ٨٨٦٣ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٩٣- ٢٤. ٨٨٦٤ (٦)- في المصدر- المجوس. ٨٨٦٥ (٧)- في المصدر زيادة- عليه.

١٦- بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ

٢٩٧٥٠- ٨٨٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ٨٨٦٨.
٢٩٧٥١- ٨٨٦٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٨٧٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢٩٧٥٢- ٨٨٧١-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٦٣
يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ فَقَالَ كُلْ٨٨٧٢ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي مِثْلَهُ٨٨٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٨٨٧٤.
٢٩٧٥٣- ٨٨٧٥-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمَّى.
٢٩٧٥٤- ٨٨٧٦-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ (صَيْداً أَوْ حِمَاراً)٨٨٧٧ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَرَعَهُ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكَلَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٧٨.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٣٦٤

٨٨٦٦ (١)- الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث. ٨٨٦٧ (٢)- الكافي ٦- ٢١٠- ٢، و التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٨. ٨٨٦٨ (٣)- الفقيه ٣- ٣١٩- ٤١٣٩. ٨٨٦٩ (٤)- الكافي ٦- ٢٠٩- ١. ٨٨٧٠ (٥)- التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٧. ٨٨٧١ (٦)- الكافي ٦- ٢١٠- ٦. ٨٨٧٢ (١)- في التهذيب- كله(هامش المخطوط). ٨٨٧٣ (٢)- الفقيه ٣- ٣١٧- ٤١٣٠. ٨٨٧٤ (٣)- التهذيب ٩- ٣٣- ١٣٣. ٨٨٧٥ (٤)- قرب الإسناد- ١١٧. ٨٨٧٦ (٥)- قرب الإسناد- ١١٨. ٨٨٧٧ (٦)- في المصدر- حمارا أو ظبيا. ٨٨٧٨ (٧)- يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسِّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ

٢٩٧٥٥- ٨٨٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
٢٩٧٥٦- ٨٨٨١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي أُيَّلٍ٨٨٨٢ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيُقَطِّعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتْبَعُهُ٨٨٨٣ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً قَالَ لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٨٨٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۵۷- ۸۸۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۸۸۶

۲۹۷۵۸- ۸۸۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أُيَّلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهُ۸۸۸۸ النَّاسُ وَ الَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَفِيهِ نَهْيٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۹۰

۸۸۷۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۸۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۹- ۱، التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۷، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۲، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۲ (۴)- الأيل- بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، و الايل لغة فيه.(حياة الحيوان ۱- ۱۰۶). ۸۸۸۳ (۵)- في التهذيب- يمنعه(هامش المخطوط). ۸۸۸۴ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۸. ۸۸۸۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۹. ۸۸۸۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۴۱. ۸۸۸۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۴۰. ۸۸۸۸ (۳)- في المصدر- فيقطعه. ۸۸۸۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۹۰ (۵)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ

۲۹۷۵۹- ۸۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ.

۲۹۷۶۰- ۸۸۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ۸۸۹۴

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۶

الْغَدِ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ۸۸۹۵ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۸۸۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۸۹۷.

۲۹۷۶۱- ۸۸۹۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۸۹۹.

۲۹۷۶۲- ۸۹۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ۸۹۰۱ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۸۹۰۲

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۹۰۳.

۲۹۷۶۳- ۸۹۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ۸۹۰۵ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۸۹۰۷.

۲۹۷۶۴- ۸۹۰۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ صَيْداً فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ مَقْتَلٍ فَكُلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ بِالرَّمْيَةِ لِمَا مَرَّ۸۹۰۹.

۲۹۷۶۵- ۸۹۱۰-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۸۹۱۱ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۸ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ رَمَاهُ۸۹۱۲ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ۸۹۱۳ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۱۵.

۸۸۹۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۹۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۷. ۸۸۹۳ (۸)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۳. ۸۸۹۴ (۹)- في المصدر- في. ۸۸۹۵ (۱)- في الفقيه- كان يعلم(هامش المخطوط). ۸۸۹۶ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۵. ۸۸۹۷ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۷. ۸۸۹۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۴. ۸۸۹۹ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۶. ۸۹۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۹۰۱ (۷)- في المصدر زيادة- قد. ۸۹۰۲ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۴. ۸۹۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۲۹. ۸۹۰۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۱۰. ۸۹۰۵ (۳)- في نسخة- غاب(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸۹۰۶ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۹. ۸۹۰۷ (۵)- السرائر- ۴۷۲. ۸۹۰۸ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۹ (۷)- مر في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۸۹۱۰ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و أورد نحوه في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۸۹۱۱ (۹)- في المصدر زيادة- جده. ۸۹۱۲ (۱)- في المصدر- صرعه. ۸۹۱۳ (۲)- في المصدر- رمى. ۸۹۱۴ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۱۵ (۴)- يأتي في الباب ۱۹، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَيْداً مَيِّتاً وَ فِيهِ سَهْمٌ وَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ

۲۹۷۶۶- ۸۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ۸۹۱۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۹

۸۹۱۶ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۸۹۱۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۸. ۸۹۱۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۳۹. ۸۹۱۹ (۸)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۱. ۸۹۲۰ (۹)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَلَّ أَكْلُهُ وَ لَمْ يَحْرُمْ

۲۹۷۶۷ - ۸۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ كُلْهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۹۲۳

۲۹۷۶۸- ۸۹۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۲۸.

۸۹۲۱ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۸۹۲۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۱۱، و لم نعثر على الحديث في التهذيب المطبوع بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ۸۹۲۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۴۰. ۸۹۲۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۵- ۲، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۸۹۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۲۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۸- ۱۵۸. ۸۹۲۷ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۶ و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۹۲۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۲ و الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

۲۹۷۶۹- ۸۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۹۳۱ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۳۲

۸۹۲۹ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۹۳۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۱۲. ۸۹۳۱ (۵)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۸۹۳۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۲.

۲۲- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمُ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ

۲۹۷۷۰ - ۸۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ۸۹۳۵ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۹۳۶

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۱

۲۹۷۷۱ - ۸۹۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَّى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ قَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۹۳۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَأْكُلْهُ۸۹۳۹.

۲۹۷۷۲- ۸۹۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۴۱.

۲۹۷۷۳- ۸۹۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۲ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا)۸۹۴۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۴۴.

۲۹۷۷۴ - ۸۹۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ۸۹۴۶ عَنْ زُرَارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۷۵ - ۸۹۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ.

۲۹۷۷۶- ۸۹۴۹-۷ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۷۷۷- ۸۹۵۰-۸ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۷۷۸- ۸۹۵۱-۹ قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ خَرَقَ أُكِلَ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۳

۲۹۷۷۹- ۸۹۵۲-۱۰ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ لَهُ نِبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَ هِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَ هِيَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۷۸۰- ۸۹۵۳-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الَّذِي تَرْمِيهِ بِالسَّيْفِ وَ الْحَجَرِ وَ النُّشَّابِ وَ الْمِعْرَاضِ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ بِمَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ لِمَا مَضَى۸۹۵۴ وَ يَأْتِي۸۹۵۵.

۸۹۳۳ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۱۱ حديثا. ۸۹۳۴ (۸)- الكافي ۶- ۲۱۲- ۳. ۸۹۳۵ (۹)- المعراض- سهم محدد لا نصل فيه(هامش المخطوط). ۸۹۳۶ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۳. ۸۹۳۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۱۲- ۴. ۸۹۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۱. ۸۹۳۹ (۳)-

التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۲. ۸۹۴۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۵. ۸۹۴۱ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۶. ۸۹۴۲ (۶)- الكافى ۶- ۲۱۲- ۲، و التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۵. ۸۹۴۳ (۱)- فى نسخة- قلت- و إن كان له نبل غيره؟ قال- لا،(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸۹۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۳. ۸۹۴۵ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۲- ۱. ۸۹۴۶ (۴)- ورد فى أصل المخطوط زيادة- عن أبان "و الظاهر أنها سهو. "۸۹۴۷ (۵)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۴. ۸۹۴۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۲. ۸۹۴۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۴. ۸۹۵۰ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۵. ۸۹۵۱ (۹)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۶. ۸۹۵۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۷. ۸۹۵۳ (۲)- قرب الإسناد ۳۹، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۲، و قطعة منه فى الحديث ۱۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۹۵۴ (۳)- مضى فى الباب ۱۶، و فى أحاديث هذا الباب. ۸۹۵۵ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على حكم ما صيد بالحجر فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب أيضا.

۲۳- بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ۸۹۵۷ إِذَا لَمْ تُدْرَکْ ذَکَاتُهُ

۲۹۷۸۱- ۸۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۴
الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۹۵۹.
۲۹۷۸۲- ۸۹۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۶۱.
۲۹۷۸۳- ۸۹۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.
۲۹۷۸۴- ۸۹۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقُ وَ الْحَجَرُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ۸۹۶۴ قَالَ لَا.
وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۸۹۶۵.
۲۹۷۸۵- ۸۹۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۵
يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَيَقْتُلُ۸۹۶۷ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ.
۲۹۷۸۶- ۸۹۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۶۹ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۹۷۸۷- ۸۹۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.
۲۹۷۸۸- ۸۹۷۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ وَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۷۲.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۶

۸۹۵۶ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۸۹۵۷ (۶)- البندق و الجلاهق- الطين المدور الذى يرمى به للصيد و غيره "لسان العرب ۱۰- ۲۹ و ۳۷. "۸۹۵۸ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۳. ۸۹۵۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۵۱. ۸۹۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۶. ۸۹۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۸. ۸۹۶۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۱، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۲. ۸۹۶۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۴، و التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۹. ۸۹۶۴ (۶)- كتب فى المخطوط على(منه) علامة نسخة. ۸۹۶۵ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۲، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۳. ۸۹۶۶ (۸)- الكافى ۶- ۲۱۴- ۷، و التهذيب ۹- ۳۶- ۱۴۷. ۸۹۶۷ (۱)- فى المصدر زيادة- أ فياكل منه. ۸۹۶۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۳- ۵. ۸۹۶۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶- ۱۵۰. ۸۹۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۸. ۸۹۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۹۷۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحِبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَکَاتُهُ وَ أَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحِبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيّاً

۲۹۷۸۹- ۸۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (وَ)۸۹۷۵ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
۲۹۷۹۰- ۸۹۷۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ۸۹۷۷ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۹۷۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۹۷۹
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۷
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۸۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۹۷۹۱- ۸۹۸۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.
۲۹۷۹۲- ۸۹۸۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا۸۹۸۳ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ الْإِبَاحَةِ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ۸۹۸۴.

۸۹۷۳ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۷۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۴- ۱، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۴. ۸۹۷۵ (۳)- فى نسخة- أو(هامش المخطوط). ۸۹۷۶ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۴- ۲، و التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۵. ۸۹۷۷ (۵)- فى الفقيه- ميتة(هامش المخطوط). ۸۹۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۸. ۸۹۷۹ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۴- ۳. ۸۹۸۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۶. ۸۹۸۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۴- ۴. ۸۹۸۲ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۴- ۵. ۸۹۸۳ (۴)- فى نسخة- أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۸۹۸۴ (۵)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً ثُمَّ شَکَّ أَنَّهُ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

۲۹۷۹۳- ۸۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِي بِسَهْمِي فَلَا أَدْرِي سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.۸۹۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۳۷۷
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۸
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۸۹۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۹۹۰.

۸۹۸۵ (۶)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۸۹۸۶ (۷)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۹۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۸۸ (۱)- الكافى ۶- ۲۱۰- ۵. ۸۹۸۹ (۲)- فى المصدر زيادة- عن على بن الحكم. ۸۹۹۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۲۹.

۲۶- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ

۲۹۷۹۴- ۸۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِکَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.
۲۹۷۹۵- ۸۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۹۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۸۹۹۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۹۸.
۲۹۷۹۶- ۸۹۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُکَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۰۰۰.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۰

۸۹۹۱ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۹۹۲ (۵)- التهذيب ۹- ۵۲- ۲۱۶ و التهذيب ۹- ۱۵۸- ۱۵۹ و الكافى ۶- ۲۱۵- ۲ و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۸۹۹۳ (۶)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۱. ۸۹۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۷- ۱۵۷. ۸۹۹۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۹۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۹۷ (۴)- لم نعثر على الحديث فى التهذيب المطبوع، و لا على ما قبله بهذا الاسناد. ۸۹۹۸ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۵، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۰۰۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الباب ۱۳ من أبواب الذبائح.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ رَمَاهُ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ

۲۹۷۹۷- ۹۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۰۰۳.
۲۹۷۹۸- ۹۰۰۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۰۵.

۹۰۰۱ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۹۰۰۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۱. ۹۰۰۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸- ۱۶۰. ۹۰۰۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و نحوه عن المسائل فى الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۰۰۵ (۵)- تقدم فى البابين ۱۴ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

۲۹۷۹۹- ۹۰۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۱
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَکَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۹۰۰۹.
۲۹۸۰۰- ۹۰۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۱۱ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيَاتِ۹۰۱۲ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۹۰۱۴.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۲

۹۰۰۶ (۶)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۹۰۰۷ (۷)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۲. ۹۰۰۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۴- ۵۲، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۳۱. ۹۰۰۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۶. ۹۰۱۰ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۳. ۹۰۱۱ (۴)- فى نسخة زيادة- أنه(هامش المخطوط). ۹۰۱۲ (۵)- فى نسخة- إتيان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و البيات- صيد الطير ليلا، و هو فى الأصل الايقاع بالعدو ليلا ".الصحاح

۱- ۲۴۵. "۹۰۱۳ (۶)- التهذيب ۹- ۱۴- ۵۱. ۹۰۱۴ (۷)- يأتى فى البابين ۲۹ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ بِاللَّيْلِ

۲۹۸۰۱- ۹۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۰۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۰۱۹ مِثْلَهُ۹۰۲۰.
۲۹۸۰۲- ۹۰۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۰۲۲.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۳
۲۹۸۰۳- ۹۰۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۰۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۲۵.

۹۰۱۵ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۱۶ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۵- ۱. ۹۰۱۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۴- ۵۳. ۹۰۱۸ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۱ ذيل ۱. ۹۰۱۹ (۵)- فى التهذيب- أحمد بن محمّد بن على. ۹۰۲۰ (۶)- التهذيب ۹- ۱۴- ۵۴. ۹۰۲۱ (۷)- التهذيب ۹- ۱۴- ۵۵. ۹۰۲۲ (۸)- تقدم فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۰۲۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۲۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱۶- ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۰۲۵ (۳)- يأتى فى الأبواب ۳۱ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ غَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

۲۹۸۰۴- ۹۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا۹۰۲۸ مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۹۰۲۶ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۹۰۲۷ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۹- ۱۷، و التهذيب ۹- ۱۳- ۴۹. ۹۰۲۸ (۶)- فى المصدر- يتصيدوا.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسِّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

۲۹۸۰۵- ۹۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۴
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعُصْفُورِ يُفْرِخُ فِي الدَّارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفَرْخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَطِرْ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْداً فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفِرَاخَ جَمِيعاً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلِ الْفِرَاخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْداً إِذَا طَارَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۳۱.

۹۰۲۹ (۷)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۹۰۳۰ (۸)- التهذيب ۹- ۲۰- ۸۲. ۹۰۳۱ (۱)- تقدم فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسِّلَاحِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَصْعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ

۲۹۸۰۶- ۹۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً۹۰۳۴ أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۳۵
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۵
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۰۳۶.

۹۰۳۲ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۹۰۳۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الذبائح. ۹۰۳۴ (۴)- فى نسخة- خروفا(هامش المخطوط). ۹۰۳۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۱. ۹۰۳۶ (۱)- يأتى فى البابين ۴ و ۱۰ من أبواب الذبائح.

۳۳- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

۲۹۸۰۷- ۹۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِ۹۰۳۹ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۲۹۸۰۸- ۹۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴۲.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۶

۹۰۳۷ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۹۰۳۸ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۱، و التهذيب ۹- ۸- ۲۸، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الذبائح. ۹۰۳۹ (۴)- فى نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۹۰۴۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الذبائح. ۹۰۴۱ (۶)- التهذيب ۹- ۹- ۲۹. ۹۰۴۲ (۷)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۱ من أبواب الذبائح.

۳۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

۲۹۸۰۹- ۹۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيّاً وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۹۰۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۴۷.

۹۰۴۳ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۰۴۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۷- ۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الذبائح. ۹۰۴۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۳. ۹۰۴۶ (۴)- تقدم فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۰۴۷ (۵)- يأتى فى البابين ۳۱ و ۳۲ من أبواب الذبائح.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً فَأَبَانَهُ

۲۹۸۱۰- ۹۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۷
ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيُجَدِّلُهُ بِنِصْفَيْنِ۹۰۵۰ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَ أَكَلَ سَائِرَهُ.
۲۹۸۱۱- ۹۰۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَ يَدَعُ الذَّنَبَ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ كَانَ مَا يَلِي الذَّنَبَ أَصْغَرَ لِمَا مَضَى۹۰۵۲ وَ يَأْتِي۹۰۵۳.
۲۹۸۱۲- ۹۰۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي الظَّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.
۲۹۸۱۳ - ۹۰۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جِدْلَيْنِ۹۰۵۶ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۵۹.

۹۰۴۸ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۴۹ (۷)- الكافى ۶- ۲۵۵- ۷. ۹۰۵۰ (۱)- فى المصدر- فيقده نصفين، و طعنه فجدله- أى رماه بالأرض "الصحاح ۴- ۱۶۵۳. "۹۰۵۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۵- ۴، و التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۸. ۹۰۵۲ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۵۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۰۵۴ (۵)- الكافى ۶- ۲۵۵- ۶، و التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۶. ۹۰۵۵ (۶)- الكافى ۶- ۲۵۵- ۵. ۹۰۵۶ (۷)- الجدل- العضو "الصحاح ۴- ۱۶۵۳. "۹۰۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۷. ۹۰۵۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۰۵۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوِ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ

۲۹۸۱۴- ۹۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَهُ.
۲۹۸۱۵- ۹۰۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تَسْوَى۹۰۶۳
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۸۹
نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۹۸۱۶- ۹۰۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ.
۲۹۸۱۷- ۹۰۶۶-۴ قَالَ: وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۰۶۷ وَ فِي اللُّقَطَةِ۹۰۶۸.

۹۰۶۰ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۶۱ (۵)- الكافى ۶- ۲۲۲- ۱، و التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۸، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب اللقطة. ۹۰۶۲ (۶)- الكافى ۶- ۲۲۲- ۳. ۹۰۶۳ (۷)- فى المصدر- تساوى. ۹۰۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۶۱- ۲۶۰. ۹۰۶۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴. ۹۰۶۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۵. ۹۰۶۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۶۸ (۵)- يأتى فى الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكاً فَهُوَ لَهُ

۲۹۸۱۸- ۹۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.
۲۹۸۱۹- ۹۰۷۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۰
لَهُ الطَّائِرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ۹۰۷۲ غَيْرُ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.
۲۹۸۲۰- ۹۰۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۷۴ وَ كَذَا كُلَ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۸۲۱- ۹۰۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

۲۹۸۲۲- ۹۰۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَادَ حَمَاماً أَهْلِيّاً قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

۲۹۸۲۳- ۹۰۷۷-۶ وَ عَنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَنَصِيدُهُ وَ حَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ: يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَ قَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ۹۰۷۹.

۹۰۶۹ (۶)- الباب ۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۷۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۲۲- ۲، و التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۹. ۹۰۷۱ (۸)- الكافى ۶- ۲۲۳- ۴، و التهذيب ۹- ۶۱- ۲۶۱. ۹۰۷۲ (۱)- فى نسخة- أم(هامش المخطوط). ۹۰۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۲۳- ۵. ۹۰۷۴ (۳)- التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۶. ۹۰۷۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۹۰۷۶ (۵)- السرائر- ۴۷۶. ۹۰۷۷ (۶)- السرائر- ۴۷۷. ۹۰۷۸ (۱)- تقدم فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۹ (۲)- يأتى فى الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

۲۹۸۲۴- ۹۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۸۳.

۹۰۸۰ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۹۰۸۱ (۴)- الكافى ۶- ۲۲۳- ۶، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب اللقطة. ۹۰۸۲ (۵)- التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۷. ۹۰۸۳ (۶)- تقدم فى البابين ۳۶ و ۳۷ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُو۹۰۸۵ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

۲۹۸۲۵- ۹۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۲

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا تَقْتُلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَآنِي أُوذِيهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

۲۹۸۲۶- ۹۰۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَ لَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۲۹۸۲۷- ۹۰۸۸-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّي مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَ مَعَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ مِنْهَا أَنْ قَالَ أَمَّا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۳

النَّحْلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّباً وَ تَضَعُ طَيِّباً۹۰۸۹.

۲۹۸۲۸- ۹۰۹۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصِّنِينَةُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ۹۰۹۱ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَنُّمِهَا۹۰۹۲ قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۲۹۸۲۹- ۹۰۹۳-۵ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى يَرْوِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۴

أَسْقَطَ لَفْظَ خُرْءِ۹۰۹۴.

۲۹۸۳۰- ۹۰۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ۹۰۹۶ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۹۰۹۷.

۹۰۸۴ (۷)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۸۵ (۸)- كذا بالصاد، و المعروف- السنونو- بضم السين و النونين- الواحدة سنونة و هو نوع من الخطاطيف ".حياة الحيوان ۲- ۳۸. "۹۰۸۶ (۹)- الكافى ۶- ۲۲۴- ۳. ۹۰۸۷ (۱)- الكافى ۶- ۲۲۳- ۱، و أورده عن التهذيبين فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرمة، و كذلك الحديث ۳ الآتى. ۹۰۸۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۸، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۹. ۹۰۸۹ (۱)- الخصال- ۳۲۶- ۱۸. ۹۰۹۰ (۲)- الكافى ۶- ۲۲۳- ۲، و أورده عن البصائر فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۰۹۱ (۳)- فى نسخة- و ترغمت(هامش المخطوط)، و الترغم- التغضب "الصحاح ۵- ۱۹۳۴. "۹۰۹۲ (۴)- فى نسخة- ترغمها(هامش المخطوط). ۹۰۹۳ (۵)- المختلف- ۶۷۹، و أورده فى الحديث ۲۰ من الباب ۹ من أبواب النجاسات، و قطعة منه عن التهذيب فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۸، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۰۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵. ۹۰۹۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۴۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۰۹۶ (۳)- الوبر- دابة أصغر من القط "حياة الحيوان ۲- ۳۹۱. "۹۰۹۷ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلِ وَ النَّمْلِ وَ الضِّفْدِعِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

۲۹۸۳۱- ۹۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۰۰.

۲۹۸۳۲- ۹۱۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۵

أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

۲۹۸۳۳- ۹۱۰۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۹۱۰۴.

۲۹۸۳۴- ۹۱۰۵-۴ وَ زَادَ وَ النَّمْلَةِ وَ زَادَ أَيْضاً وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرُ إِطْلَاقٍ وَ رُخْصَةٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ وَ فَرْضٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۶.

۹۰۹۸ (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۹۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۲۴- ۲. ۹۱۰۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۵. ۹۱۰۱ (۸)- الكافى ۶- ۲۲۴- ۱. ۹۱۰۲ (۱)- الكافى ۶- ۲۲۴- ۳. ۹۱۰۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۶. ۹۱۰۴ (۳)- الخصال- ۲۹۷- ۶۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴. ۹۱۰۵ (۴)- الخصال- ۲۹۷- ۶۶ ذيل ۶۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴ ذيل ۱۴. ۹۱۰۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبُرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

۲۹۸۳۵- ۹۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَ تَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۰۹.

۲۹۸۳۶- ۹۱۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ أَطْلُبُ الْفَضْلَ فِيهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ لِتَنَالَ مِنْهُ الْقُنْبُرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

۲۹۸۳۷- ۹۱۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ وَ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۹۸۳۸- ۹۱۱۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِي۹۱۱۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقُنْزُعَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى رَأْسِ الْقُنْبُرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا وَ أَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى أَهْدَيَا إِلَى سُلَيْمَانَ ع جَرَادَةً وَ تَمْرَةً فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَةُ عَلَى رَأْسَيْهِمَا مِنْ مَسْحَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۷

۹۱۰۷ (۶)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۰۸ (۷)- الكافى ۶- ۲۲۵- ۱. ۹۱۰۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۷. ۹۱۱۰ (۲)- الكافى ۶- ۲۲۵- ۲. ۹۱۱۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۲۵- ۳. ۹۱۱۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۲۵- ۴. ۹۱۱۳ (۵)- فى نسخة- بن هاشم(هامش المخطوط).

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَ

۲۹۸۳۹- ۹۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَ قَالَ لَا تَدَعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتٍ أَصَابَهُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَ إِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ قَالَ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُنَ۹۱۱۶ فِي بُيُوتِهِنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِ۹۱۱۷ وَ غَيْرِهَا۹۱۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۱۹.

۹۱۱۴ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۱۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۴. ۹۱۱۶ (۳)- فى نسخة- قتلتهن(هامش المصحّحة الثانية). ۹۱۱۷ (۴)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۱۱۸ (۵)- و تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة. ۹۱۱۹ (۶)- و يأتى فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الشِّقِرَّاقِ۹۱۲۱

۲۹۸۴۰- ۹۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۸

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّقِرَّاقِ فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَّاتِ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَوْماً يَمْشِي فَإِذَا شِقِرَّاقٌ قَدِ انْقَضَّ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً.

۹۱۲۰ (۷)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۹۱۲۱ (۸)- الشقراق- طائر صغير أخضر، فى أجنحته سواد.(حياة الحيوان ۲- ۵۶). ۹۱۲۲ (۹)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۵، و أورد قطعات الحديث فى ذيل الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ

۲۹۸۴۱- ۹۱۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ (فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَ يَدْخُلَ الْحَرَمَ)۹۱۲۵ فَيَأْكُلَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَيْضاً۹۱۲۶ أقولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ فِي الْحَجِ۹۱۲۷.

۹۱۲۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۹۱۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۱۲۵ (۳)- ما بين القوسين ا ليس فى المصدر. ۹۱۲۶ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۰۸- ۱۴. ۹۱۲۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد.

۴۵- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

۲۹۸۴۲- ۹۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۹
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا (تَأْكُلْ)۹۱۳۰ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.
۲۹۸۴۳- ۹۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرَمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.
۲۹۸۴۴- ۹۱۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۲۹۸۴۵- ۹۱۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكَلُ ثَمَنُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۱۳۴ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۹۱۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷

۹۱۲۸ (۶)- الباب ۴۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۲۹ (۷)- الكافى ۶- ۲۰۶- ۲۰، و التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۰ بسند آخر، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۱۳۰ (۱)- فى المصدر- يؤكل. ۹۱۳۱ (۲)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۴. ۹۱۳۲ (۳)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۲. ۹۱۳۳ (۴)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۳. ۹۱۳۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۹۱۳۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن و لم نجده فى أبواب لباس المصلى. و تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به.

المجلد ۲۴

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده مى شود
سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...
انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف
مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ
نوع كاغذ:اصفهانى نخودى
تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى
خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتياز:نسخه مقابله شده است.
معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.
ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.
يادداشت كلى : زبان: عربى
منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲
عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه
موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق
احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الرابع و العشرون

[تتمهٔ كتاب الصيد و الذبائح]

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِن لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ

۲۹۸۴۶- ۹۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ۹۱۳۸ وَ بِالْمَرْوَةِ۹۱۳۹ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.
۲۹۸۴۷- ۹۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَةِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَصْلُحُ۹۱۴۱ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸
۲۹۸۴۸- ۹۱۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.
۲۹۸۴۹- ۹۱۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا تُذَكِ۹۱۴۴ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۴۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۶.

۹۱۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۳۷ (۲)- الكافى ۶- ۲۲۷- ۱، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۱، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۴. ۹۱۳۸ (۳)- الليطهٔ- قشرهٔ القصبهٔ و الجمع ليط.(الصحاح ۳- ۱۱۵۸). ۹۱۳۹ (۴)- المرو- حجارهٔ بيض براقهٔ تقدح منها النار، الواحدهٔ مروهٔ.(الصحاح ۶- ۲۴۹۱). ۹۱۴۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۲۷- ۲، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۲، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۵. ۹۱۴۱ (۶)- فى المصدر زيادهٔ- الذبح. ۹۱۴۲ (۱)- الكافى ۶- ۲۲۷- ۳، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۰۹، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۲. ۹۱۴۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۲۷- ۴. ۹۱۴۴ (۳)- فى المصدر- يذكى. ۹۱۴۵ (۴)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۰، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۳. ۹۱۴۶ (۵)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ فِي الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْعَظْمِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَ الْحُلْقُومِ

۲۹۸۵۰- ۹۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً فَقَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹
فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۹۱۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۵۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۱۵۱.
۲۹۸۵۱- ۹۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً.
۲۹۸۵۲- ۹۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۵۴.
۲۹۸۵۳- ۹۱۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰
فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۱۵۶.
۲۹۸۵۴- ۹۱۵۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَ الْعَظْمَ.
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَظْمِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ لِمَا مَرَّ۹۱۵۸ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۹۱۴۷ (۶)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۴۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۶- ۴۱۶۳. ۹۱۴۹ (۱)- الكافى ۶- ۲۲۸- ۲. ۹۱۵۰ (۲)- التهذيب ۹- ۵۲- ۲۱۴، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۷. ۹۱۵۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۲۸- ۲ ذيل ۲. ۹۱۵۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲۶- ۴۱۶۴. ۹۱۵۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۲۸- ۳، أورده عن التهذيبين فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۱۵۴ (۶)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۳، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۶. ۹۱۵۵ (۷)- الكافى ۶- ۲۲۸- ۱. ۹۱۵۶ (۱)- التهذيب ۹- ۵۲- ۲۱۵، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۸. ۹۱۵۷ (۲)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۱۵۸ (۳)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

۲۹۸۵۵- ۹۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الذَّبْحُ فِي الْحُلْقُومِ۹۱۶۱.
۲۹۸۵۶- ۹۱۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱
الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لَا رِجْلًا فَأَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ۹۱۶۳ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۶۴.
۲۹۸۵۷- ۹۱۶۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ۹۱۶۶ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ٩١٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الذَّبْحِ فِي الْحَجِّ٩١٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩١٦٩.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٢

٩١٥٩ (٤)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٩١٦٠ (٥)- الكافي ٦- ٢٢٨- ١، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩١٦١ (٦)- التهذيب ٩- ٥٣- ٢١٧. ٩١٦٢ (٧)- الكافي ٦- ٢٢٩- ٤. ٩١٦٣ (١)- في نسخة- أباطك(هامش المخطوط). ٩١٦٤ (٢)- التهذيب ٩- ٥٥- ٢٢٧. ٩١٦٥ (٣)- الكافي ٦- ٣١٩- ٥، أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة. ٩١٦٦ (٤)- في المصدر- الشاة. ٩١٦٧ (٥)- المحاسن- ٤٦٩- ٤٥٣. ٩١٦٨ (٦)- تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من أبواب الذبح في الحجّ. ٩١٦٩ (٧)- يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ

٢٩٨٥٨- ٩١٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩١٧٢.

٢٩٨٥٩- ٩١٧٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

٢٩٨٦٠- ٩١٧٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٧٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٦١- ٩١٧٦-٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَسِيِّ)٩١٧٧ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ يُقَالُ لَهُ سُحَيْمٌ٩١٧٨ بْنُ أُثَيْلٍ نَافَرَ غَالِباً أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكُوفَةِ٩١٧٩- عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً وَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَ الْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْنَا وَ هُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّمَا أُهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩١٨١.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٤

٩١٧٠ (١)- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث. ٩١٧١ (٢)- الكافي ٦- ٢٢٩- ٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩١٧٢ (٣)- التهذيب ٩- ٥٣- ٢٢٠. ٩١٧٣ (٤)- الكافي ٦- ٢٢٨- ١، التهذيب ٩- ٥٣- ٢١٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩١٧٤ (٥)- الكافي ٦- ٢٣١- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الصيد. ٩١٧٥ (١)- التهذيب ٩- ٥٣- ٢٢١. ٩١٧٦ (٢)- رجال النجاشيّ- ١٦٧- ٤٤١. ٩١٧٧ (٣)- في المصدر- محمّد بن موسى الحرشي. ٩١٧٨ (٤)- في المصدر- سجيم. ٩١٧٩ (٥)- في المصدر- بظهر الكوفة. ٩١٨٠ (٦)- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢، و في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩١٨١ (٧)- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَانَ مَيْتَةً

٢٩٨٦٢- ٩١٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

٢٩٨٦٣- ٩١٨٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي لَبَّةِ٩١٨٥ الْبَقَرِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ٩١٨٦ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٨٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٦٤- ٩١٨٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

٢٩٨٦٥- ٩١٨٩-٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٥

لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لُحُومِهَا فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ٩١٩٠- لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩١٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩١٩٣.

٩١٨٢ (١)- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٩١٨٣ (٢)- الكافي ٦- ٢٢٨- ٢، التهذيب ٩- ٥٣- ٢١٨. ٩١٨٤ (٣)- الكافي ٦- ٢٢٩- ٣. ٩١٨٥ (٤)- اللبة- موضع القلادة من الصدر من كل شيء، و هي المنحر.(الصحاح ١- ٢١٧). ٩١٨٦ (٥)- البقرة ٢- ٧١. ٩١٨٧ (٦)- التهذيب ٩- ٥٣- ٢١٩. ٩١٨٨ (٧)- الفقيه ٣- ٣٢٩- ٤١٧٧. ٩١٨٩ (٨)- مجمع البيان ١- ١٣٢. ٩١٩٠ (١)- البقرة ٢- ٧١. ٩١٩١ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٤٧- ٦١. ٩١٩٢ (٣)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في البابين ٣٥ و ٣٨ من أبواب الذبح في الحجّ. ٩١٩٣ (٤)- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ نَخْعِ الذَّبِيحَةِ٩١٩٥ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

٢٩٨٦٦- ٩١٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩١٩٧.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٦

٢٩٨٦٧- ٩١٩٨-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٩٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٢٠٠.

٩١٩٤ (٥)- الباب ٦ فيه حديثان. ٩١٩٥ (٦)- نخع الذبيحة- جاوز منتهى الذبح الى النخاع، و هو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار. (الصحاح ٣- ١٢٨٨). ٩١٩٦ (٧)- الكافي ٦- ٢٢٩- ٥، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩١٩٧ (٨)- التهذيب ٩- ٥٣- ٢٢٠. ٩١٩٨ (١)- الكافي ٦- ٢٢٩- ٦. ٩١٩٩ (٢)- التهذيب ٩- ٥٥- ٢٢٨. ٩٢٠٠ (٣)- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٥، و في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ حَيَوَانٌ مِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٩٨٦٨- ٩٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَذْبَحُ٩٢٠٣.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ٩٢٠٤.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٧

٩٢٠١ (٤)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٩٢٠٢ (٥)- الكافي ٦- ٢٢٩- ٧. ٩٢٠٣ (٦)- التهذيب ٩- ٥٦- ٢٣٢. ٩٢٠٤ (٧)- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤١.

٨- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سُلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

٢٩٨٦٩- ٩٢٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٢٠٧.

٩٢٠٥ (١)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٩٢٠٦ (٢)- الكافي ٦- ٢٣٠- ٨. ٩٢٠٧ (٣)- التهذيب ٩- ٥٦- ٢٣٣.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا

٢٩٨٧٠- ٩٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَتَقْطَعُ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ٩٢١٠ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢٩٨٧١- ٩٢١١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ٩٢١٢

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٨

وَ سَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَتُهُ٩٢١٣ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ٩٢١٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٢١٥.

٢٩٨٧٢- ٩٢١٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّكِّينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاةُ الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٢١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٧٣- ٩٢١٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

٢٩٨٧٤- ٩٢١٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ.

٢٩٨٧٥- ٩٢٢٠-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٩

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

٢٩٨٧٦- ٩٢٢١-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السِّكِّينُ أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٢٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٢٣.

٩٢٠٨ (٤)- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ٩٢٠٩ (٥)- الكافي ٦- ٢٣٠- ١، التهذيب ٩- ٥٥- ٢٢٩، الفقيه ٣- ٣٢٧- ٤١٦٨. ٩٢١٠ (٦)- الوحية- السريعة. الصحاح[٦- ٢٥٢٠](هامش المخطوط). ٩٢١١ (٧)- الكافي ٦- ٢٣٠- ٢، و التهذيب ٩- ٥٥- ٢٣٠. ٩٢١٢ (٨)- في المصدر زيادة- شاة. ٩٢١٣ (١)- في نسخة- السكين لحدتها(هامش المخطوط). ٩٢١٤ (٢)- الفقيه ٣- ٣٢٧- ٤١٦٩. ٩٢١٥ (٣)- التهذيب ٩- ٥٧- ٢٣٩. ٩٢١٦ (٤)- الكافي ٦- ٢٣٠- ٣. ٩٢١٧ (٥)- التهذيب ٩- ٥٦- ٢٣١. ٩٢١٨ (٦)- الفقيه ٣- ٣٢٧- ٤١٧٠. ٩٢١٩ (٧)- الفقيه ٣- ٣٢٨- ٤١٧٢. ٩٢٢٠ (٨)- قرب الإسناد- ٥١. ٩٢٢١ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٧٢- ٢٩٦. ٩٢٢٢ (٢)- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢، و في الباب ٣ و ٥ من هذه الأبواب. ٩٢٢٣ (٣)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ

٢٩٨٧٧- ٩٢٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا فَأَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

٢٩٨٧٨- ٩٢٢٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٠

بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرُوهُ٩٢٢٧ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩٢٢٨.

٢٩٨٧٩- ٩٢٢٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِیَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ٩٢٣٠ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٢٣١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٩٢٣٢.

٢٩٨٨٠- ٩٢٣٣-٤ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِی بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُنُهُ بِهَا وَ يُسَمِّی وَ يَأْكُلُ.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢١

٢٩٨٨١- ٩٢٣۴-۵ وَ عَنْهُ٩٢٣۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ٩٢٣۶ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّیَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٩٢٣٧.

٢٩٨٨٢- ٩٢٣٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِی بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢٩٨٨٣- ٩٢٣٩-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مَنْخِرِهِ فَيُقْطَعُ وَ يُسَمَّى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَكْلِهِ.

٢٩٨٨۴- ٩٢۴٠-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ٩٢۴١ تَرَدَّتْ فِی بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ٩٢۴٢ وَ يُسَمِّی اللَّهَ عَلَيْهَا وَ تُؤْكَلُ.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٢

٢٩٨٨۵ - ٩٢۴٣-٩ وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمُ الذَّبِيحَةُ فَعَرْقِبُوهَا٩٢۴۴ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِی الصَّيْدِ٩٢۴۵.

٩٢٢۴ (۴)- الباب ١٠ فيه ٩ أحاديث. ٩٢٢۵ (۵)- الكافی ۶- ٢٣١- ٣، التهذيب ٩- ۵۴- ٢٢۵. ٩٢٢۶ (۶)- الكافی ۶- ٢٣١- ٢، التهذيب ٩- ۵۴- ٢٢۴. ٩٢٢٧ (١)- فی الفقيه- فسالوه(هامش المخطوط). ٩٢٢٨ (٢)- الفقيه ٣- ٣٢٧- ۴١۶۶. ٩٢٢٩ (٣)- الكافی ۶- ٢٣١- ۴. ٩٢٣٠ (۴)- فی نسخة من الفقيه- و استعصت(هامش المخطوط). ٩٢٣١ (۵)- التهذيب ٩- ۵۴- ٢٢۶. ٩٢٣٢ (۶)- الفقيه ٣- ٣٢٧- ۴١۶۵. ٩٢٣٣ (٧)- الكافی ۶- ٢٣١- ۵، التهذيب ٩- ۵۴- ٢٢٢. ٩٢٣۴ (١)- الكافی ۶- ٢٣١- ١. ٩٢٣۵ (٢)- المقصود منه- محمّد بن يحيی. ٩٢٣۶ (٣)- فی نسخة- برمح(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٩٢٣٧ (۴)- التهذيب ٩- ۵۴- ٢٢٣. ٩٢٣٨ (۵)- الفقيه ٣- ٣٢٧- ۴١۶٧. ٩٢٣٩ (۶)- قرب الإسناد- ۵١. ٩٢۴٠ (٧)- قرب الإسناد- ۵١. ٩٢۴١ (٨)- الانسية- الحيوان الذی يالف الناس. ضد الوحشی.(الصحاح ٣- ٩٠۵). ٩٢۴٢ (٩)- فی المصدر- عليها. ٩٢۴٣ (١)- قرب الإسناد- ۶٨. ٩٢۴۴ (٢)- عرقب الدابة- قطع عرقوبها و هو فی رجلها بمنزلة الركبة فی يدها.(الصحاح ١- ١٨٠). ٩٢۴۵ (٣)- تقدم فی الباب ٣٢ من أبواب الصيد، و فی الحديث ٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٢٩٨٨۶- ٩٢۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ٩٢۴٨- فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يَمْصَعُ٩٢۴٩ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثَ.

الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٩٢۵٠.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٣

٢٩٨٨٧- ٩٢۵١-٢ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ قَالَ الَّتِی تَخْتَنِقُ فِی رِبَاطِهَا وَ الْمَوْقُوذَةُ٩٢۵٢ الَّتِی لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرِبُ وَ لَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِی تَرَدَّى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِی تَنْطِحُهَا صَاحِبَتُهَا.

٢٩٨٨٨- ٩٢۵٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِیٌّ.

٢٩٨٨٩- ٩٢۵۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِیَ ذَكِيَّةٌ.

٢٩٨٩٠- ٩٢۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِی حَيَاةِ شَاةٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

٢٩٨٩١- ٩٢۵۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢۴

رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٢۵٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٨٩٢- ٩٢۵٨-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٢۵٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢۶٠.

٩٢۴۶ (۴)- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ٩٢۴٧ (۵)- التهذيب ٩- ۵٨- ٢۴١، أورده فی الحديث ١ من الباب ١٩، و ذيله فی الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و أورده عن تفسير العياشیّ فی الحديث ۴ من الباب ۵٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٢۴٨ (۶)- المائدة ۵- ٣. ٩٢۴٩ (٧)- مصعت الدابة بذنبها- حركته.(الصحاح ٣- ١٢٨۵). ٩٢۵٠ (٨)- تفسير العياشیّ ١- ٢٩١- ١۶. ٩٢۵١ (١)- تفسير العياشیّ ١- ٢٩٢- ١٨. ٩٢۵٢ (٢)- فی المصدر زيادة- المريضة. ٩٢۵٣ (٣)- الكافی ۶- ٢٣٣- ۵، التهذيب ٩- ۵۶- ٢٣۵. ٩٢۵۴ (۴)- الكافی ۶- ٢٣٣- ۶، التهذيب ٩- ۵۶- ٢٣۴. ٩٢۵۵ (۵)- الكافی ۶- ٢٣٢- ۴، التهذيب ٩- ۵٧- ٢٣٨. ٩٢۵۶ (۶)- الكافی ۶- ٢٣٢- ٣. ٩٢۵٧ (١)- التهذيب ٩- ۵٧- ٢٣٧. ٩٢۵٨ (٢)- الكافی ۶- ٢٣٢- ١، التهذيب ٩- ۵٧- ٢٣٧. ٩٢۵٩ (٣)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ٩ من أبواب الصيد. ٩٢۶٠ (۴)- يأتی فی الحديث ١ من الباب ١٢، و فی الحديث ٢ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

٢٩٨٩٣- ٩٢۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ٩٢۶٣ أَقُولُ: الدَّمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الدَّمِ الْمُتَثَاقِلِ دُونَ الْمُعْتَدِلِ لِمَا٩٢۶۴ وسايل الشيعه ؛ ج٢۴ ؛ ص٢۴

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢۵

يَأْتِی٩٢۶۵.

٢٩٨٩۴- ٩٢۶۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ (يَقُولُ لَكَ جَدِّی)٩٢۶٧ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِی بِرِسَالَةٍ مِنْكِ٩٢۶٨ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِی ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٢۶٩

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا٩٢٧٠.

٢٩٨٩۵- ٩٢٧١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ٩٢٧٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٢٧٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٧۴.

٩٢۶١ (۵)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٩٢۶٢ (۶)- التهذيب ٩- ۵٧- ٢۴٠. ٩٢۶٣ (٧)- الفقيه ٣- ٣٢٧- ۴١٧١. ٩٢۶۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٩٢۶۵ (١)- يأتی فی الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٢۶۶ (٢)- التهذيب ٩- ۵۶- ٢٣۶. ٩٢۶٧ (٣)- كذا فی المصدر و المخطوط، و استظهر المصنّف فی هامشه: جدتی. ٩٢۶٨ (۴)- فی نسخة- منه(هامش المخطوط). ٩٢۶٩ (۵)- الكافی ۶- ٢٣٢- ٢. ٩٢٧٠ (۶)- قرب الإسناد- ٢١. ٩٢٧١ (٧)- التهذيب ٩- ۵١- ٢١٣، و الاستبصار ۴- ٨٠- ٢٩۶. ٩٢٧٢ (١)- مر فی الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٧٣ (٢)- تقدم فی الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٢٧۴ (٣)- يأتی فی الباب ١٩ و فی الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ (أَوْ فِی نَارٍ)٩٢٧۶ أَوْ فِی مَاءٍ فَمَاتَتْ

٢٩٨٩۶- ٩٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِی النَّارِ أَوْ فِی الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٩٢٧٨.

٢٩٨٩٧- ٩٢٧٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)٩٢٨٠ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِنْ تَرَدَّى فِی وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧

جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْ٩٢٨١ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِی التَّرَدِّی قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الِاشْتِبَاهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ وَ الْأَوَّلُ بِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الذَّبْحِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ فِی الصَّيْدِ٩٢٨٢.

٩٢٧۵ (۴)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٩٢٧۶ (۵)- ما بين القوسين لم يرد فی المخطوط، و ورد فی المصححتين و فهرست الوسائل المخطوط. ٩٢٧٧ (۶)- التهذيب ٩- ۵٨- ٢۴١، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ١١، و فی الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٢٧٨ (٧)- تفسير العياشیّ ١- ٢٩١- ١۶. ٩٢٧٩ (٨)- الكافی ۶- ٢٢٩- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٢٨٠ (٩)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(عليه السلام). ٩٢٨١ (١)- فی المصدر- و لا تطعمه. ٩٢٨٢ (٢)- تقدم فی الباب ٢۶ من أبواب الصيد.

١۴- بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً

٢٩٨٩٨- ٩٢٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٢٨۵.

٢٩٨٩٩- ٩٢٨۶-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلْ مِنْهَا فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨

لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا فَقَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

٢٩٩٠٠- ٩٢٨٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الْحَدِيثَ.

٢٩٩٠١- ٩٢٨٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٩٢٨٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٢٩٠ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٩٩٠٢- ٩٢٩١-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّیَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلَ.

أقولَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلَ عَلَى ذَلِكَ۹۲۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹

۹۲۸۳ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۲۸۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۲۸۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۰. ۹۲۸۶ (۶)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۱، و التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۷ (۱)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۳، و التهذيب ۹- ۵۹- ۲۵۱، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۴۱۸۶. ۹۲۹۰ (۴)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۵۰. ۹۲۹۱ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۴۲- ۱۶۴. ۹۲۹۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح.

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلَّا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّي عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

۲۹۹۰۳- ۹۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

۲۹۹۰۴- ۹۲۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

۲۹۹۰۵- ۹۲۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۲۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰

۲۹۹۰۶- ۹۲۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ۹۲۹۹ آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۳۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۲۹۹۰۷- ۹۳۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ۹۳۰۳- وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ۹۳۰۴.

۲۹۹۰۸- ۹۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۳۰۶ وَ فِي الْحَجِ۹۳۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۰۸.

۹۲۹۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۹۲۹۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۱، و التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۵ (۳)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۲، و التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۲. ۹۲۹۶ (۴)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۳، و التهذيب ۹- ۵۹- ۲۵۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۸. ۹۲۹۸ (۱)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۹ (۲)- فى نسخة- و على(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۹۳۰۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۳۲- ۴۱۸۶. ۹۳۰۱ (۴)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۵۰. ۹۳۰۲ (۵)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۳۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۳۰۳ (۶)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۳۰۴ (۷)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۲. ۹۳۰۵ (۸)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۹. ۹۳۰۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۹، و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۰۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۵، و فى البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الذبح. ۹۳۰۸ (۳)- يأتى فى البابين ۱۶ و ۲۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۴، و فى الباب ۲۷، و فى الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ

۲۹۹۰۹- ۹۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۳۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۳۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲

۹۳۰۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۳۱۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۵. ۹۳۱۱ (۶)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۹. ۹۳۱۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۷. ۹۳۱۳ (۸)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ

۲۹۹۱۰- ۹۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۲۹۹۱۱- ۹۳۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۳۱۷.

۲۹۹۱۲- ۹۳۱۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَغْلَفِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳

۹۳۱۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۱۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۶. ۹۳۱۶ (۳)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۰، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الجنابة. ۹۳۱۷ (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱. ۹۳۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۲۴. ۹۳۱۹ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۳۲۰ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

۲۹۹۱۳- ۹۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُوَارِ تُذَكَّى أُمُّهُ أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَمَاماً۹۳۲۳ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۹۳۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۹۳۲۵.

۲۹۹۱۴- ۹۳۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۱۵- ۹۳۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۲۸ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ- فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ۹۳۲۹.

۲۹۹۱۶- ۹۳۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۳۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۹۱۷- ۹۳۳۲-۵ وَ عَنْهُ۹۳۳۳ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ۹۳۳۴.

۲۹۹۱۸- ۹۳۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵

حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۹۳۳۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۳۳۷.

۲۹۹۱۹- ۹۳۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

۲۹۹۲۰- ۹۳۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَيٌّ فَاذْبَحْهُ وَ كُلْ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ كَذَلِكَ الْبَقَرُ وَ الْإِبِلُ.

۲۹۹۲۱- ۹۳۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۱ قَالَ هُوَ الَّذِي فِي الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶

۲۹۹۲۲- ۹۳۴۲-۱۰ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۳- قَالَ هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ.

۲۹۹۲۳- ۹۳۴۴-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۵- قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۲۴- ۹۳۴۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ.

۲۹۹۲۵- ۹۳۴۷-۱۳ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۲۶- ۹۳۴۸-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَاةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَيّاً هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷

۹۳۲۱ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۴ حديثا. ۹۳۲۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۳. ۹۳۲۳ (۳)- فى التهذيب- تاما(هامش المخطوط). ۹۳۲۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۳ ذيل ۳. ۹۳۲۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۶. ۹۳۲۶ (۶)- الكافى ۶- ۲۳۵- ۴. ۹۳۲۷ (۷)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۱، و التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۴. ۹۳۲۸ (۱)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۵. ۹۳۳۰ (۳)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۲. ۹۳۳۱ (۴)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۲. ۹۳۳۲ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۵- ۵. ۹۳۳۳ (۶)- فى نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط)، و فى المصدر وردت[عن أبيه]. ۹۳۳۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۷. ۹۳۳۵ (۸)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۳. ۹۳۳۶ (۱)- جاء(ابن مسكان) فى المخطوط، و كتب عليها المصنّف "كذا "و لكن فى المصدر: ابن سنان. ۹۳۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۴. ۹۳۳۸ (۳)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۵. ۹۳۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۲، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۴۰ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۸۹- ۹. ۹۳۴۱ (۶)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۲ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۸۹- ۱۰. ۹۳۴۳ (۲)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۴ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۰- ۱۱. ۹۳۴۵ (۴)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۳۴۷ (۶)- المقنع- ۱۳۹. ۹۳۴۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۶.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ۹۳۵۰ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۲۹۹۲۷- ۹۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۹۳۵۲- فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثَ.

۲۹۹۲۸- ۹۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ

حَيّاً وَ تُذَكِّيهِ.

٢٩٩٢٩- ٩٣٥٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ٩٣٥٥- وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٣٨

قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ٩٣٥٦ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى٩٣٥٧ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى٩٣٥٨ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِ مِثْلَهُ٩٣٥٩.

٢٩٩٣٠- ٩٣٦٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢٩٩٣١- ٩٣٦١-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ (تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكَّى)٩٣٦٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٩٣٦٣ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٢٩٩٣٢- ٩٣٦٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٣٩

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا النَّطِيحَةِ.

٢٩٩٣٣- ٩٣٦٥-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٣٦٦ الْعَلَوِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)٩٣٦٧ وَ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ٩٣٦٨ الْآيَةَ قَالَ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ٩٣٦٩ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ- فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ- فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ- كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيُجَزِّءُونَهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحُلَيْسُ ٩٣٧٠ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحُلَيْسُ ٩٣٧١ لَهُ خَمْسَةُ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٤٠

أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا الْمَسِيحُ٩٣٧٢ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ٩٣٧٣ يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٧٥.

٩٣٤٩ (١)- الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث. ٩٣٥٠ (٢)- الموقوذة- الدابّة المضروبة بالخشب حتّى تموت أو تشرف على الموت "الصحاح ٢- ٥٧٢. "٩٣٥١ (٣)- التهذيب ٩- ٥٨- ٢٤١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و عن العيّاشيّ في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٣٥٢ (٤)- المائدة ٥- ٣. ٩٣٥٣ (٥)- التهذيب ٩- ٥٩- ٢٤٧. ٩٣٥٤ (٦)- التهذيب ٩- ٨٣- ٣٥٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٣٥٥ (٧)- المائدة ٥- ٣. ٩٣٥٦ (١)- في المصدر زيادة- و الموقوذة التي مرضت، و وقذها المرض حتّى لم تكن بها حركة. ٩٣٥٧ (٢)- في المصدر- تتردى. ٩٣٥٨ (٣)- في المصدر- تتردى. ٩٣٥٩ (٤)- الفقيه ٣- ٣٤٣- ٤٢١٣. ٩٣٦٠ (٥)- الكافي ٦- ٢٣٥- ١، و التهذيب ٩- ٥٩- ٢٤٨، و أورده عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ٥ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٣٦١ (٦)- الكافي ٦- ٢٣٥- ٢. ٩٣٦٢ (٧)- في نسخة- تدركه حيا فتذكيه(هامش المخطوط). ٩٣٦٣ (٨)- مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٣٦٤ (٩)- الفقيه ٣- ٣٢٨- ٤١٧٣. ٩٣٦٥ (١)- الخصال ٤٥١- ٥٧. ٩٣٦٦ (٢)- في نسخة- حمزة بن عبد اللّه.(هامش المخطوط). ٩٣٦٧ (٣)- في المصدر- عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي. ٩٣٦٨ (٤)- المائدة ٥- ٣. ٩٣٦٩ (٥)- المائدة ٥- ٣. ٩٣٧٠ (٦)- في نسخة- و الحلس و كذلك المصدر. ٩٣٧١ (٧)- في نسخة- و الحلس و كذلك المصدر. ٩٣٧٢ (١)- في نسخة- السفيح، و كذلك المصدر(هامش المخطوط). ٩٣٧٣ (٢)- في المصدر زيادة- لا. ٩٣٧٤ (٣)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الصيد و في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٣٧٥ (٤)- يأتي في الباب ٥٧ و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِرَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

٢٩٩٣٤- ٩٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ٩٣٧٨ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٧٩.

٩٣٧٦ (٥)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٩٣٧٧ (٦)- الكافي ٦- ٢٣٦- ١. ٩٣٧٨ (٧)- في نسخة- الدماء(هامش المخطوط). ٩٣٧٩ (٨)- التهذيب ٩- ٦٠- ٢٥٥.

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

٢٩٩٣٥- ٩٣٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٤١

زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ٩٣٨٢.

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ نَوَادِرُ الِاجْتِمَاعَاتِ كَالْمَأْتَمِ وَ الْعُرْسِ وَ نَحْوِهِمَا.

٢٩٩٣٦- ٩٣٨٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ)٩٣٨٤ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْتُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ جَعَلَهُمَا حَدِيثاً وَاحِداً٩٣٨٥.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٤٢

٩٣٨٠ (٩)- الباب ٢١ فيه حديثان. ٩٣٨١ (١٠)- الكافي ٦- ٢٣٦- ٢، و التهذيب ٩- ٦٠- ٢٥٤. ٩٣٨٢ (١)- الظاهر أن مراد الكليني ان الحديث الثاني مرويّ في نوادر الجمعة من كتاب علي بن إسماعيل، و لفظة "و عن "ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعطف على الحديث السابق، و كانت عادة القدماء أن يبدءوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، و كانه أورده في نوادر الجمعة استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق فتدبر ". منه قده. "٩٣٨٣ (٢)- الكافي ٦- ٢٣٦- ٣. ٩٣٨٤ (٣)- في المصدر- محمّد بن عمرو. ٩٣٨٥ (٤)- التهذيب ٩- ٦٠- ٢٥٤.

٢٢- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

٢٩٩٣٧- ٩٣٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ٩٣٨٨ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٩٣٨٩.

٢٩٩٣٨- ٩٣٩٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٩١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٩٣٩- ٩٣٩٢-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٤٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا٩٣٩٣ وَ غَيْرِهَا٩٣٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٩٥.

٩٣٨٦ (١)- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٩٣٨٧ (٢)- الكافي ٦- ٢٣٧- ١، و التهذيب ٩- ٧٣- ٣١٠، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٣٨٨ (٣)- في المصدر زيادة- عن الحلبيّ. ٩٣٨٩ (٤)- الفقيه ٣- ٣٣٣- ٤١٩٠. ٩٣٩٠ (٥)- الكافي ٦- ٢٣٧- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٣٩١ (٦)- التهذيب ٩- ٧٣- ٣٠٩. ٩٣٩٢ (٧)- الكافي ٦- ٢٣٨- ٨، و أورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا. ٩٣٩٣ (١)- تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا. ٩٣٩٤ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٤ من أبواب عقد البيع. ٩٣٩٥ (٣)- يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

٢٩٩٤٠- ٩٣٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ- وَ لَا مَجُوسِيٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

٢٩٩٤١- ٩٣٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

٢٩٩٤٢- ٩٣٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٤٤

لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

٢٩٩٤٣- ٩٤٠٠-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْخَعُ وَ لَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُمْ.

٢٩٩٤٤- ٩٤٠١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ٩٤٠٢ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ٩٤٠٣ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٩٤٠٤.

٢٩٩٤٥- ٩٤٠٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا٩٤٠٦.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٤٥

٢٩٩٤٦- ٩٤٠٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً- فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

٢٩٩٤٧- ٩٤٠٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ)٩٤٠٩ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً مِثْلَهُ٩٤١٠

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ.

٢٩٩٤٨- ٩٤١١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٤١٢ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٤٦

٢٩٩٤٩- ٩٤١٣-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الِاضْطِرَارِ لِزَوَالِ الْمَرْجُوحِيَّةِ لَا الْمَنْعِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَ غَيْرِهِ.

٢٩٩٥٠- ٩٤١٤-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ٩٤١٥ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ هَلْ تُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيّاً عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ.

٢٩٩٥١- ٩٤١٦-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ٩٤١٧ وَ غَيْرِهِ٩٤١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٤١٩.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۷

۹۳۹۶ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديثا. ۹۳۹۷ (۵)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۶، و أورده فى الحديث ۲۰ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۳۹۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۳. ۹۳۹۹ (۷)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۰۰ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۱۹- ۶۵. ۹۴۰۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۷- ۱، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۰۲ (۳)- فى المصدر زيادة- عن الحلبىّ. ۹۴۰۳ (۴)- فى المصدر- كن. ۹۴۰۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۹۰. ۹۴۰۵ (۶)- الكافى ۶- ۲۳۷- ۲، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۰۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۰۶ (۷)- فى نسخة زيادة- فكل(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۹۴۰۷ (۱)- الكافى ۶- ۲۳۷- ۳، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۰۸، و الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۲. ۹۴۰۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۸- ۵، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۱۱. ۹۴۰۹ (۳)- ليس فى الكافى. ۹۴۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۱. ۹۴۱۱ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۸- ۷، و رواه الصدوق فى الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۳. ۹۴۱۲ (۶)- التهذيب ۹- ۷۴- ۳۱۳. ۹۴۱۳ (۱)- الكافى ۶- ۲۳۸- ۴. ۹۴۱۴ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۷۵- ۸۶. ۹۴۱۵ (۳)- فى المصدر- سالته. ۹۴۱۶ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۴۱۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۹۴۱۸ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۹ (۷)- يأتى فى البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

۲۹۹۵۲- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۹۹۵۳- ۹۴۲۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

۲۹۹۵۴- ۹۴۲۳-۳ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الْعَامَّةُ وَ الْمُطْلَقَةُ.

۹۴۲۰ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۲۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۸- ۶. ۹۴۲۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ إِنْ عُرِفَ بِهِ

۲۹۹۵۵- ۹۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۴۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۲۷.

۹۴۲۴ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۹۴۲۵ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۸. ۹۴۲۶ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۷ (۲)- يأتى فى البابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۹۹۵۶- ۹۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ- فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ۹۴۳۰- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۹۴۳۱.

۲۹۹۵۷- ۹۴۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۹

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ- وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَائِحِ۹۴۳۳ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

۲۹۹۵۸- ۹۴۳۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى لَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ اسْمٌ۹۴۳۵ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً- فَقُلْتُ لَهُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ قَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

۲۹۹۵۹- ۹۴۳۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ- فَنَبْعَثُ الرُّعَاءَ۹۴۳۷ فِي الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا۹۴۳۸ فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع۹۴۳۹ هِيَ الذَّبِيحَةُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ۹۴۴۰.

۲۹۹۶۰- ۹۴۴۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ أَبَى الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۹۴۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۹۶۱- ۹۴۴۳-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخاً يُسْلِفُ۹۴۴۴ فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطِي السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ۹۴۴۵ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَ يَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا وَ رُبَّمَا مَلَحَهَا فَأَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا فَلَا يَخْلِطْهُ بِمَالِهِ وَ لَا يُحَرِّكْهُ وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۹۴۴۶ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۱

فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع- كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا۹۴۴۷.

۲۹۹۶۲- ۹۴۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ- فِي قِطَاعِ۹۴۴۹ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا وَ يَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ۹۴۵۰ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۶۳- ۹۴۵۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ- يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمَجُوسِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مُمَلَّحَةً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا الْحَدِيثَ۹۴۵۲.

۲۹۹۶۴- ۹۴۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۲

۲۹۹۶۵- ۹۴۵۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۶۶- ۹۴۵۵-۱۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا مَجُوسِيٌّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۵۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۴۵۷ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

۹۴۲۸ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۱۱ حديثا. ۹۴۲۹ (۴)- الكافى ۶- ۲۴۰- ۱۰. ۹۴۳۰ (۵)- المائدة ۵- ۵. ۹۴۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۰. ۹۴۳۲ (۷)- الكافى ۶- ۲۳۹- ۲. ۹۴۳۳ (۱)- فى المصدر- ذبيحة. ۹۴۳۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۹- ۳. ۹۴۳۵ (۳)- فى المصدر- بالاسم. ۹۴۳۶ (۴)- الكافى ۶- ۲۳۹- ۶، و التهذيب ۹- ۶۶- ۲۸۰. ۹۴۳۷ (۵)- فى المصدر- الرعاة. ۹۴۳۸ (۶)- فى المصدر- فيذبحونها. ۹۴۳۹ (۷)- فى نسخة زيادة- لنا(هامش المخطوط). ۹۴۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۴. ۹۴۴۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۹- ۷. ۹۴۴۲ (۳)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۲. ۹۴۴۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۴۱- ۱۷، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب السلف. ۹۴۴۴ (۵)- السلف- نوع من البيوع "الصحاح ۴- ۱۳۷۶. "۹۴۴۵ (۶)- العارضة- الدابّة يصيبها كسر أو مرض فتذبح" الصحاح ۳- ۱۰۸۶. "۹۴۴۶ (۷)- المائدة ۵- ۵. ۹۴۴۷ (۱)- فى نسخة- و أشباهها(هامش المخطوط). ۹۴۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۶۳- ۲۶۸. ۹۴۴۹ (۳)- فى المصدر- أقطاع، و القطيع- الطائفة من البقر و الغنم .. و قد قالوا فى جمعه- أقطاع ". الصحاح ۳- ۱۲۶۸. "۹۴۵۰ (۴)- فى المصدر- تفعله. ۹۴۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۳، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة. ۹۴۵۲ (۶)- علق المصنّف- هذا مروىّ فى باب الصلاة فى السفر من زيادات التهذيب "منه. "۹۴۵۳ (۷)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۴۵۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۳، و أورده فى الحديث ۲۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۴۵۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۵۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبائح. ۹۴۵۷ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱۱ و ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ و ۲۸ من الباب ۲۷، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى البابين ۲۷ و ۲۸ من هذا الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمُّوا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ

۲۹۹۶۷- ۹۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۳

مِنْهُ.

۲۹۹۶۸- ۹۴۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۴۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۹۶۹- ۹۴۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ أَ فَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالُوا صَدَقَ۹۴۶۳ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۹۴۶۴.

۲۹۹۷۰- ۹۴۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۴

۲۹۹۷۱- ۹۴۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۴۶۷.

۲۹۹۷۲- ۹۴۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۴۶۹.

۲۹۹۷۳- ۹۴۷۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ.

۲۹۹۷۴- ۹۴۷۱-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- فَقَالَ الذَّبِيحَةُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۵

اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۹۷۵- ۹۴۷۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا۹۴۷۴.

۲۹۹۷۶- ۹۴۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۷۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

۲۹۹۷۷- ۹۴۷۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْکِتَابِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَکَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَ لَکِنْ۹۴۷۸ أَعْنِی مِنْهُمْ مَنْ یَکُونُ عَلَی أَمْرِ مُوسَی وَ عِیسَی ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِتْیَانِ بِالتَّسْمِیَةِ الصَّحِیحَةِ وَ هِیَ لَا تُجَامِعُ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۶

الشِّرْکَ لِمَا مَرَّ۹۴۷۹ عَلَی أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِی عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ کُلَّهُمُ الْآنَ قَدْ خَالَفُوا أَمْرَ مُوسَی وَ عِیسَی ع مَعَ أَنَّهُ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ وَ الضَّرُورَةَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ کَمَا یَأْتِی۹۴۸۰.

۲۹۹۷۸- ۹۴۸۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ کُلُوا مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ کُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهَا.

۲۹۹۷۹- ۹۴۸۲-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَأْمُرُ مُنَادِیَهُ بِالْکُوفَةِ أَیَّامَ الْأَضْحَی- أَلَا لَا تَذْبَحْ نَسَائِکَکُمْ۹۴۸۳ یَعْنِی نُسُکَکُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی- وَ لَا یَذْبَحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ.

۲۹۹۸۰- ۹۴۸۴-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَةِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- هَلْ تَحِلُّ قَالَ کُلْ مَا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۴۸۵.

۲۹۹۸۱- ۹۴۸۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَی الْعَرَبِ- قَالَ لَیْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَا وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۷

تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

۲۹۹۸۲- ۹۴۸۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْعُبَیْدِیُّ وَ حَدَّثَنِی بِهِ أَیْضاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ کَانَا بِالنِّیلِ- عَلَی عَهْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاخْتَلَفَا فِی ذَبَائِحِ الْیَهُودِ- فَأَکَلَ الْمُعَلَّی وَ لَمْ یَأْکُلِ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ- فَلَمَّا صَارَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَاهُ فَرَضِیَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ خَطَّأَ الْمُعَلَّی فِی أَکْلِهِ إِیَّاهُ.

۲۹۹۸۳- ۹۴۸۸-۱۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۸۹ فِی قَوْلِ اللَّهِ فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ۹۴۹۰ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلَیْسُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ- وَ أَمَّا الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا۹۴۹۱.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۲۹۹۸۴- ۹۴۹۲-۱۸ وَ عَنْ (حَمْدَانَ)۹۴۹۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی ذَبِیحَةِ النَّاصِبِ وَ الْیَهُودِیِّ- قَالَ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَتَهُ حَتَّی تَسْمَعَهُ یَذْکُرُ۹۴۹۴ اللَّهَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۸

عَلَیْهِ۹۴۹۵.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۴۹۶ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ مَفْهُومِ الْغَایَةِ غَیْرَ مُرَادٍ.

۲۹۹۸۵- ۹۴۹۷-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَی الْعَرَبِ هَلْ تُؤْکَلُ فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَنْهَاهُمْ عَنْ أَکْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَیْدِهِمْ وَ قَالَ لَا یَذْبَحْ لَکَ یَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ أُضْحِیَّتَکَ.

۲۹۹۸۶- ۹۴۹۸-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَذْبَحْ أُضْحِیَّتَکَ یَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ- وَ لَا مَجُوسِیٌّ وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

۲۹۹۸۷- ۹۴۹۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۰۰ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَذْبَحْ ضَحَایَاکَ الْیَهُودُ- وَ لَا النَّصَارَی وَ لَا یَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۸۸- ۹۵۰۱-۲۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبِیحَةِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۹

الْمَجُوسِیِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْکُلْ۹۵۰۲ ذَبِیحَةَ نَصَارَی تَغْلِبَ- فَإِنَّهُمْ مُشْرِکُو الْعَرَبِ.

۲۹۹۸۹- ۹۵۰۳-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَأْکُلُوا ذَبِیحَةَ نَصَارَی الْعَرَبِ- فَإِنَّهُمْ لَیْسُوا أَهْلَ الْکِتَابِ.

۲۹۹۹۰- ۹۵۰۴-۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ مِثْلَهُ۹۵۰۵.

۲۹۹۹۱- ۹۵۰۶-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِیرٍ- وَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ یَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْکِتَابِ- فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ۹۵۰۷ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْکُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَبُو بَصِیرٍ کُلْهَا فِی عُنُقِی مَا فِیهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِیعاً یَأْمُرَانِ بِأَکْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَیْهِ فَقَالَ لِی أَبُو بَصِیرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ أَهْلِ الْکِتَابِ- فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ لَا تَأْکُلْهَا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: رِوَایَةُ أَبِی بَصِیرٍ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۰

۲۹۹۹۲- ۹۵۰۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَانِی رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ- فَسَأَلَنِی أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِیحَةِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَا تَرِدُ لَکُمَا عَلَی ظَهْرِی۹۵۰۹ لَا تَأْکُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِیحَةِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

۲۹۹۹۳- ۹۵۱۰-۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ)۹۵۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَةَ نَصَارَی الْعَرَبِ.

۲۹۹۹۴- ۹۵۱۲-۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ (ابْنِ أَبِی عَقِیلَةَ)۹۵۱۳ الْحَسَنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ بَشِیرٍ۹۵۱۴ بْنِ أَبِی غَیْلَانَ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَی شِدْقَهُ وَ قَالَ کُلْهَا إِلَی یَوْمٍ مَا.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی التَّقِیَّةِ وَ فِی الْمَنْعِ مَعَ عَدَمِهَا کَمَا قَالَهُ الشَّیْخُ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۱

وَ غَیْرُهُ۹۵۱۵.

۲۹۹۹۵- ۹۵۱۶-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَذْبَحْ نُسُکَکُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِکُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَیْءٍ مِنْ نُسُکِکُمْ إِلَّا عَلَی الْمُسْلِمِینَ- وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَیْرِ الزَّکَاةِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ.

۲۹۹۹۶- ۹۵۱۷-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِیحَةِ الْیَهُودِیِّ- وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

۲۹۹۹۷- ۹۵۱۸-۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی ذَبِیحَةِ النَّاصِبِ وَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَتَهُ حَتَّی تَسْمَعَهُ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ۹۵۱۹.

أَقُولُ: یَأْتِی الْوَجْهُ فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ۹۵۲۰ مِمَّا یَأْتِی۹۵۲۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۲

۲۹۹۹۸- ۹۵۲۲-۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ۹۵۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلْ ذَبِیحَةَ الْمُشْرِکِ إِذَا ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَةَ نَصَارَی الْعَرَبِ.

۲۹۹۹۹- ۹۵۲۴-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ کُلْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا یُسَمُّونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ یُسَمُّوا فَلَا تَأْکُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَکُلْ.

۳۰۰۰۰- ۹۵۲۵-۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۰۰۱- ۹۵۲۶-۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ النَّصَارَی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَذْکُرُونَ عَلَیْهَا الْمَسِیحَ- فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِیحِ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۹۵۲۷.

۳۰۰۰۲- ۹۵۲۸-۳۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ الْیَهُودِیِّ- فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَ إِنْ سَمَّی الْمَسِیحَ- قَالَ وَ إِنْ سَمَّی الْمَسِیحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۳

یُرِیدُ اللَّهَ.

۳۰۰۰۳- ۹۵۲۹-۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَیْدٍ۹۵۳۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِی حَدِیثاً وَ أَمْلِهِ عَلَیَّ حَتَّی أَکْتُبَهُ فَقَالَ أَیْنَ حِفْظُکُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّی لَا یَرُدَّهُ عَلَیَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِی مَجُوسِیٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ کُلْ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ۹۵۳۱ وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ۹۵۳۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ۹۵۳۳.

۳۰۰۰۴- ۹۵۳۴-۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا فِی ذَبَائِحِ أَهْلِ الْکِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدْ سَمَّوُا اسْمَ اللَّهِ فَکُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ۹۵۳۵ فَلَا تَأْکُلُوا۹۵۳۶ وَ إِنْ أَتَاکَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَکَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَکُلْ.

۳۰۰۰۵- ۹۵۳۷-۳۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۴

عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ- وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ یُسَمُّونَ (وَ شَهِدَ)۹۵۳۸ لَکَ مَنْ رَآهُمْ یُسَمُّونَ فَکُلْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ یَشْهَدْ عِنْدَکَ مَنْ رَآهُمْ یُسَمُّونَ فَلَا تَأْکُلْ ذَبِیحَتَهُمْ.

۳۰۰۰۶- ۹۵۳۹-۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَهْدَی إِلَیَّ قَرَابَةٌ لِی نَصْرَانِیٌّ دَجَاجاً وَ فِرَاخاً قَدْ شَوَاهَا وَ عَمِلَ لِی فَالُوذَجَةً فَآکُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۰۰۷- ۹۵۴۰-۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ- وَ النَّصَارَی وَ طَعَامِهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَابِلُ تِلْکَ لِأَنَّهَا أَکْثَرُ وَ لَا یَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَکْثَرِ إِلَی الْأَقَلِّ قَالَ وَ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِکَ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِیهَا تَضَمَّنَتْ حَالَ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَیْتَةُ فَکَیْفَ ذَبِیحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ الثَّانِی أَنْ یَکُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِیَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا یُجِیزُ أَکْلَ ذَبِیحَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ اسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِالْحَدِیثِ الْمَذْکُورِ فِی آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ وَ لِلثَّانِی بِحَدِیثِ ابْنِ أَبِی غَیْلَانَ الْمَذْکُورِ هُنَا أَقُولُ: وَ بَعْضُهَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْکَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ کُلُّهَا

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۵

یَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِالْغَافِلِ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَ الْأَبْلَهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۰۰۰۸- ۹۵۴۱-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِیَّتَکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الْحَجِّ۹۵۴۲.

۳۰۰۰۹- ۹۵۴۳-۴۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَةَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- وَ الْمَجُوسِیِّ وَ جَمِیعِ مَنْ خَالَفَ الدِّینَ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۹۵۴۴ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مَخْصُوصاً بِالْقِسْمِ الْأَخِیرِ وَ هُوَ مَنْ خَالَفَ الدِّینَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِینَ.

۳۰۰۱۰- ۹۵۴۵-۴۴ قَالَ وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع لَا یَذْبَحِ الْمَجُوسِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ- وَ لَا نَصَارَی الْعَرَبِ الْأَضَاحِیَّ وَ قَالَ تَأْکُلُ ذَبِیحَتَهُ إِذَا ذَکَرَ۹۵۴۶ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۰۰۱۱- ۹۵۴۷-۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَرِیفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ۹۵۴۸ وسایل الشیعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۶۵ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۶

أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْکُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْکِتَابِ- وَ لَا نَدْرِی یُسَمُّونَ عَلَیْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَّوْا فَکُلُوا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۵۴۹.

۳۰۰۱۲- ۹۵۵۰-۴۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ۹۵۵۱- قَالَ عَنَی بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاکِهَةَ غَیْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِی یَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا یَذْکُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا أَیْ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَکُمْ فَکَیْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۹۵۵۲ وَ فِی النِّکَاحِ۹۵۵۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۵۵۴.

____

۹۴۵۸ (۵)- الباب ۲۷ فیه ۴۶ حدیثا. ۹۴۵۹ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۰- ۸، و التهذیب ۹- ۶۷- ۲۸۳. ۹۴۶۰ (۱)- الکافی ۶- ۲۴۰- ۹. ۹۴۶۱ (۲)- التهذیب ۹- ۶۶- ۲۸۱. ۹۴۶۲ (۳)- الکافی ۶- ۲۴۱- ۱۵. ۹۴۶۳ (۴)- فی المصدر زیادة- و اللّه. ۹۴۶۴ (۵)- التهذیب ۹- ۶۵- ۲۷۷، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۱۰. ۹۴۶۵ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۱- ۱۶. ۹۴۶۶ (۱)- الکافی ۶- ۲۳۸- ۱. ۹۴۶۷ (۲)- التهذیب ۹- ۶۵- ۲۷۶، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۹. ۹۴۶۸ (۳)- الکافی ۶- ۲۳۹- ۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۹۴۶۹ (۴)- التهذیب ۹- ۶۵- ۲۷۸، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۱. ۹۴۷۰ (۵)- الکافی ۶- ۲۴۰- ۱۱، و التهذیب ۹- ۶۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۲، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۴۷۱ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۰- ۱۲. ۹۴۷۲ (۱)- التهذیب ۹- ۶۳- ۲۶۷، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۰. ۹۴۷۳ (۲)- الکافی ۶- ۲۳۹- ۵، و التهذیب ۹- ۶۳- ۲۶۶، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۲۹۹. ۹۴۷۴ (۳)- فی التهذیب و الاستبصار- لا تقربنها(هامش المخطوط). ۹۴۷۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۰- ۱۳. ۹۴۷۶ (۵)- التهذیب ۹- ۶۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۲. ۹۴۷۷ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۰- ۱۴. ۹۴۷۸ (۷)- فی المصدر- و لکنی. ۹۴۷۹ (۱)- مر فی الأحادیث ۱- ۱۰ من هذا الباب. ۹۴۸۰ (۲)- یأتی فی ذیل الحدیث ۴۱ من هذا الباب. ۹۴۸۱ (۳)- قرب الإسناد- ۴۳. ۹۴۸۲ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۴۸۳ (۵)- النسائک- جمع النسیکة- و هی الذبیحة "الصحاح ۴- ۱۶۱۲." ۹۴۸۴ (

۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۴۸۵ (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۹۴۸۶ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۴۸۷ (۱)- رجال الکشّی ۲- ۲۴۸- ۴۶۰. ۹۴۸۸ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۴- ۸۴. ۹۴۸۹ (۳)- لیس فی المصدر. ۹۴۹۰ (۴)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۴۹۱ (۵)- فی المصدر- سموا. ۹۴۹۲ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۵- ۸۷. ۹۴۹۳ (۷)- فی المصدر- حمران. ۹۴۹۴ (۸)- فی المصدر زیادة- اسم. ۹۴۹۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۴۹۶ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۷ من هذا الباب. ۹۴۹۷ (۳)- التهذیب ۹- ۶۴- ۲۷۱، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۴. ۹۴۹۸ (۴)- التهذیب ۹- ۶۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۹۹ (۵)- التهذیب ۹- ۶۵- ۲۷۴، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۷. ۹۵۰۰ (۶)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۹۵۰۱ (۷)- التهذیب ۹- ۶۵- ۲۷۵، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۸. ۹۵۰۲ (۱)- فی التهذیب زیادة- من. ۹۵۰۳ (۲)- التهذیب ۹- ۶۶- ۲۷۹، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۲. ۹۵۰۴ (۳)- التهذیب ۹- ۶۶- ۲۸۱، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۹۵۰۵ (۴)- الفقیه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۳. ۹۵۰۶ (۵)- التهذیب ۹- ۶۶- ۲۸۲، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۴. ۹۵۰۷ (۶)- اشارة الی قوله تعالی\-أ(وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ\)E منه(هامش المخطوط). ۹۵۰۸ (۱)- التهذیب ۹- ۶۷- ۲۸۶، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۸. ۹۵۰۹ (۲)- قوله- لا ترد إلی آخره، الظاهر ان معناه لا ترد هذه الفتوی ثقلا علی ظهری أی لا أ تحمل اثمها و لا أفتیکم فیها إلّا بالحق، و اللّه أعلم. منه(هامش المخطوط). ۹۵۱۰ (۳)- التهذیب ۹- ۶۸- ۲۸۸، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۰. ۹۵۱۱ (۴)- فی الاستبصار- القاسم بن یزید. ۹۵۱۲ (۵)- التهذیب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۱، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۵۱۳ (۶)- فی المصدر- ابن أبی غفیلة. ۹۵۱۴ (۷)- فی التهذیب- بشر. ۹۵۱۵ (۱)- راجع روضة المتقین ۷- ۴۴۰، و الوافی ۳- ۳۸ من کتاب الصید و الذبائح. ۹۵۱۶ (۲)- التهذیب ۹- ۶۷- ۲۸۴، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۶، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصدقة. ۹۵۱۷ (۳)- التهذیب ۹- ۶۷- ۲۸۵، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۷. ۹۵۱۸ (۴)- التهذیب ۹- ۶۸- ۲۸۷، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۹. ۹۵۱۹ (۵)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۵۲۰ (۶)- یأتی فی ذیل الحدیث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۲۱ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۳۲- ۴۶ من هذا الباب. ۹۵۲۲ (۱)- التهذیب ۹- ۶۸- ۲۸۸ و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۰. ۹۵۲۳ (۲)- فی الاستبصار- یزید. ۹۵۲۴ (۳)- التهذیب ۹- ۶۸- ۲۸۹، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۱. ۹۵۲۵ (۴)- التهذیب ۹- ۶۸- ۲۹۰، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۲. ۹۵۲۶ (۵)- التهذیب ۹- ۶۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۳. ۹۵۲۷ (۶)- الفقیه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۱. ۹۵۲۸ (۷)- التهذیب ۹- ۶۹- ۲۹۲، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۴. ۹۵۲۹ (۱)- التهذیب ۹- ۶۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۵، أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۵۳۰ (۲)- فی الاستبصار- أبی الورد بن زید. ۹۵۳۱ (۳)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۵۳۲ (۴)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۵۳۳ (۵)- الفقیه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۲. ۹۵۳۴ (۶)- التهذیب ۹- ۶۹- ۲۹۴، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۶. ۹۵۳۵ (۷)- فی المصدر- تشهدهم. ۹۵۳۶ (۸)- فی المصدر- تاکل. ۹۵۳۷ (۹)- التهذیب ۹- ۶۹- ۲۹۵، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۷. ۹۵۳۸ (۱)- فی المصدر- أو شهد. ۹۵۳۹ (۲)- التهذیب ۹- ۶۹- ۲۹۶، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۸. ۹۵۴۰ (۳)- التهذیب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۹. ۹۵۴۱ (۱)- الفقیه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۱، و ورد فی التهذیب ۹- ۶۴- ۲۷۳ نحوه، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۹۵۴۲ (۲)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح کتاب الحج. ۹۵۴۳ (۳)- الفقیه ۳- ۳۳۰- ۴۱۸۰. ۹۵۴۴ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۴۵ (۵)- الفقیه ۳- ۳۳۰- ۴۱۸۰. ۹۵۴۶ (۶)- فی نسخة- اسم اللّه عزّ و جلّ علیها(هامش المخطوط). ۹۵۴۷ (۷)- بصائر الدرجات- ۳۵۳- ۵. ۹۵۴۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۵۴۹ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۵۰ (۲)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۶۳. ۹۵۵۱ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۹۵۵۲ (۴)- تقدم فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۵۵۳ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۹۵۵۴ (۶)- یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ تَحْرِیمِ ذَبِیحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِیَّةِ

۳۰۰۱۳- ۹۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۷
(الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ)۹۵۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ذَبِیحَةُ مَنْ دَانَ بِکَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّی لَکُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَی عَلَیْهِ.

۳۰۰۱۴- ۹۵۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ذَبِیحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

۳۰۰۱۵- ۹۵۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَحِلُّ)۹۵۶۰ ذَبَائِحُ الْحَرُورِیَّةِ.

۳۰۰۱۶- ۹۵۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَ عِنْدَهُ مَنْ یَذْبَحُ وَ یَبِیعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَتَعَمَّدُ الشِّرَاءَ مِنَ النُّصَّابِ- فَقَالَ أَیَّ شَیْءٍ تَسْأَلُنِی أَنْ أَقُولَ مَا یَأْکُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الدَّمِ وَ الْمَیْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِی قَلْبِهِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مَرَضٌ.

۳۰۰۱۷- ۹۵۶۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی أَنْهَاکَ عَنْ ذَبِیحَةِ کُلِّ مَنْ کَانَ عَلَی خِلَافِ
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۸
الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا فِی وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَیْهِ.

۳۰۰۱۸- ۹۵۶۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عَقِیلَةَ۹۵۶۴ الْحَسَنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ بَشِیرٍ۹۵۶۵ بْنِ أَبِی غَیْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَی شِدْقَهُ وَ قَالَ کُلْهَا إِلَی یَوْمٍ مَا.
أَقُولُ: قَرِینَةُ التَّقِیَّةِ هُنَا ظَاهِرَةٌ.

۳۰۰۱۹- ۹۵۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ یُسَمِّی.

۳۰۰۲۰- ۹۵۶۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَةِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِیِّ- فَقَالَ کُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّی یَکُونَ مَا یَکُونُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۹
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۹۵۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۹۵۶۹.

۳۰۰۲۱- ۹۵۷۰-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یُجْبِرُ الْعِبَادَ عَلَی الْمَعَاصِی أَوْ یُکَلِّفُهُمْ مَا لَا یُطِیقُونَ فَلَا تَأْکُلُوا ذَبِیحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً.

۳۰۰۲۲- ۹۵۷۱-۱۰ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی الْکِفَایَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَا یُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً کَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَکَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ کَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِینَ فَهُوَ کَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْکُلُوا ذَبِیحَتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۵۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَبِیحَةِ الْمُرْتَدِّ
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۰
فِی الْحُدُودِ۹۵۷۳.

۹۵۵۵ (۷)- الباب ۲۸ فیه ۱۰ أحادیث. ۹۵۵۶ (۸)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۰، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۶. ۹۵۵۷ (۱)- فی التهذیب- الحسن بن یوسف بن عقیل. ۹۵۵۸ (۲)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۲. ۹۵۵۹ (۳)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۲، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۳. ۹۵۶۰ (۴)- فی الاستبصار- لم تحل(هامش المخطوط)، و کذلک التهذیب. ۹۵۶۱ (۵)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۳، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۴. ۹۵۶۲ (۶)- التهذیب ۹- ۷۰- ۲۹۸، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۳۰، أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۵۶۳ (۱)- التهذیب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۱، أورده فی الحدیث ۲۸ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۵۶۴ (۲)- فی المصدر- غفیلة. ۹۵۶۵ (۳)- فی التهذیب- بشر. ۹۵۶۶ (۴)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۴، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۵. ۹۵۶۷ (۵)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۵، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۷، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة، و قطعة فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاة. ۹۵۶۸ (۱)- الکافی ۶- ۲۳۶- ۱. ۹۵۶۹ (۲)- الفقیه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۹. ۹۵۷۰ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۲۴- ۱۶. ۹۵۷۱ (۴)- کفایة الأثر- ۲۵۶، أورد صدره عن مختصر البصائر فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. ۹۵۷۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالکفر، و فی البابین ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۵۷۳ (۱)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب حدّ المرتد.

۲۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ یُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ یُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِکَ

۳۰۰۲۳- ۹۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا یُدْرَی مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ کُلْ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فِی سُوقِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۵۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۷۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۹۵۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ۹۵۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۱
عَلَیْهِ۹۵۸۰.

۹۵۷۴ (۲)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۹۵۷۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۳۷- ۲. ۹۵۷۶ (۴)- الفقیه ۳- ۳۳۲- ۴۱۸۵. ۹۵۷۷ (۵)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۷. ۹۵۷۸ (۶)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۶. ۹۵۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۹۵۸۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَا یُقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَیَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّکَاةِ فَهُوَ مَیْتَةٌ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ کَأَلْیَاتِ الْغَنَمِ وَ غَیْرِهَا وَ أَنَّهُ یَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُکْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا وَ حُکْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ

۳۰۰۲۴- ۹۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلَیَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا کُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَیِّتٌ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ مِثْلَهُ۹۵۸۳.

۳۰۰۲۵- ۹۵۸۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَیَاتُ الْغَنَمِ فَیَقْطَعُونَهَا قَالَ هِیَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ۹۵۸۵ بِهَا قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ یُصِیبُ الْیَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۲
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۵۸۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا لَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الِاسْتِصْبَاحِ بِالْأَلَیَاتِ مَعَ اجْتِنَابِ نَجَاسَتِهَا.

۳۰۰۲۶- ۹۵۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی أَلَیَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ إِنَّهَا مَیْتَةٌ.

۳۰۰۲۷- ۹۵۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یَقْطَعُ مِنْ أَلَیَاتِهَا وَ هِیَ أَحْیَاءٌ أَ یَصْلُحُ أَنْ یَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ یُذِیبُهَا وَ یُسْرِجُ بِهَا وَ لَا یَأْکُلُهَا وَ لَا یَبِیعُهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ۹۵۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۹۵۹۰ وَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الْأَخِیرَةِ فِی الصَّیْدِ۹۵۹۱.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۳

۹۵۸۱ (۲)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث. ۹۵۸۲ (۳)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۱، التهذیب ۹- ۷۸- ۳۳۰. ۹۵۸۳ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۶. ۹۵۸۴ (۵)- الکافی ۶- ۲۵۵- ۳، أورده فی الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۵۸۵ (۶)- اصطبح به و استصبح به- اسرج به للاضاءة،(الصحاح ۱- ۳۸۰). ۹۵۸۶ (۱)- التهذیب ۹- ۷۷- ۳۲۹. ۹۵۸۷ (۲)- الکافی ۶- ۲۵۵- ۲، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۲ من أبواب النجاسات. ۹۵۸۸ (۳)- السرائر- ۴۷۷. ۹۵۸۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۵. ۹۵۹۰ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به. ۹۵۹۱ (۶)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب الصید.

۳۱- بَابُ أَنَّ ذَکَاةَ السَّمَکِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً وَ یَحِلُّ بِغَیْرِ تَسْمِیَةٍ

۳۰۰۲۸- ۹۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِیثَ.

۳۰۰۲۹- ۹۵۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِکَ یَعْنِی أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ۹۵۹۵ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ کَانَ حَیّاً أَنْ تَأْخُذَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ السَّمَکِ وَ لَا یُسَمَّی قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۳۰- ۹۵۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ کَانَ حَیّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

۳۰۰۳۱- ۹۵۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ۹۵۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۹۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۶۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۰۳۲- ۹۶۰۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِ۹۶۰۲ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُوتُ ذَكِيٌّ حَيُّهُ وَ مَيِّتُهُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۰۳.

۳۰۰۳۳- ۹۶۰۴-۶ وَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ فَمَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيِّتٌ.

۳۰۰۳۴- ۹۶۰۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۵

۳۰۰۳۵- ۹۶۰۶-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ السَّمَكُ مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ۹۶۰۷ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۰۹.

۹۵۹۲ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۵۹۳ (۲)- التهذيب ۹- ۹- ۳۱، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۹، الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۷۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۵۹۴ (۳)- التهذيب ۹- ۹- ۳۰. ۹۵۹۵ (۴)- في المصدر- السمك. ۹۵۹۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۶- ۲، التهذيب ۹- ۹- ۲۹، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الصيد. ۹۵۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الصيد. ۹۵۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۶۰. ۹۵۹۹ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۹۶۰۰ (۳)- التهذيب ۹- ۸- ۲۸. ۹۶۰۱ (۴)- المحاسن- ۴۷۵- ۴۸۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۵)- في المصدر زيادة- و غيره. ۹۶۰۳ (۶)- المحاسن- ۴۷۵- ۴۸۰ ذيل ۴۸۰. ۹۶۰۴ (۷)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۴. ۹۶۰۵ (۸)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۵، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۴ في الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۶۰۶ (۱)- الاحتجاج- ۳۴۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۰۷ (۲)- في المصدر زيادة- حيا. ۹۶۰۸ (۳)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب الصيد. ۹۶۰۹ (۴)- يأتي في البابين ۳۲ و ۳۳ و في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب و في الحديث ۹ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۲- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ

۳۰۰۳۶- ۹۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ (وَ)۹۶۱۲ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِ۹۶۱۳ لِلسَّمَكِ۹۶۱۴ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

۳۰۰۳۷- ۹۶۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۶

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ تَأْوِيلَ حَمَّادٍ غَيْرُ صَحِيحٍ۹۶۱۶.

۳۰۰۳۸- ۹۶۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ أَحْيَاءً۹۶۱۸ وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ۹۶۱۹ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.

۳۰۰۳۹- ۹۶۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي تَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۰۰۴۰- ۹۶۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۷

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِيٍ۹۶۲۳- قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۶۲۴.

۳۰۰۴۱- ۹۶۲۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ- الْمَجُوسُ مِنَ الْحِيتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

۳۰۰۴۲- ۹۶۲۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ۹۶۲۷ الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۹۶۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۶۲۹.

۳۰۰۴۳- ۹۶۳۰-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَ يَحِلُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۸

أَكْلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۴۴- ۹۶۳۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۳۲.

۳۰۰۴۵- ۹۶۳۳-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي تَصِيدُهُ الْمَجُوسُ۹۶۳۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۹۶۳۵.

۳۰۰۴۶- ۹۶۳۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۹۶۳۷ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ أَحْيَاءً لِمَا مَرَّ۹۶۳۸ وَ الظَّاهِرُ الِاكْتِفَاءُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُسْلِمِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۹

۹۶۱۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديثا. ۹۶۱۱ (۶)- التهذيب ۹- ۹- ۳۱، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۹، و روى الصدوق صدره في الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۶۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۲ (۷)- في المصدر زيادة- به و سالته. ۹۶۱۳ (۸)- في المصدر- المجوس. ۹۶۱۴ (۹)- في المصدر زيادة- آكله؟. ۹۶۱۵ (۱۰)- التهذيب ۹- ۹- ۳۲، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۲۰. ۹۶۱۶ (۱)- في كلام حماد نظر، و كانه أراد تاويل الحديث و الجمع بينه و بين ما دل على التسمية في الصيد، و منه أنّه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مر بعدم اشتراط التسمية فيه "منه قده." ۹۶۱۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۹، و الكافي ۶- ۲۱۷- ۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الصيد. ۹۶۱۸ (۳)- في المصدر- حيا. ۹۶۱۹ (۴)- في المصدر- تجز. ۹۶۲۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۷، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۶. ۹۶۲۱ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۷- ۶. ۹۶۲۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۶، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۵. ۹۶۲۳ (۱)- في المصدر زيادة- و لا يسمي. ۹۶۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۷- ۵. ۹۶۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱- ۳۸، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۷. ۹۶۲۶ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱- ۳۹، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۸. ۹۶۲۷ (۵)- الكواميخ، واحده كامخ- و هو نوع من الادام، معرب "لسان العرب ۳- ۴۹." ۹۶۲۸ (۶)- المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۸. ۹۶۲۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۸. ۹۶۳۰ (۸)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۸- ۲۷۹. ۹۶۳۱ (۱)- الكافي ۶- ۲۱۷- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۶۳۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۴، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۳. ۹۶۳۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۸- ۱۳. ۹۶۳۴ (۴)- في المصدر- المجوسي. ۹۶۳۵ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۵، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۴. ۹۶۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۷. ۹۶۳۷ (۷)- راجع الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۸ ذيل ۲۲۸. ۹۶۳۸ (۸)- مر في الباب ۳۴ من أبواب الصيد.

۳۳- بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ

۳۰۰۴۷- ۹۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۴۱.

۳۰۰۴۸- ۹۶۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَأْكُلْهُ۹۶۴۳.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ۹۶۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۰

۳۰۰۴۹- ۹۶۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْخَذُ۹۶۴۶ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

۳۰۰۵۰- ۹۶۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُؤْخَذُ۹۶۴۸ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ وَ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً آكُلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۰۵۱- ۹۶۴۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۰۵۲- ۹۶۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ وَ لَمْ يُوثَقْ فَيَرُدُّ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَمُوتُ بَعْضُهُ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۱

۹۶۳۹ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۶۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۱۱- ۴۱، و الكافي ۶- ۲۱۷- ۴. ۹۶۴۱ (۳)- الفقيه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۳. ۹۶۴۲ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱- ۴۰. ۹۶۴۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۶- ۳. ۹۶۴۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۴. ۹۶۴۵ (۱)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۹، و أورد صدره في الحديث ۱۶ من الباب ۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۴۶ (۲)- في المصدر- يوجد. ۹۶۴۷ (۳)- التهذيب ۹- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۴۸ (۴)- في المصدر- يوجد. ۹۶۴۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۹۶۵۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۹۶۵۱ (۷)- تقدم في البابين ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۶۵۲ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ

۳۰۰۵۳- ۹۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ۹۶۵۵ مِنَ النَّهَرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ۹۶۵۶ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۶۵۷.

۳۰۰۵۴- ۹۶۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا۹۶۵۹ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدِهَا وَ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۰۵۵- ۹۶۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

۳۰۰۵۶- ۹۶۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (السَّمَكُ يَثِبُ)۹۶۶۴ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ۹۶۶۵ عَلَى الشَّطِّ (فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ)۹۶۶۶ فَقَالَ كُلْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ لِمَا مَرَّ۹۶۶۷.

۳۰۰۵۷- ۹۶۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ آكُلُهَا فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۶۹.

۳۰۰۵۸- ۹۶۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۳

قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۷۲.

۹۶۵۳ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۶ أحادیث. ۹۶۵۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۱، و التهذیب ۹- ۷- ۲۳، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۱۱۳. ۹۶۵۵ (۳)- الجد- شاطئ النهر "القاموس المحیط ۱- ۲۸۱. "۹۶۵۶ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- من. ۹۶۵۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۶۵۸ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۷. ۹۶۵۹ (۷)- فی نسخهٔ من المصدر- أدرکها الرجل. ۹۶۶۰ (۸)- التهذیب ۹- ۷- ۲۴. ۹۶۶۱ (۱)- الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۴. ۹۶۶۲ (۲)- التهذیب ۹- ۷- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ. ۹۶۶۳ (۳)- التهذیب ۹- ۷- ۲۲، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۲. ۹۶۶۴ (۴)- فی المصدر- السمکهٔ تثب. ۹۶۶۵ (۵)- فی المصدر- فتقع. ۹۶۶۶ (۶)- فی المصدر- فتضطرب حتّی تموت. ۹۶۶۷ (۷)- مر فی الأحادیث السابقهٔ من هذا الباب. ۹۶۶۸ (۸)- الفقیه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۵. ۹۶۶۹ (۹)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۶۷۰ (۱۰)- الفقیه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ. ۹۶۷۱ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ من الباب ۳۲ و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۶۷۲ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَکَهً أَوْ عَمِلَ حَظِیرَهً فَوَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ تَمَیَّزَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ وَ إِلَّا حَلَ

۳۰۰۵۹- ۹۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ (عَبْدِ الْمُؤْمِنِ)۹۶۷۵ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ یَسْأَلَ لِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَکاً وَ هُنَّ أَحْیَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْکُلْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِیمَا کَانَ فِیهِ حَیَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۶۷۶.

۳۰۰۶۰- ۹۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ نَصَبَ شَبَکَهً فِی الْمَاءِ ثُمَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۴

رَجَعَ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهَا مَنْصُوبَهً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ فَیَمُوتُنَّ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ یَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِ مَا وَقَعَ فِیهَا۹۶۷۸.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۹۶۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ۹۶۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ السَّمَکِ وَ لَمْ یَتَمَیَّزْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ مَا خَرَجَتِ الشَّبَکَهُ مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ بَقِیَتْ مَنْصُوبَهً لِمَا مَرَّ۹۶۸۱ ذَکَرَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۹۶۸۲.

۳۰۰۶۱- ۹۶۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِیرَهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِی الْمَاءِ لِلْحِیتَانِ فَیَدْخُلُ فِیهَا الْحِیتَانُ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا فِیهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْکَ الْحَظِیرَهَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِیُصَادَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ مِثْلَهُ۹۶۸۴.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۵

۳۰۰۶۲- ۹۶۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَکَهِ بِالشَّبَکَهِ فَمَا أَصَابَ فِیهَا مِنْ حَیٍّ أَوْ مَیِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا یُؤْکَلُ الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۶۸۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۹۶۸۷ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا إِذَا لَمْ یَتَمَیَّزْ لَهُ الْمَیِّتُ فَأَمَّا مَعَ تَمَیُّزِهِ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَکْلُ مَا مَاتَ فِیهِ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی مَا لَوْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ الْمَیِّتَ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

۳۰۰۶۳- ۹۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِیرَهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحِیتَانِ فِی الْمَاءِ فَیَدْخُلُهَا الْحِیتَانُ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا فِیهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۶۸۹.

۳۰۰۶۴- ۹۶۹۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۶

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّیْدِ نَحْبِسُهُ فَیَمُوتُ فِی مَصِیدَتِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ إِذَا کَانَ مَحْبُوساً فَکُلْهُ فَلَا بَأْسَ.

۹۶۷۳ (۳)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث. ۹۶۷۴ (۴)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۴، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۷. ۹۶۷۵ (۵)- فی الاستبصار- عبد الرحمن. ۹۶۷۶ (۶)- تقدم فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۶۷۷ (۷)- التهذیب ۹- ۱۱- ۴۲، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۵. ۹۶۷۸ (۱)- فی نسخهٔ- فیه(هامش المخطوط). ۹۶۷۹ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۱۰. ۹۶۸۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۶. ۹۶۸۱ (۴)- مر فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۹۶۸۲ (۵)- راجع روضهٔ المتقین ۷- ۴۰۸، و الوافی ۳- ۳۰ من أبواب الصید و الذبائح. ۹۶۸۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۳، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۱۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۶۸۴ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۹ ذیل ۹. ۹۶۸۵ (۱)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ. ۹۶۸۶ (۲)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۵، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۸. ۹۶۸۷ (۳)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۳. ۹۶۸۸ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۹. ۹۶۸۹ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۶۹۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَکَهً مِنَ الْمَاءِ حَیَّهً فَوَجَدَ فِی جَوْفِهَا سَمَکَهً حَلَّ أَکْلُهُمَا

۳۰۰۶۵- ۹۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ۹۶۹۳ سَمَکَهً وَ۹۶۹۴ فِی جَوْفِهَا سَمَکَهٌ قَالَ یُؤْکَلَانِ جَمِیعاً.

۳۰۰۶۶- ۹۶۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَکَهٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِیهَا سَمَکَهٌ فَقَالَ کُلْهُمَا جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۶۹۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۷

۹۶۹۱ (۱)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۹۶۹۲ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۴، و التهذیب ۹- ۸- ۲۶. ۹۶۹۳ (۳)- فی المصدر- اصطاد. ۹۶۹۴ (۴)- فی المصدر- فوجد. ۹۶۹۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۲. ۹۶۹۶ (۶)- التهذیب ۹- ۸- ۲۵.

۳۷- بَابُ أَنَّ ذَکَاهَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَیّاً فَلَا یَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِی الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِی الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الدَّبَا۹۶۹۸ قَبْلَ أَنْ یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ أَنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا أُخِذَ وَ ش

۳۰۰۶۷- ۹۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یُصِیبُهُ۹۷۰۰ مَیْتاً فِی الْمَاءِ أَوْ فِی الصَّحْرَاءِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا تَأْکُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا حَتَّی یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الدَّبَا هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُهُ حَتَّی یَطِیرَ۹۷۰۱.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَ رِوَایَهِ الْکُلَیْنِی۹۷۰۲.

۳۰۰۶۸- ۹۷۰۳-۲ وَ زَادَ الْحِمْیَرِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یَصِیدُهُ فَیَمُوتُ بَعْدَ أَنْ یَصِیدَهُ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۶۹- ۹۷۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۸

عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَکْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَهُ۹۷۰۵ مِنْ حُوتٍ فِی الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِیدَهٌ وَ لِلسَّمَکِ قَدْ تَکُونُ أَیْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۷۰۶.

۳۰۰۷۰- ۹۷۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ فَکُلْهُ وَ أَمَّا مَا مَاتَ۹۷۰۸ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۰۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۰۰۷۱- ۹۷۱۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَکِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا کَانَ فِی قَرَاحٍ۹۷۱۱ فَیُحْرَقُ ذَلِکَ الْقَرَاحُ فَیُحْرَقُ ذَلِکَ الْجَرَادُ وَ یَنْضَجُ بِتِلْکَ النَّارِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۹

هَلْ یُؤْکَلُ قَالَ لَا.

۳۰۰۷۲- ۹۷۱۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَکِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۰۷۳- ۹۷۱۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یُشْبِهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِی یُسَمَّی الدَّبَا۹۷۱۴ لَیْسَ لَهُ جَنَاحٌ یَطِیرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَقْفِزُ قَفْزاً أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یُؤْکَلُ۹۷۱۵ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مَسْخٌ وَ عَنِ الْمُهَرْجَلِ۹۷۱۶ فَقَالَ لَا یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ مَسْخٌ لَیْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

۳۰۰۷۴- ۹۷۱۷-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَرَادُ ذَکِیٌّ حَیُّهُ وَ مَیِّتُهُ.

أَقُولُ: الذَّکِیُّ هُنَا بِمَعْنَی الطَّاهِرِ.

۳۰۰۷۵- ۹۷۱۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَذْکُرُ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع الْحِیتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَکِیٌّ کُلُّهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۹۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۱۹.

۹۶۹۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۹ أحادیث. ۹۶۹۸ (۲)- الدبا- أصغر الجراد "القاموس المحیط[۴- ۳۲۷("]هامش المخطوط). ۹۶۹۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۲۲- ۳، و التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۴. ۹۷۰۰ (۴)- فی المصدر- نصیبه. ۹۷۰۱ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۲- ۳۹۶. ۹۷۰۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۷۰۳ (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۷، مسائل علی بن جعفر ۱۰۹- ۱۸. ۹۷۰۴ (۸)- الکافی ۶- ۲۲۱- ۱، و التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۲. ۹۷۰۵ (۱)- النثرهٔ- العطسهٔ "النهایهٔ[۵- ۱۵("]هامش المخطوط). ۹۷۰۶ (۲)- قرب الإسناد- ۲۴. ۹۷۰۷ (۳)- الکافی ۶- ۲۲۲- ۲. ۹۷۰۸ (۴)- فی المصدر- هلک. ۹۷۰۹ (۵)- التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۳. ۹۷۱۰ (۶)- التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۵. ۹۷۱۱ (۷)- القراح- المزرعهٔ التی لیس علیها بناء و لا فیها شجر، و الجمع أقرحهٔ "الصحاح ۱- ۳۹۶. "۹۷۱۲ (۱)- التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من الأطعمهٔ المحرمهٔ و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الصید. ۹۷۱۳ (۲)- التهذیب ۹- ۸۲- ۳۵۰. ۹۷۱۴ (۳)- الدبا- الجراد قبل أن یطیر، و قیل هو نوع آخر(هامش المخطوط ")لسان العرب ۱۴- ۲۴۸. "۹۷۱۵ (۴)- فی المصدر- یحل. ۹۷۱۶ (۵)- المهرجل- شبه الجراد(هامش المخطوط). ۹۷۱۷ (۶)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۳، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۷۱۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰. ۹۷۱۹ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ۸ من الباب ۳۱ و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُکْمِ مَا یُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِی بِلَادِ الْمُسْلِمِینَ

۳۰۰۷۶- ۹۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِیدِ السَّیْفِ وَ فِیهِ الْکَیْمُخْتُ۹۷۲۲ وَ الْغِرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَهٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ مِثْلَهُ۹۷۲۳.

۳۰۰۷۷- ۹۷۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ مَطْرُوحَهً کَثِیرٌ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَیْضُهَا وَ فِیهَا سِکِّینٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ وَ لَیْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا نَدْرِی سُفْرَهُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَهُ مَجُوسِیٍّ قَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ حَتَّی یَعْلَمُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِی۹۷۲۵

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۷۲۷.

۹۷۲۰ (۲)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۹۷۲۱ (۳)- التهذیب ۹- ۷۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۲، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ. ۹۷۲۲ (۴)- الکیمخت- جلد المیتهٔ المملوح" مجمع البحرین ۲- ۴۴۱. "۹۷۲۳ (۵)- الفقیه ۱- ۲۶۵- ۸۱۵ الا- أنّه ترک ذکر الجبن. ۹۷۲۴ (۶)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۲، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب اللقطهٔ. ۹۷۲۵ (۷)- المحاسن- ۴۵۲- ۳۶۵. ۹۷۲۶ (۱)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۹۷۲۷ (۲)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب اللقطهٔ.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّهُ وَ إِنْ حَرَنَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ یُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

۳۰۰۷۸- ۹۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی)۹۷۳۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّتُهُ یَعْنِی إِذَا قَامَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ۹۷۳۱ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجِهَادِ۹۷۳۲.

۹۷۲۸ (۳)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۹۷۲۹ (۴)- التهذیب ۹- ۸۲- ۳۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب أحکام الدوابّ. ۹۷۳۰ (۵)- لیس فی المصدر. ۹۷۳۱ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- فی سبیل اللّه. ۹۷۳۲ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵

من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدوابّ.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ

۳۰۰۷۹- ۹۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۲
مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَانَ عِنْدِی كَبْشٌ سَمَّنْتُهُ لِأُضَحِّیَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ لَهُ۹۷۳۵ ثُمَّ إِنِّی ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.
۳۰۰۸۰- ۹۷۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ زُرْقَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشَّاةَ وَ الشَّاتَيْنِ لِيُضَحِّیَ بِهَا۹۷۳۷ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِی الْجَمَلَ أَوِ الشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عَلَفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَيَجِیءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لْيَشْتَرِ مِنْهَا وَ يَذْبَحُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْحَجِ۹۷۳۸.

۹۷۳۳ (۸)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۹۷۳۴ (۹)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۹۷۳۵ (۱)- فى المصدر- عليه. ۹۷۳۶ (۲)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۳. ۹۷۳۷ (۳)- فى المصدر- بهما. ۹۷۳۸ (۴)- تقدم فى الباب ۶۱ من أبواب الذبح.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ

۳۰۰۸۱- ۹۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۴۲.

۹۷۳۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۹۷۴۰ (۶)- الكافى ۴- ۵۱- ۸ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۹۷۴۱ (۱)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۹۷۴۲ (۲)- يأتى فى الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَنْفُخَ اللَّحَّامُ فِی اللَّحْمِ

۳۰۰۸۲- ۹۷۴۴-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ۹۷۴۵ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِی اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۷

۹۷۴۳ (۳)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۷۴۴ (۴)- الغارات ۱- ۱۱۱. ۹۷۴۵ (۵)- فى نسخة- أبى الحارث(هامش المصحّحة).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۹

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ

۳۰۰۸۳- ۹۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۷۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۰
عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ۹۷۴۹ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)۹۷۵۰ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ)۹۷۵۱ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ (فَعَلِمَ)۹۷۵۲ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا۹۷۵۳ يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا۹۷۵۴ أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ۹۷۵۵ وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِیءُ الْخُلُقَ)۹۷۵۶ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ وَ الْقَسْوَةَ فِی الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ (وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ)۹۷۵۷ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ (بِهِ وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِعُقُوبَتِهِ)۹۷۵۸ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۱
يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ۹۷۵۹.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۹۷۶۰ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۷۶۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۹۷۶۲ وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۹۷۶۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۷۶۴ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۷۶۵
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۹۷۶۶ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۷۶۷.
۳۰۰۸۴- ۹۷۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَ لَكِنَّهُ النَّكِرَةُ.
۳۰۰۸۵- ۹۷۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْخَلْقِ وَ عِبْرَةً وَ تَخْوِيفاً وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْذَرُ الْأَقْذَارِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ وَ كَذَلِكَ حَرَّمَ الْقِرْدَ لِأَنَّهُ مُسِخَ مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَ جُعِلَ عِظَةً وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ وَ صُورَتِهِ وَ جَعَلَ فِيهِ شِبْهاً مِنَ الْإِنْسَانِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ حُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ الْآفَةِ وَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَباً لِلتَّحْلِيلِ وَ فَرْقاً بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِیءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ صَاحِبَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۳
۳۰۰۸۶- ۹۷۷۰-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ۹۷۷۱ وَ لَا يَسْتَخِفَّ بِعُقُوبَتِهِ.
۳۰۰۸۷- ۹۷۷۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَ يَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ وَ يَعْفِنُ الْبَدَنَ وَ يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ أَكْثَرُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَكْلُ الْغُدَدِ قَالَ يُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرْقاً بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ۹۷۷۳ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَ تَرْجِعُ۹۷۷۴ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِیءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا الْحَدِيثَ.
۳۰۰۸۸- ۹۷۷۵-۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ۹۷۷۶ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِی إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۷۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۷۸.

۹۷۴۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۹۷۴۷ (۲)- الكافى ۶- ۲۴۲- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۷۴۸ (۳)- فى المصدر- أسلم. ۹۷۴۹ (۱)- فى العلل- سوى ذلك(هامش المخطوط). ۹۷۵۰ (۲)- فى الفقيه- أحل لهم(هامش المخطوط). ۹۷۵۱ (۳)- فى الفقيه- حرم عليهم(هامش المخطوط). ۹۷۵۲ (۴)- فى المصدر- و علم عزّ و جلّ. ۹۷۵۳ (۵)- فى نسخة- ليس(هامش المخطوط). ۹۷۵۴ (۶)- فى نسخة- لم ينل منها(هامش المخطوط). ۹۷۵۵ (۷ ")-و نحل جسمه "ليس فى يه. ۹۷۵۶ (۸)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۹۷۵۷ (۹)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۹۷۵۸ (۱۰)- فى المصدر- بها و لا يستخف بعقوبتها. ۹۷۵۹ (۱)- فى المصدر- سوء. ۹۷۶۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۵. ۹۷۶۱ (۳)- أمالى الصدوق ۵۲۹- ۱. ۹۷۶۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۸۳- ۱. ۹۷۶۳ (۵)- علل الشرائع- ۴۸۴- ۲. ۹۷۶۴ (۶)- المحاسن- ۳۳۴- ۱۰۴، المحاسن ۳۳۵- ۱۰۵. ۹۷۶۵ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۱- ۱۵. ۹۷۶۶ (۱)- فى التهذيب- محمّد بن يعقوب. ۹۷۶۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۸- ۵۵۳. ۹۷۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۷۹. ۹۷۶۹ (۴)- علل الشرائع- ۴۸۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۹۷۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۴- ۳. ۹۷۷۱ (۲)- فى المصدر- بها. ۹۷۷۲ (۳)- الاحتجاج- ۳۴۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الذبائح. ۹۷۷۳ (۴)- فى المصدر- يذكى و يذكر. ۹۷۷۴ (۵)- فى المصدر- و تراجع. ۹۷۷۵ (۶)- تفسير القمّىّ ۲- ۱۴۶، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۷۷۶ (۷)- فى المصدر- منزلة. ۹۷۷۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالنسب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالكفر، و فى الحديث ۶ من الباب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ۱۹، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۸، و فى البابين ۳۰ و ۳۴ من أبواب الذبائح. ۹۷۷۸ (۲)- يأتى فى الباب ۲، و فى الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۱۹ من الباب ۹، و فى البابين ۵۰ و ۵۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۵، و فى الباب ۵۶، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۸، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۹، و فى الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَ بَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

۳۰۰۸۹- ۹۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.
۳۰۰۹۰- ۹۷۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِی صُوَرِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۵
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۷۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۸۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ۹۷۸۴.
۳۰۰۹۱- ۹۷۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۷۸۶.
۳۰۰۹۲- ۹۷۸۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی سَهْلٍ الْقُرَشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا۹۷۸۸ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۸۹.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۶
۳۰۰۹۳- ۹۷۹۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.
۳۰۰۹۴- ۹۷۹۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۹۲.
۳۰۰۹۵- ۹۷۹۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِيلُ مَسْخٌ

كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً وَ الذِّئْبُ ۹۷۹۴ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ كَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطْوَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ- وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً وَ الدُّبُّ وَ الْوَزَغُ وَ الزُّنْبُورُ كَانَ لَحَّاماً يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۷

الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ ۹۷۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۹۷۹۶.

۳۰۰۹۶- ۹۷۹۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ ۹۷۹۸ وَ الْوَرَلُ ۹۷۹۹ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

۳۰۰۹۷- ۹۸۰۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْماً وَ لَيْلَةً يَطُوفُ ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَّ بِرُفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ وَ تَنَاوَلَ رَغِيفاً فَصَدَعَ نِصْفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجِرِّيثُ ۹۸۰۱ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ ۹۸۰۲ وَ قَامَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۸

وَ لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِيَنَا رُفْقَةٌ أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ جَلَسَ وَ تَنَاوَلَ كِسْرَةً فَنَظَرَ إِلَى أُدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَ قَامَ وَ تَبِعْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا- فَإِذَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورُنَا قَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ قَالَ حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ وَ دَعَانِي فَقَالَ لِي ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ- قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعَمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعَمِائَةِ أُمَّةٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثَمِائَةٍ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۹۸۰۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ ۹۸۰۴ أَقُولُ: حُكْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً لِمَا يَأْتِي ۹۸۰۵ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ حَمَلَهُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۰۰۹۸- ۹۸۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّ هَذِهِ مِثْلٌ لَهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۹

۳۰۰۹۹- ۹۸۰۷-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي ۹۸۰۸ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَ حَرَّمَ الْأَرْنَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السِّنَّوْرِ وَ لَهَا مَخَالِيبُ كَمَخَالِيبِ السِّنَّوْرِ وَ سِبَاعِ الْوَحْشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا مَعَ قَذَرِهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ كَمَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْخٌ.

۳۰۱۰۰- ۹۸۰۹-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ) ۹۸۱۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ ۹۸۱۱ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِمْ.

۳۰۱۰۱- ۹۸۱۲-۱۳ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ) ۹۸۱۳ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبَرْذَعِيِّ ۹۸۱۴ عَنْ (زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ) ۹۸۱۵ عَنِ الْقَلَانِسِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۰

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ هُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْقِرْدُ وَ الْجِرِّيثُ ۹۸۱۶ وَ الضَّبُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الْأَرْنَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَسْبَابَ مَسْخِهَا.

قَالَ الصَّدُوقُ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالدُّنْيَا.

۳۰۱۰۲- ۹۸۱۷-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ۹۸۱۸ ع قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً ۹۸۱۹ يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابَةٍ وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ۹۸۲۰ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۱

سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ- وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ- وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ افْتُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ.

۳۰۱۰۳- ۹۸۲۱-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ خُفَّاشاً وَ إِنَّ الْفَأْرَ كَانَ سِبْطاً مِنَ الْيَهُودِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأْراً وَ إِنَّ الْبَعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ يَشْتِمُهُمْ وَ يَكْلَحُ فِي وُجُوهِهِمْ وَ يُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعُوضاً وَ إِنَّ الْقَمْلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ وَ إِنَّ نَبِيّاً كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ سَفِيهٌ مِنْ سُفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ فَمَا بَرِحَ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَخَهُ اللَّهُ قَمْلَةً وَ أَمَّا الْوَزَغُ فَكَانَ سِبْطاً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- يَسُبُّونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ وَزَغاً ۹۸۲۲ وَ أَمَّا الْعَنْقَاءُ فَمِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَخَهُ وَ جَعَلَهُ مُثْلَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ.

۳۰۱۰۴- ۹۸۲۳-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع ۹۸۲۴ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

۳۰۱۰۵- ۹۸۲۵-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۲

ع قَالَ: إِنَّ الْخَنَازِيرَ مِنْ قَوْمِ عِيسَى ع- سَأَلُوا نُزُولَ الْمَائِدَةِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرَ.

۳۰۱۰۶- ۹۸۲۶-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتِ الْخَنَازِيرُ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى ۹۸۲۷- كَذَّبُوا بِالْمَائِدَةِ فَمُسِخُوا خَنَازِيرَ.

۳۰۱۰۷- ۹۸۲۸-۱۹ وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ.

۳۰۱۰۸- ۹۸۲۹-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَ الضَّبِّ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْنَبَ وَ الضَّبَّ مُحَرَّمَانِ وَ لَكِنْ تَحْرِيمُهُمَا دُونَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِي التَّغْلِيظِ قَالَهُ الشَّيْخُ ۹۸۳۰ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۰۱۰۹- ۹۸۳۱-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَ كَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَأُتِيَ بِالْأَرْنَبِ فَكَرِهَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۳

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۹۸۳۲ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً بِمَا مَرَّ ۹۸۳۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۸۳۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ وَ الْوَبَرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ فِي أَحَادِيثِ الْغِيبَةِ ۹۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۸۳۶.

۹۷۷۹ (۳)- الباب ۲ فيه ۲۱ حديثا. ۹۷۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۵، التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۳. ۹۷۸۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۴. ۹۷۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۵- ۵. ۹۷۸۳ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۵. ۹۷۸۴ (۳)- المحاسن ۳۳۵- ۱۰۶ و المحاسن ۴۷۲- ۴۶۹. ۹۷۸۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۷۸۶ (۵)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۵. ۹۷۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۶، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات. ۹۷۸۸ (۷)- في المصدر زيادة- عليه. ۹۷۸۹ (۸)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۴. ۹۷۹۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۹. ۹۷۹۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۱۶. ۹۷۹۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸- ۷۰. ۹۷۹۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۶- ۱۴. ۹۷۹۴ (۵)- في علل الشرائع- الدب(هامش المخطوط). ۹۷۹۵ (۱)- علل الشرائع ۴۸۵- ۱. ۹۷۹۶ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۶. ۹۷۹۷ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۷۹۸ (۴)- الوبر- حيوان أصغر من القط لا ذنب له "حياة الحيوان ۲- ۳۹۱. "۹۷۹۹ (۵)- الورل- دابة على خلقة الضب، أكبر منه .. و هو من جنس الوزغ "حياة الحيوان ۲- ۳۹۶. "۹۸۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۳- ۱. ۹۸۰۱ (۷)- الجريث- نوع من السمك "الصحاح ۱- ۲۷۷. "۹۸۰۲ (۸)- في المصدر زيادة- من يده. ۹۸۰۳ (۱)- سبا ۳۴- ۱۹. ۹۸۰۴ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۱. ۹۸۰۵ (۳)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۸. ۹۸۰۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و علل الشرائع- ۴۸۲- ۱ و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۸۰۸ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى- ۸۳ من الخاتمة. ۹۸۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۴۸۷- ۴، و الخصال- ۴۹۳- ۱. ۹۸۱۰ (۴)- في علل الشرائع- مغيرة. ۹۸۱۱ (۵)- في العلل- و الجرى. ۹۸۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۸۸- ۵، و الخصال- ۴۹۴- ۲. ۹۸۱۳ (۷)- في العلل- علي بن عبد اللّه الاسواري. ۹۸۱۴ (۸)- في المصدر- البرذعي. ۹۸۱۵ (۹)- في العلل- أبو زكريا بن يحيى العطار. ۹۸۱۶ (۱)- في العلل- الجرى. ۹۸۱۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۸۶- ۲. ۹۸۱۸ (۳)- في المصدر زيادة- عن جعفر بن محمّد. ۹۸۱۹ (۴)- في المصدر- مخنثا. ۹۸۲۰ (۵)- في هامش المصححة الأولى- المحجن كالصولجان آلة يجذب بها الشيء(الصحاح). ۹۸۲۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۶- ۳. ۹۸۲۲ (۲)- في المصدر- أوزاغا. ۹۸۲۳ (۳)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۸. ۹۸۲۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن علي(عليه السلام). ۹۸۲۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۵۱- ۲۲۶. ۹۸۲۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۵۱- ۲۲۷. ۹۸۲۷ (۲)- في المصدر- القصارين. ۹۸۲۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۰- ۱۲. ۹۸۲۹ (۴)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۷۷، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۰ (۵)- راجع التهذيب ۹- ۴۲- ۱۷۶ ذيل ۱۷۶. ۹۸۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۸۰. ۹۸۳۲ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۲۰ من هذا الباب. ۹۸۳۳ (۲)- مر في الأحاديث ۷ و ۱۱ و ۱۴ من هذا الباب. ۹۸۳۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على حرمة المسوخ في الحديث ۴ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح. ۹۸۳۵ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱۲ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة. ۹۸۳۶ (۵)- يأتي ما يدلّ على حرمة المسوخ في الأحاديث ۳ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

۳۰۱۱۰- ۹۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۹۸۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ ۹۸۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۴

۳۰۱۱۱- ۹۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَوْ ۹۸۴۲ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً.۹۸۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۴ ؛ ص ۱۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۸۴۴.

۳۰۱۱۲- ۹۸۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبُعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ ۹۸۴۶.

۳۰۱۱۳- ۹۸۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۵

وَ السِّبَاعُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا جُلُودُهَا فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى ۹۸۴۸ وَ يَأْتِي ۹۸۴۹.

۳۰۱۱۴- ۹۸۵۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَ أَقْذَرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۹۸۵۱.

۳۰۱۱۵- ۹۸۵۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ.

۳۰۱۱۶- ۹۸۵۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي ۹۸۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ سِبَاعَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلَّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجِيَفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَذِرَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۶

- كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أُحِلَّ ۹۸۵۵ وَ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ ع كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ.

۳۰۱۱۷- ۹۸۵۶-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ ۹۸۵۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

۳۰۱۱۸- ۹۸۵۸-۹ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ۹۸۵۹ حَرَامٌ وَ كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ۹۸۶۰ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ۹۸۶۱ حَرَامٌ وَ الطِّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْجِرِّیُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الزِّمِّیرُ حَرَامٌ وَ كُلُّ سَمَكٍ لَا یَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ وَ یُؤْكَلُ مِنَ الْبَیْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا یُؤْكَلُ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ وَ یُؤْكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ لَا یُؤْكَلُ مِنْهُ الدَّبَا لِأَنَّهُ لَا یَسْتَقِلُّ بِالطَّیَرَانِ وَ ذَكَاةُ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَخْذُهُ.

۳۰۱۱۹- ۹۸۶۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۷

قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّیْرِ الَّذِی لَیْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِیصِیَةٌ۹۸۶۳ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ اتَّقُوا كُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ وَ لَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ۹۸۶۴ الدَّمَ الْفَاسِدَ وَ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ- وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ یُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ فُقِدَتْ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ اثْنَتَانِ۹۸۶۵ وَاحِدَةٌ فِی الْبَرِّ وَ وَاحِدَةٌ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۸۶۶.

۹۸۳۷ (۶)- الباب ۳ فیه ۱۰ أحادیث. ۹۸۳۸ (۷)- الكافی ۶- ۲۴۴- ۲. ۹۸۳۹ (۸)- التهذیب ۹- ۳۸- ۱۶۱. ۹۸۴۰ (۹)- الفقیه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۷. ۹۸۴۱ (۱)- الكافی ۶- ۲۴۵- ۳، و الفقیه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۷. ۹۸۴۲ (۲)- فی المصدر- و. ۹۸۴۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۸۴۴ (۳)- التهذیب ۹- ۳۸- ۱۶۲. ۹۸۴۵ (۴)- الكافی ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۴۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۵. ۹۸۴۷ (۶)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۸، و أورده بطریق آخر فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۵ من أبواب لباس المصلی. ۹۸۴۸ (۱)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۸۴۹ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۹۸۵۰ (۳)- التهذیب ۹- ۴۳- ۱۷۸. ۹۸۵۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۹۸۵۲ (۵)- التهذیب ۹- ۲۰- ۸۰. ۹۸۵۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۸۲- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۵۴ (۷)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(أ). ۹۸۵۵ (۱)- فی العلل زیادة- من الطیر. ۹۸۵۶ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۹۸۵۷ (۳)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۹۸۵۸ (۴)- الخصال- ۶۰۹- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الاشربة المحرمة. ۹۸۵۹ (۵)- فی المصدر زیادة- و كثیرة. ۹۸۶۰ (۶)- فی المصدر زیادة- ذی. ۹۸۶۱ (۷)- فی المصدر زیادة- فاكله. ۹۸۶۲ (۸)- الخصال- ۶۱۵، ۶۳۰. ۹۸۶۳ (۱)-() الصیصیة- الاصبع الزائد فی رجل الطائر و یكون اتجاهها الی خلفه". مجمع البحرین ۴- ۱۷۴. "۹۸۶۴ (۲)- فی المصدر- بیت. ۹۸۶۵ (۳)- فی المصدر- أمتان. ۹۸۶۶ (۴)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۴، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰، و فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما یدلّ علی ذلك فی الحدیث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب ما یكتسب به.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۳۰۱۲۰- ۹۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص۹۸۶۹ عَنْ أَكْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ- وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْ أَكْلِهَا فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۹۸۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۸۷۱.

۳۰۱۲۱- ۹۸۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ)۹۸۷۳ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ كَانُوا جَهَدُوا۹۸۷۴ فِی خَیْبَرَ- فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِی دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَی الدَّوَابِّ.

۳۰۱۲۲- ۹۸۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ فَقَالَ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصِیبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ قَالَ وَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۷۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۱۲۳- ۹۸۷۷-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۹

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ (الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ)۹۸۷۸ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۷۹.

۳۰۱۲۴- ۹۸۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِیَّةِ بِخَیْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَی ظُهُورُهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهْیَ كَرَاهَةٍ لَا نَهْیَ تَحْرِیمٍ.

۳۰۱۲۵- ۹۸۸۱-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِیرِ وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ یُفْنُوهَا وَ لَیْسَتِ الْحَمِیرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ۹۸۸۲ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۸۸۳.

۳۰۱۲۶- ۹۸۸۴-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِی عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۰

عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ یَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ (وَ إِلَّا فَلَا)۹۸۸۵.

۳۰۱۲۷- ۹۸۸۶-۸ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَی ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا وَ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خَلْقِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

۳۰۱۲۸- ۹۸۸۷-۹ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِیَّةِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی النَّسْخِ فِی حُكْمِ الْحُمُرِ أَوْ عَلَی الْكَرَاهَةِ.

۳۰۱۲۹- ۹۸۸۸-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ نَهَی عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا یَعْمَلُونَ عَلَیْهَا فَكَرِهَ أَنْ یُفْنُوهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۸۸۹.

۳۰۱۳۰- ۹۸۹۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۱

الْمُرَادِیَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ یَوْمَ خَیْبَرَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْهَا۹۸۹۱ وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۸۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۹۳.

۹۸۶۷ (۵)- الباب ۴ فیه ۱۱ حدیثا. ۹۸۶۸ (۶)- الكافی ۶- ۲۴۵- ۱۰. ۹۸۶۹ (۷)- فی المصدر زیادة- عنها و. ۹۸۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۱. ۹۸۷۱ (۲)- التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۱. ۹۸۷۲ (۳)- الكافی ۶- ۲۴۶- ۱۱، و التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۲، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۶۹. ۹۸۷۳ (۴)- فی التهذیبین- عن رجل، عن محمّد بن مسلم، و فی الاستبصار- و عن أبی الجارود. ۹۸۷۴ (۵)- فی هامش المصحّحة الأولی ما نصه- یقال- أصابهم قحط فجهدوا جهدا شدیدا، و جهد عیشهم أی- نكد و اشتد ".الصحاح[۲- ۴۶۱] و فی الكافی- أجهدوا(محمّد الرضوی). ۹۸۷۵ (۶)- الكافی ۶- ۲۴۶- ۱۲، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۷۶ (۷)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۳. ۹۸۷۷ (۸)- الكافی ۶- ۲۴۶- ۱۳، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۷۸ (۱)- فی المصدر- الحمیر. ۹۸۷۹ (۲)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۸، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۲. ۹۸۸۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۷. ۹۸۸۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۲. ۹۸۸۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۹۸۸۳ (۶)- المقنع- ۱۴۰. ۹۸۸۴ (۷)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۳. ۹۸۸۵ (۱)- لیس فی المصدر. ۹۸۸۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۴، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۷- ۱، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۸۸۷ (۳)- المقنع- ۱۴۱. ۹۸۸۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۸۸۹ (۵)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۹- ۱۱۰. ۹۸۹۰ (۶)- التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۳، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۷۰. ۹۸۹۱ (۱)- فی المصدر- عن ذلك. ۹۸۹۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳۲ من الباب ۱ من أبواب المتعة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۹۳ (۳)- و یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۳۰۱۳۱- ۹۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ لَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۹۶.

۳۰۱۳۲- ۹۸۹۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِیبَكَ ضَرُورَةٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۸۹۸.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۲

۳۰۱۳۳- ۹۸۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ (وَ الْحَمِیرِ)۹۹۰۰ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ یَعَافُونَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ۹۹۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدَّوَابِ۹۹۰۲.

۳۰۱۳۴- ۹۹۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَتَیْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ یَكِبْدُ بِنَفْسِهِ۹۹۰۴ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ یُضَعَّفْ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِیَّاهُ وَ احْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِی مِنْهُ شَیْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِی قَالَ فَأَهْدَی لِلنَّبِیِّ ص فَخِذاً مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِی.

۳۰۱۳۵- ۹۹۰۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِینِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَی۹۹۰۶ وَ یَأْتِی۹۹۰۷.

۳۰۱۳۶- ۹۹۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّی ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْحَمِیرُ وَ الْبِغَالُ وَ الْخَیْلُ فَقَالَ لَیْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ خَیْبَرَ عَنْهَا۹۹۰۹ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ یُفْنُوهَا وَ لَیْسَ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ۹۹۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۹۱۱ قَالَ الشَّیْخُ قَوْلُهُ لَیْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ الْمَعْنَی فِیهِ أَنَّهُ لَیْسَ الْحَرَامُ الْمُغَلَّظُ الشَّدِیدُ الْخَطَرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ فِیمَا عَدَاهُ مُحَرَّمَاتٌ كَثِیرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا دُونَهُ فِی التَّغْلِیظِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا یَأْتِی۹۹۱۲ أَقُولُ: وَ یُمْكِنُ كَوْنُ الْجَوَابِ مَخْصُوصاً بِالْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ وَ قَدْ حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا حُكْمَ السِّبَاعِ عَلَی جَوَازِ الذَّكَاةِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِی الْقُرْآنِ كَالْخِنْزِیرِ وَ یُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۴

السِّبَاعِ أَیْضاً عَلَی التَّقِیَّةِ۹۹۱۳.

۳۰۱۳۷- ۹۹۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ یَكْرَهُ أَنْ یُؤْكَلَ۹۹۱۵ لَحْمُ الضَّبِّ وَ الْأَرْنَبِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَیْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِیمِ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ وَ لَیْسَ بِالْوَحْشِیَّةِ بَأْسٌ.

۳۰۱۳۸- ۹۹۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ قَالَ فَكَرِهَهَا قُلْتُ أَ لَیْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِیها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ۹۹۱۷- وَ قَالَ وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِینَةً۹۹۱۸- فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِی قَصَّ اللَّهُ فِی الْكِتَابِ- وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَیْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِیرَ وَ لَیْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۹۱۹.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۵

۹۸۹۴ (۴)- الباب ۵ فیه ۸ أحادیث. ۹۸۹۵ (۵)- الكافی ۶- ۲۴۶- ۱۳، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۹۶ (۶)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۸، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۲. ۹۸۹۷ (۷)- الكافی ۶- ۲۴۶- ۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۹۸ (۸)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۳. ۹۸۹۹ (۱)- التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۴، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۱. ۹۹۰۰ (۲)- لیس فی المصدر. ۹۹۰۱ (۳)- المحاسن ۴۷۳- ۴۷۱. ۹۹۰۲ (۴)- الفقیه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۷. ۹۹۰۳ (۵)- التهذیب ۹- ۴۸- ۲۰۱. ۹۹۰۴ (۶)- كبد- كفرح ألم(القاموس)(هامش المخطوط). ۹۹۰۵ (۷)- التهذیب ۹- ۴۲- ۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۴. ۹۹۰۶ (۱)- مضی فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۹۹۰۷ (۲)- و یأتی فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۹۰۸ (۳)- التهذیب ۹- ۴۲- ۱۷۶، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۵، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۲- ۱۱۸. ۹۹۰۹ (۴)- فی المصدر- عن أكل لحوم الحمیر. ۹۹۱۰ (۵)- الانعام ۶- ۱۴۵. ۹۹۱۱ (۶)- المقنع- ۱۴۰. ۹۹۱۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۹۹۱۳ (۱)- راجع الذكری للشهید- ۱۶، و منتهی المطلب للعلامة ۱- ۱۹۲، و المعتبر للمحقق- ۱۲۹. ۹۹۱۴ (۲)- التهذیب ۹-

۴۲- ۱۷۷، أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۱۵ (۳)- فی المصدر زیادة- من الدوابّ. ۹۹۱۶ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۵۵- ۶. ۹۹۱۷ (۵)- النحل ۱۶- ۵. ۹۹۱۸ (۶)- النحل ۱۶- ۸. ۹۹۱۹ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۸ و ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُکْمِ أَکْلِ کُلِّ ذِی حُمَةٍ

۳۰۱۳۹- ۹۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَکْلَ کُلِّ ذِی حُمَةٍ۹۹۲۲.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۲۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا یَأْتِی۹۹۲۴.

۹۹۲۰ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۹۹۲۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۷. ۹۹۲۲ (۳)- الحمة- السم.(النهایة ۱- ۴۴۶). ۹۹۲۳ (۴)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۷. ۹۹۲۴ (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷ و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُکْمِ أَکْلِ الْغُرَابِ وَ بَیْضِهِ مِنَ الزَّاغِ وَ غَیْرِهِ

۳۰۱۴۰- ۹۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَکْلَ الْغُرَابِ لَیْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- وَ لَکِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ ذَلِکَ تَقَزُّزاً.
أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا یَأْتِی۹۹۲۷.
۳۰۱۴۱- ۹۹۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۶
الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَکْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۹۹۲۹.
۳۰۱۴۲- ۹۹۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُمَا فَقَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُ شَیْءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ۹۹۳۱ وَ لَا غَیْرِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۹۳۲.
۳۰۱۴۳- ۹۹۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۳۴ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ إِنَّهُ لَا یُؤْکَلُ وَ مَنْ أَحَلَّ لَکَ الْأَسْوَدَ.
۳۰۱۴۴- ۹۹۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ بَیْضِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۷
الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۳۶ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۳۰۱۴۵- ۹۹۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ شَیْءٌ زَاغٌ وَ لَا غَیْرُهُ وَ لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْحَیَّاتِ شَیْءٌ.

۹۹۲۵ (۶)- الباب ۷ فیه ۶ أحادیث. ۹۹۲۶ (۷)- التهذیب ۹- ۱۸- ۷۲، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۷. ۹۹۲۷ (۸)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۹۹۲۸ (۹)- التهذیب ۹- ۱۹- ۷۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۸. ۹۹۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۵- ۱. ۹۹۳۰ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۸. ۹۹۳۱ (۳)- الزاغ- من أنواع الغربان، أسود صغیر و قد یکون محمر المنقار و الرجلین.(حیاة الحیوان ۲- ۲). ۹۹۳۲ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۴- ۳۱۰. ۹۹۳۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۵، التهذیب ۹- ۱۸- ۷۱، و الاستبصار ۴- ۶۵- ۲۳۵. ۹۹۳۴ (۶)- فی الکافی زیادة- عن محمّد بن مسلم. ۹۹۳۵ (۷)- الکافی ۶- ۲۵۲- ۱۰. ۹۹۳۶ (۱)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۲. ۹۹۳۷ (۲)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۳، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ السَّمَکِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَیْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُکْمِ السَّقَنْقُورِ۹۹۳۹

۳۰۱۴۶- ۹۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَحِمَکَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَی بِالسَّمَکِ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ کُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ وَ مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْکُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۹۴۱.
۳۰۱۴۷- ۹۹۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۸
الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْحِیتَانُ مَا یُؤْکَلُ مِنْهَا قَالَ مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۹۴۳.
۳۰۱۴۸- ۹۹۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَکْرَهُ الْجِرِّیثَ وَ یَقُولُ لَا تَأْکُلْ مِنَ السَّمَکِ إِلَّا شَیْئاً عَلَیْهِ فُلُوسٌ وَ کَرِهَ الْمَارْمَاهِیَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۹۴۵.
۳۰۱۴۹- ۹۹۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع بِالْکُوفَةِ یَرْکَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ یَمُرُّ بِسُوقِ الْحِیتَانِ فَیَقُولُ لَا تَأْکُلُوا وَ لَا تَبِیعُوا مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۹۴۷.
۳۰۱۵۰- ۹۹۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۹
ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ فَلَا تَقْرَبْهُ.
۳۰۱۵۱- ۹۹۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَرْکَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ یَمُرُّ بِسُوقِ الْحِیتَانِ فَیَقُولُ أَلَا لَا تَأْکُلُوا وَ لَا تَبِیعُوا مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۵۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۹۵۱.
۳۰۱۵۲- ۹۹۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع کُلْ مِنَ السَّمَکِ مَا کَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ مَا لَیْسَ لَهُ فَلْسٌ.
۳۰۱۵۳- ۹۹۵۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ یُدْخَلُ فِی دَوَاءِ الْبَاهِ۹۹۵۴ وَ لَهُ مَخَالِیبُ وَ ذَنَبٌ أَ یَجُوزُ أَنْ یُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا کَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ.
۳۰۱۵۴- ۹۹۵۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّبَرِیِّ)۹۹۵۶ قَالَ: کَتَبْتُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۰
إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِیُّ وَ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الطَّبَرَانِیُّ وَ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الطِّمْرُ وَ أَصْحَابِی یَنْهَوْنَ عَنْ أَکْلِهِ قَالَ فَکَتَبَ کُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَتَبْتُ بِخَطِّی.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَهُ فُلُوسٌ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۹۵۸.

۹۹۳۸ (۳)- الباب ۸ فیه ۹ أحادیث. ۹۹۳۹ (۴)- السقنقور- دابة تعیش فی شاطئ النیل.(القاموس المحیط ۲- ۵۰). ۹۹۴۰ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۱، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۴۱ (۶)- التهذیب ۹- ۲- ۱. ۹۹۴۲ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۹۴۳ (۱)- التهذیب ۹- ۳- ۴. ۹۹۴۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۳. ۹۹۴۵ (۳)- التهذیب ۹- ۲- ۲. ۹۹۴۶ (۴)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۶. ۹۹۴۷ (۵)- التهذیب ۹- ۳- ۳. ۹۹۴۸ (۶)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۴۹ (۱)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۹. ۹۹۵۰ (۲)- التهذیب ۹- ۳- ۵. ۹۹۵۱ (۳)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۲. ۹۹۵۲ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۲. ۹۹۵۳ (۵)- مکارم الأخلاق- ۱۶۲. ۹۹۵۴ (۶)- الباه- الجماع.(الصحاح ۶- ۲۲۲۸). ۹۹۵۵ (۷)- التهذیب ۹- ۱۳- ۴۷. ۹۹۵۶ (۸)- فی المصدر- عن سهل عن محمد الطبریّ. ۹۹۵۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲، و الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۹۵۸ (۲)- یأتی فی الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ وَ بَیْعِهَا وَ شِرَائِهَا

۳۰۱۵۵- ۹۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع شَیْئاً مِنْ کِتَابِ عَلِیٍّ ع- فَإِذَا فِیهِ أَنْهَاکُمْ عَنِ الْجِرِّیِّ وَ الزِّمِّیرِ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الطِّحَالِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۹۶۱.
۳۰۱۵۶- ۹۹۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّیْطَانِ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۱
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۹۶۳.
۳۰۱۵۷- ۹۹۶۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ حَبَابَةَ الْوَالِبِیَّةِ قَالَتْ رَأَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی شُرْطَةِ الْخَمِیسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ یَضْرِبُ بِهَا بَیَّاعِی الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمَّارِ وَ یَقُولُ لَهُمْ یَا بَیَّاعِی مُسُوخِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ جُنْدِ بَنِی مَرْوَانَ- فَقَامَ إِلَیْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ- فَقَالَ وَ مَا جُنْدُ بَنِی مَرْوَانَ- قَالَ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَی وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا الْحَدِیثَ.
۳۰۱۵۸- ۹۹۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ کَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ وَجَدْنَاهُ۹۹۶۶ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَشْیَاءَ مِنَ السَّمَکِ مُحَرَّمَةً فَلَا تَقْرَبْهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ فَلَا تَقْرَبْهُ.
۳۰۱۵۹- ۹۹۶۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّیُّ وَ الزِّمِّیرُ وَ الْمَارْمَاهِی وَ مَا سِوَی ذَلِکَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَکُ۹۹۶۸ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۲
۳۰۱۶۰- ۹۹۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الزِّمِّیرَ وَ لَا الطَّافِیَ وَ هُوَ الَّذِی یَمُوتُ فِی الْمَاءِ فَیَطْفُو عَلَی رَأْسِ الْمَاءِ.
۳۰۱۶۱- ۹۹۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الطِّحَالَ.
۳۰۱۶۲- ۹۹۷۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِیِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِیَّةِ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَایَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْکِرَ وَ لَا نَأْکُلُ الْجِرِّیَّ وَ لَا نَمْسَحُ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَمَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا فَلْیَقْتَدِ بِنَا وَ لْیَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.
۳۰۱۶۳- ۹۹۷۲-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَةِ۹۹۷۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْرِیمُ الْجِرِّیِّ (مِنَ السَّمَکِ)۹۹۷۴ وَ السَّمَکِ الطَّافِی وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ وَ کُلِّ سَمَکٍ لَا یَکُونُ لَهُ فَلْسٌ.
۳۰۱۶۴- ۹۹۷۵-۱۰ وَ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ (أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ)۹۹۷۶ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۳
عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ۹۹۷۷ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَبْعَةِ۹۹۷۸ أَشْیَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةِ مِنَ (الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ)۹۹۷۹- وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَایَةِ وَ الْإِیمَانِ بِالرَّجْعَةِ وَ الِاسْتِحْلَالِ لِلْمُتْعَةِ وَ تَحْرِیمِ الْجِرِّیِّ وَ [تَرْکِ]۹۹۸۰ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ.
۳۰۱۶۵- ۹۹۸۱-۱۱ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِیعُوا الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ.
۳۰۱۶۶- ۹۹۸۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّیثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُهُ قَطُّ وَ لَکِنْ وَجَدْنَاهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع حَرَاماً.
۳۰۱۶۷- ۹۹۸۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُکْرَهُ مِنَ السَّمَکِ فَقَالَ أَمَّا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَی عَنِ الْجِرِّیثِ.
۳۰۱۶۸- ۹۹۸۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ (سَمُرَةَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ)۹۹۸۵ قَالَ: خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی بَغْلَةِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۴
رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَکِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَیِّ شَیْءٍ جَمَعْتُکُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّیثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَا تَبِیعُوهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ خَرَجَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۹۸۶.
۳۰۱۶۹- ۹۹۸۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِرِّیُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی حَرَامٌ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.
۳۰۱۷۰- ۹۹۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الطِّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع یَنْهَی عَنِ الْجِرِّیِّ وَ عَنْ جُمَّاعٍ۹۹۸۹ مِنَ السَّمَکِ.
۳۰۱۷۱- ۹۹۹۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیُّ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْکَرَاهَةِ التَّحْرِیمُ مَعَ التَّغْلِیظِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۵
مِنَ السَّمَکِ الْمُحَرَّمِ تَحْرِیمُهُ دُونَ ذَلِکَ فِی التَّغْلِیظِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِیّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَی مَا لَیْسَ بِحَرَامٍ لِمَا مَضَی۹۹۹۱ وَ یَأْتِی۹۹۹۲.
۳۰۱۷۲- ۹۹۹۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ حَکَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۹۹۴.

۳۰۱۷۳- ۹۹۹۵-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)۹۹۹۶ ع عَنِ الْجِرِّیثِ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّیثُ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا أَجِدُ فِی مَا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ۹۹۹۷- إِلَی آخِرِ الْآیَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ یُحَرِّمِ اللَّهُ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ فِی الْقُرْآنِ- إِلَّا الْخِنْزِیرَ بِعَیْنِهِ- وَ یُکْرَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَیْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَکْرُوهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ۹۹۹۸ أَنَّ هَذَا وَ أَمْثَالَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَی تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ التَّحْرِیمِ فِی التَّغْلِیظِ مَعَ احْتِمَالِ حَمْلِ الْجَمِیعِ عَلَی التَّقِیَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۶

۳۰۱۷۴- ۹۹۹۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ (وَ مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ)۱۰۰۰۰ مِنَ السَّمَکِ أَ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ الَّتِی فِی الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً۱۰۰۰۱- قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّی فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِی کِتَابِهِ- وَ لَکِنَّهُمْ قَدْ کَانُوا یَعَافُونَ أَشْیَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۰۰۰۲.

۳۰۱۷۵- ۱۰۰۰۳-۲۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرِّیِ۱۰۰۰۴ یَحِلُّ أَکْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع حَرَاماً.

۳۰۱۷۶- ۱۰۰۰۵-۲۲ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أُمَّتَانِ مُسِخَتَا۱۰۰۰۶ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- فَأَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِیَ الْجِرِّیثُ۱۰۰۰۷ وَ أَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَرَّ فَهِیَ الضِّبَابُ.

۳۰۱۷۷- ۱۰۰۰۸-۲۳ وَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ)۱۰۰۰۹ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۷

فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْجِرِّیَّ کَلَّمَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عَرَضَ اللَّهُ عَلَیْنَا وَلَایَتَکَ فَقَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِی الْبَرِّ وَ بَعْضُنَا فِی الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِینَ فِی الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجِرَارِیُّ وَ أَمَّا الَّذِینَ فِی الْبَرِّ فَالضَّبُّ وَ الْیَرْبُوعُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۱۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۰۱۱.

۹۹۵۹ (۳)- الباب ۹ فیه ۲۳ حدیث. ۹۹۶۰ (۴)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۱، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۹۶۱ (۵)- التهذیب ۹- ۲- ۱. ۹۹۶۲ (۶)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۴. ۹۹۶۳ (۱)- التهذیب ۹- ۴- ۸ و الاستبصار ۴- ۵۸- ۲۰۰. ۹۹۶۴ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۹۹۶۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۷، أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۹۶۶ (۴)- کذا بخط الأصل و الظاهر أنه غلط(هامش المصححة الأولی)، و فی المصححة الثانیة- وجدنا. ۹۹۶۷ (۵)- الکافی ۶- ۲۲۱- ۱۲، أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۶۸ (۶)- کذا فی المصححین، و کتب فی هامش الأولی- الورک محرکة دویبة کالضب(القاموس). ۹۹۶۹ (۱)- الفقیه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۹۷۰ (۲)- الفقیه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۲. ۹۹۷۱ (۳)- الفقیه ۴- ۴۱۵- ۵۹۰۲. ۹۹۷۲ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۹۹۷۳ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی- ۳۸۳ من الخاتمة. ۹۹۷۴ (۶)- لیس فی المصدر. ۹۹۷۵ (۷)- صفات الشیعة ۲۹- ۴۱. ۹۹۷۶ (۸)- فی المصدر- أبی عبد اللّه. ۹۹۷۷ (۱)- فی المصدر: عبد اللّه. ۹۹۷۸ (۲)- فی المصدر- بستة. ۹۹۷۹ (۳)- فی المصدر- الطواغیت. ۹۹۸۰ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۹۹۸۱ (۵)- مکارم الأخلاق- ۱۱۱. ۹۹۸۲ (۶)- التهذیب ۹- ۴- ۹. ۹۹۸۳ (۷)- التهذیب ۹- ۴- ۱۰، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۲. ۹۹۸۴ (۸)- التهذیب ۹- ۵- ۱۱، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۳. ۹۹۸۵ (۹)- فی المحاسن- سمرة بن سعید(هامش المخطوط)، و فی التهذیب- سمرة بن أبی سعید. ۹۹۸۶ (۱)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۱. ۹۹۸۷ (۲)- التهذیب ۹- ۵- ۱۲، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۴. ۹۹۸۸ (۳)- التهذیب ۹- ۶- ۱۸، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح. ۹۹۸۹ (۴)- جماع الناس- الاخلاط من قبائل شتّی(الصحاح ۳- ۱۱۹۸). ۹۹۹۰ (۵)- التهذیب ۹- ۵- ۱۳، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۵. ۹۹۹۱ (۱)- مضی فی الأحادیث ۱- ۱۶ من هذا الباب. ۹۹۹۲ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۲۰- ۲۳ من هذا الباب. ۹۹۹۳ (۳)- التهذیب ۹- ۵- ۱۴، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۶. ۹۹۹۴ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۷ من هذا الباب. ۹۹۹۵ (۵)- التهذیب ۹- ۵- ۱۵، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۷. ۹۹۹۶ (۶)- فی المصدر- أبا جعفر. ۹۹۹۷ (۷)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۹۹۹۸ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱۷ من هذا الباب. ۹۹۹۹ (۱)- التهذیب ۹- ۶- ۱۶، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۸. ۱۰۰۰۰ (۲)- فی التهذیب المطبوع "-و ما له قشر. "۱۰۰۰۱ (۳)- الانعام ۶- ۱۴۵. ۱۰۰۰۲ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۷ و ۱۹ من هذا الباب. ۱۰۰۰۳ (۵)- مسائل علی بن جعفر- ۱۱۵- ۴۴. ۱۰۰۰۴ (۶)- فی المصدر زیادة- هل. ۱۰۰۰۵ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۴- ۹۵. ۱۰۰۰۶ (۸)- فی المصدر- تابعنا. ۱۰۰۰۷ (۹)- فی المصدر- الجراری. ۱۰۰۰۸ (۱۰)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۵- ۹۶. ۱۰۰۰۹ (۱۱)- فی المصدر- هارون بن عبید. ۱۰۰۱۰ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲، و فی الحدیث ۹ من الباب ۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳۱ و فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ الْکَنْعَتِ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَکِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۳۰۱۷۸- ۱۰۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِیتَانُ مَا یُؤْکَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْکَنْعَتِ۱۰۰۱۴ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَی وَ لَکِنَّهَا حُوتٌ سَیِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَکُّ بِکُلِّ شَیْ ءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِی۱۰۰۱۵ أَصْلِ أُذُنِهَا۱۰۰۱۶ وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ مِثْلَهُ۱۰۰۱۷

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۸.

۳۰۱۷۹- ۱۰۰۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ یُونُسَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع السَّمَکُ لَا یَکُونُ لَهُ قُشُورٌ أَ یُؤْکَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَکِ مَا یَکُونُ لَهُ زَعَارَّةٌ۱۰۰۲۰ فَیَحْتَکُّ بِکُلِّ شَیْ ءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَکِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ یَعْنِی ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَکُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۲۲.

۱۰۰۱۲ (۳)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۱۰۰۱۳ (۴)- التهذیب ۹- ۳- ۴، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۴ (۵)- فی المصدر- الکعنت. و هو نوع من السمک. و یقال- الکنعد(مجمع البحرین ۲- ۲۱۶)، و الکنعت- نوع من السمک.(القاموس المحیط ۱- ۱۵۶). ۱۰۰۱۵ (۶)- فی المصدر- إلی. ۱۰۰۱۶ (۷)- فی الفقیه- أذنیها(هامش المخطوط). ۱۰۰۱۷ (۸)- الفقیه ۳- ۳۴۱- ۴۲۰۷. ۱۰۰۱۸ (۱)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۲. ۱۰۰۱۹ (۲)- الکافی ۶- ۲۲۱- ۱۳. ۱۰۰۲۰ (۳)- الزعارة- شراسة الخلق.(الصحاح ۲- ۶۷۰)، الشرس محرکة- سوء الخلق.(هامش المخطوط).(القاموس المحیط ۲- ۲۲۳). ۱۰۰۲۱ (۴)- التهذیب ۹- ۴- ۷. ۱۰۰۲۲ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَحْرِیمِ الزَّهْوِ

۳۰۱۸۰- ۱۰۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْحِیتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَکٍ نَتَلَقَّی بِهِ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَةِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَیْحَکَ یَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَکَ سَمَکاً فَقُلْتُ نَعَمْ یَا سَیِّدِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ انْزِلُوا فَقَالَ وَیْحَکَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَیْتُهُ فَقَالَ ارْکَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِیهِ وَ الزَّهْوُ سَمَکٌ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۹

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۰۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۲۶.

۱۰۰۲۳ (۶)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۱۰۰۲۴ (۷)- الکافی ۶- ۲۲۱- ۱۰. ۱۰۰۲۵ (۱)- التهذیب ۹- ۳- ۶. ۱۰۰۲۶ (۲)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ الرَّبِیثَا وَ أَنَّهُ یُکْرَهُ

۳۰۱۸۱- ۱۰۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِیثَا۱۰۰۲۹ یَابِسَةً فِی صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ کُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۰۰۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۰۰۳۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳۲.

۳۰۱۸۲- ۱۰۰۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: أَهْدَی فَیْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِیثَا فَأَدْخَلَهَا عَلَیْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَیْهَا فَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَکَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳۴.

۳۰۱۸۳- ۱۰۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَیَّ فِی الرَّبِیثَا فَمَا تَأْمُرُنِی بِهِ فِیهَا فَکَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهَا۱۰۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۰۰۳۷

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۱۰۰۳۸.

۳۰۱۸۴- ۱۰۰۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ لَا تَأْکُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِی السَّمَکِ یَا عَمَّارُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَی۱۰۰۴۰ وَ یَأْتِی۱۰۰۴۱ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۴۱

۳۰۱۸۵- ۱۰۰۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی أَکْلِ الْإِرْبِیَانِ قَالَ فَقَالَ لِی لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ الْإِرْبِیَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَکِ قَالَ قُلْتُ: قَدْ رَوَی بَعْضُ مَوَالِیکَ فِی أَکْلِ الرَّبِیثَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۱۸۶- ۱۰۰۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: تَغَدَّی أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدِی بِمِنًی وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَیْدٍ- فَأُتِینَا بِسُکُرُّجَاتٍ وَ فِیهَا الرَّبِیثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَیْدٍ هَذِهِ الرَّبِیثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِیهِ فَأَکَلَهَا۱۰۰۴۴.

۳۰۱۸۷- ۱۰۰۴۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ)۱۰۰۴۶ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: شَهِدْتُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأُتِیَ بِسُکُرُّجَاتٍ فَمَدَّ یَدَهُ إِلَی سُکُرُّجَةٍ۱۰۰۴۷ فِیهَا رَبِیثَا فَأَکَلَ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا وَ قَدْ رَأَیْتُکَ أَکَلْتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا.

۳۰۱۸۸- ۱۰۰۴۸-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْهَا غَیْرُ وَاحِدٍ وَ اخْتَلَفُوا عَلَیَّ فِی صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۴۲

فَأَمَرْتُ بِهَا فَجُعِلَتْ [فِی وِعَاءٍ]۱۰۰۴۹ ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَیْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَیَّ مِثْلَ الَّذِی رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُکَ بِهَا فَضَحِکَ فَأَرَیْتُهَا إِیَّاهُ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۳۰۱۸۹- ۱۰۰۵۰-۹ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۱.

۳۰۱۹۰- ۱۰۰۵۲-۱۰ وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِرْبِیَانِ وَ قَالَ هَذَا یُتَّخَذُ مِنْهُ شَیْ ءٌ یُقَالُ لَهُ الرَّبِیثَا فَقَالَ کُلْ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَکِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَاهَا تَقَلْقَلُ فِی قِشْرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۵۳ فِی أَحَادِیثِ الْحَصْرِ۱۰۰۵۴ وَ فِی أَحَادِیثِ السَّمَکِ الَّذِی لَهُ قِشْرٌ.

۱۰۰۲۷ (۳)- الباب ۱۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۰۰۲۸ (۴)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۵. ۱۰۰۲۹ (۵)- فی المصدر- ربیثا، الربیثا بکسر الراء و تشدید الباء- ضرب من السمک(المغرب للمطرزی[۱- ۱۹۸](هامش المخطوط) و کذلک فی(مجمع البحرین ۲- ۲۵۴). ۱۰۰۳۰ (۶)- التهذیب ۹- ۶- ۱۷. ۱۰۰۳۱ (۷)- بالتهذیب ۹- ۸۱- ۳۴۶، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۵. ۱۰۰۳۲ (۸)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۵. ۱۰۰۳۳ (۹)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۸. ۱۰۰۳۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۵. ۱۰۰۳۵ (۲)- التهذیب ۹- ۸۱- ۳۴۷، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۶. ۱۰۰۳۶ (۳)- التهذیب ۹- ۶- ۱۹. ۱۰۰۳۷ (۴)- الفقیه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۴. ۱۰۰۳۸ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۰- ۴۴. ۱۰۰۳۹ (۶)- التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۸، أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۴۰ (۷)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۰۰۴۱ (۸)- و یأتی فی الأحادیث ۵- ۱۰ من هذا الباب. ۱۰۰۴۲ (۱)- التهذیب ۹- ۱۳- ۵۰. ۱۰۰۴۳ (۲)- التهذیب ۹- ۸۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۷. ۱۰۰۴۴ (۳)- فی المصدر- ثم أکلها. ۱۰۰۴۵ (۴)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۶. ۱۰۰۴۶ (۵)- فی المصدر- جعفر بن یحیی الأحول. ۱۰۰۴۷ (۶)- السکرجة- اناء صغیر.(مجمع البحرین ۲- ۳۱۰). ۱۰۰۴۸ (۷)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۷. ۱۰۰۴۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۰۰۵۰ (۲)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۸. ۱۰۰۵۱ (۳)- قرب الإسناد- ۳۶. ۱۰۰۵۲ (۴)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۹. ۱۰۰۵۳ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲، و الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَحْرِیمِ السَّمَکِ الطَّافِی وَ مَا یُلْقِیهِ الْمَاءُ مَیْتاً وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

۳۰۱۹۱- ۱۰۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۳
أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُوجَدُ مِنَ السَّمَکِ طَافِیاً عَلَی الْمَاءِ أَوْ یُلْقِیهِ الْبَحْرُ مَیْتاً فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ.

۳۰۱۹۲- ۱۰۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُؤْخَذُ مِنَ الْحِیتَانِ طَافِیاً عَلَی الْمَاءِ أَوْ یُلْقِیهِ الْبَحْرُ مَیْتاً آکُلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۱۹۳- ۱۰۰۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِیتَانِ وَ لَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

۳۰۱۹۴- ۱۰۰۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا یُؤْکَلُ الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۰۶۰.

۳۰۱۹۵- ۱۰۰۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الطَّافِیَ وَ مَا یَکْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۴
- إِنَّمَا الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ الْمَکْرُوهُ هُوَ مَا تَغَیَّرَ رِیحُهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ اعْتِبَارَ التَّغَیُّرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ فِی الْمَاءِ.

۳۰۱۹۶- ۱۰۰۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِیتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِکَ الْمَتْرُوکُ.

۳۰۱۹۷- ۱۰۰۶۳-۷ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَیِّتٌ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۱۹۸- ۱۰۰۶۴-۸ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْبَحْرِ یَحْبِسُهُ فَیَمُوتُ فِی مَصِیدَتِهِ قَالَ إِذَا کَانَ مَحْبُوساً فَکُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۰۰۶۵ وَ فِی الذَّبَائِحِ۱۰۰۶۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۰۶۷.

۱۰۰۵۵ (۷)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸ و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح، و صدره في الحديث ۱۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۵۸ (۲)- التهذيب ۹- ۷- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۵۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۸- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۰ (۴)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۳. ۱۰۰۶۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۹- ۱۸. ۱۰۰۶۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۳ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۷- ۳۲۳. ۱۰۰۶۴ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۷- ۳۳۴، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۵ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۳، و في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۶۶ (۵)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳۳، و في البابين ۳۴ و ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۷ (۶)- يأتي في الباب ۱۴، و في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَکاً وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ ذَکِیٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ حُکْمِ مَا لَوْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا یُؤْکَلُ أَوْ

۳۰۱۹۹- ۱۰۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۵
لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَکاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَوْ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ ذَکَاتُهُ أَنْ یُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی الْمَاءِ مُسْتَلْقِیاً عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ کَذَلِکَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ مَیْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَی النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَی عَلَی النَّارِ فَهُوَ مَیْتَةٌ.

۳۰۲۰۰- ۱۰۰۷۰-۲ قَالَ وَ رُوِیَ فِیمَنْ وَجَدَ سَمَکاً وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا یُؤْکَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ یُشَقُّ (عَنْ)۱۰۰۷۱ أَصْلِ ذَنَبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَی الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا یُؤْکَلُ وَ إِنْ ضَرَبَ إِلَی الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا یُؤْکَلُ.

۱۰۰۶۸ (۷)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۰۶۹ (۸)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۹ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۷۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۲. ۱۰۰۷۱ (۲)- ليس في المصدر.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْحَیَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَکَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ تَتَحَرَّکُ فَإِنْ کَانَتْ تَسَلَّخَتْ فُلُوسُهَا فَهِیَ حَرَامٌ وَ إِلَّا فَلَا

۳۰۲۰۱- ۱۰۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْیَنَ الْوَشَّاءِ۱۰۰۷۴ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی حَیَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَکَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ حَیَّةٌ تَضْطَرِبُ أَ فَآکُلُهَا فَقَالَ ع إِنْ کَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْکُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ تَسَلَّخَتْ فَکُلْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۰۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۰۷۶.

۱۰۰۷۲ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۰۷۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۸- ۱۶. ۱۰۰۷۴ (۵)- في المصدر- صالح بن أعين، عن الوشاء. ۱۰۰۷۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۲. ۱۰۰۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۸- ۲۷.

۱۶- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَیَّاتِ

۳۰۲۰۲- ۱۰۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ أَکْلُ الْجِرِّیِّ وَ لَا السُّلَحْفَاةِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِی یَکُونُ فِی أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ ذَلِکَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا یَحِلُّ أَکْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۰۷۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۰۸۰ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ أَکْلُهُ۱۰۰۸۱.

۳۰۲۰۳- ۱۰۰۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۷
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ عِیسَی بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عَلَیْهِ خُنْفَسَاءَةٌ۱۰۰۸۳ فَقَالَ نَحِّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ۱۰۰۸۴ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ.

۳۰۲۰۴- ۱۰۰۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْحَیَّاتِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۸۶.

۱۰۰۷۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۱. ۱۰۰۷۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲- ۴۶. ۱۰۰۸۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۱۰۰۸۱ (۷)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۱- ۱۹۱. ۱۰۰۸۲ (۸)- التهذيب ۹- ۸۲- ۳۴۹. ۱۰۰۸۳ (۱)- في المصدر- خنفسة. ۱۰۰۸۴ (۲)- القش- القردة و دويبة تشبه الجراد(هامش المخطوط). و القشة- دابة صغيرة شبه الخنفساء "لسان العرب ۶- ۳۳۶." ۱۰۰۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۶ (۴)- لم نعثر فيما يأتي ما يدلّ عليه بخصوصه.

۱۷- بَابُ حُکْمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُکْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ۱۰۰۸۸

۳۰۲۰۵- ۱۰۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: بَیْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِیَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّی أَخَذَهُ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ رَمَی بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُکُمْ أَمَرَکُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِیهُکُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۸
جَدِّی- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الصَّیْدِ۱۰۰۹۰.

۳۰۲۰۶- ۱۰۰۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ خُطَّافاً فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ یَصِیدُهُ أَ یَأْکُلُهُ قَالَ هُوَ مِمَّا یُؤْکَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ یُؤْکَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ قَوْلَهُ هُوَ مِمَّا یُؤْکَلُ عَلَی التَّعَجُّبِ وَ الْإِنْکَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ.

۳۰۲۰۷- ۱۰۰۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثِ مَسَائِلِ الشَّامِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِیّاً ع کَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ سَبْعِینَ حَجَّةً مَاشِیاً عَلَی قَدَمَیْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا کَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ یَدُلُّهُ عَلَی مَوْضِعِ۱۰۰۹۳ الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِیَ عَنْ أَکْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ.

۳۰۲۰۸- ۱۰۰۹۴-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۹
سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ قَتْلِ خَمْسَةٍ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ الْهُدْهُدِ وَ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ۱۰۰۹۵ وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَیَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْکَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرُ إِطْلَاقٍ وَ رُخْصَةٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ وَ فَرْضٍ.

۳۰۲۰۹- ۱۰۰۹۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِیَکَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهُ وَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّیْرُ هُوَ.

۳۰۲۱۰- ۱۰۰۹۷-۶ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخُطَّافِ فَقَالَ لَا تُؤْذُوهُ فَإِنَّهُ لَا یُؤْذِی شَیْئاً وَ هُوَ طَیْرٌ یُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ تَحْرِیمِ الْخُطَّافِ فِی الصَّیْدِ۱۰۰۹۸.

۱۰۰۸۸ (۶)- الوبر، بالتسكين- دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء "لسان العرب ۵- ۲۷۲." ۱۰۰۸۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۸، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۹، و أورده في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۰ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۴۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۳- ۱، و علل الشرائع- ۵۹۴- ۴۴. ۱۰۰۹۳ (۴)- في العيون- مواضع. ۱۰۰۹۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴، و الخصال- ۲۹۷- ۶۶، و أورده في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۵ (۱)- في المصدر زيادة- و الضفدع. ۱۰۰۹۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۱۰۰۹۷ (۳)- لم نعثر عليه في الخرائج و الجرائح المطبوع. ۱۰۰۹۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب الصيد.

۱۸- بَابُ تَحْرِیمِ الطَّیْرِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صِیصِیَةٌ مَا لَمْ یُنَصَّ عَلَی إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ أَکْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ یُنَصَّ عَلَی تَحْرِیمِهِ

۳۰۲۱۱- ۱۰۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۰
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الطَّیْرُ مَا یُؤْکَلُ مِنْهُ فَقَالَ (لَا تَأْکُلْ)۱۰۱۰۱ مَا لَمْ تَکُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

۳۰۲۱۲- ۱۰۱۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ)۱۰۱۰۳ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَکُلْ وَ مَا لَمْ تَکُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْکُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۰۵.

۳۰۲۱۳- ۱۰۱۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلِ الْآنَ مِنْ طَیْرِ الْبَرِّ مَا کَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ کَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةٌ کَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْقَانِصَةُ وَ الْحَوْصَلَةُ یُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّیْرِ مَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۱
لَا یُعْرَفُ طَیَرَانُهُ وَ کُلُّ طَیْرٍ مَجْهُولٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۰۱۰۷.

۳۰۲۱۴- ۱۰۱۰۸-۴ وَ عَنْهُ۱۰۱۰۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلْ مِنَ الطَّیْرِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

۳۰۲۱۵- ۱۰۱۱۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلْ مِنَ الطَّیْرِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.

۳۰۲۱۶- ۱۰۱۱۱-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّیْرِ یُؤْتَی بِهِ مَذْبُوحاً قَالَ کُلْ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۱۱۲ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۱۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۲

۱۰۰۹۹ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۰۰ (۶)- الكافى ۶- ۲۴۷- ۲. ۱۰۱۰۱ (۱)- فى المصدر- لا يؤكل منه. ۱۰۱۰۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۴۷- ۳. ۱۰۱۰۳ (۳)- فى المصدر- على الزيات. ۱۰۱۰۴ (۴)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۳. ۱۰۱۰۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۰۶ (۶)- الكافى ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲ و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۰۷ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۵، و فيه سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۱۰۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۴۸- ۴، و التهذيب ۹- ۱۷- ۶۶. ۱۰۱۰۹ (۳)- فى الكافى زيادة- عن أبيه. ۱۰۱۱۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۴۸- ۵، و التهذيب ۹- ۱۷- ۶۷. ۱۰۱۱۱ (۵)- الكافى ۶- ۲۴۸- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۲ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۴. ۱۰۱۱۳ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ و فى الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدُفُّ غَالِباً

۳۰۲۱۷- ۱۰۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَ۱۰۱۱۶ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَ۱۰۱۱۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۰۱۱۸ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۰۱۲۰ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۱۰۱۲۱.

۳۰۲۱۸- ۱۰۱۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الْحِدَأَةُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۳
ع مِثْلَهُ۱۰۱۲۳.

۳۰۲۱۹- ۱۰۱۲۴-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۲۵.

۳۰۲۲۰- ۱۰۱۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدُفُّ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا۱۰۱۲۷ يُؤْكَلُ وَ يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ.

۳۰۲۲۱ - ۱۰۱۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ)۱۰۱۲۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخَمَةَ۱۰۱۳۰.۱۰۱۳۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۵۳
قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۴

۱۰۱۱۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۱۱۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۴۷- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۶ (۳)- دف الطير- حرك جناحيه فى طيرانه ".مجمع البحرين ۵- ۵۹. "۱۰۱۱۷ (۴)- صف الطير- بسط جناحيه فى طيرانه ".مجمع البحرين ۵- ۸۱. "۱۰۱۱۸ (۵)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- بن. ۱۰۱۱۹ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۳. ۱۰۱۲۰ (۷)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- بن. ۱۰۱۲۱ (۸)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۲۲ (۹)- الكافى ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۵. ۱۰۱۲۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۴۸- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۴. ۱۰۱۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۲۷ (۵)- فى المصدر- لم. ۱۰۱۲۸ (۶)- التهذيب ۹- ۲۰- ۸۱. ۱۰۱۲۹ (۷)- فى المصدر- عن الحسن بن علىّ بن الحسين الضرير. ۱۰۱۳۰ (۸)- الرخمة- طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة "الصحاح ۵- ۱۹۲۹. " ۱۰۱۳۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۱۳۲ (۹)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۳ (۱۰)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

۳۰۲۲۲- ۱۰۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا (تَأْكُلْ مِنْهُ)۱۰۱۳۶ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۱۳۷.

۳۰۲۲۳- ۱۰۱۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ۱۰۱۳۹ وَ سَأَلَهُ۱۰۱۴۰ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ سَأَلَهُ۱۰۱۴۱ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خِلْقَتِهِ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۵

۳۰۲۲۴- ۱۰۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضاً مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَ بَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عَلَماً لَا يَخْفَى انْظُرْ كُلَّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۴.

۳۰۲۲۵- ۱۰۱۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۰۱۴۶ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْآجَامِ۱۰۱۴۷ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا (تَأْكُلْهُ)۱۰۱۴۸ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۵۰.

۳۰۲۲۶- ۱۰۱۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۶

رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ۱۰۱۵۲ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا۱۰۱۵۴.

۳۰۲۲۷- ۱۰۱۵۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

۳۰۲۲۸- ۱۰۱۵۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ اتْرُكْ مِنْهُ مَا صَفَّ وَ كُلْ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ يَا عَلِيُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ.

۳۰۲۲۹- ۱۰۱۵۷-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْجَوَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۷

قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَيْضُ فَكُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنِ اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَكُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

۳۰۲۳۰- ۱۰۱۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ بَيْضَ دُيُوكِ الْمَاءِ لَا يَحِلُّ۱۰۱۵۹.

۳۰۲۳۱- ۱۰۱۶۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فِي أَجَمَةٍ لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ (يَحِلُّ)۱۰۱۶۱ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۶۳.

۱۰۱۳۴ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۱۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۷. ۱۰۱۳۶ (۳)- فى المصدر- تاكله. ۱۰۱۳۷ (۴)- الكافى ۶- ۲۴۸- ۱. ۱۰۱۳۸ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۹، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۹ (۶)- فى المصدر- فكل. ۱۰۱۴۰ (۷)- فى المصدر- و سالته. ۱۰۱۴۱ (۸)- فى المصدر- و سالته. ۱۰۱۴۲ (۹)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۵۱. ۱۰۱۴۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۸. ۱۰۱۴۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۴۹- ۳. ۱۰۱۴۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۳، التهذيب ۹- ۱۶- ۶۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۴۶ (۴)- فى المصدر زيادة- بن لاحظ هامش ۴ من الحديث. ۱۰۱۴۷ (۵)- كتب فى المصححة الثانية على(فى الآجام) علامة(الفقيه). ۱۰۱۴۸ (۶)- فى المصدر- تاكل. ۱۰۱۴۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۵۰ (۸)- الكافى ۶- ۲۴۹- ۲ و فيه عن على بن الزيات. ۱۰۱۵۱ (۹)- الكافى ۶- ۲۴۹- ۴. ۱۰۱۵۲ (۱)- راس مفرطح- أى عريض "الصحاح ۱- ۳۹۱. "۱۰۱۵۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۱. ۱۰۱۵۴ (۳)- قرب الإسناد- ۲۴. ۱۰۱۵۵ (۴)- الكافى ۶- ۲۴۹- ۵. ۱۰۱۵۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۱۰۱۵۷ (۶)- الخصال- ۱۳۹- ۱۵۹. ۱۰۱۵۸ (۱)- بصائر الدرجات ۳۵۴- ۶. ۱۰۱۵۹ (۲)- فى المصدر- لا تاكل. ۱۰۱۶۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۱۰۱۶۱ (۴)- فى المصدر- هل يصلح. ۱۰۱۶۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲، و فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحُبَارَى

۳۰۲۳۲- ۱۰۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۸

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى بَأْساً وَ إِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجِمَاعِ.

۳۰۲۳۳- ۱۰۱۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبَارَى فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَآكُلَ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّأَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ نَحْوَهُ۱۰۱۶۷.

۳۰۲۳۴- ۱۰۱۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ وَ سَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۶۹.

۱۰۱۶۴ (۷)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۱۶۵ (۸)- الكافى ۶- ۳۱۳- ۶. ۱۰۱۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۷- ۶۹. ۱۰۱۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۹. ۱۰۱۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمُجَرَّدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَكِ وَ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَ مَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَرَامٌ

۳۰۲۳۵- ۱۰۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۹

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ۱۰۱۷۲.

۳۰۲۳۶- ۱۰۱۷۳-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۷۴.

۱۰۱۷۰ (۵)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۱۰۱۷۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۷- ۶۸. ۱۰۱۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۸. ۱۰۱۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۱. ۱۰۱۷۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۸ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ و فى الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۲۰ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْيَعَاقِيبِ

۳۰۲۳۷- ۱۰۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ۱۰۱۷۷ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا فِي الْحَرَمِ- إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۰

____

۱۰۱۷۵ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۰۱۷۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب تروك الحجّ. ۱۰۱۷۷ (۶)- اليعقوب: ذكر الحجل ".الصحاح ۱- ۱۸۶. "۱۰۱۷۸ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الأطعمة المباحة. و فيه بلفظ القبج و القبج- الحجل، فارسى معرب "الصحاح- قبج ۱- ۳۳۷. "و الحجل- الذكر من القبج "القاموس المحيط- حجل- ۳- ۳۵۵."

۲۴- بَابُ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا شَـرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا فِى بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِى بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ

۳۰۲۳۸- ۱۰۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِى بَطْنِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۸۱.
۳۰۲۳۹- ۱۰۱۸۲-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ)۱۰۱۸۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِى جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَذِرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِى يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۱
أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ۱۰۱۸۴.

____

۱۰۱۷۹ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۰۱۸۰ (۲)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۸۱. ۱۰۱۸۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۴. ۱۰۱۸۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۵. ۱۰۱۸۳ (۵)- فى المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۱۰۱۸۴ (۱)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۴، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۷.

۲۵- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْىِ الَّذِى يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى يَشِبَّ وَ يَكْبَرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبُنُّ إِذَا عُلِمَ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذ

۳۰۲۴۰- ۱۰۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ كَبِرَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِى غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۰۱۸۷
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ اسْتُفْحِلَ الْحَمَلُ فِى غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ۱۰۱۸۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۱۸۹
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۹۰.
۳۰۲۴۱- ۱۰۱۹۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِى الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْ۱۰۱۹۲.
۳۰۲۴۲- ۱۰۱۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۰۱۹۴.
۳۰۲۴۳- ۱۰۱۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّىَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ۱۰۱۹۶ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۹۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۳
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الرَّضَاعِ الْقَلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۱۹۸ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِصُورَةِ عَدَمِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْوَطُ.

____

۱۰۱۸۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۸۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۴۹- ۱. ۱۰۱۸۷ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۶. ۱۰۱۸۸ (۵)- قرب الإسناد- ۴۷. ۱۰۱۸۹ (۶)- المقنع- ۱۴۱. ۱۰۱۹۰ (۱)- التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۳، و الاستبصار ۴- ۷۵- ۲۷۷. ۱۰۱۹۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۲، و التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۴، و الاستبصار ۴- ۷۵- ۲۷۸. ۱۰۱۹۲ (۳)- فى المصدر- فكله. ۱۰۱۹۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۳، و التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۵، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۷۹. ۱۰۱۹۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۴. ۱۰۱۹۵ (۶)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۵. ۱۰۱۹۶ (۷)- الكسب- بقية ما يعصر من الحبوب و يستخرج دهنه كالسمسم و غيره ".لسان العرب ۱- ۷۱۷. "۱۰۱۹۷ (۸)- التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۶، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۰. ۱۰۱۹۸ (۱)- تقدم فى أحاديث هذا الباب.

۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعَنَاقِ الَّتِى تَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُفْطَمَ وَ لَا لَبَنِهَا

۳۰۲۴۴- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِىَ اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً۱۰۲۰۱ حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۲۰۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا قَالَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۲۰۳.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۴

____

۱۰۱۹۹ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۰ (۳)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۰۲۰۱ (۴)- العناق- الأنثى من ولد المعز "الصحاح ۴- ۱۵۳۴. "۱۰۲۰۲ (۵)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۷. ۱۰۲۰۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۵.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

۳۰۲۴۵- ۱۰۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۲۰۶ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالاتِ۱۰۲۰۷ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۰۸.
۳۰۲۴۶- ۱۰۲۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
۳۰۲۴۷- ۱۰۲۱۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِى الْجَلَّالاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلِطْنَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۵
۳۰۲۴۸- ۱۰۲۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِ۱۰۲۱۲ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِى الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ۱۰۲۱۳ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ يُخَلَّى۱۰۲۱۴ عَنْهَا (فَآكُلُ)۱۰۲۱۵ بَيْضَهُنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۱۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِى أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَ تَخْلِطُ مَعَهَا عَلَفاً طَاهِراً.
۳۰۲۴۹- ۱۰۲۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ.
۳۰۲۵۰- ۱۰۲۱۸-۶ قَالَ: وَ نَهَى ع عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ قَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
۳۰۲۵۱- ۱۰۲۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۶
إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِى الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهِ وَ تَبِيضُ بِلَا أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِى أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۲۰ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۲۱.

____

۱۰۲۰۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۲۰۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۲۰۶ (۳)- فى الكافى و الاستبصار زيادة- عن أبى حمزة. ۱۰۲۰۷ (۴)- فى المصدر زيادة- و هى التى تاكل العذرة. ۱۰۲۰۸ (۵)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۸، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۱. ۱۰۲۰۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۲، و التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسة. ۱۰۲۱۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۵۲- ۷، و التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۵، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۸. ۱۰۲۱۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۵۲- ۸. ۱۰۲۱۲ (۲)- فى المصدر- عن أحمد بن محمّد، عن البرقى. ۱۰۲۱۳ (۳)- فى المصدر- من. ۱۰۲۱۴ (۴)- فى المصدر- مخلى. ۱۰۲۱۵ (۵)- فى المصدر- و عن أكل. ۱۰۲۱۶ (۶)- التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۳، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۶. ۱۰۲۱۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۵۰. ۱۰۲۱۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۹. ۱۰۲۱۹ (۹)- التهذيب ۹- ۲۲- ۸۷، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۲۲۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲۱ (۲)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبَنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَ الشَّاةُ بِعَشَرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةٍ وَ ا

۳۰۲۵۲- ۱۰۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ۱۰۲۲۴ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ۱۰۲۲۵ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
۳۰۲۵۳- ۱۰۲۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۷
الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ۱۰۲۲۷ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى۱۰۲۲۸ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
۳۰۲۵۴- ۱۰۲۲۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ فِى حَدِيثِ مِسْمَعٍ فِى اسْتِبْرَاءِ الْبَقَرَةِ عِشْرِينَ يَوْماً فِى التَّهْذِيبِ- وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِى الْإِسْتِبْصَارِ.
۳۰۲۵۵- ۱۰۲۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.
۳۰۲۵۶- ۱۰۲۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع فِى السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۸
سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ- وَ قَالَ فِى الدَّجَاجَةِ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَصْرَةِ۱۰۲۳۳.
۳۰۲۵۷- ۱۰۲۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ فِى رِوَايَتِهِ أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ تُرْبَطُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ وَ رُوِىَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكَ الْجَلَّالَ يُرْبَطُ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ فِى الْمَاءِ.
۳۰۲۵۸- ۱۰۲۳۵-۷ وَ فِى الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ الدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رُوِىَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.
۳۰۲۵۹- ۱۰۲۳۶-۸ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِى الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِى زُهْرَةَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَقَرَةِ عِشْرِينَ وَ لِلشَّاةِ عَشَرَةً قَالَ وَ رُوِىَ سَبْعَةٌ۱۰۲۳۷.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۹
أَقُولُ: يَنْبَغِى حَمْلُ الْأَقَلِّ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۰۲۳۸.

____

۱۰۲۲۲ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۲۲۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۳، و التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۲، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۵. ۱۰۲۲۴ (۵)- فى نسخة- تغتذى(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۵ (۶ ")-الجلالة "ليس فى المصدر. ۱۰۲۲۶ (۷)- الكافى ۶- ۲۵۳- ۱۲، و التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۹، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۲. ۱۰۲۲۷ (۱)- فى نسخة من التهذيب- عشرين، و فى الاستبصار- أربعين(هامش

المخطوط). ۱۰۲۲۸ (۲)- فی المصدر- تربط. ۱۰۲۲۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۵۳- ۱۱. ۱۰۲۳۰ (۴)- التهذیب ۹- ۴۶- ۱۹۰، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۳. ۱۰۲۳۱ (۵)- الکافی ۶- ۲۵۲- ۶. ۱۰۲۳۲ (۶)- الکافی ۶- ۲۵۲- ۹. ۱۰۲۳۳ (۱)- التهذیب ۹- ۱۳- ۴۸. ۱۰۲۳۴ (۲)- الفقیه ۳- ۳۳۸- ۴۲۰۰. ۱۰۲۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۳۳۸- ۴۲۰۰. ۱۰۲۳۶ (۴)- المقنع- ۱۴۱. ۱۰۲۳۷ (۵)- المختلف- ۶۷۷. ۱۰۲۳۸ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذِرَةِ فِی الْمَزَارِعِ

۳۰۲۶۰- ۱۰۲۴۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً أَنْ یُطْرَحَ فِی الْمَزَارِعِ الْعَذِرَةُ.

۱۰۲۳۹ (۲)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۱۰۲۴۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸.

۳۰- بَابُ تَحْرِیمِ لَحْمِ الْبَهِیمَةِ الَّتِی یَنْکِحُهَا الْآدَمِیُّ وَ لَبَنِهَا فَإِنِ اشْتَبَهَتِ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ

۳۰۲۶۱- ۱۰۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الرَّجُلِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَی رَاعٍ نَزَا عَلَی شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَیْنِ أَبَداً حَتَّی یَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

۳۰۲۶۲- ۱۰۲۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بَهِیمَةً أَوْ شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً فَقَالَ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۰
عَلَیْهِ أَنْ یُجْلَدَ حَدّاً غَیْرَ الْحَدِّ ثُمَّ یُنْفَی مِنْ بِلَادِهِ إِلَی غَیْرِهَا وَ ذَکَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْکَ الْبَهِیمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

۳۰۲۶۳- ۱۰۲۴۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِیمَةِ الَّتِی تُنْکَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ۱۰۲۴۵ لَبَنُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۲۴۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۰۲۶۴- ۱۰۲۴۷-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِی جَوَابِ مَسَائِلِ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّجُلُ النَّاظِرُ إِلَی الرَّاعِی وَ قَدْ نَزَا عَلَی شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَیْنِ وَ سَاهَمَ بَیْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَی أَحَدِ النِّصْفَیْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ یُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی تَبْقَی شَاتَانِ فَیُقْرِعُ بَیْنَهُمَا فَأَیُّهُمَا۱۰۲۴۸ وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۴۹.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۱

۱۰۲۵۰ ۳۱- بَابُ مَا یَحْرُمُ مِنَ الذَّبِیحَةِ وَ مَا یُکْرَهُ مِنْهَا

۳۰۲۶۵- ۱۰۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ۱۰۲۵۲ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْیَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْیَتَانِ وَ الْقَضِیبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ۱۰۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۰۲۵۴.

۳۰۲۶۶- ۱۰۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۰۲۵۶ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْقَصَّابِینَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَیْعِ سَبْعَةِ أَشْیَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَیْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَی وَ الْقَضِیبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِینَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- مَا الطِّحَالُ وَ الْکَبِدُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ۱۰۲۵۷ کَذَبْتَ یَا لُکَعُ ائْتِنِی بِتَوْرَیْنِ۱۰۲۵۸ مِنْ مَاءٍ أُنَبِّئْکَ بِخِلَافِ مَا بَیْنَهُمَا فَأُتِیَ بِکَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَیْنِ مِنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۲
مَاءٍ فَقَالَ شُقُّوا الْکَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ وَ الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمُرِسَا فِی الْمَاءِ جَمِیعاً فَابْیَضَّتِ۱۰۲۵۹ الْکَبِدُ وَ لَمْ یَنْقُصْ۱۰۲۶۰ مِنْهَا شَیْءٌ وَ لَمْ یَبْیَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِیهِ کُلُّهُ وَ صَارَ دَماً کُلُّهُ (وَ بَقِیَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ)۱۰۲۶۱ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَیْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ نَحْوَهُ۱۰۲۶۲.

۳۰۲۶۷- ۱۰۲۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مِمَّا یَکُونُ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِیهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْبَیْضَتَانِ وَ الْمَشِیمَةُ وَ هِیَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُّ الَّذِی یَکُونُ فِی الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِی تَکُونُ فِی الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ.

۳۰۲۶۸- ۱۰۲۶۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُؤْکَلُ۱۰۲۶۵ مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ۱۰۲۶۶ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الْحَیَاءُ۱۰۲۶۷ وَ الْمَرَارَةُ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ الرَّحِمَ مَوْضِعَ الْعِلْبَاءِ وَ الْأَوْدَاجَ مَوْضِعَ الْمَرَارَةِ وَ قَالَ أَوْ قَالَ الْعُرُوقَ وَ فِی نُسْخَةٍ الْغُدَدُ بَدَلَ الْعِلْبَاءِ۱۰۲۶۸.

۳۰۲۶۹- ۱۰۲۶۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ کَرِهَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مُجْتَمَعُ الْبَوْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۲۷۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۳۰۲۷۰- ۱۰۲۷۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا اشْتَرَی أَحَدُکُمُ اللَّحْمَ فَلْیُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ عِرْقَ الْجُذَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ۱۰۲۷۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِسْمَعٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۳.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۴

۳۰۲۷۱- ۱۰۲۷۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ)۱۰۲۷۵ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَکْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

۳۰۲۷۲- ۱۰۲۷۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ لَا تُؤْکَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.

۳۰۲۷۳- ۱۰۲۷۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْیَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاکِیرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.
وَ فِی الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی۱۰۲۷۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۱۰۲۷۹.

۳۰۲۷۴- ۱۰۲۸۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ۱۰۲۸۱ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکْرَهُ أَکْلَ خَمْسَةٍ الطِّحَالِ وَ الْقَضِیبِ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ الْحَیَاءِ وَ آذَانِ الْقَلْبِ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۵

۳۰۲۷۵- ۱۰۲۸۲-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَ الطِّحَالُ حَرَاماً وَ هُوَ مِنَ الذَّبِیحَةِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع- هَبَطَ عَلَیْهِ الْکَبْشُ مِنْ ثَبِیرٍ- وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَکَّةَ لِیَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِیسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی نَصِیبِی مِنْ هَذَا الْکَبْشِ فَقَالَ أَیُّ نَصِیبٍ لَکَ وَ هُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّی وَ فِدَاءٌ لِابْنِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّ لَهُ فِیهِ نَصِیباً وَ هُوَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ وَ حَرُمَ الْخُصْیَتَانِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّکَاحِ وَ مَجْرًی لِلنُّطْفَةِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِیمُ الطِّحَالَ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ هُمَا الْخُصْیَتَانِ قَالَ فَقُلْتُ فَکَیْفَ حَرُمَ النُّخَاعُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی وَ هُوَ الْمُخُّ الطَّوِیلُ الَّذِی یَکُونُ فِی فَقَارِ الظَّهْرِ قَالَ أَبَانٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُکْرَهُ مِنَ الذَّبِیحَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ مِنْهَا الطِّحَالُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ النُّخَاعُ وَ الدَّمُ وَ الْجِلْدُ وَ الْعَظْمُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَذَاکِیرُ وَ أُطْلِقَ فِی الْمَیْتَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّیشُ وَ الْبَیْضَةُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْإِهَابُ وَ اللَّبَنُ وَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَائِماً فِی الضَّرْعِ.
أَقُولُ: حُکْمُ الْإِهَابِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۱۰۲۸۳.

۳۰۲۷۶- ۱۰۲۸۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۶
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ جِرِّیثاً۱۰۲۸۵ وَ لَا مَارْمَاهِیجاً۱۰۲۸۶ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا إِرْبِیَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّیْطَانِ.

۳۰۲۷۷- ۱۰۲۸۷-۱۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ (عَنْ آبَائِهِ)۱۰۲۸۸ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَأْکُلُ الْکُلْیَتَیْنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۰۲۷۸- ۱۰۲۸۹-۱۴ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یُعْطِی الْأُضْحِیَّةَ لِمَنْ یَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ۱۰۲۹۰ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۰۲۹۱ وَ الْجِلْدُ لَا یُؤْکَلُ وَ لَا یُطْعَمُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا فِی عِلَلِ الْحَجِّ وَ أَفْتَی بِمَضْمُونِهِ۱۰۲۹۲.

۳۰۲۷۹- ۱۰۲۹۳-۱۵ وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ فِی الشَّاةِ عَشَرَةَ أَشْیَاءَ لَا یُؤْکَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۷

۳۰۲۸۰- ۱۰۲۹۴-۱۶ قَالَ وَ رُوِیَ الْعُرُوقُ.

۳۰۲۸۱- ۱۰۲۹۵-۱۷ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَکَانَ الْحَیَاءِ الْجِلْدُ.

۳۰۲۸۲- ۱۰۲۹۶-۱۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۲۹۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ کَانَ لَا یَأْکُلُ الْکُلْیَتَیْنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۰۲۸۳- ۱۰۲۹۸-۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِیِ۱۰۲۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ أَکْلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ الْجُذَامَ وَ قَالَ عُوفِیَتِ الْیَهُودُ لِتَرْکِهِمُ۱۰۳۰۰ الْغُدَدَ وَ قَالَ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمَجْذُومِینَ فَاسْأَلُوا رَبَّکُمُ الْعَافِیَةَ وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْهُ.

۳۰۲۸۴- ۱۰۳۰۱-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الذَّبِیحَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ وَ أُحِلَّ مِنَ الْمَیْتَةِ (عَشَرَةُ أَشْیَاءَ)۱۰۳۰۲ فَأَمَّا الَّذِی یَحْرُمُ مِنَ الذَّبِیحَةِ فَالدَّمُ وَ الْفَرْثُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الظِّلْفُ وَ الْقَرْنُ وَ الشَّعْرُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۸
وَ أَمَّا الَّذِی یَحِلُّ مِنَ الْمَیْتَةِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَیْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّیشُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۳۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۳۰۴.

۱۰۲۴۱ (۴)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۴۲ (۵)- التهذیب ۹- ۴۳- ۱۸۲. ۱۰۲۴۳ (۶)- الکافی ۷- ۲۰۴- ۲، و التهذیب ۱۰- ۶۰- ۲۱۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب حد نکاح البهائم. ۱۰۲۴۴ (۱)- الکافی ۶- ۲۵۹- ۱. ۱۰۲۴۵ (۲)- فی المصدر- و کذلک. ۱۰۲۴۶ (۳)- التهذیب ۹- ۴۷- ۱۹۶. ۱۰۲۴۷ (۴)- تحف العقول- ۳۵۹. ۱۰۲۴۸ (۵)- فی المصدر- فایتها. ۱۰۲۴۹ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱ من أبواب نکاح البهائم. ۱۰۲۵۰ (۱)- الباب ۳۱ فیه ۲۰ حدیثا. ۱۰۲۵۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۵۳- ۱. ۱۰۲۵۲ (۳)- فی الکافی و التهذیب- عبد اللّه(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۰۲۵۳ (۴)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۳. ۱۰۲۵۴ (۵)- التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۴. ۱۰۲۵۵ (۶)- الکافی ۶- ۲۵۳- ۲، و التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۵. ۱۰۲۵۶ (۷)- فی المصدر- عن أحمد بن محمّد. ۱۰۲۵۷ (۸)- فی المصدر زیادة- له. ۱۰۲۵۸ (۹)- التور- اناء یشرب فیه ".الصحاح ۲- ۶۰۲. "۱۰۲۵۹ (۱)- فی الخصال- فانقبضت(هامش المخطوط). ۱۰۲۶۰ (۲)- فی الخصال- ینقبض(هامش المخطوط). ۱۰۲۶۱ (۳)- فی المصدر- حتی بقی جلد الطحال و عرقه. ۱۰۲۶۲ (۴)- الخصال- ۳۴۱- ۴. ۱۰۲۶۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۴، و التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۷. ۱۰۲۶۴ (۶)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۳، و التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۶. ۱۰۲۶۵ (۷)- فی الکافی- لا تؤکل. ۱۰۲۶۶ (۸)- العلباء- عصب العنق و هما علباوان بینهما منبت العرف ".الصحاح ۱- ۱۸۸. "۱۰۲۶۷ (۹)- الحیاء- الفرج من ذوات الخف و الظلف ".النهایة ۱- ۴۷۲. "۱۰۲۶۸ (۱)- الخصال- ۴۳۳- ۱۸. ۱۰۲۶۹ (۲)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۶. ۱۰۲۷۰ (۳)- التهذیب ۹- ۷۵- ۳۱۸. ۱۰۲۷۱ (۴)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۵. ۱۰۲۷۲ (۵)- علل الشرائع- ۵۶۱- ۱. ۱۰۲۷۳ (۶)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۲. ۱۰۲۷۴ (۱)- الکافی ۶- ۳۶۹- ۱، و المحاسن- ۵۱۹- ۷۲۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱۷ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۲۷۵ (۲)- فی الکافی- عن الحسن بن علیّ، عن أبی عثمان. ۱۰۲۷۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۴۶- ۴۲۱۶. ۱۰۲۷۷ (۴)- الفقیه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲. ۱۰۲۷۸ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۰۲۷۹ (۶)- الخصال- ۳۴۱- ۳. ۱۰۲۸۰ (۷)- الخصال- ۲۸۳- ۳۲. ۱۰۲۸۱ (۸)- فی المصدر زیادة- عن علی(علیه السلام). ۱۰۲۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۱. ۱۰۲۸۳ (۲)- مر فی الأبواب ۳۴ و ۴۹ و ۶۱ من أبواب النجاسات، و فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلی. ۱۰۲۸۴ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۲. ۱۰۲۸۵ (۱)- فی المصدر- جریا. ۱۰۲۸۶ (۲)- فی المصدر- مارماهیا. ۱۰۲۸۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۱. ۱۰۲۸۸ (۴)- فی المصدر- عن أبیه، عن محمّد بن علی(علیهم السلام). ۱۰۲۸۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۱، و أورد نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۷، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۴۳ من أبواب الذبائح. ۱۰۲۹۰ (۶)- فی المصدر زیادة- به. ۱۰۲۹۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۸ و ۳۶. ۱۰۲۹۲ (۸)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۰۲۹۳ (۹)- المقنع- ۱۴۳. ۱۰۲۹۴ (۱)- المقنع- لم نعثر علیه فی المقنع لکن رواه فی المختلف عن الصدوق- ۶۸۲. ۱۰۲۹۵ (۲)- المقنع- لم نعثر علیه فی المقنع لکن رواه فی المختلف عن الصدوق- ۶۸۲. ۱۰۲۹۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۱۰۲۹۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۰۲۹۸ (۵)- طب الأئمة- ۱۰۵. ۱۰۲۹۹ (۶)- فی المصدر- البرسی. ۱۰۳۰۰ (۷)- فی المصدر زیادة- أکل. ۱۰۳۰۱ (۸)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۴. ۱۰۳۰۲ (۹)- فی المصدر- اثنتا عشرة شیئا. ۱۰۳۰۳ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۱، و فی الحدیث ۹ و ۱۰ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۴ (۲)- یأتی فی الباب ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ مَیْتَـةٌ یَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِیمِ كُلِّ مَا لَمْ یَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِیَّةَ مِنَ الصَّیْدِ وَ الذَّبَائِحِ

۳۰۲۸۵- ۱۰۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْیَاتُ الْغَنَمِ فَیَقْطَعُونَهَا قَالَ هِیَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ بِهَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ۱۰۳۰۷ أَنَّهُ یُصِیبُ الْیَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ عَلَی جَمِیعِ الْمَقْصُودِ فِی مَحَلِّهِ۱۰۳۰۸.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۹

۱۰۳۰۵ (۳)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۰۶ (۴)- الكافی ۶- ۲۵۵- ۳، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الذبائح. ۱۰۳۰۷ (۵)- فی المصدر- علمت. ۱۰۳۰۸ (۶)- تقدم فی الأبواب ۴ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۳۰ من أبواب الذبائح، و فی البابین ۱۲ و ۱۳ من أبواب الصید.

۳۳- بَابُ مَا لَا یَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَیْتَةِ وَ مَا لَیْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا

۳۰۲۸۶- ۱۰۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِیهِ إِنْفَحَةُ الْمَیِّتِ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَیْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِیهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَیْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَیْضَةٌ فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَیْضَةَ قَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا آمُرُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَیْتَةِ قَالَ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَیْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَیْكَ الْبَیْضَةَ وَ أَحَلَّ۱۰۳۱۱ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَیْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَیْدِی الْمُصَلِّینَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَكَ مَنْ یُخْبِرُكَ عَنْهُ.

۳۰۲۸۷- ۱۰۳۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالُوا خَمْسَةُ أَشْیَاءَ ذَكِیَّةٌ مِمَّا فِیهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَیْضُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَ غَیْرُهُ وَ إِنَّمَا كُرِهَ۱۰۳۱۳ أَنْ یُؤْكَلَ سِوَی الْإِنْفَحَةِ مِمَّا وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۰
فِی آنِیَةِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ- لِأَنَّهُمْ لَا یَتَوَقَّوْنَ الْمَیْتَةَ وَ الْخَمْرَ.

۳۰۲۸۸- ۱۰۳۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِزُرَارَةَ)۱۰۳۱۵ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ۱۰۳۱۶ وَ الْبَیْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَیْءٍ یُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِیٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ۱۰۳۱۷ بَعْدَ أَنْ یَمُوتَ۱۰۳۱۸ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِیهِ.

۳۰۲۸۹- ۱۰۳۱۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی یَسْأَلُهُ عَنِ السِّنِّ۱۰۳۲۰ مِنَ الْمَیْتَةِ وَ الْبَیْضَةِ مِنَ الْمَیْتَةِ وَ إِنْفَحَةِ الْمَیْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِیٌّ قَالَ قُلْتُ: فَشَعْرُ الْخِنْزِیرِ یُجْعَلُ۱۰۳۲۱ حَبْلًا یُسْتَقَی بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی یُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۲۹۰- ۱۰۳۲۲-۵ قَالَ الْكُلَیْنِیُّ وَ زَادَ فِیهِ عَلِیُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِیٌّ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۱

۳۰۲۹۱- ۱۰۳۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَیْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَیْتَةٍ قَالَ إِنْ كَانَتِ اكْتَسَتِ الْبَیْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِیظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

۳۰۲۹۲- ۱۰۳۲۴-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۰۳۲۵ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِی۱۰۳۲۶ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَیْتَةِ الَّتِی یُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِیاً۱۰۳۲۷ فَكَتَبَ ع لَا یُنْتَفَعُ مِنَ الْمَیْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ۱۰۳۲۸ الصُّوفِ وَ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ الْإِنْفَحَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا یُتَعَدَّی إِلَی غَیْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۳۲۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۳۰۲۹۳- ۱۰۳۳۰-۸ قَالَ الْكُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ۱۰۳۳۱ وَ الرِّیشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا یَكُونُ مَیِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۲
الْمَیْتَةِ فَقَالَ تَأْكُلُهَا.

۳۰۲۹۴- ۱۰۳۳۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع عَشَرَةُ أَشْیَاءَ مِنَ الْمَیْتَةِ ذَكِیَّةٌ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّیشُ وَ الْبَیْضُ۱۰۳۳۳.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِی التَّرْتِیبِ۱۰۳۳۴.

۳۰۲۹۵- ۱۰۳۳۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْیِ الْمَیِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ یَكُونُ فِی ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِیلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَیْضُ یُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْجِلْدِ وَ هُوَ الصَّوَابُ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ كُلُّ هَذَا ذَكِیٌّ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۳۳۶.

أَقُولُ: حُكْمُ الْجِلْدِ فِی رِوَایَةِ الشَّیْخِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِ إِثْبَاتِهِ سَهْواً مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۳

۳۰۲۹۶- ۱۰۳۳۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (عَنْ أَبِیهِ)۱۰۳۳۸ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ۱۰۳۳۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۳۰۲۹۷- ۱۰۳۴۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِی بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوِ الْجَدْیِ وَ هُوَ مَیِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یَسْقُطُ سِنُّهُ فَیَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَیِّتٍ فَیَجْعَلُهُ۱۰۳۴۱ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِیلِ تُجْعَلُ شِطْرَنْجاً قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّیشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا یَكُونُ مَیِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَیْتَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

۳۰۲۹۸- ۱۰۳۴۲-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۴
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا یُنْتَفُ مِنَ الطَّیْرِ وَ الدَّجَاجِ یُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِینِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِیسِ وَ أَعْرَافِ الْخَیْلِ وَ أَذْنَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۳۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۳۴۴.

۱۰۳۰۹ (۱)- الباب ۳۳ فیه ۱۳ حدیث. ۱۰۳۱۰ (۲)- الكافی ۶- ۲۵۶- ۱. ۱۰۳۱۱ (۳)- فی المصدر- و حلل. ۱۰۳۱۲ (۴)- الكافی ۶- ۲۵۷- ۲، التهذیب ۹- ۷۵- ۳۱۹. ۱۰۳۱۳ (۵)- فی المصدر- یكره. ۱۰۳۱۴ (۱)- الكافی ۶- ۲۵۸- ۴، التهذیب ۹- ۷۵- ۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۸. ۱۰۳۱۵ (۲)- فی نسخة- قال- قال عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه لزرارة(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۶ (۳)- اللبا- أول اللبن بعد الولادة، و هو بعد لزج ثخین القوام.(الصحاح ۱- ۷۰). ۱۰۳۱۷ (۴)- فی المصدر- منها. ۱۰۳۱۸ (۵)- فی المصدر- تموت. ۱۰۳۱۹ (۶)- الكافی ۶- ۲۵۸- ۳، التهذیب ۹- ۷۵- ۳۲۰، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۲۰ (۷)- فی المصدر- اللبن. ۱۰۳۲۱ (۸)- فی المصدر- یعمل. ۱۰۳۲۲ (۹)- الكافی ۶- ۲۵۸- ۳، التهذیب ۹- ۷۵- ۳۲۰. ۱۰۳۲۳ (۱)- الكافی ۶- ۲۵۸- ۵، التهذیب ۹- ۷۶- ۳۲۲. ۱۰۳۲۴ (۲)- الكافی ۶- ۲۵۸- ۶. ۱۰۳۲۵ (۳)- فی التهذیب زیادة- عن أبیه. ۱۰۳۲۶ (۴)- فی نسخة من الاستبصار- عن أبی إسحاق(هامش المخطوط). ۱۰۳۲۷ (۵)- فی المصدر- إن ذكی. ۱۰۳۲۸ (۶)- فی المصدر زیادة-[من]. ۱۰۳۲۹ (۷)- التهذیب ۹- ۷۶- ۳۲۳، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۴۱ بسند آخر. ۱۰۳۳۰ (۸)- الكافی ۶- ۲۵۸- ۳ ذیل ۳، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۴۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۳۱ (۹)- فی المصدر زیادة- و الوبر. ۱۰۳۳۲ (۱)- الفقیه ۳- ۳۴۷- ۴۲۱۷. ۱۰۳۳۳ (۲)- علق فی هامش المصححة الثانیة هنا ما نصه "-قال- و قد ذكرت ذلك مسندا فی كتاب الخصال فی باب العشرات، منه." ۱۰۳۳۴ (۳)- الخصال- ۴۳۴- ۱۹. ۱۰۳۳۵ (۴)- التهذیب ۹- ۷۶- ۳۲۴، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۳۹. ۱۰۳۳۶ (۵)- الفقیه ۳- ۳۴۲- ۴۲۱۲. ۱۰۳۳۷ (۱)- التهذیب ۹- ۷۶- ۳۲۵، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۴۰. ۱۰۳۳۸ (۲)- لیس فی الاستبصار. ۱۰۳۳۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۳- ۶۴. ۱۰۳۴۰ (۴)- التهذیب ۹- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۳، أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴۱ (۵)- فی المصدر- فیضعه. ۱۰۳۴۲ (۶)- قرب الإسناد- ۶۴. ۱۰۳۴۳ (۱)- التهذیب ۹- ۲۰- ۷۹. ۱۰۳۴۴ (۲)- تقدم فی الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث ۱۱ و ۲۰ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ تَحْرِیمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَیْتَةِ وَ غَیْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَیَاةُ

۳۰۲۹۹- ۱۰۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَیْتَةُ یُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَیْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَیْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَی أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ یَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ یَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِیِّ ص- وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا یُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّی مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا كَانَ عَلَی أَهْلِهَا إِذَا لَمْ یَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ یَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَیْ تُذَكَّی.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۵

۳۰۳۰۰- ۱۰۳۴۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع لَا یُنْتَفَعُ مِنَ الْمَیْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ.

۳۰۳۰۱- ۱۰۳۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِی مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِیَ مَیْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَیْتَةً یَا أَبَا مَرْیَمَ- وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا كَانَ عَلَی أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۳۴۹ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّابِقِ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الشَّاةِ وَ الْقَوْلِ.

۳۰۳۰۲- ۱۰۳۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَ یُنْتَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَیْتَ وَ سَمَّیْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَیْتَةُ فَلَا.

۳۰۳۰۳- ۱۰۳۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِیدِ السَّیْفِ وَ فِیهِ الْكَیْمُخْتُ۱۰۳۵۲ وَ الْغِرَا۱۰۳۵۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۶
لَمْ یُعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَةٌ.

۳۰۳۰۴- ۱۰۳۵۴-۶ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِیَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا أَ یَصْلُحُ لَهُ بَیْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ یَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا یُصَلِّی فِیهَا.

۳۰۳۰۵- ۱۰۳۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جِلْدِ شَاةٍ مَیْتَةٍ یُدْبَغُ فَیُصَبُّ فِیهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ یُدْبَغُ فَیُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ یَقُولُونَ إِنَّهُ یُطَهَّرُ بِالدِّبَاغِ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۱۰۳۵۶.

۳۰۳۰۶- ۱۰۳۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ۱۰۳۵۸ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَیْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَیْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِیهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۰۳۵۹ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۱۰۳۶۰ وَ غَیْرِهَا۱۰۳۶۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۷

۱۰۳۴۵ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۸ أحادیث. ۱۰۳۴۶ (۴)- الكافی ۶- ۲۵۹- ۷، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۴۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴۸ (۲)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۵، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۴۹ (۳)- الفقیه ۳- ۳۴۱- ۴۲۱۰. ۱۰۳۵۰ (۴)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۹. ۱۰۳۵۱ (۵)- التهذیب ۹- ۷۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۲، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۵۲ (۶)- الكیمخت- نوع من الجلد و هو جلد المیتة المملوح.(مجمع البحرین ۲- ۴۴۱). ۱۰۳۵۳ (۷)- الغرا- شیء یتخذ من أطراف الجلود یلصق به، و ربما یعمل من السمك.(مجمع البحرین ۱- ۳۱۵). ۱۰۳۵۴ (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۱، أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما یكتسب به. ۱۰۳۵۵ (۲)- التهذیب ۹- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۳، أورد ذیله فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۳)- راجع المنتهی ۱- ۱۹۱. ۱۰۳۵۷ (۴)- التهذیب ۹- ۷۸- ۳۳۳، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۴. ۱۰۳۵۸ (۵)- فی المصدر زیادة- عن زرعة. ۱۰۳۵۹ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۱۰۳۶۰ (۷)- تقدم فی الباب ۳۴ و ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۶۱ (۸)- و تقدم فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلی.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

۳۰۳۰۷- ۱۰۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی (أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع)۱۰۳۶۴ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۳۶۵.

۱۰۳۶۲ (۱)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۶۳ (۲)- الکافی ۶- ۲۵۹- ۱. ۱۰۳۶۴ (۳)- فی المصدر- رسول الله(صلی الله علیه و آله). ۱۰۳۶۵ (۴)- التهذیب ۹- ۴۷- ۱۹۷.

۳۶- بَابُ أَنَّ الْمَیْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّکِیِّ جَازَ بَیْعُ الْجَمِیعِ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ وَ أَکْلُ ثَمَنِهِ

۳۰۳۰۸- ۱۰۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّکِیُّ بِالْمَیِّتِ۱۰۳۶۸ بَاعَهُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ وَ أَکَلَ ثَمَنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹.

۳۰۳۰۹- ۱۰۳۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۸

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ کَانَ یُدْرِکُ الذَّکِیَّ مِنْهَا فَیَعْزِلُهُ وَ یَعْزِلُ الْمَیْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَیْتَةَ وَ الذَّکِیَّ اخْتَلَطَا کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَبِیعُهُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ وَ یَأْکُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۳۷۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۱۰۳۷۲.

۱۰۳۶۶ (۵)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۱۰۳۶۷ (۶)- الکافی ۶- ۲۶۰- ۲، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۳۶۸ (۷)- فی المصدر- و المیتة. ۱۰۳۶۹ (۸)- التهذیب ۹- ۴۸- ۱۹۹، و فیه- عن أبی المعزا. ۱۰۳۷۰ (۹)- الکافی ۶- ۲۶۰- ۱، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۳۷۱ (۱)- التهذیب ۹- ۴۷- ۱۹۸. ۱۰۳۷۲ (۲)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به.

۳۷- بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ یُعْلَمْ کَوْنُهُ مَیْتَةً أَوْ مُذَکًّی طُرِحَ عَلَی النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَیْتَةٌ حَرَامٌ

۳۰۳۱۰- ۱۰۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ شُعَیْبٍ)۱۰۳۷۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ قَرْیَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ یَدْرِ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ مَیِّتٌ فَقَالَ فَاطْرَحْهُ۱۰۳۷۶ عَلَی النَّارِ فَکُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ کُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَیِّتٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۰۳۷۷.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۸۹

۳۰۳۱۱- ۱۰۳۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ مَیْتَةٌ فَأَلْقِ قِطْعَةً مِنْهُ عَلَی النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَی عَلَی النَّارِ فَهُوَ مَیْتَةٌ.

۱۰۳۷۳ (۳)- الباب ۳۷ فیه حدیثان. ۱۰۳۷۴ (۴)- الکافی ۶- ۲۶۱- ۱. ۱۰۳۷۵ (۵)- فی المصدر- عن إسماعیل بن عمر، عن شعیب. ۱۰۳۷۶ (۶)- فی المصدر- یطرحه. ۱۰۳۷۷ (۷)- التهذیب ۹- ۴۸- ۲۰۰. ۱۰۳۷۸ (۱)- الفقیه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ لَحْمِ الْبُخْتِ۱۰۳۸۰ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

۳۰۳۱۲- ۱۰۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ نَهَانِی عَنْ أَکْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَکْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُکُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا (وَ أَکْلِ لُحُومِهَا)۱۰۳۸۲ وَ أَکْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۴.

۳۰۳۱۳- ۱۰۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۰

عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِ۱۰۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۷.

۳۰۳۱۴- ۱۰۳۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا آکُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِیِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَکْلِهَا فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ الرُّجْحَانِ وَ أَنَّهُ لَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُ لَحْمِهَا عَلَی غَیْرِهِ بَلْ لَحْمُ غَیْرِهَا أَرْجَحُ لِمَا یَأْتِی۱۰۳۸۹ بِقَرِینَةِ قَوْلِهِ لَا آمُرُ وَ لِأَنَّهُ ع لَا یَفْعَلُ إِلَّا الْأَرْجَحَ وَ لِأَنَّ فِیهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُهِمَّةِ مَا یَقْتَضِی مَرْجُوحِیَّةَ اخْتِیَارِهَا لِلذَّبْحِ۱۰۳۹۰ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۰۳۱۵- ۱۰۳۹۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَکْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ یَذْهَبُ بِالْقَرَمِ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ مَرْوِیٍّ قَالَ مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۳۹۲.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۱

۱۰۳۷۹ (۲)- الباب ۳۸ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۳۸۰ (۳)- البخت- إبل طوال الأعناق، معرب.(حیاة الحیوان ۱- ۱۱۴). ۱۰۳۸۱ (۴)- التهذیب ۹- ۴۹- ۲۰۴، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۱. ۱۰۳۸۲ (۵)- لیس فی التهذیب و الکافی. ۱۰۳۸۳ (۶)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۲. ۱۰۳۸۴ (۷)- الفقیه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۹. ۱۰۳۸۵ (۸)- التهذیب ۹- ۴۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۹. ۱۰۳۸۶ (۱)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۱. ۱۰۳۸۷ (۲)- المحاسن- ۴۷۳- ۴۷۲. ۱۰۳۸۸ (۳)- التهذیب ۹- ۴۸- ۲۰۳، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۹۰. ۱۰۳۸۹ (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۱۰۳۹۰ (۵)- کذا صححها و کتب فی المصححة الأولی- کذا بخطه، و فی متنهما- للنحر. ۱۰۳۹۱ (۶)- المحاسن- ۴۷۴- ۴۷۳. ۱۰۳۹۲ (۷)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۹- بَابُ تَحْرِیمِ لَحْمِ الْخَزِّ

۳۰۳۱۶- ۱۰۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا یَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَآکُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْکُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَکَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِیَامِ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّی أَکْرَهُ لَکَ أَکْلَهُ فَلَا تَأْکُلْهُ.

۳۰۳۱۷- ۱۰۳۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَزِّ فَقَالَ سَبُعٌ یَرْعَی فِی الْبَرِّ وَ یَأْوِی الْمَاءَ.

۳۰۳۱۸- ۱۰۳۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَکْلِ لَحْمِ الْخَزِّ قَالَ کَلْبُ الْمَاءِ إِنْ کَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرَبْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۳۹۷ وَ تَقَدَّمَ فِی الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ۱۰۳۹۸.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۲

۱۰۳۹۳ (۱)- الباب ۳۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۳۹۴ (۲)- التهذیب ۹- ۵۰- ۲۰۷. ۱۰۳۹۵ (۳)- التهذیب ۹- ۴۹- ۲۰۵ ذیل ۲۰۵. ۱۰۳۹۶ (۴)- التهذیب ۹- ۴۹- ۲۰۵. ۱۰۳۹۷ (۵)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۹۸ (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من أبواب لباس المصلی.

۴۰- بَابُ تَحْرِیمِ النَّسْرِ

۳۰۳۱۹- ۱۰۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: طَرَقَنَا ابْنُ أَبِی مَرْیَمَ ذَاتَ لَیْلَةٍ وَ هَارُونُ بِالْمَدِینَةِ- فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِی خَاصِرَتِهِ وَجَعاً فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ وَ قَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسِلْ إِلَیْنَا مِنْهُ شَیْئاً فَقَالَ إِنَّ هَذَا شَیْءٌ لَا نَأْکُلُهُ وَ لَا نُدْخِلُهُ بُیُوتَنَا وَ لَوْ کَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَیْنَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۴۰۱.

۱۰۳۹۹ (۱)- الباب ۴۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۰۰ (۲)- التهذیب ۹- ۲۰- ۸۳. ۱۰۴۰۱ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲ و ۳ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُکْمِ السِّنْجَابِ

۳۰۳۲۰- ۱۰۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ (إِشْکِیبَ بْنِ عَبْدَةَ)۱۰۴۰۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْکَابُلِیُّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع عَنْ أَکْلِ لَحْمِ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ الصَّلَاةِ فِیهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السِّنْجَابَ یَأْوِی الْأَشْجَارَ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهُ سَبَلَةٌ کَسَبَلَةِ السِّنَّوْرِ وَ الْفَأْرِ فَلَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا آکُلُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی التَّحْرِیمِ۱۰۴۰۵ وَ لَعَلَّ نَفْیَ التَّحْرِیمِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّقِیَّةِ.

۱۰۴۰۲ (۴)- الباب ۴۱ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۰۳ (۵)- التهذیب ۹- ۵۰- ۲۰۶. ۱۰۴۰۴ (۶)- فی المصدر- إسکیب بن عبدة. ۱۰۴۰۵ (۱)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ تَحْرِیمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْیَحَامِیرِ

۳۰۳۲۱- ۱۰۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ الْعَمَّارِیِّ)۱۰۴۰۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَکَرِهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی التَّحْرِیمِ فِی أَحَادِیثِ السِّبَاعِ۱۰۴۰۹.

۳۰۳۲۲ - ۱۰۴۱۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ۱۰۴۱۱ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ الْیَحَامِیرَ۱۰۴۱۲ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ لَیْسَ یَأْکُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۴۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۱۴.

۱۰۴۰۶ (۲)- الباب ۴۲ فیه حدیثان. ۱۰۴۰۷ (۳)- التهذیب ۹- ۵۰- ۲۰۸. ۱۰۴۰۸ (۴)- فی المصدر- القاسم بن ولید القماری. ۱۰۴۰۹ (۵)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۰ (۶)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۷۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۴۱۱ (۷)- فی المصدر- الآمص. و الآمص- طعام یتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السکباج المبرد المصفی من الدهن، معربا- خامیز ".القاموس المحیط ۲- ۲۹۵. "۱۰۴۱۲ (۸)- الیحامیر- جمع یحمور، و هو حمار الوحش". الصحاح ۲- ۶۳۷. "۱۰۴۱۳ (۱)- تقدم فی البابین ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۴ (۲)- یأتی فی الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِی الزَّیْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ کَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَکْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَیْعُهُ مِمَّنْ یَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَیَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا تَعَیَّنَ إِرَاقَتُ

وسایل الشیعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۹۴

۳۰۳۲۳- ۱۰۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ۱۰۴۱۸ جُرَذٌ مَاتَ فِی زَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَیُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّیْتُ یُسْتَصْبَحُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِی بَیْعِ ذَلِکَ الزَّیْتِ یَبِیعُهُ وَ یُبَیِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِیَسْتَصْبِحَ بِهِ۱۰۴۱۹.

۳۰۳۲۴- ۱۰۴۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِی السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِیهِ فَإِنْ کَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا یَلِیهَا وَ کُلْ مَا بَقِیَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۵

وَ إِنْ کَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْکُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّیْتُ مِثْلُ ذَلِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۴۲۱.

۳۰۳۲۵- ۱۰۴۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّابَّةِ تَقَعُ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلًا أَوْ زَیْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا یَکُونُ بَعْضَ هَذَا فَإِنْ کَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ کُلْهُ وَ إِنْ کَانَ الصَّیْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّی تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ ثَرْداً فَاطْرَحِ الَّذِی کَانَ عَلَیْهِ وَ لَا تَتْرُکْ طَعَامَکَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَیْهِ.

۳۰۳۲۶- ۱۰۴۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ فَقَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ کُلْ بَقِیَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِی الزَّیْتِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ وَ لَکِنْ أَسْرِجْ بِهِ.

٣٠٣٢٧- ١٠٤٢٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ الْبَاقِيَ فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أَسْرِجْ بِهِ.

٣٠٣٢٨- ١٠٤٢٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٩٦
هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُرْمَى بِهِ.

٣٠٣٢٩- ١٠٤٢٦-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٤٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٤٢٨.

١٠٤١٥ (٣)- الباب ٤٣ فيه ٧ أحاديث. ١٠٤١٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٠٤١٧ (٤)- الكافي ٦- ٢٦١- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٤١٨ (٥)- في المصدر زيادة- له. ١٠٤١٩ (٦)- التهذيب ٩- ٨٥- ٣٥٩. ١٠٤٢٠ (٧)- الكافي ٦- ٢٦١- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف. ١٠٤٢١ (١)- التهذيب ٩- ٨٥- ٣٦٠. ١٠٤٢٢ (٢)- التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦١. ١٠٤٢٣ (٣)- التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١٠٤٢٤ (٤)- التهذيب ٩- ٨٥- ٣٥٨. ١٠٤٢٥ (٥)- التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢ و أورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب النجاسات. ١٠٤٢٦ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٣٨- ١٥٠. ١٠٤٢٧ (٢)- تقدم في الباب ٦ و في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٤٢٨ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَتْ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

٣٠٣٣٠- ١٠٤٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٤٣١.

٣٠٣٣١- ١٠٤٣٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٩٧
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ١٠٤٣٣ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ١٠٤٣٤ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ نَجِسٍ١٠٤٣٥ فَهَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ بَعْدَ غَسْلِ اللَّحْمِ وَ إِمَّا عَلَى الدَّمِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ فِي الذَّبِيحَةِ بَيْنَ اللَّحْمِ.

٣٠٣٣٢- ١٠٤٣٦-٣ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةُ دَمٍ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ١٠٤٣٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٤٣٨.

١٠٤٢٩ (٤)- الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٣٠ (٥)- الكافي ٦- ٢٦١- ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف. ١٠٤٣١ (٦)- التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦٥. ١٠٤٣٢ (٧)- الكافي ٦- ٢٣٥- ١. ١٠٤٣٣ (١)- الأوقية- بالضم- سبعة مثاقيل، كالوقية بالضم و فتح المثناة التحتية مشددة "القاموس المحيط ٤- ٤٠١. "١٠٤٣٤ (٢)- الفقيه ٣- ٣٤٢- ٤٢١١. ١٠٤٣٥ (٣)- تقدم في الباب ٨٢ من أبواب النجاسات. ١٠٤٣٦ (٤)- مسائل علي بن جعفر- ١٩٧- ٤٢١. ١٠٤٣٧ (٥)- تقدم في الحديث السابق من هذا الباب. ١٠٤٣٨ (٦)- تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

٤٥- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَ خَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

٣٠٣٣٣- ١٠٤٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٩٨
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْكَلْبِ١٠٤٤١.

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى السَّبُعِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ١٠٤٤٢ أَوْ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مَا وَقَعَ فِيهِ جَامِداً فَأُلْقِيَ مِنْهُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ لِمَا مَرَّ١٠٤٤٣.

٣٠٣٣٤- ١٠٤٤٤-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أُكِلَ وَ يَحِلُّ١٠٤٤٥ الْبَاقِي.

٣٠٣٣٥- ١٠٤٤٦-٣ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ أَوْ كَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ١٠٤٤٧ قَالَ إِنْ كَانَ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ١٠٤٤٨ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُوسِراً يَحْتَمِلُ أَنْ يُهَرِيقَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٩٩

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٠٤٤٩ أَقُولُ: الرُّخْصَةُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بِالْجَامِدِ بَعْدَ طَرْحِ النَّجِسِ وَ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الشُّرْبُ وَ الْإِهْرَاقُ مَجَازاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى١٠٤٥٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى١٠٤٥١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٤٥٢.

١٠٤٣٩ (٧)- الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٤٠ (٨)- الكافي ٦- ٢٦١- ٤، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١٠٤٤١ (١)- التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦٢. ١٠٤٤٢ (٢)- مر في ذيل الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الصيد. ١٠٤٤٣ (٣)- مر في الباب ١٢ من أبواب النجاسات، و في الباب ١ من أبواب الأسئار. ١٠٤٤٤ (٤)- قرب الإسناد- ١١٦، مسائل علي بن جعفر- ٢١٣- ٤٦٢. ١٠٤٤٥ (٥)- في المصدر- و يؤكل. ١٠٤٤٦ (٦)- قرب الإسناد- ١١٦. ١٠٤٤٧ (٧)- في المصدر زيادة- أو لبن. ١٠٤٤٨ (٨)- في المصدر- أكبر. ١٠٤٤٩ (١)- مسائل علي بن جعفر- ٣٣- ١٢٨. ١٠٤٥٠ (٢)- في التهذيب زيادة- عن أحمد بن يحيى. ١٠٤٥١ (٣)- التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢. ١٠٤٥٢ (٤)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، و في الباب ٩ من أبواب الأسئار.

٤٦- بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌ

٣٠٣٣٦- ١٠٤٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَ السَّمْنِ وَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلْ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٠٠

٣٠٣٣٧- ١٠٤٥٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى١٠٤٥٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَظَايَةِ١٠٤٥٧ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ١٠٤٥٨.

١٠٤٥٣ (٥)- الباب ٤٦ فيه حديثان. ١٠٤٥٤ (٦)- التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦٣. ١٠٤٥٥ (١)- التهذيب ١- ٢٨٥- ٨٣٢ ١٠٤٥٦ (٢)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن يحيى. ١٠٤٥٧ (٣)- العظاية- دابة صغيرة كسام أبرص ".القاموس المحيط ٤- ٣٦٤. "١٠٤٥٨ (٤)- تقدم في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، و في الباب ١٠ من أبواب الأسار.

٤٧- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

٣٠٣٣٨- ١٠٤٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ١٠٤٦١.

١٠٤٥٩ (٥)- الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ١٠٤٦٠ (٦)- التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦٤. ١٠٤٦١ (٧)- تقدم في الباب ٢ من أبواب الأسئار.

٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ

٣٠٣٣٩- ١٠٤٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٠١
عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عُضْواً عُضْواً١٠٤٦٤ وَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

٣٠٣٤٠- ١٠٤٦٥-٢ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ١٠٤٦٦ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَيْهِ وَ حَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ وَ عِلَّةَ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ١٠٤٦٧.

٣٠٣٤١- ١٠٤٦٨-٣ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الطِّحَالِ لِأَنَّهُ دَمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٤٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٤٧٠.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٠٢

١٠٤٦٢ (٨)- الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٦٣ (٩)- الفقيه ٣- ٢٣٩- ٤٢٠٣. ١٠٤٦٤ (١)- في المصدر زيادة- من الشاة. ١٠٤٦٥ (٢)- علل الشرائع- ٤٨٤- ٤، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٤- ١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٤٦٦ (٣)- ورد في النسخة الخطية- معاني الأخبار، و الظاهر أنه سهوا. ١٠٤٦٧ (٤)- الاستدلال بهذا و نحوه على حجية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزامه الدور، كما لا يخفى، على أن جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. و أيضا فان أكثر العلل مجازية، غير حقيقية، و لا مطردة في جميع الأفراد، كما يظهر بالتتبع، و للنصوص على بطلان القياس، و الأدلة العقلية و النقلية و الضرورة "منه قده. "١٠٤٦٨ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢١- ١ و ١٢٦. ١٠٤٦٩ (٦)- تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٩ و في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١٠٤٧٠ (٧)- يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَ كَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً وَ إِلَّا لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَ لَا يَحْرُمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقاً

٣٠٣٤٢- ١٠٤٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ١٠٤٧٣ أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ وَ يُرْمَى بِالطِّحَالِ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلَا تَأْكُلْ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ.

٣٠٣٤٣- ١٠٤٧٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ دَمٌ.

٣٠٣٤٤- ١٠٤٧٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ يَعْنِي الطِّحَالَ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ
وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٠٣
ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ١٠٤٧٦ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِي١٠٤٧٧ لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ.

١٠٤٧١ (١)- الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٧٢ (٢)- الكافي ٦- ٢٦٢- ١، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١٠٤٧٣ (٣)- الجوذاب- لون من الطعام كانوا يتخذونه ".القاموس المحيط ١- ٤٥. "١٠٤٧٤ (٤)- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٥. ١٠٤٧٥ (٥)- الفقيه ٣- ٣٣٩- ٤٢٠٣. ١٠٤٧٦ (١)- في المصدر- أكلت. ١٠٤٧٧ (٢)- في المصدر- التي.

٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا وَ تَنْظِيفُهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَ جَوَازِ بَذْرِهَا حَتَّى تَنْبُتَ

٣٠٣٤٥- ١٠٤٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ خِنْزِيرٍ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ.

١٠٤٧٨ (٣)- الباب ٥٠ فيه حديث واحد. ١٠٤٧٩ (۴)- الكافى ۶- ٢۶٢- ٢.

۵١- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِى فِى أَيْدِى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا

٣٠٣۴۶- ١٠۴٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٠۴
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا)١٠۴٨٢ يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.
٣٠٣۴٧- ١٠۴٨٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا)١٠۴٨۴ يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۴٨۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٠۴٨۶.
٣٠٣۴٨- ١٠۴٨٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ١٠۴٨٨- قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ١٠۴٨٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ١٠۴٩٠ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٠۵
٣٠٣۴٩- ١٠۴٩١-۴ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ١٠۴٩٢- قَالَ كَانَ أَبِى يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ١٠۴٩٣.
٣٠٣۵٠- ١٠۴٩۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ١٠۴٩۵ فَقَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.
٣٠٣۵١- ١٠۴٩۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ١٠۴٩٧ قَالَ يَعْنِى الْحُبُوبَ.
٣٠٣۵٢- ١٠۴٩٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٠۶
٣٠٣۵٣- ١٠۴٩٩-٨ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ١٠۵٠٠ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ يَعْنِى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ١٠۵٠١.

١٠۴٨٠ (۵)- الباب ۵١ فيه ٨ أحاديث. ١٠۴٨١ (۶)- الكافى ۶- ٢۶٣- ١. ١٠۴٨٢ (١)- فى المصدر- الكتاب و ما. ١٠۴٨٣ (٢)- الكافى ۶- ٢۶٣- ٢، و المحاسن- ۴۵۵- ٣٨٠. ١٠۴٨۴ (٣)- فى المصدر- الكتاب و ما. ١٠۴٨۵ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ١٠۴٨۶ (۵)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧۵. ١٠۴٨٧ (۶)- الكافى ۶- ٢۶۴- ۶. ١٠۴٨٨ (٧)- المائدة ۵- ۵. ١٠۴٨٩ (٨)- فى المحاسن زيادة- و غيره. ١٠۴٩٠ (٩)- المحاسن- ۴۵۴- ٣٧٩. ١٠۴٩١ (١)- الكافى ۶- ٢۴٠- ١٠، و تفسير العيّاشىّ ١- ٢٩۵- ٣۶، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب الذبائح. ١٠۴٩٢ (٢)- المائدة ۵- ۵. ١٠۴٩٣ (٣)- التهذيب ٩- ۶۴- ٢٧٠، و الاستبصار ۴- ٨١- ٣٠٣. ١٠۴٩۴ (۴)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧۴. ١٠۴٩۵ (۵)- المائدة ۵- ۵. ١٠۴٩۶ (۶)- الفقيه ٣- ٣۴٧- ۴٢١٨. ١٠۴٩٧ (٧)- المائدة ۵- ۵. ١٠۴٩٨ (٨)- الفقيه ٣- ٣۴٧- ۴٢١٩. ١٠۴٩٩ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٩۶- ٣٧. ١٠۵٠٠ (٢)- المائدة ۵- ۵. ١٠۵٠١ (٣)- تقدم فى الحديثين ١ و ۶ من الباب ٢۶، و فى الحديثين ١٢ و ۴۶ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح.

۵٢- بَابُ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ وَ كَرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ

٣٠٣۵۴- ١٠۵٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِى الْحَسَنِ١٠۵٠۴ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِى قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.
٣٠٣۵۵- ١٠۵٠۵-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٠٧
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۵٠۶ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ١٠۵٠٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِى قَبْلَهُ.
٣٠٣۵۶- ١٠۵٠٨-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- أَ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.
٣٠٣۵٧- ١٠۵٠٩-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ- لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ١٠۵١٠ الْمَجُوسِيِّ فِى قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ١٠۵١١ أَوْ يَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ١٠۵١٢ أَوْ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبَهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ١٠۵١٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۵١۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠۵١۵.
وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٠٨

١٠۵٠٢ (۴)- الباب ۵٢ فيه ۴ أحاديث. ١٠۵٠٣ (۵)- الكافى ۶- ٢۶۴- ٧، و التهذيب ٩- ٨٧- ٣۶۶، و المحاسن- ۴۵٣- ٣٧٠، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵٠۴ (۶)- فى المصدر زيادة- موسى. ١٠۵٠۵ (٧)- الكافى ۶- ٢۶۴- ٨ و أورده فى الحديث ٧ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵٠۶ (١)- التهذيب ٩- ٨٧- ٣۶٧. ١٠۵٠٧ (٢)- المحاسن- ۴۵٣- ٣٧١. ١٠۵٠٨ (٣)- المحاسن- ۴۵٣- ٣٧۴. ١٠۵٠٩ (۴)- قرب الإسناد- ١١٧. ١٠۵١٠ (۵)- فى المصدر زيادة- اليهودى و. ١٠۵١١ (۶ ")-واحدة "و "واحد "ليس فى المصدر. ١٠۵١٢ (٧ ")-واحدة "و "واحد "ليس فى المصدر. ١٠۵١٣ (٨)- مسائل على بن جعفر- ١٣٧- ١۴٢. ١٠۵١۴ (٩)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵١۵ (١٠)- يأتى فى البابين ۵٣ و ۵۴ من هذه الأبواب.

۵٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

٣٠٣۵٨- ١٠۵١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ١٠۵١٨.
٣٠٣۵٩- ١٠۵١٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ- يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ١٠۵٢٠ مَجُوسِيٌّ- أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ- وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِى بِلَادِكُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ١٠۵٢١ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ نَحْوَهُ١٠۵٢٢.
وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٠٩
٣٠٣۶٠- ١٠۵٢٣-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِى عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِى ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١٠۵٢۴.
٣٠٣۶١- ١٠۵٢۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ١٠۵٢۶.
٣٠٣۶٢- ١٠۵٢٧-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۵٢٨ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠۵٢٩.
وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢١٠

١٠۵١۶ (١)- الباب ۵٣ فيه ۵ أحاديث. ١٠۵١٧ (٢)- الكافى ۶- ٢۶٣- ٣، و المحاسن- ۴۵٣- ٣٧٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۵۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵١٨ (٣)- فى المصدر- فتوضأ فلا باس به. ١٠۵١٩ (۴)- الكافى ۶- ٢۶٣- ۴، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵٢٠ (۵)- فى المصدر زيادة- رجل. ١٠۵٢١ (۶)- المحاسن- ۴۵٢- ٣۶٩. ١٠۵٢٢ (٧)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧٠. ١٠۵٢٣ (١)- الكافى ۶- ٢۶۴- ١٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب النجاسات. ١٠۵٢۴ (٢)- المحاسن- ۴۵٣- ٣٧٣. ١٠۵٢۵ (٣)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧٣. ١٠۵٢۶ (۴)- الفقيه ٣- ٣۴٨- ۴٢٢٢. ١٠۵٢٧ (۵)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح. ١٠۵٢٨ (۶)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، و فى الحديث ٢ من الباب ٩۴ من أبواب أحكام الأولاد. ١٠۵٢٩ (٧)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِى أَوَانِى الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ

٣٠٣۶٣- ١٠۵٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا.
٣٠٣۶۴- ١٠۵٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.
٣٠٣۶۵- ١٠۵٣٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ الْمَجُوسِيِ١٠۵٣۴ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِى آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِى يَطْبُخُونَ وَ لَا فِى آنِيَتِهِمُ الَّتِى يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٠۵٣۵.
٣٠٣۶۶- ١٠۵٣۶-۴ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢١١
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِى طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ١٠۵٣٧ عَنْهُ إِنَّ فِى آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠۵٣٨.
٣٠٣۶٧- ١٠۵٣٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنِّى أَسْلَمْتُ- وَ بَقِيَ أَهْلِى كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- وَ أَنَا مَعَهُمْ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِى يَأْكُلُونَ١٠۵۴٠ الْخِنْزِيرَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِى كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِى اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ١٠۵۴١.
٣٠٣۶٨- ١٠۵۴٢-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.
وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢١٢
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ١٠۵۴٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ١٠۵۴۴ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الَّذِى قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.
٣٠٣۶٩- ١٠۵۴۵-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَتِهِمْ.
٣٠٣٧٠- ١٠۵۴۶-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى آنِيَةِ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۵۴٧.

١٠۵٣٠ (١)- الباب ۵۴ فيه ٨ أحاديث. ١٠۵٣١ (٢)- الفقيه ٣- ٣۴٧- ۴٢٢٠، و أورد نحوه عن الكافى و التهذيبين فى الحديث ٨ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵٣٢ (٣)- الفقيه ٣- ٣۴٨- ۴٢٢١. ١٠۵٣٣ (۴)- الكافى ۶- ٢۶۴- ۵، و المحاسن- ۴۵۴- ٣٧۶، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵٣۴ (۵)- فى المصدر- و المجوس، و كتب فى هامش المصححة الأولى-(المجوس) فى نسختين من الكافى. ١٠۵٣۵ (۶)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧٢. ١٠۵٣۶ (٧)- الكافى ۶- ٢۶۴- ٩، و المحاسن- ۴۵۴- ٣٧٧. ١٠۵٣٧ (١)- فى المصدر- تنزها. ١٠۵٣٨ (٢)- التهذيب ٩- ٨٧- ٣۶٨. ١٠۵٣٩ (٣)- التهذيب ٩- ٨٧- ٣۶٩، و المحاسن- ۴۵٣- ٣٧٣. ١٠۵۴٠ (۴)- فى المصدر زيادة- لحم. ١٠۵۴١ (۵)- مر فى الحديث ٣ من الباب ۵٣ من هذه الأبواب. ١٠۵۴٢ (۶)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧١. ١٠۵۴٣ (١)- الفقيه ٣- ٣۴٨- ۴٢٢٣. ١٠۵۴۴ (٢)- المحاسن- ۴۵۴- ٣٧۵. ١٠۵۴۵ (٣)- المحاسن- ۵٨۴- ٧٢، و أورد نحوه عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح. ١٠۵۴۶ (۴)- المحاسن- ۵٨۴- ٧٣، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵۴٧ (۵)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب النجاسات، و فى

الحديث ۲ من الباب ۹۴ من أبواب أحكام الأولاد، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۳ و فی البابين ۵۲ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ هُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ

۳۰۳۷۱- ۱۰۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۳
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ۱۰۵۵۰- قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَالْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ مِثْلَهُ۱۰۵۵۱.
۳۰۳۷۲- ۱۰۵۵۲-۲ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۱۰۵۵۳ فِی آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لِلَّذِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَ ذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَ لِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِی تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ مَا فِی الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقاً بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.
۳۰۳۷۳- ۱۰۵۵۴-۳ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ)۱۰۵۵۵ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۴
عُلْوَانَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ۱۰۵۵۶ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِی ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِی ذُبَابٍ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَا يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ مَرَّا عَلَى قَوْمٍ فِی عِيدٍ لَهُمْ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قُرْبَاناً قَلَّ أَمْ كَثُرَ فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تُقَرِّبَا كَمَا يُقَرِّبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا مَعِی شَیْءٌ أُقَرِّبُهُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَاباً فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ يُقَرِّبِ الْآخَرُ فَقَالَ لَا أُقَرِّبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۵۵۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۵۸.

۱۰۵۴۸ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۴۹ (۷)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۵۶ و فی الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب و فی الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۵۰ (۱)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۵۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۵۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و علل الشرائع- ۴۸۱- ۱. ۱۰۵۵۳ (۴)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ألف). ۱۰۵۵۴ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۷- ۱. ۱۰۵۵۵ (۶)- فی المصدر- عن أحمد بن أبی عبد الله. ۱۰۵۵۶ (۱)- فی نسخة- سليمان(هامش المخطوط). ۱۰۵۵۷ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب المزار، و فی الحديث ۴ من الباب ۴ و فی الحديث ۷ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح، و فی الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱ و فی الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۵۸ (۳)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِی وَ الْعَادِی فِی الضَّرُورَةِ أَيْضاً

۳۰۳۷۴- ۱۰۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۵
حَدَّثَنِی أَبِی- عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا۱۰۵۶۱ بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۶۲ قَالَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی يَبْغِی الصَّيْدَ بَطَراً وَ لَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ كَمَا هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِی حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِی صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فِی سَفَرٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ۱۰۵۶۳.
۳۰۳۷۵- ۱۰۵۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۶۵- قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّيْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِیَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِیَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِی الصَّلَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۶
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۵۶۶.
۳۰۳۷۶- ۱۰۵۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِی كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِکَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ.
۳۰۳۷۷- ۱۰۵۶۸-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْعَادِیَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِیَ الَّذِی يَبْغِی الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِی السَّفَرِ وَ لَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ.
۳۰۳۷۸- ۱۰۵۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۷۰- قَالَ الْبَاغِی الَّذِی يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِی الَّذِی يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ مِثْلَهُ۱۰۵۷۱.
۳۰۳۷۹- ۱۰۵۷۲-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرَ باغٍ وَ لا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۷
عادٍ۱۰۵۷۳- غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةَ۱۰۵۷۴ الْمُحِقِّينَ.
۳۰۳۸۰- ۱۰۵۷۵-۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ مَا مَنْزِلَةُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِی إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۵۷۶ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّفْسِيرَاتِ وَ لَا بُعْدَ فِی دُخُولِ الْمَعَانِی فِی الْآيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِی أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ۱۰۵۷۷ وَ فِی أَبْوَابِ الْقِيَامِ۱۰۵۷۸ وَ غَيْرِ ذَلِکَ۱۰۵۷۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۸۰.

۱۰۵۵۹ (۴)- الباب ۵۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۵۶۰ (۵)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۵۵، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۶۱ (۱)- احتفی البقل- أخذه باطراف أصابعه من قصره و قلته، المغرب[۱- ۱۳۱]،(هامش المخطوط)، احتفی البقل- اقتلعه من الأرض ".القاموس المحيط ۴- ۳۱۸. "۱۰۵۶۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۳ و فی الانعام ۶- ۱۴۵ و فی النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۰۵۶۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۶۴ (۴)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع، و أورده بسند آخر فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر. ۱۰۵۶۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳ و فی الأنعام ۶- ۱۴۵، و فی النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۰۵۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۴. ۱۰۵۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۴. ۱۰۵۶۸ (۳)- معانی الأخبار- ۲۱۳- ۱. ۱۰۵۶۹ (۴)- الكافی ۶- ۲۶۵- ۱. ۱۰۵۷۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۱۰۵۷۱ (۶)- معانی الأخبار- ۲۱۳- ۱. ۱۰۵۷۲ (۷)- مجمع البيان ۲- ۲۵۷. ۱۰۵۷۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۱۰۵۷۴ (۲)- فی المصدر- طريق. ۱۰۵۷۵ (۳)- تفسير القمّیّ ۲- ۱۴۶، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۷ (۵)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۸ (۶)- تقدم فی الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۱۰۵۷۹ (۷)- تقدم فی الحديث ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ۱۰۵۸۰ (۸)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۲۰ و فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّیَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ

۳۰۳۸۱- ۱۰۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۸
سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۱۰۵۸۳ قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِی انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَةُ۱۰۵۸۴ الَّتِی مَرِضَتْ حَتَّى وَقَذَهَا۱۰۵۸۵ الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِی تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى۱۰۵۸۶ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِی بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِی نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ۱۰۵۸۷ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّیَ قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ۱۰۵۸۸ قَالَ كَانُوا فِی الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيراً فِيمَا بَيْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السِّهَامَ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِکَ حَتَّى تَقَعَ السِّهَامُ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِی ثَمَنِهِ شَيْئاً وَ لَمْ يُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ وَفَّرُوا۱۰۵۸۹ ثَمَنَهُ شَيْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ- حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ذَلِکَ فِيمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ۱۰۵۹۰ يَعْنِی حَرَاماً.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۹
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ مِثْلَهُ۱۰۵۹۱.
۳۰۳۸۲- ۱۰۵۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ إِيَّاکَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ.
۳۰۳۸۳- ۱۰۵۹۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِيسَةِ۱۰۵۹۴ الْأَسَدِ.
۳۰۳۸۴- ۱۰۵۹۵-۴ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَیْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۱۰۵۹۶- فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ۱۰۵۹۷ الْحَدِيثَ.
۳۰۳۸۵- ۱۰۵۹۸-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۰
ذَكَاتَهُ [فَكُلْهُ]۱۰۵۹۹.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۶۰۰.

۱۰۵۸۱ (۹)- الباب ۵۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۵۸۲ (۱۰)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۵۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۶، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۸۳ (۱)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۴ (۲)- الوقيذ- الشديد المرض، كالموقوذ.(القاموس المحيط ۱- ۳۶۰). ۱۰۵۸۵ (۳)- أی ضربها(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۶ (۴)- فی المصدر- تتردی. ۱۰۵۸۷ (۵)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۸ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۹ (۷)- فی نسخة من الفقيه- نقدوا(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۰ (۸)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۹۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۹۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۱۰۵۹۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱، أورده فی الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الصيد. ۱۰۵۹۴ (۴)- فی المصدر- و فرشة. ۱۰۵۹۵ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۹۱- ۱۶، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۱، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۹۷ (۷)- فی المصدر- فكله. ۱۰۵۹۸ (۸)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۹۲- ۱۷، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۹۹ (۱)- أثبتناه من المصدر، و كتب فی المصحّحة الأولی "-لم نجد هذه الكلمة فی نسخة الأصل. "۱۰۶۰۰ (۲)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب ۱۹ من أبواب الذبائح.

۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَ الْمَدَرِ۱۰۶۰۲

۳۰۳۸۶- ۱۰۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِی النَّاسُ فِی أَكْلِ الطِّينِ وَ كَرَاهِيَتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاکَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاکَ الْمَدَرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَادِیِّ عَنْ مُعَمَّرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۴.
۳۰۳۸۷- ۱۰۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّیَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْثَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ إِنَّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقْمَ فِی الْجَسَدِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِی كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِی كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذِّبَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ۱۰۶۰۶ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۱۰۶۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۰۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۰۳۸۸- ۱۰۶۰۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۰۶۱۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ.
۳۰۳۸۹- ۱۰۶۱۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنِ انْهَمَکَ فِی أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِکَ فِی دَمِ نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۶۱۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.
۳۰۳۹۰- ۱۰۶۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۲

خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۶۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۶۱۶.

۳۰۳۹۱- ۱۰۶۱۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (ابْنِ الْقَدَّاحِ)۱۰۶۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

۳۰۳۹۲- ۱۰۶۱۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۳۹۳- ۱۰۶۲۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع بُسْتَاناً وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۳

فَقَالَ لَهُ إِنِّي لَمُولَعٌ بِأَكْلِ الطِّينِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطِّينِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ۱۰۶۲۲.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ نَحْوَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ.

۳۰۳۹۴- ۱۰۶۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كُلْثُمَ بِنْتِ مُسْلِمٍ قَالَتْ ذُكِرَ الطِّينُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَرَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّهُ لَمِنْ مَصَائِدِهِ الْكِبَارِ وَ أَبْوَابِهِ الْعِظَامِ.

۳۰۳۹۵- ۱۰۶۲۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۴

الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.

۳۰۳۹۶- ۱۰۶۲۵-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ الْقُوَّادِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَ قَالَ إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلْنَ الطِّينَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ۱۰۶۲۶ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.

۳۰۳۹۷- ۱۰۶۲۷-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ.

۳۰۳۹۸- ۱۰۶۲۸-۱۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَإِنَّهُ تَقَعُ الْحِكَّةُ فِي جَسَدِهِ وَ تُورِثُهُ الْبَوَاسِيرَ وَ يُهَيِّجُ عَلَيْهِ دَاءَ السُّوءِ وَ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيْهِ وَ عُذِّبَ بِهِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۲۹

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۵

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۰۶۳۱ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۲.

۳۰۳۹۹- ۱۰۶۳۳-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ فَتُّ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.

۳۰۴۰۰- ۱۰۶۳۴-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ)۱۰۶۳۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ طِينَ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لُحُومَ النَّاسِ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجَمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا وَ قَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۶

۱۰۶۰۱ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۱۵ حديث. ۱۰۶۰۲ (۴)- المدر- قطع الطين اليابس.(القاموس المحيط ۲- ۱۳۱). ۱۰۶۰۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۶۶- ۷، التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۹. ۱۰۶۰۴ (۶)- معاني الأخبار- ۲۶۲، و فيه- المعاذي. ۱۰۶۰۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۶۶- ۶، المحاسن- ۵۶۵- ۹۸۱. ۱۰۶۰۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۲. ۱۰۶۰۷ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۵. ۱۰۶۰۸ (۳)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۸. ۱۰۶۰۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۵- ۲، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۴، التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۳. ۱۰۶۱۰ (۵)- في المحاسن- يزيد. ۱۰۶۱۱ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۵- ۳، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۶، علل الشرائع- ۵۳۲- ۳. ۱۰۶۱۲ (۷)- التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۲. ۱۰۶۱۳ (۸)- الكافي ۶- ۲۶۵- ۴، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۳. ۱۰۶۱۴ (۱)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۸۰. ۱۰۶۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۱. ۱۰۶۱۶ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۳. ۱۰۶۱۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۶- ۵، التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۱، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۷. ۱۰۶۱۸ (۵)- في التهذيب- القداح، و ليس في المحاسن(عن ابن فضال). ۱۰۶۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۶- ۸، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۵. ۱۰۶۲۰ (۷)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۶. ۱۰۶۲۱ (۸)- الكافي ۱- ۴۹۵- ۵. ۱۰۶۲۲ (۱)- i\i يروى\E أن الرشيد قال للكاظم(عليه السلام)- إني مولع باكل الطين، لا- أقدر على تركه، و قد وصف لي الأطباء كل دواء فلم ينفعني، فعلمني شيء لذلك فقال(عليه السلام)- أين عزمة من عزمات الملوك، قال الرشيد- فما هممت باكل الطين إلّا ذكرت كلامه، فتركته\E. انتهى و لم أجده في كتاب معتمد(منه قده). ۱۰۶۲۳ (۲)- المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۸، و عنه في البحار ۶۰- ۱۵۵- ۱۷. ۱۰۶۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۲ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۲۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۴، أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الوصايا. ۱۰۶۲۶ (۲)- في أصل المصحّحة الأولى- إن، و علق عليها المصحح بقوله "-إن، ما عرف وجودها، و عدمه." ۱۰۶۲۷ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۳- ۲. ۱۰۶۲۸ (۴)- أمالي الصدوق ۳۲۵- ۱۱. ۱۰۶۲۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۱. ۱۰۶۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۵. ۱۰۶۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۶۵- ۹۸۰. ۱۰۶۳۲ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۵۳. ۱۰۶۳۳ (۴)- الخصال- ۲۲۱- ۴۶. ۱۰۶۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۴. ۱۰۶۳۵ (۶)- في المصدر- عبد اللّه بن كثير. ۱۰۶۳۶ (۷)- تقدم في الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۳۷ (۱)- يأتي في الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَّصَةِ وَ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ غَيْرَ الْحُسَيْنِ ع

۳۰۴۰۱- ۱۰۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ۱۰۶۴۰ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۶۴۲.

۳۰۴۰۲- ۱۰۶۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۷

الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ۱۰۶۴۴- فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۴۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴۶ وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْحَسَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْشٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ)۱۰۶۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴۸.

۳۰۴۰۳- ۱۰۶۴۹-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ۱۰۶۵۰ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَائِرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ فَقَالَ يُسْتَشْفَى مَا۱۰۶۵۱ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَ كَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۸

وَ كَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ- فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ جُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ وَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّذِي يُسْتَشْفَى بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ وَ إِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَتِهَا وَ قِلَّةُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلَاةِ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ فِي وِعَاءِ الطَّعَامِ وَ الْخُرْجِ فَكَيْفَ يَسْتَشْفِي بِهِ مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: الِاسْتِشْفَاءُ بِمَا عَدَا تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَكْلِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۵۲.

۳۰۴۰۴- ۱۰۶۵۳-۴ قَالَ ابْنُ قُولَوَيْهِ وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (أَكْلُ الطِّينِ)۱۰۶۵۴ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللَّهُ.

۳۰۴۰۵- ۱۰۶۵۵-۵ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ۱۰۶۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ۱۰۶۵۷ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ وَ يَشْتَرِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تُرَابِ نَفْسِ الْقَبْرِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۹

وَ اسْتِحْبَابَ بَذْلِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ.

۳۰۴۰۶- ۱۰۶۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۰۶۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا الْحَدِيثَ.

۳۰۴۰۷- ۱۰۶۶۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَ إِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَمَا بَالُكَ قُلْتُ إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَ لَمْ يَدْعُ بِهِ وَ اسْتَعْمَلَهَا لَمْ يَكَدْ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا قَالَ تُقَبِّلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ تَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَ لَا تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَّصَةٍ فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ (مِنْ ذَلِكَ)۱۰۶۶۱ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَ دِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي قَبَضَهَا وَ (أَسْأَلُكَ)۱۰۶۶۲ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ (تَجْعَلَهَا لِي)۱۰۶۶۳ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ وَ اقْرَأْ عَلَيْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَخْذِهَا هُوَ الِاسْتِئْذَانُ عَلَيْهَا وَ قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَتْمُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۰

۱۰۶۳۸ (۲)- الباب ۵۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۶۳۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۶۵- ۱. ۱۰۶۴۰ (۴)- في نسخة- منه(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۱ (۵)- كامل الزيارات ۲۸۵. ۱۰۶۴۲ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۲. ۱۰۶۴۳ (۷)- الكافي ۶- ۲۶۶- ۹، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۰۸ من أبواب آداب المائدة، و أورده عن الأمالي في الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۴۴ (۱)- في المصدر- قبر الحسين(عليه السلام). ۱۰۶۴۵ (۲)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۷. ۱۰۶۴۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۸- ۲. ۱۰۶۴۷ (۴)- في الخرائج- محمّد بن عليّ بن خنيس، عن أبي الفضل الشيباني. ۱۰۶۴۸ (۵)- الخرائج و الجرائح- ۲۲۶. ۱۰۶۴۹ (۶)- كامل الزيارات- ۲۸۰. ۱۰۶۵۰ (۷ ")-عن أبيه "ليس في المصدر. ۱۰۶۵۱ (۸)- علق في المصحّحة الأولى بقوله "-بما "محتمل في نسخة الأصل. ۱۰۶۵۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب، و في الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۵۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۸۶. ۱۰۶۵۴ (۳)- في المصدر- كل طين. ۱۰۶۵۵ (۴)- كامل الزيارات- ۲۸۶. ۱۰۶۵۶ (۵)- في المصدر- الحسين بن مهران الفارسيّ. ۱۰۶۵۷ (۶)- في المصدر- محمّد بن سيار. ۱۰۶۵۸ (۱)- المصباح- ۶۷۶. ۱۰۶۵۹ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۰۶۶۰ (۳)- المصباح- ۶۷۷. ۱۰۶۶۱ (۴)- ليس في المصدر. ۱۰۶۶۲ (۵)- ليس في المصدر. ۱۰۶۶۳ (۶)- في المصدر- تجعله. ۱۰۶۶۴ (۷)- تقدم في الباب ۷۰ و ۷۲ من أبواب المزار.

۶۰- بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِي بِالطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ

۳۰۴۰۸- ۱۰۶۶۶-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الزَّحِيرَ۱۰۶۶۷ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ وَ اقْلِهِ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ اسْتَفَّ۱۰۶۶۸ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۳۰۴۰۹- ۱۰۶۶۹-۲ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّحِيرِ تَأْخُذُ جُزْءاً مِنْ خَرْبَقٍ۱۰۶۷۰ أَبْيَضَ وَ جُزْءاً مِنْ بِزْرِ الْقَطُونَا وَ جُزْءاً مِنْ صَمْغٍ عَرَبِيٍّ وَ جُزْءاً مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ يُقْلَى بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ يُسْتَفُّ مِنْهُ.

۳۰۴۱۰- ۱۰۶۷۱-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طِينِ الْأَرْمَنِيِّ يُؤْخَذُ لِلْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ أَ يَحِلُّ أَخْذُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ- وَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع خَيْرٌ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۱

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۷۲.

۱۰۶۶۵ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۶۶ (۲)- طب الأئمة- ۶۵. ۱۰۶۶۷ (۳)- الزحير- استطلاق البطن، مرض معروف.(الصحاح ۲- ۶۶۸). ۱۰۶۶۸ (۴)- استففت الدواء- أخذته غير ملتوت و لا- معجون.(مجمع البحرين ۵- ۷۱). ۱۰۶۶۹ (۵)- طب الأئمة- ۶۵. ۱۰۶۷۰ (۶)- في المصدر- خزف، الخربق- نبات يجلو و يسخن و ينفع الصرع ... و يسهل الفضول اللزجة.(القاموس المحيط ۳- ۲۲۵). ۱۰۶۷۱ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۶۷. ۱۰۶۷۲ (۱)- مصباح المتهجد ۶۷۶.

۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْمُفَضَّضِ

۳۰۴۱۱- ۱۰۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِی آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.
۳۰۴۱۲- ۱۰۶۷۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۳۰۴۱۳- ۱۰۶۷۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۳۰۴۱۴- ۱۰۶۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۷۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۱۰۶۷۹.

۱۰۶۷۳ (۲)- الباب ۶۱ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۶۷۴ (۳)- الکافی ۶- ۲۶۷- ۳، و التهذیب ۹- ۹۰- ۳۸۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۶۷- ۱، و التهذیب ۹- ۹۰- ۳۸۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۶ (۵)- الکافی ۶- ۲۶۷- ۴، و التهذیب ۹- ۹۰- ۳۸۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۷ (۶)- الکافی ۶- ۲۶۸- ۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۸ (۱)- التهذیب ۹- ۹۱- ۳۸۹. ۱۰۶۷۹ (۲)- تقدم فی البابین ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات.

۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ

۳۰۴۱۵- ۱۰۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ (يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ)۱۰۶۸۲ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِی يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.
۳۰۴۱۶- ۱۰۶۸۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۳
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۶۸۴ وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ.
۳۰۴۱۷- ۱۰۶۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۶ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
۳۰۴۱۸- ۱۰۶۸۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.
۳۰۴۱۹- ۱۰۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْأَشْرِبَةِ۱۰۶۸۹.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۴

۱۰۶۸۰ (۳)- الباب ۶۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۶۸۱ (۴)- الکافی ۶- ۲۶۸- ۱، و التهذیب ۹- ۹۷- ۴۲۲، و المحاسن- ۵۸۵- ۷۷. ۱۰۶۸۲ (۵)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۱۰۶۸۳ (۶)- الکافی ۶- ۲۶۸- ۱. ۱۰۶۸۴ (۱)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۶. ۱۰۶۸۵ (۲)- الکافی ۶- ۲۶۸- ۲. ۱۰۶۸۶ (۳)- التهذیب ۹- ۹۷- ۴۲۱. ۱۰۶۸۷ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۷، و قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۰۶۸۸ (۵)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۱۰۶۸۹ (۶)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب الأشربة المحرمة. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.

۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

۳۰۴۲۰- ۱۰۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.
۳۰۴۲۱- ۱۰۶۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُتْبِعَنَّ)۱۰۶۹۳ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۹۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
۳۰۴۲۲- ۱۰۶۹۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ الْخُمُسِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِی مَالِنَا.
۳۰۴۲۳- ۱۰۶۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۵
وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللِّئَامِ وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِی سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِی مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ.
وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۰۶۹۷ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۱۰۶۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۹۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْمَارَّةِ فِی بَيْعِ الثِّمَارِ۱۰۷۰۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۰۲ وَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ۱۰۷۰۳.

۱۰۶۹۰ (۱)- الباب ۶۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۶۹۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۷۰- ۲، و التهذیب ۹- ۹۲- ۳۹۸. ۱۰۶۹۲ (۳)- الکافی ۶- ۲۷۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب آداب المائدة. ۱۰۶۹۳ (۴)- فی المصدر- فلا یستتبعن. ۱۰۶۹۴ (۵)- التهذیب ۹- ۹۲- ۳۹۷. ۱۰۶۹۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۱۰۶۹۶ (۷)- الفقیه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۰۶۹۷ (۱)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۰۶۹۸ (۲)- الخصال- ۴۱۰- ۱۲. ۱۰۶۹۹ (۳)- تقدم فی البابین ۲۲ و ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۰۷۰۰ (۴)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب آداب المائدة. ۱۰۷۰۱ (۵)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب بیع الثمار. ۱۰۷۰۲ (۶)- یأتی فی الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۷۰۳ (۷)- یأتی فی الباب ۲۴ من أبواب آداب المائدة.

۶۴- بَابُ حُكْمِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ

۳۰۴۲۴- ۱۰۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۶
السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِی أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.
۳۰۴۲۵- ۱۰۷۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.۱۰۷۰۷ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۴ ؛ ص۲۳۶
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۰۹.
۳۰۴۲۶- ۱۰۷۱۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۱۰۷۱۱ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۰۷۱۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۷۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۱۴.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۷

۱۰۷۰۴ (۸)- الباب ۶۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۷۰۵ (۹)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۶ و مستطرفات السرائر- ۷۸- ۴. ۱۰۷۰۶ (۱)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۷۰۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۷۰۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۸۴- ۲۷. ۱۰۷۰۹ (۳)- الفقیه ۳- ۳۴۱- ۴۲۰۸. ۱۰۷۱۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۱۰۷۱۱ (۵)- فی المصدر- عن جده. ۱۰۷۱۲ (۶)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۷۱۳ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۷۱۴ (۸)- یأتی فی الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۶۵- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

۳۰۴۲۷- ۱۰۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ خَرَّازٌ۱۰۷۱۷ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ۱۰۷۱۸ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِی فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.
۳۰۴۲۸- ۱۰۷۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى۱۰۷۲۰ وَ فِی يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِی يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۰۷۲۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۸
۳۰۴۲۹- ۱۰۷۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۲۳.

۱۰۷۱۵ (۱)- الباب ۶۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۷۱۶ (۲)- التهذیب ۹- ۸۴- ۳۵۵، و الفقیه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۴، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۷۱۷ (۳)- الخراز- هو الذی حرفته خرز الخف، أی- خیاطته "الصحاح ۳- ۸۷۶ "و فی المصدر- خزاز. ۱۰۷۱۸ (۴)- فی المصدر- نخزز. ۱۰۷۱۹ (۵)- التهذیب ۹- ۸۵- ۳۵۶، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۷۲۰ (۶)- فی المصدر- فیصلی. ۱۰۷۲۱ (۷)- الفقیه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۵. ۱۰۷۲۲ (۱)- التهذیب ۹- ۸۵- ۳۵۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات. ۱۰۷۲۳ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۵۸ من أبواب ما یکتسب به.

۶۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجِسِ وَ شُرْبِهِ

۳۰۴۳۰- ۱۰۷۲۵-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبَيْعُ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِی ذَلِكَ حَرَامٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۱۰۷۲۶ وَ غَيْرِهَا۱۰۷۲۷.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۹

۱۰۷۲۴ (۳)- الباب ۶۶ فیه حدیث واحد. ۱۰۷۲۵ (۴)- تحف العقول- ۳۳۳. ۱۰۷۲۶ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۱۲، و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱۴، و فی الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۷۲۷ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۳۲ و ۴۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴، و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۴۵، و فی الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

۳۰۴۳۱- ۱۰۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ

اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

٣٠٤٣٢- ١٠٧٣٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٧٣١.

٣٠٤٣٣- ١٠٧٣٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٠

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سُمْنَةٌ١٠٧٣٣ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

٣٠٤٣٤- ١٠٧٣٤-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ (قَلْبٌ نَخِيبٌ)١٠٧٣٥ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ١٠٧٣٦ شَدِيدٌ.

٣٠٤٣٥- ١٠٧٣٧-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ بُدٌّ لِابْنِ آدَمَ- مِنْ أُكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا١٠٧٣٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.

٣٠٤٣٦- ١٠٧٣٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤١

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدَةٍ١٠٧٤٠ وَ الْمُنَافِقُ١٠٧٤١ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَهُ١٠٧٤٢.

٣٠٤٣٧- ١٠٧٤٣-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي (الطُّعْمِ لَاعْتَدَلَتْ)١٠٧٤٤ أَبْدَانُهُمْ.

٣٠٤٣٨- ١٠٧٤٥-٨ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع- وَ إِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى مَا هَذِهِ الْمَعَالِيقُ١٠٧٤٦ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِي (أُصِيبُ بِهَا)١٠٧٤٧ ابْنَ آدَمَ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ رُبَّمَا شَبِعْتَ (فَشَغَلْنَاكَ)١٠٧٤٨ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الذِّكْرِ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَداً وَ قَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِماً أَبَداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ- لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ- أَنْ لَا يَمْلَئُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٢

أَبَداً وَ لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَداً.

٣٠٤٣٩- ١٠٧٤٩-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٣٠٤٤٠- ١٠٧٥٠-١٠ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

٣٠٤٤١- ١٠٧٥١-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.

٣٠٤٤٢- ١٠٧٥٢-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ (بَشِيرٍ الدَّهَّانِ)١٠٧٥٣ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ.

٣٠٤٤٣- ١٠٧٥٤-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدَنَ١٠٧٥٥ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا جَاعَ١٠٧٥٦ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٣

يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٧٥٧.

١٠٧٢٨ (١)- الباب ١ فيه ١٣ حديثا. ١٠٧٢٩ (٢)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٤، المحاسن- ٤٤٦- ٣٣٧. ١٠٧٣٠ (٣)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٢، المحاسن- ٤٤٦- ٣٣٤. ١٠٧٣١ (٤)- التهذيب ٩- ٩٢- ٣٩٤. ١٠٧٣٢ (٥)- الكافي ٦- ٢٦٨- ١، المحاسن ٤٤٧- ٣٤٣. ١٠٧٣٣ (١)- في المصدر- سنة. ١٠٧٣٤ (٢)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٣، المحاسن- ٤٤٥- ٣٣٢. ١٠٧٣٥ (٣)- في نسخة- قلة نحيب(هامش المخطوط). و نخيب- جبان "الصحاح ١- ٢٢٣. "١٠٧٣٦ (٤)- النعظ- شدة شهوة الجماع "الصحاح ٣- ١١٨٠. "١٠٧٣٧ (٥)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٩. ١٠٧٣٨ (٦)- المحاسن- ٤٤٦- ٣٣٣ تقدم مكرّرا في الحديث ٣ من هذا الباب. ١٠٧٣٩ (٧)- الخصال- ٣٥١- ٢٩. ١٠٧٤٠ (١)- في المصدر- واحد. ١٠٧٤١ (٢)- في المصدر- و الكافر. ١٠٧٤٢ (٣)- المحاسن ٤٤٧- ٣٤٣. ١٠٧٤٣ (٤)- المحاسن- ٤٣٩- ٢٩٦. ١٠٧٤٤ (٥)- في المصدر- الطعام لاستقامت. ١٠٧٤٥ (٦)- المحاسن ٤٣٩- ٢٩٧. ١٠٧٤٦ (٧)- في المصدر زيادة- يا إبليس. ١٠٧٤٧ (٨)- في المصدر- أصبتها من. ١٠٧٤٨ (٩)- في المصدر- فثقلتك. ١٠٧٤٩ (١)- المحاسن ٤٤٦- ٣٣٣. ١٠٧٥٠ (٢)- المحاسن- ٤٤٦- ٣٣٤. ١٠٧٥١ (٣)- المحاسن ٤٤٦- ٣٣٥. ١٠٧٥٢ (٤)- المحاسن ٤٤٦- ٣٣٦. ١٠٧٥٣ (٥)- في المصدر- بشير الدهقان. ١٠٧٥٤ (٦)- المحاسن- ٤٤٦- ٣٣٧. ١٠٧٥٥ (٧)- في المصدر- البطن. ١٠٧٥٦ (٨)- في المصدر- جاف. ١٠٧٥٧ (١)- يأتي في البابين ٢ و ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ

٣٠٤٤٤- ١٠٧٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٠٧٦٠.

٣٠٤٤٥- ١٠٧٦١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ أَنْ يَظَلَّ جَائِعاً خَائِفاً فِي اللَّهِ.

٣٠٤٤٦- ١٠٧٦٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٠٧٦٣

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٤

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١٠٧٦٤.

٣٠٤٤٧- ١٠٧٦٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

٣٠٤٤٨- ١٠٧٦٦-٥ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ ع خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ١٠٧٦٧ الطُّعْمِ.

٣٠٤٤٩- ١٠٧٦٨-٦ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ أَ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ.

٣٠٤٥٠- ١٠٧٦٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُوسَى وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٥

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

٣٠٤٥١- ١٠٧٧٠-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الطِّبِّ قَالَ بَلَى قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِّ.

٣٠٤٥٢- ١٠٧٧١-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ١٠٧٧٢ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ يَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ.

٣٠٤٥٣- ١٠٧٧٣-١٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٦

غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيتُمْ رَبَّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٧٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٧٧٥.

١٠٧٥٨ (٢)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٠٧٥٩ (٣)- الكافي ٦- ٢٧٠- ١٠. ١٠٧٦٠ (٤)- الفقيه ٣- ٣٥٦- ٤٢٥٥. ١٠٧٦١ (٥)- الكافي ٨- ١٢٩- ٩٩، و رواه في الكافي ٢- ١٢٩- ٧ نحوه. ١٠٧٦٢ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٧. ١٠٧٦٣ (٧)- التهذيب ٩- ٩٣- ٣٩٩. ١٠٧٦٤ (١)- المحاسن ٤٧٧- ٣٤٠. ١٠٧٦٥ (٢)- الفقيه ٤- ٣٧٣- ٥٧٦٢. ١٠٧٦٦ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٣٧- ١. ١٠٧٦٧ (٤)- في المصدر- قليل. ١٠٧٦٨ (٥)- أمالي الصدوق- ٢٦٣- ٦. ١٠٧٦٩ (٦)- أمالي الصدوق- ٤٣٦- ٤. ١٠٧٧٠ (١)- الخصال ٢٢٨- ٦٧. ١٠٧٧١ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٥٦. ١٠٧٧٢ (٣)- في المصدر زيادة- عن عامر الجهني. ١٠٧٧٣ (٤)- المحاسن- ٤٤٧- ٣٤٢. ١٠٧٧٤ (١)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن، و في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب. و في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٧٧٥ (٢)- يأتي في الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب و في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

١٤- ٣٠٤٥٤- ١٠٧٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً١٠٧٧٨ فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠٤٥٥- ١٠٧٧٩-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ (إِلَى السَّمَاءِ)١٠٧٨٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٧٨١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٧

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ١٠٧٨٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٤٥٦- ١٠٧٨٣-٣ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا.

٣٠٤٥٧- ١٠٧٨٤-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا إِذَا بَزَقَ وَ الْجُشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ (عَلَيْهَا)١٠٧٨٥.

١٠٧٧٦ (٣)- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ١٠٧٧٧ (٤)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٥، و التهذيب ٩- ٩٢- ٣٩٥، و المحاسن- ٤٤٧- ٣٤٥. ١٠٧٧٨ (٥)- الجشاء- تنفس المعدة ".القاموس المحيط ١- ١٠. "١٠٧٧٩ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٦. ١٠٧٨٠ (٧)- ليس في المصدر. ١٠٧٨١ (٨)- التهذيب ٩- ٩٢- ٣٩٦. ١٠٧٨٢ (١)- المحاسن- ٤٤٧- ٣٤٤. ١٠٧٨٣ (٢)- المحاسن ٤٤٧- ٣٤٥. ١٠٧٨٤ (٣)- قرب الإسناد- ٢٢. ١٠٧٨٥ (٤)- ليس في المصدر.

٤- بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ

٣٠٤٥٨- ١٠٧٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ إِلَّا١٠٧٨٨ الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٢٤٨

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١٠٧٨٩.

٣٠٤٥٩- ١٠٧٩٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ١٠٧٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٧٩٢.

١٠٧٨٦ (٥)- الباب ٤ فيه حديثان. ١٠٧٨٧ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٩- ٨. ١٠٧٨٨ (٧)- في المصدر- ما خلا. ١٠٧٨٩ (١)- المحاسن- ٤٤٧- ٣٤١. ١٠٧٩٠ (٢)- الكافي ٦- ٢٧٠- ١١. ١٠٧٩١ (٣)- المحاسن- ٤٤٧- ٣٣٩. ١٠٧٩٢ (٤)- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْتَتْبِعَ وَلَدَهُ

٣٠٤٦٠- ١٠٧٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُتْبِعَنَّ)١٠٧٩٥ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص١٠٧٩٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٧٩٧

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۴۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۷۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۷۹۹.

۱۰۷۹۳ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۰۷۹۴ (۶)- الکافی ۶- ۲۷۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۷۹۵ (۷)- فی المصدر- فلا یستتبعن. ۱۰۷۹۶ (۸)- المحاسن ۴۱۱- ۱۴۷. ۱۰۷۹۷ (۹)- التهذیب ۹- ۹۲- ۳۹۷. ۱۰۷۹۸ (۱)- تقدم فی الباب ۶۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۷۹۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب.

۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْأَکْلِ مُتَّکِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ وَ کَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمُلُوکِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ۱۰۸۰۱

۳۰۴۶۱- ۱۰۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّکِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِیثَ.

۳۰۴۶۲- ۱۰۸۰۳-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ)۱۰۸۰۴ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَکَلَ نَبِیُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّکِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوکِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِیعُ أَنْ نَفْعَلَ.

۳۰۴۶۳- ۱۰۸۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ۱۰۸۰۶ أَنَّهُ رَأَی)۱۰۸۰۷ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۰
ع۱۰۸۰۸ مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّکِئٌ قَطُّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۰۹.

۳۰۴۶۴- ۱۰۸۱۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً.

۳۰۴۶۵- ۱۰۸۱۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ وَ قَدْ کَانَ یَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِکَ یُکْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَیْهِ فَدَعَانِی إِلَی طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَتْهُ عَیْنٌ یَأْکُلُ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَیْنٌ یَأْکُلُ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ۱۰۸۱۲ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ قُبِضَ ثُمَّ رَدَّ عَلَی نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَةٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۱
قَبَضَهُ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: إِنَّهُ کَانَ لَا یَجِدُ لَقَدْ کَانَ یُجِیزُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ یَأْکُلَ لَأَکَلَ وَ لَقَدْ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع- بِمَفَاتِیحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یُخَیِّرُهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ (یَنْقُصَ)۱۰۸۱۳ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ شَیْئاً فَیَخْتَارُ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ کَانَ صَاحِبُکُمْ لَیَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَأْکُلُ إِکْلَةَ الْعَبْدِ وَ یُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ یَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ فَیَأْکُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّیْتَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۸۱۴.

۳۰۴۶۶- ۱۰۸۱۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِیرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ مُتَّکِئاً عَلَی یَمِینِهِ وَ عَلَی یَسَارِهِ فَقَالَ مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّکِئاً عَلَی یَمِینِهِ وَ لَا عَلَی شِمَالِهِ وَ لَکِنْ کَانَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۰۴۶۷- ۱۰۸۱۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّکِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّی قُبِضَ کَانَ یَأْکُلُ إِکْلَةَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَی الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۲
عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ رَآهُ یَأْکُلُ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ.
وَ الثَّانِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ الثَّالِثَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الرَّابِعَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ السَّادِسَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۰۸۱۷.

۳۰۴۶۸- ۱۰۸۱۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍ۱۰۸۱۹ عَنْ أَبِیهِ عَنْ کُلَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّکِئاً قَطُّ وَ لَا نَحْنُ.

۳۰۴۶۹- ۱۰۸۲۰-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً عَلَی بَطْنِهِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الْأَکْلِ مُقْعِیاً فِی أَحَادِیثِ السُّجُودِ۱۰۸۲۱.

۳۰۴۷۰- ۱۰۸۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ مُتَّکِئاً ثُمَّ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَکَلَ مُتَّکِئاً حَتَّی مَاتَ.

۳۰۴۷۱- ۱۰۸۲۳-۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۳
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ مُتَّکِئاً.
ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۸۲۴.

۱۰۸۰۰ (۳)- الباب ۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۰۸۰۱ (۴)- الاقعاء- أن یضع ألیتیه علی عقبیه فی القعود "،الصحاح ۶- ۲۴۶۵. "۱۰۸۰۲ (۵)- الکافی ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و المحاسن- ۴۵۷- ۳۹۱. ۱۰۸۰۳ (۶)- الکافی ۶- ۲۷۲- ۸، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۶. ۱۰۸۰۴ (۷)- فی الکافی و المحاسن- معلی بن عثمان، و کلاهما شخص واحد کما ورد فی کتب الرجال. ۱۰۸۰۵ (۸)- الکافی ۶- ۲۷۲- ۹، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۵، أورد صدره فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۰۶ (۹)- فی المحاسن- شعیب(هامش المخطوط). ۱۰۸۰۷ (۱۰)- فی الکافی- عن الحلبیّ بن أبی شعبة، قال- أخبرنی ابن أبی أیوب أن. و فی التهذیب- عن الحلبیّ، عن ابن أبی شعبة، قال أبی- أنه رأی. ۱۰۸۰۸ (۱)- فی الکافی زیادة- کان یاکل. ۱۰۸۰۹ (۲)- التهذیب ۹- ۹۳- ۴۰۱. ۱۰۸۱۰ (۳)- الکافی ۶- ۲۷۱- ۴، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۳. ۱۰۸۱۱ (۴)- الکافی ۸- ۱۲۹- ۱۰۰. ۱۰۸۱۲ (۵)- فی المصدر زیادة- متوالیة. ۱۰۸۱۳ (۱)- فی المصدر- ینقصه اللّه تبارک و تعالی. ۱۰۸۱۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۳. ۱۰۸۱۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۷۱- ۷، و المحاسن ۴۵۷- ۳۸۹. ۱۰۸۱۶ (۴)- الکافی ۶- ۲۷۰- ۱. ۱۰۸۱۷ (۱)- المحاسن- ۴۵۷- ۳۹۰. ۱۰۸۱۸ (۲)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۲. ۱۰۸۱۹ (۳)- فی المصدر- الحسن بن یوسف، عن أخیه، عن علی. ۱۰۸۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۴. ۱۰۸۲۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۱۰۸۲۲ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۸. ۱۰۸۲۳ (۷)- الزهد- ۵۹- ۱۵۶. ۱۰۸۲۴ (۱)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۸ و ۹ و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ وَضْعِ الْیَدِ عَلَی الْأَرْضِ وَقْتَ الْأَکْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

۳۰۴۷۲- ۱۰۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَا فَرَفَعَ یَدَهُ فَأَکَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَیْضاً فَقَالَ لَهُ أَیْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَکَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَیْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.

۳۰۴۷۳- ۱۰۸۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ)۱۰۸۲۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۴

۳۰۴۷۴- ۱۰۸۲۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ)۱۰۸۳۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَکَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَی یَسَارِکَ.

۳۰۴۷۵- ۱۰۸۳۱-۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِی عَبَّادُ بْنُ کَثِیرٍ الْبَصْرِیُّ وَ أَنَا مُعْتَمِدٌ یَدِی عَلَی الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا لَمَکْرُوهٌ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِمَکْرُوهٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۸۳۲ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْمَلَابِسِ۱۰۸۳۳.

۱۰۸۲۵ (۲)- الباب ۷ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۸۲۶ (۳)- الکافی ۶- ۲۷۱- ۵. ۱۰۸۲۷ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۶. ۱۰۸۲۸ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۰۸۲۹ (۱)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۶. ۱۰۸۳۰ (۲)- فی المصدر- عن محمّد بن علی القاسانی، عمن حدثه. ۱۰۸۳۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۰. ۱۰۸۳۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۳ (۵)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب أحکام الملابس.

۸- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ یَأْکُلَ أَکْلَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ یَأْکُلَ عَلَی الْحَضِیضِ۱۰۸۳۵ وَ یَنَامَ عَلَیْهِ

۳۰۴۷۶- ۱۰۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۵
یَأْکُلُ أَکْلَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۱۰۸۳۷.

۳۰۴۷۷- ۱۰۸۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِیَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ یَأْکُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی الْحَضِیضِ فَقَالَتْ یَا مُحَمَّدُ إِنَّکَ تَأْکُلُ أَکْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص۱۰۸۳۹ وَ أَیُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّی الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۱۰۸۴۰.

۳۰۴۷۸- ۱۰۸۴۱-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ أَکْلَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ کَانَ۱۰۸۴۲ یَأْکُلُ عَلَی الْحَضِیضِ وَ یَنَامُ عَلَی الْحَضِیضِ.
وَ رَوَی الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۶
عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الثَّانِیَ عَنْ صَفْوَانَ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۱۰۸۴۳.

۳۰۴۷۹- ۱۰۸۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّی الْمَمَاتِ الْأَکْلُ عَلَی الْحَضِیضِ مَعَ الْعَبِیدِ وَ رُکُوبِیَ الْحِمَارَ مُؤْکَفاً۱۰۸۴۵ وَ حَلْبِیَ الْعَنْزَ بِیَدِی وَ لُبْسِیَ الصُّوفَ وَ التَّسْلِیمُ عَلَی الصِّبْیَانِ لِتَکُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِی.

۳۰۴۸۰- ۱۰۸۴۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ بِالْأَرْضِ.

۳۰۴۸۱- ۱۰۸۴۷-۶ وَ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۰۸۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ وَ یَأْکُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْکُلُ هَکَذَا لَیْسَ کَمَا یَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ یَأْکُلُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۷
أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَیْهِ.

۳۰۴۸۲- ۱۰۸۴۹-۷ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع لِیَجْلِسْ أَحَدُکُمْ عَلَی طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَأْکُلْ عَلَی الْأَرْضِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۸۵۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۸۵۱.

۱۰۸۳۴ (۶)- الباب ۸ فیه ۷ أحادیث. ۱۰۸۳۵ (۷)- الحضیض- الأرض "الصحاح ۳- ۱۰۷۱. "۱۰۸۳۶ (۸)- الکافی ۶- ۲۷۱- ۳، و المحاسن ۴۵۶- ۳۸۶. ۱۰۸۳۷ (۱)- التهذیب ۹- ۹۳- ۴۰۰، و فیه أبی المعزا، و هو الصواب راجع التعلیقة الواردة فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۸۳۸ (۲)- الکافی ۶- ۲۷۱- ۲، و المحاسن- ۴۵۷- ۳۸۸. ۱۰۸۳۹ (۳)- فی الکافی زیادة- إنی عبد. ۱۰۸۴۰ (۴)- الزهد ۱۱- ۲۲. ۱۰۸۴۱ (۵)- الکافی ۶- ۲۷۱- ۶. ۱۰۸۴۲ (۶)- فی المصدر زیادة-(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۰۸۴۳ (۱)- المحاسن ۴۵۷- ۳۸۷. ۱۰۸۴۴ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۱- ۱۴، و أورده عن العلل و الأمالی و الخصال فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب أحکام العشرة. ۱۰۸۴۵ (۳)- أکاف الحمار- برذعته "القاموس المحیط ۳- ۱۱۸." ۱۰۸۴۶ (۴)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۵. ۱۰۸۴۷ (۵)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۷، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۸ (۶)- فی المصدر- محمّد بن علی. ۱۰۸۴۹ (۱)- المحاسن ۴۴۲- ۳۰۹. ۱۰۸۵۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ و فی الحدیث ۵ من الباب ۷۵ من أبواب أحکام العشرة و فی الباب ۶، و الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۵۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ کَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَی الرِّجْلَیْنِ عَلَی الْأُخْرَی وَ التَّرَبُّعِ وَقْتَ الْأَکْلِ وَ غَیْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۳۰۴۸۳- ۱۰۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ (الْحَلَبِیِّ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ أَنَّهُ

رَأَى)۱۰۸۵۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۸۵۵ مُتَرَبِّعاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۵۶.

۳۰۴۸۴- ۱۰۸۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۸

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ۱۰۸۵۸ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ۱۰۸۵۹ يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

۳۰۴۸۵- ۱۰۸۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)۱۰۸۶۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۰۸۶۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۱۰۸۶۳.

____

۱۰۸۵۲ (۴)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۵۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰۸۵۴ (۶)- في الكافي- الحلبيّ بن أبي شعبة قال- أخبرني ابن أبي أيوب أن ... و في التهذيب- الحلبيّ، عن ابن أبي شعبة قال- أخبرني أبي أنه رأى. ۱۰۸۵۵ (۷)- في الكافي زيادة- كان. ۱۰۸۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۱. ۱۰۸۵۷ (۹)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۱۰، و المحاسن- ۴۴۲- ۳۰۸. ۱۰۸۵۸ (۱)- في الكافي زيادة- أحدكم. ۱۰۸۵۹ (۲)- في المصدر زيادة- لا. ۱۰۸۶۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۹. ۱۰۸۶۱ (۴)- في المصدر- عمر بن أبي شعبة و في المحاسن- عمر بن أبي سعيد. ۱۰۸۶۲ (۵)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۵. ۱۰۸۶۳ (۶)- تقدم في الباب ۷۴ من أبواب أحكام العشرة.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

۳۰۴۸۶- ۱۰۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۹

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً.

۳۰۴۸۷- ۱۰۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ۱۰۸۶۷.

۳۰۴۸۸- ۱۰۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۸۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۷۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۸۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۰

۳۰۴۸۹- ۱۰۸۷۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِيَسَارِهِ وَ تَنَاوَلَ بِهَا.

۳۰۴۹۰- ۱۰۸۷۳-۵ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ.

۳۰۴۹۱- ۱۰۸۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۰۸۷۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًى- وَ عَلَيْهِ نُقْبَةٌ۱۰۸۷۶ وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جَوَالِيقَ۱۰۸۷۷ سُودٍ عَلَى يَمِينِهِ فَأَتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ بِصُحُفٍ۱۰۸۷۸ فِيهَا رُطَبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ.

۳۰۴۹۲- ۱۰۸۷۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ۱۰۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۱

____

۱۰۸۶۴ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۶۵ (۸)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۳، و التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۴، و المحاسن ۴۵۵- ۳۸۱. ۱۰۸۶۶ (۱)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۱، و التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۲، و المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۰۸۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۱. ۱۰۸۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۲. ۱۰۸۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۳. ۱۰۸۷۰ (۵)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۳. ۱۰۸۷۱ (۶)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۱ ذيل ۳۸۱. ۱۰۸۷۲ (۱)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۴. ۱۰۸۷۳ (۲)- المحاسن- ۵۵۶- ۹۱۴. ۱۰۸۷۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۱۰۸۷۵ (۴)- في المصدر- محمّد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميثمي. ۱۰۸۷۶ (۵)- النقبة- ثوب كالازار "الصحاح ۱- ۲۲۷." ۱۰۸۷۷ (۶)- الجواليق- جمع جوالق و هو وعاء. معرب.(الصحاح ۴- ۱۴۵۴). ۱۰۸۷۸ (۷)- الصحفة- اناء.(الصحاح ۴- ۱۳۸۴). ۱۰۸۷۹ (۸)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۱۰۸۸۰ (۹)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَاشِياً إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۴۹۳- ۱۰۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۸۳.

۳۰۴۹۴- ۱۰۸۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

۳۰۴۹۵- ۱۰۸۸۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۸۸۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۰۸۸۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۴۹۶- ۱۰۸۸۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي.

____

۱۰۸۸۱ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۸۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۷. ۱۰۸۸۳ (۳)- المحاسن- ۴۵۹- ۴۰۰ و فيه محمّد بن سنان. ۱۰۸۸۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۱، و التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۶، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۸. ۱۰۸۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۲. ۱۰۸۸۶ (۶)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۵. ۱۰۸۸۷ (۱)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۷. ۱۰۸۸۸ (۲)- المحاسن ۴۵۹- ۳۹۹.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمِّ

۳۰۴۹۷- ۱۰۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

۳۰۴۹۸- ۱۰۸۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ۱۰۸۹۲ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۱۰۸۹۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ۱۰۸۹۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۰۸۹۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۸۹۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ.

۳۰۴۹۹- ۱۰۸۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ (مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ)۱۰۸۹۸ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

۳۰۵۰۰- ۱۰۸۹۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.

۳۰۵۰۱- ۱۰۹۰۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِيَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

۳۰۵۰۲- ۱۰۹۰۱-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَ خَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَ مَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَ مَا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ.

۳۰۵۰۳- ۱۰۹۰۲-۷ قَالَ: وَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمِّكَ وَ لَا نَرَاكَ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۰۳ وَ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ دُعَاءِ النِّسَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِيَالِ أَوِ الْعِيَالَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ أَوِ النِّسَاءَ بِالْأَجَانِبِ۱۰۹۰۴.

____

۱۰۸۸۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۹۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۱، المحاسن ۳۹۸- ۷۵. ۱۰۸۹۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۲. ۱۰۸۹۲ (۶)- في المصدر- أربع. ۱۰۸۹۳ (۱)- الخصال- ۲۱۶- ۳۹. ۱۰۸۹۴ (۲)- معاني الأخبار- ۳۷۵. ۱۰۸۹۵ (۳)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۴. ۱۰۸۹۶ (۴)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۴. ۱۰۸۹۷ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۵. ۱۰۸۹۸ (۶)- في المصدر- مائدة بين يديه و يسمي و يسمون. ۱۰۸۹۹ (۷)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۲. ۱۰۹۰۰ (۸)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۳. ۱۰۹۰۱ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۱۰۹۰۲ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۲۱ أورده عن الخصال في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۱۰۹۰۳ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات و آداب النكاح.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ عَزْلِ مَائِدَةٍ لِلسُّودَانِ وَ الْخَدَمِ وَ الْمَوَالِي فِي الْخَلْوَةِ

۳۰۵۰۴- ۱۰۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۵

مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِي سَفَرِهِ إِلَى خُرَاسَانَ فَدَعَا يَوْماً بِمَائِدَةٍ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ فَقُلْتُ لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلَاءِ مَائِدَةً فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ۱۰۹۰۷ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ وَ الْأُمَّ وَاحِدَةٌ وَ الْأَبَ وَاحِدٌ وَ الْجَزَاءَ بِالْأَعْمَالِ.

۳۰۵۰۵- ۱۰۹۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ وَ يَأْنَسُ بِهِمْ وَ يُؤْنِسُهُمْ وَ كَانَ ع إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدَعُ صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً حَتَّى السَّائِسَ وَ الْحَجَّامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ سَمِعَ۱۰۹۰۹ وَقْعَ الْقُفْلِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّي فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْحَدِيثَ.

۳۰۵۰۶- ۱۰۹۱۰-۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ۱۰۹۱۱ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَ نُصِبَتْ۱۰۹۱۲ مَائِدَتُهُ جَلَسَ۱۰۹۱۳ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِيكُهُ وَ مَوَالِيهِ حَتَّى الْبَوَّابُ وَ السَّائِسُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۶

۳۰۵۰۷- ۱۰۹۱۴-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّاماً فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفاً فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَدَعْ مِنْ حَشَمِهِ أَحَداً إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِداً وَاحِداً فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثُوا۱۰۹۱۵ إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۱۶.

____

۱۰۹۰۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۹۰۶ (۶)- الكافي ۸- ۲۳۰- ۲۹۶. ۱۰۹۰۷ (۱)- في المصدر- الرب. ۱۰۹۰۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵۹- ۲۴. ۱۰۹۰۹ (۳)- في المصدر- سمعنا. ۱۰۹۱۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۴- ۷، أورد صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۹۱۱ (۵)- في المصدر- أبو جعفر. ۱۰۹۱۲ (۶)- في المصدر- و نصب. ۱۰۹۱۳ (۷)- في المصدر- أجلس. ۱۰۹۱۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴۱- ۱. ۱۰۹۱۵ (۲)- في المصدر- قال- ابعثوا. ۱۰۹۱۶ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْداً وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ

۳۰۵۰۸- ۱۰۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۰۹۱۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً۱۰۹۲۰ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

۳۰۵۰۹- ۱۰۹۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۷

شُعَيْبٍ (وَ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ)۱۰۹۲۲ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ جَمِيعاً قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۲۳.

۳۰۵۱۰- ۱۰۹۲۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِمُهُ۱۰۹۲۵ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

۳۰۵۱۱- ۱۰۹۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا كُمَيْلُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ وَ ابْسُطْ۱۰۹۲۷ جَلِيسَكَ وَ لَا تَنْهَرَنَّ خَادِمَكَ يَا كُمَيْلُ- إِذَا أَنْتَ أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَ تُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كُمَيْلُ- إِذَا (اسْتَوَيْتَ عَلَى)۱۰۹۲۸ طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَهُ سِوَاكَ فَيَعْظُمَ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كُمَيْلُ لَا (تُوقِرْ)۱۰۹۲۹ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّيحِ مَجَالًا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۰۹۳۰

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَهْلِهِ۱۰۹۳۱.

۱۰۹۱۷ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۹۱۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۱. ۱۰۹۱۹ (۶)- في المصدر- أصحابنا. ۱۰۹۲۰ (۷)- في المصدر زيادة- قط. ۱۰۹۲۱ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۸- ۱۰. ۱۰۹۲۲ (۱)- ليس في المصدر. ۱۰۹۲۳ (۲)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۴. ۱۰۹۲۴ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۸- ۱۱. ۱۰۹۲۵ (۴)- في نسخة المصدر- لا يستخدمه(هامش المصححة الأولى) و كذا المطبوع منه. ۱۰۹۲۶ (۵)- بشارة المصطفى ۲۵. ۱۰۹۲۷ (۶)- في المصدر زيادة- الى. ۱۰۹۲۸ (۷)- في المصدر- استوفيت. ۱۰۹۲۹ (۸)- في المصدر- توقرن. ۱۰۹۳۰ (۹)- تحف العقول ۱۷۲. ۱۰۹۳۱ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب فعل المعروف.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ

۳۰۵۱۲- ۱۰۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلَى۱۰۹۳۴ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكاً إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الدِّينِ وَ قَالَ أَبَى اللَّهُ لِي زَادَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِي نُسْخَةٍ زِيَّ الْمُشْرِكِينَ۱۰۹۳۵.

۳۰۵۱۳- ۱۰۹۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۹

مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارِ۱۰۹۳۷.

۱۰۹۳۲ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۱۰۹۳۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۱. ۱۰۹۳۴ (۴)- في المصدر زيادة- طعام. ۱۰۹۳۵ (۵)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۳. ۱۰۹۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۱۰۹۳۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ

۳۰۵۱۴- ۱۰۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

۳۰۵۱۵- ۱۰۹۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۹۴۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۹۴۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۳۰۵۱۶- ۱۰۹۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۰ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۹۴۴.

۳۰۵۱۷- ۱۰۹۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُولِمِ أَنْ يُجِيبَ۱۰۹۴۶ دَعْوَتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

۳۰۵۱۸- ۱۰۹۴۷-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴۸.

۳۰۵۱۹- ۱۰۹۴۹-۶ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيبُ الدَّعْوَةَ.

۳۰۵۲۰- ۱۰۹۵۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ۱۰۹۵۱ عَنْ سَيْفِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۱ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ)۱۰۹۵۲ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ.

۳۰۵۲۱- ۱۰۹۵۳-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ.

۳۰۵۲۲- ۱۰۹۵۴-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۱۰۹۵۵ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَى طَعَامِهِ۱۰۹۵۶ فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۳۰۵۲۳- ۱۰۹۵۷-۱۰ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخَيِّرُ۱۰۹۵۸ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۹۵۹ وَ فِي الْعِشْرَةِ۱۰۹۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۶۱.

۱۰۹۳۸ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۹۳۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۲، المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۰. ۱۰۹۴۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۴. ۱۰۹۴۱ (۵)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۷. ۱۰۹۴۲ (۶)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۲. ۱۰۹۴۳ (۷)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۰. ۱۰۹۴۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۶. ۱۰۹۴۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۳. ۱۰۹۴۶ (۳)- في المصدر- تجاب. ۱۰۹۴۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۵. ۱۰۹۴۸ (۵)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۱. ۱۰۹۴۹ (۶)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۳۹. ۱۰۹۵۰ (۷)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۱ ذيل ۱۴۱. ۱۰۹۵۱ (۸)- كتب في المصحّحة الأولى "-يسار "محتمل الأصل. ۱۰۹۵۲ (۱)- في المصدر- من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن. ۱۰۹۵۳ (۲)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۴. ۱۰۹۵۴ (۳)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۶. ۱۰۹۵۵ (۴)- في المصدر زيادة- العراقيين. ۱۰۹۵۶ (۵)- في المصدر- طعام. ۱۰۹۵۷ (۶)- المحاسن ۴۴۹- ۳۵۳. ۱۰۹۵۸ (۷)- في المصدر- السخي. ۱۰۹۵۹ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۹۶۰ (۹)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۷، و في الحديث ۵ من الباب ۷۵، و في الأحاديث ۷ و ۹ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۹۶۱ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي

۳۰۵۲۴- ۱۰۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۲ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۶۴.

۱۰۹۶۲ (۱۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۰۹۶۳ (۱۲)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۶. ۱۰۹۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۸.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوَضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ

۳۰۵۲۵- ۱۰۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ۱۰۹۶۷ عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ عُثْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِّ)۱۰۹۶۸ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَثْنَوْا وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرِءُوهُ السَّلَامَ وَ مَضَوْا فَانْفَتَلَ۱۰۹۶۹ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِّي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۳

۳۰۵۲۶- ۱۰۹۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۹۷۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۵۲۷- ۱۰۹۷۲-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَشَى مَعَهُ إِلَى بَابِ دَارِهِ فَدَخَلَ وَ تَرَكَ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَلَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي إِدْخَالُهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَنِي اللَّهُ عَرَّاضاً.

۱۰۹۶۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۶۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۱، المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۸. ۱۰۹۶۷ (۴)- في المصدر- القاشاني و قد ورد في كتب الرجال بالصورتين و قد ضبطه في تنقيح المقال ۲- ۳۰۵ بالشين المعجمة. ۱۰۹۶۸ (۵)- في نسخة- مقاتل(هامش المخطوط)، و في المصدر- أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني، و في المحاسن- أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني. كما في الكافي. أما عثمان بن مقبل الظاهر خطا. ۱۰۹۶۹ (۶)- في المصدر- فاقبل. ۱۰۹۷۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۲. ۱۰۹۷۱ (۲)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۷۹. ۱۰۹۷۲ (۳)- المحاسن ۴۱۷- ۱۸۰.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۰۵۲۸- ۱۰۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً.

۳۰۵۲۹- ۱۰۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۴ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِيكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا أَوِ اقْتَنَى كَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ- فَقُلْتُ لَهُ هَلَكَ إِذاً كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ۱۰۹۷۶ إِنَّمَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَ بِقَوْلِي مَنِ اقْتَنَى كَلْباً۱۰۹۷۷ مُبْغِضاً لِأَهْلِ۱۰۹۷۸ الْبَيْتِ- اقْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۳۰۵۳۰- ۱۰۹۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي۱۰۹۸۰ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ تَبَرَّءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ مِثْلَهُ۱۰۹۸۱.

۳۰۵۳۱- ۱۰۹۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً وَ لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ وَ كُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

۳۰۵۳۲- ۱۰۹۸۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۵ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَضِفْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ.

۱۰۹۷۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۷۴ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۰- ۱. ۱۰۹۷۵ (۶)- معاني الأخبار- ۱۸۱- ۱. ۱۰۹۷۶ (۱)- في المصدر زيادة- ليس حيث ذهبتم. ۱۰۹۷۷ (۲)- في المصدر زيادة-[عنيت]. ۱۰۹۷۸ (۳)- في المصدر- لنا أهل. ۱۰۹۷۹ (۴)- معاني الأخبار- ۳۶۵- ۱. ۱۰۹۸۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن ابن فضال. ۱۰۹۸۱ (۶)- صفات الشيعة ۹- ۱۷. ۱۰۹۸۲ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۸. ۱۰۹۸۳ (۸)- المحاسن ۳۹۱- ۲۹.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ وَ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ

۳۰۵۳۳- ۱۰۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ (وَ مَا أَدْرِي)۱۰۹۸۶ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ (عَلَيْهِ)۱۰۹۸۷ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ

لِأَخِيهِ.

٣٠٥٣٤- ١٠٩٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص١٠٩٨٩ لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ١٠٩٩٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٩٩١.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧۶

____

١٠٩٨۴ (١)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ١٠٩٨۵ (٢)- الكافي ۶- ٢٧۶- ٢، المحاسن- ۴١۴- ١۶۴. ١٠٩٨۶ (٣)- في الكافي- و لا يدري. ١٠٩٨٧ (۴)- ليس في الكافي. ١٠٩٨٨ (۵)- الكافي ۶- ٢٧۵- ١، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٩٨٩ (۶)- في المصدر زيادة- إني. ١٠٩٩٠ (٧)- المحاسن ۴١۵- ١۶٨. ١٠٩٩١ (٨)- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ

٣٠٥٣٥- ١٠٩٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (هُلْكٌ بِالْمَرْءِ)١٠٩٩۴ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.١٠٩٩۵ وسايل الشيعه ؛ ج٢۴ ؛ ص٢٧۶

٣٠٥٣۶- ١٠٩٩۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هُلْكٌ لِامْرِئٍ١٠٩٩٧ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ (مَا قَدَّمَ لَهُ)١٠٩٩٨ وَ هُلْكٌ لِامْرِئٍ١٠٩٩٩ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١١٠٠٠ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٥٣٧- ١١٠٠١-٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو)١١٠٠٢ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ)١١٠٠٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧٧

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَ كَفَى بِالْقَوْمِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلُّوا مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ١١٠٠۴.

____

١٠٩٩٢ (١)- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ١٠٩٩٣ (٢)- الكافي ۶- ٢٧۶- ۵، المحاسن- ۴١۵- ١۶٧. ١٠٩٩۴ (٣)- في الكافي- يهلك المرء. ١٠٩٩۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٠٩٩۶ (۴)- الكافي ۶- ٢٧۶- ٣. ١٠٩٩٧ (۵)- في المصدر- امرؤ. ١٠٩٩٨ (۶)- في المصدر- يحضره. ١٠٩٩٩ (٧)- في المصدر- امرؤ. ١١٠٠٠ (٨)- المحاسن- ۴١۴- ١۶۶. ١١٠٠١ (٩)- المحاسن- ۴١۴- ١۶۵. ١١٠٠٢ (١٠)- في المصدر- سليمان بن عمر الثقفي. ١١٠٠٣ (١١)- في المصدر- عبد الله بن عقيل. ١١٠٠۴ (١)- المحاسن ۴١۴- ١۶۵ ذيل ١۶۵، و لم يرد فيه سليمان بن عمرو.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ١١٠٠۶

٣٠٥٣٨- ١١٠٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ)١١٠٠٨ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ١١٠٠٩ قَالَ: إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي أَنْ١١٠١٠ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئاً وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرٍ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧٨

فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِي دَرَاهِمَ وَ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ١١٠١١ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٣٠٥٣٩- ١١٠١٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١١٠١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

٣٠٥۴٠- ١١٠١۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِ١١٠١۵ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِ١١٠١۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ١١٠١٧ لَا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ١١٠١٨ وَ لَا تَدَّخِرُ عَنَّا شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧٩

ع (إِلَى ذَلِكَ)١١٠١٩.

٣٠٥۴١- ١١٠٢٠-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْخُلْ مَنْزِلِي فَقَالَ عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تَدَّخِرَ عَنِّي شَيْئاً مِمَّا فِي بَيْتِكَ وَ لَا تَتَكَلَّفَ شَيْئاً مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١١٠٢١.

____

١١٠٠۵ (٢)- الباب ٢٢ فيه ۴ أحاديث. ١١٠٠۶ (٣)- ورد في المخطوط زيادة- إلا أن يشترطه مقدمة. ١١٠٠٧ (۴)- الكافي ۶- ٢٧۶- ۴، و المحاسن ۴١۵- ١۶٩. ١١٠٠٨ (۵)- في المحاسن- علي بن الحكم. ١١٠٠٩ (۶)- في المصدر زيادة- إليه. ١١٠١٠ (٧)- في الكافي- بان. ١١٠١١ (١)- في المصدر زيادة- شيئا غيرها، و أشار عليها في هامش المصحّحة الأولى بقوله "-في نسختين من الكافي و ليس في نسخة الأصل من الوسائل. "١١٠١٢ (٢)- الكافي ۶- ٢٧۶- ۶. ١١٠١٣ (٣)- المحاسن- ۴١٠- ١٣٨. ١١٠١۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۵٨- ١۶، و الخصال- ١٨٨- ٢۶٠. ١١٠١۵ (۵)- في العيون- الخوري، و في الخصال- الجوزي. ١١٠١۶ (۶)- في العيون زيادة- حدّثنا أبي. ١١٠١٧ (٧)- في المصدر- و ما هي يا أمير المؤمنين. ١١٠١٨ (٨)- في العيون زيادة- البيت. ١١٠١٩ (١)- ليس في المصدر. ١١٠٢٠ (٢)- المحاسن- ۴١۵- ١٧٠. ١١٠٢١ (٣)- تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

٣٠٥۴٢- ١١٠٢٣-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِقَبْرٍ يُحْفَرُ١١٠٢۴ فَقَالَ مَا لِلْأَرْضِ تَشَدَّدُ إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ لَسَهْلَ١١٠٢۵ الْخُلُقِ فَلَانَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لَيَحْفِرُهَا بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ لَا يُقْرِي الضَّيْفَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨٠

٣٠٥۴٣- ١١٠٢۶-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ١١٠٢٧ إِنِّي أُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَ أُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ أُوتِي الزَّكَاةَ فِي وَقْتِهَا وَ أَقْرِي الضَّيْفَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي١١٠٢٨ فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص)١١٠٢٩ مَا لِجَهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَكَ مِنَ الشُّحِّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ ثُمَ١١٠٣٠ نَهَى عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَ مَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ١١٠٣١ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ مَعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٠٣٣.

____

١١٠٢٢ (۴)- الباب ٢٣ فيه حديثان. ١١٠٢٣ (۵)- قرب الإسناد- ٣۶. ١١٠٢۴ (۶)- في المصدر زيادة- و قد انبهر الذي يحفره، فقال له- لمن تحفر هذا القبر؟، فقال- لفلان بن فلان. ١١٠٢۵ (٧)- في المصدر زيادة- حسن. ١١٠٢۶ (١)- قرب الإسناد- ٣۶. ١١٠٢٧ (٢)- في المصدر زيادة- يا رسول الله بابي أنت و أمي. ١١٠٢٨ (٣)- في المصدر زيادة- محتسب بذلك أرجو ما عند الله. ١١٠٢٩ (۴)- في المصدر- بخ بخ بخ. ١١٠٣٠ (۵)- في المصدر زيادة- قال. ١١٠٣١ (۶)- في المصدر- حل. ١١٠٣٢ (٧)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ٢٢ و في الحديث ۴ من الباب ۴٧ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۴ من الباب ۴ و في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٣ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و في الباب ۴ من أبواب النفقات، و في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ١١٠٣٣ (٨)- يأتي في الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

٣٠٥۴۴- ١١٠٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨١

الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا١١٠٣۶ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ١١٠٣٧- قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٣٠٥۴۵- ١١٠٣٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ صَدِيقِكُمْ١١٠٣٩- فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ كَذَلِكَ (تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)١١٠۴٠ وَ أَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١١٠۴١.

٣٠٥۴۶- ١١٠۴٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٠۴٣ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

٣٠٥۴٧- ١١٠۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨٢

خَالِدٍ)١١٠۴۵ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا١١٠۴۶ الْآيَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١١٠۴٧.

٣٠٥۴٨- ١١٠۴٨-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ١١٠۴٩- قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١١٠۵٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ١١٠۵١.

٣٠٥۴٩- ١١٠۵٢-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨٣

بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْمَأْدُومُ وَ التَّمْرُ وَ كَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

٣٠٥۵٠- ١١٠۵٣-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ١١٠۵۴ الْآيَةَ قَالَ بِإِذْنٍ وَ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

٣٠٥۵١- ١١٠۵۵-٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلُ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَ يَقُولُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ كُلْ مَا شِئْتَ وَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً١١٠۵۶- يَعْنِي حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ١١٠۵٧١١٠۵٨.

____

١١٠٣۴ (٩)- الباب ٢۴ فيه ٨ أحاديث. ١١٠٣۵ (١٠)- الكافي ۶- ٢٧٧- ١، و التهذيب ٩- ٩۵- ۴١۴، و المحاسن- ۴١۶- ١٧٢. ١١٠٣۶ (١)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٣٧ (٢)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٣٨ (٣)- الكافي ۶- ٢٧٧- ٢، و المحاسن- ۴١۶- ١٧۵. ١١٠٣٩ (۴)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۴٠ (۵)- في المصدر- تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه. ١١٠۴١ (۶)- التهذيب ٩- ٩۵- ۴١٣. ١١٠۴٢ (٧)- الكافي ۶- ٢٧٧- ٣، و المحاسن- ۴١۶- ١٧۴. ١١٠۴٣ (٨)- التهذيب ٩- ٩۶- ۴١٧. ١١٠۴۴ (٩)- الكافي ۶- ٢٧٧- ۴، و المحاسن- ۴١۶- ١٧۶. ١١٠۴۵ (١)- في الكافي- عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ١١٠۴۶ (٢)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۴٧ (٣)- التهذيب ٩- ٩۵- ۴١۵. ١١٠۴٨ (۴)- الكافي ۶- ٢٧٧- ۵. ١١٠۴٩ (۵)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۵٠ (۶)- التهذيب ٩- ٩۶- ۴١۶. ١١٠۵١ (٧)- المحاسن- ۴١۶- ١٧٧. ١١٠۵٢ (٨)- المحاسن ۴١۶- ١٧٣. ١١٠۵٣ (١)- المحاسن- ۴١۵- ١٧١. ١١٠۵۴ (٢)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۵۵ (٣)- تفسير القمّيّ ٢- ١٠٩. ١١٠۵۶ (۴)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۵٧ (۵)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۵٨ (۶)- و تقدم ما يدلّ على حكم الأخذ من مال الولد و الأب و حكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين ٧٨ و ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ

٣٠٥۵٢- ١١٠۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨۴

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَ تَغَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً فَجَعَلْتُ أَحْصِرُ١١٠۶١ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

٣٠٥۵٣- ١١٠۶٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

٣٠٥۵۴- ١١٠۶٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زُحَلَ١١٠۶۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أَرُزٍّ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ١١٠۶۵ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةً

الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ الْآنَ)۱۱۰۶۶ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ لَهُ قَصْعَةُ أَرُزٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ- فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۵

۳۰۵۵۵- ۱۱۰۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ (أَبَيْتُمْ أَبَيْتُمْ)۱۱۰۶۸ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

۳۰۵۵۶- ۱۱۰۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ۱۱۰۷۰ أَرُزٍّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ ۱۱۰۷۱ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ.

۳۰۵۵۷- ۱۱۰۷۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ فَقَالَ لَنَا ادْنُوا فَكُلُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يُقَصِّرُونَ فَقَالَ كُلُوا فَإِنَّمَا تَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَصْفِرُ۱۱۰۷۳ أَنْفُسَنَا كَمَا تُصْفَرُ۱۱۰۷۴ الْإِبِلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۶

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ الْأُخْرَى وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ۱۱۰۷۵.

۳۰۵۵۸- ۱۱۰۷۶-۷ (وَ عَنْ أَبِيهِ)۱۱۰۷۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْكُلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ عِنْدَهُ.

۳۰۵۵۹- ۱۱۰۷۸-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

۳۰۵۶۰- ۱۱۰۷۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْخِوَانِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا أَرُزٌّ فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى امْتَلَأْتُ فَخَطَّ بِيَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَكَلْتَ دُونَ الْخَطِّ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۷

۱۱۰۵۹ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۰۶۰ (۸)- الكافى ۶- ۲۷۸- ۱، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۰. ۱۱۰۶۱ (۱)- فى المحاسن- أقصر(هامش المصحّحة الأولى). ۱۱۰۶۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۷۸- ۳، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۷. ۱۱۰۶۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۸- ۲، و المحاسن- ۴۱۴- ۱۶۳. ۱۱۰۶۴ (۴)- كتب فى هامش المصحّحة الأولى ما نصه "-زحل بالزاى و الحاء المهملة يعرف به عمر ابن عبد العزيز. "۱۱۰۶۵ (۵)- نعذر- التعذير فى الأمر- التقصير فيه ".الصحاح ۲- ۷۴۰. "۱۱۰۶۶ (۶)- وردت العبارة فى نسخة- كهنجة. و فى المحاسن- كسحة ما به- فقال- الآن). و كسحة المائدة، لعل المراد الكساحة- و هى ما يسقط على المائدة اثناء الأكل". انظر الصحاح ۱- ۳۹۹. "۱۱۰۶۷ (۱)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۵، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۱. ۱۱۰۶۸ (۲)- فى المصدر- أثبتم أثبتم. ۱۱۰۶۹ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۴، و المحاسن ۴۱۳- ۱۵۸. ۱۱۰۷۰ (۴)- فى المصدر- فيها. ۱۱۰۷۱ (۵)- فى المصدر زيادة- قلت- قد أكلت، فقال- كل. ۱۱۰۷۲ (۶)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۶. ۱۱۰۷۳ (۷)- فى نسخة من الكافى- نغص فيهما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هى اللقم الكبار الواحدة ضفيزة "النهاية ۳- ۹۴. "۱۱۰۷۴ (۸)- فى نسخة من الكافى- نغص فيهما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هى اللقم الكبار الواحدة ضفيزة "النهاية ۳- ۹۴. "۱۱۰۷۵ (۱)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۲. ۱۱۰۷۶ (۲)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۵. ۱۱۰۷۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۱۰۷۸ (۴)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۶. ۱۱۰۷۹ (۵)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۳۰۵۶۱- ۱۱۰۸۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَأْكُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۱۱۰۸۲- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ ع عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى الْجَنَّةِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ.

۳۰۵۶۲- ۱۱۰۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۰۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۰۸۵.

۳۰۵۶۳- ۱۱۰۸۶-۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۳۰۵۶۴- ۱۱۰۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۸
ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

۳۰۵۶۵- ۱۱۰۸۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۱۰۸۹.

۳۰۵۶۶- ۱۱۰۹۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰۹۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۹۲.

۳۰۵۶۷- ۱۱۰۹۳-۷ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۹
الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

۳۰۵۶۸- ۱۱۰۹۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ۱۱۰۹۵ فِي النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۰۹۶.

۳۰۵۶۹- ۱۱۰۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْيَابُ الْكَلَامِ.

۳۰۵۷۰- ۱۱۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ)۱۱۰۹۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۳۰۵۷۱- ۱۱۱۰۰-۱۱ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ)۱۱۱۰۱ عَنْ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۰
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًى.

۳۰۵۷۲- ۱۱۱۰۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

۳۰۵۷۳- ۱۱۱۰۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَبْعَةُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۳۰۵۷۴- ۱۱۱۰۴-۱۴ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ وَ فَكَّ عَنْهُ كَرْبَهُ وَ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ.

۳۰۵۷۵- ۱۱۱۰۵-۱۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ)۱۱۱۰۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۱

ص الْإِيمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ.

۳۰۵۷۶- ۱۱۱۰۷-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۱۱۰۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۱۰۹.

۳۰۵۷۷- ۱۱۱۱۰-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ.

۳۰۵۷۸- ۱۱۱۱۱-۱۸ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۲

۳۰۵۷۹- ۱۱۱۱۲-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

۳۰۵۸۰- ۱۱۱۱۳-۲۰ وَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ)۱۱۱۱۴ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْبَرَكَةُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

۳۰۵۸۱- ۱۱۱۱۵-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ.

۳۰۵۸۲- ۱۱۱۱۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ شَيْئاً فَيُوضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو۱۱۱۱۷ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۱۱۱۱۸ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۳
إِلَى الْجَنَّةِ۱۱۱۱۹.

۳۰۵۸۳- ۱۱۱۲۰-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

۳۰۵۸۴- ۱۱۱۲۱-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

۳۰۵۸۵- ۱۱۱۲۲-۲۵ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

۳۰۵۸۶- ۱۱۱۲۳-۲۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۵۸۷- ۱۱۱۲۴-۲۷ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۱۱۱۲۵ تُعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۴
قَالَ كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَأْخُذُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِنَا- فَتُدْخِلَهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شِبَعَهُ فَوَ اللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۵۸۸- ۱۱۱۲۶-۲۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَكَّارٍ۱۱۱۲۷ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۱۱۲۸.

۳۰۵۸۹- ۱۱۱۲۹-۲۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ)۱۱۱۳۰ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ يُوسُفَ)۱۱۱۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ۱۱۱۳۲ رَقَبَةٍ.

۳۰۵۹۰- ۱۱۱۳۳-۳۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ (عَنْ)۱۱۱۳۴ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيُّ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۵

عَمَلٍ يُعْمَلُ بِهِ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةٍ وَ نَسَمَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ نَسَمَةً.

۳۰۵۹۱- ۱۱۱۳۵-۳۱ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۰۵۹۲- ۱۱۱۳۶-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شِبَعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۱۱۳۷ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۱۱۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۶

۱۱۰۸۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳۲ حديثا. ۱۱۰۸۱ (۲)- المحاسن ۳۸۹- ۲۰. ۱۱۰۸۲ (۳)- البلد ۹۰- ۱۱. ۱۱۰۸۳ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۵، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. و البحار ۷۴- ۳۶۵- ۳۸. ۱۱۰۸۴ (۵)- كذا فى المخطوط و صححه المصححان، فليلاحظ. ۱۱۰۸۵ (۶)- الكافى ۴- ۵۰- ۲. ۱۱۰۸۶ (۷)- المحاسن- ۳۸۷- ۶، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۱۱۰۸۷ (۸)- المحاسن- ۳۸۸- ۷، و أورده عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۱۶، من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۸۸ (۱)- المحاسن- ۳۸۷- ۱، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۸۹ (۲)- الكافى ۴- ۵۱- ۵. ۱۱۰۹۰ (۳)- المحاسن- ۳۸۷- ۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۱ (۴)- فى المصدر زيادة- عن آبائه. ۱۱۰۹۲ (۵)- الكافى ۴- ۵۰- ۳. ۱۱۰۹۳ (۶)- المحاسن- ۳۸۷- ۳. ۱۱۰۹۴ (۱)- المحاسن- ۳۸۷- ۴، و أورده عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۵ (۲)- فى

المحاسن- و نؤوى. و فى الكافى- و نؤدى فى الناس البائنة. ۱۱۰۹۶ (۳)- الكافى ۴- ۵۰- ۴. ۱۱۰۹۷ (۴)- المحاسن ۳۸۷- ۵. ۱۱۰۹۸ (۵)- المحاسن- ۳۸۸- ۸، و أورده عن الكافى فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۹ (۶)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن الحكم. ۱۱۱۰۰ (۷)- المحاسن- ۳۸۸- ۹. ۱۱۱۰۱ (۸)- فى المصدر محمّد بن الحسين بن أحمد. ۱۱۱۰۲ (۱)- المحاسن- ۳۸۸ - ۱۰. ۱۱۱۰۳ (۲)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۱. ۱۱۱۰۴ (۳)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۲. ۱۱۱۰۵ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۶، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۱۰۶ (۵)- فى المصدر: عن ميمون اللبان. ۱۱۱۰۷ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۸، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۱۰۸ (۲)- الكافى ۴- ۵۰- ۱. ۱۱۱۰۹ (۳)- الكافى ۴- ۵۲- ۱۱. ۱۱۱۱۰ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۹. ۱۱۱۱۱ (۵)- المحاسن ۳۹۰- ۲۳، و أورده عن الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۱۱۱۱۲ (۱)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۴. ۱۱۱۱۳ (۲)- المحاسن ۳۹۰- ۲۵. ۱۱۱۱۴ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۱۱۱۵ (۴)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۳. ۱۱۱۱۶ (۵)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۹. ۱۱۱۱۷ (۶)- فى المصدر زيادة- هذه الآية. ۱۱۱۱۸ (۷)- البلد ۹۰- ۱۱. ۱۱۱۱۹ (۱)- فى المصدر زيادة- باطعام الطعام. ۱۱۱۲۰ (۲)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۰. ۱۱۱۲۱ (۳)- المحاسن ۳۹۳- ۴۱. ۱۱۱۲۲ (۴)- المحاسن ۳۹۳- ۴۶. ۱۱۱۲۳ (۵)- المحاسن ۳۹۳- ۴۷. ۱۱۱۲۴ (۶)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۸. ۱۱۱۲۵ (۷)- فى المصدر زيادة- يا سدير. ۱۱۱۲۶ (۱)- المحاسن ۳۹۴- ۴۹. ۱۱۱۲۷ (۲)- فى المصدر- بكار، و فى البحار ۷۴- ۳۶۴- ۳۱، ركاز الواسطى. ۱۱۱۲۸ (۳)- المحاسن- ۳۹۴- ۵۱. ۱۱۱۲۹ (۴)- المحاسن- ۳۹۴- ۵۵. ۱۱۱۳۰ (۵)- فى المصدر- حسين بن علىّ بن يوسف. ۱۱۱۳۱ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۱۱۳۲ (۷)- فى المصدر زيادة- عتق. ۱۱۱۳۳ (۸)- المحاسن- ۳۹۵- ۵۶. ۱۱۱۳۴ (۹)- فى المصدر- بن. ۱۱۱۳۵ (۱)- المحاسن- ۳۹۵- ۵۸. ۱۱۱۳۶ (۲)- المحاسن ۳۹۵- ۵۹. ۱۱۱۳۷ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۱۱۳۸ (۴)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۰. ۱۱۱۳۹ (۵)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۴۰ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ۴۱ من أبواب الذبائح، و فى الحديث ۵ من الباب ۶، و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۹ و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۱۴۰ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲۷- ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْثَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۳۰۵۹۳- ۱۱۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

۳۰۵۹۴- ۱۱۱۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَ۱۱۱۴۴ وَ الْأَخْبِصَةَ۱۱۱۴۵ ثُمَّ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۱۱۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۰۵۹۵- ۱۱۱۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَأُتِينَا۱۱۱۴۸ بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طِيباً وَ أُتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۱۴۹ اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۱۱۵۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۵۱.

۳۰۵۹۶- ۱۱۱۵۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ۱۱۱۵۳ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۱۵۴.

۳۰۵۹۷- ۱۱۱۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۸

بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ (مُنْذِرٍ الصَّيْرَفِيِّ)۱۱۱۵۶ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ۱۱۱۵۷ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَ لَا أَطْيَبَ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۵۸- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع۱۱۱۵۹ إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۱۶۰.

۳۰۵۹۸- ۱۱۱۶۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۱۶۲ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۳- قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.

۳۰۵۹۹- ۱۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۹

فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ فَقِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۵- مَا هَذَا النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرِّضَا ع وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ كَذَا فَسَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَى ضُرُوبٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّيِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع- أَنَّ أَقْوَالَكُمْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۶- فَغَضِبَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَمُنُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ الِامْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَ لَكِنَّ النَّعِيمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مُوَالاتُنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَ النُّبُوَّةِ وَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ۱۱۱۶۷ بِذَلِكَ أَدَّاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَا يَزُولُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۶۹.

۱۱۱۴۱ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۱۴۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۴، و المحاسن- ۳۹۹- ۷۹. ۱۱۱۴۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۱، و المحاسن- ۴۰۰- ۸۴. ۱۱۱۴۴ (۴)- الفرانى- جمع فرنية، و هو نوع من الخبز يعمل باللبن و السمن و السكر "لسان العرب ۱۳- ۳۲۲. " ۱۱۱۴۵ (۵)- الأخبصة- جمع خبيص. و هو طعام يعمل من التمر و السمن ".القاموس المحيط ۲- ۳۰۰. "۱۱۱۴۶ (۶)- المحاسن ۴۰۰- ۸۴. ۱۱۱۴۷ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۳. ۱۱۱۴۸ (۱)- فى المصدر- فدعا. ۱۱۱۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- إن. ۱۱۱۵۰ (۳)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۳. ۱۱۱۵۱ (۴)- المحاسن ۴۰۰- ۸۳ ذيل ۸۳. ۱۱۱۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۲، أورده عن الخصال فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام الملابس، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۱۵۳ (۶)- فى المصدر زيادة- أشياء. ۱۱۱۵۴ (۷)- المحاسن ۳۹۹- ۸۰. ۱۱۱۵۵ (۸)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۵. ۱۱۱۵۶ (۱)- فى المصدر- سدير الصيرفى. ۱۱۱۵۷ (۲)- فى المصدر زيادة- معه. ۱۱۱۵۸ (۳)- التكاثر ۱۰۲ - ۸. ۱۱۱۵۹ (۴)- فى المصدر زيادة- لا. ۱۱۱۶۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۹- ۸۲. ۱۱۱۶۱ (۶)- المحاسن ۳۹۹- ۸۱، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۲ (۷)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ۱۱۱۶۳ (۸)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۴ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۹- ۸. ۱۱۱۶۵ (۱)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۶ (۲)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۷ (۳)- فى المصدر- وفا. ۱۱۱۶۸ (۴)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الباب ۲۲ و ۲۶ من أبواب النفقات. ۱۱۱۶۹ (۵)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

۳۰۶۰۰- ۱۱۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۰

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۷۲.

۳۰۶۰۱ - ۱۱۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ۱۱۱۷۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۷۵.

۳۰۶۰۲- ۱۱۱۷۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۱۱۷۷ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ۱۱۱۷۸ وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

۳۰۶۰۳- ۱۱۱۷۹-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: مَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَسَاكِينَ قَدْ بَسَطُوا كِسَاءً لَهُمْ فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ كِسَراً فَقَالُوا هَلُمَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَثَنَى (رِجْلَهُ وَ نَزَلَ)۱۱۱۸۰ ثُمَّ تَلَا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ۱۱۱۸۱- ثُمَّ قَالَ قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۱

رَسُولِ اللَّهِ۱۱۱۸۲ وَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلَهُ فَقَالَ لِلرَّبَابِ أَخْرِجِي مَا كُنْتِ تَدَّخِرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۸۴.

۱۱۱۷۰ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۱۷۱ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۶. ۱۱۱۷۲ (۱)- المحاسن ۴۱۰- ۱۳۷. ۱۱۱۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۹- ۱۶. ۱۱۱۷۴ (۳)- سبا ۳۴- ۴۹. ۱۱۱۷۵ (۴)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۸. ۱۱۱۷۶ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۲- ۴. ۱۱۱۷۷ (۶)- فى المصدر- أبى إبراهيم. ۱۱۱۷۸ (۷)- فى المصدر زيادة- طعام. ۱۱۱۷۹ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۲ - ۲۵۷ - ۱۵. ۱۱۱۸۰ (۹)- فى المصدر- وركه فاكل معهم. ۱۱۱۸۱ (۱۰)- النحل ۱۶- ۲۳. ۱۱۱۸۲ (۱)- فى المصدر زيادة- و نعمى عين. ۱۱۱۸۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من أبواب الفعل المعروف و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۱۱۸۴ (۳)- يأتى فى الباب ۲۹ و ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۳۰۶۰۴- ۱۱۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ.

۳۰۶۰۵- ۱۱۱۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ۱۱۱۸۸ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَةُ آلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۱۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۲

۳۰۶۰۶- ۱۱۱۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ.

أَقُولُ: فَيَكُونُ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْعِتْقِ.

۳۰۶۰۷- ۱۱۱۹۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا أَخِيَ الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً.

۳۰۶۰۸- ۱۱۱۹۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۱۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۶۰۹- ۱۱۱۹۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَأَدْخُلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۳

۳۰۶۱۰- ۱۱۱۹۵-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ إِطْعَامَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۱۱۹۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۰۶۱۱- ۱۱۱۹۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

۳۰۶۱۲- ۱۱۱۹۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۱۱۱۹۹ وَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ لَهُ بِعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً كَانَ لَهُ بِعَدْلِ مِائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ.

۳۰۶۱۳- ۱۱۲۰۰-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۴

تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَيَجِيءُ إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَاصِبٍ يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ وَ إِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۰۱.

۱۱۱۸۵ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۱۸۶ (۵)- الكافى ۲- ۲۰۱- ۴، المحاسن- ۳۹۴- ۵۴. ۱۱۱۸۷ (۶)- الكافى ۲- ۲۰۲- ۱۰. ۱۱۱۸۸ (۷)- فى المصدر زيادة- أن. ۱۱۱۸۹ (۸)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۲. ۱۱۱۹۰ (۱)- الكافى ۲- ۲۰۲- ۱۲، المحاسن ۳۹۴- ۴۹. ۱۱۱۹۱ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۳، المحاسن ۳۹۴- ۵۳. ۱۱۱۹۲ (۳)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۴. ۱۱۱۹۳ (۴)- المحاسن ۳۹۴- ۵۲.

۱۱۱۹۴ (۵)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۵، المحاسن- ۳۹۳- ۴۴ و المحاسن ۳۹۶- ۶۳. ۱۱۱۹۵ (۱)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۶. ۱۱۱۹۶ (۲)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۵. ۱۱۱۹۷ (۳)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۸. ۱۱۱۹۸ (۴)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۹. ۱۱۱۹۹ (۵)- ليس فى المصدر- عبد اللّه بن محمّد يروى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۲۰۰ (۶)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۲۰. ۱۱۲۰۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۲، و فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱، من أبواب الأشربة المباحة.

۳۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ

۳۰۶۱۴- ۱۱۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ جِنَانٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۰۴.

۳۰۶۱۵- ۱۱۲۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

۳۰۶۱۶- ۱۱۲۰۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۵
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ۱۱۲۰۷ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تُحِبَّهُ أَ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ۱۱۲۰۸ مَا آكُلُ إِلَّا وَ مَعِي مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَةِ عِيَالِكَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۱۲۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ۱۱۲۱۱ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ۱۱۲۱۲.

۳۰۶۱۷ - ۱۱۲۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ (كَمَنْ أَطْعَمَ)۱۱۲۱۴ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱۵.

۳۰۶۱۸- ۱۱۲۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَى شَيْئاً يَعْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ.

۳۰۶۱۹- ۱۱۲۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً۱۱۲۱۸ حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ مَا۱۱۲۱۹ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.

۳۰۶۲۰- ۱۱۲۲۰-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ)۱۱۲۲۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۲۳.

۱۱۲۰۲ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۲۰۳ (۳)- الكافى ۲- ۲۰۰- ۳. ۱۱۲۰۴ (۴)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۳، و فيه- صفوان بن مهران الجمال. ۱۱۲۰۵ (۵)- الكافى ۲- ۲۰۰- ۲. ۱۱۲۰۶ (۶)- الكافى ۲- ۲۰۱- ۸، أورده بسند آخر عن الأمالى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۲۰۷ (۱)- فى المصدر- و اللّه. ۱۱۲۰۸ (۲)- فى المصدر زيادة- نعم. ۱۱۲۰۹ (۳)- الكافى ۲- ۲۰۱- ۹. ۱۱۲۱۰ (۴)- المحاسن ۳۹۰- ۲۶. ۱۱۲۱۱ (۵)- المحاسن ۳۹۰- ۲۷. ۱۱۲۱۲ (۶)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۸. ۱۱۲۱۳ (۷)- الكافى ۲- ۲۰۲- ۱۱، أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۴ (۸)- فى المصدر- له من الأجر مثل من أطعم. ۱۱۲۱۵ (۱)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۴. ۱۱۲۱۶ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۲- ۱۷. ۱۱۲۱۷ (۳)- معانى الأخبار- ۲۲۹- ۱، أورده بإسناد آخر عن ثواب الأعمال فى الحديث ۵ من الباب ۴۳، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۸ (۴)- فى المصدر- مسلما. ۱۱۲۱۹ (۵)- فى المصدر- كم. ۱۱۲۲۰ (۶)- الخصال- ۹۱- ۳۲، أورده عن الكافى فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و عن الكافى و المحاسن فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۱ (۷)- فى المصدر- عن ابن المنكدر بإسناده. ۱۱۲۲۲ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱۲ و ۲۶ و ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۲۲۳ (۲)- يأتى فى الباب ۴۳ و ۵۵ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَ كَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَكْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ

۳۰۶۲۱- ۱۱۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَنَا۱۱۲۲۶ مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيفَهُ۱۱۲۲۷ فِي طَعَامِهِمْ فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَا.

۳۰۶۲۲- ۱۱۲۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَلِيمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ع مَا آتَى اللَّهُ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ آتَاهُ مُحَمَّداً ص وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۸

بِغَيْرِ حِسابٍ۱۱۲۲۹- وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۱۱۲۳۰.

۳۰۶۲۳- ۱۱۲۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۲۳۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نُجَيِّدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ۱۱۲۳۳ فِيهِ (فَلَا يَكُونُ)۱۱۲۳۴ لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَاكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهُبُّ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۲۳۵.

۳۰۶۲۴- ۱۱۲۳۶-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

۳۰۶۲۵- ۱۱۲۳۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۳۹.

۱۱۲۲۴ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۲۲۵ (۴)- الكافى ۶- ۲۸۲- ۵. ۱۱۲۲۶ (۵)- فى المصدر- له. ۱۱۲۲۷ (۶)- فى المصدر- يديفه، داف المسك بالماء- خلطه.(القاموس المحيط ۳- ۱۴۱). ۱۱۲۲۸ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۱- ۱. ۱۱۲۲۹ (۱)- سورة ص ۳۸- ۳۹. ۱۱۲۳۰ (۲)- الحشر ۵۹- ۷. ۱۱۲۳۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۸۲- ۶. ۱۱۲۳۲ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۱۲۳۳ (۵)- فى المحاسن- نتنوق(هامش المخطوط) تنوق فى الأمر- تانق فيه.(الصحاح ۴- ۱۵۶۲). ۱۱۲۳۴ (۶)- فى المصدر- و لا نجد. ۱۱۲۳۵ (۷)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۶. ۱۱۲۳۶ (۸)- مكارم الأخلاق- ۱۴۹، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۷ (۹)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد. ۱۱۲۳۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۳۷، و فى الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۹ (۲)- يأتى فى البابين ۳۳ و ۸۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ

۳۰۶۲۶- ۱۱۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۳۰۶۲۷- ۱۱۲۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ۱۱۲۴۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۲۴۴

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۲۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۴۷.

۱۱۲۴۰ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۱۱۲۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۲۰۱- ۵. ۱۱۲۴۲ (۵)- الكافى ۲- ۲۰۱- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۳ (۶)- البلد ۹۰- ۱۴- ۱۶. ۱۱۲۴۴ (۷)- ثواب الأعمال ۱۶۵- ۱. ۱۱۲۴۵ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۷. ۱۱۲۴۶ (۲)- تقدم فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۷ (۳)- يأتى فى الباب ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

۳۰۶۲۸- ۱۱۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۱۱۲۵۰ قَالَ: لَا تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ.

۳۰۶۲۹- ۱۱۲۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۱۲۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۱

۳۰۶۳۰- ۱۱۲۵۳-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيرٍ وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ وَ غَيْرُهُ.

۳۰۶۳۱- ۱۱۲۵۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ بَنَى مَسْجِداً۱۱۲۵۵ فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً وَ لْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ (لِي بِنَزَالِي)۱۱۲۵۶- إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

۳۰۶۳۲- ۱۱۲۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ فِي (بِنَاءِ الدَّارِ وَ شِرَائِهَا)۱۱۲۵۸ وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۱۱۲۵۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۱۲۶۰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۱

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۲

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۲۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۲۶۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَجَّادَةَ الْعَابِدِ وَ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۱۱۲۴۸ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۲۴۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۱- ۲. ۱۱۲۵۰ (۶)- فى المصدر- أنه. ۱۱۲۵۱ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۱- ۳. ۱۱۲۵۲ (۸)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۱. ۱۱۲۵۳ (۱)- الكافى ۶- ۲۸۱- ۳. ۱۱۲۵۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۹- ۲۰. ۱۱۲۵۵ (۳)- فى المصدر- مسكنا. ۱۱۲۵۶ (۴)- أضاف فى نسخة- لنا فى بيوتنا، و الظاهر- بنائى(هامش المصحّحة الأولى). ۱۱۲۵۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۲۵۸ (۶)- فى المصدر- شراء الدار. ۱۱۲۵۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۴. ۱۱۲۶۰ (۸)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۲۶۱ (۹)- الخصال- ۳۱۳- ۹۲. ۱۱۲۶۲ (۱)- فى المعانى زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۱۱۲۶۳ (۲)- معانى الأخبار- ۲۷۲- ۱. ۱۱۲۶۴ (۳)- الخصال- ۳۱۳- ۹۱.

۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ

۳۰۶۳۳- ۱۱۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۱۲۶۷ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِيَاءً وَ سُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَاراً فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۱۲۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۳

۱۱۲۶۵ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۱۲۶۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۸- ۱. ۱۱۲۶۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۲۶۸ (۷)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ

۳۰۶۳۴- ۱۱۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۱۲۷۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

۳۰۶۳۵- ۱۱۲۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۷۴.

۱۱۲۶۹ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۱۲۷۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۱- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۲۷۱ (۳)- فى نسخة- على بن إبراهيم عن أبيه(هامش المخطوط)، راجع الكافى ۶- ۲۸۲- ۱. ۱۱۲۷۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۸۲- ۲. ۱۱۲۷۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الصدقة. ۱۱۲۷۴ (۶)- يأتى فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً

۳۰۶۳۶- ۱۱۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۴

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

۳۰۶۳۷- ۱۱۲۷۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ۱۱۲۷۸ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْزِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُوثِمَهُ۱۱۲۷۹ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُوثِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَاصِلٍ مِثْلَهُ۱۱۲۸۰.

۳۰۶۳۸- ۱۱۲۸۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ (وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ)۱۱۲۸۲.

۳۰۶۳۹- ۱۱۲۸۳-۴ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۲۸۴ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۵

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۱۲۸۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۸۷.

۱۱۲۷۵ (۷)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۷۶ (۸)- الكافى ۶- ۲۸۳- ۱. ۱۱۲۷۷ (۱)- الكافى ۶- ۲۸۳- ۲. ۱۱۲۷۸ (۲)- فى الخصال زيادة- حق.(هامش المخطوط). ۱۱۲۷۹ (۳)- فى المصدر زيادة- معه. ۱۱۲۸۰ (۴)- الخصال- ۱۴۸- ۱۸۱. ۱۱۲۸۱ (۵)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۲، التهذيب ۷- ۴۰۸- ۱۶۳۱، الكافى ۵- ۳۶۸- ۳، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۲۸۲ (۶)- فى المصدر- و ثلاثة أيّام رياء و سمعة. ۱۱۲۸۳ (۷)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۳، أورده عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۲۸۴ (۸)- فى المصدر زيادة- عن آبائه. ۱۱۲۸۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۶۸- ۴. ۱۱۲۸۶ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۱۲۸۷ (۳)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۲۱ من أبواب أحكام المزارعة.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدُمَ

۳۰۶۴۰- ۱۱۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ (لِأَبِي)۱۱۲۹۰ عَبْدِ اللَّهِ ع ضَيْفاً فَقَامَ يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

۳۰۶۴۱- ۱۱۲۹۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۶

اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ الْحَدِيثَ.

۳۰۶۴۲- ۱۱۲۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

۱۱۲۸۸ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۸۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۳- ۱. ۱۱۲۹۰ (۶)- فى المصدر- عند أبى. ۱۱۲۹۱ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۳- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۲ (۱)- الكافى ۶- ۲۸۳- ۲.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النُّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَوَّدَ الضَّيْفُ وَ يُحَسَّنَ زَادُهُ

۳۰۶۴۳- ۱۱۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَ زَوِّدُوهُ وَ طَيِّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ السَّفَرِ۱۱۲۹۵.

۱۱۲۹۳ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۱۱۲۹۴ (۳)- الكافى ۶- ۲۸۳- ۳، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۵ (۴)- تقدم فى الباب ۶۲ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ

۳۰۶۴۴- ۱۱۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ۱۱۲۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۱۶ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۷

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابَنَا يَوْماً۱۱۲۹۹ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِي مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۳۰۰.

۳۰۶۴۵- ۱۱۳۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

۳۰۶۴۶- ۱۱۳۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

۳۰۶۴۷- ۱۱۳۰۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۸

قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَئُونَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ بِرِزْقِهِ۱۱۳۰۴ فِي حَجْرِهِ.

۳۰۶۴۸- ۱۱۳۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَوُا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَ الْجَدْبِ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا۱۱۳۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۳۰۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ وَ تَرَكَ مَسْحَ الْخُفِ۱۱۳۰۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۰۹.

۱۱۲۹۶ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۲۹۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۸۴- ۴، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۲۹۹ (۱)- فى المصدر- قوما. ۱۱۳۰۰ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۴۲. ۱۱۳۰۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۸۴- ۱. ۱۱۳۰۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۸۴- ۳. ۱۱۳۰۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۴- ۲. ۱۱۳۰۴ (۱)- فى المصدر- رزقه معه. ۱۱۳۰۵ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۰. ۱۱۳۰۶ (۳)- فى المصدر- أخفافنا. ۱۱۳۰۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۳۰۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۲۵. ۱۱۳۰۹ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۲۹ و ۳۰ بعمومه من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ

۳۰۶۴۹- ۱۱۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۹

وَ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۳۰۶۵۰- ۱۱۳۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۳۰۶۵۱- ۱۱۳۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ۱۱۳۱۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۱۳۱۵.

۳۰۶۵۲- ۱۱۳۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۱۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۰

۱۱۳۱۰ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۱۱ (۸)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۱. ۱۱۳۱۲ (۱)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۲. ۱۱۳۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۳. ۱۱۳۱۴ (۳)- الخلال- عود يستخرج به ما بين الأسنان من بقايا الطعام.(الصحاح ۴- ۱۶۸۷). ۱۱۳۱۵ (۴)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۴، و ليس فيه-(أن يكرم، و) منه رحمه اللّه. ۱۱۳۱۶ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۱. ۱۱۳۱۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۸۶ من أبواب العشرة، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۸ (۷)- يأتى فى الباب ۴۱ و ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ

۳۰۶۵۳- ۱۱۳۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۳۲۱ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۳۲۲.

۳۰۶۵۴- ۱۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَ إِذَا (لَمْ)۱۱۳۲۴ يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.

۳۰۶۵۵- ۱۱۳۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۱

۳۰۶۵۶- ۱۱۳۲۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ مَعَ الْقَوْمِ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَنْ۱۱۳۲۷ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

۱۱۳۱۹ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۲۰ (۲)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۲. ۱۱۳۲۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۹. ۱۱۳۲۲ (۴)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۴. ۱۱۳۲۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۶- ۳. ۱۱۳۲۴ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۱۳۲۵ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۶- ۴. ۱۱۳۲۶ (۱)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۱. ۱۱۳۲۷ (۲)- فى المصدر- إلى أن.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

۳۰۶۵۷- ۱۱۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

۳۰۶۵۸- ۱۱۳۳۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ۱۱۳۳۱- قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهُمْ فِي النَّارِ- لَا يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شَرَابِ ۱۱۳۳۲ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يُشْغَلُونَ ۱۱۳۳۳ عَنْهُ وَ هُمْ فِي الْحِسَابِ.

۳۰۶۵۹- ۱۱۳۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۲
ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى ع رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۱۱۳۳۵- فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

۳۰۶۶۰- ۱۱۳۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۱۱۳۳۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۱۳۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ۱۱۳۳۹.

۳۰۶۶۱- ۱۱۳۴۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) ۱۱۳۴۱ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) ۱۱۳۴۲ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ تُبَدَّلُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۳
الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ۱۱۳۴۳- قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ ۱۱۳۴۴ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ ۱۱۳۴۵.

۳۰۶۶۲- ۱۱۳۴۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْخُبْزِ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۱۱۳۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۴۹.

۱۱۳۲۸ (۳)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۳۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۲، المحاسن- ۳۹۶- ۶۸. ۱۱۳۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۱، المحاسن- ۳۹۷- ۶۹. ۱۱۳۳۱ (۶)- إبراهيم ۱۴- ۴۸. ۱۱۳۳۲ (۷)- في المصدر- شرب. ۱۱۳۳۳ (۸)- في المصدر- يشتغلون. ۱۱۳۳۴ (۹)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۵، المحاسن- ۵۸۵- ۷۸. ۱۱۳۳۵ (۱)- القصص ۲۸- ۲۴. ۱۱۳۳۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۷. ۱۱۳۳۷ (۳)- لا تبعد رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوريّ غالبا بغير واسطة، و تارة بواسطة محمّد بن يحيى، كما هو واقع له مع محمّد بن الحسن الصفار، و يحتمل كون محمد ابن إسماعيل هنا هو البرمكي، فانه يروى عنه بواسطة واحدة، و يروى عن ابن بزيع بواسطتين، و في بعض الأسانيد بثلاثة.(منه. قده). ۱۱۳۳۸ (۴)- المحاسن- ۵۸۵- ۷۹. ۱۱۳۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۳. ۱۱۳۴۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۴، و المحاسن- ۳۹۷- ۶۹. ۱۱۳۴۱ (۷)- ليس في المصدر. ۱۱۳۴۲ (۸)- في المصدر: أبا جعفر(عليه السلام). ۱۱۳۴۳ (۱)- إبراهيم ۱۴- ۴۸. ۱۱۳۴۴ (۲)- في المصدر- يفرغوا. ۱۱۳۴۵ (۳)- الكهف ۱۸- ۲۹. ۱۱۳۴۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۶. ۱۱۳۴۷ (۵)- المحاسن- ۵۸۶- ۸۳. ۱۱۳۴۸ (۶)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في الحديث ۵ من الباب ۱. ۱۱۳۴۹ (۷)- يأتي في الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ

۳۰۶۶۳- ۱۱۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۴
بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَةً فِي الْجَنَّةِ- يَصْدُرُ عَنْهَا الثَّقَلَانِ جَمِيعاً.

۳۰۶۶۴- ۱۱۳۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّي بِيَدِهِ.

۳۰۶۶۵- ۱۱۳۵۳-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

۳۰۶۶۶- ۱۱۳۵۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۱۱۳۵۵ يَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۶۶۷- ۱۱۳۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۵
عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

۳۰۶۶۸- ۱۱۳۵۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهَراً فِي الْجَنَّةِ.

۳۰۶۶۹- ۱۱۳۵۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۱۳۵۹.

۳۰۶۷۰- ۱۱۳۶۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۳۰۶۷۱- ۱۱۳۶۱-۹ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِيَ لَهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ.
وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۶
ع مِثْلَهُ.

۳۰۶۷۲- ۱۱۳۶۲-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ۱۱۳۶۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۶۵.

۱۱۳۵۰ (۸)- الباب ۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۵۱ (۹)- ثواب الأعمال- ۱۶۵- ۱. ۱۱۳۵۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۵- ۱. ۱۱۳۵۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۱، و أورد نحوه عن الكافي و المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۵ - ۱، و أورده بطريقين عن المحاسن في الحديث ۳۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۵ (۴)- في المصدر- المسلمين. ۱۱۳۵۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۰ - ۱، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۶ من الباب ۳۰ و عن المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۱۱۳۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۱۱۳۵۹ (۳)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۲ ذيل ۲۲. ۱۱۳۶۰ (۴)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۳. ۱۱۳۶۱ (۵)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۲. ۱۱۳۶۲ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۶۳ (۲)- البلد ۹۰- ۱۴- ۱۷. ۱۱۳۶۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۸ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۹ و في الأبواب ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۶۵ (۴)- يأتي في البابين ۴۴ و ۵۵ من هذه الأبواب و في الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المباحة.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

۳۰۶۷۳- ۱۱۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَ أَطَاعَ غَيْرِي وَ وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً.

۳۰۶۷۴- ۱۱۳۶۸-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۷
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۱۳۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۶۷۵- ۱۱۳۷۰-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً.

۳۰۶۷۶- ۱۱۳۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّةِ وَ إِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَةِ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۷۲.

۱۱۳۶۶ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۶۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۱، و المحاسن- ۹۷- ۶۲. ۱۱۳۶۸ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۲. ۱۱۳۶۹ (۱)- المحاسن- ۹۸- ۶۲ ذيل ۶۲. ۱۱۳۷۰ (۲)- المحاسن- ۹۸- ۶۲ ذيل ۶۲. ۱۱۳۷۱ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۱۱. ۱۱۳۷۲ (۴)- تقدم في البابين ۱۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا

۳۰۶۷۷- ۱۱۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۸
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ لِي تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا ۱۱۳۷۵.

۳۰۶۷۸- ۱۱۳۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (عَنِ الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۳۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ (مُنَادِي يَعْقُوبَ ع يُنَادِي) ۱۱۳۷۸ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى ۱۱۳۷۹ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى ۱۱۳۸۰ يَعْقُوبَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۱۳۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

۱۱۳۷۳ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۱۳۷۴ (۶)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۲، و المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۶. ۱۱۳۷۵ (۱)- مريم ۱۹- ۶۲. ۱۱۳۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۱، و أورده عن المحاسن في الحديث ۵ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۷۷ (۳)- في المصدر- عن المثنى. ۱۱۳۷۸ (۴)- في نسخة- إن يعقوب(عليه السلام) كان له مناد ينادي(هامش المخطوط). ۱۱۳۷۹ (۵)- في المصدر زيادة- منزل. ۱۱۳۸۰ (۶)- في المصدر زيادة- منزل. ۱۱۳۸۱ (۷)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۰.

۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ

۳۰۶۷۹- ۱۱۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۹
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ ۱۱۳۸۴ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

۳۰۶۸۰- ۱۱۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ الْحَدِيثَ.

۳۰۶۸۱- ۱۱۳۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۱۳۸۷.

۳۰۶۸۲- ۱۱۳۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمِيثَمِيَّ ۱۱۳۸۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ (يَوْمَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ) ۱۱۳۹۰ ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ ۱۱۳۹۱.

۳۰۶۸۳- ۱۱۳۹۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۰
الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقاً يُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ حَتَّى يُصْبِحَ يَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ وَ لَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

۳۰۶۸۴- ۱۱۳۹۳-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

۳۰۶۸۵- ۱۱۳۹۴-۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ۱۱۳۹۵.

۳۰۶۸۶- ۱۱۳۹۶-۸ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعَشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَ الشَّابِّ.

۳۰۶۸۷- ۱۱۳۹۷-۹ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ ۱۱۳۹۸ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ قَالَ أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۱

۳۰۶۸۸- ۱۱۳۹۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ.

۳۰۶۸۹- ۱۱۴۰۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَ لَا تَعُودُ إِلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۴۰۱.

۱۱۳۸۲ (۸)- الباب ۴۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۱۳۸۳ (۹)- الکافی ۶- ۲۸۸- ۲. ۱۱۳۸۴ (۱)- فی المصدر- أصل. ۱۱۳۸۵ (۲)- الکافی ۶- ۲۸۸- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۶ (۳)- الکافی ۶- ۲۸۸- ۵. ۱۱۳۸۷ (۴)- المحاسن ۴۲۳- ۲۱۱. ۱۱۳۸۸ (۵)- الکافی ۶- ۲۸۹- ۸. ۱۱۳۸۹ (۶)- فی المصدر- الجبلی. ۱۱۳۹۰ (۷)- فی المصدر- لیلة الأحد متوالیتین. ۱۱۳۹۱ (۸)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۹. ۱۱۳۹۲ (۹)- الکافی ۶- ۲۸۹- ۱۲. ۱۱۳۹۳ (۱)- المحاسن- ۴۲۱- ۱۹۹. ۱۱۳۹۴ (۲)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۱. ۱۱۳۹۵ (۳)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۱ ذیل ۲۰۱. ۱۱۳۹۶ (۴)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۲. ۱۱۳۹۷ (۵)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۳. ۱۱۳۹۸ (۶)- فی المصدر زیادة- بن. ۱۱۳۹۹ (۱)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۴. ۱۱۴۰۰ (۲)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۰. ۱۱۴۰۱ (۳)- یأتی فی البابین ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

۳۰۶۹۰- ۱۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)۱۱۴۰۴ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَشَاءُ النَّبِیِّینَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْکَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۱۴۰۵.
۳۰۶۹۱- ۱۱۴۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۲
فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا یَقُولُ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی عَشَاءِ اللَّیْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُمْ یَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ لَکِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ.
۳۰۶۹۲- ۱۱۴۰۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِیِّینَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۴۰۸.
۳۰۶۹۳- ۱۱۴۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّیْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.
۳۰۶۹۴- ۱۱۴۱۰-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِی وَ عَشَاءُ آبَائِی الْحَدِیثَ۱۱۴۱۱.

۱۱۴۰۲ (۴)- الباب ۴۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۴۰۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۸۸- ۱. ۱۱۴۰۴ (۶)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۱۴۰۵ (۷)- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۷. ۱۱۴۰۶ (۸)- الکافی ۶- ۲۸۹- ۱۰. ۱۱۴۰۷ (۱)- الکافی ۶- ۲۸۹- ۷. ۱۱۴۰۸ (۲)- المحاسن- ۴۲۱- ۱۹۸. ۱۱۴۰۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۸۹- ۱۱. ۱۱۴۱۰ (۴)- الکافی ۶- ۳۰۰- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۱۱۴۱۱ (۵)- و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۸- بَابُ تَأَکُّدِ کَرَاهَةِ تَرْکِ الْعَشَاءِ لِلْکَهْلِ وَ الشَّیْخِ

۳۰۶۹۵- ۱۱۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۳
مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا اکْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا یَدَعْ أَنْ یَأْکُلَ بِاللَّیْلِ شَیْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّوْمِ وَ أَطْیَبُ لِلنَّکْهَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۱۴۱۴ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.
۳۰۶۹۶- ۱۱۴۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا یَبِیتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ.
۳۰۶۹۷- ۱۱۴۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّیْخُ لَا یَدَعِ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً.
۳۰۶۹۸- ۱۱۴۱۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا خَیْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِی السِّنِّ أَنْ یَبِیتَ خَفِیفاً یَبِیتُ مُمْتَلِئاً خَیْرٌ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۱۹.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۴
۳۰۶۹۹- ۱۱۴۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع یَنْبَغِی لِلشَّیْخِ الْکَبِیرِ أَنْ لَا یَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْیَبُ لِنَکْهَتِهِ.
۳۰۷۰۰- ۱۱۴۲۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا یَبِیتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.
۳۰۷۰۱- ۱۱۴۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْلَةً وَ هُوَ یَتَعَشَّی فَقَالَ یَا مُفَضَّلُ ادْنُ فَکُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّیْتُ فَقَالَ ادْنُ فَکُلْ فَإِنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اکْتَهَلَ أَنْ لَا یَبِیتَ إِلَّا وَ فِی جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِیثٌ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ.
۳۰۷۰۲- ۱۱۴۲۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَی الثَّلَاثِینَ فَهُوَ کَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَی الْأَرْبَعِینَ فَهُوَ شَیْخٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۴۲۴.

۱۱۴۱۲ (۶)- الباب ۴۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۱۴۱۳ (۷)- الکافی ۶- ۲۸۸- ۴. ۱۱۴۱۴ (۱)- فی المحاسن زیادة- عن بعض أصحابنا، عن ذریح بن العباس. ۱۱۴۱۵ (۲)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۸. ۱۱۴۱۶ (۳)- الکافی ۶- ۲۸۸- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۴۱۷ (۴)- الکافی ۶- ۲۸۹- ۹. ۱۱۴۱۸ (۵)- الکافی ۶- ۲۸۹- ۶. ۱۱۴۱۹ (۶)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۷. ۱۱۴۲۰ (۱)- الفقیه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۱. ۱۱۴۲۱ (۲)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۵. ۱۱۴۲۲ (۳)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۶. ۱۱۴۲۳ (۴)- تحف العقول- ۳۷۰. ۱۱۴۲۴ (۵)- تقدم فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

۳۰۷۰۳- ۱۱۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ (أَبِی حَمْزَةَ)۱۱۴۲۷ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)۱۱۴۲۸ قَالَ: قَالَ: یَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یُذِیبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی یَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ۱۱۴۲۹ فَقَالَ یُذِیبَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۴۳۰.
۳۰۷۰۴- ۱۱۴۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَوْفٍ الْبَجَلِیِّ۱۱۴۳۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَزِیدَانِ فِی الرِّزْقِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۴۳۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۱۴۳۴.
۳۰۷۰۵- ۱۱۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.
۳۰۷۰۶- ۱۱۴۳۶-۴ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۶
قَالَ: أَوَّلُهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ یَنْفِی الْهَمَّ.
۳۰۷۰۷- ۱۱۴۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ یَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۴۳۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۴۳۹ وَ کَذَا الْأَوَّلُ.
۳۰۷۰۸- ۱۱۴۴۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع غَسْلُ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِیَادَةٌ فِی الْعُمُرِ۱۱۴۴۱ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ۱۱۴۴۲ عَنِ الثِّیَابِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۱۴۴۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ.
۳۰۷۰۹- ۱۱۴۴۴-۷ وَ (عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ)۱۱۴۴۵ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۷
الْحَسَنِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یُثَبِّتُ النِّعْمَةَ.
۳۰۷۱۰- ۱۱۴۴۶-۸ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: یَا عَلِیُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِی الْجَسَدِ وَ یُمْنٌ فِی الرِّزْقِ.
۳۰۷۱۱- ۱۱۴۴۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلُ (وَ بَعْدُ)۱۱۴۴۸ یُذِیبَانِ الْفَقْرَ.
۳۰۷۱۲- ۱۱۴۴۹-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الْعُمُرِ.
۳۰۷۱۳- ۱۱۴۵۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عُرَّةَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یُذْهِبَانِ الْفَقْرَ.
۳۰۷۱۴- ۱۱۴۵۱-۱۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۸
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۵۲.
۳۰۷۱۵- ۱۱۴۵۳-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَغْسِلْ یَدَهُ قَبْلَ الْأَکْلِ.
۳۰۷۱۶- ۱۱۴۵۴-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِیَادَةٌ فِی الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةُ الْغَمَرِ عَنِ الثِّیَابِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.
۳۰۷۱۷- ۱۱۴۵۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ الْمُوسَوِیِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِیکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوفِیَ مِنَ الْبَلَاءِ فِی جَسَدِهِ.
۳۰۷۱۸- ۱۱۴۵۶-۱۶ وَ زَادَ الْمُوسَوِیُّ فِی حَدِیثِهِ قَالَ هِشَامٌ قَالَ لِیَ الصَّادِقُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۹
ع وَ الْوُضُوءُ هَاهُنَا غَسْلُ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۴۵۷.

۱۱۴۲۵ (۶)- الباب ۴۹ فیه ۱۶ حدیثا. ۱۱۴۲۶ (۷)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۲، و التهذیب ۹- ۹۸- ۴۲۴، و المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۴. ۱۱۴۲۷ (۱)- فی العلل- أبی نمیرة(هامش المخطوط). ۱۱۴۲۸ (۲)- فی الکافی- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۱۴۲۹ (۳)- کلمة(بالفقر) من الفقیه(هامش المخطوط). ۱۱۴۳۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱. ۱۱۴۳۱ (۵)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۵، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۱. ۱۱۴۳۲ (۶)- فی الخصال- العجلیّ. ۱۱۴۳۳ (۷)- فی هامش المصحّحة الأولی-(عن محمّد بن الحسن) کانه مضروب علیه. ۱۱۴۳۴ (۸)- الخصال ۲۳- ۸۲. ۱۱۴۳۵ (۹)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۴، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۷. ۱۱۴۳۶ (۱۰)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۵. ۱۱۴۳۷ (۱)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۱، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۹. ۱۱۴۳۸ (۲)- الفقیه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۵. ۱۱۴۳۹ (۳)- التهذیب ۹- ۹۷- ۴۲۳. ۱۱۴۴۰ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۳. ۱۱۴۴۱ (۵)- فی المحاسن- الرزق.(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۲ (۶)- الغمر- رائحة اللحم و الدسومة فی الید "الصحاح ۲- ۷۷۲. "۱۱۴۴۳ (۷)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۰. ۱۱۴۴۴ (۸)- المحاسن ۴۲۴- ۲۱۸. ۱۱۴۴۵ (۹)- فی المصدر- عن بکر بن صالح الجعفری. ۱۱۴۴۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۲. ۱۱۴۴۷ (۲)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۳. ۱۱۴۴۸ (۳)- فی المصدر- الطعام و بعده. ۱۱۴۴۹ (۴)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۵. ۱۱۴۵۰ (۵)- الفقیه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۳. ۱۱۴۵۱ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۴. ۱۱۴۵۲ (۱)- الخصال- ۱۳- ۴۴. ۱۱۴۵۳ (۲)- الخصال- ۲۵- ۹۰. ۱۱۴۵۴ (۳)- الخصال ۶۱۲. ۱۱۴۵۵ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۰۳. ۱۱۴۵۶ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۰۳. ۱۱۴۵۷ (۱)- یأتی فی الأبواب ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ و ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ یَغْسِلُ یَدَیْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ یَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَی یَمِینِهِ فِی الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَی یَسَارِهِ

۳۰۷۱۹- ۱۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۱۴۶۰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ یَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَیْتِ لِئَلَّا یَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَی یَمِینِ الْبَابِ حُرّاً کَانَ أَوْ عَبْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۱۴۶۱.

۳۰۷۲۰- ۱۱۴۶۲-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ یَبْدَأُ بِمَنْ عَلَی یَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ یَکُونُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۰

آخِرَ مَنْ یَغْسِلُ یَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَی الْغَمَرِ وَ یَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی مَحْمُودٍ.

۳۰۷۲۱- ۱۱۴۶۳-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَیْتِ یَدَهُ ثُمَّ یَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ یَمِینِهِ فَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَی یَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ یَکُونُ آخِرَ مَنْ یَغْسِلُ یَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَی الْغَمَرِ.

۳۰۷۲۲- ۱۱۴۶۴-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ أَیْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَنْزِلِ وَ یَکُونُ آخِرَ مَنْ یَغْسِلُ یَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالْغَمَرِ ثُمَّ یَتَمَنْدَلُ بَعْدَ ذَلِکَ.

۳۰۷۲۳- ۱۱۴۶۵-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ جِیءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ کَانَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ یَمِینِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۴۶۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ مِثْلَهُ۱۱۴۶۷.

۳۰۷۲۴- ۱۱۴۶۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۱

صَاحِبُ الرَّحْلِ یَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ یَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْغَسْلِ بَعْدَ الْأَکْلِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۶۹.

۳۰۷۲۵- ۱۱۴۷۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ یَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

۱۱۴۵۸ (۲)- الباب ۵۰ فیه ۷ أحادیث. ۱۱۴۵۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۱. ۱۱۴۶۰ (۴)- فی العلل زیادة- عن محمّد بن علی الکوفیّ. ۱۱۴۶۱ (۵)- علل الشرائع- ۲۹۰- ۱. ۱۱۴۶۲ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۰. ۱۱۴۶۳ (۱)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۱ ذیل ۱. ۱۱۴۶۴ (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۶۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶۶ (۴)- التهذیب ۹- ۹۸- ۴۲۵. ۱۱۴۶۷ (۵)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۸. ۱۱۴۶۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۴۶۹ (۱)- مر فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. و یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۱۱۴۷۰ (۲)- قرب الإسناد ۳۴.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَیْدِی فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ

۳۰۷۲۶- ۱۱۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۱۱۴۷۳ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ۱۱۴۷۴.

۳۰۷۲۷- ۱۱۴۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۲

وَ جِیءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ کَانَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَلَی یَمِینِکَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ یَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ کَمَا مَرَّ۱۱۴۷۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ انْزِعْهَا۱۱۴۷۷.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ دَعْهَا۱۱۴۷۸.

۳۰۷۲۸- ۱۱۴۷۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی دَاوُدَ قَالَ: تَغَدَّیْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَةِ- فَلَا تَتَوَضَّئُونَ إِلَّا وَاحِداً وَاحِداً وَ أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَی بَأْساً أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِیعاً فِی طَشْتٍ وَاحِدٍ.

۳۰۷۲۹- ۱۱۴۸۰-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: تَعَشَّیْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْلَةَ جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّی نُخَالِفَ الْمُشْرِکِینَ اللَّیْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِیعاً.

وَ عَنِ النَّهِیکِیِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ مِثْلَهُ۱۱۴۸۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۳

۱۱۴۷۱ (۳)- الباب ۵۱ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۴۷۲ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۷۳ (۵)- فی المحاسن زیادة- عن أبیه. ۱۱۴۷۴ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۲۹. ۱۱۴۷۵ (۷)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۶ (۱)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۷ (۲)- فی هامش المصحّحة الأولی "-أفرغها "محتمل الأصل. ۱۱۴۷۸ (۳)- التهذیب ۹- ۹۸- ۴۲۵. ۱۱۴۷۹ (۴)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۱. ۱۱۴۸۰ (۵)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۳. ۱۱۴۸۱ (۶)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۳ ذیل ۲۴۳.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْکِهِ قَبْلَهُ

۳۰۷۳۰- ۱۱۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ یَمَسَّ الْمِنْدِیلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِیلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۴۸۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۵.

۳۰۷۳۱- ۱۱۴۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ)۱۱۴۸۷ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ یَدَکَ بِالْمِنْدِیلِ (فَلَا)۱۱۴۸۸ تَزَالُ الْبَرَکَةُ فِی الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِی الْیَدِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ۱۱۴۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۴۹۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۴۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۴

۱۱۴۸۲ (۱)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۱۱۴۸۳ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۸۴ (۳)- التهذیب ۹- ۹۸- ۴۲۶. ۱۱۴۸۵ (۴)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۴. ۱۱۴۸۶ (۵)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۱. ۱۱۴۸۷ (۶)- فی المصدر- عن محمّد بن أحمد، عن أبی محمود. ۱۱۴۸۸ (۷)- فی المصدر- فانه لا. ۱۱۴۸۹ (۸)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۶. ۱۱۴۹۰ (۹)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹۱ (۱۰)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ کَرَاهَةِ مَسْحِ الْیَدِ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ کَرَاهَةِ إِیوَاءِ مِنْدِیلِ الْغَمَرِ فِی الْبَیْتِ

۳۰۷۳۲- ۱۱۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَمْسَحَ الرَّجُلُ یَدَهُ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِیماً لِلطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَکُونَ إِلَی جَانِبِهِ صَبِیٌّ یَمَصُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۴۹۴.

۳۰۷۳۳- ۱۱۴۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تُؤْوُوا مِنْدِیلَ الْغَمَرِ فِی الْبَیْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّیْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۴۹۶.

۳۰۷۳۴- ۱۱۴۹۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۱۴۹۸ إِلَی عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۵

ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ زَادَ اغْسِلُوا صِبْیَانَکُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ لَیَشَمُّ الْغَمَرَ فَیَفْزَعُ الصَّبِیُّ فِی رُقَادِهِ وَ یَتَأَذَّی بِهِ الْمَلَکَانِ.

۱۱۴۹۲ (۱)- الباب ۵۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۴۹۳ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة، و نحوه عن العیّاشیّ فی الحدیث ۶ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹۴ (۳)- المحاسن- ۴۲۹- ۲۴۵. ۱۱۴۹۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۹- ۱۸، و أورد نحوه عن العلل فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحکام المساکن. ۱۱۴۹۶ (۵)- المحاسن- ۴۴۸- ۲۴۶. ۱۱۴۹۷ (۶)- الخصال- ۶۳۲. ۱۱۴۹۸ (۷)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر).

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَیْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۳۰۷۳۵- ۱۱۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ یَذْهَبُ بِالْکَلَفِ۱۱۵۰۱ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

۳۰۷۳۶- ۱۱۵۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَکَوْتُ۱۱۵۰۳ الرَّمَدَ فَقَالَ لِی أَ وَ تُرِیدُ الطَّرِیفَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَیْکَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمِدَتْ عَیْنِی بَعْدَ ذَلِکَ۱۱۵۰۴.

۳۰۷۳۷- ۱۱۵۰۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّهُ یَوْمَ قَدِمَ الْمَدِینَةَ تَغَدَّی مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ یَدَیْهِ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ یَمْسَحَهُمَا وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۶

بِالْمِنْدِیلِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ لَا یَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ.

۳۰۷۳۸- ۱۱۵۰۶-۴ وَ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِیِّ ص إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ وَجْهَکَ وَ عَیْنَیْکَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِیلِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْمَحَبَّةَ وَ الزِّینَةَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْمَقْتِ وَ الْبِغْضَةِ.

۱۱۴۹۹ (۱)- الباب ۵۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۵۰۰ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۴. ۱۱۵۰۱ (۳)- الکلف- داء یصیب الوجه یغیر لون بشرته" الصحاح ۴- ۱۴۲۳. "۱۱۵۰۲ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۲- ۵. ۱۱۵۰۳ (۵)- فی المصدر زیادة- إلیه. ۱۱۵۰۴ (۶)- فی المصدر زیادة- و الحمد لله ربّ العالمین. ۱۱۵۰۵ (۷)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۴. ۱۱۵۰۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۴ ذیل ۲۳۴.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ إِطْعَامِ الشِّیعَةِ عَلَی إِطْعَامِ غَیْرِهِمْ

۳۰۷۳۹- ۱۱۵۰۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ۱۱۵۰۹ مِنْ غَیْرِکُمْ.

۳۰۷۴۰- ۱۱۵۱۰-۲ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِیعَتِی- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ کَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.

۳۰۷۴۱- ۱۱۵۱۱-۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۷

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ.

۳۰۷۴۲- ۱۱۵۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی السُّوقِ فَأَشْتَرِیَ رَقَبَةً وَ أُعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِیَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ.

۳۰۷۴۳- ۱۱۵۱۳-۵ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ)۱۱۵۱۴ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَکْلَةٌ أُطْعِمُهَا أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْکِیناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِی الْمَسَاکِینِ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ۱۱۵۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۵۱۶.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۸

۱۱۵۰۷ (۲)- الباب ۵۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۵۰۸ (۳)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۰، و أورد نحوه عن المعانی فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰، و نحوه عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۵ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰۹ (۴)- فی المصدر زیادة- إنسان. ۱۱۵۱۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۱. ۱۱۵۱۱ (۶)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۵. ۱۱۵۱۲ (۱)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۶. ۱۱۵۱۳ (۲)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۷. ۱۱۵۱۴ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن یعقوب الهاشمی. ۱۱۵۱۵ (۴)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۸. ۱۱۵۱۶ (۵)- تقدم فی البابین ۳۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ وَ التَّحْمِیدِ فِی أَوَّلِ الْأَکْلِ وَ فِی أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتُ

۳۰۷۴۴- ۱۱۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ۱۱۵۱۹ یَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَی بِیَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِیرَ ۱۱۵۲۰ اللُّقْمَةُ إِلَی فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۲۱.

۳۰۷۴۵- ۱۱۵۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَ مَبِيتاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۱۵۲۳ وَ رَوَاهُ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴۹

۳۰۷۴۶- ۱۱۵۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ بَعْدُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ۱۱۵۲۵ الرَّجُلُ الطَّعَامَ.

۳۰۷۴۷- ۱۱۵۲۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۵۲۷ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۱۵۲۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ۱۱۵۲۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ.

۳۰۷۴۸- ۱۱۵۳۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى۱۱۵۳۱ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۰
عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ۱۱۵۳۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۰۷۴۹- ۱۱۵۳۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا۱۱۵۳۴ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۵۳۵.

۳۰۷۵۰- ۱۱۵۳۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۱۱۵۳۷ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ وَ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

۳۰۷۵۱- ۱۱۵۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكْلًا وَ حَمْداً لَا أَكْلًا وَ صَمْتاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۵۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۱
سُفْيَانَ ۱۱۵۴۰ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

۳۰۷۵۲- ۱۱۵۴۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ ص فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكاً فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ۱۱۵۴۲- وَ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ۱۱۵۴۳- فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۴۵.

۱۱۵۱۷ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۱۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۷. ۱۱۵۱۹ (۳)- في المصدر زيادة- أن. ۱۱۵۲۰ (۴)- في المصدر- تصل. ۱۱۵۲۱ (۵)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۳. ۱۱۵۲۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۴. ۱۱۵۲۳ (۷)- المحاسن- ۴۳۲- ۲۶۰. ۱۱۵۲۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۵، و المحاسن ۴۳۴- ۲۶۵. ۱۱۵۲۵ (۲)- في المصدر- و استقل. ۱۱۵۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۶، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۹. ۱۱۵۲۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۹. ۱۱۵۲۸ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۴۶- ۱۳. ۱۱۵۲۹ (۶)- في الأمالي- ناتانه. ۱۱۵۳۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۱. ۱۱۵۳۱ (۸)- في المحاسن- في طعامه(هامش المخطوط). ۱۱۵۳۲ (۱)- المحاسن- ۴۳۲- ۲۵۹. ۱۱۵۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۳. ۱۱۵۳۴ (۳)- زاد في المحاسن-(به) هامش المخطوط. ۱۱۵۳۵ (۴)- المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۶. ۱۱۵۳۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۳۷ (۶)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۱۱۵۳۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۲. ۱۱۵۳۹ (۸)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۵. ۱۱۵۴۰ (۱)- في المحاسن زيادة- عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي. ۱۱۵۴۱ (۲)- كنز الفوائد ۱۹۶. ۱۱۵۴۲ (۳)- التوبة ۹- ۷۵. ۱۱۵۴۳ (۴)- التوبة ۹- ۵۹. ۱۱۵۴۴ (۵)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴۵ (۶)- يأتي في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الأبواب ۵۷ و ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و ۹۰ و ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ

۳۰۷۵۳- ۱۱۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۲
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ۱۱۵۴۸ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ۱۱۵۴۹.

۳۰۷۵۴- ۱۱۵۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ [عَلَى]۱۱۵۵۱ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ- وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۵۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۷۵۵- ۱۱۵۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۳
بِالْخِوَانِ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ۱۱۵۵۴.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

۳۰۷۵۶- ۱۱۵۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

۳۰۷۵۷- ۱۱۵۵۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ۱۱۵۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۵۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۷۵۸- ۱۱۵۵۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۴
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَتَهُ ۱۱۵۶۰ فَيُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ۱۱۵۶۱ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعُ۱۱۵۶۲ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

۳۰۷۵۹- ۱۱۵۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ- وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۳۰۷۶۰- ۱۱۵۶۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ الْحَدِيثَ.

۳۰۷۶۱- ۱۱۵۶۵-۹ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ۱۱۵۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۱۱۵۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۵

۳۰۷۶۲- ۱۱۵۶۸-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع- جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا ثَمَنُهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

۳۰۷۶۳- ۱۱۵۶۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ۱۱۵۷۰ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ تُسَمِّيَ عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ.

۳۰۷۶۴- ۱۱۵۷۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظَيْكَ لَا يَبْرَحَانِ يَكْتُبَانِ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُبْعِدَهُ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۵۷۳ وَ فِي۱۱۵۷۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۵۵

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۶

الْأَشْرِبَةِ۱۱۵۷۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَرْضٌ وَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ أَوْ عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ۱۱۵۷۶.

۱۱۵۴۶ (۷)- الباب ۵۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۵۴۷ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۱، و التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۷، و المحاسن- ۴۳۲- ۲۵۸. ۱۱۵۴۸ (۱)- كتب على(للشيطان)- المحاسن(هامش المخطوط). ۱۱۵۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۰. ۱۱۵۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۲، و المحاسن- ۴۳۳- ۲۶۲. ۱۱۵۵۱ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۵۲ (۵)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۲۸. ۱۱۵۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۴ (۱)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۵. ۱۱۵۵۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۳، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۸. ۱۱۵۵۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۴. ۱۱۵۵۷ (۴)- في المصدر- العزرمي، و كذلك المحاسن. ۱۱۵۵۸ (۵)- المحاسن- ۴۳۴- ۲۷۰. ۱۱۵۵۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۵. ۱۱۵۶۰ (۱)- في المصدر زيادة- بين يديه و يسمى. ۱۱۵۶۱ (۲)- في المصدر زيادة- اللّه عزّ و جلّ. ۱۱۵۶۲ (۳)- في المصدر- فترتفع. ۱۱۵۶۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۴. ۱۱۵۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۶، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۵۶۵ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۴۶- ۱۳، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۶۶ (۷)- في الأمالي- ناتانه. ۱۱۵۶۷ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۱۹. ۱۱۵۶۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۵- ۶. ۱۱۵۶۹ (۲)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۶. ۱۱۵۷۰ (۳)- في المصدر زيادة- اذا وضع و ما حده إذا رفع. ۱۱۵۷۱ (۴)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۷. ۱۱۵۷۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲، و في الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۳ (۶)- يأتي في الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و ۱۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۵۷۵ (۱)- يأتي في الباب ۱۰ و في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۵۷۶ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ

۳۰۷۶۵- ۱۱۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۳۰۷۶۶- ۱۱۵۷۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۵۸۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۵۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۷
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۳۰۷۶۷- ۱۱۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ۱۱۵۸۳ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۱۱۵۷۷ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۵۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۲۰، و التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۱، و المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۹. ۱۱۵۸۰ (۶)- المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۳. ۱۱۵۸۱ (۷)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۲۹. ۱۱۵۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۳. ۱۱۵۸۳ (۲)- كتب في هامش المصحّحة الأولى"- ينسى "محتملة من خطه رحمه اللّه.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الِاشْتِهَاءِ

۳۰۷۶۸- ۱۱۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَاحِينَ۱۱۵۸۶ وَ حَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَنَا فِي خَائِفِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ.

۳۰۷۶۹- ۱۱۵۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ۱۱۵۸۸ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۸

۳۰۷۷۰- ۱۱۵۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۵۹۱ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ۱۱۵۹۲ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ.

۳۰۷۷۱- ۱۱۵۹۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا (أَكَلْنَا وَ رُبَّ)۱۱۵۹۴ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۱۵۹۵.

۳۰۷۷۲- ۱۱۵۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۹

الْمِيثَمِيِّ)۱۱۵۹۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ وَ بَارَكْتَ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

۳۰۷۷۳- ۱۱۵۹۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۱۵۹۹ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَاماً فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

۳۰۷۷۴- ۱۱۶۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ)۱۱۶۰۱ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْتُ۱۱۶۰۲ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)۱۱۶۰۳.

۳۰۷۷۵- ۱۱۶۰۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۰

أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ۱۱۶۰۵ ص.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الثَّالِثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الرَّابِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ السَّادِسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الثَّامِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ۱۱۶۰۶.

۳۰۷۷۶- ۱۱۶۰۷-۹ وَ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضاً۱۱۶۰۸ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ۱۱۶۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۱

۱۱۵۸۴ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۸۵ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۵- ۱۶، و المحاسن- ۴۳۶- ۲۸۰. ۱۱۵۸۶ (۵)- فى المصدر- ضائعين. ۱۱۵۸۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۹۴- ۱۰، و المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۴. ۱۱۵۸۸ (۷)- فى المصدر- عندكم. ۱۱۵۸۹ (۸)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۰. ۱۱۵۹۰ (۱)- الكافى ۶- ۲۹۳- ۸، المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۶. ۱۱۵۹۱ (۲)- فى المحاسن- أحمد بن محسن الميثمى. ۱۱۵۹۲ (۳)- كتب فى المخطوط على(اللّهمّ) علامة نسخة. ۱۱۵۹۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۴- ۱۲. ۱۱۵۹۴ (۵)- فى المصدر- أكلناه فرب. ۱۱۵۹۵ (۶)- المحاسن- ۴۳۳- ۲۶۳. ۱۱۵۹۶ (۷)- الكافى ۶- ۲۹۴- ۱۵، المحاسن- ۴۳۶- ۲۷۷ ذيل ۲۷۷. ۱۱۵۹۷ (۱)- فى المحاسن- أحمد بن محسن الميثمى عن مهزم. ۱۱۵۹۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۵- ۱۷، المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۳. ۱۱۵۹۹ (۳)- فى المصدر- عبيد بن زرارة. ۱۱۶۰۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۶- ۲۲، المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۱. ۱۱۶۰۱ (۵)- فى المحاسن- أبى بكر. ۱۱۶۰۲ (۶)- فى المصدر- فقلنا. ۱۱۶۰۳ (۷)- فى الكافى- اللّهمّ هذا منك و من محمد رسولك، اللّهمّ لك الحمد صل على محمد و آل محمّد. ۱۱۶۰۴ (۸)- الكافى ۶- ۲۹۵- ۲۱. ۱۱۶۰۵ (۱)- فى المحاسن- و بمحمد(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۶ (۲)- المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۴. ۱۱۶۰۷ (۳)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۷. ۱۱۶۰۸ (۴)- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه البرقى. ۱۱۶۰۹ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۶.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ

۳۰۷۷۷- ۱۱۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۱۶۱۲ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَ الْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ.

۱۱۶۱۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۱۱۶۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۲- ۳۳۴. ۱۱۶۱۲ (۳)- فى المصدر- عيينة.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

۳۰۷۷۸- ۱۱۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۱۵.

۳۰۷۷۹- ۱۱۶۱۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۲

أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأُسَمِّي وَ إِنَّهُ لَيَضُرُّنِي فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۶۱۷.

۳۰۷۸۰- ۱۱۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامٍ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَآذَانِي قَالَ فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۶۱۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ ۱۱۶۲۰.

۳۰۷۸۱- ۱۱۶۲۱-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَّخِمُ قَالَ سَمِّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا تَتَّخِمُ.

۳۰۷۸۲- ۱۱۶۲۲-۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۳

ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمَّيْتُ.

۱۱۶۱۳ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۱۴ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۵- ۲۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۵ (۶)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۱. ۱۱۶۱۶ (۷)- الكافى ۶- ۲۹۵- ۱۹. ۱۱۶۱۷ (۱)- المحاسن- ۴۳۸- ۲۸۷. ۱۱۶۱۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۵- ۱۸. ۱۱۶۱۹ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۳. ۱۱۶۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۳. ۱۱۶۲۱ (۵)- المحاسن ۴۳۸- ۲۸۶. ۱۱۶۲۲ (۶)- المحاسن ۴۳۸- ۲۸۸.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْزاً وَ مِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

۳۰۷۸۳- ۱۱۶۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۱۱۶۲۵ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ.

۳۰۷۸۴- ۱۱۶۲۶-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَةٍ فَكُلْ كِسْرَةً بِمِلْحٍ فَهُوَ أَعَزُّ لَكَ وَ أَقْضَى لِلْحَاجَةِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۶۲۷.

۱۱۶۲۳ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۱۶۲۴ (۲)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۶. ۱۱۶۲۵ (۳)- فى المصدر- عن رجل. ۱۱۶۲۶ (۴)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۵. ۱۱۶۲۷ (۵)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۳.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ عَنْهُ وَ إِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

۳۰۷۸۵- ۱۱۶۲۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ تُسَلِّيَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الدَّفْنِ۱۱۶۳۰.

۱۱۶۲۸ (۶)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۱۱۶۲۹ (۷)- المحاسن- ۴۴۹- ۱۹۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الدفن. ۱۱۶۳۰ (۱)- تقدم فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ

۳۰۷۸۶- ۱۱۶۳۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا يُوَضِّينَا قَبْلَهُ وَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ.

۳۰۷۸۷- ۱۱۶۳۳-۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمُلُوكُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ وَ الْأَئِمَّةَ ع أَجْرَوْا ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۳۴.

۳۰۷۸۸- ۱۱۶۳۵-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۵

الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَوَضَّ وَ لَيْسَ۱۱۶۳۶ فِيهِ طَهُورٌ.

۳۰۷۸۹- ۱۱۶۳۷-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَكَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

۳۰۷۹۰- ۱۱۶۳۸-۵ (وَ عَنْ أَبِيهِ)۱۱۶۳۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۶۴۰ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۶۴۱.

۳۰۷۹۱- ۱۱۶۴۲-۶ وَ عَنِ ابْنِ (الْعَرْزَمِيِّ)۱۱۶۴۳ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۶

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

۳۰۷۹۲- ۱۱۶۴۴-۷ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِكَتِفِ شَاةٍ وَ أَكَلَ مِنْهَا (ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ صَلَّى)۱۱۶۴۵ ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

۳۰۷۹۳- ۱۱۶۴۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا.

۳۰۷۹۴- ۱۱۶۴۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.

۳۰۷۹۵- ۱۱۶۴۸-۱۰ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَةِ۱۱۶۴۹ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۱۶۵۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ۱۱۶۵۱.

۱۱۶۳۱ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۶۳۲ (۳)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۶. ۱۱۶۳۳ (۴)- المحاسن ۴۲۵- ۲۲۷. ۱۱۶۳۴ (۵)- مر فى الباب ۴۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۵۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳۵ (۶)- المحاسن ۴۲۷- ۲۳۵. ۱۱۶۳۶ (۱)- كتب فى هامش المصحّحة الأولى-(فليس) محتمل أيضا من خطه ره.، الرضوى. ۱۱۶۳۷ (۲)- المحاسن ۴۲۷- ۲۳۶. ۱۱۶۳۸ (۳)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۷. ۱۱۶۳۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۱۶۴۰ (۵)- المحاسن-

۴۲۷- ۲۳۷ ذیل ۲۳۷. ۱۱۶۴۱ (۶)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۷ ذیل ۲۳۷. ۱۱۶۴۲ (۷)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۸ و السند فیه هکذا "-عنه، عن ابن العزرمی، عن زینب بنت أم سلمهٔ قالت. "...۱۱۶۴۳ (۸)- فی المصدر و البحار- العزرمی. ۱۱۶۴۴ (۱)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۹. ۱۱۶۴۵ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۱۶۴۶ (۳)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۴۰. ۱۱۶۴۷ (۴)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۱. ۱۱۶۴۸ (۵)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۲. ۱۱۶۴۹ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- فاراد بعض القوم أن یغسل یده. ۱۱۶۵۰ (۱)- لیس فی الکافی. ۱۱۶۵۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۸- ۱۳.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ

۳۰۷۹۶- ۱۱۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ۱۱۶۵۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۱۱۶۵۵.
۳۰۷۹۷- ۱۱۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۶۵۷ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۸
- فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ.
۳۰۷۹۸- ۱۱۶۵۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَ بِخَبِيصٍ فَقَالَ هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ آتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ.
۳۰۷۹۹ - ۱۱۶۵۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۶۶۰- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ (عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ)۱۱۶۶۱ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.
۳۰۸۰۰- ۱۱۶۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً فَقَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.
۳۰۸۰۱- ۱۱۶۶۳-۶ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (بِصَاعٍ)۱۱۶۶۴ مِنْ رُطَبٍ ضَخْمٍ مُكَوَّمٍ وَ بَقِيَ شَيْءٌ فَحَمُضَ فَقُلْتُ مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۹
۳۰۸۰۲- ۱۱۶۶۵-۷ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِي مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۶۶.

۱۱۶۵۲ (۳)- الباب ۶۵ فیه ۷ أحادیث. ۱۱۶۵۳ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۶- ۱. ۱۱۶۵۴ (۵)- المحاسن- ۴۰۳- ۱۰۱. ۱۱۶۵۵ (۶)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۵۸. ۱۱۶۵۶ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۴- ۷۱. ۱۱۶۵۷ (۸)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۶۵۸ (۱)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۵. ۱۱۶۵۹ (۲)- المحاسن- ۳۹۹- ۸۱. ۱۱۶۶۰ (۳)- التکاثر ۱۰۲- ۸ ۱۱۶۶۱ (۴)- فی المصدر- مؤمنا. ۱۱۶۶۲ (۵)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۶. ۱۱۶۶۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۱- ۸۷. ۱۱۶۶۴ (۷)- فی المصدر- بقباع. ۱۱۶۶۵ (۱)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۰. ۱۱۶۶۶ (۲)- تقدم فی البابین ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ

۳۰۸۰۳- ۱۱۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.
۳۰۸۰۴- ۱۱۶۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ۱۱۶۷۰.
وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۰
۳۰۸۰۵- ۱۱۶۷۱-۳ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ فَأُتِيَ بِالْخِوَانِ فَقِيلَ مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۷۳.

۱۱۶۶۷ (۳)- الباب ۶۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۶۶۸ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۳، و المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۸. ۱۱۶۶۹ (۵)- الکافی ۶- ۲۹۲- ۳. ۱۱۶۷۰ (۶)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۷. ۱۱۶۷۱ (۱)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۵۰. ۱۱۶۷۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقَصْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

۳۰۸۰۶- ۱۱۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ الْقَصْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.
۳۰۸۰۷- ۱۱۶۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۱
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۶۷۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۸۰۸- ۱۱۶۷۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ.
۳۰۸۰۹- ۱۱۶۷۹-۴ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَصَّهَا.
۳۰۸۱۰- ۱۱۶۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَايَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۱۱۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۸۲.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۲

۱۱۶۷۴ (۴)- الباب ۶۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۶۷۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۴، و المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۸. ۱۱۶۷۶ (۶)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۷. ۱۱۶۷۷ (۱)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۵. ۱۱۶۷۸ (۲)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۳. ۱۱۶۷۹ (۳)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۴. ۱۱۶۸۰ (۴)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۶. ۱۱۶۸۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۲ (۶)- یأتی فی الباب ۷۸ و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَيْنِ

۳۰۸۱۱- ۱۱۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۱۶۸۵ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ.
۳۰۸۱۲- ۱۱۶۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَاكُ عَرْضاً وَ يَأْكُلُ (هَرْثاً وَ الْهَرْثُ)۱۱۶۸۷ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۸۸.

۱۱۶۸۳ (۱)- الباب ۶۸ فیه حدیثان. ۱۱۶۸۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۶. ۱۱۶۸۵ (۳)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۱۶۸۶ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۵. ۱۱۶۸۷ (۵)- فی المصدر- هرتا، و الهرت. ۱۱۶۸۸ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

۳۰۸۱۳- ۱۱۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۳
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ۱۱۶۹۱ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً فَاكِهَةً فَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ نَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۱۱۶۹۲.
۳۰۸۱۴- ۱۱۶۹۳-۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَ جَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدَّنَّهُ.

۱۱۶۸۹ (۷)- الباب ۶۹ فیه حدیثان. ۱۱۶۹۰ (۸)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۸. ۱۱۶۹۱ (۱)- فی نسخهٔ- یاسر(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۱۶۹۲ (۲)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۴. ۱۱۶۹۳ (۳)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۳.

۷۰- بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

۳۰۸۱۵- ۱۱۶۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ يُخَافُ تَأْخِيرُهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ النُّسْخَةِ الْأُولَى۱۱۶۹۶.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۱۶۹۷.

۱۱۶۹۴ (۴)- الباب ۷۰ فیه حدیث واحد. ۱۱۶۹۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۹۸- ۹. ۱۱۶۹۶ (۱)- التهذیب ۹- ۱۰۰- ۴۳۳. ۱۱۶۹۷ (۲)- المحاسن ۴۲۳- ۲۱۲.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْحَلْوَاءَ

۳۰۸۱۶ - ۱۱۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۷۰۰ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ رَفَعَهُ قَالَ۱۱۷۰۱ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.
۳۰۸۱۷- ۱۱۷۰۲-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ۱۱۷۰۳.
۳۰۸۱۸- ۱۱۷۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۵
بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ)۱۱۷۰۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۱۱۷۰۶ عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ اتَّخَذْتُ خَبِيصاً فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَةَ حَلَاوَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۱۱۷۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۰۸.

۱۱۶۹۸ (۳)- الباب ۷۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۶۹۹ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۹- ۱۷. ۱۱۷۰۰ (۵)- فی نسخهٔ زیادهٔ عن(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۱ (۶)- فی المصدر- عنهم(علیه السلام)، قالوا- ۱۱۷۰۲ (۷)- الکافی ۶- ۲۹۸- ۱۲. ۱۱۷۰۳ (۸)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۵. ۱۱۷۰۴ (۹)- ثواب الأعمال- ۱۸۱- ۱. ۱۱۷۰۵ (۱)- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن أبی عثمان. ۱۱۷۰۶ (۲)- فی نسخهٔ- ابن فرقد(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۷ (۳)- مصادقهٔ الاخوان- ۴۶. ۱۱۷۰۸ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۵ و ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ

۳۰۸۱۹- ۱۱۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۶

۳۰۸۲۰- ۱۱۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۷۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۴.

۱۱۷۰۹ (۵)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۱۱۷۱۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۸. ۱۱۷۱۱ (۷)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۷. ۱۱۷۱۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۷. ۱۱۷۱۳ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۱۴ (۳)- يأتي في الباب ۷۶ و باطلاقه في الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۳۰۸۲۱- ۱۱۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۷۱۷.

۱۱۷۱۵ (۴)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۱۱۷۱۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۱۹. ۱۱۷۱۷ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۴.

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

۳۰۸۲۲- ۱۱۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۷
زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۲۰.

۳۰۸۲۳- ۱۱۷۲۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ لِيُطْرَحَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى ثَوْبِهِ.

۳۰۸۲۴- ۱۱۷۲۲-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا تَغَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

۱۱۷۱۸ (۷)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۱۹ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۲۱. ۱۱۷۲۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۵. ۱۱۷۲۱ (۲)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۱. ۱۱۷۲۲ (۳)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۲.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً

۳۰۸۲۵- ۱۱۷۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.

۳۰۸۲۶- ۱۱۷۲۵-۲ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۷۲۶.

۱۱۷۲۳ (۴)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۱۱۷۲۴ (۵)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۰، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۱۷۲۵ (۶)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۴، أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۱۷۲۶ (۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۰۸۲۷- ۱۱۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ)۱۱۷۲۹ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)۱۱۷۳۰ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

۳۰۸۲۸- ۱۱۷۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۱۱۷۳۲ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي فِيهِ.

۳۰۸۲۹- ۱۱۷۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۹
بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۱۱۷۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

۳۰۸۳۰- ۱۱۷۳۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يُكْثِرُ الْوَلَدَ.

۳۰۸۳۱- ۱۱۷۳۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ (أَبِي الْحُرِّ)۱۱۷۳۷ قَالَ: شَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.

۳۰۸۳۲- ۱۱۷۳۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَبَّعُ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ۱۱۷۳۹ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ مِثْلَهُ۱۱۷۴۰ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۰۸۳۳- ۱۱۷۴۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۱۱۷۴۲ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا ع)۱۱۷۴۳ وَ كَذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

۳۰۸۳۴- ۱۱۷۴۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ.

۳۰۸۳۵- ۱۱۷۴۵-۹ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ عَنْ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۱

۱۱۷۲۷ (۲)- الباب ۷۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۲۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۳، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۴. ۱۱۷۲۹ (۴)- في المحاسن- عن إبراهيم بن عبد اللّه. ۱۱۷۳۰ (۵)- في المحاسن- عبيد اللّه. ۱۱۷۳۱ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۲، المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۹. ۱۱۷۳۲ (۷)- ليس في المحاسن. ۱۱۷۳۳ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۱، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۳. ۱۱۷۳۴ (۱)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۱۱۷۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۴، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۶. ۱۱۷۳۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۷، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۵. ۱۱۷۳۷ (۴)- في نسخة- أبي الحسن(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و المصدر. و في المحاسن- ابن الحر(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۳۰۱- ۹. ۱۱۷۳۹ (۶)- في المحاسن زيادة- لغيرك(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۰ (۱)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۱. ۱۱۷۴۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۶۸. ۱۱۷۴۲ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۷۴۳ (۴)- صحيفة الرضا- ۴۲- ۴۳. ۱۱۷۴۴ (۵)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۰. ۱۱۷۴۵ (۶)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۲. ۱۱۷۴۶ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۵۷ و الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴۷ (۸)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا

۳۰۸۳۶- ۱۱۷۴۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي التَّمْرَةِ وَ الْكِسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ۱۱۷۵۰ وَ يَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

۳۰۸۳۷- ۱۱۷۵۱-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ۱۱۷۵۲ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۰۸۳۸- ۱۱۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا (كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ)۱۱۷۵۴ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ۱۱۷۵۵ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

۳۰۸۳۹- ۱۱۷۵۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۲
قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرِمِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ۱۱۷۵۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۸۴۰- ۱۱۷۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۱۷۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلْوَةِ۱۱۷۶۰.

۱۱۷۴۸ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۷۴۹ (۲)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۹. ۱۱۷۵۰ (۳)- في المصدر زيادة- فيمسحها. ۱۱۷۵۱ (۴)- المحاسن ۴۴۵- ۳۳۰. ۱۱۷۵۲ (۵)- في المصدر- تقر. ۱۱۷۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۵، المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۸. ۱۱۷۵۴ (۷)- في المصدر- كانت له حسنة. و في المحاسن- كانت له سبعمائة حسنة(هامش المخطوط). ۱۱۷۵۵ (۸)- في المصدر- كانت. ۱۱۷۵۶ (۹)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۶. ۱۱۷۵۷ (۱)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۳۱. ۱۱۷۵۸ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۶- ۱۴. ۱۱۷۵۹ (۳)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۷. ۱۱۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ

۳۰۸۴۱- ۱۱۷۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْمَأْدُومِ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۳
خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَشَعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنْجُونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُغَيِّرْ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۱۷۶۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ۱۱۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي۱۱۷۶۶.

۱۱۷۶۱ (۵)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۱۷۶۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۱- ۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۷۶۳ (۱)- المحاسن ۵۸۶- ۸۵. ۱۱۷۶۴ (۲)- المحاسن- ۵۸۷- ۸۶. ۱۱۷۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۶ (۴)- يأتي في الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

۳۰۸۴۲- ۱۱۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۴
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ۱۱۷۶۹- وَ إِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِيَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ

الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْقَطْرِ أَنِ احْتَبِسْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ تَمْطُرْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَيْ حَتَّى نَأْكُلَ الْيَوْمَ أَنَا وَ أَنْتِ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا أَكَلْنَا وَلَدَكِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكِ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى دَانِيَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتَا لَهُ نَعَمْ ۱۱۷۷۰ وَ أَشَدُّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ ضُرَبَائِهِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ امْطُرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

۳۰۸۴۳- ۱۱۷۷۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ۱۱۷۷۲ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۵

قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا.

۳۰۸۴۴- ۱۱۷۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا ۱۱۷۷۴ يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَهُ يُصَلُّونَ ۱۱۷۷۵ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۱۷۷۶ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَى النَّقِيِّ ۱۱۷۷۷ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ ۱۱۷۷۸ فَجَعَلُوهُ فِي مَذَاهِبِهِمْ ۱۱۷۷۹ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِي الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ ۱۱۷۸۰ بِهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ السُّفْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعَةٌ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَذَهَبْتُ لِأَخْطُوَ إِلَيْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى طَرَفِ السُّفْرَةِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَنِي إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۶

بِكافِرِينَ ۱۱۷۸۱- قَوْماً وَ اللَّهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيراً.

۳۰۸۴۵ - ۱۱۷۸۲-۴ قَالَ الْبَرْقِيُّ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ۱۱۷۸۳ الْآيَةَ.

۳۰۸۴۶ - ۱۱۷۸۴-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَاثِيلِ يُنَقُّونَهَا وَ يَأْكُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ۱۱۷۸۵ الْآيَةَ.

۳۰۸۴۷- ۱۱۷۸۶-۶ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلَّا أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَصَّهَا لَهُ قَالَ وَ إِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَآخُذُهُ ۱۱۷۸۷ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِي بِهِ كَانَ أَلْيَنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا عَلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۷

مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً- إِلَى قَوْلِهِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ ۱۱۷۸۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۷۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۷۹۰.

۱۱۷۶۷ (۵)- الباب ۷۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۶۸ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۲- ۲. ۱۱۷۶۹ (۱)- في نسخة- دانيال(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر في جميع المواضع. ۱۱۷۷۰ (۲)- في المصدر زيادة- يا نبي اللّه. ۱۱۷۷۱ (۳)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۱. ۱۱۷۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۱۷۷۳ (۱)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من أبواب مكان المصلي. ۱۱۷۷۴ (۲)- في المصدر زيادة- فلاح. ۱۱۷۷۵ (۳)- في المصدر- و يصلون. ۱۱۷۷۶ (۴)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸ ذيل ۸۸، و فيه- عن عيينة و الظاهر أن ما في المتن هو الصواب لموافقته للبحار ۸۰- ۲۰۴- ۱۲ و قد استظهر في معجم رجال الحديث ۲۱- ۲۶۸ اتّحادهما. ۱۱۷۷۷ (۵)- النقي- دقيق الحنطة المنخول.(مجمع البحرين ۱- ۴۲۰). ۱۱۷۷۸ (۶)- الافهار- جمع فهر و هو الحجر ملء الكف.(الصحاح ۲- ۷۸۴). ۱۱۷۷۹ (۷)- المذهب- المتوضا، أو بيت الخلاء.(القاموس المحيط ۱- ۷۰). ۱۱۷۸۰ (۸)- في المصدر- يستطيبون، الاستطابة- الاستنجاء.(الصحاح ۱- ۱۷۳). ۱۱۷۸۱ (۱)- الأنعام ۶- ۸۹ و الآية(فان يكفر ....). ۱۱۷۸۲ (۲)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸. ۱۱۷۸۳ (۳)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۳- ۷۸. ۱۱۷۸۵ (۵)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۳- ۷۹، أورد صدره عن الكافي و المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۵۳، و قطعة عن المحاسن في الحديث ۸ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب و قطعة عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۷۸۷ (۷)- في المصدر- فاتفقده. ۱۱۷۸۸ (۱)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۹ (۲)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۹۰ (۳)- يأتي في الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَخْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا

۳۰۸۴۸- ۱۱۷۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

۳۰۸۴۹- ۱۱۷۹۳-۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ص مَسْجِدَ قُبَا- فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَدَعُهُ مُحَرِّماً فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ.

۳۰۸۵۰- ۱۱۷۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۸

أَ تُحَرِّمُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ نَفْسِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا ۱۱۷۹۵.

۳۰۸۵۱- ۱۱۷۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِخِوَانِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا ارْفَعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ.

۳۰۸۵۲- ۱۱۷۹۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحَبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَسْتُ خِوَانِ فَالُوذَجٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا وَ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ.

۳۰۸۵۳- ۱۱۷۹۸-۶ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِينَ ۱۱۷۹۹ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

۳۰۸۵۴- ۱۱۸۰۰-۷ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۹

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع دَعَا بِنُمْرُقَةٍ فَطُرِحَتْ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيتُ بِمَائِدَةٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ لِي كُلْ فَقُلْتُ مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُرِّبَ إِلَيَّ.

۳۰۸۵۵- ۱۱۸۰۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفِضَّةَ وَ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ قَائِمَةٌ وَيْحَكِ يَا فِضَّةُ أَ لَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ بِنَخْلِ هَذَا الطَّعَامِ مِنَ النُّخَالَةِ الَّتِي فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ ع يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِي وِعَاءٍ وَ يَخْتِمُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَخَافُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۸۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۰

۱۱۷۹۱ (۴)- الباب ۸۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۷۹۲ (۵)- المحاسن- ۴۴۰- ۲۹۹، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس. ۱۱۷۹۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۳. ۱۱۷۹۴ (۷)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۳. ۱۱۷۹۵ (۱)- الأحقاف ۴۶- ۲۰. ۱۱۷۹۶ (۲)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۴. ۱۱۷۹۷ (۳)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۳۵. ۱۱۷۹۸ (۴)- المحاسن- ۴۴۰- ۳۰۰. ۱۱۷۹۹ (۵)- في المصدر- حتى. ۱۱۸۰۰ (۶)- المحاسن- ۴۴۰- ۳۰۱. ۱۱۸۰۱ (۱)- إرشاد القلوب- ۲۱۵. ۱۱۸۰۲ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

۳۰۸۵۶- ۱۱۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۸۰۶ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

۳۰۸۵۷- ۱۱۸۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ ۱۱۸۰۸ يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِي مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ.

۳۰۸۵۸ - ۱۱۸۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۸۱۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۱۱۸۱۱ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۱

۱۱۸۰۴ (۱)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۰۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۳، و المحاسن ۵۸۹- ۹۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام المساكن. ۱۱۸۰۶ (۳)- في المحاسن- المثنى(هامش المخطوط). ۱۱۸۰۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۱، و المحاسن ۵۸۹- ۸۹. ۱۱۸۰۸ (۵)- في الكافي زيادة لا. ۱۱۸۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۲. ۱۱۸۱۰ (۷)- في المحاسن- المثنى(هامش المخطوط). ۱۱۸۱۱ (۸)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۱.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غِطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۳۰۸۵۹- ۱۱۸۱۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ ۱۱۸۱۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النَّجَاسَاتِ ۱۱۸۱۵ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ۱۱۸۱۶.

۱۱۸۱۲ (۱)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۳ (۲)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۵. ۱۱۸۱۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۶ من أحكام المساكن. ۱۱۸۱۵ (۴)- تقدم في البابين ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات. ۱۱۸۱۶ (۵)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۸۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

۳۰۸۶۰- ۱۱۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۸۱۹

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۸۲۰.

۱۱۸۱۷ (۶)- الباب ۸۳ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۱۱۸۱۹ (۸)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۴. ۱۱۸۲۰ (۱)- يأتي في الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

۳۰۸۶۱- ۱۱۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

۳۰۸۶۲- ۱۱۸۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقْطَعَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۸۲۴.

۳۰۸۶۳- ۱۱۸۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ.

۳۰۸۶۴- ۱۱۸۲۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۳
قَالَ: أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ.
۳۰۸۶۵- ۱۱۸۲۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۸۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لْيُكْسَرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ۱۱۸۲۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.
۳۰۸۶۶- ۱۱۸۳۰-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ۱۱۸۳۱.

۱۱۸۲۱ (۲)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۸۲۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۰۴- ۱۴. ۱۱۸۲۳ (۴)- الكافی ۶- ۳۰۳- ۵. ۱۱۸۲۴ (۵)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۰. ۱۱۸۲۵ (۶)- الكافی ۶- ۳۰۳- ۹، و المحاسن- ۵۹۰- ۹۴. ۱۱۸۲۶ (۷)- الكافی ۶- ۳۰۳- ۱۰، و المحاسن- ۵۹۰- ۹۵. ۱۱۸۲۷ (۱)- الكافی ۶- ۳۰۴- ۱۳. ۱۱۸۲۸ (۲)- فی المصدر زيادة- عن يعقوب بن يزيد. ۱۱۸۲۹ (۳)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۲. ۱۱۸۳۰ (۴)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۳. ۱۱۸۳۱ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی البابين ۷۷ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا

۳۰۸۶۷- ۱۱۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا يَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۴
صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ)۱۱۸۳۴ عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِدْرَاراً۱۱۸۳۵.
۳۰۸۶۸- ۱۱۸۳۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

۱۱۸۳۲ (۶)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۱۱۸۳۳ (۷)- الكافی ۶- ۳۰۳- ۶. ۱۱۸۳۴ (۱)- فی المحاسن- عن أبی يوسف، عن يعقوب بن يزيد. ۱۱۸۳۵ (۲)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۲. ۱۱۸۳۶ (۳)- الكافی ۶- ۳۰۳- ۷.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ وَ تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ

۳۰۸۶۹- ۱۱۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً.
۳۰۸۷۰- ۱۱۸۳۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۵
۳۰۸۷۱- ۱۱۸۴۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُعَاتِبُ غِلْمَانَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ وَ يَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ.

۱۱۸۳۷ (۴)- الباب ۸۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۳۸ (۵)- الكافی ۶- ۳۰۳- ۸. ۱۱۸۳۹ (۶)- الكافی ۶- ۳۰۳- ۸ ذيل ۸، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۰ (۱)- قرب الإسناد- ۳۴، و عنه فی البحار ۶۶- ۲۶۸.

۸۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ

۳۰۸۷۲- ۱۱۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ السَّفِلَةِ فَقَالَ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ.
۳۰۸۷۳- ۱۱۸۴۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي التِّجَارَةِ۱۱۸۴۴ أَنَّ الْأَسْوَاقَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَ أَنَّهَا شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ.

۱۱۸۴۱ (۲)- الباب ۸۷ فيه حديثان. ۱۱۸۴۲ (۳)- السرائر- ۴۷۷. ۱۱۸۴۳ (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۴۹. ۱۱۸۴۴ (۵)- تقدم فی الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة.

۸۸- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

۳۰۸۷۴- ۱۱۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۶
قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۴۷.

۱۱۸۴۵ (۶)- الباب ۸۸ فيه حديث واحد. ۱۱۸۴۶ (۷)- الكافی ۶- ۳۰۹- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۸۴۷ (۱)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النِّيءَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

۳۰۸۷۵- ۱۱۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النِّيءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ.
۳۰۸۷۶- ۱۱۸۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ حَرِيزٌ- يَعْنِي حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ۱۱۸۵۱.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ السِّبَاعِ قَالَ حَرِيزٌ۱۱۸۵۲.
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.۱۱۸۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۹۶
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۷

۱۱۸۴۸ (۲)- الباب ۸۹ فيه حديثان. ۱۱۸۴۹ (۳)- الكافی ۶- ۳۱۴- ۲، و المحاسن- ۴۷۰- ۴۶۰. ۱۱۸۵۰ (۴)- الكافی ۶- ۳۱۳- ۱. ۱۱۸۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۲. ۱۱۸۵۲ (۶)- المحاسن- ۴۷۰- ۴۶۱. ۱۱۸۵۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ

۳۰۸۷۷- ۱۱۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ (حَفْصٍ)۱۱۸۵۶ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قُدَّامَهُ شِوَاءٌ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ ادْنُ أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مِلْءِ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا دَاءٌ تَغَدَّ مَعَنَا.
۳۰۸۷۸- ۱۱۸۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۸۵۸ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِي فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الشِّوَاءِ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَّنِي فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيَكَ طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءِ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۵۹.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۸

۱۱۸۵۴ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۱۱۸۵۵ (۲)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۱. ۱۱۸۵۶ (۳)- فی نسخة- جعفر(هامش المخطوط) و كذلک المصدر. ۱۱۸۵۷ (۴)- المحاسن- ۴۳۸- ۲۸۹. ۱۱۸۵۸ (۵)- فی المصدر- أحمد بن محسن الميثمی. ۱۱۸۵۹ (۶)- تقدم فی الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدّاً وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

۳۰۸۷۹- ۱۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.
۳۰۸۸۰- ۱۱۸۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتُرِكَ حَتَّى بَرَدَ.
۳۰۸۸۱- ۱۱۸۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ- قَالَ فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۹
وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.
۳۰۸۸۲- ۱۱۸۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا نَاراً وَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۸۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ.
۳۰۸۸۳- ۱۱۸۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۰
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۱۸۶۸.
۳۰۸۸۴- ۱۱۸۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ الْحُسَيْنِ ع إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ مَعَهُ شَاةٌ قَدْ طُبِخَتْ (أَعْضَاءً)۱۱۸۷۰ فَجَعَلَ يُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْواً عُضْواً.
۳۰۸۸۵- ۱۱۸۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.
۳۰۸۸۶- ۱۱۸۷۲-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.
۳۰۸۸۷- ۱۱۸۷۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِثَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نُهِينَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي بَرْدِهِ۱۱۸۷۴.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۱

۱۱۸۶۰ (۱)- الباب ۹۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۸۶۱ (۲)- الكافی ۶- ۳۲۲- ۳، و المحاسن- ۴۰۷- ۱۱۹. ۱۱۸۶۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۲۲- ۴، و المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۵. ۱۱۸۶۳ (۴)- الكافی ۶- ۳۲۲- ۵، و المحاسن- ۴۰۷- ۱۲۲، و ۱۲۳، و أورد ذيله عن السند الثانی فی الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۸۶۴ (۱)- الكافی ۸- ۱۶۴- ۱۷۴. ۱۱۸۶۵ (۲)- الكافی ۶- ۳۲۱- ۱. ۱۱۸۶۶ (۳)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۸ و فيه\i-عن القاسم بن يحيی، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم\E ... و\i رواه أيضا عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم\E. ۱۱۸۶۷ (۴)- الكافی ۶- ۳۲۲- ۲. ۱۱۸۶۸ (۱)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۶. ۱۱۸۶۹ (۲)- المحاسن- ۴۰۵- ۱۱۱. ۱۱۸۷۰ (۳)- فی المصدر- أعضاءها. ۱۱۸۷۱ (۴)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۲، و أورده عن الكافی فی الحديث ۵ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۸۷۲ (۵)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۷. ۱۱۸۷۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۷- ۱۲۱. ۱۱۸۷۴ (۷)- يأتی ما يدلّ على ذلک فی الباب ۹۳ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴۳ من الباب

۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۸۸۸- ۱۱۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۳۰۸۸۹- ۱۱۸۷۷-۲ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِى الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِى الطَّعَامِ قَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۷۸.

۱۱۸۷۵ (۱)- الباب ۹۲ فيه حديثان. ۱۱۸۷۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب السجود.
۱۱۸۷۷ (۳)- علل الشرائع ۵۱۸- ۱. ۱۱۸۷۸ (۴)- تقدم فى الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب ما يكتسب به.و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ

۳۰۸۹۰- ۱۱۸۸۰-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۲
بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ سَخِنٍ وَ قَالَ كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ.

۳۰۸۹۱- ۱۱۸۸۱-۲ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّخُونُ بَرَكَةٌ.

۱۱۸۷۹ (۵)- الباب ۹۳ فيه حديثان. ۱۱۸۸۰ (۶)- المحاسن ۴۰۶- ۱۱۴. ۱۱۸۸۱ (۱)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۳.

۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ۱۱۸۸۳ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

۳۰۸۹۲- ۱۱۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۱۸۸۵ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِيهَا نَصِيباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۸۸۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى مِثْلَهُ۱۱۸۸۷.

۳۰۸۹۳- ۱۱۸۸۸-۲ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۳
أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَكُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۰۸۹۴- ۱۱۸۸۹-۳ وَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ۱۱۸۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ.

۱۱۸۸۲ (۲)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۸۳ (۳)- نهك العظم- بالغ فى أكله "مجمع البحرين ۵- ۲۹۶. "۱۱۸۸۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۲۲- ۱. ۱۱۸۸۵ (۵)- كتب على(محمد بن) ليس فى المحاسن(هامش المخطوط). ۱۱۸۸۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۰. ۱۱۸۸۷ (۷)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۶. ۱۱۸۸۸ (۸)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۷. ۱۱۸۸۹ (۱)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۵. ۱۱۸۹۰ (۲)- فى المصدر زيادة- عن سجادة.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِى الْأَكْلِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۰۸۹۵- ۱۱۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

۳۰۸۹۶- ۱۱۸۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُذَامُ.

۳۰۸۹۷- ۱۱۸۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۴
بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِى أَوَّلِ طَعَامِكُمْ۱۱۸۹۵ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ۱۱۸۹۶ الْمُجَرَّبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۸۹۷.

۳۰۸۹۸- ۱۱۸۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَمْ يَخْصِبْ۱۱۸۹۹ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهِ وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِى الطَّعَامِ.

۳۰۸۹۹- ۱۱۹۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ.

۳۰۹۰۰- ۱۱۹۰۱-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۹۰۲ عَنْ (سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ)۱۱۹۰۳ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ مُرْ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُونَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۵
بِالْمِلْحِ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

۳۰۹۰۱- ۱۱۹۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ.

۳۰۹۰۲- ۱۱۹۰۵-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً.

۳۰۹۰۳- ۱۱۹۰۶-۹ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً (وَ مَا)۱۱۹۰۷ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

۳۰۹۰۴- ۱۱۹۰۸-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۶
بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ.

۳۰۹۰۵- ۱۱۹۰۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ۱۱۹۱۰ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۹۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۱۲.

۳۰۹۰۶- ۱۱۹۱۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع۱۱۹۱۴ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.

۳۰۹۰۷- ۱۱۹۱۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِى الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۷
وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.

۳۰۹۰۸- ۱۱۹۱۶-۱۴ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ كُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَكَلْتَ وَ اخْتِمْ بِهِ.

۳۰۹۰۹- ۱۱۹۱۷-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِى مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبَلَ الْغِنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱۸.

۱۱۸۹۱ (۳)- الباب ۹۵ فيه ۱۵ حديثا. ۱۱۸۹۲ (۴)- الكافى ۶- ۳۲۶- ۲، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۸. ۱۱۸۹۳ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۵- ۱، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۹. ۱۱۸۹۴ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۶- ۴، و المحاسن- ۵۹۱- ۱۰۰. ۱۱۸۹۵ (۱)- فى الفقيه- الطعام(هامش المخطوط). ۱۱۸۹۶ (۲)- فى الفقيه- الترياق(هامش المخطوط). الدرياق، و الترياق- دواء مركب نافع للسموم ".القاموس المحيط ۳- ۲۱۶ و ۲۳۰. "۱۱۸۹۷ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۵۹. ۱۱۸۹۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۲۶- ۵، و المحاسن- ۵۹۱- ۱۰۱. ۱۱۸۹۹ (۵)- فى نسخة- يحضر(هامش المخطوط). ۱۱۹۰۰ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۶- ۸، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۲. ۱۱۹۰۱ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۶- ۶، و المحاسن- ۵۹۲- ۱۰۳. ۱۱۹۰۲ (۸)- فى المحاسن- أحمد المحسن الميثمى. ۱۱۹۰۳ (۹)- فى المحاسن- مسكين بن عمار. ۱۱۹۰۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۱۱۹۰۵ (۲)- المحاسن- ۵۹۲- ۱۰۴. ۱۱۹۰۶ (۳)- المحاسن ۵۹۲- ۱۰۵. ۱۱۹۰۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۱۹۰۸ (۵)- المحاسن ۵۹۲- ۱۰۶. ۱۱۹۰۹ (۱)- المحاسن ۵۹۳- ۱۰۷. ۱۱۹۱۰ (۲)- فى المصدر- دفع أو رفع. ۱۱۹۱۱ (۳)- المحاسن ۵۹۳- ۱۰۷ ذيل ۱۰۷. ۱۱۹۱۲ (۴)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۷ ذيل ۱۰۷. ۱۱۹۱۳ (۵)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۰. ۱۱۹۱۴ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه، عن جده(عليه السلام). ۱۱۹۱۵ (۷)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۱. ۱۱۹۱۶ (۱)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۰ ذيل ۱۱۰. ۱۱۹۱۷ (۲)- المحاسن- ۵۹۴- ۱۱۳. ۱۱۹۱۸ (۳)- يأتى فى الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۳۷ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ و فى الباب ۴۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَ الْخَتْمِ بِهِ أَوِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَ الْخَتْمِ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ

۳۰۹۱۰- ۱۱۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۹۲۱.

۳۰۹۱۱- ۱۱۹۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۸
عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ قَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُهُ يَعْنِى الْخَلَّ وَ أَنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَ يَزِيدُ فِى الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى مِثْلَهُ۱۱۹۲۳.

۳۰۹۱۲- ۱۱۹۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ (وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ)۱۱۹۲۵.

۳۰۹۱۳- ۱۱۹۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ بَنِى أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِى الصَّوْمِ۱۱۹۲۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الِاخْتِتَامِ بِهَا۱۱۹۲۹ فَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا بِاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْمِلْحِ عَلَى الِابْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ لِكَثْرَتِهَا وَ شُهْرَتِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ مَا عَدَاهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ وَ كَذَا الْخَتْمُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۹

۱۱۹۱۹ (۴)- الباب ۹۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۲۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۹- ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۲۱ (۶)- المحاسن- ۴۸۵- ۵۳۹. ۱۱۹۲۲ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۹- ۴. ۱۱۹۲۳ (۱)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۴. ۱۱۹۲۴ (۲)- الكافى ۶- ۳۳۰- ۱۲. ۱۱۹۲۵ (۳)- فى نسخة- و نختم به(هامش المخطوط). ۱۱۹۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۵۸. ۱۱۹۲۷ (۵)- يأتى فى الأبواب ۴۳- ۴۵ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۲۸ (۶)- تقدم فى البابين ۵ و ۱۰ من أبواب آداب الصائم، و فى الباب ۹۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۹ (۷)- يأتى فى الباب ۱۰۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً

۳۰۹۱۴- ۱۱۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع- فَقُدِّمَ إِلَيْهِ عِنَبٌ فَقَالَ لَهُ حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَ كُلْهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

۳۰۹۱۵- ۱۱۹۳۲-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ أَوِ الْجَوَازُ۱۱۹۳۳.

۱۱۹۳۰ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديثان. ۱۱۹۳۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۱- ۶. ۱۱۹۳۲ (۳)- المحاسن- ۵۴۷- ۸۶۷. ۱۱۹۳۳ (۴)- و يأتي ما يدلّ على استحباب أكل العنب حبة حبة في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ

۳۰۹۱۶- ۱۱۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۰
يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۰۹۱۷- ۱۱۹۳۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۹۳۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۹۱۸- ۱۱۹۳۸-۳ وَ عَنْ (أَبِي الْقَاسِمِ)۱۱۹۳۹ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ (الْعُبَيْدِيِّ)۱۱۹۴۰ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۴۲.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۱

۱۱۹۳۴ (۵)- الباب ۹۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۳۵ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۱- ۱، و المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۳ ۱۱۹۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۱- ۲. ۱۱۹۳۷ (۲)- المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۱. ۱۱۹۳۸ (۳)- المحاسن ۵۴۸- ۸۷۲. ۱۱۹۳۹ (۴)- في المصدر- القاسم. ۱۱۹۴۰ (۵)- في المصدر- القندي. ۱۱۹۴۱ (۶)- المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۲ ذيل ۸۷۲. ۱۱۹۴۲ (۷)- يأتي في الأحاديث ۲۹ و ۴۳ و ۴۵ و ۴۶ من الباب ۱۰ و في الباب ۸۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْفِرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا

۳۰۹۱۹- ۱۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۹۴۵.

۳۰۹۲۰- ۱۱۹۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

۳۰۹۲۱- ۱۱۹۴۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۲

۳۰۹۲۲- ۱۱۹۴۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ ادْنُ فَكُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۴۹.

۳۰۹۲۳- ۱۱۹۵۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي لَيَأْخُذُ الرُّمَّانَةَ فَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى فَوْقُ فَيَأْكُلُهَا وَحْدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۰۹۲۴- ۱۱۹۵۱-۶ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۵۲.

۳۰۹۲۵- ۱۱۹۵۳-۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۳
الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

۳۰۹۲۶- ۱۱۹۵۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّمَّاحِ)۱۱۹۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۰۹۲۷- ۱۱۹۵۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۵۷ وَ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الرُّمَّانَةِ۱۱۹۵۸.

۱۱۹۴۳ (۱)- الباب ۹۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۴۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۳. ۱۱۹۴۵ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۳. ۱۱۹۴۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۵. ۱۱۹۴۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۶. ۱۱۹۴۸ (۱)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۹. ۱۱۹۴۹ (۲)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۹ ذيل ۸۲۹. ۱۱۹۵۰ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۰. ۱۱۹۵۱ (۴)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱. ۱۱۹۵۲ (۵)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱ ذيل ۸۳۱ ۱۱۹۵۳ (۶)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱ ذيل ۸۳۱. ۱۱۹۵۴ (۱)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۲. ۱۱۹۵۵ (۲)- في المصدر- إسماعيل الرماح. ۱۱۹۵۶ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۴ ۱۱۹۵۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴۰ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۵۸ (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۸۷ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا

۳۰۹۲۸- ۱۱۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لِأَنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۴
(فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ)۱۱۹۶۱ وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِئَلَّا يَأْكُلَهَا.

۳۰۹۲۹- ۱۱۹۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۳ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۹۳۰- ۱۱۹۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۰۹۳۱- ۱۱۹۶۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۵

۳۰۹۳۲- ۱۱۹۶۶-۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ قَالَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ.
قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ.

۳۰۹۳۳- ۱۱۹۶۷-۶ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ وَ كُلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِراً عَلَى أَحَدٍ لَاسْتَأْثَرْتُ الرُّمَّانَ.

۳۰۹۳۴- ۱۱۹۶۸-۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ قَالَتْ قَالَ مَوْلَايَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي أَحَدٌ إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ.

۳۰۹۳۵- ۱۱۹۶۹-۸ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ- فَكُلُوا مَا يَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَّانِ.
وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ۱۱۹۷۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۶

۳۰۹۳۶- ۱۱۹۷۱-۹ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ مُحَمَّداً ص قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ- وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا قَالَ ع صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةُ رُمَّانٍ فَتَنَاوَلَهَا ع وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۷۳.

۱۱۹۵۹ (۶)- الباب ۱۰۰ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۶۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۷، المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۵. ۱۱۹۶۱ (۱)- في المصدر- إن اليهود و النصارى. ۱۱۹۶۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۹. ۱۱۹۶۳ (۳)- المحاسن- ۵۴۴- ۸۵۰. ۱۱۹۶۴ (۴)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۶ ۱۱۹۶۵ (۵)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۷. ۱۱۹۶۶ (۱)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۸. ۱۱۹۶۷ (۲)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۶. ۱۱۹۶۸ (۳)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۷. ۱۱۹۶۹ (۴)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۸. ۱۱۹۷۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۱۱۹۷۱ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۴۸. ۱۱۹۷۲ (۲)- تقدم في الباب ۹۹ من هذه الأبواب. ۱۱۹۷۳ (۳)- و يأتي في الحديث ۴۰ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۱- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ

۳۰۹۳۷- ۱۱۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۳۰۹۳۸- ۱۱۹۷۶-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۷
ثَلَاثَةً أَحَدُهُمُ الْآكِلُ زَادَهُ وَحْدَهُ.

۳۰۹۳۹- ۱۱۹۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ إِذْ۱۱۹۷۸ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ- قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ.

۳۰۹۴۰- ۱۱۹۷۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ قَالَ يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنِي وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ أَ مَا تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.

۳۰۹۴۱- ۱۱۹۸۰-۵ وَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ يَعْقُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۸۱.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۸

۱۱۹۷۴ (۴)- الباب ۱۰۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، أورده في الحديث ۹ من الباب ۲۰ من أبواب المساكن، و قطعة منه في الحديث ۱۴، و قطعة أخرى منه في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۹۷۶ (۶)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۶، أورده عن الخصال في الحديث ۱۳، و عن الكافي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب المساكن. ۱۱۹۷۷ (۱)- المحاسن ۳۹۸- ۷۷. ۱۱۹۷۸ (۲)- في المصدر- إنّه. ۱۱۹۷۹ (۳)- المحاسن- ۳۹۹- ۷۸. ۱۱۹۸۰ (۴)- المحاسن- ۳۹۹- ۷۸ ذيل ۷۸، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۳۰۹۴۲- ۱۱۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۰۹۴۳- ۱۱۹۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّهِيكِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۱۹۸۵ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ

الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ مِثْلَهُ۱۱۹۸۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۹۴۴- ۱۱۹۸۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۹
۳۰۹۴۵- ۱۱۹۸۸-۴ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۱۱۹۸۹.

۱۱۹۸۲ (۱)- الباب ۱۰۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۸۳ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۴- ۱۱، المحاسن- ۵۴۴- ۸۴۷. ۱۱۹۸۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۵۵- ۱۶. ۱۱۹۸۵ (۴)- في المصدر- عن النهيكي، عن عبيد الله بن أحمد. ۱۱۹۸۶ (۵)- المحاسن- ۵۴۴- ۸۵۱ و فيه- عن النهيكي، عن عبد الله بن محمّد. ۱۱۹۸۷ (۶)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۵. ۱۱۹۸۸ (۱)- المحاسن- ۵۴۳- ۸۴۵. ۱۱۹۸۹ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِكَ

۳۰۹۴۶- ۱۱۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.
۳۰۹۴۷- ۱۱۹۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْماً وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَائْتِنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۰
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۹۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۹۴.

۱۱۹۹۰ (۳)- الباب ۱۰۳ فيه حديثان. ۱۱۹۹۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۲- ۲، المحاسن- ۵۰۷- ۶۵۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۹۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۲- ۱. ۱۱۹۹۳ (۱)- المحاسن- ۵۰۷- ۶۵۱. ۱۱۹۹۴ (۲)- يأتي في الباب ۱۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۳۰۹۴۸- ۱۱۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۹۹۷ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۹۹۸.
۳۰۹۴۹- ۱۱۹۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ ع بِالْخِلَالِ.
۳۰۹۵۰- ۱۲۰۰۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۱
فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.
۳۰۹۵۱- ۱۲۰۰۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ۱۲۰۰۲ وَ النَّوَاجِذِ.
۳۰۹۵۲- ۱۲۰۰۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ وَ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ.
۳۰۹۵۳- ۱۲۰۰۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ- فَأَخَذَ مِنْهَا۱۲۰۰۵ شَظِيَّةً وَ رَمَى بِالْبَاقِي.
۳۰۹۵۴- ۱۲۰۰۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ)۱۲۰۰۷ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيُّ ص جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خِلَالًا فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلِّثَةِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۲
الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ۱۲۰۰۸.
۳۰۹۵۵- ۱۲۰۰۹-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلَكَ رِيحُهُ.
۳۰۹۵۶- ۱۲۰۱۰-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخِلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.
۳۰۹۵۷- ۱۲۰۱۱-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ.
۳۰۹۵۸- ۱۲۰۱۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَّالِينَ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ- وَ هُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۰۱۳ وَ فِي السِّوَاكِ۱۲۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۱۵.

۱۱۹۹۵ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۱۹۹۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۳، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۱. ۱۱۹۹۷ (۵)- في المحاسن زيادة- عن مالك بن عطية. ۱۱۹۹۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۰. ۱۱۹۹۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۱، المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۶. ۱۲۰۰۰ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۲، المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۵، أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب السواك. ۱۲۰۰۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۵، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۲. ۱۲۰۰۲ (۲)- في المحاسن- للثات(هامش المخطوط). ۱۲۰۰۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۵ ذيل ۵. ۱۲۰۰۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۶، المحاسن- ۵۶۰- ۹۳۸. ۱۲۰۰۵ (۵)- في المحاسن- منه(هامش المخطوط). ۱۲۰۰۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۴. ۱۲۰۰۷ (۷)- في الكافي- عن أحمد بن عبد الله الأسدي. ۱۲۰۰۸ (۱)- المحاسن- ۵۶۳- ۹۶۲. ۱۲۰۰۹ (۲)- المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۷. ۱۲۰۱۰ (۳)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۳. ۱۲۰۱۱ (۴)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۳ ذيل ۹۶۳. ۱۲۰۱۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۹- ۹. ۱۲۰۱۳ (۱)- تقدم في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۲۰۱۴ (۲)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۱۳ و ۴۰ من الباب ۱ من أبواب السواك، و في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۰۱۵ (۳)- يأتي في الباب ۱۰۵ و ۱۰۶ و الحديث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب و في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۵- بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَ كَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْآسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا

۳۰۹۵۹- ۱۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۲۰۱۸.
۳۰۹۶۰- ۱۲۰۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۴
۳۰۹۶۱- ۱۲۰۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّيْحَانِ.
۳۰۹۶۲- ۱۲۰۲۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ.
۳۰۹۶۳- ۱۲۰۲۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.
۳۰۹۶۴- ۱۲۰۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۰۲۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۲۰۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الثَّانِيَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۵
بْنِ عِيسَى وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.
۳۰۹۶۵- ۱۲۰۲۶-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۲۰۱۶ (۴)- الباب ۱۰۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۰۱۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۷، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۶ ذيل ۹۶۶. ۱۲۰۱۸ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۱۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۸ المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۸. ۱۲۰۲۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۹، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۷. ۱۲۰۲۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۱۰، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۵. ۱۲۰۲۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۱۱، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۹. ۱۲۰۲۳ (۴)- أمالي الصدوق ۳۲۰- ۲، علل الشرائع- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۲۴ (۵)- الخصال- ۶۳- ۹۴. ۱۲۰۲۵ (۶)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۶. ۱۲۰۲۶ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۵۲.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّثَةَ أَوْ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ

۳۰۹۶۶- ۱۲۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ يَعْنِي الْحَسَنَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ فِي۱۲۰۲۹ اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.
۳۰۹۶۷- ۱۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فِيكَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا (اسْتَكْرَهْتَهُ)۱۲۰۳۱ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ.
۳۰۹۶۸- ۱۲۰۳۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۶
جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا يَكُونُ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.
۳۰۹۶۹- ۱۲۰۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الدُّبَيْلَةُ۱۲۰۳۴.
۳۰۹۷۰- ۱۲۰۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.
۳۰۹۷۱- ۱۲۰۳۶-۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ.

۱۲۰۲۷ (۲)- الباب ۱۰۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۰۲۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۲، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۶. ۱۲۰۲۹ (۴)- في المصدر- على. ۱۲۰۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۳، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۴. ۱۲۰۳۱ (۶)- في الكافي- استكن فاخرجه. ۱۲۰۳۲ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۱، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۵. ۱۲۰۳۳ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۸- ۴. ۱۲۰۳۴ (۲)- الدبيلة- داء في الجوف.(القاموس المحيط ۳- ۳۷۳). ۱۲۰۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۲. ۱۲۰۳۶ (۴)- المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۳.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ۱۲۰۳۸ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِي الْأُشْنَانِ وَ دَلْكِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

۳۰۹۷۲- ۱۲۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۷
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِي الْحِجْرِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَنَفَعَنِي ذَلِكَ وَ سَكَنَتْ عَنِّي.
۳۰۹۷۳- ۱۲۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۲۰۴۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَی بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِی فَمِهِ وَ لَا يَخَافُ شَيْئاً مِنْ أَرْوَاحِ الْبَوَاسِيرِ.

۳۰۹۷۴- ۱۲۰۴۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنِ (الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ)۱۲۰۴۳ عَنْ أَبِی عَزِيزٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّخِذُوا فِی أُشْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِی الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۰۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِی عَزِيزٍ الْمُرَادِی۱۲۰۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۸

۳۰۹۷۵- ۱۲۰۴۶-۴ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِی فِيهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِی بِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ۱۲۰۴۷.

۱۲۰۳۷ (۵)- الباب ۱۰۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۳۸ (۶)- السعد- طيب و فيه منفعة عجيبة فی القروح التی عسر اندمالها.(القاموس المحيط ۱- ۳۰۲). ۱۲۰۳۹ (۷)- الكافی ۶- ۳۷۹- ۶. ۱۲۰۴۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۷۸- ۳. ۱۲۰۴۱ (۲)- فی المصدر- علی بن الحسن بن علیّ. ۱۲۰۴۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۷۹- ۴. ۱۲۰۴۳ (۴)- فی المصدر- الفضل بن عثمان. ۱۲۰۴۴ (۵)- الخصال- ۶۳- ۹۱. ۱۲۰۴۵ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۲. ۱۲۰۴۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۳. ۱۲۰۴۷ (۲)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۷۰.

۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأُشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ

۳۰۹۷۶- ۱۲۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۰۵۰.

۳۰۹۷۷- ۱۲۰۵۱-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ يُورِثُ السُّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِنُ۱۲۰۵۲ الرُّكْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۳۰۹۷۸- ۱۲۰۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۹

الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَی الْكُمَيْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بِالْأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْغَمَرَ.

۳۰۹۷۹- ۱۲۰۵۴-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُوهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ وَ يُفْسِدُ مَاءَ الظَّهْرِ.

۱۲۰۴۸ (۳)- الباب ۱۰۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۴۹ (۴)- الكافی ۶- ۳۷۸- ۱. ۱۲۰۵۰ (۵)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۷۱. ۱۲۰۵۱ (۶)- الكافی ۶- ۳۷۸- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۵۲ (۷)- فی المصدر- يوهی. ۱۲۰۵۳ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۳- ۷، و علل الشرائع- ۲۸۳- ۱. ۱۲۰۵۴ (۱)- الخصال- ۶۳- ۹۲.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ

۳۰۹۸۰- ۱۲۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۰۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحْكَامِ الدَّوَابِّ۱۲۰۵۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۰

عَلَيْهِ۱۲۰۵۹.

۱۲۰۵۵ (۲)- الباب ۱۰۹ فيه حديث واحد. ۱۲۰۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۶، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۲۰۵۷ (۴)- الكافی ۶- ۵۴۴- ۶. ۱۲۰۵۸ (۵)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۲۰۵۹ (۱)- يأتی فی الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقَرَةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حَلُوبٍ

۳۰۹۸۱- ۱۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِی فِی بَيْتِكِ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ فِی دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۰۶۲.

۱۲۰۶۰ (۲)- الباب ۱۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۰۶۱ (۳)- الكافی ۶- ۵۴۵- ۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۲۰۶۲ (۴)- تقدم فی الباب ۳۰ و فی الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ. و فی الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ۱۲۰۶۴ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ

۳۰۹۸۲- ۱۲۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۱

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِقْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تُقْرِنْ (إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)۱۲۰۶۶.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا قِرَانَ۱۲۰۶۷.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۰۶۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ ابْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۰۶۹.

۳۰۹۸۳- ۱۲۰۷۰-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا وَاكَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرِنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ.

۱۲۰۶۳ (۵)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۱۲۰۶۴ (۶)- القران- أن تجمع ثمرتين فتاكلهما معا "الصحاح ۶- ۲۱۸۱." ۱۲۰۶۵ (۷)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۱. ۱۲۰۶۶ (۱)- ليس فی المصدر. ۱۲۰۶۷ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۶. ۱۲۰۶۸ (۳)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۱. ۱۲۰۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۲۰۷۰ (۵)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۲.

۱۱۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

۳۰۹۸۴- ۱۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۲

فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَی الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۰۷۳.

۳۰۹۸۵- ۱۲۰۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَی الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا۱۲۰۷۵ يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَی الرِّجْلِ الْيُسْرَی وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ.

۳۰۹۸۶- ۱۲۰۷۶-۳ يَا عَلِیُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِی النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۲۰۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِی مِثْلَهُ۱۲۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۳

۳۰۹۸۷- ۱۲۰۷۹-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلْ طَعَاماً حَتَّی يَجُوعَ وَ تَنْقَی مَعِدَتُهُ فَإِذَا أَكَلَ فَلْيُسَمِّ اللَّهَ وَ لْيُجِدِ الْمَضْغَ وَ لْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

۳۰۹۸۸- ۱۲۰۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.

۳۰۹۸۹- ۱۲۰۸۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْوَلِيدِ النَّجْرَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَیْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّیَ حُدُودُ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ قَالَ تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تُوضَعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا الْحَدِيثَ.

۳۰۹۹۰- ۱۲۰۸۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُفْرٌ بِالنِّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا وَ كَذَا فَضَرَّنِی.

۳۰۹۹۱- ۱۲۰۸۳-۸ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۴

أَيُّوبَ الْمَكِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ (عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ)۱۲۰۸۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ يُهْزِلْنَ فَأَمَّا اللَّوَاتِی يُؤْكَلْنَ فَيُهْزِلْنَ فَالطَّلْعُ وَ الْكُسْبُ۱۲۰۸۵ وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ فَالنُّورَةُ وَ الطِّيبُ وَ لُبْسُ الْكَتَّانِ.

۳۰۹۹۲- ۱۲۰۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: أَتَانِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع- فِی حَاجَةٍ لِلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ- فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِی فَقَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِيلًا عَلَی فَخِذَيْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- كُلْ مِمَّا فِی اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ.

۳۰۹۹۳- ۱۲۰۸۷-۱۰ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع جَلَسَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفَضْلٍ دَعْوَةٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ فَبَدَأَ هُوَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أُتِیَ بِالْمِنْدِيلِ لِيُلْقَی عَلَی رُكْبَتِهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ اتَّكَی عَلَی يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّی إِذَا فَرَغَ أُتِیَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ لِی يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِی فِيكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ.

۳۰۹۹۴- ۱۲۰۸۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۵

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

۳۰۹۹۵- ۱۲۰۸۹-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْحَارَّ حَتَّی يَبْرُدَ وَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَاراً إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِی بَرَكَةٍ فَأَبْرِدُوهُ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ سَمَّی وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَیْ غَيْرِهِ وَ يُؤْتَی بِالطَّعَامِ فَيَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَشْرَعُونَ وَ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ الَّتِی تَلِيهَا وَ الْوُسْطَی وَ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْكُلْ بِإِصْبَعَيْنِ وَ يَقُولُ إِنَّ الْأَكْلَ بِإِصْبَعَيْنِ هُوَ أَكْلُ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ يَوْماً بِفَالُوذَجٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ مِمَّ هَذَا فَقَالُوا نَجْعَلُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ يَنْضَجُ فَيَأْتِی كَمَا تَرَی فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَيِّبٌ وَ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ وَ مَا أَكَلَ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ وَ لَا أَكَلَ عَلَی خِوَانٍ حَتَّی مَاتَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ وَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَ يُطْعِمُ الشَّاةَ النَّوَی وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبَصَلَ وَ لَا الْكُرَّاثَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِی فِيهِ الْمَغَافِيرُ وَ الْمَغَافِيرُ مَا يَبْقَی مِنَ الشَّجَرِ فِی بُطُونِ النَّحْلِ فَيُلْقِيهِ فِی الْعَسَلِ فَيَبْقَی لَهُ رِيحٌ فِی الْفَمِ وَ مَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَ إِذَا كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَ لَا يُحَرِّمُهُ عَلَی غَيْرِهِ وَ كَانَ يَلْحَسُ الْقَصْعَةَ وَ يَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَكَةً وَ كَانَ إِذَا فَرَغَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِی أَكَلَ بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی يُنَقِّيَهَا وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۱۲۰۹۰ وَ يَأْتِی آدَابٌ كَثِيرَةٌ جِدّاً۱۲۰۹۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹

۱۲۰۷۱ (۶)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۰۷۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۰. ۱۲۰۷۳ (۱)- المحاسن- ۴۵۹- ۴۰۱. ۱۲۰۷۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲، و الخصال ۴۸۵- ۶۰. ۱۲۰۷۵ (۳)- فی نسخة- لما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۰۷۶ (۴)-

الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۲۰۷۷ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۲۰۷۸ (۶)- الخصال- ۴۲۳- ۲۳. ۱۲۰۷۹ (۱)- طب الأئمة- ۲۹. ۱۲۰۸۰ (۲)- طب الأئمة- ۲۹، و أورده بتمامه عن الفقیه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب أحکام الملابس. ۱۲۰۸۱ (۳)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۸۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۲۰۸۲ (۴)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۲. ۱۲۰۸۳ (۵)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۳. ۱۲۰۸۴ (۱)- فی المصدر- عمرو بن یزید. ۱۲۰۸۵ (۲)- فی هامش المصحّحة الأولی- الکسب بالضم فالسکون- فضلة دهن السمسم، کذا فی المجمع. ۱۲۰۸۶ (۳)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۴. ۱۲۰۸۷ (۴)- المحاسن- ۴۵۱- ۳۶۴ ذیل الحدیث ۳۶۴. ۱۲۰۸۸ (۵)- المحاسن- ۴۵۲- ۳۶۶، و أورد نحوه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الایمان. ۱۲۰۸۹ (۱)- مکارم الأخلاق ۲۸ باختلاف. ۱۲۰۹۰ (۲)- تقدم فی أکثر أحادیث هذه الأبواب. ۱۲۰۹۱ (۳)- یأتی فی أکثر أحادیث أبواب الأطعمة المباحة، و فی أبواب الأشربة المباحة.

المجلد ۲۵

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الخامس و العشرون

بقیة کتاب الأَطعمة و الأَشربة

اَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

۱- بَابُ أَنَّ کُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَی تَحْرِیمِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

۳۰۹۹۶- ۱۲۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْتَةَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ الدَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ رَغْبَةٍ فِیمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِیمَا حَرَّمَهُ عَلَیْهِمْ وَ لَکِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا یَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا یَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ الْعَیَّاشِیُّ وَ الْبَرْقِیُّ کَمَا مَرَّ۱۲۰۹۴.

۳۰۹۹۷- ۱۲۰۹۵-۲ وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰

۳۰۹۹۸- ۱۲۰۹۶-۳ وَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیُّ.

۳۰۹۹۹- ۱۲۰۹۷-۴ وَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ۱۲۰۹۸.

۳۱۰۰۰- ۱۲۰۹۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۱۰۰ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ۱۲۱۰۱ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِیعُ مَا حَرَّمَ فِی الْکِتَابِ (هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ)۱۲۱۰۲ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ وَ جَمِیعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّةُ الْحَقِّ.

۳۱۰۰۱- ۱۲۱۰۳-۶ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۲۱۰۴ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِی الْقُرْآنِ تَأْوِیلُهُ فِی تَنْزِیلِهِ فَهُوَ کُلُّ آیَةٍ مُحْکَمَةٍ نَزَلَتْ فِی تَحْرِیمِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۱

شَیْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِی کَانَتْ فِی أَیَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِیلُهَا فِی تَنْزِیلِهَا فَلَیْسَ یَحْتَاجُ فِیهَا إِلَی تَفْسِیرٍ أَکْثَرَ مِنْ تَأْوِیلِهَا وَ ذَلِکَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَی فِی التَّحْرِیمِ حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ۱۲۱۰۵ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ قَوْلِهِ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ۱۲۱۰۶ الْآیَةَ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا۱۲۱۰۷ الْآیَةَ و۱۲۱۰۸ قَوْلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا۱۲۱۰۹ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّکُمْ عَلَیْکُمْ أَلَّا تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً۱۲۱۱۰ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ مِثْلُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ کَثِیرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا یَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَی مَسْأَلَةٍ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَعْنَی التَّحْلِیلِ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَةِ۱۲۱۱۱ وَ قَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا۱۲۱۱۲ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ۱۲۱۱۳ وَ قَوْلِهِ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ۱۲۱۱۴ وَ قَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ۱۲۱۱۵ وَ قَوْلِهِ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ۱۲۱۱۶ وَ قَوْلِهِ لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ۱۲۱۱۷ وَ مِثْلُهُ کَثِیرٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۲

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۱۱۸ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ الْوَارِدَةُ فِی حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ کَثِیرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَ مِثْلُهَا الْآیَاتُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی الْحَصْرِ وَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ أَکْثَرَهَا حَصْرٌ إِضَافِیٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَی بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وَ الظَّوَاهِرِ لَا تُقَاوِمُ النُّصُوصَ الْخَاصَّةَ فَکُلَّمَا وُجِدَ نَصٌّ خَاصٌّ عَلَی تَحْرِیمِ شَیْءٍ کَانَ مُسْتَثْنًی وَ أَنَّ شُمُولَهَا لِغَیْرِ الْمُعْتَادِ بَعِیدٌ جِدّاً لِعَدَمِ کَوْنِ تِلْکَ الْأَفْرَادِ ظَاهِرَ الْفَرْدِیَّةِ لِذَلِکَ الْعَامِّ وَ لِکَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِمُجْمَلٍ أَعْنِی الْخَبَائِثَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ أَنَّ الْحَصْرَ مَخْصُوصٌ بِالْأَطْعِمَةِ غَیْرُ شَامِلٍ لِغَیْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ فِی الْحَجِ۱۲۱۱۹ وَ الصَّیْدِ۱۲۱۲۰ وَ الذَّبَائِحِ۱۲۱۲۱ وَ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۱۲۲ وَ آدَابِ الْمَائِدَةِ۱۲۱۲۳ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۲۱۲۴.

۱۲۰۹۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۰۹۳ (۲)- الفقیه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۵. ۱۲۰۹۴ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۷ من الباب ۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۸ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۱۲۰۹۹ (۴)- بصائر الدرجات ۵۳- ۲. ۱۲۱۰۰ (۵)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن الحسن. ۱۲۱۰۱ (۶)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۲۱۰۲ (۷)- فی المصدر هو الظاهر و الباطن. ۱۲۱۰۳ (۸)- المحکم و المتشابه ۸۴. ۱۲۱۰۴ (۹)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۲۱۰۵ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۲۱۰۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۳، و النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۲۱۰۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۸. ۱۲۱۰۸ (۴)- کذا الظاهر، و کان فی الأصل(الی) بدل الواو. ۱۲۱۰۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۱۲۱۱۰ (۶)- الأنعام ۶- ۱۵۱. ۱۲۱۱۱ (۷)- المائدة ۵- ۹۶. ۱۲۱۱۲ (۸)- المائدة ۵- ۲. ۱۲۱۱۳ (۹)- المائدة ۵- ۴. ۱۲۱۱۴ (۱۰)- المائدة ۵- ۵. ۱۲۱۱۵ (۱۱)- المائدة ۵- ۱. ۱۲۱۱۶ (۱۲)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۲۱۱۷ (۱۳)- المائدة ۵- ۸۷. ۱۲۱۱۸ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۹۶. ۱۲۱۱۹ (۲)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب آداب السفر. ۱۲۱۲۰ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۶ و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الصید. ۱۲۱۲۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۲۱۲۲ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱ و فی الأبواب ۸ و ۱۸- ۲۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۱۲۳ (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۵ و ۶۵ و ۷۳ و ۸۸ و ۹۶ و ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ و ۱۰۳ من أبواب آداب المائدة. ۱۲۱۲۴ (۷)- تقدم فی الأبواب ۸- ۱۵ من أبواب الذبح فی الحجّ.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ خُبْزِ الشَّعِیرِ عَلَی خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ غَیْرِهَا

۳۱۰۰۲- ۱۲۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۲۱۲۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۲ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۳

عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَضْلُ۱۲۱۲۸ الشَّعِیرِ عَلَی الْبُرِّ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ مَا مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِآکِلِ الشَّعِیرِ وَ بَارَکَ عَلَیْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ کُلَّ دَاءٍ فِیهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِیَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَی اللَّهُ أَنْ یَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِیَائِهِ إِلَّا شَعِیراً۱۲۱۲۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.

۱۲۱۲۵ (۸)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۲۱۲۶ (۹)- الکافی ۶- ۳۰۴- ۱. ۱۲۱۲۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۱۲۸ (۱)- فی المصدر زیادة خبز. ۱۲۱۲۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة.

۳- بَابُ أَکْلِ خُبْزِ الْأَرُزِّ

۳۱۰۰۳- ۱۲۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا۱۲۱۳۲ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَیْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ.

۳۱۰۰۴- ۱۲۱۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی نَافِعٍ۱۲۱۳۴ وَ غَیْرِهِ یَرْفَعُونَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَبْقَی فِی الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَی اللَّیْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ.

۳۱۰۰۵- ۱۲۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَیْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ یَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۴

۱۲۱۳۰ (۳)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۱۳۱ (۴)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۱. ۱۲۱۳۲ (۵)- کتب فی المصحّحة الأولی علی(الرضا) علامة نسخة. ۱۲۱۳۳ (۶)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۳. ۱۲۱۳۴ (۷)- فی المصدر یحیی بن أبی رافع. ۱۲۱۳۵ (۸)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۲.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ السَّوِیقِ عَلَی غَیْرِهِ

۳۱۰۰۶- ۱۲۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ

(أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۲۱۳۸) قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِیقُ إِنْ کُنْتَ جَائِعاً أَمْسَکَ وَ إِنْ کُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَکَ.

۳۱۰۰۷- ۱۲۱۳۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۲۱۴۰.

۳۱۰۰۸- ۱۲۱۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِیقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْیِ.

۳۱۰۰۹- ۱۲۱۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۵
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِینَ أَوْ قَالَ النَّبِیِّینَ.

۳۱۰۱۰- ۱۲۱۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّمَا أُنْزِلَ السَّوِیقُ بِالْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ.

۳۱۰۱۱- ۱۲۱۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْداً وَ یَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۳۱۰۱۲- ۱۲۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَیْثَمَةَ قَالَ۱۲۱۴۶ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِیقَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً امْتَلَأَ کَتِفَاهُ قُوَّةً.

۳۱۰۱۳- ۱۲۱۴۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶
عَرَفَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ ذَکَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ السَّابِعَ.

۳۱۰۱۴- ۱۲۱۴۸-۹ وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ نَضْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۱۲۱۴۹ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّوِیقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

۳۱۰۱۵- ۱۲۱۵۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَضِرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَوْلُودِ یَکُونُ مِنْهُ الضَّعْفُ)۱۲۱۵۱ قَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ السَّوِیقِ فَإِنَّهُ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۱۵۲ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۳.

۳۱۰۱۶- ۱۲۱۵۴-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۷
بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَیْثَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْقُوا صِبْیَانَکُمُ السَّوِیقَ فِی صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ السَّوِیقَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً امْتَلَأَ کَتِفَاهُ قُوَّةً.

۳۱۰۱۷- ۱۲۱۵۵-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِیقُ إِنْ کُنْتَ جَائِعاً أَمْسَکَ وَ إِنْ کُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَکَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۵۷.

۱۲۱۳۶ (۱)- الباب ۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۲۱۳۷ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۱، و المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲ ذیل ۵۷۲. ۱۲۱۳۸ (۳)- فی المصدر أبی الحسن الرضا(علیه السلام). ۱۲۱۳۹ (۴)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۳، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۹. ۱۲۱۴۰ (۵)- قرب الإسناد ۹. ۱۲۱۴۱ (۶)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۲، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۵. ۱۲۱۴۲ (۷)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۴، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۷. ۱۲۱۴۳ (۱)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۵، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۶. ۱۲۱۴۴ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۱۱، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۷. ۱۲۱۴۵ (۳)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۱۲، و المحاسن ۴۹۰- ۵۶۹. ۱۲۱۴۶ (۴)- فی المحاسن ۴۹۰- ۵۶۹ عثیمة قالت. ۱۲۱۴۷ (۵)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۱۰. ۱۲۱۴۸ (۱)- المحاسن ۴۸۸- ۵۵۸. ۱۲۱۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة من أهل خراسان. ۱۲۱۵۰ (۳)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۱. ۱۲۱۵۱ (۴)- فی المصدر\ i\'i قال\E کنت عند أبی عبد اللّه(علیه السلام) فاتاه رجل من أصحابنا، فقال له یولد لنا المولود فیکون منه القلة و الضعف \..۵) E ۱۲۱۵۲)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۲. ۱۲۱۵۳ (۶)- المحاسن ۴۸۹- ۵۶۲ ذیل ۵۶۲. ۱۲۱۵۴ (۷)- المحاسن ۴۸۹- ۵۶۴ و سنده هکذا "عن بکر بن محمّد "عن عثیمة أم ولد عبد السلام قالت " ...و السند الوارد هنا راجع للحدیث ۵۶۳، و فیه عن عثیمة بدل خیثمة. ۱۲۱۵۵ (۱)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲. ۱۲۱۵۶ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲ ذیل ۵۷۲. ۱۲۱۵۷ (۳)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ۱۲۱۵۹ السَّوِیقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثاً وَ بِالزَّیْتِ وَ عَلَی الرِّیقِ

۳۱۰۱۸- ۱۲۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ۱۲۱۶۱ سَوِیقٍ جَافٍّ عَلَی الرِّیقِ تَنْشَفُ الْمِرَّةَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸
وَ الْبَلْغَمَ حَتَّی لَا یَکَادَ یَدَعُ شَیْئاً.

۳۱۰۱۹- ۱۲۱۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی ع السَّوِیقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَ قَلَبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ یُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِی السَّاقَیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ.

۳۱۰۲۰- ۱۲۱۶۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ الْجَافُّ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

۳۱۰۲۱- ۱۲۱۶۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَیْنَا الرِّضَا ع وَ هُوَ عِنْدَنَا یَطْلُبُ السَّوِیقَ فَبَعَثْنَا۱۲۱۶۵ إِلَیْهِ بِسَوِیقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَیَّ أَنَّ السَّوِیقَ إِذَا شُرِبَ عَلَی الرِّیقِ جَافّاً أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَکَّنَ الْمَرَارَةَ۱۲۱۶۶ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ.

۳۱۰۲۲- ۱۲۱۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ شُرْبُ السَّوِیقِ بِالزَّیْتِ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ یُرِقُّ الْبَشَرَةَ وَ یَزِیدُ فِی الْبَاهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۲۱۶۸ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی وَ الثَّانِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ مِثْلَهُ.

۳۱۰۲۳- ۱۲۱۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ امْلَئُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِیقِ یُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُسْقَی.

۳۱۰۲۴- ۱۲۱۷۰-۷ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۱۷۱.

۳۱۰۲۵- ۱۲۱۷۲-۸ وَ عَنْهُ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِیقُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۷۳.

۱۲۱۵۸ (۴)- الباب ۵ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۱۵۹ (۵)- أضیفت هنا فی المخطوط کلمة(أکل) ثم حکها و کتب فی المصحّحة الأولی علیها غیر مقطوعة الثبوت "محمد الرضوی. "۱۲۱۶۰ (۶)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۸، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۵. ۱۲۱۶۱ (۷)- الراحة قدر ما یملأ بطن الکف. ۱۲۱۶۲ (۱)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۹، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۸. ۱۲۱۶۳ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۶، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۶. ۱۲۱۶۴ (۳)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۳. ۱۲۱۶۵ (۴)- فی نسخة و بعثت.(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۱۶۶ (۵)- فی نسخة المرة.(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۱۶۷ (۶)- الکافی ۶- ۳۰۶- ۷. ۱۲۱۶۸ (۱)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۰. ۱۲۱۶۹ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۰. ۱۲۱۷۰ (۳)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۰ ذیل ۵۷۰. ۱۲۱۷۱ (۴)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۱ و نصه أفضل سحورکم السویق و التمر. ۱۲۱۷۲ (۵)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲. ۱۲۱۷۳ (۶)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۶- بَابُ کَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِیقَ بِالسُّکَّرِ

۳۱۰۲۶- ۱۲۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَی الْمَدِینَةِ- لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ السَّوِیقَ بِالسُّکَّرِ فَإِنَّهُ رَدِیٌّ لِلرِّجَالِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۰
وَ فَسَّرَهُ السَّیَّارِیُّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ أَنَّهُ کُرِهَ۱۲۱۷۶ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ یَقْطَعُ النِّکَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّکَّرِ.

۳۱۰۲۷- ۱۲۱۷۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص أُتِیَ بِسَوِیقِ لَوْزٍ فِیهِ سُکَّرٌ طَبَرْزَدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِینَ بَعْدِی۱۲۱۷۸.

۱۲۱۷۴ (۷)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۱۲۱۷۵ (۸)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۱۳. ۱۲۱۷۶ (۱)- فی المصدر یکره. ۱۲۱۷۷ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۳. ۱۲۱۷۸ (۳)- الحدیث لم یرد فی مصورة المخطوط و قد کتب فی المصحّحة الأولی علی بدایته(من) و علی نهایته(الی) فلیلاحظ.

۷- بَابُ سَوِیقِ الشَّعِیرِ

۳۱۰۲۸- ۱۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَکَّةَ فَبَرْسِمَ۱۲۱۸۱ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ۱۲۱۸۲ فَقَالَ اسْقِهِ سَوِیقَ الشَّعِیرِ فَإِنَّهُ یُعَافَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِی جَوْفِ الْمَرِیضِ قَالَ فَمَا سَقَیْنَاهُ۱۲۱۸۳ إِلَّا یَوْمَیْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَیْنِ حَتَّی عُوفِیَ صَاحِبُنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۸۴.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۱

۱۲۱۷۹ (۴)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۱۲۱۸۰ (۵)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۱۴. ۱۲۱۸۱ (۶)- برسم هذی فی مرضه "القاموس المحیط ۴- ۷۹. "۱۲۱۸۲ (۷)- فی هامش المصحّحة الأولی کذا فی نسخة الأصل، و فی الکافی بالواو. ۱۲۱۸۳ (۸)- فی المصدر زیادة السویق. ۱۲۱۸۴ (۹)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ سَوِیقِ الْعَدَسِ

۳۱۰۲۹- ۱۲۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: سَوِیقُ الْعَدَسِ یَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ یُقَوِّی الْمَعِدَةَ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً وَ یُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ کَانَ إِذَا سَافَرَ۱۲۱۸۷ لَا یُفَارِقُهُ وَ کَانَ۱۲۱۸۸ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ یَقُولُ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِیقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ هَیَجَانَ الدَّمِ وَ یُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

۳۱۰۳۰- ۱۲۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِیَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ وَ کَانَ لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّی أَشْرَفَتْ عَلَی الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ تُسْقَی سَوِیقَ الْعَدَسِ فَسُقِیَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِیَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۹۰.

۱۲۱۸۵ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۱۲۱۸۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۱. ۱۲۱۸۷ (۳)- فی المصدر زیادة(علیه السلام). ۱۲۱۸۸ (۴)- فی المصدر زیادة یقول(علیه السلام). ۱۲۱۸۹ (۵)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۲. ۱۲۱۹۰ (۶)- تقدم فی البابین ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ اللَّحْمِ عَلَی جَمِیعِ الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ

۳۱۰۳۱- ۱۲۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَیِّدِ الْإِدَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّحْمُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۲
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَحْمِ طَیْرٍ مِمَّا یَشْتَهُونَ۱۲۱۹۳.

۳۱۰۳۲- ۱۲۱۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَیِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۳۱۰۳۳- ۱۲۱۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

۳۱۰۳۴- ۱۲۱۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَیِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۲۱۹۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رَیَّانَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ وَ کَانَ خَیْراً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۹۸.

۱۲۱۹۱ (۷)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۱۹۲ (۸)- الکافی ۶- ۳۰۸- ۱، و المحاسن ۴۶۰- ۴۰۵. ۱۲۱۹۳ (۱)- الواقعة ۵۶- ۲۱. ۱۲۱۹۴ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۸- ۲، و المحاسن ۴۵۹- ۴۰۲. ۱۲۱۹۵ (۳)- الکافی ۶- ۳۰۸- ۳، و المحاسن ۴۶۰- ۴۰۳. ۱۲۱۹۶ (۴)-

الكافى ۶- ۳۰۸- ۴. ۱۲۱۹۷ (۵)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۶. ۱۲۱۹۸ (۶)- يأتى فى البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِی يَنْبَغِی اخْتِيَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا

۳۱۰۳۵- ۱۲۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳
أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

۳۱۰۳۶- ۱۲۲۰۱-۲ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۲۰۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

۳۱۰۳۷- ۱۲۲۰۳-۳ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ.

۳۱۰۳۸- ۱۲۲۰۴-۴ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ.

۳۱۰۳۹- ۱۲۲۰۵-۵ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ.

۳۱۰۴۰- ۱۲۲۰۶-۶ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۰۴۱- ۱۲۲۰۷-۷ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَی۱۲۲۰۸ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۳۱۰۴۲- ۱۲۲۰۹-۸ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ الْمَعِدَةَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴
وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۳۱۰۴۳- ۱۲۲۱۰-۹ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

۳۱۰۴۴- ۱۲۲۱۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ: إِنْ يَكُنْ فِی شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِی شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ فِی شَرْبَةِ عَسَلٍ.

۳۱۰۴۵- ۱۲۲۱۲-۱۱ قَالَ وَ قَالَ: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ عَسَلٍ عَلَی مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا.

۳۱۰۴۶- ۱۲۲۱۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ فَإِنَّهُ يَشُدُّ۱۲۲۱۴ قَلْبَ الْحَزِينِ.

۳۱۰۴۷- ۱۲۲۱۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۰۴۸- ۱۲۲۱۶-۱۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ عَلَيَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَزَادَ فِی قُوَّتِی قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِی الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرِيسُ.

۳۱۰۴۹- ۱۲۲۱۷-۱۵ قَالَ وَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلْآنَ.

۳۱۰۵۰- ۱۲۲۱۸-۱۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۲۲۱۹ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵

۳۱۰۵۱- ۱۲۲۲۰-۱۷ قَالَ وَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ۱۲۲۲۱.

۳۱۰۵۲- ۱۲۲۲۲-۱۸ قَالَ وَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ.

۳۱۰۵۳- ۱۲۲۲۳-۱۹ قَالَ: وَ قَالَ لِرَجُلٍ يَتَجَشَّأُ اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِی الدُّنْيَا شِبَعاً أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۱۰۵۴- ۱۲۲۲۴-۲۰ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ- وَ إِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا مِنْهُ.

۳۱۰۵۵- ۱۲۲۲۵-۲۱ قَالَ: وَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع النَّبِيَّ ص بِكِسْرَةٍ فَأَكَلَهَا وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيكِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.

۳۱۰۵۶- ۱۲۲۲۶-۲۲ قَالَ: وَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّی يَبْرُدَ إِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ.

۳۱۰۵۷- ۱۲۲۲۷-۲۳ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِی الْبَطْنِ.

۳۱۰۵۸- ۱۲۲۲۸-۲۴ وَ قَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶

۳۱۰۵۹- ۱۲۲۲۹-۲۵ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

۳۱۰۶۰- ۱۲۲۳۰-۲۶ قَالَ: وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا مُضْغَةٌ۱۲۲۳۱ تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً.

۳۱۰۶۱- ۱۲۲۳۲-۲۷ قَالَ: وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۱۰۶۲- ۱۲۲۳۳-۲۸ قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَ فِی يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةٌ قَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ خُذْهَا يَا بَا مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ.

۳۱۰۶۳- ۱۲۲۳۴-۲۹ قَالَ وَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلَی الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِی جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

۳۱۰۶۴- ۱۲۲۳۵-۳۰ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَی عَلَی ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ.

۳۱۰۶۵- ۱۲۲۳۶-۳۱ قَالَ: وَ جَاءَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَعِّدُ مِنَ النَّارِ.

۳۱۰۶۶- ۱۲۲۳۷-۳۲ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ يُرِقُّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷
الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَی ابْنُ مَرْيَمَ.

۳۱۰۶۷- ۱۲۲۳۸-۳۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۰۶۸- ۱۲۲۳۹-۳۴ قَالَ: وَ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَدْ أَجَبْتُكَ عَلَی أَنْ تَضْمَنَ لِی ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنِّی شَيْئاً فِی الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفْ بِالْعِيَالِ قَالَ (لَكَ ذَلِكَ)۱۲۲۴۰ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ع.

۳۱۰۶۹- ۱۲۲۴۱-۳۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَكُلُوهُ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۰۷۰- ۱۲۲۴۲-۳۶ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ.

۳۱۰۷۱- ۱۲۲۴۳-۳۷ قَالَ وَ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقَلُّهُ الْجُذَامُ.

۳۱۰۷۲- ۱۲۲۴۴-۳۸ قَالَ: وَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِبِطِّيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ.

۳۱۰۷۳- ۱۲۲۴۵-۳۹ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸

۳۱۰۷۴- ۱۲۲۴۶-۴۰ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَةَ لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَ يَقُولُ فِی كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ.

۳۱۰۷۵- ۱۲۲۴۷-۴۱ قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَی عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ۱۲۲۴۸.

۳۱۰۷۶- ۱۲۲۴۹-۴۲ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا التَّمْرَ عَلَی الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِی الْبَطْنِ.

۳۱۰۷۷- ۱۲۲۵۰-۴۳ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِی الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِی الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِی قُوَّةِ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ أَكْلُ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ عَلَی الرِّيقِ يَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ لَا يَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِی الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِيذِهِ كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَمَصَّ۱۲۲۵۱ أَصَابِعَهُ الَّتِی أَكَلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّی يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّی يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةُ فِی الْبَارِدِ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی طَعَامٍ وَ لَا تَطْغَوْا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَی صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مَنْ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَی اصْطِنَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِی مَصَارِعَ السُّوءِ أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فِی مَنْزِلِهِ لِعِيَالِهِ الشَّاةُ فَمَنْ كَانَ فِی مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ كَذَلِكَ فِی الثَّلَاثِ تَقُولُ بُورِكَ فِيكُمْ إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا لَا تَشْهَدُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ لَا تَجْلِسُوا عَلَی مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِی مَتَی يُؤْخَذُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَی الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَی رِجْلَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّی بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- لَا يَتَدَاوَی الْمُسْلِمُ حَتَّی يَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ فَاتَّخِذُوهُ عُدَّةً دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَی الطَّعَامِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَی الْأَرْضِ وَ لَا يَشْرَبْ قَائِماً

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰
لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۲۵۲ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ صُبُّوا عَلَی الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِی الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ حَرَّهُ فِی كُلِّ امْرِئٍ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكِبْرِ وَ الطِّيَرَةِ وَ التَّمَنِّی فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِ عَلَی طِيَرَتِهِ وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ وَ إِذَا خَشِيَ الْكِبْرَ فَلْيَأْكُلْ مَعَ عَبِيدِهِ وَ خَادِمِهِ وَ لْيَحْلُبِ الشَّاةَ فَإِذَا تَمَنَّی فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ وَ لْيَبْتَهِلْ إِلَيْهِ كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْكُمَّثْرَی يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَ تُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ تُغَلِّظُ النَّفْسَ حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ فِی كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِی الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ أَمَانٌ لِلنَّفْسِ وَ مَرَضُ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُحْيِی الْقَلْبَ كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّةِ- اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلی قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ۱۲۲۵۳ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱
- مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ فِی الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَ لَا يُتَدَاوَی بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِی وَ اشْرَبِی وَ قَرِّی عَيْناً۱۲۲۵۴ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ وَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع الْحُقْنَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةُ وَ هِيَ تُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ تُنَقِّی دَاءَ الْجَوْفِ وَ تُقَوِّی الْبَدَنَ اسْعُطُوا بِالْبَنَفْسَجِ وَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ.

۳۱۰۷۸- ۱۲۲۵۵-۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِی كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ نُصَيْرٍ خَادِمِ أَبِی الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ع يَعْنِی الْمَهْدِيَّ- تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ ع.

أَقُولُ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ صَنَّفَهُ الشَّلْمَغَانِيُّ فِی حَالِ اسْتِقَامَتِهِ وَ قَدْ كَانَتْ عِنْدِی نُسْخَتُهُ وَ عَلَيْهَا خُطُوطُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ بِذَلِكَ.

۳۱۰۷۹- ۱۲۲۵۶-۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲
الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ (عَلَی الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ)۱۲۲۵۷.

۳۱۰۸۰- ۱۲۲۵۸-۴۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الزَّبِيبَ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ۱۲۲۵۹ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

۳۱۰۸۱- ۱۲۲۶۰-۴۷ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

۳۱۰۸۲- ۱۲۲۶۱-۴۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

۳۱۰۸۳- ۱۲۲۶۲-۴۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّبَّاءِ۱۲۲۶۳ أَ يُذْبَحُ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُذَكَّی فَكُلُوا الْقَرْعَ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

۳۱۰۸۴- ۱۲۲۶۴-۵۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳

۳۱۰۸۵- ۱۲۲۶۵-۵۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ۱۲۲۶۶ إِلَّا وَ يَقْطُرُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَكُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ.

۳۱۰۸۶- ۱۲۲۶۷-۵۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانِيُّ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ۱۲۲۶۸ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَعْنِی الشَّامِيَّ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ.

۳۱۰۸۷- ۱۲۲۶۹-۵۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ.

۳۱۰۸۸- ۱۲۲۷۰-۵۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْهَا شَيْئاً.

۳۱۰۸۹- ۱۲۲۷۱-۵۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ.

۳۱۰۹۰- ۱۲۲۷۲-۵۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَرْفَعُوا الطَّشْتَ حَتَّی تَنْطَفَ۱۲۲۷۳ اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴

۳۱۰۹۱- ۱۲۲۷۴-۵۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْأَصْنَافَ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُبْزِ۱۲۲۷۵ وَ رُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ رُبَّمَا أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً يُفْطِرُ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَانِهِ وَ كَانَ رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبُنَّ وَ كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ الْهَرِيسَةَ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ وَ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ وَ الْخُبْزَ وَ السَّمْنَ وَ الْخَلَّ وَ الْهِنْدَبَاءَ وَ الْبَاذَرُوجَ۱۲۲۷۶ وَ بَقْلَةَ الْأَنْصَارِ وَ يُقَالُ لَهَا الْكُرْنُبُ۱۲۲۷۷ وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْبَصَائِرِ)۱۲۲۷۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَ قَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَلَی حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَ جَاءَ هُوَ فَنَزَلَ وَ أُتِيَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَبَدَأَ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطَّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّی بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِيدَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ثَنَّی بِالْخَلِّ۱۲۲۷۹ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵
أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ص ثُمَّ أُتِيَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ أُتِيَ بِالسِّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا الطَّعَامَ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ مَغْلُوٍّ۱۲۲۸۰ فِيهِ بَاذِنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أُتِيَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ أُتِيَ (بِحَبٍّ مُبَزَّرٍ)۱۲۲۸۱ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيم فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أُتِيَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّةِ۱۲۲۸۲ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ جَعْفَراً۱۲۲۸۳ ع ثُمَّ أُتِيَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقُطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ مَهْ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَةِ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أُتِيَ بِالْخِلَالِ۱۲۲۸۴ وَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ فَمَا أَجَابَكَ فَابْتَلِعْهُ وَ مَا امْتَنَعَ بِالْخِلَالِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ بِالْخِلَالِ فَتَلْفِظُهُ وَ أُتِيَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى أُتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّبَارِّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶
فَقَالَ عَلَى أَفْضَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ يَأْتِي۱۲۲۸۵ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْزِلِ أَخِيهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كِيسِهِ فَيَفُضُّ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ مِنَ التَّوَاصُلِ وَ الصَّنِيعَةِ لِلْفُقَرَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ۱۲۲۸۶ وَ غَيْرُهُ۱۲۲۸۷ أَيْضاً أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ أَكْثَرَ آدَابِهَا وَ ذَكَرَ نُصُوصاً خَاصَّةً وَ عَامَّةً فِي أَكْثَرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ تَرَكْتُ ذَلِكَ اخْتِصَاراً.

۱۲۱۹۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۵۷ حديثا. ۱۲۲۰۰ (۸)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۲۰۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۲. ۱۲۲۰۲ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۰۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۸. ۱۲۲۰۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۸. ۱۲۲۰۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۹. ۱۲۲۰۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۸۰. ۱۲۲۰۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۸۱. ۱۲۲۰۸ (۸)- الضنا المرض "الصحاح ۶- ۲۴۱۰. "۱۲۲۰۹ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۸۱ ورد في نسخة الزيت و في أخرى الزبيب. ۱۲۲۱۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۸۲ ۱۲۲۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۸۳ ۱۲۲۱۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۶- ۸۴ ۱۲۲۱۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۶- ۸۵ ۱۲۲۱۴ (۵)- في المصدر يسل. ۱۲۲۱۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۶- ۸۶ ۱۲۲۱۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۶- ۸۸ ۱۲۲۱۷ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۶- ۸۹. ۱۲۲۱۸ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۱۰. ۱۲۲۱۹ (۱۰)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۲۲۲۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۱۱. ۱۲۲۲۱ (۲)- اللبان الكندر، و هو نوع من أنواع العلك "القاموس المحيط ۴- ۲۶۵. "۱۲۲۲۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۱۲. ۱۲۲۲۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۳. ۱۲۲۲۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۴. ۱۲۲۲۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۳. ۱۲۲۲۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۴. ۱۲۲۲۷ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۷. ۱۲۲۲۸ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۷ ذيل ۱۲۷. ۱۲۲۲۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۲۹. ۱۲۲۳۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۰. ۱۲۲۳۱ (۳)- في المصدر بضعة. ۱۲۲۳۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۱۲۲۳۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۲. ۱۲۲۳۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۳. ۱۲۲۳۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۴. ۱۲۲۳۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۵. ۱۲۲۳۷ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۶. ۱۲۲۳۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۷. ۱۲۲۳۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۳۸. ۱۲۲۴۰ (۳)- في المصدر ذاك لك يا أمير المؤمنين. ۱۲۲۴۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۱. ۱۲۲۴۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۲. ۱۲۲۴۳ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۴. ۱۲۲۴۴ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۳. ۱۲۲۴۵ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۰. ۱۲۲۴۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۱. ۱۲۲۴۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۲. ۱۲۲۴۸ (۳)- الغبيراء ثمرة تشبه العناب "مجمع البحرين ۳- ۴۲۰ "هامش المصحّحة الأولى. ۱۲۲۴۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۸- ۱۸۵. ۱۲۲۵۰ (۵)- الخصال- ۶۱۲- ۱۰. ۱۲۲۵۱ (۶)- في المصدر فمص. ۱۲۲۵۲ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۲۵۳ (۲)- الأنفال ۸- ۱۱. ۱۲۲۵۴ (۱)- مريم ۱۹- ۲۵ و ۲۶. ۱۲۲۵۵ (۲)- الغيبة ۱۴۸. ۱۲۲۵۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۱. ۱۲۲۵۷ (۱)- في المصدر لم ير في جسده شيئا يكرهه. ۱۲۲۵۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۵۹ (۳)- كتب من المصحّحة الأولى و يحتمل(المرارة) أيضا. ۱۲۲۶۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۶۱ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۶۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۶۳ (۷)- في المصدر القرع. ۱۲۲۶۴ (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۳. ۱۲۲۶۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱ - ۳۷۳. ۱۲۲۶۶ (۲)- في المصدر صباح. ۱۲۲۶۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱ - ۳۷۸. ۱۲۲۶۸ (۴)- في المصدر الأملاسي. ۱۲۲۶۹ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۹. ۱۲۲۷۰ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱ - ۳۷۹. ۱۲۲۷۱ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۹. ۱۲۲۷۲ (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۸۰. ۱۲۲۷۳ (۹)- في المصدر ينظف، نطف الماء سال.(الصحاح نطف- ۴- ۱۴۳۴)، و المراد حتى يمتلئ. ۱۲۲۷۴ (۱)- مكارم الأخلاق ۲۹- ۳۰ مقطع، من بداية الحديث ۵۷ الى نهاية الباب لم يرد في النسخة الخطية. ۱۲۲۷۵ (۲)- الخربز نوع من البطيخ حلو. ۱۲۲۷۶ (۳)- الباذروج نوع من البقول يقوى القلب جدا، و هو مقبض للبطن.(القاموس المحيط بذرج القاموس المحيط ۱- ۱۷۸). ۱۲۲۷۷ (۴)- الكرنب نبات له ساق غليظة قصيرة و برعم في الرأس، ملفوف ورقه بعضه على بعض.(المعجم الوسيط ۲- ۷۸۵). ۱۲۲۷۸ (۵)- مكارم الأخلاق ۱۴۴. ۱۲۲۷۹ (۶)- في المصدر بالخل. ۱۲۲۸۰ (۱)- في المصدر مقلو. ۱۲۲۸۱ (۲)- في المصدر بجبن مبزر، الابزار التوابل.(الصحاح بزر- ۲- ۵۸۹). ۱۲۲۸۲ (۳)- العجة طعام من البيض.(القاموس المحيط عجج- ۱- ۱۹۸). ۱۲۲۸۳ (۴)- في المصدر أبي جعفر. ۱۲۲۸۴ (۵)- في هامش المصحّحة الأولى الخلال بالكسر ما يتخلل به الأسنان.(مجمع). ۱۲۲۸۵ (۱)- في المصدر أ يأتي. ۱۲۲۸۶ (۲)- راجع مكارم الأخلاق ۱۳۴- ۱۹۶. ۱۲۲۸۷ (۳)- راجع المحاسن ۳۸۷- ۵۶۵.

۱۱- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْهُ

۳۱۰۹۲- ۱۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

۳۱۰۹۳- ۱۲۲۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِماً.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷

۳۱۰۹۴- ۱۲۲۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

۳۱۰۹۵- ۱۲۲۹۲-۴ وَ عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي لَحِماً وَ قَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ.

۳۱۰۹۶- ۱۲۲۹۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ.

۳۱۰۹۷- ۱۲۲۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ ع إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ نُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَى ع الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ عَنَى بِاللَّحِمِ السَّمِينِ الْمُتَبَخْتِرَ وَ الْمُخْتَالَ فِي مَشْيِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ.

۳۱۰۹۸- ۱۲۲۹۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ۱۲۲۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ.

۳۱۰۹۹- ۱۲۲۹۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

۳۱۱۰۰- ۱۲۲۹۸-۹ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ حَمْضُ الْعَرَبِ.

۳۱۱۰۱- ۱۲۲۹۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى لَحْمٍ لِبَرِيرَةَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَ كَانَ لَحِماً.

۳۱۱۰۲- ۱۲۳۰۰-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ اللَّحِمُ يُكْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَلَغَنَا عَنْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۹

۳۱۱۰۳- ۱۲۳۰۱-۱۲ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْتِ اللَّحْمِ يَكْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي الدَّارِ مِنَ الْإِخْوَانِ أَمْرُنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ.

۳۱۱۰۴- ۱۲۳۰۲-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَخِي يَعْقُوبَ عَنْ۱۲۳۰۳ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ۱۲۳۰۴ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ وَ يَمْقُتُ الْبَيْتَ۱۲۳۰۵ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ اللَّحْمُ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا رَحِمَهُمُ۱۲۳۰۶ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِمْ.

۳۱۱۰۵- ۱۲۳۰۷-۱۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ۱۲۳۰۸ أَيَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰

۱۲۲۸۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۲۲۸۹ (۵)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۷، المحاسن ۴۶۱- ۴۱۲. ۱۲۲۹۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۸، المحاسن ۴۶۲- ۴۱۷. ۱۲۲۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۶، المحاسن ۴۶۰- ۴۰۹. ۱۲۲۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۸- ۵، المحاسن ۴۶۱- ۴۱۱. ۱۲۲۹۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۹، المحاسن ۴۶۱- ۴۱۳. ۱۲۲۹۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۱. ۱۲۲۹۵ (۱)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۴. ۱۲۲۹۶ (۲)- في المصدر مسكين. ۱۲۲۹۷ (۳)- المحاسن ۴۶۰- ۴۱۰. ۱۲۲۹۸ (۴)- المحاسن ۴۶۱- ۴۱۴. ۱۲۲۹۹ (۵)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۵. ۱۲۳۰۰ (۶)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۷. ۱۲۳۰۱ (۱)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۸. ۱۲۳۰۲ (۲)- طب الأئمة ۱۳۸. ۱۲۳۰۳ (۳)- في نسخة بن. ۱۲۳۰۴ (۴)- في المصدر هارون بن أبي الجهم. ۱۲۳۰۵ (۵)- في المصدر أهل بيت. ۱۲۳۰۶ (۶)- في المصدر يرحمهم. ۱۲۳۰۷ (۷)- طب الأئمة ۱۳۹. ۱۲۳۰۸ (۸)- في المصدر ترك أكله. ۱۲۳۰۹ (۹)- تقدم في الباب ۹، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۴۴ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۳۱۰ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

۳۱۱۰۶- ۱۲۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

۳۱۱۰۷- ۱۲۳۱۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۱۰۸- ۱۲۳۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ۱۲۳۱۵ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَقْتَرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَأْكُلْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱

مِثْلَهُ۱۲۳۱۶ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۱۰۹- ۱۲۳۱۷-۴ وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ كُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

۳۱۱۱۰- ۱۲۳۱۸-۵ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ.

۳۱۱۱۱- ۱۲۳۱۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِي اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

۳۱۱۱۲- ۱۲۳۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَرَماً وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى.

وَ عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۲۳۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲

۳۱۱۱۳- ۱۲۳۲۲-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ۱۲۳۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ.

۳۱۱۱۴- ۱۲۳۲۴-۹ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ.

۳۱۱۱۵- ۱۲۳۲۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع عَلَیْکُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ (لَمْ یَأْکُلِ)۱۲۳۲۶ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِیَّاکُمْ وَ أَکْلَ السَّمَکِ فَإِنَّ أَکْلَ السَّمَکِ یُبْلِی الْجِسْمَ۱۲۳۲۷.

۳۱۱۱۶- ۱۲۳۲۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدُ طَعَامِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَیِّدُ شَرَابِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۳۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۳۳۰.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۳

۱۲۳۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۲۳۱۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۹- ۱، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۳. ۱۲۳۱۳ (۳)- الکافی ۶- ۳۰۹- ۲، المحاسن ۴۶۶- ۴۳۷. ۱۲۳۱۴ (۴)- الکافی ۶- ۳۰۹- ۳. ۱۲۳۱۵ (۵)- فی المحاسن أبی المقدام، و فی البحار ۶۶- ۶۵- ۳۶ ابن القداح. ۱۲۳۱۶ (۱)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۷. ۱۲۳۱۷ (۲)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۸. ۱۲۳۱۸ (۳)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۲. ۱۲۳۱۹ (۴)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۴. ۱۲۳۲۰ (۵)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۵. ۱۲۳۲۱ (۶)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۵ ذیل ۴۳۵. ۱۲۳۲۲ (۱)- المحاسن ۴۶۶- ۴۳۶. ۱۲۳۲۳ (۲)- فی المصدر أبی حفص الأبان. ۱۲۳۲۴ (۳)- المحاسن ۴۶۶- ۴۳۶ ذیل ۴۳۶. ۱۲۳۲۵ (۴)- قرب الإسناد ۵۱. ۱۲۳۲۶ (۵)- فی المصدر ترک. ۱۲۳۲۷ (۶)- فی المصدر فان السمک یشل الجسیم، و علق فی المصحّحة الأولی علی کلمة(اکل) محتملة غیر مقطوعة. ۱۲۳۲۸ (۷)- قرب الإسناد ۵۱. ۱۲۳۲۹ (۸)- تقدم فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۰ (۹)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَی لَحْمِ الْمَاعِزِ وَ غَیْرِهِ

۳۱۱۱۷- ۱۲۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَیْتِی لَا یَأْکُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ فَقَالَ وَ لِمَ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ یُهَیِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ۱۲۳۳۳ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ یَا سَعْدُ قُلْتُ لَبَّیْکَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَکْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَی بِهِ إِسْمَاعِیلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۳۳۴.

۳۱۱۱۸- ۱۲۳۳۵-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَیْتِی یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا یَأْکُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ یَقُولُونَ إِنَّهُ یُهَیِّجُ الْمِرَارَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَیْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَی بِهِ إِسْحَاقَ کَذَا فِی الْحَدِیثِ.

۳۱۱۱۹- ۱۲۳۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: ذُکِرَ۱۲۳۳۷ اللُّحْمَانُ عِنْدَ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ مَا لَحْمٌ بِأَطْیَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ مُضْغَةً أَطْیَبَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَی بِهَا إِسْمَاعِیلَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴

۱۲۳۳۱ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۳۳۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۱۰- ۲. ۱۲۳۳۳ (۳)- فی المصدر زیادة السوداء. ۱۲۳۳۴ (۴)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۵. ۱۲۳۳۵ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۰- ۳. ۱۲۳۳۶ (۶)- الکافی ۶- ۳۱۰- ۱. ۱۲۳۳۷ (۷)- فی المصدر زیادة بعضنا.

۱۴- بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ

۳۱۱۲۰- ۱۲۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِ۱۲۳۴۰ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ۱۲۳۴۱ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی ع مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَیَاضِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ مُرْهُمْ یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

۳۱۱۲۱- ۱۲۳۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ (یَحْیَی الْمُبَارَکِ)۱۲۳۴۳ عَنْ۱۲۳۴۴ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

۳۱۱۲۲- ۱۲۳۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: السَّوِیقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ لِلْوَضَحِ۱۲۳۴۶.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۳۴۷.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۵

۱۲۳۳۸ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۳۳۹ (۲)- الکافی ۶- ۳۱۰- ۱. ۱۲۳۴۰ (۳)- فی المصدر علی بن الحسن المیثمی. ۱۲۳۴۱ (۴)- فی نسخة عنات(هامش المخطوط)، و فی هامش المصحّحة الثانیة عن نسخة عناب. ۱۲۳۴۲ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۲. ۱۲۳۴۳ (۶)- فی المصدر یحیی بن المبارک. ۱۲۳۴۴ (۷)- فی نسخة أراه عن(هامش المخطوط). ۱۲۳۴۵ (۸)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۷. ۱۲۳۴۶ (۹)- فی المصححتین(یذهبان للوضح) کما فی نسخة، و فی المصدر یذهبان بالوضح. ۱۲۳۴۷ (۱۰)- یأتی فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا

۳۱۱۲۳- ۱۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

۳۱۱۲۴- ۱۲۳۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

۳۱۱۲۵- ۱۲۳۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّحْمَةُ الَّتِی تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَیُّ شَحْمَةٍ هِیَ قَالَ هِیَ شَحْمَةُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِی عَنْهَا یَا زُرَارَةُ أَحَدٌ قَبْلَکَ.

۳۱۱۲۶- ۱۲۳۵۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِی جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ۱۲۳۵۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۲۳۵۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶

بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا.

۳۱۱۲۷- ۱۲۳۵۵-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۵۶.

۱۲۳۴۸ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۳۴۹ (۲)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۳. ۱۲۳۵۰ (۳)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۵، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۰. ۱۲۳۵۱ (۴)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۶، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۱. ۱۲۳۵۲ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۱- ۴. ۱۲۳۵۳ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۳۵۴ (۷)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۹. ۱۲۳۵۵ (۱)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۱. ۱۲۳۵۶ (۲)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۱ ذیل ۴۲۱.

۱۶- بَابُ کَرَاهَةِ اخْتِیَارِ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَی الطَّیْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْفِرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرْخَ حَمَامٍ غُذِّیَ بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ کَرَاهَةِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ وَ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

۳۱۱۲۸- ۱۲۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْوَزُّ۱۲۳۵۹ جَامُوسُ الطَّیْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِیرُ الطَّیْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّیْرِ وَ أَیْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَیْنِ نَاهِضَیْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِیعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.

۳۱۱۲۹- ۱۲۳۶۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذَکَرْتُ اللُّحْمَانَ بَیْنَ یَدَیْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ- أَطْیَبُ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَلَّا إِنَّ ذَلِکَ خَنَازِیرُ الطَّیْرِ وَ إِنَّ أَطْیَبَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۷

اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ۱۲۳۶۱ قَدْ نَهَضَ أَوْ کَادَ یَنْهَضُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرْخُ حَمَامٍ۱۲۳۶۲.

وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۱۱۳۰- ۱۲۳۶۳-۳ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ لَحْمُ الطَّیْرِ فَقَالَ أَطْیَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ غَذَّتْهُ فَتَاةٌ مِنْ رَبِیعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.

۳۱۱۳۱- ۱۲۳۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا فَأُتِیَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ بِخَبِیصٍ۱۲۳۶۵ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ أُهْدِیَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ یَا جَارِیَةُ ایتِینَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِیدٍ وَ خَلٍّ وَ زَیْتٍ.

۳۱۱۳۲- ۱۲۳۶۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یَأْکُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَ۱۲۳۶۷ وَ کَانَ یُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ.

۳۱۱۳۳- ۱۲۳۶۸-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ تَفْضِیلِ الْحَجِّ عَلَی الْعِتْقِ فِی حَدِیثِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَقَدْ آذَانِی أَکْلُ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ حَتَّی إِنَّ حَمِیدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ مَشْوِیَّةٍ فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ فِی الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۳۶۹.

۱۲۳۵۷ (۳)- الباب ۱۶ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۳۵۸ (۴)- الکافی ۶- ۳۱۲- ۱، المحاسن ۴۷۴- ۴۷۵. ۱۲۳۵۹ (۵)- فی الکافی الأوز. ۱۲۳۶۰ (۶)- الکافی ۶- ۳۱۲- ۲. ۱۲۳۶۱ (۱)- فی المحاسن زیادة حمام(هامش المخطوط). ۱۲۳۶۲ (۲)- المحاسن ۴۷۵- ۴۷۷. ۱۲۳۶۳ (۳)- المحاسن ۴۷۴- ۴۷۴. ۱۲۳۶۴ (۴)- المحاسن ۴۰۰- ۸۵. ۱۲۳۶۵ (۵)- الخبیص طعام معمول من التمر و الزبیب و السمن "،مجمع البحرین ۴- ۱۶۷ "و فی المصدر و بخبیص. ۱۲۳۶۶ (۶)- مجمع البیان ۲- ۲۳۶. ۱۲۳۶۷ (۷)- فی المصدر الفالوذج. ۱۲۳۶۸ (۸)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۱۲۳۶۹ (۱)- تقدم فی الباب ۳۸ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۳۱۱۳۴- ۱۲۳۷۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَرَکَ أَبِی إِلَّا سَبْعِینَ دِرْهَماً حَبَسَهَا لِلَّحْمِ إِنَّهُ کَانَ لَا یَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ.

۳۱۱۳۵- ۱۲۳۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً بِلَحْمٍ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۷۳.

۳۱۱۳۶- ۱۲۳۷۴-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی شَعْبَانَ- خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً کُلَّ یَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَیْتُهُ صَامَ مِنْهَا یَوْماً وَاحِداً.

۳۱۱۳۷- ۱۲۳۷۵-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِ۱۲۳۷۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَکْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَ یَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً کَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۹

۳۱۱۳۸- ۱۲۳۷۷-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ فَقَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَنَا أَضْیَافٌ وَ قَوْمٌ یَنْزِلُونَ بِنَا وَ لَیْسَ یَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَیْءٌ فَقَالَ فِی (کُلِّ)۱۲۳۷۸ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَیْئاً أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوِ ائْتَدَمُوا بِغَیْرِهِ لَمْ یَعُدُّوهُ شَیْئاً فَقَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثٍ.

۳۱۱۳۹- ۱۲۳۷۹-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذُکِرَ اللَّحْمُ فَقَالَ کُلْ یَوْماً بِلَحْمٍ وَ یَوْماً بِلَبَنٍ وَ یَوْماً بِشَیْءٍ آخَرَ.

۱۲۳۷۰ (۲)- الباب ۱۷ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۳۷۱ (۳)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۶. ۱۲۳۷۲ (۴)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۸. ۱۲۳۷۳ (۵)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۹. ۱۲۳۷۴ (۶)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۰. ۱۲۳۷۵ (۷)- المحاسن ۴۶۹- ۴۵۴. ۱۲۳۷۶ (۸)- فی المصدر العزرمی. ۱۲۳۷۷ (۱)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۵. ۱۲۳۷۸ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۲۳۷۹ (۳)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۶.

۱۸- بَابُ لَحْمِ الْقَبَاجِ وَ الْقَطَا وَ الدُّرَّاجِ

۳۱۱۴۰- ۱۲۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ فَإِنَّهُ یُقَوِّی السَّاقَیْنِ وَ یَطْرُدُ الْحُمَّی طَرْداً.

۳۱۱۴۱- ۱۲۳۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَأُتِیَ بِقَطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَکٌ وَ کَانَ أَبِی یُعْجِبُهُ وَ کَانَ یَأْمُرُ أَنْ یُطْعَمَ صَاحِبَ الْیَرَقَانِ یُشْوَی لَهُ فَإِنَّهُ یَنْفَعُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۰

۳۱۱۴۲- ۱۲۳۸۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ۱۲۳۸۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَقِلَّ۱۲۳۸۵ غَیْظُهُ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلَ غَيْظَهُ١٢٣٨٦.

١٢٣٨٠ (۴)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١٢٣٨١ (۵)- الكافى ۶- ٣١٢- ۴. ١٢٣٨٢ (۶)- الكافى ۶- ٣١٢- ۵. ١٢٣٨٣ (١)- الكافى ۶- ٣١٢- ٣. ١٢٣٨۴ (٢)- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ١٢٣٨۵ (٣)- فى المصدر يقل، و فى المحاسن يقتل. ١٢٣٨۶ (۴)- المحاسن ۴٧۵- ۴٧٨.

١٩- بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْأَهْلِيَّةِ

٣١١۴٣- ١٢٣٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ فَكَتَبَ يَجُوزُ (أَكْلُهَا وَحْشِيَّةً)١٢٣٨٩ وَ تَرْكُهُ عِنْدِي١٢٣٩٠ أَفْضَلُ.

٣١١۴۴- ١٢٣٩١-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ تَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣١١۴۵- ١٢٣٩٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵١

الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لُحُومَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحْشِ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِيَ مُضِرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ لَا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ وَ لَا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيهٌ وَ كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

٣١١۴۶- ١٢٣٩٣-۴ وَ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْمُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْعِصْمَةِ وَ دَفْعِ الْمَوْتِ.

٣١١۴٧- ١٢٣٩۴-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ (فَمَتَى يُؤْكَلُ)١٢٣٩۵ قَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَى.

٣١١۴٨- ١٢٣٩۶-۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الظَّبْيَ أَوِ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا سَمَّى.

وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵٢

٣١١۴٩- ١٢٣٩٧-٧ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَصْرَعُهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٩٨.

١٢٣٨٧ (۵)- الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث. ١٢٣٨٨ (۶)- الكافى ۶- ٣١٣- ١. ١٢٣٨٩ (٧)- فى المصدر أكله لوحشته. ١٢٣٩٠ (٨)- كتب على(عندى) علامة نسخة فى المصحّحة الأولى. ١٢٣٩١ (٩)- المحاسن ۴٧٢- ۴٧٠. ١٢٣٩٢ (١٠)- علل الشرائع ۵۶١- ١ و علل الشرائع ۵۶٣- ۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٧. ١٢٣٩٣ (١)- علل الشرائع ۵٩٢- ۴٣. ١٢٣٩۴ (٢)- مسائل على بن جعفر ١٧٧- ٣٢۶، أورده فى الحديث ٧ من الباب ١٨، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الصيد. ١٢٣٩۵ (٣)- فى المصدر فمات أ يؤكل. ١٢٣٩۶ (۴)- مسائل على بن جعفر ١٧٧- ٣٢۶، أورده فى الحديث ۴ من الباب ١۶ من أبواب الصيد. ١٢٣٩٧ (١)- مسائل على بن جعفر ١٧٧- ٣٢٧، أورده فى الحديث ۵ من الباب ١۶ من أبواب الصيد. ١٢٣٩٨ (٢)- تقدم فى الباب ۴ و ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢٠- بَابُ إِبَاحَةِ لَحْمِ الْجَامُوسِ وَ لَبَنِهَا وَ سَمْنِهَا

٣١١۵٠- ١٢۴٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

٣١١۵١- ١٢۴٠١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٢۴٠٢ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

٣١١۵٢- ١٢۴٠٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ١٢۴٠۴.

وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵٣

٣١١۵٣- ١٢۴٠۵-۴ قَالَ الْعَيَّاشِيُّ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَقْدَمِي مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ أَيُّوبُ فِي الْجَامُوسِ فَكَتَبَ هُوَ مَا قَالَ لَكَ.

٣١١۵۴- ١٢۴٠۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ حَرَامٌ فَأَجْرَوُا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَمْنِ الْبَقَرِ.١٢۴٠٧ وسايل الشيعه ؛ ج٢۵ ؛ ص۵٣

١٢٣٩٩ (٣)- الباب ٢٠ فيه ۵ أحاديث. ١٢۴٠٠ (۴)- الكافى ۶- ٣١٣- ٢. ١٢۴٠١ (۵)- الكافى ۶- ٣١٣- ١. ١٢۴٠٢ (۶)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ١٢۴٠٣ (٧)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨٠- ١١۵. ١٢۴٠۴ (٨)- الأنعام ۶- ١۴۴. ١٢۴٠۵ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨١- ١١۵ ذيل ١١۵. ١٢۴٠۶ (٢)- التهذيب ٧- ١٢٨- ۵۶١. ١٢۴٠٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٢١- بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ الْمَرِيضِ١٢۴٠٩

٣١١۵۵- ١٢۴١٠-١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ١٢۴١١- قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِيضَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ وَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ تِيهٌ وَ تَكَرُّمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الطَّعَامَ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵۴

وَ الْأَعْرَجَ لَا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَ الْمَرِيضَ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِي نَاحِيَةٍ وَ كَانَ الْأَعْمَى وَ الْمَرِيضُ وَ الْأَعْرَجُ يَقُولُونَ لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ فَاعْتَزَلُوا مُؤَاكَلَتَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً١٢۴١٢.

١٢۴٠٨ (٣)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ١٢۴٠٩ (۴)- ورد هذا الباب فى متن المصححتين، و كتب فى هامش المصحّحة الأولى ما نصه "هذا الباب لم نعثر عليه بنسخة الأصل، أصلا، الرضوى "و كذلك لم نجده فى مصورة المخطوط، و لكن ورد عنوان الباب فى الفهرس الذى الفه المصنّف للكتاب، فلعله ممّا أضافه على الكتاب فى المبيضة، التى هى النسخة النهائية للكتاب. فليلاحظ. ١٢۴١٠ (۵)- تفسير القمّىّ ٢- ١٠٨. ١٢۴١١ (۶)- النور ٢۴- ۶١ و الفتح ۴٨- ١٧. ١٢۴١٢ (١)- النور ٢۴- ۶١.

٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَ لَا الشَّمْسُ

٣١١۵۶- ١٢۴١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعَوَّامِ١٢۴١۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ- يَنْهَوْنِّي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٢۴١۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ١٢۴١٧.

٣١١۵٧- ١٢۴١٨-٢ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللَّحْمُ يُقَدَّدُ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵۵

بِأَكْلِهِ فَإِنَ١٢۴١٩ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.

٣١١۵٨- ١٢۴٢٠-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِي١٢۴٢١ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ اللَّفَّافِي أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ- يَشْتَرِي لَهُ لَحْمَ الْبَقَرِ فَيُقَدِّدُهُ.

١٢۴١٣ (٢)- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ١٢۴١۴ (٣)- الكافى ۶- ٣١۴- ١. ١٢۴١۵ (۴)- فى المصدر أخى أبى المغراء، و فى المحاسن أخى أبى العرام. ١٢۴١۶ (۵)- التهذيب ٩- ١٠٠- ۴٣۶. ١٢۴١٧ (۶)- المحاسن ۴۶٣- ۴٢٣. ١٢۴١٨ (٧)- الكافى ۶- ٣١۴- ٢. ١٢۴١٩ (١)- فى المصدر لأن. ١٢۴٢٠ (٢)- المحاسن ۴۶٣- ۴٢٢. ١٢۴٢١ (٣)- فى نسخة المدنى(هامش المخطوط) و فى المصدر المدائنى.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْقَدِيدِ وَ الْجُبُنِّ بِغَيْرِ جَوْزٍ وَ الطَّلْعِ وَ الْكُسْبِ

٣١١۵٩- ١٢۴٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٣١١۶٠- ١٢۴٢۴-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ١٢۴٢۵ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَ يُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

٣١١۶١- ١٢۴٢۶-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ١٢۴٢٧ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵۶

صَالِحاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ١٢۴٢٨.

٣١١۶٢- ١٢۴٢٩-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ١٢۴٣٠ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

وَ

زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مَعَ الزِّيَادَةِ١٢۴٣١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ١٢۴٣٢.

٣١١۶٣- ١٢۴٣٣-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ١٢۴٣۴ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ١٢۴٣۵ يُهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ وَ اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يُهْزِلْنَ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ.

٣١١۶۴- ١٢۴٣۶-۶ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَزَرُ١٢۴٣٧ وَ الْكُسْبُ١٢۴٣٨ وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵٧

قُلْتَ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ١٢۴٣٩ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ١٢۴۴٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ١٢۴۴١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْجُبُنِّ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْجَوْزِ١٢۴۴٢.

١٢۴٢٢ (۴)- الباب ٢٣ فيه ۶ أحاديث. ١٢۴٢٣ (۵)- الكافى ۶- ٣١۴- ٣. ١٢۴٢۴ (۶)- الكافى ۶- ٣١۴- ۴. ١٢۴٢۵ (٧)- فى نسخة ميت(هامش المخطوط). ١٢۴٢۶ (٨)- الكافى ۶- ٣١۴- ۵، و المحاسن ۴۶٣- ۴٢۴. ١٢۴٢٧ (٩)- كذا فى المصحّحة الثانية و المصدر، لكن فى الأولى لم يدخلا شيئا. ١٢۴٢٨ (١)- فى المحاسن زيادة الغاب. ١٢۴٢٩ (٢)- الكافى ۶- ٣١۴- ۶. ١٢۴٣٠ (٣)- غب اللحم أنتن "القاموس المحيط ١- ١٠٩. "١٢۴٣١ (۴)- المحاسن ۴۶٣- ۴٢۵. ١٢۴٣٢ (۵)- الفقيه ١- ١٢۶- ٣٠٠، الفقيه ٣- ۵۵۵- ۴٩٠۴. ١٢۴٣٣ (۶)- الكافى ۶- ٣١۵- ٧. ١٢۴٣۴ (٧)- فى المصدر زيادة و هن. ١٢۴٣۵ (٨)- فى المصدر زيادة و هن. ١٢۴٣۶ (٩)- الكافى ۶- ٣١۵- ٧ ذيل ٧. ١٢۴٣٧ (١٠)- بالتحريك لحم ظهر البعير(هامش المصحّحة الثانية). ١٢۴٣٨ (١١)- الكسب ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنه ".مجمع البحرين ٢- ١۶٠. "١٢۴٣٩ (١)- فى هامش المصحّحة الأولى(يضررن) يحتمله خطه رحمه اللّه أيضا. ١٢۴۴٠ (٢)- المحاسن- ۴۶۴- ۴١۶ ذيل ۴٢۶. ١٢۴۴١ (٣)- مر فى الحديث ٣ من هذا الباب. ١٢۴۴٢ (۴)- يأتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ۶٣ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَ الْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذَّبْحِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ

٣١١۶۵- ١٢۴۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ.

٣١١۶۶- ١٢۴۴۵-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ ص فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ١٢۴۴۶.

۳۱۱۶۷- ۱۲۴۴۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۸
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِأَعْضَاء۱۲۴۴۸ الشَّاةِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۱۲۴۴۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۴۵۰.
۳۱۱۶۸- ۱۲۴۵۱-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَ بُعْدِهَا عَنِ الْمَبَالِ.

۱۲۴۴۳ (۵)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۴۴۴ (۶)- الكافی ۶- ۳۱۵- ۲، و المحاسن ۴۷۰- ۴۵۷. ۱۲۴۴۵ (۷)- الكافی ۶- ۳۱۵- ۳، و المحاسن ۴۷۰- ۴۵۸. ۱۲۴۴۶ (۸)- بصائر الدرجات ۵۲۳- ۶. ۱۲۴۴۷ (۹)- الكافی ۶- ۳۱۵- ۱. ۱۲۴۴۸ (۱)- فی المصدر لسائر أعضاء. ۱۲۴۴۹ (۲)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۹. ۱۲۴۵۰ (۳)- علل الشرائع ۱۳۴- ۱. ۱۲۴۵۱ (۴)- علل الشرائع ۱۳۴- ۲.

۲۵- بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

۳۱۱۶۹- ۱۲۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.
۳۱۱۷۰- ۱۲۴۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۹
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
۳۱۱۷۱- ۱۲۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمِ لَبَنٍ۱۲۴۵۶ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.
۳۱۱۷۲- ۱۲۴۵۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۱۲۴۵۸ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قَالَ قُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ۱۲۴۵۹ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.
۳۱۱۷۳- ۱۲۴۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَكَا نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي بَدَنِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۰
۳۱۱۷۴- ۱۲۴۶۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۴۶۲.
۳۱۱۷۵- ۱۲۴۶۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ۱۲۴۶۴ فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ.
۳۱۱۷۶- ۱۲۴۶۵-۸ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ فَكَتَبَ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
۳۱۱۷۷- ۱۲۴۶۶-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ.
۳۱۱۷۸- ۱۲۴۶۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِ۱۲۴۶۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.
وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۱۲۴۶۹
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۷۱.

۱۲۴۵۲ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۲۴۵۳ (۶)- الكافی ۶- ۳۱۶- ۱، و المحاسن- ۴۶۶- ۴۳۸. ۱۲۴۵۴ (۷)- الكافی ۶- ۳۱۶- ۲، و المحاسن- ۴۶۷- ۴۴۴. ۱۲۴۵۵ (۱)- الكافی ۶- ۳۱۶- ۳، و المحاسن ۴۶۸- ۴۴۸. ۱۲۴۵۶ (۲)- فی المحاسن ملبن(هامش المخطوط) و فی الكافی بلبن. ۱۲۴۵۷ (۳)- الكافی ۶- ۳۱۶- ۴. ۱۲۴۵۸ (۴)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۱. ۱۲۴۵۹ (۵)- مضر اللبن مضرا إذا حمض و ابیض(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۴۶۰ (۶)- المحاسن ۴۶۷- ۴۳۹. ۱۲۴۶۱ (۱)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۰. ۱۲۴۶۲ (۲)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۰ ذیل ۴۴۰. ۱۲۴۶۳ (۳)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۲. ۱۲۴۶۴ (۴)- فی المصدر زیادة ففعلوا. ۱۲۴۶۵ (۵)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۳. ۱۲۴۶۶ (۶)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۶. ۱۲۴۶۷ (۷)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۷. ۱۲۴۶۸ (۸)- فی المصدر المدائنی. ۱۲۴۶۹ (۹)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۷ ذیل ۴۴۷. ۱۲۴۷۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَ السَّائِبَةِ وَ الْوَصِيلَةِ وَ الْحَامِ وَ تَفْسِيرِهَا

۳۱۱۷۹- ۱۲۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ۱۲۴۷۴- قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ۱۲۴۷۵ قَالُوا وَصَلَتْ وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ إِذَا وَلَدَتْ عَشْراً جَعَلُوهَا سَائِبَةً وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ الْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذَا.
۳۱۱۸۰- ۱۲۴۷۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَحِيرَةَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً نَحَرُوهُ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا أَيْ شَقُّوهَا وَ كَانَتْ حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ شَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ وَ السَّائِبَةُ الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَذْرٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ الْوَصِيلَةُ مِنَ الْغَنَمِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ الشَّاةُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَراً وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۲
ذُبِحَ وَ أَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ أُنْثَى قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ تُذْبَحْ وَ كَانَ لَحْمُهَا حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحِلَّ أَكْلُهَا لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْحَامَ الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدُ وَلَدِهِ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ.
۳۱۱۸۱- ۱۲۴۷۷-۳ قَالَ وَ قَدْ يُرْوَى أَنَّ الْحَامَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا نُتِجَ عَشَرَةَ أَبْطُنٍ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرْكَبُ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ.
۳۱۱۸۲- ۱۲۴۷۸-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَحِيرَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَ وَلَدَ وَلَدُهَا بُحِرَتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ۱۲۴۷۹.

۱۲۴۷۲ (۳)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۴۷۳ (۴)- معانی الأخبار ۱۴۸- ۱. ۱۲۴۷۴ (۵)- المائدة ۵- ۱۰۳. ۱۲۴۷۵ (۶)- فی المصدر زیادة واحد. ۱۲۴۷۶ (۷)- معانی الأخبار ۱۴۸- ۱. ۱۲۴۷۷ (۱)- معانی الأخبار ۱۴۸- ۱ ذیل ۱. ۱۲۴۷۸ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۸- ۲۱۵. ۱۲۴۷۹ (۳)- تقدم فی أكثر أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ طَبْخِ الزَّبِيبَةِ وَ الْأَلْوَانِ وَ النَّارْبَاجِ

۳۱۱۸۳- ۱۲۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۴۸۲ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۱۲۴۸۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ.
۳۱۱۸۴- ۱۲۴۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَلْوَانُ (يَعْظُمُ عَلَيْهِ)۱۲۴۸۵ الْبَطْنُ وَ يُخَدِّرْنَ الْأَلْيَتَيْنِ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۳
۳۱۱۸۵- ۱۲۴۸۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۲۴۸۷ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجٌ۱۲۴۸۸ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۴۸۹ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُخَدِّرْنَ الْمَتْنَيْنِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.
۳۱۱۸۶- ۱۲۴۹۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.
۳۱۱۸۷- ۱۲۴۹۱-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارْبَاجَةُ.

۱۲۴۸۰ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۴۸۱ (۵)- الكافی ۶- ۳۱۶- ۷، و المحاسن ۴۰۱- ۹۲. ۱۲۴۸۲ (۶)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن خالد. ۱۲۴۸۳ (۷)- فی المحاسن زیادة عن رجل. ۱۲۴۸۴ (۸)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۸ و المحاسن ۴۰۱- ۸۸. ۱۲۴۸۵ (۹)- فی الكافی یعظمن. ۱۲۴۸۶ (۱)- الكافی ۶- ۳۱۶- ۶. ۱۲۴۸۷ (۲)- فی المصدر زیادة عن یونس بن یعقوب. ۱۲۴۸۸ (۳)- النارباج نوع من الأطعمة كانوا یطبخونه. ۱۲۴۸۹ (۴)- المحاسن ۴۰۱- ۹۰ و فیه عن محمّد بن علی، عن یونس بن یعقوب. ۱۲۴۹۰ (۵)- المحاسن ۴۰۱- ۸۹. ۱۲۴۹۱ (۶)- المحاسن ۴۰۱- ۹۱.

۲۸- بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ

۳۱۱۸۸- ۱۲۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۴
عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ.
۳۱۱۸۹- ۱۲۴۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۴۹۵ قَالَ۱۲۴۹۶ أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ۱۲۴۹۷ إِبْرَاهِيمُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ.
۳۱۱۹۰- ۱۲۴۹۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.
۳۱۱۹۱- ۱۲۴۹۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِلَوْنٍ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْفَارِشْفَاجَاتِ۱۲۵۰۰ حُرِّمَتْ.
۳۱۱۹۲- ۱۲۵۰۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ وَ الثَّرِيدِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۵
- قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.
۳۱۱۹۳- ۱۲۵۰۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ زُرَارَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۲۵۰۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ.
۳۱۱۹۴- ۱۲۵۰۴-۷ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِيِ۱۲۵۰۵ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.
وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ مِثْلَهُ۱۲۵۰۶.
۳۱۱۹۵- ۱۲۵۰۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُؤْتَى بِغَلَّةٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ بِيَنْبُعَ فَيُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَ الزَّيْتُ۱۲۵۰۸ وَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيدٌ۱۲۵۰۹ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ۱۲۵۱۰.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۱۱.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۶

۱۲۴۹۲ (۷)- الباب ۲۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۴۹۳ (۸)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۵، و المحاسن ۴۰۲- ۹۷. ۱۲۴۹۴ (۱)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۲، و المحاسن ۴۰۲- ۹۳. ۱۲۴۹۵ (۲)- فی المحاسن زیادة عن آبائه(علیهم السلام). ۱۲۴۹۶ (۳)- فی الكافی زیادة قال النبیّ(صلّى اللّه علیه و آله). ۱۲۴۹۷ (۴)- فی المحاسن ثرد الثرید. ۱۲۴۹۸ (۵)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۴، و المحاسن ۴۰۲- ۹۶ ذیل ۹۶. ۱۲۴۹۹ (۶)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۱، و المحاسن ۴۰۳- ۱۰۰. ۱۲۵۰۰ (۷)- فی الكافی الاسفناجات، الاسفاناج مرق أبیض لیس فیه شیء من الحموضة. و فی المحاسن العقارجات. و فی هامش المصحّحة الأولى الفسعارحات، كذا فی المحاسن. و فی هامش المصحّحة الثانیة فی نسخ مختلفة(الفارشناجات، الشنارجات). ۱۲۵۰۱ (۸)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۳، و المحاسن ۴۰۲- ۹۵. ۱۲۵۰۲ (۱)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۸. ۱۲۵۰۳ (۲)- المحاسن ۴۰۲- ۹۴، و فیه عن بعض رواة. ۱۲۵۰۴ (۳)- المحاسن ۴۰۲- ۹۶. ۱۲۵۰۵ (۴)- فی المصدر القندی. ۱۲۵۰۶ (۵)- المحاسن ۴۰۲- ۹۶ ذیل ۹۶ و فیه عن القندی. ۱۲۵۰۷ (۶)- قرب الإسناد ۵۴. ۱۲۵۰۸ (۷)- فی نسخة الزبد(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۵۰۹ (۸)- فی المصدر زیادة فیاكله. ۱۲۵۱۰ (۹)- فی المصدر زیادة و ربما یاكل اللحم. ۱۲۵۱۱ (

۱۰)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ السِّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَ الثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَ الزَّيْتِ

۳۱۱۹۶- ۱۲۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجاً۱۲۵۱۴ بِلَحْمِ الْبَقَرِ.

۳۱۱۹۷- ۱۲۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِیَ بِثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدَانَ۱۲۵۱۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.

۳۱۱۹۸- ۱۲۵۱۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِیِ۱۲۵۱۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.

۳۱۱۹۹- ۱۲۵۱۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۷

(عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ)۱۲۵۲۰ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فِی رِدَائِی بِدِينَارٍ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَادْعُ بِصَحْفَةٍ فَاجْعَلْ فِيهَا مَاءً وَ زَيْتاً وَ شَيْئاً مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِيهَا فَكُلْ وَ الْعَقْ أَصَابِعَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۲۱.

۱۲۵۱۲ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۱۳ (۲)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۶، و المحاسن ۴۰۳- ۹۸. ۱۲۵۱۴ (۳)- السكباج طعام يصنع من خل و زعفران و لحم "،مجمع البحرين ۲- ۳۱۰. " ۱۲۵۱۵ (۴)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۷. ۱۲۵۱۶ (۵)- المحاسن ۴۰۳- ۹۹ و المحاسن ۴۸۵- ۵۳۵. ۱۲۵۱۷ (۶)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۱۰. ۱۲۵۱۸ (۷)- فی المصدر أمية بن عمرو، عن الشعيری. ۱۲۵۱۹ (۸)- المحاسن ۴۰۵- ۱۰۸. ۱۲۵۲۰ (۱)- فی المصدر- عن أبيه، عن سعدان، عن مولی لأم هانی. ۱۲۵۲۱ (۲)- تقدم فی الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ و فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ

۳۱۲۰۰- ۱۲۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی أَرَاكَ ضَعِيفاً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

۳۱۲۰۱- ۱۲۵۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۲۵۲۵ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع مَا لِی أَرَاكَ مُصْفَرّاً قُلْتُ وَعْكٌ أَصَابَنِی فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِی بَعْدَ جُمْعَةٍ وَ أَنَا عَلَى حَالِی مُصْفَرّاً فَقَالَ لِی أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ فَقُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِی قَالَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخاً قَالَ لَا كُلْهُ كَبَاباً فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِی بَعْدَ جُمْعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِی وَجْهِی فَقَالَ الْآنَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۲۵۲۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

۳۱۲۰۲- ۱۲۵۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۳۱۲۰۳- ۱۲۵۲۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبَابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۱۲۵۲۲ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۲۳ (۴)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۲، و المحاسن ۴۶۸- ۴۵۰. ۱۲۵۲۴ (۵)- الكافی ۶- ۳۱۹- ۳. ۱۲۵۲۵ (۶)- فی المصدر زيادة عن محمّد بن سنان. ۱۲۵۲۶ (۱)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۹. ۱۲۵۲۷ (۲)- الكافی ۶- ۳۱۹- ۴. ۱۲۵۲۸ (۳)- المحاسن ۴۶۸- ۴۵۱.

۳۱- بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ

۳۱۲۰۴- ۱۲۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ۱۲۵۳۱ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ۱۲۵۳۲ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۱۲۵۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۹

۱۲۵۲۹ (۴)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۲۵۳۰ (۵)- الكافی ۶- ۳۱۹- ۵. ۱۲۵۳۱ (۶)- فی المحاسن و عن(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۲ (۷)- الشاء جمع شاة و هی الواحدة من الغنم "،القاموس المحيط ۴- ۲۸۷. " ۱۲۵۳۳ (۸)- المحاسن ۴۶۹- ۴۵۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيسَةِ

۳۱۲۰۵- ۱۲۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۵۳۶ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ هِیَ الْمَائِدَةُ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳۱۲۰۶- ۱۲۵۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ وَ قِلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ.

۳۱۲۰۷- ۱۲۵۳۸-۳ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَا إِلَى رَبِّهِ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ (مَعَ اللَّحْمِ)۱۲۵۳۹ يَعْنِی الْهَرِيسَةَ.

۳۱۲۰۸- ۱۲۵۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ- غُرِسَتْ فِی رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ فَرَكَتْهَا الْحُورُ الْعِينُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَزَادَتْ فِی قُوَّتِهِ بُضْعَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۰

أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَیْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۵۴۱ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يُرْفَعُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۲۰۹- ۱۲۵۴۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَأَمَرَنِی بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ لِيَشْتَدَّ ظَهْرِی وَ أَقْوَى بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّی.

۳۱۲۱۰- ۱۲۵۴۳-۶ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ- فَقَالَ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا فِيهِ الرِّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ فَأَنِفَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا هَرِيسَةٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ فَأَكَلَهَا فَزَادَ فِی بُضْعِهِ بُضْعَ۱۲۵۴۴ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

۱۲۵۴۵.

۱۲۵۳۴ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۵۳۵ (۲)- الكافی ۶- ۳۱۹- ۱، و المحاسن ۴۰۴- ۱۰۴. ۱۲۵۳۶ (۳)- فی نسخة أحمد(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۷ (۴)- الكافی ۶- ۳۱۹- ۲. ۱۲۵۳۸ (۵)- الكافی ۶- ۳۲۰- ۳، و المحاسن ۴۰۳- ۱۰۲ ذيل ۱۰۲. ۱۲۵۳۹ (۶)- فی المصدر باللحم. ۱۲۵۴۰ (۷)- الكافی ۶- ۳۲۰- ۴. ۱۲۵۴۱ (۱)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۵. ۱۲۵۴۲ (۲)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۳. ۱۲۵۴۳ (۳)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۶. ۱۲۵۴۴ (۴)- البضع النكاح "الصحاح ۳- ۱۱۸۷، " ۱۲۵۴۵ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَكْلِ الْمُثَلَّثَةِ

۳۱۲۱۱- ۱۲۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۱

بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَیْءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِی الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَ الزَّيْتَ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا الْكَرْكُورِ۱۲۵۴۸ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ۱۲۵۴۹ شَیْءٍ فِی الْجَسَدِ يَعْنِی الْمُثَلَّثَةَ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ رُزٍّ۱۲۵۵۰ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ بَاقِلَّی أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَ يُطْبَخُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ۱۲۵۵۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۵۴۶ (۶)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۲۵۴۷ (۷)- الكافی ۶- ۳۲۰- ۱. ۱۲۵۴۸ (۱)- الكركور هو المثلثة.(مجمع البحرين كرر- ۳- ۴۷۳). ۱۲۵۴۹ (۲)- فی المحاسن(أصون)(هامش المصحّحة الأولى). ۱۲۵۵۰ (۳)- فی المصدر أرز. ۱۲۵۵۱ (۴)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۷.

۳۴- بَابُ أَكْلِ الْحَسْوِ بِاللَّبَنِ

۳۱۲۱۲- ۱۲۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ۱۲۵۵۴ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۵۵.

۳۱۲۱۳- ۱۲۵۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ أَغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَیْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۲

الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ كَرَّرَهَا ثَلَاثاً.

قَالَ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۵۵۷.

۳۱۲۱۴- ۱۲۵۵۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَیْءٌ لَأَغْنَتِ اللَّبِيبَةُ۱۲۵۵۹ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا اللَّبِيبَةُ۱۲۵۶۰ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ.

۱۲۵۵۲ (۵)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۵۳ (۶)- الكافی ۶- ۳۲۰- ۲. ۱۲۵۵۴ (۷)- التلبين و التلبينة حساء يتخذ من نخالة و لبن و عسل،(القاموس المحيط لبن ۴ ۲۶۵). ۱۲۵۵۵ (۸)- المحاسن ۴۰۵- ۱۱۰. ۱۲۵۵۶ (۹)- الكافی ۶- ۳۲۱- ۳. ۱۲۵۵۷ (۱)- الكافی ۶- ۳۲۱- ۳ ذيل ۳. ۱۲۵۵۸ (۲)- المحاسن ۴۰۵- ۱۰۹. ۱۲۵۵۹ (۳)- فی المصدر التلبينة. ۱۲۵۶۰ (۴)- فی المصدر التلبينة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْحَلْوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَبِيصِ وَ الْفَالُوذَجِ

۳۱۲۱۵- ۱۲۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِی۱۲۵۶۳ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِی ع يَوْماً فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءَ فَقَالَ إِنَّا وَ شِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

۳۱۲۱۶- ۱۲۵۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۳

۳۱۲۱۷- ۱۲۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِیَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيصاً فَفَكَكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا.

۳۱۲۱۸- ۱۲۵۶۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِی قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۲۵۶۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ.

۳۱۲۱۹- ۱۲۵۶۸-۵ وَ زَادَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ قَالَ إِنَّ بِی مَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۱۲۲۰- ۱۲۵۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.

۱۲۵۶۱ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۵۶۲ (۶)- الكافی ۶- ۳۲۱- ۱، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۶. ۱۲۵۶۳ (۷)- فی المحاسن المدائنی. ۱۲۵۶۴ (۸)- الكافی ۶- ۳۲۱- ۲، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۸. ۱۲۵۶۵ (۱)- الكافی ۶- ۳۲۱- ۳، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۷. ۱۲۵۶۶ (

۲)- الکافی ۶- ۳۲۱- ۴. ۱۲۵۶۷ (۳)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۰. ۱۲۵۶۸ (۴)- المحاسن ۴۰۸- ۱۲۹، و فیه عن علی بن حمزة. ۱۲۵۶۹ (۵)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۱.

۳۶- بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

۳۱۲۲۱- ۱۲۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۴
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۲۵۷۲.
۳۱۲۲۲- ۱۲۵۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ.
۳۱۲۲۳- ۱۲۵۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۲۵۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحٍ أَيْضاً.
۳۱۲۲۴- ۱۲۵۷۶-۴ وَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتَ السَّمَكَ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۵

۱۲۵۷۰ (۶)- الباب ۳۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۵۷۱ (۷)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۴. ۱۲۵۷۲ (۱)- المحاسن ۴۷۵- ۴۷۹. ۱۲۵۷۳ (۲)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۲، المحاسن ۴۷۵- ۴۸۱. ۱۲۵۷۴ (۳)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۱. ۱۲۵۷۵ (۴)- المحاسن ۴۷۷- ۴۹۰. ۱۲۵۷۶ (۵)- المحاسن ۴۷۹- ۵۰۰.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَاباً

۳۱۲۲۵- ۱۲۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ دَماً وَ صَفْرَاءَ وَ قَالَ إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتْ بِيَ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِيَ۱۲۵۷۹ الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ۱۲۵۸۰ فَكَتَبَ احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غِذَائِي.
۳۱۲۲۶- ۱۲۵۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۲۷- ۱۲۵۸۲-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.
۳۱۲۲۸- ۱۲۵۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.
۳۱۲۲۹- ۱۲۵۸۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۶
بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ۱۲۵۸۵ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْماً يَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ سَكْبِجْ لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَّى مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ ع وَ تَعَشَّى.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ مِثْلَهُ۱۲۵۸۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ مِثْلَهُ۱۲۵۸۷.
۳۱۲۳۰- ۱۲۵۸۸-۶ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِ۱۲۵۸۹ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
وَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۱۲۵۹۰.
۳۱۲۳۱- ۱۲۵۹۱-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ اللَّحْمَ.
۳۱۲۳۲- ۱۲۵۹۲-۸ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۷
۳۱۲۳۳- ۱۲۵۹۳-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يَذْهَبُ بِمُخِّ الْعَيْنِ.
قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُذْبِلُ الْجَسَدَ.

۱۲۵۷۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۹ أحادیث. ۱۲۵۷۸ (۲)- الکافی ۶- ۳۲۴- ۱۰. ۱۲۵۷۹ (۳)- کتب فی المصححة الأولی علی هذه الکلمة بلا نقط، کذا فی الأصل(الرضوی). ۱۲۵۸۰ (۴)- فی المصدر زیادة بعینها. ۱۲۵۸۱ (۵)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۷. ۱۲۵۸۲ (۶)- الکافی ۶- ۳۲۴- ۹. ۱۲۵۸۳ (۷)- الکافی ۶- ۳۲۴- ۸. ۱۲۵۸۴ (۸)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۳. ۱۲۵۸۵ (۱)- فی المصدر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) أو. ۱۲۵۸۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۳ ذیل الحدیث المذکور. ۱۲۵۸۷ (۳)- المحاسن ۴۷۷- ۴۹۴. ۱۲۵۸۸ (۴)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۲. ۱۲۵۸۹ (۵)- فی المصدر القندی. ۱۲۵۹۰ (۶)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۲ ذیل ۴۸۲، و الکافی ۶- ۳۲۳- ۷. ۱۲۵۹۱ (۷)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۷. ۱۲۵۹۲ (۸)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۸. ۱۲۵۹۳ (۱)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۸ ذیل ۴۸۸.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ

۳۱۲۳۴- ۱۲۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (بْنِ الْيَسَعِ)۱۲۵۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۳۵- ۱۲۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ۱۲۵۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۳۶- ۱۲۵۹۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۳۷- ۱۲۶۰۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۸
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۶۰۱.
۳۱۲۳۸- ۱۲۶۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْبَدَنَ.
۳۱۲۳۹- ۱۲۶۰۳-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ.
۳۱۲۴۰- ۱۲۶۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ الْحَدِيثَ.

۱۲۵۹۴ (۲)- الباب ۳۸ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۵۹۵ (۳)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۵. ۱۲۵۹۶ (۴)- فی المصدر عن ابن الیسع. ۱۲۵۹۷ (۵)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۶. ۱۲۵۹۸ (۶)- فی المصدر علی بن محمّد بن بندار. ۱۲۵۹۹ (۷)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۳. ۱۲۶۰۰ (۸)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۵. ۱۲۶۰۱ (۱)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۴. ۱۲۶۰۲ (۲)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۶. ۱۲۶۰۳ (۳)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۹. ۱۲۶۰۴ (۴)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵.

۳۹- بَابُ الْبَيْضِ

۳۱۲۴۱- ۱۲۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ)۱۲۶۰۷ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۹
۳۱۲۴۲- ۱۲۶۰۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ.
۳۱۲۴۳- ۱۲۶۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.
۳۱۲۴۴- ۱۲۶۱۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)۱۲۶۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ.
۳۱۲۴۵- ۱۲۶۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ۱۲۶۱۳.
۳۱۲۴۶- ۱۲۶۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۰
النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ مِثْلَهُ۱۲۶۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.
۳۱۲۴۷- ۱۲۶۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قِلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ.
۳۱۲۴۸- ۱۲۶۱۷-۸ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ.
۳۱۲۴۹- ۱۲۶۱۸-۹ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ.
۳۱۲۵۰- ۱۲۶۱۹-۱۰ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَيَاضِ فَقَالَ إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَ أَنَّ الْعَظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالرِّيشُ أَخَفُّهَا.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَيْضِ قِسْمَيْنِ أَوْ تُحْمَلُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ ع رَدَّ الدَّلِيلِ دُونَ الدَّعْوَى.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۱

۱۲۶۰۵ (۵)- الباب ۳۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۲۶۰۶ (۶)- الکافی ۶- ۳۲۴- ۱، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۲. ۱۲۶۰۷ (۷)- فی المحاسن عن یونس بن مرازم. ۱۲۶۰۸ (۱)- الکافی ۶- ۳۲۴- ۱ ذیل ۱، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۳. ۱۲۶۰۹ (۲)- الکافی ۶- ۳۲۴- ۳، المحاسن ۴۸۱- ۵۰۸. ۱۲۶۱۰ (۳)- الکافی ۶- ۳۲۵- ۵، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۴. ۱۲۶۱۱ (۴)- فی الکافی عن جده، و قیس بن عبد العزیز، و فی المحاسن عن جده، و هو عن میسر ابن عبد العزیز. ۱۲۶۱۲ (۵)- الکافی ۶- ۳۲۵- ۴، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۰. ۱۲۶۱۳ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۶۱۴ (۷)- الکافی ۶- ۳۲۴- ۲. ۱۲۶۱۵ (۱)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۹، و فیه عمر بن أبی حسنة الجمال. ۱۲۶۱۶ (۲)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۶. ۱۲۶۱۷ (۳)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۷. ۱۲۶۱۸ (۴)- المحاسن ۴۸۱- ۵۱۱. ۱۲۶۱۹ (۵)- المحاسن ۴۸۲- ۵۱۵.

۴۰- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَ لَبَنُهُ وَ الْإِنْفَحَةُ۱۲۶۲۱ مِنْهُ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجَةٍ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيكُ وَ شَاةٍ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَضْرِبْهَا الْفَحْلُ

۳۱۲۵۱- ۱۲۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبِيضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ (بِأَكْلِهِ)۱۲۶۲۳ وَ هُوَ حَلَالٌ.
۳۱۲۵۲- ۱۲۶۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا (مِنْ ضَرْبَةِ)۱۲۶۲۵ الْفَحْلِ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۲۶.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۲

۱۲۶۲۰ (۱)- الباب ۴۰ فیه حدیثان. ۱۲۶۲۱ (۲)- الأنفحة کرش الجدی ما لم یاکل، فإذا أکل فهو کرش.(الصحاح نفح- ۱- ۴۱۳). ۱۲۶۲۲ (۳)- الکافی ۶- ۳۲۵- ۶. ۱۲۶۲۳ (۴)- فی المصدر به و باکله. ۱۲۶۲۴ (۵)- الکافی ۶- ۳۲۵- ۷. ۱۲۶۲۵ (۶)- فی المصدر قد ضربه. ۱۲۶۲۶ (۷)- تقدم فی الباب ۲۰، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الباب ۱ من

هذه الأبواب بعمومه.

۴۱- بَابُ الْمِلْحِ

۳۱۲۵۳- ۱۲۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا ع أَيُّ الْإِدَامِ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ ۱۲۶۲۹ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

۳۱۲۵۴- ۱۲۶۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۲۶۳۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ ۱۲۶۳۲ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

۳۱۲۵۵- ۱۲۶۳۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (و) ۱۲۶۳۴ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً (عَنْ) ۱۲۶۳۵ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ع عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۳

مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ ۱۲۶۳۶.

۳۱۲۵۶- ۱۲۶۳۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَكَهُ فَهَدَأَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقاً.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ ۱۲۶۳۸.

۳۱۲۵۷- ۱۲۶۳۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِينَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَيْتِهِ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۴

۱۲۶۲۷ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۶۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۷. ۱۲۶۲۹ (۳)- في المصدر زيادة بعض. ۱۲۶۳۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۳، المحاسن ۵۹۰- ۹۶. ۱۲۶۳۱ (۵)- في الكافي زيادة عن أبيه. ۱۲۶۳۲ (۶)- في الكافي و المحاسن زيادة عن رجل. ۱۲۶۳۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۱۰، المحاسن ۵۹۰- ۹۷. ۱۲۶۳۴ (۸)- في المحاسن عن(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۵ (۹)- في المحاسن و(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۶ (۱)- في الكافي درياق. ۱۲۶۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۹. ۱۲۶۳۸ (۳)- المحاسن ۵۹۱- ۹۹. ۱۲۶۳۹ (۴)- المحاسن ۵۹۰- ۹۸. ۱۲۶۴۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳۶ و ۳۷ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ

۳۱۲۵۸- ۱۲۶۴۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ ۱۲۶۴۳ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَيْرِهِمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَ قُوتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ الصِّنْفُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَ قُوَّةٌ بِهِ ۱۲۶۴۴ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تُنْبِتُ ۱۲۶۴۵ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرِ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَ نَظِيرِ الدِّفْلَى ۱۲۶۴۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۵

يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَ لَا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۲۶۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۴۸.

۱۲۶۴۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۲۶۴۲ (۲)- تحف العقول ۳۳۷. ۱۲۶۴۳ (۳)- في المصدر زيادة و يجوز. ۱۲۶۴۴ (۴)- في نسخة و قوته(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۶۴۵ (۵)- في المصدر زيادة الأرض. ۱۲۶۴۶ (۶)- الدفلى نبت مر فارسيته خرزهره سم قتال، زهره كالورد الأحمر "القاموس المحيط ۳- ۳۷۶. "۱۲۶۴۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۱۸ و ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في البابين ۱ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۴۸ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۶۶- ۷۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب الأشربة المباحة، و في الأبواب ۱ و ۹ و ۱۵ و ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۳- بَابُ أَكْلِ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ

۳۱۲۵۹- ۱۲۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ايتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا.

۳۱۲۶۰- ۱۲۶۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدَةَ الْوَاسِطِيِّ ۱۲۶۵۲ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۶

بَعْدَ عَتَمَةٍ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ وَ يُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۱۲۶۱- ۱۲۶۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ ۱۲۶۵۴ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۱۲۶۲- ۱۲۶۵۵-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَقْفَرَ ۱۲۶۵۶ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۱۲۶۳- ۱۲۶۵۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقَلُّ ۱۲۶۵۸ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

۳۱۲۶۴- ۱۲۶۵۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ ۱۲۶۶۰ قَالَ مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمِي قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۷

فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.

۳۱۲۶۵- ۱۲۶۶۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ.

۳۱۲۶۶- ۱۲۶۶۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْخَلِّ وَ زَادَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَقِي وَ يَحْطِبُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ وَ تَرْقَعُ.

۳۱۲۶۷- ۱۲۶۶۳-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِيءٌ.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الرَّابِعَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنِ السَّكُونِيِّ ۱۲۶۶۴ وَ الْخَامِسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا السَّادِسَ وَ السَّابِعَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ الثَّامِنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۱۲۶۶۵.

۳۱۲۶۸- ۱۲۶۶۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۸

عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ.

۳۱۲۶۹- ۱۲۶۶۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ۱۲۶۶۸.

۳۱۲۷۰- ۱۲۶۶۹-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۷۰.

۱۲۶۴۹ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۶۵۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۵، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۲. ۱۲۶۵۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۴، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۸. ۱۲۶۵۲ (۶)- في الكافي عبيدة الواسطي، و في المحاسن عبيد اللّه الواسطي. ۱۲۶۵۳ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۶، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۰. ۱۲۶۵۴ (۲)- الأصباغ واحدها صبغ، و هو الإدام الذي يؤكل به الخبز "الصحاح ۴- ۱۳۲۲. "۱۲۶۵۵ (۳)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۷، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۷. ۱۲۶۵۶ (۴)- في الكافي ما افتقر. ۱۲۶۵۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۱، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۹. ۱۲۶۵۸ (۶)- في المصدرين أول. ۱۲۶۵۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۲، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۳. ۱۲۶۶۰ (۸)- كان في الأصل- أكلت. و ما أثبتناه من المصدر. ۱۲۶۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۳، و المحاسن- ۴۸۳- ۵۲۵. ۱۲۶۶۲ (۲)- الكافي ۸- ۱۶۵- ۱۷۶، و لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع. ۱۲۶۶۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۸. ۱۲۶۶۴ (۴)- ورد بالسند الثاني و لم يرد عن النوفليّ السند الأول. ۱۲۶۶۵ (۵)- المحاسن ۴۸۳- ۵۲۱. ۱۲۶۶۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۹. ۱۲۶۶۷ (۱)- المحاسن ۴۸۲- ۵۱۶. ۱۲۶۶۸ (۲)- في المصدر المرسلين. ۱۲۶۶۹ (۳)- المحاسن ۴۸۳- ۵۲۴. ۱۲۶۷۰ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۴۴ و ۴۷ من هذه الأبواب و تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ و ۲۳ و ۲۴ و ۳۵ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَ عَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

۳۱۲۷۱- ۱۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۷۲- ۱۲۶۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ ۱۲۶۷۴ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۹

بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۳۱۲۷۳- ۱۲۶۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ.

۳۱۲۷۴- ۱۲۶۷۶-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ- فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ ۱۲۶۷۷ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ ۱۲۶۷۸.

۳۱۲۷۵- ۱۲۶۷۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ ۱۲۶۸۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۱۲۷۶- ۱۲۶۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ۱۲۶۸۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۰

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ ۱۲۶۸۳ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ.

۳۱۲۷۷- ۱۲۶۸۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنَا.

۳۱۲۷۸- ۱۲۶۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ ۱۲۶۸۶ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۷۹- ۱۲۶۸۷-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۱۲۶۸۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۰- ۱۲۶۸۹-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۱- ۱۲۶۹۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفاً أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ.

۳۱۲۸۲- ۱۲۶۹۱-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ ۱۲۶۹۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۹۰ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۱

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۸۳- ۱۲۶۹۳-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ

فِيهِ خَلٌ.

۳۱۲۸۴- ۱۲۶۹۴-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۹۵.

۳۱۲۸۵- ۱۲۶۹۶-۱۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ خُبْزاً وَ خَلًّا فَأَكَلَ۱۲۶۹۷ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۶- ۱۲۶۹۸-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۷- ۱۲۶۹۹-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۲۷۰۰ عَنْ جَدِّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۲

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْفِرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۸۸- ۱۲۷۰۱-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۸۹- ۱۲۷۰۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَا أَقْفَرَ مِنْ إِدَامٍ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۹۰- ۱۲۷۰۳-۲۰ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَارَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ.

۳۱۲۹۱- ۱۲۷۰۴-۲۱ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَلُّ يُدِيرُ۱۲۷۰۵ الْقَلْبَ.

۳۱۲۹۲- ۱۲۷۰۶-۲۲ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۳

۱۲۶۷۱ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۲۲ حديثا. ۱۲۶۷۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۲، و المحاسن ۴۸۵- ۵۳۷. ۱۲۶۷۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۳. ۱۲۶۷۴ (۸)- القفار عدم الإدام "القاموس المحيط ۲- ۱۲۰("هامش المخطوط). ۱۲۶۷۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۶. ۱۲۶۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۱، و المحاسن ۴۸۶- ۵۴۱. ۱۲۶۷۷ (۳)- في نسخة عندك. ۱۲۶۷۸ (۴)- في نسخة الخل. ۱۲۶۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۵. ۱۲۶۸۰ (۶)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۹. ۱۲۶۸۱ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۷. ۱۲۶۸۲ (۸)- ليس في المصدر. ۱۲۶۸۳ (۱)- في المصدر زيادة و يطفئ الصفراء. ۱۲۶۸۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱۰. ۱۲۶۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۷. ۱۲۶۸۶ (۴)- في المصدر افتقر. ۱۲۶۸۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۲. ۱۲۶۸۸ (۶)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۶۸۹ (۷)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۲. ۱۲۶۹۰ (۸)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۳. ۱۲۶۹۱ (۹)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۸. ۱۲۶۹۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۶۹۳ (۱)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۰. ۱۲۶۹۴ (۲)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۲. ۱۲۶۹۵ (۳)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۲ ذيل. ۱۲۶۹۶ (۴)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۳. ۱۲۶۹۷ (۵)- في المصدر قال كل. ۱۲۶۹۸ (۶)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۴. ۱۲۶۹۹ (۷)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۵. ۱۲۷۰۰ (۸)- ليس في المصدر. ۱۲۷۰۱ (۱)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۶. ۱۲۷۰۲ (۲)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۶ ذيل. ۱۲۷۰۳ (۳)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۷. ۱۲۷۰۴ (۴)- المحاسن ۴۸۷- ۵۴۸. ۱۲۷۰۵ (۵)- في نسخة ينير(هامش المخطوط) و في المصدر يسر. ۱۲۷۰۶ (۶)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۲. ۱۲۷۰۷ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰، و في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۲۷۰۸ (۸)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ أَكْلِ خَلِّ الْخَمْرِ

۳۱۲۹۳- ۱۲۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ.

۳۱۲۹۴- ۱۲۷۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۹۵- ۱۲۷۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِ۱۲۷۱۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْتَمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْقِي فِي جَوْفِكَ دَابَّةً إِلَّا قَتَلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۲۷۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ۱۲۷۱۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَدِيرٍ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۱۷.

۱۲۷۰۹ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۸ و المحاسن ۴۸۷- ۵۴۹. ۱۲۷۱۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۹، و المحاسن ۴۸۷- ۵۵۰. ۱۲۷۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱۱. ۱۲۷۱۳ (۵)- في المحاسن عن المسلمي. ۱۲۷۱۴ (۶)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۱. ۱۲۷۱۵ (۷)- في المصدر عن سماعة. ۱۲۷۱۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۲۳ و ۲۴ من الباب ۱۰، و بعمومه في البابين ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۷ (۲)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۶- بَابُ أَكْلِ الْمُرِّيِ۱۲۷۱۹

۳۱۲۹۶- ۱۲۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَاماً يَأْتَدِمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ يَجْعَلَهُ فِي خَابِيَةٍ۱۲۷۲۱ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيّاً وَ جَعَلَ يَأْتَدِمُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۲۲.

۱۲۷۱۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۲۷۱۹ (۴)- المرى إدام مثل الكامخ "القاموس المحيط ۲- ۱۳۲. "۱۲۷۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱. ۱۲۷۲۱ (۶)- في نسخة اجانة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۷۲۲ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۷- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَ الِادِّهَانِ بِهِ

۳۱۲۹۷- ۱۲۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۵

وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۲۷۲۵.

۳۱۲۹۸- ۱۲۷۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ ائْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَةً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ۱۲۷۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۱۲۹۹- ۱۲۷۲۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ (عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ)۱۲۷۲۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَ بُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً انْغَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۲۷۳۰.

۳۱۳۰۰- ۱۲۷۳۱-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۶

عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلِ الزَّيْتَ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۳۰۱- ۱۲۷۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ دُهْنُ الْأَوَّلِينَ إِلَّا زَيْتٌ.

۳۱۳۰۲- ۱۲۷۳۳-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ)۱۲۷۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّيْتُ طَعَامُ الْأَتْقِيَاءِ.

۳۱۳۰۳- ۱۲۷۳۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ وَ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۳۶.

۱۲۷۲۳ (۸)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۷۲۴ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۱، و المحاسن ۴۸۴- ۵۳۰. ۱۲۷۲۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۱ ذيل. ۱۲۷۲۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۴. ۱۲۷۲۷ (۳)- المحاسن ۴۸۴- ۵۳۱. ۱۲۷۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۶. ۱۲۷۲۹ (۵)- في المصدر عبد المؤمن الأنصاري و كذلك المحاسن. ۱۲۷۳۰ (۶)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۶ و فيه عن الحريري بدل الجريري. ۱۲۷۳۱ (۷)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۲. ۱۲۷۳۲ (۱)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۳. ۱۲۷۳۳ (۲)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۴. ۱۲۷۳۴ (۳)- ليس في المصدر. ۱۲۷۳۵ (۴)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۵. ۱۲۷۳۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۷ و ۳۵ و ۵۷ من الباب ۱۰ و في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتُونِ

۳۱۳۰۴- ۱۲۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هِبَةِ اللَّهِ۱۲۷۳۹ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۷

۳۱۳۰۵- ۱۲۷۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

۳۱۳۰۶- ۱۲۷۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الذَّارِعِ۱۲۷۴۲ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّيْتُونُ فَقَالَ رَجُلٌ يَجْلِبُ الرِّيَاحَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ۱۲۷۴۳ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

۳۱۳۰۷- ۱۲۷۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهْرِيِ۱۲۷۴۵ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۷۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ.

۱۲۷۳۷ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۷۳۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۲، و المحاسن ۴۸۴- ۵۲۸. ۱۲۷۳۹ (۸)- في المصدر زيادة ابنه. ۱۲۷۴۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۳، المحاسن ۴۸۴- ۵۲۷. ۱۲۷۴۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۵، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۶. ۱۲۷۴۲ (۳)- في المحاسن الذراع(هامش المخطوط) و كذلك الكافي بزيادة البصري. ۱۲۷۴۳ (۴)- في الكافي بل. ۱۲۷۴۴ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۷. ۱۲۷۴۵ (۶)- كتب في هامش المصحّحة الأولى(الطهرانيّ) محتمل أيضا، من خطه رحمه اللّه. و في المصدر محمّد بن عبيد اللّه المطهرى. ۱۲۷۴۶ (۷)- المحاسن ۴۸۴- ۵۲۹.

۴۹- بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۱۳۰۸- ۱۲۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۲۷۴۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

۳۱۳۰۹- ۱۲۷۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۷۵۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَ يَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

۳۱۳۱۰- ۱۲۷۵۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

۳۱۳۱۱- ۱۲۷۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ۱۲۷۵۴ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۲۷۵۵.

۳۱۳۱۲- ۱۲۷۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۹

مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۷۵۷- وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۷۵۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَرَابَةَ بْنِ سَلَّامٍ الْحَلَّاسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ زَادَ وَ كَانَ بَعْضَ نِسَائِهِ تَأْتِيهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّی رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْکَ الرَّائِحَةَ فَتَرَكَهُ.

وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الثَّانِیَ إِلَی قَوْلِهِ يَأْكُلُ الْعَسَلَ.

۳۱۳۱۳- ۱۲۷۵۹-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعْقُ الْعَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۷۶۰.

۳۱۳۱۴- ۱۲۷۶۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۱۵- ۱۲۷۶۲-۸ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ.

۳۱۳۱۶- ۱۲۷۶۳-۹ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَی مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۰

۳۱۳۱۷- ۱۲۷۶۴-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرْبَةِ عَسَلٍ.

۳۱۳۱۸- ۱۲۷۶۵-۱۱ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۱۹- ۱۲۷۶۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَقُولُ أَكْلُ الْعَسَلِ حِكْمَةٌ.

۳۱۳۲۰- ۱۲۷۶۷-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعْتُ۱۲۷۶۸ إِلَیَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ- قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْمَدِينَةِ- دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَكَيْتُ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

۳۱۳۲۱- ۱۲۷۶۹-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِیِّ مَرْفُوعاً إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّی مُوجَعٌ بَطْنِی فَقَالَ أَ لَکَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۲۷۷۰ وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۱

لِلنَّاسِ۱۲۷۷۱ وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَیْ‌ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً۱۲۷۷۲ وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِی‌ءُ الْمَرِی‌ءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ فَفَعَلَ فَشُفِیَ.

۳۱۳۲۲- ۱۲۷۷۳-۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْحُمَّی الْغِبِّ۱۲۷۷۴ الْغَالِبَةِ فَقَالَ يُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَ الشُّونِيزُ۱۲۷۷۵ وَ يُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعَقَاتٍ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ وَ هُمَا الْمُبَارَكَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی الْعَسَلِ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۷۷۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِی الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ وَ هَذَانِ لَا يَمِيلَانِ إِلَی الْحَرَارَةِ وَ الْبُرُودَةِ وَ لَا إِلَی الطَّبَائِعِ وَ إِنَّمَا هُمَا شِفَاءٌ حَيْثُ وَقَعَا۱۲۷۷۷.

۱۲۷۴۷ (۸)- الباب ۴۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۲۷۴۸ (۹)- الكافی ۶- ۳۳۲- ۳، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۷. ۱۲۷۴۹ (۱)- فی المحاسن زيادة و حماد، عن زرارة. ۱۲۷۵۰ (۲)- الكافی ۶- ۳۳۲- ۴، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۸. ۱۲۷۵۱ (۳)- فی الكافی زيادة عن محمّد بن عيسی. ۱۲۷۵۲ (۴)- الكافی ۶- ۳۳۲- ۱، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۵. ۱۲۷۵۳ (۵)- الكافی ۶- ۳۳۲- ۵، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۴ ذيل ۶۱۴. ۱۲۷۵۴ (۶)- كتب فی هامش المصححة الأولی "قال "ليست بخط المصنّف. ۱۲۷۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۷۵۶ (۸)- الكافی ۶- ۳۳۲- ۲. ۱۲۷۵۷ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۵۸ (۲)- المحاسن ۴۹۸- ۶۱۰. ۱۲۷۵۹ (۳)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۱. ۱۲۷۶۰ (۴)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۶۱ (۵)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۲. ۱۲۷۶۲ (۶)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۳. ۱۲۷۶۳ (۷)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۴. ۱۲۷۶۴ (۱)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۶. ۱۲۷۶۵ (۲)- المحاسن ۵۰۰- ۶۱۹. ۱۲۷۶۶ (۳)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۰. ۱۲۷۶۷ (۴)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۱. ۱۲۷۶۸ (۵)- فی المصدر رفعت. ۱۲۷۶۹ (۶)- مجمع البيان ۲- ۷. ۱۲۷۷۰ (۷)- ق ۵۰- ۹. ۱۲۷۷۱ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۷۲ (۲)- النساء ۴- ۴. ۱۲۷۷۳ (۳)- طب الأئمة ۵۱. ۱۲۷۷۴ (۴)- الحمی الغب هی التی تاخذ صاحبها يوما و تدعه يوما"، القاموس المحيط ۱ ۱۰۹. "۱۲۷۷۵ (۵)- الشونيز الحبة السوداء ".القاموس المحيط ۲- ۱۷۹. "۱۲۷۷۶ (۶)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۷۷ (۷)- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۷ و ۴۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَ التَّدَاوِی بِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّدَاوِی بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ

۳۱۳۲۳- ۱۲۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۲

ع لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَیْ‌ءٍ وَ لَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَیْ‌ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَیْ‌ءٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۷۸۰.

۳۱۳۲۴- ۱۲۷۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

۳۱۳۲۵- ۱۲۷۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدٍ الْحَنَّاطِ۱۲۷۸۳ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَی بِهَا سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً.

۳۱۳۲۶- ۱۲۷۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا۱۲۷۸۵ فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ۱۲۷۸۶ فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِی شَیْ‌ءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً فَصَيِّرْهَا فِی إِنَاءٍ وَ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّی يَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَةً وَ نَجِّمْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَمُثْهَا۱۲۷۸۷ بِيَدِکَ وَ اسْقِهِ فَإِذَا كَانَ فِی وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۳

اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهَا (مِثْلَ ذَلِکَ)۱۲۷۸۸ فَإِذَا كَانَ فِی اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَثَلَاثُ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهُنَّ مِثْلَ ذَلِکَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَی اللَّهُ مَرِيضَنَا.

۳۱۳۲۷- ۱۲۷۸۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا لِی أَرَاکَ سَاهِمَ الْوَجْهِ فَقُلْتُ إِنَّ بِی حُمَّی الرِّبْعِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُکَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ اسْحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ امْخَضْهُ بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَی الرِّيقِ وَ عِنْدَ الْمَسَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَیَّ.

۳۱۳۲۸- ۱۲۷۹۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَی الْخُزَاعِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ بِأَیِّ شَیْ‌ءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ السَّفَايَجِ۱۲۷۹۱ وَ الْغَافِثِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلْوِ ثُمَّ قَالَ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً۱۲۷۹۲ فَيَجْعَلُ فِيهِ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ يَضَعُهَا تَحْتَ النُّجُومِ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حَدِيدَةً فَإِذَا كَانَ الْغَدَاةُ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ مَرَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَی فَصَارَتْ سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَی فَصَارَتْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً.

۳۱۳۲۹- ۱۲۷۹۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۴

شُعَيْبٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ)۱۲۷۹۴ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَیْ‌ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ السُّكَّرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۷۹۵.

۱۲۷۷۸ (۸)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۷۷۹ (۹)- الكافی ۶- ۳۳۳- ۲. ۱۲۷۸۰ (۱)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۲. ۱۲۷۸۱ (۲)- الكافی ۶- ۳۳۳- ۷. ۱۲۷۸۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۳۴- ۸. ۱۲۷۸۳ (۴)- فی المصدر عبيد الخياط. ۱۲۷۸۴ (۵)- الكافی ۶- ۳۳۴- ۱۱. ۱۲۷۸۵ (۶)- فی نسخة أهلنا(هامش المخطوط) و كذلک المصدر. ۱۲۷۸۶ (۷)- الغافث دواء معروف بين الأطباء. و فی القانون لابن سينا، أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره .. و قيل- إنّه الغافث بالثاء المثلثة "مجمع البحرين ۲ ۲۱۱. "۱۲۷۸۷ (۸)- فی نسخة فامرسها، و كذا المصدر. ۱۲۷۸۸ (۱)- فی المصدر كما فعلت و أسقه. ۱۲۷۸۹ (۲)- الكافی ۸- ۲۶۵- ۳۸۴. ۱۲۷۹۰ (۳)- الكافی ۸- ۲۶۵- ۳۸۶. ۱۲۷۹۱ (۴)- البسفايج الاسفنج عروق شجر نافع فی العروق العفنة "القاموس المحيط ۱ ۱۹۴. "۱۲۷۹۲ (۵)- فی المصدر زيادة نظيفا. ۱۲۷۹۳ (۶)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۳. ۱۲۷۹۴ (۱)- فی المصدر الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس. ۱۲۷۹۵ (۲)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السُّكَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ

۳۱۳۳۰- ۱۲۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِی ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِی سُكَّرَتَيْنِ (فَقُلْتُ لَيْسَ ثَمَّ شَیْ‌ءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَکَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ)۱۲۷۹۸ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

۳۱۳۳۱- ۱۲۷۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع۱۲۸۰۰ كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۲۸۰۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ.

۳۱۳۳۲- ۱۲۸۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۵

بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَی فِرَاشِکَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ۱۲۸۰۳ فَبَرَأْتُ وَ خَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ فِی بَعْضِ كُتُبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۸۰۴.

۱۲۷۹۶ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۹۷ (۴)- الكافی ۶- ۳۳۳- ۶، و المحاسن ۵۰۱- ۶۲۵. ۱۲۷۹۸ (۵)- ما بين القوسين ليس فی المحاسن(هامش المخطوط). ۱۲۷۹۹ (۶)- الكافی ۶- ۳۳۲- ۱. ۱۲۸۰۰ (۷)- فی المصدر زيادة الأول و كذلک المحاسن. ۱۲۸۰۱ (۸)- المحاسن ۵۰۱- ۶۲۴. ۱۲۸۰۲ (۹)- الكافی ۶- ۳۳۳- ۵. ۱۲۸۰۳ (۱)- فی المصدر زيادة ذلک. ۱۲۸۰۴ (۲)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِیِّ وَ الطَّبَرْزَدِ وَ الْأَبْيَضِ لِلْأَكْلِ وَ التَّدَاوِی

۳۱۳۳۳- ۱۲۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا [رَجُلٌ]۱۲۸۰۷ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَاکٍ قَالَ وَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَکِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْمُبَارَکُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَیُّ السُّكَّرِ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا.

۳۱۳۳۴- ۱۲۸۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا.

۳۱۳۳۵- ۱۲۸۰۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ أَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۶

أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَکِ قَالَ۱۲۸۱۰ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَکُ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا قَالَ وَ قَالَ۱۲۸۱۱ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

۳۱۳۳۶- ۱۲۸۱۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی يَا بَشِيرُ- بِأَیِّ شَیْ‌ءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِی جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی الْمِرَارِ۱۲۸۱۳ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِی الْحَلَاوَةِ.

۳۱۳۳۷- ۱۲۸۱۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ۱۲۸۱۵ أَكْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ۱۲۸۱۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

۱۲۸۰۵ (۳)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۸۰۶ (۴)- الكافی ۶- ۳۳۳- ۳. ۱۲۸۰۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۸۰۸ (۶)- الكافی ۶- ۳۳۳- ۴. ۱۲۸۰۹ (۷)- الكافی ۶- ۳۳۳- ۷. ۱۲۸۱۰ (۱)- فی المصدر زيادة قلت. ۱۲۸۱۱ (۲)- فی المصدر فقال أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۱۲۸۱۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۳۴- ۹، و المحاسن ۵۰۱- ۶۲۶. ۱۲۸۱۳ (۴)- فی المصدر المرارة. ۱۲۸۱۴ (۵)- الكافی ۶- ۳۳۴- ۱۰. ۱۲۸۱۵ (۶)- فی نسخة الداء(هامش المخطوط). ۱۲۸۱۶ (۷)- المحاسن ۵۰۱- ۶۲۷.

۵۳- بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ وَ خُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَ سِيَّمَا فِی الصَّيْفِ

۳۱۳۳۸- ۱۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۷

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

۳۱۳۳۹- ۱۲۸۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۴۰- ۱۲۸۲۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِی الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِی الشِّتَاءِ- وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۱۲۸۲۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۳۱۳۴۱- ۱۲۸۲۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

٣١٣٤٢- ١٢٨٢٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.
٣١٣٤٣- ١٢٨٢٤-٦ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ١٢٨٢٥ يُطَيَّنُ١٢٨٢٦ بِالسَّمْنِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٠٨
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٨٢٧.

١٢٨١٧ (٨)- الباب ٥٣ فيه ۶ أحاديث. ١٢٨١٨ (٩)- الكافي ۶- ٣٣۵- ٣، و المحاسن ۴٩٨- ۶٠۵. ١٢٨١٩ (١)- الكافي ۶- ٣٣۵- ١، و المحاسن ۴٩٨- ۶٠٨. ١٢٨٢٠ (٢)- الكافي ۶- ٣٣۵- ٢. ١٢٨٢١ (٣)- لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع. ١٢٨٢٢ (۴)- المحاسن ۴٩٨- ۶٠٩. ١٢٨٢٣ (۵)- المحاسن ۴٠٠- ٨۶. ١٢٨٢۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر ١٣۵- ١٣٣. ١٢٨٢۵ (٧)- في المصدر زيادة أ يصلح أن. ١٢٨٢۶ (٨)- في هامش المصحّحة الأولى "يطين "ليست بخطه. ١٢٨٢٧ (١)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ

٣١٣۴۴- ١٢٨٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ١٢٨٣٠ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.
٣١٣۴۵- ١٢٨٣١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- فَقَالَ١٢٨٣٢ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً فَقَالَ١٢٨٣٣ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي فَنَقَصَ كَلَامِي إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ١٢٨٣۴ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ.
٣١٣۴۶- ١٢٨٣۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمْنُ مَا أُدْخِلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ١٢٨٣۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٠٩

١٢٨٢٨ (٢)- الباب ۵۴ فيه ٣ أحاديث. ١٢٨٢٩ (٣)- الكافي ۶- ٣٣۵- ۴. ١٢٨٣٠ (۴)- في نسخة أربعين(هامش المخطوط). ١٢٨٣١ (۵)- الكافي ۶- ٣٣۵- ۵، و المحاسن ۴٩٨- ۶٠٧. ١٢٨٣٢ (۶)- في المصدر زيادة له. ١٢٨٣٣ (٧)- في المصدر زيادة له. ١٢٨٣۴ (٨)- في المصدر قال لي. ١٢٨٣۵ (٩)- الكافي ۶- ٣٣۵- ۶. ١٢٨٣۶ (١٠)- المحاسن ۴٩٨- ۶٠۶.

۵۵- بَابُ اللَّبَنِ

٣١٣۴٧ - ١٢٨٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ)١٢٨٣٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.
٣١٣۴٨- ١٢٨۴٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.
٣١٣۴٩ - ١٢٨۴١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.
٣١٣۵٠- ١٢٨۴٢-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ (مَا ضَرَّ)١٢٨۴٣ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١٠
- وَ ظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.
٣١٣۵١- ١٢٨۴۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ١٢٨۴۵.
٣١٣۵٢- ١٢٨۴۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ١٢٨۴٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ١٢٨۴٨ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.
٣١٣۵٣- ١٢٨۴٩-٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي آكُلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٨۵٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٨۵١.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١١

١٢٨٣٧ (١)- الباب ۵۵ فيه ٧ أحاديث. ١٢٨٣٨ (٢)- الكافي ۶- ٣٣۶- ١، و المحاسن ۴٩١- ۵٧۶. ١٢٨٣٩ (٣)- في المحاسن الربيع بن محمّد المسلمي. ١٢٨۴٠ (۴)- الكافي ۶- ٣٣۶- ٣، و المحاسن ۴٩١- ۵٧٧ ذيل ۵٧٧. ١٢٨۴١ (۵)- الكافي ۶- ٣٣۶- ۶، و المحاسن ۴٩١- ۵٧۵. ١٢٨۴٢ (۶)- الكافي ۶- ٣٣۶- ۴، و المحاسن ۴٩٣- ۵٨۵. ١٢٨۴٣ (٧)- في الكافي ما يضر لبن، و في المحاسن ما ضر شيئا. ١٢٨۴۴ (١)- الكافي ۶- ٣٣۶- ۵، و المحاسن ۴٩٢- ۵٨١. ١٢٨۴۵ (٢)- النحل ١۶- ۶۶. ١٢٨۴۶ (٣)- الكافي ۶- ٣٣۶- ٧. ١٢٨۴٧ (۴)- في المصدر زيادة و غيره. ١٢٨۴٨ (۵)- المحاسن ۴٩٢- ۵٨٢. ١٢٨۴٩ (۶)- المحاسن ۴٩٣- ۵٨۶. ١٢٨۵٠ (٧)- تقدم في الأحاديث ٢٠ و ۴٣ و ۵٧ من الباب ١٠ و في الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ١٢٨۵١ (٨)- يأتي في البابين ۵۶ و ۵٧ و في الحديث ٣ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ وَ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ لِلَّبَنِ وَ أَكْلِ اللَّبَنِ مَعَ الْعَسَلِ أَوِ التَّمْرِ

٣١٣۵۴- ١٢٨۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ الْحَمْرَاوَيْنِ١٢٨۵۴ وَ لَبَنُ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ السَّوْدَاوَيْنِ١٢٨۵۵.
٣١٣۵۵- ١٢٨۵۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: (مَنْ تَغَيَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ)١٢٨۵٧ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.
٣١٣۵۶- ١٢٨۵٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَانَا١٢٨۵٩ بِلَحْمِ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنَتِهِ١٢٨۶٠ فَأَكَلْنَا فَأُتِينَا١٢٨۶١ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ (فَشَرِبَ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١٢
ثُمَّ قَالَ)١٢٨۶٢ اشْرَبْ يَا بَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ لَبَنٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أُتِينَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ١٢٨۶٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.
٣١٣۵٧- ١٢٨۶۴-۴ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ.

١٢٨۵٢ (١)- الباب ۵۶ فيه ۴ أحاديث. ١٢٨۵٣ (٢)- الكافي ۶- ٣٣۶- ٢. ١٢٨۵۴ (٣)- في نسخة الحمراء. ١٢٨۵۵ (۴)- في نسخة السوداء. ١٢٨۵۶ (۵)- الكافي ۶- ٣٣٧- ٨، و المحاسن ۴٩٢- ۵٨٣. ١٢٨۵٧ (۶)- في نسخة لتغير ماء الظهر(هامش المخطوط) و في نسخة و الكافي من تغير عليه. ١٢٨۵٨ (٧)- الكافي ۶- ٣٣٧- ٩. ١٢٨۵٩ (٨)- في نسخة و المصدر فاتينا. و قال في هامش المصحّحة الأولى "أتينا "محتمل أيضا، من خطه. ١٢٨۶٠ (٩)- في المصدر بيته. ١٢٨۶١ (١٠)- في المصدر ثمّ أتينا. ١٢٨۶٢ (١)- في المصدر فشرب منه، ثمّ قال لي. ١٢٨۶٣ (٢)- المحاسن ۴٩١- ۵٨٠. ١٢٨۶۴ (٣)- المحاسن ۴٩٣- ۵٨۴.

۵٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

٣١٣۵٨- ١٢٨۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنَ الشَّجَرِ.
٣١٣۵٩- ١٢٨۶٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَرَباً١٢٨۶٨ وَجَدْتُهُ فَقَالَ١٢٨۶٩ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ قَالَ لِي أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ قُلْتُ١٢٨٧٠ نَعَمْ مِرَاراً قَالَ فَكَيْفَ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١٣
وَجَدْتَهَا قَالَ١٢٨٧١ وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ١٢٨٧٢ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبُعَ حَتَّى نَشْرَبَهُ.
٣١٣۶٠- ١٢٨٧٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِفَاءٌ١٢٨٧۴.
وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ
عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ.

١٢٨۶۵ (۴)- الباب ۵٧ فيه ٣ أحاديث. ١٢٨۶۶ (۵)- الكافي ۶- ٣٣٧- ٣، و المحاسن ۴٩٣- ۵٨٨. ١٢٨۶٧ (۶)- الكافي ۶- ٣٣٧- ٢، و المحاسن ۴٩۴- ۵٩٠. ١٢٨۶٨ (٧)- الذرب فساد المعدة "القاموس المحيط ١- ۶٨. "١٢٨۶٩ (٨)- في الكافي زيادة لي. ١٢٨٧٠ (٩)- في الكافي فقلت له. ١٢٨٧١ (١)- في الكافي فقلت له. و علق في المصحّحة الأولى كذا بخطه و الظاهر "قلت("الرضوي). ١٢٨٧٢ (٢)- في المحاسن أيار. ١٢٨٧٣ (٣)- الكافي ۶- ٣٣٧- ١. ١٢٨٧۴ (۴)- المحاسن ۴٩۴- ۵٨٩.

۵٨- بَابُ أَكْلِ الْمَاسْتِ وَ النَّانْخَواهِ

٣١٣۶١- ١٢٨٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ.

١٢٨٧۵ (۵)- الباب ۵٨ فيه حديث واحد. ١٢٨٧۶ (۶)- الكافي ۶- ٣٣٨- ١.

۵٩- بَابُ جَوَازِ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لُعَابِهَا وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِهَا وَ بِأَلْبَانِهَا

٣١٣۶٢- ١٢٨٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١۴
يَحْيَى١٢٨٧٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرَبُهُ كَذَلِكَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.
٣١٣۶٣- ١٢٨٨٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.
٣١٣۶۴- ١٢٨٨١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٢٨٨٢.
٣١٣۶۵- ١٢٨٨٣-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ لِصَاحِبِ الرَّبْوِ أَبْوَالُهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ١٢٨٨۴.
٣١٣۶۶- ١٢٨٨۵-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١۵
الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَبْوَالِ.
٣١٣۶٧- ١٢٨٨۶-۶ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ فِي الْجَسَدِ وَ هُوَ يُنَقِّي الْبَدَنَ وَ يُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا.
٣١٣۶٨- ١٢٨٨٧-٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ تُنْعَتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
٣١٣۶٩- ١٢٨٨٨-٨ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرَّبْوَ الشَّدِيدَ فَقَالَ اشْرَبْ لَهُ أَبْوَالَ اللِّقَاحِ فَشَرِبْتُ ذَلِكَ فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِي.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَسْآرِ حَدِيثَ كلَ مَا يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ١٢٨٨٩ أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى ذلِك فِي النَّجَاسَاتِ١٢٨٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ١٢٨٩١.

١٢٨٧٧ (٧)- الباب ٥٩ فيه ٨ أحاديث. ١٢٨٧٨ (٨)- التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢. ١٢٨٧٩ (١)- فى المصدر زيادة عن أحمد بن يحيى. ١٢٨٨٠ (٢)- قرب الإسناد ٧٢. ١٢٨٨١ (٣)- الكافى ٦- ٣٣٨- ١. ١٢٨٨٢ (٤)- التهذيب ٩- ١٠٠- ٤٣٧. ١٢٨٨٣ (٥)- الكافى ٦- ٣٣٨- ٢. ١٢٨٨٤ (٦)- المحاسن ٤٩٣- ٥٨٧. ١٢٨٨٥ (٧)- طب الأئمة ١٠٢. ١٢٨٨٦ (١)- طب الأئمة ١٠٢. ١٢٨٨٧ (٢)- طب الأئمة ٦٢. ١٢٨٨٨ (٣)- طب الأئمة ١٠٣. ١٢٨٨٩ (٤)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الأسار. ١٢٨٩٠ (٥)- تقدم فى الباب ٩ من أبواب النجاسات. ١٢٨٩١ (٦)- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب حدّ المحارب.

٦٠- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ

٣١٣٧٠- ١٢٨٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١٦
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِيرَازُ١٢٨٩٤ الْأُتُنِ١٢٨٩٥ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٢٨٩٦.
٣١٣٧١- ١٢٨٩٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ لَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.
٣١٣٧٢- ١٢٨٩٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٨٩٩.
٣١٣٧٣- ١٢٩٠٠-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ١٢٩٠١ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١٧
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ١٢٩٠٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ١٢٩٠٣ عَنْ صَفْوَانَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ١٢٩٠٤.
٣١٣٧٤- ١٢٩٠٥-٥ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
٣١٣٧٥- ١٢٩٠٦-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ يُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ يُجْعَلُ لِلدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ١٢٩٠٧.

١٢٨٩٢ (٧)- الباب ٦٠ فيه ٦ أحاديث. ١٢٨٩٣ (٨)- الكافى ٦- ٣٣٨- ١، و المحاسن ٤٩٤- ٥٩٤. ١٢٨٩٤ (١)- الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه ".القاموس المحيط ٢- ١٧٨. "١٢٨٩٥ (٢)- الاتن جمع أتان، و هى أنثى الحمار ".القاموس المحيط ٤- ١٩٤." ١٢٨٩٦ (٣)- التهذيب ٩- ١٠١- ٤٣٨. ١٢٨٩٧ (٤)- الكافى ٦- ٣٣٩- ٢، و المحاسن ٤٩٤- ٥٩٣. ١٢٨٩٨ (٥)- الكافى ٦- ٣٣٩- ٣، و المحاسن ٤٩٤- ٥٩١. ١٢٨٩٩ (٦)- التهذيب ٩- ١٠١- ٤٣٩. ١٢٩٠٠ (٧)- الكافى ٦- ٣٣٩- ٤. ١٢٩٠١ (٨)- فى نسخة الحسن(هامش المخطوط) و كذلك المحاسن. ١٢٩٠٢ (١)- المحاسن ٤٩٤- ٥٩٢. ١٢٩٠٣ (٢)- فى المحاسن زيادة عن محمّد بن عيسى. ١٢٩٠٤ (٣)- التهذيب ٩- ١٠١- ٤٤٠. ١٢٩٠٥ (٤)- طب الأئمة ٦٣. ١٢٩٠٦ (٥)- قرب الإسناد ١١٦. ١٢٩٠٧ (٦)- مسائل على بن جعفر ١٥٤- ٢١١.

٦١- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

٣١٣٧٦- ١٢٩٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ)١٢٩١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١٨
بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَماً فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ فَأُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِي آكُلُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ١٢٩١١.
٣١٣٧٧- ١٢٩١٢-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبُنِّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.
٣١٣٧٨- ١٢٩١٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ)١٢٩١٤ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ١٢٩١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهُ لَيُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ.
٣١٣٧٩ - ١٢٩١٦-٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ١٢٩١٧ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١١٩
فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَصْلُحُ١٢٩١٨ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.
٣١٣٨٠- ١٢٩١٩-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ أَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ١٢٩٢٠ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ وَ كُلْ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ.
٣١٣٨١- ١٢٩٢١-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُبَيْلٍ١٢٩٢٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ.
٣١٣٨٢ - ١٢٩٢٣-٧ وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ١٢٩٢٤ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ.
٣١٣٨٣- ١٢٩٢٥-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٠
عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا١٢٩٢٦ جُبُنّاً وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ١٢٩٢٧ وَ غَيْرِهَا١٢٩٢٨.

١٢٩٠٨ (٧)- الباب ٦١ فيه ٨ أحاديث. ١٢٩٠٩ (٨)- الكافى ٦- ٣٣٩- ١. ١٢٩١٠ (٩)- فى المصدر ابن محبوب. ١٢٩١١ (١)- المحاسن ٤٩٥- ٥٩٦. ١٢٩١٢ (٢)- الكافى ٦- ٣٣٩- ٢. ١٢٩١٣ (٣)- المحاسن ٤٩٦- ٦٠٠. ١٢٩١٤ (٤)- ليس فى المصدر. ١٢٩١٥ (٥)- فى المصدر عبد اللّه الحلبىّ. ١٢٩١٦ (٦)- المحاسن ٤٩٦- ٥٩٨. ١٢٩١٧ (٧)- فى المصدر يصنع. ١٢٩١٨ (١)- فى المصدر يصلح. ١٢٩١٩ (٢)- المحاسن ٤٩٥- ٥٩٧. ١٢٩٢٠ (٣)- فى المصدر تاكل. ١٢٩٢١ (٤)- المحاسن ٤٩٦- ٥٩٩. ١٢٩٢٢ (٥)- فى المصدر عمرو بن أبى سبيل. ١٢٩٢٣ (٦)- المحاسن ٤٩٦- ٦٠١. ١٢٩٢٤ (٧)- فى المصدر زيادة من أصحابنا. ١٢٩٢٥ (٨)- قرب الإسناد ١١. ١٢٩٢٦ (١)- فى المصدر له. ١٢٩٢٧ (٢)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤ بعمومه، و فى الحديث ١٥ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥ من أبواب الربا. ١٢٩٢٨ (٣)- تقدم فى الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ بِالْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِالْغَدَاةِ

٣١٣٨٤- ١٢٩٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ نَظَرَ إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِي١٢٩٣١ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ فِيهِ١٢٩٣٢ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لَهُ١٢٩٣٣ ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.
٣١٣٨٥- ١٢٩٣٤-٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢١

١٢٩٢٩ (٤)- الباب ٦٢ فيه حديثان. ١٢٩٣٠ (٥)- الكافى ٦- ٣٤٠- ٣. ١٢٩٣١ (٦)- فى المصدر زيادة إنّه. ١٢٩٣٢ (٧)- فى المصدر له. ١٢٩٣٣ (٨)- فى المصدر لى. ١٢٩٣٤ (٩)- الكافى ٦- ٣٤٠- ٣ ذيل ٣.

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ مَعَ الْجَوْزِ وَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً

٣١٣٨٦- ١٢٩٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢٩٣٧.
٣١٣٨٧- ١٢٩٣٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبُنَّ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.
٣١٣٨٨- ١٢٩٣٩-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُبُنِّ وَحْدَهُ١٢٩٤٠.

١٢٩٣٥ (١)- الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث. ١٢٩٣٦ (٢)- الكافى ٦- ٣٤٠- ٢. ١٢٩٣٧ (٣)- المحاسن ٤٩٧- ٦٠٤. ١٢٩٣٨ (٤)- الكافى ٦- ٣٤٠- ٣. ١٢٩٣٩ (٥)- المحاسن ٤٩٧- ٦٠٢. ١٢٩٤٠ (٦)- تقدم فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ

٣١٣٨٩- ١٢٩٤٢-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٢
سُهَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبَرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ تُعْذِبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (ما قبله)١٢٩٤٣ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ وَ مَنْ يَعْتَمِدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.

١٢٩٤١ (٧)- الباب ٦٤ فيه حديث واحد. ١٢٩٤٢ (٨)- الدروع الواقية ٢٤. ١٢٩٤٣ (١)- ليس فى المصدر.

٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجَوْزِ فِي الشِّتَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٣١٣٩٠- ١٢٩٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٢٩٤٦ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى١٢٩٤٧ الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ١٢٩٤٨.

١٢٩٤٤ (٢)- الباب ٦٥ فيه حديث واحد. ١٢٩٤٥ (٣)- الكافى ٦- ٣٤٠- ١. ١٢٩٤٦ (٤)- فى المحاسن زيادة عن آبائه. ١٢٩٤٧ (٥)- فى المحاسن فى(هامش المخطوط). ١٢٩٤٨ (٦)- المحاسن ٤٩٧- ٦٠٣.

٦٦- بَابُ أَكْلِ الْأَرُزِ وَ التَّدَاوِي بِهِ مَعَ السُّمَّاقِ أَوِ الزَّيْتِ وَ بِدُونِهِمَا

٣١٣٩١- ١٢٩٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٣
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ١٢٩٥١ بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ.
٣١٣٩٢- ١٢٩٥٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ١٢٩٥٣ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي (مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ)١٢٩٥٤ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ لِي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ (الَّذِي رَأَيْتَ)١٢٩٥٥ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ

أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَ الْبُسْرَ وَ إِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

٣١٣٩٣- ١٢٩٥٦-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ١٢٩٥٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَتِی قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً (وَ اطْرَحْهَا وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٤

تَحْتَ)١٢٩٥٨ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِی الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّی يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلًی طَرِيّاً فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِی قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارِ١٢٩٥٩ وَ كُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَی ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً (شَدِيداً فَاضْبِطْهَا) ١٢٩٦٠ كَیْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِی الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

٣١٣٩٤- ١٢٩٦١-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

٣١٣٩٥- ١٢٩٦٢-٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنَّا لَنُدَاوِی بِهِ مَرْضَانَا.

٣١٣٩٦ - ١٢٩٦٣-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ بَطْنِی فَقَالَ١٢٩٦٤ خُذِ الْأَرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِی الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ وَ خُذْ مِنْهُ (رَاحَةً فِی كُلِّ غَدَاةٍ)١٢٩٦٥.

وَ

زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِیُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَزْنَ أُوقِيَّةٍ وَ اشْرَبْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی١٢٩٦٦ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِیَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٥

٣١٣٩٧- ١٢٩٦٧-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعُ بَطْنٍ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ وَ يُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَأَكَلَ فَبَرَأَ.

٣١٣٩٨- ١٢٩٦٨-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ)١٢٩٦٩ فَأَلْهَمَنِی اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ أُشِمَّ النَّارَ١٢٩٧٠ وَ طُحِنَ فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفاً وَ بَعْضَهُ حَسْواً.

٣١٣٩٩- ١٢٩٧١-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَنِی بَطْنٌ فَذَهَبَ لَحْمِی وَ ضَعُفْتُ عَلَيْهِ ضَعْفاً شَدِيداً فَأُلْقِیَ فِی رُوعِی أَنْ آخُذَ الْأَرُزَّ فَأَغْسِلَهُ ثُمَّ أَقْلِيَهُ وَ أَطْحَنَهُ ثُمَّ أَجْعَلَهُ حَسْواً فَنَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمِی وَ قَوِیَ عَلَيْهِ عَظْمِی وَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَتِّعْنَا بِمَا كَانَ يَبْعَثُ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَيْكَ فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ.

٣١٤٠٠- ١٢٩٧٢-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ١٢٩٧٣ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَنِی بَطْنٌ فَذَهَبَ جِسْمِی فَأَمَرْتُ بِأَرُزٍّ فَقُلِیَ ثُمَّ جَعَلْتُهُ١٢٩٧٤ سَوِيقاً فَكُنْتُ آخُذُهُ فَرَجَعَ إِلَیَّ جِسْمِی.١٢٩٧٥ وسايل الشيعه ؛ ج٢٥ ؛ ص١٢٥

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٦

٣١٤٠١- ١٢٩٧٦-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِهِ بَطْنٌ ذَرِيعٌ فَانْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَشِيَّةً وَ أَنَا مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَكَنَ مَا بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَارَقْتُكَ عَشِيَّةَ أَمْسِ وَ بِكَ مِنَ الْعِلَّةِ مَا بِكَ فَقَالَ إِنِّی أَمَرْتُ بِشَیْ‏ءٍ مِنَ الْأَرُزِّ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ وَ دُقَّ ثُمَّ اسْتَفَفْتُهُ فَاشْتَدَّ بَطْنِی.

١٢٩٤٩ (٧)- الباب ٦٦ فيه ١١ حديثا. ١٢٩٥٠ (٨)- الكافی ٦- ٣٤١- ١، المحاسن ٥٠٢- ٦٢٧. ١٢٩٥١ (١)- السفوف كل دواء يؤخذ غير معجون.(الصحاح ٤- ١٣٧٤). ١٢٩٥٢ (٢)- الكافی ٦- ٣٤١- ٢، المحاسن ٥٠٣- ٦٣٤. ١٢٩٥٣ (٣)- الداية مربية الولد، الظئر.(لسان العرب ١٤- ٢٨١). ١٢٩٥٤ (٤)- فی الكافی ما رايته فدخلت. ١٢٩٥٥ (٥)- فی الكافی ما رأيت. ١٢٩٥٦ (٦)- الكافی ٦- ٣٤١- ٣، المحاسن ٥٠٣- ٦٣٣. ١٢٩٥٧ (٧)- فی المحاسن ابن سليمان الحذاء. ١٢٩٥٨ (١)- فی الكافی فاطرحها بجنب. ١٢٩٥٩ (٢)- فی المصدر الحجارة. ١٢٩٦٠ (٣)- فی الكافی جيدا و اضبطها. ١٢٩٦١ (٤)- الكافی ٦- ٣٤٢- ٤، المحاسن ٥٠٢- ٦٢٦. ١٢٩٦٢ (٥)- الكافی ٦- ٣٤٢- ٥، و فيه يحيی بن عيسی. ١٢٩٦٣ (٦)- الكافی ٦- ٣٤٢- ٦. ١٢٩٦٤ (٧)- فی المصدر زيادة لی. ١٢٩٦٥ (٨)- فی المصدر فی كل غداة ملء راحتك. ١٢٩٦٦ (٩)- المحاسن ٥٠٣- ٦٣٢، و لم يرد عن أبيه. ١٢٩٦٧ (١)- الكافی ٦- ٣٤٢- ٧. ١٢٩٦٨ (٢)- المحاسن ٥٠٢- ٦٢٨. ١٢٩٦٩ (٣)- فی المصدر و أكثر. ١٢٩٧٠ (٤)- أشم النار أی قلی قليلا. ١٢٩٧١ (٥)- المحاسن ٥٠٢- ٦٢٩. ١٢٩٧٢ (٦)- المحاسن ٥٠٣- ٦٣٠. ١٢٩٧٣ (٧)- ليس فی المصدر. ١٢٩٧٤ (٨)- فی المصدر جعل. ١٢٩٧٥ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٢٩٧٦ (١)- المحاسن ٥٠٣- ٦٣١.

٦٧- بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

٣١٤٠٢- ١٢٩٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

٣١٤٠٣- ١٢٩٧٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

٣١٤٠٤- ١٢٩٨٠-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی أَيُّوبَ- خُذْ مِنْ سَبَخَتِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سَبَخَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

٣١٤٠٥- ١٢٩٨١-٤ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٧

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ١٢٩٨٢ النَّبِیِّ ص- قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً فَقَالَ هُوَ الَّذِی يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ١٢٩٨٣ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ بِلَفْظِ الْعَدَسِ١٢٩٨٤.

١٢٩٧٧ (٢)- الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث. ١٢٩٧٨ (٣)- الكافی ٦- ٣٤٢- ١، المحاسن ٥٠٥- ٦٤٤. ١٢٩٧٩ (٤)- الكافی ٦- ٣٤٣- ٤، المحاسن ٥٠٥- ٦٤٣. ١٢٩٨٠ (٥)- الكافی ٦- ٣٤٣- ٣، المحاسن ٥٠٥- ٦٤٦. ١٢٩٨١ (٦)- الكافی ٦- ٣٤٢- ٢. ١٢٩٨٢ (١)- فی المصدر أن. ١٢٩٨٣ (٢)- المحاسن ٥٠٥- ٦٤٥. ١٢٩٨٤ (٣)- يأتی فی الباب ٦٨ من هذه الأبواب. و فی هامش المصححة الأولی العدس هنا ليس بمعنی الحمص فلا منافاة(منه).

٦٨- بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

٣١٤٠٦ - ١٢٩٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ١٢٩٨٧ الدَّمْعَةَ.

٣١٤٠٧- ١٢٩٨٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِی إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَی اللَّهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ كَثُرَتْ١٢٩٨٩ دَمْعَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٨

٣١٤٠٨- ١٢٩٩٠-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٣١٤٠٩- ١٢٩٩١-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيّاً فَقَالَ كَذَبُوا لَا وَ اللَّهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِيّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی غَيْرِ الْحِمَّصِ١٢٩٩٢ وَ مَا مَضَی١٢٩٩٣ وَ يَأْتِی عَلَی الْحِمَّصِ١٢٩٩٤ لِمَا مَرَّ فِی الْبَابِ السَّابِقِ١٢٩٩٥.

٣١٤١٠- ١٢٩٩٦-٥ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ (دَمْعَةَ الْعَيْنِ)١٢٩٩٧.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ١٢٩٩٨ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

٣١٤١١- ١٢٩٩٩-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ زَادَ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٢٩

٣١٤١٢- ١٣٠٠٠-٧ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٣١٤١٣- ١٣٠٠١-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ١٣٠٠٢ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ فَقَدْ١٣٠٠٣ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

٣١٤١٤ - ١٣٠٠٤-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ (عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ)١٣٠٠٥ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَ هُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ إِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

١٢٩٨٥ (٤)- الباب ٦٨ فيه ٩ أحاديث. ١٢٩٨٦ (٥)- الكافی ٦- ٣٤٣- ١. ١٢٩٨٧ (٦)- فی المصدر و يكثر. ١٢٩٨٨ (٧)- الكافی ٦- ٣٤٣- ٢، المحاسن ٥٠٤- ٦٣٩. ١٢٩٨٩ (٨)- فی الكافی و جرت. ١٢٩٩٠ (١)- الكافی ٦- ٣٤٣- ٣، المحاسن ٥٠٤- ٦٣٥. ١٢٩٩١ (٢)- الكافی ٦- ٣٤٣- ٤، المحاسن ٥٠٤- ٦٤٠. ١٢٩٩٢ (٣)- العدس قلنا ليس بمعنی الحمص كما تقدم فلا منافاة.(هامش المخطوط). ١٢٩٩٣ (٤)- مضی فی الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ١٢٩٩٤ (٥)- يأتی فی الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب. ١٢٩٩٥ (٦)- مر فی الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ١٢٩٩٦ (٧)- الكافی ٦- ٣٤٣- ٤ ذيل ٤. ١٢٩٩٧ (٨)- فی الكافی الدمعة. و فی المحاسن دمعة العينين.(هامش المخطوط). ١٢٩٩٨ (٩)- المحاسن ٥٠٥- ٦٤٠ ذيل ٦٤٠. ١٢٩٩٩ (١٠)- المحاسن ٥٠٤- ٦٣٥. ١٣٠٠٠ (١)- المحاسن ٥٠٤- ٦٣٦. ١٣٠٠١ (٢)- المحاسن ٥٠٤- ٦٣٧. ١٣٠٠٢ (٣)- فی المصدر يا ابن التيهان. ١٣٠٠٣ (٤)- فی المصدر و قد. ١٣٠٠٤ (٥)- المحاسن ٥٠٤- ٦٣٨. ١٣٠٠٥ (٦)- فی المصدر كل العدس.

٦٩- بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَّاءِ وَ لَوْ بِقِشْرِهِ

٣١٤١٥- ١٣٠٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَّاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ (الطَّرِیَّ)١٣٠٠٨.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٣٠

٣١٤١٦- ١٣٠٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَّاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَّ.

٣١٤١٧- ١٣٠١٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَاقِلَّاءَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ١٣٠١١ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣١٤١٨- ١٣٠١٢-٤ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَاقِلَّاءُ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ.

١٣٠٠٦ (٧)- الباب ٦٩ فيه ٤ أحاديث. ١٣٠٠٧ (٨)- الكافی ٦- ٣٤٤- ١، المحاسن ٥٠٦- ٦٤٩. ١٣٠٠٨ (٩)- ليس فی المحاسن(هامش المخطوط). ١٣٠٠٩ (١)- الكافی ٦- ٣٤٤- ٢، المحاسن ٥٠٦- ٦٤٧. ١٣٠١٠ (٢)- الكافی ٦- ٣٤٤- ٣. ١٣٠١١ (٣)- المحاسن ٥٠٦- ٦٥٠. ١٣٠١٢ (٤)- المحاسن ٥٠٦- ٦٤٨.

٧٠- بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَ الْمَاشِ

٣١٤١٩- ١٣٠١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّوبِيَا تَطْرُدُ الرِّيَاحَ الْمُسْتَبْطَنَةَ.

٣١٤٢٠- ١٣٠١٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٣١

ع الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلَهُ فِی طَعَامِهِ.

١٣٠١٣ (٥)- الباب ٧٠ فيه حديثان. ١٣٠١٤ (٦)- الكافی ٦- ٣٤٤- ٤. ١٣٠١٥ (٧)- الكافی ٦- ٣٤٤- ١.

٧١- بَابُ أَكْلِ هَرِيسَةِ الْجَاوَرْسِ١٣٠١٧ وَ أَكْلِهِ بِاللَّبَنِ وَ التَّدَاوِی بِشُرْبِ سَوِيقِهِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ

٣١٤٢١- ١٣٠١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقْلٌ وَ لَا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِی فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِی وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِی الْمَعِدَةِ.

٣١٤٢٢- ١٣٠١٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ أُطْلِقَ١٣٠٢٠ بَطْنِی فَقَالَ١٣٠٢١ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٠٢٢ وَ أَمَرَنِی أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِی

وَ عُوفِيتُ.

۱۳۰۱۶ (۱)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۳۰۱۷ (۲)- الجاورس من الحبوب كالحنطة و الشعير.(القاموس المحيط ۲- ۲۰۴). ۱۳۰۱۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۴۴- ۱. ۱۳۰۱۹ (۴)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۲. ۱۳۰۲۰ (۵)- فى المصدر فانطلق. ۱۳۰۲۱ (۶)- فى المصدر فوصف. ۱۳۰۲۲ (۷)- فى المصدر زيادة سويق الجاورس.

۷۲- بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۱۴۲۳- ۱۳۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۲
حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.

۳۱۴۲۴- ۱۳۰۲۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَهُ ثَرِيداً وَ لَحْماً قَالَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخِوَانَ رُفِعَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ فَقُلْتُ۱۳۰۲۶ هَذَا زَمَانُ الْأَعْنَابِ وَ الْفَاكِهَةِ قَالَ إِنَّهُ تَمْرٌ ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ هَذَا وَ ائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ۱۳۰۲۷ فَقُلْتُ هَذَا تَمْرٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَيِّبٌ.

۳۱۴۲۵- ۱۳۰۲۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ (مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)۱۳۰۲۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ۱۳۰۳۰- قَالَ أَزْكَى طَعَاماً التَّمْرُ.

۳۱۴۲۶- ۱۳۰۳۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ۱۳۰۳۲ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۳

۳۱۴۲۷- ۱۳۰۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا۱۳۰۳۴ بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي (لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ)۱۳۰۳۵ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ (أَنْ يَكُونَ)۱۳۰۳۶ تَمْرِيّاً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۳۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ.

۳۱۴۲۸- ۱۳۰۳۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَلْوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.

۳۱۴۲۹- ۱۳۰۳۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً.

۳۱۴۳۰- ۱۳۰۴۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۴
لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۴۱.

۳۱۴۳۱- ۱۳۰۴۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ.

۳۱۴۳۲- ۱۳۰۴۳-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْخُذُ التَّمْرَةَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللُّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ.

۳۱۴۳۳- ۱۳۰۴۴-۱۱ و۱۳۰۴۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ التَّمْرَ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ.

۳۱۴۳۴- ۱۳۰۴۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِيٍّ ع فَجَاءَ الرِّضَا ع- فَأَكَلْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِيَ ابْغِنِي قِطْعَةً مِنْ۱۳۰۴۷ تَمْرٍ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ۱۳۰۴۸ تَمْرٍ فِي قِطْعَةٍ مِنْ۱۳۰۴۹ قِرْبَةٍ فَأَقْبَلَ يَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمَرَاتٍ وَ هِيَ بِيَدِي ثُمَّ رَكِبْنَا فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَعَامِهِمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِي أَكَلْتُهَا.

۳۱۴۳۵- ۱۳۰۵۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۵
عَلِيٍّ ع]۱۳۰۵۱ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْكِرِ وَ كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۳۰۵۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۵۳.

۱۳۰۲۳ (۸)- الباب ۷۲ فيه ۱۳ حديثا. ۱۳۰۲۴ (۹)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۳، المحاسن ۵۳۱- ۷۸۴. ۱۳۰۲۵ (۱)- الكافى ۸- ۱۶۴- ۱۷۴. ۱۳۰۲۶ (۲)- فى المصدر زيادة أصلحك اللّه. ۱۳۰۲۷ (۳)- فى المصدر زيادة فمددت يدى. ۱۳۰۲۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۱، المحاسن ۵۳۱- ۷۷۹. ۱۳۰۲۹ (۵)- فى الكافى ميسر عن محمّد بن عبد العزيز، و فى المحاسن محمّد بن ميسر. ۱۳۰۳۰ (۶)- الكهف ۱۸- ۱۹. ۱۳۰۳۱ (۷)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۲، المحاسن ۵۳۱- ۷۸۰. ۱۳۰۳۲ (۸)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۳۰۳۳ (۱)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۴. ۱۳۰۳۴ (۲)- فى المصدر فاستدعى. ۱۳۰۳۵ (۳)- فى المصدر أحبّ الرجل. ۱۳۰۳۶ (۴)- فى المصدر إذا كان. ۱۳۰۳۷ (۵)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۵. ۱۳۰۳۸ (۶)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۱. ۱۳۰۳۹ (۷)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۶. ۱۳۰۴۰ (۸)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۷. ۱۳۰۴۱ (۱)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۷ ذيل ۷۸۷. ۱۳۰۴۲ (۲)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۴. ۱۳۰۴۳ (۳)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۵. ۱۳۰۴۴ (۴)- المحاسن ۵۳۹- ۸۱۹. ۱۳۰۴۵ (۵)- فى المصدر زيادة عن أبى على. ۱۳۰۴۶ (۶)- المحاسن ۵۳۹- ۸۲۰. ۱۳۰۴۷ (۷ ")-من" فى المواضع الثلاثة ليس فى المصدر. ۱۳۰۴۸ (۸ ")-من "فى المواضع الثلاثة ليس فى المصدر. ۱۳۰۴۹ (۹ ")-من "فى المواضع الثلاثة ليس فى المصدر. ۱۳۰۵۰ (۱۰)- الخصال ۶۱۵. ۱۳۰۵۱ (۱)- كتب فى هامش المصحّحة الأولى على ما بين المعقوفين ما نصه محتمل من بعض القرائن أنه عدل عن هذا الخط(الرضوى). ۱۳۰۵۲ (۲)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۲. ۱۳۰۵۳ (۳)- يأتى فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۴۲ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ

۳۱۴۳۶- ۱۳۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ (لَا دَاءَ)۱۳۰۵۶ فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ۱۳۰۵۷ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۳۰۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۶

۳۱۴۳۷- ۱۳۰۵۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ.

۳۱۴۳۸- ۱۳۰۶۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ وَ هُوَ مُجِدٌّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ ادْنُ فَكُلْ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُحِبُّهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَمْرِيّاً وَ كَانَ الْحَسَنُ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ تَمْرِيّاً وَ كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ۱۳۰۶۱ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبِي تَمْرِيّاً وَ أَنَا تَمْرِيٌّ وَ شِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

۳۱۴۳۹- ۱۳۰۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ۱۳۰۶۳ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

۳۱۴۴۰- ۱۳۰۶۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۷
فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقاً فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ فَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبِيضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا قَالَ الْمُشَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ۱۳۰۶۵ وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الصَّرَفَانُ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۶۶.

۳۱۴۴۱- ۱۳۰۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ۱۳۰۶۸ تَمْرٌ فَقَالَ أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعُ خِصَالٍ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهَا تِسْعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ يَخْتِلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۳۱۴۴۲- ۱۳۰۶۹-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ إِلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيُّ تَمْرِكُمْ هَذَا قَالُوا الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرِكُمْ هَذَا تِسْعَ خِصَالٍ يُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْمُجَامَعَةِ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۸
وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۷۰.

۳۱۴۴۳- ۱۳۰۷۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَخَرَ۱۳۰۷۲ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو يُبْساً فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ اشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ لَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ.

۳۱۴۴۴- ۱۳۰۷۳-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ الْبَرْنِيُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كُلْهُ فَإِنَّهُ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

۳۱۴۴۵- ۱۳۰۷۴-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۰۷۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ تَمْرِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ.

وَ

زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۳۱۴۴۶- ۱۳۰۷۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ وَ هُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ.

۳۱۴۴۷- ۱۳۰۷۷-۱۲ وَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ)۱۳۰۷۸ رَفَعَهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَمْرٌ بَرْنِيٌّ مِنْ تَمْرِ الْيَمَامَةِ فَقَالَ۱۳۰۷۹ أَكْثِرْ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ۱۳۰۸۰ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُسْخِطُ الشَّيْطَانَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ۱۳۰۸۱ الظَّهْرِ۱۳۰۸۲.

۱۳۰۵۴ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۰۵۵ (۵)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۵. ۱۳۰۵۶ (۶)- فى المصدر و لا داء. ۱۳۰۵۷ (۷)- فى المصدر و لا ضرر له. ۱۳۰۵۸ (۸)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۴. ۱۳۰۵۹ (۱)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۵ ذيل ۵، المحاسن ۵۳۳- ۷۹۴ ذيل ۷۹۴. ۱۳۰۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۳۴۵- ۶. ۱۳۰۶۱ (۳)- فى المصدر زين العابدين. ۱۳۰۶۲ (۴)- الكافى ۶- ۳۴۶- ۷. ۱۳۰۶۳ (۵)- فى المصدر زيادة و يمرئ. ۱۳۰۶۴ (۶)- الكافى ۶- ۳۴۷- ۱۵. ۱۳۰۶۵ (۱)- أم جرذان نوع من التمر.(القاموس المحيط جرذ- ۱- ۳۵۱). و علق فى المصحّحة الأولى بقوله أم جردان، بالدال المهملة، كذا بخطه.(الرضوى) و كذلك صوبها بالمهملة فى المواضع الآتية. ۱۳۰۶۶ (۲)- المحاسن ۵۳۶- ۸۰۶. ۱۳۰۶۷ (۳)- الخصال ۴۱۶- ۸. ۱۳۰۶۸ (۴)- فى المصدر زيادة جلة. ۱۳۰۶۹ (۵)- المحاسن ۱۳- ۳۷. ۱۳۰۷۰ (۱)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۸. ۱۳۰۷۱ (۲)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۳. ۱۳۰۷۲ (۳)- البخر نتن الفم.(الصحاح بخر- ۲- ۵۸۶). ۱۳۰۷۳ (۴)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۵. ۱۳۰۷۴ (۵)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۶. ۱۳۰۷۵ (۶)- فى المصدر زيادة عن آبائه. ۱۳۰۷۶ (۷)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۷. ۱۳۰۷۷ (۱)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۹. ۱۳۰۷۸ (۲)- فى المصدر الحسين بن أبى عثمان. ۱۳۰۷۹ (۳)- فى المصدر زيادة يا عمر. ۱۳۰۸۰ (۴)- فى المصدر زيادة و يذهب بالاعياء. ۱۳۰۸۱ (۵)- فقار جمع فقرة، و هى الواحد من عظام العمود الفقرى.(الصحاح فقر ۲ ۷۸۲). ۱۳۰۸۲ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳۱ من الباب ۱۰.

۷۴- بَابُ الْعَجْوَةِ

۳۱۴۴۸- ۱۳۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ ع الْعَجْوَةَ وَ نَزَلَتْ فِي كَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ۱۳۰۸۵ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

۳۱۴۴۹- ۱۳۰۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۰

۳۱۴۵۰- ۱۳۰۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفَحْلُ۱۳۰۸۸.

۳۱۴۵۱- ۱۳۰۸۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

۳۱۴۵۲- ۱۳۰۹۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها۱۳۰۹۱ يَعْنِي الْعَجْوَةَ.

۳۱۴۵۳- ۱۳۰۹۲-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۰۹۳ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۰۹۴ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۱

ص قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ أَبِي خَدِيجَةَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ.

٣١٤٥٤- ١٣٠٩٥-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِي حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَةُ وَ الْعَذْقُ.

٣١٤٥٥- ١٣٠٩٦-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ.

٣١٤٥٦- ١٣٠٩٧-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرْبٍ صَاحِبِ الْجَوَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

٣١٤٥٧- ١٣٠٩٨-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ هُوَ الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ.

٣١٤٥٨- ١٣٠٩٩-١١ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ بْنِ يُوسُفَ)١٣١٠٠ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٢

الصَّرَفَانُ نِعْمَ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١٠٢.

١٣٠٨٣ (٧)- الباب ٧٤ فيه ١١ حديثا. ١٣٠٨٤ (٨)- الكافي ٦- ٣٤٧- ١٢، المحاسن ٥٣٠- ٧٧٥. ١٣٠٨٥ (٩)- في المصدر تفرق. ١٣٠٨٦ (١٠)- الكافي ٦- ٣٤٧- ١٠، المحاسن ٥٢٩- ٧٧٣. ١٣٠٨٧ (١)- الكافي ٦- ٣٤٦- ٩، المحاسن ٥٢٩- ٧٧٠. ١٣٠٨٨ (٢)- علق في المصححة الأولى بقوله الفحل كذا في الكافي و في كتب اللغة، و هو فحل النخل(الرضوي). ١٣٠٨٩ (٣)- الكافي ٦- ٣٤٦- ٨، المحاسن ٥٢٨- ٧٦٩. ١٣٠٩٠ (٤)- الكافي ٦- ٣٤٧- ١١، المحاسن ٥٣٠- ٧٧٤. ١٣٠٩١ (٥)- الحشر ٥٩- ٥. ١٣٠٩٢ (٦)- أمالي الطوسيّ ٢- ٩. ١٣٠٩٣ (٧)- في المصدر زيادة عن محمّد بن عبد اللّه المنادي. ١٣٠٩٤ (٨)- في المصدر عامر بن سعد. ١٣٠٩٥ (١)- المحاسن ٥٣٠- ٧٧٦. ١٣٠٩٦ (٢)- المحاسن ٥٣٢- ٧٨٨. ١٣٠٩٧ (٣)- المحاسن ٥٣٥- ٨٠٥. ١٣٠٩٨ (٤)- المحاسن ٥٣٦- ٨٠٧. ١٣٠٩٩ (٥)- المحاسن ٥٣٦- ٨٠٨. ١٣١٠٠ (٦)- في المصدر عن محبوب بن يوسف. ١٣١٠١ (١)- تقدم في الباب ٧٣ من هذه الأبواب. ١٣١٠٢ (٢)- يأتي في الباب ٧٥ و ٧٧ من هذه الأبواب.

٧٥- بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمُشَانِ

٣١٤٥٩- ١٣١٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.

٣١٤٦٠- ١٣١٠٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ١٣١٠٦ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ وَاحِدَةً فَقُلْنَا هَذِهِ الْمُشَانُ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا (فَلَيْسَ مِنْ نَخْلَةٍ أَحْمَلَ)١٣١٠٧ مِنْهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ١٣١٠٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

٣١٤٦١- ١٣١٠٩-٣ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٣

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهُ تُمُورِكُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرَفَانُ.

٣١٤٦٢- ١٣١١٠-٤ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ التَّمْرُ الصَّرَفَانُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣١١١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١١٢.

١٣١٠٣ (٣)- الباب ٧٥ فيه ٤ أحاديث. ١٣١٠٤ (٤)- الكافي ٦- ٣٤٧- ١٤، المحاسن ٥٣٧- ٨١٠ و المحاسن ٥٣٥- ٨٠٤. ١٣١٠٥ (٥)- الكافي ٦- ٣٤٨- ١٧. ١٣١٠٦ (٦)- في نسخة بصاع(هامش المخطوط)، و في المحاسن بقباع، القباع مكيال ضخم(الصحاح قبع- ٣- ١٢٦٠). ١٣١٠٧ (٧)- في نسخة فليس شيء من نخل أجمل(هامش المصحّحة الثانية). ١٣١٠٨ (٨)- المحاسن ٥٣٧- ٨١٣. ١٣١٠٩ (٩)- المحاسن ٥٣٧- ٨٠٩. ١٣١١٠ (١)- المحاسن ٥٣٧- ٨١٢. ١٣١١١ (٢)- المحاسن ٥٣٧- ٨١٢ ذيل ٨١٢. ١٣١١٢ (٣)- يأتي في الباب ٧٧ من هذه الأبواب.

٧٦- بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

٣١٤٦٣- ١٣١١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ١٣١١٥ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنَ الْهَيْرُونِ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ (أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ وَ لَا أَشْرَبَ)١٣١١٦ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٤

(تَعْتَدِلَ طَبِيعَتُكَ)١٣١١٧ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَذُوقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ١٣١١٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ١٣١١٩.

١٣١١٣ (٤)- الباب ٧٦ و فيه حديث واحد. ١٣١١٤ (٥)- الكافي ٦- ٣٤٨- ١٨. ١٣١١٥ (٦)- في المحاسن زيادة عن أبي الحسن. ١٣١١٦ (٧)- في المصدر كل ... حين تريد أن تنام و لا تشرب. ١٣١١٧ (١)- في المصدر يعتدل طبعك. ١٣١١٨ (٢)- المحاسن ٥٣٨- ٨١٨. ١٣١١٩ (٣)- يأتي في الباب ٥ من أبواب الأشربة المباحة.

٧٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ وَ سَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ

٣١٤٦٤- ١٣١٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ.

٣١٤٦٥- ١٣١٢٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قُتِلَتِ١٣١٢٣ الدِّيدَانُ فِي بَطْنِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١٣١٢٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٤٦٦- ١٣١٢٥-٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٥

مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ- لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتَهُ وَ يَوْمَهُ ذَلِكَ سَمٌّ وَ لَا غَيْرُهُ.

١٣١٢٠ (٤)- الباب ٧٧ فيه ٣ أحاديث. ١٣١٢١ (٥)- الكافي ٦- ٣٤٩- ١٩، المحاسن ٥٣٢- ٧٨٩. ١٣١٢٢ (٦)- الكافي ٦- ٣٤٩- ٢٠. ١٣١٢٣ (٧)- في المصدر قتلن. ١٣١٢٤ (٨)- المحاسن ٥٣٣- ٧٩١. ١٣١٢٥ (٩)- المحاسن ٥٣٢- ٧٩٠.

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلَةِ

٣١٤٦٧- ١٣١٢٧-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةِ خَيْراً فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرَةِ يُلْقَحُ غَيْرُهَا.

أَقُولُ: وَ رَوَى فِي الْمَحَاسِنِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ١٣١٢٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٢٩.

١٣١٢٦ (١)- الباب ٧٨ فيه حديث واحد. ١٣١٢٧ (٢)- المحاسن ٥٢٨- ٧٦٨. ١٣١٢٨ (٣)- راجع المحاسن ٥٢٨- ٧٦٧- ٧٧٦. ١٣١٢٩ (٤)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة و المساقاة، و تقدم ما يدل على كراهة قطع النخل في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب المزارعة و المساقاة.

٧٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِي١٣١٣١ وَ التُّفَّاحِ الشَّيْقَانِ وَ السَّفَرْجَلِ وَ الْعِنَبِ الرَّازِقِيِّ وَ الرُّطَبِ الْمُشَانِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الْفَاكِهَةِ

٣١٤٦٨- ١٣١٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُ١٣١٣٣ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ١٣١٣٤

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٦

وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٣١٣٥ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ١٣١٣٦.

٣١٤٦٩- ١٣١٣٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ١٣١٣٨ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُ١٣١٣٩ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ١٣١٤٠.

٣١٤٧٠- ١٣١٤١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فُضِّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِيُّ وَ عِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِيُّ وَ رُطَبِكُمْ هَذَا الْمُشَانُ.

٣١٤٧١- ١٣١٤٢-٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٧

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِيُ١٣١٤٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٣١٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١٤٥.

١٣١٣٠ (٥)- الباب ٧٩ فيه ٤ أحاديث. ١٣١٣١ (٦)- الرمان الإمليسي هو الذي لا عجم له ".القاموس المحيط ٢- ٢٥٢. "١٣١٣٢ (٧)- الكافي ٦- ٣٤٩- ١. ١٣١٣٣ (٨)- في المصدر الرمان الإمليسي. ١٣١٣٤ (٩)- في المصدر التفاح الشيسقان. ١٣١٣٥ (١)- الخصال ٢٨٩- ٤٧. ١٣١٣٦ (٢)- المحاسن ٥٢٧- ٧٦٣. ١٣١٣٧ (٣)- الكافي ٦- ٣٤٩- ٢. ١٣١٣٨ (٤)- علق في المصحّحة الأولى في الكافي(عبد العزيز) الرضوي، و هو كذلك في المصدر المطبوع. ١٣١٣٩ (٥)- في المصدر الامليسي. ١٣١٤٠ (٦)- في نسخة و المصدر الشيسقان. ١٣١٤١ (٧)- الكافي ٦- ٣٥١- ٥. ١٣١٤٢ (٨)- المحاسن ٥٢٧- ٧٦٤. ١٣١٤٣ (١)- الخصال ١٤٤- ١٦٩. ١٣١٤٤ (٢)- تقدم في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٦ و ٢٨ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ من الباب ١٠ و في الحديث ٩ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب. ١٣١٤٥ (٣)- يأتي في الأبواب ٨٢ و ٨٣ و ٨٥- ٩٤ من هذه الأبواب.

٨٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ تَقْشِيرِهَا

٣١٤٧٢- ١٣١٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً فَإِذَا أُتِيتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا الْمَاءَ وَ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ.

يَعْنِي اغْسِلُوهَا.

٣١٤٧٣- ١٣١٤٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِ١٣١٤٩ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٨

١٣١٤٦ (٤)- الباب ٨٠ فيه حديثان. ١٣١٤٧ (٥)- الكافي ٦- ٣٥٠- ٤، و المحاسن ٥٥٦- ٩١٣. ١٣١٤٨ (٦)- الكافي ٦- ٣٥٠- ٣. ١٣١٤٩ (٧)- المحاسن ٥٥٦- ٩١٢.

٨١- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَ لَمْ يُفْسِدْ وَ لَمْ يَحْمِلْ

٣١٤٧٤- ١٣١٥١-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحَائِطِ فَثُلِمَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ١٣١٥٢ وَ فِي الزَّكَاةِ١٣١٥٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٣١٥٤.

١٣١٥٠ (١)- الباب ٨١ فيه حديث واحد. ١٣١٥١ (٢)- المحاسن ٥٢٨- ٧٦٥. ١٣١٥٢ (٣)- تقدم في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار. ١٣١٥٣ (٤)- تقدم في البابين ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الغلات. ١٣١٥٤ (٥)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦٨ من أبواب جهاد

العدو. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة.

٨٢– بَابُ الْعِنَبِ

٣١٤٧٥- ١٣١٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣١٥٧ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَكَانَ يَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ بِهِ١٣١٥٨ الْعِنَبَ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٤٩

عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ١٣١٥٩.

٣١٤٧٦- ١٣١٦٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١٣١٦١ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ١٣١٦٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٤٧٧- ١٣١٦٣-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ١٣١٦٤ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّةِ وَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدُ قَالَتْ وَ اللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئاً قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَماً مِنْ حُجْزَتِهِ١٣١٦٥ وَ قَالَ اشْتَرُوا بِهَذَا عِنَباً فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اطْعَمْنَ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنْقُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ.

٣١٤٧٨- ١٣١٦٦-٤ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أُمِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٥٠

رَاشِدٍ١٣١٦٧ قَالَتْ كُنْتُ وَصِيفَةً أَخْدُمُ عَلِيّاً ع- وَ إِنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ كَانَا عِنْدَهُ فَدَعَا بِعِنَبٍ وَ كَانَ يُحِبُّهُ فَأَكَلُوا.

٣١٤٧٩- ١٣١٦٨-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيْنَا عِنَباً فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١٧٠.

١٣١٥٥ (۶)- الباب ٨٢ فيه ۵ أحاديث. ١٣١٥٦ (٧)- الكافى ۶- ٣٥٠- ٣، و المحاسن ۵۴٧- ٨۶٣. ١٣١٥٧ (٨ ")-عن ابى عبد اللّه عليه السلام "كتب عليه فى المصحّحة الأولى علامة نسخة، و هو ليس فى المصدر. ١٣١٥٨ (٩ ")-به "ليس فى الكافى(الرضوى). ١٣١٥٩ (١)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ١٣١۶٠ (٢)- الكافى ۶- ٣٥٠- ١. ١٣١۶١ (٣)- المحاسن ۵۴٧- ٨۶۴. ١٣١۶٢ (۴)- المحاسن ۵۴٧- ٨۶۴ ذيل ٨۶۴. ١٣١۶٣ (۵)- المحاسن ۵۴٧- ٨۶۵. ١٣١۶۴ (۶)- فى المصدر عن آبائه. ١٣١۶۵ (٧)- الحجزة ما يشد به الرجل وسطه، من حزام و غيره "القاموس المحيط ٢- ١٧٠. "١٣١۶۶ (٨)- المحاسن ۵۴۶- ٨۶٢. ١٣١۶٧ (١)- فى المصدر زيادة مولاة ام هانى. ١٣١۶٨ (٢)- المحاسن ۵۴٧- ٨۶۶. ١٣١۶٩ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٩ و ۵٢ و ۵٧ من الباب ١٠ و فى الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ١٣١٧٠ (۴)- يأتى فى الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٨٣– بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبَ وَ خُصُوصاً الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

٣١٤٨٠- ١٣١٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

٣١٤٨١- ١٣١٧٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ ع جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ بِغَمِّكَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ١٣١٧۴ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٥١

٣١٤٨٢- ١٣١٧٥-٣ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نُوحاً ع شَكَا إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

٣١٤٨٣- ١٣١٧٦-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ١٣١٧٧.

١٣١٧١ (۵)- الباب ٨٣ فيه ۴ أحاديث. ١٣١٧٢ (۶)- الكافى ۶- ٣٥١- ۴، و المحاسن ۵۴٧- ٨۶٨. ١٣١٧٣ (٧)- الكافى ۶- ٣٥٠- ٢. ١٣١٧۴ (٨)- المحاسن ۵۴٨- ٨٧٠. ١٣١٧۵ (١)- المحاسن ۵۴٨- ٨۶٩. ١٣١٧۶ (٢)- المحاسن ۵۴۶- ٨۶١. ١٣١٧٧ (٣)- يأتى فى الحديثين ٣ و ۵ من الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

٨۴– بَابُ الزَّبِيبِ

٣١٤٨۴- ١٣١٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ١٣١٨٠ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١٣١٨١.

٣١٤٨۵- ١٣١٨٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٣١٨٣ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٥٢

يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

٣١٤٨۶- ١٣١٨۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ١٣١٨۵ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٨۶.

١٣١٧٨ (۴)- الباب ٨۴ فيه ٣ أحاديث. ١٣١٧٩ (۵)- الكافى ۶- ٣٥٢- ٣. ١٣١٨٠ (۶)- فى المصدر بالنصب. ١٣١٨١ (٧)- المحاسن ۵۴٨- ٨٧۴. ١٣١٨٢ (٨)- الكافى ۶- ٣٥٢- ۴. ١٣١٨٣ (٩)- فى المصدر زيادة عن يعقوب بن يزيد. ١٣١٨۴ (١)- الخصال ٣۴٣ - ٩. ١٣١٨۵ (٢)- فى المصدر زيادة عن على(عليه السلام). ١٣١٨۶ (٣)- تقدم فى الباب ٩٨ من أبواب المائدة، و فى الأحاديث ٨ و ٢٩ و ۴٣ و ۴۵ و ۴۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨۵– بَابُ الرُّمَّانِ

٣١٤٨٧- ١٣١٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

٣١٤٨٨- ١٣١٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣١٩٠ قَالَ: الْفَاكِهَةُ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ لَوْنٍ سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٥٣

٣١٤٨٩- ١٣١٩١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ هِبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ.

٣١٤٩٠- ١٣١٩٢-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً١٣١٩٣.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ١٣١٩۴ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ.

٣١٤٩١- ١٣١٩۵-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

٣١٤٩٢- ١٣١٩۶-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٣١٤٩٣- ١٣١٩٧-٧ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٥۴

٣١٤٩۴- ١٣١٩٨-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ.

٣١٤٩۵- ١٣١٩٩-٩ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طُرِدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَسَةِ.

٣١٤٩۶- ١٣٢٠٠-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبَّةِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةٍ إِلَّا أَنَارَتْ١٣٢٠١ وَ أَطْفَأَتْ١٣٢٠٢ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٣١٤٩٧- ١٣٢٠٣-١١ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَغْضَبَتْ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٣١٤٩٨- ١٣٢٠۴-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ تُنَقَّى١٣٢٠۵ أَفْوَاهُكُمْ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ١٣٢٠۶.

٣١٤٩٩- ١٣٢٠٧-١٣ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١۵۵

الْخُرَاسَانِيِّ (يَعْنِي الرِّضَا ع)١٣٢٠٨ قَالَ: أَكْلُ الرُّمَّانِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٣١۵٠٠- ١٣٢٠٩-١۴ وَ عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٢١٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٢١١.

١٣١٨٧ (۴)- الباب ٨۵ فيه ١۴ حديثا. ١٣١٨٨ (۵)- الكافى ۶- ٣٥٢- ١، و المحاسن- ۵۴٠- ٨٢٣. ١٣١٨٩ (۶)- الكافى ۶- ٣٥٢- ٢، و المحاسن ۵٣٩- ٨٢١. ١٣١٩٠ (٧)- فى المحاسن زيادة عن أبيه. ١٣١٩١ (١)- الكافى ۶- ٣٥٢- ۴، و المحاسن ۵٣٩- ٨٢٢. ١٣١٩٢ (٢)- الكافى ۶- ٣٥٣- ٨. ١٣١٩٣ (٣)- فى الكافى يوما. ١٣١٩۴ (۴)- المحاسن ۵۴٣- ٨۴٠. ١٣١٩۵ (۵)- المحاسن ۵۴٠- ٨٢۵. ١٣١٩۶ (۶)- المحاسن ۵۴۴- ٨۴٨. ١٣١٩٧ (٧)- المحاسن ۵۴۴- ٨۴٩. ١٣١٩٨ (١)- المحاسن ۵۴۵- ٨۵٢. ١٣١٩٩ (٢)- المحاسن ۵۴۵- ٨۵٣. ١٣٢٠٠ (٣)- المحاسن ۵۴۵- ٨۵۴. ١٣٢٠١ (۴)- أنارت من النوار، أى نفرت و طردت "الصحاح ٢- ٨٣٨." ١٣٢٠٢ (۵)- فى المصدر و أطارت. ١٣٢٠٣ (۶)- المحاسن ۵۴۵- ٨۵۵. ١٣٢٠۴ (٧)- المحاسن ۵۴۵- ٨۵۶. ١٣٢٠۵ (٨)- فى المصدر ينقى. ١٣٢٠۶ (٩)- المحاسن ۵۴۵- ٨۵٨. ١٣٢٠٧ (١٠)- المحاسن ۵۴۶- ٨۵٩. ١٣٢٠٨ (١)- ليس فى المصدر. ١٣٢٠٩ (٢)- المحاسن ۵۴۶- ٨۶٠. ١٣٢١٠ (٣)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ٣٩ و ۴٠ و ۴٣ و ۵٢ و ۵۴ و ۵۵ من الباب ١٠ و فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ١٣٢١١ (۴)- يأتى فى الأبواب ٨۶ و ٨٧ و ٨٨ من هذه الأبواب.

٨۶– بَابُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ الْمُزِّ١٣٢١٣

٣١۵٠١- ١٣٢١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ (إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً)١٣٢١۵ (وَ أَذْهَبَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ)١٣٢١۶.

٣١۵٠٢ - ١٣٢١٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ١٣٢١٨ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: أَكْلُ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١۵۶

الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٣١۵٠٣- ١٣٢١٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (ذُكِرَ عِنْدَهُ الرُّمَّانُ)١٣٢٢٠ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٣٢٢١ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٣٢٢٢ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٢٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٢٢۴.

١٣٢١٢ (۵)- الباب ٨۶ فيه ٣ أحاديث. ١٣٢١٣ (۶)- رمان مز بين الحلو و الحامض ".الصحاح ٣- ٨٩۶. "١٣٢١۴ (٧)- الكافى ۶- ٣٥۴- ١٠، و المحاسن ۵۴۵- ٨۵٣. ١٣٢١۵ (٨)- فى المحاسن إلا أنارتها. ١٣٢١۶ (٩)- فى الكافى و أطفات شيطان الوسوسة عنه. ١٣٢١٧ (١٠)- الكافى ۶- ٣۵۵- ١٧، و المحاسن ۵۴۶- ٨۵٩. ١٣٢١٨ (١١)- فى المحاسن ۵۴۶- ٨۵٩ الحسن. ١٣٢١٩ (١)- الكافى ۶- ٣۵۴- ١۴. ١٣٢٢٠ (٢)- فى المصدر ذكر الرمان الحلو. ١٣٢٢١ (٣)- الكافى ۶- ٣۵۴- ١۴ ذيل ١۴. ١٣٢٢٢ (۴)- المحاسن

۵۴۳- ۸۴۱. ۱۳۲۲۳ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ من الباب ۱۰ و فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب و فی الأبواب ۹۹ و ۱۰۰ و ۱۰۲ من أبواب آداب المائدة. ۱۳۲۲۴ (۶)- یأتی فی الأبواب ۸۷ و ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

۳۱۵۰۴- ۱۳۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

۳۱۵۰۵- ۱۳۲۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۵۷

مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۸.

۳۱۵۰۶- ۱۳۲۲۹-۳ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَ مَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۵۰۷- ۱۳۲۳۰-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

۳۱۵۰۸- ۱۳۲۳۱-۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.

۳۱۵۰۹- ۱۳۲۳۲-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الرُّمَّانَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ.

۳۱۵۱۰- ۱۳۲۳۳-۷ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَّانَةٍ فَكَسَرَ لَهُ وَ نَاوَلَهُ بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۵۸

وَ بِالْبَخَرِ۱۳۲۳۴ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

۳۱۵۱۱- ۱۳۲۳۵-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ۱۳۲۳۶ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ۱۳۲۳۷ وَ إِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ۱۳۲۳۸ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ۱۳۲۳۹.

۳۱۵۱۲- ۱۳۲۴۰-۹ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

۳۱۵۱۳- ۱۳۲۴۱-۱۰ وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثِقْلًا أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَ كَثْرَةَ التُّخَمَةِ مِنْ طَعَامِي فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ كُلْهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ دَبْغاً وَ يَشْفِي التُّخَمَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ.

۱۳۲۲۵ (۷)- الباب ۸۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۲۲۶ (۸)- الکافی ۶- ۳۵۴- ۱۲. ۱۳۲۲۷ (۹)- الکافی ۶- ۳۵۴- ۱۳. ۱۳۲۲۸ (۱)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۲ و فیه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال قال أمیر المؤمنین(علیه السلام). ۱۳۲۲۹ (۲)- المحاسن ۵۴۲- ۸۳۹ ۱۳۲۳۰ (۳)- المحاسن ۵۴۲- ۸۳۹ ذیل ۸۳۹. ۱۳۲۳۱ (۴)- المحاسن ۵۴۲- ۸۴۲. ۱۳۲۳۲ (۵)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۳. ۱۳۲۳۳ (۶)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۴. ۱۳۲۳۴ (۱)- فی نسخة و البخر(هامش المصححة الثانیة). ۱۳۲۳۵ (۲)- طب الأئمة ۱۳۴. ۱۳۲۳۶ (۳)- فی المصدر استقرت. ۱۳۲۳۷ (۴)- فی المصدر للقلب. ۱۳۲۳۸ (۵)- فی المصدر و تقرض. ۱۳۲۳۹ (۶)- الرحمن ۵۵- ۶۸. ۱۳۲۴۰ (۷)- طب الأئمة ۱۳۴. ۱۳۲۴۱ (۸)- طب الأئمة ۱۳۴.

۸۸- بَابُ الرُّمَّانِ السُّورَانِيِ۱۳۲۴۳ وَ إِيقَادِ شَجَرِ الرُّمَّانِ

۳۱۵۱۴- ۱۳۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۵۹

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ۱۳۲۴۵ قَلْبَهُ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنْهُ)۱۳۲۴۶ فَقُلْتُ أَيَّ رُمَّانٍ فَقَالَ سُورَانِيِّكُمْ هَذَا.

۳۱۵۱۵- ۱۳۲۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۳۲۴۸ وَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۵۱۶- ۱۳۲۴۹-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِيَّةً وَ اغْتَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ غَمْسَةً.

۱۳۲۴۲ (۹)- الباب ۸۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۲۴۳ (۱۰)- سورا موضع بالعراق من أرض بابل "معجم البلدان ۳- ۲۷۸. "۱۳۲۴۴ (۱۱)- الکافی ۶- ۳۵۴- ۱۵، و المحاسن ۵۴۳- ۸۴۶. ۱۳۲۴۵ (۱)- فی الکافی زیادة اللّه. ۱۳۲۴۶ (۲)- فی الکافی بعد الشیطان عنه. ۱۳۲۴۷ (۳)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۱۸. ۱۳۲۴۸ (۴)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۷. ۱۳۲۴۹ (۵)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۴.

۸۹- بَابُ التُّفَّاحِ وَ شَمِّهِ

۳۱۵۱۷- ۱۳۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ۱۳۲۵۲ الْمَعِدَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۰

۳۱۵۱۸- ۱۳۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ۱۳۲۵۴ مِنَ السِّحْرِ وَ السَّمِّ وَ اللَّمَمِ يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ.

۳۱۵۱۹- ۱۳۲۵۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ نَضُوحُ۱۳۲۵۶ الْمَعِدَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۲۵۷ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ.

۳۱۵۲۰- ۱۳۲۵۸-۴ وَ قَالَ: كُلِ التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

-

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ- يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۳۱۵۲۱- ۱۳۲۵۹-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِكَ كُلَّ دَاءٍ وَ غَائِلَةٍ وَ عِلَّةٍ وَ سَكَّنَ مَا يُوجَدُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۱

مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا.

۱۳۲۵۰ (۶)- الباب ۸۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۲۵۱ (۷)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۱، و المحاسن ۵۵۳- ۹۰۰. ۱۳۲۵۲ (۸)- فی نسخة یجلو(هامش المخطوط). ۱۳۲۵۳ (۱)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۲ و المحاسن ۵۵۳- ۸۹۸. ۱۳۲۵۴ (۲)- فی الکافی زیادة عدة. ۱۳۲۵۵ (۳)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۱۱. ۱۳۲۵۶ (۴)- فی نسخة یدبغ(هامش المخطوط) و کذلک الکافی، و فی المحاسن یصوح. ۱۳۲۵۷ (۵)- المحاسن ۵۵۳- ۸۹۹. ۱۳۲۵۸ (۶)- المحاسن ۵۵۱- ۸۸۹. ۱۳۲۵۹ (۷)- طب الأئمة ۱۳۵.

۹۰- بَابُ التَّدَاوِي بِالتُّفَّاحِ

۳۱۵۲۲- ۱۳۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ۱۳۲۶۲ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ تُفَّاحاً أَخْضَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ وُعِكْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِيتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَ هُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ.

۳۱۵۲۳- ۱۳۲۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِي أَخِي سَيْفٌ- فَأَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفاً التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

۳۱۵۲۴- ۱۳۲۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ نَصُبُّ۱۳۲۶۵ عَلَيْنَا وَ أَكْلِ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۲۵- ۱۳۲۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۱۳۲۶۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۶۱ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.

قَالَ وَ

رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ فَمَا۱۳۲۶۸ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۲۶- ۱۳۲۶۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ- فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِ التُّفَّاحَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ ۱۳۲۷۰.

۳۱۵۲۷- ۱۳۲۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُعِكْتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَى هَذَا يَعْنِي التُّفَّاحَ الْأَخْضَرَ لِآكُلَهُ أَسْتَطْفِئُ بِهِ الْحَرَارَةَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

وَ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ.

۳۱۵۲۸- ۱۳۲۷۲-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَكَّةَ- فَأَصَابَنِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِ التُّفَّاحَ فَأَكَلْتُهُ فَعُوفِيتُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۷۳.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۳

۱۳۲۶۰ (۱)- الباب ۹۰ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۲۶۱ (۲)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۳، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۳. ۱۳۲۶۲ (۳)- فی الکافی عبد اللّه بن سنان. ۱۳۲۶۳ (۴)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۴، و المحاسن ۵۵۲- ۸۹۶ و سند المحاسن عن أبی یوسف، عن القندی. ۱۳۲۶۴ (۵)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۹، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۰. ۱۳۲۶۵ (۶)- فی المصدر یصب. ۱۳۲۶۶ (۷)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۱۰، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۱ و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۲. ۱۳۲۶۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۲۶۸ (۱)- فی المصدر زیادة من. ۱۳۲۶۹ (۲)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۵. ۱۳۲۷۰ (۳)- المحاسن ۵۵۲- ۸۹۵ و سنده عن عبد اللّه بن حماد، و یعقوب بن یزید، عن القندی. ۱۳۲۷۱ (۴)- المحاسن ۵۵۲- ۸۹۴. ۱۳۲۷۲ (۵)- المحاسن ۵۵۳- ۸۹۷. ۱۳۲۷۳ (۶)- یأتی فی الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ

۳۱۵۲۹- ۱۳۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَ فِي الْخِصَالِ۱۳۲۷۶ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۲۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۷۸.

۳۱۵۳۰- ۱۳۲۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۱۳۲۸۰ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُزْبُرَةِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۴

۱۳۲۷۴ (۱)- الباب ۹۱ فیه حدیثان. ۱۳۲۷۵ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۳۲۷۶ (۳)- الخصال ۴۲۳- ۲۳. ۱۳۲۷۷ (۴)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم(۹۷). ۱۳۲۷۸ (۵)- الخصال ۴۲۲- ۲۲. ۱۳۲۷۹ (۶)- الکافی ۶- ۳۶۶- ۱. ۱۳۲۸۰ (۷)- فی المصدر عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عیسی.

۹۲- بَابُ سَوِيقِ التُّفَّاحِ وَ التَّدَاوِي بِهِ

۳۱۵۳۱- ۱۳۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ۱۳۲۸۳ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

۳۱۵۳۲- ۱۳۲۸۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۳۳- ۱۳۲۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا إِذَا لَسَعَ بَعْضَ۱۳۲۸۶ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۸۷.

۱۳۲۸۱ (۱)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۲۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۶. ۱۳۲۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة لهم. ۱۳۲۸۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۷. ۱۳۲۸۵ (۵)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۸ ۱۳۲۸۶ (۶)- فى المصدر إنسانا من. ۱۳۲۸۷ (۷)- تقدم فى البابين ۸۹ و ۹۰ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ السَّفَرْجَلِ

۳۱۵۳۴- ۱۳۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۲۹۰ وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۵
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ جَمِيعاً عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ يُسَخِّي الْبَخِيلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۳۵- ۱۳۲۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۵۳۶- ۱۳۲۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۳۷- ۱۳۲۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۳۸- ۱۳۲۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص- فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ص وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۶
سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
قَالَ وَ
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلْ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۳۱۵۳۹- ۱۳۲۹۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

۳۱۵۴۰- ۱۳۲۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا وَ مَعَهُ۱۳۲۹۷ السَّفَرْجَلُ.

۳۱۵۴۱- ۱۳۲۹۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ۱۳۲۹۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِ۱۳۳۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ.
وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۷

۳۱۵۴۲- ۱۳۳۰۱-۹ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ص سَفَرْجَلٌ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى۱۳۳۰۲ سَفَرْجَلَةٍ فَقَطَعَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا حُبّاً شَدِيداً فَأَكَلَهَا وَ أَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ۱۳۳۰۳ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِطَخَاءِ۱۳۳۰۴ الصَّدْرِ.

۳۱۵۴۳- ۱۳۳۰۵-۱۰ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۳۰۶ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةً وَ أَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَالَ لَهُ كُلْ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۳۱۵۴۴- ۱۳۳۰۷-۱۱ وَ عَنْ سَجَّادَةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

۳۱۵۴۵- ۱۳۳۰۸-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ وَ قَالَ السَّفَرْجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ يُجِمُّ الْفُؤَادَ.

۳۱۵۴۶- ۱۳۳۰۹-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۸
الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ وَ ذَكَاءٌ لِلْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۴۷- ۱۳۳۱۰-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ طَلْحَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَأَلْقَاهَا إِلَى طَلْحَةَ- وَ قَالَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.

۳۱۵۴۸- ۱۳۳۱۱-۱۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ يُسَخِّي الْبَخِيلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۴۹- ۱۳۳۱۲-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: السَّفَرْجَلُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ.

۳۱۵۵۰- ۱۳۳۱۳-۱۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ الْمُرُوءَةِ.

۳۱۵۵۱- ۱۳۳۱۴-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّفَرْجَلُ يُفَرِّجُ۱۳۳۱۵ الْمَعِدَةَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا أَكَلَ السَّفَرْجَلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۱۶.
وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۹

۱۳۲۸۸ (۸)- الباب ۹۳ فيه ۱۸ حديثا. ۱۳۲۸۹ (۹)- الخصال ۱۵۷- ۱۹۹، و المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴ ذيل ۸۸۴. ۱۳۲۹۰ (۱۰)- فى الخصال محمّد بن الحسن. ۱۳۲۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۵۷- ۵، و المحاسن ۵۴۸- ۸۷۵. ۱۳۲۹۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۷- ۴، و المحاسن ۵۴۹- ۸۸۱. ۱۳۲۹۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۵۷- ۱، و المحاسن ۵۵۰- ۸۸۳. ۱۳۲۹۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۵۷- ۲، و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۷ و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۸. ۱۳۲۹۵ (۱)- الكافى ۶- ۳۵۷- ۳، و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۹. ۱۳۲۹۶ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۸- ۶. ۱۳۲۹۷ (۳)- فى المصدر زيادة رائحة. ۱۳۲۹۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۵۸- ۷. ۱۳۲۹۹ (۵)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۶. ۱۳۳۰۰ (۶)- فى المحاسن زيادة عن رجل. ۱۳۳۰۱ (۱)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۶. ۱۳۳۰۲ (۲)- فى المصدر على. ۱۳۳۰۳ (۳)- فى المصدر زيادة من أصحابه. ۱۳۳۰۴ (۴)- الطخاء الغم و الكرب ".الصحاح ۶- ۲۴۱۲. "۱۳۳۰۵ (۵)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۸. ۱۳۳۰۶ (۶)- فى المصدر عن الحسين بن إبراهيم. ۱۳۳۰۷ (۷)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۹. ۱۳۳۰۸ (۸)- المحاسن ۵۴۹- ۸۸۰. ۱۳۳۰۹ (۹)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۲. ۱۳۳۱۰ (۱)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴. ۱۳۳۱۱ (۲)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴ ذيل ۸۸۴. ۱۳۳۱۲ (۳)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۵. ۱۳۳۱۳ (۴)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۷. ۱۳۳۱۴ (۵)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۸. ۱۳۳۱۵ (۶)- فى المصدر يفرج. ۱۳۳۱۶ (۷)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۲۸ و ۴۳ و ۵۲ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ

۳۱۵۵۲- ۱۳۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۱۳۳۱۹ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً وَ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَ يُطْعِمُنِي وَ يَقُولُ كُلْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَّارِ إِلَيَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ- مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ وَ امْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَ عِلْماً وَ وُقِيَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ.

۳۱۵۵۳- ۱۳۳۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئاً فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ۱۳۳۲۱ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصِيبُوا مِنَ الْمَرَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۲۲.

۱۳۳۱۷ (۱)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۱۳۳۱۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۳- ۳۳۸. ۱۳۳۱۹ (۳)- فى المصدر على بن محمّد بن عيينة. ۱۳۳۲۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۳- ۳۳۹. ۱۳۳۲۱ (۵)- فى المصدر زيادة و اغرف للجيران. ۱۳۳۲۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۹۳، و على عمومه فى الأحاديث ۲۸ و ۴۳ و ۵۲ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۹ و فى الباب ۹۳ من هذه الأبواب.

۹۵- بَابُ التِّينِ

۳۱۵۵۴- ۱۳۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۰
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ۱۳۳۲۵ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ۱۳۳۲۶ التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَيْضاً مِثْلَهُ۱۳۳۲۷ أَقُولُ: وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۳۲۸.

۱۳۳۲۳ (۷)- الباب ۹۵ فيه حديث واحد. ۱۳۳۲۴ (۸)- الكافى ۶- ۳۵۸- ۱. ۱۳۳۲۵ (۱)- فى المصدر زيادة الفم و. ۱۳۳۲۶ (۲)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۳۲۷ (۳)- الكافى ۶- ۳۵۸- ۱ ذيل ۱. ۱۳۳۲۸ (۴)- المحاسن ۵۵۴- ۹۰۳.

۹۶- بَابُ الْكُمَّثْرَى

۳۱۵۵۵- ۱۳۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۳۳۳۱.

۳۱۵۵۶- ۱۳۳۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۱
الْكُمَّثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُقَوِّيهَا وَ هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ.

۱۳۳۲۹ (۵)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۱۳۳۳۰ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۸- ۱. ۱۳۳۳۱ (۷)- المحاسن ۵۵۳- ۹۰۱. ۱۳۳۳۲ (۸)- الكافى ۶- ۳۵۸- ۲.

۹۷- بَابُ الْإِجَّاصِ

۳۱۵۵۷- ۱۳۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ۱۳۳۳۵ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي الْمَعَانِي السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۱۳۳۳۶.

۱۳۳۳۳ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۱۳۳۳۴ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۹- ۱. ۱۳۳۳۵ (۳)- فى المصدر زيادة منه. ۱۳۳۳۶ (۴)- راجع طب الأئمة ۱۳۴- ۱۴۰، و ما يدلّ على الباب بخصوصه فى الصفحة ۱۳۶.

۹۸- بَابُ أَكْلِ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِ

۳۱۵۵۸- ۱۳۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَّاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ أُتْرُجاً بِعَسَلٍ وَ إِنِّي أَجِدُ ثِقَلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى فُلَانَةَ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي لَنَا بِحَرْفِ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.
وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۳۳۹.

۳۱۵۵۹- ۱۳۳۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ.

۱۳۳۳۷ (۵)- الباب ۹۸ فيه حديثان. ۱۳۳۳۸ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۹- ۱. ۱۳۳۳۹ (۱)- المحاسن ۵۵۵- ۹۱۰. ۱۳۳۴۰ (۲)- الكافى ۶- ۳۶۰- ۴.

٩٩- بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ

٣١٥٦٠- ١٣٣٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ (فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ)١٣٣٤٣.

٣١٥٦١- ١٣٣٤٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٣٤٥ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِهِ١٣٣٤٦ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ لَكِنِّي١٣٣٤٧ آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٧٣

٣١٥٦٢- ١٣٣٤٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى١٣٣٤٩ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

٣١٥٦٣- ١٣٣٥٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

٣١٥٦٤- ١٣٣٥١-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ فِي الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ١٣٣٥٢ عَلَى الشِّبَعِ.

١٣٣٤١ (٣)- الباب ٩٩ فيه ٥ أحاديث. ١٣٣٤٢ (٤)- الكافي ٦- ٣٦٠- ٥، و المحاسن ٥٥٥- ٩٠٨. ١٣٣٤٣ (٥)- في الكافي فهو بعد الطعام خير و خير و أجود. ١٣٣٤٤ (٦)- الكافي ٦- ٣٥٩- ٢، و المحاسن ٥٥٥- ٩٠٩. ١٣٣٤٥ (٧)- في المحاسن عن أبي الحسن(عليه السلام). ١٣٣٤٦ (٨)- في الكافي أن ناكله. ١٣٣٤٧ (٩)- في الكافي إني. ١٣٣٤٨ (١)- الكافي ٦- ٣٦٠- ٣. ١٣٣٤٩ (٢)- المحاسن ٥٥٥- ٩٠٧. ١٣٣٥٠ (٣)- الكافي ٦- ٣٦٠- ٦. ١٣٣٥١ (٤)- المحاسن ٥٥٦- ٩١١. ١٣٣٥٢ (٥)- في المصدر أن تاكلوه.

١٠٠- بَابُ الْمَوْزِ

٣١٥٦٥- ١٣٣٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٧٤

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ١٣٣٥٥.

٣١٥٦٦- ١٣٣٥٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو١٣٣٥٧ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًى- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَلَى فَخِذِهِ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ.

٣١٥٦٧- ١٣٣٥٨-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ١٣٣٥٩ ع وَ هُوَ بِمَكَّةَ- وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِي مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

١٣٣٥٣ (٦)- الباب ١٠٠ فيه ٣ أحاديث. ١٣٣٥٤ (٧)- الكافي ٦- ٣٦٠- ٢، و المحاسن ٥٥٤- ٩٠٤. ١٣٣٥٥ (١)- في المحاسن فاكلنا معه. ١٣٣٥٦ (٢)- الكافي ٦- ٣٦٠- ١، و المحاسن ٥٥٥- ٩٠٦. ١٣٣٥٧ (٣)- في الكافي محمّد بن أبي عمير. ١٣٣٥٨ (٤)- الكافي ٦- ٣٦٠- ٣. ١٣٣٥٩ (٥)- في المصدر زيادة الرضا.

١٠١- بَابُ الْغُبَيْرَاءِ١٣٣٦١

٣١٥٦٨- ١٣٣٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى١٣٣٦٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٧٥

يَقُولُ فِي الْغُبَيْرَاءِ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقْطِيرِ١٣٣٦٤ وَ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

١٣٣٦٠ (٦)- الباب ١٠١ فيه حديث واحد. ١٣٣٦١ (٧)- الغبيراء ثمرة تشبه العناب ".مجمع البحرين ٣- ٤٢٠. "١٣٣٦٢ (٨)- الكافي ٦- ٣٦١- ١. ١٣٣٦٣ (٩)- في المصدر زيادة عن محمّد بن موسى. ١٣٣٦٤ (١)- في المصدر و التقتير.

١٠٢- بَابُ الْبِطِّيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ

٣١٥٦٩- ١٣٣٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ.

٣١٥٧٠- ١٣٣٦٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

٣١٥٧١- ١٣٣٦٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ.

٣١٥٧٢- ١٣٣٦٩-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

٣١٥٧٣- ١٣٣٧٠-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٧٦

قَالَ: الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ١٣٣٧١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.

٣١٥٧٤- ١٣٣٧٢-٦ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُحِبُّ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

٣١٥٧٥- ١٣٣٧٣-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٣٧٤ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ.

٣١٥٧٦- ١٣٣٧٥-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ١٣٣٧٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلَانَةَ وَ تُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزاً يَعْنِي الْبِطِّيخَ.

٣١٥٧٧- ١٣٣٧٧-٩ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ يَوْماً إِنَّ أَكْلَ الْبِطِّيخِ يُورِثُ الْجُذَامَ فَقِيلَ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّنْ آمَنَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُ عُقُوبَةُ الْخِلَافِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ أَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٧٧

٣١٥٧٨- ١٣٣٧٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبِطِّيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَ لَا غَائِلَةَ وَ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاكِهَةٌ وَ هُوَ رَيْحَانٌ وَ هُوَ أُشْنَانٌ وَ هُوَ أُدْمٌ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَةَ وَ يُدِرُّ الْبَوْلَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣٣٧٩.

٣١٥٧٩- ١٣٣٨٠-١١ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ يُذِيبُ الْحَصَى فِي الْمَثَانَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

٣١٥٨٠- ١٣٣٨١-١٢ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ كَانَ١٣٣٨٢ يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ.

٣١٥٨١- ١٣٣٨٣-١٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَكْلُ الْبِطِّيخِ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ وَ أَكْلُ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ.

٣١٥٨٢- ١٣٣٨٤-١٤ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِطِّيخِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَأْكُلْهُ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يُوَلِّدُ الْفَالِجَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٧٨

١٣٣٦٥ (٢)- الباب ١٠٢ فيه ١٤ حديثا. ١٣٣٦٦ (٣)- الكافي ٦- ٣٦١- ٣، و المحاسن ٥٥٧- ٩١٦. ١٣٣٦٧ (٤)- الكافي ٦- ٣٦١- ٢، و المحاسن ٥٥٧- ٩١٧. ١٣٣٦٨ (٥)- الكافي ٦- ٣٦١- ٤، و المحاسن ٥٥٦- ٩١٥. ١٣٣٦٩ (٦)- الكافي ٦- ٣٦١- ٥، و المحاسن ٥٥٧- ٩١٨. ١٣٣٧٠ (٧)- الكافي ٦- ٣٦١- ١. ١٣٣٧١ (١)- المحاسن ٥٥٧- ٩٢١. ١٣٣٧٢ (٢)- المحاسن ٥٥٧- ٩١٧ ذيل ٩١٧. ١٣٣٧٣ (٣)- المحاسن ٥٥٧- ٩١٩. ١٣٣٧٤ (٤)- في المصدر زيادة عن أبيه. ١٣٣٧٥ (٥)- المحاسن ٥٥٧- ٩٢٠. ١٣٣٧٦ (٦)- في المصدر زيادة عن العلاء. ١٣٣٧٧ (٧)- تحف العقول ٤٨٣. ١٣٣٧٨ (١)- الخصال ٤٤٣- ٣٥. ١٣٣٧٩ (٢)- الخصال ٤٤٣- ٣٦. ١٣٣٨٠ (٣)- الخصال ٤٤٣- ٣٦ ذيل ٣٦. ١٣٣٨١ (٤)- الخصال ٤٤٣- ٣٦ ذيل ٣٦. ١٣٣٨٢ (٥)- في المصدر كان(عليه السلام). ١٣٣٨٣ (٦)- الخصال ٤٤٣- ٣٦ ذيل ٣٦. ١٣٣٨٤ (٧)- كشف الغمة ٤٢٤.

١٠٣- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْمُرِّ

٣١٥٨٣- ١٣٣٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ بُعْداً وَ سُحْقاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبْتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً.

١٣٣٨٥ (١)- الباب ١٠٣ فيه حديث واحد. ١٣٣٨٦ (٢)- علل الشرائع ٤٦٣- ١٠.

١٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا

٣١٥٨٤- ١٣٣٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ١٣٣٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآدَابِ١٣٣٩٠.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٧٩

١٣٣٨٧ (٣)- الباب ١٠٤ فيه حديث واحد. ١٣٣٨٨ (٤)- الكافي ٦- ٣٦٢- ٢. ١٣٣٨٩ (٥)- المحاسن ٥٠٧- ٦٥٢. ١٣٣٩٠ (٦)- تقدم في الباب ١٠٣ من أبواب آداب المائدة.

١٠٥- بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

٣١٥٨٥- ١٣٣٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٣٣٩٣ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ١٣٣٩٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

٣١٥٨٦- ١٣٣٩٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

٣١٥٨٧- ١٣٣٩٦-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ١٣٣٩٧ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ١٣٣٩٨ هِيَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ١٣٣٩٩ وَ الْأَوَّلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ١٨٠

٣١٥٨٨- ١٣٤٠٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَاذَرُوجُ١٣٤٠١ وَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع الْفَرْفَخُ١٣٤٠٢.

٣١٥٨٩- ١٣٤٠٣-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

٣١٥٩٠- ١٣٤٠٤-٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣١٥٩١- ١٣٤٠٥-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَزُّ فِي الْجَنَّةِ.

٣١٥٩٢- ١٣٤٠٦-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا.

وَ

قَالَ الرِّضَا ع عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۱

۳۱۵۹۳- ۱۳۴۰۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِ۱۳۴۰۸ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ.

۳۱۵۹۴- ۱۳۴۰۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يُكْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.

۳۱۵۹۵- ۱۳۴۱۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ الذُّكُورُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۵۹۶- ۱۳۴۱۱-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

۳۱۵۹۷- ۱۳۴۱۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَوْلًى لَهُ يَعُودُهُ بِالْمَدِينَةِ- فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَارِهِ فَإِذَا غُلَامٌ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَحَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَهْ فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَكَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۵۹۸- ۱۳۴۱۳-۱۴ وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ۱۳۴۱۴ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكْثَرَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَيْسَرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُ يُسَمَّدُ۱۳۴۱۵ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۲

۳۱۵۹۹- ۱۳۴۱۶-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَبِّغَ۱۳۴۱۷ الْهِنْدَبَاءَ وَ لَا يَدْخُلَ النَّارَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۱۸.

۱۳۳۹۱ (۱)- الباب ۱۰۵ فيه ۱۵ حديث. ۱۳۳۹۲ (۲)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۵، المحاسن ۵۰۹- ۶۶۹. ۱۳۳۹۳ (۳)- فی الكافی زيادة عن أبيه. ۱۳۳۹۴ (۴)- فی الكافی مسعدة بن صدقة، عن زياد. ۱۳۳۹۵ (۵)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۶. ۱۳۳۹۶ (۶)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۷. ۱۳۳۹۷ (۷)- الهندباء بقلة معتدلة نافعة للمعدة و الكبد و الطحال(القاموس المحيط هندب ۱ ۱۴۰). ۱۳۳۹۸ (۸)- فی المحاسن زيادة انما(هامش المخطوط). ۱۳۳۹۹ (۹)- المحاسن ۵۰۹- ۶۷۰. ۱۳۴۰۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۱۰. ۱۳۴۰۱ (۲)- الباذروج بقلة تقوى القلب.(القاموس المحيط بذرج- ۱- ۱۷۸). ۱۳۴۰۲ (۳)- الفرفخ البقلة المعروفة بالبربين.(القاموس المحيط فرفخ- ۱- ۲۶۶). ۱۳۴۰۳ (۴)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۳. ۱۳۴۰۴ (۵)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۴. ۱۳۴۰۵ (۶)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۵. ۱۳۴۰۶ (۷)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۲. ۱۳۴۰۷ (۱)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۴. ۱۳۴۰۸ (۲)- كتب(الهمدانی) فی هامش المصحّحة الأولی و كتب محتمل من خطه. ۱۳۴۰۹ (۳)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۵. ۱۳۴۱۰ (۴)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۶. ۱۳۴۱۱ (۵)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۷. ۱۳۴۱۲ (۶)- المحاسن ۵۰۹- ۶۷۱. ۱۳۴۱۳ (۷)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۲. ۱۳۴۱۴ (۸)- و فی نسخة الفيض، بدل(الفضل) هامش المصحّحة الثانية. ۱۳۴۱۵ (۹)- سمد الأرض جعل فيها السماد أی السرقين.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط سمد- ۱- ۳۰۳). ۱۳۴۱۶ (۱)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۴. ۱۳۴۱۷ (۲)- فی المصدر يشبع من. ۱۳۴۱۸ (۳)- يأتی فی الباب ۱۰۶ و ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِي بِهَا

۳۱۶۰۰- ۱۳۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ۱۳۴۲۱ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱۶۰۱- ۱۳۴۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۳۴۲۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۳

مِثْلَهُ.

۳۱۶۰۲- ۱۳۴۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ۱۳۴۲۵ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ۱۳۴۲۶ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۶۰۳- ۱۳۴۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ فِي الْهِنْدَبَاءِ شِفَاءً مِنْ (أَلْفِ دَاءٍ)۱۳۴۲۸ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ (ثُمَّ يُصَيَّرَ)۱۳۴۲۹ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ۱۳۴۳۰ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ (يَقْمَعُ الْحُمَّى)۱۳۴۳۱ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

۳۱۶۰۴- ۱۳۴۳۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۴

۱۳۴۱۹ (۴)- الباب ۱۰۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۴۲۰ (۵)- الكافی ۶- ۳۶۲- ۱، المحاسن ۵۰۹- ۶۶۸. ۱۳۴۲۱ (۶)- فی نسخة ورقات(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۲ (۷)- الكافی ۶- ۳۶۲- ۲. ۱۳۴۲۳ (۸)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۳. ۱۳۴۲۴ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۳. ۱۳۴۲۵ (۲)- فی المصدر ماؤه. ۱۳۴۲۶ (۳)- فی المصدر فليكثر. ۱۳۴۲۷ (۴)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۹. ۱۳۴۲۸ (۵)- فی نسخة كل داء(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۹ (۶)- فی المصدر و صيره. ۱۳۴۳۰ (۷)- فی المصدر جبينه. ۱۳۴۳۱ (۸)- فی المصدر يذهب بالحمی. ۱۳۴۳۲ (۹)- المحاسن ۵۱۰- ۲۷۳. ۱۳۴۳۳ (۱۰)- تقدم فی الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۳۴ (۱۱)- يأتی فی الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا

۳۱۶۰۵- ۱۳۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۳۷ قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا عَنْ نَفْضِهِ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ مِثْلَهُ۱۳۴۳۸.

۳۱۶۰۶- ۱۳۴۳۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

وَ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

۳۱۶۰۷- ۱۳۴۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ يُقَطَّرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

۳۱۶۰۸- ۱۳۴۴۱-۴ وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ مِهْرَانَ۱۳۴۴۲ عَنِ النَّخَعِيِّ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۵

رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

۳۱۶۰۹- ۱۳۴۴۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

۳۱۶۱۰- ۱۳۴۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ.

۳۱۶۱۱- ۱۳۴۴۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ هُوَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

۱۳۴۳۵ (۱)- الباب ۱۰۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۴۳۶ (۲)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۴. ۱۳۴۳۷ (۳)- فی المحاسن زيادة عن آبائه. ۱۳۴۳۸ (۴)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۱. ۱۳۴۳۹ (۵)- الكافی ۶- ۳۶۳- ۸. ۱۳۴۴۰ (۶)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۶. ۱۳۴۴۱ (۷)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۷. ۱۳۴۴۲ (۸)- فی المصدر أبی عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران. ۱۳۴۴۳ (۱)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۸. ۱۳۴۴۴ (۲)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۹. ۱۳۴۴۵ (۳)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۰.

۱۰۸- بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَ الْحَوْكِ۱۳۴۴۷

۳۱۶۱۲- ۱۳۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۱۳- ۱۳۴۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۶

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

۳۱۶۱۴- ۱۳۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ يُمْرِئُ وَ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

۳۱۶۱۵- ۱۳۴۵۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِ الْبَاذَرُوجِ فِي الْجَنَّةِ- قُلْتُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۴۵۲.

۳۱۶۱۶- ۱۳۴۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْبَاذَرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي الْجَنَّةِ.

۳۱۶۱۷- ۱۳۴۵۴-۶ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۱۸- ۱۳۴۵۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۷

فَقَالَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۵۶.

۳۱۶۱۹- ۱۳۴۵۷-۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَنَا الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۰- ۱۳۴۵۸-۹ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۱- ۱۳۴۵۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ.

۳۱۶۲۲- ۱۳۴۶۰-۱۱ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ مُحَبَّبَةٌ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا تَبْخَرُ۱۳۴۶۱ وَ الدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِيَ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۳- ۱۳۴۶۲-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ مُحَبَّبَةٌ۱۳۴۶۳ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۶۵.

۱۳۴۴۶ (۴)- الباب ۱۰۸ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۴۴۷ (۵)- الحوك بقلة، قيل هی الباذروج، و قيل هی البقلة الحمقاء.(لسان العرب حوك- ۱۰- ۴۱۸). ۱۳۴۴۸ (۶)- الكافی ۶- ۳۶۴- ۲. ۱۳۴۴۹ (۷)- الكافی ۶- ۳۶۴- ۱. ۱۳۴۵۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۴- ۴. ۱۳۴۵۱ (۲)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۴. ۱۳۴۵۲ (۳)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۶. ۱۳۴۵۳ (۴)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۵. ۱۳۴۵۴ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۷. ۱۳۴۵۵ (۶)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸. ۱۳۴۵۶ (۱)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸ ذيل ۶۹۸. ۱۳۴۵۷ (۲)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۹. ۱۳۴۵۸ (۳)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۰. ۱۳۴۵۹ (۴)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۱. ۱۳۴۶۰ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۲. ۱۳۴۶۱ (۶)- فی نسخة تنجز، و فی أخری تنخر(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۴۶۲ (۷)- قرب الإسناد ۷۶. ۱۳۴۶۳ (۸)- فی نسخة محبية(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۴۶۴ (۱)- تقدم فی الحديث ۵۷ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶۵ (۲)- يأتی فی الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۹- بَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْبَاذَرُوجِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۱۶۲۴ - ۱۳۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ (أَبِي الْحَسَنِ ع)۱۳۴۶۸ الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالسِّلِّ وَ مَا أُبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ إِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَةً قَالَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَ رَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يُنَاوِلُنِي مِنْهُ وَ يَقُولُ اخْتِمْ بِهِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدُ وَ يَذْهَبُ بِالثِّقَلِ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّكْهَةَ.

۱۳۴۶۶ (۳)- الباب ۱۰۹ فيه حديث واحد. ۱۳۴۶۷ (۴)- الكافی ۶- ۳۶۴- ۳. ۱۳۴۶۸ (۵)- فی المصدر أبی الحسن الأول(عليه السلام).

۱۱۰- بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُرَّاثِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهِ

۳۱۶۲۵- ۱۳۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۹

۳۱۶۲۶- ۱۳۴۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ (أَدْمَنَ عَلَيْهِ)۱۳۴۷۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۴۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۴۷۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

۳۱۶۲۷- ۱۳۴۷۵-۳ وَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُلِ الْكُرَّاثَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۷۶.

۱۳۴۶۹ (۶)- الباب ۱۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۴۷۰ (۷)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۱، المحاسن ۵۱۱- ۶۸۱. ۱۳۴۷۱ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۴.
۱۳۴۷۲ (۲)- فی المحاسن أدمنه(هامش المخطوط). ۱۳۴۷۳ (۳)- الخصال ۲۴۹ - ۱۱۴. ۱۳۴۷۴ (۴)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۸.
۱۳۴۷۵ (۵)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۰. ۱۳۴۷۶ (۶)- یأتی فی البابین ۱۱۱ و ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكُرَّاثِ قَبْلَ أَكْلِهِ

۳۱۶۲۸ - ۱۳۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَةِ۱۳۴۷۹ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۰

وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

۳۱۶۲۹- ۱۳۴۸۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۳۴۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

۱۳۴۷۷ (۷)- الباب ۱۱۱ فیه حدیثان. ۱۳۴۷۸ (۸)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۲، المحاسن ۵۱۱- ۶۸۵. ۱۳۴۷۹ (۹)- المشارة من أمشرت الأرض أظهرت نباتها.(لسان العرب مشر- ۵- ۱۷۴). ۱۳۴۸۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۳. ۱۳۴۸۱ (۲)- المحاسن ۵۱۲- ۶۹۰.

۱۱۲- بَابُ الْكُرَّاثِ

۳۱۶۳۰- ۱۳۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ۱۳۴۸۴ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ (الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ)۱۳۴۸۵.

۳۱۶۳۱- ۱۳۴۸۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

۳۱۶۳۲- ۱۳۴۸۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۱

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.

۳۱۶۳۳- ۱۳۴۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ قُلْتُ۱۳۴۸۹ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ عَلَى الْكُرَّاثِ إِذاً۱۳۴۹۰ سَبْعُ قَطَرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ اقْذِفْ بِرُءُوسِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۴۹۱ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۶۳۴- ۱۳۴۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ.

۳۱۶۳۵- ۱۳۴۹۳-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَطَّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَ عَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٌ.

۳۱۶۳۶- ۱۳۴۹۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ۱۳۴۹۵ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۲

إِنْ كَانَ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِي الْكُرَّاثِ سِتٌّ.

۳۱۶۳۷- ۱۳۴۹۶-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ وَ الْكُرَّاثَ.

۳۱۶۳۸- ۱۳۴۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَأْكُلُ الْكُرَّاثَ.

۳۱۶۳۹- ۱۳۴۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ۱۳۴۹۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ (إِنَّمَا بِيَ)۱۳۵۰۰ الْمَلَكُ يَجِدُ رِيحَهُ.

۳۱۶۴۰- ۱۳۵۰۱-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ سَنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْكُرَّاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَ هِيَ بَقْلَتِي وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آكُلُهُ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ- يَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَ حُسْناً.

۳۱۶۴۱- ۱۳۵۰۲-۱۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فِي رَوْضَةٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۳

فَقَالَ إِنْ كَانَ الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِنَّ الْكُرَّاثَ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يُسَمِّدُ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۰۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۵۰۴.

۱۳۴۸۲ (۳)- الباب ۱۱۲ فیه ۱۲ حدیث. ۱۳۴۸۳ (۴)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۵، المحاسن ۵۱۲- ۶۸۹. ۱۳۴۸۴ (۵)- كذا فی نسخ كتابنا، لكن فی المصدر عبد الرحمن عن حماد. ۱۳۴۸۵ (۶)- فی المحاسن الشك منی فتامل(هامش المخطوط). ۱۳۴۸۶ (۷)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۶، المحاسن ۵۱۲- ۶۸۷. ۱۳۴۸۷ (۸)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۸ المحاسن ۵۱۱- ۶۸۴. ۱۳۴۸۸ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۷. ۱۳۴۸۹ (۲)- فی المصدر زیادة إنّه قیل عنكم إنكم قلتم. ۱۳۴۹۰ (۳)- فی المصدر إذن. ۱۳۴۹۱ (۴)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۳. ۱۳۴۹۲ (۵)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۵. ۱۳۴۹۳ (۶)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۶. ۱۳۴۹۴ (۷)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۷. ۱۳۴۹۵ (۸)- فی المصدر زیادة عن عبد اللّه بن بكر الفارسیّ. ۱۳۴۹۶ (۱)- المحاسن ۵۱۱- ۶۷۹. ۱۳۴۹۷ (۲)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۳. ۱۳۴۹۸ (۳)- المحاسن ۵۱۲- ۶۸۸. ۱۳۴۹۹ (۴)- فی المصدر عن الحلبیّ، عن محمّد بن علی. ۱۳۵۰۰ (۵)- كذا فی المخطوط و المصححتین، لكن فی المصدر إنّما نهی لأن. ۱۳۵۰۱ (۶)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۱. ۱۳۵۰۲ (۷)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۲. ۱۳۵۰۳ (۱)- تقدم فی البابین ۱۱۰ و ۱۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۴ (۲)- لاحظ عنوان الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱۳- بَابُ الْكَرَفْسِ

۳۱۶۴۲- ۱۳۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

۳۱۶۴۳- ۱۳۵۰۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُّ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۴۴- ۱۳۵۰۹-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَجَلِيِّ عَنِ (الشَّعِيرِيِّ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۴

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ)۱۳۵۱۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

۱۳۵۰۵ (۳)- الباب ۱۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۵۰۶ (۴)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۱، المحاسن ۵۱۵- ۷۰۵. ۱۳۵۰۷ (۵)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۲.
۱۳۵۰۸ (۶)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۶. ۱۳۵۰۹ (۷)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۴. ۱۳۵۱۰ (۱)- فی المصدر الشعیری، عن إسماعیل بن مسلم.

۱۱۴- بَابُ الْفَرْفَخِ

۳۱۶۴۵- ۱۳۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفَ وَ لَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمَيَّةَ- هُمْ سَمَّوْهُ۱۳۵۱۳ بَقْلَةَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً۱۳۵۱۴ وَ عَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع.

۳۱۶۴۶- ۱۳۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُحِبُّهَا۱۳۵۱۶.

وَ عَنْهُ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۴۷- ۱۳۵۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۵

حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ وَ هِيَ الْكَيِّسَةُ فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهِيَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۱۸.

۱۳۵۱۱ (۲)- الباب ۱۱۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۵۱۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۱، المحاسن ۵۱۷- ۷۱۳. ۱۳۵۱۳ (۴)- فی المصدر سموها.
۱۳۵۱۴ (۵)- فی الكافی بغضا لنا. ۱۳۵۱۵ (۶)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۲. ۱۳۵۱۶ (۷)- المحاسن ۵۱۶- ۷۱۱. ۱۳۵۱۷ (۸)- المحاسن ۵۱۷- ۷۱۲. ۱۳۵۱۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ الْخَسِّ وَ السَّذَابِ

۳۱۶۴۸- ۱۳۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي۱۳۵۲۱ الدَّمَ.

۳۱۶۴۹- ۱۳۵۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: السَّذَابُ۱۳۵۲۳ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۵۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

۳۱۶۵۰- ۱۳۵۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لَهُ السَّذَابُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۶

فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

۳۱۶۵۱- ۱۳۵۲۶-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

۳۱۶۵۲- ۱۳۵۲۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّذَابُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

۱۳۵۱۹ (۲)- الباب ۱۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۵۲۰ (۳)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۱، المحاسن ۵۱۴- ۷۰۳. ۱۳۵۲۱ (۴)- فی نسخة من المحاسن یطفی(هامش المخطوط). ۱۳۵۲۲ (۵)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۱. ۱۳۵۲۳ (۶)- السذاب نبت من البقول.(القاموس المحیط سذب- ۱- ۸۱). ۱۳۵۲۴ (۷)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۷. ۱۳۵۲۵ (۸)- الكافی ۶- ۳۶۸- ۲. ۱۳۵۲۶ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۸- ۲ ذیل ۲.
۱۳۵۲۷ (۲)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۸.

۱۱۶- بَابُ الْجِزْجِيرِ۱۳۵۲۹

۳۱۶۵۳- ۱۳۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَضَلَّعَ رَجُلٌ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ.

۳۱۶۵۴- ۱۳۵۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (أَوْ غَيْرِهِ)۱۳۵۳۲ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ وَ بَاتَ يَنْزِفُ الدَّمَ۱۳۵۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلاً۱۳۵۳۴ وَ
الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ الْجِرْجِيرَ.

۳۱۶۵۵- ۱۳۵۳۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ- وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ۱۳۵۳۶- فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبُقُولُ.

۳۱۶۵۶- ۱۳۵۳۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَاذَرُوجِ وَ الْجِرْجِيرِ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۱۳۵۳۸ وَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۵۷- ۱۳۵۳۹-۵ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجِرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ.۱۳۵۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۹۷

۳۱۶۵۸- ۱۳۵۴۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۸
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجِرْجِيرِ يَهْتَزُّ فِي النَّارِ.

۳۱۶۵۹- ۱۳۵۴۲-۷ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِي النَّارِ.

۳۱۶۶۰- ۱۳۵۴۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْجِرْجِيرِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ.

۳۱۶۶۱- ۱۳۵۴۴-۹ وَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِيرَ.

۳۱۶۶۲- ۱۳۵۴۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجِرْجِيرِ مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ إِلَّا بَاتَ الْجُذَامُ يُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ وَ إِمَّا أَنْ يَعْطَبَ.

۱۳۵۲۸ (۳)- الباب ۱۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۵۲۹ (۴)- الجرجير بقلة حولية تنبت فى المناطق المعتدلة.(المعجم الوسيط ۱- ۱۱۴). ۱۳۵۳۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۱، المحاسن ۵۱۷- ۷۱۵. ۱۳۵۳۱ (۶)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۲. ۱۳۵۳۲ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۳۵۳۳ (۸)- فى المصدر زيادة من أنفه. ۱۳۵۳۴ (۱)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۵ ذيل ۷۱۵. ۱۳۵۳۵ (۲)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۴، المحاسن ۵۱۸- ۷۱۹. ۱۳۵۳۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۴ و التحريم ۶۶- ۶. ۱۳۵۳۷ (۴)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۳. ۱۳۵۳۸ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸، المحاسن ۵۱۴- ۷۷۰ و المحاسن ۵۱۸- ۷۱۸. و لاحظ الأسانيد. ۱۳۵۳۹ (۶)- المحاسن ۵۱۷- ۷۱۴. ۱۳۵۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۵۴۱ (۷)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۶. ۱۳۵۴۲ (۱)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۶. ۱۳۵۴۳ (۲)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۷. ۱۳۵۴۴ (۳)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۸. ۱۳۵۴۵ (۴)- المجازات النبوية ۱۵۳- ۱۱۵.

۱۱۷- بَابُ السِّلْقِ

۳۱۶۶۳- ۱۳۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۹
مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.

۳۱۶۶۴- ۱۳۵۴۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ الْحُضَيْنِيِّينَ۱۳۵۴۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ.

۳۱۶۶۵- ۱۳۵۵۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ.

۳۱۶۶۶- ۱۳۵۵۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ)۱۳۵۵۲ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

۳۱۶۶۷- ۱۳۵۵۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُرْهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۳۵۵۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ سَجَّادَةَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۰
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۱۶۶۸- ۱۳۵۵۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ مُرْهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

۳۱۶۶۹- ۱۳۵۵۶-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

۳۱۶۷۰- ۱۳۵۵۷-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَحْمَدُ كَيْفَ شَهْوَتُكَ الْبَقْلَ۱۳۵۵۸ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَشْتَهِي عَامَّتَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسِّلْقِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ- وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ هُوَ يُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ.

۳۱۶۷۱- ۱۳۵۵۹-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ يُصَفِّي الدَّمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.۱۳۵۶۰
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۱

۱۳۵۴۶ (۵)- الباب ۱۱۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۵۴۷ (۶)- الكافى ۶- ۳۶۹- ۴. ۱۳۵۴۸ (۱)- الكافى ۶- ۳۶۹- ۵. ۱۳۵۴۹ (۲)- فى المصدر الحصينين. ۱۳۵۵۰ (۳)- الكافى ۶- ۳۶۹- ۲، المحاسن ۵۲۰- ۷۲۶. ۱۳۵۵۱ (۴)- الكافى ۶- ۳۶۹- ۱، المحاسن ۵۱۹- ۷۲۱. ۱۳۵۵۲ (۵)- فى الكافى ۶- ۳۶۹- ۱ الحسن بن عليّ، عن أبى عثمان. ۱۳۵۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۳۶۹- ۳. ۱۳۵۵۴ (۷)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۳. ۱۳۵۵۵ (۱)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۲. ۱۳۵۵۶ (۲)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۴. ۱۳۵۵۷ (۳)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۵. ۱۳۵۵۸ (۴)- فى المصدر للبقل. ۱۳۵۵۹ (۵)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۵ ذيل ۷۲۵. ۱۳۵۶۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۸- بَابُ أَكْلِ الْكَمْأَةِ وَ الْحَزَاءِ۱۳۵۶۲ وَ الْكُرُنْبِ

۳۱۶۷۲- ۱۳۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعٍ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأُتِيَ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمْأَةٍ فَأَكَلَ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَةَ.

۳۱۶۷۳- ۱۳۵۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۵۶۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۷۴- ۱۳۵۶۶-۳ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۳۵۶۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۲
ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ.

۳۱۶۷۵- ۱۳۵۶۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَزَاءَ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ.

۳۱۶۷۶- ۱۳۵۶۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الْكُرُنْبُ.۱۳۵۷۰

۱۳۵۶۱ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۵۶۲ (۲)- الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس الا أنّه اعرض ورقا منه.(القاموس المحيط حزا- ۴ ۳۱۷) و(النهاية ۱- ۳۸۱). ۱۳۵۶۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۶۹- ۱، المحاسن ۵۲۷- ۷۶۲. ۱۳۵۶۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۷۰- ۲. ۱۳۵۶۵ (۵)- المحاسن ۵۲۷- ۷۶۱. ۱۳۵۶۶ (۶)- المحاسن ۵۲۶- ۷۶۰. ۱۳۵۶۷ (۷)- فى المصدر زيادة عن إبراهيم بن عبد اللّه الهاشمى. ۱۳۵۶۸ (۱)- المحاسن ۵۱۶- ۷۰۹. ۱۳۵۶۹ (۲)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۰. ۱۳۵۷۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُ الْقَرْعِ وَ ذَكَاتُهُ وَ لَا يُسْتَحَبُّ

۳۱۶۷۷- ۱۳۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۳۵۷۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۷۴.

۱۳۵۷۱ (۴)- الباب ۱۱۹ فيه حديث واحد. ۱۳۵۷۲ (۵)- الكافى ۶- ۳۷۰- ۱. ۱۳۵۷۳ (۶)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۸. ۱۳۵۷۴ (۷)- يأتى فى الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۳۳ و ۴۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰- بَابُ الْقَرْعِ

۳۱۶۷۸- ۱۳۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۳
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع)۱۳۵۷۷ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

۳۱۶۷۹- ۱۳۵۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ.

۳۱۶۸۰- ۱۳۵۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۱- ۱۳۵۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

۳۱۶۸۲- ۱۳۵۸۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

۳۱۶۸۳- ۱۳۵۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً أَنْ يُكْثِرْنَ فِيهَا مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۴
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ۱۳۵۸۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

۳۱۶۸۴- ۱۳۵۸۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۵- ۱۳۵۸۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: شَجَرَةُ الْيَقْطِينِ هِيَ الدُّبَّاءُ وَ هِيَ الْقَرْعُ.

۳۱۶۸۶- ۱۳۵۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنِ الْعَبْدِيِّ)۱۳۵۸۷ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۷- ۱۳۵۸۸-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۸- ۱۳۵۸۹-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ۱۳۵۹۰ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْمَرَقَةِ الدُّبَّاءُ.

۳۱۶۸۹- ۱۳۵۹۱-۱۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۵
ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ۱۳۵۹۲.

۱۳۵۷۵ (۸)- الباب ۱۲۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۵۷۶ (۹)- الكافى ۶- ۳۷۰- ۳، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۴. ۱۳۵۷۷ (۱)- فى المصدر النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۳۵۷۸ (۲)- الكافى ۶- ۳۷۰- ۲، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۳. ۱۳۵۷۹ (۳)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۴، المحاسن ۵۲۰- ۷۳۰ و المحاسن ۵۲۰- ۷۳۱. ۱۳۵۸۰ (۴)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۵، المحاسن ۵۲۰- ۷۲۹. ۱۳۵۸۱ (۵)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۷، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۲. ۱۳۵۸۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۶. ۱۳۵۸۳ (۱)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۶. ۱۳۵۸۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۳۵۸۵ (۳)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۷. ۱۳۵۸۶ (۴)- المحاسن ۵۲۰- ۷۳۰. ۱۳۵۸۷ (۵)- فى المصدر عن القندى. ۱۳۵۸۸ (۶)- المحاسن ۵۲۰- ۷۳۱. ۱۳۵۸۹ (۷)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۴. ۱۳۵۹۰ (۸)- فى المصدر زيادة قال على(عليه السلام). ۱۳۵۹۱ (۹)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۵. ۱۳۵۹۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۳۳ و ۴۳ و ۴۷ و ۴۸ و ۴۹ من الباب ۱۰، و فى الباب ۱۱۹ من

هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ الْفُجْلِ۱۳۵۹۴

۳۱۶۹۰- ۱۳۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاوَلَنِي فُجْلَةً فَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ۱۳۵۹۶ وَ لُبُّهُ يُسَهِّلُ۱۳۵۹۷ الْبَوْلَ وَ أُصُولُهُ تَقْطَعُ۱۳۵۹۸ الْبَلْغَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۹۹.

۳۱۶۹۱- ۱۳۶۰۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُهُ يُمْرِئُ.

۳۱۶۹۲- ۱۳۶۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۳۶۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۶

قَالَ: الْفُجْلُ أُصُولُهُ تَقْطَعُ۱۳۶۰۳ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْراً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِ۱۳۶۰۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَقُهُ يُمْرِئُ.

۱۳۵۹۳ (۲)- الباب ۱۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۹۴ (۳)- الفجل بالضم و ضمتين ".القاموس المحيط ۴- ۲۸. "۱۳۵۹۵ (۴)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۱، و المحاسن ۵۲۴- ۷۴۸. ۱۳۵۹۶ (۵)- فى المصدر الرياح. ۱۳۵۹۷ (۶)- فى المصدر يسربل. ۱۳۵۹۸ (۷)- فى الكافى و أصله يقطع. ۱۳۵۹۹ (۸)- الخصال ۱۴۴- ۱۶۸. ۱۳۶۰۰ (۹)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۱ ذيل ۱، و المحاسن ۵۲۴- ۷۵۰. ۱۳۶۰۱ (۱۰)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۲. ۱۳۶۰۲ (۱۱)- فى المصدر عن أحمد بن محمّد بن خالد، و فى المحاسن عن أحمد بن خالد. ۱۳۶۰۳ (۱)- فى المصدر أصله يقطع. ۱۳۶۰۴ (۲)- المحاسن ۵۲۴- ۷۴۹.

۱۲۲- بَابُ الْجَزَرِ

۳۱۶۹۳- ۱۳۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۰۷ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۳۶۰۸ قَالَ: أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ.

۳۱۶۹۴- ۱۳۶۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

۳۱۶۹۵- ۱۳۶۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۷

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ۱۳۶۱۱ الذَّكَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ آكُلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ قَالَ۱۳۶۱۲ مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقْهُ وَ كُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۱۳۶۱۳ عَنْ دَاوُدَ۱۳۶۱۴.

۱۳۶۰۵ (۳)- الباب ۱۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۰۶ (۴)- الكافى ۶- ۳۷۱- ۱. ۱۳۶۰۷ (۵)- فى المصدر عن الحسن. ۱۳۶۰۸ (۶)- فى المصدر عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۶۰۹ (۷)- الكافى ۶- ۳۷۲- ۲. ۱۳۶۱۰ (۸)- الكافى ۶- ۳۷۲- ۳. ۱۳۶۱۱ (۱)- فى المصدر و ينصب. ۱۳۶۱۲ (۲)- فى المصدر فقال لى. ۱۳۶۱۳ (۳)- فى المحاسن زيادة عمن ذكره. ۱۳۶۱۴ (۴)- المحاسن ۵۲۴- ۷۴۶.

۱۲۳- بَابُ الشَّلْجَمِ وَ هُوَ اللِّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ

۳۱۶۹۶- ۱۳۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ يَعْنِي الشَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ يُذِيبُهُ.

۳۱۶۹۷- ۱۳۶۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ۱۳۶۱۸.

۳۱۶۹۸- ۱۳۶۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ)۱۳۶۲۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۸

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ۱۳۶۲۱.

۳۱۶۹۹- ۱۳۶۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ۱۳۶۲۳ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ۱۳۶۲۴ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا نَحْوَهُ.

۳۱۷۰۰- ۱۳۶۲۵-۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ۱۳۶۲۶ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَكُلُوا الشَّلْجَمَ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ بِهِ عَنْكُمْ.

۳۱۷۰۱- ۱۳۶۲۷-۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ اللِّفْتَ وَ هُوَ الشَّلْجَمُ يُذِيبُهُ فَكُلُوهُ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ عَنْكُمْ كُلُّ دَاءٍ.

۳۱۷۰۲- ۱۳۶۲۸-۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۹

عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ.

۱۳۶۱۵ (۵)- الباب ۱۲۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۱۶ (۶)- الكافى ۶- ۳۷۲- ۱. ۱۳۶۱۷ (۷)- الكافى ۶- ۳۷۲- ۲، و المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱. ۱۳۶۱۸ (۸)- فى الكافى السلجم. ۱۳۶۱۹ (۹)- الكافى ۶- ۳۷۲- ۳، و المحاسن ۵۲۵- ۷۵۲. ۱۳۶۲۰ (۱۰)- ليس فى المحاسن. ۱۳۶۲۱ (۱)- فى الكافى باكل السلجم. ۱۳۶۲۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۷۲- ۴. ۱۳۶۲۳ (۳)- فى الكافى بالسلجم. ۱۳۶۲۴ (۴)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۳. ۱۳۶۲۵ (۵)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱ ذيل ۷۵۱. ۱۳۶۲۶ (۶)- فى المصدر و فيه. ۱۳۶۲۷ (۷)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱ ذيل ۷۵۱. ۱۳۶۲۸ (۸)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۴.

۱۲۴- بَابُ الْقِثَّاءِ

۳۱۷۰۳- ۱۳۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ.

۳۱۷۰۴- ۱۳۶۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ۱۳۶۳۲.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۶۳۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَجَّالِ.

۱۳۶۲۹ (۱)- الباب ۱۲۴ فيه حديثان. ۱۳۶۳۰ (۲)- الكافى ۶- ۳۷۳- ۱، و المحاسن ۵۵۸- ۹۲۳. ۱۳۶۳۱ (۳)- الكافى ۶- ۳۷۳- ۲. ۱۳۶۳۲ (۴)- فى نسخة بركة(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۶۳۳ (۵)- المحاسن ۵۵۷- ۹۲۲، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

۳۱۷۰۵- ۱۳۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۰

۳۱۷۰۶- ۱۳۶۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ۱۳۶۳۷ اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۳۶۳۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ۱۳۶۳۹.

۳۱۷۰۷- ۱۳۶۴۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ۱۳۶۴۱ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقِلَ۱۳۶۴۲ لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَ أَكْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً الْبَاذَنْجَانُ قَالَ نَعَمِ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعٌ لِلطَّعْمِ مَنْفِيُّ الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ فِي نُسْخَةٍ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

۳۱۷۰۸- ۱۳۶۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۱

قَالا الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جِذَاذِ۱۳۶۴۴ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.

۳۱۷۰۹- ۱۳۶۴۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

۳۱۷۱۰- ۱۳۶۴۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الرُّطَبُ وَ نَضِجَ الْعِنَبُ۱۳۶۴۷ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ.

۳۱۷۱۱- ۱۳۶۴۸-۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جِذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.

۳۱۷۱۲- ۱۳۶۴۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

۱۳۶۳۴ (۶)- الباب ۱۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۳۵ (۷)- الكافى ۶- ۳۷۳- ۱، و المحاسن ۵۲۶- ۷۵۷. ۱۳۶۳۶ (۱)- الكافى ۶- ۳۷۳- ۲. ۱۳۶۳۷ (۲)- القهرمان الخازن و الوكيل و القائم بأمور الرجل ".لسان العرب ۱۲- ۴۹۶. "۱۳۶۳۸ (۳)- فى المحاسن عن بعض البغداديين. ۱۳۶۳۹ (۴)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۹. ۱۳۶۴۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۷۳- ۳. ۱۳۶۴۱ (۶)- فى نسخة و(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و قد كتب فى المصحّحة الأولى على(الواو) علامة نسخة. ۱۳۶۴۲ (۷)- فى المصدر أقلل. ۱۳۶۴۳ (۸)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸۱. ۱۳۶۴۴ (۱)- فى المصدر جداد. ۱۳۶۴۵ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸۱. ۱۳۶۴۶ (۳)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۵. ۱۳۶۴۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۳۶۴۸ (۵)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۶. ۱۳۶۴۹ (۶)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۸، و سنده"i\ عن السيارى، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمى، عمن أخبره، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام\)E، قال " ....و لاحظ الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۲۶- بَابُ الْبَصَلِ

۳۱۷۱۳- ۱۳۶۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۲

الْخُطَا وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۳۱۷۱۴- ۱۳۶۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلَانِ۱۳۶۵۳ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۳۶۵۴ مِثْلَهُ۱۳۶۵۵.

۳۱۷۱۵- ۱۳۶۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ۱۳۶۵۷ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَةَ.

۳۱۷۱۶- ۱۳۶۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِيَ مُرْسَلًا وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ۱۳۶۵۹ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۶۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۶۶۲.

۱۳۶۵۰ (۷)- الباب ۱۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۶۵۱ (۸)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۲، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۷. ۱۳۶۵۲ (۱)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۳، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۹ ذيل ۷۳۹. ۱۳۶۵۳ (۲)- فى الخصال الكسائى(هامش المخطوط). ۱۳۶۵۴ (۳)- فى الخصال محمّد بن أحمد بن على الهمدانى. ۱۳۶۵۵ (۴)- الخصال ۱۵۷- ۲۰۰. ۱۳۶۵۶ (۵)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۴، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۸. ۱۳۶۵۷ (۶)- فى الكافى النكهة. ۱۳۶۵۸ (۷)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۱. ۱۳۶۵۹ (۸)- المحاسن ۵۲۲- ۷۳۹. ۱۳۶۶۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من

الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۱ (۲)- يأتى فى البابين ۱۲۷ و ۱۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۲ (۳)- لاحظ عنوان الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَاداً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا

۳۱۷۱۷- ۱۳۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ۱۳۶۶۵.

۱۳۶۶۳ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه حديث واحد. ۱۳۶۶۴ (۵)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۵. ۱۳۶۶۵ (۶)- المحاسن ۵۲۲- ۷۴۰ و فيه\i محمّد بن على، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم\E.

۱۲۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ لَا مَطْبُوخاً وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِی فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ

۳۱۷۱۸- ۱۳۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ۱۳۶۶۸ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۳۶۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۱۳۶۷۰.

۳۱۷۱۹- ۱۳۶۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِی الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ۱۳۶۷۲ ذَلِكَ۱۳۶۷۳ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ۱۳۶۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۶۷۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ فِی الْقُدُورِ۱۳۶۷۶.

وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۵

بِتَمَامِهِ۱۳۶۷۷.

۳۱۷۲۰- ۱۳۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِی مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هُوَ بِيَنْبُعَ- فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِی يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِی۱۳۶۷۹ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ۱۳۶۸۰ إِنِّی أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِی الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۶۸۱.

۳۱۷۲۱- ۱۳۶۸۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ۱۳۶۸۳ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْكُرَّاثُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعُرَيْضِ.

۳۱۷۲۲- ۱۳۶۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ.

۳۱۷۲۳- ۱۳۶۸۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِی الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِّ۱۳۶۸۶ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۱۷۲۴- ۱۳۶۸۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا يَعْنِی الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۱۳۶۸۸.

۳۱۷۲۵- ۱۳۶۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع عَنْ ذَلِكَ يَعْنِی أَكْلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۱۳۶۹۰ وَ غَيْرُهُ۱۳۶۹۱ عَلَى التَّغْلِيظِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۳۶۹۲ وَ فِی الْمَسَاجِدِ۱۳۶۹۳ وَ تَقَدَّمَ حَصْرُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ۱۳۶۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۷

۱۳۶۶۶ (۷)- الباب ۱۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۶۷ (۸)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۱. ۱۳۶۶۸ (۹)- فى المصدر عن. ۱۳۶۶۹ (۱)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۹. ۱۳۶۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۹. ۱۳۶۷۱ (۳)- الكافى ۶- ۳۷۵- ۲. ۱۳۶۷۲ (۴)- فى الفقيه كان(هامش المخطوط). ۱۳۶۷۳ (۵)- فى الكافى زيادة أحدكم. ۱۳۶۷۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۸. ۱۳۶۷۵ (۷)- التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۰، و الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۱. ۱۳۶۷۶ (۸)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۲. ۱۳۶۷۷ (۱)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۳. ۱۳۶۷۸ (۲)- الكافى ۶- ۳۷۵- ۳. ۱۳۶۷۹ (۳)- فى المصدر مشيت. ۱۳۶۸۰ (۴)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۶۸۱ (۵)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۴. ۱۳۶۸۲ (۶)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۲. ۱۳۶۸۳ (۷)- فى المصدر قالا. ۱۳۶۸۴ (۸)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۱. ۱۳۶۸۵ (۹)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۳۶۸۶ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۶۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۸، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۹. ۱۳۶۸۸ (۳)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۵. ۱۳۶۸۹ (۴)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۹. ۱۳۶۹۰ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۲ ذيل ۳۵۲. ۱۳۶۹۱ (۶)- راجع الوافى ۳- ۵۸ من أنواع المطاعم. ۱۳۶۹۲ (۷)- تقدم فى الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۶۹۳ (۸)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب أحكام المساجد. ۱۳۶۹۴ (۹)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۲۹- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطِّيبِ فِی الطَّعَامِ

۳۱۷۲۶- ۱۳۶۹۶-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۶۹۷ وَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۶۹۸.

۱۳۶۹۵ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه حديث واحد. ۱۳۶۹۶ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۷. ۱۳۶۹۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱ و فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و فى البابين ۲۷ و ۲۸ من أبواب آداب المائدة ما يدلّ عليه بعمومه. ۱۳۶۹۸ (۴)- تقدم فى الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۹۵ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۰- بَابُ الصَّعْتَرِ

۳۱۷۲۷- ۱۳۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّعْتَرَ۱۳۷۰۱ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمْلًا كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ مِثْلَهُ۱۳۷۰۲.

۳۱۷۲۸- ۱۳۷۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۸

بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ الصَّعْتَرَ۱۳۷۰۴ عَلَى الرِّيقِ.

۳۱۷۲۹- ۱۳۷۰۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ بَيْنَ۱۳۷۰۶ الْمَعِدَةِ.

۱۳۶۹۹ (۵)- الباب ۱۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۰۰ (۶)- الكافى ۶- ۳۷۵- ۱. ۱۳۷۰۱ (۷)- فى المصدر السعتر. ۱۳۷۰۲ (۸)- المحاسن ۵۹۴- ۱۱۴. ۱۳۷۰۳ (۹)- الكافى ۶- ۳۷۵- ۲. ۱۳۷۰۴ (۱)- فى المصدر السعتر. ۱۳۷۰۵ (۲)- المحاسن ۵۱۶- ۷۱۰. ۱۳۷۰۶ (۳)- فى المصدر(زئبر) بدل(بين). و الزئبر ثنايا المعدة، و منه زئير الثوب و هو ما يظهر من درز الثوب، انظر "القاموس المحيط ۲- ۳۶."

۱۳۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شُرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ

۳۱۷۳۰- ۱۳۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً بَذِيَّةً قَالَتْ (لَهُ نَاوِلْنِی)۱۳۷۰۹ مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِی۱۳۷۱۰ فِی فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا۱۳۷۱۱ فَأَكَلَتْهَا۱۳۷۱۲ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ۱۳۷۱۳ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ۱۳۷۱۴ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۳۷۱۵.

۳۱۷۳۱- ۱۳۷۱۶-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِی۱۳۷۱۷ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)۱۳۷۱۸ الْحَدِيثَ.

۳۱۷۳۲- ۱۳۷۱۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ۱۳۷۲۰ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِیٌّ يَمَصُّهَا.

۳۱۷۳۳ - ۱۳۷۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِيعاً (عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِیِّ)۱۳۷۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ أَبِی جَعْفَرٍ ع يَعْنِی الْجَوَادَ ع- ثُمَّ قُلْتُ۱۳۷۲۳ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِی وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۰

عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرِّضَا ع الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّوْمِ۱۳۷۲۴ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ فِی صَوْمِ عَاشُورَاءَ۱۳۷۲۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۷۲۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الِارْتِدَادُ۱۳۷۲۷.

۱۳۷۰۷ (۴)- الباب ۱۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۷۰۸ (۵)- الكافى ۶- ۲۷۱- ۲. ۱۳۷۰۹ (۶)- فى المصدر فناولنى لقمة. ۱۳۷۱۰ (۷)- فى المحاسن التى(هامش المخطوط). ۱۳۷۱۱ (۸)- ليس فى المصدر. ۱۳۷۱۲ (۹)- كتب فى المصحّحة الأولى تحت هذه الكلمة(المحاسن ۴۵۷- ۳۸۸). ۱۳۷۱۳ (۱۰)- فى المحاسن داء(هامش المخطوط). ۱۳۷۱۴ (۱)- المحاسن ۴۵۷- ۳۸۸. ۱۳۷۱۵ (۲)- الزهد ۱۱- ۲۲. ۱۳۷۱۶ (۳)- الكافى ۶- ۳۴۸- ۱۸. ۱۳۷۱۷ (۴)- فى المصدر زيادة الاناء. ۱۳۷۱۸ (۵)- فى المصدر مرارا. ۱۳۷۱۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۹۱- ۳. ۱۳۷۲۰ (۷)- فى المصدر زيادة الرجل. ۱۳۷۲۱ (۸)- الكافى ۱- ۳۲۳- ۱۴. ۱۳۷۲۲ (۹)- فى المصدر عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفى. ۱۳۷۲۳ (۱۰)- فى المصدر زيادة له. ۱۳۷۲۴ (۱)- تقدم فى الباب ۳۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۱۳۷۲۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب. ۱۳۷۲۶ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۳۷۲۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، و فى الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۳۲- بَابُ التَّدَاوِی بِالْحُلْبَةِ وَ التِّينِ

۳۱۷۳۴- ۱۳۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَةِ۱۳۷۳۰ وَ الْحَامِ وَ الْإِبْرِدَةِ فِی الْمَفَاصِلِ تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبَةٍ وَ كَفَّ تِينٍ يَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَ تَطْبُخُهُمَا فِی قِدْرٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ تُصَفِّی ثُمَّ تُبَرِّدُ ثُمَّ تَشْرَبُهُ يَوْماً وَ تَغِبُّ يَوْماً حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِیٍّ.

۱۳۷۲۸ (۵)- الباب ۱۳۲ فيه حديث واحد. ۱۳۷۲۹ (۶)- الكافى ۸- ۱۹۱- ۲۲۱. ۱۳۷۳۰ (۷)- فى نسخة الشاكية(هامش المخطوط).

۱۳۳- بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفَلِ

۳۱۷۳۵- ۱۳۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۱

قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبِلَّةَ وَ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ۱۳۷۳۳ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ۱۳۷۳۴ وَ الْبَلِيلَجَ۱۳۷۳۵ وَ الْأَمْلَجَ۱۳۷۳۶ فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَ يَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِی يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفَلَ.

۱۳۷۳۱ (۸)- الباب ۱۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۷۳۲ (۹)- الكافى ۸- ۱۹۳- ۲۲۸. ۱۳۷۳۳ (۱)- فى المصدر فامر. ۱۳۷۳۴ (۲)-

الاهليلج ثمر منه أصفر و منه أسود يتداوى به.(القاموس المحيط ١- ٢١٣). ١٣٧٣٥ (٣)- البليلج دواء هندى معروف يتداوى به.(مجمع البحرين بلج- ٢- ٢٧٩). ١٣٧٣٦ (٤)- الأملج دواء مسهل مقو للقلب.(القاموس المحيط ١- ٢٠٨).

١٣٤- بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَ سَقْيِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالْأَسْمَحِيقُونِ وَ الْغَارِيقُونِ وَ إِنِ احْتُمِلَ الْمَوْتُ مِنْهُ وَ كَذَا قَطْعُ الْعِرْقِ وَ السّ

٣١٧٣٦- ١٣٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى ع يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَالشِّفَاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَمَا تَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ قَالَ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِهِمْ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ.

٣١٧٣٧- ١٣٧٣٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ- وَ لِي بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَ طِبِّي طِبٌّ عَرَبِيٌّ وَ لَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفَداً١٣٧٤٠ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّا

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٢

نَبُطُّ ١٣٧٤١ الْجُرْحَ وَ نَكْوِي بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ نَسْقِي السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ قُلْتُ نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ قَالَ لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ الْحَدِيثَ.

٣١٧٣٨- ١٣٧٤٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ يَقْطَعُ الْعِرْقَ وَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ يَقْطَعُ وَ يَشْرَبُ.

٣١٧٣٩- ١٣٧٤٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ السَّعُوطُ وَ الْحِجَامَةُ وَ النُّورَةُ وَ الْحُقْنَةُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ حَصْرُ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ.

٣١٧٤٠- ١٣٧٤٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ السُّعُوطُ وَ الْحُقْنَةُ وَ الْقَيْءُ.

٣١٧٤١- ١٣٧٤٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ يُعَدِّلْنَ الطَّبَائِعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٣

وَ الْبُسْرُ١٣٧٤٦ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ.

٣١٧٤٢- ١٣٧٤٧-٧ الْحُسَيْنُ ابْنَا بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ يَكْتَوِي١٣٧٤٨ بِالنَّارِ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ قَالَ (قَدِ)١٣٧٤٩ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

٣١٧٤٣- ١٣٧٥٠-٨ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَ شِفَاءً وَ خَيْراً كَثِيراً وَ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣١٧٤٤- ١٣٧٥١-٩ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ رُبَّمَا قُتِلَ١٣٧٥٢ وَ رُبَّمَا سَلِمَ١٣٧٥٣ مِنْهُ وَ مَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ قَالَ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّوَاءَ١٣٧٥٤ وَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً فَاشْرَبْ وَ سَمِّ اللَّهَ تَعَالَى.

١٤- ٣١٧٤٥- ١٣٧٥٥-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٤

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَ نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً وَ عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرْعَى١٣٧٥٦ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٣٧٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٧٥٨.

١٣٧٣٧ (٥)- الباب ١٣٤ فيه ١٠ أحاديث. ١٣٧٣٨ (٦)- الكافى ٨- ٨٨- ٥٢، و رواه الصدوق فى علل الشرائع ٥٢٥- ١. ١٣٧٣٩ (٧)- الكافى ٨- ١٩٣- ٢٢٩. ١٣٧٤٠ (٨)- الصفد العطاء.(الصحاح صفد- ٢- ٤٩٨). ١٣٧٤١ (١)- البط الشق، و المراد هنا العمليات الجراحية. ١٣٧٤٢ (٢)- الكافى ٨- ١٩٤- ٢٣٠. ١٣٧٤٣ (٣)- الكافى ٨- ١٩٢- ٢٢٦. ١٣٧٤٤ (٤)- الخصال- ٢٤٩- ١١٢. ١٣٧٤٥ (٥)- الخصال ٢٤٩- ١١٣. ١٣٧٤٦ (١)- البسر ثمر النخل قبل ان يصير رطبا.(الصحاح بسر- ٢- ٥٨٩). ١٣٧٤٧ (٢)- طب الأئمة ٥٤. ١٣٧٤٨ (٣)- فى المصدر يتكوى. ١٣٧٤٩ (٤)- ليس فى المصدر. ١٣٧٥٠ (٥)- طب الأئمة ٥٤. ١٣٧٥١ (٦)- طب الأئمة ٦٣. ١٣٧٥٢ (٧)- فى المصدر قتله. ١٣٧٥٣ (٨)- فى المصدر يسلم. ١٣٧٥٤ (٩)- فى المصدر الداء. ١٣٧٥٥ (١٠)- قرب الإسناد ٥٢. ١٣٧٥٦ (١)- فى المصدر ترق. ١٣٧٥٧ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ٥٦ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٦ و ٧١ و ٩٠ و ١٠٦ و ١١٠ من هذه الأبواب. ١٣٧٥٨ (٣)- يأتى فى الأبواب ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ من هذه الأبواب.

١٣٥- بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ١٣٧٦٠ وَ أَكْلِهِ

٣١٧٤٦- ١٣٧٦١-١ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

٣١٧٤٧- ١٣٧٦٢-٢ قَالَ وَ قَالَ١٣٧٦٣ ع فَضْلُ الْعُنَّابِ عَلَى الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

١٣٧٥٩ (٤)- الباب ١٣٥ فيه حديثان. ١٣٧٦٠ (٥)- العناب ثمر، و ثمر الأراك.(القاموس المحيط عنب- ١- ١٠٨). ١٣٧٦١ (٦)- مكارم الأخلاق ١٧٥. ١٣٧٦٢ (٧)- مكارم الأخلاق ١٧٦. ١٣٧٦٣ (٨)- فى المصدر زيادة الصادق.

١٣٦- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٣١٧٤٨- ١٣٧٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٥

فَرَآنِي أَتَأَوَّهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ ضِرْسِي فَقَالَ لَوِ احْتَجَمْتَ فَاحْتَجَمْتُ فَسَكَنَ وَ أَعْلَمْتُهُ فَقَالَ مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ أَوْ مُزْعَةِ عَسَلٍ فَقُلْتُ مَا الْمُزْعَةُ عَسَلًا قَالَ لَعْقَةُ عَسَلٍ.

٣١٧٤٩- ١٣٧٦٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ دَوَاءُ الضِّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَةً فَتَقْشِرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ مَأْكُولًا مُنْحَفِراً تُقَطِّرُ فِيهِ قَطَرَاتٍ وَ تَجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنَةٍ شَيْئاً وَ تَجْعَلُ فِي جَوْفِ الضِّرْسِ وَ يَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِياً يَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ لَا أَكْلَ فِيهِ وَ كَانَتْ رِيحاً قَطَّرَ فِي الْأُذُنِ الَّتِي تَلِي تِلْكَ١٣٧٦٧ الضِّرْسَ لَيَالِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَطْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِوَجَعِ الْفَمِ وَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَ الضَّرَبَانِ١٣٧٦٨ وَ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ أَنْ١٣٧٦٩ تَأْخُذَ حَنْظَلَةً رَطْبَةً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلَ عَلَيْهَا قَالَباً مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَثْقُبَ رَأْسَهَا وَ تُدْخِلَ سِكِّيناً جَوْفَهَا فَتَحُكَّ جَوَانِبَهَا بِرِفْقٍ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا خَلَّ خَمْرٍ١٣٧٧٠ حَامِضاً شَدِيدَ الْحُمُوضَةِ ثُمَّ تَضَعَهَا عَلَى النَّارِ فَتُغْلِيَهَا غَلَيَاناً شَدِيداً ثُمَّ يَأْخُذَ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفُرُهُ فَيَدْلُكَ فِيهِ وَ يَتَمَضْمَضَ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ مَا فِي الْحَنْظَلَةِ فِي زُجَاجَةٍ أَوْ بَسْتُوقَةٍ فَعَلَ وَ كُلَّمَا فَنِيَ خَلُّهُ أَعَادَ مَكَانَهُ وَ كُلَّمَا عَتَقَ كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣١٧٥٠- ١٣٧٧١-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٦

عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْحُقْنَةُ.

٣١٧٥١- ١٣٧٧٢-٤ وَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ الطِّلَاءُ وَ الْقَيْءُ وَ الْحُقْنَةُ.

٣١٧٥٢- ١٣٧٧٣-٥ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ١٣٧٧٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْطَةِ الْحَجَّامِ وَ الْحُقْنَةِ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

٣١٧٥٣- ١٣٧٧٥-٦ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعٍ شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ الْحَمَّامِ وَ السَّعُوطِ وَ الْقَيْءِ وَ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ وَ رُبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ.

٣١٧٥٤- ١٣٧٧٦-٧ وَ عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ يَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٧

٣١٧٥٥- ١٣٧٧٧-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التِّرْيَاقِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ١٣٧٧٨ فِيهِ لُحُومُ الْأَفَاعِي قَالَ (لَا تُقَذِّرْهُ)١٣٧٧٩ عَلَيْنَا.

٣١٧٥٦- ١٣٧٨٠-٩ أَقُولُ: وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْهُمْ ع أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ وَ الرُّخْصَةَ فِي التَّدَاوِي بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِأَكْثَرِهَا فَمِنْهَا عِلْكٌ رُومِيٌّ كُنْدُرٌ صَعْتَرٌ نَانْخَواهٌ شُونِيزٌ عَسَلٌ إِهْلِيلَجٌ خَرْدَلٌ عَاقِرْقَرْحَا كَاسِمٌ زَعْفَرَانٌ كُرَّاثٌ شَحْمٌ أَبْهَلٌ شَيْرَجٌ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- سُكَّرٌ رَازِيَانَجٌ مَصْطَكَى حَبَّةٌ سَوْدَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ الرُّمَّانُ بِشَحْمِهِ كَاشِمٌ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْأُتُنِ تِرْيَاقٌ كُزْبُرَةٌ سُمَّاقٌ طِينٌ أَرْمَنِيٌّ خَرْبَقٌ بِزْرُ قَطُونَا صَمْغٌ عَرَبِيٌّ لُبَانٌ حَرْمَلٌ بَلِيلَجٌ أَمْلَجٌ كَمُّونٌ فُلْفُلٌ دَارْفُلْفُلٌ دَارْصِينِيٌّ زَنْجَبِيلٌ شَقَاقُلٌ وَجٌّ أَنِيسُونٌ خُولَنْجَانٌ فَانِيذٌ بَادَرَنْجٌ سَقَمُونِيَا قَاقُلَّةٌ سُنْبُلٌ بَلَسَانٌ عُودَةٌ حَبَّةٌ نَارْمُشْكٌ سَلِيخَةٌ خِيَارُشَنْبَرٍ قِرْفَةٌ جَوْزُبَوَّهْ هِنْدَبَاءُ تُرُنْجٌ بَسَاسَةٌ شَبَهٌ سَادَجٌ جَوْزَطِيبٌ أُسَادِيُونٌ خَشْخَاشٌ بَنْجٌ إِبْرِفْيُونٌ حِلْتِيتٌ مُقْلٌ وَ أَكْثَرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ أَكْلًا وَ شُرْباً.

٣١٧٥٧- ١٣٧٨١-١٠ وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ١٣٧٨٢ وَ غَيْرُهُمَا وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٨

فِي كُتُبِهِمْ١٣٧٨٣

١٣٧٦٤ (٩)- الباب ١٣٦ فيه ١٠ أحاديث. ١٣٧٦٥ (١٠)- الكافى ٨- ١٩٤- ٢٣١. ١٣٧٦٦ (١)- الكافى ٨- ١٩٤- ٢٣٢. ١٣٧٦٧ (٢)- فى المصدر ذلك. ١٣٧٦٨ (٣)- الضربان الألم النابض.(لسان العرب ضرب- ١- ٥٤٣). ١٣٧٦٩ (٤)- ليس فى المصدر. ١٣٧٧٠ (٥)- فى المصدر تمر. ١٣٧٧١ (٦)- طب الأئمة ٥٤، و فيه\أ حفص بن عمر قال حدّثنا القاسم بن محمّد عن إسماعيل بن أبى الحسن عن حفص بن عمر و هو بياع السابرى قال قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)\(١) E. ١٣٧٧٢)- طب الأئمة ٥٥. ١٣٧٧٣ (٢)- طب الأئمة ٥٥. ١٣٧٧٤ (٣)- فى المصدر و زرارة. ١٣٧٧٥ (٤)- طب الأئمة ٥٥. ١٣٧٧٦ (٥)- طب الأئمة ٦٣. ١٣٧٧٧ (١)- طب الأئمة ٦٣. ١٣٧٧٨ (٢)- فى المصدر زيادة انه يجعل. ١٣٧٧٩ (٣)- فى المصدر لا تقدر. ١٣٧٨٠ (٤)- طب الأئمة ٥١- ٩٤ راجع من ٥١- ٩٤. ١٣٧٨١ (٥)- الكافى ٦- ٢٩٩- ٣٧٩، و الكافى ٨- ١٩١- ١٩٤. ١٣٧٨٢ (٦)- راجع الفقيه ٣- ٣٥٦، الفقيه ٣- ٣٥٩، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٤- ٣٦ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٤٠ ٤٣. ١٣٧٨٣ (١)- راجع المحاسن ٤٠١- ٥٩٤.

١٣٧- بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ

٣١٧٥٨- ١٣٧٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَةِ فَقَالَ لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَمَى عَلِيّاً ع مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ١٣٧٨٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)١٣٧٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ١٣٧٨٨.

٣١٧٥٩- ١٣٧٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٢٩

٣١٧٦٠- ١٣٧٩٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَةُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَصْلًا١٣٧٩١ وَ لَكِنَّ الْحِمْيَةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَ تُخَفِّفَ.

١٣٧٨٤ (٢)- الباب ١٣٧ فيه ٣ أحاديث. ١٣٧٨٥ (٣)- الكافى ٨- ٢٩١- ٤٤١. ١٣٧٨٦ (٤)- علق فى المصحّحة الأولى و فى خطه ابن ماجيلويه(الرضوى). ١٣٧٨٧ (٥)- فى علل الشرائع عن محمّد بن أورمة، عن الحسن بن سعيد. ١٣٧٨٨ (٦)- علل الشرائع ٤٦٤- ١١. ١٣٧٨٩ (٧)- الكافى ٨- ٢٩١- ٤٤٢. ١٣٧٩٠ (١)- الكافى ٨- ٢٩١- ٤٤٣. ١٣٧٩١ (٢)- فى المصدر زيادة لا تاكله.

١٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ

٣١٧٦١- ١٣٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ١٣٧٩٤ عَلَى الدَّاءِ فَيُنْزِلُهُ١٣٧٩٥.

٣١٧٦٢- ١٣٧٩٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ النَّوْفَلِيِّ وَ غَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

٣١٧٦٣- ١٣٧٩٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقَانِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٠

عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُذَامَ وَ عِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْجَسَدِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً أَوْ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعَافِيَةِ وَ قَالَ الزُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ.

٣١٧٦٤- ١٣٧٩٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ لَا تَكْرَهُوا

الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ لَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَ لَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ.

٣١٧٦٥- ١٣٧٩٩-٥ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ الزُّكَامَ فَقَالَ صُنْعٌ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى عِلَّةٍ فِي بَدَنِكَ لِيَقْلَعَهَا فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَيْكَ بِوَزْنِ دَانِقِ شُونِيزٍ وَ نِصْفِ دَانِقِ كُنْدُسٍ يُدَقُّ وَ يُنْفَخُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالزُّكَامِ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً.

٣١٧٦٦- ١٣٨٠٠-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِ أَوْلَادِهِ إِذَا زُكِمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِي فَأَعْلِمْنِي فَكَانَ الْمُؤَدِّبُ يُعْلِمُهُ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣١

فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَيَقُولُ الْمُؤَدِّبُ أَمَرْتَنِي أَنْ أُعْلِمَكَ وَ قَدْ أَعْلَمْتُكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا هَاجَ قَمَعَهُ اللَّهُ بِالزُّكَامِ.

١٣٧٩٢ (٣)- الباب ١٣٨ فيه ٦ أحاديث. ١٣٧٩٣ (٤)- الكافى ٨- ٣٨٢- ٥٧٨. ١٣٧٩٤ (٥)- فى المصدر زيادة اللّه عزّ و جلّ. ١٣٧٩٥ (٦)- فى المصدر فيزيله. ١٣٧٩٦ (٧)- الكافى ٨- ٣٨٢- ٥٧٧. ١٣٧٩٧ (٨)- الكافى ٨- ٣٨٢- ٥٧٩. ١٣٧٩٨ (١)- الخصال ٢١٠- ٣٢. ١٣٧٩٩ (٢)- طب الأئمة ٦٤. ١٣٨٠٠ (٣)- طب الأئمة ١٠٧.

١٣٩- بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

٣١٧٦٧- ١٣٨٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَاةً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِّ قُلْتُ إِنَّ بَصَرَهَا ضَعُفَ قَالَ اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ وَ الْمُرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً قَالَ فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا.

٣١٧٦٨- ١٣٨٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ١٣٨٠٤ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ الصَّبِرِ وَ الْكَافُورِ وَ الْمُرِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ عَنْهُ.

٣١٧٦٩- ١٣٨٠٥-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ١٣٨٠٦ عَيْنَيْهِ أَذًى قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- جُزْءِ كَافُورٍ رِيَاحِيٍ١٣٨٠٧ وَ جُزْءِ صَبِرٍ سُقُطْرِيٍ١٣٨٠٨ يُدَقَّانِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٢

جَمِيعاً وَ يُنْخَلَانِ بِحَرِيرَةٍ يَكْتَحِلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَكْتَحِلُ مِنَ الْإِثْمِدِ الْكَحْلَةُ فِي الشَّهْرِ يَحْدُرُ١٣٨٠٩ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ وَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ١٣٨١٠.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٣

١٣٨٠١ (١)- الباب ١٣٩ فيه ٣ أحاديث. ١٣٨٠٢ (٢)- الكافى ٨- ٣٨٣- ٥٨١. ١٣٨٠٣ (٣)- الكافى ٨- ٣٨٣- ٥٨٠. ١٣٨٠٤ (٤)- فى المصدر زيادة رجل. ١٣٨٠٥ (٥)- الكافى ٨- ٣٨٣- ٥٨٣. ١٣٨٠٦ (٦)- فى المصدر زيادة رمد. ١٣٨٠٧ (٧)- فى المصدر رباحى، و هو جنس من الكافور.(القاموس المحيط ربح- ١- ٢٢١). ١٣٨٠٨ (٨)- فى المصدر اصقوطرى. ١٣٨٠٩ (١)- فى المصدر تحدر. ١٣٨١٠ (٢)- إلى هنا ينتهى التصحيح فى المصحّحة الأولى، ثمّ تبدأ التصحيحات فيها من أول كتاب الغصب.

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ

٣١٧٧٠- ١٣٨١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

٣١٧٧١- ١٣٨١٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الرَّبُّ١٣٨١٤ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَ وَ لَمْ أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

٣١٧٧٢- ١٣٨١٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٤

جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ١٣٨١٦.

٣١٧٧٣- ١٣٨١٧-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

٣١٧٧٤- ١٣٨١٨-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي مِثْلَهُ١٣٨١٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

٣١٧٧٥- ١٣٨٢٠-٦ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ١٣٨٢١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٨٢٢.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٥

١٣٨١١ (١)- الباب ١ فيه ٦ أحاديث. ١٣٨١٢ (٢)- الكافى ٦- ٣٨٠- ٢، المحاسن ٥٧١- ١٠. ١٣٨١٣ (٣)- الكافى ٦- ٣٨٠- ٣. ١٣٨١٤ (٤)- فى المصدر اللّه جل ذكره. ١٣٨١٥ (٥)- الكافى ٦- ٣٨٠- ١. ١٣٨١٦ (١)- الكافى ٦- ٣٨٠- ١ ذيل ١. ١٣٨١٧ (٢)- الكافى ٦- ٣٨٠- ٤، و المحاسن ٥٧٠- ٣. ١٣٨١٨ (٣)- الكافى ٦- ٣٨٠- ٥. ١٣٨١٩ (٤)- المحاسن ٥٧٠- ٢ و فيه عن محمّد بن على، عن موسى بن عبد اللّه بن عمر بن على ابن أبى طالب ... ١٣٨٢٠ (٥)- الكافى ٦- ٣٨١- ٧. ١٣٨٢١ (٦)- فى المصدر على بن الحسن الميثمى. ١٣٨٢٢ (٧)- يأتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ الْمَاءِ

٣١٧٧٦- ١٣٨٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (أَكْثَرُهُ تَلَذُّذٌ)١٣٨٢٥.

٣١٧٧٧- ١٣٨٢٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ١٣٨٢٧.

٣١٧٧٨ - ١٣٨٢٨-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ١٣٨٢٩ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أُكْثِرُ شُرْبَ الْمَاءِ تَلَذُّذاً.

١٣٨٢٣ (١)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ١٣٨٢٤ (٢)- الكافى ٦- ٣٨٢- ١. ١٣٨٢٥ (٣)- فى المصدر أكثر تلذذا. ١٣٨٢٦ (٤)- الكافى ٦- ٣٨١- ٦. ١٣٨٢٧ (٥)- ثواب الأعمال ٢١٩- ١. ١٣٨٢٨ (٦)- المحاسن ٥٧٠- ٦. ١٣٨٢٩ (٧)- فى نسخة هشام بن أحمر(هامش المصحّحة الثانية).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ الْمَاءِ مَصّاً وَ كَرَاهَةِ شُرْبِهِ عَبّاً

٣١٧٧٩- ١٣٨٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ١٣٨٣٢ وسايل الشيعه ؛ ج٢٥ ؛ ص٢٣٥ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٦

زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ١٣٨٣٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٨٣٤.

١٣٨٣٠ (٨)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ١٣٨٣١ (٩)- الكافى ٦- ٣٨١- ١. ١٣٨٣٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٣٨٣٣ (١)- المحاسن ٥٧٥- ٢٧. ١٣٨٣٤ (٢)- يأتى فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ وُجُوبِ شُرْبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣١٧٨٠- ١٣٨٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٣٨٣٧ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ (لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا)١٣٨٣٨ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا١٣٨٣٩ وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

٣١٧٨١- ١٣٨٤٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

٣١٧٨٢- ١٣٨٤١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٧

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ١٣٨٤٢ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللُّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ مِثْلَهُ١٣٨٤٣ وَ عَنْ يَاسِرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٨٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٨٤٥.

١٣٨٣٥ (٣)- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ١٣٨٣٦ (٤)- الكافى ٦- ٣٨٢- ٣، و المحاسن ٥٧٢- ١٦. ١٣٨٣٧ (٥)- فى الكافى زيادة عن أبيه. ١٣٨٣٨ (٦)- فى المصدر أ رأيت لو أن. ١٣٨٣٩ (٧)- فى المصدر زيادة لم يضمهما. ١٣٨٤٠ (٨)- الكافى ٦- ٣٨٢- ٤. ١٣٨٤١ (٩)- الكافى ٦- ٣٨١- ٢. ١٣٨٤٢ (١)- فى الكافى و المحاسن ٥٧٢- ١٥ أبى طيفور المتطبب. ١٣٨٤٣ (٢)- المحاسن ٥٧٢- ١٥. ١٣٨٤٤ (٣)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة. ١٣٨٤٥ (٤)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

٥- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ

٣١٧٨٣- ١٣٨٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِتَمْرٍ١٣٨٤٨ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ١٣٨٤٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ١٣٨٥٠.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٨

١٣٨٤٦ (٥)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ١٣٨٤٧ (٦)- الكافى ٦- ٣٨١- ٣. ١٣٨٤٨ (٧)- فى المصدر زيادة فاكل. ١٣٨٤٩ (٨)- المحاسن- ٥٧١- ٧. ١٣٨٥٠ (٩)- تقدم فى الباب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَكْلِ الدَّسَمِ

٣١٧٨٤- ١٣٨٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ)١٣٨٥٣ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ: أَقِلَ١٣٨٥٤ شُرْبَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

٣١٧٨٥- ١٣٨٥٥-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ١٣٨٥٦ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِي وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٧٨٦- ١٣٨٥٧-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ١٣٨٥٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيُقِلَّ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٣٩

۳۱۷۸۷- ۱۳۸۵۹-۴ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ.

۳۱۷۸۸- ۱۳۸۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَلَّ ۱۳۸۶۱ شُرْبَ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ.

۳۱۷۸۹- ۱۳۸۶۲-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع)۱۳۸۶۳ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَکَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ الْمَاءِ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ لَتُقِلُّ۱۳۸۶۴ شُرْبَ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِی.

۳۱۷۹۰- ۱۳۸۶۵-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَی أَثَرِ الدَّسَمِ یُهَیِّجُ الدَّاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۸۶۶.

۱۳۸۵۱ (۱)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۸۵۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۲، و المحاسن ۵۷۱- ۱۱. ۱۳۸۵۳ (۳)- فی المحاسن عن أحمد بن عمر، عن الحلبیّ. ۱۳۸۵۴ (۴)- فی المصدر ... له أقلل. ۱۳۸۵۵ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۴. ۱۳۸۵۶ (۶)- المحاسن ۵۷۱- ۹ و فیه عن علی بن حسان، عمن ذکره ... عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۳۸۵۷ (۷)- المحاسن ۵۷۱- ۸. ۱۳۸۵۸ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۳۸۵۹ (۱)- المحاسن ۵۷۱- ۹ ذیل ۹. ۱۳۸۶۰ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۲. ۱۳۸۶۱ (۳)- فی المصدر زیادة من. ۱۳۸۶۲ (۴)- المحاسن ۵۷۲- ۱۳. ۱۳۸۶۳ (۵)- فی المصدر بإسناده. ۱۳۸۶۴ (۶)- فی المصدر زیادة من. ۱۳۸۶۵ (۷)- المحاسن ۵۷۲- ۱۴. ۱۳۸۶۶ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِیَامٍ نَهَاراً وَ کَرَاهَتِهِ لَیْلًا

۳۱۷۹۱- ۱۳۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۰
الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَی وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ.

۳۱۷۹۲- ۱۳۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ مِنْ قِیَامٍ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ وَ قَالَ یَا مَاءُ عَلَیْکَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ- لَمْ یَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ۱۳۸۷۰.

وَ

رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِیِ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِالنَّهَارِ.

۳۱۷۹۳- ۱۳۸۷۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّی عَلَی قَبْرٍ إِلَی أَنْ قَالَ أَوْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَیْءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ إِلَی الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِاللَّیْلِ لِمَا مَضَی۱۳۸۷۲ وَ یَأْتِی۱۳۸۷۳.

۳۱۷۹۴- ۱۳۸۷۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۱
نَقِیعٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ إِلَی الْعَبْدِ إِذَا کَانَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَکَادَ یُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۳۸۷۵.

۳۱۷۹۵- ۱۳۸۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَی لَکَ وَ أَصَحُّ.

۳۱۷۹۶- ۱۳۸۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَشْرَبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ التَّفْصِیلُ أَقْرَبُ.

۳۱۷۹۷- ۱۳۸۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعِرْقِ وَ أَقْوَی لِلْبَدَنِ.

۳۱۷۹۸- ۱۳۸۷۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ مِنْ قِیَامٍ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

۳۱۷۹۹- ۱۳۸۸۰-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَ قَالَ هَکَذَا رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَفْعَلُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۲

۳۱۸۰۰- ۱۳۸۸۱-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاکُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ قِیَاماً عَلَی أَرْجُلِکُمْ فَإِنَّهُ یُورِثُ الدَّاءَ الَّذِی لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا أَنْ یُعَافِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۱۸۰۱- ۱۳۸۸۲-۱۱ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی بِاللَّیْلِ فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَی لِلْبَدَنِ کَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع۱۳۸۸۳.

۳۱۸۰۲- ۱۳۸۸۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنِ۱۳۸۸۵ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِماً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ۱۳۸۸۶

.۱۳۸۶۷ (۹)- الباب ۷ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۳۸۶۸ (۱۰)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۱، و المحاسن ۵۸۱- ۵۷. ۱۳۸۶۹ (۱)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۲. ۱۳۸۷۰ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۷. ۱۳۸۷۱ (۳)- الکافی ۶- ۵۳۳- ۲. ۱۳۸۷۲ (۴)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۸۷۳ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ من هذا الباب. ۱۳۸۷۴ (۶)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المساکن، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب المزار. و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة. ۱۳۸۷۵ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۱۳۸۷۶ (۲)- التهذیب ۹- ۹۴- ۴۰۹، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۴. ۱۳۸۷۷ (۳)- التهذیب ۹- ۹۵- ۴۱۲، و الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۳. ۱۳۸۷۸ (۴)- الفقیه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۳. ۱۳۸۷۹ (۵)- الفقیه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۴. ۱۳۸۸۰ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۶- ۲۹۴. ۱۳۸۸۱ (۱)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۴. ۱۳۸۸۲ (۲)- الخصال ۶۳۴- ۱۰. ۱۳۸۸۳ (۳)- علل الشرائع ۴۶۵- ۱۴ ذیل ۱۴. ۱۳۸۸۴ (۴)- المحاسن ۵۸۱- ۵۸. ۱۳۸۸۵ (۵)- فی المصدر زیادة جده. ۱۳۸۸۶ (۶)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ قِیَامٍ مُطْلَقاً

۳۱۸۰۳- ۱۳۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۳
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ الْقُمِّیُّ- فَقَالَ لَهُ أَشْرَبُ۱۳۸۸۹ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ۱۳۸۹۰ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ أَشْرَبُ۱۳۸۹۱ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ یَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَیْکُمْ.

۳۱۸۰۴ - ۱۳۸۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ۱۳۸۹۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِی فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِیهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِی فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَشَرِبْتُ وَ أَنَا قَائِمٌ.

۳۱۸۰۵ - ۱۳۸۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ (أَبِی هَاشِمٍ)۱۳۸۹۵ بْنِ یَحْیَی الْمَدَنِیِ۱۳۸۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

۳۱۸۰۶- ۱۳۸۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۴
ع کَانَ یَشْرَبُ۱۳۸۹۸ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنِّی رَأَیْتُ جَدَّکَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَکَذَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۳۸۹۹ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۸۰۷- ۱۳۹۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِیکٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِیکٍ الْعَامِرِیِّ عَنْ بَشِیرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع وَ أَنَا أُسَایِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً فَلَمْ یُجِبْنِی حَتَّی إِذَا نَزَلَ أَتَی نَاقَةً فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِی فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۳۱۸۰۸- ۱۳۹۰۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِکَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ قَائِمٌ.

۳۱۸۰۹- ۱۳۹۰۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی قَدَحِ خَزَفٍ.

۳۱۸۱۰- ۱۳۹۰۳-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۹۰۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۵
الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِاللَّیْلِ عَلَی وَجْهِ الْکَرَاهَةِ۱۳۹۰۵.

۱۳۸۸۷ (۷)- الباب ۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۳۸۸۸ (۸)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۴، و المحاسن ۵۸۱- ۵۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸۹ (۱)- فی الکافی زیادة الماء. ۱۳۸۹۰ (۲)- فی الکافی زیادة له. ۱۳۸۹۱ (۳)- فی الکافی أ فاشرب. ۱۳۸۹۲ (۴)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۵، و المحاسن ۵۸۰- ۵۴. ۱۳۸۹۳ (۵)- فی الکافی ۶- ۳۸۳- ۵ زیادة عن جده. ۱۳۸۹۴ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۳، و المحاسن ۵۸۰- ۴۹. ۱۳۸۹۵ (۷)- فی المحاسن إبراهیم(هامش المخطوط). ۱۳۸۹۶ (۸)- فی الکافی المدائنی، و فی المحاسن المدینی. ۱۳۸۹۷ (۹)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۶. ۱۳۸۹۸ (۱)- فی المصدر زیادة الماء. ۱۳۸۹۹ (۲)- المحاسن ۵۸۰- ۵۰. ۱۳۹۰۰ (۳)- المحاسن ۵۸۰- ۵۱. ۱۳۹۰۱ (۴)- المحاسن ۵۸۰- ۵۲. ۱۳۹۰۲ (۵)- المحاسن ۵۸۰- ۵۳. ۱۳۹۰۳ (۶)- المحاسن ۵۸۱- ۵۶. ۱۳۹۰۴ (۷)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰۵ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ کَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلُوکٌ وَ إِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ

۳۱۸۱۱ - ۱۳۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ)۱۳۹۰۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ یُکْرَهُ ذَلِکَ وَ ذَاکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۰۹.

۳۱۸۱۲- ۱۳۹۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِی الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ وَ قَالَ الْهِیمُ النِّیبُ.

۳۱۸۱۳- ۱۳۹۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقَ ع بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ۱۳۹۱۲ کَانَ الَّذِی یُنَاوِلُکَ الْمَاءَ مَمْلُوکاً لَکَ فَاشْرَبْ فِی ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ کَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۶

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِیثُ فِی رِوَایَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِ.

۳۱۸۱۴- ۱۳۹۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ۱۳۹۱۴ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الرَّمْلُ۱۳۹۱۵ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی الرَّفَلُ۱۳۹۱۶.

۳۱۸۱۵- ۱۳۹۱۷-۵ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْإِبِلُ.

۳۱۸۱۶- ۱۳۹۱۸-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ النِّیبُ۱۳۹۱۹.

۳۱۸۱۷- ۱۳۹۲۰-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

۳۱۸۱۸- ۱۳۹۲۱-۸ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِ۱۳۹۲۲ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ قَالَ الرَّمْلُ۱۳۹۲۳.

۳۱۸۱۹- ۱۳۹۲۴-۹ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ هِیَ الْإِبِلُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۷

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ الصَّفَّارُ کُلُّ مَا کَانَ فِی کِتَابِ الْحَلَبِیِّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَذَلِکَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ حُکْمَ الثَّلَاثَةِ أَنْفَاسٍ۱۳۹۲۵.

۳۱۸۲۰ - ۱۳۹۲۶-۱۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِ۱۳۹۲۷ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ الرَّجُلُ یَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَقُولُونَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قَالَ۱۳۹۲۸ شُرْبُ الْهِیمِ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

۳۱۸۲۱- ۱۳۹۲۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۳۹۳۰ عَنِ الْعَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فِی الشَّرَابِ وَ قَالَ ثَلَاثاً وَ اثْنَتَیْنِ.

۳۱۸۲۲- ۱۳۹۳۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْرَهُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ فِی الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَوِ اثْنَتَیْنِ.

۳۱۸۲۳- ۱۳۹۳۲-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یَرْتَوِی فِی الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ:

قَالَ أَبِی- مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۸
شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْنَا وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.

۳۱۸۲۴- ۱۳۹۳۳-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.

۳۱۸۲۵- ۱۳۹۳۴-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَکْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ النِّیبُ۱۳۹۳۵.

۳۱۸۲۶- ۱۳۹۳۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ أَشْرَبُ۱۳۹۳۷ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ.

۳۱۸۲۷- ۱۳۹۳۸-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۳۱۸۲۸- ۱۳۹۳۹-۱۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ۱۳۹۴۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ۱۳۹۴۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

۳۱۸۲۹- ۱۳۹۴۲-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا یَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّی یَرْوَی قَالَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاکَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِیمِ فَقَالَ کَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِیمِ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ نَفَسَهُ۱۳۹۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۹۴۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۹۴۵.

۱۳۹۰۶ (۲)- الباب ۹ فیه ۱۹ حدیثا. ۱۳۹۰۷ (۳)- التهذیب ۹- ۹۴- ۴۱۰. ۱۳۹۰۸ (۴)- فی المحاسن عن هشام بن سلیمان بن خالد. ۱۳۹۰۹ (۵)- المحاسن ۵۷۶- ۳۳. ۱۳۹۱۰ (۶)- التهذیب ۹- ۹۴- ۴۱۱. ۱۳۹۱۱ (۷)- الفقیه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۵. ۱۳۹۱۲ (۸)- فی المصدر إذا. ۱۳۹۱۳ (۱)- الفقیه ۳- ۲۲۳- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۴ (۲)- الهیم بالکسر، الإبل العطاش ".الصحاح ۵- ۲۰۶۳. "۱۳۹۱۵ (۳)- الزاملة بعیر یحمل علیه الطعام و المتاع ".الصحاح ۴- ۱۷۱۸. "۱۳۹۱۶ (۴)- بعیر رفل أی طویل الذنب ".الصحاح ۴- ۱۷۱۱." ۱۳۹۱۷ (۵)- الفقیه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۹ (۷)- فی نسخة النیب(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۳۹۲۰ (۸)- الفقیه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۲۱ (۹)- معانی الأخبار ۱۴۹- ۳. ۱۳۹۲۲ (۱۰)- فی المصدر عبد اللّه بن علی الحلبیّ. ۱۳۹۲۳ (۱۱)- فی المصدر الرمل. ۱۳۹۲۴ (۱۲)- معانی الأخبار ۱۵۰- ۳ ذیل ۳. ۱۳۹۲۵ (۱)- المحاسن ۵۷۶- ۲۹. ۱۳۹۲۶ (۲)- معانی الأخبار ۱۴۹- ۱. ۱۳۹۲۷ (۳)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن علی الکوفیّ بإسناده. ۱۳۹۲۸ (۴)- فی المصدر فقال إنّما. ۱۳۹۲۹ (۵)- المحاسن ۵۷۶- ۳۰. ۱۳۹۳۰ (۶)- فی المصدر عن آبائه(علیهم السلام)، قال نهی علی(علیه السلام). ۱۳۹۳۱ (۷)- المحاسن ۵۷۶- ۳۱. ۱۳۹۳۲ (۸)- المحاسن ۵۷۶- ۳۲. ۱۳۹۳۳ (۱)- المحاسن ۵۷۶- ۳۴. ۱۳۹۳۴ (۲)- المحاسن ۵۷۶- ۳۵. ۱۳۹۳۵ (۳)- فی المصدر الکثیب. ۱۳۹۳۶ (۴)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۷ (۵)- فی المصدر أ فاشرب. ۱۳۹۳۸ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۷، و المحاسن ۵۷۶- ۲۹. ۱۳۹۳۹ (۷)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۸. ۱۳۹۴۰ (۱)- فی المصدر زیادة واحد. ۱۳۹۴۱ (۲)- المحاسن ۵۷۵- ۲۸. ۱۳۹۴۲ (۳)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۹. ۱۳۹۴۳ (۴)- معانی الأخبار ۱۴۹- ۲. ۱۳۹۴۴ (۵)- تقدم فی الباب ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۵ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَ التَّحْمِیدِ بَعْدَهُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ کَذَا فِی کُلِّ نَفَسٍ

۳۱۸۳۰- ۱۳۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۰
ع یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَشْرَبُ الشَّرْبَةَ۱۳۹۴۸ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ۱۳۹۴۹ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَشْرَبُ الْمَاءَ فَیَقْطَعُهُ ثُمَّ یُنَحِّی الْمَاءَ۱۳۹۵۰ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ فِیهِ فَیَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یَعُودُ فَیَشْرَبُ فَیُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵۱.

۳۱۸۳۱- ۱۳۹۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانَا عَذْباً زُلَالًا وَ لَمْ یَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ لَمْ یُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۹۵۳ وَ

الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِ کُلِّ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ یُؤَاخِذْنَا۱۳۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۱

۳۱۸۳۲- ۱۳۹۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ لَیَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَیُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَیَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَیَضَعُهُ عَلَی فِیهِ وَ یُسَمِّی ثُمَّ یَشْرَبُ فَیُنَحِّیهِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ یَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ فَیَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَیُوجِبُ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ.

۳۱۸۳۳- ۱۳۹۵۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهَا۱۳۹۵۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُکُمُ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِکَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِی بَطْنِهِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۱۳۹۵۸.

۳۱۸۳۴- ۱۳۹۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ فَحَرِّکِ الْإِنَاءَ۱۳۹۶۰ وَ قُلْ یَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ یُقْرِءَانِکَ السَّلَامَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۳۹۶۱.

۳۱۸۳۵- ۱۳۹۶۲-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۲
عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَکَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۹۶۳.

۳۱۸۳۶- ۱۳۹۶۴-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُطْعِمُ وَ لَا یُطْعَمُ.

۳۱۸۳۷- ۱۳۹۶۵-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ (عَمَّنْ حَدَّثَهُ)۱۳۹۶۶ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِی أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِی آخِرِهِ لَمْ یُسْأَلْ عَنْ نَعِیمِ ذَلِکَ الطَّعَامِ أَبَداً.

۳۱۸۳۸- ۱۳۹۶۷-۹ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاکِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ.

۳۱۸۳۹- ۱۳۹۶۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَیُعْطِیهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا یُعْطِی الصَّائِمَ إِنَّ اللَّهَ شَاکِرٌ عَلِیمٌ یُحِبُّ أَنْ یُحْمَدَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۹۶۹.

۱۳۹۴۶ (۷)- الباب ۱۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۹۴۷ (۸)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۱، و المحاسن ۵۷۸- ۴۴. ۱۳۹۴۸ (۱)- فی المصدر زیادة من الماء. ۱۳۹۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة یا ابن رسول اللّه. ۱۳۹۵۰ (۳)- فی المصدر و المعانی معانی الأخبار الاناء. ۱۳۹۵۱ (۴)- معانی الأخبار ۳۸۵- ۱۷. ۱۳۹۵۲ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۲. ۱۳۹۵۳ (۶)- المحاسن ۵۷۸- ۴۳ و فیه جعفر بن القداح. ۱۳۹۵۴ (۷)- قرب الإسناد ۱۲. ۱۳۹۵۵ (۱)- الکافی ۲- ۹۶- ۱۶. ۱۳۹۵۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۳. ۱۳۹۵۷ (۳)- فی نسخة عمر(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۳۹۵۸ (۴)- المحاسن ۵۷۸- ۴۵. ۱۳۹۵۹ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۴. ۱۳۹۶۰ (۶)- فی المصدر الماء. ۱۳۹۶۱ (۷)- المحاسن ۵۷۲- ۱۷ نحوه. ۱۳۹۶۲ (۸)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۷. ۱۳۹۶۳ (۱)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۷ ذیل ۲۶۷ و فیهi\ عن ابن سنان و محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضیل\۲) ۱۳۹۶۴ .،E)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۸. ۱۳۹۶۵ (۳)- المحاسن ۴۳۴- ۲۷۰. ۱۳۹۶۶ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۳۹۶۷ (۵)- المحاسن ۴۳۵- ۲۷۱. ۱۳۹۶۸ (۶)- المحاسن ۴۳۵- ۲۷۲. ۱۳۹۶۹ (۱)- تقدم فی الباب ۵۷ من أبواب آداب المائدة. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱۰ و ۱۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْیِ الْمُؤْمِنِینَ الْمَاءَ حَیْثُ یُوجَدُ الْمَاءُ وَ حَیْثُ لَا یُوجَدُ

۳۱۸۴۰- ۱۳۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ (عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع)۱۳۹۷۲ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

۳۱۸۴۱- ۱۳۹۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَقَی مُؤْمِناً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَیْثُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

۳۱۸۴۲- ۱۳۹۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۴
ص قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ کَسَاهُ مِنْ عُرْیٍ کَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِیرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ۱۳۹۷۵ عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ کَشَفَ کُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۳۱۸۴۳- ۱۳۹۷۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً شِبَعَهُ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ لَا سَقَاهُ رِیَّهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

۳۱۸۴۴- ۱۳۹۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عَمَلٍ یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَأُطْعِمَهُمْ حَتَّی یَشْبَعُوا وَ أُسْقِیَهُمْ حَتَّی یَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً وَ نَسَمَةً حَتَّی عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَکْثَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَةِ۱۳۹۷۸.

۱۳۹۷۰ (۲)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۹۷۱ (۳)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۵. ۱۳۹۷۲ (۴)- فی المصدر عن علیّ بن الحسین(علیهما السلام). ۱۳۹۷۳ (۵)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۷. ۱۳۹۷۴ (۶)- أمالی الصدوق ۲۳۳. ۱۳۹۷۵ (۱)- فی المصدر(علی) بدل(من). ۱۳۹۷۶ (۲)- المحاسن ۳۹۳- ۴۲. ۱۳۹۷۷ (۳)- المحاسن ۳۹۵- ۵۷. ۱۳۹۷۸ (۴)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الصدقة.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ الْأَکْلِ فِی فَخَّارِ مِصْرَ

۳۱۸۴۵- ۱۳۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۵
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّةِ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی لَهُ۱۳۹۸۱.

۳۱۸۴۶- ۱۳۹۸۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْقَدَحِ۱۳۹۸۳ الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هِیَ۱۳۹۸۴ أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۹۸۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳۱۸۴۷- ۱۳۹۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَةِ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ۱۳۹۸۷.

۱۳۹۷۹ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۹۸۰ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۱، و المحاسن ۵۷۷- ۴۰. ۱۳۹۸۱ (۱)- فی الکافی إلیه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۳۹۸۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۶- ۸. ۱۳۹۸۳ (۳)- فی المصدر الاناء. ۱۳۹۸۴ (۴)- فی المحاسن زیادة من(هامش المخطوط). ۱۳۹۸۵ (۵)- المحاسن ۵۷۷- ۳۸. ۱۳۹۸۶ (۶)- الکافی ۶- ۳۶۸- ۹. ۱۳۹۸۷ (۷)- تقدم فی الباب ۷۶ من أبواب النجاسات.

۱۳- بَابُ الشُّرْبِ فِی الصُّفْرِ وَ الْخَزَفِ وَ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٣١٨٤٨- ١٣٩٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٥٦
الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ١٣٩٩٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ١٣٩٩١.

١٣٩٨٨ (٨)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ١٣٩٨٩ (٩)- الكافي ٦- ٣٨٥- ٢. ١٣٩٩٠ (١)- المحاسن ٥٨٣- ٧١. ١٣٩٩١ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٥ و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٧٦ من أبواب النجاسات.

١۴- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أُذُنِهِ وَ كَسْرٍ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

٣١٨٤٩- ١٣٩٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَ الثُّلْمَةِ.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَ الثُّلْمَةِ١٣٩٩۴.
٣١٨٥٠- ١٣٩٩٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَشْرَبْ١٣٩٩٦ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ١٣٩٩٧ إِنْ كَانَ فِيهِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٥٧
فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.
٣١٨٥١- ١٣٩٩٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ الْكُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفَتَيْهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.
٣١٨٥٢- ١٣٩٩٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ.
٣١٨٥٣- ١۴٠٠٠-۵ قَالَ: وَ نَهَى ع عَنْ أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ قَالَ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا (مِنْ خَيْرِ أَوَانِيكُمْ)١۴٠٠١ وَ نَهَى عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا.
٣١٨٥۴- ١۴٠٠٢-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانِي عَذْباً فُرَاتاً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِي.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٥٨
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١۴٠٠٣.
٣١٨٥۵- ١۴٠٠۴-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ)١۴٠٠۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرٍ وَ لَا كَبِيرٍ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّيَ حُدُودُ١۴٠٠۶ اللَّهِ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فِيكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ.
٣١٨۵۶- ١۴٠٠٧-٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُوزِ وَ الدَّوْرَقِ وَ الْقَدَحِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْعِيدَانِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَةِ كُوزٍ وَ لَا إِبْرِيقٍ وَ لَا قَدَحٍ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ.
٣١٨۵٧- ١۴٠٠٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَتِهِ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ هَاتِي الْخِوَانَ١۴٠٠٩ فَوَضَعَتْهُ فَقَالَ١۴٠١٠ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢٥٩
إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ أَكَلُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْقِينِي فَجَاءَتْهُ بِكُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْكُوزِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا شُرِبَ وَ يُحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فُرِغَ وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴٠١١.

١٣٩٩٢ (٣)- الباب ١۴ فيه ٩ أحاديث. ١٣٩٩٣ (۴)- الكافي ۶- ٣٨۵- ۵. ١٣٩٩۴ (۵)- المحاسن ۵٧٨- ۴٢. ١٣٩٩۵ (۶)- الكافي ۶- ٣٨۵- ۶. ١٣٩٩۶ (٧)- في المصدر و لا يشرب. ١٣٩٩٧ (٨)- في المصدر كسره. ١٣٩٩٨ (١)- الفقيه ٣- ٣۵۶- ۴٢۵۶. ١٣٩٩٩ (٢)- الفقيه ۴- ٢- ١. ١۴٠٠٠ (٣)- الفقيه ۴- ١٠- ۴٩۶٨. ١۴٠٠١ (۴)- في المصدر أفضل أوانيكم. و في نسخة فانها خير آنيتكم. ١۴٠٠٢ (۵)- المحاسن ۴۴٨- ٣۵٠. ١۴٠٠٣ (١)- المحاسن ۵٧٧- ۴١. ١۴٠٠۴ (٢)- المحاسن ٢٧۴- ٣٨٣. ١۴٠٠۵ (٣)- في المصدر أبو الوليد النجراني. ١۴٠٠۶ (۴)- في المصدر حد. ١۴٠٠٧ (۵)- مسائل على بن جعفر ١٧١- ٢٩٣. ١۴٠٠٨ (۶)- رجال الكشّيّ ٢- ٢١٩- ٣٩۴. ١۴٠٠٩ (٧)- في المصدر زيادة فلما جاءت به. ١۴٠١٠ (٨)- في المصدر زيادة أبو جعفر(عليه السلام). ١۴٠١١ (١)- يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِي

٣١٨۵٨- ١۴٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَقَالَ١۴٠١۴ النَّبِيُّ ص اشْرَبُوا (فِي أَيْدِيكُمْ)١۴٠١۵ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ١۴٠١۶.
٣١٨۵٩- ١۴٠١٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢۶٠
ص بِتَبُوكَ يَعُبُّونَ الْمَاءَ فَقَالَ١۴٠١٨ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ١۴٠١٩ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ١۴٠٢٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴٠٢١.

١۴٠١٢ (٢)- الباب ١۵ فيه حديثان. ١۴٠١٣ (٣)- الكافي ۶- ٣٨۵- ٧، و المحاسن ۵٧٧- ٣٩. ١۴٠١۴ (۴)- في الكافي زيادة لهم. ١۴٠١۵ (۵)- في الكافي بايديكم. ١۴٠١۶ (۶)- في الكافي أوانيكم. ١۴٠١٧ (٧)- الفقيه ٣- ٣۵٣- ۴٢۴٢. ١۴٠١٨ (١)- في المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ١۴٠١٩ (٢)- المحاسن ۵٧٧- ٣٧، و فيه\i عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)٣) ١۴٠٢٠ .E)- في المحاسن عن جعفر بن القداح، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ١۴٠٢١ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ

٣١٨۶٠- ١۴٠٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ- تَرِدُهُ هَامُ١۴٠٢۴ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.
٣١٨۶١- ١۴٠٢۵-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢۶١
رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.
٣١٨۶٢- ١۴٠٢۶-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ١۴٠٢٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
٣١٨۶٣- ١۴٠٢٨-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.
٣١٨۶۴- ١۴٠٢٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ (فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ)١۴٠٣٠ لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا١۴٠٣١ يَا بَا حَمْزَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْرَكُ١۴٠٣٢ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْرَكُ١۴٠٣٣ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَا ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنَ١۴٠٣۴ الرَّجُلِ فَقَالَ ع ذَاكَ١۴٠٣۵ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الدَّلْوُ الْمُقَابِلُ لِلْحَجَرِ وَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢۶٢
الْبَعِيدُ عَنْهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
٣١٨۶۵- ١۴٠٣۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ١۴٠٣٧.

١۴٠٢٢ (۵)- الباب ١۶ فيه ۶ أحاديث. ١۴٠٢٣ (۶)- الكافي ۶- ٣٨۶- ٣، و المحاسن ۵٧٣- ١٨. ١۴٠٢۴ (٧)- الهام جمع هامة، و هي روح الميت "الصحاح ۵- ٢٠۶٣. "١۴٠٢۵ (٨)- الكافي ۶- ٣٨٧- ۵، و المحاسن ۵٧٣- ١٩. ١۴٠٢۶ (١)- الكافي ۶- ٣٨۶- ۴. ١۴٠٢٧ (٢)- المحاسن ۵٧٣- ٢٠. ١۴٠٢٨ (٣)- الكافي ۶- ٣٩٠- ١، و المحاسن ۵٧٠- ١. ١۴٠٢٩ (۴)- الكافي ۶- ٣٩٠- ٢. ١۴٠٣٠ (۵)- في المصدر فاتاني رجل، فقال لي. ١۴٠٣١ (۶)- في المصدر زيادة الماء. ١۴٠٣٢ (٧)- في المصدر يشترك. ١۴٠٣٣ (٨)- في المصدر يشترك. ١۴٠٣۴ (٩)- في المصدر زيادة قول. ١۴٠٣۵ (١٠)- في المصدر لي ن ذلك. ١۴٠٣۶ (١)- المحاسن ۵٧۴- ٢٢. ١۴٠٣٧ (٢)- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ الْمِيزَابِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣١٨۶۶- ١۴٠٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ صَارِمٍ١۴٠۴٠ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ- حَتَّى (سَقَطَ فِي الْمَوْتِ فَلَقِيتُ)١۴٠۴١ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ١۴٠۴٢ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ- فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ- وَ أَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَسَقَيْتُهُ مِنْهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ١۴٠۴٣.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢۶٣
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١۴٠۴۴.

١۴٠٣٨ (٣)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ١۴٠٣٩ (۴)- الكافي ۶- ٣٨٧- ۶. ١۴٠۴٠ (۵)- كذا في المحاسن، و في نسخة مصادف(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١۴٠۴١ (۶)- في المصدر سقط للموت فلقينا. ١۴٠۴٢ (٧)- في المصدر يا مصادف. ١۴٠۴٣ (٨)- في المصدر زيادة بعد ذلك. ١۴٠۴۴ (١)- المحاسن ۵٧۴- ٢۴.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً

٣١٨۶٧- ١۴٠۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.
٣١٨۶٨- ١۴٠۴٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ سُؤْرَ١۴٠۴٨ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١۴٠۴٩.
٣١٨۶٩- ١۴٠۵٠-٣ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٢۶۴

١۴٠۴۵ (٢)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١۴٠۴۶ (٣)- ثواب الأعمال ١٨١- ٢. ١۴٠۴٧ (۴)- ثواب الأعمال ١٨١- ١. ١۴٠۴٨ (۵)- في المصدر زيادة أخيه. ١۴٠۴٩ (۶)- السرائر ۴٨- ۶. ١۴٠۵٠ (٧)- لم نعثر عليه في الخصال المطبوع.

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ وَ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ

۳۱۸۷۰- ۱۴۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَی عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَ مَعْنَی الِاخْتِنَاثِ أَنْ تَثْنِيَ أَفْوَاهَهَا ثُمَّ تَشْرَبَ مِنْهَا۱۴۰۵۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِی الْقَدَحِ۱۴۰۵۴.

۱۴۰۵۱ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۴۰۵۲ (۲)- معانی الأخبار ۲۸۱. ۱۴۰۵۳ (۳)- فی المصدر أن يثنی أفواهها ثمّ يشرب منها. ۱۴۰۵۴ (۴)- تقدم فی الباب ۹۲ من أبواب آداب المائدة، و فی الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلًا وَ سَاقِی الْمَاءِ آخِراً

۳۱۸۷۱- ۱۴۰۵۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ)۱۴۰۵۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۵۸.
۳۱۸۷۲- ۱۴۰۵۹-۲ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۶۵
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَشْرَبْ سَاقِی الْقَوْمِ آخِرَهُمْ.

۱۴۰۵۵ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۴۰۵۶ (۶)- المحاسن ۴۵۲- ۳۶۷. ۱۴۰۵۷ (۷)- فی المصدر بإسناده. ۱۴۰۵۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۱. ۱۴۰۵۹ (۹)- المحاسن ۴۵۲- ۳۶۸.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَی مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَی الْأَرْضِ وَ شُرْبِهِ لِلاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۱۸۷۳- ۱۴۰۶۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِی جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَی دَوَاءٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ قَالَ يُؤْخَذُ۱۴۰۶۲ مَاءُ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِی إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ إِلَی آخِرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ قَدَحاً بِالْغَدَاةِ وَ قَدَحاً بِالْعَشِيِّ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الدَّاءَ مِنْ بَدَنِهِ وَ عِظَامِهِ وَ مِخَخَتِهِ۱۴۰۶۳ وَ عُرُوقِهِ.

۱۴۰۶۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۴۰۶۱ (۲)- مكارم الأخلاق ۳۸۷. ۱۴۰۶۲ (۳)- فی نسخة تاخذ(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۰۶۳ (۴)- المخخة جمع مخ، و هو السائل الذی فی داخل العظم ".القاموس المحيط ۱ ۲۶۹."

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبَرَدِ

۳۱۸۷۴- ۱۴۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۶۶
وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۴۰۶۶- قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.
۳۱۸۷۵- ۱۴۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلی قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ۱۴۰۶۸.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ۱۴۰۶۹.
۳۱۸۷۶- ۱۴۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ۱۴۰۷۱.

۱۴۰۶۴ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۶۵ (۶)- الكافی ۶- ۳۸۷- ۱. ۱۴۰۶۶ (۱)- ق ۵۰- ۹. ۱۴۰۶۷ (۲)- الكافی ۶- ۳۸۷- ۲. ۱۴۰۶۸ (۳)- الأنفال ۸- ۱۱. ۱۴۰۶۹ (۴)- المحاسن ۵۷۴- ۲۵. ۱۴۰۷۰ (۵)- الكافی ۶- ۳۸۸- ۳. ۱۴۰۷۱ (۶)- يونس ۱۰- ۱۰۷.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ بِهِ

۳۱۸۷۷- ۱۴۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (وَ عَنْ)۱۴۰۷۴ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۶۷
ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا إِخَالُ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ قَالَ لِامْرِئٍ مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.
۳۱۸۷۸- ۱۴۰۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُدْفَقُ فِی الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
۳۱۸۷۹- ۱۴۰۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْنِی الْفُرَاتَ- يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ فَنَسْتَشْفِی۱۴۰۷۷ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۴۰۷۸.
۳۱۸۸۰ - ۱۴۰۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ (لَوْ كَانَ عِنْدَنَا)۱۴۰۸۰ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۶۸
۳۱۸۸۱- ۱۴۰۸۱-۵ وَ عَنْهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ- لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.
۳۱۸۸۲- ۱۴۰۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)۱۴۰۸۳ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ (إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ)۱۴۰۸۴ كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِی الْفُرَاتِ- وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ۱۴۰۸۵ وَ فِی الزِّيَارَاتِ۱۴۰۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۸۷.

۱۴۰۷۲ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۷۳ (۸)- الكافی ۶- ۳۸۸- ۱. ۱۴۰۷۴ (۹)- فی المصدر عن. ۱۴۰۷۵ (۱)- الكافی ۶- ۳۸۸- ۲. ۱۴۰۷۶ (۲)- الكافی ۶- ۳۸۸- ۳. ۱۴۰۷۷ (۳)- فی المصدر و نستسقی. ۱۴۰۷۸ (۴)- المحاسن ۵۷۵- ۲۶. ۱۴۰۷۹ (۵)- الكافی ۶- ۳۸۸- ۴. ۱۴۰۸۰ (۶)- فی المصدر لو كنت عنده. ۱۴۰۸۱ (۱)- الكافی ۶- ۳۸۹- ۵. ۱۴۰۸۲ (۲)- الكافی ۶- ۳۸۹- ۶. ۱۴۰۸۳ (۳)- فی المصدر حكيم بن جبير. ۱۴۰۸۴ (۴)- فی المصدر ان ملكا يهبط من السماء فی. ۱۴۰۸۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۴۰۸۶ (۶)- تقدم فی الباب ۳۴ من أبواب المزار. ۱۴۰۸۷ (۷)- يأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ مَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءِ الْمُرِّ وَ التَّدَاوِی بِهِمَا

۳۱۸۸۳- ۱۴۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ۱۴۰۹۰ أَيَّامُ الطُّوفَانِ- دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۶۹
إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَلَعَنَهُمَا۱۴۰۹۱.
۳۱۸۸۴- ۱۴۰۹۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَی بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ۱۴۰۹۳ إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْكِبْرِيتِ فَلَعَنَهُمَا وَ دَعَا عَلَيْهِمَا.
۳۱۸۸۵- ۱۴۰۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا)۱۴۰۹۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ (أَبِی سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ)۱۴۰۹۶ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا فِی الْفُرَاتِ- مُسْتَنْقِعَانِ فِی إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالا يَا بَا سَعِيدٍ فَسَادُ الْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً كَسُكَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالا إِلَی أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَی هَذَا الْمَاءِ قَالا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا (الْمَاءِ)۱۴۰۹۷ الْمُرِّ لِعِلَّةٍ بِی أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسْهِلَ (لَهُ)۱۴۰۹۸ الْبَطْنُ فَقَالَ مَا نَحْسَبُ أَنَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۰
اللَّهَ جَعَلَ فِی شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ- فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَی إِلَی الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ نَحْوَهُ۱۴۰۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۱۴۱۰۰ وَ عَلَی كَرَاهَةِ التَّدَاوِی بِالْمُرِّ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۴۱۰۱.

۱۴۰۸۸ (۸)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۸۹ (۹)- الكافی ۶- ۳۸۹- ۲. ۱۴۰۹۰ (۱۰)- فی المصدر زيادة فی. ۱۴۰۹۱ (۱)- الخصال ۵۲- ۶۷. ۱۴۰۹۲ (۲)- الكافی ۶- ۳۹۰- ۴. ۱۴۰۹۳ (۳)- فی المصدر زيادة كلها. ۱۴۰۹۴ (۴)- الكافی ۶- ۳۸۹- ۳. ۱۴۰۹۵ (۵)- فی المصدر محمّد بن يحيی، عن زكريا. ۱۴۰۹۶ (۶)- فی المحاسن أبی سعيد دينار عقيصا التميمی(هامش المخطوط). ۱۴۰۹۷ (۷)- ليس فی المصدر. ۱۴۰۹۸ (۸)- ليس فی المصدر. ۱۴۰۹۹ (۱)- المحاسن ۵۷۹- ۴۶. ۱۴۱۰۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۱۰۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَ التَّنَاوُلِ بِهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۱۸۸۶- ۱۴۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۱۴۱۰۴.
۳۱۸۸۷- ۱۴۱۰۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِی مَجْلِسِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَی فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۱
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْعُذْرِ أَوْ إِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی آدَابِ الْمَائِدَةِ۱۴۱۰۶.

۱۴۱۰۲ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۴۱۰۳ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۱. ۱۴۱۰۴ (۶)- مر فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب آداب المائدة. ۱۴۱۰۵ (۷)- المحاسن ۴۵۶- ۳۸۵. ۱۴۱۰۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب آداب المائدة.

۲۶- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ

۳۱۸۸۸- ۱۴۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيِ۱۴۱۰۹ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ فَالْمُؤْمِنَانِ الْفُرَاتُ وَ نِيلُ مِصْرَ- وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ مَاءُ۱۴۱۱۰ بَلْخٍ.
۳۱۸۸۹- ۱۴۱۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ۱۴۱۱۲- قَالَ يَعْنِی مَاءَ الْعَقِيقِ۱۴۱۱۳.
۳۱۸۹۰- ۱۴۱۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.۱۴۱۱۵ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۲۷۱
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۲
أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذْهِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ يَحْصُلُ مِنْهُ اللِّينُ وَ الْخُشُوعُ وَ رِقَّةُ الْقَلْبِ فَيَكُونُ مَدْحاً لَهُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلِ عَلَی الْجَوَازِ.
۳۱۸۹۱- ۱۴۱۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ وَ النِّيلُ وَ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ- الْفُرَاتُ الْمَاءُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ النِّيلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَيْحَانُ اللَّبَنُ.

۱۴۱۰۷ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۱۰۸ (۳)- الكافی ۶- ۳۹۱- ۵. ۱۴۱۰۹ (۴)- فی المصدر عبد اللّه بن إبراهيم المدائنی. ۱۴۱۱۰ (۵)- فی المصدر و نهر. ۱۴۱۱۱ (۶)- الكافی ۶- ۳۹۱- ۴. ۱۴۱۱۲ (۷)- المؤمنون ۲۳- ۱۸. ۱۴۱۱۳ (۸)- العقيق كل واد

شقه السيل فانهره و وسعه، و فى بلاد العرب اعقة أربعة ... احدها عقيق المدينة المنورة.(معجم البلدان ۴- ۱۳۸). ۱۴۱۱۴ (۹)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۳. ۱۴۱۱۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۱۱۶ (۱)- الخصال ۲۵۰- ۱۱۶.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ

۳۱۸۹۲- ۱۴۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ۱۴۱۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذِ اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ع- [فَمَا أَنْغَصَ ذِكْرَ الْحُسَيْنِ ع لِلْعَيْشِ إِنِّي مَا شَرِبْتُ مَاءً بَارِداً إِلَّا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ ع]۱۴۱۲۰- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ ع وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۳

مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (ثَلِجَ الْفُؤَادِ)۱۴۱۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ۱۴۱۲۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَشَّابِ۱۴۱۲۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۱۲۴.

۱۴۱۱۷ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۱۴۱۱۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۶. ۱۴۱۱۹ (۴)- فى المصدر زيادة عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. ۱۴۱۲۰ (۵)- كتب فى المخطوط على ما بين المعقوفين الامالى و ليس فى المزار(منه). ۱۴۱۲۱ (۱)- فى الأمالى أبلج الوجه. ۱۴۱۲۲ (۲)- أمالى الصدوق ۱۲۲- ۷. ۱۴۱۲۳ (۳)- كامل الزيارات ۱۰۶- ۱. ۱۴۱۲۴ (۴)- كامل الزيارات ۱۰۷- ۱ ذيل ۱.

۲۸- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَ لُعَابِهَا

۳۱۸۹۳- ۱۴۱۲۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۲۷ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ.

۳۱۸۹۴- ۱۴۱۲۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۴

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۱۲۹.

۱۴۱۲۵ (۵)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۱۴۱۲۶ (۶)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۴. ۱۴۱۲۷ (۷)- فى المصدر الحسن بن يزيد. ۱۴۱۲۸ (۸)- المحاسن ۴۹۱- ۵۷۷. ۱۴۱۲۹ (۱)- تقدم فى البابين ۵۵ و ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ الْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ

۳۱۸۹۵- ۱۴۱۳۱-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فِي مَسْجِدِ قُبَا- فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍ۱۴۱۳۲ مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنِّي أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ۱۴۱۳۳ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۳۴.

۱۴۱۳۰ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۴۱۳۱ (۳)- الزهد ۵۵- ۱۴۸، و الكافى ۲- ۹۹- ۳. ۱۴۱۳۲ (۴)- العس القدح الضخم.(الصحاح عسس- ۳- ۹۴۹). ۱۴۱۳۳ (۵)- فى المصدر اللّه. ۱۴۱۳۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب آداب المائدة.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ

۳۱۸۹۶- ۱۴۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۵

أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُصْنَعُ۱۴۱۳۷ فِيهِ الْعَكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنِ انْتَبِذْهُ۱۴۱۳۸ غُدْوَةً وَ اشْرَبْهُ۱۴۱۳۹ بِالْعَشِيِّ فَقُلْتُ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۴۱۴۰ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ۱۴۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۴۲.

۱۴۱۳۵ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۱۴۱۳۶ (۸)- الكافى ۶- ۴۱۵- ۲. ۱۴۱۳۷ (۱)- فى المصدر يوضع. ۱۴۱۳۸ (۲)- فى المصدر انبذوه. ۱۴۱۳۹ (۳)- فى المصدر و أشربوه. ۱۴۱۴۰ (۴)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۱۴۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح. ۱۴۱۴۲ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَيْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَ الْفَالُوذَجِ

۳۱۸۹۷- ۱۴۱۴۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

۳۱۸۹۸- ۱۴۱۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۶

حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِي مِثْلَهُ۱۴۱۴۶.

۳۱۸۹۹- ۱۴۱۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ)۱۴۱۴۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ مَنْ لَمْ يُرِدْ۱۴۱۴۹ الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِي لَمَوَاداً وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

۳۱۹۰۰- ۱۴۱۵۰-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.

۳۱۹۰۱- ۱۴۱۵۱-۵ وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَشْبِيجٌ۱۴۱۵۲ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ الْقَصْعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقَصْعَةٍ فَدَقَّ فِيهَا سُكَّراً فَقَالَ لِي تَعَالَ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ جُعِلَ فِيهَا مَا يُكْتَفَى بِهِ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ طَيِّباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۷

۱۴۱۴۳ (۷)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۱۴۴ (۸)- المحاسن ۴۰۷- ۱۲۴. ۱۴۱۴۵ (۹)- المحاسن ۴۰۸- ۱۲۵. ۱۴۱۴۶ (۱)- المحاسن ۴۴۹- ۳۵۷. ۱۴۱۴۷ (۲)- المحاسن ۴۰۸- ۱۲۹. ۱۴۱۴۸ (۳)- فى المصدر على بن حمزة. ۱۴۱۴۹ (۴)- فى نسخة و من يرد.(هامش المصححة الثانية). ۱۴۱۵۰ (۵)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۱. ۱۴۱۵۱ (۶)- المحاسن ۴۰۹- ۱۳۲. ۱۴۱۵۲ (۷)- فى نسخة و المصدر خشتيج. ۱۴۱۵۳ (۸)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى البابين ۲ و ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

۳۱۹۰۲- ۱۴۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

۳۱۹۰۳- ۱۴۱۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۵۷.

۱۴۱۵۴ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۱۴۱۵۵ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۹- ۱. ۱۴۱۵۶ (۳)- الكافى ۶- ۴۲۰- ۲. ۱۴۱۵۷ (۴)- يأتى فى البابين ۲ و ۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۳- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا صَارَ خَلًّا صَارَ حَلَالًا

۳۱۹۰۴- ۱۴۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۱۶۰

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۶۲.

۱۴۱۵۸ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۴۱۵۹ (۶)- الكافى ۶- ۴۲۸- ۲. ۱۴۱۶۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۴، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۵. ۱۴۱۶۱ (۱)- تقدم فى الباب ۴۵ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۱۶۲ (۲)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۴- بَابُ شُرْبِ السَّوِيقِ

۳۱۹۰۵- ۱۴۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۶۵.

۱۴۱۶۳ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۴۱۶۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۰۶- ۱۲. ۱۴۱۶۵ (۵)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۵- بَابُ حُكْمِ الدَّمْعِ

۳۱۹۰۶- ۱۴۱۶۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَقُولُ قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَائِعاً قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۹

۱۴۱۶۶ (۶)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۴۱۶۷ (۷)- اللهوف ۸۷ باختلاف فى اللفظ.

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

۱- بَابُ أَقْسَامِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ

۳۱۹۰۷- ۱۴۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۷۰.

۳۱۹۰۸- ۱۴۱۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ

أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۰

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۱۷۲ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۱۴۱۷۳.

۳۱۹۰۹- ۱۴۱۷۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

۳۱۹۱۰- ۱۴۱۷۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي (عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَمَّامِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)۱۴۱۷۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

۳۱۹۱۱- ۱۴۱۷۷-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ۱۴۱۷۸ الْآيَةَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ۱۴۱۷۹ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۱

فَحَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ- فَضِيخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَأَهَا كُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرَ شَيْءٍ أُكْفِيَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَضِيخُ وَ لَمْ أَعْلَمْ أُكْفِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعاً فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ بَيْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَاقَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ۱۴۱۸۰ عَادَ فَاجْلِدُوهُ (فَإِنْ عَادَ)۱۴۱۸۱ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ وَ الْمُومِسَاتُ الزَّوَانِي يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَ الصَّدِيدُ قَيْحٌ وَ دَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمِ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ الْحَدِيثَ.

۳۱۹۱۲- ۱۴۱۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ وَ الذُّرَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عُمُومِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۴۱۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۲

۱۴۱۶۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۱۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۱. ۱۴۱۷۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۴۲. ۱۴۱۷۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۲. ۱۴۱۷۲ (۱)- في المصدر محمّد بن أحمد. ۱۴۱۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۲ ذيل ۲. ۱۴۱۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۳. ۱۴۱۷۵ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۰، و عنه في البحار ۷۹- ۱۷۰- ۱۰. ۱۴۱۷۶ (۵)- في الأمالي عن شيخه، عن أبي الحسن، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمّد بن أبي كثير القاضي. ۱۴۱۷۷ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۸۰. ۱۴۱۷۸ (۷)- المائدة ۵- ۹۰. ۱۴۱۷۹ (۸)- كذا صوبه المصنّف في المخطوط ظاهرا، و كان اصله(فقليله) و المطبوع في المصححتين من دون تصحيح فقليله حرام، فليلاحظ. ۱۴۱۸۰ (۱)- في المصدر و من. ۱۴۱۸۱ (۲)- في المصدر و من عاد في. ۱۴۱۸۲ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۳. ۱۴۱۸۳ (۴)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنَبِيِّ وَ التَّمْرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا غَلَى وَ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَ إِبَاحَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا

۳۱۹۱۳- ۱۴۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۱۸۶.

۳۱۹۱۴- ۱۴۱۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ قَالَ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي قَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ- فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهَا۱۴۱۸۸ حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ۱۴۱۸۹ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۳

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۱۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ۱۴۱۹۱.

۳۱۹۱۵- ۱۴۱۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ عَلَيْهِ غَرْساً مِنْ غَرْسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ فَغَرَسَهَا لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ ائْذَنْ لِي أَنْ آكُلَ مِنْهُ۱۴۱۹۳ شَيْئاً فَأَبَى ع أَنْ يُطْعِمَهُ۱۴۱۹۴ فَجَاءَ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ- فَقَالَ لِحَوَّاءَ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ آدَمَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ وَ إِنَّهُ۱۴۱۹۵ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِي مِنْهُ فِي كَفِّي شَيْئاً فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمَصَّهُ وَ لَا آكُلُهُ فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ اجْتَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ- أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَ عَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ- فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ- حَتَّى أَمَصَّتْهُ الْعِنَبَةَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعُ ثِمَارِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ۱۴۱۹۶ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ لَوْ أَمْصَصْتِينِي۱۴۱۹۷ شَيْئاً مِنَ التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتِينِي مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۴

الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ- فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَ النَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ (فِي عُودِهِمَا بِبَوْلِ)۱۴۱۹۸ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ الْكَرْمُ۱۴۱۹۹ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَ الْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ.

۳۱۹۱۶- ۱۴۲۰۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا هَبَطَ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً فَكَانَ فِيمَا غَرَسَ النَّخْلَةُ۱۴۲۰۱ فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَقَلَعَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ نُوحٌ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَ اللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا (فَوَ اللَّهِ)۱۴۲۰۲ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اجْعَلْ (لَهُ)۱۴۲۰۳ فِيهَا نَصِيباً قَالَ فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى وَ أَبَى نُوحٌ أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- أَحْسِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ فَجَعَلَ نُوحٌ لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَطَبَخْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَكُلْ وَ اشْرَبْ.

۳۱۹۱۷- ۱۴۲۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ نَازَعَ نُوحاً فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۵

إِنَّ لَهُ حَقّاً۱۴۲۰۵ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ۱۴۲۰۶ جَبْرَئِيلُ نَاراً فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتْ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

۳۱۹۱۸- ۱۴۲۰۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

۳۱۹۱۹- ۱۴۲۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۲۰۹.

۳۱۹۲۰- ۱۴۲۱۰-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ۱۴۲۱۱ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

۳۱۹۲۱- ۱۴۲۱۲-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۶

قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۹۲۲- ۱۴۲۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ نُوحاً ع حِينَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِي مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ لَكَ الثُّلُثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ.

۳۱۹۲۳- ۱۴۲۱۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْبَرْوَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبَاناً كَانَتْ مَعَهُ مِنَ النَّخْلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبَلَةُ الْعِنَبِ وَ كَانَ آخِرَ شَيْءٍ أَخْرَجَ حَبَلَةَ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ- وَ كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَأَهَا فَنَهَضَ نُوحٌ ع لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ فَيَلْتَمِسَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكاً فِي عَصْرِهَا۱۴۲۱۶ فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِي سِتَّةُ أَسْبَاعٍ قَالَ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ سُدُسٌ وَ لِي خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ قَالَ۱۴۲۱۷ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ خُمُسٌ وَ لِي أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبُعُ وَ لِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ النِّصْفُ وَ لِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۷

النِّصْفُ فَقَالَ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ ع لِيَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِيَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۱۹.

۱۴۱۸۴ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديث. ۱۴۱۸۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۱. ۱۴۱۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۶. ۱۴۱۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۹۳- ۱. ۱۴۱۸۸ (۵)- في المصدر أغصانهما. ۱۴۱۸۹ (۶)- في المصدر منهما شيء. ۱۴۱۹۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۹۳- ۱ ذيل ۱. ۱۴۱۹۱ (۲)- علل الشرائع ۴۷۶- ۱. ۱۴۱۹۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۳- ۲. ۱۴۱۹۳ (۴)- في المصدر منها. ۱۴۱۹۴ (۵)- في المصدر يدعه. ۱۴۱۹۵ (۶)- في المصدر لأنه. ۱۴۱۹۶ (۷)- في المصدر منها. ۱۴۱۹۷ (۸)- في نسخة أمصصتني(هامش المصححة الثانية). ۱۴۱۹۸ (۱)- في المصدر على عروقهما من بول. ۱۴۱۹۹ (۲)- في المصدر و التمر. ۱۴۲۰۰ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۴- ۳. ۱۴۲۰۱ (۴)- في نسخة الحبلة(هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر و الحبلة شجرة العنب أو أصل من أصوله.(القاموس المحيط حبل- ۳- ۳۵۴). ۱۴۲۰۲ (۵)- في المصدر و اللّه. ۱۴۲۰۳ (۶)- في المصدر لي. ۱۴۲۰۴ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۴- ۴. ۱۴۲۰۵ (۱)- في المصدر زيادة فاعطه. ۱۴۲۰۶ (۲)- في نسخة زيادة عليه(هامش المخطوط). ۱۴۲۰۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۱. ۱۴۲۰۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۲. ۱۴۲۰۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۷. ۱۴۲۱۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۳، و التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۹. ۱۴۲۱۱ (۷)- الطلا شراب مطبوخ من عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه.(الصحاح طلا- ۶ ۲۴۱۴)(هامش المخطوط). ۱۴۲۱۲ (۸)- الكافي ۶- ۴۲۱- ۹. ۱۴۲۱۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۰. ۱۴۲۱۴ (۲)- علل الشرائع ۴۷۷- ۲. ۱۴۲۱۵ (۳)- علل الشرائع ۴۷۷- ۳. ۱۴۲۱۶ (۴)- في المصدر عصيرها. ۱۴۲۱۷ (۵)- في نسخة فقال(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۲۱۸ (۱)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۴۲۱۹ (۲)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ أَوْ يَنِشَّ

۳۱۹۲۴- ۱۴۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

۳۱۹۲۵- ۱۴۲۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.

۳۱۹۲۶- ۱۴۲۲۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

۳۱۹۲۷- ۱۴۲۲۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۸

نَشَّ۱۴۲۲۵ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۴۲۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۲۷ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الثَّانِيَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۲۸.

۱۴۲۲۰ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۲۲۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۱، التهذيب ۹- ۱۱۹- ۵۱۳. ۱۴۲۲۲ (۵)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۲. ۱۴۲۲۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۳، التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۴، و لم نعثر عليه بالسند الآخر. ۱۴۲۲۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۴. ۱۴۲۲۵ (۱)- نش- النشيش صوت الماء إذا غلى.(القاموس المحيط نشش- ۲- ۲۹۰). ۱۴۲۲۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۵. ۱۴۲۲۷ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۴۲۲۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، و في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ طَبْخِ اللَّحْمِ بِالْحِصْرِمِ وَ بِالْعَصِيرِ مِنَ الْعِنَبِ

۳۱۹۲۸- ۱۴۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا يُجْعَلُ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ۱۴۲۳۱ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ۱۴۲۳۲ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۴۲۲۹ (۵)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۴۲۳۰ (۶)- السرائر ۶۹- ۱۶. ۱۴۲۳۱ (۷)- في المصدر- استاذن. ۱۴۲۳۲ (۸)- في المصدر زيادة بخطه(عليه السلام).

۵- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَ غَيْرِهِ وَ كَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ

۳۱۹۲۹- ۱۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۹
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

۳۱۹۳۰- ۱۴۲۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع تَأْخُذُ۱۴۲۳۶ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ سُخْنٍ۱۴۲۳۷ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ۱۴۲۳۸ إِذَا أَصْبَحْتَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَغْلِيهِ۱۴۲۳۹ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ (فَتَصُبُّهُ عَلَى)۱۴۲۴۰ الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَ تُقَدِّرُهُ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ۱۴۲۴۱ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ۱۴۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۰

۳۱۹۳۱- ۱۴۲۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى۱۴۲۴۴ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ اضْرِبْهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَضَعُ۱۴۲۴۵ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ۱۴۲۴۶ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

۳۱۹۳۲- ۱۴۲۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَ قِلَّةَ اسْتِمْرَائِيَ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۱
صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خُولَنْجَانَ وَ دَارْصِينِيَّ وَ زَعْفَرَانَ وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَكَى وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَ تَطْرَحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱۹۳۳- ۱۴۲۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ قَالَ أَ لَيْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ.

۳۱۹۳۴- ۱۴۲۴۹-۶ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اشْرَبِ الْحُلْوَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ.

۳۱۹۳۵- ۱۴۲۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ۱۴۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۲.

۱۴۲۳۳ (۹)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۲۳۴ (۱۰)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۲. ۱۴۲۳۵ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۴- ۱. ۱۴۲۳۶ (۲)- في المصدر خذ. ۱۴۲۳۷ (۳)- في المصدر مسجور. ۱۴۲۳۸ (۴)- في المصدر زيادة حتّى. ۱۴۲۳۹ (۵)- في المصدر تغليه. ۱۴۲۴۰ (۶)- في المصدر فتصب عليه. ۱۴۲۴۱ (۷)- فيه دلالة على الاكتفاء بذهاب الثلثين كيلا، و يأتي ما يدلّ على اعتبار الوزن، و لا منافاة فان الثلثين وزنا أكثر من الثلثين كيلا، و يخصص فيكفي أحدهما(منه. قده). ۱۴۲۴۲ (۸)- روقه الترويق التصفية.(القاموس المحيط روق- ۳- ۲۳۸). ۱۴۲۴۳ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۵- ۲. ۱۴۲۴۴ (۲)- في المصدر زيادة الماء. ۱۴۲۴۵ (۳)- في المصدر تجعل. ۱۴۲۴۶ (۴)- في المصدر زيادة الماء. ۱۴۲۴۷ (۵)- الكافي ۶- ۴۲۶- ۳. ۱۴۲۴۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۶- ۴. ۱۴۲۴۹ (۲)- طب الأئمة ۶۱. ۱۴۲۵۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۸. ۱۴۲۵۱ (۴)- في كتاب الزيدين زيد النرسي، و زيد الزراد و قد عدوه من الأصول لكن ذكر بعضهم أنه موضوع ما هذه صورته\ i'i زيد عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)E في الزبيب يدق و يلقى في القدر و يصب عليه الماء قال حرام حتّى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر\.i\ E قال هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن يذهب ثلثاه\.E انتهى. و في بعض الأحاديث المذكورة ما يؤيده. و لتضعيف بعض علمائنا لذلك الكتاب لم أورده في هذا الباب(منه. قده).، أصل زيد النرسي ۵۸. ۱۴۲۵۲ (۱)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الشَّرَابِ الْمَجْهُولِ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ

۳۱۹۳۶- ۱۴۲۵۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۲۵۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۶.

۱۴۲۵۳ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۴۲۵۴ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۷. ۱۴۲۵۵ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۱- ۲۵۰. ۱۴۲۵۶ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّهُ قَب

۳۱۹۳۷- ۱۴۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۳
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ۱۴۲۵۹ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

۳۱۹۳۸- ۱۴۲۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۴۲۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۱۹۳۹- ۱۴۲۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتُجِ فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۴۲۶۳ وَ الْآتِي۱۴۲۶۴.

۳۱۹۴۰- ۱۴۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۴
عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۲۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۹۴۱- ۱۴۲۶۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۲۶۸ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ إِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۶۹.

۳۱۹۴۲- ۱۴۲۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَرِعاً مُؤْمِناً۱۴۲۷۱ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.

۳۱۹۴۳- ۱۴۲۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۵
بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۲۷۳.

۱۴۲۵۷ (۶)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۲۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۴، التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۴. ۱۴۲۵۹ (۱)- البختج العصير المطبوخ.(لسان العرب بختج- ۲- ۲۱۱). ۱۴۲۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۵. ۱۴۲۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۵. ۱۴۲۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۶، التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۳. ۱۴۲۶۳ (۵)- سبق في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۴۲۶۴ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۴۲۶۵ (۷)- الكافي ۶- ۴۲۱- ۷. ۱۴۲۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۶. ۱۴۲۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۱- ۸. ۱۴۲۶۸ (۳)- في التهذيب زكريا بن محمّد. ۱۴۲۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۷. ۱۴۲۷۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۲۷۱ (۶)- في المصدر مامونا. ۱۴۲۷۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۸. ۱۴۲۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۶.

۸- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَاهُ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثُّلُثَانِ صَارَ حَلَالًا وَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ شُرْبُهُ

۳۱۹۴۴- ۱۴۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ.

۳۱۹۴۵- ۱۴۲۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ۱۴۲۷۷ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۲۷۹

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۸۰.

۱۴۲۷۴ (۲)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۴۲۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۴۲۱- ۱۱، التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۱. ۱۴۲۷۶ (۴)- الكافي ۶- ۴۲۱- ۱۰. ۱۴۲۷۷ (۵)- في المصدر زيادة ذلك. ۱۴۲۷۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۲. ۱۴۲۷۹ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۲۸۰ (۱)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، و في الباب ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

۳۱۹۴۶- ۱۴۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَ۱۴۲۸۳ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى۱۴۲۸۴ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ۱۴۲۸۵ دُونَ الدِّينِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۴۲۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۸۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۴۲۸۸.

۳۱۹۴۷- ۱۴۲۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۷
الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ (بِئْرِ خَبَالٍ)۱۴۲۹۰ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا بِئْرُ خَبَالٍ قَالَ بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ لَفْظَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۲۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.
۳۱۹۴۸- ۱۴۲۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شَفَتُهُ۱۴۲۹۳ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.
۳۱۹۴۹- ۱۴۲۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أَبْلِغْ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ إِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رُكِّبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۹۵.
۳۱۹۵۰- ۱۴۲۹۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۱۴۲۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۸
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ۱۴۲۹۸ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
۳۱۹۵۱- ۱۴۲۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ۱۴۳۰۰ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.
۳۱۹۵۲- ۱۴۳۰۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۴۳۰۲.
۳۱۹۵۳- ۱۴۳۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ)۱۴۳۰۴ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۰۵.
۳۱۹۵۴- ۱۴۳۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۹
اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ۱۴۳۰۷ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.
۳۱۹۵۵- ۱۴۳۰۸-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ۱۴۳۰۹ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.
۳۱۹۵۶- ۱۴۳۱۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ)۱۴۳۱۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)۱۴۳۱۲ فَقَالَ قَدْ صَدَقُوا قُلْتُ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ (فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ)۱۴۳۱۳ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ (يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا)۱۴۳۱۴ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَنْقُلُهَا۱۴۳۱۵ فَيُصَيِّرُهَا۱۴۳۱۶ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ۱۴۳۱۷ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۰
انْتِقَالِ (مَا خُلِقَ مِنْهُ)۱۴۳۱۸ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۳۱۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۴۳۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۳۲۱.
۳۱۹۵۷- ۱۴۳۲۲-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً۱۴۳۲۳ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ (أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ)۱۴۳۲۴.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۳۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۳۲۶
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۱
وَ
رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَدَاءِ۱۴۳۲۷.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَاسِرٌ الْخَادِمُ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ۱۴۳۲۸.
۳۱۹۵۸- ۱۴۳۲۹-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ۱۴۳۳۰- فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ يَعْنِي الزِّنَا الْمُعْلَنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ۱۴۳۳۱- فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ فَهَذِهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ.
۳۱۹۵۹- ۱۴۳۳۲-۱۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۲
وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما۱۴۳۳۳- فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ (بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ)۱۴۳۳۴ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَ لَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ- ثُمَّ نَزَلَ آيَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۱۴۳۳۵- فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ۱۴۳۳۶- فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ۱۴۳۳۷- وَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ۱۴۳۳۸- ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ۱۴۳۳۹- فَخَبَّرَ۱۴۳۴۰ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ۱۴۳۴۱ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيِهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ لَهُمْ۱۴۳۴۲ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ عَنْهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۳
۳۱۹۶۰- ۱۴۳۴۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بِئْسَ الشَّرَابُ الْخَمْرُ فَكَرَّرَ۱۴۳۴۴ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَا ذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ۱۴۳۴۵ يَعُودُ إِلَيْهَا۱۴۳۴۶ قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبِلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ.
۳۱۹۶۱- ۱۴۳۴۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.
۳۱۹۶۲- ۱۴۳۴۸-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ۱۴۳۴۹ الصَّلَاةِ.
وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِنْ تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ۱۴۳۵۰.
۳۱۹۶۳- ۱۴۳۵۱-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۴
جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ فَيَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.
۳۱۹۶۴- ۱۴۳۵۲-۱۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ)۱۴۳۵۳ صَلَاةً مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.
۳۱۹۶۵- ۱۴۳۵۴-۲۰ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ الْحَدِيثَ.
۳۱۹۶۶- ۱۴۳۵۵-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ وَ هُوَ نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَّ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۵
۳۱۹۶۷- ۱۴۳۵۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَّاكُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَّاءٌ بِالنَّمِيمَةِ.
۳۱۹۶۸- ۱۴۳۵۷-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُوراً.
۳۱۹۶۹- ۱۴۳۵۸-۲۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ (الْخَمْرَ أَوِ)۱۴۳۵۹ الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ (لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ)۱۴۳۶۰ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ۱۴۳۶۱ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ.
۳۱۹۷۰- ۱۴۳۶۲-۲۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ أَنْ يَجْسُرَ۱۴۳۶۳ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۶
ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ.
۳۱۹۷۱- ۱۴۳۶۴-۲۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۳۶۵ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً۱۴۳۶۶- مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ۱۴۳۶۷- وَ الْإِثْمُ هُنَا هُوَ الْخَمْرُ.
أَقُولُ: لَعَلَّ النَّسْخَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ بِمَعْنَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْخَمْرِ مِنْهُ كَمَا مَرَّ۱۴۳۶۸.
۳۱۹۷۲- ۱۴۳۶۹-۲۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ- إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِآنِيَتِهِمْ فَأُكْفِئَتْ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۴۳۷۱ وَ فِي الْحُدُودِ۱۴۳۷۲.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۷

۱۴۲۸۱ (۲)- الباب ۹ فيه ۲۷ حديثا. ۱۴۲۸۲ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۵- ۱. ۱۴۲۸۳ (۴)- فى هامش المخطوط ما نصه تسلسل إكمال الدين و عدم كماله فى أول الأمر(منه. قده). ۱۴۲۸۴ (۵)- فى المصدر الى اخرى. ۱۴۲۸۵ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۴۲۸۶ (۷)- الكافى ۶- ۳۹۵- ۳، و فيه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)، و التهذيب ۹ ۱۰۲- ۴۴۳. ۱۴۲۸۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۵. ۱۴۲۸۸ (۹)- الكافى ۶- ۳۹۵- ۲، التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۴. ۱۴۲۸۹ (۱۰)- الكافى ۶- ۳۹۶- ۳. ۱۴۲۹۰ (۱)- فى المصدر طينة خبال أو قال من بئر خبال. ۱۴۲۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۴۸، علما أن فيه عن الحسين بن سدير عن أبيه. ۱۴۲۹۲ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۷- ۸ ۱۴۲۹۳ (۴)- فى نسخة شقه، و فى أخرى شدقه(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۲۹۴ (۵)- الكافى ۶- ۳۹۹- ۱۶. ۱۴۲۹۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۶. ۱۴۲۹۶ (۷)- الكافى ۶- ۴۰۱- ۱۰، التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۵. ۱۴۲۹۷ (۸)- ليس فى التهذيب. ۱۴۲۹۸ (۱)- فى الكافى ۶- ۴۰۱- ۱۰ زيادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۴۲۹۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۰۱- ۵، التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۶۱. ۱۴۳۰۰ (۳)- فى الكافى منه. ۱۴۳۰۱ (۴)- الكافى ۶- ۴۰۱- ۴. ۱۴۳۰۲ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۲. ۱۴۳۰۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۰۱- ۱۱. ۱۴۳۰۴ (۷)- فى المصدر لم يقبل اللّه منه. ۱۴۳۰۵ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۷. ۱۴۳۰۶ (۹)- الكافى ۶- ۴۳۰- ۸. ۱۴۳۰۷ (۱)- فى المصدر زيادة وجه. ۱۴۳۰۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۰- ۹. ۱۴۳۰۹ (۳)- فى المصدر الخمر. ۱۴۳۱۰ (۴)- الكافى ۶- ۴۰۲- ۱۲. ۱۴۳۱۱ (۵)- ليس فى العلل. ۱۴۳۱۲ (۶)- فى المصدر لم تحتسب له صلاته أربعين يوما. ۱۴۳۱۳ (۷)- فى المصدر فصيره نطفة. ۱۴۳۱۴ (۸)- فى المصدر نقلها فصيرها. ۱۴۳۱۵ (۹)- فى المصدر نقلها. ۱۴۳۱۶ (۱۰)- فى نسخة و المصدر فصيرها. ۱۴۳۱۷ (۱۱)- المشاشة بالضم رأس العظم الممكن مضغه، و جمعه مشاش ".القاموس المحيط ۲ ۲۸۸. "۱۴۳۱۸ (۱)- فى نسخة و المصدر خلقته. ۱۴۳۱۹ (۲)- علل الشرائع ۳۴۵- ۱. ۱۴۳۲۰ (۳)- المحاسن ۳۲۹- ۸۶. ۱۴۳۲۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۸. ۱۴۳۲۲ (۵)- الكافى ۱- ۱۱۵- ۱۵. ۱۴۳۲۳ (۶)- فى المصدر زيادة قط. ۱۴۳۲۴ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۴۳۲۵ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۶. ۱۴۳۲۶ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۳. ۱۴۳۲۷ (۱)- التوحيد ۳۳۳- ۶. ۱۴۳۲۸ (۲)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۹۴. ۱۴۳۲۹ (۳)- الكافى ۶- ۴۰۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۴۳۳۰ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۳۱ (۵)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۲ (۶)- الكافى ۶- ۴۰۶- ۲. ۱۴۳۳۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۴ (۲)- فى المصدر بتحريمها و تحريم الميسر. ۱۴۳۳۵ (۳)- المائدة ۵- ۹۰ و ۹۱. ۱۴۳۳۶ (۴)- المائدة ۵- ۹۰ و ۹۱. ۱۴۳۳۷ (۵)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۳۸ (۶)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۹ (۷)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۴۰ (۸)- فى المصدر زيادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۴۳۴۱ (۹)- فى المصدر يفترض.

١٤٣٤٢ (١٠)- ليس فى المصدر. ١٤٣٤٣ (١)- التهذيب ٩- ١١٠- ٤٧٩. ١٤٣٤٤ (٢)- فى المصدر يكرر. ١٤٣٤٥ (٣)- فى المصدر أن. ١٤٣٤٦ (٤)- فى المصدر زيادة أبدا. ١٤٣٤٧ (٥)- الفقيه ٣- ٣٤٥- ٤٢١٥، الفقيه ٣- ٥٦٧- ٤٩٣٩، و التهذيب ٩- ١٢٨- ٥٥٣. ١٤٣٤٨ (٦)- الفقيه ٣- ٥٧٠- ٤٩٥٠. ١٤٣٤٩ (٧)- فى المصدر لتركه. ١٤٣٥٠ (٨)- عقاب الأعمال ٢٩٠- ٦. ١٤٣٥١ (٩)- الفقيه ٤- ٣٥٣- ٥٧٦٢. ١٤٣٥٢ (١)- عقاب الأعمال ٢٩٠- ٧. ١٤٣٥٣ (٢)- فى المصدر لا تقبل منه. ١٤٣٥٤ (٣)- أمالى الصدوق ٣٣٩- ١. ١٤٣٥٥ (٤)- الخصال ١٧٩- ٢٤٣. ١٤٣٥٦ (١)- الخصال ١٨٠- ٢٤٤. ١٤٣٥٧ (٢)- الخصال ٦٢١- ١٠. ١٤٣٥٨ (٣)- عقاب الأعمال ٢٩٢- ١٤. ١٤٣٥٩ (٤)- ليس فى المصدر. ١٤٣٦٠ (٥)- فى المصدر لا يقبل اللّه صلاته. ١٤٣٦١ (٦)- فى المصدر و إن. ١٤٣٦٢ (٧)- علل الشرائع ٤٧٦- ٢. ١٤٣٦٣ (٨)- فى المصدر يجترئ. ١٤٣٦٤ (١)- المحكم و المتشابه ١٥. ١٤٣٦٥ (٢)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(٥٢). ١٤٣٦٦ (٣)- النحل ١٦- ٦٧. ١٤٣٦٧ (٤)- الأعراف ٧- ٣٣. ١٤٣٦٨ (٥)- مر فى الحديث ١٤ من هذا الباب. ١٤٣٦٩ (٦)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٣٩- ١٨٣. ١٤٣٧٠ (٧)- تقدم فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٤٣٧١ (٨)- يأتى فى الأبواب ١٠ و ١٢- ٢٠ من هذه الأبواب. ١٤٣٧٢ (٩)- يأتى فى الأبواب ١- ٧ و ٩ من أبواب حدّ المسكر.

١٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَ لَا مَمْلُوكاً وَ لَا كَافِراً وَ كَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ

٣١٩٧٣- ١٤٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي ١٤٣٧٥ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ ١٤٣٧٦ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ ١٤٣٧٧ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا وَ أَحْدَاثَهَا وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ حُكْمَ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ ١٤٣٧٨.

٣١٩٧٤- ١٤٣٧٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٠٨

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا مَنْ سَقَى مَوْلُوداً ١٤٣٨٠ مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٤٣٨١.

٣١٩٧٥- ١٤٣٨٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ١٤٣٨٣ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا فَعَلْتُ ١٤٣٨٤ بِأَوْلِيَائِي.

٣١٩٧٦- ١٤٣٨٥-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٤٣٨٦ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٤٣٨٧.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٠٩

٣١٩٧٧- ١٤٣٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْبَقَرَةِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

٣١٩٧٨- ١٤٣٨٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ سَقَى صَبِيّاً مُسْكِراً وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَأْتِيَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ.

٣١٩٧٩ - ١٤٣٩٠-٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٤٣٩١ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ١٤٣٩٢ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ (سَمِّ الْأَسَاوِدِ) ١٤٣٩٣ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَقَاهَا يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ صَابِئاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا.

١٤٣٧٣ (١)- الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث. ١٤٣٧٤ (٢)- الكافى ٦- ٣٩٦- ١. ١٤٣٧٥ (٣)- فى المصدر زيادة أن. ١٤٣٧٦ (٤)- فى المصدر ما شرب. ١٤٣٧٧ (٥)- فى المصدر زيادة يوم القيامة. ١٤٣٧٨ (٦)- أمالى الصدوق ٣٣٩- ١. ١٤٣٧٩ (٧)- الكافى ٦- ٣٩٧- ٦. ١٤٣٨٠ (١)- فى المصدر زيادة خمرا أو قال. ١٤٣٨١ (٢)- التهذيب ٩- ١٠٣- ٤٤٩. ١٤٣٨٢ (٣)- الكافى ٦- ٣٩٧- ٧. ١٤٣٨٣ (٤)- فى المصدر زيادة جميعا. ١٤٣٨٤ (٥)- فى المصدر ما أفعل. ١٤٣٨٥ (٦)- الكافى ٦- ٤٣٠- ٧. ١٤٣٨٦ (٧)- فى التهذيب زيادة عن أبيه. ١٤٣٨٧ (٨)- التهذيب ٩- ١١٤- ٤٩٦. ١٤٣٨٨ (١)- التهذيب ٩- ١١٤- ٤٩٧. ١٤٣٨٩ (٢)- الخصال ٦٣٥- ١٠. ١٤٣٩٠ (٣)- عقاب الأعمال ٣٣٦. ١٤٣٩١ (٤)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٤٣٩٢ (٥)- فى المصدر زيادة فى الدنيا. ١٤٣٩٣ (٦)- فى المصدر سم الأفاعى.

١١- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَ تَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَ عِيَادَتِهِ وَ حُضُورِ جِنَازَتِهِ وَ مُجَالَسَتِهِ

٣١٩٨٠- ١٤٣٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣١٠

بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ ١٤٣٩٦ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَيْسَ ١٤٣٩٧ لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٤٣٩٨.

٣١٩٨١- ١٤٣٩٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

٣١٩٨٢- ١٤٤٠٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ لَهُ إِسْنَاداً آخَرَ سَهْواً ١٤٤٠١.

٣١٩٨٣- ١٤٤٠٢-٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣١١

تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ.

٣١٩٨٤- ١٤٤٠٣-٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ- فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً ١٤٤٠٤ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ ١٤٤٠٥ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ١٤٤٠٦- ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً ١٤٤٠٧- فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ ١٤٤٠٨ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ ١٤٤٠٩- وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣١٢

شَرٍّ ١٤٤١٠ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٤٤١١.

٣١٩٨٥- ١٤٤١٢-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

٣١٩٨٦- ١٤٤١٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ خَمْرٍ فَكَأَنَّمَا (قَادَهَا إِلَى النَّارِ) ١٤٤١٤ وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفاً ١٤٤١٥ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا وَ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ. ١٤٤١٦ وسايل الشيعه ؛ ج٢٥ ؛ ص٣١٢

٣١٩٨٧- ١٤٤١٧-٨ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ دَالِعاً لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ.

٣١٩٨٨- ١٤٤١٨-٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣١٣

رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا ١٤٤١٩ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ ١٤٤٢٠- وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٤٢١.

١٤٣٩٤ (٧)- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث. ١٤٣٩٥ (٨)- الكافى ٦- ٣٩٦- ٢. ١٤٣٩٦ (١)- فى المصدر زيادة فيه. ١٤٣٩٧ (٢)- فى المصدر و لا. ١٤٣٩٨ (٣)- التهذيب ٩- ١٠٣- ٤٤٧. ١٤٣٩٩ (٤)- الكافى ٦- ٣٩٦- ٤. ١٤٤٠٠ (٥)- الكافى ٦- ٣٩٩- ١٥. ١٤٤٠١ (٦)- التهذيب ٩- ١٠٥- ٤٥٥. ١٤٤٠٢ (٧)- الكافى ٦- ٣٩٧- ٥. ١٤٤٠٣ (١)- الكافى ٦- ٣٩٧- ٩. ١٤٤٠٤ (٢)- فى المصدر زيادة بضاعة. ١٤٤٠٥ (٣)- فى المصدر زيادة قد. ١٤٤٠٦ (٤)- التوبة ٩- ٦١. ١٤٤٠٧ (٥)- النساء ٤- ٥. ١٤٤٠٨ (٦)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ١٤٤٠٩ (٧)- فى المصدر زيادة لعنه اللّه. ١٤٤١٠ (١)- فى المصدر ضلال. ١٤٤١١ (٢)- التهذيب ٩- ١٠٣- ٤٥٠. ١٤٤١٢ (٣)- التهذيب ٩- ١١٦- ٥٠٢. ١٤٤١٣ (٤)- الفقيه ٤- ٥٨- ٥٠٩١. ١٤٤١٤ (٥)- فى المصدر قادها الى الزنا. ١٤٤١٥ (٦)- فى المصدر زيادة له. ١٤٤١٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٤٤١٧ (٧)- أمالى الصدوق ٣٣٩- ١، و أورد صدره فى الحديث ٢٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٤٤١٨ (٨)- تفسير القمّيّ ١- ١٣١. ١٤٤١٩ (١)- فى المصدر فاهلكها. ١٤٤٢٠ (٢)- النساء ٤- ٥. ١٤٤٢١ (٣)- تقدم فى الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣١٩٨٩- ١٤٤٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ١٤٤٢٤ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدَعُ ١٤٤٢٥ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَ يَثِبُ عَلَى أُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

٣١٩٩٠- ١٤٤٢٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ١٤٤٢٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣١٤

يَعْرِفُ ١٤٤٢٨ رَبَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ١٤٤٢٩ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٤٤٣٠ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ١٤٤٣١ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٤٤٣٢.

٣١٩٩١- ١٤٤٣٣-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) ١٤٤٣٤ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١٤٤٣٥.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣١٥

٣١٩٩٢- ١٤٤٣٦-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٣١٩٩٣- ١٤٤٣٧-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرَابُ ١٤٤٣٨ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبُهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ ١٤٤٣٩.

٣١٩٩٤- ١٤٤٤٠-٦ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ.

۳۱۹۹۵- ۱۴۴۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ کُلِّ إِثْمٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۶

۳۱۹۹۶- ۱۴۴۴۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّکَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ قَالَ۱۴۴۴۳ نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ لَا یَعْدُوهُ إِلَى غَیْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَرَکَ الصَّلَاةَ.

۳۱۹۹۷- ۱۴۴۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ.

۳۱۹۹۸- ۱۴۴۴۵-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْکَاتِبِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَنَظَرَ إِلَیْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَیْشٍ- (فَقَالُوا)۱۴۴۴۶ هَذَا إِلَهُ۱۴۴۴۷ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَیْهِ (بَعْضَکُمْ فَسَأَلَهُ)۱۴۴۴۸ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ یَا۱۴۴۴۹ عَمِّ مَا أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَیْهِ فَعَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ یَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَیْهِ فَلَمْ یَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَیْهِ۱۴۴۵۰ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ یُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِی الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِی الشِّرْکِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِیلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى کُلِّ ذَنْبٍ کَمَا (تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى کُلِّ شَجَرَةٍ)۱۴۴۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۵۲ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۵۳.

۳۱۹۹۹- ۱۴۴۵۴-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ زِنْدِیقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ کُلِّ شَرٍّ یَأْتِی عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةٌ یُسْلَبُ لُبُّهُ فَلَا یَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا یَتْرُکُ مَعْصِیَةً إِلَّا رَکِبَهَا وَ لَا یَتْرُکُ حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَکَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّکْرَانُ زِمَامُهُ بِیَدِ الشَّیْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ یَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ یَنْقَادُ حَیْثُمَا قَادَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۴۴۵۵.

۱۴۴۲۲ (۴)- الباب ۱۲ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۴۴۲۳ (۵)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۷. ۱۴۴۲۴ (۶)- فی المصدر الخمر. ۱۴۴۲۵ (۷)- فی المصدر لیدع. ۱۴۴۲۶ (۸)- الکافی ۶- ۴۰۲- ۱. ۱۴۴۲۷ (۹)- فی المصدر إسماعیل بن بشار. ۱۴۴۲۸ (۱)- فی المصدر زیادة معها. ۱۴۴۲۹ (۲)- الفقیه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۸. ۱۴۴۳۰ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۳، و علل الشرائع ۴۷۶- ۱، و لم نجده فی الخصال المطبوع. ۱۴۴۳۱ (۴)- علل الشرائع ۴۷۶- ۱ و فیه\أ عن أبیه، عن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن إسماعیل بن یسار \..۵) ۱۴۴۳۲ .E)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۳. ۱۴۴۳۳ (۶)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۶. ۱۴۴۳۴ (۷)- لیس فی عقاب الأعمال. ۱۴۴۳۵ (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۹. ۱۴۴۳۶ (۱)- الکافی ۶- ۴۰۲- ۳. ۱۴۴۳۷ (۲)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۴. ۱۴۴۳۸ (۳)- فی المصدر الشرب. ۱۴۴۳۹ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۲. ۱۴۴۴۰ (۵)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۵. ۱۴۴۴۱ (۶)- الکافی ۶- ۴۰۲- ۲. ۱۴۴۴۲ (۱)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۸. ۱۴۴۴۳ (۲)- فی المصدر فقال. ۱۴۴۴۴ (۳)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۹. ۱۴۴۴۵ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۹- ۳. ۱۴۴۴۶ (۵)- فی المصدر زیادة من هذا؟ فقیل لهم. ۱۴۴۴۷ (۶)- فی نسخة إمام(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۴۴۴۸ (۷)- فی المصدر بعضکم یساله. ۱۴۴۴۹ (۸)- فی المصدر زیادة ابن. ۱۴۴۵۰ (۹)- فی المصدر زیادة فسأله. ۱۴۴۵۱ (۱۰)- فی المصدر یعلو شجرها على کل شجر. ۱۴۴۵۲ (۱)- الفقیه ۳- ۵۷۱- ۴۹۵۲. ۱۴۴۵۳ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۵. ۱۴۴۵۴ (۳)- الاحتجاج ۳۴۶. ۱۴۴۵۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱- ۱۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۱- ۷ و ۹ من أبواب حدّ المسکر.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْکِرِ أَوِ النَّبِیذِ

۳۲۰۰۰- ۱۴۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیٍّ الصُّوفِیِّ عَنْ خَضِرٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِیذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِی النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِی النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۴۴۵۸ عَنْ عَلِیٍّ الصُّوفِیِّ مِثْلَهُ۱۴۴۵۹.

۳۲۰۰۱- ۱۴۴۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَانَ بْنِ صَالِحٍ۱۴۴۶۱ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ۱۴۴۶۲ حَتَّى یَفْنَى عُمُرُهُ کَانَ کَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَکَ مُشْرِکاً (مَخَافَةَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)۱۴۴۶۳ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

۳۲۰۰۲- ۱۴۴۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۴۴۶۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَى اللَّهَ یَوْمَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۳- ۱۴۴۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَى اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۴۶۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ

عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۹

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ۱۴۴۶۸.

۳۲۰۰۴- ۱۴۴۶۹-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَى اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۵- ۱۴۴۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ۱۴۴۷۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۶- ۱۴۴۷۲-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ۱۴۴۷۳ عَلَیْهِ یَلْقَى اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۴۴۷۴.

۳۲۰۰۷- ۱۴۴۷۵-۸ وَ عَنْهُمْ (عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَوَیْهِ)۱۴۴۷۶ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۰

عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ۱۴۴۷۷ الْمُسْکِرِ قَالَ فَکَتَبَ شَارِبُ الْمُسْکِرِ۱۴۴۷۸ کَافِرٌ.

۳۲۰۰۸- ۱۴۴۷۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَى اللَّهَ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۹- ۱۴۴۸۰-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَى اللَّهَ یَوْمَ یَلْقَاهُ کَافِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۴۸۱ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۰۱۰- ۱۴۴۸۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ نَضْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْمُسْکِرِ لَا عِصْمَةَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ.

۳۲۰۱۱- ۱۴۴۸۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ شَارِبُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ یَا عَلِیُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ کَافِراً.

قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی إِذَا کَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۱

۳۲۰۱۲- ۱۴۴۸۴-۱۳ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَى اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ قِیلَ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِی إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْکِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ لَیْلَةً.

۳۲۰۱۳- ۱۴۴۸۵-۱۴ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا (وَ الْفُسُوقِ)۱۴۴۸۶ وَ الشُّرْبِ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۱۴- ۱۴۴۸۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ ابْنَ یَزِیدَ۱۴۴۸۸- ذَکَرَ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ کَافِرٌ فَقَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ لَهُ.

۳۲۰۱۵- ۱۴۴۸۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَى اللَّهَ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً (لَمْ یَقْبَلْ صَلَاتَهُ)۱۴۴۹۰ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۲

۳۲۰۱۶- ۱۴۴۹۲-۱۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ مُکَذِّبٌ۱۴۴۹۳ بِکِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ کِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

۳۲۰۱۷- ۱۴۴۹۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ۱۴۴۹۵ إِذَا سَکِرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَکِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِینَ یَوْماً لَقِیَ اللَّهَ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۴۴۹۶.

۳۲۰۱۸- ۱۴۴۹۷-۱۹ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ (عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ)۱۴۴۹۸ قَالَ: لَقِیتُ أَنَا وَ مُعَلَّى بْنُ خُنَیْسٍ- الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَقَالَ یَا یَهُودِیُّ فَأَخْبَرْنَا۱۴۴۹۹ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ أَوْلَى بِالْیَهُودِیَّةِ مِنْکُمَا إِنَّ الْیَهُودِیَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۴۵۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۵۰۱ وَ إِطْلَاقُ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۳

بَعْضِ الْأَحَادِیثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ قَالَهُ الشَّیْخُ۱۴۵۰۲ وَ غَیْرُهُ۱۴۵۰۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۴۵۰۴.

۱۴۴۵۶ (۵)- الباب ۱۳ فیه ۱۹ حدیثا. ۱۴۴۵۷ (۶)- الکافی ۶- ۳۹۸- ۱۱. ۱۴۴۵۸ (۱)- فی التهذیب عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسین. ۱۴۴۵۹ (۲)- التهذیب ۹- ۱۰۴- ۴۵۲. ۱۴۴۶۰ (۳)- الکافی ۶- ۴۰۴- ۱. ۱۴۴۶۱ (۴)- فی المصدر عن عجلان أبی صالح. ۱۴۴۶۲ (۵)- فی المصدر المسکر. ۱۴۴۶۳ (۶)- فی المصدر مخافة من اللّه عزّ و جلّ أدخله اللّه الجنة. ۱۴۴۶۴ (۷)- الکافی ۶- ۴۰۴- ۶، و التهذیب ۹- ۱۰۹- ۴۷۲. ۱۴۴۶۵ (۸)- فی التهذیب عبد اللّه بن الحجاج. ۱۴۴۶۶ (۹)- الکافی ۶- ۴۰۴- ۴. ۱۴۴۶۷ (۱۰)- التهذیب ۹- ۱۰۹- ۴۷۴. ۱۴۴۶۸ (۱)- الکافی ۶- ۴۰۵- ۱۰. ۱۴۴۶۹ (۲)- الکافی ۶- ۴۰۴- ۳. ۱۴۴۷۰ (۳)- الکافی ۶- ۴۰۴- ۷. ۱۴۴۷۱ (۴)- فی المصدر زیادة أیضا. ۱۴۴۷۲ (۵)- الکافی ۶- ۴۰۵- ۸. ۱۴۴۷۳ (۶)- فی المصدر زیادة و هو مدمن. ۱۴۴۷۴ (۷)- التهذیب ۹- ۱۰۸- ۴۷۰. ۱۴۴۷۵ (۸)- الکافی ۶- ۴۰۵- ۹، و التهذیب ۹- ۱۰۸- ۴۶۹. ۱۴۴۷۶ (۹)- فی المصدر\أ عن سهل بن زیاد و یعقوب بن یزید، عن محمّد بن داذویه\ ۱) ۱۴۴۷۷ .E)- لیس فی المصدر. ۱۴۴۷۸ (۲)- فی المصدر الخمر. ۱۴۴۷۹ (۳)- الکافی ۶- ۴۰۴- ۲، و التهذیب ۹- ۱۰۹- ۴۷۵. ۱۴۴۸۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۰۴- ۵. ۱۴۴۸۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۰۹- ۴۷۳. ۱۴۴۸۲ (۶)- الکافی ۶- ۳۹۸- ۱۲. ۱۴۴۸۳ (۷)- الفقیه ۴- ۳۵۴- ۴۷۶۲. ۱۴۴۸۴ (۱)- الخصال ۶۳۲- ۱۰. ۱۴۴۸۵ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۰. ۱۴۴۸۶ (۳)- فی المصدر و السرق و الشرب. ۱۴۴۸۷ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۶. ۱۴۴۸۸ (۵)- فی نسخة ابن داود(هامش المخطوط) و فی المصدر ابن داذویه. ۱۴۴۸۹ (۶)- عقاب الأعمال ۲۸۹- ۲. ۱۴۴۹۰ (۷)- فی المصدر لم یقبل اللّه عزّ و جلّ صلاته. ۱۴۴۹۱ (۸)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۲. ۱۴۴۹۲ (۱)- علل الشرائع ۴۷۶- ۳. ۱۴۴۹۳ (۲)- فی المصدر مکذوب. ۱۴۴۹۴ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۴۹۵ (۴)- فی المصدر زیادة ما حاله. ۱۴۴۹۶ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۰. ۱۴۴۹۷ (۶)- الاحتجاج ۳۷۴. ۱۴۴۹۸ (۷)- فی المصدر عن أبی یعقوب. ۱۴۴۹۹ (۸)- فی المصدر زیادة بما قال فینا. ۱۴۵۰۰ (۹)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۵۰۱ (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۴۵۰۲ (۱)- راجع التهذیب ۹- ۱۱۰- ۴۷۸ ذیل ۴۷۸. ۱۴۵۰۳ (۲)- راجع روضة المتقین ۹- ۲۹۸. ۱۴۵۰۴ (۳)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْکِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِی تَرْکِهَا

۳۲۰۱۹- ۱۴۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْکِرَ وَ مَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ مِنْهُ شَیْءٌ لَمْ یَتُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِقُّهُ۱۴۵۰۷ سَائِلًا لُعَابُهُ یَدْعُو بِالْوَیْلِ وَ الثُّبُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۰۸.

۳۲۰۲۰- ۱۴۵۰۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً)۱۴۵۱۰ فَإِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

۳۲۰۲۱- ۱۴۵۱۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۱۲ عَنْ أَبَانِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۴

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ۱۴۵۱۳ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً وَ إِنْ۱۴۵۱۴ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۵۱۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۰۲۲- ۱۴۵۱۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ لِغَیْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ۱۴۵۱۷ فَیَتْرُکُهُ لِغَیْرِ۱۴۵۱۸ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِیَانَةً لِنَفْسِهِ.

۳۲۰۲۳- ۱۴۵۱۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ۱۴۵۲۰ صِیَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

۳۲۰۲۴- ۱۴۵۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّوْبَةِ۱۴۵۲۲ وَ غَيْرِهَا۱۴۵۲۳.

وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۵

۱۴۵۰۵ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۵۰۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۳. ۱۴۵۰۷ (۶)- في المصدر شدقه. ۱۴۵۰۸ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۳. ۱۴۵۰۹ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۲، و التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۹. ۱۴۵۱۰ (۹)- في الكافي لم تقبل منه صلاته أربعين يوما، و في التهذيب ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا. ۱۴۵۱۱ (۱۰)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱. ۱۴۵۱۲ (۱۱)- في المصدر زيادة عن الوشاء. ۱۴۵۱۳ (۱)- في المصدر و إن. ۱۴۵۱۴ (۲)- في المصدر فان. ۱۴۵۱۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۸. ۱۴۵۱۶ (۴)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۸ و أورده في الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۵۱۷ (۵)- في المصدر قلت. ۱۴۵۱۸ (۶)- في المصدر زيادة وجه. ۱۴۵۱۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۹. و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۵۲۰ (۸)- في المصدر المسكر. ۱۴۵۲۱ (۹)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۶. ۱۴۵۲۲ (۱۰)- تقدم في البابين ۴۸ و ۸۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۵۲۳ (۱۱)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

۳۲۰۲۵- ۱۴۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ (كُلُّهُ قَالَ)۱۴۵۲۶ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۲۶- ۱۴۵۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ.

۳۲۰۲۷- ۱۴۵۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ۱۴۵۲۹ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

۳۲۰۲۸- ۱۴۵۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ۱۴۵۳۱ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۶

ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۵۳۲.

۳۲۰۲۹- ۱۴۵۳۳-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِ۱۴۵۳۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ۱۴۵۳۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۳۶ وَ كَذَا الثَّالِثَ.

۳۲۰۳۰- ۱۴۵۳۷-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ.

۳۲۰۳۱- ۱۴۵۳۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۳۹.

۳۲۰۳۲- ۱۴۵۴۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ مِنَ الْمُسْكِرِ فِي الدُّنْيَا يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۵۴۱.

۳۲۰۳۳- ۱۴۵۴۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ۱۴۵۴۳ مُسْكِراً لَمْ يُقْبَلْ۱۴۵۴۴ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۴۵.

۳۲۰۳۴- ۱۴۵۴۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۱۴۵۴۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِيثِ مَرْوَكٍ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمِيلٍ مِنْ نَبِيذٍ۱۴۵۴۸ كَانَ حَقّاً۱۴۵۴۹ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

۳۲۰۳۵- ۱۴۵۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۸

الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ فَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۴۵۵۱.

۳۲۰۳۶- ۱۴۵۵۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ رَجُلٍ)۱۴۵۵۳ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ (صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)۱۴۵۵۴ فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَا۱۴۵۵۵ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۰۳۷- ۱۴۵۵۷-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ۱۴۵۵۸ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ (أَوْ شَرِبَ مُسْكِراً)۱۴۵۵۹ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ۱۴۵۶۰ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۹

۳۲۰۳۸- ۱۴۵۶۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ قُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۴۵۶۲.

۳۲۰۳۹- ۱۴۵۶۳-۱۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ (شَرِبَ مُسْكِراً)۱۴۵۶۴ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۶۵.

۳۲۰۴۰- ۱۴۵۶۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِ۱۴۵۶۷ عُقُولِ شَارِبِيهَا وَ حَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّةِ الِاحْتِجَازِ۱۴۵۶۸ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ۱۴۵۶۹ فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۰

عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا۱۴۵۷۰ مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا۱۴۵۷۱.

۳۲۰۴۱- ۱۴۵۷۲-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۱۴۵۷۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ۱۴۵۷۴ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۴۲- ۱۴۵۷۵-۱۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۴۵۷۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

۳۲۰۴۳- ۱۴۵۷۷-۱۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۱

بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ۱۴۵۷۸ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۱۴۵۷۹.

۳۲۰۴۴- ۱۴۵۸۰-۲۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

۳۲۰۴۵- ۱۴۵۸۱-۲۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَنْ جَدِّهِ)۱۴۵۸۲ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ)۱۴۵۸۳ قَالَ فَقَالَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

۳۲۰۴۶- ۱۴۵۸۴-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ شَرٌّ۱۴۵۸۵ مِنَ الشَّرَابِ الْكَذِبُ.

۳۲۰۴۷- ۱۴۵۸۶-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۲

مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۵۸۷) فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۳۲۰۴۸- ۱۴۵۸۸-۲۴ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (عَنْ عَمَّارٍ)۱۴۵۸۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

۳۲۰۴۹- ۱۴۵۹۰-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ.

۳۲۰۵۰- ۱۴۵۹۱-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ سُلَيْمَانَ)۱۴۵۹۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

۳۲۰۵۱- ۱۴۵۹۳-۲۷ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۳

بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ قَالَ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۵۹۴.

۳۲۰۵۲- ۱۴۵۹۵-۲۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص (كُلَّ مُسْكِرٍ)۱۴۵۹۶ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۴۵۹۷.

۳۲۰۵۳- ۱۴۵۹۸-۲۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وسایل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۴

۳۲۰۵۴- ۱۴۵۹۹-۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ۱۴۶۰۰ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَبْلِغْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِّي السَّلَامَ۱۴۶۰۱ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الصُّغَيْرَاءَ۱۴۶۰۲ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيذَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۶۰۳ وَ فِي الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ۱۴۶۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۰۵.

۱۴۵۲۴ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۳۰ حديثا. ۱۴۵۲۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۹- ۹. ۱۴۵۲۶ (۳)- في المصدر كله حرام؟ فقال. ۱۴۵۲۷ (۴)- الكافي ۱- ۲۶۶- ۴. ۱۴۵۲۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۷- ۱، و التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۳. ۱۴۵۲۹ (۶)- في الكافي زيادة في خطبته. ۱۴۵۳۰ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۲. ۱۴۵۳۱ (۸)- خالد بن جرير من أولاد جرير بن عبد اللّه البجلي الصحابيّ.(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۲ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۰. ۱۴۵۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۳. ۱۴۵۳۴ (۳)- الميثمي من أولاد ميثم التمار واقفي ثقة(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۵ (۴)- في التهذيب عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم. ۱۴۵۳۶ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۲. ۱۴۵۳۷ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۵. ۱۴۵۳۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۹- ۱۴. ۱۴۵۳۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۴. ۱۴۵۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۷. ۱۴۵۴۱ (۳)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۹. ۱۴۵۴۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۸ ۱۴۵۴۳ (۵)- في المصدر زيادة[منكم]. ۱۴۵۴۴ (۶)- في المصدر تقبل. ۱۴۵۴۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۵. ۱۴۵۴۶ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۸. ۱۴۵۴۷ (۹)- الظاهر أنّه ابن النعمان أو ابن يقطين "منه قده." ۱۴۵۴۸ (۱۰)- في نسخة خمر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۵۴۹ (۱۱)- في المصدر حقيقا. ۱۴۵۵۰ (۱۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۹، و التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۷. ۱۴۵۵۱ (۱)- المقنع ۲۳. ۱۴۵۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۳. ۱۴۵۵۳ (۳)- ليس في التهذيب. ۱۴۵۵۴ (۴)- في المصدر صلاته أربعين يوما. ۱۴۵۵۵ (۵)- في المصدر ماء. ۱۴۵۵۶ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۶۰. ۱۴۵۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۶، و التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۳. ۱۴۵۵۸ (۸)- في المصدر زيادة فطر. ۱۴۵۵۹ (۹)- ليس في المصدر. ۱۴۵۶۰ (۱۰)- في المصدر لم تحتسب له. ۱۴۵۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۷. ۱۴۵۶۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۴.

١٤٥٦٣ (٣)- الكافی ۶- ۴٠١- ٩. ١۴۵۶۴ (۴)- فی المصدر سكر. ١۴۵۶۵ (۵)- التهذیب ٩- ١٠٧- ۴۶۶. ١۴۵۶۶ (۶)- علل الشرائع ۴٧۵- ١، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ٩٨- ٢. ١۴۵۶٧ (٧)- فی العلل تغییرها. ١۴۵۶٨ (٨)- فی العلل عن. ١۴۵۶٩ (٩)- فی العیون الحرام. ١۴۵٧٠ (١)- فی العلل عاقبته. ١۴۵٧١ (٢)- هذا لا دلالة فیه علی حجیة قیاس منصوص العلة كما ظنّ لأن الدلیل إلزامی لمن یقول بالقیاس أو محمول علی التقیة لأن العامّة قائلون بحجیة القیاس علی أنّه لیس فیه ... العلة منصوصة و لا فیه تصریح بالرخصة. إلا لمثل هذا الاستدلال ".منه. قده. "١۴۵٧٢ (٣)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ١٢۶- ١. ١۴۵٧٣ (۴)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز[ت]. ١۴۵٧۴ (۵)- فی نسخة إن أسكر(هامش المخطوط). ١۴۵٧۵ (۶)- معانی الأخبار ١۶۴- ٢. ١۴۵٧۶ (٧)- فی نسخة عن أبیه(بدل عن الصفار)(هامش المصحّحة الثانیة). ١۴۵٧٧ (٨)- الخصال ۵٣۴- ١. ١۴۵٧٨ (١)- فی المصدر زیادة فسكر منها. ١۴۵٧٩ (٢)- عقاب الأعمال ٢٩٠- ۶. ١۴۵٨٠ (٣)- الخصال ۵٣۴- ١ ذیل ١. ١۴۵٨١ (۴)- عقاب الأعمال ٢٩٠- ٧. ١۴۵٨٢ (۵)- فی المصدر بن. ١۴۵٨٣ (۶)- فی المصدر عن شارب الخمر. ١۴۵٨۴ (٧)- عقاب الأعمال ٢٩١- ٨. ١۴۵٨۵ (٨)- فی المصدر و أشر. ١۴۵٨۶ (٩)- بصائر الدرجات ٣٩٨- ٣. ١۴۵٨٧ (١)- لیس فی المصدر. ١۴۵٨٨ (٢)- بصائر الدرجات ٣٩٩- ۴. ١۴۵٨٩ (٣)- فی المصدر عن إسحاق بن عمار. ١۴۵٩٠ (۴)- بصائر الدرجات ٣٩٩- ۵. ١۴۵٩١ (۵)- بصائر الدرجات ۴٠٠- ١١. ١۴۵٩٢ (۶)- فی المصدر\i عن عبد اللّه بن سلیمان، عمن رواه، عن عبد اللّه سلیمان\ ..٧) E. ١۴۵٩٣)- بصائر الدرجات ۴٠٠- ١٢. ١۴۵٩۴ (١)- بصائر الدرجات ۴٠١- ١٣. ١۴۵٩۵ (٢)- بصائر الدرجات ۴٠٢- ١۶. ١۴۵٩۶ (٣)- فی المصدر تحریم المسكر. ١۴۵٩٧ (۴)- بصائر الدرجات ۴٠٢- ١٨. ١۴۵٩٨ (۵)- بصائر الدرجات ۴٠٣- ١٩. ١۴۵٩٩ (١)- الزهد ٢٠- ۴۴. ١۴۶٠٠ (٢)- فی المصدر زیادة عن علی(علیهم السلام). ١۴۶٠١ (٣)- فی المصدر زیادة و ادع الناس الی الإسلام و أیقن ان لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد یعقوب. ١۴۶٠٢ (۴)- الصغیرا الغبیراء شراب مسكر تتخذه الحبش من الذرة "الصحاح(غبر)- ٢ ٧۶۵، "و فی المصدر الصغراب. و فی هامش المصحّحة الثانیة عن نسخة الصغیراء. ١۴۶٠٣ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بالإطلاق فی الأبواب ١- ١۴ من هذه الأبواب. ١۴۶٠۴ (۶)- تقدم فی الأحادیث ١ و ۵ و ٧ من الباب ۶ من أبواب إعداد الفرائض. ١۴۶٠۵ (٧)- یأتی فی الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ تَحْرِیمِ الْإِصْرَارِ عَلَی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ

٣٢٠۵۵- ١۴۶٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ (قَالَ سَمِعْتُ)١۴۶٠٨ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِی یَشْرَبُهَا كُلَّ یَوْمٍ (وَ لَكِنَّهُ الْمُوَطِّنُ نَفْسَهُ)١۴۶٠٩ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣٣۵

٣٢٠۵۶- ١۴۶١٠-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ١۴۶١١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ١۴۶١٢ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ١۴۶١٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِی یَشْرَبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

٣٢٠۵٧- ١۴۶١۴-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَیْمٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١۴۶١۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٢٠۵٨- ١۴۶١۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ یَزِیدَ١۴۶١٧ بْنِ ذَرِیعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

٣٢٠۵٩- ١۴۶١٨-۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣٣۶

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَجِیءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ١۴۶١٩ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- مُزْرَقَّةً عَیْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ١۴۶٢٠ یَسِیلُ لُعَابُهُ مَشْدُوداً١۴۶٢١ نَاصِیَتُهُ إِلَی إِبْهَامِ قَدَمَیْهِ١۴۶٢٢ خَارِجاً١۴۶٢٣ یَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَیَفْزَعُ١۴۶٢۴ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَی الْحِسَابِ.

٣٢٠۶٠- ١۴۶٢۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِینَ یَوْماً.

٣٢٠۶١- ١۴۶٢۶-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ (وَ مَنَّانٌ بِالْخَیْرِ)١۴۶٢٧ إِذَا عَمِلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ١۴۶٢٨ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١۴۶٢٩.

١۴۶٠۶ (٨)- الباب ١۶ فیه ٧ أحادیث. ١۴۶٠٧ (٩)- الكافی ۶- ۴٠۵- ٢، و التهذیب ٩- ١٠٩- ۴٧٧. ١۴۶٠٨ (١٠)- فی المصدر قالا سمعنا. ١۴۶٠٩ (١١)- فی الكافی و لكن الذی یوطن نفسه. ١۴۶١٠ (١)- الكافی ۶- ۴٠۵- ١، و التهذیب ٩- ١٠٩- ۴٧۶. ١۴۶١١ (٢)- لیس فی المصدر. ١۴۶١٢ (٣)- فی المصدر عن أبی الجارود. ١۴۶١٣ (۴)- فی الكافی حدّثنی أبی، عن أبیه(علیه السلام). ١۴۶١۴ (۵)- الكافی ۶- ۴٠۵- ٣. ١۴۶١۵ (۶)- التهذیب ٩- ١١٠- ۴٧٨. ١۴۶١۶ (٧)- الخصال ٢٠٣- ١٨. ١۴۶١٧ (٨)- فی نسخة و یزید، و فی أخری برید، و فی ثالثة یزید بن زریع(هامش المصحّحة الثانیة). ١۴۶١٨ (٩)- عقاب الأعمال ٢٩٠- ۴. ١۴۶١٩ (١)- لیس فی المصدر. ١۴۶٢٠ (٢)- فی نسخة شدقه، و فی أخری شفته(هامش المصحّحة الثانیة). ١۴۶٢١ (٣)- فی المصدر مشدودة. ١۴۶٢٢ (۴)- فی المصدر قدمه. ١۴۶٢٣ (۵)- فی المصدر خارجة. ١۴۶٢۴ (۶)- فی نسخة فیفرق(هامش المصحّحة الثانیة). ١۴۶٢۵ (٧)- المحاسن ١٢۵- ١۴٢. ١۴۶٢۶ (٨)- قرب الإسناد ۴٠. ١۴۶٢٧ (٩)- فی المصدر و المنان بالفعال الخیر. ١۴۶٢٨ (١٠)- تقدم فی الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١۴۶٢٩ (١١)- یأتی فی الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ

٣٢٠۶٢- ١۴۶٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣٣٧

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی عَمِّی وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِیكَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِیذِ وَ أَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ١۴۶٣٢ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ فَقَلِیلُ الْحَرَامِ یُحِلُّهُ كَثِیرُ الْمَاءِ فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَیْنِ١۴۶٣٣ لَا لَا.

٣٢٠۶٣- ١۴۶٣۴-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ كُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

٣٢٠۶۴- ١۴۶٣۵-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلًی بِالنَّبِیذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِفُ لَكَ النَّبِیذَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِیذُ السِّقَایَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَیْسَ هَكَذَا كَانَتِ السِّقَایَةُ إِنَّمَا السِّقَایَةُ زَمْزَمُ- أَ فَتَدْرِی١۴۶٣۶ أَوَّلَ مَنْ غَیَّرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَ فَتَدْرِی مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ یُنْقِعُ الزَّبِیبَ غُدْوَةً وَ یَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِیِّ وَ یُنْقِعُهُ بِالْعَشِیِّ وَ یَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً١۴۶٣٧ یُرِیدُ بِهِ أَنْ یَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَلَی النَّاسِ وَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبْهُ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣٣٨

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١۴۶٣٨ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

٣٢٠۶۵- ١۴۶٣٩-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِیلَهَا وَ كَثِیرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ حَرَّمَ النَّبِیُّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةَ وَ مَا حَرَّمَهُ النَّبِیُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١۴۶۴٠.

٣٢٠۶۶- ١۴۶۴١-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ یُخْلَطَانِ١۴۶۴٢ لِلنَّبِیذِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا یَصْلُحُ فِی النَّبِیذِ الْخَمِیرَةُ وَ هِیَ الْعَكَرَةُ١۴۶۴٣.

٣٢٠۶٧- ١۴۶۴۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ)١۴۶۴۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِی قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا١۴۶۴۶ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَدَحُ الَّذِی یُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ وَ قَالَ وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣٣٩

بَعْضُهُمْ قَلِیلُ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ١۴۶۴٧ حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَی أَبِی ع فَقَالَ أَبِی ع- أَ رَأَیْتُمُ الْقِسْطَ١۴۶۴٨ لَوْ لَا مَا یُطْرَحُ فِیهِ أَوَّلًا أَ كَانَ یَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخِرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِیلَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّینَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی آخِرِهِ١۴۶۴٩.

٣٢٠۶٨- ١۴۶۵٠-٧ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِیذِ الَّذِی یُجْعَلُ فِیهِ الْعَكَرُ فَیَغْلِی حَتَّی یُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ (مَا أَسْكَرَ)١۴۶۵١ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ یَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنَی بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِی یُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ یُحِلُّ١۴۶۵٢ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

٣٢٠۶٩- ١۴۶۵٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣۴٠

وَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

٣٢٠٧٠- ١۴۶۵۴-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ مِنْ بَنِی الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِی تَشْرَبُ١۴۶۵۵ فَإِنْ كَانَ یُسْكِرُ كَثِیرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِیلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

٣٢٠٧١- ١۴۶۵۶-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ یَا عَلِیُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِی بَیْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ یَا عَلِیُّ یَأْتِی عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا یَعْرِفُ فِیهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٢٠٧٢- ١۴۶۵٧-١١ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی١۴۶۵٨ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ١۴۶۵٩ حَرَامٌ.

٣٢٠٧٣- ١۴۶۶٠-١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣۴١

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِیرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ١۴۶۶١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ١۴۶۶٢ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١۴۶۶٣.

١۴۶٣٠ (١٢)- الباب ١٧ فیه ١٢ حدیثا. ١۴۶٣١ (١٣)- الكافی ۶- ۴٠٨- ۴، التهذیب ٩- ١١١- ۴٨١. ١۴۶٣٢ (١)- فی المصدر أصفه. ١۴۶٣٣ (٢)- فی نسخة أن. ١۴۶٣۴ (٣)- الكافی ۶- ۴٠٨- ۶. ١۴۶٣۵ (۴)- الكافی ۶- ۴٠٨- ٧. ١۴۶٣۶ (۵)- فی المصدر زیادة من. ١۴۶٣٧ (۶)- فی المصدر من الغد. ١۴۶٣٨ (١)- التهذیب ٩- ١١١- ۴٨۴. ١۴۶٣٩ (٢)- الكافی ۶- ۴٠٩- ١٠. ١۴۶۴٠ (٣)- التهذیب ٩- ١١۵- ۴٩٩. ١۴۶۴١ (۴)- الكافی ۶- ۴٠٩- ٨. ١۴۶۴٢ (۵)- فی المصدر یطبخان، و فی نسخة فی هامش المصحّحة الثانیة یخلطان النبیذ. ١۴۶۴٣ (۶)- العكر دردی الزیت و النبیذ و نحوه ممّا خثر و رسب.(مجمع البحرین عكر- ٣- ۴١١). ١۴۶۴۴ (٧)- الكافی ۶- ۴٣٠- ۶. ١۴۶۴۵ (٨)- فی عقاب الأعمال مسعدة بن زیاد. ١۴۶۴۶ (٩)- فی المصدر زیادة فی النبیذ. ١۴۶۴٧ (١)- فی المصدر و كثیره. ١۴۶۴٨ (٢)- القسط مكیال یسع نصف صاع و قد یتوضا منه.(القاموس المحیط قسط- ٢- ٣٧٩). ١۴۶۴٩ (٣)- عقاب الأعمال ٢٩١- ١٣. ١۴۶۵٠ (۴)- الكافی ۶- ۴٠٩- ١١. ١۴۶۵١ (۵)- فی المصدر مسكر. ١۴۶۵٢ (۶)- فی المصدر أن یحلل. ١۴۶۵٣ (٧)- الكافی ۶- ۴١٠- ١٢. ١۴۶۵۴ (١)- الكافی ۶- ۴١١- ١۶. ١۴۶۵۵ (٢)- فی المصدر تشربه. ١۴۶۵۶ (٣)- الفقیه ۴- ٣۵۴- ۵٧۶٢. ١۴۶۵٧ (۴)- الخصال ۶٠٩- ٩. ١۴۶۵٨ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز[خ]. ١۴۶۵٩ (۶)- فی المصدر زیادة و كثیرة. ١۴۶۶٠ (٧)- أمالی الطوسیّ ١- ٣٨٨. ١۴۶۶١ (١)- فی المصدر خمر. ١۴۶۶٢ (٢)- تقدم فی الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١۴۶۶٣ (٣)- یأتی فی الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ وَ النَّبِیذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ لَا یَحِلُّ إِذَا مُزِجَ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ الْمَاءُ

٣٢٠٧۴- ١۴۶۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ حَتَّی تَذْهَبَ عَادِیَتُهُ وَ یَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ١۴۶۶۶ فِی حُبٍّ إِلَّا أُهَرِیقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١۴۶۶٧.

٣٢٠٧۵- ١۴۶۶٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِیرٍ وَ أَصْحَابُهُ یَشْرَبُونَ النَّبِیذَ یَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ١۴۶۶٩ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِی وَ كَیْفَ صَارَ الْمَاءُ یُحَلِّلُ وسایل الشیعه، ج٢۵، ص: ٣۴٢

الْمُسْكِرَ مُرْهُمْ لَا یَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِیلًا وَ لَا كَثِیراً فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ صَدَقَ یَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا یُحِلُّ١۴۶٧٠ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِیلًا وَ لَا كَثِیراً.

٣٢٠٧۶- ١۴۶٧١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَیَجِیئُونَ بِالنَّبِیذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ١۴۶٧٢ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ یَقُولُوا فُلَانِیٌّ فَكَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۷۳.

۱۴۶۶۴ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۶۶۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۵. ۱۴۶۶۶ (۶)- فى المصدر تقطر منه. ۱۴۶۶۷ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۵. ۱۴۶۶۸ (۸)- الكافى ۶- ۴۱۱- ۱۷. ۱۴۶۶۹ (۹)- فى المصدر زيادة بذلك. ۱۴۶۷۰ (۱)- فى المصدر يحلل. ۱۴۶۷۱ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۳. ۱۴۶۷۲ (۳)- فى المصدر زيادة أنا. ۱۴۶۷۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ و ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

۳۲۰۷۷- ۱۴۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ۱۴۶۷۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۶۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۳

۳۲۰۷۸- ۱۴۶۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

۳۲۰۷۹- ۱۴۶۷۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

۳۲۰۸۰- ۱۴۶۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّبِيذِ أَ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۸۲.

۱۴۶۷۴ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۶۷۵ (۶)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۲. ۱۴۶۷۶ (۷)- فى نسخة من التهذيب حرام(هامش المخطوط). ۱۴۶۷۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۶. ۱۴۶۷۸ (۱)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۱. ۱۴۶۷۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۳. ۱۴۶۸۰ (۳)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۵. ۱۴۶۸۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ و ۱۱ من الباب ۱۲، و فى الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۱۳، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۴، و فى الأبواب ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۴۶۸۲ (۵)- و يأتى فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَكْلًا وَ شُرْباً

۳۲۰۸۱- ۱۴۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۴

أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَتُ۱۴۶۸۵ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ۱۴۶۸۶ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ۱۴۶۸۷ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً.

۳۲۰۸۲- ۱۴۶۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ فِي بَطْنِي وَ قَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ۱۴۶۸۹ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَقَالَ فَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً لَا وَ اللَّهِ لَا آذَنُ لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكِ هَاهُنَا وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْإِنْكَارِ لِلشُّرْبِ لَا لِلتَّرْكِ أَوِ الِاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ.

۳۲۰۸۳- ۱۴۶۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ۱۴۶۹۱ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۵

تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ۱۴۶۹۲ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۸۴- ۱۴۶۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ (تَرَوْنَ أُنَاساً يَتَدَاوَوْنَ بِهِ)۱۴۶۹۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۶۹۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۰۸۵- ۱۴۶۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ۱۴۶۹۷ عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

۳۲۰۸۶- ۱۴۶۹۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِخَمْرٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ لَا أَشَمَّهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۶

۳۲۰۸۷- ۱۴۶۹۹-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِهِ الْبَوَاسِيرُ الشَّدِيدُ وَ قَدْ وُصِفَ لَهُ دَوَاءٌ سُكُرُّجَةٌ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَا يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ بَلْ يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً الْحَدِيثَ.

۳۲۰۸۸- ۱۴۷۰۰-۸ (وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ)۱۴۷۰۱ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِهِ دَاءٌ فَأُمِرَ لَهُ بِشُرْبِ الْبَوْلِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى شُرْبِهِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى شُرْبِهِ وَ لَمْ يَجِدْ دَوَاءً لِدَائِهِ فَلْيَشْرَبْ بَوْلَهُ أَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ فَلَا.

۳۲۰۸۹- ۱۴۷۰۲-۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهِ.

۳۲۰۹۰- ۱۴۷۰۳-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ۱۴۷۰۴ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَتَدَاوَى بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۷

شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَ كَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَى اللَّهُ أَحَداً شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خِنْزِيرٍ.

۳۲۰۹۱- ۱۴۷۰۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْأَوْجَاعُ۱۴۷۰۶ فَإِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ شَرِبَ الْحَسْوَ مِنَ النَّبِيذِ فَتَسْكُنُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِوَجَعِهِ وَ شُرْبِهِ النَّبِيذَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْطَانٌ مُوَكَّلٌ بِكَ فَلَوْ قَدْ يَئِسَ مِنْكَ ذَهَبَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ- هَاجَ بِهِ وَجَعٌ۱۴۷۰۷ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ فَأَقْبَلَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ (لَا أَذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً فَيَئِسُوا مِنْهُ)۱۴۷۰۸ وَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ أَيَّاماً ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا عَادَ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

۳۲۰۹۲- ۱۴۷۰۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.

۳۲۰۹۳- ۱۴۷۱۰-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۸

ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا۱۴۷۱۱ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

۳۲۰۹۴- ۱۴۷۱۲-۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

۳۲۰۹۵- ۱۴۷۱۳-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا.

۳۲۰۹۶- ۱۴۷۱۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ إِنَّ بِي وَجَعاً وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۴۷۱۵- قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا آمُرُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۹

۱۴۶۸۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۶ حديثا. ۱۴۶۸۴ (۷)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۲، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۸۸. ۱۴۶۸۵ (۱)- فى المصدر يبعث. ۱۴۶۸۶ (۲)- فى المصدر زيادة صلب. ۱۴۶۸۷ (۳)- فى المصدر زيادة و. ۱۴۶۸۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۱ باختصار، و التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۷. ۱۴۶۸۹ (۵)- فى نسخة لها و. ۱۴۶۹۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۳، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۸۹. ۱۴۶۹۱ (۷)- مرست التمر و غيره فى الماء دلكته حتّى تتحلل اجزاؤه ".مجمع البحرين(مرس)- ۴- ۱۰۶. "۱۴۶۹۲ (۱)- فى الكافى بالعشى. ۱۴۶۹۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۴. ۱۴۶۹۴ (۳)- فى المصدر و ان أناسا ليتداوون به. ۱۴۶۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۹۰. ۱۴۶۹۶ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۸، و طب الأئمة ۶۲. ۱۴۶۹۷ (۶)- فى المصدر الحسين بن عبد اللّه الأرجانى. ۱۴۶۹۸ (۷)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۱۰. ۱۴۶۹۹ (۱)- طب الأئمة ۳۲. ۱۴۷۰۰ (۲)- طب الأئمة ۶۱. ۱۴۷۰۱ (۳)- فى نسخة جرير(بدل الحر) و فى المصدر\i عن أيوب بن حريز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد الحضرمى، و عن سماعة بن مهران\۴) E. ۱۴۷۰۲)- طب الأئمة ۶۲. ۱۴۷۰۳ (۵)- طب الأئمة ۶۲. ۱۴۷۰۴ (۶)- فى المصدر بغيره. ۱۴۷۰۵ (۱)- رجال الكشّىّ ۲۴۷- ۴۵۹. ۱۴۷۰۶ (۲)- فى المصدر الأرواح. ۱۴۷۰۷ (۳)- فى المصدر وجعه. ۱۴۷۰۸ (۴)- فى المصدر لا أذوق منه قطرة أبدا، فايسوا منه، و كان يهم على شىء و لا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه. ۱۴۷۰۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۱۴۷۱۰ (۶)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱. ۱۴۷۱۱ (۱)- فى المصدر لأنّها. ۱۴۷۱۲ (۲)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱ ذيل ۱. ۱۴۷۱۳ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۵۱- ۲۰۱. ۱۴۷۱۴ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۶۴- ۴۵. ۱۴۷۱۵ (۵)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۴۷۱۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۷۱۷ (۷)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب الآتى.

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاكْتِحَالِ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۳۲۰۹۷- ۱۴۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ۱۴۷۲۰ يُكْتَحَلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ (فِي مُحَرَّمٍ)۱۴۷۲۱ شِفَاءً.

۳۲۰۹۸- ۱۴۷۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۷۲۳.

۳۲۰۹۹- ۱۴۷۲۴-۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۷۲۵ وَ زَادَ وَ قَالَ: أَهْلُ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.۱۴۷۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۴۹

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۷۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۰

۳۲۱۰۰- ۱۴۷۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۴۷۲۹.

۳۲۱۰۱- ۱۴۷۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنُعِتَ لَهُ بِكُحْلٍ۱۴۷۳۱ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَبِيثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَكْتَحِلْ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۳۲.

۱۴۷۱۸ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۷۱۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۶، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۹۱. ۱۴۷۲۰ (۳)- فى المصدر عن دواء عجن بالخمر. ۱۴۷۲۱ (۴)- فى المصدر فيما حرم. ۱۴۷۲۲ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۷. ۱۴۷۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۷. ۱۴۷۲۴ (۷)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۵. ۱۴۷۲۵ (۸)- فى المصدر\i محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك\۱۴۷۲۶ .E حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۷۲۷ (۹)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۲. ۱۴۷۲۸ (۱)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۹. ۱۴۷۲۹ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۲. ۱۴۷۳۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۲۹۳. ۱۴۷۳۱ (۴)- فى المصدر كحل. ۱۴۷۳۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَ فِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَتِهَا

٣٢١٠٢- ١٤٧٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ١٤٧٣٥ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥١
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ (فَقَالَ ثَلَاثٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحداً)١٤٧٣٦ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ.

٣٢١٠٣- ١٤٧٣٧-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ١٤٧٣٨ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٤٧٣٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢١٠٤- ١٤٧٤٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ١٤٧٤١ بِشُرْبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُهُ١٤٧٤٢ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٣٢١٠٥- ١٤٧٤٣-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ١٤٧٤٤ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلَانِيٌّ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِنْ١٤٧٤٥ أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٢

٣٢١٠٦- ١٤٧٤٦-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ قَالَ١٤٧٤٧ إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحداً سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ هَذَا النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِي١٤٧٤٨ فَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَجِيءُ بِقَدَحٍ فَتَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً وَ تَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيّاً وَ تَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَرْبَعَةً مَاءً ثُمَّ تَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ تَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَ يَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ وَ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ١٤٧٤٩ لِئَلَّا١٤٧٥٠ يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ فَهَذَا النَّبِيذُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ١٤٧٥١ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ١٤٧٥٢.

١٤٧٣٣ (٦)- الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث. ١٤٧٣٤ (٧)- الكافي ٦- ٤١٥- ١٢، و التهذيب ٩- ١١٤- ٤٩٥. ١٤٧٣٥ (٨)- في الكافي زيادة عن غير واحد. ١٤٧٣٦ (١)- في الكافي قال لا يتقى في ثلاثة، قلت و ما هن؟ قال. ١٤٧٣٧ (٢)- الكافي ٦- ٤١٤- ١١. ١٤٧٣٨ (٣)- في نسخة شرب(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٤٧٣٩ (٤)- التهذيب ٩- ١١٤- ٤٩٤. ١٤٧٤٠ (٥)- الكافي ٦- ٤١٠- ١٢. ١٤٧٤١ (٦)- في المصدر أمرت. ١٤٧٤٢ (٧)- في المصدر آمر. ١٤٧٤٣ (٨)- الكافي ٦- ٤١٠- ١٣. ١٤٧٤٤ (٩)- في المصدر زيادة أنا. ١٤٧٤٥ (١٠)- في المصدر فاذا. ١٤٧٤٦ (١)- الكافي ٦- ٤١٥- ١. ١٤٧٤٧ (٢)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ١٤٧٤٨ (٣)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ١٤٧٤٩ (٤)- في نسخة و المصدر ثلاثة أيام. ١٤٧٥٠ (٥)- في نسخة كي لا-(هامش المصحّحة الثانية). ١٤٧٥١ (٦)- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، و تقدم حكم النبيذ الحلال في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف. ١٤٧٥٢ (٧)- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٢٣- بَابُ الْحَتَى

٣٢١٠٧- ١٤٧٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٣
عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِ١٤٧٥٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَتَى١٤٧٥٦ فَقَالَ الْحَتَى١٤٧٥٧ حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَتَى١٤٧٥٨ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبِيذِ وَ كَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

١٤٧٥٣ (٨)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ١٤٧٥٤ (٩)- عقاب الأعمال- ٢٩٣- ١٧. ١٤٧٥٥ (١)- في المصدر زيادة[عن ابن سنان]. ١٤٧٥٦ (٢)- في نسخة الحنثى، الحتى(هامش المخطوط) و في المصدر الخثى، الحتى سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتي الكثير الشرب ".القاموس المحيط(حتى)- ٤- ٣١٥. "١٤٧٥٧ (٣)- في نسخة الحنثى، الحتى(هامش المخطوط) و في المصدر الخثى، الحتى سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتي الكثير الشرب". القاموس المحيط(حتى)- ٤- ٣١٥. "١٤٧٥٨ (٤)- في نسخة الحنثى، الحتى(هامش المخطوط) و في المصدر الخثى، الحتى سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتي الكثير الشرب ".القاموس المحيط(حتى)- ٤- ٣١٥."

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ

٣٢١٠٨- ١٤٧٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ١٤٧٦١ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا جَارِيَةُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي (فَجَاءَتْ بِنَبِيذِ مَرِيسٍ)١٤٧٦٢ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّاذِيُ١٤٧٦٣ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُ١٤٧٦٤ قُلْتُ ثُفْلُ التَّمْرِ يَضْرَى بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِيَ ثُمَّ يَسْكُنُ١٤٧٦٥ فَيُشْرَبُ (قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ)١٤٧٦٦.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٤

٣٢١٠٩- ١٤٧٦٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ١٤٧٦٨ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيَةَ الْعَيْنِ وَ دِيَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ١٤٧٦٩ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ.

٣٢١١٠- ١٤٧٧٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ- فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْصَقْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ فَاسْتَسْقَيْتُ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذِ مَرِيسٍ١٤٧٧١ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبْتُ١٤٧٧٢ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ص- يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ (فَأَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ طَعَامِي)١٤٧٧٣ وَ سَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخْرَجَتْهُ١٤٧٧٤ الْجَارِيَةُ فَأَسْقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقَّى وَ تُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٥
وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ (الدَّاذِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ)١٤٧٧٥ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ يُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِيَ وَ يَسْكُنَ١٤٧٧٦ ثُمَّ يُشْرَبُ قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ.

٣٢١١١- ١٤٧٧٧-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَ الْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ قَالَ سَوَاءٌ.

٣٢١١٢- ١٤٧٧٨-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي ثُمَّ يَسْكُنُ١٤٧٧٩ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٣٢١١٣- ١٤٧٨٠-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ وَفْدَ الْيَمَنِ بَعَثُوا وَفْداً لَهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِي قَالَ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخْرَجُوهُ١٤٧٨١ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٦
مُرِسَ ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ عَكَرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ هَدَرَ وَ غَلَى ثُمَّ سَكَنَ عَلَى عَكَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ أَ فَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِيَّةٌ١٤٧٨٢ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ١٤٧٨٣ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ١٤٧٨٤ صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ كَمَا وَصَفَهُ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيُسْكِرُ١٤٧٨٥ قَالُوا نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ كُلَّ شَارِبِ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ أَ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

٣٢١١٤- ١٤٧٨٦-٧ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ دَفَعُوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ.

٣٢١١٥- ١٤٧٨٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ لِي يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٧٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٧٨٩.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٧

١٤٧٥٩ (٥)- الباب ٢٤ فيه ٨ أحاديث. ١٤٧٦٠ (٦)- الكافي ٦- ٤١٦- ٤. ١٤٧٦١ (٧)- في المصدر زيادة[عن غير واحد حضر معه]. ١٤٧٦٢ (٨)- في المصدر فجاءتني بنبيذ من بسر. ١٤٧٦٣ (٩)- في نسخة الزازي(هامش المصحّحة الثانية). ١٤٧٦٤ (١٠)- في نسخة الزازي(هامش المصحّحة الثانية). ١٤٧٦٥ (١١)- في المصدر يسكر. ١٤٧٦٦ (١٢)- في المصدر فقال هذا حرام. ١٤٧٦٧ (١)- الكافي ١- ٢٦٧- ٧. ١٤٧٦٨ (٢)- في نسخة حماد بن عيسى(هامش المخطوط). ١٤٧٦٩ (٣)- في المصدر يطع. ١٤٧٧٠ (٤)- الكافي ٦- ٤١٦- ٥. ١٤٧٧١ (٥)- في نسخة من بسر(هامش المصحّحة الثانية). ١٤٧٧٢ (٦)- في المصدر فشربته فوجدته. ١٤٧٧٣ (٧)- في المصدر و أشربه على أثر الطعام. ١٤٧٧٤ (٨)- في المصدر أخذته. ١٤٧٧٥ (١)- في المصدر الدازي، قال و ما الدازي؟ الداذي شراب الفساق، و فيه الذاذي نبت له عنقود طويل ".القاموس المحيط ١- ٣٥٣. "١٤٧٧٦ (٢)- في المصدر و يسكر. ١٤٧٧٧ (٣)- الكافي ٦- ٤١٠- ١٤. ١٤٧٧٨ (٤)- الكافي ٦- ٤١٧- ٦. ١٤٧٧٩ (٥)- في المصدر يسكر. ١٤٧٨٠ (٦)- الكافي ٦- ٤١٧- ٧. ١٤٧٨١ (٧)- في المصدر أخذوه. ١٤٧٨٢ (١)- في نسخة روية(هامش المصحّحة الثانية). ١٤٧٨٣ (٢)- في المصدر العمل. ١٤٧٨٤ (٣)- في المصدر زيادة لهم رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ١٤٧٨٥ (٤)- في المصدر أ فيسكر؟. ١٤٧٨٦ (٥)- الاحتجاج ٣١٥. ١٤٧٨٧ (٦)- التهذيب ٩- ١١٦- ٥٠٢. ١٤٧٨٨ (٧)- تقدم في الأبواب ١٢- ٢١ من هذه الأبواب. ١٤٧٨٩ (٨)- يأتي في الباب ٢٥.

٢٥- بَابُ حُكْمِ ظُرُوفِ الشَّرَابِ

٣٢١١٦- ١٤٧٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ١٤٧٩٢ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي١٤٧٩٣ فِي الزِّقِّ وَ يَصِيرُ١٤٧٩٤ فِي الْخَوَابِي١٤٧٩٥ يَكُونُ أَجْوَدَ لِلْخَمْرَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْحَنْتَمَ١٤٧٩٦.

٣٢١١٧- ١٤٧٩٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٤٧٩٨ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ١٤٧٩٩ وَ نَبِيذَ الدُّبَّاءِ قَالَ وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٨
رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٣٢١١٨- ١٤٨٠٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ١٤٨٠١ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ١٤٨٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٨٠٣.

١٤٧٩٠ (١)- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث. ١٤٧٩١ (٢)- الكافي ٦- ٤١٨- ١. ١٤٧٩٢ (٣)- في التهذيب الحنتم(هامش المخطوط)، الحنتم الجرة الخضراء "القاموس المحيط(حنتم)- ٤- ١٠٣. "١٤٧٩٣ (٤)- في المصدر زيادة يكون. ١٤٧٩٤ (٥)- في المصدر و يصب. ١٤٧٩٥ (٦)- الخوابي جمع خابية و هي الحب. الاناء المعروف ".الصحاح(خبا)- ٦- ٢٣٢٥. "١٤٧٩٦ (٧)- التهذيب ٩- ١١٥- ٥٠٠. ١٤٧٩٧ (٨)- الكافي ٦- ٤١٨- ٢. ١٤٧٩٨ (٩)- في المصدر زيادة عن النضر بن سويد. ١٤٧٩٩ (١٠)- النقير خشبة تنقر و ينبذ فيها فيشتد نبيذها "،القاموس المحيط(نقر) ٢- ١٤٧. "١٤٨٠٠ (١)- قرب الإسناد ١١٦. ١٤٨٠١ (٢)- في المصدر إذا. ١٤٨٠٢ (٣)- تقدم في البابين ٥١ و ٥٢ من أبواب النجاسات. ١٤٨٠٣ (٤)- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقْطُرُ فِيهِ الْمُسْكِرُ سِوَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَ كُلِّ جَامِدٍ يُلَاقِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَ كُلِّ نَجِسٍ

٣٢١١٩- ١٤٨٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ)١٤٨٠٦ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ قَالَ١٤٨٠٧ يُهْرَقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٣٥٩
قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٤٨٠٨ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ١٤٨٠٩ أَقُولُ: قَوْلُهُ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْأَطْعِمَةِ١٤٨١٠.

٣٢١٢٠- ١٤٨١١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٤٨١٢ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ١٤٨١٣ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

أَقولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى ذَلِك۱۴۸۱۴.

۱۴۸۰۴ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۱۴۸۰۵ (۶)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۱. ۱۴۸۰۶ (۷)- فى المصدر عن الحسن بن المبارك. ۱۴۸۰۷ (۸)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۸۰۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۹- ۵۱۲. ۱۴۸۰۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۱۰ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۴۸۱۱ (۴)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۵. ۱۴۸۱۲ (۵)- فى المصدر زيادة عن على بن الحكم. ۱۴۸۱۳ (۶)- فى المصدر تقطر منه. ۱۴۸۱۴ (۷)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ لَعْنِ قَاتِلِيهِ

۳۲۱۲۱- ۱۴۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۰
أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ الْحَدِيثَ.

۳۲۱۲۲- ۱۴۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَه۱۴۸۱۸.

۳۲۱۲۳- ۱۴۸۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۴۸۲۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۲۱.

۳۲۱۲۴- ۱۴۸۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَه۱۴۸۲۳.

۳۲۱۲۵- ۱۴۸۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۱
زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

۳۲۱۲۶- ۱۴۸۲۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

۳۲۱۲۷- ۱۴۸۲۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۲۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۱۲۸- ۱۴۸۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ (أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ)۱۴۸۲۹ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۸۳۰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِي۱۴۸۳۱ مِثْلَهُ۱۴۸۳۲.

۳۲۱۲۹- ۱۴۸۳۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۲
الْقُرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۴۸۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زَادَانَ۱۴۸۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمِيرَةَ۱۴۸۳۶ يَعْنِي الْفُقَّاعَ.

۳۲۱۳۰- ۱۴۸۳۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.

۳۲۱۳۱- ۱۴۸۳۸-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ۱۴۸۳۹ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۴۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۴۸۴۱.

۳۲۱۳۲- ۱۴۸۴۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۴۸۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۸۴۴ أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۱۴۸۴۵.

۳۲۱۳۳- ۱۴۸۴۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع إِلَى الشَّامِ- أَمَرَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِي طَشْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَشْرَبُ الْفُقَّاعَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ مِنْ۱۴۸۴۷ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ الشِّطْرَنْجِ۱۴۸۴۸ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ وَ إِلَى۱۴۸۴۹ الشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ ع- وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ- يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۸۵۰.

۳۲۱۳۴- ۱۴۸۵۱-۱۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۴
عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ لَهُ الْفُقَّاعُ فِي الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ- يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ فَأُحْضِرَ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ قَدْ نَصَبَهَا عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَجَعَلَ يَشْرَبُهُ وَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ۱۴۸۵۲ شَرَابُ أَعْدَائِنَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

۳۲۱۳۵- ۱۴۸۵۳-۱۵ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع بِخَطِّهِ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَحَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بالسلمان۱۴۸۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۵

۱۴۸۱۵ (۸)- الباب ۲۷ فيه ۱۵ حديثا. ۱۴۸۱۶ (۹)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۹. ۱۴۸۱۷ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۵. ۱۴۸۱۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۴. ۱۴۸۱۹ (۳)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۴. ۱۴۸۲۰ (۴)- فى المصدر محمّد بن عيسى. ۱۴۸۲۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۶، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۵. ۱۴۸۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۳. ۱۴۸۲۳ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۵. ۱۴۸۲۴ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۲، التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۷. ۱۴۸۲۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۳، التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۳. ۱۴۸۲۶ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۴. ۱۴۸۲۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۲. ۱۴۸۲۸ (۴)- الكافى ۳- ۴۰۷- ۱۵ و الكافى ۶- ۴۲۳- ۷. ۱۴۸۲۹ (۵)- فى الموضع الثانى من المصدر أبى جميلة، كما سيذكره المصنّف. ۱۴۸۳۰ (۶)- فى الاستبصار أحمد بن الحسن. ۱۴۸۳۱ (۷)- فى التهذيب و الاستبصار أبى جميل البصرى. ۱۴۸۳۲ (۸)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۴، و الاستبصار. ۱۴۸۳۳ (۹)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۶. ۱۴۸۳۴ (۱)- فى المصدر زيادة من أصحابنا. ۱۴۸۳۵ (۲)- فى المصدر زاذان. ۱۴۸۳۶ (۳)- فى المصدر الخمرة. ۱۴۸۳۷ (۴)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۵. ۱۴۸۳۸ (۵)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۸. ۱۴۸۳۹ (۶)- فى المصدر حرام و هو. ۱۴۸۴۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۷۰. ۱۴۸۴۱ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۵. ۱۴۸۴۲ (۹)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۱. ۱۴۸۴۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۱۴۸۴۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۸، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۷. ۱۴۸۴۵ (۳)- مر فى الأحاديث ۱- ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۸۴۶ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۹- ۵۹۱۵. ۱۴۸۴۷ (۵)- فى المصدر عن. ۱۴۸۴۸ (۶)- فى المصدر و اللعب بالشطرنج. ۱۴۸۴۹ (۷)- فى المصدر أو إلى. ۱۴۸۵۰ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۵۰. ۱۴۸۵۱ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳- ۵۱. ۱۴۸۵۲ (۱)- فى المصدر زيادة من. ۱۴۸۵۳ (۲)- اكمال الدين ۴۸۳- ۴. ۱۴۸۵۴ (۳)- فى نسخة بالسلمات، و فى نسخة بالشلماب(هامش المخطوط) و الشيلم حبّ صغار مستطيل أحمر و لا يسكر.(لسان العرب شلم- ۱۲- ۳۲۵). ۱۴۸۵۵ (۴)- الغيبة للطوسىّ ۱۷۶. ۱۴۸۵۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۴۸۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

۳۲۱۳۶- ۱۴۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ۱۴۸۶۰ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع۱۴۸۶۱ لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خَمْرَةٌ۱۴۸۶۲ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۴۸۶۳.

۳۲۱۳۷- ۱۴۸۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۴۸۶۵ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۸۶۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۴۸۶۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۸۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۴۸۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۷۰.

۱۴۸۵۸ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۱۴۸۵۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۹. ۱۴۸۶۰ (۳)- فى المصدر زيادة و هو خمر. ۱۴۸۶۱ (۴)- فى المصدر أبو الحسن الأخير(عليه السلام). ۱۴۸۶۲ (۵)- فى المصدر خميرة. ۱۴۸۶۳ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۰، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۹. ۱۴۸۶۴ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۹، الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۸. ۱۴۸۶۵ (۸)- فى الاستبصار أحمد بن الحسن، عن على بن إسماعيل و فى التهذيب عن سليمان بن حفص. ۱۴۸۶۶ (۹)- و فى المصدر سليمان بن حفص. ۱۴۸۶۷ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۱. ۱۴۸۶۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۱۰. ۱۴۸۶۹ (۳)- تقدم فى الباب ۵۶ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۴۸۷۰ (۴)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب بعمومه، و ما يدلّ على تحريم الفقاع فى الباب ۱۳ من أبواب حدّ المسكر.

۲۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ السَّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ۱۴۸۷۲ وَ رُبِّ۱۴۸۷۳ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ حُكْمِ مَائِهَا

۳۲۱۳۸- ۱۴۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۷

۳۲۱۳۹- ۱۴۸۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا السَّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۷۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۱۴۰- ۱۴۸۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هَاشِمٍ۱۴۸۷۸ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ۱۴۸۷۹ نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَدُقُّ۱۴۸۸۰ ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ وَ نَعْمِدُ إِلَى۱۴۸۸۱ هَذَا الْمُثَلَّثِ وَ هَذَا السَّفَرْجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَ الْأَفَاوِيَ۱۴۸۸۲ وَ الزَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

۳۲۱۴۱- ۱۴۸۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِكَنْجَبِينٍ وَ جُلَّابٍ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۸

۱۴۸۷۱ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۸۷۲ (۶)- الجلاب كزنار ماء الورد، معرب(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط جلب- ۱ ۴۷). ۱۴۸۷۳ (۷)- الرب سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، و هو ما يعرف الآن بالمربى.(انظر القاموس المحيط ربب ۱- ۷۱). ۱۴۸۷۴ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۶- ۱، التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۱. ۱۴۸۷۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۷- ۲. ۱۴۸۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۲. ۱۴۸۷۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۲۷- ۳. ۱۴۸۷۸ (۴)- فى المصدر خليلان بن هشام. ۱۴۸۷۹ (۵)- الميبة شىء من الأدوية، معرب.(القاموس المحيط ميب- ۱- ۱۳۰). ۱۴۸۸۰ (۶)- فى المصدر ندق. ۱۴۸۸۱ (۷)- فى المصدر زيادة ماء. ۱۴۸۸۲ (۸)- الافاويه التوابل و أنواع الطيب.(القاموس المحيط فوه- ۴- ۲۹۰). ۱۴۸۸۳ (۹)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۰.

۳۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْخَمْرِ بَعْدَ غَسْلِهَا

۳۲۱۴۲- ۱۴۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۴۸۸۶.

۳۲۱۴۳- ۱۴۸۸۷-۲ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ.

۳۲۱۴۴- ۱۴۸۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۱۴۸۸۹ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَ غُسِلَتْ ثُمَّ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهُ فَنَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَنُخَضْخِضُهُ ثُمَّ نَصُبُّهُ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۹

۳۲۱۴۵ - ۱۴۸۹۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ۱۴۸۹۱ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ غَسْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وُجُوباً أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَاباً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ۱۴۸۹۲.

۳۲۱۴۶- ۱۴۸۹۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحِ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ.

۳۲۱۴۷- ۱۴۸۹۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۸۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۰

۱۴۸۸۴ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۸۸۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۷- ۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۵۰۱. ۱۴۸۸۷ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۸۸۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۵. ۱۴۸۸۹ (۶)- في المصدر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي. ۱۴۸۹۰ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۹۱ (۲)- في التهذيب الحجاج. ۱۴۸۹۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۳. ۱۴۸۹۳ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۶، و مسائل علي بن جعفر ۱۵۴- ۲۱۲. ۱۴۸۹۴ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۸۹۵ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۶. ۱۴۸۹۶ (۷)- تقدم في الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، و تقدم حكم ظروف الشراب في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَلِّ وَ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا حَلَّتْ

۳۲۱۴۸- ۱۴۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۹۹.

۳۲۱۴۹- ۱۴۹۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ لِأَنَّ الْخَمْرَ نَجِسٌ يُنَجِّسُ مَا حَصَلَ فِيهَا انْتَهَى وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِانْقِلَابِ لَا الِامْتِزَاجِ وَ الِاسْتِهْلَاكِ۱۴۹۰۱ لِمَا يَأْتِي۱۴۹۰۲.

۳۲۱۵۰- ۱۴۹۰۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۱

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۲۱۵۱- ۱۴۹۰۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ الِاسْتِحَالَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۹۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۱۵۲- ۱۴۹۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۳۲۱۵۳- ۱۴۹۰۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْراً فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيٌّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

۳۲۱۵۴- ۱۴۹۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۲

مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا مِلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى۱۴۹۰۹ وَ يَأْتِي۱۴۹۱۰.

۳۲۱۵۵- ۱۴۹۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۲۱۵۶- ۱۴۹۱۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا۱۴۹۱۳ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ.

۳۲۱۵۷- ۱۴۹۱۴-۱۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ.

۳۲۱۵۸- ۱۴۹۱۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ لِتَحَوَّلَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّي عَالَجْتُهَا وَ طَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ۱۴۹۱۶ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ يَحِلُّ لِي إِمْسَاكُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ تَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا وَ لَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۱۷.

۱۴۸۹۷ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۱۱ حديث. ۱۴۸۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۲. ۱۴۸۹۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۴. ۱۴۹۰۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۱. ۱۴۹۰۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۹- ۵۱۱. ۱۴۹۰۲ (۶)- يأتي في الأحاديث ۳- ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۹۰۳ (۷)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۳، التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۵، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۶. ۱۴۹۰۴ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۴. ۱۴۹۰۵ (۲)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۶، و الاستبصار ۴- ۹۴- ۳۶۱. ۱۴۹۰۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۷، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۷. ۱۴۹۰۷ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۸- ۵۰۸، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۸. ۱۴۹۰۸ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۸- ۵۱۰، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۶۰. ۱۴۹۰۹ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۱۴۹۱۰ (۲)- و يأتي في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۹۱۱ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۸- ۵۰۹، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۹. ۱۴۹۱۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۹۱۳ (۵)- في المصدر زيادة يؤكل. ۱۴۹۱۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۵. ۱۴۹۱۵ (۷)- مستطرفات السرائر ۶۰. ۱۴۹۱۶ (۸)- في المصدر زيادة أو بعده. ۱۴۹۱۷ (۱)- تقدم في الباب ۷۷ من أبواب النجاسات، و في الأحاديث ۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰، و في الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الباب ۳۳ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۲- بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضَّيَاحُ۱۴۹۱۹

۳۲۱۵۹- ۱۴۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْثَمَةَ۱۴۹۲۱ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الضَّيَاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۹۲۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۴۹۲۳.

۳۲۱۶۰- ۱۴۹۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ الْمُعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۹۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۴

۱۴۹۱۸ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۱۴۹۱۹ (۳)- الضياح اللبن الرقيق الممزوج بالماء.(الصحاح ضيح- ۱- ۳۸۶). ۱۴۹۲۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۱. ۱۴۹۲۱ (۵)- في التهذيب عثيمة. ۱۴۹۲۲ (۶)- في التهذيب أحمد بن الحسين. ۱۴۹۲۳ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۲۹. ۱۴۹۲۴ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۲۵ (۹)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۹۲۶ (۱۰)- و يأتي في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ مَائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ الشُّرْبِ لَمْ يَحْرُمْ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَاراً

۳۲۱۶۱- ۱۴۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤْكَلُ۱۴۹۲۹ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالُوذَجَ ۱۴۹۳۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۴۹۳۱.

۳۲۱۶۲- ۱۴۹۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۵

۱۴۹۲۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۴۹۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۹- ۲. ۱۴۹۲۹ (۳)- في المصدر ياكل. ۱۴۹۳۰ (۴)- في المصدر كل الفالوذج. ۱۴۹۳۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۳۲ (۶)- الفقيه ۴- ۵۷- ۵۰۹۰. ۱۴۹۳۳ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۶۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَقْيِهَا وَ حَمْلِهَا وَ حِفْظِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا

۳۲۱۶۳- ۱۴۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا (وَ آكِلَ ثَمَنِهَا)۱۴۹۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۱۴۹۳۷ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)۱۴۹۳۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۱۴۹۳۹.

۳۲۱۶۴- ۱۴۹۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۶

وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۹۴۱.

۳۲۱۶۵- ۱۴۹۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۲۱۶۶- ۱۴۹۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ أَنْ تُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ قَالَ وَ قَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ.

۳۲۱۶۷- ۱۴۹۴۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۹۴۵ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۷

سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ۱۴۹۴۶ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ شَارِبُهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْتَصِرُهَا فِي النَّارِ وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَ لَا صِيَاماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ شَرِبَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ۱۴۹۴۷

أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۴۹۴۸.

۱۴۹۳۴ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۹۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۹- ۴. ۱۴۹۳۶ (۳)- في المصدر و الآكل ثمنها. ۱۴۹۳۷ (۴)- الخصال ۴۴۴- ۴۱. ۱۴۹۳۸ (۵)- في العقاب عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل. ۱۴۹۳۹ (۶)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۱. ۱۴۹۴۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۰. ۱۴۹۴۱ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۱. ۱۴۹۴۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۴۳ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۴۹۴۴ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۱۴۹۴۵ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۹۴۶ (۱)- في المصدر الأفاعي. ۱۴۹۴۷ (۲)- في المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۴۹۴۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الأبواب ۵ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ عَدَمِ نَجَاسَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ

۳۲۱۶۸- ۱۴۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ۱۴۹۵۱ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُزَاقِهِ قَالَ۱۴۹۵۲ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۳۲۱۶۹- ۱۴۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۸
مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۴۹۵۴.

۱۴۹۴۹ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۴۹۵۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۴۹۸. ۱۴۹۵۱ (۶)- و في نسخة ابن الديلم(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۹۵۲ (۷)- في المصدر فقال. ۱۴۹۵۳ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۵۴ (۱)- تقدم في البابين ۳۸ و ۳۹ من أبواب النجاسات، و قد مر في الباب ۳۰ من هذه الأبواب، باب وجوب غسل أواني الخمر.

۳۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَطَشِ

۳۲۱۷۰- ۱۴۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْراً قَالَ يَشْرَبُ مِنْهُ قُوتَهُ.
۳۲۱۷۱- ۱۴۹۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۱۴۹۵۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.
۳۲۱۷۲- ۱۴۹۵۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۹
۳۲۱۷۳- ۱۴۹۶۰-۴ قَالَ وَ رُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً.
قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ شُرْبُ الْخَمْرِ (جَائِزٌ فِي الضَّرُورَةِ)۱۴۹۶۱ انْتَهَى أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَيْضاً بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ أَوْ عَلَى ضَرُورَةٍ دُونَ الْهَلَاكِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۴۹۶۲ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ عُمُوماً۱۴۹۶۳.

۱۴۹۵۵ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۹۵۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۵۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۱۴۹۵۸ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[ت]. ۱۴۹۵۹ (۶)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱. ۱۴۹۶۰ (۱)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱ ذيل ۱. ۱۴۹۶۱ (۲)- في المصدر- في حال الاضطرار مباح مطلق. ۱۴۹۶۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۴۹۶۳ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۷- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ النَّضُوحِ فِي الْمُشْطَةِ وَ فِي الرَّأْسِ بَعْدَ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ لَا قَبْلَهُ

۳۲۱۷۴- ۱۴۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۱۴۹۶۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ قَالَ يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يَمْتَشِطْنَ.
۳۲۱۷۵- ۱۴۹۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: دَخَلَتِ الْجُوَيْرِيَةُ وَ كَانَتْ تَحْتَ عِيسَى بْنِ مُوسَى- عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَتْ صَالِحَةً فَقَالَتْ إِنِّي أَتَطَيَّبُ لِزَوْجِي فَيَجْعَلُ۱۴۹۶۸ فِي الْمُشْطَةِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَ أَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۰
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.
۳۲۱۷۶- ۱۴۹۶۹-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هُوَ عَلَى رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۹۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۷۱.

۱۴۹۶۴ (۵)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۶۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۱. ۱۴۹۶۶ (۷)- في المصدر عن موسى بن عمر. ۱۴۹۶۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۰. ۱۴۹۶۸ (۹)- في المصدر فنجعل. ۱۴۹۶۹ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۱- ۲۰۰. ۱۴۹۷۰ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۱. ۱۴۹۷۱ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِيرِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً

۳۲۱۷۷- ۱۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ۱۴۹۷۴ بِكَذَا وَ كَذَا دَنّاً مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.
۳۲۱۷۸- ۱۴۹۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۱
يَنْسَأُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بِعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ يَعْنِي الْعَصِيرَ وَ يُنْسِئُ ثَمَنَهُ.
۳۲۱۷۹- ۱۴۹۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ مَوْلَى جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع)۱۴۹۷۷ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونِّي۱۴۹۷۸ صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعْهَا وَ ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَ هِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۷۹.

۱۴۹۷۲ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۷۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۲. ۱۴۹۷۴ (۶)- الأكار الزارع الذي يزرع الأرض على نصيب معين كالثلث أو الربع ".الصحاح(أكر)- ۲- ۵۸۰. "۱۴۹۷۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۳. ۱۴۹۷۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۴۸. ۱۴۹۷۷ (۲)- في المصدر عن مولى حر بن يزيد، قال سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۹۷۸ (۳)- في المصدر يكلفونني. ۱۴۹۷۹ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به.

۳۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ حُكْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ غَلَيَانُهُ

۳۲۱۸۰- ۱۴۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- وَ لَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلِي.
۳۲۱۸۱- ۱۴۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عُبَيْدُ۱۴۹۸۳ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۲
إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَ مَكْرُوهٌ هُوَ بَعْدَ غَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ ع لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ يَضْرَ آنِيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنِ اشْرَبْهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ۱۴۹۸۴ وَ الْجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارَةِ۱۴۹۸۵ وَ الزُّجَاجِ وَ الْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِي فَكَتَبَ ع يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا يُعَدْ۱۴۹۸۶ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.
۳۲۱۸۲- ۱۴۹۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۸۸.

۱۴۹۸۰ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۸۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۵. ۱۴۹۸۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۶. ۱۴۹۸۳ (۸)- و في نسخة عبد(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۹۸۴ (۱)- الاناء الضاري هو الذي ضرى بالخمر و عود بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكرا ". النهاية ۳- ۸۷. "۱۴۹۸۵ (۲)- في نسخة- فخار(هامش المخطوط). ۱۴۹۸۶ (۳)- في المصدر لا تعد. ۱۴۹۸۷ (۴)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۷. ۱۴۹۸۸ (۵)- تقدم في الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ وَ حُكْمِ رُبِّ الْجَوْزِ

۳۲۱۸۳- ۱۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۳
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْكُلُهُ.
۳۲۱۸۴- ۱۴۹۹۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ فَقَالَ يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَةِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ يُصَفَّى وَ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْماً وَ لَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَادِرِ۱۴۹۹۲ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ۱۴۹۹۳ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ۱۴۹۹۴ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ يُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ۱۴۹۹۵ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ ثَخِيناً ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ فَهُوَ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۹۹۶.

۱۴۹۸۹ (۶)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۴۹۹۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۴۹. ۱۴۹۹۱ (۱)- الاحتجاج ۴۹۱. ۱۴۹۹۲ (۲)- في المصدر النوشادر. ۱۴۹۹۳ (۳)- في المصدر واحدة. ۱۴۹۹۴ (۴)- في المصدر و يداف. ۱۴۹۹۵ (۵)- ليس في المصدر. ۱۴۹۹۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۹ من الباب ۴۳، و في الباب ۴۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقَهْوَةِ

۳۲۱۸۵- ۱۴۹۹۸-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۴
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَأْتِي۱۴۹۹۹ أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ۱۵۰۰۰ الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَ يَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ يَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَ زِينَتُهُنَّ۱۵۰۰۱ مِثْلَ زِيِّ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ)۱۵۰۰۲ لَاعِبُونَ بِالْكِعَابِ رَاكِبُونَ لِلشَّهَوَاتِ۱۵۰۰۳ تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ مُفَرِّطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا۱۵۰۰۴.
أَقُولُ: ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْخَمْرَ لَهَا أَلْفُ اسْمٍ مِنْهَا الْقَهْوَةُ فَيَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْخَمْرِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ قَهْوَةِ الْبُنِ۱۵۰۰۵ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۳۲۱۸۶- ۱۵۰۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ وَ رِيَاضَةِ الْخَوَاطِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ هُمُ النَّائِمُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ وَ الْغَافِلُونَ عَنِ الْغَدَوَاتِ وَ اللَّاعِبُونَ بِالسَّامَاتِ۱۵۰۰۷ وَ الشَّارِبُونَ الْقَهَوَاتِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۵

۱۴۹۹۷ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۴۹۹۸ (۸)- مكارم الأخلاق ۴۴۹. ۱۴۹۹۹ (۱)- في المصدر زيادة من بعدي. ۱۵۰۰۰ (۲)- في المصدر طيبات. ۱۵۰۰۱ (۳)- في المصدر- و زيهم. ۱۵۰۰۲ (۴)- في المصدر شاربو القهوات. ۱۵۰۰۳ (۵)- في المصدر

الشهوات. ۱۵۰۰۴ (۶)- مريم ۱۹- ۵۹. ۱۵۰۰۵ (۷)- كذا استظهره فی هامش المصحّحة الثانية، و كان فی متنها "اللبن "و لم نجد الباب فی المخطوط. ۱۵۰۰۶ (۸)- معدن الجواهر ۴۹. ۱۵۰۰۷ (۹)- فی المصدر بالشامات.

كِتَابُ الْغَصْبِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ

۳۲۱۸۷- ۱۵۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ- انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ۱۵۰۱۰ وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ۱۵۰۱۱ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۰۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۰۱۳.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۶
۳۲۱۸۸- ۱۵۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ۱۵۰۱۵ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ.
۳۲۱۸۹- ۱۵۰۱۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَنْفَالِ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَكَرَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ.
۳۲۱۹۰- ۱۵۰۱۷-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
۳۲۱۹۱- ۱۵۰۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا.
قَالَ وَ يُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ لِلنَّبِيِّ ص أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَيْءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ۱۵۰۱۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۰۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۰۲۱.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۷

۱۵۰۰۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۰۰۹ (۲)- الكافی ۷- ۴۱۲- ۱. ۱۵۰۱۰ (۳)- فی نسخة المعل(هامش المخطوط). المعك مطل الدين "القاموس المحيط(معك)- ۳- ۳۱۹. "و المعل معل الشیء اختطفه و اختلسه "القاموس المحيط ۴- ۵۱. "۱۵۰۱۱ (۴)- فی المصدر المسلمين. ۱۵۰۱۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۵- ۵۴۱. ۱۵۰۱۳ (۶)- الفقيه ۳- ۸- ۱۰. ۱۵۰۱۴ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۱۵۰۱۵ (۲)- فی نسخة الأرضين(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۵۰۱۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۱۷ (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۱۸ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۶- ۲۴۰ حكمة ۲۴۰. ۱۵۰۱۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فی الحديث ۴ من الباب ۱، و فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۲۰ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد البيع. ۱۵۰۲۱ (۸)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. و فی البابين ۱ و ۳ من أبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتُهَا

۳۲۱۹۲- ۱۵۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ۱۵۰۲۴ أَرْضِهِ.
۳۲۱۹۳- ۱۵۰۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ۱۵۰۲۶ وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ۱۵۰۲۷ وَ لَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۰۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۲۹ فِي الْإِجَارَةِ وَ غَيْرِهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۸

۱۵۰۲۲ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۵۰۲۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰۶- ۹۰۶، و الكافی ۵- ۲۹۶- ۱. ۱۵۰۲۴ (۳)- فی المصدر كری. ۱۵۰۲۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۶- ۹۰۷. ۱۵۰۲۶ (۵)- فی المصدر الكری. ۱۵۰۲۷ (۶)- فی المصدر الكری. ۱۵۰۲۸ (۷)- الكافی ۵- ۲۹۷- ۲. ۱۵۰۲۹ (۸)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب أحكام الاجارة. و تقدم فی الباب ۳ من أبواب عقد البيع.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَ سُلِّمَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْمَالِكِ

۳۲۱۹۴- ۱۵۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.۱۵۰۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۸۸
۳۲۱۹۵- ۱۵۰۳۳-۲ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقٍّ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۳۵.

۱۵۰۳۰ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۵۰۳۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۱۹، و بسند آخر فی التهذيب ۷- ۲۰۷- ۹۰۹ نحوه. ۱۵۰۳۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۰۳۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۱۹ ذيل ۸۱۹. ۱۵۰۳۴ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۱- ۸۵۹. ۱۵۰۳۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب أحكام الاجارة، و فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُدْوَاناً

۳۲۱۹۶- ۱۵۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْلِ۱۵۰۳۸ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۹
الْآخِرَةِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ۱۵۰۳۹ الْآيَةَ يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۵۰۴۰ وَ غَيْرِهَا۱۵۰۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۰۴۲.

۱۵۰۳۶ (۶)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۵۰۳۷ (۷)- الكافی ۵- ۱۲۸- ۱. ۱۵۰۳۸ (۸)- ليس فی المصدر. ۱۵۰۳۹ (۱)- النساء ۴- ۹. ۱۵۰۴۰ (۲)- تقدم فی الباب ۷۰ من أبواب ما يكتسب به. ۱۵۰۴۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۸ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۵۰۴۲ (۴)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم، و فی الباب ۵ من أبواب بقية الحدود.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ حَتَّى فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْجِهَادِ وَ الصَّدَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ

۳۲۱۹۷- ۱۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۴۵.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۹۰

۱۵۰۴۳ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۵۰۴۴ (۶)- الكافی ۵- ۱۲۴- ۲، و الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۹۰، و التهذيب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۳، و الخصال ۲۱۶- ۳۸. ۱۵۰۴۵ (۷)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً وَ أَوْلَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا وَ الْوَلَدَ لِلْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقِيمَتِهِ

۳۲۱۹۸- ۱۵۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۴۸.

۱۵۰۴۶ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۵۰۴۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۸- ۱۹۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۸، و الكافی ۶- ۱۴۹- ۳ نحوه، و الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۶. ۱۵۰۴۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲۸ و ۶۱ و ۶۷ و ۸۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العيوب و التدليس.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً ضَمِنَ قِيمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ وَ أَرْشَهَا إِنْ عِيبَتْ وَ أُجْرَةَ مِثْلِهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيِّ

۳۲۱۹۹- ۱۵۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۹۱
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ۱۵۰۵۱ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ- خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ۱۵۰۵۲- فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ- فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ- خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ۱۵۰۵۳ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ۱۵۰۵۴ الْبَغْلِ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ- وَ مِثْلَ كِرَاءِ۱۵۰۵۵ الْبَغْلِ مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ- وَ مِثْلَ كِرَاءِ۱۵۰۵۶ الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ۱۵۰۵۷ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَتَلْزَمُكَ۱۵۰۵۸ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَكَ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمُكَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ۱۵۰۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۶۰.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۹۲

۱۵۰۴۹ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۵۰۵۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۱۵- ۹۴۳. ۱۵۰۵۱ (۱)- قصر ابن هبيرة بناه أحد ولاة العراق فی عهد بنی أميّة، قرب الكوفة ".معجم البلدان ۴- ۳۶۵. "۱۵۰۵۲ (۲)- النيل بلدة صغيرة قرب الكوفة ".معجم البلدان ۵- ۳۳۴. "۱۵۰۵۳ (۳)- فی المصدر زيادة و فرغت فيما بينی و بينه. ۱۵۰۵۴ (۴)- فی المصدر كری. ۱۵۰۵۵ (۵)- فی المصدر كری. ۱۵۰۵۶ (۶)- فی المصدر كری. ۱۵۰۵۷ (۷)- فی المصدر أنفق. ۱۵۰۵۸ (۸)- فی المصدر فيلزمك. ۱۵۰۵۹ (۹)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الاجارة. ۱۵۰۶۰ (۱۰)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب أحكام الاجارة.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَالِكَ وَ مَنْ أَذِنَ لَهُ وَ كَذَا الشِّرَاءُ مِنْهُ

۳۲۲۰۰- ۱۵۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.
۳۲۲۰۱- ۱۵۰۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۶۴.

۱۵۰۶۱ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۵۰۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۶، و الكافی ۵- ۲۲۸- ۴. ۱۵۰۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۷، و الكافی ۵- ۲۲۸- ۳. ۱۵۰۶۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳، و فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ

۳۲۲۰۲- ۱۵۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْبَائِعِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۳
بِمَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَارِمٌ وَ لَا یَرْجِعُ مَعَ إِنْکَارِ الْبَائِعِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۱۵۰۶۷.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۵

۱۵۰۶۵ (۵)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۶۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۳۱- ۵۷۴. ۱۵۰۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد البیع، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

کِتَابُ الشُّفْعَةِ

۱- بَابُ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِیکِ

۳۲۲۰۳- ۱۵۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِشَرِیکٍ.
۳۲۲۰۴- ۱۵۰۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِشَرِیکٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۰۷۱.

۱۵۰۶۸ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۱۵۰۶۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۵. ۱۵۰۷۰ (۳)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۶. ۱۵۰۷۱ (۴)- یأتی فی البابین ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الَّذِی لَیْسَ بِشَرِیکٍ

۳۲۲۰۵- ۱۵۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۶
الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِی الدُّورِ أَ شَیْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِیکِ وَ یُعْرَضُ عَلَی الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَةُ فِی الْبُیُوعِ إِذَا کَانَ شَرِیکاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۱۵۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۰۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۰۷۶.

۱۵۰۷۲ (۵)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۷۳ (۶)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۵. ۱۵۰۷۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۸. ۱۵۰۷۵ (۲)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب. ۱۵۰۷۶ (۳)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلشَّرِیکِ إِلَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَیْعُ بَعْدَهَا فَلَا شُفْعَةَ

۳۲۲۰۶- ۱۵۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۵۰۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَکُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِیکَیْنِ مَا لَمْ یَتَقَاسَمَا الْحَدِیثَ.
۳۲۲۰۷- ۱۵۰۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۵۰۸۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۲۲۰۸- ۱۵۰۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۷
عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الشُّفْعَةُ لِکُلِّ شَرِیکٍ لَمْ یُقَاسِمْ.
۳۲۲۰۹- ۱۵۰۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۵۰۸۴ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۰۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۰۸۶.
۳۲۲۱۰- ۱۵۰۸۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا أُرِّفَتِ۱۵۰۸۸ الْأُرَفُ۱۵۰۸۹ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ۱۵۰۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۵۰۹۱.
۳۲۲۱۱- ۱۵۰۹۲-۶ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۸
بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِشَرِیکٍ لَمْ یُقَاسِمْ.
۳۲۲۱۲- ۱۵۰۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمِ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۹۴.
۳۲۲۱۳- ۱۵۰۹۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَضَی بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُوَرَّفْ یَعْنِی تُقَسَّمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۰۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۰۹۷.

۱۵۰۷۷ (۴)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۱۵۰۷۸ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۷، و التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۹. ۱۵۰۷۹ (۶)- فی الکافی زیادة[عن أبیه]. ۱۵۰۸۰ (۷)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۶، و الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۰۸۱ (۸)- التهذیب ۷- ۱۶۶- ۷۳۷. ۱۵۰۸۲ (۹)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۱. ۱۵۰۸۳ (۱)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۳. ۱۵۰۸۴ (۲)- فی التهذیب عبد الرحمن(هامش المخطوط). ۱۵۰۸۵ (۳)- الفقیه ۳- ۷۹- ۳۳۷۶. ۱۵۰۸۶ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۳- ۷۲۴. ۱۵۰۸۷ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۴. ۱۵۰۸۸ (۶)- فی المصدر رفت. ۱۵۰۸۹ (۷)- الارفة الحدّ و الجمع ارف، مثال غرفة و غرف،[الصحاح(ارف)- ۴- ۱۳۳۰](هامش المخطوط). ۱۵۰۹۰ (۸)- الفقیه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹. ۱۵۰۹۱ (۹)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷. ۱۵۰۹۲ (۱۰)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۱۰. ۱۵۰۹۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۷- ۷۴۱. ۱۵۰۹۴ (۲)- الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۰۹۵ (۳)- الفقیه ۳- ۷۶- ۳۳۶۷. ۱۵۰۹۶ (۴)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۵۰۹۷ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِیَتِ الشَّرِکَةُ فِی الطَّرِیقِ وَ بِیعَ مَعَ الْمِلْکِ

۳۲۲۱۴- ۱۵۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِیهَا دُورٌ وَ طَرِیقُهُمْ وَاحِدٌ فِی عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَکَائِهِ فِی الطَّرِیقِ أَنْ یَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَی طَرِیقٍ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِیقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۹
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۵۱۰۰.
۳۲۲۱۵- ۱۵۱۰۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَیْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَ بَنَاهَا وَ تَرَکُوا بَیْنَهُمْ سَاحَةً فِیهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَی نَصِیبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یَسُدُّ بَابَهُ وَ یَفْتَحُ بَاباً إِلَی الطَّرِیقِ أَوْ یَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ وَ یَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِیقِ بَیْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِیقُهُ یَجِیءُ حَتَّی یَجْلِسَ عَلَی ذَلِکَ الْبَابِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۱۰۲.
۳۲۲۱۶- ۱۵۱۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ یَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِیکُهُمْ أَنْ یَبِیعَ مَنْقَلَ قَدَمَیْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ یَجِیءُ حَتَّی یَقْعُدَ عَلَی الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِی بَاعَهُ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ أَنْ یَمْنَعُوهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ۱۵۱۰۴ لِمَا یَأْتِی مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ مَعَ تَعَدُّدِ الشُّرَکَاءِ۱۵۱۰۵ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی وَحْدَةِ الشَّرِیکِ وَ یَکُونُ الْکَلَامُ مَجَازاً.

۱۵۰۹۸ (۶)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۰۹۹ (۷)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۲. ۱۵۱۰۰ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۵- ۷۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۷. ۱۵۱۰۱ (۲)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۹. ۱۵۱۰۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۶۵- ۷۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸. ۱۵۱۰۳ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۷- ۷۴۳. ۱۵۱۰۴ (۵)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸. ۱۵۱۰۵ (۶)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاکِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ کُلِّ مَبِیعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ

۳۲۲۱۷- ۱۵۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۰
الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَیْنَ الشُّرَکَاءِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الْمَسَاکِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ۱۵۱۰۸ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۵۱۰۹.
۳۲۲۱۸- ۱۵۱۱۰-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ.
۳۲۲۱۹- ۱۵۱۱۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِی کُلِّ شَیْءٍ مِنْ حَیَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ۱۵۱۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۱۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۱۱۴.

۱۵۱۰۶ (۷)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۰۷ (۸)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۴. ۱۵۱۰۸ (۱)- فی المصدر رفت. ۱۵۱۰۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷. ۱۵۱۱۰ (۳)- الفقیه ۳- ۷۶- ۳۳۶۸. الفقیه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹ لکن فیه "إضرار." ۱۵۱۱۱ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۸، و الفقیه ۳- ۷۹- ۳۳۷۷. ۱۵۱۱۲ (۵)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۳. ۱۵۱۱۳ (۶)- تقدم فی البابین ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۱۱۴ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ عَلَی الْمُسْلِمِ وَ تَثْبُتُ لِلْغَائِبِ وَ لِلْیَتِیمِ وَ یَأْخُذُ لَهُ الْوَلِیُّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

۳۲۲۲۰- ۱۵۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۱
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ لِلْیَهُودِیِّ وَ لَا لِلنَّصْرَانِیِّ شُفْعَةٌ.
۳۲۲۲۱- ۱۵۱۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ (لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ)۱۵۱۱۸ شُفْعَةٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَصِیُّ الْیَتِیمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِیهِ یَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا۱۵۱۱۹ کَانَ لَهُ رَغْبَةٌ۱۵۱۲۰ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۵۱۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِ۱۵۱۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۱۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۱۲۴.

۱۵۱۱۵ (۸)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۱۵۱۱۶ (۹)- الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۱۱۷ (۱)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۶. ۱۵۱۱۸ (۲)- فی التهذیب للیهود و النصاری(هامش المخطوط). ۱۵۱۱۹ (۳)- فی نسخة إن(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۵۱۲۰ (۴)- فی المصدر زیادة فیه. ۱۵۱۲۱ (۵)- التهذیب ۷- ۱۶۶- ۷۳۷. ۱۵۱۲۲ (۶)- الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۵. ۱۵۱۲۳ (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک بالإطلاق فی الأبواب ۱- ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۱۲۴ (۸)- یأتی ما یدلّ علیه بالإطلاق فی البابین ۷ و ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَیْنَ شَرِیکَیْنِ لَا أَزْیَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الْحَیَوَانِ وَ الْمَمْلُوکِ

۳۲۲۲۲- ۱۵۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (عَنْ أَبِیهِ)۱۵۱۲۷ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۲
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَکُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِیکَیْنِ مَا لَمْ یُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَیْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.
۳۲۲۲۳- ۱۵۱۲۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِیَ وَ فِی أَیِّ شَیْءٍ هِیَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ تَکُونُ فِی الْحَیَوَانِ شُفْعَةٌ وَ کَیْفَ هِیَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِی کُلِّ شَیْءٍ مِنْ حَیَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا کَانَ الشَّیْءُ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ لَا غَیْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَشَرِیکُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَیْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَی الِاثْنَیْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ۱۵۱۲۹.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۵۱۳۰.
۳۲۲۲۴- ۱۵۱۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَمْلُوکِ۱۵۱۳۲ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَیَبِیعُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ فَیَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ وَاحِداً قِیلَ لَهُ فِی الْحَیَوَانِ شُفْعَةٌ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۵۱۳۳
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۳
أَقُولُ: یَأْتِی الْوَجْهُ فِی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۱۵۱۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۵۱۳۵.
۳۲۲۲۵- ۱۵۱۳۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوکُ یَکُونُ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ وَاحِداً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳۷.
۳۲۲۲۶- ۱۵۱۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع١٥١٣٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١٥١٤٠ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَرِينَتُهَا كَوْنُ رَاوِيهِ مِنَ الْعَامَّةِ.

٣٢٢٢٧- ١٥١٤١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٠٤
قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١٥١٤٢ عَلَى كَوْنِ الشَّرِيكِ مُتَعَدِّداً لِمَا مَرَّ١٥١٤٣.

٣٢٢٢٨- ١٥١٤٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ ع لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً١٥١٤٥.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥١٤٦.

١٥١٢٥ (٩)- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث. ١٥١٢٦ (١٠)- الكافى ٥- ٢٨١- ٧، و التهذيب ٧- ١٦٤- ٧٢٩، و الاستبصار ٣- ١١٦- ٤١٢. ١٥١٢٧ (١١)- ليس فى التهذيبين. ١٥١٢٨ (١)- الكافى ٥- ٢٨١- ٨. ١٥١٢٩ (٢)- الفقيه ٣- ٧٩- ٣٣٧٧. ١٥١٣٠ (٣)- التهذيب ٧- ١٦٤- ٧٣٠، و الاستبصار ٣- ١١٦- ٤١٣. ١٥١٣١ (٤)- التهذيب ٧- ١٦٦- ٧٣٥، و الاستبصار ٣- ١١٦- ٤١٥. ١٥١٣٢ (٥)- فى الكافى زيادة يكون(هامش المخطوط). ١٥١٣٣ (٦)- الكافى ٥- ٢١٠- ٥. ١٥١٣٤ (١)- يأتى فى ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٥١٣٥ (٢)- التهذيب ٧- ٧٠- ٢٩٨. ١٥١٣٦ (٣)- التهذيب ٧- ١٦٥- ٧٣٤. ١٥١٣٧ (٤)- التهذيب ٧- ٦٧- ٨٢٩ ذيل ٨٢٩، و علق المصنّف و هذا فى باب ابتياع الحيوان من كتاب المكاسب فى التهذيب(منه). ١٥١٣٨ (٥)- التهذيب ٧- ١٦٦- ٧٣٦. ١٥١٣٩ (٦)- الفقيه ٣- ٧٧- ٣٣٧٠ و الفقيه ٣- ٧٧- ٣٣٧١. ١٥١٤٠ (٧)- راجع روضة المتقين ٦- ١٩٨. ١٥١٤١ (٨)- التهذيب ٧- ١٦٥- ٧٣٣. ١٥١٤٢ (١)- راجع الفقيه ٣- ٧٩- ٣٣٧٧ ذيل ٣٣٧٧. ١٥١٤٣ (٢)- مر فى الحديث ٢ من هذا الباب. ١٥١٤٤ (٣)- الفقيه ٣- ٨٠- ٣٣٧٨. ١٥١٤٥ (٤)- فى نسخة رقبة واحدة(هامش المخطوط). ١٥١٤٦ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ النَّهَرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الرَّحَى وَ الْحَمَّامِ

٣٢٢٢٩- ١٥١٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٥١٤٩
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٠٥
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا فِي رَحًى وَ لَا فِي حَمَّامٍ١٥١٥٠.

٣٢٢٣٠- ١٥١٥١-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي الطَّرِيقِ١٥١٥٢ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ١٥١٥٣.

١٥١٤٧ (٦)- الباب ٨ فيه حديثان. ١٥١٤٨ (٧)- الكافى ٥- ٢٨٢- ١١. ١٥١٤٩ (٨)- التهذيب ٧- ١٦٦- ٧٣٨، و الاستبصار ٣- ١١٨- ٤٢٠. ١٥١٥٠ (١)- الفقيه ٣- ٧٨- ٣٣٧٤. ١٥١٥١ (٢)- الكافى ٥- ٢٨١- ٨. ١٥١٥٢ (٣)- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٥١٥٣ (٤)- راجع الاستبصار ٣- ١١٧- ٤١٨ ذيل ٤١٨.

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ

٣٢٢٣١- ١٥١٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ كَانَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ غَائِباً فَلَمَّا قَبَضَهَا وَ تَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَ جَاءَ سَيْلٌ خَارِقٌ١٥١٥٦ فَهَدَمَهَا وَ ذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلًا لِلَّذِي نَقَدَ فِي ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ ضَعْ عَنِّي قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٥١٥٧.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٠٦

١٥١٥٤ (٥)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ١٥١٥٥ (٦)- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨٥٠. ١٥١٥٦ (٧)- فى المصدر جارف. ١٥١٥٧ (٨)- تقدم فى الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ انْتُظِرَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ قَدْرَ الذَّهَابِ وَ الْعَوْدِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ

٣٢٢٣٢- ١٥١٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَةَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنِضَّ١٥١٦٠ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلْيَبِعْ وَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَ يَنْصَرِفُ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

١٥١٥٨ (١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٥١٥٩ (٢)- التهذيب ٧- ١٦٧- ٧٣٩. ١٥١٦٠ (٣)- نض الدين تيسر ".الصحاح(نضض)- ٣- ١١٠٨."

١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الدَّارِ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ جَوْهَرٍ وَ حُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

٣٢٢٣٣- ١٥١٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٠٧
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٥١٦٣.

٣٢٢٣٤- ١٥١٦٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٥١٦٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥١٦١ (٤)- الباب ١١ فيه حديثان. ١٥١٦٢ (٥)- التهذيب ٧- ١٦٧- ٧٤٠، و الفقيه ٣- ٨٠- ٣٣٧٩. ١٥١٦٣ (١)- قرب الإسناد ٧٧. ١٥١٦٤ (٢)- التهذيب ٧- ١٦٧- ٧٤٢. ١٥١٦٥ (٣)- الفقيه ٣- ٨٣- ٣٣٨٠.

١٢- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ هَلْ تُورَثُ أَمْ لَا

٣٢٢٣٥- ١٥١٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشَفَّعُ فِي الْحُدُودِ وَ قَالَ لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ١٥١٦٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ مَا يَشْمَلُ الشُّفْعَةَ وَ دَلَالَةُ الْخَاصِّ أَقْوَى.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٠٩

١٥١٦٦ (٤)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ١٥١٦٧ (٥)- التهذيب ٧- ١٦٧- ٧٤١. ١٥١٦٨ (٦)- الفقيه ٣- ٧٨- ٣٣٧٣.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤١١

١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ فِي حَاصِلِهَا الزَّكَاةُ بِشَرَائِطِهَا

٣٢٢٣٦- ١٥١٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْجِهَادِ١٥١٧١.

٣٢٢٣٧- ١٥١٧٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْحَدِيثَ.

٣٢٢٣٨- ١٥١٧٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤١٢
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

٣٢٢٣٩- ١٥١٧٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

٣٢٢٤٠- ١٥١٧٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٥١٧٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٢٤١- ١٥١٧٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

٣٢٢٤٢- ١٥١٧٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَيْبَرَ- فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ.

٣٢٢٤٣- ١٥١٧٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤١٣
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى١٥١٨٠ فِيهَا نَهَراً وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَراً فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَ الْغَرْبُ١٥١٨١ نِصْفُ الْعُشْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمُسِ١٥١٨٢ وَ فِي الْجِهَادِ١٥١٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥١٨٤.

١٥١٦٩ (١)- الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ١٥١٧٠ (٢)- التهذيب ٧- ١٤٨- ٦٥٥، و الاستبصار ٣- ١١٠- ٣٩٠. ١٥١٧١ (٣)- مر فى الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو. ١٥١٧٢ (٤)- التهذيب ٧- ١٤٨- ٦٥٨. ١٥١٧٣ (٥)- التهذيب ٧- ١٤٩- ٦٥٩. ١٥١٧٤ (١)- التهذيب ٧- ١٥٢- ٦٧١، و الاستبصار ٣- ١٠٧- ٣٨٠، و الكافى ٥- ٢٧٩- ١. ١٥١٧٥ (٢)- التهذيب ٧- ١٥٢- ٦٧٣، و الاستبصار ٣- ١٠٨- ٣٨٢. ١٥١٧٦ (٣)- الكافى ٥- ٢٧٩- ٤. ١٥١٧٧ (٤)- الكافى ٥- ٢٧٩- ٣. ١٥١٧٨ (٥)- الفقيه ٣- ٢٣٩- ٣٨٧٦. ١٥١٧٩ (٦)- الفقيه ٣- ٢٤١- ٣٣٨٠. ١٥١٨٠ (١)- اى حفر(هامش المصحّحة الثانية). ١٥١٨١ (٢)- الغرب، كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد الثور(هامش المصحّحة الثانية). ١٥١٨٢ (٣)- تقدم فى الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب الأنفال. ١٥١٨٣ (٤)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو. ١٥١٨٤ (٥)- يأتى فى الأبواب ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ غَرَسَ غَرْساً فَهُوَ لَهُ وَ مَنِ اسْتَخْرَجَ مَاءً ابْتِدَاءً فَهُوَ لَهُ

٣٢٢٤٤- ١٥١٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً١٥١٨٧ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٥١٨٨ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ١٥١٨٩
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤١٤
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٥١٩٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ١٥١٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥١٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥١٩٣.

١٥١٨٥ (٦)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ١٥١٨٦ (٧)- الكافى ٥- ٢٨٠- ٦. ١٥١٨٧ (٨)- فى المصدر بدءا. ١٥١٨٨ (٩)- الفقيه ٣- ٢٤٠- ٣٨٧٧. ١٥١٨٩ (١٠)- المقنع ١٣٢. ١٥١٩٠ (١)- التهذيب ٧- ١٥١- ٦٧٠، و الاستبصار ٣- ١٠٧- ٣٧٩. ١٥١٩١ (٢)- التهذيب ٦- ٣٧٨- ١١٠٦. ١٥١٩٢ (٣)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب ٢ من أبواب الغصب، و فى الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٥١٩٣ (٤)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أُجْرَتَهَا

٣٢٢٤٥- ١٥١٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

۳۲۲۴۶- ۱۵۱۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ۱۵۱۹۷- أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِيَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۵

الَّذِينَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا۱۵۱۹۸ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا۱۵۱۹۹ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۲۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۴۷- ۱۵۲۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ الصَّدَقَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ۱۵۲۰۲.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۶

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۲۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۲۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۰۵.

۱۵۱۹۴ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۹۵ (۶)- الكافي ۵- ۲۷۹- ۲، التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۲. ۱۵۱۹۶ (۷)- الكافي ۵- ۲۷۹- ۵. ۱۵۱۹۷ (۸)- الأعراف ۷- ۱۲۸. ۱۵۱۹۸ (۱)- قوله "و الأرض كلها لنا "قد ورد مضمونه فى عدة أحاديث تدلّ على أن الأرض كلها للامام، و الظاهر أنها مخصوصة كما يفهم من هنا بالأرض الموات، و ما لا يعرف له مالك، و بأرض الأنفال من ذلك، و يمكن حملها على أنهم أولى بالتصرف بها، و ان أحكامها ترجع اليهم و تؤخذ عنهم، و انه يجب على المالكين لها طاعتهم، و نحو ذلك و اللّه أعلم(منه. قده). ۱۵۱۹۹ (۲)- فى المصدر: أو أخر بها. ۱۵۲۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۴ و الاستبصار ۳- ۱۰۸- ۳۸۲. ۱۵۲۰۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۸. ۱۵۲۰۲ (۵)- العجب ان الشهيد الثانى فى شرح اللمعة حكم بان حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع و حديث أبى خالد السابق صحيح و هذا وهم ظاهر على قاعدتهم(منه. قده).، اللمعة الدمشقية ۷- ۱۳۸- ۱۴۰. ۱۵۲۰۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸ ۱۵۲۰۴ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۰۵ (۳)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَ حُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ

۳۲۲۴۸- ۱۵۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا۱۵۲۰۸ مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ- خَارَجَهُمْ عَلَى (أَنْ يَتْرُكَ)۱۵۲۰۹ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا.

۳۲۲۴۹- ۱۵۲۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيْشٍ عَلَيْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمُ النَّبِيُّ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۷

۳۲۲۵۰- ۱۵۲۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَارٌ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- وَ قَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۱۲.

۱۵۲۰۶ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۰۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۸۸. ۱۵۲۰۸ (۶)- فى المصدر يشترى. ۱۵۲۰۹ (۷)- فى التهذيب أمر و ترك. ۱۵۲۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۵۵- ۶۸۳. ۱۵۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۵- ۶۸۴. ۱۵۲۱۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ

۳۲۲۵۱- ۱۵۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۲۱۵.

۳۲۲۵۲- ۱۵۲۱۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ۱۵۲۱۷ وَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ۱۵۲۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۱۹.

۱۵۲۱۳ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۵۲۱۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۴۸. ۱۵۲۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۴. ۱۵۲۱۶ (۶)- قرب الإسناد ۶۴. ۱۵۲۱۷ (۷)- فى المصدر زيادة و الماء. ۱۵۲۱۸ (۱)- تقدم فى الباب ۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۱۹ (۲)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِي قَنَاةٍ وَ غَيْرِهَا بِدَرَاهِمَ وَ بِغَلَّةٍ

۳۲۲۵۳- ۱۵۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ۱۵۲۲۲ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۲۳.

۳۲۲۵۴- ۱۵۲۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

۳۲۲۵۵- ۱۵۲۲۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۹

قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ۱۵۲۲۶ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۵۲۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۵۲۲۸.

۱۵۲۲۰ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۲۱ (۴)- الكافى ۵- ۲۷۷- ۱. ۱۵۲۲۲ (۵)- فى المصدر زيادة باعه. ۱۵۲۲۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۶. ۱۵۲۲۴ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۷. ۱۵۲۲۵ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۱۵۲۲۶ (۱)- فى المصدر(واحد) بدل(إنسان). ۱۵۲۲۷ (۲)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۲۸ (۳)- تقدم فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

۳۲۲۵۶- ۱۵۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنِّيَ مُسَنَّاةً فَيَحْمِلَ الْمَاءَ فَيَسْقِيَ۱۵۲۳۱ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَقَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۵۲۳۲.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۰

۳۲۲۵۷- ۱۵۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ وَ قَالَ۱۵۲۳۴ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

۳۲۲۵۸- ۱۵۲۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۵۲۳۶ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ كَلَإٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۳۷.

۱۵۲۲۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۳۰ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۷- ۲، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۳۱ (۶)- فى المصدر فيستقى. ۱۵۲۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۸. ۱۵۲۳۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۹۳- ۶. ۱۵۲۳۴ (۲)- فى المصححة الثانية فقال. ۱۵۲۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۲. ۱۵۲۳۶ (۴)- فى المصدر(عليه السلام). ۱۵۲۳۷ (۵)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع.

۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ۱۵۲۳۹ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

۳۲۲۵۹- ۱۵۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ۱۵۲۴۱- لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ النَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۱

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ۱۵۲۴۲.

۳۲۲۶۰- ۱۵۲۴۳-۲ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَ النَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ قَالَ وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ لِأَنَّ الْكَعْبَ مُتَّصِلٌ بِالسَّاقِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَوَّلُ السَّاقِ.

۳۲۲۶۱- ۱۵۲۴۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ- أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۲۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۶۲- ۱۵۲۴۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ- لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۲

۳۲۲۶۳- ۱۵۲۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ يُتْرَكُ۱۵۲۴۸ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى (يَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ)۱۵۲۴۹ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۵۰.

۱۵۲۳۸ (۶)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۲۳۹ (۷)- الشراك سير النعل الذى فى ظاهر القدم،(القاموس المحيط شرك- ۳- ۳۰۸). ۱۵۲۴۰ (۸)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۳، التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۱۹. ۱۵۲۴۱ (۹)- مهزور موضع هلك فيه ثمود.(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط هزر- ۲ ۱۶۱)، و فى المصدر زيادة\ "i\i\E أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين و للزرع الى الشراكين ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلك\E.، " و فى الفقيه مهزوز(هامش المخطوط). ۱۵۲۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۱۰. ۱۵۲۴۳ (۲)- الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۱۱. ۱۵۲۴۴ (۳)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۴. ۱۵۲۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۲۰. ۱۵۲۴۶ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۵. ۱۵۲۴۷ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۶. ۱۵۲۴۸ (۲)- فى المصدر و يترك. ۱۵۲۴۹ (۳)- فى المصدر تنقضى الحوائط، و الحوائط جمع حائط، و هو البستان.(القاموس المحيط حوط- ۲- ۳۵۵). ۱۵۲۵۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۲۱.

۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْعَى النَّابِتِ فِي الْمِلْكِ خَاصَّةً وَ كَذَا الْحَصَائِدُ

۳۲۲۶۴- ۱۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا (أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ)۱۵۲۵۳ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵۴.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۲۳

۳۲۲۶۵- ۱۵۲۵۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ۱۵۲۵۶.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَحَبَّ۱۵۲۵۷.

وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۵۲۵۸.

۳۲۲۶۶- ۱۵۲۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرْعَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ۱۵۲۶۰ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۵۲۶۱

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ۱۵۲۶۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۲۶۳.

۱۵۲۵۱ (۵)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۲۵۲ (۶)- الکافی ۵- ۲۷۶- ۳. ۱۵۲۵۳ (۷)- فی المصدر و أقل و أکثر. ۱۵۲۵۴ (۸)- التهذیب ۷- ۱۴۱- ۶۲۴. ۱۵۲۵۵ (۱)- الکافی ۵- ۲۷۶- ۴. ۱۵۲۵۶ (۲)- الفقیه ۳- ۲۳۴- ۳۸۶۱. ۱۵۲۵۷ (۳)- التهذیب ۷- ۱۴۱- ۶۲۲. ۱۵۲۵۸ (۴)- التهذیب ۷- ۲۰۵- ۹۰۴. ۱۵۲۵۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۷۷- ۵. ۱۵۲۶۰ (۶)- النقیع موضع علی مرحلتین من المدینة.(هامش المخطوط)،(القاموس المحیط نقع- ۳- ۹۰). ۱۵۲۶۱ (۷)- التهذیب ۷- ۱۴۱- ۶۲۵. ۱۵۲۶۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۱۵۲۶۳ (۲)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ حَرِيمَ النَّخْلَةِ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

۳۲۲۶۷- ۱۵۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى فِي هَوَائِرِ۱۵۲۶۶ النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا (حِينَ يُعِدُّهَا)۱۵۲۶۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۲۶۸.

۳۲۲۶۸- ۱۵۲۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرِيمُ النَّخْلَةِ طُولُ سَعَفِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۵۲۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۱۵۲۷۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۲۵

۱۵۲۶۴ (۳)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۱۵۲۶۵ (۴)- الکافی ۵- ۲۹۵- ۴. ۱۵۲۶۶ (۵)- هوائر، الهار الساقط.(النهایة ۵- ۲۸۱)،(هامش المخطوط). ۱۵۲۶۷ (۶)- کتب فی هامش المصحّحة الأولی(حین بعدها) یحتمله خطّ الأصل، و هو الموجود فی المصدر، و فی التهذیب حتی بعدها. ۱۵۲۶۸ (۷)- التهذیب ۷- ۱۴۴- ۶۴۱. ۱۵۲۶۹ (۸)- الفقیه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۸. ۱۵۲۷۰ (۹)- قرب الإسناد ۲۶. ۱۵۲۷۱ (۱۰)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب أحکام العقود.

۱۱- بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهَرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ

۳۲۲۶۹- ۱۵۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا.

۳۲۲۷۰- ۱۵۲۷۴-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۲۷۵.

۳۲۲۷۱- ۱۵۲۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِذَا۱۵۲۷۷ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ (أَرْضاً)۱۵۲۷۸ رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۵۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۲۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۲۶

۳۲۲۷۲- ۱۵۲۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا.

۳۲۲۷۳- ۱۵۲۸۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

۳۲۲۷۴- ۱۵۲۸۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْقَنَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۵۲۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۲۲۷۵- ۱۵۲۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۵۲۸۶ أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُحْفَرُ إِلَى جَانِبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِعَطَنٍ۱۵۲۸۷ أَوْ غَنَمٍ.

۳۲۲۷۶- ۱۵۲۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۲۷

خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۳۲۲۷۷- ۱۵۲۸۹-۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ زَادَ وَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً.

۳۲۲۷۸- ۱۵۲۹۰-۱۰ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ حَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ وَ رُوِيَ عَظْمُ الذِّرَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَرِيمِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسَاجِدِ۱۵۲۹۱ وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصُّلْحِ۱۵۲۹۲.

۱۵۲۷۲ (۱)- الباب ۱۱ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۵۲۷۳ (۲)- الکافی ۵- ۲۹۵- ۵، التهذیب ۷- ۱۴۵- ۶۴۵. ۱۵۲۷۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۹۵- ۵ ذیل ۵. ۱۵۲۷۵ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۶- ۶۴۶. ۱۵۲۷۶ (۵)- الکافی ۵- ۲۹۶- ۶. ۱۵۲۷۷ (۶)- فی المصدر إن. ۱۵۲۷۸ (۷)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۱۵۲۷۹ (۸)- الفقیه ۳- ۱۰۲- ۳۴۲۲. ۱۵۲۸۰ (۹)- التهذیب ۷- ۱۴۵- ۶۴۴. ۱۵۲۸۱ (۱)- الکافی ۵- ۲۹۶- ۷. ۱۵۲۸۲ (۲)- الکافی ۵- ۲۹۶- ۸، التهذیب ۷- ۱۴۵- ۶۴۳. ۱۵۲۸۳ (۳)- الکافی ۵- ۲۹۵- ۲. ۱۵۲۸۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۴- ۶۴۲. ۱۵۲۸۵ (۵)- الفقیه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۳. ۱۵۲۸۶ (۶)- فی المصدر(علیه السلام). ۱۵۲۸۷ (۷)- فی المصدر لمعطن. ۱۵۲۸۸ (۸)- الفقیه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۷. ۱۵۲۸۹ (۱)- قرب الإسناد ۲۶. ۱۵۲۹۰ (۲)- الفقیه ۳- ۱۰۲- ۳۴۱۹. ۱۵۲۹۱ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب أحکام المساجد. ۱۵۲۹۲ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب أحکام الصلح، و تقدم ما یدلّ علی حدّ الجوار فی الباب ۹۰ من أبواب أحکام العشرة.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

۳۲۲۷۹- ۱۵۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ يَنْظُرُ۱۵۲۹۵ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۲۸

فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا۱۵۲۹۶ وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

۳۲۲۸۰- ۱۵۲۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۲۹۸.

۳۲۲۸۱- ۱۵۲۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ- فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۲۹

يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ۱۵۳۰۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۱۵۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۵۳۰۲.

۳۲۲۸۲- ۱۵۳۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ (وَ رُمِيَ)۱۵۳۰۴ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.

۳۲۲۸۳- ۱۵۳۰۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ۱۵۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۳۰۷.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۳۰

۱۵۲۹۳ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۲۹۴ (۶)- الفقیه ۳- ۱۰۳- ۳۴۲۳. ۱۵۲۹۵ (۷)- فی المصدر نظر. ۱۵۲۹۶ (۱)- فی نسخة فاقلعها(هامش المخطوط). ۱۵۲۹۷ (۲)- الکافی ۵- ۲۹۲- ۱. ۱۵۲۹۸ (۳)- التهذیب ۷- ۱۴۶- ۶۵۰. ۱۵۲۹۹ (۴)- الکافی ۵- ۲۹۲- ۲. ۱۵۳۰۰ (۱)- فی الفقیه اضرار(هامش المخطوط). ۱۵۳۰۱ (۲)- الفقیه ۳- ۲۳۳- ۳۸۵۹. ۱۵۳۰۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۴۶- ۶۵۱. ۱۵۳۰۳ (۴)- الکافی ۵- ۲۹۴- ۸. ۱۵۳۰۴ (۵)- فی المصدر ثمّ رمی. ۱۵۳۰۵ (۶)- الکافی ۵- ۲۹۳- ۶. ۱۵۳۰۶ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة. ۱۵۳۰۷ (۸)- یأتی فی الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ الْعَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِعَيْنٍ أُخْرَى

۳۲۲۸۴- ۱۵۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضُهَا لَا يَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ۱۵۳۱۰ فَلَا يَضُرُّ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَ إِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ۱۵۳۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۳۱۳.

۱۵۳۰۸ (۱)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۱۵۳۰۹ (۲)- الکافی ۵- ۲۹۳- ۳. ۱۵۳۱۰ (۳)- فی نسخة من الفقیه جدید(هامش المخطوط)، و فی الفقیه جلید. ۱۵۳۱۱ (۴)- الفقیه ۳- ۱۰۲- ۳۴۲۱. ۱۵۳۱۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة، و فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۵۳۱۳ (۶)- یأتی فی الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَفْرُ قَنَاةٍ بِجَنْبِ قَنَاةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِهَا

۳۲۲۸۵- ۱۵۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۵۳۱۶ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۴۳۰ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۳۱

الْحُسَيْنِ۱۵۳۱۷ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۵۳۱۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهُ۱۵۳۱۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٣٢١.

١٥٣١٤ (٧)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ١٥٣١٥ (٨)- الكافى ٥- ٢٩٣- ٥. ١٥٣١٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٥٣١٧ (١)- فى نسخة الحسن(هامش المخطوط) و الظاهر أن ما فى المتن هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث ١٥- ٢٨١. ١٥٣١٨ (٢)- التهذيب ٧- ١۴٦- ۶۴٧. ١٥٣١٩ (٣)- الفقيه ٣- ٢٣٨- ٣٨٧٠. ١٥٣٢٠ (۴)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، و فى الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب. ١٥٣٢١ (٥)- يأتى فى البابين ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ النَّهَرِ أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُعَطِّلَ رَحًى عَلَيْهِ

٣٢٢٨٦- ١٥٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٥٣٢۴ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴٣٢
الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ (وَ لَا يَضُرُّ)١٥٣٢٥ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٥٣٢٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ١٥٣٢٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٢٨.

١٥٣٢٢ (٦)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١٥٣٢٣ (٧)- الكافى ٥- ٢٩٣- ٥. ١٥٣٢۴ (٨)- فى نسخة الحسن(هامش المخطوط). ١٥٣٢٥ (١)- فى الفقيه و لا يضار(هامش المخطوط). ١٥٣٢٦ (٢)- التهذيب ٧- ١۴٦- ۶۴٧. ١٥٣٢٧ (٣)- الفقيه ٣- ٢٣٨- ٣٨٧٠. ١٥٣٢٨ (۴)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، و فى الأبواب ١٢ و ١٣ و ١۴ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا عُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

٣٢٢٨٧- ١٥٣٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ١٥٣٣١ قَنَاةً١٥٣٣٢ فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقَالَ يَتَقَاسَمَانِ١٥٣٣٣ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴٣٣
فَيُنْظَرُ أَيَّتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ رَأَيْتَ١٥٣٣۴ الْأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتُعَوَّرْ.
٣٢٢٨٨- ١٥٣٣٥-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأَوَّلِ سَبِيلٌ.
٣٢٢٨٩- ١٥٣٣٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَ أَتَى لِذَلِكَ سَنَةٌ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا احْتَفَرَ١٥٣٣٧ إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً فَقَضَى أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ بِحَقَائِبِ١٥٣٣٨ الْبِئْرِ لَيْلَةً هَذِهِ وَ لَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الْأُولَى عُوِّرَتِ١٥٣٣٩ الْأَخِيرَةُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣۴٠.

١٥٣٢٩ (٥)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ١٥٣٣٠ (٦)- الكافى ٥- ٢٩۴- ٧. ١٥٣٣١ (٧)- فى الفقيه منه(هامش المخطوط). ١٥٣٣٢ (٨)- فى الفقيه زيادة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى(هامش المخطوط). ١٥٣٣٣ (٩)- فى الفقيه يقايسان(هامش المخطوط). ١٥٣٣۴ (١)- فى الفقيه كانت(هامش المخطوط). ١٥٣٣٥ (٢)- الفقيه ٣- ١٠٢- ٣۴٢٠. ١٥٣٣٦ (٣)- التهذيب ٧ - ١۴٥ - ۶۴۴. ١٥٣٣٧ (۴)- فى المصدر حفر. ١٥٣٣٨ (٥)- فى نسخة بجوانب(هامش المخطوط)، و كذلك فى المصدر. ١٥٣٣٩ (٦)- فى المصدر غورت. ١٥٣۴٠ (٧)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، و فى الأبواب ١٢ و ١٣ و ١۴ و ١٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

٣٢٢٩٠- ١٥٣۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴٣۴
الصَّالِحِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفاً١٥٣۴٣ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخِذَتْ١٥٣۴۴ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.
٣٢٢٩١- ١٥٣۴٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٥٣۴٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا خَرِبَتِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَا أَحْيَاهَا وَ لَعَلَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ مَخْصُوصٌ بِحَقِّ الْأَرْضِ الَّتِي غُرِسَ فِيهَا شَجَرٌ ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى تَلِفَ وَ خَرِبَتْ فَإِنَّهُ لَا يَخْرَبُ عَادَةً فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِي عَشْرِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعَارِضَاتِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ كَمَا مَضَى١٥٣۴٧ وَ يَأْتِي١٥٣۴٨ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
٣٢٢٩٢- ١٥٣۴٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَقُّ جَدِيدٌ وَ إِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَ الْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَ إِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴٣٥

١٥٣۴١ (٨)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ١٥٣۴٢ (٩)- الكافى ٥- ٢٩٧- ١، و التهذيب ٧- ٢٣٢- ١٠١٥. ١٥٣۴٣ (١)- فى التهذيب رزقا. ١٥٣۴۴ (٢)- فى المصدر أخرجت. ١٥٣۴٥ (٣)- الكافى ٥- ٢٩٧- ٢. ١٥٣۴٦ (۴)- التهذيب ٧- ٢٣٣- ١٠١٦. ١٥٣۴٧ (٥)- مضى فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الغصب، و فى الأبواب ١ و ٢ و ۴ و ٦ من هذه الأبواب. ١٥٣۴٨ (٦)- يأتى فى الحديث ٣ من هذا الباب. ١٥٣۴٩ (٧)- لم نعثر عليه فى نهج البلاغة المطبوع.

١٨- بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَاتاً حِينَ الْفَتْحِ

٣٢٢٩٣- ١٥٣٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٢.

١٥٣٥٠ (١)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ١٥٣٥١ (٢)- التهذيب ٧- ١۴٧- ٦٥٢. ١٥٣٥٢ (٣)- تقدم فى البابين ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

١٩- بَابُ حُكْمِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْبُيُوتِ وَ الدَّارِ

٣٢٢٩۴- ١٥٣٥۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حَجْرٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا السُّكَّانُ بِالْكِرَاءِ أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ وَ أَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴٣٦
سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الصَّدُوقِ١٥٣٥٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٦.

١٥٣٥٣ (۴)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٥٣٥۴ (٥)- الفقيه ٣- ٢۴٣- ٣٨٨٩. ١٥٣٥٥ (١)- التهذيب ٧- ١٥۴- ۶٨٢. ١٥٣٥٦ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ۴٠، و فى الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَ نَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَ الْمِيزَابِ وَ الْكَنِيفِ

٣٢٢٩٥- ١٥٣٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ هَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ وَ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جَمَّاءَ وَ وَسَّعَ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ وَ كَسَّرَ كُلَّ جَنَاحٍ خَارِجٍ فِي الطَّرِيقِ وَ أَبْطَلَ الْكُنُفَ وَ الْمَيَازِيبَ إِلَى الطُّرُقَاتِ فَلَا١٥٣٥٩ يَتْرُكُ بِدْعَةً إِلَّا أَزَالَهَا وَ لَا سُنَّةً إِلَّا أَقَامَهَا.
وَ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ وَ الشَّهِيدُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الرَّوَاشِنِ وَ الْأَجْنِحَةِ إِلَى الطُّرُقِ النَّافِذَةِ إِذَا كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِالطَّرِيقِ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَ الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَ بَنِي النَّجَّارِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَ قَدْ كَانَتَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ص انْتَهَى.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴٣٧

١٥٣٥٧ (٣)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ١٥٣٥٨ (۴)- إرشاد المفيد ٣٦٥. ١٥٣٥٩ (٥)- فى المصدر و لا.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴٣٩

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَ كَرَاهَةِ الْتِقَاطِهَا وَ خُصُوصاً لُقَطَةَ الْحَرَمِ

٣٢٢٩٦- ١٥٣٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللُّقَطَةِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.
٣٢٢٩٧- ١٥٣٦٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَةَ فَقَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.
٣٢٢٩٨- ١٥٣٦٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ)١٥٣٦۴ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَ لَا وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴۴٠
رِجْلٍ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا.
٣٢٢٩٩- ١٥٣٦٥-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَدِيثَ.
٣٢٣٠٠- ١٥٣٦٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.
٣٢٣٠١- ١٥٣٦٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسُوا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ.
٣٢٣٠٢- ١٥٣٦٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ١٥٣٦٩ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ١٥٣٧٠ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.
٣٢٣٠٣- ١٥٣٧١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ اللُّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ۴۴١
الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ.
٣٢٣٠۴- ١٥٣٧٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَا تَمَسُّوهَا الْحَدِيثَ.
٣٢٣٠٥- ١٥٣٧٣-١٠ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٧۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٣٧٥.

١٥٣٦٠ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ١٥٣٦١ (٢)- التهذيب ٦- ٣٨٩- ١١٦٣، و الاستبصار ٣- ٦٨- ٢٢٧. ١٥٣٦٢ (٣)- التهذيب ٦- ٣٩٠- ١١٦٦. ١٥٣٦٣ (۴)- التهذيب ٦- ٣٩٠- ١١٦٧. ١٥٣٦۴ (٥)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ١٥٣٦٥ (١)- التهذيب ٦- ٣٩٥- ١١٩٠. ١٥٣٦٦ (٢)- التهذيب ٦- ٣٩٦- ١١٩٣. ١٥٣٦٧ (٣)- الكافى ٥- ١٣٧- ١. ١٥٣٦٨ (۴)- الفقيه ٣- ٢٩١- ۴٠۴٧. ١٥٣٦٩ (٥)- فى المصدر وهب بن وهب. ١٥٣٧٠ (٦)- فى نسخة زيادة من(هامش المخطوط). ١٥٣٧١ (٧)- الفقيه ٣- ٢٩٢- ۴٠۴٨. ١٥٣٧٢ (١)- الفقيه ٣- ٢٩٢- ۴٠۴٩. ١٥٣٧٣ (٢)- الفقيه ۴- ٣٨٠- ٥٨١٦. ١٥٣٧۴ (٣)- تقدم فى الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف. ١٥٣٧٥ (۴)- يأتى فى الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۲۳۰۶- ۱۵۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللُّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِیَ كَسَبِيلِ مَالِهِ.

۳۲۳۰۷- ۱۵۳۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۲
يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِی كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

۳۲۳۰۸- ۱۵۳۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِی عُرْضِ مَالِكَ يَجْرِی عَلَيْهَا مَا يَجْرِی عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِیءَ طَالِبٌ الْحَدِيثَ.

۳۲۳۰۹- ۱۵۳۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الضَّوَالُّ لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا.

۳۲۳۱۰- ۱۵۳۸۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِیَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

۳۲۳۱۱- ۱۵۳۸۲-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ زَادَ يَعْنِی لُقَطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا۱۵۳۸۳.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۳

۳۲۳۱۲- ۱۵۳۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْماً ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَيْنَ أَصَبْتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كُنْتُ مُنْصَرِفاً إِلَى مَنْزِلِی فَأَصَبْتُهَا قَالَ فَقَالَ صِرْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِی أَصَبْتَ فِيهِ فَعَرِّفْهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَ إِلَّا تَصَدَّقْ بِهِ.
أَقُولُ: هَذَا مُمْكِنٌ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهَا وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطِ التَّعْرِيفُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ضَمِنَهَا لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۲۳۱۳- ۱۵۳۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۵۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۳۸۷.

۳۲۳۱۴- ۱۵۳۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِی اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذَهَا وَ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ وَ إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِیَ لَكَ فَلَا تُعَرِّفْهَا فَإِنْ۱۵۳۸۹ وَجَدْتَ فِی الْحَرَمِ دِينَاراً وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۴
مُطَلَّساً۱۵۳۹۰ فَهُوَ لَكَ لَا تُعَرِّفْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِی مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ فَإِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِی دَارٍ وَ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِیَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

۳۲۳۱۵- ۱۵۳۹۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِی عُرْضِ مَالِكَ يَجْرِی عَلَيْهَا مَا يَجْرِی عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِیءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِی وَصِيَّتِكَ.

۳۲۳۱۶- ۱۵۳۹۲-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی اللُّقَطَةِ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِیَ كَسَائِرِ مَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۹۳.

۳۲۳۱۷- ۱۵۳۹۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِیَ كَسَائِرِ مَالِهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.

۳۲۳۱۸- ۱۵۳۹۵-۱۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَوْباً أَوْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۵
دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ۱۵۳۹۶ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ۱۵۳۹۷ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِی عُرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِیءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَیْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۳۹۸.

۳۲۳۱۹- ۱۵۳۹۹-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ۱۵۴۰۰ فَيُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِی۱۵۴۰۱ صَاحِبُهَا مَا حَالُ الَّذِی تَصَدَّقَ بِهَا وَ لِمَنِ الْأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتَهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا فَيَدَعَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۱۵۴۰۲.

۳۲۳۲۰- ۱۵۴۰۳-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ وَ قَالَ عَلِیٌّ أَخْبَرَتْنِی جَارِيَةٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَتْ تُوَضِّيهِ وَ كَانَتْ خَادِماً صَادِقاً۱۵۴۰۴ قَالَتْ وَضَّيْتُهُ بِقُدَيْدَ۱۵۴۰۵ وَ هُوَ عَلَى مِنْبَرٍ وَ أَنَا أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیَّ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَمِّرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِی بِهِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً حَتَّى مَاتَ۱۵۴۰۶.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۶
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۴۰۷.

۱۵۳۷۶ (۵)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۱۵۳۷۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۳، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۷. ۱۵۳۷۸ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۸. ۱۵۳۷۹ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۹. ۱۵۳۸۰ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۲. ۱۵۳۸۱ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۴. ۱۵۳۸۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۸. ۱۵۳۸۳ (۵)- قرب الإسناد ۵۸. ۱۵۳۸۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۵. ۱۵۳۸۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۸. ۱۵۳۸۶ (۳)- مسائل على بن جعفر ۲۸۶- ۷۲۴. ۱۵۳۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۳۸۸ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۷- ۴۰۶۴. ۱۵۳۸۹ (۶)- فى المصدر- و إن. ۱۵۳۹۰ (۱)- الدينار المطلس الذى لا نقش فيه، و قيل القديم "مجمع البحرين(طلس)- ۴ ۸۲. "۱۵۳۹۱ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۱۱. ۱۵۳۹۲ (۳)- الكافى ۵- ۱۳۷- ۲. ۱۵۳۹۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۱. ۱۵۳۹۴ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۳۹۵ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۵، مسائل على بن جعفر ۱۶۵- ۲۶۵. ۱۵۳۹۶ (۱)- فى المصدر زيادة بها. ۱۵۳۹۷ (۲)- فى المصدر يعرفها. ۱۵۳۹۸ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۳۹۹ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۴۰۰ (۵)- فى المصدر الفضة. ۱۵۴۰۱ (۶)- فى المصدر ثم يأتى. ۱۵۴۰۲ (۷)- مسائل على بن جعفر ۱۶۵- ۲۶۶. ۱۵۴۰۳ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۴۰۴ (۹)- فى المصدر خادمة صادقة. ۱۵۴۰۵ (۱۰)- فى هامش المخطوط قديد ماء بالحجاز(الصحاح) قديد موضع قرب مكة "معجم البلدان ۴- ۳۱۳. "۱۵۴۰۶ (۱۱)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۵۴۰۷ (۱)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فِی مَنْزِلِهِ شَيْئاً فَهُوَ لُقَطَةٌ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ وَ كَذَا الصُّنْدُوقُ

۳۲۳۲۱- ۱۵۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِی مَنْزِلِهِ۱۵۴۱۰ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَةٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِی صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ۱۵۴۱۱ فِی صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ۱۵۴۱۲ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۴۱۳ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۱۵۴۱۴.

۱۵۴۰۸ (۲)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۵۴۰۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۳۷- ۳. ۱۵۴۱۰ (۴)- فى الفقيه بيته(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۵۴۱۱ (۵)- فى نسخة يديه(هامش المخطوط). ۱۵۴۱۲ (۶)- فى المصدر زيادة غيره. ۱۵۴۱۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۸. ۱۵۴۱۴ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۷- ۸۴۱.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِی دُونَ الدِّرْهَمِ

۳۲۳۲۲- ۱۵۴۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلًا وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۷
كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

۳۲۳۲۳- ۱۵۴۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۴۱۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۵۴۱۹.

۱۵۴۱۵ (۹)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۵۴۱۶ (۱۰)- الكافى ۵- ۱۳۷- ۴، و التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۲، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۶. ۱۵۴۱۷ (۱)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۱۰. ۱۵۴۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۵. ۱۵۴۱۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ الْمَالُ مَدْفُوناً فِی دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فِی الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ

۳۲۳۲۴- ۱۵۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِیَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِی وَجَدَ الْمَالَ۱۵۴۲۲ أَحَقُّ بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۴۲۳.

۳۲۳۲۵- ۱۵۴۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۸
قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِی دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ.

۳۲۳۲۶- ۱۵۴۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِی بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ- فَوَجَدَ فِيهِ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا قَالَ يَتَصَدَّقُ۱۵۴۲۶ بِهَا.

۳۲۳۲۷- ۱۵۴۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِی حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

۳۲۳۲۸- ۱۵۴۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقاً فِی خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ إِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا.

۳۲۳۲۹- ۱۵۴۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدِّی زَكَاتَهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْخُمُسِ۱۵۴۳۰ وَ الْحَجِّ۱۵۴۳۱.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴۹

۱۵۴۲۰ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۴۲۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۳۸- ۵. ۱۵۴۲۲ (۶)- فى المصدر زيادة فهو. ۱۵۴۲۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۹. ۱۵۴۲۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۵. ۱۵۴۲۵ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۱. ۱۵۴۲۶ (۲)- فيتصدق، محتمل فى الأصل(هامش المصحّحة الثانية). ۱۵۴۲۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۷. ۱۵۴۲۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۱۹۹. ۱۵۴۲۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۰. ۱۵۴۳۰ (۶)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۵۴۳۱ (۷)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف.

۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ فِی الْمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُلْتَقِطِ

۳۲۳۳۰- ۱۵۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِی ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِی الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِی فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنًى- فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاوَرِقَةَ۱۵۴۳۴- فَنَزَلْتُ فِی بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ إِذَا۱۵۴۳۵ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِی يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی أَنْتَ فَلَا كُنْتَ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ فَأَخْبَرَنِی بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَیَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِی حَالًا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۴۳۶
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۵۰
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۴۳۷.

۱۵۴۳۲ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۵۴۳۳ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۸- ۶. ۱۵۴۳۴ (۳)- فى التهذيب الماقوفة، قيل أصله الموقوفة(هامش المخطوط)، و فى المصدر الموقوفة .. و فى هامش المصحّحة الثانية(الموقوفة) محتمل الأصل. ۱۵۴۳۵ (۴)- فى المصدر فاذا. ۱۵۴۳۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۷۰. ۱۵۴۳۷ (۱)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ كَذَا لَوْ فَارَقَ الْمُلْتَقِطُ وَ الْمَالِكُ مَحَلَّ الِالْتِقَاطِ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْمَالِكَ وَ لَا بَلَدَهُ

۳۲۳۳۱- ۱۵۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ۱۵۴۴۰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ۱۵۴۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَ لَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ فَقَالَ فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ (فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي)۱۵۴۴۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ۱۵۴۴۳.

۳۲۳۳۲- ۱۵۴۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ- فَرَحَلَ مِنْهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۱

إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ قَالَ لَهُ عَلَى مَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۵۴۴۵.

۳۲۳۳۳- ۱۵۴۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَأَرَانِي خَاتَماً فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۴۴۸.

۱۵۴۳۸ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۴۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۳۸- ۷. ۱۵۴۴۰ (۴)- فى نسخة الجمال،(هامش المخطوط). ۱۵۴۴۱ (۵)- فى الفقيه أبى زيد(هامش المخطوط). ۱۵۴۴۲ (۶)- فى نسخة فقسمه بين اخوته(هامش المخطوط). ۱۵۴۴۳ (۷)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۳. ۱۵۴۴۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۸۹. ۱۵۴۴۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۰۹- ۲۲. ۱۵۴۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۲. ۱۵۴۴۷ (۳)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۴۴۸ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۱۴ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى بِاللُّقَطَةِ بِنْتَ الْمَالِكِ لَمْ تَنْعَتِقْ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ

۳۲۳۳۴- ۱۵۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَتْ لَهُ۱۵۴۵۱ الِابْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۲

مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۴۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ۱۵۴۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۵۴۵۴.

۱۵۴۴۹ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۵۴۵۰ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۸. ۱۵۴۵۱ (۷)- كتب فى المصحّحة الأولى على كلمة(له) علامة نسخة. ۱۵۴۵۲ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۳. ۱۵۴۵۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۳. ۱۵۴۵۴ (۳)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا مَالًا وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

۳۲۳۳۵- ۱۵۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۵۷.

۳۲۳۳۶- ۱۵۴۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع فِي كِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْأَضَاحِيِّ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۳

۱۵۴۵۵ (۴)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۵۴۵۶ (۵)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۹. ۱۵۴۵۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۴. ۱۵۴۵۸ (۷)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۲.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالًا فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ فَهُوَ لَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ

۳۲۳۳۷- ۱۵۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۱۵۴۶۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا عَابِداً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارَفاً۱۵۴۶۲ فَأَخَذَ غَزْلًا فَاشْتَرَى بِهِ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَقَالَ لَهُ خُذْ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَ انْطَلَقَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ هَنِيئاً مَرِيئاً أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ فَوَجَدَكَ شَاكِراً ثُمَّ ذَهَبَ.

۳۲۳۳۸- ۱۵۴۶۳-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَ كَانَ مُحْتَاجاً فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِكَ فَانْتَبَهَ فَرَأَى الدِّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ سَمَكَةً وَ أَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ وَ أَقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمَسَّهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَيْنِ فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۳۲۳۳۹- ۱۵۴۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۴

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ وَ كَانَ مُحَارَفاً تُنْفِقُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَجَاعُوا يَوْماً فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَا يُشْتَرَى بِشَيْءٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدِ اصْطَادَ سَمَكاً كَثِيراً فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَ قَالَ انْتَفِعْ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ سَمَكَةً فَرَفَعَهَا وَ خَرَجَ بِهَا إِلَى زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۳۲۳۴۰- ۱۵۴۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الدَّيْنَ وَ الْعِيَالَ فَبَكَى وَ قَالَ أَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ عَلَى حُرٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلَا يُمْكِنَهُ سَدُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي فَرَجِكَ يَا فُلَانَةُ احْمِلِي سَحُورِي وَ فُطُورِي فَحَمَلَتْ قُرْصَتَيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَ يُرِيكَ خَيْراً وَاسِعاً مِنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى سَمَكَةً بِإِحْدَى الْقُرْصَتَيْنِ وَ بِالْأُخْرَى مِلْحاً فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَاخِرَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا فَقُرِعَ بَابُهُ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكَةِ وَ صَاحِبُ الْمِلْحِ يَقُولَانِ جَهَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ أَسْنَانُنَا فَقَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْزَ وَ طَيَّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرَجِ فَارْدُدْ إِلَيْنَا طَعَامَنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا وَ بَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ وَ حَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ.

۳۲۳۴۱- ۱۵۴۶۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۵

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا فَقِيراً اشْتَرَى سَمَكَةً فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ جَوَاهِرَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ جَاءَ تُجَّارٌ غُرَبَاءُ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةَ سُوقِيَ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَذَا بِتَوْقِيرِكَ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ تَوْقِيرِكَ۱۵۴۶۷ عَلِيّاً أَخَا رَسُولِ اللَّهِ وَ وَصِيَّهُ وَ هُوَ عَاجِلُ ثَوَابِ اللَّهِ لَكَ وَ رِبْحُ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ.

۱۵۴۵۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۴۶۰ (۲)- الكافى ۸- ۳۸۵- ۵۸۵، باختصار. ۱۵۴۶۱ (۳)- و فى نسخة الحسين(هامش المصحّحة الثانية). ۱۵۴۶۲ (۴)- المحارف الذى يقتر عليه فى رزقه "،الصحاح(حرف)- ۴- ۱۳۴۲. "۱۵۴۶۳ (۵)- قصص الأنبياء ۱۸۴- ۲۲۴. ۱۵۴۶۴ (۶)- قصص الأنبياء ۱۸۵- ۲۲۹. ۱۵۴۶۵ (۱)- أمالى الصدوق ۳۶۷- ۳. ۱۵۴۶۶ (۲)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۶۰۴- ۳۵۷. ۱۵۴۶۷ (۱)- فى المصدر تعظيمك.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَخَذَ النَّاسُ الْمَتَاعَ مِنَ السَّاحِلِ وَ اسْتَخْرَجُوهُ بِالْغَوْصِ

۳۲۳۴۲- ۱۵۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۴۷۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۱۵۴۷۱.

۳۲۳۴۳- ۱۵۴۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَ أَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۶

مَا غَرِقَ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ اللَّهُ أَخْرَجَهُ وَ أَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ.

۱۵۴۶۸ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۵۴۶۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۲- ۵. ۱۵۴۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۶- ۳۹۲۷. ۱۵۴۷۱ (۵)- السرائر- ۴۷۸. ۱۵۴۷۲ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۵- ۸۲۲.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۳۲۳۴۴- ۱۵۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۴۷۵ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ۱۵۴۷۶ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۷۷.

۳۲۳۴۵- ۱۵۴۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْلَيْنِ وَ الْإِدَاوَةِ۱۵۴۷۹ وَ السَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَفِعُ۱۵۴۸۰ بِهِ قَالَ لَا يَمَسُّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۵۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۷

۳۲۳۴۶- ۱۵۴۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ۱۵۴۸۳.

۱۵۴۷۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۴۷۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۴۰- ۱۵. ۱۵۴۷۵ (۳)- فى المصدر زيادة عن أبيه، و كتب فى هامش المصحّحة الأولى و فى الكافى لفظ(عن أبيه) موجود(الرضوى). ۱۵۴۷۶ (۴)- الشظاظ عود صغير يدخل فى عروة الخرج و يشد عليه "،الصحاح(خرج)- ۳ ۱۱۷۳. "۱۵۴۷۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۹. ۱۵۴۷۸ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۳. ۱۵۴۷۹ (۷)- الاداوة إناء صغير كالابريق "،الصحاح(أدا)- ۶- ۲۲۶۶. "و فى هامش المصحّحة الثانية المطهرة. ۱۵۴۸۰ (۸)- فى المصدر أ ينتفع. ۱۵۴۸۱ (۹)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۴۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۵. ۱۵۴۸۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۶.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الْبَعِيرِ وَ مَا عُلِمَ مِنَ الْمَالِكِ إِبَاحَتُهُ

۳۲۳۴۷- ۱۵۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۴۸۶ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا۱۵۴۸۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۸

۳۲۳۴۸- ۱۵۴۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ (وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ)۱۵۴۸۹ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۵۴۹۰.

۳۲۳۴۹- ۱۵۴۹۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ فِی الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِیَ لِلَّذِی أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ (دَابَّةً بِمَضِيعَةٍ)۱۵۴۹۲ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِی كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَی شَاءَ وَ إِنْ كَانَ۱۵۴۹۳ تَرَكَهَا فِی غَيْرِ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِیَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۵۴۹۴.

۳۲۳۵۰- ۱۵۴۹۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَی فِی رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۹

إِنْ تَرَكَهَا فِی كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا فِی خَوْفٍ وَ عَلَی غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلَإٍ فَهِیَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِی مِثْلَهُ۱۵۴۹۷.

۳۲۳۵۱- ۱۵۴۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِیَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا وَ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهُ۱۵۴۹۹ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۵۰۰.

۳۲۳۵۲- ۱۵۵۰۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَاءَ رَجُلٌ مِنَ۱۵۵۰۲ الْمَدِينَةِ- فَسَأَلَنِی عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا بَاعَهَا وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

۳۲۳۵۳- ۱۵۵۰۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۰

الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِی الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَخُذْهَا وَ عَرِّفْهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَرُدَّهَا إِلَی صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا۱۵۵۰۴.

۱۵۴۸۴ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۴۸۵ (۴)- الكافی ۵- ۱۴۰- ۱۲. ۱۵۴۸۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۴. ۱۵۴۸۷ (۶)- لم نعثر عليه فی النوادر المطبوع بل فی فقه الرضا(عليه السلام) ۲۶۶. ۱۵۴۸۸ (۱)- الكافی ۵- ۱۴۰- ۱۳. ۱۵۴۸۹ (۲)- فی نسخة من التهذيب و نسيها لما لم تتبعه(هامش المخطوط). ۱۵۴۹۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۷. ۱۵۴۹۱ (۴)- الكافی ۵- ۱۴۱- ۱۶. ۱۵۴۹۲ (۵)- فی المصدر دابته فی مضيعة. بمضيعة ليست فی التهذيب(هامش المخطوط). ۱۵۴۹۳ (۶ ")-كان "ليس فی المصدر. ۱۵۴۹۴ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۸۱. ۱۵۴۹۵ (۸)- الكافی ۵- ۱۴۰- ۱۴. ۱۵۴۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۸. ۱۵۴۹۷ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۸. ۱۵۴۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۵. ۱۵۴۹۹ (۴)- فی الفقيه زيادة بطنه وعاؤه و(هامش المخطوط). ۱۵۵۰۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۳. ۱۵۵۰۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۶. ۱۵۵۰۲ (۷)- فی المصدر زيادة أهل. ۱۵۵۰۳ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۵۵۰۴ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۰۴- ۵.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ تَعْرِيفَ اللُّقَطَةِ ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ رَدُّهَا وَ ضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلِفَتْ

۳۲۳۵۴- ۱۵۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِی كَتَمَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۵۰۷ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۵۵۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّعْرِيفِ۱۵۵۰۹ فَيَكُونُ تَرْكُهُ تَفْرِيطاً مُوجِباً لِلضَّمَانِ كَمَا مَرَّ أَيْضاً۱۵۵۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۱

۱۵۵۰۵ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۵۵۰۶ (۳)- الكافی ۵- ۱۴۱- ۱۷. ۱۵۵۰۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۸۰. ۱۵۵۰۸ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۳- ۴۰۵۲. ۱۵۵۰۹ (۶)- تقدم فی البابين ۲ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۵۱۰ (۷)- مر فی الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُسْتَوِی الْجَنَاحِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ وَ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ

۳۲۳۵۵- ۱۵۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ الَّذِی يَسْوَی دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَيْنِ وَ هُوَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَ مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَّهِمُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

۳۲۳۵۶- ۱۵۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّی وَقَعَ عَلَی شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ قَالَ لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّيْدِ۱۵۵۱۴.

۱۵۵۱۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۱۵۵۱۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۶. ۱۵۵۱۳ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۲- ۳۴۳۱. ۱۵۵۱۴ (۴)- تقدم فی البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الصيد.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَ الْغَنِیَّ سَوَاءٌ فِی حُكْمِ اللُّقَطَةِ

۳۲۳۵۷- ۱۵۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِیِّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۵۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۵۱۸.

۳۲۳۵۸- ۱۵۵۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّی كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَی فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَأْمُرُنِی فِی ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَیَّ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ تَحْتَ ذِكْرِی مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَ قِصَّةِ الثَّالِثِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِالثَّالِثِ۱۵۵۲۰ وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الطَّيِّبِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۵۲۱ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَی غَيْرِ عِيَالِهِ وَ بِالْبَاقِی عَلَی عِيَالِهِ وَ قَدْ مَرَّ لَهُ نَظِيرٌ فِی الْفِطْرَةِ۱۵۵۲۲ وَ فِی الزَّكَاةِ۱۵۵۲۳ أَوْ عَلَی جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ وَ تَمَلُّكِ الْبَاقِی أَوْ عَلَی اسْتِحْبَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۳

۱۵۵۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۵۵۱۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۵۱۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۵۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۳. ۱۵۵۱۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۸۸، و الكافی ۴- ۲۳۹- ۴. ۱۵۵۲۰ (۴)- فی نسخة من الكافی بالثلث(هامش المخطوط). ۱۵۵۲۱ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۳- ۴۰۵۱. ۱۵۵۲۲ (۶)- مر فی الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة. ۱۵۵۲۳ (۷)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۷- بَابُ حُكْمِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۳۲۳۵۹- ۱۵۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِی حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَتْ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

۳۲۳۶۰- ۱۵۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ: قَدِ ابْتُلِیَ بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَی بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۵۵۲۷ وَ فِی مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۵۵۲۸.

۱۵۵۲۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۵۵۲۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۷. ۱۵۵۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۹۰. ۱۵۵۲۷ (۴)- تقدم فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱، و فی الحديث ۹ من الباب ۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۵۲۸ (۵)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللُّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَی صَاحِبِهِ إِنْ عُرِفَ وَ إِلَّا كَانَ كَاللُّقَطَةِ

۳۲۳۶۱- ۱۵۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۴

الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِی۱۵۵۳۱ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَی أَصْحَابِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِی يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۵۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ نَحْوَهُ۱۵۵۳۳ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۱۵۵۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۵۳۵.

۱۵۵۲۹ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۱۵۵۳۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۱. ۱۵۵۳۱ (۱)- فی المصدر زيادة عن أبی أيوب عن سليمان بن داود. ۱۵۵۳۲ (۲)- الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۰. ۱۵۵۳۳ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۸- ۴۰۶۵. ۱۵۵۳۴ (۴)- المقنع ۱۲۸. ۱۵۵۳۵ (۵)- الكافی ۵- ۳۰۸- ۲۱.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَی أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَی الضَّالَّةِ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ وَ إِلَّا لَمْ يَضْمَنْ

۳۲۳۶۲- ۱۵۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۵

عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِی الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِی أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَ نَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۵۵۳۸.

۱۵۵۳۶ (۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۵۵۳۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۲. ۱۵۵۳۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۱.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِالْتِقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُلْتَقِطُ

۳۲۳۶۳- ۱۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ فَقَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضْ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِی مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِی مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِی أَمْوَالِهِمْ هِیَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِی مَجْمَعٍ۱۵۵۴۱.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِی لِلْحُرِّ أَنْ يُعَرِّفَهَا وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِی وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۶

أَمْوَالِهِمْ۱۵۵۴۲.

۳۲۳۶۴- ۱۵۵۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَفِظَهَا فِی عَرْضِ مَالِهِ حَتَّی يَجِیءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَی بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۵۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۵۴۵.

۱۵۵۳۹ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۵۵۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۷. ۱۵۵۴۱ (۴)- الكافی ۵- ۳۰۹- ۲۳. ۱۵۵۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۴. ۱۵۵۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۸. ۱۵۵۴۴ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۵۴۵ (۴)- تقدم فی الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الْآبِقِ وَ مَنْ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ

۳۲۳۶۵- ۱۵۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۱۵۵۴۸ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۱۵۵۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُعَالَةِ۱۵۵۵۰ وَ الْعِتْقِ۱۵۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۷

۱۵۵۴۶ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۵۵۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۳. ۱۵۵۴۸ (۷)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۵۵۴۹ (۸)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۰. ۱۵۵۵۰ (۹)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الجعالة. ۱۵۵۵۱ (۱۰)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب العتق.

۲۲- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

۳۲۳۶۶- ۱۵۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ.

۳۲۳۶۷- ۱۵۵۵۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

۳۲۳۶۸- ۱۵۵۵۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ.

۳۲۳۶۹- ۱۵۵۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۵۵۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطَةِ فَقَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنْ تَسْتَخْدِمُ بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۵۵۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّقِيطَةُ فَقَالَ حُرَّةٌ۱۵۵۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۸

۳۲۳۷۰- ۱۵۵۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

۳۲۳۷۱- ۱۵۵۶۱-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۵۵۶۲ وَ غَيْرِهَا۱۵۵۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۵۶۴.

۱۵۵۵۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۵۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۲۴- ۱. ۱۵۵۵۴ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۴- ۲، و التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۷. ۱۵۵۵۵ (۴)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۳، و التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۶. ۱۵۵۵۶ (۵)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۴. ۱۵۵۵۷ (۶)- في التهذيب عن محمد(هامش المخطوط). ۱۵۵۵۸ (۷)- التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۵. ۱۵۵۵۹ (۸)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۵۵۶۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۵. ۱۵۵۶۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۷. ۱۵۵۶۲ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۵۵۶۳ (۴)- تقدم في الباب ۶۲ من أبواب العتق. ۱۵۵۶۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

۲۳- بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ اللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ الْجُبُنِّ وَ الْبَيْضِ

۳۲۳۷۲- ۱۵۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۹

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَ كَتَبَ بِيَدِهِ مُؤَلِّفُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَ الْجَلِيِّ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْجُزْءِ فِي أَوَائِلِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۵۵۶۵ (۶)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۵۵۶۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۷- ۲.

المجلد ۲۶

اشاره

شماره بازيابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء السادس و العشرون

كتاب الفرائض و المواريث

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرِّقِّ

۱- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ

۳۲۳۷۳- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ و۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵.

۳۲۳۷۴- ۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲

قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ۷ وَ لَا يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹.

۳۲۳۷۵- ۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۱۱.

۳۲۳۷۶- ۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ (أَ يَرِثُهُ)۱۳ قَالَ (نَعَمْ)۱۴ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ هُمْ لَا يَرِثُونَّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ۱۵

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۶.

۳۲۳۷۷- ۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ۱۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ۱۹.

۳۲۳۷۸- ۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً.

۳۲۳۷۹- ۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ- وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۲۲

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ۲۳.

۳۲۳۸۰- ۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً مُسْلِماً فَقَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.

۳۲۳۸۱- ۲۵-۹ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.

۳۲۳۸۲- ۲۶-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ- فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْراً وَ لَا يَزِيدُهُ شَرّاً.

۳۲۳۸۳- ۲۷-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

۳۲۳۸۴- ۲۸-۱۲ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ (تَكُونُ)۲۹ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ ثُمَّ يَمُوتُ

أَحَدُهُمَا قَالَ لَیسَ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ.

۳۲۳۸۵- ۳۰-۱۳ قَالَ: وَ قِیلَ لَهُ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِیُّ وَ تَرَکَ مَالًا مَنْ یَرِثُهُ قَالَ یَکُونُ مِیرَاثُهُ لِابْنِهِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵

مِنَ الْمُسْلِمِینَ- قِیلَ لَهُ کَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً وَ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ یَهُودِیَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَمَاتَ الْمُسْلِمُ لِمَنْ یَکُونُ مِیرَاثُهُ قَالَ مِیرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْیَهُودِیَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا یَأْتِی فِی وَلَدِ الزِّنَا۳۱.

۳۲۳۸۶- ۳۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِیمَا رَوَی النَّاسُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا یَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ قَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا یَرِثُونَّا إِنَّ۳۳ الْإِسْلَامَ لَمْ یَزِدْهُ فِی حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ یَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً فِی حَقِّهِ۳۴.

۳۲۳۸۷- ۳۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ یَرِثُ هَذَا هَذَا وَ یَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ یَرِثُ الْکَافِرَ وَ الْکَافِرَ لَا یَرِثُ الْمُسْلِمَ.

۳۲۳۸۸- ۳۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَقِرُّ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ فِی قَرْیَةٍ وَاحِدَةٍ.

۳۲۳۸۹- ۳۷-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶

بْنِ جَبَلَةَ عَنِ (ابْنِ بُکَیْرٍ)۳۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ص لَا یَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَرِثُهُمْ وَ لَا یَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ یَزِدْهُ فِی مِیرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

۳۲۳۹۰- ۳۹-۱۸ وَ عَنْهُ۴۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِیَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِیلَ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَکَتْ مَالًا قَالَ یَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

۳۲۳۹۱- ۴۱-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا نَزْدَادُ۴۲ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا یَرِثُونَّا هَذَا مِیرَاثُ أَبِی طَالِبٍ فِی أَیْدِینَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِی الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِی الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الشَّیْخُ الِاسْتِثْنَاءُ الَّذِی فِی هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مَتْرُوکٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَقُولُ: یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ بِالْمِیرَاثِ فِی آخِرِهِ الشَّرَفُ وَ نَحْوُهُ وَ یَبْقَی التَّعْلِیلُ مَجَازِیّاً وَ مِثْلُهُ کَثِیرٌ.

۳۲۳۹۲- ۴۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ یَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ۴۴ وَ غَیْرُهُ۴۵ عَلَی نَفْیِ التَّوَارُثِ مِنَ الْجَانِبَیْنِ لَا مِنْ کُلِّ جَانِبٍ کَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِیحُ بِهِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَکْثَرِ الْعَامَّةِ.

۳۲۳۹۳- ۴۶-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا یَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۸.

۳۲۳۹۴- ۴۹-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أُمِّیِّ الصَّیْرَفِیِّ أَوْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ الْقِبْطِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِیِّ الَّذِی أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِی یَدِکَ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَکُمَا.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۵۰.

۳۲۳۹۵- ۵۱-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی نَصْرَانِیٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِی دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنَّ بُضْعَهَا فِی یَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِیِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا یَرِثُهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا وَ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنْ أُمِّیِّ الصَّیْرَفِیِّ مُوَافِقَانِ لِلْعَامَّةِ عَلَی مَا یَرْوُونَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ یُحْمَلُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ لَا یُؤْخَذُ بِهِ إِذَا کَانَ مُخَالِفاً لِلْأَخْبَارِ کُلِّهَا.

۳۲۳۹۶- ۵۲-۲۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ یَمُوتُ ابْنُهُ وَ هُوَ مُسْلِمٌ هَلْ یَرِثُ فَقَالَ لَا یَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ۵۳.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۴.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۴ حدیثا. ۲ (۲)- الفقیه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۵. ۳ (۳)- کتب فی المصحّحة علی الواو علامة(خ). ۴ (۴)- الکافی ۷- ۱۴۳- ۶. ۵ (۵)- التهذیب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۰. ۶ (۶)- الفقیه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۴. ۷ (۱)- فی نسخة المؤمن(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۸ (۲)- الکافی ۷- ۱۴۳- ۵. ۹ (۳)- التهذیب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۱. ۱۰ (۴)- الفقیه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۶. ۱۱ (۵)- التهذیب ۹- ۳۷۲- ۱۳۲۹. ۱۲ (۶)- الفقیه ۴- ۳۳۴- ۵۷۲۱. ۱۳ (۷)- لیس فی المصدر. ۱۴ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۵ (۹)- الکافی ۷- ۱۴۳- ۴، و فیه علی بن إبراهیم، عن أبیه. ۱۶ (۱)- التهذیب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۰۹، و فی التهذیب عبد اللّه بن أعین، و فی الاستبصار عبد الرحمن بن أعین. ۱۷ (۲)- الفقیه ۴- ۳۳۵- ۵۷۲۲. ۱۸ (۳)- الکافی ۷- ۱۴۳- ۳. ۱۹ (۴)- التهذیب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۰۸. ۲۰ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۵- ۵۷۲۳. ۲۱ (۶)- الفقیه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۷. ۲۲ (۷)- الکافی ۷- ۱۴۳- ۲. ۲۳ (۱)- التهذیب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۰۷. ۲۴ (۲)- الفقیه ۴- ۳۳۴- ۵۷۲۰. ۲۵ (۳)- الفقیه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۷. ۲۶ (۴)- الفقیه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۸. ۲۷ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۹. ۲۸ (۶)- المقنع ۱۷۹. ۲۹ (۷)- لیس فی المصدر. ۳۰ (۸)- المقنع ۱۷۹. ۳۱ (۱)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة. ۳۲ (۲)- الکافی ۷- ۱۴۲- ۱. ۳۳ (۳)- فی المصدر لأن. ۳۴ (۴)- التهذیب ۹- ۳۶۵- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۹- ۷۰۶. ۳۵ (۵)- التهذیب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۷. ۳۶ (۶)- التهذیب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۳. ۳۷ (۷)- التهذیب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۲، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۶. ۳۸ (۱)- فی الاستبصار أبی بکر. ۳۹ (۲)- التهذیب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۲. ۴۰ (۳)- فی الاستبصار أحمد بن محمّد. ۴۱ (۴)- التهذیب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۱۹. ۴۲ (۵)- فی المصدر لا یزداد. ۴۳ (۶)- التهذیب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۲. ۴۴ (۱)- راجع التهذیب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۱ ذیل ۱۳۱۱، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۵ ذیل ۷۱۵. ۴۵ (۲)- راجع الوافی ۳- ۱۴۴ أبواب المواریث، و روضة المتقین ۱۱- ۳۸۸. ۴۶ (۳)- التهذیب ۹- ۳۶۷- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۳. ۴۷ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲۰ من هذا الباب. ۴۸ (۵)- التهذیب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۴. ۴۹ (۶)- التهذیب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۱، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۵. ۵۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲۳ من هذا الباب. ۵۱ (۸)- التهذیب ۹- ۳۶۸- ۱۳۱۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۸. ۵۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۵۳ (۲)- فی المصدر زیادة ملة. ۵۴ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِیٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ کِبَارٌ وَ ابْنُ أَخٍ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

۳۲۳۹۷- ۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ وَ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لَهُ۵۷ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَی فَقَالَ أَرَی أَنْ یُعْطَی ابْنُ أَخِیهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَیْ مَا تَرَکَهُ وَ یُعْطَی ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَ مَا تَرَکَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ کَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَی الْوَارِثَیْنِ أَنْ یُنْفِقَا عَلَی الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِیهِمْ حَتَّی یُدْرِکُوا قِیلَ لَهُ کَیْفَ یُنْفِقَانِ عَلَی الصِّغَارِ فَقَالَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَیْنِ ثُلُثَیِ النَّفَقَةِ وَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ فَإِذَا أَدْرَکُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِیلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹

صِغَارٌ فَقَالَ یُدْفَعُ مَا تَرَکَ أَبُوهُمْ إِلَی الْإِمَامِ حَتَّی یُدْرِکُوا فَإِنْ أَتَمُّوا۵۸ عَلَی الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَکُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِیرَاثَهُ إِلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَتِمُّوا۵۹ عَلَی الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَکُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِیرَاثَهُ إِلَی ابْنِ أَخِیهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَیْنِ یَدْفَعُ إِلَی ابْنِ أَخِیهِ ثُلُثَیْ مَا تَرَکَ وَ یَدْفَعُ إِلَی ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَکَ۶۰.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۲.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۰

---

۵۵ (۴)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۵۶ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۷- ۵۷۲۹. ۵۷ (۶)- فی المصدر و للنصرانی. ۵۸ (۱)- فی نسخة بقوا(هامش المصحّحة). ۵۹ (۲)- فی نسخة لم یبقوا(هامش المصحّحة). ۶۰ (۳)- ذهب أکثر الأصحاب، خصوصا المتقدمین منهم کالشیخین المفید فی المقنعة ۱۰۷، و الطوسیّ فی النهایة ۶۶۵، و الصدوق فی الفقیه ۴- ۳۳۷- ۵۷۲۹ و الأتباع مثل ابن البرّاج فی المهذب ۲- ۱۵۹، و ابن زهرة فی الغنیة ۵۴۶ من الجوامع الفقهیّة کما نقله الشهید الثانی فی المسالک ۲- ۲۵۲ الی العمل بمضمون هذا الحدیث، و وصفه جماعة من المحققین بالصحة کالعلامة فی المختلف ۷۴۱ و الشهید فی الدروس و الشرح ۲۵۴ و غیرهما مثل المجلسی فی روضة المتقین ۱۱- ۳۸۷، و استثنوا هذه الصورة فی حکم الإسلام بعد القسمة، و بعضهم حمله علی الاستحباب کالعلامة فی المختلف ۷۴۱ و المحقق فی نکت: ۶۷۵ من الجوامع الفقهیّة وجه الحدیث تارة بان المانع الکفر، و هو مفقود فی الأولاد، إذ لا یصدق علیهم الکفر حقیقة، و تارة بان الأولاد أظهروا الإسلام لکن لما لم یعتد به لصغرهم، کان إسلامهم مجازیا، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغیر، فکان کإسلام الکبیر فی المراعاة، و تارة بان المال لم یقسم حتّی بلغوا و احتلموا، و ذکروا لهذه الوجوه مناقشات یطول بیانها و لا حاجة إلی ذلک لتصریح النصّ، و عدم المعارض، و عدم تحقّق کفر الصغیر، و منافاته للعدل، بل لنص\أ کل مولود یولد علی الفطرة\E. و غیر ذلک، و حینئذ فلیس هنا معارض خاصّ و لا عام و اللّه أعلم "منه قده." ۶۱ (۴)- الکافی ۷- ۱۴۳- ۱. ۶۲ (۵)- التهذیب ۹- ۳۶۸- ۱۳۱۵.

۳- بَابُ أَنَّ الْکَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَکَ فِیهِ إِنْ کَانَ مُسَاوِیاً وَ اخْتَصَّ بِهِ إِنْ کَانَ أَوْلَی وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ یَرِثْ فَإِنْ کَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْکَافِرُ وَرِثَ

۳۲۳۹۸- ۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِیَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ مِیرَاثُهُ أُعْطِیَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ مُسْلِمِینَ۶۵ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَی مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ لَوْ کَانُوا مُسْلِمِینَ لِمَنْ یَکُونُ مِیرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ۶۶ مِیرَاثَهُ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ فَإِنَّ مِیرَاثَهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ یُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِیرَاثَهُ لِلْإِمَامِ۶۷.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّیْخُ۶۸ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۹.

۳۲۳۹۹- ۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ فَلَهُ مِیرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ قَدْ۷۱ قُسِمَ فَلَا مِیرَاثَ لَهُ.

۳۲۴۰۰- ۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَی مِیرَاثٍ (مِنْ)۷۳ قَبْلِ أَنْ یُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِیرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ الْمِیرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِیرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ الْمِیرَاثُ فَلَهَا الْمِیرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۴۰۱- ۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۲

عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْلِمُ عَلَی الْمِیرَاثِ قَالَ إِنْ کَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُقْسَمْ فَلَهُ الْمِیرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ یُعْتَقُ عَلَی مِیرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْکَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۶.

۳۲۴۰۲- ۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ.

۳۲۴۰۳- ۷۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِیٌّ لِمَنْ تَکُونُ دِیَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِیَتُهُ وَ تُجْعَلُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ جِنَایَتَهُ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳

---

۶۲ (۵)- التهذیب ۹- ۳۶۸- ۱۳۱۵. ۶۳ (۱)- الباب ۳ فیه ۶ أحادیث. ۶۴ (۲)- الکافی ۷- ۱۴۴- ۲. ۶۵ (۳)- فی المصدر من المسلمین و أمه نصرانیة. ۶۶ (۴)- فی المصدر زیادة جمیع. ۶۷ (۵)- لا- یظهر فی حکم اتّحاد الوارث نص علی ما یحضرنی، غیر روایة أبی بصیر فی حکم الامام، و هو وارث واحد، و قد حکم جماعة من المتاخرین منهم المحقق فی الشرائع ۴- ۱۲، و العلامة فی المختلف ۷۵۱، و الشهید فی الدروس ۲۵۴، و کذلک الشیخ فی المبسوط ۷۹، و ابن إدریس فی السرائر ۴۰۴ بان حکمه حکم تحقّق القسمة، و اعترف بعضهم عدم النصّ، و أنه إلحاق، و هو عجیب، فانه حینئذ قیاس محض، و العجب أن بعضهم ردّ روایة أبی بصیر أیضا بناء علی أنّه تقرر أن اتّحاد الوارث بمنزلة القسمة، و هذا أعجب و أغرب، فانه ردّ نص صحیح صریح لأجل حکم لا دلیل علیه عام و لا خاصّ کما اعترف به بعضهم، و علی تقدیر وجود نص صریح فی العموم فهو قابل للتخصیص بالنص الصحیح الصریح و مثله کثیر، و إلحاق اتّحاد الوارث بصورة عدم القسمة قریب جدا، لوجود النصّ الخاص بالامام، و هو من أفراد المسالة، و هم یکتفون بمثله غالبا، و لصدق عدم القسمة قطعا بطریق الحقیقة، لا المجاز، و هو مناط الحکم الشرعی هنا بالنص المتواتر، و عدم صدق تحقّق القسمة، حقیقة و لا- مجازا، و قد نقل العلامة فی المختلف عن المفید و ابن الجنید ما ذکرناه، و هو الذی یفهم من الأحادیث ".منه. قده. "راجع المختلف ۷۵۱. ۶۸ (۱)- الفقیه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۸. ۶۹ (۲)- التهذیب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۶. ۷۰ (۳)- الکافی ۷- ۱۴۴- ۳، التهذیب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۷. ۷۱ (۴)- فی المصدر بعد ما. ۷۲ (۵)- الکافی ۷- ۱۴۴- ۴. ۷۳ (۶)- لیس فی المصدر. ۷۴ (۷)- التهذیب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۸. ۷۵ (۸)- الفقیه ۴- ۳۲۵- ۵۷۰۰. ۷۶ (۱)- التهذیب ۹- ۳۳۶- ۱۲۱۱. ۷۷ (۲)- التهذیب ۹- ۳۷۰-

۱۳۲۰. ۷۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۲ و الفقيه ۴- ۳۳۳- ۵۷۱۶. ۷۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۲. ۸۰ (۵)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُسْلِمٌ

۳۲۴۰۴- ۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ- أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳.

۳۲۴۰۵- ۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ۸۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۶.

۳۲۴۰۶- ۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹.

---

۸۱ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۲ (۲)- الكافي ۷- ۱۴۴- ۱. ۸۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۲۰. ۸۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۴۵- ۲. ۸۵ (۵)- قد فهم الشيخ من الحديثين ان المسلم يرث الكافر، و لا يخفى أنه لا تصريح فيهما باسلام الوارث، و قد فهم الكليني كما فهمناه.(منه. قده). ۸۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۱- ۱۳۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۲۱. ۸۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۴۵- ۲ ذيل ۲. ۸۸ (۱)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۹ (۲)- و يأتي في الباب ۵، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِراً

۳۲۴۰۷- ۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ۹۲ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ۹۳ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴.

۳۲۴۰۸- ۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ۹۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۷

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ مِيرَاثِهِمْ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ قَالَ وَ لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ بِمَعْنَى أَوْ يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّاراً لِمَا مَرَّ۹۸ لَا فِي صُورَةِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مُسْلِمِينَ وَ بَعْضِهِمْ كُفَّاراً.

۳۲۴۰۹- ۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ۱۰۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲.

---

۹۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۴۶- ۱. ۹۲ (۵)- في التهذيب و الاستبصار الميثمي. ۹۳ (۶)- في التهذيبين جعفر بن محمّد بن رباط(هامش المخطوط). ۹۴ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۱- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۴- ۱۹۳- ۷۲۳. ۹۵ (۸)- الكافي ۷- ۱۴۶- ۲. ۹۶ (۹)- هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كانه لا خلاف فيه، و ليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني و هو عجيب.(منه. قده)، راجع المسالك ۲- ۲۵۱. ۹۷ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۷۱- ۱۳۲۷، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۲۲. ۹۸ (۱)- مر في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹ (۲)- التهذيب ۹- ۳۷۲- ۱۳۳۰. ۱۰۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱ (۴)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ وَ عَنْ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عِدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارُثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الِاعْتِقَادِ

۳۲۴۱۰- ۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶

بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۰۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ۱۰۶.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۸ قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ۱۰۹.

۳۲۴۱۱- ۱۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِآخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷

يَقْتُلُهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ۱۱۲.

۳۲۴۱۲- ۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

۳۲۴۱۳- ۱۱۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

۳۲۴۱۴- ۱۱۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۱۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ۱۱۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۴۱۵- ۱۲۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَا لَهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ۱۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳.

۳۲۴۱۶- ۱۲۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوُلْدِهِ۱۲۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الطَّلَاقِ۱۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۷ وَ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ۱۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۰

---

۱۰۳ (۶)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۴ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۲- ۱۳۲۸. ۱۰۵ (۱)- في المصدر زيادة عن رجل. ۱۰۶ (۲)- افتى بمضمونها الشيخ و الصدوق في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرائع "منه. قده. "۱۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۷- ۱۳۴۶، و الاستبصار ۴- ۱۹۳- ۷۲۴. ۱۰۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۸- ۵۷۳۰. ۱۰۹ (۵)- قد عمل الشيخ و جماعة بالحديث الأول، و أكثر المتاخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام، و لا يحضرني في ذلك نص أصلا، و لا ذكروا في ذلك دليلا يعتد به "منه قده. "۱۱۰ (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۷. ۱۱۱ (۱)- الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۸. ۱۱۲ (۲)- يأتي في ذيل الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب حدّ المرتد. ۱۱۳ (۳)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۲، التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۴، و الفقيه ۴- ۳۳۲- ۵۷۱۲. ۱۱۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۵۳- ۳، و التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و الفقيه ۴- ۳۳۲- ۵۷۱۳. ۱۱۵ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۳- ۴. ۱۱۶ (۱)- الظاهر ان الضمير في(و رواه) راجع الى خبر الحضرمي المذكور برقم(۴) لانه الذي رواه الشيخ في التهذيب في باب ميراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و في باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزيادة في كلا الموضعين موجودة. و أمّا خبر محمّد بن مسلم هذا المذكور برقم(۵) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط. ۱۱۷ (۲)- التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۳. ۱۱۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و في التهذيب نحوه. ۱۱۹ (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۲- ۵۷۱۳. ۱۲۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۱. ۱۲۱ (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۵. ۱۲۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۶. ۱۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۵. ۱۲۴ (۳)- قرب الإسناد ۶۳. ۱۲۵ (۴)- جاء في هامش المخطوط ما نصه يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب و غيرها، أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس و تضرب في أوقات الصلوات، و ان الزاني غير المحصن لا يقتل، و ان الوصية مقدّمة على الميراث، و أن أم الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها، إن لم يكن أعتقت بوصية أو غيرها، و ظاهر الحديث يعارض جميع ذلك، و جواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلّا ما استثنى، فبطل العتق و الوصية به، و لا تتعتق بملك ولدها لها لكفرها، و لا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، و ظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، و لعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضا، و لعلها كانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تاخره، و بالجملة أسباب قتلها كثيرة، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و يحتمل كونها قضية في واقعة خاصّة، و هو(عليه السلام) أعلم بالحكمة فيها، و يأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حدّ المرتد قريب ممّا ذكرناه. و كان في نهاية الهامش ما صورته(م د ج). ۱۲۶ (۵)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب العدد. ۱۲۷ (۶)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۱۲۸ (۷)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۷- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْماً لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ

۳۲۴۱۷- ۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

۳۲۴۱۸- ۱۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

۳۲۴۱۹- ۱۳۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۳ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۴۲۰- ۱۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱

۳۲۴۲۱- ۱۳۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

۳۲۴۲۲- ۱۳۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ

يَرِثَهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ (لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ)١٣٨.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ١٣٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الثَّانِي أَيُّمَا رَجُلٍ ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ.

٣٢٤٢٣- ١٤٠-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤١.

---

١٢٩ (١)- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث. ١٣٠ (٢)- الكافي ٧- ١٤١- ٥، التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٢. ١٣١ (٣)- الكافي ٧- ١٤٠- ٤، التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥١. ١٣٢ (٤)- الكافي ٧- ١٤٠- ٣. ١٣٣ (٥)- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٠. ١٣٤ (٦)- الكافي ٧- ١٤١- ١٠. ١٣٥ (٧)- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٥. ١٣٦ (١)- الكافي ٧- ١٤٠- ١، التهذيب ٩- ٣٧٧- ١٣٤٨. ١٣٧ (٢)- الكافي ٧- ١٤٠- ٢. ١٣٨ (٣)- في المصدر أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه. ١٣٩ (٤)- التهذيب ٩- ٣٧٧- ١٣٤٩. ١٤٠ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٤٨ و التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٣. ١٤١ (٦)- يأتي في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْداً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً

٣٢٤٢٤- ١٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٢

زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٤٤ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٤٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٤٦.

٣٢٤٢٥- ١٤٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٤٨.

٣٢٤٢٦- ١٤٩-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٣

مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٥٠.

٣٢٤٢٧- ١٥١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ١٥٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٤.

---

١٤٢ (٧)- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ١٤٣ (٨)- الكافي ٧- ١٤١- ٦. ١٤٤ (١)- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٦. ١٤٥ (٢)- الاستبصار ٤- ٣٠١- ١١٣٠، و فيه عن أبي عبد الله(عليه السلام). ١٤٦ (٣)- الفقيه ٤- ٣١٩- ٥٦٨٨. ١٤٧ (٤)- الكافي ٧- ١٤١- ٨. ١٤٨ (٥)- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٣، و الاستبصار ٤- ١٩٤- ٧٢٨. ١٤٩ (٦)- الكافي ٧- ١٤١- ٩. ١٥٠ (١)- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٤، و الاستبصار ٤- ١٩٤- ٧٢٩. ١٥١ (٢)- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣٦٢، و بسند آخر في الاستبصار ٣- ٣٤٣- ١٢٢٥ نحوه. ١٥٢ (٣)- علق المصنّف هنا بما نصه "لا يقال النصّ الأول مخصوص بالام لا عموم فيه، لأنا نقول الظاهر أنّها ذكرت على وجه المثال، بقرينة عمل الأصحاب، و أنهم فهموا عدم الفرق، و بقرينة الأولوية و مخالفة العامّة، و يأتي في القضاء الأمر بمخالفتهم في مثل هذا، و\ i'i لقوله(عليه السلام\)E رفع عن أمتي الخطا\.E ، و منع الميراث عقوبة للقاتل. فتامل(".منه. قده). ١٥٣ (٤)- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٥٤ (٥)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٢٤٢٨- ١٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع)١٥٧ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّداً فَلَا)١٥٨ يَرِثُهَا.

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٤

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ١٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ١٦٠ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً١٦١.

٣٢٤٢٩- ١٦٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا.

٣٢٤٣٠- ١٦٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ١٦٤ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ١٦٥

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٥

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ دِيَتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدِّيَةَ وَ الْمُتَعَمِّدُ لَا يَرِثُ شَيْئاً مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا غَيْرِهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٣٢٤٣١- ١٦٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ١٦٧ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١٦٨.

---

١٥٥ (٦)- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث. ١٥٦ (٧)- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٤. ١٥٧ (٨)- ليس في المصدر. ١٥٨ (٩)- في المصدر عمدا لم. ١٥٩ (١)- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٥. ١٦٠ (٢)- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٧، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٥. ١٦١ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٥. ١٦٢ (٤)- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٨، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٦. ١٦٣ (٥)- الكافي ٧- ١٤١- ٧. ١٦٤ (٦)- في التهذيب و الاستبصار الرجل(هامش المخطوط). ١٦٥ (٧)- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٩، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٧. ١٦٦ (١)- التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٦. ١٦٧ (٢)- الكافي ٧- ٢٩٨- ٥. ١٦٨ (٣)- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

١٠- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

٣٢٤٣٢- ١٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٧١.

٣٢٤٣٣- ١٧٢-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ (وَ الْأَخَوَاتِ)١٧٣ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

٣٢٤٣٤- ١٧٤-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ١٧٥ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ- أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ (وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ)١٧٦ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ١٧٧ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ (الَّتِي وَرِثَتْهَا)١٧٨ مِنِ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٧

بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٨٠.

٣٢٤٣٥- ١٨١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ١٨٢ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٨٣.

٣٢٤٣٦- ١٨٤-٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ١٨٥.

٣٢٤٣٧- ١٨٦-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١٨٧.

٣٢٤٣٨- ١٨٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ١٨٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)١٩٠ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ١٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٩٣.

---

١٦٩ (٤)- الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث. ١٧٠ (٥)- الكافي ٧- ١٣٩- ٢، و التهذيب ٩- ٣٧٥- ١٣٣٨. ١٧١ (١)- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٦. ١٧٢ (٢)- الكافي ٧- ١٣٩- ٤، التهذيب ٩- ٣٧٥- ١٣٣٩. ١٧٣ (٣)- ليس في المصدر. ١٧٤ (٤)- الكافي ٧- ١٣٨- ١. ١٧٥ (٥)- في نسخة من التهذيب زيادة(عليه السلام)،(هامش المخطوط). لكنه هو الحسن البصري، و سوار هو ابن عبد الله بن قدامة البصري من رواته. ١٧٦ (٦)- في المصدر مطروحة و ولدها على الطريق. ١٧٧ (٧)- في المصدر امرأته. ١٧٨ (٨)- في المصدر الذي ورثته. ١٧٩ (١)- التهذيب ٩- ٣٧٦- ١٣٤٤. ١٨٠ (٢)- الفقيه ٤- ٣٠٨- ٥٦٦٢. ١٨١ (٣)- الكافي ٧- ١٣٩- ٥. ١٨٢ (٤)- في المصدر المواريث. ١٨٣ (٥)- التهذيب ٩- ٣٧٥- ١٣٤٠. ١٨٤ (٦)- الكافي ٧- ١٣٩- ٦. ١٨٥ (٧)- التهذيب ٩- ٣٧٦- ١٣٤٣. ١٨٦ (٨)- الكافي ٧- ١٤٠- ٨. ١٨٧ (١)- التهذيب ٩- ٣٧٥- ١٣٤٢. ١٨٨ (٢)- الفقيه ٤- ٣١٩- ٥٦٨٩. ١٨٩ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٨٨- ١١١٧. ١٩٠ (٤)- في الكافي أحمد بن محمّد بن خالد. ١٩١ (٥)- الكافي ٧- ٣٤٦- ١٤، و فيه عن سماعة عن أبي عبد الله(عليه السلام). ١٩٢ (٦)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٩٣ (٧)- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب، و الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

١١- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ

٣٢٤٣٩- ١٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٣٢٤٤٠- ١٩٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٣٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ هِيَ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٣٢٤٤١- ١٩٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

٣٢٤٤٢- ١٩٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يُوَرِّثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لِمَا مَرَّ١٩٩ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ۲۰۱.

---

۱۹۴ (۸)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۵ (۹)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۵. ۱۹۶ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۲. ۱۹۷ (۱)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۴- ۷۳۰. ۱۹۸ (۲)- التهذيب ۹- ۳۸۰- ۱۳۶۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۵- ۷۳۱. ۱۹۹ (۳)- مر فى الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب، و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۰۰ (۴)- تقدم فى الباب ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۰۱ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه اطلاقا فى الأبواب ۱- ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

۳۲۴۴۳- ۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۰
(وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۲۰۴ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ۲۰۵ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۶.
۳۲۴۴۴- ۲۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۰۸.
۳۲۴۴۵- ۲۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ أَ مَا۲۱۰ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ الزَّانِيَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ۲۱۱ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَ نَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۱۳.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۱

---

۲۰۲ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۳ (۷)- الفقيه ۴- ۳۱۷- ۵۶۸۳. ۲۰۴ (۱)- فى المصدر عن ابن أبى عمير. ۲۰۵ (۲)- فى المصدر ابن. ۲۰۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۰- ۱۳۶۱. ۲۰۷ (۴)- الكافى ۷- ۱۴۰- ۳. ۲۰۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۰. ۲۰۹ (۶)- نهج البلاغة ۲- ۱۱- ۱۲۳. ۲۱۰ (۷)- فى المصدر و قد. ۲۱۱ (۸)- فى المصدر ثم. ۲۱۲ (۹)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۱۳ (۱۰)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و فى البابين ۳ و ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقٍّ يَرِثُ الْمَقْتُولَ

۳۲۴۴۶- ۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ۲۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۱۸.

---

۲۱۴ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۲۱۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۹- ۵۶۹۰. ۲۱۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۴. ۲۱۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۸ (۵)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فى الباب ۲ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فى الباب ۱ من أبواب ميراث الأزواج.

۱۴- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَ تُورَثُ عَنْهُ وَ إِنْ قُتِلَ عَمْداً وَ قُبِلَتِ الدِّيَةُ

۳۲۴۴۷- ۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُبِلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۲۱ وَ فِي الْوَصَايَا۲۲۲ وَ فِي الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ۲۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۴.

---

۲۱۹ (۶)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۲۰ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۷- ۱۳۴۷. ۲۲۱ (۱)- تقدم فى الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب أحكام الوصايا. ۲۲۳ (۳)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب الدين و القرض. ۲۲۴ (۴)- يأتى فى الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْبَدَوِيَّ غَيْرَ الْمُهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

۳۲۴۴۸- ۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِراً حَتَّى يُهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۲۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ۲۲۸.
۳۲۴۴۹- ۲۲۹-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِي وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۳
الْمَوَارِيثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرًى وَاحِداً إِذَا حَكَمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا وَ لَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۲۳۰.

---

۲۲۵ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۲۲۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۷. ۲۲۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۶- ۱۳۴۵. ۲۲۸ (۸)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب القصاص فى النفس. ۲۲۹ (۹)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۴۶- ۴۷۹. ۲۳۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۰، و فى الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّلِيقُ

۳۲۴۵۰- ۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ مِثْلَهُ۲۳۳.
۳۲۴۵۱- ۲۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۲۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۴
۳۲۴۵۲- ۲۳۶-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۳۷.
۳۲۴۵۳- ۲۳۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
۳۲۴۵۴- ۲۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
۳۲۴۵۵- ۲۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۲۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۲۴۲.
۳۲۴۵۶- ۲۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَبْدُ لَا يَرِثُ۲۴۴ وَ الطَّلِيقُ۲۴۵ لَا يُورَثُ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۵
۳۲۴۵۷- ۲۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
۳۲۴۵۸- ۲۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۵۰.

---

۲۳۱ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۲۳۲ (۳)- الكافى ۷- ۱۵۰- ۳. ۲۳۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۵- ۱۲۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۶۸. ۲۳۴ (۵)- الكافى ۷- ۱۵۰- ۲. ۲۳۵ (۶)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۰۸، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۷۰. ۲۳۶ (۱)- الكافى ۷- ۱۵۰- ۴. ۲۳۷ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۱. ۲۳۸ (۳)- الكافى ۷- ۱۴۹- ۱. ۲۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۶۹. ۲۴۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۶- ۳۴۷۴. ۲۴۱ (۶)- فى المصدر روى ابن محبوب عن عمر بن يزيد. ۲۴۲ (۷)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب بيع الحيوان. ۲۴۳ (۸)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۷. ۲۴۴ (۹)- فى المصدر لا يورث. ۲۴۵ (۱۰)- الطليق كامير الأسير أطلق عنه اساره "القاموس المحيط(طلق)- ۳- ۲۵۸. "۲۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۸. ۲۴۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۹. ۲۴۸ (۳)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۴۹ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۵۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثاً حُرّاً وَ آخَرَ مَمْلُوكاً وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعُدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرُبَ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

۳۲۴۵۹- ۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۵۳
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۶
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۴.
۳۲۴۶۰- ۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ)۲۵۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ۲۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً لَهُ عَبْداً وَ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِلْغُلَامِ لَكَ وُلْدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَحْرَارٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَرْضَى مِنَ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۲۵۸ مِثْلَهُ۲۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۰.

---

۲۵۱ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۲۵۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۵۰- ۱. ۲۵۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۴، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۲. ۲۵۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۹. ۲۵۵ (۲)- الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۳. ۲۵۶ (۳)- فى الاستبصار على بن الحسن بن فضال، و فى التهذيب على بن الحسن. ۲۵۷ (۴)- فى الاستبصار محمّد بن أبى خديجة. ۲۵۸ (۵)- فى الاستبصار على بن الحسن بن فضال، و فى التهذيب على بن الحسن. ۲۵۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۲۶- ۱۱۷۳. ۲۶۰ (۷)- تقدم فى الباب السابق.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

۳۲۴۶۱- ۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۷
حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ الْمُدَّعِي وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۲۶۳.
۳۲۴۶۲- ۲۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵.

---

۲۶۱ (۸)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۲۶۲ (۹)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۲. ۲۶۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴۰- ۵۷۳۵. ۲۶۴ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۱۰. ۲۶۵ (۳)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ

۳۲۴۶۳- ۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً)۲۶۸ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ أَنَّهُ)۲۶۹ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۸

بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۰.

۳۲۴۶۴- ۲۷۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۲۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۲۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۴۶۵- ۲۷۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۲۷۶.

۳۲۴۶۶- ۲۷۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۹

نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۲۷۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۲۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۲.

____

۲۶۶ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۷ (۵)- الكافى ۷- ۱۵۱- ۳، و الفقيه ۴- ۲۱۶- ۵۵۰۶. ۲۶۸ (۶)- ليس فى التهذيب. ۲۶۹ (۷)- فى المصدر لا يرث و لا تجيز وصيتها له لأنه. ۲۷۰ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۴. ۲۷۱ (۲)- الكافى ۷- ۱۵۱- ۴. ۲۷۲ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۴. ۲۷۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۲. ۲۷۴ (۵)- الكافى ۷- ۱۵۱- ۱. ۲۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۳. ۲۷۶ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۵. ۲۷۷ (۸)- التهذيب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۲. ۲۷۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۶- ۳۴۷۳. ۲۷۹ (۲)- المقنع ۱۶۰. ۲۸۰ (۳)- الكافى ۷- ۱۷۲- ۱. ۲۸۱ (۴)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و فى الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۲۸۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُورَثُ

۳۲۴۶۷- ۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.۲۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۴۹

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۰

۳۲۴۶۸- ۲۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

۳۲۴۶۹- ۲۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ (أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا)۲۸۹ وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۴۷۰- ۲۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ)۲۹۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۲۹۳.

۳۲۴۷۱- ۲۹۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۲۹۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۱

مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً وَ أُخْتاً مَمْلُوكَةً قَالَ تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوَّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي أَبِيهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الِابْنِ۲۹۶۲۹۷.

۳۲۴۷۲- ۲۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَوُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۹۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۴۷۳- ۳۰۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۲

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ۳۰۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى۳۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ۳۰۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ.

۳۲۴۷۴- ۳۰۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ۳۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۳۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۳۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ۳۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۳

عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ۳۰۹.

۳۲۴۷۵- ۳۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

۳۲۴۷۶- ۳۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مَمْلُوكاً وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الِابْنُ وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

۳۲۴۷۷- ۳۱۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ (ابْنِ ثَابِتٍ)۳۱۳ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلِ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ مَتَى صَارَتِ الْأُمُّ وَارِثَةً فَلَا مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ انْتَهَى أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ مِنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۴

وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصَبَةِ وَ عَلَى كَوْنِهِمْ مُبَعَّضِينَ.

۳۲۴۷۸- ۳۱۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ۳۱۵ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتُرِيَ بِالْقِيمَةِ مِنْهُ فَأُعْتِقَ وَ وُرِّثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

۳۲۴۷۹- ۳۱۶-۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا فَسُقْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ ع بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ وَ الْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُبَعَّضاً وَ عَلَى اشْتِرَاطِ رِقِّيَّةِ الْوَلَدِ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ۳۱۷ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ وَ عَلَى كَوْنِ الْأَبِ رِقّاً عِنْدَ الْوِلَادَةِ حُرّاً عِنْدَ الْمَوْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ۳۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۱۹ وَ فِي الْحُدُودِ۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۵

____

۲۸۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۳ حديثا. ۲۸۴ (۷)- الكافى ۷- ۱۴۶- ۱، و التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۶۱. ۲۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۶ (۸)- الفقيه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۱. ۲۸۷ (۱)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۲، و التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۰۰، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۲. ۲۸۸ (۲)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۳. ۲۸۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۹۰ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۰۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۴. ۲۹۱ (۵)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۴، و التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۲۱. ۲۹۲ (۶)- فى الفقيه عبد اللّه بن سنان. ۲۹۳ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۶. ۲۹۴ (۸)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۶، و التهذيب ۹- ۳۳۳- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۶۰. ۲۹۵ (۹)- فى الاستبصار محمّد بن حفص(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ۲۹۶ (۱)- فى التهذيب و الاستبصار الاب(هامش المخطوط). ۲۹۷ (۲)- لعله محمول على التقية لأن العامّة يورثون الاخت مع الامام، و يحتمل كون "الواو "بمعنى "أو "فى قوله و اختا، فيكون حكما لكل واحد على الانفراد، و ضمير أبيهما فى موالى أبيهما، راجع الى الأخت و الميت، و هو بناء على كون أبى الميت معتقا، قد أعتقه مولاه، و هو مولى الاخت، فاشتريت منه من مال الميت، و اعتقت، فصار لمولى الميت ولاء العتق، لأبى الميت مباشرة، و له بواسطة الأب، و للاخت بواسطة الميت، و ضمير لأنهما راجع الى الأخت و الأم، و القرينة فى اختلاف مرجع الضمير ظاهرة، و ما فى الأصل من لفظ الابن وجهه واضح، و ما فى الاستبصار من لفظ الأب وجهه أنّه لو لا عتق الأب لما أعتق الابن، و لا ملك مالا ملكا مستقلا، أو بناء على أن الولد ورث المال من الأب، أو إشارة الى ما مر من\ i\'i حديث\E أنت و مالك لأبيك\E.، و التعليل المجازى فى الحديث كثير فتدبر "،منه. قده. "۲۹۸ (۳)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۷. ۲۹۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۳- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۵۸. ۳۰۰ (۵)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۵. ۳۰۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۴. ۳۰۲ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۵ - ۶۶۱. ۳۰۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۴. ۳۰۴ (۴)- الكافى ۷- ۱۴۸- ۸. ۳۰۵ (۵)- فى المصدر المال. ۳۰۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۲. ۳۰۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۳۳- ۱۱۹۷، و التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۷، و الاستبصار ۴- ۱۷۵ - ۶۵۹. ۳۰۸ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۶. ۳۰۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۸. ۳۱۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۵. ۳۱۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۵- ۱۲۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۶۷. ۳۱۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۵- ۱۲۰۴، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۶. ۳۱۳ (۵)- فى المصدر أبى ثابت، و ابن ثابت هو محمّد بن أبى حمزة ثابت بن دينار. ۳۱۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴۰- ۵۷۳۶، و التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۱ نحوه. ۳۱۵ (۲)- فى المصدر زيادة الميت. ۳۱۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۶. ۳۱۷ (۴)- مر فى الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۱۸ (۵)- تقدم فى الباب ۵۳ من أبواب العتق. ۳۱۹ (۶)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب ميراث ولاء العتق. ۳۲۰ (۷)- لم نعثر عليه فيما يأتى فى كتاب الحدود.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مِيرَاثَ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهَ الْمَمْلُوكُ عَلَيْهِ لَزِمَ

۳۲۴۸۰- ۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكِ وَ أُعْتِقُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِيهِ أَعْطَيْتِنِي۳۲۳ نِصْفَ مَا تَرِثِينَهُ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ وَ أَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ وَ أَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۳۲۵ وَ الْعَهْدِ۳۲۶ وَ خِيَارِ الشَّرْطِ۳۲۷ وَ غَيْرِهِ۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۶

____

۳۲۱ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۳۲۲ (۲)- الكافى ۷- ۱۵۰- ۱. ۳۲۳ (۳)- فى المصدر أعطينى. ۳۲۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۵. ۳۲۵ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من أبواب العتق. ۳۲۶ (۶)- تقدم فى البابين ۱ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۳۲۷ (۷)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۳۲۸ (۸)- تقدم فى الأبواب ۴ و ۱۰ و ۱۱ من أبواب المكاتبة.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

۳۲۴۸۱- ۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ

كَاتَبَ مَمْلُوكاً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ قَالَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۳۳۳.

۳۲۴۸۲- ۳۳۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْداً لَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ قَامَ أَقَارِبُ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۷

---

۳۲۹ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۳۳۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۶. ۳۳۱ (۳)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۱. ۳۳۲ (۴)- الكافي ۷- ۱۵۱- ۲. ۳۳۳ (۵)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۶. ۳۳۴ (۶)- قرب الإسناد ۶۱. ۳۳۵ (۷)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب المكاتبة.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ وَ الْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَ حُكْمِ وَلَدِهِ

۳۲۴۸۳- ۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ إِنْ كَانَ۳۳۸ وُلِدَ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ وَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۹.

۳۲۴۸۴- ۳۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَةِ أَبِيهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۴۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۳۴۲ وَ غَيْرُهُ۳۴۳ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الْإِرْثِ فَلَهُ بَقِيَّةُ نَصِيبِهِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِلْمَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۳۴۴ وَ فِي الْمُكَاتَبَةِ۳۴۵.

۳۲۴۸۵- ۳۴۶-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ۳۴۷ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۳۴۸.

۳۲۴۸۶- ۳۴۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۰ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۹

قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ- يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ۳۵۱.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۵۲.

۳۲۴۸۷- ۳۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ (وَ تَرَكَ مَالًا)۳۵۴ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي۳۵۵ كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

۳۲۴۸۸- ۳۵۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۵۷.

۳۲۴۸۹- ۳۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۰

كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

۳۲۴۹۰- ۳۵۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ يُوَفِّي مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۶۰.

۳۲۴۹۱- ۳۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۶۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۳۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۳۶۴ وَ فِي الْمُكَاتَبَةِ۳۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۱

---

۳۳۶ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث. ۳۳۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۵۱- ۵. ۳۳۸ (۳)- في المصدر زيادة له. ۳۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۵۰- ۱۲۵۷، و بسند آخر في الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۸. ۳۴۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۱- ۲. ۳۴۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۶، و بسند آخر في الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۵. ۳۴۲ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۳۵۱- ۱۲۵۹ ذيل ۱۲۵۹، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۸ ذيل ۱۲۸. ۳۴۳ (۳)- راجع الوافي ۳- ۱۳۴ كتاب المواريث، و الروضة. ۳۴۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۴۵ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۳۴۶ (۶)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۶. ۳۴۷ (۷)- في المصدر عن مكاتب. ۳۴۸ (۸)- التهذيب ۹- ۳۵۰- ۱۲۵۸، و بسند آخر في الاستبصار. ۳۴۹ (۹)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۷. ۳۵۰ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۲. ۳۵۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۳. ۳۵۲ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۵۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۵۰- ۱۲۵۹. ۳۵۴ (۴)- ليس في المصدر. ۳۵۵ (۵)- في المصدر زيادة كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر و نصفه عبد للذي. ۳۵۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۱- ۱۲۶۰، و الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۸۰. ۳۵۷ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۵۸ (۸)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۱، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۷. ۳۵۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۵. ۳۶۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۴۳- ۵۷۴۴. ۳۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۴. ۳۶۲ (۴)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۸. ۳۶۳ (۵)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۰. ۳۶۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۶۵ (۷)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۳۶۶ (۸)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَ كَذَا نَصِيبُ الرِّقِّيَّةِ فِي الْمُبَعَّضِ

۳۲۴۹۲- ۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ۳۶۹ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخَادِمِ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

۳۲۴۹۳- ۳۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي۳۷۱ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً۳۷۲ وَ يُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِيَ عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۳

---

۳۶۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۳۶۸ (۲)- الكافي ۷- ۱۷۲- ۱. ۳۶۹ (۳)- في المصدر فيعتق. ۳۷۰ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۳- ۲. ۳۷۱ (۵)- في المصدر زيادة كل. ۳۷۲ (۶)- في المصدر زيادة واحدة. ۳۷۳ (۷)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ وَ السَّبَبِ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ نَحْوِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَضَانَةِ

۳۲۴۹۴- ۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ۳۷۶- قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا.

۳۲۴۹۵- ۳۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۴

ع قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۳۷۸ أَقُولُ: أَوْلَوِيَّةُ الْمُتَقَرِّبِ بِالْأَبِ وَحْدَهُ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ بِالْأُمِّ وَحْدَهَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ بِمَعْنَى زِيَادَةِ الْمِيرَاثِ وَ فِي غَيْرِهِمْ بِمَعْنَى الْحَجْبِ لِمَا يَأْتِي۳۷۹.

۳۲۴۹۶- ۳۸۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ)۳۸۱ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۸۲.

۳۲۴۹۷- ۳۸۳-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۵

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۸۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ- آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- وَ جَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا ... فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا۳۸۵- فَأَخْرَجَ الْأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَ أَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً۳۸۶ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ- إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً۳۸۷- فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ.

۳۲۴۹۸- ۳۸۸-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ۳۸۹- قَالَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ وَ نَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مُوجَزَةً مَنْقُولَةً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع دُونَ غَيْرِهِمْ اعْلَمْ أَنَّ الْإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ فَالسَّبَبُ الزَّوْجِيَّةُ وَ الْوَلَاءُ فَالْمِيرَاثُ بِالزَّوْجِيَّةِ يَثْبُتُ مَعَ كُلِّ نَسَبٍ وَ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ كُلِّ نَسَبٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۶

وَ أَمَّا النَّسَبُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَوَا الْمَيِّتِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ الْآخَرُ وَلَدُهُ وَ وَلَدُ وَلَدِهِ وَ إِنْ سَفَلَ وَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ ثَلَاثَةٌ الْكُفْرُ وَ الرِّقُّ وَ قَتْلُ الْوَارِثِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ لَا الْقَتْلُ وَ لَا يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمِيرَاثِ مَانِعٌ ثُمَّ هُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ وُلْدِ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ وَ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبَوَيْنِ وَ يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ وَ الْأَبَوَانِ يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَ لَا يَتَعَدَّى مَنْعُهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ لَا حَظَّ لَهُمَا فِي الْمَنْعِ وَ وَلَدُ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ الْأَدْنَى عِنْدَ فَقْدِهِ فِي الْإِرْثِ وَ الْمَنْعِ وَ يُرَتَّبُونَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ وَ هَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ إِنْ سَفَلَ عِنْدَ فَقْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ ثُمَّ إِنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ يُسْتَحَقُّ عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْفَرْضِ وَ الْقَرَابَةِ فَالْفَرْضُ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مُتَسَاوِيَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِثْلُ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَمَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضَهُ بِالْفَرْضِ وَ الْبَاقِيَ بِالْقَرَابَةِ وَ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ يَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سُمِّيَ لَهُ وَ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ لَهُمْ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ دُونَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ يَصِحُّ اجْتِمَاعُ الْكَلَالَتَيْنِ مَعاً لِتَسَاوِي قَرَابَتَيْهِمَا وَ إِذَا فَضَلَتِ۳۹۰ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ يُرَدُّ الْفَاضِلُ عَلَى كَلَالَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ دُونَ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ۳۹۱ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَيْهِمْ دُونَ

كَلَالَةِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ۶٧

الْأُمِّ (فَإِنَّ كَلَالَةَ الْأُمِّ)٣٩٢ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النُّقْصَانُ عَلَى حَالٍ فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأُمِّ كَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ لَا يُنْقَصُونَ مِنْهُ وَ الْبَاقِي لِكَلَالَةِ الْأَبِ وَ لَا يَرِثُ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ الْفَرْضِ فَأَقْوَاهُمُ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ يَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ يَمْنَعُ مَنْ نَزَلَ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ ثُمَّ الْأَبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ ثُمَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِمَّا وَلَدُهُ أَوْ وَالِدَاهُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا مِنْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ فَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَخِ الَّذِي هُوَ وَلَدُهُ فِي دَرَجَةٍ وَ كَذَلِكَ الْجَدَّةُ مَعَ الْأُخْتِ فَهُمْ يَتَقَاسَمُونَ الْمَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَنْ لَهُ سَبَبَانِ يَمْنَعُ مَنْ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ وَ وُلْدُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَقَامَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ وَ إِنْ عَلَيَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادَهُمْ وَ إِنْ نَزَلُوا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ وَ أَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ فَهُمُ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْخَالِ وَ الْخَالَةِ فَإِنَّ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ٣٩٣ دُونَ الْقَرَابَةِ فَالْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِهَا وَ مَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَةُ الْأَبِ مَعَ قَرَابَةِ الْأُمِّ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرَجِ كَانَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْبَاقِي لِقَرَابَةِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَتَى بَعُدَ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ بِدَرَجَةٍ سَقَطَتْ مَعَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ سَوَاءً كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هِيَ ابْنُ عَمٍّ (لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمٍّ لِأَبٍ)٣٩٤ فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ هَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ۶٨

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّضَاعِ فِي وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ٣٩۶.

---

٣٧۴ (١)- الباب ١ فيه ۵ أحاديث. ٣٧۵ (٢)- الكافى ٧- ٧۶- ٢، و التهذيب ٩- ٢۶٨- ٩٧۵. ٣٧۶ (٣)- النساء ۴- ٣٣. ٣٧٧ (۴)- الكافى ٧- ٧۶- ١. ٣٧٨ (١)- التهذيب ٩- ٢۶٨- ٩٧۴. ٣٧٩ (٢)- يأتى فى الأبواب ٧ و ٨ و ١٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد. ٣٨٠ (٣)- الكافى ٧- ٧۵- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٨١ (۴)- فى التهذيب حسين البزاز. ٣٨٢ (۵)- التهذيب ٩- ٢۶٧- ٩٧٢، و يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ميراث الاعمام و الاخوال. ٣٨٣ (۶)- المحكم و المتشابه ۶. ٣٨۴ (١)- يأتى فى الفائدة الثانية- ۵١ من الخاتمة. ٣٨۵ (٢)- الأنفال ٨- ٧٢ و الآية فى المصحف\(i إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا\٣) ٣٨۶ .(E)- فى المصدر زيادة ثم عطف بالقول، فقال تعالى\(i وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ\E) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه و تركته لأخيه فى الدين دون القرابة و الرحم الوشجة. ٣٨٧ (۴)- الأحزاب ٣٣- ۶. ٣٨٨ (۵)- مجمع البيان ٢- ١٨. ٣٨٩ (۶)- النساء ۴- ١٢. ٣٩٠ (١)- فى المصدر فإذا فضل. ٣٩١ (٢)- فى المصدر زيادة لهم. ٣٩٢ (١)- ليس فى المصدر. ٣٩٣ (٢)- فى المصدر زيادة أو الفرائض. ٣٩۴ (٣)- فى المصدر الأب. ٣٩۵ (١)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب، و فى الأبواب ١ و ۵ و ٧ و ٨ و ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فى البابين ١ و ۵ من أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، و فى البابين ١ و ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال. ٣٩۶ (٢)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب ضمان الجريرة.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِي

٣٢۴٩٩- ٣٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

٣٢۵٠٠- ٣٩٩-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴٠٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ۶٩

٣٢۵٠١- ۴٠١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٠۴.

---

٣٩٧ (٣)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٨ (۴)- الكافى ٧- ٧٧- ١، و التهذيب ٩- ٢۶٩- ٩٧۶ و يأتى فى الحديث ۶ من الباب ٢ من أبواب ميراث الاعمام و الاخوال. ٣٩٩ (۵)- الكافى ٧- ٧٧- ٢. ۴٠٠ (۶)- التهذيب ٩- ٢۶٩- ٩٧٧. ۴٠١ (١)- الكافى ٧- ٧٧- ٣. ۴٠٢ (٢)- التهذيب ٩- ٢۶٩- ٩٧٨. ۴٠٣ (٣)- تقدم فى السابق من هذه الأبواب. ۴٠۴ (۴)- يأتى فى الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيحَةِ

٣٢۵٠٢- ۴٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٣٢۵٠٣- ۴٠٧-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٣٢۵٠۴- ۴٠٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴٠٩ عَنْ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٧٠

الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بُرَيْدٍ الصَّائِغِ۴١٠ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ رِبَاعاً۴١١ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۴١٢.

---

۴٠۵ (۵)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ۴٠۶ (۶)- الكافى ٧- ٧٧- ١. ۴٠٧ (٧)- الكافى ٧- ٧٧- ٢. ۴٠٨ (٨)- الكافى ٧- ٧٧- ٣. ۴٠٩ (٩)- فى المصدر زيادة عن يونس. ۴١٠ (١)- فى المصدر يزيد الصائغ. ۴١١ (٢)- فى المصدر الرباع، الربع الدار، و جمعها رباع"، الصحاح(ربع)- ٣ ١٢١١. "۴١٢ (٣)- تقدم فى البابين ١ و ٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِثِقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوُرَّاثُ أَيْتَاماً

٣٢۵٠۵- ۴١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ۴١۵ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ۴١۶ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ۴١٧ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۴١٨ وَ غَيْرِهَا۴١٩ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٧١

يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٢٠.

---

۴١٣ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴١۴ (۵)- التهذيب ٩- ٣٩٢- ١۴٠٠، و الكافى ٧- ۶٧- ٣ و الفقيه ۴- ٢١٨- ۵۵١١، نحوه. ۴١۵ (۶)- فى التهذيب زيادة عن سماعة. ۴١۶ (٧)- العقد جمع عقدة، و هى البستان ".الصحاح(عقد)- ٢- ۵١٠. "۴١٧ (٨)- فى نسخة(فاسهم) و فى أخرى(فاسهمهم)(هامش المصححة). ۴١٨ (٩)- تقدم فى الباب ٨٨ من أبواب الوصايا. ۴١٩ (١٠)- تقدم فى الباب ١۶ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۴٢٠ (١)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الاولاد.

۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ

٣٢۵٠۶- ۴٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ۴٢٣- قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ.

٣٢۵٠٧- ۴٢۴-٢ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً۴٢۵- قُلْتُ أَ مَنْسُوخَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرُوكَ فَأَعْطِهِمْ.

٣٢۵٠٨- ۴٢۶-٣ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى۴٢٧- قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنْسُوخٌ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ وَ الِاسْتِحْبَابَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٧٢

---

۴٢١ (٢)- الباب ۵ فيه ٣ أحاديث. ۴٢٢ (٣)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٢- ٣۴. ۴٢٣ (۴)- النساء ۴- ٨. ۴٢۴ (۵)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٢- ٣۵. ۴٢۵ (۶)- النساء ۴- ٨. ۴٢۶ (٧)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٣- ٣۶. ۴٢٧ (٨)- النساء ۴- ٨.

۶- بَابُ بُطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

٣٢۵٠٩- ۴٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ.

٣٢۵١٠- ۴٣٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ لَا۴٣١ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ۴٣٢.

٣٢۵١١- ۴٣٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴٣۴.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٧٣

٣٢۵١٢- ۴٣۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ- فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ.

٣٢۵١٣- ۴٣۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

٣٢۵١۴- ۴٣٧-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ۴٣٨ فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع- فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ (أَسْهُمٍ وَ مِنْ)۴٣٩ أَرْبَعَةٍ وَ أَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

٣٢۵١۵- ۴۴٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

٣٢۵١۶- ۴۴١-٨ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٧۴

٣٢۵١٧- ۴۴٢-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (أَبِيهِ وَ)۴۴٣ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا أُعِيلَ السِّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةً ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۴۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ۴۴۵.

٣٢۵١٨- ۴۴۶-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

٣٢۵١٩- ۴۴٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ- الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

١٧- ٣٢۵٢٠- ۴۴٨-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٧۵

ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ فَمَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ- أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ۴۴٩.

٣٢۵٢١- ۴۵٠-١٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ صَارَتْ سِتَّةَ أَسْهُمٍ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً۴۵١.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۴۵۲.

۳۲۵۲۲- ۴۵۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا۴۵۴ لَمْ تَجُزْ سِتَّةً.

۱۷- ۳۲۵۲۳- ۴۵۵-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۶

نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۴۵۶ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي۴۵۷ رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ۴۵۸ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ.

۳۲۵۲۴- ۴۵۹-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۶۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْفَرَائِضُ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا عَوْلَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۴۶۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۲ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۴۶۳.

---

۴۲۸ (۱)- الباب ۶ فيه ۱۶ حديثا. ۴۲۹ (۲)- الكافي ۷- ۸۱- ۳. ۴۳۰ (۳)- الكافي ۷- ۸۰- ۱. ۴۳۱ (۴)- في المصدر- و لا. ۴۳۲ (۵)- الكافي ۷- ۸۱- ۱ ذيل ۱. ۴۳۳ (۶)- الكافي ۷- ۸۱- ۲. ۴۳۴ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۸- ۹۶۱. ۴۳۵ (۱)- الكافي ۷- ۸۱- ۴. ۴۳۶ (۲)- الكافي ۷- ۸۱- ۵. ۴۳۷ (۳)- الكافي ۷- ۸۱- ۶. ۴۳۸ (۴)- في المصدر زيادة أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۴۳۹ (۵)- في المصدر أو من. ۴۴۰ (۶)- الكافي ۷- ۷۹- ۱. ۴۴۱ (۷)- الكافي ۷- ۸۱- ۷. ۴۴۲ (۱)- الكافي ۷- ۷۹- ۲. ۴۴۳ (۲)- ليس في المصدر. ۴۴۴ (۳)- الفقيه ۴- ۲۵۴- ۵۶۰۰. ۴۴۵ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۷- ۹۶۰. ۴۴۶ (۵)- التهذيب ۹- ۲۴۷- ۹۵۸. ۴۴۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۴۷- ۹۵۹. ۴۴۸ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۸- ۹۶۲. ۴۴۹ (۱)- الفقيه ۴- ۲۵۵- ۵۶۰۱. ۴۵۰ (۲)- علل الشرائع ۵۶۷- ۱، و المقنع ۱۶۷ نحوه. ۴۵۱ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۱۲- ۱۴. ۴۵۲ (۴)- الفقيه ۴- ۲۵۹- ۵۶۰۴. ۴۵۳ (۵)- علل الشرائع ۵۶۸- ۲. ۴۵۴ (۶)- في المصدر وجهها. ۴۵۵ (۷)- علل الشرائع ۵۶۸- ۳. ۴۵۶ (۱)- في المصدر يوسف بن عميرة. ۴۵۷ (۲)- في المصدر لا يحصى. ۴۵۸ (۳)- في المصدر ليعلم. ۴۵۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱. ۴۶۰ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۴ من الخاتمة. ۴۶۱ (۶)- تحف العقول ۳۱۴. ۴۶۲ (۷)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب، و في الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ۳ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد. ۴۶۳ (۸)- يأتي في الباب ۴ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

۳۲۵۲۵- ۴۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ زُرَارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۷

۳۲۵۲۶- ۴۶۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ۴۶۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۶۸.

۳۲۵۲۷- ۴۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ.

۳۲۵۲۸- ۴۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ۴۷۱.

۳۲۵۲۹- ۴۷۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۸

الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوَلَايَةَ وَ الْوِرَاثَةَ لِمَنْ۴۷۳ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ۴۷۴ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا (وَ عِنْدَ عَلِيٍّ)۴۷۵ عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِيمَا۴۷۶ قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ۴۷۷.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۴۷۸.

۳۲۵۳۰- ۴۷۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ)۴۸۰ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ- فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۹

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا الْتَقَتِ۴۸۱ الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيَّكُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ۴۸۲ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ (الْفَرَائِضِ وَ ايْمُ اللَّهِ)۴۸۳ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ وَ أَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا (لَمْ يَبْقَ)۴۸۴ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا (دَخَلَ عَلَيْهَا مَا يُزِيلُهَا)۴۸۵ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ۴۸۶ إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ۴۸۷

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۴۸۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۸۹.

۳۲۵۳۱- ۴۹۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةُ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۹۱.

۳۲۵۳۲- ۴۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ۴۹۳- وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۱

بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۹۴ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۹۵.

۳۲۵۳۳- ۴۹۶-۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ۴۹۷ وَلَدٌ.

۳۲۵۳۴- ۴۹۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ.

۳۲۵۳۵- ۴۹۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ- فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً.

۳۲۵۳۶- ۵۰۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ۵۰۱ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ۵۰۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۲

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَنِ۵۰۳ النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ عَنِ۵۰۴ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۰۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۵۰۶.

۳۲۵۳۷- ۵۰۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَيْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ زَوْجَةً وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْهِ فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۵۰۸ وَ يَأْتِي۵۰۹.

۳۲۵۳۸- ۵۱۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۳

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ زَوْجَةً فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعاً قَالَ سِمَاكٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدَةَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَ قَالَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ قَالَ هَذَا الثُّمُنُ بَاقِياً بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَ الْبِنْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَ لِلْبِنْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَهُمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ- قَالَ عَبِيدَةُ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ الرُّبُعَ مَعَ الِابْنَتَيْنِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَ الْبَاقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتَيْنِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

۳۲۵۳۹- ۵۱۱-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَيْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۵۱۲.

۳۲۵۴۰- ۵۱۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

۳۲۵۴۱- ۵۱۴-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۴

قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ۵۱۵ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَلَهُ السُّدُسُ الْحَدِيثَ.

۳۲۵۴۲- ۵۱۶-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ۵۱۷- إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ... وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ۵۱۸- فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۵

---

۴۶۴ (۹)- الباب ۷ فيه ۱۸ حديثا. ۴۶۵ (۱۰)- الكافي ۷- ۸۲- ۱، و التهذيب ۹- ۲۵۰- ۹۶۵. ۴۶۶ (۱)- الكافي ۷- ۸۲- ۲. ۴۶۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۶- ۵۶. ۴۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۲۵۰- ۹۶۶. ۴۶۹ (۴)- الكافي ۷- ۸۲- ۳، و التهذيب ۹- ۲۵۰- ۹۶۷. ۴۷۰ (۵)- الكافي ۷- ۸۲- ۴. ۴۷۱ (۶)- التهذيب ۹- ۲۵۱- ۹۶۸. ۴۷۲ (۷)- الكافي ۷- ۷۸- ۲. ۴۷۳ (۱)- في المصدر حيث. ۴۷۴ (۲)- في المصدر و لا عال. ۴۷۵ (۳)- في المصدر عندنا. ۴۷۶ (۴)- في المصدر فيما. ۴۷۷ (۵)- في المصدر زيادة\i وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ\۶) E. ۴۷۸ (۶)- الكافي ۷- ۷۸- ۱. ۴۷۹ (۷)- الكافي ۷- ۷۹- ۱. ۴۸۰ (۸)- في نسخة من علل الشرائع عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن عتبة،(هامش المخطوط). ۴۸۱ (۱)- في المصدر التفت. ۴۸۲ (۲)- في المصدر حق. ۴۸۳ (۳)- في المصدر الفريضة، و أيم اللّه أن. ۴۸۴ (۴)- في المصدر و لم يكن. ۴۸۵ (۵)- في المصدر زالت. ۴۸۶ (۶)- في المصدر لها. ۴۸۷ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۸- ۹۶۳. ۴۸۸ (۱)- الفقيه ۴- ۲۵۵- ۵۶۰۲. ۴۸۹ (۲)- علل الشرائع ۵۶۸- ۴. ۴۹۰ (۳)- الكافي ۷- ۸۲- ۱. ۴۹۱ (۴)- التهذيب ۹- ۲۵۱- ۹۶۹. ۴۹۲ (۵)- الكافي ۷- ۸۳- ۱ ذيل ۱. ۴۹۳ (۶)- النساء ۴- ۱۷۶. ۴۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۵۱- ۹۷۰. ۴۹۵ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۷- ۳۱۳. ۴۹۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۶- ۳۱۱. ۴۹۷ (۴)- في المصدر زيادة معها. ۴۹۸ (۵)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۸. ۴۹۹ (۶)- التهذيب ۹- ۲۷۳- ۹۸۷. ۵۰۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۹- ۹۶۴. ۵۰۱ (۸)- في العلل ليث بن أبي سليم(هامش المخطوط). ۵۰۲ (۹)- في المصدر أبي عمرو العبدي. ۵۰۳ (۱)- في المصدر على. ۵۰۴ (۲)- في المصدر من. ۵۰۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۵۷- ۵۶۰۳. ۵۰۶ (۴)- علل الشرائع ۵۶۹- ۴. ۵۰۷ (۵)- التهذيب ۹- ۲۵۷- ۹۷۰. ۵۰۸ (۶)- مضى في الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱- ۱۲ من هذا الباب. ۵۰۹ (۷)- يأتي في الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذا الباب. ۵۱۰ (۸)-

التهذيب ٩- ٢٥٩- ٩٧١. ٥١١ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١. ٥١٢ (٢)- تحف العقول ٣١٤. ٥١٣ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٢٦- ٥١. ٥١٤ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٢٧- ٥٩. ٥١٥ (١)- في المصدر زيادة ماتت و. ٥١٦ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٨٦- ٣١٢. ٥١٧ (٣)- النساء ٤- ١٧٦. ٥١٨ (٤)- النساء ٤- ١٧٦. ٥١٩ (٥)- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٢٠ (٦)- يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

٨- بَابُ بُطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السِّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لَا سَهْمَ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ

٣٢٥٤٣- ٥٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥٢٣.

٣٢٥٤٤- ٥٢٤-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٥٢٥ وَ غَيْرِهِ٥٢٦.

٣٢٥٤٥- ٥٢٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٨٦

مُوسَى بْنِ خُنَيْسٍ٥٢٨ عَنْ عَمِّهِ هَاشِمٍ الصَّيْدَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْقَضَاءِ٥٢٩ إِنَّهُ وَرَّثَ الْخَالَ وَ طَرَحَ الْعَصَبَةَ وَ أَبْطَلَ الشُّفْعَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ- مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ لِرَجُلٍ قَضَى بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ع بِابْنَةِ حَمْزَةَ- فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِيرَاثَ كُلَّهُ.

٣٢٥٤٦- ٥٣٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيِّ٥٣١ عَنْ بِشْرِ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَارِيَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْكَ وَ طَاوُسٌ مَوْلَاكَ يَرْوِيهِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ فَقَالَ أَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ٥٣٢- وَ قَوْلَهُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ٥٣٣- وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبْقَتَا شَيْئاً مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَرْوِيهِ عَلَيَّ قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ فَلَقِيتُ طَاوُساً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَوَيْتُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ- فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- وَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ حَمْلًا شَدِيداً يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٨٧

٣٢٥٤٧- ٥٣٤-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ وَ الصَّاغَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ٥٣٥ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِبَعْضِ الصُّوَرِ كَمِيرَاثِ الدِّيَةِ عَلَى مَا مَرَّ٥٣٦.

٣٢٥٤٨- ٥٣٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوَدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٢٥٤٩- ٥٣٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافُ مَا عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٨٨

أَصْحَابُنَا أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ٥٣٩.

٣٢٥٥٠- ٥٤٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَ أَخَذَ عَمُّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ٥٤١- حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ص عَمَّهُمَا وَ قَالَ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُكْمِ هُنَا عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مَعَ رِضَا الْوَارِثِ بِذَلِكَ وَ إِرَادَةِ تَأْلِيفِ قَلْبِ الْعَمِّ٥٤٢.

٣٢٥٥١- ٥٤٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ٥٤٤ اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ عُثْمَانُ- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مِيرَاثُهُ لِذَوِي قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ٥٤٥- وَ قَالَ عُثْمَانُ أَجْعَلُ مَالَهُ٥٤٦ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ٥٤٧.

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٨٩

٣٢٥٥٢- ٥٤٨-١٠ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُعْطِي الْمَوَالِيَ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ٥٤٩ قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أُولِي الْأَرْحَامِ.

٣٢٥٥٣- ٥٥٠-١١ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ٥٥١- إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحِماً أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمْ٥٥٢ أَوْلَى بِالْمَيِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ٥٥٣ أُمُّهُ (أَوْ أَخُوهُ)٥٥٤ أَ لَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٥٧.

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٩١

---

٥٢١ (١)- الباب ٨ فيه ١١ حديثا. ٥٢٢ (٢)- الكافي ٧- ٧٥- ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٢٣ (٣)- التهذيب ٩- ٢٦٧- ٩٧٢. ٥٢٤ (٤)- الكافي ٧- ٧٥. ٥٢٥ (٥)- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥٢٦ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢، و في الحديث ١٦ من الباب ٦، و في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥٢٧ (٧)- التهذيب ٦- ٣١٠- ٨٥٧. ٥٢٨ (١)- في المصدر موسى بن حبيش. ٥٢٩ (٢)- قضاء نوح بن دراج مذكور في حديث طويل، يأتي بعضه في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ٥٣٠ (٣)- التهذيب ٩- ٢٦٢- ٩٧١. ٥٣١ (٤)- في المصدر محمّد بن أحمد البربري. ٥٣٢ (٥)- النساء ٤- ١١. ٥٣٣ (٦)- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ٦. ٥٣٤ (١)- التهذيب ٩- ٢٦١- ٩٧١. ٥٣٥ (٢)- مر في الحديث السابق من هذا الباب. ٥٣٦ (٣)- مر في الباب ١٠ من أبواب موانع الارث. ٥٣٧ (٤)- التهذيب ٩- ٣٩٧- ١٤١٨. ٥٣٨ (٥)- التهذيب ٩- ٣٩٧- ١٤١٩. ٥٣٩ (١)- مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٥٤٠ (٢)- التهذيب ٩- ٢٦٠- ٩٧١. ٥٤١ (٣)- النساء ٤- ١١. ٥٤٢ (٤)- مر في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب. ٥٤٣ (٥)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٧١- ٨٤. ٥٤٤ (٦)- في المصدر زيادة لما. ٥٤٥ (٧)- الأنفال ٨- ٧٥. ٥٤٦ (٨)- في المصدر ميراثه. ٥٤٧ (٩)- في المصدر زيادة و لا يرثه أحد من قرابته. ٥٤٨ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٧١- ٨٥. ٥٤٩ (٢)- الأنفال ٨- ٧٥. ٥٥٠ (٣)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٧٢- ٨٦. ٥٥١ (٤)- الأنفال ٨- ٧٥. ٥٥٢ (٥)- في المصدر أنهم. ٥٥٣ (٦)- في المصدر إليهم. ٥٥٤ (٧)- في المصدر و أخوه و أخته لأمه و أبيه. ٥٥٥ (٨)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٥٦ (٩)- يأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ٥٥٧ (١٠)- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

٣٢٥٥٤- ٥٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ (وَ إِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَنْقُصُ)٥٦٠ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

٣٢٥٥٥- ٥٦١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٩٢

الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ.

٣٢٥٥٦- ٥٦٢-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

٣٢٥٥٧- ٥٦٣-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٥٦٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥٦٥.

٣٢٥٥٨- ٥٦٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْضاً عَلَى حِدَتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ٥٦٧- وَ قَالَ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٩٣

يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ٥٦٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧٠.

---

٥٥٨ (١)- الباب ١ فيه ٥ أحاديث. ٥٥٩ (٢)- الكافي ٧- ٨٢- ١، و التهذيب ٩- ٢٥١- ٩٦٩. ٥٦٠ (٣)- في المصدر و لا تنقص الزوجة. ٥٦١ (٤)- الكافي ٧- ٩٩- ١، و التهذيب ٩- ٣١٩- ١١٤٥. ٥٦٢ (١)- الكافي ٧- ٩٩- ٢، و التهذيب ٩- ٣١٩- ١١٤٦. ٥٦٣ (٢)- الكافي ٧- ٩٩- ٣. ٥٦٤ (٣)- التهذيب ٩- ٣١٩- ١١٤٧. ٥٦٥ (٤)- معاني الأخبار ٢٧٢. ٥٦٦ (٥)- إرشاد المفيد ١٠٧. ٥٦٧ (٦)- النساء ٤- ١٧٦. ٥٦٨ (١)- النساء ٤- ١٢. ٥٦٩ (٢)- تقدم في الباب ١، و في الحديث ٢ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث. ٥٧٠ (٣)- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

٣٢٥٥٩- ٥٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقُلَةٌ٥٧٣ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ٥٧٤ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٥٧٥.

وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٩٤

٣٢٥٦٠- ٥٧٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ يَرِثُ٥٧٧ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقَلُّ حِيلَةً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرِّجَالِ.

٣٢٥٦١- ٥٧٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ٥٧٩ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ٥٨٠ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٨١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٩٥

مُحَمَّدٍ ع٥٨٢ وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ٥٨٣.

٣٢٥٦٢- ٥٨٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلَ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ٥٨٦.٥٨٥ وسايل الشيعه ؛ ج٢٦ ؛ ص٩٥

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي٥٨٧.

٣٢٥٦٣- ٥٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ)٥٨٩ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ ٥٩٠ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۶

٣٢٥٦٤- ٥٩١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِی أَكَلَهَا آدَمُ وَ حَوَّاءُ فِی الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَیْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٣٢٥٦٥- ٥٩٢-٧ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَالَ مِنْ قِبَلِ السُّنْبُلَةِ كَانَ٥٩٣ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ٥٩٤ حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ٥٩٥ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣٢٥٦٦- ٥٩٦-٨ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۷

انْطَلَقَتْ٥٩٧ فَطَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ لَا يُورِثُ فَقَالَتْ أَ كَفَرْتَ بِاللَّهِ وَ كَذَّبْتَ بِكِتَابِهِ- قَالَ اللَّهُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ٥٩٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٩٩.

---

٥٧١ (۴)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ٥٧٢ (٥)- الكافی ٧- ٨٥- ٣، و التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩٣، و علل الشرائع ٥٧٠- ٣. ٥٧٣ (۶)- المعقلة- الدية "الصحاح(عقل)- ٥- ١٧٧٠. "٥٧۴ (٧)- الفقيه ۴- ٣٥٠- ٥٧٥٧. ٥٧٥ (٨)- المحاسن ٣٢٩- ٨٩. ٥٧۶ (١)- الكافی ٧- ٨۴- ١، و التهذيب ٩- ٢٧۴- ٩٩١. ٥٧٧ (٢)- فی المصدر ترث. ٥٧٨ (٣)- الكافی ٧- ٨٥- ٢. ٥٧٩ (۴)- فی المصدر عن. ٥٨٠ (٥)- فی المصدر الفهفكی. ٥٨١ (۶)- التهذيب ٩- ٢٧۴- ٩٩٢. ٥٨٢ (١)- كشف الغمة ٢- ۴٢٠. ٥٨٣ (٢)- الخرائج و الجرائح ١٨٠. ٥٨۴ (٣)- الفقيه ۴- ٣٥٠- ٥٧٥٥، و التهذيب ٩- ٣٩٨- ١۴٢٠. ٥٨٥ (۴)- النساء ۴- ٣۴. ٥٨۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٥٨٧ (٥)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(٣٨٢) و رمز[أ]. ٥٨٨ (۶)- الفقيه ۴- ٣٥٠- ٥٧٥۶، و علل الشرائع ٥٧٠- ٢. ٥٨٩ (٧)- فی التهذيب الحسن بن الوليد. ٥٩٠ (٨)- التهذيب ٩- ٣٩٨- ١۴٢١. ٥٩١ (١)- الفقيه ۴- ٣٥١- ٥٧٥٨، و علل الشرائع ٥٧١- ۴. ٥٩٢ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۴٢. ٥٩٣ (٣)- فی المصدر كانت. ٥٩۴ (۴)- فی المصدر زيادة إليها. ٥٩٥ (٥)- علل الشرائع ٥٧١- ٥. ٥٩۶ (۶)- تفسير العياشی ١- ٢٢٥- ۴٩. ٥٩٧ (١)- فی المصدر زيادة الى أبی بكر. ٥٩٨ (٢)- النساء ۴- ١١. ٥٩٩ (٣)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و فی الحديث ٥ من الباب ٢، و فی الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ۶ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

٣- بَابُ مَا يُحْبَى بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَحْكَامِ الْحَبْوَةِ

٣٢٥٦٧- ۶٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶٠٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وَ رَاحِلَتَهُ۶٠٣.

٣٢٥۶٨- ۶٠۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۸

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۶٠٥.

٣٢٥۶٩- ۶٠۶-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ.

٣٢٥٧٠- ۶٠٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۶٠٨ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

٣٢٥٧١- ۶٠٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

٣٢٥٧٢- ۶١٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً أَوْ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۹

٣٢٥٧٣- ۶١١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ بَيْتِهِ قَالَ السَّيْفُ وَ قَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

٣٢٥٧۴- ۶١٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ مِنْ۶١٣ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَیِ الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قُلْتُ وَ مَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْماً قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

٣٢٥٧٥- ۶١۴-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَ ذَكَرَ كَنْزَ الْيَتِيمَيْنِ فَقَالَ كَانَ لَوْحاً مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَجَبٌ۶١٥ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجَبٌ۶١۶ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَ عَجَبٌ۶١٧ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكَنُ إِلَيْهَا وَ يَنْبَغِی لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللَّهَ فِی رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِی قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَى أَكْبَرِهِمَا قَالَ نَعَمْ.

٣٢٥٧۶- ۶١٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ١٠٠

الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِيَابُ جِلْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ فِی الْوِلَادَةِ أَكْبَرُهُمَا۶١٩.

---

۶٠٠ (۴)- الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث. ۶٠١ (٥)- الكافی ٧- ٨۶- ۴. ۶٠٢ (۶)- التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩٧، و الاستبصار ۴- ١۴۴- ٥۴١. ۶٠٣ (٧)- الفقيه ۴- ٣۴۶- ٥٧۴۶. ۶٠۴ (٨)- الكافی ٧- ٨۶- ٣. ۶٠٥ (١)- التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩۶، و الاستبصار ۴- ١۴۴- ٥۴٠. ۶٠۶ (٢)- الكافی ٧- ٨٥- ١، و التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩۴، و الاستبصار ۴- ١۴۴- ٥٣٨. ۶٠٧ (٣)- الكافی ٧- ٨٥- ٢. ۶٠٨ (۴)- التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩٥، و الاستبصار ۴- ١۴۴- ٥٣٩. ۶٠٩ (٥)- الفقيه ۴- ٣۴٧- ٥٧۴٧. ۶١٠ (۶)- التهذيب ٩- ٢٧۶- ٩٩٨، و الاستبصار ۴- ١۴۴- ٥۴٢. ۶١١ (١)- التهذيب ٩- ٢٧۶- ٩٩٩، و الاستبصار ۴- ١۴٥- ٥۴۴. ۶١٢ (٢)- التهذيب ٩- ٢٧۶- ١٠٠٠، و الاستبصار ۴- ١۴۴- ٥۴٣. ۶١٣ (٣)- ليس فی المصدر. ۶١۴ (۴)- التهذيب ٩- ٢٧۶- ١٠٠١. ۶١٥ (٥)- فی المصدر عجبت. ۶١۶ (۶)- فی المصدر عجبت. ۶١٧ (٧)- فی المصدر عجبت. ۶١٨ (٨)- التهذيب ۶- ٢٩٨- ٨٣٢. ۶١٩ (١)- تقدم فی الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد.

۴- بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرِثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ كَذَا الْبِنْتَانِ وَ الْبَنَاتُ وَ كَذَا الذَّكَرُ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

٣٢٥٧٧- ۶٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَرِثَ عَلِیٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِكَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶٢٢ وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۶٢٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶٢۴.

٣٢٥٧٨- ۶٢٥-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ فَاطِمَةُ ع وَرِثَتْ۶٢۶ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ١٠١

مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْثِیَّ۶٢٧ وَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶٢٨.

٣٢٥٧٩- ۶٢٩-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا۶٣٠ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَیَّ بِتَرِكَتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِی اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِی فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّی اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِیَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶٣١.

٣٢٥٨٠- ۶٣٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ۶٣٣ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْعَبَّاسُ وَ لَا عَلِیٌّ ع- وَ لَا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةُ ع- وَ مَا كَانَ أَخَذَ عَلِیٌّ ع السِّلَاحَ وَ غَيْرَهُ إِلَّا (لِأَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ١٠٢

قَضَى)۶٣۴ دَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ۶٣٥.

٣٢٥٨١- ۶٣۶-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لَهُ هَلَكَ وَ تَرَكَ بَنَاتٍ قَالَ الْمَالُ لَهُنَّ.

٣٢٥٨٢- ۶٣٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

٣٢٥٨٣ - ۶٣٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ (يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۶٣٩ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَرِثَ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ فَاطِمَةَ ع أَحْرَزَتِ الْمِيرَاثَ.

٣٢٥٨۴- ۶۴٠-٨ عَلِیُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ سَأَلْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- هَلْ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ فَدَكَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- خَلَّفَ حِيطَاناً بِالْمَدِينَةِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ١٠٣

صَدَقَةً وَ خَلَّفَ سِتَّةَ أَفْرَاسٍ وَ ثَلَاثَ نُوقٍ الْعَضْبَاءَ وَ الصَّهْبَاءَ وَ الدِّيبَاجَ وَ بَغْلَتَيْنِ الشَّهْبَاءَ وَ الدُّلْدُلَ وَ حِمَارَهُ الْيَعْفُورَ وَ شَاتَيْنِ حَلُوبَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ نَاقَةً حَلُوباً وَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ وَ دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ۶۴١ وَ عِمَامَتَهُ السَّحَابَ وَ حِبَرَتَيْنِ يَمَانِيَّتَيْنِ وَ خَاتَمَهُ الْفَاضِلَ وَ قَضِيبَهُ الْمَمْشُوقَ وَ مَرَاتِبَ۶۴٢ مِنْ لِيفٍ وَ عَبَاءَتَيْنِ قَطَوَانِيَّتَيْنِ وَ مَخَاداً مِنْ أَدَمٍ فَصَارَ ذَلِكَ إِلَى فَاطِمَةَ ع مَا خَلَا دِرْعَهُ وَ سَيْفَهُ وَ عِمَامَتَهُ وَ خَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴۴.

---

۶٢٠ (٢)- الباب ۴ فيه ٨ أحاديث. ۶٢١ (٣)- الكافی ٧- ٨۶- ١. ۶٢٢ (۴)- الفقيه ۴- ٢۶١- ٥۶٠٥. ۶٢٣ (٥)- بصائر الدرجات ٣١۴- ۶. ۶٢۴ (۶)- التهذيب ٩- ٢٧٧- ١٠٠٣. ۶٢٥ (٧)- الكافی ٧- ٨۶- ٢. ۶٢۶ (٨)- فی المصدر ورثته. ۶٢٧ (١)- الخرثی بالضم، أثاث البيت أو أردى المتاع من الغنائم "القاموس المحيط(خرث)- ١- ١۶٥. "۶٢٨ (٢)- التهذيب ٩- ٢٧٧- ١٠٠٢. ۶٢٩ (٣)- الكافی ٧- ٨۶- ٣. ۶٣٠ (۴)- فی المصدر زيادة أرمانيا. ۶٣١ (٥)- التهذيب ٩- ٢٧٧- ١٠٠۴. ۶٣٢ (۶)- الفقيه ۴- ٢۶١- ٥۶٠۶. ۶٣٣ (٧)- فی المصدر الخياط. ۶٣۴ (١)- فی المصدر أنه قضى عنه. ۶٣٥ (٢)- الأنفال ٨- ٧٥. ۶٣۶ (٣)- الفقيه ۴- ٢۶١- ٥۶٠٨. ۶٣٧ (۴)- التهذيب ٩- ٢٩٥- ١٠٥٧، و الاستبصار ۴- ١٥١- ٥۶٩. ۶٣٨ (٥)- بصائر الدرجات ٣١۴- ٧. ۶٣٩ (۶)- فی المصدر يعقوب بن يزيد بن أبی عمير، عن حماد بن عيسى. ۶۴٠ (٧)- كشف الغمة ١- ۴٩۶. ۶۴١ (١)- فی المصدر ذات الفصول. ۶۴٢ (٢)- فی المصدر فراشا. ۶۴٣ (٣)- تقدم فی الباب ١ من أبواب موجبات الارث. ۶۴۴ (۴)- يأتی فی الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَةُ وَ لَا غَيْرُهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئاً

٣٢٥٨٥- ۶۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴٧.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ١٠۴

٣٢٥٨۶- ۶۴٨-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ الْمُقْرِی۶۴٩ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِی مِثْلَهُ۶٥٠.

٣٢٥٨٧- ۶٥١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ شَیْءٌ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الِابْنَةِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۶٥٢.

٣٢٥٨٨- ۶٥٣-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ۶۵۴ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ تَرَكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَرَكَ ابْنَةً وَ قَالَ لِي عَصَبَةٌ بِالشَّامِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَ الْعَصَبَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا اتَّقَاكَ فَأَعْطَيْتُ الِابْنَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۰۵

دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الِابْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵۵.

۳۲۵۸۹- ۶۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ۶۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۸.

۳۲۵۹۰- ۶۵۹-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۰.

۳۲۵۹۱- ۶۶۱-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۰۶

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَ اتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا مَا۶۶۲ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ۶۶۳ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۶۴.

۳۲۵۹۲- ۶۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ عَمُّهُ۶۶۶ التَّمْرَ وَ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النَّبِيَّ ص- فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ.

۳۲۵۹۳- ۶۶۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ۶۶۸ إِلَيْهِمَا كِتَاباً فَهِمْتُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۰۷

مَا۶۶۹ ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۷۰.

۳۲۵۹۴- ۶۷۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

۳۲۵۹۵- ۶۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع رَجُلٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ (ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ)۶۷۳ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ وَ أَخاً أَوْ قَالَ ابْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

۳۲۵۹۶- ۶۷۴-۱۲ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ ادْفَعْ إِلَى الِابْنَةِ إِذَا۶۷۵ لَمْ تَخَفْ مِنَ الْعَمِّ۶۷۶ شَيْئاً.

۳۲۵۹۷- ۶۷۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۰۸

وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

۳۲۵۹۸- ۶۷۸-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ- فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ لِمَ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ۶۷۹ وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ وَاحِدٌ (وَ نَحْنُ وُلْدُ)۶۸۰ الْعَبَّاسِ- وَ أَنْتُمْ وُلْدُ أَبِي طَالِبٍ- وَ هُمَا عَمَّا رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحْنُ أَقْرَبُ۶۸۱ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَبَا طَالِبٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ- وَ لَا مِنْ أُمِّ أَبِي طَالِبٍ- قَالَ فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّكُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ الْعَمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدْ تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَآمِنِّي قَالَ قَدْ آمَنْتُكَ۶۸۲ فَقَالَ إِنَّ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَحَدٍ سَهْمٌ إِلَّا لِلْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ- إِلَّا أَنَّ تَيْماً وَ عَدِيّاً وَ بَنِي أُمَيَّةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْياً مِنْهُمْ بِلَا حَقِيقَةٍ وَ لَا أَثَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَ لَا أَثْبَتَ لَهُ وَلَايَةً حَتَّى يُهَاجِرَ فَقَالَ مَا حُجَّتُكَ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا۶۸۳- وَ إِنَّ عَمِّيَ الْعَبَّاسَ لَمْ يُهَاجِرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۶۸۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۶.

---

۶۴۵ (۵)- الباب ۵ فيه ۱۴ حديثا. ۶۴۶ (۶)- الكافي ۷- ۸۷- ۵. ۶۴۷ (۷)- التهذيب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۵. ۶۴۸ (۱)- الكافي ۷- ۸۷- ۴. ۶۴۹ (۲)- في المصدر عبد اللّه بن خداش المنقريّ و كذلك التهذيب. ۶۵۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۶. ۶۵۱ (۴)- الكافي ۷- ۸۷- ۶. ۶۵۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۷. ۶۵۳ (۶)- الكافي ۷- ۸۷- ۷. ۶۵۴ (۷)- في التهذيب عبد اللّه بن محمّد بياع القلانس. ۶۵۵ (۱)- التهذيب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۸. ۶۵۶ (۲)- الكافي ۷- ۸۷- ۸. ۶۵۷ (۳)- في التهذيب محمد(هامش المخطوط)، راجع الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۵۸ (۴)- التهذيب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۹. ۶۵۹ (۵)- الكافي ۷- ۹۱- ۲. ۶۶۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۷۰- ۹۸۱. ۶۶۱ (۷)- الكافي ۷- ۸۷- ۹. ۶۶۲ (۱)- في المصدر ليس. ۶۶۳ (۲)- في المصدر الأبنة. ۶۶۴ (۳)- التهذيب ۹- ۲۷۹- ۱۰۱۰. ۶۶۵ (۴)- التهذيب ۹- ۲۷۹- ۱۰۱۱. ۶۶۶ (۵)- في المصدر أخوه. ۶۶۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۹۰- ۱۰۴۴. ۶۶۸ (۷)- في المصدر فخرج. ۶۶۹ (۱)- في المصدر كتابكما. ۶۷۰ (۲)- الكافي ۷- ۹۹- ۱. ۶۷۱ (۳)- التهذيب ۹- ۲۷۹- ۱۰۱۲، الكافي ۷- ۱۰۴- ۸. ۶۷۲ (۴)- الفقيه ۴- ۲۶۱- ۵۶۰۷. ۶۷۳ (۵)- في المصدر ابنة و عمّة. ۶۷۴ (۶)- الفقيه ۴- ۲۶۱- ۵۶۱۰. ۶۷۵ (۷)- في المصدر إن. ۶۷۶ (۸)- في المصدر عمها. ۶۷۷ (۹)- الفقيه ۴- ۲۶۱- ۵۶۰۹. ۶۷۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۸۲- ۹. ۶۷۹ (۲)- في المصدر زيادة و بنو عبد المطلب. ۶۸۰ (۳)- في المصدر أنا بنو. ۶۸۱ (۴)- في المصدر زيادة قال و كيف ذلك؟ قلت. ۶۸۲ (۵)- في المصدر زيادة قبل الكلام. ۶۸۳ (۶)- الأنفال ۸- ۷۲. ۶۸۴ (۱)- الاحتجاج ۳۹۰. ۶۸۵ (۲)- تقدم في الباب ۱ و ۴ من هذه الأبواب. ۶۸۶ (۳)- يأتي في الباب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ لَا تُزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا

۳۲۵۹۹- ۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۸۹ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُزَادُ الْأُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوُلْدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

۳۲۶۰۰- ۶۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۰

---

۶۸۷ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۶۸۸ (۵)- الكافي ۷- ۱۰۱- ۳. ۶۸۹ (۶)- في المصدر أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۶۹۰ (۷)- الكافي ۷- ۱۰۴- ۷. ۶۹۱ (۸)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۲ (۹)- يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

۷- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبَوَيْنِ

۳۲۶۰۱- ۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

۳۲۶۰۲- ۶۹۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ۶۹۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۹۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۲۶۰۳- ۶۹۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ۶۹۹ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ۷۰۰ أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۰۲ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي ذَلِكَ۷۰۳ وَ خَالَفَهُ الشَّيْخُ۷۰۴ وَ غَيْرُهُ۷۰۵ وَ حَمَلُوا قَوْلَهُ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الِابْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الِابْنِ بِهِ أَوِ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى۷۰۶ وَ يَأْتِي۷۰۷ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَلَدُ وَلَدٍ أَقْرَبُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَوْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ وَرِثَ وَلَدُ الْوَلَدِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ شَارَكَهُمَا فِيهِ وَ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ الْإِجْمَالِ مُلَاحَظَةُ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الْعَامَّةِ وَافَقُوا الصَّدُوقَ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا نَقَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ۷۰۸ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ۷۰۹ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَأْخُذُ شَيْئاً وَ ذَلِكَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

۳۲۶۰۴- ۷۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۲

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۷۱۲.

۳۲۶۰۵- ۷۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابْنِ قَالَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

۳۲۶۰۶- ۷۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الِابْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۱۵ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ فَتْوَى غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِنِسْبَتِهَا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

۳۲۶۰۷- ۷۱۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ)۷۱۷ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۳

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا اللَّهُ شَيْئاً مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

۳۲۶۰۸- ۷۱۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الِابْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْبِنْتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۱۹ وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ الْأَقْرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ سَبَبَهَا أَقْوَى فَإِنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَ هُوَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

۳۲۶۰۹- ۷۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الِابْنِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ۷۲۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۲۲.

۳۲۶۱۰- ۷۲۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الِابْنَةِ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الِابْنَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۴

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ اسْتِحْبَابِ الطُّعْمَةِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَدِّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ وَ حُكْمُ الرَّدِّ يُفْهَمُ مِنْ بَاقِي الْأَحَادِيثِ لِمَا يَأْتِي۷۲۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِسِيِّ۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ۷۲۶.

---

۶۹۳ (۱)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۹۴ (۲)- الكافي ۷- ۸۸- ۳، التهذيب ۹- ۳۱۷- ۱۱۳۸، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۳۰. ۶۹۵ (۳)- الكافي ۷- ۸۸- ۲. ۶۹۶ (۴)- في التهذيب سكين(هامش المخطوط)، و كذلك الكافي و الاستبصار. ۶۹۷ (۵)- التهذيب ۹- ۳۱۷- ۱۱۳۹، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۱. ۶۹۸ (۶)- الكافي ۷- ۸۸- ۱. ۶۹۹ (۷)- في المصدر البنت. ۷۰۰ (۸)- في المصدر زيادة بنات. ۷۰۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۶۸- ۵۶۱۸. ۷۰۲ (۲)- التهذيب ۹- ۳۱۶- ۱۱۳۷، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۲۹. ۷۰۳ (۳)- راجع الفقيه ۴- ۲۶۹- ۵۶۱۹ في الباب ۱۴۱، و في الهداية ۸۳. ۷۰۴ (۴)- راجع التهذيب ۹- ۳۱۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۲. ۷۰۵ (۵)- كالمحقق في الشرائع ۴- ۲۴، و المجلسي في روضة المتقين ۱۱- ۲۶۱، و جواهر الكلام ۳۹- ۱۱۸. ۷۰۶ (۶)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۰۷ (۷)- و يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۷۰۸ (۸)- راجع الكافي ۷- ۸۸ باب ميراث ولد الولد. ۷۰۹ (۹)- النهاية ۶۳۱. ۷۱۰ (۱۰)- الكافي ۷- ۸۸- ۴. ۷۱۱ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۱۲ (۲)- التهذيب ۹- ۳۱۶- ۱۱۳۶، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۲۸. ۷۱۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱۷- ۱۱۴۱. ۷۱۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۲. ۷۱۵ (۵)- راجع

التهذيب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۳. ۷۱۶ (۶)- التهذيب ۹- ۲۵۰- ۹۶۶. ۷۱۷ (۷)- في المصدر أبي المعزا. ۷۱۸ (۱)- التهذيب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۵. ۷۱۹ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۷۲۰ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۴- ۱۶۸- ۶۳۶. ۷۲۱ (۴)- قرب الإسناد ۱۷۳. ۷۲۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۲۳ (۶)- الفقيه ۴- ۲۸۱- ۵۶۲۸. ۷۲۴ (۱)- يأتي في الباب ۸ و في الحديث ۵ من الباب ۱۹ و في الحديثين ۵ و ۱۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷۲۵ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۷۲۶ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ

۳۲۶۱۱- ۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ تَرَكَ ابْنَةَ بِنْتِهِ۷۲۹.

۳۲۶۱۲- ۷۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ۷۳۱ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۷۳۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۴.

---

۷۲۷ (۴)- الباب ۸ فيه حديثان. ۷۲۸ (۵)- الفقيه ۴- ۲۶۹- ۵۶۱۹. ۷۲۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۱۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۲. ۷۳۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۶۸- ۹۷۴. ۷۳۱ (۸)- في المصدر يزيد. ۷۳۲ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۷۳۳ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و تقدم ما يدل بمفهوم المنزلة في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۳۴ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۷ من الباب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

۹- بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

۳۲۶۱۳- ۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۷.

۳۲۶۱۴- ۷۳۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سُكَيْنٍ۷۳۹ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۴۰.

۳۲۶۱۵- ۷۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۷۴۲ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ.

۳۲۶۱۶- ۷۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۵.

---

۷۳۵ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۶ (۵)- الكافي ۷- ۹۱- ۱. ۷۳۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۷۰- ۹۸۰. ۷۳۸ (۷)- الكافي ۷- ۹۱- ۳. ۷۳۹ (۸)- في المصدر ابن مسكين. ۷۴۰ (۱)- التهذيب ۹- ۲۶۹- ۹۷۹. ۷۴۱ (۲)- الفقيه ۴- ۲۶۲- ۵۶۱۱. ۷۴۲ (۳)- في نسخة أبي جعفر(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۷۴۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۷۳- ۹۸۹. ۷۴۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۷۴۵ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۰- ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا

۳۲۶۱۷- ۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي۷۴۸ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۷

۳۲۶۱۸- ۷۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ (مَاتَ وَ)۷۵۰ تَرَكَ أَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۷۵۱- فَقَالَ لِي وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۶۱۹- ۷۵۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا إِنْ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ)۷۵۴ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَكَ.

۳۲۶۲۰- ۷۵۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۸

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع- فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ۷۵۶ وَ لَا أَرْوِي لَكَ شَيْئاً وَ الَّذِي أَقُولُ: لَكَ وَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ (أَبَوَيْنِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِأَبِيهِ)۷۵۷ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي الْمَيِّتَ يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ (أَوْ إِخْوَةً)۷۵۸ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۹ أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ زُرَارَةَ قَرَأَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ ع وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ۷۶۰ وَ الرِّوَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۶۱ وَ يَأْتِي۷۶۲.

۳۲۶۲۱- ۷۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۹

ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَ يَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثَ.

۳۲۶۲۲- ۷۶۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ۷۶۵.

۳۲۶۲۳- ۷۶۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ سَقَطَ۷۶۷ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

۳۲۶۲۴- ۷۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ۷۶۹- يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ (وَ إِخْوَةً)۷۷۰ لِأَبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۰

---

۷۴۶ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۷۴۷ (۸)- الكافي ۷- ۹۳- ۶، و التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۸. ۷۴۸ (۹)- في المصدر إن. ۷۴۹ (۱)- الكافي ۷- ۹۳- ۷. ۷۵۰ (۲)- ليس في المصدر. ۷۵۱ (۳)- النساء ۴- ۱۱. ۷۵۲ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۰- ۱۰۱۴. ۷۵۳ (۵)- الكافي ۷- ۱۰۴- ۶. ۷۵۴ (۶)- ليس في المصدر. ۷۵۵ (۷)- الكافي ۷- ۹۲- ۱ ذيل ۱. ۷۵۶ (۱)- في المصدر زيادة و لكني ساخبرك. ۷۵۷ (۲)- في المصدر أبويه فللأم الثلث و للأب. ۷۵۸ (۳)- في المصدر و إخوة. ۷۵۹ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۰- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۵. ۷۶۰ (۵)- وردت أحاديث زرارة في الحديث ۴ من الباب ۶، و الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۷۶۱ (۶)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۷۶۲ (۷)- و يأتي في الحديث ۵ و ۶ من هذا الباب. ۷۶۳ (۸)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۶. ۷۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۶. ۷۶۵ (۲)- النساء ۴- ۱۱. ۷۶۶ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۷. ۷۶۷ (۴)- في التهذيب و تسقط. ۷۶۸ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۶- ۵۴. ۷۶۹ (۶)- النساء ۴- ۱۱. ۷۷۰ (۷)- في المصدر أو اخوه. ۷۷۱ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

۳۲۶۲۵- ۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَمْ يَحْجُبْنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۴.

۳۲۶۲۶- ۷۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

۳۲۶۲۷- ۷۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۱

۳۲۶۲۸- ۷۷۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۷۹.

۳۲۶۲۹- ۷۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ۷۸۱- وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۸۲ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعاً أَوْ بِمَا إِذَا كُنَّ مِنَ الْأُمِّ لَا مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأَبَوَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۸۳ لِمَا تَقَدَّمَ۷۸۴.

۳۲۶۳۰- ۷۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ۷۸۶- وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۸۷ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ عَدَمِ الْحَجْبِ هُنَا لِعَدَمِ وُجُودِ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۲

الْأَبِ لِمَا يَأْتِي۷۸۸.

۳۲۶۳۱- ۷۸۹-۷ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَحْجُبُ عَنِ الثُّلُثِ الْأَخُ وَ الْأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً (وَ أُخْتَيْنِ)۷۹۰ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۷۹۱.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۲.

---

۷۷۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۳ (۲)- الكافي ۷- ۹۲- ۲. ۷۷۴ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۴. ۷۷۵ (۴)- الكافي ۷- ۹۲- ۳، التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۵. ۷۷۶ (۵)- الكافي ۷- ۹۲- ۵. ۷۷۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۶. ۷۷۸ (۱)- الكافي ۷- ۹۲- ۴. ۷۷۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۷. ۷۸۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۸. ۷۸۱ (۴)- النساء ۴- ۱۱. ۷۸۲ (۵)- منهم المجلسي في روضة المتقين ۱۱- ۲۶۷. ۷۸۳ (۶)- الفيض الكاشاني في الوافي ۳- ۱۱۶ من كتاب المواريث. ۷۸۴ (۷)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۷۸۵ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۶- ۵۳. ۷۸۶ (۹)- النساء ۴- ۱۱. ۷۸۷ (۱۰)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۷۸۸ (۱)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۸۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۶- ۵۲. ۷۹۰ (۳)- في المصدر أو أختين. ۷۹۱ (۴)- النساء ۴- ۱۱. ۷۹۲ (۵)- يأتي في البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

۳۲۶۳۲- ۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ

يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ عَنِ۷۹۵ الثُّلُثِ أَبَداً إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيّاً.

۳۲۶۳۳- ۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمَّ الْمَيِّتَةِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۳

تُعْطَى۷۹۷ الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

۳۲۶۳۴- ۷۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا- إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۹.

---

۷۹۳ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۴ (۷)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۲۰. ۷۹۵ (۸)- في المصدر في. ۷۹۶ (۹)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۰۸، و الكافي ۷- ۱۱۳- ۸. ۷۹۷ (۱)- في المصدر و لا يعطى. ۷۹۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۰- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۵، و الكافي ۷- ۹۱- ۱. ۷۹۹ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ الْأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمْلًا

۳۲۶۳۵- ۸۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الطِّفْلَ وَ الْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُ۸۰۲ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْءَ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَا بَلَغُوا وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النَّهَارُ۸۰۳.

---

۸۰۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۸۰۱ (۵)- الفقيه ۴- ۲۷۲- ۵۶۲۰. ۸۰۲ (۶)- في المصدر يرثك. ۸۰۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۲۲.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ

۳۲۶۳۶- ۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

۳۲۶۳۷- ۸۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

۳۲۶۳۸- ۸۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۸.

---

۸۰۴ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۵ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۷. ۸۰۶ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۲۱. ۸۰۷ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۲- ۱۰۲۱، و الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۹، باب ميراث المماليك و تقدم في الباب ۱۶ من أبواب موانع الارث. ۸۰۸ (۶)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ

۳۲۶۳۹- ۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۵

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ۸۱۱ وَ لَا يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۱۲.

۳۲۶۴۰- ۸۱۳-۲ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۴.

---

۸۰۹ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۱۰ (۸)- الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۴. ۸۱۱ (۱)- في المصدر المؤمن. ۸۱۲ (۲)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب موانع الارث. ۸۱۳ (۳)- الفقيه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۹. ۸۱۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

۳۲۶۴۱- ۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ- الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع- بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ۸۱۷ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۶

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۸۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۸۱۹.

۳۲۶۴۲- ۸۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ نَحْوَهُ۸۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۲.

۳۲۶۴۳- ۸۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۳۲۶۴۴- ۸۲۴-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۷

سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۸۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ۸۲۶.

۳۲۶۴۵- ۸۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

۳۲۶۴۶- ۸۲۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

۳۲۶۴۷- ۸۲۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۳۲۶۴۸- ۸۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ)۸۳۱ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۸

الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۳۲۶۴۹- ۸۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أَبَوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۸۳۳ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى وُجُودِ الْإِخْوَةِ لِمَا مَرَّ۸۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۶.

---

۸۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۱۶ (۶)- الفقيه ۴- ۲۶۸- ۵۶۱۶. ۸۱۷ (۷)- في الاستبصار زيادة تاما(هامش المخطوط). ۸۱۸ (۱)- الكافي ۷- ۹۸- ۳. ۸۱۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۴- ۱۴۲- ۵۳۱. ۸۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۲۶۸- ۵۶۱۷. ۸۲۱ (۴)- الكافي ۷- ۹۸- ۲، نحوه، و فيه أبي جعفر(عليه السلام). ۸۲۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۹، نحوه، و فيه أبي جعفر(عليه السلام). ۸۲۳ (۶)- الكافي ۷- ۹۸- ۱، التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۸. ۸۲۴ (۷)- الكافي ۷- ۹۸- ۵. ۸۲۵ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۵- ۱۰۳۲. ۸۲۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۵- ۱۰۳۳. ۸۲۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۶۳۳. ۸۲۸ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۵. ۸۲۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۴. ۸۳۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۶. ۸۳۱ (۷)- في الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۶ عن علي عن محمّد بن سكين(هامش المخطوط). ۸۳۲ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۷- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۷. ۸۳۳ (۲)- منهم المجلسي في روضة المتقين ۱۱- ۲۴۷، و الوافي ۳- ۱۲۱ من كتاب المواريث. ۸۳۴ (۳)- مر في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۸۳۵ (۴)- تقدم في الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۸۳۶ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

۳۲۶۵۰- ۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً (عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)۸۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ- الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۹

عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ۸۴۰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ۸۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۴۲.

۳۲۶۵۱ - ۸۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَلِلِابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ۸۴۴ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۴۵.

۳۲۶۵۲- ۸۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۳۰

فَإِنَ۸۴۷ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

۳۲۶۵۳- ۸۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي بِنْتٍ وَ أَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ لِلْأَبِ الرُّبُعُ.

۳۲۶۵۴- ۸۴۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يَنْقُصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً.

۳۲۶۵۵- ۸۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ مِنَ الْأَخِ وَ مِنَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لَهُمَا وَ مَنْ سُمِّيَ لَهُمَا فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

۳۲۶۵۶- ۸۵۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۳۱

فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَیْهِ۸۵۲ وَ أَبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَیْنِ الْبَاقِی قَالَ وَ لَوْ تَرَکَ بَنَاتٍ وَ بَنِینَ لَمْ یَنْقُصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَیْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَکَ بَنَاتٍ وَ بَنِینَ وَ أُمّاً قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِی یُقْسَمُ لَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۵۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۵۴ وَ لَمْ یُذْکَرِ الرَّدُّ هُنَا اعْتِمَاداً عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَحَادِیثِ.

---

۸۳۷ (۶)- الباب ۱۷ فیه ۷ أحادیث. ۸۳۸ (۷)- الکافی ۷- ۹۳- ۱. ۸۳۹ (۸)- فی المصدر عن صفوان أو قال، عن عمر بن أذینة. ۸۴۰ (۱)- فی المصدر ثلاثة أسهم و للأبوین. ۸۴۱ (۲)- الفقیه ۴- ۲۶۳- ۵۶۱۴. ۸۴۲ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۰- ۹۸۲. ۸۴۳ (۴)- الکافی ۷- ۹۴- ۲. ۸۴۴ (۵)- فی المصدر زیادة منهما. ۸۴۵ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۲- ۹۸۴. ۸۴۶ (۷)- التهذیب ۹- ۲۷۲- ۹۸۵. ۸۴۷ (۱)- فی المصدر لان. ۸۴۸ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۸- ۱۱۷۹. ۸۴۹ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۳- ۹۸۷. ۸۵۰ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷۳- ۹۸۸. ۸۵۱ (۵)- التهذیب ۹- ۲۷۴- ۹۹۰. ۸۵۲ (۱)- فی نسخة ابنیه(هامش المخطوط). ۸۵۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۸۵۴ (۳)- یأتی فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ مِیرَاثِ الْأَبَوَیْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَیْنِ

۳۲۶۵۷- ۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنِّی سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْراً- یَرْوِیَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَیْنِ وَ ابْنَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ۸۵۷ وَ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ کَانَتْ ذَکَراً لَمْ یَکُنْ لَهَا غَیْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ إِنْ کَانَتِ اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ لِأَنَّهُمَا لَوْ کَانَا ذَکَرَیْنِ لَمْ یَکُنْ لَهُمَا غَیْرُ مَا بَقِیَ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً فَقَالَ زُرَارَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِیَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِیضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا یَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَی الَّذِینَ لَهُمُ الزِّیَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَنْقُصُونَ مِمَّا سَمَّی اللَّهُ لَهُمْ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۵۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ نَحْوَهُ۸۵۹.

۳۲۶۵۸- ۸۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ)۸۶۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَیْنِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهِیَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ ذَکَراً لَمْ یَکُنْ لَهُ أَکْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَیْنِ لَا یَنْقُصَانِ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَیْئاً وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا یَنْقُصُ مِنَ الرُّبُعِ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۲ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ فَهِیَ لِلِابْنَةِ۸۶۳.

۳۲۶۵۹- ۸۶۴-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: هَذَا مِمَّا لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَیْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَیْنِ مَا بَقِیَ لِأَنَّهُمَا لَوْ کَانَا ابْنَیْنِ لَمْ یَکُنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۳

لَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا مَا بَقِیَ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَی نَصِیبِ الرَّجُلِ لَوْ کَانَ مَکَانَهَا۸۶۵ وَ إِنْ تَرَکَ الْمَیِّتُ أُمّاً أَوْ أَباً وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِیضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً (وَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَیْنِ)۸۶۶ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِیَ مَرْدُودَةٌ عَلَی الِابْنَةِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَیْنِ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا یُرَدُّ عَلَی الْمَرْأَةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَبَوَیْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَهِیَ أَیْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِیَةُ أَسْهُمٍ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَی الْأَبَوَیْنِ وَ الِابْنَةِ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا یُرَدُّ عَلَی الزَّوْجَةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَباً وَ زَوْجاً وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَی الِابْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا یُرَدُّ عَلَی الزَّوْجِ شَیْءٌ وَ لَا یَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ کَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُکُوراً أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ وُلْدُ الْبَنِینَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِینَ یَرِثُونَ مِیرَاثَ الْبَنِینَ وَ وُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ یَرِثُونَ مِیرَاثَ الْبَنَاتِ وَ یَحْجُبُونَ الْأَبَوَیْنِ وَ الزَّوْجَیْنِ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَکْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَیْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَکْثَرَ یَرِثُونَ مَا یَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ یَحْجُبُونَ مَا یَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۶۷.

۳۲۶۶۰- ۸۶۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا۸۶۹ وَ أَوْلَاداً ذُکُوراً وَ إِنَاثاً کَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۱.

---

۸۵۵ (۴)- الباب ۱۸ فیه ۴ أحادیث. ۸۵۶ (۵)- الکافی ۷- ۹۶- ۱. ۸۵۷ (۶)- فی التهذیب زیادة سهما(هامش المخطوط)، و کذلک فی الکافی. ۸۵۸ (۱)- التهذیب ۹- ۲۸۸- ۱۰۴۱. ۸۵۹ (۲)- الفقیه ۴- ۲۶۵- ۵۶۱۵. ۸۶۰ (۳)- الکافی ۷- ۹۶- ۲. ۸۶۱ (۴)- فی التهذیب\i أحمد بن محمّد، عن علی بن رئاب، عن علاء بن رزین\E(هامش المخطوط). ۸۶۲ (۵)- التهذیب ۹- ۲۸۸- ۱۰۴۲. ۸۶۳ (۶)- المقنع ۱۷۱. ۸۶۴ (۷)- الکافی ۷- ۹۷- ۳. ۸۶۵ (۱)- الظاهر أن هذا الکلام إلی آخره من الحدیث، و یحتمل کونه من کلام زرارة، و لا یقصر عن الحدیث لما یظهر بالتتبع، و کونه موجودا فی الکافی و التهذیب و کتاب الحسن بن محمّد بن سماعة لعله قرینة علی کونه حدیثا فتدبر ".منه. رحمه اللّه. "۸۶۶ (۲)- فی التهذیب و لأحد الأبوین(هامش المخطوط). ۸۶۷ (۳)- التهذیب ۹- ۲۸۸- ۱۰۴۳. ۸۶۸ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۶- ۵۷. ۸۶۹ (۱)- فی المصدر و أباها. ۸۷۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۷۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَیْنِ شَیْئاً وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

۳۲۶۶۱- ۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَیْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَیْءٌ.

۳۲۶۶۲- ۸۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّکَةٍ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَیْنِ لَهَا مِنْ أُمِّهَا وَ أَبِیهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ یُعْطَی الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَی الْأُمُّ الْبَاقِیَ وَ لَا یُعْطَی الْجَدُّ شَیْئاً لِأَنَّ بِنْتَهُ حَجَبَتْهُ۸۷۵ وَ لَا یُعْطَی وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۵

الْإِخْوَةُ شَیْئاً.

۳۲۶۶۳- ۸۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِیرَاثِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَیْءٌ.۸۷۷ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۶ ؛ ص ۱۳۵

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۹.

۳۲۶۶۴- ۸۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا (وَ جَدَّهَا وَ جَدَّتَهَا)۸۸۱ کَیْفَ یُقْسَمُ مِیرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبَوَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۸۸۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۸۳.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۶

۳۲۶۶۵- ۸۸۴-۵ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

۳۲۶۶۶- ۸۸۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ یَا شَیْخُ تُرِیدُ عَلَی الْکِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یُعْطِی الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا یَرِثُ شَیْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُعْطِی الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۸۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۸۸۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۸۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۸۹.

---

۸۷۲ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۶ أحادیث. ۸۷۳ (۵)- التهذیب ۹- ۲۹۲- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۸ باختلاف. ۸۷۴ (۶)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۸ و التهذیب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۷. ۸۷۵ (۷)- فی المصدر زیادة عن المیراث. ۸۷۶ (۱)- الکافی ۷- ۱۱۴- ۹. ۸۷۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۸ (۲)- التهذیب ۹- ۳۱۰- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۰۹. ۸۷۹ (۳)- السرائر ۸۵- ۳۳. ۸۸۰ (۴)- الکافی ۷ - ۱۱۴- ۱۰. ۸۸۱ (۵)- فی التهذیب وجدها أوجدتها(هامش المخطوط) و فی المصدر أوجدها أوجدتها. ۸۸۲ (۶)- التهذیب ۹- ۳۱۰- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۱۰. ۸۸۳ (۷)- التهذیب ۹- ۳۹۳- ۱۴۰۳. ۸۸۴ (۱)- الکافی ۷- ۱۱۴- ۱۰ ذیل ۱۰. ۸۸۵ (۲)- الکافی ۷- ۹۱- ۲. ۸۸۶ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۰- ۹۸۱. ۸۸۷ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۱۳ و ۱۸ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۸۸۸ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۸۸۹ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ یُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ السُّدُسَ وَ یُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا السُّدُسَ وَ کَذَا لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

۳۲۶۶۷- ۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۷

رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَیَّةٌ.

۳۲۶۶۸- ۸۹۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۹۳.

۳۲۶۶۹- ۸۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۸۹۵.

۳۲۶۷۰- ۸۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ۸۹۷ السُّدُسَ طُعْمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۶۷۱- ۸۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۸

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ یَقْسِمْ لِلْجَدِّ شَیْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۰۰.

۳۲۶۷۲- ۹۰۱-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِی هَلَکَتْ وَ أُمِّی حَیَّةٌ فَقَالَ أَبَانٌ لَا لَیْسَ لِأُمِّکَ شَیْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- أَعْطِهَا سَهْماً یَعْنِی السُّدُسَ۹۰۲.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۹۰۳.

۳۲۶۷۳- ۹۰۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ کَانَ السُّدُسُ بَیْنَ الثَّلَاثَةِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۹

وَ کَانَ السُّدُسُ بَیْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۹۰۵ أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ غَیْرُ مَعْمُولٍ بِهِ وَ یَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ۹۰۶ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی الْجَوَازِ مَعَ الْأَبَوَیْنِ لِأَنَّ الطُّعْمَةَ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ۹۰۷ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ هَذَا قَدْ رُوِیَ وَ هِیَ أَخْبَارٌ صَحِیحَةٌ إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَیَرِثُ مِیرَاثَ الْأَخِ فَیَجُوزُ أَنْ تَکُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَاصَّةً انْتَهَی۹۰۸ أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِحْقَاقِ فَلَا یُنَافِی ثُبُوتَ الطُّعْمَةِ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۰۹ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْکُلَیْنِیِّ مِنْ آخِرِ کَلَامِهِ وَ مُرَادُهُ بِالصِّحَّةِ الثُّبُوتُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع بِالْقَرَائِنِ أَوِ التَّوَاتُرِ.

۳۲۶۷۴- ۹۱۰-۸ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ یُطْعِمْهُ مَعَ الْوَلَدِ.

۳۲۶۷۵- ۹۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَیٌّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَیَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۴۰

مِثْلَهُ۹۱۲.

۳۲۶۷۶- ۹۱۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّةٍ لِأُمٍّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۹۱۴.

۳۲۶۷۷- ۹۱۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ۹۱۶.

۳۲۶۷۸- ۹۱۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْحَمْلُ عَلَى الطُّعْمَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَيْضاً مُمْكِنٌ۹۱۸.

۳۲۶۷۹- ۹۱۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۱

الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ فَرَضَ۹۲۰ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۲۱.

۳۲۶۸۰- ۹۲۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمٌّ وَ لَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۹۲۳ مِنْ أَنَّ الطُّعْمَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ وَ رَوَى الشَّيْخُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى بِذَلِكَ وَ هُوَ وَجْهُ التَّقِيَّةِ.

۳۲۶۸۱- ۹۲۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ (عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ)۹۲۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۶ أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۲

عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۹۲۷ وَ يَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ لَا جَدُّ الْمَيِّتِ وَ يَبْقَى حُكْمُ الرَّدِّ فِيهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ رُبُعُ الْبَاقِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۹۲۸.

۳۲۶۸۲- ۹۲۹-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۹۳۰- فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ۹۳۱ وَ كَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيُجِيزُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً الْحَدِيثَ.

۳۲۶۸۳- ۹۳۲-۱۷ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

۳۲۶۸۴- ۹۳۳-۱۸ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ التَّفْوِيضِ قَالَ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۳

فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۵

---

۸۹۰ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۱۸ حديثا. ۸۹۱ (۸)- الكافي ۷- ۱۱۴- ۱۲. ۸۹۲ (۱)- الكافي ۷- ۱۱۴- ۱۱. ۸۹۳ (۲)- التهذيب ۹- ۳۱۱- ۱۱۱۵، و الاستبصار ۴- ۱۶۲- ۶۱۴. ۸۹۴ (۳)- الكافي ۷- ۱۱۴- ۱۳، و التهذيب ۹- ۳۱۱- ۱۱۱۶. ۸۹۵ (۴)- الفقيه ۴- ۲۸۲- ۵۶۲۹. ۸۹۶ (۵)- الكافي ۷- ۱۱۴- ۱۴. ۸۹۷ (۶)- في نسخة الجدة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸۹۸ (۷)- التهذيب ۹- ۳۱۱- ۱۱۱۷ و فيه عن أبي جعفر(عليه السلام)، و بسند آخر في الاستبصار ۴- ۱۶۲- ۶۱۵. ۸۹۹ (۸)- الكافي ۱- ۲۶۷- ۶. ۹۰۰ (۱)- بصائر الدرجات ۴۹۹- ۴. ۹۰۱ (۲)- الكافي ۷- ۱۱۴- ۱۵. ۹۰۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۸۱- ۵۶۲۷. ۹۰۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۱۰- ۱۱۱۴، و الاستبصار ۴- ۱۶۲- ۶۱۳. ۹۰۴ (۵)- الكافي ۷- ۱۱۴- ۱۶. ۹۰۵ (۱)- التهذيب ۹- ۳۱۲- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۴- ۱۶۵- ۶۲۶. ۹۰۶ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۳۱۲- ۱۱۲۲ ذيل ۱۱۲۲ و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۲۸ ذيل ۶۲۸. ۹۰۷ (۳)- مر في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۹۰۸ (۴)- راجع الكافي ۷- ۱۱۵. ۹۰۹ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۹۱۰ (۶)- الكافي ۷- ۱۱۵- ۱۶. ۹۱۱ (۷)- التهذيب ۹- ۳۱۱- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۴- ۱۶۲- ۶۱۶. ۹۱۲ (۱)- الفقيه ۴- ۲۸۰- ۵۶۲۶. ۹۱۳ (۲)- التهذيب ۹- ۳۱۲- ۱۱۱۹، و الاستبصار ۴- ۱۶۳- ۶۱۷. ۹۱۴ (۳)- الفقيه ۴- ۲۸۲- ۵۶۳۰. ۹۱۵ (۴)- التهذيب ۹- ۳۱۲- ۱۱۲۰، و الاستبصار ۴- ۱۶۳- ۶۱۸. ۹۱۶ (۵)- الفقيه ۴- ۲۸۲- ۵۶۳۱. ۹۱۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۱۳- ۱۱۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۶۳- ۶۱۹. ۹۱۸ (۷)- راجع التهذيب ۹- ۳۱۳- ۱۱۲۶ ذيل ۱۱۲۶، و الاستبصار ۴- ۱۶۳- ۶۲۰ ذيل ۶۲۰. ۹۱۹ (۸)- التهذيب ۹- ۳۹۷- ۱۴۱۷. ۹۲۰ (۱)- في المصدر زيادة اللّه تعالى. ۹۲۱ (۲)- مر في الأحاديث ۱- ۶ و ۸- ۱۱ من هذا الباب. ۹۲۲ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱۳- ۱۱۲۶، و الاستبصار ۴- ۱۶۳- ۶۲۰. ۹۲۳ (۴)- مر في الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ و ۹ من هذا الباب. ۹۲۴ (۵)- التهذيب ۹- ۳۱۴- ۱۱۲۸، و الاستبصار ۴- ۱۶۴- ۶۲۲. ۹۲۵ (۶)- في الاستبصار عمرو بن يحيى. ۹۲۶ (۷)- الفقيه ۴- ۲۸۱- ۵۶۲۸. ۹۲۷ (۱)- مر في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۹۲۸ (۲)- تقدم في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۲۹ (۳)- بصائر الدرجات ۳۹۸- ۳. ۹۳۰ (۴)- الحشر ۵۹- ۷. ۹۳۱ (۵)- في المصدر زيادة فاجاز اللّه ذلك. ۹۳۲ (۶)- بصائر الدرجات ۴۰۱- ۱۳. ۹۳۳ (۷)- بصائر الدرجات ۴۰۲- ۱۸. ۹۳۴ (۱)- مر في أحاديث هذا الباب.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

۱- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ

۳۲۶۸۵- ۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ مِثْلَهُ۹۳۷.

۳۲۶۸۶- ۹۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: النَّاسُ وَ الْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ فَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۶

قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَيْهِ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ (تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ)۹۳۹ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ أَوِ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ وَ يُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ دُونَ عَصَبَتِهِ بَنِي عَمِّهِ وَ بَنِي أَخِيهِ وَ لَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ وَ إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الِابْنَةِ شَيْئاً وَ أَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصَبَةِ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَةً كَمَا سَمَّى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ كَلَالَةً فَقَالَ۹۴۰ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ۹۴۱- فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَ اجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُولِهِ- أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَائِهِ فَقَالُوا سُنَّةُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَباً أَوِ ابْناً قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمّاً أَوِ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الِابْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئاً وَ خَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ كَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِيَ حَيَّةٌ وَ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ وَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِباً وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ قَالَ أَنَا أَقُولُ: هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذَنْ لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ.

۳۲۶۸۷- ۹۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۷

عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۴۳.

۳۲۶۸۸- ۹۴۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ)۹۴۵ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَكَ.

۳۲۶۸۹- ۹۴۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

۳۲۶۹۰- ۹۴۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۸

قُلْتُ عَنِ الْكِتَابِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

۳۲۶۹۱- ۹۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ السَّرَّادِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زُرَارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ الِابْنِ وَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَّا مَا رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّهُ وَ أَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ۹۴۹- يَعْنِي إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ الْكِتَابُ يَا يُونُسُ قَدْ وَرَّثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَبْنَاءِ فَلَا تُوَرِّثُ الْبَنَاتُ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۵۰ أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۹۵۱ وَ يَأْتِي۹۵۲.

۳۲۶۹۲- ۹۵۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۴۹

عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۳۲۶۹۳- ۹۵۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُكَيْنٍ۹۵۵ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

۳۲۶۹۴- ۹۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۲۶۹۵- ۹۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأُخْتَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۵۸ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۰

۳۲۶۹۶- ۹۵۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الثُّلُثَانِ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۰.

۳۲۶۹۷- ۹۶۱-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۶۲ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ لِمَا مَضَى۹۶۳ وَ يَأْتِي۹۶۴.

۳۲۶۹۸- ۹۶۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۱

فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ (فِي مَا)۹۶۶ بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ هَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُوَرِّثُونَ الْأَخَ مَعَ الْأُمِّ وَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً۹۶۷.

۳۲۶۹۹- ۹۶۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۲

---

۹۳۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۹۳۶ (۲)- الكافي ۷- ۱۰۰- ۲. ۹۳۷ (۳)- التهذيب ۹- ۳۲۱- ۱۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۷- ۵۵۲. ۹۳۸ (۴)- الكافي ۷- ۱۰۰- ۳. ۹۳۹ (۱)- في المصدر- اخته لأبيه و أمه أو أخته. ۹۴۰ (۲)- في المصدر زيادة عزّ و جلّ من قائل.

۹۴۱ (۳)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۴۲ (۴)- الكافی ۷- ۱۰۲- ۴. ۹۴۳ (۱)- التهذیب ۹- ۲۹۱- ۱۰۴۶. ۹۴۴ (۲)- الكافی ۷- ۱۰۴- ۶ ذیل ۶. ۹۴۵ (۳)- لیس فی المصدر. ۹۴۶ (۴)- الكافی ۷- ۱۰۴- ۸. ۹۴۷ (۵)- قرب الإسناد ۱۵۱. ۹۴۸ (۱)- رجال الكشّیّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۱. ۹۴۹ (۲)- النساء ۴- ۱۱. ۹۵۰ (۳)- رجال الكشّیّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۴. ۹۵۱ (۴)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ من هذا الباب. ۹۵۲ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۳ (۶)- التهذیب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۶. ۹۵۴ (۱)- التهذیب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۷. ۹۵۵ (۲)- فی نسخة مسكین(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۹۵۶ (۳)- التهذیب ۹- ۳۱۵- ۱۱۳۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۱۱. ۹۵۷ (۴)- التهذیب ۹- ۳۱۵- ۱۱۳۴، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۱۲. ۹۵۸ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۵۹ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۰- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۵۰. ۹۶۰ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۰ من هذا الباب. ۹۶۱ (۳)- التهذیب ۹- ۳۲۱- ۱۱۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۹. ۹۶۲ (۴)- راجع الاستبصار ۴- ۱۴۷- ۵۵۱. ۹۶۳ (۵)- مضی فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من هذا الباب، و فی الباب ۱۹ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد. ۹۶۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳ من أبواب میراث المجوس ما یدلّ علی جواز الأخذ علی ما یعتقد العامّة. ۹۶۵ (۷)- التهذیب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۴. ۹۶۶ (۱)- فی المصدر ما فی. ۹۶۷ (۲)- راجع التهذیب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۵ ذیل ۱۴۰۵. ۹۶۸ (۳)- التهذیب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۵. ۹۶۹ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۷۰ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فی الباب ۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد. ۹۷۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب الآتی من هذه الأبواب. یأتی نحو الخبرین الأخیرین عن قرب الاسناد فی باب ان الحمل یرث و یورث.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَخَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً وَ إِنَاثاً لِلْأَبَوَیْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ لِلْأُخْتِ لَهُم

۳۲۷۰۰- ۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ وَ لَمْ یَتْرُكْ وَارِثاً غَیْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ یُعْطَی الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ یُعْطَی الْجَدُّ الْبَاقِیَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ یُعْطَی الْجَدُّ الْبَاقِیَ۹۷۵.

۳۲۷۰۱- ۹۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَیْراً حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا یَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِیباً مِنَ الْإِخْوَةِ۹۷۷ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵۳

لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ یَرِثُهَا إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهَا وَلَدٌ۹۷۸- یَقُولُ یَرِثُ جَمِیعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّی اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمَدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِی سَمَّی لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِیباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا یَخْتَلِفُونَ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۹.

۳۲۷۰۲- ۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَیْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَیْرُهَا قَالَ یُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَیْهَا.

۳۲۷۰۳- ۹۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ یَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِیَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

۳۲۷۰۴- ۹۸۲-۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُكَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أُخْتٌ تَأْخُذُ۹۸۳ نِصْفَ الْمِیرَاثِ بِالْآیَةِ كَمَا تَأْخُذُ الِابْنَةُ لَوْ كَانَتْ وَ النِّصْفُ الْبَاقِی یُرَدُّ عَلَیْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ یَكُنْ لِلْمَیِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِیرَاثَ كُلَّهُ بِالْآیَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ هُوَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵۴

یَرِثُهَا إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهَا وَلَدٌ۹۸۴- وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَیْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَیْنِ بِالْآیَةِ وَ الثُّلُثَ الْبَاقِیَ بِالرَّحِمِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ یَكُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ أَبَوَانِ۹۸۵ أَوْ زَوْجَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً۹۸۶ وَ خُصُوصاً۹۸۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۸.

---

۹۷۲ (۱)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۹۷۳ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۳- ۱۱۶۰. ۹۷۴ (۳)- الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۶۰۰. ۹۷۵ (۴)- الفقیه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۴. ۹۷۶ (۵)- التهذیب ۹- ۳۱۹- ۱۱۴۸. ۹۷۷ (۶)- فی المصدر زیادة و الأخوات. ۹۷۸ (۱)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۷۹ (۲)- الكافی ۷- ۱۰۴- ۷. ۹۸۰ (۳)- التهذیب ۹- ۲۹۵- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۶۹. ۹۸۱ (۴)- الفقیه ۴- ۳۰۴- ۵۶۵۳. ۹۸۲ (۵)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۹. ۹۸۳ (۶)- فی المصدر زیادة نصف ما ترك من المیراث، لها. ۹۸۴ (۱)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۸۵ (۲)- فی المصدر أو أبوان. ۹۸۶ (۳)- تقدم فی البابین ۲ و ۶ من أبواب میراث الابوین و الأولاد. ۹۸۷ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۱۷ و ۱۸ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۹۸۸ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ النَّقْصَ یَدْخُلُ عَلَی الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَیْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَیْنِ لَا عَلَی الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ

۳۲۷۰۵- ۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَیْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ یَرِثُهَا إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهَا وَلَدٌ۹۹۱.

۳۲۷۰۶- ۹۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُكَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵۵

تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا۹۹۳ لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِیهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا یَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِی الثُّلُثِ۹۹۴ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِی عَنَی اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فِی قَوْلِهِ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ یُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِی الثُّلُثِ۹۹۵- إِنَّمَا عَنَی بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِی آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ یَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیكُمْ فِی الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ- یَعْنِی أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَكُنْ لَها وَلَدٌ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ- فَهُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَیْهَا لِأَبِیهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَیْنِ لِلْأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَیْنِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتَا أَخَوَیْنِ لِأَبٍ لَمْ یُزَادَا عَلَی مَا بَقِیَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ یُزَدْ عَلَی مَا بَقِیَ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَی مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَی مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ یُزَدْ عَلَیْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ۹۹۶.

۳۲۷۰۷- ۹۹۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بُكَیْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵۶

فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَیْدٍ- وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقُضَاةِ عَلَی غَیْرِ ذَلِكَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ- یَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ تَصِیرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَی ثَمَانِیَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ۹۹۸- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّی لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّی لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ یَرِثُها یَعْنِی جَمِیعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ یَكُنْ لَها وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِیعَ فِی بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَیْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ كَیْفَ تُعْطَی الْأُخْتُ النِّصْفَ وَ لَا یُعْطَی الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِیَ ذَكَراً شَیْئاً قَالَ یَقُولُونَ فِی أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَیُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ۹۹۹ فَیَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِیَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَی تِسْعَةٍ قَالَ كَذَلِكَ یَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَیْسَ لَهُ شَیْ‌ءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- فَمَا تَقُولُ أَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَیْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ شَیْ‌ءٌ مَعَ الْأُمِّ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ یَرْوِیهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَیْرٌ الْمَعْنَی سَوَاءً وَ لَسْتُ أَحْفَظُ حُرُوفَهُ إِلَّا مَعْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِزُرَارَةَ فَقَالَ صَدَقَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۱۰۰۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵۷

إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الثَّانِی قَوْلَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَةَ إِلَی آخِرِهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَعَ الْأُمِّ شَیْ‌ءٌ۱۰۰۱.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْعُیُونِ وَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۰۰۲ وَ

رَوَی الْكُلَیْنِیُّ الْحَدِیثَ الثَّانِیَ أَیْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَی مِنَ الْأَخَوَاتِ إِلَی آخِرِهِ۱۰۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۰۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۰۶.

---

۹۸۹ (۶)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۹۹۰ (۷)- التهذیب ۹- ۲۹۳- ۱۰۴۸. ۹۹۱ (۸)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۹۲ (۹)- الكافی ۷- ۱۰۱- ۳، و التهذیب ۹- ۲۹۰- ۱۰۴۵. ۹۹۳ (۱)- لیس فی المصدر. ۹۹۴ (۲)- النساء ۴- ۱۲. ۹۹۵ (۳)- النساء ۴- ۱۲. ۹۹۶ (۴)- الفقیه ۴- ۲۷۷- ۵۶۲۲. ۹۹۷ (۵)- الكافی ۷- ۱۰۲- ۴. ۹۹۸ (۱)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۹۹ (۲)- فی المصدر زیادة ثلاثة. ۱۰۰۰ (۳)- التهذیب ۹- ۲۹۱- ۱۰۴۶. ۱۰۰۱ (۱)- الفقیه ۴- ۲۷۷- ۵۶۲۳. ۱۰۰۲ (۲)- الفصول المختارة من العیون و المحاسن ۱۳۹. ۱۰۰۳ (۳)- الكافی ۷- ۱۰۳- ۵. ۱۰۰۴ (۴)- التهذیب ۹- ۲۹۲- ۱۰۴۷. ۱۰۰۵ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۱۲ و ۱۷ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد. ۱۰۰۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّعْصِیبِ وَ نَحْوِهِمَا لِلتَّقِیَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

۳۲۷۰۸- ۱۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵۸

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ‌ءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَی هَذَا وَ الْمَیِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا یَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِی سُنَّتِهِمْ وَ قَضَایَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَی مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً.

۳۲۷۰۹- ۱۰۰۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِی أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ كَمَا یَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِیهِ.

۳۲۷۱۰- ۱۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِی أَحْكَامِ الْمُخَالِفِینَ مَا یَأْخُذُونَ مِنَّا فِی أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع یَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِذَا۱۰۱۱ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِیهِ التَّقِیَّةُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةُ.

۳۲۷۱۱- ۱۰۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ عَلَی أَهْلِ كُلِّ ذَوِی دِینٍ مَا یَسْتَحِلُّونَ.

۳۲۷۱۲- ۱۰۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَیْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِی بِهِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَیْمَانَ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۵۹

۳۲۷۱۳- ۱۰۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ مَیِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَقَسَمَ هَؤُلَاءِ مِیرَاثَهُ فَأَعْطَوُا الْأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقِیَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِی مِنْ مِیرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ یَجُوزُ لِی أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِی مِنْ مِیرَاثِهَا عَلَی هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَیِّتِ فِیمَا بَلَغَنِی قَدْ دَخَلَتْ فِی هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِی الدِّینَ فَسَكَتَ قَلِیلًا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ التَّقِیَّةِ۱۰۱۵ وَ غَیْرِهَا۱۰۱۶.

۱۰۰۷ (۷)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۰۸ (۸)- الكافی ۷- ۱۰۰- ۲. ۱۰۰۹ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۱- ۱۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۷- ۵۵۲. ۱۰۱۰ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۷- ۵۵۳. ۱۰۱۱ (۳)- فی المصدر إن. ۱۰۱۲ (۴)- التهذیب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۴. ۱۰۱۳ (۵)- التهذیب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۵. ۱۰۱۴ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۳- ۱۱۶۱. ۱۰۱۵ (۲)- تقدم فی البابین ۲۴ و ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر. ۱۰۱۶ (۳)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ یَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ یُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرُبَ وَ بَعُدُوا وَ یَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدَ

۳۲۷۱۴- ۱۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ (أَبُو جَعْفَرٍ ع)۱۰۱۹ صَحِیفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِی فِیهَا ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقُضَاةَ عِنْدَنَا لَا یَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَیْ‌ءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ بِخَطِّ عَلِیٍّ ع- وَ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۰

۳۲۷۱۵- ۱۰۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

۵، ۱۴- ۳۲۷۱۶- ۱۰۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۱۰۲۲ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۱۰۲۳ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِی جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَكْذِبْ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

۳۲۷۱۷- ۱۰۲۴-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

۳۲۷۱۸- ۱۰۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۱

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۲۷۱۹- ۱۰۲۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ۱۰۲۸ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

۳۲۷۲۰- ۱۰۲۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتَ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ۱۰۳۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۱۰۳۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۷۲۱- ۱۰۳۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ۱۰۳۳ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۲

۳۲۷۲۲- ۱۰۳۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ كُلَّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِی يُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

۳۲۷۲۳- ۱۰۳۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

۳۲۷۲۴- ۱۰۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِی.

۳۲۷۲۵- ۱۰۳۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۳

۳۲۷۲۶- ۱۰۳۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ۱۰۳۹ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ۱۰۴۰.

۳۲۷۲۷- ۱۰۴۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

۳۲۷۲۸- ۱۰۴۲-۱۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُعْطِی ابْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ ثُلُثَیْ مَا تَرَكَهُ وَ تُعْطِی ابْنَ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۴

۱۰۱۷ (۴)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديثا. ۱۰۱۸ (۵)- الكافی ۷- ۱۱۲- ۱. ۱۰۱۹ (۶)- فی المصدر أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۲۰ (۱)- الكافی ۷- ۱۱۳- ۲، و التهذيب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۵. ۱۰۲۱ (۲)- الكافی ۷- ۱۱۳- ۳، و التهذيب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۶. ۱۰۲۲ (۳)- فی نسخة ابن أبی عمير(هامش المخطوط). ۱۰۲۳ (۴)- فی التهذيب محمّد بن مسلم(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۱۰۲۴ (۵)- الكافی ۷- ۱۱۳- ۴، و التهذيب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۷. ۱۰۲۵ (۶)- الكافی ۷- ۱۱۳- ۵. ۱۰۲۶ (۷)- التهذيب ۹- ۳۰۸- ۱۱۰۴. ۱۰۲۷ (۱)- الكافی ۷- ۱۱۳- ۶، و التهذيب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۸. ۱۰۲۸ (۲)- فی التهذيب أبی المعزا. ۱۰۲۹ (۳)- الكافی ۷- ۱۱۳- ۷. ۱۰۳۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۸. ۱۰۳۱ (۵)- التهذيب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۹. ۱۰۳۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۱۰- ۱۱۱۰. ۱۰۳۳ (۷)- فی المصدر زيادة يجعل. ۱۰۳۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۵- ۱۱۷۰. ۱۰۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۳۱۶- ۱۱۳۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۸- ۵۹۸. ۱۰۳۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۶۸- ۶۳۷. ۱۰۳۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۶۹- ۶۳۸. ۱۰۳۸ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۳- ۱۱۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۶۹- ۶۳۹. ۱۰۳۹ (۲)- فی التهذيب محمّد بن سكين. ۱۰۴۰ (۳)- مر فی الحديث ۹ من هذا الباب، و فی الباب ۲ من أبواب موجبات الارث. ۱۰۴۱ (۴)- الفقيه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۷. ۱۰۴۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب موانع الارث. ۱۰۴۳ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۰۴۴ (۷)- يأتی فی الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

۶- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَ الْجَدَّةَ كَالْأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ كَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنِ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

۳۲۷۲۹- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

۳۲۷۳۰- ۱۰۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

۳۲۷۳۱- ۱۰۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُوَرِّثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

۳۲۷۳۲- ۱۰۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَدَّ۱۰۵۰ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

۳۲۷۳۳- ۱۰۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۰۵۲ أَوْ غَيْرِهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

۳۲۷۳۴- ۱۰۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

۳۲۷۳۵- ۱۰۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هُوَ كَأَحَدِهِمْ.

۳۲۷۳۶- ۱۰۵۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- فِی سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ أَنِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ كِتَابِی.

فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ ع سَابِعاً مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ وَ امْحُ كِتَابِی كَرِهَ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ.

۳۲۷۳۷- ۱۰۵۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ (أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ)۱۰۵۷ أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ۱۰۵۸ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً۱۰۵۹ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۶

وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ وَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِی ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۶۰.

۳۲۷۳۸- ۱۰۶۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۶۲ وَ كَذَا الشَّيْخُ۱۰۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴.

۳۲۷۳۹- ۱۰۶۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ۱۰۶۶ يَعْنِی أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ۱۰۶۷ مِنَ الذُّكُورِ.

۳۲۷۴۰- ۱۰۶۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۷

سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۶۹.

۳۲۷۴۱- ۱۰۷۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ۱۰۷۱ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ (يُصِيبُ الْجَدُّ)۱۰۷۲ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ۱۰۷۳ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ۱۰۷۴ وَ جَدّاً۱۰۷۵ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۰۷۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ۱۰۷۷.

۳۲۷۴۲- ۱۰۷۸-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۸

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ۱۰۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۸۱.

۳۲۷۴۳- ۱۰۸۲-۱۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۳۲۷۴۴- ۱۰۸۴-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هِیَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۸۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶۹

۳۲۷۴۵- ۱۰۸۶-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ۱۰۸۷ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا۱۰۸۸ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ وَ أَنَّهُ تَقِيَّةٌ۱۰۸۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۹۰.

۳۲۷۴۶- ۱۰۹۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

۳۲۷۴۷- ۱۰۹۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى۱۰۹۳ يَكُونَ السُّبُعُ خَيْراً لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۰

۳۲۷۴۸- ۱۰۹۴-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّبُعِ.

۳۲۷۴۹- ۱۰۹۵-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ- فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ.

۳۲۷۵۰- ۱۰۹۶-۲۲ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِی عَقِيلٍ فِی كِتَابِهِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمْلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ وَ كَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُخْتٌ مَعَ الْأَخَوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ وَ تَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷.

۱۰۴۵ (۱)- الباب ۶ فيه ۲۲ حديثا. ۱۰۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۷. ۱۰۴۷ (۳)- الفقيه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۵. ۱۰۴۸ (۴)- الفقيه ۴-

٢٨٤- ٥٦٣٨. ١٠٤٩ (٥)- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥٦٣٩. ١٠٥٠ (۶)- فى المصدر الجدة. ١٠٥١ (٧)- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥۶٤١. ١٠٥٢ (٨)- فى المصدر الفضيل. ١٠٥٣ (١)- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥۶٤٢. ١٠٥٤ (٢)- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥۶٤٣. ١٠٥٥ (٣)- الفقيه ٤- ٢٨٧- ٥۶٥١. ١٠٥۶ (٤)- الكافى ٧- ١٠٩- ٢. ١٠٥٧ (٥)- فى الاستبصار زيادة له(هامش المخطوط). ١٠٥٨ (۶)- لم ترد فى الكافى. ١٠٥٩ (٧)- فى التهذيب مائة ألف(هامش المخطوط). ١٠۶٠ (١)- التهذيب ٩- ٣٠٣- ١٠٨١، و الاستبصار ٤- ١٥٥- ٥٨٣. ١٠۶١ (٢)- الكافى ٧- ١١٠- ٤. ١٠۶٢ (٣)- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥۶٣٢. ١٠۶٣ (٤)- التهذيب ٩- ٣٠٥- ١٠٨٨، و الاستبصار ٤- ١٥٧- ٥٩٠. ١٠۶٤ (٥)- التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٣، و الاستبصار ٤- ١٥۶- ٥٨٥. ١٠۶٥ (۶)- الكافى ٧- ١١٠- ٧، و التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨۶، و الاستبصار ٤- ١٥۶- ٥٨٨. ١٠۶۶ (٧)- فى المصادر الجد. ١٠۶٧ (٨)- فى الكافى زيادة منهم. ١٠۶٨ (٩)- الكافى ٧- ١١١- ١١، و التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩۶، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ۶٠٠. ١٠۶٩ (١)- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥۶٣٧. ١٠٧٠ (٢)- الكافى ٧- ١١٠- ٨. ١٠٧١ (٣)- فى المصدر و لو. ١٠٧٢ (٤)- و فيه للجد. ١٠٧٣ (٥)- ليس فى المصدر. ١٠٧٤ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة من أب و أم(هامش المخطوط)، و كذلك الكافى. ١٠٧٥ (٧)- ليس فى المصدر. ١٠٧۶ (٨)- التهذيب ٩- ٣٠٥- ١٠٨٧، و الاستبصار ٤- ١٥۶- ٥٨٩. ١٠٧٧ (٩)- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥۶٤٠. ١٠٧٨ (١٠)- الكافى ٧- ١٠٩- ٣، و الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥۶٤٢ نحوه. ١٠٧٩ (١)- التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٢، و الاستبصار ٤- ١٥۶- ٥٨٤. ١٠٨٠ (٢)- الكافى ٧- ١١٠- ١٠. ١٠٨١ (٣)- التهذيب ٩- ٣٠٥- ١٠٨٩، و الاستبصار ٤- ١٥٧- ٥٩١. ١٠٨٢ (٤)- الكافى ٧- ١١٠- ٥، و التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٤، و الاستبصار ٤- ١٥۶- ٥٨۶. ١٠٨٣ (٥)- الفقيه ٤- ٢٨٥- ٥۶٤٤. ١٠٨٤ (۶)- الكافى ٧- ١١٠- ۶. ١٠٨٥ (٧)- التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٥، و الاستبصار ٤- ١٥۶- ٥٨٧. ١٠٨۶ (١)- التهذيب ٩- ٣٠۶- ١٠٩١، و الاستبصار ٤- ١٥٧- ٥٩٣. ١٠٨٧ (٢)- فى نسخة فريضتين(هامش المخطوط). ١٠٨٨ (٣)- فى التهذيب لهن. ١٠٨٩ (٤)- يأتى فى ذيل الحديث ٢١ من هذا الباب. ١٠٩٠ (٥)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ١٠٩١ (۶)- التهذيب ٩- ٣٠۶- ١٠٩٢، و الاستبصار ٤- ١٥٧- ٥٩٤. ١٠٩٢ (٧)- التهذيب ٩- ٣٠۶- ١٠٩٣، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩٥. ١٠٩٣ (٨)- يحتمل كون "حتى "ابتدائية، يعنى أنّه ينتهى الجد الى أن يرث أقل من السبع فيكون ردا على العامّة، و لا حاجة له الى التاويل، و يحتمل كونها غائية و حينئذ يحتاج الى الحمل على التقية إن كانت الغاية خارجة و إلّا فلا ".منه رحمه اللّه. "١٠٩٤ (١)- التهذيب ٩- ٣٠۶- ١٠٩٤، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩۶. ١٠٩٥ (٢)- التهذيب ٩- ٣٠۶- ١٠٩٥، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩٧. ١٠٩۶ (٣)- كتاب الحسن بن أبى عقيل(مخطوط). ١٠٩٧ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢، و فى الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَـةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

٣٢٧٥١- ١٠٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧١
عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ الْبَاقِي.
٣٢٧٥٢- ١١٠٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.
٣٢٧٥٣- ١١٠١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ بَنَاتُ الْأَخِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.
٣٢٧٥٤- ١١٠٢-٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ.
أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ لَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ خَاصَّةً إِنْ كَانَ أُنْثَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِي رِوَايَةِ
وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧٢
الطَّبْرِسِيِ١١٠٣ وَ فِي أَحَادِيثِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ١١٠٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١١٠٥.

١٠٩٨ (٥)- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ١٠٩٩ (۶)- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٧، و الاستبصار ٤- ١۶٨- ۶٣٧. ١١٠٠ (١)- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٨، و الاستبصار ٤- ١۶٩- ۶٣٨. ١١٠١ (٢)- التهذيب ٩- ٣٢٣- ١١٥٩، و الاستبصار ٤- ١۶٩- ۶٣٩. ١١٠٢ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث. ١١٠٣ (١)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث. ١١٠٤ (٢)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب موجبات الارث. ١١٠٥ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢، و فى الحديث ٢ من الباب ٣، و فى الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَـذَا الِاثْنَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقاً فَإِنِ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي

٣٢٧٥٥- ١١٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ١١٠٨.
٣٢٧٥٦- ١١٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧٣
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ١١١٠.
٣٢٧٥٧- ١١١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ١١١٢ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
٣٢٧٥٨- ١١١٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ: قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ١١١٤ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١١١٥ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
٣٢٧٥٩- ١١١٦-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ١١١٧ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ١١١٨.
وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧٤
٣٢٧٦٠- ١١١٩-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: أَعْطِ الْإِخْوَةَ١١٢٠ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُمْ١١٢١ مَعَ الْجَدِّ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ١١٢٢.
٣٢٧٦١- ١١٢٣-٧ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ١١٢٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ١١٢٥.
٣٢٧٦٢- ١١٢٦-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.
قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِيضَتَهُمْ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا.
وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧٥
٣٢٧٦٣- ١١٢٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَ هُوَ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ.
٣٢٧٦٤- ١١٢٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ١١٢٩ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ.
٣٢٧٦٥- ١١٣٠-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ١١٣١- إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ١١٣٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٣٣.
وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧۶

١١٠۶ (٤)- الباب ٨ فيه ١١ حديث. ١١٠٧ (٥)- الكافى ٧- ١١١- ١، و التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩۶، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ۶٠٠. ١١٠٨ (۶)- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥۶٣٤. ١١٠٩ (٧)- الكافى ٧- ١١١- ٢، التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٧، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ۶٠١. ١١١٠ (١)- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥۶٣٥. ١١١١ (٢)- الكافى ٧- ١١٢- ٥، التهذيب ٩- ٣٠٨- ١١٠٠، و الاستبصار ٤- ١۶٠- ۶٠٤. ١١١٢ (٣)- فى التهذيب رباط(هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار. ١١١٣ (٤)- الكافى ٧- ١١١- ٣. ١١١٤ (٥)- فى المصدر زيادة فيه. ١١١٥ (۶)- التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٨، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ۶٠٢. ١١١۶ (٧)- الكافى ٧- ١١٢- ٧. ١١١٧ (٨)- فى المصدر زيادة للأم. ١١١٨ (٩)- التهذيب ٩- ٣٠٨- ١١٠٢، و الاستبصار ٤- ١۶٠- ۶٠۶. ١١١٩ (١)- الكافى ٧- ١١١- ٤. ١١٢٠ (٢)- فى المصدر الأخوات. ١١٢١ (٣)- فى المصدر فريضتهن. ١١٢٢ (٤)- التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٩، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ۶٠٣. ١١٢٣ (٥)- الكافى ٧- ١١٢- ۶. ١١٢٤ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة عن زيد(هامش المخطوط)، و كذلك فى الكافى. ١١٢٥ (٧)- التهذيب ٩- ٣٠٨- ١١٠١، و الاستبصار ٤- ١۶٠- ۶٠٥. ١١٢۶ (٨)- التهذيب ٩- ٣٠٨- ١١٠٣، و الاستبصار ٤- ١۶٠- ۶٠٧. ١١٢٧ (١)- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥۶٣٣. ١١٢٨ (٢)- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥۶٣۶. ١١٢٩ (٣)- و فى نسخة حريز(هامش المصحّحة). ١١٣٠ (٤)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٧- ٥٨. ١١٣١ (٥)- النساء ٤- ١٢. ١١٣٢ (۶)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٧- ذيل ٥٩. ١١٣٣ (٧)- تقدم فى الحديث ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، و فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ

٣٢٧۶۶- ١١٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ)١١٣۶ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ١١٣٧ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ١١٣٨ إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا.
٣٢٧۶٧- ١١٣٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ جَدَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ جَدَّةَ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ جَدَّةُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.
٣٢٧۶٨- ١١٤٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧٧
خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ.
٣٢٧۶٩- ١١٤١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ١١٤٢ لِمَا تَقَدَّمَ١١٤٣ وَ لِمَا يَأْتِي١١٤٤ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ.
٣٢٧٧٠- ١١٤٥-٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُوَرِّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١١٤۶.
٣٢٧٧١- ١١٤٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ.
وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧٨
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ١١٤٨.
٣٢٧٧٢- ١١٤٩-٧ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَ جَدٍّ لِأَبٍ وَ جَدٍّ لِأُمٍّ فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ

لِلْجَدِّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ١١٥٠ وَ غَيْرِهِ١١٥١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١١٥٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُ عَلَيْهِ١١٥٣.

١١٣٤ (١)- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ١١٣٥ (٢)- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣٢، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩٩. ١١٣٦ (٣)- فى الاستبصار عبد اللّه بن بحر. ١١٣٧ (٤)- الفقيه ٤- ٢٨٥- ٥٦٤٩. ١١٣٨ (٥)- راجع الاستبصار ٤- ١٥٩- ٥٩٩ ذيل ٥٩٩. ١١٣٩ (۶)- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢٤، و الاستبصار ٤- ١۶٥- ۶٢٥. ١١٤٠ (٧)- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢٣، و الاستبصار ٤- ١۶٥- ۶٢٤. ١١٤١ (١)- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢١، و الاستبصار ٤- ١۶٥- ۶٢۶. ١١٤٢ (٢)- راجع التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٢، و الاستبصار ٤- ١۶۶- ۶٢٧. ١١٤٣ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ١١٤٤ (٤)- يأتى فى الحديث ۶ من هذا الباب. ١١٤٥ (٥)- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٢، و الاستبصار ٤- ١۶۶- ۶٢٧. ١١٤۶ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ١١٤٧ (٧)- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣٠. ١١٤٨ (١)- الفقيه ٤- ٢٨٠- ٥۶٢٥. ١١٤٩ (٢)- تقدم فى الحديث ٢١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١١٥٠ (٣)- مر فى الحديث ٢ من هذا الباب. ١١٥١ (٤)- مر فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١١٥٢ (٥)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ١١٥٣ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

٣٢٧٧٣- ١١٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ١١٥۶ وسايل الشيعه ؛ ج٢۶ ؛ ص١٧٨ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٧٩ ع مِثْلَهُ١١٥٧.

٣٢٧٧٤- ١١٥٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً١١٥٩ لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ١١۶٠ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٣٢٧٧٥- ١١۶١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ١١۶٢.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ١١۶٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١۶٤.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٨٠

١١٥٤ (٧)- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ١١٥٥ (٨)- الكافى ٧- ١٠١- ٣. ١١٥۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١١٥٧ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٢٧- ٥٩. ١١٥٨ (٢)- الكافى ٧- ١٠٢- ٤. ١١٥٩ (٣)- فى المصدر و اختها. ١١۶٠ (٤)- فى المصدر من الام. ١١۶١ (٥)- التهذيب ٩- ٢٩٣- ١٠٤٨. ١١۶٢ (۶)- النساء ٤- ١٧۶. ١١۶٣ (٧)- الكافى ٧- ١٠٣- ۶. ١١۶٤ (٨)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١، و فى الحديث ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

١١- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

٣٢٧٧۶- ١١۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١١۶٧.

٣٢٧٧٧- ١١۶٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ)١١۶٩ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٧١.

١١۶٥ (١)- الباب ١١ فيه حديثان. ١١۶۶ (٢)- الكافى ٧- ١١٠- ٤، و الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥۶٣٢. ١١۶٧ (٣)- التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٣، و الاستبصار ٤- ١٥۶- ٥٨٥. ١١۶٨ (٤)- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٢٩. ١١۶٩ (٥)- فى المصدر أبى المعزا. ١١٧٠ (۶)- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١١٧١ (٧)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ

٣٢٧٧٨- ١١٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٨١ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ١١٧٤.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١١٧٥.

٣٢٧٧٩- ١١٧۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ (أَبِي عُبَيْدَةَ)١١٧٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١١٧٨.

٣٢٧٨٠- ١١٧٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَتُّوَيْهِ١١٨٠ بْنِ بَابَحَةَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (الْبَزَّازِ)١١٨١ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ أَخَاهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأَخِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَحِيحَةٌ وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَيُحْمَلُ عَلَى

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٨٢

أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٨٣.

١١٧٢ (٨)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ١١٧٣ (٩)- الكافى ٧- ١١٩- ٢. ١١٧٤ (١)- الأنفال ٨- ٧٥. ١١٧٥ (٢)- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١۶٧. ١١٧۶ (٣)- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣١. ١١٧٧ (٤)- فى المصدر عبيدة، و هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ١٢- ٢٤. ١١٧٨ (٥)- الفقيه ٤- ٢٨٥- ٥۶٤۶. ١١٧٩ (۶)- التهذيب ٩- ٣٩٣- ١٤٠٢، و الاستبصار ٤- ١۶٤- ۶٢٣. ١١٨٠ (٧)- فى نسخة معاوية(هامش المخطوط)، و فى الاستبصار مثوبة، و فى التهذيب متويه بن نابحة. ١١٨١ (٨)- من التهذيب(هامش المصحّحة). ١١٨٢ (١)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث. ١١٨٣ (٢)- يأتى فى الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ

٣٢٧٨١- ١١٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)١١٨۶ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١١٨٧.

٣٢٧٨٢- ١١٨٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٨٣ قَالَ: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ (بَنِي الْعَلَّاتِ)١١٨٩.

٣٢٧٨٣- ١١٩٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ- عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَّاتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ الْحَدِيثَ.

٣٢٧٨٤- ١١٩١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي١١٩٢ الْعَلَّاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٩٣.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٨٥

١١٨٤ (٣)- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث. ١١٨٥ (٤)- الكافى ٧- ٧۶- ١ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث. و قد ورد الحديث فى المصدر بتحويل فى السند، و زيادة فى المتن. ١١٨۶ (٥)- فى المصدر عن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر(عليه السلام). ١١٨٧ (۶)- التهذيب ٢- ٢۶٨- ٩٧٤، و لاحظ ما مر(ص ۶٤) من هذا الجزء. ١١٨٨ (٧)- التهذيب ٩- ٣٢٧- ١١٧٤. ١١٨٩ (١)- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّى(هامش المخطوط).(الصحاح علل ٥ ١٧٧٣). ١١٩٠ (٢)- التهذيب ٩- ٣٢۶- ١١٧٢، و الاستبصار ٤- ١٧٠- ۶٤٤. ١١٩١ (٣)- الفقيه ٤- ٢٧٣- ٥۶٢١. ١١٩٢ (٤)- فى المصدر ولد. ١١٩٣ (٥)- تقدم فى الحديث ٢ و ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأَوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

٣٢٧٨٥- ١١٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)١١٩۶ قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ١١٩٧ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ١١٩٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ١١٩٩ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٢٠٠.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٨۶

٣٢٧٨۶- ١٢٠١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ قَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٠٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ١٢٠٤.

١١٩٤ (١)- الباب ١ فيه حديثان. ١١٩٥ (٢)- الكافى ٧- ١١٩- ٢. ١١٩۶ (٣)- فى التهذيب أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و كذلك فى الكافى. ١١٩٧ (٤)- فى التهذيب زيادة يرث غيرهم(هامش المخطوط). ١١٩٨ (٥)- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ۶. ١١٩٩ (۶)- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١۶٧. ١٢٠٠ (٧)- الكافى ٧- ١١٩- ٣. ١٢٠١ (١)- التهذيب ٩- ٣٢٧- ١١٧۶، و بسند آخر فى الاستبصار ٤- ١٧٠- ۶٤٢، و الكافى ٧- ٧٥ ١. ١٢٠٢ (٢)- تقدم فى الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ١٢٠٣ (٣)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٠٤ (٤)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لَوْ وَاحِداً وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِداً بِالسَّوِيَّةِ

٣٢٧٨٧- ١٢٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَ لَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ١٢٠٧ فَقَالَ١٢٠٨ إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ ع لَا يَدْرُسُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٨٧ كِتَابٌ جَلِيلٌ وَ إِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ فَقَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢٠٩.

٣٢٧٨٨- ١٢١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ)١٢١١ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبَانٍ١٢١٢ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٢١٣.

٣٢٧٨٩- ١٢١٤-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۲۱۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۲۷۹۰- ۱۲۱۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۸

یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ قَالَ کُلُّ هَؤُلَاءِ یَرِثُونَ وَ یَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ ابْنَهُ الْوَاوُ فِیهِ بِمَعْنَی أَوْ وَ کَذَا قَوْلُهُ وَ أَخَاهُ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْإِنْکَارِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۱۷ وَ بَعْضُ الصُّوَرِ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۳۲۷۹۱- ۱۲۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ وَ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۲۱۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۷۹۲- ۱۲۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ کُلُّ ذِی رَحِمٍ (فَهُوَ)۱۲۲۱ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِی یُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْهُ فَیَحْجُبَهُ.

۳۲۷۹۳- ۱۲۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِی یُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۹

کَانَ عَلِیٌّ ع یَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ ابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ کُلُّ ذِی رَحِمٍ لَمْ یَسْتَحِقَّ لَهُ فَرِیضَةٌ فَهُوَ عَلَی هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِیضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

۳۲۷۹۴- ۱۲۲۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی طَاهِرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ تَرَکَ عَمّاً وَ خَالًا فَأَجَابَ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ وَ الثُّلُثُ لِلْخَالِ.

۳۲۷۹۵- ۱۲۲۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ)۱۲۲۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی عَمٍّ وَ عَمَّةٍ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۲۷.

۱۲۰۵ (۵)- الباب ۲ فیه ۹ أحادیث. ۱۲۰۶ (۶)- الکافی ۷- ۱۱۹- ۱. ۱۲۰۷ (۷)- درس الکتاب امحی و ذهبت حروفه. انظر(الصحاح درس- ۳- ۹۲۷). ۱۲۰۸ (۸)- فی المصدر زیادة یا أبا محمد. ۱۲۰۹ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۲. ۱۲۱۰ (۲)- الکافی ۷- ۱۱۹- ۴، التهذیب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۳. ۱۲۱۱ (۳)- فی التهذیب الحسن بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۲۱۲ (۴)- فی المصدر زیادة عن أبی مریم. ۱۲۱۳ (۵)- الکافی ۷- ۱۱۹- ۴ ذیل ۴. ۱۲۱۴ (۶)- الکافی ۷- ۱۱۹- ۵. ۱۲۱۵ (۷)- التهذیب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۴. ۱۲۱۶ (۸)- الکافی ۷- ۱۲۰- ۶، التهذیب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۵. ۱۲۱۷ (۱)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۸ (۲)- الکافی ۷- ۱۲۰- ۸. ۱۲۱۹ (۳)- التهذیب ۹- ۳۲۵- ۱۱۶۶. ۱۲۲۰ (۴)- التهذیب ۹- ۳۲۵- ۱۱۷۰. ۱۲۲۱ (۵)- لیس فی المصدر. ۱۲۲۲ (۶)- التهذیب ۹- ۳۲۶- ۱۱۷۱. ۱۲۲۳ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۷. ۱۲۲۴ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۸- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۱- ۶۴۵. ۱۲۲۵ (۳)- فی الاستبصار سلمة بن محوز. ۱۲۲۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب موجبات الارث. ۱۲۲۷ (۵)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ وَ أَوْلَادَهُمْ یَرِثُونَ وَ یَمْنَعُونَ الْمَوَالِیَ الْمُعْتِقِینَ فَلَا یَرِثُونَ مَعَهُمْ وَ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ

۳۲۷۹۶- ۱۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹۰

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَکَمِ)۱۲۳۰ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ خَالَتَیْهِ وَ مَوَالِیَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ (فِی کِتابِ اللَّهِ)۱۲۳۱- الْمَالُ بَیْنَ الْخَالَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۲۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۳۳.

۳۲۷۹۷- ۱۲۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِی مَوْلَی رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآیَةَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ۱۲۳۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۳۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۳۷.

۱۲۲۸ (۶)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۱۲۲۹ (۷)- الکافی ۷- ۱۲۰- ۷. ۱۲۳۰ (۱)- فی الفقیه الحسن بن الحکم. ۱۲۳۱ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۲۳۲ (۳)- الفقیه ۴- ۳۰۴- ۵۶۵۲. ۱۲۳۳ (۴)- التهذیب ۹- ۳۲۵- ۱۱۶۸. ۱۲۳۴ (۵)- التهذیب ۹- ۳۲۹- ۱۱۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۴۹، الکافی ۷- ۱۳۵- ۲. ۱۲۳۵ (۶)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶، و فی المصدر زیادة فدفع المیراث الی الخالة و لم یعط المولی. ۱۲۳۶ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۲۳۷ (۸)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب ولاء العتق.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَیْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ یَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَ کَذَا الْأَخْوَالُ

۳۲۷۹۸- ۱۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹۱

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ۱۲۴۰ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ قَالَ وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِیکَ (مِنْ أَبِیهِ)۱۲۴۱ أَوْلَی بِکَ مِنْ۱۲۴۲ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأُمِّهِ۱۲۴۳ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأَبِیهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۱۲۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۴۶ وَ مَعْنَی أَوْلَوِیَّةِ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ عَلَی مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ أَنَّ لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ فَرْضَهُ وَ الْبَاقِیَ لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ لِمَا مَرَّ۱۲۴۷.

۱۲۳۸ (۹)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۱۲۳۹ (۱۰)- التهذیب ۹- ۲۶۸- ۹۷۴. ۱۲۴۰ (۱)- فی المصدر یزید. ۱۲۴۱ (۲)- فی المصدر لابیه. ۱۲۴۲ (۳)- فی المصدر زیادة ابن. ۱۲۴۳ (۴)- فی المصدر لأبیه. ۱۲۴۴ (۵)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد. ۱۲۴۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۲۴۶ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ و ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷ (۸)- مر فی ذیل الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۵- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ جَمِیعِ الْوُرَّاثِ یَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِی ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ مَعَ عَمٍّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِیرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَ الْ

۳۲۷۹۹- ۱۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹۲

عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ)۱۲۵۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَلَفَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ لَهُ عَصَبَةٌ یَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا یَرِثُونَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع مِیرَاثُهُ لَهُمْ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ۱۲۵۱- وَ کَانَ عُثْمَانُ یَقُولُ یُجْعَلُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۵۲.

۳۲۸۰۰- ۱۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ:- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِیعِیُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ- عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ أَعْیَانُ۱۲۵۴ بَنِی الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ (بَنِی الْعَلَّاتِ)۱۲۵۵ قَالَ فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَیْنٍ صَافِیَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِی طَالِبٍ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ.

۳۲۸۰۱- ۱۲۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْخُرَاسَانِیُّ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹۳

أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ وَ لَمْ یُخَلِّفْ إِلَّا بَنِی عَمٍّ وَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمَّ أَبٍ وَ عَمَّتَیْنِ لِمَنِ الْمِیرَاثُ فَکَتَبَ ع أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَ بَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ۱۲۵۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْإِنْکَارِ کَأَنَّهُ قَالَ کَیْفَ یَکُونُ بَنُو الْعَمِّ وَارِثِینَ مَعَ الْعَمَّتَیْنِ وَ هُمَا أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ تَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَقْرَبَ یَمْنَعُ الْأَبْعَدَ۱۲۵۸.

۳۲۸۰۲- ۱۲۵۹-۴ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ)۱۲۶۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَةٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَ قَالَ فِی ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِی ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالَةٍ قَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

۳۲۸۰۳- ۱۲۶۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: فَإِنْ تَرَکَ عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ (کُلُّهُ)۱۲۶۲ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْکَلَالَتَیْنِ کَلَالَةَ الْأَبِ وَ کَلَالَةَ الْأُمِّ.

- وَ ذَلِکَ بِالْخَبَرِ الصَّحِیحِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹۴

۳۲۸۰۴- ۱۲۶۳-۶ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ یَرِثُونَ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَیْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ۱۲۶۴- فَإِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِیرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۶۵.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹۵

۱۲۴۸ (۹)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۴۹ (۱۰)- التهذیب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۵. ۱۲۵۰ (۱)- فی المصدر محمّد بن عبید اللّه الحلبیّ. ۱۲۵۱ (۲)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۲۵۲ (۳)- التهذیب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۶. ۱۲۵۳ (۴)- التهذیب ۹- ۳۲۶- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۰- ۶۴۴. ۱۲۵۴ (۵)- الأعیان الاخوة بنو اب واحد و أم واحدة.(هامش المخطوط)(الصحاح عین- ۶ ۲۱۷۱). ۱۲۵۵ (۶)- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّی(هامش المخطوط)(الصحاح علل- ۵ ۱۷۷۳). ۱۲۵۶ (۷)- التهذیب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۷۰- ۶۴۳. ۱۲۵۷ (۱)- التهذیب ۹- ۳۹۲- ۱۴۰۱. ۱۲۵۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الباب ۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، و فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹ (۳)- التهذیب ۹- ۳۲۸- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۱- ۶۴۵. ۱۲۶۰ (۴)- فی الاستبصار سلمة بن محوز. ۱۲۶۱ (۵)- الفقیه ۴- ۲۹۲- ۵۶۵۱. ۱۲۶۲ (۶)- لیس فی المصدر. ۱۲۶۳ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۱- ۸۳. ۱۲۶۴ (۲)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۲۶۵ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب میراث الابوین و الأولاد، و فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

أَبْوَابُ مِیرَاثِ الْأَزْوَاجِ

۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ الرُّبُعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمُنَ مَعَهُ وَ یَرِثَانِ مَعَ جَمِیعِ الْوُرَّاثِ

۳۲۸۰۵- ۱۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا یَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةَ لَا تَنْقُصُ مِنَ الرُّبُعِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ فَإِذَا کَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

۳۲۸۰۶- ۱۲۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْمَوَارِیثِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۹۶

۳۲۸۰۷- ۱۲۶۹-۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی یَسْتَفْتُونَکَ فِی النِّساءِ۱۲۷۰- قَالَ کَانَ۱۲۷۱ نَبِیُّ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِیرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّبُعَ وَ الثُّمُنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۷۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ یَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ یَرِثُ مِیرَاثَهُ۱۲۷۴.

۱۲۶۶ (۱)- الباب ۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۶۷ (۲)- الکافی ۷- ۸۲- ۱. ۱۲۶۸ (۳)- الکافی ۷- ۸۲- ۴. ۱۲۶۹ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۴. ۱۲۷۰ (۲)- النساء ۴- ۱۲۷. ۱۲۷۱ (۳)- فی المصدر فان. ۱۲۷۲ (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱، و فی الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۹ و ۱۴ من الباب ۵، و فی الباب ۱۶ و ۱۸، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، و فی الباب ۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد. ۱۲۷۳ (۵)- یأتی فی الباب ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

۲- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا کُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِیکَاتٌ فِی الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ بِالسَّوِیَّةِ

٣٢٨٠٨- ١٢٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ (أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ)١٢٧٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ١٩٧
دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ١٢٧٨ وَ فِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ١٢٧٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٨٠.

١٢٧٥ (٧)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ١٢٧٦ (٨)- التهذيب ٩- ٢٤٩- ٩٦٤، الفقيه ٤- ٢٥٧- ٥٦٠٣. ١٢٧٧ (٩)- في المصدر أبي عمرو العبدي. ١٢٧٨ (١)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٧٩ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٢٨٠ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

٣٢٨٠٩- ١٢٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا١٢٨٣.
٣٢٨١٠- ١٢٨٤-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ١٢٨٥ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.
٣٢٨١١- ١٢٨٦-٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ١٩٨
الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ١٢٨٧.
٣٢٨١٢- ١٢٨٨-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ١٢٨٩.
٣٢٨١٣- ١٢٩٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ الْحَدِيثَ.
٣٢٨١٤- ١٢٩١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.
٣٢٨١٥- ١٢٩٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ١٩٩
قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.
٣٢٨١٦- ١٢٩٣-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا وُجِدَ وَارِثٌ آخَرُ كَمَا مَرَّ١٢٩٤.
٣٢٨١٧- ١٢٩٥-٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١٢٩٦.
٣٢٨١٨- ١٢٩٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ.
٣٢٨١٩- ١٢٩٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا فَقَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.
٣٢٨٢٠- ١٢٩٩-١٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٢٠٠
عَنْ وُهَيْبٍ١٣٠٠ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (كُلُّهُ)١٣٠١ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.
وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ١٣٠٢.
٣٢٨٢١- ١٣٠٣-١٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ.
٣٢٨٢٢- ١٣٠٤-١٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ١٣٠٥ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ.
٣٢٨٢٣ - ١٣٠٦-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ (بْنِ أَيُّوبَ)١٣٠٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا أَبُو وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٢٠١
جَعْفَرٍ ع فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ تَمُوتُ وَ تَتْرُكُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فَرْضَ لَهُ١٣٠٩.

١٢٨١ (٤)- الباب ٣ فيه ١٥ حديث. ١٢٨٢ (٥)- التهذيب ٩- ٢٩٤- ١٠٥١، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٥٩. ١٢٨٣ (٦)- الكافي ٧- ١٢٥- ١. ١٢٨٤ (٧)- التهذيب ٩- ٢٩٤- ١٠٥٢، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦٠. ١٢٨٥ (٨)- في نسخة زيادة كله(هامش المخطوط). ١٢٨٦ (٩)- التهذيب ٩- ٢٩٤- ١٠٥٣، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦١. ١٢٨٧ (١)- الكافي ٧- ١٢٥- ٢. ١٢٨٨ (٢)- التهذيب ٩- ٢٩٤- ١٠٥٤، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦٢. ١٢٨٩ (٣)- الكافي ٧- ١٢٥- ٣ ذيل ٣. ١٢٩٠ (٤)- التهذيب ٩- ٢٩٤- ١٠٥٥، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦٤. ١٢٩١ (٥)- التهذيب ٩- ٢٩٥- ١٠٥٦، و الاستبصار ٤- ١٥٠- ٥٦٨. ١٢٩٢ (٦)- التهذيب ٩- ٢٩٤- ١٠٥٠، و الاستبصار ٤- ١٤٨- ٥٥٨. ١٢٩٣ (١)- التهذيب ٩- ٢٩٦- ١٠٦١، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦٣. ١٢٩٤ (٢)- مر في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ١٢٩٥ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٩٦ (٤)- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ١٢٩٧ (٥)- الكافي ٧- ١٢٥- ٥. ١٢٩٨ (٦)- الكافي ٧- ١٢٦- ٦. ١٢٩٩ (٧)- الكافي ٧- ١٢٥- ٣. ١٣٠٠ (١)- في المصدر وهيب بن حفص. ١٣٠١ (٢)- ليس في المصدر. ١٣٠٢ (٣)- الكافي ٧- ١٢٥- ٣ ذيل ٣. ١٣٠٣ (٤)- الكافي ٧- ١٢٥- ٤. ١٣٠٤ (٥)- الكافي ٧- ١٢٦- ٧. ١٣٠٥ (٦)- في المصدر عيينة. ١٣٠٦ (٧)- بصائر الدرجات ١٦٥- ١٧. ١٣٠٧ (٨)- في المصدر عن أبي أيوب، عن أبي بصير، و قد مر الحديث برواية أيوب بن الحر، فلاحظ هذا الباب الحديث ٣. ١٣٠٨ (١)- يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٣٠٩ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

٤- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ

٣٢٨٢٤- ١٣١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ)١٣١٢ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَوْلًى لَكَ أَوْصَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَيَّ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ١٣١٣ إِحْدَاهُمَا بِبَغْدَادَ- وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ- مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقَ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٣١٤
وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٢٠٢
أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّصَدُّقِ بِمِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ ع كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ١٣١٥ وَ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الْخُمُسِ١٣١٦.
٣٢٨٢٥- ١٣١٧-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ- وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً١٣١٨ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَ احْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ١٣١٩.
٣٢٨٢٦- ١٣٢٠-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍّ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ١٣٢١ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.
٣٢٨٢٧- ١٣٢٢-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.
٣٢٨٢٨- ١٣٢٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٢٠٣
أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ١٣٢٤ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ يُرْفَعُ١٣٢٥ الْبَاقِي١٣٢٦.
٣٢٨٢٩- ١٣٢٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا.
٣٢٨٣٠- ١٣٢٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.
٣٢٨٣١- ١٣٢٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ١٣٣٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى حَالِ حُضُورِ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ١٣٣١.
وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٢٠٤
٣٢٨٣٢- ١٣٣٢-٩ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)١٣٣٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ١٣٣٤ وَ الْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً لَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي١٣٣٥.
٣٢٨٣٣- ١٣٣٦-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.
٣٢٨٣٤- ١٣٣٧-١١ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ الْحَمْلَ عَلَى وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ لِمَا مَرَّ١٣٣٨.
وسايل الشيعه، ج٢٦، ص: ٢٠٥

١٣١٠ (٣)- الباب ٤ فيه ١١ حديث. ١٣١١ (٤)- الكافي ٧- ١٢٦- ٤. ١٣١٢ (٥)- في التهذيب محمّد بن أبي حمزة. ١٣١٣ (٦)- في المصدر زيادة أما. ١٣١٤ (٧)- التهذيب ٩- ٢٩٦- ١٠٥٩، و الاستبصار ٤- ١٥٠- ٥٦٦. ١٣١٥ (١)- يأتي في الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ١٣١٦ (٢)- تقدم إباحة حقوق الامام للشيعة عند تعذر الايصال في الباب ٤ من أبواب الأنفال. ١٣١٧ (٣)- الكافي ٧- ١٢٦- ١. ١٣١٨ (٤)- في المصدر زيادة له. ١٣١٩ (٥)- التهذيب ٩- ٢٩٥- ١٠٥٨، و الاستبصار ٤- ١٥٠- ٥٦٥. ١٣٢٠ (٦)- الكافي ٧- ١٢٦- ٢. ١٣٢١ (٧)- في المصدر زيادة كله. ١٣٢٢ (٨)- الكافي ٧- ١٢٦- ٣. ١٣٢٣ (٩)- الكافي ٧- ١٢٧- ٥. ١٣٢٤ (١)- في المصدر زوج. ١٣٢٥ (٢)- في المصدر و تدفع. ١٣٢٦ (٣)- في نسخة زيادة إلينا(هامش المخطوط). ١٣٢٧ (٤)- الفقيه ٤- ٢٦٣ - ٥٦١٣. ١٣٢٨ (٥)- التهذيب ٩- ٢٩٦ - ١٠٦٠، و الاستبصار ٤ - ١٥٠ - ٥٦٧. ١٣٢٩ (٦)- التهذيب ٩ - ٢٩٤ - ١٠٥٥، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦٤. ١٣٣٠ (٧)- الفقيه ٤- ٢٦٢- ٥٦١٢. ١٣٣١ (٨)- مر في الحديث ٦ من هذا الباب. ١٣٣٢ (١)- التهذيب ٩- ٢٩٥- ١٠٥٦، و الاستبصار ٤- ١٥٠- ٥٦٨. ١٣٣٣ (٢)- ليس في الاستبصار. ١٣٣٤ (٣)- راجع الفقيه ٤- ٢٦٢- ٥٦١٢. ١٣٣٥ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٣٣٦ (٥)- التهذيب ٩- ٢٩٦- ١٠٦١، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦٣. ١٣٣٧ (٦)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٣٨ (٧)- مر في الحديث ٦ و ٩ من هذا الباب.

٥- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

٣٢٨٣٥ - ١٣٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ١٣٤١ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٣٤٢.

١٣٣٩ (١)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ١٣٤٠ (٢)- التهذيب ٩ - ٢٩٥ - ١٠٥٧، و الاستبصار ٤ - ١٥١ - ٥٦٩. ١٣٤١ (٣)- في

الاستبصار محمّد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصرى. ۱۳۴۲ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

۶- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النِّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ

۳۲۸۳۶- ۱۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۶
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرُشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ تُقَوَّمُ۱۳۴۶ النِّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۴۷.

۳۲۸۳۷- ۱۳۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ)۱۳۴۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ۱۳۵۰ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ۱۳۵۱ شَيْئاً فَقَالَ۱۳۵۲ لَيْسَ لَهَا مِنْهُ۱۳۵۳ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۵۴.

۳۲۸۳۸- ۱۳۵۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۷
فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَنَاتُ۱۳۵۶ قَالَ الْبَنَاتُ۱۳۵۷ لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ (مِنْهُ)۱۳۵۸ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثُّمُنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً آخَرِينَ فِي عَقَارِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ۱۳۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالثِّيَابُ۱۳۶۰.
وَ
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِيهِ فَالثِّيَابُ۱۳۶۱.

۳۲۸۳۹- ۱۳۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۶۳ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۱۳۶۴.

۳۲۸۴۰- ۱۳۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۸
عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ)۱۳۶۶ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا۱۳۶۷.
- وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ۱۳۶۸.
أَقُولُ: لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا فَيُحْمَلُ عَلَى وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي۱۳۶۹.

۳۲۸۴۱- ۱۳۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً.

۳۲۸۴۲- ۱۳۷۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئاً وَ لَكِنْ يُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ.

۳۲۸۴۳- ۱۳۷۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۷۳ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۹
شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ مِنَ۱۳۷۴ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا قَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

۳۲۸۴۴- ۱۳۷۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا۱۳۷۶ يَتَزَوَّجْنَ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَمَاعَةَ)۱۳۷۷ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۷۸ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الطُّوبُ الطَّوَابِيقُ الْمَطْبُوخَةُ مِنَ الْآجُرِّ۱۳۷۹.

۳۲۸۴۵- ۱۳۸۰-۱۰ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۳۸۱.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۰

۳۲۸۴۶- ۱۳۸۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئاً وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ۱۳۸۳.

۳۲۸۴۷- ۱۳۸۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النِّقْضُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸۵.

۳۲۸۴۸- ۱۳۸۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ.

۳۲۸۴۹- ۱۳۸۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۱
كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ۱۳۸۸ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي۱۳۸۹ مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ۱۳۹۰ وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۳۹۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ۱۳۹۲.

۳۲۸۵۰- ۱۳۹۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الْبِنَاءُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْخَشَبُ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تُرْبَةِ دَارٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

۳۲۸۵۱- ۱۳۹۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ يَعْنِي (مِنَ الْبِنَاءِ)۱۳۹۵ الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۲

۳۲۸۵۲- ۱۳۹۶-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي مَخْلَدٍ)۱۳۹۷ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ ع بِكِتَابِ عَلِيٍّ ع- فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلَ فَخِذِ الرَّجُلِ مَطْوِيّاً فَإِذَا فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ (إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ)۱۳۹۸ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا وَ اللَّهِ خَطُّ۱۳۹۹ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۴۰۱.

۱۳۴۳ (۵)- الباب ۶ فيه ۱۷ حديث. ۱۳۴۴ (۶)- الطوب الآجر.(القاموس المحيط ۱- ۹۸). ۱۳۴۵ (۷)- الكافى ۷- ۱۲۷- ۲. ۱۳۴۶ (۱)- فى المصدر و يقوم. ۱۳۴۷ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۷۱. ۱۳۴۸ (۳)- الكافى ۷- ۱۲۸- ۵ و التهذيب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۷ و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۳. ۱۳۴۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۳۵۰ (۵)- فى المصدر من الطوب. ۱۳۵۱ (۶)- فى المصدر الأصل. ۱۳۵۲ (۷)- فى المصدر زيادة لى. ۱۳۵۳ (۸)- فى المصدر منهم. ۱۳۵۴ (۹)- قرب الإسناد ۲۷. ۱۳۵۵ (۱۰)- الكافى ۷- ۱۳۰- ۱۱. ۱۳۵۶ (۱)- فى المصدر الثياب. ۱۳۵۷ (۲)- فى المصدر الثياب. ۱۳۵۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۳۵۹ (۴)- التهذيب ۹- ۲۹۹- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۷. ۱۳۶۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۴۷- ۵۷۴۸. ۱۳۶۱ (۶)- علل الشرائع ۵۷۱- ۱. ۱۳۶۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۲۷- ۱. ۱۳۶۳ (۸)- فى التهذيب و محمّد بن مسلم(هامش المخطوط). ۱۳۶۴ (۹)- التهذيب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۲. ۱۳۶۵ (۱۰)- الكافى ۷- ۱۲۸- ۳. ۱۳۶۶ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۶۷ (۲)- فى المصدر زيادة إن كان لها ولد من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب. ۱۳۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۲۹۷- ۱۰۶۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۷۰. ۱۳۶۹ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۷۰ (۵)- الكافى ۷- ۱۲۸- ۴. ۱۳۷۱ (۶)- الكافى ۷- ۱۲۹- ۶. ۱۳۷۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۲۹- ۸. ۱۳۷۳ (۸)- فى المصدر زيادة عن يونس. ۱۳۷۴ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۷۵ (۲)- الكافى ۷- ۱۲۹- ۷. ۱۳۷۶ (۳)- فى المصدر كيلا. ۱۳۷۷ (۴)- ليس فى الاستبصار. ۱۳۷۸ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۴. ۱۳۷۹ (۶)- الفقيه ۴- ۳۴۸- ۵۷۵۱. ۱۳۸۰ (۷)- الكافى ۷- ۱۲۹- ۹. ۱۳۸۱ (۸)- التهذيب ۹- ۲۹۹- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۶. ۱۳۸۲ (۱)- الكافى ۷- ۱۲۹- ۱۰. ۱۳۸۳ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹۹- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۵. ۱۳۸۴ (۳)- التهذيب ۹- ۲۹۹- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۸. ۱۳۸۵ (۴)- الفقيه ۴- ۳۴۸- ۵۷۵۲. ۱۳۸۶ (۵)- التهذيب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۹. ۱۳۸۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۹. ۱۳۸۸ (۱)- فى التهذيب تقطع. ۱۳۸۹ (۲)- التفصى التخلص "القاموس المحيط(فصى)- ۴- ۳۷۴. "۱۳۹۰ (۳)- فى التهذيب اشبهها، و فى الاستبصار اشبههما. ۱۳۹۱ (۴)- الفقيه ۴- ۳۴۸- ۵۷۴۹. ۱۳۹۲ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى ۳۸۲- ۳۹۲ من الخاتمة. ۱۳۹۳ (۶)- التهذيب ۹- ۳۰۱- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۸۰. ۱۳۹۴ (۷)- الفقيه ۴- ۳۴۸- ۵۷۵۰. ۱۳۹۵ (۸)- فى المصدر بالبناء. ۱۳۹۶ (۱)- بصائر الدرجات ۱۸۵- ۱۴. ۱۳۹۷ (۲)- فى المصدر عن الحسين، عن أبى مخلد. ۱۳۹۸ (۳)- فى المصدر إذا هو توفى عنها. ۱۳۹۹ (۴)- فى المصدر خطه. ۱۴۰۰ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه بمفهومه فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَ كَذَا جَمِيعُ الْوُرَّاثِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

۳۲۸۵۳- ۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ)۱۴۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۳
امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا۱۴۰۵ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ (فِي)۱۴۰۶ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ (مِنْ)۱۴۰۷ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَتْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۴۰۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ حَمَلَهُ أَيْضاً هُوَ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا۱۴۰۹ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ لِمَا يَأْتِي۱۴۱۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى رِضَا الْوَارِثِ إِعْطَاءَ الْعَيْنِ فِيمَا عَدَا الْأَرْضَ وَ بِإِعْطَاءِ الْعَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ مِنَ الْأَرْضِ.

۳۲۸۵۴- ۱۴۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۴۱۲ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَاتِ وَ الرِّوَايَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا۱۴۱۳.

۱۴۰۲ (۷)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۴۰۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۴- ۵۸۱. ۱۴۰۴ (۹)- فى التهذيب أو ابن أبى يعفور. ۱۴۰۵ (۱)- فى التهذيب و أرضها. ۱۴۰۶ (۲)- ليس فى التهذيب. ۱۴۰۷ (۳)- ليس فى التهذيب. ۱۴۰۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۴۹- ۵۷۵۳. ۱۴۰۹ (۵)- راجع روضة المتقين ۱۱- ۴۱۱. ۱۴۱۰ (۶)- يأتى فى الحديث الآتى من هذا الباب. ۱۴۱۱ (۷)- التهذيب ۹- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۵- ۵۸۲. ۱۴۱۲ (۸)- الفقيه ۴- ۳۴۹- ۵۷۵۴. ۱۴۱۳ (۹)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و فى الأبواب ۱ و ۱۶ و ۱۸ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فى الأبواب ۳ و ۱۰ و ۱۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

۳۲۸۵۵- ۱۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۴
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا۱۴۱۶ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضَايَا فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ- كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً (يَدَّعِيَانِ جَمِيعاً)۱۴۱۷ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بِقَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهُ (لَمْ أَرْوِهِ عَنْهُ)۱۴۱۸ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ

لِلرِّجَالِ١٤١٩ وَ الْمَرْأَةِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ ع لِي فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ- أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ع عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ- لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعِي فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۵

فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ١٤٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ١٤٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٤٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ١٤٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ١٤٢٤ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ١٤٢٥.

٣٢٨٥٦- ١٤٢٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِيَابُ جِلْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۶

٣٢٨٥٧- ١٤٢٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

٣٢٨٥٨- ١٤٢٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ (فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ)١٤٢٩ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ (وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا)١٤٣٠.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ١٤٣١.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الصُّلْحِ.

٣٢٨٥٩- ١٤٣٢-٥ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا١٤٣٣ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ (مِنْ بَيْتِهَا)١٤٣٤ الْمَتَاعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ١٤٣٥ عَلَى مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ لِمَا مَرَّ١٤٣٦.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۷

١٤١٤ (١٠)- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ١٤١٥ (١١)- الكافي ٧- ١٣٠- ١. ١٤١٦ (١)- في المصدر زيادة الرجل. ١٤١٧ (٢)- ليس في المصدر. ١٤١٨ (٣)- في المصدر لم أرده عليه. ١٤١٩ (٤)- في المصدر للرجل. ١٤٢٠ (١)- التهذيب ٦- ٢٩٧- ٨٢٩، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٩. ١٤٢١ (٢)- التهذيب ٩- ٣٠١- ١٠٧٨. ١٤٢٢ (٣)- التهذيب ٦- ٢٩٧- ٨٣٠، و الاستبصار ٣- ٤٥- ١٥٠. ١٤٢٣ (٤)- التهذيب ٦- ٢٩٨- ٨٣١، و الاستبصار ٣- ٤٥- ١٥١. ١٤٢٤ (٥)- في التهذيب زيادة عن أحمد بن محمّد. ١٤٢٥ (٦)- التهذيب ٦- ٢٩٧- ٨٢٩. ١٤٢٦ (٧)- التهذيب ٦- ٢٩٨- ٨٣٢. ١٤٢٧ (١)- التهذيب ٩- ٣٠٢- ١٠٧٩. ١٤٢٨ (٢)- التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٨، و الاستبصار ٣- ٤٦- ١٥٣. ١٤٢٩ (٣)- ما بين القوسين ليس في التهذيب. ١٤٣٠ (٤)- ما بين القوسين ليس في الاستبصار. ١٤٣١ (٥)- الفقيه ٣- ١١١- ٣٤٣٠. ١٤٣٢ (٦)- الفقيه ٣- ١١١- ٣٤٣٠. ١٤٣٣ (٧)- في المصدر زيادة قد. ١٤٣٤ (٨)- في المصدر الى بيت زوجها. ١٤٣٥ (٩)- راجع الشرائع ٤- ١١٩، و الجواهر ٤٠- ٤٩٤- ٤٩٦. ١٤٣٦ (١٠)- مر في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَاشْتَبَهَتِ الْمُطَلَّقَةُ فَلِلْأَخِيرَةِ رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ وَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسَّوِيَّةِ

٣٢٨٦٠- ١٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ١٤٣٩ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ١٤٤٠ الثَّلَاثُ النِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ (قَسَمْنَ النِّسْوَةُ)١٤٤١ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٤٤٢

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٤٤٣.

١٤٣٧ (١)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ١٤٣٨ (٢)- الكافي ٧- ١٣١- ١. ١٤٣٩ (٣)- في المورد الأول من التهذيب زيادة ليس(هامش المخطوط). ١٤٤٠ (٤)- في الكافي و يقسمن. ١٤٤١ (٥)- في الكافي اقتسمن الأربع نسوة. ١٤٤٢ (٦)- التهذيب ٨- ٩٣- ٣١٩. ١٤٤٣ (١)- التهذيب ٩- ٢٩٦- ١٠٦٢.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

٣٢٨٦١- ١٤٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا (وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)١٤٤٦ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ١٤٤٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٤٨.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱۹

١٤٤٤ (٢)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٤٤٥ (٣)- التهذيب ٧- ٢٩٥- ١٢٣٦، و التهذيب ٩- ٢٩٧- ١٠٦٣، و الفقيه ٣- ٤٢٠- ٤٤٦٣ نحوه. ١٤٤٦ (٤)- ما بين القوسين مذكور في المورد الثاني من التهذيب. ١٤٤٧ (٥)- مر في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ١٤٤٨ (٦)- يأتي.

١١- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ أَوْ غَيْرُهُمَا

٣٢٨٦٢- ١٤٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٤٥٢.١٤٥١ وسايل الشيعه ؛ ج٢۶ ؛ ص٢١٩

٣٢٨٦٣- ١٤٥٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۰

لَهُ مُدْرِكاً مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَ لَا خِيَارَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنَ السَّنَدِ١٤٥٤.

٣٢٨٦٤- ١٤٥٥-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى١٤٥٦ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ١٤٥٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٤٥٨

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَنَعَمْ وَ زَادَ قَالَ الْقَاسِمُ فَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ١٤٥٩.

٣٢٨٦٥- ١٤٦٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۱

رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا تَزْوِيجُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَ أَمَّا طَلَاقُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبَى أَنْ يُمْضِيَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَالَ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ١٤٦١.

١٤٤٩ (١)- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ١٤٥٠ (٢)- الكافي ٧- ١٣١- ١، و التهذيب ٩- ٣٨٢- ١٣٦٦. ١٤٥١ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨٨- ١٥٥٥. ١٤٥٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٤٥٣ (٤)- الكافي ٧- ١٣٢- ٢. ١٤٥٤ (١)- التهذيب ٩- ٣٨٣- ١٣٦٧. ١٤٥٥ (٢)- الكافي ٧- ١٣٢- ٣. ١٤٥٦ (٣)- في التهذيب أبي المعزا حميد بن المثنى. ١٤٥٧ (٤)- في التهذيب عبيد بن زياد. ١٤٥٨ (٥)- التهذيب ٩- ٣٨٢- ١٣٦٥. ١٤٥٩ (٦)- الفقيه ٤- ٣٠٩- ٥٦٦٣. ١٤٦٠ (٧)- الفقيه ٤- ٣١٠- ٥٦٦٥. ١٤٦١ (١)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

١٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٣٢٨٦٦- ١٤٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ١٤٦٤ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ١٤٦٥ وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً يَعْنِي صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٣٢٨٦٧- ١٤٦٦-٢ قَالَ وَ قَالَ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۲

٣٢٨٦٨- ١٤٦٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ١٤٦٨.

أَقُولُ: الْحُكْمُ بِنَفْيِ الصَّدَاقِ يَدُلُّ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ١٤٦٩ وَ لِذَا أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي هَذَا الْبَابِ.

٣٢٨٦٩- ١٤٧٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ)١٤٧١ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ١٤٧٢ وَ الْمُهُورِ١٤٧٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٤٧٤.

١٤٦٢ (٢)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ١٤٦٣ (٣)- الفقيه ٤- ٣١٢- ٥٦٧١. ١٤٦٤ (٤)- في المصدر زيادة كاملا. ١٤٦٥ (٥)- في المصدر و عشرا. ١٤٦٦ (٦)- الفقيه ٤- ٣١٢- ٥٦٧٢. ١٤٦٧ (١)- الفقيه ٤- ٣١٢- ٥٦٧٣. ١٤٦٨ (٢)- في المصدر ترثه. ١٤٦٩ (٣)- مر في الحديث ١ من هذا الباب. و في الباب ٥٩ من أبواب المهور. ١٤٧٠ (٤)- الكافي ٧- ١٣٣- ٤. ١٤٧١ (٥)- في نسخة سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن الرجل يتزوج(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٤٧٢ (٦)- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ١٤٧٣ (٧)- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المهور. ١٤٧٤ (٨)- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

٣٢٨٧٠- ١٤٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۳

ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ

لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا.

۳۲۸۷۱- ۱۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا۱۴۷۸ لَمْ يَرِثْهَا وَ قَالَ هُوَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۸۷۲ - ۱۴۸۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

۳۲۸۷۳- ۱۴۸۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۸۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۴۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۴

۳۲۸۷۴- ۱۴۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَ وَرِثَتْهُ.

۳۲۸۷۵- ۱۴۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُخَيَّرَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا هَؤُلَاءِ لَا يَرِثْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً فِي عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ.

۳۲۸۷۶ - ۱۴۸۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ.

۳۲۸۷۷- ۱۴۸۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۵

قُتِلَ وَرِثَتْ۱۴۸۸ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ۱۴۸۹.

۳۲۸۷۸- ۱۴۹۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

۳۲۸۷۹- ۱۴۹۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

۳۲۸۸۰- ۱۴۹۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۴۹۳ وَ الْخُلْعِ۱۴۹۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۶

۱۴۷۵ (۹)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا. ۱۴۷۶ (۱۰)- الكافي ۷- ۱۳۳- ۱، و التهذيب ۹- ۳۸۳- ۱۳۷۰. ۱۴۷۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۳. ۱۴۷۸ (۲)- في المصدر زيادة لم ترثه و. ۱۴۷۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۳- ۱۳۶۹. ۱۴۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۸۷- ۵. ۱۴۸۱ (۵)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۲. ۱۴۸۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۸۳- ۱۳۶۸. ۱۴۸۳ (۷)- التهذيب ۸- ۸۱- ۲۷۷. ۱۴۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۸۱- ۱۹۵. ۱۴۸۵ (۲)- التهذيب ۹- ۳۸۴- ۱۳۷۱. ۱۴۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۴- ۱۳۷۲. ۱۴۸۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۲. ۱۴۸۸ (۱)- في المصدر زيادة هي. ۱۴۸۹ (۲)- في المصدر صاحبه. ۱۴۹۰ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۴- ۷۳۰. ۱۴۹۱ (۴)- الفقيه ۴- ۳۱۰- ۵۶۶۶. ۱۴۹۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۷۸. ۱۴۹۳ (۶)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۴۹۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۵ و في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الخلع و المباراة. ۱۴۹۵ (۸)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب العدد. ۱۴۹۶ (۹)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمْضِيَ سَنَةٌ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

۳۲۸۸۱- ۱۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

۳۲۸۸۲- ۱۴۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۵۰۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ۱۵۰۱.

۳۲۸۸۳- ۱۵۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۷

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۵۰۳ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَرَّ۱۵۰۴.

۳۲۸۸۴- ۱۵۰۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ (ثُمَّ طَلَّقَهَا)۱۵۰۶ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۰۷.

۳۲۸۸۵ - ۱۵۰۸-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ۱۵۰۹ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي مِثْلَهُ۱۵۱۰.

۳۲۸۸۶- ۱۵۱۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۸

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا۱۵۱۲ قَالَ نَعَمْ (وَ هِيَ تَرِثُهُ)۱۵۱۳ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

۳۲۸۸۷- ۱۵۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا (وَ مَا حَدُّ الْإِضْرَارِ عَلَيْهِ)۱۵۱۵ فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۱۶.

۳۲۸۸۸- ۱۵۱۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

۳۲۸۸۹- ۱۵۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲۹

الْإِضْرَارِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۵۱۹.

۱۴۹۷ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۴۹۸ (۲)- التهذيب ۹- ۳۸۵- ۱۳۷۵. ۱۴۹۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۵- ۱۳۷۶، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۵۰۰ (۴)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۵. ۱۵۰۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۱۱- ۵۶۶۸. ۱۵۰۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۸۶- ۱۳۷۷. ۱۵۰۳ (۱)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۶. ۱۵۰۴ (۲)- مر في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۵۰۵ (۳)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۵۰۶ (۴)- في المصدر ثمّ طلق الثالثة. ۱۵۰۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۷۹. ۱۵۰۸ (۶)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۷، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۵۰۹ (۷)- في المصدر زيادة كانت قده. ۱۵۱۰ (۸)- التهذيب ۹- ۳۸۶- ۱۳۷۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۳. ۱۵۱۱ (۹)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۲، و بسند آخر في التهذيب ۸- ۷۹- ۲۶۸ و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۵۱۲ (۱)- في المصدر طلاقه. ۱۵۱۳ (۲)- في المصدر و إن مات ورثته. ۱۵۱۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۱۱- ۵۶۷۰. ۱۵۱۵ (۴)- ليس في المصدر. ۱۵۱۶ (۵)- علل الشرائع ۵۱۰- ۲۸۳. ۱۵۱۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۸۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۵۱۸ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۵۱۹ (۱)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق.

۱۵- بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ فِي طَلَاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ

۳۲۸۹۰- ۱۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ لَا الْمُبَارِئَةُ وَ لَا الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ۱۵۲۲ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۳.

۱۵۲۰ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۵۲۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الخلع و المباراة. ۱۵۲۲ (۴)- في المصدر زيادة في مرضه. ۱۵۲۳ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الخلع و المباراة، و في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِراً أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقّاً حَتَّى الزَّوْجَةِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

۳۲۸۹۱- ۱۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۰

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

۳۲۸۹۲- ۱۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ۱۵۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۵۲۸.

۱۵۲۴ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۵۲۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۰، و الكافي ۷- ۱۴۳- ۶، و الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۵. ۱۵۲۶ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۷- ۱۳۰۹. ۱۵۲۷ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۷ و ۱۶ من أبواب موانع الارث. ۱۵۲۸ (۳)- تقدم في الباب ۶۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۷- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُتْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

۳۲۸۹۳ - ۱۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (تَحِلُّ الْفُرُوجُ)۱۵۳۱ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

۳۲۸۹۴- ۱۵۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ۱۵۳۳ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۱

۳۲۸۹۵- ۱۵۳۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِرَادَةِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ اشْتُرِطَ سُقُوطُهُ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ۱۵۳۵.

۳۲۸۹۶- ۱۵۳۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع لِمَ لَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَ عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ۱۵۳۷ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۵۳۸ وَ غَيْرِهَا۱۵۳۹.

۱۵۲۹ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۳۰ (۵)- الكافي ۵- ۳۶۴- ۱. ۱۵۳۱ (۶)- في المصدر يحل الفرج. ۱۵۳۲ (۷)- الكافي ۵- ۴۶۵- ۲. ۱۵۳۳ (۸)- في المصدر فان. ۱۵۳۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۶۵- ۲ ذيل ۲. ۱۵۳۵ (۲)- راجع التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۲ ذيل

١١٤٢، و الاستبصار ٣- ١٥٠- ٥٤٨ ذيل ٥٤٨. ١٥٣٦ (٣)- المحاسن ٣٣٠- ٩٠. ١٥٣٧ (٤)- تقدم فى الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ١٥٣٨ (٥)- تقدم فى الباب ٣٢ من أبواب المتعة. ١٥٣٩ (۶)- و تقدم ما يدلّ على لزوم الشرط عموما فى الباب ۶ من أبواب الخيار و فى الأحاديث ٣ و ٥ و ٧ من الباب ۴، و فى الباب ١١ من أبواب المكاتبة.

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

٣٢٨٩٧- ١٥٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۲

٣٢٨٩٨- ١٥٤٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ١٥٤٣ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٢٨٩٩- ١٥٤٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٥٤٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٤۶.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۳

١٥٤٠ (٧)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١٥٤١ (٨)- الفقيه ۴- ٣١٠- ۵۶۶۷. ١٥٤٢ (١)- الكافى ۶- ١٢١- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق. ١٥٤٣ (٢)- فى المصدر زيادة امرأته فى تلك الحال. ١٥٤٤ (٣)- الكافى ۶- ١٢٣- ١٢. و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق و عن التهذيب بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٥٤٥ (۴)- التهذيب ٨- ٧٧- ١٨٠، و الاستبصار ٣- ٣٠۴- ١٠٨٠. ١٥٤۶ (٥)- تقدم فى الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ

١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ يَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا

٣٢٩٠٠- ١٥٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ١٥٤٩.

٣٢٩٠١- ١٥٥٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

٣٢٩٠٢- ١٥٥١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۴

مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ١٥٥٢- فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٥٥٣.

٣٢٩٠٣- ١٥٥٤-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً١٥٥٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٥٥۶.

٣٢٩٠۴- ١٥٥٧-٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ١٥٥٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ١٥٥٩.

٣٢٩٠٥- ١٥٦٠-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ١٥٦١.

٣٢٩٠۶- ١٥٦٢-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التُّرْبَاءُ١٥٦٣ يَعْنِي التُّرَابَ.

٣٢٩٠٧- ١٥٦۴-٨ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْكَاتِبِ)١٥۶٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتَ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ لَهُ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً (وَ لَا يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ)١٥۶۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٥۶٧.

٣٢٩٠٨- ١٥۶٨-٩ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ١٥۶٩.

٣٢٩٠٩- ١٥٧٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتٌ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ مَوْضِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍ١٥٧١ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِتْقِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلًا انْتَهَى.

٣٢٩١٠- ١٥٧٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ١٥٧٣ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع- جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَّانَ١٥٧۴ مِثْلَهُ١٥٧٥.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۷

٣٢٩١١- ١٥٧۶-١٢ قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ:- رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ع- فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً ع- وَ سُوَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً ع.

٣٢٩١٢- ١٥٧٧-١٣ قَالَ: وَ أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ١٥٧٨- فَنَسَخَتِ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ١٥٧٩- وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ وَجَّهَهُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ بِعَيْنِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ مُخَالِفِينَا١٥٨٠.

٣٢٩١٣- ١٥٨١-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ (فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ)١٥٨٢ وَ أَعْطَى١٥٨٣ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۸

الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ١٥٨۴ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

٣٢٩١۴- ١٥٨٥-١٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى١٥٨۶ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍ١٥٨٧- يُوَرِّثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا.

٣٢٩١٥- ١٥٨٨-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِيَ قَالَ فَقَالَ لِيَ اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ أَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِذَلِكَ فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ١٥٨٩ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ١٥٩٠ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِيَ.

٣٢٩١۶ - ١٥٩١-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ١٥٩٢ عَنْ يُونُسَ أَبِي الْحَارِثِ١٥٩٣ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳۹

عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ وَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ لِرِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ حَمَلَ مِثْلَهُ عَلَى النَّسْخِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى لِبِنْتِ حَمْزَةَ بِالنِّصْفِ١٥٩۴.

٣٢٩١٧- ١٥٩٥-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ١٥٩۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ١٥٩٧ وَ غَيْرِهِ١٥٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٩٩.

١٥٤٧ (١)- الباب ١ فيه ١٨ حديثا. ١٥٤٨ (٢)- الفقيه ۴- ٣٠۴- ۵۶۵٣. ١٥٤٩ (٣)- التهذيب ٩- ٣٣٠- ١١٨٩، و الاستبصار ۴- ١٧٢- ۶٥٠. ١٥٥٠ (۴)- الفقيه ۴- ٣٠۴- ۵۶۵۴. ١٥٥١ (٥)- الكافى ٧- ١٣٥- ٢. ١٥٥٢ (١)- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ۶. ١٥٥٣ (٢)- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٣، و الاستبصار ۴- ١٧٢- ۶۴٩. ١٥٥۴ (٣)- الكافى ٧- ١٣٥- ٣. ١٥٥٥ (۴)- الأحزاب ٣٣- ۶. ١٥٥۶ (٥)- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨۴. ١٥٥٧ (۶)- الكافى ٧- ١٣٥- ٥. ١٥٥٨ (٧)- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ۶. ١٥٥٩ (٨)- التهذيب ٩- ٣٢٨- ١١٨١، و الاستبصار ۴- ١٧١- ۶۴٧. ١٥۶٠ (٩)- الكافى ٧- ١٣٥- ١. ١٥۶١ (١)- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٢، و الاستبصار ۴- ١٧٢- ۶۴٨. ١٥۶٢ (٢)- الكافى ٧- ١٣٥- ۴. ١٥۶٣ (٣)- فى نسخة الثرى(هامش المخطوط). ١٥۶۴ (۴)- الكافى ٧- ١٣٥- ۶. ١٥۶٥ (٥)- فى التهذيب على بن الحسن الميثمى، عن محمد الكاتب ...(هامش المخطوط). ١٥۶۶ (۶)- فى المصدر و لا تعلم أحدا. ١٥۶٧ (٧)- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٥. ١٥۶٨ (٨)- الكافى ٧- ١٣۶- ٧. ١٥۶٩ (١)- التهذيب ٩- ٣٢٨- ١١٨٠، و الاستبصار ۴- ١٧١- ۶۴۶. ١٥٧٠ (٢)- التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩١، و الاستبصار ۴- ١٧٢- ۶٥٢. ١٥٧١ (٣)- الكافى ٧- ١٧٠- ۶. ١٥٧٢ (۴)- التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩٢. ١٥٧٣ (٥)- فى نسخة حيان(هامش المخطوط)، و فى الفقيه حنان. ١٥٧۴ (۶)- فى نسخة حيان(هامش المخطوط)، و فى الفقيه حنان. ١٥٧٥ (٧)- الفقيه ۴- ٣٠٥- ۵۶۵٥. ١٥٧۶ (١)- التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩٢ ذيل ١١٩٢. ١٥٧٧ (٢)- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩٢ ذيل ١١٩٢، و الاستبصار ۴- ١٧۴- ۶٥۴ ذيل ۶٥۴. ١٥٧٨ (٣)- النساء ۴- ٣٣. ١٥٧٩ (۴)- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ۶. ١٥٨٠ (٥)- الفقيه ۴- ٣٠۴- ۵۶۵۴. ١٥٨١ (۶)- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩٣. ١٥٨٢ (٧)- ليس فى المصدر. ١٥٨٣ (٨)- فى المصدر فاعطى. ١٥٨۴ (١)- فى المصدر رده. ١٥٨٥ (٢)- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩۴، و الاستبصار ۴- ١٧٢- ۶٥۶. ١٥٨۶ (٣)- فى التهذيب عبيد اللّه بن موسى. ١٥٨٧ (۴)- فى نسخة و زيد بن ثابت(هامش المخطوط)، و ما فى المتن موافق للوافى. ١٥٨٨ (٥)- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩٥. ١٥٨٩ (۶)- فى المصدر زيادة قال. ١٥٩٠ (٧)- فى المصدر زيادة فاذهب. ١٥٩١ (٨)- التهذيب ٩- ٣٣٠- ١١٩٠، و الاستبصار ۴- ١٧٢- ۶٥١. ١٥٩٢ (٩)- فى نسخة من الاستبصار محمّد بن نسيم(هامش المخطوط) و فى الاستبصار محمد ابن أشيم. ١٥٩٣ (١٠)- فى التهذيبين يونس بن أبى الحارث. ١٥٩۴ (١)- تقدم فى الحديث ١٣ من هذا الباب. ١٥٩٥ (٢)- التهذيب ٩- ٣٩٧- ١۴١٩. ١٥٩۶ (٣)- مر فى الحديث ١٠ من هذا الباب. ١٥٩٧ (۴)- تقدم فى الأبواب ٣٥ و ٣٩ و ۴٠ من أبواب العتق. ١٥٩٨ (٥)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث. ١٥٩٩ (۶)- يأتى فى البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَ يُعْطَى الْبَاقِيَ

٣٢٩١٨- ١۶٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۰

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ١۶٠٢ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ١۶٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١۶٠۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ١۶٠٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ١۶٠۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ١۶٠٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١۶٠٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۶٠٩.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۱

۱۶۰۰ (۷)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۶۰۱ (۸)- الکافی ۷- ۱۳۶- ۸. ۱۶۰۲ (۱)- فی نسخهٔ من التهذیب ابن ثابت(هامش المخطوط) و فی التهذیب فی الموردین الآتیین أبی ثابت. ۱۶۰۳ (۲)- الفقیه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۲. ۱۶۰۴ (۳)- التهذیب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۶. ۱۶۰۵ (۴)- الکافی ۷- ۱۳۶- ۹. ۱۶۰۶ (۵)- الکافی ۷- ۱۳۶- ۹ ذیل ۹. ۱۶۰۷ (۶)- التهذیب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۷، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۵۹، و فیهما عن الفضل بن شاذان ... الخ. ۱۶۰۸ (۷)- التهذیب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۸. ۱۶۰۹ (۸)- تقدم فی الأبواب ۳۵ و ۳۹ و ۴۰ من أبواب العتق، و فی الباب ۲۰ من أبواب موانع الارث، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِیرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا کَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَهً وَ جُمْلَهٍ مِنْ أَحْکَامِ الْوَلَاءِ

۳۲۹۱۹- ۱۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِیرَاثُهُ فَقَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَارِثٌ غَیْرُهُ۱۶۱۲.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۱۳.
۳۲۹۲۰- ۱۶۱۴-۲ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ کَشْفِ الْمَحَجَّهِ لِثَمَرَهِ الْمُهْجَهِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ فِی رِسَالَهٍ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ ع یَقُولُ فِیهَا إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْوَصِیَّهُ طَوِیلَهٌ.
۳۲۹۲۱- ۱۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِینَارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثِ الْحُقُوقِ قَالَ: وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الْمُنْعِمِ عَلَیْکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِیکَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَکَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَی النَّاسِ بِکَ فِی حَیَاتِکَ وَ مَوْتِکَ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الَّذِی أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِتْقَکَ لَهُ وَسِیلَهً إِلَیْهِ وَ حِجَاباً لَکَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَکَ فِی الْعَاجِلِ مِیرَاثُهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ رَحِمٌ مُکَافَأَهً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِکَ وَ فِی الْآجِلِ الْجَنَّهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۲
وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی وَ الْخِصَالِ کَمَا مَرَّ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۱۶۱۶ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ وَ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۱۶۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی جَمِیعِ الْمَقْصُودِ فِی الْعِتْقِ۱۶۱۸.

۱۶۱۰ (۱)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۶۱۱ (۲)- الکافی ۷- ۱۷۰- ۵. ۱۶۱۲ (۳)- فی نسخهٔ غیرها(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۱۳ (۴)- التهذیب ۸- ۲۵۰- ۹۰۸. ۱۶۱۴ (۵)- کشف المحجهٔ ۱۷۸. ۱۶۱۵ (۶)- الفقیه ۲- ۶۲۲- ۳۲۱۴. ۱۶۱۶ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. ۱۶۱۷ (۲)- تحف العقول ۲۶۴- ۲۵، و لم نجده فی الاحتجاج المطبوع. ۱۶۱۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۳۵ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ من أبواب العتق.

۴- بَابُ أَنَّ مِیرَاثَ الْمُکَاتَبِ إِذَا أَدَّی مَا عَلَیْهِ وَ مَاتَ وَ لَا قَرَابَهَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَی

۳۲۹۲۲- ۱۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُکَاتَبٌ اشْتَرَی نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِیمَتُهُ مِائَهُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ یَرِثُهُ مَنْ یَلِی جَرِیرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِیرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِینَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۶۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۲۲.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۳

۱۶۱۹ (۴)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۱۶۲۰ (۵)- الکافی ۷- ۱۵۲- ۸ و التهذیب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۴، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۱۶۲۱ (۶)- الفقیه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۰. ۱۶۲۲ (۷)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب موانع الارث، و تقدم حکم میراث المکاتب فی الباب ۱۹ و ۲۰ من أبواب المکاتبهٔ.

أَبْوَابُ وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِیرَهِ وَ الْإِمَامَهِ

۱- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِیرَهِ یَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتِقِ وَ أَنَّهُ لَا یَضْمَنُ إِلَّا مَنْ کَانَ سَائِبَهً وَ یُشْتَرَطُ فِی الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّیَّهُ

۳۲۹۲۳- ۱۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ مَمْلُوکاً لَهُ وَ قَدْ کَانَ مَوْلَاهُ یَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِیبَهً فَرَضَهَا عَلَیْهِ فِی کُلِّ سَنَهٍ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوکاً مِمَّا کَانَ اکْتَسَبَ سِوَی الْفَرِیضَهِ لِمَنْ یَکُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ یَذْهَبُ فَیَتَوَلَّی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ وَ عَقْلَهُ کَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَهٌ لَا یَکُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِی أَعْتَقَهُ جَرِیرَتَهُ۱۶۲۵ أَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ وَ یَکُونُ مَوْلَاهُ وَ یَرِثُهُ قَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ وَ لَا یَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۶۲۶.
۳۲۹۲۴- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلِیَ۱۶۲۸ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِیرَاثُهُ وَ عَلَیْهِ مَعْقُلَتُهُ.
۳۲۹۲۵- ۱۶۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ أُعْتِقَ سَائِبَهً قَالَ یَتَوَلَّی مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَکَتَ۱۶۳۰ حَتَّی یَمُوتَ قَالَ یُجْعَلُ مَالُهُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۱۶۳۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۱۶۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۲۹۲۶- ۱۶۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۵
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلِیَ۱۶۳۴ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِیرَاثُهُ وَ عَلَیْهِ مَعْقُلَتُهُ.
۳۲۹۲۷- ۱۶۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ۱۶۳۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَی إِلَی رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جِنَایَتَهُ وَرِثَهُ وَ کَانَ مَوْلَاهُ.
۳۲۹۲۸- ۱۶۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ نَکَّلَ بِمَمْلُوکِهِ۱۶۳۸ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِیلَ۱۶۳۹ عَلَیْهِ سَائِبَهٌ یَذْهَبُ فَیَتَوَلَّی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ فَهُوَ یَرِثُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۶۴۰ وَ فِی الْعِتْقِ۱۶۴۱ وَ غَیْرِهِ۱۶۴۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۴۳.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۶

۱۶۲۳ (۱)- الباب ۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۶۲۴ (۲)- الکافی ۷- ۱۷۰- ۱، التهذیب ۸- ۲۲۴- ۸۰۷. ۱۶۲۵ (۳)- فی المصدر زیادهٔ و حدثه. ۱۶۲۶ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب بیع الحیوان، الا أن فیها عن الکلینی و الصدوق و قطعهٔ منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب موانع الارث. ۱۶۲۷ (۲)- الکافی ۷- ۱۷۱- ۳، و التهذیب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۳. ۱۶۲۸ (۳)- فی المصدر والی. ۱۶۲۹ (۴)- الکافی ۷- ۱۷۲- ۸، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب العتق. ۱۶۳۰ (۵)- فی نسخهٔ مکث(هامش المخطوط). ۱۶۳۱ (۶)- التهذیب ۹- ۳۹۵- ۱۴۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۹- ۷۴۶. ۱۶۳۲ (۷)- الاستبصار ۴- ۱۹۹- ۷۴۷. ۱۶۳۳ (۸)- التهذیب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۳. ۱۶۳۴ (۱)- فی المصدر والی. ۱۶۳۵ (۲)- التهذیب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۴. ۱۶۳۶ (۳)- فی نسخهٔ أبی أیوب(هامش المخطوط). ۱۶۳۷ (۴)- التهذیب ۹- ۳۹۵- ۱۴۱۱. ۱۶۳۸ (۵)- فی المصدر مملوکه. ۱۶۳۹ (۶)- فی المصدر زیادهٔ له. ۱۶۴۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فی الأحادیث ۴ و ۷ و ۱۵ من الباب ۱ من أبواب میراث ولاء العتق. ۱۶۴۱ (۸)- تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب العتق. ۱۶۴۲ (۹)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب بیع الحیوان. ۱۶۴۳ (۱۰)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِیرَهِ الذِّمِّیِّ فَیَرِثُهُ الضَّامِنُ وَ لَا یَرِثُهُ الذِّمِّیُّ

۳۲۹۲۹- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبَهِ وَ الَّذِی کَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا وَالَی أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَلَی أَنْ یَعْقِلَ عَنْهُ فَیَکُونَ مِیرَاثُهُ لَهُ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۱۶۴۶.

۱۶۴۴ (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۶۴۵ (۲)- التهذیب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۵. ۱۶۴۶ (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و علی البعض الآخر فی الباب ۱ من أبواب موانع الارث.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَهٍ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتِقٍ وَ لَا ضَامِنِ جَرِیرَهٍ فَمِیرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

۳۲۹۳۰- ۱۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ۱۶۴۹ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَی عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ۱۶۵۰
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۷
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۱۶۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْخُمُسِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلْإِمَامِ ع بَعْدَ الرَّسُولِ ص۱۶۵۲.
۳۲۹۳۱- ۱۶۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُکُمْ۱۶۵۴- قَالَ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْأَئِمَّهَ ع- بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَیْمَانَکُمْ.
۳۲۹۳۲- ۱۶۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ۱۶۵۶- قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ مَوْلًی فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.
وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ۱۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ۱۶۵۸.
۳۲۹۳۳- ۱۶۵۹-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۸
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَکَ دَیْناً فَعَلَیْنَا دَیْنُهُ وَ إِلَیْنَا عِیَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.
۳۲۹۳۴- ۱۶۶۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.
۳۲۹۳۵- ۱۶۶۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ)۱۶۶۲ وَ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَهِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی الْقُرْآنِ- فَمَا کَانَ فِیهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ۱۶۶۳- فَتِلْکَ یَا عَمَّارُ السَّائِبَهُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ (لِرَسُولِ اللَّهِ)۱۶۶۴- وَ مَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۶۶۵.
۳۲۹۳۶- ۱۶۶۶-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُکَاتَبٌ اشْتَرَی نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِیمَتُهُ مِائَهُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ یَرِثُهُ مَنْ یَلِی جَرِیرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِیرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِینَ.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۶۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۶۶۸.
۳۲۹۳۷- ۱۶۶۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَی لَهُ وَ لَا وَرَثَهَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ۱۶۷۰.
وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ۱۶۷۱.
۳۲۹۳۸- ۱۶۷۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أُعْتِقَ سَائِبَهً فَلْیَتَوَالَ مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ وَالَی جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ فَإِنْ سَکَتَ حَتَّی یَمُوتَ أُخِذَ مِیرَاثُهُ فَجُعِلَ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِبَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ بَیْتُ مَالِ الْإِمَامِ ع لِأَنَّهُ مُتَکَفِّلٌ بِأَحْوَالِهِمْ أَوْ عَلَی التَّقِیَّهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّهِ أَوْ عَلَی التَّفَضُّلِ مِنَ الْإِمَامِ ع وَ الْإِذْنِ فِی إِعْطَاءِ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِینَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ لِمَا مَضَی۱۶۷۳ وَ یَأْتِی۱۶۷۴.
۳۲۹۳۹- ۱۶۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ فَإِنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۵۰
وَالَی أَحَداً فَمِیرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِیرَتُهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِی أَعْتَقَهُ.
أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ أَیْضاً غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۶۷۶ وَ یَأْتِی۱۶۷۷ وَ یَحْتَمِلُ التَّفَضُّلَ مِنْهُمْ ع.
۳۲۹۴۰- ۱۶۷۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَی رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- فَعَقَرَهُ وَ غَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَی مِثْلِ الْمَالِ الَّذِی کَانَ غَصَبَهُ۱۶۷۹ الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَیْهِ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یَدْفَعَهُ إِلَیْهِ وَ یَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَکَ وَارِثاً وَ

قَدْ سَأَلَنِي (عَنْ ذَلِكَ)١٦٨٠ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٢٩٤١- ١٦٨١-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً سَائِبَةً أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٥١

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حَدَثٍ يَلْزَمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٢٩٤٢- ١٦٨٢-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَارَ١٦٨٣ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ١٦٨٤.

٣٢٩٤٣- ١٦٨٥-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٦٨٦ وَ فِي الْخُمُسِ١٦٨٧ وَ فِي الْعِتْقِ١٦٨٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٦٨٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٩٠.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٥٢

١٦٤٧ (۴)- الباب ٣ فيه ١۴ حديثا. ١۶۴٨ (۵)- الكافي ٧- ١۶٩- ٢. ١۶۴٩ (۶)- في التهذيب زيادة قبل(هامش المخطوط). ١۶۵٠ (٧)- الفقيه ۴- ٣٣٣- ۵٧١۴. ١۶۵١ (١)- التهذيب ٩- ٣٨٧- ١٣٨١. ١۶۵٢ (٢)- تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب الأنفال. ١۶۵٣ (٣)- الكافي ١- ٢١۶- ١. ١۶۵۴ (۴)- النساء ۴- ٣٣. ١۶۵۵ (۵)- الكافي ٧- ١۶٩- ۴. ١۶۵۶ (۶)- الأنفال ٨- ١. ١۶۵٧ (٧)- تفسير العيّاشيّ ٢- ۴٨- ١۴. ١۶۵٨ (٨)- التهذيب ٩- ٣٨۶- ١٣٧٩، و الاستبصار ۴- ١٩۵- ٧٣٢. ١۶۵٩ (٩)- الكافي ٧- ١۶٨- ١. ١۶۶٠ (١)- الكافي ٧- ١۶٩- ٣. ١۶۶١ (٢)- الكافي ٧- ١٧١- ٢. ١۶۶٢ (٣)- في المصدر عن. ١۶۶٣ (۴)- النساء ۴- ٩٢، و المجادلة ۵٨- ٣. ١۶۶۴ (۵)- في المصدر لرسوله. ١۶۶۵ (۶)- التهذيب ٩- ٣٩۵- ١۴١٠، و الاستبصار ۴- ١٩٩- ٧۴٨. ١۶۶۶ (٧)- الكافي ٧- ١۵٢- ٨. ١۶۶٧ (١)- الفقيه ۴- ٣۴٢- ۵٧۴٠. ١۶۶٨ (٢)- التهذيب ٩- ٣۵٢- ١٢۶۴. ١۶۶٩ (٣)- التهذيب ٩- ٣٨۶- ١٣٨٠، و الاستبصار ۴- ١٩۵- ٧٣٣. ١۶٧٠ (۴)- الأنفال ٨- ١. ١۶٧١ (۵)- تفسير العيّاشيّ ٢- ۴٨- ١٢. ١۶٧٢ (۶)- التهذيب ٩- ٣٩۴- ١۴٠۶. ١۶٧٣ (٧)- مضى في الأحاديث ١- ٨ من هذا الباب. ١۶٧۴ (٨)- يأتي في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب. ١۶٧۵ (٩)- التهذيب ٩- ٣٩۴- ١۴٠٨. ١۶٧۶ (١)- تقدم في الأحاديث ١- ٨ من هذا الباب. ١۶٧٧ (٢)- يأتي في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب. ١۶٧٨ (٣)- التهذيب ١٠- ١٣٠- ۵٢٢. ١۶٧٩ (۴)- في المصدر زيادة من. ١۶٨٠ (۵)- ليس في المصدر. ١۶٨١ (۶)- التهذيب ٩- ٣٩۴- ١۴٠٧. ١۶٨٢ (١)- التهذيب ٩- ٣٩٠- ١٣٩٣، و الاستبصار ۴- ١٩٨- ٧۴١. ١۶٨٣ (٢)- في الاستبصار كان. ١۶٨۴ (٣)- في التهذيب زيادة(عليه السلام). ١۶٨۵ (۴)- الفقيه ۴- ٣۵١- ۵٧۵٩. ١۶٨۶ (۵)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب ولاء العتق. ١۶٨٧ (۶)- تقدم في الأحاديث ۴ و ١۴ و ١٧ و ٢٠ من الباب ١ من أبواب الأنفال. ١۶٨٨ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب العتق. ١۶٨٩ (٨)- تقدم في الحديثين ١ و ۶ من الباب ٣ من أبواب موانع الارث و في الباب ١١ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح. ١۶٩٠ (٩)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۶٠ من القصاص في النفس.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ إِيصَالُ مَالِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٢٩۴۴- ١۶٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِ الْمَالَ١۶٩٣ هَمْشَارِيجَهُ١۶٩۴.

٣٢٩۴۵- ١۶٩۵-٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِ١۶٩۶ هَمْشَارِيجَهُ.

٣٢٩۴۶- ١۶٩٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيجِهِ١۶٩٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١۶٩٩

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢۵٣

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الِاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

٣٢٩۴٧- ١٧٠٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمِيرَاثُهُ١٧٠١ لِهَمْشَارِيجِهِ١٧٠٢ يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِراً فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِباً فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ.

٣٢٩۴٨- ١٧٠٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ- لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ١٧٠۴.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١٧٠۵.

٣٢٩۴٩- ١٧٠۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢۵۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٧٠٧ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ١٧٠٨ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١٧٠٩.

٣٢٩۵٠- ١٧١٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

٣٢٩۵١- ١٧١١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٧١٢.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢۵۵

٣٢٩۵٢- ١٧١٣-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِيّاً ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

٣٢٩۵٣- ١٧١۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطِي مِيرَاثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضُعَفَاءَهُمْ وَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ ع.

٣٢٩۵۴- ١٧١۵-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطِي تَرِكَةَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا نَسِيبٍ وَ لَا مَوْلًى فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضُعَفَاءَ جِيرَانِهِ وَ خُلَطَاءَهُ تَبَرُّعاً عَلَيْهِمْ١٧١۶ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧١٧.

١۶٩١ (١)- الباب ۴ فيه ١١ حديث. ١۶٩٢ (٢)- الكافي ٧- ١۶٩- ٢. ١۶٩٣ (٣)- في المصدر الميراث. ١۶٩۴ (۴)- همشاريجه يعني أهل بلده، و الكلمة غير عربية. راجع تفسيرها في ذيل الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١۶٩۵ (۵)- التهذيب ٩- ٣٨٧- ١٣٨٢، و الاستبصار ۴- ١٩۶- ٧٣۵. ١۶٩۶ (۶)- في التهذيب اعطه. ١۶٩٧ (٧)- الكافي ٧- ١۶٩- ١. ١۶٩٨ (٨)- في نسخة همشيريجه(هامش المخطوط). ١۶٩٩ (٩)- التهذيب ٩- ٣٨٧- ١٣٨٣. ١٧٠٠ (١)- الفقيه ۴- ٣٣٣- ۵٧١۵. ١٧٠١ (٢)- في المصدر فماله. ١٧٠٢ (٣)- في نسخة همشهريجه(هامش المخطوط). ١٧٠٣ (۴)- الفقيه ۴- ٣٣٣- ۵٧١۶. ١٧٠۴ (۵)- التهذيب ٩- ٣٩٠- ١٣٩٢. ١٧٠۵ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ١٧٠۶ (٧)- التهذيب ٩- ٣٩۴- ١۴٠٨. ١٧٠٧ (١)- التهذيب ٩- ٣٩٢- ١٣٩٨. ١٧٠٨ (٢)- سبق في الحديث ٣ و ۶ من الباب ١، و في الحديثين ۶ و ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٧٠٩ (٣)- تقدم في ذيل الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٧١٠ (۴)- التهذيب ٧- ١٧٧- ٧٨١، و كتب المصنّف بخطه هذا في باب الرهن من التهذيب.، و الفقيه ۴- ٣٣٠- ۵٧٠٨. ١٧١١ (۵)- الكافي ٧- ١٧٢- ٨. ١٧١٢ (۶)- مر في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٧١٣ (١)- قرب الإسناد ۶۶. ١٧١۴ (٢)- النهاية ۶٧١. ١٧١۵ (٣)- المقنعة ١٠٨. ١٧١۶ (۴)- في المصدر زيادة بما يستحقه. ١٧١٧ (۵)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ

٣٢٩۵۵- ١٧١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢۵۶

قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً فَنَحْنُ آبَاؤُهُ.

٣٢٩۵۶- ١٧٢٠-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشِيرِيجِهِ.

أَقُولُ: وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْيَاءِ بَعْدَ الشِّينِ كَمَا هُنَا وَ عَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ الْأُخْتُ مِنْهَا وَ فِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ بَعْدَ الشِّينِ وَ الْأَلِفِ بَعْدَهَا وَ عَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ أَهْلُ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ١٧٢١ وَ هُمَا لَفْظَانِ فَارِسِيَّانِ لَكِنْ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّفَضُّلِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الرُّخْصَةِ كَمَا تَقَدَّمَ١٧٢٢ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧١٨ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ١٧١٩ (٧)- الكافي ٧- ١۶٨- ١. ١٧٢٠ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٧٢١ (٢)- مر في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٧٢٢ (٣)- تقدم في ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

٣٢٩۵٧- ١٧٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٢۵ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ١٧٢۶.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢۵٧

١٧٢٣ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ١٧٢۴ (۵)- الكافي ٧- ٨٢- ۴. ١٧٢۵ (۶)- تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث. ١٧٢۶ (٧)- تقدم في الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيَتُهُ

٣٢٩۵٨- ١٧٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٧٢٩ وَ خُصُوصاً١٧٣٠.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢۵٩

١٧٢٧ (١)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ١٧٢٨ (٢)- التهذيب ٩- ٣٩٠- ١٣٩٢، الفقيه ۴- ٣٣٣- ۵٧١۶. ١٧٢٩ (٣)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٧٣٠ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب موانع الارث.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

١- بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

٣٢٩۵٩- ١٧٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً١٧٣٣ وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.

٣٢٩۶٠- ١٧٣۴-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ

مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ (لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً)۱۷۳۵ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۷۳۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۷۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۱۷۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۲۹۶۱- ۱۷۳۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۱۷۴۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ۱۷۴۱ عَلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۱۷۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۱۷۴۳.

۳۲۹۶۲- ۱۷۴۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۱

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللِّعَانِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۷۴۵.۱۷۴۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۲۶۱

۳۲۹۶۳- ۱۷۴۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.

۳۲۹۶۴- ۱۷۴۸-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۴۹.

۳۲۹۶۵- ۱۷۵۰-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۲

أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۷۵۱.

۳۲۹۶۶- ۱۷۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّعَانِ۱۷۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۷۵۵.

۱۷۳۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۷۳۲ (۲)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۳، التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۱۹ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۷۳۳ (۳)- فى المصدر- ... و إن أبى، لاعن، و لم تحل له أبدا. ۱۷۳۴ (۴)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۲. ۱۷۳۵ (۵)- فى المصدر- كانت أمه ليست بحية. ۱۷۳۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۲۳- ۵۶۹۲. ۱۷۳۷ (۲)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۲ ذيل ۲. ۱۷۳۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۸. ۱۷۳۹ (۴)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۱. ۱۷۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۶. ۱۷۴۱ (۶)- كالفيض الكاشانى فى الوافى ۳- ۱۳۸ كتاب المواريث، و المجلسى فى روضة المتقين ۱۱- ۳۵۷. ۱۷۴۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۶۱- ۶. ۱۷۴۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۷. ۱۷۴۴ (۹)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۵. ۱۷۴۵ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۱. ۱۷۴۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۷۴۷ (۲)- الكافى ۶- ۱۶۲- ۳، التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب اللعان. ۱۷۴۸ (۳)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۴. ۱۷۴۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۰. ۱۷۵۰ (۵)- الكافى ۷- ۱۶۱- ۸. ۱۷۵۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۲. ۱۷۵۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۹. ۱۷۵۳ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من أبواب اللعان. ۱۷۵۴ (۴)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۷۵۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ

۳۲۹۶۷- ۱۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ (وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ)۱۷۵۸ أَبَداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۷۵۹.

۳۲۹۶۸- ۱۷۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۷۶۱.

۳۲۹۶۹- ۱۷۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً)۱۷۶۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى۱۷۶۴ فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَى وَلَدَهَا فَأَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۷۶۵.

۳۲۹۷۰- ۱۷۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۴

يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۶۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۷۶۹.

۱۷۵۶ (۶)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۵۷ (۷)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۳ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۵۸ (۸)- فى المصدر و أن أبى، لاعن، و لم تحل له. ۱۷۵۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۱۹. ۱۷۶۰ (۲)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۵. ۱۷۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۱. ۱۷۶۲ (۴)- الكافى ۶- ۱۶۵- ۱۳، الكافى ۷- ۱۶۱- ۷. ۱۷۶۳ (۵)- ليس فى المورد الثانى من الكافى. ۱۷۶۴ (۶)- فى المورد الأول زيادة قد استبان حملها فانكر ما فى بطنها. ۱۷۶۵ (۷)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۷. ۱۷۶۶ (۸)- الكافى ۶- ۱۶۲- ۳. ۱۷۶۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۶ من أبواب اللعان. ۱۷۶۸ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۶۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

۳۲۹۷۱- ۱۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ۱۷۷۲.

۳۲۹۷۲- ۱۷۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۷۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا انْفَرَدَتْ فَلَهَا الْمَالُ۱۷۷۵ وَ كَذَا كُلُّ وَارِثٍ۱۷۷۶

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۵

وَ أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ۱۷۷۷ وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ۱۷۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۷۷۹.

۳۲۹۷۳- ۱۷۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ)۱۷۸۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۸۲ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۷۸۳.

۳۲۹۷۴- ۱۷۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ)۱۷۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلَّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۶

۱۷۷۰ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۷۱ (۵)- الكافى ۷- ۱۶۰- ۲. ۱۷۷۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۸. ۱۷۷۳ (۷)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۰. ۱۷۷۴ (۸)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۷۵ (۹)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من ميراث الأبوين و الأولاد، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۷۶ (۱۰)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فى الباب ۴ و فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فى الحديث ۱ من الباب ۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و فى الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۷۷۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب موجبات الارث. ۱۷۷۸ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب ميراث ضمان الجريرة. ۱۷۷۹ (۳)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۸۰ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۲- ۱۲۳۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۲- ۶۸۳، و الفقيه ۴- ۳۲۴- ۵۶۹۳. ۱۷۸۱ (۵)- ليس فى الفقيه المطبوع. ۱۷۸۲ (۶)- الكافى ۷- ۱۶۲- ۱. ۱۷۸۳ (۷)- يأتى فى ذيل الحديث الآتى. ۱۷۸۴ (۸)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۱، و الاستبصار ۴- ۱۸۲- ۶۸۴، و الفقيه ۴- ۳۲۴- ۵۶۹۴. ۱۷۸۵ (۹)- فى الاستبصار عبد اللّه بن زرارة.

۴- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ

۳۲۹۷۵- ۱۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا۱۷۸۸ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

۳۲۹۷۶- ۱۷۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ جَمِيعاً عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ۱۷۹۰ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدَعُ۱۷۹۱ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۷۹۲.

۳۲۹۷۷- ۱۷۹۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ- أَخَذْتُهُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۷

مِنْ (مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ)۱۷۹۴- زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ (وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ)۱۷۹۵ قَالَ نَعَمْ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۷۹۶ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۷۹۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۷۹۸ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُ أَبَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۱۷۹۹.

۳۲۹۷۸- ۱۸۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۸

حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْوَلَدِ مِنْ آخِرِهِ وَ زَادَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ۱۸۰۱.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۸۰۲ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ دُونَ هَذَا وَ مَا فِي مَعْنَاهُ وَ لَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى وُجُودِ الْأُمِّ أَوْ وَارِثٍ أَقْرَبَ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ الْأَبُ۱۸۰۳ وَ حَمَلَ مَا مَرَّ عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ بَعْدَ اللِّعَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۸۰۴.

۳۲۹۷۹- ۱۸۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ۱۸۰۶ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۹

۳۲۹۸۰- ۱۸۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أَلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الزِّنَا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

۳۲۹۸۱- ۱۸۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا مَرَّ فِي اللِّعَانِ۱۸۱۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ۱۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۰

۱۷۸۶ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۷۸۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۸. ۱۷۸۸ (۳)- في المصدر زيادة هو. ۱۷۸۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۹- ۶۷۵. ۱۷۹۰ (۵)- في المصدر ولدها. ۱۷۹۱ (۶)- في التهذيب يدع. ۱۷۹۲ (۷)- الكافي ۷- ۱۶۱- ۸. ۱۷۹۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۴۰- ۱۲۲۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۹- ۶۷۶. ۱۷۹۴ (۱)- في نسخة من الاستبصار محمّد بن حمزة بن بيض(هامش المخطوط). ۱۷۹۵ (۲)- في الاستبصار و هو يرث أخواله؟. ۱۷۹۶ (۳)- في الاستبصار محمّد بن الفضيل(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۷۹۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۰- ۱۲۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۷۷. ۱۷۹۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴۰- ۱۲۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۷۸. ۱۷۹۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۸۰۰ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۱- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۷۹. ۱۸۰۱ (۱)- الكافي ۷- ۱۶۱- ۹. ۱۸۰۲ (۲)- راجع المختلف ۷۴۴. ۱۸۰۳ (۳)- راجع الاستبصار ۴- ۱۸۱- ۶۸۲ ذيل ۶۸۲. ۱۸۰۴ (۴)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۸۰۵ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴۱- ۱۲۲۷، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۸۰. ۱۸۰۶ (۶)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۱۰. ۱۸۰۷ (۷)- تقدم في ذيل الحديث السابق. ۱۸۰۸ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۲- ۱۲۲۸، و الاستبصار ۴- ۱۸۱- ۶۸۱. ۱۸۰۹ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۲- ۱۲۲۹، و الاستبصار ۴- ۱۸۱- ۶۸۲. ۱۸۱۰ (۳)- مرت قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب اللعان. ۱۸۱۱ (۴)- الفقيه ۴- ۳۲۳- ۴۵۹۱ إلّا فيه من بداية و سالته عن الملاعنة.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَارِثٍ تَدَّعِيهِ النِّسَاءُ وَ يُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُم

۳۲۹۸۲- ۱۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۸۱۴ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ۱۸۱۵ رِجَالُهُنَّ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوَّجْنَهُ وَ أَدْخَلْنَهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَةُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعًى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبَةَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِهَذَا الْمُدَّعَى مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

۱۸۱۲ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۸۱۳ (۲)- الكافي ۷- ۱۶۲- ۱. ۱۸۱۴ (۳)- في المصدر أبا إبراهيم(عليه السلام). ۱۸۱۵ (۴)- في المصدر ذهبت.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَزِمَهُ وَ وَرِثَهُ وَ لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمِ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

۳۲۹۸۳- ۱۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۱

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۸۱۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۲۰.

۳۲۹۸۴- ۱۸۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

۳۲۹۸۵- ۱۸۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

۳۲۹۸۶- ۱۸۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً (لَمْ يُنْفَ عَنْهُ)۱۸۲۴ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۱۸۲۵ وَ غَيْرِهَا۱۸۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۲۷ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۸۲۸.

۱۸۱۶ (۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۱۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۳. ۱۸۱۸ (۱)- الفقيه ۴- ۳۱۶- ۵۶۸۰. ۱۸۱۹ (۲)- الكافي ۷- ۱۶۳- ۱. ۱۸۲۰ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۳. ۱۸۲۱ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۴. ۱۸۲۲ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۷- ۵۸۲. ۱۸۲۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۳۹. ۱۸۲۴ (۷)- في المصدر لم ينتف منه. ۱۸۲۵ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۶ و في الباب ۴۳ من أبواب الوصايا. ۱۸۲۶ (۲)- تقدم في الباب ۱۰۲ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۸۲۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۸۲۸ (۴)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ وَلَدِهِ وَ مِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

۳۲۹۸۷- ۱۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ۱۸۳۱ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۸۳۲.

۳۲۹۸۸- ۱۸۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (بُرَيْدِ بْنِ خَلِيلٍ)۱۸۳۴ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۳

مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَوْتِ الْوَلَدِ قَبْلَ الْأَبِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَوْتِهِ بَعْدَ الْأَبِ وَ يَكُونُ التَّبَرِّي الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِمَا مَرَّ۱۸۳۵.

۳۲۹۸۹- ۱۸۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

- أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي نَفْيِ مِيرَاثِ الْأَبِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ۱۸۳۷.

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهِ وَ إِلَّا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ وَ لَوْ قُبِلَ إِنْكَارُهُ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ قَالَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وَ ضَمَانِهِ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وَ إِنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحاً انْتَهَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فِي مَحَلِّهِ۱۸۳۸.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۴

۱۸۲۹ (۵)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۳۰ (۶)- التهذيب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۹. ۱۸۳۱ (۷)- وردت في الأصل المخطوط الطوب، و في التهذيبين العقار. ۱۸۳۲ (۸)- مر في الحديث ۱۴ من الباب ۶ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۸۳۳ (۹)- التهذيب ۹- ۳۴۸- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۶. ۱۸۳۴ (۱۰)- في المصدر يزيد بن خليل. ۱۸۳۵ (۱)- مر في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۸۳۶ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۷. ۱۸۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۱۳- ۵۶۷۴. ۱۸۳۸ (۴)- تقدم في الباب ۹۰ من أبواب الوصايا.

۸- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يَعْلَمْ ک

۳۲۹۹۰- ۱۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۴۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۴۲.

۳۲۹۹۱- ۱۸۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ۱۸۴۴

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ۱۸۴۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ۱۸۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۱۸۴۷.

۳۲۹۹۲- ۱۸۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۱۸۴۹ أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ لِاقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ ذَلِكَ.

۳۲۹۹۳- ۱۸۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۱۸۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۸۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۵۳.

۳۲۹۹۴- ۱۸۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ۱۸۵۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَيُّمَا وَلَدِ زِنًا وُلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا وَ احْتِمَالِ صِدْقِ الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى كَوْنِهِ وُلِدَ مِنْ أَمَةٍ وَ ادَّعَى سَيِّدُهَا بُنُوَّتَهُ أَوْ مِلْكَهُ لِمَا مَرَّ۱۸۵۶.

۳۲۹۹۵- ۱۸۵۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۷

ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ.

۳۲۹۹۶- ۱۸۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ۱۸۵۹ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۸۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۸۶۱.

۳۲۹۹۷- ۱۸۶۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً قَالَ فَقَالَ يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ۱۸۶۳ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ وَ يُلْحِقُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَرِثُهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَ عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۸

۳۲۹۹۸- ۱۸۶۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزِّنَا وَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ۱۸۶۵ وَ إِخْوَتُهُ۱۸۶۶ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَطْءَ الشُّبْهَةِ وَ

بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ زِنًا.

۳۲۹۹۹- ۱۸۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزِّنَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۸۶۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۱۸۶۹.

۱۸۳۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۸۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۳. ۱۸۴۱ (۳)- الكافى ۷- ۱۶۳- ۱. ۱۸۴۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۳. ۱۸۴۳ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۴- ۱۸۲- ۶۸۵. ۱۸۴۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۸۲- ۶۳۷. ۱۸۴۵ (۱)- الكافى ۷- ۱۶۳- ۲. ۱۸۴۶ (۲)- الكافى ۷- ۱۶۴- ۴. ۱۸۴۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۱۶- ۵۶۸۱. ۱۸۴۸ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۴، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۶. ۱۸۴۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۱۶- ۵۶۸۲. ۱۸۵۰ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۲. ۱۸۵۱ (۱)- الكافى ۷- ۱۶۳- ۳. ۱۸۵۲ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۵، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۷. ۱۸۵۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۶، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۸. ۱۸۵۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۷. ۱۸۵۵ (۵)- فى المصدر محمّد بن إسحاق المدائنى. ۱۸۵۶ (۶)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۸۵۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۸، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۹، و الكافى ۷- ۱۶۴- ۴ ذيل ۴. ۱۸۵۸ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۵- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۴- ۶۹۱. ۱۸۵۹ (۲)- فى نسخة ابن رئاب(هامش المخطوط) و فى التهذيب أبى ثابت. ۱۸۶۰ (۳)- الكافى ۷- ۱۶۴- ۱. ۱۸۶۱ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث الآتى من هذا الباب. ۱۸۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴۵- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۴- ۱۸۴- ۶۹۲. ۱۸۶۳ (۶)- الكافى ۷- ۱۶۴- ۲. ۱۸۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۵- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۴- ۱۸۴- ۶۹۰. ۱۸۶۵ (۲)- ليس فى الاستبصار. ۱۸۶۶ (۳)- ليس فى التهذيب. ۱۸۶۷ (۴)- الفقيه ۴- ۳۱۷- ۵۶۸۲. ۱۸۶۸ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۸۶۹ (۶)- تقدم فى الباب ۱۰۱ من أبواب أحكام الأولاد.

۹- بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتَمَلَ الصِّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

۳۳۰۰۰- ۱۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ: الْمَرْأَةُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۹

تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلَادَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَ إِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشِّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَالا مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۱۸۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۸۷۳ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۸۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۸۷۵.

۳۳۰۰۱- ۱۸۷۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۱۸۷۷.

۳۳۰۰۲- ۱۸۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۰

عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۸۷۹ قَالَ: لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

۳۳۰۰۳- ۱۸۸۰-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مِهْزَمٍ۱۸۸۱ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ الْحَمِيلُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سُبِيَتْ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ۱۸۸۲ بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ فَيَكُونُ الْحَصْرُ إِضَافِيّاً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۸۳.

۱۸۷۰ (۷)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۷۱ (۸)- الكافى ۷- ۱۶۵- ۱. ۱۸۷۲ (۱)- الكافى ۷- ۱۶۶- ۳. ۱۸۷۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۴- ۵۶۷۶. ۱۸۷۴ (۳)- معانى الأخبار ۲۷۳- ۱. ۱۸۷۵ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۷- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۴- ۱۸۶- ۶۹۸. ۱۸۷۶ (۵)- الكافى ۷- ۱۶۶- ۲. ۱۸۷۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴۷- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۴- ۱۸۶- ۶۹۹. ۱۸۷۸ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۸- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۶- ۷۰۰. ۱۸۷۹ (۱)- فى المصدر زيادة عن أبيه(عليه السلام). ۱۸۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۳- ۵۶۷۵. ۱۸۸۱ (۳)- فى المصدر ابن مهزم. ۱۸۸۲ (۴)- فى المصدر زيادة بذلك. ۱۸۸۳ (۵)- تقدم بعمومه فى الباب ۶، و فى الحديث ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَ أُلْحِقَ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ

۳۳۰۰۴- ۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ۱۸۸۶ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۱۸۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ۱۸۸۸.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۱

۱۸۸۴ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۸۸۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۸- ۱۲۴۹. ۱۸۸۶ (۸)- فى المصدر قرع. ۱۸۸۷ (۹)- تقدم فى الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۱۸۸۸ (۱۰)- و يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفاً لَا يَرِثُ مَنِ ادَّعَاهُ

۳۳۰۰۵- ۱۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ۱۸۹۱ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ يُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَ غَيْرُهُ الْتَاطَهُ ادَّعَاهُ وَلَداً وَ لَيْسَ لَهُ كَاسْتَلَاطَهُ۱۸۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۳.

۱۸۸۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۸۹۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۸- ۱۲۵۱. ۱۸۹۱ (۳)- فى المصدر عبيد اللّه بن موسى العبسى. ۱۸۹۲ (۴)- القاموس المحيط "لوط- "۲- ۳۸۴. ۱۸۹۳ (۵)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ سُبِيَ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عُرِفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ

۳۳۰۰۶- ۱۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِيدُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَنْتَسِبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ- ثُمَّ هُوَ بَعْدُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۲

الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سُبِيَ مِنْهَا۱۸۹۶ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً فِيهِمْ وَ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۸۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۳

۱۸۹۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۸۹۵ (۷)- الكافى ۸- ۲۳۴- ۳۰۹. ۱۸۹۶ (۱)- فى المصدر فيها. ۱۸۹۷ (۲)- تقدم فى الباب من أبواب موجبات الارث.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَا أَشْبَهَهُ

۱- بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَخِيراً وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِ

۳۳۰۰۷- ۱۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ۱۹۰۰ قُبُلٌ وَ ذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۱۹۰۱.

۳۳۰۰۸- ۱۹۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۴

بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۹۰۳.

۳۳۰۰۹- ۱۹۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى فَقَالَ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرِثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى الْحَدِيثَ.

۳۳۰۱۰- ۱۹۰۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا۱۹۰۶ جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ قِيلَ فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا.

۳۳۰۱۱- ۱۹۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ)۱۹۰۸ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَرَّثَ الْخُنْثَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ۱۹۰۹.

۳۳۰۱۲- ۱۹۱۰-۶ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ع فِي الرَّحَبَةِ- وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۵

فَأَقْبَلَ رَهْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَآهُمْ عَلِيٌّ ع أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُونَا وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَكَ أَوْلَاداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ تَرَكَ فِينَا خُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع انْطَلِقُوا (إِلَى صَاحِبِكُمْ)۱۹۱۱ فَانْظُرُوا إِلَى مَسِيلِ الْبَوْلِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرِّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ۱۹۱۲.

۳۳۰۱۳- ۱۹۱۳-۷ وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْخُنْثَى عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع۱۹۱۴ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَلَامَةٌ يَتَبَيَّنُ بِهَا۱۹۱۵ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوْ لِحْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۱۹۱۶.

۱۸۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۸۹۹ (۲)- الكافى ۷- ۱۵۶- ۱. ۱۹۰۰ (۳)- فى المصدر و له. ۱۹۰۱ (۴)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۷. ۱۹۰۲ (۵)- الكافى ۷- ۱۵۶- ۲. ۱۹۰۳ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۸. ۱۹۰۴ (۲)- الكافى ۷- ۱۵۷- ۴. ۱۹۰۵ (۳)- الكافى ۷- ۱۵۷- ۵. ۱۹۰۶ (۴)- فى المصدر منها. ۱۹۰۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۵- ۳۵۰. ۱۹۰۸ (۶)- فى المصدر على بن محمّد بن عيينة. ۱۹۰۹ (۷)- فى المصدر مبالته. ۱۹۱۰ (۸)- الغارات ۱- ۱۹۳. ۱۹۱۱ (۱)- فى المصدر بصاحبكم. ۱۹۱۲ (۲)- فى المصدر زيادة منهم. ۱۹۱۳ (۳)- المختلف ۷۴۵. ۱۹۱۴ (۴)- فى المصدر زيادة فانه. ۱۹۱۵ (۵)- فى المصدر به. ۱۹۱۶ (۶)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

۳۳۰۱۴- ۱۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۶

يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُوَرَّثُ (مِنْ حَيْثُ يَبُولُ)۱۹۱۹ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع۱۹۲۰.

۳۳۰۱۵- ۱۹۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ۱۹۲۲ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۹۲۳.

۳۳۰۱۶- ۱۹۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: تَقَدَّمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً فَقَالَ وَ أَيْنَ خَصْمُكِ فَقَالَتْ أَنْتَ خَصْمِي فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ وَ لِي فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۷

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا قَضِيَّةٌ وَرَّثَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ يَسْبِقُ الْبَوْلُ قَالَتْ لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ۱۹۲۵ يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ يَنْقَطِعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ لَتُخْبِرِينَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي وَ أَخْدَمَنِي خَادِماً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا وُلِدَ لِي لِتُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجِي فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ

فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُدْخِلَتْ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِي فَقَالَتْ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأَحْضَرَ زَوْجَهَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَ ابْنَةُ عَمِّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِماً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا قَالَ ثُمَّ وَطِئْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مُعَدَّلًا وَ بِمَرْأَتَيْنِ١٩٢٦ فَقَالَ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَأَدْخِلُوهَا بَيْتاً وَ أَلْبِسُوهَا نِقَاباً وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ عُدُّوا أَضْلَاعَ جَنْبَيْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدَدُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعاً وَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً فَقَالَ عَلِيٌّ اللَّهُ أَكْبَرُ ايتُونِي بِالْحَجَّامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِدَاءً وَ حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَتِي وَ ابْنَةُ عَمِّي أَلْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ- (و)١٩٢٧ حَوَّاءَ ع خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ ع- وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَ عَدَدُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا.

٣٣٠١٧- ١٩٢٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٨٨

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يُوَرِّثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً١٩٢٩ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَنَقَصَ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ.

٣٣٠١٨- ١٩٣٠-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ شُرَيْحاً الْقَاضِيَ بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا الْقَاضِي اقْضِ بَيْنِي وَ بَيْنَ خَصْمِي فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرِجُوا لَهَا فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا وَ مَا ظُلَامَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَيْحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّي أَبُولُ مِنْهُمَا١٩٣١ جَمِيعاً وَ يَسْكُنَانِ مَعاً قَالَ شُرَيْحٌ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ جَامَعَنِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ جَامَعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدَتْ مِنِّي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا مَنْ١٩٣٢ زَوْجُكِ قَالَتْ فُلَانٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْلَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا أَئْتَمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ- وَ كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٨٩

وَ كَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَ عَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ مُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَ عُدَّ أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ فَكَانَ١٩٣٣ أَضْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيَةٌ فِي الْيَسَارِ فَأَلْبَسَهَا عَلِيٌّ ع ثِيَابَ الرِّجَالِ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْنَةُ عَمِّي وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَّاءَ- مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَاعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ١٩٣٤.

٣٣٠١٩- ١٩٣٥-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَضَى فِي الْخُنْثَى الَّذِي يُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَ فَرْجٌ أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ فَإِنْ لَمْ يَبُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ فَنِصْفُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

٣٣٠٢٠ - ١٩٣۶-٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْنَثِ١٩٣٧ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَى (ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى)١٩٣٨ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَ بَدَا ثَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ تَنَكَّصَ بَوْلُهُ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٩٠

كَمَا يَتَنَكَّصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ١٩٣٩ وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ هُنَا١٩۴٠ وَ لَا يَخْفَى ضَعْفُ دَلَالَتِهَا عَلَى خُصُوصِ الْخُنْثَى مَعَ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ وَ الْحُكْمُ بِعَدِّ الْأَضْلَاعِ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ وَ النَّصُّ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي الْمِيرَاثِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَرْجَحُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩١٧ (٧)- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ١٩١٨ (٨)- الكافي ٧- ١٥٧- ٣. ١٩١٩ (١)- ليس في المصدر. ١٩٢٠ (٢)- التهذيب ٩- ٣۵۴- ١٢۶٩. ١٩٢١ (٣)- التهذيب ٩- ٣۵۴- ١٢٧٠. ١٩٢٢ (۴)- في الفقيه زيادة عن غياث بن كلوب. ١٩٢٣ (۵)- الفقيه ۴- ٣٢۶- ۵٧٠١. ١٩٢۴ (۶)- التهذيب ٩- ٣۵۴- ١٢٧١. ١٩٢۵ (١)- في المصدر زيادة البول. ١٩٢۶ (٢)- في المصدر زيادة فاتي بهم. ١٩٢٧ (٣)- في المصدر و امي. ١٩٢٨ (۴)- الفقيه ۴- ٣٢۶- ۵٧٠٢. ١٩٢٩ (١)- في المصدر أنقص. ١٩٣٠ (٢)- الفقيه ۴- ٣٢٧- ۵٧٠۴. ١٩٣١ (٣)- في المصدر بهما. ١٩٣٢ (۴)- في المصدر و من. ١٩٣٣ (١)- في المصدر و كانت. ١٩٣۴ (٢)- ارشاد المفيد ١١۴. ١٩٣۵ (٣)- قرب الإسناد ۶٧. ١٩٣۶ (۴)- روضة الواعظين ۴۶. ١٩٣٧ (۵)- في المصدر المؤنث. ١٩٣٨ (۶)- في المصدر أ ذكر هو أم انثى. ١٩٣٩ (١)- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ١٩۴٠ (٢)- راجع الخلاف في مسألة ١١۶ من كتاب الفرائض، و المقنعة ١٠۶.

٣- بَابُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجَيْهِ لِيَعْلَمَ وُجُودَهُمَا

٣٣٠٢١- ١٩۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْآذَرْبِيجَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُنْثَى وَ قَوْلِ عَلِيٍّ ع- تُوَرَّثُ١٩۴٣ الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ١٩۴۴ امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ١٩۴۵ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع- أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ تَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرَوْنَ شَبَحاً فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٩١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ١٩۴۶ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ١٩۴٧.

٣٣٠٢٢- ١٩۴٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْتاً خَالِياً١٩۴٩ وَ أَمَرَ بِنَصْبِ١٩۵٠ مِرْآتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةٌ لِفَرْجِ الشَّخْصِ وَ الْأُخْرَى مُقَابِلَةٌ (لِلْمِرْآةِ الْأُخْرَى)١٩۵١ وَ أَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْمِرْآةِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْعَدْلَانِ وَ أَمَرَ الْعَدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ الْمُقَابِلَةِ لَهُمَا١٩۵٢ فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعَدْلَانِ صِحَّةَ مَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ اعْتَبَرَ حَالَهُ بِعَدِّ أَضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَ أَلْغَاهُ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ جَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَةِ مِنْهُ وَ أَلْحَقَهُ بِهِ.

١٩۴١ (٣)- الباب ٣ فيه حديثان. ١٩۴٢ (۴)- الكافي ٧- ١۵٨- ١. ١٩۴٣ (۵)- في المصدر فيه يورث. ١٩۴۴ (۶)- في المصدر تكون. ١٩۴۵ (٧)- في المصدر زيادة عسى أن. ١٩۴۶ (١)- التهذيب ٩- ٣۵۵- ١٢٧٢. ١٩۴٧ (٢)- تحف العقول ۴٧٧ و تحف العقول ۴٨٠. ١٩۴٨ (٣)- ارشاد المفيد ١١۴. ١٩۴٩ (۴)- في المصدر زيادة و احضر الشخص معهما. ١٩۵٠ (۵)- في المصدر بنصب. ١٩۵١ (۶)- في المصدر لتلك المرآة. ١٩۵٢ (٧)- في المصدر لها.

۴- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

٣٣٠٢٣- ١٩۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٩٢

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْعَرْزَمِيِّ١٩۵۵ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ع وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ١٩۵۶ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ١٩۵٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ١٩۵٨.

٣٣٠٢۴- ١٩۵٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ (أَوِ الْمُقْرِعُ)١٩۶٠ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ١٩۶١ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ١٩۶٢ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ١٩۶٣ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٩٣

كَيْفَ١٩۶۴ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ تُطْرَحُ السِّهَامُ١٩۶۵ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ١٩۶۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٩۶٧ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّهُمَا خَرَجَ١٩۶٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ١٩۶٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٩٧٠.

٣٣٠٢۵- ١٩٧١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ١٩٧٢ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ (يُوَرَّثُ عَلَى وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٩۴

مِيرَاثِ)١٩٧٣ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ١٩٧۴- وَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٩٧۵.

٣٣٠٢۶- ١٩٧۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا بِأُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ فَقَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ١٩٧٧.

٣٣٠٢٧- ١٩٧٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ١٩٧٩

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٩۵

قَالَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَإِذَا أَمْكَنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ انْتَهَى أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْقُرْعَةِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٩٨٠.

١٩۵٣ (٨)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ١٩۵۴ (٩)- الكافي ٧- ١۵٧- ١. ١٩۵۵ (١)- في التهذيب المرادي(هامش المخطوط)، و في الكافي الفزاريّ. ١٩۵۶ (٢)- في المصدر يورث. ١٩۵٧ (٣)- الصافّات ٣٧- ١۴١. ١٩۵٨ (۴)- التهذيب ٩- ٣۵۶- ١٢٧۴. ١٩۵٩ (۵)- الكافي ٧- ١۵٨- ٢. ١٩۶٠ (۶)- ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد و لكنه موجود في رواية أحمد بن محمّد. (منه. قده). ١٩۶١ (٧)- في المصدر زيادة آخر. ١٩۶٢ (٨)- في المحاسن زيادة يوم القيامة(هامش المخطوط). ١٩۶٣ (٩)- في المصدر فبين. ١٩۶۴ (١)- في نسخة حتّى(هامش المخطوط). ١٩۶۵ (٢)- في المحاسن السهمان(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ١٩۶۶ (٣)- الفقيه ۴- ٣٢٩- ۵٧٠۵. ١٩۶٧ (۴)- المحاسن ۶٠٣- ٢٩. ١٩۶٨ (۵)- الفقيه ٣- ۵٣- ٣٣٩٨. ١٩۶٩ (۶)- التهذيب ۶- ٢٣٩- ۵٨٨. ١٩٧٠ (٧)- التهذيب ٩- ٣۵۶- ١٢٧٣، و الاستبصار ۴- ١٨٧- ٧٠١. ١٩٧١ (٨)- الكافي ٧- ١۵٨- ٣. ١٩٧٢ (٩)- في التهذيب معه(هامش المخطوط). ١٩٧٣ (١)- في المصدر يورثه أ ميراث. ١٩٧۴ (٢)- الصافّات ٣٧- ١۴١. ١٩٧۵ (٣)- التهذيب ٩- ٣۵٧- ١٢٧۵. ١٩٧۶ (۴)- التهذيب ٩- ٣۵٧- ١٢٧۶. ١٩٧٧ (۵)- الصافّات ٣٧- ١۴١. ١٩٧٨ (۶)- التهذيب ٩- ٣۵٧- ١٢٧٧، و الاستبصار ۴- ١٨٧- ٧٠٢. ١٩٧٩ (٧)- الكافي ٧- ١۵٧- ۴. ١٩٨٠ (١)- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، و في الباب ۴ من أبواب ميراث الغرقى.

۵- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

٣٣٠٢٨ - ١٩٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ)١٩٨٣ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ عَلَى١٩٨۴ حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِداً١٩٨۵ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً (فَإِنَّمَا)١٩٨۶ يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٩٨٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ١٩٨٨

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ٢٩۶

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ١٩٨٩.

٣٣٠٢٩- ١٩٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى أَهْلُ النَّقْلِ وَ حَمَلَةُ الْآثَارِ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ فِي١٩٩١ فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَداً لَهُ بَدَنَانِ وَ رَأْسَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أَ هُوَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ١٩٩٢ اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبِهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَ الرَّأْسَيْنِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ نَائِمٌ فَهُمَا اثْنَانِ وَ حَقُّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ حَقُّ اثْنَيْنِ.

١٩٨١ (٢)- الباب ۵ فيه حديثان. ١٩٨٢ (٣)- الكافي ٧- ١۵٩- ١. ١٩٨٣ (۴)- في المصدر القاسم بن محمّد الجوهريّ. ١٩٨۴ (۵)-

فی المصدر فی. ۱۹۸۵ (۶)- فی المصدر واحد. ۱۹۸۶ (۷)- لیس فی المصدر. ۱۹۸۷ (۸)- التهذیب ۹- ۳۵۸- ۱۲۷۸. ۱۹۸۸ (۹)- الفقیه ۴- ۳۲۹- ۵۷۰۶. ۱۹۸۹ (۱)- الکافی ۷- ۱۵۹- ۱ ذیل ۱. ۱۹۹۰ (۲)- إرشاد المفید ۱۱۳. ۱۹۹۱ (۳)- فی المصدر علی. ۱۹۹۲ (۴)- فی المصدر أمیر المؤمنین(علیه السلام).

۶- بَابُ حُکْمِ مِیرَاثِ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِکِ

۳۳۰۳۰- ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ عِنْدَ أَبِی أَجِیرٌ یَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأُجْرَةِ۱۹۹۵ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِیَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ (وَ لَا یُعْرَفُ۱۹۹۶ لَهُ وَارِثٌ)۱۹۹۷ قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۹۷
مَسَاکِینُ وَ حَرَّکَ یَدَهُ۱۹۹۸ قَالَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ کَسَبِیلِ مَالِکَ حَتَّی یَجِیءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ.

۳۳۰۳۱- ۱۹۹۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ۲۰۰۰ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا یَدْرِی أَیْنَ یَطْلُبُهُ وَ لَا یَدْرِی أَ حَیٌّ هُوَ أَمْ مَیِّتٌ وَ لَا یَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا (وَلَداً)۲۰۰۱ قَالَ اطْلُبْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِکَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۲۰۰۲.

۳۳۰۳۲- ۲۰۰۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ نَصْرِ۲۰۰۴ بْنِ حَبِیبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع- لَقَدْ وَقَعَتْ عِنْدِی مِائَتَا دِرْهَمٍ (وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ)۲۰۰۵ وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأْیُکَ فِی إِعْلَامِی حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً فَکَتَبَ اعْمَلْ فِیهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِیلًا قَلِیلًا حَتَّی تَخْرُجَ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۹۸

۳۳۰۳۳- ۲۰۰۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی رَوْحٍ۲۰۰۷ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع إِنِّی أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَیَنْزِلُ عِنْدِیَ الرَّجُلُ فَیَمُوتُ فَجْأَةً وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَیَبْقَی الْمَالُ عِنْدِی کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِکَ الْمَالُ قَالَ۲۰۰۸ اتْرُکْهُ عَلَی حَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ۲۰۰۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۳۰۳۴- ۲۰۱۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَفْقُودُ یُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یُقْسَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۲۰۱۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ یُقْسَمُ بَیْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا کَانُوا مِلَاءً۲۰۱۲ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ رَدُّوهُ عَلَیْهِ لِمَا یَأْتِی۲۰۱۳ فَهُوَ فِی مَعْنَی حِفْظِهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ عَلَی کَوْنِ ذَلِکَ بَعْدَ طَلَبِ الْإِمَامِ لَهُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِینَ لِمَا یَأْتِی۲۰۱۴.

۳۳۰۳۵- ۲۰۱۵-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ یُدْرَ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَکَیْفَ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ قَالَ إِنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۹۹
کَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ (فَإِنْ هُوَ)۲۰۱۶ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۲۰۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَهُ۲۰۱۸.

۳۳۰۳۶- ۲۰۱۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنْ دَارٍ کَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ کَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ۲۰۲۰ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا کَانَتْ صَیَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً۲۰۲۱ مِنْهَا وَ بَقِیَتْ فِی الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَی جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا لِغَیْبَةِ الِابْنِ وَ مَا یَتَخَوَّفُ أَنْ لَا یَحِلَّ شِرَاؤُهَا وَ لَیْسَ یُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ فَقَالَ لِی وَ مُنْذُ کَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِینَ کَثِیرَةٍ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ غَیْبَةَ۲۰۲۲ عَشْرِ سِنِینَ ثُمَّ یَشْتَرِی فَقُلْتُ إِذَا انْتُظِرَ بِهِ غَیْبَةَ۲۰۲۳ عَشْرِ سِنِینَ یَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۲۰۲۴ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَذَلِکَ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ یَشْتَرِی۲۰۲۵.

أَقُولُ: لَا یَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْبَیْعِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِینَ الْحُکْمُ بِمَوْتِهِ لِجَوَازِ

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۰

بَیْعِ الْحَاکِمِ مَالَ الْغَائِبِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ذَکَرَ ذَلِکَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۲۰۲۶.

۳۳۰۳۷- ۲۰۲۷-۸ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ۲۰۲۸ یُدْرَ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَیُّ شَیْءٍ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ یُزَکِّیهِ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ فَقُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ قَالَ إِنْ کَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۰۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۲۰۳۰.

۳۳۰۳۸- ۲۰۳۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَفْقُودُ یُحْبَسُ مَالُهُ عَلَی الْوَرَثَةِ۲۰۳۲ قَدْرَ مَا یُطْلَبُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِینَ فَإِنْ لَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَیْنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ۲۰۳۳ کَانَ لَهُ وَلَدٌ حُبِسَ الْمَالُ وَ أُنْفِقَ عَلَی وَلَدِهِ تِلْکَ الْأَرْبَعَ سِنِینَ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۲۰۳۴.

۳۳۰۳۹- ۲۰۳۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ کَانَ لِأَبِی أَجِیرٌ وَ کَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَیْءٌ فَهَلَکَ الْأَجِیرُ فَلَمْ یَدَعْ وَارِثاً وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِکَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ رَأْیُکَ الْمَسَاکِینَ رَأْیُکَ الْمَسَاکِینَ فَقُلْتُ إِنِّی۲۰۳۶ ضِقْتُ بِذَلِکَ (ذَرْعاً قَالَ)۲۰۳۷ هُوَ کَسَبِیلِ مَالِکَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَیْتَهُ.

۳۳۰۴۰- ۲۰۳۸-۱۱ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثاً وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْکَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

۳۳۰۴۱- ۲۰۳۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ۲۰۴۰ فِی یَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَیِّتٍ لَا یَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً کَیْفَ یَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَکَ لِمَنْ هُوَ یَعْنِی نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی وَلَاءِ الْإِمَامَةِ۲۰۴۱ وَ فِی اللُّقَطَةِ۲۰۴۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۲۰۴۳ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ بَعْضَ أَحَادِیثِ الصَّدَقَةِ رُخْصَةٌ مِنَ الْإِمَامِ ع

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۲

حَیْثُ إِنَّهُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَشَارَ إِلَیْهِ الشَّیْخُ۲۰۴۴ وَ غَیْرُهُ۲۰۴۵.

۱۹۹۳ (۵)- الباب ۶ فیه ۱۲ حدیث. ۱۹۹۴ (۶)- الکافی ۷- ۱۵۳- ۱. ۱۹۹۵ (۷)- فی المصدر بالأجر. ۱۹۹۶ (۸)- فی المصدر نعرف. ۱۹۹۷ (۹)- فی نسخة من المصححة و لا نعرف له وارثا. ۱۹۹۸ (۱)- فی المصدر یدیه. ۱۹۹۹ (۲)- الکافی ۷- ۱۵۳- ۲، التهذیب ۹- ۳۸۹- ۱۳۸۸، و الاستبصار ۴- ۱۹۶- ۷۳۷. ۲۰۰۰ (۳)- فی الاستبصار ابن ثابت(هامش المخطوط). ۲۰۰۱ (۴)- فی المصدر بلدا. ۲۰۰۲ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۱- ۵۷۱۰. ۲۰۰۳ (۶)- الکافی ۷- ۱۵۳- ۳، التهذیب ۹- ۳۸۹- ۱۳۸۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۷- ۷۴۰. ۲۰۰۴ (۷)- فی نسخة من التهذیب قیصر، و فی الاستبصار فیض.(هامش المخطوط). ۲۰۰۵ (۸)- فی التهذیب و أربعون درهما(هامش المخطوط). ۲۰۰۶ (۱)- الکافی ۷- ۱۵۴- ۴. ۲۰۰۷ (۲)- فی الکافی و التهذیب الهیثم أبی روح، و فی الاستبصار الهیثم بن روح. ۲۰۰۸ (۳)- فی المصدر فکتب(علیه السلام). ۲۰۰۹ (۴)- التهذیب ۹- ۳۸۹- ۱۳۹۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۷- ۷۳۸. ۲۰۱۰ (۵)- الکافی ۷- ۱۵۴- ۵. ۲۰۱۱ (۶)- الفقیه ۴- ۳۳۰- ۵۷۰۷. ۲۰۱۲ (۷)- ملاء جمع ملیء و هو الغنی.(الصحاح ملأ- ۱- ۷۳). ۲۰۱۳ (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ و ۸ من هذا الباب. ۲۰۱۴ (۹)- یأتی فی الحدیث ۹ من هذا الباب. ۲۰۱۵ (۱۰)- الکافی ۷- ۱۵۴- ۷. ۲۰۱۶ (۱)- فی المصدر فاذا. ۲۰۱۷ (۲)- التهذیب ۹- ۳۸۸- ۱۳۸۴. ۲۰۱۸ (۳)- الکافی ۷- ۱۵۴- ذیل ۷. ۲۰۱۹ (۴)- الکافی ۷ - ۱۵۴- ۶. ۲۰۲۰ (۵)- فی الفقیه فی البحر(هامش المخطوط). ۲۰۲۱ (۶)- الاشقاص جمع الشقص و هو القطعة من الأرض.(الصحاح شقص- ۳- ۱۰۴۳). ۲۰۲۲ (۷)- فی المصدر غیبته. ۲۰۲۳ (۸)- فی المصدر غیبته. ۲۰۲۴ (۹)- التهذیب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۱. ۲۰۲۵ (۱۰)- الفقیه ۳- ۲۴۱- ۳۸۸۳. ۲۰۲۶ (۱)- منهم العلامة فی المختلف ۷۴۹، و العاملی فی مفتاح الکرامة ۸- ۹۴، و الشیخ محمّد حسن فی الجواهر ۳۹- ۶۵. ۲۰۲۷ (۲)- الکافی ۷- ۱۵۵- ۸. ۲۰۲۸ (۳)- فی المصدر و لم. ۲۰۲۹ (۴)- التهذیب ۹- ۳۸۸- ۱۳۸۵. ۲۰۳۰ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۱- ۵۷۰۹. ۲۰۳۱ (۶)- الکافی ۷- ۱۵۵- ۹. ۲۰۳۲ (۷)- فی المصدر زیادة علی. ۲۰۳۳ (۸)- فی المصدر و إن. ۲۰۳۴ (۱)- التهذیب ۹- ۳۸۸- ۱۳۸۶. ۲۰۳۵ (۲)- الفقیه ۴- ۳۳۰- ۵۷۰۸. ۲۰۳۶ (۳)- فی المصدر زیادة قد. ۲۰۳۷ (۴)- فی المصدر کیف أصنع؟ فقال. ۲۰۳۸ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۱- ۵۷۱۱. ۲۰۳۹ (۶)- التهذیب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۱. ۲۰۴۰ (۷)- فی التهذیب صار. ۲۰۴۱ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳ من أبواب ضمان الجریرة. ۲۰۴۲ (۹)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب اللقطة. ۲۰۴۳ (۱۰)- تقدم حکم طلاق المفقود فی الباب ۴۴ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الباب ۲۳ من أبواب اقسام الطلاق. ۲۰۴۴ (۱)- راجع الاستبصار ۴- ۱۹۷- ۷۴۰ ذیل ۷۴۰. ۲۰۴۵ (۲)- راجع روضة المتقین ۱۱- ۳۲۶.

۷- بَابُ أَنَّ الْحَمْلَ یَرِثُ وَ یُورَثُ إِذَا وُلِدَ حَیّاً وَ یُعْرَفُ بِأَنْ یَصِیحَ أَوْ یَتَحَرَّکَ حَرَکَةً اخْتِیَارِیَّةً وَ لَا یَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِکَ وَ حُکْمِ مِیرَاثِ الدِّیَةِ

۳۳۰۴۲- ۲۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۲۰۴۸ فِی مِیرَاثِ الْمَنْفُوسِ۲۰۴۹ مِنَ الدِّیَةِ قَالَ لَا یَرِثُ شَیْئاً حَتَّی یَصِیحَ وَ یُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۲۰۵۰.

۳۳۰۴۳- ۲۰۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا یَرِثُ مِنَ الدِّیَةِ شَیْئاً حَتَّی یَسْتَهِلَّ وَ یُسْمَعَ صَوْتُهُ.

۳۳۰۴۴- ۲۰۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّکَ وَرِثَ أَنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.۲۰۵۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۳۰۲

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۳

أَقُولُ: یُعْلَمُ مِنْ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ أَنَّ الْحَصْرَ السَّابِقَ إِضَافِیٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ یَتَحَرَّکْ وَ قَدْ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ۲۰۵۴ وَ غَیْرُهُ۲۰۵۵ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ قَالَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ یُرَاعُونَ فِی تَوْرِیثِهِ الِاسْتِهْلَالَ لَا غَیْرَ.

۳۳۰۴۵- ۲۰۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۲۰۵۷.

۳۳۰۴۶- ۲۰۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی عَلَی الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ یَسْتَهِلَّ وَ لَمْ یَصِحْ وَ لَمْ یُوَرَّثْ مِنَ الدِّیَةِ وَ لَا مِنْ غَیْرِهَا فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَیْهِ وَ وَرِّثْهُ.

۳۳۰۴۷- ۲۰۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَنْفُوسِ لَا یَرِثُ مِنْ وَالِدَیْهِ۲۰۶۰ شَیْئاً حَتَّی یَصِیحَ وَ یُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۲۰۶۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۰۶۲ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ سَبَبَ الْإِطْلَاقِ هُنَا أَغْلَبِیَّةُ صِیَاحِ الْمَوْلُودِ وَ نُدُورِ فَرْضِ الْخَرَسِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۴

۳۳۰۴۸- ۲۰۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی ع إِذَا تَحَرَّکَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّکاً بَیِّناً فَإِنَّهُ یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

۳۳۰۴۹- ۲۰۶۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِیِّ یَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَیْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ یُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً وَرِثَ۲۰۶۵ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۲۰۶۶.

۳۳۰۵۰- ۲۰۶۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَنْهَی الرَّجُلَ إِذَا کَانَ۲۰۶۸ لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَیْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ یَمَسَّهَا حَتَّی تَحِیضَ بِحَیْضَةٍ فَیَسْتَبِینَ هِیَ حَامِلٌ أَمْ لَا.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنْ یُعْلَمَ هَلْ لِلْمَیِّتِ أَخٌ مِنَ الْأُمِّ حَالَ مَوْتِهِ أَمْ لَا لَکِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ لَا یَرِثُ وَ لَا یَحْجُبُ أَیْضاً هُنَا.

۳۳۰۵۱- ۲۰۶۹-۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الْوِلْدانِ۲۰۷۰ قَالَ إِنَّ۲۰۷۱ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّةِ کَانُوا لَا یُوَرِّثُونَ الصَّبِیَّ الصَّغِیرَ وَ لَا الْجَارِیَةَ مِنْ مِیرَاثِ آبَائِهِمْ شَیْئاً وَ کَانُوا لَا یُعْطُونَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۵
الْمِیرَاثَ إِلَّا لِمَنْ یُقَاتِلُ وَ کَانُوا یَرَوْنَ ذَلِکَ فِی دِینِهِمْ حَسَناً فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَائِضَ الْمَوَارِیثِ وَجَدُوا مِنْ ذَلِکَ وَجْداً شَدِیداً فَقَالُوا انْطَلِقُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَذْکُرُ لَهُ ذَلِکَ لَعَلَّهُ یَدَعُهُ أَوْ یُغَیِّرُهُ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- لِلْجَارِیَةِ نِصْفُ مَا تَرَکَ أَبُوهَا وَ أَخُوهَا وَ یُعْطَی الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ الْمِیرَاثَ وَ لَیْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا یَرْکَبُ الْفَرَسَ وَ لَا یَحُوزُ الْغَنِیمَةَ وَ لَا یُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ أُمِرْتُ.

۳۳۰۵۲- ۲۰۷۲-۱۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا یَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَیْءَ أَکَنَّهُ الْبَطْنُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الشَّهَادَاتِ۲۰۷۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ هُنَا۲۰۷۴ وَ فِی صَلَاةِ الْجَنَازَةِ۲۰۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۷

۲۰۴۶ (۳)- الباب ۷ فیه ۱۱ حدیثا. ۲۰۴۷ (۴)- الکافی ۷- ۱۵۶- ۵. ۲۰۴۸ (۵)- فی المصدر زیادة عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۲۰۴۹ (۶)- المنفوس هو المولود ما دام فی أیّام النفاس "القاموس المحیط(نفس)- ۲- ۲۵۵. "۲۰۵۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۲۰۵۱ (۸)- الکافی ۷- ۱۵۶- ۶. ۲۰۵۲ (۹)- الکافی ۷- ۱۵۵- ۱. ۲۰۵۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل

الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۰۵۴ (۱)- راجع الاستبصار ۴- ۱۹۹- ۷۴۵ ذيل ۷۴۵. ۲۰۵۵ (۲)- راجع المختلف ۷۵۱. ۲۰۵۶ (۳)- الكافى ۷- ۱۵۵- ۲. ۲۰۵۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۱- ۱۳۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۲. ۲۰۵۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۵۹. ۲۰۵۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۹۱- ۱۳۹۷، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۵. ۲۰۶۰ (۷)- فى الاستبصار الدية(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۲۰۶۱ (۸)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۰۶۲ (۹)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۰۶۳ (۱)- التهذيب ۹- ۳۹۲- ۱۳۹۸، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۳. ۲۰۶۴ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹۲- ۱۳۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۴. ۲۰۶۵ (۳)- فى نسخة و يورث(هامش المخطوط) و فى الاستبصار يرث. ۲۰۶۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۸- ۵۶۶۱. ۲۰۶۷ (۵)- قرب الإسناد ۶۶. ۲۰۶۸ (۶)- فى المصدر كانت. ۲۰۶۹ (۷)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۵۴. ۲۰۷۰ (۸)- النساء ۴- ۱۲۷. ۲۰۷۱ (۹)- فى المصدر فان. ۲۰۷۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۲۰۷۳ (۲)- يأتى فى الحديثين ۶ و ۴۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۲۰۷۴ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث. ۲۰۷۵ (۴)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

۱- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

۳۳۰۵۳- ۲۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۰۷۸ وَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع۲۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۰۸

۳۳۰۵۴- ۲۰۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۲۰۸۱.

۳۳۰۵۵- ۲۰۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

۳۳۰۵۶- ۲۰۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

۳۳۰۵۷- ۲۰۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۰۹

۲۰۷۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۷۷ (۲)- الكافى ۷- ۱۳۶- ۱. ۲۰۷۸ (۳)- الفقيه ۴- ۳۰۶- ۵۶۵۶. ۲۰۷۹ (۴)- الكافى ۷- ۱۳۶- ۱. ۲۰۸۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۹- ۱۲۸۳. ۲۰۸۱ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰۷- ۵۶۵۸. ۲۰۸۲ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۴. ۲۰۸۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۵. ۲۰۸۴ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۳. ۲۰۸۵ (۶)- يأتى فى البابين ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

۳۳۰۵۸- ۲۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَ الْآخَرُ مَوْلًى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ شَنَعَهَا۲۰۸۸ وَ هُوَ هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۲۰۸۹ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ مِثْلَهُ۲۰۹۰.

۳۳۰۵۹- ۲۰۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۰

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ وَ أَيَّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا۲۰۹۲ سَفِينَةً فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى۲۰۹۳ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقٌ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى۲۰۹۴ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۰۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۹۷.

۲۰۸۶ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۲۰۸۷ (۲)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۲. ۲۰۸۸ (۳)- فى التهذيب سمعها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۲۰۸۹ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۷- ۵۶۵۹. ۲۰۹۰ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۶. ۲۰۹۱ (۶)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۳. ۲۰۹۲ (۱)- فى المصدر زيادة فى. ۲۰۹۳ (۲)- فى المصدر موالى. ۲۰۹۴ (۳)- فى المصدر موالى. ۲۰۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۷. ۲۰۹۶ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۰۹۷ (۶)- يأتى فى الآتى من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

۳۳۰۶۰- ۲۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُورَثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۱۰۰.

۳۳۰۶۱- ۲۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَرِثُ۲۱۰۲ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً وَ لَا يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ۲۱۰۳.

۲۰۹۸ (۷)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۰۹۹ (۸)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۵. ۲۱۰۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۸. ۲۱۰۱ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۴. ۲۱۰۲ (۳)- فى المصدر- و لا يورث. ۲۱۰۳ (۴)- تقدم فى الباب السابق من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَ مَمْلُوكٌ فَاشْتَبَهَا حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ

۳۳۰۶۲- ۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ۲۱۰۶ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۲

۳۳۰۶۳- ۲۱۰۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا بَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۱۰.

۳۳۰۶۴- ۲۱۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلَدَتَا فَمَاتَتِ الْأُمَّانِ وَ بَقِيَ الِابْنَانِ كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثاً وِلَاءً يَعْنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الْآخَرِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ نَحْوَهُ۲۱۱۲.

۳۳۰۶۵- ۲۱۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۳

دَخَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَأَتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالَا نَجْتَهِدُ رَأْيَنَا قَالَ رَأْيُكُمَا أَنْتُمَا۲۱۱۴ فَمَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَةٍ وَ جَارِيَتِهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِي بَيْتٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَ سَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالَا الْقَافَةُ قَالَ الْقَافَةُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالَا فَأَخْبِرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَوْا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصْوَبُ فَسَكَتَ.

۳۳۰۶۶- ۲۱۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ۲۱۱۶ فَقَتَلَهُمْ وَ كَانَ فِي جَمَاعَتِهِمُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ أُخْرَى حُرَّةٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلْجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ (فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلَيْنِ مِنَ الْمَمْلُوكِ)۲۱۱۷ فَقَرَعَ بَيْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ (سَهْمُ الْحُرِّ عَلَيْهِ)۲۱۱۸ مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ۲۱۱۹ فِي مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الْقَضَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ عُمُوماً۲۱۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۴

۲۱۰۴ (۵)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۲۱۰۵ (۶)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۴. ۲۱۰۶ (۷)- فى المصدر زيادة منهم. ۲۱۰۷ (۸)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۲. ۲۱۰۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۳۸- ۷. ۲۱۰۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰۸- ۵۶۶۰. ۲۱۱۰ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۱- ۱۲۹۰. ۲۱۱۱ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۱. ۲۱۱۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۳- ۱۲۹۷. ۲۱۱۳ (۶)- التهذيب ۹- ۳۶۳- ۱۲۹۸. ۲۱۱۴ (۱)- قوله رأيكما أنتما استفهام إنكارى كما لا يخفى، و فى آخره تصريح آخر بالانكار و مثله كثير فى النهى عن العمل بالرأى و الاجتهاد ".منه رحمه اللّه. "۲۱۱۵ (۲)- إرشاد المفيد ۱۰۵. ۲۱۱۶ (۳)- فى المصدر حائط. ۲۱۱۷ (۴)- فى المصدر و لم يعرف الطفل المملوك. ۲۱۱۸ (۵)- فى المصدر عليه سهم الحرية. ۲۱۱۹ (۶)- فى المصدر زيادة به. ۲۱۲۰ (۷)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب ميراث الخنثى. ۲۱۲۱ (۸)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرَنَا أَوِ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينَةٍ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَ

۳۳۰۶۷- ۲۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ (عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ)۲۱۲۴ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ع وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً.

۱۴ - ۳۳۰۶۸- ۲۱۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي السَّفَرِ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَ مِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِي مِثْلَهُ۲۱۲۶.

۳۳۰۶۹- ۲۱۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِي أنَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۵

عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۱۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الدِّيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۲۹.

۲۱۲۲ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۲۳ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۵. ۲۱۲۴ (۳)- في المصدر عن القداح. ۲۱۲۵ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۸- ۱۴۲۲. ۲۱۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۱- ۵۷۶۰. ۲۱۲۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۶۱- ۱۲۸۹. ۲۱۲۸ (۱)- الكافي ۷- ۱۳۸- ۶. ۲۱۲۹ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث.

۶- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

۳۳۰۷۰- ۲۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

۳۳۰۷۱- ۲۱۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۱۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۷

۲۱۳۰ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۱۳۱ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۷- ۵۶۵۷. ۲۱۳۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۵۹- ۱۲۸۱. ۲۱۳۳ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۹- ۱۲۸۲.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

۱- بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَاسِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ

۳۳۰۷۲- ۲۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع۲۱۳۶ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِابْنَتِهِ۲۱۳۷ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۲۱۳۸ قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ وَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ مَعاً سَوَاءٌ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بَلْ قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۸

بِالْإِجْمَاعِ وَ أَيْضاً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ وَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فَجَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

۳۳۰۷۳- ۲۱۳۹-۲ أَ لَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيّاً بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ۲۱۴۰ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ.

۳۳۰۷۴- ۲۱۴۱-۳ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ ع إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ۲۱۴۲ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ.

۳۳۰۷۵- ۲۱۴۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ وَ لَا يُوَرِّثُ (عَلَى النِّكَاحِ)۲۱۴۴.

أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا بَطَلَ النِّكَاحُ فَلَا يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى۲۱۴۵ وَ يَأْتِي۲۱۴۶.

۲۱۳۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۴- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۸۸- ۷۰۴. ۲۱۳۶ (۳)- في المصدر زيادة عن علي(عليهم السلام). ۲۱۳۷ (۴)- في التهذيب و ابنته. ۲۱۳۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۴۴- ۵۷۴۵. ۲۱۳۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۵- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۹- ۷۰۴ ذيل ۷۰۴. ۲۱۴۰ (۲)- في المصدر زيادة قد. ۲۱۴۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۵- ۱۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۱۸۹- ۷۰۵. ۲۱۴۲ (۴)- في الاستبصار بدين. ۲۱۴۳ (۵)- قرب الإسناد ۷۱. ۲۱۴۴ (۶)- في المصدر بالنكاح. ۲۱۴۵ (۷)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۱۴۶ (۸)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ

۳۳۰۷۶- ۲۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۹

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ۲۱۴۹ مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ۲۱۵۰ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۱۵۱ وَ فِي النِّكَاحِ۲۱۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي الْحُدُودِ۲۱۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۵۴.

۲۱۴۷ (۹)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۲۱۴۸ (۱۰)- الكافي ۵- ۵۷۴- ۱. ۲۱۴۹ (۱)- في المصدر زيادة رجلا. ۲۱۵۰ (۲)- في المصدر أو. ۲۱۵۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۱۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۱۵۳ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۱ و ۲، و ما يدلّ عليه بخصوصه في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب حدّ القذف. ۲۱۵۴ (۶)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.

۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئاً لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

۳۳۰۷۷- ۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ۲۱۵۷ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.

۳۳۰۷۸- ۲۱۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ۲۱۵۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۲۰

أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا (بِهِ)۲۱۶۰ أَنْفُسَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۲۱۶۱ وَ الطَّلَاقِ۲۱۶۲ وَ التَّعْصِيبِ۲۱۶۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵

۲۱۵۵ (۷)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۱۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۴. ۲۱۵۷ (۹)- في المصدر يجوز. ۲۱۵۸ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۵. ۲۱۵۹ (۱۱)- في المصدر زيادة من أصحاب علي و لا أعلم سليمان إلا انه أخبرني به، و علي بن عبد اللّه، عن سليمان أيضا. ۲۱۶۰ (۱)- ليس في المصدر. ۲۱۶۱ (۲)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳۲ من أبواب الايمان. ۲۱۶۲ (۳)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۱۶۳ (۴)- تقدم في الباب ۴ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد. ۲۱۶۴ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

المجلد ۲۷

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء السابع و العشرون

كِتَابُ الْقَضَاءِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱

أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ حُكَّامِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ وَ لَا يَمْضِي حُكْمُهُمْ وَ إِنْ وَافَقَ الْحَقَ

۳۳۰۷۹- ۲۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۱۶۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۶۸.

۳۳۰۸۰- ۲۱۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲

هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي۲۱۷۰ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ۲۱۷۱ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ۲۱۷۲ الْآيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۲۱۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۱۷۴.

۳۳۰۸۱- ۲۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ۲۱۷۶- فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ

إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ۲۱۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۲۱۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۱۷۹.

۳۳۰۸۲- ۲۱۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ۲۱۸۱ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۱۸۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۸۳.

۳۳۰۸۳- ۲۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا۲۱۸۵ فَاجْعَلُوهُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۴

بَيْنَكُمْ۲۱۸۶ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا۲۱۸۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۸۸.

۳۳۰۸۴- ۲۱۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ۲۱۹۰- فَقَالَ عَدْلُ الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ۲۱۹۱.

۳۳۰۸۵- ۲۱۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۲۱۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵

۳۳۰۸۶- ۲۱۹۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضَيَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا فَقَالَ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ.

۳۳۰۸۷- ۲۱۹۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- وَ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ۲۱۹۶- فَكَتَبَ۲۱۹۷ بِخَطِّهِ الْحُكَّامُ الْقُضَاةُ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

۳۳۰۸۸- ۲۱۹۸-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۱۹۹

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۰۰.

۲۱۶۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۱۶۶ (۲)- الكافى ۷- ۴۱۱- ۱. ۲۱۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴- ۳۲۱۹. ۲۱۶۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۵. ۲۱۶۹ (۵)- الكافى ۷- ۴۱۱- ۲. ۲۱۷۰ (۱)- فى المصدر-(أيما) بدل(فى). ۲۱۷۱ (۲)- فى الفقيه- اخوانكم(هامش المخطوط). ۲۱۷۲ (۳)- النساء ۴- ۶۰. ۲۱۷۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴- ۳۲۲۰. ۲۱۷۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۰- ۵۱۹. ۲۱۷۵ (۶)- الكافى ۷- ۴۱۱- ۳. ۲۱۷۶ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۲۱۷۷ (۸)- النساء ۴- ۶۰. ۲۱۷۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۵- ۲۰۵. ۲۱۷۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۹- ۵۱۷. ۲۱۸۰ (۳)- الكافى ۱- ۶۷- ۱۰، و فى الكافى ۷- ۴۱۲- ۵ باختلاف يسير. ۲۱۸۱ (۴)- النساء ۴- ۶۰. ۲۱۸۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۴. ۲۱۸۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵. ۲۱۸۴ (۷)- الفقيه ۳- ۲- ۳۲۱۶. ۲۱۸۵ (۸)- فى المصدر- قضائنا. ۲۱۸۶ (۱)- فى المصدر زيادة- قاضيا. ۲۱۸۷ (۲)- الكافى ۷- ۴۱۲- ۴. ۲۱۸۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۱۹- ۵۱۶. ۲۱۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳- ۳۲۱۷. ۲۱۹۰ (۵)- النساء ۴- ۵۸. ۲۱۹۱ (۶)- التهذيب ۶- ۲۲۳- ۵۳۳. ۲۱۹۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳- ۳۲۱۸. ۲۱۹۳ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۱۹۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۲۳- ۵۳۲. ۲۱۹۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۹- ۵۱۸. ۲۱۹۶ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۲۱۹۷ (۴)- فى المصدر- قال- فكتب إليه. ۲۱۹۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۰- ۵۲۰. ۲۱۹۹ (۶)- الكافى ۷- ۴۱۰- ۱. ۲۲۰۰ (۱)- يأتى فى البابين ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

۳۳۰۸۹- ۲۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ۲۲۰۳ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۰۴.

۲۲۰۱ (۲)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۲۲۰۲ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأذان، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۲۲۰۳ (۴)- فى المصدر- النساء. ۲۲۰۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب الآتى من هذه الأبواب، ما يدلّ عليه بعمومه.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَرْوِي حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ۲۲۰۶

۳۳۰۹۰- ۲۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۲۰۸.

۳۳۰۹۱- ۲۲۰۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ۲۲۱۰ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۱۱ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۲۲۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۲۱۳.

۳۳۰۹۲- ۲۲۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ۲۲۱۵ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۲۲۱۶

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۲۱۷.

۳۳۰۹۳- ۲۲۱۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَ غَيْرِهِ)۲۲۱۹ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۲۲۲۰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّاسَ آلُوا۲۲۲۱ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى ثَلَاثَةٍ آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ۲۲۲۲ غَيْرِهِ وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ۲۲۲۳ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَ فَتَنَ غَيْرَهُ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاةٍ ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعَى وَ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

۳۳۰۹۴- ۲۲۲۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

۳۳۰۹۵- ۲۲۲۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ۲۲۲۶ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹

يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تُؤْذِي رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَلَكَ إِذاً مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ۲۲۲۷- مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً- فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

۳۳۰۹۶- ۲۲۲۸-۷ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ۲۲۲۹ رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ الطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ وَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَ التَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ.

۳۳۰۹۷- ۲۲۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.

۳۳۰۹۸- ۲۲۳۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ۲۲۳۲ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع- وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً أَقْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ سَمَاوَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۲۳۳.

۳۳۰۹۹- ۲۲۳۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها۲۲۳۵- فَقَالَ آلُ مُحَمَّدٍ ص أَبْوَابُ اللَّهِ وَ سَبِيلُهُ وَ الدُّعَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْقَادَةُ إِلَيْهَا وَ الْأَدِلَّاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۳۷.

۲۲۰۵ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۲۰۶ (۷)- علق المصنّف هنا بقوله- الأحاديث الثلاثة الأول رواها الكلينى فى كتاب القضاء، و الباقى فى الأصول من الكافى، و كذا جملة من أحاديث هذه الأبواب، و بعضها فى الروضة، أيضا ". منه ره. "۲۲۰۷ (۸)- الكافى ۷- ۴۰۷- ۳. ۲۲۰۸ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۷- ۵۱۰. ۲۲۰۹ (۲)- الكافى ۷- ۴۰۶- ۲. ۲۲۱۰ (۳)- فى الفقيه- ما جلسه(هامش المخطوط). ۲۲۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۵- ۳۲۲۳. ۲۲۱۲ (۵)- المقنع- ۱۳۲. ۲۲۱۳ (۶)- التهذيب ۶- ۲۱۷- ۵۰۹. ۲۲۱۴ (۷)- الكافى ۷- ۴۰۶- ۱. ۲۲۱۵ (۸)- فى التهذيب- كنبى(هامش المخطوط). ۲۲۱۶ (۹)- الفقيه ۳- ۵- ۳۲۲۲. ۲۲۱۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۷- ۵۱۱. ۲۲۱۸ (۲)- الكافى ۱- ۳۳- ۱. ۲۲۱۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۲۲۰ (۴)- فى المصدر زيادة- عن أبى أسامة. ۲۲۲۱ (۵)- آل رجع "الصحاح(أول) ۴- ۱۶۲۸. "۲۲۲۲ (۶)- فى المصدر زيادة- علم. ۲۲۲۳ (۷)- فى المصدر- و قد. ۲۲۲۴ (۸)- الكافى ۱- ۳۴- ۴. ۲۲۲۵ (۹)- الكافى ۱- ۵۱- ۱۵. ۲۲۲۶ (۱۰)- فى المصدر زيادة- يقال له- عثمان الاعمى. ۲۲۲۷ (۱)- مؤمن آل فرعون- حبيب النجار(هامش المخطوط). ۲۲۲۸ (۲)- الكافى ۱- ۱۷- ۱۲. ۲۲۲۹ (۳)- فى المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۲۲۳۰ (۴)- المقنعة- ۷۲۱. ۲۲۳۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۰- ۵۲۱. ۲۲۳۲ (۶)- فى المصدر- سعيد بن أبى الخضيب البجلى. ۲۲۳۳ (۱)- الكافى ۷- ۴۰۸- ۵. ۲۲۳۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۶- ۲۱۰. ۲۲۳۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۲۲۳۶ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۳۷ (۵)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

۳۳۱۰۰- ۲۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

۳۳۱۰۱- ۲۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۲۲۴۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۱

عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزْيَدٍ۲۲۴۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكَ۲۲۴۳ الرِّجَالُ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَ تُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۲۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۳۱۰۲- ۲۲۴۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۲۲۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۲۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۳۳۱۰۳- ۲۲۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعَذِّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا

يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً فَيُقَالُ لَهُ خَرَجَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ فَبَلَغَتْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢

مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِبَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ عِزَّتِي لَأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِكَ.

٣٣١٠٤- ٢٢٤٩-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَزِعُ الْآيَةَ ٢٢٥٠ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ [وَ الْأَرْضِ]٢٢٥١.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ٢٢٥٢.

٣٣١٠٥- ٢٢٥٣-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ- رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٢٥٤.

٣٣١٠٦- ٢٢٥٥-٧ قَالَ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ (أَهْلِ)٢٢٥٦ الْجَاهِلِيَّةِ- فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا٢٢٥٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٢٥٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ الْحَدِيثَ٢٢٥٩.

٣٣١٠٧- ٢٢٦٠-٨ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ أَهْلِ ٢٢٦١ الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ٢٢٦٢- وَ أَشْهَدُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ- لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ٢٢٦٣.

٣٣١٠٨ - ٢٢٦٤-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (عَنْ أَبَانٍ)٢٢٦٥ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٢٦٦.

٣٣١٠٩- ٢٢٦٧-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

٣٣١١٠- ٢٢٦٨-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٢٢٦٩ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ٢٢٧٠.

٣٣١١١- ٢٢٧١-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجَبُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٥

عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَ ضَمِنَهُ وَ سَيَفِي لَكُمْ وَ الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطْلُبُوهُ.

٣٣١١٢- ٢٢٧٢-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

٣٣١١٣- ٢٢٧٣-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ٢٢٧٤ (إِنَّهُ)٢٢٧٥ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى٢٢٧٦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢٢٧٧.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ٢٢٧٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣١١٤- ٢٢٧٩-١٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٦

٣٣١١٥- ٢٢٨٠-١٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٢٨١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

٣٣١١٦- ٢٢٨٢-١٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا٢٢٨٣ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

٣٣١١٧- ٢٢٨٤-١٨ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

٣٣١١٨- ٢٢٨٥-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلًى لِسَلْمَانَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ قَوْلًا آلَ٢٢٨٦ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ قَدْ قَالَ قَوْلًا مَنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَبِيدَةُ وَ عَلْقَمَةُ وَ الْأَسْوَدُ- وَ أُنَاسٌ مَعَهُمْ٢٢٨٧ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٧

الْمُصْحَفِ- فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

٣٣١١٩- ٢٢٨٨-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ- فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣١٢٠- ٢٢٨٩-٢١ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣١٢١- ٢٢٩٠-٢٢ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ (عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ)٢٢٩١ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ٢٢٩٢.

٣٣١٢٢- ٢٢٩٣-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ)٢٢٩٤ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

٣٣١٢٣- ٢٢٩٥-٢٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ فِي٢٢٩٦ كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨

٣٣١٢٤- ٢٢٩٧-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (أَحْمَدَ)٢٢٩٨ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

٣٣١٢٥- ٢٢٩٩-٢٦ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)٢٣٠٠ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ٢٣٠١ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣١٢٦- ٢٣٠٢-٢٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٢٣٠٣ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَّالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣١٢٧- ٢٣٠٤-٢٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٩

ص يَقُولُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

٣٣١٢٨ - ٢٣٠٥-٢٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَقَالَ جَالِسْهُمْ وَ إِيَّاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ تَهْلِكُ فِيهِمَا الرِّجَالُ أَنْ تَدِينَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ أَوْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

٣٣١٢٩- ٢٣٠٦-٣٠ وَ عَنْ٢٣٠٧ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يَجُوزَ مَنْطِقُكَ عِلْمَكَ.

٣٣١٣٠- ٢٣٠٨-٣١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ)٢٣٠٩ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ.

٣٣١٣١- ٢٣١٠-٣٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (أَبِي)٢٣١١ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٠

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٢٣١٢.

٣٣١٣٢ - ٢٣١٣-٣٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٣٣١٣٣- ٢٣١٤-٣٤ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: يَا كُمَيْلُ لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ لَا نَفَلَ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ يَا كُمَيْلُ هِيَ نُبُوَّةٌ وَ رِسَالَةٌ وَ إِمَامَةٌ وَ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مُوَالِينَ مُتَّبِعِينَ أَوْ٢٣١٥ مُبْتَدِعِينَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا الْحَدِيثَ.

٣٣١٣٤- ٢٣١٦-٣٥ وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْآدَابِ وَ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّهِ وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

٣٣١٣٥ - ٢٣١٧-٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣١

عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ٢٣١٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ٢٣٢٠ وَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الْعَادِيَّ وَ بَابُهُ وَاسِعٌ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْيَقِينِيَّاتِ وَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الظَّنُّ لُغَةً وَ لَا عُرْفاً وَ لَا شَرْعاً وَ الدَّلَالَاتُ الظَّنِّيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ الْعَادِيِّ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ٢٣٢١.

٢٢٣٨ (۶)- الباب ۴ فيه ٣۶ حديثا. ٢٢٣٩ (٧)- الكافى ٧- ۴٠٩- ٢، و المحاسن- ٢٠۵- ۶٠. ٢٢۴٠ (٨)- الكافى ١- ۴٢- ١، و الخصال- ۵٢- ۶۵. ٢٢۴١ (٩)- فى المصدر زيادة- و عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسى. ٢٢۴٢ (١)- فى المحاسن- مفضل بن يزيد(هامش المخطوط). ٢٢۴٣ (٢)- فى المصدر- هلاك. ٢٢۴۴ (٣)- المحاسن- ٢٠۴- ۵۴. ٢٢۴۵ (۴)- الكافى ١- ۴٢- ٢. ٢٢۴۶ (۵)- المحاسن- ٢٠۵- ۵۵. ٢٢۴٧ (۶)- الخصال- ۵٢- ۶۶. ٢٢۴٨ (٧)- الكافى ٢- ١١۵- ١۶. ٢٢۴٩ (١)- الكافى ١- ۴٢- ۴. ٢٢۵٠ (٢)- فى المصدر زيادة- من القرآن. ٢٢۵١ (٣)- أثبتناه من المصدر. ٢٢۵٢ (۴)- المحاسن- ٢٠۶- ۶٢. ٢٢۵٣ (۵)- الكافى ٧- ۴٠٧- ١، و التهذيب ۶- ٢١٨- ۵١٣، و الفقيه ٣- ۴- ٣٢٢١. ٢٢۵۴ (۶)- المقنعة- ١١١. ٢٢۵۵ (٧)- الكافى ٧- ۴٠٧- ١ ذيل ١. ٢٢۵۶ (٨)- ليس فى المصدر. ٢٢۵٧ (١)- التهذيب ۶- ٢١٨- ۵١٣ ذيل ۵١٣. ٢٢۵٨ (٢)- الفقيه ٣- ۴- ٣٢٢١ ذيل ٣٢٢١. ٢٢۵٩ (٣)- الخصال- ٢۴٧- ١٠٨. و قد ورد فيه متن الحديث(۶) السابق. ٢٢۶٠ (۴)- الكافى ٧- ۴٠٧- ٢. ٢٢۶١ (۵)- ليس فى المصدر. ٢٢۶٢ (۶)- المائدة ۵- ۵٠. ٢٢۶٣ (٧)- التهذيب ۶- ٢١٧- ۵١٢. ٢٢۶۴ (٨)- الكافى ١- ۴٣- ٧. ٢٢۶۵ (٩)- ليس فى أمالى الصدوق. ٢٢۶۶ (١)- أمالى الصدوق- ٣۴٣- ١۴. ٢٢۶٧ (٢)- الكافى ١- ۵٠- ١٢. ٢٢۶٨ (٣)- الكافى ١- ۴٣- ١. ٢٢۶٩ (۴)- الفقيه ۴- ۴٠١- ۵٨۶۴. ٢٢٧٠ (۵)- أمالى الصدوق- ٣۴٣- ١٨. ٢٢٧١ (۶)- الكافى ١- ٣٠- ۴. ٢٢٧٢ (١)- الكافى ١- ۴۴- ٣. و المحاسن- ١٩٨- ٢٣. ٢٢٧٣ (٢)- الكافى ١- ۵٠- ١٠. ٢٢٧۴ (٣)- فى المصدر زيادة- أبو عبد اللّه(عليه السلام). ٢٢٧۵ (۴)- ليس فى المصدر. ٢٢٧۶ (۵)- فى المصدر زيادة- و يعرفوكم فيه الحق. ٢٢٧٧ (۶)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٢٧٨ (٧)- المحاسن- ٢١۶- ١٠۶. ٢٢٧٩ (٨)- الكافى ١- ٣٠- ٢. ٢٢٨٠ (١)- الكافى ١- ٣٠- ١. ٢٢٨١ (٢)- فى نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٢٢٨٢ (٣)- الكافى ١- ٣٠- ۵. ٢٢٨٣ (۴)- فى المصدر زيادة- رفعه. ٢٢٨۴ (۵)- الكافى ١- ٣٠- ۵ ذيل ۵. ٢٢٨۵ (۶)- التهذيب ۶- ٢٩۵- ٨٢٣، و ورد فى أصل عاصم من الأصول الستة عشر. ٢٢٨۶ (٧)- آل رجع "قاموس المحيط(أول) ٣- ٣٣١. "٢٢٨٧ (٨)- فى المصدر- منهم. ٢٢٨٨ (١)- روضة الواعظين- ١١. ٢٢٨٩ (٢)- روضة الواعظين- ١٠. ٢٢٩٠ (٣)- روضة الواعظين- ١٢. ٢٢٩١ (۴)- فى المصدر- عمل به أو لم يعمل. ٢٢٩٢ (۵)- فى المصدر زيادة- تطوعا. ٢٢٩٣ (۶)- بصائر الدرجات- ٢٢- ١. ٢٢٩۴ (٧)- ليس فى المصدر. ٢٢٩۵ (٨)- بصائر الدرجات- ٢٢- ٢. ٢٢٩۶ (٩)- فى المصدر- على. ٢٢٩٧ (١)- بصائر الدرجات ٢٣- ۵. ٢٢٩٨ (٢)- فى المصدر- أحمد بن عمر. ٢٢٩٩ (٣)- بصائر الدرجات ٢٣- ٣. ٢٣٠٠ (۴)- ليس فى المصدر. ٢٣٠١ (۵)- فى المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٢٣٠٢ (۶)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣۵. ٢٣٠٣ (٧)- كذا فى المسودة، و لكن فى المصححتين "-عن ابيه عن أبى عبد اللّه "و كلمة "أبيه "لا توجد فى المصدر. ٢٣٠۴ (٨)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٠٢. ٢٣٠۵ (١)- المحاسن- ٢٠۵- ۵۶. ٢٣٠۶ (٢)- المحاسن- ٢٠۵- ۵٧. ٢٣٠٧ (٣)- فى المصدر زيادة- أحمد بن. ٢٣٠٨ (۴)- المحاسن- ٢٠۵- ۵٨. ٢٣٠٩ (۵)- ليس فى المصدر. ٢٣١٠ (۶)- المحاسن- ٢٠۵- ۵٩. ٢٣١١ (٧)- ليس فى المصدر. ٢٣١٢ (١)- المحاسن- ٢٠۵- ذيل ۵٩. ٢٣١٣ (٢)- تحف العقول- ٢٨. ٢٣١۴ (٣)- تحف العقول- ١١٨. ٢٣١۵ (۴)- فى المصدر- أو عامهين. و ناواه- عاداه(هامش). ٢٣١۶ (۵)- الآداب- لم نعثر على المصدر، و منية المريد- ٢٧، و مجمع البيان ١- ٩. ٢٣١٧ (۶)- لم نعثر عليه فى امالى الصدوق المطبوع بل فى علل الشرائع- ۶٠۵- ٨٠. ٢٣١٨ (١)- الاسراء ١٧- ٣۶. ٢٣١٩ (٢)- تقدم فى الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٣٢٠ (٣)- يأتى فى الباب ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ٢٣٢١ (۴)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ

٣٣١٣٦- ٢٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٣٣١٣٧- ٢٣٢٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٢
مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٣٣١٣٨- ٢٣٢٥-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٢٣٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جُبِرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ٢٣٢٧- فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ٢٣٢٨ رَضِيَ بِحُكْمِهِ٢٣٢٩ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ٢٣٣٠ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ.

٣٣١٣٩- ٢٣٣١-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ٢٣٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٣٣٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٣١٤٠- ٢٣٣٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٣

٣٣١٤١- ٢٣٣٥-٦ قَالَ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٣٣١٤٢- ٢٣٣٦-٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٢٣٣٧ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ (حَكَمَ بِمَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ)٢٣٣٨ اللَّهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ وَ يُقْذَفُ بِهِ فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ شَاهِدِ الزُّورِ.

٣٣١٤٣- ٢٣٣٩-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ هَذِهِ الْمَثُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ إِذَا لَمْ (يَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ)٢٣٤٠ وَ لَمْ يَجْفُ عَنْهُ وَ لَمْ يَسْتَأْكِلْ بِهِ وَ لَمْ يُرَاءِ بِهِ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَ الدَّوَاءُ الْمُبَارَكُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنِ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي يَتَمَسَّكُهُ يَنَالُ هَذَا الشَّرَفَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَ تَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ عَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا- لَا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ٢٣٤١ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٣٣١٤٤- ٢٣٤٢-٩ أَقُولُ: وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٤
أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي- وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٣٣١٤٥- ٢٣٤٣-١٠ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

٣٣١٤٦- ٢٣٤٤-١١ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.

٣٣١٤٧- ٢٣٤٥-١٢ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ الصَّامِتُ وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ.

٣٣١٤٨- ٢٣٤٦-١٣ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.

٣٣١٤٩- ٢٣٤٧-١٤ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٥

٣٣١٥٠- ٢٣٤٨-١٥ وَ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ٢٣٤٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص قَالَ وَيْلَكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.٢٣٥٠ وسايل الشيعه ؛ ج٢٧ ؛ ص٣٥
قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٥٢.

٢٣٢٢ (٥)- الباب ٥ فيه ١٥ حديثا. ٢٣٢٣ (٦)- الكافي ٧- ٤٠٧- ١. ٢٣٢٤ (٧)- الكافي ٧- ٤٠٨- ٢، التهذيب ٦- ٢٢١- ٥٢٣. ٢٣٢٥ (١)- الكافي ٧- ٤٠٨- ٣، التهذيب ٦- ٢٢١- ٥٢٤. ٢٣٢٦ (٢)- في الكافي زيادة- عن عبد اللّه بن كثير، و في التهذيب زيادة- عن عبد اللّه بن بكير. ٢٣٢٧ (٣)- المائدة ٥- ٤٤. ٢٣٢٨ (٤)- في الكافي- فاذا. ٢٣٢٩ (٥)- في المصدر- بحكومته. ٢٣٣٠ (٦)- في المصدر- بسوطه. ٢٣٣١ (٧)- الكافي ٧- ٤٠٨- ٤. ٢٣٣٢ (٨)- الفقيه ٣- ٧- ٣٢٣٠. ٢٣٣٣ (٩)- التهذيب ٦- ٢٢١- ٥٢٢. ٢٣٣٤ (١٠)- الفقيه ٣- ٧- ٣٢٢٩. ٢٣٣٥ (١)- الفقيه ٣- ٤- ٣٢٢١. ٢٣٣٦ (٢)- عقاب الاعمال- ٣٣٩. ٢٣٣٧ (٣)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٢٣٣٨ (٤)- في المصدر- لم يحكم بما أنزل. ٢٣٣٩ (٥)- تفسير العسكريّ(عليه السلام)- ٤. ٢٣٤٠ (٦)- في المصدر- يغل في القرآن. ٢٣٤١ (٧)- في المصدر زيادة- و قياس القائسين. ٢٣٤٢ (٨)- سنن الترمذي ٥- ٦٦٣- ٣٧٨٨، مسند احمد ٣- ١٤ و ١٧ و ٢٦، مسند ابى يعلى ٢- ٢٩٧- ١٠٢١ و ٣٠٣- ١٠٢٧، مستدرك الحاكم ٣- ١٤٨، المعجم الكبير للطبراني ٣- ٦٣- ٢٦٩٧، اصول الكافي ١- ٢٩٤- ٣ ضمن حديث ۶، الخصال ١- ٦٥- ٩٧، ارشاد المفيد ١- ١٢٤. ٢٣٤٣ (١)- مستدرك الحاكم ٣- ١٥١، المعجم الكبير للطبراني ٣- ٣٧- ٢٦٣٦، تاريخ بغداد ١٢- ٩١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٧. ٢٣٤٤ (٢)- مستدرك الحاكم ٣- ١٢٧، تاريخ بغداد ٢- ٣٧٧ و ٤- ٣٤٨ و ١١- ٤٩ و ٥٠، امالي الصدوق- ٢٨٢- ١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٦٦، الخصال ٢- ٥٧٤- ١، ارشاد المفيد ١- ٢٢. ٢٣٤٥ (٣)- انظر- ارشاد المفيد- ١٤٤، تذكرة الخواص- ٩٦، تاريخ الطبريّ ٥- ٦٦. ٢٣٤٦ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢٣- ١٢١، و تفسير البرهان ١- ٤٧٦- ۶. ٢٣٤٧ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢٣- ١٢٢. ٢٣٤٨ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢٤- ١٢٧، تفسير البرهان ١- ٤٧٦- ٩. ٢٣٤٩ (٢)- في المصدر- عن أبي العباس. ٢٣٥٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢٣٥١ (٣)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٣٥٢ (٤)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الْمَقَايِيسِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ٢٣٥٤

٣٣١٥١- ٢٣٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ٢٣٥٦ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٦
جَهْلًا وَ لَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَ نَهَاهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَصْفِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَصْفِيَاءِ٢٣٥٧ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ وَ لِلْهُدَاةِ ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اعْتَصَمَ بِالْفَضْلِ انْتَهَى بِعِلْمِهِمْ وَ نَجَا بِنُصْرَتِهِمْ وَ مَنْ وَضَعَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ وَ أَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ جَعَلَ الْجُهَّالَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ رَغِبُوا عَنْ وَصِيِّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَضَعُوا فَضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ٢٣٥٨- فَإِنَّهُ وَكَّلَ بِالْفَضْلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ يَكْفُرْ بِهِ أُمَّتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ لَا يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَداً وَ لَا أُضِيعُ الْإِيمَانَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَ وُلَاةِ أَمْرِي بَعْدَكَ وَ أَهْلِ اسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لَا إِثْمٌ وَ لَا زُورٌ وَ لَا بَطَرٌ وَ لَا رِئَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ وَلَايَتَهُ وَ طَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِنْبَاطَ عِلْمِهِ وَ حُجَجَهُ فَإِيَّاهُ فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا وَ تَكُونُ لَكُمُ الْحُجَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ جَلَّ وَ عَزَّ (لَا تَصِلُ وَلَايَةُ اللَّهِ)٢٣٥٩ إِلَّا بِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَا يُعَذِّبَهُ وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِلَّهُ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ٢٣٦٠.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٧
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نَحْوَهُ٢٣٦١.

٣٣١٥٢- ٢٣٦٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢٣٦٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ لَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ جُمْلَتِهَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا لَا يَسَعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا (فِي دِينِهِمْ)٢٣٦٤ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص- يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ ص- وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْنَا وَ أَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفاً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ يَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَداً مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص- أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ وَ مَقَايِيسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيداً وَ إِنْ قَالَ لَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَ هَوَاهُ وَ مَقَايِيسِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَ يُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ص- أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٨
رَأْيِهِ وَ لَا مَقَايِيسِهِ خِلَافاً لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص- كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ٢٣٦٥ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص- أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ وَ لَا مَقَايِيسِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ٢٣٦٦ فَتَضِلُّوا فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ قَالَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ٢٣٦٧ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمُ الْحَدِيثَ.

٣٣١٥٣- ٢٣٦٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَوْمَأَ٢٣٦٩ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع- وَ قُلْتُ٢٣٧٠ وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ٢٣٧١ ثُمَّ قَالَ أَ كُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

٣٣١٥٤- ٢٣٧٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٩
عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا بَا حَنِيفَةَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا تَقِسْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْحَدِيثَ.

٣٣١٥٥- ٢٣٧٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلَامِ بِدْعَةٍ قَدْ لَهِجَ بِالصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا فِي جُهَّالِ النَّاسِ عَانٍ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَ لَمْ يَغْنَ فِيهِ يَوْماً سَالِماً بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً (مَاضِياً)٢٣٧٤ ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِي (مِنْ)٢٣٧٥ بَعْدِهِ كَفِعْلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضِلَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ٢٣٧٦ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً (لِغَيْرِهِ)٢٣٧٧ إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ لِكَيْلَا يُقَالَ لَهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ رَكَّابُ شُبُهَاتٍ- وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٠
خَبَّاطُ جَهَالاتٍ لَا يَعْتَذِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ وَ لَا يَعَضُّ فِي الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فَيَغْنَمَ يَذْرِي الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ تَبْكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ وَ تَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ يُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مَلِيٌّ بِإِصْدَارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ وَ لَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطَ مِنِ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ.
وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٣٧٨.

٣٣١٥٦- ٢٣٧٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَ لَا سُنَّتِهِ)٢٣٨٠ فَنَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ٢٣٨١.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ٢٣٨٢.

٣٣١٥٧- ٢٣٨٣-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ فَقَالَ يَا يُونُسُ- لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

٣٣١٥٨- ٢٣٨٤-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤١
يَقُولُ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا (فَقَدْ حَبِطَ)٢٣٨٥ عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

٣٣١٥٩- ٢٣٨٦-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

٣٣١٦٠- ٢٣٨٧-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي٢٣٨٨ صَلَاتَهَا يَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.
أَقُولُ: فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ وَ هِيَ كَثِيرَةٌ جِدّاً دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قِيَاسِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

٣٣١٦١- ٢٣٨٩-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي الْتِبَاسٍ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ.

٣٣١٦٢- ٢٣٩٠-١٢ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٢

بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٢٣٩١.

٣٣١٦٣- ٢٣٩٢-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٢٣٩٣ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْإِمَامَةِ وَ أَحْوَالِ الْإِمَامِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ لَيْلَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ تَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ٢٣٩٤ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ٢٣٩٥.

٣٣١٦٤- ٢٣٩٦-١٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ (عَنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ)٢٣٩٧.

أَقُولُ: يَأْتِي بَيَانُ هَذَا السَّنَدِ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ٢٣٩٨.

٣٣١٦٥- ٢٣٩٩-١٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٣

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ (وَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ)٢٤٠٠ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ.

٣٣١٦٦- ٢٤٠١-١٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ- وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَلَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى٢٤٠٢.

٣٣١٦٧- ٢٤٠٣-١٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

٣٣١٦٨ - ٢٤٠٤-١٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَايِيسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَايِيسِ.

٣٣١٦٩- ٢٤٠٥-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٤

عَنْ (أَبِي جَمِيلٍ)٢٤٠٦ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ)٢٤٠٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٢٤٠٨ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ٢٤٠٩.

٣٣١٧٠- ٢٤١٠-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ (مِنْ عِلْمِنَا)٢٤١١ مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا وَ لَا تَقِيسُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يُقَاسُ٢٤١٢ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- إِيَّاكُمْ وَ الْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّكَّ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ.

٣٣١٧١- ٢٤١٣-٢١ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)٢٤١٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ)٢٤١٥ عَنْ غِيَاثِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٥

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ.

٣٣١٧٢- ٢٤١٦-٢٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي وَ مَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي وَ مَا عَلَى دِينِي مَنِ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي.

٣٣١٧٣- ٢٤١٧-٢٣ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ٢٤١٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى ع- إِنَّ الْقِيَاسَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقَايِيسِ وَ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى الْمَقَايِيسِ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ٢٤١٩ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ- حِينَ أَمَرَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَسَجَدُوا وَ أَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ٢٤٢٠ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ فَكَانَ أَوَّلُ كُفْرِهِ قَوْلَهُ أَنَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٦

خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ قِيَاسَهُ بِقَوْلِهِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَطَرَدَهُ اللَّهُ عَنْ جِوَارِهِ وَ لَعَنَهُ وَ سَمَّاهُ رَجِيماً- وَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ٢٤٢١.

٣٣١٧٤- ٢٤٢٢-٢٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ)٢٤٢٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ يَا بَا حَنِيفَةَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيسُ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَقِيسُ قَالَ لَا تَقِسْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ الْحَدِيثَ.

٣٣١٧٥- ٢٤٢٤-٢٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ (فِي)٢٤٢٥ الدِّينِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَيْحَكَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَا قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٧

٣٣١٧٦- ٢٤٢٦-٢٦ قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ النُّعْمَانُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا نُعْمَانُ إِيَّاكَ وَ الْقِيَاسَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قَاسَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ- فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَدَعِ٢٤٢٧ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالْآرَاءِ وَ الْمَقَايِيسِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٤٢٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ٢٤٢٩ عَنْ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ٢٤٣٠.

٣٣١٧٧- ٢٤٣١-٢٧ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ٢٤٣٢ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ- أَنْتَ فَقِيهُ الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِمَ تُفْتِيهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَعْرِفُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٨

كِتَابَ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَ تَعْرِفُ النَّاسِخَ وَ الْمَنْسُوخَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ لَقَدِ ادَّعَيْتَ عِلْماً وَيْلَكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ- الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ وَيْلَكَ وَ لَا هُوَ إِلَّا عِنْدَ الْخَاصِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ص- وَ مَا وَرَّثَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ حَرْفاً وَ ذَكَرَ الِاحْتِجَاجَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ لَمْ تَأْتِ بِهِ الْآثَارُ وَ السُّنَّةُ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَقِيسُ وَ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِي فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْمَلْعُونُ- قَاسَ عَلَى رَبِّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ٢٤٣٣- قَالَ فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبَوْلُ فَقَالَ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ.

٣٣١٧٨- ٢٤٣٤-٢٨ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الْقَتْلُ أَوِ الزِّنَا قَالَ بَلِ الْقَتْلُ فَقَالَ ع فَكَيْفَ رَضِيَ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ فِي الزِّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمِ الصِّيَامُ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَيَجِبُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا دُونَ الصِّيَامِ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْبَوْلُ أَقْذَرُ أَمِ الْمَنِيُّ فَقَالَ الْبَوْلُ أَقْذَرُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَى قِيَاسِكَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ دُونَ الْمَنِيِّ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ع تَزْعُمُ أَنَّكَ تُفْتِي بِكِتَابِ اللَّهِ- وَ لَسْتَ مِمَّنْ وَرِثَهُ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٩

صَاحِبُ قِيَاسٍ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- وَ لَمْ يُبْنَ دِينُ اللَّهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وَ كَانَ الرَّأْيُ مِنَ الرَّسُولِ ص صَوَاباً وَ مِنْ غَيْرِهِ خَطَأً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ٢٤٣٥- وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

٣٣١٧٩- ٢٤٣٦-٢٩ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ٢٤٣٧- قَالَ يَقُولُ أَرْشِدْنَا لِلُزُومِ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَحَبَّتِكَ وَ الْمُبَلِّغِ إِلَى (رِضْوَانِكَ وَ)٢٤٣٨ جَنَّتِكَ وَ الْمَانِعِ٢٤٣٩ مِنْ أَنْ نَتَّبِعَ أَهْوَاءَنَا فَنَعْطَبَ أَوْ نَأْخُذَ بِآرَائِنَا فَنَهْلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ٢٤٤٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ٢٤٤١ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع مِثْلَهُ٢٤٤٢.

٣٣١٨٠- ٢٤٤٣-٣٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الْأَئِمَّةِ ع عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنْجَارِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٠

ص سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ هَالِكُونَ وَ النَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلَايَتِكُمْ وَ يَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ وَ لَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ الْحَدِيثَ.

٣٣١٨١- ٢٤٤٤-٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلًا شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ.

٣٣١٨٢- ٢٤٤٥-٣٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالارْتِيَاءِ وَ الْمَقَايِيسِ لَمْ يُنْصِفْ وَ لَمْ يُصِبْ حَظَّهُ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ أَيْضاً لَا يَخْلُو مِنَ الِارْتِيَاءِ وَ الْمَقَايِيسِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ بِالدَّاعِي قُوَّةٌ فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمَدْعُوِّ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمَدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رُبَّمَا كَانَ فَائِقاً لِمُعَلِّمِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ رَأَيْنَا الْمُعَلِّمَ الدَّاعِيَ رُبَّمَا احْتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ مَنْ يَدْعُو وَ فِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْجَاهِلُونَ وَ شَكَّ الْمُرْتَابُونَ وَ ظَنَّ الظَّانُّونَ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائِزاً لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ الرُّسُلَ بِمَا فِيهِ الْفَصْلُ وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَزْلِ وَ لَمْ يَعِبِ الْجَهْلَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحَقَّ وَ غَمَطُوا النِّعْمَةَ وَ اسْتَغْنَوْا بِجَهْلِهِمْ وَ تَدَابِيرِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ اكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنْ٢٤٤٦ رُسُلِهِ وَ الْقُوَّامِ بِأَمْرِهِ وَ قَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا وَ عَرَفَتْهُ أَلْبَابُنَا فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبَدَةَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَ ارْتِيَاءَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَا زَاجِراً عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥١

وَصْفِهِمْ وَ إِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا أَنَّ رِضَا اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِبَعْثِهِ الرُّسُلَ بِالْأُمُورِ الْقَيِّمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ الْمُفْسِدَةِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَ صِرَاطَهُ وَ الْأَدِلَّاءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَ رَأْيٍ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً وَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا قَطُّ وَ إِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَتْبُوعاً مَرَّةً وَ تَابِعاً أُخْرَى وَ لَمْ يُرَ أَيْضاً فِيمَا جَاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْياً وَ لَا مِقْيَاساً حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحاً عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ وَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَ حِجًا إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ مُخْطِئُونَ مُدْحَضُونَ الْحَدِيثَ.

٣٣١٨٣- ٢٤٤٧-٣٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٢٤٤٨ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- وَ هُوَ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ وَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ- فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّا نَقْضِي بِالْعِرَاقِ فَنَقْضِي بِالْكِتَابِ٢٤٤٩ وَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَرِدُ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ فَنَجْتَهِدُ فِيهَا بِالرَّأْيِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَيُّ رَجُلٍ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَأَطْرَاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا عَظِيماً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَإِنَّ عَلِيّاً ع أَبَى أَنْ يُدْخِلَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّأْيَ وَ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَ الْمَقَايِيسِ إِلَى أَنْ قَالَ لَوْ عَلِمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ أَيْنَ هَلَكَ النَّاسُ مَا دَانَ بِالْمَقَايِيسِ وَ لَا عَمِلَ بِهَا.

٣٣١٨٤- ٢٤٥٠-٣٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ.

٣٣١٨٥- ٢٤٥١-٣٥ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٢

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَا نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَنَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

٣٣١٨٦ - ٢٤٥٢-٣٦ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ آدَابِ٢٤٥٣ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقِيسُوا٢٤٥٤ الدِّينَ فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُقَاسُ وَ سَيَأْتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ وَ هُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ.

٣٣١٨٧- ٢٤٥٥-٣٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى- إِذْ أَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ٢٤٥٦ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ٢٤٥٧ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقَايِسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ قِيَاسٌ الْحَدِيثَ.

٣٣١٨٨- ٢٤٥٨-٣٨ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢٤٥٩ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الْأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ وَ قَالُوا مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ وَ لَا يَخْلُو وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٣

الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصّاً أَوْ دَلِيلًا وَ إِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَزِعْنَا أَيْ رَجَعْنَا إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَ نَظَائِرِهَا لِأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لِأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ٢٤٦٠- وَ لَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لَا يَخْلُو وَ الْحَادِثَ٢٤٦١ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الْحُكْمِ الْتَمَسْنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ وَ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا قَالُوا وَ قَدْ رَأَيْنَا٢٤٦٢ اللَّهَ تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَ التَّمْثِيلِ فَقَالَ خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ صَلْصالٍ كَالْفَخَّارِ وَ خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ٢٤٦٣- فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ لَهُ شَبَهاً قَالُوا وَ قَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ ص- اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَجِّهَا عَنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ لَكُنْتِ تَقْضِينَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ ص لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ- أَ رَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثَراً وَ لَا فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَسْتَعْمِلُ رَأْيِي فِيهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَا يُرْضِيهِ قَالُوا وَ قَدِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ نَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ وَ لَهُمُ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى الْقِيَاسِ وَ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذْ قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ فَنَقُولُ لَهُمْ رَدّاً عَلَيْهِمْ إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ٢٤٦٤ وَ مَا يَحْدُثُ فِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٤

الْأَمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَ النَّوَازِلِ لَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ وَ النَّصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ فُرُوعُهَا مِثْلَهَا وَ إِنَّمَا أَرَدْنَا الْأُصُولَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَ الْمُفْتَرَضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْبَرَنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَ عَنِ النَّبِيِّ ص- وَ عَنْ وَصِيِّهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ كَيْفِيَّاتِهَا وَ أَقْدَارِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلِ (فَرْضِ الصَّلَاةِ)۲۴۶۵ وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ حَدِّ الزِّنَا وَ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ أَشْبَاهِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلًا بِلَا تَفْسِيرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الْمُفَسِّرَ وَ الْمُعَبِّرَ عَنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَ وَقْتَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ ثَلَاثِينَ آيَةً وَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الزَّوَالِ (وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ)۲۴۶۶ وَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَهْبَطِ الشَّمْسِ وَ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ وَقْتَهَا حِينَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِدْبَارِ الشَّفَقِ وَ الْحُمْرَةِ وَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْسَعُ الْأَوْقَاتِ وَ أَوَّلَ وَقْتِهَا حِينَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَ انْبِسَاطِ الظَّلَامِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ رُوِيَ نِصْفُهُ وَ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ وَ وَقْتُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ وَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالٍ دُونَ مَالٍ وَ مِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ وَ وَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ۲۴۶۷ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاعَاتِ وَ كُنْهِ الِاسْتِطَاعَاتِ فَلَوْ لَا مَا وَرَدَ۲۴۶۸ النَّصُّ بِهِ وَ تَنْزِيلُ كِتَابِ اللَّهِ- وَ بَيَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ (وَ فَسَّرَهُ لَنَا)۲۴۶۹ وَ أَبَانَهُ الْأَثَرُ وَ صَحِيحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوجِبَ)۲۴۷۰ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَ إِقَامَتُهُ۲۴۷۱ مَعَانِيَ فُرُوضِهِ وَ بَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ فِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۵

جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهَا وَ لَا يَصِحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهَا بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ لَا أَنْ تَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا إِلَى أَنَّهُ۲۴۷۲ يَجِبُ فَرْضُ الظُّهْرِ أَرْبَعاً دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ (وَ لَا تَفْصِلَ)۲۴۷۳ أَيْضاً بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَ بَعْدِهِ وَ لَا تَقَدُّمِ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ (أَوِ)۲۴۷۴ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْ حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ وَ الْبِكْرِ وَ لَا بَيْنَ الْعَقَارَاتِ (وَ الْمَالِ النَّاضِّ)۲۴۷۵ فِي وُجُوبِ۲۴۷۶ الزَّكَاةِ فَلَوْ خُلِّينَا بَيْنَ عُقُولِنَا وَ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ لَمْ نُفَصِّلْ۲۴۷۷ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي فَصَّلَتِ الشَّرِيعَةُ وَ النُّصُوصُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَاسْتَغْنَيْنَا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى وَ لَمَّا كَانَتِ الْأُصُولُ لَا تَجِبُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ فَرْضِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ وَ النُّطْقِ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ وَ الْحَوَادِثُ الَّتِي تَنُوبُ وَ تَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَ النُّطْقِ وَ أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ وَ اعْتِلَالُهُمْ (بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ وَ التَّمْثِيلُ فَإِنَّ)۲۴۷۸ الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ وَ رَدَّ الْحَوَادِثِ أَيْضاً إِلَيْهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيِّنٌ وَ مَقَالٌ شَنِيعٌ لِأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً وَ نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَدَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُنْتَحِلُو الْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِمَّنْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۶

لَا يَزِلُّ وَ لَا يُخْطِئُ وَ لَا يَنْسَى الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَ طَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَ رَكِبُوا طَرِيقَ أَسْلَافِهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَاجِبٌ فَبَانَ لِذَوِي الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَ إِلْحَادُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ انْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ وَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ بِغَصْبٍ وَ نَهْبٍ وَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَةٍ وَ إِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ فَالْوَاحِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ الْآخَرُ لَا يُوجِبُهُ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى فَسَادِ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إِلَى أَشْبَاهِهِ وَ نَظَائِرِهِ أَنَّا نَجِدُ الزِّنَا مِنَ الْمُحْصَنِ وَ الْبِكْرِ سَوَاءً وَ أَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَ الْآخَرُ يُوجِبُ الْجَلْدَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ مَأْخَذُهَا مِنَ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ بِالنَّصِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ۲۴۷۹ دُونَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ (وَ الْأَعْيَانِ)۲۴۸۰ وَ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ۲۴۸۱- فَذَمَّهُ اللَّهُ لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا- وَ قَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْأَئِمَّةُ ع الْقِيَاسَ يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَ يَرْوِيهِ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ قَالَ وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُونَ عَنِ۲۴۸۲ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ وَ احْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقِضٌ فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۷

يَئُولُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَ قَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ إِنِ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا فَالتَّقْصِيرُ وَاقِعٌ بِهِمْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ وَ كَذَلِكَ النَّبِيُّ ص- وَ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ۲۴۸۳- وَ هَذَا بِزَعْمِهِمْ وَجْهُ الِاجْتِهَادِ وَ غَلِطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطاً بَيِّناً قَالُوا وَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ص مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ- وَ ادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ وَ الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اجْتِهَاداً لِأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدِلَّةً وَ أَقَامَ لَهُمْ أَعْلَاماً وَ أَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَى مَا لَا يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدًى مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ وَ هُوَ يَقُولُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ۲۴۸۴- وَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي۲۴۸۵- وَ يَقُولُ فِيهِ تِبْيانُ كُلِّ شَيْءٍ۲۴۸۶- وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الِاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ۲۴۸۷ عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجَ الْبَحْثُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُمَثَّلًا عَلَى أَصْلٍ فَلَنْ يَخْلُوَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ (فَإِنْ كَانَ حَرَّمَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ)۲۴۸۸ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلَالًا ثُمَّ حُرِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعْنًى فِيهِ بَلْ لَوْ كَانَ لِعِلَّةِ الْمَعْنَى لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۸

يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ وَ لَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ لَا لِلْخَلْقِ الَّتِي فِيهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ الدَّلَائِلِ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا كَالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ وَ لَنْ يَخْلُوَ الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ ع كَلَاماً طَوِيلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَ حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

۳۳۱۸۹- ۲۴۸۹-۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَحْمَسِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الشُّرَاةِ فَقَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَرْتَنِي وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفاً قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَاسِ وَ الْقِيَاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي.

۳۳۱۹۰- ۲۴۹۰- ۴۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ۲۴۹۱.

۳۳۱۹۱- ۲۴۹۲- ۴۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ نَسْمَعُ الْأَمْرَ۲۴۹۳ يُحْكَى عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ- فَنَقِيسُ عَلَيْهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ ع- هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا قَدْ خَرَجُوا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۹

مِنْ طَاعَتِنَا وَ صَارُوا فِي مَوْضِعِنَا فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَراً وَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- قَالَ جَعْفَرٌ لَا تَحْمِلُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَاسُ إِلَّا وَ الْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ.

۳۳۱۹۲- ۲۴۹۴- ۴۲ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ۲۴۹۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ.

۳۳۱۹۳- ۲۴۹۶- ۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا زُرَارَةُ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا قَدْ كُفُوهُ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ وَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَأَنِّي بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَدْ تَاهُوا وَ تَحَيَّرُوا فِي الْأَرْضِ وَ الدِّينِ.

۳۳۱۹۴- ۲۴۹۷- ۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُمْ غَيَّرُوا كِتَابَ۲۴۹۸ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اتَّهَمُوا الصَّادِقِينَ فِي دِينِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۰

۳۳۱۹۵- ۲۴۹۹- ۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

۳۳۱۹۶- ۲۵۰۰- ۴۶ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكاً فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْياً فَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَ أَبْغَضَ.

۳۳۱۹۷- ۲۵۰۱- ۴۷ وَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۲۵۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ- أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيُقِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ۲۵۰۳.

۳۳۱۹۸- ۲۵۰۴- ۴۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي حَنِيفَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي۲۵۰۵ فَجَاءَ عَلِيٌّ ع فَوَطِئَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ قَالَ وَيْلَكَ تُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ فَأَخَذَ بِهِ۲۵۰۶ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ انْظُرْ مَا يَرْوِي هَذَا عَلَيْكَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ (عَلَى خُفَّيْهِ)۲۵۰۷ فَقَالَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَلِمَ تُفْتِي وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۱

سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

۳۳۱۹۹- ۲۵۰۸- ۴۹ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَظُنُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ أَنَّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا جَمِيعَ الْفِقْهِ- وَ الدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ وَ لَيْسَ كُلُّ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلِمُوهُ وَ لَا صَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا عَرَفُوهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْكَامِ يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَيُسْأَلُونَ عَنْهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْسُبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ وَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلَا يُجِيبُوا فَيَطْلُبَ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ فِي دِينِ اللَّهِ وَ تَرَكُوا الْآثَارَ وَ دَانُوا بِالْبِدَعِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۳۳۲۰۰- ۲۵۰۹- ۵۰ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُعَنْعَناً عَنْ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ قَضَى الْجِهَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدِي- إِلَى أَنْ قَالَ يُجَاهِدُونَ عَلَى الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ إِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَ لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا الدِّينُ مِنَ الرَّبِّ أَمْرُهُ وَ نَهْيُهُ.

۳۳۲۰۱- ۲۵۱۰- ۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۲

الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا.

۳۳۲۰۲- ۲۵۱۱- ۵۲ وَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ.

أَقُولُ: هَذَانِ الْخَبَرَانِ تَضَمَّنَا جَوَازَ التَّفْرِيعِ عَلَى الْأُصُولِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْهُمْ وَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْهُمْ ع لَا عَلَى غَيْرِهَا وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۱۳.

۲۳۵۳ (۵)- الباب ۶ فيه ۵۲ حديثا. ۲۳۵۴ (۶)- قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين و عشرين حديثا قد جمعتها فى محل آخر، دالة على عدم جواز ورود استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الأئمة(عليهم السلام)، و التفحص عن أحوالها، و القطع بانها محكمة أو متشابهة، ناسخة او منسوخة عامة أو خاصّة، إلى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة، و أنّه يجب العمل بالكتاب و السنة، و قد تقدم ذلك فى حديث عبيدة السلمانى، لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث، و لا يعلم أنّها ناسخة أو منسوخة، محكمة أو متشابهة، لم يجز الجزم بظاهرها، و لا الجزم بمخالفتها، بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتى إن شاء اللّه تعالى، و لا يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص فى آيات الاحكام، و الاستدلال بها منهم(عليهم السلام)، و ورد ما يوافقها أو يخصصها.(منه. قده). ۲۳۵۵ (۷)- الكافى ۸- ۱۱۷- ۹۲. ۲۳۵۶ (۸)- فى الكافى و اكمال الدين- محمّد بن الفضيل. ۲۳۵۷ (۱)- فى المصدر- و الاخوان. ۲۳۵۸ (۲)- الأنعام ۶- ۸۹. ۲۳۵۹ (۳)- فى المصدر- و لا تصل ولاية إلى اللّه. ۲۳۶۰ (۴)- هذا مرويّ فى الروضة، و عنوان الحديث "حديث آدم مع الشجرة ""منه. "۲۳۶۱ (۱)- اكمال الدين- ۲۱۳- ۲. ۲۳۶۲ (۲)- الكافى ۸- ۵. ۲۳۶۳ (۳)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۲۳۶۴ (۴)- فى المصدر- فيه. ۲۳۶۵ (۱)- فى المصدر زيادة- من الناس. ۲۳۶۶ (۲)- فى المصدر- و آراءكم. ۲۳۶۷ (۳)- فى المصدر زيادة- الحافظ اللّه لهم أمرهم. ۲۳۶۸ (۴)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۳. ۲۳۶۹ (۵)- فى المصدر- و أهوى. ۲۳۷۰ (۶)- فى نسخة زيادة- أنا(هامش المخطوط). ۲۳۷۱ (۷)- فى نسخة زيادة- أنا(هامش المخطوط). ۲۳۷۲ (۸)- الكافى ۱- ۵۸- ۲۰. ۲۳۷۳ (۱)- الكافى ۱- ۵۴- ۶. ۲۳۷۴ (۲)- ليس فى المصدر. ۲۳۷۵ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۳۷۶ (۴)- فى المصدر زيادة- به. ۲۳۷۷ (۵)- ليس فى المصدر. ۲۳۷۸ (۱)- نهج البلاغة ۱- ۴۷- ۱۶. ۲۳۷۹ (۲)- الكافى ۱- ۵۶- ۱۱. ۲۳۸۰ (۳)- فى المصدر- و لا سنة. ۲۳۸۱ (۴)- الجواب عام فى الأصول و الفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى.(منه. قده). ۲۳۸۲ (۵)- المحاسن- ۲۱۳- ۹۰. ۲۳۸۳ (۶)- الكافى ۱- ۵۶- ۱۰. ۲۳۸۴ (۷)- الكافى ۲- ۴۰۰- ۸. ۲۳۸۵ (۱)- فى المصدر- أحبط اللّه. ۲۳۸۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۹۱- ۱. ۲۳۸۷ (۳)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۵. ۲۳۸۸ (۴)- فى المصدر- صلواتها. ۲۳۸۹ (۵)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۷، قرب الإسناد- ۷. ۲۳۹۰ (۶)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۷ ذيل ۱۷. ۲۳۹۱ (۱)- قرب الإسناد- ۷. ۲۳۹۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۸- ۵. ۲۳۹۳ (۳)- فى المحاسن- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۲۳۹۴ (۴)- فى المصدر- حق فى ثوابه. ۲۳۹۵ (۵)- المحاسن- ۲۸۶- ۴۳۰. ۲۳۹۶ (۶)- الكافى ۲- ۴۵- ۱. ۲۳۹۷ (۷)- فى المصدر- من ربّه فاخذه. ۲۳۹۸ (۸)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ۱۵. ۲۳۹۹ (۹)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۶. ۲۴۰۰ (۱)- فى المصدر- ما لكم و القياس. ۲۴۰۱ (۲)- الكافى ۱- ۳۹۹- ۳. ۲۴۰۲ (۳)- راجع بصائر الدرجات- ۲۶- ۳۴. ۲۴۰۳ (۴)- الكافى ۱- ۳۲- ۱. ۲۴۰۴ (۵)- الكافى ۱- ۵۶- ۷. ۲۴۰۵ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۲- ۲۰. ۲۴۰۶ (۱)- فى المصدر- أبى جميلة. ۲۴۰۷ (۲)- فى المصدر- إسماعيل بن أبى إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبى ضمرة. ۲۴۰۸ (۳)- فى الخصال زيادة- عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى. ۲۴۰۹ (۴)- الخصال- ۱۵۵- ۱۹۵. ۲۴۱۰ (۵)- الخصال- ۶۱۴ و ۶۱۵. ۲۴۱۱ (۶)- ليس فى المصدر. ۲۴۱۲ (۷)- فى المصدر- ينقاس. ۲۴۱۳ (۸)- امالى الصدوق- ۲۸۷- ۴، و معانى الأخبار- ۱۸۵- ۱. ۲۴۱۴ (۹)- فى نسخة من المعانى- عن أخيه أحمد بن محمّد بن خالد(هامش المخطوط)، و فى المطبوع- عن أخيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد. ۲۴۱۵ (۱۰)- فى الامالى- أحمد بن محمّد بن يحيى الخزاز. ۲۴۱۶ (۱)- امالى الصدوق- ۱۵- ۳، و التوحيد- ۶۸- ۲۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۱۶- ۴. ۲۴۱۷ (۲)- علل الشرائع- ۵۹- ۱. ۲۴۱۸ (۳)- فى المصدر- الحسن بن علىّ السكرى. ۲۴۱۹ (۴)- فى المصدر- الانانية عن. ۲۴۲۰ (۵)- فى المصدر زيادة: عزّ و جلّ\i ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ، قالَ\:۱) E. ۲۴۲۱)- قد صرّح الصدوق فى(العلل) ببطلان القياس و الاستنباط و الاجتهاد، و أطال الكلام فى ابطال ذلك، و كذلك الشيخ فى كتاب(العدة) و السيّد المرتضى فى(الشافى) و(الذريعة ").منه. قده." ۲۴۲۲ (۲)- علل الشرائع- ۸۶- ۱، الكافى ۱- ۵۸- ۲۰. ۲۴۲۳ (۳)- فى العلل- محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم. ۲۴۲۴ (۴)- علل الشرائع- ۸۶- ۲. ۲۴۲۵ (۵)- ليس فى المصدر. ۲۴۲۶ (۱)- علل الشرائع- ۸۸- ۴. ۲۴۲۷ (۲)- فى المصدر- فدعوا. ۲۴۲۸ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۲۴۲۹ (۴)- فى المصدر- معاذ بن بشر. ۲۴۳۰ (۵)- علل الشرائع- ۹۱- ۶. ۲۴۳۱ (۶)- علل الشرائع- ۸۹- ۵. ۲۴۳۲ (۷)- فى المصدر- أبى زهير بن شبيب بن أنس. ۲۴۳۳ (۱)- الأعراف ۷- ۱۲، ص ۳۸- ۷۶. ۲۴۳۴ (۲)-

الاحتجاج- ٣٦١. ٢٤٣٥ (١)- المائدة ٥- ٤٨. ٢٤٣٦ (٢)- الاحتجاج- ٣٦٨. ٢٤٣٧ (٣)- الفاتحة ١- ۶. ٢٤٣٨ (۴)- ليس في المصدر. ٢٤٣٩ (۵)- ليس في المصدر. ٢٤٤٠ (۶)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ١۶. ٢٤٤١ (٧)- في معاني الأخبار- على بن محمّد بن يسار. ٢٤٤٢ (٨)- معاني الأخبار- ٣٣- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣٠٥- ۶۵. ٢٤٤٣ (٩)- كفاية الأثر- ١۵۵. ٢٤٤٤ (١)- المحاسن- ١۵۶- ٨٧. ٢٤٤۵ (٢)- المحاسن- ٢٠٩- ٧۶. ٢٤٤۶ (٣)- في المصدر-(دون) بدل(عن). ٢٤٤٧ (١)- المحاسن- ٢١٠- ٧٧. ٢٤٤٨ (٢)- في المصدر زيادة- عمن ذكره. ٢٤٤٩ (٣)- في المصدر- ما نعلم من الكتاب. ٢٤۵٠ (۴)- المحاسن- ٢١١- ٧٨. ٢٤۵١ (۵)- المحاسن- ٢١۵- ٩٩. ٢٤۵٢ (١)- المحاسن- ٢١۵- ٩٨. ٢٤۵٣ (٢)- في المصدر- أدب. ٢٤۵۴ (٣)- في المصدر- لا- تقيسوا. ٢٤۵۵ (۴)- المحاسن- ٣٠۴- ١۴. ٢٤۵۶ (۵)- في المصدر زيادة- فاستاذن على أبي عبد اللّه(عليه السلام) فاذن له. ٢٤۵٧ (۶)- في المصدر زيادة- لأبي عبد اللّه(عليه السلام). ٢٤۵٨ (٧)- المحكم و المتشابه- ١٢٠. ٢٤۵٩ (٨)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵٢). ٢٤۶٠ (١)- الأنعام ۶- ٣٨. ٢٤۶١ (٢)- في المصدر- و الحدث. ٢٤۶٢ (٣)- في المصدر زيادة- أن. ٢٤۶٣ (۴)- الرحمن ۵۵- ١۴- ١۵. ٢٤۶۴ (۵)- في المصدر- العباد. ٢٤۶۵ (١)- في المصدر- ما فرض من الصلاة. ٢٤۶۶ (٢)- في المصدر- و بين صلاة العصر. ٢٤۶٧ (٣)- في المصدر- وقت. ٢٤۶٨ (۴)- في المصدر زيادة- من. ٢٤۶٩ (۵)- ليس في المصدر. ٢٤٧٠ (۶)- في المصدر- موجب. ٢٤٧١ (٧)- في المصدر- و اقامة. ٢٤٧٢ (١)- في المصدر- أن. ٢٤٧٣ (٢)- في المصدر- و لا تفصيل. ٢٤٧۴ (٣)- في المصدر- و لا. ٢٤٧۵ (۴)- في المصدر- و الملك الناض، و المال الناض- الدراهم و الدنانير.(الصحاح- نضض- ٣- ١١٠٧). ٢٤٧۶ (۵)- في المصدر- وجوه. ٢٤٧٧ (۶)- في المصدر- يفصل. ٢٤٧٨ (٧)- في المصدر- أن القياس و التشبيه و التمثيل و ان. ٢٤٧٩ (١)- في المصدر- التوفيق. ٢٤٨٠ (٢)- ليس في المصدر. ٢٤٨١ (٣)- الأعراف ٧- ١٢ و ص ٣٨- ٧۶. ٢٤٨٢ (۴)- في المصدر- من. ٢٤٨٣ (١)- البقرة ٢- ١۴۴، ١۵٠. ٢٤٨۴ (٢)- الأنعام ۶- ٣٨. ٢٤٨۵ (٣)- المائدة ۵- ٣. ٢٤٨۶ (۴)- النحل ١۶- ٨٩ و نصها\i وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ\۵) E. ٢٤٨٧- في المصدر- تمثيلا. ٢٤٨٨ (۶)- ليس في المصدر. ٢٤٨٩ (١)- رجال الكشّيّ ٢- ١٨٨- ٣٣١. ٢٤٩٠ (٢)- تحف العقول- ٣۵. ٢٤٩١ (٣)- في المصدر زيادة- و إذا حسدت فلا تبغ. ٢٤٩٢ (۴)- قرب الإسناد- ١۵٧. ٢٤٩٣ (۵)- في المصدر- الأثر. ٢٤٩۴ (١)- قرب الإسناد- ١۵. ٢٤٩۵ (٢)- في المصدر- مسعدة بن زياد. ٢٤٩۶ (٣)- أمالي المفيد- ۵١- ١٢. ٢٤٩٧ (۴)- أمالي المفيد- ۵٢- ١٣. ٢٤٩٨ (۵)- في المصدر- كلام. ٢٤٩٩ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٨- ۶. ٢۵٠٠ (٢)- تفسير العيّاشيّ- ٢۵٠١ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٩٧- ۴٢. ٢۵٠٢ (۴)- في المصدر- عن أبان بن عبد الرحمن. ٢۵٠٣ (۵)- المائدة ۵- ۵. ٢۵٠۴ (۶)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٩٧- ۴۶. ٢۵٠۵ (٧)- في المصدر- فصلى. ٢۵٠۶ (٨)- في المصدر- بيده. ٢۵٠٧ (٩)- ليس في المصدر. ٢۵٠٨ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣٣١- ۴۶. ٢۵٠٩ (٢)- تفسير الفرات- ٢٣٢. ٢۵١٠ (٣)- السرائر- ۴٧٧. ٢۵١١ (١)- السرائر. ٢۵١٢ (٢)- تقدم في الأحاديث ١- ١٠ و ١٩ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٢۵١٣ (٣)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْمَعْصُومِينَ ع٢۵١۵

٣٣٢٠٣- ٢۵١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢۵١٧ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ الْمَسْئُولُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ.

٣٣٢٠۴- ٢۵١٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۶٣

وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢۵١٩- قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَ نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢۵٢٠.

٣٣٢٠۵- ٢۵٢١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵٢٢- أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى قَالَ إِذَنْ يَدْعُوكُمْ٢۵٢٣ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٠۶- ٢۵٢۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵٢۵ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ أَنَا وَ الْأَئِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢۵٢۶- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٠٧- ٢۵٢٧-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۶۴

قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ص وَ الْأَئِمَّةَ ع كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٠٨- ٢۵٢٨-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵٢٩ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ص- وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢۵٣٠- قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٠٩- ٢۵٣١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

٣٣٢١٠- ٢۵٣٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵٣٣- فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ٢۵٣۴ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ٢۵٣۵.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۶۵

٣٣٢١١- ٢۵٣۶-٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ- وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵٣٧- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢۵٣٨.

٣٣٢١٢- ٢۵٣٩-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ٢۵۴٠- قَالَ قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

٣٣٢١٣- ٢۵۴١-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۶۶

فِي حَدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ يَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ٢۵۴٢.

٣٣٢١۴ - ٢۵۴٣-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵۴۴ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٢۵۴۵.

٣٣٢١۵ - ٢۵۴۶-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ٢۵۴٧ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵۴٨ قَالَ الْكِتَابُ الذِّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ وَ سَمَّى اللَّهُ الْقُرْآنَ ذِكْراً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۶٧

لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢۵۴٩- وَ قَالَ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ٢۵۵٠ وَ قَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ٢۵۵١- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ- وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ٢۵۵٢- فَرَدَّ الْأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ الرَّدِّ إِلَيْهِمْ.

٣٣٢١۶- ٢۵۵٣-١۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ- وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

٣٣٢١٧- ٢۵۵۴-١۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ: وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

٣٣٢١٨- ٢۵۵۵-١۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ٢۵۵۶ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الِاسْتِطَاعَةِ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ قَالَ قُلْتُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ هُمْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۶٨

شِيعَتُنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ٢۵۵٧- يَقُولُ لِطَاعَةِ الْإِمَامِ الرَّحْمَةُ الَّتِي يَقُولُ وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ٢۵۵٨ يَقُولُ عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلَّ شَيْءٍ هُمْ شِيعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ٢۵۵٩- وَ الْخَبَائِثُ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ.

٣٣٢١٩- ٢۵۶٠-١٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ قَالَ لَا.

٣٣٢٢٠- ٢۵۶١-١٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

٣٣٢٢١- ٢۵۶٢-١٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ.

٣٣٢٢٢- ٢۵۶٣-٢٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءٍ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۶٩

مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِيٍّ ع.

٣٣٢٢٣- ٢۵۶۴-٢١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونَ٢۵۶۵ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ (عِلْمٌ إِلَّا شَيْءٌ)٢۵۶۶ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللَّهِ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

٣٣٢٢۴- ٢۵۶٧-٢٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَلَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فِيرُوزَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ٢۵۶٨.

٣٣٢٢۵- ٢۵۶٩-٢٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيُشَرِّقِ الْحَكَمُ وَ لْيُغَرِّبْ أَمَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٠

وَ اللَّهِ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ٢۵٧٠.

٣٣٢٢۶- ٢۵٧١-٢۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ فُرُوعِنَا كُلُّ بِرٍّ وَ عَدُوُّنَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَ مِنْ فُرُوعِهِمْ كُلُّ قَبِيحٍ وَ فَاحِشَةٍ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٢٧- ٢۵٧٢-٢۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

٣٣٢٢٨- ٢۵٧٣-٢۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ٢۵٧۴- فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَ هُوَ ذُو عَدْلٍ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

٣٣٢٢٩- ٢۵٧۵-٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧١

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢۵٧۶- مَنْ عَنَى بِذَلِكَ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا ثُمَّ قَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ٢۵٧٧.

٣٣٢٣٠- ٢۵٧٨-٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مُؤْمِنَ الطَّاقِ- فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ جَدِلٌ وَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ٢۵٧٩ قُلْتُ أَجَلْ٢۵٨٠ قَالَ أَمَا لَوْ شَاءَ طَرِيفٌ٢۵٨١ مِنْ مُخَاصِمِيهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَعَلَ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ٢۵٨٢ يَقُولُ أَخْبِرْنِي عَنْ كَلَامِكَ هَذَا مِنْ كَلَامِ إِمَامِكَ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ كَذَبَ عَلَيْنَا وَ إِنْ قَالَ لَا قَالَ لَهُ كَيْفَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا٢۵٨٣ يَتَكَلَّمُ بِهِ إِمَامُكَ.

٣٣٢٣١- ٢۵٨۴-٢٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٢۵٨۵ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٢

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَغُرَّنَّكَ٢۵٨۶ صَلَاتُهُمْ وَ صَوْمُهُمْ (وَ كَلَامُهُمْ)٢۵٨٧ وَ رِوَايَاتُهُمْ وَ عُلُومُهُمْ فَإِنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسُ إِنْ٢۵٨٨ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِنَّا وَرِثْنَا وَ أُوتِينَا شَرْعَ الْحِكْمَةِ وَ فَصْلَ الْخِطَابِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ- وَرِثَ مَا وَرِثْتَ٢۵٨٩ مَنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ مَا وَرِثَهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الِاثْنَا عَشَرَ.

٣٣٢٣٢- ٢۵٩٠-٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ- فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢٥٩١.

٣٣٢٣٣- ٢٥٩٢-٣١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْأَمَالِي وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ- أَخْبِرُونِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٣

اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا٢٥٩٣- فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الرِّضَا ع بَلْ أَرَادَ اللَّهُ الْعِتْرَةَ الطَّاهِرَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ الرِّضَا ع وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢٥٩٤- فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَنْ يَدْعُونَا إِلَى دِينِهِمْ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ- فَهَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَرْحٌ بِخِلَافِ مَا قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ نَعَمْ الذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- حَيْثُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ٢٥٩٥- فَالذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ.

٣٣٢٣٤- ٢٥٩٦-٣٢ وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ٢٥٩٧ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ٢٥٩٨.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٤

٣٣٢٣٥- ٢٥٩٩-٣٣ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الزَّنَادِقَةِ أَنَّهُ قَالَ ع وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ٢٦٠٠- وَ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ٢٦٠١- وَ بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ٢٦٠٢- وَ بِقَوْلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ٢٦٠٣- وَ بِقَوْلِهِ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها٢٦٠٤- وَ الْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّذِي (اسْتَوْدَعَهُ عِنْدَ)٢٦٠٥ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي٢٦٠٦ عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَصْفِيَاءِ٢٦٠٧ وَ عُهُودِهِمْ (وَ حُدُودِهِمْ)٢٦٠٨ وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ٢٦٠٩ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَهُمْ٢٦١٠ صِفَةُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٣٦- ٢٦١١-٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ٢٦١٢ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٥

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٣٣٢٣٧- ٢٦١٣-٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢٦١٤- قَالَ الذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَهْلُ بَيْتِهِ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ هُمُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٣٨- ٢٦١٥-٣٦ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ٢٦١٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢٦١٧- قَالَ إِنَّمَا عَنَانَا بِهَا نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٣٩- ٢٦١٨-٣٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ٢٦١٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ٢٦٢٠ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ٢٦٢١ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٣٢٤٠- ٢٦٢٢-٣٨ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَنَا مِنَ الَّذِينَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٦

قَالَ اللَّهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ٢٦٢٣ فَسَلْ عَمَّا شِئْتَ.

٣٣٢٤١- ٢٦٢٤-٣٩ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَ لَمْ يُخَالِفْنَا قَالَ اللَّهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢٦٢٥- وَ قَالَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ٢٦٢٦- فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ وَ الرَّدُّ إِلَيْنَا وَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٤٢- ٢٦٢٧-٤٠ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَاصِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَنْتَ بَابُهَا فَمَنْ أَتَى مِنَ الْبَابِ وَصَلَ يَا عَلِيُّ أَنْتَ بَابِيَ الَّذِي أُوتَى مِنْهُ وَ أَنَا بَابُ اللَّهِ فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ وَ مَنْ أَتَى اللَّهَ مِنْ سِوَايَ لَمْ يَصِلْ إِلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ.

٣٣٢٤٣- ٢٦٢٨-٤١ وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعَنْعَناً عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ٢٦٢٩- قَالَ أُولِي الْفِقْهِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أَ خَاصٌّ أَمْ عَامٌّ قَالَ بَلْ خَاصٌّ لَنَا.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٧

٣٣٢٤٤- ٢٦٣٠-٤٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ٢٦٣١ آلُ مُحَمَّدٍ ص.

٣٣٢٤٥- ٢٦٣٢-٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَابُهَا وَ لَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٦٣٤.

٢٥١٤ (٤)- الباب ٧ فيه ٤٣ حديثا. ٢٥١٥ (٥)- علق المصنّف بقوله- هذه الأحاديث الثمانية من باب- إن أهل الذكر الذين أمر اللّه بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، من أصول الكافي "منه. "٢٥١٦ (٦)- الكافي ١- ٢١١- ٤. ٢٥١٧ (٧)- الزخرف ٤٣- ٤٤. ٢٥١٨ (٨)- الكافي ١- ٢١١- ٥. ٢٥١٩ (١)- الزخرف ٤٣- ٤٤. ٢٥٢٠ (٢)- بصائر الدرجات- ٥٧- ١. ٢٥٢١ (٣)- الكافي ١- ٢١١- ٧. ٢٥٢٢ (٤)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٢٣ (٥)- في نسخة- يدعونكم(هامش المصححة). ٢٥٢٤ (٦)- الكافي ١- ٢١٠- ١. ٢٥٢٥ (٧)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٢٦ (٨)- الزخرف ٤٣- ٤٤. ٢٥٢٧ (٩)- الكافي ١- ١٨٠- ٢. ٢٥٢٨ (١)- الكافي ١- ٢١٠- ٢. ٢٥٢٩ (٢)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٣٠ (٣)- الزخرف ٤٣- ٤٤. ٢٥٣١ (٤)- الكافي ١- ٥١- ١٥. ٢٥٣٢ (٥)- الكافي ١- ٢١٠- ٣. ٢٥٣٣ (٦)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٣٤ (٧)- في نسخة- حقا.(المصحّحة الأولى).

٢٥٣٥ (٨)- ص ٣٨- ٣٩، و ورد في هامش المصحّحة الأولى "-أقول- الأحاديث في ذلك كثيرة، و فيها ردّ على القائلين بامتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب، أو وقت الحاجة، و يؤيد ما هو ضروري من جواز التقية على الامام بل وجوبها، و ما تواتر من أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يؤخر الجواب انتظارا للوحي أربعين يوما، و أقل و أكثر، و قد يظن أنّه يلزم الحرج و الضيق، أو تكليف ما لا يطاق، و يرده ان الأحاديث متواترة بوجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم(عليهم السلام)، و قبل ورود تلك الأحاديث نقول- العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين و الدنيا ""منه ره. "٢٥٣٦ (١)- الكافي ١- ٢١٢- ٨. ٢٥٣٧ (٢)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٣٨ (٣)- بصائر الدرجات- ٥٨- ٢. ٢٥٣٩ (٤)- الكافي ١- ٤٩- ٨. ٢٥٤٠ (٥)- عبس ٨٠- ٢٤. ٢٥٤١ (٦)- الكافي ٢- ١٩- ٥. ٢٥٤٢ (١)- المحاسن- ٢٨٧- ذيل ٤٣٠. ٢٥٤٣ (٢)- الكافي ١- ٢١١- ٦. ٢٥٤٤ (٣)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٤٥ (٤)- بصائر الدرجات- ٥٨. ٢٥٤٦ (٥)- الكافي ١- ٢٩٥- ٣. ٢٥٤٧ (٦)- في المصدر- و. ٢٥٤٨ (٧)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٤٩ (١)- الزخرف ٤٣- ٤٤. ٢٥٥٠ (٢)- النحل ١٦- ٤٤. ٢٥٥١ (٣)- النساء ٤- ٥٩. ٢٥٥٢ (٤)- النساء ٤- ٨٣. ٢٥٥٣ (٥)- الكافي ١- ٣٩٠- ١. ٢٥٥٤ (٦)- الكافي ١- ١٧١- ٤. ٢٥٥٥ (٧)- الكافي ١- ٤٢٩- ٨٣. ٢٥٥٦ (٨)- كلمة(عن) لم ترد في المصدر. ٢٥٥٧ (١)- هود ١١- ١١٨- ١١٩. ٢٥٥٨ (٢)- الأعراف ٧- ١٥٦. ٢٥٥٩ (٣)- الأعراف ٧- ١٥٧. ٢٥٦٠ (٤)- الكافي ١- ٣٠- ٣. ٢٥٦١ (٥)- الكافي ١- ٤٣- ٤. ٢٥٦٢ (٦)- الكافي ٢- ٣٩٨- ٥. ٢٥٦٣ (٧)- الكافي ١- ٣٩٩- ١. ٢٥٦٤ (١)- الكافي ١- ٣٩٩- ٢. ٢٥٦٥ (٢)- في المصدر- فلا تسالوني. ٢٥٦٦ (٣)- في المصدر- علم شيء إلا. ٢٥٦٧ (٤)- الكافي ١- ٣٩٩- ٣. ٢٥٦٨ (٥)- رجال الكشّيّ ٢- ٤٦٩- ٣٦٩. ٢٥٦٩ (٦)- الكافي ١- ٣٩٩- ٤. ٢٥٧٠ (١)- الكافي ١- ٤٠٠- ٥. ٢٥٧١ (٢)- الكافي ٨- ٢٤٢- ٣٣٦. ٢٥٧٢ (٣)- الكافي ٢- ٤٠١- ١. ٢٥٧٣ (٤)- التهذيب ٦- ٣١٤- ٧٤. ٢٥٧٤ (٥)- المائدة ٥- ٩٥. ٢٥٧٥ (٦)- تفسير القمّيّ ٢- ٦٨. ٢٥٧٦ (١)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٧٧ (٢)- ص ٣٨- ٣٩. ٢٥٧٨ (٣)- رجال الكشّيّ ٢- ١٩٠- ٣٣٣. ٢٥٧٩ (٤)- في المصدر زيادة- في تيم قذر. ٢٥٨٠ (٥)- في المصدر زيادة- هو جدل. ٢٥٨١ (٦)- في المصدر- أما أنّه لو شاء ظريف. ٢٥٨٢ (٧)- في المصدر- ذاك؟ فقال- ٢٥٨٣ (٨)- في المصدر- لم. ٢٥٨٤ (٩)- كفاية الأثر- ٢٥٨. ٢٥٨٥ (١٠)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ٢٥٨٦ (١)- في المصدر- فلا تغرنك. ٢٥٨٧ (٢)- ليس في المصدر. ٢٥٨٨ (٣)- في المصدر- إذا. ٢٥٨٩ (٤)- في المصدر- كما ورثتم. ٢٥٩٠ (٥)- كفاية الأثر- ٢٥٩. ٢٥٩١ (٦)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٩٢ (٧)- أمالي الصدوق- ٤٢١- ١ و ٤٢٨، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢٨- ١ و ٢٣٩. ٢٥٩٣ (١)- فاطر ٣٥- ٣٢. ٢٥٩٤ (٢)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٩٥ (٣)- الطلاق ٦٥- ١٠- ١١. ٢٥٩٦ (٤)- فضائل الشيعة- ٣٤- ٣٠. ٢٥٩٧ (٥)- القلم ٦٨- ٤. ٢٥٩٨ (٦)- الكافي ١- ٢٦٥- ١. ٢٥٩٩ (١)- الاحتجاج- ٢٤٨. ٢٦٠٠ (٢)- النساء ٤- ٥٩. ٢٦٠١ (٣)- النساء ٤- ٨٣. ٢٦٠٢ (٤)- التوبة ٩- ١١٩. ٢٦٠٣ (٥)- آل عمران ٣- ٧. ٢٦٠٤ (٦)- البقرة ٢- ١٨٩. ٢٦٠٥ (٧)- في المصدر- استودعته. ٢٦٠٦ (٨)- في المصدر- فجرى. ٢٦٠٧ (٩)- في المصدر- الاصطفاء. ٢٦٠٨ (١٠)- ليس في المصدر. ٢٦٠٩ (١١)- في المصدر زيادة- و معالم دينهم. ٢٦١٠ (١٢)- في المصدر- شملتهم. ٢٦١١ (١٣)- بصائر الدرجات- ٥٣١- ٢١. ٢٦١٢ (١٤)- في المصدر- العباس بن معروف. ٢٦١٣ (١)- بصائر الدرجات- ٥٧- ٥. ٢٦١٤ (٢)- الزخرف ٤٣- ٤٤. ٢٦١٥ (٣)- بصائر الدرجات- ٥٨- ٨. ٢٦١٦ (٤)- في المصدر- عن بريد، عن معاوية. ٢٦١٧ (٥)- الزخرف ٤٣- ٤٤. ٢٦١٨ (٦)- بصائر الدرجات- ٣٣- ١. ٢٦١٩ (٧)- في المصدر- إسحاق بن عمار. ٢٦٢٠ (٨)- في المصدر- عن. ٢٦٢١ (٩)- في المصدر- البتة إلى ... ٢٦٢٢ (١٠)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٦٨- ٥٥. ٢٦٢٣ (١)- الأنعام ٦- ٩٠. ٢٦٢٤ (٢)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٢٦١- ٣٣. ٢٦٢٥ (٣)- النحل ١٦- ٤٣. ٢٦٢٦ (٤)- التوبة ٩- ١٢٢. ٢٦٢٧ (٥)- تفسير فرات الكوفيّ- ١٢. ٢٦٢٨ (٦)- تفسير فرات الكوفيّ- ٢٨. ٢٦٢٩ (٧)- النساء ٤- ٥٩. ٢٦٣٠ (١)- تفسير فرات الكوفيّ- ٢٨. ٢٦٣١ (٢)- في المصدر زيادة- هم. ٢٦٣٢ (٣)- بشارة المصطفى- ٣٢. ٢٦٣٣ (٤)- تقدم في الباب ٣، و في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٥، و في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٦٣٤ (٥)- يأتي في الباب ٨، و في الأحاديث ١٠ و ١٥- ١٩ و ٣٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع الْمَنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ رِوَايَتِهَا وَ صِحَّتِهَا وَ ثُبُوتِهَا

٣٣٢٤٦- ٢٦٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٨

عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَ يُسَدِّدُهُ٢٦٣٧ فِي قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شِيعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ٢٦٣٨ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

٣٣٢٤٧- ٢٦٣٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً وَ إِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٦٤٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ.

٣٣٢٤٨- ٢٦٤١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَذَاكَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينُ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ (جِلَاؤُهُ الْحَدِيدُ)٢٦٤٢.

٣٣٢٤٩- ٢٦٤٣-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٣٣٢٥٠- ٢٦٤٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً.

٣٣٢٥١- ٢٦٤٥-٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

٣٣٢٥٢- ٢٦٤٦-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ)٢٦٤٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

٣٣٢٥٣- ٢٦٤٨-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ٢٦٤٩- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٠

٣٣٢٥٤- ٢٦٥٠-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٣٢٥٥- ٢٦٥١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

٣٣٢٥٦- ٢٦٥٢-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِجَمِيلٍ- مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي.

٣٣٢٥٧- ٢٦٥٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

يَجِيئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ فَأَضْجَرُ وَ لَا أَقْوَى قَالَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِيثاً وَ مِنْ وَسَطِهِ حَدِيثاً وَ مِنْ آخِرِهِ حَدِيثاً.

٣٣٢٥٨- ٢٦٥٤-١٣ وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَ لَا

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨١

يَقُولُ ارْوِهِ عَنِّي يَجُوزُ لِي أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ.

٣٣٢٥٩- ٢٦٥٥-١٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَلَكُمْ وَ إِنْ كَانَ كَذِباً فَعَلَيْهِ.

٣٣٢٦٠- ٢٦٥٦-١٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٣٣٢٦١- ٢٦٥٧-١٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٣٣٢٦٢- ٢٦٥٨-١٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

٣٣٢٦٣- ٢٦٥٩-١٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٢٦٦٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَكَ فِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٢

إِخْوَانِكَ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

٣٣٢٦٤- ٢٦٦١-١٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الزِّيَارَاتِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي فَضْلِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

٣٣٢٦٥- ٢٦٦٢-٢٠ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي أَحَادِيثِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

٣٣٢٦٦- ٢٦٦٣-٢١ وَ قَدْ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْهُمْ ع حَدِيثاً فِي فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى أَنْ قَالَ يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

أَقُولُ: هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الِاعْتِنَاءِ بِتَدْوِينِهِ وَ حِفْظِهِ وَ تَعْظِيمِهِ.

٣٣٢٦٧- ٢٦٦٤-٢٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ الْمُفْتَرَعَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْكَذِبُ الْمُفْتَرَعُ قَالَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَتْرُكَهُ وَ تَرْوِيَهُ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ.

٣٣٢٦٨- ٢٦٦٥-٢٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ٢٦٦٦ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ٢٦٦٧ وسايل الشيعه ؛ ج٢٧ ؛ ص٨٢ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٣

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ٢٦٦٨ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ هُمُ الْمُسَلِّمُونَ لِآلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ.

٣٣٢٦٩- ٢٦٦٩-٢٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْكَنْزِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما ٢٦٧٠ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَهُ قَالَ فَضَرَبَ يَدَهُ وَ اللَّهِ إِلَى الدَّوَاةِ لِيَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيَّ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا وَ أَخَذْتُ الدَّوَاةَ فَكَتَبْتُهُ.

أَقُولُ: وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدّاً فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْأَحَادِيثَ فِي مَجَالِسِ الْأَئِمَّةِ ع بِأَمْرِهِمْ وَ رُبَّمَا كَتَبَهَا لَهُمُ الْأَئِمَّةُ ع بِخُطُوطِهِمْ.

٣٣٢٧٠- ٢٦٧١-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْرِبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فُصَحَاءُ.

٣٣٢٧١- ٢٦٧٢-٢٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَ حَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي- وَ حَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ- وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ- وَ حَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ- وَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٤

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٣٢٧٢- ٢٦٧٣-٢٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْنُولَةَ ٢٦٧٤ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ فَلَمْ ٢٦٧٥ تُرْوَ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ (تِلْكَ) ٢٦٧٦ الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

٣٣٢٧٣- ٢٦٧٧-٢٨ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلَاماً يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ- فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ ذَكَرَ الْكَلَامَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ ٢٦٧٨.

٣٣٢٧٤- ٢٦٧٩-٢٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٥

وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ٢٦٨٠.

٣٣٢٧٥- ٢٦٨١-٣٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٦٨٢.

٣٣٢٧٦- ٢٦٨٣-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالا- عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

٣٣٢٧٧- ٢٦٨٤-٣٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَعْنِي كِتَابَ ظَرِيفٍ فِي الدِّيَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا الْآتِيَةِ وَ ذَكَرَا أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى الرِّضَا ع ٢٦٨٥.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٦

٣٣٢٧٨- ٢٦٨٦-٣٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ الرَّافِقِيِّ ٢٦٨٧ قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ ٢٦٨٨ وَ كَانَ زَاهِداً فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع اذْهَبْ فَتَفَقَّهْ وَ اطْلُبِ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٧٩- ٢٦٨٩-٣٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.

٣٣٢٨٠- ٢٦٩٠-٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ مِنَ ٢٦٩١ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ ٢٦٩٢ يَحْضُرُهُ ٢٦٩٣ الْمَسْأَلَةُ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٨١- ٢٦٩٤-٣٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رِسَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ ٢٦٩٥ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ٢٦٩٦- وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٧

فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ.

٣٣٢٨٢- ٢٦٩٧-٣٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٦٩٨ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٢٦٩٩.

٣٣٢٨٣- ٢٧٠٠-٣٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

٣٣٢٨٤- ٢٧٠١-٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا وَ إِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَ أَمْقَتَهُمْ ٢٧٠٢ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٨

وَ يُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أُسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً مِنْ وَلَايَتِنَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢٧٠٣.

٣٣٢٨٥- ٢٧٠٤-٤٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ.

٣٣٢٨٦- ٢٧٠٥-٤١ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ نُوراً فِي الْآخِرَةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا وَ يَنْزِعُ اللَّهُ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ.

٣٣٢٨٧- ٢٧٠٦-٤٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٩

دَرَّاجٍ (أَوْ غَيْرِهِ) ٢٧٠٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ ٢٧٠٨ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ ٢٧٠٩ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٧١٠.

٣٣٢٨٨- ٢٧١١-٤٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ ٢٧١٢.

٣٣٢٨٩- ٢٧١٣-٤٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ٢٧١٤ اذْهَبْ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٠

سُفْيَانُ مُرْ لِي بِدَوَاةٍ وَ قِرْطَاسٍ حَتَّى أُثْبِتَهُ فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٩٠- ٢٧١٥-٤٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكُنَاسِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ٢٧١٦- قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِنَا ضُعَفَاءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا وَ يَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِنَا فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ وَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يُتْعِبُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا فَيَنْقُلُوهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيهِ هَؤُلَاءِ وَ يُضَيِّعُهُ هَؤُلَاءِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

٣٣٢٩١- ٢٧١٧-٤٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ حُفِظَ عَنْهُ وَ خَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ- اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي أَرْضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَ يُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ كَيْلَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَتَمٍ يُتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمُ مَبْثُوثِ عِلْمِهِمْ وَ آدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩١

٣٣٢٩٢- ٢٧١٨-٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعُدَّةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَعْلَمُونَ ٢٧١٩ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانْظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ ع فَاعْمَلُوا بِهِ.

٣٣٢٩٣- ٢٧٢٠-٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

٣٣٢٩٤- ٢٧٢١-٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي.

٣٣٢٩٥- ٢٧٢٢-٥٠ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٢٧٢٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٢

أُمَّتِي ٢٧٢٤.

٣٣٢٩٦- ٢٧٢٥-٥١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَاناً وَ أَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ ص وَ حُجِبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ فَآمَنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ.

وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ ٢٧٢٦.

٣٣٢٩٧- ٢٧٢٧-٥٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا قُلْتُ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا الْحَدِيثَ.

٣٣٢٩٨- ٢٧٢٨-٥٣ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٢٧٢٩ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَ يَرْوُونَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَ سُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي.
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٣
عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ٢٧٣٠.
٣٣٢٩٩- ٢٧٣١-٥٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.
٣٣٣٠٠- ٢٧٣٢-٥٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ٢٧٣٣ وَ الْأَرْضِ.
٣٣٣٠١- ٢٧٣٤-٥٦ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ٢٧٣٥ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رُوِيَ عَنْ آبَائِكُمْ- أَنَّ حَدِيثَكُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ٢٧٣٦ قَالَ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ٢٧٣٧ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكٍ مِثْلِهِ وَ لَا يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ مِثْلِهِ وَ لَا يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَلَاوَةِ مَا هُوَ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى غَيْرِهِ.
٣٣٣٠٢- ٢٧٣٨-٥٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا فُضَيْلُ إِنَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٤
حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ.
٣٣٣٠٣- ٢٧٣٩-٥٨ وَ عَنْ (طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيَاةِ الْفَقِيهِ)٢٧٤٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى٢٧٤١ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٣٣٣٠٤- ٢٧٤٢-٥٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.
٣٣٣٠٥- ٢٧٤٣-٦٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ)٢٧٤٤ مِثْلَهُ٢٧٤٥.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٥
٣٣٣٠٦- ٢٧٤٦-٦١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِبْلٍ٢٧٤٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّادِي٢٧٤٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.
٣٣٣٠٧- ٢٧٤٩-٦٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ (وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ)٢٧٥٠ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع٢٧٥١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً الْحَدِيثَ.
٣٣٣٠٨- ٢٧٥٢-٦٣ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٦
بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الْعِيدَنِي٢٧٥٣ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ٢٧٥٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ٢٧٥٥ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- سِتْراً فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سَاعَةً عِنْدَ الْعَالِمِ إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأُسْكِنَنَّكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَ لَا أُبَالِي.
٣٣٣٠٩- ٢٧٥٦-٦٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.
٣٣٣١٠- ٢٧٥٧-٦٥ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي٢٧٥٨ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ إِلَى أَنْ قَالَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٧
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ٢٧٥٩- وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ٢٧٦٠.
٣٣٣١١- ٢٧٦١-٦٦ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ٢٧٦٢ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي٢٧٦٣ كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ٢٧٦٤ لِيَتَعَارَفُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى الْحَدِيثَ.
٣٣٣١٢- ٢٧٦٥-٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ٢٧٦٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدْهُ لِي فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ- عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُلُّ مَا أُحَدِّثُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٨
وَ قَالَ٢٧٦٧ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.
٣٣٣١٣- ٢٧٦٨-٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ٢٧٦٩ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ الْحَدِيثَ.
٣٣٣١٤- ٢٧٧٠-٦٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ وَ اللَّهِ لَحَدِيثٌ تُصِيبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وَ حَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ.
وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ عَنِ الْمَحَاسِنِ٢٧٧١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٣٣٣١٥- ٢٧٧٢-٦٧٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَ حَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ.
٣٣٣١٦- ٢٧٧٣-٧١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ حَفِظَ٢٧٧٤ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٩
السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
أَقُولُ: وَ رُوِيَ أَيْضاً فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.
٣٣٣١٧- ٢٧٧٥-٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِزِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقٍ الْحِلِّيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَيَّارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.
٣٣٣١٨- ٢٧٧٦-٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَيْتُ٢٧٧٧ الْعِرَاقَ- فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ وَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَافِرِينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ (وَاحِداً وَاحِداً)٢٧٧٨ وَ أَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا٢٧٧٩ بَعْدُ عَلَى الرِّضَا ع فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٠٠
٣٣٣١٩- ٢٧٨٠-٧٤ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ٢٧٨١ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ٢٧٨٢ قَالَ: كُنْتُ مَرِيضاً فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَعُودُنِي عِنْدَ٢٧٨٣ مَرَضِي فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهُ وَرَقَةً وَرَقَةً حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ.
٣٣٣٢٠- ٢٧٨٤-٧٥ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ حَمَّادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ٢٧٨٥ قَالَ: أَدْخَلْتُ كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- الَّذِي أَلَّفَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فَنَظَرَ فِيهِ وَ تَصَفَّحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي (كُلُّهُ)٢٧٨٦ وَ هُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ.
وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢٧٨٧.
٣٣٣٢١- ٢٧٨٨-٧٦ وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ الْكَشِّيِّ٢٧٨٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ بُورَقٍ الْبُوشْجَانِيِ٢٧٩٠ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٠١
وَ الصَّلَاحِ وَ الْوَرَعِ وَ الْخَيْرِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى وَ مَعِي كِتَابُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ أَرَيْتُهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ٢٧٩١ وَ تَصَفَّحَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ٢٧٩٢ بِهِ.
٣٣٣٢٢- ٢٧٩٣-٧٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُلَقَّبِ بِفُورَاءَ٢٧٩٤ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ- إِلَى جَنْبِ٢٧٩٥ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي حِضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِدَاءٍ لَهُ فَتَنَاوَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ نَظَرَ فِيهِ وَ كَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ- لِمَكَانِ٢٧٩٦ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.
٣٣٣٢٣- ٢٧٩٧-٧٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِي٢٧٩٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِي٢٧٩٩ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْهِلَالِيِّ دَفَعَهُ إِلَى أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَ قَرَأَهُ وَ زَعَمَ أَبَانٌ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ صَدَقَ سُلَيْمٌ هَذَا حَدِيثٌ نَعْرِفُهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٠٢
٣٣٣٢٤- ٢٨٠٠-٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ- فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.
٣٣٣٢٥- ٢٨٠١-٨٠ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لِيُونُسَ فَقَالَ لِي تَصْنِيفُ مَنْ هَذَا قُلْتُ تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى٢٨٠٢ آلِ يَقْطِينٍ- فَقَالَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٣٣٣٢٦- ٢٨٠٣-٨١ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَجْنَاءِ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع نَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ أَوْ يُخْرِجَ لَنَا كِتَاباً نَعْمَلُ بِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا كِتَابَ عَمَلٍ.
قَالَ الصَّفْوَانِيُّ نَسَخْتُهُ فَقَابَلَ بِهِ كِتَابَ ابْنِ خَانِبَةَ زِيَادَةَ حُرُوفٍ أَوْ نُقْصَانَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ وَ ذَكَرَ النَّجَاشِيُّ- أَنَّ كِتَابَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ- عُرِضَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَصَحَّحَهُ وَ اسْتَحْسَنَهُ.
٣٣٣٢٧- ٢٨٠٤-٨٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٠٣
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ قُولُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِمَا رُوِيَ لَكُمْ وَ لَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تُكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعَتُهُ عَلَيْكُمْ وَ احْذَرُوا الشُّبْهَةَ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْفِتْنَةِ.
٣٣٣٢٨- ٢٨٠٥-٨٣ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.
٣٣٣٢٩- ٢٨٠٦-٨٤ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي يُوسُفَ مَعَهُ كَلَامٌ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ فَقَالَ الرَّشِيدُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- بِحَقِّ آبَائِكَ لَمَّا اخْتَصَرْتَ كَلِمَاتٍ جَامِعَةً لِمَا تَجَارَيْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ أُتِيَ بِدَوَاةٍ وَ قِرْطَاسٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَةٌ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ الْإِنْكَارَ فَسَبِيلُهُ اسْتِيضَاحُ أَهْلِهِ لِمُنْتَحِلِيهِ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَ سُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَدْلَهُ وَ لَا تَسَعُ خَاصَّةَ الْأُمَّةِ وَ عَامَّتَهَا الشَّكُّ فِيهِ وَ الْإِنْكَارُ لَهُ وَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا دُونَهُ وَ أَرْشِ الْخَدْشِ فَمَا فَوْقَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَتَ لَكَ بُرْهَانُهُ اصْطَفَيْتَهُ وَ مَا غَمَضَ عَلَيْكَ صَوَابُهُ نَفَيْتَهُ فَمَنْ أَوْرَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَ هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي بَيَّنَهَا اللَّهُ (وَ رَسُولُهُ)٢٨٠٧- فِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ٢٨٠٨- تَبْلُغُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ يَحْتَجُّ عَلَى وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٠٤
خَلْقِهِ بِمَا يَعْلَمُونَ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَعْرِفُونَ لَا إِلَى مَا يَجْهَلُونَ وَ يُنْكِرُونَ فَأَجَازَهُ الرَّشِيدُ وَ رَدَّهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الدَّامَغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى نَحْوَهُ٢٨٠٩ أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورِيَّاتِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرِّوَايَةِ لَا عَلَى الرَّأْيِ وَ هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِ ع وَ الضَّرُورِيَّاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَوَاتِرَاتِ قَطْعاً وَ ذِكْرُ الْقِيَاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ أَوْ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِ الْأُصُولِ دُونَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ فِي الْفُرُوعِ وَ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ وَ نَاهِيكَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي بُطْلَانِهِ٢٨١٠.
٣٣٣٣٠- ٢٨١١-٨٥ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِجَازَاتِ قَالَ مِمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنِّي أَنْ تَرْوُوهُ عَنْ أَبِي- وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنْ أَبِي أَنْ تَرْوُوهُ عَنِّي لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا جُنَاحٌ.
٣٣٣٣١- ٢٨١٢-٨٦ قَالَ وَ مِمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ كِتَابِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَا أَدْرِي مِنْكَ سَمَاعُهُ أَوْ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي- وَ مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٠٥
٣٣٣٣٢- ٢٨١٣-٨٧ قَالَ وَ مِمَّا رُوِّيتُهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ مَدِينَةَ الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلَّانٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَعَلِّي لَا أَرْوِيهِ كَمَا سَمِعْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ الصُّلْبَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَعَالَ وَ هَلُمَّ وَ اقْعُدْ وَ اجْلِسْ.

۳۳۳۳۳- ۲۸۱۴-۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى حَدِيثِنَا فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ إِذَا نَقَصْتَ أَوْ زِدْتَ أَوْ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ الْحَدِيثَ مُسْتَوِياً كَمَا يَسْمَعُونَهُ وَ إِنَّا رُبَّمَا قَدَّمْنَا وَ أَخَّرْنَا وَ زِدْنَا وَ نَقَصْنَا فَقَالَ ذَلِكَ زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُوراً إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۱۶ وَ سَنَذْكُرُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَثِيراً مِنَ الْقَرَائِنِ وَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۲۸۱۷ وَ اللَّهُ الْهَادِي.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۶

۲۶۳۵ (۶)- الباب ۸ فيه ۸۸ حديثا. ۲۶۳۶ (۷)- الكافى ۱- ۳۳- ۹، و بصائر الدرجات- ۲۷- ۶. ۲۶۳۷ (۱)- فى المصدر- يشدده. ۲۶۳۸ (۲)- فى نسخة- يسدده فى(هامش المخطوط) و فى المصدر- يشدد به. ۲۶۳۹ (۳)- الكافى ۱- ۳۲- ۲. ۲۶۴۰ (۴)- بصائر الدرجات- ۳۱- ۳. ۲۶۴۱ (۵)- الكافى ۱- ۴۱- ۸. ۲۶۴۲ (۶)- فى المصدر- و جلاؤها الحديث. ۲۶۴۳ (۷)- الكافى ۱- ۴۶- ۲. ۲۶۴۴ (۱)- الكافى ۱- ۴۹- ۷. ۲۶۴۵ (۲)- أمالى الصدوق- ۲۵۲. ۲۶۴۶ (۳)- الكافى ۱- ۵۰- ۱۳. ۲۶۴۷ (۴)- فى المصدر- محمّد بن عمران العجلىّ. ۲۶۴۸ (۵)- الكافى ۱- ۵۱- ۱. ۲۶۴۹ (۶)- الزمر ۳۹- ۱۸. ۲۶۵۰ (۱)- الكافى ۱- ۵۱- ۲. ۲۶۵۱ (۲)- الكافى ۱- ۵۱- ۳. ۲۶۵۲ (۳)- الكافى ۱- ۵۱- ۴. ۲۶۵۳ (۴)- الكافى ۱- ۵۱- ۵. ۲۶۵۴ (۵)- الكافى ۱- ۵۲- ۶. ۲۶۵۵ (۱)- الكافى ۱- ۵۲- ۷. ۲۶۵۶ (۲)- الكافى ۱- ۵۲- ۸. ۲۶۵۷ (۳)- الكافى ۱- ۵۲- ۹. ۲۶۵۸ (۴)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۰. ۲۶۵۹ (۵)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۱. ۲۶۶۰ (۶)- فى المصدر- أصحابه. ۲۶۶۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب المزار و ما يناسبه. ۲۶۶۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۴ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما. ۲۶۶۳ (۳)- لم نعثر عليه فى بصائر الدرجات المطبوع و نحوه فى أمالى المفيد- ۳۳۸- ۳. ۲۶۶۴ (۴)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۲. ۲۶۶۵ (۵)- الكافى ۱- ۳۹۱- ۸. ۲۶۶۶ (۶)- فى المصدر زيادة- عن على بن عقبة. ۲۶۶۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۶۶۸ (۱)- الزمر ۳۹- ۱۸. ۲۶۶۹ (۲)- الكافى ۱- ۵۹- ۹. ۲۶۷۰ (۳)- الكهف ۱۸- ۸۲. ۲۶۷۱ (۴)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۳. ۲۶۷۲ (۵)- الكافى ۱- ۵۳- ۱۴. ۲۶۷۳ (۱)- الكافى ۱- ۵۳- ۱۵. ۲۶۷۴ (۲)- فى نسخة- شموله(هامش المخطوط). ۲۶۷۵ (۳)- فى المصدر- و لم. ۲۶۷۶ (۴)- ليس فى المصدر. ۲۶۷۷ (۵)- الكافى ۸- ۸۱- ۳۹. ۲۶۷۸ (۶)- أمالى الصدوق- ۳۹۴- ۱. ۲۶۷۹ (۷)- الكافى ۱- ۵۰- ۱۰. ۲۶۸۰ (۱)- المحاسن- ۲۱۶- ۱۰۶. ۲۶۸۱ (۲)- الكافى ۳- ۲۷۵- ۱. ۲۶۸۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۵. ۲۶۸۳ (۴)- الكافى ۷- ۳۲۴- ۹. ۲۶۸۴ (۵)- الكافى ۷- ۳۲۴- ۹ ذيل ۹. ۲۶۸۵ (۶)- الفقيه ۴- ۷۵- ۵۱۵۰ و التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۲۶۸۶ (۱)- الكافى ۱- ۳۵۳- ۸. ۲۶۸۷ (۲)- فى المصدر- الواقفى. ۲۶۸۸ (۳)- فى المصدر زيادة- يقال له الحسين بن عبد اللّه. فى كلام طويل لم يورده المصنّف. ۲۶۸۹ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۱- ۱. ۲۶۹۰ (۵)- الكافى ۱- ۵۶- ۹. ۲۶۹۱ (۶)- فى المصدر- عن. ۲۶۹۲ (۷)- فى نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۲۶۹۳ (۸)- فى المصدر- تحضره. ۲۶۹۴ (۹)- الكافى ۸- ۸- ۱. ۲۶۹۵ (۱۰)- فى المصدر زيادة- الحافظ اللّه لهم أمرهم. ۲۶۹۶ (۱۱)- فى المصدر زيادة- من بعده و سنتهم. ۲۶۹۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۶۷- ۹. ۲۶۹۸ (۲)- فى المصدر- أحمد بن أبى عبد اللّه. ۲۶۹۹ (۳)- مصادقة الاخوان- ۴۸- ۱. ۲۷۰۰ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۶- ۲. ۲۷۰۱ (۵)- الكافى ۲- ۲۲۳- ۷. ۲۷۰۲ (۶)- فى نسخة زيادة- الذى(هامش المخطوط)، و فى المصدر- للذى. ۲۷۰۳ (۱)- السرائر- ۴۸۱. ۲۷۰۴ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۶- ۶. ۲۷۰۵ (۳)- الكافى ۲- ۲۲۱- ۲۳. ۲۷۰۶ (۴)- الكافى ۶- ۴۷- ۵. ۲۷۰۷ (۱)- فى المصدر- و غيره. ۲۷۰۸ (۲)- فى المصدر- أولادكم. ۲۷۰۹ (۳)- فى المصدر- يسبقكم. ۲۷۱۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۱. ۲۷۱۱ (۵)- الكافى ۱- ۴۰۳- ۱. ۲۷۱۲ (۶)- الكافى ۱- ۴۰۳- ۱ ذيل ۱. ۲۷۱۳ (۷)- الكافى ۱- ۴۰۳- ۲. ۲۷۱۴ (۸)- فى المصدر- سفيان النورىّ. ۲۷۱۵ (۱)- الكافى ۸- ۱۷۸- ۲۰۱. ۲۷۱۶ (۲)- الطلاق ۶۵- ۲ و ۳. ۲۷۱۷ (۳)- الكافى ۱- ۳۳۹- ۱۳. ۲۷۱۸ (۱)- عدة الأصول ۱- ۳۷۹. ۲۷۱۹ (۲)- فى المصدر- لا تجدون. ۲۷۲۰ (۳)- الاختصاص- ۲. ۲۷۲۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۳۵ "المشيخة." ۲۷۲۲ (۵)- الفقيه ۴- ۴۲۰- ۵۹۱۹. ۲۷۲۳ (۶)- فى امالى الصدوق زيادة- عن محمّد بن حسان الرازىّ. ۲۷۲۴ (۱)- امالى الصدوق- ۱۵۲- ۴. ۲۷۲۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۲۷۲۶ (۳)- إكمال الدين- ۲۸۸- ذيل ۸. ۲۷۲۷ (۴)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۷- ۶۹. ۲۷۲۸ (۵)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۴. ۲۷۲۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۷۳۰ (۱)- معانى الأخبار- ۳۷۴- ۱. ۲۷۳۱ (۲)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۹. ۲۷۳۲ (۳)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۳. ۲۷۳۳ (۴)- فى المصدر- السموات. ۲۷۳۴ (۵)- معانى الأخبار- ۱۸۸- ۱. ۲۷۳۵ (۶)- فى المصدر- عن بعض أهل المدائن. ۲۷۳۶ (۷)- فى المصدر- امتحن اللّه قلبه للايمان. ۲۷۳۷ (۸)- فى المصدر زيادة- فى جوفه. ۲۷۳۸ (۹)- الخصال- ۲۲- ۷۶. ۲۷۳۹ (۱)- الخصال- ۵۴۱- ۱۶. ۲۷۴۰ (۲)- فى المصدر- طاهر بن محمّد بن يونس بن حياة الفقيه. ۲۷۴۱ (۳)- فى المصدر- من. ۲۷۴۲ (۴)- الخصال- ۵۴۲- ۱۷. ۲۷۴۳ (۵)- الخصال- ۵۴۱- ۱۵. ۲۷۴۴ (۶)- فى ثواب الأعمال- على بن إسماعيل، عن عبيد اللّه، عن موسى بن إبراهيم المروزى. ۲۷۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۲- ۱. ۲۷۴۶ (۱)- الخصال- ۵۴۲- ۱۸. ۲۷۴۷ (۲)- فى المصدر- الحسن بن متيل الدقاق. ۲۷۴۸ (۳)- فى المصدر- على بن محمّد الشاذى. ۲۷۴۹ (۴)- الخصال- ۵۴۳- ۱۹. ۲۷۵۰ (۵)- فى المصدر- و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب. ۲۷۵۱ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه علىّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على(عليهم السلام) قال- ۲۷۵۲ (۷)- أمالى الصدوق- ۴۰- ۳. ۲۷۵۳ (۱)- فى المصدر- محمّد بن أبى عمر العدنى بمكّة. ۲۷۵۴ (۲)- فى المصدر عن- أبى العباس بن حمزة. ۲۷۵۵ (۳)- فى المصدر- عبد اللّه بن عاصم. ۲۷۵۶ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۵۱- ۱۳. ۲۷۵۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹، علل الشرائع- ۲۷۳- ۹. ۲۷۵۸ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۵۳)، و برمز[ب]. ۲۷۵۹ (۱)- التوبة ۹- ۱۲۲. ۲۷۶۰ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۲۷۶۱ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۶. ۲۷۶۲ (۴)- فى المصدر- على بن العباس. ۲۷۶۳ (۵)- فى المصدر زيادة- من أجلها. ۲۷۶۴ (۶)- فى المصدر- من المشرق و المغرب. ۲۷۶۵ (۷)- أمالى المفيد- ۴۲- ۱۰. ۲۷۶۶ (۸)- فى المصدر زيادة- عن سعد بن عبد اللّه. ۲۷۶۷ (۱)- فى المصدر زيادة- يا جابر. ۲۷۶۸ (۲)- المحاسن- ۲۲۷- ۱۵۶، و السرائر- ۴۹۳. ۲۷۶۹ (۳)- فى المصدر زيادة- فى حلال و حرام. ۲۷۷۰ (۴)- المحاسن- ۲۲۷- ۱۵۷. ۲۷۷۱ (۵)- السرائر- ۴۹۳، و فيه- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۲۷۷۲ (۶)- المحاسن- ۲۲۹- ۱۶۶. ۲۷۷۳ (۷)- روضة الواعظين- ۷. ۲۷۷۴ (۸)- فى المصدر زيادة- عنى. ۲۷۷۵ (۱)- كتاب الأربعين للشهيد- ۱. ۲۷۷۶ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۲۲۴- ۴۰۱. ۲۷۷۷ (۳)- فى المصدر- وافيت. ۲۷۷۸ (۴)- ليس فى المصدر. ۲۷۷۹ (۵)- فى المصدر زيادة- من. ۲۷۸۰ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۴- ۹۱۳. ۲۷۸۱ (۲)- فى نسخة- الحر(هامش المخطوط). ۲۷۸۲ (۳)- فى المصدر زيادة- ظئر أبى جعفر(عليه السلام). ۲۷۸۳ (۴)- فى المصدر- فى. ۲۷۸۴ (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۴- ۹۱۵. ۲۷۸۵ (۶)- فى المصدر زيادة- أن أبا جعفر الجعفرى. ۲۷۸۶ (۷)- ليس فى المصدر. ۲۷۸۷ (۸)- رجال الكشّىّ ۲- ۷۸۰- ۹۱۶. ۲۷۸۸ (۹)- رجال الكشّىّ ۲- ۵۳۷- ۱۰۲۳. ۲۷۸۹ (۱۰)- فى المصدر- سعد بن جناح الكشّىّ. ۲۷۹۰ (۱۱)- فى المصدر- بورق البوسنجانى. ۲۷۹۱ (۱)- فى المصدر زيادة- فلما نظر فيه. ۲۷۹۲ (۲)- فى المصدر- يعمل. ۲۷۹۳ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۲۰- ۱۰۲۷. ۲۷۹۴ (۴)- فى المصدر- بفورا، من أهل البوزجان من نيسابور. ۲۷۹۵ (۵)- فى المصدر- حيث. ۲۷۹۶ (۶)- فى المصدر- بمكان. ۲۷۹۷ (۷)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۲۱- ۱۶۷. ۲۷۹۸ (۸)- فى المصدر- البرانى. ۲۷۹۹ (۹)- فى المصدر- إسحاق بن إبراهيم بن عمر اليمانى. ۲۸۰۰ (۱)- الغيبة للطوسىّ- ۲۳۹. ۲۸۰۱ (۲)- رجال النجاشىّ- ۳۱۲. ۲۸۰۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۸۰۳ (۴)- رجال النجاشىّ- ۲۴۴. ۲۸۰۴ (۵)- تحف العقول- ۱۰۴. ۲۸۰۵ (۱)- تحف العقول- ۱۱۵. ۲۸۰۶ (۲)- تحف العقول- ۳۰۴. ۲۸۰۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۸۰۸ (۴)- الانعام ۶- ۱۴۹. ۲۸۰۹ (۱)- الاختصاص- ۵۸. ۲۸۱۰ (۲)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۸۱۱ (۳)- لم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه فى البحار ۱۰۷- ۴۳. ۲۸۱۲ (۴)- لم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه فى البحار ۱۰۷- ۴۴. ۲۸۱۳ (۱)- لم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه فى البحار ۱۰۷- ۴۴. ۲۸۱۴ (۲)- السرائر- ۴۷۶. ۲۸۱۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ و فى البابين ۶ و ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۱۶ (۴)- يأتى فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۱۷ (۵)- يأتى ذكرها فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ وُجُوهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا

۳۳۳۳۴- ۲۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ۲۸۲۰ فَقَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ۲۸۲۱ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِمَا۲۸۲۲ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ۲۸۲۳ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ- وَ الْآخَرَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۷

مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ فَقَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِئْهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۲۸۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ۲۸۲۵ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ۲۸۲۶.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ۲۸۲۷.

۳۳۳۳۵- ۲۸۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُجِرَ وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ اللَّهِ أَثِمَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ تَقِيَّةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُعَارِضٍ لِمَا مَضَى۲۸۲۹ وَ يَأْتِي۲۸۳۰ أَوْ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۸

۳۳۳۳۶- ۲۸۳۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ.

۳۳۳۳۷- ۲۸۳۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ حَدِيثُ الْأَئِمَّةِ ع كَاشِفاً عَنِ النَّاسِخِ.

۳۳۳۳۸- ۲۸۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ.

۳۳۳۳۹- ۲۸۳۴-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَالِيَّاتِ وَ الثَّانِي عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوْضُوعِ الْأَحَادِيثِ أَوْ تَخْصِيصُ التَّخْيِيرِ بِأَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۹

الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ الرِّضَا ع الْمَنْقُولِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۲۸۳۵.

۳۳۳۴۰- ۲۸۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ كُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ.

أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى زَمَانِ الْإِمَامِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ انْتَهَى۲۸۳۷ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَ عَلَى هَذَا يُضَعَّفُ التَّرْجِيحُ بِهِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ وَ فِي تَطَاوُلِ الْأَزْمِنَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۳۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۳۳۴۱- ۲۸۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وَ حَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُمْ.

۳۳۳۴۲- ۲۸۴۰-۹ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحْدَثِ.

۳۳۳۴۳- ۲۸۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۲۸۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۲۸۴۳.

۳۳۳۴۴- ۲۸۴۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۸۴۵.

۳۳۳۴۵- ۲۸۴۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

۳۳۳۴۶- ۲۸۴۷-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۱

قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۲۸۴۸.

۳۳۳۴۷- ۲۸۴۹-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ- وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ۲۸۵۰.

۳۳۳۴۸- ۲۸۵۱-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص بِمِنًى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْهِشَامَيْنِ جَمِيعاً وَ غَيْرِهِمَا۲۸۵۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ مِثْلَهُ.

۳۳۳۴۹- ۲۸۵۳-۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۲

۳۳۳۵۰- ۲۸۵۴-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عَمْرٍو أَ رَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قُلْتُ بِأَحْدَثِهِمَا وَ أَدَعُ الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ يَا بَا عَمْرٍو- أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَ لَكُمْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

۳۳۳۵۱- ۲۸۵۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ.

۳۳۳۵۲- ۲۸۵۶-۱۹ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ فِي أَوَّلِ الْكَافِي اعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَداً تَمْيِيزُ شَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ع بِرَأْيِهِ إِلَّا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ ع بِقَوْلِهِ اعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ وَ قَوْلِهِ ع دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ- فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ وَ قَوْلِهِ ع خُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقَلَّهُ وَ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَحْوَطَ وَ لَا أَوْسَعَ مِنْ رَدِّ عِلْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَالِمِ ع- وَ قَبُولِ مَا وَسِعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ ع بِأَيِّمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكُمْ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ فِي غَيْرِ الدَّيْنِ وَ الْمِيرَاثِ بِقَرِينَةِ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۳

عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ۲۸۵۷ وَ ذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ التَّرْجِيحِ.

۳۳۳۵۳- ۲۸۵۸-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَنْ قَوْلِ أَيِّهِمَا يَمْضِي الْحُكْمُ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وَ أَوْرَعِهِمَا فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ۲۸۵۹.

۳۳۳۵۴- ۲۸۶۰-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع يَوْماً وَ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَاماً وَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفْعِ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ- رَسْمُهَا بَيِّنٌ قَائِمٌ بِلَا نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَا لَا يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ لَا لِيُغَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ أَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعاً مُسَلِّماً مُؤَدِّياً عَنِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَ۲۸۶۱- فَكَانَ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۴

مُتَّبِعاً لِلَّهِ مُؤَدِّياً عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَرِدُ عَنْكُمُ الْحَدِيثُ فِي الشَّيْءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ- وَ هُوَ فِي السُّنَّةِ ثُمَّ يَرِدُ خِلَافُهُ فَقَالَ كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَشْيَاءَ نَهْيَ حَرَامٍ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَاجِباً لَازِماً كَعِدْلِ فَرَائِضِ اللَّهِ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمْرَ اللَّهِ فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيَ حَرَامٍ ثُمَّ جَاءَ خِلَافُهُ لَمْ يَسَعِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّا لَا نُرَخِّصُ فِيمَا لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ لَا نَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا لِعِلَّةِ خَوْفِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَداً لِأَنَّا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُسَلِّمُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعاً لِأَمْرِ رَبِّهِ مُسَلِّماً لَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۲۸۶۲- وَ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيَ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٍ وَ كَرَاهَةٍ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ وَ لَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرِ فَضْلٍ وَ رُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ أَمْرَ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخْصَةِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا الْخَبَرُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ يَرْوِيهِ مَنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهْيِ وَ لَا يُنْكِرُهُ وَ كَانَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلَةِ فِيهِمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَ أَحْبَبْتَ مُوَسَّعٌ ذَلِكَ لَكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ وَ إِلَيْنَا وَ كَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَ الْإِنْكَارِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُشْرِكاً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ- وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۵

الْكِتَابِ- فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ مَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمْرَهُ وَ مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً وَ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَسِعَكَ الِاخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَ الِاتِّبَاعِ وَ الرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّثَبُّتِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ فِي الْفَقِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْأُصُولِ وَ الْكُتُبِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ.

۳۳۳۵۵- ۲۸۶۳-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ- وَ مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ- فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا.

۳۳۳۵۶- ۲۸۶۴-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۶

الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ قَالَ فَقَالَ ائْتِ فَقِيهَ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ مِنْ أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ۲۸۶۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۲۸۶۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ۲۸۶۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ۲۸۶۸.

۳۳۳۵۷- ۲۸۶۹-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرَّجَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي۲۸۷۰ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِدِينٍ إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدّاً مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ.

۳۳۳۵۸- ۲۸۷۱-۲۵ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۷

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: شِيعَتُنَا الْمُسَلِّمُونَ لِأَمْرِنَا الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا.

۳۳۳۵۹- ۲۸۷۲-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ)۲۸۷۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا- وَ هُوَ مُتَمَسِّكٌ۲۸۷۴ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.

۳۳۳۶۰- ۲۸۷۵-۲۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.

أَقُولُ: بِهَذَا يَرْتَفِعُ الِاخْتِلَافُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ أَوِ الْحَالَاتِ أَوِ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّتْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حَيُّونٍ۲۸۷۶ وَ غَيْرِهِ۲۸۷۷ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِباً فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَ فِي مَحَلِّ التَّعَارُضِ.

۳۳۳۶۱- ۲۸۷۸-۲۸ وَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ: اعْتِقَادُنَا فِي الْحَدِيثِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۸

الْمُفَسَّرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ۲۸۷۹ عَلَى الْمُجْمَلِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع.

۳۳۳۶۲- ۲۸۸۰-۲۹ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ- فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ.

۳۳۳۶۳- ۲۸۸۱-۳۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ۲۸۸۲ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

۳۳۳۶۴- ۲۸۸۳-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ع هَلْ يَسَعُنَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَسَعُكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا فَقُلْتُ فَيُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ وَ يُرْوَى عَنْهُ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ- وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۹

۳۳۳۶۵- ۲۸۸۴-۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَ لَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ.

۳۳۳۶۶- ۲۸۸۵-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خِيَرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَ إِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا وَ مَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

۳۳۳۶۷- ۲۸۸۶-۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْخَبَرَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَقَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ وَ انْظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ.

۳۳۳۶۸- ۲۸۸۷-۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

۳۳۳۶۹- ۲۸۸۸-۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۰

مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ ع قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوِ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ فَكَتَبَ ع مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۲۸۸۹ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

۳۳۳۷۰- ۲۸۹۰-۳۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۸۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: انْظُرُوا أَمْرَنَا وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ وَ إِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا.

أَقُولُ: فِي هَذَا وَ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ أَوْ مَا كَانَ تَفْسِيرُهُ وَارِداً عَنْهُمْ ع وَ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْحَدِيثِ وَ الْقُرْآنِ مَعاً.

۳۳۳۷۱- ۲۸۹۲-۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ ارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ۲۸۹۳ مِنَ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۱

وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ۲۸۹۴- فَالرَّادُّ إِلَى اللَّهِ الْآخِذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ- وَ الرَّادُّ إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ۲۸۹۵.

۳۳۳۷۲- ۲۸۹۶-۳۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثَانِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِذَا۲۸۹۷ انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۸۹۸ أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ۲۸۹۹ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَقُّفِ وَ التَّخْيِيرِ وَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُرَجِّحٍ مَنْصُوصٍ أَصْلًا لَا وُجُودَ لَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ ع إِلَّا نَادِراً كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ وَ غَيْرِهِ.

۳۳۳۷۳- ۲۹۰۰-۴۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۲

مُخْتَلِفَيْنِ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ.

۳۳۳۷۴- ۲۹۰۱-۴۱ وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ ع فَتَرُدَّ إِلَيْهِ۲۹۰۲.

۳۳۳۷۵- ۲۹۰۳-۴۲ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَانَا عَنْهُ قَالَ لَا

تَعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَهُ قُلْتُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْمَلَ (بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)۲۹۰۴ قَالَ خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ.

۳۳۳۷۶- ۲۹۰۵-۴۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ.

۳۳۳۷۷- ۲۹۰۶-۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ صَلِّهَا۲۹۰۷ فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهَا۲۹۰۸ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ۲۹۰۹ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۳

فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ.

۳۳۳۷۸- ۲۹۱۰-۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ۲۹۱۱ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةٌ فِي حَقٍّ فَيَتَّفِقَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا قَالَ وَ كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَ أَفْقَهِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ فَيَمْضِي حُكْمُهُ.

۳۳۳۷۹- ۲۹۱۲-۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ۲۹۱۳ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

۳۳۳۸۰- ۲۹۱۴-۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَدِّقْ۲۹۱۵ عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ۲۹۱۶ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص.

۳۳۳۸۱- ۲۹۱۷-۴۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۴

وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَ إِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۱۹ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّرْجِيحَ بِاعْتِبَارِ ثِقَةِ الرَّاوِي إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْخَبَرِ فَلَا يُمْكِنُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَ لَا الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعاً بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصُ بِالْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۱۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۴۸ حديثا. ۲۸۱۹ (۲)- الكافي ۱- ۶۷- ۱۰. ۲۸۲۰ (۳)- في الفقيه- حديثنا(هامش المخطوط). ۲۸۲۱ (۴)- في الفقيه- ليس يتفاضل(هامش المخطوط). ۲۸۲۲ (۵)- في المصدر- روايتهم. ۲۸۲۳ (۶)- كتب المصنّف في الهامش عن التهذيب- إن كان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه. ۲۸۲۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵. ۲۸۲۵ (۲)- في الفقيه- أخذ به. ۲۸۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۸- ۳۲۳۳. ۲۸۲۷ (۴)- الاحتجاج- ۳۵۵. ۲۸۲۸ (۵)- الكافي ۱- ۶۵- ۴. ۲۸۲۹ (۶)- مضى في الحديث السابق من هذا الباب. ۲۸۳۰ (۷)- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ۲۸۳۱ (۱)- الكافي ۱- ۶۵- ۶. ۲۸۳۲ (۲)- الكافي ۱- ۶۴- ۲. ۲۸۳۳ (۳)- الكافي ۱- ۶۶- ۷. ۲۸۳۴ (۴)- الكافي ۱- ۶۶- ۷ ذيل ۷. ۲۸۳۵ (۱)- يأتي في الحديث ۲۱ من هذا الباب. ۲۸۳۶ (۲)- الكافي ۱- ۶۷- ۸. ۲۸۳۷ (۳)- الفقيه- ۴- ۲۰۳- ۵۴۷۲ كتاب الوصية باب الرجلان يوصى اليهما، ۴- ۱۵۱- ذيل ح ۵۲۴. ۲۸۳۸ (۴)- يأتي في الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۲۸۳۹ (۵)- الكافي ۱- ۶۷- ۹. ۲۸۴۰ (۶)- الكافي ۱- ۶۷- ۹ ذيل ۹. ۲۸۴۱ (۷)- الكافي ۱- ۶۹- ۱. ۲۸۴۲ (۱)- المحاسن- ۲۲۶- ۱۵۰. ۲۸۴۳ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۰۰- ۱۶. ۲۸۴۴ (۳)- الكافي ۱- ۶۹- ۲. ۲۸۴۵ (۴)- المحاسن- ۲۲۵- ۱۴۵. ۲۸۴۶ (۵)- الكافي ۱- ۶۹- ۴. ۲۸۴۷ (۶)- الكافي ۱- ۴۰- ۴. ۲۸۴۸ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من هذا الباب. ۲۸۴۹ (۲)- الكافي ۱- ۶۹- ۳، و المحاسن- ۲۲۰- ۱۲۸. ۲۸۵۰ (۳)- الزخرف- الذهب. ثم شبه به كل مموه مزور"، الصحاح(زخرف) ۴- ۱۳۶۹. "۲۸۵۱ (۴)- الكافي ۱- ۶۹- ۵. ۲۸۵۲ (۵)- المحاسن- ۲۲۱- ۱۳۰. ۲۸۵۳ (۶)- الكافي ۱- ۷۰- ۱۶. ۲۸۵۴ (۱)- الكافي ۲- ۲۱۸- ۷. ۲۸۵۵ (۲)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۴. ۲۸۵۶ (۳)- الكافي ۱- ۸. ۲۸۵۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۸۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۸- ۳۲۳۳. ۲۸۵۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۳. ۲۸۶۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۰- ۴۵. ۲۸۶۱ (۵)- الانعام ۶- ۵۰، يونس ۱۰- ۱۵، الاحقاف ۴۶- ۹. ۲۸۶۲ (۱)- الحشر ۵۹- ۷. ۲۸۶۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۰- ۳۹. ۲۸۶۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۵- ۱۰. ۲۸۶۵ (۱)- أقول- حمله بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منطوقه و على المسائل النظرية، فقال- من جملة نعماء اللّه على هذه الطائفة المحقة أنه خلى بين الشيطان و بين علماء العامّة ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية فيكون الأخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظير ذلك ما\ i\ ورد في النساء\ E شاوروهن و خالفوهن\ E، انتهى، و لا يخفى أنّه ليس بكلي و يمكن حمله على من بلغه في مسألة حديثان مختلفان و عجز عن الترجيح و لم يجد من هو أعلم منه، لما مضى و يأتي ".منه رحمه اللّه. "۲۸۶۶ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۲۸۶۷ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۲۰. ۲۸۶۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۴. ۲۸۶۹ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۱. ۲۸۷۰ (۶)- في المصدر- لا ندري. ۲۸۷۱ (۷)- صفات الشيعة- ۳- ۲. ۲۸۷۲ (۱)- صفات الشيعة- ۳- ۴. ۲۸۷۳ (۲)- في المصدر- عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفيّ. ۲۸۷۴ (۳)- في نسخة من المصدر- مستمسك. ۲۸۷۵ (۴)- معاني الأخبار- ۱- ۱. ۲۸۷۶ (۵)- تقدم في الحديث ۲۲ من هذا الباب. ۲۸۷۷ (۶)- تقدم في الحديث ۲۱ من هذا الباب. ۲۸۷۸ (۷)- كتاب الاعتقادات- ۱۰۸. ۲۸۷۹ (۱)- في نسخة- يحمل(هامش المخطوط). ۲۸۸۰ (۲)- لم نعثر على رسالة الراونديّ. عنه في البحار ۲- ۲۳۵- ۱۷. ۲۸۸۱ (۳)- لم نعثر على رسالة الراونديّ. عنه في البحار ۲- ۲۳۵- ۲۰. ۲۸۸۲ (۴)- في البحار- الحسن. ۲۸۸۳ (۵)- لم نعثر على رسالة الراونديّ- عنه في البحار ۲- ۲۳۵- ۱۸. ۲۸۸۴ (۱)- لم نعثر على رسالة الراونديّ. ۲۸۸۵ (۲)- لم نعثر على رسالة الراونديّ. ۲۸۸۶ (۳)- لم نعثر على رسالة الراونديّ. عنه في البحار ۲- ۲۳۵- ۱۹. ۲۸۸۷ (۴)- لم نعثر على رسالة الراونديّ. ۲۸۸۸ (۵)- السرائر- ۴۷۹. ۲۸۸۹ (۱)- في المصدر- تعلموه. ۲۸۹۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۳۶. ۲۸۹۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۸۹۲ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۰۳. ۲۸۹۳ (۵)- يضلعك- يثقلك "النهاية ۳- ۹۶. "۲۸۹۴ (۱)- النساء ۴- ۵۹. ۲۸۹۵ (۲)- في المصدر- المفرقة. ۲۸۹۶ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۳. ۲۸۹۷ (۴)- في المصدر- فانه إذا. ۲۸۹۸ (۵)- الغيبة- ۲۳۲، و إسناده يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۲۸۹۹ (۶)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۹۰۰ (۷)- الاحتجاج- ۳۵۷. ۲۹۰۱ (۱)- الاحتجاج- ۳۵۷. ۲۹۰۲ (۲)- في المصدر- عليه. ۲۹۰۳ (۳)- الاحتجاج- ۳۵۷. ۲۹۰۴ (۴)- في المصدر- باحدهما. ۲۹۰۵ (۵)- الاحتجاج- ۳۵۸. ۲۹۰۶ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۳. ۲۹۰۷ (۷)- في المصدر- أن صلهما. ۲۹۰۸ (۸)- في المصدر- أن لا تصلهما. ۲۹۰۹ (۹)- في المصدر زيادة- فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدى بك في ذلك. ۲۹۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۴. ۲۹۱۱ (۲)- في نسخة- دينار بن حكيم(هامش المخطوط). ۲۹۱۲ (۳)- التهذيب ۸- ۹۸- ۳۳۰. ۲۹۱۳ (۴)- في المصدر- ما سمعت. ۲۹۱۴ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹- ۶. ۲۹۱۵ (۶)- في المصدر- لا يصدق. ۲۹۱۶ (۷)- في المصدر- بما يوافق. ۲۹۱۷ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹- ۷. ۲۹۱۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۹۱۹ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ع فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَ فِيمَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصٍّ عَنْهُمْ ع

۳۳۳۸۲- ۲۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ أَبِيهِ)۲۹۲۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۲۳- فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۵

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۲۹۲۴.

۳۳۳۸۳- ۲۹۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيداً أَمِ الْمُرْجِئَةُ- قَالَ قُلْتُ: قَلَّدْنَا وَ قَلَّدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمُرْجِئَةَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تُفْرَضْ طَاعَتُهُ وَ قَلَّدُوهُ وَ إِنَّكُمْ۲۹۲۶ نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلِّدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيداً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ۲۹۲۷.

۳۳۳۸۴- ۲۹۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۲۹- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَاتَّبَعُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۹۳۰.

۳۳۳۸۵- ۲۹۳۱-۴ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۶

عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيجَةٍ۲۹۳۲ وَ بِدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

۳۳۳۸۶- ۲۹۳۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

۳۳۳۸۷- ۲۹۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَ أَمَّا أَنْ أَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثُلُثَا۲۹۳۵ مَا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَقَالَ لِي لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَّامٍ مِثْلَهُ۲۹۳۶.

۳۳۳۸۸- ۲۹۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۷

يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۲۹۳۸ قَالَ شِرْكُ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ۲۹۳۹ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ قَالَ قُلْتُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً.

۳۳۳۸۹- ۲۹۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ.

۳۳۳۹۰- ۲۹۴۱-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

۳۳۳۹۱- ۲۹۴۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا و۲۹۴۳ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۸

۳۳۳۹۲- ۲۹۴۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَ تَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ۲۹۴۵ فِي خِلَافِنَا خَيْراً.

۳۳۳۹۳- ۲۹۴۶-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ۲۹۴۷ إِلَى الْفَنَاءِ۲۹۴۸ وَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ ذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْنُونِ.

۳۳۳۹۴- ۲۹۴۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ۲۹۵۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ- فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ- إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَالْزَمْ طَرِيقَتَنَا فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَاهُ وَ مَنْ فَارَقَنَا فَارَقْنَاهُ فَإِنَ۲۹۵۱ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ هَذِهِ نَوَاةٌ ثُمَّ يَدِينَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۹

بِذَلِكَ وَ يَبْرَأَ مِمَّنْ خَالَفَهُ يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ احْفَظْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۳۳۳۹۵- ۲۹۵۲-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدِ۲۹۵۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْفَنَاءِ وَ مَنْ دَانَ بِسَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ص.

۳۳۳۹۶- ۲۹۵۴-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ قَدْ هَلَكْنَا إِذاً لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ وَ يُقْصَدَ وَ يُؤْخَذَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ.

۳۳۳۹۷- ۲۹۵۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَ هُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.۲۹۵۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۱۲۹

۳۳۳۹۸- ۲۹۵۷-۱۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۰

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ احْذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ ثَلَاثَةً رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ- حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ عَلَى جَارِهِ وَ رَمَاهُ بِالشِّرْكِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ قَالَ الرَّامِي وَ رَجُلًا اسْتَخَفَّتْهُ الْأَكَاذِيبُ كُلَّمَا أَحْدَثَ أُحْدُوثَةَ كَذِبٍ مَدَّهَا بِأَطْوَلَ مِنْهَا وَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ سُلْطَاناً فَزَعَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَ كَذَبَ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حُبُّهُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ إِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ص- لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مُطَهَّرٌ لَا يَأْمُرُ بِمَعْصِيَتِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ.

۳۳۳۹۹- ۲۹۵۸-۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۲۹۵۹.

۳۳۴۰۰- ۲۹۶۰-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

إِنَّا نُحدِّثُ عَنْكَ بِالْحَدِيثِ فَيَقُولُ بَعْضُنَا قَوْلُنَا قَوْلُهُمْ قَالَ فَمَا تُرِيدُ أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَاماً يُقْتَدَى بِكَ مَنْ رَدَّ الْقَوْلَ إِلَيْنَا فَقَدْ سَلِمَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۱

۳۳۴۰۱- ۲۹۶۱-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ۲۹۶۲- قَالَ هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع- إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامُّ مِنَ الْيَهُودِ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَكَيْفَ ذَمَّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَ الْقَبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَ هَلْ عَوَامُّ الْيَهُودِ إِلَّا كَعَوَامِّنَا يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع بَيْنَ عَوَامِّنَا وَ عَوَامِّ الْيَهُودِ فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ وَ تَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الِاسْتِوَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ وَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا فَإِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ- كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرَاحِ وَ أَكْلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَا وَ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَ اضْطُرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمَّهُمْ وَ كَذَلِكَ عَوَامُّنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمُ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ وَ الْعَصَبِيَّةَ الشَّدِيدَةَ وَ التَّكَالُبَ عَلَى الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَقَةِ عُلَمَائِهِمْ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا كُلَّهُمْ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ الْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ- فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئاً وَ لَا كَرَامَةَ وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ وَ يَضَعُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ وَ آخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ.

وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۲۹۶۳

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۲

أَقُولُ: التَّقْلِيدُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ الرِّوَايَةِ لَا قَبُولُ الرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الظَّنِّ وَ هَذَا وَاضِحٌ وَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ۲۹۶۴ وَ قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَ فِيمَا تَرَكْنَاهُ مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَ لَا فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ ظَنِّيُّ السَّنَدِ وَ الْمَتْنِ ضَعِيفاً عِنْدَهُمْ وَ مُعَارِضُهُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيُّ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۳۴۰۲- ۲۹۶۵-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۶۶ قَالَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُمْ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَاباً فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ طَاعَتِهِمْ فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً.

۳۳۴۰۳- ۲۹۶۷-۲۲ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَ لَمْ يَزُلْ.

قَالَ وَ هَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۹۶۸.

۳۳۴۰۴- ۲۹۶۹-۲۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ۲۹۷۰- قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۳

نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ اللَّهِ (وَ تَرَكُوا مَا)۲۹۷۱ أَمَرَ اللَّهُ وَ لَكِنْ۲۹۷۲ هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِراً قَطُّ تَبِعَهُ أَحَدٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِمُ الَّذِينَ وَضَعُوا دِيناً بِآرَائِهِمْ فَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ۲۹۷۳- وَ هُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ وُلْدُهُ ع.

۳۳۴۰۵- ۲۹۷۴-۲۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشُّعَرَاءِ هُمْ قَوْمٌ تَعَلَّمُوا وَ تَفَقَّهُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

۳۳۴۰۶- ۲۹۷۵-۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۷۶- قَالَ وَ اللَّهِ مَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَا صَامُوا وَ لَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

۳۳۴۰۷- ۲۹۷۷-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْأَحْدَاثِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءَ وَ غَيْرَهُمْ۲۹۷۸ حَتَّى يَصِيرُوا۲۹۷۹ أَذْنَاباً لَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالَ وَلَائِجَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَا وَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

۳۳۴۰۸- ۲۹۸۰-۲۷ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۴

يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِيَّاكُمْ وَ الْوَلَائِجَ فَإِنَّ كُلَّ وَلِيجَةٍ دُونَنَا فَهِيَ طَاغُوتٌ أَوْ قَالَ نِدٌّ.

۳۳۴۰۹- ۲۹۸۱-۲۸ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۸۲- قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً إِلَّا أَنَّهُمْ (أَحَلُّوا لَهُمْ حَلَالًا فَأَخَذُوا بِهِ وَ حَرَّمُوا حَرَاماً)۲۹۸۳ فَأَخَذُوا بِهِ فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

۳۳۴۱۰- ۲۹۸۴-۲۹ وَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۸۵- فَقَالَ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوهَا وَ إِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَرَّمُوهَا.

۳۳۴۱۱- ۲۹۸۶-۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ نَاظِرُ قَلْبِ اللَّبِيبِ بِهِ يُبْصِرُ أَمَدَهُ وَ يَعْرِفُ غَوْرَهُ۲۹۸۷ وَ نَجْدَهُ۲۹۸۸ دَاعٍ دَعَا وَ رَاعٍ رَعَى فَاسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي وَ اتَّبِعُوا الرَّاعِيَ قَدْ خَاضُوا بِحَارَ الْفِتَنِ وَ أَخَذُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ وَ أَرَزَ۲۹۸۹ الْمُؤْمِنُونَ وَ نَطَقَ الضَّالُّونَ وَ الْمُكَذِّبُونَ نَحْنُ الشِّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ وَ الْخَزَنَةُ وَ الْأَبْوَابُ وَ لَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (كَالسَّائِرِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۵

عَلَى)۲۹۹۰ غَيْرِ طَرِيقٍ فَلَا يَزِيدُهُ بُعْدُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِلَّا بُعْداً عَنْ حَاجَتِهِ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ فَلْيَنْظُرْ نَاظِرٌ أَ سَائِرٌ هُوَ أَمْ رَاجِعٌ.

۳۳۴۱۲- ۲۹۹۱-۳۱ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُتَّبِعٌ شِرْعَةً وَ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانُ سُنَّةٍ وَ لَا ضِيَاءُ حُجَّةٍ.

۳۳۴۱۳- ۲۹۹۲-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ۲۹۹۳ عَنْ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَرِيفٍ الْحَجَرِيِ۲۹۹۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ الشِّيعَةِ- فَقَالَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ بَلْ بِآيَةِ الْحَقِّ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ إِنَّ الْحَقَّ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَ الصَّادِعَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَ بِالْحَقِّ أُخْبِرُكَ فَأَرْعِنِي سَمْعَكَ وَ ذَكَرَ كَلَاماً طَوِيلًا حَاصِلُهُ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ ع فِي الْأَحْكَامِ وَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ مِثْلَهُ۲۹۹۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۶

۳۳۴۱۴- ۲۹۹۶-۳۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَدَعِ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

۳۳۴۱۵ - ۲۹۹۷-۳۴ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ۲۹۹۸- قَالَ أُولِي الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ قَالَ خَاصٌّ لَنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۰۰.

۲۹۲۰ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۳۴ حديثا. ۲۹۲۱ (۴)- الكافي ۱- ۵۳- ۱. ۲۹۲۲ (۵)- ليس في المصدر. ۲۹۲۳ (۶)- التوبة ۹- ۳۱. ۲۹۲۴ (۱)- المحاسن- ۲۴۶- ۲۴۶. ۲۹۲۵ (۲)- الكافي ۱- ۵۳- ۲. ۲۹۲۶ (۳)- في المصدر- و أنتم. ۲۹۲۷ (۴)- تقدم في الحديث ۴۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۹۲۸ (۵)- الكافي ۱- ۵۳- ۳. ۲۹۲۹ (۶)- التوبة ۹- ۳۱. ۲۹۳۰ (۷)- المحاسن- ۲۴۶- ۲۴۵. ۲۹۳۱ (۸)- الكافي ۱- ۵۹- ۲۲. ۲۹۳۲ (۱)- وليجة الرجل- خاصته و بطانته "الصحاح(ولج) ۱- ۳۴۸. "۲۹۳۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۹۷- ۳. ۲۹۳۴ (۳)- الكافي ۲- ۲۹۸- ۵. ۲۹۳۵ (۴)- في نسخة- نلت(هامش المخطوط). ۲۹۳۶ (۵)- معاني الأخبار- ۱۶۹- ۱. ۲۹۳۷ (۶)- الكافي ۲- ۳۹۷- ۴. ۲۹۳۸ (۱)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۲۹۳۹ (۲)- الحجّ ۲۲- ۱۱. ۲۹۴۰ (۳)- الكافي ۲- ۳۹۸- ۸. ۲۹۴۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۳۴- ۲۴. ۲۹۴۲ (۵)- الكافي ۱- ۲۶۵- ۱. ۲۹۴۳ (۶)- في المصدر- و أن. ۲۹۴۴ (۱)- الكافي ۸- ۸۷- ۵۱. ۲۹۴۵ (۲)- في المصدر زيادة- من الناس. ۲۹۴۶ (۳)- الكافي ۱- ۳۷۷- ۴. ۲۹۴۷ (۴)- في نسخة- البتة(هامش المخطوط). ۲۹۴۸ (۵)- في نسخة- العناء(هامش المخطوط). ۲۹۴۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۳- ۶۳. ۲۹۵۰ (۷)- في المصدر- الحسين بن أحمد المالكي. ۲۹۵۱ (۸)- في المصدر- ان. ۲۹۵۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹- ۲۲. ۲۹۵۳ (۲)- في المصدر- عبد الصمد بن عبد الشهيد. ۲۹۵۴ (۳)- معاني الأخبار- ۱۷۹- ۱. ۲۹۵۵ (۴)- معاني الأخبار- ۳۹۹- ۵۷. ۲۹۵۶ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۹۵۷ (۵)- الخصال- ۱۳۹ - ۱۵۸. ۲۹۵۸ (۱) - ۱- بصائر الدرجات لسعد مفقود و رواه الحلي في مختصر بصائر الدرجات- ۶۲. ۲۹۵۹ (۲)- بصائر الدرجات للصفار- ۵۳۱- ۲۱. ۲۹۶۰ (۳)- بصائر الدرجات لسعد مفقود، و رواه الحلي في مختصر بصائر الدرجات- ۹۲. ۲۹۶۱ (۱)- الاحتجاج- ۴۵۷ باختلاف بسيط في اللفظ. ۲۹۶۲ (۲)- البقرة ۲- ۷۹. ۲۹۶۳ (۳)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۱۲۰. ۲۹۶۴ (۱)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۹۶۵ (۲)- روضة الواعظين- ۲۱. ۲۹۶۶ (۳)- التوبة ۹- ۳۱. ۲۹۶۷ (۴)- روضة الواعظين- ۲۲. ۲۹۶۸ (۵)- الكافي ۱- ۲۷۳- ۵. ۲۹۶۹ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۲۵. ۲۹۷۰ (۷)- الشعراء ۲۶- ۲۲۴. ۲۹۷۱ (۱)- في المصدر- باراهم و خالفوا. ۲۹۷۲ (۲)- لم ترد في المصدر. ۲۹۷۳ (۳)- الشعراء ۲۶- ۲۲۷. ۲۹۷۴ (۴)- مجمع البيان ۴- ۲۰۸. ۲۹۷۵ (۵)- المحاسن- ۲۴۶- ۲۴۴. ۲۹۷۶ (۶)- التوبة ۹- ۳۱. ۲۹۷۷ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۸۳- ۳۲. ۲۹۷۸ (۸)- في المصدر- دعوهم. ۲۹۷۹ (۹)- في المصدر- يسيروا. ۲۹۸۰ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۸۳- ۳۳. ۲۹۸۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۸۶- ۴۷. ۲۹۸۲ (۲)- التوبة ۹- ۳۱. ۲۹۸۳ (۳)- في المصدر- أحلوا حراما فاخذوا به و حرموا حلالا. ۲۹۸۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۸۷- ۴۹. ۲۹۸۵ (۵)- التوبة ۹- ۳۱. ۲۹۸۶ (۶)- نهج البلاغة ۲- ۵۷. ۲۹۸۷ (۷)- الغور- المنخفض من الأرض ".الصحاح(غور) ۲- ۷۷۳. "۲۹۸۸ (۸)- النجد- ما ارتفع من الأرض ".الصحاح(نجد) ۲- ۵۴۲. "۲۹۸۹ (۹)- أرز- انضم و تقبض و اجتمع بعض على بعض. و المراد هنا أن المؤمنين انكمشوا على أنفسهم لما يرون من الظلم و الفساد ".انظر الصحاح(أرز) ۳- ۸۶۴. "۲۹۹۰ (۱)- في المصدر- كسائر في. ۲۹۹۱ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۱۱۵. ۲۹۹۲ (۳)- بشارة المصطفى- ۴. ۲۹۹۳ (۴)- في المصدر- محمّد بن الحسن بن الحسين بن أحمد الفقيه. ۲۹۹۴ (۵)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن عمر بن ظريف الحجري. ۲۹۹۵ (۶)- أمالي المفيد- ۳- ۳. ۲۹۹۶ (۱)- تقدم في الحديث ۲۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۹۹۷ (۲)- تقدم في الحديث ۴۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۹۹۸ (۳)- النساء ۴- ۵۹. ۲۹۹۹ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۵، و في البابين ۶ و ۷، و في الأحاديث ۲ و ۷۹ و ۸۳ من الباب ۸، و في الأحاديث ۲۱ و ۳۶ و ۳۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۰۰۰ (۵)- يأتي في الأحاديث ۱۳ و ۴۴ و ۴۷ من الباب ۱۱، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى إِلَى رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشِّيعَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

۳۳۴۱۶- ۳۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۷

لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ۳۰۰۳- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۳۰۰۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۳۰۰۵.

۳۳۴۱۷- ۳۰۰۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا (يَشُدُّ بِهِ)۳۰۰۷ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۳۰۰۸.

۳۳۴۱۸- ۳۰۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۸

سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ۳۰۱۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

۳۳۴۱۹- ۳۰۱۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ (وَ عَمَّنْ)۳۰۱۲ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ الْعَمْرِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۱۳.

۳۳۴۲۰- ۳۰۱۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ- فَسَلْهُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۹

عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَ۳۰۱۵ شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا وَ كَانَ فِيمَا رَوَى فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ- أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ.

۳۳۴۲۱- ۳۰۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى۳۰۱۷ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَ الْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكَمُوا۳۰۱۸ إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا۳۰۱۹ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِياً وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

۳۳۴۲۲- ۳۰۲۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثاً۳۰۲۱ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ۳۰۲۲ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا مَرَّ۳۰۲۳.

۳۳۴۲۳- ۳۰۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي.

٣٣٤٢٤- ٣٠٢٥-٩ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ٣٠٢٦ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٠٢٧ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مِثْلَهُ٣٠٢٨.

٣٣٤٢٥- ٣٠٢٩-١٠ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِ٣٠٣٠ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤١

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ٣٠٣١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَ ذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ٣٠٣٢- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص٣٠٣٣- فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

٣٣٤٢٦- ٣٠٣٤-١١ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ الْحَدِيثَ.

٣٣٤٢٧- ٣٠٣٥-١٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَأْكَلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرَ قُلْتُ إِنَّ فِي شِيعَتِكَ٣٠٣٦ قَوْماً يَتَحَمَّلُونَ عُلُومَكُمْ وَ يَبُثُّونَهَا فِي شِيعَتِكُمْ- فَلَا يَعْدَمُونَ٣٠٣٧ مِنْهُمُ الْبِرَّ وَ الصِّلَةَ وَ الْإِكْرَامَ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٢

لَيْسَ أُولَئِكَ بِمُسْتَأْكِلِينَ إِنَّمَا ذَاكَ٣٠٣٨ الَّذِي يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لِيُبْطِلَ بِهِ الْحُقُوقَ طَمَعاً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا.

٣٣٤٢٨- ٣٠٣٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ- فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

٣٣٤٢٩- ٣٠٤٠-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ- وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةُ أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَ انْدَرَسَتْ.

٣٣٤٣٠- ٣٠٤١-١٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا احْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِّ يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ.

٣٣٤٣١- ٣٠٤٢-١٦ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ لَوْ لَا زُرَارَةُ وَ نُظَرَاؤُهُ٣٠٤٣ لَظَنَنْتُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَبِي ع سَتَذْهَبُ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٣

٣٣٤٣٢- ٣٠٤٤-١٧ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ٣٠٤٥ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٠٤٦.

٣٣٤٣٣- ٣٠٤٧-١٨ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً أَرْبَعَةٌ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وَ زُرَارَةُ- وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْأَحْوَلُ- وَ هُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً.

٣٣٤٣٤- ٣٠٤٨-١٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ- فِي حَدِيثٍ فَإِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ وَ أَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ فَقَالُوا زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ.

٣٣٤٣٥- ٣٠٤٩-٢٠ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ غَيْرِهِ قَالُوا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٤

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ- لَوْ لَا زُرَارَةُ وَ نُظَرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي ع.

٣٣٤٣٦- ٣٠٥٠-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْيَا ذِكْرَنَا وَ أَحَادِيثَ أَبِي ع إِلَّا زُرَارَةُ- وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ- وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا هَؤُلَاءِ حُفَّاظُ الدِّينِ وَ أُمَنَاءُ أَبِي ع عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ.

٣٣٤٣٧- ٣٠٥١-٢٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زُرَارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَ بُرَيْدٌ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ٣٠٥٢.

٣٣٤٣٨- ٣٠٥٣-٢٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَيْسَ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَ لَا يُمْكِنُ الْقُدُومُ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ- فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهاً.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٥

٣٣٤٣٩- ٣٠٥٤-٢٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ مَا لَكُمْ مِنْ مَفْزَعٍ أَ مَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ.

٣٣٤٤٠- ٣٠٥٥-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ لَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَّسَ مِثْلَهُ إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَاماً كَانَ أَبِي ع ائْتَمَنَهُمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ كَانُوا عَيْبَةَ عِلْمِهِ وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي مُسْتَوْدَعُ سِرِّي وَ أَصْحَابُ أَبِي حَقّاً إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءاً صَرَفَ بِهِمْ عَنْهُمُ السُّوءَ هُمْ نُجُومُ شِيعَتِي أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً (هُمُ الَّذِينَ أَحْيَوْا)٣٠٥٦ ذِكْرَ أَبِي ع- بِهِمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلَّ بِدْعَةٍ يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْغَالِينَ ثُمَّ بَكَى فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ (وَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتُهُ)٣٠٥٧ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ- وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٣٤٤١- ٣٠٥٨-٢٦ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْقِيَاسِ فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي فَيَتَأَوَّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي كَانُوا زَيْناً أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً أَعْنِي زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- وَ مِنْهُمْ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ وَ بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ- (هَؤُلَاءِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٦

الْقَائِلُونَ بِالْقِسْطِ)٣٠٥٩ هَؤُلَاءِ الْقَوَّامُونَ بِالْقِسْطِ هَؤُلَاءِ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ.

٣٣٤٤٢- ٣٠٦٠-٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع شُقَّتِي بَعِيدَةٌ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي قَالَ مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ- الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَ الدُّنْيَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ- فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْنَا عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ- فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجْتُ إِلَيْهِ.

٣٣٤٤٣- ٣٠٦١-٢٨ وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى الْوَرَّاقِ الْكَشِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُحَدَّثاً قَالَ إِنَّهُ كَانَ مُحَدَّثاً عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحُجَّةُ.

٣٣٤٤٤- ٣٠٦٢-٢٩ قَالَ وَ حُكِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ٣٠٦٣ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَلْمَانَ٣٠٦٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ٣٠٦٥.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٧

٣٣٤٤٥- ٣٠٦٦-٣٠ وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خِدْمَتِهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَّعْتُهُ وَ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِي فَقَالَ ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ- فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوِهِ عَنِّي.

٣٣٤٤٦- ٣٠٦٧-٣١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِياً بِالْكُنَاسَةِ- قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُرْوَةُ الْقَتَّاتُ- وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنْ عَقْلٍ (نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَنَتَكَلَّمُ وَ نَتَسَاءَلُ)٣٠٦٨ ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٣٤٤٧- ٣٠٦٩-٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ٣٠٧٠ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ أَنْتَ لَا تَقُولُ شَيْئاً إِلَّا بِرِوَايَةٍ قَالَ أَجَلْ.

٣٣٤٤٨- ٣٠٧١-٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي أَ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٨

٣٣٤٤٩- ٣٠٧٢-٣٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَ كَانَ خَيْرَ قُمِّيٍّ رَأَيْتُهُ وَ كَانَ وَكِيلَ الرِّضَا ع وَ خَاصَّتَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَلْقَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ خُذْ عَنْ٣٠٧٣ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٣٤٥٠- ٣٠٧٤-٣٥ وَ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ شُقَّتِي بَعِيدَةٌ فَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَآخُذُ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ٣٠٧٥ يُونُسَ مَوْلَى آلِ٣٠٧٦ يَقْطِينٍ قَالَ نَعَمْ.

٣٣٤٥١- ٣٠٧٧-٣٦ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ٣٠٧٨ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ٣٠٧٩ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَ حُبِّكُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٤٩

بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ لِيَ اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ٣٠٨٠.

٣٣٤٥٢- ٣٠٨١-٣٧ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

٣٣٤٥٣- ٣٠٨٢-٣٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكَشِّيِ٣٠٨٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِيِّ الْمَحْمُودِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثاً فَقِيلَ لَهُ أَ وَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثاً قَالَ يَكُونُ مُفَهَّماً وَ الْمُفَهَّمُ الْمُحَدَّثُ.

٣٣٤٥٤- ٣٠٨٤-٣٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْمَحْمُودِيِ٣٠٨٥ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ مُفْتَرَضٍ وَ غَيْرِ مُفْتَرَضٍ فَجَمِيعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الصَّادِقِينَ فَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي وَ عَنْهُمْ.

٣٣٤٥٥- ٣٠٨٦-٤٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٥٠

الْمَرَاغِيِّ قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ٣٠٨٧ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ٣٠٨٨ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ.

٣٣٤٥٦- ٣٠٨٩-٤١ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ٣٠٩٠ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

٣٣٤٥٧- ٣٠٩١-٤٢ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِ٣٠٩٢ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي السِّجْنِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا- فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمُ اؤْتُمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ رَسُولِهِ وَ لَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَ لَعْنَةُ آبَائِيَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَ لَعْنَتِي وَ لَعْنَةُ شِيعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ.

٣٣٤٥٨- ٣٠٩٣-٤٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَيْرُوزَانَ الْقُمِّيِ٣٠٩٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٥١

أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

٣٣٤٥٩- ٣٠٩٥-٤٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ٣٠٩٦- قَالَ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

٣٣٤٦٠- ٣٠٩٧-٤٥ وَ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ٣٠٩٨ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع- أَسْأَلُهُ عَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي وَ كَتَبَ أَخُوهُ أَيْضاً بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا فَاصْمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسِنٍّ فِي حُبِّنَا وَ كُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٣٤٦١- ٣٠٩٩-٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)٣١٠٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي٣١٠١ يُقَرِّعُونِّي بِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خُدَّامُنَا وَ قُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ فَكَتَبَ وَيْحَكُمْ مَا تَقْرَءُونَ مَا قَالَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٥٢

تَعَالَى وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً٣١٠٢- فَنَحْنُ وَ اللَّهِ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ فِيهَا وَ أَنْتُمُ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٣١٠٣ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم۳۱۰۴ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۳۱۰۵.

۳۳۴۶۲- ۳۱۰۶-۴۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِ نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُونَا فَقَالَ وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً۳۱۰۷- وَ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَ النَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا- وَ (فُقَهَاءُ)۳۱۰۸ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا وَ قَوْلُهُ وَ قَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ۳۱۰۹ فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ يَسِيرُ بِهِ لَيَالِيَ وَ أَيَّاماً مَثَلًا لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْفَرَائِضِ ۳۱۱۰ آمِنِينَ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا (عَنْ مَعْدِنِهَا)۳۱۱۱ (الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ)۳۱۱۲ آمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۳

مِنَ الشَّكِّ وَ الضَّلَالِ وَ النُّقْلَةِ (إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ فَهُمْ)۳۱۱۳ أَخَذُوا الْعِلْمَ (عَمَّنْ وَجَبَ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمُ الْمَغْفِرَةَ)۳۱۱۴ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ- إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ۳۱۱۵ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَلَمْ يَنْتَهِ الِاصْطِفَاءُ إِلَيْكُمْ بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى وَ نَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ۳۱۱۶ لَا أَنْتَ وَ لَا أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ.

۳۳۴۶۳- ۳۱۱۷-۴۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۱۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۴

۳۰۰۱ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۴۸ حديثا. ۳۰۰۲ (۷)- الكافى ۱- ۶۷- ۱۰ و الكافى ۷- ۴۱۲- ۵، و الاحتجاج- ۳۵۵. ۳۰۰۳ (۱)- النساء ۴- ۶۰. ۳۰۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۴. ۳۰۰۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵ ۳۰۰۶ (۴)- الكافى ۱- ۳۳- ۹. ۳۰۰۷ (۵)- فى نسخة- يسدده فى(هامش المخطوط). ۳۰۰۸ (۶)- بصائر الدرجات- ۲۷- ۶. ۳۰۰۹ (۷)- الكافى ۱- ۵۰- ۱۳. ۳۰۱۰ (۱)- فى المصدر- محمّد بن عمران العجلىّ. ۳۰۱۱ (۲)- الكافى ۱- ۳۳۰- ۱. ۳۰۱۲ (۳)- فى المصدر- أو عمن. ۳۰۱۳ (۴)- الغيبة للطوسىّ- ۱۴۶. ۳۰۱۴ (۵)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۶. ۳۰۱۵ (۱)- فى المصدر زيادة- منها. ۳۰۱۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۰۳- ۸۴۶. ۳۰۱۷ (۳)- فى المصدر- تدارى بينكم، تدارؤ، و التدارؤ- التدافع فى الخصومة.(القاموس المحيط- درأ- ۱- ۱۴). ۳۰۱۸ (۴)- فى المصدر- تتحاكموا. ۳۰۱۹ (۵)- فى المصدر زيادة- ممن. ۳۰۲۰ (۶)- الفقيه ۴- ۴۲۰- ۵۹۱۹، أورده فى الحديث ۵۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۲۱ (۷)- ليس فى المصدر. ۳۰۲۲ (۸)- فى المصدر زيادة- من. ۳۰۲۳ (۱)- مر فى الحديث ۵۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۲۴ (۲)- الفقيه ۴- ۴۳۵ كتاب المشيخة، و أورده فى الحديث ۴۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۲۵ (۳)- إكمال الدين- ۴۸۴- ۴. ۳۰۲۶ (۴)- فى المصدر زيادة- عليهم. ۳۰۲۷ (۵)- الغيبة- ۱۷۶. ۳۰۲۸ (۶)- الاحتجاج- ۴۶۹. ۳۰۲۹ (۷)- معانى الأخبار- ۱۵۷- ۱، و علل الشرائع- ۸۵- ۴. ۳۰۳۰ (۸)- فى المصدر- عن محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفىّ. ۳۰۳۱ (۱)- فى معانى الأخبار- رووا. ۳۰۳۲ (۲)- التوبة ۹- ۱۲۲. ۳۰۳۳ (۳)- فى المصدر زيادة- و يختلفوا إليه. ۳۰۳۴ (۴)- معانى الأخبار- ۱۸۰- ۱. ۳۰۳۵ (۵)- معانى الأخبار- ۱۸۱- ۱. ۳۰۳۶ (۶)- فى المصدر زيادة- و مواليك. ۳۰۳۷ (۷)- فى المصدر زيادة- على ذلك. ۳۰۳۸ (۱)- فى المصدر- المستأكل بعلمه. ۳۰۳۹ (۲)- الغيبة- ۲۳۹. ۳۰۴۰ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۹۸- ۲۸۶. ۳۰۴۱ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۴۰۰- ۲۹۱. ۳۰۴۲ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۴۵- ۲۱۰. ۳۰۴۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۳۰۴۴ (۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۳- ۲۱۱. ۳۰۴۵ (۲)- فى رجال الكشّىّ- الحسين. ۳۰۴۶ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۴. ۳۰۴۷ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۵- ۲۱۵. ۳۰۴۸ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۵- ۲۱۶. ۳۰۴۹ (۶)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۶- ۲۱۷. ۳۰۵۰ (۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۶- ۲۱۹. ۳۰۵۱ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۶- ۲۱۸. ۳۰۵۲ (۳)- الواقعة ۵۶- ۱۰- ۱۱. ۳۰۵۳ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۶۳- ۲۷۳. ۳۰۵۴ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۳۷- ۶۲۰. ۳۰۵۵ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۷- ۲۲۰. ۳۰۵۶ (۳)- فى المصدر- يحيون. ۳۰۵۷ (۴)- فى المصدر- و رحمته. ۳۰۵۸ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۷۰- ۲۸۷. ۳۰۵۹ (۱)- ليس فى المصدر. ۳۰۶۰ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۵۸- ۱۱۱۲. ۳۰۶۱ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۶۰- ۳۴. ۳۰۶۲ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۶۸- ذيل ۳۸. ۳۰۶۳ (۵)- فى المصدر زيادة- من كافة الناس. ۳۰۶۴ (۶)- زاد فى المصدر- و لا نشا رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن. ۳۰۶۵ (۷)- الرجوع الى على بن حديد تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة و مصدره الكشّىّ ۲- ۷۸۹- ۹۵۰، فى ترجمة يونس و هشام بن الحكم. ۳۰۶۶ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۳۱- ۶۰۴. ۳۰۶۷ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۷۱- ۶۹۲. ۳۰۶۸ (۳)- فى المصدر- يجتمع عنده فيتكلم و يتساءل. ۳۰۶۹ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۸۴- ۷۱۸. ۳۰۷۰ (۵)- فى المصدر- على بن الحسن بن رباط. ۳۰۷۱ (۶)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۹۰- ۹۳۵. ۳۰۷۲ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۳- ۹۱۰. ۳۰۷۳ (۲)- فى المصدر- من. ۳۰۷۴ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۹۱- ۹۳۸. ۳۰۷۵ (۴)- فى المصدر- من. ۳۰۷۶ (۵)- فى المصدر- ابن. ۳۰۷۷ (۶)- رجال الكشّىّ ۲- ۲۵۲- ۴۷۰. ۳۰۷۸ (۷)- فى نسخة- حسن(هامش المخطوط). ۳۰۷۹ (۸)- فى المصدر- و قد. ۳۰۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۲. ۳۰۸۱ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۱. ۳۰۸۲ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۲. ۳۰۸۳ (۴)- فى المصدر زيادة- و أبو جعفر محمّد بن أبى عوف البخارى. ۳۰۸۴ (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۲۷۴- ۴۹۲. ۳۰۸۵ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبى. ۳۰۸۶ (۷)- رجال الكشّىّ ۲- ۵۳۵- ۱۰۲۰. ۳۰۸۷ (۱)- فى المصدر- يؤديه. ۳۰۸۸ (۲)- فى المصدر- و نحمله. ۳۰۸۹ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۳. ۳۰۹۰ (۴)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن يحيى بن عمران. ۳۰۹۱ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۴. ۳۰۹۲ (۶)- فى المصدر- على بن سويد النسائى. ۳۰۹۳ (۷)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۰- ۵. ۳۰۹۴ (۸)- فى المصدر- على بن محمّد فيروزان القمّىّ. ۳۰۹۵ (۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۴- ۶. ۳۰۹۶ (۲)- عبس ۸۰- ۲۴. ۳۰۹۷ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۴- ۷. ۳۰۹۸ (۴)- فى المصدر- أبو محمّد جبريل بن محمّد الفاريابى. ۳۰۹۹ (۵)- غيبة الطوسىّ- ۲۰۹. ۳۱۰۰ (۶)- ليس فى إكمال الدين. ۳۱۰۱ (۷)- فى المصدر زيادة- يؤذونى و. ۳۱۰۲ (۱)- سبا ۳۴- ۱۸. ۳۱۰۳ (۲)- إكمال الدين- ۴۸۳- ۲. ۳۱۰۴ (۳)- فى اكمال الدين- محمّد بن صالح. ۳۱۰۵ (۴)- اكمال الدين- ۴۸۳- ذيل ۲. ۳۱۰۶ (۵)- الاحتجاج- ۳۲۷. ۳۱۰۷ (۶)- سبا ۳۴- ۱۸. ۳۱۰۸ (۷)- أثبتناه من المصدر. ۳۱۰۹ (۸)- سبا ۳۴- ۱۸. ۳۱۱۰ (۹)- فى المصدر زيادة- و الأحكام. ۳۱۱۱ (۱۰)- فى المصدر- منه. ۳۱۱۲ (۱۱)- ليس فى المصدر. ۳۱۱۳ (۱)- فى المصدر- من الحرام إلى الحلال لأنهم. ۳۱۱۴ (۲)- فى المصدر- ممن وجب لهم أخذهم إيّاه عنهم بالمعرفة. ۳۱۱۵ (۳)- فى المصدر- مصطفاة. ۳۱۱۶ (۴)- فى المصدر زيادة- المصطفاة. ۳۱۱۷ (۵)- المحاسن- ۱۸۵- ۱۹۴. ۳۱۱۸ (۶)- تقدم فى الأبواب ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ۳۱۲۰ التَّوَقُّفِ وَ الِاحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى وَ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا بِنَصٍّ مِنْهُمْ ع

۳۳۴۶۴- ۳۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ قَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۳۱۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۱۲۳.

۳۳۴۶۵- ۳۱۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۵

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۳۱۲۵.

۳۳۴۶۶- ۳۱۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى- حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُوَ عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۳۱۲۷.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الْقَصْدِ۳۱۲۸.

۳۳۴۶۷- ۳۱۲۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ۳۱۳۰ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

۳۳۴۶۸- ۳۱۳۱-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۳۱۳۲ لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يَعْقِلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ فَرَّطَ تَوَرَّطَ وَ مَنْ خَافَ الْعَاقِبَةَ تَثَبَّتَ عَنِ التَّوَغُّلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَدَعَ أَنْفَ نَفْسِهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ وَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ وَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمْ وَ مَنْ لَمْ يُكْرَمْ (تُهْضَمْ وَ مَنْ تُهْضَمْ)۳۱۳۳ كَانَ أَلْوَمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَنْدَمَ.

۳۳۴۶۹- ۳۱۳۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۳۱۳۵ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيجَةٍ وَ بِدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ (بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌّ)۳۱۳۶ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

۳۳۴۷۰- ۳۱۳۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ۳۱۳۸ عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

۳۳۴۷۱- ۳۱۳۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْخُمُسِ قَالَ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْخُمُسِ۳۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۷

۳۳۴۷۲- ۳۱۴۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ (وَ إِلَى رَسُولِهِ)۳۱۴۲- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ۳۱۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۳۱۴۴.

۳۳۴۷۳- ۳۱۴۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۱۴۶ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَأْبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ حَرَّمَ حَرَاماً وَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَ ضَرَبَ أَمْثَالًا وَ سَنَّ سُنَناً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ تِبْيَانٍ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنَكَ وَ إِلَّا فَلَا تَرُومَنَّ أَمْراً وَ أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَ شُبْهَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۸

۳۳۴۷۴- ۳۱۴۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۱۴۸.

۳۳۴۷۵- ۳۱۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ۳۱۵۰ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ عَنْ هَذَا فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ تُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

أَقُولُ: فَهَذِهِ تَرَكَتْ وَاجِباً فِي الْوَاقِعِ لِجَهْلِهَا بِحُكْمِهِ وَ لِاحْتِمَالِ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بَلِ اسْتَحْسَنَ فِعْلَهَا وَ اسْتَصْوَبَ احْتِيَاطَهَا وَ قَالَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

۳۳۴۷۶- ۳۱۵۱-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

۳۳۴۷۷- ۳۱۵۲-۱۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۹

عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

۳۳۴۷۸- ۳۱۵۳-۱۵ وَ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

۳۳۴۷۹- ۳۱۵۴-۱۶ وَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ.

۳۳۴۸۰- ۳۱۵۵-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ عَلَيْكَ۳۱۵۶ الْأَلْوَانُ وَ تُنْقَلُ عَلَيْكَ۳۱۵۷ الْجِفَانُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ وَ غَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ وَ مَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ.

۳۳۴۸۱- ۳۱۵۸-۱۸ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَ أَقَلَّهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۰

تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ وَ أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ.

۳۳۴۸۲- ۳۱۵۹-۱۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَلَا تَقُولُوا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيمَا تُنْكِرُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تَسْتَعْمِلِ الرَّأْيَ فِيمَا لَا يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ وَ لَا تَتَغَلْغَلُ إِلَيْهِ الْفِكَرُ.

۳۳۴۸۳- ۳۱۶۰-۲۰ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَيَا عَجَباً۳۱۶۱ وَ مَا لِيَ لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَإِ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَا لَا يَقْتَفُونَ۳۱۶۲ أَثَرَ نَبِيٍّ وَ لَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ۳۱۶۳ يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ وَ يَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ۳۱۶۴ مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا مَفْزَعُهُمْ فِي الْمُعْضِلَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ تَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَمَاتِ۳۱۶۵ عَلَى آرَائِهِمْ كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرًى وَثِيقَاتٍ۳۱۶۶ وَ أَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ.

۳۳۴۸۴- ۳۱۶۷-۲۱ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَ الْخِطَابَ فِيمَا لَا تُكَلَّفُ وَ أَمْسِكْ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خِفْتَ ضَلَالَتَهُ فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْأَهْوَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ابْدَأْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالاسْتِعَانَةِ

بِإِلَهِکَ وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِی تَوْفِيقِکَ وَ تَرْکِ کلِ شَائِبَةٍ أَوْلَجَتْکَ فِی شُبْهَةٍ أَوْ أَسْلَمَتْکَ إِلَی ضَلَالَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۱

۳۳۴۸۵- ۳۱۶۸-۲۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَکَ قَوْلَ لَا أَدْرِی أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

۳۳۴۸۶- ۳۱۶۹-۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَا وَرَعَ کَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

۳۳۴۸۷- ۳۱۷۰-۲۴ قَالَ وَ قَالَ ع وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ وَ دَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَی وَ أَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَ دَلِيلُهُمُ الْعَمَی.

۳۳۴۸۸- ۳۱۷۱-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مَنْ صَرَّحَتْ لَهُ الْعِبَرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَثُلَاتِ حَجَزَهُ۳۱۷۲ التَّقْوَی عَنْ تَقَحُّمِ الشُّبُهَاتِ.

۳۳۴۸۹- ۳۱۷۳-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْکَشِّيُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ وَ کَانَ خَيِّراً قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِی شَيْءٍ فَأَقُولُ قَوْلِی فِيهَا قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ بِهَذَا نَزَلَ جَبْرَئِيلُ.

۳۳۴۹۰- ۳۱۷۴-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِی کَلَامٍ ذَکَرَهُ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِکَ فَمَنْ تَرَکَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَکُ وَ الْمَعَاصِی حِمَی اللَّهِ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِکْ أَنْ يَدْخُلَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۲

۳۳۴۹۱- ۳۱۷۵-۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۱۷۶ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کَلَامٍ طَوِيلٍ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَکَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَکَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۳۱۷۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۳۱۷۸.

۳۳۴۹۲- ۳۱۷۹-۲۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ الْحَدِيثَ.

۳۳۴۹۳- ۳۱۸۰-۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِی يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِی الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۴۹۴- ۳۱۸۱-۳۱ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۳

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الشَّکَّ وَ الْمَعْصِيَةَ فِی النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا.

۳۳۴۹۵- ۳۱۸۲-۳۲ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ۳۱۸۳ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ۳۱۸۴.

۳۳۴۹۶- ۳۱۸۵-۳۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ زَکَرِيَّا بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی۳۱۸۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاحْتِيَاطُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الشَّکِّ فِی التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ الِاحْتِيَاطُ وَ لَوْ وَجَبَ الِاحْتِيَاطُ فِی الْمَقَامَيْنِ لَزِمَ تَکْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ إِذْ کَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَ التَّحْرِيمَ وَ لَا خِلَافَ فِی نَفْيِ الْوُجُوبِ فِی مَقَامِ الشَّکِّ فِی

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۴

الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا اشْتِغَالَ ذِمَّتِنَا بِعِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَ حَصَلَ الشَّکُّ بَيْنَ فَرْدَيْنِ کَالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ جَزَاءٍ وَاحِدٍ لِلصَّيْدِ أَوِ اثْنَيْنِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لِتَحْرِيمِ تَرْکِهِمَا مَعاً قَطْعاً لِلنَّصِّ وَ تَحْرِيمِ الْجَزْمِ بِوُجُوبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ عَمَلًا بِأَحَادِيثِ الِاحْتِيَاطِ وَ يُسْتَثْنَی مِنْ ذَلِکَ مَا لَوْ وَجَبَ وَطْءُ الزَّوْجَةِ وَ اشْتَبَهَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ قَتْلُ شَخْصٍ حَدّاً أَوْ قِصَاصاً وَ اشْتَبَهَ بِآخَرَ مُحْتَرَمٍ لِلْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ وَطْءِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ عَدَمِهِ وَ کَذَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ صُورَةِ الِاشْتِبَاهِ فَإِنَّ النُّصُوصَ عَلَی أَمْثَالِهَا کَثِيرَةٌ کَاشْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ وَ الْفَائِتَةِ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ وَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ بَلْ عَمَلٌ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ الِاحْتِيَاطِ عَلَی أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُنَافِی وُجُوبَ الِاحْتِيَاطِ وَ التَّوَقُّفَ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِمَا بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ کَمَا مَضَی۳۱۸۷ وَ يَأْتِی۳۱۸۸ وَ قَوْلُهُ مَوْضُوعٌ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَی إِرَادَةِ الشَّکِّ فِی وُجُوبِ فِعْلٍ وُجُودِيٍّ لَا فِی تَحْرِيمِهِ مُضَافاً إِلَی النَّصِّ فِی الْمَقَامَيْنِ.

۳۳۴۹۷- ۳۱۸۹-۳۴ وَ يَأْتِی فِی حَدِيثِ التَّزْوِيجِ فِی الْعِدَّةِ قَالَ: إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَ لَمْ تَعْلَمْ کَمْ هِيَ فَقَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّی تَعْلَمَ.

۳۳۴۹۸- ۳۱۹۰-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ کُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۳۱۹۱

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۵

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۱۹۲ وَ يُمْکِنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَی أَنَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ حُکْمُهُ لَمْ يَجِبْ بَلْ لَمْ يَجُزِ الْحُکْمُ فِيهِ وَ الْجَزْمُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بَلْ يَکْفِی التَّوَقُّفُ وَ الِاحْتِيَاطُ وَ إِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِی مُعَارَضَتِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُمْ ع الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَاضٍ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ غَيْرُ ذَلِکَ وَ يُمْکِنُ حَمْلُهُمَا عَلَی الْغَافِلِ الَّذِی لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ شَکٌّ وَ لَا شُبْهَةٌ وَ لَا بَلَغَهُ نَصُّ الِاحْتِيَاطِ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ غَيْرُ مُکَلَّفٍ مَا دَامَ کَذَلِکَ بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ.

۳۳۴۹۹- ۳۱۹۳-۳۶ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ قَالَ وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِی شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَی بِذَلِکَ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِکُمْ وَ عَلَيْکُمْ بِالْکَفِّ وَ التَّثَبُّتِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّی يَأْتِيَکُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

۳۳۵۰۰- ۳۱۹۴-۳۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَجَابَ فِی کُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فَهُوَ الْمَجْنُونُ.

۳۳۵۰۱- ۳۱۹۵-۳۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ وَ أَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ تَرَکَ الْحَرَامَ وَ أَشَدُّ النَّاسِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۶

اجْتِهَاداً مَنْ تَرَکَ الذُّنُوبَ.

۳۳۵۰۲- ۳۱۹۶-۳۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مِنْ ذَلِکَ أَنَّ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا أَدَعُ مِنَ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ تَسْأَلُ عَمَّا جِئْتَ لَهُ أَوْ أُخْبِرُکَ قَالَ أَخْبِرْنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ قَالَ نَعَمْ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا وَابِصَةُ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ بِهِ الصَّدْرُ وَ الْإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِی الصَّدْرِ وَ جَالَ فِی الْقَلْبِ وَ إِنْ أَفْتَاکَ النَّاسُ وَ أَفْتَوْکَ.

۳۳۵۰۳- ۳۱۹۷-۴۰ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ فِی کِتَابِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِأَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ إِنْ وَضَحَ لَکَ أَمْرٌ فَاقْبَلْهُ وَ إِلَّا فَاسْکُتْ تَسْلَمْ وَ رُدَّ عِلْمَهُ إِلَی اللَّهِ فَإِنَّکَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳۳۵۰۴- ۳۱۹۸-۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَی غَيْرِ بَصِيرَةٍ کَالسَّائِرِ عَلَی سَرَابٍ بِقِيعَةٍ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْداً.

۳۳۵۰۵- ۳۱۹۹-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْعَبْدِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۷

الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِفْطَارِ فَکَتَبَ إِلَيْهِ أَرَی لَکَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّی تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِکَ.

۳۳۵۰۶- ۳۲۰۰-۴۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی تَفْسِيرِ الصَّغِيرِ قَالَ فِی الْحَدِيثِ دَعْ مَا يُرِيبُکَ إِلَی مَا لَا يُرِيبُکَ.

۳۳۵۰۷- ۳۲۰۱-۴۴ قَالَ وَ فِی الْحَدِيثِ إِنَّ لِکُلِّ مَلِکٍ حِمًی وَ حِمَی اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَی أَوْشَکَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

۳۳۵۰۸- ۳۲۰۲-۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی کَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ لِکُلِّ مَلِکٍ حِمًی وَ إِنَّ حِمَی اللَّهِ حَلَالُهُ وَ حَرَامُهُ وَ الْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِکَ کَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِياً رَعَی إِلَی جَانِبِ الْحِمَی لَمْ تَثْبُتْ غَنَمُهُ أَنْ تَقَعَ فِی وَسَطِهِ فَدَعُوا الْمُشْتَبِهَاتِ.

۳۳۵۰۹- ۳۲۰۳-۴۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکَاتِبِ عَنْ زَکَرِيَّا بْنِ يَحْيَی التَّمِيمِيِّ۳۲۰۴ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِکُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَخُوکَ دِينُکَ فَاحْتَطْ لِدِينِکَ بِمَا شِئْتَ.

۳۳۵۱۰- ۳۲۰۵-۴۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۸

الزَّيَّاتِ)۳۲۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِیَ الْوَفَاةُ أَقْبَلَ يُوصِی فَقَالَ أُوصِيکَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّکَاةِ فِی أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا وَ الصَّمْتِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَنْهَاکَ عَنِ التَّسَرُّعِ بِالْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ وَ الْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۱۱- ۳۲۰۷-۴۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وَصِيَّةٍ لَهُ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْکُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّی نَشْرَحَ لَکُمْ مِنْ ذَلِکَ مَا شُرِحَ لَنَا فَإِذَا کُنْتُمْ کَمَا أَوْصَيْنَاکُمْ لَمْ تَعْدُوهُ إِلَی غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْکُمْ مَيِّتٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمُنَا کَانَ شَهِيداً وَ مَنْ أَدْرَکَ قَائِمَنَا فَقُتِلَ مَعَهُ کَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ وَ مَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوّاً لَنَا کَانَ لَهُ أَجْرُ عِشْرِينَ شَهِيداً.

۳۳۵۱۲- ۳۲۰۸-۴۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْلَمُونَ وَ يَکُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّوْا إِلَيْهِ حَقَّهُ.

۳۳۵۱۳- ۳۲۰۹-۵۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۹

بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَهْلَکَ النَّاسَ الْعَجَلَةُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا۳۲۱۰ لَمْ يَهْلِکْ أَحَدٌ.

۳۳۵۱۴- ۳۲۱۱-۵۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۳۳۵۱۵- ۳۲۱۲-۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْکَرَاجُکِيُّ فِی کِتَابِ کَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ النُّعْمَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ جَدِّی رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِی حَلَالٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ حَرَامِی حَرَامٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ- أَلَا وَ قَدْ بَيَّنَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْکِتَابِ- وَ بَيَّنْتُهُمَا لَکُمْ فِی سُنَّتِی وَ سِيرَتِی وَ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ بِدَعٌ بَعْدِی مَنْ تَرَکَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَ صَلَحَتْ لَهُ مُرُوَّتُهُ وَ عِرْضُهُ وَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَقَعَ فِيهَا وَ اتَّبَعَهَا کَانَ کَمَنْ رَعَی غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَی وَ مَنْ رَعَی مَاشِيَتَهُ قُرْبَ الْحِمَی نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَی أَنْ يَرْعَاهَا فِی الْحِمَی أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ مَلِکٍ حِمًی أَلَا وَ إِنَّ حِمَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَی اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۱۶- ۳۲۱۳-۵۳ قَالَ وَ جَاءَ فِی الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَکُونَ أَعَزَّ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷۰

۳۳۵۱۷- ۳۲۱۴-۵۴ وَ قَالَ: مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَ قَالَ دَعْ مَا يُرِيبُکَ إِلَی مَا لَا يُرِيبُکَ فَإِنَّکَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَکْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۳۵۱۸- ۳۲۱۵-۵۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ کَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْکُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی (جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ)۳۲۱۶ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ (عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ)۳۲۱۷ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع مِنَ الْوَالِدِ الْفَانِ الْمُقِرِّ لِلزَّمَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ- إِنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِی إِلَيْکَ تَقْوَی اللَّهِ وَ الِاقْتِصَارُ عَلَی مَا افْتَرَضَ۳۲۱۸ عَلَيْکَ وَ الْأَخْذُ بِمَا مَضَی عَلَيْهِ سَلَفُکَ۳۲۱۹ مِنْ آبَائِکَ وَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِکَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَدَعُوا أَنْ نَظَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ کَمَا أَنْتَ نَاظِرٌ وَ فَکَّرُوا کَمَا أَنْتَ مُفَکِّرٌ ثُمَّ رَدَّهُمْ آخِرُ ذَلِکَ إِلَی الْأَخْذِ بِمَا عَرَفُوا وَ الْإِمْسَاکِ عَمَّا لَمْ يُکَلَّفُوا فَلْيَکُنْ طَلَبُکَ لِذَلِکَ۳۲۲۰ بِتَفَهُّمٍ وَ تَعَلُّمٍ لَا بِتَوَرُّدِ۳۲۲۱ الشُّبُهَاتِ وَ عُلُوِّ۳۲۲۲ الْخُصُومَاتِ وَ ابْدَأْ قَبْلَ نَظَرِکَ فِی ذَلِکَ بِالاسْتِعَانَةِ بِإِلَهِکَ۳۲۲۳ وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِی التَّوْفِيقِ وَ نَبْذِ کُلِّ شَائِبَةٍ (أَدْخَلَتْ عَلَيْکَ)۳۲۲۴ شُبْهَةً أَوْ أَسْلَمَتْکَ إِلَی ضَلَالَةٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷۱

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۳۲۲۵.

۳۳۵۱۹- ۳۲۲۶-۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَنَحَ لَهُمْ شَيْطَانٌ اغْتَرَّهُمْ بِالشُّبْهَةِ وَ لَبَّسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَ أَرَادُوا الْهُدَی مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا لِمَ وَ مَتَی۳۲۲۷ وَ کَيْفَ فَأَتَاهُمُ الْهُلْکُ مِنْ مَأْمَنِ احْتِيَاطِهِمْ وَ ذَلِکَ بِمَا کَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ مَا رَبُّکَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَمْ يَکُنْ ذَلِکَ لَهُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ بَلْ کَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ وَ الْوَاجِبُ لَهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّحَيُّرِ وَ رَدَّ مَا جَهِلُوهُ مِنْ ذَلِکَ إِلَی عَالِمِهِ وَ مُسْتَنْبِطِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی۳۲۲۸ کِتَابِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ۳۲۲۹ يَعْنِی آلَ مُحَمَّدٍ- وَ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمُ ۳۲۳۰ الْقُرْآنَ- وَ يَعْرِفُونَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ هُمُ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ.

۳۳۵۲۰- ۳۲۳۱-۵۷ وَ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ۳۲۳۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی التَّهْلُکَةِ۳۲۳۳ وَ تَرْکُکَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِکَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۳۲۳۴ أَقُولُ: التَّفْصِيلُ فِی أَمْثَالِ هَذَا عَلَی وَجْهِ الْمُجَارَاةِ وَ الْمُمَاشَاةِ مَعَ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷۲

الْخَصْمِ كَمَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ كَثِيرٌ جِدّاً.

٣٣٥٢١- ٣٢٣٥-٥٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ٣٢٣٦ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مِنْ أَغْيَرُ٣٢٣٧ مِمَّنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ.

٣٣٥٢٢- ٣٢٣٨-٥٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئاتِ جَزاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِها وَ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ما لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عاصِمٍ٣٢٣٩- قَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَ الشُّبُهَاتِ وَ الشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ.

٣٣٥٢٣- ٣٢٤٠-٦٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً٣٢٤١- قَالَ هُمُ النَّصَارَى وَ الْقِسِّيسُونَ وَ الرُّهْبَانُ وَ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ- وَ الْحَرُورِيَّةُ وَ أَهْلُ الْبِدَعِ.

٣٣٥٢٤- ٣٢٤٢-٦١ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ قُدِّسَ سِرُّهُ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ عُنْوَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ فِيهِ سَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهِلْتَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ تَعَنُّتاً وَ تَجْرِبَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئاً وَ خُذْ بِالاحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ اهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا هَرَبَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ لَا تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ عَتَبَةً وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٣

لِلنَّاسِ.

٣٣٥٢٥- ٣٢٤٣-٦٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لِزَوْجِهَا لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ.

٣٣٥٢٦- ٣٢٤٤-٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

٣٣٥٢٧- ٣٢٤٥-٦٤ قَالَ وَ قَالَ ص مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

٣٣٥٢٨- ٣٢٤٦-٦٥ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

٣٣٥٢٩- ٣٢٤٧-٦٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ- رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٤٨.

٣٣٥٣٠- ٣٢٤٩-٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٤

كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ بِحُجِّيَّةِ الْأَصْلِ فَيَضْعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ مَا سَبَقَ مُضَافاً إِلَى كَوْنِهِ خَبَراً وَاحِداً لَا يُعَارِضُ الْمُتَوَاتِرَ وَ ثَانِيهَا الْحَمْلُ عَلَى الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخِطَابَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَ عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ يَخُصُّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ مِثَالُهُ

قَوْلُهُمْ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا نَجِسَ أَحَدُهُمَا وَ اشْتَبَهَا تَعَيَّنَ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى جَوَازِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ وَ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ يُخْرِجُهُ مِنْ إِطْلَاقِهَا وَ ثَالِثُهَا التَّخْصِيصُ بِمَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا وَ مُتَعَلَّقَاتِهَا كَمَا إِذَا شُكَّ فِي جَوَائِزِ الظَّالِمِ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ أَمْ لَا وَ رَابِعُهَا أَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ النَّهْيَ الْعَامَّ وَ الْخَاصَّ وَ النَّهْيُ الْعَامُّ بَلَغَنَا وَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ وَ الِاحْتِيَاطِ فِيهَا وَ فِي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ وَ خَامِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا قَبْلَ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَ تَمَامِهَا فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ عَلَى حُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَ سَادِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَمْرِ بِالاحْتِيَاطِ لِمَا مَرَّ٣٢٥٠ وَ لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ عَقْلًا وَ نَقْلًا

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٥

وَ سَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بَلْ عُلِمَتْ إِبَاحَتُهُ وَ حَصَلَ الشَّكُّ فِي وُجُوبِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا عَدَمُ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانَ رَاجِحاً حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَ ثَامِنُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالْأَشْيَاءِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَنُقِلَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ

قَوْلِ عَلِيٍّ ع وَ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهٌ آخَرُ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ.

وَ قَدْ صَرَّحَ بِنَحْوِ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ غَيْرِهِ.

٣٣٥٣١- ٣٢٥١-٦٨ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَاناً٣٢٥٢ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ ع حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ وَ الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكْ أَنْ يَدْخُلَهَا.٣٢٥٣ وسايل الشيعه ؛ ج٢٧ ؛ ص١٧٥

قُولُ: الْوُجُوهُ السَّابِقَةُ آتِيَةٌ هُنَا وَ أَوْضَحُهَا التَّقِيَّةُ وَ التَّخْصِيصُ بِمَقَامِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ السُّكُوتِ وَ الرَّحْمَةِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الشُّبُهَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا وَ تَقْيِيدِ الشُّبُهَاتِ بِأَنَّهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ الْحَلَالِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جِدّاً (وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ)٣٢٥٤.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٦

٣١١٩ (١)- الباب ١٢ فيه ٦٨ حديثا. ٣١٢٠ (٢)- الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك، و بعض هذه الأخبار دالة على القيد الأول و بعضها عليهما كما تضمن التهديد و الوعيد بالهلاك و الكفر و العذاب و التصريح بالوجوب و تحريم الترك إلى غير ذلك ممّا يأتى، و كذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان و بعضها عليها و على المنع من الترك، و كذا نصوص المحرمات "منه رحمه اللّه. "٣١٢١ (٣)- الكافى ٤- ٣٩١- ١. ٣١٢٢ (٤)- الكافى ٤- ٣٩١- ١ ذيل ١. ٣١٢٣ (٥)- التهذيب ٥- ٤٦٦- ١٦٣١. ٣١٢٤ (٦)- الكافى ١- ٥٠- ٩. ٣١٢٥ (١)- المحاسن- ٢١٥- ١٠٢. ٣١٢٦ (٢)- الكافى ١- ٥٠- ١٠. ٣١٢٧ (٣)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٣١٢٨ (٤)- المحاسن- ٢١٦- ١٠٦. ٣١٢٩ (٥)- الكافى ١- ٥٠- ١٢. ٣١٣٠ (٦)- فى المصدر- فقال. ٣١٣١ (٧)- الكافى ١- ٢٦- ٢٩. ٣١٣٢ (١)- فى المصدر زيادة- يا مفضل. ٣١٣٣ (٢)- فى المصدر- يهضم، و من يهضم. ٣١٣٤ (٣)- الكافى ١- ٥٩- ٢٢. ٣١٣٥ (٤)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ٣١٣٦ (٥)- فى المصدر- منقطع. ٣١٣٧ (٦)- الكافى ٢- ٤٠٠- ٨. ٣١٣٨ (٧)- فى المصدر- أحبط اللّه. ٣١٣٩ (٨)- الكافى ١- ٥٤٧- ٢٥. ٣١٤٠ (٩)- مر فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأنفال. ٣١٤١ (١)- الكافى ١- ٦٨- ١٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣١٤٢ (٢)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ٣١٤٣ (٣)- الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٣. ٣١٤٤ (٤)- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥. ٣١٤٥ (٥)- الكافى ١- ٣٥٧- ١٦. ٣١٤٦ (٦)- فى نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ٣١٤٧ (١)- الكافى ٢- ٣٨٨- ١٩. ٣١٤٨ (٢)- المحاسن- ٢١٦- ١٠٣. ٣١٤٩ (٣)- الكافى ٤- ٣٢٤- ٥. ٣١٥٠ (٤)- فى المصدر زيادة- عن زرارة. ٣١٥١ (٥)- الزهد- ١٩- ٤١. ٣١٥٢ (٦)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٣ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٤ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٥ (٣)- نهج البلاغة ٣- ٧٨. ٣١٥٦ (٤)- فى المصدر- لك. ٣١٥٧ (٥)- فى المصدر- اليك. ٣١٥٨ (٦)- نهج البلاغة ٣- ١٠٤. ٣١٥٩ (١)- نهج البلاغة ١- ١٥٣. ٣١٦٠ (٢)- نهج البلاغة ١- ١٥٤- ٨٤. ٣١٦١ (٣)- فى المصدر- عجبى. ٣١٦٢ (٤)- فى المصدر- يقتصون. ٣١٦٣ (٥)- فى المصدر زيادة- و لا يؤمنون بغيب، و لا يعفون عن عيب. ٣١٦٤ (٦)- فى المصدر- عندهم. ٣١٦٥ (٧)- فى المصدر- المهمات. ٣١٦٦ (٨)- فى المصدر- ثقات. ٣١٦٧ (٩)- نهج البلاغة ٣- ٤٤. ٣١٦٨ (١)- نهج البلاغة ٣- ١٦٩- ٨٥. ٣١٦٩ (٢)- نهج البلاغة ٣- ١٧٧- ١١٣. ٣١٧٠ (٣)- نهج البلاغة ١- ٨٥- ٣٧. ٣١٧١ (٤)- نهج البلاغة ١- ٤٢- ١٥. ٣١٧٢ (٥)- فى المصدر- حجزته. ٣١٧٣ (٦)- رجال الكشّىّ ٢- ٤٢٢- ٣٢٣. ٣١٧٤ (٧)- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٩. ٣١٧٥ (١)- الفقيه ٤- ٤٠٠- ٥٨٥٨. ٣١٧٦ (٢)- فى المصدر- الحسن بن سعيد. ٣١٧٧ (٣)- الخصال- ١٥٣- ١٨٩. ٣١٧٨ (٤)- أمالى الصدوق- ٢٥١- ١١. ٣١٧٩ (٥)- الخصال- ١٦- ٥٦. ٣١٨٠ (٦)- معانى الأخبار- ٢٥٢- ١. ٣١٨١ (٧)- عقاب الأعمال- ٣٠٨، و المحاسن- ٢٤٩- ٢٥٩. ٣١٨٢ (١)- التوحيد- ٤٥٩- ٢٧، و الكافى ١- ٤٣- ٧. ٣١٨٣ (٢)- فى الكافى زيادة- عن أبان. ٣١٨٤ (٣)- أمالى الصدوق- ٣٤٣- ١٤ عن زرارة، المحاسن- ٢٠٤- ٥٣. ٣١٨٥ (٤)- التوحيد- ٤١٣- ٩. ٣١٨٦ (٥)- الكافى ١- ١٦٤- ٣. ٣١٨٧ (١)- مضى فى الأحاديث ١- ٢٧ من هذا الباب. ٣١٨٨ (٢)- يأتى فى الأحاديث ٢٩- ٦١ من هذا الباب. ٣١٨٩ (٣)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا. ٣١٩٠ (٤)- التوحيد- ٤١٦- ١٧. ٣١٩١ (٥)- ثواب الأعمال- ١٦٢. ٣١٩٢ (١)- تقدم فى ذيل الحديث ٢٨ من هذا الباب. ٣١٩٣ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢١- ٤٥. ٣١٩٤ (٣)- معانى الأخبار- ٢٣٨- ٢. ٣١٩٥ (٤)- الخصال- ١٦- ٥٦. ٣١٩٦ (١)- ٣- قرب الإسناد- ١٣٥. ٣١٩٧ (٢)- كتاب سليم بن قيس- ٦٧. ٣١٩٨ (٣)- أمالى المفيد- ٤٢- ١١. ٣١٩٩ (٤)- التهذيب ٢- ٢٥٩- ١٠٣١، و الاستبصار ١- ٢٦٤- ٩٥٢. ٣٢٠٠ (١)- تفسير جوامع الجامع- ٥، و البحار ٢- ٢٥٩. ٣٢٠١ (٢)- تفسير جوامع الجامع- ٣٥. ٣٢٠٢ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٩٠. ٣٢٠٣ (٤)- أمالى الطوسىّ ١- ١٠٩. ٣٢٠٤ (٥)- فى المصدر- زكريا بن يحيى الكنيجى. ٣٢٠٥ (٦)- أمالى الطوسىّ ١- ٦. ٣٢٠٦ (١)- فى المصدر- عمر بن محمّد بن على الصيرفى. ٣٢٠٧ (٢)- أمالى الطوسىّ ١- ٢٣٦. ٣٢٠٨ (٣)- المحاسن- ٢٠٤- ٥٣. ٣٢٠٩ (٤)- المحاسن- ٢١٥- ١٠٠. ٣٢١٠ (١)- فى المصدر- تثبتوا. ٣٢١١ (٢)- المحاسن- ٢١٥- ١٠١. ٣٢١٢ (٣)- كنز الفوائد- ١- ١٦٤. ٣٢١٣ (٤)- كنز الفوائد- ١- ١٦٤. ٣٢١٤ (١)- كنز الفوائد- ١٦٤. ٣٢١٥ (٢)- كشف المحجة- ١٥٩، ١٦٢. ٣٢١٦ (٣)- فى المصدر- ابى جعفر بن عنبسة. ٣٢١٧ (٤)- فى المصدر- عمر بن أبى المقدام. ٣٢١٨ (٥)- فى المصدر- فرضه اللّه. ٣٢١٩ (٦)- فى المصدر- الأولون. ٣٢٢٠ (٧)- فى المصدر- ذلك. ٣٢٢١ (٨)- فى المصدر- بتورط. ٣٢٢٢ (٩)- فى المصدر- و غلو. ٣٢٢٣ (١٠)- فى المصدر زيادة- عليه. ٣٢٢٤ (١١)- فى المصدر- اولجتك فى. ٣٢٢٥ (١)- نهج البلاغة ٣- ٤٢- ٣١. ٣٢٢٦ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٦٠- ٢٠٦. ٣٢٢٧ (٣)- فى المصدر- و من. ٣٢٢٨ (٤)- فى المصدر زيادة- محكم. ٣٢٢٩ (٥)- النساء ٤- ٨٣. ٣٢٣٠ (٦)- فى المصدر- من. ٣٢٣١ (٧)- تفسير العيّاشىّ ١- ٨- ٢، المحاسن- ٢١٥- ١٠٢. ٣٢٣٢ (٨)- فى المصدر- عن أبى جعفر. ٣٢٣٣ (٩)- فى المصدر- الهلكة. ٣٢٣٤ (١٠)- تفسير العيّاشىّ ... و عنه فى البحار ٢- ٢٥٩- ٧. ٣٢٣٥ (١)- تفسير العيّاشىّ ٢- ١٦- ٣٧. ٣٢٣٦ (٢)- فى المصدر- أعز. ٣٢٣٧ (٣)- فى المصدر- أعز. ٣٢٣٨ (٤)- تفسير القمّىّ ١- ٣١١. ٣٢٣٩ (٥)- يونس ١٠- ٢٧. ٣٢٤٠ (٦)- تفسير القمّىّ ٢- ٤٦. ٣٢٤١ (٧)- الكهف ١٨- ١٠٣- ١٠٤. ٣٢٤٢ (٨)- لم نعثر على المصدر. ٣٢٤٣ (١)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى. ٣٢٤٤ (٢)- الذكرى- ١٣٨. ٣٢٤٥ (٣)- الذكرى- ١٣٨. ٣٢٤٦ (٤)- لم نجد فى الذكرى هذا النصّ، و انما الموجود فى(ص ١٣٨)- عن العبد الصالح- أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة و تاخذ الحائط لدينك. ٣٢٤٧ (٥)- تقدم فى الحديث ٦، و فى ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٢٤٨ (٦)- تقدم فى الأحاديث ١- ١١، و فى الأحاديث ١٣ و ١٤، و ١٩، و فى الأحاديث ٢٩- ٣٢، و فى الحديث ٣٤ و ٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٢٤٩ (٧)- الفقيه ١- ٣١٧- ٩٣٧. ٣٢٥٠ (١)- مر فى أكثر أحاديث هذا الباب. ٣٢٥١ (١)- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٩. ٣٢٥٢ (٢)- فى المصدر زيادة- لها. ٣٢٥٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٢٥٤ (٣)- ما بين القوسين جاء فى المصحّحة و لم يرد فى المسودة.

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

٣٣٥٣٢- ٣٢٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قُلْتُ لِلنَّاسِ أَ لَيْسَ٣٢٥٧ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتُ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ- فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِيُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقَيِّمٍ فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَيِّمَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَ كَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٣٢٥٨ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ٣٢٥٩ بْنِ أَيُّوبَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٧

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٣٢٦٠.

٣٣٥٣٣- ٣٢٦١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُنَاظَرَتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هِشَامٌ فَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنِ الْحُجَّةُ قَالَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ قَالَ هِشَامٌ- فَهَلْ يَنْفَعُنَا٣٢٦٢ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ فِي رَفْعِ الِاخْتِلَافِ عَنَّا قَالَ الشَّامِيُّ نَعَمْ قَالَ هِشَامٌ فَلِمَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَ أَنْتَ وَ صِرْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَمْ يُخْتَلَفْ٣٢٦٣ كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتُ٣٢٦٤ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ يَرْفَعَانِ عَنَّا الِاخْتِلَافَ أَحَلْتُ٣٢٦٥ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ إِلَى أَنْ قَالَ الشَّامِيُّ وَ السَّاعَةَ مَنِ (الْحُجَّةُ)٣٢٦٦ فَقَالَ هِشَامٌ هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَ يُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَثْنَى عَلَى هِشَامٍ.

٣٣٥٣٤- ٣٢٦٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَهُ بِهِ أَنْ قَالَ قُلْ لَهُمْ هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٨

فَقُلْ لَهُمْ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَهَلْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا مَنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَقُلْ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ فِي عِلْمِهِ فَإِنْ قَالُوا مَنْ٣٢٦٨ ذَاكَ فَقُلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبَ ذَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَخْلِفْ٣٢٦٩ أَحَداً فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِمَّنْ يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ وَ مَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ- قَالَ بَلَى لَوْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّراً قَالَ وَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ فَسَّرَ لِلْأُمَّةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ.

٣٣٥٣٥- ٣٢٧٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ طَهَّرَنَا وَ عَصَمَنَا وَ جَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ جَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ- (وَ الْقُرْآنَ)٣٢٧١ مَعَنَا لَا نُفَارِقُهُ وَ لَا يُفَارِقُنَا٣٢٧٢.

٣٣٥٣٦- ٣٢٧٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٩

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي

الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

۳۳۵۳۷- ۳۲۷۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۲۷۵- فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنَزِّلَ عَلَيْهِ شَيْئاً۳۲۷۶ لَا يُعَلِّمُهُ تَأْوِيلَهُ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۳۸- ۳۲۷۷-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّةُ (مِنْ وُلْدِهِ)۳۲۷۸ ع.

۳۳۵۳۹- ۳۲۷۹-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۲۸۰ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةُ ع.

۳۳۵۴۰- ۳۲۸۱-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۲۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۰

بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۲۸۳ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

۳۳۵۴۱- ۳۲۸۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۲۸۵ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۳۳۵۴۲- ۳۲۸۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ۳۲۸۷ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْآيَةَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۲۸۸ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ- قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا.

۳۳۵۴۳- ۳۲۸۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۳۲۹۰- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ خَاصَّةً.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۱

۳۳۵۴۴- ۳۲۹۱-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِلْمِ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَ أَحْكَامَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۴۵- ۳۲۹۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ.

۳۳۵۴۶- ۳۲۹۳-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ۳۲۹۴ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ عَلِيٌّ أَوَّلُنَا وَ أَفْضَلُنَا وَ خَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ص.

۳۳۵۴۷- ۳۲۹۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهِ عِنْدَنَا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۲

۳۳۵۴۸- ۳۲۹۶-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ.

۳۳۵۴۹- ۳۲۹۷-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً تَكَلَّمُوا فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ- مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ۳۲۹۸ الْآيَةَ فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ (وَ النَّاسِخَاتُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ)۳۲۹۹ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۵۰- ۳۳۰۰-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ ص التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- ثُمَّ قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۰۱.

۳۳۵۵۱- ۳۳۰۲-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۳

بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ- فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ.

۳۳۵۵۲- ۳۳۰۳-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُرْآنِ وَ الْفُرْقَانِ (أَ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ)۳۳۰۴ فَقَالَ الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ- وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

۳۳۵۵۳- ۳۳۰۵-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۳۳۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۳۳۰۷ قَالَ الصَّدُوقُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى.

۳۳۵۵۴- ۳۳۰۸-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ احْتِجَاجِهِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ لَمَّا احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْإِيثَارِ وَ الزُّهْدِ قَالَ أَ لَكُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۴

عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَ۳۳۰۹ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ وَ۳۳۱۰ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هَاهُنَا۳۳۱۱ أُتِيتُمْ وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبِئْسَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ- وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ وَ رَدِّكُمْ إِيَّاهَا لِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ (وَ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ)۳۳۱۲ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ إِلَى أَنْ قَالَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تُؤْجَرُوا وَ تُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ كُونُوا فِي طَلَبِ۳۳۱۳ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ دَعُوا الْجَهَالَةَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ۳۳۱۴.

۳۳۵۵۵- ۳۳۱۵-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ۳۳۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ۳۳۱۷- فَقَالَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۵

لِهَذَا تَأْوِيلًا وَ تَفْسِيراً وَ الْقُرْآنُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ.

۳۳۵۵۶- ۳۳۱۸-۲۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع۳۳۱۹ فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ- إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

۳۳۵۵۷- ۳۳۲۰-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ وَ بَصُرَ بِهِ عَمَاهُ وَ سَمِعَ بِهِ صَمَمَهُ وَ أَدْرَكَ بِهِ (مَا قَدْ فَاتَ)۳۳۲۱ وَ حَيِيَ بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ (وَ خَاصَّتِهِ)۳۳۲۲ فَإِنَّهُمْ خَاصَّةُ نُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَ مَوْتُ الْجَهْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حِلْمُهُمْ۳۳۲۳ عَنْ عِلْمِهِمْ وَ صَمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ وَ ظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ لَا يُخَالِفُونَ الْحَقَ۳۳۲۴ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۶

۳۳۵۵۸- ۳۳۲۵-۲۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالُوا فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ- فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

۳۳۵۵۹- ۳۳۲۶-۲۸ وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۰- ۳۳۲۷-۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ خُطْبَةً يَقُولُ فِيهَا إِنَ۳۳۲۸ عَلِيّاً هُوَ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ هُوَ خَلِيفَتِي وَ هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنِّي۳۳۲۹ إِنِ اسْتَرْشَدْتُمُوهُ أَرْشَدَكُمْ وَ إِنِ اتَّبَعْتُمُوهُ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ خَالَفْتُمُوهُ ضَلَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ- وَ هُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ وَ مَنِ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ مِثْلَهُ۳۳۳۰.

۳۳۵۶۱- ۳۳۳۱-۳۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۷

الْحَسَنِ)۳۳۳۲ ابْنِ أَخِي يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِي فَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ مِنْ أَنْبِيَائِي وَ اخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّداً۳۳۳۳- فَبَعَثْتُهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِي وَ اخْتَرْتُ۳۳۳۴ لَهُ عَلِيّاً فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَخاً۳۳۳۵ وَ وَزِيراً وَ مُؤَدِّياً عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي وَ خَلِيفَتِي عَلَى عِبَادِي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابِي- وَ يَسِيرَ فِيهِمْ بِحُكْمِي وَ جَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ بَابِيَ الَّذِي مِنْهُ أُوتَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ۳۳۳۶.

۳۳۵۶۲- ۳۳۳۷-۳۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْجَهْمِ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤَوِّلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۳۳۸.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۳۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۸

۳۳۵۶۳- ۳۳۴۰-۳۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا عَنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَخِي وَ أَنَا أَخُوكَ وَ أَنَا الْمُصْطَفَى لِلنُّبُوَّةِ وَ أَنْتَ الْمُجْتَبَى لِلْإِمَامَةِ وَ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۴- ۳۳۴۱-۳۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُغَلِّسٍ عَنْ خَلَفٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ۳۳۴۲- قَالَ ذَاكَ وَصِيُّ أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ۳۳۴۳- قَالَ ذَاكَ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

۳۳۵۶۵- ۳۳۴۴-۳۴ وَ فِي الْأَمَالِي وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عُلَمَاءَ الْعِرَاقِ وَ خُرَاسَانَ- عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا۳۳۴۵- فَقَالَتِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۹

الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ الرِّضَا ع- إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا لِغَيْرِهِمْ قَالَ الْمَأْمُونُ وَ مَنِ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ- فَقَالَ الرِّضَا ع الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً۳۳۴۶- وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِّي۳۳۴۷ فِيهِمَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ.

۳۳۵۶۶- ۳۳۴۸-۳۵ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِ عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ۳۳۴۹ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَلِيلِ الْبَرْقِيِّ ۳۳۵۰ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمَدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَخُوضُوا فِي الْقُرْآنِ وَ لَا تُجَادِلُوا فِيهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۷- ۳۳۵۱-۳۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۰

شَاذَانَ۳۳۵۲ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ۳۳۵۳ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ وَ خَاصِّهِ وَ عَامِّهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ نَاسِخِهِ وَ مَنْسُوخِهِ وَ قِصَصِهِ وَ أَخْبَارِهِ وَ أَنَّ الدَّلِيلَ بَعْدَهُ وَ الْحُجَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ النَّاطِقَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَالِمَ بِأَحْكَامِهِ أَخُوهُ وَ خَلِيفَتُهُ وَ وَصِيُّهُ وَ وَلِيُّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ ع ثُمَّ قَالَ (وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ)۳۳۵۴ تَارِكٌ لِلْحَقِّ وَ الْهُدَى وَ أَنَّهُمُ الْمُعَبِّرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَ النَّاطِقُونَ عَنِ الرَّسُولِ ص بِالْبَيَانِ.

۳۳۵۶۸- ۳۳۵۵-۳۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُجَادِلِينَ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ مَنْ جَادَلَ فِي آيَاتِ اللَّهِ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ ما يُجادِلُ فِي آياتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا۳۳۵۶- وَ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۹- ۳۳۵۷-۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُعَلَّى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۱

بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الْقُرْآنِ- فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَفَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ (عَلَى)۳۳۵۸ غَيْرِ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَ لِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَعْرِفُونَهُ وَ أَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ وَ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- (إِنَّهُ)۳۳۵۹ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- وَ فِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ يَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ- وَ النَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۳۳۶۰- فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَداً وَ لَا يُوجَدُ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وُلَاةَ الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْتَمِرُونَ عَلَيْهِ وَ مَنْ۳۳۶۱ يُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْيَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْوُلَاةَ خَوَاصَّ لِيُقْتَدَى بِهِمْ فَافْهَمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ وَ إِيَّاكَ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ وَ لَا قَادِرِينَ ۳۳۶۲ عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا مِنْ حَدِّهِ وَ بَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اطْلُبِ الْأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۳۵۷۰- ۳۳۶۳-۳۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ ثُمَّ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۲

الْهَجَرِيِّ)۳۳۶۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَعْرُوفٌ قَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ إِنَّمَا قُلْتُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- إِلَّا عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاطِقٌ عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ- مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَعَانِيَ وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ سُنَناً وَ أَمْثَالًا وَ فَصْلًا وَ وَصْلًا وَ أَحْرُفاً وَ تَصْرِيفاً فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكِتَابَ مُبْهَمٌ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْهَمٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَعْلَمُهُ الْإِمَامُ وَ مَنْ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَ إِلَّا لَنَاقَضَ آخِرُهُ أَوَّلَهُ.

۳۳۵۷۱- ۳۳۶۵-۴۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ حُدُوداً كَحُدُودِ الدَّارِ.

۳۳۵۷۲- ۳۳۶۶-۴۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ بِشْرٍ الْوَابِشِيِّ۳۳۶۷ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ كُنْتَ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً [وَ لِلْبَطْنِ بَطْناً]۳۳۶۸ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ لِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ- وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُتَصَرِّفٌ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۳

عَلَى وُجُوهٍ.

۳۳۵۷۳- ۳۳۶۹-۴۲ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى أَبِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ- فِي أَيِّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ وَ فِيمَ أُنْزِلَتْ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ صَرِيحٌ فِي إِنْكَارِ دَعْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ ۳۳۷۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۳۳۷۱.

۳۳۵۷۴ - ۳۳۷۲-۴۳ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي احْتِجَاجِهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ- عَلِيٌّ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّاعِي إِلَيْهِ أَلَا وَ إِنَّ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أُحْصِيَهُمَا وَ أُعَرِّفَهُمَا فَآمُرُ بِالْحَلَالِ وَ أَنْهَى عَنِ الْحَرَامِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَأُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الْبَيْعَةَ عَلَيْكُمْ وَ الصَّفْقَةَ مِنْكُمْ بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ۳۳۷۳ مَعَاشِرَ النَّاسِ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَ افْهَمُوا آيَاتِهِ وَ انْظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ فَوَ اللَّهِ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ وَ لَا يُوَضِّحَ لَكُمْ عَنْ تَفْسِيرِهِ إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذٌ بِيَدِهِ۳۳۷۴.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۴

۳۳۵۷۵- ۳۳۷۵-۴۴ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى زِنْدِيقٍ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ۳۳۷۶- وَ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ۳۳۷۷- وَ بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ۳۳۷۸- وَ بِقَوْلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۳۷۹- وَ بِقَوْلِهِ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها۳۳۸۰- وَ الْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا الْأَنْبِيَاءَ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَوْصِيَاءِ وَ عُهُودِهِمْ وَ حُدُودِهِمْ وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الْإِيمَانِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قِسْماً مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ وَ قِسْماً لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَفَا ذِهْنُهُ وَ لَطُفَ حِسُّهُ وَ صَحَّ تَمْيِيزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ- وَ قِسْماً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَدَّعِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ- مَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ لَهُمْ وَ لِيَقُودَهُمُ الِاضْطِرَارُ إِلَى الِائْتِمَامِ بِمَنْ وُلِّيَ أَمْرَهُمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ كُلُّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَ هُوَ كَافٍ كَيْفَ وَ النَّسْخُ فِيهَا كَثِيرٌ جِدّاً بَلْ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۵

۳۳۵۷۶- ۳۳۸۱-۴۵ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ الْحُسَيْنَ ع أَنْ يَصْعَدَ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ حِزْبُ اللَّهِ الْغَالِبُونَ وَ عِتْرَةُ نَبِيِّهِ الْأَقْرَبُونَ وَ أَحَدُ الثَّقَلَيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَانِيَ كِتَابِ اللَّهِ- فِيهِ تَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ وَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْنَا فِي تَفْسِيرِهِ لَا نَتَظَنَّى۳۳۸۲ تَأْوِيلَهُ بَلْ نَتَّبِعُ حَقَائِقَهُ فَأَطِيعُونَا فَإِنَّ طَاعَتَنَا مَفْرُوضَةٌ إِذْ كَانَتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَقْرُونَةً قَالَ اللَّهُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ۳۳۸۳- وَ قَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ۳۳۸۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ۳۳۸۵ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيِّ۳۳۸۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۳۳۸۷.

۳۳۵۷۷ - ۳۳۸۸-۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۶

أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَنْتَ تُعَلِّمُ النَّاسَ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالَ عَلَى مَا أُبَلِّغُ رِسَالَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

۳۳۵۷۸- ۳۳۸۹-۴۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلًا فَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ فَإِذَا وَقَعَ التَّأْوِيلُ فِي زَمَانِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَرَفَهُ إِمَامُ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

۳۳۵۷۹- ۳۳۹۰-۴۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ۳۳۹۱ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا مَضَى وَ مَا يَحْدُثُ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ وَ كَانَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَأُلْقِيَتْ وَ إِنَّمَا الِاسْمُ الْوَاحِدُ فِي وُجُوهٍ لَا تُحْصَى يَعْرِفُ۳۳۹۲ ذَلِكَ الْوُصَاةُ.

۳۳۵۸۰- ۳۳۹۳-۴۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ قَالَ ظَهْرُهُ [تَنْزِيلُهُ]۳۳۹۴ وَ بَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ كُلَّ مَا۳۳۹۵ جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ۳۳۹۶ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۷

يَكُونُ عَلَى الْأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ قَالَ اللَّهُ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۳۹۷ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۳۳۹۸.

۳۳۵۸۱- ۳۳۹۹-۵۰ وَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۳۴۰۰ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ۳۴۰۱ مِنْهُ مَا كَانَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ تَعْرِفُهُ الْأَئِمَّةُ ع.

۳۳۵۸۲- ۳۴۰۲-۵۱ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ)۳۴۰۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّكَ لَتُفَسِّرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ تَسْمَعْ فَقَالَ عَلَيْنَا نَزَلَ قَبْلَ النَّاسِ وَ لَنَا فُسِّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ فِي النَّاسِ فَنَحْنُ نَعْلَمُ۳۴۰۴ حَلَالَهُ وَ حَرَامَهُ وَ نَاسِخَهُ وَ مَنْسُوخَهُ (وَ مُتَفَرِّقَهُ وَ حَظِيرَتَهُ)۳۴۰۵ وَ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ نَزَلَتْ مِنْ آيَةٍ وَ فِيمَنْ نَزَلَتْ۳۴۰۶ فَنَحْنُ حُكَمَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۸

۳۳۵۸۳- ۳۴۰۷-۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ وَ نَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ لَا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۴۰۸.

۳۳۵۸۴- ۳۴۰۹-۵۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۳۴۱۰ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

۳۳۵۸۵- ۳۴۱۱-۵۴ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۴۱۲ (أَنْتُمْ هُمْ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا)۳۴۱۳.

۳۳۵۸۶- ۳۴۱۴-۵۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۳۴۱۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۹

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۴۱۶- قَالَ (مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا)۳۴۱۷.

۳۳۵۸۷- ۳۴۱۸-۵۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ۳۴۱۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ انْتَهَى إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ- ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۴۲۰.

۳۳۵۸۸- ۳۴۲۱-۵۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ۳۴۲۲ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ رَسُولَهُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِلْمَهُ كُلَّهُ عَلِيّاً ع.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أُدَيْمٍ أَخِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۴۲۳.

۳۳۵۸۹- ۳۴۲۴-۵۸ الطَّبْرِسِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الصَّغِيرِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۰

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ۳۴۲۵- قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ عَلِيٌّ أَوَّلُنَا.

۳۳۵۹۰- ۳۴۲۶-۵۹ وَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا۳۴۲۷- قَالَ هِيَ لَنَا خَاصَّةً إِيَّانَا عَنَى.

۳۳۵۹۱ - ۳۴۲۸-۶۰ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع فِي قَوْلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۴۲۹- قَالَ ۳۴۳۰ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ.

۳۳۵۹۲- ۳۴۳۱-۶۱ وَ عَنْهُ ع فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۳۴۳۲- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ ع.

۳۳۵۹۳- ۳۴۳۳-۶۲ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۴۳۴ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً- فَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً فَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ص عَلَماً بَاقِياً فِي أَوْصِيَائِهِ فَتَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ هُمُ الشُّهَدَاءُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ حَتَّى عَانَدُوا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۱

مَنْ أَظْهَرَ وِلَايَةَ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَ طَلَبَ عُلُومَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ احْتَجُّوا بِالْمَنْسُوخِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ احْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ وَ احْتَجُّوا بِأَوَّلِ الْآيَةِ وَ تَرَكُوا السُّنَّةَ فِي تَأْوِيلِهَا وَ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَ إِلَى مَا يَخْتِمُهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا ثُمَّ ذَكَرَ ع كَلَاماً طَوِيلًا فِي تَقْسِيمِ الْقُرْآنِ إِلَى أَقْسَامٍ وَ فُنُونٍ وَ وُجُوهٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَ عَشَرَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْخَلْقِ كَمَا لَا تُشْبِهُ أَفْعَالُهُ أَفْعَالَهُمْ وَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ أَشْبَاهِهَا لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ كُنْهَ مَعْنَى حَقِيقَةِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا نَبِيُّهُ وَ أَوْصِيَاؤُهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ ع عَنْ تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ أَمَّا الْمُحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ- مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ۳۴۳۵ الْآيَةَ وَ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَ اسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَ نَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۹۴- ۳۴۳۶-۶۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنِ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي لَهُ بِتَمَسُّكِهِ۳۴۳۷ هَذَا الشَّرَفُ الْعَظِيمُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْقُرْآنَ وَ تَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ- عَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا- لَا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ وَ قِيَاسِ الْفَاسِقِينَ۳۴۳۸ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۲

فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَ كَانَ كَمَنْ سَلَكَ [طَرِيقاً]۳۴۳۹ مَسْبَعاً مِنْ غَيْرِ حُفَّاظٍ يَحْفَظُونَهُ فَإِنِ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلَامَةُ فَهُوَ (لَا يَعْدَمُ مِنَ الْعُقَلَاءِ الذَّمَّ وَ التَّوْبِيخَ)۳۴۴۰ وَ إِنِ اتَّفَقَ لَهُ۳۴۴۱ افْتِرَاسُ السَّبُعِ فَقَدْ جَمَعَ إِلَى هَلَاكِهِ سُقُوطَهُ عِنْدَ الْخَيِّرِينَ الْفَاضِلِينَ وَ عِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِينَ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ مَثَلُهُ مَثَلَ مَنْ رَكِبَ بَحْراً هَائِجاً بِلَا مَلَّاحٍ وَ لَا سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ لَا يَسْمَعُ بِهَلَاكِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا لَحِقَهُ وَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۹۵- ۳۴۴۲-۶۴ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ كَلَامِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوى۳۴۴۳- فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى تَفْسِيرِهِ فَالاهْتِدَاءُ بِنَا وَ إِلَيْنَا يَا عَمْرُو.

۳۳۵۹۶- ۳۴۴۴-۶۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى قَاضٍ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهٍ.

۳۳۵۹۷- ۳۴۴۵-۶۶ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأَ خَرَّ۳۴۴۶ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۳

۳۳۵۹۸- ۳۴۴۷-۶۷ وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ۳۴۴۸ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

۳۳۵۹۹- ۳۴۴۹-۶۸ وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْتَزِعُ الْآيَةَ فَيَخِرُّ فِيهَا ۳۴۵۰ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳۳۶۰۰- ۳۴۵۱-۶۹ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ عَنِ الْقُرْآنِ.

۳۳۶۰۱- ۳۴۵۲-۷۰ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمِرَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ.

۳۳۶۰۲- ۳۴۵۳-۷۱ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تَمْحَقُ الدِّينَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَنْزِعُ بِالْآيَةِ فَيَخِرُّ۳۴۵۴ فِيهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

۳۳۶۰۳- ۳۴۵۵-۷۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً.

۳۳۶۰۴- ۳۴۵۶-۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْءٌ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۴
أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ- إِنَّ الْآیَةَ یَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِی شَیْءٍ (وَ أَوْسَطُهَا فِی شَیْءٍ)۳۴۵۷ وَ آخِرُهَا فِی شَیْءٍ.

۳۳۶۰۵- ۳۴۵۸-۷۴ وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَ لِلْبَطْنِ ظَهْراً وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْهُ إِنَّ الْآیَةَ لَیَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِی شَیْءٍ وَ أَوْسَطُهَا فِی شَیْءٍ وَ آخِرُهَا فِی شَیْءٍ وَ هُوَ (کَلَامٌ مُتَصَرِّفٌ)۳۴۵۹ عَلَی وُجُوهٍ.

۳۳۶۰۶- ۳۴۶۰-۷۵ وَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْکُمْ ۳۴۶۱ مَنْ یُقَاتِلُ عَلَی تَأْوِیلِ الْقُرْآنِ- کَمَا قَاتَلْتُ عَلَی تَنْزِیلِهِ وَ هُوَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ.

۳۳۶۰۷- ۳۴۶۲-۷۶ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِی الْقُرْآنِ بِغَیْرِ عِلْمٍ فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۳۳۶۰۸- ۳۴۶۳-۷۷ قَالَ وَ صَحَّ عَنِ النَّبِیِّ ص مِنْ رِوَایَةِ الْعَامِّ وَ الْخَاصِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی تَارِکٌ فِیکُمْ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیْتِی- وَ إِنَّهُمَا لَنْ یَفْتَرِقَا حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ.

۳۳۶۰۹- ۳۴۶۴-۷۸ قَالَ وَ صَحَّ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ تَفْسِیرَ الْقُرْآنِ لَا یَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِیحِ وَ النَّصِّ الصَّرِیحِ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۵

۳۳۶۱۰- ۳۴۶۵-۷۹ قَالَ وَ رَوَی الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْیِهِ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

۳۳۶۱۱- ۳۴۶۶-۸۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی۳۴۶۷- قَالَ اللَّیْلُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الثَّانِی- غَشِیَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دَوْلَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْقُرْآنُ ضَرَبَ فِیهِ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَ خَاطَبَ نَبِیَّهُ ص بِهِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ فَلَیْسَ یَعْلَمُهُ غَیْرُنَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۴۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۴۶۹ وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ جِدّاً وَ کَذَا أَحَادِیثُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ إِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَی مَا ذَکَرْتُ لِتَجَاوُزِهِ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

۳۳۶۱۲- ۳۴۷۰-۸۱ وَ أَمَّا مَا رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ لَا یُخَاطِبُ الْخَلْقَ بِمَا لَا یَعْلَمُونَ.
فَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ أَهْلُ الْعِصْمَةِ ع- وَ هُمْ یَعْلَمُونَهُ أَوْ جَمِیعُ الْمُکَلَّفِینَ فَإِذَا عَلِمَ مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ فَهُوَ کَافٍ وَ أَمَّا الْعَرْضُ عَلَی الْقُرْآنِ- فَالْعَمَلُ حِینَئِذٍ بِالْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعاً وَ لَا یَدُلُّ عَلَی الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ فِی غَیْرِ تِلْکَ الصُّورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ الْقِیَاسُ بَاطِلٌ وَ تَقَدَّمَ فِیهِ وَجْهٌ آخَرُ فِی الْجَمْعِ بَیْنَ الْأَحَادِیثِ۳۴۷۱.

۳۳۶۱۳- ۳۴۷۲-۸۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْقَصْرِ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِی السَّفَرِ فَإِنْ کَانَتْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۶
قُرِئَتْ عَلَیْهِ آیَةُ التَّقْصِیرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ أَعَادَ.
وَ أَمَّا مَا رُوِیَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ ع أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَی وَ نَحْوَ ذَلِکَ فَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ آیَةً ظَاهِرُهَا دَالٌّ عَلَی حُکْمٍ نَظَرِیٍّ لَمْ یَجُزْ لَهُ الْجَزْمُ بِخِلَافِهَا لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ ظَاهِرِهَا فَالْإِنْکَارُ هُنَاکَ لِأَجْلِ هَذَا وَ إِنْ کَانَ لَا یَجُوزُ الْجَزْمُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ أَیْضاً لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ وَ التَّخْصِیصِ وَ التَّأْوِیلِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ بَلْ إِنْ کَانَتْ مُوَافِقَةً لِلِاحْتِیَاطِ فَذَاکَ وَ إِلَّا تَعَیَّنَ الِاحْتِیَاطُ لِاشْتِبَاهِ الْحُکْمِ عَلَی أَنَّ مَا یُتَخَیَّلُ مُعَارَضَتُهُ هُنَا ظَاهِرٌ ظَنِّیُّ الدَّلَالَةِ لَا یُعَارِضُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ الْقَطْعِیَّ الدَّلَالَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْجَمِیعِ لِلتَّقِیَّةِ وَ إِرَادَةِ إِلْزَامِ الْمُخَاطَبِ بِمَا یَعْتَقِدُ حُجِّیَّتَهُ وَ أَمَّا الْآیَةُ الَّتِی وَرَدَ تَفْسِیرُهَا عَنْهُمْ ع أَوِ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَا أَوْ وَافَقَتِ الْأَحَادِیثَ الثَّابِتَةَ فَلَا إِشْکَالَ فِی الْعَمَلِ بِهَا وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

۳۲۵۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۸۲ حديثا. ۳۲۵۶ (۲)- الكافي ۱- ۱۶۸- ۲. ۳۲۵۷ (۳)- ليس في المصدر. ۳۲۵۸ (۴)- علل الشرائع- ۱۹۲- ۱. ۳۲۵۹ (۵)- في نسخة- محمد(هامش المخطوط). ۳۲۶۰ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۱۸- ۷۹۵. ۳۲۶۱ (۲)- الكافي ۱- ۱۷۱- ۴. ۳۲۶۲ (۳)- في المصدر- نفعنا اليوم. ۳۲۶۳ (۴)- في المصدر- نختلف. ۳۲۶۴ (۵)- في المصدر زيادة- إن. ۳۲۶۵ (۶)- في المصدر- أبطلت. ۳۲۶۶ (۷)- ليس في المصدر. ۳۲۶۷ (۸)- الكافي ۱- ۲۴۲- ۱. ۳۲۶۸ (۱)- في المصدر- فمن هو. ۳۲۶۹ (۲)- في المصدر زيادة- في عمله. ۳۲۷۰ (۳)- الكافي ۱- ۱۹۱- ۵. ۳۲۷۱ (۴)- في المصدر- و جعل القرآن. ۳۲۷۲ (۵)- قوله- لا نفارقه و لا يفارقنا، وجهه أنهم لا يخالفونه و لا يعلم غيرهم تفسيره بل و لا تنزيله كله كما ينبغي، و لو علم أحد غيرهم جميع تنزيله و تاويله لفارقهم و فارقوه ".منه. قده. "۳۲۷۳ (۶)- الكافي ۱- ۲۱۳- ۱. ۳۲۷۴ (۱)- الكافي ۱- ۲۱۳- ۲. ۳۲۷۵ (۲)- آل عمران ۳- ۷. ۳۲۷۶ (۳)- في المصدر- لم. ۳۲۷۷ (۴)- الكافي ۱- ۲۱۳- ۳. ۳۲۷۸ (۵)- في المصدر- من بعده. ۳۲۷۹ (۶)- الكافي ۱- ۴۱۴- ۱۴. ۳۲۸۰ (۷)- آل عمران ۳- ۷. ۳۲۸۱ (۸)- الكافي ۱- ۲۱۳- ۱. ۳۲۸۲ (۹)- في المصدر- أحمد بن مهران. ۳۲۸۳ (۱)- العنكبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۸۴ (۲)- الكافي ۱- ۲۱۴- ۲. ۳۲۸۵ (۳)- العنكبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۸۶ (۴)- الكافي ۱- ۲۱۴- ۳. ۳۲۸۷ (۵)- في المصدر- قال- ۳۲۸۸ (۶)- العنكبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۸۹ (۷)- الكافي ۱- ۲۱۴- ۴. ۳۲۹۰ (۸)- العنكبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۹۱ (۱)- الكافي ۱- ۲۲۹- ۳. ۳۲۹۲ (۲)- الكافي ۱- ۲۲۹- ۵. ۳۲۹۳ (۳)- الكافي ۱- ۲۲۹- ۶. ۳۲۹۴ (۴)- الرعد ۱۳- ۴۳. ۳۲۹۵ (۵)- الكافي ۱- ۲۵۷- ۳. ۳۲۹۶ (۱)- الكافي ۱- ۳۷۴- ۱۰. ۳۲۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۲۸- ۱. ۳۲۹۸ (۳)- آل عمران ۳- ۷. ۳۲۹۹ (۴)- في المصدر- و المحكمات من الناسخات. ۳۳۰۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۴۲- ۱۵. ۳۳۰۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۲. ۳۳۰۲ (۷)- الكافي ۲- ۶۲۴- ۲۱. ۳۳۰۳ (۱)- الكافي ۲- ۶۳۰- ۱۱. ۳۳۰۴ (۲)- في المصدر- أ هما شيئان أو شيء واحد. ۳۳۰۵ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۳- ۲۵. ۳۳۰۶ (۴)- المحاسن- ۲۱۲- ۸۶ ۳۳۰۷ (۵)- معاني الأخبار- ۱۹۰، و عقاب الاعمال- ۳۲۹. ۳۳۰۸ (۶)- الكافي ۵- ۶۶- ۱. ۳۳۰۹ (۱)- في المصدر- من. ۳۳۱۰ (۲)- في المصدر- من. ۳۳۱۱ (۳)- في المصدر- هنا. ۳۳۱۲ (۴)- في المصدر- بالناسخ من المنسوخ. ۳۳۱۳ (۵)- في المصدر زيادة- علم. ۳۳۱۴ (۶)- يوسف ۱۲- ۷۶. ۳۳۱۵ (۷)- الكافي ۸- ۲۶۹- ۳۹۷. ۳۳۱۶ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبي عبيدة. ۳۳۱۷ (۹)- الروم ۳۰- ۱- ۳. ۳۳۱۸ (۱)- الكافي ۸- ۳۱۱- ۴۸۵. ۳۳۱۹ (۲)- في المصدر زيادة- بعلم تفسره أم بجهل؟ قال- لا بعلم، فقال له أبو جعفر(عليه السلام). ۳۳۲۰ (۳)- الكافي ۸- ۳۸۶- ۵۸۶. ۳۳۲۱ (۴)- في المصدر- علم ما فات. ۳۳۲۲ (۵)- في المصدر- خاصّة. ۳۳۲۳ (۶)- في المصدر- حكمهم. ۳۳۲۴ (۷)- في المصدر- الدين. ۳۳۲۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۳۲۶ (۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۳۲۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۶۲- ۱۱. ۳۳۲۸ (۴)- في المصدر زيادة- ابن عمي. ۳۳۲۹ (۵)- في المصدر زيادة- و هو إمام المتقين و قائد الغر المحجلين. ۳۳۳۰ (۶)- بشارة المصطفى- ۱۶. ۳۳۳۱ (۷)- أمالي الصدوق- ۱۸۴- ۱۰. ۳۳۳۲ (۱)- في المصدر- محمّد بن الحسين. ۳۳۳۳ (۲)- في المصدر زيادة-(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) حبيبا و خليلا و صفيا. ۳۳۳۴ (۳)- في المصدر- و اصطفيت. ۳۳۳۵ (۴)- في المصدر- و وصيا. ۳۳۳۶ (۵)- لم نعثر عليه في النسخة المطبوعة من تفسير فرات، و قد ذكره المصنّف رحمه اللّه في كتاب الجواهر السنية- ۲۲۴ نقلا- عن كتاب عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۹- ۱۹۱. ۳۳۳۷ (۶)- أمالي الصدوق- ۸۲- ۳. ۳۳۳۸ (۷)- آل عمران ۳- ۷. ۳۳۳۹ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۹۲. ۳۳۴۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۲- ۱۳. ۳۳۴۱ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۵۳- ۳. ۳۳۴۲ (۳)- النمل ۲۷- ۴۰. ۳۳۴۳ (۴)- الرعد ۱۳- ۴۳. ۳۳۴۴ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۴۱- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۲۸- ۱. ۳۳۴۵ (۶)- فاطر ۳۵- ۳۲. ۳۳۴۶ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۳۳. ۳۳۴۷ (۲)- في نسخة- تخلفون(هامش المخطوط). ۳۳۴۸ (۳)- التوحيد- ۹۰- ۵. ۳۳۴۹ (۴)- في المصدر- أبو الحسن محمّد بن حماد. ۳۳۵۰ (۵)- في المصدر- إسماعيل بن عبد الجليل. ۳۳۵۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱. ۳۳۵۲ (۱)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۴ من الخاتمة. ۳۳۵۳ (۲)- ليس في المصدر. ۳۳۵۴ (۳)- في المصدر- و ان كان من خالفهم ضال مضل باطل. ۳۳۵۵ (۴)- الخصال ... كمال الدين و اتمام النعمة- ۲۵۶- ۱. ۳۳۵۶ (۵)- المؤمن ۴۰- ۴. ۳۳۵۷ (۶)- المحاسن- ۲۶۸- ۳۵۶، و سنده- عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) و ما اثبته المصنّف راجع الى الحديث ۳۵۵ في المصدر. ۳۳۵۸ (۱)- ليس في المصدر. ۳۳۵۹ (۲)- ليس في المصدر. ۳۳۶۰ (۳)- النساء ۴- ۸۳. ۳۳۶۱ (۴)- في المصدر- و لا من. ۳۳۶۲ (۵)- في المصدر زيادة- عليه و لا. ۳۳۶۳ (۶)- المحاسن- ۲۷۰- ۳۶۰. ۳۳۶۴ (۱)- في المصدر- خثيمة بن عبد الرحمن الجعفي، عن ابي لبيد البحرانيّ المراء الهجرين. ۳۳۶۵ (۲)- المحاسن- ۲۷۳- ۳۷۵. ۳۳۶۶ (۳)- المحاسن- ۳۰۰- ۵. ۳۳۶۷ (۴)- في المصدر- شريس الوابشي. ۳۳۶۸ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۳۳۶۹ (۱)- رجال الكشّيّ ۱- ۲۷۳- ۱۰۳. ۳۳۷۰ (۲)- رجال الكشّيّ ۱- ۲۷۵- ۱۰۴. ۳۳۷۱ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۳. ۳۳۷۲ (۴)- الاحتجاج- ۶۰. ۳۳۷۳ (۵)- الاحتجاج- ۶۵. ۳۳۷۴ (۶)- الاحتجاج- ۶۰. ۳۳۷۵ (۱)- الاحتجاج- ۲۴۸ باختلاف. ۳۳۷۶ (۲)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳. ۳۳۷۷ (۳)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳. ۳۳۷۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۱۹. ۳۳۷۹ (۵)- آل عمران ۳- ۷. ۳۳۸۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۳۳۸۱ (۱)- الاحتجاج- ۲۹۹. ۳۳۸۲ (۲)- نتظنى- نظن. ۳۳۸۳ (۳)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳. ۳۳۸۴ (۴)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳. ۳۳۸۵ (۵)- في بشارة المصطفى زيادة- عن محمّد بن الحسن الطوسيّ. ۳۳۸۶ (۶)- و فيه- إسماعيل بن محمّد الانباري. ۳۳۸۷ (۷)- بشارة المصطفى- ۱۰۶. ۳۳۸۸ (۸)- بصائر الدرجات- ۲۱۵- ۳. ۳۳۸۹ (۱)- بصائر الدرجات- ۲۱۵- ۵. ۳۳۹۰ (۲)- بصائر الدرجات- ۲۱۵- ۶. ۳۳۹۱ (۳)- في المصدر- إبراهيم بن عمر. ۳۳۹۲ (۴)- في المصدر- تعرف. ۳۳۹۳ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۱۶- ۷. ۳۳۹۴ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۳۳۹۵ (۷)- في المصدر- كما. ۳۳۹۶ (۸)- في المصدر زيادة- منه. ۳۳۹۷ (۱)- آل عمران ۳- ۷. ۳۳۹۸ (۲)- بصائر الدرجات- ۲۲۳- ۲. ۳۳۹۹ (۳)- بصائر الدرجات- ۲۱۶- ۸. ۳۴۰۰ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبان. ۳۴۰۱ (۵)- في المصدر- أحرف. ۳۴۰۲ (۶)- بصائر الدرجات- ۲۱۸- ۴. ۳۴۰۳ (۷)- في المصدر- أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكير بن صالح. ۳۴۰۴ (۸)- في المصدر- نعرف. ۳۴۰۵ (۹)- في المصدر- و سفريه و حضريه. ۳۴۰۶ (۱۰)- في المصدر زيادة- و فيما نزلت. ۳۴۰۷ (۱)- بصائر الدرجات- ۲۲۳- ۳. ۳۴۰۸ (۲)- آل عمران ۳- ۷. ۳۴۰۹ (۳)- بصائر الدرجات- ۲۲۴- ۷. ۳۴۱۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۳۴۱۱ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۲۴- ۱. ۳۴۱۲ (۶)- العنكبوت ۲۹- ۴۹. ۳۴۱۳ (۷)- في المصدر- قال- إيانا عنى. ۳۴۱۴ (۸)- بصائر الدرجات- ۲۲۵- ۴. ۳۴۱۵ (۹)- في المصدر- عن حجر، عن حمران. ۳۴۱۶ (۱)- العنكبوت ۲۹- ۴۹. ۳۴۱۷ (۲)- في المصدر- نحن. ۳۴۱۸ (۳)- بصائر الدرجات- ۲۲۶- ۱۴. ۳۴۱۹ (۴)- في المصدر- عن عبد الرحمن. ۳۴۲۰ (۵)- العنكبوت ۲۹- ۴۹. ۳۴۲۱ (۶)- بصائر الدرجات- ۳۱۰- ۱. ۳۴۲۲ (۷)- في المصدر- عيسى بن هشام الناشري. ۳۴۲۳ (۸)- بصائر الدرجات- ۳۱۱- ۷. ۳۴۲۴ (۹)- جوامع الجامع- ۲- ۲۳۶. ۳۴۲۵ (۱)- الرعد ۱۳- ۴۳. ۳۴۲۶ (۲)- جوامع الجامع- ۳۸۹. ۳۴۲۷ (۳)- فاطر ۳۵- ۳۲. ۳۴۲۸ (۴)- جوامع الجامع- ۵۳. ۳۴۲۹ (۵)- آل عمران ۳- ۷. ۳۴۳۰ (۶)- في المصدر زيادة- كان. ۳۴۳۱ (۷)- جوامع الجامع- ۹۲. ۳۴۳۲ (۸)- النساء ۴- ۸۳. ۳۴۳۳ (۹)- المحكم و المتشابه- ۵، ۱۳، ۱۶. ۳۴۳۴ (۱۰)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۵۲. ۳۴۳۵ (۱)- آل عمران ۳- ۷. ۳۴۳۶ (۲)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۴. ۳۴۳۷ (۳)- في المصدر زيادة- ينال. ۳۴۳۸ (۴)- في المصدر- القائسين. ۳۴۳۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۳۴۴۰ (۲)- في المصدر- لا يعد من العقلاء و الفضلاء و لا يعدم الذم و العذل و التوبيخ. ۳۴۴۱ (۳)- في المصدر- عليه. ۳۴۴۲ (۴)- تفسير فرات الكوفيّ- ۹۱. ۳۴۴۳ (۵)- طه ۲۰- ۸۱ ۳۴۴۴ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲- ۹. ۳۴۴۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۷- ۴. ۳۴۴۶ (۸)- في المصدر- فهوى. ۳۴۴۷ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸- ۶. ۳۴۴۸ (۲)- في المصدر زيادة-[برأيه]. ۳۴۴۹ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۷- ۳. ۳۴۵۰ (۴)- في المصدر- بها. ۳۴۵۱ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۷- ۵. ۳۴۵۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸- ۳. ۳۴۵۳ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸- ۱. ۳۴۵۴ (۸)- في المصدر- يقع. ۳۴۵۵ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱- ۳. ۳۴۵۶ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲- ۸. ۳۴۵۷ (۱)- ليس في المصدر. ۳۴۵۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱- ۲. ۳۴۵۹ (۳)- في المصدر- كلام متصل يتصرف. ۳۴۶۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵- ۶. ۳۴۶۱ (۵)- في المصدر- فيكم. ۳۴۶۲ (۶)- مجمع البيان ۱- ۹. ۳۴۶۳ (۷)- مجمع البيان ۱- ۹. ۳۴۶۴ (۸)- مجمع البيان ۱- ۱۳. ۳۴۶۵ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۳. ۳۴۶۶ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۴۲۵. ۳۴۶۷ (۳)- الليل ۹۲- ۱. ۳۴۶۸ (۴)- تقدم في الأبواب ۶- ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۴۶۹ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۴۷۰ (۶)- انظر- الكافي ۱- ۱۱۸- ۲ ذيل الحديث ۲. ۳۴۷۱ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۲۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۴۷۲ (۸)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْکَامِ النَّظَرِیَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ کَلَامِ النَّبِیِّ ص الْمَرْوِیِّ مِنْ غَیْرِ جِهَةِ الْأَئِمَّةِ ع مَا لَمْ یُعْلَمْ تَفْسِیرُهُ مِنْهُمْ

۳۳۶۱۴- ۳۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنِّی سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِی ذَرٍّ- شَیْئاً مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِیثَ عَنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص- غَیْرَ مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْکَ تَصْدِیقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَیْتُ فِی أَیْدِی النَّاسِ أَشْیَاءَ کَثِیرَةً مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ- وَ أَحَادِیثَ عَنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِیهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَی النَّاسَ یَکْذِبُونَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِینَ وَ یُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلِیٌّ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۷
ثُمَّ قَالَ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِی أَیْدِی النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ کَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْکَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ کُذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی عَهْدِهِ حَتَّی قَامَ خَطِیباً وَ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ قَدْ کَثُرَتْ عَلَیَّ الْکَذَّابَةُ فَمَنْ کَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ کُذِبَ عَلَیْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا أَتَاکُمُ الْحَدِیثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَیْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ یُظْهِرُ الْإِیمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ لَا یَتَأَثَّمُ وَ لَا یَتَحَرَّجُ أَنْ یَکْذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَیْئاً لَمْ یَحْمِلْهُ عَلَی وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِیهِ وَ لَمْ یَتَعَمَّدْ کَذِباً فَهُوَ فِی یَدِهِ یَقُولُ بِهِ وَ یَعْمَلُ بِهِ وَ یَرْوِیهِ فَیَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَیْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَی عَنْهُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَوْ نَهَی عَنْهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ یَحْفَظِ النَّاسِخَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ یَکْذِبْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- مُبْغِضٍ لِلْکَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِیماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ یَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَی وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ کَمَا سَمِعَهُ لَمْ یَزِدْ فِیهِ وَ لَمْ یَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِیِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ مِنْهُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْکَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ قَدْ کَانَ یَکُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْکَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ وَ کَلَامٌ عَامٌّ وَ کَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا نَزَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص آیَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ- إِلَّا أَقْرَأَنِیهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَیَّ فَکَتَبْتُهَا بِخَطِّی وَ عَلَّمَنِی تَأْوِیلَهَا وَ تَفْسِیرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْکَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ لِی أَنْ یُعْطِیَنِی فَهْماً وَ حِفْظاً فَمَا
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰۸
نَسِیتُ آیَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ- وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَیَّ وَ کَتَبْتُهُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۳۴۷۵ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ کَذَلِکَ۳۴۷۶ وَ رَوَاهُ سُلَیْمُ بْنُ قَیْسٍ الْهِلَالِیُّ فِی کِتَابِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ۳۴۷۷.

۳۳۶۱۵- ۳۴۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا یُتَّهَمُونَ بِالْکَذِبِ فَیَجِیءُ مِنْکُمْ خِلَافُهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَدِیثَ یُنْسَخُ کَمَا یُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

۳۳۶۱۶- ۳۴۷۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ- صَدَقُوا عَلَی مُحَمَّدٍ ص أَمْ کَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قُلْتُ فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ کَانَ یَأْتِی رَسُولَ اللَّهِ ص فَیَسْأَلُهُ الْمَسْأَلَةَ فَیُجِیبُهُ فِیهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ یُجِیبُهُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا یَنْسَخُ ذَلِکَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِیثُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

٣٣٦١٧- ٣٤٨٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٠٩
وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الْمَدِينَةُ وَ عَلِيٌّ الْبَابُ وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مَعَ الشَّامِيِ٣٤٨١ وَ حَدِيثِ الصَّادِقِ ع مَعَ الصُّوفِيَّةِ٣٤٨٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٤٨٣ وَ مَضْمُونُ الْأَخِيرِ مُتَوَاتِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ اللَّهُ الْهَادِي.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١١

٣۴٧٣ (١)- الباب ١۴ فيه ۴ أحاديث. ٣۴٧۴ (٢)- الكافي ١- ۶٢- ١. ٣۴٧۵ (١)- نهج البلاغة ٢- ٢١۴- ٢٠۵. ٣۴٧۶ (٢)- الاحتجاج- ٢۶۴. ٣۴٧٧ (٣)- كتاب سليم بن قيس- ١٠٣. ٣۴٧٨ (۴)- الكافي ١- ۶۴- ٢. ٣۴٧٩ (۵)- الكافي ١- ۶۵- ٣. ٣۴٨٠ (۶)- الكافي ٢- ٢٣٨- ٢٧. ٣۴٨١ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٣۴٨٢ (٢)- تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٣۴٨٣ (٣)- تقدم في الأبواب ٣ و ٧ و ١٠ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي

١- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْهَا

٣٣٦١٨- ٣۴٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ انْظُرْ إِلَى (أَهْلِ الْمَعْكِ٣۴٨۶ وَ الْمَطْلِ٣۴٨٧ وَ دَفْعِ)٣۴٨٨ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ٣۴٨٩ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي٣۴٩٠ بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١٢
وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ٣۴٩١ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ٣۴٩٢ وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُنْفِذَ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الصُّلْحِ٣۴٩٣.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ٣۴٩۴.
٣٣٦١٩- ٣۴٩۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ- وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١٣
وَ عَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَتْكَ مَا سِوَاهُنَّ وَ إِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعْكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وَ الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ وَ الْقَسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ قَالَ عُمَرُ لَعَمْرِي لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَ أَبْلَغْتَ.

٣۴٨۴ (١)- الباب ١ فيه حديثان. ٣۴٨۵ (٢)- الكافي ٧- ۴١٢- ١. ٣۴٨۶ (٣)- في نسخة من التهذيب- المعل(هامش المخطوط)، المعل- معل الشيء- اختطفه و اختلسه ".القاموس المحيط(معل) ۴- ۵١، "المعك- مطل الدين ".القاموس المحيط(معك) ٣- ٣١٩. "٣۴٨٧ (۴)- المطل- التسويف بالعدة و الدين "القاموس المحيط(مطل) ۴- ۵١. "٣۴٨٨ (۵)- في الفقيه- أهل المطل و الاضطهاد و من يدفع(هامش المخطوط). ٣۴٨٩ (۶)- في الفقيه- المدرة(هامش المخطوط). ٣۴٩٠ (٧)- يدلي- أي يرسل.(هامش المخطوط). ٣۴٩١ (١)- في بعض النسخ- وزعهم، و الوزع- الكف و المنع ".الصحاح(وزع) ٣- ١٢٩٧. "٣۴٩٢ (٢)- الظنين- المتهم "الصحاح(ظنن) ۶- ٢١۶٠. "٣۴٩٣ (٣)- الفقيه ٣- ١۵- ٣٢۴٣. ٣۴٩۴ (۴)- التهذيب ۶- ٢٢۵- ۵۴١. ٣۴٩۵ (۵)- التهذيب ۶- ٢٢٧- ۵۴٧.

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ

٣٣٦٢٠- ٣۴٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣۴٩٨
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَقْضِيَنَّ٣۴٩٩.
٣٣٦٢١- ٣۵٠٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ لَا تُشَاوِرْ٣۵٠١ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لَا تَقْضِيَنَّ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسَانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٣۵٠٢
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ٣۵٠٣.
٣٣٦٢٢- ٣۵٠۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ.

٣۴٩۶ (١)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٣۴٩٧ (٢)- الكافي ٧- ۴١٣- ٢. ٣۴٩٨ (٣)- التهذيب ۶- ٢٢۶- ۵۴٢. ٣۴٩٩ (۴)- الفقيه ٣- ١١- ٣٢٣۴. ٣۵٠٠ (۵)- الكافي ٧- ۴١٣- ۵. ٣۵٠١ (۶)- في التهذيب و الفقيه- لا تسار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣۵٠٢ (١)- التهذيب ۶- ٢٢٧- ۵۴۶. ٣۵٠٣ (٢)- الفقيه ٣- ١۴- ٣٢٣٩. ٣۵٠۴ (٣)- التهذيب ۶- ٢٩٢- ٨٠٨.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَ النَّظَرِ وَ الْمَجْلِسِ وَ كَرَاهَةِ ضِيَافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

٣٣٦٢٣- ٣۵٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.
٣٣٦٢۴- ٣۵٠٧-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ٣۵٠٨ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ لَهُ أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١۵
تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣۵٠٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣۵١٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَالَ فِيهِ فَلْيُسَاوِ بَيْنَهُمْ.

٣۵٠۵ (۴)- الباب ٣ فيه حديثان. ٣۵٠۶ (۵)- الكافي ٧- ۴١٣- ٣، و التهذيب ۶- ٢٢۶- ۵۴٣، و الفقيه ٣- ١۴- ٣٢۴٢. ٣۵٠٧ (۶)- الكافي ٧- ۴١٣- ۴. ٣۵٠٨ (٧)- في الفقيه- حكومة(هامش المخطوط). ٣۵٠٩ (١)- التهذيب ۶- ٢٢۶- ۵۴۴. ٣۵١٠ (٢)- الفقيه ٣- ١٢- ٣٢٣۶.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

٣٣٦٢۵- ٣۵١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ٣۵١٣ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا٣۵١۴ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمْ٣۵١۵ مَكَانَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣۵١۶
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٣۵١٧.
٣٣٦٢۶- ٣۵١٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِ٣۵١٩ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع- فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِياً٣۵٢٠.
٣٣٦٢٧- ٣۵٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا٣۵٢٢ يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ.
٣٣٦٢٨- ٣۵٢٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.
٣٣٦٢٩- ٣۵٢۴-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١٧
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع عَجَّلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ٣۵٢۵ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يُقْبِلْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَقُولَ لَهُ مَا تَقُولُ فَكَانَ هَذَا خَطِيئَةَ رَسْمِ الْحُكْمِ لَا مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ.
٣٣٦٣٠- ٣۵٢۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ- إِذَا تُحُوكِمَ٣۵٢٧ إِلَيْكَ فَلَا تَحْكُمْ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ٣۵٢٨ مِنَ الْآخَرِ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ.
٣٣٦٣١- ٣۵٢٩-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ٣۵٣٠ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حِينَ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضَوْنَ إِلَيْكَ فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۵٣١.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١٨

٣۵١١ (٣)- الباب ۴ فيه ٧ أحاديث. ٣۵١٢ (۴)- الكافي ٧- ۴١۴- ۶. ٣۵١٣ (۵)- في التهذيب- داود بن يزيد(هامش المخطوط). ٣۵١۴ (۶)- في الفقيه زيادة- أن(هامش المخطوط). ٣۵١۵ (٧)- في الفقيه- يجلسهما(هامش المخطوط). ٣۵١۶ (٨)- التهذيب ۶- ٢٢٧- ۵۴۵. ٣۵١٧ (١)- الفقيه ٣- ١١- ٣٢٣۵. ٣۵١٨ (٢)- التهذيب ۶- ٢٢٧- ۵۴٩. ٣۵١٩ (٣)- في نسخة- دينار بن حكيم الاودي، و في المصدر- ذبيان بن حكيم الأزدي. ٣۵٢٠ (۴)- الفقيه ٣- ١٣- ٣٢٣٨. ٣۵٢١ (۵)- التهذيب ۶- ٣١٠- ٨۵٣. ٣۵٢٢ (۶)- ليس في المصدر. ٣۵٢٣ (٧)- الفقيه ٣- ١٣- ٣٢٣٧. ٣۵٢۴ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١٩۴- ١. ٣۵٢۵ (١)- ص ٣٨- ٢۴. ٣۵٢۶ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۶۵- ٢٨۶. ٣۵٢٧ (٣)- في المصدر- تقوضى. ٣۵٢٨ (۴)- في المصدر- تسمع. ٣۵٢٩ (۵)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٧۵- ٩. ٣۵٣٠ (۶)- في المصدر- حبيش. ٣۵٣١ (٧)- تقدم في البابين ۴ و ١٢ من أبواب صفات القاضي.

۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ

٣٣٦٣٢- ٣۵٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣۵٣۴.
٣٣٦٣٣- ٣۵٣۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي كِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ٣۵٣۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢١٩

٣۵٣٢ (١)- الباب ۵ فيه حديثان. ٣۵٣٣ (٢)- الفقيه ٣- ١۴- ٣٢۴١، و الانتصار- ٢۴۴. ٣۵٣۴ (٣)- التهذيب ۶- ٢٢٧- ۵۴٨. ٣۵٣۵ (۴)- الفقيه ٣- ١۴- ٣٢۴٠. ٣۵٣۶ (۵)- الانتصار- ٢۴۴.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ٣۵٣٨

٣٣٦٣٤- ٣٥٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ ٣٥٤٠ بِالْمَدِينَةِ- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٥٤١.

٣٣٦٣٥- ٣٥٤٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا جَالِسٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَتَعُمَّكَ مَعَهُ.

قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

٣٣٦٣٦- ٣٥٤٣-٣ قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ.

٣٣٦٣٧- ٣٥٤٤-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ النَّوَاوِيسَ٣٥٤٥ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢٠

شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْكُنِي٣٥٤٦ فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاةِ أَشَدُّ حَرّاً مِنْكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ٣٥٤٧ وَ غَيْرِهِ٣٥٤٨ وَ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ٣٥٤٩ وَ غَيْرِهَا٣٥٥٠ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْقُضَاةِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِلتَّقِيَّةِ.

٣٥٣٧ (١)- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ٣٥٣٨ (٢)- عنوان الباب موافق لعنوانه في الكافي "منه قده. "٣٥٣٩ (٣)- الكافي ٧- ٤١٠- ١. ٣٥٤٠ (٤)- في الفقيه- القاضي(هامش المخطوط). ٣٥٤١ (٥)- التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥٢٠. ٣٥٤٢ (٦)- الفقيه ٣- ٥- ٣٢٢٤. ٣٥٤٣ (٧)- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٥. ٣٥٤٤ (٨)- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٦. ٣٥٤٥ (٩)- النواويس- موضع في جهنم(مجمع البحرين(نوس) ٤- ١٢٠. "٣٥٤٦ (١)- في المصدر- اسكتي. ٣٥٤٧ (٢)- تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ٣٥٤٨ (٣)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي. ٣٥٤٩ (٤)- تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب أحكام الاجارة. ٣٥٥٠ (٥)- تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا أَخْطَأَ أَثِمَ وَ ضَمِنَ

٣٣٦٣٨- ٣٥٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

٣٣٦٣٩- ٣٥٥٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ- فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ- وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣٥٥٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فِي الْإِحْرَامِ٣٥٥٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٥٥٦.

٣٥٥١ (٦)- الباب ٧ فيه حديثان. ٣٥٥٢ (٧)- الكافي ١- ٤٢- ٣ و الكافي ٧- ٤٠٩- ٢، و التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣١. ٣٥٥٣ (٨)- الكافي ٧- ٤٠٩- ١. ٣٥٥٤ (١)- التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣٠. ٣٥٥٥ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام. ٣٥٥٦ (٣)- تقدم في الباب ١٣ من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٤ و ٥ من أبواب صفات القاضي.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَ الرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

٣٣٦٤٠- ٣٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ٣٥٥٩.

٣٣٦٤١- ٣٥٦٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْخُمُسِ وَ الْأَنْفَالِ وَ الْغَنَائِمِ قَالَ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَ حِصَّةَ الْعُمَّالِ إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢٢

قَالَ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ- وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ٣٥٦١ أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنْهُ جَوَازُ الرِّزْقِ لِلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ يَأْتِي حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ٣٥٦٢ وَ النَّصُّ الْعَامُّ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقٌ فَلَعَلَّ الْأَوَّلَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى كُلِّ قَضَاءٍ شَيْئاً مُعَيَّناً أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَيَكُونَ أُجْرَةً أَوْ رِشْوَةً.

٣٣٦٤٢- ٣٥٦٣-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.٣٥٦٤ وسايل الشيعه ؛ ج٢٧ ؛ ص٢٢٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٣٥٦٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٥٦٦.

٣٣٦٤٣- ٣٥٦٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢٣

ع عَنِ الْبَخْسِ فَقَالَ هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ السُّحْتِ٣٥٦٨.

٣٣٦٤٤- ٣٥٦٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

٣٣٦٤٥- ٣٥٧٠-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ.

٣٣٦٤٦- ٣٥٧١-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ.

٣٣٦٤٧- ٣٥٧٢-٨ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

٣٣٦٤٨- ٣٥٧٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدٍ طَوِيلٍ كَتَبَهُ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ حِينَ وَلَّاهُ عَلَى مِصْرَ وَ أَعْمَالِهَا يَقُولُ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ٣٥٧٤ مِنْهَا جُنُودُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢٤

اللَّهِ وَ مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ مِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلٌّ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى حَدِّهِ وَ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ ثُمَّ قَالَ وَ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ثُمَّ ذَكَرَ صِفَاتِ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ وَ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَ افْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيحُ عِلَّتَهُ وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ٣٥٧٥ وَ غَيْرِهَا٣٥٧٦ وَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَقْضِيَ بَلْ لِأَنَّ لَهُ حَقّاً فِيهِ كَأَمْثَالِهِ أَوِ الرِّزْقُ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْأُجْرَةُ أَوْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ السُّلْطَانِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣٥٥٧ (٤)- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ٣٥٥٨ (٥)- الكافي ٧- ٤٠٩- ١، و التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٧. ٣٥٥٩ (٦)- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٧. ٣٥٦٠ (٧)- الكافي ١- ٥٤١- ٤. ٣٥٦١ (١)- مر في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس و الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال و الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو. ٣٥٦٢ (٢)- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ٣٥٦٣ (٣)- الكافي ٧- ٤٠٩- ٢. ٣٥٦٤ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٥٦٥ (٤)- التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٦. ٣٥٦٦ (٥)- الظاهر أن المقصود منه الحديث الأول. ٣٥٦٧ (٦)- الكافي ٧- ٤٠٩- ٣. ٣٥٦٨ (١)- التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٥. ٣٥٦٩ (٢)- التهذيب ٦- ٢٢٤- ٥٣٤. ٣٥٧٠ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٦٨. ٣٥٧١ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢١- ١١٣. ٣٥٧٢ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢١- ١١٢. ٣٥٧٣ (٦)- نهج البلاغة ٣- ٩٩- ٥٣. ٣٥٧٤ (٧)- في المصدر زيادة- لا يصلح بعضها إلّا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض. ٣٥٧٥ (١)- تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به. ٣٥٧٦ (٢)- تقدم ما يدلّ على حرمة الارتشاء في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

٣٣٦٤٩- ٣٥٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ع٣٥٧٩.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢٥

٣٣٦٥٠- ٣٥٨٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي وَ كَفِّنِينِي وَ ضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَ غَطِّي وَجْهِي فَإِنَّكِ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ٣٥٨١ بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَكِ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجَلْ فَقَالَ لَهَا أَمَا لَئِنْ كُنْتِ فَزِعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَخِيكِ فُلَانٍ أَتَانِي وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيِّناً فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ٣٥٨٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُزَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٣٥٨٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٥٨٤.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢٦

٣٥٧٧ (٣)- الباب ٩ فيه حديثان. ٣٥٧٨ (٤)- الكافي ٧- ٤١٠- ١، و التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٨. ٣٥٧٩ (٥)- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٨. ٣٥٨٠ (١)- الكافي ٧- ٤١٠- ٢. ٣٥٨١ (٢)- في نسخة- هو(هامش المخطوط). ٣٥٨٢ (٣)- التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٩. ٣٥٨٣ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ١٢٦. ٣٥٨٤ (٥)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ أَرْشَ خَطَإِ الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

٣٣٦٥١- ٣٥٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ٣٥٨٧.

٣٥٨٥ (١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٣٥٨٦ (٢)- الفقيه ٣- ٧- ٣٢٣١. ٣٥٨٧ (٣)- التهذيب ٦- ٣١٥- ٨٧٢.

١١- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ

٣٣٦٥٢- ٣٥٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ- مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ فَكَتَبَ ع يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ لَهُمْ.

٣٣٦٥٣- ٣٥٩٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٢٧

فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مِثْلَهُ٣٥٩١

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ٣٥٩٢.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٣٥٩٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ٣٥٩٤.

٣٣٦٥٤- ٣٥٩٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ هُوَ أَفْتَى فِيهَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يُفْتِيهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُفْتِيهِ بِمَا لَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ السُّكُوتُ عَنْهُ أَعْظَمُ أَجْراً وَ أَفْضَلُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۵۹۶ وَ خُصُوصاً۳۵۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۸

۳۵۸۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۸۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۴- ۵۳۵. ۳۵۹۰ (۶)- التهذيب ۶- ۲۲۵- ۵۴۰. ۳۵۹۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳- ۳۲۱۸. ۳۵۹۲ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۳. ۳۵۹۳ (۳)- في التهذيب زيادة- عن محمد بن الحسين. ۳۵۹۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۲۴- ۵۳۶. ۳۵۹۵ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۵- ۵۳۸. ۳۵۹۶ (۶)- تقدم في الأبواب ۲۴- ۲۸ من أبواب الأمر و النهي. ۳۵۹۷ (۷)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب الأمر و النهي، و في الحديث ۴۱ من الباب ۸، و في الأحاديث ۲ و ۱۷ و ۴۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي، و تقدم ما يدلّ على عدم جواز التقية في الدم في الباب ۳۱ من أبواب الامر و النهي، و يدلّ على استحباب السكوت بعمومه في الأبواب ۱۱۷ و ۱۱۸ و ۱۱۹ من أبواب العشرة.

۱۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْجَوْرِ

۳۳۶۵۵- ۳۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِذَا عَلِيٌّ ع يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً يَا عَلِيُّ- قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ- إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سَفُّوداً مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَيَصِيحُ ۳۶۰۰ جَهَنَّمُ- فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ (حَاكِمٌ جَائِرٌ)۳۶۰۱ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدُ الزُّورِ.

۳۳۶۵۶- ۳۶۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۹

۳۵۹۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۳۵۹۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۲۴- ۵۳۷، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۶۰۰ (۳)- في المصدر- فتصيح. ۳۶۰۱ (۴)- في نسخة- حكاما جائرين(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۳۶۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۹۲- ۸۰۸. ۳۶۰۳ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۶ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب صفات القاضي، و في الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى

۱- بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ

۳۳۶۵۷- ۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ (أَرَ وَ لَمْ أَشْهَدْ)۳۶۰۶ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلِّفْهُمْ۳۶۰۷ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

۳۳۶۵۸- ۳۶۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۰

وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ- أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِيَ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدُ بِالْمُسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَ أُخِذَ مَالُهُ فَدُفِعَ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع- وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۳۶۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۶۵۹- ۳۶۱۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيَانِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

۳۳۶۶۰- ۳۶۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص- حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ۳۶۱۲ ع لَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً.

۳۳۶۶۱- ۳۶۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۱

تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّي يَحْكُمُ بِحُكُومَةِ آلِ دَاوُدَ- وَ لَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً يُعْطِي كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا.

۳۳۶۶۲- ۳۶۱۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ)۳۶۱۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۶۱۶ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۳۶۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مَعَ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع۳۶۱۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۲

۳۶۰۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۶۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۵- ۴، التهذيب ۶- ۲۲۸- ۵۵۰. ۳۶۰۶ (۳)- في المصدر- أشهد و لم أر. ۳۶۰۷ (۴)- في التهذيب- تحلفهم(هامش المخطوط). ۳۶۰۸ (۵)- الكافي ۷- ۴۱۴- ۳. ۳۶۰۹ (۱)- التهذيب ۶- ۲۲۸- ۵۵۱. ۳۶۱۰ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۴- ۲. ۳۶۱۱ (۳)- الكافي ۱- ۳۹۷- ۱. ۳۶۱۲ (۴)- في المصدر زيادة- و سليمان(عليه السلام). ۳۶۱۳ (۵)- الكافي ۱- ۳۹۷- ۲. ۳۶۱۴ (۱)- الكافي ۷- ۴۳۲- ۲۰. ۳۶۱۵ (۲)- في المصدر- إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، و في الوافي ۲- ۱۳۶ أبواب القضاء- إسماعيل بن أبي أويس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، و في هامش المخطوط- في التهذيب- ابن إسماعيل ... عن الحسين بن حمزة. ۳۶۱۶ (۳)- في التهذيب- الحسين بن سعيد. ۳۶۱۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۷- ۷۹۶. ۳۶۱۸ (۵)- الخصال- ۱۵۵- ۱۹۵. ۳۶۱۹ (۶)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوِ الْمَعْصُومُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ

۳۳۶۶۳- ۳۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَلَفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ)۳۶۲۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ۳۶۲۳ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۳۶۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ نَحْوَهُ۳۶۲۵.

۳۳۶۶۴- ۳۶۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ (مَالٍ بِشَهَادَةِ)۳۶۲۷ الزُّورِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۳

۳۳۶۶۵- ۳۶۲۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوِي فَكَثُرَتِ الْمُطَالَبَاتُ وَ الْمَظَالِمُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَ أَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَ إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۳۰.

۳۶۲۰ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۲۱ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۴- ۱. ۳۶۲۲ (۳)- في المصدر- عن سعد بن هشام بن الحكم، و في التهذيب- عن سعد و هشام. ۳۶۲۳ (۴)- ألحن بحجته أي أفطن لها.(الصحاح- لحن- ۶- ۲۱۹۴)(هامش المخطوط). ۳۶۲۴ (۵)- التهذيب ۶ - ۲۲۹ - ۵۵۲. ۳۶۲۵ (۶)- معاني الأخبار- ۲۷۹. ۳۶۲۶ (۷)- الفقيه ۴ - ۸ - ۴۹۶۸. ۳۶۲۷ (۸)- في المصدر- الربا و شهادة. ۳۶۲۸ (۱)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۸۴. ۳۶۲۹ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ۳۶۳۰ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَ غَيْرِهِ

۳۳۶۶۶- ۳۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَ جَمِيلٍ بِالْعَطْفِ۳۶۳۳.

۳۳۶۶۷- ۳۶۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۶۳۵ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۴

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

۳۳۶۶۸- ۳۶۳۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ۳۶۳۷.

۳۳۶۶۹- ۳۶۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي شَاةٍ فِي يَدِ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۳۶۷۰- ۳۶۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۵

۳۳۶۷۱- ۳۶۴۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَ الْعِلَّةُ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ صَارَتِ الْبَيِّنَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِراً وَ نَاهِياً لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ (عَلَى الْجُحُودِ)۳۶۴۱ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ۳۶۴۲ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَ أَمَّا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ التَّشْدِيدِ وَ الِاحْتِيَاطِ لِئَلَّا يَهْدِرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۳۳۶۷۲- ۳۶۴۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَاةَ (وَ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ)۳۶۴۴ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ إِمْرُؤُ الْقَيْسِ وَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَيَمِينُهُ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ يَذْهَبَ بِأَرْضِي قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَفَزِعَ الرَّجُلُ وَ رَدَّهَا إِلَيْهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۶

(عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ)۳۶۴۵ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۳۶۴۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۳۶۴۷.

۳۶۳۱ (۴)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۳۲ (۵)- الكافي ۷- ۴۱۵- ۱. ۳۶۳۳ (۶)- التهذيب ۶- ۲۲۹- ۵۵۳. ۳۶۳۴ (۷)- الكافي ۷- ۳۶۱- ۴. ۳۶۳۵ (۸)- في المصدر زيادة- عن عمر بن أذينة. ۳۶۳۶ (۱)- الكافي ۷- ۴۱۵- ۲. ۳۶۳۷ (۲)- التهذيب ۶- ۲۲۹- ۵۵۴. ۳۶۳۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۴. ۳۶۳۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲- ۳۲۶۷. ۳۶۴۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۶- ۱. ۳۶۴۱ (۲)- ليس في المصدر. ۳۶۴۲ (۳)- في العلل- شهد. ۳۶۴۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۸. ۳۶۴۴ (۵)- في المصدر- و العرس بن عميرة. ۳۶۴۵ (۱)- في الامالي- عبد الملك بن عمير. ۳۶۴۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۸. ۳۶۴۷ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب في الباب ۹ و ۱۰ من أبواب دعوى القتل.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ وَ لَمْ يَرُدَّ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِ

۳۳۶۷۳- ۳۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ ع خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ (فَلَمْ تَكُنْ)۳۶۵۰ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ (وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ)۳۶۵۱ (وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ)۳۶۵۲ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا

فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۷
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيّاً لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۳۶۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِی مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع۳۶۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الرَّهْنِ۳۶۵۵ وَ غَيْرِهِ۳۶۵۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الشَّهَادَاتِ فِی شَهَادَةِ الْوَصِیِّ لِلْمَيِّتِ۳۶۵۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۶۵۸.

۳۶۴۸ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۶۴۹ (۵)- الكافی ۷- ۴۱۵- ۱. ۳۶۵۰ (۶)- فی الفقيه- فلا يكون(هامش المخطوط). ۳۶۵۱ (۷)- ليس فی المصدر. ۳۶۵۲ (۸)- ما بين القوسين ليس فی الفقيه(هامش المخطوط). ۳۶۵۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۲۹- ۵۵۵، و فيه- أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير. ۳۶۵۴ (۲)- الفقيه ۳- ۶۳- ۳۳۴۳. ۳۶۵۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب أحكام الرهن. ۳۶۵۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۹۳ من أبواب أحكام الوصايا. ۳۶۵۷ (۵)- يأتی فی الباب ۲۸ من أبواب الشهادات. ۳۶۵۸ (۶)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرَ الْحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ

۳۳۶۷۴- ۳۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثِ الْعِلَلِ فِی عِلَّةِ الْأَذَانِ قَالَ أَصْلُ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ (الْأَذَانُ)۳۶۶۱ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ۳۶۶۲ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۸
فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ.
وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۳۶۶۳.
۳۳۶۷۵- ۳۶۶۴-۲ وَ بِأَسَانِيدَ تَأْتِی فِی آخِرِ الْكِتَابِ۳۶۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ الْعِلَّةُ فِی شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِی الزِّنَا وَ اثْنَيْنِ فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ مُضَاعَفَةً مُغَلَّظَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ نَسَبِ وَلَدِهِ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ.
۳۳۶۷۶- ۳۶۶۶-۳ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ حَضَرَ الْغَدِيرَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ يَشْهَدُونَ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَمَا قَدَرَ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ (وَ يَكُونُ لَهُ)۳۶۶۷ شَاهِدَانِ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ فِی عَلِیٍّ.
۳۳۶۷۷- ۳۶۶۸-۴ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ الْعَجَبُ لِمَا لَقِیَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ- أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشَرَةُ آلَافِ شَاهِدٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ حَقَّهُ بِشَاهِدَيْنِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْعَشَرَةَ آلَافِ كَانُوا حَاضِرِينَ فِی الْمَدِينَةِ وَ الْبَاقُونَ كَانُوا تَفَرَّقُوا فِی الْبُلْدَانِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۹
ذَلِكَ۳۶۶۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۷۰.

۳۶۵۹ (۷)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۳۶۶۰ (۸)- الفقيه ۱- ۲۹۹- ۹۱۴. ۳۶۶۱ (۹)- ليس فی المصدر. ۳۶۶۲ (۱۰)- فی المصدر- جعله. ۳۶۶۳ (۱)- علل الشرائع- ۲۵۹- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۶- ۱. ۳۶۶۴ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۰- ۲. ۳۶۶۵ (۳)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[أ]. ۳۶۶۶ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۲۹- ۱۴۳. ۳۶۶۷ (۵)- فی المصدر- و له. ۳۶۶۸ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۲- ۱۵۴. ۳۶۶۹ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۶ من احكام الوصايا، و فی الباب ۱۲ من أبواب اللعان و فی الحديث ۵ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح و غيرها. ۳۶۷۰ (۲)- يأتی ما يدلّ على ثبوت الحق بشاهدين فی الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب و ما يدلّ على ثبوت الزنا باربعة شهداء فی الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و على تمام المقصود فی الباب ۴۹ من أبواب الشهادات و غيرها.

۶- بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَ إِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكُمْ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْصُلَ الشِّيَاعُ وَ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِيفِ وَ اس

۳۳۶۷۸- ۳۶۷۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ۳۶۷۳ قَالَ لِلْمُدَّعِی أَ لَكَ حُجَّةٌ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً يَرْضَاهَا وَ يَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا قِبَلَهُ ذَلِكَ الَّذِی ادَّعَاهُ وَ لَا شَیْءٌ مِنْهُ وَ إِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَ لَا شَرٍّ قَالَ لِلشُّهُودِ أَيْنَ قَبَائِلُكُمَا فَيَصِفَانِ أَيْنَ سُوقُكُمَا فَيَصِفَانِ أَيْنَ مَنْزِلُكُمَا فَيَصِفَانِ ثُمَّ يُقِيمُ۳۶۷۴ الْخُصُومَ وَ الشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ (فَيَكْتُبُ أَسَامِیَ الْمُدَّعِی وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَصِفُ مَا شَهِدُوا)۳۶۷۵ بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِيَارِ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِيَذْهَبْ كُلُّ وَاحِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۰
مِنْكُمَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْآخَرُ إِلَى قَبَائِلِهِمَا وَ أَسْوَاقِهِمَا وَ مَحَالِّهِمَا وَ الرَّبَضِ الَّذِی يَنْزِلَانِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُمَا فَيَذْهَبَانِ وَ يَسْأَلَانِ فَإِنْ أَتَوْا خَيْراً وَ ذَكَرُوا فَضْلًا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَاهُ أَحْضَرَ الْقَوْمَ الَّذِی۳۶۷۶ أَثْنَوْا عَلَيْهِمَا وَ أَحْضَرَ الشُّهُودَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِمَا هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَ تَعْرِفُونَهُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ إِنَّ فُلَاناً وَ فُلَاناً جَاءَنِی عَنْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا بِجَمِيلٍ وَ ذِكْرٍ صَالِحٍ أَ فَكَمَا قَالَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَضَى حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَا بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَ ثَنَاءٍ قَبِيحٍ دَعَا بِهِمْ فَيَقُولُ أَ تَعْرِفُونَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ اقْعُدُوا حَتَّى يَحْضُرَا فَيَقْعُدُونَ فَيُحْضِرُهُمَا فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ أَ هُمَا هُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتِكْ (سِتْرَ الشَّاهِدَيْنِ)۳۶۷۷ وَ لَا عَابَهُمَا وَ لَا وَبَّخَهُمَا وَ لَكِنْ يَدْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ فَلَا يَزَالُ بِهِمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا لِئَلَّا يَفْتَضِحَ الشُّهُودُ وَ يَسْتُرُ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ رَءُوفاً رَحِيماً عَطُوفاً عَلَى أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ غُرَبَاءَ لَا يُعْرَفُونَ وَ لَا قَبِيلَةَ لَهُمَا وَ لَا سُوقَ وَ لَا دَارَ أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيهِمَا فَإِنْ قَالَ (مَا عَرَفْنَا)۳۶۷۸ إِلَّا خَيْراً غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلِطَا فِيمَا شَهِدَا عَلَیَّ أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا وَ إِنْ جَرَحَهُمَا وَ طَعَنَ عَلَيْهِمَا أَصْلَحَ بَيْنَ الْخَصْمِ وَ خَصْمِهِ وَ أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ قَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۹.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۱

۳۶۷۱ (۳)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۳۶۷۲ (۴)- تفسير الإمام العسكریّ(عليه السلام)- ۲۸۴. ۳۶۷۳ (۵)- فی المصدر زيادة- فی حق. ۳۶۷۴ (۶)- فی المصدر- يقسم. ۳۶۷۵ (۷)- ليس فی المصدر. ۳۶۷۶ (۱)- فی المصدر- الذين. ۳۶۷۷ (۲)- فی المصدر- سترهما مشاهدين. ۳۶۷۸ (۳)- فی المصدر- ما عرفتا. ۳۶۷۹ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی و فی الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ على عدم قبول شهادة الفاسق فی الأبواب ۳۰ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب الشهادات.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِیَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِحْلَافُ الْمُنْكِرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِی فَحَلَفَ ثَبَتَتِ الدَّعْوَى وَ إِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ

۳۳۶۷۹- ۳۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَدَّعِی وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۳۶۸۲.
۳۳۶۸۰- ۳۶۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِی قَالَ يُسْتَحْلَفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۳۶۸۴.
۳۳۶۸۱- ۳۶۸۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِی.
۳۳۶۸۲- ۳۶۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۲
قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ۳۶۸۷ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِی فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِی (فَهِیَ وَاجِبَةٌ)۳۶۸۸ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَیْءَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۶۸۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۳۶۸۳- ۳۶۹۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ قَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ مَالَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۳۶۹۱.
۳۳۶۸۴- ۳۶۹۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِی الْبَيِّنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلَا حَقَّ لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۹۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۹۴.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۳

۳۶۸۰ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۳۶۸۱ (۲)- الكافی ۷- ۴۱۶- ۱. ۳۶۸۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۰- ۵۵۷. ۳۶۸۳ (۴)- الكافی ۷- ۴۱۶- ۲. ۳۶۸۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۳۰- ۵۵۶. ۳۶۸۵ (۶)- الكافی ۷- ۴۱۷- ۵، التهذيب ۶- ۲۳۰- ۵۶۰. ۳۶۸۶ (۷)- الكافی ۷- ۴۱۶- ۳. ۳۶۸۷ (۱)- فی المصدر زيادة- عدلين. ۳۶۸۸ (۲)- فی المصدر- فهو واجب. ۳۶۸۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۲. ۳۶۹۰ (۴)- الكافی ۷- ۴۱۶- ۴. ۳۶۹۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۳۰- ۵۶۱. ۳۶۹۲ (۶)- الفقيه ۳- ۶۳- ۳۳۴۲. ۳۶۹۳ (۷)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۶۹۴ (۸)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِیَ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِیَ

۳۳۶۸۵- ۳۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۳۶۹۷
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يُسْتَحْلَفُ۳۶۹۸.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۶۹۹.
۳۳۶۸۶- ۳۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۷۰۱
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۴
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۷۰۲.
۳۳۶۸۷- ۳۷۰۳-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِیَ عَلَيْهِ.
۳۳۶۸۸- ۳۷۰۴-۴ وَ فِی حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی آدَابِ الْقَضَاءِ وَ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِی مَعَ بَيِّنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِی الْقَضَاءِ.
أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ قَبُولِ الْمُدَّعِی لِلْيَمِينِ لِتَصْرِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ غَيْرِهِ بِنَفْیِ الْوُجُوبِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ لِمَا مَرَّ۳۷۰۵ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ الِاسْتِحْبَابَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُسْتَحَبٌّ فِعْلًا أَوْ تَرْكاً مَعَ مَا يُفْهَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ وَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ.

۳۶۹۵ (۱)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۶۹۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۳۰- ۵۵۸. ۳۶۹۷ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۰- ۵۵۹. ۳۶۹۸ (۴)- الكافی ۷- ۴۱۷- ۱ و فيه- هل عليه أن يستحلف. ۳۶۹۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۴. ۳۷۰۰ (۶)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۳. ۳۷۰۱ (۷)- الكافی ۷- ۴۱۷- ۲. ۳۷۰۲ (۱)- الكافی ۷- ۴۱۷- ۲ ذيل ۲. ۳۷۰۳ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۷۰۴ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی. ۳۷۰۵ (۴)- مر فی الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِیَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ۳۷۰۷

۳۳۶۸۹- ۳۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۵
يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضِیَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِی فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قِبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۰۹.
۳۳۶۹۰- ۳۷۱۰-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ لَكُمْ۳۷۱۱ عَلَى حَقٍّ

فَصَدِّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۷۱۲ وَ فِي الْأَيْمَانِ۳۷۱۳ وَ تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي إِشْهَادِ الذِّمِّيِّينَ عَلَيْهَا مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِتِلْكَ الصُّورَةِ۳۷۱۴.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۶

۳۷۰۶ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۳۷۰۷ (۶)- عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير.(منه. قده). ۳۷۰۸ (۷)- الكافي ۷- ۴۱۷- ۱. ۳۷۰۹ (۱)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۵. ۳۷۱۰ (۲)- الفقيه ۳- ۶۲- ۳۳۴۱. ۳۷۱۱ (۳)- في المصدر زيادة- بالله. ۳۷۱۲ (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۳، و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۷۱۳ (۵)- تقدم في الباب ۴۸ من أبواب الأيمان. ۳۷۱۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكِرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَ كَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَ إِلَّا فَلَهُ الِاقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ

۳۳۶۹۱- ۳۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً۳۷۱۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خِضْرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۱۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زَادَ وَ إِنِ احْتَسَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً۳۷۱۹.
۳۳۶۹۲- ۳۷۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ أَحْلِفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۷
فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ۳۷۲۱ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ (وَ قَدْ ذَهَبَتِ)۳۷۲۲ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۳۷۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۳۷۲۴ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۳۷۲۵.

۳۷۱۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۳۷۱۶ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۸- ۲. ۳۷۱۷ (۳)- في الكافي زيادة- عن ابن أبي عمير. ۳۷۱۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۶. ۳۷۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۵، و فيه- و إن حبسه. ۳۷۲۰ (۶)- الكافي ۷- ۴۳۰- ۱۴. ۳۷۲۱ (۱)- في المصدر- تأخذها. ۳۷۲۲ (۲)- في المصدر- فقد مضت. ۳۷۲۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۸۹- ۸۰۲. ۳۷۲۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الباب ۴۸، و تقدم ما يدلّ على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ۴۷ من أبواب الأيمان. ۳۷۲۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ۸۳، و ما يدلّ على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الحديث ۳ و ۷ من الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَ نَحْوِهِ

۳۳۶۹۳- ۳۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ۳۷۲۸ عَلَى الْغُلَامِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى ع فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ۳۷۲۹ بِهِ فَيَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۸
غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۳۷۳۰ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ.
۳۳۶۹۴- ۳۷۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ۳۷۳۲ إِلَّا ثَلَاثَةً الْغَاصِبَ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ حَبْساً طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ مِقْدَارَ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ۳۷۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجْرِ۳۷۳۴ وَ فِي الْجُمُعَةِ۳۷۳۵ وَ غَيْرِهِمَا۳۷۳۶ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَارِكَ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۹

۳۷۲۶ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۳۷۲۷ (۷)- التهذيب ۶- ۲۳۲- ۵۶۸. ۳۷۲۸ (۸)- في المصدر- الحجر. ۳۷۲۹ (۹)- في المصدر- يامر. ۳۷۳۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۳۷۳۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۶. ۳۷۳۲ (۳)- في المصدر- السجن. ۳۷۳۳ (۴)- راجع التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۳۸ ذيل ۸۳۸، و الاستبصار ۳- ۴۸- ۱۵۶ ذيل ۱۵۶. ۳۷۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷ من أبواب الحجر. ۳۷۳۵ (۶)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۳۷۳۶ (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَ مَا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ

۳۳۶۹۵- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ۳۷۳۹ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا۳۷۴۰ عَلَى مِذْوَدِهِمْ۳۷۴۱ وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا [وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ]۳۷۴۲ فَقَضَى ع بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ وَ تَرَكَ مَسْأَلَةَ الْبَغْلَةِ۳۷۴۳.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً۳۷۴۴
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۵۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى۳۷۴۵.
۳۳۶۹۶- ۳۷۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيٌّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ قَالَ أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي دَابَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ ع۳۷۴۷.
۳۳۶۹۷- ۳۷۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۷۴۹.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۵۱
۳۳۶۹۸- ۳۷۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا۳۷۵۱ بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۳۷۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۷۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۶۹۹- ۳۷۵۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ۳۷۵۵ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَدُهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ۳۷۵۶ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ۳۷۵۷ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.
۳۳۷۰۰- ۳۷۵۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي (شَهِدَا عَلَيْهِ)۳۷۵۹ وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۵۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ۳۷۶۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۷۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۷۰۱- ۳۷۶۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۳۷۶۳ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ۳۷۶۴ بِالْحَقِّ.
۳۳۷۰۲- ۳۷۶۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عُدِّلُوا فَقَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۷۰۳- ۳۷۶۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۵۳
أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ ع- قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا قَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَنِ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ لَهُ رِقّاً قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ۳۷۶۸ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دُفِعَتِ الْجَارِيَةُ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلُهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ شُهُوداً أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۷۶۹.
۳۳۷۰۴- ۳۷۷۰-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۳۷۷۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا۳۷۷۲ شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۵۴
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ نَحْوَهُ۳۷۷۳.
۳۳۷۰۵- ۳۷۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.
۳۳۷۰۶- ۳۷۷۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ۳۷۷۶ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ (أَنْ يُقْرَعَ وَ)۳۷۷۷ يُخْرَجَ سَهْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۷۷۸.
۳۳۷۰۷- ۳۷۷۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۵۵
فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى (رَجُلٍ آخَرَ)۳۷۸۰ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا.
۳۳۷۰۸- ۳۷۸۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَهَبْ وَ لَمْ يَبِعْ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلِهِمْ عُدُولٍ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۳۳۷۰۹- ۳۷۸۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَ يُخْرَجَ اسْمُهُ- فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۶

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَ كَانَتَا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدَلِهِمَا شُهُوداً وَ يُبْطَلَ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُوداً وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ وَ مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُصَالَحَةِ وَ الْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُرِّ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِهِ انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ وَ أُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَ إِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ إِمَّا بِشِرَائِهِ وَ إِمَّا نِتَاجِ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَى فَأَمَّا خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ مَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ أَوِ الْقُرْعَةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّراً بَيْنَ الْإِحْلَافِ وَ الْقُرْعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ اطِّرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ تَسْلَمُ بِأَجْمَعِهَا وَ أَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ انْتَهَى أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۷۸۳ وَ لَعَلَّ مَا خَالَفَ قَوْلَ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۷

۳۷۳۷ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۵ حديث. ۳۷۳۸ (۲)- الكافی ۷- ۴۱۸- ۱. ۳۷۳۹ (۳)- ليس فی التهذيب(هامش المخطوط). ۳۷۴۰ (۴)- نتجت الدابّة و انتجت و نتجها أهلها- ولدت(القاموس المحيط- نتج- ۱- ۲۰۹). ۳۷۴۱ (۵)- المذود- معتلف الدابّة.(القاموس المحيط- ذود- ۱- ۲۹۳). ۳۷۴۲ (۶)- ما بين المعقوفين موجود فی بعض نسخ الكافی(هامش المخطوط) و فی الكافی- و اقام هؤلاء البينة انهم أنتجوها على مذودهم. ۳۷۴۳ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۴. ۳۷۴۴ (۸)- التهذيب ۶- ۲۳۴- ۵۷۵، و الاستبصار ۳- ۴۰- ۱۳۵. ۳۷۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۶۴- ۳۳۴۴ و الفقيه ۳- ۶۵- ۳۳۴۵. ۳۷۴۶ (۲)- الكافی ۷- ۴۱۹- ۲. ۳۷۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۳- ۵۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۸- ۱۳۰. ۳۷۴۸ (۴)- الكافی ۷- ۴۱۹- ۶، التهذيب ۶- ۲۳۴- ۵۷۳، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۳. ۳۷۴۹ (۵)- التهذيب ۷- ۷۶- ۳۲۴. ۳۷۵۰ (۱)- الكافی ۷- ۴۱۹- ۵. ۳۷۵۱ (۲)- فی الفقيه- ادعيا(هامش المخطوط). ۳۷۵۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۶- ۳۲۷۶. ۳۷۵۳ (۴)- التهذيب ۶- ۲۳۴- ۵۷۴، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۴. ۳۷۵۴ (۵)- الكافی ۷- ۴۱۹- ۳، و التهذيب ۶- ۲۳۳- ۵۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۱، و الفقيه ۳- ۹۴- ۳۳۹۷. ۳۷۵۵ (۶)- فی الفقيه زيادة- يختصمان(هامش المخطوط). ۳۷۵۶ (۷)- فی الفقيه زيادة- و ربّ الأرضين السبع(هامش المخطوط). ۳۷۵۷ (۸)- كذا فی الكافی، و فی المصادر- فاده. ۳۷۵۸ (۹)- الكافی ۷- ۴۱۹- ۴. ۳۷۵۹ (۱۰)- فی التهذيب- شهد الأولان(هامش المخطوط). ۳۷۶۰ (۱)- الفقيه ۳- ۹۳- ۳۳۹۴. ۳۷۶۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۳۳- ۵۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۲. ۳۷۶۲ (۳)- الكافی ۷- ۴۲۰- ۱، التهذيب ۶- ۲۳۵- ۵۷۸، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۳۸. ۳۷۶۳ (۴)- فی المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۳۷۶۴ (۵)- فی نسخة من التهذيب- يشهدون(هامش المخطوط). ۳۷۶۵ (۶)- الكافی ۷- ۴۲۰- ۲. ۳۷۶۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۳۵- ۵۷۹، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۳۹. ۳۷۶۷ (۸)- الكافی ۷- ۴۲۰- ۱. ۳۷۶۸ (۱)- فی المصدر زيادة- له. ۳۷۶۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۳۵- ۵۸۰. ۳۷۷۰ (۳)- الكافی ۷- ۴۳۳- ۲۳. ۳۷۷۱ (۴)- فی الاستبصار زيادة- عن أبيه. ۳۷۷۲ (۵)- فی المصدر زيادة- على صاحبه. ۳۷۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۳۷- ۵۸۳، و الاستبصار ۳- ۴۲- ۱۴۲. ۳۷۷۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۳۵- ۵۷۷، و الاستبصار ۳- ۴۰- ۱۳۷. ۳۷۷۵ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۴- ۵۷۶، و الاستبصار ۳- ۴۰- ۱۳۶. ۳۷۷۶ (۴)- أی معلف الدابّة(هامش المصحّحة). ۳۷۷۷ (۵)- ليس فی الفقيه(هامش المخطوط). ۳۷۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۹۳- ۳۳۹۳. ۳۷۷۹ (۷)- التهذيب ۶- ۲۳۶- ۵۸۱، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۴۰. و تقدم فی الباب ۲۲ من عقد النكاح. ۳۷۸۰ (۱)- فی التهذيب- هذا الرجل. ۳۷۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۴، و الاستبصار ۳- ۴۳- ۱۴۳. ۳۷۸۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۶- ۵۸۲، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۴۱. ۳۷۸۳ (۱)- يأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُشْكِلَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

۳۳۷۱۰- ۳۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَ كَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يُقْرَعُ.

۳۳۷۱۱- ۳۷۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيَابَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ ثَلَاثَةً قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ۳۷۸۷ الْقُرْعَةُ أُعْتِقَ قَالَ وَ الْقُرْعَةُ سُنَّةٌ.

۳۳۷۱۲- ۳۷۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

۳۳۷۱۳- ۳۷۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ الطَّيَّارُ لِزُرَارَةَ مَا تَقُولُ فِي الْمُسَاهَمَةِ أَ لَيْسَ حَقّاً فَقَالَ زُرَارَةُ بَلَى هِيَ حَقٌّ فَقَالَ الطَّيَّارُ- أَ لَيْسَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمُحِقِّ قَالَ بَلَى قَالَ فَتَعَالَ حَتَّى أَدَّعِيَ أَنَا وَ أَنْتَ شَيْئاً ثُمَّ نُسَاهِمَ عَلَيْهِ وَ نَنْظُرَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۸
اقْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ فَأَمَّا عَلَى التَّجَارِبِ فَلَمْ يُوضَعْ عَلَى التَّجَارِبِ فَقَالَ الطَّيَّارُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً مُدَّعِيَيْنِ ادَّعَيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ زُرَارَةُ- إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمٌ مُبِيحٌ۳۷۹۰ فَإِنْ كَانَا ادَّعَيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِيحِ۳۷۹۱.

۳۳۷۱۴- ۳۷۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ- فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا جَمِيعُهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

۳۳۷۱۵- ۳۷۹۳-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا.

۳۳۷۱۶- ۳۷۹۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ۳۷۹۵ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۹
هَذَا وَ نِصْفُ هَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لِهَذَا.

۳۳۷۱۷- ۳۷۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۹۷ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ- فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ وَ بَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ فَأَسْهَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

۳۳۷۱۸- ۳۷۹۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقُرْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجْهَلُ مَوْضِعَهَا أَوْ كَيْفِيَّتَهَا أَوْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ وَ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الْقَاضِي۳۷۹۹.

۳۳۷۱۹- ۳۸۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.

۳۳۷۲۰- ۳۸۰۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ۳۸۰۲ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۰
أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ قَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۳۸۰۳.

۳۳۷۲۱- ۳۸۰۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ۳۸۰۵ وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ- ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِينَةُ فِي اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ۳۸۰۶ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسُ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ (عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)۳۸۰۷ تِسْعَةُ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ- فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْراً فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُطَّةَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۳۸۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۱

۳۳۷۲۲- ۳۸۰۹-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا تَنَازَعَ۳۸۱۰ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ وَ قَالَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ۳۸۱۱.

۳۳۷۲۳- ۳۸۱۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

۳۳۷۲۴- ۳۸۱۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ.

۳۳۷۲۵- ۳۸۱۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

۳۳۷۲۶- ۳۸۱۵-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۲
أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ۳۸۱۶.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ۳۸۱۷ وَ فِي الِاسْتِخَارَاتِ۳۸۱۸ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مُسْنَدِ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۳۳۷۲۷- ۳۸۱۹-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَ أَبْنَائِهِ ع مِنْ قَوْلِهِمْ كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

۳۳۷۲۸- ۳۸۲۰-۱۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِي الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُسَاهَمَةِ يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُخْرِجَ لِي خَيْرَ السَّهْمَيْنِ فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاقِبَةِ أَمْرِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَكْتُبُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۳
مَا تُرِيدُ فِي الرُّقْعَتَيْنِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ غُفْلًا۳۸۲۱ ثُمَّ تُجِيلُ السِّهَامَ فَأَيُّمَا۳۸۲۲ خَرَجَ عَمِلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تُخَالِفُ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يُصْنَعْ لَهُ وَ إِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ رَمَيْتَ بِهِ.

۳۳۷۲۹- ۳۸۲۳-۲۰ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُونِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ فَخِرْ لِي فِيهِ بِخِيَرَةٍ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْعَصُ أَيَّامَهُ سُرُوراً يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ تَأْخُذُ كَفّاً مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَتَكَ.

۳۳۷۳۰- ۳۸۲۴-۲۱ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ يُقَارِعُ هُوَ وَ آخَرُ وَ يَكُونُ قَصْدُهُ أَنِّي مَتَى وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ.

۳۳۷۳۱- ۳۸۲۵-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ يُونُسَ ع قَالَ فَسَاهَمَهُمْ فَوَقَعَتِ السِّهَامُ عَلَيْهِ فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ السِّهَامَ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا لَا تُخْطِئُ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ۳۸۲۶.

۳۷۸۴ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۲۲ حديث. ۳۷۸۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۵. ۳۷۸۶ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۹- ۵۸۹. ۳۷۸۷ (۴)- فی المصدر- أصابته. ۳۷۸۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۰، الفقيه ۳- ۹۴- ۳۳۹۶. ۳۷۸۹ (۶)- التهذيب ۶- ۲۳۸- ۵۸۴. ۳۷۹۰ (۱)- كذا، و المنيح- من سهام الميسر لا نصيب له.(الصحاح- منح- ۱- ۴۰۸). ۳۷۹۱ (۲)- كذا، و المنيح- من سهام الميسر لا نصيب له.(الصحاح- منح- ۱- ۴۰۸). ۳۷۹۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۳۸- ۵۸۵. ۳۷۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۹۴- ۳۳۹۹. ۳۷۹۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۳۹- ۵۸۶، الفقيه ۴- ۳۰۸- ۵۶۶۰. ۳۷۹۵ (۶)- فی الفقيه- الحسين بن المختار. ۳۷۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۳۹- ۵۸۷. ۳۷۹۷ (۲)- فی المصدر- عن أبی جعفر(عليه السلام). ۳۷۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۲. ۳۷۹۹ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب، و فی الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ و من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۸۰۰ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۱. ۳۸۰۱ (۶)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۳. ۳۸۰۲ (۷)- فی الفقيه- محمّد بن حكم(هامش المخطوط). ۳۸۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۹۲- ۳۳۸۹. ۳۸۰۴ (۲)- الفقيه ۳- ۹۲- ۳۳۸۸. ۳۸۰۵ (۳)- آل عمران ۳- ۴۴. ۳۸۰۶ (۴)- فی المصدر زيادة- السهم. ۳۸۰۷ (۵)- فی المصدر- عبد المطلب قد ولد له. ۳۸۰۸ (۶)- الخصال- ۱۵۶- ۱۹۸. ۳۸۰۹ (۱)- الفقيه ۳- ۹۲- ۳۳۹۰. ۳۸۱۰ (۲)- فی المصدر- تقارع. ۳۸۱۱ (۳)- الصافّات ۳۷- ۱۴۱. ۳۸۱۲ (۴)- الفقيه ۳- ۹۲- ۳۳۹۲. ۳۸۱۳ (۵)- الفقيه ۳- ۹۴- ۳۳۹۵. ۳۸۱۴ (۶)- الفقيه ۳- ۹۴- ۳۳۹۶. ۳۸۱۵ (۷)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۰. ۳۸۱۶ (۱)- الصافّات ۳۷- ۱۴۱. ۳۸۱۷ (۲)- الامان من أخطار الأسفار و الازمان- ۹۵. ۳۸۱۸ (۳)- الاستخارات- ۵۳. ۳۸۱۹ (۴)- النهاية- ۳۴۶. ۳۸۲۰ (۵)- ۱- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ۹۷. ۳۸۲۱ (۱)- الغفل- بالضم كل شیء خلا من علامة أو سمة.(انظر لسان العرب- غفل- ۱۱- ۴۹۸). ۳۸۲۲ (۲)- فی المصدر- فايهما. ۳۸۲۳ (۳)- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ۹۸. و أورده عن الاستخارات فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة الاستخارة. ۳۸۲۴ (۴)- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ۹۸. ۳۸۲۵ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۱۳۶- ۴۶. ۳۸۲۶ (۱)- تقدم فی الأبواب ۳۴ و ۵۷ و ۶۵ من أبواب

العتق، و فی الباب ۷۵ من أبواب الوصایا، و فی الباب ۱۰ من أبواب میراث الملاعنة، و فی الباب ۴ من أبواب میراث الخنثی، و فی الباب ۴ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب میراث الابوین و الأولاد، و فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و فی الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبید و الإماء.

۱۴- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِی حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِیَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی لَا فِی الْهِلَالِ وَ الطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِمَا

۳۳۷۳۲- ۳۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُجِیزُ فِی الدَّیْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ یَمِینَ صَاحِبِ الدَّیْنِ وَ لَمْ یُجِزْ فِی الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدَیْ عَدْلٍ.

۳۳۷۳۳- ۳۸۲۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۳۸۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۸۳۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۶۵

۳۳۷۳۴- ۳۸۳۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ كَانَ عَلِیٌّ ع یُجِیزُ فِی الدَّیْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ یَمِینَ الْمُدَّعِی.

۳۳۷۳۵- ۳۸۳۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِشَاهِدٍ وَ یَمِینٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى مِثْلَهُ۳۸۳۴.

۳۳۷۳۶- ۳۸۳۵-۵ وَ عَنْهُ۳۸۳۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِی الدَّیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۸۳۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى مِثْلَهُ.

۳۳۷۳۷- ۳۸۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۶۶

الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَیْبَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَیْلٍ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ یَمِینٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَضَى بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ- فَقَالا- هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ- فَقَالَ وَ أَیْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ- قَالا إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ۳۸۳۹- فَقَالَ ۳۸۴۰ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ- هُوَ۳۸۴۱ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ یَمِیناً- ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع كَانَ قَاعِداً فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِیمِیُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ- فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَیْنِی وَ بَیْنَكَ قَاضِیَكَ الَّذِی رَضِیتَهُ لِلْمُسْلِمِینَ فَجَعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ شُرَیْحاً- فَقَالَ عَلِیٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَهُ شُرَیْحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَیِّنَةً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ- أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ شُرَیْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى یَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قَنْبَرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ شُرَیْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِیٌّ ع وَ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَیْحٌ وَ قَالَ لَا أَقْضِی بَیْنَ اثْنَیْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِی مِنْ أَیْنَ قَضَیْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَیْلَكَ أَوْ وَیْحَكَ إِنِّی لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ- أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَیِّنَةً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَیْثُ مَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ یَسْمَعِ الْحَدِیثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَیْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى یَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ یَمِینٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَیْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۶۷

دِرْعُ طَلْحَةَ- أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَیْلَكَ أَوْ وَیْحَكَ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ یُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى قِصَّةِ عَلِیٍّ ع مَعَ شُرَیْحٍ وَ زَادَ فِی آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمَعُ۳۸۴۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَ الرِّوَایَةِ الْأُولَى۳۸۴۳.

۳۳۷۳۸- ۳۸۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ یَمِینٍ.

۳۳۷۳۹- ۳۸۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ۳۸۴۶ مَعَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

۳۳۷۴۰- ۳۸۴۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۳۸۴۸ قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ یَمِینِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۶۸

۳۳۷۴۱- ۳۸۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ یَمِینِ الطَّالِبِ فِی الدَّیْنِ وَحْدَهُ.

۳۳۷۴۲- ۳۸۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ كَانَ عَلِیٌّ ع یُجِیزُ فِی الدَّیْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ یَمِینَ الْمُدَّعِی.

۳۳۷۴۳- ۳۸۵۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَیْرٌ مَعَ یَمِینِ الْخَصْمِ فِی حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ رُؤْیَةِ الْهِلَالِ فَلَا.۳۸۵۲ وسایل الشیعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۲۶۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۸۵۳.

۳۳۷۴۴- ۳۸۵۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَةَ- كَیْفَ تَقْضُونَ بِالْیَمِینِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَضَى بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَكُمْ فَضَحِكَ أَبُو حَنِیفَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع- أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ شَهَادَةَ مِائَةٍ فَقَالَ مَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى یَشْهَدُ مِائَةٌ فَتُرْسِلُونَ وَاحِداً یَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِیزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۶۹

۳۳۷۴۵- ۳۸۵۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی قَالَ وَ قَالَ ع نَزَلَ۳۸۵۶ جَبْرَئِیلُ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْعِرَاقِ.

۳۳۷۴۶- ۳۸۵۷-۱۵ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَدَوِیِّ عَنْ صُهَیْبِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْیَمِینِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ.

۱۶- ۳۳۷۴۷- ۳۸۵۸-۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِیلُ إِلَى النَّبِیِّ ص- فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْخُذَ بِالْیَمِینِ مَعَ الشَّاهِدِ.

۳۳۷۴۸- ۳۸۵۹-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ أَبُو حَنِیفَةَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- تُجِیزُونَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ یَمِیناً قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَضَى بِهِ عَلِیٌّ ع بَیْنَ أَظْهُرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَ یَمِینٍ فَتَعَجَّبَ أَبُو حَنِیفَةَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِنَّكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِی مِائَةِ شَاهِدٍ فَقَالَ لَهُ لَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلًا وَاحِداً فَیَسْأَلُ عَنْ مِائَةِ شَاهِدٍ فَتُجِیزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۰

۳۳۷۴۹- ۳۸۶۰-۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ (وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَیَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ)۳۸۶۱ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كِتَابِهِ إِلَیْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ یَمِینِ الْمُدَّعِی وَ لَا یُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَ لَا یَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ.

۳۳۷۵۰- ۳۸۶۲-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَیَّ جَبْرَئِیلُ ع بِالْحِجَامَةِ وَ الْیَمِینِ مَعَ الشَّاهِدِ.

۳۳۷۵۱- ۳۸۶۳-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السَّیَّارِیِّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْخِلَالَ۳۸۶۴ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ- مَعَ الْیَمِینِ وَ الشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۶۵.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۱

۳۸۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فیه ۲۰ حدیثا. ۳۸۲۸ (۳)- الكافی ۷- ۳۸۶- ۸، و التهذیب ۶- ۲۷۲- ۷۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۰۸. ۳۸۲۹ (۴)- الكافی ۷- ۳۸۵- ۴. ۳۸۳۰ (۵)- التهذیب ۶- ۲۷۲- ۷۴۱. ۳۸۳۱ (۶)- الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۳. ۳۸۳۲ (۱)- الكافی ۷- ۳۸۵- ۱. ۳۸۳۳ (۲)- الكافی ۷- ۳۸۵- ۲، و التهذیب ۶- ۲۷۵- ۷۴۸، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۲. ۳۸۳۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰. ۳۸۳۵ (۴)- الكافی ۷- ۳۸۵- ۳. ۳۸۳۶ (۵)- فی الاستبصار زیادة- عن أبیه. ۳۸۳۷ (۶)- التهذیب ۶- ۲۷۲- ۷۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۰۹. ۳۸۳۸ (۷)- الكافی ۷- ۳۸۵- ۵. ۳۸۳۹ (۱)- الطلاق ۶۵- ۲. ۳۸۴۰ (۲)- فی المصدر زیادة- لهما أبو جعفر(علیه السلام). ۳۸۴۱ (۳)- فی المصدر زیادة- أن. ۳۸۴۲ (۱)- الفقیه ۳- ۱۰۹- ۳۴۲۸. ۳۸۴۳ (۲)- التهذیب ۶- ۲۷۳- ۷۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۴- ۱۱۷. ۳۸۴۴ (۳)- التهذیب ۶- ۲۷۵- ۷۴۸، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۲. ۳۸۴۵ (۴)- التهذیب ۶- ۲۷۳- ۷۴۳. و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۴. ۳۸۴۶ (۵)- فی نسخة- بشهادة واحدة(هامش المخطوط). ۳۸۴۷ (۶)- التهذیب ۶- ۲۷۳- ۷۴۴، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۵. ۳۸۴۸ (۷)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه علیه السلام. ۳۸۴۹ (۱)- التهذیب ۶- ۲۷۳- ۷۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۱۰. ۳۸۵۰ (۲)- التهذیب ۶- ۲۷۵- ۷۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۱. ۳۸۵۱ (۳)- التهذیب ۶- ۲۷۳- ۷۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۶. ۳۸۵۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۵۳ (۴)- الفقیه ۳- ۵۴- ۳۳۱۹. ۳۸۵۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۹۶- ۸۲۶. ۳۸۵۵ (۱)- الفقیه ۳- ۵۴- ۳۳۱۸. ۳۸۵۶ (۲)- فی المصدر زیادة- علی. ۳۸۵۷ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۹۷- ۳. ۳۸۵۸ (۴)- أمالی الصدوق- ۲۹۷- ذیل ۳. ۳۸۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۳۸۶۰ (۱)- بصائر الدرجات مخطوط، مختصر بصائر الدرجات- ۸۷. ۳۸۶۱ (۲)- فی المختصر- عن محمّد بن سنان، عن صیاح المدائنی. ۳۸۶۲ (۳)- مكارم الأخلاق- ۷۵ باختلاف، و نصه ورد فی البحار ۶۲- ۱۲۵- ۷۱. ۳۸۶۳ (۴)- السرائر- ۴۷۶. ۳۸۶۴ (۵)- الخلال- العود الذی تستخرج به بقایا الطعام بین الأسنان "الصحاح- خلل- ۴ - ۱۶۸۷ "و فی المصدر- فان الخل. ۳۸۶۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۳۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. و تقدم ما یدلّ علی ثبوت الهلال بشهادة رجلین عدلین فی الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان، و تقدم ما یدلّ علی اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدین عدلین فی الباب ۱۰ من أبواب مقدمات الطلاق.

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِیَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَیْنِ وَ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَیْنِ وَ یَمِینٍ

۳۳۷۵۲- ۳۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ یَمِینُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

۳۳۷۵۳- ۳۸۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ فَإِنْ لَمْ یَكُونَا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ یَمِینُ الْمُدَّعِی فَإِنْ لَمْ یَكُنْ شَاهِدٌ فَالْیَمِینُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۸۶۹.

۳۳۷۵۴- ۳۸۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ یَمِینِ الطَّالِبِ فِی الدَّیْنِ یَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۸۷۱.

۳۳۷۵۵- ۳۸۷۲-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۲

سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِی الثِّقَةُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ۳۸۷۳ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ یَمِینُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ۳۸۷۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

۳۳۷۵۶- ۳۸۷۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ یَكُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ۳۸۷۶- قَالَ عَدَلَتِ امْرَأَتَانِ فِی الشَّهَادَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ قُضِیَ بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ وَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ مَا بَالُ الِامْرَأَتَیْنِ بِرَجُلٍ فِی الشَّهَادَةِ وَ فِی الْمِیرَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدْلٍ حَكِیمٍ لَا یَجُورُ وَ لَا یَحِیفُ أَیَّتُهَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ الدِّینِ وَ الْعَقْلِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّی بِحَیْضَةٍ وَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِیرَ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِینَ فَصَاعِداً یُحْسِنُ إِلَیْهَا وَ یُنْعِمُ عَلَیْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ یَدُهُ یَوْماً أَوْ سَاعَةً خَاصَمَتْهُ وَ قَالَتْ مَا رَأَیْتُ مِنْكَ خَیْراً قَطُّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۷۷.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۳

۳۸۶۶ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۳۸۶۷ (۲)- الفقیه ۳- ۲۷۲- ۱۴۳. ۳۸۶۸ (۳)- الكافی ۷- ۴۱۶- ۳. ۳۸۶۹ (۴)- التهذیب ۶- ۲۳۱- ۵۶۲. ۳۸۷۰ (۵)- الكافی ۷- ۳۸۶- ۷، و التهذیب ۶- ۲۷۲- ۷۳۹، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۰۷. ۳۸۷۱ (۶)- الفقیه ۳- ۵۵- ۳۳۲۱. ۳۸۷۲ (۷)- الكافی ۷- ۳۸۶- ۶. ۳۸۷۳ (۱)- فی نسخة- لطالب(هامش المخطوط). ۳۸۷۴ (۲)- التهذیب ۶- ۲۷۲- ۷۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۶. ۳۸۷۵ (۳)- تفسیر الإمام العسكریّ(علیه السلام)- ۲۷۶. ۳۸۷۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۳۸۷۷ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۳۴ و ۳۵ و ۴۵ و ۴۸ و ۵۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفاً وَ أَقَامَ بَیِّنَةً ثُمَّ ادَّعَى خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثَمِائَةٍ ثُمَّ مِائَتَیْنِ وَ أَقَامَ بَیِّنَةً بِالْجَمِیعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَیْهِ التَّدَاخُلَ وَ

أَنْكَرَ الْمُدَّعِی

۳۳۷۵۷- ۳۸۷۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَیْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَقَامَ بِهِ الْبَیِّنَةَ الْعَادِلَةَ وَ ادَّعَى عَلَیْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِی صَكٍّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَیِّنَةٌ عَادِلَةٌ وَ ادَّعَى أَیْضاً عَلَیْهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِی صَكٍّ آخَرَ وَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فِی صَكٍّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَیِّنَةٌ عَادِلَةٌ وَ یَزْعُمُ الْمُدَّعَى عَلَیْهِ أَنَّ هَذِهِ الصِّكَاكَ كُلَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِی الصَّكِّ الَّذِی بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمُدَّعِی مُنْكِرٌ أَنْ یَكُونَ كَمَا زَعَمَ فَهَلْ تَجِبُ عَلَیْهِ الْأَلْفُ الدِّرْهَمِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ تَجِبُ عَلَیْهِ كُلُّ مَا یُقِیمُ الْبَیِّنَةَ بِهِ وَ لَیْسَ فِی الصِّكَاكِ اسْتِثْنَاءٌ إِنَّمَا هِیَ صِكَاكٌ عَلَى وَجْهِهَا فَأَجَابَ ع یُؤْخَذُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَیْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هِیَ الَّتِی لَا شُبْهَةَ فِیهَا وَ تُرَدُّ الْیَمِینُ فِی الْأَلْفِ الْبَاقِی عَلَى الْمُدَّعِی فَإِنْ نَكَلَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

۳۸۷۸ (۱)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۳۸۷۹ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۹.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوساً وَسَطَهُمْ كِیسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَیْسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ

۳۳۷۵۸- ۳۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۴
قُلْتُ عَشَرَةٌ كَانُوا جُلُوساً وَ وَسَطَهُمْ كِیسٌ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَ لَكُمْ هَذَا الْكِیسُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِی فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِی ادَّعَاهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۳۸۸۲ وَ رَوَاهُ فِی النِّهَایَةِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۳۸۸۳.

۳۸۸۰ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۳۸۸۱ (۴)- الكافی ۷- ۴۲۲- ۵. ۳۸۸۲ (۱)- التهذیب ۶- ۲۹۲- ۸۱۰. ۳۸۸۳ (۲)- النهایة- ۳۵۰- ۷.

۱۸- بَابُ أَنَّ لِلْقَاضِی أَنْ یَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَیْرِ بَیِّنَةٍ

۳۳۷۵۹- ۳۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَى النَّبِیِّ ص- فَادَّعَى عَلَیْهِ سَبْعِینَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَیْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَیْنِی وَ بَیْنَكَ رَجُلًا یَحْكُمُ بَیْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَیْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَدَّعِی عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ سَبْعِینَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ قَدْ أَوْفَیْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ یُوفِنِی فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- أَ لَكَ بَیِّنَةٌ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَیْتَهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَ تَأْخُذَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ یَحْكُمُ بَیْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ فَأَتَى عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ ع وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۵
مَا لَكَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَیْنِی وَ بَیْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ عَلِیٌّ ع یَا أَعْرَابِیُّ مَا تَدَّعِی عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ سَبْعِینَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ قَدْ أَوْفَیْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ یَا أَعْرَابِیُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِیمَا قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِیُّ لَا مَا أَوْفَانِی شَیْئاً فَأَخْرَجَ عَلِیٌّ ع سَیْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ یَا عَلِیُّ ذَلِكَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَى ثَمَنِ نَاقَةِ الْأَعْرَابِیِّ وَ إِنِّی قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَیْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ یَا عَلِیُّ- فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِیِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۳۸۸۶.
۳۳۷۶۰- ۳۸۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّیْبَانِیِ۳۸۸۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْكُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ۳۸۸۹ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ذَكَرَ قَضِیَّةً أُخْرَى عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَ هَذِهِ الْقَضِیَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۶
وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ الْمُرْتَضَى فِی الْإِنْتِصَارِ مُرْسَلًا۳۸۹۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۳۷۶۱- ۳۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ۳۸۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى النَّیْسَابُورِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَیْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِیٍّ فَأَسْرَعَ لِیَقْضِیَهُ۳۸۹۳ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِیُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ یَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِیَّ فَیَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَ لَا یَشْعُرُونَ بِأَنَّ النَّبِیَّ ص ابْتَاعَهَا حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِیَّ فِی السَّوْمِ فَنَادَى الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَ إِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِیُّ ص حِینَ سَمِعَ الْأَعْرَابِیَّ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ یَلُوذُونَ بِالنَّبِیِّ ص وَ بِالْأَعْرَابِیِّ وَ هُمَا یَتَشَاجَرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ هَلُمَّ شَهِیداً یَشْهَدُ أَنِّی قَدْ بَایَعْتُكَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ یَكُنْ یَقُولُ إِلَّا حَقّاً حَتَّى جَاءَ خُزَیْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ- فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِیِّ ص لِلْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ خُزَیْمَةُ إِنِّی أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَایَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِیُّ ص عَلَى خُزَیْمَةَ- فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ بِتَصْدِیقِكَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ خُزَیْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَیْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۳۸۹۴ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ كَثِیرَةٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَ النَّهْیِ
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۷
عَنِ الْقَوْلِ بِغَیْرِ عِلْمٍ۳۸۹۵ وَ عَنْ كَتْمِ الْعِلْمِ لِغَیْرِ تَقِیَّةٍ۳۸۹۶ وَ حُكْمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دِرْعِ طَلْحَةَ وَ غَیْرِ ذَلِكَ۳۸۹۷.

۳۸۸۴ (۳)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۳۸۸۵ (۴)- الفقیه ۳- ۱۰۵- ۳۴۲۵، و الانتصار- ۲۳۸. ۳۸۸۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۹۱- ۲. ۳۸۸۷ (۲)- الفقیه ۳- ۱۰۶- ۳۴۲۶. ۳۸۸۸ (۳)- فی نسخة- محمّد بن یحیی الشیبانی(هامش المخطوط). ۳۸۸۹ (۴)- فی المصدر- عن ابن جریح. ۳۸۹۰ (۱)- الانتصار- ۲۳۹. ۳۸۹۱ (۲)- الفقیه ۳- ۱۰۸- ۳۴۲۷. ۳۸۹۲ (۳)- فی المصدر- عبد الرحمن بن أبی أحمد الذهلی. ۳۸۹۳ (۴)- فی المصدر- لیقبضه. ۳۸۹۴ (۵)- الكافی ۷- ۴۰۰- ۱. ۳۸۹۵ (۱)- تقدم فی الأبواب ۴ و ۶ و ۸ و ۱۲ و ۱۳ من أبواب صفات القاضی. ۳۸۹۶ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۹ من الباب ۴۰ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۸۹۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِی تَفْرِیقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرِّیبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِیَّةِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِیقِ

۳۳۷۶۲- ۳۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِیَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَیْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِیراً مَا یَغِیبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْیَتِیمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ نِسْوَةً حَتَّى أَمْسَكُوهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَیْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْیَتِیمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَیِّنَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِی سَاعَدْنَهَا عَلَى ذَلِكَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ یَدْرِ كَیْفَ یَقْضِی فِیهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ- وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَیْهِ فَأَتَوْا عَلِیّاً ع وَ قَصُّوا عَلَیْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَ لَكِ بَیِّنَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِی شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِی یَشْهَدْنَ عَلَیْهَا بِمَا أَقُولُ: فَأَحْضَرَتْهُنَّ وَ أَخْرَجَ عَلِیٌّ ع السَّیْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَیْتاً ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَیْتِ الَّذِی كَانَتْ فِیهِ وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَعْرِفِینِی أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ هَذَا سَیْفِی وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۸
قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِ۳۹۰۰ وَ أَعْطَیْتُهَا الْأَمَانَ فَإِنْ لَمْ تَصْدُقِینِی لَأَمْلَأَنَّ السَّیْفَ مِنْكِ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ وَ قَالَتِ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِیٌّ ع فَاصْدُقِی قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَیْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَیْنَ الشَّاهِدَیْنِ۳۹۰۱ إِلَّا دَانِیَالَ النَّبِیَّ ع- فَأَلْزَمَ عَلِیٌّ ع الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِیعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَى مِنَ الرَّجُلِ وَ یُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوَّجَهُ الْجَارِیَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِیٌّ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِیثَ دَانِیَالَ- وَ أَنَّهُ حَكَمَ فِی مِثْلِ هَذَا بِتَفْرِیقِ الشُّهُودِ وَ اسْتِقْصَاءِ سُؤَالِهِمْ عَنْ جُزْئِیَّاتِ الْقَضِیَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۳۹۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِیَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۳۹۰۳ أَقُولُ: قَوْلُهُ ع أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ الشُّهُودَ إِلَّا دَانِیَالَ یَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِیقِ وَ أَیْضاً لَوْ وَجَبَ التَّفْرِیقُ وَ كَانَ كُلِّیّاً لَانْتَفَتْ فَائِدَتُهُ وَ بَطَلَتْ حِكْمَتُهُ لِأَنَّهُمْ یَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ یُفَرَّقُونَ فَیَتَّفِقُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَ عَلَى تِلْكَ الْجُزْئِیَّاتِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِیمَا یَأْتِی مِنْ تَفْرِیقِ أَهْلِ الدَّعْوَى۳۹۰۴.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۷۹

۳۸۹۸ (۴)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۳۸۹۹ (۵)- الكافی ۷- ۴۲۵- ۹. ۳۹۰۰ (۱)- أی الحبس فانه حق "منه رحمه اللّه." ۳۹۰۱ (۲)- فی الفقیه- الشهود(هامش المخطوط). ۳۹۰۲ (۳)- التهذیب ۶- ۳۰۸- ۸۵۲. ۳۹۰۳ (۴)- الفقیه ۳- ۲۰- ۳۲۵۱. ۳۹۰۴ (۵)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِی تَفْرِیقُ أَهْلِ الدَّعْوَى وَ الْمُنْكِرِینَ مَعَ الرِّیبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ وَ إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ إِنِ اخْتَلَفُوا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِیقِ

۳۳۷۶۳- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ إِنَّ شَابّاً قَالَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِی مَعَهُمْ فِی السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ یَرْجِعْ أَبِی فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَیْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِی خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِیرٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ بَیْنَهُمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِی إِلَّا دَاوُدُ النَّبِیُّ ع- یَا قَنْبَرُ ادْعُ لِی شُرْطَةَ الْخَمِیسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ تَقُولُونَ إِنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِی هَذَا الْفَتَى إِنِّی إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفُرِّقَ بَیْنَهُمْ وَ أُقِیمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِینِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِیَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِیفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَیْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا یَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فِی أَیِّ یَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِی یَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ وَ فِی أَیِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِی شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِی وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۸۰
أَیِّ سَنَةٍ فَقَالَ فِی سَنَةِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ وَ إِلَى أَیْنَ بَلَغْتُمْ فِی سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِی مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ قَالَ فِی مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ یَوْماً مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَفِی أَیِّ یَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَیْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِیعِ مَا یُرِیدُ كَبَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِیعاً فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ یَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَیْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ یُغَطَّى رَأْسُهُ وَ یُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ یُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِی كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَیْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ دَاوُدَ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِی مَالِ أَبِی الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِیٌّ ع خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِیمَ مَنْ عِنْدَهُ قَالَ أَجِیلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَیُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِی فَهُوَ صَادِقٌ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ لَا یَخِیبُ.
۳۳۷۶۴- ۳۹۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْكِنْدِیِّ عَنْ خَالِدٍ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَیْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنِ ادَّعَى الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشَرَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّی آخُذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِیمَهُمْ وَ أُلْقِیهَا فِی مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ: أَجِیلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَیُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۸۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ۳۹۰۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۹۰۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۹۱۰.

۳۹۰۵ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۳۹۰۶ (۲)- الكافی ۷- ۳۷۱- ۸. ۳۹۰۷ (۱)- الكافی ۷- ۳۷۳- ۹. ۳۹۰۸ (۱)- الفقیه ۳- ۲۴- ۳۲۵۵. ۳۹۰۹ (۲)- ارشاد المفید- ۱۱۵. ۳۹۱۰ (۳)- التهذیب ۶- ۳۱۶- ۸۷۵.

۲۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَایَا وَ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

۳۳۷۶۵- ۳۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْمُعَلَّى۳۹۱۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِیلَةٍ فَذَهَبَتْ وَ أَخَذَتْ بَیْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَبَّتِ الْبَیَاضَ عَلَى ثِیَابِهَا بَیْنَ فَخِذَیْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِی فِی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَحَنِی قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ یُعَاقِبَ الْأَنْصَارِیَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِیُّ یَحْلِفُ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع جَالِسٌ وَ یَقُولُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَثَبَّتْ فِی أَمْرِی فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- مَا تَرَى یَا أَبَا الْحَسَنِ فَنَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِلَى بَیَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَیْنَ فَخِذَیْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ ائْتُونِی بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِیَ غَلَیَاناً شَدِیداً فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِیَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۸۲
عَلَى مَوْضِعِ الْبَیَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَیَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَلْقَاهُ فِی فِیهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِیهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۹۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۹۱۵.

٣٣٧٦٦- ٣٩١٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ غُلَاماً ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ فَأَنْكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأُتِيَ بِهَا مَعَ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ غَشُومٌ ظَلُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ- أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَ لَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةٍ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ لَكِ وَلِيٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٣

هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبَرُ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنِي إِلَّا وَ بِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا فَقَالَ لَهَا قُومِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ- تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَ شَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي.

٣٣٧٦٧- ٣٩١٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمِ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصِّبْيَانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٣٩١٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٤

طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩١٩.

٣٣٧٦٨- ٣٩٢٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ اللَّهِ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لِقَنْبَرٍ اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ قَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَجِّلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْغُلَامِ أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ٣٩٢١.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٥

٣٣٧٦٩- ٣٩٢٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِه خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرُّ٣٩٢٣ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ اقْسِمْهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتَكُمَا دَنِيَّةٌ فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ دِرْهَماً وَ قَالَ أَ لَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِه خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةً قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ ضَيْفُكُمَا مَعَكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَةً غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣٩٢٤

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٦

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ٣٩٢٥.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩٢٦ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٣٩٢٧.

٣٣٧٧٠- ٣٩٢٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَى بِنْتاً فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ الِابْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنِ الِابْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالابْنُ لَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ٣٩٢٩.

٣٣٧٧١- ٣٩٣٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ رَفَعَهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَ يُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيداً أَوْ صُفْراً أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ ٣٩٣١ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٧

٣٣٧٧٢- ٣٩٣٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَالِبٍ٣٩٣٣ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ الْآخَرُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ مُقَيَّدٌ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ٣٩٣٤ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَأَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا ثُمَّ دَعَا بِجَفْنَةٍ وَ أَمَرَ بِقَيْدِ الْعَبْدِ فَشُدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ ع ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبَرَ فَهُوَ وَزْنُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩٣٥ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيَخْلُصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ.

٣٣٧٧٣- ٣٩٣٦-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٨

- وَ خَلَّفَ ابْناً وَ عَبْداً فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الِابْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ ع أَنْ يُثْقَبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ جَرِّدِ السَّيْفَ (وَ أَشَارَ إِلَيْهِ)٣٩٣٧ لَا تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبْدِ فَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لِلْآخَرِ أَنْتَ الِابْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتُهُ مَوْلًى لَكَ.

٣٣٧٧٤- ٣٩٣٨-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ وَ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ ع يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرَجاً فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٣٣٧٧٥- ٣٩٣٩-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ- فِي طِفْلٍ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَداً لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَ لَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ- فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَ وَعَظَهُمَا وَ خَوَّفَهُمَا فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ أَقُدُّهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَ قَالَتِ الْأُخْرَى اللَّهَ اللَّهَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ع إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكِ دُونَهَا وَ لَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَ أَشْفَقَتْ وَ اعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتِهَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٩

وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا قَالَ وَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرَتْ زَوْجَتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَتْهَا فِي فِيهَا فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَ لَا تَلْفِظُهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَ تَلْفِظُ نِصْفَهَا وَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ.

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قَضَايَاهُمْ ع٣٩٤٠ وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا٣٩٤١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٩٤٣.

٣٩١١ (۴)- الباب ٢١ فيه ١١ حديثا. ٣٩١٢ (۵)- الكافى ٧- ۴٢٢- ۴. ٣٩١٣ (۶)- فى التهذيب- عن أبى العلاء، و فى الوافى ٢- ١۶٢ كتاب القضاء أورد الاثنان. ٣٩١۴ (١)- ارشاد المفيد- ١١٧. ٣٩١۵ (٢)- التهذيب ۶- ٣٠۴- ٨۴٨. ٣٩١۶ (٣)- الكافى ٧- ۴٢٣- ۶، و التهذيب ۶- ٣٠۴- ٨۴٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٣٩١٧ (١)- الكافى ٧- ۴٢۴- ٧. ٣٩١٨ (٢)- التهذيب ۶- ٣٠۶- ٨۵٠. ٣٩١٩ (١)- الفقيه ٣- ٢۴- ٣٢۵۴. ٣٩٢٠ (٢)- الكافى ٧- ۴٢۵- ٨. ٣٩٢١ (٣)- التهذيب ۶- ٣٠٧- ٨۵١. ٣٩٢٢ (١)- الكافى ٧- ۴٢٧- ١٠. ٣٩٢٣ (٢)- فى المصدر- العابر. ٣٩٢۴ (٣)- التهذيب ۶- ٢٩٠- ٨٠۵. ٣٩٢۵ (١)- التهذيب ٨- ٣١٩- ١١٨۴. ٣٩٢۶ (٢)- الفقيه ٣- ٣٧- ٣٢٧٩. ٣٩٢٧ (٣)- ارشاد المفيد- ١١٧. ٣٩٢٨ (۴)- التهذيب ۶- ٣١۵- ٨٧٣. ٣٩٢٩ (۵)- الفقيه ٣- ١٩- ٣٢۴٩. ٣٩٣٠ (۶)- الفقيه ٣- ١٧- ٣٢۴۵. ٣٩٣١ (٧)- فى المصدر زيادة- الموضع. ٣٩٣٢ (١)- الفقيه ٣ - ١٧ - ٣٢۴۶. ٣٩٣٣ (٢)- فى نسخة- جعفر بن غالب(هامش المخطوط). ٣٩٣۴ (٣)- فى نسخة- بنا(هامش المخطوط). ٣٩٣۵ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٣٩٣۶ (۵)- الفقيه ٣- ٢٣- ٣٢۵٣. ٣٩٣٧ (١)- فى نسخة- و اسر إليه(هامش المخطوط). ٣٩٣٨ (٢)- الفقيه ٣ - ٢٧ - ٣٢۵۶. ٣٩٣٩ (٣)- ارشاد المفيد- ١١٠. ٣٩۴٠ (١)- راجع النهاية- ٣۴٨- ٣۵۵. ٣٩۴١ (٢)- راجع الفقيه ٣- ٩- ١٨، و الكافى ٧- ۴٢١- ۴٣٣، و الوافى ٢- ١۵٩- ١٧٠ من أبواب القضاء و الشهادات. ٣٩۴٢ (٣)- تقدم فى الأبواب ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب. ٣٩۴٣ (۴)- يأتى فى الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ١٣، و فى الحديث ۵ من الباب ١۴، و فى الحديث ۶ من الباب ١۶ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الحديث ۵ من الباب ٣ و فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١۵ و ١۶ من الباب ۵ من أبواب حدّ السرقة.

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

٣٣٧٧٦- ٣٩۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ (إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)٣٩۴۶ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ٣٩۴٧ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٩٠

- وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الْأَنْسَابَ مَكَانَ الْمَوَارِيثِ٣٩۴٨.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُقْرِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩۴٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَالِ٣٩۵٠.

٣٩۴۴ (۵)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٣٩۴۵ (۶)- الكافى ٧- ۴٣١- ١۵. ٣٩۴۶ (٧)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ٣٩۴٧ (٨)- فى الفقيه- الأنساب(هامش المخطوط). ٣٩۴٨ (١)- الفقيه ٣ - ١۶ - ٣٢۴۴. ٣٩۴٩ (٢)- الخصال- ٣١١- ٨٨. ٣٩۵٠ (٣)- التهذيب ۶- ٢٨٨- ٧٩٨، و الاستبصار ٣- ١٣- ٣۵.

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيِّتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ هَلْ يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا

٣٣٧٧٧ - ٣٩۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ٣٩۵٣ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٩١

قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنِ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا وَ٣٩۵۴ خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٩۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى٣٩۵۶.

٣٩۵١ (۴)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٣٩۵٢ (۵)- الكافى ٧- ۴٣١- ١٨. ٣٩۵٣ (۶)- فى المصدر- إلا ببينة. ٣٩۵۴ (١)- فى المصدر- أو[فى]. ٣٩۵۵ (٢)- التهذيب ۶- ٢٨٩- ٨٠٠. ٣٩۵۶ (٣)- الفقيه ٣- ١١٠- ٣۴٢٩.

٢۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصْدِيقُ الْمُدَّعِي مَعَ احْتِمَالِ الصِّدْقِ لَا مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ

۳۳۷۷۸- ۳۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِيسَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْمَسْعَى- يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْعَى- إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- مُقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلَةٍ فَأَمَرَ ابْنَ هَيَّاجٍ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعاً إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَ يَدَّعِيَ الْبَغْلَةَ فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَ ادَّعَى الْبَغْلَةَ فَثَنَى أَبُو الْحَسَنِ ع رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْهَا وَ قَالَ لِغِلْمَانِهِ خُذُوا سَرْجَهَا وَ ادْفَعُوهَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ السَّرْجُ أَيْضاً لِي فَقَالَ۳۹۵۹ كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ سَرْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ أَمَّا الْبَغْلَةُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مُنْذُ قَرِيبٍ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ وَ مَا قُلْتَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۲

۳۹۵۷ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۳۹۵۸ (۵)- الكافى ۸- ۸۶- ۴۸. ۳۹۵۹ (۶)- فى المصدر زيادة- أبو الحسن(عليه السلام).

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمِلْكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَ

۳۳۷۷۹- ۳۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أُفْضِيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا حَدَثَ فِي سُلْطَانِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدَثٍ أَحْدَثُوهُ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقَرَّهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

۳۳۷۸۰- ۳۹۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى)۳۹۶۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ فَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۳

هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ۳۹۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۹۶۵ كَمَا يَأْتِي.

۳۳۷۸۱- ۳۹۶۶-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ فَدَكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ- أَ تَحْكُمُ فِينَا بِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلِكُونَهُ ادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ مَنْ تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ قَالَ إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَ قَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ وَ لَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ۳۹۶۷ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ۳۹۶۸ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيِّنَةَ۳۹۶۹ عَلَى مَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ۳۹۷۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۹۷۱

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۴

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۳۹۷۲ أَقُولُ: لَا يُنَافِي هَذَا مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ۳۹۷۳ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُنَاكَ عَدَمُ دَعْوَى الْمُتَصَرِّفِ الْمِلْكِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَ بَيْنَ عَدَمِ قَبُولِهَا لِمُعَارَضَةِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَ لَا بَيْنَ جَوَازِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَبْلَهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۷۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ۳۹۷۶.

۳۹۶۰ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۶۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۹۵- ۸۲۴. ۳۹۶۲ (۳)- الكافى ۷- ۳۸۷- ۱. ۳۹۶۳ (۴)- فى التهذيب- القاسم بن محمّد. ۳۹۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۷. ۳۹۶۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۱- ۶۹۵. ۳۹۶۶ (۳)- تفسير القمّى ۲- ۱۵۶. ۳۹۶۷ (۴)- فى المصدر- المسلمين. ۳۹۶۸ (۵)- فى المصدر زيادة- شهودا. ۳۹۶۹ (۶)- ليس فى المصدر. ۳۹۷۰ (۷)- فى المصدر- ادعى عليه. ۳۹۷۱ (۸)- علل الشرائع- ۱۹۰- ۱. ۳۹۷۲ (۱)- الاحتجاج- ۹۲. ۳۹۷۳ (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب الشهادات. ۳۹۷۴ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۹۷۵ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب الشهادات. ۳۹۷۶ (۵)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۲۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ۳۹۷۸ الْمُودَعَةِ لِرَجُلَيْنِ

۳۳۷۸۲- ۳۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا ع قَالا الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۵

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۳۹۸۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً۳۹۸۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۳۹۸۲.

۳۳۷۸۳- ۳۹۸۳-۲ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الْغَاصِبُ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً.

۳۳۷۸۴- ۳۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ ع- فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ (شِرَاءً لَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ)۳۹۸۵ لَا تَرُدَّ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَ جَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَأَنْكَرَ الشِّرَاءَ يَعْنِي الْقَبَالَةَ فَجَاءَ الْآخَرُ إِلَى الْعَدْلِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الشِّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۶

الْبَيِّنَةِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَ مِنْ صَاحِبِي وَ صَاحِبِي غَائِبٌ وَ لَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيَّ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْرِضَ الشِّرَاءَ عَلَى الْبَيِّنَةِ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَوَقَّعَ ع إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَمْرِ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۳۷۸۵- ۳۹۸۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ عَلَى حُجَّتِهِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَفِيلِ لِمَا مَرَّ۳۹۸۷ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ هُوَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۹۸۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ فِي أَحَادِيثِ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ۳۹۸۹.

۳۹۷۷ (۶)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۷۸ (۷)- قبالة الأرض- أخذها مزارعة أو مساقاة(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۸). ۳۹۷۹ (۸)- التهذيب ۶- ۲۹۶- ۸۲۷. ۳۹۸۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۹۶- ۸۲۸. ۳۹۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۳. ۳۹۸۲ (۳)- الكافى ۵- ۱۰۲- ۲. ۳۹۸۳ (۴)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۶ و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۴، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۸۴ (۵)- التهذيب ۶- ۳۰۳- ۸۴۶. ۳۹۸۵ (۶)- فى المصدر- شراء لهما من رجل فقالا. ۳۹۸۶ (۱)- قرب الإسناد- ۶۶. ۳۹۸۷ (۲)- مر فى الحديث ۱ و ۳ من هذا الباب. ۳۹۸۸ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۹۸۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ

۳۳۷۸۶- ۳۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۷

التَّوْرَاةِ وَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ- يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ.

۳۳۷۸۷- ۳۹۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَانِيَّانِ أَوْ يَهُودِيَّانِ- كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرٍ فَأَبَى الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَ سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ يُرَدُّ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ۳۹۹۴.

۳۹۹۰ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۳۹۹۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۳۹. ۳۹۹۲ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۲. ۳۹۹۳ (۲)- تقدم فى الباب ۳۲ من أبواب الايمان، و فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب موانع الارث. ۳۹۹۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

۳۳۷۸۸- ۳۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ)۳۹۹۷ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَ لَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلِيَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۸

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۳۹۹۸.

۳۹۹۵ (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۳۹۹۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۴۰. ۳۹۹۷ (۶)- ليس فى المصدر. ۳۹۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۴۱.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بِأَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرَفَهُ

۳۳۷۸۹- ۴۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً قَالا لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- عَلَى أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

۳۳۷۹۰- ۴۰۰۱-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَ الْيَهُودَ- فِي بِيَعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدِّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹۹

۳۹۹۹ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۴۰۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۰- ۸۵۵. ۴۰۰۱ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۴۰۰۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۲ من أبواب الايمان.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُحْبَسُ الْمَحْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ الثِّيَابَ

۳۳۷۹۱- ۴۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيّاً ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ أَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ۴۰۰۵ لِلْمُسْتَعْدِي أَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَحْلِفْهُ لِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

۳۳۷۹۲- ۴۰۰۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

۳۳۷۹۳- ۴۰۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

۴۰۰۳ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۸. ۴۰۰۵ (۳)- فى المصدر- قال على(عليه السلام). ۴۰۰۶ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۹. ۴۰۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۷۰.

۳۱- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ الْبَنَاتِ

۳۳۷۹۴- ۴۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۰

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

۳۳۷۹۵- ۴۰۱۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَاكِماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۰۱۱ وَ الْحَجْرِ۴۰۱۲ وَ الْوَصَايَا۴۰۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۱۵.

۴۰۰۸ (۶)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۴۰۰۹ (۷)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۷۱. ۴۰۱۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۴۰۱۱ (۲)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۰۱۲ (۳)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب الحجر. ۴۰۱۳ (۴)- تقدم فى الباب ۴۴ و ۴۵ من أبواب الوصايا. ۴۰۱۴ (۵)- تقدم فى الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الباب ۷۴ من أبواب أحكام الاولاد، و فى الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۰۱۵ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب القذف، و فى الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ۲۸ من أبواب حد السرقة، و فى الباب ۳۶ من أبواب قصاص النفس.

۳۲- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

۳۳۷۹۶- ۴۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ- وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۱
وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.
۳۳۷۹۷- ۴۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.
۳۳۷۹۸- ۴۰۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۴۰۲۰ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَ الْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ۴۰۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۴۰۲۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۴۰۲۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ۴۰۲۴ وَ فِي الْحَجْرِ۴۰۲۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۲۶.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۲

۴۰۱۶ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱۷ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱- ۳۲۶۴. ۴۰۱۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱- ۳۲۶۵، التهذيب ۶- ۳۱۹- ۸۷۷. ۴۰۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱- ۳۲۶۶. ۴۰۲۰ (۳)- ليس فى المصدر. ۴۰۲۱ (۴)- الاكرياء- جمع مكارى و هو المستاجر.(لسان العرب- كرا- ۱۵- ۲۱۹). ۴۰۲۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۷۰. ۴۰۲۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۱۹- ۸۷۸. ۴۰۲۴ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۰۲۵ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷ من أبواب الحجر. ۴۰۲۶ (۹)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِحْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ

۳۳۷۹۹- ۴۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (وَ أَنْكَرَهُ)۴۰۲۹ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِأَخْرَسَ فَادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ۴۰۳۰ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأُتِيَ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَ صَحِيفَةٍ۴۰۳۱ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ (إِنَّهُ عَلِيٌّ)۴۰۳۲- فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۴۰۳۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۰۳۴.
۳۳۸۰۰- ۴۰۳۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ رَدِّ الْمُنْكِرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ أَيْضاً۴۰۳۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَيْمَانِ۴۰۳۷.

۴۰۲۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۴۰۲۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۱۹- ۸۷۹. ۴۰۲۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۴۰۳۰ (۴)- فى المصدر زيادة- فانكره، و كذا فى هامش المصححة عن نسخة. ۴۰۳۱ (۵)- فى الفقيه: و صينية(هامش المخطوط)، و الصحيفة. قصعة تشبع الرجل. (الصحاح- صحف- ۴- ۱۳۸۴). ۴۰۳۲ (۶)- ليس فى المصدر. ۴۰۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۱۲- ۳۴۳۲. ۴۰۳۴ (۲)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ۴۰۳۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۰۳۶ (۴)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۰۳۷ (۵)- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب الأيمان.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

۳۳۸۰۱- ۴۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى ۴۰۴۰ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۴۰۴۱ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۴۰۴۲ وَ غَيْرِهَا۴۰۴۳.

۴۰۳۸ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۴۰۳۹ (۷)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۱. ۴۰۴۰ (۸)- الليل ۹۲- ۱. ۴۰۴۱ (۹)- النجم ۵۳- ۱. ۴۰۴۲ (۱)- تقدم فى البابين ۱۵ و ۳۰ من أبواب الايمان. ۴۰۴۳ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب النذر.

۳۵- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

۳۳۸۰۲- ۴۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۴۰۴۶ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الشَّهَادَاتِ۴۰۴۷.

۴۰۴۴ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۰۴۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۹- ۳۲۶۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۴۰۴۶ (۵)- يأتى فى الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۴۰۴۷ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲۴ و ۴۹ و ۵۱ من أبواب الشهادات.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

۳۳۸۰۳- ۴۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۵
عُتَيْبَةَ۴۰۵۰ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ فَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۰۵۱.
۳۳۸۰۴- ۴۰۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۷

۴۰۴۸ (۷)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۴۰۴۹ (۸)- الكافى ۷- ۳۳- ۱۸. ۴۰۵۰ (۱)- فى المصدر- الحكم بن أبى عقيلة. ۴۰۵۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۳۶- ۵۷۳. ۴۰۵۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۴۷- ۵۵۸۷.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۹

۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ

۳۳۸۰۵- ۴۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ۴۰۵۵- قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ قَوْلِهِ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۵۶ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۴۰۵۷.
۳۳۸۰۶- ۴۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۵۹- قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا.
۳۳۸۰۷- ۴۰۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۱۰
الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۴۰۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ.
۳۳۸۰۸- ۴۰۶۲-۴ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ.
۳۳۸۰۹- ۴۰۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۶۴- فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.
۳۳۸۱۰- ۴۰۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۴۰۶۶ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْبَ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴۰۶۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.
۳۳۸۱۱- ۴۰۶۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۱۱
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۶۹- فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ ۴۰۷۰ عَنْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۰۷۱.
۳۳۸۱۲- ۴۰۷۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا- قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.
۳۳۸۱۳- ۴۰۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهَا.
۳۳۸۱۴- ۴۰۷۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۷۵- قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۷۶.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۱۲

۴۰۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۰۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۰. ۴۰۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۸۲- ۲۸۳. ۴۰۵۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۲- ۲۸۳. ۴۰۵۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷- ۳۳۲۷. ۴۰۵۸ (۶)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۱، و الكافى ۷- ۳۷۹- ۲. ۴۰۵۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۰۶۰ (۸)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۲. ۴۰۶۱ (۱)- الكافى ۷- ۳۸۰- ۵. ۴۰۶۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۰- ۲ ذيل ۲. ۴۰۶۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۳، و الكافى ۷- ۳۷۸- ۱. ۴۰۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۰۶۵ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۶- ۷۵۵. ۴۰۶۶ (۶)- فى

المصدر- أحمد بن محمّد بن أبی نصر. ۴۰۶۷ (۷)- الكافی ۷- ۳۸۰- ۶. ۴۰۶۸ (۸)- التهذیب ۶- ۲۷۶- ۷۵۴. ۴۰۶۹ (۱)- البقرهٔ ۲- ۲۸۲. ۴۰۷۰ (۲)- تقاعس عن الامر- تاخر ".الصحاح(قعس) ۳- ۹۶۴. "۴۰۷۱ (۳)- الكافی ۷- ۳۸۰- ۳. ۴۰۷۲ (۴)- الكافی ۷- ۳۸۰- ۴. ۴۰۷۳ (۵)- الفقیه ۳- ۵۷- ۳۳۲۶. ۴۰۷۴ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۵- ۵۲۲. ۴۰۷۵ (۷)- البقرهٔ ۲- ۲۸۲. ۴۰۷۶ (۸)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَ تَحْرِیمِ كِتْمَانِهَا

۳۳۸۱۵- ۴۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۷۹- قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

۳۳۸۱۶- ۴۰۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِیَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِیَزْوِیَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِی وَجْهِهِ كُدُوحٌ۴۰۸۱ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِیُحْیِیَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا تَرَی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَقِیمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ۴۰۸۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۴۰۸۳ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۳
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۴۰۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۰۸۵
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لِیَتْوِیَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۴۰۸۶.

۳۳۸۱۷- ۴۰۸۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۸۸- قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ.

۳۳۸۱۸- ۴۰۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّهُ نَهَی عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۹۰.

۳۳۸۱۹- ۴۰۹۱-۵ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَیْنِ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۴
ع فِی حَدِیثِ النَّصِّ عَلَی الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها۴۰۹۲- وَ قَالَ وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ۴۰۹۳.

۳۳۸۲۰- ۴۰۹۴-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۴۰۹۵ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ یَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ یَلُوكُ لِسَانَهُ.

۳۳۸۲۱- ۴۰۹۶-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۹۷- قَالَ مَنْ كَانَ فِی عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلَا یَأْبَ إِذَا دُعِیَ لِإِقَامَتِهَا وَ لْیُقِمْهَا وَ لْیَنْصَحْ فِیهَا وَ لَا تَأْخُذْهُ فِیهَا لَوْمَةُ لَائِمٍ وَ لْیَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ لْیَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۳۳۸۲۲- ۴۰۹۸-۸ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: نَزَلَتْ فِیمَنْ إِذَا دُعِیَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبَی وَ نَزَلَتْ فِیمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۹۹ یَعْنِی كَافِرٌ قَلْبُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۱۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۵

۴۰۷۷ (۱)- الباب ۲ فیه ۸ أحادیث. ۴۰۷۸ (۲)- الكافی ۷- ۳۸۱- ۲. ۴۰۷۹ (۳)- البقرهٔ ۲- ۲۸۳. ۴۰۸۰ (۴)- الكافی ۷- ۳۸۰- ۱. ۴۰۸۱ (۵)- الكدوح- الخدوش، و قیل- هی أكبر من الخدوش ".الصحاح(كدح) ۱- ۳۹۸. "۴۰۸۲ (۶)- الطلاق ۶۵- ۲. ۴۰۸۳ (۷)- أمالی الصدوق- ۳۹۰- ۴. ۴۰۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۸- ۳. ۴۰۸۵ (۲)- التهذیب ۶- ۲۷۶- ۷۵۶. ۴۰۸۶ (۳)- الفقیه ۳- ۵۸- ۳۳۲۹. ۴۰۸۷ (۴)- الفقیه ۳- ۵۸- ۳۳۲۰. ۴۰۸۸ (۵)- البقرهٔ ۲- ۲۸۳. ۴۰۸۹ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸. ۴۰۹۰ (۷)- فی نسخهٔ\-i وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِیمٌ\E(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و الآیهٔ فی سورهٔ البقرهٔ ۲- ۲۸۳. ۴۰۹۱ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۳- ۹. ۴۰۹۲ (۱)- النساء ۴- ۵۸. ۴۰۹۳ (۲)- البقرهٔ ۲- ۱۴۰. ۴۰۹۴ (۳)- عقاب الاعمال- ۳۳۳. ۴۰۹۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۰۹۶ (۵)- تفسیر الإمام العسكریّ(علیه السلام)- ۲۸۵. ۴۰۹۷ (۶)- البقرهٔ ۲- ۲۸۲. ۴۰۹۸ (۷)- تفسیر الإمام العسكریّ(علیه السلام)- ۲۸۵. ۴۰۹۹ (۸)- البقرهٔ ۲- ۲۸۳. ۴۱۰۰ (۹)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۰۱ (۱۰)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۷ و ۱۰ من الباب ۵ و فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ یُخَافَ الضَّیْمُ عَلَی الْمُؤْمِنِ

۳۳۸۲۳- ۴۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ۴۱۰۴ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَیَّ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ۴۱۰۵ وَ سَأَلْتَ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَی نَفْسِكَ أَوِ الْوَالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ فِیمَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَی أَخِیكَ ضَیْماً فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ۴۱۰۶. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۱۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۰۸.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۶

۴۱۰۲ (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۴۱۰۳ (۲)- الكافی ۸- ۱۲۴- ۹۵ و الكافی ۷- ۳۸۱- ۳. ۴۱۰۴ (۳)- فی الموضع الأول من المصدر- الحسن. ۴۱۰۵ (۴)- لیس فی الموضع الأول من المصدر، و فی الموضع الثانی "-كتب ابی فی رسالته الی. "۴۱۰۶ (۵)- التهذیب ۶- ۲۷۶- ۷۵۷. ۴۱۰۷ (۶)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۸ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۷ و ۱۰ من الباب ۵ و فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ تَصْحِیحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهٍ لِیُجِیزَهَا الْقَاضِی إِذَا كَانَتْ حَقّاً

۳۳۸۲۴- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُكَیْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أُشْهِدْتَ۴۱۱۱ عَلَی شَهَادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِیمَهَا فَغَیِّرْهَا كَیْفَ شِئْتَ وَ رَتِّبْهَا وَ صَحِّحْهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّی یَصِحَّ الشَّیْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ لَا تَزِیدَ فِی نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَیْسَ بِحَقٍّ فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ یُبْطِلُ الْحَقَّ وَ یُحِقُّ الْحَقَّ وَ بِالشَّاهِدَیْنِ یُوجَبُ الْحَقُّ وَ بِالشَّاهِدِ یُعْطَی وَ إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِی إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِیحِهَا بِكُلِّ مَا یَجِدُ إِلَیْهِ السَّبِیلَ مِنْ زِیَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِی وَ التَّفْسِیرِ فِی الشَّهَادَةِ مَا بِهِ یُثْبِتُ الْحَقَّ وَ یُصَحِّحُهُ وَ لَا یُؤْخَذُ بِهِ زِیَادَةً عَلَی الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَیْفِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِی إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِیحِهَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۱۱۲.

۳۳۸۲۵- ۴۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَ هَؤُلَاءِ الْقُضَاةُ لَا یَقْبَلُونَ الشَّهَادَاتِ إِلَّا عَلَی تَصْحِیحِ مَا یَرَوْنَ فِیهِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَ إِنِّی إِذَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ احْتَجْتُ إِلَی أَنْ أُغَیِّرَهَا بِخِلَافِ مَا أُشْهِدْتُ عَلَیْهِ وَ أَزِیدَ فِی وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۷
الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ أُشْهَدْ عَلَیْهِ وَ إِلَّا لَمْ یَصِحَّ فِی قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَا أُشْهِدْتُ عَلَیْهِ أَ فَیَحِلُّ لِی ذَلِكَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ لَكَ أَفْضَلُ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِمَّا یَرَوْنَ التَّصْحِیحَ بِهِ فِی قَضَائِهِمْ.

۳۳۸۲۶- ۴۱۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِهِ عِنْدِی الشَّهَادَةُ لَیْسَ كُلُّهَا تُجِیزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّی یَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۴۱۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ۴۱۱۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۴۱۱۷.

۴۱۰۹ (۱)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۱۱۰ (۲)- التهذیب ۶- ۲۸۵- ۷۸۷. ۴۱۱۱ (۳)- فی المصدر- شهدت. ۴۱۱۲ (۴)- السرائر- ۴۷۷. ۴۱۱۳ (۵)- السرائر- ۴۸۷. ۴۱۱۴ (۱)- الفقیه ۳- ۵۷- ۳۳۲۸. ۴۱۱۵ (۲)- الكافی ۷- ۳۸۷- ۳. ۴۱۱۶ (۳)- التهذیب ۶- ۲۶۲- ۶۹۷. ۴۱۱۷ (۴)- فی نسخهٔ- عثمان بن عیسی(هامش المخطوط).

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا جَازَ لَهُ أَنْ یَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَخَافَ ضَیَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

۳۳۸۲۷- ۴۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۲۰.

۳۳۸۲۸- ۴۱۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ یَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۱۲۲.

۳۳۸۲۹- ۴۱۲۳-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ فَهُوَ بِالْخِیَارِ۴۱۲۴.

۳۳۸۳۰- ۴۱۲۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَیَشْهَدُ۴۱۲۶ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ.

۳۳۸۳۱- ۴۱۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۹
هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ فَیَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَی مَا سَمِعَ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَشْهَدْ وَ إِنْ شَهِدَ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدْ فَلَا شَیْءَ لِأَنَّهُمَا لَمْ یُشْهِدَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۱۲۸.

۳۳۸۳۲- ۴۱۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ ثُمَّ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَشْهَدْ.

۳۳۸۳۳- ۴۱۳۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ ثُمَّ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَةِ قَالَ یَشْهَدُ.

۳۳۸۳۴- ۴۱۳۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَیَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً.

۳۳۸۳۵- ۴۱۳۲-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً.

أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ التَّخْیِیرَ عَلَی مَا إِذَا كَانَ عَلَی الْحَقِّ غَیْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَی عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا یَحْیَا حَقُّهُ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۲۰
بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَیْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ یَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِیثِ الْأَخِیرِ.

۳۳۸۳۶- ۴۱۳۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَیَشْهَدُ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا یَشْهَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الطَّلَاقِ۴۱۳۴ وَ غَیْرِهِ۴۱۳۵.

۴۱۱۸ (۵)- الباب ۵ فیه ۱۰ أحادیث. ۴۱۱۹ (۶)- الكافی ۷- ۳۸۲- ۵. ۴۱۲۰ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۸. ۴۱۲۱ (۲)- الكافی ۷- ۳۸۱- ۱. ۴۱۲۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۹. ۴۱۲۳ (۴)- الكافی ۷- ۳۸۱- ۲. ۴۱۲۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۸. ۴۱۲۵ (۶)- الكافی ۷- ۳۸۱- ۳. ۴۱۲۶ (۷)- فی المصدر- فلیشهد. ۴۱۲۷ (۸)- الكافی ۷- ۳۸۲- ۶. ۴۱۲۸ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۷. ۴۱۲۹ (۲)- الفقیه ۳- ۵۵- ۳۳۲۲. ۴۱۳۰ (۳)- الفقیه ۳- ۵۵- ۳۳۲۳. ۴۱۳۱ (۴)- الفقیه ۳- ۵۶- ۳۳۲۴. ۴۱۳۲ (۵)- الفقیه ۳- ۵۷- ۳۳۲۵. ۴۱۳۳ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۸۰. ۴۱۳۴ (۲)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب مقدمات الطلاق ما یدلّ علی بعض المقصود. ۴۱۳۵ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۶- بَابُ تَحْرِیمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقّاً

۳۳۸۳۷- ۴۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ یَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ یَلُوكُ لِسَانَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۱۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۳۹.۴۱۴۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۳۲۰

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۲۱

۴۱۳۶ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۴۱۳۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۴۱۳۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۱۳۹ (۷)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۱۴۰ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِ وَكِيلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَ تَوَلَّى غَيْرُهُ

۳۳۸۳۸- ۴۱۴۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَةً أَوْ دَابَّةً وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ وَ يَتَوَلَّى غَيْرُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ۴۱۴۳ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقُمْ لِلْوَكِيلِ وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ۴۱۴۴.

۴۱۴۱ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۴۱۴۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۴۱۴۳ (۳)- في المصدر- لا يجوز ذلك. ۴۱۴۴ (۴)- الطلاق ۶۵- ۲.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ

۳۳۸۳۹- ۴۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۴۱۴۷ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۲

شَهَادَةٍ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ۴۱۴۸ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۴۱۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۵۰.

۳۳۸۴۰- ۴۱۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ۴۱۵۲ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي۴۱۵۳ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

۳۳۸۴۱- ۴۱۵۴-۳ وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ)۴۱۵۵ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۱۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۴۱۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۳

۳۳۸۴۲- ۴۱۵۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۱۵۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ احْتِمَالِ التَّزْوِيرِ.

۳۳۸۴۳- ۴۱۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

۳۳۸۴۴- ۴۱۶۱-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

۳۳۸۴۵- ۴۱۶۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ۴۱۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۴

۴۱۴۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۴۱۴۶ (۶)- الكافي ۷- ۳۸۲- ۱. ۴۱۴۷ (۷)- في التهذيب- الحسين بن علي بن النعمان(هامش المخطوط) . ۴۱۴۸ (۱)- في المصدر- و معك. ۴۱۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۷۲- ۳۳۶۱. ۴۱۵۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۵۸- ۶۸۱، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۸. ۴۱۵۱ (۴)- الكافي ۷- ۳۸۲- ۲، و التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۷. ۴۱۵۲ (۵)- في المصدر زيادة- لهم. ۴۱۵۳ (۶)- في التهذيب زيادة- بخطي(هامش المخطوط). ۴۱۵۴ (۷)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۳. ۴۱۵۵ (۸)- في الاستبصار- أحمد بن محمد بن حسان. ۴۱۵۶ (۹)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۵. ۴۱۵۷ (۱۰)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۱۵۸ (۱)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۴. ۴۱۵۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۳، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۶. ۴۱۶۰ (۳)- الكافي ۱- ۵۲- ۸. ۴۱۶۱ (۴)- الكافي ۱- ۵۲- ۹. ۴۱۶۲ (۵)- الكافي ۱- ۵۲- ۱۰. ۴۱۶۳ (۶)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

۳۳۸۴۶- ۴۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

۳۳۸۴۷- ۴۱۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ۴۱۶۷ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۴۱۶۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۳۸۴۸- ۴۱۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ فَقَبَضَ۴۱۷۰ رُوحَ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَيَصِيحُ۴۱۷۱ جَهَنَّمُ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۵

هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ.

۳۳۸۴۹- ۴۱۷۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۴۱۷۳ لَا يَنْقَضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِي۴۱۷۴ النَّارِ- وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۱۷۵.

۳۳۸۵۰- ۴۱۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا.

۳۳۸۵۱ - ۴۱۷۷-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۱۷۸ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ- أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ هُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۶

۳۳۸۵۲- ۴۱۷۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمُهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)۴۱۸۰ حَتَّى تُوجَبَ لَهُ النَّارُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۸۲.

۴۱۶۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۴۱۶۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۲، و أمالي الصدوق- ۳۸۹- ۲، و عقاب الأعمال- ۲۶۸- ۱. ۴۱۶۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۱. ۴۱۶۷ (۴)- الفقيه ۳- ۶۱- ۳۳۳۸. ۴۱۶۸ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۹۰- ۳، و عقاب الأعمال- ۲۶۸- ۲. ۴۱۶۹ (۶)- الكافي ۳- ۲۵۳- ۱۰. ۴۱۷۰ (۷)- في المصدر- لقبض. ۴۱۷۱ (۸)- في المصدر- به فتصيح. ۴۱۷۲ (۱)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۳. ۴۱۷۳ (۲)- في المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۱۷۴ (۳)- في المصدر- من. ۴۱۷۵ (۴)- الفقيه ۳- ۶۰- ۳۳۳۷. ۴۱۷۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۱۷۷ (۶)- عقاب الاعمال- ۳۳۶. ۴۱۷۸ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۱۷۹ (۱)- قرب الإسناد- ۴۱. ۴۱۸۰ (۲)- ليس في المصدر. ۴۱۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۲ و ۷ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۱۸۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۱ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرِّمُوا

۳۳۸۵۳- ۴۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الشُّهُودِ إِذَا۴۱۸۵ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمُوا الشُّهُودُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۱۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ۴۱۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۱۸۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۷

۴۱۸۳ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۴۱۸۴ (۶)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۱. ۴۱۸۵ (۷)- في التهذيب زيادة- شهدوا على رجل ثمّ(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۴۱۸۶ (۸)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۵. ۴۱۸۷ (۹)- الفقيه ۳- ۶۱- ۳۳۳۹. ۴۱۸۸ (۱۰)- يأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الباب ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَ غُرِّمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِماً بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ

۳۳۸۵۴- ۴۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۴۱۹۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَ آخَرُ مَعَهُ أَدَّى النِّصْفَ۴۱۹۲.

۳۳۸۵۵- ۴۱۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۱۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۸

مِثْلَهُ۴۱۹۵.

۳۳۸۵۶- ۴۱۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الزُّورِ إِنْ كَانَ قَائِماً۴۱۹۷ وَ إِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ۴۱۹۸.

۳۳۸۵۷- ۴۱۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأَوَّلِ وَ طَرَحْنَا الْأَخِيرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۰۱.

۴۱۸۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۹۰ (۲)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۲. ۴۱۹۱ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۸۷. ۴۱۹۲ (۴)- عقاب الاعمال- ۲۶۹- ۵. ۴۱۹۳ (۵)- الكافي ۷- ۳۸۴- ۳. ۴۱۹۴ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۶. ۴۱۹۵ (۱)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۱. ۴۱۹۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۸۴- ۶. ۴۱۹۷ (۳)- في المصدر- الشيء قائما بعينه ردّ على صاحبه. ۴۱۹۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۸۸. ۴۱۹۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۵، الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۸۹. ۴۲۰۰ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۰۱ (۷)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

۳۳۸۵۸- ۴۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۹

شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ۴۲۰۴ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ أُغْرِمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

۳۳۸۵۹- ۴۲۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ۴۲۰۶ وَ يُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۰۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۸۶۰- ۴۲۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۰

۴۲۰۲ (۸)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۰۳ (۹)- الكافی ۷- ۳۸۴- ۴، التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۱ و التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۲. ۴۲۰۴ (۱)- فی التهذيب- الراجع(هامش المخطوط). ۴۲۰۵ (۲)- الكافی ۷ - ۳۸۴ - ۵. ۴۲۰۶ (۳)- فی التهذيب- الراجع(هامش المخطوط). ۴۲۰۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۰. ۴۲۰۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۰. ۴۲۰۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۵. ۴۲۱۰ (۷)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۱۱ (۸)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَی رَجُلٍ بِطَلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتٍ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

۳۳۸۶۱- ۴۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَی امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۲۱۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی مَا إِذَا كَذَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ نَفْسَهُ لِمَا يَأْتِی۴۲۱۶.

۳۳۸۶۲- ۴۲۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرُ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ لَهَا عَنِ۴۲۱۸ الرَّجُلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۱

۳۳۸۶۳- ۴۲۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِی أَيُّوبَ)۴۲۲۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ۴۲۲۱ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَی الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۲۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۲۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۲۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۲

۴۲۱۲ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۱۳ (۲)- الكافی ۷- ۳۸۴- ۷. ۴۲۱۴ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۸۹. ۴۲۱۵ (۴)- الاستبصار ۳- ۳۸- ۱۲۸. ۴۲۱۶ (۵)- يأتی فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۲۱۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۴، التهذيب ۶- ۲۸۶- ۷۹۱. ۴۲۱۸ (۷)- فی الفقيه-(بما غرا) بدل(لها عن). ۴۲۱۹ (۱)- الفقيه ۳- ۶۰- ۳۳۳۵. ۴۲۲۰ (۲)- فی الاستبصار- عن العلاء، عن أبی أيوب. ۴۲۲۱ (۳)- فی المصدر- عند. ۴۲۲۲ (۴)- السرائر- ۴۸۱. ۴۲۲۳ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۵- ۷۸۹، و الاستبصار ۳- ۳۸- ۱۲۹. ۴۲۲۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ و ۵ من الباب ۳۷ من أبواب العدد، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب المصاهرة، و بالإطلاق فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۲۵ (۷)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضُمِّنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَی آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

۳۳۸۶۴- ۴۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّی إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِی قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهَذَا فَقَضَی عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَی الْآخَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۲۲۸.

۳۳۸۶۵- ۴۲۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَ قَالَ فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

۳۳۸۶۶- ۴۲۳۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۳

رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ غَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

۳۳۸۶۷- ۴۲۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأُولَی وَ طَرَحْنَا الْأُخْرَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۳۲.

۴۲۲۶ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۲۷ (۲)- الكافی ۷- ۳۸۴- ۸. ۴۲۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۱- ۶۹۲. ۴۲۲۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۵ - ۷۸۸. ۴۲۳۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۳. ۴۲۳۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۸۹، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۲۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بالإطلاق فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدّاً بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّی يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

۳۳۸۶۸- ۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَی الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّی يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۲۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۴

۳۳۸۶۹- ۴۲۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً۴۲۳۷ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَی الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّی تَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا۴۲۳۸- قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَی رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۲۳۹.

۳۳۸۷۰- ۴۲۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَی حَيِّهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَی سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّی سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۵

۴۲۳۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۳۴ (۴)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۲. ۴۲۳۵ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۴. ۴۲۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۶۰- ۳۳۳۶. ۴۲۳۷ (۲)- فی المصدر- حدا. ۴۲۳۸ (۳)- النور ۲۴- ۴ و ۵. ۴۲۳۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۳- ۶۹۹. ۴۲۴۰ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۷۰. ۴۲۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۳. ۴۲۴۲ (۷)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ فَذَكَّرَتْهَا أُخْرَی فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قُبِلَتْ

۳۳۸۷۱- ۴۲۴۴-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْری۴۲۴۵- قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَنَسِيَتْهَا ذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی بِهَا فَاسْتَقَامَتَا فِی أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ۴۲۴۶ اللَّهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنُقْصَانِ عُقُولِهِنَّ وَ دِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ مِنَ الْغَلَطِ فِی الشَّهَادَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُتَحَفِّظَاتِ فِی الشَّهَادَةِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنِ امْرَأَتَيْنِ احْتَرَزَتَا فِی الشَّهَادَةِ فَذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی حَتَّی تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظَّمَ ثَوَابَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۴۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۴۲۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۶

۴۲۴۳ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۴۲۴۴ (۲)- تفسير الإمام الحسن العسكریّ(عليه السلام)- ۲۸۵. ۴۲۴۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۲۴۶ (۴)- فی المصدر- عدل. ۴۲۴۷ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب ۱۵ من أبواب كيفية الحكم. ۴۲۴۸ (۶)- يأتی ما يدلّ عليه عموما فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِی الشَّهَادَةِ عَلَی اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمِلْكِ وَ عَدَمِ الْمُشَارِكِ فِی الْإِرْثِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفْيِهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ

۳۳۸۷۲- ۴۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِی لَيْلَی- يَسْأَلُنِی الشَّهَادَةَ عَنْ۴۲۵۱ هَذِهِ الدَّارِ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِی شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِی لَيْلَی يُحْلِفُنَا الْغَمُوسَ فَقَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَی عِلْمِكَ.

۳۳۸۷۳- ۴۲۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِی دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِی مَا أَحْدَثَ فِی دَارِهِ وَ لَا نَدْرِی (مَا أُحْدِثَ)۴۲۵۳ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِی دَارِهِ شَيْئاً وَ لَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ عَلَی وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِی الدَّارِ حَتَّی يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَ وَ نَشْهَدُ عَلَی هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِی أَوْ أَبَقَتْ أَمَتِی (فَيُؤْخَذُ بِالْبَلَدِ)۴۲۵۴ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِی الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَ فَنَشْهَدُ عَلَی هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئاً فَقَالَ كُلَّمَا غَابَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۷

يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ۴۲۵۵.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۴۲۵۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۸۷۴- ۴۲۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ لَا أَعْلَمُ ابْنَ أَبِی حَمْزَةَ إِلَّا رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِی أَوْ أَمَتِی فَيُكَلِّفُونَهُ الْقُضَاةُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ أَ نَشْهَدُ عَلَی هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ قَالَ نَعَمْ۴۲۵۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْقَضَاءِ۴۲۵۹.

۴۲۴۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۵۰ (۲)- الكافی ۷- ۳۸۷- ۲، التهذيب ۶- ۲۶۲- ۶۹۶. ۴۲۵۱ (۳)- فی المصدر- علی أن. ۴۲۵۲ (۴)- الكافی ۷- ۳۸۷- ۴. ۴۲۵۳ (۵)- فی المصدر- ما حدث. ۴۲۵۴ (۶)- فی المصدر- فيوجد فی البلد. ۴۲۵۵ (۱)- فی المصدر- عليه. ۴۲۵۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۲- ۶۹۸. ۴۲۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۵. ۴۲۵۸ (۴)- لا منافاة بين الحديثين و بين ما مر فی القضاء من الحكم باليد لان المفروض هنا ان صاحب اليد لا يدعی الملكية و هو واضح. منه(هامش المخطوط). ۴۲۵۹ (۵)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب كيفية الحكم.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعِرْضِ

۳۳۸۷۵- ۴۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَی حَقِّهِ بَيِّنَةٌ يَجُوزُ لَنَا۴۲۶۲ إِحْيَاءُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۸

حَقِّهِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ ذَهَابُهُ۴۲۶۳ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّةِ التَّدْلِيسِ۴۲۶۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۶۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۲۶۶.

۳۳۸۷۶- ۴۲۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَخِی۴۲۶۸ أَبِی عَقِيلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَ۴۲۶۹ خَصْماً يَتَكَثَّرُ عَلَيَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّی لَا أَدْرِی۴۲۷۰ يَصْلُحُ لِی ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ أَ مَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَی امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ۴۲۷۱ فِی دِينِهِ وَ لَا مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ۴۲۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۹

۳۳۸۷۷- ۴۲۷۳-۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴۲۷۴ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَی غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ لَا يَحِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَی مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَقْضِی بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِی وَ لَا يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَ لَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ فَإِذَا أَخَذَ يَمِينَ الْمُدَّعِی وَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قَضَی لَهُ بِحَقِّهِ وَ لَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قِبَلَ آخَرَ حَقٌّ فَجَحَدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهُوَ إِذَا رَفَعَهُ إِلَی بَعْضِ وُلَاةِ

الْجَوْرِ أَبْطَلَ حَقَّهُ وَ لَمْ يَقْضُوا فِيهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ فِي الْحَقِّ أَنْ لَا يُبْطِلَ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَسْتَخْرِجَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ يَأْجُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِيَ عَدْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْمَلُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴۲۷۵.

۴۲۶۰ (۶)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۶۱ (۷)- الکافی ۷- ۳۸۸- ۱. ۴۲۶۲ (۸)- فی الفقیه- له(هامش المخطوط). ۴۲۶۳ (۱)- فی الفقیه- ذهاب حقه(هامش المخطوط). ۴۲۶۴ (۲)- الدنس- محرکة الوسخ ".القاموس المحیط(دنس) ۲- ۲۱۷ "و فی الفقیه- التدلیس(هامش المخطوط). ۴۲۶۵ (۳)- التهذیب ۶- ۲۶۱- ۶۹۴. ۴۲۶۶ (۴)- الفقیه ۳- ۷۴- ۳۳۶۳. ۴۲۶۷ (۵)- التهذیب ۶- ۲۶۳- ۷۰۰. ۴۲۶۸ (۶)- کلمة "أخی "لیس فی الکافی(بخطه ره) هامش المخطوط. ۴۲۶۹ (۷)- فی المصدر زیادة- لی. ۴۲۷۰ (۸)- فی المصدر زیادة- هل. ۴۲۷۱ (۹)- الوکف- الاثم و العیب ".الصحاح(وکف) ۴- ۱۴۴۱. "۴۲۷۲ (۱۰)- الکافی ۷- ۴۰۱- ۳. ۴۲۷۳ (۱)- بصائر الدرجات لسعد مفقود، مختصر بصائر الدرجات- ۸۶. ۴۲۷۴ (۲)- فی المصدر زیادة- عن صباح المدائنی. ۴۲۷۵ (۳)- بصائر الدرجات- ۵۳۴.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظُلْمِ الْغَرِيمِ لَهُ

۳۳۸۷۸- ۴۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۰

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْسِرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ۴۲۷۸ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِيَ ظُلْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۷۹.

۳۳۸۷۹- ۴۲۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُشْهِدُنِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِي قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَراً.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَراً فَلَا أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ الْمُعْسِرِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْمُعْسِرِ.

۳۳۸۸۰- ۴۲۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرَ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ- وَ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِآخَرَ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۱

وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يُيَسَّرَ فَقَالَ تَعَالَى فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ۴۲۸۲- وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ۴۲۸۳.

۴۲۷۶ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۷۷ (۵)- الکافی ۷- ۳۸۸- ۲. ۴۲۷۸ (۱)- فی التهذیب- علم اللّه(هامش المخطوط). ۴۲۷۹ (۲)- التهذیب ۶- ۲۶۱- ۶۹۳. ۴۲۸۰ (۳)- الفقیه ۳- ۷۲- ۳۳۶۰. ۴۲۸۱ (۴)- التهذیب ۶- ۲۵۷- ۶۷۵. ۴۲۸۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۰. ۴۲۸۳ (۲)- الفقیه ۳- ۴۹- ۳۳۰۴.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ

۳۳۸۸۱- ۴۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۸۷.

۳۳۸۸۲- ۴۲۸۸-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتَماً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۴۲۸۹.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۲

۳۳۸۸۳- ۴۲۹۰-۳ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ هَلْ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۹۲.

۴۲۸۴ (۳)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۸۵ (۴)- الکافی ۷- ۳۸۳- ۳. ۴۲۸۶ (۵)- الفقیه ۳- ۷۱- ۳۳۵۹. ۴۲۸۷ (۶)- التهذیب ۶- ۲۵۹- ۶۸۲. ۴۲۸۸ (۷)- الفقیه ۳- ۷۲- ۳۳۶۱. ۴۲۸۹ (۸)- مر فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۲۹۰ (۱)- الشرائع ۴- ۱۳۲. ۴۲۹۱ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۲۹۲ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۲۱ و فی الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبِلَتْ

۳۳۸۸۴- ۴۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۴۲۹۵.

۳۳۸۸۵- ۴۲۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۲۹۷.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۳

۳۳۸۸۶- ۴۲۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَآهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبِرَ فَقَالَ تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ نَحْواً۴۲۹۹ مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ.

۳۳۸۸۷- ۴۳۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ۴۳۰۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۳۰۲.

۴۲۹۳ (۴)- الباب ۲۱ فیه ۴ أحادیث. ۴۲۹۴ (۵)- الکافی ۷- ۳۸۹- ۴. ۴۲۹۵ (۶)- التهذیب ۶- ۲۵۱- ۶۴۷. ۴۲۹۶ (۷)- الکافی ۷- ۳۸۹- ۵. ۴۲۹۷ (۸)- التهذیب ۶- ۲۵۱- ۶۴۸. ۴۲۹۸ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۲- ۶۵۰. ۴۲۹۹ (۲)- فی نسخة- خیرا(هامش المخطوط). ۴۳۰۰ (۳)- التهذیب ۶- ۲۵۰- ۶۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۱. ۴۳۰۱ (۴)- الفقیه ۳- ۴۵- ۳۲۹۵. ۴۳۰۲ (۵)- یأتی فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

۳۳۸۸۸- ۴۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

۳۳۸۸۹- ۴۳۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۴

حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

۳۳۸۹۰- ۴۳۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۰۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ اسْتِدْلَالُهُ هُنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ع يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَا مَرَّ۴۳۰۸ وَ بِمَا يَأْتِي۴۳۰۹.

۳۳۸۹۱- ۴۳۱۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۳۱۱.

۳۳۸۹۲- ۴۳۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۵

شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَى قَدْرِهَا يَوْمَ أُشْهِدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَبِيرِ۴۳۱۳ الْحَدِيثَ.

۳۳۸۹۳- ۴۳۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ۴۳۱۵.

۴۳۰۳ (۶)- الباب ۲۲ فیه ۶ أحادیث. ۴۳۰۴ (۷)- الکافی ۷- ۳۸۹- ۲، و التهذیب ۶- ۲۵۱- ۶۴۵. ۴۳۰۵ (۸)- الکافی ۷- ۳۸۹- ۳، و التهذیب ۶- ۲۵۱- ۶۴۶. ۴۳۰۶ (۱)- الکافی ۷- ۳۸۸- ۱. ۴۳۰۷ (۲)- التهذیب ۶- ۲۵۱- ۶۴۴. ۴۳۰۸ (۳)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۳۰۹ (۴)- یأتی فی الحدیث الآتی من هذا الباب. ۴۳۱۰ (۵)- الکافی ۷- ۳۸۹- ۶. ۴۳۱۱ (۶)- التهذیب ۶- ۲۵۲- ۶۴۹. ۴۳۱۲ (۷)- التهذیب ۶- ۲۵۲- ۶۵۰. ۴۳۱۳ (۱)- فی المصدر- الکثیر. ۴۳۱۴ (۲)- الفقیه ۳- ۴۴- ۳۲۹۴. ۴۳۱۵ (۳)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب موجبات الضمان.

۲۳- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

۳۳۸۹۴- ۴۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

۳۳۸۹۵- ۴۳۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۸۹۶- ۴۳۲۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۶

بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَإِنَّهُ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۳۲۱.

۳۳۸۹۷- ۴۳۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

۳۳۸۹۸- ۴۳۲۳-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۴۳۲۴ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ۴۳۲۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۲۷ أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَ فِي نُسْخَةٍ لَا يَجُوزُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۷

۳۳۸۹۹- ۴۳۲۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ:- أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ تَجُوزُ۴۳۲۹ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ۴۳۳۰ وَ غَيْرُهُمَا۴۳۳۱.

۳۳۹۰۰- ۴۳۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

۳۳۹۰۱- ۴۳۳۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ۴۳۳۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ قَالَ تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ وَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۸

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

۳۳۹۰۲- ۴۳۳۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۳۳۶.

۳۳۹۰۳- ۴۳۳۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ قَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٣٣٩٠۴- ۴٣٣٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ۴٣٣٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ- وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴٣۴٠.

٣٣٩٠۵- ۴٣۴١-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۴٩

ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَحَدُ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا يَعْنِي الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۴٣۴٢ وَ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ لِلتُّهَمَةِ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ.

٣٣٩٠۶- ۴٣۴٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ۴٣۴۴ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى كَوْنِ الرَّدِّ لِفِسْقٍ وَ نَحْوِهِ وَ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ إلخ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ وَ كَذَلِكَ قَالَ الصَّدُوقُ.

٣٣٩٠٧- ۴٣۴۵-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يُسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ قَالَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ أَدَّى النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ فَشَهِدَ لَكَ بِأَلْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيتَ مِنْ حَقِّكَ مَا أُعْتِقَ النِّصْفَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵٠

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴٣۴۶.

٣٣٩٠٨- ۴٣۴٧-١۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ۴٣۴٨- قَالَ أَحْرَارُكُمْ دُونَ عَبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَاتِ وَ عَنْ أَدَائِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَ الْأَخِيرُ ظَاهِرٌ فِي الِاخْتِصَاصِ بِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ۴٣۴٩.

۴٣١۶ (۴)- الباب ٢٣ فيه ١۵ حديثا. ۴٣١٧ (۵)- الكافى ٧- ٣٨٩- ١، و التهذيب ۶- ٢۴٨- ۶٣۴، و الاستبصار ٣- ١۵- ۴٢. ۴٣١٨ (۶)- الكافى ٧- ٣٩٠- ٣. ۴٣١٩ (٧)- التهذيب ۶- ٢۴٨- ۶٣۵، و الاستبصار ٣- ١۶- ۴٣. ۴٣٢٠ (٨)- الكافى ٧- ٣٨٩- ٢. ۴٣٢١ (١)- التهذيب ۶- ٢۴٨- ۶٣٣، و الاستبصار ٣- ١۵- ۴١. ۴٣٢٢ (٢)- الفقيه ٣- ۴۵- ٣٢٩۶. ۴٣٢٣ (٣)- الفقيه ٣- ۴١- ٣٢٨۴. ۴٣٢۴ (۴)- فى نسخة زيادة- لا(هامش المخطوط). ۴٣٢۵ (۵)- التهذيب ۶- ٢۴٩- ۶٣۶. ۴٣٢۶ (۶)- فى الاستبصار زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۴٣٢٧ (٧)- الاستبصار ٣- ١۶- ۴۴. ۴٣٢٨ (١)- الفقيه ٣- ۴٨- ٣٣٠١. ۴٣٢٩ (٢)- فى المصدر- أ تجوز. ۴٣٣٠ (٣)- راجع التهذيب ۶- ٢۴٩- ۶٣٩ ذيل ۶٣٩، و الاستبصار ٣- ١۶- ۴٧ ذيل ۴٧. ۴٣٣١ (۴)- راجع الوافى ٢- ١۴۵ أبواب القضاء و الشهادات. ۴٣٣٢ (۵)- التهذيب ۶- ٢۵٠- ۶۴٢، و الاستبصار ٣- ١٧- ۵٠. ۴٣٣٣ (۶)- التهذيب ۶- ٢۵٠- ۶۴٠، و الاستبصار ٣- ١٧- ۴٨. ۴٣٣۴ (٧)- فى نسخة- ابن عثمان(هامش المخطوط). ۴٣٣۵ (١)- التهذيب ۶- ٢۵٠- ۶۴١، و الاستبصار ٣- ١٧- ۴٩. ۴٣٣۶ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۴٣٣٧ (٣)- التهذيب ۶- ٢۴٩- ۶٣٨، و الاستبصار ٣- ١۶- ۴۶. ۴٣٣٨ (۴)- التهذيب ۶- ٢۴٩- ۶٣٩، و الاستبصار ٣- ١۶- ۴٧. ۴٣٣٩ (۵)- فى الاستبصار- عن سعيد. ۴٣۴٠ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۴٣۴١ (٧)- التهذيب ۶- ٢۴٩- ۶٣٧، و الاستبصار ٣- ١۶- ۴۵. ۴٣۴٢ (١)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۵ من هذا الباب. ۴٣۴٣ (٢)- التهذيب ۶- ٢۵٠- ۶۴٣، و الاستبصار ٣- ١٨- ۵١. ۴٣۴۴ (٣)- الفقيه ٣- ۴۵- ٣٢٩۵ و فيه- عن إسماعيل بن مسلم. ۴٣۴۵ (۴)- التهذيب ۶- ٢٧٩- ٧۶٧. ۴٣۴۶ (١)- تقدم فى ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ۴٣۴٧ (٢)- تفسير الإمام العسكرىّ(عليه السلام)- ٢٧۶. ۴٣۴٨ (٣)- البقرة ٢- ٢٨٢. ۴٣۴٩ (۴)- يأتى فى الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ۴٣۵١

٣٣٩٠٩- ۴٣۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴٣۵٣

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵١

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَةِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ وَ مَا يَأْتِي۴٣۵۴.

٣٣٩١٠- ۴٣۵۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۴٣۵۶.

٣٣٩١١- ۴٣۵٧-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴٣۵٨.

٣٣٩١٢- ۴٣۵٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ۴٣۶٠ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵٢

فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا۴٣۶١ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

٣٣٩١٣- ۴٣۶٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِقِيِّ۴٣۶٣ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴٣۶۴.

٣٣٩١۴- ۴٣۶۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

٣٣٩١۵- ۴٣۶۶-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا تَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵٣

رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزِّنَا وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴٣۶٧ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ۴٣۶٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٣٩١۶- ۴٣۶٩-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ۴٣٧٠ وَ النُّفَسَاءِ.

٣٣٩١٧- ۴٣٧١-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ)۴٣٧٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ.

٣٣٩١٨- ۴٣٧٣-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵۴

ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۴٣٧۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩١٩- ۴٣٧۵-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا يَجُوزُ الرَّجْمُ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا.

٣٣٩٢٠- ۴٣٧۶-١٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْغُلَامِ۴٣٧٧ صَاحَ أَوْ لَمْ يَصِحْ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴٣٧٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩٢١- ۴٣٧٩-١٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا (خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ)۴٣٨٠ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴٣٨١.

٣٣٩٢٢- ۴٣٨٢-١۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۴٣٨٣ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴٣٨۴.

٣٣٩٢٣- ۴٣٨۵-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ.

٣٣٩٢۴- ۴٣٨۶-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ يَجُوزُ فِي رُبُعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٣٣٩٢۵- ۴٣٨٧-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ لَا يُقْبَلُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵۶

وَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ۴٣٨٨.

٣٣٩٢۶- ۴٣٨٩-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحْدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النُّفَسَاءِ.

٣٣٩٢٧- ۴٣٩٠-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النُّفَسَاءِ.

٣٣٩٢٨- ۴٣٩١-٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

٣٣٩٢٩- ۴٣٩٢-٢١ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ۴٣٩٣.

٣٣٩٣٠- ۴٣٩۴-٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ۴٣٩۵ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵٧

شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ.

٣٣٩٣١ - ۴٣٩۶-٢٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ۴٣٩٧.

٣٣٩٣٢- ۴٣٩٨-٢۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۴٣٩٩ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تُقْبَلُ فِي الرُّبُعِ لِمَا مَرَّ۴۴٠٠ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

٣٣٩٣٣- ۴۴٠١-٢۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

٣٣٩٣۴- ۴۴٠٢-٢۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِي بِئْرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣۵٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ۴۴٠٣.

٣٣٩٣۵- ۴۴٠۴-٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنْ ثَبَتَتْ بِشَهَادَتِهِنَّ الدِّيَةُ لِمَا مَضَى۴۴٠۵ وَ يَأْتِي۴۴٠۶.

٣٣٩٣۶- ۴۴٠٧-٢٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ يَجُزْ فِي الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لِمَا مَرَّ۴۴۰۸.

۳۳۹۳۷- ۴۴۰۹-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزِّنَا لِمَا مَرَّ۴۴۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۵۹

۳۳۹۳۸- ۴۴۱۱-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۴۴۱۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۴۱۳.

۳۳۹۳۹- ۴۴۱۴-۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ- سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ۴۴۱۵ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

۳۳۹۴۰- ۴۴۱۶-۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.

۳۳۹۴۱- ۴۴۱۷-۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۴۴۱۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۴۱۹.

۳۳۹۴۲- ۴۴۲۰-۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ قَبُولِهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَ إِنْ قُبِلَتْ فِي الرُّبُعِ لِمَا مَرَّ۴۴۲۱.

۳۳۹۴۳- ۴۴۲۲-۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكِرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فُقَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَ اسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ۴۴۲۳ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيباً وَ نَظَراً لِئَلَّا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۱

يُنْكَرَ الْوَلَدُ وَ الْمِيرَاثُ وَ قَدْ ثَبَتَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (وَ اسْتُحِلَّ الْفُرُوجُ)۴۴۲۴ وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقُلْتُ فَأَنَّى ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ۴۴۲۵ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنِ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

۳۳۹۴۴- ۴۴۲۶-۳۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ)۴۴۲۷ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ اسْتِظْهَاراً وَ احْتِيَاطاً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً.۴۴۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۷ ؛ ص ۳۶۱

۳۳۹۴۵- ۴۴۲۹-۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۲

۳۳۹۴۶- ۴۴۳۰-۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَيِّتاً إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ.

۳۳۹۴۷- ۴۴۳۱-۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ تَارَةً وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ أُخْرَى.

۳۳۹۴۸- ۴۴۳۲-۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعِتْقِ رَقِيقٍ۴۴۳۳ لَهَا أَ يُعْتَقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ۴۴۳۴ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي الْجَمِيعِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۳۳۹۴۹- ۴۴۳۵-۴۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالٍ.

۳۳۹۵۰- ۴۴۳۶-۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۳

عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۳۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ لِلتَّقِيَّةِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ السَّابِقَةِ۴۴۳۸.

۳۳۹۵۱- ۴۴۳۹-۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۴۴۰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۴۴۱.

۳۳۹۵۲- ۴۴۴۲-۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَهَا بِكْراً فَقَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۴۴۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۴

۳۳۹۵۳- ۴۴۴۴-۴۵ وَ عَنْهُ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ)۴۴۴۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۴۴۷.

۳۳۹۵۴- ۴۴۴۸-۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

۳۳۹۵۵- ۴۴۴۹-۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ)۴۴۵۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدُهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَكَتَبَ ع لَهَا (مَا أَثَابَهَا)۴۴۵۱ بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ لَهَا ذَلِكَ تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۵

۳۳۹۵۶- ۴۴۵۲-۴۸ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

۳۳۹۵۷- ۴۴۵۳-۴۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۴۵۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكْراً فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

۳۳۹۵۸- ۴۴۵۵-۵۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴۴۵۶ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ تَرْكِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْهِلَالِ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الرُّؤْيَةِ وَ مُحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءَ فِي الطَّلَاقِ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ مِثْلِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضَرُورَةِ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۴۴۵۷ كَافِرَيْنِ وَ مِثْلِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ.

۳۳۹۵۹- ۴۴۵۸-۵۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۶

الَّتِي جَازَتْ فَهِيَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًا فَلَا أَقَلَّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَتَانِ۴۴۵۹ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبُولِ فِي الرُّبُعِ۴۴۶۰ وَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّصْفِ۴۴۶۱ أَوْ مَعَ يَمِينٍ۴۴۶۲ أَوْ رَجُلٍ لِمَا مَرَّ۴۴۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۶۵.

۴۳۵۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۵۱ حديثا. ۴۳۵۱ (۶)- العنوان موافق لعنوان الاستبصار "منه قده." ۴۳۵۲ (۷)- الكافي ۷- ۳۹۰- ۱. ۴۳۵۳ (۸)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۲ و لم يرد ابن أبي عمير في التهذيب. ۴۳۵۴ (۱)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۷ و ۱۱ و ۲۹ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۳۵۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۰- ۲. ۴۳۵۶ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۵. ۴۳۵۷ (۴)- الكافي ۷- ۳۹۰- ۳. ۴۳۵۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۱. ۴۳۵۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۴، و التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۲. ۴۳۶۰ (۷)- في التهذيب و الاستبصار- ينظرون(هامش المخطوط). ۴۳۶۱ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- شهادتهن(هامش المخطوط). ۴۳۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۱، التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۵. ۴۳۶۳ (۳)- في نسخة من التهذيب- الحارثي(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر و في التهذيب و الاستبصار المطبوع- الخارقي. ۴۳۶۴ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۴۳۶۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۲، التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۲، و الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۱۶. ۴۳۶۶ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۵. ۴۳۶۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۳. ۴۳۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۹. ۴۳۶۹ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۶. ۴۳۷۰ (۴)- العذرة- البكارة(الصحاح- عذر- ۲- ۷۳۸). ۴۳۷۱ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۷، التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۲. ۴۳۷۲ (۶)- في التهذيب- عبد الرحمن بن بكير. ۴۳۷۳ (۷)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۸. ۴۳۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۰. ۴۳۷۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۹، التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۴. ۴۳۷۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۳. ۴۳۷۷ (۴)- في التهذيب- الصبيّ(هامش المخطوط). ۴۳۷۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۳. ۴۳۷۹ (۶)- الكافي ۷- ۴۰۴- ۱۰. ۴۳۸۰ (۷)- خاتم من اللّه- كناية عن البكارة.(أساس البلاغة- ۱۰۳). ۴۳۸۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۸- ۷۶۱. ۴۳۸۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۰ و لاحظ الحديث ۲۱ التالي. ۴۳۸۳ (۳)- في الكافي و الاستبصار- عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۴۳۸۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۴. ۴۳۸۵ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۸۸. ۴۳۸۶ (۶)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۸۹. ۴۳۸۷ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۴. ۴۳۸۸ (۱)- الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۶. ۴۳۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۷. ۴۳۹۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۹. ۴۳۹۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۳- ۷۰۱ و التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۹، الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۱۵. ۴۳۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۱۰۰. ۴۳۹۳ (۶)- في نسخة من التهذيب- الرجل(هامش المخطوط). ۴۳۹۴ (۷)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۲. ۴۳۹۵ (۸)- في نسخة- عن(هامش المخطوط)، و كذلك في التهذيب. ۴۳۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۳. ۴۳۹۷ (۲)- و في نسخة- المرأة الواحدة(هامش المخطوط). ۴۳۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۵. ۴۳۹۹ (۴)- في الاستبصار- سليمان(هامش المخطوط). ۴۴۰۰ (۵)- مر في الحديث ۱۵ و ۱۶ من هذا الباب. ۴۴۰۱ (۶)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۴. ۴۴۰۲ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۵. ۴۴۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲- ۳۳۱۱. ۴۴۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۷. ۴۴۰۵ (۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۴۰۶ (۴)- يأتي في الحديث ۳۳ من هذا الباب. ۴۴۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۶. ۴۴۰۸ (۶)- مر في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذا الباب. ۴۴۰۹ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۷. ۴۴۱۰ (۸)- مر في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذا الباب. ۴۴۱۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۸. ۴۴۱۲ (۲)- في التهذيب- عبيد اللّه بن الفضل بن محمّد بن هلال، و في الاستبصار- عبد اللّه بن المفضل بن محمّد بن هلال. ۴۴۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۲۹ من هذا الباب. ۴۴۱۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۶. ۴۴۱۵ (۵)- في المصدر- لطالب. ۴۴۱۶ (۶)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۳. ۴۴۱۷ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۶. ۴۴۱۸ (۸)- في الفقيه و الاستبصار- عن أبي عمران(هامش المخطوط)، و في التهذيب- عن ابن أبي عمران. ۴۴۱۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲- ۳۳۱۳. ۴۴۲۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۹۰. ۴۴۲۱ (۳)- مر في الحديث ۱۵ و ۱۶ من هذا الباب. ۴۴۲۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۱- ۷۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۱. ۴۴۲۳ (۵)- في الاستبصار- عزيمة(هامش المخطوط). ۴۴۲۴ (۱)- في المصدر- و يستحل الفرج. ۴۴۲۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۴۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۸. ۴۴۲۷ (۴)- في التهذيب- سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن خالد و على بن حديد عن على بن النعمان عن داود بن الحصين و. ۴۴۲۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۴۲۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۳. ۴۴۳۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۷. ۴۴۳۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۵- ۷۹. ۴۴۳۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۷۱، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۹۱. ۴۴۳۳ (۴)- في المصدر- رقبة. ۴۴۳۴ (۵)- مر في ذيل الحديث ۳۴ من هذا الباب. ۴۴۳۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۲، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۱۰۱. ۴۴۳۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۸۱- ۷۷۳. ۴۴۳۷ (۱)- الاستبصار ۳- ۲۵- ۸۰. ۴۴۳۸ (۲)- تقدم في الحديث ۳۵ من هذا الباب. ۴۴۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۴، و الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۱۵. ۴۴۴۰ (۴)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط).

۴۴۴۱ (۵)- التهذیب ۶- ۲۶۳- ۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۹. ۴۴۴۲ (۶)- التهذیب ۶- ۲۷۱- ۷۳۵. ۴۴۴۳ (۷)- الفقیه ۳- ۵۲- ۳۳۱۲. ۴۴۴۴ (۱)- التهذیب ۶- ۲۷۱- ۷۳۶، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۴. ۴۴۴۵ (۲)- کذا فی التهذیب، و فی الاستبصار- بإسناده عن ابن سنان(هامش المخطوط). ۴۴۴۶ (۳)- الکافی ۷- ۱۵۶- ۴. ۴۴۴۷ (۴)- التهذیب ۹- ۲۹۱- ۱۳۹۶. ۴۴۴۸ (۵)- الفقیه ۳- ۵۲- ۳۳۱۰. ۴۴۴۹ (۶)- الفقیه ۳- ۵۳- ۳۳۱۴. ۴۴۵۰ (۷)- فی المصدر- الحسین بن خالد الصیرفی. ۴۴۵۱ (۸)- فی المصدر- ما أتاها. ۴۴۵۲ (۱)- الفقیه ۳- ۵۴- ۳۳۱۷. ۴۴۵۳ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۷. ۴۴۵۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۴۵۵ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۸- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۵- ۱. ۴۴۵۶ (۵)- یأتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برمز[أ]. ۴۴۵۷ (۶)- المائدهٔ ۵- ۱۰۶. ۴۴۵۸ (۷)- تحف العقول- ۳۵۹. ۴۴۵۹ (۱)- فی المخطوط- المرأهٔ، و ما أثبتناه من المصدر. ۴۴۶۰ (۲)- مر ما یدلّ علی القبول فی الربع فی الأحادیث ۱۵ و ۱۶ و ۳۳ و ۴۵ من هذا الباب. ۴۴۶۱ (۳)- مر ما یدلّ علی قبول شهادهٔ المرأتین فی النصف فی الحدیثین ۴۵ و ۴۸ من هذا الباب. ۴۴۶۲ (۴)- مر ما یدلّ علی قبول شهادهٔ امرأتین مع یمین فی الحدیث ۳۱ من هذا الباب. ۴۴۶۳ (۵)- مر ما یدلّ علی قبول شهادهٔ امرأتین مع رجل فی الحدیث ۳۴ من هذا الباب. ۴۴۶۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب أحکام الوصایا، و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۶۵ (۷)- یأتی فی الباب ۲۵ و فی الحدیثین ۱۷ و ۲۰ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۵ من أبواب حدّ الزنا.

۲۵- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

۳۳۹۶۰- ۴۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا کَانَ مَعَهَا غَیْرُهَا.

۳۳۹۶۱- ۴۴۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۶۷

أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا کَانَ خَیْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۶۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۹۶۲- ۴۴۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَعَهَا غَیْرُهَا.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُومُ أَحَادِیثِ الشَّهَادَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا۴۴۷۱.

۴۴۶۶ (۸)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۴۶۷ (۹)- الکافی ۷- ۳۹۲- ۱، و التهذیب ۶- ۲۴۷- ۶۲۷. ۴۴۶۸ (۱۰)- الکافی ۷- ۳۹۳- ۲. ۴۴۶۹ (۱)- التهذیب ۶- ۲۴۷- ۶۲۸. ۴۴۷۰ (۲)- التهذیب ۶- ۲۴۷- ۶۲۹. ۴۴۷۱ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ بِالْعَکْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ لَا الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ

۳۳۹۶۳- ۴۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ.

۳۳۹۶۴- ۴۴۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا۴۴۷۵ عَنِ الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِأَبِیهِ أَوِ الْأَبِ لِابْنِهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِیهِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۶۸

فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ خَیْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِیهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۴۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۷۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۹۶۵- ۴۴۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۴۴۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۴۸۰.

۳۳۹۶۶- ۴۴۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

۳۳۹۶۷- ۴۴۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِیهِ تَجُوزُ إِذَا کَانَ مَرْضِیّاً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۶۹

۳۳۹۶۸- ۴۴۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۴۴۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۴۸۵ وَ مَا مَرَّ مِمَّا ظَاهِرُهُ وُجُوبُ شَهَادَةِ الْوَلَدِ عَلَی الْوَالِدِ لَا یَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ قَبُولِهَا۴۴۸۶.

۴۴۷۲ (۴)- الباب ۲۶ فیه ۶ أحادیث. ۴۴۷۳ (۵)- الکافی ۷- ۳۹۳- ۳، و التهذیب ۶- ۲۴۷- ۶۳۰. ۴۴۷۴ (۶)- الکافی ۷- ۳۹۳- ۴. ۴۴۷۵ (۷)- فی الفقیه- أصحابه(هامش المخطوط). ۴۴۷۶ (۱)- الفقیه ۳- ۴۱- ۳۲۸۵. ۴۴۷۷ (۲)- التهذیب ۶- ۲۴۸- ۶۳۱. ۴۴۷۸ (۳)- الکافی ۷- ۳۹۳- ۲. ۴۴۷۹ (۴)- الکافی ۷- ۳۹۳- ۱. ۴۴۸۰ (۵)- التهذیب ۶- ۲۴۸- ۶۳۲. ۴۴۸۱ (۶)- التهذیب ۶- ۲۴۷- ۶۲۹. ۴۴۸۲ (۷)- التهذیب ۶- ۲۸۶- ۷۹۰. ۴۴۸۳ (۱)- الفقیه ۳- ۴۲- ۳۲۸۶. ۴۴۸۴ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب الشهادات. ۴۴۸۵ (۳)- یأتی فی الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۴۴۸۶ (۴)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الشهادات.

۲۷- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِیکِ لِشَرِیکِهِ فِیمَا هُوَ شَرِیکٌ فِیهِ وَ قَبُولِهَا فِی غَیْرِهِ

۳۳۹۶۹- ۴۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَکَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَنْ۴۴۸۹ وَاحِدٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

۳۳۹۷۰- ۴۴۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ)۴۴۹۱ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رِفْقَةٍ کَانُوا فِی طَرِیقٍ فَقُطِعَ عَلَیْهِمُ الطَّرِیقُ وَ أَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۷۰

مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَیْرِهِمْ عَلَیْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۴۴۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۴۴۹۳.

۳۳۹۷۱- ۴۴۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَرِیکَیْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِی شَیْءٍ لَهُ فِیهِ نَصِیبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۴۹۵.

۳۳۹۷۲- ۴۴۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَکَاءَ ادَّعَی وَاحِدٌ وَ شَهِدَ الِاثْنَانِ قَالَ یَجُوزُ.

قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ فِیهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَی مَا لَوْ شَهِدَا عَلَی شَیْءٍ لَیْسَ لَهُمَا فِیهِ شِرْکَةٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۹۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۴۹۸.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۷۱

۴۴۸۷ (۵)- الباب ۲۷ فیه ۴ أحادیث. ۴۴۸۸ (۶)- الکافی ۷- ۳۹۴- ۱. ۴۴۸۹ (۷)- فی المصدر- علی. ۴۴۹۰ (۸)- الکافی ۷- ۳۹۴- ۲. ۴۴۹۱ (۹)- فی المصدر- عن محمّد بن الحسین. ۴۴۹۲ (۱)- الفقیه ۳- ۴۰- ۳۲۸۳. ۴۴۹۳ (۲)- التهذیب ۶- ۲۴۶- ۶۲۵. ۴۴۹۴ (۳)- الفقیه ۳- ۴۴- ۳۲۹۳. ۴۴۹۵ (۴)- التهذیب ۶- ۲۴۶- ۶۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۵- ۴۰. ۴۴۹۶ (۵)- التهذیب ۶- ۲۴۶- ۶۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۵- ۳۹. ۴۴۹۷ (۶)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۸ من أبواب الشهادات. ۴۴۹۸ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۷ من الباب ۳۲ و فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِیِّ لِلْمَیِّتِ وَ الْوَارِثِ وَ عَلَیْهِمَا إِلَّا فِیمَا هُوَ وَصِیٌّ فِیهِ

۳۳۹۷۳- ۴۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ: کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ یَعْنِی الصَّفَّارَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع- هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِیِّ لِلْمَیِّتِ بِدَیْنٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَی الْمُدَّعِی یَمِینٌ وَ کَتَبَ أَ یَجُوزُ لِلْوَصِیِّ أَنْ یَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَیِّتِ صَغِیراً أَوْ کَبِیراً (وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلصَّغِیرِ)۴۵۰۱ وَ لَیْسَ لِلْکَبِیرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ وَ یَنْبَغِی لِلْوَصِیِّ أَنْ یَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا یَکْتُمَ الشَّهَادَةَ وَ کَتَبَ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِیِّ عَلَی الْمَیِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ یَمِینٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۴۵۰۲ وَ کَذَا الشَّیْخُ۴۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۰۴.

۴۴۹۹ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد. ۴۵۰۰ (۲)- الکافی ۷- ۳۹۴- ۳. ۴۵۰۱ (۳)- فی المصدر- بحق له علی المیت أو علی غیره، و هو القابض للوارث الصغیر. ۴۵۰۲ (۴)- الفقیه ۳- ۷۳- ۳۳۶۲. ۴۵۰۳ (۵)- التهذیب ۶- ۲۴۷- ۶۲۶. ۴۵۰۴ (۶)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۲۰ من احکام الوصایا.

۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِیرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَیْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّیْفِ

۳۳۹۷۴- ۴۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۷۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِیرَهُ عَلَی شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ یُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ کَذَلِکَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۵۰۷.

۳۳۹۷۵- ۴۵۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یُجِیزُ شَهَادَةَ الْأَجِیرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۴۵۰۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّفْصِیلِ الْآتِی.

۳۳۹۷۶- ۴۵۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّیْفِ إِذَا کَانَ عَفِیفاً صَائِناً قَالَ وَ یُکْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِیرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَیْرِهِ (وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ)۴۵۱۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ۴۵۱۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۱۳.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۷۳

۴۵۰۵ (۷)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث. ۴۵۰۶ (۸)- التهذیب ۶- ۲۵۷- ۶۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۳. ۴۵۰۷ (۱)- الفقیه ۳- ۷۰- ۳۳۵۴. ۴۵۰۸ (۲)- الکافی ۷- ۳۹۴- ۴. ۴۵۰۹ (۳)- التهذیب ۶- ۲۴۶- ۶۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۲. ۴۵۱۰ (۴)- الفقیه ۳- ۴۴- ۳۲۹۲. ۴۵۱۱ (۵)- فی المصدر- و لا باس بها له عند مفارقته. ۴۵۱۲ (۶)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۴. ۴۵۱۳ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۷ من الباب ۳۲ من أبواب الشهادات.

۳۰- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ

۳۳۹۷۷- ۴۵۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۴۵۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِینُ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِکَ یَدْخُلُ فِی الظَّنِینِ.

۳۳۹۷۸- ۴۵۱۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنِینُ وَ الْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۴۵۱۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۹۷۹- ۴۵۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنِینُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ۴۵۲۰.

۳۳۹۸۰- ۴۵۲۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۷۴

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَی نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ۴۵۲۲.

۳۳۹۸۱- ۴۵۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ۴۵۲۴ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِینُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ فَقَالَ هَذَا یَدْخُلُ فِی الظَّنِینِ.

۳۳۹۸۲- ۴۵۲۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الصَّبِیِّ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا ظَنِینٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۲۷.

۴۵۱۴ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۶ أحادیث. ۴۵۱۵ (۲)- الکافی ۷- ۳۹۵- ۱، و التهذیب ۶- ۲۴۲- ۶۰۱. ۴۵۱۶ (۳)- فی التهذیب زیادهٔ-

عن أبيه. ۴۵۱۷ (۴)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۲. ۴۵۱۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۲. ۴۵۱۹ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۳. ۴۵۲۰ (۷)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۵۹۸. ۴۵۲۱ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۵. ۴۵۲۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۰. ۴۵۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰- ۳۲۸۱. ۴۵۲۴ (۳)- فى المصدر- عبد اللّه بن على الحلبىّ. ۴۵۲۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۱. ۴۵۲۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۴۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۵۲۷ (۶)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا

۳۳۹۸۳- ۴۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۵
فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ۴۵۳۰.
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۴۵۳۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۴۵۳۲ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۴۵۳۳.
۳۳۹۸۴- ۴۵۳۴-۲ وَ زَادَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا يَجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا فِي أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ.
۳۳۹۸۵- ۴۵۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۵۳۶
وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۶
۳۳۹۸۶- ۴۵۳۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عِنْدِي بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ وَ فِيهِمْ وَلَدُ زِنًا لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ النَّاسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۵۳۸.
۳۳۹۸۷- ۴۵۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ۴۵۴۰ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلَاحاً.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.
۳۳۹۸۸- ۴۵۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَبْدٍ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ۴۵۴۲.
۳۳۹۸۹- ۴۵۴۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ۴۵۴۴ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا هَلْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۷
تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ (نَعَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ)۴۵۴۵ وَ لَا يَؤُمُّ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۴۵۴۶.
۳۳۹۹۰- ۴۵۴۷-۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ.
۳۳۹۹۱- ۴۵۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِوَلَدِ الزِّنَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يَؤُمَّ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ.
۳۳۹۹۲- ۴۵۴۹-۱۰ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً حَمَلَ الْكَلْبَ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزِّنَا.

۴۵۲۸ (۷)- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۵۲۹ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۴، و التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۰. ۴۵۳۰ (۱)- الزخرف ۴۳- ۴۴. ۴۵۳۱ (۲)- بصائر الدرجات- ۲۹- ۳. ۴۵۳۲ (۳)- لم نعثر عليه فى بصائر الدرجات المطبوع. ۴۵۳۳ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۶۹- ۳۷۰. ۴۵۳۴ (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۲۰۹- ذيل ۳۷۰. ۴۵۳۵ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۶. ۴۵۳۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۳. ۴۵۳۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۸. ۴۵۳۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۴. ۴۵۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۱. ۴۵۴۰ (۴)- فى نسخة- بن(هامش المخطوط). ۴۵۴۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۲. ۴۵۴۲ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۵۴۳ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۴۵۴۴ (۸)- فى المصدر زيادة- موسى بن جعفر(عليه السلام). ۴۵۴۵ (۱)- فى المصدر- لا تجوز. ۴۵۴۶ (۲)- مر فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۴۵۴۷ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۹۱- ۳۹۱. ۴۵۴۸ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۴۸- ۲۸. ۴۵۴۹ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۴۸- ۲۷.

۳۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

۳۳۹۹۳- ۴۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.
۳۳۹۹۴- ۴۵۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۸
بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۳۹۹۵- ۴۵۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ الْمُرِيبُ وَ الْخَصْمُ وَ الشَّرِيكُ وَ دَافِعُ مَغْرَمٍ وَ الْأَجِيرُ وَ الْعَبْدُ وَ التَّابِعُ وَ الْمُتَّهَمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ.
۳۳۹۹۶- ۴۵۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ۴۵۵۶ وَ لَا قَائِفٍ۴۵۵۷ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.
۳۳۹۹۷- ۴۵۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءَ أَوْ ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.
۳۳۹۹۸- ۴۵۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۹
قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْراً وَ لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.
۳۳۹۹۹- ۴۵۶۰-۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَ الْخَصْمِ وَ دَافِعِ مَغْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ۴۵۶۱ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ.
۳۴۰۰۰- ۴۵۶۲-۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لَا خَائِنَةٍ۴۵۶۳ وَ لَا ذِي غِمْرٍ۴۵۶۴ عَلَى أَخِيهِ وَ لَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ لَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ.
قَالَ الصَّدُوقُ الْغِمْرُ الشَّحْنَاءُ وَ الْعَدَاوَةُ وَ الظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَ الظَّنِينُ فِي الْوَلَاءِ وَ الْقَرَابَةِ الَّذِي يُتَّهَمُ بِالدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَ الْمُتَوَلِّي غَيْرَ مَوَالِيهِ وَ الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَ التَّابِعِ وَ الْأَجِيرِ وَ نَحْوِهِ.
۳۴۰۰۱- ۴۵۶۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْذُومِ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تُقْبَلُ۴۵۶۶ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهُمْ لَا يَؤُمُّونَ الْأَصِحَّاءَ فَكَتَبَ۴۵۶۷ إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۰
حَادِثاً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ مَا۴۵۶۸ كَانَ وِلَادَةً لَمْ تَجُزْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷۰.

۴۵۵۰ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۴۵۵۱ (۷)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۷، و التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۳. ۴۵۵۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۱. ۴۵۵۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۶. ۴۵۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۴- ۳۸. ۴۵۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۶. ۴۵۵۶ (۴)- العراف- الكاهن ".الصحاح(عرف) ۴- ۱۴۰۲. "۴۵۵۷ (۵)- القائف- الذى يعرف الآثار، و يعرف شبه الرجل باخيه و أبيه ".لسان العرب(قوف) ۹- ۲۹۳. "۴۵۵۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۸۸. ۴۵۵۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۹۰. ۴۵۶۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰- ۳۲۸۲. ۴۵۶۱ (۲)- فى نسخة- بائع(هامش المخطوط). ۴۵۶۲ (۳)- معانى الأخبار- ۲۰۸. ۴۵۶۳ (۴)- فى المصدر زيادة- و لا ذى حقد. ۴۵۶۴ (۵)- فى المصدر- غمر. ۴۵۶۵ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۹. ۴۵۶۶ (۷)- فى المصدر- يجوز. ۴۵۶۷ (۸)- فى المصدر- فاجاب. ۴۵۶۸ (۱)- فى المصدر- و ان. ۴۵۶۹ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲۷ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب. ۴۵۷۰ (۳)- يأتى فى الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مُقَامِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِعِهِ

۳۴۰۰۲- ۴۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهٌ۴۵۷۳ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهٌ۴۵۷۴ وَ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۷۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ۴۵۷۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۵۷۷ وَ فِي التِّجَارَةِ۴۵۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۱
عَلَيْهِ۴۵۷۹.

۴۵۷۱ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۴۵۷۲ (۵)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۹. ۴۵۷۳ (۶)- فى التهذيب و الفقيه- و قتل و اللّه شاهه(هامش المخطوط). ۴۵۷۴ (۷)- فى التهذيب و الفقيه- و قتل و اللّه شاهه(هامش المخطوط). ۴۵۷۵ (۸)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۴. ۴۵۷۶ (۹)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۹۱. ۴۵۷۷ (۱۰)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و بخصوصه فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۵۷۸ (۱۱)- تقدم فى الأبواب ۹۹- ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به. ۴۵۷۹ (۱)- يأتى فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ

۳۴۰۰۳- ۴۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ۴۵۸۳.
۳۴۰۰۴- ۴۵۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴۵۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ سَابِقِ الْحَاجِ۴۵۸۶.

۴۵۸۰ (۲)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۴۵۸۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۰. ۴۵۸۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۵. ۴۵۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶- ۳۲۹۷. ۴۵۸۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۲. ۴۵۸۵ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۷. ۴۵۸۶ (۲)- تقدم فى الباب ۵۸ من أبواب آداب السفر الى الحجّ.

۳۵- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

۳۴۰۰۵- ۴۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ۴۵۸۹ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ۴۵۹۰ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ.
۳۴۰۰۶- ۴۵۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَ إِنْ مُنِعَ سَخِطَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ لَا تُقْبَلُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۴۵۹۲.
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۳
۳۴۰۰۷- ۴۵۹۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَا تُقْبَلُ۴۵۹۴ شَهَادَةُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ۴۵۹۵.

۴۵۸۷ (۳)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۸۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۹۷- ۱۴، التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۰۹. ۴۵۸۹ (۵)- فى التهذيب- موسى(هامش المخطوط). ۴۵۹۰ (۶)- فى المصدر- فى كفه. ۴۵۹۱ (۷)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۳. ۴۵۹۲ (۸)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۸. ۴۵۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۴۵۹۴ (۲)- فى المصدر- لا تجوز. ۴۵۹۵ (۳)- فى نسخة- فى كفه(هامش المخطوط).

۳۶- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

۳۴۰۰۸- ۴۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۰۹- ۴۵۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَّادٍ۴۵۹۹ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۶۰۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۰۱۰- ۴۶۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

۳۴۰۱۱- ۴۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۴۶۰۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةَ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۶۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۰۱۲- ۴۶۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۱۳- ۴۶۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَاذِفَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۵
اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۴۶۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۰۸.

۴۵۹۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۹۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۱، التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۵، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۲۰. ۴۵۹۸ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۲. ۴۵۹۹ (۷)- في التهذيب- عن حماد. ۴۶۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۰، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۵. ۴۶۰۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۴، التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۹، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۴. ۴۶۰۲ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۵. ۴۶۰۳ (۴)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۴۶۰۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۲۲. ۴۶۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۶. ۴۶۰۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۶، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۷. ۴۶۰۷ (۱)- مر في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۴۶۰۸ (۲)- يأتي في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا

۳۴۰۱۴- ۴۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ إِذَا تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۱۱.

۳۴۰۱۵- ۴۶۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۶۱۳.

۳۴۰۱۶- ۴۶۱۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۶
لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً۴۶۱۵ فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۷.

۴۶۰۹ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۱۰ (۴)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۶. ۴۶۱۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۲۱. ۴۶۱۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۳، التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۳. ۴۶۱۳ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۸. ۴۶۱۴ (۸)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۴. ۴۶۱۵ (۱)- في التهذيب- أحدا حد(هامش المخطوط). ۴۶۱۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۹. ۴۶۱۷ (۳)- تقدم في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۴۰۱۷- ۴۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ۴۶۲۰ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۳۴۰۱۸- ۴۶۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۶۲۲ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۷

۳۴۰۱۹- ۴۶۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۲۵.

۴۶۱۸ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۱۹ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۱، التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۱. ۴۶۲۰ (۶)- في التهذيب- الملل(هامش المخطوط). ۴۶۲۱ (۷)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۲. ۴۶۲۲ (۸)- في الكافي و التهذيب زيادة- عن يونس. ۴۶۲۳ (۹)- التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۲. ۴۶۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵- ۳۲۹۶. ۴۶۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قُبِلَتْ

۳۴۰۲۰- ۴۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذِّمِّيِّ- وَ الْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذِّمِّيُّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أُشْهِدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عُلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

۳۴۰۲۱- ۴۶۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَهُودِيٌّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ- أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۲۲- ۴۶۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۳۰.

۳۴۰۲۳- ۴۶۳۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۴۶۳۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِيِّ- يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ- أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۲۴- ۴۶۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أُشْهِدُوا)۴۶۳۴ ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۶۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۰۲۵- ۴۶۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ۴۶۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۹

۳۴۰۲۶- ۴۶۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِمَا مَضَى۴۶۳۹ وَ يَأْتِي۴۶۴۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ فَلَا تُقْبَلُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدُ وَ عَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

۳۴۰۲۷- ۴۶۴۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۶۴۲.

۴۶۲۶ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۸ أحاديث. ۴۶۲۷ (۴)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۵. ۴۶۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۴. ۴۶۲۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۵. ۴۶۳۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۲. ۴۶۳۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۴، التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۳. ۴۶۳۲ (۳)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- عن العلاء. ۴۶۳۳ (۴)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۳. ۴۶۳۴ (۵)- في المصدر- اليهود و النصارى إذا شهدوا. ۴۶۳۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۸. ۴۶۳۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۴. ۴۶۳۷ (۸)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۵. ۴۶۳۸ (۱)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۹- ۵۶. ۴۶۳۹ (۲)- مضى في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۴۶۴۰ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من هذا الباب. ۴۶۴۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۰- ۶۴۳. ۴۶۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵- ۳۲۹۵.

۴۰- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ

۳۴۰۲۸- ۴۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ- عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۰
غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

۳۴۰۲۹- ۴۶۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۴۶۴۶ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ- وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

۳۴۰۳۰- ۴۶۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۴۶۴۸- فَقَالَ إِذَا۴۶۴۹ كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ۴۶۵۰ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي۴۶۵۱ الْوَصِيَّةِ.

۳۴۰۳۱- ۴۶۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ۴۶۵۳ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ۴۶۵۴ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ۴۶۵۶.

۴۶۴۳ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۴۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۷- ۳۲۹۹. ۴۶۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷- ۳۳۰۰. ۴۶۴۶ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۴۶۴۷ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۶، التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۳. ۴۶۴۸ (۴)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۴۶۴۹ (۵)- في نسخة- إن(هامش المخطوط). ۴۶۵۰ (۶)- في التهذيب زيادة- و(هامش المخطوط). ۴۶۵۱ (۷)- في نسخة من التهذيب- على(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۴۶۵۲ (۸)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۲. ۴۶۵۳ (۹)- في المصدر- تجد. ۴۶۵۴ (۱۰)- في التهذيب- شهادته(هامش المصححة). ۴۶۵۵ (۱)- التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۲. ۴۶۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب أحكام الوصية.

۴۱- بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

۳۴۰۳۲- ۴۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَ الْعَفَافِ (وَ كَفِّ الْبَطْنِ)۴۶۵۹ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ يُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّلَالَةُ۴۶۶۰ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (أَنْ يَكُونَ سَاتِراً)۴۶۶۱ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ۴۶۶۲ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ فَإِنَّ

ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَيْسَ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ يَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۲

الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضِيعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَدٌ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْماً فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ۴۶۶۳ الْمُسْلِمِينَ وَ قَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص- فِيهِ الْحَرَقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّارِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ۴۶۶۴ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۳۴۰۳۳- ۴۶۶۵-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضِيعُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ زَادَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أُحْرِقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

۳۴۰۳۴- ۴۶۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۳

الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ الْمَنَاكِحُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ وَ الْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

۳۴۰۳۵- ۴۶۶۷-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِي بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ وَ تَرَكَ الْأَنْسَابَ وَ ذَكَرَ بَدَلَهَا الْمَوَارِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۴۶۶۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۶۹ أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۴۶۷۰ بِظَاهِرِهِ وَ ظَاهِرِ أَمْثَالِهِ وَ حَكَمُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَ حَمَلُوا مَا عَارَضَهُ ظَاهِراً عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ التَّفْتِيشَ عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ وُجُودَ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ هُنَاكَ وَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا يُنَافِي الْعَدَالَةَ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَجِبُ الْفَحْصُ وَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَدَمُ وُجُوبِ التَّفَحُّصِ وَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَالَةُ لَكِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ.

۳۴۰۳۶- ۴۶۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ۴۶۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۴۶۷۳.

۳۴۰۳۷- ۴۶۷۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۴۶۷۵.

۳۴۰۳۸- ۴۶۷۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۴۶۷۷.

۳۴۰۳۹- ۴۶۷۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْحَدِيثَ.

۳۴۰۴۰- ۴۶۷۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِابْنِهِ۴۶۸۰ (وَ الِابْنِ لِأَبِيهِ)۴۶۸۱ وَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيِّراً الْحَدِيثَ.

۳۴۰۴۱- ۴۶۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً الْحَدِيثَ.

۳۴۰۴۲- ۴۶۸۳-۱۱ وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

۳۴۰۴۳- ۴۶۸۴-۱۲ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً وَ أَجِيزُوا شَهَادَتَهُ.

۳۴۰۴۴- ۴۶۸۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ- جَازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ- لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ ع لِأَنَّهُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۶

سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ.

۳۴۰۴۵- ۴۶۸۶-۱۴ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ قَالَ عَلْقَمَةُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ ع- إِنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَنَا إِلَى عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ قَدْ ضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا فَقَالَ ع إِنَّ رِضَا النَّاسِ لَا يُمْلَكُ وَ أَلْسِنَتَهُمْ لَا تُضْبَطُ وَ كَيْفَ تَسْلَمُونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ رُسُلُهُ الْحَدِيثَ.

۳۴۰۴۶- ۴۶۸۷-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ مِثْلَهُ۴۶۸۸.

۳۴۰۴۷- ۴۶۸۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمُنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعاً عَلَى النَّاسِ مَنْ إِذَا حَدَّثَهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۷

لَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ إِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ يُخْلِفْهُمْ وَ إِذَا خَالَطَهُمْ لَمْ يَظْلِمْهُمْ وَجَبَ أَنْ يُظْهِرُوا۴۶۹۰ فِي النَّاسِ عَدَالَتَهُ وَ تَظْهَرَ فِيهِمْ مُرُوءَتُهُ وَ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ أُخُوَّتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ۴۶۹۱.

۳۴۰۴۸- ۴۶۹۲-۱۷ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَيِّتاً إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ.

۳۴۰۴۹- ۴۶۹۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وَ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۶۹۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۹۵.

۳۴۰۵۰- ۴۶۹۶-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۸

مَرْضِيّاً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

۳۴۰۵۱- ۴۶۹۷-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَ النِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسَّتْرِ وَ الْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَذَاءِ وَ التَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ.

۳۴۰۵۲- ۴۶۹۸-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ- قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِصَلَاحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۴۶۹۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۴۷۰۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ صَلَاحِ الشَّاهِدِ وَ النَّاصِبُ لَا صَلَاحَ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ۴۷۰۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۴۷۰۲ وَ غَيْرُهُ۴۷۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۹

۳۴۰۵۳ - ۴۷۰۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ۴۷۰۵- قَالَ۴۷۰۶ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَ مِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ.

۳۴۰۵۴- ۴۷۰۷-۲۳ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ۴۷۰۸- قَالَ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ وَ صَلَاحَهُ وَ عِفَّتَهُ وَ تَيَقُّظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَ تَحْصِيلَهُ وَ تَمْيِيزَهُ فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمَيِّزاً وَ لَا مُحَصِّلًا وَ لَا كُلُّ مُحَصِّلٍ مُمَيِّزٍ صَالِحٌ.

وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ:- وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِيناً.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۷۰۹ وَ فِي الْقَضَاءِ۴۷۱۰ وَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ۴۷۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۱۲.۴۷۱۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۳۹۹

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۰

۴۶۵۷ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۲۳ حديث. ۴۶۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸- ۳۲۸۰. ۴۶۵۹ (۵)- في التهذيب و الاستبصار- و الكف عن البطن(هامش المخطوط). ۴۶۶۰ (۶)- في التهذيب- و الدال(هامش المخطوط). ۴۶۶۱ (۷)- في التهذيب- و الساتر(هامش المخطوط). ۴۶۶۲ (۸)- في المصدر- قبيلته. ۴۶۶۳ (۱)- في نسخة- في جماعة(هامش المخطوط). ۴۶۶۴ (۲)- في المصدر زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۶۶۵ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۲- ۳۳. ۴۶۶۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶- ۳۲۴۴. ۴۶۶۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸۳- ۷۸۱. ۴۶۶۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۸- ۷۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۳- ۳۵. ۴۶۶۹ (۳)- الكافي ۷- ۴۳۱- ۱۵. ۴۶۷۰ (۴)- كالفيض الكاشاني في الوافي ۲- ۱۵۰ من القضاء و الشهادات. ۴۶۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶- ۳۲۹۸. ۴۶۷۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸۳- ۷۷۸. ۴۶۷۳ (۲)- الاستبصار ۳- ۱۴- ۳۷. ۴۶۷۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸- ۳۳۰۳. ۴۶۷۵ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۶۷۶ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۶. ۴۶۷۷ (۶)- مر في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۶۷۸ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴- ۳۳۱۹. ۴۶۷۹ (۸)- الفقيه ۳- ۴۱- ۳۲۸۵. ۴۶۸۰ (۱)- في المصدر- لأبيه. ۴۶۸۱ (۲)- في المصدر- أو الأخ لأخيه. ۴۶۸۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴- ۳۲۹۲. ۴۶۸۳ (۴)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۶۸۴ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۷۸- ۲۳. ۴۶۸۵ (۶)- أمالي الصدوق- ۹۱- ۳. ۴۶۸۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۹۱- ۳. ۴۶۸۷ (۲)- الخصال- ۲۰۸- ۲۸. ۴۶۸۸ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۶۸۹ (۴)- الخصال- ۲۰۸- ۲۹. ۴۶۹۰ (۱)- في المصدر- تظهر. ۴۶۹۱ (۲)- تقدم في البابين ۱۲۲ و ۱۵۲ من أبواب العشرة. ۴۶۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۳۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۶۹۳ (۴)- التهذيب ۶- ۲۷۷- ۷۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۴- ۳۶. ۴۶۹۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۶- ۷۹۳. ۴۶۹۵ (۶)- الكافي ۷- ۴۰۳- ۵. ۴۶۹۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۸۶- ۷۹۰. ۴۶۹۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۵۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۳- ۳۴. ۴۶۹۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۳. ۴۶۹۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶- ۳۲۹۸. ۴۷۰۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۴۷۰۱ (۵)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۷۰۲ (۶)- لم نعثر عليه في كتب الشيخ المتيسرة لدينا. ۴۷۰۳ (۷)- راجع روضة المتقين ۶- ۱۲۷. ۴۷۰۴ (۱)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام) ۲۷۶. ۴۷۰۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۷۰۶ (۳)- في المصدر زيادة- قال- أحراركم دون عبيدكم، فان اللّه قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات و عن أدائها. ۴۷۰۷ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۸۳. ۴۷۰۸ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۷۰۹ (۶)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۳ و في الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۷۱۰ (۷)- تقدم في الباب ۶ و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ و في الحديث ۲. من الباب ۱۵ من أبواب كيفية الحكم. ۴۷۱۱ (۸)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة. ۴۷۱۲ (۹)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۴۷۱۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۲- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصَمِّ فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

۳۴۰۵۵- ۴۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۷۱۶.

۳۴۰۵۶- ۴۷۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.

۳۴۰۵۷- ۴۷۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ فَقَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴۷۱۹ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۰۵۸- ۴۷۲۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا أُشْهِدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كُفَّ بَصَرُهُ وَ لَا يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفَهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَكَرَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۱

الضَّرِيرُ الشَّهَادَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الشَّهَادَاتِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۷۲۱.

۴۷۱۴ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۱۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۶۲، و الكافى ۷- ۴۰۰- ۱. ۴۷۱۶ (۳)- الكافى ۷- ۴۰۰- ۲. ۴۷۱۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۶۳، و الكافى ۷- ۴۰۰- ۲. ۴۷۱۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۵۵- ۶۶۴. ۴۷۱۹ (۶)- الكافى ۷- ۴۰۰- ۳. ۴۷۲۰ (۷)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۴۷۲۱ (۱)- تقدم فى أحاديث الأبواب ۸ و ۱۷ و ۲۰ و غيرها من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِی الشَّهَادَةِ عَلَی الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يَحْضُرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ

۳۴۰۵۹- ۴۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَی إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَی إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيُنْظَرَ إِلَيْهَا.

۳۴۰۶۰- ۴۷۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الْفَقِيهِ ع فِی رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَی امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِی تُشْهِدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّی تَبْرُزَ وَ يُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا فَوَقَّعَ ع تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ۴۷۲۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۷۲۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِی بِخَطِّهِ ع.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۲

۳۴۰۶۱- ۴۷۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَی)۴۷۲۸ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَی إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِذَا۴۷۲۹ كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَی إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَی۴۷۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِی الشَّهَادَةِ۴۷۳۱ وَ قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ بِهَذَا وَ حَمَلَ مَا قَبْلَهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۴۷۳۲.

۴۷۲۲ (۲)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۲۳ (۳)- الفقيه ۳- ۶۷- ۳۳۴۶. ۴۷۲۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۵- ۶۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۹- ۵۸. ۴۷۲۵ (۵)- فی نسخة- للشهادة. ۴۷۲۶ (۶)- الفقيه ۳- ۶۷- ۳۳۴۷. ۴۷۲۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۵۵- ۶۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۹- ۵۷. ۴۷۲۸ (۲)- فی نسخة- جعفر بن محمّد بن عيسی(هامش المخطوط) و كذلك فی الاستبصار. و فی الكافی- محمّد بن عيسی، عن اخيه جعفر بن عيسی بن يقطين. ۴۷۲۹ (۳)- فی الاستبصار- فاما ان لا(هامش المخطوط). ۴۷۳۰ (۴)- الكافی ۷- ۴۰۰- ۱. ۴۷۳۱ (۵)- تقدم فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۷۳۲ (۶)- راجع الاستبصار- ۳- ۱۹۰- ۵۸ ذيل الحديث ۵۸.

۴۴- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَی الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَيّاً بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَی شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَی الْفَرْعِ

۳۴۰۶۲- ۴۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۳
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الشَّهَادَةِ عَلَی شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِی الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَی شَهَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۷۳۵.

۳۴۰۶۳- ۴۷۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۴۷۳۷ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَی رَجُلٍ.

۳۴۰۶۴- ۴۷۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ حَيٍّ وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ۴۷۳۹.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَی شَاهِدِ الْأَصْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِمَا مَرَّ۴۷۴۰.

۳۴۰۶۵- ۴۷۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۴
كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ.

۳۴۰۶۶- ۴۷۴۲-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِیَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

۳۴۰۶۷- ۴۷۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَشْهِدْ عَلَی شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا كَيْفَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَی شَهَادَةٍ عَلَی شَهَادَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۷۴۴.

۴۷۳۳ (۷)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۳۴ (۸)- التهذيب ۶- ۲۵۶- ۶۷۲، و الاستبصار ۳- ۲۰- ۵۹. ۴۷۳۵ (۱)- الفقيه ۳- ۷۱- ۳۳۵۷. ۴۷۳۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵۵- ۶۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۱. ۴۷۳۷ (۳)- ليس فی التهذيب. ۴۷۳۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۶- ۶۷۳، و الاستبصار ۳- ۲۰- ۶۰. ۴۷۳۹ (۵)- فی نسخة- باليمين(هامش المخطوط). ۴۷۴۰ (۶)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۷۴۱ (۷)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۲. ۴۷۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۶۹- ۳۳۵۱. ۴۷۴۳ (۲)- الفقيه ۳- ۷۱- ۳۳۵۸. ۴۷۴۴ (۳)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَی الشَّهَادَةِ فِی الْحُدُودِ

۳۴۰۶۸- ۴۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةً عَلَی شَهَادَةٍ فِی حَدٍّ.

۳۴۰۶۹- ۴۷۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۴۷۴۸ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَی وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۵
شَهَادَةٍ فِی حَدٍّ وَ لَا كَفَالَةٌ فِی حَدٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۷۴۹.

۴۷۴۵ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۴۷۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۵۵- ۶۶۷. ۴۷۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۶- ۶۷۱. ۴۷۴۸ (۷)- فی المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۴۷۴۹ (۱)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۶.

۴۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

۳۴۰۷۰- ۴۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّی لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

۳۴۰۷۱- ۴۷۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ شَهَادَةً عَلَی شَهَادَةِ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا.

۳۴۰۷۲- ۴۷۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِداً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةٌ فِيهِمَا۴۷۵۴.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۶

۴۷۵۰ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۵۱ (۳)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۳. ۴۷۵۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۶- ۶۶۹، و الكافی ۷- ۳۹۹- ۲. ۴۷۵۳ (۵)- التهذيب ۶- ۲۵۶- ۶۷۰. ۴۷۵۴ (۶)- الكافی ۷- ۳۹۹- ۱.

۴۷- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَ مَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ

۳۴۰۷۳- ۴۷۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۵۷ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۴۷۵۸ فِی حَدِيثٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيٍّ ع فَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ مَا ذَهَابُ لِحْيَتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ۴۷۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا ذَهَابُ أُنْثَيَيْهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ۴۷۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۷۶۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۴۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۷

۴۷۵۵ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۴۷۵۶ (۲)- الكافی ۷- ۴۰۱- ۲. ۴۷۵۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۴۷۵۸ (۴)- فی المصدر زيادة- عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام). ۴۷۵۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۷۲. ۴۷۶۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۲- ۳۲۸۷. ۴۷۶۱ (۷)- تقدم فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۷۶۲ (۸)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴۹، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا.

۴۸- بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْبَائِعُ وَ عُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ

۳۴۰۷۴- ۴۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِی الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِیَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْحُدُودَ فِی وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِی أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِی لَهُ فِيهَا إِذَا تُعْرَفُ حُدُودُ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا قَالَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَی شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِی لَهُ فِی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِی الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِی مَا فِی الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ (وَ الْبَيِّنَةُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ)۴۷۶۵ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصِحُ۴۷۶۶ لَهُ مَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ كَذَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَی وَ زَادَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَی الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِی بَاعَهَا الرَّجُلُ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِی أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۸
يَشْهَدَ وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْكُمْ بِهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَی صَاحِبِ الشَّيْءِ وَ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۷۶۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا۴۷۶۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَالِكِ مُجْمَلًا وَ لَا يَنْسُبُ التَّفْصِيلَ الَّذِی عَرَفَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بَلْ يُجِيزُ بِالصُّورَةِ أَوْ تَشْهَدُ إِجْمَالًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَالِكِ الَّذِی يَأْتِی بِالْحُدُودِ فَيَبْقَی عَلَی جَهَالَتِهِ وَ يَكُونُ الْإِقْرَارُ مُبْهَماً أَوْ عَلَی عَدَمِ عَدَالَتِهِمْ لِمَا مَرَّ۴۷۶۹.

۴۷۶۳ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۴۷۶۴ (۲)- الكافی ۷- ۴۰۲- ۴. ۴۷۶۵ (۳)- الزيادة من الفقيه(هامش المخطوط). ۴۷۶۶ (۴)- فی المصدر- يصلح، و كتب فی المصحّحة أنّه محتمل. ۴۷۶۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۴۲- ۳۸۸۵ و الفقيه ۳- ۲۴۳- ۳۸۸۷ و الفقيه ۳- ۲۴۳- ۳۸۸۸. ۴۷۶۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۷۶- ۷۵۸. ۴۷۶۹ (۳)- مر فی الباب ۳۰ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَی الزِّنَا بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزِّنَا بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ

۳۴۰۷۵- ۴۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی حَنِيفَةَ۴۷۷۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَی الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَی الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۰۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۷۷۳.

۳۴۰۷۶- ۴۷۷۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- فَقُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ- أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِی الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِی لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- وَ لَكِنَّ الزِّنَا فِيهِ حَدَّانِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَی الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْقَضَاءِ۴۷۷۵ وَ غَيْرِهِ۴۷۷۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۷۷.

۴۷۷۰ (۴)- الباب ۴۹ فيه حديثان. ۴۷۷۱ (۵)- الكافی ۷- ۴۰۴- ۷. ۴۷۷۲ (۶)- فی المصدر زيادة- عن أبی حنيفة. ۴۷۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۷- ۷۶۰. ۴۷۷۴ (۲)- الكافی ۷- ۴۰۴- ۷ ذيل ۷. ۴۷۷۵ (۳)- تقدم فی الباب ۵ و فی الحديث ۴ من الباب ۷ و فی الباب ۱۵ من أبواب كيفية الحكم. ۴۷۷۶ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و فی الحديثين ۵ و ۱۸ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۷۷۷ (۵)- يأتی فی البابين ۵۰ و ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا.

۵۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِی الزِّنَا بَلْ يَنْبَغِی تَأَخُّرُهُ

۳۴۰۷۷- ۴۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا ۴۷۸۰ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۰

أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

۳۴۰۷۸- ۴۷۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۴۷۸۲ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قُبِلَ الرَّابِعُ بَعْدُ.

۳۴۰۷۹- ۴۷۸۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ۴۷۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَا شَهِدْتُ أَوَّلَ الشُّهُودِ يَعْنِي فِي الزِّنَا.

۴۷۷۸ (۶)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۷۹ (۷)- الفقيه ۴- ۲۴- ۴۹۹۱. ۴۷۸۰ (۸)- في نسخة- عليه(هامش المخطوط). ۴۷۸۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۹- ۷۶۸. ۴۷۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن عيسى. ۴۷۸۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۴. ۴۷۸۴ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰).

۵۱- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزِّنْدِيقِ بِالزَّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَ يُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

۳۴۰۸۰- ۴۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَ يُبْطِلُ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۴۷۸۷.

۳۴۰۸۱- ۴۷۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۴۷۸۹ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

۴۷۸۵ (۵)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۴۷۸۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۰۴- ۹. ۴۷۸۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۸- ۷۶۲. ۴۷۸۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۳- ۷۸۰. ۴۷۸۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبي جعفر.

۵۲- بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

۳۴۰۸۲- ۴۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ تُجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۴۷۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ۴۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۲

۴۷۹۰ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۴۷۹۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۹- ۷۶۵، و أورده في الحديث ۴ في الباب ۲۶ من أبواب الوصايا، و باسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب العتق. ۴۷۹۲ (۶)- التهذيب ۶- ۲۷۹- ۷۶۶. ۴۷۹۳ (۷)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ

۳۴۰۸۳- ۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا قَالَ فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ.

۳۴۰۸۴- ۴۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ.

قَالَ الصَّدُوقُ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ إِنَّمَا يَعْنِي تَحَمُّلَهَا يَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ۴۷۹۷.

۴۷۹۴ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۴۷۹۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۳- ۷۷۹. ۴۷۹۶ (۳)- الفقيه ۳- ۷۵- ۳۳۶۶. ۴۷۹۷ (۴)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۵۴- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَ صَاحِبِ السِّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ

۳۴۰۸۵- ۴۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ.

۳۴۰۸۶- ۴۸۰۰-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السِّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ قِمَارٌ حَرَامٌ ۴۸۰۱.

۳۴۰۸۷- ۴۸۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ قَالَ عُمَرُ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ ۴۸۰۳ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۸۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۴

۴۷۹۸ (۵)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۹۹ (۶)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۸۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۵. ۴۸۰۱ (۲)- كان فيه دلالة على أن الريش هو الحمام في السبق لا النشاب، و يحتمل الاتّحاد مع النصل، و عند أهل مكّة لعب الحمام هو لعب الخيل، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر ".منه رحمه اللّه. "۴۸۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸- ۳۳۰۳. ۴۸۰۳ (۴)- في نسخة- عن "هامش المخطوط. "۴۸۰۴ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَيْفِ وَ الرِّبَا وَ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

۳۴۰۸۸- ۴۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نِحَلٍ نَحَلْتُهَا ابْنِي فَقَالَ مَا لَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْحَيْفِ ۴۸۰۷.

۳۴۰۸۹- ۴۸۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ يُطَلِّقُ لِغَيْرِ ۴۸۰۹ السُّنَّةِ.

۳۴۰۹۰- ۴۸۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرِّبَا وَ الْحَيْفِ ۴۸۱۱ وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ خَلَّى سَبِيلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۴۸۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۵

۴۸۰۵ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۰۶ (۲)- الفقيه ۳- ۶۹- ۳۳۴۹. ۴۸۰۷ (۳)- في المصدر- الجنف، و الحيف- الجور و الظلم ".الصحاح(حيف) ۴- ۱۳۴۷. "۴۸۰۸ (۴)- الفقيه ۳- ۶۹- ۳۳۵۰. ۴۸۰۹ (۵)- في المصدر- بغير. ۴۸۱۰ (۶)- الفقيه ۳- ۶۸- ۳۳۴۸. ۴۸۱۱ (۷)- في المصدر- و الجنف. ۴۸۱۲ (۸)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الربا.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

۳۴۰۹۱- ۴۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً فَأَشْهِدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدُّعَاءِ ۴۸۱۵ وَ غَيْرِهِ ۴۸۱۶ وَ عَلَى الثَّالِثِ فِي الدَّفْنِ ۴۸۱۷ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹

۴۸۱۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۴۸۱۴ (۲)- الفقيه ۳- ۷۴- ۳۳۶۴. ۴۸۱۵ (۳)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۴۸۱۶ (۴)- تقدم في الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة و في الباب ۱۰ من أبواب الدين و في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۸۱۷ (۵)- تقدم في الباب ۹۰ من أبواب الدفن.

المجلد ۲۸

اشاره

شماره بازيابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغـاز ، انجـام ، انجـامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل علی ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

يادداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثامن و العشرون

كِتَابُ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

اشاره

تفصيل الأبواب

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

۴۸۱۸ ۱– بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا

۳۴۰۹۲– ۴۸۱۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۴۸۲۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۲

۳۴۰۹۳– ۴۸۲۲–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامِهَا.

۳۴۰۹۴– ۴۸۲۳–۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها۴۸۲۴– قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ الْحَدِّ فِيهِ۴۸۲۵ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۳۴۰۹۵– ۴۸۲۷–۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۴۰۹۶– ۴۸۲۸–۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳

إِمَامٍ عَادِلٍ۴۸۲۹ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۴۰۹۷– ۴۸۳۰–۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع– فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۸۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۸۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۴۸۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۴۸۳۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۴۸۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴

۳۴۰۹۸– ۴۸۳۶–۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۴۸۳۷ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَ يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۳۸.

۴۸۱۸ (۱)– الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۴۸۱۹ (۲)– الكافى ۷– ۱۷۶– ۱۳، و التهذيب ۱۰– ۱۴۶– ۵۷۹. ۴۸۲۰ (۳)– الفقيه ۴– ۷۴– ۵۱۴۸. ۴۸۲۱ (۴)– المحاسن– ۲۷۳– ۳۷۷. ۴۸۲۲ (۱)– الكافى ۷– ۱۷۴– ۱، و التهذيب ۱۰– ۱۴۶– ۵۷۷. ۴۸۲۳ (۲)– الكافى ۷– ۱۷۴– ۲. ۴۸۲۴ (۳)– الروم ۳۰– ۱۹. ۴۸۲۵ (۴)– فى المصدر– لله. ۴۸۲۶ (۵)– التهذيب ۱۰– ۱۴۶– ۵۷۸. ۴۸۲۷ (۶)– الكافى ۷– ۱۷۴– ۳. ۴۸۲۸ (۷)– الكافى ۷– ۱۷۵– ۸. ۴۸۲۹ (۱)– فى المصدر– عدل. ۴۸۳۰ (۲)– الكافى ۷– ۱۸۵– ۱. ۴۸۳۱ (۳)– الكافى ۷– ۱۸۸– ذيل ۱. ۴۸۳۲ (۴)– التهذيب ۱۰– ۹– ۲۳. ۴۸۳۳ (۵)– التهذيب ۱۰– ۱۱– ۲۴ و فيه\-i أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خالد بن حماد\۶) E.، ۴۸۳۴– الفقيه ۴– ۳۲– ۵۰۱۸. ۴۸۳۵ (۷)– المحاسن– ۳۰۹– ۲۳. ۴۸۳۶ (۱)– الكافى ۷– ۲۶۵– ۲۷. ۴۸۳۷ (۲)– فى المصدر زيادة– أبا عبد اللّه أو. ۴۸۳۸ (۳)– يأتى فى الأبواب ۲ و ۶ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۹ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۸۳۹ ۲– بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ

۳۴۰۹۹– ۴۸۴۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ۴۸۴۱ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ– أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ– فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص– بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۸۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ۴۸۴۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ۴۸۴۴.

۳۴۱۰۰– ۴۸۴۵–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۴۸۴۶ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۳۴۱۰۱– ۴۸۴۷–۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ۴۸۴۸ عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶

فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

۳۴۱۰۲– ۴۸۴۹–۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

۳۴۱۰۳– ۴۸۵۰–۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ– إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ– (وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ)۴۸۵۱ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۵۲.

۴۸۳۹ (۴)– الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۴۰ (۵)– الكافى ۷– ۱۷۶– ۱۲، و أورد قطعة منه عن المحاسن فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب حدّ الزنا. و رواه فى أول الحدود بهذا السند، و فى آخر الديات بإسناد آخر. ۴۸۴۱ (۶)– فى الفقيه– داود بن أبى يزيد(هامش المخطوط). ۴۸۴۲ (۱)– التهذيب ۱۰– ۳– ۵. ۴۸۴۳ (۲)– الفقيه ۴– ۲۴– ۴۹۹۲. ۴۸۴۴ (۳)– المحاسن– ۲۷۵– ۳۸۴. ۴۸۴۵ (۴)– الكافى ۷– ۱۷۴– ۴. ۴۸۴۶ (۵)– فى المصدر زيادة– لسعد بن عبادة. ۴۸۴۷ (۶)– الكافى ۷– ۱۷۵– ۷. ۴۸۴۸ (۷)– فى المصدر– أبى جميلة. ۴۸۴۹ (۱)– الكافى ۷– ۱۷۵– ۱۰، و رواه البرقى فى المحاسن– ۲۷۳– ۳۷۶. ۴۸۵۰ (۲)– الكافى ۷– ۱۷۵– ۱۱. ۴۸۵۱ (۳)– وضع فى هامش المخطوط على ما بين القوسين علامة لبعض نسخ المصدر، و كذلك هامش المصدر. ۴۸۵۲ (۴)– يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۸۵۳ ۳– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قِيدَ بِالزِّيَادَةِ وَ حُكْمِ مَنْ ضُرِبَ حَدّاً فَمَاتَ

۳۴۱۰۴– ۴۸۵۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي نِصْفِ الْجَلْدَةِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثَيِ السَّوْطِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۸۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷

۳۴۱۰۵– ۴۸۵۶–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

۳۴۱۰۶– ۴۸۵۷–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۸۵۸.

۳۴۱۰۷– ۴۸۵۹–۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

۳۴۱۰۸– ۴۸۶۰–۵ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا الْحَدِيثَ.

۳۴۱۰۹– ۴۸۶۱–۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۴۸۶۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸

۳۴۱۱۰– ۴۸۶۳–۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۴۸۶۴ مِنَ الْحُدُودِ ثُلُثُ جَلْدٍ وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

۳۴۱۱۱– ۴۸۶۵–۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ۴۸۶۶– فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَةٍ فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَزَادَهُ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۶۸.

۴۸۵۳ (۵)– الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۸۵۴ (۶)– الكافى ۷– ۱۷۵– ۵. ۴۸۵۵ (۷)– المحاسن– ۲۷۳– ۳۷۸. ۴۸۵۶ (۱)– الكافى ۷– ۱۷۵– ۶. ۴۸۵۷ (۲)– الكافى ۷– ۲۶۰– ۱. ۴۸۵۸ (۳)– التهذيب ۱۰– ۱۴۸– ۵۸۷. ۴۸۵۹ (۴)– الفقيه ۴– ۷۲– ۵۱۳۹. ۴۸۶۰ (۵)– الفقيه ۴– ۷۴– ۵۱۴۹. ۴۸۶۱ (۶)– المحاسن– ۲۷۵– ۳۸۵. ۴۸۶۲ (۷)– الكافى ۷– ۲۶۸– ۳۷. ۴۸۶۳ (۱)– المحاسن– ۲۷۵– ۳۸۷. ۴۸۶۴ (۲)– فى المصدر زيادة– إن. ۴۸۶۵ (۳)– تفسير العيّاشيّ ۱– ۱۱۷– ۳۶۸. ۴۸۶۶ (۴)– البقرة ۲– ۲۲۹. ۴۸۶۷ (۵)– تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۸۶۸ (۶)– يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۴۸۶۹ ۴– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْماً مَعَ عَدَمِ نُصْرَتِهِ

۳۴۱۱۲– ۴۸۷۰–۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ لَا مَقْتُولًا وَ لَا مَظْلُوماً إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَ الْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمْكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۷۲.

۴۸۶۹ (۷)– الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۸۷۰ (۸)– قرب الإسناد– ۲۶، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى. ۴۸۷۱ (۱)– تقدم فى الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى. و تقدم ما يدلّ على إعانة المؤمن فى الحديث ۴ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام العشرة، و ما يدلّ على تحريم المجالسة لأهل المعاصى فى الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. ۴۸۷۲ (۲)– يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۷۳ ۵– بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فَفِي الرَّابِعَةِ

۳۴۱۱۳– ۴۸۷۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۴۸۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۸۷۶.

۳۴۱۱۴- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ۴۸۷۸ ثَلَاثاً وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي۴۸۷۹ جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
قَالَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزِّنَا.
۳۴۱۱۵- ۴۸۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عِلَّةَ الْقَتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قِلَّةِ مُبَالاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ۴۸۸۱.

۴۸۷۳ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۷۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۹۱- ۲. ۴۸۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۸. ۴۸۷۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۱. ۴۸۷۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۹۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۳۷- ۱۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۰. ۴۸۷۸ (۸)- في الكافي و الاستبصار- جلد. ۴۸۷۹ (۹)- في المصدر زيادة- إذا. ۴۸۸۰ (۱۰)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۴۸۸۱ (۱)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب(۲۰)، و في الحديث ۱ من الباب(۳۲) من أبواب حد الزنا.

۴۸۸۲ ۶- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامّاً

۳۴۱۱۶- ۴۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ۴۸۸۴ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ۴۸۸۵ وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً۴۸۸۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۸۸۷ وَ فِي الْحَجْرِ۴۸۸۸
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱
وَ الْوَصَايَا۴۸۸۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۸۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۹۱.

۴۸۸۲ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۴۸۸۳ (۳)- الكافي ۷- ۱۹۸- ۲، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۸۸۴ (۴)- في المصدر زيادة- و هو. ۴۸۸۵ (۵)- في المصدر زيادة- فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسة عشر سنة. ۴۸۸۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۸- ۱۳۳. ۴۸۸۷ (۷)- تقدم في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۸۸۸ (۸)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲ من أبواب الحجر. ۴۸۸۹ (۱)- تقدم في الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۴، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۴۸۹۰ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع. ۴۸۹۱ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا، و الباب ۲ من أبواب حدّ اللواط و الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة و في الباب ۵ من أبواب حدّ القذف.

۴۸۹۲ ۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ فِي الصَّيْفِ فِي أَبْرَدِهِ۴۸۹۳

۳۴۱۱۷- ۴۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ۴۸۹۵ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي۴۸۹۶ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ- إِلَّا فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.
۳۴۱۱۸- ۴۸۹۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲
۴۸۹۸ وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۹۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۴۱۱۹- ۴۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ لِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۹۰۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۹۰۲.

۴۸۹۲ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۹۳ (۵)- ظاهر النصّ و الفتوى أن هذا الحكم على وجه الوجوب، قاله الشهيد الثاني، و فيه تامل. منه(هامش المخطوط). ۴۸۹۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۱۷- ۲، التهذيب ۱۰- ۳۹- ۱۳۶. ۴۸۹۵ (۷)- في التهذيب- الحسن بن عطية. ۴۸۹۶ (۸)- في الكافي زيادة- مثل. ۴۸۹۷ (۹)- الكافي ۷- ۲۱۷- ۱. ۴۸۹۸ (۱)- في المصدر زيادة- بالمدينة في يوم بارد. ۴۸۹۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۹- ۱۳۷. ۴۹۰۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۷- ۳. ۴۹۰۱ (۴)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۷۹. ۴۹۰۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۳۱.

۴۹۰۳ ۸- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ

۳۴۱۲۰- ۴۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۹۰۵.
۳۴۱۲۱- ۴۹۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع۴۹۰۷- فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَةِ آلِ فُلَانٍ تُقْتَلُ۴۹۰۸ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَ أَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ أَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرَدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۱۰.

۴۹۰۳ (۶)- الباب ۸ فيه حديثان. ۴۹۰۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۰۹. ۴۹۰۵ (۱)- الفقيه ۴- ۵۱- ۵۰۷۶. ۴۹۰۶ (۲)- الإرشاد- ۱۰۹. ۴۹۰۷ (۳)- في المصدر زيادة- لتجلد. ۴۹۰۸ (۴)- في المصدر- تعتل، عتلت الرجل- اذا جذبته جذبا عنيفا.(الصحاح- عتل- ۵- ۱۷۵۸). ۴۹۰۹ (۵)- تقدم في الباب ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۴۹۱۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ و ۲۱ من أبواب حدّ الزنا.

۴۹۱۱ ۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضُرِبَ الْحَدَّ

۳۴۱۲۲- ۴۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴
مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۹۱۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱۴. ---------------
-- ۴۹۱۱ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۴۹۱۲ (۸)- الفقيه ۴- ۴۲- ۵۰۴۶، أورده في الباب ۲۶ من أبواب حدّ الزنا. ۴۹۱۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹- ۵۸. ۴۹۱۴ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب القصاص في النفس.

۴۹۱۵ ۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

۳۴۱۲۳- ۴۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۱۷.
۳۴۱۲۴- ۴۹۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدّاً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵
تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۹۲۰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۴۹۲۱.

۴۹۱۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۴۹۱۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۴. ۴۹۱۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۳۸. ۴۹۱۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۳۹. ۴۹۱۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۴- ۱. ۴۹۲۰ (۲)- في التهذيب- غياث بن كلوب بن فيهس البجلي. ۴۹۲۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۶.

۴۹۲۲ ۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلِدَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ

۳۴۱۲۵- ۴۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۴۹۲۴.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶

۴۹۲۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۹۲۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۱. ۴۹۲۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۰.

۴۹۲۵ ۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْماً أَوْ قَتْلًا وَ يُضْرَبُ الْمُقِرُّ بِالرَّجْمِ الْحَدَّ إِذَا رَجَعَ

۳۴۱۲۶- ۴۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ بِفِرْيَةٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ رَاجِمَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۹۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۲۸.
۳۴۱۲۷- ۴۹۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷
۳۴۱۲۸- ۴۹۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۳۱.
۳۴۱۲۹- ۴۹۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ.
۳۴۱۳۰- ۴۹۳۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ رُجِمَ۴۹۳۴ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ وَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۹۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸

۴۹۲۵ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۲۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۰- ۴. ۴۹۲۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۳- ۴۹۲. ۴۹۲۸ (۴)- التهذيب

۱۰- ۱۲۶- ۵۰۳. ۴۹۲۹ (۵)- الكافى ۷- ۲۱۹- ۳. ۴۹۳۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۲۰- ۵. ۴۹۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۱. ۴۹۳۲ (۳)- الكافى ۷- ۲۲۰- ۶. ۴۹۳۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۱۹- ۲. ۴۹۳۴ (۵)- فى المصدر- يرجم. ۴۹۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۲- ۴۹۱، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۴۸.

۴۹۳۶ ۱۳- بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ

۳۴۱۳۱- ۴۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ- إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَةً فَسَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ۴۹۳۸ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا۴۹۳۹ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أُتِيَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ ۴۹۴۰ مُسْتَسْقِي الْبَطْنِ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعِذْقٍ فِيهِ شِمْرَاخٌ ۴۹۴۱ فَضُرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَ ضُرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ۴۹۴۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ۴۹۴۳

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۹۴۴.

۳۴۱۳۲- ۴۹۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا۴۹۴۶ ع عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۴۹۴۷.

۳۴۱۳۳- ۴۹۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۴۹.

۳۴۱۳۴- ۴۹۵۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- (أَقِرُّوهُ حَتَّى تَبْرَأَ)۴۹۵۱ لَا تُنْكَأُ۴۹۵۲ عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۴۹۵۳.

۳۴۱۳۵- ۴۹۵۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ۴۹۵۵ قَصِيرٍ قَدْ سُقِيَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَيْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۴۹۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۱۳۶- ۴۹۵۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّى تَبْرَأَ۴۹۵۸ لَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ۴۹۵۹ حَدَدْنَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۴۹۶۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ التَّأْخِيرَ وَ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱

فِيهِ.

۳۴۱۳۷- ۴۹۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّماً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ.

۳۴۱۳۸- ۴۹۶۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ۴۹۶۳ مِنْ عِدَّةِ الْقُضْبَانِ.

۳۴۱۳۹- ۴۹۶۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعِمْنِي وَ اسْقِنِي فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكِ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ.

۳۴۱۴۰- ۴۹۶۵-۱۰ قَالَ: (وَ تَضْرِبُ الزَّانِيَ)۴۹۶۶ أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲

۴۹۳۶ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۹۳۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱. ۴۹۳۸ (۳)- فى التهذيب- خافوا أن يموت(هامش المخطوط). ۴۹۳۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۴۹۴۰ (۵)- فى الفقيه- أحبن(هامش المخطوط)، و الاحبن- المستسقى، و هو الذى به داء الاستسقاء، و هو داء تعظم منه البطن.(النهاية ۱- ۳۳۵). ۴۹۴۱ (۶)- الشمراخ- هو فروع العذق الذى يكون عليه التمر ".مجمع البحرين(شمرخ) ۲- ۴۳۶. "۴۹۴۲ (۷)- ص ۳۸- ۴۴. ۴۹۴۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۸. ۴۹۴۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۸- ۵۰۰۷. ۴۹۴۵ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۴- ۲. ۴۹۴۶ (۳)- أحدهما هنا المراد به الصادق أو الكاظم(عليهما السلام) على خلاف المتعارف لأن إسحاق إنّما روى عنهما و المعهود أن يراد بهما الباقر و الصادق(عليهما السلام ").منه قده. "۴۹۴۷ (۴)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۳۱. ۴۹۴۸ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۲- ۱۴، و التهذيب ۱۰- ۳۳- ۱۱۲. ۴۹۴۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۰. ۴۹۵۰ (۷)- الكافى ۷- ۲۴۴- ۳، و التهذيب ۱۰- ۳۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۲۱۱- ۷۸۸. ۴۹۵۱ (۸)- فى المصدر- أخروه حتّى يبرأ. ۴۹۵۲ (۹)- نكا القرحة، كمنع- قشرها قبل أن تبرأ فنديت ".القاموس المحيط(نكا) ۱- ۳۱. "۴۹۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۸- ۵۰۳۰. ۴۹۵۴ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۴- ۴. ۴۹۵۵ (۳)- الدمامة بالفتح- القصر و القبح، و رجل دميم ".النهاية ۲- ۱۳۴. "۴۹۵۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۱- ۸۸۷. ۴۹۵۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۴- ۵. ۴۹۵۸ (۶)- فى المصدر- يبرأ. ۴۹۵۹ (۷)- فى المصدر- برىء. ۴۹۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۳- ۱۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۸۹. ۴۹۶۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۱۱- ۷۸۶. ۴۹۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۸- ۵۰۰۸. ۴۹۶۳ (۳)- فى المصدر- يجلده. ۴۹۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۴۹۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۴۹۶۶ (۶)- فى المصدر- يجلد الزانى.

۴۹۶۷ ۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ

۳۴۱۴۱- ۴۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّنَا وَ الْخَمْرُ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتُهُ وَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

۳۴۱۴۲- ۴۹۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلًا دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةِ ۴۹۷۰ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهَا.

۳۴۱۴۳- ۴۹۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۹۷۲ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ- لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳

خَمْراً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۹۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۱۴۴- ۴۹۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِبَ۴۹۷۵ خَمْراً وَ هُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أُعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

۳۴۱۴۵- ۴۹۷۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي۴۹۷۷ أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُلِيَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴

۴۹۶۷ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۶۸ (۲)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵۰۸۸. ۴۹۶۹ (۳)- الكافى ۷- ۲۴۸- ۱، و التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۵. ۴۹۷۰ (۴)- فى المصدر زيادة- ما نحن عليه من جملة. ۴۹۷۱ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۹- ۲. ۴۹۷۲ (۶)- فى المصدر زيادة- عمن رواه. ۴۹۷۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۶. ۴۹۷۴ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۹- ۳. ۴۹۷۵ (۳)- فى المصدر- فشرب. ۴۹۷۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۴۹- ۴. ۴۹۷۷ (۵)- فى المصدر- اننى لما. ۴۹۷۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا.

۴۹۷۹ ۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ حُدَّ أَوَّلًا ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قُدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أُخِّرَ عَنِ الْجَلْدِ

۳۴۱۴۶- ۴۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۹۸۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ۴۹۸۲.

۳۴۱۴۷- ۴۹۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيّاً ع.

۳۴۱۴۸- ۴۹۸۴-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ حُدُودٍ الْخَمْرُ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ بِحَدِّ الْخَمْرِ (ثُمَّ السَّرِقَةِ ثُمَّ الزِّنَا)۴۹۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۹۸۶.

۳۴۱۴۹- ۴۹۸۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيّاً ع.

۳۴۱۵۰- ۴۹۸۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

۳۴۱۵۱- ۴۹۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ وَ۴۹۹۰ يُقْتَلُ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۴۹۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۱۵۲- ۴۹۹۲-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶

قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْراً وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ بِقَتْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۹۳.

۳۴۱۵۳- ۴۹۹۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ.

۴۹۷۹ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۴۹۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۷۱- ۵۱۳۴. ۴۹۸۱ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن ابن محبوب. ۴۹۸۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۱. ۴۹۸۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۷- ۵۳۸۰. ۴۹۸۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۴۹۸۵ (۷)- فى المصدر- ثم الزنا ثمّ السرقة. ۴۹۸۶ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۴- ۲. ۴۹۸۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۰- ۱، و التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۲. ۴۹۸۸ (۳)- الكافى ۷- ۲۵۰- ۲، و التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۳. ۴۹۸۹ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۰- ۴. ۴۹۹۰ (۵)- فى المصدر- ثم. ۴۹۹۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۴، التهذيب ۱۰- ۱۲۲- ۴۸۸. ۴۹۹۲ (۷)- الكافى ۷- ۲۵۰- ۳. ۴۹۹۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۷. ۴۹۹۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۱.

۴۹۹۵ ۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ

۳۴۱۵۴- ۴۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (تُرَدُّ سَرِقَتُهُ إِلَى صَاحِبِهَا وَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ)۴۹۹۷.

۳۴۱۵۵- ۴۹۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الزَّانِي الَّذِي أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرٍ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ وَ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ أَ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهِ

لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٣٤١٥٦- ٤٩٩٩-٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٥٠٠٠ وسايل الشيعه ؛ ج٢٨ ؛ ص٣٦ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٣٧

حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ تُقَمْ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ٥٠٠١.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ ٥٠٠٢.

٣٤١٥٧- ٥٠٠٣-٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٥٠٠٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٥٠٠٥.

٣٤١٥٨- ٥٠٠٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْراً لَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٣٨

٣٤١٥٩- ٥٠٠٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَقَالَ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبُ الطَّهَارَةِ قَالَ وَ أَيُّ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي صَلَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مَرَضٌ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِي رَأْسِكَ (أَوْ بَدَنِكَ) ٥٠٠٨ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ الْحَدِيثَ.

٤٩٩٥ (٣)- الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث. ٤٩٩٦ (٤)- الكافى ٧- ٢٢٠- ٨. ٤٩٩٧ (٥)- فى المصدر- ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه، و هكذا يأتى عن التهذيب فى الباب ٣١ من حدّ السرقة. ٤٩٩٨ (٦)- الكافى ٧- ١٨٨- ٣. ٤٩٩٩ (٧)- الكافى ٧- ٢٥٠- ١. ٥٠٠٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٥٠٠١ (١)- التهذيب ١٠- ٤٦- ١٦٦. ٥٠٠٢ (٢)- التهذيب ١٠- ١٢٢- ٤٩٠. ٥٠٠٣ (٣)- الكافى ٧- ٢٥١- ٢. ٥٠٠٤ (٤)- التهذيب ١٠- ٤٦- ١٦٧. ٥٠٠٥ (٥)- الفقيه ٤- ٣٦- ٥٠٢٦. ٥٠٠٦ (٦)- التهذيب ١٠- ٨- ٢٢. ٥٠٠٧ (١)- الفقيه ٤- ٣١- ٥٠١٧. ٥٠٠٨ (٢)- فى المصدر- أو شيئا فى بدنك أو غما فى صدرك.

٥٠٠٩ ١٧- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ

٣٤١٦٠- ٥٠١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ ٥٠١١ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٣٩

٣٤١٦١- ٥٠١٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ (الرَّجُلُ تَقْطَعُ) ٥٠١٣ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٥٠١٤.

٣٤١٦٢- ٥٠١٥-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ٥٠١٦- فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٤٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٥٠١٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠١٨.

٥٠٠٩ (٣)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٥٠١٠ (٤)- الكافى ٧- ٢٥٢- ٥. ٥٠١١ (٥)- فى المصدر- على. ٥٠١٢ (١)- الكافى ٧- ٢٥١- ٢، و التهذيب ١٠- ١٢٣- ٤٩٤، و الاستبصار ٤- ٢٥١- ٩٥٢. ٥٠١٣ (٢)- فى المصدر- صفوان- انقطع. ٥٠١٤ (٣)- الكافى ٧- ٢٥٢- ٣، و التهذيب ١٠- ١٢٤- ٤٩٥ و الاستبصار ٤- ٢٥١- ٩٥٣. ٥٠١٥ (٤)- الكافى ٧- ٢٥١- ١. ٥٠١٦ (٥)- التوبة ٩- ١١٢. ٥٠١٧ (١)- التهذيب ١٠- ١٢٣- ٤٩٣، و الاستبصار ٤- ٢٥١- ٩٥١. ٥٠١٨ (٢)- يأتى فى الباب ١٨، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥٠١٩ ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَعْفُو عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِقْرَارِ لَا مَعَ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

٣٤١٦٣- ٥٠٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٥٠٢١ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٠٢٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٠٢٣.

٣٤١٦٤- ٥٠٢٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٤١

عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ الْحَدِيثَ.

٣٤١٦٥- ٥٠٢٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ- قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ- قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٥٠٢٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ ٥٠٢٧.

٣٤١٦٦- ٥٠٢٨-٤ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ ٥٠٢٩ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ ٥٠٣٠.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٤٢

٥٠١٩ (٣)- الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث. ٥٠٢٠ (٤)- الكافى ٧- ٢٥٢- ٤. ٥٠٢١ (٥)- التهذيب ١٠- ٤٦- ١٦٥ و التهذيب ١٠- ٨٢- ٣٢١، و الاستبصار ٤- ٢٣٢- ٨٧٥. ٥٠٢٢ (٦)- التهذيب ١٠- ١٢٤- ٤٩٦. ٥٠٢٣ (٧)- الفقيه ٤- ٧٣- ٥١٤١. ٥٠٢٤ (٨)- الكافى ٧- ٢٥٢- ٦، الاستبصار ٤- ٢٣٢- ٨٧٣. ٥٠٢٥ (١)- التهذيب ١٠- ١٢٩- ٥١٦، و الاستبصار ٤- ٢٥٢- ٩٥٥. ٥٠٢٦ (٢)- الفقيه ٤- ٦٢- ٥١٠٦. ٥٠٢٧ (٣)- التهذيب ١٠- ١٢٧- ٥٠٦. ٥٠٢٨ (٤)- تحف العقول- ٣٦٠. ٥٠٢٩ (٥)- فى المصدر- تقم. ٥٠٣٠ (٦)- ص ٣٨- ٣٩.

٥٠٣١ ١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْذِفُ أَوْ يُقْذَفُ

٣٤١٦٧- ٥٠٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٥٠٣٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٠٣٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٥٠٣٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٥٠٣٦.

٥٠٣١ (١)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٥٠٣٢ (٢)- الكافى ٧- ٢٥٣- ٢. ٥٠٣٣ (٣)- الكافى ٧- ٢٥٣- ١. ٥٠٣٤ (٤)- التهذيب ١٠- ٨٣- ٣٢٥. ٥٠٣٥ (٥)- التهذيب ١٠- ١٩- ٥٩. ٥٠٣٦ (٦)- الفقيه ٤- ٥٤- ٥٠٨٤.

٥٠٣٧ ٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدٍّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٣٤١٦٨- ٥٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٤٣

زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص أَمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيَّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٥٠٣٩.

٣٤١٦٩- ٥٠٤٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ.

٣٤١٧٠- ٥٠٤١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ.

٣٤١٧١- ٥٠٤٢-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ (لَا يَمْلِكُهُ) ٥٠٤٣- وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٤٤

مَعَ الرُّجُوعِ ٥٠٤٤ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يُشْفَعُ ٥٠٤٥ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٥٠٤٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ ٥٠٤٧ وَ قَالَ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ ٥٠٤٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٤٩.

٥٠٣٧ (٧)- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث. ٥٠٣٨ (٨)- الكافى ٧- ٢٥٤- ٢. ٥٠٣٩ (١)- التهذيب ١٠- ١٢٤- ٤٩٧. ٥٠٤٠ (٢)- الكافى ٧- ٢٥٤- ٤. ٥٠٤١ (٣)- الكافى ٧- ٢٥٤- ١. ٥٠٤٢ (٤)- الكافى ٧- ٢٥٤- ٣. ٥٠٤٣ (٥)- فى التهذيب- يملكه(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٥٠٤٤ (١)- فى التهذيب- الرضى(هامش المخطوط). ٥٠٤٥ (٢)- فى المصدر- تشفع. ٥٠٤٦ (٣)- الفقيه ٣- ٢٩- ٣٢٦٠. ٥٠٤٧ (٤)- فى التهذيب- الندم. ٥٠٤٨ (٥)- التهذيب ١٠- ١٢٤- ٤٩٨. ٥٠٤٩ (٦)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب القصاص فى النفس. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٣٥ من أبواب كيفية الحكم.

٥٠٥٠ ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ

٣٤١٧٢- ٥٠٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٠٥٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٥٣.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٤٥

۵۰۵۰ (۷)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۵۰۵۱ (۸)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱. ۵۰۵۲ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۲۵- ۴۹۹. ۵۰۵۳ (۱۰)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و تقدم فى الباب ۱۶ من كتاب الضمان.

۵۰۵۴ ۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَحْدُودِ

۳۴۱۷۳- ۵۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ بِالْبَصْرَةِ- بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا قَنْبَرُ انْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْحَباً بِوُجُوهٍ لَا تُرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هَؤُلَاءِ فُضُولُ الرِّجَالِ أَمِطْهُمْ عَنِّي يَا قَنْبَرُ.

۵۰۵۴ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۵۰۵۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۳.

۵۰۵۶ ۲۳- بَابُ حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ

۳۴۱۷۴- ۵۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ (لَمْ)۵۰۵۸ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا۵۰۵۹ جَمِيعاً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۶

۳۴۱۷۵- ۵۰۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۵۰۵۶ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۵۰۵۷ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱، التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۳. ۵۰۵۸ (۵)- فى المصدر- تركه فلم. ۵۰۵۹ (۶)- فى الكافى- لهما. ۵۰۶۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۲. ۵۰۶۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۸.

۵۰۶۲ ۲۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ

۳۴۱۷۶- ۵۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَذَفَنِي وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۰۶۴.

۳۴۱۷۷- ۵۰۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ.

۳۴۱۷۸- ۵۰۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۷

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيّاً ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع لِلْمُسْتَعْدِي أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ فَقَالَ مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَحْلِفْهُ لِي قَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

۳۴۱۷۹- ۵۰۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَةَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ.

۵۰۶۲ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۰۶۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱. ۵۰۶۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۱۰. ۵۰۶۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۲. ۵۰۶۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۸. ۵۰۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۶.

۵۰۶۸ ۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

۳۴۱۸۰- ۵۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرُ سَاعَةٍ.

۳۴۱۸۱- ۵۰۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ.

۵۰۶۸ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۵۰۶۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۵ و التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۹۰، الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۱، يأتى الحديث فى الباب ۱۲ من حدّ الزنا. ۵۰۷۰ (۴)- الفقيه ۴- ۵۰- ۵۰۷۱.

۵۰۷۱ ۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

۳۴۱۸۲- ۵۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۸

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

۳۴۱۸۳- ۵۰۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۵۰۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۰۷۶.

۵۰۷۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۵۰۷۲ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۰- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۸. ۵۰۷۳ (۱)- الكافى ۷- ۲۶۰- ۳. ۵۰۷۴ (۲)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۸۰. ۵۰۷۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۹. ۵۰۷۶ (۴)- يأتى فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۵۰۷۷ ۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدّاً بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

۳۴۱۸۴- ۵۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۹

۳۴۱۸۵- ۵۰۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَخِيرِ ع فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ (أَنْ يَضْرِبَهُ)۵۰۸۱ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۸۳ وَ عَلَى الْجَوَازِ۵۰۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸۵.

۵۰۷۷ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۵۰۷۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۳- ۱۷. ۵۰۷۹ (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۰۸۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۶۱- ۵. ۵۰۸۱ (۲)- فى المصدر- لك أن تضربه. ۵۰۸۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۱. ۵۰۸۳ (۴)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات، و فى الباب ۸۴ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۰۸۴ (۵)- تقدم فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۰۸۵ (۶)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۰۸۶ ۲۸- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

۳۴۱۸۶- ۵۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۵۰۸۸.

۳۴۱۸۷- ۵۰۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۰

فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهُوَ إِلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ- الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَ هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- وَ مَنْ نَصَبُوهُ لِذَلِكَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَ الْحُكَّامِ وَ قَدْ فَوَّضُوا النَّظَرَ فِيهِ إِلَى فُقَهَاءِ شِيعَتِهِمْ مَعَ الْإِمْكَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ۵۰۹۰.

۵۰۸۶ (۷)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۵۰۸۷ (۸)- الفقيه ۴- ۷۱- ۵۱۳۵. ۵۰۸۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۱. ۵۰۸۹ (۱۰)- المقنعة- ۱۲۹. ۵۰۹۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كيفية الحكم.

۵۰۹۱ ۲۹- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُحَرَّمَاتِ جَهْراً أَوْ رُفِعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

۳۴۱۸۸- ۵۰۹۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ- أَوْ مَجُوسِيٍّ أُخِذَ زَانِياً أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ- إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۰۹۳.

۵۰۹۱ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۵۰۹۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۵۰۹۳ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۶ و ۹ و ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتى فى الباب ۱۳ من ديات النفس، و الباب ۸ من حدّ الزنا.

۵۰۹۴ ۳۰- بَابُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَ تَأْدِيبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرِطُ

۳۴۱۸۹- ۵۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۱

ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزاً بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي إِنَّ حَرِيزاً شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَضْلٌ الْبَقْبَاقُ لِحَرِيزٍ الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۹۶.

۳۴۱۹۰- ۵۰۹۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يُجْرِمُ قَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ قُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزِّنَا اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِداً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِداً مَا تَرَكَ لِي شَيْئاً إِلَّا أَفْسَدَهُ قَالَ فَاثْنَيْنِ فَقُلْتُ هَذَا هُوَ هَلَاكِي قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

۳۴۱۹۱- ۵۰۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۱۹۲- ۵۰۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۲

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ.

۳۴۱۹۳- ۵۱۰۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۰۱.

۳۴۱۹۴- ۵۱۰۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرٍّ۵۱۰۳ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ.

۳۴۱۹۵- ۵۱۰۴-۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لِحَالِ السُّلْطَانِ.

۳۴۱۹۶- ۵۱۰۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ فِي الذَّنْبِ يُذْنِبُهُ قَالَ يَضْرِبُهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ إِنْ زَنَى جَلَدَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ السَّوْطَ وَ السَّوْطَيْنِ وَ شِبْهَهُ وَ لَا يُفْرِطُ فِي الْعُقُوبَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۵۳

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۰۶.

۵۰۹۴ (۵)- الباب ۳۰ فیه ۸ أحادیث. ۵۰۹۵ (۶)- الکافی ۷- ۳۷۰- ۳. ۵۰۹۶ (۱)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۲۷- ۶۱۵. ۵۰۹۷ (۲)- الکافی ۷- ۲۶۷- ۳۴. ۵۰۹۸ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۶- ۸۱. ۵۰۹۹ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۷- ۸۴. ۵۱۰۰ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۷- ۸۵. ۵۱۰۱ (۲)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۱۰۲ (۳)- الفقیه ۴- ۴۵- ۵۰۵۵. ۵۱۰۳ (۴)- فی نسخة- سر(هامش المخطوط)، و کذلک المصدر. ۵۱۰۴ (۵)- الکافی ۷- ۲۳۵- ۸. ۵۱۰۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۵۱۰۶ (۱)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب بقیة الحدود.

۵۱۰۷ ۳۱- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یُقِیمَ الْحَدَّ فِی حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ لِلَّهِ عَلَیْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

۳۴۱۹۷- ۵۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ امْرَأَةً أَقَرَّتْ عِنْدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ قَنْبَرَ فَنَادَی بِالنَّاسِ فَاجْتَمَعُوا وَ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَکُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَی هَذَا الظَّهْرِ لِیُقِیمَ عَلَیْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَیْکُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَکِّرُونَ وَ مَعَکُمْ أَحْجَارُکُمْ لَا یَتَعَرَّفُ مِنْکُمْ أَحَدٌ إِلَی أَحَدٍ فَانْصَرِفُوا۵۱۰۹ إِلَی مَنَازِلِکُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُکْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُتَنَکِّرِینَ مُتَلَثِّمِینَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأَرْدِیَتِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِی أَرْدِیَتِهِمْ وَ فِی أَکْمَامِهِمْ حَتَّی انْتَهَی بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَی الظَّهْرِ بِالْکُوفَةِ- فَأَمَرَ أَنْ یُحْفَرَ لَهَا حَفِیرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِیهَا ثُمَّ رَکِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَهُ فِی غَرْزِ الرِّکَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَیْهِ السَّبَّابَتَیْنِ فِی أُذُنَیْهِ وَ نَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَی نَبِیِّهِ ص عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَیَّ بِأَنَّهُ لَا یُقِیمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَیْهِ حَدٌّ فَمَنْ کَانَ لِلَّهِ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَیْهَا فَلَا یُقِیمُ عَلَیْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ یَوْمَئِذٍ کُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع- فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَیْهَا الْحَدَّ یَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَیْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ یَوْمَئِذٍ فِیمَنِ انْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۵۴

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۵۱۱۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۵۱۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۵۱۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۱۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۱۱۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۵۱۱۵ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَا خَلَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع۵۱۱۶.

۳۴۱۹۸- ۵۱۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۵۱۱۸ قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَداً عَلَیَّ مُتَلَثِّمِینَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا یَرْجُمْهُ وَ لْیَنْصَرِفْ قَالَ فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِیَ بَعْضُهُمْ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِیَ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۱۱۹.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۵۵

۳۴۱۹۹- ۵۱۲۰-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْکُوفَةِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی وَ ذَکَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ نَادَی فِی النَّاسِ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ اخْرُجُوا لِیُقَامَ عَلَی هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَ لَا یَعْرِفَنَّ أَحَدُکُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَی الْجَبَّانِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْظِرْنِی أُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِی حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِینَ إِنَّ هَذِهِ۵۱۲۱ حُقُوقُ اللَّهِ فَمَنْ کَانَ لِلَّهِ فِی عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لَا یُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِی عُنُقِهِ۵۱۲۲ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَ بَقِیَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ- فَرَمَاهُ کُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ دَفَنَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۱۲۳.

۳۴۲۰۰- ۵۱۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ إِنَّکَ لَوْ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْکَ وَ لَسْنَا بِتَارِکِیکَ إِذْ لَزِمَکَ حُکْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا۵۱۲۵ النَّاسُ إِنَّهُ یُجْزِی مَنْ حَضَرَ مِنْکُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْکُمْ یَحْضُرُ غَداً لَمَّا تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّی لَا یَعْرِفَ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۵۶

بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ أْتُونِی بِغَلَسٍ حَتَّی لَا یُبْصِرَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِی وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَغَدَا النَّاسُ کَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلِیٌّ ع ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْکُمْ لِلَّهِ عَلَیْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ یَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا یَأْخُذُ لِلَّهِ بِحَقٍّ مَنْ یَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ قَالَ فَانْصَرَفَ وَ اللَّهِ قَوْمٌ مَا یُدْرَی۵۱۲۶ مَنْ هُمْ حَتَّی السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ.

۳۴۲۰۱- ۵۱۲۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ ع- فَقَالَ یَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَأَمَرَ عِیسَی ع أَنْ یُنَادَی فِی النَّاسِ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِیرِ فُلَانٍ فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ صَارَ الرَّجُلُ فِی الْحَفِیرَةِ نَادَی الرَّجُلُ لَا یَحُدَّنِی مَنْ لِلَّهِ فِی جَنْبِهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ کُلُّهُمْ إِلَّا یَحْیَی وَ عِیسَی ع الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ ذَلِکَ۵۱۲۸.

۵۱۰۷ (۲)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث. ۵۱۰۸ (۳)- الکافی ۷- ۱۸۵- ۱. ۵۱۰۹ (۴)- فی المصدر- حتی تنصرفوا. ۵۱۱۰ (۱)- فی التهذیب- خالد بن حماد. ۵۱۱۱ (۲)- الکافی ۷- ۱۸۸- ۱ ذیل ۱. ۵۱۱۲ (۳)- الفقیه ۴- ۳۲- ۵۰۱۸. ۵۱۱۳ (۴)- التهذیب ۱۰- ۹- ۲۳. ۵۱۱۴ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۱- ۲۴. ۵۱۱۵ (۶)- فی المحاسن- علی بن حمزة. ۵۱۱۶ (۷)- المحاسن- ۳۰۹- ۲۳. ۵۱۱۷ (۸)- الکافی ۷- ۱۸۸- ۲. ۵۱۱۸ (۹)- فی الکافی و التهذیب زیادة- أو أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۵۱۱۹ (۱۰)- التهذیب ۱۰- ۱۱- ۲۵. ۵۱۲۰ (۱)- الکافی ۷- ۱۸۸- ۳. ۵۱۲۱ (۲)- فی المصدر- هذا حقّ من. ۵۱۲۲ (۳)- فی المصدر زیادة- للّه. ۵۱۲۳ (۴)- تفسیر القمّیّ ۲- ۹۶. ۵۱۲۴ (۵)- الفقیه ۴- ۳۱- ۵۰۱۷. ۵۱۲۵ (۶)- فی المصدر- یا معشر. ۵۱۲۶ (۱)- فی المصدر- ما ندری. ۵۱۲۷ (۲)- الفقیه ۴- ۳۳- ۵۰۱۹. ۵۱۲۸ (۳)- یأتی فی الباب الآتی.

۵۱۲۹ ۳۲- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ یُقِیمَهُ وَ إِذَا کَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ یَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ یَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

۳۴۲۰۲- ۵۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۵۷

أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ۵۱۳۱ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً کَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً کَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُقِیمَ الْحَدَّ عَلَیْهِ لِلَّذِی أَقَرَّ بِهِ عَلَی نَفْسِهِ کَائِناً مَنْ کَانَ إِلَّا الزَّانِیَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا یَرْجُمُهُ حَتَّی یَشْهَدَ عَلَیْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ یَرْجُمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِی حُقُوقِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّی یَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِیُّهُ فَیُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِی إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَی نَفْسِهِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِیهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَ هُوَ غَیْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِینَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْیَةٍ لَمْ یَحُدَّهُ حَتَّی یَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْیَةِ أَوْ وَلِیُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ یَقْتُلْهُ حَتَّی یَحْضُرَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ فَیُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ.

۳۴۲۰۳- ۵۱۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّی یَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِیُّهُ وَ یَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ.

۳۴۲۰۴- ۵۱۳۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَی الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یَزْنِی أَوْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۵۸

یَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ وَ لَا یَحْتَاجُ إِلَی بَیِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یَسْرِقُ۵۱۳۴ أَنْ یَزْبُرَهُ وَ یَنْهَاهُ وَ یَمْضِیَ وَ یَدَعَهُ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا کَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَی الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا کَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۱۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۳۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۱۳۷.

۵۱۲۹ (۴)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث. ۵۱۳۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۲۰۳- ۷۶۱. ۵۱۳۱ (۱)- فی المصدر زیادة- حد. ۵۱۳۲ (۲)- الکافی ۷- ۲۲۰- ۹. ۵۱۳۳ (۳)- الکافی ۷- ۲۶۲- ۱۵. ۵۱۳۴ (۱)- فی المصدر زیادة- فالواجب علیه. ۵۱۳۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۴۴- ۱۵۷. ۵۱۳۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۳۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا.

۵۱۳۸ ۳۳- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُوَلَّی الشُّهُودُ الْحُدُودَ

۳۴۲۰۵- ۵۱۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۵۱۴۰ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُوَلِّی الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

۳۴۲۰۶- ۵۱۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ یُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِی الْبَیِّنَةِ وَ جَعَلَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا قَطَعَ یَدِی أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ یُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّی بَرِیءٌ فَیُبَرِّئُنِی بِبَرَاءَتِی فَلَمَّا رَأَی مُنَاشَدَتَهُ إِیَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَیْنِ فَقَالَ اتَّقِیَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا یَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۵۹

قَالَ لِیَقْطَعْ أَحَدُکُمَا یَدَهُ وَ یُمْسِکُ الْآخَرُ یَدَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ۵۱۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۱۴۳ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۴۴.

۵۱۳۸ (۵)- الباب ۳۳ فیه حدیثان. ۵۱۳۹ (۶)- الکافی ۷- ۲۶۳- ۱۶. ۵۱۴۰ (۷)- فی المصدر زیادة- عن أحمد بن محمّد. ۵۱۴۱ (۸)- الکافی ۷- ۲۶۴- ۲۳. ۵۱۴۲ (۱)- الفقیه ۳- ۲۷- ۳۲۵۷. ۵۱۴۳ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۲۵- ۵۰۰. ۵۱۴۴ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب حدّ الزنا.

۵۱۴۵ ۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَی ثُمَّ لَجَأَ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ یُضَیَّقُ عَلَیْهِ حَتَّی یَخْرُجَ فَیُقَامَ عَلَیْهِ وَ إِنْ جَنَی فِی الْحَرَمِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِیهِ

۳۴۲۰۷- ۵۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجْنِی فِی غَیْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ یَلْجَأُ إِلَی الْحَرَمِ- قَالَ لَا یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُکَلَّمُ وَ لَا یُبَایَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِکَ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَی فِی الْحَرَمِ جِنَایَةً أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ- فَإِنَّهُ لَمْ یَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۱۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۵۱۴۸.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۱

۵۱۴۵ (۴)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۵۱۴۶ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۳. ۵۱۴۷ (۶)- الفقیه ۴- ۱۱۵- ۵۲۲۹. ۵۱۴۸ (۷)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَا

۱- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزِّنَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۳۴۲۰۸- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَکْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَی الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ یُجْلَدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۵۱۵۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ یَکُونُ حَدَثاً لَا شَیْخاً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ قَالَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِیعِ الْعَامَّةِ.

۳۴۲۰۹- ۵۱۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الشَّیْخِ وَ الشَّیْخَةِ أَنْ یُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَی لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَی فِی الْبِکْرِ وَ الْبِکْرَةِ إِذَا زَنَیَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْیَ

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۲

سَنَةٍ فِی غَیْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِکَا وَ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۱۵۳

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ هُمَا اللَّذَانِ إلخ۵۱۵۴.

أَقُولُ: خَصَّ الشَّیْخُ حُکْمَ الشَّیْخِ وَ الشَّیْخَةِ بِمَا إِذَا لَمْ یَکُونَا مُحْصَنَیْنِ لِمَا مَضَی۵۱۵۵ وَ یَأْتِی۵۱۵۶.

۳۴۲۱۰- ۵۱۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَیَا جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَیْهِمَا الرَّجْمُ.

۳۴۲۱۱- ۵۱۵۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَی الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَیَا الشَّهْوَةَ.

۳۴۲۱۲- ۵۱۵۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ یَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِیّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَهِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَیْ لَمْ یَحُدَّ رَجُلًا حَدَّیْنِ جَلْدٌ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۳

وَ رَجْمٌ فِی ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّیْخُ أَنَّ تَفْسِیرَ یُونُسَ لِلْخَبَرِ غَلَطٌ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَی إِنْكَارِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی أَنَّهُ لَمْ یَتَّفِقْ فِی زَمَانِ عَلِیٍّ ع مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ لِمَا یَأْتِی۵۱۶۰ وَ عَلَی هَذَا یُحْمَلُ حَدِیثُ زُرَارَهَ الْآتِی۵۱۶۱ عَلَی أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْبَصْرَهِ أَوْ غَیْرِهَا سِوَی الْكُوفَهِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۳۴۲۱۳- ۵۱۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْصَنُ یُرْجَمُ وَ الَّذِی قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَهٍ وَ نَفْیُ سَنَهٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فِی الْأَخِیرِ عَمَّنْ رَوَاهُ۵۱۶۳.

۳۴۲۱۴- ۵۱۶۴-۷ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِی لَمْ یُحْصَنْ یُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لَا یُنْفَی وَ الَّذِی قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا یُجْلَدُ مِائَهً وَ یُنْفَی.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی أَوَّلِهِ الْمُحْصَنُ یُجْلَدُ مِائَهً وَ یُرْجَمُ۵۱۶۵.

۳۴۲۱۵- ۵۱۶۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۴

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَهِ جَلْدُ مِائَهٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

۳۴۲۱۶- ۵۱۶۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ حَمَّادٍ)۵۱۶۸ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الشَّیْخِ وَ الشَّیْخَهِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ الرَّجْمُ وَ الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَهِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ نَفْیُ سَنَهٍ.

۳۴۲۱۷- ۵۱۶۹-۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النَّفْیُ مِنْ بَلَدٍ إِلَی بَلَدٍ قَالَ وَ قَدْ نَفَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع۵۱۷۰ مِنَ الْكُوفَهِ إِلَی الْبَصْرَهِ.

۳۴۲۱۸- ۵۱۷۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ۵۱۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَی الشَّیْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَهً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَی النَّصَفُ۵۱۷۳ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ یُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَی الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ وَ نُفِیَ سَنَهً مِنْ مِصْرِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۵

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَهُ۵۱۷۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ یَعْنِی ابْنَ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۱۷۵.

۳۴۲۱۹- ۵۱۷۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع یَضْرِبُ الشَّیْخَ وَ الشَّیْخَهَ مِائَهً وَ یَرْجُمُهُمَا وَ یَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَهَ وَ یَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَهَ وَ یَنْفِیهِمَا سَنَهً.

۳۴۲۲۰- ۵۱۷۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع فِی امْرَأَهٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَهَ جَلْدَهٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَ كَانَتْ۵۱۷۸ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا.

۳۴۲۲۱- ۵۱۷۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَهِ جَلْدُ مِائَهٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

۳۴۲۲۲- ۵۱۸۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۶

عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ إِلَی أَنْ قَالَ إِلَّا الزَّانِیَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا یَرْجُمُهُ (إِلَّا أَنْ)۵۱۸۱ یَشْهَدَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَهَ جَلْدَهٍ ثُمَّ یَرْجُمُهُ.

۳۴۲۲۳- ۵۱۸۲-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بِخَمْسَهِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِی الزِّنَا فَأَمَرَ أَنْ یُقَامَ عَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَاضِراً فَقَالَ یَا عُمَرُ لَیْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَیْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَیَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ- یَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَهُ نَفَرٍ فِی قَضِیَّهٍ وَاحِدَهٍ أَقَمْتَ عَلَیْهِمْ خَمْسَهَ حُدُودٍ لَیْسَ شَیْءٌ مِنْهَا یُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّیّاً فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ یَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّیْفُ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَیْرُ مُحْصَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَی عَقْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بِخَمْسَهٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ۵۱۸۳.

۳۴۲۲۴- ۵۱۸۴-۱۷ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سِتَّهُ نَفَرٍ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالشُّبْهَهِ فَعَزَّرْنَاهُ وَ أَدَّبْنَاهُ وَ أَمَّا السَّادِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَی عَقْلِهِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِیفُ.

أَقُولُ: رِوَایَهُ الْكُلَیْنِیِّ وَ الشَّیْخِ مَحْمُولَهٌ عَلَی بَقَاءِ شُعُورٍ فِی الْجُمْلَهِ لِلْمَجْنُونِ وَ رِوَایَهُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَلَی عَدَمِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۷

۳۴۲۲۵- ۵۱۸۵-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَیْفَ قَالَ الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَهُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّهَ فَإِنَّهُمَا قَضَیَا الشَّهْوَهَ.

۳۴۲۲۶- ۵۱۸۶-۱۹ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ۵۱۸۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ كَانَ مِنْ شَرِیعَتِهِمْ فِی الْجَاهِلِیَّهِ- أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِی بَیْتٍ وَ أُقِیمَ بِأَوَدِهَا حَتَّی یَأْتِیَهَا الْمَوْتُ وَ إِذَا زَنَی الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَ شَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ عَیَّرُوهُ وَ لَمْ یَكُونُوا یَعْرِفُونَ غَیْرَ هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفَاحِشَهَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتَّی یَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا وَ الَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِیماً۵۱۸۸- فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَ قَوِیَ الْإِسْلَامُ- وَ اسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِیَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی الزَّانِیَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ۵۱۸۹ الْآیَهَ فَنَسَخَتْ هَذِهِ آیَهَ الْحَبْسِ وَ الْأَذَی.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۹۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۱۹۲.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۸

۵۱۴۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۹ حدیث. ۵۱۵۰ (۲)- الكافی ۷- ۱۷۶- ۱. ۵۱۵۱ (۳)- التهذیب ۱۰- ۵- ۱۸. ۵۱۵۲ (۴)- الكافی ۷- ۱۷۷- ۷. ۵۱۵۳ (۱)- التهذیب ۱۰- ۳- ۹، و الاستبصار ۴- ۲۰۲- ۷۵۹. ۵۱۵۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۶- ۱۲۳. ۵۱۵۵ (۳)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۵۱۵۶ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۴، و فی الأحادیث ۶- ۱۶ و فی الحدیث ۱۸ من هذا الباب. ۵۱۵۷ (۵)- الكافی ۷- ۱۷۷- ۲، التهذیب ۱۰- ۳- ۶، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب النكاح المحرم. ۵۱۵۸ (۶)- الكافی ۷- ۱۷۷- ۳، التهذیب ۱۰- ۳- ۷. ۵۱۵۹ (۷)- الكافی ۷- ۱۷۷- ۵، التهذیب ۱۰- ۶- ۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۰۲- ۷۶۰. ۵۱۶۰ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۷- ۱۵ من هذا الباب. ۵۱۶۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱۳ من هذا الباب. ۵۱۶۲ (۳)- الكافی ۷- ۱۷۷- ۴. ۵۱۶۳ (۴)- التهذیب ۱۰- ۳- ۸. ۵۱۶۴ (۵)- الكافی ۷- ۱۷۷- ۶. ۵۱۶۵ (۶)- التهذیب ۱۰- ۴- ۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۰۰- ۷۵۲. ۵۱۶۶ (۷)- التهذیب ۱۰- ۴- ۱۳، و الاستبصار ۴- ۲۰۱- ۷۵۳. ۵۱۶۷ (۱)- التهذیب ۱۰- ۴- ۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۰۱- ۷۵۴. ۵۱۶۸ (۲)- فی نسخهٔ- عبد الرحمن بن حماد(هامش المخطوط). ۵۱۶۹ (۳)- الفقیه ۴- ۲۶- ۴۹۹۷ و الفقیه ۴- ۲۶- ۴۹۹۷. ۵۱۷۰ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- رجلین. ۵۱۷۱ (۵)- التهذیب ۱۰- ۴- ۱۰، و الاستبصار ۴- ۲۰۰- ۷۵۰. ۵۱۷۲ (۶)- فی المصدر- إبراهیم بن صالح بن سعید. ۵۱۷۳ (۷)- النصف- الرجل بین الحدث و المسن.(الصحاح- نصف- ۴- ۱۴۳۲). ۵۱۷۴ (۱)- التهذیب ۱۰- ۵- ۱۷، و فیه- الشیخ و العجوز. ۵۱۷۵ (۲)- الفقیه ۴- ۳۸- ۵۰۳۲. ۵۱۷۶ (۳)- التهذیب ۱۰- ۴- ۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۰۰- ۷۵۱. ۵۱۷۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۵- ۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۰۱- ۷۵۵. و یأتی فی الباب ۳۷ هنا. ۵۱۷۸ (۵)- فی نسخهٔ- و كان(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۱۷۹ (۶)- التهذیب ۱۰- ۵- ۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۰۱- ۷۵۶. ۵۱۸۰ (۷)- التهذیب ۱۰- ۷- ۲۰. ۵۱۸۱ (۱)- فی المصدر- حتی. ۵۱۸۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۵۰- ۱۸۸. ۵۱۸۳ (۳)- الكافی ۷- ۲۶۵- ۲۶. ۵۱۸۴ (۴)- تفسیر القمیّ ۲- ۹۶. ۵۱۸۵ (۱)- الفقیه ۴- ۲۶- ۴۹۹۸. ۵۱۸۶ (۲)- المحكم و المتشابه- ۸. ۵۱۸۷ (۳)- یأتی فی الفائدهٔ الثانیهٔ من الخاتمهٔ برقم ۵۲. ۵۱۸۸ (۴)- النساء ۴- ۱۵ و ۱۶. ۵۱۸۹ (۵)- النور ۲۴- ۲. ۵۱۹۰ (۶)- تفسیر القمیّ ۱- ۱۳۳. ۵۱۹۱ (۷)- تقدم فی الأبواب ۸ و ۱۲ و ۱۳ و ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۵۱۹۲ (۸)- یأتی فی الأبواب ۲- ۴، و فی الأبواب ۶- ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ فِی الزِّنَا بِأَنْ یَكُونَ لَهُ فَرْجُ حُرَّهٍ أَوْ أَمَهٍ یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مِلْكِ یَمِینٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتْعَهِ

۳۴۲۲۷- ۵۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۵۱۹۵ قَالَ: قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۱۹۶.

۳۴۲۲۸- ۵۱۹۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَی وَ عِنْدَهُ السُّرِّیَّهُ وَ الْأَمَهُ یَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَهٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا یَطَؤُهَا فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ مُتْعَهٌ أَ تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَی الشَّیْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَهُوَ مُحْصَنٌ۵۱۹۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۶۹

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۱۹۹ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَسْأَلَهَ دَعْوَی عَدَمِ الْوَطْءِ۵۲۰۰.

۳۴۲۲۹- ۵۲۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ)۵۲۰۲ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَی الشَّیْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

۳۴۲۳۰- ۵۲۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِی یَزْنِی وَ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۵۲۰۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ

وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ عِنْدَهُ۵۲۰۵.

۳۴۲۳۱- ۵۲۰۶-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۰

لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ: وَ الْمَرْأَهُ الْمُتْعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَی الشَّیْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یَكُنْ یَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ یَمْلِكُهَا.

۳۴۲۳۲- ۵۲۰۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ: لَا یَكُونُ مُحْصَناً حَتَّی۵۲۰۸ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ یُغْلِقُ عَلَیْهَا بَابَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ۵۲۰۹.

۳۴۲۳۳- ۵۲۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۲۱۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ وَ الْمَمْلُوكَهَ لَا یُحْصَنَانِ بِالْحُرِّ وَ الْحُرَّهِ بِحَیْثُ یَجِبُ عَلَی الْمَمْلُوكِ الرَّجْمُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ عَلَی حَالٍ بَلْ عَلَیْهِ الْجَلْدُ لِمَا مَضَی۵۲۱۲ وَ یَأْتِی۵۲۱۳ فَهُوَ نَفْیٌ لِإِحْصَانٍ خَاصٍّ.

۳۴۲۳۴- ۵۲۱۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۱

عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَ یُحْصِنُ الْمَمْلُوكَهَ فَقَالَ لَا یُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ وَ لَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوكَهُ الْحُرَّ وَ الْیَهُودِیُّ یُحْصِنُ النَّصْرَانِیَّهَ- وَ النَّصْرَانِیُّ یُحْصِنُ الْیَهُودِیَّهَ۵۲۱۵.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۲۱۶.

۳۴۲۳۵- ۵۲۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الَّذِی یَأْتِی وَلِیدَهَ امْرَأَتِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهَا عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی الزَّانِی یُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ قَالَ وَ لَا یُرْجَمُ إِنْ زَنَی بِیَهُودِیَّهٍ أَوْ نَصْرَانِیَّهٍ أَوْ أَمَهٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ حُرَّهٍ وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فَإِنَّ عَلَیْهِ الرَّجْمَ وَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ وَ الْیَهُودِیَّهُ وَ النَّصْرَانِیَّهُ- إِنْ زَنَی بِحُرَّهٍ كَذَلِكَ لَا یَكُونُ عَلَیْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَی بِیَهُودِیَّهٍ أَوْ نَصْرَانِیَّهٍ أَوْ أَمَهٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّهٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۱۸

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ فَجَرَ إِلَی قَوْلِهِ عَلَیْهِ الرَّجْمُ۵۲۱۹.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ بِعَقْدِ الْمُتْعَهِ لِمَا مَرَّ۵۲۲۰ وَ یَأْتِی الْوَجْهُ فِی بَقِیَّهِ الْحَدِیثِ۵۲۲۱.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۲

۳۴۲۳۶- ۵۲۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ۵۲۲۳- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۵۲۲۴- قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ.

۳۴۲۳۷- ۵۲۲۵-۱۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَهُ هَلْ عَلَیْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَی قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۲۲۶.

۵۱۹۳ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۱ حدیث. ۵۱۹۴ (۲)- الكافی ۷- ۱۷۹- ۱۰، التهذیب ۱۰- ۱۲- ۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۰۴- ۷۶۵. ۵۱۹۵ (۳)- فی الفقیه- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۵۱۹۶ (۴)- الفقیه ۴- ۳۴- ۵۰۲۲. ۵۱۹۷ (۵)- الكافی ۷- ۱۷۸- ۱. ۵۱۹۸ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۱- ۲۶، و الاستبصار ۴- ۲۰۴- ۷۶۳. ۵۱۹۹ (۱)- فی العلل- الحسن بن سعید. ۵۲۰۰ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۱. ۵۲۰۱

(٣)- الكافى ٧- ١٧٨- ٢، التهذيب ١٠- ١٣- ٣٣، و الاستبصار ۴- ٢٠۶- ٧٧٠ و علل الشرائع- ۵١٢- ١. ۵٢٠٢ (۴)- فى الكافى و التهذيب- عن هشام و حفص بن البخترى، و فى الاستبصار- عن هشام عن حفص بن البخترى. ۵٢٠٣ (۵)- الكافى ٧- ١٧٨- ۴. ۵٢٠۴ (۶)- التهذيب ١٠- ١٢- ٢٧، و الاستبصار ۴- ٢٠۴- ٧۶۴. ۵٢٠۵ (٧)- علل الشرائع- ۵١٢- ١. ۵٢٠۶ (٨)- الكافى ٧- ١٧٨- ۶. ۵٢٠٧ (١)- الكافى ٧- ١٧٩- ٧. ۵٢٠٨ (٢)- فى التهذيب- إلا أن(هامش المخطوط). ۵٢٠٩ (٣)- التهذيب ١٠- ١٢- ٢٩، و الاستبصار ۴- ٢٠۴- ٧۶۶. ۵٢١٠ (۴)- التهذيب ١٠- ١٢- ٣٠، و الاستبصار ۴- ٢٠۵- ٧۶٧. ۵٢١١ (۵)- علل الشرائع- ۵١١- ١. ۵٢١٢ (۶)- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵٢١٣ (٧)- يأتى فى الحديث ١١ من هذا الباب. ۵٢١۴ (٨)- التهذيب ٨- ١٩۵- ۶٨٣. ۵٢١۵ (١)- هذا مروىّ فى باب اللعان و مثله كثير قد أورده الشيخ فى غير بابه "منه قده. "۵٢١۶ (٢)- تقدم فى ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ۵٢١٧ (٣)- التهذيب ١٠- ١٣- ٣١، و الاستبصار ۴- ٢٠۵- ٧۶٨، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۵٢١٨ (۴)- الفقيه ۴- ٣۵- ۵٠٢۴. ۵٢١٩ (۵)- علل الشرائع- ۵١١- ١. ۵٢٢٠ (۶)- مر فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۵ من هذا الباب. ۵٢٢١ (٧)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۵٢٢٢ (١)- الفقيه ٣- ۴٣٧- ۴۵١٢. ۵٢٢٣ (٢)- النساء ۴- ٢۴. ۵٢٢۴ (٣)- المائدة ۵- ۵. ۵٢٢۵ (۴)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٢١- ٧١. ۵٢٢۶ (۵)- يأتى فى الأبواب ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٧ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِی لَا یَقْدِرُ عَلَی الْوُصُولِ إِلَیْهَا فَلَا یَجِبُ الرَّجْمُ عَلَی أَحَدِهِمَا بِالزِّنَا

٣۴٢٣٨- ۵٢٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُغِیبُ وَ الْمُغِیبَةُ لَیْسَ عَلَیْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

٣۴٢٣٩- ۵٢٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٧٣

أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ- فَفَجَرَ بِالْکُوفَةِ أَنْ یُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ یُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِی قَالَ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِی السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِی بَیْتِهِ فِی الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَزَنَی فِی السِّجْنِ قَالَ عَلَیْهِ الْحَدُّ۵٢٣٠ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵٢٣١ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

٣۴٢۴٠- ۵٢٣٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْبَرْقِیُّ کَمَا یَأْتِی۵٢٣٣.

٣۴٢۴١- ۵٢٣۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِیعٍ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ- فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ فِی الْحِجَازِ- فَقَالَ یُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِی مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا یُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ مَعَهَا فِی بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِی سِجْنٍ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَیْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِیَ عَلَیْهِ أَ رَأَیْتَ إِنْ زَنَی فِی السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ یُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۵٢٣۵

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٧۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵٢٣۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵٢٣٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵٢٣٨.

۵٢٢٧ (۶)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ۵٢٢٨ (٧)- الكافى ٧- ١٧٨- ۵، و التهذيب ١٠- ١۵- ٣٨. ۵٢٢٩ (٨)- الكافى ٧- ١٧٩- ١٢. ۵٢٣٠ (١)- فى التهذيب- يجلد الجلد(هامش المخطوط)، و فى المصدر- عليه الجلد. ۵٢٣١ (٢)- التهذيب ١٠- ١۵- ٣٩. ۵٢٣٢ (٣)- الكافى ٧- ١٧٩- ١٣. ۵٢٣٣ (۴)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵٢٣۴ (۵)- الكافى ٧- ١٧٨- ٣. ۵٢٣۵ (۶)- التهذيب ١٠- ١۵- ٣٧. ۵٢٣۶ (١)- الفقيه ۴- ٣٩- ۵٠٣۶. ۵٢٣٧ (٢)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۵٢٣٨ (٣)- يأتى فى الباب الآتى و فى الأحاديث ١ و ٢ و ۵ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حَدِّ السَّفَرِ الْمُنَافِی لِلْإِحْصَانِ

٣۴٢۴٢- ۵٢۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یَزْنِی هَلْ یُرْجَمُ إِذَا کَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ قُلْتُ فَفِی أَیِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا یَکُونُ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَیْسَ بِمُحْصَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵٢۴١ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵٢۴٢.

٣۴٢۴٣- ۵٢۴٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَدُّ فِی السَّفَرِ الَّذِی إِنْ زَنَی لَمْ یُرْجَمْ إِنْ کَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ فَأَفْطَرَ۵٢۴۴.

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٧۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۵٢۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵٢۴۶.

۵٢٣٩ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵٢۴٠ (۵)- الكافى ٧- ١٧٩- ١٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ۵٢۴١ (۶)- التهذيب ١٠- ١٣- ٣٢، و الاستبصار ۴- ٢٠۵- ٧۶٩. ۵٢۴٢ (٧)- المحاسن- ٣٠٧- ٢٠. ۵٢۴٣ (٨)- الكافى ٧- ١٧٩- ١١. ۵٢۴۴ (٩)- فى المصدر- و أفطر. ۵٢۴۵ (١)- الفقيه ۴- ۴٠- ۵٠٣٧. ۵٢۴۶ (٢)- تقدم فى البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ کَانَ أَحَدُ الزَّوْجَیْنِ حُرّاً وَ الْآخَرُ رِقّاً أَوْ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِیّاً وَ الْآخَرُ یَهُودِیّاً فِی الْإِحْصَانِ

٣۴٢۴۴- ۵٢۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوکَةُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوکَةُ وَ لَا یُحْصِنُ الْمَمْلُوکُ الْحُرَّةَ وَ النَّصْرَانِیُّ یُحْصِنُ الْیَهُودِیَّةَ وَ الْیَهُودِیُّ یُحْصِنُ النَّصْرَانِیَّةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی الْمَمْلُوکِ۵٢۴٩.

۵٢۴٧ (٣)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵٢۴٨ (۴)- الفقيه ٣- ۴٣٧- ۴۵١١. ۵٢۴٩ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزِّنَا فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

٣۴٢۴۵- ۵٢۵١-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ الرَّجْمُ.

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٧۶

٣۴٢۴۶- ۵٢۵٢-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَزَنَتْ بَعْدَ مَا طُلِّقَتْ۵٢۵٣ هَلْ عَلَیْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعِدَدِ۵٢۵۴.

۵٢۵٠ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۵٢۵١ (٧)- قرب الإسناد- ١١٠. ۵٢۵٢ (١)- قرب الإسناد- ١١٠. ۵٢۵٣ (٢)- فى المصدر زيادة- بسنة. ۵٢۵۴ (٣)- تقدم فى الحديثين ٣ و ۴ من الباب ٢٣ من أبواب العدد، و فى الباب ١٧ من المحرمات بالمصاهرة فى النكاح. و يأتى فى الأحاديث ٣ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ وَ کَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّی یَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

٣۴٢۴٧- ۵٢۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ یُرْجَمُ قَالَ لَا.

٣۴٢۴٨- ۵٢۵٧-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ هَلْ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا إِذَا زَنَی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا.

٣۴٢۴٩- ۵٢۵٨-٣ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَلَیْهِ الْحَدُّ.

٣۴٢۵٠- ۵٢۵٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٧٧

الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أُحْصِنَ۵٢۶٠- قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ یُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنْ لَمْ یُدْخَلْ بِهِنَّ أَ مَا عَلَیْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۵٢۶١.

٣۴٢۵١- ۵٢۶٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعَبْدِ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ یُعْتَقُ فَیُصِیبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَیْهِ حَتَّی یُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا یُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ خِیَارٌ عَلَیْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِیَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ فَهُوَ عَلَی نِکَاحِهِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵٢۶٣ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵٢۶۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۵٢۶۵.

٣۴٢۵٢- ۵٢۶۶-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ.

٣۴٢۵٣- ۵٢۶٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٧٨

عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِکْرِ یَفْجُرُ وَ قَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ یُضْرَبُ مِائَةً وَ یُجَزُّ شَعْرُهُ وَ یُنْفَی مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَهْلِهِ.

٣۴٢۵۴- ۵٢۶٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَزَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَهْلِهِ وَ یُنْفَی سَنَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ یُدْخَلَ بِهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ کَانَ مِنْ قِبَلِهَا۵٢۶٩.

٣۴٢۵۵- ۵٢٧٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی وَ لَمْ یَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ یُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵٢٧١.

٣۴٢۵۶- ۵٢٧٢-١٠ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا یُحْصَنُ بِالْأَمَةِ.۵٢٧٣ وسایل الشیعه ؛ ج٢٨ ؛ ص٧٨

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٧٩

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ یَدْخُلْ بِالْأَمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵٢٧۴.

٣۴٢۵٧- ۵٢٧۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ فَإِذا أُحْصِنَ۵٢٧۶- قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یُدْخَلْ بِهِنَّ وَ أَحْدَثْنَ مَا عَلَیْهِنَّ مِنْ حَدٍّ قَالَ بَلَی.

أَقُولُ: الْمُرَادُ عَلَیْهِنَّ الْجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ لِمَا مَضَی۵٢٧٧ وَ یَأْتِی۵٢٧٨.

۵٢۵۵ (۴)- الباب ٧ فيه ١١ حديثا. ۵٢۵۶ (۵)- الكافى ٧- ١٧٩- ٨، و التهذيب ١٠- ١۶- ۴١، و أورده عن الفقيه فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و التدليس. ۵٢۵٧ (۶)- الفقيه ۴- ۴٠- ۵٠۴٠. ۵٢۵٨ (٧)- الفقيه ۴- ۴٠- ۵٠۴٠. ۵٢۵٩ (٨)- الكافى ٧- ٢٣۵- ۶. ۵٢۶٠ (١)- النساء ۴- ٢۵. ۵٢۶١ (٢)- يأتى فى الحديث ١١ من هذا الباب. ۵٢۶٢ (٣)- الكافى ٧- ١٧٩- ٩. ۵٢۶٣ (۴)- الفقيه ۴ - ٣٧- ۵٠٢٩. ۵٢۶۴ (۵)- التهذيب ١٠ - ١۶- ۴٠. ۵٢۶۵ (۶)- المقصود به الحديث الأول. ۵٢۶۶ (٧)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ۵٢۶٧ (٨)- التهذيب ١٠- ٣۶- ١٢۴. ۵٢۶٨ (١)- التهذيب ١٠- ٣۶- ١٢۵، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و التدليس. ۵٢۶٩ (٢)- التهذيب ١٠- ٣۶- ١٢۶. ۵٢٧٠ (٣)- التهذيب ١٠- ١۶- ۴٢. ۵٢٧١ (۴)- الفقيه ۴- ۴٠- ۵٠٣٩. ۵٢٧٢ (۵)- علل الشرائع- ۵١١- ١. ۵٢٧٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ۵٢٧۴ (١)- تقدم فى الباب ٢ من هذه الأبواب. ۵٢٧۵ (٢)- التهذيب ١٠- ١۶- ۴٣. ۵٢٧۶ (٣)- النساء ۴- ٢۵. ۵٢٧٧ (۴)- مضى فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۶ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۵٢٧٨ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ٨ و فى الأحاديث ١ و ٢ و ۵ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَی بِجَارِیَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَیْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ کَذَا لَوْ زَنَی بِکَافِرَةٍ وَ کَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

٣۴٢۵٨- ۵٢٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِیدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَیْهِ مَا عَلَی الزَّانِی.

٣۴٢۵٩- ۵٢٨١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَالَ یُضْرَبُ الْحَدَّ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ عَدَمُ الْإِحْصَانِ.

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٨٠

۳۴۲۶۰- ۵۲۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

۳۴۲۶۱- ۵۲۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتَهَا لِي وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ۵۲۸۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۵۲۸۵.

۳۴۲۶۲- ۵۲۸۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع- فِي الرَّجُلِ زَنَى بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ- فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَارْجُمْهُ وَ إِنْ كَانَ بِكْراً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ وَ أَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا.

۳۴۲۶۳- ۵۲۸۷-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۱

ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا مُتْعَةً لِمَا مَرَّ۵۲۸۸ وَ حُكْمُ الزِّنَا بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْإِحْصَانِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۲۸۹.

۳۴۲۶۴- ۵۲۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۲۹۱ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ۵۲۹۲ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۲۹۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۹۵.

۵۲۷۹ (۶)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۵۲۸۰ (۷)- الفقيه ۴- ۲۶- ۴۹۹۹، و رواه عن التهذيب فى الباب ۷۶ من نكاح العبيد. ۵۲۸۱ (۸)- الفقيه ۴- ۲۶- ۵۰۰۰. ۵۲۸۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۴- ۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۰۶- ۷۷۱. ۵۲۸۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴- ۳۵، و تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم. و يأتى فى الباب ۹ من أبواب حدّ القذف. ۵۲۸۴ (۳)- قرب الإسناد- ۲۶. ۵۲۸۵ (۴)- الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۳. ۵۲۸۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵- ۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۰۷- ۷۷۳، و يأتى فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۲۸۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۸۸ (۱)- مر فى البابين ۲ و ۷ من هذه الأبواب. ۵۲۸۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۲۹۰ (۳)- الكافى ۷- ۱۹۶- ۱. ۵۲۹۱ (۴)- فى المصدر زيادة- عن حماد، عن الحلبىّ. ۵۲۹۲ (۵)- فى المصدر زيادة- رجلا. ۵۲۹۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۷۹. ۵۲۹۴ (۷)- تقدم فى البابين ۲ و ۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۷۶ من نكاح العبيد و الإماء. ۵۲۹۵ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ عَلَيْهَا الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَ كَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغَةِ

۳۴۲۶۵- ۵۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۲

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۹۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۲۹۹.

۳۴۲۶۶- ۵۳۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (عَنْ أَبِي مَرْيَمَ)۵۳۰۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقِيتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ۵۳۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۳

۳۴۲۶۷- ۵۳۰۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ)۵۳۰۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۰۶.

۳۴۲۶۸- ۵۳۰۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى صَبِيَّةٍ۵۳۰۸ مَا عَلَيْهِ قَالَ الْحَدُّ.

۳۴۲۶۹- ۵۳۰۹-۵ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ دُونَ التَّعْزِيرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۴

۵۲۹۶ (۹)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۹۷ (۱۰)- الكافى ۷- ۱۸۰- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۶- ۴۴. ۵۲۹۸ (۱)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۵. ۵۲۹۹ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۴- ۱. ۵۳۰۰ (۳)- الكافى ۷- ۱۸۰- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب النكاح المحرم. ۵۳۰۱ (۴)- ليس فى المصدر. ۵۳۰۲ (۵)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۶. ۵۳۰۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷- ۴۵. ۵۳۰۴ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۰- ۳. ۵۳۰۵ (۲)- ليس فى المصدر. ۵۳۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷- ۴۶. ۵۳۰۷ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۳۰۸ (۵)- فى المصدر- صبيته. ۵۳۰۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۳۱۰ (۷)- تقدم فى البابين ۶ و ۸ من أبواب مقدمات الحدود، و فى البابين ۶ و ۷ من أبواب النكاح المحرم. ۵۳۱۱ (۸)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ اللواط.

۱۰- بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَ الْمَرْأَتَيْنِ وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ يُقْتَلَانِ فِ

۳۴۲۷۰- ۵۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا وُجِدَا۵۳۱۴ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ.

۳۴۲۷۱- ۵۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ- وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ۵۳۱۶ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۳۱۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۵

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۴۲۷۲- ۵۳۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي اللِّحَافِ۵۳۱۹- قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۳۲۰.

۳۴۲۷۳- ۵۳۲۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَلْدِ دُونَ الْمِائَةِ لِمَا مَضَى۵۳۲۲ وَ يَأْتِي۵۳۲۳.

۳۴۲۷۴- ۵۳۲۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۶

جَلْدَةً لِوُجُودِ التَّصْرِيحَاتِ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ۵۳۲۵ وَ الْآتِيَةِ۵۳۲۶ بِأَنَّهُ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً۵۳۲۷.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَى التَّوْكِيدِ۵۳۲۸.

۳۴۲۷۵- ۵۳۲۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ۵۳۳۰ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۳۳۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۳۳۲.

۳۴۲۷۶- ۵۳۳۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۳۴۲۷۷- ۵۳۳۴-۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۷

عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ۵۳۳۵ يُجَامِعُهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۳۳۶.

۳۴۲۷۸- ۵۳۳۷-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَامَتْ۵۳۳۸ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَ لَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى۵۳۳۹ سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۵۳۴۰ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدَّبَهُ الْإِمَامُ وَ زَبَرَهُ دَفْعَةً وَ دَفْعَتَيْنِ فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةَ۵۳۴۱ وَ غَيْرِهِ۵۳۴۲.

۳۴۲۷۹- ۵۳۴۳-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۸

۳۴۲۸۰- ۵۳۴۴-۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۳۴۲۸۱- ۵۳۴۵-۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى يَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عِلْمِ الْإِمَامِ بِوُقُوعِ الزِّنَا.

۳۴۲۸۲- ۵۳۴۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

۳۴۲۸۳- ۵۳۴۷-۱۴ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغِيرَةِ لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ۵۳۴۹.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدَّ فِي هَذَا وَ أَمْثَالِهِ عَلَى التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطاً إِلَى تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ لِمَا مَضَى۵۳۵۰ وَ يَأْتِي۵۳۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۸۹

۳۴۲۸۴- ۵۳۵۲-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَهُمَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۳۴۲۸۵- ۵۳۵۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ تُضْرَبَانِ فَقُلْتُ حَدّاً قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ: الْحَدَّ قَالَ لَا.

۳۴۲۸۶- ۵۳۵۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ.

۳۴۲۸۷- ۵۳۵۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلَدَانِ۵۳۵۶ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ.

۳۴۲۸۸- ۵۳۵۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

۳۴۲۸۹- ۵۳۵۸-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ رَجُلًا وَ امْرَأَةً فِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۰

لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطاً.

۳۴۲۹۰- ۵۳۵۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَا مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ الْحَدَّ كَامِلًا عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّا بِمُوجِبِ الْحَدِّ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ.

۳۴۲۹۱- ۵۳۶۲-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ

يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

۳۴۲۹۲- ۵۳۶۳-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۱

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۳۶۴.

۳۴۲۹۳- ۵۳۶۵-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۳۶۶ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً۵۳۶۷.

۳۴۲۹۴- ۵۳۶۸-۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۹.

۵۳۱۲ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۲۵ حديثا. ۵۳۱۳ (۲)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۱، و التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۷۹۹ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النكاح المحرم. ۵۳۱۴ (۳)- فى المصدر- اخذا. ۵۳۱۵ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۱۱. ۵۳۱۶ (۵)- فى التهذيب- الحد(هامش المخطوط). ۵۳۱۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۱- ۱۴۷، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۷۹۸. ۵۳۱۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۲. ۵۳۱۹ (۲)- فى المصدر- لحاف واحد. ۵۳۲۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۲. ۵۳۲۱ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۳. ۵۳۲۲ (۵)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۳۲۳ (۶)- يأتى فى الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۳۲۴ (۷)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۵. ۵۳۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۳۲۶ (۲)- يأتى فى الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۳۲۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۲۱۵- ۸۰۴. ۵۳۲۸ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۹ من هذا الباب. ۵۳۲۹ (۵)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۷. ۵۳۳۰ (۶)- فى المصدر- أخذ. ۵۳۳۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۵۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۸۰۲ ۵۳۳۲ (۸)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۳۳۳ (۹)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۹. ۵۳۳۴ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۴. ۵۳۳۵ (۱)- فى المصدر- رأوه. ۵۳۳۶ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۳۳۷ (۳)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۴. ۵۳۳۸ (۴)- فى المصدر زيادة- و قامت. ۵۳۳۹ (۵)- فى المصدر زيادة ما. ۵۳۴۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۴- ۱۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۱۶- ۸۱۰. ۵۳۴۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۲۵ من هذا الباب. ۵۳۴۲ (۸)- يأتى فى الحديث ۲۱ من هذا الباب. ۵۳۴۳ (۹)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۶. ۵۳۴۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۹۰. ۵۳۴۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۱۶- ۸۰۷. ۵۳۴۶ (۳)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۸. ۵۳۴۷ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۸. ۵۳۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۵۲ ذيل ۱۵۲، و الاستبصار ۴- ۲۱۵- ۸۰۳ ذيل ۸۰۳. ۵۳۴۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۷۸ و التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۱. ۵۳۵۰ (۷)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۳۵۱ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۳۵۲ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۱۰. ۵۳۵۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۳. ۵۳۵۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۰. ۵۳۵۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۴. ۵۳۵۶ (۵)- فى المصدر زيادة- حدا. ۵۳۵۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۵. ۵۳۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۱- ۱۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۶، و الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۹. ۵۳۵۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۴۱- ۱۴۶. ۵۳۶۰ (۲)- الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۷. ۵۳۶۱ (۳)- الفقيه ۴- ۲۳ - ۴۹۸۸. ۵۳۶۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۴۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۸۰۰. ۵۳۶۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۵۰، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۸۰۱. ۵۳۶۴ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۳۶۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۵- ۸۰۶. ۵۳۶۶ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ۵۳۶۷ (۴)- فى المصدر زيادة- جلدة. ۵۳۶۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۴- ۱۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۱، و أورده عن كتب اخرى فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النكاح المحرم، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب حدّ السحق. ۵۳۶۹ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ و ۲۵ من أبواب النكاح المحرم. و يأتى فى الباب ۱ و ۳ و ۶ من حدّ اللواط و الباب ۲ من حدّ السحق.

۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۳۴۲۹۵- ۵۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُتْرَكُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاكِيرُ۵۳۷۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۳۷۳.

۳۴۲۹۶- ۵۳۷۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ۵۳۷۵ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ۵۳۷۶ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

۳۴۲۹۷- ۵۳۷۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجَرَّدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۳۷۸.

۳۴۲۹۸- ۵۳۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۳۸۰.

۳۴۲۹۹- ۵۳۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ۵۳۸۲- قَالَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ۵۳۸۳- قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ الْحَدِيثَ.

۳۴۳۰۰- ۵۳۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يُتَّقَى الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزِّنَا.

۳۴۳۰۱- ۵۳۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ۵۳۸۶ يَعْنِي يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وُجِدَ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۸۷

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۴

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۵۳۸۸.

۳۴۳۰۲- ۵۳۸۹-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ ضَرْبِ الزَّانِي عَلَى جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَتِهِ الزِّنَا وَ اسْتِلْذَاذِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ فَجُعِلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ.

۳۴۳۰۳- ۵۳۹۰-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ۵۳۹۱.

۵۳۷۰ (۷)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث. ۵۳۷۱ (۸)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۱. ۵۳۷۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۴. ۵۳۷۳ (۲)- الفقيه ۴- ۲۹- ۵۰۱۱. ۵۳۷۴ (۳)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۲. ۵۳۷۵ (۴)- فى المصدر- يخلع. ۵۳۷۶ (۵)- فى المصدر زيادة- يضرب. ۵۳۷۷ (۶)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۳. ۵۳۷۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۲. ۵۳۷۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۳. ۵۳۸۰ (۱)- الفقيه ۴- ۲۹- ۵۰۱۲. ۵۳۸۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۲. ۵۳۸۲ (۳)- النور ۲۴- ۲. ۵۳۸۳ (۴)- النور ۲۴- ۲. ۵۳۸۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۵. ۵۳۸۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۶. ۵۳۸۶ (۷)- الشبح- مدك الشىء بين أوتاد كالجلد "النهاية ۲- ۴۳۹." ۵۳۸۷ (۸)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۳۸۸ (۱)- الفقيه ۴- ۲۹- ۵۰۱۳. ۵۳۸۹ (۲)- علل الشرائع- ۵۴۴- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۵۳۹۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۳۹۱ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸ من حدّ المسكر، و فى الباب ۱۵ من حدّ القذف.

۱۲- بَابُ أَنَّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايَنَةِ الْإِيلَاجِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

۳۴۳۰۴- ۵۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

۳۴۳۰۵- ۵۳۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۵

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ.

۳۴۳۰۶- ۵۳۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى (يَشْهَدَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعُ)۵۳۹۶ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۹۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۴۳۰۷- ۵۳۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۵۳۹۹.

۳۴۳۰۸- ۵۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

۳۴۳۰۹- ۵۴۰۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۶

عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ يَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۵۴۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۰۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۵۴۰۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَشْهَدِ الرَّابِعُ بِالزِّنَا بَلْ أَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ لِمَا مَضَى۵۴۰۵ وَ يَأْتِي۵۴۰۶.

۳۴۳۱۰- ۵۴۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالزِّنَا قَالَ يُرْجَمُونَ.

۳۴۳۱۱- ۵۴۰۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ قَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرُ سَاعَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۷

مِثْلَهُ۵۴۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۵۴۱۰.

۳۴۳۱۲- ۵۴۱۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

۳۴۳۱۳- ۵۴۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّعْزِيرُ أَوْ حَدُّ الشَّاهِدِ.

۳۴۳۱۴ - ۵۴۱۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۸

۵۳۹۲ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۵۳۹۳ (۶)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۱، و التهذيب ۱۰- ۲- ۴، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۵. ۵۳۹۴ (۷)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲- ۳ و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۴. ۵۳۹۵ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۴- ۳. ۵۳۹۶ (۲)- فى المصدر- تقوم البينة الأربعة. ۵۳۹۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲- ۲، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۳ ۵۳۹۸ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۴- ۴. ۵۳۹۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲- ۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۲. ۵۴۰۰ (۶)- الكافى ۷- ۱۸۴- ۵. ۵۴۰۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۵- ۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۸- ۸۱۷. ۵۴۰۲ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۵. ۵۴۰۳ (۲)- فى الكافى- عن محمّد بن أحمد. ۵۴۰۴ (۳)- الكافى ۷- ۲۱۰- ۳. ۵۴۰۵ (۴)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۵۴۰۶ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۱ من هذا الباب. ۵۴۰۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۱. ۵۴۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۵. ۵۴۰۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۹۰. ۵۴۱۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۱. ۵۴۱۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۸۹. ۵۴۱۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۱، أورده بسند آخر فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۱۳ (۵)- الفقيه ۴- ۲۴- ۴۹۹۱. ۵۴۱۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۸ و ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۱۵ (۷)- يأتى فى الباب ۱۲ من أبواب حدّ القذف.

۱۳- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً

۳۴۳۱۵- ۵۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ۵۴۱۸ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۵۴۱۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۵۴۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۲.

۵۴۱۶ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۵۴۱۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸- ۵۰۳۳. ۵۴۱۸ (۳)- في المصدر- موضعها. ۵۴۱۹ (۴)- علل الشرائع- ۵۴۳- ۱. ۵۴۲۰ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب حدّ المسكر. و أخرجه في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرم. ۵۴۲۱ (۶)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۲۲ (۷)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۳۴۳۱۶- ۵۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۹
عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۲۵.

۳۴۳۱۷- ۵۴۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۲۷.

۳۴۳۱۸- ۵۴۲۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ وَ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۴۲۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۳۱۹- ۵۴۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۰
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَّانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ حَجَراً فَكَبَّرَ أَرْبَعَ۵۴۳۱ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ ع مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ ع فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَا تُغَسِّلُهُ فَقَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۳۲.

۳۴۳۲۰- ۵۴۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشُرَاقَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ-۵۴۳۴ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الزَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۵۴۳۵.

۳۴۳۲۱- ۵۴۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَ الضَّرْبَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ وَ إِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

۵۴۲۳ (۸)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۲۴ (۹)- الكافي ۷- ۱۸۴- ۱، التهذيب ۱۰- ۳۴- ۱۱۶. ۵۴۲۵ (۱)- الكافي ۷- ۱۸۴- ۲، التهذيب ۱۰- ۳۴- ۱۱۵. ۵۴۲۶ (۲)- الكافي ۷- ۱۸۴- ۳، التهذيب ۱۰- ۳۴- ۱۱۴. ۵۴۲۷ (۳)- الفقيه ۴- ۲۸- ۵۰۰۹. ۵۴۲۸ (۴)- الكافي ۷- ۱۸۴- ۴. ۵۴۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۴- ۱۱۳. ۵۴۳۰ (۶)- الكافي ۷- ۱۸۸- ۳. ۵۴۳۱ (۱)- في المصدر- ثلاث. ۵۴۳۲ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۶. ۵۴۳۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۴. ۵۴۳۴ (۴)- في الفقيه- شراحة الهمدانية. ۵۴۳۵ (۱)- الفقيه ۴- ۲۵- ۴۹۹۵. ۵۴۳۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۹۱.

۱۵- بَابُ حُكْمِ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ

۳۴۳۲۲- ۵۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ)۵۴۳۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ۵۴۴۰ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۲
أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَاضِراً مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵۴۴۱.

۳۴۳۲۳- ۵۴۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَرَفَ النَّبِيُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ بِصَاحِبِكُمْ بَأْسٌ يَعْنِي جِنَّةٌ فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ۵۴۴۳ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ص بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْراً لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۴۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۳۲۴- ۵۴۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۳
قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْجُومُ يَفِرُّ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَيُطْلَبُ قَالَ لَا وَ لَا يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطْلَبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ.

۳۴۳۲۵- ۵۴۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَرْجُومِ يَفِرُّ قَالَ إِنْ كَانَ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُرَدُّ وَ إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ يُرَدُّ.

۳۴۳۲۶- ۵۴۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ فَلَا يُرَدُّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ رُدَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۸.

۵۴۳۷ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۴۳۸ (۴)- الكافي ۷- ۱۸۵- ۵. ۵۴۳۹ (۵)- في المحاسن- الحسن بن خالد. ۵۴۴۰ (۶)- عقله- أسقطه، مأخوذ من العقل و هو اصطكاك الركبتين، أو العقال و هو ما تشد به قوائم البعير ليحبس.(انظر لسان العرب- عقل- ۱۱- ۴۶۲). ۵۴۴۱ (۱)- المحاسن- ۳۰۶- ۱۹. ۵۴۴۲ (۲)- الكافي ۷- ۱۸۵- ۶. ۵۴۴۳ (۳)- في المصدر زيادة- فسقط. ۵۴۴۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸- ۲۲. ۵۴۴۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۵۰- ۱۸۷. ۵۴۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۰. ۵۴۴۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۰. ۵۴۴۸ (۳)- يأتي في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْهَا وَ كَيْفِيَّةِ الْإِقْرَارِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ

۳۴۳۲۷- ۵۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحٌّ۵۴۵۱ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُكِ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۴
فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكِ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِباً كَانَ عَنْكِ قَالَتْ بَلْ حَاضِراً فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثُمَّ ائْتِينِي أُطَهِّرْكِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أُطَهِّرُكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَانْطَلِقِي فَأَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكِ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى الْحَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهِّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ أُطَهِّرُكِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ بَعْلُكِ غَائِبٌ عَنْكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ۵۴۵۲ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ- فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ وَ قَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكِ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ- ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ- فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ- وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۵
فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَ فَغَائِباً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ۵۴۵۳ قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ۵۴۵۴ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ- وَ كَأَنَّمَا الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرٌو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَمَهَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۵۴۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۵۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۴۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۵۴۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۴۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۵۴۶۰.

۳۴۳۲۸- ۵۴۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۶
رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَ بِكَ جِنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ عَنِّي حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ بَلَى قَالَ فَمُقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَذَهَبَ وَ قَالَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَحِيحُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقَرَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَنْبَرٍ- احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ رَجَمَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۶۲.

۳۴۳۲۹- ۵۴۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

۳۴۳۳۰- ۵۴۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۷
عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۶۵.

۳۴۳۳۱- ۵۴۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ وَ كَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِي الرَّحَبَةِ وَ خَاطَ عَلَيْهَا ثَوْباً جَدِيداً وَ أَدْخَلَهَا الْحَفِيرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَ مَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحَبَةِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- ثُمَّ أَمَرَ قَنْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ ائْذَنْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ- فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا يَدْرُونَ أَ يُعِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَرْمُونَ بِحِجَارَةِ غَيْرِهَا وَ بِهَا رَمَقٌ فَقَالُوا يَا قَنْبَرُ أَخْبِرْهُ أَنَّا قَدْ رَمَيْنَا بِحِجَارَتِنَا وَ بِهَا رَمَقٌ كَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ عُودُوا فِي حِجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قَضَتْ فَقَالُوا لَهُ قَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَ مُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ.

۳۴۳۳۲- ۵۴۶۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۸

۳۴۳۳۳- ۵۴۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَ قَدْ أُتِيَ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا أَيُّ سَبِيلٍ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى۵۴۶۹- فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضِلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ- ثُمَّ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ احْتَطْ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وَجَدْتَ لِوَلَدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمْ

الْحَدَّ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٤٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٧١.

٥٤٤٩ (٤)- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث. ٥٤٥٠ (٥)- الكافي ٧- ١٨٥- ١. ٥٤٥١ (٦)- المجح- الحامل المقرب التي دنا ولادها ".النهاية ١- ٢٤٠. "٥٤٥٢ (١)- في المصدر- إنها. ٥٤٥٣ (١)- في المصدر زيادة- أم حاضرا. ٥٤٥٤ (٢)- في المصدر زيادة- لك. ٥٤٥٥ (٣)- في التهذيب- خالد بن حماد. ٥٤٥٦ (٤)- الكافي ٧- ١٨٨- ١ ذيل ١. ٥٤٥٧ (٥)- المحاسن- ٣٠٩- ٢٣، و فيه- علي بن حمزة. ٥٤٥٨ (٦)- الفقيه ٤- ٣٢- ٥٠١٨. ٥٤٥٩ (٧)- التهذيب ١٠- ٩- ٢٣. ٥٤٦٠ (٨)- التهذيب ١٠- ١١- ٢٤. ٥٤٦١ (٩)- الكافي ٧- ١٨٨- ٣٠. ٥٤٦٢ (١)- تفسير القمّيّ ٢- ٩٦. ٥٤٦٣ (٢)- التهذيب ١٠- ٨- ٢١، و الاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٢. ٥٤٦٤ (٣)- التهذيب ١٠- ٤٩- ١٨٢. ٥٤٦٥ (١)- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٥. ٥٤٦٦ (٢)- الفقيه ٤- ٣٠- ٥٠١٦. ٥٤٦٧ (٣)- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٥. ٥٤٦٨ (١)- الإرشاد- ١٠٩. ٥٤٦٩ (٢)- فاطر ٣٥- ١٨. ٥٤٧٠ (٣)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢، و في الحديث ٢ من الباب ١٦، و في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود. ٥٤٧١ (٤)- يأتي في الباب ١٣ من أبواب حدّ القذف.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزِّنَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٣٤٣٣٤- ٥٤٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٤٧٤.
٣٤٣٣٥- ٥٤٧٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٠٩
دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ٥٤٧٦.
٣٤٣٣٦- ٥٤٧٧-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا ٥٤٧٨- قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَالِغَةً مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.
٣٤٣٣٧- ٥٤٧٩-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.
٣٤٣٣٨- ٥٤٨٠-٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.
٣٤٣٣٩- ٥٤٨١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ٥٤٨٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١١٠
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٤٧٢ (٥)- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث. ٥٤٧٣ (٦)- الكافي ٧- ١٨٩- ١، التهذيب ١٠- ١٧- ٤٧. ٥٤٧٤ (٧)- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٢. ٥٤٧٥ (٨)- الكافي ٧- ١٨٩- ٥. ٥٤٧٦ (١)- الفقيه ٤- ١٦٥- ٥٣٧٤، و فيه- عن أحدهما(عليهما السلام). ٥٤٧٧ (٢)- الكافي ٧- ١٨٩- ٢، التهذيب ١٠- ١٨- ٥٠. ٥٤٧٨ (٣)- في المصدر- نفسها. ٥٤٧٩ (٤)- الكافي ٧- ١٨٩- ٣، التهذيب ١٠- ١٧- ٤٨. ٥٤٨٠ (٥)- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٢، ورد النصّ مثل الحديث الرابع و في ٤- ٣٠- ٨٠ و\ i'\i في رواية ابن محبوب، عن ابى أيّوب، عن بريد، عن ابى جعفر(عليه السلام\)E- ورد الزيادة: محصنا كان أو غير محصن\ ...٦) E ٥٤٨١- الكافي ٧- ١٨٩- ٤. ٥٤٨٢ (٧)- التهذيب ١٠- ١٧- ٤٩.

١٨- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَا وَ لَوْ بِأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفاً مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ

٣٤٣٤٠- ٥٤٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتِ اسْتَكْرَهَنِي وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ وَ قَدْ وَ اللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٥٤٨٥.
٣٤٣٤١- ٥٤٨٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.
٣٤٣٤٢- ٥٤٨٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١١١
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ.
٣٤٣٤٣- ٥٤٨٨-٤ وَ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٤٨٩.
٣٤٣٤٤- ٥٤٩٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٤٩١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ ٥٤٩٢ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ ٥٤٩٣.
٣٤٣٤٥- ٥٤٩٤-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا اسْتُكْرِهْتُ.
٣٤٣٤٦- ٥٤٩٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١١٢
السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ- فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع حَاضِراً فَقَالَ لَهُ سَلْهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرُفِعَتْ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيّاً فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ ٥٤٩٦- هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٥٤٩٧.
٣٤٣٤٧- ٥٤٩٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَ عَلَيْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِي بَعْضِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطَؤُهَا وَ لَيْسَ بِبَعْلٍ لَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَ كَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ فَغَضِبَ عُمَرُ- وَ قَالَ وَ تَجْرَحُ الشُّهُودَ أَيْضاً فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رُدُّوهَا وَ اسْأَلُوهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْراً فَرُدَّتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ كَانَ لِأَهْلِي إِبِلٌ فَخَرَجْتُ مَعَ إِبِلِ أَهْلِي وَ حَمَلْتُ مَعِي مَاءً وَ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي ٥٤٩٩ لَبَنٌ وَ خَرَجَ مَعِي خَلِيطُنَا وَ كَانَ فِي إِبِلٍ فَنَفِدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي أَنْ تَخْرُجَ أَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرْهاً فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١١٣
إِثْمَ ٥٥٠٠- فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ذَلِكَ خَلَّى سَبِيلَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٥٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٥٠٢.

٥٤٨٣ (١)- الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث. ٥٤٨٤ (٢)- التهذيب ١٠- ١٨- ٥١. ٥٤٨٥ (٣)- الكافي ٧- ١٩٦- ١. ٥٤٨٦ (٤)- التهذيب ١٠- ١٨- ٥٤. ٥٤٨٧ (٥)- التهذيب ١٠- ١٨- ٥٥، الكافي ٧- ١٩١- ١. ٥٤٨٨ (١)- التهذيب ١٠- ١٩- ٥٥ ذيل ٥٥. ٥٤٨٩ (٢)- الكافي ٧- ١٩١- ١ ذيل ١. ٥٤٩٠ (٣)- التهذيب ١٠- ١٨- ٥٢. ٥٤٩١ (٤)- في المصدر زيادة- عن الحسن بن محبوب. ٥٤٩٢ (٥)- العقر- مهر المرأة إذا وطئت على شبهة.(الصحاح- عقر- ٢- ٧٥٥). ٥٤٩٣ (٦)- الفقيه ٤- ٤٠- ٥٠٣٨. و يأتي في الباب ١٩ من حدّ القذف، و رواه في الاشعثيات ص ١٢٤. ٥٤٩٤ (٧)- التهذيب ١٠- ١٨- ٥٣. ٥٤٩٥ (٨)- التهذيب ١٠- ٤٩- ١٨٦. ٥٤٩٦ (١)- البقرة ٢- ١٧٣ و الأنعام ٦- ١٤٥ و النحل ١٦- ١١٥. ٥٤٩٧ (٢)- الفقيه ٤- ٣٥- ٥٠٢٥. ٥٤٩٨ (٣)- الإرشاد- ١١٠. ٥٤٩٩ (٤)- في المصدر- إبله لبن. ٥٥٠٠ (١)- البقرة ٢- ١٧٣ و الأنعام ٦- ١٤٥ و النحل ١٦- ١١٥. ٥٥٠١ (٢)- تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و في الأحاديث ٣- ٦ من الباب ١٦ من أبواب الايمان. ٥٥٠٢ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤، و بعمومه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقاً وَ كَذَا ذَاتُ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمِ زَوْجَةِ الْأَبِ

٣٤٣٤٨- ٥٥٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٥٠٥ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ ٥٥٠٦.
٣٤٣٤٩- ٥٥٠٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١١٤
الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ.
٣٤٣٥٠- ٥٥٠٨-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ ٥٥٠٩.
٣٤٣٥١- ٥٥١٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ.
٣٤٣٥٢- ٥٥١١-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ٥٥١٢ بِالسَّيْفِ.
قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ٥٥١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١١٥
٣٤٣٥٣- ٥٥١٤-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ٥٥١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.
٣٤٣٥٤- ٥٥١٦-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٥٥١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٣٤٣٥٥- ٥٥١٨-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدَّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْباً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ وَ بَيْنَ رَجْمِهِ.
٣٤٣٥٦- ٥٥١٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.
وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١١٦
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٥٥٢٠.
٣٤٣٥٧- ٥٥٢١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ ٥٥٢٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.
٣٤٣٥٨- ٥٥٢٣-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

٥٥٠٣ (٤)- الباب ١٩ فيه ١١ حديث. ٥٥٠٤ (٥)- الكافي ٧- ١٩٠- ١. ٥٥٠٥ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٨، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٧. ٥٥٠٦ (٧)- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٣. ٥٥٠٧ (٨)- الكافي ٧- ١٩٠- ٥. ٥٥٠٨ (١)- الكافي ٧- ١٩٠- ٢. ٥٥٠٩ (٢)- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٤. ٥٥١٠ (٣)- الكافي ٧- ١٩٠- ٣، التهذيب ١٠- ٢٣- ٧٠، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٩. ٥٥١١ (٤)- الكافي ٧- ١٩٠- ٤. ٥٥١٢ (٥)- في المصدر زيادة- ضربة. ٥٥١٣ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٧، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٦. ٥٥١٤ (١)- الكافي ٧- ١٩٠- ٦، التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٦، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٥. ٥٥١٥ (٢)- ليس في التهذيب، و في الاستبصار- عن ابن أبي نصر. ٥٥١٦ (٣)- الكافي ٧- ١٩٠- ٧. ٥٥١٧ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٩، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٨. ٥٥١٨ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣- ٧١، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٨٠. ٥٥١٩ (٦)- التهذيب ١٠- ٤٨- ١٨٠. ٥٥٢٠ (١)- الفقيه ٤- ٤٢- ٥٠٤٥. ٥٥٢١ (٢)- الفقيه ٣- ٢٩- ٣٢٦١. ٥٥٢٢ (٣)- في المصدر- عمرو بن السمط. ٥٥٢٣ (٤)- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٤.

٢٠- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

۳۴۳۵۹- ۵۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۵۵۲۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثاً وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۵۵۲۷.
۳۴۳۶۰- ۵۵۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۷
الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ.
۳۴۳۶۱- ۵۵۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ۵۵۳۰ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۵۳۱ عَلَى غَيْرِ الزَّانِي لِمَا مَرَّ۵۵۳۲.
۳۴۳۶۲- ۵۵۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع۵۵۳۴ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ الْقَتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قِلَّةِ مُبَالاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ.

۵۵۲۴ (۵)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۲۵ (۶)- الكافي ۷- ۱۹۱- ۱. ۵۵۲۶ (۷)- ليس في المصدر. ۵۵۲۷ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۷- ۱۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۰. ۵۵۲۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۶. ۵۵۲۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۷- ۱۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۱. ۵۵۳۰ (۲)- ليس في الاستبصار. ۵۵۳۱ (۳)- كالفيض الكاشاني في الوافي ۲- ۳۹ من كتاب الحدود. ۵۵۳۲ (۴)- مر في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۵۳۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۵۵۳۴ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[أ].

۲۱- بَابُ حُكْمِ الزِّنَا فِي حَالِ الْجُنُونِ

۳۴۳۶۳- ۵۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۸
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.
۳۴۳۶۴- ۵۵۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهَةِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۵۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمَجْنُونِ۵۵۳۹ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ تَمْيِيزٍ وَ شُعُورٍ لَهُ بِقَدْرِ أَقَلِّ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ.

۵۵۳۵ (۷)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۵۵۳۶ (۸)- الكافي ۷- ۱۹۱- ۲. ۵۵۳۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۹۲- ۳. ۵۵۳۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹- ۵۶. ۵۵۳۹ (۳)- تقدم في الباب ۳- و في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، و في الباب ۸ و ۱۹ من أبواب مقدمات الحدود و في الحديث ۱۶ و ۱۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب، يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب قصاص النفس.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمَتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

۳۴۳۶۵- ۵۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۹
رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرّاً وَ يُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ إِنْ۵۵۴۲ كَانَتْ بِكْراً عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي.
۳۴۳۶۶- ۵۵۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَنْهُ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى (الْأَمَةِ فَاقْتَضَّهَا)۵۵۴۴ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي اقْتَضَّهَا۵۵۴۵ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا وَ يُغَرَّمُ لِلْأَمَةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.
۳۴۳۶۷- ۵۵۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ.
۳۴۳۶۸- ۵۵۴۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۴۹ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۵۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۱۱۹ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۲۰
قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ يَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ لِاسْتِفْسَادِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۵۵۱.
۳۴۳۶۹- ۵۵۵۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۵۵۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۴۳۷۰- ۵۵۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۵۵۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ۵۵۵۶ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ۵۵۵۷ مِنَ الْفَيْءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبَلٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۵۵۸.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۲۱
۳۴۳۷۱- ۵۵۵۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.
۳۴۳۷۲- ۵۵۶۰-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۵۵۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۴۳۷۳- ۵۵۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۵۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۶۵.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۲۲

۵۵۴۰ (۴)- الباب ۲۲ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۴۱ (۵)- الكافي ۷- ۱۹۵- ۴، التهذيب ۱۰- ۳۰- ۹۹. ۵۵۴۲ (۱)- في الكافي- و إن. ۵۵۴۳ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۵- ۵. ۵۵۴۴ (۳)- في المصدر- الجارية فافتضها. ۵۵۴۵ (۴)- في المصدر- أفتضها. ۵۵۴۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۱. ۵۵۴۷ (۶)- الكافي ۷- ۱۹۵- ۸. ۵۵۴۸ (۷)- الكافي ۷- ۱۹۴- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۶. ۵۵۴۹ (۸)- ليس في المصدر. ۵۵۵۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۵۱ (۱)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۳. ۵۵۵۲ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۴- ۳، الفقيه ۴- ۴۶- ۵۰۵۷. ۵۵۵۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۰- ۷۸۵. ۵۵۵۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۹۴- ۲، التهذيب ۱۰- ۳۰- ۱۰۰. ۵۵۵۵ (۵)- في المصدر- أصحابنا. ۵۵۵۶ (۶)- في الكافي- تقسم. ۵۵۵۷ (۷)- في المصدر زيادة- منها. ۵۵۵۸ (۸)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۳. ۵۵۵۹ (۱)- الكافي ۷- ۱۹۵- ۶، التهذيب ۱۰- ۳۰- ۹۷. ۵۵۶۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۵- ۷. ۵۵۶۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۰- ۹۸. ۵۵۶۲ (۴)- الكافي ۷- ۱۹۶- ۱، الفقيه ۴- ۲۶- ۵۰۰۰، أورده في الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۵۶۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۷۹. ۵۵۶۴ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۵۶۵ (۷)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مِرَاراً

۳۴۳۷۴- ۵۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۵۶۹.

۵۵۶۶ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۵۵۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۶- ۱. ۵۵۶۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۷- ۱۳۱. ۵۵۶۹ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰- ۵۰۱۵.

۲۴- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

۳۴۳۷۵- ۵۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّفْيُ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى بَلْدَةٍ وَ قَالَ قَدْ نَفَى عَلِيٌّ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.
۳۴۳۷۶- ۵۵۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۲۳
إِذَا زَنَى أَ يُنْفَى قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.
۳۴۳۷۷- ۵۵۷۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ۵۵۷۴ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۵۵۷۵.
۳۴۳۷۸- ۵۵۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۵۷۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۴۳۷۹- ۵۵۷۸-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً الْحَدِيثَ.
۳۴۳۸۰- ۵۵۷۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۲۴
الْإِسْلَامِ- نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ النَّفْيَ هُنَا لِلْمُحَارِبِ وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي الزِّنَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۸۰.

۵۵۷۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۵۷۱ (۶)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۱، و التهذيب ۱۰- ۳۵- ۱۲۰، و الفقيه ۴- ۲۶- ۴۹۹۷. ۵۵۷۲ (۷)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۳، و التهذيب ۱۰- ۳۵- ۱۲۱. ۵۵۷۳ (۱)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۲، و التهذيب ۱۰- ۳۵- ۱۱۹. ۵۵۷۴ (۲)- في المصدر- فجلد. ۵۵۷۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۵- ۴۹۹۶. ۵۵۷۶ (۴)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۴. ۵۵۷۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۵- ۱۲۲. ۵۵۷۸ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۶- ۹۷. ۵۵۷۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۶- ۱۲۷. ۵۵۸۰ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱، و على مطلق النفي في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱ أيضا و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا فَشَهِدَ لَهَا النِّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ

۳۴۳۸۱- ۵۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمَ أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ5583 فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ نَحْوَهُ5584 وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع5585 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ5586.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٢٥

5581 (٢)- الباب ٢٥ فيه حديث واحد. 5582 (٣)- التهذيب ١٠- ١٩- ٥٧. 5583 (٤)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. 5584 (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٧. 5585 (٦)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ٦٣- ١٣٤. 5586 (٧)- تقدم في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٣٤٣٨٢- ٥٥٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِذَا5589 أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ5590.

5587 (١)- الباب ٢٦ فيه حديث واحد. 5588 (٢)- التهذيب ١٠- ١٩- ٥٨. 5589 (٣)- في المصدر- إن كان. 5590 (٤)- الفقيه ٤- ٤٢- ٥٠٤٦.

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَةَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَةِ فِي حَقِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبَعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ

٣٤٣٨٣- ٥٥٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ5593 الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِباً عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلُ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٢٦

إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذاً لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى5594.

٣٤٣٨٤- ٥٥٩٥-٢ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَفْرِيقَ.

٣٤٣٨٥- ٥٥٩٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)5597 عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٢٧

قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ5598.

٣٤٣٨٦- ٥٥٩٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ5600 قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابَوَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا وَ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ.

٣٤٣٨٧- ٥٦٠١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ5602 وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْيُعٍ دَقِيقاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ5603 وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ5604.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٢٨

٣٤٣٨٨- ٥٦٠٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِباً عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَ أَنَّ مَادَّتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ5606 شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ5607 شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ5608 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ5609.

٣٤٣٨٩- ٥٦١٠-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ آخِرَ الْحَدِيثِ5611

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٢٩

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ أَوَّلَ الْخَبَرِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَ حَمَلَ آخِرَهُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وَ فَرَّطَ فِي التَّفْتِيشِ فَيُعَزَّرُ.

٣٤٣٩٠- ٥٦١٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الرَّجُلِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيّاً وَ عَلَى وُجُودِ زَوْجَةٍ أُخْرَى وَ حَمَلَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيّاً وَ حَمَلَ حُكْمَ الْوَفَاةِ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوِي يَعْنِي الشَّكَّ وَ التَّرَدُّدَ فِي النَّظَرِ.

٣٤٣٩١- ٥٦١٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَدَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرَّجُلِ مُتَّهَماً فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا.

٣٤٣٩٢- ٥٦١٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ5615 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ عَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٣٠

الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ.

٣٤٣٩٣- ٥٦١٦-١١ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

٣٤٣٩٤- ٥٦١٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الثَّالِثَ أَوْلَدَهَا قَالَ تُرْجَمُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحْصَنَهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي وَلَدِهَا قَالَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ يَرِثُهُ الْغُلَامُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَهْلِ الزَّوْجِ الَّذِي أَوْلَدَهَا وَ الرَّجْمُ مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا5618 وَ فِي النِّكَاحِ5619 وَ غَيْرِ ذَلِكَ5620.

5591 (٥)- الباب ٢٧ فيه ١٢ حديثا. 5592 (٦)- التهذيب ١٠- ٢٠- ٦٠. 5593 (٧)- في السرائر- الزانية المحصنة(هامش المخطوط). 5594 (١)- الكافي ٧- ١٩٢- ١. 5595 (٢)- السرائر- ٤٨٣. 5596 (٣)- التهذيب ١٠- ٢٠- ٦١. 5597 (٤)- في المصدر- أبا جعفر(عليه السلام). 5598 (١)- الكافي ٧- ١٩٢- ٢. 5599 (٢)- التهذيب ١٠- ٢١- ٦٤، و الكافي ٧- ١٩٣- ٥. 5600 (٣)- الفقيه ٤- ٢٩- ٥٠١٠. 5601 (٤)- التهذيب ١٠- ٢١- ٦٢، و الاستبصار ٤- ٢٠٩- ٧٨١. 5602 (٥)- في الكافي- بغير علم(هامش المخطوط). 5603 (٦)- الكافي ٧- ١٩٣- ٣. 5604 (٧)- يأتي في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. 5605 (١)- التهذيب ١٠- ٢١- ٦٣. 5606 (٢)- في المصدر- منها. 5607 (٣)- في المصدر- منها. 5608 (٤)- الكافي ٧- ١٩٣- ٤. 5609 (٥)- التهذيب ٧- ٤٧٧- ١٩١٦، و الاستبصار ٣- ١٨٩- ٦٨٦. 5610 (٦)- التهذيب ١٠- ٢٥- ٧٦، و الاستبصار ٤- ٢٠٩- ٧٨٢. 5611 (٧)- الفقيه ٤- ٢٥- ٤٩٩٤. 5612 (١)- التهذيب ١٠- ٢٢- ٦٥، و الاستبصار ٤- ٢٠٧- ٧٧٤. 5613 (٢)- التهذيب ١٠- ٢٦- ٧٧، و الاستبصار ٤- ٢١٠- ٧٨٣. 5614 (٣)- الفقيه ٤- ٣٦- ٥٠٢٨. 5615 (٤)- في المصدر- يزيد الكناسي. 5616 (١)- المقنع ١- ١٤٧. 5617 (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٨٧. 5618 (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. 5619 (٤)- تقدم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. 5620 (٥)- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد.

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

٣٤٣٩٥- ٥٦٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٣١

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَناً أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَطِئَهَا.

٣٤٣٩٦- ٥٦٢٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِأَلْفَاظِهِ مُقَدَّمَةً وَ مُؤَخَّرَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ5624 أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ هُنَا لَيْسَ لِلسَّرِقَةِ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا يُمْلَكُ وَ الْحُرُّ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بَلْ إِنَّمَا وَجَبَ الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِداً فِي الْأَرْضِ وَ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي السَّرِقَةِ5625.

5621 (٦)- الباب ٢٨ فيه حديثان. 5622 (٧)- التهذيب ١٠- ٢٤- ٧٢. 5623 (١)- التهذيب ١٠- ٢٤- ٧٣. 5624 (٢)- التهذيب ١٠- ١١٣- ٤٤٨. 5625 (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة.

٢٩- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا

٣٤٣٩٧- ٥٦٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٣٢

غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً5628.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ5629.

٣٤٣٩٨- ٥٦٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا5631 وَ فِي الطَّلَاقِ5632.

5626 (٤)- الباب ٢٩ فيه حديثان. 5627 (٥)- التهذيب ١٠- ٢٥- ٧٤. 5628 (١)- في الفقيه- رجعة لها(هامش المخطوط). 5629 (٢)- الفقيه ٤- ٢٧- ٥٠٠٤. 5630 (٣)- التهذيب ١٠- ٢٨- ٨٨. 5631 (٤)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. 5632 (٥)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق.

٣٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحْصَنِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ

٣٤٣٩٩- ٥٦٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ5635 وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٣٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ5636 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ5637.

۵۶۳۳ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۵۶۳۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۸۰. ۵۶۳۵ (۸)- فى المصدر زيادة- قال- فقال- إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان. ۵۶۳۶ (۱)- الفقيه ۴- ۲۵- ۴۹۹۳. ۵۶۳۷ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ و ۳۲ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفُ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۴۴۰۰- ۵۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۶۴۰.

۳۴۴۰۱- ۵۶۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۶۴۲ ع فِي الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۶۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۴۴.

۳۴۴۰۲- ۵۶۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرَارَةَ۵۶۴۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفُ الْحَدِّ.

۳۴۴۰۳- ۵۶۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۵۶۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

۳۴۴۰۴- ۵۶۴۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً أَوْ نَصْرَانِيّاً- وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَا يُنْفَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۶۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۵۱.

۵۶۳۸ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۳۹ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۶- ۱۷. ۵۶۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۸۱. ۵۶۴۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۲. ۵۶۴۲ (۷)- فى الفقيه- عن أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۶۴۳ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۴- ۴. ۵۶۴۴ (۲)- الفقيه ۴- ۴۴- ۵۰۵۲. ۵۶۴۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۳. ۵۶۴۶ (۴)- كذا فى المسودة، لكن فى المصححة الثانية- عن زراق، و لعله- عمن رواه، فلاحظ. ۵۶۴۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۸۸ و الكافى ۷- ۲۳۵- ۱۱. ۵۶۴۸ (۶)- فى الكافى- عن محمد بن قيس(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۵۶۴۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۸۹. ۵۶۵۰ (۸)- الكافى ۷- ۲۳۸- ۲۳. ۵۶۵۱ (۱)- يأتى فى البابين ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِي الزِّنَا رُجِمَ فِي التَّاسِعَةِ عَبْداً كَانَ أَوْ أَمَةً وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۳۴۴۰۵- ۵۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۵۶۵۴ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبَقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ زَنَى۵۶۵۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدٌ زَنَى قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۶

يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ۵۶۵۶.

۳۴۴۰۶- ۵۶۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۵۶۵۸ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ جُلِدَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۶۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۶۰.

۵۶۵۲ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۵۶۵۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۶. ۵۶۵۴ (۴)- فى الفقيه زيادة- المصرى(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۵)- الفقيه ۴- ۴۴- ۵۰۵۱. ۵۶۵۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱. ۵۶۵۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۸۷. ۵۶۵۸ (۳)- فى نسخة- عن حميد بن زياد(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۵۶۵۹ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۵- ۱۰. ۵۶۶۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ

۳۴۴۰۷- ۵۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۳۴۴۰۸- ۵۶۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۶۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۴۰۹- ۵۶۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَ مَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبُعٌ جُلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةٍ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ جَلْدَةً وَ رُبُعُهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ۵۶۶۶ عِتْقُهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ نَحْوَهُ۵۶۶۷.

۳۴۴۱۰- ۵۶۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ.

۳۴۴۱۱- ۵۶۶۹-۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

۳۴۴۱۲- ۵۶۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۸

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُوِّمَ لِيَغْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُوِّمَ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُطْلَانِ الْعِتْقِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي مَحَلِّهِ۵۶۷۱.

۳۴۴۱۳- ۵۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي الْمُكَاتَبَيْنِ إِذَا فَجَرَا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّيَا مِنْ مُكَاتَبَتِهِمَا حَدَّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ.

۳۴۴۱۴- ۵۶۷۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۵۶۷۴.

۳۴۴۱۵- ۵۶۷۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مُكَاتَبَةً زَنَتْ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ- قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ فَسَأَلَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ وَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَيْفَ تَجْلِدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ قَدْ أُعْتِقَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ هَلَّا جَلَدْتَهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ فَقَالَ زَيْدٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ تَوْرِيثُهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۹

أَجَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ فَأُفْحِمَ زَيْدٌ وَ خَالَفَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۷۷.

۵۶۶۱ (۶)- الباب ۳۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۶۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۹۰، و الكافى ۷- ۲۳۶- ۱۲. ۵۶۶۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۹۱. ۵۶۶۴ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۶- ۱۴. ۵۶۶۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۹۲. ۵۶۶۶ (۳)- فى المصدر- يتبين. ۵۶۶۷ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۶- ۱۵. ۵۶۶۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۳. ۵۶۶۹ (۶)- الكافى ۷- ۲۳۶- ۱۶. ۵۶۷۰ (۷)- الفقيه ۴- ۴۶- ۵۰۵۸. ۵۶۷۱ (۱)- سبق فى الباب ۱۸ من أبواب العتق. ۵۶۷۲ (۲)- الفقيه ۴- ۴۷- ۵۰۵۹. ۵۶۷۳ (۳)- الكافى ۷- ۲۳۶- ۱۳. ۵۶۷۴ (۴)- المحاسن- ۲۷۵- ۳۸۶. ۵۶۷۵ (۵)- ارشاد المفيد- ۱۱۳. ۵۶۷۶ (۱)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب المكاتبة. ۵۶۷۷ (۲)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

۳۴۴۱۶- ۵۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع۵۶۸۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۶۸۱.

۳۴۴۱۷- ۵۶۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۰

كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدَّتِ الرُّبُعَ ضُرِبَ الْحَدَّ۵۶۸۳.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَدَّتِ الرُّبُعَ فَإِذَا بَلَغَ الرُّبُعَ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحُرِّيَّةُ فَجُلِدَ تَامّاً أَوْ رُجِمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۴.

۵۶۷۸ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۵۶۷۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۴. ۵۶۸۰ (۵)- الفقيه ۴- ۴۵- ۵۰۵۶. ۵۶۸۱ (۶)- الكافى ۷- ۲۳۷- ۲۱. ۵۶۸۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۰- ۷۸۵. ۵۶۸۳ (۱)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۳. ۵۶۸۴ (۲)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب المكاتبة، و فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجَلْدِ رُدَّ وَ حُدَّ

۳۴۴۱۸- ۵۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي يُجْلَدُ فَيَهْرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ وَ لَا يُرَدَّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَ هُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوَفَّى الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۱

۵۶۸۵ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۵۶۸۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۵- ۱۱۸.

۳۶- بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَ إِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

۳۴۴۱۹- ۵۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ قَالَ يُقْتَلُ.

۳۴۴۲۰- ۵۶۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ- فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ- فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَ قَالَ

بَعْضُهُمْ يُفْعَلَ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع- يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ- وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ ۵۶۹۰ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ ۵۶۹۱- قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ نَحْوَهُ ۵۶۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۲

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ ۵۶۹۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ ۵۶۹۴ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

۵۶۸۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۵۶۸۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۸- ۱۳۴، و الكافى ۷- ۲۳۹- ۳. ۵۶۸۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۸- ۱۳۵. ۵۶۹۰ (۴)- فى المصدر زيادة- إليه. ۵۶۹۱ (۵)- غافر ۴۰- ۸۴ و ۸۵. ۵۶۹۲ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶- ۵۰۲۸. ۵۶۹۳ (۱)- الاحتجاج- ۴۵۴. ۵۶۹۴ (۲)- الكافى ۷- ۲۳۸- ۲.

۳۷- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا

۳۴۴۲۱- ۵۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَقَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ۵۶۹۷ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۵۶۹۸

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ۵۶۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۵۷۰۰.

۵۶۹۵ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۵۶۹۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۶- ۱۶۸. ۵۶۹۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۸- ۵۰۳۱. ۵۶۹۸ (۶)- المقنع- ۱۴۶. ۵۶۹۹ (۷)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۴. ۵۷۰۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۶۱- ۷.

۳۸- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا

۳۴۴۲۲- ۵۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِي السِّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدّاً فِي الْعَلَانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۵۷۰۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى شَكِّ الرَّجُلِ أَوْ ظَنِّهِ وَ تَفْرِيطِهِ فِي التَّأَمُّلِ وَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَزَّرُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ ۵۷۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۵۷۰۵

وَ قَدْ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَوَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ ۵۷۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۴

۵۷۰۱ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۵۷۰۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۶۹. ۵۷۰۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۲- ۱۳. ۵۷۰۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۷۰۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود. ۵۷۰۶ (۷)- المقنعة- ۱۲۴.

۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ غَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا أَوِ اقْتَضَّ حُرَّةً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ

۳۴۴۲۳- ۵۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۵۷۰۹.

۳۴۴۲۴- ۵۷۱۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ.

۳۴۴۲۵- ۵۷۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

۳۴۴۲۶- ۵۷۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ: قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

۳۴۴۲۷- ۵۷۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۵

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَّتْ ۵۷۱۴ فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا ۵۷۱۵ وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۱۷.

۵۷۰۷ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب السحق. ۵۷۰۹ (۳)- الفقيه ۴- ۲۶- ۵۰۰۱. ۵۷۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۲. ۵۷۱۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۳. ۵۷۱۲ (۶)- التهذيب ۱۰ - ۵۹- ۲۱۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب السحق. ۵۷۱۳ (۷)- التهذيب ۱۰ - ۴۹- ۱۸۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم. ۵۷۱۴ (۱)- فى المصدر- فاقتضها. ۵۷۱۵ (۲)- فى المصدر- ثمنها. ۵۷۱۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و فى الباب ۵۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الباب ۴۵ من أبواب المهور، و فى الباب ۸۲ من نكاح العبيد، و فى الباب ۱۹ من أبواب كيفية الحكم. ۵۷۱۷ (۴)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴ من أبواب السحق، و فى البابين ۳۰ و ۴۵ من ديات الأعضاء من كتاب الديات.

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

۳۴۴۲۸- ۵۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلِدَا.

۳۴۴۲۹- ۵۷۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى مَخْرُأَةٍ ۵۷۲۱ فَمَرِّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْراً لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۶

۵۷۱۸ (۵)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۵۷۱۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۶. ۵۷۲۰ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۵. ۵۷۲۱ (۸)- الخرء بالضم- العذرة، و الموضع مخروۀ "،القاموس المحيط(خرئ) ۱- ۱۳."

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ أَرْبَعاً بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَا وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

۳۴۴۳۰- ۵۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ.

۳۴۴۳۱- ۵۷۲۴-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَدْتَهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِلْفُجُورِ وَ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ۵۷۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۵۷۲۶.

۳۴۴۳۲- ۵۷۲۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۵۷۲۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَ حَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۵۷۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۷

۵۷۲۲ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۲۳ (۲)- التهذيب ۱۰ - ۴۸- ۱۷۷. ۵۷۲۴ (۳)- التهذيب ۱۰ - ۴۸- ۱۷۸. ۵۷۲۵ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۹- ۲۰. ۵۷۲۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۷. ۵۷۲۷ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۸. ۵۷۲۸ (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۷۲۹ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۷۳۰ (۹)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲ من أبواب حدّ القذف.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

۳۴۴۳۳- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۳۳.

۵۷۳۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۵۷۳۲ (۲)- التهذيب ۱۰ - ۴۹- ۱۸۴. و أخرجه عن الكافى و الفقيه، و بإسناد آخر عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب المتعة. ۵۷۳۳ (۳)- تقدم عموما فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَ جَوَازِ إِمْسَاكِهَا

۳۴۴۳۴- ۵۷۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلِّقْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا.

۳۴۴۳۵- ۵۷۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۸

بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ۵۷۳۷ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۳۹.

۵۷۳۴ (۴)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۵۷۳۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۶. ۵۷۳۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۰- ۱۰. ۵۷۳۷ (۱)- فى نسخة- إمساكها(هامش المخطوط). ۵۷۳۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۷۳۹ (۳)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الزِّنَا

۳۴۴۳۶- ۵۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ شَرَدَتْ أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ.

۵۷۴۰ (۴)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۵۷۴۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۷.

۴۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

۳۴۴۳۷- ۵۷۴۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا فَأَقْتُلُهُ قَالَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۹

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٤٤ وَ قَدْ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ وَ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِاللِّعَانِ كَمَا مَرَّ٥٧٤٥ وَ إِنْ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ.

٣٤٤٣٨- ٥٧٤٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ٥٧٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّفَاعِ٥٧٤٨ وَ الْقِصَاصِ٥٧٤٩.

٥٧٤٢ (٦)- الباب ٤٥ فيه حديثان. ٥٧٤٣ (٧)- المحاسن- ٢٧٤- ٣٨١. ٥٧٤٤ (١)- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥٧٤٥ (٢)- مر في الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في كثير من أبواب اللعان. ٥٧٤٦ (٣)- الدروس- ١٦٥. ٥٧٤٧ (٤)- تقدم بالعموم في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ٥٧٤٨ (٥)- يأتي في الباب ٥ من أبواب الدفاع. ٥٧٤٩ (٦)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٥ من أبواب القصاص.

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يُحِلَّهُ وَ يَتُوبَ

٣٤٤٣٩- ٥٧٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ وَ يُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِياً خَائِناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٥٢.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥٠

٥٧٥٠ (٧)- الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٥٧٥١ (٨)- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٤. ٥٧٥٢ (٩)- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤٧- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ

٣٤٤٤٠- ٥٧٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

٣٤٤٤١- ٥٧٥٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ وَ أَنَّ حَدَّهَا حَدُّ الْأَمَةِ٥٧٥٦.

٥٧٥٣ (١)- الباب ٤٧ فيه حديثان. ٥٧٥٤ (٢)- الفقيه ٤- ٤٥- ٥٠٥٣. ٥٧٥٥ (٣)- الفقيه ٤- ٤٥- ٥٠٥٤. ٥٧٥٦ (٤)- تقدم في الأبواب ١- ٨ من أبواب الاستيلاد.

٤٨- بَابُ جَوَازِ مَنْعِ الْأُمِّ مِنَ الزِّنَا وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَوْ بِالْحَبْسِ وَ الْقَيْدِ

٣٤٤٤٢- ٥٧٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ أُمِّي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ فَاحْبِسْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَامْنَعْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قَيِّدْهَا فَإِنَّكَ لَا تَبَرُّهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٥٧٥٩.

٥٧٥٧ (٥)- الباب ٤٨ فيه حديث واحد. ٥٧٥٨ (٦)- الفقيه ٤- ٧٢- ٥١٤٠. ٥٧٥٩ (١)- تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ

٣٤٤٤٣- ٥٧٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)٥٧٦٢ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٥٧٦٣ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ الذِّمِّيَّةِ الْأَمَةَ٥٧٦٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٦٥.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥٢

٥٧٦٠ (٢)- الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ٥٧٦١ (٣)- الكافي ٧- ٢٤١- ٨. ٥٧٦٢ (٤)- ليس في التهذيب. ٥٧٦٣ (٥)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ٥٧٦٤ (٦)- التهذيب ١٠- ١٤٤- ٥٧٢. ٥٧٦٥ (٧)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، و على البعض الآخر في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ

٣٤٤٤٤- ٥٧٦٧-١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ع مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ- فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ- فَجَرَ بِامْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ- وَ عَنْ قَوْمٍ زَنَادِقَةٍ فِيهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ مِنْهُمْ٥٧٦٨ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ وَ فِيهِمْ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ فِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِ- الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ- وَ ادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا وَ أَمَرَهُ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَ يَتْرُكَ سَائِرَهُمْ يَعْمَلُونَ٥٧٦٩ مَا شَاءُوا وَ أَمَرَهُ فِي الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوَالِيهِ يَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٥٧٧٠.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥٣

٥٧٦٦ (١)- الباب ٥٠ فيه حديث واحد. ٥٧٦٧ (٢)- الغارات ١- ٢٣٠. ٥٧٦٨ (٣)- في المصدر- و فيهم. ٥٧٦٩ (٤)- في المصدر- يعبدون. ٥٧٧٠ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢، و في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ

١- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيقَابِ كَحَدِّ الزِّنَا وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ

٣٤٤٤٥- ٥٧٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)٥٧٧٣ قَالَ: الْمَلُوطُ٥٧٧٤ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٣٤٤٤٦- ٥٧٧٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٥٧٧٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥٤

٣٤٤٤٧- ٥٧٧٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ.

٣٤٤٤٨- ٥٧٧٨-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى٥٧٧٩ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ٥٧٨٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٧٨١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

٣٤٤٤٩- ٥٧٨٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرِفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضاً هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥٥ الْآخَرَ طَوْعاً بَيْنَ فَخِذَيْهِ مَا٥٧٨٣ تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةُ سَوْطٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَناً.

٣٤٤٥٠- ٥٧٨٤-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اللُّوطِيِّ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً جُلِدَ الْحَدَّ.

٣٤٤٥١- ٥٧٨٥-٧ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ عَزَباً جُلِدَ مِائَةً وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ مَنْ يَرْمِي بِهِ بَرِيئاً.

٣٤٤٥٢- ٥٧٨٦-٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجْمَ عَلَى النَّاكِحِ وَ الْمَنْكُوحِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ وَ هُوَ عَلَى الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَنْكُوحاً أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧٨٨.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥٦

٥٧٧١ (١)- الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ٥٧٧٢ (٢)- الكافي ٧- ٢٠٠- ٨، التهذيب ١٠- ٥٥- ٢٠٢، و الاستبصار ٤- ٢٢١- ٨٢٦. ٥٧٧٣ (٣)- في الاستبصار- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ٥٧٧٤ (٤)- في التهذيب و الاستبصار- المتلوط. ٥٧٧٥ (٥)- الكافي ٧- ٢٠٠- ٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا. ٥٧٧٦ (٦)- التهذيب ١٠- ٥٢- ١٩٤، و الاستبصار ٤- ٢١٩- ٨٢٠. ٥٧٧٧ (١)- الكافي ٧- ١٩٨- ١، التهذيب ١٠- ٥٤- ٢٠٠، و الاستبصار ٤- ٢٢٠- ٨٢٤. ٥٧٧٨ (٢)- الكافي ٧- ١٩٨- ٢.

٥٧٧٩ (٣)- في المصدر- الموطأ، و في الفقيه زيادة- به(هامش المخطوط). ٥٧٨٠ (٤)- الفقيه ٤- ٤٢- ٥٠٤٧. ٥٧٨١ (٥)- التهذيب ١٠- ٥٥- ٢٠١، و الاستبصار ٤- ٢٢٠- ٨٢٥. ٥٧٨٢ (٦)- التهذيب ١٠- ٥٦- ٢٠٤، و الاستبصار ٤- ٢٢٢- ٨٢٩. ٥٧٨٣ (١)- في المصدر- و ما. ٥٧٨٤ (٢)- قرب الإسناد- ٥٠. ٥٧٨٥ (٣)- قرب الإسناد- ٦٤. ٥٧٨٦ (٤)- بصائر الدرجات، لسعد- مفقود، و الحديث في مختصر البصائر- ١٠٦. ٥٧٨٧ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرم. ٥٧٨٨ (٦)- يأتي في الباب ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاطَ بِغُلَامٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قُتِلَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ

٣٤٤٥٣- ٥٧٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا٥٧٩١ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ ع فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضَرَبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٥٧٩٢.

٣٤٤٥٤- ٥٧٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ النِّطْعَ وَ السَّيْفَ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوُضِعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ وُضِعَ الْغُلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضُرِبَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْغُلَامِ

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ١٥٧

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧٩٥.

٥٧٨٩ (١)- الباب ٢ فيه حديثان. ٥٧٩٠ (٢)- الكافي ٧- ١٩٩- ٤. ٥٧٩١ (٣)- في المصدر- برجل و امرأة. ٥٧٩٢ (٤)- التهذيب ١٠- ٥١- ١٩٢، و الاستبصار ٤- ٢١٩- ٨١٨. ٥٧٩٣ (٥)- التهذيب ١٠- ٥٤- ١٩٩، و الاستبصار ٤- ٢٢٠- ٨٢٣. ٥٧٩٤ (١)- تقدم في

الحديث ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۹۵ (۲)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ مَعَ الْإِيقَابِ

۳۴۴۵۵- ۵۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِاللِّوَاطِ أَرْبَعاً يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةٌ مِنْكَ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ۵۷۹۸ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ.

۳۴۴۵۶- ۵۷۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۸۰۰ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۵۸۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۸

۳۴۴۵۷- ۵۸۰۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ نُكِحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخَلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَ۵۸۰۴ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَالَ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُ بِطُنٍ۵۸۰۵ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَلُفَّ فِيهِ ثُمَّ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ۵۸۰۶.

۳۴۴۵۸- ۵۸۰۷-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ- فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أُخِذَ الْآخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَمَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأُحْرِقَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي مِثْلَهُ۵۸۰۸.

۳۴۴۵۹- ۵۸۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مِشْيَتُهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۱۰.

۳۴۴۶۰- ۵۸۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِي فَإِنِ ادَّعَمَ۵۸۱۲ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضُرِبَ الدَّاعِمُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ تَرَكَتْ۵۸۱۳ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَ الدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

۳۴۴۶۱- ۵۸۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۸۱۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ اشْتِرَاطَ الْإِحْصَانِ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَالَ إِنَّمَا

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۰

يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ دَلِيلُ الْخِطَابِ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ.

۳۴۴۶۲- ۵۸۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُوقِبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً وَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ۵۸۱۷ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۵۸۱۸.

۳۴۴۶۳- ۵۸۱۹-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى الْقَتْلَ شَيْئاً قَالَ لِعُثْمَانَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ: مَا قَالَ عَلِيٌّ- تُحْرِقُهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ۵۸۲۰ إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ۵۸۲۱.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ اللِّوَاطِ حَدُّ الزِّنَا فِي اعْتِبَارِ الْإِحْصَانِ وَ عَدَمِهِ۵۸۲۲ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِيقَابِ۵۸۲۳ لِمَا مَرَّ۵۸۲۴

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۱

وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۵۸۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۲۶.۵۸۲۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۱۶۱

۵۷۹۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۷۹۷ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۸، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۲. ۵۷۹۸ (۵)- اذن هدباء أى متدلية مسترخية.(النهاية ۵- ۲۴۹)، و فى نسخة- اهدار(هامش المخطوط)، و فى الكافى- اهداء. ۵۷۹۹ (۶)- الكافى ۷- ۱۹۹- ۳. ۵۸۰۰ (۷)- فى المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ۵۸۰۱ (۸)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۴۹. ۵۸۰۲ (۹)- التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۶، و الاستبصار ۴- ۲۱۹- ۸۲۱. ۵۸۰۳ (۱)- الكافى ۷- ۱۹۹- ۵. ۵۸۰۴ (۲)- فى المصدر- نكحه. ۵۸۰۵ (۳)- الطن- حزمة القصب.(الصحاح- طنن- ۶- ۲۱۵۹). ۵۸۰۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۵۲- ۱۹۵. ۵۸۰۷ (۵)- الكافى ۷- ۱۹۹- ۶. ۵۸۰۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۲- ۱۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۱۹- ۸۱۹. ۵۸۰۹ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۳۶. ۵۸۱۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۸. ۵۸۱۱ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۱۱. ۵۸۱۲ (۵)- دعم المرأة- جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع.(القاموس المحيط- دعم- ۴- ۱۱۲). ۵۸۱۳ (۶)- فى المصدر زيادة- منه. ۵۸۱۴ (۷)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۱۲. ۵۸۱۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۵۵- ۲۰۳، و الاستبصار ۴- ۲۲۱- ۸۲۷. ۵۸۱۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۶- ۲۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۲۲- ۸۳۰. ۵۸۱۷ (۲)- فى التهذيب- الحد. ۵۸۱۸ (۳)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲ و فى الحديث ۱ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۵۸۱۹ (۴)- المحاسن- ۱۱۲- ۱۰۶. ۵۸۲۰ (۵)- فى المصدر- قال أبو بكر- و أنا مع قولكما، و كتب. ۵۸۲۱ (۶)- فى المصدر زيادة- فاحرقه. ۵۸۲۲ (۷)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب النكاح المحرم، و فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۸۲۳ (۸)- تقدم فى ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۸۲۴ (۹)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲. من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۵۸۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب النكاح المحرم. ۵۸۲۶ (۲)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب.
۵۸۲۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ

۳۴۴۶۴- ۵۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُجَذَّمٌ۵۸۳۰ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۳۱.

۵۸۲۸ (۳)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۵۸۲۹ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۹. ۵۸۳۰ (۵)- فى التهذيب- محرم(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۸۳۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۵۷- ۲۰۶.

۵- بَابُ ثُبُوتِ اللِّوَاطِ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعاً لَا أَقَلَّ وَ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

۳۴۴۶۵- ۵۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ)۵۸۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَإٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۲

أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً۵۸۳۵ هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ۵۸۳۶ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ خُذْ لِذَلِكَ أُهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ۵۸۳۷ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُّدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ- فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي اخْتَرْتُ أَشَدَّهُنَّ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاكٍ حَتَّى دَخَلَ الْحَفِيرَةَ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۳

۵۸۳۲ (۷)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۸۳۳ (۸)- الكافى ۷- ۲۰۱- ۱، أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۳۴ (۹)- ليس فى نسخة من التهذيب(هامش المخطوط). ۵۸۳۵ (۱)- المرار- مزاج من امزجة البدن.(مجمع البحرين- مرر- ۳- ۴۸۱). ۵۸۳۶ (۲)- فى نسخة- اهدار(هامش المخطوط)، و فى المصدر- إهداء. ۵۸۳۷ (۳)- فى المصدر- فقام. ۵۸۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۸، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۲. ۵۸۳۹ (۵)- تقدم.

۶- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُوجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ

۳۴۴۶۶- ۵۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلُوِّثَ فِي مَخْرَأَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۵

۵۸۴۰ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۸۴۱ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰- ۵۰۱۴.

أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَ الْقِيَادَةِ

۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّحْقِ حَدُّ الزِّنَا مِائَةُ جَلْدَةٍ مَعَ عَدَمِ الْإِحْصَانِ وَ الْقَتْلُ مَعَهُ

۳۴۴۶۷- ۵۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ- فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُنَّ۵۸۴۴ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِي مِثْلَهُ۵۸۴۵.

۳۴۴۶۸- ۵۸۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۸۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۶

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۴۶۹- ۵۸۴۸-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا.

۳۴۴۷۰- ۵۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۸۵۰ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى الرَّجْمِ مَعَ الْإِحْصَانِ۵۸۵۲.

۵۸۴۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۴۳ (۲)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۱، التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۱۰، المحاسن- ۱۱۴- ۱۱۴، عقاب الأعمال- ۳۱۸- ۱۴. ۵۸۴۴ (۳)- فى المصدر- هو. ۵۸۴۵ (۴)- الفقيه ۴- ۴۲- ۵۰۴۸. ۵۸۴۶ (۵)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۳. ۵۸۴۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۰۹. ۵۸۴۸ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۳۲. ۵۸۴۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۵۴- ۱۹۹، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۳. ۵۸۵۰ (۳)- فى المصدر- بنان بن محمّد. ۵۸۵۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح المحرم. ۵۸۵۲ (۵)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

۳۴۴۷۱- ۵۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۷
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.
۳۴۴۷۲- ۵۸۵۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.
۳۴۴۷۳- ۵۸۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۸۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّنَا۵۸۵۸ وَ غَيْرِهِ۵۸۵۹.

۵۸۵۳ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۵۴ (۷)- الكافى ۷- ۲۱۲- ۴، التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النكاح المحرم. ۵۸۵۵ (۱)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۵۰، أورد تمامه عن التهذيب و الكافى فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۵۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۲. ۵۸۵۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۵۷- ۲۰۸. ۵۸۵۸ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ و ۱۵ و ۲۳ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۵۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النكاح المحرم.

۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكْراً فَحَمَلَتْ

۳۴۴۷۴- ۵۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۸
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَّا بِهَا قَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوَّتِهَا۵۸۶۲ فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتِ۵۸۶۳ النُّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ: فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ وَ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع- فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ- وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.
۳۴۴۷۵- ۵۸۶۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ قُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ- فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَاباً فَإِذَا فِيهِ سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ- فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ ابْتُلِيَ بِهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۶۶.
۳۴۴۷۶- ۵۸۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَوْمٌ يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصِيبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتُوا فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَةِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكْراً فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِي الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُذْرَةِ وَ يُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ- فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ.
۳۴۴۷۷- ۵۸۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۸۶۹.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۰
۳۴۴۷۸- ۵۸۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ جُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۸۷۱.

۵۸۶۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۶۱ (۷)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۱. ۵۸۶۲ (۱)- حموة الشىء- شدته و سورته.(انظر الصحاح- حمى- ۶- ۲۳۳۰). ۵۸۶۳ (۲)- فى المصدر- فالقت. ۵۸۶۴ (۳)- الكافى ۷- ۲۰۳- ۲. ۵۸۶۵ (۱)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۵۰. ۵۸۶۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۱۲. ۵۸۶۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۱۱. ۵۸۶۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۳. ۵۸۶۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۹. ۵۸۷۰ (۱)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۵۰. ۵۸۷۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح المحرم، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَّتْ بِكْراً بِإِصْبَعِهَا

۳۴۴۷۹- ۵۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۷۴.
۳۴۴۸۰- ۵۸۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً أَمْسَكَتْ جَارِيَةً ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِإِصْبَعِهَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَسُئِلَ الْحَسَنُ ع- فَقَالَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۱
۳۴۴۸۱- ۵۸۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.
۳۴۴۸۲- ۵۸۷۷-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً۵۸۷۸.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۷۹.

۵۸۷۲ (۳)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۷۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۳- ۳، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۷۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۵. ۵۸۷۵ (۶)- الكافى ۷- ۲۰۷- ۱۲. ۵۸۷۶ (۱)- الفقيه ۴- ۲۶- ۵۰۰۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۷۷ (۲)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۲. ۵۸۷۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۵۸۷۹ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و فى الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا.

۵- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ

۳۴۴۸۳- ۵۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۵۸۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۸۳
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۲
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۵۸۸۴.
۳۴۴۸۴- ۵۸۸۵-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُؤْتَصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۳

۵۸۸۰ (۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۵۸۸۱ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۱- ۱۰، و يأتى ذيله فى الباب ۳۰ من ديات الأعضاء. ۵۸۸۲ (۷)- فى الفقيه زيادة- عن صالح بن السندى، و فى الوافى ۲- ۵۴ أبواب الحدود عن كل مثله. ۵۸۸۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۵. ۵۸۸۴ (۱)- الفقيه ۴- ۴۷- ۵۰۶۱. ۵۸۸۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴۸- ۵۰۶۲، و مضى فى الباب ۱۰۱ من مقدمات النكاح و الباب ۲۷ من النكاح المحرم.

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ وَ كَذَا قَذْفُ الْمَقْذُوفِ الْقَاذِفَ

۳۴۴۸۵- ۵۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ- إِلَّا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.
۳۴۴۸۶- ۵۸۸۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.
۳۴۴۸۷- ۵۸۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَراً شَدِيداً قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۴
ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۹۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.
۳۴۴۸۸- ۵۸۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأَمَتِي يَا زَانِيَةُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زِناً فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتُقَادُ۵۸۹۲ مِنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَرَجَعَتْ إِلَى أَمَتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطاً ثُمَّ قَالَتِ اجْلِدِينِي فَأَبَتِ الْأَمَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ثُمَّ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ.
۳۴۴۸۹- ۵۸۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ.
وَ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ الْآتِي مِثْلَهُ۵۸۹۴ وَ كَذَا فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۵۸۹۵.
۳۴۴۹۰- ۵۸۹۶-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۵
الْمَرِيضِ۵۸۹۷ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ رَمَى مُحْصَناً أَوْ مُحْصَنَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ جَلَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ۵۸۹۸ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.
۳۴۴۹۱- ۵۸۹۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامٍ قِصَاصٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۵۹۰۰ وَ غَيْرِهِ۵۹۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۰۲.

۵۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۸۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۳۹- ۱، التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۶. ۵۸۸۸ (۳)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۲، التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۷. ۵۸۸۹ (۴)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۳. ۵۸۹۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۸. ۵۸۹۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۱. ۵۸۹۲ (۳)- فى المصدر- سيقاد لها. ۵۸۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۵۸۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۴۸۰- ۱. ۵۸۹۵ (۶)- لم نعثر عليه فى عيون أخبار الرضا عليه السلام المطبوع. ۵۸۹۶ (۷)- عقاب الاعمال- ۳۳۵. ۵۸۹۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۹۸ (۲)- فى المصدر زيادة- و تنهش لحمه حيات و عقارب. ۵۸۹۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۹۰۰ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۸، و فى الأحاديث ۳۱- ۳۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۵۹۰۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ و ۹ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۱ من أبواب حد الزنا. ۵۹۰۲ (۶)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزِّنَى إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ

۳۴۴۹۲- ۵۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۰۵
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۰۶.
۳۴۴۹۳- ۵۹۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۹۰۸ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهٍ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دَعَا لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.
۳۴۴۹۴- ۵۹۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۵۹۱۰ إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدّاً مِنْ فُجُورِهَا وَ حَدّاً بِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۹۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۴۴۹۵- ۵۹۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۵۹۱۳ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ ضَرْبِ الْقَاذِفِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ فِي الْقَذْفِ نَفْيَ الْوَلَدِ وَ قَطْعَ النَّسْلِ وَ ذَهَابَ النَّسَبِ وَ كَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى۵۹۱۴- فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۷
۳۴۴۹۶- ۵۹۱۵-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَاذِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَداً إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبَى وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَةٌ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۱۷.

۵۹۰۳ (۷)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۰۴ (۸)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۴. ۵۹۰۵ (۹)- التهذيب ۱۰- ۶۵- ۲۳۹. ۵۹۰۶ (۱)- الفقيه ۴- ۵۳- ۵۰۸۲، و فيه- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۵۹۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۱، التهذيب ۱۰- ۶۵- ۲۳۶. ۵۹۰۸ (۳)- ليس في التهذيب. ۵۹۰۹ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۰. ۵۹۱۰ (۵)- في المصدر زيادة- قال أمير المؤمنين(عليه السلام). ۵۹۱۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۷. ۵۹۱۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۴۵- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۵۹۱۳ (۸)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ۲۸۱. ۵۹۱۴ (۹)- في علل الشرائع زيادة- و إذا افترى جلد. ۵۹۱۵ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۶. ۵۹۱۶ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و على ثبوت الحدّ مطلق في الحديث ۸ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۱ من أبواب حدّ الزنا. ۵۹۱۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳، و في الحديث ۱، و في الأحاديث ۴- ۹، و في الأحاديث ۱۳ و ۱۴ و ۲۲ من الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللِّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا

۳۴۴۹۷- ۵۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
۳۴۴۹۸- ۵۹۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۸
يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجَ۵۹۲۱ يَا مَنْكُوحَ فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَاذِفِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۹۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع.

۵۹۱۸ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۹۱۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۴، التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۲، التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۳. ۵۹۲۰ (۶)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۶. ۵۹۲۱ (۱)- في التهذيب- مفتوح(هامش المخطوط)، العفج- النكاح(الصحاح- عفج- ۱- ۳۲۹). ۵۹۲۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۵.

۴- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَاذِفاً وَ مَقْذُوفاً قِنّاً وَ مُبَعَّضاً

۳۴۴۹۹- ۵۹۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۹۲۵.
۳۴۵۰۰- ۵۹۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطاً.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۹۲۷.
۳۴۵۰۱- ۵۹۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا قَالَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ۵۹۲۹ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍ۵۹۳۰ وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَادَ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتِقَ النِّصْفَ الْآخَرَ۵۹۳۱.
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ أَعْتَقَ خَمْسَةَ أَثْمَانِهَا وَ إِلَّا لَاسْتَحَقَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَ حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النِّصْفَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْعَشَرَةِ الزَّائِدَةِ تَعْزِيراً لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْداً يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ.
۳۴۵۰۲- ۵۹۳۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۰
قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.
۳۴۵۰۳- ۵۹۳۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۴۵۰۴- ۵۹۳۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.
۳۴۵۰۵ - ۵۹۳۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.
۳۴۵۰۶- ۵۹۳۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۵۹۳۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۵۹۳۹ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرَّةً مُحْصَنَةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا۵۹۴۰.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۹۴۱.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۱
۳۴۵۰۷- ۵۹۴۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ- قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۹۴۳.
۳۴۵۰۸- ۵۹۴۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۵۹۴۵ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ۵۹۴۶ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۴۷.
۳۴۵۰۹ - ۵۹۴۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَفْتَرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ.
۳۴۵۱۰- ۵۹۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۲
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۹۵۰.
۳۴۵۱۱- ۵۹۵۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً.
۳۴۵۱۲- ۵۹۵۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۵۹۵۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ (الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ)۵۹۵۴ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۵۹۵۶
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۳
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۵۷.
۳۴۵۱۳- ۵۹۵۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.
قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ۵۹۵۹.
۳۴۵۱۴- ۵۹۶۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعَرَّى جِلْدُهُ.
۳۴۵۱۵- ۵۹۶۱-۱۷ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيِّنَتَكَ أُمَكِّنْكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَمَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوِ اعْفُ عَنْهُ.
أَقُولُ: ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّبِّ وَ هُوَ قَبِيحٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّهْدِيدِ وَ التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۴
۳۴۵۱۶- ۵۹۶۲-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً.
۳۴۵۱۷ - ۵۹۶۳-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً إِلَّا سَوْطاً أَوْ سَوْطَيْنِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بَلِ التَّعْزِيرُ لِمَا مَرَّ۵۹۶۴.
۳۴۵۱۸- ۵۹۶۵-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ۵۹۶۶.
۳۴۵۱۹- ۵۹۶۷-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.
۳۴۵۲۰- ۵۹۶۸-۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ حَدَّ الْحُرِّ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۷۰.

۵۹۲۳ (۳)- الباب ۴ فيه ۲۲ حديث. ۵۹۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۲، التهذيب ۱۰- ۶۵- ۲۳۷. ۵۹۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۴. ۵۹۲۶ (۶)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۷، التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۶. ۵۹۲۷ (۱)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۸۰. ۵۹۲۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۸. ۵۹۲۹ (۳)- في المصدر زيادة- من فعله. ۵۹۳۰ (۴)- في المصدر زيادة- من قذفه إياها. ۵۹۳۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۷. ۵۹۳۲ (۶)- الكافي ۷- ۲۳۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۳. ۵۹۳۳ (۱)- الكافي ۷- ۲۳۴- ۲. ۵۹۳۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۴. ۵۹۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۶- ۱۳. ۵۹۳۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۳۴- ۳، و التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۵. ۵۹۳۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۳۵- ۹. ۵۹۳۸ (۶)- في التهذيب زيادة- عن ابن محبوب(هامش المخطوط). ۵۹۳۹ (۷)- في التهذيب- موسى بن بكير. ۵۹۴۰ (۸)- في نسخة من التهذيب- جلدا(هامش المخطوط). ۵۹۴۱ (۹)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۶. ۵۹۴۲ (۱)- الكافي ۷- ۲۳۶- ۱۷. ۵۹۴۳ (۲)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۸۱. ۵۹۴۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۷- ۱۹. ۵۹۴۵ (۴)- في المصدر- عن أحمد بن محمّد. ۵۹۴۶ (۵)- في المصدر زيادة- عبد. ۵۹۴۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۸. ۵۹۴۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۸. ۵۹۴۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۹. ۵۹۵۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۸- ۲. ۵۹۵۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۴- ۲۲۹- ۸۵۹. ۵۹۵۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۷، و الاستبصار ۴- ۲۲۹- ۸۶۰. ۵۹۵۳ (۴)- في الموضع الثاني من التهذيبين- عن أبي بكر الحضرمي(هامش المخطوط). ۵۹۵۴ (۵)- في الموضع الأول من التهذيبين- الذي يضرب فيه نصف الحد. ۵۹۵۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۵، و

الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۸. ۵۹۵۶ (۷)- في الكافي- عن أحمد بن محمّد. ۵۹۵۷ (۱)- الكافي ۷- ۲۳۷- ۱۹. ۵۹۵۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۸. ۵۹۵۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۵. ۵۹۶۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۸- ۳۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۷. ۵۹۶۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۸- ۳۴۲ ذيل ۳۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۷ ذيل ۸۶۷. ۵۹۶۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۳. ۵۹۶۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۷۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۲. ۵۹۶۴ (۳)- مر في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۸ من هذا الباب. ۵۹۶۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۴. ۵۹۶۶ (۵)- مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۵۹۶۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۶. ۵۹۶۸ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى. ۱۴۱. ۵۹۶۹ (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵ و في الحديث ۴ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَ بِالْعَكْسِ

۳۴۵۲۱- ۵۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

۳۴۵۲۲- ۵۹۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۵۹۷۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ بِالزِّنَا قَالَ يُجْلَدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

۳۴۵۲۳- ۵۹۷۵-۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ۵۹۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى۵۹۷۷.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۹۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ۵۹۷۹.

۳۴۵۲۴- ۵۹۸۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

۳۴۵۲۵- ۵۹۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۵۹۸۲

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۷

قَالَ الشَّيْخُ إِيجَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَ الْبَالِغِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ الزِّنَا إِلَى أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَ إِيجَابُهُ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِراً مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً أَوْ عَلَى التَّعْزِيرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۸۴.

۵۹۷۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۷۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۵، و علل الشرائع- ۵۳۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۶۸- ۲۵۱ و الاستبصار ۴- ۲۳۳- ۸۷۹. ۵۹۷۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۳. ۵۹۷۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۵۹۷۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۳ ذيل ۳. ۵۹۷۶ (۸)- في علل الشرائع- قارنت(هامش المخطوط). ۵۹۷۷ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۴- ۲. ۵۹۷۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۵- ۲۳۸. ۵۹۷۹ (۳)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۲. ۵۹۸۰ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۳. ۵۹۸۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۹- ۳۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۴- ۸۸۱. ۵۹۸۲ (۶)- الفقيه ۴- ۵۱- ۵۰۷۵. ۵۹۸۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، و في الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا، و في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود. ۵۹۸۴ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب قصاص النفس، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.

۶- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

۳۴۵۲۶- ۵۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ ثُمَّ تَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۹۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۵۹۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۹۰.

۵۹۸۵ (۳)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۹۸۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۶. ۵۹۸۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۰. ۵۹۸۸ (۶)- الفقيه ۴- ۵۴- ۵۰۸۵. ۵۹۸۹ (۱)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود. ۵۹۹۰ (۲)- يأتي في البابين ۱۴ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا الْمَحْدُودَةِ

۳۴۵۲۷- ۵۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزِّنَا فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَا لَمْ يُجْلَدْ وَ يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ۵۹۹۳ جُلِدَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَا كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَإِنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ۵۹۹۴.

۳۴۵۲۸- ۵۹۹۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۹۹۶ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۹

وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ- فَتُجْلَدُ فَيَقْذِفُ ابْنُهَا قَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ حَدّاً لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۹۹۷.

۵۹۹۱ (۳)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۹۹۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۷، و التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۵۰. ۵۹۹۳ (۵)- في نسخة- صار(هامش المخطوط). ۵۹۹۴ (۶)- المحاسن- ۳۶۰- ۱۷. ۵۹۹۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۱. ۵۹۹۶ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۵۹۹۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۹۰.

۸- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَ الْمَغْصُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

۳۴۵۲۹- ۵۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۶۰۰۰ ع قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمُلَاعَنَةِ.

۳۴۵۳۰- ۶۰۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۵۳۱- ۶۰۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعَنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۰

۳۴۵۳۲- ۶۰۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۰۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۶۰۰۶.

۳۴۵۳۳- ۶۰۰۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَاذِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۳۴۵۳۴- ۶۰۰۸-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَقَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ.

۵۹۹۸ (۲)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۹۹ (۳)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۳. التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۱. ۶۰۰۰ (۴)- ليس في المصدر. ۶۰۰۱ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۱۹. ۶۰۰۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۶. ۶۰۰۳ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۸. ۶۰۰۴ (۱)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۹. ۶۰۰۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۹. ۶۰۰۶ (۳)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵۰۸۶. و قوله-(و المرأة ... الخ) لعله من كلام الصدوق و لاحظ ما تقدم من الباب ۸ من كتاب اللعان. ۶۰۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۵۰- ۵۰۷۲. ۶۰۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۴.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ وَ ادَّعَى الْهِبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقَرَّتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ

۳۴۵۳۵- ۶۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۱

۶۰۱۱ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْأَمَةُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِالْهِبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا لِزَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۶۰۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۱۳.

۶۰۰۹ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۰۱۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۱۰. ۶۰۱۱ (۱)- في المصدر زيادة- قضى أمير المؤمنين(عليه السلام). ۶۰۱۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۸- ۲۵۳. ۶۰۱۳ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الإقرار و في الحديث ۴ من الباب ۸ من حدّ الزنا و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من كيفية الحكم.

۱۰- بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ

۳۴۵۳۶- ۶۰۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَقَالَ إِنْ قَالَ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يُجْلَدُ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۱۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۲

۶۰۱۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۰۱۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۵. ۶۰۱۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۴.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

۳۴۵۳۷- ۶۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۰۱۹.

۳۴۵۳۸- ۶۰۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

۳۴۵۳۹- ۶۰۲۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ بِهِ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدّاً.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۲۲

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ

مِثْلَهُ۶۰۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۴۵۴۰- ۶۰۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِیعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى مَا لَوْ قَذَفَهُمْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِینَ لِمَا تَقَدَّمَ۶۰۲۶.

۳۴۵۴۱- ۶۰۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الشَّامِیِ۶۰۲۸ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِیعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ یُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ سَمَّى فَعَلَیْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِی۶۰۲۹.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۴

۶۰۱۷ (۱)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۶۰۱۸ (۲)- الكافی ۷- ۲۰۹- ۱. ۶۰۱۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۶۸- ۲۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۲۷- ۸۴۸. ۶۰۲۰ (۴)- الكافی ۷- ۲۰۹- ۲، و التهذیب ۱۰- ۶۹- ۲۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۲۷- ۸۵۱. ۶۰۲۱ (۵)- الكافی ۷- ۲۱۰- ۳. ۶۰۲۲ (۶)- الكافی ۷- ۲۱۰- ۳ ذیل ۳. ۶۰۲۳ (۱)- الفقیه ۴- ۵۳- ۵۰۸۳. ۶۰۲۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۶۹- ۲۵۵. ۶۰۲۵ (۳)- التهذیب ۱۰- ۶۹- ۲۵۷. ۶۰۲۶ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۶۰۲۷ (۵)- التهذیب ۱۰- ۶۹- ۲۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۲. ۶۰۲۸ (۶)- فی التهذیب- أبی الحسن السائی. ۶۰۲۹ (۷)- الفقیه ۴- ۵۳- ۵۰۸۳.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةٌ وَاحِداً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزِّنَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ یُعَدَّلُوا

۳۴۵۴۲- ۶۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَ قَالُوا الْآنَ یَأْتِی الرَّابِعُ قَالَ یُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِینَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۳۲.

۳۴۵۴۳- ۶۰۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ۶۰۳۴ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فِی الزِّنَا أَخْشَى أَنْ یَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

۳۴۵۴۴- ۶۰۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳۶ فِی ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ یَجِیءُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- حُدُّوهُمْ فَلَیْسَ فِی الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِی مِثْلَهُ۶۰۳۷.

۳۴۵۴۵- ۶۰۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمْ یُعَدَّلُوا قَالَ یُضْرَبُونَ الْحَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۳۹.

۶۰۳۰ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۶۰۳۱ (۲)- الكافی ۷- ۲۱۰- ۱. ۶۰۳۲ (۳)- التهذیب ۱۰- ۷۰- ۲۶۰. ۶۰۳۳ (۴)- الكافی ۷- ۲۱۰- ۲. ۶۰۳۴ (۵)- فی المصدر زیادة- أمیر المؤمنین(علیه السلام). ۶۰۳۵ (۶)- الكافی ۷- ۲۱۰- ۴، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا. ۶۰۳۶ (۷)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۶۰۳۷ (۱)- الفقیه ۴- ۳۴- ۵۰۲۱. ۶۰۳۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۶۹- ۲۵۹. ۶۰۳۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

۳۴۵۴۶- ۶۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ یَا زَانِیَةُ أَنَا زَنَیْتُ بِكِ قَالَ عَلَیْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِیَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَیْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ فِیهِ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَا عِنْدَ الْإِمَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى مِثْلَهُ۶۰۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۴۳.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۶

۳۴۵۴۷- ۶۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَیْضاً بِالزِّنَا أَ عَلَیْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَیْهِ حَدٌّ.

۳۴۵۴۸- ۶۰۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ یَا زَانِیَةُ قَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّی فَقَالَ عَلَیْهَا الْحَدُّ فِیمَا قَذَفَتْ بِهِ وَ أَمَّا إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقِرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی اللِّعَانِ۶۰۴۶.

۶۰۴۰ (۴)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۶۰۴۱ (۵)- الكافی ۷- ۲۱۱- ۱. ۶۰۴۲ (۶)- التهذیب ۱۰- ۷۶- ۲۹۱. ۶۰۴۳ (۷)- الفقیه ۴- ۵۱- ۵۰۷۷. ۶۰۴۴ (۱)- الكافی ۷- ۲۱۲- ۱۰. ۶۰۴۵ (۲)- الفقیه ۴- ۷۳- ۵۱۴۲. ۶۰۴۶ (۳)- تقدم فی الباب ۴ و ۱۲ و ۱۷ من أبواب اللعان.

۱۴- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَلَدَ وَ أُمَّهُ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ

۳۴۵۴۹- ۶۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَا قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ یُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ قَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ یُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِی انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَیَّةٌ یَا ابْنَ الزَّانِیَةِ وَ لَمْ یَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ یُفَرَّقْ بَیْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ یَا ابْنَ الزَّانِیَةِ وَ أُمُّهُ مَیِّتَةٌ وَ لَمْ یَكُنْ لَهَا مَنْ یَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَیْرِهِ فَهُوَ وَلِیُّهَا یُجْلَدُ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۷

لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَیْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ یَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۶۰۴۹.

۶۰۴۷ (۴)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۶۰۴۸ (۵)- الكافی ۷- ۲۱۲- ۱۳. ۶۰۴۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۷۷- ۲۹۸.

۱۵- بَابُ كَیْفِیَّةِ حَدِّ الْقَاذِفِ

۳۴۵۵۰- ۶۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَفْتَرِی كَیْفَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَضْرِبَهُ قَالَ جَلْدٌ بَیْنَ الْجَلْدَیْنِ.

۳۴۵۵۱- ۶۰۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع۶۰۵۳ قَالَ: یُضْرَبُ الْمُفْتَرِی ضَرْباً بَیْنَ الضَّرْبَیْنِ یُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

۳۴۵۵۲- ۶۰۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُفْتَرِی یُضْرَبُ بَیْنَ الضَّرْبَیْنِ یُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِیَابِهِ.

۳۴۵۵۳- ۶۰۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ لَا یُنْزَعَ شَیْءٌ مِنْ ثِیَابِ الْقَاذِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۸

الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۶۰۵۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۵۵۴- ۶۰۵۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِی أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ الْقَاذِفِ وَ الْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِیرِ.

۳۴۵۵۵- ۶۰۵۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْلَدُ الزَّانِی أَشَدَّ الْحَدَّیْنِ قُلْتُ فَوْقَ ثِیَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ یُخْلَعُ ثِیَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِی قَالَ ضَرْبٌ بَیْنَ الضَّرْبَیْنِ فَوْقَ الثِّیَابِ یُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

۶۰۵۰ (۲)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۶۰۵۱ (۳)- الكافی ۷- ۲۱۳- ۱، التهذیب ۱۰- ۷۰- ۲۶۲. ۶۰۵۲ (۴)- الكافی ۷- ۲۱۳- ۳، التهذیب ۱۰- ۷۰- ۲۶۳. ۶۰۵۳ (۵)- فی التهذیب- عن أبی إبراهیم(علیه السلام). ۶۰۵۴ (۶)- الكافی ۷- ۲۱۳- ۴، التهذیب ۱۰- ۷۰- ۲۶۴. ۶۰۵۵ (۷)- الكافی ۷- ۲۱۳- ۲. ۶۰۵۶ (۱)- التهذیب ۱۰- ۷۰- ۲۶۵. ۶۰۵۷ (۲)- الكافی ۷- ۲۱۴- ۵. ۶۰۵۸ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسى- ۱۴۲ ح ۳۶۴.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ یَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

۳۴۵۵۶- ۶۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْیَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۶۱.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۹

۶۰۵۹ (۴)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۶۰۶۰ (۵)- الكافی ۷- ۲۱۹- ۳، أورد تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۰۶۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۷- بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قُذِفُوا

۳۴۵۵۷- ۶۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ: حَدُّ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِی الْخَمْرِ وَ الْفِرْیَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ یَشْرَبُوهَا فِی بُیُوتِهِمْ.

۳۴۵۵۸- ۶۰۶۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- یَقْذِفُ صَاحِبَهُ مِلَّةً عَلَى مِلَّةٍ وَ الْمَجُوسِیِّ یَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۶۰۶۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۴۵۵۹- ۶۰۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِیٍّ قَذَفَ مُسْلِماً- فَقَالَ لَهُ یَا زَانِ فَقَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ- وَ ثَمَانِینَ سَوْطاً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُطَافُ بِهِ فِی أَهْلِ دِینِهِ لِكَیْ یُنَكَّلَ غَیْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۶۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۶۸.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۰۰

۳۴۵۶۰- ۶۰۶۹-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (وَ أَهْلِ الْكِتَابِ)-۶۰۷۰ هَلْ یُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِی الِافْتِرَاءِ عَلَیْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ یُعَزَّرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۶۰۷۱.

۳۴۵۶۱- ۶۰۷۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُكَیْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِینَ یَهُودِیّاً كَانَ أَوْ نَصْرَانِیّاً أَوْ عَبْداً.

۳۴۵۶۲- ۶۰۷۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ)۶۰۷۴ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّصْرَانِیَّةُ وَ الْیَهُودِیَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ- فَیَقْذِفُ ابْنُهَا یُضْرَبُ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ۶۰۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۷۶.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۰۱

۳۴۵۶۳- ۶۰۷۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۶۰۷۸ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَقْذِفُ بَعْضَ جَاهِلِیَّةِ الْعَرَبِ قَالَ یُضْرَبُ الْحَدَّ إِنَّ ذَلِكَ یَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِی نَحْوَهُ۶۰۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۸۰.

۶۰۶۲ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۷ أحادیث. ۶۰۶۳ (۲)- الكافی ۷- ۲۳۹- ۴، التهذیب ۱۰- ۷۴- ۲۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۶. ۶۰۶۴ (۳)- الكافی ۷- ۲۳۹- ۵. ۶۰۶۵ (۴)- التهذیب ۱۰- ۷۴- ۲۸۴. ۶۰۶۶ (۵)- الكافی ۷- ۲۳۹- ۶. ۶۰۶۷ (۶)- الفقیه ۴- ۴۹- ۵۰۶۷.

۶۰۶۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۵. ۶۰۶۹ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۸. ۶۰۷۰ (۲)- ليس فى المصدر. ۶۰۷۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۹. ۶۰۷۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۴- ۲۲۹- ۸۵۹. ۶۰۷۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۹۰. ۶۰۷۴ (۶)- فى المصدر- عن موسى بن القاسم بن الحكم. ۶۰۷۵ (۷)- الكافى ۷- ۲۰۹- ۲۱. ۶۰۷۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۸. ۶۰۷۷ (۱)- التهذيب ۱۰ - ۸۷- ۳۳۹. ۶۰۷۸ (۲)- فى الفقيه- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۶۰۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۸. ۶۰۸۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَاذَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّعْزِيرُ

۳۴۵۶۴- ۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۶۰۸۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۰۸۴.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۲
۳۴۵۶۵- ۶۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَا فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ۶۰۸۷.

۶۰۸۱ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۶۰۸۲ (۶)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۲. ۶۰۸۳ (۷)- ليس فى المصدر. ۶۰۸۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۶. ۶۰۸۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۷. ۶۰۸۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۴. ۶۰۸۷ (۳)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵۰۸۷.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهِجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ

۳۴۵۶۶- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۶۰۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۰۹۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۳
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۰۹۲.
۳۴۵۶۷- ۶۰۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خَبِيثٌ۶۰۹۴ أَوْ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ.
۳۴۵۶۸- ۶۰۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَعْقِبٌ۶۰۹۶ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ۶۰۹۷ نَكَالًا يُنَكِّلُ بِهِمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۶۰۹۸.
۳۴۵۶۹- ۶۰۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ)۶۱۰۰ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ۶۱۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.
۳۴۵۷۰- ۶۱۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۶۱۰۳ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۱۰۴.۶۱۰۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۲۰۴
۳۴۵۷۱- ۶۱۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع۶۱۰۷ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعَزِّرُ فِي الْهِجَاءِ وَ لَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفِرْيَةِ الْمُصَرَّحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانِي۶۱۰۸ أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.
۳۴۵۷۲- ۶۱۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۵
۳۴۵۷۳- ۶۱۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ وَ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ.
۳۴۵۷۴- ۶۱۱۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَةِ الْمُصَرَّحَةِ يَا زَانِي۶۱۱۲ أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۱۱۳.
۳۴۵۷۵- ۶۱۱۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا آكِلَ الْخِنْزِيرِ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ أَسْوَاطاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۱۵.

۶۰۸۸ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۰۸۹ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۳. ۶۰۹۰ (۶)- ليس فى المصدر. ۶۰۹۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۷. ۶۰۹۲ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۷. ۶۰۹۳ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۶، التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۸. ۶۰۹۴ (۳)- فى نسخة من التهذيب- خنث(هامش المخطوط). ۶۰۹۵ (۴)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۱، التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۹. ۶۰۹۶ (۵)- فى الكافى- مستحق. ۶۰۹۷ (۶)- فى الفقيه زيادة- عشرين(هامش المخطوط). ۶۰۹۸ (۷)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۹. ۶۰۹۹ (۸)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۵. ۶۱۰۰ (۹)- فى المصدر- القاسم بن محمّد المنقرىّ. ۶۱۰۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۴. ۶۱۰۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۹. ۶۱۰۳ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن ابن أبى عمير. ۶۱۰۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۰. ۶۱۰۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۰۶ (۵)- التهذيب ۱۰ - ۸۸- ۳۴۰. ۶۱۰۷ (۶)- فى المصدر- عن أبى جعفر(عليه السلام). ۶۱۰۸ (۷)- فى المصدر- يا زانى. ۶۱۰۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۵. ۶۱۱۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۶۱۱۱ (۲)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۶. ۶۱۱۲ (۳)- فى المصدر- مثل يا زانى. ۶۱۱۳ (۴)- قرب الإسناد- ۲۶. ۶۱۱۴ (۵)- قرب الإسناد- ۷۱. ۶۱۱۵ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ

۳۴۵۷۶- ۶۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۶
زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ)۶۱۱۸ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.
۳۴۵۷۷- ۶۱۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۲۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.
۳۴۵۷۸- ۶۱۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۱۲۲.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۷
۳۴۵۷۹- ۶۱۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۶۱۲۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الْجَوَازِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۲۶.

۶۱۱۶ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۱۷ (۸)- الكافى ۷- ۲۵۲- ۴، التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۵. ۶۱۱۸ (۱)- ليس فى الاستبصار. ۶۱۱۹ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۲- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۲۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۹. ۶۱۲۱ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۲- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۲۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۳. ۶۱۲۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۴. ۶۱۲۴ (۲)- الفقيه ۴- ۴۸- ۵۰۶۳. ۶۱۲۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۲۶ (۴)- يأتى فى البابين ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

۳۴۵۸۰- ۶۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۱۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۶۱۳۰.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۸

۶۱۲۷ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۱۲۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۵۳- ۱. ۶۱۲۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۳. ۶۱۳۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۲.

۲۲- بَابُ حُكْمِ عَفْوِ بَعْضِ الْوُرَّاثِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَ حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ وَ قَذْفِ الْمَجْنُونِ

۳۴۵۸۱- ۶۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۱۳۳.
۳۴۵۸۲- ۶۱۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۹
۳۴۵۸۳- ۶۱۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۱۳۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۱۳۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۶۱۳۸.

۶۱۳۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۳۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۳- ۲. ۶۱۳۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۳. ۶۱۳۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۳، و الكافى ۷- ۲۵۵- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۳۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۳۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۲. ۶۱۳۷ (۳)- تقدم فى الحديث السابق من هذا الباب. ۶۱۳۸ (۴)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

۳۴۵۸۴- ۶۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۱۴۱ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ

ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۶۱۴۲.

۳۴۵۸۵- ۶۱۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۰

كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ۶۱۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۱۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ وَ جَوَّزَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي فِي قَوْلِهِ خَمْسِينَ سَوْطاً وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّعْزِيرِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْقَذْفِ لِمَا مَرَّ۶۱۴۶.

____

۶۱۳۹ (۵)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۱۴۰ (۶)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۸، و التهذيب ۱۰- ۸۷- ۳۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۳- ۸۷۷. ۶۱۴۱ (۷)- في المصدر زيادة- ان أمير المؤمنين. ۶۱۴۲ (۸)- الفقيه ۴- ۵۱- ۵۰۷۴. ۶۱۴۳ (۹)- الكافي ۷- ۲۶۲- ۱۱. ۶۱۴۴ (۱)- الفقيه ۴- ۵۳- ۵۰۸۳. ۶۱۴۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۳- ۸۷۸ و في الاستبصار- عن العلاء، عن الفضيل. ۶۱۴۶ (۳)- مر في البابين ۲ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَا الْحَدُّ

۳۴۵۸۶- ۶۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّ الْآخَرِ قَالَ إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلُمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنَّا سَنُوجِعُهُ ضَرْباً وَجِيعاً حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبَهُ ضَرْباً وَجِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۱

مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۶۱۴۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۱۵۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۱۵۱.

۳۴۵۸۷- ۶۱۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ إِنَّ الْحُلُمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شِئْتَ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ لَكِنِّي أُؤَدِّبُهُ۶۱۵۳ لِئَلَّا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۴.

____

۶۱۴۷ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۶۱۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۳. ۶۱۴۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۴- ۱ الباب ۳۳۳. ۶۱۵۰ (۲)- المقنعة- ۱۲۷. ۶۱۵۱ (۳)- الكافي، ۷- ۲۶۳- ۱۹. ۶۱۵۲ (۴)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۶. ۶۱۵۳ (۵)- في نسخة- أوجعه(هامش المخطوط). ۶۱۵۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

۳۴۵۸۸- ۶۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۵۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص- فَأُتِيَ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۲

عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الِاتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ- وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعَةِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۵۸.

۳۴۵۸۹- ۶۱۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي- حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ- عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى- قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ۶۱۶۰ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۳

عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۳۴۵۹۰- ۶۱۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ۶۱۶۲ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَ يُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۱۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۴۵۹۱- ۶۱۶۴-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ وَ مَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيٍّ جُلِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۶۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۴

____

۶۱۵۵ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۵۶ (۸)- الكافي ۷- ۲۶۶- ۳۰. ۶۱۵۷ (۹)- في المصدر- عن علي بن محمّد. ۶۱۵۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۵- ۳۳۲. ۶۱۵۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۶- ۳۲، و التهذيب ۱۰- ۸۴- ۳۳۱. ۶۱۶۰ (۳)- في التهذيب- يعذب(هامش المخطوط). ۶۱۶۱ (۱)- الكافي ۷- ۲۶۷- ۳۳. ۶۱۶۲ (۲)- العربة- ناحية قرب المدينة ".القاموس المحيط(عرب) ۱- ۱۰۲. "۶۱۶۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۸۵- ۳۳۳. ۶۱۶۴ (۴)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۷- ۱۶. ۶۱۶۵ (۵)- يأتي في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسَبِ

۳۴۵۹۲- ۶۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَ۶۱۶۸ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَسَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ غَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبَرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتَ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُسْتَحْيَا قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَاكَ فَقُلْتَ إِنَّ هَذَا لَحَسِيبٌ فَقَالَ أَ وَ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْلِطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۱۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۵

____

۶۱۶۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۱۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۹- ۴۲. ۶۱۶۸ (۳)- في نسخة من التهذيب- الوالبي(هامش المخطوط). ۶۱۶۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۵- ۳۳۴.

۲۷- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ

۳۴۵۹۳- ۶۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ ع- قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَعُمَّ۶۱۷۲ بَرِيئاً قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُوذٍ لَنَا قَالَ فِي مَا ذَا قُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ ع نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعُمَّ بِهِ بَرِيئاً قَالَ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَعُمُّ بِهِ بَرِيئاً قَالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۶۱۷۳.

۳۴۵۹۴- ۶۱۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۷۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيّاً ع وَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ هُوَ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۶۱۷۶.

۳۴۵۹۵- ۶۱۷۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

۳۴۵۹۶- ۶۱۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَيْثُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْحِيرَةِ- فَخَرَجَ سَاعَةَ أُذِنَ لَهُ وَ انْتَهَى إِلَى السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَعَرَضَ لَهُ عَاشِرٌ كَانَ يَكُونُ فِي السَّالِحِينَ۶۱۷۹ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا أَدَعُكَ تَجُوزُ فَأَبَى إِبَاءً وَ أَنَا وَ مُصَادِفٌ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُصَادِفٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَ أَخَافُ أَنْ يَرُدَّكَ وَ مَا أَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ- وَ أَنَا وَ مُرَازِمٌ أَ تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ ثُمَّ نَطْرَحَهُ فِي النَّهَرِ فَقَالَ لَهُ كُفَّ۶۱۸۰ يَا مُصَادِفُ- فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ فَأَذِنَ لَنَا فَمَضَى فَقَالَ يَا مُرَازِمُ هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِي قُلْتُمَاهُ قُلْتُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الذُّلِّ الصَّغِيرِ فَيُدْخِلُهُ ذَلِكَ فِي الذُّلِّ الْكَبِيرِ.

۳۴۵۹۷- ۶۱۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۷

سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ- فَقَالَ حَلَالُ الدَّمِ وَ لَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوِّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

۳۴۵۹۸- ۶۱۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِي أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثاً أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ حَلَالٌ لِي دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ حِلٌّ وَ اللَّهِ حِلٌّ وَ اللَّهِ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَكَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِسَابٍّ لَكَ قَالَ هَذَا سَبَّابٌ لِلَّهِ وَ سَبَّابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَبَّابٌ لِآبَائِي وَ سَبَّابِي وَ أَيُّ سَبٍّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخَفْ أَنْ أُغْمَرَ بِذَلِكَ بَرِيئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْكَ وِزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَيْءٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَعْنَى النَّاصِبِ فِي الْخُمُسِ۶۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۸۴.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۸

____

۶۱۷۰ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۱۷۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۹- ۴۴، و التهذيب ۱۰- ۸۶- ۳۳۶. ۶۱۷۲ (۳)- في نسخة من التهذيب- تغمز(هامش المخطوط) و المغموز- المتهم "الصحاح(غمز) ۳- ۸۸۹. "۶۱۷۳ (۴)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۵۹. ۶۱۷۴ (۵)- الكافي ۷- ۲۶۹- ۴۳. ۶۱۷۵ (۶)- في التهذيب- ربعي بن محمّد. ۶۱۷۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۶- ۳۳۵. ۶۱۷۷ (۲)- الكافي ۸- ۲۳۵- ۳۱۵. ۶۱۷۸ (۳)- الكافي ۸- ۸۷- ۴۹. ۶۱۷۹ (۴)- السالحين- موضع على أربعة فراسخ من بغداد الى المغرب "معجم البلدان ۳- ۱۷۲. "۶۱۸۰ (۵)- في نسخة- كيف "هامش المخطوط. "۶۱۸۱ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۵۷. ۶۱۸۲ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۸۲- ۹۰۸. ۶۱۸۳ (۲)- تقدم في الحديثين ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۱۸۴ (۳)- يأتي في الباب ۴ من أبواب حدّ المحارب، و في الحديث ۶ من الباب ۵ و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۲۸- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَفْلَتَ مِنْهُ الْقَذْفُ وَ نَحْوُهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

۳۴۵۹۹- ۶۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ يَجِيءُ مِنْهُ الشَّيْءُ عَلَى جِهَةِ غَضَبٍ يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَغْلِقَ۶۱۸۷ عَبْدَهُ وَ فِي نُسْخَةٍ يَسْتَقْلِقَ۶۱۸۸ عَبْدَهُ.

۳۴۶۰۰- ۶۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجْلَدُ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَاماً أَفْلَتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ۶۱۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۹

۶۱۸۵ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۶۱۸۶ (۲)- الكافى ۸- ۲۵۴- ۳۶۰. ۶۱۸۷ (۳)- الاستغلاق- التكليف و الجبر و سلب الاختيار". انظر القاموس المحيط(غلق) ۳- ۲۷۳. "۶۱۸۸ (۴)- الاستقلاق- الانزعاج و الاضطراب ".القاموس المحيط(قلق) ۳- ۲۷۹. "۶۱۸۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۸- ۳۴۱. ۶۱۹۰ (۶)- الفقيه ۴- ۵۰- ۵۰۷۰.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقاً

۳۴۶۰۱- ۶۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۹۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۶۱۹۴ وَ غَيْرِهَا۶۱۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۰

۶۱۹۱ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۶۱۹۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۱۴- ۱، و أورده عن علل الشرائع فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۱۹۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۱- ۳۵۰. ۶۱۹۴ (۴)- تقدم فى الأبواب ۹- ۲۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۶۱۹۵ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۹ و ۳۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. ۶۱۹۶ (۶)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا

۳۴۶۰۲- ۶۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُدَّهُ فَقَالَ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا۶۱۹۹- فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَشَى إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَةَ فَاسْتَتِبْهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَ عَرَفَ قُدَامَةُ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَ الْإِقْلَاعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع أَشِرْ عَلَيَّ فَقَالَ حُدَّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۲۰۰ وَ غَيْرِهَا۶۲۰۱.

۶۱۹۷ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۶۱۹۸ (۲)- ارشاد المفيد- ۱۰۸. ۶۱۹۹ (۳)- المائدة ۵- ۹۳. ۶۲۰۰ (۴)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۲۰۱ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳- بَابُ أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

۳۴۶۰۳- ۶۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۱

عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

۳۴۶۰۴- ۶۲۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنِسْعَةٍ۶۲۰۵ مَثْنِيَّةٍ لَهَا طَرَفَانِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۲۰۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۶۰۵- ۶۲۰۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزْدَادُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۲

۳۴۶۰۶- ۶۲۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۲۱۰.

۳۴۶۰۷- ۶۲۱۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ- وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا۶۲۱۲- فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۲۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ مُرْسَلًا۶۲۱۴.

۳۴۶۰۸- ۶۲۱۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۳

الرَّازِيِّ)۶۲۱۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۲۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۶۲۱۸.

۳۴۶۰۹- ۶۲۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.

۳۴۶۱۰- ۶۲۲۰-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۴

۶۲۰۲ (۶)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۲۰۳ (۷)- الكافى ۷- ۲۱۴- ۲، و التهذيب ۱۰- ۹۱- ۳۵۱. ۶۲۰۴ (۱)- الكافى ۷- ۲۱۴- ۳. ۶۲۰۵ (۲)- النسعة- التى تنسج عريضا للتصدير "،الصحاح(نسع) ۳- ۱۲۹۰، "و التصدير- الحزام و هو فى صدر البعير "الصحاح(صدر) ۲- ۷۱۰. "۶۲۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۰- ۳۴۹. ۶۲۰۷ (۴)- الكافى ۷- ۲۱۴- ۵. ۶۲۰۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۱- ۳۵۲. ۶۲۰۹ (۱)- الكافى ۷- ۲۱۵- ۷، و التهذيب ۱۰- ۹۰- ۳۴۶. ۶۲۱۰ (۲)- ارشاد المفيد- ۱۰۹. ۶۲۱۱ (۳)- الكافى ۷- ۲۱۵- ۱۰. ۶۲۱۲ (۴)- المائدة ۵- ۹۳. ۶۲۱۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۳- ۳۶۰. ۶۲۱۴ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۷. ۶۲۱۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۳، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرم. ۶۲۱۶ (۱)- فى المصدر- محمّد بن أحمد بن أبى عبد اللّه الرازىّ. ۶۲۱۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۲- ۱۲. ۶۲۱۸ (۳)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب حدّ الزنا. ۶۲۱۹ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۶، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۲۲۰ (۵)- الخصال- ۵۹۲- ۲. ۶۲۲۱ (۶)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۲۲۲ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴ و ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ قَلِيلِهِمَا وَ كَثِيرِهِمَا

۳۴۶۱۱- ۶۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۲۵.

۳۴۶۱۲- ۶۲۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحَدِيثَ.

۳۴۶۱۳- ۶۲۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۲۲۸.

۳۴۶۱۴- ۶۲۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۵

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّبِيذِ الْمَذْكُورِ فِي الطَّهَارَةِ وَ الْأَطْعِمَةِ۶۲۳۰.

۳۴۶۱۵- ۶۲۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۴۶۱۶- ۶۲۳۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ وَ أَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مُنْهِكَهُ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تُرِكَ النَّاسُ وَ ذَلِكَ لَفَسَدُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۲۳۳ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ نَادِرٌ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ غَيْرِ الْمُسْكِرَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّعْزِيرِ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ حَمْلُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَ حَمْلُ التَّعْزِيرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ الزَّلَّةِ.

۳۴۶۱۷- ۶۲۳۴-۷ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ۶۲۳۵ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۶

وَ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ هَذَى فَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ جَلْدَ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ.

۳۴۶۱۸- ۶۲۳۶-۸ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ جُلِدَ ثَمَانِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۳۸.

۶۲۲۳ (۱)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۶۲۲۴ (۲)- الكافى ۷- ۲۱۴- ۴. ۶۲۲۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۰- ۳۴۸. ۶۲۲۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۱۵- ۸. ۶۲۲۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۱۵- ۱۰. ۶۲۲۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۹۳- ۳۶۰. ۶۲۲۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۹۶- ۳۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۶ يأتى صدره فى الباب ۱۱ هنا. ۶۲۳۰ (۱)- يأتى فى الباب ۲۲ من الأشربة المحرمة. ۶۲۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۶- ۳۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۶- ۸۸۷. ۶۲۳۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۶- ۳۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۶- ۸۸۸. ۶۲۳۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۸- ۵. ۶۲۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۸. ۶۲۳۵ (۶)- فى نسخة- و سمعت. ۶۲۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۹- ذيل ۸. ۶۲۳۷ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۶۲۳۸ (۳)- يأتى فى الأبواب ۵- ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ الْمَصْلَحَةِ

۳۴۶۱۹- ۶۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع اقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع- فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَادَ فَصَارَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً۶۲۴۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲۷

۶۲۳۹ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۶۲۴۰ (۵)- الكافى ۷- ۲۱۵- ۶. ۶۲۴۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۹۰- ۳۴۷. ۶۲۴۲ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۳ من مقدمات الحدود.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا تَظَاهَرَ

٣۴۶٢٠- ۶٢۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ- قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۶٢۴۵.

٣۴۶٢١- ۶٢۴۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ قُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶٢۴٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶٢۴٨.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٢٨

٣۴۶٢٢- ۶٢۴٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ- فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسُ- وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶٢۵٠.

٣۴۶٢٣- ۶٢۵١-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ- وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٣۴۶٢۴- ۶٢۵٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶٢۵٣.

٣۴۶٢۵- ۶٢۵۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۶٢۵۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٢٩

التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ قَالَ دُونَ الْحَدِّ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع- عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶٢۵۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ.

٣۴۶٢۶- ۶٢۵٧-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ شَاذٌّ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ كَمَا مَرَّ۶٢۵٨.

٣۴۶٢٧- ۶٢۵٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يُجْلَدُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَ بِيَعِهِمْ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣۴۶٢٨- ۶٢۶٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٣٠

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِحَدِّ الزِّنَا لِمَا مَرَّ۶٢۶١ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٢۶٢.

۶٢۴٣ (١)- الباب ۶ فيه ٩ أحاديث. ۶٢۴۴ (٢)- الكافى ٧- ٢١۵- ٨، و التهذيب ١٠- ٩١- ٣۵٣. ۶٢۴۵ (٣)- علل الشرائع- ۵٣٩- ٩. ۶٢۴۶ (۴)- الكافى ٧- ٢١۵- ٩. ۶٢۴٧ (۵)- التهذيب ١٠- ٩١- ٣۵۴، و الاستبصار ۴- ٢٣٧- ٨٩١. ۶٢۴٨ (۶)- الكافى ٧- ٢٣٨- ١. ۶٢۴٩ (١)- الكافى ٧- ٢٣٩- ٧. ۶٢۵٠ (٢)- التهذيب ١٠- ٩٣- ٣۵٩. ۶٢۵١ (٣)- الكافى ٧- ٢١۶- ١٢. ۶٢۵٢ (۴)- الكافى ٧- ٢١۶- ١۴. ۶٢۵٣ (۵)- التهذيب ١٠- ٩٢- ٣۵۵، و الاستبصار ۴- ٢٣٧- ٨٩٢. ۶٢۵۴ (۶)- الكافى ٧- ٢۴١- ۵. ۶٢۵۵ (٧)- فى التهذيب- الحسين بن على. ۶٢۵۶ (١)- التهذيب ١٠- ٩٢- ٣۵۶، و الاستبصار ۴- ٢٣٧- ٨٩٣. ۶٢۵٧ (٢)- التهذيب ١٠- ٩٢- ٣۵٧، و الاستبصار ۴- ٢٣٧- ٨٩۴. ۶٢۵٨ (٣)- مر فى الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶٢۵٩ (۴)- التهذيب ١٠- ٩٣- ٣۵٩. ۶٢۶٠ (۵)- التهذيب ١٠- ٩٣- ٣۵٨، و الاستبصار ۴- ٢٣٨- ٨٩۵. ۶٢۶١ (١)- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ۴ و ۵ من هذا الباب، و فى الباب ٣١ من أبواب حدّ الزنا. ۶٢۶٢ (٢)- تقدم بعمومه فى الأبواب ١- ۵ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ

٣۴۶٢٩- ۶٢۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۶٢۶۵ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ۶٢۶۶.

٣۴۶٣٠- ۶٢۶٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶٢۶٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٣١

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۶٢۶٩.

۶٢۶٣ (٣)- الباب ٧ فيه حديثان. ۶٢۶۴ (۴)- الكافى ٧- ٢١۶- ١٣. ۶٢۶۵ (۵)- فى التهذيب- و على بن النعمان(هامش المخطوط). ۶٢۶۶ (۶)- التهذيب ١٠- ٨٩- ٣۴۴. ۶٢۶٧ (٧)- الكافى ٧- ٢١۶- ١١. ۶٢۶٨ (٨)- التهذيب ١٠- ٩٠- ٣۴۵. ۶٢۶٩ (١)- تقدم فى الحديث ٢٧ من الباب ١۵ و فى الحديث ۴ من الباب ٢۴ و فى الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٢٧ و فى الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الشُّرْبِ

٣۴۶٣١- ۶٢٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ)۶٢٧٢ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶٢٧٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٢٧۴.

۶٢٧٠ (٢)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ۶٢٧١ (٣)- الكافى ٧- ٢١۶- ١۴. ۶٢٧٢ (۴)- فى المصدر- ثيابه. ۶٢٧٣ (۵)- التهذيب ١٠- ٩٢- ٣۵۵، و الاستبصار ۴- ٢٣٧- ٨٩٢. ۶٢٧۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ١۵ من أبواب حدّ القذف، و الباب ١١ من حدّ الزنا

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣۴۶٣٢- ۶٢٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۶٢٧٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أُتِيَ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٣٢

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (بِالنَّجَاشِيِّ)۶٢٧٨ الشَّاعِرِ- قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجَرُّئِكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۶٢٧٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۶٢٨٠.

۶٢٧۵ (٧)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ۶٢٧۶ (٨)- الكافى ٧- ٢١۶- ١۵. ۶٢٧٧ (٩)- فى الكافى زيادة- عن محمّد بن سالم، و فى التهذيب- محمّد بن عبد الجبار. ۶٢٧٨ (١)- فى الفقيه- النجاشىّ الحارثى(هامش المخطوط). ۶٢٧٩ (٢)- التهذيب ١٠- ٩۴- ٣۶٢. ۶٢٨٠ (٣)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵٠٨٩.

١٠- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ

٣۴۶٣٣- ۶٢٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ- فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْراً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ- وَ حَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ۶٢٨٣ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيّاً- فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٣٣

يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶٢٨۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶٢٨۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۶٢٨۶.

۶٢٨١ (۴)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ۶٢٨٢ (۵)- الكافى ٧- ٢١۶- ١۶. ۶٢٨٣ (۶)- فى المصدر- و يستحلونها. ۶٢٨۴ (١)- التهذيب ١٠- ٩۴- ٣۶١. ۶٢٨۵ (٢)- الكافى ٧- ٢۴٩- ۴. ۶٢٨۶ (٣)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب مقدمات الحدود.

١١- بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ نَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرَّتَيْنِ

٣۴۶٣۴- ۶٢٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ۶٢٨٩

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٣۴

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ۶٢٩٠.

٣۴۶٣۵- ۶٢٩١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

٣۴۶٣۶- ۶٢٩٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

٣۴۶٣٧- ۶٢٩٣-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶٢٩۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

٣۴۶٣٨- ۶٢٩۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٣۵

٣۴۶٣٩- ۶٢٩۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الثَّالِثَةِ۶٢٩٧.

٣۴۶۴٠- ۶٢٩٨-٧ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ جَمِيلٌ وَ رَوَى۶٢٩٩ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶٣٠٠.

٣۴۶۴١- ۶٣٠١-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٣۴۶۴٢- ۶٣٠٢-٩ قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ الْقَتْلَ إِلَى الرَّابِعَةِ وَ الِاكْتِفَاءِ بِالْحَدِّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ.

٣۴۶۴٣- ۶٣٠٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٢٣۶

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

٣۴۶۴۴- ۶٣٠۴-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ النَّبِيذُ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدِ انْتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتَهُ

ثَانِيَةً قَالَ أَضْرِبُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذْتَهُ ثَالِثَةً قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ الْحَدِيثَ.

۳۴۶۴۵- ۶۳۰۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ.

۳۴۶۴۶- ۶۳۰۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ۶۳۰۷ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ.

۳۴۶۴۷- ۶۳۰۸-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِ۶۳۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ (خَالِدٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳۷

عَبْدِ اللَّهِ)۶۳۱۰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

۳۴۶۴۸- ۶۳۱۱-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ قَالَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۱۲.

۶۲۸۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۵ حديث. ۶۲۸۸ (۵)- الكافى ۷- ۲۱۸- ۳. ۶۲۸۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۴. ۶۲۹۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۵. ۶۲۹۱ (۲)- الكافى ۷- ۲۱۹- ۶، التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۱، الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۸. ۶۲۹۲ (۳)- الكافى ۷- ۲۱۸- ۲، التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۷. ۶۲۹۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۱۸- ۱. ۶۲۹۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۶. ۶۲۹۵ (۶)- الكافى ۷- ۲۱۸- ۵. ۶۲۹۶ (۱)- الكافى ۷- ۲۱۸- ۴. ۶۲۹۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۸، و فيه- ورد فى الثالثة. ۶۲۹۸ (۳)- الكافى ۷- ۲۱۸- ۴. ۶۲۹۹ (۴)- كذا فى المصدر و لكن اضيف فى المسودة بخط غير المصنّف(عن). ۶۳۰۰ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۷- ۲. ۶۳۰۱ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۹. ۶۳۰۲ (۷)- الفقيه ۴- ۵۶- ۵۰۸۹. ۶۳۰۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۳. ۶۳۰۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۶- ۳۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۶، و تقدم ذيله فى الباب ۴ هنا. ۶۳۰۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۴. ۶۳۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۴، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۵. ۶۳۰۷ (۴)- فى المصدر- يضرب. ۶۳۰۸ (۵)- امالى الطوسىّ ۲- ۸. ۶۳۰۹ (۶)- فى المصدر- الخلدى. ۶۳۱۰ (۱)- فى المصدر- خالد بن جرير بن عبد اللّه. ۶۳۱۱ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۳۱۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب مقدمات الحدود فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب حدّ الزنا.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنِ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ

۳۴۶۴۹- ۶۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ۶۳۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳۸

۶۳۱۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۶۳۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۶، و الاستبصار ۴- ۲۳۶- ۸۸۹. ۶۳۱۵ (۶)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۷. ۶۳۱۶ (۷)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ

۳۴۶۵۰- ۶۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ۶۳۱۹ خَمْرٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

۳۴۶۵۱- ۶۳۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

۳۴۶۵۲- ۶۳۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۶۳۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳۹

۶۳۱۷ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۱۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۷۹. ۶۳۱۹ (۳)- فى نسخة زيادة- هو(هامش المخطوط). ۶۳۲۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۷. ۶۳۲۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۷۸. ۶۳۲۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ و ۱۱ من الباب ۲۷، و فى الباب ۲۸ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْآخَرُ بِقَيْئِهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَابَ

۳۴۶۵۳- ۶۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ۶۳۲۵ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ- وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ- وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ- فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۶۳۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ۶۳۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْحَدِّ۶۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۱

۶۳۲۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۶۳۲۴ (۲)- الكافى ۷- ۴۰۱- ۲. و قد مر فى الباب ۲۷ من الشهادات. ۶۳۲۵ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن آبائه. ۶۳۲۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۷۲. ۶۳۲۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۲- ۳۲۸۷. ۶۳۲۸ (۶)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود.

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهَا

۳۴۶۵۴- ۶۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغِلْمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَ ۶۳۳۱ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۳۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۳۳۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۶۳۳۴.

۳۴۶۵۵- ۶۳۳۵-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۲

سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ قَطْعِ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ۶۳۳۶ بِيَمِينِهِ وَ هِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَ أَنْفَعُهَا لَهُ فَجُعِلَ قَطْعُهَا نَكَالًا وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ لِئَلَّا يَبْتَغُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُبَاشِرُ السَّرِقَةَ بِيَمِينِهِ وَ حُرِّمَ غَصْبُ الْأَمْوَالِ وَ أَخْذُهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَ الْفَسَادُ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَنَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حُرِّمَ السَّرِقَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ وَ قَتْلِ الْأَنْفُسِ لَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّغَاصُبِ مِنَ الْقَتْلِ وَ التَّنَازُعِ وَ التَّحَاسُدِ وَ مَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ فِي الْمَكَاسِبِ وَ اقْتِنَاءِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُقْتَنَى لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ.

۳۴۶۵۶- ۶۳۳۷-۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا.

۳۴۶۵۷- ۶۳۳۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكَبَائِرِ۶۳۳۹ وَ غَيْرِهَا۶۳۴۰

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۳

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۴۱.

۶۳۲۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۳۰ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۰- ۴. ۶۳۳۱ (۳)- فى المصدر- أظهرها. ۶۳۳۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۰، و فيه- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۶۳۳۳ (۵)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۰۹۸. ۶۳۳۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۹- ۳۶. ۶۳۳۵ (۷)- لم نعثر عليه فى علل الشرائع المطبوع، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۶. ۶۳۳۶ (۱)- فى نسخة زيادة- غالبا(هامش المخطوط). ۶۳۳۷ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۲۵- ۱۲. ۶۳۳۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۳۳۹ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۸ و ۱۹ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۶۳۴۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۳۴۱ (۱)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتُهُ وَ يُقْطَعُ فِيمَا زَادَ

۳۴۶۵۸- ۶۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ قَالَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ۶۳۴۴ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السُّرَّاقِ فِيمَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

۳۴۶۵۹- ۶۳۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً۶۳۴۶- وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ.

۳۴۶۶۰- ۶۳۴۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۴

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۳۴۸ وَ رَوَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۳۴۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى ۶۳۵۰ وَ يَأْتِي۶۳۵۱.

۳۴۶۶۱- ۶۳۵۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَةٌ قَالَ بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۵۳.

۳۴۶۶۲- ۶۳۵۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۵

دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ۶۳۵۵.

۳۴۶۶۳- ۶۳۵۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۶۶۴- ۶۳۵۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ۶۳۶۰ خُمُسُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۳۶۱.

۳۴۶۶۵- ۶۳۶۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

۳۴۶۶۶- ۶۳۶۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدَدِهَا

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۶

مِنَ الدَّرَاهِمِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَتْ رُبُعَ دِينَارٍ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۴۶۶۷- ۶۳۶۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۶۳۶۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضَةٍ قَالَ بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

۳۴۶۶۸- ۶۳۶۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ سُئِلَ عَنْهَا وَ هُوَ مَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْهِ.

٣۴۶۶۹- ۶۳۶۷-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ إِنْ۶۳۶۸ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ (أَوْ ضَرْعٍ)۶۳۶۹ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا مَرَّ۶۳۷۰ وَ جَوَّزَ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي۶۳۷۱.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۴۷

٣۴۶۷۰- ۶۳۷۲-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَدْنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقْطَعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۳۷۳.

٣۴۶۷۱- ۶۳۷۴-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۶۳۷۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الدِّرْهَمَيْنِ قِيمَةَ رُبُعِ دِينَارٍ لِمَا مَرَّ۶۳۷۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الدِّينَارَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ غَالِباً فَيَكُونُ الدِّرْهَمَانِ خُمُسَ دِينَارٍ.

٣۴۶۷۲- ۶۳۷۷-١۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَطَعَ عَلِيٌّ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ وَ فِي جُنَّةٍ وَزْنُهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا.

٣۴۶۷٣- ۶۳۷۸-١۶ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۴۸

٣۴۶۷۴- ۶۳۷۹-١٧ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ خُمُسُ دِينَارٍ.

٣۴۶۷۵- ۶۳۸۰-١٨ وَ فِي الْمُقْنِعِ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

٣۴۶۷۶- ۶۳۸۱-١٩ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

٣۴۶۷۷- ۶۳۸۲-٢٠ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ أَيْضاً فِي خُمُسِ دِينَارٍ أَوْ فِي قِيمَةِ ذَلِكَ.۶۳۸۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۲۴۸

٣۴۶۷۸- ۶۳۸۴-٢١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

أَقُولُ: مَا زَادَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ مَا نَقَصَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمُحَارِبِ.

٣۴۶۷۹- ۶۳۸۵-٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ۶۳۸۶ السَّارِقُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْضَةُ حَدِيدٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۳۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۸۸.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۴۹

۶۳۴۲ (۲)- الباب ۲ فيه ۲۲ حديث. ۶۳۴۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۶، التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۶. ۶۳۴۴ (۴)- في المصدر زيادة- في تلك الحال. ۶۳۴۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۷، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۸۹۹ ۶۳۴۶ (۶)- المجن- الترس الذي يتقي به المحارب ضرب عدوه،(انظر الصحاح- جنن- ۵- ۲۰۹۴). ۶۳۴۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۴. ۶۳۴۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۱- ۳۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۶. ۶۳۴۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۴، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۷. ۶۳۵۰ (۳)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۳۵۱ (۴)- يأتي في الحديث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۶ و ۱۹ من هذا الباب. ۶۳۵۲ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۱. ۶۳۵۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۶، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۸۹۸. ۶۳۵۴ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۳، التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۷. ۶۳۵۵ (۱)- البيضة من الحديد- هي لباس الرأس في الحرب(انظر القاموس المحيط- بيض- ۲- ۳۲۵). ۶۳۵۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۳. ۶۳۵۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۷ ۶۳۵۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۱. ۶۳۵۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۵. ۶۳۶۰ (۶)- في المصدر- الرجل. ۶۳۶۱ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۶۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۰. ۶۳۶۳ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۹۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۲. ۶۳۶۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۱- ۳۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۴. ۶۳۶۵ (۲)- في المصدر زيادة- عن سماعة. ۶۳۶۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۱- ۳۹۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۳. ۶۳۶۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۸. ۶۳۶۸ (۵)- في المصدر- و إن. ۶۳۶۹ (۶)- ليس في التهذيب. ۶۳۷۰ (۷)- مر في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۷۱ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۷ و ۹ من الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب. ۶۳۷۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۹. ۶۳۷۳ (۲)- تقدم في ذيل الحديثين ۳ و ۱۲ من هذا الباب. ۶۳۷۴ (۳)- التهذيب ۱۰ - ۱۲۸ - ۵۱۳. ۶۳۷۵ (۴)- الفقيه ۴- ۶۹- ۵۱۲۸. ۶۳۷۶ (۵)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۶۳۷۷ (۶)- الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۱. ۶۳۷۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۳. ۶۳۷۹ (۱)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۴. ۶۳۸۰ (۲)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۱ (۳)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۲ (۴)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۸۴ (۵)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۳۸۶ (۷)- في المصدر زيادة- يد. ۶۳۸۷ (۸)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۳۲- ۱۲۵. ۶۳۸۸ (۹)- يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقِرُّ

٣۴۶۸۰- ۶۳۹۰-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۹۱.

٣۴۶۸١- ۶۳۹۲-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۶۳۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيِّنَةُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي۶۳۹۵ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا يَأْتِي۶۳۹۶ وَ حَمْلُ الْعَبْدِ

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۵۰

وَ الْأَمَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ لِأَنَّهُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَ إِمَاؤُهُ.

٣۴۶۸٢- ۶۳۹۷-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۳۹۸ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ۶۳۹۹ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۶۴۰۰ وَ يَأْتِي۶۴۰۱.

٣۴۶۸٣- ۶۴۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى- فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقْطَعُ قُلْتُ (فَمَا تَقُولُ فِي الزِّنَا)۶۴۰۳ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ قُلْتُ وَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الزِّنَا فِعْلُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ السَّرِقَةَ فِعْلٌ وَاحِدٍ كَمَا رُوِيَ فِي الشُّهُودِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣۴۶۸۴- ۶۴۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- إِنِّي وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۵۱

أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأْسَ بِهِبَتِكَ۶۴۰۵ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ- فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ- قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

٣۴۶۸۵- ۶۴۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۰۷.

۶۳۸۹ (۱)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۹۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۲، و الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۳. ۶۳۹۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۹- ۵۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۴۸. ۶۳۹۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۰- ۷. ۶۳۹۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۴- ۹۲۱. ۶۳۹۴ (۶)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۲۹. ۶۳۹۵ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۳۹۶ (۸)- يأتي في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۹۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۶- ۵۰۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۴۹. ۶۳۹۸ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبي أيوب. ۶۳۹۹ (۳)- في المصدر زيادة- بالسرقة. ۶۴۰۰ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۴۰۱ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۶۴۰۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۶- ۵۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۵۰. ۶۴۰۳ (۷)- في المصدر- فما تقولون في الزاني. ۶۴۰۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۵۲- ۹۵۴. ۶۴۰۵ (۱)- في المصدر- بهيئتك. ۶۴۰۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۰۴- ۷۶۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا. ۶۴۰۷ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا فلاحظ.

۴- بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

٣۴۶۸۶- ۶۴۰۹-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

٣۴۶۸٧- ۶۴۱۰-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقْطَعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۵۲

الرِّجْلُ تُرِكَ الْعَقِبُ لَمْ يُقْطَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۴۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣۴۶۸٨- ۶۴۱۲-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.

٣۴۶٨٩- ۶۴۱٣-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۶۴۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۴۱۵.

٣۴۶٩٠- ۶۴۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَ هُوَ مُغْتَمٌّ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۵۳

- فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ سَارِقاً أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ وَ سَأَلَ الْخَلِيفَةَ تَطْهِيرَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فِي مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَسَأَلَنَا عَنِ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التَّيَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ۶۴۱۷- وَ اتَّفَقَ مَعِي عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۶۴۱۸- قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ- قَالَ قَدْ تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ قَالَ أَعْفِنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّهِ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ لِمَ قَالَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ۶۴۱۹- يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقْطَعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ الْحَدِيثَ.

٣۴۶٩١- ۶۴۲۰-۶ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ (إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ)۶۴۲۱ وَ الرَّاحَةَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۵۴

تَرَكْتَ عَلَيْهِ يَدَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ ... غَفُورٌ رَحِيمٌ۶۴۲۲.

٣۴۶٩٢- ۶۴۲٣-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ وَ تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ يُتْرَكُ الْعَقِبُ يَطَأُ عَلَيْهِ.

٣۴۶٩٣- ۶۴۲۴-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ السَّرِقَةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ فَإِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۲۵.

۶۴۰۸ (۴)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۰۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۷. ۶۴۱۰ (۶)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۲. ۶۴۱۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۸. ۶۴۱۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۸ و التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۴۱۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۳. ۶۴۱۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۹. ۶۴۱۵ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۵. ۶۴۱۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۹- ۱۰۹. ۶۴۱۷ (۱)- النساء ۴- ۴۳. ۶۴۱۸ (۲)- المائدة ۵- ۶. ۶۴۱۹ (۳)- الجن ۷۲- ۱۸. ۶۴۲۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۸- ۱۰۳. ۶۴۲۱ (۵)- في المصدر- إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام. ۶۴۲۲ (۱)- المائدة ۵- ۳۸ و ۳۹. ۶۴۲۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۵۰- ۳۸۸. ۶۴۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۵. ۶۴۲۵ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سُجِنَ مُؤَبَّداً حَتَّى يَمُوتَ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ

۳۴۶۹۴- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۵
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَ تُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

۳۴۶۹۵- ۶۴۲۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً وَ أُغْنِي۶۴۲۹ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۴۳۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۶۹۶- ۶۴۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۶
فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالِفُهُ.

۳۴۶۹۷- ۶۴۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۴۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۴۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۴۶۹۸- ۶۴۳۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَثِّلُ۶۴۳۶ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الِارْتِدَادِ۶۴۳۷.

۳۴۶۹۹- ۶۴۳۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۷
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقْطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۴۷۰۰- ۶۴۳۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي السَّرِقَةِ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ وَ الرِّجْلُ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۴۴۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

۳۴۷۰۱- ۶۴۴۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِماً قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقْطَعُ إِنَّمَا يُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَّنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۸
وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ۶۴۴۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۴۴۳.

۳۴۷۰۲- ۶۴۴۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَ رِجْلٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَداً يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۳۴۷۰۳- ۶۴۴۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلًا قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۴۴۶.

۳۴۷۰۴- ۶۴۴۷-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.

۳۴۷۰۵- ۶۴۴۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخَلِّدُهُ فِي السِّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۹
رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ الْحَدِيثَ.

۳۴۷۰۶- ۶۴۴۹-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ كَانَ عَلِيٌّ ع- يَحْبِسُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ قَالَ لَا إِلَّا السَّارِقَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

۳۴۷۰۷- ۶۴۵۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۴۵۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ فَقَالَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۴۷۰۸- ۶۴۵۲-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ الْيُمْنَى فِي أَوَّلِ سَرِقَتِهِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ.

۳۴۷۰۹- ۶۴۵۳-۱۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ إِنِّي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۰
أَسْتَحْيِي۶۴۵۴ مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَداً يَأْكُلُ بِهَا وَ يَشْرَبُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ لَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَ اسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۶۴۲۶ (۵)- الباب ۵ فيه ۱۶ حديثا. ۶۴۲۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۲، و علل الشرائع- ۵۳۶- ۱. ۶۴۲۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۳، و التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۳. ۶۴۲۹ (۲)- في علل الشرائع- و أكفي(هامش المخطوط). ۶۴۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۶- ۲. ۶۴۳۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۵. ۶۴۳۲ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۴۳۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۸- ۱۰۵. ۶۴۳۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۰. ۶۴۳۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۰- ۴۵. ۶۴۳۶ (۵)- يمثل- يصور مثالا ".النهاية ۴- ۲۹۵. "۶۴۳۷ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب حدّ المرتد. ۶۴۳۸ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۶، و التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۴. ۶۴۳۹ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۰. ۶۴۴۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۶. ۶۴۴۱ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۵- ۱۷. ۶۴۴۲ (۱)- الفقيه ۴- ۶۹- ۵۱۲۷. ۶۴۴۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۱. ۶۴۴۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۸- ۴۲۱. ۶۴۴۵ (۴)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۱۱. ۶۴۴۶ (۵)- المقنع- ۱۵. ۶۴۴۷ (۶)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۱۲. ۶۴۴۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۵. ۶۴۴۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۶- ۳. ۶۴۵۰ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۷- ۴. ۶۴۵۱ (۳)- في المصدر- الحسن بن سعيد. ۶۴۵۲ (۴)- ارشاد المفيد. ۶۴۵۳ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۹- ۱۰۶. ۶۴۵۴ (۱)- في المصدر- لأستحي.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطاً لَمْ يَجُزْ قَطْعُ يَمِينِهِ

۳۴۷۱۰- ۶۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُمِرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسِبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تُقْطَعُ يَمِينُهُ قَالَ فَقَالَ لَا لَا تُقْطَعُ يَمِينُهُ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَقْسَمِ۶۴۵۷ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۴۵۸.

۶۴۵۵ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۴۵۶ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۷. ۶۴۵۷ (۴)- في المصدر- المغنم. ۶۴۵۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۰.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوِ الْعَذَابِ أَوِ الْخَوْفِ

۳۴۷۱۱- ۶۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۱
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۶۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۴۶۲.

۳۴۷۱۲- ۶۴۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۴۶۴.

۳۴۷۱۳- ۶۴۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ۶۴۶۶ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنِ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاعْتِرَافِ طَوْعاً فَالاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۲

۶۴۵۹ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۴۶۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۹. ۶۴۶۱ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۱. ۶۴۶۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۶- ۴۱۱. ۶۴۶۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۶. ۶۴۶۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۲. ۶۴۶۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۸- ۵۱۱. ۶۴۶۶ (۶)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام).

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَاباً وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرِقَةِ

۳۴۷۱۴- ۶۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ۶۴۶۹ بَيْتاً فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أُخِذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مَتَاعاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ الْحَدِيثَ.

۳۴۷۱۵- ۶۴۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۴۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۷۱۶- ۶۴۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۳
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

۳۴۷۱۷- ۶۴۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ.

۶۴۶۷ (۱)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۶۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۶. ۶۴۶۹ (۳)- في المصدر- ثقب. ۶۴۷۰ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۱. ۶۴۷۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۷. ۶۴۷۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۵. ۶۴۷۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۲۰.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

۳۴۷۱۸- ۶۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ۶۴۷۶ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ

الْأَخِيرَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقْطَعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٦٤٧٧

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٦٤

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٦٤٧٨.

٣٤٧١٩- ٦٤٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٦٤٨٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيُقَدَّمُ إِلَى الْوَالِي لِيُقْطَعَ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي قَابِلٍ وَ قَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَ يُقَدَّمُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبِأَيِّ السَّرِقَتَيْنِ يُقْطَعُ قَالَ يُقْطَعُ بِالْأَخِيرِ٦٤٨١ وَ يُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوَّلًا حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٦٤٧٤ (٢)- الباب ٩ فيه حديثان. ٦٤٧٥ (٣)- الكافي ٧- ٢٢٤- ١٢. ٦٤٧٦ (٤)- في المصدر- عن. ٦٤٧٧ (٥)- علل الشرائع- ٥٨٢- ٢٢. ٦٤٧٨ (١)- التهذيب ١٠- ١٠٧- ٤١٨. ٦٤٧٩ (٢)- التهذيب ١٠- ١٠٦- ٤١٤. ٦٤٨٠ (٣)- في المصدر- جعفر بن عبد اللّه. ٦٤٨١ (٤)- في المصدر- بالأخيرة.

١٠- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَ يُغَرَّمُ مَا أَخَذَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

٣٤٧٢٠- ٦٤٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ غُرِّمَ مَا أَخَذَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ٦٤٨٤.

٣٤٧٢١- ٦٤٨٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٦٥

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٦٤٨٦.

٣٤٧٢٢- ٦٤٨٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ- فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْتَرُّونَها٦٤٨٨ وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْتَرَّكُمْ.

٣٤٧٢٣- ٦٤٨٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّارِقُ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٣٤٧٢٤- ٦٤٩٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَ غَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَصَبَهُ لِلرَّجُلِ٦٤٩١ وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٦٦

وَ حَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثاً وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ٦٤٩٢ فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٤٨٢ (٥)- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ٦٤٨٣ (٦)- الكافي ٧- ٢٢٥- ١٥. ٦٤٨٤ (٧)- التهذيب ١٠- ١٠٦- ٤١٢. ٦٤٨٥ (٨)- الكافي ٧- ٢٦١- ٩. ٦٤٨٦ (١)- التهذيب ١٠- ١٣٠- ٥١١. ٦٤٨٧ (٢)- الكافي ٧- ٢٢٤- ١٤. ٦٤٨٨ (٣)- في المصدر- تجرونها. ٦٤٨٩ (٤)- التهذيب ١٠- ١٠٦- ٤١٣. ٦٤٩٠ (٥)- التهذيب ١٠- ١٣٠- ٥٢٢. ٦٤٩١ (٦)- في المصدر- من الرجل. ٦٤٩٢ (١)- في المصدر زيادة- فيما بينه و بين اللّه تعالى.

١١- بَابُ حُكْمِ أَشَلِّ الْيَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ الْقِصَاصِ

٣٤٧٢٥- ٦٤٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلِّ٦٤٩٥ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٦٤٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦٤٩٧.

٣٤٧٢٦- ٦٤٩٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٦٧

صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَّاءُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ فِي الْقِصَاصِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِجَوَازِ قَطْعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ.

٣٤٧٢٧- ٦٤٩٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ وَ لَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتُصَّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً.

٣٤٧٢٨- ٦٥٠٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْأَشَلَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلَّاءَ كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ كُفَّ عَنِ النَّاسِ٦٥٠١.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٦٥٠٢.

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٦٨

٦٤٩٣ (٢)- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ٦٤٩٤ (٣)- الكافي ٧- ٢٢٥- ١٦. ٦٤٩٥ (٤)- في المصدر زيادة- اليد. ٦٤٩٦ (٥)- علل الشرائع- ٥٣٧- ٦. ٦٤٩٧ (٦)- التهذيب ١٠- ١٠٨- ٤١٩، و الاستبصار ٤- ٢٤٢- ٩١٥. ٦٤٩٨ (٧)- التهذيب ١٠- ١٠٨- ٤٢٠، و الاستبصار ٤- ٢٤٢- ٩١٦. ٦٤٩٩ (١)- التهذيب ١٠- ١٠٨- ٤٢١، و الاستبصار ٤- ٢٤٢- ٩١٧. ٦٥٠٠ (٢)- الفقيه ٤- ٦٦- ٥١١٧. ٦٥٠١ (٣)- الفقيه ٤- ٦٦- ٥١١٧. ٦٥٠٢ (٤)- علل الشرائع- ٥٣٧- ٧.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

٣٤٧٢٩- ٦٥٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ٦٥٠٥ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعَزِّرُهُ.

٣٤٧٣٠- ٦٥٠٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ٦٥٠٧ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٦٥٠٨.

٣٤٧٣١- ٦٥٠٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٦٩

٣٤٧٣٢- ٦٥١٠-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٦٥١١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٤٧٣٣- ٦٥١٢-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً خَلَسَهَا٦٥١٣ لَمْ يُقْطَعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٦٥١٤.

٣٤٧٣٤- ٦٥١٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ٦٥١٦ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعَزِّرُهُ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي.

٣٤٧٣٥- ٦٥١٧-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ٦٥١٨ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي.

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٧٠

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٥١٩.

٦٥٠٣ (١)- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ٦٥٠٤ (٢)- الكافي ٧- ٢٢٥- ١. ٦٥٠٥ (٣)- الدغرة- أخذ الشيء اختلاسا ".الصحاح(دغر) ٢- ٦٥٨. "٦٥٠٦ (٤)- الكافي ٧- ٢٢٦- ٢. ٦٥٠٧ (٥)- في المصدر زيادة- يد. ٦٥٠٨ (٦)- التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٥٣. ٦٥٠٩ (٧)- الكافي ٧- ٢٢٦- ٦، و التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٤٩، و الاستبصار ٤- ٢٤١- ٩١٢. ٦٥١٠ (١)- الكافي ٧- ٢٢٦- ٧. ٦٥١١ (٢)- التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٥٠. ٦٥١٢ (٣)- الكافي ٧- ٢٢٦- ٤. ٦٥١٣ (٤)- في المصدر- اختلسها. ٦٥١٤ (٥)- التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٥٢. ٦٥١٥ (٦)- الفقيه ٤- ٦٥- ٥١١٧. ٦٥١٦ (٧)- في المصدر- الدعارة. ٦٥١٧ (٨)- علل الشرائع- ٥٤٤- ١. ٦٥١٨ (٩)- في المصدر- أبان بن محمّد. ٦٥١٩ (١)- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٣ و في الحديث ٢ من الباب ١٤ و في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ حُكْمِ الطَّرَّارِ٦٥٢١

٣٤٧٣٦- ٦٥٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ٦٥٢٣ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي٦٥٢٤.

٣٤٧٣٧- ٦٥٢٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمِّ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ السَّافِلِ٦٥٢٦ قَطَعْتُهُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٥٢٧

وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٧١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٦٥٢٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٤٧٣٨- ٦٥٢٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٥٣٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَرَّ مِنَ الْكُمِّ الْأَسْفَلِ٦٥٣١.

٣٤٧٣٩- ٦٥٣٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ٦٥٣٣ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٥٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٥٣٥.

٦٥٢٠ (٢)- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث. ٦٥٢١ (٣)- الطر الشق و القطع، و منه الطرار ".الصحاح(طرر) ٢- ٧٢٥. ٦٥٢٢ (٤)- الكافي ٧- ٢٢٦- ٣، و التهذيب ١٠- ١١٥- ٤٥٥، و الاستبصار ٤- ٢٤٤- ٩٢٢. ٦٥٢٣ (٥)- في المصدر- أصحابنا. ٦٥٢٤ (٦)- التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٥١، و الاستبصار ٤- ٢٤٤- ٩٢٤. ٦٥٢٥ (٧)- الكافي ٧- ٢٢٦- ٥. ٦٥٢٦ (٨)- في التهذيب- الداخل "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٦٥٢٧ (٩)- الكافي ٧- ٢٢٦- ٨. ٦٥٢٨ (١)- التهذيب ١٠- ١١٥- ٤٥٦، و الاستبصار ٤- ٢٤٤- ٩٢٣. ٦٥٢٩ (٢)- الكافي ٧- ٢٢٩- ٦، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٥٣٠ (٣)- التهذيب ١٠- ١١٦- ٤٦٠، و الاستبصار ٤- ٢٤٥- ٩٢٩. ٦٥٣١ (٤)- راجع التهذيب ١٠- ١١٦- ٤٦٢ ذيل ٤٦٢. ٦٥٣٢ (٥)- التهذيب ١٠- ١١٧- ٤٦٧، و الاستبصار ٤- ٢٤٧- ٩٣٨. ٦٥٣٣ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٦٥٣٤ (٧)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٦٥٣٥ (٨)- يأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحْرِزُ الْمَالَ مِنْ دُونِهِ

٣٤٧٤٠- ٦٥٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج٢٨، ص: ٢٧٢

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً وَ أَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۶۵۳۸.

۳۴۷۴۱- ۶۵۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ۶۵۴۰ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۷۴۲- ۶۵۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيراً فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى۶۵۴۳ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ.

۳۴۷۴۳- ۶۵۴۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ أُمَنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ۶۵۴۵ وَ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۳

قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۵۴۶.

۳۴۷۴۴- ۶۵۴۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۴۸.

۶۵۳۶ (۹)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۶۵۳۷ (۱۰)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۳- ۹۱۹. ۶۵۳۸ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ۶۵۳۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۶. ۶۵۴۰ (۳)- الغلول- أخذ الشيء خفية ".مجمع البحرين(غلل) ۵- ۴۳۶. "۶۵۴۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۵- ۴۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۲. ۶۵۴۲ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۳، و التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۴. ۶۵۴۳ (۶)- في الكافي و الوافي- هل(هامش المخطوط). ۶۵۴۴ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۵. ۶۵۴۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۵. ۶۵۴۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۲. ۶۵۴۷ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۱. ۶۵۴۸ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرِّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ

۳۴۷۴۵- ۶۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً وَ أَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ قَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ [فَلَقِيَ صَاحِبَهُ]۶۵۵۱- فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ فَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَ يَدُهُ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۵۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۵۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۵۴.

۶۵۴۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۶۵۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۵۵۱ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۶۵۵۲ (۱)- الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۲. ۶۵۵۳ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۴. ۶۵۵۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۶.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ رَهَنَهُ

۳۴۷۴۶- ۶۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۶۵۵۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۵

بْنِ سَعِيدٍ۶۵۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۶۰.

۶۵۵۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۵۵۶ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۲. ۶۵۵۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۷. ۶۵۵۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۱۰. ۶۵۵۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۸- ۱. ۶۵۶۰ (۲)- يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ

۳۴۷۴۷- ۶۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۵۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۶۴.

۳۴۷۴۸- ۶۵۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً۶۵۶۶ قُطِعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۶

۶۵۶۱ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۶۵۶۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۴. ۶۵۶۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۳. ۶۵۶۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۲۸. ۶۵۶۵ (۷)- الفقيه ۴- ۶۶- ۵۱۱۷. ۶۵۶۶ (۸)- أضاف في المصدر- فسرق. ۶۵۶۷ (۹)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۵۶۸ (۱۰)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ

۳۴۷۴۹- ۶۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ۶۵۷۱ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ۶۵۷۲ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۷۳.

۳۴۷۵۰- ۶۵۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ۶۵۷۵ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ۶۵۷۶- يَعْنِي الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ زَادَ وَ الْمَسَاجِدَ۶۵۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۶۵۷۸.

۳۴۷۵۱- ۶۵۷۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.

۳۴۷۵۲- ۶۵۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ- فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبِعَ اللِّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ ص بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ ع أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعَطَّلَ وَ يُقَامَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَطَعَهُ۶۵۸۱.

قَالَ الصَّدُوقُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلِ الْحَمَّامَاتِ وَ الْأَرْحِيَةِ وَ الْخَانَاتِ وَ إِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ ص لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ يُعَزِّرُهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ صَفْوَانَ كَانَ قَدْ أَخْفَى الرِّدَاءَ وَ أَحْرَزَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ ظَاهِراً فِي الْمَسْجِدِ.

۳۴۷۵۳- ۶۵۸۲-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۸

عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدِّ۶۵۸۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۵۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۸۵.

۶۵۶۹ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۶۵۷۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۶. ۶۵۷۱ (۳)- في المصدر زيادة- منزل. ۶۵۷۲ (۴)- في المصدر- سرق. ۶۵۷۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۲۹. ۶۵۷۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۵. ۶۵۷۵ (۷)- في المصدر زيادة- صاحبه. ۶۵۷۶ (۸)- في المصدر- عليه. ۶۵۷۷ (۹)- الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۴. ۶۵۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۸- ۴۲۲. ۶۵۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۳- ۹۱۸. ۶۵۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۶. ۶۵۸۱ (۴)- الخصال- ۱۹۳- ۲۶۸. ۶۵۸۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۹- ۱۰۸، السند الوارد في المتن تابع للحديث ۱۰۷، و سند هذا الحديث، هو "عن السكوني، عن جعفر عن أبيه(عليه السلام. ")۶۵۸۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الباب ۱۷، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۵۸۴ (۲)- تقدم في الأبواب ۲ و ۸ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۵۸۵ (۳)- يأتي في الحديثين ۱۰ و ۱۴ من الباب ۱۹، و في الأبواب ۲۲- ۲۵ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حَدِّ النَّبَّاشِ

۳۴۷۵۴- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۶۵۸۹.

۳۴۷۵۵- ۶۵۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۹

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِ۶۵۹۱ تُقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۶۵۹۲.

۳۴۷۵۶- ۶۵۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۵۹۵.

۳۴۷۵۷- ۶۵۹۶-۴ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

۳۴۷۵۸- ۶۵۹۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ۶۵۹۸ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُخَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۰

مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ: قَالَ يَقْطَعُ النَّبَّاشَ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكٌ لِلْمَوْتَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبٍ۶۵۹۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۰۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۳۴۷۵۹- ۶۶۰۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الرِّضَا ع حَجَجْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ حَضَرَ خَلْقٌ مِنَ الشِّيعَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَنَكَحَهَا فَقَالَ أَبِي يُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلنَّبْشِ وَ يُضْرَبُ حَدَّ الزِّنَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتَةِ كَحُرْمَةِ الْحَيَّةِ فَقَالُوا يَا سَيِّدَنَا تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُمْ فِيهَا وَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ.

۳۴۷۶۰- ۶۶۰۲-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

۳۴۷۶۱- ۶۶۰۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا قَالَ وَ أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۱

۳۴۷۶۲- ۶۶۰۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ

عَلِيّاً ع قَطَعَ نَبَّاشاً.

۳۴۷۶۳- ۶۶۰۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ يُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَ النَّبَّاشُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

۳۴۷۶۴- ۶۶۰۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ هُوَ يَنْبُشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعاً إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَاراً فَأَقْطَعُهُ.

۳۴۷۶۵- ۶۶۰۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا نَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا.

۳۴۷۶۶- ۶۶۰۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَّاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبْشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزَّرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۶۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۲

۳۴۷۶۷- ۶۶۱۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ.

۳۴۷۶۸- ۶۶۱۱-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ.

۳۴۷۶۹- ۶۶۱۲-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ نَبَشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً لِمَا تَقَدَّمَ۶۶۱۳.

۳۴۷۷۰- ۶۶۱۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِنَبَّاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا مَرَّ۶۶۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۳

۶۵۸۶ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۷ حديثا. ۶۵۸۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۲۸- ۱. ۶۵۸۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۴۵- ۹۲۶. ۶۵۸۹ (۷)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۶۵۹۰ (۸)- الكافى ۷- ۲۲۸- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۰. ۶۵۹۱ (۱)- فى المصدر زيادة- حده أن. ۶۵۹۲ (۲)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۵. ۶۵۹۳ (۳)- الكافى ۷- ۲۲۹- ۳. ۶۵۹۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۳۹. ۶۵۹۵ (۵)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۶۵۹۶ (۶)- الكافى ۷- ۲۲۹- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۵- ۹۲۷. ۶۵۹۷ (۷)- الكافى ۷- ۲۲۹- ۵. ۶۵۹۸ (۸)- فى التهذيب- يسار، و فى الاستبصار- بشار. ۶۵۹۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۹. ۶۶۰۰ (۲)- الاستبصار ۴- ۲۴۵- ۹۲۸. ۶۶۰۱ (۳)- الاختصاص- ۱۰۲. ۶۶۰۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۵)- الفقيه ۴- ۶۷- ۵۱۱۹ و الفقيه ۴- ۶۷- ۵۱۲۰. ۶۶۰۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۲. ۶۶۰۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۱. ۶۶۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۳۷. ۶۶۰۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۴، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۳. ۶۶۰۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۷- ۴۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۴. ۶۶۰۹ (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۶۶۱۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۱۷- ۴۶۷ و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۳۸، و سندهما- عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۶۶۱۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۵. ۶۶۱۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۱۷- ۴۶۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۶. ۶۶۱۳ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱- ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب، و قد تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب ان من نقب بيتا، و لم يأخذ شيئا لا يقطع. ۶۶۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۴۰. ۶۶۱۵ (۶)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴- ۱۲ من هذا الباب.

۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَهُ

۳۴۷۷۱ - ۶۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانٍ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ الثَّوْرِيِّ)۶۶۱۸ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا [وَ قَدْ عَلِمَ]۶۶۱۹ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۶۲۰.

۳۴۷۷۲- ۶۶۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ.

۳۴۷۷۳- ۶۶۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۴

حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَا أَنْفُسِهِمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ۶۶۲۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّنَا۶۶۲۵.

۶۶۱۶ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۱۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۲۹- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۱۳- ۴۴۷. ۶۶۱۸ (۳)- فى الكافى- عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثورى، و فى التهذيب- عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثورى. ۶۶۱۹ (۴)- اثبتناه من المصدر. ۶۶۲۰ (۵)- الفقيه ۴- ۶۹- ۵۱۲۶. ۶۶۲۱ (۶)- الكافى ۷- ۲۲۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۱۳- ۴۴۵. ۶۶۲۲ (۷)- الكافى ۷- ۲۲۹- ۳. ۶۶۲۳ (۱)- فى التهذيب- المسلمين(هامش المخطوط). ۶۶۲۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۳- ۴۴۶. ۶۶۲۵ (۳)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب حدّ الزنا.

۲۱- بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ

۳۴۷۷۴- ۶۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۶۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۲۹.

۳۴۷۷۵- ۶۶۳۰-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۵

۳۴۷۷۶- ۶۶۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُنْفَى الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ.

۶۶۲۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۲۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۳۰- ۱. ۶۶۲۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۵. ۶۶۲۹ (۷)- الفقيه ۴- ۶۵- ۵۱۱۶. ۶۶۳۰ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۱۶- ۹۷. ۶۶۳۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۸.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

۳۴۷۷۷- ۶۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ۶۶۳۵ فِي الطَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۶۳۶.

۳۴۷۷۸- ۶۶۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۶

۶۶۳۲ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۶۶۳۳ (۳)- الكافى ۷- ۲۳۰- ۴، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۴. ۶۶۳۴ (۴)- فى التهذيب- عبد اللّه بن إبراهيم(هامش المخطوط). ۶۶۳۵ (۵)- فى الكافى- لا قطع. ۶۶۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۱۰۰. ۶۶۳۷ (۷)- الكافى ۷- ۲۳۰- ۱. ۶۶۳۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۲.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ الثِّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا

۳۴۷۷۹- ۶۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۶۶۴۱ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

۳۴۷۸۰- ۶۶۴۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

۳۴۷۸۱- ۶۶۴۳-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ۶۶۴۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۴۷۸۲- ۶۶۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۷

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ.

۳۴۷۸۳- ۶۶۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ.

۳۴۷۸۴- ۶۶۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۶۴۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ.

۳۴۷۸۵- ۶۶۵۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حِرْزاً لِمَا مَرَّ۶۶۵۱.

۳۴۷۸۶- ۶۶۵۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوغٍ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۸

۶۶۳۹ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۶۴۰ (۲)- الكافى ۷- ۲۳۰- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۳. ۶۶۴۱ (۳)- فى المصدر زيادة- قال النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۶۶۴۲ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۰- ۳، التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۱. ۶۶۴۳ (۵)- الكافى ۷- ۲۳۱- ۷. ۶۶۴۴ (۶)- الفقيه ۴- ۶۲- ۵۱۰۷. ۶۶۴۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۰. ۶۶۴۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۱۹. ۶۶۴۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۲۱. ۶۶۴۸ (۲)- الفقيه ۴- ۶۲- ۵۱۰۷. ۶۶۴۹ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه جميعا. ۶۶۵۰ (۴)- الفقيه ۴- ۶۹- ۵۱۲۸. ۶۶۵۱ (۵)- مر فى الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۶۶۵۲ (۶)- قرب الإسناد- ۷۱.

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ الْبَيْدَرِ وَ بَيْتِ الْمَالِ

۳۴۷۸۷- ۶۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَقْسَمِ۶۶۵۵ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ.

۳۴۷۸۸- ۶۶۵۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۶۵۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۷۸۹- ۶۶۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةَ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع وَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ۶۶۵۹

وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۲۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۹

نَصِيبٌ وَ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَزْيَدَ مِنْ نَصِيبِهِ بِرُبُعِ دِينَارٍ لِمَا مَضَى ۶۶۶۰ وَ يَأْتِي ۶۶۶۱.

۳۴۷۹۰- ۶۶۶۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ (أَيْشٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَ يُقْطَعُ)۶۶۶۳ قَالَ يُنْظَرُ كَمْ نَصِيبُهُ۶۶۶۴ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۶۶۵.

۳۴۷۹۱- ۶۶۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ۶۶۶۷ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

۳۴۷۹۲- ۶۶۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۰

أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً۶۶۶۹ قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَ إِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فِيهِ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُقِرَّ فِي يَدِهِ وَ زِيدَ أَيْضاً وَ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجَنٍّ قُطِعَ وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ ثَمَنُ مِجَنٍّ رُبُعُ دِينَارٍ.

۳۴۷۹۳- ۶۶۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ۶۶۷۱ النَّاسِ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَهُوَ۶۶۷۲ مَالُ اللَّهِ وَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطَعَ يَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۶۶۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۷۴.

۶۶۵۳ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۶۵۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۷، التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۰. ۶۶۵۵ (۳)- في نسخة- المغنم(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۶۶۵۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۶. ۶۶۵۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۰۵- ۴۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۱. ۶۶۵۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۵- ۴۰۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۳. ۶۶۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۶۰ (۱)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۶۱ (۲)- يأتي في الحديث ۴ و ۶ من هذا الباب. ۶۶۶۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۶- ۴۱۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۲- ۹۱۴. ۶۶۶۳ (۴)- في الفقيه- الشيء الذي يجب عليه القطع(هامش المخطوط). ۶۶۶۴ (۵)- في المصدر- الذي يصيبه. ۶۶۶۵ (۶)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۰۹. ۶۶۶۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۲۸- ۵۱۰. ۶۶۶۷ (۸)- في المصدر- مع. ۶۶۶۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۲۹- ۵۱۴. ۶۶۶۹ (۱)- في المصدر- فاجبني فيهما. ۶۶۷۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۸- ۲۷۱. ۶۶۷۱ (۳)- في المصدر- عروض. ۶۶۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- من. ۶۶۷۳ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۶۷۴ (۶)- تقدم في الباب ۶، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

۳۴۷۹۴- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۶۷۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ۶۶۷۸ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ۶۶۷۹.

۳۴۷۹۵- ۶۶۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ.

۳۴۷۹۶- ۶۶۸۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۶۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۳۴۷۹۷- ۶۶۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۲

۶۶۷۵ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۷۶ (۸)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۳. ۶۶۷۷ (۹)- في الكافي زيادة- و غيره. ۶۶۷۸ (۱)- في التهذيب و الفقيه- المحق(هامش المخطوط). ۶۶۷۹ (۲)- الفقيه ۴- ۷۳- ۵۱۴۴. ۶۶۸۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۲. ۶۶۸۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۳. ۶۶۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۴. ۶۶۸۳ (۶)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۰۹۹.

۲۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَةٍ

۳۴۷۹۸- ۶۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَاتِبَهُ وَ كَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدُ لُؤْلُؤٍ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ- قَالَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَتْ لِي بَلَغَنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عِقْدَ لُؤْلُؤٍ وَ هُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى- فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مَرْدُودَةٌ يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مَرْدُودَةٌ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَآهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكِ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتِ اسْتَعَرْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ- خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- لِأَتَزَيَّنَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرُدُّهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَ تَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ- فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعَرْتَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعَرْتُهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيماً إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتِ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذاً أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۳

وَ رَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

۶۶۸۴ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۶۸۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۱- ۶۰۶.

۲۷- بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَ الْمَهْرِ وَ الدَّيْنِ

۳۴۷۹۹- ۶۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ۶۶۸۸ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۶۸۹ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهُ فِي التَّحْرِيمِ لَا فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ لِمَا مَرَّ مِنْ۶۶۹۰ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۶۶۸۶ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۶۸۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۱، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۶۶۸۸ (۳)- في الخصال- عن إسماعيل بن كثير بن بسام. ۶۶۸۹ (۴)- الخصال- ۱۵۳- ۱۹۰. ۶۶۹۰ (۵)- مر في الباب ۸ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُكْمِ الصِّبْيَانِ إِذَا سَرَقُوا

۳۴۸۰۰- ۶۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۴

۳۴۸۰۱- ۶۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

۳۴۸۰۲- ۶۶۹۴-۳ وَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۶۶۹۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۸۰۳- ۶۶۹۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ۶۶۹۷.

۳۴۸۰۴- ۶۶۹۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الصِّبْيَانُ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلِيٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۶۶۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۵

۳۴۸۰۵- ۶۷۰۰-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۷۰۱ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ يَقْطَعْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۷۰۲.

۳۴۸۰۶- ۶۷۰۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۰۴.

۳۴۸۰۷- ۶۷۰۵-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ۶۷۰۶ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۶

أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۷۰۷.

۳۴۸۰۸- ۶۷۰۸-۹ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ وَ لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۶۷۰۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

۳۴۸۰۹- ۶۷۱۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۷۱۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعِ بَعْضِ الْأَصَابِعِ لِمَا مَرَّ۶۷۱۲.

۳۴۸۱۰- ۶۷۱۳-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۷

يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعاً فَخَلِّ عَنْهُ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ أُضْرَبُ۶۷۱۴ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۷۱۵.

۳۴۸۱۱- ۶۷۱۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

۳۴۸۱۲- ۶۷۱۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ.

۳۴۸۱۳- ۶۷۱۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۸

بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ قَطَعْتُ يَدَكَ.

۳۴۸۱۴- ۶۷۲۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّالِثُ وَ تُرِكَتْ رَاحَتُهُ وَ

إِبْهَامُهُ.

۳۴۸۱۵- ۶۷۲۱-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا سَرَقَ وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ وَ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ فِي بَعْضِ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ ع وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

۶۶۹۱ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۱۶ حديث. ۶۶۹۲ (۷)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۳. ۶۶۹۳ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۴، التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۷۲. ۶۶۹۴ (۲)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۴ ذيل ۴. ۶۶۹۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۲ ذيل ۴۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۳. ۶۶۹۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۲. ۶۶۹۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۴. ۶۶۹۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۳. ۶۶۹۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۵. ۶۷۰۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۵. ۶۷۰۱ (۲)- فى التهذيب زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ۶۷۰۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۵. ۶۷۰۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۶. ۶۷۰۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۶. ۶۷۰۵ (۶)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۷، التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۷. ۶۷۰۶ (۷)- طرف اصابعه- قطع اطرافها. يقال طرفت المرأة اصابعها أى خضبت اطرافها.(انظر القاموس المحيط- طرف- ۳- ۱۶۸). ۶۷۰۷ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۱۰. ۶۷۰۸ (۲)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۸. ۶۷۰۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۷۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۱. ۶۷۱۰ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۹. ۶۷۱۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۷۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۴. ۶۷۱۲ (۶)- مر فى الأحاديث ۱- ۹ من هذا الباب. ۶۷۱۳ (۷)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۱۱. ۶۷۱۴ (۱)- فى التهذيب- الضرب(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۶۷۱۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۸۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۹- ۹۴۷. ۶۷۱۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۸۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۹- ۹۴۶. ۶۷۱۷ (۴)- الفقيه ۴- ۶۲- ۵۱۰۵. ۶۷۱۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۸۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۹- ۹۴۵. ۶۷۱۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۲. ۶۷۲۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۴. ۶۷۲۱ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۸- ۲۸۰.

۲۹- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ

۳۴۸۱۶- ۶۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

۳۴۸۱۷- ۶۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۹
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فَيْءٌ.

۳۴۸۱۸- ۶۷۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶۷۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۴۸۱۹- ۶۷۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۳۴۸۲۰- ۶۷۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُخِذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۰
قَطْعٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۳۰.

۶۷۲۲ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۲۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۴- ۵، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۶. ۶۷۲۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۳۷- ۲۰، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۷. ۶۷۲۵ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۷- ۲۲. ۶۷۲۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۸. ۶۷۲۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۵- ۵۰۱. ۶۷۲۸ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۴- ۲۴. ۶۷۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۹. ۶۷۳۰ (۱)- يأتى فى الباب ۳۲ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوْلِيَةِ ا

۳۴۸۲۱- ۶۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبَشِيٍّ وَ هُوَ يَسْتَقِي۶۷۳۳ بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ قَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أُخِذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَ نَحْنُ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ فَذُهِبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ فَقُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَ خُلِّيَتِ الْإِبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحُبِسْنَا فِي بَيْتٍ يُطْعِمُنَا فِيهِ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا وَ كَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَ تُصْلِحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ- وَ إِلَّا تَفْعَلُوا يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ.

۳۴۸۲۲- ۶۷۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۱
قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى دَارِ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَءُوا فَدَعَاهُمْ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ۶۷۳۵ إِلَى النَّارِ- فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النِّيَّةِ تَابَ عَلَيْكُمْ وَ جَرَرْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ- (فَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا)۶۷۳۶ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَّتْكُمْ أَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۷۳۷.

۳۴۸۲۳- ۶۷۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ سُرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَ أَقَرُّوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلُومَهُمْ وَ أَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَءُوا فَأَعْلِمْنِي فَلَمَّا بَرَءُوا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فَقَالَ اذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ أْتِنِي بِهِمْ قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ وَ أَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّينَ مُشْتَمِلِينَ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ فَمَثُلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَاماً فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيّاً قَطَعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَؤُلَاءِ إِنْ تُبْتُمْ سَلِمْتُمْ۶۷۳۹ أَيْدِيَكُمْ وَ إِلَّا تَتُوبُوا أَلْحَقْتُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَ أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۲

۳۴۸۲۴- ۶۷۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۴۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجُرُّوهَا وَ إِلَّا تَتُوبُوا تَجُرَّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۶۷۴۲ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۶۷۴۳.

۶۷۳۱ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۷۳۲ (۳)- الكافى ۷- ۲۶۴- ۲۲. ۶۷۳۳ (۴)- فى المصدر- يستسقى. ۶۷۳۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۶- ۳۱. ۶۷۳۵ (۱)- فى المصدر- قد سبقت. ۶۷۳۶ (۲)- فى المصدر- و إن لم تقلعوا و لم تنتهوا. ۶۷۳۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۵- ۵۰۲. ۶۷۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۹. ۶۷۳۹ (۵)- فى المصدر- استلمتم. ۶۷۴۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۷- ۸. ۶۷۴۱ (۲)- فى المصدر- الحسن بن سعيد. ۶۷۴۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على الانفاق فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۴ و ۱۶ من الباب ۵، و ما يدل على التوبة فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۷۴۳ (۴)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود.

۳۱- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْغُرْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

۳۴۸۲۵- ۶۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۴۷ وَ عَلَى حُكْمِ الْعَفْوِ عُمُوماً

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۳

وَ خُصُوصاً۶۷۴۸.

۶۷۴۴ (۵)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۶۷۴۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۲- ۴۸۹. ۶۷۴۶ (۷)- الكافى ۷- ۲۲۰- ۸. ۶۷۴۷ (۸)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۷۴۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ و ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۳۲- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْآبِقِ وَ الْمُرْتَدِّ

۳۴۸۲۶- ۶۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ- فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۶۷۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۵۲.

۶۷۴۹ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۶۷۵۰ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۷- ۳۵۴۲. ۶۷۵۱ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۱۹ علق المصنّف- هذا مروىّ فى باب الاباق "منه. "۶۷۵۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۲- ۵۶۲.

۳۳- بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي

۳۴۸۲۷- ۶۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَاماً بِالْمَدِينَةِ- وَ أَدْرَكَنَا الْمَسَاءُ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيقِهِ۶۷۵۵ وَ انْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۴
عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَ قَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ طَعَامِنَا وَ قَالُوا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ.

۳۴۸۲۸- ۶۷۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۶۷۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَ يُرْفَعُ وَ يُقْطَعُ۶۷۵۸ وَ هُوَ يُقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ ارْفَعْهُ.

۶۷۵۳ (۶)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۶۷۵۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۷. ۶۷۵۵ (۸)- الجوالق- وعاء جمعه جواليق.(القاموس المحيط- جلق- ۳- ۲۱۸). ۶۷۵۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۸- ۵۱۲. ۶۷۵۷ (۲)- فى المصدر- علىّ بن الحسين. ۶۷۵۸ (۳)- فى المصدر- أ نرفعه يقطع.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ

۳۴۸۲۹- ۶۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيراً فَأَكَلُوهُ فَامْتُحِنُوا أَيُّهُمْ نَحَرُوا فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعاً لَمْ يَخُصُّوا أَحَداً دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى ع أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۶۷۶۱

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۶۲.

۶۷۵۹ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۶۷۶۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۹- ۵۱۷. ۶۷۶۱ (۶)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۰۸. ۶۷۶۲ (۱)- تقدم فى الباب ۳ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قُطِعَ

۳۴۸۳۰- ۶۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضَيْلِ۶۷۶۵ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَقَرَّ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْإِقْرَارِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۶۷۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۷

۶۷۶۳ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۶۷۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۳۰. ۶۷۶۵ (۴)- في التهذيب- الفضل. ۶۷۶۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۰. ۶۷۶۷ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

۱- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهِ وَ أَحْكَامِهَا

۳۴۸۳۱- ۶۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ (فِي مِصْرٍ مِنَ)۶۷۷۰ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيُتْبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ عَفَوْا عَنْهُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۶۷۷۱.

۳۴۸۳۲- ۶۷۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۷۷۳- قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ قُلْتُ فَمُفَوَّضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَحْوَ الْجِنَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۷۷۴.

۳۴۸۳۳- ۶۷۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ۶۷۷۶ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ۶۷۷۷ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۷۷۸

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۹

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۷۷۹.

۳۴۸۳۴- ۶۷۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً۶۷۸۱- الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۷۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۷۸۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ۶۷۸۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۷۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۷۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۰

۳۴۸۳۵- ۶۷۸۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۷۸۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ۶۷۸۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ)۶۷۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَتِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۹۱.

۳۴۸۳۶- ۶۷۹۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَ إِنْ هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخِذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ.

۳۴۸۳۷- ۶۷۹۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۱

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ- فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْخَبَرُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً ع وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسَرَهُمْ وَ جَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ۶۷۹۴- فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۷۹۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۴۸۳۸- ۶۷۹۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَاقَانِيِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ قَالَ: قَطَعَ الطَّرِيقَ بِجَلُولَاءَ۶۷۹۷ عَلَى السَّابِلَةِ مِنَ الْحَاجِّ وَ غَيْرِهِمْ وَ أَفْلَتَ الْقُطَّاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ طَلَبَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفِرَ بِهِمْ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ- فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ وَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ- ثُمَّ سَأَلَ الْآخَرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۲

وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ۶۷۹۸- وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ مِنْهُمْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَداً وَ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمَرَ بِإِيدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْيِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمُ السَّبِيلَ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ وَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَ صَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

۳۴۸۳۹- ۶۷۹۹-۹ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۰۰- قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ.

۳۴۸۴۰ - ۶۸۰۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۰۲ الْآيَةَ فَقَالَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يُحَارِبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ صَلَبَ قُتِلَ وَ صُلِبَ فَإِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ فَإِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفْياً شَبِيهاً بِالْقَتْلِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۳

وَ الصَّلْبُ تُثَقَّلُ رِجْلُهُ وَ يُرْمَى فِي الْبَحْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ حَارَبَ وَ شَهَرَ السِّلَاحَ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ۶۸۰۳.

۳۴۸۴۱- ۶۸۰۴-۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ قَتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُصْلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُصْلَبُ وَ مَنْ حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ۶۸۰۵- يَعْنِي يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُمُ الْإِمَامُ.

۶۷۶۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديث. ۶۷۶۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۸- ۱۲. ۶۷۷۰ (۳)- في التهذيب- في غير(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۶۷۷۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۲. ۶۷۷۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۵. ۶۷۷۳ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۷۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۳۳- ۵۲۹. ۶۷۷۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۴۵- ۳. ۶۷۷۶ (۶)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۷۷ (۷)- في المصدر زيادة- ينفى. ۶۷۷۸ (۸)- المقنع- ۱۵۲. ۶۷۷۹ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۶۷۸۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۸، أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۷۸۱ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۸۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۶. ۶۷۸۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۳۱- ۵۲۳. ۶۷۸۴ (۶)- في الكافي- عن عبيد اللّه بن إسحاق. ۶۷۸۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۹. ۶۷۸۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۳- ۵۲۷. ۶۷۸۷ (۱)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۱۱. ۶۷۸۸ (۲)- ليس في التهذيب. ۶۷۸۹ (۳)- في التهذيب- الميثمي. ۶۷۹۰ (۴)- في المصدر- داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي. ۶۷۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۱. ۶۷۹۲ (۶)- الكافي ۷- ۲۴۸- ۱۳، و التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۵. ۶۷۹۳ (۷)- الكافي ۷- ۲۴۵- ۱. ۶۷۹۴ (۱)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۹۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۳. ۶۷۹۶ (۳)- تفسير العياشيّ ۱- ۳۱۴- ۹۱. ۶۷۹۷ (۴)- جلولاء- من مدن العراق قرب خانقين تقع على النهر الذي يمتد إلى بعقوبا ".معجم البلدان ۲- ۱۵۶. "۶۷۹۸ (۱)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۹۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۵- ۹۳. ۶۸۰۰ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۰۱ (۴)- الفقيه ۴- ۶۷- ۵۱۲۱. ۶۸۰۲ (۵)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۰۳ (۱)- راجع الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۰ ذيل ۹۷۰ و الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۱. ۶۸۰۴ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۶۷. ۶۸۰۵ (۳)- المائدة ۵- ۳۴.

۲- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ لِإِخَافَةِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلَّعِبِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوِ الشِّرْكِ

۳۴۸۴۲- ۶۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۴

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۸۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۸۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۶۸۱۰.

۳۴۸۴۳- ۶۸۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ وَ يَسْتَعْقِبُهُ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرًى مُشْرِكَةٍ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ- فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۱۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۶۸۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۳۴۸۴۴- ۶۸۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۵

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ بِهَا قُتِلَ.

۳۴۸۴۵- ۶۸۱۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهَرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرُّمْحِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۱۸.

۶۸۰۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۸۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۶۸۰۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۶. ۶۸۰۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۰. ۶۸۱۰ (۳)- الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۴. ۶۸۱۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۴۵- ۲. ۶۸۱۲ (۵)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۱۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۲. ۶۸۱۴ (۷)- الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۵. ۶۸۱۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۷. ۶۸۱۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۸۱۷ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۱۸ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۳- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ

۳۴۸۴۶- ۶۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ أَنَّهُ يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۶۸۲۱.

۶۸۱۹ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۶۸۲۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۲. ۶۸۲۱ (۶)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۸.

۴- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ

۳۴۸۴۷- ۶۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۶
حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۲۴ الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

۳۴۸۴۸- ۶۸۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايِعُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۶۸۲۷.

۳۴۸۴۹- ۶۸۲۸-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَى أَرْضَ الشِّرْكِ فَدَخَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ.

۳۴۸۵۰- ۶۸۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۷
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ وَ هُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ۶۸۳۰
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ إلخ۶۸۳۱.

۳۴۸۵۱- ۶۸۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً۶۸۳۳ الْآيَةَ هَذَا نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقْذَفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَأَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ۶۸۳۴ عِدْلَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ وَ الْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدّاً يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَ الصَّلْبَ.

۳۴۸۵۲- ۶۸۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۸

۳۴۸۵۳- ۶۸۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ.
أَقُولُ: هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِمَا بِنَفْيِ الْمُحَارِبِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ نَفْيُ غَيْرِهِ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي كَيْفِيَّةِ النَّفْيِ وَ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّقْسِيمِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ نَفْيٍ مُوَافِقاً لِلْحَدِّ الْخَاصِّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ وَ هَذَا أَقْرَبُ.

۳۴۸۵۴ - ۶۸۳۷-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلَّبُوا۶۸۳۸ الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۹ وَ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ فِي الْقَذْفِ۶۸۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ۶۸۴۱ وَ غَيْرِهِ۶۸۴۲.

۶۸۲۲ (۷)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۶۸۲۳ (۸)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۱. ۶۸۲۴ (۱)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۲۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۸. ۶۸۲۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۶. ۶۸۲۷ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۷- ۹۸. ۶۸۲۸ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۷- ۹۸. ۶۸۲۹ (۶)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۳۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۳- ۵۲۷. ۶۸۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۱- ۵۲۳. ۶۸۳۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۱۰. ۶۸۳۳ (۴)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۳۴ (۵)- في المصدر زيادة- آخر. ۶۸۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۶- ۱۲۷. ۶۸۳۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۲. ۶۸۳۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۶- ۹۴. ۶۸۳۸ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۳۹ (۴)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۴۰ (۵)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف. ۶۸۴۱ (۶)- يأتي في الباب ۶۸ من أبواب القصاص في النفس. ۶۸۴۲ (۷)- يأتي حكم الناصب في الباب ۲۲ من أبواب ديات النفس، و في الباب ۳۳ من أبواب موجبات الضمان.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

۳۴۸۵۵- ۶۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۹
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ۶۸۴۵ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

۳۴۸۵۶- ۶۸۴۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَدَعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۳۴۸۵۷- ۶۸۴۸-۳ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَصْلُوبُ يُنْزَلُ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُغْسَلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۶۸۴۹.

۶۸۴۳ (۸)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۴ (۹)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۴، و الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۳. ۶۸۴۵ (۱)- الحيرة- مدينة قرب الكوفة ".معجم البلدان ۲- ۳۲۸. "۶۸۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۸- ۳۹. ۶۸۴۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۰. ۶۸۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۲. ۶۸۴۹ (۵)- تقدم في الباب ۴۹ من أبواب الاحتضار.

۶- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدَعِ

۳۴۸۵۸- ۶۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع۶۸۵۲ أَهْدَرَ مَقْتَلَ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ- وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۰
وَ ضَمِنَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ- وَ كَانَ فَارِسٌ فَتَّاناً يَفْتِنُ النَّاسَ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ع- هَذَا فَارِسٌ۶۸۵۳ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي فَتَّاناً دَاعِياً إِلَى الْبِدْعَةِ وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَ يَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

۳۴۸۵۹- ۶۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۶۸۵۵ عَنْ جُنَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَهُ آمُرُكَ بِقَتْلِ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۶۸۵۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۸۵۷.

۶۸۵۰ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۶۸۵۱ (۷)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۲۳- ۱۰۰۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب جهاد العدو. ۶۸۵۲ (۸)- في المصدر- أبا الحسن العسكريّ(عليه السلام). ۶۸۵۳ (۱)- في المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۶۸۵۴ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۰۷- ۱۰۰۶. ۶۸۵۵ (۳)- في المصدر زيادة- من العراقيين. ۶۸۵۶ (۴)- تقدم في البابين ۳ و ۲۲ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۶۸۵۷ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو.

۷- بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ

۳۴۸۶۰- ۶۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيَّ.

۳۴۸۶۱- ۶۸۶۰-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۶۸۶۱ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۱
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ وَ قَالَ اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مِنْكَ۶۸۶۲ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ.

۳۴۸۶۲- ۶۸۶۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ دَارَهُ مُحَارِباً لَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي عُنُقِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۶۸۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۶۵.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۳

۶۸۵۸ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۵۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۶. ۶۸۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۶- ۵۳۸. ۶۸۶۱ (۹)- ليس في المصدر. ۶۸۶۲ (۱)- في المصدر- مسك. ۶۸۶۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸۲. ۶۸۶۴ (۳)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۶۸۶۵ (۴)- يأتي في الأبواب ۱- ۶ من أبواب الدفاع، و في الباب ۲۲ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

۱- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۳۴۸۶۳- ۶۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

۳۴۸۶۴- ۶۸۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۴
الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ۶۸۶۹ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ- فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۸۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۸۷۱.

۳۴۸۶۵- ۶۸۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ۶۸۷۳ (يَوْمَ ارْتَدَّ)۶۸۷۴ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۶۸۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۸۷۶.

۳۴۸۶۶- ۶۸۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۵
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ- فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۶۸۷۸.

۳۴۸۶۷- ۶۸۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۸۸۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۸۶۸- ۶۸۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ ع يُقْتَلُ.

۳۴۸۶۹- ۶۸۸۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۶۸۸۴ وَ الْمِيرَاثِ۶۸۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۸۶.

۶۸۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۶۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۲. ۶۸۶۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۵۶- ۱. ۶۸۶۹ (۱)- في المصدر- أنزل اللّه. ۶۸۷۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۶- ۵۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۵۲- ۹۵۶. ۶۸۷۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۷۴- ۲. ۶۸۷۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۵۷- ۱۱. ۶۸۷۳ (۵)- في الفقيه زيادة- فلا تقربه.(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۸۷۴ (۶)- ليس في الفقيه(هامش

المخطوط). ۶۸۷۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۶. ۶۸۷۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۷. ۶۸۷۷ (۹)- الكافى ۷- ۲۵۶- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۸. ۶۸۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۳. ۶۸۷۹ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۱۰. ۶۸۸۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۸ و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۳. و فيهما عن محمّد بن يحيى. ۶۸۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۳۹- ۵۴۹، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۴. ۶۸۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۶. ۶۸۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۵. ۶۸۸۴ (۲)- تقدم فى البابين ۳۰ و ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق. ۶۸۸۵ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب موانع الارث. ۶۸۸۶ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

۳۴۸۷۰- ۶۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیِّ يَخْتَارُ الشِّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّاً.

۳۴۸۷۱- ۶۸۸۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ۶۸۹۰ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ- وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِیٌّ (أَوْ مُسْلِمَيْنِ)-۶۸۹۱ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۸۹۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۹۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۹۵.

۶۸۸۷ (۵)- الباب ۲ فيه حديثان. ۶۸۸۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۵۶- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۳. ۶۸۸۹ (۷)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۷. ۶۸۹۰ (۸)- وقع سقط كبير فى المصححة الثانية من هنا الى بداية الحديث ۳ من الباب ۶ الآتى و كتب المصحح ما يلى- سقطت من هاهنا الأحاديث المروية فى أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطى. ۶۸۹۱ (۹)- فى الفقيه- أو جميعا مسلمين(هامش المخطوط). ۶۸۹۲ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲ - ۳۵۵۴. ۶۸۹۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۰ - ۵۵۴. ۶۸۹۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من هذه الأبواب. و فى كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ۴۳. ۶۸۹۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

۳۴۸۷۲- ۶۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَنَصْرَانِیٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

۳۴۸۷۳- ۶۸۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۸۹۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۸

۳۴۸۷۴- ۶۹۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ- فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

۳۴۸۷۵- ۶۹۰۱-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی ثَعْلَبَةَ- قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

۳۴۸۷۶- ۶۹۰۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ۶۹۰۳ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ)۶۹۰۴ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۹۰۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ع مِثْلَهُ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ۶۹۰۶.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۰۷.

۳۴۸۷۷- ۶۹۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الطُّفَيْلِ أَنَّ بَنِی نَاجِيَةَ قَوْماً كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ-۶۹۰۹ وَ كَانُوا قَوْماً يَدَّعُونَ فِی قُرَيْشٍ نَسَباً وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا- ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ- فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِیَّ- فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمَارَةً فَقَالَ إِذَا وَضَعْتُ يَدِی عَلَى رَأْسِی فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى- فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِی الدِّينِ الَّذِی كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلِيّاً ع- فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِیٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفاً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِی دَارِهِ وَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ- قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَ أَجَازَ عِتْقَهُمْ.

۳۴۸۷۸- ۶۹۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِیَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۱۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۱۲ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ۶۹۱۳ وَ غَيْرُهُ۶۹۱۴ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لَا عَنْ فِطْرَةٍ لِمَا مَرَّ۶۹۱۵ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا.

۶۸۹۶ (۵)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۹۷ (۶)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۳. ۶۸۹۸ (۷)- الكافى ۷- ۲۵۶- ۳. ۶۸۹۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۹. ۶۹۰۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۵۶- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۶۰. ۶۹۰۱ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۵. ۶۹۰۲ (۳)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۷. ۶۹۰۳ (۴)- فى الفقيه زيادة- عن الإسلام(هامش المخطوط). ۶۹۰۴ (۵)- فى الفقيه- ثلاثا فان رجع. ۶۹۰۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۶، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۱. ۶۹۰۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۷. ۶۹۰۷ (۲)- المقنع- ۱۶۲. ۶۹۰۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۹- ۵۵۱. ۶۹۰۹ (۴)- الأسياف- جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنّما يقال ذلك لسيف عمان". القاموس المحيط(سيف) ۳- ۱۵۶. "۶۹۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۶. ۶۹۱۱ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۹۱۲ (۲)- يأتى فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۴، و فى البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۱۳ (۳)- راجع التهذيب ۱۰ - ۱۳۸ - ۵۴۷، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۲ ذيل ۹۶۲. ۶۹۱۴ (۴)- راجع الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۷ ذيل ۳۵۴۷. ۶۹۱۵ (۵)- مر فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا

۳۴۸۷۹- ۶۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخْشَنَ الثِّيَابِ۶۹۱۸.

۳۴۸۸۰- ۶۹۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ- لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۲۰.

۳۴۸۸۱- ۶۹۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِی السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِی يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ فِی السَّرِقَةِ۶۹۲۲.

۳۴۸۸۲- ۶۹۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِی السِّجْنِ وَ أُضِرَّ بِهَا.

۳۴۸۸۳- ۶۹۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً- فَأَسْلَمَتْ وَ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ (وَ أَوْصَى بِهَا)۶۹۲۵ عَتَاقَةَ السُّرِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ- فَنَكَحَتْ نَصْرَانِيّاً دَيْرَانِيّاً وَ تَنَصَّرَتْ- فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِالثَّالِثِ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ- فَعُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَصْرَانِيّاً- فَهُمْ عَبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِی وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلِیٌّ ع وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا قَالَ وَ لَعَلَّهَا تَزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ لِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۲

۳۴۸۸۴- ۶۹۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ۶۹۲۷ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِی السِّجْنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِی حَبْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۲۸.

۶۹۱۶ (۶)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۹۱۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳ - ۵۶۵. ۶۹۱۸ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۰ - ۳۵۴۸. ۶۹۱۹ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۴۲- ۵۶۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۵. ۶۹۲۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۰- ۳۵۴۹. ۶۹۲۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۶۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۶. ۶۹۲۲ (۳)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب حدّ السرقة. ۶۹۲۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۷. ۶۹۲۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۷، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۸. ۶۹۲۵ (۶)- فى نسخة- و أصابها(هامش المخطوط). ۶۹۲۶ (۱)- الكافى ۷- ۲۵۶- ۳. ۶۹۲۷ (۲)- فى المصدر زيادة- و رجعت. ۶۹۲۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۹.

۵- بَابُ حُكْمِ الزِّنْدِيقِ وَ الْمُنَافِقِ وَ النَّاصِبِ

۳۴۸۸۵- ۶۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِزِنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ۶۹۳۱ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيراً فَلِمَنْ تَجْعَلُ مَالَهُ قَالَ لِوُلْدِهِ وَ لِوَرَثَتِهِ وَ لِزَوْجَتِهِ.

۳۴۸۸۶- ۶۹۳۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِی زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۹۳۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۳

۳۴۸۸۷- ۶۹۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّی أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّداً اسْتَعَانَ۶۹۳۵ بِقَوْمٍ حَتَّى إِذَا ظَفِرَ بِعَدُوِّهِ قَتَلَهُمْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَ قَوْمٍ كَثِيرٍ.

۳۴۸۸۸- ۶۹۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِیِّ الْكُنَاسِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَ نَبِیٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ۶۹۳۷ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۳۸.

۳۴۸۸۹- ۶۹۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ۶۹۴۰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَيْهِ إِنِّی أَصَبْتُ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنْدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَتِبْهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ ارْتَدَّ۶۹۴۲.۶۹۴۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۳۳۳

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۴

۳۴۸۹۰- ۶۹۴۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النُّصَّابِ وَ الْكُفَّارِ فِی دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِی فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَصْحَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ۶۹۴۴.

۶۹۲۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۶۹۳۰ (۵)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۵، و التهذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۵. ۶۹۳۱ (۶)- العلاوة- أعلى الرأس أو العنق ".القاموس المحيط(علو) ۴- ۳۶۵. "۶۹۳۲ (۷)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۶. ۶۹۳۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۶. ۶۹۳۴ (۱)- الكافى ۸- ۳۴۵- ۵۴۴. ۶۹۳۵ (۲)- فى نسخة- استغاث(هامش المخطوط). ۶۹۳۶ (۳)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۴. ۶۹۳۷ (۴)- فى المصدر زيادة- منه. ۶۹۳۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۶۱. ۶۹۳۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۹- ۵۵۰. ۶۹۴۰ (۷)- فى الفقيه- غلام(هامش المخطوط). ۶۹۴۱ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۲. ۶۹۴۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۴۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۶۹۴۴ (۲)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب القذف، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس.

۶- بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ

۳۴۸۹۱- ۶۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَةً إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۹۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۹۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لِمَا مَرَّ۶۹۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۵

۳۴۸۹۲- ۶۹۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ كِرْدِينٍ۶۹۵۱ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ-۶۹۵۲ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَّرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أُلْهِبَتِ النَّارُ فِي بِئْرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الدُّخَانُ فِيهَا فَمَاتُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۵۳ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۹۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۹۵۵.

۳۴۸۹۳- ۶۹۵۶-۳ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۶

آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ الْقَدَرِيَّةِ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ أَسْتَتِيبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَ إِلَّا قَتَلْتُهُمْ.

۳۴۸۹۴- ۶۹۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَإٍ كَانَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَأَقَرَّ وَ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَ قَدْ كَانَ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَ أَنَا نَبِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَيْلَكَ قَدْ سَخِرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَ تُبْ فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَ اسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتُبْ فَأَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ.

۳۴۸۹۵- ۶۹۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَإٍ- وَ مَا ادَّعَى مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

۳۴۸۹۶- ۶۹۵۹-۶ وَ ذَكَرَ الْكَشِّيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَإٍ كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ.

۳۴۸۹۷- ۶۹۶۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۷

حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع كَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابٍ فِي حَقِّ الْغُلَاةِ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خَلْوَةً فَاشْدَخْ رَأْسَهُ بِالصَّخْرَةِ.

۶۹۴۵ (۳)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۹۴۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۸. ۶۹۴۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۸. ۶۹۴۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۷، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۲. ۶۹۴۹ (۷)- مر فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب من أن المرتد الفطرى يقتل من غير أن يستتاب. ۶۹۵۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۲۳. ۶۹۵۱ (۲)- فى رجال الكشّىّ- عن مسمع بن عبد الملك أبى سيار. ۶۹۵۲ (۳)- الزط- جيل من الهند "القاموس المحيط(زطط) ۲- ۳۶۲. "۶۹۵۳ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۰- ۳۵۵۰. ۶۹۵۴ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۲۵- ۱۷۵. ۶۹۵۵ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷۵. ۶۹۵۶ (۷)- مختصر البصائر- ۱۳۵. ۶۹۵۷ (۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۰۶- ۱۷۰. ۶۹۵۸ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۰۷- ۱۷۱. ۶۹۵۹ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۰۸- ۱۷۴. ۶۹۶۰ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۰۴- ذيل ۹۹۷.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص أَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ كَاذِباً

۳۴۸۹۸- ۶۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.

۳۴۸۹۹- ۶۹۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَزِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِّي ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۹۶۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۹۰۰- ۶۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۸

النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ- أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسْلَمُوا كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ۶۹۶۶.

۳۴۹۰۱- ۶۹۶۷-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ص لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَهُ نُبُوَّةً۶۹۶۸ أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۹.

۶۹۶۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۶۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۲۱، و التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۶۰. ۶۹۶۳ (۳)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۳. ۶۹۶۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۹. ۶۹۶۵ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۳- ۵۳۷۰. ۶۹۶۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۱. ۶۹۶۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۰- ۱۳. ۶۹۶۸ (۳)- فى نسخة- نبيا(هامش المخطوط). ۶۹۶۹ (۴)- تقدم فى الباب ۲۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب القذف.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ

۳۴۹۰۲- ۶۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ- فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۹

۶۹۷۰ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۹۷۱ (۶)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۱۹. ۶۹۷۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۴۲- ۵۶۲.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ

۳۴۹۰۳- ۶۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ- فَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَشَهِدَ أَنَّهُ رَآهُمَا يُصَلِّيَانِ لِلصَّنَمِ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ إِلَى الصَّنَمِ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَبَيَا فَخَدَّ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدّاً فَأَجَّجَ نَاراً فَطَرَحَهُمَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۶۹۷۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۷۶.

۶۹۷۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۹۷۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۲. ۶۹۷۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۱- ۳۵۵۱. ۶۹۷۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَ الِارْتِدَادُ

۳۴۹۰۴- ۶۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۰

۳۴۹۰۵- ۶۹۷۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ عَلِيٌّ ابْنُهُ فِي حَجْرِهِ وَ هُوَ يُقَبِّلُهُ وَ يَمَصُّ لِسَانَهُ وَ يَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ أَطْهَرَ خُلُقَكَ وَ أَبْيَنَ فَضْلَكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ نَعَمْ مَنْ أَطَاعَهُ رَشَدَ وَ مَنْ عَصَاهُ كَفَرَ.

۳۴۹۰۶- ۶۹۸۰-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي أَيْضاً۶۹۸۱.

۳۴۹۰۷- ۶۹۸۲-۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ الشَّامِيِّ۶۹۸۳ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أَفْعَالَنَا ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ بِالْجَبْرِ- وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَ الرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيضِ- وَ الْقَائِلُ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَ الْقَائِلُ بِالتَّفْوِيضِ مُشْرِكٌ.

۳۴۹۰۸- ۶۹۸۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِ۶۹۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۱

بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَ الْجَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَ نَحْنُ مِنْهُ بُرَآءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۳۴۹۰۹- ۶۹۸۶-۶ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا ع يَا أَبَا الْحَسَنِ- مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ فَقَالَ الرِّضَا ع مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُكَذِّبٌ بِالْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

۳۴۹۱۰- ۶۹۸۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۱۱- ۶۹۸۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنِ ادَّعَى إِمَاماً لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً إِمَامَتُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

۳۴۹۱۲- ۶۹۸۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۲

مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ عَلَى الْمِسْحِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُشْرِكاً حَتَّى يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۴۹۱۳- ۶۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۶۹۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ وَهَّنَ اللَّهَ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۶۹۹۲.

۳۴۹۱۴- ۶۹۹۳-۱۱ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَّا الْإِمَامُ الْمَفْرُوضُ طَاعَتُهُ مَنْ جَحَدَهُ مَاتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۳

۳۴۹۱۵- ۶۹۹۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ النَّاصِبُ لِآلِ مُحَمَّدٍ شَرٌّ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۳۴۹۱۶- ۶۹۹۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ۶۹۹۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ عَلَمٌ غَيْرُهُ فَمَنْ تَبِعَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ شَكَّ فِيهِ كَانَ مُشْرِكاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۶۹۹۷.

۳۴۹۱۷- ۶۹۹۸-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ عَلِيٌّ ع بَابُ هُدًى مَنْ خَالَفَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ دَخَلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۶۹۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۴

۳۴۹۱۸- ۷۰۰۰-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ۷۰۰۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۱۹- ۷۰۰۲-۱۶ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ الْحَدِيثَ.

۳۴۹۲۰- ۷۰۰۳-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۲۱- ۷۰۰۴-۱۸ وَ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْإِمَامُ عَلَمٌ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۵

۳۴۹۲۲- ۷۰۰۵-۱۹ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ۷۰۰۶ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ إِنَّ الْعَلَمَ الَّذِی وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَلِيٍّ ع- مَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِراً ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ ع بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْحَدِيثَ.

۳۴۹۲۳- ۷۰۰۷-۲۰ وَ فِی الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ شَكَّ فِی كُفْرِ أَعْدَائِنَا وَ الظَّالِمِينَ لَنَا فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۲۴- ۷۰۰۸-۲۱ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنِی الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ۷۰۰۹ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ۷۰۱۰- قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّ أَحَدٌ)۷۰۱۱ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع- مَا جَاءَ بِهِ فِيهِ إِلَّا كَانَ كَافِراً وَ لَا يَرُدُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- أَحَدٌ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَّا كَافِرٌ.

۳۴۹۲۵- ۷۰۱۲-۲۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۶
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَكَّ فِی اللَّهِ وَ فِی رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۲۶- ۷۰۱۳-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حُبُّنَا إِيمَانٌ وَ بُغْضُنَا كُفْرٌ.

۳۴۹۲۷- ۷۰۱۴-۲۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا زَيْدُ حُبُّنَا إِيمَانٌ وَ بُغْضُنَا كُفْرٌ.

۳۴۹۲۸- ۷۰۱۵-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْوَلَايَةُ لِعَلِيٍّ ع- قَامَ رَجُلٌ مِنْ جَانِبِ النَّاسِ فَقَالَ لَقَدْ عَقَدَ هَذَا الرَّسُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ عُقْدَةً لَا يَحُلُّهَا إِلَّا كَافِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا۷۰۱۶ جَبْرَئِيلُ ع.

۳۴۹۲۹- ۷۰۱۷-۲۶ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِی مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْبِطْرِيقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۰۱۸ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ۷۰۱۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۷
جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۳۰- ۷۰۲۰-۲۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ۷۰۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۷۰۲۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ۷۰۲۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَئِمَّةُ بَعْدِی اثْنَا عَشَرَ أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- إِلَى أَنْ قَالَ الْمُقِرُّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ الْمُنْكِرُ لَهُمْ كَافِرٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ۷۰۲۴ وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۷۰۲۵.

۳۴۹۳۱- ۷۰۲۶-۲۸ وَ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ۷۰۲۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ النَّبِيَّ ص وَ لَا يُحِبُّ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَذَبَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ النَّبِيَّ ص وَ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۸
فَقَدْ كَفَرَ.

۳۴۹۳۲- ۷۰۲۸-۲۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ۷۰۲۹ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ۷۰۳۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُفَلَّسٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَكَ قَالَ ثَمَانِيَةٌ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص اثْنَا عَشَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا وَ رَدَّنَا أَوْ رَدَّ وَاحِداً مِنَّا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَ بِآيَاتِهِ.

۳۴۹۳۳- ۷۰۳۱-۳۰ وَ عَنْهُ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ص لَمْ يَرَ الرَّبَّ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْعِيَانِ فَمَنْ عَنَى بِالرُّؤْيَةِ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ فَهُوَ مُصِيبٌ وَ مَنْ عَنَى بِهَا رُؤْيَةَ الْبَصَرِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَ بِآيَاتِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ فَقَدِ اتَّخَذَ مَعَهُ شَرِيكاً.

۳۴۹۳۴- ۷۰۳۲-۳۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع ذَمُّ الْغُلَاةِ وَ الْمُفَوِّضَةِ وَ تَكْفِيرُهُمْ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۹

۳۴۹۳۵- ۷۰۳۳-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۰۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۰۳۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِی لَا تَبْدِيلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قِيَامُ قَائِمِنَا- فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ: لَقِیَ اللَّهَ وَ هُوَ بِهِ كَافِرٌ وَ لَهُ جَاحِدٌ.

۳۴۹۳۶- ۷۰۳۶-۳۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مَرْزُبَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ۷۰۳۷ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ* مَنْ زَعَمَ (أَنَّ إِمَاماً مَنْ لَيْسَ)۷۰۳۸ بِإِمَامٍ وَ مَنْ زَعَمَ فِی إِمَامٍ حَقٍّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَ هُوَ إِمَامٌ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

۳۴۹۳۷- ۷۰۳۹-۳۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ- وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ*- مَنِ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مِثْلَهُ۷۰۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۷۰۴۱.

۳۴۹۳۸- ۷۰۴۲-۳۵ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ۷۰۴۳ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ ادَّعَى مَقَاماً۷۰۴۴ يَعْنِی الْإِمَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ قَالَ مُشْرِكٌ.

۳۴۹۳۹- ۷۰۴۵-۳۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۷۰۴۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَرَجَ يَدْعُو النَّاسَ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ۷۰۴۷ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَ مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ۷۰۴۸ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۴۰- ۷۰۴۹-۳۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَ سَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ۷۰۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۱
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَصْبَحَ تَائِهاً مُتَحَيِّراً ضَالًّا إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۷۰۵۱.

۳۴۹۴۱- ۷۰۵۲-۳۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ الْأَئِمَّةِ۷۰۵۳ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ (وَ مُرْتَدٌّ)۷۰۵۴ عَنِ الْإِسْلَامِ- لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِی تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ.

۳۴۹۴۲- ۷۰۵۵-۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ الَّتِی وَرَدَتْ عَلَى يَدِ الْعَمْرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يَمُتْ۷۰۵۶ فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ.

۳۴۹۴۳- ۷۰۵۷-۴۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۲
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع- يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع- فَكَتَبَ لَا تَتَرَحَّمْ عَلَى عَمِّكَ وَ تَبَرَّأْ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِیءٌ فَلَا تَتَوَلَّهُمْ وَ لَا تَعُدْ مَرْضَاهُمْ وَ لَا تَشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِمَاماً لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ۷۰۵۸- إِنَّ الْجَاحِدَ أَمْرَ آخِرِنَا جَاحِدٌ أَمْرَ أَوَّلِنَا الْحَدِيثَ.

۳۴۹۴۴- ۷۰۵۹-۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ۷۰۶۰ لِلْغَالِيَةِ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكُمْ فُسَّاقٌ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ.

۳۴۹۴۵- ۷۰۶۱-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَعَنَ فِی دِينِكُمْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ طَعَنُوا فِی دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ۷۰۶۲.

۳۴۹۴۶- ۷۰۶۳-۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ عَرَفَنَا كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَنَا كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ يُنْكِرْنَا كَانَ ضَالًّا.

۳۴۹۴۷- ۷۰۶۴-۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۰۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۳
فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حُبُّنَا إِيمَانٌ وَ بُغْضُنَا كُفْرٌ.

۳۴۹۴۸- ۷۰۶۶-۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: يَا هِشَامُ اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَ الْإِلَهُ يَقْتَضِی مَأْلُوهاً وَ الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ.

۳۴۹۴۹- ۷۰۶۷-۴۶ وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَمْ يَمْضِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ وَ أَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ وَ تَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَ أَقَامَ لَهُمْ عَلِيّاً ع عَلَماً وَ إِمَاماً وَ مَا تَرَكَ۷۰۶۸ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ۷۰۶۹.

۳۴۹۵۰- ۷۰۷۰-۴۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ مَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَاهِلِيَّةٌ جَهْلَاءُ أَوْ جَاهِلِيَّةٌ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ قَالَ جَاهِلِيَّةُ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ ضَلَالٍ.

۳۴۹۵۱- ۷۰۷۱-۴۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۴
يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ۷۰۷۲.

۳۴۹۵۲- ۷۰۷۳-۴۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً (وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِی الطَّبَقَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ)۷۰۷۴.

وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ۷۰۷۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ۷۰۷۶.

۳۴۹۵۳- ۷۰۷۷-۵۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۵

إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِی أَوْ بِصَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى۷۰۷۸ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ

وَ الْإِيمَانِ وَ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ الْحَدِيثَ.

٣٤٩٥٤- ٧٠٧٩-٥١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

٣٤٩٥٥- ٧٠٨٠-٥٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ ص فَهُوَ كَافِرٌ.

٣٤٩٥٦- ٧٠٨١-٥٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ فَأَمْسَكَ عَنِّي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ.

٣٤٩٥٧- ٧٠٨٢-٥٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ محمد بن حكيم و حماد عن أبی مسروق قال سألنی أبو عبد الله ع عن أهل البصرة- فقال لی ما هم قلت مرجئة و قدرية و حرورية- وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۳۵۶

فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التی لا تعبد الله علی شیء.

٣٤٩٥٨- ٧٠٨٣-٥٥ و عنه عن الخطاب بن مسلمة و أبان عن الفضيل قال دخلت علی أبی جعفر ع و عنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لی یا فضیل ما هذا عندك قلت و ما هو قال حروری- قلت كافر قال إی و الله مشرك.

٣٤٩٥٩- ٧٠٨٤-٥٦ و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبی أيوب عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبی عبد الله ع جالسا عن يساره و زرارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير- فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك فی الله فقال كافر يا أبا محمد- قال فشك فی رسول الله فقال كافر ثم التفت إلی زرارة فقال إنما يكفر إذا جحد.

٣٤٩٦٠- ٧٠٨٥-٥٧ العياشی فی تفسيره عن عمار عن أبی عبد الله ع قال من طعن فی دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالی وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إلی قوله يَنْتَهُونَ٧٠٨٦.

أقول و تقدم ما يدل علی ذلك فی مقدمة العبادات٧٠٨٧ و فی أكثر الواجبات و المحرمات٧٠٨٨.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۳۵۷

٦٩٧٧ (٥)- الباب ١٠ فيه ٥٧ حديث. ٦٩٧٨ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١١٤- ١. ٦٩٧٩ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١- ٢٨. ٦٩٨٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١١٥- ٣، الاحتجاج- ٤٠٩. ٦٩٨١ (٣)- أمالی الصدوق- ٣٧٢- ٧. ٦٩٨٢ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١٢٤- ١٧. ٦٩٨٣ (٥)- فی المصدر- بريد بن عمير بن معاوية و الشامیّ، و فی نسخة يزيد بن عمير عن معاوية. ٦٩٨٤ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١٤٣- ٤٥. ٦٩٨٥ (٧)- فی المصدر- أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامی. ٦٩٨٦ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٠٢- ١. ٦٩٨٧ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٠٢- ٢. ٦٩٨٨ (٣)- الخصال- ١٠٦- ٦٩. ٦٩٨٩ (٤)- الخصال- ١٣٦- ١٥١. ٦٩٩٠ (١)- الخصال- ١٩٥- ٢٧١. ٦٩٩١ (٢)- فی التوحيد- محمّد بن الحسين بن عبد العزيز. ٦٩٩٢ (٣)- التوحيد- ٣٦٠- ٥. ٦٩٩٣ (٤)- عقاب الأعمال- ٢٤٥- ٢. ٦٩٩٤ (١)- عقاب الأعمال- ٢٤٦- ١. ٦٩٩٥ (٢)- عقاب الأعمال- ٢٤٩- ١١. ٦٩٩٦ (٣)- فی المصدر- موسی بن سعدان. ٦٩٩٧ (٤)- المحاسن- ٨٩- ٣٤. ٦٩٩٨ (٥)- عقاب الأعمال- ٢٤٩- ١٢. ٦٩٩٩ (٦)- المحاسن- ٨٩- ٣٥. ٧٠٠٠ (١)- عقاب الأعمال- ٢٥٤- ٢. ٧٠٠١ (٢)- فی المصدر- عن الفضيل. ٧٠٠٢ (٣)- التوحيد- ٦٨- ٢٥. ٧٠٠٣ (٤)- التوحيد- ٧٦- ٣١. ٧٠٠٤ (٥)- إكمال الدين- ٤١٢- ٩. ٧٠٠٥ (١)- علل الشرائع- ٢١٠- ١. ٧٠٠٦ (٢)- فی المصدر- عمر بن أبی نصر. ٧٠٠٧ (٣)- الاعتقادات- ١٠٣. ٧٠٠٨ (٤)- تفسير فرات الكوفیّ- ٢٨. ٧٠٠٩ (٥)- فی المصدر زيادة- عن أبان بن تغلب. ٧٠١٠ (٦)- النساء ٤- ١٥٩. ٧٠١١ (٧)- فی المصدر- يبقی أحد يرد. ٧٠١٢ (٨)- المحاسن- ٨٩- ٣٣. ٧٠١٣ (١)- المحاسن- ١٥٠- ٦٨. ٧٠١٤ (٢)- لم نعثر عليه فی المحاسن المطبوع. ٧٠١٥ (٣)- قرب الإسناد- ٢٩. ٧٠١٦ (٤)- فی المصدر- ذلك. ٧٠١٧ (٥)- مختصر بصائر الدرجات- ١٢١. ٧٠١٨ (٦)- فی المصدر- علیّ بن الحسين. ٧٠١٩ (٧)- فی المصدر- محمّد بن همام. ٧٠٢٠ (١)- كفاية الأثر- ١٤٥، اكمال الدين- ٢٥٩- ٤. ٧٠٢١ (٢)- فی المصدر- علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ٧٠٢٢ (٣)- فی المصدر- الحسين بن علیّ بن أبی حمزة. ٧٠٢٣ (٤)- فی المصدر- يحيی بن أبی القاسم. ٧٠٢٤ (٥)- الفقيه ٤- ١٧٩- ٥٤٠٦. ٧٠٢٥ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٥٩- ٢٨. ٧٠٢٦ (٧)- كفاية الأثر- ١٧٠. ٧٠٢٧ (٨)- فی المصدر- عبد اللّه بن أحمد بن عامر. ٧٠٢٨ (١)- كفاية الأثر- ٢٣٦. ٧٠٢٩ (٢)- فی المصدر- الحسن بن علیّ. ٧٠٣٠ (٣)- فی المصدر- عثمان بن سعيد. ٧٠٣١ (٤)- كفاية الأثر- ٢٦٠. ٧٠٣٢ (٥)- الاحتجاج- ٤١٤ و ٤١٥. ٧٠٣٣ (١)- الغيبة للنعمانیّ- ٨٦- ١٧. ٧٠٣٤ (٢)- فی المصدر- محمّد بن حسان الرازیّ. ٧٠٣٥ (٣)- فی المصدر زيادة- عن عبد الرزاق. ٧٠٣٦ (٤)- الغيبة للنعمانیّ- ١١١- ٢. ٧٠٣٧ (٥)- فی المصدر زيادة- يوم القيامة. ٧٠٣٨ (٦)- فی المصدر- أنه إمام و ليس. ٧٠٣٩ (٧)- الغيبة للنعمانیّ- ١١٢- ٣. ٧٠٤٠ (١)- الكافی ١- ٣٧٤- ١٢. ٧٠٤١ (٢)- الكافی ١- ٣٧٣- ٤. ٧٠٤٢ (٣)- الغيبة للنعمانیّ- ١١٤- ١٠. ٧٠٤٣ (٤)- فی المصدر- الحسن بن أيوب. ٧٠٤٤ (٥)- فی المصدر- مقامنا. ٧٠٤٥ (٦)- الغيبة للنعمانیّ- ١١٥- ١٣. ٧٠٤٦ (٧)- فی المصدر- عبيد اللّه بن موسی ... ٧٠٤٧ (٨)- فی المصدر- أفضل. ٧٠٤٨ (٩)- فی المصدر زيادة- من اللّه. ٧٠٤٩ (١٠)- الغيبة للنعمانیّ- ١٢٧- ٢. ٧٠٥٠ (١١)- فی المصدر- علی بن رئاب. ٧٠٥١ (١)- الكافی ١- ١٨٣- ٨. ٧٠٥٢ (٢)- الغيبة للنعمانیّ- ١٢٩- ٣، و تقدم فی الباب ١ من أبواب حدّ المرتد. ٧٠٥٣ (٣)- فی المصدر- اللّه. ٧٠٥٤ (٤)- فی المصدر- مرتد. ٧٠٥٥ (٥)- الغيبة للطوسیّ- ١٧٧. ٧٠٥٦ (٦)- فی المصدر- يقتل. ٧٠٥٧ (٧)- الخرائج و الجرائح- ١- ٤٥٢- ٣٨. ٧٠٥٨ (١)- المائدة ٥- ٧٣. ٧٠٥٩ (٢)- رجال الكشّیّ ٢- ٥٨٧- ٥٢٧. ٧٠٦٠ (٣)- ليس فی المصدر. ٧٠٦١ (٤)- تفسير العيّاشیّ ٢- ٧٩- ٢٦. ٧٠٦٢ (٥)- التوبة ٩- ١٢. ٧٠٦٣ (٦)- الكافی ١- ١٨٧- ١١. ٧٠٦٤ (٧)- الكافی ١- ١٨٧- ١٢. ٧٠٦٥ (٨)- فی المصدر زيادة- عن يونس. ٧٠٦٦ (١)- الكافی ١- ١١٤- ٢. ٧٠٦٧ (٢)- الكافی ١- ١٩٩- ١. ٧٠٦٨ (٣)- فی المصدر زيادة-[لهم]. ٧٠٦٩ (٤)- فی المصدر زيادة- به. ٧٠٧٠ (٥)- الكافی ١- ٣٧٧- ٣. ٧٠٧١ (٦)- الكافی ١- ٤٣٧- ٧. ٧٠٧٢ (١)- الكافی ٢- ٣٨٨- ٢٠. ٧٠٧٣ (٢)- الكافی ٢- ٣٨٨- ١٦. ٧٠٧٤ (٣)- ما بين القوسين ليس فی المصدر الأول. ٧٠٧٥ (٤)- الكافی ٢- ٣٨٨- ١٨. ٧٠٧٦ (٥)- الكافی ٢- ٣٨٩- ٢١. ٧٠٧٧ (٦)- الكافی ٢- ٢٧- ١. ٧٠٧٨ (١)- فی المصدر زيادة- دار. ٧٠٧٩ (٢)- الكافی ٢- ٣٥٠- ١. ٧٠٨٠ (٣)- الكافی ٢- ٣٨٦- ١٠. ٧٠٨١ (٤)- الكافی ٢- ٣٨٧- ١١. ٧٠٨٢ (٥)- الكافی ٢- ٣٨٧- ١٣ و الكافی ٢- ٤٠٩- ٢. ٧٠٨٣ (١)- الكافی ٢- ٣٨٧- ١٤. ٧٠٨٤ (٢)- الكافی ٢- ٣٩٩- ٣. ٧٠٨٥ (٣)- تفسير العيّاشیّ ٢- ٧٩- ٢٦. ٧٠٨٦ (٤)- التوبة ٩- ١٢. ٧٠٨٧ (٥)- تقدم فی الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٠٨٨ (٦)- تقدم فی الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الباب ١ من أبواب وجوب الصوم و فی الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ٢ من أبواب الربا، و فی الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة، و فی الباب ٢ من أبواب حدّ المسكر، و فی أكثر أبواب حدّ المرتد. و تقدم قتل من سب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أو واحدا من الأئمة عليهم السلام فی الأبواب ٢٥، ٢٦، ٢٧ من أبواب حدّ القذف.

أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء

١ باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من أحكامه

٣٤٩٦١- ٧٠٩٠-١ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع و عن الحسين بن خالد عن أبی الحسن الرضا ع و عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبی إبراهيم موسی ع فی الرجل يأتی البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزانی و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع إلی صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطا فقلت و ما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها و لكن رسول الله ص فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل.

٣٤٩٦٢- ٧٠٩١-٢ و عنه عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتی بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفی من بلاده إلی غيرها و ذكروا أن لحم تلك وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۳۵۸

البهيمة محرم و لبنها٧٠٩٢.

و رواه الكلينی عن علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس٧٠٩٣ و الذی قبله عن علی بن محمد عن صالح بن أبی حماد عن بعض أصحابه عن يونس مثله.

٣٤٩٦٣- ٧٠٩٤-٣ و عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبی عبد الله ع فی رجل يقع علی بهيمة قال فقال ليس عليه حد و لكن تعزير.

٣٤٩٦٤- ٧٠٩٥-٤ و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسی٧٠٩٦ عن ابن محبوب (عن إسحاق عن حريز)٧٠٩٧ عن سدير عن أبی جعفر ع فی الرجل يأتی البهيمة قال يجلد دون الحد و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التی فعل بها فيها إلی بلاد أخری حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها (صاحبها)٧٠٩٨.

و رواه الكلينی عن محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد٧٠٩٩

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۳۵۹

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب٧١٠٠ و كذا فی المقنع٧١٠١ و رواه فی العلل عن محمد بن موسی عن الحميری عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله٧١٠٢.

٣٤٩٦٥- ٧١٠٣-٥ و عنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار و ربعی بن عبد الله عن أبی عبد الله ع فی رجل يقع علی البهيمة قال ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيرا.

٣٤٩٦٦- ٧١٠٤-٦ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن جميل بن دراج عن أبی عبد الله ع فی رجل أتی بهيمة قال يقتل.

أقول: يأتی الوجه فيه مع أمثاله٧١٠٥ و يمكن حمل القتل هنا علی الضرب الشديد لما مضی٧١٠٦ و يأتی٧١٠٧.

٣٤٩٦٧- ٧١٠٨-٧ و عنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عن الرجل يأتی البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۳۶۰

منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك.

٣٤٩٦٨- ٧١٠٩-٨ و عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبی بصير عن أبی عبد الله ع فی رجل أتی بهيمة فأولج قال عليه الحد.

و رواه الكلينی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسی عن يونس مثله إلا أنه قال قال حد الزانی٧١١٠.

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله٧١١١.

٣٤٩٦٩- ٧١١٢-٩ و بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن الحسن بن علی الكوفی٧١١٣ عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد بن أبی أسامة٧١١٤ عن أبی فروة عن أبی جعفر ع قال الذی يأتی بالفاحشة و الذی يأتی البهيمة حده حد الزانی.

قال الشيخ الوجه فی هذه الأخبار أن تكون محمولة علی أنه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير و إذا كان الإيلاج كان عليه حد الزانی كما تضمنه خبر أبی بصير أو محمولةً عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ.

٣٤٩٧٠- ٧١١٥-١٠ لِمَا تَقَدَّمَ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۳۶۱

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٣٤٩٧١- ٧١١٦-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَاكِبِ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَدَّ وَ لَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ٧١١٧.

٧٠٨٩ (١)- الباب ١ فيه ١١ حديث. ٧٠٩٠ (٢)- التهذيب ١٠- ٦٠- ٢١٨، و الاستبصار ٤- ٢٢٢- ٨٣١، و الكافی ٧- ٢٠٤- ٣. ٧٠٩١ (٣)- التهذيب ١٠- ٦٠- ٢١٩، و الاستبصار ٤- ٢٢٣- ٨٣٢. ٧٠٩٢ (١)- فی الاستبصار- و ثمنها. ٧٠٩٣ (٢)- الكافی ٧- ٢٠٤- ٢. ٧٠٩٤ (٣)- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢١، و الاستبصار ٤- ٢٢٣- ٨٣٤. ٧٠٩٥ (٤)- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢٠، و الاستبصار ٤- ٢٢٣- ٨٣٣. ٧٠٩٦ (٥)- فی الاستبصار- أحمد بن محمّد بن يحيی. ٧٠٩٧ (٦)- فی المصدر و الكافی- عن إسحاق بن جرير. ٧٠٩٨ (٧)- ليس فی المصدر. ٧٠٩٩ (٨)- الكافی ٧- ٢٠٤- ١. ٧١٠٠ (١)- الفقيه ٤- ٤٧- ٥٠٦٠. ٧١٠١ (٢)- المقنع- ١٤٧. ٧١٠٢ (٣)- علل الشرائع- ٥٣٨- ٣. ٧١٠٣ (٤)- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢٢، و الاستبصار ٤- ٢٢٣- ٨٣٥. ٧١٠٤ (٥)- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢٣، و الاستبصار ٤- ٢٢٤- ٨٣٦. ٧١٠٥ (٦)- يأتی فی ذيل الحديث ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٧١٠٦ (٧)- مضی فی الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب. ٧١٠٧ (٨)- يأتی فی الحديث ١١ من هذا الباب. ٧١٠٨ (٩)- التهذيب ١٠- ٦٢- ٢٢٦، و الاستبصار ٤- ٢٢٤- ٨٣٩. ٧١٠٩ (١)- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢٤، أخرجه عن الكافی بتفاوت جزئی فی الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم. ٧١١٠ (٢)- الكافی ٧- ٢٠٤- ٤. ٧١١١ (٣)- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢٥، و الاستبصار ٤- ٢٢٤- ٨٣٨. ٧١١٢ (٤)- التهذيب ١٠- ٦٢- ٢٢٧، و الاستبصار ٤- ٢٢٤- ٨٤٠. ٧١١٣ (٥)- ليس فی الاستبصار. ٧١١٤ (٦)- فی المصدر- عن زيد أبی أسامة. ٧١١٥ (٧)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود. ٧١١٦ (١)- قرب الإسناد- ٥٠. ٧١١٧ (٢)- تقدم فی الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، و فی الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيِّتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيِّتٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ

٣٤٩٧٢- ٧١١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ٧١٢٠ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا قَالَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِ٧١٢١- تُقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ٧١٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٧١٢٣.

٣٤٩٧٣- ٧١٢٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مَيِّتَةٌ فَقَالَ وِزْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ.

۳۴۹۷۴- ۷۱۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (عَنْ أَبِی حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۷۱۲۶ عَنْ رَجُلٍ زَنَی بِمَيِّتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَی زَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی الْإِنْكَارِ وَ عَلَی مَا دُونَ الْإِيلَاجِ كَالتَّفْخِيذِ وَ نَحْوِهِ لِمَا مَرَّ۷۱۲۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی السَّرِقَةِ۷۱۲۸.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۳

۷۱۱۸ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۱۹ (۴)- الكافی ۷- ۲۲۸- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة. ۷۱۲۰ (۵)- ليس فی التهذيب. ۷۱۲۱ (۶)- فی المصدر زيادة- حده أن. ۷۱۲۲ (۱)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۵. ۷۱۲۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۲- ۲۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۲۵- ۸۴۲. ۷۱۲۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۶۳- ۲۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۲۵- ۸۴۳. ۷۱۲۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۶۳- ۲۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۲۵- ۸۴۴. ۷۱۲۶ (۵)- فی الاستبصار- عن أبی جعفر(عليه السلام) قال- سالته. ۷۱۲۷ (۶)- مر فی الحديث ۲ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة، و فی الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۱۲۸ (۷)- تقدم فی الحديث ۲ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة.

۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَمْنَی فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

۳۴۹۷۵- ۷۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّی احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ۷۱۳۱.
۳۴۹۷۶- ۷۱۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع أُتِیَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّی أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ۷۱۳۳ حَتَّی احْمَرَّتْ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۱۳۴.
۳۴۹۷۷- ۷۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِيَدَيْهِ حَتَّی يُنْزِلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئاً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی أَنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَلْ
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۴
عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ هُنَا۷۱۳۶ وَ فِی النِّكَاحِ۷۱۳۷ وَ لِمَا يَأْتِی۷۱۳۸.
۳۴۹۷۸- ۷۱۳۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَضْخَضَةِ۷۱۴۰ فَقَالَ إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَی اللَّهُ عَنْهُ فِی كِتَابِهِ- وَ فَاعِلُهُ كَنَاكِحِ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتَ بِمَا۷۱۴۱ يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتَ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيِّنْ لِی يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ۷۱۴۲ وَ هُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزِّنَا أَوْ هِیَ فَقَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصِی وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَدْ قَالَ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ۷۱۴۳ إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ۷۱۴۴.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۵

۷۱۲۹ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۳۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۳- ۲۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۲۶- ۴۴۵، أورده عن الكافی فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرم. ۷۱۳۱ (۳)- الكافی ۷- ۲۶۵- ۲۵. ۷۱۳۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۲۶- ۸۴۶. ۷۱۳۳ (۵)- فی المصدر زيادة- بالدرة. ۷۱۳۴ (۶)- المقنعة- ۱۲۶. ۷۱۳۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۲۶- ۸۴۷. ۷۱۳۶ (۱)- مر فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۱۳۷ (۲)- مر فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۲۸، و فی الباب ۳۰ من أبواب النكاح المحرم. ۷۱۳۸ (۳)- يأتی فی الحديث الآتی من هذا الباب. ۷۱۳۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۶۲. ۷۱۴۰ (۵)- الخضخضة- الاستمناء باليد ".مجمع البحرين(خضخض) ۴- ۲۰۲." ۷۱۴۱ (۶)- فی المصدر- بمن. ۷۱۴۲ (۷)- المؤمنون ۲۳- ۷. ۷۱۴۳ (۸)- يس ۳۶- ۶۰. ۷۱۴۴ (۹)- فاطر ۳۵- ۶.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ

۳۴۹۷۹- ۷۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ۷۱۴۷ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۷۱۴۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۷۱۴۹.
۳۴۹۸۰- ۷۱۵۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۶
۳۴۹۸۱- ۷۱۵۱-۳ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ۷۱۵۲ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَی۷۱۵۳ رَأْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۵۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۷۱۵۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۵۶.

۷۱۴۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۴۶ (۲)- الكافی ۷- ۲۶۰- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۱۴۷ (۳)- فی علل الشرائع- الشرك(هامش المخطوط). ۷۱۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۸. ۷۱۴۹ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱. ۷۱۵۰ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۶- ذيل ۱. ۷۱۵۱ (۱)- الكافی ۷- ۲۶۰- ۲. ۷۱۵۲ (۲)- فی التهذيب- سيار(هامش المخطوط) و فی التهذيب المطبوع- يسار. ۷۱۵۳ (۳)- فی المصدر زيادة-[ام]. ۷۱۵۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۴. ۷۱۵۵ (۵)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۱۵۶ (۶)- يأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

۳۴۹۸۲- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِی خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ص خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَی وَ قَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّئِيمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۷۱۵۹.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۷

۷۱۵۷ (۷)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۷۱۵۸ (۸)- الكافی ۷- ۲۶۳- ۱۸. ۷۱۵۹ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۴.

۳- بَابُ ثُبُوتِ السِّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

۳۴۹۸۳- ۷۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع۷۱۶۲ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا بِذَلِكَ۷۱۶۳ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.
۳۴۹۸۴- ۷۱۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ قَيْسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۷۱۶۵ وَ فِی التِّجَارَةِ۷۱۶۶ وَ فِی الشَّهَادَاتِ۷۱۶۷.

۷۱۶۰ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۱۶۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۵. ۷۱۶۲ (۳)- فی المصدر زيادة- عن علی(عليه السلام). ۷۱۶۳ (۴)- فی المصدر- عليه. ۷۱۶۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۶. ۷۱۶۵ (۶)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۶۶ (۷)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۱۶۷ (۸)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الشهادات.

۴- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

۳۴۹۸۵- ۷۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۸
ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَی قَاصّاً فِی الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۱۷۰.

۷۱۶۸ (۹)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۱۶۹ (۱۰)- الكافی ۷- ۲۶۳- ۲۰. ۷۱۷۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۵.

۵- بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ

۳۴۹۸۶ - ۷۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَی الْحَبْسَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ رَجُلٍ اؤْتُمِنَ أَمَانَةً فَذَهَبَ بِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ عَلَی صُوَرٍ أُخَرَ يُحْبَسُ فِيهَا فَالْحَصْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ۷۱۷۳.

۷۱۷۱ (۲)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۱۷۲ (۳)- الكافی ۷- ۲۶۳- ۲۱. ۷۱۷۳ (۴)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث ۱ من الباب ۶، و فی الباب ۷ من أبواب الحجر، و فی الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم، و فی الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب السرقة.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ قُتِلَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

۳۴۹۸۷ - ۷۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۹
قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْإِيمَانُ أَوِ الْإِسْلَامُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيمَانُ۷۱۷۶- قَالَ قُلْتُ: فَأَوْجِدْنِی ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۷۷.
۳۴۹۸۸- ۷۱۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ حَدَثاً قُتِلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۱۷۹.
۳۴۹۸۹- ۷۱۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ وَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ- ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ- فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَی النَّارِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۷۱۸۱.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۰
۳۴۹۹۰- ۷۱۸۲-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی۷۱۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۷۱۸۴ وَ لَعَلَّ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْحَرَمِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا تَقَدَّمَ فِی مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۷۱۸۵.

۷۱۷۴ (۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۷۵ (۶)- الكافی ۲- ۲۶- ۴، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۱۷۶ (۱)- فی المصدر زيادة- أرفع من الإسلام. ۷۱۷۷ (۲)- المحاسن- ۲۸۵- ۴۲۵. ۷۱۷۸ (۳)- الكافی ۷- ۲۶۵- ۲۸. ۷۱۷۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۶. ۷۱۸۰ (۵)- الكافی ۲- ۲۷- ۱. ۷۱۸۱ (۶)- التوحيد- ۲۲۹- ذيل ۷. ۷۱۸۲ (۱)- معانی

الأخبار- ۱۸۶- ۱. ۷۱۸۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۸- ۲. ۷۱۸۴ (۳)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۱۸۵ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف أيضا.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرِّبَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

۳۴۹۹۱- ۷۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۱۸۸ عَنِ الْحَجَّالِ (عَنْ)۷۱۸۹ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ- كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ۷۱۹۰ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَكَانَ خَلَفاً مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۱

لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنِّي سَأَضْرِبُكَ ضَرْباً فَلَا تَعُدْ فَضَرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۷۱۹۱.

۳۴۹۹۲- ۷۱۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۱۹۳.

۳۴۹۹۳- ۷۱۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: آكِلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ۷۱۹۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۱۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۹۹۴- ۷۱۹۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۲

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع (أَنَّهُ)۷۱۹۸ أُتِيَ بِآكِلِ الرِّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يُسْتَتَابُ آكِلُ الرِّبَا۷۱۹۹ كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشِّرْكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْجَاهِلِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۷۲۰۰ وَ فِي التِّجَارَةِ۷۲۰۱.

۷۱۸۶ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۸۷ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۵- ۲۹. ۷۱۸۸ (۷)- ما بين الاقواس أثبتناه من المصدر. ۷۱۸۹ (۸)- ما بين الاقواس أثبتناه من المصدر. ۷۱۹۰ (۹)- القرم- شدة شهوة اللحم ".الصحاح(قرم) ۵- ۲۰۰۹. "۷۱۹۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۸۲. ۷۱۹۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۸۰، و الكافى ۷- ۲۴۱- ۹. ۷۱۹۳ (۳)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۳۲. ۷۱۹۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۸۱. ۷۱۹۵ (۵)- الفقيه ۴- ۷۱- ۵۱۳۳. ۷۱۹۶ (۶)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۰. ۷۱۹۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۱- ۶۰۵. ۷۱۹۸ (۱)- فى المصدر- أن عليا(عليه السلام). ۷۱۹۹ (۲)- فى المصدر زيادة- من الربا. ۷۲۰۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۲۰۱ (۴)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب الربا.

۸- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عِصْيَانِهِ لَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْمُخَايَرَةِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ

۳۴۹۹۵- ۷۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفُقْ.

۳۴۹۹۶- ۷۲۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صِبْيَانُ الْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيِّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۷۲۰۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۰۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۳۴۹۹۷- ۷۲۰۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ قَالَ مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

۳۴۹۹۸- ۷۲۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ۷۲۰۹ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ فِي شَيْءٍ جَرَى لَوِ۷۲۱۰ انْتَهَيْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُكَ ضَرْبَ الْحِمَارِ الْحَدِيثَ.

۳۴۹۹۹- ۷۲۱۱-۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ أَنْ يُعَاقِبَ الْعَبْدُ عَلَى ظُلْمِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها۷۲۱۲- وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۴

وَ هَذَا هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۱۳ وَ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُؤَدِّبَ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ۷۲۱۴.

۷۲۰۲ (۵)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۰۳ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۳۵، و التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۷. ۷۲۰۴ (۷)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۳۸. ۷۲۰۵ (۱)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۷. ۷۲۰۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۹. ۷۲۰۷ (۳)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۵. ۷۲۰۸ (۴)- بصائر الدرجات- ۳۵۵- ۹. ۷۲۰۹ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى نجران. ۷۲۱۰ (۶)- فى المصدر- لئن. ۷۲۱۱ (۷)- المحكم و المتشابه- ۳۷. ۷۲۱۲ (۸)- الشورى ۴۲- ۴۰. ۷۲۱۳ (۱)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۲۱۴ (۲)- تقدم فى الباب ۹۵ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَداً حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ ثُبُوتِ الْغُرْمِ إِنْ كَسَرَ

۳۵۰۰۰- ۷۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۷۲۱۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ فِي مِيضَاةِ الْكُوفَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَ وَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِي فَزَحَمْتُهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالدِّرَّةِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتَغْرَمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- فَذَهَبْتُ أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ.

۷۲۱۵ (۳)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۲۱۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۴۱. ۷۲۱۷ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبان.

۱۰- بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ

۳۵۰۰۱- ۷۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۵

عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطاً مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۷۲۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ عَلَى أَنَّهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فَهَذَا وَ نَحْوُهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِمَا۷۲۲۱.

۳۵۰۰۲- ۷۲۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أَذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ.

۳۵۰۰۳- ۷۲۲۳-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمِ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۷۲۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۶

۷۲۱۸ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۱۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۷۰. ۷۲۲۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۱. ۷۲۲۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۷۲۲۲ (۳)- الفقيه ۴- ۷۳- ۵۱۴۳. ۷۲۲۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۸- ۴. ۷۲۲۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۵. ۷۲۲۵ (۶)- تقدم فى الباب ۹ و ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۷۲۲۶ (۷)- يأتى فى البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ

۳۵۰۰۴- ۷۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ زُورٍ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا۷۲۲۹ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ۷۲۳۱.۷۲۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۳۷۶

۳۵۰۰۵- ۷۲۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۷

۷۲۲۷ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۲۲۸ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۷. ۷۲۲۹ (۳)- النور ۲۴- ۴- ۵. ۷۲۳۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۷۱. ۷۲۳۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۳۲ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الشهادات. ۷۲۳۳ (۶)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب الشهادات.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَائِمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۵۰۰۶- ۷۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ (كَانَتْ طَاوَعَتْهُ)۷۲۳۶ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۳۸.

۷۲۳۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۲۳۵ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۲. ۷۲۳۶ (۳)- فى المصدر- لم يستكرهها. ۷۲۳۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۵- ۵۷۴. ۷۲۳۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۳- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ

۳۵۰۰۷- ۷۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۸

فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبْعُ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً.

۳۵۰۰۸- ۷۲۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبْعُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۴۳.

۷۲۳۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۲۴۰ (۷)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۲۰، و التهذيب ۱۰- ۱۴۵- ۵۷۶. ۷۲۴۱ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۳. ۷۲۴۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۵- ۵۷۵. ۷۲۴۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الحيض.

۱۴- بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ

۳۵۰۰۹- ۷۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُوِّمَ لِيَغْرَمَ الَّذِی أَعْتَقَهُ قِيمَتَهُ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُوِّمَ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

۳۵۰۱۰- ۷۲۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۹
عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِی حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِی بَدَنِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۴۷.

۷۲۴۴ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۷۲۴۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۱. ۷۲۴۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۲۰، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب حد الزنا. ۷۲۴۷ (۱)- تقدم فی البابين ۳۳ و ۴۷ من أبواب حدّ الزنا.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَ إِنْ عَصَى الْمُسْتَأْجِرَ

۳۵۰۱۱- ۷۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجِيرِ يَعْصِی صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا يَحِلُّ أَنْ يَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۱

۷۲۴۸ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۲۴۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۹.

أَبْوَابُ الدِّفَاعِ

۱- بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ اللِّصِّ وَ قِتَالِهِ ابْتِدَاءً وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ

۳۵۰۱۲- ۷۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِی دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۷۲۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْجِهَادِ۷۲۵۳ وَ غَيْرِهِ۷۲۵۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۲

۷۲۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۲۵۱ (۲)- الكافی ۷- ۲۹۶- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان. ۷۲۵۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۳. ۷۲۵۳ (۴)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۵۴ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب. ۷۲۵۵ (۶)- يأتی فی الأبواب ۲- ۶ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۲- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

۳۵۰۱۳- ۷۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اقْتُلْهُمْ.

۳۵۰۱۴- ۷۲۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تُنَبِّهُوهُمْ إِلَّا بِحَرِّ۷۲۵۹ السَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۷۲۶۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶۱.

۷۲۵۶ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۲۵۷ (۲)- الكافی ۷- ۲۹۶- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۱. ۷۲۵۸ (۳)- الكافی ۷- ۲۹۷- ۴. ۷۲۵۹ (۴)- فی نسخة و فی التهذيب- بحد(هامش المخطوط). ۷۲۶۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۲. ۷۲۶۱ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۷ من أبواب حد المحارب، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ

۳۵۰۱۵- ۷۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ بَرَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۳
اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِی بَيْتِی يُرِيدُ نَفْسِی وَ مَالِی فَقَالَ اقْتُلْهُ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِی عُنُقِی الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۲۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۶۶.

۷۲۶۲ (۷)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۲۶۳ (۸)- الكافی ۷- ۲۹۷- ۵. ۷۲۶۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۱۰- ۸۲۹. ۷۲۶۵ (۲)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۷۲۶۶ (۳)- يأتی فی الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

۳۵۰۱۶- ۷۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

۳۵۰۱۷- ۷۲۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَ فَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۲۷۰

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۲۷۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۷۲.

۷۲۶۷ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۷۲۶۸ (۵)- الفقيه ۴- ۹۵- ۵۱۶۱. ۷۲۶۹ (۶)- الكافی ۷- ۲۹۶- ۲. ۷۲۷۰ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۰- ۸۳۰. ۷۲۷۱ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين ۱۰ و ۱۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۷۲ (۲)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ الدِّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَمَةِ وَ الْقَرَابَةِ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ

۳۵۰۱۸- ۷۲۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص- فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاقْتُلْهُ فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ۷۲۷۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْجِهَادِ۷۲۷۶.

۷۲۷۳ (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۲۷۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۷۹. ۷۲۷۵ (۵)- قرب الإسناد- ۷۴. ۷۲۷۶ (۶)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۶- بَابُ أَنَّ دَمَ الْمَدْفُوعِ هَدَرٌ

۳۵۰۱۹- ۷۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۵
ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِی عُنُقِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۷۹.

۷۲۷۷ (۷)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۲۷۸ (۸)- الكافی ۵- ۵۱- ۴. ۷۲۷۹ (۱)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۷- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَ سَبُعٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

۳۵۰۲۰- ۷۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِی يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْجِهَادِ۷۲۸۲ وَ غَيْرِهِ۷۲۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵

۷۲۸۰ (۲)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۲۸۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۵- ۳۵۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۸۲ (۴)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۸۳ (۵)- تقدم فی البابين ۱۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

المجلد ۲۹

اشاره

شماره بازيابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء التاسع و العشرون

كِتَابُ الْقِصَاصِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۹

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْماً

۳۵۰۲۱- ۷۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۲۸۶- قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَرِدْ إِلَّا۷۲۸۷ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ.

۳۵۰۲۲- ۷۲۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ- أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۲۸۹ قَالَ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۰

- كَيْفَ كَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ- إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (لَكَانَ إِنَّمَا)۷۲۹۰ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۹۱ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۲۹۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۲۹۳.

۳۵۰۲۳- ۷۲۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًى- حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱

سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۷۲۹۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۷۲۹۷.

۳۵۰۲۴- ۷۲۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ۷۲۹۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۰۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۷۳۰۲.

۳۵۰۲۵- ۷۳۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجِبْكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۷۳۰۴.

۳۵۰۲۶- ۷۳۰۵-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصِلُ۷۳۰۶ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ۷۳۰۷ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ۷۳۰۸ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۷۳۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۷۳۱۰.

۳۵۰۲۷- ۷۳۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۳

سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةٍ وَ لَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَ هِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ أُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ- وَ إِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدُ مَشِيئَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ۷۳۱۲ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ۷۳۱۳.

۳۵۰۲۸- ۷۳۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً قَالَ وَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۳۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۳۱۶.

۳۵۰۲۹- ۷۳۱۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكٌ لِلدَّمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمٍ.

۳۵۰۳۰- ۷۳۱۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۳۱۹- قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ.

۳۵۰۳۱- ۷۳۲۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۷۳۲۱ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

۳۵۰۳۲- ۷۳۲۲-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ نَفْساً مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ۷۳۲۳.

۳۵۰۳۳- ۷۳۲۴-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً.

۳۵۰۳۴- ۷۳۲۵-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۷۳۲۶ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵

قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

۳۵۰۳۵- ۷۳۲۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- إِيَّاكُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْساً فِي الدُّنْيَا قَتَلْتُهُ۷۳۲۸ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قِتْلَةِ صَاحِبِهِ.

۳۵۰۳۶- ۷۳۲۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أَثْبَتَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَ بَرِئَ الْمَقْتُولُ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ۷۳۳۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۷۳۳۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳۵۰۳۷- ۷۳۳۲-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۷۳۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ عِزَّتِي يَا مُوسَى- لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلْتَ أَقَرَّتْ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶

خَالِقٌ وَ رَازِقٌ أَذَقْتُكَ طَعْمَ الْعَذَابِ وَ إِنَّمَا عَفَوْتُ عَنْكَ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقِرَّ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا خَالِقٌ وَ رَازِقٌ.

۳۵۰۳۸- ۷۳۳۴-۱۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ كِتَاباً فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِثْلَ الْإِصْبَعِ فِيهِ أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى۷۳۳۵ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدٍّ.

۳۵۰۳۹- ۷۳۳۶-۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۳۳۷ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ- أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۷۳۳۸- فَنَزَلَ لَفْظُ الْآيَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خُصُوصاً وَ هُوَ جَارٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَامّاً لِكُلِّ الْعِبَادِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

۳۵۰۴۰- ۷۳۳۹-۲۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۳۴۰- فَقَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ۷۳۴۱ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يُرَدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۴۳.

۷۲۸۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۰ حديثا. ۷۲۸۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۶. ۷۲۸۶ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۲۸۷ (۴)- في المصدر زيادة- إلى. ۷۲۸۸ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۱- ۱. ۷۲۸۹ (۶)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۲۹۰ (۱)- في المصدر- إنّما كان. ۷۲۹۱ (۲)- الفقيه ۴- ۹۴- ۵۱۵۹. ۷۲۹۲ (۳)- معاني الأخبار- ۳۷۹- ۲. ۷۲۹۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۲. ۷۲۹۴ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۱۲. ۷۲۹۵ (۱)- الكافي ۷- ۲۷۴- ۵. ۷۲۹۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹۲- ۵۱۵۱. ۷۲۹۷ (۳)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۷۱. ۷۲۹۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۴. ۷۲۹۹ (۵)- في الفقيه- منصور بزرج. ۷۳۰۰ (۶)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۲. ۷۳۰۱ (۷)- معاني الأخبار- ۲۶۴- ۱. ۷۳۰۲ (۸)- المحاسن- ۱۰۵- ۸۵ و هو يعود للحديث ۵ الآتي لأنّه يتطابق معه سندا و متنا. ۷۳۰۳ (۹)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۵. ۷۳۰۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۲. ۷۳۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۷۱- ۲. ۷۳۰۶ (۳)- في نسخة- فيقضي "هامش المخطوط. "۷۳۰۷ (۴)- الشخب- السيلان ".النهاية ۲- ۴۵۰. "۷۳۰۸ (۵)- الفقيه ۴- ۹۶- ۵۱۶۶. ۷۳۰۹ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۳. ۷۳۱۰ (۷)- المحاسن- ۱۰۶- ۸۸. ۷۳۱۱ (۸)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۳. ۷۳۱۲ (۱)- في نسخة- عن "هامش المخطوط، "و كذا المصدر. ۷۳۱۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۵. ۷۳۱۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۷. ۷۳۱۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۵- ۶۶۰. ۷۳۱۶ (۵)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۳. ۷۳۱۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۱۱. ۷۳۱۸ (۷)- الفقيه ۴- ۹۴- ۵۱۵۹. ۷۳۱۹ (۱)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۲۰ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۷۳۲۱ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بالارقام ۲۸۱ و ۲۸۲ و برمز[أ]. ۷۳۲۲ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۱. ۷۳۲۳ (۵)- في المصدر- النار. ۷۳۲۴ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۶. ۷۳۲۵ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۷. ۷۳۲۶ (۸)- في المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۳۲۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۸ و المحاسن- ۱۰۵- ذيل ۸۷. ۷۳۲۸ (۲)- في المصدر زيادة- في النار\.i وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ\۳) ۷۳۲۹ ."E"- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۹. ۷۳۳۰ (۴)- المائدة ۵- ۲۹. ۷۳۳۱ (۵)- المحاسن- ۱۰۵- ۸۷. ۷۳۳۲ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۰- ۵۴. ۷۳۳۳ (۷)- ليس في المصدر. ۷۳۳۴ (۱)- المحاسن- ۱۷- ۴۹. ۷۳۳۵ (۲)- في المصدر- على محمد(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۳۳۶ (۳)- المحكم و المتشابه- ۱۰. ۷۳۳۷ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۳۳۸ (۵)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۳۹ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۳- ۸۷. ۷۳۴۰ (۱)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۴۱ (۲)- في المصدر- و لو. ۷۳۴۲ (۳)- تقدم في الباب ۱۶۳ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۳۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۷۳۴۳ (۴)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَ السَّعْيِ فِيهِ وَ الرِّضَا بِهِ

۳۵۰۴۱- ۷۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فُلَاناً فَتَرَقَّى۷۳۴۶ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ.

۳۵۰۴۲- ۷۳۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ-۷۳۴۸ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸

وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ- أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۵۰.

۳۵۰۴۳- ۷۳۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ.

۳۵۰۴۴- ۷۳۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ۷۳۵۳.

۳۵۰۴۵- ۷۳۵۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَشَرَّ۷۳۵۵ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلِّثُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلِّثُ قَالَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۵۷.

۷۳۴۴ (۵)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۴۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۱۰. ۷۳۴۶ (۷)- رقى عليه كلاما ترقية إذا رفع ".الصحاح(رقى) ۶- ۲۳۶۱. "۷۳۴۷ (۸)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۸. ۷۳۴۸ (۹)- جهينة- قبيلة ".القاموس المحيط(جهن) ۴- ۲۱۱. "۷۳۴۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱. ۷۳۵۰ (۲)- الفقيه ۴- ۹۷- ۵۱۷۰. ۷۳۵۱ (۳)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۴. ۷۳۵۲ (۴)- الفقيه ۴- ۹۴- ۵۱۵۷. ۷۳۵۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۱. ۷۳۵۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۵. ۷۳۵۵ (۱)- في المصدر- شر. ۷۳۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۱۶۳ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۵۷ (۳)- يأتي في البابين ۳ و ۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍ

۳۵۰۴۶- ۷۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً- وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۶۱ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۳۶۲.

۳۵۰۴۷- ۷۳۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ۷۳۶۴ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً۷۳۶۵- وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً۷۳۶۶.

۳۵۰۴۸- ۷۳۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۳۶۸ إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَةٌ۷۳۶۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِارْتِدَادِ۷۳۷۰ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ عُمُوماً۷۳۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱

۷۳۵۸ (۴)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۵۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۹. ۷۳۶۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۶۵- ۶۵۷. ۷۳۶۱ (۷)- الفقيه ۴- ۵۷۴- ۴۹۶۲. ۷۳۶۲ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۴. ۷۳۶۳ (۹)- الكافي ۲- ۳۱- ۱. ۷۳۶۴ (۱)- في المصدر- لمحمد(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۳۶۵ (۲)- النساء ۴- ۹۳. ۷۳۶۶ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۶۴- ۶۵. ۷۳۶۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۶. ۷۳۶۸ (۵)- في المحاسن- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۷۳۶۹ (۶)- المحاسن- ۱۰۲- ۷۷. ۷۳۷۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد. ۷۳۷۱ (۸)- تقدم في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍ

۳۵۰۴۹- ۷۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَى۷۳۷۴ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

۳۵۰۵۰- ۷۳۷۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ۷۳۷۶ عَلَى مُحَمَّدٍ ص الْحَدِيثَ.

۳۵۰۵۱- ۷۳۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْمُحْدِثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲

مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۷۳۷۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْقَتْلِ وَ الضَّرْبِ۷۳۷۹.

۳۵۰۵۲- ۷۳۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

۳۵۰۵۳- ۷۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ.

۳۵۰۵۴- ۷۳۸۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ع- صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً وَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ نَسَبٍ۷۳۸۳ وَ إِنْ دَقَّ.

۳۵۰۵۵- ۷۳۸۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۷۳۸۵ قَالَ: لَوْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳

أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنْ نَارٍ.

۳۵۰۵۶- ۷۳۸۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ حُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

۳۵۰۵۷- ۷۳۸۷-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۳۸۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كِتَابَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ كِتَاباً۷۳۸۹ فِي قِرَابِ سَيْفِي قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۳۵۰۵۸- ۷۳۹۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۷۳۹۱ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ وَجَدُوا فِيهَا مَنْ آوَى مُحْدِثاً فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ أَعْتَى۷۳۹۲ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴

۷۳۷۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۳۷۳ (۲)- الكافي ۷- ۲۷۴- ۲. ۷۳۷۴ (۳)- عتا عتوا و عتيا- استكبر و تجاوز عن الحد". القاموس المحيط(عتو) ۴- ۳۵۹. "۷۳۷۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۴- ۱. ۷۳۷۶ (۵)- في المصدر- أنزل اللّه. ۷۳۷۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۷۴- ۳. ۷۳۷۸ (۱)- ليس في عقاب الأعمال. ۷۳۷۹ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱. ۷۳۸۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۲. ۷۳۸۱ (۴)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۵. ۷۳۸۲ (۵)- الفقيه ۴- ۹۸- ۵۱۷۴. ۷۳۸۳ (۶)- في المصدر- حسب. ۷۳۸۴ (۷)- الفقيه ۴- ۱۷۰- ۵۳۹۰. ۷۳۸۵ (۸)- ليس في المصدر. ۷۳۸۶ (۱)- الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۷۳۸۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۲. ۷۳۸۸ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۸۹ (۴)- في المصدر- و كتابي. ۷۳۹۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۳۹۱ (۶)- في المصدر زيادة- جده. ۷۳۹۲ (۷)- في المصدر- و من أعتى. ۷۳۹۳ (۸)- تقدم في الحديثين ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۹۴ (۹)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

۳۵۰۵۹- ۷۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۹۷.

۳۵۰۶۰- ۷۳۹۸-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً۷۳۹۹.

۳۵۰۶۱- ۷۴۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۷۴۰۱ وَ غَيْرِهَا۷۴۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵

۷۳۹۵ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۹۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹۵- ۵۱۶۳. ۷۳۹۷ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۷۳۹۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۱- ۴۹۵۳. ۷۳۹۹ (۵)- النساء ۴- ۲۹- ۳۰. ۷۴۰۰ (۶)- الكافي ۲- ۲۵۴- ۱۲ و الكافي ۳- ۱۱۲- ۸. ۷۴۰۱ (۷)- تقدم في الباب ۵۲ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۴۰۲ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ قَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا

۳۵۰۶۲- ۷۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةُ صِدْقٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَنَانٍ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع- فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ [قَالَ]۷۴۰۵ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ۷۴۰۶ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ قَنَانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ۷۴۰۷ فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُّورِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۰۹.

۷۴۰۳ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۴۰۴ (۲)- الفقيه ۴- ۹۸- ۵۱۷۳. ۷۴۰۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۷۴۰۶ (۴)- في المصدر- إنها. ۷۴۰۷ (۵)- في المصدر زيادة- تفعل. ۷۴۰۸ (۶)- تقدم في الباب ۳۷ من أبواب حدّ الزنا. ۷۴۰۹ (۷)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِطَرْحِ الْحَمْلِ وَ لَوْ نُطْفَةً

۳۵۰۶۳- ۷۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنٍ الرَّوَّاسِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبَلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۱۳.

۷۴۱۰ (۸)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۴۱۱ (۹)- الفقيه ۴- ۱۷۱- ۵۳۹۴. ۷۴۱۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب

موانع الارث، و فی الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧۴١٣ (٢)- يأتی فی الباب ١٩ و فی الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، و فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوِیَ قَاتِلًا وَ لَا يَدَّعِیَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْتَمِیَ إِلَی غَيْرِ مَوَالِيهِ

٣۵٠۶۴- ٧۴١۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ٧۴١۶ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ٧۴١٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٧

أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ٧۴١٨.

٣۵٠۶۵- ٧۴١٩-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وُجِدَ فِی ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ عَلَی مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

٣۵٠۶۶- ٧۴٢٠-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ٧۴٢١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٧۴٢٢.

٣۵٠۶٧- ٧۴٢٣-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجِدَ فِی ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّی غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مُحَمَّدٍ ص- وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا ثُمَّ قَالَ تَدْرِی مَا يَعْنِی مَنْ تَوَلَّی غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِی بِهِ قَالَ يَعْنِی وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨

أَهْلَ الدِّينِ٧۴٢۴ وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِی قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِی قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ٧۴٢۵ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ٧۴٢۶.

٣۵٠۶٨- ٧۴٢٧-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وُجِدَ فِی٧۴٢٨ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ٧۴٢٩ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَالَی٧۴٣٠ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

٣۵٠۶٩- ٧۴٣١-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَمَّنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً مَا هُوَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِی الْإِسْلَامِ- (أَوْ قَتَلَ بِغَيْرِ حَدٍّ)٧۴٣٢ أَوْ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٩

صَاحِبِ الْحَدَثِ٧۴٣٣ أَوْ يُعِينُهُ.

٣۵٠٧٠- ٧۴٣۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ مَنِ انْتَمَی إِلَی غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ مَنَعَ أَجِيراً أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ إِلَی أَنْ قَالَ يَا عَلِیُّ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّی غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ٧۴٣۵.

٣۵٠٧١- ٧۴٣۶-٨ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ٧۴٣٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَ لَا صَرْفٌ٧۴٣٨ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ مَثَّلَ مُثْلَةً بِغَيْرِ قَوَدٍ أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَوِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ فَقِيلَ مَا الْعَدْلُ قَالَ الْفِدْيَةُ قِيلَ مَا الصَّرْفُ قَالَ التَّوْبَةُ.

٣۵٠٧٢- ٧۴٣٩-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٠

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (مُؤْمِناً)٧۴۴٠.

وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ نَحْوَهُ٧۴۴١ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧۴۴٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧۴۴٣.

٧۴١۴ (٣)- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ٧۴١۵ (۴)- الكافی ٧- ٢٧۵- ۶. ٧۴١۶ (۵)- الفقيه ۴- ٩٣- ۵١۵۶. ٧۴١٧ (۶)- معانی الأخبار- ٢۶۴- ١. ٧۴١٨ (١)- التهذيب ١٠- ٢١۶- ٨۵٢. ٧۴١٩ (٢)- الكافی ٧- ٢٧۵- ٧. ٧۴٢٠ (٣)- الكافی ٧- ٢٧۴- ١. ٧۴٢١ (۴)- فی المحاسن- محمّد بن حسان. ٧۴٢٢ (۵)- المحاسن- ١٠۵- ٨۶. ٧۴٢٣ (۶)- الكافی ٧- ٢٧۴- ۴. ٧۴٢۴ (١)- فی نسخة- البيت" هامش المخطوط. "٧۴٢۵ (٢)- الفقيه ۴- ٩۴- ۵١۵٨. ٧۴٢۶ (٣)- معانی الأخبار- ٣٧٩- ٣. ٧۴٢٧ (۴)- قرب الإسناد- ۵٠. ٧۴٢٨ (۵)- فی المصدر زيادة- غمد. ٧۴٢٩ (۶)- فی المصدر زيادة- مختومة. ٧۴٣٠ (٧)- فی المصدر- تولی إلی. ٧۴٣١ (٨)- قرب الإسناد- ۵٠. ٧۴٣٢ (٩)- فی المصدر- أو مثل بغير جسد. ٧۴٣٣ (١)- فی المصدر زيادة- أو ينصره. ٧۴٣۴ (٢)- الفقيه ۴- ٣۶٢- ۵٧۶٢ و الفقيه ۴- ٣٧۴- ۵٧۶٢. ٧۴٣۵ (٣)- فی المصدر زيادة- علی. ٧۴٣۶ (۴)- معانی الأخبار- ٢۶۵- ٢. ٧۴٣٧ (۵)- فی المصدر- أبو لبيد محمّد بن إدريس الشامیّ. ٧۴٣٨ (۶)- فی المصدر زيادة- يوم القيامة. ٧۴٣٩ (٧)- معانی الأخبار- ٣٨٠- ۶. ٧۴۴٠ (١)- ليس فی المصدر. ٧۴۴١ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١٣- ٨۵. ٧۴۴٢ (٣)- عقاب الأعمال- ٣٢٨- ١ و لم يرد فيه الحسين بن سعيد. ٧۴۴٣ (۴)- تقدم فی الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

٣۵٠٧٣- ٧۴۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ٧۴۴۶ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١

مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٧۴۴٧ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ٧۴۴٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧۴۴٩.

٣۵٠٧۴- ٧۴۵٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ٧۴۵١ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً٧۴۵٢- قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَیْ‌ءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧۴۵٣.

٣۵٠٧۵- ٧۴۵۴-٣ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)٧۴۵۵ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يُقَادُ بِهِ وَ الدِّيَةُ إِنْ قُبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يَتُوبُ وَ يَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ٧۴۵۶.

٣۵٠٧۶- ٧۴۵٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ٧۴۵٨ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی٧۴۵٩ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧۴۶٠ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

٣۵٠٧٧- ٧۴۶١-۵ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ رَفَعَهُ إِلَی الشَّيْخِ ع فِی قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً٧۴۶٢ (قَالَ)٧۴۶٣ قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوباً مِثْلَ قَتْلِ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ- ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً لَمْ يُوَفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ طَمَعَ الْعِبَادِ فِيهِ وَ رَجَاءَهُمْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِينِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إِنْ تَابَ مِنَ الِارْتِدَادِ وَ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدّاً عَنْ فِطْرَةٍ قُبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ٧۴۶۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧۴۶۵.

٧۴۴۴ (۵)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث. ٧۴۴۵ (۶)- الكافی ٧- ٢٧۶- ٢. ٧۴۴۶ (٧)- فی المصدر زيادة- شی‌ء. ٧۴۴٧ (١)- التهذيب ١٠- ١۶٣- ۶۵١. ٧۴۴٨ (٢)- التهذيب ١٠- ١۶۵- ۶۵٩. ٧۴۴٩ (٣)- الفقيه ۴- ٩۵- ۵١۴۶. ٧۴۵٠ (۴)- الكافی ٧- ٢٧۵- ١. ٧۴۵١ (۵)- النساء ۴- ٩٣. ٧۴۵٢ (۶)- النساء ۴- ٩٣. ٧۴۵٣ (٧)- الفقيه ۴- ٩٧- ۵١٧١. ٧۴۵۴ (٨)- تفسير العيّاشیّ ١- ٢۶٧- ٢٣۶، و معانی الأخبار- ٣٨٠- ۴. ٧۴۵۵ (٩)- ليس فی المصدر. ٧۴۵۶ (١)- التهذيب ١٠- ١۶۴- ۶۵۶. ٧۴۵٧ (٢)- التهذيب ١٠- ١۶۵- ۶۵٨. ٧۴۵٨ (٣)- النساء ۴- ٩٣. ٧۴۵٩ (۴)- الفقيه ۴- ٩٨- ۵١٧٢. ٧۴۶٠ (۵)- معانی الأخبار- ٣٨٠- ۵. ٧۴۶١ (۶)- تفسير العيّاشیّ ٢- ١٠۵- ١٠۶. ٧۴۶٢ (٧)- التوبة ٩- ١٠٢. ٧۴۶٣ (٨)- ليس فی المصدر. ٧۴۶۴ (١)- تقدم فی الحديث ٨ من الباب ۴٣، و فی الباب ۴٧، و فی الحديث ٣ من الباب ۴٨، و فی الحديث ٣ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس. ٧۴۶۵ (٢)- يأتی فی الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِقْرَارُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةُ وَ هِیَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِی الْعَمْدِ وَ مُرَتَّبَةٌ فِی الْخَطَإِ

٣۵٠٧٨- ٧۴۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِيسَی الضَّرِيرِ٧۴۶٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَی الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِی دَارِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ٧۴۶٩.

٣۵٠٧٩- ٧۴٧٠-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِيسَی الضَّعِيفِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣۴

بِذَلِكَ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ٧۴٧١ إِلَيْهِمُ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَی ذَلِكَ.

وَ كَذَا الشَّيْخُ فِی رِوَايَتِهِ.

٣۵٠٨٠- ٧۴٧٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ أَفْتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٣۵٠٨١- ٧۴٧٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیٍّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَی سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

٣۵٠٨٢- ٧۴٧۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا حَتَّی يُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ٧۴٧۵ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣۵

وَ رَوَاهُ ابْنُ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ٧۴٧۶ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع٧۴٧٧ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧۴٧٨.

٣۵٠٨٣- ٧۴٧٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٧۴٨٠ ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧۴٨١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۴٨٢.

٧۴۶۶ (٣)- الباب ١٠ فيه ۶ أحاديث. ٧۴۶٧ (۴)- الكافی ٧- ٢٧۶- ۴، أورده عن الفقيه فی الحديث ۴ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٧۴۶٨ (۵)- فی التهذيب- عن عيسی الضعيف. ٧۴۶٩ (۶)- التهذيب ١٠- ١۶٣- ۶۵٢. ٧۴٧٠ (٧)- الفقيه ۴- ٩۵- ۵١۶٢. ٧۴٧١ (١)- فی المصدر- فليتزوج. ٧۴٧٢ (٢)- التهذيب ١٠- ١۶٢- ۶۴٩. ٧۴٧٣ (٣)- التهذيب ١٠- ١۶۴- ۶۵۴. ٧۴٧۴ (۴)- التهذيب ١٠- ١۶۴- ۶۵۵. ٧۴٧۵ (۵)- فی المصدر- ما يؤدی ديته. ٧۴٧۶ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۶١. ٧۴٧٧ (٢)- تفسير العيّاشیّ ١- ٢۶٧- ٢٣٧. ٧۴٧٨ (٣)- الفقيه ۴- ٩۶- ۵١۶٨، و فيه- عثمان بن عيسی و زرعة عن سماعة. ٧۴٧٩ (۴)- الفقيه ۴- ٩۶- ۵١۶٧ و الفقيه ۴- ١٢۵- ۵٢۶١. ٧۴٨٠ (۵)- فی المصدر زيادة- و يطعم ستين مسكينا. ٧۴٨١ (۶)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧۴٨٢ (٧)- يأتی فی الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

۳۵۰۸۴- ۷۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحَبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶
فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكَزَّ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى۷۴۸۵ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَةَ- وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۴۸۶.

۳۵۰۸۵- ۷۴۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

۳۵۰۸۶- ۷۴۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۴۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷

۳۵۰۸۷- ۷۴۹۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا لَا يُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ.

۳۵۰۸۸- ۷۴۹۱-۵ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ يُشْبِهُ۷۴۹۲ الْعَمْدَ فَالدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ۷۴۹۳ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۴۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۰۸۹- ۷۴۹۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

۳۵۰۹۰- ۷۴۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸
بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

۳۵۰۹۱- ۷۴۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَةٍ أَوْ بِآجُرَّةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْداً۷۴۹۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۴۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۰۰ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ أَوْ عَلَى تَكْرَارِ الضَّرْبِ.

۳۵۰۹۲- ۷۵۰۱-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ أَ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ۷۵۰۲ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ۷۵۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹

۳۵۰۹۳- ۷۵۰۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ۷۵۰۵ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۵۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۰۹۴- ۷۵۰۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ۷۵۰۸ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۰۹.

۳۵۰۹۵- ۷۵۱۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۵۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰

۳۵۰۹۶- ۷۵۱۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يُرِيدَ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ.

۳۵۰۹۷- ۷۵۱۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

۳۵۰۹۸- ۷۵۱۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ وَ الْعَمْدُ قَوَدٌ وَ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَ الْحَجَرِ وَ فِيهِ مِائَةُ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

۳۵۰۹۹- ۷۵۱۵-۱۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ فَفِيهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ.

۳۵۱۰۰- ۷۵۱۶-۱۷ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَعْمِدَهُ وَ لَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمِدَ شَيْئاً آخَرَ فَتُصِيبَهُ.

۳۵۱۰۱- ۷۵۱۷-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئاً فَتُصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۱

۳۵۱۰۲- ۷۵۱۸-۱۹ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَ لَا يَتَعَمَّدُ۷۵۱۹ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ]۷۵۲۰ وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ۷۵۲۱.

۳۵۱۰۳- ۷۵۲۲-۲۰ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتُلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْخَطَإِ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ۷۵۲۳.

۷۴۸۳ (۸)- الباب ۱۱ فيه ۲۰ حديث. ۷۴۸۴ (۹)- الكافي ۷- ۲۷۸- ۳. ۷۴۸۵ (۱)- في نسخة- عند(هامش المخطوط). ۷۴۸۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۷. ۷۴۸۷ (۳)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۴، التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۰، و لم نجده فيه بالسند الثاني. و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۴۸۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۸- ۲. ۷۴۸۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۲. ۷۴۹۰ (۱)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۸، التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۵. ۷۴۹۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۹. ۷۴۹۲ (۳)- في المصدر- شبه. ۷۴۹۳ (۴)- في المصدر زيادة- ثم مات. ۷۴۹۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۸. ۷۴۹۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۷۸- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۳. ۷۴۹۶ (۷)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۱۰، التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۱. ۷۴۹۷ (۱)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۷. ۷۴۹۸ (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنّه ليس بعمد يوجب للقود، راجع شرائع الإسلام[۴- ۱۹۵]. ۷۴۹۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۰- ۵۲۱۴. ۷۵۰۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۶. ۷۵۰۱ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۵، التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۴. ۷۵۰۲ (۶)- في الكافي- يتعمد. ۷۵۰۳ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۵. ۷۵۰۴ (۱)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۶، أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۵۰۵ (۲)- أجاز على الجريح- أجهز عليه.(القاموس المحيط- جوز- ۲- ۱۷۱). ۷۵۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۹. ۷۵۰۷ (۴)- الكافي ۷- ۲۸۱- ۳، الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۷۵۰۸ (۵)- في المصدر- يقتل. ۷۵۰۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۷۵۱۰ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۲. ۷۵۱۱ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۴. ۷۵۱۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۳. ۷۵۱۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۷. ۷۵۱۴ (۳)- تحف العقول- ۲۳. ۷۵۱۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۳. ۷۵۱۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۴. ۷۵۱۷ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۵. ۷۵۱۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۶- ۲۲۹. ۷۵۱۹ (۲)- في المصدر زيادة- قتله. ۷۵۲۰ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۷۵۲۱ (۴)- في المصدر زيادة- و عليه الكفّارة و الدية. ۷۵۲۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۰. ۷۵۲۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَصَاعِداً فِي قَتْلِ وَاحِدٍ۷۵۲۵

وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۴۱

۳۵۱۰۴- ۷۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةً وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَتَلُوهُمَا.

۳۵۱۰۵- ۷۵۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۲
شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ.

۳۵۱۰۶- ۷۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۵۲۹.

۳۵۱۰۷- ۷۵۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الدِّيَةَ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا (وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)۷۵۳۱.

۳۵۱۰۸- ۷۵۳۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا۷۵۳۳ قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَاتِ (فَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)۷۵۳۴ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۵۳۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۰۹- ۷۵۳۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ۷۵۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۳۸.

۳۵۱۱۰ - ۷۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ۷۵۴۰ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ۷۵۴۱.

۳۵۱۱۱- ۷۵۴۲-۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ زَادَ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ وَاحِداً خُيِّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۴
وَ يَضْمَنُ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا مَرَّ۷۵۴۳ مِنَ التَّفْصِيلِ وَ هُوَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا أَدَّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِلَّا فَلَهُمْ قَتْلُ وَاحِدٍ فَقَطْ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

۳۵۱۱۲- ۷۵۴۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۷۵۴۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا۷۵۴۶ قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۵۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِثْلَهُ۷۵۴۸.

۳۵۱۱۳- ۷۵۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يَرُدُّونَ۷۵۵۰ قِيمَتَهُ۷۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۵

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوَّلِهِ لَفْظَ مَمَالِيكَ۷۵۵۲.

۳۵۱۱۴- ۷۵۵۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۴.

۷۵۲۴ (۷)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديث. ۷۵۲۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۵۲۶ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۷. ۷۵۲۷ (۹)- الفقيه ۴- ۱۵۲- ۵۳۳۸، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۷۵۲۸ (۱)- الكافى ۷- ۲۸۳- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۷. ۷۵۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۲. ۷۵۳۰ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۳- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۵. ۷۵۳۱ (۴)- ليس فى الكافى. ۷۵۳۲ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۳- ۳. ۷۵۳۳ (۶)- فى المصدر- أراد أولياؤه، و هو نسخة فى المصححة الثانية. ۷۵۳۴ (۷)- ليس فى الكافى. ۷۵۳۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۶. ۷۵۳۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۳- ۴. ۷۵۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۳۰. ۷۵۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۴. ۷۵۳۹ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۴- ۹. ۷۵۴۰ (۶)- فى المصدر- اجتمعت. ۷۵۴۱ (۷)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۷۵۴۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۸. ۷۵۴۳ (۱)- مر فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۷۵۴۴ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۵- ۱۰. ۷۵۴۵ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبى جميلة. ۷۵۴۶ (۴)- فى المصدر زيادة- حرا. ۷۵۴۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۷۰. ۷۵۴۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۱. ۷۵۴۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۴۴- ۹۶۶. ۷۵۵۰ (۸)- فى المصدر- يؤدون. ۷۵۵۱ (۹)- فى نسخة- ثمنه(هامش المخطوط). ۷۵۵۲ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۲۸- ۱۰۵ و ۱۰۶. ۷۵۵۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۹. ۷۵۵۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۵ و ۲۱ من الباب ۳۳، و فى الباب ۳۴، و فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵۴، و فى الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

۳۵۱۱۵- ۷۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ۷۵۵۷ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَجُلًا حُرّاً۷۵۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۶

۳۵۱۱۶- ۷۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ- لَمَّا قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ- فَقَالَ يَا دَاوُدُ قَتَلْتَ مَوْلَايَ وَ أَخَذْتَ مَالِي فَقَالَ دَاوُدُ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَا أَخَذْتُ (بِمَالِكَ فَقَالَ)۷۵۶۱ وَ اللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي فَقَالَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنْ قَتَلَهُ صَاحِبُ شُرْطَتِي فَقَالَ بِإِذْنِكَ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَقَالَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ شَأْنَكَ بِهِ فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ السَّيْفُ مَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

۳۵۱۱۷- ۷۵۶۲-۳ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنَا قَتَلْتُهُ يَعْنِي مُعَلًّى قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ قَالَ السِّيرَافِيُّ وَ كَانَ صَاحِبَ شُرْطَتِهِ قَالَ أَقِدْنَا مِنْهُ قَالَ قَدْ أَقَدْتُكَ قَالَ فَلَمَّا أُخِذَ السِّيرَافِيُّ وَ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ جَعَلَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُونِّي بِقَتْلِ النَّاسِ فَأَقْتُلُهُمْ لَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونِّي فَقُتِلَ السِّيرَافِيُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۵۶۳ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۵۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۷

____

۷۵۵۵ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۵۶ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۵- ۱. ۷۵۵۷ (۶)- فى التهذيب زيادة- فقتله(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۷۵۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۴ و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۱. ۷۵۵۹ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۰. ۷۵۶۰ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۷۵- ۷۰۸. ۷۵۶۱ (۲)- فى المصدر- مالك، قال. ۷۵۶۲ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۷۷- ۷۱۰. ۷۵۶۳ (۴)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب. ۷۵۶۴ (۵)- يأتى فى ذيل الحديث ۴ من الباب الآتى.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ

۳۵۱۱۸- ۷۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

۳۵۱۱۹- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ۷۵۶۸ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۷۵۶۹

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا عَلِيٍّ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ۷۵۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۷۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۲۰- ۷۵۷۲-۳ أَقُولُ: وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۸

أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ۷۵۷۳ رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوَدُ فَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْقَوَدَ.

۳۵۱۲۱- ۷۵۷۴-۴ وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ الْقَوَدَ وَ لَمْ يُفَصِّلُوا.

قَالَ وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُخَيَّراً۷۵۷۵ عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً لَا يُمَيِّزُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَانَ الْقَوَدُ عَلَى السَّيِّدِ.

____

۷۵۶۵ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۶۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۵- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۲. ۷۵۶۷ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۵- ۳. ۷۵۶۸ (۴)- فى المصدر زيادة- به. ۷۵۶۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹- ۳۲۶۲. ۷۵۷۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۸. ۷۵۷۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۳. ۷۵۷۲ (۸)- المختلف- ۷۹۲. ۷۵۷۳ (۱)- فى المصدر- اختلفت. ۷۵۷۴ (۲)- المختلف- ۷۹۲. ۷۵۷۵ (۳)- فى المصدر- مميزا.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً

۳۵۱۲۲- ۷۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۷۵۷۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۹

____

۷۵۷۶ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۵۷۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۵- ۱. ۷۵۷۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۷. ۷۵۷۹ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ

۳۵۱۲۳- ۷۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ۷۵۸۲ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ۷۵۸۳ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ قَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ۷۵۸۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۵۸۵.

____

۷۵۸۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۷۵۸۱ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۶- ۱. ۷۵۸۲ (۳)- فى المصدر- عليهم. ۷۵۸۳ (۴)- فى الفقيه زيادة- أبدا "هامش المخطوط. "۷۵۸۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۵. ۷۵۸۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۸.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ وَ آخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

۳۵۱۲۴- ۷۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمّاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۵۸۸.

۳۵۱۲۵- ۷۵۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

۳۵۱۲۶- ۷۵۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي [صَاحِبِ]۷۵۹۱ الرُّؤْيَةِ۷۵۹۲ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۷۵۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۱

عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۵.

____

۷۵۸۶ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۸۷ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۳۱، و التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۲. ۷۵۸۸ (۱)- الكافى ۷- ۲۸۷- ۱. ۷۵۸۹ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۷- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۰، ۸۶۱. ۷۵۹۰ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۸- ۴. ۷۵۹۱ (۴)- زيادة من الفقيه. ۷۵۹۲ (۵)- فى التهذيب- الربيئة "هامش المخطوط. "الربيئة- الطليعة و الذى يرصد الطريق للقاتل كى لا يطلع عليه أحد". انظر الصحاح(ربا) ۱- ۵۲. "۷۵۹۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۷. ۷۵۹۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۳. ۷۵۹۵ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

۳۵۱۲۷- ۷۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- اقْضِ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- وَ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخَرِ)۷۵۹۸ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ۷۵۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۷۶۰۰.

۳۵۱۲۸- ۷۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

____

۷۵۹۶ (۲)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۷۵۹۷ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۷- ۳. ۷۵۹۸ (۴)- فى المصدر- عنق الآخر. ۷۵۹۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۷- ۵۲۳۵. ۷۶۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۱- ۸۶۸. ۷۶۰۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۶۹.

۱۹- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَ الْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

۳۵۱۲۹- ۷۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا۷۶۰۴ قِيدُوا وَ قَالَ الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۱۳۰- ۷۶۰۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ

يُقَادُ٧٦٠۶ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٥٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ٧٦٠٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥١٣١- ٧٦٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ الْحَدِيثَ.

٣٥١٣٢- ٧٦٠٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٧٦١٠.

٣٥١٣٣- ٧٦١١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

٣٥١٣۴- ٧٦١٢-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ٧٦١٣- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ ذَلِكَ حَيَاةً الَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٥۴

- وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ٧٦١۴ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

٣٥١٣٥- ٧٦١٥-٧ وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ فَاعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْحَدِيثَ.

٣٥١٣۶- ٧٦١۶-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى- يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ وَ أَنْ يُسْلَكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى- تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتِّباعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَقَاصٌّ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسانٍ لَا يُضَارُّهُ وَ لَا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ- إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَةٍ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوِ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ- مَنِ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَذَلَهَا وَ رَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ٧٦١٧ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ بِالْقِصَاصِ لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ٧٦١٨- لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً لِلْجَانِي قِصَاصَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٥٥

مِنَ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

٣٥١٣٧- ٧٦١٩-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْداً إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَ هُمْ أَهْلُ دِينِكَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ٧٦٢٠.

٣٥١٣٨- ٧٦٢١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى٧٦٢٢ لِنِقْمَةٍ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ وَ٧٦٢٣ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ فَإِنَ٧٦٢۴ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ٧٦٢٥ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

٣٥١٣٩- ٧٦٢۶-١١ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٥۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ مِنْهَا سَيْفٌ مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا (وَ هُوَ السَّيْفُ)٧٦٢٧ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ٧٦٢٨ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ٧٦٢٩- فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦٣١.

٧٦٠٢ (۴)- الباب ١٩ فيه ١١ حديثا. ٧٦٠٣ (٥)- الكافي ٧- ٢٨٢- ٩، التهذيب ١٠- ١۶٠- ۶۴١، و الاستبصار ۴- ٢۶٠- ٩٧٩. ٧٦٠۴ (۶)- في التهذيب- و إن لم يتراضوا "هامش المخطوط. "٧٦٠٥ (٧)- الكافي ٧- ٢٨٠- ٩. ٧٦٠۶ (٨)- في المصدر- يقتل. ٧٦٠٧ (١)- التهذيب ١٠- ١٥٧- ۶٢٨. ٧٦٠٨ (٢)- التهذيب ١٠- ١٥٩- ۶٣٨، و الاستبصار ۴- ٢۶١- ٩٨٠. ٧٦٠٩ (٣)- التهذيب ١٠- ١٧۴- ۶٨١. ٧٦١٠ (۴)- الفقيه ۴- ١٠٩- ٥٢٠٩. ٧٦١١ (٥)- التهذيب ١٠- ١۶٢- ۶۴٨، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٧٦١٢ (۶)- الاحتجاج- ٣١٩. ٧٦١٣ (٧)- البقرة ٢- ١٧٩. ٧٦١۴ (١)- في المصدر- لا يجسرون. ٧٦١٥ (٢)- الاحتجاج- ٣١٩، و تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ٢٥١. ٧٦١۶ (٣)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ٢٥١. ٧٦١٧ (۴)- البقرة ٢- ١٧٨- ١٧٩. ٧٦١٨ (٥)- البقرة ٢- ١٧٨- ١٧٩. ٧٦١٩ (١)- إرشاد القلوب- ۴١٢. ٧٦٢٠ (٢)- البقرة ٢- ١٧٨. ٧٦٢١ (٣)- نهج البلاغة ٣- ١١٩- ٥٣. ٧٦٢٢ (۴)- في المصدر- أدنى. ٧٦٢٣ (٥)- في المصدر- بل. ٧٦٢۴ (۶)- في المصدر- لأن. ٧٦٢٥ (٧)- في المصدر زيادة- أو سيفك. ٧٦٢۶ (٨)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٢۴- ١٢٨. ٧٦٢٧ (١)- في المصدر- فاما السيف المغمود فهو. ٧٦٢٨ (٢)- في المصدر زيادة- جل وجهه. ٧٦٢٩ (٣)- المائدة ٥- ۴٥. ٧٦٣٠ (۴)- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ۶ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١۶ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٦٣١ (٥)- يأتي في الأبواب ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ

٣٥١۴٠- ٧٦٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٦٣۴.

٣٥١۴١- ٧٦٣٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٦٣۶ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٥٧

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ٧٦٣٧.

٣٥١۴٢- ٧٦٣٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ٧٦٣٩ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ (وَ لَا عَلَى)٧۶۴٠ الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۶۴١.

٣٥١۴٣- ٧۶۴٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلِ.

٧٦٣٢ (۶)- الباب ٢٠ فيه ۴ أحاديث. ٧٦٣٣ (٧)- التهذيب ١٠- ٢١١- ٨٣۴، و الاستبصار ۴- ٢٨٠- ١٠۶٠. ٧٦٣۴ (٨)- الكافي ٧- ٢٨٨- ١. ٧٦٣٥ (٩)- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٨، و الاستبصار ۴- ٢٨٠- ١٠۶٢. ٧٦٣۶ (١٠)- في الاستبصار زيادة- عن أحمد بن محمّد. ٧٦٣٧ (١)- الفقيه ۴- ١٠٢- ٥١٨۶. ٧٦٣٨ (٢)- الكافي ٧- ٢٨٩- ٣. ٧٦٣٩ (٣)- في المصدر زيادة- عن الوشاء، و كذلك التهذيب. ٧۶۴٠ (۴)- في المصدر- و على. ٧۶۴١ (٥)- التهذيب ١٠- ٢١١- ٨٣٥. ٧۶۴٢ (۶)- الفقيه ۴- ١٠۴- ٥١٩٣.

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً

٣٥١۴۴- ٧۶۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٥٨

رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ٧۶۴٥ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧۶۴۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧۶۴٧.

٣٥١۴٥- ٧۶۴٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَفِّرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٣٥١۴۶- ٧۶۴٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ فَغَشِيَ رَجُلًا مَاشِياً حَتَّى كَادَ أَنْ يُوطِئَهُ فَزَجَرَ الْمَاشِي الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ الْجُبَارُ٧۶٥٠.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٥٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧۶٥١.

٧۶۴٣ (٧)- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ٧۶۴۴ (٨)- التهذيب ١٠- ٢١١- ٨٣۶، و الاستبصار ۴- ٢٨٠- ١٠۶۴. ٧۶۴٥ (١)- في المصدر- وقع. ٧۶۴۶ (٢)- الفقيه ۴- ١٠٨- ٥٢٠٥. ٧۶۴٧ (٣)- الكافي ٧- ٢٨٨- ٢. ٧۶۴٨ (۴)- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٧. ٧۶۴٩ (٥)- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٩. ٧۶٥٠ (۶)- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٧ و الجبار- الهدر ".الصحاح(جبر) ٢- ۶٠٨. "٧۶٥١ (١)- الفقيه ۴- ١٠٣- ٥١٩١.

٢٢- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِصّاً أَوْ مُحَارِباً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوَدَ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ

٣٥١۴٧- ٧۶٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ٧۶٥۴ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ٧۶٥٥ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ٧۶٥۶.

٣٥١۴٨- ٧۶٥٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶٠

٣٥١۴٩- ٧۶٥٨-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْماً فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣٥١٥٠- ٧۶٥٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ٧۶۶٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧۶۶١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥١٥١- ٧۶۶٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ٧۶۶٣ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ يَغْرَمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶١

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٧۶۶۴.

٣٥١٥٢- ٧۶۶٥-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هَدَرٌ دَمُ اللِّصِّ.

٣٥١٥٣- ٧۶۶۶-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّفَاعِ٧۶۶٧ وَ الْجِهَادِ٧۶۶٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۶۶٩.

٧۶٥٢ (٢)- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث. ٧۶٥٣ (٣)- الكافي ٧- ٢٩٠- ١، و التهذيب ١٠- ٢٠۶- ٨١٣، و الاستبصار ۴- ٢٧٨- ١٠٥٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٧۶٥۴ (۴)- في المصدر زيادة- فرموه. ٧۶٥٥ (٥)- في المصدر- له. ٧۶٥۶ (۶)- الفقيه ۴- ١٠٣- ٥١٨٩ من- أيما رجل عدا ... فلا شيء عليه. ٧۶٥٧ (٧)- الكافي ٧- ٢٩١- ۴، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٧. ٧۶٥٨ (١)- الكافي ٧- ٢٩١- ۶، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١۶. ٧۶٥٩ (٢)- الكافي ٧- ٢٩٢- ٩. ٧۶۶٠ (٣)- الفقيه ۴- ١٠٢- ٥١٨٥. ٧۶۶١ (۴)- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢١. ٧۶۶٢ (٥)- الفقيه ۴- ١۶۴- ٥٣٧١. ٧۶۶٣ (۶)- في المصدر زيادة- إليه. ٧۶۶۴ (١)- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٧۶۶٥ (٢)- الفقيه ۴- ١۶۴- ٥٣٧٢. ٧۶۶۶ (٣)- التهذيب ١٠- ٣١٥- ١١٧۴.

٧٦٦٧ (٤)- تقدم فی الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع. ٧۶۶٨ (۵)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ٧۶۶٩ (۶)- يأتی فی الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الزِّنَا بِامْرَأَةٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَةٍ

٣٥١٥۴- ٧۶٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَی نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَی إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ٧۶٧٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧۶٧٣.

٣٥١٥٥- ٧۶٧۴-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَی امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَی نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَی هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَی فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِی مَالِهِ عَزِيمَةٌ٧۶٧۵- وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِی قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَیْءٌ٧۶٧۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

٣٥١٥۶- ٧۶٧٧-٣ وَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَی رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ٧۶٧٨ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِی الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ٧۶٧٩ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶٣

بِالزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ٧۶٨٠ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧۶٨١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۶٨٢.

٧۶٧٠ (٧)- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٧۶٧١ (٨)- الكافی ٧- ٢٩١- ٢، و التهذيب ١٠- ٢٠۶- ٨١۴. ٧۶٧٢ (١)- الفقيه ۴- ١٠٣- ۵١٨٨. ٧۶٧٣ (٢)- الفقيه ۴- ١۶۵- ۵٣٧٣. ٧۶٧۴ (٣)- الكافی ٧- ٢٩٣- ١٢، و التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢٣، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۵ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧۶٧۵ (۴)- فی الكافی- غريمة، و فی التهذيب- غرامة. ٧۶٧۶ (۵)- فی التهذيب زيادة- لأنه سارق ".هامش المخطوط. "٧۶٧٧ (۶)- الكافی ٧- ٢٩٣- ١٣، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب موجبات الضمان. ٧۶٧٨ (٧)- الحجلة- قبة تزين بالثياب و الستور للعروس ".القاموس المحيط(حجل) ٣- ٣۵۵. "٧۶٧٩ (٨)- فی المصدر زيادة- المرأة. ٧۶٨٠ (١)- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢۴. ٧۶٨١ (٢)- تقدم فی الحديثين ۵ و ۶ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب و فی الباب ٢١ من موجبات الضمان. ٧۶٨٢ (٣)- يأتی فی الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِی حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِی حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٥١٥٧- ٧۶٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَ٧۶٨۵ مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧۶٨۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)٧۶٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶۴

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٧۶٨٨.

٣٥١٥٨- ٧۶٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧۶٩٠ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَمَاتَ.

٣٥١٥٩- ٧۶٩١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ٧۶٩٢ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧۶٩٣.

٣٥١۶٠- ٧۶٩۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

٣٥١۶١- ٧۶٩۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی٧۶٩۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶۵

٣٥١۶٢- ٧۶٩٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.

٣٥١۶٣- ٧۶٩٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ)٧۶٩٩ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ٧٧٠٠ أَ يُقَادُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّی دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَی الْقَوَدِ.

٣٥١۶۴- ٧٧٠١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِی قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.

٣٥١۶۵- ٧٧٠٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧٧٠٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٧٠۴.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶۶

٧۶٨٣ (۴)- الباب ٢۴ فيه ٩ أحاديث. ٧۶٨۴ (۵)- الكافی ٧- ٢٩٢- ٧. ٧۶٨۵ (۶)- فی المصدر زيادة- أحد. ٧۶٨۶ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٩، و الاستبصار ۴- ٢٧٩- ١٠۵۶. ٧۶٨٧ (٨)- ليس فی التهذيب. ٧۶٨٨ (١)- الكافی ٧- ٢٩١- ٣، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١۵. ٧۶٨٩ (٢)- الكافی ٧- ٣٧٧- ١٩. ٧۶٩٠ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٠. ٧۶٩١ (۴)- الكافی ٧- ٢٩٢- ١٠، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۴ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود. ٧۶٩٢ (۵)- فی المصدر- حقوق. ٧۶٩٣ (۶)- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢٢. ٧۶٩۴ (٧)- الفقيه ۴- ١٠٢- ۵١٨۴. ٧۶٩۵ (٨)- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٨. ٧۶٩۶ (٩)- فی المصدر زيادة- و فضالة. ٧۶٩٧ (١)- التهذيب ١٠- ١٩١- ٧۵۵. ٧۶٩٨ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٧٨- ١٠٨۶. ٧۶٩٩ (٣)- فی المصدر- عن محمّد بن داود بن الحصين. ٧٧٠٠ (۴)- فی المصدر زيادة- فمات. ٧٧٠١ (۵)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩١. ٧٧٠٢ (۶)- التهذيب ١٠- ٢٠۶- ٨١٣. ٧٧٠٣ (٧)- تقدم فی الحديث ١ و ۴ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٧٠۴ (٨)- يأتی فی الحديث ٧ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ إِلَی دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةً لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِیَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

٣٥١۶۶- ٧٧٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی بَعْضِ حُجُرَاتِهِ إِذِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِی شَقِّ الْبَابِ وَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِدْرَاةٌ٧٧٠٧ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٧٧٠٨ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ٧٧٠٩.

٣٥١۶٧- ٧٧١٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَی مُؤْمِنٍ فِی مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْكَ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶٧

وَ مَنْ دَمَرَ٧٧١١ عَلَی مُؤْمِنٍ٧٧١٢ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَدِيثَ.

٣٥١۶٨- ٧٧١٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی أَنَّهُ نَهَی أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِی بَيْتِ جَارِهِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَی عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّی يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٥١۶٩- ٧٧١۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَی النَّبِیِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِی لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ٧٧١۵ حَتَّی أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَيْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ وَ تَقُولُ ذَاكَ لَنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ٧٧١۶.

٣٥١٧٠- ٧٧١٧-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حُجُرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ يُقَلِّبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶٨

تَثْبُتُ لِی لَقُمْتُ حَتَّی أَنْخُسَكَ٧٧١٨- فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنْ خَفِیَ لَكَ فَافْعَلْهُ.

٣٥١٧١- ٧٧١٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَی قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَیْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیْ خَبِيثُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَّ لِی لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

٣٥١٧٢- ٧٧٢٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَی قَوْمٍ فِی دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَی عَوْرَاتِهِمْ٧٧٢١- فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ٧٧٢٢ وَ قَالَ مَنِ اعْتَدَی٧٧٢٣ فَاعْتُدِیَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧٧٢۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٧٧٢۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٧٢۶.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۶٩

٧٧٠۵ (١)- الباب ٢۵ فيه ٧ أحاديث. ٧٧٠۶ (٢)- الفقيه ۴- ١٠١- ۵١٨٢. ٧٧٠٧ (٣)- فی قرب الإسناد- مداراة "هامش المخطوط" و فی المصدر- مذراة. المدراة- المشط ".القاموس المحيط(درى) ۴- ٣٢٧. "٧٧٠٨ (۴)- الفقيه ۴- ١٠٢- ۵١٨٣. ٧٧٠٩ (۵)- قرب الإسناد- ١٠. ٧٧١٠ (۶)- الفقيه ۴- ١٠۴- ۵١٩٢. ٧٧١١ (١)- دمر- دخل بغير إذن ".الصحاح(دمر) ٢- ۶۵٩. "٧٧١٢ (٢)- فی المصدر زيادة- فی منزله. ٧٧١٣ (٣)- الفقيه ۴- ١٣- ۴٩۶٨. ٧٧١۴ (۴)- الكافی ٧- ٢٩٢- ٨. ٧٧١۵ (۵)- المشقص- نصل أو سهم ".القاموس المحيط(شقص) ٢- ٣٠۶. "٧٧١۶ (۶)- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢٠. ٧٧١٧ (٧)- الكافی ٧- ٢٩٢- ١١. ٧٧١٨ (١)- النخس- الطعن و الطرد ".القاموس المحيط(نخس) ٢- ٢۵٣. "٧٧١٩ (٢)- الكافی ٧- ٢٩٠- ۵، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٨. ٧٧٢٠ (٣)- الكافی ٧- ٢٩٠- ١، و أورد قطعة منه فی الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٧٢١ (۴)- فی المصدر زيادة- فرموه. ٧٧٢٢ (۵)- فی المصدر- له. ٧٧٢٣ (۶)- فی المصدر- بدأ. ٧٧٢۴ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٠۶- ٨١٣. ٧٧٢۵ (٨)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، و فی الحديث ١۶ من الباب ۴. من أبواب مقدمات النكاح. ٧٧٢۶ (٩)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَی لَمْ يَضْمَنْ

٣٥١٧٣- ٧٧٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صِبْيَانٌ فِی زَمَانِ عَلِیٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ٧٧٢٩ لَهُمْ فَرَمَی أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِی الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارِ٧٧٣٠ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ٧٧٣١ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ٧٧٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٧٣٣.

٧٧٢٧ (١)- الباب ٢۶ فيه حديث واحد. ٧٧٢٨ (٢)- الكافی ٧- ٢٩٢- ٧. ٧٧٢٩ (٣)- أخطار- جمع خطر، و هو السبق الذی يتراهن عليه ".الصحاح(خطر) ٢- ۶۴٨. "٧٧٣٠ (۴)- فی المصدر زيادة- حذار. ٧٧٣١ (۵)- الفقيه ۴- ١٠٢- ۵١٨٧. ٧٧٣٢ (۶)- علل الشرائع- ۴۶٢- ۵. ٧٧٣٣ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٩.

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَی رَاقِداً فَلَمَّا صَارَ عَلَی ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَتَلَهُ

٣٥١٧۴- ٧٧٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٠

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَی رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَی ظَهْرِهِ (أَيْقَنَ بِهِ)٧٧٣۶ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً٧٧٣٧ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ٧٧٣٨ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٧٧٣٩.

٣٥١٧۵- ٧٧۴٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ

يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوِ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ7741 وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥١٧٦- ٧٧٤٢-٣ وَ زَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحُكْمَيْنِ هُنَا7743 وَ فِي الدِّفَاعِ7744.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧١

٧٧٣٤ (٨)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٧٣٥ (٩)- الكافي ٧- ٢٩٣- ١٤، التهذيب ١٠- ٢٠٩- ٨٢٦. ٧٧٣٦ (١)- في التهذيب- ليقربه(هامش المخطوط)، و في الفقيه- أنتبه(هامش المخطوط). ٧٧٣٧ (٢)- بعجه، كمنعه- شقه.(القاموس المحيط- بعج- ١- ١٧٩)(هامش المخطوط). ٧٧٣٨ (٣)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ٧٧٣٩ (٤)- الفقيه ٤- ١٥٨- ٥٣٦٠. ٧٧٤٠ (٥)- الكافي ٧- ٢٩٤- ١٦. ٧٧٤١ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٠٩- ٨٢٥. ٧٧٤٢ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٠٩- ٨٢٦. ٧٧٤٣ (٨)- تقدم في الباب ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب. ٧٧٤٤ (٩)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع، و في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

٢٨- بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ دِفَاعاً وَ غَيْرَهُ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا

٣٥١٧٧- ٧٧٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ7747 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي7748 مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ7749 وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ7750.

٣٥١٧٨- ٧٧٥١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ)7752 عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٢

الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغَرَّمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ7753 وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ7754 وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ7755.

٧٧٤٥ (١)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٧٧٤٦ (٢)- الكافي ٧- ٢٩٤- ١، التهذيب ١٠- ٢٣١- ٩١٣. ٧٧٤٧ (٣)- في التهذيب زيادة- فقتله(هامش المخطوط)، و المصدر. ٧٧٤٨ (٤)- في الكافي- من. ٧٧٤٩ (٥)- الفقيه ٤- ١٠٣- ٥١٩٠. ٧٧٥٠ (٦)- علل الشرائع- ٥٤٣- ١. ٧٧٥١ (٧)- الكافي ٧- ٢٩٤- ٢. ٧٧٥٢ (٨)- ليس في التهذيب. ٧٧٥٣ (١)- التهذيب ١٠- ٢٣١- ٩١٤. ٧٧٥٤ (٢)- تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٧٥٥ (٣)- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَداً وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

٣٥١٧٩- ٧٧٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ7758

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٣

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ7759.

٣٥١٨٠- ٧٧٦٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ ع الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ7761 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ7762.

٧٧٥٦ (٤)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ٧٧٥٧ (٥)- الكافي ٧- ٢٩٥- ١. ٧٧٥٨ (٦)- الفقيه ٤- ١٠٦- ٥١٩٨. ٧٧٥٩ (١)- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٥. ٧٧٦٠ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٦. ٧٧٦١ (٣)- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٨. ٧٧٦٢ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

٣٥١٨١- ٧٧٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قِيلَ لَهُ إِنَّ7765 مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَخَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ قَالَ وُلِّيتُ وِلَايَةً فَأَصَبْتُ دَماً قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفاً مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا قَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ7766.

٣٥١٨٢- ٧٧٦٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةَ أَعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَأَعْرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ بِهِ فَأَبَوْا فَأَشْهَدْتُ7768 عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ وَ صُرَّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ ائْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ الزُّهْرِيُّ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

٣٥١٨٣- ٧٧٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيُصَالِحْهُمْ عَلَى 7770 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحِسَابِهِ.

٣٥١٨٤- ٧٧٧١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمُ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٥

أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ7772.

٧٧٦٣ (٥)- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. ٧٧٦٤ (٦)- الكافي ٧- ٢٩٦- ٣. ٧٧٦٥ (٧)- في المصدر- هذا. ٧٧٦٦ (١)- التهذيب ١٠- ١٦٣- ٦٥٣. ٧٧٦٧ (٢)- الكافي ٧- ٢٩٥- ٢. ٧٧٦٨ (٣)- في المصدر- فشهدوا. ٧٧٦٩ (٤)- الفقيه ٤- ١٧٠- ٥٣٨٩. ٧٧٧٠ (٥)- ليس في المصدر. ٧٧٧١ (٦)- الفقيه ٤- ٩٥- ٥١٦٢، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٧٧٢ (١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوِ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ

٣٥١٨٥- ٧٧٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِنًى إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ7775 وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ مُرْسَلًا7776 وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا7777.

٣٥١٨٦- ٧٧٧٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٦

خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا7779- وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَى أَنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ7780.

٣٥١٨٧- ٧٧٨١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمُ الْحَدِيثَ.

٣٥١٨٨- ٧٧٨٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ7783 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ7784.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا7785 وَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ تَزْوِيجِ

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٧

غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ الْهَاشِمِيَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ7786 وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ7787.

٧٧٧٣ (٢)- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث. ٧٧٧٤ (٣)- أمالي الصدوق- ٢٨٧- ٣. ٧٧٧٥ (٤)- الخصال- ١٤٩- ١٨٢. ٧٧٧٦ (٥)- المجازات النبويّة- ١٧- ٣. ٧٧٧٧ (٦)- تفسير القمّيّ ١- ١٧٣. ٧٧٧٨ (٧)- الكافي ١- ٤٠٣- ١. ٧٧٧٩ (١)- في المصدر زيادة- و حفظها. ٧٧٨٠ (٢)- الكافي ١- ٤٠٣- ١ ذيل ١. ٧٧٨١ (٣)- الكافي ١- ٤٠٣- ٢. ٧٧٨٢ (٤)- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٤٨، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٧٧٨٣ (٥)- في المصدر- عن بعض أصحابنا. ٧٧٨٤ (٦)- الفقيه ٤- ١١٢- ٥٢٢١. ٧٧٨٥ (٧)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ١٠- ١٣ من هذه الأبواب. ٧٧٨٦ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح. ٧٧٨٧ (٢)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ

٣٥١٨٩- ٧٧٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.

٣٥١٩٠- ٧٧٩٠-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ7791 وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥١٩١- ٧٧٩٢-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا7793 عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ7794.

٣٥١٩٢- ٧٧٩٥-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ7796.

٣٥١٩٣- ٧٧٩٧-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا7798 كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ7799 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ7800.

٣٥١٩٤- ٧٨٠١-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٧٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ7802 وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ7803.

۳۵۱۹۵- ۷۸۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

۳۵۱۹۶- ۷۸۰۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.

۳۵۱۹۷- ۷۸۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۷۸۰۷.

۳۵۱۹۸- ۷۸۰۸-۱۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۰

قَالَ: وَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۷۸۰۹.

۳۵۱۹۹- ۷۸۱۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ۷۸۱۱.

۷۷۸۸ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديث. ۷۷۸۹ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۷- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۴۱. ۷۷۹۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۴. ۷۷۹۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۳. ۷۷۹۲ (۷)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۷. ۷۷۹۳ (۸)- في المصدر- أصحابه. ۷۷۹۴ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۵، التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۶، أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۶ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۷ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۴. ۷۷۹۸ (۵)- ليس في المصدر. ۷۷۹۹ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۱. ۷۸۰۰ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۷. ۷۸۰۱ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۳. ۷۸۰۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۲. ۷۸۰۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۴. ۷۸۰۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۸- ۹۴۸، أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب موانع الارث. ۷۸۰۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۸- ۹۵۰. ۷۸۰۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۹. ۷۸۰۷ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۶. ۷۸۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۰۸- ۱۱۴۸. ۷۸۰۹ (۱)- تاتي أسانيده في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۷۸۱۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۷۸۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف.

۳۳- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

۳۵۲۰۰- ۷۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ۷۸۱۴ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.۷۸۱۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص ۸۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۱۶ وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا۷۸۱۷.

۳۵۲۰۱- ۷۸۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۷۸۱۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ)۷۸۲۰ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

۳۵۲۰۲- ۷۸۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۲۰۳- ۷۸۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۲

ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ۷۸۲۴ عَمْداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ۷۸۲۵ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

۳۵۲۰۴- ۷۸۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غُرَّةً وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۲۰۵- ۷۸۲۸-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

۳۵۲۰۶- ۷۸۲۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۸۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۸۳۱.

۳۵۲۰۷- ۷۸۳۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ فَقَالَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ۷۸۳۳ فَمَا دُونَهَا قُلْتُ فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ أَعْطَوْا نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۰۸- ۷۸۳۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۰۹- ۷۸۳۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

۳۵۲۱۰- ۷۸۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ۷۸۳۷ الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۴

۳۵۲۱۱- ۷۸۳۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

۳۵۲۱۲- ۷۸۳۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۱۳- ۷۸۴۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا عَمْداً وَ قَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْداً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى رَدِّ بَقِيَّةِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ۷۸۴۱.

۳۵۲۱۴- ۷۸۴۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْداً قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

۳۵۲۱۵- ۷۸۴۳-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع۷۸۴۴ أَنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۵

قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ خَطَأً لَا عَمْداً فَلَا قِصَاصَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ مِنْ رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ.

۳۵۲۱۶- ۷۸۴۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (وَ مُعَاوِيَةَ)۷۸۴۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَ يُؤَدِّي وَلِيُّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ وَ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۸۴۷ أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ أَيْ لَا يُؤَدِّي وَلِيُّهَا شَيْئاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَهَا رَجُلٌ قَالَ يُقْتَلُ إلخ وَ يَكُونَ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِي أو النَّاسِخ.

۳۵۲۱۷- ۷۸۴۸-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۶

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا۷۸۴۹.

۳۵۲۱۸- ۷۸۵۰-۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۸۵۱ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مِنَ النَّاسِخِ مَا كَانَ مُثْبَتاً فِي التَّوْرَاةِ- مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الْقِصَاصِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ۷۸۵۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ شَرَعاً فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي التَّوْرَاةِ بِقَوْلِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۸۵۳- فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۸۵۴.

أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ۷۸۵۵ مِنْ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِبَقَاءِ الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ.

۳۵۲۱۹- ۷۸۵۶-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۸۵۷- قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ دِيَةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۷

۳۵۲۲۰- ۷۸۵۸-۲۱ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُخَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ يُغَرِّمُ الْبَاقِيَ نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنِي (نِصْفَ)۷۸۵۹ دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَاكَ وَ إِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتْلَ قَاتِلِهَا غَرِمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ قَتَلُوهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ۷۸۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۶۱.

۷۸۱۲ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۲۱ حديث. ۷۸۱۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۴، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب ديات النفس. ۷۸۱۴ (۶)- في المصدر- امرأة. ۷۸۱۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۸۱۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۹. ۷۸۱۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۲. ۷۸۱۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۸، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ديات النفس. ۷۸۱۹ (۴)- في الاستبصار- عن موسى. ۷۸۲۰ (۵)- ليس في المصدر. ۷۸۲۱ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۲. ۷۸۲۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۷. ۷۸۲۳ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۳، التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۶. ۷۸۲۴ (۱)- في المصدر- امرأة. ۷۸۲۵ (۲)- في المصدر زيادة- به. ۷۸۲۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۹. ۷۸۲۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۸. ۷۸۲۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۱- ۱۳. ۷۸۲۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۱۰. ۷۸۳۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۱. ۷۸۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۱۰۰۰. ۷۸۳۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۰. ۷۸۳۳ (۴)- في المصدر زيادة- من الدية. ۷۸۳۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۱. ۷۸۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۸. ۷۸۳۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۸. ۷۸۳۷ (۸)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۳. ۷۸۳۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۱۰۰۱. ۷۸۴۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۵. ۷۸۴۱ (۴)- مر في الأحاديث ۱- ۹، و في الحديث ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۷۸۴۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۶. ۷۸۴۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲. ۷۸۴۴ (۷)- في الاستبصار- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۷۸۴۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۹. ۷۸۴۶ (۲)- في الاستبصار- عن محمّد بن يحيى، و كذلك المصحّحة الثانية. ۷۸۴۷ (۳)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۵. ۷۸۴۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۲. ۷۸۵۰ (۲)- المحكم و المتشابه- ۷. ۷۸۵۱ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۵۲). ۷۸۵۲ (۴)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۵۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۸۵۴ (۶)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۵۵ (۷)- مر في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۷۸۵۶ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۵- ۱۵۸. ۷۸۵۷ (۹)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۸۵۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۹۱- ۶۸. ۷۸۵۹ (۲)- ليس في المصدر. ۷۸۶۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۷۸۶۱ (۴)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

۳۵۲۲۱- ۷۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۷۸۶۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ

الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا (وَ يَرُدُّوا عَلَى)٧٨٦٥ أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٨٨
الدِّيَةِ (وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الدِّيَةِ)٧٨٦٦ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣٥٢٢٢- ٧٨٦٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى٧٨٦٨ سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٨٦٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ٧٨٧٠ مِنْ أَنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ وَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالِفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ انْتَهَى وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَتْلِ الْعَبْدِ عَمْداً وَ خَطَأً٧٨٧١ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٨٩
أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ٧٨٧٢ وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧٨٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٨٧٤.

٧٨٦٢ (٥)- الباب ٣٤ فيه حديثان. ٧٨٦٣ (٦)- الكافى ٧- ٣٠١- ١، التهذيب ١٠- ٢٤٢- ٩٦٣، و الاستبصار ٤- ٢٨٦- ١٠٨٤، و الفقيه ٤- ١١٣- ٥٢٢٣. ٧٨٦٤ (٧)- ليس فى الاستبصار. ٧٨٦٥ (٨)- فى الكافى- و يؤدوا الى. ٧٨٦٦ (١)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ٧٨٦٧ (٢)- الكافى ٧- ٣٠١- ٢، الفقيه ٤- ١١٣- ٥٢٢٤. ٧٨٦٨ (٣)- فى الكافى- إلى. ٧٨٦٩ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٤٢- ٩٦٢، و الاستبصار ٤- ٢٨٦- ١٠٨٣. ٧٨٧٠ (٥)- راجع التهذيب ١٠- ٢٤٣- ٩٦٣ ذيل ٩٦٣، و الاستبصار ٤- ٢٨٦- ١٨٠٤ ذيل ١٨٠٤. ٧٨٧١ (٦)- يأتى فى الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٤٠، و فى الباب ٤١، و ٤٢ و فى الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٧٨٧٢ (١)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العاقلة. ٧٨٧٣ (٢)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٨٧٤ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

٣٥٢٢٣- ٧٨٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ٧٨٧٧ فَقَالَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٨٧٨ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٧٨٧٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ٧٨٨٠.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩٠

٧٨٧٥ (٤)- الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٧٨٧٦ (٥)- الكافى ٧- ٣٠٢- ٣. ٧٨٧٧ (٦)- فى المصدر زيادة-[متعمدا]. ٧٨٧٨ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٧. ٧٨٧٩ (٨)- الفقيه ٤- ١١٤- ٥٢٢٧. ٧٨٨٠ (٩)- يأتى فى الباب ١٠ من أبواب العاقلة.

٣٦- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسِّحْرِ

٣٥٢٢٤- ٧٨٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧٨٨٣
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ٧٨٨٤.

٣٥٢٢٥- ٧٨٨٥-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٨٦ وَ عَلَى حُكْمِ السَّاحِرِ وَ أَنَّهُ يُقْتَلُ٧٨٨٧
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩١
وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَتْلِهِ حَدّاً لِفَسَادِهِ لَا قَوَداً٧٨٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْعَاقِلَةِ٧٨٨٩.

٧٨٨١ (١)- الباب ٣٦ فيه حديثان. ٧٨٨٢ (٢)- الكافى ٧- ٣٠٢- ١، أورده فى الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب العاقلة. ٧٨٨٣ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٢، و الاستبصار ٤- ٢٨٧- ١٠٨٥. ٧٨٨٤ (٤)- الفقيه ٤- ١١٤- ٥٢٢٦. ٧٨٨٥ (٥)- قرب الإسناد- ٧٢. ٧٨٨٦ (٦)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٨، و فى الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٧٨٨٧ (٧)- تقدم فى الباب ١ من أبواب بقية الحدود. ٧٨٨٨ (١)- راجع الخلاف مسألة ١٦ من مسائل كتاب كفّارة القتل. ٧٨٨٩ (٢)- يأتى فى الباب ١١ من أبواب العاقلة.

٣٧- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً

٣٥٢٢٦- ٧٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مُتَعَمِّداً قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً٧٨٩٢.

٣٥٢٢٧- ٧٨٩٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٥٢٢٨- ٧٨٩٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩٢
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ٧٨٩٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٨٩٦
وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ سَنَدِهِ لَفْظَيْ عَنْ حُمْرَانَ وَ مِنْ مَتْنِهِ لَفْظَ لَهُ٧٨٩٧.
وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥٢٢٩- ٧٨٩٨-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧٨٩٩.

٣٥٢٣٠- ٧٩٠٠-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ أَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٧٩٠١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩٣
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ سَنَةً٧٩٠٢.

٣٥٢٣١- ٧٩٠٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ٧٩٠٤ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٣٥٢٣٢- ٧٩٠٥-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

٣٥٢٣٣- ٧٩٠٦-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٩٠٧.

٣٥٢٣٤- ٧٩٠٨-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩٤
وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

٣٥٢٣٥- ٧٩٠٩-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

٣٥٢٣٦- ٧٩١٠-١١ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِقَتْلِهِمْ٧٩١٢.

٧٨٩٠ (٣)- الباب ٣٧ فيه ١١ حديث. ٧٨٩١ (٤)- الكافى ٧- ٣٠٢- ٢، التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٢. ٧٨٩٢ (٥)- الفقيه ٤- ٩٦- ٥١٦٧. ٧٨٩٣ (٦)- الكافى ٧- ٣٠٣- ٣، و التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٠. ٧٨٩٤ (٧)- الكافى ٧- ٣٠٣- ٤. ٧٨٩٥ (١)- فى المصدر زيادة- متتابعين. ٧٨٩٦ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٣٤- ٩٢٩. ٧٨٩٧ (٣)- كلاهما وردا فى رواية الشيخ. ٧٨٩٨ (٤)- الكافى ٧- ٣٠٢- ١، التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣١. ٧٨٩٩ (٥)- الكافى ٧- ٣٠٢- ١ ذيل ١. ٧٩٠٠ (٦)- الكافى ٧- ٣٠٣- ٦. ٧٩٠١ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٣. ٧٩٠٢ (١)- الفقيه ٤- ١٥٣- ٥٣٣٩. ٧٩٠٣ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٤. ٧٩٠٤ (٣)- ليس فى المصدر. ٧٩٠٥ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٥. ٧٩٠٦ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٨. ٧٩٠٧ (٦)- الفقيه ٤- ١٢٥- ٥٢٦٢. ٧٩٠٨ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٩. ٧٩٠٩ (١)- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٤٠. ٧٩١٠ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٦٨- ٢٤١. ٧٩١١ (٣)- يأتى فى الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٧٩١٢ (٤)- يأتى فى الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ

٣٥٢٣٧- ٧٩١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ٧٩١٥ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩٥

٣٥٢٣٨- ٧٩١٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧٩١٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ٧٩١٨ وَ غَيْرِهِ عُمُوماً٧٩١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٩٢٠.

٧٩١٣ (٥)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٧٩١٤ (٦)- الكافى ٧- ٣٠٣- ٥، و التهذيب ١٠- ١٩٢- ٧٥٨، و الاستبصار ٤- ٢٧٣- ١٠٣٦. ٧٩١٥ (٧)- فى المصدر- الفتح بن يزيد الجرجانىّ. ٧٩١٦ (١)- الكافى ٧- ٣٠٣- ٧. ٧٩١٧ (٢)- التهذيب ١٠- ١٩٢- ٧٥٩، و التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٦، و الاستبصار ٤- ٢٧٣- ١٠٣٧. ٧٩١٨ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ١ من أبواب حدّ المحارب. ٧٩١٩ (٤)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٧٩٢٠ (٥)- يأتى فى الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ

٣٥٢٣٩- ٧٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ٧٩٢٣ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتِهَا٧٩٢٤.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩٦

٧٩٢١ (٦)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٧٩٢٢ (٧)- الكافى ٧- ٣٠٣- ٨. ٧٩٢٣ (٨)- فى نسخة من التهذيب- يدى "هامش المخطوط. "٧٩٢٤ (٩)- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٧، إلّا أن فيه- يدى وليدتها.

٤٠- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالدِّيَةَ وَ يُعَزَّرُ

۳۵۲۴۰- ۷۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۹۲۷- قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

۳۵۲۴۱- ۷۹۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۲۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۴۲- ۷۹۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۹۳۱.

۳۵۲۴۳- ۷۹۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ دِيَةَ الْحُرِّ۷۹۳۳.

۳۵۲۴۴- ۷۹۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

۳۵۲۴۵- ۷۹۳۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۹۳۶ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۳۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۸

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۳۵۲۴۶- ۷۹۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ۷۹۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً الْحَدِيثَ.

۳۵۲۴۷- ۷۹۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

۳۵۲۴۸- ۷۹۴۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۷۹۴۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۹۴۳ وَ يَأْتِي۷۹۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۹۴۵.

۳۵۲۴۹- ۷۹۴۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۹

۳۵۲۵۰- ۷۹۴۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تُكَاتَبُ الْأَحْرَارُ.

۳۵۲۵۱- ۷۹۴۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۵۰.

۷۹۲۵ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۱۲ حديثا. ۷۹۲۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۲۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۹۲۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۳. ۷۹۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۹. ۷۹۳۰ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۱. ۷۹۳۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۰. ۷۹۳۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۱، و التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۳۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۳۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۸. ۷۹۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۳۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۷. ۷۹۳۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن ابن محبوب. ۷۹۳۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۶، و الاستبصار ۴ - ۲۷۳ - ۱۰۳۴. ۷۹۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰ - ۱۹۱ - ۷۵۵، و الاستبصار ۴ - ۲۷۲ - ۱۰۳۳. ۷۹۳۹ (۲)- في الاستبصار- معلى بن أبي عثمان. ۷۹۴۰ (۳)- التهذيب ۱۰ - ۱۹۵ - ۷۷۱. ۷۹۴۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۷۳- ۱۰۳۵. ۷۹۴۲ (۵)- ليس في المصدر. ۷۹۴۳ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۷۹۴۴ (۷)- يأتي في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۷۹۴۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۶. ۷۹۴۶ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۰. ۷۹۴۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۱- ۱۲. ۷۹۴۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۴۹ (۳)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۳۳ و في البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۹۵۰ (۴)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ

۳۵۲۵۲- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

۳۵۲۵۳- ۷۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ)۷۹۵۴ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۰

قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْداً لَهُمْ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

۳۵۲۵۴- ۷۹۵۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ)۷۹۵۶ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۵۵- ۷۹۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۹۵۹.

۳۵۲۵۶- ۷۹۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْا۷۹۶۱.

۳۵۲۵۷- ۷۹۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۱

۳۵۲۵۸- ۷۹۶۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ جَلَدَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ۷۹۶۴.

۳۵۲۵۹- ۷۹۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)۷۹۶۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۳۵۲۶۰- ۷۹۶۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ.

۳۵۲۶۱- ۷۹۶۸-۱۰ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ۷۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۷۱.

۷۹۵۱ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۹۵۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۷. ۷۹۵۳ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۶، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۶. ۷۹۵۴ (۸)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط "و كذلك الكافي. ۷۹۵۵ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس. ۷۹۵۶ (۲)- ليس في التهذيب. ۷۹۵۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸. ۷۹۵۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۹. ۷۹۵۹ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۳. ۷۹۶۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۷۰. ۷۹۶۱ (۷)- في المصدر- استعبدوا. ۷۹۶۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۲۷۲. ۷۹۶۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۱- ۶۰۴. ۷۹۶۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۹. ۷۹۶۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۳. ۷۹۶۶ (۴)- في المصدر- عن هيثم، عن عبيدة. ۷۹۶۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۶۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۶۹ (۷)- هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس. في النهاية يقتص منه إن فرق ذلك و إن ضربه ضربة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل، و هي رواية محمّد بن قيس، عن أحدهما(عليهما السلام). و في المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و هي رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، و الأقرب في النهاية ".شرائع الإسلام ۴- ۲۰۱("منه قده). ۷۹۷۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۹۷۱ (۲)- يأتي في الباب الآتي، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً

۳۵۲۶۲- ۷۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقّاً فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۷۴ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۷۹۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۳

۷۹۷۲ (۳)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۷۹۷۳ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۸. ۷۹۷۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۲. ۷۹۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۷ - ۵۲۷۱. ۷۹۷۶ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب التدبير. ۷۹۷۷ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ من أبواب ديات النفس.

۴۳- بَابُ أَنَّ حُكْمَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ

۳۵۲۶۳- ۷۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۹۸۰ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۸۳.

۷۹۷۸ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۷۹۷۹ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ۷۹۸۰ (۳)- في المصدر زيادة- عن ابن محبوب. ۷۹۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۹. ۷۹۸۲ (۵)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الاستيلاد، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب بقية الحدود. ۷۹۸۳ (۶)- يأتي في الباب ۱۱ من أبواب ديات النفس.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ

۳۵۲۶۴- ۷۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَ لَهُ أَنْ يُقِيدَهُ بِهِ دُونَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۴

السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۹۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۸۸.

۷۹۸۴ (۷)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۷۹۸۵ (۸)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۱۹. ۷۹۸۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۶. ۷۹۸۷ (۲)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۹۸۸ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِداً أَوْ جَرَحَهُمَا

۳۵۲۶۵- ۷۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ جَرَحَ

رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۹۹۱.

۳۵۲۶۶- ۷۹۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۷۹۹۳.

۳۵۲۶۷- ۷۹۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۵

سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۹۵.

۷۹۸۹ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۹۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۴۱. ۷۹۹۱ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۷. ۷۹۹۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۲. ۷۹۹۳ (۸)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۷. ۷۹۹۴ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۴۰. ۷۹۹۵ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۱۵ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

۳۵۲۶۸- ۷۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

۳۵۲۶۹- ۷۹۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۶

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ (مَا أَدَّى)۷۹۹۹ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۸۰۰۰ أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَطَإِ هُنَا عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّوَابَ لَا مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۰۲ وَ يَأْتِي الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ۸۰۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۷

۷۹۹۶ (۲)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۷۹۹۷ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۹، و الفقيه ۴- ۹۶- ۳۱۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف. ۷۹۹۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۳. ۷۹۹۹ (۱)- في الفقيه- بقي عليه" هامش المخطوط. "۸۰۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۷، و الفقيه ۴- ۱۲۸- ۵۲۷۲. ۸۰۰۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۴ و ۱۰ من أبواب المكاتبة. ۸۰۰۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۸۰۰۳ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف و هو نفس الحديث ۱ من هذا الباب، و لكن يأتي في الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

۳۵۲۷۰- ۸۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۰۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۸۰۰۷.

۳۵۲۷۱- ۸۰۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۸۰۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۸

۳۵۲۷۲- ۸۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۸۰۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۵۲۷۳- ۸۰۱۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۰۱۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ- فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

۳۵۲۷۴- ۸۰۱۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۹

۳۵۲۷۵- ۸۰۱۶-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْلِمِ- هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۸۰۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ۸۰۱۸.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

۳۵۲۷۶- ۸۰۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۸۰۲۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُوماً۸۰۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۰

۸۰۰۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ديات النفس. ۸۰۰۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۴ ذيل ۴. ۸۰۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۰۰۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۳. ۸۰۰۹ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۰۱۰ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۳. ۸۰۱۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۴. ۸۰۱۲ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۸، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۵، و الفقيه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۶. ۸۰۱۳ (۴)- ليس في التهذيب. ۸۰۱۴ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۹، و الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس. ۸۰۱۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲. ۸۰۱۶ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۲. ۸۰۱۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶. ۸۰۱۸ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۰۱۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۷. ۸۰۲۰ (۵)- في التهذيبين- محمّد بن الفضيل. ۸۰۲۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۸. ۸۰۲۲ (۷)- تقدم في الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب.

۴۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ

۳۵۲۷۷- ۸۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَقْتَصُّ (الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ)۸۰۲۵ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً۸۰۲۶ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲۹.

۸۰۲۳ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۸۰۲۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۶. ۸۰۲۵ (۳)- في المصدر- للنصراني و اليهودي و المجوسي. ۸۰۲۶ (۴)- في المصدر- ببعض. ۸۰۲۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۹. ۸۰۲۸ (۶)- تقدم في الحديثين ۱۱ و ۲۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۰۲۹ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف.

۴۹- بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِماً قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمُ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَ أَخْذُ مَالِهِ

۳۵۲۷۸- ۸۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ- قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا قِيلَ وَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۱

مَعَهُ۸۰۳۲ مَالٌ قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۵.

۸۰۳۰ (۸)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۸۰۳۱ (۹)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ديات النفس. ۸۰۳۲ (۱)- في التهذيب زيادة- عين "هامش المخطوط. "۸۰۳۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۱. ۸۰۳۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۵۰. ۸۰۳۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۳۶ من أبواب حدّ الزنا.

۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً مَقْطُوعَ الْيَدِ

۳۵۲۷۹- ۸۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّذِي۸۰۳۸ قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدٍ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُغَرَّمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۳۹.

۸۰۳۶ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۸۰۳۷ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۶- ۱. ۸۰۳۸ (۷)- في المصدر- التي. ۸۰۳۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۳.

۵۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

۳۵۲۸۰- ۸۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ۸۰۴۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۴۳.

٣٥٢٨١- ٨٠٤٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٤٥.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٣

٨٠٤٠ (٢)- الباب ٥١ فيه حديثان. ٨٠٤١ (٣)- الكافى ٧- ٣٢٦- ١. ٨٠٤٢ (٤)- الفقيه ٤- ١٣٠- ٥٢٨٠. ٨٠٤٣ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٥٢- ١٠٠٠. ٨٠٤٤ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٥٣- ١٠٠٢. ٨٠٤٥ (٧)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، و فى الباب ٧ من أبواب ديات المنافع.

٥٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

٣٥٢٨٢- ٨٠٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ)٨٠٤٨ أَعْفُوَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لْيَقْتُلْهُ.

٣٥٢٨٣- ٨٠٤٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ٨٠٥٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥٢٨٤- ٨٠٥١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٠٥٢ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٥٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٨٠٥٤ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٨٠٥٥.

٨٠٤٦ (١)- الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٠٤٧ (٢)- الكافى ٧- ٣٥٦- ٢، و الفقيه ٤- ١٣٨- ٥٣٠٦، و التهذيب ١٠- ١٧٥- ٦٨٦. ٨٠٤٨ (٣)- ليس فى المصدر. ٨٠٤٩ (٤)- الكافى ٧- ٣٥٦- ١، و التهذيب ١٠- ١٧٧- ٦٩٤. ٨٠٥٠ (٥)- الفقيه ٤- ١٣٨- ٥٣٠٥. ٨٠٥١ (٦)- الكافى ٧- ٣٥٨- ٨. ٨٠٥٢ (١)- التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٨٨، و الاستبصار ٤- ٢٦٣- ٩٩١. ٨٠٥٣ (٢)- يأتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٤ و فى الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٨٠٥٤ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٥٣، و فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٨٠٥٥ (٤)- يأتى فى ذيل الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صِغَاراً فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارٌ

٣٥٢٨٥- ٨٠٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٠٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٠٥٩

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٥

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ٨٠٦٠.

٣٥٢٨٦- ٨٠٦١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: انْتَظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبَرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيِّرُوا فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٦٢.

٨٠٥٦ (٥)- الباب ٥٣ فيه حديثان. ٨٠٥٧ (٦)- الكافى ٧- ٣٥٧- ٣. ٨٠٥٨ (٧)- الفقيه ٤- ١٣٩- ٥٣٠٧. ٨٠٥٩ (٨)- التهذيب ١٠- ١٧٦ - ٦٨٩، و الاستبصار ٤ - ٢٦٤ - ٩٩٥. ٨٠٦٠ (١)- يأتى فى ذيل الحديث ٣ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ٨٠٦١ (٢)- التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٩٠، و الاستبصار ٤- ٢٦٥- ٩٩٦. ٨٠٦٢ (٣)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجُزْ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ

٣٥٢٨٧- ٨٠٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

٣٥٢٨٨- ٨٠٦٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٦

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

٣٥٢٨٩- ٨٠٦٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٠٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٨٠٦٨ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْبَاقِي فَاضِلَ الدِّيَةِ لِمَا تَقَدَّمَ٨٠٦٩ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ.

٣٥٢٩٠- ٨٠٧٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِيرُ دِيَةً٨٠٧١ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٨٠٧٢.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٧

٣٥٢٩١- ٨٠٧٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ٨٠٧٤ ارْتَفَعَ الْقَوَدُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٨٠٧٥ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠٧٧

٨٠٦٣ (٤)- الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث. ٨٠٦٤ (٥)- الكافى ٧- ٣٥٨- ٨، و التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٨٨، و الاستبصار ٤- ٢٦٣- ٩٩١. ٨٠٦٥ (٦)- الكافى ٧- ٣٥٧- ٦، و التهذيب ١٠- ١٧٧- ٦٩٣، و الاستبصار ٤- ٢٦٢- ٩٨٩. ٨٠٦٦ (١)- الكافى ٧- ٣٥٧- ٧. ٨٠٦٧ (٢)- التهذيب ١٠- ١٧٥- ٦٨٧، و الاستبصار ٤- ٢٦٣- ٩٩٠. ٨٠٦٨ (٣)- راجع شرح اللمعة الدمشقية ١٠- ٩٥- ٩٧، و جواهر الكلام ٤٢- ٢٨٨. ٨٠٦٩ (٤)- تقدم فى الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٨٠٧٠ (٥)- التهذيب ١٠- ١٧٧- ٦٩٥، و الاستبصار ٤- ٢٦٤- ٩٩٥. ٨٠٧١ (٦)- فى المصدر- الدية. ٨٠٧٢ (٧)- تقدم فى ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٨٠٧٣ (١)- الفقيه ٤- ١٣٩- ٥٣٠٧. ٨٠٧٤ (٢)- فى المصدر زيادة- عن الدم. ٨٠٧٥ (٣)- تقدم فى الحديث ٣ من هذا الباب. ٨٠٧٦ (٤)- تقدم فى الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٨٠٧٧ (٥)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً قِصَاصاً حَتَّى يُهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ

٣٥٢٩٢- ٨٠٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ (و)٨٠٨٠ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٨٠٨١

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ٨٠٨٢.

٣٥٢٩٣- ٨٠٨٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ٨٠٨٤ أَ هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً.

٨٠٧٨ (٦)- الباب ٥٥ فيه حديثان. ٨٠٧٩ (٧)- الكافى ٧- ٣٥٧- ٤. ٨٠٨٠ (٨)- ليس فى المصدر. ٨٠٨١ (٩)- التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٩١. ٨٠٨٢ (١)- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٧. ٨٠٨٣ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٧٥- ١٥٩. ٨٠٨٤ (٣)- البقرة ٢- ١٧٨.

٥٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ

٣٥٢٩٤- ٨٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٠٨٧

٣٥٢٩٥- ٨٠٨٨-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ الْمَرْأَةِ وَ كَذَا أَمْثَالَهُ مِمَّا مَرَّ٨٠٨٩ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْصِيبِ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ٨٠٩٠ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٩

٨٠٨٥ (٤)- الباب ٥٦ فيه حديثان. ٨٠٨٦ (٥)- الكافى ٧- ٣٥٧- ٥. ٨٠٨٧ (٦)- التهذيب ١٠- ١٧٧- ٦٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٢- ٩٨٨. ٨٠٨٨ (٧)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٨٠٨٩ (٨)- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٨٠٩٠ (٩)- تقدم فى ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب موجبات الارث.

٥٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوِ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

٣٥٢٩٦- ٨٠٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ٨٠٩٣ فَقَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ٨٠٩٤ قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةٍ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ الْحَدِيثَ.

٣٥٢٩٧- ٨٠٩٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ٨٠٩٦ قَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ٨٠٩٧- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٢٠

بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمْطُلَهُ إِذَا قَدَرَ.

٣٥٢٩٨- ٨٠٩٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ٨٠٩٩- مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ٨١٠٠ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ٨١٠١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨١٠٢.

٣٥٢٩٩- ٨١٠٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ٨١٠٤ قَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ وَ فِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٠٦.٨١٠٥ وسايل الشيعه ؛ ج٢٩ ؛ ص١٢٠

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٢١

٨٠٩١ (١)- الباب ٥٧ فيه ٤ أحاديث. ٨٠٩٢ (٢)- الكافى ٧- ٣٥٨- ١، و التهذيب ١٠- ١٧٩- ٧٠١. ٨٠٩٣ (٣)- المائدة ٥- ٤٥.

۸۰۹۴ (۴)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۰۹۵ (۵)- الكافى ۷- ۳۵۸- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۰. ۸۰۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۰۹۷ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۰۹۸ (۱)- الكافى ۷- ۳۵۹- ۴. ۸۰۹۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۰۰ (۳)- فى المصدر زيادة- الرجل. ۸۱۰۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۹. ۸۱۰۲ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۸ و فيه- عن أبى جعفر(عليه السلام). ۸۱۰۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۷. ۸۱۰۴ (۷)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۱۰۵ (۸)- تقدم فى الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۸۱۰۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۸- بَابُ أَنَّ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ

۳۵۳۰۰- ۸۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۰۹ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۳۰۱- ۸۱۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۱۱ فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ.

۳۵۳۰۲- ۸۱۱۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۱۳ قَالَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۲
الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدُ۸۱۱۴ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذاباً أَلِيماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۱۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۱۶.

۳۵۳۰۳- ۸۱۱۷-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۱۸- أَيْ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ أَوِ الْعَفْوِ.

۳۵۳۰۴- ۸۱۱۹-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ۸۱۲۰- أَيْ فَعَلَى الْعَافِي اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ۸۱۲۱ أَنْ لَا يُشَدِّدَ فِي الطَّلَبِ وَ يُنْظِرَهُ إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ لَا يُطَالِبَهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حَقِّهِ وَ عَلَى الْمَعْفُوِّ لَهُ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أَيِ الدَّفْعُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ.

۸۱۰۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۰۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۸- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۱. ۸۱۰۹ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۰ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۹- ۳، و التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۸. ۸۱۱۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۲ (۶)- الكافى ۷- ۳۵۹- ۴. ۸۱۱۳ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۴ (۱)- فى المصدر زيادة- ذلك. ۸۱۱۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۹ ذيل ۶۹۹. ۸۱۱۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۸ ذيل ۵۲۱۸. ۸۱۱۷ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۶۶. ۸۱۱۸ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۹ (۶)- مجمع البيان ۱- ۲۶۵. ۸۱۲۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۲۱ (۸)- فى المصدر- هى.

۵۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ

۳۵۳۰۵- ۸۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۳
بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ۸۱۲۴ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۸۱۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۸۱۲۶.

۳۵۳۰۶- ۸۱۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً أَوْ خَطَأً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ (لَيْسَ لَهُ)۸۱۲۸ مَالٌ وَ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ قَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا دِيَتَهُ۸۱۲۹ فَقُلْتُ إِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ قَالَ إِنْ قَتَلَ عَمْداً قُتِلَ قَاتِلُهُ وَ أَدَّى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمْداً وَ صَالَحَ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلَهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مَنِ الدَّيْنُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّوا دَيْنَهُ مِنْ دِيَتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۴

۸۱۲۲ (۹)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۸۱۲۳ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۳. ۸۱۲۴ (۱)- فى المصدر- الغرماء. ۸۱۲۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۷۰. ۸۱۲۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۹- ۵۳۶۲. ۸۱۲۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۲- ۵۲۲۰. ۸۱۲۸ (۵)- ليس فى المصدر. ۸۱۲۹ (۶)- فى المصدر- الدين.

۶۰- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا ذِمِّيٌّ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الذِّمِّيُّ كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الع

۳۵۳۰۷- ۸۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ۸۱۳۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ- قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً-۸۱۳۳ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ۸۱۳۴ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ- لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ- وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۳۵

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْعِلَلِ حُكْمَ الْعَفْوِ مِنَ الْإِمَامِ۸۱۳۶

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۱۳۷.

۳۵۳۰۸- ۸۱۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۳۰۹- ۸۱۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۴۰.

۸۱۳۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۳۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۹- ۱. ۸۱۳۲ (۳)- فى العلل- عن محمد الحلبىّ. ۸۱۳۳ (۴)- فى الفقيه زيادة- عمدا(هامش المخطوط)، و المصدر. ۸۱۳۴ (۵)- فى نسخة من الفقيه- دينه(هامش المخطوط). ۸۱۳۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۴. ۸۱۳۶ (۷)- علل الشرائع- ۵۸۱- ۱۵. ۸۱۳۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۷. ۸۱۳۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۶. ۸۱۳۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۳- ۲۵. ۸۱۴۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۴، و فى الباب ۷ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ

۳۵۳۱۰- ۸۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۶
فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ۸۱۴۳ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۱۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۱۴۵.

۸۱۴۱ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۸۱۴۲ (۶)- الكافى ۷- ۳۶- ۱. ۸۱۴۳ (۱)- فى المصدر- فامره. ۸۱۴۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۷. ۸۱۴۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۷۴- ۵۴۰۱.

۶۲- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

۳۵۳۱۱- ۸۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۷

۳۵۳۱۲- ۸۱۴۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۱۴۹ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ۸۱۵۰- مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ الْحَدِيثَ.

۳۵۳۱۳- ۸۱۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

۳۵۳۱۴- ۸۱۵۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ- قَالَ۸۱۵۳ احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَ أَطْعِمُوهُ۸۱۵۴ وَ أَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي إِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ وَ إِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ وَ إِنْ شِئْتُ صَالَحْتُ وَ إِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۸

۳۵۳۱۵- ۸۱۵۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِيَدِهِ.

۳۵۳۱۶- ۸۱۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ع يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضاً تَقُولُونَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا لَا يُقْتَلَنَ۸۱۵۷ بِي إِلَّا قَاتِلِي انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ (هَذِهِ الضَّرْبَةِ)۸۱۵۸ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ وَ لَا يُمَثَّلْ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْمُثْلَةَ وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ)۸۱۵۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۶۰.

۸۱۴۶ (۴)- الباب ۶۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۱۴۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۷۹- ۴، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۴۸ (۱)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۷. ۸۱۴۹ (۲)- فى المصدر- لأبى الحسن(عليه السلام). ۸۱۵۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۸۱۵۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۸، أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۵۲ (۵)- قرب الإسناد- ۶۷. ۸۱۵۳ (۶)- فى المصدر زيادة- للحسن و الحسين(عليهما السلام). ۸۱۵۴ (۷)- فى المصدر زيادة- و اسقوه. ۸۱۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۶۷. ۸۱۵۶ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۸۶- ۴۷. ۸۱۵۷ (۳)- فى المصدر- تقتلن. ۸۱۵۸ (۴)- فى المصدر- ضربته هذه. ۸۱۵۹ (۵)- ما بين القوسين لم يرد فى المصدر. ۸۱۶۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

۳۵۳۱۷- ۸۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۶۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۱۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۸۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۶۶.

۸۱۶۱ (۷)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۸۱۶۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۲، التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الشهادات. ۸۱۶۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۲. ۸۱۶۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۴- ۴. ۸۱۶۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲

من أبواب الشهادات. ۸۱۶۶ (۴)- يأتى فى الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ أَنَّ شُهُودَ الزُّورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقُتِلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

۳۵۳۱۸- ۸۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَغْرَمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غَرِمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا۸۱۶۹ وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غَرِمُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

۳۵۳۱۹- ۸۱۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۰
فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّمَا۸۱۷۱ تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَیَّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِیُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِی وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِیُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۱۷۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۳.

۸۱۶۷ (۵)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۸۱۶۸ (۶)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۱، التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۳. ۸۱۶۹ (۷)- فى المصدر زيادة- جميعا. ۸۱۷۰ (۸)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۴. ۸۱۷۱ (۱)- فى المصدر- إنا. ۸۱۷۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۱. ۸۱۷۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الشهادات، و فى الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّ الْوَلِیَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَلَدُهُ وَ نَحْوُهُ مَقَامَهُ فِی الْقِصَاصِ

۳۵۳۲۰- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِیُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ فِی الدِّيَةِ۸۱۷۶.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ۸۱۷۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ۸۱۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۹.

۸۱۷۴ (۴)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۸۱۷۵ (۵)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۶. ۸۱۷۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۲. ۸۱۷۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۲. ۸۱۷۸ (۸)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۷. ۸۱۷۹ (۱)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود.

۶۶- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِیِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ

۳۵۳۲۱- ۸۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً۸۱۸۲- قَالَ وَ أَیُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ۸۱۸۳ وَ لَا تَبِعَةَ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِی دِينٍ وَ لَا دُنْيَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۴.

۸۱۸۰ (۲)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۸۱۸۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۷. ۸۱۸۲ (۴)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۸۱۸۳ (۵)- فى المصدر- فيقتله. ۸۱۸۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ و فى الباب ۶۲ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرّاً

۳۵۳۲۲ - ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ- فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَةً فَشَدَخَا۸۱۸۷ بِهَا رَأْسَهُ فَأُخِذَا فَأُتِیَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ- وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۲
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ- وَ صَنِيعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَقَالُوا۸۱۸۸ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقِدْهُمْ فَقُتِلَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۹.

۸۱۸۵ (۷)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۸۱۸۶ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۳- ۱۰. ۸۱۸۷ (۹)- الشدخ- كسر الشیء الأجوف، تقول- شدخت رأسه فانشدخ.(النهاية ۲- ۴۵۱). ۸۱۸۸ (۱)- فى المصدر- فقال لهم أهل المدينة. ۸۱۸۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲، و فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ

۳۵۳۲۳- ۸۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۹۲ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُؤْمِنٍ- قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَباً لِلَّهِ تَعَالَى يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۹۳.

۳۵۳۲۴- ۸۱۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۳
ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ (آلَ مُحَمَّدٍ)-۸۱۹۵ وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ تَبَرَّءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا وَ قَالَ مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.

۳۵۳۲۵- ۸۱۹۶-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

۳۵۳۲۶- ۸۱۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ يُحْتَاجُ۸۱۹۸ فِی امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقَذْفِ۸۱۹۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ النَّاصِبِ أَيْضاً فِی الْخُمُسِ۸۲۰۱ وَ غَيْرِهِ۸۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۴

۸۱۹۰ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۹۱ (۴)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۴. ۸۱۹۲ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى أيوب. ۸۱۹۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۳. ۸۱۹۴ (۷)- معانى الأخبار- ۳۶۵- ۱. ۸۱۹۵ (۱)- فى المصدر- محمّدا و آل محمد. ۸۱۹۶ (۲)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۶۰، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۱۹۷ (۳)- السرائر- ۴۷۹، أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۱۹۸ (۴)- فى المصدر- أحتاج. ۸۱۹۹ (۵)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف. ۸۲۰۰ (۶)- يأتى فى الباب ۲۷ من أبواب ديات النفس. ۸۲۰۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۲۰۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۱۴ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۶۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَآهُ يَزْنِی بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

۳۵۳۲۷- ۸۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ۸۲۰۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ فَأُتِیَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِی بِغَيْرِ إِذْنِی فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِی إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی هَذَا فَقُلْتُ أَرَى أَنَّهُ۸۲۰۶ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِی هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِی قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِی قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص-۸۲۰۷ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَيْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِی وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۵
وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْیِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَیْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۲۰۸.

۳۵۳۲۸- ۸۲۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ)۸۲۱۰ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُوسَى الْأَشْعَرِیِّ- أَنَّ ابْنَ أَبِی الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَاسْأَلْ۸۲۱۱ لِی عَلِيّاً عَنْ هَذَا۸۲۱۲ قَالَ أَبُو مُوسَى- فَلَقِيتُ عَلِيّاً ع فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۲۱۳.

۳۵۳۲۹- ۸۲۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِی دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِی بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِیَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِی فَقَتَلْتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۱۶.

۸۲۰۳ (۱)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۲۰۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۷۵- ۱۵. ۸۲۰۵ (۳)- فى التهذيب- عن أبى خالد. ۸۲۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة- قد. ۸۲۰۷ (۵)- فى المصدر زيادة- عند ذلك. ۸۲۰۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۶. ۸۲۰۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۶۸. ۸۲۱۰ (۳)- فى الفقيه- عن يحيى بن سعيد بن المسيب. ۸۲۱۱ (۴)- فى المصدر- و قد اشكل على القضاء فسل. ۸۲۱۲ (۵)- فى المصدر زيادة- الأمر. ۸۲۱۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۶. ۸۲۱۴ (۷)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۵. ۸۲۱۵ (۱)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، و على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من أبواب حد الزنا. ۸۲۱۶ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

۷۰- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ

۳۵۳۳۰- ۸۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِی حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۷

۸۲۱۷ (۳)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۸۲۱۸ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱. ۸۲۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۱۰.

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ

۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

۳۵۳۳۱- ۸۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۲۲.

۳۵۳۳۲- ۸۲۲۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ۸۲۲۴ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۸

عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَشَدُّ الزِّنَا أَمِ الْقَتْلُ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الزِّنَا فِيهِ حَدَّانِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۲۷.

۸۲۲۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۸۲۲۱ (۲)- الكافی ۷- ۴۰۴- ۷، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الشهادات. ۸۲۲۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۷- ۷۶۰. ۸۲۲۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۱۰- ۳. ۸۲۲۴ (۵)- فی المصدر زيادة- عن أبيه حماد. ۸۲۲۵ (۱)- الكافی ۷- ۴۰۴- ۷. ۸۲۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الشهادات. ۸۲۲۷ (۳)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرِّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ

۳۵۳۳۳- ۸۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۲۳۰ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ۸۲۳۱

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۹

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَةِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ وَ مَا يَأْتِي۸۲۳۲.

۳۵۳۳۴- ۸۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ۸۲۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ.

۳۵۳۳۵- ۸۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۸۲۳۷.

۳۵۳۳۶- ۸۲۳۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ:- تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۰

۳۵۳۳۷- ۸۲۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

۳۵۳۳۸- ۸۲۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنْ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِنَّ الدِّيَةُ لِمَا مَضَى۸۲۴۲ وَ يَأْتِي۸۲۴۳.

۳۵۳۳۹- ۸۲۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْحُدُودِ فِي الشَّهَادَاتِ۸۲۴۵.

۳۵۳۴۰- ۸۲۴۶-۸ وَ عَنْهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۸۲۴۷ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۱

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ)۸۲۴۸ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ.

۳۵۳۴۱- ۸۲۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۵۰.

۸۲۲۸ (۴)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۸۲۲۹ (۵)- الكافی ۷- ۳۹۰- ۱، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۰ (۶)- فی الاستبصار زيادة- عن ابن أبی عمير. ۸۲۳۱ (۷)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۲. ۸۲۳۲ (۱)- يأتی فی الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۸۲۳۳ (۲)- الكافی ۷- ۳۹۲- ۱۱، التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۵، أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۴ (۳)- فی الكافی- عن إبراهيم الحارثی. ۸۲۳۵ (۴)- الكافی ۷- ۳۹۱- ۵، أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۳. ۸۲۳۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۹. ۸۲۳۸ (۷)- الكافی ۷- ۳۹۱- ۹، أورده بتمامه فی الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۹ (۸)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۴. ۸۲۴۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۴، أورده بتمامه فی الحديث ۲۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۷. ۸۲۴۲ (۳)- مضی فی الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۸۲۴۳ (۴)- يأتی فی الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۸۲۴۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۷، أورده فی الحديث ۲۹ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۵ (۶)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۸، أورده فی الحديث ۳۰ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۷ (۸)- فی التهذيب- عن عبيد اللّه بن الفضل بن محمّد بن هلال، و فی الاستبصار- عن عبد اللّه بن المفضل بن محمّد بن هلال. ۸۲۴۸ (۱)- فی المصدر- عن محمّد بن محمد بن الأشعث الكندی. ۸۲۴۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۳، أورده بتمامه فی الحديث ۳۲ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۵۰ (۳)- تقدم فی الحديث ۲۶ و ۳۳ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ

۳۵۳۴۲- ۸۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ]۸۲۵۳ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۲

الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ۸۲۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ۸۲۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۵۸ وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۸۲۵۹.

۸۲۵۱ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۲۵۲ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۹- ۱. ۸۲۵۳ (۶)- اثبتناه من المصدر. ۸۲۵۴ (۱)- فی الفقيه- شیء(هامش المخطوط). ۸۲۵۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۷. ۸۲۵۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۲۰۰. ۸۲۵۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۲۵۸ (۵)- يأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲۵۹ (۶)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرُ بِذَلِكَ وَ بَرَّأَ الْأَوَّلَ

۳۵۳۴۳- ۸۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۶۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ۸۲۶۳ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ۸۲۶۴ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۳

لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خِفْتُ۸۲۶۵ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَ أَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ- وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۸۲۶۶ يُخَلَّى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۸۲۶۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۲۶۹.

۳۵۳۴۴- ۸۲۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَضَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي رَجُلٍ اتُّهِمَ بِالْقَتْلِ فَاعْتَرَفَ بِهِ وَ جَاءَ الْآخَرُ فَنَفَى عَنْهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَقَرَّ بِهِ فَرَجَعَ الْمُقِرُّ الْأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِأَنْ يَبْطُلَ الْقَوَدُ فِيهِمَا وَ الدِّيَةُ وَ تَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ إِنْ يَكُنِ الَّذِي أَقَرَّ ثَانِياً قَدْ قَتَلَ نَفْساً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۴

فَقَدْ أَحْيَا بِإِقْرَارِهِ نَفْساً وَ الْإِشْكَالُ وَاقِعٌ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَبَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ فَصَوَّبَهُ وَ أَمْضَى الْحُكْمَ فِيهِ.

۸۲۶۰ (۷)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۲۶۱ (۸)- الكافی ۷- ۲۸۹- ۲. ۸۲۶۲ (۹)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۲۶۳ (۱۰)- فی المصدر- فاقتلوه. ۸۲۶۴ (۱۱)- فی المصدر زيادة ليقتلوه به. ۸۲۶۵ (۱)- فی المصدر- و خفت. ۸۲۶۶ (۲)- المائدة ۵- ۳۲. ۸۲۶۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷۳- ۶۷۹. ۸۲۶۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۵- ۸۷۴. ۸۲۶۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳- ۳۲۵۲. ۸۲۷۰ (۶)- المقنعة- ۱۱۵.

۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرُ وَ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ وَ بَرَّأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

۳۵۳۴۵- ۸۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا۸۲۷۳ حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ۸۲۷۴ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا۸۲۷۵ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لْيُؤَدِّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرُ شُهِدَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۵

عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ۸۲۷۶ نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ۸۲۷۷ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ۸۲۷۸ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۲۸۰.

۸۲۷۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۲۷۲ (۲)- الكافی ۷- ۲۹۰- ۳. ۸۲۷۳ (۳)- لم يريموا- لم يبرحوا.(الصحاح- ريم- ۵- ۱۹۳۹). ۸۲۷۴ (۴)- فی المصدر- صاحبكم فلان. ۸۲۷۵ (۵)- فی المصدر- فليقتلوه. ۸۲۷۶ (۱)- فی المصدر زيادة- على نفسه. ۸۲۷۷ (۲)- فی المصدر- حين. ۸۲۷۸ (۳)- فی المصدر- يقتل. ۸۲۷۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۸. ۸۲۸۰ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۳۵۳۴۶- ۸۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ۸۲۸۳ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۶

عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۳۴۷- ۸۲۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةِ عَلِيٍّ ع بِالْكُوفَةِ- فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۳۴۸- ۸۲۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ فِی الْهَائِشَاتِ۸۲۸۶ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَةُ تَقَعُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَیَشَجُّ الرَّجُلُ فِیهَا أَوْ یَقَعُ قَتِیلٌ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ.

۳۵۳۴۹- ۸۲۸۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ آخَرَ رُفِعَ۸۲۸۸ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

۳۵۳۵۰- ۸۲۸۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی زِحَامِ النَّاسِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ یَوْمَ عَرَفَةَ- أَوْ عَلَی جِسْرٍ لَا

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۷

یَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۲۹۰

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ إِلَی قَوْلِهِ وَ شَجَّهُ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا کَذَلِکَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۸۲۹۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِی وَ زَادَ أَوْ عِیدٍ أَوْ عَلَی بِئْرٍ۸۲۹۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۲۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۲۹۴.

۸۲۸۱ (۶)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۸۲۸۲ (۷)- الکافی ۷- ۳۵۴- ۱، التهذیب ۱۰- ۲۰۲- ۷۹۹. ۸۲۸۳ (۸)- فی المصدر زیادة- و کان. ۸۲۸۴ (۱)- الکافی ۷- ۳۵۵- ۵، التهذیب ۱۰- ۲۰۲- ۷۹۸. ۸۲۸۵ (۲)- الکافی ۷- ۳۵۵- ۶، التهذیب ۱۰- ۲۰۳- ۸۰۲. ۸۲۸۶ (۳)- الهایشات، فی الصحاح- الهیشة- الجماعة من الناس و هاش القوم إذا تحرکوا و هاجوا، و فیه أیضا- الهوشة- الفتنة و الهیج و الاضطراب، و الهواشات- الجماعات من الناس إذا اختلط بعضها ببعض(هیش) و(هوش) ۳- ۱۰۲۸. ۸۲۸۷ (۴)- الکافی ۷- ۳۵۵- ۶ ذیل ۶. ۸۲۸۸ (۵)- فی المصدر- یرفعه. ۸۲۸۹ (۶)- الکافی ۷- ۳۵۵- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب موجبات الضمان. ۸۲۹۰ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۰۱- ۷۹۶. ۸۲۹۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۰۲- ۷۹۷. ۸۲۹۲ (۳)- الفقیه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۶. ۸۲۹۳ (۴)- لعل المقصود فیما تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲۹۴ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸، و فی الحدیث ۶ من الباب ۹ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب موجبات الضمان.

۷- بَابُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِی دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَدِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

۳۵۳۵۱- ۸۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِی دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۲۹۷

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۲۹۸.

۸۲۹۵ (۶)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۸۲۹۶ (۷)- الکافی ۷- ۳۵۴- ۳. ۸۲۹۷ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۰۳- ۸۰۱. ۸۲۹۸ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب آداب القاضی.

۸- بَابُ حُکْمِ الْقَتِیلِ یُوجَدُ فِی قَبِیلَةٍ أَوْ عَلَی بَابِ دَارٍ أَوْ فِی قَرْیَةٍ أَوْ قَرِیباً مِنْهَا أَوْ بَیْنَ قَرْیَتَیْنِ أَوْ بِالْفَلَاةِ

۳۵۳۵۲- ۸۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی قَبِیلَةٍ (و)۸۳۰۱ عَلَی بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِیَ عَلَیْهِمْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ شَیْءٌ وَ لَا یَبْطُلُ دَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۳۰۲ ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ قَالَ: لَا یَبْطُلُ دَمُهُ وَ لَکِنْ یُعْقَلُ۸۳۰۳.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۳۰۴

۳۵۳۵۳- ۸۳۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِی قَرْیَةٍ أَوْ قَرِیباً مِنْ قَرْیَةٍ وَ لَمْ تُوجَدْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۹

بَیِّنَةٌ عَلَی أَهْلِ تِلْکَ الْقَرْیَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَیْسَ عَلَیْهِمْ شَیْءٌ.

۳۵۳۵۴- ۸۳۰۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وُجِدَ قَتِیلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّیَتْ دِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۳۵۳۵۵- ۸۳۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوجَدُ قَتِیلًا فِی الْقَرْیَةِ أَوْ بَیْنَ قَرْیَتَیْنِ قَالَ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَأَیُّهُمَا کَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۳۰۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۰۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۳۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۸۳۱۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۳۵۶- ۸۳۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فِی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۰

رَجُلٍ قُتِلَ فِی قَرْیَةٍ أَوْ قَرِیباً مِنْ قَرْیَةٍ أَنْ یُغَرَّمَ أَهْلُ تِلْکَ الْقَرْیَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَیِّنَةٌ عَلَی أَهْلِ تِلْکَ الْقَرْیَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی وُجُودِ اللَّوْثِ۸۳۱۳ وَ تَحَقُّقِ الْقَسَامَةِ.

۳۵۳۵۷- ۸۳۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ۸۳۱۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع فِی الرَّجُلِ یُقْتَلُ فَیُوجَدُ رَأْسُهُ فِی قَبِیلَةٍ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ فِی قَبِیلَةٍ وَ الْبَاقِی فِی قَبِیلَةٍ قَالَ دِیَتُهُ عَلَی مَنْ وُجِدَ فِی قَبِیلَتِهِ صَدْرُهُ وَ بَدَنُهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۳۱۶.

۳۵۳۵۸- ۸۳۱۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ۸۳۱۸ عَنْ بَعْضِ أَشْیَاخِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ۸۳۱۹ هُوَ۸۳۲۰ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی قَبِیلَةٍ أَوْ عَلَی دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِیَ عَلَیْهِمْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ قَوَدٌ وَ لَا یَبْطُلُ دَمُهُ عَلَیْهِمُ الدِّیَةُ.

۳۵۳۵۹- ۸۳۲۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۱

عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ أُتِیَ عَلِیٌّ ع بِقَتِیلٍ وُجِدَ بِالْکُوفَةِ مُقَطَّعاً فَقَالَ صَلُّوا عَلَیْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَیْهِ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا وَ ضَمَّنَهُمُ الدِّیَةَ.

قَالَ الشَّیْخُ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الدِّیَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْیَةِ وَ الْقَبِیلَةِ الَّذِینَ وُجِدَ الْقَتِیلُ فِیهِمْ إِذَا کَانُوا مُتَّهَمِینَ بِقَتْلِهِ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ یَکُونُوا مُتَّهَمِینَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَی الْقَسَامَةِ فَلَا دِیَةَ عَلَیْهِمْ وَ تُؤَدَّی دِیَةُ الْقَتِیلِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ۸۳۲۲ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۸۳۲۳ وَ بِمَا یَأْتِی۸۳۲۴.

۸۲۹۹ (۲)- الباب ۸ فیه ۸ أحادیث. ۸۳۰۰ (۳)- الکافی ۷- ۳۵۵- ۲. ۸۳۰۱ (۴)- فی المصدر- أو. ۸۳۰۲ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۸. ۸۳۰۳ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۹. ۸۳۰۴ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۰۵- ۸۱۰. ۸۳۰۵ (۸)- الکافی ۷- ۳۵۵- ۱. ۸۳۰۶ (۱)- الکافی ۷- ۳۵۵- ۳، و التهذیب ۱۰- ۲۰۴- ۸۰۴. ۸۳۰۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۵۶- ۱. ۸۳۰۸ (۳)- الفقیه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۰. ۸۳۰۹ (۴)- الکافی ۷- ۳۵۶- ۱ ذیل ۱. ۸۳۱۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۵۱. ۸۳۱۱ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۰۴- ۸۰۵ و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۵۰. ۸۳۱۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۷ و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۲. ۸۳۱۳ (۱)- اللوث- أمارة یظن بها صدق المدعی فیما ادعاه من القتل، کوجود ذی سلاح ملطخ بالدم عند قتیل فی دار ".مجمع البحرین(لوث) ۲- ۲۶۳. "۸۳۱۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۲. ۸۳۱۵ (۳)- فی المصدر- فضل بن عثمان الأعور. ۸۳۱۶ (۴)- الفقیه ۴- ۱۶۶- ۵۳۷۷. ۸۳۱۷ (۵)- الفقیه ۴- ۹۹- ۵۱۷۷. ۸۳۱۸ (۶)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۸۳۱۹ (۷)- فی نسخة- فمات "هامش المخطوط." ۸۳۲۰ (۸)- فی النسخة الخطیة- و نفر. ۸۳۲۱ (۹)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۳۲۲ (۱)- راجع التهذیب ۱۰- ۲۰۵- ۸۱۰ ذیل ۸۱۰. ۸۳۲۳ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۳۲۴ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب الآتی من هذه الأبواب.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِی الْقَتْلِ مَعَ التُّهَمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی بَیِّنَةٌ فَیُقِیمُ خَمْسِینَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِی الْعَمْدِ وَ الدِّیَةُ فِی الْخَطَإِ إِلَّا أَن

۳۵۳۶۰- ۸۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِیَاطاً لِلنَّاسِ لِکَیْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ یَغْتَالَ رَجُلًا حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِکَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

۳۵۳۶۱- ۸۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ کَیْفَ کَانَتْ فَقَالَ هِیَ حَقٌّ وَ هِیَ مَکْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۲

ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ یَکُنْ شَیْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ.

۳۵۳۶۲- ۸۳۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۳۲۹ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ کُلُّهَا الْبَیِّنَةُ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ إِلَّا فِی الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَیْنَمَا هُوَ بِخَیْبَرَ- إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِیلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَاناً الْیَهُودِیَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّالِبِینَ أَقِیمُوا رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ مِنْ غَیْرِکُمْ أُقِیدُهُ۸۳۳۰ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَیْنِ فَأَقِیمُوا قَسَامَةً خَمْسِینَ رَجُلًا أُقِیدُهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَیْرِنَا وَ إِنَّا لَنَکْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص-۸۳۳۱ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِینَ بِالْقَسَامَةِ لِکَیْ إِذَا رَأَی الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ یُقْتَلَ بِهِ فَکَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ قَسَامَةَ خَمْسِینَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّیَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِیلًا بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ یُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۳۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدٍ مِثْلَهُ۸۳۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۳

۳۵۳۶۳- ۸۳۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ بِغَیْرِ مَا حَکَمَ بِهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَکَمَ فِی أَمْوَالِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعَی۸۳۳۵ عَلَیْهِ وَ الْیَمِینَ عَلَی مَنِ ادَّعَی لِئَلَّا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۸۳۳۶.

۳۵۳۶۴- ۸۳۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَ الْهَیْثَمِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِی قَبِیلَةِ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِیعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا یَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ یَحْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّیَةَ فِیمَا بَیْنَهُمْ فِی أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ بَیْنَ جَمِیعِ الْقَبِیلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِکِینَ.

۳۵۳۶۵- ۸۳۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ یُقِمِ۸۳۳۹ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَیِّنَةَ عَلَی قَتْلِ قَتِیلِهِمْ وَ لَمْ یُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِینَ قَتَلُوهُ حَلَّفَ الْمُتَّهَمِینَ بِالْقَتْلِ خَمْسِینَ یَمِیناً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ یُؤَدِّی الدِّیَةَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْقَتِیلِ ذَلِکَ إِذَا قُتِلَ فِی حَیٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِی عَسْکَرٍ أَوْ سُوقِ مَدِینَةٍ فَدِیَتُهُ تُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَائِهِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۴

۳۵۳۶۶- ۸۳۴۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِیُغَلَّظَ بِهَا فِی الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ۸۳۴۱ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَیْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ۸۳۴۲.

۳۵۳۶۷- ۸۳۴۳-۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِیَ حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ لَمْ یَکُنْ شَیْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ یُحَاطُ۸۳۴۴ بِهِ النَّاسُ.

۳۵۳۶۸- ۸۳۴۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعِلَّةِ الْحَوْطِ یُحْتَاطُ عَلَی النَّاسِ لِکَیْ إِذَا رَأَی الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۸۳۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقَضَاءِ۸۳۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۳۴۸.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۵

۸۳۲۵ (۴)- الباب ۹ فیه ۹ أحادیث. ۸۳۲۶ (۵)- الفقیه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۱. ۸۳۲۷ (۶)- الکافی ۷- ۳۶۰- ۱. ۸۳۲۸ (۱)- الکافی ۷- ۳۶۱- ۴. ۸۳۲۹ (۲)- فی المصدر زیادة- عن عمر بن أذینة. ۸۳۳۰ (۳)- فی علل الشرائع- أقده "هامش المخطوط "و فی الکافی- أقیدوه. ۸۳۳۱ (۴)- فی المصدر زیادة- من عنده. ۸۳۳۲ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۶۶- ۶۶۱. ۸۳۳۳ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۱- ۱، و فیه- عن بریدة. ۸۳۳۴ (۱)- الکافی ۷- ۳۶۱- ۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۸۳۳۵ (۲)- فی المصدر- من ادعی. ۸۳۳۶ (۳)- الفقیه ۴- ۹۸- ۵۱۷۵. ۸۳۳۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۳. ۸۳۳۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۴. ۸۳۳۹ (۶)- فی المصدر- یقسم. ۸۳۴۰ (۱)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۶. ۸۳۴۱ (۲)- فی المصدر- بالستر. ۸۳۴۲ (۳)- الفقیه ۴- ۱۰۰- ۵۱۷۸. ۸۳۴۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۳. ۸۳۴۴ (۵)- فی المصدر- یحتاط. ۸۳۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۴. ۸۳۴۶ (۷)- المحاسن- ۳۱۹- ۴۷. ۸۳۴۷ (۸)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۸۳۴۸ (۹)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۵۳۶۹- ۸۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثِّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلِفُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ يَحْلِفُ الْيَهُودُ عَلَى أَخِينَا [وَ هُمْ]۸۳۵۱ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

۳۵۳۷۰- ۸۳۵۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا.

۳۵۳۷۱- ۸۳۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ۸۳۵۴ مِنْ قُلُبِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۶

الْيَهُودِ- فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ- فَقَالَ ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ- قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ- وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ۸۳۵۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۳۵۳۷۲- ۸۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ۸۳۵۷ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

۳۵۳۷۳- ۸۳۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَمَّا كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۷

بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ- تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ- قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ- فَقَالَ أَنَا إِذَنْ أَدِي صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۸۳۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۳۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۳۷۴- ۸۳۶۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَ عَلَى أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۸ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَاناً.

۳۵۳۷۵ - ۸۳۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى۸۳۶۳ وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ۸۳۶۴- فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْبَرَ- فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ فَتُقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ص- قَالَ قُلْتُ: لَا نَقُولُ۸۳۶۵ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ۸۳۶۶ فَعَلَى مَنِ الْقَسَامَةُ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۶۸.

۸۳۴۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۸۳۵۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۶۰- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۵. ۸۳۵۱ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۸۳۵۲ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۱- ۳، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۸۳۵۳ (۵)- الكافى ۷- ۳۶۱- ۵. ۸۳۵۴ (۶)- القليب- البئر". الصحاح- قلب- ۱- ۲۰۶). ۸۳۵۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۶- ۶۶۲. ۸۳۵۶ (۲)- الكافى ۷- ۳۶۲- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۴. ۸۳۵۷ (۳)- فى المصدر زيادة- أن النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۳۵۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۲- ۸. ۸۳۵۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۰- ۵۱۷۹. ۸۳۶۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۷- ۶۶۳. ۸۳۶۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۶. ۸۳۶۲ (۱)- الفقيه ۴- ۹۹- ۵۱۷۶. ۸۳۶۳ (۲)- فى المصدر زيادة- بن موسى. ۸۳۶۴ (۳)- فى المصدر زيادة- وحدهم. ۸۳۶۵ (۴)- فى المصدر- لا تقول. ۸۳۶۶ (۵)- فى المصدر زيادة- له. ۸۳۶۷ (۶)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۳۶۸ (۷)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ النَّفْسِ وَ الْجِرَاحِ

۳۵۳۷۶- ۸۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۹

عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

۳۵۳۷۷- ۸۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمُتَطَبِّبِ۸۳۷۲ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْكَلَامُ وَ نَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ۸۳۷۳ وَ الْبَحَحِ۸۳۷۴ وَ الشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةُ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ۸۳۷۵ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ۸۳۷۶ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۰

أَرْبَعَةٌ۸۳۷۷ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ (فِي الْجُرُوحِ كُلِّهَا)۸۳۷۸ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۸۳۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي مِنْ أَسَانِيدِهِمَا إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ۸۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۳۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۸۲.

۸۳۶۹ (۸)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۸۳۷۰ (۹)- الكافى ۷- ۳۶۳- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۷. ۸۳۷۱ (۱)- الكافى ۷- ۳۶۲- ۹. ۸۳۷۲ (۲)- فى المصدر- أبى عمرو المتطبب. ۸۳۷۳ (۳)- الغنن- الصوت من قبل الخيشوم ".الصحاح(غنن) ۶- ۲۱۷۴. "۸۳۷۴ (۴)- البحح- غلظ فى الصوت و خشونة ".لسان العرب(بحح) ۲- ۴۰۶. "۸۳۷۵ (۵)- فى المصدر- فبحسابه. ۸۳۷۶ (۶)- فى التهذيب- خمسة اسداس "هامش المخطوط. "۸۳۷۷ (۱)- فى المصدر زيادة- نفر. ۸۳۷۸ (۲)- فى المصدر- كلها فى الجروح. ۸۳۷۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۶۹- ۶۶۸. ۸۳۸۰ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۸۳۸۱ (۵)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۹، و فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۳۸۲ (۶)- يأتى فى البابين ۳ و ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء.

۱۲- بَابُ الْحَبْسِ فِي تُهَمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

۳۵۳۷۸- ۸۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ۸۳۸۵ وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۸۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۸۷.

۸۳۸۳ (۷)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۳۸۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۳. ۸۳۸۵ (۹)- الثبت- بفتحتين- الحجة ".الصحاح(ثبت) ۱- ۲۴۵. "و قد ورد فى التهذيب فى المورد الثانى- بينة تثبت، و فى الكافى- بينة. ۸۳۸۶ (۱)- لم نجده فى التهذيب بهذا السند، لكنه رواه فى الزيارات(ج ۱۰ ص ۳۱۲ ح ۱۱۶۴) بسنده عن على عن ابيه، كالسابق، فلاحظ. ۸۳۸۷ (۲)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۵.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ لَا إِقْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلَةِ

۳۵۳۷۹- ۸۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ بِهَا الْعَبْدُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ مِثْلَهُ ۸۳۹۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۹۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ۸۳۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۸۳۹۳

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۳

۸۳۸۸ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۸۳۸۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب العاقلة. ۸۳۹۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۴. ۸۳۹۱ (۶)- الكافى ۷- ۳۰۵- ۱۰. ۸۳۹۲ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۷۰. ۸۳۹۳ (۸)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب العاقلة.

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

۳۵۳۸۰- ۸۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۸۳۹۶ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَةِ بِسِنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ ضُعِّفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۹۷.

۳۵۳۸۱- ۸۳۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۴

تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءً أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَ سِنُّ الرَّجُلِ وَ سِنُّ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ الْحَدِيثَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۹۹

۳۵۳۸۲- ۸۴۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۴۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۸۴۰۲

۳۵۳۸۳- ۸۴۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ۸۴۰۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ قَالَ تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ.

۳۵۳۸۴- ۸۴۰۵-۵ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا۸۴۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۱۶۴ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۵ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ۸۴۰۷ الْآيَةَ فَقَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

۳۵۳۸۵- ۸۴۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ سَوَاءٌ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ دِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۰۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَبْلَ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۳۸۶- ۸۴۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۶

۸۳۹۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۸۳۹۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۲. ۸۳۹۶ (۳)- ليس في التهذيب. ۸۳۹۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۴. ۸۳۹۸ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۳. ۸۳۹۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۶. ۸۴۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۰، و الكافي ۷- ۳۰۰- ۷. ۸۴۰۱ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۰. ۸۴۰۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۱. ۸۴۰۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۴، و الكافي ۷- ۳۰۱- ۱۴. ۸۴۰۴ (۶)- في الكافي- عبد الكريم. ۸۴۰۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۸، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۰۶ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۴۰۷ (۱)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۴۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۶. ۸۴۰۹ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۸. ۸۴۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۳. ۸۴۱۱ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۱۲ (۶)- يأتي في الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ۳ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ

۳۵۳۸۷- ۸۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۱۷.

۸۴۱۳ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۸۴۱۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۱۲. ۸۴۱۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۷. ۸۴۱۶ (۴)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب. ۸۴۱۷ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۳- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرّاً

۳۵۳۸۸- ۸۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۷

لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ۸۴۲۰ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ۸۴۲۱- وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۴۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲۴.

۸۴۱۸ (۶)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۴۱۹ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس. ۸۴۲۰ (۱)- في التهذيب زيادة: حقه "هامش المخطوط." ۸۴۲۱ (۲)- في المصدر جراحته. ۸۴۲۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۶ و الفقيه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۵. ۸۴۲۳ (۴)- تقدم في الباب ۴۵ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۲۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس.

۴- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْواً

۳۵۳۸۹- ۸۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

۳۵۳۹۰- ۸۴۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ دِيَةِ قِيمَتِهِ۸۴۲۸ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.

۳۵۳۹۱- ۸۴۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۳۰ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۳۳.

۸۴۲۵ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۴۲۶ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۷، و التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۴۰، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۲۷ (۸)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۵، و التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۸، و أورده عن التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ۸۴۲۸ (۹)- كذا بخط المصنّف و في المصدرين- قيمة ديته. ۸۴۲۹ (۱۰)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ۸۴۳۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۴. ۸۴۳۱ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۶. ۸۴۳۲ (۳)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۳۳ (۴)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِيكِ

۳۵۳۹۲- ۸۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۳۶.

۸۴۳۴ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۴۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ۸۴۳۶ (۷)- يأتي في الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۶- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

۳۵۳۹۳- ۸۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۹

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۴۳۹.

۳۵۳۹۴- ۸۴۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ لِيَفْقَأْ عَيْنَهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۴۴۱.

۸۴۳۷ (۸)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۴۳۸ (۹)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۱۸. ۸۴۳۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۱. ۸۴۴۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۵. ۸۴۴۱ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

۳۵۳۹۵- ۸۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۸۴۴۴ الْخَرَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ۸۴۴۵ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئاً أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۰

مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ۸۴۴۶ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۴۷.

۸۴۴۲ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۸۴۴۳ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۴۴ (۶)- في المصدر- ابي ولاد. ۸۴۴۵ (۷)- في المصدر زيادة- مولاه. ۸۴۴۶ (۱)- في المصدر- منه. ۸۴۴۷ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب القصاص في النفس.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذِّمِّيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

۳۵۳۹۶- ۸۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۵۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ۸۴۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۱

۸۴۴۸ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۸۴۴۹ (۴)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص في النفس، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس. ۸۴۵۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۵۱ (۶)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص في النفس.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

۳۵۳۹۷- ۸۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ۸۴۵۴ امْرَأَتِهِ قَالَ أُغَرِّمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۳۹۸- ۸۴۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع)۸۴۵۶ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ۸۴۵۷ لَأَغْرَمْتُهُ۸۴۵۸ لَهَا دِيَتَهَا وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۴۵۹ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْقِصَاصِ عُمُوماً۸۴۶۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۲

۸۴۵۲ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۸۴۵۳ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۷، و التهذيب ۱۰- ۲۵۲- ۹۹۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب ديات الأعضاء. ۸۴۵۴ (۳)- في المصدرين- ثدى. ۸۴۵۵ (۴)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب ديات الأعضاء. ۸۴۵۶ (۵)- ليس في المصدر. ۸۴۵۷ (۶)- في التهذيب- امرأة "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۸۴۵۸ (۷)- في المصدر- لأغرمنه. ۸۴۵۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۴، و الفقيه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۳. ۸۴۶۰ (۹)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ

۳۵۳۹۹- ۸۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ۸۴۶۳ فِي رَجُلٍ قَطَعَ۸۴۶۴ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفِّهِ وَ أَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ وَ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَاءَ

الِاخْتِلَافَ فِي حُكمِ اللهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۸۴۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۴۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۳

۸۴۶۱ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۴۶۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۷- ۱. ۸۴۶۳ (۳)- فى المصدر- فما ترى. ۸۴۶۴ (۴)- فى المصدر- ضرب. ۸۴۶۵ (۵)- الكافى ۱- ۲۴۷- ۲. ۸۴۶۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۲.

۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

۳۵۴۰۰- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ۸۴۶۹ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ۸۴۷۰ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۴

۸۴۶۷ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۸۴۶۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۹- ۱. ۸۴۶۹ (۳)- فى التهذيب- عمر "هامش المخطوط." ۸۴۷۰ (۴)- الكرسف- القطن ".الصحاح(كرسف) ۴- ۱۴۲۱. "۸۴۷۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۱.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالدِّيَةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أَيْدٍ

۳۵۴۰۱- ۸۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۴۷۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي مِثْلَهُ۸۴۷۵.

۳۵۴۰۲- ۸۴۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ تُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ۸۴۷۷ وَ الرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَ وَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۵

- فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۷۹.

۳۵۴۰۳- ۸۴۸۰-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ فَقُلْتُ تُقْطَعُ يَدَاهُ جَمِيعاً فَلَا تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدٍ وَ رِجْلٍ فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۴۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۸۲.

۸۴۷۲ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۴۷۳ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۹- ۲. ۸۴۷۴ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن أبى بصير. ۸۴۷۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۰. ۸۴۷۶ (۵)- الكافى ۷- ۳۱۹- ۴. ۸۴۷۷ (۶)- فى التهذيب- يدان(هامش المخطوط). ۸۴۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۲. ۸۴۷۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۴. ۸۴۸۰ (۳)- المحاسن- ۳۲۱- ۶۱. ۸۴۸۱ (۴)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۴۸۲ (۵)- يأتى فى الباب ۱۳ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْداً إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِدِيَتِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

۳۵۴۰۴- ۸۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۶

ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۴۸۵.

۳۵۴۰۵ - ۸۴۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

۳۵۴۰۶- ۸۴۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

۳۵۴۰۷- ۸۴۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۸۴۸۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۸۴۹۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۴۰۸- ۸۴۹۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتٍ فِي الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۹۴.

۸۴۸۳ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۸۴۸۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۸۴۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹. ۸۴۸۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۳. ۸۴۸۷ (۳)- الكافى ۷- ۳۲۰- ۵، التهذيب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۵. ۸۴۸۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۲۰- ۷. ۸۴۸۹ (۵)- فى التهذيب زيادة- عن محمد بن قيس. ۸۴۹۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۶. ۸۴۹۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۷. ۸۴۹۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۴. ۸۴۹۳ (۳)- تقدم فى الباب ۲ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۴۹۴ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱۷ و ۲۳ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ كَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأَرْشِ فِيهِمَا

۳۵۴۰۹- ۸۴۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۸۴۹۷.

۳۵۴۱۰- ۸۴۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۸

يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِيٌّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ۸۴۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ۸۵۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ۸۵۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۰۲.

۸۴۹۵ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۸۴۹۶ (۶)- الكافى ۷- ۳۲۰- ۶، التهذيب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۶، و التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۶، و الفقيه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۸۴۹۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۷۱- ۵۳۹۳. ۸۴۹۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۲۰- ۸. ۸۴۹۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۵. ۸۵۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۸. ۸۵۰۱ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۷ و الفقيه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۸۵۰۲ (۴)- يأتى فى الباب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء.

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ

۳۵۴۱۱- ۸۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ۸۵۰۵- فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۵۰۶ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۹

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۸۵۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۰۹ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۴۱۲- ۸۵۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۸۵۱۲.

۸۵۰۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۵۰۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۱۹- ۳. ۸۵۰۵ (۷)- فى الحديث بالسند الثانى زيادة- متعمدا. ۸۵۰۶ (۸)- فى الكافى- الحسن بن سعيد. ۸۵۰۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۲۱- ۹. ۸۵۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۷۹. ۸۵۰۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۷۸. ۸۵۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۸. ۸۵۱۱ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۵۱۲ (۶)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ

۳۵۴۱۳- ۸۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۰

۳۵۴۱۴- ۸۵۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ۸۵۱۶ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ۸۵۱۷ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عُشْرٌ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ (تُنَقَّلُ مِنْهَا)۸۵۱۸ الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (وَ فِي)۸۵۱۹ الْمَأْمُومَةِ تَقَعُ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

۸۵۱۳ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۸۵۱۴ (۸)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۵. ۸۵۱۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۳، أورده فى الحديث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ۸۵۱۶ (۲)- الموضحة- الشجّة التى تبدى بياض العظم.(الصحاح- وضح- ۱- ۴۱۶). ۸۵۱۷ (۳)- السمحاق- الشجّة التى تصل الى القشرة الرقيقة التى فوق عظم الرأس.(الصحاح- سحق- ۴- ۱۴۹۵). ۸۵۱۸ (۴)- فى المصدر- ينقل عنها. ۸۵۱۹ (۵)- فى المصدر- و المامومة ليس لها من الحكومة، ان.

۱۷- بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

۳۵۴۱۵- ۸۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۳.

۸۵۲۰ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۸۵۲۱ (۷)- الكافى ۷- ۳۱۷- ۱. ۸۵۲۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۷. ۸۵۲۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدَيِ الزُّورِ عَمْداً إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَمِنَا الدِّيَةَ

۳۵۴۱۶- ۸۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ قَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَ قَالا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَاناً أُلْزِمَا دِيَةَ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ وَ إِنْ قَالا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَ يَرُدُّ۸۵۲۶ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبُعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمَا مَعاً رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۵۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۲

۸۵۲۴ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۸۵۲۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۴. ۸۵۲۶ (۵)- فى المصدر- و يؤدى. ۸۵۲۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۱. ۸۵۲۸ (۷)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب الشهادات.

۱۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ وَ لَوْ غَلِطَ فَزَادَ فِي الْحَدِّ

۳۵۴۱۷- ۸۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ- أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَزَادَ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ۸۵۳۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۳۲.

۸۵۲۹ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۸۵۳۰ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۰- ۱، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۸۵۳۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۵ و التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۷، و الموضع الثانى موافق لمتن الكافى. ۸۵۳۲ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۰- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثُلُثَ الدِّيَةِ

۳۵۴۱۸- ۸۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۸۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۸۵۳۷.

۸۵۳۳ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۵۳۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۷۷- ۲۱. ۸۵۳۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۸۹. ۸۵۳۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۳. ۸۵۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۷- ۵۳۲۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ

۳۵۴۱۹- ۸۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۰.

۸۵۳۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۵۳۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۱، أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۵۴۰ (۶)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۲- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ وَ الصِّبْيَانِ

۳۵۴۲۰- ۸۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۸۵۴۳ عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍّ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَ يَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهَدِ خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهَدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ- وَ أَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِذَلِكَ۸۵۴۴.

۳۵۴۲۱- ۸۵۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ۸۵۴۶ وَ لَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۵۴۷.

۳۵۴۲۲- ۸۵۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِصَاصِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ كَمَا إِذَا قَتَلَتِ امْرَأَةٌ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۵

رَجُلًا أَوْ عَبْدٌ حُرّاً أَوْ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاعْتِيَادِ فِي النَّفْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۹.

۸۵۴۱ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۴۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۶. ۸۵۴۳ (۹)- فى المصدر- عن ياسين. ۸۵۴۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۵۴۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۳. ۸۵۴۶ (۳)- فى التهذيب زيادة- عمدا. ۸۵۴۷ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۸۵۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۴. ۸۵۴۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الأبواب ۳ و ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

۳۵۴۲۳- ۸۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئاً فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ۸۵۵۲- فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَ قَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

۸۵۵۰ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۵۵۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۳، المقنع- ۱۸۴. ۸۵۵۲ (۴)- فى المقنع- فاستعداه.

۲۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ

۳۵۴۲۴- ۸۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ وَ قَالَ جَعْفَرٌ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۶

ع۸۵۵۵ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۸۵۵۶.

۳۵۴۲۵- ۸۵۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ۸۵۵۸.

۸۵۵۳ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۵۵۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲. ۸۵۵۵ (۱)- فى الاستبصار- أبى جعفر(عليه السلام). ۸۵۵۶ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۵۵۷ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۴۳- ۳۶۸. ۸۵۵۸ (۴)- تقدم فى الباب ۷۰ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ

۳۵۴۲۶- ۸۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ۸۵۶۱ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ۸۵۶۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۹

۸۵۵۹ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۸۵۶۰ (۶)- الكافى ۷- ۲۸۴- ۷. ۸۵۶۱ (۷)- فى التهذيب زيادة- و اقتسماها ثمّ يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۸۵۶۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۷. ۸۵۶۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۴. ۸۵۶۴ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۳

أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۵۴۲۷- ۸۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَ عَشَرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ)۸۵۶۷ وَ عَلَى أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۴

الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۸۵۶۸

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ۸۵۶۹

۳۵۴۲۸- ۸۵۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَ۸۵۷۱ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَ۸۵۷۲ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثاً۸۵۷۳ وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ۸۵۷۴ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

۳۵۴۲۹- ۸۵۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ (إِنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)۸۵۷۶- وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ۸۵۷۷ مِنَ

الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۵

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعِشْرِينَ شَاةً يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي عِوَضَ بَعِيرٍ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ۸۵۷۹ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ۸۵۸۰ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرّاً عَمْداً۸۵۸۱ لِمَا يَأْتِي أَيْضاً۸۵۸۲.

۳۵۴۳۰- ۸۵۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۵۸۴.

۳۵۴۳۱- ۸۵۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۴۳۲- ۸۵۸۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۶

وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: ضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِبِلِ أَيْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيمَةُ بَلِ الْعَدَدُ وَ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِأَهْلِ الْإِبِلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۵۴۳۳- ۸۵۸۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۸۸.

۳۵۴۳۴- ۸۵۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۹۰

۳۵۴۳۵- ۸۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۷

الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ (ذَلِكَ)۸۵۹۲ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۵۹۳.

۳۵۴۳۶- ۸۵۹۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۸۵۹۵ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ قَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

۳۵۴۳۷- ۸۵۹۶-۱۱ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مَعاً أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ (يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ)۸۵۹۷ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشَرَةِ آلَافٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

۳۵۴۳۸- ۸۵۹۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۸

۳۵۴۳۹- ۸۵۹۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْإِبِلَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الِاثْنَتَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۸۶۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۶۰۱.

۳۵۴۴۰- ۸۶۰۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ)۸۶۰۳ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۰۴

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۰۶.

۸۵۶۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديث. ۸۵۶۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۰- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۵. ۸۵۶۷ (۳)- فى التهذيب- و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب الف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار(هامش المخطوط). ۸۵۶۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۱. ۸۵۶۹ (۲)- المقنع- ۱۸۲. ۸۵۷۰ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۳. ۸۵۷۱ (۴)- فى المصدر- أو. ۸۵۷۲ (۵)- فى المصدر- أو. ۸۵۷۳ (۶)- كان المراد بقوله- أثلاثا أنّها تستادى فى ثلاث سنين و حينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتى، و الأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان- أعلى، و أدنى، و أوسط، و سيأتى أن الدية ألف شاة فخلطه و هو موافق لذلك(هامش المخطوط). ۸۵۷۴ (۷)- فى التهذيب- أثلاثا من الإبل فانه على اسنانها(هامش المخطوط). ۸۵۷۵ (۸)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۳، الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۸۵۷۶ (۹)- فى المصدر- إن دية ذلك تغلظ و هى مائة من الإبل. ۸۵۷۷ (۱۰)- فى الفقيه- واحد، الناب- المسنة من الإبل،(الصحاح- نيب- ۱- ۲۳۰). ۸۵۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۸۵۷۹ (۲)- راجع التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۳ ذيل ۶۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷ ذيل ۹۷۷. ۸۵۸۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۸۵۸۱ (۴)- راجع التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۴ ذيل ۶۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷ ذيل ۹۷۷. ۸۵۸۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۵۸۳ (۶)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۴. ۸۵۸۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۷. ۸۵۸۵ (۸)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۵. ۸۵۸۶ (۹)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۸. ۸۵۸۷ (۱)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۹. ۸۵۸۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۹. ۸۵۸۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۴. ۸۵۹۰ (۴)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۷. ۸۵۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۰. ۸۵۹۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۸۵۹۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۸۵۹۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۱. ۸۵۹۵ (۴)- فى نسخة- عبيد(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۸۵۹۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۲. ۸۵۹۷ (۶)- فى المصدر- من وزن ستة. ۸۵۹۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۴. ۸۵۹۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷. ۸۶۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۴. ۸۶۰۱ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۷. ۸۶۰۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و قطعة فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۸۶۰۳ (۵)- الخصال- ۳۱۲- ۹۰. ۸۶۰۴ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم[۹۷] و برمز.[خ]. ۸۶۰۵ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۱۲ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۶۰۶ (۲)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

۳۵۴۴۱- ۸۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً۸۶۰۹ مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّةٍ۸۶۱۰ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۶۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۸۶۱۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۰

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۶۱۳ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي الدَّرَاهِمِ۸۶۱۴ وَ الْغَنَمِ وَ الْجَذَعِ۸۶۱۵.

۳۵۴۴۲- ۸۶۱۶-۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۸۶۱۷

۳۵۴۴۳- ۸۶۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

۳۵۴۴۴- ۸۶۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً۸۶۲۰ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۲۱.

۳۵۴۴۵- ۸۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرّاً عَمْداً قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۸۶۲۳.

۳۵۴۴۶- ۸۶۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

۳۵۴۴۷- ۸۶۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ۸۶۲۶ عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ- فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

۳۵۴۴۸- ۸۶۲۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۲

مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ- فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۲۸ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۶۲۹.

۳۵۴۴۹- ۸۶۳۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاةِ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَلْفُ كَبْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ.

۳۵۴۵۰- ۸۶۳۱-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الْخَطَإِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً (وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ)۸۶۳۲ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ هُنَا۸۶۳۳ وَ فِي الْقِصَاصِ۸۶۳۴ وَ فِي الْحَجِّ۸۶۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۶۳۶.

۸۶۰۷ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۶۰۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۸۶۰۹ (۵)- الخلفة- بكسر اللام- الحامل من الإبل(مغرب)(هامش المخطوط). ۸۶۱۰ (۶)- الثنى من الإبل- الذى القى ثنيته، و هو ما دخل فى السادسة(مغرب)(هامش المخطوط). ۸۶۱۱ (۷)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۳. ۸۶۱۲ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۸۶۱۳ (۱)- المقنع- ۱۸۲. ۸۶۱۴ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۵ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷. ۸۶۱۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۱۹۷. ۸۶۱۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۲. ۸۶۱۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۳. ۸۶۲۰ (۸)- الجذع من الإبل- ما دخل فى السنة الخامسة(مجمع البحرين- جذع- ۴- ۳۱۰)، ما دخل من الإبل فى السادسة(هامش المخطوط)(المغرب). ۸۶۲۱ (۱)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۲. ۸۶۲۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۵. ۸۶۲۳ (۳)- الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۸. ۸۶۲۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۷. ۸۶۲۵ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۸. ۸۶۲۶ (۶)- فى المصدر- أصحابنا. ۸۶۲۷ (۷)- الكافى ۷- ۳۲۹- ۱. ۸۶۲۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۵. ۸۶۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳۸- ۵۳۰۴. ۸۶۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۷. ۸۶۳۱ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۶۵- ۲۲۷. ۸۶۳۲ (۵)- فى المصدر "-بين "بدل ما بين القوسين. ۸۶۳۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱، و على تفسير العمد فى الحديث ۱۰، و على

تفسير الخطا و شبه العمد فی الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٦٣٤ (٢)- تقدم ما يدلّ على تفسير قتل العمد و الخطا و شبه العمد فی الباب ١١ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٦٣٥ (٣)- تقدم ما يدلّ على تفسير الخطا فی الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد. ٨٦٣٦ (۴)- تقدم ما يدلّ على تفصيل اسنان الإبل فی ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

٣۵۴۵١- ٨۶٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَتُهُ قَالَ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ٨۶٣٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ٨۶۴٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ٨۶۴١.
٣۵۴۵٢- ٨۶۴٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٠۴
أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِی شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٨۶۴٣.
٣۵۴۵٣- ٨۶۴۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (لِأَبِی جَعْفَرٍ ع)٨۶۴۵ رَجُلٌ قَتَلَ فِی الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.
٣۵۴۵۴- ٨۶۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)٨۶۴٧ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِی أَشْهُرِ الْحُرُمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨۶۴٨
٣۵۴۵۵- ٨۶۴٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٠۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّوْمِ٨۶۵٠.

٨۶٣٧ (۵)- الباب ٣ فيه ۵ أحاديث. ٨۶٣٨ (۶)- الكافی ٧- ٢٨١- ۶. ٨۶٣٩ (٧)- الفقيه ۴- ١٠٧- ۵٢٠٢. ٨۶۴٠ (٨)- الفقيه ۴- ٩٧- ۵١۶٩. ٨۶۴١ (٩)- التهذيب ١٠- ٢١۵- ٨۴٨. ٨۶۴٢ (١٠)- التهذيب ١٠- ٢١۵- ٨۴٩. ٨۶۴٣ (١)- الفقيه ۴- ١٠٧- ۵٢٠٣. ٨۶۴۴ (٢)- التهذيب ١٠- ٢١۶- ٨۵١. ٨۶۴۵ (٣)- فی المصدر- لأبی عبد اللّه(عليه السلام). ٨۶۴۶ (۴)- التهذيب ١٠- ٢١۵- ٨۵٠. ٨۶۴٧ (۵)- فی الفقيه- أبا جعفر(عليه السلام). ٨۶۴٨ (۶)- الفقيه ۴- ١١٠- ۵٢١٢. ٨۶۴٩ (٧)- الفقيه ۴- ١١٠- ۵٢١٣. ٨۶۵٠ (١)- تقدم فی الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۴- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَى فِی ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِی سَنَةٍ

٣۵۴۵۶- ٨۶۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِی ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِی سَنَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٨۶۵٣

٨۶۵١ (٢)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ٨۶۵٢ (٣)- الكافی ٧- ٢٨٣- ١٠. ٨۶۵٣ (۴)- التهذيب ١٠- ١۶٢- ۶۴۶، و الفقيه ۴- ١٠٨- ۵٢٠۶.

۵- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

٣۵۴۵٧- ٨۶۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.
٣۵۴۵٨- ٨۶۵۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ٨۶۵٧ مُتَعَمِّداً وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٠۶
فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨۶۵٨ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
٣۵۴۵٩- ٨۶۵٩-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِیَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِی فِی بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨۶۶٠
٣۵۴۶٠- ٨۶۶١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۶۶٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨۶۶٣.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٠٧

٨۶۵۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ٨۶۵۵ (۶)- الكافی ٧- ٢٩٨- ١، و التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠۵، و أورده بتمامه فی الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۵۶ (٧)- الكافی ٧- ٢٩٩- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس. ٨۶۵٧ (٨)- فی المصدر- امرأة. ٨۶۵٨ (١)- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٧. ٨۶۵٩ (٢)- الكافی ٧- ٢٩٩- ۵. ٨۶۶٠ (٣)- التهذيب ١٠- ١٨۵- ٧٢۵. ٨۶۶١ (۴)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٣، و أورده فی الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶٢ (۵)- تقدم فی الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶٣ (۶)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، و فی الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۶- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا

٣۵۴۶١- ٨۶۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ (ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ)٨۶۶۶.
٣۵۴۶٢- ٨۶۶٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ.
٣۵۴۶٣- ٨۶۶٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ)٨۶۶٩ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ٨۶٧٠ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨۶٧١ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٠٨
٣۵۴۶۴- ٨۶٧٢-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨۶٧٣.
٣۵۴۶۵- ٨۶٧۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۶٧۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨۶٧۶.

٨۶۶۴ (١)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ٨۶۶۵ (٢)- الكافی ٧- ٣٠۴- ١، و التهذيب ١٠- ١٩١- ٧۵۴، و الاستبصار ۴- ٢٧٢- ١٠٣٢، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶۶ (٣)- فی التهذيب- ثمن العبد. ٨۶۶٧ (۴)- الكافی ٧- ٣٠۴- ۵، و التهذيب ١٠- ١٩٢- ٧۶٠، و الاستبصار ۴- ٢٧۴- ١٠٣٨. ٨۶۶٨ (۵)- الكافی ٧- ٣٠۵- ١١، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶٩ (۶)- ليس فی التهذيبين. ٨۶٧٠ (٧)- فی المصدر- بقيمة عبد. ٨۶٧١ (٨)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧۶١، و الاستبصار ۴- ٢٧۴- ١٠٣٩. ٨۶٧٢ (١)- الكافی ٧- ٣٠۴- ۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶٧٣ (٢)- التهذيب ١٠- ١٩١- ٧۵٢، و الاستبصار ۴- ٢٧٢- ١٠٣٠. ٨۶٧۴ (٣)- الكافی ٧- ٣٠٨- ۵. ٨۶٧۵ (۴)- تقدم فی الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶٧۶ (۵)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَ الْمَوْلَى فِی قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ وَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَقْتَ قَتْلِهِ

٣۵۴۶۶- ٨۶٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٠٩
- وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافٍ٨۶٧٩ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِناً فَقَتَلَهُ٨۶٨٠ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)٨۶٨١ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨۶٨٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِی الْقَضَاءِ٨۶٨٣ وَ غَيْرِهِ٨۶٨۴.

٨۶٧٧ (۶)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨۶٧٨ (٧)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧۶٢. ٨۶٧٩ (١)- فی المصدر زيادة- درهم. ٨۶٨٠ (٢)- فی المصدر زيادة- عمدا. ٨۶٨١ (٣)- ليس فی المصدر. ٨۶٨٢ (۴)- الفقيه ۴- ١٢٨- ۵٢٧۴. ٨۶٨٣ (۵)- تقدم فی الأبواب ٣ و ۴ و ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ٨۶٨۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فی الحديث ٣ و ۴ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَداً أَوْ جَنَى جِنَايَةً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابَلَ الْجِنَايَةَ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيَمٍ

٣۵۴۶٧- ٨۶٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢١٠
لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨۶٨٧.
٣۵۴۶٨- ٨۶٨٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ٨۶٨٩ وَ الْبَاقِی لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يَرُدُّ الْبَاقِیَ عَلَى الْمَوْلَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨۶٩٠ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
٣۵۴۶٩- ٨۶٩١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ.
٣۵۴٧٠- ٨۶٩٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢١١
(عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)٨۶٩٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۶٩۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨۶٩۵.٨۶٩۶ وسايل الشيعه ؛ ج٢٩ ؛ ص٢١١

٨۶٨۵ (٧)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث. ٨۶٨۶ (٨)- الكافی ٧- ٣٠۵- ١٠، و التهذيب ١٠- ١٩۴- ٧۶٨، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ۴١ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل، و قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقلة. ٨۶٨٧ (١)- الفقيه ۴- ١٢٧- ۵٢٧٠. ٨۶٨٨ (٢)- الكافی ٧- ٣٠۵- ١٢، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف. ٨۶٨٩ (٣)- فی المصدر- جراحته. ٨۶٩٠ (۴)- التهذيب ١٠- ١٩۶- ٧٧۶. ٨۶٩١ (۵)- التهذيب ١٠- ١٩۵- ٧٧٢، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۴١ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶٩٢ (۶)- التهذيب ١٠- ١٩۵- ٧٧٣، و أورده فی الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶٩٣ (١)- فی المصدر- عن هيثم، عن عبيدة. ٨۶٩۴ (٢)- تقدم فی الباب ۴١ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶٩۵ (٣)- يأتی فی البابين الآتيين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب. ٨۶٩۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٩- بَابُ حُكْمِ الْمُدَبَّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَداً خَطَأً

۳۵۴۷۱- ۸۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

۳۵۴۷۲- ۸۶۹۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ.

۳۵۴۷۳- ۸۷۰۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۷۰۱

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۲

۳۵۴۷۴- ۸۷۰۲-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ فِي الِاسْتِقْبَالِ لِمَا يَأْتِي۸۷۰۳ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِوَرَثَةِ مَوْلَاهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أُجْرَةِ الْخِدْمَةِ.

۳۵۴۷۵- ۸۷۰۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ (الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ)۸۷۰۵ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ۸۷۰۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيَّ شَيْءٍ رُوِّيتُمْ فِي هَذَا قُلْتُ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ غَلِطْتُمْ۸۷۰۷ عَلَى أَبِي- يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۰۸ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۳

۸۶۹۷ (۴)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۹۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۲. ۸۶۹۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۹ ذيل ۹. ۸۷۰۰ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۶. ۸۷۰۱ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۳. ۸۷۰۲ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۶ ذيل ۱۶، و التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۴ ذيل ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۳ ذيل ۱۰۴۳. ۸۷۰۳ (۲)- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ۸۷۰۴ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۲۰. ۸۷۰۵ (۴)- في الكافي و التهذيبين- الخطاب بن سلمة. ۸۷۰۶ (۵)- في التهذيبين- هشام بن أحمد "هامش المخطوط. "۸۷۰۷ (۶)- لعل المراد غلطتم في فهم الحديث إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث، و كانه أقرب "،منه قده. "۸۷۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۴. ۸۷۰۹ (۸)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب القصاص في النفس.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ أَنَّ دِيَةَ الْمُبَعَّضِ مُبَعَّضَةٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

۳۵۴۷۶- ۸۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ [مِنْ]۸۷۱۲ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۴۷۷- ۸۷۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً۸۷۱۵.

۳۵۴۷۸- ۸۷۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۴

سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ وَ إِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ كَذَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ قَالَ إِذَا أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تُفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى النِّصْفَ قُوِّمَ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ.

۳۵۴۷۹- ۸۷۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٌ وَ حُرٌّ وَ حُرَّةٌ وَ مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ نِصْفُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۸۷۱۸

۳۵۴۸۰- ۸۷۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ۸۷۲۰ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۵

أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ وَ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنَ۸۷۲۱ الْجِنَايَةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً قَالَ وَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۲۳.

۸۷۱۰ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۱۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۸. ۸۷۱۲ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۸۷۱۳ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۱. ۸۷۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۰. ۸۷۱۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۴. ۸۷۱۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۱- ۷۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۴۹. ۸۷۱۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۴- ۹۶۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب القصاص في النفس. ۸۷۱۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵۲ - ۵۳۳۸. ۸۷۱۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۹ - ۵۲۷۵. ۸۷۲۰ (۴)- في المصدر- آخر. ۸۷۲۱ (۱)- في المصدر- فان كانت. ۸۷۲۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۶ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۲۳ (۳)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب العاقلة.

۱۱- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَحْضاً

۳۵۴۸۱- ۸۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

۳۵۴۸۲- ۸۷۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۶

عَلَيْهَا سِعَايَةٌ.

۳۵۴۸۳- ۸۷۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۸۷۲۸ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الْخَطَإِ الشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ حُرّاً فِي مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَقاً لَا مَوْلَى لَهُ اسْتُسْعِيَ فِي الدِّيَةِ وَ أَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَمَا قَدَّمْنَاهُ انْتَهَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا وَ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَوْجُوداً وَقْتَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۳۰.

۸۷۲۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۷. ۸۷۲۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۵. ۸۷۲۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۶. ۸۷۲۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۷. ۸۷۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۴۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۷۳۰ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب العاقلة.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ

۳۵۴۸۴- ۸۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۷

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِيثَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ ضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

۸۷۳۱ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۷۳۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۴.

۱۳- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

۳۵۴۸۵- ۸۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

۳۵۴۸۶- ۸۷۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۷۳۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

۳۵۴۸۷- ۸۷۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۴۸۸- ۸۷۳۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ- قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ۸۷۳۹.

۳۵۴۸۹- ۸۷۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۴۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۵۴۹۰- ۸۷۴۲-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْمَجُوسِيِّ كَمْ هِيَ سَوَاءٌ۸۷۴۳ قَالَ ثَمَانُمِائَةٍ ثَمَانُمِائَةٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

۳۵۴۹۱- ۸۷۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۹

مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ- فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص- إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ۸۷۴۵ ثَمَانَمِائَةٍ۸۷۴۶- وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

۳۵۴۹۲- ۸۷۴۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ إِنْ أُخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۷۴۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۴۹۳- ۸۷۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ- قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۴۹۴- ۸۷۵۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۰

وَ النَّصْرَانِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ (ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ)۸۷۵۱.

۳۵۴۹۵- ۸۷۵۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ.

۳۵۴۹۶- ۸۷۵۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۷۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۸۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۷۵۶

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۱

۸۷۳۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديثا. ۸۷۳۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۱. ۸۷۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۱. ۸۷۳۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۰. ۸۷۳۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس،

و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۳۸ (۱)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۱۰. ۸۷۳۹ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۷. ۸۷۴۰ (۳)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۱۱. ۸۷۴۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۲. ۸۷۴۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۸۷۴۳ (۶)- لیس فی المصدر. ۸۷۴۴ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۳، و الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۰. ۸۷۴۵ (۱)- لیس فی الاستبصار. ۸۷۴۶ (۲)- لیس فی التهذیب. ۸۷۴۷ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۴. ۸۷۴۸ (۴)- الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۹. ۸۷۴۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۵. ۸۷۵۰ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۶. ۸۷۵۱ (۱)- لیس فی المصدر. ۸۷۵۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۸- ۷۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۱. ۸۷۵۳ (۳)- الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۳. ۸۷۵۴ (۴)- یأتی فی ذیل الحدیث ۴ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۸۷۵۵ (۵)- الظاهر أن المقصود ممّا تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۵۶ (۶)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و بیان وجهه ذیل الحدیث ۴.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

۳۵۴۹۷- ۸۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً- فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ- حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ- ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذاً يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِی الذِّمِّيِّينَ- وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً- ظُلْماً فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَّاهَا وَ لَمْ يَجْحَدْهَا.

۳۵۴۹۸- ۸۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۸۷۶۰.

۳۵۴۹۹- ۸۷۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هَؤُلَاءِ مَنْ۸۷۶۲ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۲

۳۵۵۰۰- ۸۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَيْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۶۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ۸۷۶۵ وَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا۸۷۶۶ وَ فِی الْقِصَاصِ۸۷۶۷ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخِيرِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۸۷۵۷ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۴ أحادیث. ۸۷۵۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۸- ۷۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۰. ۸۷۵۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۷. ۸۷۶۰ (۴)- الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۴. ۸۷۶۱ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۸، و الفقیه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۵. ۸۷۶۲ (۶)- فی الاستبصار- ممن. ۸۷۶۳ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۹. ۸۷۶۴ (۲)- الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۲. ۸۷۶۵ (۳)- راجع الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۴ ذیل ۵۲۵۴. ۸۷۶۶ (۴)- مر فی أکثر أحادیث الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۷۶۷ (۵)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف.

۱۵- بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا

۳۵۵۰۱- ۸۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۵۰۲- ۸۷۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۸۷۷۱.

۳۵۵۰۳- ۸۷۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۵۰۴- ۸۷۷۳-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْمَوَارِيثِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِی أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ.

۸۷۶۸ (۶)- الباب ۱۵ فیه ۴ أحادیث. ۸۷۶۹ (۷)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۱. ۸۷۷۰ (۸)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۲. ۸۷۷۱ (۱)- الفقیه ۴- ۱۵۳- ۵۳۴۰. ۸۷۷۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴. ۸۷۷۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ الذِّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذِّمَّةِ

۳۵۵۰۵- ۸۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ- وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَ الْغِشَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۷۷۶

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۸۷۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۷۸.

۸۷۷۴ (۴)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۸۷۷۵ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶. ۸۷۷۶ (۶)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۷۷۷ (۱)- الفقیه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۷۷۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس.

۱۷- بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ الْقَاتِلَ وَ أَخْذِ مَالِهِ

۳۵۵۰۶- ۸۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ- قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ۸۷۸۱ هُوَ وَ مَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۸۲

وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عُيِّنَ لَهُ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ۸۷۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ۸۷۸۴ وَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْجِنَايَةُ قِيمَتَهُ۸۷۸۵.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۵

۸۷۷۹ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۸۷۸۰ (۴)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۷۸۱ (۵)- فی المصدر زیادة-[فان شاءوا قتلوا، و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقوا، و إن کان معه مال دفع إلی أولیاء المقتول]. ۸۷۸۲ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۹۰- ۷۵۰. ۸۷۸۳ (۷)- الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۱. ۸۷۸۴ (۸)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب ما یحرم بالکفر و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۸۷۸۵ (۹)- و تقدم فی البابین ۴۱ و ۴۵ الحدیث ۳ من أبواب القصاص فی النفس.

۱۸- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَ دِيَةَ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا

۳۵۵۰۷- ۸۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِی جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ- وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۷۸۸

۳۵۵۰۸- ۸۷۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ قِيمَتِهَا۸۷۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ نَحْوَهُ۸۷۹۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۷۹۲.

۳۵۵۰۹- ۸۷۹۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِی جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ- وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۶

۸۷۸۶ (۱)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۸۷۸۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۱۳. ۸۷۸۸ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۸. ۸۷۸۹ (۴)- الکافی ۷- ۳۶۸- ۸. ۸۷۹۰ (۵)- فی المصدر- ثمنها. ۸۷۹۱ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۰. ۸۷۹۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۷. ۸۷۹۳ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۲.

۱۹- بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكِلَابِ وَ قَدْرِ الدِّيَةِ

۳۵۵۱۰- ۸۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِ۸۷۹۶ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِی خُزَيْمَةَ۸۷۹۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۷۹۸.

۳۵۵۱۱- ۸۷۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۸۰۰ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ۸۸۰۱ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ۸۸۰۲ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

۳۵۵۱۲- ۸۸۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۷

الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِی وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۰۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۰۵ وَ يَأْتِی۸۸۰۶.

۳۵۵۱۳- ۸۸۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ دِيَةُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ دِيَةُ الْكَلْبِ الَّذِی لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلْمَاشِيَةِ زِنْبِيلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ وَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ.

۳۵۵۱۴- ۸۸۰۸-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۵- ۸۸۰۹-۶ وَ عَنْ۸۸۱۰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۶- ۸۸۱۱-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۸

ع فِی قَوْلِهِ وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ۸۸۱۲- قَالَ كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۷- ۸۸۱۳-۸ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ الْبَخْسُ النَّقْصُ وَ هِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ دِيَتُهُ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَ عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۸۱۴ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُعَلَّمِ لِمَا مَرَّ۸۸۱۵.

۸۷۹۴ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۸ أحادیث. ۸۷۹۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۴. ۸۷۹۶ (۳)- الکلب السلوقی- منسوب إلی بلدة بالیمن "،القاموس المحیط(سلق) ۳- ۲۴۶. "۸۷۹۷ (۴)- فی المصدر- جزیمة. ۸۷۹۸ (۵)- الکافی ۷- ۳۶۸- ۵. ۸۷۹۹ (۶)- التهذیب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۵، و الکافی ۷- ۳۶۸- ۶. ۸۸۰۰ (۷)- فی المصدرین- عن أحدهما(علیهما السلام). ۸۸۰۱ (۸)- الجریب- مکیال ".القاموس المحیط(جرب) ۱- ۴۵. "۸۸۰۲ (۹)- القفیز- مکیال ".القاموس المحیط(قفز) ۲- ۱۸۷. "۸۸۰۳ (۱۰)- التهذیب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۶. ۸۸۰۴ (۱)- الکافی ۷- ۳۶۸- ۷. ۸۸۰۵ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۸۸۰۶ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۸۸۰۷ (۴)- الفقیه ۴- ۱۷۰- ۵۳۹۱. ۸۸۰۸ (۵)- الخصال- ۵۳۹- ۹. ۸۸۰۹ (۶)- الخصال- ۵۳۹- ۱۰. ۸۸۱۰ (۷)- فی المصدر زیادة- محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید عن. ۸۸۱۱ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۷۲- ۱۱.

۸۸۱۲ (۱)- يوسف ۱۲- ۲۰. ۸۸۱۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۷۲- ۱۲. ۸۸۱۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۷۲- ۱۴. ۸۸۱۵ (۴)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۲۰- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ

۳۵۵۱۸- ۸۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ (فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ)۸۸۱۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ۸۸۱۹ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۸۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۹

۸۸۱۶ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۸۱۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۴- ۱۲۷۰. كتب المصنّف فى الهامش- الحديث مروىّ فى المواريث "منه. "۸۸۱۸ (۷)- فى المصدر- فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل. ۸۸۱۹ (۸)- فى الفقيه زيادة- عن غياث بن كلوب. ۸۸۲۰ (۹)- الفقيه ۴- ۳۲۶- ۵۷۰۱.

۲۱- بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ

۳۵۵۱۹- ۸۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۸۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ۸۸۲۴ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۲۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۶.

۸۸۲۱ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۸۲۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۳- ۲. ۸۸۲۳ (۳)- فى التهذيب زيادة- عمن ذكره "هامش المخطوط. "۸۸۲۴ (۴)- فى المصدر زيادة- نصفان. ۸۸۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۱- ۱۰۹۹. ۸۸۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء.

۲۲- بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

۳۵۵۲۰- ۸۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ۸۸۲۹ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۰

ع إِنَّ لَنَا جَاراً۸۸۳۰ فَنَذْكُرُ عَلِيّاً ع وَ فَضْلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَ فَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَقَالَ أَ وَ كُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْقَتْلُ۸۸۳۱ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْقَتْلِ۸۸۳۲ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ الْقَتْلَ۸۸۳۳ وَ لَكِنْ دَعْهُ فَسَتُكْفَى بِغَيْرِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۳۴

۳۵۵۲۱- ۸۸۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَاذَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ قَالَ لَهُ وَ عَمَّارٌ حَاضِرٌ إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ- كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُ يَبْرَأُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَنْتَ مَأْخُوذٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بُجَيْرٍ- فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَى بَابِهِ فَإِذَا خَرَجَ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْحَبُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِي قَتَلْتُهُ وَ قَدِ اسْتَتَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي قَتْلِهِمْ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاةً تَذْبَحُهَا بِمِنًى وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۳۶ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۱

عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۸۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَذْفِ۸۸۳۸.

۸۸۲۷ (۷)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۸۸۲۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۵- ۱۶. ۸۸۲۹ (۹)- فى المصدر زيادة- من أصحابنا. ۸۸۳۰ (۱)- فى المصدر زيادة- من همدان يقال له- الجعد بن أبى عبد اللّه، و هو يجلس إلينا. ۸۸۳۱ (۲)- فى المصدر- الفتك. ۸۸۳۲ (۳)- فى المصدر- الفتك. ۸۸۳۳ (۴)- فى المصدر- الفتك. ۸۸۳۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۴- ۸۴۵. ۸۸۳۵ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۲- ۶۳۴. ۸۸۳۶ (۷)- فى الكافى زيادة- عن أبيه. ۸۸۳۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۷۶- ۱۷. ۸۸۳۸ (۲)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف.

۲۳- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ كَمَالِ الْمَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ

۳۵۵۲۲- ۸۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۱.

۸۸۳۹ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۸۴۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۱۳- ۱۱۶۷. ۸۸۴۱ (۵)- تقدم فى الباب ۱۴ و ۳۱ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۴- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ

۳۵۵۲۳- ۸۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ- ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ يُعْتِقُ۸۸۴۴ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً- وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۸۴۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۸۴۷.

۳۵۵۲۴- ۸۸۴۸-۲ وَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ۸۸۴۹- قَالَ أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَفِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ۸۸۵۰- قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ۸۸۵۱- فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۵۲ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ۸۸۵۳.

۳۵۵۲۵- ۸۸۵۴-۳ وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً- إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ۸۸۵۵- قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ- فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۵۶- قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۳

۸۸۴۲ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۸۴۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۷. ۸۸۴۴ (۸)- فى المصدر زيادة- مكانه. ۸۸۴۵ (۹)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۷- ۵۳۲۵. ۸۸۴۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۶- ۲۳۰. ۸۸۴۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۲- ۲۱۷. ۸۸۴۹ (۴)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۰ (۵)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۱ (۶)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۲ (۷)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۳ (۸)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۴ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۳- ۲۱۸. ۸۸۵۵ (۱۰)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۶ (۱۱)- النساء ۴- ۹۲.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَ الشِّرْكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَ اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ

۳۵۵۲۶- ۸۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً۸۸۵۹ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۸۶۰

۳۵۵۲۷- ۸۸۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۴

ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ۸۸۶۲ بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع- بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ قَالَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ-۸۸۶۳ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ إِلَى قَوْلِهِ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ۸۸۶۴.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيَّيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا۸۸۶۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۸۶۷ وَ فِي الْقِصَاصِ۸۸۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۵

۸۸۵۷ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۸۸۵۸ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۴- ۵. ۸۸۵۹ (۳)- فى المصدر- فسكروا. ۸۸۶۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۶. ۸۸۶۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۵. ۸۸۶۲ (۱)- بعج بطنه بالسكين- إذا شقه.(الصحاح- بعج ۱- ۳۰۰). ۸۸۶۳ (۲)- فى المصدر- عن عبد اللّه بن أبى الجعد. ۸۸۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۶. ۸۸۶۵ (۴)- إرشاد المفيد- ۱۱۷. ۸۸۶۶ (۵)- المقنعة- ۱۱۷. ۸۸۶۷ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱- ۲۴ من أبواب ديات النفس. ۸۸۶۸ (۷)- تقدم فى أكثر أبواب القصاص. ۸۸۶۹ (۸)- يأتى فى أكثر أبواب موجبات الضمان و ديات الأعضاء و ديات المنافع و ديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقلة.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ الِاثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

۳۵۵۲۸- ۸۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلِيٌّ ع بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۷۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۸۸۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۸۷۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۷۵ وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعَةِ۸۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۶

۸۸۷۰ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۸۸۷۱ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۴- ۶. ۸۸۷۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۳. ۸۸۷۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۴. ۸۸۷۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۳. ۸۸۷۵ (۶)- إرشاد المفيد- ۱۱۸. ۸۸۷۶ (۷)- المقنعة- ۱۱۷.

۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

۳۵۵۲۹- ۸۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِيَيْنِ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۸۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۸۸۰.

۸۸۷۷ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۸۷۸ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۴- ۸. ۸۸۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۹- ۵۳۶۱. ۸۸۸۰ (۴)- التهذيب

۱۰- ۲۴۱- ۹۵۸.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِی زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِی بِثَالِثٍ وَ الثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

۳۵۵۳۰- ۸۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۷

مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ- فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَی الْأَسَدِ فَوَقَعَ۸۸۸۳ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَ الْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِی ذَلِكَ حَتَّی أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ فَقَضَی أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ الثَّانِی۸۸۸۴ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ الثَّالِثِ۸۸۸۵ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ الرَّابِعِ۸۸۸۶ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَی قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا فَرَضِیَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَی النَّبِیِّ ص- وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ.

۳۵۵۳۱- ۸۸۸۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۸۸۸۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَرْبَعَةٍ اطَّلَعُوا فِی زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِی وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّی أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَی الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَی بِالْأَوَّلِ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ الثَّانِیَ لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّيَةِ وَ غَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۸۹

وَ كَذَا فِی الْمُقْنِعَةِ وَ تَرَكَ لَفْظَ الْأَهْلِ۸۸۹۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۸۸۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۸۸۹۲.

۸۸۸۱ (۵)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۸۸۲ (۶)- الكافی ۷- ۲۸۶- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۲. ۸۸۸۳ (۱)- فی الكافی زيادة- فيها. ۸۸۸۴ (۲)- فی الكافی- و للثانی. ۸۸۸۵ (۳)- فی الكافی- و للثالث. ۸۸۸۶ (۴)- فی الكافی- و للرابع. ۸۸۸۷ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۶- ۳. ۸۸۸۸ (۶)- سند الكلينی إلی محمّد بن قيس معروف كما مضی و يأتی(هامش المخطوط). ۸۸۸۹ (۷)- إرشاد المفيد- ۱۰۵. ۸۸۹۰ (۸)- المقنعة- ۱۱۷. ۸۸۹۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۱. ۸۸۹۲ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۴.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَی آخَرَ فَقُتِلَا ضَمِنَ دِيَتَهُمَا وَ كَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَ إِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۵۳۲- ۸۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۳۵۵۳۳- ۸۸۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۸۸۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَی رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَی الَّذِی وَقَعَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَی الَّذِی دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَیْءٌ فَهُوَ عَلَی الدَّافِعِ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۹۷.

۳۵۵۳۴- ۸۸۹۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۸۸۹۹ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۹

عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتُغْرَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی الْقِصَاصِ۸۹۰۰.

۸۸۹۳ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۸۹۴ (۴)- الكافی ۷- ۲۸۸- ۱. ۸۸۹۵ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۸- ۲. ۸۸۹۶ (۶)- فی الفقيه- عن عبد اللّه بن سنان. ۸۸۹۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۵. ۸۸۹۸ (۸)- الكافی ۷- ۲۶۸- ۴۱. ۸۸۹۹ (۹)- فی المصدر زيادة- عن أبان. ۸۹۰۰ (۱)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب القصاص فی النفس.

۶- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللِّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعاً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

۳۵۵۳۵- ۸۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَی اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِی دَمِهِ.

۳۵۵۳۶- ۸۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْجِهَادِ۸۹۰۴ وَ الْحُدُودِ۸۹۰۵ وَ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ مَعَهُ ضَمَانٌ فِی الْقِصَاصِ۸۹۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۰

۸۹۰۱ (۲)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۹۰۲ (۳)- الكافی ۷- ۲۹۶- ۱، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الدفاع. ۸۹۰۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴، أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۹۰۴ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ و ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۸۹۰۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع، و فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب. ۸۹۰۶ (۷)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَی فَنَخَسَتْهَا۸۹۰۸ ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتِ۸۹۰۹ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَدِيَتُهَا عَلَی النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبَثاً سَقَطَ ثُلُثُ دِيَةٍ

۳۵۵۳۷- ۸۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَی فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَی بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۹۱۱.

۳۵۵۳۸- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ-۸۹۱۳ خَبَرُ جَارِيَةٍ حَمَلَتْ جَارِيَةً عَلَی عَاتِقِهَا عَبَثاً وَ لَعِباً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَی فَقَرَصَتِ الْحَامِلَةَ (فَقَفَزَتْ لِقَرْصَتِهَا)۸۹۱۴ فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَةُ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَهَلَكَتْ فَقَضَی عَلِیٌّ ع عَلَی الْقَارِصَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ وَ عَلَی الْقَامِصَةِ بِثُلُثِهَا وَ أَسْقَطَ الثُّلُثَ الْبَاقِیَ لِرُكُوبِ الْوَاقِصَةِ عَبَثاً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۱

الْقَامِصَةَ فَبَلَغَ النَّبِیَّ ص فَأَمْضَاهُ۸۹۱۵

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۹۱۶.

۸۹۰۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۹۰۸ (۲)- النخس- غرز عود أو إصبع أو غيره فی جنب الإنسان و غيره فيفزعه.(انظر القاموس المحيط- نخس- ۲- ۲۵۳). ۸۹۰۹ (۳)- قمصت- و ثبت فزعة.(انظر القاموس المحيط- قمص- ۲- ۳۱۵). ۸۹۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۶۰. ۸۹۱۱ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۸. ۸۹۱۲ (۶)- إرشاد المفيد- ۱۰۵. ۸۹۱۳ (۷)- ليس فی المصدر. ۸۹۱۴ (۸)- فی المصدر- فقمصت لقرصتها. ۸۹۱۵ (۱)- فی المصدر زيادة- و شهد له بالصواب. ۸۹۱۶ (۲)- المقنعة- ۱۱۷.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِی مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ حَفَرَهَا فِی طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ

۳۵۵۳۹- ۸۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِی غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِی غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

۳۵۵۴۰- ۸۹۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَیْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۸۹۲۰.

۳۵۵۴۱- ۸۹۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۲

أَمَّا مَا حَفَرَ فِی مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۹۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ۸۹۲۳.

۳۵۵۴۲- ۸۹۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِی دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ۸۹۲۵ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُغَطِّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۹۲۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الَّذِی بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۹۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۳

۸۹۱۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۱۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۷، الكافی ۷- ۳۵۰- ۷. ۸۹۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۵، الكافی ۷- ۳۵۰- ۳. ۸۹۲۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۳۵۴۶. ۸۹۲۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۳، الكافی ۷- ۳۴۹- ۱ و الكافی ۷- ۳۴۹- ۱ ذيل ۱. ۸۹۲۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۴، الكافی ۷- ۳۵۰- ۴. ۸۹۲۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵۳- ۵۳۴۱. ۸۹۲۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۶. ۸۹۲۵ (۴)- فی نسخة من الكافی- داخل(هامش المخطوط). ۸۹۲۶ (۵)- الكافی ۷- ۳۵۰- ۶. ۸۹۲۷ (۶)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۹، و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَی الطَّرِيقِ شَيْئاً يَضُرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلِّ مَشْیِ الرَّاكِبِ وَ الْمَاشِی

۳۵۵۴۳- ۸۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّیْءِ يُوضَعُ عَلَی الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ فَقَالَ كُلُّ شَیْءٍ يَضُرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِی۸۹۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۳۱

۳۵۵۴۴- ۸۹۳۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ أَضَرَّ بِشَیْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

۳۵۵۴۵- ۸۹۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بُرَيْدٍ۸۹۳۴ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِيرُوا فِی وَسَطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرَّجَّالَةِ سِيرُوا عَلَی جَنْبَیِ الطَّرِيقِ فَأَيُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَی جَنْبَیِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۴

رَجُلًا عَيْبٌ أَلْزَمْنَاهُ الدِّيَةَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِی وَسَطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۹۳۵.

۸۹۲۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۹۲۹ (۲)- الكافی ۷- ۳۴۹- ۲. ۸۹۳۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۸. ۸۹۳۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۷. ۸۹۳۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۹۳۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۶۹. ۸۹۳۴ (۷)- فی المصدر- حمزة بن زيد. ۸۹۳۵ (۱)- يأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَی رَأْسِهِ شَيْئاً ضَمِنَ مَا يُتْلِفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَ غَيْرِهَا

۳۵۵۴۶- ۸۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَی رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۹۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی۸۹۳۹ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۹۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۹۴۱

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ۸۹۴۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۹۴۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۵

۸۹۳۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۹۳۷ (۳)- الكافی ۷- ۳۵۰- ۵. ۸۹۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۹. ۸۹۳۹ (۵)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن محبوب. ۸۹۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۲۲- ۹۷۳. ۸۹۴۱ (۷)- الفقيه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۲. ۸۹۴۲ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۹. ۸۹۴۳ (۹)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود بالعموم فی الحديث ۲ من الباب ۱۱، و فی الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة. ۸۹۴۴ (۱۰)- يأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ

۳۵۵۴۷- ۸۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئاً۸۹۴۷ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۹۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۴۹.

۸۹۴۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۸۹۴۶ (۲)- الكافی ۷- ۳۵۰- ۸. ۸۹۴۷ (۳)- فی المصدر- بئرا. ۸۹۴۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۸. ۸۹۴۹ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۳.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً أَوِ اسْتَعَارَ مَمْلُوكاً أَوْ حُرّاً صَغِيراً فَأَفْسَدُوا شَيْئاً

۳۵۵۴۸- ۸۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۶
۳۵۵۴۹- ۸۹۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مَنِ اسْتَعَانَ۸۹۵۳.

۸۹۵۰ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۸۹۵۱ (۷)- الكافی ۵- ۳۰۲- ۱، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام الاجارة.
۸۹۵۲ (۱)- الكافی ۵- ۳۰۲- ۲، و علق المصنّف بقوله- الحديثان فی آخر كتاب التجارة(منه). ۸۹۵۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۸.

۱۳- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَ يَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَ كَذَا قَائِدُهَا وَ سَائِقُهَا مَا تَجْنِي بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ

۳۵۵۵۰- ۸۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۸۹۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۸۹۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۹۵۸
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۸۹۵۹.
۳۵۵۵۱- ۸۹۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ۸۹۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَ۸۹۶۲ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضاً.
۳۵۵۵۲- ۸۹۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَيْهَا۸۹۶۴ خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ فَإِنْ كَانَ قَادَ بِهَا۸۹۶۵ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۶۶.
۳۵۵۵۳- ۸۹۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۸
نَفَحَتْ۸۹۶۸ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۸۹۶۹.
۳۵۵۵۴- ۸۹۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۸۹۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۹۷۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.
۳۵۵۵۵- ۸۹۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ۸۹۷۴ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ.
۳۵۵۵۶- ۸۹۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ مَا (نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا)۸۹۷۶ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۹
أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ الْحَدِيثَ.
۳۵۵۵۷- ۸۹۷۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ۸۹۷۸ وَ الدَّابَّةُ (بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهَا)۸۹۷۹ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تُبْلِغَهُ الْمَوْضِعَ.
۳۵۵۵۸- ۸۹۸۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رِجْلَهَا۸۹۸۱ بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ.
۳۵۵۵۹- ۸۹۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا (أَوْ رِجْلِهَا)۸۹۸۳ إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَاقِفاً لِمَا مَرَّ۸۹۸۴.
۳۵۵۶۰- ۸۹۸۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۰
ع كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ.
۳۵۵۶۱- ۸۹۸۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ يُبَرِّئُهُ مِنَ الرِّجْلِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۹۸۷.

۸۹۵۴ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديث. ۸۹۵۵ (۴)- الكافی ۷- ۳۵۱- ۱. ۸۹۵۶ (۵)- ليس فی المصدر. ۸۹۵۷ (۶)- فی الاستبصار- علی بن إبراهيم. ۸۹۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۲. ۸۹۵۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۵۰. ۸۹۶۰ (۲)- الكافی ۷- ۳۵۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۶ و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۷۸. ۸۹۶۱ (۳)- فی نسخة من التهذيب- عن المفضل(هامش المخطوط). ۸۹۶۲ (۴)- فی المصدر- وقفت. ۸۹۶۳ (۵)- الكافی ۷- ۳۵۱- ۳، التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۸ و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۴. ۸۹۶۴ (۶)- فی الكافی- رجلها. ۸۹۶۵ (۷)- فی المصدر- قائدها. ۸۹۶۶ (۸)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۸. ۸۹۶۷ (۹)- الكافی ۷- ۳۵۳- ۱۱، التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۸۱. ۸۹۶۸ (۱)- نفحت- رفست و ضربت برجلها.(الصحاح- نفح- ۱- ۴۱۲). ۸۹۶۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۳. ۸۹۷۰ (۳)- الكافی ۷- ۳۵۴- ۱۵. ۸۹۷۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۱. ۸۹۷۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۵. ۸۹۷۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۷۹. ۸۹۷۴ (۷)- فی نسخة- البقر(هامش المخطوط). ۸۹۷۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۰. ۸۹۷۶ (۹)- فی المصدر- بعجت برجليها. ۸۹۷۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۲. ۸۹۷۸ (۲)- فی نسخة- البقر(هامش المخطوط). ۸۹۷۹ (۳)- فی المصدر- بحملهما فصاحبهما. ۸۹۸۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۲۶- ۸۸۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۶. ۸۹۸۱ (۵)- فی المصدر- يدها. ۸۹۸۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۶- ۸۹۰، و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۷. ۸۹۸۳ (۷)- فی المصدر- و رجلها. ۸۹۸۴ (۸)- مر فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۸۹۸۵ (۹)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۱. ۸۹۸۶ (۱)- قرب الإسناد- ۶۸. ۸۹۸۷ (۲)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ۸۹۸۹ لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

۳۵۵۶۲- ۸۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ۸۹۹۱ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ۸۹۹۲ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ وَ يَقْتَصُّ۸۹۹۳ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ الْحَدِيثَ.۸۹۹۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۹ ؛ ص ۲۵۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۹۹۵
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۹۶.
۳۵۵۶۳- ۸۹۹۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ۸۹۹۸ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۹۹۹.
۳۵۵۶۴- ۹۰۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.
۳۵۵۶۵- ۹۰۰۱-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ مُغْتَلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا فَقَامَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَعَقَرَ الْبُخْتِيَّ وَ قَتَلَهُ مَا حَالُهُ۹۰۰۲ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ دِيَةُ الْمَقْتُولِ وَ لِصَاحِبِ الْبُخْتِيِّ ثَمَنُهُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ بُخْتِيَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۲

۸۹۸۸ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۸۹ (۴)- الاغتلام- هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر(القاموس المحيط- غلم- ۴- ۱۵۷). ۸۹۹۰ (۵)- الكافی ۷- ۳۵۱- ۳. ۸۹۹۱ (۶)- البختی- واحد البخت و هی الإبل الخراسانية.(القاموس المحيط- بخت- ۱- ۱۴۳). ۸۹۹۲ (۷)- فی المصدر زيادة- فعقره. ۸۹۹۳ (۸)- فی المصدر- و يقبض. ۸۹۹۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۹۵ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۸. ۸۹۹۶ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۹. ۸۹۹۷ (۲)- الكافی ۷- ۳۵۳- ۱۳. ۸۹۹۸ (۳)- صال الفحل- إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم،(الصحاح- صول- ۵- ۱۷۴۷). ۸۹۹۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۲. ۹۰۰۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۶- ۸۹۱. ۹۰۰۱ (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۶- ۴۱۶. ۹۰۰۲ (۷)- فی المصدر- ما حالهم.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَفَّرَ دَابَّةً بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَ كَذَا مَنْ أَفْزَعَ رَجُلًا عَلَى جِدَارٍ

۳۵۵۶۶- ۹۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ يَعْقِرُ۹۰۰۵ دَابَّتَهُ رَجُلٌ آخَرُ [دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ] فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۰۰۶.
۳۵۵۶۷- ۹۰۰۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۰۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۰۹.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۳

۹۰۰۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۹۰۰۴ (۲)- الكافی ۷- ۳۵۱- ۳، التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۸، أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۳، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۰۰۵ (۳)- فی المصدر- تعقر. ۹۰۰۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۸. ۹۰۰۷ (۵)- الكافی ۷- ۳۵۳- ۹. ۹۰۰۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۵. ۹۰۰۹ (۷)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ حَمَلَ يَتِيماً عَلَى دَابَّةٍ

۳۵۵۶۸- ۹۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۹۰۱۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى (دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ)۹۰۱۳ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۰۱۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۰۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۰۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۰۱۷.
۳۵۵۶۹- ۹۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَاماً يَتِيماً عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ وَ ذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتُهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۴
رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دِيَتُهُ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ.

۹۰۱۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۹۰۱۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۰. ۹۰۱۲ (۳)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۹۰۱۳ (۴)- فى المصدر- دابة فاوطات فقال. ۹۰۱۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۹. ۹۰۱۵ (۶)- قرب الإسناد- ۷۷. ۹۰۱۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۳- ۹۸۰. ۹۰۱۷ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۳. ۹۰۱۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۶.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَاراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبُ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَ إِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۵۷۰- ۹۰۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۲۱.

۳۵۵۷۱- ۹۰۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ نَحْوَهُ۹۰۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۵

۳۵۵۷۲- ۹۰۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۹۰۲۶.

۹۰۱۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۲۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۱- ۵. ۹۰۲۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۹. ۹۰۲۲ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۴. ۹۰۲۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۱. ۹۰۲۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۷. ۹۰۲۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۸. ۹۰۲۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۱- ۵۳۶۶.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ دَاراً فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ

۳۵۵۷۳- ۹۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۰۲۹ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ۹۰۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْقَسَامَةِ لِمَا مَرَّ۹۰۳۱.

۳۵۵۷۴- ۹۰۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۶

۹۰۲۷ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۰۲۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۴۰. ۹۰۲۹ (۵)- فى الفقيه- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۹۰۳۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۵. ۹۰۳۱ (۷)- مر فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۰۳۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۳، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَتْ عَلَى أُخْرَى

۳۵۵۷۵- ۹۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

۳۵۵۷۶- ۹۰۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ- فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- ائْتِ عَلِيّاً فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۷

فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۹۰۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۳۷.

۹۰۳۳ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۹۰۳۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۶، التهذيب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۱. ۹۰۳۵ (۳)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۷. ۹۰۳۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۲. ۹۰۳۷ (۲)- ارشاد المفيد- ۱۰۶.

۲۰- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَاناً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

۳۵۵۷۷- ۹۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۹۰۴۰ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ- فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ ع- أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ عَلِيّاً لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۸

وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَ قَوْلَهُ وَ وَلَايَتَهُ إِلَّا كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۹۰۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۰۴۲.

۹۰۳۸ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۹۰۳۹ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۸. ۹۰۴۰ (۵)- فى التهذيب- عن عبد اللّه الحلبىّ. ۹۰۴۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۹۰۰. ۹۰۴۲ (۲)- امالى الصدوق- ۲۸۵- ۷.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ صَدِيقاً لَهَا فَقَتَلَهُ زَوْجُهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا

۳۵۵۷۸- ۹۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۹

۹۰۴۳ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۹۰۴۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۵.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً۹۰۴۶ فَخَرَمَ۹۰۴۷ أَنْفَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

۳۵۵۷۹- ۹۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَنَفَحَهَا۹۰۴۹ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۹۰۵۰.

۹۰۴۵ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۹۰۴۶ (۲)- الزمام- خيط يشد فى الأنف ثمّ بالمقود نفسه يقاد به الحيوان.(الصحاح- زمم- ۵- ۱۹۴۴). ۹۰۴۷ (۳)- الخرم- الشق.(الصحاح- خرم- ۵- ۱۹۱۰). ۹۰۴۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۲. ۹۰۴۹ (۵)- فى المصدر- فدفعها. ۹۰۵۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۶.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنُ

۳۵۵۸۰- ۹۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ زَادَ فِيهِ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِئْرٍ۹۰۵۳.

۳۵۵۸۱- ۹۰۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَ يَضْمَنُ أَهْلُهَا شَيْئاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۵۶.

۹۰۵۱ (۷)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۹۰۵۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۴، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب دعوى القتل. ۹۰۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۶. ۹۰۵۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۱. ۹۰۵۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۲. ۹۰۵۶ (۴)- تقدم فى الباب ۶، و فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب دعوى القتل.

۲۴- بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

۳۵۵۸۲- ۹۰۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۵۹.

۳۵۵۸۳- ۹۰۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۱

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۹۰۶۱ وَ غَيْرِهِ۹۰۶۲.

۹۰۵۷ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۹۰۵۸ (۶)- الكافى ۷- ۳۶۴- ۱. ۹۰۵۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۵. ۹۰۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۸. ۹۰۶۱ (۱)- تقدم فى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۳ و ۶۴ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۱۸ من أبواب قصاص الطرف. ۹۰۶۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۱۰- ۱۴ من أبواب الشهادات، و فى الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة بعمومه.

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

۳۵۵۸۴- ۹۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ۹۰۶۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۶۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي فَارِسَيْنِ۹۰۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۲

۹۰۶۳ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۹۰۶۴ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۸- ۹. ۹۰۶۵ (۵)- فى التهذيب- البزوفرى(هامش المخطوط).

٩٠٦٦ (٦)- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٨. ٩٠٦٧ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٨٣- ١١٠٤.

٢٦- بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخِنْزِيرِ وَ كَاسِرِ الْبَرْبَطِ٩٠٦٩

٣٥٥٨٥- ٩٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٩٠٧١.

٣٥٥٨٦- ٩٠٧٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٩٠٧٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٠٧٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ قِيمَتَهُ٩٠٧٥.

٩٠٦٨ (١)- الباب ٢٦ فيه حديثان. ٩٠٦٩ (٢)- البربط- هو العود من آلات اللهو. انظر(القاموس المحيط- بربط- ٢- ٣٥٠). ٩٠٧٠ (٣)- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥٣. ٩٠٧١ (٤)- الكافی ٧- ٣٦٨- ٤. ٩٠٧٢ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٨٠. ٩٠٧٣ (٦)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن محبوب. ٩٠٧٤ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٧٠. ٩٠٧٥ (٨)- الفقيه ٣- ٢٥٧- ٣٩٣٠.

٢٧- بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبَغْلَةِ

٣٥٥٨٧- ٩٠٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٦٣

الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّونَهَا عَنْ شَیْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِی مُدْلِجٍ- وَ قَدْ وَقَعَتْ فِی قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْماً فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع وَ اللَّهِ لَا تُفَارِقُنِی حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَاهَا سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِهِ قِيمَتَهَا٩٠٧٨ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٠٧٩.

٩٠٧٦ (٩)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٩٠٧٧ (١٠)- الفقيه ٤- ١٧١- ٥٣٩٢. ٩٠٧٨ (١)- راجع روضة المتقين ١٠- ٤٧٧. ٩٠٧٩ (٢)- تقدم فی الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤، و فی الحديث ١ من الباب ١٥ و فی الباب ١٩ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِيُغِيثَ مُسْتَغِيثاً فَجَنَى فِی طَرِيقِهِ

٣٥٥٨٨- ٩٠٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ٩٠٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٩٠٨٣ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِی مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٦٤

صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا فَقَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّی خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِی فِی ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِی فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِی مِنَ الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَةُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ٩٠٨٤ بِأُجْرَةٍ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنِّی كُنْتُ نَائِمَةً٩٠٨٥ عَلَى سَطْحٍ لِی وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْنِی٩٠٨٦ مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِی فَأَعْدِنِی عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقَتْ يَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِی إِلَى سَفِينَةِ بَنِی فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِی سَنَنِی٩٠٨٧- وَ عَجَلَتِی إِلَى مَا أَمَرَنِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِیَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ- احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِی أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَیَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِیِّ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع٩٠٨٨

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٦٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٩٠٨٩.

٣٥٥٨٩- ٩٠٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِی بِئْرٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّی كُنْتُ فِی مَنْزِلِی فَسَمِعْتُ الْغَوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً وَ مَعِی سَيْفِی فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَ هُوَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِی الْبِئْرِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِی ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْغَوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْغَوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَ قَالُوا لِلْمَأْمُونِ- سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ ع إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِی فَدَفَعَتْنِی رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِی فَدَعَا سُلَيْمَانُ ع بِالرِّيحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ٩٠٩١ فَقَالَتِ الرِّيحُ يَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنَّ سَفِينَةَ بَنِی فُلَانٍ كَانَتْ فِی الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ٩٠٩٢ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ ع بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ.

٩٠٨٠ (٣)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٩٠٨١ (٤)- الكافی ٧- ٣٦٩- ١. ٩٠٨٢ (٥)- فی المصدر- الحسين بن يوسف. ٩٠٨٣ (٦)- فی التهذيب- يونس بن عبد اللّه. ٩٠٨٤ (١)- فی المصدر زيادة- آجر نفسه. ٩٠٨٥ (٢)- فی المصدر- قائمة. ٩٠٨٦ (٣)- فی المصدر- طرحتنی. ٩٠٨٧ (٤)- السنن- الطريق،(الصحاح- سنن- ٥- ٢١٣٨). ٩٠٨٨ (٥)- المحاسن- ٣٠١- ١٠. ٩٠٨٩ (١)- التهذيب ١٠- ٢٠٣- ٨٠٣. ٩٠٩٠ (٢)- الفقيه ٤- ١٧٣- ٥٤٠٠. ٩٠٩١ (٣)- فی المصدر زيادة- المرأة. ٩٠٩٢ (٤)- فی المصدر زيادة- فوقعت.

٢٩- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظِّئْرِ الْوَلَدَ

٣٥٥٩٠- ٩٠٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٦٦

مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِیَ نَائِمَةٌ٩٠٩٥ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٩٠٩٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِحَةَ٩٠٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٩٠٩٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٩٠٩٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ٩١٠٠ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ٩١٠١.

٣٥٥٩١- ٩١٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٦٧

جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَ زَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ إِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

٣٥٥٩٢- ٩١٠٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ وَ اسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ٩١٠٤ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ٩١٠٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٩١٠٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٩١٠٧ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ٩١٠٨.

٩٠٩٣ (٥)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٩٤ (٦)- الكافی ٧- ٣٧٠- ٢. ٩٠٩٥ (١)- فی المصدر زيادة- فانقلبت عليه. ٩٠٩٦ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٢. ٩٠٩٧ (٣)- فی نسخة- ناجية(هامش المخطوط)، و كذلك فی التهذيب و الفقيه. ٩٠٩٨ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٣. ٩٠٩٩ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٤. ٩١٠٠ (٦)- الفقيه ٤- ١٦٠- ٥٣٦٣. ٩١٠١ (٧)- المحاسن- ٣٠٤- ١٤. ٩١٠٢ (٨)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٠، الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٥. ٩١٠٣ (١)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧١. ٩١٠٤ (٢)- الفقيه ٤- ١٠٦- ٥١٩٩. ٩١٠٥ (٣)- الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤. ٩١٠٦ (٤)- الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤. ٩١٠٧ (٥)- الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤. ٩١٠٨ (٦)- تقدم فی الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد.

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلًا فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ

٣٥٥٩٣- ٩١١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِیِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٦٨

عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ٩١١١ تُؤْتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ- فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَذَهَبَتْ٩١١٢ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ (مَا شَاءَ اللَّهُ)٩١١٣- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَیْءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع- لَئِنْ كُنْتُمُ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ بِرَأْيِكُمْ قُلْتُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِیِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ٩١١٤.

٣٥٥٩٤- ٩١١٥-٢ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِیِّ خَطَأٌ تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ٩١١٦ نَصَحْتَنِی مِنْ بَيْنِهِمْ٩١١٧ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُجْرِیَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِی عَدِیٍّ- فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

أَقُولُ: يَنْبَغِی حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِتُوَافِقَ الثَّانِيَةَ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٦٩

٩١٠٩ (٧)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٩١١٠ (٨)- الكافی ٧- ٣٧٤- ١١. ٩١١١ (١)- فی المصدر زيادة- بالمدينة. ٩١١٢ (٢)- فی المصدر- فانطلقت. ٩١١٣ (٣)- فی التهذيب- ما ساءه(هامش المخطوط). ٩١١٤ (٤)- التهذيب ١٠- ٣١٢- ١١٦٥. ٩١١٥ (٥)- ارشاد المفيد- ١١٠. ٩١١٦ (٦)- فی المصدر زيادة- و اللّه. ٩١١٧ (٧)- فی المصدر زيادة- و اللّه.

٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً

٣٥٥٩٥- ٩١١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنْ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩١٢٠.

٣٥٥٩٦- ٩١٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً٩١٢٢ فِی دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٣٥٥٩٧- ٩١٢٣-٣ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ٩١٢٤ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ وَ غُرِّمَ الْعَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى فِی امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا٩١٢٥ أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٧٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِی٩١٢٦ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥٥٩٨- ٩١٢٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)٩١٢٨ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩١٢٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع٩١٣٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْقَوَدِ٩١٣١ وَ الْأَوَّلَ عَلَى التُّهَمَةِ فَيَحْلِفُ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَسَامَةِ فِی مِثْلِهِ٩١٣٢.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٧١

٩١١٨ (١)- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث. ٩١١٩ (٢)- التهذيب ١٠- ٢١٠- ٨٢٨. ٩١٢٠ (٣)- الفقيه ٤- ١١١- ٥٢١٥. ٩١٢١ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٣، الفقيه ٤- ١٤٨- ٥٣٢٧. ٩١٢٢ (٥)- فی الفقيه- امرأته. ٩١٢٣ (٦)- التهذيب ١٠- ٣٠٨- ١١٤٨. ٩١٢٤ (٧)- يأتی فی الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩١٢٥ (٨)- العفل- شیء يخرج فی قبل المرأة يمنع من وطئها، و هو يشبه أدرة الرجال.(مجمع البحرين- عفل- ٥- ٤٢٤). ٩١٢٦ (١)- يأتی فی الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩١٢٧ (

۲)- الکافی ۷- ۳۷۴- ۱۲. ۹۱۲۸ (۳)- لیس فی الاستبصار. ۹۱۲۹ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۷۹- ۱۰۵۸. ۹۱۳۰ (۵)- الفقیه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۶. ۹۱۳۱ (۶)- راجع التهذیب ۱۰- ۲۱۰- ۸۲۸ ذیل ۸۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۵۹ ذیل ۱۰۵۹. ۹۱۳۲ (۷)- تقدم فی الباب ۹ و ۱۰ من أبواب دعوی القتل.

۳۲- بَابُ حُکْمِ جِنَایَةِ الْبِئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ۹۱۳۴ وَ الْمَعْدِنِ

۳۵۵۹۹- ۹۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ فِی غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ کَانُوا مُتَّهَمِینَ ضَمِنُوا.
۳۵۶۰۰- ۹۱۳۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ۹۱۳۷ جُبَارٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۱۳۸.
۳۵۶۰۱- ۹۱۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِیمَةُ الْأَنْعَامِ لَا یَغْرَمُ أَهْلُهَا شَیْئاً.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً۹۱۴۰.
۳۵۶۰۲- ۹۱۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِیِّ ص أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَ الْبِئْرَ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۲
وَ الْعَجْمَاءُ بَهِیمَةُ الْأَنْعَامِ وَ الْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِی لَا یُغَرَّمُ.
۳۵۶۰۳- ۹۱۴۲-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَ فِی الرِّکَازِ الْخُمُسُ وَ الْجُبَارُ [الْهَدَرُ]۹۱۴۳ الَّذِی لَا دِیَةَ فِیهِ وَ لَا قَوَدَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۱۴۴.

۹۱۳۳ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۵ أحادیث. ۹۱۳۴ (۲)- العجماء- البهیمة، و فی الحدیث- جرح العجماء جبار، و إنّما سمیت عجماء لأنّها لا تتکلم. (الصحاح- عجم-[۵- ۱۹۸۰]).(هامش المخطوط). ۹۱۳۵ (۳)- الکافی ۷- ۳۷۴- ۱۳، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۱۳۶ (۴)- الکافی ۷- ۳۷۷- ۲۰. ۹۱۳۷ (۵)- الجبار- الهدر، یقال- ذهب دمه جبارا، و فی الحدیث المعدن جبار، أی إذا انهار علی من یعمل فیه فهلک لم یؤخذ به مستاجره.(الصحاح- جبر- ۲- ۶۰۸).(هامش المخطوط). ۹۱۳۸ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۴. ۹۱۳۹ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۸۰. ۹۱۴۰ (۸)- الفقیه ۴- ۱۵۵- ۵۳۵۰. ۹۱۴۱ (۹)- الفقیه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۴. ۹۱۴۲ (۱)- معانی الأخبار- ۳۰۳- ۱. ۹۱۴۳ (۲)- اثبتناه من المصدر. ۹۱۴۴ (۳)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ حُکْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَ دِیَتِهِ

۳۵۶۰۴- ۹۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۴۷ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِیَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ وَ کَانَ یَرَی رَأْیَ الزَّیْدِیَّةِ- إِلَی أَنْ قَالَ فَدَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ یَشْتِمُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ- فَقَالَ أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَیْکَ بِکُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ کَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنًی- لِأَنَّکَ قَتَلْتَهُمْ بِغَیْرِ۹۱۴۸ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّکَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ شَیْءٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۴۹
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی عَدَمِ الضَّمَانِ فِی دِیَاتِ النَّفْسِ۹۱۵۰ وَ غَیْرِهِ۹۱۵۱.

۹۱۴۵ (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۹۱۴۶ (۵)- الکافی ۷- ۳۷۶- ۱۷. ۹۱۴۷ (۶)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۹۱۴۸ (۷)- فی المصدر- بغیر. ۹۱۴۹ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۴. ۹۱۵۰ (۱)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب دیات النفس. ۹۱۵۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۲۷ من أبواب حد القذف.

۳۴- بَابُ حُکْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوِ اسْتَبْصَرَ

۳۵۶۰۵- ۹۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی۹۱۵۴ کُنْتُ أَخْرُجُ فِی الْحَدَاثَةِ۹۱۵۵ إِلَی الْمُخَارَجَةِ۹۱۵۶ مَعَ شَبَابِ۹۱۵۷ الْحَیِّ وَ إِنِّی بُلِیتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا ضَرْبَةً بِعَصًا فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ کُنْتَ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاکَ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِی مَا کُنْتَ عَلَیْهِ مِنْ جَهْلِکَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَیْکَ مِمَّا دَخَلْتَ فِیهِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ مِثْلَهُ۹۱۵۸ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی کُفْرِ الْمَقْتُولِ أَوْ جَهْلِ حَالِهِ کَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۹۱۵۹.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۴

۹۱۵۲ (۳)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۹۱۵۳ (۴)- الکافی ۷- ۳۷۶- ۱۸. ۹۱۵۴ (۵)- لیس فی المصدر. ۹۱۵۵ (۶)- الحدث- الشاب.(الصحاح- حدث- ۱- ۲۷۸). ۹۱۵۶ (۷)- المخارجة- لعبة فتیان الأعراب، یمسک أحدهم شیئا بیده، و یقول لسائرهم- اخرجوا ما فی یدی.(لسان العرب- خرج- ۲- ۲۵۴). ۹۱۵۷ (۸)- فی المصدر زیادة- أهل. ۹۱۵۸ (۹)- الکافی ۷- ۳۷۷- ۱۸ ذیل ۱۸. ۹۱۵۹ (۱۰)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب قصاص النفس، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب دعوی القتل.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِیُوصِلَهَا إِلَی صَاحِبِهَا فَتَلِفَتْ بِغَیْرِ تَفْرِیطٍ لَمْ یَضْمَنْ

۳۵۶۰۶- ۹۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِیرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِی حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَلَمْ یُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۶۲.

۹۱۶۰ (۱)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۹۱۶۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۵. ۹۱۶۲ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَیْلًا ضَمِنَهُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ یَدِ الْوَلِیِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوِ الدِّیَةُ مَعَ التَّعَذُّرِ

۳۵۶۰۷- ۹۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَیْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۶۵.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۵

۹۱۶۳ (۴)- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد. ۹۱۶۴ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۲۲- ۸۶۹. ۹۱۶۵ (۶)- تقدم ما یدلّ علی الحکم الأول فی الباب ۱۸ من أبواب قصاص النفس، و علی الحکم الثانی فی الباب ۱۵ من أبواب أحکام الضمان.

۳۷- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعاً فَتَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ

۳۵۶۰۸- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِیَهُ رَجُلٌ عَلَی دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ یَطَأَهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَ کَانَ جِرَاحَةٌ أَوْ غَیْرُهَا فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ هِیَ الْجُبَارُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ عُثْمَانَ۹۱۶۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۷۰.

۹۱۶۶ (۱)- الباب ۳۷ فیه حدیث واحد. ۹۱۶۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۷. ۹۱۶۸ (۳)- فی الفقیه- عن معلی أبی عثمان. ۹۱۶۹ (۴)- الفقیه ۴- ۱۰۳- ۵۱۹۱. ۹۱۷۰ (۵)- تقدم فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُکْمِ الْأَعْمَی إِذَا کَانَ غَیْرَ مُحْتَاجٍ إِلَی الْقَائِدِ وَ رَوَّعَهُ آخَرُ وَ خَوَّفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَیْهِ

۳۵۶۰۹- ۹۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ مَا تَقُولُ یَا أَبَا هَارُونَ- فِی مَکْفُوفٍ کَانَ یَجُولُ الْمِصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ یَا فُلَانُ قُدَّامَکَ الْبِئْرُ فَلَمْ یَقْدِرِ الْمَکْفُوفُ یَبْرَحُ فَتَعَلَّقَ الْمَکْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ أَجُولُ الْمِصْرَ وَ لَمْ أَحْتَجْ إِلَی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۶
قَائِدٍ قَالَ ع عَلَیْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِیرَ مِنْ تَحْتِ بِسَاطِهِ فَقَالَ یَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِداً.

۹۱۷۱ (۶)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۹۱۷۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۳.

۳۹- بَابُ حُکْمِ الشُّرَکَاءِ فِی الْبَعِیرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْکَسَرَ

۳۵۶۱۰- ۹۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَکَاءَ فِی بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِیرُ (یَعْبَثُ بِعِقَالِهِ)۹۱۷۵ فَتَرَدَّی فَانْکَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِی عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِیرَنَا قَالَ فَقَضَی بَیْنَهُمْ أَنْ یَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ مِنْهُ۹۱۷۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ۹۱۷۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۱۷۸.

۹۱۷۳ (۱)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۹۱۷۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۰. ۹۱۷۵ (۳)- فی المصدر- فعبث فی عقاله. ۹۱۷۶ (۴)- لیس فی المصدر. ۹۱۷۷ (۵)- الفقیه ۴- ۱۷۳- ۵۳۹۹. ۹۱۷۸ (۶)- المقنعة- ۱۲۲.

۴۰- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِیمَةِ لَا یَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَاراً وَ یَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَیْلًا

۳۵۶۱۱- ۹۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۷
عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً وَ یَقُولُ عَلَی صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَ کَانَ یُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَیْلًا.
۳۵۶۱۲- ۹۱۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُثَیْمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع وَرَدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ یَخْتَصِمَانِ فِی الْغَنَمِ وَ الْکَرْمِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ أَنِ اجْمَعْ وُلْدَکَ فَمَنْ قَضَی مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْقَضِیَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِیُّکَ مِنْ بَعْدِکَ فَجَمَعَ دَاوُدُ وُلْدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَیْمَانُ یَا صَاحِبَ الْکَرْمِ مَتَی دَخَلَتْ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ کَرْمَکَ قَالَ دَخَلَتْهُ لَیْلًا قَالَ قَدْ قَضَیْتُ عَلَیْکَ یَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِکَ وَ أَصْوَافِهَا فِی عَامِکَ هَذَا فَقَالَ دَاوُدُ کَیْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَ قَدْ قَوَّمَ ذَلِکَ عُلَمَاءُ بَنِی إِسْرَائِیلَ- وَ کَانَ ثَمَنُ الْکَرْمِ قِیمَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ سُلَیْمَانُ إِنَّ الْکَرْمَ لَمْ یُجْتَثَّ مِنْ أَصْلِهِ وَ إِنَّمَا أُکِلَ حِمْلُهُ وَ هُوَ عَائِدٌ فِی قَابِلٍ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ- أَنَّ الْقَضَاءَ فِی هَذِهِ الْقَضِیَّةِ مَا قَضَی بِهِ سُلَیْمَانُ ع.
۳۵۶۱۳- ۹۱۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ تَکُونُ فِی الرَّعْیِ۹۱۸۳ فَتُفْسِدُ شَیْئاً هَلْ عَلَیْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَیْسَ عَلَیْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ یَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَیْلًا فَإِنَّهُ عَلَیْهَا ضَمَانٌ۹۱۸۴۹۱۸۵.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۸
۳۵۶۱۴- ۹۱۸۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ۹۱۸۷ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ۹۱۸۸- فَقَالَ لَا یَکُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّیْلِ إِنَّ عَلَی صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ یَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَیْسَ عَلَی صَاحِبِ الْمَاشِیَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعْیُهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَصْحَابِ الْمَاشِیَةِ حِفْظُ الْمَاشِیَةِ بِاللَّیْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّیْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ أَنَّ دَاوُدَ ع حَکَمَ لِلَّذِی أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَکَمَ سُلَیْمَانُ ع الرِّسْلَ۹۱۸۹ وَ الثَّلَّةَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ

الصُّوفَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

٣٥٦١٥- ٩١٩٠-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ- إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ٩١٩١ قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَ٩١٩٢ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ ع- إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَكَمَتْ بِهِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٧٩

الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع- أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً٩١٩٣- فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٩١٩٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِي قِيمَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا وَ قِيمَةِ مَا أَفْسَدَتْ.

٣٥٦١٦- ٩١٩٥-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ كَرْمٌ وَ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ٩١٩٦ بِاللَّيْلِ فَقَضَمَتْهُ٩١٩٧ وَ أَفْسَدَتْهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكَلَتِ الْأَصْلَ وَ الْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ الْغَنَمَ الْحَدِيثَ.

٩١٧٩ (٧)- الباب ٤٠ فيه ٦ أحاديث. ٩١٨٠ (٨)- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٩. ٩١٨١ (١)- الكافي ١- ٢٧٨- ٣. ٩١٨٢ (٢)- الكافي ٥- ٣٠١- ١، التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨١. ٩١٨٣ (٣)- في التهذيب- المرعى(هامش المخطوط). ٩١٨٤ (٤)- في المصدر- فان عليها ضمانا. ٩١٨٥ (٥)- علق المصنّف هنا بقوله- هذه الأحاديث الثلاثة في اواخر كتاب التجارة ".منه. "٩١٨٦ (١)- الكافي ٥- ٣٠١- ٢، التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨٢. ٩١٨٧ (٢)- نفشت الإبل و الغنم تنفش أي رعت ليلا بلا راع و منه قوله تعالى\i إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ\E(هامش المخطوط).(الصحاح- نفش- ٣- ١٠٢٢).(هامش المخطوط). ٩١٨٨ (٣)- الأنبياء ٢١- ٧٨. ٩١٨٩ (٤)- الرسل- اللبن(هامش المخطوط)(الصحاح- رسل- ٤- ١٧٠٩). ٩١٩٠ (٥)- الكافي ٥- ٣٠٢- ٣. ٩١٩١ (٦)- الأنبياء ٢١- ٧٨. ٩١٩٢ (٧)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط)، و المصدر. ٩١٩٣ (١)- الأنبياء ٢١- ٧٩. ٩١٩٤ (٢)- التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨٣. ٩١٩٥ (٣)- تفسير القمّيّ ٢- ٧٣. ٩١٩٦ (٤)- في المصدر- رجل آخر. ٩١٩٧ (٥)- في المصدر- و قضمته، و القصم- الكسر،(الصحاح- قصم- ٥- ٢٠١٣).

٤١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

٣٥٦١٧- ٩١٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨٠

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ٩٢٠٠.

٩١٩٨ (٦)- الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٩١٩٩ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣١- ٩١٢. ٩٢٠٠ (١)- الفقيه ٤- ١٦٢- ٥٣٦٨.

٤٢- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَ إِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

٣٥٦١٨- ٩٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَ شَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٢٠٣.

٣٥٦١٩- ٩٢٠٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٢٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٠٦.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨١

٩٢٠١ (٢)- الباب ٤٢ فيه حديثان. ٩٢٠٢ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٩٢- ١١٣٣. ٩٢٠٣ (٤)- الفقيه ٤- ١٦٨- ٥٣٨٣. ٩٢٠٤ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٦. ٩٢٠٥ (٦)- تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب قصاص النفس. ٩٢٠٦ (٧)- يأتي في الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٤٣- بَابُ اشْتِرَاكِ الرِّدْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٦٢٠- ٩٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رِدْفَانِ٩٢٠٩ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى فِي الْغَرَامَةِ بَيْنَ الرِّدْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع٩٢١٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ٩٢١١.

٩٢٠٧ (١)- الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٩٢٠٨ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٣٤- ٩٢٦. ٩٢٠٩ (٣)- الردفان- راكبا الدابّة سويةً، أحدهما خلف صاحبه ".انظر الصحاح(ردف) ٤- ١٣٦٣. "٩٢١٠ (٤)- الفقيه ٤- ١٥٦- ٥٣٥٢. ٩٢١١ (٥)- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس.

٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا

٣٥٦٢١- ٩٢١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَ٩٢١٤ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨٢

شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٢١٥.

٣٥٦٢٢- ٩٢١٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٩٢١٧.

٣٥٦٢٣- ٩٢١٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٥٦٢٤- ٩٢١٩-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى٩٢٢٠ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ٩٢٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٢٢.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨٣

٩٢١٢ (٦)- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث. ٩٢١٣ (٧)- الكافي ٧- ٣١٤- ١٨. ٩٢١٤ (٨)- في المصدر- افتض. ٩٢١٥ (١)- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٤٨، و الاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١٠٩. ٩٢١٦ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٥، و الاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١١٠. ٩٢١٧ (٣)- الفقيه ٤- ١٣٤- ٥٢٩٣. ٩٢١٨ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٦، و الاستبصار ٤- ٢٩٥- ١١١٢. ٩٢١٩ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣٤- ٩٢٤. ٩٢٢٠ (٦)- في المصدر- الحسين بن موسى. ٩٢٢١ (٧)- تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح. ٩٢٢٢ (٨)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

١- بَابُ أَنَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

٣٥٦٢٥- ٩٢٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ٩٢٢٥ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْيَسَارَ (فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ)٩٢٢٦ قُلْتُ وَ لِمَ أَ لَيْسَ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

٣٥٦٢٦- ٩٢٢٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨٤

كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ٩٢٢٨ وَ الْبَحَحِ٩٢٢٩ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا)٩٢٣٠ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا٩٢٣١ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدْغِ٩٢٣٢ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا إِذَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٩٢٣٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٩٢٣٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٩٢٣٥.

٣٥٦٢٧- ٩٢٣٦-٣ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ٩٢٣٧ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ.

٣٥٦٢٨- ٩٢٣٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨٥

وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ٩٢٣٩ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ٩٢٤٠.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

٣٥٦٢٩- ٩٢٤١-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

٣٥٦٣٠- ٩٢٤٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٢٤٣.

٣٥٦٣١- ٩٢٤٤-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨٦

الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ٩٢٤٥ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ دِيَةَ الظَّهْرِ وَ الذَّكَرِ٩٢٤٦.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٥٦٣٢- ٩٢٤٧-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ فِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ فِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ الرِّجْلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٥٦٣٣- ٩٢٤٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٩٢٤٩.

٣٥٦٣٤- ٩٢٥٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفاً مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً- وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٨٧

وَ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّسَاوِي فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لَا فِي مِقْدَارِهَا.

٣٥٦٣٥- ٩٢٥١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ لِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ الرِّجْلَانِ

بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ الْإِصْبَعِ مِنَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَةِ وَ السِّنِّ مِنَ الثَّنَايَا وَ الْأَضْرَاسِ سَوَاءٌ نِصْفُ الْعُشْرِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۳۶- ۹۲۵۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۵۳.

۳۵۶۳۷- ۹۲۵۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي خِشَاشِ۹۲۵۵ الْأَنْفِ فِي كُلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۸ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

۳۵۶۳۸- ۹۲۵۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةٌ وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ دِيَةُ الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِيَةُ ذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشَفَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الرِّجْلِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنَكُّلٍ۹۲۵۷ فَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْنِي بِهِ الْإِمَامَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ۹۲۵۸.

۳۵۶۳۹- ۹۲۵۹-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا جُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۹

۹۲۲۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۹۲۲۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۵- ۲۲، و التهذيب ۱۰- ۲۵۰- ۹۸۹. ۹۲۲۵ (۳)- في الكافي- ففي الواحد. ۹۲۲۶ (۴)- في الكافي- ففيها الدية. ۹۲۲۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۱. ۹۲۲۸ (۱)- الغنة- خروج الكلام بالأنف مجمل". الصحاح(غنن) ۶- ۲۱۷۴. "۹۲۲۹ (۲)- البحح- خشونة و غلظ في الصوت ".القاموس المحيط(بحح) ۱- ۲۱۴. "۹۲۳۰ (۳)- في المصدر- و شلل اليدين كلتاهما[و] الشلل كله. ۹۲۳۱ (۴)- في المصدر- استوصلتا. ۹۲۳۲ (۵)- الصدغ- بالضم ما بين العين و الأذن ".القاموس المحيط(صدغ) ۳- ۱۰۹. "۹۲۳۳ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۱ ذيل ۱. ۹۲۳۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۸. ۹۲۳۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۹. ۹۲۳۶ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۹۶- ۱۱۴۸، و الفقيه ۴- ۷۸- ۵۱۵۰. ۹۲۳۷ (۱۰)- يأتي في الحديث ۴ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ۹۲۳۸ (۱۱)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۳. ۹۲۳۹ (۱)- المارن- طرف الأنف اللين ".الصحاح(مرن) ۶- ۲۲۰۲. "۹۲۴۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۷۰. ۹۲۴۱ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۴، و التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۲. ۹۲۴۲ (۴)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۶، و التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۷۱. ۹۲۴۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۵. ۹۲۴۴ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۷. ۹۲۴۵ (۱)- الماء- المني ".الصحاح(موه) ۶- ۲۲۵۱. "۹۲۴۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۶. ۹۲۴۷ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۹. ۹۲۴۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۸۳. ۹۲۴۹ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۲. ۹۲۵۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۸- ۱۰۸۸. ۹۲۵۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۲. ۹۲۵۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۸- ۱۰۲۰. ۹۲۵۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۸. ۹۲۵۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۴. ۹۲۵۵ (۵)- الخشاش- بالكسر- ما يدخل في عظم أنف البعير "،القاموس المحيط(خشش) ۲- ۲۷۲ "."منه("هامش المخطوط). ۹۲۵۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۳- ۱۲۵. ۹۲۵۷ (۲)- في المصدر- تنكيل. ۹۲۵۸ (۳)- المائدة ۵- ۴۴. ۹۲۵۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۴- ۱۲۶. ۹۲۶۰ (۵)- يأتي في الأبواب ۵ و ۷ و ۱۴، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸، و في الباب ۲۴، و في الحديث ۱ من الباب ۲۶، و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳۰، و في البابين ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَ الْحَاجِبِ وَ الصُّدْغِ

۳۵۶۴۰- ۹۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالا عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

۳۵۶۴۱- ۹۲۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى الرِّضَا ع فَقَالَ لِي ارْوِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۳۵۶۴۲- ۹۲۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أُمَرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتِرَ۹۲۶۵- فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا۹۲۶۶ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۰

۳۵۶۴۳- ۹۲۶۷-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ۹۲۶۸ قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۷۰.

۳۵۶۴۴- ۹۲۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع قَالا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ حَقٌّ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۱ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ- وَ قَضَى ع فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ۹۲۷۲ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۳.

۹۲۶۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۲۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۳۰- ۱. ۹۲۶۳ (۳)- الكافي ۷- ۳۲۴- ۹ ذيل ۹. ۹۲۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۳۰- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۲۶۵ (۵)- الشتر- القطع ".القاموس المحيط(شتر) ۲- ۵۵." ۹۲۶۶ (۶)- في المصدر- مائة. ۹۲۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۷۵- ۵۱۵۰. ۹۲۶۸ (۲)- في نسخة- أبي عمير الطبيب "هامش المخطوط، "و في المصدر- ابن أبي عمر الطبيب. ۹۲۶۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۵۸- ۱۰۱۹. ۹۲۷۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۹۲۷۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸، و الفقيه ۴- ۸۰- ۵۱۵۰. ۹۲۷۲ (۱)- في المصدر زيادة- دينارا. ۹۲۷۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصَرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ

۳۵۶۴۵- ۹۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۹۲۷۶ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ)۹۲۷۷ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۲ حَلَفَ۹۲۷۸ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۴۶- ۹۲۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۹۲۸۰ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْتَى ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ۹۲۸۱ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۹۲۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۸۵.۹۲۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۳

۹۲۷۴ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۲۷۵ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۴- ۹، و التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۹۲۷۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۷۷ (۶)- في التهذيب- خمسة أسداس "هامش المخطوط. "۹۲۷۸ (۱)- في المصدر زيادة- هو. ۹۲۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۹۷- ۱۱۴۸. ۹۲۸۰ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۸۱ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۸۲ (۵)- الفقيه ۴- ۷۹- ۵۱۵۰. ۹۲۸۳ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من أبواب قصاص الطرف، و في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۸۴ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و في البابين ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من أبواب ديات المنافع. ۹۲۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴- بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذَةٍ فِيهِ وَ خَزْمِهِ

۳۵۶۴۷- ۹۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَنْفِ قَالَ: فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ نَفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ (فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْأَنْفِ مِائَتَا دِينَارٍ)۹۲۸۸ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ أَوِ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ۹۲۸۹ وَ زَادَا بَعْدَ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً۹۲۹۰.

۳۵۶۴۸- ۹۲۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۹۳.

۹۲۸۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۹۲۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۳۱- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۸۸ (۳)- في الكافي و التهذيب و الفقيه- فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار. ۹۲۸۹ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۹۰ (۵)- الفقيه ۴- ۸۱- ۵۱۵۰، و التهذيب ۱۰- ۲۹۸- ۱۱۴۸. ۹۲۹۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۳۱- ۳. ۹۲۹۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۴. ۹۲۹۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ دِيَاتِ الشَّفَتَيْنِ

۳۵۶۴۹- ۹۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شُتِرَتْ۹۲۹۶ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ (وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ)۹۲۹۷ وَ دِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ سِتُّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ۹۲۹۸ دِيَتِهَا قَالَ ظَرِيفٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۲۹۹.

۳۵۶۵۰- ۹۳۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۵ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافِ (دِرْهَمٍ)۹۳۰۱ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۳۰۲ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۳۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۰۴ وَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۳۰۵.

۹۲۹۴ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۲۹۵ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۱ باب الشفتين. ۹۲۹۶ (۴)- الشتر- انشقاق الشفقة من أسفلها". القاموس المحيط(شتر) ۲- ۵۵.("هامش المخطوط ")منه. "۹۲۹۷ (۵)- فى التهذيب- و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار "هامش المخطوط. "۹۲۹۸ (۶)- فى التهذيب- ثلث "هامش المخطوط. "۹۲۹۹ (۷)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۰۰ (۸)- الكافى ۷- ۳۱۲- ۵. ۹۳۰۱ (۱)- ليس فى المصدر. ۹۳۰۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۴. ۹۳۰۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۶. ۹۳۰۴ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۰۵ (۵)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۶- بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَ الْوَجْهِ

۳۵۶۵۱- ۹۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَتَرٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ الَّتِي يُرَى۹۳۰۸ مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ يَثْبُتُ۹۳۰۹ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فِيهَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهِ مَعَ۹۳۱۰ دِيَةِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۶

كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةُ۹۳۱۱ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ۹۳۱۲ وَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ۹۳۱۳ الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۵.

۹۳۰۶ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۳۰۷ (۷)- الكافى ۷- ۳۳۲- ۵. ۹۳۰۸ (۸)- فى التهذيب- بدا "هامش المخطوط. "۹۳۰۹ (۹)- فى الفقيه- نشبت "هامش المخطوط. "۹۳۱۰ (۱۰)- فى التهذيب و الفقيه- ربع "هامش المخطوط. "۹۳۱۱ (۱)- الجذمة بالكسر- القطعة ".القاموس المحيط(جذم) ۴- ۸۸ "."منه("هامش المخطوط). ۹۳۱۲ (۲)- فى التهذيب- الجسد "هامش المخطوط. "۹۳۱۳ (۳)- فى التهذيب زيادة- منها "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۹۳۱۴ (۴)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۱۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.

و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۴ و ۵ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۷- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ۹۳۱۷

۳۵۶۵۲- ۹۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأُذُنَيْنِ۹۳۱۹ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۷

۳۵۶۵۳- ۹۳۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأُذُنِ.

۳۵۶۵۴- ۹۳۲۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ۹۳۲۳ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۹۳۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۶.

۹۳۱۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۱۷ (۷)- دية الأذنين لم أجدها فى رواية الشيخ و الصدوق هنا، و لكنها مذكورة فى أواخر الحديث ".منه قده. "۹۳۱۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵. ۹۳۱۹ (۹)- فى التهذيب- الأذن "هامش المخطوط. "۹۳۲۰ (۱۰)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۱ (۱)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۳. ۹۳۲۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۱- ۲. ۹۳۲۳ (۳)- فى المصدر- الاذن. ۹۳۲۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۸۳. ۹۳۲۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

۳۵۶۵۵- ۹۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُقْضَى فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۸

انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا۹۳۲۹ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۳۰.

۳۵۶۵۶- ۹۳۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ۹۳۳۲ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۳۵۶۵۷- ۹۳۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا۹۳۳۴ الدِّيَةُ.

۳۵۶۵۸- ۹۳۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ.

۳۵۶۵۹- ۹۳۳۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۹

۳۵۶۶۰- ۹۳۳۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۳۸ وَ عَلَى الْوَجْهِ فِي الْمُسَاوَاةِ۹۳۳۹.

۹۳۲۷ (۷)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۳۲۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵ ذيل ۵. ۹۳۲۹ (۱)- فى الفقيه زيادة- خمسة و عشرون دينارا، فان انصدعت و هى سوداء فديتها "...هامش المخطوط. "۹۳۳۰ (۲)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۳۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۲ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۳ (۵)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۷. ۹۳۳۴ (۶)- فى نسخة زيادة- ثلث "هامش المخطوط. "۹۳۳۵ (۷)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۹. ۹۳۳۶ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۸ ۹۳۳۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۱۰. ۹۳۳۸ (۲)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۹ (۳)- يأتى فى ذيل الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوَةِ وَ الْمَنْكِبِ

۳۵۶۶۱- ۹۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي التَّرْقُوَةِ۹۳۴۲ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ۹۳۴۳ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ۹۳۴۴ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۰

رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۴۵.

۹۳۴۰ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۹۳۴۱ (۵)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۱۰. ۹۳۴۲ (۶)- الترقوة- العظم الذى بين ثغرة النحر و العاتق". النهاية ۱- ۱۸۷. "۹۳۴۳ (۷)- المنكب- مجتمع رأس الكتف و العضد ".القاموس المحيط(نكب) ۱- ۱۳۴. "۹۳۴۴ (۸)- فى المصدر زيادة- دية. ۹۳۴۵ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ دِيَةِ الْعَضُدِ وَ الْمِرْفَقِ

۳۵۶۶۲- ۹۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ زَادَا وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَ زَادَا بَعْدَ دِيَةِ صَدْعِ الْمِرْفَقِ فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً۹۳۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۱

۹۳۴۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۹۳۴۷ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۵- ۱۰. ۹۳۴۸ (۴)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَفِ

۳۵۶۶۳- ۹۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ۹۳۵۱ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ۹۳۵۲ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا (مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا)۹۳۵۳ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ وَ دِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا (خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا)۹۳۵۴ وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۵۵ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِي أَوَّلِهِ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ۹۳۵۶ وَ زَادَ الصَّدُوقُ أَيْضاً هُنَا وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَ الصَّدُوقَ نَقَلَا عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ الرُّسْغُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِ۹۳۵۷.

۳۵۶۶۴- ۹۳۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ۹۳۵۹ فَيُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ۹۳۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۶۱.

۹۳۴۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۹۳۵۰ (۲)- الكافي ۷- ۳۳۵- ۱۰. ۹۳۵۱ (۳)- في المصدر زيادة-[فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، فان كسر إحدى القصبتين من الساعد]. ۹۳۵۲ (۴)- في المصدر- أربعون. ۹۳۵۳ (۵)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۹۳۵۴ (۶)- في التهذيب و الفقيه- مائة و ثمانية و سبعون دينارا، و لا وجه له ".منه قده. "۹۳۵۵ (۱)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۵۶ (۲)- الفقيه ۴- ۸۴، و التهذيب ۱۰- ۳۰۱. ۹۳۵۷ (۳)- الفقيه ۴- ۸۴ و التهذيب ۱۰- ۳۰۲. ۹۳۵۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۹. ۹۳۵۹ (۵)- الاصطلام- الاستئصال و القطع ".الصحاح(صلم) ۵- ۱۹۶۷." ۹۳۶۰ (۶)- المائدة ۵- ۴۴. ۹۳۶۱ (۷)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

۳۵۶۶۵- ۹۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فَفِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۳
فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ۹۳۶۴ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ ثَقْبِهَا۹۳۶۵ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَةِ نَاقِبَتِهَا۹۳۶۶ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ (وَ دِيَةُ ثَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ)۹۳۶۷ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ۹۳۶۸ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ (أَصَابِعَ)۹۳۶۹ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا۹۳۷۰ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۴
صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ۹۳۷۱ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ رُبُعٌ۹۳۷۲ وَ نِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ صَدْعِهَا۹۳۷۳ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۳۷۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۷۵.

۹۳۶۲ (۸)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۳۶۳ (۹)- الكافي ۷- ۳۳۶- ۱۰. ۹۳۶۴ (۱)- في المصدر زيادة-[و لا عيب]. ۹۳۶۵ (۲)- في المصدر- نقبها. ۹۳۶۶ (۳)- استظهر المصنّف رحمه اللّه- ناقلتها، و كذلك المصدر. ۹۳۶۷ (۴)- ليس في المصدر. ۹۳۶۸ (۵)- في الفقيه- ثلثا "هامش المخطوط. "۹۳۶۹ (۶)- ليس في المصدر. ۹۳۷۰ (۷)- في المصدر- عظامه. ۹۳۷۱ (۱)- في التهذيب- دينار "هامش المخطوط. "۹۳۷۲ (۲)- في التهذيب- و ربع عشر "هامش المخطوط. "۹۳۷۳ (۳)- علق المصنّف بخطه- قد مر ان دية الكف على هذا الوجه خمس دية اليد فلاحظ "منه. "۹۳۷۴ (۴)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۷۵ (۵)- يأتي في الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَ الْأَضْلَاعِ

۳۵۶۶۶- ۹۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثَنَى شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۵
وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَى أَحَدُ شِقَّيِ الصَّدْرِ وَ أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلَمَةِ۹۳۷۸ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتُهُ عَلَى رُبُعِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَةُ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمْيَةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۸۱.

۹۳۷۶ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۹۳۷۷ (۷)- الكافي ۷- ۳۳۸- ۱۱. ۹۳۷۸ (۱)- دية حلمة الثدى ليست في التهذيب هنا و لكنها في أواخر الحديث "منه قده. "۹۳۷۹ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۸۰ (۳)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطوف. ۹۳۸۱ (۴)- يأتي في الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۱۴- بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ۹۳۸۳

۳۵۶۶۷- ۹۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۶
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۸۵.
۳۵۶۶۸- ۹۳۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ۹۳۸۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۸۸.

۹۳۸۲ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۹۳۸۳ (۶)- الصلب- العمود الفقرى. انظر(الصحاح- صلب- ۱- ۱۶۳). ۹۳۸۴ (۷)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۸. ۹۳۸۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۷۸. ۹۳۸۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۷. ۹۳۸۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۱. ۹۳۸۸ (۴)- تقدم في الحديث ۲ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخِذِ

۳۵۶۶۹- ۹۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ۹۳۹۱ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۳۹۲ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً۹۳۹۳ لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۷
وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً (وَ دِيَةُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً)۹۳۹۴ فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۳۹۵ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ۹۳۹۶ وَ دِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ۹۳۹۷ دِينَاراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۹۹.

۹۳۸۹ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۹۳۹۰ (۶)- الكافي ۷- ۳۳۸- ۱۱. ۹۳۹۱ (۷)- سبقت أسانيده في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۹۲ (۸)- في المصدر- الرجل. ۹۳۹۳ (۹)- في المصدر زيادة- منها. ۹۳۹۴ (۱)- في التهذيب- و دية فكها ثلثى ديتها(هامش المخطوط). ۹۳۹۵ (۲)- في المصدر- الرجل. ۹۳۹۶ (۳)- في التهذيب زيادة- و دية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون دينارا(هامش المخطوط). ۹۳۹۷ (۴)- في نسخة- مائة و ستون(هامش المخطوط). ۹۳۹۸ (۵)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۹۹ (۶)- لم نجده فيما سبق، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ديات المنافع ما يدلّ عليه.

۱۶- بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ

۳۵۶۷۰- ۹۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۴۰۲ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۸
(مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ)۹۴۰۳ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَةُ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً (وَ ثُلُثُ دِينَارٍ)۹۴۰۴ فَإِنْ فُكَّتْ فَدِيَتُهَا۹۴۰۵ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ۹۴۰۶ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ۹۴۰۷ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۴۰۸ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۴۰۹.

۹۴۰۰ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۴۰۱ (۸)- الكافي ۷- ۳۳۹- ۱۱. ۹۴۰۲ (۹)- في المصدر- الرجل. ۹۴۰۳ (۱)- في التهذيب- مائة و ستون(هامش المخطوط)، و المصدر. ۹۴۰۴ (۲)- لم ترد في النسخة الخطية. ۹۴۰۵ (۳)- في المصدر- ففيها. ۹۴۰۶ (۴)- في المصدر زيادة- دية. ۹۴۰۷ (۵)- في المصدر زيادة- دينارا. ۹۴۰۸ (۶)- في المصدر- الرجل. ۹۴۰۹ (۷)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ

۳۵۶۷۱- ۹۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۹
ع۹۴۱۲ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ۹۴۱۳ مِائَتَا دِينَارٍ (وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَةٍ فِيهَا لَا تَنْسَدُّ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ)۹۴۱۴ وَ فِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً الْأَصَابِعُ وَ الْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ۹۴۱۵ دِيَةُ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلِ۹۴۱۶ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ (وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ)۹۴۱۷ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلِ وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ۹۴۱۸ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۰
تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا

قَطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةُ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ٩٤١٩ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ (وَ فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ)٩٤٢٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٩٤٢١.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١١

٩٤١٠ (٨)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٩٤١١ (٩)- الكافى ٧- ٣٤٠- ١١. ٩٤١٢ (١)- دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست فى التهذيب(هامش المخطوط). ٩٤١٣ (٢)- فى التهذيب- الرجلين(هامش المخطوط). ٩٤١٤ (٣)- دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست فى التهذيب "هامش المخطوط "علما أن دية الموضحة وردت فى المطبوع. ٩٤١٥ (٤)- فى المصدر زيادة- و الإبهام. ٩٤١٦ (٥)- فى التهذيب- الرجلين(هامش المخطوط). ٩٤١٧ (٦)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ٩٤١٨ (٧)- فى المصدر زيادة- الأصابع. ٩٤١٩ (١)- فى التهذيب و الفقيه- ثلاثة دنانير و ثلثا دينار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٩٤٢٠ (٢)- ما بين الأقواس ليس فى المصدر. ٩٤٢١ (٣)- مر فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ دِيَاتِ الْخُصْيَتَيْنِ وَ الْأُدْرَةِ٩٤٢٣ وَ الْحَدَبَةِ وَ الْبُجْرَةِ٩٤٢٤ وَ الْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ

٣٥٦٧٢- ٩٤٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ٩٤٢٦ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأُدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْياً٩٤٢٧ لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ٩٤٢٨ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَةُ الْبُجْرَةِ٩٤٢٩ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصِّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٩٤٣٠ وَ زَادَا وَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

٣٥٦٧٣- ٩٤٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١٢

ع قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ فِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٤٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٤٣٣.

٩٤٢٢ (١)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٩٤٢٣ (٢)- الأدرة- انتفاخ الخصية.(الصحاح- أدر- ٢- ٥٧٧). ٩٤٢٤ (٣)- الوجيء، و لعلّ صحته، الوجاء- رض عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء. (الصحاح- وجا- ١- ٨٠). ٩٤٢٥ (٤)- الكافى ٧- ٣٤٢- ١٢. ٩٤٢٦ (٥)- فى التهذيب زيادة- و فى خصية الرجل خمسمائة دينار.(هامش المخطوط). ٩٤٢٧ (٦)- فى المصدر زيادة- يسيرا. ٩٤٢٨ (٧)- فى المصدر زيادة- فى. ٩٤٢٩ (٨)- فى نسخة- الوجيه(هامش المخطوط)، البجر- خروج السرة و نتوها و غلظ أصلها. (الصحاح- بجر- ٢- ٥٨٥). و كتب المصنّف تحت كلمة(البجرة)- العقلة.(هامش المخطوط). ٩٤٣٠ (٩)- مر فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٤٣١ (١٠)- الفقيه ٤- ١٥٢- ٥٣٣٧. ٩٤٣٢ (١)- تقدم فى الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٤٣٣ (٢)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَراً وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبِهاً وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ

٣٥٦٧٤- ٩٤٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةً فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيِ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةٌ فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى مُتِمٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ (يُفْرَغُ عَنْ)٩٤٣٦ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ- وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١٣

نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ٩٤٣٧.

٣٥٦٧٥- ٩٤٣٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ٩٤٣٩ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (فَإِنْ كَانَ)٩٤٤٠ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ٩٤٤١ كَانَ عَظْماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٣٥٦٧٦- ٩٤٤٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَتُهُ٩٤٤٣ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ٩٤٤٤.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١٤

٣٥٦٧٧- ٩٤٤٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ٩٤٤٦ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ مُضْغَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ٩٤٤٧ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٤٤٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٣٥٦٧٨- ٩٤٤٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فَقَالَ الْقَطْرَةُ عُشْرُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١٥

النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ ٩٤٥٠ قَالَ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ.

٣٥٦٧٩- ٩٤٥١-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ٩٤٥٢ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّتِّينَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ الْمُضْغَةَ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَاكَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً٩٤٥٣ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيّاً كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ٩٤٥٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٩٤٥٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٦٨٠- ٩٤٥٦-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ- وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ٩٤٥٧.

٣٥٦٨١- ٩٤٥٨-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي (إِذَا)٩٤٥٩ وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلُ٩٤٦٠ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٤٦١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١٧

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٦٨٢- ٩٤٦٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ (وَ مَا فِي الْمُضْغَةِ وَ مَا فِي الْمُخَلَّقَةِ)٩٤٦٣ وَ مَا يُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْماً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ٩٤٦٤- فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَفِيهَا دِيَتُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ خَلْقِهِ النُّطْفَةَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَلَقَةً وَ زِيَادَةِ الْعَلَقَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمُضْغَةَ وَ زِيَادَةِ الْمُضْغَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَ.

٣٥٦٨٣- ٩٤٦٥-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنَّ عَلَيْهِ دِيَتَهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ تَلَا ع وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ٩٤٦٦- ثُمَّ قَالَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣١٨

سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ خَلْقُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ فِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهَا الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي دِيَاتِ النَّفْسِ٩٤٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ٩٤٦٨ وَ غَيْرِهِ٩٤٦٩.

٩٤٣٤ (٣)- الباب ١٩ فيه ١٠ أحاديث. ٩٤٣٥ (٤)- الكافى ٧- ٣٤٢- ١. ٩٤٣٦ (٥)- فى المصدر- يفرغ من. ٩٤٣٧ (١)- مر فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٤٣٨ (٢)- الكافى ٧- ٣٤٤- ٨. ٩٤٣٩ (٣)- فى المصدر- كانت. ٩٤٤٠ (٤)- فى المصدر- و إن كانت. ٩٤٤١ (٥)- فى المصدر- و إن. ٩٤٤٢ (٦)- الكافى ٧- ٣٤٥- ٩، التهذيب ١٠- ٢٨١- ١١٠٠. ٩٤٤٣ (٧)- فى التهذيب- مائة دينار. ٩٤٤٤ (٨)- الفقيه ٤- ١٤٣- ٥٣١٦. ٩٤٤٥ (١)- الكافى ٧- ٣٤٥- ١٠. ٩٤٤٦ (٢)- فى المصدر زيادة- خلقة. ٩٤٤٧ (٣)- فى المصدر- مشتبكة. ٩٤٤٨ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٨٣- ١١٠٣. ٩٤٤٩ (٥)- الكافى ٧- ٣٤٥- ١١، الفقيه ٤- ١٤٣- ٥٣١٧، التهذيب ١٠- ٢٨٣- ١١٠٥ و تفسير القمّيّ ٢- ٩٠. ٩٤٥٠ (١)- فى الكافى- بثلاث. ٩٤٥١ (٢)- الكافى ٧- ٣٤٦- ١١ ذيل ١١، التهذيب ١٠- ٢٨٤- ١١٠٥. ٩٤٥٢ (٣)- فى التهذيب زيادة- دينارا(هامش المخطوط). ٩٤٥٣ (٤)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- حتى تتم الثمانين، و كذلك إذا كسى العظم لحما(هامش المخطوط)، و المصدر. ٩٤٥٤ (٥)- الفقيه ٤- ١٤٤- ٥٣١٨. ٩٤٥٥ (١)- تفسير القمّيّ ٢- ٩٠. ٩٤٥٦ (٢)- الكافى ٧- ٣٤٦- ١٢، التهذيب ١٠- ٢٨٤- ١١٠٦. ٩٤٥٧ (٣)- استنظفت الشيء أخذته كله(هامش المخطوط)،(الصحاح- نظف- ٤- ١٤٣٥). ٩٤٥٨ (٤)- الكافى ٧- ٣٤٧- ١٥. ٩٤٥٩ (٥)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ٩٤٦٠ (٦)- فى التهذيب- مرتب(هامش المخطوط). ٩٤٦١ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٨١- ١١٠١. ٩٤٦٢ (١)- التهذيب ١٠- ٢٨٢- ١١٠٢. ٩٤٦٣ (٢)- فى المصدر- و ما فى المضغة المخلقة. ٩٤٦٤ (٣)- المؤمنون ٢٣- ١٢- ١٤. ٩٤٦٥ (٤)- الإرشاد للمفيد- ١١٩. ٩٤٦٦ (٥)- المؤمنون ٢٣- ١٢ و ١٣ و ١٤. ٩٤٦٧ (١)- تقدم فى الباب ٢١ من أبواب ديات النفس. ٩٤٦٨ (٢)- يأتى فى الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٩٤٦٩ (٣)- يأتى فى الباب ٢٠ و ٢١، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ و فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَجْزَأَهُ غُرَّةٌ٩٤٧١ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ

٣٥٦٨٤- ٩٤٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)٩٤٧٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً٩٤٧٤ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ٩٤٧٥.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۹

۳۵۶۸۵- ۹۴۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ۹۴۷۷ فَقَالَ النَّبِيُّ اسْكُتْ سَجَّاعَةُ۹۴۷۸ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۴۷۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۸۶- ۹۴۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۴۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۸۷- ۹۴۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص- وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۰

رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا اسْتَهَلَّ وَ لَا صَاحَ وَ لَا اسْتَبَشَ۹۴۸۳ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

۳۵۶۸۸- ۹۴۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۹۴۸۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۴۸۶.

۳۵۶۸۹- ۹۴۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا تَمْخَضُ فَقَالَ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا۹۴۸۸ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۹۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۱

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ لِمَا مَرَّ وَ جَوَّزَ حَمْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۴۹۱.

۳۵۶۹۰- ۹۴۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (الْغُرَّةُ قَدْ تَكُونُ)۹۴۹۳ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۹۴۹۴.

۳۵۶۹۱- ۹۴۹۵-۸ وَ عَنْهُ۹۴۹۶ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۹۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۹۲- ۹۴۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةَ الْمُضْغَةِ سِتُّونَ وَ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ۹۴۹۹ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۴۷۰ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۴۷۱ (۵)- الغرة- العبد أو الأمة.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۹۴۷۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۴- ۳۰۱- ۱۱۳۰. ۹۴۷۳ (۷)- ليس في التهذيب. ۹۴۷۴ (۸)- في التهذيب- ديته. ۹۴۷۵ (۹)- مر في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب موانع الارث. ۹۴۷۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۷، الكافي ۷- ۳۴۳- ۳. ۹۴۷۷ (۲)- الطل- هدر الدم.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط- طلل- ۴- ۷). ۹۴۷۸ (۳)- سجاعة- سجع- نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة و ساجع.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط- سجع- ۳- ۳۶). ۹۴۷۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۵- ۵۳۱۹. ۹۴۸۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۶. ۹۴۸۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۷. ۹۴۸۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۱. ۹۴۸۳ (۱)- في نسخة- استبشر(هامش المخطوط)، البشاشة- طلاقة الوجه، البش- الضحك(هامش المخطوط)(الصحاح- بشش- ۳- ۹۹۶). ۹۴۸۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۵. ۹۴۸۵ (۳)- في التهذيب- أبي حمزة. ۹۴۸۶ (۴)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۴. ۹۴۸۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۴- ۳۰۱- ۱۱۲۹. ۹۴۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- غرة. ۹۴۸۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۵. ۹۴۹۰ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۵. ۹۴۹۱ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۴۹۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۴، الكافي ۷- ۳۴۶- ۱۳. ۹۴۹۳ (۳)- في المصدر- إن الغرة تكون. ۹۴۹۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۵- ۵۳۲۰. ۹۴۹۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۵. ۹۴۹۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۴۹۷ (۷)- الكافي ۷- ۳۴۷- ۱۶. ۹۴۹۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۹. ۹۴۹۹ (۱)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس، و في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَعُشْرُ الْقِيمَةِ

۳۵۶۹۳- ۹۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ۹۵۰۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۵۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ۹۵۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۳

مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۰۶.

۳۵۶۹۴- ۹۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

۹۵۰۰ (۲)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۹۵۰۱ (۳)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۵. ۹۵۰۲ (۴)- في الفقيه- الأمة(هامش المخطوط). ۹۵۰۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۴۶- ۵۳۲۲. ۹۵۰۴ (۶)- في نسخة- ابن سنان(هامش المخطوط). ۹۵۰۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۶. ۹۵۰۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۰۷. ۹۵۰۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۱.

۲۲- بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا

۳۵۶۹۵- ۹۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ- فَقَالَ دِيَةُ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ هَذَا لِمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ۹۵۱۰.

۳۵۶۹۶- ۹۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ- وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۹۵۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۴

۹۵۰۸ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۵۰۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۷، الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۰، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس. ۹۵۱۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۵۹. ۹۵۱۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۸، الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۳. ۹۵۱۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۲.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَازَ وَ يُؤَدِّي إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ

۳۵۶۹۷- ۹۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۵۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۵۱۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ: يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ السِّقْطِ۹۵۱۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَ الدِّيَةِ۹۵۱۸.

۹۵۱۳ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۹۵۱۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۴۶- ۱۴. ۹۵۱۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۷. ۹۵۱۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۱۹- ۵۶۸۹. ۹۵۱۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۸. ۹۵۱۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۴۴ و ۵۲ و ۵۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵۶ و في البابين ۵۷ و ۵۸ من أبواب القصاص في النفس.

۲۴- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ

۳۵۶۹۸- ۹۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۵

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقِيلَ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيِّتاً بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِيناً فَسَأَلَهُ الدَّرَاهِمُ۹۵۲۱ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۹۹- ۹۵۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۹۵۲۳ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتاً كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع- فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ۹۵۲۴ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۶

دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ (فَسَدِرَ۹۵۲۵ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ)۹۵۲۶ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ۹۵۲۷ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۹۵۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۵۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ۹۵۳۰

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ دِيَةُ الْجَنِينِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ۹۵۳۱.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۵۳۲.

۳۵۷۰۰- ۹۵۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۷

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۹۵۳۵ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ۹۵۳۶.

۳۵۷۰۱- ۹۵۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۲- ۹۵۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۳- ۹۵۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ۹۵۴۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّيَةِ دِيَةُ الْجَنِينِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ۹۵۴۱ وَ كَذَا الْوَجْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِمَعْنَاهُ۹۵۴۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۵۴۳ أَيْضاً وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۵۴۴ وَ مَا تَضَمَّنَ لِرَفْعِ الدِّيَةِ إِلَى الْإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهَا فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ.

۹۵۱۹ (۷)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۹۵۲۰ (۸)- الكافي ۷- ۳۴۷- ۱، و ليس فيه(عن أبي عبد اللّه عليه السلام)، و التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۵- ۱۱۱۳. ۹۵۲۱ (۱)- في المصدر- الدنانير. ۹۵۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۴۹- ۴. ۹۵۲۳ (۳)- في

التهذيب زيادة- عن أبى الحسن(عليه السلام). ٩٥٢٤ (٤)- فى المحاسن- تنشا "هامش المخطوط. "٩٥٢٥ (١)- السدر- تحير البصر ".الصحاح(سدر) ٢- ٦٨٠. "٩٥٢٦ (٢)- فى المحاسن- فيبدر به فمالت "هامش المخطوط. "٩٥٢٧ (٣)- فى التهذيب زيادة- متتابعين "هامش المخطوط. "٩٥٢٨ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٣، و الاستبصار ٤- ٢٩٨- ١١٢١. ٩٥٢٩ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٣، و الاستبصار ٤- ٢٩٨- ١١٢١. ٩٥٣٠ (٦)- الفقيه ٤- ١٥٧- ٥٣٥٥. ٩٥٣١ (٧)- علل الشرائع- ٥٤٣- ١. ٩٥٣٢ (٨)- المحاسن- ٣٠٥- ١٦. ٩٥٣٣ (٩)- التهذيب ١٠- ٢٧٢- ١٠٦٩، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٧. ٩٥٣٤ (١)- فى الاستبصار- و إسحاق بن عمار. ٩٥٣٥ (٢)- الفقيه ٤- ١٥٨- ٥٣٥٨. ٩٥٣٦ (٣)- يأتى فى ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٩٥٣٧ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٠، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٨. ٩٥٣٨ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧١، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٩. ٩٥٣٩ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٢، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١٢٠. ٩٥٤٠ (٧)- الفقيه ٤- ١٥٧- ٥٣٥٧. ٩٥٤١ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٥٤٢ (٢)- تقدم فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب. ٩٥٤٣ (٣)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب. ٩٥٤٤ (٤)- يأتى فى ذيل الحديث ٦ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٥٧٠٤- ٩٥٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٩٥٤٧ وَ كَذَا الصَّدُوقُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَوَادِرِهِ٩٥٤٨.
٣٥٧٠٥- ٩٥٤٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ قَالَ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.
٣٥٧٠٦- ٩٥٥٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٢٩
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ وَفَاةِ الْحَسَنِ ع وَ دَفْنِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً.
٣٥٧٠٧- ٩٥٥١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ صَفْوَانَ٩٥٥٢ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْراً وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَ مَيِّتاً سَوَاءٌ.
٣٥٧٠٨- ٩٥٥٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتاً أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.
٣٥٧٠٩- ٩٥٥٤-٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ سَوَاءً.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩٥٥٥ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمُشَابَهَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً لِدِيَةِ الْحَيِّ لِمَا تَقَدَّمَ٩٥٥٦.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٠

٩٥٤٥ (٥)- الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث. ٩٥٤٦ (٦)- الكافى ٧- ٣٤٨- ٢. ٩٥٤٧ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٧٢- ١٠٦٦، و الاستبصار ٤- ٢٩٦- ١١١٤. ٩٥٤٨ (٨)- الفقيه ٤- ١٥٧- ٥٣٥٦. ٩٥٤٩ (٩)- الكافى ٧- ٣٤٨- ٣. ٩٥٥٠ (١٠)- الكافى ١- ٣٠٣- ٣. ٩٥٥١ (١)- التهذيب ١٠- ٢٧٢- ١٠٦٧، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٥. ٩٥٥٢ (٢)- فى التهذيب- ابن أبى عمير و صفوان، و فى الاستبصار- ابن أبى عمير و صفوان، عن رجالهم. ٩٥٥٣ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٧٢- ١٠٦٨، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٦. ٩٥٥٤ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن. ٩٥٥٥ (٥)- راجع جواهر الكلام ٤٣- ٣٨٦. ٩٥٥٦ (٦)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ دِيَةِ الْإِفْضَاءِ فِي الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ

٣٥٧١٠- ٩٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُفْضِيَتْ بِالدِّيَةِ.
٣٥٧١١- ٩٥٥٩-٢ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)٩٥٦٠ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ قِيمَةً وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَيُغْرِمَهَا مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ٩٥٦١ وَ فِي النِّكَاحِ٩٥٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٥٦٣.

٩٥٥٧ (١)- الباب ٢٦ فيه حديثان. ٩٥٥٨ (٢)- الفقيه ٤- ١٤٨. ٩٥٥٩ (٣)- الفقيه ٤- ١٤٩- ٥٣٢٩. ٩٥٦٠ (٤)- ليس فى المصدر. ٩٥٦١ (٥)- تقدم فى الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان. ٩٥٦٢ (٦)- تقدم فى الأحاديث ٥- ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا. ٩٥٦٣ (٧)- يأتى فى البابين ٣٠ و ٤٥ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع.

٢٧- بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً

٣٥٧١٢- ٩٥٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣١
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.
٣٥٧١٣- ٩٥٦٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٩٥٦٧.
٣٥٧١٤- ٩٥٦٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٥٦٩ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٩٥٧٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
٣٥٧١٥- ٩٥٧١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٢
فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٥٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٥٧٣.

٩٥٦٤ (٨)- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٦٥ (٩)- الكافى ٧- ٣١٨- ٣، و التهذيب ١٠- ٢٦٩- ١٠٥٩. ٩٥٦٦ (١)- الكافى ٧- ٣١٧- ١، و التهذيب ١٠- ٢٦٩- ١٠٥٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف. ٩٥٦٧ (٢)- المقنع- ١٨٣. ٩٥٦٨ (٣)- الكافى ٧- ٣١٧- ٢. ٩٥٦٩ (٤)- فى المصدر زيادة- قال- ٩٥٧٠ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٦٩- ١٠٥٦. ٩٥٧١ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٦٩- ١٠٥٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف. ٩٥٧٢ (١)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٥٧٣ (٢)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرَقُّ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

٣٥٧١٦- ٩٥٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٥٧٦.
٣٥٧١٧- ٩٥٧٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ كَانَتْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٣
قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذَ الْعَبْدَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٥٧٨.
٣٥٧١٨- ٩٥٧٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٥٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٥٨١.

٩٥٧٤ (٣)- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث. ٩٥٧٥ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٤. ٩٥٧٦ (٥)- الكافى ٧- ٣١٨- ٤، و لم يرد اسم الامام(عليه السلام). ٩٥٧٧ (٦)- الكافى ٧- ٣٠٦- ١٤. ٩٥٧٨ (١)- التهذيب ١٠- ١٩٦- ٧٧٧. ٩٥٧٩ (٢)- التهذيب ١٠- ١٩٦- ٧٧٨. ٩٥٨٠ (٣)- تقدم فى الباب ٣، و فى الحديث ٢ من الباب ٤، و فى الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و فى الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٥٨١ (٤)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ٢ من الباب ٣١، و فى الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ دِيَةِ خَسْفِ الْعَيْنِ٩٥٨٣ الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تُفْقَأُ

٣٥٧١٩- ٩٥٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٤
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخْسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.
٣٥٧٢٠- ٩٥٨٥-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٥٨٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْمَى ثُلُثَ الدِّيَةِ٩٥٨٧. ---

٩٥٨٢ (٥)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ٩٥٨٣ (٦)- خسوف العين- ذهابها فى الرأس ".الصحاح(خسف) ٤- ١٣٤٩. "٩٥٨٤ (٧)- الكافى ٧- ٣١٨- ٥، و التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٠. ٩٥٨٥ (١)- الكافى ٧- ٣١٨- ٨ ٩٥٨٦ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦١. ٩٥٨٧ (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً

٣٥٧٢١- ٩٥٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ٩٥٩٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى٩٥٩١ وسايل الشيعه ؛ ج٢٩ ؛ ص٣٣٤ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٥
يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا٩٥٩٢.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٩٥٩٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ٩٥٩٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٩٥٩٥.
٣٥٧٢٢- ٩٥٩٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّبِيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقِ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا.
٣٥٧٢٣- ٩٥٩٧-٣ وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَهَا٩٥٩٨ الدِّيَةُ.
٣٥٧٢٤- ٩٥٩٩-٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٦
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٦٠٠.

٩٥٨٨ (٤)- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٨٩ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٦٢- ١٠٣٦. ٩٥٩٠ (٦)- فى المصدر- سليمان المنقرىّ. ٩٥٩١ حر

عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٩٥٩٢ (١)- فى المصدر- كاملا. ٩٥٩٣ (٢)- التهذيب ١٠- ٦٤- ٢٣٥. ٩٥٩٤ (٣)- الفقيه ٤- ٣٤- ١٠٠ و فيه صدر الحديث الوارد فى الكافى. ٩٥٩٥ (٤)- الكافى ٧- ٢٦١- ١٠. ٩٥٩٦ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٦٢- ١٠٣٧. ٩٥٩٧ (٦)- التهذيب ١٠- ٣٠٨- ١١٤٨ ذيل ١١٤٨. ٩٥٩٨ (٧)- كلمة "لها "من المصدر. ٩٥٩٩ (٨)- الفقيه ٤- ٩٢- ٥١٥٠ ذيل ٥١٥٠. ٩٦٠٠ (١)- تقدم فى الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا، و فى الباب ٤ من أبواب حدّ السحق و القيادة، و فى الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ٤٥ هنا.

٣١- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا ذَكَرُ الْخَصِيِّ وَ أُنْثَيَاهُ

٣٥٧٢٥- ٩٦٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ٩٦٠٣ وَ أُنْثَيَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٣٥٧٢٦- ٩٦٠٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩٦٠٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٩٦٠٦.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٧

٩٦٠١ (٢)- الباب ٣١ فيه حديثان. ٩٦٠٢ (٣)- الكافى ٧- ٣١٨- ٦، و التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٢، و الفقيه ٤- ١٣١- ٥٢٨١. ٩٦٠٣ (٤)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- الحر. ٩٦٠٤ (٥)- الكافى ٧- ٣١٨- ٧. ٩٦٠٥ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٣. ٩٦٠٦ (٧)- الفقيه ٤- ١٤٨- ٥٣٢٨.

٣٢- بَابُ أَنَّ فِي الْأُدْرَةِ فِي فَتْقِ السُّرَّةِ وَ كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ

٣٥٧٢٧- ٩٦٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بَيْضَتَيْهِ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَ يُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِي كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٦٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْأُدْرَةِ أَنَّ دِيَتَهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ٩٦١٠.

٩٦٠٧ (١)- الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٩٦٠٨ (٢)- الكافى ٧- ٣١٢- ١٠. ٩٦٠٩ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٤٨- ٩٧٩. ٩٦١٠ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ دِيَةِ سِنِّ الصَّبِيِّ

٣٥٧٢٨- ٩٦١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ٩٦١٣

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٨

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ٩٦١٤.

٣٥٧٢٩- ٩٦١٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً٩٦١٦ فِي كُلِّ سِنٍّ.

٣٥٧٣٠- ٩٦١٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَثَّغِرْ بِبَعِيرٍ.

٩٦١١ (٥)- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٦١٢ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٦٠- ١٠٢٥. ٩٦١٣ (٧)- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٨. ٩٦١٤ (١)- الكافى ٧- ٣٢٠- ٨. ٩٦١٥ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٥٦- ١٠١٠. ٩٦١٦ (٣)- فى المصدر زيادة- بعيرا. ٩٦١٧ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣٣.

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ كَأَنْفِهِ وَ ذَكَرِهِ

٣٥٧٣١- ٩٦١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ (أَوْ ذَكَرُهُ)٩٦٢٠ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٣٩

يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ٩٦٢١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٦٢٢.

٩٦١٨ (٥)- الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٩٦١٩ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣٢. ٩٦٢٠ (٧)- فى المصدر- و ذكره. ٩٦٢١ (١)- التهذيب ١٠- ١٩٤- ٧٦٥. ٩٦٢٢ (٢)- الكافى ٧- ٣٠٧- ٢١.

٣٥- بَابُ أَنَّ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرُ الْعِنِّينِ

٣٥٧٣٢- ٩٦٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٣٥٧٣٣- ٩٦٢٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٦٢٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ٩٦٢٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٦٢٨.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٤٠

٩٦٢٣ (٣)- الباب ٣٥ فيه حديثان. ٩٦٢٤ (٤)- الكافى ٧- ٣١٣- ١٤، و التهذيب ١٠- ٢٤٨- ٩٨٢، و الفقيه ٤- ١٣١- ٥٢٨١. ٩٦٢٥ (٥)- الكافى ٧- ٣١٣- ١٣. ٩٦٢٦ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٣. ٩٦٢٧ (٧)- الفقيه ٤- ١٢٩- ٥٢٧٦. ٩٦٢٨ (٨)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَتَهَا

٣٥٧٣٤- ٩٦٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ٩٦٣١ لَهَا دِيَتَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٦٣٢ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٩٦٣٣.

٣٥٧٣٥- ٩٦٣٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ٩٦٣٥ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذاً أُغْرِمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٦٣٦.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٤١

٩٦٢٩ (١)- الباب ٣٦ فيه حديثان. ٩٦٣٠ (٢)- الكافى ٧- ٣١٣- ١٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القصاص. ٩٦٣١ (٣)- فى المصدر- لأغرمنه. ٩٦٣٢ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٥١- ٩٩٦. ٩٦٣٣ (٥)- الفقيه ٤- ١٥٠- ٥٣٣٣. ٩٦٣٤ (٦)- الكافى ٧- ٣١٤- ١٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف. ٩٦٣٥ (٧)- فى المصدر- ثدى. ٩٦٣٦ (٨)- تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنَّ فِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ وَ فِيمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

٣٥٧٣٦- ٩٦٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ٩٦٣٩.

٣٥٧٣٧- ٩٦٤٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ٩٦٤١ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَيَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٩٦٤٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٤٢

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٩٦٤٣.

٣٥٧٣٨- ٩٦٤٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ٩٦٤٥ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْراً فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَأَجَّلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ٩٦٤٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ٩٦٤٧.

٩٦٣٧ (١)- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٣٨ (٢)- الكافى ٧- ٣١٦- ٢٣، و التهذيب ١٠- ٢٥٠- ٩٩٠. ٩٦٣٩ (٣)- الفقيه ٤- ١٥٠- ٥٣٣٢. ٩٦٤٠ (٤)- الكافى ٧- ٣١٦- ٢٤، و الفقيه ٤- ١٤٩- ٥٣٣٠. ٩٦٤١ (٥)- فى التهذيب- على بن حديد "هامش المخطوط." ٩٦٤٢ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٥٠- ٩٩١. ٩٦٤٣ (١)- التهذيب ١٠- ٢٥٠- ٩٩٢. ٩٦٤٤ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٦٢- ١٠٣٥. ٩٦٤٥ (٣)- فى المصدر- ابن أبى نصر. ٩٦٤٦ (٤)- الفقيه ٤- ١٥٠- ٥٣٣١. ٩٦٤٧ (٥)- تقدم فى الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

٣٨- بَابُ أَنَّ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةَ وَ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمِ مَا زَادَ

٣٥٧٣٩- ٩٦٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاخِيرِ الْفَمِ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَاراً يَكُونُ ذَلِكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٤٣

الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَا إِذَا أُصِيبَتِ الزَّائِدَةُ مَعَ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لَا مُنْفَرِدَةً لِمَا يَأْتِي٩٦٥٠.

٣٥٧٤٠- ٩٦٥١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٦٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٩٦٥٣.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٤٤

٣٥٧٤١- ٩٦٥٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٣٥٧٤٢- ٩٦٥٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الثَّنَايَا وَ الْمَقَادِيمِ دُونَ الْمَوَاخِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ٩٦٥٦ وَ يَأْتِي٩٦٥٧.

٣٥٧٤٣- ٩٦٥٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَسْنَانُ٩٦٥٩ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً

فِی کَلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وَ خُمُسُ بَعِیرٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ ۹۶۶۰.

۳۵۷۴۴- ۹۶۶۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِیفٍ ۹۶۶۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَاهَا وَ أَقْصَاهَا وَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّیَةِ إِنْ کَانَتْ دَنَانِیرَ فَدَنَانِیرَ وَ إِنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۵
کَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ وَ إِنْ کَانَتْ بَقَراً فَبَقَراً وَ إِنْ کَانَتْ غَنَماً فَغَنَماً وَ إِنْ کَانَتْ إِبِلًا فَإِبِلًا عَلَی الدِّیَةِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَ فِی السِّنِّ عَشَرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ وَ فِی الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّیَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ ۹۶۶۳.

۹۶۴۸ (۶)- الباب ۳۸ فیه ۶ أحادیث. ۹۶۴۹ (۷)- الفقیه ۴- ۱۳۶- ۵۳۰۰. ۹۶۵۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۹۶۵۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۲۹- ۱. ۹۶۵۲ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۴. ۹۶۵۳ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۸- ۱۰۸۹. ۹۶۵۴ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۶۵۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۱. ۹۶۵۶ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۶۵۷ (۴)- یأتی. ۹۶۵۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۴. ۹۶۵۹ (۶)- فی التهذیب- للإنسان. ۹۶۶۰ (۷)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۶۶۱ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۳. ۹۶۶۲ (۹)- فی المصدر- عن ظریف. ۹۶۶۳ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب.

۳۹- بَابُ أَنَّ فِی أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ الدِّیَةَ وَ کَذَا فِی أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ وَ تُقْسَمُ عَلَی عَشَرَةٍ وَ حُکْمِ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ

۳۵۷۴۵- ۹۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَ رَأَیْتَ مَا زَادَ فِیهِمَا عَلَی عَشَرَةِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَةٍ فِیهَا دِیَةٌ قَالَ فَقَالَ لِی یَا حَکَمُ- الْخِلْقَةُ الَّتِی قُسِمَتْ عَلَیْهَا الدِّیَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِی الْیَدَیْنِ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَةَ لَهُ وَ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِی الرِّجْلَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَةَ لَهُ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ کُلُّ مَا کَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِیَةِ الصِّحَاحِ.

۳۵۷۴۶- ۹۶۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ) ۹۶۶۷ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۶
غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِیَةِ الصَّحِیحَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی ۹۶۶۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ ۹۶۶۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی قَطْعِ الزَّائِدَةِ مُنْفَرِدَةً وَ الْأَوَّلُ عَلَی مَا لَوْ قُطِعَتْ مَعَ الْأَصَابِعِ وَ مَا تَضَمَّنَ مُسَاوَاةَ دِیَةِ الْأَصَابِعِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِیَةَ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِیَةِ الْیَدِ وَ دِیَةَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الثُّلُثَانِ ۹۶۷۰.

۳۵۷۴۷- ۹۶۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّیَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ هُنَّ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ ۹۶۷۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ ۹۶۷۳ عَلَی مَنْ فَعَلَ بِالْإِصْبَعِ مَا تَصِیرُ بِهِ شَلَّاءَ فَیَسْتَحِقُّ ثُلُثَیْ دِیَةِ الْإِصْبَعِ ثُمَّ یَقْطَعُهَا فَیَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِمَا یَأْتِی ۹۶۷۴.

۳۵۷۴۸- ۹۶۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۷
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۶۷۶.

۳۵۷۴۹- ۹۶۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْکَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا یَبِسَتْ مِنْهُ الْکَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْکَفِّ کُلُّهَا فَإِنَّ فِیهَا ثُلُثَیِ الدِّیَةِ دِیَةِ الْیَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِیَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۹۶۷۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۶۷۹.

۳۵۷۵۰- ۹۶۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَی بَعْضٍ فَضْلٌ فِی الدِّیَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ ۹۶۸۱.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۸

۳۵۷۵۱- ۹۶۸۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَقْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِی الْإِصْبَعِ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی مَا عَدَا الْإِبْهَامَ.

۳۵۷۵۲- ۹۶۸۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ.

۳۵۷۵۳- ۹۶۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ فِی الدِّیَةِ سَوَاءٌ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۹۶۸۵ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۹۶۸۶.

۹۶۶۴ (۲)- الباب ۳۹ فیه ۹ أحادیث. ۹۶۶۵ (۳)- الکافی ۷- ۳۳۰- ۲، و التهذیب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۴. ۹۶۶۶ (۴)- الکافی ۷- ۳۳۸- ۱۱. ۹۶۶۷ (۵)- فی التهذیب- أحمد بن محمّد بن یحیی الخزاز. ۹۶۶۸ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۱. ۹۶۶۹ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۲. ۹۶۷۰ (۳)- مر فی البابین ۱۲ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۶۷۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۰۹۸. ۹۶۷۲ (۵)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۰. ۹۶۷۳ (۶)- راجع التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۷. ۹۶۷۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۹۶۷۵ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۱۰۰، و الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۱. ۹۶۷۶ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۷۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۷. ۹۶۷۸ (۳)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۹. ۹۶۷۹ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۶- ۵۳۰۱. ۹۶۸۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۱۰۱. ۹۶۸۱ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۵ و فیه\-i عثمان بن عیسی، عن سماعة، عن أبی عبد اللّه\(۱) ۹۶۸۲ .E- التهذیب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۴، و ذکر ذیل الحدیث فی الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۲. ۹۶۸۳ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۷. ۹۶۸۴ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۸۵ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۹۶۸۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ و الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ دِیَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ

۳۵۷۵۴- ۹۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۶۸۹.

۳۵۷۵۵- ۹۶۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِیَّةُ جُعِلَ فِیهَا الدِّیَةُ.

۳۵۷۵۶- ۹۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ ۹۶۹۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی دِیَةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبُعُ دِیَةِ السِّنِّ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَسْرِهَا بَعْدَ الِاسْوِدَادِ وَ الْإِجْمَالُ فِی الثَّانِی مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ فِی الْأَوَّلِ.

۹۶۸۷ (۶)- الباب ۴۰ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۸۸ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۵. ۹۶۸۹ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۹۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۶. ۹۶۹۱ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۱. ۹۶۹۲ (۴)- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن یحیی.

۴۱- بَابُ دِیَةِ الظُّفُرِ

۳۵۷۵۷- ۹۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ وَ لَمْ یَنْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَةَ دَنَانِیرَ فَإِنْ خَرَجَ أَبْیَضَ فَخَمْسَةُ دَنَانِیرَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ ۹۶۹۵.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵۰

۳۵۷۵۸- ۹۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ فِی الظُّفُرِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۹۶۹۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ ۹۶۹۸.

--------------- ۹۶۹۳ (۵)- الباب ۴۱ فیه حدیثان. ۹۶۹۴ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۲. ۹۶۹۵ (۷)- الکافی ۷- ۳۴۲- ۱۲. ۹۶۹۶ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۶. ۹۶۹۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۱. ۹۶۹۸ (۳)- تقدم فی الحدیث السابق من هذا الباب.

۴۲- بَابُ دِیَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَ الْإِبْهَامِ

۳۵۷۵۹- ۹۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقْضِی فِی کُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثُلُثِ عَقْلِ ۹۷۰۱ تِلْکَ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ کَانَ یَقْضِی فِی مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْکَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ ۹۷۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۹۷۰۳.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵۱

۹۶۹۹ (۴)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۹۷۰۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۸. ۹۷۰۱ (۶)- العقل- الدیة ".الصحاح(عقل) ۵- ۱۷۶۹. "۹۷۰۲ (۷)- الفقیه ۴- ۱۵۱- ۵۳۳۶. ۹۷۰۳ (۸)- تقدم فی البابین ۱۲ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِیَتِهَا

۳۵۷۶۰- ۹۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی ۹۷۰۶ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَضَی فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ بِثُلُثِ دِیَةِ الْأُذُنِ وَ فِی الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثَ دِیَةِ الْإِصْبَعِ وَ فِی کُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِیَةِ الْأَنْفِ.

۳۵۷۶۱- ۹۷۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ (عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ۹۷۰۸ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِی السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِیَتِهَا ۹۷۰۹ وَ فِی الْعَیْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی خِشَاشِ الْأَنْفِ کُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَ الدِّیَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۹۷۱۰.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵۲

۹۷۰۴ (۱)- الباب ۴۳ فیه حدیثان. ۹۷۰۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۴. ۹۷۰۶ (۳)- فی المصدر- عن الحسن، عن محمّد بن یحیی. ۹۷۰۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۴. ۹۷۰۸ (۵)- فی نسخة- عن أبیه، عن عبد الرحمن. ۹۷۰۹ (۶)- فی المصدر زیادة- و فی الید الشلاء ثلث دیتها. ۹۷۱۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ دِیَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِیَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

۳۵۷۶۲- ۹۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ کَمْ فِیهَا قَالَ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَیْنِ ۹۷۱۳ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ یَقْطَعُ ثَلَاثاً فَیَکُونُ عَلَیْهِ ثَلَاثُونَ وَ یَقْطَعُ أَرْبَعاً فَیَکُونُ عَلَیْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا کَانَ یَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِی جَاءَ بِهِ شَیْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا یَا أَبَانُ هَذَا حُکْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ ۹۷۱۴ الرَّجُلَ إِلَی ثُلُثِ الدِّیَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَی النِّصْفِ یَا أَبَانُ إِنَّکَ أَخَذْتَنِی بِالْقِیَاسِ وَ السُّنَّةُ إِذَا قِیسَتْ مُحِقَ الدِّینُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۹۷۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ۹۷۱۶.

۳۵۷۶۳- ۹۷۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵۳
الْحَسَنِ ۹۷۱۸ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِی الدِّیَةِ سَوَاءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَإِذَا

جَازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٣٥٧٦٤- ٩٧١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَتْ عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَ جِرَاحُهَا٩٧٢٠ وَ أَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلُثِ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعَ لَهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ بِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى- وَ بِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ٩٧٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ٩٧٢٢.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٥٤ --------------------

٩٧١١ (١)- الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٧١٢ (٢)- الكافي ٧- ٢٩٩- ٦. ٩٧١٣ (٣)- في المصدر- اثنين. ٩٧١٤ (٤)- في المصدر- تقابل. ٩٧١٥ (٥)- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧١٩. ٩٧١٦ (٦)- الفقيه ٤- ١١٨- ٥٢٣٩. ٩٧١٧ (٧)- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٢. ٩٧١٨ (١)- في المصدر زيادة- عن زرعة. ٩٧١٩ (٢)- المقنعة- ١٢٠. ٩٧٢٠ (٣)- في المصدر- و جوارحها. ٩٧٢١ (٤)- تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف. ٩٧٢٢ (٥)- يأتي في الباب ٣ من أبواب الجراح و الشجاج.

٤٥- بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أَزَالَهَا بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى

٣٥٧٦٥- ٩٧٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٩٧٢٥ ع أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ أُدْخِلَتَا٩٧٢٦ الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ٩٧٢٧ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٢٨.

٩٧٢٣ (١)- الباب ٤٥ فيه حديث واحد. ٩٧٢٤ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور. ٩٧٢٥ (٣)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٩٧٢٦ (٤)- في المصدر- دخلتا. ٩٧٢٧ (٥)- في المصدر- فافضت. ٩٧٢٨ (٦)- تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور و فيه(عقرها) بدل(عقلها)، و في الباب ٤ من أبواب حدّ السحق، و في الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٠ من ديات الأعضاء و البابين ٣ و ٤ من أبواب حدّ السحق و القيادة، و الباب ١٩ من كيفية الحكم من القضاء، و في الأشعثيات ص ١٣٧.

٤٦- بَابُ أَنَّ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا

٣٥٧٦٦- ٩٧٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٥٥

ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ أُغَرِّمُهُ إِذاً لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٧٣١.

٩٧٢٩ (٧)- الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٩٧٣٠ (٨)- التهذيب ١٠- ٢٥٢- ٩٩٨، و الكافي ٧- ٣١٤- ١٧. ٩٧٣١ (١)- تقدم في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ

٣٥٧٦٧- ٩٧٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٩٧٣٤.

٣٥٧٦٨- ٩٧٣٥-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ ع- فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمَ إِذَا فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ.

٣٥٧٦٩- ٩٧٣٦-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ رُبُعَ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٧٣٧

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٥٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ٩٧٣٨.

٣٥٧٧٠- ٩٧٣٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبُعَ الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٩٧٤٠.

٩٧٣٢ (٢)- الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث. ٩٧٣٣ (٣)- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٤٩. ٩٧٣٤ (٤)- الكافي ٧- ٣٦٨- ٣. ٩٧٣٥ (٥)- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥٠. ٩٧٣٦ (٦)- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥١. ٩٧٣٧ (٧)- الكافي ٧- ٣٦٧- ١. ٩٧٣٨ (١)- الفقيه ٤- ١٧٢- ٥٣٩٨. ٩٧٣٩ (٢)- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥٢. ٩٧٤٠ (٣)- الكافي ٧- ٣٦٧- ٢.

٤٨- بَابُ ثُبُوتِ أَرْشِ الْخَدْشِ وَ عَدَمِ جَوَازِ خَدْشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٣٥٧٧١- ٩٧٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ قُلْتُ وَ مَا الْجَامِعَةُ- قَالَ صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدْشِ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ أَ تَأْذَنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ وَ قَالَ حَتَّى أَرْشُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٤٣.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٥٧

٩٧٤١ (٤)- الباب ٤٨ فيه حديث واحد. ٩٧٤٢ (٥)- الكافي ١- ٢٣٩- ١. ٩٧٤٣ (٦)- لم نجده فيما تقدم، و يأتي ما يدلّ على الارش في اللطمة في الباب ٤ و على أن في الخدش الدية في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

١- بَابُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَ الصَّوْتِ وَ الشَّلَلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

٣٥٧٧٢- ٩٧٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا الشَّلَلِ٩٧٤٦ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٩٧٤٧ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع٩٧٤٨

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٥٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٥٠.

٩٧٤٤ (١)- الباب ١ فيه حديث واحد. ٩٧٤٥ (٢)- الكافي ٧- ٣١١- ١. ٩٧٤٦ (٣)- في المصدر-[و] الشلل. ٩٧٤٧ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٤٥- ٩٦٨. ٩٧٤٨ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٤٥- ٩٦٩. ٩٧٤٩ (١)- تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٧٥٠ (٢)- يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣، و في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ كَلَامِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

٣٥٧٧٣- ٩٧٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)٩٧٥٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْهُ مِنْهَا.

٣٥٧٧٤- ٩٧٥٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً٩٧٥٥.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٥٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٩٧٥٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٥٧٧٥- ٩٧٥٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ (تُقْرَأُ٩٧٥٨ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ)٩٧٥٩ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩٧٦٠.

٣٥٧٧٦- ٩٧٦١-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَاماً عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ٩٧٦٢ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

٣٥٧٧٧- ٩٧٦٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٦٠

٣٥٧٧٨- ٩٧٦٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ جُزْءاً فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا أَقْوَى وَ أَشْهَرُ وَ مَا تَضَمَّنَ كَوْنَهَا تِسْعاً وَ عِشْرِينَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرِينَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٧٧٩- ٩٧٦٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ لِغُلَامٍ٩٧٦٦ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَقَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمَّلِ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّاءُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْيَاءُ عَشَرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُّونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشِّينُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ التَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلِفِ ب ت ث زِدْتَ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَّلِ

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٦١

ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ بَلِ الْقَصْدُ أَنَّهَا تُقْسَمُ أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً كَمَا مَرَّ٩٧٦٧ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَةَ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَ يَبْلُغُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الدِّيَةِ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّنَانِيرِ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ انْتَهَى وَ مُرَادُهُ أَنَّ قَوْلَهُ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ إِلَخْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

٣٥٧٨٠- ٩٧٦٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُعَرِّفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَةَ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ بِعَصًا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعْرَضَ٩٧٦٩ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ٩٧٧٠ وَ فِي الْأَمَالِي٩٧٧١ وَ فِي التَّوْحِيدِ أَيْضاً٩٧٧٢.

٩٧٥١ (٣)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ٩٧٥٢ (٤)- الكافي ٧- ٣٢١- ١، التهذيب ١٠- ٢٦٣- ١٠٤١، و الاستبصار ٤- ٢٩٣- ١١٠٦. ٩٧٥٣ (٥ ")-عن ابى أيوب "ليس في الاستبصار. ٩٧٥٤ (٦)- الكافي ٧- ٣٢٢- ٢. ٩٧٥٥ (٧)- الفقيه ٤- ١١٢- ٥٢٢٢. ٩٧٥٦ (١)- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٩٧٥٧ (٢)- الكافي ٧- ٣٢٢- ٥. ٩٧٥٨ (٣)- في المصدر- يقرأ. ٩٧٥٩ (٤)- كتب على ما بين

القوسين ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۹۷۶۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۳. ۹۷۶۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۴. ۹۷۶۲ (۷)- في المصدر- فذهب. ۹۷۶۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۵. ۹۷۶۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۷. ۹۷۶۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۸. ۹۷۶۶ (۳)- في التهذيب- غلامه. ۹۷۶۷ (۱)- مر في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۹۷۶۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۲۹- ۲۶. ۹۷۶۹ (۳)- في المصدر- تعرض. ۹۷۷۰ (۴)- معاني الأخبار- ۴۳- ۱. ۹۷۷۱ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۶۷- ۱۰. ۹۷۷۲ (۶)- التوحيد- ۲۳۲- ۱.

۳- بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا يَلْزَمُ مِنْ دِيَتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الدِّيَةِ

۳۵۷۸۱- ۹۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۲
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يُتَرَصَّدُ وَ يُسْتَغْفَلُ وَ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَّفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَةَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً.

۳۵۷۸۲- ۹۷۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وُجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ قَالَ تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً وَ يُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ۹۷۷۶ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ [مَا بَيْنَهُمَا]۹۷۷۷ فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَى سَدّاً جَيِّداً ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ۹۷۷۸ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۹۷۷۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۳
مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ فِيهِمَا۹۷۸۰.

۳۵۷۸۳- ۹۷۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ قَالَ يُؤَجَّلُ سَنَةً وَ يُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَا فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَى سَمْعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُحْلِفَ ثُمَّ أُعْطِيَ الدِّيَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ سَمِعَ بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ الْحَدِيثَ.

۳۵۷۸۴- ۹۷۸۲-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ بِعَظْمٍ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً صُدِّقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الِامْتِحَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۹۷۸۳.

۹۷۷۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۷۴ (۸)- الكافي ۷- ۳۲۲- ۳، التهذيب ۱۰- ۲۶۴- ۱۰۴۴. ۹۷۷۵ (۱)- الكافي ۷- ۳۲۲- ۴. ۹۷۷۶ (۲)- في المصدر- لها بالجرس حيال وجهه. ۹۷۷۷ (۳)- اثبتناه من المصدر. ۹۷۷۸ (۴)- في التهذيب زيادة- فيعطى الأرش(هامش المخطوط). ۹۷۷۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۵- ۱۰۴۵. ۹۷۸۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۹. ۹۷۸۱ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۹۰. ۹۷۸۲ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۵- ۴۵. ۹۷۸۳ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَ شَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ

۳۵۷۸۵- ۹۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۷۸۶ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۴
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ۹۷۸۷ شَيْئاً وَ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ۹۷۸۸ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَّى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ فَأَمَّا۹۷۸۹ مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنَيْهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۹۷۹۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ دِيَاتِ النَّفْسِ۹۷۹۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۵

۹۷۸۴ (۵)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۹۷۸۵ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۳- ۷. ۹۷۸۶ (۷)- في الكافي زيادة\-i عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمّد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتة\E و ذكر في هامشه- أن في بعض النسخ على بن إبراهيم رفعه. ۹۷۸۷ (۱)- في الفقيه زيادة- بعينه(هامش المخطوط). ۹۷۸۸ (۲)- في الفقيه- خرس فلا ينطق(هامش المخطوط). ۹۷۸۹ (۳)- في المصدر- و أما. ۹۷۹۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۳. ۹۷۹۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹- ۳۲۵۰. ۹۷۹۲ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۷۹۳ (۷)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصَرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

۳۵۷۸۶- ۹۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۹۷۹۶.

۳۵۷۸۷- ۹۷۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

۹۷۹۴ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۷۹۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۷- ۱۰۵۱. ۹۷۹۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۴. ۹۷۹۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۲.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جِمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَاتٍ

۳۵۷۸۸- ۹۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۹۸۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۰۳.

۹۷۹۸ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۷۹۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۵- ۲. ۹۸۰۰ (۷)- ليس في التهذيب. ۹۸۰۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۲- ۹۹۹. ۹۸۰۲ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۳ (۳)- يأتي في الباب ۷، و في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَجَنَتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً

۳۵۷۸۹- ۹۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا۹۸۰۶ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتَا كَائِناً مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ۹۸۰۷ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۷
ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ الضَّرَبَاتِ كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَتْهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۸۰۹.

۳۵۷۹۰- ۹۸۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّى۹۸۱۱ ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يَرُدُّوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۸

۹۸۰۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۹۸۰۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۲۵- ۱. ۹۸۰۶ (۶)- في التهذيب زيادة- أوقات(هامش المخطوط). ۹۸۰۷ (۷)- في التهذيب زيادة- بواحدة و تطرح الأخرى،(هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر. ۹۸۰۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۳. ۹۸۰۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۳- ۱۰۰۳. ۹۸۱۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۵۲- ۱۰۰۱. ۹۸۱۱ (۴)- في نسخة- يعني(هامش المخطوط).

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ۹۸۱۳

۳۵۷۹۱- ۹۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنَيْهِ۹۸۱۵ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيَّ شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعَلَّمُ ذَلِكَ الْمَكَانُ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۸۱۶.

۳۵۷۹۲- ۹۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ۹۸۱۸ عَنْ أَبِيهِ قَالَ۹۸۱۹ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۹
فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَائِهِ۹۸۲۰ بِيَدِهِ بَيْضَةٌ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَنْهُ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عُصِّبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَى ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۸۲۱.

۳۵۷۹۳- ۹۸۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُصِيبَ۹۸۲۳ إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ۹۸۲۴ بَيْضَةُ نَعَامَةٍ فَيُمْشَى بِهَا وَ تُوثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لَا يُبْصِرَهَا وَ يَنْتَهِيَ بَصَرُهُ ثُمَّ يُحْسَبَ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ.

۳۵۷۹۴- ۹۸۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنْ أَبِيهِ ع۹۸۲۶) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى أَنْقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ۹۸۲۷ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۹۸۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ.

۳۵۷۹۵- ۹۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً۹۸۳۰ قَالَ يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۸۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۳۳.

۹۸۱۲ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۹۸۱۳ (۲)- علق في المصحّحة الأولى هنا ما نصه- بسم اللّه الرحمن الرحيم، حضرت مجلس

المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمة الكتاب- حرره المنتمي الى الرضا(عليه السلام) محمّد بن المرتضى سنة ١٣٤٩ ه. ٩٨١۴ (٣)- الكافي ٧- ٣٢٣- ٨. ٩٨١۵ (۴)- في التهذيب- اذنه(هامش المخطوط). ٩٨١۶ (۵)- التهذيب ١٠- ٢۶۵- ١٠۴۶. ٩٨١٧ (۶)- الكافي ٧- ٣٢٣- ۶. ٩٨١٨ (٧)- كلمة "كثير "غير منقطة في الأصل، على ما كتبه في هامش المصحّحة الثانية، و في المصدر- الحسن بن كثير. ٩٨١٩ (٨)- في المصدر زيادة- قال. ٩٨٢٠ (١)- بحذائه- بازائه.(الصحاح- حذا- ۶- ٢٣١١). ٩٨٢١ (٢)- التهذيب ١٠ - ٢۶۶ - ١٠۴٧. ٩٨٢٢ (٣)- التهذيب ١٠ - ٢۶۶- ١٠۴٩، الفقيه ۴ - ١٣٣ - ۵٢٨٧. ٩٨٢٣ (۴)- في المصدر- اصيبت. ٩٨٢۴ (۵)- في المصدر- ان تؤخذ. ٩٨٢۵ (۶)- التهذيب ١٠- ٢۶٨- ١٠۵۵. ٩٨٢۶ (٧)- ليس في المصدر. ٩٨٢٧ (٨)- في المصدر- نقص. ٩٨٢٨ (١)- الفقيه ۴- ١٣٠- ۵٢٧٧. ٩٨٢٩ (٢)- التهذيب ١٠- ٢۶۶- ١٠۴٨. ٩٨٣٠ (٣)- ليس في المصدر. ٩٨٣١ (۴)- الفقيه ۴- ١٣٣- ۵٢٩٠. ٩٨٣٢ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩٨٣٣ (۶)- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ دِيَةِ سَلَسِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْإِفْضَاءِ وَ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ

٣۵٧٩۶- ٩٨٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ٩٨٣۶ فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧١

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٩٨٣٧.

٣۵٧٩٧- ٩٨٣٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩٨٣٩ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٩٨۴٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

٣۵٧٩٨- ٩٨۴١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩٨۴٢.

٣۵٧٩٩- ٩٨۴٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بِبَوْلِهِ٩٨۴۴ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٨۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

٣۵٨٠٠- ٩٨۴۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَضَى (مِنْهُ بِالدِّيَةِ)٩٨۴٧ فِي مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى دِيَةِ الْإِفْضَاءِ٩٨۴٨ وَ دِيَةِ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ٩٨۴٩.

٩٨٣۴ (٧)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث. ٩٨٣۵ (٨)- الكافي ٧- ٣١٣- ١١، التهذيب ١٠- ٢۴٨- ٩٨٠. ٩٨٣۶ (٩)- البعصوص- عظم الورك.(القاموس المحيط- بعص- ٢- ٢٩۶). ٩٨٣٧ (١)- الفقيه ۴- ١٣۴- ۵٢٩٢. ٩٨٣٨ (٢)- الكافي ٧- ٣١٣- ١٢. ٩٨٣٩ (٣)- التهذيب ١٠- ٢۴٨- ٩٨١. ٩٨۴٠ (۴)- الفقيه ۴- ١٣١- ۵٢٨٢. ٩٨۴١ (۵)- التهذيب ١٠- ٢۵١- ٩٩۴، الفقيه ۴- ١۴٢- ۵٣١۴. ٩٨۴٢ (۶)- الكافي ٧- ٣١۵- ٢١. ٩٨۴٣ (٧)- التهذيب ١٠- ٢۵١- ٩٩۵. ٩٨۴۴ (١)- في المصدر- بوله. ٩٨۴۵ (٢)- الفقيه ۴- ١۴٣- ۵٣١۵. ٩٨۴۶ (٣)- قرب الإسناد- ۶٨. ٩٨۴٧ (۴)- في المصدر- عليه الدية. ٩٨۴٨ (۵)- تقدم في الباب ٢۶ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ٩٨۴٩ (۶)- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

١٠- بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ سَنَةٍ

٣۵٨٠١- ٩٨۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧٣

طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ٩٨۵٢ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ٩٨۵٣ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمْثِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٨۵۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ.

٣۵٨٠٢- ٩٨۵۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْثُ وَ إِلَّا غُرِّمَ الرَّجُلُ ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ طَمْثِهَا وَ عَقْرِ رَحِمِهَا.

٩٨۵٠ (٧)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٩٨۵١ (٨)- الكافي ٧- ٣١۴- ١۶، الفقيه ۴- ١۵١- ۵٣٣۵. ٩٨۵٢ (١)- في الكافي- أنها. ٩٨۵٣ (٢)- كتب في المصحّحة الأولى على(لذلك) ما نصه-(بذلك) محتملة في نسخة الأصل. ٩٨۵۴ (٣)- التهذيب ١٠- ٢۵١- ٩٩٧. ٩٨۵۵ (۴)- الفقيه ۴- ١۵٠- ۵٣٣۴.

١١- بَابُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةَ وَ فِي الصَّعَرِ٩٨۵٧ الدِّيَةَ

٣۵٨٠٣- ٩٨۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ٩٨۵٩ فَطَارَ الدِّيَةُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٩٨۶٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٨۶١.

٩٨۵۶ (۵)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٩٨۵٧ (۶)- الصعر داء يلتوى منه العنق.(القاموس المحيط- صعر- ٢- ۶٩). ٩٨۵٨ (٧)- التهذيب ١٠- ٢۴٩- ٩٨٨. ٩٨۵٩ (٨)- في المصدر- رعد. ٩٨۶٠ (١)- الكافي ٧- ٣١۴- ١٩. ٩٨۶١ (٢)- تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

١٢- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَ الْأَعْضَاءِ

٣۵٨٠۴- ٩٨۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى٩٨۶۴ نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى٩٨۶۵ نَظَرِ٩٨۶۶ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ٩٨۶٧ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ)٩٨۶٨ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧۵

وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصِيرَةٌ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْماً صِيحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ ثُمَّ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِي ارْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٨۶٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٨٧٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ نَحْوَهُ٩٨٧١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٨٧٢.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧۶

٩٨۶٢ (٣)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٩٨۶٣ (۴)- الكافي ٧- ٣٢۴- ٩، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٨۶۴ (۵)- في المصدر- ينتهي بصر. ٩٨۶۵ (۶)- في المصدر- تنتهي. ٩٨۶۶ (٧)- ليس في المصدر. ٩٨۶٧ (٨)- في المصدر- آخر. ٩٨۶٨ (٩)- في نسخة من التهذيب- خمسة اسداس، و في نسخة أخرى كما في الكافي ".منه("هامش المخطوط). ٩٨۶٩ (١)- الكافي ٧- ٣٢۴- ٩ ذيل ٩. ٩٨٧٠ (٢)- التهذيب ١٠- ٢۶٧- ١٠۵٠. ٩٨٧١ (٣)- سبقت اسانيدهما في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٨٧٢ (۴)- تقدم في الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ١١ من أبواب دعوى القتل.

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

٣۵٨٠۵- ٩٨٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ٩٨٧۵ فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٩٨٧۶.

٩٨٧٣ (١)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٩٨٧۴ (٢)- الكافي ٧- ٣٢۴- ١٠. ٩٨٧۵ (٣)- في المصدر زيادة- رجلا. ٩٨٧۶ (۴)- التهذيب ١٠- ٢۶٨- ١٠۵۴.

١۴- بَابُ أَنَّ فِي الْإِنْزَالِ الدِّيَةَ

٣۵٨٠۶- ٩٨٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الظَّهْرِ الدِّيَةُ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.٩٨٧٩ وسايل الشيعه ؛ ج٢٩ ؛ ص٣٧٧

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧٧

٩٨٧٧ (۵)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٩٨٧٨ (۶)- التهذيب ١٠- ٢۶٠- ١٠٢٨. ٩٨٧٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ

١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ تَفْسِيرِهَا

٣۵٨٠٧- ٩٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْخَارِصَةَ٩٨٨٢ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَ تَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَ السِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْآمَّةَ وَ الْمَأْمُومَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ نَحْوَهُ٩٨٨٣ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٩٨٨۴.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧٨

٩٨٨٠ (١)- الباب ١ فيه حديث واحد. ٩٨٨١ (٢)- الكافي ٧- ٣٢٩. ٩٨٨٢ (٣)- في المصدر- الحارصة. ٩٨٨٣ (۴)- التهذيب ١٠- ٢٨٩. ٩٨٨۴ (۵)- الفقيه ۴- ١۶۶.

٢- بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٥٨٠٨- ٩٨٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٠٩- ٩٨٨٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨١٠- ٩٨٨٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنَقِّلْ عِظَامَهُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ فِيمَا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٧٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ٩٨٨٩.

٣٥٨١١- ٩٨٩٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ [مِنَ الْإِبِلِ]٩٨٩١ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨١٢- ٩٨٩٢-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ٩٨٩٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥٨١٣- ٩٨٩٤-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨٠

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ وَ قَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨١٤- ٩٨٩٥-٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

٣٥٨١٥- ٩٨٩٦-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٨٩٧

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي النَّافِذَةِ.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٥٨١٦- ٩٨٩٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

٣٥٨١٧- ٩٨٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨١

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٩٩٠٠.

٣٥٨١٨- ٩٩٠١-١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٩٩٠٢.

٣٥٨١٩- ٩٩٠٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ الشَّجَّةِ الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢٠- ٩٩٠٤-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨٢

قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَاباً٩٩٠٥ فَخُذْهُ مِنْهُ فَأْتِنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَ إِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَ فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢١- ٩٩٠٦-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَرْصَةِ٩٩٠٧ شِبْهِ الْخَدْشِ بَعِيرٌ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ وَ فِي الْبَاضِعَةِ وَ هِيَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢٢- ٩٩٠٨-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ٩٩٠٩ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢٣- ٩٩١٠-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُوضِحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ السِّمْحَاقُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الدَّامِيَةُ صُلْحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْداً كَانَ دِيَةٌ أَوْ قِصَاصاً وَ إِذَا كَانَ خَطَأً كَانَ الدِّيَةَ وَ الْمُنَقِّلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ الْجَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ الْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضْعَفُ عَلَى الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨٣

٣٥٨٢٤- ٩٩١١-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.

٣٥٨٢٥- ٩٩١٢-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عُشْرٌ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ يُنَقَّلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ إِنَّ الْمَأْمُومَةَ تَقَعُ ضَرْبَةً فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا يَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ يَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الدِّيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الِاخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي٩٩١٣ مِنْ أَنَّ جُرْحَ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ لَيْسَ مِثْلَ جِرَاحِ الْبَدَنِ وَ قَدْ مَرَّ نَحْوُهُ٩٩١٤.

٩٨٨٥ (١)- الباب ٢ فيه ١٨ حديثا. ٩٨٨٦ (٢)- الفقيه ٤- ١٦٨- ٥٣٨٢. ٩٨٨٧ (٣)- الفقيه ٤- ١٦٩- ٥٣٨٦. ٩٨٨٨ (٤)- الكافي ٧- ٣٢٧- ٥، و التهذيب ١٠- ٢٩٢- ١١٣٥. ٩٨٨٩ (١)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٨٩٠ (٢)- الكافي ٧- ٣٢٦- ٣، و التهذيب ١٠- ٢٩٠- ١١٢٥. ٩٨٩١ (٣)- أثبتناه من المصدر. ٩٨٩٢ (٤)- الكافي ٧- ٣٢٦- ٢. ٩٨٩٣ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٩١- ١١٢٩. ٩٨٩٤ (٦)- الكافي ٧- ٣٢٦- ١، و التهذيب ١٠- ٢٩٠- ١١٢٦. ٩٨٩٥ (١)- الكافي ٧- ٣٢٨- ١٢، و التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٣٧. ٩٨٩٦ (٢)- الكافي ٧- ٣٢٧- ٦. ٩٨٩٧ (٣)- التهذيب ١٠- ٢٩٠- ١١٢٧. ٩٨٩٨ (٤)- الكافي ٧- ٣٢٧- ٨. ٩٨٩٩ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٨٩- ١١٢٣. ٩٩٠٠ (١)- الفقيه ٤- ١٦٧- ٥٣٨١. ٩٩٠١ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٩٠- ١١٢٤. ٩٩٠٢ (٣)- معاني الأخبار- ٣٢٩- ١. ٩٩٠٣ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٩١- ١١٣٠. ٩٩٠٤ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٩١- ١١٣١. ٩٩٠٥ (١)- في المصدر زيادة- في الصدقات. ٩٩٠٦ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٣٨. ٩٩٠٧ (٣)- في المصدر- الحرصة. ٩٩٠٨ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٣٩. ٩٩٠٩ (٥)- في المصدر- علي بن إبراهيم بن هاشم. ٩٩١٠ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٤٧- ٩٧٧. ٩٩١١ (١)- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٤٠. ٩٩١٢ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩١٣ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٩١٤ (٤)- مر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف.

٣- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ

٣٥٨٢٦- ٩٩١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨٤

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٩٩١٧.

٣٥٨٢٧- ٩٩١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ٩٩١٩ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٩٢٠ وَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ٩٩٢١ وَ فِي الْقِصَاصِ٩٩٢٢.

٩٩١٥ (٥)- الباب ٣ فيه حديثان. ٩٩١٦ (٦)- الكافي ٧- ٣٠٠- ١١. ٩٩١٧ (١)- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٢. ٩٩١٨ (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٣. ٩٩١٩ (٣)- مر في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، و في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث السابق من هذا الباب. ٩٩٢٠ (٤)- تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٩٢١ (٥)- تقدم في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٩٢٢ (٦)- تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.

٤- بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

٣٥٨٢٨- ٩٩٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨٥

دَنَانِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَإِنِ احْمَارَّتْ٩٩٢٥ وَ لَمْ تَخْضَارَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ٩٩٢٦

وَ كَذَا الصَّدُوقُ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِي الْبَدَنِ نِصْفُ ذَلِكَ٩٩٢٧.

٩٩٢٣ (٧)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٩٩٢٤ (٨)- الكافي ٧- ٣٣٣- ٤. ٩٩٢٥ (١)- في المصدر- احمرت. ٩٩٢٦ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٧٧- ١٠٨٤. ٩٩٢٧ (٣)- الفقيه ٤- ١٥٨- ٥٣٥٩.

٥- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ

٣٥٨٢٩- ٩٩٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ وَ الشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَتِ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٩٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٩٣١.

٣٥٨٣٠- ٩٩٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨٦

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٩٣٣.

٩٩٢٨ (٤)- الباب ٥ فيه حديثان. ٩٩٢٩ (٥)- الكافي ٧- ٣٢٧- ٤. ٩٩٣٠ (٦)- الفقيه ٤- ١٦٩- ٥٣٨٤. ٩٩٣١ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٩١- ١١٣٢. ٩٩٣٢ (٨)- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٤. ٩٩٣٣ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْداً إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَ مَعَ التَّرَاضِي

٣٥٨٣١- ٩٩٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٩٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٩٩٣٧.

٣٥٨٣٢- ٩٩٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸۷

۳۵۸۳۳- ۹۹۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا کَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِیهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ یَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِیَةَ الْجِرَاحَةِ وَ یُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۴۰.

۹۹۳۴ (۲)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۹۳۵ (۳)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۷، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۳۶ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۳. ۹۹۳۷ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۸. ۹۹۳۸ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۳۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۴۰ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَی النَّفْسِ فَعَلَی الْجَانِی الدِّیَةُ إِلَّا دِیَةَ مَا وَهَبَ

۳۵۸۳۴- ۹۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ یَطْلُبُ فِیهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتُفِضَتْ۹۹۴۳ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّیَةِ إِلَّا قِیمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَ لَمْ یَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۹۹۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۴۵.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۸

۹۹۴۱ (۳)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۹۹۴۲ (۴)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۸ و أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۴۳ (۵)- فی التهذیب- انتقضت. انتقض الجرح- فسد بعد برئه "لسان العرب- نقض- ۷- ۲۴۳." ۹۹۴۴ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۹۲- ۱۱۳۴. ۹۹۴۵ (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الباب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان.

۸- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْجِرَاحِ وَ الشِّجَاجِ فِی الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِیمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِیَةِ الْحُرِّ

۳۵۸۳۵- ۹۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۴۹.

۳۵۸۳۶- ۹۹۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِیدِ عَلَی نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِی الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۹۹۵۱.

۳۵۸۳۷- ۹۹۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَکَرِهِ أَوْ شَیْءٍ یُحِیطُ بِقِیمَتِهِ أَنَّهُ یُؤَدِّی إِلَی مَوْلَاهُ قِیمَةَ الْعَبْدِ وَ یَأْخُذُ الْعَبْدَ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۹

۳۵۸۳۸- ۹۹۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: یَلْزَمُ مَوْلَی الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِیمَةِ دِیَتِهِ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ یَصِیرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِیمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِیمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۵۸۳۹- ۹۹۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۵۵ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً فَقَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِیمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَی الْعَبْدِ وَ لَا یُجَاوَزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِیَةُ الْحُرِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۵۶.

۹۹۴۶ (۱)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۹۹۴۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۰۶- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۴۸ (۳)- الفقیه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۶. ۹۹۴۹ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۴. ۹۹۵۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۵۱ (۶)- الفقیه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۹. ۹۹۵۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۵. ۹۹۵۳ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۵۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۴۱. ۹۹۵۵ (۳)- فی المصدر- الحسین بن محمّد. ۹۹۵۶ (۴)- تقدم فی الباب ۳۴ من أبواب دیات الأعضاء.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الْحُکُومَةِ فِی الْجُرْحِ الَّذِی لَا نَصَّ فِیهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُکْمِ عَدْلَیْنِ بِذَلِکَ

۳۵۸۴۰- ۹۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ الْیَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَا کَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ فَیَحْکُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْکُمْ- وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۵۹.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۱

۹۹۵۷ (۵)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۹۹۵۸ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۹. ۹۹۵۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب دیات الأعضاء.

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

۱- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ لِلذِّمِّیِّ مَالٌ فَجِنَایَتُهُ فِی مَالِهِ

۳۵۸۴۱- ۹۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِیمَا یَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا یُؤْخَذُ ذَلِکَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَایَةُ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّهُمْ یُؤَدُّونَ إِلَیْهِ الْجِزْیَةَ کَمَا یُؤَدِّی الْعَبْدُ الضَّرِیبَةَ إِلَی سَیِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِیکُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۶۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۶۳ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۶۴

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۶۵.

۹۹۶۰ (۱)- الباب ۱ فیه حدیث واحد. ۹۹۶۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۶۴- ۱. ۹۹۶۲ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۴. ۹۹۶۳ (۴)- الفقیه ۴- ۱۴۱- ۵۳۰۹. ۹۹۶۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۱- ۱. ۹۹۶۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب دیات النفس.

۲- بَابُ تَعْیِینِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَیْهِمْ وَ أَنَّهُمْ یَضْمَنُونَ دِیَةَ الْخَطَإِ

۳۵۸۴۲- ۹۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ۹۹۶۸ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ کُهَیْلٍ قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ عَشِیرَتُکَ وَ قَرَابَتُکَ فَقَالَ مَا لِی بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِیرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أیِ۹۹۶۹ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِی بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَیْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَلَمْ یَجِدْ لَهُ بِالْکُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِیرَةً قَالَ فَکَتَبَ إِلَی عَامِلِهِ عَلَی الْمَوْصِلِ- أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْیَتُهُ کَذَا وَ کَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَطَأً فَذَکَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ۹۹۷۰ الْمَوْصِلِ- وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَیْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَیْکَ مَعَ رَسُولِی فُلَانٍ وَ حِلْیَتُهُ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَیْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ کِتَابِی فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ۹۹۷۱ قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَیْکَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ کَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ یَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ لَا یَحْجُبُهُ عَنْ مِیرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّیَةَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۳

وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِی ثَلَاثِ سِنِینَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ وَ کَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِی النَّسَبِ وَ کَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ سَوَاءً فِی النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّیَةَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِکِینَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ وَ اجْعَلْ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّیَةِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ فَفُضَّ الدِّیَةَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِکِینَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّیَةَ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّیَةَ عَلَی أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَ نَشَأَ بِهَا وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِیهِمْ غَیْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِکَ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ فِی کُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّی تَسْتَوْفِیَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ- وَ لَمْ یَکُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ کَانَ مُبْطِلًا (فِی دَعْوَاهُ)۹۹۷۲ فَرُدَّهُ إِلَیَّ مَعَ رَسُولِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِیُّهُ وَ الْمُؤَدِّی عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۹۹۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۷۴ وَ کَذَا الصَّدُوقُ۹۹۷۵.

۳۵۸۴۳ - ۹۹۷۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْمَوَارِیثِ فِی حَدِیثِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَیْسَ عَلَیْهَا مَعْقُلَةٌ وَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ.

وَ فِی أَحَادِیثَ أُخَرَ مِثْلُهُ۹۹۷۷.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۴

۹۹۶۶ (۲)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۹۹۶۷ (۳)- الکافی ۷- ۳۶۴- ۲. ۹۹۶۸ (۴)- فی الفقیه زیادة- عن أبیه "هامش المخطوط." ۹۹۶۹ (۵)- فی المصدر زیادة- أهل. ۹۹۷۰ (۶)- لیس فی المصدر. ۹۹۷۱ (۷)- فی المصدر زیادة- بها. ۹۹۷۲ (۱)- لیس فی المصدر. ۹۹۷۳ (۲)- فی شرح اللمعة بعد ما استضعف روایة سلمة، قال- و قد روی أن النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) فرض دیة امرأة قتلتها أخری علی عاقلتها و برء الزوج و الولد. انتهی. و کان الروایة من طرق العامّة فتدبر "،منه رحمه اللّه." ۹۹۷۴ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۷۱- ۶۷۵. ۹۹۷۵ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۹- ۵۳۰۸. ۹۹۷۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الاولاد. ۹۹۷۷ (۶)- فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

۳- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ

۳۵۸۴۴- ۹۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۹۸۱.

۳۵۸۴۵- ۹۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۹۸۴ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۹۸۵ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۹۹۸۶.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۵

۹۹۷۸ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۹۹۷۹ (۲)- الکافی ۷- ۳۶۶- ۵. ۹۹۸۰ (۳)- الفقیه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۲. ۹۹۸۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۳. ۹۹۸۲ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۳. ۹۹۸۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۸۵ (۸)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب. ۹۹۸۶ (۹)- یأتی فی ذیل الحدیث ۳ من الباب الآتی من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُکْمِ الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا هَرَبَ

۳۵۸۴۶- ۹۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّیَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ۹۹۸۹.

۳۵۸۴۷- ۹۹۹۰-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی ثُمَّ لِلْوَالِی بَعْدُ أَدَبُهُ وَ حَبْسُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۹۹۱.

۳۵۸۴۸- ۹۹۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ حَتَّی مَاتَ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۶

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً۹۹۹۳ وَ قَدْ خَصَّهُ الشَّیْخُ۹۹۹۴ وَ غَیْرُهُ۹۹۹۵ بِغَیْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

۹۹۷۸ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۹۷۹ (۲)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۵. ۹۹۸۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۲. ۹۹۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۳. ۹۹۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۳. ۹۹۸۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۸۵ (۸)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب. ۹۹۸۶ (۹)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ۹۹۸۷ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۸۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۶۵- ۳. ۹۹۸۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۶۷- ۵۳۷۹. ۹۹۹۰ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۵- ۳ ذيل ۳. ۹۹۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۵. ۹۹۹۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۲. ۹۹۹۳ (۱)- تقدم فى الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۹۹۴ (۲)- راجع الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۶ ذيل ۹۸۶. ۹۹۹۵ (۳)- راجع المختلف- ۷۸۶، و جواهر الكلام ۴۳- ۴۱۴.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ حُكْمِ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ

۳۵۸۴۹- ۹۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ قَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ۹۹۹۸ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۹۹.

۳۵۸۵۰- ۱۰۰۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۷

۹۹۹۶ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۹۹۷ (۵)- الكافى ۷- ۳۶۵- ۴. ۹۹۹۸ (۶)- السمحاق- كقرطاس- قشرة رقيقة فوق عظم الرأس" القاموس المحيط(سمحق)[۳- ۲۴۶.("]هامش المخطوط). ۹۹۹۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۶۹. ۱۰۰۰۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۴۰.

۶- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَأً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ

۳۵۸۵۱- ۱۰۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۱۰۰۰۳.

۱۰۰۰۱ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۰۰۰۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۶. ۱۰۰۰۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلَةُ الْمَضْمُونِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَا مَوَالِيَ لَهُ

۳۵۸۵۲- ۱۰۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقَرُّوا بِوَلَايَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِمْ مَعْقُلَتُهُ.

۳۵۸۵۳- ۱۰۰۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۸

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ عَاقِلَتَهُ عَاقِلَةُ نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ أَعْنِي الْإِمَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۰۰۷ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۰۰۰۸.

۱۰۰۰۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۰۰۰۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۵. ۱۰۰۰۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۰. ۱۰۰۰۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود بعمومه فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة.

۸- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ مِنَ الْبَدَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدَوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ

۳۵۸۵۴- ۱۰۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ (أَوِ الْخَطَأُ)۱۰۰۱۱ مِنَ الْجَارِحِ وَ كَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۰۱۲.

۱۰۰۰۹ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۰۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۱۰۰۱۱ (۵)- فى المصدر- و الخطا. ۱۰۰۱۲ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹.

۹- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ

۳۵۸۵۵- ۱۰۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۹
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۰۰۱۵.

۳۵۸۵۶- ۱۰۰۱۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۱۳ (۷)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۰۰۱۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۷. ۱۰۰۱۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۱۱. ۱۰۰۱۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب دعوى القتل. ۱۰۰۱۷ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

۳۵۸۵۷- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ يَلْزَمُ۱۰۰۲۰ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۱۰۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۱۰۰۲۲ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِرَادَةِ الضَّرْبِ دُونَ الْقَتْلِ۱۰۰۲۳.

۱۰۰۱۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۰۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۸. ۱۰۰۲۰ (۶)- فى المصدر- تلزم. ۱۰۰۲۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۳. ۱۰۰۲۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳۵ من أبواب القصاص فى النفس. ۱۰۰۲۳ (۳)- راجع المختلف- ۷۹۹.

۱۱- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ

۳۵۸۵۸- ۱۰۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۰۲۶.

۳۵۸۵۹- ۱۰۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَؤُهُ وَاحِدٌ.

۳۵۸۶۰- ۱۰۰۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۰۲۹ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ (يُحْمَلُ عَلَى)۱۰۰۳۰ الْعَاقِلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۱

۳۵۸۶۱- ۱۰۰۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۰۳۲ فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي۱۰۰۳۳ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ۱۰۰۳۴.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرِوَايَةِ الشَّيْخِ۱۰۰۳۵ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً لِإِفْسَادِهِ لَا قَوَداً.

۳۵۸۶۲- ۱۰۰۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمْدَهُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۰۰۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ۱۰۰۳۸ وَ عَلَى حُكْمِ جِنَايَةِ السَّكْرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ۱۰۰۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۲

۱۰۰۲۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۰۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۱۹. ۱۰۰۲۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۱۰. ۱۰۰۲۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۰. ۱۰۰۲۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۱. ۱۰۰۲۹ (۹)- فى المصدر- أبى جعفر(عليه السلام). ۱۰۰۳۰ (۱۰)- فى المصدر- تحمله. ۱۰۰۳۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۷- ۱۰۸۵. ۱۰۰۳۲ (۲)- فى المصدر زيادة- قال- قال أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۰۰۳۳ (۳)- فى المصدر زيادة- قتل. ۱۰۰۳۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۶. ۱۰۰۳۵ (۵)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۱. ۱۰۰۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۲۸. ۱۰۰۳۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۶. ۱۰۰۳۸ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ۲۹ و ۳۶ من أبواب قصاص النفس. ۱۰۰۳۹ (۹)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان.

۱۲- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً

۳۵۸۶۳- ۱۰۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۰۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۴۳.

۱۰۰۴۰ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۰۴۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۰۸- ۴، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۱۰۰۴۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۸. ۱۰۰۴۳ (۴)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا

۳۵۸۶۴- ۱۰۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللِّصِّ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ دِيَةُ سَخْلَتِهَا۱۰۰۴۶ عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.

۳۵۸۶۵- ۱۰۰۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۳
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ بَطَلَ دَمُ اللِّصِّ وَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةُ سَخْلَتِهَا.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْعَصَبَةَ يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا شِبْهُ عَمْدٍ۱۰۰۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ إِنْ

لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَمْلِ فَخَطأٌ مَحْضٌ يَلْزَمُ الْعَاقِلَهْ.

۳۵۸۶۶- ۱۰۰۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللِّصِّ هَدَراً وَ كَانَ دِيَةُ وَلَدِهَا عَلَى الْمَعْقُلَهْ.

۱۰۰۴۴ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۴۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۳. ۱۰۰۴۶ (۷)- السخل- ما لم يتم من كل شیء.(القاموس المحيط- سخل- ۳- ۳۹۵). ۱۰۰۴۷ (۸)- الفقيه ۴- ۱۴۶- ۵۳۲۴. ۱۰۰۴۸ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس. ۱۰۰۴۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۸.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ

۳۵۸۶۷- ۱۰۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ۱۰۰۵۲ وَ مِيرَاثِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۴

۱۰۰۵۰ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۰۰۵۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۱۰. ۱۰۰۵۲ (۵)- فی المصدر- جنايته.

۱۵- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْداً أَوْ خَطَأً

۳۵۸۶۸- ۱۰۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ۱۰۰۵۵ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ۱۰۰۵۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱

۱۰۰۵۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۰۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۴۱۸. ۱۰۰۵۵ (۳)- ليس فی المصدر. ۱۰۰۵۶ (۴)- هذا مرویّ فی التهذيب فی آخر الحدود(هامش المخطوط)، التهذيب ۲۰۰- ۷۹۲. ۱۰۰۵۷ (۵)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب ديات النفس.

المجلد ۳۰

اشاره

شماره بازيابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل علی ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثلاثون

خاتمهٔ تفصيل وسائل الشيعهٔ إلی تحصيل مسائل الشريعهٔ

دليل الكتاب

 مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ۱۱۰ تأليف الفقيه المحدّث الشّيخ مُحمّد بن الحسن الحُرّ العامِلیّ المتوفی سنهٔ ۱۱۰۴ ه الجُزءُ الثلاثون تحقيق مؤسّسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۷

المقدمهٔ

(بسم الله الرحمن الرحيم) تقديم:

الحمد لله رب العلمين، و الصلاهٔ التامهٔ و السلام الدائم علی سيد الأنبياء و خاتم المرسلين، و علی المرسلين، و علی الأئمهٔ الأطهار من آله الأخيار، و علی أتباعهم الصالحين المهتدين.

وَ بَعْدُ، فإن الحديث الشريف هو ثانی أعمدهٔ الدين الإسلامی الحنيف بعد القرآن الكريم، و لقد ثبتت حجيته بالأدلهٔ القاطعهٔ فی أصول الفقه، و أصبح منذ طلوعه محطا لإفادهٔ المسلمين، فاستفاد العلماء من أنواره الساطعهٔ، و تخصص أعلام جهابذهٔ بعلومه، و ألفوا فيها الكتب النافعهٔ.

و حاز علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام تبعا لأئمتهم قصب السبق فی تدوين الأحاديث و كتابهٔ السنهٔ، و الحفاظ عليها من الدس و التزوير و الوضع و الاختلاق، فكان ما جاء من طرقهم أصح المتون بأصح الأسانيد، كما اهتموا بتفصيل معارفها و علومها، و قد خلدوا فی هذا الفن تُراثاً ضخماً فخماً، فجزاهم الله عن الإسلام و أهله خيرا.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸

و كان من خيرهٔ ما ألف من الجوامع الحديثيهٔ الكبری عند الشيعهٔ الإماميهٔ كتاب "تفصيل وسائل الشيعهٔ إلی تحصيل مسائل الشريعهٔ" للشيخ المحدث الفقيه محمد بن الحسن بن علی الحر العاملیّ المشغرائی ولد سنهٔ (۱۰۳۳) و توفی سنهٔ (۱۱۰۴).

و قد صرف ما يقرب من عشرين سنهٔ من عمره الشريف فی تأليف هذا الكتاب.

و تميز هذا الكتاب بميزات هامهٔ جعلته موضع عنايهٔ العلماء و الفقهاء خاصهٔ نشير إلی أهمها:

۱- اختصاصه بأحاديث الأحكام:

حيث جمع أحاديث الأحكام الفقهيهٔ خاصهٔ، مفردا لها عن سائر أحاديث العقائد و التأريخ و التفسير، و غيرها، بينما سائر المجامع الحديثيهٔ لم تلتزم بذلك.

۲- عدم اقتصاره علی ما فی الكتب الأربعهٔ:

حيث أورد فيه كل ما يتعلق بالأحكام الفقهيهٔ من الأحاديث المذكورهٔ فی تلك الكتب و غيرها من المؤلفات الكثيرهٔ جدا، و بذلك كان أكبر مصدر لأحاديث الأحكام و أجمع لما يعتمد عليه فی ذلك، إلی حين تأليفه.

۳- ترتيبه:

حيث رتب الأحاديث علی كتب، و أبواب، و فصول، و فروع، و مسائل، علی ترتيب ما أورده المحقق الحلی فی "شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام "أكبر كتاب فقهی حاوٍ لكلّ الكتب الفقهيهٔ، بأوسع تفريع، و حاوٍ لكل الأحكام الشرعيهٔ الخمسهٔ، و ما يتفرع عليها، و هو المتداول منذ تأليفه، فی الحوزات

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹

العلميهٔ، للدراسهٔ و التحقيق و الشرح و التعليق، فی فقه الشيعهٔ الإماميهٔ.

فيكون المتمرس فی تداول ذلك الكتاب، قادرا علی التوصل إلی دليله من الحديث فی كتاب "الوسائل "بسرعهٔ فائقهٔ.

۴- إثبات الأسانيد:

حيث أثبت مع المتون الأسانيد كاملهٔ، فيسر للمراجع أمر نقدها و تمحيصها، فی نفس الوقت الذی يعالج المتون.

۵- جمع الأشباه و النظائر:

و من ميزاته الهامهٔ أنه جمع فی كلّ باب، كلّ الأشباه و النظائر من الأحاديث، فيجد الباحث فی مكان واحد الأحاديث المتفقهٔ سندا و متنا مجموعهٔ فی باب واحد، متقاربهٔ، فيكون بإمكانه الوقوف علی القرائن المؤديهٔ إلی تصحيح المتن أو السند أو كليهما بسهولهٔ تامهٔ، و بملاحظهٔ سريعهٔ.

۶- تحجيم الكتاب إلی أصغر حد:

و أهم ما امتاز به هذا الكتاب، بحيث انقطع إليه العلماء، هو أن المؤلف حاول تحجيم الكتاب إلی أبلغ حد ممكن، مع الاحتفاظ علی ميزهٔ جمعه لكل ما يحتاج إليه الفقيه من أحاديث الأحكام.

و قد تم ذلك للمؤلف باتباعه أساليب خاصهٔ، سيأتی ذكرها، و أهمها عدم تعرضه للبحث الفقهی أو الرجالی، و عدم تصديه لتصحيح المتون أو الأسانيد، فإنه لو تعرض إلی ذلك فی كل حديث، لأدی إلی تضخيم الكتاب إلی أضعاف ما هو عليه الآن، و لخرج عن كونه كتاب حديث، إلی كونه كتاب فقه أو رجال.

و هذه أهم الفوائد التی امتاز بها الكتاب.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۰

و قد اعتُرض علی منهج المؤلف فی نقاط، منها:

۱- أنه عنوان للأبواب بما لا يوافق عليه كل الفقهاء، بل استفاد المؤلف حكما من الأحاديث و عنون الباب به، بينما لا دلالهٔ فيها عليه.

۲- أنه لم يستقص فی كل باب ما يدل عليه من الأحاديث، و إنّما اكتفی بذكر بعضها، و أشار إلی باقيها بقوله: تقدم أو يأتی ما يدل

عليه.

۳- أنه قطع الأحاديث، و اكتفى فى كل باب بما يرتبط بعنوان الباب من ذلك الحديث، بينما قد يكون فى سائر قطع الحديث. ما له دخل فى فهم المراد الفقهى.

و الجواب عن ذلك:

أما الأول: بأن المؤلف إنما حاول أن يذكر تحت عنوان الباب ما يدل على حكمه من الأحاديث، بحسب نظره و فهمه، و هذا طبيعى لكل مؤلف ليتسنى له توزيع الأحاديث، على الأبواب، حسب منهجه.

و أما الاختلاف فى الرأى، و الفتوى، فهذا لم يتكفل المؤلف التوجه إليه، بل لقد تنصل عن عهدة ذلك صراحة عند ما ذكر بما ربما يشاهد من أمثال تلك المخالفة، بين عنوان الباب و مدلول أحاديثه، قائلا: إن الاعتبار حينئذ بما تدل عليه الأحاديث لا العناوين [لاحظ هذا الكتاب، ص ۵۴۲].

و عن الثانى: بأن ذلك كان فى مد نظر المؤلف، و ملتفتا إليه، فاكتفى بذكر ما هو أساسى، و ما انحصر بذلك الباب فقط، أو لم يذكر فى سائر الأبواب كثيرا أو كان قد ذكر فى أبواب بعيدة عن موضع هذا الباب، و يشير إلى ما تكرر ذكره، فى أبواب متعددة، أو ذكر قريبا جدا من هذا الباب.

و لعل وجه اعتماده على ذلك هو ما ذكرناه من قصده إلى تحجيم الكتاب إلى

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۱

أصغر مد ممكن، مع أن العلماء النابهين تكفيهم الإشارات إلى ما تقدم و يأتى فى الأبواب التى هى مظان لوجودها.

ثم إن أعلاما توفروا لبيان ذلك بدقة فائقة و تعيين موارده فى أعمال و جهود لذلك، و بذلت لجنة خاصة فى مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث العامرة، جهدها فى تعيين تلك الموارد، بنحو دقيق و صرفت طاقتها لاستيفاء ذلك و تصحيح ما أمكن منه فى تلك الأعمال، و جاء عملها فى هوامش طبعتها هذه.

و أما عن الثالث: فبأن هذا الأمر قد صرح المؤلف بالتزامه، و بنى عليه بنيان كتابه، و مع ذكره مصدر الحديث، و تعيين تلك المصادر بشكل دقيق فى طبعتنا هذه، لم يبق لهذا الإشكال أثر يذكر.

ثم إن المعهود من المؤلف، و الذى يقتضيه حسن الظن به أنه لا يترك من الحديث ما له دخل و لو احتمالا فى فهم الحكم منه، كما هو الملاحظ من عادته، و إنما يترك ما لا دخل له فى ذلك، و إلا لكان ناقصا لغرضه.

ثم إن إيراد الحديث كاملا فى كل مورد مناسب لجملة واحدة من جمله، يؤدى بلا ريب إلى تضخم كتاب الحديث إلى حد كبير جدا و هو مناف لغرض المؤلف الذى ذكرنا به مرارا.

و الاقتصار على ذكر الحديث فى مورد واحد كاملا، و الإشارة إليه فى بقية الموارد عند ما يناسب من الأبواب غير واف، و يرد عليه:

أداؤه إلى عدم اتحاد المنهج فى تأليف الكتاب، و قد التزم المؤلف هنا بذكر القطعة المرتبطة بعنوان كلّ باب فى بابه، و ليس باب أولى بذكر كل الحديث فيه من باب آخر.

ثم إن الإرجاع فى سائر الموارد إلى الباب الذى ذكر فيه الحديث كاملا لا يتفاوت فى الصعوبة و الإشكال عن الإرجاع إلى مصدر الحديث حيث يوجد

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲

الحديث فيه بنحو كامل، غير مقطع.

و المراجع يجد الحديث مقطعا فى سائر الموارد على كل حال.

فلو التزمنا بمنهج المؤلف فى صغر حجم الكتاب، لم يكن لنا طريق صحيح مقبول إلا ما قام به من التقطيع.

و بما قامت به مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) من تعيين محل الحديث فى مصادره، و تعيين المواضع التى وردت فيه بقية قطع الحديث صدرا و ذيلا، يحصل الغرض الذى أشار إليه المعترض.

هذا ما يرتبط بعمله فى متون الأحاديث.

و أما ما يرتبط بالأسانيد:

فقد حاول المؤلف إثبات الأسانيد و عدم حذفها، و هذا كما ذكرنا من ميزات الكتاب، حيث يمكن المراجع نقدها عند الحاجة، لكنه عمد إلى اختصارها، و الاقتصار على اسم الراوى فقط، و حذف ما يزيد على ذلك من الكنى و الألقاب و التواريخ و الأمكنة، و ما أشبه، و ذلك فى أكثر الموارد، و خاصة فى الأسانيد المتكررة، و الأسماء المعروفة المتداولة.

و لا ريب أن ذلك مؤثر فى تحجيم الكتاب إلى حد كبير جدا.

ثم إنّه لم يحاول تصحيح ما ربما يوجد فى الأسانيد من السهو و النقص أو الزيادة، و التحريف أو التصحيف، أو غير ذلك من العلل و الخلل، بل اعتمد فى ما أثبته على ما وجده فى النسخ المتوفرة لديه، فأثبت ما فيها نصا، على ما هو عليه، لأن الأمانة العلمية تفرض عليه ذلك، فقد قرر علماء الدراية: أن على الناسخ و الناقل أن يذكر ما يجده فى الأصول التى ينقل عنها، نص ما يجده، و لو كان خطأ، من دون تصرف من حك أو إصلاح أو تغيير.

و قد تبين لنا تعمد المصنف هذه الطريقة، فإنه عند ما يورد سنداً معلّلا،

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳

أو اسما مصحفا أو محرفا، نجده يذكر بعده مباشرة نفس السند نقلا عن نفس المصدر أو عن مصدر آخر بصورة صحيحة لا تعليل فيها و لا تحريف أو تصحيف.

و لا ريب أن الناظر إلى السند المنقول مرتين فى موضع واحد يعرف أمر الخلل و العلل بصورة واضحة، فكيف بالمؤلف الذى كتب ذلك بيده، و هو خبير ماهر بالحديث متنا و إسنادا؟! و أيضا: فإنا نجده كثيرا ما يورد السند المعلل فى المتن، ثم يشير فى الهامش إلى تعليله بكلمة [كذا] أو ينقل من نسخة أخرى ما هو الصحيح بعنوان [خ ل]، من دون أن يغيره فى المتن.

فإثباته للسند المعلل، مع وجود الصحيح فى نسخة أخرى، و عدم تصرفه فى ذلك بالتصحيح و التبديل و التغيير، دليل على التزامه بهذا الأمر، الذى يدل أيضا على ورعه و علمه و دقته.

و أما: لما ذا لم يذكر فى الكتاب أوجه الخطأ و لم يصحح ذلك، حتى يدفع عن نفسه شبهة الغفلة و لا يتهم بعدم المعرفة لأمور السند و علله؟

فالجواب: أن أمثال هذه الأمور تقع فى الأحاديث بشكل مكرّر و كثير نسبيا، فلو التزم المؤلف بالإشارة إليه فى كل مورد لخرج من هدفه الذى تبناه و بنا عليه كتابه و هو الجمع و الترتيب، دون الشرح و التوضيح و التصحيح، و إلا لتضخم كتابه إلى أضعاف ما هو عليه، و لفوت على نفسه إمكانية إتمام الكتاب و إنجازه.

و الدليل على توجه المؤلف إلى ذلك، و تعمده تركه: أنه عند ما تصدى لشرح (الوسائل) فى كتاب (تحرير وسائل الشيعة) انطلق فى المناقشات المؤدية إلى تصحيح ما وقع و تصويبه، و كذلك فى ما علقه على هامش مبيضةالكتاب و هى النسخة الثالثة، التى اعتمدناها و قد أثبتنا فى الهوامش ما علقه المصنف، و تلك الهوامش تدل بوضوح على قدرته الفائقة فى علم الرجال و توجهه الكامل إلى ما وقع فى تلك الأسانيد، و أبدى آراء و ملاحظات قيمة لتصحيحها.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴

و بهذا البيان، تندحر الشبه التى أثارها بعض المتطفلين على كتب الرجال، و من لم يركن فى معرفته و اطلاعه إلى ركن قويم، بل حاول مقارنة ما توهمه من المخالفات، بما يجده فى سائر المؤلّفات، و خاصة تلك التى ألفها المخالفون، لحسن ظنه بهم، من دون أن يعتمد على مؤلفات الأصحاب، بعد ضبطها بالنسخ المصححة المأمونة، بل اكتفى فى التهجم على الكتب و مؤلفيها بمراجعة النسخ المطبوعة التجارية، و تغافل عما وقع من أمثالها بل أضعافها فى المصادر التى اعتمدها للتصحيح بزعمه.

و مع إغفاله لأبسط قواعد علم الحديث و الدراية، من لزوم إثبات العلماء ما يجدونه فى النسخ التى ينقلون منها، رعاية لأمانه النقل، و تورعا من التصرف و نسبة الخلاف إلى الكتب المنقول عنها، و منهم المؤلف قدس الله سره-.

و لنكتف بهذا الحديث القصير عن المؤلف و منهجه فى تأليف الكتاب، على أمل أن نعود إليه فى دراسة مستوعبة متكاملة مدعومة بالشواهد و الأرقام، أن يسر الله له وقتا أوسع، و انقطاعا أوفر، فذلك ما لم نجده فعلا، و الله المسئول للتوفيق له.

صلتى بالكتاب:

يتصل كل طالب للعلوم الدينية فى الحوزة العلمية بكتاب (وسائل الشيعة) ارتباطا وثيقا يكاد يكون عضويا حيث إن أى أحد لا يستغنى عنه، منذ البداية الأولى لحياته العلمية.

و كذلك كنت، منهمكا إبان الدراسة و خاصة فى الفقه بمراجعة هذا الكتاب بين الحين و الآخر، و بتعبير أدق: يوميا.

و قد تم و تكامل اتصالى به لما طلب إلىّ القيام بمراجعته النهائية عند ما قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث فى قم بتحقيق هذه الطبعة منه.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵

فكان ذلك باعثا لانشدادى بالكتاب و توغلى فى أعماقه، حيث وفقت لمراجعته كاملا أكثر من مرة، خلال ثلاث سنوات.

فقرأت نصه، إسنادا و متنا، و قابلته على نسخة المؤلف أو ما صحح عليها، فكنت أعيش خلال ذلك عوالم من الحديث و الفقه و اللغة، إلى غيرها من الفوائد المشحون بها الكتاب، فوجدت لذة عظيمة فى تجوالى فى رياض هذه الجنة الفيحاء من آثار آل محمد عليهم الصلاة و السلام، ملئت منها بالروح و الرحمة، و الحمد لله رب العالمين.

و لذلك فإنى أوصى إخوانى طلبة العلم بأن يلتزموا بقراءة الوسائل كاملا دورة واحدة على الأقل قبل أن يتوغلوا فى العلوم الشرعية، ليمتاروا بالمعارف من كل نوع، إضافة إلى ما يفيض عليهم ذلك من التمرس فى الأسانيد، و معرفة طبقات الرواة، و لغة الحديث، و أسلوب إلقاء الأئمة عليهم السلام للأحكام، و الجمع بين الأحاديث المتخالفة، و فقه الحديث، و الأنس بمواضع وجود الأحاديث، و ترتيب أبواب الفقه، إلى غير ذلك من الفوائد و العوائد المتفرقة المهمة ... قبل أن يمضى بهم العمر، فلا يجدوا سعة من الوقت، و الحول، و الطول، وفقهم الله و إيانا للعلم و العمل الصالح.

و أحمد الله جل و عز على توفيقه إياى لمراجعة الكتاب، بعد أن أنجزت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) تحقيقه، و صفّه فى بيروت، و إعداده للطبع، فباشرت العمل فيه، بقراءة نصه حرفيا، و تسجيل الملاحظات على ما وقفت عليه من مواضع الخلل، بمقارنة ذلك بما لدينا من نسخ الكتاب بخط المؤلف رحمه الله، أو المقابلة على نسخ بخطه، و إثبات ما تأكدنا من صحته فى هذه الطبعة.

و قد بذلنا جهدا واسعا فى هذا المجال إلى حد الوثوق و الاطمئنان بأن ما أثبتناه فى متن الكتاب يطابق ما أثبته المؤلف فى نسخته.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶

إلا أن يكون الخطأ فى نسخته فقد خرجنا من عهدته، و قد أشرنا إلى كثير منه فى الهوامش، عند مخالفة ما أثبته لما جاء فى مصادره فى النسخ التى راجعناها، و يقرب فى النظر أن ما أثبتته هو الصحيح.

أو يكون قد أخطأنا فيه مما زاغت عنه الباصرة، و لا ندعى العصمة و لا الإحاطة الكاملة لما فى هذا العمل من السعة و الطول، و لعل أهم الأسباب فى حدوث كثير من ذلك هو تعدد مجالات العمل، من الطبع بالصف الألكترونى فى بيروت، و تعدد الأيدى فى مراحل العمل، و ما يعرض على الكتاب فى مراحل الطبع و الإخراج: و قد قيل: إن الخطأ المطبعى من قبيل "لزوم ما لا يلزم."

و يكفى فخرا أن تكون الأخطاء معدودة بالنسبة إلى حجم الكتاب الذى يتجاوز (خمسة عشر ألف) صفحة، و بالنسبة إلى ما يوجد من الطبعات السابقة للكتاب، و بالنسبة إلى ما يصدر من مطبوعات حديثة مليئة بالأخطاء، على صغر حجمها.

و أما ما يرتبط بهذا الجزء:

فهو يحتوى على (خاتمة الوسائل) بفوائده الاثنى عشر.

و هو من عملى الخاص، قمت بتحقيقه على ثلاث نسخ:

الأولى: المصورة على نسخة خط المؤلف رحمه الله، و هى النسخة الثالثة التى كتبها، و تعتبر مبيضة الكتاب، و قد ذكرناها بعنوان (الأصل).

الثانية: المصححة على نسخة المؤلف، بمقابلة جمع من أعلام النجف الأشرف و قد كتب التصحيحات سماحة الحجة المرحوم السيد محمد الرضوى نجل آية الله الحجة المقدس السيد مرتضى الكشميرى رحمة الله عليه.

و قد سجلت التصحيحات على الحجرية المطبوعة سنة (۱۲۸۸) بطهران، و النسخة من محفوظات مكتبتنا.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷

و قد عبرنا عنها بالمصححة الأولى.

الثالثة: المصححة بخط العلامة الشيخ غلام حسن الفنجابى الباكستانى فى النجف الأشرف سنة ۱۳۷۱، كما جاء بخطه على ظهر النسخة، و قد سجلت التصحيحات على الحجرية المطبوعة سنة (۱۳۲۴) بطهران، و المعروفة بطبعة عين الدولة، و النسخة من موقوفات الحجة المرحوم السيد على أكبر الموسوى الملكى التبريزى المتوفى سنة (۱۳۹۶).

و قد عبرنا عنها بالمصححة الثانية.

و لم نحاول تعقب المؤلف فيما أورده فى الكتاب، فيما إذا خالفناه فى الرأى اتباعا لنفس الغرض الذى لاحقه المؤلف من مجانبة تضخيم الكتاب، و زيادة حجمه، فأعرضنا عن المناقشة فى ما أثبته حذراً من التطويل.

نعم، قد يستطرد المؤلف إلى بعض المناقشات فى ما علقه على كتابه هنا و فى الأصل، و كذلك تبعناه فى تعاليقنا، و كفى ذلك إثباتا لإمكان الدخول فى التفاصيل فى جميع الموارد، إلّا إن ذلك الهدف المرسوم هو المانع من التوسع، فلم نثقل الكتاب بالهوامش، و لا بالتخريجات من الكتب الرجالية، لأن المؤلف ذكر أسماءها أو أسماء مؤلفيها غالبا، و هى مرتبة على حروف المعجم، فيستطيع المراجع من العثور على المنشود فيها بسهولة و يسر.

و قد أثر ذلك فى جمع كل فوائد الخاتمة فى جزء واحد، هو هذا المجلد الذى بين أيدينا، و هو أمر لا يخفى على المراجع حسنه و فائدته.

و قد أضفينا على النص عنصر الضبط للأسماء و الكلمات فقمنا بضبطها بشكل تام، ضبط رسم بالحروف، و ضبط قلم بالحركات، و هو أمر خلت منه النسخ المعتمدة، مع أن الحاجة إليه ماسة فى مثل هذا الكتاب.

و أضفنا على المتن ما رأيناه ضروريا، تصحيحا و توضيحا، كبعض العناوين واضعين له بين المعقوفين، تميزا.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸

و استغنينا عن وضع فهارس خاصة بهذا الجزء، اعتمادا على ما سيوضع للكتاب كله من الفهارس المتنوعة، بعون الله، إلا ـ فهرس المصادر و المراجع التى أفردتها هنا لبعض الاعتبارات.

و فى نهاية هذا التقديم:

أحمد الله تعالى على توفيقه للعمل فى هذا الكتاب، و إنجازه بأحسن ما يرام، و على ما ألهمنى من تصحيحه و ضبطه، و أسأله التوفيق للمزيد من فضله، إنه ولى التوفيق و التسديد.

و أشكر من أتاح لى هذه الفرصة الثمينة، و هو فضيلة العلامة الجليل الأخ السيد جواد الشهرستانى دام عزه الذى بذل غاية وسعه فى إحياء التراث و خدمته من خلال مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، و كذا سائر العاملين المخلصين فى هذه المؤسسة الموقرة.

نسأل الله للجميع التوفيق و التأييد، أنه مجيب الدعاء حميدا مجيد.

و كتب السيد محمد رضا الحسينى الجلالى

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹

(بسم الله الرحمن الرحيم)

خاتمة الكتاب

اشاره

و هى تشتمل على فوائد مهمة اثنتى عشرة

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱

الفائدة الأولى

اشاره

[مشيخة الصدوق فى الفقيه] فى ذكر طرق الشيخ، الصدوق، رئيس المحدثين، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين ابن بابويه، قدس سره، و أسانيده التى حذفها فى "كتاب من لا يحضره الفقيه "و أوردها فى آخره.

و قد حذفتها إنا أيضا فى أماكنها، للاختصار، و للإشعار بالكتب المنقول منها تلك الأخبار.

فإنه يظهر منه أنه ابتدأ فى كل حديث باسم صاحب الكتاب الذى نقله منه، و إلا لم تنتظم تلك الأحاديث فى سلك هذه الأسانيد، و لا أمكن رواية مرويات الراوى كلها بسند واحد.

فإن الطرق إلى رواية الكتب، و القرائن على ذلك أيضا۱۰۰۵۸ كثيرة:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲

منها: أنه صرح فى أول كتابه بأن "جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع و عد جملة من الكتب، إلى أن قال: و غيرها من الأصول و المصنفات، التى طرقى إليها معروفة فى فهرست الكتب التى رؤيتها "انتهى۱۰۰۵۹

و هو ظاهر فى أن هذه الطرق إلى رواية الكتب.

و معلوم أن كثيرا من الضعفاء و المجهولين كانت كتبهم معتمدة، كما صرح به الشيخ فى "الفهرست"۱۰۰۶۰ و غيره، و يأتى إن شاء الله تعالى۱۰۰۶۱

و أعلم أن الصدوق قد أورد الأسانيد بغير ترتيب، فيعسر تحصيل المراد منها لذلك.

و قد أوردتها أنا مرتبة على ترتيب الحروف، مقدما للأول فالأول على الطريق المعروف، و النهج المألوف فى الأسماء، و أسماء الآباء، و الألقاب، و الكنى.

و لم أغير شيئا من كلامه، و إنما غيرت الترتيب، لكن استلزم ذلك الإشارة فى بعض المواضع إلى تقدم السند بعنوان آخر، كما يأتى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳

فأقول:

قال الشيخ الصدوق، محمد بن على بن الحسين ابن بابويه، القمى، رضى الله عنه، فى آخر "كتاب من لا يحضره الفقيه:"

۱۰۰۵۸ (۱) كذا وردت كلمة:(أيضا) هنا، فى الأصل و المصحّحة. و تلاحظ: أنها زائدة، حيث أن المصنّف إنّما كتب هذه الفقرة من قوله ":و إلّا لم تنتظم إلى قوله-: كثيرة منها: أنه "فى هامش الأصل، بعد أن كتب فى المتن بدلها قوله: و القرائن على ذلك كثيرة: منها: ما يفهم من أوّل الكتاب و آخره، فى عدة مواضع. و منها: أن ذلك طريقة كثير من المتقدمين، كما يظهر بالتتبع. و منها: تتبع ما أورده فى الكافى، و المحاسن، و غيرهما، فإن الأحاديث المبدوءة باسم مصنفيها موجودة فيهما، و كذلك غيرهما من الكتب الموجودة الآن، أو غيرها. و منها: أنه لو لا ذلك لما انتظمت مرويات الراوى كلها بسند واحد. و منها: تصريحاته بالعموم فى الأسانيد، و ما هو معلوم من الطرق و الإجازات إلى رواية الكتاب. و غير ذلك. "ثمّ شطب المصنّف على هذا كله، و اكتفى بالمذكور، و أضاف عليه قوله: صرح فى أول كتابه إلى قوله: إن شاء اللّه تعالى. و من ذلك يظهر أن كلمة "أيضا "إنّما تصح مع وجود تلك الفقرة، و لا تصح مع حذفها. ۱۰۰۵۹ (۱) من لا يحضره الفقيه(ج ۱ ص ۳ و ۵). ۱۰۰۶۰ (۲) الفهرست، للطوسىّ(ص ۲۵) الطبعة الثانية ۱۳۸۰ ه- ۱۰۰۶۱ (۳) فى هذه الخاتمة، فى الفائدة السابعة، لاحظ ص ۲۲۴ و ما بعدها.

[۱] كل ما كان فى هذا الكتاب عن أبان بن تغلب:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبى أيوب، عن أبى على، صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب.

و يكنى أبا سعيد، و هو كندى، كوفى.

و توفى فى أيام الصادق عليه السلام؛ فذكره جميل عنده؛ فقال: رحمه الله، أما و الله، لقد أوجع قلبى موت أبان.

و قال عليه السلام، لأبان بن عثمان: إن أبان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة، فما رواه لك عنى فاروه عنى.

و لقد لقى الباقر و الصادق عليهما السلام، و روى عنهما.

[۲] و ما كان فيه عن أبان بن عثمان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، و أيوب بن نوح، و إبراهيم بن هاشم، و محمد بن عبد الجبار:

كلهم: عن محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى.

عن أبان بن عثمان الأحمر.

[۳] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبى البلاد:

فقد رويته عن أبى؛ رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴

الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن إبراهيم ابن أبى البلاد.

و يُكنّى أبا إسماعيل.

[۴] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبى زياد، الكرخى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن إبراهيم ابن أبى زياد؛ الكرخى.

[۵] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبى محمود:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبى محمود.

و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن الحسن بن أحمد، المالكى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبى محمود.

و رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبى محمود.

[۶] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبى يحيى؛ المدائنىّ:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵

الحسن؛ الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن إبراهيم بن أبى يحيى؛ المدائنى.

[۷] و ما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن علىّ؛ الكوفىّ، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم بن سفيان.

[۸] و ما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، الكوفى.

و رؤيته أيضاً عن أبى، رحمه الله، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

[۹] و ما كان فيه عن إبراهيم بن عمر:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، اليمانىّ.

[۱۰] و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمد؛ الثقفى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن الحسين؛ المؤدب، عن أحمد بن على۱۰۰۶۳؛ الأصفهانى، عن إبراهيم بن محمد؛ الثقفى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۶

و رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن أحمد بن علوية؛ الأصفهانى، عن إبراهيم بن محمد؛ الثقفى.

۱۰۰۶۲ (۱) كذا وردت كلمة(المدائنى) هنا و فى آخر السند، فى المصححتين، و كانت فى الأصل(المدينى) فأضاف المؤلّف عليها الألف بعد الدال، و قد وردت الكلمة فى الأسانيد: المدنى، و المدينى، و المدائنى، و لاحظ(مختار الصحاح) للرازى، مادة(مدن) حيث قال: النسبة إلى مدينة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم(مدنى) و إلى مدينة المنصور(مدينى) و إلى مدائن كسرى(مدائنى) للفرق بينها، كيلا يختلط. ۱۰۰۶۳ (۱) فى هامش الأصل ":علوية "عن نسخة، و كذا المصححتان، و لاحظ السند التالى.

[۱۱] و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمد؛ الهمدانى:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمدانى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشِم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد؛ الهمدانى.

[۱۲] و ما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار:

فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن الحميرى، عن إبراهيم بن مهزيار.

[۱۳] و ما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن إبراهيم بن ميمون؛ بياع الهروى؛ مولى آل الزبير.

[۱۴] و ما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر، الحميرى:

عن إبراهيم بن هاشم.

و رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه: إبراهيم بن هاشم.

[۱۵] و ما كان فيه عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهما:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۷

عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى.

و رويته عن أبى، و محمد بن الحسن؛ رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقىّ.

[۱۶] و ما كان فيه عن أحمد بن الحسن، الميثمى:۱۰۰۶۴

وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۲۷

د رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أحمد بن الحسن، الميثمى.

____

۱۰۰۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

[۱۷] و ما كان فيه عن أحمد بن عائذ:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ؛ الوَشّاء عن أحمد بن عائذ.

[۱۸] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:

جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى.

و رويته عن أبى، و محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنهما:

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى.

[۱۹] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد؛ الهمدانى:

فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق؛ الطالقانى، عن أحمد بن محمد بن سعيد؛ الهمدانىّ؛ الكوفى؛ مولى بنى هاشم.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸

[۲۰] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ الأشعرى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:

جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ الأشعرى.

[۲۱] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر؛ صاحب أبى محمد عليه السلام:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:

جميعا: عن أحمد بن محمد بن مطهر؛ صاحب أبى محمد عليه السلام.

[۲۲] و ما كان فيه عن أحمد بن هلال:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال.

[۲۳] و ما كان فيه عن إدريس بن زيد:

فقد رويته عن أحمد بن زياد رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد؛ القمى.

[۲۴] و ما كان فيه عن إدريس بن زيد، و على بن إدريس؛ صاحبى الرضا عليه السلام:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد، و علىّ بن إدريس، عن الرضا عليه السلام.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹

[۲۵] و ما كان فيه عن إدريس بن عبد الله؛ القمى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله بن سعد؛ الأشعرىّ؛ القمى.

[۲۶] و ما كان فيه عن إدريس بن هلال:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن سنان، عن إدريس بن هلال.

[۲۷] و ما كان فيه عن إسحاق بن عمار:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن على بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

[۲۸] و ما كان فيه عن إسحاق بن يزيد۱۰۰۶۵:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن المثنى بن الوليد، عن

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰

إسحاق بن يزيد.

____

۱۰۰۶۵ (۱) كذا وردت كلمة(يزيد) فى المصحجتين، و فى المشيخة المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۵۱) و قال المجلسى: على ما فى كثير من النسخ و الظاهر من الخلاصة(ص ۱۱ ط النجف) و بعض نسخ النجاشىّ، و فى أكثرها بالباء الموحدة و الراء المهملة، أى بريد. ثمّ نقل المجلسى ترجمته عن النجاشىّ و الخلاصة بلفظ "بن بريد. "و قال ابن داود: بريد، بالباء المفردة تحت، و الراء المهملة، و من أصحابنا من صحفه فقال: يزيد، بالياء المثناة تحت و الزاى المعجمة، و الحق الأول، رجال ابن داود(ص ۴۸ ط النجف). أقول: و الكلمة وردت فى الأصل محتملة، و(بريد) فيه أقرب إلى النظر.

[۲۹] و ما كان فيه عن أسماء بنت عميس فى خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام۱۰۰۶۶

:-

فقد رويته عن أحمد بن الحسن؛ القطّان، قال: حدثنا أبو الحسن، محمد بن صالح، قال: حدثنا عمرو بن خالد؛ المخزومى، قال: حدثنا أبو نباتة، عن محمد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر، و أم محمد، ابنتى محمد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس و هى جدتهما-.

و رويته، عن أحمد بن إسحاق، قال: حدثنى الحسين بن موسى؛ النحاس۱۰۰۶۷، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس۱۰۰۶۸

____

۱۰۰۶۶ (۱) أضاف هنا فى المشيخة المطبوعة فى النجف(صفحة ۲۸) قوله: فى حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لاحظ ما يأتى فى طريق جويرية بن مسهر، برقم[۶۵]. ۱۰۰۶۷ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين لكن فى مطبوعات المشيخة و المنقول عنها(النخاس) بالخاء المعجمة. ۱۰۰۶۸ (۳) هذا السند علمى، و فيه تصحيف و سقط، لاحظ صوابه فى مناقب ابن المغازلى(ص ۹۶) رقم(۱۴۰).

[۳۰] و ما كان فيه عن إسماعيل بن أبى فُديك۱۰۰۶۹:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن إسماعيل بن أبى فُديك.

____

۱۰۰۶۹ (۴) كتب فى هامش الأصل ":بريك، نسخة فيهما "أى هنا و فى آخر السند، و كذا فى المصححتين.

[۳۱] و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر:

فقد رويته عن محمّد بن موسى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱

الحميرى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر.

[۳۲] و ما كان فيه عن إسماعيل؛ الجعفى:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، الجعفىّ، الكوفىّ.

[۳۳] و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن إسماعيل بن رباح، الكوفى.

[۳۴] و ما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى.

[۳۵] و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، رضى الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعِيل بن الفضل، عن أبيه: إسماعيل بن الفضل؛ الهاشمىّ.

[۳۶] و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق، عن على بن الحسين سيد العابدين عليه السلام-:

فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى، رضى الله عنه، قال: حدثنا محمد بن جعفر؛ الكوفى؛ الأسدىّ، قال: حدثنامحمد بن إسماعيل؛

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲

البرمكى، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار؛ الثمالى، عن سيد العابدين؛ على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام.

[۳۷] و ما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم؛ السكونى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد؛ النوفلى، عن إسماعيل بن مسلم؛ السكونى.

[۳۸] و ما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام-:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقى، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، الخزاعى، عن محمد بن جابر بن عياذ۱۰۰۷۰؛ العامرىّ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، عن فاطمة عليها السلام.

____

۱۰۰۷۰ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى المشيخة المطبوعة فى النجف(ص ۱۱۶): محمّد بن جابر، عن عباد العامرى، و كذا فى المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۶۰) لكن فى الشرح: محمّد بن جابر بن عباد العامرى، و استظهر كونه من رجال العامّة، فلاحظ.

[۳۹] و ما كان فيه عن أبى همّام، إسماعيل بن همام:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:

جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:

جميعا: عن أبى همام؛ إسماعيل بن همام.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۳

[۴۰] و ما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الهيثم بن عبد الله؛ النهدى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة.

[۴۱] و ما كان فيه عن أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم؛ الشعيرى:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى؛ العطار، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم؛ الشعيرى.

[۴۲] و ما كان فيه عن أيوب بن أعين:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخَطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين.

[۴۳] و ما كان فيه عن أيوب بن الحر:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن أيوب بن الحرّ؛ الجُعْفِىّ؛ الكوفى؛ أخى أديم بن الحر.

و هو مولى.

[۴۴] و ما كان فيه عن أيوب بن نوح:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴

عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى:

جميعا: عن أيوب بن نوح.

[۴۵] و ما كان فيه عن بحر؛ السقاء:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علىّ، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بحر؛ السقاء.

و هو بحر بن كثير.

[۴۶] و ما كان فيه عن بزيع؛ المؤذن۱۰۰۷۱:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى۱۰۰۷۲، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بزيع؛ المؤذّن۱۰۰۷۳

۱۰۰۷۱ (۱) فى هامش المصحّحة الأولى:(المؤان نسخة فيهما، كذا بخطه) و قد جاء ذلك فى هامش الأصل مخروما فى الصورة، و المراد بقوله(فيهما) أى هنا و فى آخر السند. ۱۰۰۷۲ (۲) فوق هذه الكلمة رمز "نُسْخة "فى الأصل و المصحّحة الأولى. ۱۰۰۷۳ (۳) انظر الهامش(۱) فى هذا السند

[۴۷] و ما كان فيه عن بشار بن بشار۱۰۰۷۴:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبى الصهْبان، عن محمد بن سنان، عن بشار بن بشار.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۵

[۴۸] و ما كان فيه عن بشير، النبال:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن بشير النبال.

۱۰۰۷۴ (۴) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن المطبوع فى المشيخة مع الفقيه(ص ۱۰۴) و روضة المتقين(۱۴/ ۶۵): بن يسار، و قال شارحه: فالابن بالموحدة و المعجمة المشددة، و كذا الأب فى بعض نسخ الرجال و الحديث، و فى الأكثر بالمثناة و المهملة. و ضبطه بالأخير ابن داود، و كذلك طبع فى رجال النجاشىّ، فلاحظ.

[۴۹] و ما كان فيه عن بكار بن كردم:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن بكار بن كردم.

[۵۰] و ما كان فيه عن بكر بن صالح:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، الأزدىّ؛ الرازى۱۰۰۷۵.

۱۰۰۷۵ (۱) كلمة(الرازىّ) وضعت فى الهامش عن نسخة، فى الأصل و المصححتين.

[۵۱] و ما كان فيه عن بكر بن محمد، الأزدى:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن العبّاس بن معروف، و أحمد بن إسحاق بن سعد، و إبراهيم بن هاشم:

جميعا: عن بكر بن محمد؛ الأزدىّ.

[۵۲] و ما كان فيه عن بكير بن أعين:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن بكير بن أعين.

و هو كوفى، يكنّى أبا الجهم، من موالى بنى شيبان.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۶

و لما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين، قال: أما، و الله، لقد أنزله الله عزّ و جلّ بين رسوله و أمير المؤمنين عليهما السلام.

[۵۳] و ما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهم:

عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبد الله بن محمد، الحجال؛ الأسدى، عن أبى إسحاق؛ ثعلبة بن ميمون.

و رؤيته أيضا عنهم، عن الحميرى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون.

[۵۴] و ما كان فيه عن ثوير بن أبى فاختة:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبى مسروق؛ النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ثوير بن أبى فاختة.

و اسم أبى فاختة: سعيد۱۰۰۷۶ بن علاقة.

۱۰۰۷۶ (۱) كذا فى هامشى الأصل و المصححتين عن نسخة، و فى متنهما: سعد.

[۵۵] و ما كان فيه عن جابر بن إسماعيل:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل.

[۵۶] و ما كان فيه عن جابر بن عبد الله؛ الأنصارى:

فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى، رضى الله عنه، عن

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۷

محمد بن أبى عبد الله؛ الكوفى، عن محمد بن إسماعيل؛ البرمكى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن الفضل، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد، الجعفى، عن جابر بن عبد الله، الأنصارى.

[۵۷] و ما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفى:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقى، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد؛ الجعفى.

[۵۸] و ما كان فيه عن جراح؛ المدائنى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح؛ المدائنى.

[۵۹] و ما كان فيه عن جعفر بن بشير؛ البجلى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر بن بشير؛ البجلى.

[۶۰] و ما كان فيه عن جعفر بن عثمان:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن موسى؛ الكمندانى۱۰۰۷۷، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن أبى جعفر؛ الشامىّ، عن جعفر بن عثمان.

۱۰۰۷۷ (۱) فى هامش الأصل و المصححتين:(الكندى) عن نسخة، و لاحظ بداية الفائدة الثالثة(ص ۱۴۷) الهامش(۲).

[۶۱] و ما كان فيه عن جعفر بن القاسم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، و محمد بن الحسن رضى الله عنه:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸

عن سعد بن عبد الله، و محمد بن يحيى؛ العطار۱۰۰۷۸، و أحمد بن إدريس:

جميعا: عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم.

۱۰۰۷۸ (۱) فوق هذه الكلمة رمز(نسخة) فى الأصل و المصححتين.

[۶۲] و ما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن يونس.

[۶۳] و ما كان فيه عن جعفر بن ناجية:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل، الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير؛ البجلى، عن جعفر بن ناجية.

[۶۴] و ما كان فيه عن جميل بن دراج، و محمد بن حمران:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن حمران، و جميل بن دراج.

[۶۵] و ما كان فيه عن جويرية بن مسهر فى خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبى عليه السلام۱۰۰۷۹

:-

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما، قالا:

حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله؛ القروى، عن الحسين بن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۹

المختار؛ القلانسى، عن أبى بصير، عن عبد الواحد بن المختار؛ الأنصارى، عن أم المقدام؛ الثقفيّة، عن جويرية بن مسهر.

[۶۶] و ما كان فيه عن جهيم بن أبى جهم:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن أبى جهم و يقال له: ابن أبى جهيمة۱۰۰۸۰-.

۱۰۰۸۰ (۱) فى النجاشىّ: و يقال: ابن أبى جهمة.

[۶۷] و ما كان فيه عن حارث، بياع الأنماط:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حارث؛ بيّاع الأنماط.

[۶۸] و ما كان فيه عن الحارث بن المغيرة؛ النصرى:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، و محمد بن أبى عمير:

جميعا: عن الحارث بن المغيرة؛ النصرى.

[۶۹] و ما كان فيه عن حبيب بن المعلى۱۰۰۸۱:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد؛ الخزاز۱۰۰۸۲، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن المعلى، الخثعمى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰

۱۰۰۸۱ (۲) كذا فى الأصل، و المصحّحة و نسخ المشيخة، لكن الرجل مذكور باسم(بن المعلل) فى كتب الرجال، فلاحظ. ۱۰۰۸۲ (۳) كذا بالراء قبل الألف و الزاى بعدها، فى الأصل و المصححتين، لكن الرجل مذكور فى الرجال بالزاى قبل الألف و بعدها.

[۷۰] و ما كان فيه عن حذيفة بن منصور:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور.

[۷۱] و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عُبَيْد، و الحسن بن ظريف، و على بن إسماعيل بن عيسى:

كلهم: عن‌حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله.

و رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و محمد بن يحيى؛ العطار، و أحمد بن إدريس:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، و على بن حديد، و عبد الرحمن بن أبى نجران:

عن حماد بن عيسى؛ الجهنىّ، عن حريز بن عبد الله؛ السجستانى.

و رؤيته أيضا عن أبى، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهم.

عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن على بن إسماعيل، و محمد بن عيسى، و يعقوب بن يزيد، و الحسن بن ظريف:

عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله؛ السجستانى.

[۷۲] و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فى الزكاة-:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۱

الحسن؛ الصفار، عن العباس بن معروف، عن على۱۰۰۸۳ بن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله.

و رؤيته أيضا عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

۱۰۰۸۳ (۱) كلمة(على) وضع عليها رمز(نسخة) فى الأصل و المصحّحة الأولى، و لاحظ الطريق الآتى برقم[۹۸] و برقم[۱۲۱].

[۷۳] و ما كان فيه عن الحسن بن الجهم:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم.

[۷۴] و ما كان فيه عن الحسن بن راشد:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم:

جميعا: عن القاسم بن يحيى، عن جده: الحسن بن راشد.

و رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جده: الحسن بن راشد.

[۷۵] و ما كان فيه عن الحسن بن زياد؛ الصيقل:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد؛ الصيقل.

و هو كوفى، مولى، و كنيته أبو الوليد.

[۷۶] و ما كان فيه عن الحسن بن السرى:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲

متيل؛ الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السرى.

[۷۷] و ما كان فيه عن الحسن بن على بن أبى حمزة:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن علىّ؛ الصيرفى، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزة؛ البطائنىّ.

[۷۸] و ما كان فيه عن الحسن بن على بن فضال:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال.

[۷۹] و ما كان فيه عن الحسن بن على؛ الكوفى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن الحسن بن على؛ الكوفى، عن أبيه.

و رويته عن جعفر بن على بن الحسن؛ الكوفى، عن جده: الحسن بن علىّ؛ الكوفىّ.

[۸۰] و ما كان فيه عن الحسن بن على بن النعمان:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن على بن النعمان.

[۸۱] و ما كان فيه عن الحسن بن على؛ الوشاء:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:

جميعا: عن الحسن بن علىّ؛ المعروف بابن بنت إلياس.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۳

[۸۲] و ما كان فيه عن الحسن بن قازن۱۰۰۸۴:

فقد رويته عن حمزة بن محمد؛ العلوىّ، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قازن.

[۸۳] و ما كان فيه عن الحسن بن محبوب:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى.

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

[۸۴] و ما كان فيه عن الحسن بن هارون:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون.

[۸۵] و ما كان فيه عن الحسين بن أبى العلاء:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبى العلاء؛ الخفاف، مولى بنى أسد.

[۸۶] و ما كان فيه عن الحسين بن حماد:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۴

جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد؛ الكوفى.

[۸۷] و ما كان فيه عن الحسين بن زيد:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن الحسين بن زيد بن علىّ بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.

[۸۸] و ما كان فيه عن الحسين بن سالم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن أبى عبد الله؛ الخراسانى، عن الحسين بن سالم.

[۸۹] و ما كان فيه عن الحسين بن سعيد:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحُسين بن سعيد.

و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

[۹۰] و ما كان فيه عن الحسين بن محمد؛ القمى:

فقد رويته عن محمد بن على، ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد؛ القمّىّ.

عن الرضا عليه السلام.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۵

[۹۱] و ما كان فيه عن الحسين بن المختار:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و محمّد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس:

جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار؛ القلانسى.

و قد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، القلانسىّ.

[۹۲] و ما كان فيه عن حفص بن البخترى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:
جميعا: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى؛ الكوفى.

[۹۳] و ما كان فيه عن حفص بن سالم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبى ولاد بن سالم؛ الكوفى.
و هو مولى.

[۹۴] و ما كان فيه عن حفص بن غياث:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن حفص بن غياث.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶
و رويته عن على بن أحمد بن موسى، رحمه الله، عن محمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن أبى بشير قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، قال: حدثنا سليمان بن داود؛ المنقرى، عن حفص بن غياث.
و رويته عن أبى، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد؛ الأصبهانى، عن سليمان بن داود؛ المنقرى، عن حفص بن غياث؛ النخعىّ؛ القاضى.

[۹۵] و ما كان فيه عن حكم بن حكيم، ابن أخى خلاد:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:
عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حكم بن حكيم.

[۹۶] و ما كان فيه عن حماد بن عثمان:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان.

[۹۷] و ما كان فيه عن حماد بن عمرو، و أنس بن محمد فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام-:

فقد رويته عن محمد بن على؛ الشاه؛ بمرو الرود، قال: حدثنا أبو حامد، أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد، أحمد بن خالد؛ الخالدى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح؛ التميمى، قال: حدثنا أبى: أحمد بن صالح؛ التميمى، قال: حدثنا
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۷
محمد بن حاتم؛ القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه، عن على بن أبى طالب عليهم السلام.
و رؤيته أيضا عن محمد بن علىّ؛ الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح؛ التميمى، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى أنس بن محمد، أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب عليهم السلام [عن النبىّ صلّى الله عليه و آله]۱۰۰۸۵ أنه قال له: يا على، أوصيك بوصية، فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى هذه ... و ذكر الحديث بطوله.

۱۰۰۸۴ (۱) كذا بالزاى فى الموضعين، فى الأصل و المصححتين، لكنها فى نسخ المشيخة(قارن) بالراء، و قال فى روضة المتقين(۱۴/ ۹۷)؛ و ربما يوجد فى بعض النسخ بالفاء و الزاى، و هو من سهو النسّاخ و تصحيفهم. ۱۰۰۸۵ (۱) ما بين المعقوفين أضفناه من المشيخة.

[۹۸] و ما كان فيه عن حماد بن عيسى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، و يعقوب بن يزيد.
عن حماد بن عيسى الجهنى.
و رويته عن أبى، رحمه الله، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.
و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرىّ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن ظريف، و على بن إسماعيل بن عيسى۱۰۰۸۶:
كلهم: عن حماد بن عيسى.

۱۰۰۸۶ (۲) لاحظ الطريق المار برقم[۷۲].

[۹۹] و ما كان فيه عن حماد، النواء۱۰۰۸۷:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۸
القاسم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، البرقى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حماد النواء.

۱۰۰۸۷ (۳) كذا كتبت الكلمة فى الأصل و المصححتين، و نسخ المشيخة، و شرحها روضة المتقين، و رجال الشيخ، لكنها رسمت فى بعض كتب الرجال هكذا ":النوى "فلاحظ.

[۱۰۰] و ما كان فيه عن حمدان بن الحسين:

فقد رويته عن على بن حاتم، إجازة، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين.

[۱۰۱] و ما كان فيه عن حمدان، الديوانى:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهمدانى۱۰۰۸۸، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الديوانى.

[۱۰۲] و ما كان فيه عن حمزة بن حمران:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حمزة بن حمران بن أعين، مولى بنى شيبان، الكوفى.

[۱۰۳] و ما كان فيه عن حنان بن سدير:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحميرى:
جميعا: عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حنان (بن سدير)۱۰۰۸۹.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۹
و رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.

۱۰۰۸۸ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، و نسخ المشيخة: الهمدانى بالدال المهملة، لكن صرّح ابن داود بأنّه(الهمذانى) بالذال المعجمة، فلاحظ الطريق رقم[۱۲۳]. ۱۰۰۸۹ (۲) ما بين القوسين، وضع عليه رمز "نسخة "فى الأصل و المصحّحة.

[۱۰۴] و ما كان فيه عن خالد بن أبى العلاء، الخفاف:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن خالد بن أبى العلاء، الخفّاف.

[۱۰۵] و ما كان فيه عن خالد بن ماد؛ القلانسى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد؛ القلانسى.

[۱۰۶] و ما كان فيه عن خالد بن نجيح:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن خالد بن نجيح؛ الجوان.

[۱۰۷] و ما كان فيه عن داود بن بوزيد۱۰۰۹۰:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود بن بوزيد.

۱۰۰۹۰ (۱) جاء فى الأصل و المصححتين عن نسخة(أبى يزيد) بدل "بو زيد "هنا و فى آخر السند و لاحظ السند التالى[۱۰۸] و" أبى زيد "هو الوارد فى المشيخة المطبوعة بالنجف(ص ۴۹) و لاحظ روضة المتقين(۱۴/ ۱۱۲).

[۱۰۸] و ما كان فيه عن داود بن أبى يزيد:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۰
أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبى محمد الحجال، عن داود بن أبى يزيد.

[۱۰۹] و ما كان فيه عن داود بن إسحاق:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن داود بن إسحاق.

[۱۱۰] و ما كان فيه عن داود بن الحصين:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين؛ الأسدى.
و هو مولى.

[۱۱۱] و ما كان فيه عن داود؛ الرقّىَ:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد؛ الرازى، عن حريز بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن داود بن كثير؛ الرقى.
و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: أنزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه و آله.

[۱۱۲] و ما كان فيه عن داود بن سرحان:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۱
محمد بن أبى نصر، البزنطى، و عبد الرحمن بن أبى نجران:
عن داود بن سرحان؛ العطار؛ الكوفى.

[۱۱۳] و ما كان فيه عن داود؛ الصرمى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و على بن إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود؛ الصرمى.

[۱۱۴] و ما كان فيه عن درست بن أبى منصور:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ؛ الوشاء، عن درست بن

أبى منصور؛ الواسطى.

[۱۱۵] و ما كان فيه عن ذريح؛ المحاربى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد۱۰۰۹۱؛ المحاربىّ.
و رويته عن أبى، رحمه الله، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريح.

۱۰۰۹۱ (۱) كذا فى كتابنا و نسخ المشيخة، و فى النجاشىّ(محمّد بن يزيد).

[۱۱۶] و ما كان فيه عن ربعى بن عبد الله:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله بن الجارود؛ الهذلى.
و هو عربى، بصرى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲

[۱۱۷] و ما كان فيه عن رفاعة بن موسى؛ النخاس:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى؛ النخاس.

[۱۱۸] و ما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم:

فقد رويته عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، الكوفى، عن جده: الحسن بن على؛ الكوفى، عن الحسن بن على بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم.

[۱۱۹] و ما كان فيه عن رومى بن زرارة:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، رضى الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن رومى بن زرارة.

[۱۲۰] و ما كان فيه عن الريان بن الصلت:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن موسى بن المتوكل، و محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، و الحسين بن إبراهيم، رضى الله عنهم:
عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت.

[۱۲۱] و ما كان فيه عن زرارة بن أعين:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن ظريف، و علىّ بن إسماعيل بن عيسى۱۰۰۹۲:
كلهم: عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۳

۱۰۰۹۲ (۱) لاحظ الطريق المار برقم[۷۲].

[۱۲۲] و ما كان فيه عن زرعة، عن سماعة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد؛ الحضرمى، عن سماعة بن مهران.

[۱۲۳] و ما كان فيه عن زكريا بن آدم:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمدانى۱۰۰۹۳، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريّا بن آدم؛ القمى. صاحب الرضا عليه السلام.

۱۰۰۹۳ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين و نسخ المشيخة، لكن فى روضة المتقين(۱۴/ ۱۲۷): الهمذانى، بالذال المعجمة، و قد مر التنبيه على ذلك فى التعليق على الطريق رقم[۱۰۱] و سيتكرر فى الأسانيد[۱۴۷] و[۲۲۶] و[۲۴۸] و[۲۸۹] و[۳۰۰].

[۱۲۴] و ما كان فيه عن زكريا بن مالك؛ الجعفى:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن على بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى العباس، الفضل بن عبد الملك، عن زكريا بن مالك؛ الجعفى.
و رويته عن أبى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بالإسناد: عن زكريا النقاض و هو زكريا بن مالك؛ الجعفى-.

[۱۲۵] و ما كان فيه عن الزهرى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد؛ الأصفهانى، عن سليمان بن داود؛ المنقرى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى و اسمه: محمد بن مسلم بن شهاب-.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۴
عن على بن الحسين عليه السلام.

[۱۲۶] و ما كان فيه عن زياد بن سوقة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن زياد بن سوقة.

[۱۲۷] و ما كان فيه عن زياد بن مروان؛ القندى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، و يعقوب بن يزيد:
عن زياد بن مروان، القندى.
أقول: و ما كان فيه عن زياد بن المنذر؛ أبى الجارود: يأتى فى الكُنى۱۰۰۹۴.

۱۰۰۹۴ (۱) لاحظ رقم[۳۶۳].

[۱۲۸] و ما كان فيه عن زيد؛ الشحام:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبى جميلة، عن زيد؛ الشحّام؛ أبى أسامة.

[۱۲۹] و ما كان فيه عن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أبى الجوزاء، المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زَيْد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۵
أقول: و ما كان فيه عن سالم بن مكرم؛ أبى خديجة: يأتى فى الكُنى۱۰۰۹۵.

۱۰۰۹۵ (۱) لاحظ رقم[۳۶۸].

[۱۳۰] و ما كان فيه عن سدير؛ الصيرفى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبى نصر؛ الأنماطى، عن سدير بن حكيم بن صهيب؛ الصيرفى.
و يُكنّى أبا الفضل.

[۱۳۱] و ما كان فيه عن سعد بن طريف، الخفاف:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبى مسروق؛ النهدى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف؛ الخفاف.

[۱۳۲] و ما كان فيه عن سعد بن عبد الله:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله بن أبى خلف.

[۱۳۳] و ما كان فيه عن سعدان بن مسلم و اسمه: عبد الرحمن بن مسلم-:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن العباس بن معروف، و أحمد بن إسحاق بن سَعد.
جميعاً: عن سعدان بن مسلم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۶

[۱۳۴] و ما كان فيه عن سعيد بن عبد الله؛ الأعرج:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو؛ الخثعمى، عن سعيد بن عبد الله؛ الأعرج؛ الكوفى.

[۱۳۵] و ما كان فيه عن سعيد؛ النقاش:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن سعيد؛ النقاش.

[۱۳۶] و ما كان فيه عن سعيد بن يسار:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطىّ، عن مفضل، عن سعيد بن يسار؛ العجلى؛ الأعرج؛ الحناط؛ الكوفىّ.
أقول: و ما كان فيه عن السكونى؛ إسماعيل بن مسلم: فقد تقدم۱۰۰۹۶.

۱۰۰۹۶ (۱) لاحظ رقم[۳۷].

[۱۳۷] و ما كان فيه عن سلمة بن تمام؛ صاحب أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن سَلَمَة بن تمام۱۰۰۹۷.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۷

۱۰۰۹۷ (۲) كذا ورد السند مقطوعا فى كتابنا فإن ابن الخطّاب لا يروى عن أصحاب أمير المؤمنين(ع) مباشرة، و قد عنون فى المشيخة لهذا الرجل، و لم يذكر إليه سندا أصلا فلاحظ(ص ۱۱۶) من طبعة النجف.

[۱۳۸] و ما كان فيه عن سلمة بن الخطاب:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب؛ البراوستانى.

[۱۳۹] و ما كان فيه عن سليمان بن جعفر؛ الجعفرى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن سليمان بن جعفر، الجعفرى.

و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر، الجعفرى.
و رويته عن أبى رضى الله عنه، عن الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر، الجعفرى.

[۱۴۰] و ما كان فيه عن سليمان بن حفص، المروزى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن‌سليمان بن حفص، المروزى.

[۱۴۱] و ما كان فيه عن سليمان بن خالد:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، البجلىّ، الأقطع، الكوفىّ.
و كان خرج مع زيد بن على عليه السلام فأفلت.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۵۸

[۱۴۲] و ما كان فيه عن سليمان بن داود، المنقرى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد؛ الأصفهانى، عن سليمان بن داود المنقرىّ، المعروف بابن الشاذكونى.

[۱۴۳] و ما كان فيه عن سليمان، الديلمى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن أبيه؛ سليمان، الديلمى.

[۱۴۴] و ما كان فيه عن سليمان بن عمرو:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أحمد بن على، عن عبد الله بن جبلة، عن على بن شجرة، عن سليمان بن عمرو؛ الأحمر.

[۱۴۵] و ما كان فيه عن سماعة بن مهران:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، العامرىّ، عن سماعة بن مهران.

[۱۴۶] و ما كان فيه عن سويد؛ القلاء:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن؛ الصفار و الحسن بن متيل؛ الدَّقّاق:
عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن على بن النعمان، عن سويد القلاء.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۵۹

[۱۴۷] و ما كان فيه عن سهل بن اليسع:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهمدانى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع.

[۱۴۸] و ما كان فيه عن سيف؛ التمار:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله، البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رباط، عن سيف؛ التمار.

[۱۴۹] و ما كان فيه عن سيف بن عميرة:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه؛ سيف بن عميرة، النخعىّ.

[۱۵۰] و ما كان فيه عن شعيب بن واقِد فى المناهى-:

فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام، قال: حدثنى أبو عبد الله؛ عبد العزيز بن محمد بن عيسى، الأبهرى، قال: حدثنا أبو عبد الله، محمد بن زكريا؛ الجوهرىّ، الغلّابىّ، البصرى، قال: حدثنا شعيب بن واقد.
قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين، على بن أبى طالب عليهم السلام، قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الأكل على الجنابة، و قال: إنه يورث الفقر.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۶۰
و ذكر الحديث بطوله، كما فى هذا الكتاب.

[۱۵۱] و ما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه.

[۱۵۲] و ما كان فيه عن صالح بن الحكم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن صالح بن الحكم؛ الأحول.

[۱۵۳] و ما كان فيه عن صالح (بن) عقبة:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، و يُونُس بن عبد الرحمن:
جميعا: عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبى ربيحة، مولى رسول الله صلى الله عليه و آله.

[۱۵۴] و ما كان فيه عن الصباح بن سيابة:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير؛ البجلى، عن حماد بن عثمان، عن الصباح بن سيابة؛ أخى عبد الرحمن بن سيّابة، الكوفى.

[۱۵۵] و ما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه:
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۶۱
محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان بن مهران؛ الجمال.
و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد؛ الحجال، عن صفوان بن مهران؛ الجمّال.

[۱۵۶] و ما كان فيه عن صفوان بن يحيى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى.

[۱۵۷] و ما كان فيه عن طلحة بن زيد:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى؛ الخزّاز، و محمّد بن سنان:
جميعا: عن طلحة بن زيد.

[۱۵۸] و ما كان فيه عن عاصم بن حميد:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد.

[۱۵۹] و ما كان فيه عن عامر بن جذاعة:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة؛ الأزدىّ.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۶۲
و هو عامر بن عبد الله بن جذاعة، و هو عربىّ، كوفى.

[۱۶۰] و ما كان فيه عن عامر بن نعيم؛ القمى:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن عامر بن نعيم؛ القمى.

[۱۶۱] و ما كان فيه عن عائذ؛ الأحمسى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب؛ الأحمسىّ.

[۱۶۲] و ما كان فيه عن العباس بن عامر؛ القضبانى۱۰۰۹۸:

فقد رويته عن أبى، رحمه الله، عن على بن الحسن؛ الكوفى، عن أبيه، عن العباس بن عامر؛ القضبانى.
و رويته عن جعفر بن على بن الحسن بن على؛ الكوفى، عن جدّه؛ الحسن بن على، عن العباس بن عامر؛ القضبانى.

۱۰۰۹۸ (۱) كذا بالضاد المعجمة فى الأصل هنا و فى نهاية الإسنادين، لكنه مذكور بالصاد المهملة فى سائر كتب الرجال و هذه المشيخة، و المصحّحة الأولى كالأصل إلّا أن المصحح كتب فى هامشها ما نصه ":القصبانى، فى غيره، فيها "أى بالصاد المهملة فى غير هذا الكتاب، فى جميع الموارد، أما المصحّحة الثانية فقد صحح فيها إلى الصاد.

[۱۶۳] و ما كان فيه عن العباس بن معروف:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۶۳
و قد رويته أيضا عن أبى، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقىّ:
جميعا: عن العباس بن معروف.

[۱۶۴] و ما كان فيه عن العباس بن هلال:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن هلال.

[۱۶۵] و ما كان فيه عن عبد الأعلى؛ مولى آل سام:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن إسماعيل، عن عبد الأعلى؛ مولى آل سام.

[۱۶۶] و ما كان فيه عن عبد الحميد، الأزدى:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن علىّ؛ القرشى، عن إسماعيل بن بشار، عن أحمد بن حبيب، عن الحكم الحناط، عن عبد الحميد، الأزدى.

[۱۶۷] و ما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض۱۰۰۹۹؛ الطائى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۶۴

محمد بن أحمد، عن ۱۰۱۰۰ عمران بن موسى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض؛ الطائىّ.

۱۰۰۹۹ (۱) كذا بالعين المهملة فى الأصل و المصححتين، و نسخ المشيخة المطبوعة. و قال فى روضة المتقين(۱۴/ ۱۵۸): عواض بالضاد المعجمة، و بالغين و الضاد المعجمتين، من أصحاب الجواد عليه السلام، و جاء فى الأخبار بها، و إن كان بالمهملة من(العوض) أنسب كالبدال بمعنى البقال، و لم يجىء فى اللغة من(غ و ض). ۱۰۱۰۰ (۱) فى هامش الأصل "بن "عن نسخة بدل(عن) و كذا فى المصححتين، و ما فى المتن موافق للمشيخة المطبوعة فى روضة المتقين(۱۴/ ۱۵۸) لكن فى المطبوعة مع الفقيه ":بن" فلاحظ.

[۱۶۸] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله؛ البصرى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، و غيره:

عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

[۱۶۹] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبى نجران:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران.

و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران.

[۱۷۰] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، رضى الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، و الحسن بن محبوب:

جميعا: عن عبد الرحمن بن الحجّاج؛ العجلى ۱۰۱۰۱؛ الكوفى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۶۵

و هو مولى، و قد لقى الصادق، و موسى بن جعفر عليهما السلام، و روى عنهما.

و كان موسى إذا ذكر عنده قال: إنه لثقيل ۱۰۱۰۲ فى الفؤاد.

۱۰۱۰۱ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى نسخة المشيخة المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۱۵۹) متنا و شرحا، و المطبوع مع الفقيه(۴۱): البجلى، و هو الموجود فى الرجال. فلاحظ. ۱۰۱۰۲ (۱) فى هامش الأصل و المصحّحة، عن نسخة "لنبيل "بدل لثقيل."

[۱۷۱] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير؛ الهاشمى:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن على بن حسان الواسطى ۱۰۱۰۳ عن عمه: عبد الرحمن بن كثير؛ الهاشمى.

۱۰۱۰۳ (۲) علق المؤلّف فى الأصل على هذه الكلمة بما نصه ":صوابه(الهاشمى) كما ذكره العلامة فى الخلاصة، فى ترجمة علىّ بن حسان، و نسب ما هنا إلى الغلط، و نقل عبارة الكشّىّ، و ابن الغضائرى، و فيهما تصريح بذلك. منه."و جاء ذلك فى هامش المصححتين أيضا.

[۱۷۲] و ما كان فيه عن عبد الرحيم، القصير:

فقد رويته عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، الكوفى، عن جدّه؛ الحسن بن على، عن العباس بن عامر، عن عبد الرحيم، القصير؛ الأسدىّ؛ الكوفى.

[۱۷۳] و ما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسن بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الصمد بن بشير؛ الكوفى.

[۱۷۴] و ما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله؛ الحسنى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۶۶

السعدآبادى؛ عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن عبد العظيم بن عبد الله، الحسنى.

و كان مرضيا.

و رويته عن على بن أحمد بن موسى، رضى الله عنه، عن محمد بن أبى عبد الله، عن سهل بن زياد الآدمىّ، عن عبدالعظيم.

[۱۷۵] و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة، الهاشمى ۱۰۱۰۴:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو؛ الخثعمى، عن ليث؛ المرادى، عن عبد الكريم بن عتبة، الهاشمى.

۱۰۱۰۴ (۱) وضع فى الأصل على هذه الكلمة رمز "نسخة "و كذا فى المصحّحة الأولى.

[۱۷۶] و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو؛ الخثعمى.

و لقبه كرام.

[۱۷۷] و ما كان فيه عن عبد الله بن أبى يعفور:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۶۷

[۱۷۸] و ما كان فيه عن عبد الله بن بكير: ۱۰۱۰۵

وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص ۶۷

د رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير.

۱۰۱۰۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

[۱۷۹] و ما كان فيه عن عبد الله بن جبلة:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهم:

عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرىّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن جبلة.

[۱۸۰] و ما كان فيه عن عبد الله بن جعفر، الحميرى:

فقد رويته، بهذا الإسناد ۱۰۱۰۶ عن عبد الله بن جعفر بن جامع، الحميرى.

۱۰۱۰۶ (۱) أشار إلى الإسناد المذكور قبله إلى "عبد اللّه بن جبلة "و لم يرد هذا التعبير فى أصل مشيخة الفقيه، و إنّما قال ":فقد رويته عن أبى و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل رضى اللّه عنهم، عن عبد اللّه بن جعفر بن جامع الحميرى "فلاحظ.

[۱۸۱] و ما كان فيه عن عبد الله بن جندب:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بن عبد الله بن جندب.

[۱۸۲] و ما كان فيه عن عبد الله بن الحكم:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد؛ الآدمى، عن الحريرى ۱۰۱۰۷ و اسمه سفيان عن أبى عمران الأرمنى، عن عبد الله بن الحكم.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۶۸

و رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبى عمران؛ و موسى بن رَنجويه، الأرمنىّ، عن عبد الله بن الحكم.

۱۰۱۰۷ (۲) كذا بالحاء المهملة فى الأصل، و فى المشيخة، مع الفقيه(ص ۱۲۷) و كذلك وردت الكلمة فى النسخة المصحّحة من رجال الشيخ الطوسىّ فى أصحاب الصادق عليه السلام، و فى بعض الأسانيد، لكنها وردت(الجريرى) بالجيم فى مصححتى كتابنا و المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۱۷۰) و مطبوعة رجال الشيخ، و فى بعض الأسانيد أيضا-

[۱۸۳] و ما كان فيه عن عبد الله بن حمّاد، الأنصارى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن حماد، الأنصارى.

[۱۸۴] و ما كان فيه عن عبد الله بن سليمان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، و محمد بن أبى عمير:

جميعا: عن عبد الله بن سليمان.

[۱۸۵] و ما كان فيه عن عبد الله بن سنان:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان.

و هو الذى ذكر عند الصادق عليه السلام، فقال: أما أنه يزيد على السن خيرا.

أقول: و ما كان فيه عن عبد الله بن على فى خبر بلال-: يأتى فى آخر الطرق ۱۰۱۰۸.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۶۹

۱۰۱۰۸ (۱) لاحظ الرقم[۳۸۳].

[۱۸۶] و ما كان فيه عن عبد الله بن فضالة:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة.

[۱۸۷] و ما كان فيه عن عبد الله بن القاسم:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله؛ الرازى، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن خُشنام، الأصبهانى، عن عبد الله بن القاسم.

[۱۸۸] و ما كان فيه عن عبد الله بن لطيف، التفليسى:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، رضى الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن لطيف، التفليسى.

[۱۸۹] و ما كان فيه عن عبد الله بن محمد؛ أبى بكر؛ الحضرمى، و كليب؛ الأسدى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، الأصم، عن أبى بكر؛ عبد الله بن محمد؛ الحضرمى، و كليب؛ الأسدى.

[۱۹۰] و ما كان فيه عن عبد الله بن محمد؛ الجعفى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن محمد؛ الجعفى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۰

[۱۹۱] و ما كان فيه عن عبد الله بن مسكان:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان.

و هو كوفىّ، من موالى عنزة، و يقال: إنه من موالى عجل.

[۱۹۲] و ما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة:

فقد رويته عن جعفر بن علىّ؛ الكوفى، رضى الله عنه، عن جدّه؛ الحسن بن على، عن جده؛ عبد الله بن المغيرة؛ الكوفى.

و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة.

و رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، و أيّوب بن نوح:

عن عبد الله بن المغيرة.

[۱۹۳] و ما كان فيه عن عبد الله بن ميمون:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن:

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون.

و رويته عن أبى، و محمد بن موسى بن المتوكل، و محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنهم:

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون؛ القداح، المكى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۱

أقول: و ما كان فيه عن عبد الله بن الوليد؛ الوصافى: يأتى فى عبيد الله۱۰۱۰۹.

۱۰۱۰۹ (۱) يأتى برقم[۲۰۳].

[۱۹۴] و ما كان فيه عن عبد الله بن يحيى؛ الكاهلى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن عبد الله بن يحيى، الكاهلىّ.

[۱۹۵] و ما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم؛ الأنصارى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبى كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم؛ الأنصارى؛ الكوفى؛ العربى۱۰۱۱۰، و هو أخو أبى مريم، عبد الغفار بن القاسم، الأنصارى.

۱۰۱۱۰ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى المشيخة المطبوعة مع روضة المتقين و الفقيه: عربى، فلاحظ.

[۱۹۶] و ما كان فيه عن عبد الملك بن أعين:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن أعين.

و كنيته أبو ضريس، و زار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه.

[۱۹۷] و ما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۲

محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن على بن فضال، عن محمد بن أبى حمزة، عن عبد الملك بن عتبة، الهاشمى.

[۱۹۸] و ما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو؛ الأحول؛ الكوفىّ.

و هو عربى.

[۱۹۹] و ما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، النيسابورى:

فقد رويته عنه.

[۲۰۰] و ما كان فيه عن عبيد بن زرارة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين؛ الثقفى، عن عبيد بن زرارة بن أعين.

و كان أحول.

[۲۰۱] و ما كان فيه عن عبيد الله؛ المرافقى۱۰۱۱۱:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن أبى أحمد، محمد بن زياد، الأزدى، عن عبيد الله؛ المرافقى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۳

۱۰۱۱۱ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، و المشيخة المطبوعة فى الفقيه(ص ۱۹) لكن فى المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۱۸۰ "):الرافقى "بدون ميم، و قال فى الشرح ":أو المرافقى "فلاحظ.

[۲۰۲] و ما كان فيه عن عبيد الله بن علىّ؛ الحلبى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله و الحميرى:

جميعا: عن أحمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى:

عن محمد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علىّ الحلبىّ.

و رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و جعفر بن محمد بن مسرور، رضى الله عنهم:

عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علىّ؛ الحلبى.

[۲۰۳] و ما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد؛ الوصافى:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبيد۱۰۱۱۲ الله بن الوليد الوصافى.

۱۰۱۱۲ (۱) فى الأصل هنا "عبد "و قد كتبه فى المصحّحة الأولى و قال ":كذا بخطه "و هو مخالف للنسق و مناف للعنوان أيضا، فالصواب ما أثبتناه و هو الوارد فى المصحّحة الثانية.

[۲۰۴] و ما كان فيه عن عثمان بن زياد:

فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، العطار، النيسابورى، رضى الله عنه، عن على بن محمد بن قتيبة، عن حمدان۱۰۱۱۳ بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۴

۱۰۱۱۳ (۲) فى هامش الأصل "أحمد "عن نسخة بدل(حمدان)، و كذلك فى المصححتين.

[۲۰۵] و ما كان فيه عن عطاء بن السائب:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبى الصهبان، عن أبى أحمد؛ محمد بن زياد؛ الأزدى، عن أبان بن عثمان الأحمر۱۰۱۱۴، عن عطاء بن السائب.

۱۰۱۱۴ (۱) كلمة(الأحمر) أضافها فى هامشى الأصل و المصححتين عن نسخة.

[۲۰۶] و ما كان فيه عن العلاء بن رزين:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:

جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين.

و قد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن:

عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:

جميعا: عن محمد بن أبى الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء.

و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن سليمان؛ الرازى۱۰۱۱۵ الكوفى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين؛ القلاء.

و رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال و الحسن بن محبوب:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۵

عن العلاء بن رزين.

۱۰۱۱۵ (۲) كذا فى المشيخة المطبوعة مع الفقيه(صفحة ۵۸) و قد كان فى الأصل و المصححتين(الرازىّ) و هو تصحيف شائع فى الأسانيد، و انظر كتاب(الإمامة و التبصرة من الحيرة) لوالد الصدوق بتحقيقنا(صفحة ۴۲)، و رسالة أبى غالب الزرارى بتحقيقنا-(ص ۳۲).

[۲۰۷] و ما كان فيه عن العلاء بن سيابة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ، الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن العلاء بن سيابة.

[۲۰۸] و ما كان فيه عن على بن أبى حمزة:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، البزنطى، عن على بن أبى حمزة.

[۲۰۹] و ما كان فيه عن على بن أحمد بن أشيم۱۰۱۱۶:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد (عن أبيه)۱۰۱۱۷، عن على بن أحمد بن أشيم.

أقول: و ما كان فيه عن على بن إدريس: فقد تقدم مع إدريس بن زيد۱۰۱۱۸.

۱۰۱۱۶ (۱) كذا ضبطه العلامة، ضبطا واحدا، و كذلك ابن داود، إلّا أنّه قال: و فى نسخة(أشيم) بضم الهمزة، و فتح الشين المعجمة،

و سكون الياء المثناة تحت، رجال ابن داود، القسم الثانى(ص ۳۵). ۱۰۱۱۷ (۲) وضع فى الأصل على ما بين القوسين رمز "نسخة "و كذا فى المصححتين. ۱۰۱۱۸ (۳) لاحظ الرقم(۲۴) لكن ذلك سند مشترك بين الرجلين، فلاحظ.

[۲۱۰] و ما كان فيه عن على بن أسباط:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۷۶
الحسن؛ الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن علىّ بن أسباط.

[۲۱۱] و ما كان فيه عن على بن إسماعيل؛ الميثمى:

فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن على بن إسماعيل، الميثمى.
[۲۱۲] و ما كان فيه عن على بن بجيل:
فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل؛ الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أبى عبد الله؛ الحكم بن مسكين، الثقفى، عن على بن بجيل بن عقيل، الكوفى.

[۲۱۳] و ما كان فيه عن على بن بلال:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن على بن بلال.

[۲۱۴] و ما كان فيه عن على بن جعفر:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن على، البوفكى، عن على بن جعفر.
عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام.
و رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد الله:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، و الفضل بن عامر، و موسى بن القاسم، البجلى:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۷۷
عن على بن جعفر.
عن أخيه؛ موسى بن جعفر عليه السلام.
و كذلك جميع كتاب على بن جعفر، فقد رويته بهذا الإسناد.

[۲۱۵] و ما كان فيه عن على بن حسان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن على بن حسان؛ الواسطى.
و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى؛ الخشاب، عن على بن حسان؛ الواسطى.

[۲۱۶] و ما كان فيه عن على بن الحكم:

فقد رويته عن أبى، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم.

[۲۱۷] و ما كان فيه عن على بن رئاب:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرىّ:
عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب.

[۲۱۸] و ما كان فيه عن على بن الريان:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن الريان.

[۲۱۹] و ما كان فيه عن على بن سويد:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۷۸
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:
جميعا: عن على بن الحكم، عن على بن سويد.

[۲۲۰] و ما كان فيه عن على بن عبد العزيز:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن حمزة بن محمد۱۰۱۱۹، عن إسحاق بن عمار، عن على بن عبد العزيز.

۱۰۱۱۹ (۱) فى هامش الأصل "عبد اللّه "عن نسخة بدل(محمد) و كذلك فى المصححتين.

[۲۲۱] و ما كان فيه عن على بن عطية:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن حسان، عن على بن عطية، الأصم، الحناط، الكوفى.

[۲۲۲] و ما كان فيه عن على بن غراب:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن رضى الله عنهما:
عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن على بن غراب.
و هو ابن أبى المغيرة، الأزدى.

[۲۲۳] و ما كان فيه عن على بن الفضل؛ الواسطى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن الفضل؛ الواسطى؛ صاحب الرضا عليه السلام.

[۲۲۴] و ما كان فيه عن على بن محمد؛ الحضينى:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۷۹
القاسم، عن محمد بن على؛ الكوفى، عن محمد بن سنان، عن علىّ بن محمد؛ الحضينى.

[۲۲۵] و ما كان فيه عن على بن محمد النوفلى:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن على بن محمد؛ النوفلى.

[۲۲۶] و ما كان فيه عن على بن مطر:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمدانى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن على بن مطر.

[۲۲۷] و ما كان فيه عن على بن مهزيار:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن الحسين بن إسحاق؛ التاجر، عن على بن مهزيار؛ الأهوازى.
و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى: جميعا: عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه: على بن مهزيار، الأهوازى.
و رؤيته أيضا عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، الأهوازى.

[۲۲۸] و ما كان فيه عن على بن ميسرة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ؛ الوشاء، عن على بن ميسرة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۰

[۲۲۹] و ما كان فيه عن على بن النعمان:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن على بن النعمان.

[۲۳۰] و ما كان فيه عن على بن يقطين:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه؛ الحسين، عن أبيه؛ على بن يقطين.

[۲۳۱] و ما كان فيه عن عمار بن مروان؛ الكلبى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب؛ الخزاز۱۰۱۲۰، عن عمّار بن مروان.

۱۰۱۲۰ (۱) كذا بالراء فى الأصل و المصححتين هنا و فى ما يأتى من السند إليه فى الكنى، بعنوان أبى أيوب برقم[۳۵۸] لكن جاء ضبطه بالزاى فى المشيخة المطبوعة مع الفقيه هنا(ص ۹۸) و فى الكنى(ص ۶۸) و كذا فى المشيخة المطبوعة مع روضة المتقين فى الكنى(ص ۳۰۲)، إلّا أن محقق كتاب النجاشىّ(رقم ۲۵) ضبطه بالراء أيضا، فلاحظ كتب الرجال، فى(إبراهيم بن عيسى) و(أبى أيوب) و(إبراهيم بن عثمان).

[۲۳۲] و ما كان فيه عن عمار بن موسى؛ الساباطى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد؛ المدائنى، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى؛ الساباطى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۱

[۲۳۳] و ما كان فيه عن عمرو بن أبى المقدام:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، و الحسن بن متيل:
جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، قال: حدثنى عمرو بن أبى المقدام.
و اسم أبى المقدام: ثابت بن هرمز، الحداد.

[۲۳۴] و ما كان فيه عن عمرو بن جميع:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين؛ اللؤلؤى، عن الحسن بن على بن يوسف، عن معاذ؛ الجوهرى، عن عمرو بن جميع.

[۲۳۵] و ما كان فيه عن عمرو بن خالد:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبى مسروق؛ النهدى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد.

[۲۳۶] و ما كان فيه عن عمرو بن سعيد، الساباطى:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى؛ العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد.

[۲۳۷] و ما كان فيه عن عمرو بن شمر:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۲
أبيه، عن أحمد بن النضر؛ الخزاز۱۰۱۲۱، عن عمرو بن شمر.

۱۰۱۲۱ (۱) كذا فى المصحّحة الثانية و المشيخة المطبوعة مع الفقيه(ص ۸۷) و مع روضة المتقين(۱۴ / ۲۱۰) مصرحا بأنّه بالمعجمات، و كذلك فى كتب الرجال، لكن فى الأصل و المصحّحة الأولى:(الخراز) بالراء.

[۲۳۸] و ما كان فيه عن عمر بن أبى زياد:

فقد رويته عن أبى، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر بن أبى زياد.

[۲۳۹] و ما كان فيه عن عمر بن أبى شعبة:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبى شعبة، الحلبى.

[۲۴۰] و ما كان فيه عن عمر بن أذينة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة.

[۲۴۱] و ما كان فيه عن عمر بن حنظلة:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.

[۲۴۲] و ما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۳
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، و غيره:
عن عمر بن قيس الماصر.

[۲۴۳] و ما كان فيه عن عمر بن يزيد:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى:
عن عمر بن يزيد.
و قد رويته أيضا عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه؛ عمر بن يزيد.
و رؤيته أيضا عن أبى، رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد.

[۲۴۴] و ما كان فيه عن عمران؛ الحلبى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران؛ الحلبى.
و كنيته أبو الفضل۱۰۱۲۲.

۱۰۱۲۲ (۱) كتب فى هامش الأصل و المصححتين "اليقظان "عن نسخة بدل(الفضل).

[۲۴۵] و ما كان فيه عن عيسى بن أبى منصور:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۴
الحسن؛ الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبى منصور.
و كنيته أبو صالح، و هو كوفى، مولى.
و حدثنا محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبى يعفور، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبى منصور، فقال لى: إذا أردت أن تنظر خيارا فى الدنيا خيارا فى الآخرة فانظر إليه.

[۲۴۶] و ما كان فيه عن عيسى بن أعين:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن أحمد بن على بن الصلت، عن أبى طالب؛ عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن أعين.

[۲۴۷] و ما كان فيه عن عيسى بن عبد الله؛ الهاشمى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.

[۲۴۸] و ما كان فيه عن عيسى بن يونس:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر، الهمدانى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن يونس.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۵

[۲۴۹] و ما كان فيه عن العيص بن القاسم:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم.

[۲۵۰] و ما كان فيه عن غياث بن إبراهيم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع و عن محمد بن يحيى، الخزاز۱۰۱۲۳:
جميعا: عن غياث بن إبراهيم.

۱۰۱۲۳ (۱) كذا فى المصححتين، و الكلمة فى الأصل مهملة من النقط.

[۲۵۱] و ما كان فيه عن فضالة بن أيوب:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.
و رؤيته أيضا عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.

[۲۵۲] و ما كان فيه عن الفضل بن أبى قرة:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهما:
عن على بن الحسين؛ السعْدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن شريف بن سابق، التفليسى، عن الفضل بن أبى قرة، السمندى۱۰۱۲۴، الكوفى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۶
[۲۵۳] و ما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التى ذكرها عن الرضا عليه السلام-:
فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس؛ النيسابورى؛ العطار، رضى الله عنه، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان؛ النيسابورى، عن الرضا عليه السلام۱۰۱۲۵.

۱۰۱۲۴ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين، و المطبوع من المشيخة، و كتب الرجال، إلّا أن المطبوع فى بعض نسخ النجاشىّ" السهندى "بالهاء بدل الميم. ۱۰۱۲۵ (۱) سيذكر المؤلّف نقلا عن الصدوق سندا آخر إلى الفضل بن شاذان لهذا الحديث، فى آخر هذه الفائدة برمز[ب].

[۲۵۴] و ما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، المعروف بأبى العباس، البقباق، الكوفى.

[۲۵۵] و ما كان فيه عن الفضيل بن عثمان، الأعور:

فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان؛ الأعور؛ المرادى، الكوفى.

[۲۵۶] و ما كان فيه عن الفضيل بن يسار:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقىّ، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار.
و هو كوفىّ، مولى لبنى نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة.
و كان أبو جَعْفَر عليه السلام إذا رآه قال: بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۷
و ذكر ربعى بن عبد الله، عن غاسل الفضيل بن يسار: أنه قال: إنى لأغسل الفضيل، و أن يده لتسبقنى إلى عورته.
قال: فخبرت بهذا أبا عبد الله عليه السلام فقال: رحم الله الفضيل بن يسار، هو منا أهل البيت.

[۲۵۷] و ما كان فيه عن القاسم بن بريد:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن القاسم بن بريد بن معاوية، العجلى.

[۲۵۸] و ما كان فيه عن القاسم بن سليمان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان.

[۲۵۹] و ما كان فيه عن القاسم بن عروة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن سعدان بن مسلم، عن القاسم بن عروة.

[۲۶۰] و ما كان فيه عن القاسم بن يحيى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن القاسم بن يحيى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۸
أقول: و ما كان فيه عن الكاهلى: فقد تقدم فى عبد الله بن يحيى۱۰۱۲۶.

۱۰۱۲۶ (۱) تقدم برقم(۱۹۴).

[۲۶۱] و ما كان فيه عن كردويه، الهمدانى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه، الهمدانى.

[۲۶۲] و ما كان فيه عن كليب؛ الأسدى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية؛ الأسدىّ؛ الصيداوى.
أقول: و تقدم طريق آخر مع عبد الله بن محمد، الحضرمى۱۰۱۲۷.
و ما كان فيه عن كرام: فقد تقدم فى عبد الكريم بن عمرو۱۰۱۲۸.

۱۰۱۲۷ (۲) تقدم برقم(۱۸۹) لكن السند هناك مشترك، فلاحظ. ۱۰۱۲۸ (۳) تقدم برقم(۱۷۶).

[۲۶۳] و ما كان فيه عن مالك (بن أعين)۱۰۱۲۹ الجهنى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن موسى بن جعفر، الكمندانى۱۰۱۳۰، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبى محمد؛ مالك بن أعين؛ الجهنى.
و هو عربى، كوفى، و ليس هو من آل۱۰۱۳۱ سنسن.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸۹

۱۰۱۲۹ (۴) وضع فى الأصل و المصححة الأولى رمز(نسخة) على ما بين القوسين. ۱۰۱۳۰ (۵) لاحظ ما تقدم فى السند رقم[۶۰] و ما يأتى فى أول الفائدة الثالثة(ص ۱۴۷) ۲. ۱۰۱۳۱ (۶) كذا فى المشيخة المطبوعة مع الفقيه(ص ۳۱) و مع روضة المتقين(۱۴/ ۲۳۰) لكن جاء بدلها فى الأصل و المصححتين كلمة(موالى) و لا ريب أنّها مصحفة عن كلمة(آل) و انظر رسالة أبى غالب الزرارى تكملة الغضائرى الفقرة(۴).

[۲۶۴] و ما كان فيه عن مبارك، العقرقوفى:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان عن مبارك، العقرقوفى.

[۲۶۵] و ما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام.

[۲۶۶] و ما كان فيه عن محمد بن أبى عمير:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن أيوب بن نوح، و إبراهيم بن هاشم، و يعقوب بن يزيد، و محمد بن عبد الجبار:
جميعا: عن محمد بن أبى عمير.

[۲۶۷] و ما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، الأشعرى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، الأشعرى.

[۲۶۸] و ما كان فيه عن محمد بن أسلم؛ الجبلى:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن حسان؛ الرازى، عن محمد بن زيد؛ الرّزامى؛ خادم الرضا عليه السلام، عن محمد بن أسلم؛ الجبلى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۰
و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن أسلم؛ الجبلى.

[۲۶۹] و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل؛ البرمكى:

فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد السنانى، و الحسين بن إبراهيم بن هشام؛ المكتّب، رضى الله عنهم:
عن محمد بن أبى عبد الله الكوفى، عن محمد بن إسماعيل البرمكى.

[۲۷۰] و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

[۲۷۱] و ما كان فيه عن محمد بن بجيل أخى على بن بجيل-:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبى مسروق؛ النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخى على بن بجيل بن عقيل؛ الكوفى.

[۲۷۲] و ما كان فيه عن أبى الحسين؛ محمد بن جعفر، الأسدى، رضى الله عنه:

فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد السنانى، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام، المؤذن۱۰۱۳۲، رضى الله عنهم:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۱
عن أبى الحسين؛ محمد بن جعفر، الأسدى؛ الكوفى.

۱۰۱۳۲ (۱) كتب فى الأصل كلمة(المكتب) ثم شطب عليها، و صححها فى الهامش بالمؤذن و جعل(المؤدّب) عن نسخة، و كذلك فى المصححتين من دون ذكر(المكتب).

[۲۷۳] و ما كان فيه عن محمد بن حسان:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنهم:
عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان.

[۲۷۴] و ما كان فيه عن محمد بن الحسن؛ الصفار:

فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن، الصفار.

[۲۷۵] و ما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب؛ الزيات.
و اسم أبى الخطاب زيد.

[۲۷۶] و ما كان فيه عن محمد بن حكيم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحميرى، عن أحمد بن أبى عبد الله، البرقى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن حكيم.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن حكيم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۲

[۲۷۷] و ما كان فيه عن محمد؛ الحلبى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن‌الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهم:
عن عبد الله بن جعفر، الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علىّ؛ الحلبى.

[۲۷۸] و ما كان فيه عن محمد بن حمران:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن حمران.
و رؤيته أيضا عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أيوب بن نوح، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن صفوان بن يحيى، و ابن أبى عمير:
جميعا: عن محمد بن حمران.
أقول: و تقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج۱۰۱۳۳.

۱۰۱۳۳ (۱) تقدم برقم[۶۴] لكن السند هناك مشترك، فلاحظ.

[۲۷۹] و ما كان فيه عن محمد بن خالد، البرقى:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن محمد بن خالد، البرقى.

[۲۸۰] و ما كان فيه عن محمد بن خالد، القسرىّ:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۳
عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن خفقة۱۰۱۳۴، عن محمد بن خالد بن عبد الله، البجلى: القسرى.
و هو كوفى عربى.
أقول: و ما كان فيه عن محمد بن زياد و هو ابن أبى عمير-: فقد تقدم۱۰۱۳۵.

۱۰۱۳۴ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى المطبوعة مع الفقيه(حفصة) بدل(خفقة) و كذلك فى المطبوعة مع روضة المتقين، إلّا أن فى الشرح ما نصه: عن حقفة أو خفقة، فلاحظ. ۱۰۱۳۵ (۲) تقدم برقم[۲۶۶] بعنوان(محمّد بن أبى عمير).

[۲۸۱] و ما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله فى العلل-:

فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى؛ الدقاق، و محمد بن أحمد؛ السنانى، و الحسين بن إبراهيم (بن محمد بن هاشم)۱۰۱۳۶ المكتب، رضى الله عنهم:
قالوا: حدثنا محمد بن أبى عبد الله؛ الكوفى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل؛ البرمكى، عن على بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع؛ الصحاف، عن محمد بن سنان۱۰۱۳۷.
عن الرضا عليه السلام.

۱۰۱۳۶ (۳) فى هامش الأصل و المصححتين(بن أحمد بن هاشم) عن نسخة، و كأنّه بدل عن ما بين القوسين. ۱۰۱۳۷ (۴) سيذكر المؤلّف نقلا عن الصدوق، طريقا ثانيا إلى محمّد بن سنان فيما كتبه من حديث العلل عن الرضا عليه السلام، فى آخر هذه الفائدة برمز[أ].

[۲۸۲] و ما كان فيه عن محمد بن سنان:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رحمه الله، عن عمه:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۴
محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن علىّ؛ الكوفى، عن محمد بن سنان.
و رويته عن أبى، رحمه الله، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان.

[۲۸۳] و ما كان فيه عن محمد بن سهل:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع، الأشعرىّ.

[۲۸۴] و ما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و محمد بن يحيى، العطّار، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن محمد بن عبد الجبار.
و هو محمد بن أبى الصهبان.

[۲۸۵] و ما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله، البرقى، عن محمد بن عبد الله بن مهران.

[۲۸۶] و ما كان فيه عن محمد بن عثمان العمرى، قدس الله روحه:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهم:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۵
عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن عثمان، العمرى، قدس الله روحه.

[۲۸۷] و ما كان فيه عن محمد بن عذافر:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، الصيرفى.
أقول: و ما كان فيه عن محمد بن على الحلبى: فقد تقدم بعنوان محمد؛ الحلبى۱۰۱۳۸.

[۲۸۸] و ما كان فيه عن محمد بن على بن محبوب:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، و أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، و محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنهم:
عن محمد بن يحيى، العطار، عن محمد بن على بن محبوب.
و رويته عن أبى، و الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنهما:
عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن على بن محبوب.

[۲۸۹] و ما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبى المقدام:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمدانى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو بن أبى المقدام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۶

[۲۹۰] و ما كان فيه عن محمد بن عمران، العجلى:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن عمران، العجلى.

[۲۹۱] و ما كان فيه عن محمد بن عيسى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، اليقطينى.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد؛ اليقطينى.

[۲۹۲] و ما كان فيه عن محمد بن الفيض؛ التيمى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن داود بن إسحاق، الحذاء، عن محمد بن الفيض؛ التيمىّ.
و رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن الفيض.

[۲۹۳] و ما كان فيه عن محمد بن القاسم الأستَرآبادىّ:

فقد رويته عنه.

[۲۹۴] و ما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل، البصرى، صاحب الرضا عليه السلام:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم، رضى الله عنه، عن على بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۷
إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضيل؛ البصرىّ، صاحب الرضا عليه السلام.

[۲۹۵] و ما كان فيه عن محمد بن قيس:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

[۲۹۶] و ما كان فيه عن محمد بن مسعود؛ العياشى:

فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر؛ العلوى؛ العمرى، رضى الله عنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه: أبى النضر، محمد بن مسعود؛ العياشىّ، رضى الله عنه.

[۲۹۷] و ما كان فيه عن محمد بن مسلم؛ الثقفى:

فقد رويته عن على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن جده: أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه: محمد بن خالد؛ البرقى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

[۲۹۸] و ما كان فيه عن محمد بن منصور:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن محمد بن أبى الصهبان، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور.

[۲۹۹] و ما كان فيه عن محمد بن النعمان:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، و الحسن بن محبوب:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۸
جميعا: عن محمد بن النعمان.

[۳۰۰] و ما كان فيه عن محمد بن الوليد؛ الكرمانى:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهمدانى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه: إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد، الكرمانى.

[۳۰۱] و ما كان فيه عن محمد بن يحيى؛ الخثعمى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زكريا؛ المؤمن، عن محمد بن يحيى؛ الخثعمى.

[۳۰۲] و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب، الكلينى، رحمه الله:

فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام؛ الكلينى، و على بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد، السنانىّ۱۰۱۳۹، رضى الله عنهم:
عن محمد بن يعقوب؛ الكلينى.
و كذلك جميع كتاب الكافى، فقد رويته عنهم، عنه.
عن رجاله.

۱۰۱۳۹ (۱) فى هامش الأصل و المصححتين(الشيبانى) عن نسخة بدل(السنانى).

[۳۰۳] و ما كان فيه عن مرازم بن حكيم:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن مرازم بن حكيم.

[۳۰۴] و ما كان فيه عن مروان بن مسلم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹۹
عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن على بن يعقوب؛ الهاشمى، عن مروان بن مسلم.

[۳۰۵] و ما كان فيه عن مسعدة بن زياد:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

[۳۰۶] و ما كان فيه عن مسعدة بن صدقة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة؛ الربعى۱۰۱۴۰.

۱۰۱۴۰ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، و نسخ المشيخة، لكن الربعى هو ابن زياد، و أمّا ابن صدقة فهو العبدى، و لعلّ ما جاء هنا يقرب اتّحادهما، فلاحظ كتب الرجال.

[۳۰۷] و ما كان فيه عن مسمع بن مالك؛ البصرىّ:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن مسمع بن مالك؛ البصرىّ.
و يقال له: مسمع بن عبد الملك؛ البصرى، و لقبه: كردين، و هو عربى من بنى قيس بن ثعلبة، و يكنى أبا سيار.
و يقال: إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه-: ما اسمك؟ فقال: مسمع. فقال: ابن من أنت؟ قال: ابن مالك.
فقال: بل أنت مسمع بن عبد الملك.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۰۰

[۳۰۸] و ما كان فيه عن مصادف:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن مصادف.

[۳۰۹] و ما كان فيه عن مصعب بن يزيد؛ الأنصارى، عامل أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران؛ الشيبانى، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبى الأشعث؛ الكندى، عن مصعب بن يزيد الأنصارى.
قال: استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام على أربع رساتيق: المدائن ... و ذكر الحديث.

[۳۱۰] و ما كان فيه عن معاوية بن حكيم:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن معاوية بن حكيم.

[۳۱۱] و ما كان فيه عن معاوية بن شريح:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۱

[۳۱۲] و ما كان فيه عن معاوية بن عمار:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، و محمد بن أبى عمير:
جميعا: عن معاوية بن عمّار؛ الدهنى؛ الغنوى، الكوفى، مولى بجيلة.

[۳۱۳] و ما كان فيه عن معاوية بن ميسرة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة بن شريح، القاضى.

[۳۱۴] و ما كان فيه عن معاوية بن وهب:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبى القاسم؛ معاوية بن وهب، البجلى، الكوفى.

[۳۱۵] و ما كان فيه عن معروف بن خربوذ:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية؛ الأحمسى، عن معروف بن خربوذ؛ المكى.

[۳۱۶] و ما كان فيه عن المعلّى بن خنيس:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۲
عيسى، عن المسمعى، عن المعلى بن خنيس.
و هو مولى الصادق عليه السلام، كوفى، بزاز، قتله داود بن على.

[۳۱۷] و ما كان فيه عن المعلى بن محمد؛ البصرى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و جعفر بن محمد بن مسرور، رضى الله عنهم:
عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمّد، البصرى.

[۳۱۸] و ما كان فيه عن معمر بن خلاد:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، و محمد بن علىّ؛ ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمدانى، رضى الله عنهم: عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلاد.

[۳۱۹] و ما كان فيه عن معمر۱۰۱۴۱ بن يحيى:

قد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى.
---------------- ۱۰۱۴۱ (۱) ضبطه بعض الأعلام هكذا(معمر) استنادا إلى ذكر النجاشىّ له فى باب(الوحدان) من حرف الميم، فلاحظ رجال العلامة فإنّه ذكره مع معمر بن خلّاد فى الباب العاشر من حرف الميم من القسم الأوّل(ص ۱۶۹).

[۳۲۰] و ما كان فيه عن أبى جميلة؛ المفضل بن صالح:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن أبى جميلة؛ المفضل بن صالح.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۳

[۳۲۱] و ما كان فيه عن المفضل بن عمر:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر؛ الجعفى، الكوفى.
و هو مولى.

[۳۲۲] و ما كان فيه عن منذر بن جَيفر:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر۱۰۱۴۲.

۱۰۱۴۲ (۱) كذا فى الأصل، و المصححتين، و نسخ المشيخة، لكن فى النجاشىّ ":جَفير "عند ذكر الابن و الأب فلاحظ رقم[۳۳۷] و[۱۱۱۹].

[۳۲۳] و ما كان فيه عن منصور بن حازم:

فقد رويته عن محمد بن علىّ، ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؛ الأسدىّ؛ الكوفى.

[۳۲۴] و ما كان فيه عن منصور، الصيقل:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبى محمد، الدهلى۱۰۱۴۳، عن إبراهيم بن خالد؛ العطار، عن محمد بن منصور؛ الصيقل: عن أبيه: منصور؛ الصيقل.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۴

۱۰۱۴۳ (۲) كذا فى المصححتين، لكن الكلمة فى الأصل تحتمل(الديلى) و فى المطبوعة مع الفقيه كما أثبتنا و فى المطبوعة مع روضة المتقين: أبو محمّد الذهلى، بالذال المعجمة، و هذا الأخير كنية محمّد بن عبد الجبار المعروف بمحمّد بن أبى الصهبان، فلاحظ.

[۳۲۵] و ما كان فيه عن منصور بن يونس:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و على بن حديد، و محمد بن إسماعيل بن بزيع:
جميعا: عن منصور بن يونس.

[۳۲۶] و ما كان فيه عن منهال؛ القصاب:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال؛ القصاب.

[۳۲۷] و ما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع:

فقد رويته عن محمد بن علىّ؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع.

[۳۲۸] و ما كان فيه عن موسى بن القاسم؛ البجلى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، و أحمد بن محمد بن عيسى:
عن موسى بن القاسم؛ البجلى.
أقول: و ما كان فيه عن الميثمى: قد تقدم فى أحمد بن الحسن، الميثمى۱۰۱۴۴.

۱۰۱۴۴ (۱) تقدم برقم[۱۶].

[۳۲۹] و ما كان فيه عن ميمون بن مهران:

فقد رويته، عن أحمد بن محمد بن يحيى؛ العطّار، رحمه الله، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۵
أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبى يحيى؛ الأهوازى، عن محمد بن جمهور، عن الحسين بن المختار، بياع الأكفان، عن ميمون بن مهران، رضى الله عنه.

[۳۳۰] و ما كان فيه عن النضر بن سويد:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد.

[۳۳۱] و ما كان فيه عن النعمان، الرازى:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن الحسن بن متيل؛ الدقاق، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن النعمان؛ الرازى.

[۳۳۲] و ما كان فيه عن النعمان بن سعد، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد حدثنى به محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين، السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ثابت بن أبى صفية، عن سعيد بن جبير، عن النعمان بن سعد.

[۳۳۳] و ما كان فيه عن الوليد بن صبيح:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح.

[۳۳۴] و ما كان فيه عن وهب بن وهب:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۶
أبى البخترى؛ وهب بن وهب؛ القاضى؛ القرشى.

[۳۳۵] و ما كان فيه عن و هيب بن حفص:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن علىّ؛ الهمدانى، عن و هيب بن حفص؛ الكوفى، المعروف بالمسوف۱۰۱۴۵.

١٠١٤٥ (١) كذا بالسين في المصححتين و الأصل، و لكن في المطبوعة مع الفقيه(المنتوف). و كذلك في روضة المتقين.

[٣٣٦] و ما كان فيه عن هارون بن حمزة؛ الغنوي:١٠١٤٦

وسايل الشيعه ؛ ج ٣٠ ؛ ص١٠٦

د رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن يزيد بن إسحاق؛ شعر، عن هارون بن حمزة، الغنوى.

١٠١٤٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

[٣٣٧] و ما كان فيه عن هارون بن خارجة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن علىّ؛ الكوفى، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، الكوفى.

[٣٣٨] و ما كان فيه عن هاشم؛ الحناط:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، و أحمد بن إسحاق بن سعد. عن هاشم؛ الحناط.

[٣٣٩] و ما كان فيه عن هشام بن إبراهيم:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى؛

وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ١٠٧

العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم، صاحب الرضا عليه السلام.

[٣٤٠] و ما كان فيه عن هشام بن الحكم:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:

جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، و محمد بن أبى عمير:

جميعا: عن هشام بن الحكم.

و كنيته أبو محمد، مولى بنى شيبان، بياع الكرابيس، تحول من بغداد إلى الكوفة.

[٣٤١] و ما كان فيه عن هشام بن سالم:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر، الحميرى:

جميعا: عن يعقوب بن يزيد، و الحسن بن ظريف، و أيوب بن نوح:

عن النضر بن سويد، عن هشام.

و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، و على بن الحكم:

جميعا: عن هشام بن سالم، الجواليقى.

[٣٤٢] و ما كان فيه عن ياسر؛ الخادم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر؛ خادم الرضا عليه السلام.

وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ١٠٨

[٣٤٣] و ما كان فيه عن ياسين، الضرير:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:

جميعا: عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين؛ الضرير؛ البصرى.

[٣٤٤] و ما كان فيه عن يحيى بن أبى العلاء:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبى العلاء.

[٣٤٥] و ما كان فيه عن يحيى بن أبى عمران:

فقد رويته عن محمد بن علىّ، ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبى عمران و كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن.

[٣٤٦] و ما كان فيه عن يحيى بن حسان١٠١٤٧الأزرق:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حسان، الأزرق.

١٠١٤٧ (١) وضع فى الأصل و المصحّحة الأولى، رمز(نسخة) على كلمة(حسان).

[٣٤٧] و ما كان فيه عن يحيى بن عباد، المكى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن محمد بن أبى عبد الله؛ الأسدى؛ الكوفى، عن موسى بن عمران؛

وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ١٠٩

النخعى، عن عمه: الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عباد، المكى.

[٣٤٨] و ما كان فيه عن يحيى بن عبد الله:

فقد رويته عن أحمد بن الحسين؛ القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد، الهمدانى، مولى بنى هاشم، عن عبد الرحمن بن جعفر، الحريرى، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليه السلام.

[٣٤٩] و ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم، الأسدى.

و هو مولى، كوفى.

[٣٥٠] و ما كان فيه عن يعقوب بن عيثم١٠١٤٨:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن يعقوب بن عيثم.

و رويته عن أبى رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن يعقوب بن عيثم.

١٠١٤٨ (١) كذا بتقديم الياء على الثاء، فى الأصل و المصححتين، لكن فى مطبوعتى المشيخة مع الفقيه(ص ٦) و مع روضة المتقين(١٤/ ٣٠٠) وردت "عثيم "بتقديم الثاء على الياء، فى أول الطريق، و آخر السندين.

[٣٥١] و ما كان فيه عن يعقوب بن يزيد:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر، الحميرى، و محمد بن

وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ١١٠

يحيى؛ العطار، و أحمد بن إدريس، رضى‌الله عنهم:

عن يعقوب بن يزيد.

[٣٥٢] و ما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم، الطاطرى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم، الطاطرى.

[٣٥٣] و ما كان فيه عن يوسف بن يعقوب:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب؛ أخى يونس بن يعقوب.

و كانا فطحيين.

[٣٥٤] أقول: و ما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن:

فلم يذكره الصدوق، و لكن ذكره الشيخ فى "الفهرست "فقال بعد ما ذكره-: له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين إلى أن قال-: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن، و [عن] أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، [عنه].

و أخبرنا بذلك ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و على بن إبراهيم، و محمد بن الحسن؛ الصفار:

كلهم: عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، و صالح بن السندى: عن يونس.

و رواها محمد بن على بن الحسين، عن حمزة بن محمد؛ العلوى، و محمد بن علىّ؛ ماجيلويه:

وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ١١١

عن على بن إبراهيم، عن إسماعيل، و صالح: عن يونس.

و أخبرنا ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس. انتهى١٠١٤٩.

١٠١٤٩ (١) الفهرست للطوسىّ(ص ٢١١ ٢١٢) رقم(٨١٠) و ما بين المعقوفات مأخوذة منه.

[٣٥٥] و ما كان فيه عن يونس بن عمار:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبى الحسن؛ يونس بن عمار بن العيص١٠١٥٠ الصيرفى، التغلبى١٠١٥١ الكوفى.

و هو أخو إسحاق بن عمار.

١٠١٥٠ (٢) كذا فى الأصل و صوبه فى المصححتين لكن فى بعض نسخ المشيخة: الفيض. ١٠١٥١ (٣) كذا فى الأصل و صوبه فى المصححتين، و لكن فى بعض نسخ المشيخة: الثعلبى، بالمثلثة و المهملة و كتب فى هامش المصحّحة الأولى: بلا نقط فى نسخة الأصل.

[٣٥٦] و ما كان فيه عن يونس بن يعقوب:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب؛ البجلى.

[٣٥٧] و ما كان فيه عن أبى الأعز١٠١٥٢، النخاس:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبى عمير، عن أبى الأعز، النخاس.

وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ١١٢

١٠١٥٢ (٤) النقطة غير مركزة على الغين أو الزاى، فالكلمة هنا و فى آخر السند مرددة بين(الأغر) و(الأعز) فى الأصل و كذا

المصححتين، و هی إلی الأول أقرب، و المطبوع فی نسخ المشیخهٔ هو "الأعز."

[۳۵۸] و ما كان فيه عن أبي أيوب، الخراز۱۰۱۵۳:

فقد رویته عن محمد بن موسی بن المتوکل، رضی الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحمیری، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب، إبراهیم بن عثمان، الخراز.
و یقال: إنه إبراهیم بن عیسی.

۱۰۱۵۳ (۱) کذا بالراء فی الأصل و المصحّحهٔ الأولی هنا و فی آخر السند، و فی کل موضع ذکر فیه فی هذه المشیخهٔ، و فی أسانید الکتاب لکن الموجود فی نسخ المشیخهٔ هو(الخزاز) بزاءین و کذا فی المصحّحهٔ الثانیهٔ و لاحظ ما علقناه علی الرقم[۲۳۱].

[۳۵۹] و ما كان فيه عن أبي بصير:

فقد رویته عن محمد بن علی ماجیلویه، رضی الله عنه، عن عمّه: محمد بن أبی القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن علی بن أبی حمزهٔ، عن أبی بصیر.

[۳۶۰] و ما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال۱۰۱۵۴:

فقد رویته عن محمد بن الحسن، رضی الله عنه، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، عن عَیثَم، عن أبی بکر بن أبی سمال.
و ما کان فیه عن أبی بکر؛ الحضرمی: فقد تقدم فی عبد الله بن محمد۱۰۱۵۵.

۱۰۱۵۴ (۲) فی الأصل و المصحّحهٔ الأولی(سماک) عن نسخهٔ بدل(سمال) هنا و فی نهایهٔ السند، و قد ضبطه علماء الرجال باللام.
۱۰۱۵۵ (۳) تقدم برقم[۱۸۹].

[۳۶۱] و ما كان فيه عن أبي ثمامة:

فقد رویته عن محمد بن علیّ؛ ماجیلویه، رضی الله عنه، و محمد بن
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۱۱۳
موسی بن المتوکل، و الحسین بن إبراهیم رضی الله عنهما:
عن علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن أبی ثمامهٔ، صاحب أبی جعفر الثانی علیه السلام.

[۳۶۲] و ما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس:

فقد رویته عن محمد بن علی؛ ماجیلویه، رضی الله عنه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن أبی جریر بن إدریس، صاحب موسی بن جعفر علیه السلام.

[۳۶۳] و ما كان فيه عن أبي الجارود، زياد بن المنذر:

فقد رویته عن محمد بن علیّ؛ ماجیلویه، عن عمه: محمد بن أبی القاسم، عن محمد بن علی؛ القرشی؛ الکوفی، عن محمد بن سنان، عن أبی الجارود، زیاد بن المنذر؛ الکوفی.
و ما کان فیه عن أبی جمیلهٔ، المفضل بن صالح: فقد تقدم فی الأسماء۱۰۱۵۶.

۱۰۱۵۶ (۱) تقدم برقم[۳۲۰].

[۳۶۴] و ما كان فيه عن أبي الجوزاء:

فقد رویته عن أبی، و محمد بن الحسن رضی الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أبی الجوزاء، المنبه بن عبد الله.
و رویته عن محمد بن الحسن، رضی الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفّار، عن أبی الجوزاء.

[۳۶۵] و ما كان فيه عن أبي حبيب، ناجية۱۰۱۵۷:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۱۱۴
معاویهٔ بن حکیم، عن عبد الله بن المغیرهٔ، عن مثنی؛ الحناط، عن أبی حبیب ناجیهٔ.

۱۰۱۵۷ (۲) کذا فی النسخ و المشیخهٔ، و قد احتمل فی روضهٔ المتقین(۱۴/ ۲۸۶) أن یکون: ناجیهٔ بن أبی عمارهٔ المکنی بأبی حبیب، و فی رجال ابن داود عند ذکر الحسن من طرق ابن بابویه:أبو حبیب بن ناجیهٔ، و فی رجال النجاشیّ رقم(۱۲۵۱) أبو حبیب النباجی، فلاحظ فلعل الرجل هو "الناجی "من بنی ناجیهٔ.

[۳۶۶] و ما كان فيه عن أبي الحسن؛ النهدي:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی، الوشاء، عن أبی الحسن؛ النهدی.

[۳۶۷] و ما كان فيه عن أبي حمزة؛ الثمالي:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهیم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر؛ البزنطی، عن محمد بن الفضیل، عن أبی حمزهٔ؛ ثابت بن دینار؛ الثمالی.
و دینار یکنی أبا صفیهٔ، و نسب إلی ثمالهٔ و هو حی من بنی ثعل لأن داره کانت فیهم، و توفی سنهٔ خمسین و مائهٔ.
و هو ثقهٔ، عدل، قد لقی أربعهٔ من الأئمهٔ: علی بن الحسین، و محمد بن علی، و جعفر بن محمد، و موسی بن جعفر علیهم السلام.
و طرقی إلیه کثیرهٔ، و لکنی اقتصرت علی طریق واحد منها.

[۳۶۸] و ما كان فيه عن أبي خديجة؛ سالم بن مكرم؛ الجمال:

فقد رویته عن محمد بن علی؛ ماجیلویه، عن عمه: محمد بن أبی القاسم، عن محمد بن علیّ؛ الکوفیّ، عن عبد الرحمن بن أبی هاشم، عن أبی خدیجهٔ، سالم بن مکرّم؛ الجمال.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۱۱۵

[۳۶۹] و ما كان فيه عن أبي الربيع، الشامي:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن الحکم بن مسکین، عن الحسن بن رباط، عن أبی الربیع؛ الشامی.

[۳۷۰] و ما كان فيه عن أبي زكريا؛ الأعور:

فقد رویته عن أحمد بن زیاد بن جعفر، الهمدانی، رضی الله عنه، عن علی بن إبراهیم بن هاشم، عن محمد بن عیسی بن عبید، عن أبی زکریا؛ الأعور.

[۳۷۱] و ما كان فيه عن أبي سعيد؛ الخدري من وصية النبي صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام، التي أولها: يا علي، إذا دخلت العروس بيتك ...-:

فقد رویته عن محمد بن إبراهیم بن إسحاق؛ الطالقانی، رضی الله عنه، عن أبی سعید؛ الحسن بن علی؛ العدوی، عن یوسف بن یحیی؛ الأصبهانی، أبی یعقوب، عن أبی علیّ؛ إسماعیل بن حاتم، قال: حدثنا أبو جعفر؛ أحمد بن صالح بن سعید؛ المکی، قال: حدثنا عمرو بن حفص، عن إسحاق بن نجیح، عن حصیف۱۰۱۵۸، عن مجاهد، عن أبی سعید؛ الخدری.

۱۰۱۵۸ (۱) کذا فی نسخ المشیخهٔ، و لم أعثر علی من یسمی ب "حصیف "فی کتب الرجال عندنا، و لکن ذکر الذهبی فی عداد من روی عن مجاهد ":خُصَیف "و ترجمه کذلک فی سیر أعلام النبلاء(ج ۶ ص ۱۴۵).

[۳۷۲] و ما كان فيه عن أبي عبد الله؛ الخراساني:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهیم بن هاشم، عن أبی عبد الله، الخُراسانی.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۱۱۶

[۳۷۳] و ما كان فيه عن أبي عبد الله، الفراء:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن أبی عبد الله الفراء.

[۳۷۴] و ما كان فيه عن أبي كهمس:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن الحکم بن مسکین، عن عبد الله بن علی الزراد، عن أبی کهمس؛ الکوفیّ.

[۳۷۵] و ما كان فيه عن أبي مريم، الأنصاري:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن فضالهٔ بن أیوب، عن أبان بن عثمان، عن أبی مریم.

[۳۷۶] و ما كان فيه عن أبي المَغراء؛ حميد بن المثنى؛ العجلي:

فقد رویته عن أبی، رضی الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن عثمان بن عیسی، عن أبی المَغراء؛ حمید بن المثنی؛ العجلی.
و هو عربی، کوفی، ثقهٔ، و له کتاب.

[۳۷۷] و ما كان فيه عن أبي النمير؛ مولى الحارث بن المغيرة؛ النصري:

فقد رویته عن حمزهٔ بن محمد العلوی، رضی الله عنه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمد بن سنان، عن أبی النمیر.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۱۱۷

[۳۷۸] و ما كان فيه عن أبي الورد:

فقد رویته عن أبی، رحمه الله، عن الحمیری، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبی الورد.

[۳۷۹] و ما كان فيه عن أبي ولاد؛ الحناط:

فقد رویته عن أبی، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن الهیثم بن أبی مسروق؛ النهدی، عن الحسن بن محبوب، عن أبی ولاد؛ الحناط.
و اسمه حفص بن سالم؛ مولی بنی مخزوم.

[۳۸۰] و ما كان فيه عن أبي هاشم؛ الجعفري:

فقد رویته عن محمد بن موسی بن المتوکل، رضی الله عنه، عن علی بن الحسین السعدآبادی، عن أحمد بن أبی عبد الله، البرقی، عن أبی هاشم، الجعفری.
و ما کان فیه عن أبی همام؛ إسماعیل بن همّام: فقد تقدم فی إسماعیل۱۰۱۵۹.

۱۰۱۵۹ (۱) تقدم برقم[۳۲۰].

[۳۸۱] و ما كان فيه "جاء نفر من اليهود، إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فسألوه عن مسائل:"

فقد رویته عن علی بن أحمد بن عبد الله؛ البرقی، رضی الله عنه، عن أبیه، عن جده: أحمد بن أبی عبد الله؛ البرقی، عن أبیه، عن أبی الحسن؛ علی بن الحسین؛ البرقی، عن عبد الله بن جبلهٔ، عن معاویهٔ بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده؛ الحسن بن

على بن أبى طالب عليهم السلام.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۱۸

[۳۸۲] و ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام

فى معنى قول الله عز و جل: فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ [الآية (۳۳) من سورة ص، رقم (۳۸)] فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبى عبد الله؛ الكوفى، عن موسى بن عمران، النخعى، عن عمه: الحسين بن يزيد؛ النوفلى، عن على بن سالم، عن أبيه، عن الصادق؛ جعفر بن محمد عليه السلام.

[۳۸۳] و ما كان فيه من خبر بلال، و ثواب المؤذنين بطوله-:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر، الهمدانى، رضى الله عنه، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه۱۰۱۶۰ عن أحمد بن العباس، و العباس بن عمرو؛ الفقيمى:

قالا-: حدثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبى الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علىّ، قال: حملت متاعى من البصرة إلى مصر ... و ذكر الحديث بطوله.

۱۰۱۶۰ (۱) تكررت فى الأصل عبارة(عن أبيه).

[۳۸۴] و ما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرقة۱۰۱۶۱:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبى جَعْفَر

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۱۹

عليه السلام.

[۳۸۵] و ما كان فيه، من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام.

و يغلط أكثر الناس فى هذا الإسناد، فيجعلون مكان "حماد بن عيسى ":"حماد بن عثمان."

و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، و إنما لَقِيَ حماد بن عيسى، و عنه.

انتهى كلام الصدوق قدس سره، و ما أورده من الأسانيد.

و لم أترك منها شيئاً، و لا غيّرتُ كلامه، و إنما غيرت الترتيب و بقى له أسانيد لم يذكرها هنا، و أكثرها تعلم من كتب الرجال، و مما يأتى من طرق الشيخ.

۱۰۱۶۲ و أما أسانيده فى غير (كتاب من لا يحضره الفقيه):

فقد أوردتها كما أوردها هو، إلا أنى حذفت من كثير منها لفظ "قال حدثنا "و "قال أخبرنا، "و أتيت مكانها بلفظ ":عن "للاختصار.

و كذلك أسانيد غيره من محدثينا.

و كذلك روايات الرضا عليه السلام، و غيره من الأئمة عليهم السلام،

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۰

عن آبائه عليهم السلام، بالتفصيل، فإنى اختصرتها و أتيت بلفظ ":عن آبائه."

و البواقى أوردتها بتمامها، و أشرت فى بعضها إلى سند سابق، و حذفت منها ما يتكرر غالبا، و أنا أذكره هنا.

[أ] فمن ذلك: طريقه إلى محمد بن سنان فى حديث العلل عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه و صورته فى (عيون الأخبار) هكذا:

حدثنا محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن على، الكوفى، عن محمد بن سنان.

و حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران؛ الدقاق، و محمد بن أحمد؛ السنانى، و على بن عبد الله؛ الوراق، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام؛ المكتب، رضى الله عنهم:

قالوا: حدثنا محمد بن أبى عبد الله؛ الكوفى، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن العباس، عن القاسم بن الربيع، الصحاف، عن محمد بن سنان۱۰۱۶۳.

و حدثنا على بن أحمد بن عبد الله؛ البرقى، و على بن عيسى؛ المجاور فى مسجد الكوفة، و أبو جعفر؛ محمد بن موسى؛ البرقى، بالرىّ، رضى الله عنهم:

قالوا: حدثنا على بن محمد؛ ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان۱۰۱۶۴.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۱

[ب] و من ذلك: طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام من العلل-:

و قد رواه فى (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى، عن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى، عن الفضل بن شاذان النيسابورى۱۰۱۶۵. و عن الحاكم؛ أبى محمد؛ جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه: محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان۱۰۱۶۶.

و رواه فى (العلل) بالسند الأول۱۰۱۶۷.

[ت] و من ذلك: طريقه إلى الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فى (كتابه إلى المأمون):

و قد رواه فى (عيون الأخبار) بالسند الأول، و الثانى، جميعا۱۰۱۶۸.

و رواه أيضا عن حمزة بن محمد؛ العلوى، عن قنبر بن على بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان۱۰۱۶۹.

[ث] و من ذلك: طريقه إلى شعيب بن واقد فى حديث المناهى-:

فإنه رواه بطوله فى (الأمالى) بالسند السابق فى طرق كتاب (من لا يحضره الفقيه)۱۰۱۷۰.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۲

و تركت التنبيه غالبا على أنه رواه فى (الأمالى) لاتحاد السند.

[ج] و من ذلك: طريقه إلى أبى سعيد، الخدرى فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام-:

و قد أوردها فى (الأمالى)۱۰۱۷۱ و (العلل)۱۰۱۷۲ بالسند السابق فى طرق (الفقيه).

[ح] و من ذلك: طريقه إلى ما كان فيه ":جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فسألوه عن مسائل:"

و قد رواه فى (الأمالى)۱۰۱۷۳ و (العلل)۱۰۱۷۴، و بعضه فى (الخصال)۱۰۱۷۵:

عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى.

ببقية السند السابق قريبا فى طرق (الفقيه)۱۰۱۷۶.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۳

[خ] و من ذلك: طريقه فى (العلل)۱۰۱۷۷ و (الخصال)۱۰۱۷۸ إلى حماد بن عمرو، و أنس بن محمد فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام-:

و هو الطريق السابق فى طرق (الفقيه)۱۰۱۷۹.

إلا أنه يروى عن كل واحد منهما منفردا غالبا-.

[د] و من ذلك: طريقه إلى الزهرى، عن على بن الحسين عليه السلام فى وجوه الصوم-:

و قد رواه فى (الخصال)۱۰۱۸۰ و (الأمالى)۱۰۱۸۱ بالسند السابق فى طرق (الفقيه)۱۰۱۸۲.

و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب۱۰۱۸۳.

و رواه المفيد فى (المقنعة) مرسلا۱۰۱۸۴.

و رواه على بن إبراهيم فى (تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد۱۰۱۸۵.

[ذ] و من ذلك: طريقه إلى الأعمش فى حديث شرائع الدين-:

و قد رواه فى (الخصال)۱۰۱۸۶ عن أحمد بن محمد بن الهيثم؛

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۴

العجلى، و أحمد بن الحسن، القطان، و محمد بن أحمد، السنانى، و الحسين بن إبراهيم؛ المكتب، و عبد الله بن محمد؛ الصائغ، و على بن عبد الله؛ الوراق:

كلهم: عن أحمد بن يحيى بن زكريا؛ القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

هذا شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها، و أراد الله هداه: إسباغ الوضوء ...

و ذكر الحديث.

[ر] و من ذلك: طريقه إلى حديث الأربعمائة كلمة:

و قد رواه فى (الخصال)۱۰۱۸۷ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد؛ اليقطينى، عن القاسم بن يحيى، عن جده. الحسن بن راشد، عن أبى بصير، و محمد بن مسلم:

جميعا: عن أبى عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام: أنه علم أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب، مما يصلح للمسلم، فى دينه و دنياه ...

و ذكر الحديث۱۰۱۸۸.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۵

[ز] و من ذلك: طريقه إلى سليمان بن جعفر؛ البصرى فى الخصال المكروهة-:

و قد رواه فى (الخصال)۱۰۱۸۹ و (الأمالى)۱۰۱۹۰ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن؛ القرشى، عن سليمان بن جعفر؛ البصرى.

و اعلم أن الطبرسى فى (مكارم الأخلاق) قد نقل حديث المناهى مرسلا۱۰۱۹۱.

و وصية النبى صلى الله عليه و آله، لأمير المؤمنين عليه السلام مرسلة۱۰۱۹۲، كما رواهما الصدوق.

و نقل وصية النبى صلى الله عليه و آله لأبى ذر مرسلة، كما رواها الشيخ۱۰۱۹۳.

و أن الحسن بن على بن شعبة نقل حديث الأربعمائة كلمة، فى (تحف العقول)۱۰۱۹۴، مرسلًا، كما نقله الصدوق فى (الخصال)۱۰۱۹۵.

و نقل كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون مرسلا۱۰۱۹۶، كما رواه الصدوق فى (عيون الأخبار)۱۰۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۷

۱۰۱۶۱ (۲) وضع فى الأصل و المصحّحة الأولى، على كلمة(المتفرقة) رمز(نسخة). ۱۰۱۶۲ (۱) من هنا إلى آخر الفائدة، كتبه المؤلّف فى هامش الأصل، و لم نتمكن من قراءة بعض الكلمات الواقعة فى حافة الصفحات، فاعتمدنا على المصححتين فى ذلك. ۱۰۱۶۳ (۱) قد مر ذكر هذا السند فى المشيخة، برقم[۲۸۱]. ۱۰۱۶۴ (۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲/ ۸۸ ح ا ب ۳۳. ۱۰۱۶۵ (۱) قد ذكر المؤلّف هذا السند فى المشيخة برقم(۲۵۳) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲/ ۹۹ ح ۱. ۱۰۱۶۶ (۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۹۹ ح ۱. ۱۰۱۶۷ (۳) علل الشرائع: ص ۲۵۱ ح ۹ ب ۱۸۲. ۱۰۱۶۸ (۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۱۲۱ ح ۱. ۱۰۱۶۹ (۵) المصدر السابق: ۲/ ۱۲۷ ح ۳. ۱۰۱۷۰ (۶) تقدم فى المشيخة برقم(۱۵۰) و انظر أمالى الصدوق: ص ۳۴۴ ح ۱ مجلس ۶۶. ۱۰۱۷۱ (۱) أمالى الصدوق: ص ۴۵۵ ح ۱ مجلس ۸۴. ۱۰۱۷۲ (۲) علل الشرائع: ص ۵۱۴ ح ۵ ب ۲۸۹. ۱۰۱۷۳ (۳) أمالى الصدوق: ص ۱۵۷ ح ۱ مجلس ۳۵. ۱۰۱۷۴ (۴) علل الشرائع فى مواضع منها: ص ۱۲۷ ح ۱ ب ۱۰۶ و ۲۸۲ ح ۲ و ۳۳۷ ح ۱ و ۳۹۸ ح ۱. ۱۰۱۷۵ (۵) الخصال: ص ۳۵۵ ح ۳۶ و ص ۵۳۰ ح ۶. ۱۰۱۷۶ (۶) مر فى المشيخة برقم(۳۸۱). ۱۰۱۷۷ (۱) علل الشرائع: ص ۵۱۴ ح ۳ ب ۲۸۹. ۱۰۱۷۸ (۲) الخصال: ص ۴۱۰ ح ۱۲، و ص ۵۸۳ ح ۸. ۱۰۱۷۹ (۳) مر فى المشيخة برقم(۹۷). ۱۰۱۸۰ (۴) الخصال: ص ۵۳۴ ح ۲. ۱۰۱۸۱ (۵) أمالى الصدوق: ص ۳۶۷ ح ۳ مجلس ۶۹. ۱۰۱۸۲ (۶) مر فى المشيخة برقم[۱۲۵]. ۱۰۱۸۳ (۷) تهذيب الأحكام ۴/ ۲۹۴ ح ۸۹۵. ۱۰۱۸۴ (۸) المقنعة ص ۵۸. ۱۰۱۸۵ (۹) تفسير القمّىّ: ۱/ ۱۸۵ ۱۸۷. ۱۰۱۸۶ (۱۰) الخصال: ص ۶۰۳ ح ۹. ۱۰۱۸۷ (۱) الخصال: ص ۶۱۰ ح ۱۰. ۱۰۱۸۸ (۲) ورد هنا فى الكتاب ذكر سند(محمّد بن سنان) فى حديث العلل، يعنى ما ذكر فى المشيخة برقم[۲۸۱] و أعيد فى المكرّرات برمز[أ]، و إيراده قطعا سهو فلذلك حذفناه، فلاحظ. ۱۰۱۸۹ (۱) الخصال: ص ۵۲۰ ح ۹ و فيه ابن حفص. ۱۰۱۹۰ (۲) أمالى الصدوق: ص ۲۴۸ ح ۳ مجلس ۵۰. ۱۰۱۹۱ (۳) مكارم الأخلاق للطبرسىّ: ص ۴۲۴ ۴۳۳. ۱۰۱۹۲ (۴) المصدر السابق: ص ۲۰۹ ۲۱۱. ۱۰۱۹۳ (۵) المصدر نفسه: ص ۴۵۸ ۴۷۳. ۱۰۱۹۴ (۶) تحف العقول: ص ۱۰۰ ۱۲۵. ۱۰۱۹۵ (۷) الخصال: ص ۶۱۰ ۶۳۷ ح ۱۰. ۱۰۱۹۶ (۸) تحف العقول: ص ۴۱۵ ۴۲۳. ۱۰۱۹۷ (۹) عيون الأخبار: ۲/ ۱۲۱ ۱۲۷ ح ۱ ب ۳۵.

الفائدة الثانية

اشاره

[مشيختنا التهذيب و الاستبصار للشيخ الطوسى رحمه الله]

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۲۹

فى ذكر طرق الشيخ، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى، رضى الله عنه، و أسانيده التى حذفها فى كتاب (التهذيب) و (الاستبصار)، ثم أوردها فى آخر الكتابين.

و قد حذفتها إنا أيضا للاختصار، و الإشعار بمأخذ تلك الأخبار.

فقد صرح بأنه ابتدأ كل حديث باسم المصنف الذى أخذ الحديث من كتابه، أو صاحب الأصل الذى نقل الحديث من أصله.

و قد أورد الطرق بغير ترتيب أيضا-.
و قد أوردتها كما أوردها لقلتها، و ارتباط بعضها ببعض و استلزام ترتيبها للتغيير و التكرار، فأقول:
قال الشيخ، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسى، قدس سره، فى آخر (التهذيب) بعد ما ذكر أنه اقتصر من إيراد الأخبار على الابتداء بذكر المصنف الذى أخذ الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذى أخذ الحديث من أصله:
و نحن نذكر الطرق التى يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۰
و المصنفات، و نذكرها على غاية مايمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل، و تلحق بباب المسندات.
إلى أن قال:

[۱] فما ذكرناه فى هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب، الكلينى، رحمه الله:

فقد أخبرنا به الشيخ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله. عن أبى القاسم؛ جعفر بن محمد بن قولويه، رحمه الله، عن محمد بن يعقوب.
و أخبرنا أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبى غالب؛ أحمد بن محمد، الزرارى، و أبى محمد، هارون بن موسى، التلعكبرى، و أبى القاسم؛ جعفر بن محمد بن قولويه، و أبى عبد الله، أحمد بن أبى رافع؛ الصيمرى، و أبى المفضل؛ الشيبانى:
كلهم: عن محمد بن يعقوب؛ الكلينى.
و أخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبى رافع، و أبى الحسين؛ عبد الكريم بن عبد الله بن نصر، البزاز، بتِنِّيس۱۰۱۹۸، و بغداد، عن أبى جعفر؛ محمد بن يعقوب، الكلينى جميع مصنفاته و أحاديثه، سماعا و إجازة، ببغداد بباب الكوفة، بدرب السلسلة، سنة ۳۲۷.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۱

۱۰۱۹۸ (۱) فى هامش الأصل و المصححتين نقلا عن القاموس فى اللغة-: تِنِّيس كسكِّين بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم.

[۲] و ما ذكرته عن على بن إبراهيم بن هاشم:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم.
و أخبرنى أيضا برواياته الشيخ، أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبى محمد؛ الحسن بن حمزة؛ العلوى؛ الطبرى، عن على بن إبراهيم.

[۳] و ما ذكرته عن محمد بن يحيى؛ العطار:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ العطار.
و أخبرنى به أيضا الحسين بن عبيد الله، و أبو الحسين؛ ابن أبى جيد؛ القمى:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه؛ محمد بن يحيى؛ العطار.

[۴] و ما ذكرته عن أحمد بن إدريس:

فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس.
و أخبرنى به أيضا الشيخ؛ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله.
جميعا: عن أبى جعفر؛ محمد بن الحسين بن سفيان البزوفرى، عن أحمد بن إدريس.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۲

[۵] و ما ذكرته عن الحسين بن محمد:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد.

[۶] و ما ذكرته عن محمد بن إسماعيل:

فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل.

[۷] و ما ذكرته عن حميد بن زياد:

رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد. و أخبرنى به أيضا أحمد بن عبدون، عن أبى طالب الأنبارى، عن حميد بن زياد.

[۸] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[۹] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.

[۱۰] و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل:
عن الفضل بن شاذان.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۳

[۱۱] و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذه الأسانيد عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

[۱۲] و ما ذكرته عن سهل بن زياد:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا: منهم على بن محمد، و غيره:
عن سهل بن زياد.

[۱۳] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضال:

فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون؛ المعروف بابن الحاشر سماعا منه، و إجازة عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال.

[۱۴] و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه و مصنفاته-:

فقد أخبرنى بها أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير، القرشى، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، الأزدى عن الحسن بن محبوب.
و أخبرنى به أيضا الشيخ؛ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
عن أبى الحسن؛ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه؛ محمد بن الحسن بن الوليد.
و أخبرنى أيضا أبو الحسين؛ بن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۴
عن محمد بن الحسن؛ الصفار عن أحمد بن محمد، و معاوية بن حكيم، و الهيثم بن أبى مسروق:
عن الحسن بن محبوب.

[۱۵] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون؛ كلهم: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه؛ محمد بن الحسن بن الوليد.
و أخبرنى أيضا أبو الحسين؛ بن أبى جيد؛ القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليد:
عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
و رواه أيضا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

[۱۶] و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، (عن الحسن)۱۰۱۹۹:

عن زرعة، عن سماعة.
و فضالة۱۰۲۰۰ بن أيوب.
و النضر بن سويد.
و صفوان بن يحيى-:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۵
فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

۱۰۱۹۹ (۱) فى الأصل و المصحّحة الأولى، وضع علامة(نسخة) على ما بين القوسين. ۱۰۲۰۰ (۲) يظهر من خطّ المصنّف الحرّ فى الأصل: أن هذا عطف على(زرعة) و هذا يعنى أن الحسين إنّما يروى عن فضالة بواسطة أخيه الحسن، كما هو الحال فى روايته عن(زرعة)، و كذلك روايته عن النضر و صفوان، فلاحظ الفهرست للطوسىّ(ترجمة الحسن) و رجال النجاشىّ ترجمة فضالة.

[۱۷] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى، الأشعرى:

فقد أخبرنى به الشيخ، أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبى جعفر؛ محمد بن الحسين بن سفيان؛ عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.
و أخبرنى أبو الحسين؛ ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن محمد بن أحمد بن يحيى.
و أخبرنى به أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى.
و أخبرنا الشيخ؛ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبى محمد؛ الحسن بن حمزة؛ العلوى، و أبى جعفر؛ محمد بن الحسين؛ البزوفرى:
جميعا: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

[۱۸] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن محمد بن على بن محبوب:

فقد أخبرنى به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، عن أبيه؛ محمّد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب.

[۱۹] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۶

[۲۰] و من جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعا۱۰۲۰۱.

۱۰۲۰۱ (۱) كتب فى المصحّحة الأولى على الكلمة(جميعا) هنا:(ليس فى الأصل محمّد الرضوى) و انظر الرقم(۲۳) و(۲۶) فيما يلى.

[۲۱] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن محمد بن الحسن؛ الصفار:

فقد أخبرنى به الشيخ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه.
و أخبرنى به أيضا أبو الحسين، ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد.
عن محمد بن الحسن، الصفار.

[۲۲] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد.

[۲۳] و من جملهٔ ما ذكرته عن الحسين بن سعيد؛ و الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عنهما.

[۲۴] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، عن أبى القاسم؛ جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.
و أخبرنى به أيضا الشيخ، رحمه الله، عن أبى جعفر؛
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۷
محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

[۲۵] و من جملهٔ ما ذكرته عن أحمد بن محمد:

ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد.

[۲۶] و من جملهٔ ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعا.

[۲۷] و ما ذكرته، عن أحمد بن محمد بن عيسى الذى أخذته من نوادره-:

فقد أخبرنى به الشيخ رحمه الله۱۰۲۰۲ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن الحسن بن حمزهٔ؛ العلوى، و محمد بن الحسين؛ البزوفرى:
جميعا: عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
و أخبرنى أيضا الحسين بن عبيد الله، و أبو الحسين؛ بن أبى جيد:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه: محمد بن يحيى، العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

۱۰۲۰۲ (۱) كذا جاء فى الأصل و المصحّحهٔ الأولى، رمز(رم) فى هذا الموضع.

[۲۸] و من جملهٔ ما ذكرته عن الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب.

[۲۹] و ما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد، و على بن الحسين بن بابويه:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۸
فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، عن أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين، عن أبيه: على بن الحسين، و محمد بن الحسن بن الوليد.

[۳۰] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعهٔ:

فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون، عن أبى طالب الأنبارى، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعهٔ.
و أخبرنى أيضا الشيخ؛ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبى عبد الله؛ الحسين بن سفيان؛ البزوفرى، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعهٔ.

[۳۱] و ما ذكرته عن على بن الحسن، الطاطرى:

فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير، عن أبى الملك؛ أحمد بن عمر بن كَيسَبَهْ، عن على بن الحسن؛ الطاطرى.

[۳۲] و ما ذكرته عن أبى العباس؛ أحمد بن محمد بن سعيد:

فقد أخبرنى به أحمد بن محمد بن موسى، عن أبى العباس؛ أحمد بن محمد بن سعيد.

[۳۳] و ما ذكرته عن أبى جعفر؛ محمد بن على بن الحسين:

فقد أخبرنى الشيخ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، عنه.

[۳۴] و ما ذكرته عن أحمد بن داود؛ القمى:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۹
عن أبى الحسن، محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه.

[۳۵] و ما ذكرته عن أبى القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله.
جميعا: عن جعفر بن محمد بن قولويه.

[۳۶] و ما ذكرته عن ابن أبى عمير:

فقد رويته بهذا الإسناد عن أبى القاسم، بن قولويه، عن أبى القاسم؛ جعفر بن محمد العلوى، الموسوى، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبى عمير.

[۳۷] و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرىّ:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله: عن أبى محمد؛ هارون بن موسى؛ التلعكبرى، عن محمد بن هوذهٔ، عن إبراهيم بن إسحاق؛ الأحمرى.

[۳۸] و ما ذكرته عن على بن حاتم؛ القزوينى:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، و أحمد بن عبدون، عن أبى عبد الله؛ الحسين بن على بن شيبان؛ القزوينى، عن علىّ بن حاتم.

[۳۹] و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاويهٔ بن وهب:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، عن أبى جعفر؛ محمد بن على بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، و سعد بن عبد الله:
عن الفضل بن غانم، و أحمد بن محمد:
عن موسى بن القاسم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۴۰

[۴۰] و ما ذكرته فى هذا الكتاب، عن يونس بن عبد الرحمن:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، عن أبى جعفر؛ محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، و محمد بن الحسن:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و على بن إبراهيم بن هاشم:
عن إسماعيل بن مرار، و صالح بن السندى:
عن يونس بن عبد الرحمن.
و أخبرنى الشيخ أيضا و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون: كلهم: عن الحسن بن حمزهٔ؛ العلوى، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس.
و أخبرنى أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبى المفضل؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب؛ الشيبانى، عن أبى العباس؛ محمد بن جعفر؛ الرزاز۱۰۲۰۳ عن محمد بن عيسى بن عبيد، اليقطينى، عن يونس بن عبد الرحمن.

۱۰۲۰۳ (۱) كذا فى المشيخهٔ المطبوعهٔ مع الاستبصار(ج ۴ ص ۳۳۷)، و(الرزاز) هى الصفهٔ المعروفهُ للرجل فى كتب الرجال، و كان فى الأصل و المصححتين ":البزاز "بالباء بدل الراء.

[۴۱] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن مهزيار:

فقد أخبرنى؛ الشيخ أبو عبد الله، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، محمد بن الحسن:
عن سعد بن عبد الله، الحميرىّ، و محمد بن يحيى، و أحمد بن إدريس:
كلهم: عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۴۱

[۴۲] و ما ذكرته عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، عن أبى الحسن؛ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عنه.
و أخبرنى أيضا الشيخ، عن أبى جعفر؛ محمد بن علىّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، و محمد بن الحسن بن الوليد:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
عن أحمد بن أبى عبد الله.
و أخبرنى به أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد؛ الزرارى، عن على بن الحسين؛ السعدآبادىّ، عن أحمد بن أبى عبد الله.

[۴۳] و ما ذكرته عن على بن جعفر:

فقد أخبرنى به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، محمد بن يحيى، عن العمركى؛ النيسابورىّ؛ البوفكى، عن على بن جعفر.

[۴۴] و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان:

فقد أخبرنى به الشيخ؛ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبى محمد، الحسن بن حمزهٔ؛ العلوى؛ الحسينى؛ الطبرى، عن علىّ بن محمد بن قتيبهٔ؛ النيسابورىّ، عن الفضل بن شاذان.
و روى أبو محمد؛ الحسن بن حمزهٔ، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.
و أخبرنا الشريف؛ أبو محمد؛ الحسن بن أحمد بن القاسم؛ العلوى؛ المحمّدىّ، عن أبى عبد الله؛ محمّد بن أحمد الصفوانىّ؛ عن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۴۲
على بن إبراهيم، عن أبيه عن الفضل بن شاذان.

[۴۵] و ما ذكرته عن أبى عبد الله؛ الحسين بن سفيان؛ البزوفرى:

فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون، و الحسين بن عبيد الله، عنه.

[۴۶] و ما ذكرته عن أبى طالب الأنبارى:

فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون، عنه.
[ثم قال الشيخ:] قد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات و الأصول، و لتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور فى الفهارس المصنفهٔ للشيوخ، و قد ذكرناه نحن مستوفى فى كتاب (فهرست (كتب)۱۰۲۰۴ الشيعهٔ).
انتهى كلام الشيخ، قدس سره۱۰۲۰۵.
و قد بقى طرق، لم يذكرها هنا، تعرف من طرق كتب الصدوق السابقهٔ و من الفهرست، كما ذكره.
و قد أورد هذه الطرق فى آخر (الاستبصار) مثل ما نقلنا عنه فى آخر (التهذيب).
و الحق أن الطرق فى الكتابين واحدهٔ.

۱۰۲۰۴ (۱) وضع فى الأصل و المصحّحهٔ الأولى علامهٔ(نسخهٔ) على هذه الكلمهٔ. ۱۰۲۰۵ (۲) كتب على هامش الأصل هنا ":بلغ قبالا، بحمد اللّه تعالى."

[۴۷] و اعلم۱۰۲۰۶ أنه قد روى الشيخ فى كتاب (الغيبهٔ)، جميع (مسائل إسحاق بن يعقُوب، و جواباتها من صاحب الزمان عليه السلام):

عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه، و أبى غالب الزرارى، و غيرهما:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۳
عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب۱۰۲۰۷.

۱۰۲۰۶ (۳) من هنا إلى آخر الفائدة الثانية كتب فى هامش الأصل، و لم يصور منه ما وقع فى الحافة، فاعتمدنا فيه على المصححتين. و قد رقمنا هذه الأسانيد متسلسلة مع أسانيد المشيختين باعتبار كونها طرقا و أسانيد للشيخ الطوسىّ، و إن لم تذكر فى المشيختين، فلاحظ. ۱۰۲۰۷ (۱) الغيبة، للطوسىّ:(ص ۱۷۶).

[۴۸] و روى، جميع (مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام):

عن جماعة، عن أبى الحسن؛ محمد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم؛ النوبختى، و إملاء أبى القاسم؛ الحسين بن روح ... و ذكر المسائل۱۰۲۰۸.
كما رواها الطبرسى، و أوردناها بروايته۱۰۲۰۹.

۱۰۲۰۸ (۲) الغيبة، للطوسىّ:(ص ۲۲۸). ۱۰۲۰۹ (۳) الاحتجاج، للطوسىّ:(ص ۴۸۵ ۴۸۷).

[۴۹] و روى الشيخ فى كتاب (المجالس و الأخبار) (وصية لأبى ذر):

عن جماعة، عن أبى المفضل، عن رجاء بن يحيى؛ العبرتائى، عن محمد بن الحسن بن شَمُّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله؛ الهمدانى، عن أبى حرب بن أبى الأسود؛ الدئلىّ، عن أبيه، عن أبى ذر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ...
و ذكر الوصية، بطولها۱۰۲۱۰.
و قد أوردت منها فصولا فى مواضع كثيرة، و تركت السند اختصارا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۴

۱۰۲۱۰ (۴) أمالى الطوسىّ: ۲/ ۱۳۸ ۱۵۲.

[۵۰] و قد روى فى الكتاب المذكور (أحاديث كثيرة عن هشام بن سالم)، و هذا إسنادها:

أخبرنا الحسين بن إبراهيم؛ القزوينى، عن محمد بن وهبان؛ الهُنائى، البصرى، عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، عن الحسن بن على بن عبد الكريم؛ الزعفرانى، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم۱۰۲۱۱.

۱۰۲۱۱ (۱) أمالى الطوسىّ: ۲/ ۲۷۱.

[۵۱] و قد روى فيه (أحاديث كثيرة، عن رُزَيق) و هذا إسنادها:

أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى؛ التلعكبرى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن خالد؛ الطيالسى، عن أبى العباس؛ رزيق بن الزبير، الخلقانى۱۰۲۱۲.

۱۰۲۱۲ (۲) أمالى الطوسىّ: ۲/ ۳۰۸.

[۵۲] و اعلم: أن سيدنا الأجل المرتضى فى رسالة (المحكم و المتشابه) نقل أحاديث من (تفسير النعمانى)، و هذا إسنادها:

قال شيخنا أبو عبد الله؛ محمد بن إبراهيم بن جعفر؛ النعمانى رضى الله عنه فى كتابه فى (تفسير القرآن): أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب، الجعفى، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله؛ جعفر بن محمد؛ الصادق عليه السلام، يقول: ....
و ذكر الحديث عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام۱۰۲۱۳

۱۰۲۱۳ (۳) المحكم و المتشابه، المطبوع فى بحار الأنوار(ج ۹۳ ص ۳ ۹۷).

الفائدة الثالثة

[تعليق الكلينى للأسانيد، و تفسير "العدة "المذكورة فى كتابه و شرح المصطلحات التى استعملها المؤلف]
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۷
قد أورد الشيخ؛ أبو جعفر؛ محمد بن يعقوب؛ الكلينى فى "الكافى "الأسانيد بتمامها، إلا أنه قد يبنى الإسناد الثانى على الأول، كما هى عادة كثير من المتقدمين.
و قد بينت ذلك فى مواضعه، و صرحت بمراده.
و قد قال فى أخبار كثيرة ":عدة من أصحابنا."
و قد نقل عنه العلامة فى (الخلاصة)۱۰۲۱۴ و غيره: أنه قال:
كل ما كان فى كتابى الكافى ":عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى:"
فهم: محمد بن يحيى، و محمد بن موسى؛ الكميذانى۱۰۲۱۵، و داود بن كورة۱۰۲۱۶، و أحمد بن إدريس، و على بن إبراهيم بن هاشم.
قال:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۸
و كل ما ذكرته فى كتابى المشار إليه ":عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقىّ:"
فهم: على بن إبراهيم، و على بن محمد بن عبد الله بن أذينة، و أحمد بن عبد الله، عن أبيه، و على بن الحسن.
قال:
و كل ما ذكرته فى كتابى المشار إليه ":عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد:"
فهم: على بن محمد بن علان، و محمد بن أبى عبد الله، و محمد بن الحسن، و محمد بن عقيل؛ الكلينىّ.
انتهى.
و تفسير ":العدة التى تروى عن أحمد بن محمد بن عيسى:"
نقله النجاشى أيضا عن الكلينى، فى ترجمته كما مر۱۰۲۱۷.
و قد أوردت عبارته فى الأسانيد بعينها، إلا أنه إذا تكرر قوله ":عدة من أصحابنا "فى سند حديثين، قلت فى الثانى "-:و عنهم، عن فلان، "للاختصار، مع أن ذلك من باب "الاستخدام"۱۰۲۱۸ فى كثير من المواضع، كما لا يخفى.
و اعلم أنه قال فى كتاب العتق، من الكافى۱۰۲۱۹، فى جملة من النسخ هكذا "-:عدة من أصحابنا: على بن إبراهيم، و محمد بن جعفر، و محمد بن يحيى، و على بن محمد بن عبد الله؛ القمّىّ، و أحمد بن عبد الله،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۹
و على بن الحسن:
جميعا عن أحمد بن محمد بن خالد."
فالظاهر أن المذكورين من جملة "العدة التى تروى عن ابن خالد."
و قد ورد فى أسانيد الكافى، و غيره ":الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان."
و قد ورد فى عدة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين، بقوله ":غير واحد "و هم:
جعفر بن محمد بن سماعة، و الميثمى، و الحسن بن حماد.
كما فى التهذيب، فى باب الغرر و المجازفة۱۰۲۲۰، و غيره.
و قد روى رسالة طويلة لأبى عبد الله عليه السلام فى أول كتاب الروضة من الكافى۱۰۲۲۱ و قد حذفت سندها فى مواضع اختصارا، و صورته:
محمد بن يعقوب؛ الكلينى، قال: حدثنى على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذّن، عن أبى عبد الله عليه السلام.
و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام:
أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه، و أمرهم بمدارستها، و النظر فيها، و تعاهدها و العمل بها.
فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها.
قال: و حدّثنى الحسن۱۰۲۲۲ بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۰
الكوفى، عن القاسم بن الربيع؛ الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد؛ السراج، عن أبى عبد الله عليه السلام.
قال: خرجت هذه الرسالة من أبى عبد الله عليه السلام إلى أصحابه.
و ذكر الرسالة، بطولها.
و اعلم أنه:
إذا أطلق فى الرواية قولنا ":قال عليه السلام "فالمراد النبى صلى الله عليه و آله.
و إذا أطلق "أبو جعفر "فالمراد به محمد بن علىّ؛ الباقر عليه السلام.۱۰۲۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص ۱۵۰
إذا أطلق "أبو عبد الله "فالمراد به جعفر بن محمد؛ الصادق عليه السلام.
و إذا أطلق "أبو الحسن "فالمراد به موسى بن جعفر، الكاظم عليه السلام.
و كذا "أبو إبراهيم "و "العالم "و "الفقيه "و "الشيخ "و "الرجل."
و "أبو جعفر الثانى "هو محمد بن على: الجواد عليه السلام.
و "أبو الحسن الثانى "هو على بن موسى: الرضا عليه السلام.
و "أبو الحسن الثالث "هو على بن محمد، الهادى عليه السلام.
و "العسكرى "يطلق على الحسن بن على بن محمد، كثيرا، و على أبيه، قليلا.
و "أبو محمد "المراد به الحسن بن على العسكرى عليه السلام.
كل ذلك معلوم بالتتبع، و تصريحات علمائنا.
و قد تستعمل هذه الألفاظ فى غير ما ذكر، لكن مع القرينة.
و الله أعلم.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۱

۱۰۲۱۴ (۱) خلاصة الأقوال(أو) رجال العلّامة الحلّى(ص ۲۷۱ ۲۷۲) فى الفائدة الثالثة. ۱۰۲۱۵ (۲) فى هامش الأصل و المصحّحة الأولى ما نصه ":الكميذانى: بالياء المثناة التحتانية بعد الميم، و الذال المعجمة، و النون قبل الثانية، نسبة إلى كميذان محلة فى شرقىّ قم منه. "۱۰۲۱۶ (۳) فى هامش الأصل و المصحّحة الأولى ما نصه ":ابن كورة: بضم الكاف، و الراء المهملة، و كورة محل مخصوص فى قم منه. "۱۰۲۱۷ (۱) رجال النجاشىّ(ص ۳۷۸) رقم ۱۰۳۷. ۱۰۲۱۸ (۲) الاستخدام: أن يراد بلفظ معنى، و يراد بضميره معنى آخر، و هو من المحسنات البديعية. ۱۰۲۱۹ (۳) لاحظ معجم رجال الحديث(۱۲/ ۱۵۲). ۱۰۲۲۰ (۱) تهذيب الأحكام(ج ۷ ص ۱۳۰) رقم(۵۷۰). ۱۰۲۲۱ (۲) الكافى، الروضة(ج ۸ ص ۲ ح ۱). ۱۰۲۲۲ (۳) فى هامش الأصل و المصححتين، عن نسخة:(الحسين) بدل: الحسن. ۱۰۲۲۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

الفائدة الرابعة

[فى ذكر مصادر هذا الكتاب]
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۳
فى ذكر الكتب المعتمدة التى نقلت منها أحاديث هذا الكتاب، و شهد بصحتها مؤلفوها و غيرهم، و قامت القرائن على ثبوتها، و تواترت عن مؤلفيها، أو علمت صحة نسبتها إليهم، بحيث لم يبق فيها شكّ و لا ريب.
كوجودها بخطوط أكابر العلماء.
و تكرر ذكرها فى مصنفاتهم.
و شهادتهم بنسبتها.
و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة.
أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة.
و غير ذلك.
و هى:
[۱] كتاب الكافى: تأليف الشيخ؛ الجليل؛ ثقة الإسلام؛ محمد بن يعقوب؛ الكلينى؛ رضى الله عنه.
[۲] كتاب من لا يحضره الفقيه: تأليف الشيخ؛ الثقة؛ الصدوق؛ رئيس المحدثين؛ محمد بن على بن الحسين بن بابويه؛ رضى الله عنه.

[۳] كتاب التهذيب: تأليف الشيخ؛ الثقة؛ الجليل؛ رئيس الطائفة،

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۴

محمد بن الحسن؛ الطوسى؛ رضى الله عنه.

[۴] كتاب الإستبصار، تأليفه أيضا-.

[۵] كتاب عيون الأخبار: تأليف الصدوق؛ محمد بن على بن الحسين بن بابويه أيضا-.

[۶] كتاب معانى الأخبار: له.

[۷] كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة: له.

[۸] كتاب الأمالى و يسمى المجالس-: له.

[۹] كتاب الخصال: له.

[۱۰] كتاب ثواب الأعمال: له.

[۱۱] كتاب عقاب الأعمال: له.

[۱۲] كتاب التوحيد: له.

[۱۳] كتاب علل الشرائع و الأحكام: له.

[۱۴] كتاب صفات الشيعة: له.

[۱۵] كتاب فضل الشيعة: له.

[۱۶] كتاب الإخوان: له.

و النسخة التى وصلت إلينا محذوفة الأسانيد فى أكثر الأحاديث، و ربما نسبت إلى أبيه: على بن بابويه۱۰۲۲۴.

[۱۷] كتاب المقنع، له.

[۱۸] كتاب المجالس و الأخبار: للشيخ أيضا-.

[۱۹] كتاب الأمالى: لولده؛ الشيخ؛ الثقة، الجليل؛ أبى على؛ الحسن بن محمد بن الحسن؛ الطوسى، رضى الله عنه، و يسمى المجالس أيضا-.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۵

[۲۰] كتاب المحاسن: تأليف الشيخ؛ الثقة؛ الجليل؛ أحمد بن أبى عبد الله؛ محمد بن خالد؛ البرقى.

و الذى وصل إلينا من المحاسن: كتاب القرائن۱۰۲۲۵، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب الصفوة و النور و الرحمة، كتاب مصابيح الظلم، كتاب العلل، كتاب السفر، كتاب المأكل، كتاب الماء، كتاب المنافع، كتاب المرافق.

و باقى كتب المحاسن لم تصل إلينا.

[۲۱] كتاب بصائر الدرجات: للشيخ، الثقة، الصدوق، محمد بن الحسن؛ الصفار.

و هى نسختان: كبرى، و صغرى.

[۲۲] كتاب الحلل مختصر البصائر، للشيخ، الثقة؛ الجليل، سعد بن عبد الله: انتخبه الشيخ؛ الفاضل؛ الحسن بن سليمان بن خالد، تلميذ الشهيد.

[۲۳] رسالة المحكم و المتشابه: للسيد المرتضى.

و كلها منقولة من تفسير النعمانى.

[۲۴] رسالة القبلة: للفضل بن شاذان الموسومة بإزاحة العلة فى معرفة القبلة-.

[۲۵] كتاب على بن جعفر بن محمد عليهما السلام.

[۲۶] كتاب قرب الإسناد: للشيخ؛ الثقة؛ الجليل، المعتمد، عبد الله بن جعفر، الحميرى.

رواية ولده محمد.

[۲۷] كتاب عدّة الداعى: تأليف الشيخ؛ الصدوق؛ أحمد بن فهد، الحلى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۶

[۲۸] كتاب الزهد: للشيخ، الثقة، الجليل، الحسين بن سعيد، الأهوازى.

رواية الشيخ، الصدوق؛ الثقة؛ على بن حاتم.

[۲۹] كتاب الكفاية فى النصوص على عدد الأئمة عليهم السلام: للشيخ؛ الثقة؛ الصدوق، على بن محمد، الخزاز۱۰۲۲۶، القمى.

[۳۰] كتاب نهج البلاغة: تأليف السيد؛ الجليل؛ الرضىّ، محمد بن الحسين؛ الموسوى.

[۳۱] كتاب المجازات النبوية: له۱۰۲۲۷.

[۳۲] كتاب الاحتجاج: تأليف الشيخ؛ الجليل، أحمد بن على بن أبى طالب، الطبرسى.

[۳۳] كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن: تأليف الشيخ؛ الثقة؛ الصدوق، أمين الإسلام؛ أبى على؛ الفضل بن الحسن؛ الطبرسى.

[۳۴] كتاب إعلام الورى، بأعلام الهدى: له أيضا-.

[۳۵] كتاب صحيفة الرضا عليه السلام: رواية أبى على الطبرسى.

[۳۶] كتاب مكارم الأخلاق: تأليف ولده، الصدوق؛ الحسن بن الفضل بن الحسن؛ الطبرسى.

[۳۷] كتاب تحف العقول عن آل الرسول: تأليف الشيخ؛ الصدوق، الحسن بن على بن شعبة.

[۳۸] كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: تأليف الشيخ؛ الجليل،

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۷

عماد الدين؛ محمد بن أبى القاسم؛ الطبرىّ.

[۳۹] كتاب الخرائج و الجرائح: تأليف الشيخ؛ الصدوق؛ سعيد بن هبة الله؛ الراوندى.

[۴۰] كتاب قصص الأنبياء: له.

[۴۱] كتاب سليم بن قيس؛ الهلالى.

[۴۲] كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة-: تأليف الشيخ؛ الثقة؛ الجليل؛ أبى القاسم؛ جعفر بن محمّد بن قولويه.

[۴۳] كتاب الغيبة: تأليف الشيخ؛ الثقة؛ الصدوق؛ محمد بن إبراهيم؛ النعمانى.

[۴۴] كتاب تفسير القرآن: لمحمد بن مسعود؛ العياشى.

و قد وصل إلينا النصف الأول منه، غير أن بعض النساخ حذف الأسانيد، و اقتصر على رأو واحد.

[۴۵] كتاب كشف الغمة فى معرفة الأئمة: تأليف الشيخ؛ الصدوق؛ الجليل؛ على بن عيسى بن أبى الفتح؛ الإربلىّ.

[۴۶] كتاب تفسير على بن إبراهيم.

[۴۷] كتاب طب الأئمة عليهم السلام: للحسين بن بسطام بن سابور، و أخيه عبد الله.

[۴۸] كتاب الإرشاد: للديلمىّ؛ الحسن بن محمد.

[۴۹] كتاب الإرشاد: للشيخ؛ المفيد.

[۵۰] كتاب المجالس: له.

[۵۱] كتاب المقنعة: له.

[۵۲] كتاب مسار الشيعة: له.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۸

[۵۳] كتاب الاختصاص: له.

[۵۴] كتاب المعتبر: للمحقق؛ جعفر بن الحسن بن سعيد.

[۵۵] كتاب تفسير الإمام الحسن بن على؛ العسكرى عليه السلام.

[۵۶] كتاب روضة الواعظين: للشيخ؛ محمد بن أحمد بن على؛ الفتال؛ الفارسى.

[۵۷] كتاب فرحة الغرى: للسيّد؛ غياث الدين؛ عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن طاوس.

[۵۸] كتاب الرجال: للثقة؛ الجليل؛ محمد بن عمر بن عبد العزيز؛ الكشى.

[۵۹] كتاب الرجال: للثقة؛ المعتمد؛ أحمد بن محمد بن على بن أحمد، النجاشى.

[۶۰] كتاب المصباح: للشيخ؛ الصالح؛ الورع، إبراهيم بن على؛ الكفعمى، العاملى.

[۶۱] كتاب الأربعين: للشهيد.

[۶۲] كتاب الذكرى: له.

[۶۳] كتاب النهاية: للشيخ.

[۶۴] كتاب ورام بن أبى فراس.

[۶۵] كتاب أمان الأخطار: للسيد؛ رضى الدين؛ على بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس.

[۶۶] كتاب الملهوف على قتلى الطفوف: له.

[۶۷] كتاب غياث سلطان الورى: له.

[۶۸] كتاب محاسبة النفس: له.

[۶۹] كتاب الدروع الواقية: له.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۹

[۷۰] كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة: له.

[۷۱] كتاب فتح الأبواب فى الاستخارات: له.

[۷۲] كتاب الطرف: له.

[۷۳] كتاب الإقبال: له.

[۷۴] كتاب مصباح الزائر: له.

[۷۵] كتاب كنز الفوائد: لمحمد بن على بن عثمان؛ الكراجكى.

[۷۶] كتاب السرائر: تأليف الشيخ؛ الجليل؛ محمد بن إدريس؛ الحلى.

فإنه ذكر فى آخره أحاديث كثيرة من أصول القدماء.

[۷۷] كتاب الغيبة: للشيخ أيضا-.

[۷۸] كتاب مصباح المتهجد: له.

[۷۹] كتاب مختصر المصباح: له.

[۸۰] كتاب تفسير فرات بن إبراهيم.

[۸۱] كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد بن سعيد، الثقفى.

[۸۲] كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

و ليس بتام.

و غير ذلك من الكتب، التى صرحنا بأسمائها عند النقل منها.

و يوجد الآن أيضا كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك، لكن:

بعضها: لم يصل إلىّ منه نسخة صحيحة.

و بعضها: ليس فيه أحكام شرعية يعتد بها.

و بعضها: ثبت ضعفه، و ضعف مؤلفه.

و بعضها: لم يثبت عندى كونها معتمدا۱۰۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۰

فلذلك اقتصرت على ما ذكرت، و نقلت منها ما يتضمن شيئا من الأحكام الشرعية، و الآداب الدينية، و الدنيوية، المروية عنهم عليهم السلام، و تركت منها ما سوى ذلك.

و أكثر الأحاديث التى نقلتها مروية فى كتب كثيرة، و قد نبهت على بعضها، لا على الجميع، خوفاً من الإطناب.

فهذه۱۰۲۲۹ جملة من الكتب المعتمدة التى وصلت إلينا، و نقلنا منها فى هذا الكتاب.

و أما الكتب المعتمدة التى نقلنا منها بالواسطة، و لم تصل إلينا و لكن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۱

نقل منها الصدوق، و الشيخ، و المحقق، و ابن إدريس، و الشهيد، و العلامة، و ابن طاوس، و على بن عيسى، و غيرهم من أصحاب الكتب السابقة فهى كثيرة جدا، و نحن نذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه، و نقلنا نحن عنهم عنه:

فمن ذلك:

[۱] كتاب معاوية بن عمار.

[۲] كتاب موسى بن بكر.

[۳] كتاب نوادر البزنطى.

[۴] كتاب جامع البزنطى.

[۵] كتاب أبان بن تغلب.

[۶] كتاب أبان بن عثمان.

[۷] كتاب جميل بن دراج.

[۸] كتاب أبى عبد الله السيارى.

[۹] كتاب مشاغل الرجال۱۰۲۳۰، رواية الجوهرى، و الحميرى.

[۱۰] كتاب حريز بن عبد الله.

[۱۱] كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب.

[۱۲] كتاب نوادر المصنفين، لمحمد بن على بن محبوب.

[۱۳] كتاب عبد الله بن بكير.

[۱۴] كتاب رواية أبى القاسم بن قولويه.

[۱۵] كتاب أنس العالم، للصفوانى.

[۱۶] كتاب عبيد الله؛ الحلبى.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۶۲

[۱۷] كتاب الصلاهٔ، للحسين بن سعيد.

[۱۸] كتاب على بن مهزيار.

[۱۹] كتاب النوادر، لأحمد بن محمد بن عيسى.

فإنه لم يصل إلينا منها إلا قليل۱۰۲۳۱.

[۲۰] كتاب نوادر الحكمهٔ، لمحمد بن أحمد بن يحيى.

[۲۱] كتاب النوادر، لإبراهيم بن هاشم.

[۲۲] كتاب الرحمهٔ، لسعد بن عبد الله.

[۲۳] كتاب الدعاء، له.

[۲۴] كتاب إسحاق بن عمار.

[۲۵] كتاب أصل هشام بن سالم.

[۲۶] كتاب على بن جعفر.

و هذا غير الكتاب الذى وصل إلينا، و نقلناه منه بغير واسطهٔ۱۰۲۳۲.

[۲۷] كتاب الرسائل، للكلينى.

[۲۸] كتاب عبد الله بن حماد، الأنصارى.

[۲۹] كتاب أصل حفص بن البخترى.

[۳۰] كتاب أصل على بن أبى حمزهٔ.

[۳۱] كتاب المنسك، للحسين بن أبى الحسن؛ العلوى؛ الكوكبى.

[۳۲] كتاب محمد بن أبى عمير.

[۳۳] كتاب على بن إسماعيل؛ الميثمىّ.

[۳۴] كتاب الحسين بن سعيد.

[۳۵] كتاب عبد الله بن سنان.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۶۳

[۳۶] كتاب المسائل، لعلى بن يقطين.

[۳۷] كتاب حماد بن عثمان.

[۳۸] كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر، الحميرى.

[۳۹] كتاب صفوان بن يحيى.

[۴۰] كتاب علاء بن رزين.

[۴۱] كتاب يونس بن عبد الرحمن.

[۴۲] كتاب الدلائل، لعبد الله بن جعفر؛ الحميرى.

[۴۳] كتاب مدينهٔ العلم، لابن بابويه.

[۴۴] كتاب عرض المجالس، له.

[۴۵] كتاب النبوهٔ، له.

[۴۶] كتاب أخبار فاطمهٔ عليها السلام، له.

[۴۷] كتاب تفسير النعمانى.

[۴۸] كتاب اللباس، للعياشى.

[۴۹] كتاب يعقوب بن يزيد.

[۵۰] كتاب الرجال، لابن عقدهٔ.

[۵۱] كتاب الحسنى، لجعفر بن محمد، الدوريستى.

[۵۲] كتاب تفسير العياشى.

فإن النصف الثانى لم يصل إلينا۱۰۲۳۳.

[۵۳] كتاب إبراهيم بن أبى رافع.

[۵۴] كتاب الصيام، لابن فضال.

[۵۵] كتاب محمد بن أبى قرهٔ.

[۵۶] كتاب التحفهٔ.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۶۴

[۵۷] كتاب عمل شهر رمضان.

[۵۸] كتاب كنز اليواقيت، لأبى الفضل بن محمد.

[۵۹] كتاب محمد بن على، الطرازى.

[۶۰] كتاب هارون بن موسى؛ التلعكبرى.

[۶۱] كتاب عبد الله بن المغيرهٔ.

[۶۲] كتاب الجامع، لمحمد بن الحسن بن الوليد.

[۶۳] كتاب الدعاء، لمحمد بن الحسن، الصفار.

[۶۴] كتاب الحكم بن مسكين.

[۶۵] كتاب الحسن بن محبوب غير المشيخهٔ-.

[۶۶] كتاب حدائق الرياض، للمفيد.

[۶۷] كتاب روضهٔ العابدين، للكراجكى.

[۶۸] كتاب عمار بن موسى؛ الساباطىّ.

[۶۹] كتاب الفضل بن شاذان.

[۷۰] كتاب إبراهيم بن محمد؛ الأشعرى، الثقهٔ.

[۷۱] كتاب تاريخ نيسابور.

[۷۲] كتاب جعفر بن أحمد؛ القمى.

[۷۳] كتاب جعفر بن سليمان.

[۷۴] كتاب على بن عبد الواحد.

[۷۵] كتاب شاذان بن الخليل.

[۷۶] كتاب الصيام، لابن رِياح.

[۷۷] كتاب الحلال و الحرام، لإبراهيم بن محمد؛ الثقفى.

[۷۸] كتاب فضل الكوفهٔ لمحمد بن على؛ العلوى.

[۷۹] كتاب تحفهٔ المؤمن.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۶۵

[۸۰] كتاب محمد بن على بن الفضل؛ الثقهٔ.

[۸۱] كتاب المزار، له.

[۸۲] كتاب الأنوار.

[۸۳] كتاب المزار، لمحمد بن المشهدى.

[۸۴] كتاب المزار، لمحمد بن همام.

[۸۵] كتاب المبعث، لعلى بن إبراهيم بن هاشم.

[۸۶] كتاب الولايهٔ، لابن عقدهٔ.

[۸۷] كتاب عوارف المعارف.

[۸۸] كتاب السعادات.

[۸۹] كتاب عمل ذى الحجهٔ، للحسن بن إسماعيل بن أشناس۱۰۲۳۴.

[۹۰] كتاب الأمالى، ليحيى بن الحسن بن هارون، الحسينى.

[۹۱] كتاب مسعدهٔ بن زياد.

و هو من الأصول.

[۹۲] كتاب التبيان فى تفسير القرآن، للشيخ؛ الطوسى.

[۹۳] كتاب محمد بن العباس بن مروان، فى ما نَزَلَ من القرآن فى النبى صلى الله عليه و آله و الأئمهٔ عليهم السلام.

[۹۴] كتاب مناسك الزيارات، للمفيد.

[۹۵] كتاب النوادر، لأحمد بن محمد، بن داود.

[۹۶] كتاب المزار، لمحمد بن أحمد بن داود.

و غير ذلك.

و أما ما نقلوا منه و لم يصرحوا باسمه فكثير جدا، مذكور فى كتب الرجال، يزيد على ستهٔ آلاف و ستمائهٔ كتاب، على ما ضبطناه.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۶۷

۱۰۲۲۴ (۱) لاحظ الإمامهٔ و التبصرهٔ، بتحقيقنا-(ص ۸۹ ۹۰). ۱۰۲۲۵ (۱) علق فى المصحّحهٔ الثانيهٔ ما نصه: كذا فى نسختين من الكتاب و الظاهر: القرآن. ۱۰۲۲۶ (۱) كذا فى المصححتين، و نقطهٔ الزاى الأولى غير واضحهٔ فى الأصل. ۱۰۲۲۷ (۲) علق المؤلّف على هامش الأصل و المصحّحهٔ الأولى بقوله ":و قد ذكره فى آخر نهج البلاغهٔ و ذكره علماؤنا فى الرجال، منه. "۱۰۲۲۸ (۱) جاء فى هامش الأصل و المصحّحهٔ بعنوان(منه) فى أول الفائدهٔ، ما نصه: هذه كتب غير معتمدهٔ، لعدم العلم بثقهٔ، مؤلّفيها، و ثبوت ضعف بعضهم، و لذلك لم أنقل منها شيئا: (۱) كتاب مصباح الشريعهٔ. (۲) كتاب غوالى اللئالئ، لابن(أبى)[كلمهٔ(أبى) وردت فى المصحّحهٔ فقط.](۳) كتاب المجلى، له. (۴) كتاب الأحاديث الفقهيّهٔ، له. (۵) كتاب إحياء العلوم، للغزالى، من العامّهٔ. (۶) كتاب جامع الأخبار. (۷) كتاب الفقه الرضوى. (۸) كتاب طب الرضا عليه السلام. (۹) كتاب الوصيهٔ للشلمغانى. (۱۰) كتاب الأغسال، لابن عيّاش. (۱۱) كتاب الحافظ البرسى. (۱۲) كتاب الدرر و الغرر، للآمدى. (۱۳) كتاب الشهاب. و غير ذلك. ۱۰۲۲۹ (۱) من هنا إلى آخر الفائدهٔ الرابعهٔ لم يوجد فى الأصل، فاعتمدنا فيه على المصحّحهٔ فقط. ۱۰۲۳۰ (۱) كتب فى هامش المصححتين ":مسائل الرجال "و أضاف فى الأولى ":محتمل فى الأصل، محمد الرضوى. "۱۰۲۳۱ (۱) مر ذكره سابقا، فى هذه الفائدهٔ برقم(۸۲). ۱۰۲۳۲ (۲) مر ذكره سابقا، فى هذه الفائدهٔ برقم(۲۵). ۱۰۲۳۳ (۱) مر ذكر النصف الأول منه، فى هذه الفائدهٔ برقم(۴۴). ۱۰۲۳۴ (۱) فى هامش المصحّحهٔ الأولى ":ممدوح من مصنفى الشيعهٔ، بخطه."

الفائدهٔ الخامسهٔ

اشاره

[مشيخهٔ المؤلف الحر العاملى]

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۶۹

فى بيان بعض الطرق التى نروى بها الكتب المذكورهٔ عن مؤلفيها.

و إنما ذكرنا ذلك تيمنا، و تبركاً، باتصال السلسلهٔ بأصحاب العصمهٔ عليهم السلام، لا لتوقف العمل عليه.

لتواتر تلك الكتب، و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها، كما يأتى، إن شاء الله تعالى۱۰۲۳۵.

فنقول۱۰۲۳۶:

إنا نروى الكتب المذكورهٔ، و غيرها، عن جماعهٔ، منهم:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۷۰

۱۰۲۳۵ (۱) يأتى ذلك فى الفائدهٔ السادسهٔ، و كذلك فى الفائدهٔ التاسعهٔ من هذه الخاتمهٔ. ۱۰۲۳۶ (۲) لقد اعتمدنا فى تنظيم هذه الطرق على ما يلى: ۱ نعطى لكل شخص يذكر فى المشيخهٔ رقما بين معقوفين، نضعه أمام اسمه، فى أول موضع يذكر فيه. ۲ نضع ذلك الرقم نفسه بين قوسين بعد اسم ذلك الشخص، عند ما يتكرر ذكره فيما بعد، إلى نهايهٔ المشيخهٔ. ۳ كل شخص يذكر فى المشيخهٔ لأول مرهٔ، يوضع فى أول السطر، و لو كان مذكورا فى وسط الطريق. ۴ لقد قسمنا المشيخهٔ إلى طرق، و الحرف:(ط) إشارهٔ إلى الطريق المعين بالرقم الخاص.

[الطريق الأول]

[۱] الشيخ؛ الجليل؛ الثقهٔ؛ الورع؛ أبو عبد الله؛ الحسين بن الحسن بن يونس؛ بن ظهير الدين؛ العاملىّ؛ رحمه الله، إجازهٔ.

و هو أول من أجازنى، سنهٔ إحدى و خمسين و ألف:

عن [۲] الشيخ؛ الفاضل؛ نجيب الدين؛ على بن محمد بن مكى؛ العاملى:

عن [۳] الشيخ؛ الكامل؛ الأوحد؛ بهاء الدين؛ محمد بن الحسين بن عبد الصمد؛ العاملى:

عن [۴] والده:
عن [۵] الشهيد الثانى؛ الشيخ؛ الأفضل؛ الأكمل؛ زين الدين على بن۱۰۲۳۷ على بن أحمد؛ العاملىّ.

____

۱۰۲۳۷ (۱) كلمة(بن) سقطت من قلم المؤلّف هنا، فى الأصل و كذلك المصحّحة، و لكن ذلك سهو منه قدس اللّه نفسه، و سببه أن كلمة(زين الدين) وقعت فى نهاية السطر، فى الأصل الذى بخطه، و كلمة(على بن أحمد) وقعت فى أول السطر، و فى مثله يقع السهو المذكور، و إلّا فإن المصنّف رحمه اللّه قد ترجم للشهيد الثانى فى كتاب(أمل الآمل) فى حرف الزاى بعنوان "زين الدين بن علىّ بن أحمد "و هو المشهور فى اسمه، و يبدو من خلال تراجم العامليين أن التسمية ب-(زين الدين) متعارفة عندهم.

[الطريق الثانى]

و نرويها أيضا-:
عن [۶] الشيخ؛ الأجل؛ الأكمل؛ الشيخ؛ زين الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملى الشهيد الثانى، عن الشيخ الأكمل، بهاء الدين (۳) عن أبيه (۴) عن الشهيد الثانى (۵).
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۱

[الطريق الثالث]

و عن شيخنا؛ الشيخ؛ زين الدين (۶):
عن [۷] مولانا؛ محمد أمين؛ الأستَرآبادى:
عن [۸] السيد؛ محمد بن على بن أبى الحسن؛ الحسينى؛ العاملى؛ بالسند الآتى [ط ۵] عن الشهيد الثانى (۵).

[الطريق الرابع]

و عن شيخنا؛ الشيخ؛ زين الدين (۶)، عن مولانا، محمد أمين (۷):
عن [۹] مولانا؛ ميرزا؛ محمد بن علىّ؛ الأستَرآبادى:.
عن [۱۰] الشيخ؛ الجليل؛ إبراهيم بن على بن عبد العال۱۰۲۳۸؛ العاملى:
عن [۱۱] والده:.
عن [۱۲] الشيخ؛ شمس الدين؛ محمد بن داود؛ العاملىّ، بالسند الآتى [ط ۱۹].

____

۱۰۲۳۸ (۱) رسمت هذه الكلمة(العال) من دون(ياء) فى المصحّحة الأولى هنا.

[الطريق الخامس]

و نرويها أيضا-:
عن أبى عبد الله؛ الحسين بن الحسن (۱)، عن الشيخ نجيب الدين (۲):
و [۱۳] السيد؛ الجليل، نور الدين، علىّ بن علىّ بن أبى الحسن؛ الموسوى:
جميعا:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۲
عن [۱۴] الأستاذ؛ المحقق؛ المدقق؛ الشيخ، حسن بن الشيخ، زين الدين؛ العاملى، و السيد، الجليل، السيد، محمد بن السيد على بن أبى الحسن الموسوى۱۰۲۳۹؛ العاملى (۸).
جميعا:
عن [۱۵] السيد على بن أبى الحسن العاملى، و الشيخ؛ حسين بن عبد الصمد؛ العاملى (۴):
و [۱۶] السيد؛ على بن السيد فخر الدين؛ الهاشمى؛ العاملى:
و [۱۷] الشيخ؛ أحمد بن سليمان؛ العاملى:
كلهم: عن الشهيد الثانى (۵).

____

۱۰۲۳۹ (۱) يلاحظ أن المؤلّف وصف هذا السيّد هنا(بالموسوى) و وصفه فى الطريق(۳) بالحسينى، و هو صحيح، لأنّه هو صاحب المدارك الموصوف بهما معا، و يلاحظ فى اسم أنه: (الحسين بن أبى الحسن) فى أمل الآمل.

[الطريق السادس]

و نرويها أيضا-:
عن الشيخ نجيب الدين (۲):
عن [۱۸] أبيه:
عن [۱۹] جدّه، عن الشهيد؛ الثانى (۵).

[الطريق السابع]

و نراها أيضا-:
عن [۲۰] خال والدى: الشيخ؛ على بن محمود؛ العاملى:
عن [۲۱] الشيخ؛ الجليل؛ محمد بن الحسن بن زين الدين، عن والده (۱۴)، عن المذكورين (۱۵ و ۱۶ و ۱۷) عن جده؛ الشهيد الثانى (۵).
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۳

[الطريق الثامن]

و عن خال والدى (۲۰):
عن [۲۲] الشيخ، محمد بن علىّ؛ العاملى التبْنينى، عن الشيخ بهاء الدين (۳)، عن أبيه (۴)، عن الشهيد الثانى (۵).

[الطريق التاسع]

و عن۱۰۲۴۰ خال والدى (۲۰)، عن السيّد؛ نور الدين؛ العاملى (۱۳)، بالسند السابق [ط ۵] عن الشهيد الثانى (۵).

____

۱۰۲۴۰ (۱) من محل النجمة هنا، إلى محل النجمة التالية فى الطريق(۱۹): لم يرد فى المصورة عن الأصْل، و اعتمدنا فيه على المصححتين.

[الطريق العاشر]

و نرويها أيضا-:
عن [۲۳] المولى؛ الأجلّ؛ الأكمل؛ الورع؛ المدقق؛ مولانا؛ محمد باقر؛ ابن الأفضل؛ الأكمل؛ مولانا محمد تقىّ؛ المجلسىّ، أيده الله تعالى.
و هو آخر من أجاز لى، و أجزت له.
عن [۲۴] أبيه:
و [۲۵] شيخه؛ مولانا؛ حسن علىّ؛ التسترى:
و [۲۶] المولى؛ الجليل؛ ميرزا؛ رفيع الدين؛ محمّد؛ النائينى:
و [۲۷] الفاضل؛ الصالح؛ شريف الدين؛ محمد، الرويدشتى:
كلهم: عن الشيخ؛ الأجل؛ الأكمل؛ بهاء الدين؛ محمد، العاملى (۳)، عن أبيه؛ الحسين بن عبد الصمد؛ العاملى (۴)، عن الشهيد الثانى (۵).
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۴

[الطريق الحادى عشر]

و عن المولى؛ الأجل؛ مولانا؛ محمد باقر؛ سلمه الله (۲۳)، عن العدة (۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷) المتقدم ذكرهم (ط ۱۰):
عن [۲۸] مولانا؛ الأورع؛ الأتقى؛ مولانا؛ عبد الله بن الحسين؛ التسترى:
عن [۲۹] الشيخ؛ الأجل؛ نعمة الله بن أحمد بن محمد بن خاتون؛ العاملى:
عن [۳۰] الشيخ؛ المحقق؛ المدقق؛ الشيخ على بن عبد العالى؛ العاملىّ؛ الكركى:
و [۳۱] الفقيه؛ أبى العباس؛ أحمد بن خاتون العاملى:
عن [۳۲] الشيخ؛ شمس الدين؛ محمد بن خاتون؛ العاملى:
عن [۳۳] الشيخ؛ الجليل؛ جمال الدين؛ أحمد بن الحاج علىّ؛ العاملى؛ العَينائى:
عن [۳۴] الشيخ؛ زين الدين؛ جعفر بن الحسام؛ العاملىّ:
عن [۳۵] السيّد؛ الجليل؛ الحسن بن أيوب؛ الشهير بابن نجم الدين؛ العاملى:
عن [۳۶] العلّامة؛ السعيد، الشهيد؛ محمد بن مكى العاملى.

[الطريق الثانى عشر]

و عن مولانا، محمد باقر المجلسى، دام ظله (۲۳)، عن أبيه (۲۴)، عن الشيخ؛ الأجل؛ بهاء الدين؛ محمد، العاملى (۳):
و [۳۷] المدقق؛ النحرير؛ القاضى؛ معز الدين؛ محمد:
و [۳۸] الشيخ؛ يونس؛ الجزائرى:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۵
عن [۳۹] شيخهم، المحقق؛ عبد العالى؛ العاملى، عن والده؛ العلامة؛ نور الدين، علىّ بن عَبد العالى؛ العاملى، الكركى (۳۰):
عن [۴۰] شيخه، الأجل، على بن هلال، الجزائرى:
عن [۴۱] الشيخ؛ الجليل؛ أبى العباس؛ أحمد بن فهد:
عن [۴۲] الشيخ؛ زين الدين؛ على بن الخازن؛ الحائرى، عن الشهيد؛ محمد بن مكّىّ؛ العاملى (۳۶).

[الطريق الثالث عشر]

و عن مولانا؛ محمد باقر؛ المجلسى (۲۳)، عن أبيه (۲۴):
عن [۴۳] القاضى، أبى الشرف الأصفهانى:
و [۴۴] الشيخ؛ عبد الله بن الشيخ جابر؛ العاملى:
عن [۴۵] مولانا؛ درويش محمد بن الحسن؛ العاملى، عن الشيخ نور الدين؛ على بن عبد العالى؛ العاملىّ؛ الكركى (۳۰).
بالإسناد السابق (ط ۱۲).

[الطريق الرابع عشر]

و عنه (۲۳)، عن أبيه (۲۴):
عن [۴۶] الشيخ، جابر بن عباس، النجفى.
عن [۴۷] الشيخ، عبد النبى، الجزائرى، عن الشيخ، على بن عبد العالى، العاملى (۳۰).

[الطريق الخامس عشر]

و عنه (۲۳):
عن [۴۸] السيد؛ الفاضل؛ [آل-] أمير؛ شرف الدين؛ على؛ الحسينى؛ الشولستانى.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۶
عن [۴۹] الأمير؛ فيض الله بن عبد القاهر؛ الحسينى؛ التفريشى، عن الشيخ؛ الجليل؛ محمّد بن الحسن بن زين الدين؛ العاملى (۲۱)، عن أبيه (۱۴)، عن الشيخ؛ الجليل؛ الحسين بن عبد الصمد؛ العاملى (۴)، عن الشهيد الثانى (۵).

[الطريق السادس عشر]

و عنه (۲۳)، عن [آل-] أمير؛ شرف الدين؛ على (۴۸)، عن الأمير؛ فيض الله (۴۹)، عن السيد؛ الجليل؛ على بن أبى الحسن؛ العاملى (۱۵)، عن الشهيد الثانى (۵).

[الطريق السابع عشر]

و عنه (۲۳)، عن [آل-] أمير؛ شرف الدين؛ على (۴۸)، عن مولانا؛ الأجل؛ ميرزا؛ محمّد بن علىّ؛ الأسترآبادى (۹)، عن شيخه، الشيخ؛ إبراهيم بن على بن عبد العالى؛ العاملى؛ الميسى (۱۰)، عن أبيه (۱۱).

[الطريق الثامن عشر]

و بالأسانيد السابقهٔ كلها-:
عن الشهيد الثانى (۵)، عن الشيخ؛ أحمد بن خاتون؛ العاملى (۳۱)، عن الشيخ؛ على بن عبد العالى؛ العاملى؛ الكركىّ (۳۰).

[الطريق التاسع عشر]

و بالأسانيد:
عن الشهيد الثانى (۵)۱۰۲۴۱، عن شيخه؛ الفاضل؛ علىّ بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۷۷
عبد العالى؛ العاملى؛ الميسىّ (۱۱)، عن الشيخ؛ شمس الدين؛ محمد بن داود؛ المؤذن؛ العاملى؛ الجزينى (۱۲):
عن [۵۰] الشيخ؛ ضياء الدين؛ على بن الشهيد؛ محمد بن مكىّ؛ العاملى، عن والده (۳۶):
عن [۵۱] الشيخ؛ فخر الدين؛ محمد؛ ولد الشيخ؛ العلامهٔ، جمال الدين؛ الحسن بن يوسف بن المطهر؛ الحلى:
عن [۵۲] والده.
عن [۵۳] شيخه؛ المحقق؛ نجم الدين؛ أبى القاسم؛ جعفر بن الحسن بن سعيد؛ الحلى:
عن [۵۴] السيد؛ الجليل؛ شمس الدين؛ فخار بن معد؛ الموسوى:
عن [۵۵] الشيخ؛ الفقيه؛ أبى الفضل؛ شاذان بن جبرئيل؛ القمى:
عن [۵۶] الشيخ؛ عماد الدين؛ محمد بن أبى القاسم؛ الطبرى:
عن [۵۷] الشيخ؛ أبى على؛ الحسن بن الشيخ؛ الجليل؛ أبى جعفر؛ محمد بن الحسن؛ الطوسى؛ عن [۵۸] والده.

[الطريق المتم للعشرين]

و بالإسناد السابق (ط ۱۱) عن الشهيد؛ محمد بن مكى؛ العاملى (۳۶):
عن [۵۹] السيد؛ شمس الدين؛ محمد بن أبى المعالى:
عن [۶۰] الشيخ؛ نجيب الدين؛ يحيى بن سعيد:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۷۸
عن [۶۱] السيد؛ محيى الدين، محمد بن عبد الله بن على بن زهرهٔ؛ الحسينى؛ الحلبىّ:
عن [۶۲] الشيخ؛ السعيد؛ رشيد الدين؛ محمد بن على بن شهرآشوب، المازندرانى:
عن [۶۳] أبيه:
و [۶۴] الداعى بن علىّ؛ الحسينى:
و [۶۵] فضل الله بن علىّ؛ الحسينى؛ الراوندى:
و [۶۶] عبد الجليل بن عيسى؛ الرازى:
و [۶۷] محمد:
و [۶۸] على؛ ابنى عبد الصمد النيسابورى:
و [۶۹] أحمد بن على الرازى:
و [۷۰] محمد بن الحسن؛ الشوهانى:
و [۷۱] أبى علىّ؛ الفضل بن الحسن؛ الطبرسى:
و [۷۲] محمد بن على بن الحسن؛ الحلبى:
و [۷۳] مسعود بن على؛ الصوابى:
و [۷۴] الحسين بن أحمد بن طحال؛ المقدادى:
كلهم:
عن الشيخين؛ أبى علىّ؛ الحسن بن محمد بن الحسن؛ الطوسى (۵۷):
و [۷۵] أبى الوفاء؛ عبد الجبار بن علىّ؛ المقرئ، عن الشيخ أبى جعفر؛ محمد بن الحسن؛ الطوسى (۵۸) قدس الله أرواحهم-.
بأسانيده؛ المذكورهٔ سابقا۱۰۲۴۲، إلى كلّ مَنْ روى عنه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۷۹
و قد عرف من ذلك الطريق إلى:
الكلينى، و الصدوق، و الحسن بن محمد؛ الطوسى، و أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، و محمد بن الحسن؛ الصفار، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، و سعد بن عبد الله، و الفضل بن شاذان، و محمد بن مسعود؛ العياشى، و على بن جعفر، و الحسين بن سعيد، و محمد بن أبى القاسم؛ الطبرى، و جعفر بن محمد بن قُولَوَيْه، و على بن إبراهيم، و الشيخ المفيد، و المحقق؛ جعفر بن الحسن بن سعيد، و غيرهم، ممن تقدم على الشيخ، أو تأخر عنه، و قد ذكر فى هذا السند.
فإنا نروى كتبهم و رواياتهم، بالسند المذكور إليهم، أو إلى الشيخ، بأسانيده السابقهٔ فى طرق (التهذيب) و (الاستبصار)، و فى (الفهرست)، و فى طرق الصدوق السابقهٔ۱۰۲۴۳، و غير ذلك إلى المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم إلى الأئمهٔ عليهم السلام.

۱۰۲۴۱ (۱) لم يرد فى الأصل إلى هنا، من محل النجمهٔ السابقهٔ، فى الطريق(۹). ۱۰۲۴۲ (۱) فى الفائدهٔ الثانيهٔ من هذه الخاتمهٔ.
۱۰۲۴۳ (۱) فى الفائدهٔ الأولى من هذه الخاتمهٔ.

[الطريق الواحد و العشرون]

و نروى كتاب (الكفايهٔ فى النصوص) للشيخ؛ الجليل؛ على بن محمد الخزاز۱۰۲۴۴ القمى:
بالإسناد المذكور (ط ۱۹) عن العلامهٔ الحسن بن المطهر (۵۲):
عن [۷۶] السيد؛ الجليل؛ رضىّ الدين؛ على بن موسى بن طاوس، الحسينى:
عن [۷۷] الشيخ؛ تاج الدين؛ الحسن بن السندى۱۰۲۴۵:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۰
عن [۷۸] ابن شهريار:
عن [۷۹] عمّه؛ الموفق؛ الخازن بن شهريار:
عن [۸۰] أبى الطيب؛ الطاهر بن علىّ؛ الجرجانى:
عن [۸۱] الزكى؛ على بن محمد؛ النيسابورى:
عن [۸۲] الشيخ؛ الزاهد؛ على بن محمد بن أبى الحسن بن عبد الصمد؛ القمّى:
عن [۸۳] والده:
عن [۸۴] على بن محمد بن علىّ؛ الخزّاز؛ المصنف.

۱۰۲۴۴ (۲) كذا بالزاى فى المصحّحهٔ لكن فى الأصل(الخزاز) بالراء أولا، هنا و فى آخر الطريق. ۱۰۲۴۵ (۳) كذا فى كتابنا، و لاحظ مستدرك الوسائل(۳/ ۴۸۴).

[الطريق الثانى و العشرون]

و نروى كتاب (عدهٔ الداعى) للشيخ؛ أحمد بن فهد:
بالإسناد السابق (ط ۱۱) عن الشيخ على بن عبد العالى؛ العاملى (۳۰)، عن الشيخ؛ الورع؛ على بن هلال؛ الجزائرىّ (۴۰)، عن أحمد بن فهد (۴۱).

[الطريق الثالث و العشرون]

و بالإسناد السابق (ط ۴ و ۱۹) أيضا عن الشيخ؛ محمد بن المؤذّن؛ العاملى (۱۲):
عن [۸۵] الشيخ؛ عزّ الدين؛ حسن؛ المعروف بابن العشرهٔ، عن الشيخ؛ جمال الدين؛ أحمد بن فهد (۴۱).

[الطريق الرابع و العشرون]

و نروى رسالهٔ (المحكم و المتشابه) للسيد؛ المرتضى:
بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ؛ أبى جعفر؛ الطوسى (۵۸):
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۱
عن [۸۶] السيد، المرتضى؛ على بن الحسين؛ الموسوى.

[الطريق الخامس و العشرون]

و نروى مؤلفات السيد؛ الجليل؛ رضى الدين؛ على بن موسى بن طاوس:
بالسند السابق (ط ۱۹ و ۲۱) عن العلامهٔ (۵۲)، عنه (۷۶).

[الطريق السادس و العشرون]

و نروى كتاب ورام بن أبى فراس:
بالإسناد السابق (ط ۱۱) عن الشهيد؛ محمد بن مكى؛ العاملى (۳۶)، عن السيّد؛ شمس الدين؛ محمد بن أبى المعالى (۵۹):
عن [۸۷] الشيخ؛ كمال الدين؛ على بن حمّاد؛ الواسطى:
عن [۸۸] الشيخ؛ نجم الدين؛ جعفر بن نما:
عن [۸۹] الشيخ، نجيب الدين؛ محمد بن جعفر بن نما:
عن [۹۰] الشيخ؛ أبى عبد الله؛ محمد بن جعفر؛ المشهدى:
عن [۹۱] الشيخ؛ الزاهد؛ أبى الحسين؛ ورّام بن أبى فراس.

[الطريق السابع و العشرون]

و نروى كتاب (كنز الفوائد) لمحمد بن على؛ الكراجكى:
بالسند السابق (ط ۱۹) عن العلامهٔ (۵۲):
عن (۹۲) السيد؛ أحمد بن يوسف؛ العريضى۱۰۲۴۶:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۲
عن [۹۳] محمد بن محمد بن على؛ الحمدانى:
عن [۹۴] عن الشيخ؛ منتجب الدين؛ على بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه:
عن [۹۵] أبيه:
عن [۹۶] جده:
عن [۹۷] الكراجكى.

۱۰۲۴۶ (۱) ستأتى فى الطريق(۳۸) روايهٔ العلامهٔ بواسطهٔ أبيه، عن السيّد أحمد العريضى هذا. و قد أشار الأفندى فى(رياض العلماء) إلى هذا الاختلاف فلاحظ رجال العلامهٔ، طبع النجف سنهٔ(۱۳۸۱) المقدّمهٔ(ص ۱۵) بقلم العلامهٔ المغفور له السيّد محمّد صادق بحر العلوم(ت ۱۳۹۹).

[الطريق الثامن و العشرون]

و نروى كتاب (روضهٔ الواعظين) لمحمد بن علىّ؛ الفتّال؛ الفارسى: بالسند السابق (ط ۲۷) عن الشيخ منتجب الدين (۹۴) عن جماعهٔ من الثقات۱۰۲۴۷.
عن [۹۸] محمد بن على؛ الفتّال؛ الفارسى.

۱۰۲۴۷ (۱) لم نرقم مستقلا لهذه(الجماعهٔ الثقات) لعدم تمكننا فعلا من معرفتهم و لو إجمالا فإن الشيخ؛ منتجب الدين كان واسع المشيخهٔ جدا(لاحظ رياض العلماء للأفندى ۴/ ۱۴۷) و قد جمع المحقق القدير السيّد الطباطبائى، عددا كبيرا من شيوخه، فى مقدّمهٔ كتاب(الفهرست) للمنتجب.

[الطريق التاسع و العشرون]

و بالإسناد السابق (ط ۲۰) عن محمد بن على بن شهرآشوب (۶۲)، عنه (۹۸).

[الطريق المتم للثلاثين]

و نروى كتاب (نهج البلاغهٔ) و (المجازات النبويهٔ):
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۳
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن شاذان بن جبرئيل؛ القمى (۵۵):
عن [۹۹] أحمد بن محمد؛ الموسوىّ:
عن [۱۰۰] ابن قدامهٔ:

عن [۱۰۱] السيد الرضى.
و بالإسناد السابق (ط ۲۰) عن محمد بن علىّ بن شهرآشوب (۶۲):
عن [۱۰۲] أبى الصمصام، ذى الفقار بن معبد، الحسينى:
عن [۱۰۳] محمد بن على، الحلوانى، عن السيد الرضى، محمد بن الحسين، الموسوى (۱۰۱).

[الطريق الواحد و الثلاثون]

و نروى كتاب (الاحتجاج) للطبرسى.
بالإسناد الأول (ط ۲۰) عن محمد بن على بن شهرآشوب؛ المازندرانى (۶۲):
عن [۱۰۴] الشيخ؛ الجليل؛ أحمد بن على بن أبى طالب، الطبرسى.

[الطريق الثانى و الثلاثون]

و نروى كتاب (مجمع البيان) لأبى علىّ؛ الطبرسى؛ و كتاب (إعلام الورى) له:
بالإسناد السابق (ط ۲۰) عن محمد بن على بن شهرآشوب (۶۲)، عنه (۷۱).

[الطريق الثالث و الثلاثون]

و بالإسناد الأول (ط ۱۹) عن العلامة؛ الحسن بن يوسف بن المطهر (۵۲):
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۴
عن [۱۰۵] أبيه:
عن [۱۰۶] الشيخ مهذب الدين؛ الحسين بن ردة:
عن [۱۰۷] الحسن بن أبى على؛ الفضل بن الحسن، الطبرسى، عن أبيه (۷۱).

[الطريق الرابع و الثلاثون]

و نروى كتاب (مكارم الأخلاق) للحسن بن أبى على؛ الطبرسى:
بالسند المذكور (ط ۳۳) عنه (۱۰۷).

[الطريق الخامس و الثلاثون]

و نروى كتاب (السرائر) لابن إدريس:
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن السيد؛ فخار بن معدّ؛ الموسوى (۵۴):
عن [۱۰۸] الشيخ، محمد بن إدريس، الحلى.

[الطريق السادس و الثلاثون]

و نروى كتاب (الخرائج و الجرائح) و كتاب (قصص الأنبياء) لسعيد بن هبة الله؛ الراوندى:
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة؛ الحسن بن المطهر (۵۲)، عن والده (۱۰۵)، عن الشيخ مهذب الدين؛ الحسين بن ردة (۱۰۶):
عن [۱۰۹] القاضى؛ أحمد بن على بن عبد الجبار؛ الطبرسى:
عن [۱۱۰] سعيد بن هبة الله؛ الراوندى.

[الطريق السابع و الثلاثون]

و نروى كتاب (كشف الغمة):
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة، الحسن بن مطهر (۵۲):
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۵
عن [۱۱۱] على بن عيسى؛ الإربلىّ؛ مصنف الكتاب.

[الطريق الثامن و الثلاثون]

و نروى كتاب (الغيبة) للشيخ النعمانى، و كتاب (التفسير) له:
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة (۵۲)، عن أبيه (۱۰۵)، عن السيد أحمد۱۰۲۴۸ بن يوسف بن أحمد؛ العريضى؛ الحسينى (۹۲)، عن البرهان؛ محمد بن محمد؛ الحمدانى (۹۳)، عن السيد، فضل الله بن على؛ الحسنىّ (۶۵)، عن العماد؛ أبى الصمصام؛ ذى الفقار بن معبد، الحسينى (۱۰۲):
عن [۱۱۲] أحمد بن على بن العباس؛ النجاشى:
عن [۱۱۳] أبى الحسين؛ محمد بن على بن الشجاعى:۱۰۲۴۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۱۸۵
[۱۱۴] أبى عبد الله؛ محمد بن إبراهيم بن جعفر؛ النعمانى.
و قد علم من ذلك الطريق إلى رواية كتاب (الفهرس) للنجاشى.

-------------و العريب أنّه لم يشر إلى هذا السند، و لا إلى السند الذى قبله، فلم يذكر فى مشايخه(جماعة من الثقات)، كما أنّه فى ترجمة تلميذه الراوى عنه(محمّد بن محمّد بن علىّ؛ الحمدانى؛ المترجم فى الفهرست برقم ۳۷۹) لم يذكر وقوعه فى هذين السندين، و لا فى السند الآتى برقم(۳۸)؟!!. ۱۰۲۴۸ (۱) قد سبقت رواية العلامة مباشرة عن السيّد أحمد العريضى هذا فى الطريق(۲۷) و بلا واسطة أبيه، فانظر ما علقنا هناك. ۱۰۲۴۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

[الطريق التاسع و الثلاثون]

و نروى كتاب (الرجال) للكشى.
بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ، الطوسى:
عن [۱۱۵] جماعة۱۰۲۵۰.
عن [۱۱۶] أبى محمد؛ هارون بن موسى؛ التلعكبرى:
عن [۱۱۷] محمد بن عمر بن عبد العزيز، الكشى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۶

۱۰۲۵۰ (۲) إنّما ذكرنا هذه(الجماعة) برقم مستقل لمعروفيتهم، و قد جاء تفسير ذلك فى(الفهرست) ط النجف سنة(۱۳۸۰) بقلم العلامة المغفور له السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المقدّمة ص(۱۱).

[الطريق المتم للأربعين]

و نروى كتاب (طب الأئمة عليهم السلام):
بالإسناد السابق (ط ۳۸) عن النجاشى (۱۱۲):
عن [۱۱۸] أبى عبد الله بن عياش:
عن [۱۱۹] الشريف؛ أبى الحسين؛۱۰۲۵۱ بن صالِح بن الحسين؛ النوفلى:
عن [۱۲۰] أبيه:
عن [۱۲۱] الحسين بن بسطام:
و [۱۲۲] أبى عتاب: عبد الله بن بسطام:
جميعاً، بالكتاب.

۱۰۲۵۱ (۱) زاد فى المصححتين هنا(بن) و الكلمات غير واضحة فى الأصل، و ما أثبتنا هو الموجود فى رجال النجاشىّ، رقم(۷۹).

[الطريق الواحد و الأربعون]

و نروى كتاب (فرحة الغرى):
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلّامة؛ الحسن بن يوسف بن المطهر (۵۲):
عن [۱۲۳] السيد غياث الدين؛ عبد الكريم بن أحمد بن طاوُس.

[الطريق الثانى و الأربعون]

و نروى (صحيفة الرضا عليه السلام):
بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰ و ۳۳) إلى الشيخ؛ الأجل؛ ثقة الإسلام؛ أمين الدين؛ أبى على؛ الفضل بن الحسن؛ الطبرسىّ (۷۱):
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۷
عن [۱۲۴] السيد؛ أبى الفتح؛ عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن؛ القشيرى:
عن [۱۲۵] على بن محمّد؛ الزوزنى:
عن [۱۲۶] أحمد بن محمد بن هارون؛ الزوزنى؛ بها:
عن [۱۲۷] محمد بن عبد الله بن محمد؛ حفدة العباس بن حمزة؛ النيسابورى:
عن [۱۲۸] عبد الله بن أحمد بن عامر؛ الطائىّ:
عن [۱۲۹] أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام.

[الطريق الثالث و الأربعون]

و نروى (تفسير الإمام) أبى محمد؛ الحسن بن علىّ؛ العسكرى عليهما السلام:
بالإسناد (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ؛ أبى جعفر؛ الطوسىّ (۵۸):
عن [۱۳۰] المفيد:
عن [۱۳۱] الصدوق:
عن [۱۳۲] محمد بن القاسم؛ المفسر؛ الأسترآبادىّ:
عن [۱۳۳] يوسف بن محمد بن زياد:
و [۱۳۴] على بن محمد بن سيار:
قال الصدوق، و الطبرسى: و كانا من الشيعة الإمامية-.
عن [۱۳۵ و ۱۳۶] أبويهما، عن الإمام عليه السلام.
و هذا التفسير ليس هو الذى طعن فيه بعض علماء الرجال:
لأن ذلك يروى عن أبى الحسن الثالث عليه السلام، و هذا يُروى عن أبى محمد عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۸
و ذاك يرويه سهل الديباجى، عن أبيه، و هما غير مذكورين فى سند هذا التفسير، أصلا.
و ذاك فيه أحاديث من المناكير، و هذا خال من ذلك.
و قد اعتمد عليه رئيس المحدثين، ابن بابويه، فنقل منه أحاديث كثيرة، فى (كتاب من لا يحضره الفقيه) و فى سائر كتبه، و كذلك الطبرسى، و غيرهما من علمائنا.

[الطريق الرابع و الأربعون]

و نروى كتاب سليم بن قيس الهلالى:
بالإسناد السابق (ط ۳۸) إلى النجاشى (۱۱۲) قال:
أخبرنا [۱۳۷] على بن أحمد؛ القمى، قال:
حدثنا [۱۳۸] محمد بن الحسن بن الوليد، قال:
حدثنا [۱۳۹] محمد بن أبى القاسم، ماجيلويه:
عن [۱۴۰] محمد بن على، الصيرفى:
عن [۱۴۱] حماد بن عيسى:
و [۱۴۲] عثمان بن عيسى.
قال حماد بن عيسى (۱۴۱).
و حدثناه [۱۴۳] إبراهيم بن عمر، اليمانى:
عن [۱۴۴] سليم بن قيس، بالكتاب.

[الطريق الخامس و الأربعون]

و بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ؛ الطوسى (۵۸):
عن [۱۴۵] ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد (۱۳۸)، بالسند المذكور (ط ۴۴) عن حماد (۱۴۱) و عثمان بن عيسى (۱۴۲):

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸۹
عن [۱۴۶] أبان بن أبى عياش، عن سليم بن قيس (۱۴۴).

[الطريق السادس و الأربعون]

و بالإسناد (ط ۴۴) عن حماد بن عيسى (۱۴۱)، عن إبراهيم بن عمر؛ اليمانى (۱۴۳)، عن سليم بن قيس (۱۴۴)۱۰۲۵۲.
و نروى الكتب المذكورة بباقى طرقها و أسانيدها المذكورة فى الإجازات و كتب الرجال.
و نروى باقى الكتب، بالطرق المشار إليها و الطرق المذكورة، عن مشايخنا و علمائنا، رضى الله تعالى عنهم جميعا، و جزاهم عنا، و عن الإسلام خيرا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۱
____
۱۰۲۵۲ (۱) هكذا ورد هذا الطريق الأخير رقم(۴۶) فى الأصل و المصححتين، لكنه مذكور ضمن الطريق(۴۴) بقوله: قال حماد بن عيسى: و حدّثنا: إبراهيم ... فهو تكرار واضح.

الفائدة السادسة

(فى صحة الكتب المعتمدة فى تأليف هذا الكتاب، و تواترها، و صحة نسبتها، و ثبوت أحاديثها عن الأئمة عليهم السلام)
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۳
فى ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة، و أمثالها، و تواترها، و ثبوتها عن مؤلفيها، و ثبوت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام.
قال الشيخ؛ الصدوق؛ رئيس المحدثين؛ محمد بن على بن الحسين بن بابويه، رضى الله عنه فى أول (كتاب من لا يحضره الفقيه)-:
و سألنى أى: الشريف؛ أبو عبد الله؛ المعروف بنعمة أن أصنف له كتابا، فى الفقه و الحلال و الحرام، موفيا على جميع ما صنفت فى معناه، ليكون إليه مرجعه، و عليه معتمدة، و به أخذه، و يشترك فى أجره من ينظر فيه، و ينسخه، و يعمل بمودعه.
إلى أن قال:
فأجبته إلى ذلك، لأنى وجدته له أهلا، و صنفت له هذا الكتاب، بحذف الأسانيد؛ لئلا تكثر طرقه، و إن كثرت فوائده.
و لم أقصد فيه قصد المصنفين إلى إيرادجميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحته، و اعتقد أنه حجة بينى و بين ربى جل ذكره.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۴
و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول، و إليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبد الله، السجستانى، و كتاب عبيد الله بن على؛ الحلبى، و كتب على بن مهزيار، الأهوازى، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، و كتاب الرحمة، لسعد بن عبد الله، و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، و نوادر محمد بن أبى عمير، و كتاب المحاسن، لأحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، و رسالةُ أبى رضى الله عنه إلىّ.
و غيرها، من الأصول، و المصنفات، التى طرقى إليها معروفة فى فهرست الكتب التى رؤيتها عن مشايخى و أسلافى.
و بالغت فى ذلك جهدى، مستعينا بالله، و متوكلا عليه، و مستغفرا من التقصير.
انتهى۱۰۲۵۳.
و هو صريح فى الجزم بصحة أحاديث كتابة، و الشهادة بثبوتها، و فيه شهادة بصحة الكتب المذكورة، و غيرها، مما أشار إليه، و ثبوت أحاديثها.
و قوله؛ لم أقصد فيه قصد المصنفين، ... إلى آخره:
لا يدل على الطعن فى شيء من المصنفات المعتمدة كما قد يظن-.
لأن غيره أوردوا جميع ما رووه، و رجحوا أحد الطرفين، ليعمل به، كما فعل الشيخ فى (التهذيب) و (الاستبصار)، و لا ينافى ذلك ثبوت الطرف المرجوح عن الأئمة عليهم السلام، كما لا يخفى.
و أما الصدوق: فلم يورد المعارضات، إلا نادرا.
فهذا معنى كلامه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۵
أو يراد: أنهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رووه، لكنهم يضعفون ما لا يعلمون به. أو يتعرضون لتأويله، كما فعل هو فى باقى كتبه.
و يمكن أن يكون أراد بالمصنفين: أعم من الثقات الذين كتبهم معتمدة، و غيرهم، و ذلك ظاهر.
لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة عن غيرها، حتى فى هذا الزمان، كما يعرفه المحدث الماهر، فما الظن بذلك الزمان؟!.
و قال الشيخ؛ الجليل؛ ثقة الإسلام؛ محمد بن يعقوب؛ الكلينى رضى الله عنه فى أول كتابه (الكافى):
قد فهمت يا أخى ما شكوت، من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة.
إلى أن قال: و ذكرت: أن أمورا قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها، لاختلاف الرواية فيها، و إنك تعرف أن اختلاف الرواية فيها، لاختلاف عللها و أسبابها، و إنك لا تجد بحضرتك من تُذاكره و تُفاوِضه، ممن تثق بعلمه فيها.
و قلت: إنك تحب، أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين، و العمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، و السنن القائمة التى عليها العمل، و بها تؤدى فرائض الله و سنة نبيه.
و قلت: لو كان ذلك، رجوت أن يكون سببا يتداركك الله بمعونته، و توفيقه إخواننا، و أهل ملتنا، و يقبل بهم إلى مراشدهم.
و قد يسر الله و له الحمد تأليف ما سألت، و أرجو أن يكون بحيث
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۶
توخيت، فمهما كان فيه من تقصير، فلم تقصر نيتنا فى إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا، و أهل ملتنا.
مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه، و عمل بما فيه، فى دهرنا هذا، و فى غابره، إلى انقضاء الدهر، إذ الرب واحد، و الرسول واحد، و حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة.
انتهى۱۰۲۵۴.
و هو صريح أيضا فى الشهادة بصحة أحاديث كتابة، لوجوه:
منها: قوله ":بالآثار الصحيحة."
و معلوم أنه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره، لو كان فيه غير صحيح، و لا كان اصطلاح المتأخرين موجودا فى زمانه قطعا كما يأتى.
فعلم أن كل ما فيه صحيح، باصطلاح القدماء، بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية، أو التواتر.
و منها: وصفه لكتابة بالأوصاف المذكورة، البليغة التى يستلزم ثبوت أحاديثه، كما لا يخفى.
و منها: ما ذكره، من أنه صنف الكتاب لإزالة حيرة السائل.
و معلوم أنه لو لفّق كتابه من الصحيح و غيره، و ما ثبت من الأخبار و ما لم يثبت، لزاد السائل حيرة و إشكالا.
فعلم أن أحاديثه كلها ثابتة.
و منها: أنه ذكر: أنه لم يقصر فى إهداء النصيحة، و أنه يعتقد وجوبها.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۷
فكيف لا يرضى بالتقصير فى ذلك، و يرضى بأن يلفق كتابه من الصحيح و الضعيف، مع كون القسمين متميزين فى زمانه قطعا-.
و يأتى ما يؤيد ذلك أيضا إن شاء الله.
و قال الشيخ فى كتابه (العدة) و فى (الاستبصار) كلاما طويلا، ملخصه:
أن أحاديث كتب أصحابنا، المشهورة بينهم، ثلاثة أقسام:
منها: ما يكون الخبر متواترا.
و منها: ما يكون مقترنا بقرينة، موجبة للقطع بمضمون الخبر.
و منها: ما لا يوجد فيه هذا و لا ذاك، و لكن دلّت القرائنُ على وجوب العمل به.
و أن القسم الثالث ينقسم إلى أقسام:
منها: خبر أجمعوا على نقله، و لم ينقلوا له معارضا.
و منها: ما انعقد إجماعهم على صحته.
و أن كل خبر عمل به فى (كتابى الأخبار)۱۰۲۵۵ و غيرهما لا يخلو من الأقسام الأربعة.
و ذكر فى مواضع من كلامه أيضا أن كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول، و الكتب المعتمدة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۸
و قد صرح فى كتاب (العدة) بأنه لا يجوز العمل بالاجتهاد، و لا بالظن فى الشريعة.
و كثيرا ما يقول فى (التهذيب) فى الأخبار التى يتعرض لتأويلها و لا يعمل بها "-:هذا من أخبار الآحاد، التى لا تفيد علما و لا عملا."
فعلم أن كل حديث عمل به، فهو محفوف بقرائن تفيد العلم، أو توجب العمل.
و قال الشيخ؛ بهاء الدين؛ محمد؛ العاملى فى (مشرق الشمسين)؛ بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة-:
و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق "الصحيح "على ما اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، و الركون إليه و ذلك بأُمور:
منها: وجوده فى كثير من الأصول الأربعمائة، التى نقلوها عن مشايخهم، بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة، و كانت متداولة فى تلك الأعصار، مشتهرة بينهم اشتهار الشمس فى رائعة النهار.
و منها: تكرره فى أصل أو أصلين منها، فصاعدا، بطرق مختلفة، و أسانيد عديدة معتبرة.
و منها: وجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة، الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، و محمد بن مسلم، و الفضيل بن يسار.
أو على تصحيح ما يصح عنهم، كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطىّ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹۹
أو العمل برواياتهم، كعمار الساباطى.
و غيرهم، ممن عدهم شيخ الطائفة فى (العدة)، كما نقله عنه المحقق، فى بحث التراوح من (المعتبر).
و منها: اندراجه فى أحد الكتب التى عرضت على الأئمة صلوات الله عليهم، فأثنوا على مصنفيها، ككتاب عبيد الله بن علىّ؛ الحلبى، الذى عرضه على الصادق عليه السلام، و كتابى يونس بن عبد الرحمن، و الفضل بن شاذان، المعروضين على العسكرى عليه السلام.
و منها: كونه مأخوذا من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها، و الاعتماد عليها.
سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة، ككتاب (الصلاة) لحريز بن عبد الله، و كتب ابنى سعيد، و على بن مهزيار.
أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث؛ القاضى، و كتب الحسين بن عبيد الله؛ السعدى، و كتاب (القبلة) لعلى بن الحسن؛ الطاطرى.
و قد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء، فحكم بصحة جميع أحاديثه، و قد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق و الاعتماد.
انتهى۱۰۲۵۶.
ثم ذكر: أن أول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة، قدس سره، و أنه كثيرا ما يسلك مسلك المتقدمين هو و غيره من المتأخرين.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۰
و ذكر جملة من تلك المواضع.
و قال فى رسالته الموسومة ب- (الوجيزة) التى ألفها فى دراية الحديث-:
جميع أحاديثنا إلا- ما ندر ينتهى إلى أئمتنا الاثنى عشر عليهم السلام، و هم ينتهون فيها إلى النبىّ صلى الله عليه و آله، فإن علومهم مقتبسة من تلك المشكاة، و ما تضمنه كتب الخاصة من الأحاديث المروية عن أئمتهم تزيد على ما فى الصحاح الست للعامة، بكثير، كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين.
و قد روى رأو واحد و هو أبان بن تغلب عن إمام واحد أعنى الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديث.
و قد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام أئمتنا عليهم السلام فى أربعمائة كتاب تسمى (الأصول).
ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب و ترتيبها، تقليلا للانتشار، و تسهيلا على طالبى تلك الأخبار، فألفوا كتبا مضبوطة، مهذبة، مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، كالكافى، و من لا يحضره الفقيه، و التهذيب، و الاستبصار، و مدينة العلم و الخصال، و الأمالى، و عيون الأخبار، و غيرها.
انتهى۱۰۲۵۷.
و قال الشهيد الثانى فى شرح دراية الحديث-:
قد كان استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف، لأربعمائة مصنف، سموها (أصولا) فكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۱
ذهاب معظم تلك الأصول، و لخصها جماعة فى كتب خاصّة، تقريبا على المتناول، و أحسن ما جمع منها (الكافى) و (التهذيب) و (الاستبصار) و (من لا يحضره الفقيه).
انتهى۱۰۲۵۸.
و كلام الشهيد الثانى، و الشيخ بهاء الدين كما ترى صريح فى الشهادة بصحة تلك الأصول، و الكتب المعتمدة، و عرض كثير منها على الأئمة عليهم السلام، و فى الشهادة بأن الكتب الأربعة، و أمثالها من الكتب المعتمدة، منقولة من تلك الأصول، و أنها كلها محفوفة بالقرائن المتعددة.
و قال الكفعمى فى أول (الجنة الواقية)-:

هذا كتاب محتو على عوذ، و دعوات، و تسابيح، و زيارات، و حجب، و تحصينات، و هياكل، و استغاثات، و إحراز، و صلوات، و أقسام، و استخارات.

إلى أن قال: مأخوذة من كتب معتمد على صحتها، مأمون بالتمسك بوثقى عروتها.

انتهى١٠٢٥٩.

و قال الطبرسى فى أول (الاحتجاج)-:

و لا نأتى، فى أكثر ما نورده من الأخبار، بإسناده الموجود، للإجماع عليه، و لموافقته لما دلت العقول إليه، و لاشتهاره فى السير و الكتب بين المخالف و المؤالف، إلا ما أوردته عن الحسن بن على؛ العسكرى عليه السلام، فإنه ليس فى الاشتهار على حد ما سواه، و إن كان مشتملا على

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٢

مثل الذى قدمناه، فذكرت إسناده فى أول خبر من ذلك.

انتهى ١٠٢٦٠.

و قد شهد على بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، و أنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام١٠٢٦١.

و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه، فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك فى أول مزاره١٠٢٦٢.

و أكثر أصحاب الكتب المذكورة قد شهدوا بنحو ذلك، إما فى أوائل كتبهم أو فى أواخرها، أو أثنائها.

فإنهم كثيرا ما يضعفون حديثا بسبب قوة معارضه، أو نحو ذلك.

أو يتعرضون لتأويله.

أو يقولون: لو لا الغرض الفلانى لم نذكره، و يشيرون أو يصرحون بأن ما عداه من أخبار ذلك الكتاب معتمد عندهم، و هم قائلون بمضمونه، جازمون بثبوته، و صحة نقله.

و كل ذلك ظاهر بالقرائن الواضحة عند المتتبع الماهر.

و يأتى شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة.

و لا يخفى عليك: أن القرائن، المذكورة فى كلام الشيخ فى (العدة) و (الاستبصار) و فى كلام الشيخ، بهاء الدين، و غيرهما: موجودة الآن، أو أكثرها.

و قد شهد بذلك جماعة كثيرون، يطول الكلام بنقل عباراتهم.

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٣

و قد ادعى بعض المتأخرين اختلاط الأصول بغيرها، و عدم إمكان التميز، و اندراس الأصول، و خفاء القرائن، و أنهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد.

و ذلك ممنوع، إن أراد حصوله فى زمن أصحاب الكتب الأربعة، بل ممنوع مطلقا، و سند المنع ما أشرنا إليه، و ما يأتى إن شاء الله.

و ليت شعرى! كيف حصل هذا الاندراس، و هذا الاختلاط، فى زمن العلامة، و شيخه أحمد بن طاوس، الذين أحدثا هذا الاصطلاح، كما صرح به صاحب المنتقى، و غيره، فى اليوم الذى أحدثاه فيه؟ و لم يحصل قبله بساعة، أو يوم، أو شهر، أو سنة؟ بل كانوا يعملون بالاصطلاح الأول، فيكون اندراس تلك الأصول و اختلاطها كله فى ساعة واحدة، أو يوم واحد؟.

و هذا معلوم البطلان، عادة.

بل كلام الشهيد الثانى، و الشيخ بهاء الدين، و غيرهما: صريح فى خلاف هذه الدعوى.

و قد اعترف الشيخ بهاء الدين، و الشيخ حسن، و غيرهما، بأن المتأخرين أيضا كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين، و يعملون باصطلاحهم.

فعلم أن ذلك غير متعذر.

و قال الشيخ بهاء الدين فى (مشرق الشمسين)-:

المستفاد من تصفح كتب علمائنا، المؤلفة فى السير، و الجرح و التعديل أن أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم لمن كان، من الشيعة، على الحق أولا، ثم أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم السلام فى أقصى المراتب،

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٤

بل كانوا يحترزون عن مجالستهم، و التكلم معهم، فضلا عن أخذ الحديث عنهم.

بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشد من تظاهرهم بها للعامة، فإنهم كانوا يتاقون العامة، و يجالسونهم، و ينقلون عنهم، و يظهرون لهم أنهم منهم، خوفاً من شوكتهم، لأن حكام الضلال منهم.

و أما هؤلاء المخذولون: فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، و خصوصا: الواقفة١٠٢٦٣، فإن الإمامية كانوا فى غاية الاجتناب لهم، و التباعد عنهم، حتى أنهم كانوا يسمونهم "الممطورة "أى الكلاب التى أصابها المطر.

و أئمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم، و مخالطتهم، و يأمرونهم بالدعاء عليهم فى الصلاة، و يقولون: إنهم كفار، مشركون، زنادقة، و أنهم شرّ من النواصب و أن من خالطهم فهو منهم.

و كتب أصحابنا مملوءة بذلك، كما يظهر لمن تصفح كتاب (الكشى) و غيره.

فإذا قبل علماؤنا و سيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الإمامية، عن أحد من هؤلاء، و عولوا عليها، و قالوا بصحتها، مع علمهم بحاله؛ فقبولهم لها، و قولهم بصحتها، لا بد من ابتنائه على وجه صحيح، لا يتطرق به القدح إليهم، و لا إلى ذلك الرجل، الثقة، الراوى عن من هذا حاله.

كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق و قوله بالوقف.

أو بعد توبته، و رجوعه إلى الحق.

أو أن النقل إنما وقع من أصله الذى ألّفه، و اشتهر عنه قبل الوقف.

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٥

أو من كتابه الذى ألفه بعد الوقف، و لكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد، ككتاب على بن الحسن؛ الطاطرى، فإنه و إن كان من أشد الواقفية١٠٢٦٤ عنادا للإمامية فإن الشيخ شهد له فى (الفهرست) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم، و روايتهم.

إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

و الظاهر: أن قبول المحقق رواية على بن أبى حمزة مع تعصبه فى مذهبه الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله.

و تعليله يشعر بذلك، فإن الرجل من أصحاب الأصول.

و كذلك قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام، فإنه ثقة من أصحاب الأصول، أيضا.

و تأليف هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف، لأنه وقع فى زمن الصادق عليه السلام.

فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله أرواحهم-: أنه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلام حديثا بادروا إلى إثباته فى أصولهم، لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه، بتمادى الأيام، و توالى الشهور، و الأعوام.

و الله أعلم بحقائق الأمور. انتهى١٠٢٦٥.

و هذا الكلام يستلزم الحكم بصحة أحاديث الكتب الأربعة، و أمثالها، من الكتب المعتمدة، التى صرّح مؤلفوها و غيرهم بصحتها، و اهتموا بنقلها و رواياتها، و اعتمدوا فى دينهم على ما فيها.

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٦

و مثله يأتى فى رواية الثقات؛ الأجلاء كأصحاب الإجماع، و نحوهم عن الضعفاء، و الكذابين، و المجاهيل، حيث يعلمون حالهم، و يروون عنهم، و يعملون بحديثهم، و يشهدون بصحته.

و خصوصا مع العلم بكثرة طرقهم، و كثرة الأصول الصحيحة عندهم و تمكنهم من العرض عليها، بل على الأئمة عليهم السلام.

فلا بد من حمل فعلهم، و شهادتهم بالصحة، على وجه صحيح، لا يتطرق به الطعن إليهم.

و إلا، لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور ضعفهم و كذبهم، فلا يتم الاصطلاح الجديد.

و قد اعترف الشيخ حسن فى (المعالم) و (المنتقى) فى عدة مواضع بأن أحاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن، و أن المتقدمين إلى زمن العلامة كانوا يعملون بالقرائن، لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده، و أن المتأخرين قد يعملون بذلك أيضا١٠٢٦٦.

و قال السيد: رضى الدين؛ على بن طاوس فى كتاب (كشف المحجة لثمرة المهجة) فى وصيّته لولده-:

روى الشيخ، المتفق على ثقته، و أمانته؛ محمد بن يعقوب؛ الكلينى.

و هذا الشيخ كانت حياته فى زمان وكلاء مولانا؛ المهدى عليه السلام: عثمان بن سعيد العمرى، و ولده؛ أبى جعفر؛ محمد، و أبى القاسم؛ الحسين بن روح، و على بن محمد؛ السمرى، رضى الله عنهم، و توفى

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٧

محمد بن يعقوب قبل وفاة على بن محمد؛ السمرى.

فتصانيف هذا الشيخ، و رواياته، فى زمان الوكلاء المذكورين. انتهى١٠٢٦٧.

و هى قرينة واضحة على صحة كتبه، و ثبوتها، لقدرته على استعلام أحوال الكتب التى نقل منها لو كان عنده شك فيها لروايته عن السفراء و الوكلاء المذكورين و غيرهم، و كونه معهم فى بلد واحد، غالبا.

و قد ذكر الشيخ؛ بهاء الدين فى الرسالة (الوجيزة):

أن الكلينى ألف (الكافى) فى مدة عشرين سنة.

قال: و لجلالة قدره عده جماعة من علماء العامة كابن الأثير فى (جامع الأصول) من المجدّدين لمذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة، بعد ما ذكر أن سيدنا، و إمامنا، على بن موسى؛ الرضا عليه السلام، هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية.

انتهى١٠٢٦٨.

و قال المفيد رحمه الله فى (الإرشاد):

كان الصادق عليه السلام أنبه إخوته ذكْراً، و أعظمهم قدرا، و أجلهم فى العامة و الخاصة، و نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، و انتشر ذكره فى البلدان، و لم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نقل عنه، فإن أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقات، على اختلافهم فى الآراء و المقالات، و كانوا أربعة آلاف رجل انتهى١٠٢٦٩.

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٨

و نقل ابن شهرآشوب فى (المناقب): أن الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل، و أن ابن عقدة ذكرهم فى كتاب (الرجال)١٠٢٧٠.

و نقل ابن شهرآشوب فى كتاب (معالم العلماء) عن المفيد: أنه قال: صنفت الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبى محمد؛ الحسن؛ العسكرى عليه السلام أربعمائة كتاب، تسمى (الأصول)، فهذا معنى قولهم: له أصل١٠٢٧١.

و قال الطبرسى فى (إعلام الورى)-:

روى عن الصادق عليه السلام، من مشهورى أهل العلم، أربعة آلاف إنسان، و صنف، من جواباته فى المسائل، أربعمائة كتاب، معروفة، تسمى (الأصول) رواها أصحابه، و أصحاب ابنه موسى عليه السلام. انتهى١٠٢٧٢.

و لا منافاة بين العبارتين، و لا تعارض بين النقلين، و ليس مفهوم العدد بحجة، كما لا يخفى.

و قال المحقق؛ أبو القاسم؛ جعفر بن سعيد فى (المعتبر)-:

روى عن الصادق عليه السلام، من الرجال، ما يقارب أربعة آلاف رجل، و برز بتعليمه، من الفقهاء، الأفاضل، جم غفير، كزرارة بن أعين، و إخوته: بكير، و حمران، و جميل بن صالح، و جميل بن دراج، و محمد بن

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢٠٩

مسلم، و بريد بن معاوية، و الهشامين، و أبى بصير، و عبد الله و محمد و عمران الحلبيين، و عبد الله بن سنان، و أبى الصباح الكنانى، و غيرهم، من أعيان الفضلاء، حتى كتبت، من أجوبة مسائله، أربعمائة مصنف، لأربعمائة مصنف، سموها أصولا١٠٢٧٣.

ثم قال: كان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء، كالحسين بن سعيد و أخيه؛ الحسن، و أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، و أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقى، و شاذان؛ أبى الفضل؛ القمى، و أيوب بن نوح بن دراج، و أحمد بن محمد بن عيسى، و غيرهم ممن يطول تعدادهم، و كتبهم الآن منقولة بين الأصحاب، دالة على العلم الغزير١٠٢٧٤.

ثم قال: اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر علمه و فضله، و عرف تقدمه فى نقد١٠٢٧٥ الأخبار، و صحّة الاختيار، و جودة الاعتبار.

و اقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بأن فيه اجتهادهم و عرف به اهتمامهم، و عليه اعتمادهم.

فممن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمد بن أبى نصر، و الحسين بن سعيد، و الفضل بن شاذان، و يونس بن عبد الرحمن، و من المتأخرين: أبو جعفر؛ محمد بن على بن بابويه، و محمد بن يعقوب؛ الكلينى. انتهى١٠٢٧٦.

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢١٠

و قال المحقق أيضا فى كتاب الأصول-:

ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه، و إن كان مطلقا، فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقا، بل بهذه الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام، و دونها الأصحاب، لا أن كل خبر يرويه إمامى يجب العمل به.

هذا الذى تبين لى من كلامه، و نقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار.

حتى لو رواها غير الإمامى، و كان الخبر سليما عن المعارض، و اشتهر نقله فى هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به.

انتهى١٠٢٧٧.

و قال أيضا، فى (المعتبر) فى بحث الخمس، بعد ما ذكر خبرين مرسلين-:

الذى ينبغى العمل به اتباع ما نقله الأصحاب، و أفتى به الفضلاء، و إذا سلم النقل عن المعارض، و من المنكر، لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم.

فإنا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة، و الشافعى، و إن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله، و ربما لم يعلم نسبته إلى صاحب المقالة.

و لو قال إنسان ":لا أعلم مذهب أبى هاشم فى الكلام، و لا مذهب الشافعى فى الفقه، لأنه لم ينقل مسندا، كان متجاهلا."

و كذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، ينسب إليهم بحكاية بعض

وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٢١١

شيعتهم، سواء أرسل أو أسند، إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه، و لا رده الفضلاء منهم. انتهى١٠٢٧٨.

و قال ابن إدريس فى آخر (السرائر)-:

باب الزيادات: فيما انتزعته، و استطرفته من كتب المشيخة المصنفين، و الرواة المحصلين، و ستقف على أسمائهم:

فمن ذلك: ما رواه موسى بن بكر، في كتابه.

و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال:

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب معاوية بن عمار.

و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال:

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام.

و من ذلك: ما أورده أبان بن تغلب؛ صاحب الباقر، و الصادق عليهما السلام، في كتابه.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب جميل بن دراج.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب السياري، و اسمه: أبو عبد الله: صاحب موسى، و الرضا عليهما السلام.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب جامع البزنطيّ، صاحب الرضا عليه السلام.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا على بن محمد، الهادى عليهما السلام، و الأجوبة عن ذلك.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۲

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب المشيخة، تصنيف الحسن بن محبوب؛ السراد؛ صاحب الرضا عليه السلام.

و هو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة فى عصره، و كتاب المشيخة: كتاب معتمد.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نوادر المصنف، تصنيف محمد بن على بن محبوب.

و كان هذا الكتاب بخط شيخنا أبي جعفر؛ الطوسى، فنقلت هذه الأحاديث من خطه.

و من ذلك: ما استطرفناه، من (كتاب من لا يحضره الفقيه)، لابن بابويه.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (قرب الإسناد)، تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى.

و مما استطرفناه، من كتاب جعفر بن محمد بن سنان؛ الدهقان.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (تهذيب الأحكام).

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب أبي القاسم ابن قولويه.

و مما استطرفناه، من كتاب (أنس العالم)، تصنيف الصفواني.

و مما استطرفناه، من كتاب (المحاسن)، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله؛ البرقي.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (العيون و المحاسن) تصنيف المفيد. انتهى١٠٢٧٩.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۳

و قد أورد من كل كتاب، من الكتب المذكورة، أحاديث كثيرة.

و قد ذكر السيد؛ رضى الدين؛ بن طاوس، فى كتبه ما يدل على أن أكثر الكتب المذكورة، و غيرها من أمثالها، من أصول أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت عنده، و نقل منها شيئا كثيرا، و نحن نقلنا من ذلك أحاديث كثيرة، كما مر.

و معلوم أن كتب القدماء إنما اندرست بعد ذلك، لوجود ما يغنى عنها، بل هو أوثق منها، مثل الكتب الأربعة ن و غيرها، مما تقدم ذكره من الكتب المعتمدة، التى هى أحسن ترتيبا، و تهذيبا، و فى بعضها كفاية.

بل قد ذكر الشهيد فى (الذكرى) و الكفعمى فى (مصباحه) قريبا من ذلك، و صرحا: بأن كثيرا من أصول القدماء، و كتبهم، كانت موجودة عندهما.

فما الظن بأصحاب الكتب الأربعة، و أمثالهم؟!.

و قد علم من كلام المحقق، و ابن إدريس: الشهادة لهذه الكتب بالصحة، و الثبوت، و الاعتماد.

و معلوم من مذهبهما: أنهما لا يعملان بخبر الواحد، الخالى عن القرينة المفيدة للعلم و القطع.

و كذلك السيد المرتضى مع أنه لا يعمل بخبر الواحد الخالى عن القرينة قد شهد لهذه الأحاديث المشار إليها بالصحّة، و الثبوت كما نقله صاحب المعالم، و المنتقى فقال:

إن أكثر أحاديثنا، المروية فى كتبنا، معلومة، مقطوع على صحتها:

إما بالتواتر من طريق الإشاعة، و الإذاعة.

و إما بعلامة، و أمارة دلت على صحتها، و صدق رواتها.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۴

فهى موجبة للعلم، مقتضية للقطع، و إن وجدناها مودعة فى الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد.

انتهى١٠٢٨٠.

و قال أيضا كما نقله عنه صاحب المعالم-: أن معظم الفقه، تعلم مذاهب أئمتنا عليهم السلام فيه، بالضرورة، و بالأخبار المتواترة.

و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الأقل يعول فيه على إجماع الإمامية. انتهى١٠٢٨١.

و مراده بإجماع الإمامية: إجماعهم على نقل الحكم عن الإمام، كوجوده فى الكتب المجمع عليها، و هو إجماع على الرواية لا على الرأى.

فيكون الخبر محفوفا بالقرينة، و هى الإجماع و غيره، صرح بذلك فى رسالة أخرى له.

و قد ذكر المفيد، و السيد المرتضى، فى مواضع من كتبهما: أن الأحاديث المتواترة عندنا أكثر من أن تحصى.

و إنما قال السيد المرتضى فى العبارة السابقة ":أكثر أحاديثنا:"

إما: لأن بعض الكتب كانت غير معتمدة، و كانت متميزة عن الكتب المعتمدة و كانت أكثر مؤلفات الشيعة معتمدة، معلومة، مجمعا عليها.

و إما: لأن أحاديث الكتب المعتمدة التى يقطع بثبوتها عنهم عليهم السلام فيها ما له معارض أقوى منه، فلا يوجب العلم و العمل، و إن أوجب العلم بثبوته عن المعصوم، فلا يعلم كونه حكم الله، بل يعلم كونه من باب التقية مثلا-.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۵

فمراده بالصحة هنا: المعنى الأخص، أعنى ثبوت النقل، و انتفاء المعارض المساوى أو الراجح كما يأتى.

و من تأمل كتابنا هذا، حق التأمل، و عرف أحوال الرجال، و الكتب، حق العرفة، تيقن صدق دعوى السيّد المرتضى رضى الله عنه.

و أما ما يوجد فى بعض كلامه من الطعن فى ظواهر الأخبار، فوجهه ظاهر: لوجود معارضها، و عدم إمكان العمل بظاهرها.

أو لأن مراده بالأخبار هناك أعم من أخبار الكتب المعتمدة، و غيرها.

و ذلك كله واضح.

مع أن الشيخ فى (العدة) أشار إلى دفع ذلك: بأنه إنما يقول برد الأخبار التى يرويها المخالفون، لا ما يرويه ثقات الإمامية.

و قد صرح الشيخ؛ حسن فى (المنتقى) و (المعالم) أيضا-: بأن أحاديث الكتب الأربعة و أمثالها محفوفة بالقرائن، و أنها منقولة من الأصول، و الكتب المجمع عليها بغير تغيير١٠٢٨٢.

و من المواضع التى صرح فيها بذلك: بحث (الإجازة) من (المعالم)، فإنه قال: إن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر و نحوه، ككتب أخبارنا الأربعة، فإنها متواترة إجمالا، و العلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الأحوال، و لا مدخل للإجازة فيه غالبا.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۶

انتهى١٠٢٨٣.

و معلوم أن حال كتب المتقدمين كانت فى زمان مؤلفى الكتب الأربعة كذلك، بل كانت أوضح، و أوثق من ذلك.

و قد ذكر الشهيد فى (الذكرى) مما يدل على وجوب اتباع مذهب الإمامية وجوها كثيرة، منها: اتفاق الأمة على طهارة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، و شرف أصولهم، و ظهور عدالتهم، مع تواتر الشيعة إليهم، و النقل عنهم، بما لا سبيل إلى إنكاره.

حتى أن أبا عبد الله؛ جعفر بن محمد، الصادق عليه السلام، كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف، لأربعمائة مصنف و دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل، من أهل العراق، و الحجاز، و خراسان، و الشام.

و كذلك عن مولانا الباقر عليه السلام.

و رجال باقى الأئمة عليهم السلام معروفون، مشهورون، أولو مصنفات مشهورة، و قد ذكر كثيراً منهم العامة فى رجالهم.

و بالجملة: إسناد النقل، و النقلة عنهم عليهم السلام، يزيد أضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة.

فالإنصاف يقتضى الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم.

و حينئذ فنقول: الجمع بين عدالتهم، و ثبوت هذا النقل عنهم، مع بطلانه، مما يأباه العقل، و يبطله الاعتبار بالضرورة.

إلى أن قال: و كتاب (الكافى) لأبى جعفر؛ الكلينى وحده يزيد

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۷

على ما فى الصحاح الستة للعامة، متونا و أسانيد.

و كتاب (مدينة العلم) و (من لا يحضره الفقيه) قريب من ذلك.

و كتاب (التهذيب) و (الاستبصار) نحو ذلك.

و غيرها مما يطول تعداده، بالأسانيد الصحيحة، المتصلة، المنتقدة، و الحسان، و القوية.

و الإنكار بعد ذلك مكابرة محضة، و تعصب صرف.

انتهى١٠٢٨٤.

و مصنفات الصدوق، و أكثر الكتب التى ذكرناها، و نقلنا منها، معلومة النسبة إلى مؤلفيها، بالتواتر، و هى إلى الآن فى غاية الشهرة.

و الباقى منها-:

علم بالأخبار المحفوفة بالقرائن.

و ذكرها علماء الرجال، و غيرهم، فى مؤلفاتهم.

و اعتمد على نقلها علماء الأعلام.

و وجدت بخطوط ثقات الأفاضل.

و رأينا على نسخها خطوط علمائنا المتأخرين، و جمع من المتقدمين، بحيث لا مجال إلى الشك فى صحتها، و ثبوتها عن مؤلفيها.

و أكثرها لا يقصر فى الشهرة و التواتر عن الكتب الأربعة المذكورة أولا، بل التحقيق و التأمل يقتضى تواتر الجميع.

على أن أدناها رتبه فى الوثوق و الاعتماد مقصور على أخبار السنن و الآداب، التى لا يحتاج فى إثباتها إلى زيادة القرائن، لكون أكثرها من

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۸

الضروريات، المعلومة بالتواتر المعنوىّ، التى دل على مضمونها أحاديث آخر معتمدة.

و قد عرفت شهادة جماعة من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب، عموماً أو خُصوصاً.

و كذلك أكثر المتقدمين و المتأخرين من علماء الرجال و غيرهم قد اتفقت شهادتهم بنحو ذلك.

و ما نقلناه كافٍ، و يأتى ما يؤيده إن شاء الله١٠٢٨٥.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۹

١٠٢٥٣ (١) من لا- يحضره الفقيه(ج ١ ص ٢ ٥). ١٠٢٥٤ (١) الكافى، الأصول(ج ١ ص ۴ و ۶ ٧). ١٠٢٥٥ (١) المراد بكتابى الأخبار هما كتاب(التهذيب) و كتاب(الاستبصار) و هما للشيخ الطوسىّ، و علق المؤلّف هنا ما نصّه ":بل الكلينى فى(الكافى) و الشيخ[ابن بابويه] فى(الفقيه) لشمول ":أحاديث كتابى الأخبار "لكل ذلك. "هذا ما تمكنت من قراءته، مما علقه المؤلّف على هامش الأصل، و هو مشوش فى المصورة، و لم يرد فى المصحّحة لا متنا و لا هامشا. ١٠٢٥۶ (١) مشرق الشمسين(ص ٢۶٩ ٢٧٠). ١٠٢٥٧ (١) الوجيزة للبهائى(ص ۶ ٧). ١٠٢٥٨ (١) الدراية، للشهيد(ص ١٧). ١٠٢٥٩ (٢) الجنة الواقية(المصباح للكفعمى) ص ٣ ۴. ١٠٢۶٠ (١) الاحتجاج، للطبرسىّ(ج ١ ص ١۴). ١٠٢۶١ (٢) تفسير القمّىّ(ج ١ ص ۴). ١٠٢۶٢ (٣) كامل الزيارات(ص ۴). ١٠٢۶٣ (١) كذا الصحيح و كان فى كتابنا و المصدر ":الواقفية "و هو غلط، إذ الفعل هو الوقف، و الفاعل: واقف، و جمعه: الواقفة. ١٠٢۶۴ (١) لاحظ التعليقة(١) فى الصفحة السابقة. ١٠٢۶۵ (٢) مشرق الشمسين المطبوع مع الحبل المتين(ص ٢٧٣ ٢٧۵). ١٠٢۶۶ (١) معالم الدين فى الأصول(ص ١٩٧)، و منتقى الجمان(ج ١ ص ١۴ و ٢٧). ١٠٢۶٧ (١) كشف المحجة لثمرة المهجة(ص ١۵٩). ١٠٢۶٨ (٢) الوجيزة للبهائى(ص ٧). ١٠٢۶٩ (٣) الإرشاد للمفيد(ص ٢٧٠ ٢٧١). ١٠٢٧٠ (١) مناقب آل أبى طالب(ج ۴ ص ٢۴٧). ١٠٢٧١ (٢) معالم العلماء(ص ٣). ١٠٢٧٢ (٣) إعلام الورى بأعلام الهدى(ص ۴١٠)، و قال أيضا: و لم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، و إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامى الرواة عنه من الثقات على اختلافهم فى المقالات و الديانات"، فكانوا أربعة آلاف رجل "إعلام الورى(ص ٢٨۴). ١٠٢٧٣ (١) المعتبر(١/ ٢۶). ١٠٢٧۴ (٢) كذا فى الأصل، و فى المصحتين: الغريز. ١٠٢٧۵ (٣) كذا فى الأصل و المصحّحة، لكن المطبوع فى(المعتبر)(نقل) باللام. ١٠٢٧۶ (۴) إلى هنا ورد فى المعتبر(ص ٧) لكن لكلامه تتمة ضرورية، و هى قوله: و من أصحاب كتب الفتاوى: على ابن بابويه، و أبو على ابن الجنيد، و الحسن بن أبى عقيل؛ العمانى، و المفيد؛ محمّد بن محمّد النعمان، و علم الهدى، و الشيخ؛ أبو جعفر؛ محمّد بن الحسن؛ الطوسىّ. ١٠٢٧٧ (١) المعارج فى الأصول(ص ١۴٧). ١٠٢٧٨ (١) المعتبر(ج ٢ ص ۶٣٩). ١٠٢٧٩ (١) السرائر(ص ۴٧١ ۴٩٣)، و قد طبع باسم(مستطرفات السرائر). ١٠٢٨٠ (١) معالم الدين(ص ١٩٧) و منتقى الجمان(ج ١ ص ٢ ٣). ١٠٢٨١ (٢) معالم الدين(ص ١٩۶). ١٠٢٨٢ (١) منتقى الجمان(١/ ٢٧). ١٠٢٨٣ (١) معالم الدين فى الأصول(ص ٢١٣). ١٠٢٨۴ (١) الذكرى، للشهيد ص ۶ السطر ١۶. ١٠٢٨۵ (١) فى الفائدة التاسعة من هذه الخاتمة.

الفائدة السابعة

(التوثيقات العامة)

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۱

فى ذكر أصحاب الإجماع، و أمثالهم، كأصحاب الأصول، و نحوهم، و الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أثنوا عليهم، و أمروا بالرجوع إليهم، و العمل برواياتهم، و الذين عرفت عدالتهم بالتواتر، فيحصل بوجودهم فى السند قرينة توجب ثبوت النقل و

الوثوق، و إن رووا بواسطة.

قال الشيخ؛ الثقة؛ الجليل؛ أبو عمرو؛ الكشى فى كتاب (الرجال)-: ما هذا لفظه:

قال الكشى: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء؛ الأولين، من أصحاب أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام، و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة:

زرارة.

و معروف بن خربوذ.

و بريد.

و أبو بصير؛ الأسدى.

و الفضيل بن يسار.

و محمد بن مسلم؛ الطائفىّ.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۲

قالوا: و أفقه الستة: زرارة.

و قال بعضهم مكان أبى بصير؛ الأسدى-: أبو بصير؛ المرادى، و هو: ليث بن البخترى. انتهى۱۰۲۸۶.

ثم أورد أحاديث كثيرة فى مدحهم، و جلالتهم، و علو منزلتهم، و الأمر بالرجوع إليهم، تقدم بعضها فى كتاب القضاء۱۰۲۸۷.

ثم قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام:

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و تصديقهم لما يقولون، و أقروا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم و سميناهم۱۰۲۸۸.

ستة نفر.

جميل بن دراج.

و عبد الله بن مسكان.

و عبد الله بن بكير.

و حماد بن عيسى.

و حماد بن عثمان.

و أبان بن عثمان.

قالوا: و زعم أبو إسحاق؛ الفقيه يعنى ثعلبة بن ميمون-: أن أفقه هؤلاء: جميل بن دراج.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۳

و هم أحداث أصحاب أبى عبد الله عليه السلام۱۰۲۸۹.

ثم قال بعد ذلك: تسمية الفقهاء من أصحاب أبى إبراهيم، و أبى الحسن الرضا عليهما السلام.

أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و تصديقهم، و أقروا لهم بالفقه، و العلم، و هم ستة نفر آخر، دون الستة النفر الذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبد الله عليه السلام.

منهم: يونس بن عبد الرحمن.

و صفوان بن يحيى؛ بياع السابرى.

و محمد بن أبى عمير.

و عبد الله بن المغيرة.

و الحسن بن محبوب.

و أحمد بن محمد بن أبى نصر.

و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب-: الحسن بن على بن فضال.

و فضالة بن أيوب.

و قال بعضهم مكان فضالة-: عثمان بن عيسى.

و أفقه هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى.

انتهى۱۰۲۹۰.

و ذكر أيضا أحاديث فى حق هؤلاء، و الذين قبلهم، تدل على مضمون الإجماع المذكور.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۴

فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم، بل المعصومين عليهم السلام، فى هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة، الجليل، و غيره.

و قد ذكر نحو ذلك بل ما هو أبلغ منه الشيخ فى كتاب (العدة)۱۰۲۹۱ و جماعة من المتقدمين، و المتأخرين، و ذكروا: أنهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء، الأجلاء، و أمثالهم، كما أجمعنا على العمل بمسانيدهم.

و يأتى أيضا ذكر جماعة من أصحاب الإجماع.

و ناهيك بهذا الإجماع الشريف الذى قد ثبت نقله و سنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين، مرسلا، أو مسندا، عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول، لإطلاق النص و الإجماع، كما ترى.

و الإجماع على صحة روايات جماعة لا يدل على عدم صحة روايات غيرهم، لأنه أعم منه.

و قد نقل الشيخ، و غيره، الإجماع على العمل بروايات الجميع، الموجودة فى الكتب المعتمدة.

على أن أكثر روايات تلك الكتب، المتضمنة للأحكام الشرعية، قد رواها أصحاب الإجماع الخاص.

و القرائن من غير الإجماع كثيرة.

و قد ذكر الشيخ فى أول (الفهرست):.

إن كثيراً من المصنفين، و أصحاب الأصول، كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة، و إن كانت كتبهم معتمدة.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۵

انتهى۱۰۲۹۲.

و أنا أذكر هنا نبذة يسيرة من الكتب المعتمدة، و أهلها، لأن وجود كل واحد منهم فى سند قرينة على ثبوت النقل.

فإن النقل: إما من كتابه، و هو معتمد، أو من كتاب آخر معتمد، و هو طريق إلى رواية ذلك الكتاب، بالإجازة فهو أولى بالاعتماد.

قال الشيخ فى (الفهرست):

إبراهيم بن إسحاق؛ الأحمرى: كان ضعيفا فى حديثه، متهما فى دينه، و صنف كتبا جماعة، قريبة من السداد.

إسحاق بن عمار، الساباطى: كان فطحيا، إلا أنه ثقة، و أصله معتمد عليه.

أحمد بن إبراهيم؛ العمّىّ: ثقة، حسن التصنيف، صحيح الحديث.

الحسن بن سعيد: شارك أخاه الحسين فى الكتب الثلاثين، و كتب ابنى سعيد كتب حسنة معمول عليها.

الحسن بن محمد بن سماعة: واقفى المذهب، إلا أنه جيد التصانيف نقى الفقه، حسن الانتقاء، له ثلاثون كتابا.

حفص بن غياث؛ القاضى: عامى المذهب، له كتاب معتمد.

طلحة بن زيد: عامى المذهب، إلا أن كتابه معتمد.

على بن أحمد؛ الكوفى: كان إماميا، مستقيم الطريقة، و صنف كتبا كثيرة سديدة، ثم خلط.

على بن الحسن؛ الطاطرى: كان واقفا، شديد العناد فى مذهبه،

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۶

صعب العصبيّة على من خالفه من الإمامية، و له كتب كثيرة فى الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم، و برواياتهم.

على بن حاتم؛ القزوينى: له كتب، كثيرة، جيدة، نحو من ثلاثين كتابا.

عبيد الله بن على؛ الحلبى: له كتاب، مصنف، معول عليه، عرضه على الصادق عليه السلام، فصححه و استحسنه، و قال: ليس لهؤلاء يعنى المخالفين مثله.

عمار بن موسى؛ الساباطى؛ كان فطحيا، له كتاب، كبير، جيد، معتمد.

انتهى۱۰۲۹۳.

و قال النجاشى:

على بن النعمان: ثقة، ثبت، له كتاب النوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائد.

الحسين بن عبيد الله؛ السعدىّ: ممن طعن عليه، و رمى بالغلو، له كتب صحيحة الحديث.

أحمد بن عبد الله بن مهران؛ المعروف بابن خانِبَة: كان من أصحابنا الثقات، لا يعرف له إلا كتاب التأديب، و هو كتاب يوم و ليلة، حسن، جيد صحيح.

سهل بن زاذويه؛ القمى: ثقة، جيد الحديث، نقى الرواية، معتمد عليه، ذكر ذلك ابن نوح، له كتابان.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۷

صدقة بن بندار؛ القمى: كان ثقة، خيرا، له كتاب التجمّل و المروءة جيد، حسن، صحيح الحديث.

عبد الله بن سعيد بن حنان۱۰۲۹۴ بن أبجر؛ الكنانى؛ أبو عمرو، الطبيب: شيخ من أصحابنا، ثقة، له كتاب الديات، رواه عن آبائه، و عرضه على الرضا عليه السلام.

عبيد الله بن علىّ، الحلبى.

و آل أبى شعبة بالكوفة بيت مذكور، من أصحابنا، روى جدهم أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السلام، و كانوا جميعا ثقاتاً، مرجوعا إلى ما يقولون.

و كان عبيد الله كبيرهم، و وجههم و صنّف الكتاب المنسوب إليه، و عرضه على الصادق عليه السلام، و صححه، و قال عليه السلام عند قراءته-: أ ترى لهؤلاء مثل هذا؟

انتهى۱۰۲۹۵.

و ذكر:

أن يونس بن عبد الرحمن، عرض كتابه على العسكرى عليه السلام۱۰۲۹۶ و قال الشيخ أيضا فى (الفهرست):

إبراهيم بن عثمان؛ أبو أيّوب الخراز: ثقة، له أصل.

إبراهيم بن عبد الحميد: ثقة، له أصل.

إبراهيم بن مهزم؛ الأسدىّ: له أصل.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۸

إبراهيم بن أبى البلاد: له أصل.

إبراهيم بن يحيى: له أصل.

إبراهيم بن عمر؛ اليمانى: له أصل.

إسماعيل بن بكير: له أصل.

إسماعيل بن عثمان بن أبان: له أصل.

إسحاق ابن عمار: له أصل، معتمد عليه.

إسحاق بن جرير: له أصل.

أسباط بن سالم؛ بياع الزطى: له أصل.

بكر بن محمد؛ الأزدى: له أصل.

بشر بن مسلمة: له أصل.

بشار بن بشار۱۰۲۹۷: له أصل.

جميل بن دراج: له أصل، و هو ثقة.

جميل بن صالح: له أصل، و هو ثقة.

جابر بن يزيد؛ الجعفى: له أصل.

الحسن بن موسى: له أصل.

الحسن؛ العطار: له أصل.

الحسن؛ الرباطىّ: له أصل.

الحسن بن صالح بن حى: له أصل.

الحسين بن أبى العلاء: له كتاب يعد فى الأصول.

حميد بن المثنى؛ أبو المغراء: له أصل، و هو ثقة.

حفص بن البخترى: له أصل.

حفص بن سوقة: له أصل.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۹

حفص بن سالم؛ أبو ولّاد؛ الحناط: له أصل.

حبيب؛ الخثعمى: له أصل.

الحارث بن الأحول: له أصل.

خالد بن صبيح: له أصل.

خالد بن أبى إسماعيل: له أصل.

داود بن زربى: له أصل.

داود بن كثير، الرقى: له أصل.

ذريح؛ المحاربى: ثقة، له أصل.

ربيع الأصم: له أصل.

ربعى بن عبد الله: له أصل.

زرعة بن محمد: واقفى: له أصل.

زَكّار بن يحيى: له أصل.

زيد، الزراد: له أصل.

زيد النرسى: له أصل.

سعيد بن يسار: له أصل.

سعيد الأعرج: له أصل.

سعدان بن مسلم: له أصل.

سفيان بن صالح: له أصل.

شعيب بن يعقوب؛ العقرقوفىّ: له أصل.

شعيب بن أعين؛ الحدّاد: له أصل.

شهاب بن عبد ربه: له أصل.

صالح بن رزين: له أصل.

على بن رئاب: له أصل كبير.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۰

على بن أسباط: له أصل.

على ابن أبى حمزة؛ البطائنى، واقفى، له أصل.

هشام بن الحكم: له أصل.

هشام بن سالم: له أصل.

و ذكر أن كتاب زياد بن مروان من جملة الأصول.

و قال النجاشى:

الحسن بن أيوب: له أصل.۱۰۲۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص ۲۳۰

م بن الحسين؛ النخاس؛ ثقة، له أصل.

أيوب بن الحرّ؛ الجعفى: ثقة، له أصل.

أديم بن الحر؛ ثقة، له أصل.

عبد الله بن الهيثم؛ كوفى، له أصل.

مروك بن عبيد بن سالم بن أبى حفصة: قال أصحابنا القُمّيون: نوادره أصل.

و قال ابن إدريس فى آخر (السرائر)-: كتاب حريز أصل، معتمد، معول عليه.

و قد تقدم من كلام المحقق، و غيره ما يتضمن جماعة من هذا القسم.

و قال الشيخ فى (العدة) بعد ما نقل إجماع الطائفة على العمل بالأخبار المنقولة فى الأصول و الكتب المعتمدة، فى زمان الأئمة عليهم السلام و بعده-:

و قد عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث: و غياث بن كلوب، و نوح بن درّاج، و السكونىّ، و غيرهم من العامة، عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه، و لم يكن عندهم خلافه.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۱

ثم قال:

و عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل: عبد الله بن بكير، و غيره، و أخبار الواقفة، مثل: سماعة بن مهران، و على بن أبى حمزة، و عثمان بن عيسى، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، و بنو سماعة، و الطاطريون، و غيرهم، فيما لم يكن عندهم خلافه.

ثم قال:

و عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب، محمد بن أبى زينب، فى حال استقامته، و تركوا ما رواه فى حال تخليطه.

و كذلك أحمد بن هلال، العبرتائى، و ابن أبى عذاقر، و غير هؤلاء.

ثم قال:

و عملت الطائفة بما رواه زرارة، و محمد بن مسلم، و بريد، و أبو بصير، و الفضيل ابن يسار، و نظائرهم، من الحفاظ الضابطين، و قدموها على رواية من ليس له تلك الحال.

ثم قال:

و إذا كان أحد الراويين مسندا، و الآخر مرسلا.

نظر فى حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره.

و لأجل ذلك ميزت الطائفة:

بين ما يرويه محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد ابن محمد بن أبى نصر، و غيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن من يوثق به-.

و بين ما أسنده غيرهم.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۲

و لذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.

و قال الشيخ أيضا فى (العدة):

أجمعت العصابة على العمل بروايات السكونى، و عمار، و من ماثلهما من الثقات. انتهى۱۰۲۹۹.

و هذا القسم كثير، يعلم بالتتبع لكتب الرجال، و غيرها.

و أما الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أثنوا عليهم، و أمروا بالرجوع إليهم، و العمل برواياتهم، و نصبوهم وكلاء و جعلوهم مرجعا للشيعة: فهم كثيرون، و نحن نذكر جملة منهم، و أكثرهم مذكور فى كتاب (الغيبة) للشيخ.

و قد تقدم بعضهم فى القضاء۱۰۳۰۰، و يأتى جملة أخرى منهم.

فمن أجلائهم، و عظمائهم:

محمد بن عثمان؛ العمرى.

و عثمان بن سعيد؛ العمرى.

و الحسين بن روح؛ النوبختى.

و على بن محمد؛ السمرى.

و حمران بن أعين.

و المفضل بن عمر.

و المعلى بن خنيس.

و نصر بن قابوس.

و عبد الرحمن بن الحجاج.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۳

و عبد الله بن جندب.

و صفوان بن يحيى.

و محمد بن سنان.

و زكريا بن آدم.

و سعد بن سعد.

و عبد العزيز بن المهتدى.

و على بن مهزيار.

و أيوب بن نوح.

و على بن جعفر؛ الهمانى.

و أبو على ابن راشد.

و بنو فضال.

و زرارة.

و بريد؛ العجلى.

و أبو بصير، ليث بن البخترى.

و محمد بن مسلم.

و أبو بصير؛ الأسدى.

و الحارث بن المغيرة.

و أبان بن عثمان.

و يونس بن عبد الرحمن.

و على بن حديد.

و أبو الحسين؛ محمد بن جعفر؛ الأسدى، و هو: محمد بن أبى عبد الله.

و أحمد بن إسحاق؛ الأشعرى.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۴

و إبراهيم بن محمد الهمدانى.

و أحمد بن حمزة بن اليسع.

و حاجز بن يزيد.

و محمد بن على بن بلال.

و العاصمى.

و محمد بن إبراهيم بن مهزيار.

و أبوه.

و محمد بن صالح الهمدانى.

و أبوه.

و القاسم بن العلاء.

و محمد بن شاذان؛ النيسابورى.

و الفضل بن شاذان؛ النيسابورى.

و على بن مهزيار.

و الحارث المرزبانى.

و غيرهم.

و قد نقل ابن طاوس، فى (كشف المحجة) من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكلينى: عن على بن إبراهيم، بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنه دعا كاتبه عبيد الله۱۰۳۰۱ بن أبى رافع، فقال: أدخل إلىّ عشرة من ثقاتى.

فقال: سمهم لى، يا أمير المؤمنين.

فقال: أدخل: أصبغ بن نباتة، و أبا الطفيل؛ عامر بن واثلة،

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۵

الكِنانىّ، و زر بن حبيش، و جويرة بن مسهر، و جندب۱۰۳۰۲ بن زهير، و حارث بن مصرف، و الحارث الأعور، و علقمة بن قيس، و كميل بن زياد، و عمير بن زرارة.

الحديث۱۰۳۰۳.

و قد روى الصدوق فى (عيون الأخبار)، بالإسناد السابق، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله.

إلى أن قال: و البراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم.

و ذكر جملة من أنواعهم، و أصنافهم، ثم قال: و الولاية لأمير المؤمنين، و المقبولين من الصحابة، الذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه و آله، و لم يغيروا و لم يبدلوا، مثل: سلمان الفارسى، و أبى ذرّ، الغفارى، و المقداد بن الأسود، و عمار بن ياسر، و حذيفة بن اليمانى، و أبى الهيثم بن۱۰۳۰۴ التيهان، و سهل بن حنيف، (و عثمان بن حنيف، و أخويه)۱۰۳۰۵ و عبادة بن الصامت، و أبى أيوب؛ الأنصارىّ، و خزيمة بن ثابت؛ ذى الشهادتين، و أبى سعيد؛ الخدرىّ، و أمثالهم رضى الله عنهم.

و الولاية لأتباعهم، و أشياعهم، و المهتدين بهدايتهم، السالكين منهاجهم۱۰۳۰۶.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۶

و روى الكشىّ عن الثقات، عن أبى محمد؛ الرازى، قال: كنت أنا، و أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل، فقال: الغائب العليل ثقة، و أيوب بن نوح، و إبراهيم بن محمد؛ الهمدانى، و أحمد بن حمزة، و أحمد بن إسحاق: ثقات، جميعا۱۰۳۰۷.

و روى الشيخ فى كتاب (الغيبة) نحوه۱۰۳۰۸.

و قال الكشى: حكى بعض الثقات، بنيسابور، و ذكر توقيعا طويلا من جملته: يا إسحاق، اقرأ كتابنا على البلالى، رضى الله عنه، فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه.

و اقرأه على المحمودى، عافاه الله، فيما أحمدنا لطاعته.

فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان، وكيلنا، و ثقتنا، و الذى يقبض من موالينا١٠٣٠٩.

و روى الكلينى: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن أحمد، عن إبراهيم بن الحسن، عن و هيب بن حفص، عن إسحاق بن جرير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان سعيد بن المسيب، و القاسم بن محمد بن أبى بكر، و أبو خالد الكابلى: من ثقات على بن الحسين عليه السلام.

الحديث١٠٣١٠.

و قد تقدم، فى المواريث، حديث محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: حدثنى جابر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و لم

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۷

يكن يكذب جابر-: أن ابن الأخ يقاسم الجد١٠٣١١.

و تقدم، فى المواقيت، حديث يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت.

فقال: إذا، لا يكذب علينا١٠٣١٢.

و تقدم، فى القضاء، عن العسكرى عليه السلام أنه سئل: عن كتب بنى فضال؟

فقال: خُذُوا بما رووا و دعوا ما رأوا١٠٣١٣.

و روى الصدوق فى كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد الخزاعى، عن أبى على الأسدى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عبد الله، الكوفى: أنه ذكر عدد من انتهى إليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان، و رآه من الوكلاء:

ببغداد: العمرى، و ابنه، و حاجز، و البلالى، و العطار.

و من الكوفة: العاصمى.

و من الأهواز: محمد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من أهل قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمد بن صالح.

و من أهل الرى: السامى، و الأسدى يعنى نفسه-.

و من أذربيجان: القاسم بن العلاء.

و من نيسابور: محمد بن شاذان، النعيمى.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۸

و من غير الوكلاء:

من أهل بغداد: أبو القاسم ابن أبى حابس.

و ذكر جماعة كثيرين١٠٣١٤.

و قال الشهيد الثانى، فى (شرح الدراية):

تعرف العدالة المعتبرة فى الراوى بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة؛ بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل و غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ؛ محمد بن يعقوب؛ الكلينى و ما بعده، إلى زماننا هذا؟

لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ، المشهورين، إلى تنصيص على تزكيته، و لا تنبيه على عدالته لما اشتهر فى كل عصر من ثقتهم، و ضبطهم، و ورعهم، زيادة على العدالة، و إنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء.

انتهى١٠٣١٥.

و الحق: أن كثيرا من علمائنا، المتقدمين، و المصنفين المذكورين فى كتب الرجال من غير تضعيف كذلك، لما ظهر من آثارهم، و اشتهر من أحوالهم، و إن لم يصرحوا بتوثيقهم فى بعض المواضِع.

و مما يؤيد قول الشهيد الثانى هنا:

أنه قد نقل، حصول وضع الحديث فى زمان ظهور الأئمة عليهم السلام من بعض الضعفاء، و كان الثقات يعرضون ما يشكون فيه على الأئمة عليهم السلام، أو على الكتب المعتمدة.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۹

و كان الأئمة عليهم السلام يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداء، غالبا.

و لم ينقل أنه وقع وضع حديث فى زمان الغيبة، من أحد من مشهورى الشيعة، و نسب إلى الأئمة عليهم السلام، أصلا.

و على تقدير تحقيقة: فلم يقع من علماء الإمامية المشهورين شىء من ذلك، قطعا، و هذا ضرورى.

و الله أعلم.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۴۱

١٠٢٨٦ (١) رجال الكشّىّ ص ٢٣٨ رقم(٤٣١). ١٠٢٨٧ (٢) كتاب القضاء، باب ١١ وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة. من أبواب صفات القاضى. ١٠٢٨٨ (٣) كلمة(هم) وردت فى المصححتين و المصدر، و لم ترد فى الأصل. ١٠٢٨٩ (١) رجال الكشّىّ ص ٣٧٥ رقم(٧٠٥). ١٠٢٩٠ (٢) رجال الكشّىّ ص ٥٥٦ رقم(١٠٥٠). ١٠٢٩١ (١) عدة الأصول، للطوسىّ(ج ١ ص ٦١). من طبعة إيران الحجرية. ١٠٢٩٢ (١) الفهرست، للطوسىّ(ص ٢٤ ٢٥). ١٠٢٩٣ (١) أى ما ذكره الشيخ الطوسىّ فى الفهرست، فى مواضع مختلفة، عند ذكر الرجال المذكورين. ١٠٢٩٤ (١) كذا فى الأصل و المصحّحة، لكن المطبوع فى النجاشىّ "حيان. "١٠٢٩٥ (٢) رجال النجاشىّ(ص ٢٣٠ ٢٣١) رقم(٦١٢) باختلاف يسير. ١٠٢٩٦ (٣) رجال النجاشىّ(ص ٤٤٧) رقم(١٢٠٨). ١٠٢٩٧ (١) ذكرنا الاختلاف فى اسمه فى ما علقناه على الفائدة الأولى، من هذه الخاتمة برقم[٤٨]. ١٠٢٩٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٠٢٩٩ (١) عدة الأصول، للطوسىّ(ج ١ ص ٦١ ٦٣). ١٠٣٠٠ (٢) كتاب القضاء، باب ١١ وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، أبواب صفات القاضى. ١٠٣٠١ (١) كذا الموجود فى المصدر، و كان فى الأصل و المصححتين(عبد اللّه). ١٠٣٠٢ (١) كذا فى المصدر، و الدال منه تضمّ و تفتح. و كان فى الأصل و المصححتين(خندف) و هو تصحيف. ١٠٣٠٣ (٢) كشف المحجة(ص ١٧٤). ١٠٣٠٤ (٣) كلمة(بن) لم ترد فى الأصل، و فى المصحّحة الأولى ":كذا بخطه "و لعله إشارة إلى أن المعروف فى اسمه هو: أبو الهيثم بن التيهان، كما هو المطبوع فى المصدر. ١٠٣٠٥ (٤) ما بين القوسين لم يرد فى المصدر. ١٠٣٠٦ (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام(ج ٢ ص ١٢١ ١٢٦) ح(١) ب(٣٥). ١٠٣٠٧ (١) رجال الكشّىّ(ص ٥٥٧) رقم(١٠٥٣). ١٠٣٠٨ (٢) الغيبة، للطوسىّ(ص ٤١٧) رقم(٣٩٥). ١٠٣٠٩ (٣) رجال الكشّىّ(ص ٥٧٩) رقم(١٠٨٨). ١٠٣١٠ (٤) الكافى(ج ١ ص ٤٧٢). ١٠٣١١ (١) تقدم فى كتاب الإرث. الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد. ١٠٣١٢ (٢) تقدم فى الصلاة. أبواب المواقيت، الباب ٥ استحباب تأخر المتنفل، الحديث ٦، و فى الباب(١٠) من الحديث ١. ١٠٣١٣ (٣) تقدم، فى كتاب القضاء. الحديث(١٣) من الباب(١١) من أبواب صفات القاضى. ١٠٣١٤ (١) إكمال الدين، للصدوق(ص ٤٤٢ ح ١٦). ١٠٣١٥ (٢) الدراية، للشهيد(ص ٦٩).

الفائدة الثامنة

[تفصيل القرائن المعتبرة الدالة على ثبوت الخبر]

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۴۳

فى تفصيل بعض القرائن التى تقترن بالخبر.

قد صرح جمع من المحققين من علمائنا أن القرينة هنا هى: ما ينفكّ عنه الخبر، و له دخل فى ثبوته، و أما ما لا ينفكّ عنه فليس بقرينة، ككون المخبر إنسانا أو ناطقا أو نحوهما.

و القرائن المعتبرة أقسام:

بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام.

و بعضها على صحة مضمونه، و إن احتمل كونه موضوعا.

و بعضها على ترجيحه على معارضه.

و نحن نذكر هنا أنواعا:

منها: كون الراوى ثقة، يؤمن منه الكذب، عادة.

و ذلك قرينة واضحة على صحة الحديث، بمعنى ثبوته.

و كثيرا ما يحصل العلم بذلك، حتى لا يبقى شك أصلا، و إن كان ثقة فاسد المذهب، كما صرح به الشيخ و غيره.

خصوصا إذا انضم إلى ذلك جلالته فى العلم و الفضل و الصلاح، و قد صرح بذلك صاحب المدارك، كما يأتى نقله.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۴۴

و هذا أمر وجدانى يساعده الأحاديث المتواترة فى الأمر بالعمل بخبر الثقة، و النهى عن العمل بالظن.

و معلوم أن النسبة بين الثقة و العدل العموم و الخصوص من وجهٍ، كما ذكره الشهيد الثانى فى بعض مؤلّفاته، فى بحث استبراء الجارية.

و الأحاديث المشار إليها عامة مطلقة فيما يرويه الثقة و يحكم بصحته، سواء رواه مرسلا، أم مسندا: عن ثقة أو ضعيف، أو مجهول.

و منها: كون الحديث موجودا فى كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو فى كتاب أحد الثقات:

لما أشرنا إليه من النصوص المتواترة، و قد عرفت بعضها فى القضاء١٠٣١٦.

و لا يخفى: أن إثبات الحديث فى الكتاب يقتضى زيادة الاعتماد.

و من المعلوم قطعا أن الكتب التى أمروا عليهم السلام بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء و مجاهيل، و كثير منها مراسيل.

و قد علم بالتتبع و النقل الصريح: أنهم ما كانوا يثبتون حديثا فى كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله، و قد نصوا على استثناء أحاديث خاصة من بعض الكتب، و هو قرينة على ما قلنا.

و كون الحديث مأخوذا من الكتب المشار إليها يعلم بالتصريح، و بقرائن ظاهرة فى (التهذيب) و (الاستبصار) و (الفقيه) و غيرها، كما عرفت.

و منها: كون الحديث موجودا فى الكتب الأربعة، و نحوها، من الكتب المتواترة اتفاقا، المشهود لها بالصحة.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۴۵

و منها: كونه منقولا من كتاب أحد من أصحاب الإجماع:

و يعلم ذلك بالتتبع و القرائن و تصريح الشيخ و غيره، كما مر.

و منها: كون بعض رواته من أصحاب الإجماع، و قد صح عنه، مطلقا، بمعنى أنه ثبت نقله له أعم من أن يكون مرسلا أو مسندا، عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول:

لما تقدم من ذلك الإجماع الشريف، الذى قد علم دخول المعصوم فيه١٠٣١٧.

و منها: كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أمروا بالرجوع إليهم، و العمل برواياتهم.

و منها: كونه موافقا للقرآن.

لما عرفت فى القضاء من النص المتعدد١٠٣١٨.

و المراد: الآيات الواضحة الدلالة، أو المعلوم تفسيرها عنهم عليهم السلام.

و منها: كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة:

لما مر أيضا١٠٣١٩.

و منها: كونه مكررا فى كتب متعددة معتمدة:

و قد عرفت أن وجوده فى كتاب واحد معتمد قرينة منصوصة نصا متواترا، فكيف إذا وجدَ فى كتب متعددة؟

و هذه القرينة موجودة فى أحاديث هذا الكتاب كثيرا، كما عرفت.

و الذى لم نذكره من تكررها فى الكتب أكثر مما ذكرناه، لأن أكثرها أو كلها مروية فى كتب كثيرة جدا، قد نبهنا على بعضها، و تركنا الباقى اختصارا.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۴۶

و خصوصا (تفسير العياشى) فإن فيه أحاديث كثيرة جدا لا تحصى عدّاً، قد نقلناها من غيره، و لم نشر إلى وجودها فيه، و كذا (مناقب) ابن شهرآشوب، و كذا (نوادر) أحمد بن محمد بن عيسى. و كذا (روضة الواعظين). و كذا جملة من الكتب المعتمدة.

و منها: كونها موافقا للضروريات:

لأنه راجع إلى موافقة النص المتواتر، لما تقدّم١٠٣٢٠.

و منها: عدم وجود معارض:

فإن ذلك قرينة واضحة.

و قد ذكر الشيخ: إنه يكون مجمعا عليه، لأنه لو لا ذلك لنقلوا له معارضا، صرح بذلك فى مواضع: منها أول (الاستبصار)١٠٣٢١، و قد نقله الشهيد فى (الذكرى) عن الصدوق فى (المقنع) و ارتضاه١٠٣٢٢.

و منها: عدم احتماله للتقية:

لما تقدم١٠٣٢٣.

و منها: تعلقه بالاستحباب مع ثبوت المشروعية:

لما عرفت فى مقدمة العبادات من أحاديث ":من بلغه شىء من الثواب"١٠٣٢٤.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۴۷

و منها: موافقته للاحتياط:

لما عرفت فى القضاء من الأحاديث الكثيرة الدالة على الأمر به١٠٣٢٥.

و منها: اجتماع قرينتين فصاعدا مما ذكر.

و منها: موافقته لدليل عقلى قطعى:

و هو راجع إلى موافقة النص المتواتر، لأنه لا ينفك منه أصلا.

و منها: موافقته لإجماع المسلمين.
و منها: موافقته لإجماع الإمامية.
لما مر من النص۱۰۳۲۶.
و منها: موافقته للمشهور بين الإمامية:
لما مر۱۰۳۲۷.
و منها: موافقته لفتوى جماعة من علمائهم.
و منها: كون الراوى غير متهم فى تلك الرواية، لعدم موافقتها لاعتقاده أو غير ذلك:
و من هذا الباب: رواية العامّة للنّصوص على الأئمة عليهم السلام، و معجزاتهم و فضائلهم، فإنهم بالنسبة إلى تلك الروايات ثقات، و بالنسبة إلى غيرها ضعفاء.
و القرائن كثيرة غير ذلك، يعرفها الماهر فى هذا الفن.
و إذا تأملت وجدت كل حديث من أحاديث هذا الكتاب محفوفا بقرائن كثيرة، و بعضها بأكثرها.
و الله الموفق.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۴۹

۱۰۳۱۶ (۱) كتاب القضاء أبواب صفات القاضى، الباب(۸) باب وجوب العمل بأحاديث النبىّ و الأئمة(ع) المنقولة فى الكتاب المعتمدة. ۱۰۳۱۷ (۱) تقدم فى الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۳۱۸ (۲) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب(۱۳). ۱۰۳۱۹ (۳) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب(۱۴). ۱۰۳۲۰ (۱) تقدم فى الحديث ۸۴ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضى. ۱۰۳۲۱ (۲) الاستبصار، للطوسىّ(ج ۱ ص ۴). ۱۰۳۲۲ (۳) الذكرى، للشهيد(لاحظ ص ۴). ۱۰۳۲۳ (۴) تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۱۰۳۲۴ (۵) تقدم فى الجزء الأول(ص ۸۰ ۸۲) الباب(۱۸) من أبواب مقدّمة العبادات من كتاب الطهارة. ۱۰۳۲۵ (۱) تقدم فى كتاب القضاء أبواب صفات القاضى، الباب-(۱۲) باب وجوب التوقف و الاحتياط. ۱۰۳۲۶ (۲) مر فى الأحاديث ۱، ۱۹، ۴۳ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۱۰۳۲۷ (۳) مر فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

الفائدة التاسعة

اشاره

فى ذكر الأدلة على صحة أحاديث الكتب المعتمدة، تفصيلا.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۱
فى ذكر الاستدلال على صحة أحاديث الكتب التى نقلنا منها هذا الكتاب و أمثالها، تفصيلا، و وجُوب العمل بها فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالا۱۰۳۲۸.
و يظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح، و حسن، و موثق، و ضعيف، الذى تجدد فى زمن العلامة، و شيخه أحمد ابن طاوس.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۲
و الذى يدل على ذلك وجوه:

۱۰۳۲۸ (۱) عقد المؤلّف(الفائدة السادسة) لذكر كلمات العلماء الدالة على التزامهم بصحة الكتب المعتمدة فى هذا الكتاب، و عقد هذه الفائدة التاسعة لجمع الأدلة المستفادة من كلماتهم مع تفصيل أكثر فى البحث، فلاحظ ما تقدم ۱۹۱ ۲۱۸. و لا بدّ من التنبيه على أن أكثر ما ذكره المؤلّف، من الوجوه المؤيدة لمرامه قد انتقدها المحققون و العلماء، بردود حاسمة، كما أن المؤلّف الحرّ العاملىّ، نفسه، قد أبدى توقفه فى بعضها، فى نهاية هذه الفائدة، نفسها. و بما أنا لم نقصد هنا إلّا لتحقيق النصّ، فقد أعرضنا عن التعليق عليه بما يلزم، و لكن نلفت توجه المراجع إلى بعض المصادر المتكفلة لذلك: ۱ رسالة الأخبار و الأصول، للشيخ المجدد الوحيد البهبهانى. ۲ وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، للحجة المحقق السيّد محسن الأعرجى الكاظمى. ۳ نتيجة المقال فى علم الرجال، للشيخ محمّد حسن البارفروشى. و أكثر الكتب الرجالية، تتعرض فى مقدمتها لبيان ذلك، و اللّه الموفق.

الأول:

أنا قد علمنا علما قطعيا، بالتواتر، و الأخبار المحفوفة بالقرائن-: أنه قد كان دأب قدمائنا، و أئمّتنا عليهم السلام، فى مدة تزيد على ثلاثمائة سنة، ضبط الأحاديث، و تدوينها فى مجالس الأئمة، و غيرها.
و كانت همة علمائنا مصروفة، فى تلك المدة الطويلة، فى تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين، لتعمل بها الشيعة.
و قد بذلوا أعمارهم فى تصحيحها، و ضبطها، و عرضها على أهل العصمة.
و استمر ذلك إلى زمان الأئمة الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة، و بقيت تلك المؤلفات بعدهم أيضا مدة.
و أنهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب، المعلومة، المجمع على ثبوتها.
و كثير من تلك الكتب وصلت إلينا.
و قد اعترف بهذا جمع من الأصوليين، أيضا.

الثانى:

أنا قد علمنا بوجود أصول، صحيحة، ثابتة، كانت مرجع الطائفة المحقة، يعملون بها، بأمر الأئمّة.
و أن أصحاب الكتب الأربعة، و أمثالها، كانوا متمكنين من تمييز الصحيح من غيره، غاية التمكن.
و أنها كانت متميزة، غير مشتبهة.
و أنهم كانوا يعلمون: أنه مع التمكن من تحصيل الأحكام الشرعية بالقطع و اليقين لا يجوز العمل بغيره.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۳
و قد علمنا: أنهم لم يقصروا فى ذلك، و لو قصروا لم يشهدوا بصحة تلك الأحاديث، بل المعلوم، من حال أرباب السير، و التواريخ: أنهم لا- ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكنهم من النقل من كتاب معتمد، فما الظن برئيس المحدثين، و ثقة الإسلام، و رئيس الطائفة المحقة؟؟؟
ثم لو نقلوا من غير الكتب المعتمدة، كيف يجوز عادة أن يشهدوا بصحة تلك الأحاديث؟ و يقولوا: إنها حجة بينهم و بين الله؟ و مع ذلك يكون شهاداتهم باطلة، و لا ينافى ذلك ثقتهم و جلالتهم؟؟
هذا عجيب ممن يظنه بهم.

الثالث:

أن مقتضى الحكمة الربانية، و شفقة الرسول و الأئمة عليهم السلام بالشيعة أن لا يضيع من فى أصلاب الرجال منهم، و أن تمهد لهم أصول معتمدة يعملون بها زمن الغيبة.
و مصداق ذلك هو ثبوت الكتب المشار إليها، و جواز العمل بها.

الرابع:

الأحاديث، الكثيرة، الدالة على أنهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم، و تأليفه، و العمل به، فى زمان الحضور و الغيبة.
و أنه ":سيأتى زمان لا يأنسون فيه إلا بكتبهم."
و ما قد علم بما تقدم من نقل ما فى تلك الكتب إلى هذه الكتب المشهورة.
مع أن كثيراً من الكتب التى ألفها ثقات الإمامية، فى زمان الأئمة عليهم السلام موجودة الآن، موافقة لما ألفوه فى زمان الغيبة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۴

الخامس:

الأحاديثُ، الكثيرة، الدالة على صحة تلك الكتب، و الأمر بالعمل بها.
و ما تضمن من أنها عرضت على الأئمة عليهم السلام، و سألوا عن حالها، عموما، و خصوصا.
و قد تقدم بعضها.
و قد صرح المحقّق فيما تقدم۱۰۳۲۹ أن كتاب يونس بن عبد الرحمن، و كتاب الفضل بن شاذان؛ كانا عنده، و نقل منهما الأحاديث.
و قد ذكر المحدّثون، و علماء الرجال: أنهما عرضا على الأئمة عليهم السلام، كما مر.
فما الظن بالأئمة الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة؟
و قد صرح الصدوق فى مواضع-: أن كتاب محمد بن الحسن؛ الصفار المشتمل على مسائله، و جوابات العسكرى عليه السلام كان عنده، بخط المعصوم۱۰۳۳۰.
و كذلك كتاب عبيد الله بن على؛ الحلبىّ، المعروض على الصادق عليه السلام و غير ذلك.
ثم إنك تراهم، كثيرا ما يرجحون حديثا مرويا فى غير الكتاب المعروض على الحديث المروى فيه! و هل لذلك وجه، غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين؟ و أنهما من الأصول المعتمدة؟
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۵
و الحاصل: الأحاديثُ المتواترة دالة على وجوب العمل بأحاديث الكتب، المعتمدة، و وجوب العمل بأحاديث الثقات.
فإن قلت: هذه الأحاديث من جملة أحاديث الكتب المعتمدة، و من جملة روايات الثقات.
فالاستدلال دورى.
قلت: هذه الأحاديث موصوفة بصفات:
منها: كونها موجودةً فى الكتب المعتمدة.
و منها: كونها من روايات الثقات.
و منها: كونها متواترة.
و منها: كونها محفوفة بالقرائن القطعية.
و منها: كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم.
إلى غير ذلك.
فيمكن الاستدلال بها باعتبار كل صفة من هذه الصفات على حجية الأقسام الباقية، فاندفع الدوْر، لاختلاف الحيثيات، و الاعتبارات.
أو نستدل بأحاديث كل كتاب على حجية ما سواه من الكتب، و برواية كل ثقة على حجية رواية غيره من الثقات.
كما أنا نستدل بنص كل إمام على غيره من الأئمة، و بإعجاز كل إمام على إمامة نفسه.
و ما أجابوا به هناك أجبنا به، أو بما هو أقوى منه هنا-.
مع وجود أدلة أخرى هنا و مقدمات أخرى قطعية.
ثم يقال للمعترض: إنك تستدل بالدليل العقلى على مطالب كثيرة، منها: حجية الدليل السمعى، فإن استدللت على حجية الدليل العقلى-
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۶
بدليل عقلى أو سمعى؛ لزم الدور.
و ما أجبت به، فهو جوابنا، و هو ما مر.

۱۰۳۲۹ (۱) مر فى الفائدة السادسة(ص ۲۰۹). ۱۰۳۳۰ (۲) لاحظ الفقيه ۴: ۱۵۱ ب ۹۹ ح ۱.

السادس:

إن أكثر أحاديثنا كان موجودا فى كتب الجماعة، الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم، و تصديقهم، و أمر الأئمة عليهم السلام بالرجوع إليهم، و العمل بحديثهم، و نصوا على توثيقهم، كما مر.
و القرائن على ذلك كثيرة، ظاهرة، يعرفها المحدث، الماهر.

السابع:

أنه لو لم تكن أحاديث كتبنا مأخوذة من الأصول، المجمع على صحتها، و الكتب التى أمر الأئمة عليهم السلام بالعمل بها، لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غير صالح للاعتماد عليها.
و العادة قاضية ببطلانه، و أن الأئمة عليهم السلام، و علماء الفرقة الناجية لم يتسامحوا، و لم يتساهلوا فى الدين إلى هذه الغاية، و لم يرضوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة.

الثامن:

أن رئيس الطائفة فى كتابى الأخبار، و غيره من علمائنا، إلى وقت حدوث الاصطلاح الجديد، بل بعده، كثيرا ما يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخرين، و يعملون بأحاديث ضعيفة على اصطلاحهم.
فلو لا ما ذكرناه، لما صدر ذلك منهم، عادة.
و كثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة، مع تمكنهم من طرق أخرى صحيحة، كما صرح به صاحب المنتقى، و غيره.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۷

و ذلك ظاهر فى صحة تلك الأحاديث، بوجوه أُخر من غير اعتبار الأسانيد، و دال على خلاف الاصطلاح الجديد، لما يأتى تحقيقه.

و قد قال السيد محمد فى (المدارك) فى بحث الاعتماد على أذان الثقة-: نعم، لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا فى أذان الثقة، الضابط، الذى يعلم منه الاستظهار فى الوقت، إذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه، قطعا.

انتهى۱۰۳۳۱.

و صرح بمثله كثير من علمائنا، فى مواضع كثيرة.

۱۰۳۳۱ (۱) المدارك، للعاملى(ج ۳ ص ۹۸).

التاسع:

ما تقدم من شهادة الشيخ، و الصدوق؛ و الكلينى، و غيرهم من علمائنا، بصحة هذه الكتب و الأحاديث، و بكونها منقولة من الأصول، و الكتب المعتمدة.

و نحن نقطع قطعا، عاديا، لا شك فيه-: أنهم لم يكذبوا، و انعقاد الإجماع على ذلك إلى زمان العلامة.

و العجب أن هؤلاء المتقدمين، بل من تأخر عنهم، كالمحقّق، و العلامة، و الشهيدين، و غيرهم: إذا نقل واحد منهم قولا، عن أبى حنيفة، أو غيره من علماء العامة، أو الخاصة، أو نقل كلاما من كتاب معين، و رجعنا إلى وجداننا، نرى أنه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه، و صحة نقله، لا ـ الظن، و ذلك علم عادى كما نعلم أن الجبل لم ينقلب ذهبا، و البحر لم ينقلب دما فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم، و لا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظن؟

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۸

مع أنه لا يتسامَحُ و لا يتساهل من له أدنى ورع و صلاح، فى القسم الثانى، و ربما يتساهل فى الأول؟

و الطرق إلى العلم و اليقين كانت كثيرة، بل بقى منها طرق متعددة، كما عرفت.

و كل ذلك واضح، لو لا الشبهة و التقليد؟!.

فكيف إذا نقل جماعة كثيرة، و اتفقت شهادتهم على النقل، و الثبوت، و الصحة؟

و قد وجدت هذا المضمون فى بعض تحقيقات الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى، بخطه، قدس سره.

العاشر:

أنا كثيرا ما نقطع فى حق كثير من الرواة-: أنهم لم يرضوا بالافتراء فى رواية الحديث.

و الذى لم يعلم ذلك منه، يعلم أنه طريق إلى رواية أصل الثقة الذى نقل الحديث منه، و الفائدة فى ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية، و دفع تعيير العامة الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة، بل منقولة من أصول قدمائهم!.

الحادى عشر:

أن طريقة القدماء موجبة للعلم مأخوذة عن أهل العصمة لأنهم قد أمروا باتباعها، و قرروا العمل بها، فلم ينكروه، و عمل بها الإمامية فى مدة تقارب سبعمائة سنة، منها فى زمان ظهور الأئمة عليهم السلام قريب من ثلاثمائة سنة.

و اصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا، فتعين العمل بطريقة القدماء.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۹

الثانى عشر:

أن طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة، و الاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة، و اصطلاحهم، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع، و كما يفهم من كلام الشيخ حسن، و غيره.

و قد أمرنا الأئمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة.

و قد تقدم بعض ما يدل على ذلك، فى القضاء فى أحاديث ترجيح الحديثين المختلفين، و غيرها۱۰۳۳۲.

الثالث عشر:

أن الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقّة، فى زمن الأئمة، و فى زمن الغيبة، كما ذكره المحقق، فى أصوله، حيث قال:

أفرط قوم فى العمل بخبر الواحد.

إلى أن قال: و اقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقالوا: كل سليم السند يعمل به.

و ما علم أن الكاذب قد يصدق، و لم يتفطن أن ذلك طعن فى علماء الشيعة، و قدح فى المذهب، إذ لا مصنّف إلا و هو يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر العدل.

انتهى۱۰۳۳۳.

و نحوه كلام الشيخ و غيره فى عدة مواضع.

۱۰۳۳۲ (۱) تقدم فى كتاب القضاء أبواب صفات القاضى الباب(۹). ۱۰۳۳۳ (۲) المعتبر(ج ۱ ص ۲۹).

الرابع عشر:

أنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث، التى قد علم نقلها من الأصول

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۰

المجمع عليها، لأجل ضعف بعض رواتها، أو جهالتهم، أو عدم توثيقهم، فيكون تدوينها عبثا، بل محرّما، و شهادتهم بصحتها زورا و كذبا.

و يلزم بطلان الإجماع، الذى علم دخول المعصوم فيه أيضا كما تقدم.

و اللوازم باطلة، و كذا الملزوم.

بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها، عند التحقيق، لأن الصحيح عندهم "-:ما رواه العدل، الإماميّ، الضابط، فى جميع الطبقات."

و لم ينصوا على عدالة أحد من الرواة، إلا نادراً، و إنما نصوا على التوثيق، و هو لا يستلزم العدالة، قطعا، بل بينهما عموم من وجه، كما صرح به الشهيد الثانى، و غيره.

و دعوى بعض المتأخرين: أن "الثقة "بمعنى "العدل، الضابط."

ممنوعة، و هو مطالب بدليلها.

و كيف؟ و هم مصرحون بخلافها، حيث يوثقون من يعتقدون فسقه، و كفره، و فساد مذهبه؟! و إنما المراد بالثقة: من يوثق بخبره، و يؤمن منه الكذب عادة، و التتبع شاهد به، و قد صرح بذلك جماعة من المتقدمين، و المتأخرين.

و من معلوم الذى لا ريب فيه، عند منصف-: أن الثقة تجامع الفسق، بل الكفر.

و أصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا فى الراوى العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا، لعدم العلم بعدالة أحد منهم؛ إلا نادرا.

ففى إحداث هذا الاصطلاح غفلة، من جهات متعددة، كما ترى.

و كذلك كون الراوى ضعيفا فى الحديث لا يستلزم الفسق، بل يجتمع

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۱

مع العدالة، فإن العدل، الكثير السهو، ضعيف فى الحديث، و الثقة، و الضعف غاية ما يمكن معرفته من أحوال الرواة.

و من هنا يظهر فساد خيال من ظن أن آية إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ [الآية ۶ من سورة الحجرات ۴۹] تشعر بصحة الاصطلاح الجديد.

مضافا إلى كون دلالتها بالمفهوم الضعيف، المختلف فى حجيته.

و يبقى خبر مجهول الفسق:

فإن أجابوا: بأصالة العدالة.

أجبنا: بأنه خلاف مذهبهم، و لم يذهب إليه منهم إلا القليل.

و مع ذلك: يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين، و المهملين، و هم لا يقولون به.

و يبقى اشتراط العدالة بغير فائدة.

الخامس عشر:

أنه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم فى صحة أحاديث كتبهم، و ثبوتها، و نقلها من الأصول الصحيحة، و الكتب المعتمدة، و قيام القرائن على ثبوتها، لما جاز لنا قبول شهادتهم فى مدح الرواة، و توثيقهم.

فلا يبقى حديث، صحيح، و لا حسن، و لا موثق، بل يبقى جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة.

و اللازم باطل، فكذا الملزوم.

و الملازمة ظاهرة، و كذا بطلان اللازم.

بل الأخبار بالعدالة أعظم، و أشكل، و أولى بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة، فإن ذلك أمر، محسوس، ظاهر، و العدالة عندهم أمر، خفى، عقلى، يتعسر الاطلاع عليه.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۲

و هذا إلزام لا مفرّ لهم عنه، عند الإنصاف.

السادس عشر:

أن هذا الاصطلاح مستحدث، فى زمان العلامة، أو شيخه، أحمد ابن طاوس، كما هو معلوم، و هم معترفون به.

و هو اجتهاد، و ظن منهما، فيرد عليه جميع ما مر فى أحاديث الاستنباط، و الاجتهاد، و الظن فى كتاب القضاء، و غيره.

و هى مسألة أصولية، لا يجوز التقليد فيها، و لا العمل بدليل ظنى، اتفاقا من الجميع، و ليس لهم هنا دليل قطعى، فلا يجوز العمل به.

و ما يتخيل من الاستدلال به لهم ظنى السند أو الدلالة، أو كليهما، فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن، و هو دورىّ؟! مع قولهم عليهم السلام: شر الأمور محدثاتها۱۰۳۳۴.

و قولهم عليهم السلام: عليكم بالتلاد۱۰۳۳۵.

۱۰۳۳۴ (۱) جامع الأحاديث للرازى(ص ۱۵) عن الصادق(ع) مسندا إلى رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۰۳۳۵ (۲) الكافى(۲/ ۴۶۶) كتاب العشرة، باب من تجب مصادقته و مصاحبته، الحديث(۳) و رواه المصنّف فى كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، باب(۲) استحباب صحبة خيار الناس، الحديث(۳). و فيهما(عليك).

السابع عشر:

أنهم اتفقوا على أن مورد التقسيم هو خبر الواحد، الخالى عن القرينة.

و قد عرفت: أن أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، و قد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد، فى عدة مواضع، قد نقلنا بعضها.

فظهر ضعف التقسيم المذكور، و عدم وجود موضوعة فى الكتب المعتمدة.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۳

و قد ذكر صاحب (المنتقى): أن أكثر أنواع الحديث المذكورة فى دراية الحديث، بين المتأخّرين، من مستخرجات العامّة، بعد وقوع معانيها فى أحاديثهم، و أنه لا وجود لأكثرها فى أحاديثنا۱۰۳۳۶.

و إذا تأملت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل.

الثامن عشر:

إجماع الطائفة المحقة الذى نقله الشيخ، و المحقّق، و غيرهما على نقيض هذا الاصطلاح، و استمرّ عملهم بخلافه، من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زمن العلامة، فى مدة تقارب سبعمائة سنة.

و قد علم دخول المعصوم عليه السلام فى ذلك الإجماع، كما عرفت.

التاسع عشر:

أن علماءنا الأجلاء الثقات، إذا نقلوا أحاديث، و شهدوا بثبوتها، و صحتها كما فى أحاديث الكتب المذكورة سابقا لم يبق عند التحقيق فرق فى الاعتماد، و وجوب العمل بين ذلك، و بين أن يدعوا: أنهم سمعوها من إمام زمانهم:

لظهور علمهم، و صلاحهم، و صدقهم، و جلالتهم.

و كثرة الأصول، المتواترة، المجمع عليها، فى زمانهم.

و كثرة طرق تحصيل اليقين، و العلم، عندهم.

و علمهم بأنه مع إمكان العلم لا يجوز العمل بغيره.

و ليس هذا بقياس، بل عمل بعموم النص و إطلاقه.

و قد وردت الأحاديث الكثيرة جدا فى الأمر بالرجوع إلى روايات

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۴

الثقات، مطلقا كما عرفت فدخلت روايتهم عن المعصوم، و روايتهم عن كتاب معتمد.

المتمم العشرين:

أن نقول: هذه الأخبار الموجودة فى الكتب المعتمدة، التى هى باصطلاح المتأخرين صحيحة، لا نزاع فيها، و التى هى باصطلاحهم غير صحيحة: إما أن تكون موافقة للأصل، أو مخالفة له.

فإن كانت موافقة له:

فهم يعملون بالأصل (الذى لم تثبت حجيته، بل ثبت عدمها)۱۰۳۳۷ و يعملون بها، لموافقتها له، و لا يتوقفون فيها.

و نحن نعمل بهذه الأحاديث، التى أمرنا بالعمل بها.

و مآل الأمرين واحد، هنا.

و إن كانت مخالفة للأصل:

فهى موافقة للاحتياط، و نحن مأمورون بالعمل به كما عرفت، فى القضاء، و غيره، و لم يخالف أحد من العقلاء فى جواز العمل به، سواء قالوا بحجية الأصل، أم لا.

و لا يرد: أنه يلزم جواز العمل بأحاديث العامة، و الكتب التى ليست بمعتمدة؟

لأنا نجيب بالنص، المتواتر، فى النهى عن العمل بذلك القسم، فإن لم يكن هناك نص، كان عملنا بأحاديثنا الواردة فى الاحتياط.

۱۰۳۳۶ (۱) منتقى الجمان(ج ۱ ص ۱۰). ۱۰۳۳۷ (۱) يلاحظ أن عدة سطور فى الأصل كانت مشطوبة، و لكن كتب على الشطب كلمة(صح) و قد جاء ما بين القوسين ضمن ذلك، لكن لم يرد فى المصححتين.

الحادى و العشرون:

أن أصحاب الكتب الأربعة، و أمثالهم، قد شهدوا بصحة أحاديث

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۵

كتبهم، و ثبوتها، و نقلها من الأصول المجمع عليها.

فإن كانوا ثقاتا: تعين قبول قولهم، و روايتهم، و نقلهم، لأنه شهادة بمحسوس.

و إن كانوا غير ثقات: صارت أحاديث كتبهم كلها ضعيفة، لضعف مؤلفيها، و عدم ثبوت كونهم ثقات، بل ظهور تسامحهم، و تساهلهم فى الدين، و كذبهم فى الشريعة.

و اللازم باطل، فالملزوم مثله.

الثانى و العشرون:

أن من تتبع كتب الاستدلال؛ علم قطعا أنهم لا يردون حديثا، لضعفه باصطلاحهم الجديد و يعملون بما هو أوثق منه. و لا مثله، بل يضطرون إلى العمل بما هو أضعف منه، هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث.

و معلوم أن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز.

و قد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين، و إن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا ـ يمكن رده، عند الإنصاف.

و من تأمل، و تتبع؛ علم أن مجموع هذه الوجوه، بل كل واحد منها، أقوى و أوثق من أكثر أدلة الأصول، و ناهيك بذلك برهانا! فكيف إذا انضم إليها الأحاديث المتواترة، السابقة، فى كتاب القضاء.

و على كل حال، فكونها أقوى بمراتب من دليل الاصطلاح الجديد، لا ينبغى أن يرتاب فيه منصف.

و الله الهادى.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۷

الفائدة العاشرة

[الرد على الاعتراضات الموجّهة إلى ما يراه المؤلف]

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۹

فى جواب ما عساه يرد على ما ذكرناه، من الاعتراض.

قد عرفت هنا۱۰۳۳۸ و فى أول كتاب القضاء۱۰۳۳۹ معظم طريقة الأخباريين، و نبذة من أدلتهم.

فإن قلت: لا مفر للأخباريين عن العمل بالظن، و ذلك: أن الحديث و إن علم وروده عن المعصوم، بالقرائن المذكورة، و نحوها-:

قد يحتمل التقية.

و قد تكون دلالته ظنية.

قلت:

أما احتمال التقية: فلا يضر، ما لم يعلم ذلك بقرائن، مع وجود المعارض الراجح.

مع أنه قد ورد النص بجواز العمل بذلك، كما مر، و تقدم وجهه۱۰۳۴۰.

و المعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله فى الواقع، أو العلم بحكم

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۰

ورد عنهم عليهم السلام.

و أما ظنية الدلالة: فمدفوع بأن دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعية، بمعونة القرائن اللفظية، و المعنوية، و السؤال، و الجواب، و تعاضد الأحاديث، و تعدد النصوص، و غير ذلك.

و على تقدير ضعف الدلالة، و عدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف، و الاحتياط.

على أن العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار، لما مرّ، فكون الدلالة فى بعضها ظاهرة واضحة: كاف، و إن بقى احتمال ضعيف.

و الظن حينئذ ليس هو مناطُ العمل، بل العلم بأنا مأمورون بالعمل بها.

و الإنصاف: أن الاحتمال الضعيف، لو كان معتبرا، و منافيا للعلم العادىّ، لم يحصل العلم من أدلة الأصول و مقدماتها، و لا ـ من المحسوسات كالمشاهدات لاحتمال الخلاف، بالنظر إلى قدرة الله، و غير ذلك، من عمل ساحر، و مشعبذ، و نحوهما، و من تشكلات الملائكة، و الجن، و الشياطين، و نحو ذلك.

و قد قال العلامة فى (تهذيب الأصول): و العلم يستجمع الجزم، و المطابقة، و الثبات.

و لا ينتقض بالعاديّات، لحصول الجزم، و احتمال النقيض، باعتبارين.

انتهى۱۰۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۱

و لقد بالغ العلامة فى (نهج الحق)، و غيره، فى الرد على الأشاعرة، و السوفسطائية، حيث لم يعلموا بالعلم العادى، و جوزوا عليه النقيض بالنسبة إلى قدرة الله.

و كرر ذلك الإنكار فى عدة مواضع۱۰۳۴۲.

و كذا غيره من المحققين.

و قد صرح العلماء فى كتب المنطق، و غيرها: بأن العاديات من جملة اليقينيات الستة، حيث إن المتواترات، و المجربات، و الحدسيات كلها من العاديات.

و لم يخالف فى ذلك أحد.

و اشتباه بعض أفراده الغير الظاهرة الفردية بالظن أحيانا لا ينافى كونه يقينا، كما فى المشاهدات.

فإن قلت: بقى احتمال السهو قائما، لعدم عصمة الرواة، و النسّاخ، فلا يحصل العمل و الوثوق.

قلت: احتمال السهو يندفع.

تارة: بتناسب أجزاء الحديث، و تناسقها.

و تارة: بما تقدم فى الجواب السابق.

و بعد التنزل، نقول: قد علمنا بأن تلك المسائل عرضت على الأئمة عليهم السلام، و ورد جوابها، و دونت المسائل و الأجوبة فى الكتب المشهورة، و اللازم أن تكون جميع الأجوبة المدونة جوابهم عليهم السلام أو بعضها:

فإن لم ينقل فى مسألة إلا حديث واحد، أو أحاديث متفقة، لم يبق إشكال.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۲

و إن نقلت أحاديث متخالفة، فللتميز علامات يعرفها الماهر، و قد تقدم ما يدل على القاعدة التى يَجِبُ العمل بها عند اختلاف الحديث و عرفت المرجحات المنصوصة فى القضاء۱۰۳۴۳.

فإن قلت: تواتر الكتب الأربعة السابقة، و أكثر الكتب المذكورة، مسلّم، لا يخالف فيه الأصوليّون، و لكنها متواترة عن مؤلفيها إجمالا، فبقى التواتر منتهيا إلى خبر الواحد، غالبا، و بقى تواتر التفاصيل، و بقية الكتب.

قلت: قد عرفت أن أكثرها متواتر، لا نزاعَ فيه، و أقلها على تقدير عدم ثبوت تواتره فهو خبر محفوف بالقرينة القطعية.

و معلوم قطعا، بالتتبع و التواتر-: أن تواتر تلك الكتب السابقة و شهرتها، أعظم، و أوضح من تواتر كتب المتأخرين.

و على تقدير تخلف ذلك فى بعض الأفراد، فلا شك فى كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن، لا المجرد منها.

و أما تفاصيل الألفاظ: فلا فرق بينها فى الاعتبار و بين تفاصيل ألفاظ القرآن، و ذلك يعلم باتّفاق النسخ، كما فى القرآن، فيحصل العلم بذلك.

و قد ثبت مقابله القرآن، و الحديث، فى زمن الرسول و الأئمة عليهم السلام بالتواتر.

و الوجدان شاهد صدق بحصول العلم بذلك.

بل، ربما يقال: إن اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات فى القرآن، فما يقال هُنا يُقالُ هنا.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۳

و تواتر الكتب المبحوث عنها نظير تواتر القرآن، و كذا العلم بهما إجمالًا و تفصيلا.

على إن اختلاف النسخ لا يتغير به المعنى، غالبا، بخلاف اختلاف القراءات.

و مع ذلك فاختلاف النسخ، و الروايات، لا يستلزم التناقض، لجواز كونهما حديثين متعددين وقعا فى مجلسين أو فى مجلسٍ واحد، لحكمة أخرى، من تقية و نحوها، بخلاف اختلاف القراءات.

و بعد التنزل: فالذى يلزم: التوقف فى الصورة المفروضة، لا فى غيرها.

فإن قلت: إن رئيس الطائفة كثيرا ما يطرح فى كتابى الأخبار بعض الأحاديث، التى يظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة، معللا بأنه "ضعيف."

قلت: للصحيح عند القدماء، و سائر الأخباريين ثلاثة معان:

أحدها: ما علم وروده عن المعصوم.

و ثانيها: ذلك، مع قيد زائد، و هو عدم معارض أقوى منه، بمخالفة التّقية، و نحوها.

و ثالثها: ما قطع بصحة مضمونة فى الواقع، أى: بأنه حكم الله، و لو لم يقطع بوروده عن المعصوم.

و للضعيف عندهم ثلاثة معان، مقابلة لمعنى الصحيح:

أحدها: ما لم يعلم وروده عن المعصوم، بشىء من القرائن.

و ثانيها: ما علم وروده، و ظهر له معارض أقوى منه.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۴

و ثالثها: ما علم عدم صحة مضمونة فى الواقع، لمخافته للضروريات، و نحوها.

فتضعيف الشيخ لبعض الأحاديث المذكورة معناه: إن الحديث ضعيف بالنسبة إلى معارضه، و إن علم ثبوته بالقرائن.

و أما الضعيف الذى لم يثبت عن المعصوم، و لم يعلم كون مضمونه حقا فقد علم بالتتبع، و النقل أنهم ما كانوا يثبتونه فى كتاب معتمد، و لا يهتمون بروايته، بل ينصون على عدم صحته.

فإن قلت: فى (كتاب من لا يحضره الفقيه) ما يدل على الطعن فى بعض أحاديث (الكافى).

و ذلك قوله فى باب الرجل يوصى إلى رجلين "لست افتى بهذا الحديث مشيرا إلى ما رواه الكلينى، عن الصادق عليه السلام بل افتى بما عندى بخط العسكرى عليه السلام، و لو صح الخبران لوجب الأخذ بالأخير، كما أمر به الصادق عليه السلام"۱۰۳۴۴.

و قوله فى باب، الوصى يمنع الوارث "ما وجدت هذا الحديث إلا فى كتاب محمد بن يعقوب، و لا رويته إلا من طريقه"۱۰۳۴۵.

قلت:

أمّا الأوّل: فليس بصريح فى نفى صحة الحديث، الذى فى (الكافى)، لاحتمال إرادته نفى تساوى الصحة، فإن خط المعصوم أقوى من النقل بوسائط، أو بسبب التقدم و التأخر خاصة، فيكون تضعيفا بالنسبة إلى قوة المعارض كما مر.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۵

فلا ينافى ثبوت وروده عن المعصوم.

و يحتمل كونه حينئذ غافلا عما صرح به الكلينى فى أول كتابه.

و أما الثانى: فإن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، و عدم روايته لحديث، لا يدل على عدم صحته.

و يبعد بل يستحيل عادة استحضار ابن بابويه لجميع الأحاديث، و الروايات، و الطرق، فى وقت واحد.

مع احتمال غفلته عن شهادة الكلينى بصحّة كتابه، فى ذلك الوقت.

فإن قلت: هب أن القرائن ظهرت عند القدماء، فكيف يجب على المتأخرين تقليدهم فيها؟

ثم إنهم قد يختلفون فى إثباتها و نفيها، فى بعض المواضع!.

قلت: أكثر القرائن كما مر قد بقيت إلى الآن.

و قد تجدد قرائن آخر.

و ما لم يبق: فروايتهم له، و شهادتهم به، قرينة كافية، لأنه خبر، واحد، محفوف بالقرينة، لثقة راويه، و جلالته.

و اعترافهم بالقرائن: من جملة القرائن عندنا.

و نفى بعضهم لها فى بعض المواضع لا يضر، لأنه نفى غير محصور.

و عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، و غايته عدم الظهور للنافى، لاشتغاله بتحقيق غيره من العلوم، أو لكثرة تتبعه لكتب العامة و أحاديثهم خالية من القرائن أو غفلته عنها۱۰۳۴۶ فى ذلك الوقت.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۶

سلمنا، لكن اللازم: التوقف فى ذلك الموضع، بعينه، لا فى غيره.

فإن قلت: قد ورد فى حديث عمر بن حنظلة الأمر بالعمل بخبر الثقة، و ترجيحه على رواية غيره، بل ترجيح رواية الأوثق على رواية الثقة، و هذا يصلح سندا للاصطلاح الجديد.

مع قوله تعالى: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [الآية ۶ من سورة الحجرات ۴۹].

و ما ادعاه بعضهم، عن انسداد باب القرائن.

قلت:

أما الترجيح: فلا شك فيه، و لا ينافى كون المرجوح ثابتا، واردا للتقية أو نحوها، كما فى متشابهات القرآن و ذلك عند عدم وجود مرجح آخر، أقوى منه، كالتقية.

و هو مخصوص أيضا بما إذا لم يوجد الحديثان فى كتاب معتمد صحيح، بل يكون الحديثان قد رواهما رجلان، و لم يعلم ثبوتهما فى الأصول و الكتب المعتمدة.

و هذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة.

و لا دلالة له على جواز العمل بذلك، فى غير محل التعارض، و لا فى أحاديث الكتب المشهود لها بالصحة، أو المعروضة على الأئمة عليهم السلام.

و الاعتماد على القياس فى مثله غير معقول.

و ليس فيه عموم شامل لتلك الكتب.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۷

بل العلم حاصل: بأن كثيرا من وسائط تلك الأسانيد كان ضعيفا أو مجهولا، كما مرّ على أن الآية، و الرواية على تقدير دلالتهما على المطلوب تدلان على ما نقوله، و هو: أن الأخبار قسمان، لا أربعة.

و مع، ذلك فالرواية خبر واحد، لا يستدلون بمثلها فى الأصول.

و دلالة الآية بمفهوم الشرط، و الصفة، المختلف فى حجيتهما، و ليس عليها دليل قطعى، فهو استدلال بظن على ظن.

قال الطبرسى فى (مجمع البيان): و قد استدل بعضهم، بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد، إذا كان عدلا.

من حيث إن الله أوجب التوقف فى خبر الفاسق، فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه.

و هذا لا يصح، لأن دليل الخطاب لا يعول عليه، عندنا و عند أكثر المحققين.۱۰۳۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۲۷۷ تهى۱۰۳۴۸.

على أن الأمر بالتثبت مخصوص بصورة واحدة، و هى ما دل عليه قوله: (أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) [الآية (۶) من سورة الحجرات (۴۹)] و هى صورة نادرة، فحمل باقى الصور عليها قياس، باطل.

و نجيب أيضا: بأن عملنا ليس بخبر الفاسق وحده بل، بخبره مع خبر جماعة كثيرين من العدول و الثقات بثبوته، و صحته، و نقله من الأصول المجمع عليها، و غير ذلك من القرائن.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۸

و هو مطابق لمضمون الآية و الرواية، إذ مناط العمل خبر الثقات و العدول، فقد أتينا بما أمرنا به من التثبت و التبين، ثم عملنا بما تبين لنا ثبوته.

و عند التحقيق يعلم: أن الترجيح بزيادة العدالة لا يصلح سندا للاصطلاح الجديدة. لأن العدالة مخصوصة برواة الصحيح، غير موجودة فى رواة الحسن و الموثق، و الضعيف، و كان ينبغى تقسيم الصحيح إلى أقسام بحسب زيادة العدالة.

فهو بعيد عن مضمون خبر عمر بن حنظلة.

على أن معرفة الأعدل من الرواة، فى زماننا، متعذرة غالبا-:

فإن علماء الرجال لم يضبطوا مراتب العدالة، إلا نادرا.

و تلك المواضع من نُدورها، جدا لا تُفهم من الاصطلاح الجديد قطعا، فأين هذا عما ادعاه المعترض،؟ لو لا التمويه!.

و أما زيادة الثقة: فلم تذكر فى حديث عمر بحنظلة، كما مر.

و مع ذلك، فإن الذين وضعوا هذا الاصطلاح، و عملوا به، لا يخصونه بمقام التعارض، بل يردون الحديث بسببه من غير معارض.

و قد صرحوا فى الأصول و الفروع بخلاف ما ادعاه المعترض.

و أمّا دعوى انسداد باب القرائن: فقد عرفت عدم صحتها.

و اعترافهم: بإمكان سلوك طريق القدماء؛ الآن، و بأنه قد وقع من أصحاب ذلك الاصطلاح، كثيرا.

فإن قلت: إن الشيخ، كثيرا ما يضعّف الحديث، معللا بأن راويه "ضعيف."

و أيضا: يلزم كون البحث عن أحوال الرجال عبثا، و هو خلاف إجماع

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۹

المتقدمين و المتأخّرين، بل النصوص عن الأئمة عليهم السلام كثيرة، فى توثيق الرجال، و تضعيفهم.

قلت: أما تضعيف الشيخ بعض الأحاديث بضعف راويه: فهو تضعيف غير حقيقى، لما تقدم.

و إنما هو تضعيف ظاهرى، و مثله كثير من تعليلاته، كما أشار إليه صاحب المنتقى، فى بعض مباحثه، حيث قال: و الشيخ مطالب بدليل ما ذكره، إن كان يريد بالتعليل حقيقته.

و عذره و ما ذكره، فى أول (التهذيب)، من رجوع بعض الشيعة عن التشيع، بسبب اختلاف الحديث.

فهو كثيراً ما يرجّحُ بترجيحات العامة.

على أن الأقرب هناك أن مراده أنه ضعيف بالنسبة إلى قوة معارضه، لا ضعيف فى نفسه، فلا ينافى ثبوته.

و مما يوضح ذلك: أنه لا يذكره إلا فى مقام التعارض، بل فى بعض مواضع التعارض.

و أيضا: فإنه يقول ":هذا ضعيف، لأن راويه "فلان "ضعيف "ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوى، بعينه، بل، برواية من هو أضعف منه، فى مواضع لا تحصى.

و كثيرا ما يضعف الحديث بأنه مرسل، ثم يستدل بالحديث المرسل.

بل: كثيرا ما يعمل بالمراسيل، و برواية الضعفاء، و يرد المسند، و رواية الثقات، و هو صريح فى المعنى الذى قلناه.

على أن فعل غير المعصوم ليس بحجة.

و أما البحث عن أحوال الرجال: فلا يدل على الاصطلاح الجديد،

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۰

كيف، و قد صرحوا بخلافه؟ و عملهم لا يوافقه، قطعا؟.

و قد عرفت أنه مستحدث بعد مدة طويلة تقارب سبعمائة سنة!.

و للبحث عن أحوال الرجال فوائد:

منها: الاطلاع على بعض القرائن التى عرفها المتقدمون.

و منها: وجود السبيل إلى كثرة القرائن الدالة على ثبوت الحديث، كما صرح به صاحب المعالم.

و منها: إمكان الترجيح بذلك، عند التعارض، مع عدم مرجح آخر أقوى منه، كما مر.

و منها: إمكان إثبات التواتر بنقل جماعة و إن كانوا قليلين لعدم انحصار عدده، على الصحيح.

بل عدده يختلف باختلاف أحوال الرواة، و الضابط إحالة العادة تواطأهم على الكذب، فقد يحصل بأقل من خمسة، كما صرح به المحققون، و شهد به الوجدان فى موارد كثيرة.

و منها: معرفة أحوال الكتب، التى نريد النقل منها، و العمل بها.

فإن كان راوى الكتاب و مؤلفه ثقة، عمل به، و إلا، فلا.

إلى غير ذلك من الفوائد.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۱

۱۰۳۳۸ (۱) فى هذه الخاتمة، و خاصّة الفائدة التاسعة. ۱۰۳۳۹ (۲) تقدم، فى كتاب القضاء أبواب صفات القاضى الباب(۶، ۷). ۱۰۳۴۰ (۳) تقدم ما يدلّ على وجوب التقية و توجيهه فى الأبواب ۲۴، ۲۵، ۲۶ و غيرها من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۱۰۳۴۱ (۱) تهذيب الوصول إلى علم الأصول للعلامة(ص ۳) نهاية الفصل الأول. ۱۰۳۴۲ (۱) نهج الحق، للعلامة(ص ۴۱ ۴۲). ۱۰۳۴۳ (۱) تقدم فى كتاب القضاء أبواب صفات القاضى الباب(۹) وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة. ۱۰۳۴۴ (۱) الفقيه ج ۴ ص ۱۵۱ ذيل الحديث ۵۲۴ من الباب ۹۹. ۱۰۳۴۵ (۲) الفقيه(ج ۴ ص ۱۶۵) ذيل الحديث ۵۷۸ من الباب ۱۱۵. ۱۰۳۴۶ (۱) كذا صححها فى المصححتين، و كتب عليه فى الأولى ":ظاهرا "و هو الصواب و الكلمة مشوشة فى الأصل. ۱۰۳۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۳۴۸ (۱) مجمع البيان(ج ۵ ص ۱۳۳).

الفائدة الحادية عشرة [فى الأحاديث المضمرة]

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۳

فى الأحاديث المضمرة:

قال الشيخ حسن، فى (المنتقى) و نعم ما قال-: يتفق فى بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذى يروى الحديث عنه، بل يشار إليه بالضمير.

و ظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع، ينافى الصحة.

و ليس ذلك على إطلاقه بصحيح، لأن القرائن، فى تلك المواضع، تشهد بعود الضمير إلى المعصوم، بنحو من التوجيه الذى ذكرناه فى إطلاق الأسماء، و حاصله: أن كثيرا من قدماء رواة حديثنا، و مصنفى كتبه، كانوا يروون عن الأئمة، مشافهة، و يوردون ما يروونه فى كتبهم جملة و إن كانت الأحكام التى فى الروايات مختلفة فيقول فى أول الكتاب ":سألت فلانا "و يسمّى الإمام الذى يروى عنه، ثم يكتفى فى الباقى بالضمير. فيقول ":و سألته، "أو نحو هذا، إلى أن تنتهى الأخبار التى رواها عنه.

و لا ريب أن رعاية البلاغة تقتضى ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر، فى جميع تلك المواضع، تنافيها، فى الغالب قطعا.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۴

و لمّا أن نقلت تلك الأخبار، إلى كتاب آخر، صار لها ما صار فى إطلاق الأسماء، بعينه، فلم يبق للضمير مرجع.

لكن الممارسة تطلع على أنه لا فرق فى التعبير بين الظاهر، و الضمير.

انتهى۱۰۳۴۹.

و ذكر فى إطلاق الأسماء المشتركة، فى الأسانيد نحو ذلك.

و هاتان العبارتان كغيرهما صريحتان فى أن هذه الأحاديث منقولة من تلك الأصول، و الكتب، المعتمدة، من غير تغيير لشىء منها، حتى وضع الظاهر من أسماء الأئمة عليهم السلام موضع الضمير.

فما الظن بهم فى غير ذلك، من تغيير، أو زيادة، أو وضع؟؟؟.

و كيف يصدر منهم شىء من ذلك، ثم يشهدون بصحتها، و أنها حجة بينهم و بين الله؟؟، و يكونون مع ذلك ثقاتاً، عدولا، أجلاء، لا يطعن عليهم فى شىء؟؟؟.

و ذلك واضح.

و الله الموفق.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۵

۱۰۳۴۹ (۱) منتقى الجمان(ج ۱ ص ۳۹) و هو تمام الفائدة الثامنة.

الفائدة الثانية عشرة [أحوال الرجال]

اشاره

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۷

فى ذكر جملة من القرائن المستفادة من أحوال، الرجال تفصيلا، مضافة إلى القرائن السابقة الإجمالية.

و إنما نذكر هنا من يستفاد من وجوده فى السند، قرينة على صحة النقل، و ثبوته، و اعتماده.

و ذلك أقسام، و قد يجتمع منها اثنان، فصاعدا:

منها: من نص علماؤنا على ثقته، مع صحة عقيدته.

و منها: من نصوا على مدحه، و جلالته، و إن لم يوثقوه، مع كونه من أصحابنا.

و منها: من نصوا على توثيقه، مع فساد مذهبه، لما تقدم.

و منها: من عدُّوه من أصحاب الإجماع.

و منها: من عدُّوه من أصحاب الأصول.

و منها: من نصوا على رواية بعض أصحاب الإجماع كتابه، لدخوله فى الإجماع.

و منها: من كان مجهولا أو ضعيفا، و قد شهدوا لكتابة بالصحة و الاعتماد، لما مر.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۸

و منها: من وقع الاختلاف فى توثيقه، و تضعيفه.
فإن كان توثيقه أرجح، فوجوده فى السند قرينة، و إلا: فأذكره، لينظر فى الترجيح.
على أن الاختلاف هنا، فى الغالب سببه: اختلاف الحديث فى حق الراوى.
و يأتى فى (زرارة) ما يدل على أن الذم فى مثله للتقية.
و لم أذكر الضعفاء، لأن روايتهم إنما تكون ضعيفة، إذا لم يعضدها نص آخر و لم تقم القرائن على صحتها، و ثبوتها.
و أعلم أن الشيخ؛ بهاء الدين، ذكر: أن ألفاظ التعديل: ثقة، حجة، عين، و ما أدى مؤداها.
قال: أما متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مستقيم، زاهد، قريب الأمر، و نحو ذلك: فيفيد المدح المطلق.
انتهى۱۰۳۵۰.
و قال الشهيد الثانى: ألفاظ التعديل، عدل، ثقة، حجة، صحيح الحديث، و ما أدّى معناه.
انتهى۱۰۳۵۱.
و فى إفادة هذه الألفاظ سوى لفظ (عدل) للتعديل، نظر، لا يخفى على المتأمل.
نعم: يفيد المعنى المعتبر فى ثبوت النقل.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸۹
و ذكر بعض المحققين: أن قولهم ":وكيل "يقتضى الثقة، بل ما فوقها.
و قولهم ":كثير الحديث "يدل على المدح، لقولهم عليهم السلام":
اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا.
"۱۰۳۵۲.
و كذا قولهم ":له أصل "و كذا ":له كتاب."
لكنى لم أذكر كلّ أصحاب الكتب.
و كذا قولهم ":لا بأس به "بل قيل: إنه دال على التوثيق، لوقوع النكرة فى سياق النفى.
و قد تقدمت عبارة الشهيد الثانى، المتضمنة لتوثيق جميع رواة حديثنا، الذين كانوا فى زمان الشيخ الكلينى، و الذين من بعده إلى زمان الشهيد الثانى.
و تقدمت عبارة الشيخ المفيد، و ابن شهرآشوب، و الطبرسى، المتضمنة لتوثيق أربعة آلاف رجل، من أصحاب الصادق عليه السلام۱۰۳۵۳.
و المذكور الآن من أصحابه عليه السلام، فى كتب الرجال و الحديث لا يبلغ هذا العدد، فضلا عن الزيادة عليه فلا تغفل.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۰
ثم أعلم: أن توثيق علماء الرجال ليس من باب الشهادة، لعدم ثبوت شهادة الشاهد، بمجرد كتابته، فضلا عن كتابة غيره شيئا ينسبه إليه.
بل هو: من جملة القرائن القطعية، التى تدل على حال الرجل.
فلا وجه للاختلاف هنا فى قبول تزكية الواحد.
و إنما ذاك مخصوص بالشهادة الشرعية بتعديله، و لا بد من التعدد.
و أما توثيق الراوى الذى يوثقه بعض علماء الرجال الأجلاء الثقات الإثبات: فكثيرا ما يفيد القطع، مع اتحاد المزكى، لانضمام القرائن التى يعرفها الماهر المتتبع، فإن لكل عمل رجالا "وَ فَوْقَ كُلِّ ذِی عِلْمٍ عَلِيمٌ."
أ لا ترى: أنا نرجع إلى وجداننا، فنجد عندنا جزما بثقة كثير من رواتنا، و علمائنا، الذين لم يوثقهم أحد، لما بلغنا من آثارهم المفيدة للعلم بثقتهم.
و توثيق بعض الثقات، الأجلاء، من جملة القرائن المفيدة لذلك.
و قد تواترت الأحاديث فى حجية خبر الثقة، كما مر، فيدخل خبره بحال الرواة، كما هو ظاهر.
و قد رتبت أسماء الرجال على حروف المعجم، مقدما للأول، فالأول، فى الأسماء، و أسماء الآباء، و غيرها، على النهج المألوف، تسهيلا للتناول.
و الأصل عدم زيادة [شیء]۱۰۳۵۴ من حرف أو حركة، فيقدم مثلا "عمرو "على "عمر "و "عبيد "على "عبيدة."
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۱

۱۰۳۵۰ (۱) الوجيزة، للبهائى. ۱۰۳۵۱ (۲) الدراية، للشهيد، المطبوع مع الشرح(ص ۷۵ ۷۶). ۱۰۳۵۲ (۱) الكافى(۱/ ۴۰) ج ۱۳ من باب النوادر من كتاب فضل العلم، و رجال الكشّیّ(ص ۳) حديث(۳) و فيها(الناس) بدل:(الرجال). ۱۰۳۵۳ (۲) علق فى الأصل هنا ما نصه: الموجود، فى جميع كتب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام ألفان و ثمانمائة و زيادة يسيرة أقل من المائة. و الموجود فيها من جميع رواة الحديث سبعة آلاف إلّا خمسين، و فيها تكرار فى الأسماء قليل، و فى الكنى و الألقاب كثير. و ذكر علماء الرجال: أن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة صنف كتاب(الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام) فذكر فيه أربعة آلاف رجل، أخرج فيه لكل رجل حديثا "منه "و لم ترد هذه التعليقة فى المصححتين. ۱۰۳۵۴ (۱) أضفنا ما بين المعقوفين لعدم استقامة الكلام بدونه، لفظا و لا معنى.

[باب الأسماء]

باب الهمزة

آدم بن إسحاق بن آدم بن عبد الله بن سعد؛ الأشعرى:

قمى، ثقة؛ قاله النجاشى، و الشيخ، و العلامة.

آدم بن الحسين؛ النخاس:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و فى بعض النسخ ":النجاشى "بدل "النخاس."
و زاد النجاشى: له أصل، يرويه إسماعيل بن مهران.

آدم بن المتوكل؛ أبو الحسين، بياع اللؤلؤ:

كوفى، ثقة، له أصل؛ قاله النجاشى.

أبان بن تغلب بن رياح؛ أبو سعيد؛ البكرى:

، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة فى أصحابنا، لقى على بن الحسين، و الباقر، و الصادق عليهم السلام، و روى عنهم، و كانت له عندهم خطوة و قدم.
و قال له أبو جعفر عليه السلام ":اجلس فى مجلس المدينة، أفت الناس، فإنى أحب أن أرى۱۰۳۵۵ فى شيعتى مثلك."
و كان قارئا، فقيها، لغويا؛ قاله النجاشى، و الشيخ، و العلامة.
و زاد النجاشى: و كان مقدما فى كل فن من العلم: فى القرآن، و الفقه، و الحديث، و الأدب، و اللغة، و النحو، و له (كتب).
و روى أنه روى عن أبى عبد الله عليه السلام ثلاثين ألف حديث.
و روى۱۰۳۵۶ فى مدحه أحاديث كثيرة، و وثقه علماء المخالفين أيضا-.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۲

۱۰۳۵۵ (۱) فى هامش الأصل عن نسخة ":يرى "و كذا المصحّحة. ۱۰۳۵۶ (۲) كذا فى الأصل، و لكن فى المصححتين ":روى" فلاحظ.

أبان بن عبد الملک؛ الثقفى:

شيخ من أصحابنا، روى عن أبى عبد الله عليه السلام (كتاب الحج)؛ قاله النجاشى.

أبان بن عثمان؛ الأحمر، البجلى:

أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، و تصديقه، كما تقدم۱۰۳۵۷.
و قال الشيخ: له كتاب، و له أصل، يرويهما أحمد بن محمد بن أبى نصر، و جماعة.
و قال النجاشى: له كتاب، كبير، حسن، رواه ابن أبى نصر، و جماعة.
و نقل الكشى عن على بن الحسن: أنه كان ناووسيا.
و رده صاحب المنتقى: بأن ابن فضال فطحى، لا يقبل طعنه فى أبان، و إن قبل؛ فقبول قول أبان أولى، للإجماع المذكور، و يعد حديثه صحيحا.
و قال بعضهم: لفظ "كان "يشعر بالزوال، و روايته عن الكاظم عليه السلام قرينة لذلک.
و قال العلامة: الأقرب عندى قبول روايته.

۱۰۳۵۷ (۱) فى هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها).

أبان بن عمر؛ الأسدى، ختن آل ميثم التمار:

شيخ من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و ابن داود، و العلامة، و ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام.

أبان بن محمد؛ البجلى و هو المعروف بسندى البزاز:

و هو ابن أخت صفوان بن يحيى؛ يكنى أبا بشر، كان ثقة، وجها فى
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۳
أصحابنا الكوفيين؛ قاله النجاشى، و نحوه العلامة.
و ذكره الشيخ فى أصحاب الهادى عليه السلام.

إبراهيم؛ أبو رافع؛ عتيق رسول الله صلى الله عليه و آله:

ثقة، شهد بدرا معه، و لزم أمير المؤمنين عليه السلام بعده، و كان من خيار الشيعة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى النجاشى ما يدل على مدحه و جلالته، و ذكر أن له كتاب (السنن و القضايا و الأحكام).

إبراهيم بن أبى بكر محمد بن الربيع:

ثقة، و هو و أخوه إسماعيل بن أبى سماک۱۰۳۵۸ رويا عن أبى الحسن عليه السلام، و كانا۱۰۳۵۹ من الواقفة؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة.

۱۰۳۵۸ (۱) كذا فى النسخ لكن فى مطبوعة النجاشىّ رقم(۳۰)(السمال) و أمّا العلامة فى(الخلاصة) فى القسم الثانى، فذكر إبراهيم بن أبى سمال، باللام، و ذكر إسماعيل بن أبى سماک، و قال ":بالكاف و قيل بلام. "و سيذكر المؤلّف "إسماعيل بن أبى سمال، باللام "كذا مصرحا، فلاحظ. ۱۰۳۵۹ (۲) كذا فى النجاشىّ، و نقل العلامة عنه فى ترجمة الأخوين أنّه قال فيهما: واقفى، لكن فى أصل كتابنا، و كذا المصححتين ":كان "فلاحظ.

إبراهيم بن أبى البلاد و اسم أبى البلاد: يحيى بن سليم و قيل: سليمان-:

كان ثقة، قارئا، أديبا، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن، و الرضا عليهم السلام، له (كتاب)؛ قاله النجاشى.
و قال الشيخ: له (أصل)، و وثقه فى أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه العلامة أيضا-. و روى الكشىّ ما يدل على مدحه.
و يأتى توثيقه أيضا فى ابنه: يحيى بن إبراهيم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۴

إبراهيم بن أبى حفص؛ أبو إسحاق؛ الكاتب:

شيخ من أصحاب أبى محمد عليه السلام، ثقة، وجيه؛ قاله النجاشى، و الشيخ، و العلامة.
..۱۰۳۶۰ ..

۱۰۳۶۰ (۱) جاء فى الأصل، و المصححتين ما نصه ": إبراهيم بن أبى زياد، السلمى: ثقة، روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، ذكره أصحاب الرجال، قاله النجاشىّ، و العلامة. "أقول: لكن لا يوجد، لا فى المصدرين المذكورين، و لا فى سائر كتب الرجال شخص بهذا العنوان، و إنّما ذكر فيهما بعين هذه العبارة شخص باسم: إسماعيل بن أبى زياد السلمى، كما سيأتى ذكره فى نسق من اسمه(إسماعيل) فلاحظ.

إبراهيم بن أبى زياد؛ الكرخى:

روى عنه ابن أبى عمير، فى طرق الصدوق، كما مر۱۰۳۶۱ و يفهم منه أن له (كتابا).

و يحتمل اتحاده مع ما قبله۱۰۳۶۲.

۱۰۳۶۱ (۲) فی هذه الخاتمهٔ، الفائدهٔ الأولی، برقم(۴). ۱۰۳۶۲ (۳) لاحظ التعليقهٔ السابقهٔ.

إبراهيم بن أبی سماک:

واقفی، ثقهٔ، و هو ابن أبی بکر، و قد تقدم۱۰۳۶۳.

۱۰۳۶۳ (۴) انظر ما سبق بعنوان(إبراهيم بن أبی بکر محمّد) و لاحظ ما ذکرناه فی رسم(سماک) هناک.

إبراهيم بن أبی الکرام؛ الجعفری:

کان خيرا، روی عن الرضا عليه السلام؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی، و زاد: له (کتاب).
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۵

إبراهيم بن أبی محمود؛ الخراسانی:

ثقهٔ، روی عن الرضا عليه السلام، له (کتاب) قاله النجاشی، و وثقه العلامهٔ أيضا-.
و روی الکشی حديثا فی مدحه، و ضمان الجنهٔ له، و ذکر أنه روی عن الجواد عليه السلام.
و نقل الشيخ: أنه روی عن الکاظم، و الرضا عليهم السلام.

إبراهيم بن إسحاق؛ الأحمری؛ النهاوندی:

کان ضعيفا، و صنف (کتبا) قريبهٔ من السداد. قاله الشيخ، و قال فی رجال الهادی عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق: ثقهٔ، و نقله العلامهٔ.
و قال ابن شهرآشوب: إنه متهم، و کتبه سداد.

إبراهيم بن إسحاق بن أزور:

شيخ لا بأس به. قاله العلامهٔ، نقلا عن البرقی.

إبراهيم، يعرف بالأنماطی، يکنی أبا إسحاق:

ثقهٔ، قاله الشيخ.
و يأتی أنه: ابن صالح.

إبراهيم بن رجاء، الجحدری:

ثقهٔ، من أصحابنا البصريين، روی عنه إبراهيم بن هاشم؛ قاله النجاشی، و الشيخ، و وثقه العلامهٔ أيضا-.

إبراهيم بن زياد؛ الخارقی؛ الکوفی:

ممدوح؛ رواه الکلينی، و الکشی.

إبراهيم بن سلام:

نيسابوری، وکيل؛ قاله الشيخ فی أصحاب الرضا عليه السلام، و کذا
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۶
العلامهٔ، إلا أنّه قال: ابن سلامهٔ.

إبراهيم بن سليمان بن أبی داحهٔ؛ المزنی؛ مولی آل طلحهٔ؛ أبو إسحاق:

کان وجه أصحابنا البصريين فی الفقه، و الکلام، و الأدب، و الشعر؛ قاله النجاشی، و الشيخ، و زاد: ذکر أنه روی عن أبی عبد الله عليه السلام، و نقل ذلک العلامهٔ.
إلا أن الشيخ قال ":ابن داحهٔ "و کذا ابن داود.

إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان؛ النهمی؛ الخزاز، الکوفی، أبو إسحاق:

کان ثقهٔ فی الحديث، له (کتب).
و ربما يقال "التيمی "و "الهلالی؛ "قاله النجاشی، و الشيخ، و نقله العلامهٔ.
إلا أن النجاشی قال ":ابن خالد "مکان ":ابن حيان."

إبراهيم بن صالح؛ الأنماطی، يکنی بأبی إسحاق:

کوفی، ثقهٔ، لا بأس به، له (کتاب الغيبهٔ). قاله النجاشی، ثم قال: إبراهيم بن صالح، الأنماطی، الأسدی: ثقهٔ، روی عن أبی الحسن عليه السلام: و وقف.
و قال الشيخ: إبراهيم يعرف بالأنماطی، يکنی أبا إسحاق، ثقهٔ، له کتاب الغيبهٔ، ثم قال: إبراهيم بن صالح، له کتاب، و هو ثقهٔ.
و العلامهٔ نقل التوثيق عنهما، و قال: الظاهر أنهما واحد، مع احتمال تعددهما.

إبراهيم بن عبد الحميد:

ثقهٔ، له أصل يرويه ابن أبی عمير، و صفوان، و له کتاب النوادر. قاله
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۷
الشيخ، و ذکره فی رجال الصادق، و الکاظم، و الرضا عليهم السلام، و قال: إنه واقفی.
و قال النجاشی: له (کتاب) يرويه عنه ابن أبی عمير.
و نقل الکشی الوقف عن نصر بن الصباح، و عن الفضل بن شاذان: أنه صالح.
و العلامهٔ نقل الجميع.
و لا يخفی ضعف الوقف، و عدم ثبوته، و قد وثقه ابن شهرآشوب، و لم يذکر الوقف.

إبراهيم بن عبد الله؛ القاری من "القارهٔ:"

ذکره الشيخ فی أصحاب علی عليه السلام.
و عدّه العلامهٔ نقلا عن البرقی من خواص علی عليه السلام من مضر، و کذا ابن داود.

إبراهيم بن عبدهٔ:

ورد التوقيع بوکالته، و توثيقه، و مدحه؛ رواه الکشی، و نقله العلامهٔ.

إبراهيم بن عثمان، أبو أيوب، الخزاز:

کوفی، ثقهٔ، له (أصل) رواه عنه ابن أبی عمير، و صفوان بن يحيی، قاله الشيخ،
و قال النجاشی: إبراهيم بن عيسی؛ أبو أيوب؛ الخزاز و قيل: إبراهيم بن عثمان روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن عليهما السلام، ثقهٔ، کبير المنزلهٔ، و کذا قال العلامهٔ.
و روی الکشی توثيقه عن علی بن الحسن، و أن اسمه: إبراهيم بن عيسی، و قال الصدوق: أنه ابن عثمان، و قال الشيخ فی موضع-: أنه ابن زياد.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۸
و قال العلامهٔ: الخراز۱۰۳۶۴، و قيل: الخزاز۱۰۳۶۵
و حکم الشهيد الثانی و غيره بالاتحاد.

۱۰۳۶۴ (۱) کذا الصواب، و کان فی الأصل و المصححتين ":و قال العلامهٔ: الخزاز "و هو سهو، فإن العلّامهٔ ضبط الکلمهٔ فی موضعين مصرحا فيهما بالراء قبل الألف و الزای بعدها، ذکر ذلک فی القسم الأوّل فی(إبراهيم بن عيسی)، و فی الفائدهٔ الأولی فی آخر الکتاب فی(أبی أيوب الخراز)، و الکلمهٔ فی المصحّحهٔ الثانيهٔ(الخزاز) فی جميع الموارد. ۱۰۳۶۵ (۲) کذا الصواب، و کان فی الأصل و المصحّحهٔ "الخراز "و قد عرفت فی التعليقهٔ السابقهٔ أن العلامهٔ قد ضبط الکلمهٔ بالراء أولا، فيکون هذا القول بعکسه، فلاحظ.

إبراهيم بن علی بن عبد الله بن جعفر بن أبی طالب؛ الجعفری:

الظاهر أنه بن أبی الکرام؛ الممدوح سابقا.

إبراهيم بن علی؛ الکوفی:

رأو، مصنف، زاهد، عالم؛ قاله العلّامهٔ، و الشيخ فی باب من لم يرو عن الأئمهٔ عليهم السلام.

إبراهيم بن عمر؛ اليمانی؛ الصنعانی:

له (أصل) رواه عنه حماد بن عيسی، و غيره، قاله الشيخ، و أورده فی أصحاب الباقر، و الصادق، و الکاظم عليهم السلام، و قال فی موضع: له (أصول) رواها عنه حماد بن عيسی، و غيره.
و قال النجاشی: إنه شيخ من أصحابنا، ثقهٔ.
و قال ابن شهرآشوب: ثقهٔ، له (أصل).
و العلامهٔ نقل توثيق النجاشی، و نقل تضعيفه عن ابن الغضائری، و رجح الأول.

إبراهيم بن عيسی و قيل: ابن عثمان، و قيل: ابن زياد أبو أيّوب الخراز:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۹
ثقهٔ، تقدم.
و لعل الاختلاف فی اسم أبيه نشأ من النسبهٔ إلی الجد أحيانا.

إبراهيم بن محمد بن أبی يحيی؛ أبو إسحاق؛ مولی أسلم:

مدنی، روی عن أبی جعفر، و أبی عبد الله عليهما السلام، و کان خاصا بحديثنا، و العامهٔ تضعفه لذلک، له (کتاب) قاله الشيخ، و النجاشیّ، إلا أنه قال: و کان خصيصا به.
و العلامهٔ جمع بين العبارتين.

إبراهيم بن محمد، الأشعری:

قمی، ثقهٔ، روی عن الکاظم، و الرضا عليهما السلام؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی. و قد وثقه ابن طاوس فی کتاب (کشف المحجهٔ).

إبراهيم بن محمد بن الربيع:

هو ابن أبی بکر ثقهٔ، تقدم.

إبراهيم بن محمد بن سعيد؛ الثقفی:

کوفی، ممدوح، کان زيديا، ثم قال بالإمامهٔ، له (کتب) قاله الشيخ، و النجاشی، و العلامهٔ.

إبراهيم بن محمد بن العباس؛ الخُتَّلیَ۱۰۳۶۶:

کان الرجل صالحا؛ قاله العلامهٔ، و الشيخ فی باب من لم يرو عن الأئمهٔ عليهم السلام.

۱۰۳۶۶ (۱) کذا ضبطه المؤلّف بخطه، و فی هامش الأصل و المصحّحهٔ الأولی، نقلا عن القاموس: ختل کسُکّر کورهٔ بما وراء النهر.

إبراهيم بن محمد بن علی بن عبد الله:

هو ابن أبی الکرام الجعفری، تقدم مدحه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰۰

إبراهيم بن محمد بن فارس؛ النيسابوری:

لا بأس به فی نفسه، و لکن بعض من يروی عنه؛ قاله العلامهٔ، و الکشی، نقلا عن العياشی.

و نقل توثيقه ابن طاوس، و الشهيد الثانى، عن الكشى، عن العياشى.
و ذكر الشيخ: أنه من أصحاب الهادى، و العسكرى عليهما السلام.

إبراهيم بن محمد بن معروف؛ أبو إسحاق؛ المذارىّ:

شيخ من أصحابنا، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى.
و قال الشيخ: إنه صاحب حديث، و روايات، له (كتاب).

إبراهيم بن محمد؛ الهمدانى:

وكيل، كان حج أربعين حجة، روى الكشى توثيقه، و توثيق جماعة معه، و كذا الشيخ فى كتاب (الغيبة)، و مدحه مدحا جليلا، و نقله العلامة.
و ذكر الشيخ: أنه من رجال الرضا، و الجواد، و الهادى عليهم السلام.
و قال النجاشى: إنه وكيل الناحية.

إبراهيم؛ المخارقىّ:

روى الكشى ما يدل على صحّة اعتقاده، و مدحه، و دعاء الصادق عليه السلام له.
و قد تقدّم: ابن أبى زياد؛ الخارقى.

إبراهيم بن مسلم بن هلال، الضرير:

كوفى، ثقةٌ، ذكره شيوخنا فى أصحاب الأصول، قاله العلّامة، و النجاشىّ، و زاد: يروى عنه حميد.

إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام:

ممدوح، ذكره المفيد فى (الإرشاد)، و قال: كان شيخا كريما.

إبراهيم بن مهزم، الأسدى يعرف بابن أبى بردة-:

ثقة، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، قاله العلامة، و النجاشى، و زاد: له (كتاب).
و قال الشيخ: له (أصل) رواه عنه الحسن بن محبوب.

إبراهيم بن مهزيار:

من سفراء المهدى عليه السلام، ذكره ابن طاوس فى (ربيع الشيعة) و مدحه مدحا جليلا، يزيد على التوثيق.
و يفهم توثيقه أيضا من تصحيح العلامة طريق الصدوق إلى (بحر السقاء)١٠٣٦٧.

١٠٣٦٧ (١) مر هذا الطريق فى الفائدة الأولى من هذه الخاتمة برقم(٤٥)(ص ٣٤).

إبراهيم بن نصر بن القعقاع؛ الجعفى:

روى عن الباقر، و الصادق، و الكاظم عليهم السلام، ثقة، صحيح الحديث؛ قاله العلامة، و النجاشى.

إبراهيم بن نصير مصغرا الكشى:

ثقة، مأمون، كثير الرواية؛ قاله الشيخ، و العلامة.

إبراهيم بن نعيم؛ العبدى؛ أبو الصباح؛ الكنانى:

روى عن الصادق، و الباقر عليهما السلام، كان يسمى "الميزان "لثقته، له (أصل)، قاله الشيخ.
و قال العلامة: إنه ثقة، أعمل على روايته.
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ٣٠٢
و قال النجاشى: إنه كان يسمى "الميزان "من ثقته.
و روى الكشى توثيقه عن على بن الحسن، و مدحه المحقق فى (المعتبر) و ذكر: أنه من أعيان الفضلاء، و أفاضل الفقهاء.

إبراهيم بن هاشم؛ القمى؛ أبو إسحاق:

أول من نشر حديث الكوفيين بقم، و ذكروا أنه لقى الرضا عليه السلام؛ قاله الشيخ، و النجاشى، و العلامة، و زاد: و الأرجح قبول قوله.
و قد وثقه بعض علمائنا، و يفهم توثيقه من تصحيح العلامة طرق الصدوق، و من أول (تفسير) ولده على بن إبراهيم، حيث قال: و نحن ذاكرون و مخبرون ما انتهى إلينا، و رواه مشايخنا، و ثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتهم.
انتهى.
و روايته فيه عن غير أبيه قليلة جدا.

إبراهيم بن يحيى:

ثقة، و هو ابن أبى البلاد، تقدم.

إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم؛ الكندى؛ الطحان:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى، و كذا الشيخ فى نسخة.

أبى بن ثابت:

شهد بدرا، واحدا؛ ذكره الشيخ فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، و العلامة فيمن يعتمد على روايته.

أبى بن عمارة:

صلى مع النبى صلى الله عليه و آله القبلتين؛ قاله الشيخ، و العلامة،
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ٣٠٣
إلا أن الشيخ قال: ابن عمار.

أبى بن قيس:

قتل يوم صفين؛ ذكره العلامة فى الممدوحين، و الشيخ فى أصحاب على عليه السلام.
و روى الكشى مدحه.

أبى بن كعب:

شهد العقبة مع السبعين، و كان يكتب الوحى، شهد بدرا، و العقبة الثانية، بايع لرسول الله صلى الله عليه و آله؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أحمد بن إبراهيم؛ أبو حامد، المراغى:

روى الكشى توقيعا شريفا، يدل على مدحه، و جلالته، و نقله العلامة.

أحمد بن إبراهيم بن أبى رافع:

كان ثقة فى الحديث، صحيح الاعتقاد، له (كتب) يروى عنه الحسين بن عبيد الله؛ قاله النجاشى، و الشيخ، إلا أنه قال: ابن أبى رافع، الصيمرى، أبو عبد الله.

أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلى بن أسد؛ العمىّ، أبو بشر:

واسع الرواية، من أصحابنا، ثقة فى حديثه١٠٣٦٨ حسن التصنيف؛ قاله الشيخ، و النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ٣٠٤
روى عنه التلعكبرى.

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن حمدون، الكاتب، النديم، أبو عبد الله:

شيخ أهل اللغة، و أستاذ أبى العباس؛ ثعلب١٠٣٦٩ و كان خصيصا بأبى محمد، الحسن بن علىّ، و أبى الحسن عليه السلام قبله؛ قاله الشيخ، و النجاشى، و العلامة.

١٠٣٦٨ (١) كذا الصحيح، و هو عبارة النجاشىّ، و كان فى الأصل و المصححتين(ثقة من أصحابنا فى حديثه) و يلاحظ أن الأصل كتب أولا "ثقة روى عن أصحابنا فى حديثه "ثمّ شطب على(روى) و صحح(عن) إلى "من "فبقى سائر الكلام مشوشا. كذلك، و عبارة العلامة مشوشة أيضا فلاحظ. ١٠٣٦٩ (١) كذا ظاهر الأصل، لكن فى المصحّحة(تغلب).

أحمد بن إبراهيم؛ المعروف بعلان؛ الكلينى:

خير، فاضل، من أهل الرى؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ابن داود.

أحمد بن أبى بشير؛ السراج؛ أبو جعفر:

كوفى، مولى، ثقة فى الحديث، واقفى، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام، قاله العلامة، و الشيخ، و النجاشى.

أحمد بن أبى عبد الله، البرقى:

ثقة.
و يأتى: ابن محمد بن خالد.

أحمد بن أبى عوف، يكنى أبا عوف:

من أهل بخارى، لا بأس به؛ قاله العلامة، و النجاشى.

أحمد بن إدريس؛ أبو على؛ الأشعرى؛ القمى:

كان ثقة فى أصحابنا، فقيها، كثير الحديث، صحيح الرواية؛ قاله النجاشى، و العلامة، و الشيخ، و ذكره فى أصحاب العسكرى عليه السلام.

أحمد بن إسحاق؛ الرازى:

ثقة من أصحاب الهادى عليه السلام، قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ٣٠٥
و قال النجاشى: له اختصاص بالجهة المقدسة.

أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك؛ الأحوص؛ الأشعرى، أبو على؛ القمى:

ثقة، كان وافد القميين، و شيخهم، روى عن الجواد، و الهادى، و العسكرى عليهم السلام و كان خاصته١٠٣٧٠ قاله العلامة، و النجاشىّ، و الشيخ.
و روى الكشى و غيره توثيقه، و وكالته، و مدحه.

١٠٣٧٠ (١) كذا فى الأصل، و المصححتين، و فى النجاشىّ: و كان خاصّة أبى محمّد عليه السلام.

أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله؛ أبو على:

بجلىّ، من أهل قم، كان من أهل الفضل، و الأدب، و العلم، و عليه قرأ محمد بن الحسين بن العميد، و له (كتب) لم يصنف مثلها، قاله العلامة، و النجاشى، و الشيخ.

أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار؛ أبو عبد الله، مولى بنى أسد:

كوفى، صحيح الحديث، سليم، روى عن الرضا عليه السلام، قاله الشيخ.
و نقل النجاشى وقفه، عن الكشىّ، عن حمدويه، عن الحسن بن موسى؛ الخشاب، ثم قال: و هو على كل حال ثقة، صحيح الحديث،

معتمد عليه.
و نقل العلامهٔ الوقف، و التوثيق.

أحمد بن الحسن بن الحسين، اللؤلؤى:

ثقهٔ: قاله الشيخ، و العلامهٔ، و ابن شهرآشوب.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰۶

أحمد بن الحسن بن على بن فضال:

كان فطحيا، غير أنه ثقهٔ فى الحديث، قاله الشيخ، و العلامهٔ، و النجاشى.
و ذكره الشيخ فى رجال الهادى، و العسكرى عليهما السلام.

أحمد بن الحسين بن عبد الملك؛ أبو جعفر، الأودى:

كوفى، ثقهٔ، مرجوع إليه، قاله الشيخ، و العلامهٔ، و النجاشى، إلا أن فيه: الأزدى، و وثقه ابن شهرآشوب.

أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد؛ الصيقل:

كوفى، ثقهٔ، من أصحابنا، قاله العلامهٔ، و النجاشى.

أحمد بن حماد؛ المروزى؛ أبو على؛ المحمودى:

من أصحاب الجواد، و العسكرى عليهما السلام.
روى الكشى و غيره فيه مدحا و ذما، و لعل وجه الذم ما يأتى فى "زرارهٔ."

أحمد بن حمزهٔ بن اليسع:

من أصحاب الهادى عليه السلام، قمى، ثقهٔ، ثقهٔ؛ قاله العلّامهٔ، و النجاشى و الشيخ، و رواه الكشى.

أحمد بن داود بن سعيد؛ الفزارى، أبو يحيى، الجرجانى:

كان عاميا، ثم استبصر، له (مصنفات) كثيرهٔ، فى فنون الاحتجاجات على المخالفين، قاله الشيخ، و روى الكشى له مدحا.
و يأتى له ذكر فى الكنى.

أحمد بن داود بن على؛ القمى:

كان ثقهٔ، ثقهٔ، كثير الحديث، صحب على بن الحسين بن بابويه؛
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰۷
قاله النجاشى، و العلامهٔ، و الشيخ، و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

أحمد بن رزق؛ الغمشانى بالغين المعجمهٔ المضمومهٔ و النون بعد الألف-:

بجلى، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ، و وثقه النجاشى أيضا-.
و ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام.

أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمذانى بالمعجمهٔ-:

كان رجلا، ثقهٔ، دينا، فاضلا، رضى الله عنه، قاله العلامهٔ، و الصدوق فى كتاب (إكمال الدين).

أحمد بن صبيح؛ أبو عبد الله؛ الأسدى:

كوفى، ثقهٔ، و الزيديهٔ تدعيه، و ليس منهم؛ قاله العلامهٔ، و الشيخ، و النجاشى، و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

أحمد بن عائذ؛ أبو حبيب؛ الأحمسىّ؛ البجلى، مولى:

ثقهٔ، قاله العلامهٔ، و النجاشى.
و روى الكشى مدحه.
و فى بعض النسخ ":ابن حبيب."

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين؛ الدورى۱۰۳۷۱ أبو بكر؛ الوراق:

كان من أصحابنا، ثقهٔ فى حديثه، مسكونا إلى روايته؛ قاله العلامهٔ، و النجاشى، و الشيخ.
و ضبطه العلامهٔ "جلين "بضم الجيم، و تشديد اللام المكسورهٔ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰۸

۱۰۳۷۱ (۱) فى هامش الأصل و المصحّحهٔ الأولى، نقلا عن القاموس، ما نصه: الدور: قريتان و محلتان، و موضع بالباديهٔ.

أحمد بن عبد الله بن عيسى بن مصلقهٔ بن سعد؛ القمى؛ الأشعرى:

ثقهٔ، له (نسخهٔ) عن أبى جعفر الثانى عليه السلام؛ قاله العلامهٔ، و النجاشىّ.

أحمد بن عبد الله بن مهران؛ المعروف بابن خانبهٔ؛ أبو جعفر:

كان من أصحابنا الثقات؛ قاله العلامهٔ، و النجاشى، و الشيخ.

أحمد بن عبد الواحد بن أحمد؛ البزاز؛ أبو عبد الله، شيخنا، المعروف بابن عبدون:

كثير العلم و الروايهٔ، سمعنا منه، و أجاز لنا، قاله الشيخ.
و يظهر من العلامهٔ و غيره من علمائنا توثيقه، و عد حديثه صحيحا.

أحمد بن على بن أحمد بن العباس بن محمد؛ النجاشى؛ أبو العباس

ثقهٔ، معتمد عليه؛ قاله العلامهٔ.

أحمد بن على بن الحسن بن شاذان؛ أبو العباس؛ القاضى؛ القمى؛ الفقيه:

حسن المعرفهٔ؛ قاله العلامهٔ، و النجاشى.
و فى نسخهٔ: الفامى.

أحمد بن على بن العباس بن نوح؛ السيرافى:

كان ثقهٔ فى حديثه، متقنا لما يرويه؛ فقيها، بصيرا بالحديث و الرواهٔ؛ قاله العلامهٔ، و النجاشى، و ذكر: أنه شيخه.
و يأتى: أحمد بن محمد بن نوح و هو هذا، و النسبهٔ هنا إلى الجد.

أحمد بن على؛ الفائدى؛ القزوينى:

شيخ، ثقهٔ، من أصحابنا، وجه فى بلده؛ قاله الشيخ، و النجاشى، و العلامهٔ، و ابن شهرآشوب.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰۹

أحمد بن عمر بن أبى شعبهٔ؛ الحلبى:

ثقهٔ، روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، و عن أبيه من قبل، و هو ابن عم عبيد الله، و عبد الأعلى، و عمران، و محمد؛ الحلبيين.
روى أبوهم عن أبى عبد الله عليه السلام.
و كانوا ثقاتا: قاله العلامهٔ، و النجاشى.
و روى الكشى مدحه.

أحمد بن عمر، الحلال:

كان يبيع الحل يعنى الشيرج أنماطى، ثقهٔ، ردىءُ (الأصل) روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله الشيخ، و نقله العلامهٔ.

أحمد بن عيسى بن جعفر؛ العلوى؛ العمرى:

ثقهٔ، من أصحاب العياشى؛ قاله العلامهٔ، و الشيخ.

أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى:

كوفى، لقى الرضا عليه السلام، و كان عظيم المنزلهٔ عنده، ثقهٔ، جليل القدر؛ قاله الشيخ، و العلامهٔ.
و قال النجاشى: لقى الرضا، و أبا جعفر عليهما السلام، و كان عظيم المنزلهٔ عندهما. انتهى.
و قد عده الكشى من أصحاب الإجماع، كما مر۱۰۳۷۲.

۱۰۳۷۲ (۱) فى الفائدهٔ السابعهٔ(ص ۲۲۱ و ما بعدها) من هذه الخاتمهٔ.

أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان؛ الكندى؛ أبو الحسين؛ الجرجانى۱۰۳۷۳ الكاتب:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۰
ثقهٔ، صحيح السماع؛ قاله العلامهٔ، و النجاشى، و زاد: كان صديقنا.

۱۰۳۷۳ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين، و كذلك فى مطبوعهٔ رجال العلامهٔ، لكن فى مطبوعهٔ النجاشىّ: الجرجرائى.

أحمد بن محمد بن أحمد؛ أبو على؛ الجرجانى:

كان ثقهٔ فى حديثه، ورعا، لا يطعن عليه؛ قاله العلامهٔ، و النجاشى.

أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحهٔ بن عاصم؛ أبو عبد الله؛ المحدث، يقال له: العاصمى:

ثقهٔ فى الحديث، سالم الجنبهٔ؛ قاله العلامهٔ.
و قال النجاشى: كان ثقهٔ فى الحديث، سالما، خيراً.
و يأتى: ابن محمد بن عاصم.

أحمد بن محمد بن جعفر؛ الصولى؛ أبو على:

كان ثقهٔ فى حديثه، مسكونا إلى روايته؛ قاله العلامهٔ، و الشيخو النجاشى.

أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقى؛ أبو جعفر:

كان ثقهٔ فى نفسه، غير أنه أكثر الروايهٔ عن الضعفاء، و اعتمد المراسيل؛ قاله الشيخ، و النجاشىّ، و العلامهٔ.

أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدهٔ؛ أبو العباس:

جليل القدر، عظيم المنزلهٔ، كان زيديا، جاروديا، و على ذلك مات، و إنما ذكرناه من جملهٔ أصحابنا لكثرهٔ روايته عنهم، و خلطته بهم، و تصنيفه لهم.
و كان حفظهٔ، حكى عنه أنه قال ":أحفظ مائهٔ و عشرين ألف حديث بأسانيدها، و أذاكر بثلاثمائهٔ ألف حديث. "قاله العلامهٔ، و نحوه الشيخ،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۱
و زاد: أمره فى الثقهٔ و الجلالهٔ، و الحفظ أشهر من أن يذكر، و نحوه النجاشى.
و وثقه النعمانى فى (الغيبهٔ) و أثنى عليه، و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

أحمد بن محمد۱۰۳۷۴ بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين؛ الزرارى؛ أبو غالب:

كان شيخ أصحابنا فى عصره، و أستاذهم، و نقيبهم۱۰۳۷۵، قاله العلامهٔ، و فى نسخهٔ ":و ثقتهم."

و قال النجاشی: و كان شيخ العصابة فی زمانه، و وجههم.
و قال فی ترجمة "جعفر بن محمد بن مالك: "روى عنه شيخنا، الجليل، الثقة، أبو غالب، الزرارىّ.
و قال الشيخ: إنه جليل القدر، كثير الرواية، ثقة.

۱۰۳۷۴ (۱) لقد تحقّق لدينا أن جد أبى غالب هو(محمّد بن سليمان) و والده: محمّد بن محمّد بن سليمان، كما أثبتنا ذلك فی تحقيقنا لرسالة أبى غالب الزرارى، فراجع(ص ۳۰ و ۳۴ ۳۶). ۱۰۳۷۵ (۲) كذا فی الخلاصة للعلامة، و كان فی الأصل و المصححتين: و بقيتهم.

أحمد بن محمد بن عاصم؛ أبو عبد الله؛ العاصمى:

ثقة فی الحديث، سالم الجنبة؛ قاله الشيخ، و وثقه ابن شهرآشوب.
و تقدم: ابن محمد بن أحمد بن طلحة.

أحمد بن محمد بن عبيد الله؛ الأشعرى؛ القمى:

شيخ أصحابنا، ثقة، روى عن أبى الحسن الثالث عليه السلام؛ قاله
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۲
العلامة، و النجاشی.

أحمد بن محمد بن على بن عمر بن رباح؛ القلاء، السواق؛ أبو الحسن:

ثقة فی الحديث؛ قاله العلامة، و النجاشی، و الشيخ.

أحمد بن محمد بن عمار؛ أبو على؛ الكوفى:

شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، كثير الحديث، و الأصول، قاله العلامة، و الشيخ، و النجاشی.

أحمد بن محمد بن عمر بن موسى بن الجراح؛ أبو الحسن؛ المعروف بابن الجندى:

شيخ النجاشی، ممدوح منه، و من غيره.

أحمد بن محمد بن عيسى، الأشعرى، أبو جعفر؛ القمى:

شيخ قم، و فقيهها؛ غير مدافع، و كان ثقة، قاله العلامة، و الشيخ، و نحوهما النجاشی، و ذكروا: أنه لقى الرضا، و الجواد، و الهادى عليهم السلام.

أحمد بن محمد بن عيسى؛ القسرى۱۰۳۷۶؛ أبو الحسن:

كان أديباً، فاضلا، ورد التوقيع بمدحه، نقله الشيخ، و العلامة.

أحمد بن محمد بن نوح؛ أبو العباس؛ السيرافى:

واسع الرواية، ثقة فی روايته، غير أنه حكى عنه مذاهب فاسدة فی الأصول، مثل القول بالرؤية، و غيرها؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و قد تقدم: أحمد بن على بن العباس بن نوح.
و لم يذكر النجاشی المذاهب الفاسدة، فكأنها لم تصح عنه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۳
و وثقه ابن شهرآشوب.

أحمد بن محمد بن هيثم؛ العجلى:

ثقة، قاله العلامة، و النجاشی فی ترجمة ابنه؛ الحسن.

أحمد بن محمد بن يحيى؛ العطار:

روى عنه التلعكبرى، و غيره، ذكره الشيخ.
و يعد العلامة و غيره من علمائنا حديثه صحيحا، و هو يقتضى توثيقه على قاعدتهم.

أحمد بن معافى:

ثقة، من أصحاب الجواد عليه السلام، قاله ابن داود، و نقله عن الشيخ.

أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس؛ الحسنى:

أثنى عليه ابن داود، و مدحه مدحا جليلا، و ذكر أنه شيخه.

أحمد بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام:

مدحه المفيد فی (الإرشاد) و روى أنه أعتق ألف مملوك.

أحمد بن ميثم بن أبى نعيم؛ الفضل بن عمرو، لقبه "دكين:"

كان من ثقات أصحابنا الكوفيين، و فقهائهم؛ قاله الشيخ، و النجاشی، و العلامة.

أحمد بن النضر؛ أبو الحسن؛ الجعفى:

مولى، كوفى، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی.

أحمد بن يحيى بن حكيم۱۰۳۷۷ الأودى؛ الصوفى؛ أبو جعفر:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۴

۱۰۳۷۶ (۱) كذا فی الأصل، و المصححتين، و رجال ابن داود غير مضبوط، لكن فی رجال العلامة: النسوى مضبوطا بالنون المفتوحة، و السين غير المعجمة المفتوحة. فلاحظ. ۱۰۳۷۷ (۱) فی هامش الأصل و المصحّحة الأولى "أحكم "عن نسخة.

أحمد بن اليسع بن عبد الله؛ القمى:

ثقة، ثقة، قاله ابن داود.
و الظاهر أنه: ابن حمزة بن اليسع، و قد تقدم.

أحمد بن يوسف، مولى تيم الله:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أحنف بن قيس:

من أصحاب النبى، و على، و الحسن عليهم السلام، و روى الكشى مدحه.

إدريس بن زياد، الكفرثوثى۱۰۳۷۸؛ أبو الفضل:

ثقة، أدرك أصحاب أبى عبد الله عليه السلام، و روى عنهم؛ قاله العلامة، و النجاشی.

إدريس بن زيد:

يفهم مدحه من أسانيد الصدوق، و من عد العلامة طريقه إليه حسنا، و غير ذلك.

إدريس بن عبد الله بن سعد؛ الأشعرى:

ثقة، له (كتاب) قاله العلامة، و النجاشی.

إدريس بن عيسى؛ الأشعرى القمى:

ثقة، دخل على الرضا عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۵

إدريس بن الفضل بن سليمان؛ الحولانى۱۰۳۷۹؛ أبو الفضل:

كوفى، واقف، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی.

۱۰۳۷۸ (۱) كتب فی هامش الأصل ما نصه ضبطه العلامة: بالمثلثة قبل الواو، و بعدها. و نسبه ابن داود إلى الوهم، و ضبطه بالمثناة الفوقية، قبل الواو، و المثلثة بعدها و ذكر أنّها قرية بخراسان، و هو موافق للصحاح، و الأول موافق لكتاب(أدب الكتاب ")منه. "و نقل هذا الهامش فی المصحّحة الأولى أيضا. ۱۰۳۷۹ (۱) كذا فی الأصل و المصححتين بالحاء المهملة، لكن فی النجاشىّ و ما نقل عنه: الخولانى، بالخاء المعجمة، فلاحظ.

أديم بن الحر؛ الكوفى؛ الجعفى:

ثقة، له (أصل) قاله النجاشی، و العلامة.

أرطاة بن حبيب؛ الأسدى:

كوفى، ثقة، روى عن الصادق عليه السلام، قاله النجاشی، و العلامة.

أسامة بن حفص:

كان قيما للكاظم عليه السلام، قاله الشيخ، و العلامة، و رواه الكشى.

أسامة بن زيد:

ممدوح؛ قاله العلامة، و رواه الكشى.

أسباط بن سالم؛ بياع الزطى:

له (أصل) رواه عنه ابن أبى عمير؛ قاله الشيخ.

إسحاق بن إبراهيم؛ الحضينى:

ممدوح؛ قاله العلامة، و رواه الكشى.

إسحاق بن إسماعيل؛ النيسابورى:

ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.۱۰۳۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۳۱۶
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۶

۱۰۳۸۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

إسحاق بن بريد۱۰۳۸۱ أبو يعقوب؛ الطائىّ؛ الكوفى:

من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی.

۱۰۳۸۱ (۱) كذا فی الأصل مضبوطا، و المصححتين، و قال ابن داود: بريد، بالباء المفردة تحت، و الراء المهملة، و من أصحابنا من صحفه فقال "يزيد "بالياء المثناة و الزاى المعجمة، و الحق الأول. و قد طبع "يزيد "فی النجاشىّ، و خلاصة العلامة إلّا أنّه قال: بالزاء،

فلاحظ.

إسحاق بن بشر، أبو حذيفة، الكاهلي، الخراساني:

من العامة، و كان ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير١٠٣٨٢ بن عبد الله؛ البجلي؛ الكوفي:

ثقة؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: واقفي، له (أصل).
و قال العلامة: ثقة، واقفي.

١٠٣٨٢ (٢) كذا في رجال النجاشيّ، و خلاصة العلامة، و الكلمة مهملة من النقط في الأصل، و في المصححتين(حريز) بالحاء المهملة، و الراء كذلك، و الزاي أخيرا.

إسحاق بن جعفر بن محمد عليه السلام:

ممدوح بالفضل، و الصلاح، و الورع، و الاجتهاد، و الحديث؛ كما في (إرشاد) المفيد.

إسحاق بن جندب؛ أبو إسماعيل؛ الفرائضي:

ثقة، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك؛ الأشعري:

قمي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و ذكر الشيخ في أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۷

إسحاق بن عمار:

من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، له (أصل) و كان فطحيا، إلا أنه ثقة، و أصله معتمد عليه؛ قاله الشيخ.
و قال العلامة و النجاشي: كان شيخا، من أصحابنا، ثقة.
و حكم الشيخ بهاء الدين بالتعدد.
و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

إسحاق بن غالب؛ الأسدي:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسحاق بن محمد:

ثقة؛ قاله الشيخ؛ و العلامة.
و ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام.

إسحاق بن يعقوب:

روى الكشي توقيعا يتضمن مدحه.

أسد بن عفر بالمهملة المضمومة١٠٣٨٣-:

من شيوخ أصحاب الحديث الثقات؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و في بعض النسخ "أسيد."

أسعد بن زرارة؛ أبو أمامة؛ الخزرجي:

من النقباء، ليلة العقبة؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب الرسول عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۸

إسماعيل بن آدم بن عبد الله بن سعد؛ الأشعري:

وجه من القميين، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن إبراهيم بن بزة١٠٣٨٤، القصير:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلّامة.
و في نسخة ":بز "و في أخرى ":برة."

١٠٣٨٤ (١) كذا في الأصل و المصحّحة، و مطبوعة النجاشيّ: بزة، بالزاي، لكن في رجال ابن داود: بَرَة، مصرحا بضبطه بفتح الباء المفردة، و الراء المهملة، و طبع بالراء المهملة في رجال العلامة.

إسماعيل بن أبي خالد؛ محمد بن مهاجر:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى أبوه عن أبي جعفر عليه السلام، و هما ثقتان؛ قاله العلّامة و النجاشي.

إسماعيل بن أبي زياد؛ السكوني؛ الشعيري و اسم أبي زياد: مسلم-:

قال العلامة: كان عاميا، و قال الشيخ، و النجاشي: له (كتاب).
و وثقه الشيخ في (العدة)، و نقل الإجماع على العمل برواياته، كما مر نقله١٠٣٨٥، و وثقه المحقق في (المسائل العزّية).

١٠٣٨٥ (٢) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ٢٣٢).

إسماعيل بن أبي زياد؛ السلمي:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام [ذكره أصحاب الرجال]١٠٣٨٦؛ قاله العلامة، و النجاشي.

١٠٣٨٦ (٣) كذا في النجاشيّ رقم(٥١) و رجال العلامة القسم الأوّل(ص ٩) رقم(١٢) و لاحظ ما علقناه على اسم: إبراهيم بن أبي زياد السلمي، فيما سبق من كتابنا هذا،(ص ٩٤)(١).

إسماعيل بن أبي سمال باللام، و في بعض كتب الرجال: بالكاف١٠٣٨٧-:

وثقه النجاشيّ، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۹

١٠٣٨٧ (۴) انظر ما سبق في إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع.

إسماعيل بن بزيع:

وثقه ابن داود، نقلا عن الكشي.

إسماعيل بن بكر:

كوفي، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، و قال الشيخ: له (أصل).

إسماعيل بن جابر؛ الجعفي:

كوفي، ثقة، ممدوح، و ما ورد فيه من الذم ضعيف؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: إنه من أصحاب الباقر، و الصادق، و الكاظم عليهم السلام، ثقة، له (أصول) رواها عنه صفوان بن يحيى. انتهى.
و فيه ذم، يسير، ضعيف السند، و الدلالة، و يأتي وجهه في ":زرارة."

إسماعيل بن دينار:

كوفي، ثقة؛ قاله العلّامة، و النجاشي.

إسماعيل بن زيد؛ الطحان:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن سعد؛ الأحوص؛ القمّيّ:

ثقة؛ ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه العلامة أيضا-.

إسماعيل بن شعيب؛ العريشي:

قليل الحديث، ثقة، سالم فيما يرويه؛ قاله الشيخ، العلّامة.

إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه:

وجه من وجوه أصحابنا، و فقيه من فقهائنا، من بيت من بيوت الشيعة، و عمومته: شهاب، و عبد الرحيم، و وهب، و أبوه، كلهم ثقات؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲۰
و روى الكشي مدحه.
و وثقه ابن طاوس أيضا في ترجمته، و في غيرها.

إسماعيل بن عبد الرحمن؛ الجعفي:

كان فقيها، من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة.
و قال النجاشي: كان وجها في أصحابنا، و أبوه، و إخوته، و هو أوجههم.

إسماعيل بن عبد الرحمن؛ حقيبة؛ الكوفي و قيل: جفينة-:

من أصحاب الصادق عليه السلام، روى الكشي عن علي بن الحسن: أنه صالح، قليل الرواية؛ و نقله العلامة.

إسماعيل بن عثمان بن أبان:

له (أصل) قاله الشيخ.

إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت:

ممدوح مدحا جليلا؛ ذكره النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن علي؛ العمي؛ البصري:

أحد شيوخنا، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، و النجاشي.

إسماعيل بن عمار؛ الصيرفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام، روى الكشي له مدحا، و كذا الكليني.

إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل:

ثقة، من أهل البصرة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۱

إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد عليه السلام:

ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن هلال؛ المخزومى؛ أبو محمد:

وجه أصحابنا المكيين؛ ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

إسماعيل بن محمد؛ الحميرى:

ثقة، جليل، القدر، عظيم الشأن و المنزلة؛ قاله العلامة، و روى الكشى له مدحا جليلا.

إسماعيل بن مهران بن أبى نصر؛ السكونى؛ أبو يعقوب:

ثقة، معتمد عليه؛ قاله النجاشى، و الشيخ، و العلامة.
و قال الكشى: حدثنى محمد بن مسعود، قال: سألت على بن الحسن عن إسماعيل بن مهران؟
قال: رمى بالغلو.
قال محمد بن مسعود: يكذبون عليه، كان نقيا، ثقة، خيرا، فاضلا.
و وثقه ابن شهرآشوب.

إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبى عبد الله؛ البصرىّ، أبو همام:

ثقة هو، و أبوه وجده؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الأصبغ بن نباتة:

كان من خاصة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و عمّر بعده، و هو مشكور؛ قاله العلامة، و الشيخ، و نحوه النجاشى.
و روى الكشى له مدحا جليلا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۲
و تقدم ذكره فيمن وثقهم الأئمة عليهم السلام۱۰۳۸۸.

۱۰۳۸۸ (۱) فى الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۴).

أصرم بن حوشب؛ البجلى:

عامىّ، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى.

أم خالد:

ممدوحة؛ رواه الكشى، و غيره.

أم سلمة، زوجة النبى صلى الله عليه و آله:

يظهر مدحها، و حسن حالها، من أحاديث كثيرة، و يظهر توثيقها من أحاديث كثيرة أيضا تضمنت: أن الحسين عليه السلام أودع عندها (كتب) علم أمير المؤمنين عليه السلام، و ذخائر النبوّة، و خصائص الإمامة، فلما قتل، و رجع على بن الحسين عليه السلام، دفعتها إليه.

أنس بن عياض، أبو ضمرة، الليثىّ:

ثقة، صحيح الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة، و الشيخ.

أنس بن معاذ بن أنس؛ الأنصارى:

شهد بدرا؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أويس؛ القرنى بفتح الراء-:

أحد الزهاد الثمانية؛ قاله العلامة، و الكشىّ، عن الفضل بن شاذان.

أيوب بن الحر؛ الجعفى:

مولى ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشى، و الشيخ.

أيوب بن عطية؛ أبو عبد الرحمن؛ الحذاء:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۳

أيوب بن نوح بن دراج؛ النخعى:

ثقة، له (كتب) و كان وكيلا لأبى الحسن، و أبى محمد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأمونا، شديد الورع، كثير العبادة، ثقة فى رواياته؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و وثقه الشيخ فى أصحاب الرضا، و الجواد عليهما السلام.
و روى الكشى له مدحا جليلا، و توثيقا.

باب الباء

البائس مولى حمزة بن اليسع؛ الأشعرى-:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ ذكره ابن داود.

البراء بن مالک؛ الأنصارى:

ممدوح؛ ذكره الكشى، و العلّامة.

البراء بن محمد؛ الكوفى:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

بريد بن معاوية؛ العجلىّ:

وجه من وجوه أصحابنا، ثقة، فقيه، له محل عند الأئمة عليهم السلام؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشى.
و عده الكشى من أصحاب الإجماع، كما مر۱۰۳۸۹، و روى له مدحا جليلا.
و فيه بعض الذم، يأتى الوجه فى مثله، فى ":زرارة."
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۴

۱۰۳۸۹ (۱) الفائدة السابعة من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱ و ما بعدها).

بريدة؛ الأسلمى:

ممدوح؛ رواه الكشىّ، و العلامة، عن الفضل بن شاذان.

بسطام بن الحصين؛ الجعفى:

كان وجها فى أصحابنا؛ قاله العلامة، و النجاشى.

بسطام بن سابور؛ الزيات؛ أبو الحسين؛ الواسطىّ:

مولى، ثقة، و إخوته: زكريا، و زياد، و حفص، كلهم ثقات، رووا عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله العلامة، و النجاشى.

بسطام بن على؛ أبو علىّ:

وكيل، همدانى؛ قاله العلامة.

بشار بن يسار؛ الكوفى؛ الضبعى:

له (أصل) رواه ابن أبى عمير؛ قاله الشيخ، و وثقه النجاشى، و نقله العلامة، و فى بعض الكتب ":ابن بشّار"۱۰۳۹۰.
و كذا الخلاف فى "الضبعى "أنه مكبر أو مصغر.

۱۰۳۹۰ (۱) تقدم ذكر هذا الخلاف فى الفائدة الأولى، فى مشيخة الصدوق برقم[۴۷] فلاحظ تعليقنا هناك.

بشر بن إسماعيل بن عمار:

من وجوه من روى الحديث، قاله النجاشى.
و فى نسخة ":بشير."

بشر بن طرخان، النخاس:

دعا له الصادق عليه السلام؛ رواه الكشى، و العلامة.

بشر بن كثير:

ممدوح؛ رواه الكشى عن الفضل بن شاذان.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۵

بشر بن مسلمة؛ الكوفى؛ يكنى أبا صدقة:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى، و الشيخ فى أصحاب الكاظم عليه السلام، و قال الشيخ: له (أصل).

بشير؛ (النبّال):

ممدوح، رواه الكشى.

بكر بن الأشعث؛ أبو إسماعيل:

كوفى، ثقة، روى عن الكاظم عليه السلام، قاله النجاشى، و العلامة.

بكر بن جناح؛ أبو محمد:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

بكر بن محمد، الأزدى:

ممدوح، خير، فاضل، رواه الكشى، و العلامة.
و قال النجاشى: إنه وجه من وجوه هذه الطائفة، من بيت جليل بالكوفة، و كان ثقة، و عمر.

بكر بن محمد بن حبيب، أبو عثمان، المازنى:

كان سيد أهل العلم بالنحو، و العربية، و اللغة، بالبصرة؛ قاله النجاشى و العلامة، و زاد: و كان من علماء الإمامية.
و نقل ابن داود عن الكشى، أنه ثقة.

بكر بن محمد بن عبد الرحمن، الأزدى، الغامدى١٠٣٩١:

وجه، ثقة؛ قاله النجاشى.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۲۶

بكير بن أعين:

ممدوح مدحا جليلا؛ رواه الكشى، و العلامة.

بلال، مولى رسول الله صلى الله عليه و آله:

شهد بدرا، قاله الشيخ.
و هو ممدوح؛ ذكره الكشى، و العلامة.

البلالى:

ثقة؛ رواه الكشى فى توقيع، تقدم١٠٣٩٢.

١٠٣٩١ (١) هذه الكلمة مشوشة فى الأصل، و قد كتب فى هامش المصحّحة الأولى ":العبدى، كذا فى ظاهر خطه، "و ما أثبتناه هو المطبوع فى رجال النجاشىّ، و العلامة. ١٠٣٩٢ (١) فى الفائدة السابعة(ص ٢٣٧).

بندار بن محمد:

إمامى، متقدم؛ قاله العلامة، و النجاشى.

بورق البوشنجانى١٠٣٩٣:

روى الكشى مدحه، فى ترجمة: الفضل بن شاذان.

بيان؛ الجزرى؛ أبو أحمد:

كان خيرا، فاضلا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

باب التاء

تقى بن نجم؛ الحلبى؛ أبو الصلاح:

ثقة، عين، قرأ على الشيخ، و المرتضى؛ ذكره العلّامة، و الشيخ.

تميم بن خزيم، الناجى:

من أصحاب على عليه السلام، ممدوح؛ قاله العلامة.
و فى موضع آخر "ابن حذلم "و فى آخر "ابن حذيم"١٠٣٩٤.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۲۷

١٠٣٩٤ (٣) كذا جاءت هذه الكلمة الأخيرة مضبوطة فى الأصل، و كأنّه أخذه عن ابن داود حيث قال فى رجاله القسم الأوّل-: بكسر الحاء المهملة، و سكون الذال المعجمة، و فتح الياء المثناة تحت ... كذا أثبته الشيخ بخطه. و رأيت بعض أصحابنا قد أثبته ":حذلم "و هو أقرب، قال الجوهرىّ: تميم بن حذلم من التابعين.و رأيت هذا المصنّف قد أثبت هذا الاسم بعينه "خزيم "بالخاء المعجمة، و الزاى. و هو وهم.

تميم بن عمرو؛ يكنى أبا حبش:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على مدينة الرسول عليه السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة.

تميم، مولى خراش:

شهد بدرا، و أحدا، قاله الشيخ، و العلامة، إلا أن فيه ":خداش"١٠٣٩٥.

١٠٣٩٥ (١) و كذلك فى رجال ابن داود.

باب الثاء

ثابت؛ البنانى:

من أهل بدر، قتل معه بصفين؛ قاله العلامة، و الشيخ فى أصحاب على عليه السلام.
و فى نسخة: ثقة.

ثابت بن دينار؛ أبو حمزة؛ الثمالى:

ثقة، ممدوح؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ أيضا و قال النجاشى: إنه ثقة، من خيار أصحابنا، و ثقاتهم، و معتمديهم فى الرواية و الحديث، و وثقه الصدوق، و مدحه.
و روى الكشى و غيره له مدائح جليلة.
و ذكروا: أنه يروى عن على بن الحسين، و الباقر، و الصادق،
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۲۸
و الكاظم عليهم السلام.

ثابت بن شريح؛ أبو إسماعيل؛ الصائغ، الأنبارى؛ مولى الأزد:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام و أكثر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

ثبيت بن محمد؛ أبو محمد؛ العسكرى:

متكلم، حاذق، من أصحابنا، له اطلاع بالحديث، و الرواية، و الفقه؛ قاله النجاشى، و العلامة.

ثعلبة بن ميمون:

كان وجها فى أصحابنا، قارئا، فقيها، نحويا، لغويا، راوية، و كان حسن العمل، كثير الرواية، و الزهد، روى عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام، و كان فاضلا، متقدما، معدودا فى العلماء، و الفقهاء الأجلة، فى هذه العصابة؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشى إلى قوله": عليهما السلام."
و الباقى من مدائحه رواه الكشى، و له مدائح أُخر.
و يقال له ":أبو إسحاق الفقيه "و "أبو إسحاق النحوى."

باب الجيم

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام١٠٣٩٦:

نزل المدينة، شهد بدرا، و ثمانى عشرة غزوة مع النبى صلى الله عليه و آله؛ قاله الشيخ، و ذكره أيضا فى أصحاب على، و الحسن، و الحسين، و على بن الحسين، و الباقر عليهم السلام.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۲۹
و قد تقدم توثيقه فى المواريث١٠٣٩٧ و غيره.
و روى الكشى، و غيره، له مدائح جليلة، من غير ذم.

١٠٣٩٧ (١) كتاب المواريث، الباب.(٥) من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث(٣).

جابر؛ المكفوف؛ الكوفى:

من أصحاب الصادق عليه السلام، ممدوح؛ رواه الكشى، و نقله العلامة، و ابن داود.

جابر بن يزيد؛ الجعفى:

وثقه ابن الغضائرى، و غيره، و روى الكشى و غيره أحاديث كثيرة تدل على مدحه، و توثيقه.
و روى فيه ذم، يأتى ما يصلح جوابا عنه، فى ":زرارة."
و ضعفه بعض علمائنا، و الأرجح توثيقه.
و قال الشيخ: له (أصل).
و روى أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام، و روى مائة و أربعين ألف حديث.
و الظاهر أنه ما روى أحد بطريق المشافهة عن الأئمة عليهم السلام أكثر مما روى جابر، فيكون عظيم المنزلة عندهم، لقولهم عليهم السلام "اعرفوا منازل الرجال منا، على قدر رواياتهم عنا"١٠٣٩٨.

١٠٣٩٨ (٢) رواه الكلينى و الكشّىّ، كما مرّ تخريجه فى هامش(١) ص(٢٨٩).

جارود بن المنذر؛ أبو المنذر؛ الكندى؛ النخّاس:

ثقة، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۳۰

جبرئيل بن أحمد، الفاريانى١٠٣٩٩ أبو محمد:

كان مقيما بكش، كثير الرواية عن العلماء بالعراق، و قم، و خراسان؛ قاله الشيخ، و العلامة.

جبير بن مطعم:

روى الكشى مدحه، و نقله العلامة.

جعفر بن إبراهيم؛ الجعفرى من ولد جعفر الطيار-:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة قاله العلامة، و النجاشى فى ابنه: سليمان بن جعفر.

جعفر بن أبى طالب:

ممدوح مدحا جليلا؛ و ذكره العلامة، و الشيخ، و غيرهما.

جعفر بن أحمد بن أيوب؛ السمرقندى؛ أبو سعيد يقال له: ابن العاجز-:

صحيح الحديث، و المذهب، روى عنه محمد بن مسعود؛ العياشى؛ قاله النجاشى، و العلامة.

جعفر بن أحمد بن وندک؛ أبو عبد الله:

من أصحابنا المتكلمين، و المحدثين، له (كتاب فى الإمامة) كبير؛ قاله النجاشى، و العلامة.

جعفر بن أحمد بن يوسف، الأودى، أبو عبد الله:

شيخ من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

جعفر بن بشير؛ أبو محمد؛ البجلى؛ الوشاء:

من زهاد أصحابنا، و نساكهم، و كان ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۳۱
و قال الشيخ: إنه ثقة، جليل القدر، له (كتاب).

جعفر بن الحسن بن على بن شهريار؛ أبو محمد؛ المؤمن؛ القمى:

شیخ، من أصحابنا، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ.
و یأتی: ابن الحسین.

جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید، الحلی:

شیخنا؛ نجم الدین؛ أبو القاسم، المحقق؛ المدقق، الإمام، العلامهٔ، واحد عصره؛ قاله ابن داود، و ذکر له (کتبا) و مدائح أُخر.

جعفر بن الحسین بن علی بن شهریار؛ أبو محمد؛ المؤمن؛ القمی:

شیخ أصحابنا القمیین، ثقهٔ؛ قاله النجاشی.
و تقدم: ابن الحسن.

جعفر بن سلیمان؛ الضبعی:

ثقهٔ، من أصحاب الصادق علیه السلام، قاله ابن داود، نقلا عن الشیخ.

جعفر بن سلیمان؛ القمی؛ أبو محمد:

ثقهٔ من أصحابنا، قاله النجاشی، و العلامهٔ.

جعفر بن سهیل:

وکیل أبی الحسن، و أبی محمد، و صاحب الدار علیهم السلام؛ قاله الشیخ و العلامهٔ.

جعفر بن عبد الله؛ رأس المذری، ابن جعفر الثانی، ابن عبد الله بن جعفر بن محمد بن (علی بن)۱۰۴۰۰ أبی طالب؛ أبو عبد الله:

وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۳۲
کان وجیها فی أصحابنا، و فقیها، و أوثق الناس فی حدیثه؛ قاله النجاشی و العلامهٔ.

جعفر بن عبد الله بن جعفر:

له مکاتبهٔ، قاله العلامهٔ، و فی نسخهٔ: له مکانهٔ.

جعفر بن عثمان؛ الرواسی؛ الکوفی:

من أصحاب الصادق علیه السلام.
روی الکشی، عن حمدویه، قال: سمعت أشیاخی، یذکرون: أن حمادا، و جعفرا و الحسین، بنی عثمان بن زیاد الرواسی و حماد یلقب بالناب کلهم فاضلون، خیار، ثقات.
و نقله العلامهٔ نحوه.

جعفر بن عفان؛ الطائی:

روی الکشی مدحه، و رواه غیره، و نقله العلامهٔ.

جعفر بن علی بن أحمد القمّیّ؛ المعروف بابن الرازی:

ثقهٔ، مصنف؛ قاله ابن داود، و نقله عن الشیخ.

جعفر بن عیسی بن عبید:

ممدوح؛ رواه الکشی، و نقله العلامهٔ.

جعفر بن المثنی بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعیم، الأزدی؛ العطار:

ثقهٔ، من وجوه أصحابنا الکوفیین؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

جعفر بن محمد بن إبراهیم؛ العلوی؛ الموسوی؛ الشریف، الصالح:

روی عنه التلعکبری؛ ذکره الشیخ.

جعفر بن محمد بن إسحاق بن رباط؛ أبو القاسم؛ البجلی:

شیخ، ثقهٔ، من وجوه أصحابنا؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۳۳

جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن؛ العلوی:

کان وجها فی الطالبیین، مقدما، ثقهٔ فی أصحابنا؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

جعفر بن محمد بن جعفر بن قولویه، أبو القاسم:

من ثقات أصحابنا، و أجلائهم، فی الفقه، و الحدیث، و کل ما یوصف به الناس من جمیل و ثقهٔ و فقه فهو فوقه؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ، و وثقه الشیخ أیضا-.

جعفر بن محمد؛ الدوریستی؛ أبو عبد الله:

ثقهٔ؛ قاله الشیخ، و نقله ابن داود.

جعفر بن محمد بن سماعهٔ:

ثقهٔ فی الحدیث؛ واقفی؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

جعفر بن محمد بن مالک:

ضعفه النجاشی، و وثقه الشیخ، و توقف العلامهٔ.
و یظهر من الشیخ الاطلاع علی ضعف التضعیف، لأنه قال: إنه ثقهٔ، و یضعفه قوم.

جعفر بن محمد بن یونس، الأحول:

من أصحاب الرضا علیه السلام، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ، و وثقه الشیخ أیضا و ذکره فی أصحاب الجواد و الهادی علیهم السلام.

جعفر بن ورقاء بن محمد بن ورقاء؛ أبو محمد:

أمیر بنی شیبان بالعراق، و وجههم، و کان عظیما عند السلطان، و کان صحیح المذهب، له (کتاب) فی إمامهٔ علی علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۳۴

جعفر بن هارون؛ أبو عبد الله؛ الکوفی:

ثقهٔ، من رجال الصادق علیه السلام؛ قاله العلامهٔ، و الشیخ.

جعفر بن یحیی بن العلاء؛ أبو محمد؛ الرازی:

ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

جفیر بن الحکم؛ العبدی؛ أبو المنذر:

عربی، ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
و قال الشیخ ":جیفر."

جلبهٔ بن عیاض؛ أبو الحسن؛ اللیثی:

ثقهٔ؛ قلیل الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

جمیل بن دراج:

شیخنا، و وجه الطائفهٔ، ثقهٔ، روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن علیهما السلام، له (أصل) قاله العلامهٔ، و نقل الإجماع السابق عن الکشی، و مثله النجاشی فی التوثیق و المدح.
و قال الشیخ: له (أصل) و هو ثقهٔ.
و روی الکشی له مدائح جلیلهٔ بلیغهٔ.

جمیل بن صالح؛ الأسدی:

ثقهٔ، وجه، روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن علیهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
و قال الشیخ: له (أصل).

جندب بن جنادهٔ؛ الغفاری؛ أبو ذر رحمه الله و قیل: جندب بن السکن، و قیل اسمه: برید بن جنادهٔ-:

مهاجری، أحد الأرکان الأربعهٔ، روی عن الباقر علیه السلام: أنه لم
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۳۵
یرتد؛ قاله العلامهٔ، و نحوه الشیخ.
و روی الکشی له مدائح جلیلهٔ.
و الأرکان الأربعهٔ: سلمان، و المقداد، و أبو ذر، و عمار.

جندب بن زهیر:

من التابعین الکبار، و رؤسائهم، و زهادهم؛ رواه الکشی عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامهٔ.

جویریهٔ بن مسهر؛ العبدی:

ممدوح؛ رواه الکشی، و نقله العلامهٔ.
و تقدم عده من ثقات علی علیه السلام فی الفائدهٔ السابعهٔ۱۰۴۰۱.

جهم بن حکیم:

کوفی، ثقهٔ، قلیل الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

جیفر بن الحکم، العبدی:

من أصحاب الصادق علیه السلام، ذکره الشیخ.
و قد تقدم "جفیر "و أنه ثقهٔ.

باب الحاء

حاجز:

من وکلاء الناحیهٔ، علی ما فی (إرشاد) المفید، و (ربیع الشیعهٔ).

الحارث بن أبی رسن، الأودی:

أول من ألقی التشیع فی بنی أود؛ قاله العلامهٔ، نقلا عن ابن عقدهٔ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۳۶

الحارث؛ الأعور:

روی الكشی، و غيره، مدحه، و نقله العلامة، و عده من الأولياء، من أصحاب علی عليه السلام، نقلا عن البرقی.
و تقدم توثيقه فی الفائدة السابعة۱۰۴۰۲.

۱۰۴۰۲ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۵).

الحارث بن الربيع بن زياد:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

الحارث بن عمران؛ الجعفی؛ الكلابی:

كوفی، ثقة، روی عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

الحارث بن محمد بن النعمان؛ الأحول:

له (أصل) رواه عنه الحسن بن محبوب؛ قاله الشيخ.

الحارث؛ المرزبانی:

تقدم عده ممن وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أثنوا عليهم۱۰۴۰۳.

۱۰۴۰۳ (۲) فی هذه الخاتمة الفائدة السابعة(ص ۲۳۴).

الحارث بن المغيرة؛ النصری:

روی عن الباقر، و الصادق، و الكاظم عليهم السلام، و هو ثقة، ثقة؛ قاله النجاشی، و نقله العلامة.
و روی الكشی مدحه.

الحارث بن النعمان بن أمية؛ الأنصاری:

شهد بدرا، و أحدا؛ قاله العلامة، و الشيخ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۳۷

الحارث بن همام، النخعی:

صاحب لواء الأشتر، يوم صفين؛ قاله العلامة، و الشيخ فی أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

حارثة بن مصرف:

تقدم أنه من ثقات علی عليه السلام فی الفائدة السابعة۱۰۴۰۴.

۱۰۴۰۴ (۱) فی هذه الخاتمة(ص ۲۳۵).

حبابة، الوالبية:

روی الكشیّ و غيره مدحها، و حسن حالها، و أنها بقيت من زمان أمير المؤمنين إلى زمان الرضا عليهما السلام، و روت عنهم جميعا، و اطلعت على معجزاتهم.

حبی۱۰۴۰۵ أخت ميسر:

ممدوحة؛ رواه الكشی.

حبيب بن أوس؛ الطائی؛ أبو تمام:

إمامی، ممدوح؛ رواه الكشی، و نقله العلامة.

حبيب؛ السجستانی:

ممدوح؛ ذكره العلامة، و الكشی.

حبيب بن مظاهر؛ الأسدی و قيل: ابن مظهر-:

قتل مع الحسين عليه السلام، مشكور؛ ذكره الكشی، و العلامة.

حبيب بن المعلل؛ الخثعمی؛ المدائنی:

ثقة، ثقة، صحيح؛ قاله النجاشی، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۳۸
و قال الشيخ: له (أصل).

حجاج بن رفاعة؛ الكوفی؛ الخشاب:

ثقة، قاله النجاشی، و العلامة.

حجر بن زائدة؛ الحضرمی؛ الكوفی:

ثقة، صحيح المذهب، صالح، من هذه الطائفة؛ قاله النجاشی، و نقله العلامة.
و نقل الكشی له مدحا و ذما.
و رجح الشهيد الثانی التوثيق.

حجر بن عدی؛ الكندی:

كان من الأبدال؛ قاله العلامة، و الشيخ فی أصحاب علی عليه السلام، و روی الكشی مدحه.

حديد بن حكيم؛ الأزدی؛ المدائنی:

ثقة، وجه، متكلم، روی عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

حذيفة بن منصور:

روی الكشی مدحه، و ابن الغضائری ذمه، و صرح النجاشی بتوثيقه، و كذا المفيد، و هو أقوی، و أثبت.
و نقل العلامة الأمرين.

حذيفة بن اليمان:

أحد الأركان الأربعة؛ قاله العلامة، و الشيخ فی أصحاب علی عليه السلام و روی الكشی مدحه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۳۹

خرشة۱۰۴۰۶ بن الحرّ؛ الحارثی:

كان مستقيما، كما يأتی فی ترجمة: سليمان بن مسهر.

۱۰۴۰۶ (۱) كذا جاء الاسم هنا فی حرف الحاء المهملة فی هامش الأصل من كتابنا، و موضعه حرف الخاء و أظن أن المؤلّف كتبها بالحاء أولا هنا ثمّ توجه إلى الصواب، فأضاف نقطة على الحاء، و لم ينقل الترجمة إلى هناك، لكن ذكره ابن حجر فی حرف الخاء المعجمة فقال: خرشة بفتحات و الشين المعجمة ابن الحرّ بضم المهملة، الفزاریّ، تقريب التهذيب(ج ۱/ ۲۲۲ رقم ۱۱۵). و كذلك ضبطه ابن داود فی ترجمة(سليمان بن مسهر) فقال: بالخاء المعجمة، و الراء، و الشين المعجمة، المفتوحات. لكن المطبوع فی رجال العلامة(حرشة)، فلاحظ رجال الطوسیّ: ص ۴۴ رقم(۲۸).

حريز بن عبد الله؛ السجستانی:

كوفی، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ابن شهرآشوب.
و فيه مدح، و فيه ذم محمول على التقية، لما يأتی فی "زرارة."

حسان بن مهران؛ الجمال أخو صفوان-:

ثقة، ثقة، أصح من "صفوان "و أوجه؛ قاله النجاشی، و العلامة.

الحسن؛ أبو محمد۱۰۴۰۷ ابن هارون بن عمران؛ الهمدانی:

وكيل، قاله النجاشی، و العلامة.

۱۰۴۰۷ (۲) كذا فی الأصل و المصححتين، لكن فی رجال ابن داود و العلامة: الحسن بن محمّد بن هارون بن عمران الهمدانی، و لم أجده فی النجاشیّ، و سيكرره بعد(الحسن بن النضر) و سيذكر المؤلّف: الحسن بن محمّد بن هارون الهمدانی، فلاحظ.

الحسن بن أبی سارة:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی فی ابنه؛ محمد.

الحسن بن أبی سعيد؛ هاشم بن حيان؛ المكاری؛ أبو عبد الله:

وجه فی الواقفة، ثقة فی حديثه؛ قاله العلامة، و النجاشی إلا أنه قال: الحسين.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۰

الحسن بن أبی عبد الله؛ محمد بن خالد بن عمر الطيالسی:

ثقة؛ قاله العلامة.
و يأتی: ابن محمد.

الحسن بن أبی عقيل؛ العمانی:

فقيه، متكلم، ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

الحسن بن أحمد بن زيدويه؛ القمی:

ثقة، من أصحابنا؛ قاله النجاشی، و العلامة.

الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم؛ العجلی؛ أبو محمد:

ثقة، من وجوه أصحابنا، و أبوه، وجده، ثقتان؛ قاله العلامة و النجاشی و زاد: رأيته بالكوفة.

الحسن بن بشار؛ المدائنی:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة، صحيح، كان واقفيا ثم رجع؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و يأتی: الحسين.

الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علی بن أبی طالب عليه السلام، المدنی:

كان ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی.

الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين؛ أبو محمد؛ الشيبانی:

ثقة، قاله النجاشی، و العلامة.
و قال أبو غالب؛ الزراری فی (رسالته): كان الحسن بن الجهم من خواص الرضا عليه السلام.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۱

الحسن بن حبيش۱۰۴۰۸ الأسدى:

ممدوح؛ رواه الكشى؛ و نقله العلامة.

۱۰۴۰۸ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، و كذاك ضبطه العلامة فى الخلاصة، لكن فى مطبوعة الكشّىّ برقم(۷۵۳ ")خنيس "عن النسخ المخطوطة.

الحسن بن الحسين؛ الجحدرى:

عربى، ثقة؛ قاله العلامة و النجاشى.

الحسن بن الحسين؛ السكونى:

عربى، كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن الحسين: اللؤلؤى:

وثقه النجاشى.
و ضعفه الصدوق، فيما يرويه عنه محمد بن أحمد بن يحيى، إذا لم يروه غيره، لا مطلقا كما ظن.

الحسن بن حمزة بن على؛ الطبرى؛ المرعشى:

من أجلاء هذه الطائفة، و فقهائها، كان فاضلا، دينا، عارفا، فقيها، زاهدا، ورعا، كثير المحاسن، أديباً، روى عنه المفيد؛ قاله النجاشى، و العلامة، و نحوهما الشيخ.

الحسن بن خالد؛ البرقى أخو محمد بن خالد:

كان ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن راشد، أبو على:

ثقة، من أصحاب الجواد، و الهادى عليهما السلام؛ ذكره الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۲

الحسن بن زرارة:

ممدوح؛ رواه الكشى.

الحسن بن زياد؛ العطار؛ مولى بنى ضبة:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى مدحه، و قال الشيخ: له (أصل).

الحسن بن السرى؛ الكرخى:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن سعيد بن حماد بن مهران:

ثقة؛ قاله الشيخ.
و روى الكشى مدحه.
و قال النجاشىّ: إنه شارك أخاه؛ الحسين، فى (الكتب الثلاثين) المصنفة، قال: و كتب ابنى سعيد كتب حسنة، معمول عليها، و روى مدحه، و كذا العلامة.

الحسن بن سيف؛ التمار:

قال ابن عقدة، عن علىّ بن الحسن: إنه ثقة، قليل الحديث؛ قاله العلامة.

الحسن بن شجرة بن ميمون بن أبى أراكة:

ثقة؛ قاله العلامة.
و قال النجاشى فى أخيه؛ على- [روى أبوه عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام]۱۰۴۰۹ و أخوه، الحسن بن شجرة روى، و كلهم ثقات،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۳
وجوه، جلة، و ذكره العلامة أيضا و زاد: أعيان.
و نقل ابن داود، عن الشيخ توثيقه.

۱۰۴۰۹ (۱) ما بين المعقوفين نقلناه من ترجمة على فى النجاشىّ رقم(۷۲۰) ليتم معنى العبارة فى "كلهم ثقات."

الحسن بن صدقة:

ثقة؛ نقله العلامة، عن ابن عقدة، عن على بن الحسن، و نقل ابن داود توثيقه، عن الشيخ.

الحسن بن ظريف بن ناصح:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى، و نقل ابن داود توثيقه، عن الكشى.

الحسن بن عبد الصمد بن عبيد الله؛ الأشعرى:

شيخ، ثقة، من أصحابنا؛ قاله العلامة.
و قال النجاشى ":الحسين."

الحسن بن عطية؛ الحنّاط؛ المحاربى؛ الكوفى:

مولى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن علوان الكلبى؛ مولاهم-:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، هو، و أخوه؛ الحسين، و كان الحسن أخص، بنا و أولى؛ قاله العلامة، و النجاشى.

الحسن بن علوية:

ثقة؛ قاله الكشى، فى ترجمة: يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن شاذان.

الحسن بن على؛ أبو محمد؛ الحجال:

من أصحابنا القميين، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۴

الحسن بن على بن أبى المغيرة؛ الزبيدى؛ الكوفى:

ثقة، هو و أبوه، روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن على بن بقاح:

كوفى، ثقة، مشهور، صحيح الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و هو: الحسن بن على بن يوسف بن بقاح.

الحسن بن على؛ الحناط:

زرارى۱۰۴۱۰، فاضل؛ قاله الشيخ.

۱۰۴۱۰ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى باب(لم) من رجال الشيخ(رقم ۶):(رازى).

الحسن بن على بن زياد؛ الوشاء، ابن بنت إلياس؛ أبو محمد؛ الصيرفى:

خزاز۱۰۴۱۱، من أصحاب الرضا عليه السلام، و كان من وجوه هذه الطائفة؛ قاله العلامة، و النجاشىّ، و زاد: و كان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة، أدرك تسعمائة شيخ كلهم يقول ":حدثنى جعفر بن محمد عليه السلام."
و قد استفادوا توثيقه من المدح المذكور، و من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى منه.

۱۰۴۱۱ (۲) كذا فى رجال النجاشىّ برقم(۸۰) و لكن فى الأصل و المصحّحة الأولى "خيران "و فى المصحّحة الثانية و مطبوعة رجال العلامة "خير "ثمّ علق عليه المحقق بقوله: فى نسخة "خيران "و فى نسخة معتمدة ":خزاز."

الحسن بن على بن سفيان بن خالد بن سفيان؛ البزوفرى:

خاص؛ يكنى أبا عبد الله، و كان شيخا، ثقة، جليلا، من أصحابنا؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۵
و يأتى: الحسين.

الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة؛ البجلى؛ أبو محمد:

من أصحابنا الكوفيين، ثقة، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن على بن فضال، التيملى ابن ربيعة بن بكر، مولى تيم بن ثعلبة؛ يكنى أبا محمد:

روى عن الرضا عليه السلام، و كان خصّيصا به، و كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهدا، ورعا، ثقة فى رواياته، و كان فطحيا فرجع؛ قاله العلامة.۱۰۴۱۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۳۴۵
نقل النجاشى مدحه و رجوعه عن الفطحية؛ و رواهما الكشى.
و وثقه الشيخ فى مواضع، و لم يذكر الفطحية.
و له مدائح كثيرة، و تقدم ذكره فى أصحاب الإجماع۱۰۴۱۳.
و وثقه ابن شهرآشوب.

۱۰۴۱۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۱۳ (۱) فى هذه الخاتمة الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و من بعدها).

الحسن بن على بن النعمان؛ الأعلم:

ثقة؛ ثبت؛ قاله العلامة، و النجاشى، و زاد: له (كتاب نوادر). صحيح الحديث، كثير الفوائد.

الحسن بن على؛ الوشاء:

هو: ابن زياد، السابق.

الحسن بن على بن يقطين:

ثقة؛ قاله الشيخ، و قال العلامة، و النجاشى: كان ثقة، فقيها، متكلما، روى عن أبى الحسن موسى، و الرضا عليهما السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۶

الحسن بن عمرو بن منهال:

كوفى، ثقة، هو، و أبوه أيضا-.

الحسن بن عمر بن يزيد و أخوه: الحسين-:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقتان؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.

الحسن بن عنبسة:

كوفى، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى.

الحسن بن القاسم:

ممدوح؛ رواه الكشى، و العلامة.

الحسن بن قدامة؛ الكنانى؛ الحنفى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، و كان ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن مالک، القمى:

من أصحاب الهادى عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة.
و يأتى "الحسين "موثقا.

الحسن بن متيل:

وجه من وجوه أصحابنا، كثير الحديث، له (كتاب نوادر) قاله النجاشى، و العلامة.
و يفهم من تصحيح العلامة طرق الصدوق توثيقه.

الحسن بن محبوب، السراد و يقال: الزراد يكنى أبا على، مولى بجيلة:

كوفى، ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام، و كان جليل القدر، يعد فى الأركان الأربعة فى عصره؛ قاله الشيخ، و العلامة، و نقل
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۷
الإجماع السابق عن الكشى۱۰۴۱۴.

۱۰۴۱۴ (۱) السابق فى هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و بعدها).

الحسن بن محمد؛ القطان؛ الكوفى:

ثقة؛ قاله العلامة، عن ابن عقدة، عن على بن الحسن.

الحسن بن محمد بن أحمد؛ الصفار:

شيخ من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن محمد بن جمهور، العمى؛ أبو محمد:

بصرى، ثقة فى نفسه، يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، و كان أوثق من أبيه؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن محمد بن حمزة بن على؛ المرعشى؛ أبو محمد:

زاهد، عالم، أديب، فاضل؛ قاله الشيخ.
و تقدم: ابن حمزة.

الحسن بن محمد بن سماعة؛ أبو محمد؛ الكندى؛ الصيرفى؛ الكوفى:

واقفى المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقى الفقه، حسن الانتقاء، كثير الحديث؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و قال النجاشى، و العلّامة: أنه فقيه، ثقة، و ذكر النجاشى الوقف أيضا-.

الحسن بن محمد بن سهل؛ النوفلى:

ضعيف، لكن له (كتاب) حسن، كثير الفوائد، جمعه، و قال ":ذكر مجالس الرضا عليه السلام، مع أهل الأديان "قاله النجاشى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۸

الحسن بن محمد بن عمران:

يستفاد من الكشى: أنه كان وصى زكريا بن آدم.
و قد استدل به على عدالته، و حسن حاله.

الحسن بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب؛ أبو محمد:

ثقة، جليل، روى عن الرضا عليه السلام (نسخة) قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن محمد؛ النهاوندى؛ أبو على:

متكلم، جيد الكلام، له (كتب) قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن محمد بن هارون۱۰۴۱۵؛ الهمدانى:

وكيل؛ قاله العلامة.

۱۰۴۱۵ (۱) ذكر المؤلّف أول من اسمه الحسن: الحسن؛ أبو محمّد ابن هارون بن عمران الهمدانى فلاحظ ما علّقنا عليه هناك، و سيكرره بعد "الحسن بن النضر "فى آخر من اسمه الحسن!.

الحسن بن موسى؛ الحناط:

له (أصل) قاله الشيخ.

الحسن بن موسى؛ الخشاب:

من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم و الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن موسى؛ النوبختى، أبو محمد:

متكلم، فيلسوف، و كان إماميا، حسن الاعتقاد، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.
و مدحه النجاشى، و العلامة أيضا-.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۹

الحسن بن موفق:

شيخ من أصحابنا، قليل الحديث، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسن بن النضر:

من أجلة إخواننا؛ رواه الكشى، و العلامة عنه.

الحسن، أبو محمد بن هارون بن عمران، الهمدانى۱۰۴۱۶:

وكيل، قاله العلامة.
و فى نسخة: ابن محمد.

۱۰۴۱۶ (۱) مضى هذا الاسم بعينه فى أول من اسمه الحسن، و كرره بعنوان(الحسن بن محمّد بن هارون الهمدانى) فلاحظ ما علقنا على الموردين السابقين.

الحسين بن أبى حمزة:

ثقة؛ قاله النجاشى، و روى الكشى، عن حمدويه بن نصير: أنه ثقة، فاضل.
و نقلهما العلامة.

الحسين بن أبى سعيد؛ هاشم بن حيان؛ المكارى؛ أبو عبد الله:

كان هو، و أبوه وجهين فى الواقفة، و كان الحسين ثقة فى حديثه؛ قاله النجاشى.
و روى الكشى له ذما، بسبب الوقف.

الحسين بن أبى العلاء؛ الخفاف؛ أبو على؛ الأعور و قال أحمد بن الحسين: هو مولى بنى عامر-:

و أخواه: على، و عبد الحميد:
روى الجميع عن أبى عبد الله عليه السلام، و كان الحسين أوجههم؛ له (كتب) قاله النجاشى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۵۰
و يأتى توثيق عبد الحميد، فكونه أوجه‌منه يشعر بالتوثيق؛ قاله بعض علمائنا.
و نقل عن ابن طاوس فى (البشرى) تزكيته.
و قال الشيخ: له (كتاب) يعد فى الأصول.

الحسين بن أبى غندر:

له (كتاب) قاله النجاشى.
و قال الشيخ: له (أصل) رواه عنه صفوان بن يحيى.

الحسين بن أحمد بن المغيرة؛ أبو عبد الله؛ البوشنجى:

كان عراقيا، مضطرب الحديث، و كان ثقة فيما يرويه؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الحسين بن أسد:

ثقة، من أصحاب الرضا، و الجواد، و الهادى عليهم السلام؛ قاله الشيخ.

الحسين؛ الأشعرى؛ القمى؛ أبو عبد الله:

ثقة؛ قاله العلامة.
و الظاهر أنه: ابن محمد بن عمران.

الحسين بن إشكيب؛ المروزى:

ثقة، ثقة، ثبت، عالم، متكلم، مصنف (الكتب)، قاله العلامة.
و قال الشيخ: فاضل، جليل، متكلم، مناظر، فقيه، صاحب تصانيف، لطيف الكلام، جيد النظر.
و قال النجاشى: شيخ لنا، خراسانى، مقدم، ثقة، ثقة، ثبت.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۵۱

الحسين بن بسطام:

له، و لأخيه؛ أبى عتاب (كتاب) جمعاه فى الطب، كثير الفوائد؛ قاله النجاشى.

الحسین بن بشار:

مدائنی، ثقهٔ، صحیح، من أصحاب الکاظم، و الرضا، و الجواد علیهم السلام؛ ذکره الشیخ.
و روی الکشی: أنه رجع عن الوقف؛ و قال بالحق.
و نقلهما العلامهٔ.

الحسین ابن بنت أبی حمزهٔ:

و هو: ابن أبی حمزهٔ، الثقهٔ، السابق، صرح به بعض علماء الرجال.

الحسین بن ثور بن أبی فاختهٔ:

ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی.
و ذکره الشیخ فی أصحاب الصادق علیه السلام-: ابن ثویر.

الحسین بن الجهم بن بکیر بن أعین:

ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ، و الشیخ.

الحسین بن الحسن بن أبان:

یستفاد من تصحیح طرق الشیخ توثیق العلامهٔ و غیره له، و یعد المتأخرون حدیثه صحیحا، و صرح ابن داود بتوثیقه، فی ترجمهٔ" محمد بن أورمهٔ."

الحسین بن حمزهٔ؛ اللیثی؛ الکوفی؛ ابن بنت أبی حمزهٔ؛ الثمالی:

ثقهٔ؛ ذکره أبو العباس فی (رجال أبی عبد الله علیه السلام) قاله النجاشی.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۵۲

الحسین بن خالد:

من أصحاب الکاظم، و الرضا علیهما السلام، ذکره الشیخ.
و یستفاد من الأحادیث مدحه، کما فی (عیون الأخبار) و غیره.

الحسین بن روح؛ النوبختی:

جلیل القدر، عظیم المنزلهٔ، من وکلاء صاحب الزمان علیه السلام؛ رواه الصدوق، و الشیخ، و غیرهما.

الحسین بن زرارهٔ؛ أخو الحسن:

من أصحاب الصادق علیه السلام، قاله الشیخ.
و روی الکشی مدحه.

الحسین بن سعید بن حماد بن مهران؛ الأهوازی؛ مولی علی بن الحسین علیه السلام:

ثقهٔ، عین، جلیل القدر، روی عن الرضا، و عن أبی جعفر الثانی، و أبی الحسن الثالث علیهم السلام؛ قاله العلامهٔ، و وثقه الشیخ، و النجاشی أیضا-.

الحسین بن شاذویه، أبو عبد الله؛ الصفار؛ الصحاف:

ثقهٔ، قلیل الحدیث؛ قاله النجاشی، و نقله العلامهٔ.

الحسین بن صدقهٔ:

ثقهٔ؛ قاله الشیخ، و العلامهٔ.

الحسین بن عبد ربه:

نقل عن الکشی روایهٔ بأنه کان وکیلا، و حکم بذلک العلامهٔ.
و نوقش باختلاف النسخ.
و فیه روایهٔ أخری، مع اتفاق النسخ علیها.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۵۳

الحسین بن عبد الصمد؛ الأشعری:

شیخ، ثقهٔ، من أصحابنا القمیین، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی.
و فی نسخهٔ: الحسن.

الحسین بن عبید الله؛ الغضائری:

کثیر السماع، عارف بالرجال، له تصانیف، شیخ الطائفهٔ، سمع منه الشیخ الطوسی، و أجاز له، و للنجاشی؛ قاله العلامهٔ، و نحوه الشیخ، و النجاشی.

الحسین بن عبید الله بن حمران؛ الهمدانی؛ المعروف بالسکونی:

ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

الحسین بن عبید الله؛ السعدی؛ أبو عبید الله:

ممن طعن علیه، و رمی بالغلو، له (کتب) صحیحهٔ الحدیث؛ قاله النجاشی.

الحسین بن عثمان؛ الأحمسی؛ البجلی:

کوفی، ثقهٔ، ذکره أبو العباس فی (رجال أبی عبد الله علیه السلام) قاله النجاشی، و العلامهٔ.

الحسین بن عثمان بن زیاد؛ الرواسی:

فاضل، خیر، ثقهٔ.
روی الکشی، عن حمدویه، عن أشیاخه: أن حمادا، و جعفرا، و الحسین، بنی عثمان بن زیاد الرواسی و حماد یلقب بالناب کلهم فاضلون، خیار، ثقات.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۵۴

الحسین بن عثمان بن شریک بن عدی؛ العامری؛ الوحیدی:

ثقهٔ، روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن علیهما السلام؛ قاله النجاشی و العلامهٔ، ثم نقل ما تقدم عن الکشی.
و هو یقتضی الاتحاد.

الحسین بن علوان و أخوه؛ الحسن-:

رویا عن أبی عبد الله علیه السلام، و الحسن أخص بنا و أولی؛ قاله النجاشی و العلامهٔ، و زاد: و قال ابن عقدهٔ ":إن الحسن کان أوثق من أخیه، و أحمد عند أصحابنا "انتهی.
و ذکره الکشی مع جماعهٔ، ثم قال: هؤلاء من العامهٔ، إلا أن لهم میلا، و محبهٔ شدیدهٔ، و قیل: کان مستوراً، لا مخالفا.

الحسین بن علی؛ أبو عبد الله؛ المصری:

فقیه، متکلم، سکن مصر، ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ إلا أنه لم یوثقه.

الحسین بن علی بن الحسین علیهما السلام:

کان فاضلا، ورعا، و روی حدیثا کثیرا عن أبیه؛ علی بن الحسین، و عن عمته؛ فاطمهٔ بنت الحسین، و عن أخیه؛ أبی جعفر علیه السلام؛ قاله المفید فی (إرشاده).

الحسین بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه:

کثیر الروایهٔ، ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

الحسین بن علی بن سفیان بن خالد بن سفیان؛ أبو عبد الله؛ البزوفری:

شیخ، ثقهٔ، جلیل، من أصحابنا، خاص؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی، بدون لفظ ":خاص."
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۵۵

الحسین بن علی بن مالک:

کان أحد فقهاء الشیعهٔ، و زهادهم؛ قاله أبو غالب الزراری فی (رسالته) لولد [ولد]۱۰۴۱۷.

۱۰۴۱۷ (۱) الزیادهٔ منا، و هی ضروریهٔ، لأن رسالهٔ أبی غالب کانت موجههٔ إلی حفیده؛ ابن ابنه، و سیکرر المؤلّف هذا التصرف.

الحسین بن علی بن یقطین:

من أصحاب الرضا علیه السلام، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ و الشیخ.

الحسین بن عمر بن یزید:

من أصحاب الرضا علیه السلام، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ، و الشیخ.

الحسین بن القاسم بن محمد بن أیوب بن شمون؛ أبو عبد الله؛ الکاتب:

قال النجاشی: کان أبوه؛ القاسم، من أصحابنا.
و قال ابن الغضائری: الحسین بن القاسم: ضعفوه، و هو عندی ثقهٔ. نقلهما العلامهٔ.

الحسین بن محمد؛ الأشنانی:

العدل، کذا وصفه الصدوق، فی أسانید (عیون الأخبار) و غیرها من (کتبه).

الحسین بن محمد بن علی؛ الأزدی؛ أبو عبد الله:

ثقهٔ، من أصحابنا؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

الحسین بن محمد بن عمران؛ الأشعری، أبو عبد الله:

ثقهٔ، قاله النجاشی.
و العلامهٔ ذکر "الحسین؛ الأشعری "و وثقه کما مر.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۵۶

الحسین بن محمد بن الفرزدق بن یحیی بن زیاد؛ الفزاری، القطعی۱۰۴۱۸:

ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

۱۰۴۱۸ (۱) علق فی الأصل و المصحّحهٔ "منه "ما یلی: القطعی: بالضم: من قطع بموت الکاظم علیه السلام و قیل: بالفتح.

الحسین بن محمد بن الفضل بن یعقوب بن سعد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب؛ أبو محمد:

شیخ، من الهاشمیین، ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

الحسين بن المختار؛ القلانسی:

عده المفيد فی (إرشاده) من خاصة الكاظم عليه السلام، و ثقاته، و أهل الورع، و العلم، و الفضل، من شيعته.
و قال الشيخ: إنه واقفی.
و قال ابن عقدة، عن علی بن الحسن: إنه ثقة؛ نقله العلامة.

الحسين بن نعيم، الصحاف، مولی بنی أسد:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

حصين بن المنذر؛ أبو ساسان، الرقاشی:

صاحب راية علی عليه السلام، ذكره الشيخ، و روی الكشی مدحه، و أنه لم يرتد.
و نقلهما العلامة.

حفص بن البختری:

مولی، بغدادی، أصله كوفی، ثقة، روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٥٧
و قال الشيخ: له (أصل) رواه ابن أبی عمير.

حفص بن سابور؛ أخو بسطام بن سابور:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

حفص بن سالم؛ أبو ولاد؛ الحناط:

ثقة؛ له (أصل) قاله الشيخ، و العلامة، و وثقه النجاشی، و ابن شهرآشوب، و ابن فضال علی ما نقل عنه إلا أنه قال ":حفص بن يونس."

حفص بن سوقة:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

حفص بن عاصم؛ أبو عاصم؛ السلمی:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

حفص بن العلاء:

كوفی، ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

حفص بن عمرو؛ المعروف بالعمری:

وكيل أبی محمد عليه السلام، قاله النجاشی، و العلامة، و الكشی.

حفص بن غياث:

عامی المذهب، و له (كتاب) معتمد؛ قاله الشيخ، و العلامة.

حفص بن يونس؛ أبو ولاد؛ الحناط:

علی قول، و قيل: ابن سالم، تقدم توثيقه.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٥٨

حكم، الأعمی:

له (أصل) رواه ابن أبی عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه؛ قاله الشيخ.

الحكم بن أيمن:

له (أصل) يرويه ابن أبی عمير؛ قاله الشيخ، و النجاشی، إلا أنه قال: له (كتاب).

الحكم بن حكيم؛ أبو خلاد؛ الصيرفی:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

الحكم بن عبد الرحمن بن أبی نعيم:

خيار، ثقة، ثقة؛ رواه ابن عقدة، عن الفضل بن يوسف، و نقله العلامة.

الحكم بن علباء الأسدی:

تقدم فی (الخمس) مدحه و ضمان الجنة له من أبی جعفر الثانی عليه السلام١٠۴١٩.

١٠۴١٩ (١) تقدم فی كتاب الخمس أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام الباب(١) الحديث(١٣).

الحكم؛ القتّات:

كوفی، ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشی، و العلامة.

حماد بن أبی طلحة؛ بياع السابری:

كوفی، ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

حماد؛ السمندری:

روی الكشی مدحه، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٥٩

حماد بن ضخمة:

ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ فی أصحاب الصادق عليه السلام.

حماد بن عثمان؛ الفزاری؛ مولاهم:

كوفی كان يسكن عرزم، فنسب إليها، و أخوه عبد الله: ثقتان، رويا عن أبی عبد الله عليه السلام، و روی حماد عن أبی الحسن، و الرضا عليهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة، و وثقه ابن شهرآشوب.

حماد بن عثمان؛ الناب:

ثقة، جليل القدر، من أصحاب الرضا، و من أصحاب الكاظم عليهما السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و تقدم توثيقه، و مدحه فی أخيه؛ الحسين، و تقدم ذكره فی أصحاب الإجماع١٠۴٢٠.

١٠۴٢٠ (١) فی هذه الخاتمة، الفائدة: السابعة(ص ٢٢١ و ما بعدها).

حماد بن عيسی؛ أبو محمد؛ الجهنی:

روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن، و الرضا عليهما السلام، و كان ثقة فی حديثه، صدوقا؛ قاله العلامة و النجاشی.
و تقدم عده فی أصحاب الإجماع١٠۴٢١.
و وثقه الشيخ أيضا-.
و روی الكشی مدحه و أنه حج خمسين حجة.

١٠۴٢١ (٢) فی هذه الخاتمة، الفائدة، السابعة(ص ٢٢١ و ما بعدها).

حمدان بن سليمان؛ النيسابوری؛ المعروف بالتاجر:

من أصحاب العسكری، و الهادی عليهما السلام، ذكره الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣۶٠
و قال العلامة: إنه أبو سعيد، ثقة، من وجوه أصحابنا، و نحوه النجاشی.

حمدان؛ القلانسی:

هو: حمدان، النهدی، كما يأتی.

حمدان بن المعافی؛ أبو جعفر؛ الصبيحی:

روی عن الكاظم، و الرضا عليهما السلام، (و) دعوا له؛ قاله العلامة، و رواه النجاشی.

حمدان بن المهلب:

له (كتاب) يرويه ابن أبی عمير؛ قاله النجاشی.

حمدان؛ النهدی:

قال الكشی بعد ذكر جماعة-: و محمد بن أحمد و هو حمدان؛ النهدی كوفی، قال أبو عمرو: سألت محمد بن مسعود، عن جميع هؤلاء؟ فقال ":أما محمد بن أحمد؛ النهدی و هو حمدان؛ القلانسی كوفی، ثقة، فقيه، خير "انتهی.
و يأتی: محمد بن أحمد بنخاقان.

حمدويه بن نصير بن شاهی؛ يكنی: أبا الحسن:

عديم النظير فی زمانه، كثير العلم، و الرواية، ثقة، حسن المذهب؛ قاله الشيخ، و العلامة.

حمران بن أعين:

تابعی، مشكور؛ قاله العلامة، و روی الكشی مدحه، و كذا غيره، و مدائحه كثيرة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣۶١
و قال أبو غالب؛ الزراری، فی (رسالته) لولد [ولد] ه: كان حمران من أكبر مشايخ الشيعة، المفضلين، الذين لا يشك فيهم، و كان أحد حملة القرآن، و كان عالما بالنحو و اللغة.

حمزة بن حمران بن أعين:

له (كتاب) رواه صفوان بن يحيی؛ قاله النجاشی.

حمزة بن الطيار:

ترحم عليه الصادق عليه السلام، و دعا له، و مدحه؛ رواه الكشی، و نقله العلامة.

حمزة بن عبد المطلب:

قتل بأحد، ثقة؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: قتل شهيدا بأحد.

حمزهٔ بن القاسم بن علی بن حمزهٔ؛ العلوی؛ أبو يعلى:

ثقهٔ؛ جليل القدر، من أصحابنا، كثير الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.

حمزهٔ بن يعلى؛ الأشعرى، أبو يعلى؛ القمى:

روى عن الرضا عليه السلام و أبى جعفر الثانى عليهما السلام، ثقهٔ، وجه؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.

حميد بن زياد:

ثقهٔ، كثير (التصانيف) روى الأصول أكثرها، عالم، جليل، واسع العلم، قاله الشيخ، و وثقه ابن شهرآشوب.
و قال النجاشى: كان ثقهٔ، واقفا، وجها فيهم.
و نقلهما العلامهٔ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۶۲

حميد بن المثنى؛ العجلى؛ أبو المغراء؛ الصيرفى:

ثقهٔ، له (أصل) قاله الشيخ، و العلامهٔ، و ابن شهرآشوب.
و قال النجاشى: كان كوفيا، ثقهٔ، ثقهٔ، و وثقه ابن بابويه أيضا-.
و نقلهما العلامهٔ.

حنان بن سدير:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفى، ثقهٔ؛ قاله الشيخ، و نقله العلامهٔ، و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

حيان۱۰۴۲۲ بن على؛ العنزى:

ثقهٔ، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ.

حيدر بن شعيب؛ الطالقانى:

خاص؛ قاله العلامهٔ، و قال الشيخ: خاصىّ.

حيدر بن محمد بن نعيم؛ السمرقندى:

عالم، جليل، روى جميع مصنفات الشيعهٔ، و أصولهم؛ قاله الشيخ.
و قال العلامهٔ، و الشيخ أيضا عالم، جليل القدر ثقهٔ، فاضل، من غلمان العياشى، و زاد الشيخ: روى جميع مصنفاته، و روى ألف كتاب من (كتب الشيعهٔ).

باب الخاء

خالد بن أبى إسماعيل:

كوفى، ثقهٔ؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۶۳
و قال الشيخ: له (أصل) رواه صفوان.

خالد بن زياد؛ القلانسى و قيل: ابن باد-:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ.
و يأتى: ابن ماد؛ بالميم.

خالد بن زيد؛ أبو أيوب؛ الأنصارى:

مشكور؛ قاله العلامهٔ، و روى الكشى مدحه، و كذا فى الجنائز من الكافى۱۰۴۲۳، و كذا ما مر فى الفائدهٔ السابعهٔ۱۰۴۲۴.

۱۰۴۲۳ (۱) الكافى، كتاب. ۱۰۴۲۴ (۲) لاحظ ما تقدم(ص ۲۳۵).

خالد بن سعيد؛ أبو سعيد؛ القماط:

كوفى، ثقهٔ، روى عن الصادق عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.

خالد بن صبيح:

كوفى، ثقهٔ، له (كتاب) عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.
و قال الشيخ: له (أصل) رواه ابن أبى عمير.

خالد بن عبد الرحمن؛ أبو الهيثم؛ العطار:

ثقهٔ؛ قاله ابن داود، و نقل العلامهٔ توثيقه، عن ابن عقدهٔ، عن ابن نمير، و لم يذكر الكنيهٔ، و لا الوصف.

خالد بن ماد، القلانسى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، مولى، ثقهٔ، له
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۶۴
(كتاب)؛ قاله النجاشى.
و تقدم: ابن زياد.

خالد بن يزيد، أبو خالد؛ القماط:

من أصحاب الصادق عليه السلام؛ ذكره الشيخ.
و تقدم: ابن سعيد، و أنه ثقهٔ.
و يحتمل النسبهٔ فى أحد الموضعين إلى الجد.

خالد بن يزيد؛ أبو يزيد؛ العكلى:

ثقهٔ؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.

خالد بن يزيد بن جبل:

ثقهٔ؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.
..۱۰۴۲۵ ..

۱۰۴۲۵ (۱) هنا موضع ترجمهٔ(خرشهٔ بن الحُرّ، الحارثى) التى وردت فى حرف الحاء بعد(حذيفهٔ) و لاحظ ما علقناه هناك.

خزيمهٔ بن ثابت؛ ذو الشهادتين:

من أصحاب على عليه السلام؛ قاله الشيخ.
و روى الكشى مدحه، و كذا العلامهٔ، نقلا عن الفضل بن شاذان.

خضر بن عيسى:

رجل من أهل الجبل، لا بأس به؛ قاله النجاشىّ، و نقله العلامهٔ.

خطاب بن مسلمهٔ:

كوفى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.

خلف بن حماد بن ناشر بن المسيب:

كوفى، ثقهٔ، سمع موسى بن جعفر عليهما السلام؛ قاله النجاشى،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۶۵
و العلامهٔ، و نقل عن ابن عقدهٔ تضعيفه.
و التوثيق أرجح.

خليل بن أحمد:

كان أفضل الناس فى الأدب، و قوله حجهٔ فيه، و اختَرَع علم العروض، و فضله أشهر من أن يذكر، و كان إمامى المذهب؛ قاله العلامهٔ.

خليل؛ بن العبدىّ:

كوفى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقهٔ؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.

خندف بن زهير:

من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام.
كما مر فى الفائدهٔ السابعهٔ۱۰۴۲۶.

۱۰۴۲۶ (۱) من هذه الخاتمهٔ(ص ۲۳۵) و لاحظ عنوان: جندب بن زهير، فيما تقدم من هذه الفائدهٔ الثانيهٔ عشرهٔ.

خيثمهٔ بن عبد الرحمن:

كان فاضلا؛ قاله العلامهٔ، نقلا عن العقيقى.

خيران؛ الخادم:

من أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام، ثقهٔ؛ قاله الشيخ، و العلامهٔ، و روى الكشى مدحه، و وكالته.

باب الدال

داود بن أبى زيد اسمه زنكار أبو سُلَيمان:

نيسابورى، صادق اللهجهٔ؛ قاله العلامهٔ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۶۶
و وثقه الشيخ.
و صححه ابن داود ":زنكان."

داود بن أبى عوف: أبو۱۰۴۲۷ الحجاف؛ البرجمى:

وثقه ابن عقدهٔ.

۱۰۴۲۷ (۱) كذا الصواب، فإنه كنيهٔ لداود، كما هو ظاهر فى الكنى، و كان فى الأصل و المصححتين "أبى "فلاحظ.

داود بن أبى يزيد؛ الكوفى:

مولى، ثقهٔ، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامهٔ.
و يأتى: ابن فرقد.

داود بن أسد بن غفير؛ أبو الأحوص؛ المصرى:

شيخ، جليل، فقيه، متكلم، من أصحاب الحديث، ثقهٔ، ثقهٔ؛ قاله النجاشىّ، و العلامهٔ.

داود بن بلال بن أحيحة؛ أبو ليلى؛ الأنصارى:

من أصحاب على عليه السلام، من الأصفياء؛ قاله ابن داود، عن العقيقى.

داود بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام:

من أصحاب الباقر عليه السلام، معظم الشأن؛ قاله ابن داود.

داود بن الحصين؛ الأسدى؛ مولاهم:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى.
و قال الشيخ: إنه واقفىّ.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٦٧
و نقلهما العلامة.

داود؛ الرقّى:

هو: ابن كثير، يأتى.

داود بن زربى١٠٤٢٨ أبو سليمان، الخندقى:

كان أخص الناس بالرشيد، و أورد الكشى ما يشهد بسلامة عقيدته.
و قال النجاشى: إنه ثقة، ذكره ابن عقدة؛ نقله العلامة، و ابن داود.
و عده المفيد فى (إرشاده) ممن روى النص من خاصة أبى الحسن، و ثقاته، و أهل الورع، و العلم، و الفقه، من شيعته.
و قال الشيخ: له (أصل).

١٠٤٢٨ (١) كذا ضبطوه، لكن ابن داود أضاف: و رأيت بخط الشيخ أبى جعفر: الزربى، بكسر الزاى، فلاحظ.

داود بن سرحان؛ العطار؛ الكوفى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ذكره ابن نوح؛ قاله النجاشى، و العلّامة.

داود بن سليمان:

وثقه المفيد فى (إرشاده) و مدحه.

داود بن سليمان؛ الحمار:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

داود بن على؛ اليعقوبى؛ الهاشمى، أبو علىّ بن داود:

روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه السلام، و قيل: روى عن الرضا عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٦٨

داود بن فرقد؛ مولى آل بنى السمال؛ الأسدى؛ النصرى و فرقد يكنى أبا يزيد-:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، و قال ابن فضال: داود؛ ثقة، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة، و وثقه الشيخ و ابن شهرآشوب أيضا-.
و روى الكشى ما يفيد مدحه.

داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، يكنى أبا هاشم؛ الجعفرى:

من أهل بغداد، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام، شهد أبا جعفر، و أبا الحسن، و أبا محمد عليهم السلام، و كان شريفا عندهم؛ قاله العلامة، و النجاشى، و ذكر: أنه شاهد الرِّضا عليه السلام أيضا-.
و وثقه الشيخ، و مدحه، و كذا فى (ربيع الشيعة) و غيره، على ما نقل عنه.

داود بن كثير، الرقى:

ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام، له (أصل) قاله الشيخ.
و قال المفيد فى (إرشاده): إنه من خاصة أبى الحسن موسى عليه السلام، و ثقاته، و من أهل الورع، و العلم، و الفقه، من شيعته.
و قد تقدم له مدح جليل فى طرق الصدوق١٠٤٢٩.
و روى الكشى له مدائح جليلة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٦٩
و رجح الشهيد الثانى فى (شرح الدراية) توثيقه.
و ضعفه النجاشى، و ابن الغضائرى.

١٠٤٢٩ (١) فى هذه الخاتمة، الفائدة الأولى(ص ٥٠) برقم(١١١).

داود بن محمد؛ النهدى:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

داود بن النعمان:

ثقة، عين، قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى، عن حمدويه، عن أشياخه: أنه خير، فاضل؛ و نقله العلامة.

داود بن يحيى بن بشير؛ الدهقان؛ أبو سليمان:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

دعبل بن علىّ؛ الخزاعى؛ أبو على؛ الشاعر:

مشهور فى أصحابنا، حاله مشهور فى الإيمان، و علو المنزلة، عظيم الشأن؛ قاله العلامة، و مدحه النجاشى أيضا-، و روى الكشى و غيره مدحه.

باب الذال

ذريح بن محمد بن يزيد؛ أبو الوليد؛ المحاربى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، له (كتاب) قاله الشيخ.
و قال النجاشى: إنه ثقة، له (أصل) و نقله العلامة، و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.
و روى الصدوق ما يدل على مدحه، و جلالته، و تفضيله على
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٧٠
"عبد الله بن سنان "كما مر فى الحج١٠٤٣٠.

١٠٤٣٠ (١) كتاب الحجّ الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ٤.

باب الراء

الرازى:

ممدوح؛ قاله ابن داود؛ و قد روى الكشى مدحه.

رافع بن سلمة بن أبى الجعد؛ الأشجعى: مولاهم:

كوفى، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام، ثقة، من بيت الثقات، و عيونهم؛ قاله النجاشى و العلامة.

ربعى بن عبد الله بن الجارود بن أبى سبرة؛ الهذلىّ، أبو نعيم:

بصرى ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل)، رواه عنه ابن أبى عمير.
و روى الكشى توثيقه، عن محمد بن خالد؛ الطيالسى:.

الربيع بن أبى مدرك؛ أبو سعيد:

كوفى، يقال له "المصلوب، "كان صلب على التشيع، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، قاله النجاشى، و العلامة.

الربيع، الأصم:

له (أصل) رواه ابن أبى عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه؛ قاله الشيخ.

الربيع بن خثيم:

أحد الزهاد الثمانية؛ رواه الكشى، عن الفضل بن شاذان، و نقله
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٣٧١
العلامة و فى الكشى، عن الفضل: أنه من الزهاد، الأتقياء.

رجاء بن يحيى بن سامان؛ أبو الحسين؛ العبرتائى:

ممدوح؛ قاله النجاشى، و العلامة.

رزيق بن مرزوق:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و أورده ابن داود فى باب الزاى، و نسب ما هنا إلى الوهم.

رشيد بن زيد؛ الجعفى:

ثقة، قليل الحديث، له (كتاب) قالهالنجاشى، و العلامة.

رشيد؛ الهجرى:

مشكور؛ قاله العلامة، و روى الكشى و غيره مدحه.

رفاعة بن موسى؛ النخاس:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، و كان ثقة فى حديثه، مسكونا إلى روايته، لا يعترض عليه بشىء، حسن الطريقة؛ قاله النجاشى و العلامة.
و قال الشيخ: ثقة له (كتاب).

رقيم بن إلياس بن عمرو؛ البجلى:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

روح بن عبد الرحيم:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

رومى بن زرارة بن أعين؛ الشيبانى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقة، قليل
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۲
الحديث قاله النجاشى، و العلامة.

رهيم۱۰۴۳۱ الأنصارى:

ممدوح، رواه الكشى، و نقله العلامة.

۱۰۴۳۱ (۱) كذا فى الأصل و المصحّحة، لكن المطبوع فى الكشّىّ: رهم، و كذلك فى رجال العلامة و ابن داود.

الريان بن شبيب؛ خال المعتصم:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الريان بن الصلت؛ البغدادى؛ الأشعرى؛ القمى؛ خراسانى الأصل؛ أبو على:

روى عن الرضا عليه السلام، و كان ثقة، صدوقا؛ قاله النجاشى، و العلامة، و وثقه الشيخ فى رجال الرضا، و الهادى عليهما السلام.
و روى الكشى مدحه.

باب الزاى

زادان، يكنى أبا عمرة، الفارسى:

من أصحاب على عليه السلام؛ ذكره الشيخ، و نقل العلامة، عن البرقى: أنه من خواصه عليه السلام.

زحر بن عبد الله؛ أبو۱۰۴۳۲ الحصين؛ الأسدى:

ثقة، روى عن أبى جعفر؛ و أبى عبد الله عليهما السلام؛ و قاله النجاشى، و العلامة.

زر بن حبيش۱۰۴۳۳:

من رجال أمير المؤمنين عليه السلام، و كان فاضلا؛ قاله الشيخ،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۳
و العلامة. و تقدّم عده من ثقات على عليه السلام۱۰۴۳۴.

۱۰۴۳۲ (۲) كتب فى الأصل(بن) فوق كلمة "أبو "نقلا عن نسخة، و كذلك فى المصحّحة. ۱۰۴۳۳ (۳) كذا ضبطه بالشين، فى المصحّحة، و صرّح به ابن داود، و ابن حجر، لكن العلامة ضبطه بالسين المهملة، و نقاط الشين مطموسة فى الأصل. ۱۰۴۳۴ (۱) فى هذه الخاتمة الفائدة السابعة(ص ۲۳۵).

زرارة بن أعين بن سنسن:

شيخ من أصحابنا فى زمانه، و متقدمهم، و كان قارئا، فقيها، متكلما، شاعرا أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل، و الدين، ثقة، صادقا فيما يرويه؛ قاله النجاشى، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا-.
و روى الكشى و غيره أحاديث كثيرة جدا، فى مدحه، و جلالته، و توثيقه، تقدم بعضها فى القضاء۱۰۴۳۵.
و روى أحاديث فى ذمه، ينبغى حملها على التقية، بل يتعين، و كذا ما ورد فى حق أمثاله من أجلاء الإمامية، بعد تحقق المدح من الأئمة عليهم السلام.
لما رواه الكشى عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة:
و عن محمد بن قولويه، و الحسين بن الحسن بن بندار.
جميعا: عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، و ابنيه الحسن و الحسين:
عن عبد الله بن زرارة، قال:
قال لى أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على والدك السلام، و قل له ":إنما أعيبك دفاعا منى عنك، فإن الناس، و العدو، يسارعون إلى كل من قرّبناه، و حمدنا مكانه، لإدخال الأذى فيمن نحبه و نقربه، فيذمونه لمحبتنا
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۴
له، و قربه، و دنوه منا و يرون إدخال الأذى عليه، و قتله، و يحمدون كل من عبناه نحن و إن [لم] يحمد۱۰۴۳۶ أمره.
فإنما أعيبك، لأنك رجل اشتهرت بنا، و بميلك إلينا، و أنت فى ذلك مذموم عند الناس، غير محمود الأثر، لمودتك لنا، و بميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك، ليحمدوا أمرك فى الدين بعيبك و نقصك، و يكون بذلك منا دفع شرهم عنك.
يقول الله عز و جل: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها، وَ كانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ۱۰۴۳۷ غَصْباً [الآية (۷۹) من سورة الكهف (۱۷)].
هذا التنزيل من عند الله [صالحة]، لا و الله، ما عابها، إلا لكى تسلم من الملك و لا تعطب على يديه، و لقد كانت صالحة، ليس للعيب فيها مساغ.
و الحمد لله، فافهم المثل، يرحمك الله، فإنك و الله أحب الناس إلىّ، و أحب أصحاب أبى إلىّ، حيا و ميتا.
فإنك أفضل سفن ذلك البحر، القمقام، الزاخر، و إن من ورائك لملكا، ظلوما، غصوبا، يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من۱۰۴۳۸ بحر الهدى، ليأخذها غصبا، فيغصبها، و أهلها.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۵
فرحمة الله عليك، حيا، و رحمته، و رضوانه عليك، ميتا.
الحديث۱۰۴۳۹.
و روى الكلينى، فى أول (الروضة) بعدة أسانيد، عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل نحوه۱۰۴۴۰.

۱۰۴۳۵ (۲) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب(۱۱). ۱۰۴۳۶ (۱) كذا فى الكشّىّ المطبوع مع(مجمع الرجال)، و زدنا(لم) لضرورتها، و كان فى الأصل و المصحّحة، و مطبوعة الكشّىّ فى مشهد، برقم(۲۲۱):(و أن نحمد) و هو غير واضح و لذا كتب عليها فى المصحّحة الثانية:(كذا). ۱۰۴۳۷ (۲) كذا فى الأصل و المصحّحة لكن زاد هنا فى المصدر باختلاف نسخه، كلمة "صالحة" فلاحظ ما يلى. ۱۰۴۳۸ (۳) كذا فى المصدر بطبعاته، لكن كان فى الأصل و المصححتين(برهن) بدل "ترد من "و كتب فى الثانية فوقها:(كذا). ۱۰۴۳۹ (۱) أورده فى ترجمة(زرارة) و هو فى الكشّىّ برقم(۲۲۱). ۱۰۴۴۰ (۲) الكافى الروضة-(ج ۸ ص ۹) فى رسالة الصادق عليه السلام إلى جماعة الشيعة.

زرعة بن محمد؛ الحضرمى:

ثقة، و كان واقفيا؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

زكار بن الحسن؛ الدينورى:

شيخ، من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و عن الشهيد الثانى: أنه صححه "أبو الحسن."
و فى بعض الأسانيد: زكار بن فرقد.

زكار بن يحيى:

له (أصل) قاله الشيخ.

زكريا بن آدم بن سعد؛ الأشعرى:

ثقة، جليل القدر، و كان له وجه عند الرضا عليه السلام، قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى له مدائح جليلة.

زكريا بن إدريس؛ أبو جرير؛ القمى:

كان وجها، يروى عن الرضا عليه السلام، قاله العلامة.
و روى الكشى مدحه.۱۰۴۴۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۳۷۵
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۶

۱۰۴۴۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

زكريا بن سابور:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى، فى ترجمة أخيه؛ بسطام.
و روى الكلينى مدحه، فى الجنائز۱۰۴۴۲.

۱۰۴۴۲ (۱) الكافى(ج ۳ ص ۱۳۰) كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث(۳).

زكريا بن عبد الصمد؛ القمى، أبو جرير:

ثقة؛ قاله العلامة.
و ذكره الشيخ فى أصحاب الكاظم، و الرضا عليهما السلام، و وثقه.

زكريا بن يحيى؛ التميمى:

كوفى؛ قاله النجاشى، و العلامة.

زكريا بن يحيى؛ الواسطى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ذكره ابن نوح؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و الذى ذكره الشيخ ":زكار بن يحيى، الواسطى."

زميلة:

من أصحاب على عليه السلام، ثقة؛ قاله ابن داود، نقلا عن الكشى.

زياد بن أبى الحلال:

كوفى؛ مولى؛ ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى؛ و العلامة.

زياد بن أبى رجاء و اسم أبى رجاء: منذر-:

كوفى: ثقة، صحيح؛ قاله العلامة، و النجاشى، فى ترجمة: أبى عبيدة الحذاء، نقلا عن سعد بن عبد الله، و حكم باتحادهما.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۷
و روى الكشى توثيقه عن العياشى، عن ابن فضال.

زياد بن أبى غياث و اسم أبى غياث: مسلم-:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ذكره ابن عقدة، و ابن نوح، ثقة، سليم؛ قاله النجاشى، و العلامة.

زياد بن سابور:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى، فى أخيه: بسطام.

زياد بن الجعد:

من خواص على عليه السلام؛ قاله العلامة.

زياد بن سوقة:

ثقة؛ قاله العلامة.

زياد بن عيسى؛ أبو عبيدة الحذاء؛ الكوفى:

مولى، ثقة، روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى و غيره مدحه.
و نقل النجاشى، عن سعد بن عبد الله: أنه قال: و من أصحاب أبى جعفر عليه السلام: أبو عبيدة، و هو: زياد بن أبى رجاء، كوفى، ثقة، صحيح، و اسم أبى رجاء: منذر، و قيل: زياد بن أخرم، و لم يصح. انتهى.
و الاختلاف فى اسم أبيه، لعل وجهه النسبة إلى الجد، فى أحد الموضعين.

زياد بن مروان؛ القندى:

واقفى؛ قاله النجاشى، و العلامة، و الشيخ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۷۸
و عده المفيد فى (إرشاده) من خاصة أبى الحسن؛ موسى عليه السلام، و ثقاته، و أهل الورع و العلم، و الفقه، من شيعته، و روى عنه نصا منه على ابنه؛ الرضا عليه السلام.
و قال الشيخ: (كتابه) يعد فى الأصول.

زيد بن أرقم:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله الكشى، عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامة.

زيد بن صوحان:

كان من الأبدال، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، قاله الشيخ، و العلامة.
و روى الكشى مدحه.

زيد بن عبد الله؛ الحناط:

مدنى، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام؛ أبو الحسين:

ذكره الشيخ فى أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام، و المفيد فى (إرشاده) مدحه مدحا، جليلا، و فى الأحاديث له مدائح كثيرة.

زيد بن يونس و قيل: ابن موسى أبو أسامة؛ الشحام:

ثقة، عين؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ أيضا-.
و قال ابن داود ":ابن محمد بن يونس "و نقل توثيقه عن الشيخ.
و روى الكشى مدحه، و وثقه ابن شهرآشوب.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۷۹

باب السين

سالم بن أبى الجعد:

من خواص على عليه السلام؛ قاله البرقى، و نقله العلامة.

سالم؛ الحناط؛ أبو الفضل:

مولى، كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ ذكره أبو العباس؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سالم بن مكرم؛ أبو خديجة و يقال: أبو سلمة-:

ثقة، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى.
و روى الكشى مدحه.
و وثقه الشيخ أيضا فى موضع، و ضعفه، فى آخر۱۰۴۴۳.
و يظهر من الكشى: أن وجه التضعيف: أنه كان من أصحاب أبى الخطاب، لكنه نقل أيضا-: أنه تاب، و رجع إلى الحق، و روى الحديث بعد التوبة.
فظهر ضعف التضعيف، و اعتماد التوثيق.

سدير بن حكيم؛ الصيرفى:

روى الكشى له مدحا جليلا، و نقله العلامة.

السرى بن عبد الله؛ السلمى:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۰

سعد؛ أبو سعيد؛ الخدرى:

من الأصفياء؛ نقله ابن داود، عن العقيقى، و روى الكشى مدحه.
و يأتى فى الكنى مدحه أيضا-.

سعد بن أبى خلف؛ يعرف بإلزام، مولى بنى زهرة بن كلاب:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلّامة، و وثقه الشيخ أيضا-.

سعد بن سعد بن الأحوص بن مالك؛ الأشعرى؛ القمى:

ثقة، روى عن الرضا، و أبى جعفر عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة و روى الكشى مدحه.
و وثقه الشيخ أيضا-.

سعد بن طريف؛ الإسكاف:

روى عن الأصبغ بن نباتة، صحيح الحديث؛ قاله الشيخ.
و قال النجاشى: إنه يعرف، و ينكر.
و قال ابن الغضائرى: ضعيف.
و قال الكشى، عن حمدويه: إن سعد الإسكاف، و سعد الخفاف، و سعد بن طريف، واحد، و كان ناووسيا، وقف على أبى عبد الله عليه السلام.
و نقل الجميع العلّامة.
و قد ضعفه العامة، و الظاهر أن التضعيف أصله منهم، أو باعتبار الناووسية، أو التصحيح مخصوص بما رواه عن الأصبغ.
و الله أعلم.

سعد بن عبد الله بن أبى خلف؛ الأشعرى:

جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، شيخ هذه
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۱
الطائفة، و فقيهها، و وجهها؛ قاله العلامة، و النجاشى بدون التوثيق.
و قال الشهيد الثانى: لا خلاف بين أصحابنا فى ثقته، و جلالته، و غزارة علمه.
و قال الشيخ: إنه جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة.
و وثقه ابن شهرآشوب.

سعد بن مالك؛ أبو سعيد؛ الخدرى:

ممدوح، كما مضى۱۰۴۴۴، و يأتى۱۰۴۴۵.

سعدان بن مسلم؛ العامرى و اسمه عبد الرحمن، و لقبه سعدان-:

له (أصل) رواه صفوان بن يحيى؛ قاله الشيخ.

سعيد بن أبى الجهم؛ القابوسى؛ اللخمى؛ أبو الحسين:

كان ثقة فى حديثه، وجها فى الكوفة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سعيد بن أحمد بن موسى؛ أبو القاسم؛ الغراد؛ الكوفى:

كان ثقة، صدوقا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سعيد بن بنان۱۰۴۴۶، أبو حنيفة؛ سابق الحاج:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة.
و روى الكشى ذمه، باعتبار سبق الحاج، و تخفيف الصلاة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۲
و لا ينافى التوثيق، بوجه.

۱۰۴۴۳ (۱) علق فى الأصل و المصحّحة الأولى ما يلى: ضعفه فى(الاستبصار) فى كتاب الزكاة باب ۱۷ ما يحل لبنى هاشم من الزكاة، ذيل الحديث ۵(ج ۲ ص ۳۶). و لعلّ التضعيف هناك لذلك الحديث، لا الراوى، فتدبر "منه. "۱۰۴۴۴ (۱) مضى هنا فى" سعد، أبو سعيد. "۱۰۴۴۵ (۲) يأتى فى الكنى بعنوان "أبو سعيد. "۱۰۴۴۶ (۳) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن المطبوع فى النجاشىّ و رجال العلامة و ابن داود مضبوطا(بيان) بالياء المثناة.

سعيد بن جبير:

ممدوح؛ ذكره العلامة، و رواه الكشى.

سعيد بن جناح:

و أخوه؛ أبو عامر روى عن أبى عبد الله عليه السلام۱۰۴۴۷.
و كانا ثقتين؛ قاله النجاشى، و العلّامة.

سعيد بن عبد الرحمن و قيل: ابن عبد الله الأعرج؛ السمان؛ أبو عبد الله التميمى؛ مولاهم:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ ذكره ابن عقدة، و ابن نوح؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

سعيد بن غزوان: الأسدى، مولاهم:

كوفى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشى.
و قال الشيخ: له (أصل) يرويه ابن أبى عمير.

سعيد بن فيروز، أبو البخترىّ:

ممدوح، من أصحاب على عليه السلام، قاله العلامة، نقلا عن البرقى، و عده ابن داود: من خواصه عليه السلام.
و وثقه العامّة، و اعترفوا بتشيعه.

سعيد بن قيس؛ الهمدانى:

من التابعين الكبار، و رؤسائهم، و زهّادهم؛ قاله الكشى، عن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۳

الفضل بن شاذان، و نقله العلامة.

سعيد بن مسلمة:

كوفى، له (كتاب) رواه عنه ابن أبى عمير؛ قاله النجاشى، و الشيخ، إلا أنه قال: له (أصل).

سعيد بن المسيب:

تقدم توثيقه فى الفائدة السابعة۱۰۴۴۸.
و روى الكشى له مدحا، و أنه من حوارى على بن الحسين عليهما السلام، و أنه كان يفتى بقول العامة، تقية.

سعيد بن يسار، الضبَعى؛ الحناط:

كوفى، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقة، له (كتاب)؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل) رواه على بن النعمان، و صفوان بن يحيى.

سعيدة؛ مولاة جعفر عليه السلام:

ممدوحة؛ رواه الكشى.

سفيان بن صالح:

له (أصل) قاله الشيخ.

سفيان بن يزيد:

من أصحاب على عليه السلام، ممدوح؛ ذكره الشيخ، و العلامة.

سلار بن عبد العزيز؛ الديلمى؛ أبو يعلى:

شيخنا، المتقدم فى الفقه، و الأدب، و غيرهما، كان ثقة، وجها، قرأ على المفيد، و على السيد المرتضى؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۴

سلام بن أبى عمرة؛ الخراسانى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و نقله العلّامة.
و روى الكشى مدح "سلام "و كأنه هو: سلام بن الوليد:
قال محمد بن مسعود: لا بأس به؛ قاله ابن داود.

سلامة بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى؛ أبى الأكرم؛ أبو الحسن؛ الأرزنى:

شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، روى عن ابن الوليد، و على بن الحسين ابن بابويه، و نظرائهما؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سلم۱۰۴۴۹، الحناط۱۰۴۵۰، أبو الفضل:

مولى، كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: ذكره أبوه العباس قاله العلامة، و النجاشى، إلّا أنه قال ":سالم "بالألف.
و ربما يكتب بغير ألف، فيحصل الجمع.
و روى الكشى مدح "سالم الحناط."

____

۱۰۴۴۷ (۱) ليس فى النجاشىّ برقم(۵۱۲) و لا رجال العلامة فى(سعيد) إلا قولهما: و أخوه أبو عامر روى عن أبى الحسن و الرضا عليهما السلام، و لم يذكرا روايته عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فلاحظ. ۱۰۴۴۸ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۶). ۱۰۴۴۹ (۱) كذا فى كتابنا و هو الموافق لما أثبته العلامة و ابن داود، لكن المطبوع فى النجاشىّ رقم(۵۰۸): سالم، فلاحظ. ۱۰۴۵۰ (۲) كذا فى كتابنا و النجاشىّ، و العلامة، إلّا أن ابن داود وصف من كناه "أبا الفضل("بالخياط) بالمعجمة و الياء المثناة تحت، و جعل وصف(الحناط) لمن كناه بأبى الفضيل. و لكن لم أجد من عنون الثانى، فلاحظ.

سلمان الفارسى، مولى رسول الله صلى الله عليه و آله، يكنى أبا عبد الله:

أول الأركان الأربعة، قاله الشيخ، و العلامة، و زاد: حاله عظيم جدا، مشكور، لم يرتد.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۵
و روى الكشى له مدائح جليلة.

سلمة بن كهيل:

من خواص على عليه السلام، قاله العلامة، نقلا عن البرقى.
و نقل عن الكشى: أنه بترى.
و حكم ابن داود بالتعدد، و أن الضعيف، متأخر.
و الله أعلم.
و على تقدير الاتحاد، فكونه من الخواص يستلزم التوثيق، و لا ينافيه فساد المذهب.

سلمة بن محمد:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى فى أخيه؛ منصور.

سليم، الفراء:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقة؛ ذكره أصحابنا فى الرجال؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سليم بن قيس؛ الهلالى:

روى الكشى أحاديث تشهد بشكره، و صحة (كتابه) قاله العلامة، ثم نقل عن بعضهم: أن كتابه موضوع، و استدل بقرائن، لا دلالة فيها.
ثم قال العلامة: و الوجه عندى الحكم بتعديل المشار إليه، و التوقف فى الفاسد من كتابه. انتهى.
و ذكره أيضا من أولياء على عليه السلام، نقلا عن البرقى.
و قد تقدم فى القضاء، ما يدل على عرض كتابه على على بن الحسين عليه السلام۱۰۴۵۱.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۶
و الذى وصل إلينا، من نسخه ليس فيه شىء فاسد، و لا شىء مما استدل به على الوضع، و لعل الموضوع الفاسد غيره، و لذلك لم يشتهر، و لم يصل إلينا.
و قد قال الثقة، الصدوق، محمد بن إبراهيم؛ النعمانى فى كتاب (الغيبة): ليس بين الشيعة خلاف فى أن كتاب سليم بن قيس؛ الهلالى، من أكبر كتب الأصول، التى رواها أهل العلم، و أقدمها، و هو من (الأصول) التى ترجع الشيعة إليها، و تعول عليها. انتهى۱۰۴۵۲.

سليمان بن بلال:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.

سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر الطيار؛ أبو محمد؛ الجعفرى:

روى عن الرضا عليه السلام، و روى أبوه عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، و كانا ثقتين؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و وثقه الشيخ، و ابن شهرآشوب أيضا-.
و روى الكشى مدحه.

سليمان بن خالد؛ أبو الربيع، الأقطع:

خرج مع زيد، فقطعت إصبعه، ثقة صاحبُ قرآن.
و قال البرقى: كان خرج مع زيد، فأفلت.
و فى كتاب سعد: أنه خرج مع زيد، فأفلت، فمن الله عليه، و تاب، و رجع بعد، و كان فقيها، وجهاً، روى عن الباقر، و الصادق عليهما السلام؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۷
و قال النجاشى: كان قارئا، فقيها، وجها، و مات فى حياة أبى عبد الله عليه السلام، فتوجع لفقده، و دعا لولده، و أوصى بهم أصحابه، له (كتاب) رواه عنه أبى عبد الله بن مسكان.
و نقل الكشى توثيقه، عن أيوب بن نوح، و روى له مدحا جليلا.

سليمان بن داود؛ المنقرى؛ أبو أيوب، الشاذكونى:

بصرى، ليس بالمتحقق بنا، غير أنه يروى عن جماعة أصحابنا، من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، و كان ثقة؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة.
و نقل تضعيفه، عن ابن الغضائرى.
و قول النجاشى أثبت.

سليمان بن سفيان، المسترق؛ أبو داود و هو المنشد-:

و كان ثقة.
قال حمدويه: و هو سليمان بن سفيان بن السمط؛ قاله العلامة.
و نقل الكشى توثيقه، عن العياشى، عن ابن فضال.

سليمان بن سماعة؛ الكوزى:

حذاء، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سليمان بن صالح؛ الجصّاص:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سليمان بن مسهر:

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، يروى عن ":حرشة۱۰۴۵۳ بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۸
الحر، الحارثى "و كانا جميعا مستقيمين، قاله العلامة، و الشيخ.

سليمان بن مهران؛ أبو محمد؛ الأسدى؛ مولاهم؛ الأعمش:

ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام.
و ذكر الشهيد الثانى: أن أصحابنا المصنفين تركوا ذكره، و لقد كان حريا، لاستقامته و فضله، و قد ذكره العامة فى كتبهم، و أثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيعه. انتهى.
و قد روى العامة، و الخاصة: أن الأعمش كان يروى أكثر من عشرة آلاف حديث، فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

سماعة بن مهران بن عبد الرحمن؛ الحضرمى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقة، و كان واقفيا؛ قاله العلامة، و النجاشى.

سنان؛ أبو عبد الله بن سنان:

روى الكشى مدحه.

سندى بن الربيع؛ البغدادى:

روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام، له (كتاب) يرويه صفوان بن يحيى، و غيره؛ قاله النجاشى.

سندى بن عيسى؛ الهمدانى:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سندى بن محمد و اسمه: أبان يكنى أبا بشر، و هو ابن أخت صفوان بن يحيى:

كان ثقة، وجها فى أصحابنا الكوفيين؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سورة بن كليب:

روى الكشى ما يشهد بصحة عقيدته، قاله العلامة.

سويد بن غفلة:

من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله العلامة، نقلا عن البرقى.

سويد بن مسلم؛ القلاء، مولى شهاب بن عبد ربه:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره أبو العباس فى (الرجال)؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سهل بن حنيف:

روى الكشى و غيره مدحه، و نقله العلامة.
و تقدم له مدح جليل فى الفائدة السابعة۱۰۴۵۴.

سهل بن زاذويه؛ أبو محمد؛ القمى:

ثقة، جيد الحديث، نقى الرواية، معتمد عليه، ذكر ذلك ابن نوح؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سهل بن زياد؛ الآدمىّ، الرازى:

وثقه الشيخ.
و ضعفه النجاشى، و الشيخ، فى موضع آخر.
و رجح بعض مشايخنا المعاصرين توثيقه، و لعله أقرب.

سهل بن الهرمزان:

ثقة، قليل، الحديث؛ قاله النجاشى و العلّامة.

سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد؛ الأشعرى:

قمى، ثقة، روى عن الكاظم، و الرضا عليهما السلام؛ قاله
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۹۰
النجاشى، و العلامة.

سيف بن سليمان؛ التمار؛ أبو الحسن:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

سيف بن عميرة؛ النخعى:

روى عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ، و ابن شهرآشوب.
و نقل ابن‌داود توثيقه، عن النجاشى.
و قال الشهيد فى (شرح الإرشاد): و ربما ضعف بعضهم سيفا، و الصحيح أنه ثقة.

سيف بن مصعب؛ العبدى:

ممدوح، رواه الكشى، و العلّامة.

باب الشين

شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان-:

ممن روى عن محمد بن سنان، من العدول، و الثقات، من أهل العلم، ذكره الكشى.
و قال المحقق فى (المعتبر): إنه من فضلاء تلامذة الجواد عليه السلام، الذين كتبهم منقولة بين الأصحاب، دالة على العلم الغزير.

شتير بن شكل؛ العبسى و قال سعد: شبير-:

من أصحاب على عليه السلام؛ قاله الشيخ.
و ذكره العلامة من خواصه عليه السلام، عن البرقى.

شتيرة:

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، روى الكشى مدحه، و مدحه
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۹۱
الشيخ أيضا-.

شجرة بن ميمون بن أبى أراكة:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و يأتى فى ابنه: [ما يدل]۱۰۴۵۵ على توثيقه، و مدحه.

شعيب بن أعين؛ الحداد:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ذكره أصحابنا فى الرجال؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

شعيب؛ العقرقوفى؛ أبو يعقوب ابن أخت أبى بصير؛ يحيى بن القاسم-:

ثقة، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: ابن، يعقوب له (أصل) رواه ابن أبى عمير، و صفوان بن يحيى.

شهاب بن عبد ربه:

من صلحاء الموالى؛ قاله الكشى، و نقله العلامة.
و وثقه النجاشى، و العلامة، مع: إسماعيل بن عبد الخالق.
و قال الشيخ: له (أصل).

باب الصاد

صالح بن خالد؛ أبو شعيب؛ المحاملى:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۹۲

صالح بن رزين:

له (كتاب) رواه الحسن بن محبوب، عنه؛ قاله النجاشى، و قال الشيخ: له (أصل) رواه ابن أبى عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه.
أقول: و روى الكلينى فى أحاديث الزكاة ما يدل على توثيق شهاب بن عبد ربه۱۰۴۵۶.

صالح بن محمد؛ الهمدانى:

من أصحاب أبى الحسن الثالث عليهما السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ و ذكره أيضا فى أصحاب الجواد عليه السلام.

صالح بن موسى، الخوارى۱۰۴۵۷:

من أصحاب الصادق عليه السلام، ممدوح، ذكره الشيخ، و العلامة.

۱۰۴۵۱ (۱) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب(۸) الحديث(۷۸). ۱۰۴۵۲ (۱) الغيبة للنعمانىّ(ص ۱۰۱ ۱۰۲). ۱۰۴۵۳ (۱) كذا فى كتابنا و رجال العلامة، و قد علقنا على موضع ذكره فى حرف الحاء: أن الرجاليين منا و من العامّة ذكره فى حرف الخاء المعجمة، و كذلك ضبطوه. فلاحظ. ۱۰۴۵۴ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۵). ۱۰۴۵۵ (۱) لم يرد ما بين المعقوفين فى الأصل و لا المصححتين، و وجوده ضرورى لتصحيح العبارة. ۱۰۴۵۶ (۱) الكافى، كتاب الزكاة، باب. ۱۰۴۵۷ (۲) كذا فى كتابنا، و رجال العلامة، لكن ابن داود أثبته:(الجواربى)، و قال: بالجيم المفتوحة، و الراء، و الباء المفردة، ... و من أصحابنا من توهمه(الخواربى) بالخاء، و هو تصحيف.

صالح بن ميثم:

ممدوح. رواه العلامة.

صباح بن صبيح؛ الحذاء؛ الفزارى؛ إمام مسجد دار اللؤلؤ، بالكوفة:

ثقة، عين، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

صباح بن قيس بن يحيى؛ المزنى:

زيدى.
نقل العلامة، عن ابن الغضائرى: تضعيفه، و عن النجاشى: توثيقه،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۹۳
و الذى وثقه النجاشى ابن يحيى.

صباح؛ أخو عمار؛ الساباطى:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى فى ترجمة أخيه؛ عمار.
و قال الشهيد الثانى: و لم يكن فطحيا، كأخيه؛ عمار.

صباح بن يحيى؛ أبو محمد؛ المزنى:

كوفى، ثقة، روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام، له (كتاب) يرويه جماعة؛ قاله النجاشى.
و نقل العلامة، عنه، التوثيق فى: ابن قيس بن يحيى، كما مر.
و ابن داود فى: ابن بشر بن يحيى.
و كأنه من النسبة إلى الجد، أو نقص فى بعض النسخ.

صبيح؛ الصائغ؛ أبو على:

كوفى، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى.

صعصعة بن صوحان:

اشاره

عظيم القدر، من أصحاب على عليه السلام؛ قاله العلامة.
و روى الكشى، و غيره، له مدحا جليلا.

صدقهٔ بن بندار، القمی؛ أبو سهل:

قدیم السماع، و کان ثقهٔ، خیرا، له کتاب (التجمل و المروءهٔ) حسن، صحیح الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

صفوان بن مهران بن المغیرهٔ؛ الأسدی، مولاهم، ثم مولی بنی کاهل منهم:

کوفی، یکنی أبا محمد؛ الجمال، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ، و وثقه النجاشی أیضا و روی الکشی مدحه.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۴
و وثقه المفید فی (الإرشاد) و أثنی علیه.

صفوان بن یحیی؛ أبو محمد؛ البجلی؛ بیاع السابری:

کوفی، ثقهٔ، ثقهٔ، عین، روی أبوه عن أبی عبد الله علیه السلام، و روی هو عن الرضا علیه السلام، و کانت له عنده منزلهٔ شریفهٔ؛ ذکره الکشی فی رجال أبی الحسن؛ موسی علیه السلام، و قد توکّل للرضا، و أبی جعفر علیهما السلام، و سلم مذهبه من الوقف، و کانت له منزلهٔ من الزهد و العبادهٔ، و کان من الورع و العبادهٔ علی ما لم یکن علیه أحد من طبقته؛ قاله النجاشی.
و قال الشیخ: إنه کان أوثق أهل زمانه، عند أهل الحدیث، و أعبدهم، و وثقه أیضا فی أصحاب الکاظم، و الرضا علیهما السلام، و ذکر أنّه وکیله.
و روی الکشی له مدائح جلیلهٔ، و ذکره فی أصحاب الإجماع کما مر۱۰۴۵۸.
و فیه ذم یسیر تقدم الوجه فی مثله فی ":زرارهٔ."
و عده الشیخ فی کتاب (الغیبهٔ) من خواص الأئمهٔ علیهم السلام، و وکلائهم المحمودین.

باب الضاد

الضحاک؛ أبو مالک؛ الحضرمی:

کوفی، عربی، أدرک أبا عبد الله علیه السلام، و قال قوم: إنه روی عنه، و روی عن أبی الحسن علیه السلام، و کان متکلما، ثقهٔ، ثقهٔ فی
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۵
الحدیث، قاله النجاشی، و العلامهٔ.

ضریس بن عبد الملک بن أعین، الشیبانی:

خیر، فاضل، ثقهٔ، نقله الکشی، عن حمدویه عن أشیاخه، و نقله العلامهٔ.

باب الطاء

طاهر بن حاتم:

کان مستقیما، ثم تغیر، و أظهر الغلو، روی عنه محمد بن عیسی فی حال استقامته؛ قاله الشیخ، و غیره.

طاهر؛ غلام أبی الحبیش:

کان متکلما، و علیه کان ابتداء قراءهٔ شیخنا المفید؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی، و زاد: له (کتب) إلا أنه قال: غلام أبی الجیش، و نحوه الشیخ.

طلاب بن حوشب بن یزید بن الحارث:

کوفی، ثقهٔ، روی عن جعفر بن محمد علیهما السلام (کتابا) قاله النجاشی، و العلامهٔ.

طلحهٔ بن زید:

عامی المذهب، إلا أن (کتابه) معتمد؛ قاله الشیخ، و قال فی موضع آخر: إنه بتری:
و نقلهما العلامهٔ.

باب الظاء

ظالم بن سراق، یکنی أبا الصفرهٔ والد المهلب-:

من رجال علی علیه السلام، ممدوح؛ ذکره العلامهٔ، و الشیخ.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۶

ظریف بن ناصح:

أصله کوفی، نشأ ببغداد، و کان ثقهٔ فی حدیثه، صدوقا؛ قاله النجاشی و العلامهٔ.
و تقدم ما یدل علی عرض (کتابه) و صحته۱۰۴۵۹.

باب العین

عاصم بن حمید؛ الحناط، الحنفی؛ أبو الفضل:

مولی، کوفی، ثقهٔ، عین، صدوق، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

عاصم؛ الکوزی من کوز ضبّهٔ، و قیل: من بنی أسد-:

ثقهٔ، روی عن جعفر بن محمد علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

عامر بن عبد قیس:

من الزهاد الثمانیهٔ، الذین کانوا مع علی علیه السلام، و کان من الزهاد الأتقیاء: رواه الکشی، عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامهٔ و نحوه.

عامر بن عبد الله بن جذاعهٔ۱۰۴۶۰:

روی الکشی مدحه، و ذمه.
و رجح العلامهٔ تعدیله.
و لعل الوجه فی الدم، ما مرّ فی ":زرارهٔ."
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۷

۱۰۴۵۸ (۱) فی الفائدهٔ السابعهٔ من هذه الخاتمهٔ(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۴۵۹ (۱) کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی الباب(۸) ج ۳۱ و ۳۲. ۱۰۴۶۰ (۲) کذا فی کتابنا و رجال العلامهٔ و ابن داود(جذاعهٔ) بالذال المعجمهٔ، لکن المطبوع فی رجال النجاشیّ(رقم ۷۹۴):(جداعهٔ) بالدال المهملهٔ، و هو الموجود فی مصحّحهٔ رجال الشیخ، و المطبوع فیه(ص ۲۵۵ رقم ۵۱۶) بالمعجمهٔ.

عامر بن کثیر؛ السراج:

زیدی، کوفی، ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و نقله العلامهٔ.

عامر بن واثلهٔ؛ أبو الطفیل:

من خواص علی علیه السلام، نقله العلامهٔ، عن البرقی.
و نقل الکشی مدحه، و أنه کیسانی.
و قد مر: أنه من ثقات أمیر المؤمنین علیه السلام۱۰۴۶۱.

عباد بن صهیب؛ أبو بکر؛ التمیمی؛ الکلبی؛ الیربوعی:

بصری، ثقهٔ، روی عن أبی عبد الله علیه السلام (کتابا) قاله النجاشی.
و قال الکشی: إنه عامی، و نقل عن نصر: أنه بتری.
و نقلهما العلامهٔ، و وثقه فی (الإیضاح).
و قال الشیخ: له (کتاب) یرویه ابن أبی عمیر، عن الحسن بن محبوب، عنه.

عبادهٔ بن زیاد؛ الأسدی:

کوفی، ثقهٔ، زیدی؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

عبادهٔ بن الصامت ابن أخی أبی ذر-:

کان شیعیا، من السابقین، الذین رجعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام؛ قاله العلامهٔ.
و نقل الشیخ: التشیع، و الکشی: المدح المذکور، عن الفضل.

العباس بن جعفر بن محمد علیه السلام:

کان فاضلا، نبیلا؛ قاله المفید فی (الإرشاد).
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۸

العباس بن عامر بن رباح؛ أبو الفضل؛ الثقفی؛ القصبانی:

الشیخ، الصدوق، الثقهٔ، کثیر الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

العباس بن علی بن أبی سارهٔ:

ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

العباس بن معروف مولی جعفر بن عمران بن عبد الله؛ الأشعری-:

قمی، ثقهٔ، صحیح؛ قاله العلامهٔ، و الشیخ، و وثقه النجاشی أیضاً-.

العباس بن موسی؛ أبو الفضل؛ الوراق:

ثقهٔ، من أصحاب "یونس؛ "قاله النجاشی، و العلامهٔ.

العباس بن موسی؛ النخاس:

من أصحاب الرضا علیه السلام، ثقهٔ؛ قاله الشیخ، و العلامهٔ.
و یحتمل کونه "الوراق."

العباس بن الولید بن صبیح:

کوفی، ثقهٔ، روی عن أبی عبد الله علیه السلام، قاله النجاشی، و العلامهٔ.

العباس بن هشام؛ أبو الفضل، الناشری؛ الأسدی:

عربی، ثقهٔ، جلیل من أصحابنا، کثیر الروایهٔ، کسر اسمه فقیل ":عبیس. "قاله النجاشی، و العلامهٔ.

العباس بن یزید الخریزی۱۰۴۶۲:

کوفی، ثقهٔ، قاله النجاشی، و العلامهٔ.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۹
و فی نسخهٔ: الخرزی.

۱۰۴۶۱ (۱) مر فی الفائدهٔ السابعهٔ(ص ۲۳۵). ۱۰۴۶۲ (۱) کذا مضبوطا فی الخلاصهٔ للعلامهٔ و رجال ابن داود و نقطهٔ الخاء غیر واضحهٔ فی الأصل، و کتبها فی المصحّحهٔ الأولی(الجربزی) و فی الثانیهٔ: الجزیری، فلاحظ.

عبایۀ بن ربعی؛ الآسدی:

من أصحاب علی علیه السلام؛ ذکره الشیخ.
و عده البرقی من خواصه علیه السلام؛ نقله العلامۀ.

عبد الأعلی بن علی بن أبی شعبۀ أخو محمد بن علی الحلبی:

ثقۀ، لا یطعن علیه؛ قاله العلامۀ، و النجاشی فی أخیه: محمد.
و یأتی فی أخویه: محمد و عبید الله.

عبد الأعلی؛ مولی آل سام:

ممدوح؛ رواه الکشی، و نقله العلامۀ، و ابن داود.

عبد الجبار بن أعین أخو زرارۀ-:

ممدوح؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشیخ.

عبد الجبار بن المبارک؛ النهاوندی:

من أصحاب الرضا، و الجواد علیهما السلام، له (کتاب) قاله الشیخ.
و روی الکشی ما یدل علی مدحه، و حسن حاله؛ و نقله العلامۀ.

عبد الحمید بن أبی العلاء؛ الأزدی؛ السمین:

ثقۀ، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.

عبد الحمید بن سالم؛ العطار:

روی عن موسی علیه السلام، و کان ثقۀ؛ قاله العلامۀ، و نقله ابن داود، عن الشیخ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۰۰

عبد الحمید بن عواض۱۰۴۶۳:

من أصحاب أبی الحسن؛ موسی علیه السلام، ثقۀ، قاله العلامۀ، و الشیخ، و ذکره فی أصحاب الباقر، و الصادق علیهما السلام أیضا-.

۱۰۴۶۳ (۱) کذا بالمهملۀ فی کتابنا و رجال الطوسیّ فی أصحاب الباقر و الصادق و الکاظم علیهم السلام، و کذلک فی رجال العلامۀ، إلّا أن ابن داود صرّح بضبطه بالغین المعجمۀ، فلاحظ.

عبد الخالق بن عبد ربه:

من موالی بنی أسد، من صلحاء الموالی؛ قاله الکشی، و العلامۀ، و رویا له مدحا آخر.

عبد خیر؛ الخیوانی و قیل: الخیرانی-:

من خواص علی علیه السلام؛ قاله ابن داود.
عبد الرحمن بن عبد الله و اسم أبی عبد الله: میمون البصری۱۰۴۶۴:
و عبد الرحمن ثقۀ؛ قاله العلامۀ، و النجاشی فی: إسماعیل بن همام.
عبد الرحمن بن أبی لیلی؛ الأنصاری:
من أصحاب علی علیه السلام، ممدوح؛ رواه الکشی، و العلامۀ.
عبد الرحمن بن أبی نجران و اسمه: عمرو بن مسلم؛ التمیمی:
مولی، کوفی، روی عن الرضا علیه السلام، و کان ثقۀ، ثقۀ، معتمدا علی ما یرویه؛ قاله النجاشی و العلامۀ.
عبد الرحمن بن أبی هاشم:
له (کتاب) قاله الشیخ:
و یأتی: ابن محمد بن أبی هاشم، موثقا.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۰۱

عبد الرحمن بن أحمد بن جبرویه؛ أبو محمد؛ العسکری:

متکلم، من أصحابنا، حسن التصنیف، جید الکلام؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.

عبد الرحمن بن أعین:

ممدوح؛ ذکره العلامۀ، و الکشی، و العقیقی.

عبد الرحمن بن بدر؛ أبو إدریس:

ثقۀ، لیس بالمتحقق بنا، قاله النجاشی، و العلامۀ.

عبد الرحمن بن بدیل بن ورقاء:

ممدوح، ذکره الشیخ، و العلامۀ.

عبد الرحمن بن الحجاج؛ البجلی، مولاهم، أبو عبد الله؛ الکوفی، بیاع السابری:

سکن بغداد، رمی بالکیسانیۀ، و روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن علیهما السلام، و بقی بعد أبی الحسن علیه السلام، و رجع إلی الحق، و لقی الرضا علیه السلام، و کان ثقۀ، ثقۀ، ثبتا، وجها، و کان وکیلا لأبی عبد الله علیه السلام؛ قاله العلامۀ، و النجاشی.
و وثقه المفید فی (إرشاده) و مدحه، و روی الکشی و غیره مدحه.

عبد الرحمن بن عبد ربه:

خیر، فاضل؛ قاله الکشی، عن حمدویه عن أشیاخه، و نقله العلامۀ.

عبد الرحمن بن محمد بن أبی هاشم؛ البجلی، أبو محمد:

جلیل، من أصحابنا، ثقۀ، ثقۀ، قاله النجاشی، و العلامۀ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۰۲

عبد الرحمن بن محمد بن عبید الله، الرزمی۱۰۴۶۵ الفزاری، أبو محمد:

روی عن أبی عبد الله علیه السلام، ثقۀ، ذکره أصحابنا فی کتب الرجال؛ قاله النجاشی، و العلّامۀ.

۱۰۴۶۵ (۱) کذا فی النجاشیّ، و خلاصۀ العلامۀ، لکن فی رجال ابن داود: العرزمی، و قال: کذا وجدته بخط الشیخ أبی جعفر رحمه اللّه فی کتابیه؛ کتاب الرجال، و الفهرست، و من أصحابنا من أثبته: الرزمی، و فیه نظر. أقول: و قد أجمعت المصادر علی أن اسم جده هو "عبید اللّه "لکن جاء فی أصل کتابنا، و المصححتین: عبد اللّه.

عبد الرحیم بن عبد ربه:

من صلحاء الموالی؛ قاله الکشی، و روی عن حمدویه، عن أشیاخه: أنه خیر، فاضل.
و تقدم توثیقه فی: إسماعیل بن عبد الخالق.

عبد السلام بن سالم؛ البجلی:

کوفی، ثقۀ؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.

عبد السلام بن صالح؛ أبو الصلت؛ الهروی:

روی عن الرضا علیه السلام، ثقۀ، صحیح؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.
و روی الکشی توثیقه، و مدحه.
و ذکر الشیخ: أنه عامی.
و نسبه الشهید الثانی إلی الاشتباه، لاختلاطه بهم.
و روی الصدوق فی (عیون الأخبار) ما یدل علی صحۀ اعتقاده، و تشیعه.

عبد السلام بن عبد الرحمن:

روی الکشی مدحه، و نقله العلامۀ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۰۳

عبد الصمد بن بشیر؛ العرامی؛ العبدی؛ مولاهم:

کوفی، ثقۀ، ثقۀ، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.

عبد العزیز بن عبد اللّه بن یونس؛ الموصلی الأکبر؛ یکنی أبا الحسن:

روی عنه التلعکبری، و ذکر: أنه کان فاضلا، ثقۀ؛ قاله الشیخ، و العلامۀ.

عبد العزیز بن المهتدی بن محمد بن عبد العزیز؛ الأشعری؛ القمی:

ثقۀ، روی عن الرضا علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.
و روی الکشی له مدحا جلیلا، و أنه وکیل الرضا علیه السلام، و نقله العلامۀ.

عبد العزیز بن یحیی بن أحمد بن عیسی؛ الجلودی۱۰۴۶۶؛ أبو أحمد:

بصری، ثقۀ، إمامی المذهب، و کان شیخ البصرۀ و أخباریّها؛ قاله النجاشی، و العلامۀ، إلا أن النجاشی ترک التوثیق.

۱۰۴۶۶ (۱) علق فی هامش الأصل و المصحّحۀ الأولی بقوله: جلود: قریۀ فی البحر. و قیل: بطن من الأزد، و لا یعرف النسابون ذلک؛ قاله النجاشیّ، و العلامۀ و ضبطه، بفتح الجیم و بسکون اللام و فتح الواو و ضبطه ابن داود، باللام المضمومۀ، و الواو الساکنۀ، و وافقه العلامۀ فی(الإیضاح ")منه."

عبد العظیم بن عبد اللّه بن علی بن الحسن بن زید بن الحسن بن علی ابن أبی طالب؛ أبو القاسم:

کان عابدا، ورعا، و له حکایۀ تدل علی حسن حاله، و قال ابن بابویه: إنه کان مرضیا؛ قاله العلامۀ، و نحوه النجاشی.
و روی الصدوق فی (ثواب الأعمال): إن زیارته کزیارۀ الحسین علیه السلام.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۰۴
و قد تقدم.

عبد الغفار بن حبیب؛ الطائی؛ الجازی:

روی عن أبی عبد الله علیه السلام، ثقۀ؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.

عبد الغفار بن القاسم بن قیس بن قهد؛ أبو مریم؛ الأنصاری:

روی عن أبی جعفر، و أبی عبد الله علیهما السلام، ثقۀ؛ قاله النجاشی، و العلامۀ.

عبد الکریم بن أحمد بن موسی بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد؛ الطاوس؛ العلوی؛ الحسنی:

ذکر ابن داود: أنه کان قرینه، طفلین، إلی أن توفی، و مدحه مدحا جلیلا، بلیغا جدا، أعظم من التوثیق.

عبد الکریم بن عتبۀ:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ، و ذكره فى أصحاب الصادق، و الكاظم عليهما السلام.

عبد الكريم بن عمرو بن صالح؛ الخثعمى؛ الكوفى:

روى عن أبى عبد الله، عليه السلام، و أبى الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبى الحسن عليه السلام، كان ثقة، عينا، يلقب ":كرام"
قاله النجاشى، و ذكر الشيخ، و الكشى: أنه واقفى.
و نقل الجميع العلامة.

عبد الكريم بن هلال؛ الجعفى، الخزاز:

مولى، كوفى، ثقة، عين، يقال له ":الخلقانى "روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلّامة.

عبد الله بن أبان:

روى الكلينى مدحه، و أنه كان مكينا عند الرضا عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۰۵

عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب؛ أبو محمد:

ثقة، صدوق؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن أبى زيد؛ أحمد بن يعقوب بن نصر، الأنبارى:

شيخ أصحابنا؛ أبو طالب، ثقة فى الحديث، عالم به، و كان قديما من الواقفة، ثم عاد إلى الإمامة، و كان حسن العبادة و الخشوع؛ قاله النجاشى، و ضعفه الشيخ.
و نقلهما العلامة، و نقل عن الشيخ أيضا توثيقه.

عبد الله بن أبى عبد الله ۱۰۴۶۷ محمد بن خالد بن عمر؛ الطيالسى؛ أبو العبّاس؛ التميمى:

من أصحابنا، ثقة، سليم الجنبة، و كذلك أخوه؛ أبو محمّد؛ الحسن؛ قاله النجاشى.
و يأتى: ابن محمد.

۱۰۴۶۷ (۱) علق فى هامش الأصل و المصحّحة الأولى بقوله "كنية أبيه كما صرّح به العلامة ""منه. "أقول: قد قال العلامة: يكنى أبوه أبا عبد اللّه التميمى، فلاحظ.

عبد الله بن أبى العلاء؛ المذارى، أبو محمد:

ثقة، من وجوه أصحابنا؛ قاله العلامة، و ابن داود.
و يأتى: ابن العلاء.

عبد الله بن أبى يعفور و اسم أبى يعفور: واقد، و قيل: وقدان يكنى أبا محمد:

ثقة، جليل، فى أصحابنا، كريم على أبى عبد الله عليه السلام،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۰۶
و كان قارئا، يقرأ فى مسجد الكوفة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى توثيقه، و روى له مدحا، جليلا جدا.
و نقلهما العلامة.

عبد الله بن أحمد، أبى زيد، الأنبارى:۱۰۴۶۸

وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۴۰۶
دم بكنيته۱۰۴۶۹.

۱۰۴۶۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۶۹ (۱) كتب فى هامش المصحّحة الثانية ":فى عبد اللّه بن أبى زيد."

عبد الله بن أحمد بن حرب بن مهزم بن خالد بن الفزر، العبدى؛ أبو هفان:

مشهور فى أصحابنا، و له شعر فى المذهب؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن أحمد بن نهيک؛ أبو العباس؛ النخعى:

الشيخ، الصدوق، ثقة.
و آل نهيک بالكوفة بيت من أصحابنا؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و يفهم من كتب الرجال و الحديث: أن اسمه يأتى مكبرا، و مصغرا.

عبد الله بن أيوب بن راشد؛ الزهرى، بياع الزطى:

روى عن جعفر بن محمد عليه السلام، ثقة، و قد قيل: فيه تخليط؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة.

عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن، أبو على، الشيبانى، مولاهم:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام له (كتاب) كثير الرواة؛ قاله النجاشى.
و قال الشيخ: عبد الله بن بكير، فطحى المذهب، إلا أنه ثقة.
و نقلهما العلامة، و نقل عن الكشى مدحه، و ما تقدم من عدة من
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۰۷
أصحاب الإجماع۱۰۴۷۰، ثم قال: فأنا أعتمد على روايته، و إن كان مذهبه فاسدا.
و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.
و قال أبو غالب الزرارى فى (رسالته): كان عبد الله بن بكير فقيها، كثير الحديث.

عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر؛ الكنانى: أبو محمد:

عربى، صليب، ثقة، روى عن أبيه، عن جده.
و بيت جبلة مشهور بالكوفة.
و كان عبد الله واقفا، و كان فقيها، ثقة، مشهورا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالک بن جامع؛ الحميرى؛ أبو العباس؛ القمى:

شيخ القميين، و وجههم، ثقة من أصحاب أبى محمد العسكرى عليه السلام؛ قاله العلامة.
و قال النجاشى: إنه شيخ القميين، و وجههم، صنف (كتبا) كثيرة.
و قال الشيخ: إنه ثقة، له كتب، و ذكره فى أصحاب الهادى، و العسكرى عليهما السلام، و وثقه ابن شهرآشوب.

عبد الله بن جندب: البجلى:

عربى، كوفى، من أصحاب الكاظم، و الرضا عليهما السلام، ثقة، قاله العلامة و وثقه الشيخ أيضا و ذكره فى أصحاب الصادق، و الكاظم، و الرضا عليهم السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۰۸
و قال الشيخ: كان وكيلا للكاظم، و الرضا عليهما السلام، عظيم المنزلة لديهما.
و روى الكشى له مدحا جليلا.
و نقلهما العلامة.

عبد الله بن حبيب، السلمى:

من خواص على عليه السلام من مضر.
و بعض الرواة يطعن فيه؛ قاله البرقى، و العلامة.

عبد الله بن الحجاج؛ البجلى أخو عبد الرحمن-:

مولى، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى.

عبد الله بن الحسين بن سعيد، القطرنبلى۱۰۴۷۱:

كان من خواص سيدنا أبى محمد عليه السلام؛ قاله النجاشى و العلامة.
عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب؛ الفارسى؛ أبو محمد:
شيخ من وجوه أصحابنا، و محدثيهم، رأيته و لم أسمع منه، قاله النجاشى، و نحوه العلامة.

۱۰۴۷۰ (۱) تقدم فى هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۴۷۱ (۱) كذا فى كتابنا، و رجال العلامة، لكن فى النجاشىّ: ... بن سعد القطربلى، و كذا ابن داود و ضبطه: بضم القاف و سكون الطاء المهملة و ضم الراء و تشديد الباء و ضمها.

عبد الله بن حماد؛ الأنصارى:

من شيوخ أصحابنا؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة.
و نقل عن ابن الغضائرى: أن حديثه يعرف و ينكر.

عبد الله بن حمدويه؛ البيهقى:

روى الكشى، عن الرضا عليه السلام توثيقه، و وكالته، و مدحه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۰۹

عبد الله بن خداش؛ أبو خداش؛ المهرى:

نقل الكشى توثيقه، عن محمد بن مسعود، عن عبد الله بن محمد بن خالد.
و ضعفه النجاشى.
و توقف العلامة بعد نقلهما.
و الظاهر: أن تضعيف النجاشى له باعتبار فساد مذهبه، فلا ينافى التوثيق، لأنه قال: ضعيف جدا، فى مذهبه ارتفاع. و الله أعلم.
و نقل ابن داود، عن خط الشيخ ":ابن خراش."

عبد الله بن رباط:

ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه النجاشى، فى ترجمة ابنه؛ محمد، و ذكر أنه روى عن أبى عبد الله عليه السلام.

عبد الله بن زرارة بن أعين؛ الشيبانى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن سعيد؛ أبو شبل؛ الأسدى؛ مولاهم:

كوفى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن سعيد بن حيان بن أبجر، الكنانى؛ أبو عمر؛ الطبيب:

شيخ من أصحابنا، ثقة له (كتاب) يعرف بكتاب عبد الله بن أبجر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن سنان:

ثقة، من أصحابنا، جليل، و لا يطعن عليه فى شىء؛ قاله العلامة،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۰

و النجاشى، و زاد: روى (كتبه) جماعات من أصحابنا، لعظمه فى الطائفة، و جلالته، و ثقته، و قال الشيخ، و ابن شهرآشوب: إنه ثقة.
و روى الكشى و غيره مدحه.

عبد الله بن شداد:

مشكور؛ قاله العلامة، و عده من خواص على عليه السلام.
و روى الكشى مدحه.

عبد الله بن شريك؛ العامرى، يكنى أبا المحجل:

روى عن على بن الحسين، و أبى جعفر عليهما السلام، و كان عندهما وجها؛ مقدما؛ قاله العلامة؛ و النجاشى، فى: عبيد بن كثير.
و نقل العلامة، عن العقيقى: أنه روى ثناء عظيما فى حقه.
و روى الكشى مدحه، و أنه من حوارى الباقر، و الصادق عليهما السلام، و أنه من أهل الرجعة.

عبد الله بن الصلت؛ أبو طالب؛ القمى:

ثقة، مسكون إلى روايته، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و وثقه الشيخ أيضا-.

عبد الله بن طاهر؛ النقاب:

ثقة؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: عبد الله بن طاهر، النقاد۱۰۴۷۲، ثقة، حلوانى، صالح،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۱
ورع، يكنى أبا القاسم، من أصحاب العياشى.

عبد الله بن عاصم:

وصفه المحقق فى (المعتبر) فى بحث التيمم بالعدالة و العلم.

عبد الله بن عامر بن عمران؛ الأشعرى:

شيخ، من وجوه أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن العباس:

حاله فى الجلالة، و الإخلاص لأمير المؤمنين عليه السلام أشهر من أن يخفى، و روى فيه قدح، و هو أجل من ذلك؛ قاله العلامة.
و بعض الذم الوارد فيه محمول على أنه فى أخيه: عبيد الله ..

عبد الله بن عبد الرحمن بن عتيبة؛ الأسدى؛ أبو أمية:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد؛ الفزارى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشى فى أخيه: حماد.

عبد الله بن عجلان:

روى الكشى روايات تقتضى مدحه، و الثناء عليه، و كذا عن على بن أحمد؛ العقيقى، و لم نر ما ينافيها، قاله لعلّامة.

عبد الله بن عطاء:

روى الكشى له مدحا، و نقله العلامة.

عبد الله بن العلاء؛ المذارى؛ أبو محمد:

ثقة، من وجوه أصحابنا؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و تقدم: ابن أبى العلاء.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۲

عبد الله بن على بن الحسين عليه السلام أخو أبى جعفر عليه السلام-:

كان يلى صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله، و صدقات أمير المؤمنين عليه السلام، و كان فاضلا، فقيها، يروى عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أخبارا كثيرة، و حدث الناس عنه، و حملوا عنه الآثار؛ قاله المفيد فى (إرشاده).

عبد الله بن عمر بن بكار؛ الحناط:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلّامة.

عبد الله بن غالب؛ الأسدى؛ الشاعر:

ثقة، ثقة، روى عن أبى جعفر، و أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهم السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الشيخ، و الكشى مدحه.

عبد الله بن الفضل، النوفلى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن محمد، أبو بكر؛ الحضرمى:

روى الكشى ما يتضمن مدحه، و كذا الشيخ، فى أحاديث التلقين۱۰۴۷۳.

عبد الله بن محمد؛ الأسدى؛ أبو بصير:

من أصحاب الصادق، و الباقر عليهما السلام.
تقدم ذكره فى أصحاب الإجماع۱۰۴۷۴.

عبد الله بن محمد، الأسدى؛ الحجال؛ المزخرف؛ أبو محمد:

ثقة، ثقة، ثبت، قاله النجاشى، و العلامة، و ذكره الشيخ فى
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۳
أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه.

عبد الله بن محمد بن حصين؛ الحصينى؛ الأهوازى:

روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن محمد بن خالد؛ الطيالسى؛ أبو العباس:

رجل من أصحابنا، ثقة، سليم الجنبة، و كذلك أخوه؛ أبو محمد، الحسن؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى مدحه، و توثيقه، عن محمد بن مسعود، العياشى، و نقله العلامة.

عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو محمد، الحذاء، الدعلجى:

كان فقيها؛ عارفا، و عليه تعلمت المواريث؛ قاله النجاشى، و العلامة، إلا أنه قال: و عليه تعلم النجاشى.

عبد الله بن محمد بن على بن الحسين أخو جعفر بن محمد عليه السلام، من أم واحدة-:

كان يشار إليه بالفضل، و الصلاح؛ قاله المفيد فى (الإرشاد).

عبد الله بن محمد؛ النهيكى:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشى و العلامة.

عبد الله بن مسكان:

ثقة، عين؛ قاله العلامة، و النجاشى، و وثقه الشيخ و ابن شهرآشوب أيضا-.
و ذكره الكشى من أصحاب الإجماع، كما تقدم۱۰۴۷۵.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۴

عبد الله بن المغيرة؛ أبو محمد؛ البجلى:

كوفى، ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته، و دينه، و ورعه، روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و عده الكشى من أصحاب الإجماع، كما مر۱۰۴۷۶ و نقله العلامة.
و روى الكشى أيضا له مدحا آخر، و روى أنه كان واقفا، فرجع، و قطع بإمامة الرضا عليه السلام.

عبد الله بن ميمون؛ القداح كان يبرى القداح-:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، و كان ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى مدحه.

عبد الله بن النجاشى؛ أبو بجير، الأسدى، النصرى:

يروى عن أبى عبد الله عليه السلام (رسالة منه إليه) قاله النجاشى.
و روى الكشى ما يتضمن مدحه، و ذكره العلامة.

عبد الله بن واقد:

هو: ابن يعفور، كما مر۱۰۴۷۷ من أن "أبا يعفور "اسمه "واقِد، "و الله أعلم.

عبد الله بن وضاح؛ أبو محمد:

كوفى، من الموالى، ثقة، صحب أبا بصير؛ يحيى بن القاسم، كثيرا؛ قاله النجاشى، و العلّامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۵

عبد الله بن الوليد؛ السمان؛ النخعى:

مولى، كوفى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الله بن يحيى؛ الحضرمى:

من الأولياء، من أصحاب على عليه السلام، ذكره العلامة، و البرقى، و روى الكشىّ و غيره له مدحا جليلا.

عبد الله بن يحيى؛ الكاهلى؛ أبو محمد:

كان وجها عند أبى الحسن عليه السلام، و وصى به على بن يقطين، فقال ":أضمن لى الكاهلى و عياله، أضمن لك الجنة "قاله النجاشى، و العلّامة، و الكشى.

عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد:

روى عن أبى عبد الله، و أبى جعفر عليهما السلام، ثقة، هو و أخوه: أبو مريم؛ الأنصارى؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الملك بن أعين:

روى الكشى، و العلامة، و الشيخ، و الصدوق له مدائح متعددة.

عبد الملك بن حكيم: الخثعمى:

كوفى، ثقة، عين، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الملك بن سعيد:

ثقة، قاله العلامة، و ابن داود، و النجاشى مع أخيه عبد الله بن سعيد بن حيان.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۶

عبد الملك بن عبد الله:

روى العقيقى عن الصادق عليه السلام: أنه قوى الإيمان؛ نقله العلامة.

عبد الملك بن عتبة؛ النخعى؛ الصيرفى:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الملك بن عطاء:

من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام، قال نصر بن الصباح: إنه نجيب، رواه العلّامة، و الكشى.
و نقل ابن داود عن الكشى توثيقه.
و لم نجده فيه، و لعله كان فيه، فسقط من النسخ، الآن، أو لعله من كتاب آخر للكشى.

عبد الملك بن عمرو:

روى الكشى له مدحا؛ و نقله العلامة.
و نقل ابن داود توثيقه عن الكشى.
و لم نجده فيه، و تقدم وجهه.

عبد الملك بن الوليد، الكوفى:

ثقة، قليل الحديث، قاله النجاشى، و العلامة.

عبد الملك بن هارون بن عنترة؛ الشيبانى:

كوفى، ثقة، عين، روى عن أصحابنا، و رووا عنه، و لم يكن متحققا بأمرنا؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۷

عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، الموصلى، يكنى أبا القاسم:

سمع منه التلعكبرى، و ذكر: أنه كان ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

عبيد بن الحسن:

كوفى، ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عبيد بن زرارة بن أعين؛ الشيبانى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة، ثقة، عين، لا لبس فيه و لا شك؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الزرارى فى (رسالته): كان عبيد وافد الشيعة بالكوفة إلى المدينة.

عبيد بن عبد؛ أبو عبد الله؛ الجدلى:

عده البرقى فى الأولياء من أصحاب على عليه السلام، و عدة العلامة من خواصه عليه السلام.

عبيد الله بن أبى رافع:

كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، عده البرقى من خواصه عليه السلام، و يظهر مدحه من كلام العلامة، و النجاشى فى: إبراهيم أبى رافع، و على: أخيه.

عبيد الله بن أبى زيد؛ أحمد بن يعقوب بن نصر، الأنبارى:

تقدم توثيقه فى: عبد الله، فقد ذكر مكبرا، و مصغرا.

عبيد الله بن زرارة:

تقدم توثيقه فى ":عبيد."
و قد حكم بعض علمائنا بالاتحاد.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۸

عبيد الله بن على بن أبى شعبة؛ الحلبى، أبو على:

كان يتجر هو و أبوه إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب، و آل أبى شعبة: بيت مذكور فى أصحابنا، روى جدهم؛ أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السلام.
و كانوا جميعا ثقات، مرجوعا إليهم فيما يقولون.
و كان عبيد الله كبيرهم و وجيههم، و صنف (الكتاب) المنسوب إليه، و عرضه على الصادق عليه السلام، و صححه، و استحسنه، و قال عند قراءته ":ليس لهؤلاء فى الفقه مثله "قاله العلامة و النجاشى.
و قال الشيخ: له كتاب، مصنف، معمول عليه، و قيل: إنه عرض على الصادق عليه السلام، و استحسنه، و قال ":ليس لهؤلاء يعنى المخالفين مثله."
و قال البرقى: مولى، ثقة، صحيح، له كتاب.

عبيد الله بن الوليد؛ الوصافى۱۰۴۷۸ يكنى أبا سعيد:

عربى، ثقة، روى عن أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام، قاله النجاشى و العلامة.
و نقل ابن داود توثيقه، عن الكشى.

۱۰۴۷۲ (۱) فى هامش الأصل و المصحّحة الأولى، عن نسخة ":النقار "و فى المصحّحة الثانية بالفاء فى اللفظين. و كذا عنونه ابن داود و قال: و منهم من أثبته "النقاب "و هو غلط بل هو:(النقار). ۱۰۴۷۳ (۱) التهذيب، كتاب الصلاة، أبواب. ۱۰۴۷۴ (۲) فى هذه الخاتمة فى الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۴۷۵ (۱) فى هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۴۷۶ (۱) فى هذه الخاتمة، الفائدة السابعة ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۴۷۷ (۲) فى هذه الفائدة "عبد اللّه بن أبى يعفور. "۱۰۴۷۸ (۱) علق فى الأصل و المصحّحة هنا بقوله: ضبطه العلامة فى(الخلاصة) بالضاد المعجمة، و فى(الإيضاح) بالمهملة، و ضبطه ابن داود، بالمهملة، و نسب المعجمة إلى الغلط "منه."

عبيدة، السلمانى:

من الأولياء، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، ذكره البرقى، و العلامة، و وثقه ابن داود.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۹

عبيس بن هشام:

ثقة، اسمه: العباس، فصغر؛ و قد تقدم.
و فى القاموس: عبيس كزبير ابن هشام، شيخ للشيعة.

عتيبة بن ميمون؛ بياع القصب:

ثقة، عين، مولى بجيلة، قاله النجاشى، و العلامة.

عتيق بن معاوية بن الصامت:

فارس رسول الله صلى الله عليه و آله؛ قاله الشيخ، و العلامة.

عثمان بن حامد؛ أبو سعيد؛ الرجيبى۱۰۴۷۹:

من أهل كش، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

۱۰۴۷۹ (۱) كذا فى كتابنا و يحتمل(الوجينى) أو(الرجينى) و لاحظ رجال ابن داود و رجال العلامة فى ضبط هذه الكلمة.

عثمان بن حنيف:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله العلامة، و الكشى، نقلا عن الفضل بن شاذان.

عثمان بن سعيد، العمرى، يكنى أبا عمرو؛ السمان يقال له: الزيات الأسدى:

من أصحاب أبى جعفر الثانى عليه السلام، خدمه و له أحد عشرة سنة، و هو ثقة، جليل القدر، وكيل أبى محمد عليه السلام، قاله العلامة، و الشيخ.

عثمان بن عيسى؛ أبو عمرو، الرواسى؛ العامرى؛ الكلابى:

شيخ الواقفة، و وجهها، و أحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام؛ قاله النجاشى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۰
و روى الكشى، عن نصر بن الصباح: أنه كان واقفيا، و كان وكيل أبى الحسن؛ موسى عليه السلام، و فى يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثم تاب عثمان، و بعث إليه بالمال، و لا يتهمون عثمان بن عيسى.
و قد تقدم عن الكشى عده من أصحاب الإجماع على قول۱۰۴۸۰.
و العلامة نقل القولين.

عجلان؛ أبو صالح:

روى الكشى توثيقه، عن محمد بن مسعود، عن على بن الحسن بن فضال، و روى أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام مدحه.
و نقلهما العلامة.

عدى بن حاتم؛ الطائى:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، رواه الكشى، و العلامة، عن الفضل بن شاذان.

عرفة؛ الأزدى:

من أصحاب على عليه السلام، دعا له رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال "اللهم بارك له فى صفقة يمينه "قاله العلامة، و الشيخ.

عروة؛ القتات:

روى له الكشى مدحا، و نقله العلامة.

عروة؛ الوكيل:

قمى، من أصحاب العسكرى عليه السلام، ذكره الشيخ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۱

العزيز۱۰۴۸۱ بن زهير:

أحد بنى كشمرد، من أهل همدان، وكيل، قاله العلامة.
و ذكر النجاشى فى ترجمة: محمد بن على بن إبراهيم: أن العزيز۱۰۴۸۲ بن زهير من وكلاء الناحية.

۱۰۴۸۰ (۱) فى هـذه الخاتمة، فى الفائدة السابعة ۲۲۱ و ما بعدها. ۱۰۴۸۱ (۱) كذا ضبطه فى الأصل بضم العين، لكن المطبوع فى رجال النجاشىّ رقم(۹۲۸): العزيز، بالراء أخيرا لا بالزاى، فلاحظ. ۱۰۴۸۲ (۲) لاحظ الهامش السابق.

عقبة بن خالد:

روى الكشى مدحه، و دعاء الصادق عليه السلام له، و نقله العلامة، و روى الكلينى فى الجنائز له مدحا.
و قال النجاشى، و الشيخ: له (كتاب).

عقبة بن عمرو؛ الأنصارى:

خليفة على عليه السلام بالكوفة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

العلاء بن رزين، القلاء:

ثقفى، مولى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، و صحب محمد بن مسلم، و تفقه عليه، و كان ثقة، جليل القدر، وجها؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشى، و الشيخ، و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

العلاء بن فضيل بن يسار؛ أبو القاسم، النهدى:

مولى، بصرى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

العلاء بن المقعد:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۲

العلاء بن يحيى؛ المكفوف:

كوفى، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

علباء، الأسدى:

روى الكشى مدحه، و ضمان الجنة له، و نقله العلامة.

علقمة بن قيس:

من التابعين الكبار، و رؤسائهم، و زهادهم، رواه الكشى، عن الفضل بن شاذان و روى له مدحا آخر.
و تقدم توثيقه فى الفائدة السابعة۱۰۴۸۳.

على بن إبراهيم بن محمد بن الحسن، العلوى؛ أبو الحسن، الجوّانى۱۰۴۸۴:

ثقة، صحيح الحديث، قاله النجاشى، و العلامة.

۱۰۴۸۳ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۵). ۱۰۴۸۴ (۲) علق فى هامش الأصل هنا بقوله ":جوانية: قرية بالمدينة ""منه."

على بن إبراهيم بن هاشم؛ القمى:

ثقة فى الحديث، ثبت، معتمد، صحيح، سمع فأكثر، و صنف (كتبا) قاله النجاشى، و العلامة.

على بن إبراهيم الهمدانى:

من وكلاء الناحية؛ قاله النجاشى، فى ترجمة ابنه: محمد.

على بن أبى جهمة:

مولى، كوفى، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

على بن أبى حمزة؛ البطائنى:

واقف، مضعّف.
لكن ذكر الشيخ: أن له (أصلا)، رواه عنه ابن أبى عمير،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۳
و صفوان بن يحيى.
و ذكروا: أنه قائد أبى بصير.
فكتابه معتمد، و روايته عن أبى بصير من كتابه معتمد.

على بن أبى حمزة؛ الثمالى:

قال الكشى: سألت حمدويه بن نصير عن: على بن أبى حمزة الثمالى، و الحسين بن أبى حمزة، و محمد؛ أخويه، و أبيه؟
فقال: كلهم ثقات، فاضلون.
و نقله العلامة.

على بن أبى رافع:

تابعى، من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام، و كان كاتبا؛ له قاله النجاشى، و العلامة.

على بن أبى سهل، حاتم بن أبى حاتم؛ القزوينى، أبو الحسن:

ثقة من أصحابنا فى نفسه، يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر، و صنف (كتبا) قاله النجاشى.
و يأتى: ابن حاتم.

على بن أبى شجرة:

ذكره ابن داود، و نقل توثيقه عن النجاشى.
و يأتى: ابن شجرة، و هو الصواب، كما قاله الشهيد الثانى، و غيره.

على بن أبى شعبة؛ الحلبى:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى، فى ترجمة أحمد بن عمر، و فى ترجمة: عبيد الله بن على.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۴

على بن أبى القاسم؛ عبد الله بن عمران؛ البرقى؛ المعروف أبوه بماجيلويه، يكنى أبا الحسن:

ثقة، فاضل، فقيه، أديب؛ قاله النجاشى.
و يستفاد من تصحيح العلامة طريق الصدوق إلى (الحارث بن المغيرة) توثيقه أيضا-.
و يأتى: ابن محمد بن أبى القاسم.

على بن أبى المغيرة:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى، فى ترجمة ابنه: الحسن.

على بن أحمد بن الحسين، الطبرى، الآملى، أبو الحسن:

شيخ، كثير الحديث، من أصحابنا، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

على بن أحمد بن على؛ الخزاز، نزيل الرىّ، يكنى أبا الحسن:

متكلم، جليل، قاله الشيخ.

على بن أسباط بن سالم؛ بياع الزطى، أبو الحسن؛ المقرى:

كوفى، ثقة، و كان فطحيا، فرجع عن ذلك القول و تركه، و كان أوثق الناس، و أصدقهم لهجة، قاله النجاشى.
و روى الكشى: أنه لم يرجع.
و قول النجاشى أوثق، و الشهادة بالإثبات أقرب إلى القبول.
و نقلهما العلامة، و قال: أنا أعتمد على روايته.
و قال الشيخ: له (أصل).

على بن إسحاق بن عبد الله بن سعد، الأشعرى، أبو الحسين۱۰۴۸۵:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۵

على بن إسماعيل:

نقل الكشى عن نصر بن الصباح: أنه يقال له: على بن السندى، فلقب إسماعيل بالسندى.
و فى اختيار الشيخ ":السدى. "و فى نسخة ":السرى."
و يأتى موثقا.

على بن إسماعيل، الدهقان:

زاهد، خير، فاضل، قاله الشيخ، و العلامة.

على بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى، التمار؛ أبو الحسن؛ الميثمى:

كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

على بن إسماعيل بن عمار:

كان من وجوه من روى الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

على بن بلال بن أبى معاوية؛ أبو الحسن؛ المهلبى، الأزدى:

شيخ أصحابنا بالبصرة، ثقة، سمع الحديث و أكثر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

على بن بلال:

بغدادى، من أصحاب أبى جعفر الثانى عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، و روى الكشى توثيقه.

على بن جعفر:

من أصحاب أبى محمد؛ الحسن عليه السلام، قيّم لأبى الحسن عليه السلام، ثقة؛ قاله الشيخ و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۶

على بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام:

جليل القدر، ثقة، قاله الشيخ، و ذكره فى أصحاب الصادق، و الكاظم، و الرضا عليهم السلام.
و قال المفيد فى (إرشاده): كان على بن جعفر راوية للحديث، سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، و لزم أخاه: موسى بن جعفر عليه السلام، و روى عنه كثيرا.
و روى الكشى مدحه، و أنه أدرك الجواد عليه السلام.

و وثقه العلامهْ، و نقل المدح، ثم قال: و حاله أجل من ذلک۱۰۴۸۶.

على بن حاتم؛ القزوينى؛ ابن أبى حاتم، و يكنى حاتم أبوه بأبى سهل، و يكنى على بأبى الحسن:

قال النجاشى: إنه ثقهْ من أصحابنا فى نفسه، يروى عن الضعفاء، و قال الشيخ: له (كتب) كثيرهْ، جيدهْ، معتمدهْ.
و نقلهما العلامهْ.

على بن حسان: الواسطى؛ أبو الحسين؛ القصير؛ المعروف بالمنمس:

كان لا بأس به، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامهْ، و نقل الكشى توثيقه، عن العياشى، عن على بن الحسن بن فضال، و نقل العلامهْ عن ابن الغضائرى: أنه ثقهْ، ثقهْ.

على بن الحسن بن رباط، البجلى، أبو الحسن:

كوفى، ثقهْ، يعول عليه، قاله النجاشى، و العلامهْ.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۷

على بن الحسن؛ الطاطرى؛ الجرمى:

يكنى أبا الحسن، و كان فقيها، ثقهْ فى حديثه، من أصحاب الكاظم عليه السلام، و كان من وجوه الواقفهْ، و شيوخهم، قاله النجاشى، و العلامهْ.
و قال الشيخ: كان واقفيا، شديد العناد فى مذهبه، له (كتب) فى الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم، و برواياتهم.

على بن الحسن بن على بن فضال، أبو الحسن، الكوفى:

كان فقيه أصحابنا بالكوفهْ، و وجههم، و ثقتهم، و عارفهم بالحديث، و المسموع قوله فيه، سمع منه كثيرا، لم يعثر له على زلهْ فيه و لا ما يشينه، قلما روى عن ضعيف، و كان فطحى المذهب؛ قاله النجاشى، و العلامهْ.
و نقل الكشى، و العلامهْ، عن العياشى مدحه، و توثيقه، و أنه ما رأى بالعراق و خراسان أفقه، و لا أفضل منه.

على بن الحسين، السعدآبادى:

روى عنه الكلينى، و روى عنه الزرارى، و كان معلمه؛ قاله الشيخ. و ظاهر الأصحاب قبول حديثه، و يعدونه صحيحا.

على بن الحسين بن عبد الله:

روى الكشى: أنه كان وكيلا قبل أبى على بن راشد.

على بن الحسين بن على، يكنى أبا الحسن بن أبى طاهر؛ الطبرى:

من أهل سمرقند، ثقهْ، وكيل؛ قاله الشيخ، و العلامهْ.

على بن الحسين المسعودى؛ أبو الحسن؛ الهذلى:

له (كتب) فى الإمامهْ و غيرها، منها: كتاب فى (إثبات الوصيهْ لعلى بن أبى طالب عليه السلام) و هو صاحب (مروج الذهب)؛ قاله العلامهْ، و النجاشى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۸

على بن الحسين بن موسى بن بابويه؛ القمى؛ أبو الحسن:

شيخ القميين فى عصره، و فقيههم، و ثقتهم، كان قدم العراق و اجتمع مع أبى القاسم؛ الحسين بن روح رحمه الله، و سأله عن مسائل، ثم كاتبه بعد ذلک، على يد على بن جعفر بن الأسود، يسأله: أن يوصل له رقعهْ إلى الصاحب عليه السلام، و يسأله فيها الولد.
فكتب ":قد دعونا الله لک بذلک، و سترزق ولدين، ذكرين، خيرين."
فولد له أبو جعفر، و أبو عبد الله؛ قاله النجاشى، و العلامهْ.
و قال الشيخ: كان فقيها، ثقهْ، جليلا، له (كتب) كثيرهْ۱۰۴۸۷.

على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام؛ أبو القاسم؛ المرتضى؛ ذو المجدين، علم الهدى:

متوحد فى علوم كثيرهْ، مجمع على فضله، متقدم فى علوم: مثل علم الكلام، و الفقه، و أصول الفقه، و الأدب: من النحو، و الشعر، و اللغهْ، و غير ذلک؛ قاله العلامهْ، و الشيخ.
و قال النجاشى: أبو القاسم، المرتضى: حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد فى زمانه، و سمع من الحديث فأكثر، و كان متكلما، شاعرا، أديبا، عظيم المنزلهْ فى الدين و الدنيا.

على بن الحسين، الهمدانى:

ثقهْ: قاله العلامهْ، و الشيخ فى أصحاب الهادى عليه السلام.

على بن الحكم؛ الكوفى:

ثقهْ، جليل القدر؛ قاله الشيخ، و العلامهْ، و وثقه ابن شهرآشوب.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲۹

على بن حمزهْ بن الحسن بن عبد الله بن العباس بن على بن أبى طالب عليه السلام؛ أبو محمد:

ثقهْ: قاله النجاشى، و العلامهْ.

على؛ الخزاز؛ الرازى:

متكلم، جليل، له (كتب) فى الكلام، و له أنس بالفقه؛ قاله العلامهْ.
و تقدم: ابن أحمد بن على؛ الخزاز۱۰۴۸۸.

على بن خليد؛ أبو الحسن؛ المكفوف:

ليس به بأس؛ قاله الكشى، عن محمد بن مسعود، عن على بن الحسن، و نقله العلامهْ.
و وثقه ابن داود، فى ترجمهْ الحسن بن على بن فضال.

على بن رئاب، الكوفى:

له (أصل) كبير، و هو ثقهْ، جليل القدر؛ قاله العلامهْ، و الشيخ.

على بن الريان بن الصلت؛ الأشعرى؛ القمى:

ثقهْ، له عن أبى الحسن الثالث عليه السلام (نسخهْ)، قاله النجاشى، و العلامهْ.
و روى الكشى: أنه كان وكيلا، و نقله العلامهْ.

على بن السرى؛ الكرخى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقهْ. قاله النجاشى، فى أخيه۱۰۴۸۹:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۳۰
الحسن، و ابن عقدهْ. و نقله العلامهْ، و روى الكشى توثيقه.

على بن سعيد بن رزام، القاسانى۱۰۴۹۰:

ثقهْ فى الحديث، مأمون؛ قاله النجاشى، و العلامهْ.

۱۰۴۸۵ (۱) فى هامش الأصل و المصحّحهْ الأولى(أبو الحسن) عن نسخهْ. ۱۰۴۸۶ (۱) هذا أبو الحسن العريضى، و قد ترجمناه بتفصيل فى مقدّمهْ كتابه(المسائل) الذى حققته مؤسّسهْ آل البيت(ع) و طبع سنهْ ۱۴۰۹ ه فى قم. ۱۰۴۸۷ (۱) هذا هو والد الصدوق و قد كتبنا له ترجمهْ موسعهْ فى مقدّمهْ كتابه الإمامهْ و التبصرهْ من الحيرهْ، المطبوع سنهْ(۱۴۰۷) فى بيروت. ۱۰۴۸۸ (۱) كذا الصواب، و كان فى الأصل و المصحّحهْ هنا "الخراز، "لكن الذى تقدم هناک كان "الخزاز. "۱۰۴۸۹ (۲) كذا الصواب كما فى النجاشىّ برقم(۹۷) و العلامهْ فى الحسن، و كان فى الأصل و المصحّحهْ ":ابنه.("۴۳۰). ۱۰۴۹۰ (۱) علق المؤلّف هنا فى المصحّحهْ الأولى بقوله: بالسين المهملهْ و فى الثانيهْ: دزام القاشانى.

على بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين؛ الزرارى:

كان له اتصال بصاحب الأمر عليه السلام، و خرجت إليه توقيعات، و كانت له منزلهْ فى أصحابنا، و كان ورعا، ثقهْ، فقيها، لا يطعن عليه فى شىء؛ قاله النجاشى، و العلامهْ.

على بن سنان؛ الموصلى؛ العدل:

ذكره الشيخ فى أسانيد كتاب (الغيبهْ).

على بن سويد؛ السائى۱۰۴۹۱ منسوب إلى "سايهْ "قريهْ بالمدينهْ:

ثقهْ، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ قاله العلامهْ.
و روى الكشى مدحه، و نقله العلامهْ.
و وثقه الشيخ، فى أصحاب الرضا عليه السلام.

۱۰۴۹۱ (۲) كذا فى كتب الرجال، و الهمزهْ غير موجودهْ فى(الأصل)، و فى المصحّحهْ(السابى) بالباء بدل الهمزهْ.

على بن سيف بن عميرهْ؛ النخعى، أبو الحسن:

كوفى، مولى، ثقهْ، روى عن الرضا عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامهْ.

على بن شجرهْ بن ميمون بن أبى أراكهْ؛ النبال:

مولى كندهْ.
روى أبوه عن أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۳۱
و أخوه الحسن بن شجرهْ روى.
و كلهم ثقات، وجوه؛ جلهْ؛ قاله النجاشى، و العلامهْ، و زاد: أعيان.

على بن شيرهْ:

ثقهْ، قاله الشيخ، فى أصحاب الهادى عليه السلام، و نقله ابن داود.
و يأتى: ابن محمد بن شيرهْ.

على بن عاصم:

ذكره ابن حجر فى (التقريب): أنه من الشيعهْ.
و قال أبو غالب الزرارى فى (رسالته): كان على بن عاصم شيخ الشيعهْ فى وقته.

على بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروهْ، الجراح؛ القنانى؛ أبو الحسن؛ الكاتب:

كان سليم الاعتقاد، كثير الحديث، صحيح الروايهْ؛ قاله النجاشى، و العلامهْ.

على بن عبد الغفار:

روى الكشى توثيقه، عن العمرى.

على بن عبد الله؛ أبو الحسن؛ العطار؛ القمى:

ثقة من أصحابنا؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن عبد الله بن غالب؛ القیسی:

ثقة، صدوق، کوفی؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن عبد الله بن مروان:

نقل الکشی، عن العیاشی، قال: لم أسمع فیه إلا خیرا، و نقله العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۳۲

علی بن عبید الله بن علی بن الحسین؛ أبو الحسن؛ الزوج الصالح:

کان أزهد آل أبی طالب، و أعبدهم فی زمانه، و اختص بموسی، و الرضا علیهما السلام، و اختلط بأصحابنا الإمامیة؛ قاله النجاشی.
و روی الکشی، عن الرضا علیه السلام: أنه، و امرأته، و ولده، من أهل الجنة.
و نقلهما العلامة، إلا أنه قال: ابن الحسین بن علی بن الحسین.

علی بن عطیة:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی، فی: أخیه: الحسن.

علی به عقبة بن خالد، الأسدی؛ أبو الحسن:

مولی، کوفی، ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن عمران؛ الخزاز؛ المعروف بشفا:

ثقة، قلیل الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی، العنزی:

ثقة؛ قاله النجاشی.
کما یأتی فی: ابنه: مندل بن علی.

علی بن محمد بن إبراهیم بن أبان؛ الرازی؛ المعروف بعلان، یکنی أبا الحسن:

ثقة، عین؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن محمد بن إبراهیم بن محمد؛ الهمدانی:

وکیل الناحیة؛ قاله العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۳۳

علی بن محمد بن أبی القاسم؛ عبد الله بن عمران؛ البرقی؛ المعرف أبوه بماجیلویه؛ یکنی أبا الحسن:

ثقة، فاضل، فقیه، أدیب؛ قاله العلامة، و النجاشی، إلا أنه قال: علی بن أبی القاسم، کما مر.

علی بن محمد بن حفص؛ الأشعری، أبو قتادة؛ القمی:

روی عن أبی عبد الله علیه السلام، و کان ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن محمد؛ الخلفی۱۰۴۹۲؛ من أهل سمرقند:

فاضل، ثقة. قاله العلامة، و الشیخ.

۱۰۴۹۲ (۱) کذا فی کتابنا و رجال العلامة، ابن داود، و أضاف: بفتحتین، قیل بالفاء، و قیل بالقاف و الخاء المعجمة فیها.

علی بن محمد؛ السمری:

ممن أثنی علیه الأئمة علیهم السلام؛ کما مر فی الفائدة السابعة۱۰۴۹۳.

علی بن محمد بن شیران؛ أبو الحسن؛ الأبلی:

شیخ من أصحابنا، ثقة، صدوق؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن محمد بن العباس بن فسانجس؛ أبو الحسن؛ رضی الله عنه:

کان عالما بالأخبار، و الشعر، و النسب، و الآثار، و السیر، و ما رئی فی زمانه مثله، و کان مجردا فی مذهب الإمامیة، و کان قبل ذلک معتزلیا، ثم عاد، و هو أشهر من أن یشرح أمره؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن محمد؛ العدوی؛ الشمشاطی؛ أبو الحسن:

کان شیخا بالجزیرة، و فاضل أهل زمانه، و أدیبهم.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۳۴
قال النجاشی: و کان سلام بن زکریا یذکره بالفضل، و العلم، و الدین، و التحقیق بهذا الأمر؛ قاله العلامة، و النجاشی نحوه.

علی بن محمد بن علی، الخراز۱۰۴۹۴، یکنی أبا الحسن:

کان ثقة، من أصحابنا، فقیها، وجها؛ قاله النجاشی، و العلامة.

۱۰۴۹۳ (۲) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۲). ۱۰۴۹۴ (۱) کذا فی المصححتین(الخزاز) بالزای و کذلک النجاشیّ، و أمّا العلامة و ابن داود فقد صرحا بضبطه بالمعجمات، لکن فی الأصل: الخراز بالراء فلاحظ.

علی بن محمد بن علی بن عمر رباح؛ أبو الحسن؛ السواق و یقال: القلاء و قیل فی کنیته: أبو القاسم-:

کان ثقة فی الحدیث، واقفا فی المذهب، صحیح الروایة؛ ثبتا، معتمدا علی ما یرویه؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشی.

علی بن محمد بن قتیبة، و یعرف بالقتیبی: النیسابوری؛ أبو الحسن:

تلمیذ الفضل بن شاذان؛ فاضل، علیه اعتمد أبو عمرو الکشی فی کتاب (الرجال). قاله العلامة، و النجاشی، إلا لفظ "فاضل "فهو من کلام الشیخ.
ثم إن کثرة اعتماد الکشی علیه ظاهره توثیقه إیاه.

علی بن محمد، الکرخی، أبو الحسن:

کان فقیها، متکلما، من وجوه أصحابنا: قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن محمد، المنقری:

کوفی، ثقة: قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن محمد بن یوسف بن مهجور؛ أبو الحسن؛ الفارسی؛ المعروف بابن خالویه:

وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۳۵
شیخ من أصحابنا، ثقة، سمع الحدیث و أکثر؛ قاله النجاشی، و العلامة.

علی بن المسیب:

عربی، من أهل همدان: قاله الشیخ، فی أصحاب الرضا علیه السلام.
و ذکره العلامة، و وثقه.

علی بن مهزیار؛ الأهوازی؛ أبو الحسن:

روی عن الرضا علیه السلام، و عن أبی جعفر، و اختص بأبی جعفر الثانی علیه السلام، و توکل له، و عظم محله منه، و کذلک أبو الحسن الثالث علیه السلام، و توکل لهم فی بعض النواحی، و خرجت إلی الشیعة فیه توقیعات بکل خیر.
و کان ثقة فی روایته، لا یطعن علیه، صحیح الاعتقاد؛ قاله النجاشی، و العلامة، و وثقه ابن شهرآشوب.
و قال الشیخ: إنه جلیل القدر، واسع الروایة، ثقة.
و روی الکشی له مدائح بلیغة.

علی بن النعمان؛ أبو الحسن؛ الأعلم؛ النخعی، مولاهم:

کوفی، روی عن الرضا علیه السلام.
و أخوه: داود أعلی منه.
و ابنه: الحسن بن علی، و ابنه: أحمد رویا الحدیث.
و کان علیّ ثقة، وجهاً ثبتا، واضح الطریقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۳۶

علی بن نعیم:

ثقة؛ قاله العلامة، و ابن داود.
و ربما یظهر من عبارة النجاشی، فی أخیه الحسین توثیقه.

علی بن وصیف؛ أبو الحسن؛ الناشی:

کان متکلما، شاعرا؛ مجودا۱۰۴۹۵ و کان یتکلم علی مذهب أهل الظاهر فی الفقه: قاله الشیخ، و العلامة، و مدحه النجاشی أیضا-.

علی بن یحیی بن الحسن؛ مولی علی بن الحسین:

کوفی، و هو خال الحسین بن سعید؛ قاله الشیخ، و العلامة، إلا أنه قال ":ابن الحسین."

علی بن یقطین بن موسی؛ البغدادی:

کوفی الأصل، روی عن أبی عبد الله علیه السلام حدیثا واحدا، و روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام و أکثر، و کان ثقة، جلیل القدر، له منزلة عظیمة عند أبی الحسن؛ موسی علیه السلام، عظیم المکان فی هذه الطائفة؛ قاله العلامة، و نحوه الشیخ.
و روی الکشی مدحه، و ضمان الجنة له، و جلالته.
و وثقه ابن شهرآشوب.

عمار بن جناب؛ أبو معاویة:

ثقة فی العامة، وجه؛ قاله النجاشی فی ترجمة ولده، و العلامة فی (الإیضاح).
عمار بن مروان: مولی بنی ثوبان بن سالم، مولی یشکر و أخوه: عمرو-:
ثقتان، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۳۷

عمار بن موسی؛ الساباطی و أخواه: قیس، و صباح-:

رووا عن أبی عبد الله، و أبی الحسن علیهما السلام، و کانوا ثقات فی الروایة.
و عمار کان فطحیا، له (کتاب) کبیر، جید، معتمد؛ قاله العلامة، و النجاشی إلی قوله ":فی الروایة، "و الباقی عبارة الشیخ.
و قال فی التهذیب: عمار، ضعفه قوم، لأنه کان فطحیا، غیر أنا لا نطعن علیه بهذه الطریقة، لأنه و إن کان کذلک فهو ثقة فی النقل، لا یطعن علیه.
و قال فی العدة: أجمعت الطائفة علی العمل بروایات السکونی، و عمار، و من ماثلهما، من الثقات.۱۰۴۹۶ وسایل الشیعه ؛ ج ۳۰ ؛

ص۴۳۷
روى الكشى له مدحا.

عمار بن ياسر؛ أبو اليقظان:

من أصحاب الرسول، و على عليهما السلام ذكره الشيخ، و نقل عن البرقى: أنه من الأصفياء، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و أنه من شرطة الخميس، و أنهم من أهل الجنة.
و قال الشيخ: إنه رابع الأركان.
و روى الكشى له مدائح كثيرة بليغة، و كذا غيره.

عمرو بن إبراهيم؛ الأزدى:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله العلامة، و النجاشى.

عمرو بن أبى نصر و اسمه زيد، و قيل: زياد–:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام. قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۳۸

عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس؛ البجلى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، و هو ثقة؛ هو، و أخواه؛ يعقوب، و رقيم؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عمرو بن حريث؛ أبو أحمد؛ الصيرفى:

مولى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
روى الكلينى، و الكشى مدحه.

عمرو بن الحمق:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و هو من حواريه، رواه الكشى، و نقله العلامة، و روى له مدائح آخر

عمرو بن خالد؛ الأفرق؛ الخياط؛ الكوفى:

من أصحاب الصادق عليه السلام، له (كتاب)، قاله الشيخ، و قال النجاشى: إنه مولى، ثقة، عين، له كتاب، يرويه صفوان، انتهى.
و يأتى: عمر، بغير واو.

عمرو بن خالد؛ الواسطى؛

من رجال العامة، إلا أن له ميلا، و محبة شديدة. ذكره النجاشى، فى جماعة، قال: و ذكر ابن فضال: أنه ثقة، و روى: أنه زيدى.

عمرو بن دينار؛ المكى:

من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام، أحد أئمة التابعين، فاضل، ثقة. قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و قد وثقه علماء العامة أيضا–.

عمرو بن سعيد؛ المدائنى:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۳۹
ثقة، روى عن الرضا عليه السلام. قاله النجاشى.
و روى الكشى، عن نصر بن الصباح: أنه فطحى.
و نقلهما العلامة، ثم قال: و نصر بن الصباح: لا أعتمد على قوله.

عمرو بن عثمان، الثقفى و قيل: الأزدى الخزاز؛ أبو على:

كوفى، ثقة، و كان نقى الحديث، صحيح الحكايات. قاله النجاشى، و العلامة.

عمرو بن على؛ العنزى؛ الكوفى؛ المعروف بمندل بن على:

من أصحاب الصادق عليه السلام: قاله الشيخ.
و يأتى توثيقه فى ":مندل."

عمرو بن مروان:

ثقة: قاله العلامة، و النجاشى، فى أخيه: عمار.

عمرو بن مسلم؛ التميمى:

ثقة، ثقة.
هو: عبد الرحمن بن أبى نجران، تقدم.

عمرو بن المنهال بن المقلاص؛ القيسى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقة. قاله العلامة، و النجاشى فى ابنه: الحسن.

عمر بن أبان؛ الكلبى، أبو حفص:

مولى، كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عمر؛ أبو حفص؛ الرمانى:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۴۰
و العلامة.

عمر بن أبى شعبة؛ الحلبى:

من أصحاب الصادق عليه السلام. ذكره الشيخ.
و تقدم توثيقه فى "عبيد الله بن على."

عمر بن أذينة:

من أصحاب الصادق، و الكاظم عليهما السلام، ثقة. له (كتاب) يرويه ابن أبى عمير، و صفوان؛ قاله الشيخ.
و يأتى: عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة.

عمر؛ الأهوازى:

من السفراء الموجودين۱۰۴۹۷، و الأبواب المعروفين. ذكره ابن طاوس فى (ربيع الشيعة)۱۰۴۹۸.

عمر بن ثابت بن هرم، أبو المقدام، الحداد:

وثقه ابن الغضائرى فى أحد كتابيه، و ضعفه فى الآخر، و نقلهما العلامة.

عمر بن حسان؛ الأزدى:

من أصحاب الصادق عليه السلام، ثقة، نقله ابن داود، عن الشيخ.

عمر بن حفص؛ الرمانى:

نقل ابن داود توثيقه، عن الشيخ.
و تقدم "أبو حفص "موثقا.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۴۱

عمر بن حنظلة:

لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق و لا جرح، و لكن حققنا توثيقه من محل آخر؛ قاله الشهيد الثانى فى (شرح دراية الحديث).
و قد تقدم فى أحاديث المواقيت قول الصادق عليه السلام: إذا لا يكذب علينا۱۰۴۹۹.
و فى بعض (فوائده): أنه مأخذ التوثيق.
و اعترض عليه ولده الشيخ حسن بضعف السند.
و قد عرفت ضعف الاصطلاح الجديد، فلا يكون السند ضعيفا.

عمر بن خالد؛ الحناط؛ لقبه: الأفرق:

مولى، ثقة؛ عين؛ قاله العلامة.
و تقدم ":عمرو "بالواو.

عمر بن الربيع؛ أبو أحمد؛ البصرى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عمر بن سالم؛ صاحب السابرى:

كوفى و أخوه؛ حفص رويا عن أبى عبد الله عليه السلام، و كانا ثقتين؛ قاله العلامة، و النجاشى.
عمر بن سعيد:
تابعى، فاضل؛ قاله الشهيد الثانى فى (درايته).

عمر بن على بن الحسين.

كان فاضلا، جليلا، ولى صدقات النبى، و صدقات أمير المؤمنين
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۴۲
عليهما السلام، و كان ورعا، متجنبا؛ قاله المفيد فى (إرشاده).

عمر بن محمد بن سليم بن البراء؛ المعروف بابن الجعابى:

ثقة، و كان حفظة، عارفا بالرجال؛ قاله الشيخ، و نقله العلامة بغير توثيق.

عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة:

شيخ أصحابنا البصريين، و وجههم، روى عن أبى عبد الله عليه السلام بمكاتبة؛ قاله النجاشى، و العلامة، و زاد: و كان ثقة، صحيحا.
و قد تقدم: ابن أذينة.
و حكم العلامة، و الشهيد الثانى و غيرهما بالاتحاد، و ابن داود بالتعدد.

عمر بن محمد بن يزيد؛ أبو الأسود:

ثقة؛ جليل، أحد من كان يفد فى كل سنة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، و أثنى عليه شفاها؛ قاله العلامة، و النجاشى.

عمر بن منهال:

له (كتاب)، قاله الشيخ.
و تقدم "عمرو "موثقا.

عمر بن يزيد؛ بياع السابرى:

ثقة، له (كتاب)، قاله الشيخ، و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

عمر بن يزيد بن ذبيان، الصيقل، أبو موسى:

مولى بنى نهد، من أصحاب الصادق عليه السلام، ثقة؛ قاله ابن داود، نقلا عن النجاشى.
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ۴۴٣

عمران بن الحصين:

روى الكشى عن الفضل بن شاذان: أنه من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام. و نقله العلامة.

عمران بن على بن أبى شعبة؛ الحلبى:

ثقة، لا يطعن عليه؛ قاله العلامة.
و تقدم توثيقه أيضا مع عبيد الله بن على.

عمران بن محمد بن عمران؛ الأشعرى:

ثقة؛ قاله الشيخ، فى أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه العلامة أيضا-.

عمران بن مسكان؛ أبو محمد:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عمران بن موسى؛ الزيتونى:

قمى، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

عمران بن ميثم بن يحيى؛ الأسدى:

مولى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى جعفر عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

العمركى بن على؛ البوفكى:

شيخ، من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عمير بن زرارة:

من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام، كما تقدم فى الفائدة السابعة١٠٥٠٠.
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ۴۴۴

عنبسة بن بجاد:

كان خيرا، فاضلا؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و نقل ابن داود توثيقه، عن النجاشى.

عون بن سالم:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عون بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب:

من أصحاب الحسين عليه السلام، قتل معه بالطف؛ قاله العلامة، و الشيخ.

عيسى بن أبى منصور، شلقان و اسم أبى منصور: صبيح-:

روى الصدوق، و الكشى، و الحميرى: أنه خيار فى الدنيا، و الآخرة.
و روى الكشى: أنه من أهل الجنة، و أنه خير، فاضل.
و وثقه النجاشى.
و نقل العلامة الجميع.
و تقدم فى أسانيد الفقيه مدح بليغ له.

عيسى بن أعين؛ الجريرى؛ الأسدى:

مولى، كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عيسى بن جعفر بن عاصم:

دعا له أبو الحسن عليه السلام؛ رواه الكشى، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ۴۴۵

عيسى بن راشد:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، يعرف بابن كازر١٠٥٠١، له (كتاب)، يرويه جماعة؛ قاله النجاشى.

عيسى بن روضة، حاجب المنصور:

كان متكلما، جيد الكلام، و له (كتاب فى الإمامة)، قاله النجاشى.

عيسى بن السرى؛ أبو اليسع؛ الكرخى:

بغدادى؛ مولى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

عيسى بن صبيح؛ العرزمى:

عربى، صليب، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشى.

عيسى بن عبد الله؛ القمى:

روى الكشى مدحه، و نقله العلامة.
و نقل ابن داود، عن الكشى توثيقه.
و قال العلامة، نقلا عن العقيقى: أن عيسى بن عبد الله بن سعد كان يشبه أباه، و كان وجها عند أبى عبد الله عليه السلام، مختصا به.

عيسى بن الوليد؛ الهمدانى:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و ابن داود.

عيص بن القاسم بن ثابت؛ البجلى:

كوفى، عربى، يكنى أبا القاسم، ثقة، عين، روى عن أبى
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ۴۴۶
عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

باب الغين

غالب بن عثمان؛ المنقرى؛ مولاهم:

كوفى، سمال بمعنى كحال و قيل: إنه مولى أعين، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة، و كان واقفيا؛ قاله العلامة، و وثقه النجاشى.
و قال الشيخ: إنه واقفى.

غياث بن إبراهيم؛ التميمى؛ الأسدى:

ثقة، بترى؛ قاله العلامة، و قال النجاشى: إنه ثقة، و قال الشيخ: إنه بترى.

غياث بن كلوب بن فيهس:

له (كتاب)، قاله النجاشى، و الشيخ.
و ذكر الشيخ فى (العدة) إن العصابة عملت برواياته.

باب الفاء

فارس بن سليمان؛ أبو شجاع؛ الأرجانى:

شيخ من أصحابنا، كثير الأدب و الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

الفرزدق؛ الشاعر؛ يكنى أبا فراس:

من أصحاب على بن الحسين عليهما السلام، روى الكشى و غيره مدحه.

فضالة بن أيوب؛ الأزدى:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، و كان ثقة فى حديثه، مستقيما فى دينه؛ قاله النجاشى، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا-.
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ۴۴٧
و تقدم، عن الكشى، عده من أصحاب الإجماع على قول١٠٥٠٢.

الفضل بن إسماعيل؛ الكندى:

رجل من أصحابنا، ثقة، قليل الحديث؛ قاله العلامة، و النجاشى.

الفضل بن سنان:

نيسابورى، من أصحاب الرضا عليه السلام، وكيل؛ قاله العلامة، و الشيخ.

الفضل بن شاذان بن الخليل؛ أبو محمد؛ الأزدى؛ النيسابورى:

روى عن أبى جعفر الثانى، عليه السلام، و قيل: عن الرضا عليه السلام، و كان ثقة، جليلا، متكلما، له عظم شأن فى هذه الطائفة، و ترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين، و روى: ثلاثا ولاء.
و نقل الكشى عن الأئمة عليهم السلام مدحه، ثم ذكر ما ينافيه.
و هذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه، فإنه رئيس طائفتنا؛ قاله العلامة.
و قال النجاشى: كان ثقة، أجل أصحابنا، الفقهاء و المتكلمين، و له جلالة فى هذه الطائفة، و هو فى قدره أشهر من أن نصفه.
و قال الشيخ: إنه متكلم، فقيه، جليل القدر.
و روى الكشى مدحه و ذمه.
و تقدم وجه الذم فى "زرارة."

الفضل بن عبد الرحمن:

بغدادى، متكلم، جيد الكلام؛ قاله العلامة، و النجاشى.

الفضل بن عبد الملك؛ أبو العباس؛ البقباق:

كوفى، ثقة، عين، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة،
وسايل الشيعه، ج٣٠، ص: ۴۴٨

و النجاشی، إلا أنه ترک لفظ ":البقباق."
و فی (رجال) البرقی نقل توثیقه، عن سعد.

الفضل بن عثمان؛ المرادی؛ الصائغ؛ الأنباری؛ أبو محمد؛ الأعور:

ثقة، ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

الفضل بن یونس؛ الکاتب؛ البغدادی:

روی عن أبی الحسن؛ موسی علیه السلام، ثقة؛ قاله النجاشی، و نقله العلامة.
و قال الشیخ، و العلامة: إنه واقفی.

الفضیل بن عیاض:

بصری، ثقة، عامی، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

الفضیل بن محمد بن راشد؛ مولی الفضل البقباق؛ أبو العباس:

کوفی، له (کتاب) ثقة؛ قاله البرقی: نقله العلامة.
و الظاهر: أن التوثیق للبقباق، و أن (الفضل) اسم برأسه١٠٥٠٣.

الفضل بن یسار؛ أبو القاسم:

عربی، صمیم، بصری، ثقة، عین، جلیل القدر، روی عن
وسایل الشیعه، ج٣٠، ص: ۴۴٩
الباقر، و الصادق علیهما السلام؛ قاله العلامة، و النجاشی، و وثقه الشیخ أیضا-.
و تقدم عده من أصحاب الإجماع١٠٥٠۴.
و روی الکشی له مدائح کثیرة.

الفیض بن المختار؛ الخثعمی؛ الکوفی:

روی عن أبی عبد الله، و أبی جعفر علیهما السلام، و أبی الحسن علیه السلام، ثقة، عین؛ قاله النجاشی، و العلامة، و وثقه المفید أیضا فی (إرشاده).
و روی الکشی له مدحا.

باب القاف

القاسم بن برید بن معاویة؛ العجلی:

ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام. قاله النجاشی، و العلامة.

القاسم بن خلیفة:

کوفی، ثقة، قلیل الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامة.

القاسم بن العلاء:

من أهل أذربیجان؛ ذکره ابن طاوس من وکلاء الناحیة فی (ربیع الشیعة).

القاسم بن الفضیل بن یسار؛ النهدی؛ البصری؛ أبو محمد:

ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج٣٠، ص: ۴۵٠

القاسم بن محمد بن أبی بکر:

تقدم توثیقه فی الفائدة السابعة١٠٥٠۵.

القاسم بن محمد بن أیوب بن میمون:

من جلة أصحابنا، و لیس هو بکاسولا؛ قاله العلامة، و النجاشی فی ابنه: الحسین.

القاسم بن محمد؛ الجوهری:

واقفی؛ قاله الشیخ، و النجاشی.
و ذکر ابن داود: أنهما اثنان، و أحدهما یروی عنه الحسین بن سعید، و هو ثقة.
و مأخذ التوثیق خفی.

القاسم بن محمد؛ الخلقانی:

کوفی، قریب الأمر؛ قاله العلامة، و النجاشی، و زاد: له (کتاب نوادر).

القاسم بن محمد بن علی بن إبراهیم بن محمد؛ الهمدانی:

وکیل الناحیة؛ قاله العلامة، و النجاشی فی أبیه: محمد بن علی.

القاسم بن هشام:

روی العلامة، و الکشی، عن العیاشی، قال: لقد رأیته فاضلا، خیرا.

قتیبة بن محمد؛ الأعشی، المؤدب؛ أبو محمد؛ المقرئ:

مولی الأزد، ثقة، عین، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج٣٠، ص: ۴۵١

قنبر، مولی أمیر المؤمنین علیه السلام:

مشکور؛ قاله العلامة، و روی الکشی و غیره مدحه.
و یفهم تعدیله من حدیث درع طلحة، التی أخذت غلولا، یوم البصرة. کما مر١٠٥٠۶.

قیس، أبو إسماعیل؛ الکوفی:

من أصحاب الصادق علیه السلام، روی الکلینی: أنه لا بأس به، من أصحابنا.

قیس؛ أخو عمار الساباطی:

ثقة. قاله العلامة، و الشیخ فی أخیه: عمار.

قیس بن سعد بن عبادة:

من السابقین، الذین رجعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، و هو مشکور، لم یبایع أبا بکر؛ قاله العلامة، و رواه الکشی مع مدح آخر له.

قیس بن عوف:

نقل ابن داود مدحه، عن الکشی.

باب الکاف

کافور بن إبراهیم؛ المدنی:

ممن رأی صاحب الزمان علیه السلام، و رأی منه إخبارا بالمغیبات، و شاهد منه معجزات، و سمع النص علیه من أبیه، علی ما ذکره الشیخ فی کتاب (الغیبة).

کافور، الخادم:

ثقة، من أصحاب الهادی علیه السلام، ذکره الشیخ، و ابن داود.
وسایل الشیعه، ج٣٠، ص: ۴۵٢

کثیر بن کلثم، أبو الحارث و قیل: أبو الفضل-:

کوفی، روی عن أبی عبد الله، و أبی جعفر علیهما السلام، ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.
و ذکر ابن داود: أنه "ابن کلثمة."

کردین١٠٥٠٧ أبو سیار:

هو: مسمع بن عبد الملک، الثقة، الآتی.

١٠۴٩۵ (١) صححه فی المصحّحة الثانیة: محمودا. ١٠۴٩۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٠۴٩٧ (١) کتب فی المصحّحة الثانیة علی هذه الکلمة:(کذا) فلاحظ. ١٠۴٩٨ (٢) کذا الصحیح و کان فی الأصل و المصححتین(ربیع الأبرار)، و لکن لم أجد نسبة کتاب بهذا الاسم إلی ابن طاوس، فلاحظ الذریعة للطهرانیّ(١٠/ ٧۶). ١٠۴٩٩ (١) فی(ج ۴ ص ١٣٣ و ١۵۶) من طبعتنا هذه. مضی فی کتاب الصلاة، أبواب المواقیت، باب(۵) حدیث(۶) و ب(١٠) حدیث(١). ١٠۵٠٠ (١) من هذه الخاتمة(ص ٢٣۵). ١٠۵٠١ (١) کذا فی الأصل و المصححتین، لکن المطبوع فی النجاشیّ: ابن کازر، بتقدیم الزای علی الراء، و کذلک فی رجال ابن داود. ١٠۵٠٢ (١) فی الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ٢٢١ و ما بعدها). ١٠۵٠٣ (١) هذا الاحتمال، بعید جدا، فإن العلامة إنّما بنی کتابه علی أبواب حسب أبنیة الأسماء، و قد ذکر هذا فی الفصل التاسع عشر فی الباب الأوّل(الفضیل) و عنون الباب الثانی لمن(اسمه)(فضل) و ذکر(الفضل البقباق) فی آخر الباب الثانی، فکیف یحتمل وروده هنا برأسه؟ ثمّ إن العلامة لم یوثق(الفضل البقباق) عند ذکره فی بابه، فکیف یحتمل رجوع التوثیق هنا إلیه. ١٠۵٠۴ (١) تقدم فی الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ٢٢١ و ما بعدها). ١٠۵٠۵ (١) من هذه الخاتمة:(ص ٢٣٢). ١٠۵٠۶ (١) مر فی الحدیث ۶ من الباب ١۴ من أبواب کیفیة الحکم و أحکام الدعوی. ١٠۵٠٧ (١) ضبطه المصنّف بخطه بضم الکاف و کسرها، و کتب فوقه "معا."

کعب بن عبد الله:

کان مع علی علیه السلام فی الجمل، و صفین، و غیرهما؛ قاله العلامة، و الشیخ.

کعب بن عبد الله:

مولی طرفة؛ کوفی؛ ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام، ذکره أصحاب الرجال؛ قاله النجاشی، و العلامة.

کلیب بن معاویة؛ الصیداوی:

روی الکشی: أن الصادق علیه السلام ترحم علیه، و روی أیضا ما یشهد بصحة عقیدته.

الکمیت بن زید؛ الأسدی رحمه الله:

مشکور؛ قاله العلامة، و روی الکشی له مدحا.

کمیل بن زیاد، النخعی:

من أصحاب علی، و الحسن علیهما السلام؛ قاله الشیخ، و قال ابن داود: من خواصهما، و تقدم توثیقه فی الفائدة السابعة١٠٥٠٨.
وسایل الشیعه، ج٣٠، ص: ۴۵٣

کنکر، أبو خالد:

يأتى: فى وردان.

باب اللام

لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم؛ الغامدى؛ أبو مخنف رحمه الله:

شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة، و كان يسكن إلى ما يرويه، روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

ليث بن البخترى؛ المرادى؛ أبو بصير، و يكنى أبا محمد:

تقدم عده من أصحاب الإجماع۱۰۵۰۹، و تقدم بعض مدائحه الجليلة فى القضاء۱۰۵۱۰، و له مدائح أُخر.
و فيه ذم تقدم الوجه فى مثله فى ":،زرارة)."
و نقل العلامة الإجماع، و نقل عن العقيقى توثيقه، و رجح العمل بروايته.

باب الميم

مالک بن الحارث؛ الأشتر قدس الله روحه، و رضى عنه:

جليل القدر، عظيم المنزلة، كان اختصاصه بعلى عليه السلام أظهر من أن يخفى، و تأسف أمير المؤمنين عليه السلام بموته، و قال":
لقد كان لى كما كنت لرسول الله صلى الله عليه و آله. "قاله العلامة.
و روى الكشى مدحه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۵۴

مالک بن عطية؛ الأحمسى؛ أبو الحسين؛ البجلى؛ الكوفى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.

المثنى بن عبد السلام:

نقل الكشى، عن العياشى، عن على بن الحسن: أنه كوفى، حناط، لا بأس به، و نقله العلامة.

المثنى بن الوليد:

كوفى، حناط، لا بأس به؛ نقله الكشى، و العلامة، بالسند السابق.

محفوظ بن نصر، الهمدانى:

كوفى، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن إبراهيم بن أبى البلاد:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن إبراهيم بن جعفر؛ أبو عبد الله؛ الكاتب، النعمانى، المعروف بابن زينب:

شيخ، من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن إبراهيم بن محمد؛ الهمدانى:

ممدوح، رواه الكشى.

محمد بن إبراهيم بن مهزيار:

من الوكلاء، و الأبواب المعروفين للناحية، قاله ابن طاوس، و روى الكشى أيضا وكالته.

محمد بن إبراهيم بن يوسف؛ الكاتب؛ يكنى أبا الحسن و قال أحمد ابن عبدون: هو أبو بكر؛ الشافعى-:

و كان على الظاهر يتفقه على مذهب الشافعى، و يرى رأى الشيعة الإمامية، فى الباطن، و كان فقيها، و له على المذهبين (كتب)؛ قاله العلامة:
و قال النجاشى: كان يعرف بالشافعى، له كتب.

محمد؛ أبو جعفر، الملقب بمؤمن الطاق:

ثقة.
و هو: ابن على بن النعمان، و يأتى.

محمد بن أبى بكر:

جليل القدر، عظيم المنزلة، من خواص على عليه السلام، قاله العلامة، و روى الكشى و غيره مدحه.

محمد بن أبى بكر؛ همام بن سهيل؛ الكاتب، الإسكافى:

شيخ أصحابنا، و متقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث؛ قاله النجاشى.
و قال الشيخ: محمد بن همام؛ الإسكافى يكنى أبا على: جليل القدر، ثقة، له روايات كثيرة. انتهى.
و يأتى بعنوان: ابن همام.

محمد بن أبى حذيفة:

مشكور؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: كان عامل على عليه السلام على مصر.
و روى الكشى مدحه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۵۶

محمد بن أبى حمزة: ثابت بن أبى صفية، الثمالى:

له (كتاب)، قاله النجاشى.
و نقل الكشى، عن حمدويه بن نصير: أنه ثقة، فاضل، و نقله العلامة.

محمد بن أبى الصهبان:

ثقة.
و هو: ابن عبد الجبار، و يأتى.

محمد بن أبى عبد الله:

هو: محمد بن جعفر؛ الأسدى؛ الثقة، الآتى.

محمد بن أبى عمران؛ موسى بن على بن عبد ربه؛ أبو الفرج؛ القزوينى؛ الكاتب:

ثقة، صحيح الرواية، واضح الطريقة: قاله النجاشى، و العلامة.
و قال النجاشى: رأيته.

محمد بن أبى عمير و اسم أبى عمير: زياد بن عيسى، و يكنى محمد: أبا أحمد:

مولى الأزد، بغدادى الأصل و المقام، لقى أبا الحسن؛ موسى عليه السلام، و سمع منه أحاديث، كناه فى بعضها، فقال ":يا أبا أحمد."
و روى عن الرضا عليه السلام، و كان جليل القدر، عظيم المنزلة عندنا و عند المخالفين قاله النجاشى، و العلامة.
و قد تقدم عن الكشى: عده من أصحاب الإجماع۱۰۵۱۱.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۵۷
و روى الكشى له مدائح كثيرة.
و قال الشيخ: كان من أوثق الناس، عند الخاصة و العامة، و أنسكهم نسكا، و أورعهم، و أعبدهم.
و ذكر الجاحظ: أنه كان أوحد زمانه فى الأشياء كلها-.
و نقل العلامة الجميع.

محمد بن أبى القاسم؛ عبيد الله و قيل: عبد الله بن عمران، البرقى، الملقب "ماجيلويه:"

سيد، من أصحابنا القميين، ثقة، عارف، فقيه، عالم بالأدب و الشعر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أبى يونس؛ تسنيم بن الحسن بن يونس؛ أبو طاهر؛ الوراق؛ الحضرمى؛ الكوفى:

ثقة، عين، صحيح الحديث، روى عنه الخاصة، و العامة، و قد كاتب أبا الحسن؛ العسكرى عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن إبراهيم؛ أبو الفضل؛ الجعفى؛ الصابونى:

كان زيديا، ثم عاد إلينا، و كانت له منزلة بمصر؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و ذكر النجاشى له (كتبا) كثيرة.

محمد بن أحمد بن أبى عوف:

من أهل بخارى، لا بأس به؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن أحمد بن أبى قتادة؛ على بن محمد بن حفص بن عبيد بن حميد، يكنى أبا جعفر:

ثقة من القميين، صدوق، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۵۸

محمد بن أحمد بن جعفر؛ القمى:

وكيل العسكرى عليه السلام، قاله العلامة، و الشيخ، و رواه الكشى و روى له مدحا آخر.

محمد بن أحمد بن الجنيد؛ أبو على؛ الكاتب، الإسكافى:

كان شيخ الإمامية، جيد التصانيف؛ قاله العلامة.
و قال النجاشى: وجه فى أصحابنا، ثقة، جليل القدر، و سمعت من شيوخنا الثقات: أنه كان يعمل بالقياس، و ذكر الشيخ نحو ذلك، و قال: فتركت لذلك كتبه، و لم يعول عليها.
و وثقه العلامة، و نقل الجميع.

محمد بن أحمد بن حماد؛ أبو على، المروزى، المحمودى:

روى الكشى مدحه، و نقله العلامة.

محمد بن أحمد بن خاقان؛ أبو جعفر، القلانسى؛ المعروف بحمدان:

ثقة، خير، فقيه؛ قاله الكشى، نقلا عن العياشى.
و قال النجاشى: إنه مضطرب.
و نقلهما العلامة، و نقل عن ابن الغضائرى تضعيفه، ثم توقف.

محمد بن أحمد بن داود بن على؛ أبو الحسن:

شيخ هذه الطائفة، و عالمها، و شيخ القميين فى وقته، و فقيههم.
حكى الحسين بن عبيد الله: أنه لم ير أحدا أحفظ منه، و لا أفقه، و لا أعرف بالحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن عبد الله؛ أبو عبد الله، البصرى، الملقب بالمفجع:

جليل، من وجوه أهل اللغة، و الأدب، و الأحاديث، و كان صحيح المذهب، حسن الاعتقاد، و له شعر كثير فى أهل البيت عليهم السلام،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۵۹
و يذكر فيه أسماء الأئمة عليهم السلام، و يتفجع عليهم، فلذلك سمى المفجع. قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران؛ الجمال، أبو عبد الله:

شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل، كان له منزلة من السلطان، أصلها: أنه ناظر قاضى الموصل، فى الإمامة، حتى انتهت الحال إلى المباهلة، ففعلا، فمات القاضى من الغد، قاله النجاشى.
و قال الشيخ: كان حفظة، كثير العلم، جيد اللسان، و قيل: إنه كان أميا، و له (كتب) أملاها من حفظه.
و نحوهما كلام العلامة.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانبة، الكرخى، أبو جعفر:

لوالده مكاتبة إلى الرضا عليه السلام.
و هم بيت من أصحابنا كبير.
و كان ثقة، سليما؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن على بن الصلت قدس الله روحه:

كان أبى يروى عنه، و يصف علمه، و فضله، و زهده، و عبادته؛ قاله الصدوق فى كتاب (إكمال الدين).

محمد بن أحمد بن على؛ الفتال؛ النيسابورى؛ المعروف بابن الفارسى؛ أبو علىّ:

متكلم، جليل القدر، فقيه، زاهد، ورع؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و وثقه الشيخ منتجب الدين ابن بابويه، و أثنى عليه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۰

محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان:

مولى، كوفى، ثقة، له (كتاب)، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن أحمد بن محمد؛ أبو جعفر؛ الجريرى؛ المعروف بابن البصرى:

رجل، من أصحابنا. قاله العلامة، و النجاشى، و زاد: له رواية.

محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث؛ الخطيب بساوة؛ أبو الحسن، المعروف بالحارثى:

وجه، من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، يكنى أبا نعيم:

جليل القدر، عظيم الحفظ، روى عنه التلعكبرى، و سمع منه فى حياة أبيه، و كان يروى عن حميد؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ابن داود.
و ذكر العلامة له فى القسم الأول يدل على كونه إماميا، لأنه ذكر أباه، فى القسم الثانى، مع ثقته و جلالته، قاله الشهيد الثانى.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل الكاتب، أبو بكر، و يعرف بابن أبى الثلج و أبو الثلج هو: عبد الله بن إسماعيل-:

ثقة، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد؛ النعيمى، أبو المظفر:

رجل من أصحابنا؛ إخبارى، سمع الحديث، و الأخبار و أكثر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن نعيم؛ الشاذانى:

روى الكشى مدحه، و الدعاء له، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۱

محمد بن أحمد؛ النهدى:

هو: ابن أحمد بن خاقان، السابق.

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران؛ الأشعرى؛ القمى؛ أبو جعفر:

كان ثقة فى الحديث، جليل القدر، كثير الرواية. قاله الشيخ، و العلامة.
و قال النجاشى، و العلامة: قالوا ":إنه كان يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل و لا يبالى عمن أخذ و ما عليه فى نفسه طعن فى شىء."
و قال النجاشى: له (كتب)، منها: كتاب (نوادر الحكمة) و هو: كتاب، حسن، كبير، و ذكر: أنّ "محمد بن الحسن بن الوليد "استثنى من روايات "محمد بن أحمد بن يحيى "أحاديث جماعة من الرواة.
و نقل الشيخ، عن الصدوق: أنه استثنى من رواياته ما كان فيه تخليط، و ذكر الروايات التى استثناها "محمد بن الحسن بن الوليد."
و قد غفل بعض المتأخرين عن قيد (التخليط) و ليس بجيد.

محمد بن إسحاق بن عمار، التغلبى:

كوفى، ثقة، عين، روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه السلام. قاله النجاشى.
و قال ابن بابويه: إنه واقفى.
و نقلهما العلامة.
و قال المفيد فى (إرشاده): إنه من خاصة أبى الحسن؛ موسى عليه السلام، و ثقاته، و أهل الورع، و العلم، و الفقه، من شيعته.

محمد بن إسماعيل؛ أبو الحسن، البندقى، النيسابورى:

ذكره الشيخ فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، و هو الذى يروى الكلينى عنه، عن الفضل بن شاذان.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۲
و يعد أصحابنا المتأخرون حديثه حسنا، و بعضهم يعده صحيحا، و هو مدح له، و توثيق على قاعدتهم.
و هو: نقى الحديث لا يروى عن ضعيف، و لا بالواسطة، و هو مدح له يعلم بالتتبع.

محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير؛ البرمكى؛ صاحب الصومعة:

قال ابن نوح: و كان ثقة، مستقيما؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة، و نقل عن ابن الغضائرى تضعيفه، ثم رجح قول النجاشى.

محمد بن إسماعيل بن بزيع:

كان من صالحى هذه الطائفة، و ثقاتهم، كثير العمل؛ قاله النجاشى، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا-.
و روى الكشى مدحه.

محمد بن إسماعيل بن ميمون؛ الزعفرانى؛ أبو عبد الله:

ثقة، عين، روى عن الثقات، و رووا عنه، و لقى أصحاب أبى عبد الله عليه السلام، قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن الأصبغ:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن بحر؛ الرهنى؛ من أهل سجستان:

من المتكلمين، و كان عالما بالأخبار، فقيها، إلا أنه متهم بالغلو. قاله الشيخ.
و قال النجاشى: قال بعض أصحابنا ":إنه كان فى مذهبه ارتفاع، "و حديثه قريب من السداد، و لا أدرى من أين قيل ذلك؟
و نقلهما العلامة، و توقف.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۳

محمد بن بدران بن عمران؛ أبو جعفر؛ الرازى:

سكن الكوفة، و جاور بقية عمره، يسكن إلى روايته و هو عين؛ قاله العلامة، و ابن داود.
و يأتى، عن النجاشى: ابن بكران.

محمد بن بديل بن ورقاء:

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، شهد مع على عليه السلام، هو و أخوه "عبد الله "قتلا- بصفين، و هما رسولا رسول الله صلى الله عليه و آله إلى أهل اليمن؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن بشر؛ الحمدونى؛ أبو الحسين؛ السوسنجردى:

كان من عيون أصحابنا، و صالحيهم، متكلم، جيد الكلام، صحيح الاعتقاد، و كان يقول بالوعيد، حج على قدميه خمسين حجة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن بشير و أخوه: على-:

ثقتان، من رواة الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن بكر بن جناح؛ أبو عبد الله:

ثقة، كوفى، مولى؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: إنه واقفى.

محمد بن بكران بن عمران؛ أبو جعفر؛ الرازى:

سكن الكوفة، و جاور بقية عمره، عين، مسكون إلى روايته؛ قاله النجاشى، و نقله ابن داود.
و تقدم، عن العلامة: بن بدران.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۴

محمد بن بلال:

من أصحاب العسكرى عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن بندار بن عاصم؛ الذهلى؛ أبو جعفر؛ القمى:

ثقة، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد، يلقب ":ثوابا:"

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.
محمد بن جبير بن مطعم:
ممدوح؛ رواه الكشى، و العلامة.

محمد بن جرير بن رستم؛ الطبرى؛ الآملى؛ أبو جعفر:

جليل، من أصحابنا، كثير العلم، حسن الكلام، ثقة فى الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: إنه دين فاضل، و ليس بصاحب (التاريخ) فإنه عامى.

محمد بن جزک؛ الجمال:

من أصحاب الهادی علیه السلام، ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ، و الشیخ.

محمد بن جعفر بن أحمد بن بطهٔ؛ المؤدب؛ أبو جعفر؛ القمی؛

کان کبیر المنزلهٔ بقم، کثیر الأدب، و العلم، و الفضل، یتساهل فی الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن جعفر، الأسدی، یکنی أبا الحسین:

کان أحد الأبواب؛ قاله الشیخ، و عده فی کتاب (الغیبهٔ) من الثقات، الذین کانت ترد علیهم التوقیعات، من قبل المنصوبین للسفارهٔ من الأصل، و نقل توقیعا فی توثیقه.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۶۵

محمد بن جعفر بن محمد؛ أبو الفتح؛ الهمدانیّ؛ الوادعیّ؛ المراغیّ:

کان وجها فی النحو، و اللغهٔ، ببغداد، حسن الحفظ، صحیح الروایهٔ، فیما نعلمه؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن جعفر بن محمد بن عبد اللّه؛ النحوی، أبو بکر، المؤدب؛

حسن العلم بالعربیهٔ، و المعرفهٔ بالحدیث، له (کتاب فی إمامهٔ الاثنی عشر علیهم السلام)، قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین؛ یلقب "دیباجهٔ:"

ممدوح فی (إرشاد) المفید، و ذکر: أنه کان یری رأی الزیدیهٔ.

محمد بن جعفر بن محمد بن عون؛ الأسدی؛ أبو الحسن، الکوفی:

ساکن الری، یقال له ":محمد بن أبی عبد الله "کان ثقهٔ، صحیح الحدیث، إلا أنه روی عن الضعفاء، و کان یقول بالجبر و التشبیه؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
و تقدم: ابن جعفر، الأسدی.
و الأقرب الاتحاد.
و اعتقاد الجبر و التشبیه غیر لائقین بمقامه الجلیل، فکأنه أظهرهما فی بعض الأوقات للتقیهٔ، لما أشرنا إلیه من النص علیه و عدم تغیره، و الله أعلم.
و روی الصدوق، و ابن طاوس: وکالته، و جلالته، و رؤیته للمهدی علیه السلام، و وقوفه علی معجزاته.

محمد بن جمیل بن صالح؛ الأسدی:

ثقهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۶۶

محمد بن الحسن بن أبی سارهٔ؛ أبو جعفر؛ الرواسی:

روی هو و أبوه عن أبی جعفر، و أبی عبد الله علیهما السلام.
و هم أهل بیت فضل، و أدب.
و ابن عم محمد بن الحسن ":معاذ بن مسلم بن أبی سارهٔ."
و علی "معاذ "و "محمد "تفقه "الکسائی "علم العرب.
و الکسائی، و الفرّاء۱۰۵۱۲ یحکون فی کتبهم، کثیرا ":قال أبو جعفر الرواسی "و "محمّد بن الحسن."
و هم ثقات، لا یطعن علیهم فی شیء؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید؛ أبو جعفر:

شیخ القمیین، و فقیههم، و متقدمهم، و وجههم، ثقهٔ، ثقهٔ، عین، مسکون إلی روایته، مسکون إلیه، جلیل القدر، عظیم المنزلهٔ، عارف بالرجال، موثوق به؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی إلی قوله ":مسکون إلیه."
و قال الشیخ: إنه جلیل القدر، بصیر بالفقه، ثقهٔ. انتهی.
و یأتی: ابن الحسن بن الولید.

محمد بن الحسن بن حمزهٔ؛ الجعفری؛ أبو یعلی:

خلیفهٔ الشیخ المفید، متکلم، فقیه، قیم بالأمرین معا، قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن بن زیاد:

ثقهٔ. قاله النجاشی، و العلامهٔ.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۶۷

محمد بن الحسن بن زیاد؛ المیثمی؛ مولاهم، أبو جعفر:

ثقهٔ، عین، روی عن الرضا علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن؛ الصفار:

ثقهٔ، جلیل.
یأتی بعنوان: الحسن ابن فروخ.

محمد بن الحسن بن عبد اللّه، الجوانی:

کان فقیها، و سمع الحدیث، قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن بن علی؛ أبو عبد اللّه، المحاربی:

جلیل، من أصحابنا، عظیم القدر، خبیر بأمور أصحابنا، و بواطن أنسابهم؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن بن علی، أبو المثنی:

ثقهٔ، عظیم المنزلهٔ فی أصحابنا؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن بن علی بن شاذان؛ أبو الحسن:

فاضل؛ جلیل القدر، عظیم المنزلهٔ؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشیخ.

محمد بن الحسن بن علی؛ الطوسی، أبو جعفر:

شیخ الإمامیهٔ، رئیس الطائفهٔ، جلیل القدر، عظیم المنزلهٔ، ثقهٔ، عین، صدوق، عارف بالأخبار، و الرجال، و الفقه، و الأصول، و الکلام، و الأدب، و جمیع الفضائل تنسب إلیه، صنف فی کل فنون الإسلام، و هو المهذب للعقائد فی الأصول و الفروع، الجامع لکمالات النفس فی العلم و العمل؛ قاله العلامهٔ.
و قال النجاشی: إنه ثقهٔ، عین، من تلامذهٔ شیخنا أبی عبد الله.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۶۸

محمد بن الحسن بن علی بن فضال:

ممدوح؛ رواه الکشی.۱۰۵۱۳ وسایل الشیعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۴۶۸

محمد بن الحسن بن علی بن محمد؛ الحر؛ العاملی، المشغری:

مؤلف هذا الکتاب، و هو: کتاب (تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ) ألفه فی مدهٔ ثمانی عشرهٔ سنهٔ، خرج منه نحو الثُلثین فی "مشغرا "من جبل عامل، و الباقی فی "المشهد المقدس الرضوی "علی مشرفه السلام.
و له سواه:
کتاب (الجواهر السنیهٔ فی الأحادیث القدسیهٔ) لم یسبق إلیه، و هو أول ما ألفه.
و (الصحیفهٔ الثانیهٔ) من أدعیهٔ علی بن الحسین علیهما السلام.
و رسالهٔ فی (إثبات الرجعهٔ).
و کتاب (الفوائد الطوسیهٔ).
و رسالهٔ (الرد علی الصوفیهٔ).
و رسالهٔ (خلق الکافر).
و رسالهٔ (تسمیهٔ المهدی علیه السلام).
و رسالهٔ (الإجماع).
و رسالهٔ (الجمعهٔ).
و رسالهٔ (تواتر القرآن).
و رسالهٔ (نفی سهو المعصوم).
و کتاب (إثبات الهداهٔ بالنصوص و المعجزات).
و غیر ذلک، من الرسائل، و الحواشی.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۶۹
و له (دیوان شعر) یقارب عشرین ألف بیت، أکثره فی مدح النبی، و الأئمهٔ علیهم السلام.
و مولده: ثامن رجب، یوم جمعهٔ، سنهٔ ثلاث و ثلاثین بعد الألف.

محمد بن الحسن بن فروخ؛ الصفار؛ أبو جعفر؛ الأعرج:

کان وجها فی أصحابنا القمیین، ثقهٔ، عظیم القدر، راجحا، قلیل السقط فی الروایهٔ. قالَه النجاشیّ، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن؛ القمی:

و لیس بابن الولید، إلا أنه نظیره؛ قاله الشیخ، و العلامهٔ.

محمد بن الحسن؛ الواسطی:

روی الکشی مدحه، و نقله العلامهٔ.

محمد بن الحسن بن الولید؛ القمی:

جلیل القدر، عارف بالرجال، موثوق به؛ قاله الشیخ.
و تقدم: ابن الحسن بن أحمد بن الولید.

محمد بن الحسین بن أبی الخطاب؛ زید؛ أبو جعفر؛ الزیات؛ الهمدانی:

جلیل، من أصحابنا، عظیم القدر، کثیر الروایهٔ، ثقهٔ، عین؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی، و وثقه الشیخ أیضا-.

محمد بن الحسین؛ الرضی؛ الموسوی، نقیب العلویین ببغداد، أخو المرتضی:

کان شاعرا مبرزا، فاضلا، عالما، ورعا، عظیم الشأن، رفیع المنزلهٔ؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی إلی قوله ":مبرزا."
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۷۰

محمد بن الحسین بن سعید بن عبد اللّه، الطبری؛ یکنی أبا جعفر:

خاصی، روی عنه التلعکبری، قاله العلامهٔ، و الشیخ.

محمد بن الحسین بن سفرجلهٔ؛ أبو الحسن؛ الخزاز۱۰۵۱۴، الکوفی:

ثقهٔ، عین، واضح الروایهٔ، عظیم، من أصحابنا؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی.

۱۰۵۰۸ (۲) من هذه الخاتمهٔ(ص ۲۳۵). ۱۰۵۰۹ (۱) فی هذه الخاتمهٔ، الفائدهٔ السابعهٔ(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۵۱۰ (۲) تقدم فی

كتاب القضاء، أبواب. ۱۰۵۱۱ (۱) فى الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۵۱۲ (۱) كذا فى الأصل و النجاشىّ رقم(۸۸۳) لكن فى رجال السيّد بحر العلوم(۱/ ۲۷۷ "):القراء. "۱۰۵۱۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۵۱۴ (۱) كذا فى المصحّحة الثانية و رجال النجاشىّ، و قد صرّح العلامة و ابن داود بضبطه بالمعجمات، لكن كان فى الأصل و المصحّحة الأولى: الخراز، بالراء قبل الألف.

محمد بن حفص بن عمرو؛ أبو جعفر؛ و هو: ابن العمرى:

و كان وكيل الناحية، و كان الأمر يدور عليه؛ قاله العلامة، و الكشى.

محمد بن حكيم:

روى الكشى: أن أبا الحسن عليه السلام كان يرضى كلامه عند ذكر أصحاب الكلام، و نقله العلامة.
و قال النجاشى: له (كتاب)، رواه ابن أبى عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه.

محمد بن حماد بن زيد؛ الحارثى؛ أبو عبد الله:

ثقة، روى أبوه عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن حمران؛ النهدى؛ أبو جعفر:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن خالد؛ الأحمسى؛ البجلى:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۱

محمد بن خالد؛ الأشعرى:

قمى، قريب الأمر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن خالد؛ البرقى:

ثقة، من أصحاب موسى بن جعفر، و الرضا، و الجواد عليهم السلام؛ قاله الشيخ.
و قال العلامة:
محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن على، البرقى؛ أبو عبد الله؛ مولى أبى موسى الأشعرى، من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة.
و قال ابن الغضائرى: يعرف حديثه و ينكر، و يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل.
و قال النجاشى: إنه ضعيف الحديث، و الاعتماد عندى على قول الشيخ الطوسى من تعديله. انتهى.
و تضعيف النجاشى لحديثه بمعنى أنه كثيرا ما يروى عن الضعفاء، فلا يلزم ضعفه و لا ضعف حديثه الذى يرويه عن الثقات، و لذلك يعد أصحابنا حديثه صحيحا، و لا يتوقفون فيه، و لا فى توثيقه.

محمد بن خلف؛ أبو بكر؛ الرازى:

متكلم، جليل، من أصحابنا، له (كتاب فى الإمامة)، قاله النجاشىّ، و العلامة.

محمد بن خليل بن أسد؛ الثقفى و قيل: النخعى-:

كوفى، من أصحابنا، ثقة، يكنى أبا عبد الله. قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۲

محمد بن الريان بن الصلت:

من أصحاب الهادى عليه السلام، ثقة، قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن زكريا بن دينار، مولى بنى غلاب؛

كان وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة، و كان أخباريا، واسع العلم، صنف (كتبا) كثيرة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن زياد:

هو: ابن أبى عمير، الثقة، الجليل، المتقدم.

محمد بن زياد؛ العطار:

ثقة، قاله ابن داود، نقلا عن الكشى.

محمد بن سالم بن شريح؛ الأشجعى؛ الحذاء؛ الكوفى؛ أبو إسماعيل:

روى عن الصادق عليه السلام، و هو ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ؛ إلا أنه قال ":ابن مسلم."

محمد بن سالم بن عبد الحميد:

عده الكشى مع جماعة، ثم قال: هؤلاء كلهم فطحية، و هم من أجلة العلماء، و الفقهاء، و العدول.

محمد بن سعيد؛ يكنى أبا الحسن:

من أهل كش، صالح، مستقيم المذهب؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن سكين بن عمار؛ النخعى؛ الجمال:

ثقة، روى أبوه عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشى.

محمد بن سلمة بن أرتبيل؛ أبو جعفر؛ اليشكرى:

جليل، من أصحابنا الكوفيين؛ عظيم القدر، فقيه، قارئ، لغوى،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۳
رواية؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن سليمان؛ الأصفهانى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين؛ أبو طاهر؛ الزرارى:

حسن الطريقة، ثقة، عين، قاله النجاشى، و العلامة.
و قال أبو غالب الزرارى: كاتب الصاحب عليه السلام جدى محمد بن سليمان، بعد موت أبيه، إلى أن وقعت الغيبة.

محمد بن سليمان بن عبد الله؛ الأصفهانى:

وثقه ابن داود، بناء على اتحاده مع "الأصفهانى."
و هو فى محله.

محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط؛ الحضرمى:

و كان ثقة فى أصحابنا، وجها؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن سنان؛ أبو جعفر؛ الزاهرى:

وثقه المفيد.
و روى الكشى له مدحا، جليلا، يدل على التوثيق.
و ضعفه النجاشى، و الشيخ ظاهرا. و الذى يقتضيه النظر: أن تضعيفه إنما هو من ابن عقدة الزيدى، ففى قبوله نظر.
و قد صرح النجاشى بنقل التضعيف عنه، و كذا الشيخ، و لم يجز ما بضعفه.
على أنهم ذكروا وجهه، و هو: أنه قال عند موته ":كل ما رويتُه
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۴
لكم، لم يكن لى سماعا، و إنما وجدته."
و هو لا يقتضى الضعف، إلا بالنسبة إلى أهل الاحتياط التام فى الرواية، و قد تقدم ما يدل على جوازه.
و وثقه أيضا-: ابن طاوس، و الحسن بن على بن شعبة، و غيرهما، و رجحه بعض مشايخنا، و هو الصواب، و اختاره العلامة، فى بحث الرضاع من (المختلف) و غيره.
و وجه الذم، المروى: ما مر فى "زرارة."
بل ورد فيه و فى "صفوان "نص خاص يدل على زوال موجبه.
و ذكره ابن طاوس فى (فلاح السائل) و رجح مدحه و توثيقه، و روى فيه، عن أبى جعفر عليه السلام: أنه كان يذكر محمد بن سنان بخير و يقول ":رضى الله عنه برضاى عنه، فما خالفنى، و لا خالف أبى، قط."

محمد بن سوقة:

ثقة، قاله العلامة، و النجاشى فى أخيه ":حفص."
و وثقه العلامة أيضا-.

محمد بن شاذان؛ النيسابورى:

ذكره ابن طاوس من وكلاء الناحية فى (ربيع الشيعة)، و كذا الطبرسى فى (إعلام الورى).

محمد بن شريح؛ الحضرمى؛ أبو عبد الله:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن صالح بن محمد؛ الهمدانى؛ الدهقان:

وكيل، من أصحاب العسكرى عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۵
و رواه الكشى، و المفيد فى (إرشاده).

محمد بن صباح:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد، الطيار:

روى الكشى له مدحا، جليلا، و نقله العلامة.

محمد بن عباس بن على بن مروان بن الماهيار، أبو عبد الله، البزاز، المعروف بابن الحجام:

ثقة، ثقة، عين فى أصحابنا، سديد، كثير الحديث. قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن عباس بن عيسى؛ أبو عبد الله:

ثقة. قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن عبد الجبار و هو: ابن أبى الصهبان-:

قمی، من أصحاب الهادی علیه السلام. قاله العلامهٔ، و الشیخ، و ذکره أیضا فی أصحاب الجواد، و العسکری علیهما السلام، و وثقه.

محمد بن عبد الحمید بن سالم؛ العطار؛ أبو جعفر:

روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام، و کان ثقهٔ، من أصحابنا الکوفیین؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عبد الرحمن؛ السهمی؛ البصری:

نقل العلامهٔ توثیقه عن ابن عقدهٔ، عن محمد بن أحمد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن؛ العرزمی.
و یحتمل کون التوثیق من ابن عقدهٔ.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۶

محمد بن عبد الرحمن بن قبهٔ؛ الرازی؛ أبو جعفر:

متکلم، عظیم القدر، حسن العقیدهٔ، قوی فی الکلام، کان من المعتزلهٔ قدیما، و تبصر، و انتقل، و کان حاذقا، شیخ الإمامیهٔ فی زمانه. قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عبد الله، ماجیلویه، هو: ابن أبی القاسم:

تقدم توثیقه.

محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسین بن جامع بن مالک؛ الحمیری؛ أبو جعفر؛ القمی:

کان ثقهٔ، وجها، کاتب صاحب الأمر علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عبد الله بن رباط:

روی أبوه عن أبی عبد الله علیه السلام، و کان هو و أبوه ثقتین؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عبد الله بن زرارهٔ:

فاضل، دین، قاله النجاشی، فی ترجمهٔ "الحسن بن علی بن فضال "بل نقل: أنه أصدق من "أحمد بن الحسن."
و قال أبو غالب الزراری: کان کثیر الحدیث.

محمد بن عبد الله؛ الطیار:

نقل ابن داود مدحه عن الکشی.
و تقدم: الطیار.

محمد بن عبد الله بن غالب؛ أبو عبد الله، الأنصاری؛ البزاز:

ثقهٔ فی الروایهٔ، علی مذهب الواقفهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۷

محمد بن عبد الله؛ المسلی و مسلیهٔ: قبیلهٔ من مذحج-:

کان ثقهٔ، قلیل الحدیث. قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عبد الله بن مملک؛ الأصبهانی، أبو عبد الله:

جلیل فی أصحابنا، عظیم القدر و المنزلهٔ؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عبد الله بن نجیح؛ أبو عبد الله؛ الکوفی، المعروف بالشخیر:

رجل من أصحابنا، قلیل الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عبد المؤمن؛ المؤدب:

قمی، ثقهٔ، له (کتاب). قاله النجاشی و العلامهٔ.

محمد بن عبید؛ الکاتب:

وجه، من الکوفیین، ثقهٔ، عین. قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عثمان، أخو ":حماد بن عثمان:"

ثقهٔ؛ قاله العلامهٔ نقلا عن ابن عقدهٔ، عن علی بن الحسن، و وثقه ابن داود، نقلا عن العقیقی.

محمد بن عثمان بن سعید؛ العمری، الأسدی؛ یکنی أبا جعفر، و أبوه یکنی أبا عمرو-:

جمیعا: وکیلان، فی خدمهٔ صاحب الزمان علیه السلام، و لهما منزلهٔ جلیلهٔ عند الطائفهٔ؛ قاله الشیخ، و العلامهٔ.

محمد بن عذافر بن عیسی؛ الصیرفی، المدائنی:

ثقهٔ، روی عن أبی عبد الله؛ و أبی الحسن علیهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
و وثقه الشیخ أیضا-.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۸

محمد بن عطیهٔ:

ثقهٔ. قاله العلامهٔ، و النجاشی، مع أخیه ":الحسن."
محمد بن علی بن إبراهیم؛ الهمدانی:
وکیل الناحیهٔ. قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن علی بن أبی شعبهٔ؛ الحلبی؛ أبو جعفر:

وجه أصحابنا، و فقیههم، و الثقهٔ الذی لا یطعن علیه هو و إخوته: عبید الله، و عمران، و عبد الأعلی له (کتاب) قاله النجاشی، و العلامهٔ.
و وثقه الشیخ أیضا-.

محمد بن علی بن بلال:

ثقهٔ؛ قاله الشیخ، فی أصحاب العسکری علیه السلام.
و ذکره ابن طاوس من السفراء، الموجودین فی الغیبهٔ الصغری، و الأبواب المعروفین، الذین لا تختلف الإمامیهٔ فیهم، و أنه من الوکلاء.
و عده الشیخ فی کتاب (الغیبهٔ) من المذمومین.
و توقف العلامهٔ، بعد نقل التوثیق و الذم.
و لا یبعد أن یکون وجه الذم ما تقدم فی ":زرارهٔ "و یکون مأمورا بما صدر عنه، أو یکون تغیر فی آخر أمره.
علی أن ما نقل عنه من سبب الذم، لا ینافی کونه ثقهٔ فی الحدیث.

محمد بن علی بن جاک؛ أبو طاهر:

ثقهٔ؛ قلیل الحدیث ذکر ذلک أبو العباس من أهل القرآن، فاضل؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه، القمی؛ أبو جعفر؛ نزیل الری:

وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۹
شیخنا، و فقیهنا، و وجه الطائفهٔ بخراسان، کان جلیلا، حافظا للأحادیث، خبیرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم یر فی القمیین مثله: فی حفظه، و کثرهٔ علمه، له نحو من ثلاثمائهٔ مصنف؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی إلی قوله ":بخراسان، "و الباقی عبارهٔ الشیخ.

محمد بن علی بن حمزهٔ بن الحسن بن عبید الله بن العباس بن علی بن أبی طالب علیه السلام، أبو عبد الله:

ثقهٔ، عین فی الحدیث، صحیح الاعتقاد؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن علی بن عبدک؛ أبو جعفر؛ الجرجانی:

جلیل القدر، من أصحابنا، ثقهٔ، متکلم؛ قاله العلامهٔ، و النجاشی، إلا أنه قال ":فقیه متکلم. "و کذا ابن داود.

محمد بن علی بن عیسی؛ القمی:

کان وجها بقم، و أمیرا علیها و کذلک کان أبوه یعرف بالطلحی، له (مسائل) لأبی محمد العسکری علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن علی بن الفضل بن سکین بن بُنداذ بن داذمهر بن فروخ۱۰۵۱۵ زاد بن میاذرماه بن شهریار الأصغر:

کان ثقهٔ، عینا، صحیح الاعتقاد، جید التصنیف، و کان یلقب بسکین بسبب إعظامهم له؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.
و تقدم توثیقه و مدحه، فی باب الغسل لزیارهٔ أمیر المؤمنین علیه السلام۱۰۵۱۶.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۴۸۰

محمد بن علی بن محبوب؛ الأشعری، القمی؛ أبو جعفر:

شیخ القمیین فی زمانه، ثقهٔ، عین؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن علی بن مهزیار:

من أصحاب الهادی علیه السلام، ثقهٔ؛ قاله الشیخ، و العلامهٔ.

محمد بن علی بن النعمان؛ الأحوال؛ مؤمن الطاق:

ثقهٔ، کثیر العلم، حسن الخاطر؛ قاله العلامهٔ، و وثقه الشیخ، و أثنی علیه النجاشی.

محمد بن علی بن یعقوب بن إسحاق بن أبی قرهٔ؛ القنانی؛ الکاتب:

کان ثقهٔ، و سمع کثیرا، و کتب کثیرا؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عمرو بن سعید؛ المدائنی؛ الزیات:

ثقهٔ، عین. قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبیر بن العوام:

متکلم حاذق، من أصحابنا؛ قاله النجاشی، و العلامهٔ.

محمد بن عمر بن أذینهٔ:

غلب علیه اسم أبیه.
و قد تقدم توثیقه.

محمد بن عمر بن عبد العزیز؛ الکشی، یُکنی أبا عمرو:

بصیر بالأخبار، و بالرجال، حسن الاعتقاد، کان ثقهٔ، عینا، و روی عن الضعفاء کثیرا، و صحب العیاشی، و تخرج علیه؛ قاله النجاشی، و العلّامهٔ.
و قال الشیخ: إنه ثقهٔ، بصیر بالرجال، و الأخبار، مستقیم المذهب.
وسایل الشیعه، ج ۳۰، ص: ۴۸۱

محمد بن عمر بن عبید؛ الأنصاری؛ العطار؛ الکوفی و هو: ابن أبی حفص-:

من أصحاب الصادق عليه السلام، قيل: إنه كان يعدل بألف رجل؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن عمر بن محمد بن سلمة۱۰۵۱۷ بن سبرة بن سيار؛ التميمى؛ أبو بكر؛ المعروف بالجعابى؛ الحافظ؛ القاضى:

كان من حفاظ الحديث، و أجلاء أهل العلم، و الناقدين للحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة، و الشيخ.

۱۰۵۱۵ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى النجاشىّ(فرخ) بدون واو، و كذلك ضبطه العلامة، و فى المصحّحة الثانية: راز مهر. ۱۰۵۱۶ (۲) تقدم فى كتاب الحجّ، أبواب الزيارات. ۱۰۵۱۷ (۱) كذا فى كتابنا، و فى النجاشىّ و ابن داود(سالم) و فى رجال العلامة(سلم) بدل: سلمة.

محمد بن عوام؛ الخلقانى:

ثقة، قليل الحديث، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

۱۰۵۱۸ (۱) كذا وردت هذه الكلمة فى الأصل و المصححتين و كذلك فى كتب الرجال و لكنا حققنا فى تعليقنا على(رسالة أبى غالب الرازىّ) أن الصواب(النسترى) نسبة إلى نستر، كدرهم فلاحظ الرسالة(ص ۱۴۱) ه-(۵) و(ص ۱۴۲) ه-(۱).

محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك؛ الأشعرى؛ أبو على:

شيخ القميين، و وجه الأشاعرة، متقدم عند السلطان، و دخل على الرضا عليه السلام، و سمع منه، و روى عن أبى جعفر الثانى؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين؛ أبو جعفر، العبيدى، اليقطينى:

جليل فى أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف؛ قاله النجاشى.
و قال الشيخ: إنه ضعيف، استثناه ابن بابويه، من رجال (نوادر الحكمة)، و قيل: كان غاليا. انتهى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۸۲
و قد عرفت وجه الاستثناء فى "محمد بن أحمد بن يحيى "و لا يلزم منه الضعف.
و يظهر أنه منشأ التضعيف، و حينئذ: فلا توقف فى توثيقه، و لا معارض له.
و نقل الكشى، عن الفضل: أنه كان يحب العبيدى، و يثنى عليه، و يميل إليه، و يقول ":ليس فى أقرانه مثله."
و هذا فوق التوثيق، و هو يبطل نسبة الغلو إليه.
و العلامة نقل الجميع، ثم قال: و الأقوى عندى قبول روايته.

محمد بن عيسى بن على بن محمد بن زياد، التسترى۱۰۵۱۸:

كان أحد مشايخ الشيعة، و من كان يكاتب، و كان خرج إليه توقيع جواب كتاب كان كتبه على يدى أيوب بن نوح، و كتب بعد ذلك، إلى الصاحب عليه السلام، يسأل مثل ذلك؟ فكتب: قد خرج منا، إلى التسترىّ، فى هذا المعنى، ما فيه كفاية؛ قاله أبو غالب الزرارى فى (رسالته) لولد [ولد] ه.

محمد بن الفرج؛ الرخجى:

من أصحاب الرضا عليه السلام؛ ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ذكره الشيخ أيضا فى أصحاب الجواد، و الهادى عليهما السلام.
و قال النجاشى: إنه روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه السلام.
و روى المفيد فى (الإرشاد) ما يدل على مدحه، و علو منزلته.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۸۳

محمد بن الفضل؛ الأزدى:

كوفى، ثقة. قاله العلامة، و الشيخ فى أصحاب الرضا عليه السلام.

محمد بن فضيل بن غزوان؛ الضبى؛ مولاهم؛ أبو عبد الرحمن:

من أصحاب الصادق عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن القاسم بن زكريا، المحاربى، أبو عبد الله، الكوفى، السودانى:

ثقة، من أصحابنا، عمَّر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، النهدى:

ثقة هو، و أبوه، و عمه: العلاء، و جده: الفضيل روى عن الرضا عليه السلام، قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن قولويه:

من خيار أصحاب "سعد "قاله العلامة؛ و النجاشى فى ترجمة ولده ":جعفر."
و وثقه ولده: جعفر فى (المزار) حيث ذكر: أنه لم يرو فيه إلا-عن الثقات. و روى فيه عن أبيه كثيرا، و وثقه ابن داود فى ترجمة" الحسن بن على بن فضال."

محمد بن قيس؛ الأسدى، أبو عبد الله:

مولى لبنى نصر، و كان خصيصا، ممدوحا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن قيس، أبو عبد الله؛ البجلى:

ثقة، عين، كوفى، روى عن أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام، له كتاب (القضايا) المعروف، رواه عنه عاصم بن حميد،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۸۴
و يوسف بن عقيل، و عبيد ابنه؛ قاله النجاشى، و العلامة إلى قوله ":عليهما السلام."

محمد بن قيس؛ أبو نصر؛ الأسدى؛ الكوفى:

ثقة، ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و قال العلامة، و النجاشى: إنه وجه من وجوه العرب، بالكوفة. انتهى.
و الظاهر: أنه "الأسدى "السابق.

محمد بن المثنى بن القاسم:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن محمد بن إسحاق بن رباط؛ الكوفى؛ البجلى:

سكن بغداد؛ و علت منزلته بها، و كان ثقة، ثقة، صحيح العقيدة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن محمد بن الأشعث؛ أبو على؛ الكوفى:

ثقة، من أصحابنا، سكن مصر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن محمد بن النضر۱۰۵۱۹ بن منصور؛ أبو عمرو؛ السكونى؛ المعروف بابن خرقة:

رجل من أصحابنا، من أهل البصرة، شيخ الطائفة فى وقته، فقيه، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۸۵

۱۰۵۱۹ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى كتب الرجال: نصر، بدل(النضر).

محمد بن محمد بن النعمان؛ المفيد، أبو عبد الله، و يعرف بابن المعلم:

أجل مشايخ الشيعة، و رئيسهم، و أستاذهم و كل من تأخر عنه استفاد منه، و فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه، و الكلام، و الرواية، أوثق أهل زمانه، و أعلمهم، انتهت رئاسة الإمامية فى وقته إليه، و كان حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتى مصنف. قاله العلامة، و نحوه الشيخ.
و قال النجاشى: إنه شيخنا؛ و أُستادنا، فضله أشهر من أن يوصف، فى الفقه، و الكلام، و الرواية، و الثقة، و العلم، له (كتب).

محمد بن مرازم بن حكيم؛ الساباطى؛ الأزدى:

ثقة، روى أبوه عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن مروان؛ الجلاب:

من أصحاب الهادى عليه السلام، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن مروان، الحناط؛ المدينى:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن مسعود، الطائى:

كوفى؛ عربى، صميم، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن مسعود بن محمد بن عياش؛ السلمى، السمرقندى، أبو النضر المعروف بالعياشى:

ثقة، صدوق، عين، من عيون هذه الطائفة، و كبيرها، جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية، مضطلع بها، له (كتب) كثيرة،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۸۶
تزيد على مائتى مصنف، أنفق على العلم و الحديث، تركة أبيه، سائرها، و كانت ثلاثمائة ألف دينار؛ قاله العلامة، و النجاشى إلى قوله ":هذه الطائفة "ثم روى بإسناد ذكره إنفاق التركة كما مر و زاد: و كانت داره كالمسجد. بين ناسخ، أو مقابل، أو قارئ، أو معلق، مملوءة من الناس.
و قال الشيخ: جليل القدر إلى أن قال-: مائتى مصنف.

محمد بن مسلم بن رباح؛ أبو جعفر؛ الأوقص؛ الطحان، مولى ثقيف؛ الأعور:

وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صاحب أبا جعفر، و أبا عبد الله عليهما السلام، و روى عنهما، و كان من أوثق الناس؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى له مدحا بليغا، و عده من أصحاب الإجماع، كما مر ۱۰۵۲۰ و نقله العلامة.
و روى له ذما تقدم وجهه فى ":زرارة."
و روى الكشى بإسناده، عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر فى رأيى شيء قط إلا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام، حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث، و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث.

محمد بن مسلمة:

كوفى، ثقة، له (كتاب)، يرويه على بن الحسن الطاطرى، و غيره؛ قاله النجاشى، و نحوه العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۸۷

محمد بن مصادف:

وثقه ابن الغضائرى فى أحد كتابيه، و ضعفه فى الآخر.
و نقلهما العلامة، و توقف.

محمد بن مصبح بن الصباح:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن مفضل بن قيس بن رمانة، الأشعرى:

عربى، يكنى أبا جعفر، ثقة، من أصحابنا الكوفيين، ذكره أبو العباس؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن منصور؛ بزرج:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن موسى؛ أبو جعفر؛ لقبه "خورا:"

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن موسى بن جعفر عليه السلام:

من أهل الفضل، و الصلاح؛ قاله المفيد فى (إرشاده) ثم روى: أنه كان ليله كله يتوضأ و يصلى.

محمد بن موسى بن المتوكل:

ثقة؛ قاله العلامة، و ابن داود.

محمد بن موسى؛ النيسابورى:

روى الكشى مدحه.

محمد بن مهاجر بن عبيد؛ الأزدى:

كوفى، ثقة؛ قاله العلامة، و ابن داود، و النجاشى، و الشيخ فى ابنه: إسماعيل.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۸۸

محمد بن ميسر بن عبد العزيز؛ النخعى، بياع الزطى:

كوفى، ثقة، روى أبوه عن أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام، و روى هو عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن نافع:

ثقة، كوفى، قليل الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن نصير؛ من أهل كش:

ثقة، جليل القدر، كثير العلم، روى عنه أبو عمرو الكشى؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن الوليد؛ الخزاز۱۰۵۲۱؛ البجلى؛ أبو جعفر؛ الكوفى:

ثقة، عين، نقى الحديث، ذكره الجماعة بهذا؛ قاله النجاشى.
و قال الكشى بعد ذكره مع جماعة-: هؤلاء كلهم فطحية، و هم من أجلة العلماء، و الفقهاء، و العدول.
و نقلهما العلامة، و حكم بالاتحاد۱۰۵۲۲.

۱۰۵۲۱ (۱) كذا فى المصحّحة الثانية و فى النجاشىّ(الخزاز) و صرّح العلامة و ابن داود بأنّه بالمعجمات لكن فى الأصل و المصحّحة الأولى: الخراز بالراء أولا. ۱۰۵۲۲ (۲) علق المصنّف بما نصه: أى بين من عناه النجاشىّ، و من عناه الكشّىّ كما يظهر "منه."

محمد بن وهبان، أبو عبد الله، الدبيلى، ساكن البصرة:

ثقة، من أصحابنا، واضح الرواية، قليل التخليط؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن همام؛ البغدادى؛ يكنى أبا على و همام يكنى أبا بكر-:

جليل القدر، ثقة؛ قاله الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۸۹
و قال النجاشى، و العلامة: إنه شيخ من أصحابنا، و متقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث، جليل القدر، ثقة. انتهى.
و وثقه ابن شهرآشوب.
و تقدم: ابن أبى بكر.

محمد بن الهيثم؛ العجلى:

ثقة؛ قاله العلامة، و ابن داود، و النجاشى فى ابن ابنه: الحسن بن أحمد.

محمد بن الهيثم ابن عروة؛ التميمى:

كوفى، ثقة، روى أبوه عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن يحيى؛ أبو جعفر؛ العطار؛ القمى:

شيخ أصحابنا فى زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن يحيى، الخزاز:

كوفى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن يحيى بن سليم۱۰۵۲۳؛ الخثعمى؛ أخو ":مغلس:"

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

۱۰۵۲۳ (۱) كذا فى كتابنا، لكن فى النجاشىّ(۹۶۳): سلمان، و فى نسخة: سليمان، و صححها فى الثانية إلى: سليمان.

محمد بن يزداد:

لا بأس به؛ قاله الكشى، عن العياشى، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۰

محمد بن يعقوب بن إسحاق؛ أبو جعفر؛ الكلينى:

شيخ أصحابنا فى وقته، بالرى، و وجههم، و كان أوثق الناس فى الحديث، و أثبتهم، صنف (الكافى) فى عشرين سنة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: إنه ثقة، عارف بالأخبار، جليل القدر.

محمد بن يوسف؛ الصنعانى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة، عين؛ قاله العلّامة، و النجاشى.

محمد بن يوسف بن يعقوب؛ الجعفرى:

الدين، الزاهد، من أصحاب العياشى؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن يونس:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، و ذكره أيضا فى أصحاب الرضا، و الجواد عليهما السلام.

المختار بن أبى عبيد:

روى الكشى له مدحا، و ذما، و نقلهما العلامة، و رجح المدح.

المختار بن زياد؛ العبدى:

من أصحاب الجواد عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

مخنف بن سليم؛ الأزدى:

من خواص على عليه السلام، نقله؛ ابن داود عن الشيخ، و نحوه العلامة، عن البرقى.
و ذكر بعض العامة: أن عليا عليه السلام ولاه أصفهان.

مرازم بن حكيم؛ الأزدى؛ المدائنى:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۱
مولى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و وثقه الشيخ، فى أصحاب الكاظم عليه السلام.

مروان بن مسلم:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
مروان بن موسى:
كوفى، ثقة. قاله العلامة، و نقله الشهيد الثانى، عن النجاشى.

مروك بن عبيد:

ثقة، ثقة، شيخ، صدوق؛ قاله الكشى، نقلا عن العياشى، عن على بن الحسن، و نقله العلامة.

مسروق بن موسى:

ثقة، قاله ابن داود.

مسعدة بن زياد؛ الربعى:

ثقة، عين، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

مسعود بن خراش:

من خواص على عليه السلام؛ قاله ابن داود، و العلامة، عن البرقى.

مسكين:

ثقة؛ قاله الشيخ، و ابن داود، و يحتمل الآتى.

مسكين؛ أبو "الحكم بن مسكين:"

كوفى، ثقة. ذكره "سعد، "له (كتاب). قاله النجاشى،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۲
و العلامة، إلا أنه قال ":ابن الحكم، "و كذا ابن داود، نقلا عن النجاشى.

مسلم بن أبى سارة:

ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة فى "محمد بن الحسن بن أبى سارة."
مسمع بن مالك و قيل: ابن عبد الملك أبو سيار، الملقب "كردين:"
شيخ بكر بن وائل بالبصرة، و وجهها، و سيد المسامعة، روى عن أبى جعفر عليه السلام رواية يسيرة، و روى عن أبى عبد الله عليه السلام، و اختص به، و قال له أبو عبد الله عليه السلام ":إنى لأعدك لأمر عظيم، يا أبا سيار، "و روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه

السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.
و وثقه الكشی، عن العیاشی، عن علی بن الحسن.

مسیب بن نجیة۱۰۵۲۴:

عده الفضل بن شاذان من التابعین الكبار، و رؤسائهم، و زهادهم؛ نقله الكشی.

۱۰۵۲۴ (۱) كذا بالیاء فی الأصل و المصححتین، لكن المطبوع فی الكشّیّ(نجبة) و هو المضبوط فی التقریب، لابن حجر.

المشمعل بن سعد؛ الأسدی؛ الناشری:

ثقة، من أصحابنا، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

مصبح بن الهلقام:

قریب الأمر؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۹۳

مصدق بن صدقة:

ذكره الكشی مع جماعة، ثم قال: هؤلاء كلهم فطحیة، و هم من أجلة العلماء، و الفقهاء، و العدول، و نقله العلامة، و نقل عن ابن عقدة، عن علی بن الحسن: توثیقه.

مطلب بن زیاد؛ الزهری:

ثقة، روی عن جعفر بن محمد علیه السلام نسخة، قاله النجاشی، و العلامة.

المظفر بن محمد؛ الخراسانی؛ یكنی أبا الجیش:

متكلم، له (كتب) فی الإمامة، كان عارفا بالأخبار، من غلمان "أبی سهل النوبختی. "و كان مشهور الأمر. سمع الحدیث فأكثر؛ قاله النجاشی، و العلامة.

معاذ بن كثیر:

وثقه المفید فی (إرشاده) و أثنی علیه.

معاذ بن مسلم؛ النحوی:

ثقة؛ قاله العلامة، و روی الكشی مدحه، و نقله العلامة.

معاویة بن حكیم بن معاویة بن عمار؛ الدهنی:

ثقة، جلیل، فی أصحاب الرضا علیه السلام؛ قاله النجاشی.
و قال الكشی: إنه فطحی، و هو عالم، عدل.
و نقلهما العلامة.

معاویة بن عمار بن أبی معاویة؛ جناب بن عبد الله؛ الدهنی:

كوفی، كان وجها فی أصحابنا، كبیر الشأن، عظیم المحل، ثقة، و كان أبوه؛ عمار ثقة فی العامّة، وجها؛ قاله النجاشی، و العلّامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۹۴

معاویة بن وهب؛ البجلی؛ أبو الحسن:

عربی صمیم، ثقة، صحیح، حسنُ الطریقة، روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن علیهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

معتب، مولی الصادق علیه السلام:

ثقة؛ قاله العلامة؛ و الشیخ.
و روی الكشی مدحه.

المعتقل بن عمرو؛ الجعفی:

نقل ابن داود، عن ابن الغضائری: أنه ثقة فی نفسه، و أحادیثه مناكیر.

معروف بن خربوذ؛ المكی:

تقدم عن الكشی عده من أهل الإجماع۱۰۵۲۵، و روی له مدحا بلیغا، و ذما.
و وجه الذم یفهم مما مر فی ":زرارة."
و قال ابن داود: أورد الكشی فیه مدحا و قدحا، و ثقته أصح.

المعلی بن خنیس:

عده الشیخ فی كتاب (الغیبة) من قوّام أبی عبد الله علیه السلام، المحمودین عنده، و مضی علی منهاجه، و نقله العلامة، و قال: إنه یقتضی وصفه بالعدالة.
و قال النجاشی: إنه ضعیف جدا.
و روی الكشی فیه مدحا كثیرا، و ذما.
و الظاهر: أن وجه الذم ما مر فی ":زرارة "فإن الأحادیث كثیرة فی
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۹۵
المدح.

المعلی بن عثمان؛ أبو عثمان و قیل: ابن زید الأحول:

كوفی، ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

معلی بن موسی؛ الكندی:

كوفی، ثقة، عین. قاله العلامة، و النجاشی، و ذكره الشیخ فی أصحاب الصادق علیه السلام.

معمر بن خلاد بن أبی خلاد:

بغدادی، ثقة، روی عن الرضا علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

معمر۱۰۵۲۶ بن یحیی؛ العجلی:

كوفیّ، عربیّ، صمیم، ثقة، متقدم، روی عن أبی جعفر، و أبی عبد الله علیهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

۱۰۵۲۶ (۱) كذا الظاهر فی ضبط هذا الاسم، و قد جعله العلامة فی الباب العاشر من حرف المیم و ذكر قبله(معمر بن خلاد).لكن محقق نسخة النجاشیّ ضبطه(معمر) و قد استدلّ لذلك علی ما ذكره لنا شفاها بإیراد النجاشیّ له ضمن الآحاد. و یرد علیه ما عرفت من العلامة، و عدم ذكره له فی الآحاد، و هذا أصرح فی المراد. و إنّما استظهرنا ذلك من المؤلّف لأنّه ذكر فی أول هذه الفائدة" الأصل عدم زیادة شیء من حرف أو حركة "فهو یقدم الساكن علی المتحرك، فلو كان هذا الاسم(معمر) بسكون العین لكان مقدما عند المؤلّف علی(معمر بن خلاد) المفتوح العین، فلاحظ ص ۲۹۰ من هذه الفائدة.

معن بن خالد:

له (كتاب)، ثقة؛ قاله العلامة، و ابن شهرآشوب، و الشیخ فی
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۹۶
أصحاب الرضا علیه السلام.

المفضل بن عمر؛ الجعفی:

وثقه المفید فی (إرشاده) و أثنی علیه.
و روی الكشی له مدحا بلیغا، یقتضی جلالته، و وكالته، و ثقته، و روی له ذما ینبغی حمله علی ما فی ":زرارة."
و ضعفه النجاشی، و تبعه العلامة.
و وثقه الحسن بن علی بن شعبة فی (كتابه).

المفضل بن قیس بن رمانة:

روی الكشی، عن حمدویه، عن محمد بن عیسی، عن ابن أبی عمیر: أنه كان خیرا، و نقله العلامة.
و روی الكشی له مدائح أُخر.

المقداد بن الأسود و اسم أبیه: عمرو البهرانی، یكنی أبا معبد:

من أصحاب علی علیه السلام، ثانی الأركان الأربعة؛ قاله الشیخ، و العلامة، و زاد: عظیم القدر، شریف المنزلة، جلیل، من خواص علی علیه السلام. انتهی.
و روی له الكشی و غیره مدائح بلیغة جدا.

مكی بن علی بن سختویه۱۰۵۲۷:

فاضل؛ قاله الشیخ، و ابن داود.

۱۰۵۲۷ (۱) ضبطه ابن داود بالشین المعجمة أولا.

منبه بن عبد الله؛ أبو الجوزاء؛ التمیمی:

صحیح الحدیث؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۴۹۷

مندل بن علی؛ العنزی:

عربی، عامی، قاله البرقی.
و قال النجاشی: مندل بن علی العنزی و اسمه عمرو و أخوه: حیان۱۰۵۲۸-: ثقتان، رویا عن أبی عبد الله علیه السلام.
و نقلهما العلامة.

منذر بن محمد بن المنذر بن سعید بن أبی الجهم؛ القابوسی:

ثقة، من أصحابنا، من بیت جلیل؛ قاله النجاشی، و العلامة، و روی الكشی توثیقه، عن العیاشی، عن عبد الله بن محمد بن خالد. و نقله العلامة.

منصور بن أبی الأسود؛ اللیثی:

كوفی، ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و ابن داود.

منصور بن حازم؛ البجلی؛ أبو أیوب:

كوفی، ثقة، عین، صدوق، من جلة أصحابنا، و فقهائهم، روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن علیهما السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.
و روی الكشی و غیره مدحه.

منصور بن محمد بن عبد الله؛ الخزاعی:

روی عن أبی عبد الله علیه السلام، و هو الذی یقال لأخیه: سلمة بن محمد ":أخو۱۰۵۲۹ منصور "ثقتان. قاله النجاشی، و العلامة.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۸

منصور بن يونس؛ بزرج؛ أبو يحيى و قيل: أبو سعيد-:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى.
و قال الشيخ: إنه واقفى.
و نقلهما العلامة، و رواه الكشى.

موسى بن أكيل، النميرى:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد؛ الأشعرى، القمى:

ثقة، عين، جليل؛ قاله النجاشى، و العلامة.

موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن سهل بن نوبخت؛ أبو الحسن، المعروف بابن كبرياء۱۰۵۳۰:

كان حسن المعرفة بالنجوم، و كان مفوها، عالما، و مع هذا كان يتدين، حسن الاعتقاد، قاله النجاشى، و العلامة.

موسى بن طلحة، القمى:

قريب الأمر، ذكر ذلك أبو العباس؛ قاله النجاشى، و العلامة.

موسى بن عمر بن بزيع؛ مولى المنصور:

ثقة، كوفى؛ قاله النجاشى، و العلامة، و وثقه الشيخ فى أصحاب الجواد عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۹

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب؛ البجلى؛ أبو عبد الله، يلقب "المجلى:"

من أصحاب الرضا عليه السلام، كوفى، ثقة، ثقة، جليل، واضح الطريق، حسن الطريقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و وثقه الشيخ، فى أصحاب الرضا عليه السلام.

موسى بن محمد؛ الأشعرى؛ القمى؛ المؤدب، ساكن شيراز؛ ابن بنت "سعد بن عبد الله:"

ثقة، من أصحابنا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

المهدى؛ مولى عثمان:

كان محمودا، و هو الذى بايع عليا عليه السلام على البراءة من الأولين؛ قاله الشيخ، و نحوه العلّامة.

ميثم بن يحيى؛ التمار:

من أصحاب على عليه السلام؛ قاله الشيخ.
و قال العلامة: أنه مشكور؛ قاله الكشى، و روى له مدائح أُخر.
و نقل العلامة، عن العقيقى: أن أبا جعفر عليه السلام كان يحبه حبا شديدا، و أنه كان مؤمنا، شاكرا فى الرخاء، صابرا فى البلاء.

ميسر۱۰۵۳۱ بن عبد العزيز:

ذكر الكشى روايات كثيرة تدل على مدحه.
و قال على بن الحسن: إنه كان كوفيا، و كان ثقة.
و قال العقيقى: أثنى عليه آل محمد، و هو ممن يجاهد فى الرجعة، و نقل ذلك كله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۰

۱۰۵۲۷ (۱) ضبطه ابن داود بالشين المعجمة أولا. ۱۰۵۲۸ (۱) كذا فى كتبنا الرجالية، لكن علقنا فى ترجمته أن الرجل مذكور عند العامّة باسم(حبان) بالباء الموحدة. ۱۰۵۲۹ (۲) كذا فى النجاشىّ رقم(۱۰۹۹) و كان فى الأصل و المصححتين "أخى "و الصواب ما أثبتنا، لأنه مَقُول لقوله ":يقال. "۱۰۵۳۰ (۱) كذا فى النجاشىّ، و فى ظاهر الأصل "كيريا "و كذلك صحّحها فى المصحّحة الأولى.
۱۰۵۳۱ (۱) ذكروا فى ضبطه هذا الاسم(ميسر) أيضا.

باب النون

ناصح، البقال:

كوفى، مولى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.

نجية۱۰۵۳۲ بن الحارث:

شيخ، صادق، كوفى، صديق على بن يقطين؛ قاله الكشى، و العلامة، عن حمدويه، عن محمد بن عيسى.

۱۰۵۳۲ (۱) كذا فى الأصل و المصحّحة الأولى، و رجال العلامة، لكن ابن داود ضبطه: نجبة بالباء الموحدة بدل الياء المثناة، و هكذا صححها فى المصحّحة الثانية.

نجم بن أعين:

روى العقيقى، عن أبيه، عن عمر بن أبان، عن عبد الله بن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام: أنه يجاهد فى الرجعة؛ قاله العلامة، و ابن داود.

نشيط بن صالح بن لفافة:۱۰۵۳۳

وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص ۵۰۰
لى بنى عجل، روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

۱۰۵۳۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

نصر بن عامر بن وهب؛ أبو الحسن؛ السنجارى:

من ثقات أصحابنا. قاله النجاشى، و العلامة.

نصر بن قابوس؛ اللخمى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى إبراهيم، و أبى الحسن؛ الرضا عليهما السلام، و كان ذا منزلة عندهم: قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ فى كتاب (الغيبة): إنه كان وكيلا لأبى عبد الله عليه السلام، عشرين سنة، و لم يعلم أنه وكيل، و كان خيرا، فاضلا. و نقله
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۱
العلامة، و وثقه المفيد فى (إرشاده) و أثنى عليه، و روى الكشى له مدحا.

نصر بن مزاحم؛ المنقرى؛ العطار أبو الفضل:

كوفى، مستقيم الطريقة، صالح الأمر، غير أنه يروى عن الضعفاء، (كتبه) حسان؛ قاله النجاشى، و العلامة.

النضر بن سويد؛ الصيرفى:

كوفى، ثقة، صحيح الحديث، له (كتاب) قاله النجاشى، و العلامة.

النضر بن محمد؛ الهمدانى:

ثقة، من أصحاب الهادى عليه السلام: قاله العلامة، و الشيخ.

نضلة بن عبد الله، يكنى أبا برزة؛ الأسلمى:

ذكره الشيخ فى أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.
و يأتى فى الكنى: أنه من الأصفياء، من أصحابه.

النعمان بن صهبان:

قال له أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل "-:من دخل داره فهو آمن "قاله العلامة، و الشيخ.

النعمان بن عجلان، من بنى رزيق۱۰۵۳۴:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على البحرين، و عمان: قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۲

۱۰۵۳۴ (۱) كذا و قال ابن داود: زريق، بالزاى المضمومة و الراء المفتوحة، و من أصحابنا من ذكره و قدم الراء على الزاى، و هو وهم.

نعيم، القابوسى:

قال المفيد فى (الإرشاد): إنه من خاصة أبى الحسن؛ موسى عليه السلام، و ثقاته، و من أهل العلم، و الورع، و الفقه، من شيعته.

نوح بن الحكم، أبو اليقظان:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.

نوح بن شعيب؛ البغدادى:

ذكر الفضل بن شاذان: أنه كان فقيها، عالما، صالحا، مرضيا، و قيل: إنه نوح بن صالح؛ قاله الشيخ، فى أصحاب الجواد عليه السلام و العلامة إلى قوله ":فقيها."
و يظهر من الكشى الاتحاد، و أنه كان فقيها، من فقهاء الشيعة.

باب الواو

واصل:

روى الكشى ما يدل على مدحه، و حسن اعتقاده، و نقله العلامة.

وردان؛ أبو خالد؛ الكابلى، و لقبه "كنكر:"

روى الكشى: أنه من حوارى على بن الحسين عليه السلام، و قال أيضا: قال الفضل بن شاذان: و لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسة نفر "عد منهم "أبا خالد؛ الكابلى "و نقله العلامة.
و روى له الكشى مدحا آخر.
و تقدم توثيقه فى الفائدة السابعة۱۰۵۳۵.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۳

الوليد بن صبيح، أبو العباس.

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.

وهب بن جميع:

قال محمد بن مسعود: سألت على بن الحسن، عنه؟

فقال: ما سمعت فيه إلا خيرا؛ رواه الكشى، و نقله العلامة.

وهب بن عبد ربه:

من صلحاء الموالى: قاله الكشى، ثم روى عن بعض المشايخ: أنه و إخوته كلهم خيار، فاضلون، كوفيون.
و قال النجاشى: إنه ثقة، روى عن أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام، و نقلهما العلامة.

وهب بن محمد؛ البزاز:

ثقة، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.

و هيب بن حفص؛ أبو على؛ الجريرى؛ مولى بنى أسد:

روى عن أبى عبد الله؛ و أبى الحسن عليهما السلام، و وقف. و كان ثقة؛ قاله النجاشى.

و هيب بن خالد؛ البصرى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

باب الهاء

هارون بن الجهم بن ثوير بن أبى فاختة:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، كوفى، ثقة، قاله النجاشىّ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٠۴

هارون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب؛ البجلى:

ثقة، صدوق، روى عن أبيه، و عن الرجال؛ قاله النجاشى، و العلامة.

هارون بن حمزة؛ الغنوى؛ الصيرفى:

كوفى، ثقة، عين، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى و العلامة.

هارون بن خارجة:

كوفى، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

هارون بن عبد العزيز؛ أبو على؛ الأراجنى، الكاتب:

مصرى، كان وجها فى زمانه، مدحه المتنبى، و له ابن اسمه ":على "و كان حسن التخصيص بمذهبنا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

هارون بن عمران؛ الهمدانى؛ أبو عبد الله:

وكيل الناحية؛ قاله النجاشى فى "محمد بن على بن إبراهيم الهمذانى."

هارون بن مسلم بن سعدان؛ الكاتب؛ يكنى أبا القاسم:

ثقة، وجه، و كان له مذهب فى الجبر و التشبيه، لقى أبا محمد، و أبا الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد؛ التلعكبرى؛ يكنى أبا محمد:

جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، قاله الشيخ، و العلامة.
و قال النجاشى، و العلامة: كان وجها فى أصحابنا، ثقة، معتمدا، لا يطعن عليه.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٠۵

هاشم بن المثنى:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

هرم بن حيان:

من الزهاد الثمانية، و كان زاهدا، تقيا، مع على عليه السلام؛ قاله الكشى، عن الفضل.

هشام بن إبراهيم، المشرفى:

ثقة؛ قاله الكشى، نقلا عن حمدويه.

هشام بن الحكم؛ أبو محمد؛ مولى كندة:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، و كان ثقة فى الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر، و رويت له مدائح جليلة عن الصادق و الكاظم عليهما السلام، و كان ممن فتق الكلام فى الإمامة، و هذب المذهب بالنظر، و كان حاذقا بصناعة الكلام، حاضر الجواب؛ قاله العلامة، و الشيخ، إلا "التوثيق."
و روى الكشى له مدحا كثيرا، و ذما يسيرا، لعل الوجه فيه ما مر فى ":زرارة."
و قال الشيخ: له (أصل).

هشام بن سالم؛ الجواليقى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و روى الكشى له مدحا.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٠۶

هشام بن محمد السائب:

العالم، المشهور بالفضل و العلم، العارف بالأيام، كان مختصا بمذهبنا، قال: اعتللت علة عظيمة، فنسيت علمى، فجلست إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فسقانى العلم فى كأس، فعاد إلىّ علمى.
و كان أبو عبد الله عليه السلام يقربه، و يدنيه، و ينشطه١٠۵٣۶؛ قاله النجاشى، و العلامة.

هلال بن إبراهيم؛ أبو الفتح، الدلفى، الوراق:

رجل لا بأس به، سمع الحديث، و كان ثقة؛ قاله النجاشى و العلامة.

همامة بن عبد الرحمن بن أبى عبد الله؛ ميمون؛ البصرى:

ثقة؛ قاله العلامة.
و تقدم فى ابنه: إسماعيل، أنه: همام بغير هاء و أنه ثقة.

هند بن الحجاج:

روى الكشى: أن له بالكاظم عليه السلام اختصاص؛ و نقله العلامة.

الهيثم بن أبى مسروق و اسم أبى مسروق: عبد الله النهدى:

قريب الأمر.
قال الكشى، عن حمدويه، عن أصحابنا: إنه فاضل؛ قاله العلامة.
و قال النجاشى: إنه قريب الأمر.

الهيثم بن عروة؛ التميمى:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٠٧

الهيثم بن محمد؛ الثمالى:

كوفى، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

باب الياء

يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد و اسم أبى البلاد: يحيى مولى عبد الله بن غطفان:

ثقة، و أبوه: أحد القراء، كان يتحقق بأمرنا هذا؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى بن أم الطويل:

روى الكشى: أنه من حوارى على بن الحسين عليه السلام.
و قال الفضل بن شاذان ":لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسة أنفس "ذكر من جملتهم ":يحيى بن أم الطويل، "و نقلهما العلامة.
و روى الكشى، و الكلينى، له مدحا أيضا-.

يحيى بن الجزار١٠۵٣٧:

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، كان مستقيما. قاله العلامة، و الشيخ.

١٠۵٣۵ (١) من هذه الخاتمة(ص ٢٣۶). ١٠۵٣۶ (١) كذا فى الأصل و المصحّحة، لكن فى النجاشىّ و العلامة و ابن داود: و يبسطه. فلاحظ. ١٠۵٣٧ (١) كذا فى الأصل، و لكن فى المصححتين(الجزار) بالراء أخيرا، و فى رجال العلامة(الجرار) براءين.

يحيى بن الحجاج، الكرخى:

بغدادى، ثقة، و أخوه: خالد، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٠٨

يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن على بن الحسين عليه السلام، أبو الحسين:

العالم، الفاضل، الصدوق، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى، الحضرمى:

من شرطة الخميس: قاله الشيخ، فى أصحاب على عليه السلام، و روى الكشى لهم مدائح بليغة.

يحيى بن حماد:

روى الكشى فى ترجمة: الريان بن الصلت ما يدل على أنه من مشايخ الشيعة، و فقهائهم.

يحيى بن خالد: الوابشى؛ الهمدانى:

ثقة، قاله ابن داود، نقلا عن النجاشى.
و يأتى: ابن خلف.

يحيى؛ الخزاز، التبريزى:

ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام. قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و لم نجد التوثيق.

يحيى بن خلف؛ الوابشى؛ الهمدانى:

ثقة، كوفى، قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى بن زكريا بن شيبان؛ أبو عبد الله؛ الكندى؛ العلاف:

الشيخ، الثقة، الصدوق، لا يطعن عليه: قاله النجاشىّ، و العلّامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۰۹

يحيى بن سالم، الفراء.

كوفى، زيدى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى بن سعيد بن حيان؛ أبو حيان:

ثقة: قاله العلامة، و ابن داود، نقلا عن ابن عقدة.

يحيى بن سعيد؛ القطان؛ أبو زكريا:

عامى، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى بن عبد الرحمن؛ الأزرق:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى بن العلاء؛ البجلى؛ الرازى؛ أبو جعفر:

ثقة: قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى بن العلوى؛ المكنى أبا محمد، من بنى زيارة:

من أهل نيسابور، جليل القدر، عظيم الرئاسة، متكلم، حاذق، زاهد، ورع: قاله العلامة، و نحوه الشيخ.
و قال النجاشى: سيد، متكلم، فقيه.

يحيى بن عليم؛ الكلبى؛ العليمى:

ثقة، عين، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و نقله العلامة، و نقل عن ابن الغضائرى تضعيفه، ثم رجح قبول روايته.

يحيى بن عمران بن على بن أبى شعبة؛ الحلبى:

روى عن أبى عبد الله، و أبى الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقة، صحيح الحديث: قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۱۰

يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدى و قيل: أبو محمد-:

ثقة، وجيه، روى عن أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام.
و قيل: يحيى بن أبى القاسم و اسم أبى القاسم: إسحاق-.
و روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه السلام: قاله النجاشى، و نقله العلامة، و نقل عن الشيخ: أنه واقفى، ثم رجح قبول روايته.
و قد تقدم عده من أصحاب الإجماع۱۰۵۳۸.

يحيى؛ اللحام؛ الكوفى:

روى عن أبى عبد الله عليه السلام، ثقة. قاله النجاشى، و العلامة.

يحيى بن محمد بن أحمد بن عبيد الله بن الحسن بن على بن الحسين۱۰۵۳۹ عليه السلام؛ أبو محمد:

كان فقيها، عالما، متكلما؛ قاله النجاشى، و العلامة.

۱۰۵۳۸ (۱) فى الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱) و ما بعدها. ۱۰۵۳۹ (۲) نسب هذا العلوى جاء مختلفا فى النجاشىّ(رقم ۱۱۹۴) و رجال العلامة، عما هنا، فلاحظ.

يحيى بن وثاب:

كان مستقيما؛ ذكره الأعمش؛ قاله العلامة، و الشيخ فى ترجمة: عبيد بن نضلة.

يحيى بن هاشم:

كوفى، قليل الحديث، ثقة، قاله النجاشى، و العلامة.

يزيد؛ أبو خالد؛ القماط؛ مولى بنى عجل۱۰۵۴۰ بن لجيم:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام: قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۱۱

۱۰۵۴۰ (۳) كذا فى المصادر الرجالية، و كان فى كتابنا: حجل.

يزيد بن إسحاق: شعر:

وثقه الشهيد الثانى فى (شرح الدراية).
و صحح العلامة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة و هو فيه.
و روى الكشى: أنه كان واقفيا، فدعا له الرضا عليه السلام، حتى قال بالحق، و نقله العلامة.

يزيد بن حماد؛ الأنبارىّ؛ السلمى؛ أبو يعقوب؛ الكاتب:

ثقة، قاله العلامة، و الشيخ مع ابنه: يعقوب.

يزيد بن قيس؛ الأرحنى۱۰۵۴۱:

كان عامل على عليه السلام على الرى، و همدان، و أصبهان؛ قاله الشيخ.

۱۰۵۴۱ (۱) كذا الصواب، و كان فى كتابنا: الأرجنى، و هذا التصحيف ورد فى بعض نسخ رجال الطوسىّ.

يزيد بن نويرة:

من أصحاب على عليه السلام، قتل يوم النهروان. ذكره الشيخ، ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله البشارة بالجنة له.

يعقوب بن إسحاق؛ السكيت؛ أبو يوسف:

كان متقدما عند أبى جعفر الثانى، و أبى الحسن عليهما السلام، كانا يختصانه، قتله المتوكل لأجل التشيع، و أمره مشهور، و كان عالما بالعربية، و اللغة، ثقة، لا يطعن عليه، قاله النجاشى، و العلامة.

يعقوب بن إلياس:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى مع أخيه: عمرو.

يعقوب بن سالم؛ الأحمر؛ أخو أسباط بن سالم:

ثقة، من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۱۲

يعقوب بن السراج:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة، و نقل عن ابن الغضائرى: تضعيفه، ثم رجح قبول روايته.
و وثقه المفيد فى (إرشاده) و مدحه.

يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى؛ التمار، مولى بنى أسد؛ أبو محمد:

ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يعقوب بن نعيم بن قرقارة، الكاتب؛ أبو يوسف:

كان جليلا فى أصحابنا، ثقة فى الحديث، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يعقوب بن يزيد بن حماد؛ الأنبارى، أبو يوسف، الكاتب:

كان من أصحاب الرضا عليه السلام، و روى عن أبى جعفر عليه السلام، و كان ثقة، صدوقا، و كذلك أبوه؛ قاله العلامة.
و قال النجاشى: كان ثقة، صدوقا.
و قال الشيخ: يعقوب بن يزيد، الكاتب [هو، و]۱۰۵۴۲ يزيد أبوه-: ثقتان.
و وثقه فى عدة مواضع.

يعقوب بن يقطين:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام، قاله العلامة و الشيخ.

يقطين والد على بن يقطين-:

يستفاد من ترجمة ولده و مدحه، فى كلام الشيخ، و غيره.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۱۳

يوسف بن ثابت؛ أبو أمية:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يوسف بن عقيل:

كوفى، ثقة، قليل الحديث: قاله العلامة، و النجاشى.

يوسف بن عمار بن حنان:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشى فى أخيه: إسحاق.

يونس بن رباط؛ البجلى، مولاهم:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشى، و العلامة.

يونس بن عبد الرحمن؛ أبو محمد:

كان وجها فى أصحابنا، متقدما، عظيم المنزلة، روى عن أبى الحسن موسى، و عن الرضا عليهما السلام و كان الرضا عليه السلام يشير إليه فى العلم و الفتيا؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و وثقه الشيخ، فى مواضع.
و تقدم عده من أصحاب الإجماع۱۰۵۴۳ و تقدم له مدائح آخر، و روى الكشى و غيره له مدحا بليغا.
و روى له ذم ضعيف، ينبغى حمله على ما مر فى ":زرارة."
و قال الشيخ: له (كتب) كثيرة؛ أكثر من ثلاثين.
و روى الكشى: بإسناده، عن الفضل بن شاذان، قال: حج يونس بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۱۴

عبد الرحمن أربعا و خمسين حجة، و اعتمر أربعا و خمسين عمرة، و ألف ألف جلد، ردا على المخالفين.
و يقال: انتهى علم الأئمة، إلى أربعة: منهم "يونس بن عبد الرحمن."

يونس بن يعقوب؛ أبو على؛ الجلاب؛ الدهنى:

اختص بأبى عبد الله؛ و أبى الحسن عليهما السلام، و كان يتوكل لأبى الحسن عليه السلام، و مات بالمدينة، فى أيام الرضا عليه السلام، فتولى أمره و كان حظيا عندهم، موثقا، و كان قد قال بعبد الله، ثم رجع؛ قاله النجاشى.
و وثقه الشيخ فى عدّة مواضع.
و روى الكشى أحاديث فى مدحه، و صحة عقيدته.
و نقل العلامة الجميع.
و عن ابن بابويه: أنه فطحى، ثم قال: الذى أعتمد عليه قبول روايته.
و قال الشيخ، فى كتاب (الغيبة): و قد ظهر من الرضا عليه السلام من المعجزات ما دل على صحة إمامته، و لأجلها رجع جماعة عن القول بالوقف، مثل "عبد الرحمن بن الحجاج "و "رفاعة بن موسى "و "يونس بن يعقوب "و ذكر جماعة أُخر.

باب الكنى

[باب ما صدر ب (أبو)]

أبو الأحوص؛ المصرى:

من جلة متكلمى الإمامية، لقيه الحسن بن موسى؛ النوبختى، و أخذ عنه؛ قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۵

أبو أُسامة:

زيد؛ الشحام.

أبو إسحاق: الفقيه، و النحوى:

ثعلبة بن ميمون؛ ذكره الكشى.

أبو إسماعيل؛ البصرى:

همام.

أبو إسماعيل؛ السراج:

اسمه: عبد الله بن عثمان، الفزارى، كما فى (الكافى) فى صلاة الحوائج، و غيرها۱۰۵۴۴.

أبو أيوب؛ الأنصارى:

مشكور، اسمه: خالد بن زيد؛ قاله العلامة.

أبو أيوب الخراز:

إبراهيم بن عيسى، أو: ابن عثمان.

أبو بردة، الأزدى:

اسمه: هانى، ممدوح؛ نقله العلامة، عن البرقى.

أبو برزة، الأسلمى؛ الخزاعى:

اسمه: نضلة، من الأصفياء، من أصحاب على عليه السلام؛ نقله العلامة، عن البرقى أيضا-.

أبو بشير؛ البجلى:

أبان بن محمد، و يقال: سندى بن محمد، ثقة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۶

أبو بصير:

عبد الله بن محمد الأسدى.

أبو بصير:

ليث بن البخترى.
و تعلم إرادته: من رواية ابن مسكان عنه، أو: عاصم بن حميد، أو: أبى أيوب، أو: أبى جميلة، المفضل بن صالح.
و غير ذلك من القرائن.

أبو بصير:

يحيى بن قاسم، أو: ابن أبى القاسم.

أبو بكر بن أبى السماك:

اسمه: إبراهيم، ثقة، واقفى.

أبو بكر؛ الحضرمى:

عبد الله بن محمد.

أبو بكر؛ الرازى:

محمد بن خلف.

أبو بكر؛ الوراق:

أحمد بن عبد الله بن أحمد، ثقة.

أبو البلاد:

يحيى بن سليم، أو: ابن سليمان، أو: ابن أبى سليمان.

أبو الجحاف، و أبو حيان:

ثقتان، قاله العلامة عن ابن عقدة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۷
اسمه۱۰۵۴۵: داود بن أبى عوف.

أبو جرير؛ القمى:

روى الكشى مدحه، و نقله العلامة.
كأنه: أبو طاهر، بن حمزة بن اليسع.
و يأتى لزكريا بن إدريس.
و ابن عبد الصمد.
و يأتى لمحمد بن عبد الله.

أبو جعفر؛ الأحول:

محمد بن على بن النعمان.

أبو جعفر؛ البصرى:

ثقة، فاضل، صالح؛ رواه الكشى، عن على بن محمد؛ القتيبى، عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامة.

أبو جعفر الرواسى:

محمد بن الحسن بن أبى سارة. تقدم.

أبو جعفر؛ الزيات:

محمد بن الحسين بن أبى الخطاب.

أبو جعفر؛ شاه طاق، و مؤمن الطاق:

هو محمد بن على بن النعمان.

أبو الجوزاء:

منبه بن عبد الله، ثقة: قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۸

أبو الجهم بن أعين:

بكير.

أبو الجيش:

اسمه: مظفر؛ قاله العلامة.

أبو الحسن بن الحصين:

ثقة، قاله الشيخ، فى رجال الهادى عليه السلام.
و قال العلامة، و الشيخ، فى رجال الجواد عليه السلام: أبو الحصين.

أبو الحسن ابن داود:

محمد بن أحمد.
و ربما جاء لابنه؛ أحمد بن محمد.

أبو الحسن؛ المكفوف:

على بن خليد.
تقدم.

أبو الحسن؛ النخعى:

على بن النعمان، يروى عنه موسى بن القاسم كثيرا.

أبو الحسين بن أبى طاهر:

قيل: اسمه: على بن الحسين، ثقة.

أبو الحسين؛ الأسدى؛ و الأشعرى:

هو: محمد بن جعفر بن محمد بن عون.

أبو الحسين؛ الحمدونى، السوسنجردى:

من عيون أصحابنا، و صالحيهم، المتكلمين: قاله العلامة، و النجاشى.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥١٩
اسمه: محمد بن بشر.

أبو الحسين؛ العلوى:

جليل، و يأتى مع أخيه: أبى على.

أبو الحسين؛ النخعى:

أيوب بن نوح الثقة.

أبو الحسين ابن هلال:

ثقة، من أصحاب الهادى عليه السلام، قاله الشيخ و العلامة.

أبو الحصين ابن الحصين؛ الحضينى١٠٥٤٦:

من أصحاب الجواد عليه السلام، ثقة، و هو من أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام أيضا قاله العلامة، و الشيخ.

١٠٥٤٢ (١) زيادة من رجال الشيخ فى أصحاب الرضا عليه السلام، و هى ساقطة من الأصل و المصححتين. ١٠٥٤٣ (١) فى الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ٢٢١) و ما بعدها. ١٠٥٤٤ (١) الكافى، كتاب الصلاة ج ٣: ٤٧٨/ ٦. ١٠٥٤٥ (١) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن المذكور فى العنوان كنية رجلين؟! و داود هو أبو الجحاف. ١٠٥٤٦ (١) كذا فى كتابنا، و مطبوعة رجال الشيخ، لكن فى مخطوطة قديمة منه: الحصينى، بالصاد المهملة، و كذلك فى مجمع الرجال، و فى رجال العلامة: الحسينى، فلاحظ.

أبو حفص، الرمانى:

ثقة، اسمه: عمر. تقدم.

أبو حمزة؛ الثمالى:

ثابت بن دينار، ثقة.

أبو حنيفة؛ سابق الحاج:

اسمه: سعيد بن بنان، ثقة.

أبو حيان:

ثقة؛ قاله العلامة، و ابن داود، عن ابن عقدة.
و هو: يحيى بن سعيد بن حيان.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٢٠

أبو خالد؛ القماط:

اسمه: يزيد؛ قاله العلامة.
و نقل الشيخ، عن ابن عقدة: أن اسمه: كنكر.

أبو خالد؛ الكابلى:

اسمه: وردان، و لقبه: كنكر.

أبو خديجة:

سالم بن مكرم؛ قاله العلامة.
و يقال: سالم بن سلمة.

أبو الخزرج:

هو: الحسن بن الزبرقان.
و أخوه: الحسين.
و يقال لطلحة بن زيد.

أبو داود؛ المسترق و يقال: المنشد--:

اسمه: سليمان بن سفيان: قاله العلامة.

أبو ذرّ:

اسمه: جندب، و قيل: برير١٠٥٤٧.

أبو الربيع؛ الشامى:

خليل أو: خليد بن أوفى.

أبو زكريا؛ الأعور:

ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام: قاله الشيخ، و العلّامة.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٢١

أبو ساسان:

الحصين بن المنذر، ممدوح.

أبو سعيد؛ الخدرى:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله الكشى، عن الفضل بن شاذان، و روى له مدائح آخر.

أبو سعيد؛ القماط:

خالد بن سعيد؛ قاله العلامة.
و يجىءُ لصالح بن سعيد.

أبو سليمان؛ الحمار:

داود بن سليمان.

أبو سنان؛ الأنصارى:

روى له الكشى مدائح.

أبو سيار:

هو: مسمع بن عبد الملك.

أبو شبل:

اسمه: عبد الله بن سعيد.

أبو شعبة الحلبى:

ثقة، كما مر مع ابنه: عبيد الله بن على.

أبو شعيب؛ المحاملى:

ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام؛ قاله الشيخ و العلامة، اسمه: صالح بن خالد.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٢٢

أبو الصباح؛ الكنانى:

اسمه: إبراهيم بن نعيم؛ قاله العلامة.

أبو الصلت؛ الهروى:

اسمه: عبد السلام.

أبو ضمرة؛ المدنى:

أنس بن عياض.

أبو طالب؛ القمّىّ:

عبد الله بن الصلت.

أبو طاهر:

حمزة بن اليسع، ثقة، من أصحاب الهادى عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.

أبو طاهر؛ الزرارى:

اسمه: محمد بن عبيد الله بن أحمد؛ ثقة.

أبو الطفيل:

عامر بن واثلة، تقدم عده فى الذين وثقهم أمير المؤمنين عليه السلام.

أبو الطيب؛ الرازى:

كان من جلة المتكلمين، و له (كتب) كثيرة فى الإمامة و الفقه، و غيرهما؛ قاله النجاشى، و العلّامة.

أبو عامر بن جناح:

ثقة.
تقدم مع أخيه: سعيد.
وسايل الشيعه، ج ٣٠، ص: ٥٢٣

أبو العباس؛ البقباق:

اسمه: الفضل بن عبد الملك.

أبو العباس؛ الحميرى:

عبد الله بن جعفر.

أبو العباس؛ الكوفى:

محمد بن جعفر؛ الرزاز؛ روى عنه الكلينى.

أبو العباس ابن نوح:

أحمد بن محمد، أو: أحمد بن على بن العباس.

أبو عبد الله؛ البزوفرى:

الحسين بن على.

أبو عبد الله؛ الجدلى:

اسمه: عبيد بن عبد.

أبو عبد الله؛ الشاذانى:

هو: محمد بن نعيم بن شاذان.
أو: محمد بن أحمد بن نعيم.

أبو عبد الله؛ الصفوانى:

محمد بن أحمد.

أبو عبد الله؛ العاصمى:

أحمد بن محمد بن عاصم.

أبو عبد الله؛ العمركى:

اسمه: على البوفكى؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲۴

أبو عبد الله ابن هارون:

وكيل: قاله العلامة.

أبو عبيدة، الحذاء.

زياد بن عيسى، أو ابن رجاء، أو ابن أبى رجاء.

أبو على؛ الأشعرى:

أحمد بن إدريس.
و يجىء لغيره؛ قاله العلامة.

أبو على؛ الأشعرى:

محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد، شيخ القميين؛ قاله العلامة.

أبو على بن راشد:

كان وكيلا؛ قاله العلامة، و روى الشيخ و الكشى له مدائح كثيرة؛
اسمه: الحسن.

أبو على؛ الصولى:

أحمد بن محمد بن جعفر.

أبو على؛ العلوى و أخوه:

أبو الحسين-:
اسمه: محمد بن محمد بن يحيى.
معروفان، جليلان؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أبو على؛ المحمودى:

محمد بن أحمد بن حماد.

أبو على ابن همام:

اسمه: محمد، ثقة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲۵

أبو عمرو، ابن أخى السكونى:

له (مصنفات) كثيرة، و كان فقيها؛ قاله العلامة، و قال الشيخ مثله، إلا أنه قال ":السكرى."
اسمه: محمد بن محمد بن نصر.

أبو عمرو؛ الفارسى:

زاذان، من خواص على عليه السلام؛ قاله العلامة، نقلا عن البرقى، و فى بعض النسخ بغير واو.

أبو عمرو، الأنصارى:

من الأصفياء، من أصحاب على عليه السلام. قاله البرقى، و نقلة العلامة.

أبو غالب؛ الزرارى:

ثقة.
هو: أحمد [بن محمد]۱۰۵۴۸ بن سليمان.

أبو فاختة؛ مولى بنى هاشم:

من أصحاب على عليه السلام: ذكره الشيخ، و عده العلامة نقلا عن البرقى من خواصه من مضر. و اسمه: سعيد.

أبو الفرج، القزوينى:

محمد بن أبى عمران الثقة.

أبو الفضل، الثقفى:

هو: العباس بن عامر.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲۶

أبو الفضل؛ الحناط:

اسمه: سالم؛ قاله العلامة.

أبو الفضل؛ الخراسانى.

روى الكشى مدحه.
اسمه: واصل.

أبو القاسم؛ الكوفى:

يقال لحميد بن زياد.

أبو القاسم بن سهل؛ الواسطى:

العدل؛ قاله النجاشى، فى ترجمة: عبد الله بن أحمد بن أبى زيد.

أبو قتادة؛ القمى:

على بن محمد بن حفص، ثقة.

أبو ليلى:

من الأصفياء، من أصحاب على عليه السلام، قاله البرقى، و نقله العلامة.

أبو المحتمل:

كوفى، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، فى أصحاب الصادق، و الكاظم عليهما السلام.

أبو محمد: الإسكافى:

على بن بلال؛ قاله الشيخ، فى أصحاب الهادى عليه السلام.

أبو محمد؛ الأنصارى:

كان خيرا: قاله الكلينى، عن أبى على؛ الأشعرى، عن محمد بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲۷
عبد الجبار.

أبو محمد؛ الحجال:

اسمه: عبد الله بن محمد؛ قاله العلامة.

أبو محمد؛ العلوى:

كان من عباد الله الصالحين؛ رواه الطبرسى فى (الاحتجاج).

أبو مريم؛ الأنصارى:

عبد الله۱۰۵۴۹ بن القاسم.

أبو المستهل:

الكميت بن زيد.
و يأتى لغيره.

أبو مسروق و ابنه: الهيثم-:

قال حمدويه: سمعت أصحابنا يذكرونهما، كلاهما فاضلان: قاله الكشى، و العلامة عنه.

أبو مصعب؛ الزيدى:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة: قاله العلامة، و الشيخ.

أبو معاوية؛ البجلى:

هو: عمار الدهنى.

أبو المغراء:

اسمه: حميد بن المثنى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲۸

أبو المفضل؛ الشيبانى:

محمد بن عبد الله.

أبو منصور؛ الصرام:

من جملة ۱۰۵۵۰ المتكلمين، كان رئيسا، مقدما؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أبو نصر بن يحيى؛ الفقيه:

ثقة، خير، فاضل: قاله الشيخ، و العلامة.

أبو الورد:

روى الكلينى مدحه.

أبو ولاد:

حفص بن سالم.

أبو هارون:

شيخ من أصحاب الباقر عليه السلام؛ قاله العلامة و الشيخ.
و روى الكشى له مدحا.

أبو هاشم؛ الجعفرى:

داود بن القاسم.

أبو همام:

إسماعيل بن همام.۱۰۵۵۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۵۲۸

أبو الهيثم ابن التيهان:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله الكشى عن الفضل، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲۹
و روى الصدوق فى (الخصال) له مدحا.

أبو يحيى؛ الجرجانى:

قال الكشى: كان من أجل أصحاب الحديث، رزقه الله هذا الأمر، و صنف فى الرد على الحشوية شيئا كثيرا؛ قاله العلامة.
اسمه: أحمد بن محمد بن داود.

أبو يحيى:

حكم بن سعد؛ الحنفى، كان من شرطة الخميس، من الأولياء، من أصحاب على عليه السلام: قاله العلامة، نقلا عن البرقى.

أبو يحيى، الموصلى:

لقبه "كوكب الدم، "كان شيخا من الأخيار؛ رواه الكشى، عن حمدويه، عن العبيدى، عن يونس.

أبو يعقوب؛ الطائى:

إسحاق بن يزيد، أو: ابن بريد، ثقة.

أبو اليقظان، الساباطى:

عمار.

باب ما صدر بابن

ابن أبى الجعد:

اسمه: سالم.

ابن أبى جيد:

اسمه: على بن أحمد، يعدون حديثه صحيحا، و حسنا.

ابن أبى سعيد؛ المكارى:

اسمه: الحسين.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۳۰

ابن أبى عقيل:

اسمه: الحسن بن عيسى.

ابن أخى خلاد:

اسمه: حكم بن حكيم، قاله الصدوق.

ابن أخى شهاب:

إسماعيل بن عبد الخالق.

ابن أخى على بن عاصم:

أحمد بن محمد بن عاصم.

ابن بطة:

محمد بن جعفر بن أحمد.

ابن بقّاح:

الحسن بن على.

ابن بنت إلياس:

الحسن بن على، الوشاء.

ابن بند، و العاصمى:

دعا لهما الرضا عليه السلام: قاله العلامة، و رواه الكشى.

ابن الجنيد:

محمد بن أحمد.

ابن حمدان الكاتب:

أحمد بن إبراهيم؛ قاله العلامة.

ابن خانبة:

أحمد بن عبد الله بن مهران.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۳۱

ابن داود:

محمد بن أحمد.

ابن رباط:

جاء لجماعة منهم:
الحسن و الحسين و على و يونس و عبد الله.

ابن السكيت:

يعقوب بن إسحاق.

ابن شاذان:

الفضل.

ابن الشاذكونى:

سليمان بن داود، المنقرى.

ابن طاوس:

أحمد بن موسى.
و قد يجىءُ لابنه: عبد الكريم.

ابن عبدک:

محمد بن على؛ العبدكى، من كبار المتكلمين فى الإمامة، و كان يذهب إلى الوعيد، و له (تصانيف) كثيرة؛ قاله الشيخ، و العلامة.
و تقدم توثيقه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۳۲

ابن فضال:

على بن الحسن.
أو: الحسن بن على.

ابن قتيبة:

علی بن محمد.

ابن القداح:

عبد الله بن میمون.

ابن مسکان:

فی الغالب: عبد الله.

ابن مملک؛ الأصفهانی:

من متکلمی الإمامیهٔ؛ قاله الشیخ، و العلامهٔ.

ابن الندیم:

محمد بن إسحاق.
أو: أحمد بن إبراهیم بن إسماعیل.

ابن نهیک:

عبد الله بن أحمد.

ابن همام:

محمد.
و یقال: إسماعیل.

باب فی النسب و الألقاب

الأحول:

محمد بن علی بن النعمان.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۳۳

الأسدی:

محمد بن جعفر.
و یأتی لأبیه.
و لابنه: أبی علی.

البرقی:

الغالب فیه: محمد بن خالد.
و یأتی لابنه: أحمد.
و یتعین مع النسبهٔ إلی (المحاسن).

البزوفری:

الحسین بن علی بن سفیان.

البقباق:

الفضل بن عبد الملک.

البلالی:

محمد بن علی بن بلال.
و یأتی لغیره.

التلعکبری:

هارون بن موسی.

الجرمی:

علی بن الحسن، الطاطری.

الجلودی:

عبد العزیز.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۳۴

الحجال:

عبد الله بن محمد؛ قاله العلامهٔ.

الحمیری:

عبد الله بن جعفر.
و یأتی لابنه: محمد.

الخشاب:

الحسن بن موسی.

الدوری:

أحمد بن عبد الله بن جلین.

الدهقان:

محمد بن صالح.
و یجیءُ لغیره.

الذهلی:

محمد بن بندار.

الرازی:

أحمد بن إسحاق.
أو: محمد بن جعفر الأسدی.

الرواسی:

محمد بن الحسن بن أبی سارهٔ؛ قاله العلامهٔ.

الزیات:

محمد بن الحسین بن أبی الخطاب.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۳۵

الساباطی:

عمرو بن سعید، قاله العلامهٔ.

السکونی:

إسماعیل بن أبی زیاد، قاله العلامهٔ.

الشاذانی:

محمد بن أحمد بن نعیم.
و شاذان بن نعیم؛ قاله العلامهٔ.

الشعیری:

السکونی.

الصفوانی:

محمد بن أحمد بن قضاعهٔ؛ قاله العلامهٔ.

لصولی:

أحمد بن محمد بن جعفر.

الطاطری:

علی بن الحسن.
أو: یوسف بن إبراهیم؛ قاله العلامهٔ.

العاصمی:

عیسی بن جعفر بن عاصم؛ قاله العلّامهٔ.
و یقال لأحمد بن محمد بن عاصم.

العامری:

عثمان بن عیسی.
و: عبید بن کثیر.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۳۶
و: الحسین بن عثمان.

العرزمی:

عبد الرحمن بن محمد.
و یأتی لغیره.

العمرکی:

اسمه علی البوفکی؛ قاله العلامهٔ.
و تقدم: ابن علی.

العمری:

عثمان بن سعید.
أو: ابنه؛ محمد.
أو: حفص بن عمر.

القلانسی:

محمد بن أحمد بن خاقان.
و یقال للحسین بن المختار.
و غیره.

الکاهلی:

عبد الله بن یحیی؛ قاله العلامهٔ.

کرام:

عبد الکریم بن عمرو.

الکلبی:

الحسن بن علوان.
و أخوه: الحسین.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۳۷

الکنانی أبو الصباح:

إبراهیم بن نعیم.

ماجیلویه:

محمد بن علی.
أو: محمد بن أبی القاسم.

المحمودی:

أحمد بن محمد بن حماد.

المخزومی:

عده المفید فی (إرشاده) من خاصهٔ أبی الحسن علیه السلام و ثقاته، و من أهل العلم، و الورع، و الفقه، من شیعته.
و کأنه: المغیرهٔ بن توبهٔ.

المسعودی:

علی بن الحسین صاحب (مروج الذهب).

المشرقی:

هشام بن إبراهیم.
أو "حمزهٔ بن المرتفع."

المنقری:

سلیمان بن داود.

المیثمی:

أحمد بن الحسن بن إسماعیل بن میثم.

النخعی:

أیوب بن نوح.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۳۸
و یجیء لغیره؛ قاله العلامهٔ.

النهدی:

محمد بن أحمد بن خاقان.

النهیکی:

عبد الله، أو: عبید الله بن أحمد بن نهیک.

الوشاء:

الحسن بن علی؛ قاله العلامهٔ.

الوصافی:

عبد الله بن الولید.
أو: أخوه عبید الله.
أو: أبوهما.

الیعقوبی:

داود بن علی.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۳۹

نهایهٔ الکتاب

وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۴۱
قال محمد بن الحسن بن علی بن محمد؛ الحر؛ العاملی:
هذا ما أردت إثباته فی کتاب:
"تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ "من الأحادیث، و وجوه الجمع، و الفوائد، و أحوال الرجال.
و قد تم الجزء السادس منه، و بتمامه تم الکتاب و قد بذلت الجهد فی جمعه، و ترتیبه، و تصحیحه، و تهذیبه، و صرفت فی ذلک مدهٔ طویلهٔ، و سنین کثیرهٔ.
و صرحت باسم الکتاب الذی نقلت الحدیث منه، و ابتدأت باسم مؤلفه، و عطفت ما بعده علیه، إلا الکتب الأربعهٔ؛ فإنی ابتدأت فی أحادیثها بأسماء مؤلفیها، و لم أصرح بأسمائها:
فما کان مبدوءا باسم "محمد بن یعقوب "فهو من (الکافی) و کذا ما کان معطوفا علیه.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۴۲
و ما کان مبدوءا باسم "محمد بن علی بن الحسین "فهو من (کتاب من لا یحضره الفقیه).
و ما کان مبدوءا باسم "محمد بن الحسن "فهو من (التهذیب) أو من (الاستبصار)، و کذا ما کان معطوفا علیهما، و لا فرق بینهما، بل (الاستبصار) قطعهٔ من (التهذیب).
فعلیک بکثرهٔ التتبع لهذه الأحادیث، و المطالعهٔ لها، و لا تقتصر علی الباب الذی تریده، فقد بقیت أحکام منصوصهٔ فی غیر مظانها، إذ لم یمکن تقطیع الأحادیث کلها أو أکثرها، و لا الإشارهٔ إلی مضمون الجمیع؛ لعدم الاستحضار، و للاکتفاء بالبعض، و غیر ذلک.
و قد ترکت أحادیث کثیرهٔ مرویهٔ فی کتب الاستدلال عن النبی صلی الله علیه و آله، خوفا من کونها مرویهٔ من طرق العامهٔ للاحتجاج علیهم، لأنهم یصرحون بذلک، فی کثیر من المواضع.
و أعلم: أنه قد یتفق تخالف بین العنوان و الأحادیث فی العموم، و یکون وجهه ملاحظهٔ أحادیث أُخر، أو الاعتماد علی فهم بقیهٔ المقصود من أحادیث الباب، و غیر ذلک.
فإن لم یظهر وجهه، ینبغی أن یکون العمل بالأحادیث، دون العنوان.
و الله الموفق للصواب، و إلیه المرجع و المآب، و هو المسئول أن یجعل جمع هذا الکتاب، من أکبر أسباب موجبات الثواب، و أعظم وسائل النجاهٔ یوم الحساب.
و الحمد لله الکریم الوهاب.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۴۳
و الصلاهٔ و السلام علی محمد و آله الذین أوتوا الحکمهٔ و فصل الخطاب.
و کان الفراغ من تألیفه فی منتصف رجب، سنهٔ ۱۰۸۲.
و کتب بیده مؤلفه محمد بن الحسن؛ الحر عفا الله عنهما۱۰۵۵۲ و قد تم تحقیق هذا السفر الکریم و نجز العمل فیه لیلهٔ الخامس عشر من شعبان سنهٔ ۱۴۰۹ ه فنحمد الله علی توفیقه، آملین أن یتوج عملنا برضاه، و یتجاوز عنا بإحسانه، و یعفو عنا بفضله و جلاله، و صلی الله علی سیدنا محمد و آله.
و کتب بیده محققه السید محمد رضا الحسینی الجلالی
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۴۵

۱۰۵۴۷ (۱) کذا فی الأصل و المصحّحهٔ الثانیهٔ، و کتب فی الثانیهٔ: کذا بخطه، و ظاهرا: برید. ۱۰۵۴۸ (۱) هذا هو الصواب فی نسبه، لاحظ رسالهٔ أبی غالب الزراری، بتحقیقنا(ص ۳۰ ۳۱). ۱۰۵۴۹ (۱) کذا فی الأصل و المصححتین، لکن أبا مریم الأنصاری، اسمه عبد الغفار، فلاحظ کتب الرجال. ۱۰۵۵۰ (۱) کذا فی المصحّحهٔ الأولی، و فی الثانیهٔ: جملهٔ. ۱۰۵۵۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۵۵۲ (۱) فی هامش الأصل ":مالکه کاتبه مؤلّفه "و تحت ذلک ختم بیضوی نقش علیه "العبد محمّد الحرّ ۱۰۹۷."

المصادر و المراجع

أبو الحسن العریضی، حیاته و نشاطه العلمی.
للسید محمد رضا الحسینی الجلالی، طبع فی مقدمهٔ کتاب (المسائل) لعلیّ بن جعفر العریضی، تحقیق مؤسسهٔ آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث قم ۱۴۰۹ ه-.
الإرشاد إلی حجج الله علی العباد.
للشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکبریّ (ت ۴۱۳) نشر مکتبهٔ بصیرتی قم.
الاستبصار فیما اختلف من الأخبار.
للشیخ الطوسی محمد بن الحسن أبی جعفر (ت ۴۶۰) تحقیق السید حسن الموسوی الخرسان، نشر الآخوندی النجف أعادته دار الکتب الإسلامیهٔ طهران ۱۳۹۰ ه-.
إعلام الوری بأعلام الهدی.
للشیخ الطبرسی، الفضل بن الحسن أبی علیّ أمین الإسلام (ق ۵) قدّم له السید مهدی الخرسان المطبعهٔ الحیدریهٔ النجف أعادته دار الکتب الإسلامیهٔ طهران.
إکمال الدین و إتمام النعمهٔ.
للشیخ الصدوق، محمد بن علیّ بن الحسین أبی جعفر القمی (ت ۳۸۱) نشر جماعهٔ المدرسین قم ۱۴۰۵.
أمالی الصدوق.
للشیخ الصدوق (ت ۳۸۱) نشر مؤسسهٔ الأعلمی بیروت ۱۴۰۰.
أمالی الطوسی.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۵۴۶
للشیخ الطوسی (ت ۴۶۰) نشر مکتبهٔ الداوری قم.
الإمامهٔ و التبصرهٔ من الحیرهٔ.

للشيخ على بن الحسين، أبى الحسن القمى والد الصدوق (ت ۳۲۹) تحقيق السيد محمد رضا الحسينى الجلالى، نشر مؤسسهٔ آل البيت (عليهم السلام) بيروت ۱۴۰۷ ه-.
أمل الآمل فى تراجم علماء جبل عامل.
للشيخ الحرّ العاملى محمد بن الحسن صاحب الوسائل (ت ۱۱۰۴).
طبع مع (منهج المقال) للميرزا محمد الأسترآبادى على الحجر إيران ۱۳۰۶ ه-.
و طبع مع (منتهى المقال) لأبى على الحائرى على الحجر إيران ۱۲۹۹ ه-.
بحار الأنوار.
للشيخ المجلسى محمد باقر بن محمد تقى (ت ۱۱۱۰) الطبعهٔ الحديثهٔ طهران.
تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم).
لابن أبى شعبهٔ الحسن بن على الحرانى (ق ۴) المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف ۱۳۸۰ ه-.
تفسير القمىّ.
المنسوب إلى على بن إبراهيم القمى (ق ۴) مكتبهٔ الهدى النجف ۱۳۸۷ ه-.
تفصيل وسائل الشيعهٔ لتحصيل مسائل الشريعهٔ.
للشيخ الحرّ العاملى، محمد بن الحسن (ت ۱۱۰۴) تحقيق مؤسسهٔ آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم ۱۴۰۹ ه-.
تقريب التهذيب.
لابن حجر العسقلانى أحمد بن على (ت ۸۵۲) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع المكتبهٔ العلميهٔ المدينهٔ المنورهٔ أعادته دار المعرفهٔ بيروت.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۴۷
تهذيب الأحكام.
للشيخ الطوسى (ت ۴۶۰) تحقيق السيد حسن الموسوى الخرسان نشر الآخوندى النجف أعادته دار الكتب الإسلاميهٔ طهران ۱۴۰۵ ه-.
تهذيب الوصول إلى علم الأصول.
للعلامهٔ الحلّى، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ۷۲۶) طبع على الحجر طهران ۱۳۰۸ ه-.
جامع الأحاديث.
للقمى الرازى على بن أحمد (ق ۴) المكتبهٔ الإسلاميهٔ طهران ۱۳۶۷ ه-.
الخصال.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) نشر جماعهٔ المدرسين قم ۱۴۰۳ ه-.
خلاصهٔ الأقوال (رجال العلّامهٔ الحلّى).
للعلامهٔ الحلّى (ت ۷۲۶) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف ۱۳۸۱ ه-.
الدرايهٔ.
للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى (المقتول ۹۶۴) قام بنشره محمد جعفر آل إبراهيم مطبعهٔ النعمان النجف أعادته مكتبهٔ المفيد قم.
الذريعهٔ إلى تصانيف الشيعهٔ.
للشيخ آقا بزرك الطهرانى محمد محسن بن محمد بن رضا (ت ۱۳۸۹) الطبعهٔ الأولى النجف و طهران.
ذكرى الشيعهٔ إلى أحكام الشيعهٔ.
للشهيد الأول محمد بن مكى العاملى (المقتول ۷۸۶) طبع على الحجر أعادته مكتبهٔ بصيرتى قم.
رجال ابن داود.
للحسن بن على بن داود الحلّى (ت بعد ۷۰۷) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف ۱۳۹۲ ه-.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۴۸
رجال بحر العلوم.
للسيد محمد مهدى بن مرتضى الطباطبائى (ت ۱۲۱۲) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم مطبعهٔ الآداب النجف أعادته مكتبهٔ الصادق طهران.
رجال الطوسى.
للشيخ الطوسى (ت ۴۶۰) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف الطبعهٔ الأولى ۱۳۸۱ ه-.
رجال الكشى (اختيار معرفهٔ الرجال).
اختيار الشيخ الطوسى (ت ۴۶۰) تحقيق الشيخ حسن المصطفوى، طبع دانشگاه أدبيات مشهد ۱۳۴۸ ه ش.
رجال النجاشى.
للشيخ أحمد بن على النجاشى الأسدى الكوفى (ت ۴۵۰) تحقيق السيد موسى الزنجانى الشبيرى، مؤسسهٔ الإسلامى قم ۱۴۰۷ ه ش.
رسالهٔ أبى غالب الزرارى.
للشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الكوفى الشيبانى (ت ۳۶۸) تحقيق السيد محمد رضا الحسينى الجلالى نشر مركز الدراسات و التحقيقات الإسلاميهٔ التابع لمكتب الإعلام الإسلامى قم ۱۴۱۱ ه-.
رسالهٔ الأخبار و الأصول.
للوحيد البهبهانى محمد باقر بن محمد أكمل (ت ۱۲۰۸) طبع على الحجر إيران ۱۳۱۳ ه-.
روضهٔ المتّقين شرح كتاب من لا يحضره الفقيه:
للمولى محمد تقى بن مقصود على، الأصفهانى، المجلسى الأول (ت ۱۰۷۰) طبع بنياد فرهنك إسلامى كوشانبور طهران.
رياض العلماء.
للمولى عبد الله الأفندى الأصفهانى، تحقيق السيد أحمد الحسينى مطبعهٔ الخيام قم ۱۴۰۱.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۴۹
سير أعلام النبلاء.
للذهبى التركمانى، مؤسسهٔ الرسالهٔ بيروت ۱۴۰۵ ه-.
السرائر.
للشيخ محمد بن إدريس الحلى (ت ۵۹۸) انتشارات المعارف الإسلاميهٔ طهران ۱۳۶۰.
عدّهٔ الأصول.
للشيخ الطوسى (ت ۴۶۰) طبع على الحجر إيران ۱۳۱۳ ه-.
علل الشرائع.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف ۱۳۸۵ ه-.
عيون أخبار الرضا عليه السلام.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) تحقيق السيد مهدى اللاجوردى، انتشارات جهان طهران.
الغيبهٔ.
للشيخ الطوسى (ت ۴۶۰) نشرمكتبهٔ الصادق (عليه السلام) النجف ۱۳۸۵ ه-.
الغيبهٔ.
للشيخ النعمانى، محمد بن إبراهيم ابن أبى زينب (ق ۴) تحقيق على أكبر الغفارى مكتبهٔ الصدوق طهران.
فهرست أسماء علماء الشيعهٔ و مصنفيهم.
للشيخ منتخب الدين على بن عبيد الله ابن بابويه الرازى (ق ۷) تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائى مطبعهٔ الخيام قم ۱۴۰۴ ه-.
الفهرست.
للشيخ الطوسى (ت ۴۶۰) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف (الطبعهٔ الثانيهٔ) ۱۳۸۰ ه-.
الكافى.
للشيخ الكلينى، محمد بن يعقوب أبى جعفر الرازى (ت ۳۲۹) دار الكتب الإسلاميهٔ طهران ۱۳۶۲ ه ش.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۵۰
كامل الزيارات.
للشيخ جعفر بن محمد ابن قولويه القمى (ت ۳۶۷) تحقيق الشيخ عبد الحسين الأمينى، المطبعهٔ المرتضويهٔ النجف ۱۳۵۶ ه أعادته مكتبهٔ الوجدانى قم.
كشف المحجّهٔ لثمرهٔ المهجهٔ.
للسيد ابن طاوس، على بن موسى الحلى (ت ۶۶۴) المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف ۱۳۷۰ ه-.
مجمع البيان فى تفسير القرآن.
للشيخ الطبرسى الفضل بن الحسن (ق ۵) أعادته مكتبهٔ المرعشى النجفى قم ۱۴۰۳ ه-.
مجمع الرجال.
للشيخ القهبائى، عنايهٔ الله الأصفهانى (ق ۱۱) تحقيق السيد ضياء الدين العلامهٔ الفانى مطبعهٔ ربانى أصفهان ۱۳۸۴ ه-.
المحكم و المتشابه.
للسيد الشريف المرتضى على بن الحسين العلوى (ت ۴۳۶) مطبوع مع (بحار الأنوار) ج ۹۳ ص ۳ ۹۷.
مختار الصحاح.
للرازى محمد بن أبى بكر، تصحيح حمزهٔ فتح الله، المطبعهٔ الأميريهٔ مصر ۱۳۲۹ ه-.
مدارك الأحكام.
للسيد محمد بن على الموسوى العاملى (ت ۱۰۰۹) تحقيق مؤسسهٔ آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث مشهد ۱۴۱۰ ه-.
مستدرك الوسائل.
للشيخ النورى حسين بن محمد تقى (ت ۱۳۲۰) طبع على الحجر طهران أعادته المكتبهٔ الإسلاميهٔ طهران.
مشرق الشمسين.
للشيخ البهائى، محمد بن الحسين العاملى الحارثى (ت ۱۰۳۰) مطبوع على الحجر
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۵۱
مع (الحبل المتين) للمؤلف أعادته مكتبهٔ بصيرتى قم.
المشيخهٔ.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) تعليق السيد حسن الموسوى الخرسان، مطبوعهٔ مع (كتاب من لا يحضره الفقيه) للمؤلف.
المصباح.
للشيخ الكفعمى، إبراهيم بن على العاملى (ق ۹) مؤسسهٔ الأعلمى بيروت ۱۴۰۳ ه-.
معارج الأصول.
للمحقق الحلى، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى نجم الدين (ت ۶۷۶) إعداد السيد محمد حسين الرضوى مطبعهٔ سيّد الشهداء قم ۱۴۰۳ ه-.
معالم الدين فى الأصول.
للشيخ صاحب المعالم حسن بن زين الدين العاملى (ت ۱۰۱۱) نشر جماعهٔ المدرّسين قم ۱۴۰۶ ه-.
معالم العلماء.
للشيخ ابن شهرآشوب، محمد بن على المازندرانى (ت ۵۸۸) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعهٔ الحيدريهٔ النجف ۱۳۸۰ ه-.
المعتبر.
للمحقق الحلّى جعفر بن الحسن (ت ۶۷۶) طبع على الحجر إيران إعادهٔ مجمع الذخائر الإسلاميهٔ قم.
معجم رجال الحديث.
للسيد الإمام أبو القاسم الخوئى (دام ظلّه) منشورات مدينهٔ العلم قم ۱۴۰۳ ه-.
المقنع.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) نشر المكتبهٔ الإسلاميهٔ قم ۱۳۷۷ ه-.
المقنعهٔ.
للشيخ المفيد (ت ۴۱۳) نشر مكتبهٔ المرعشى قم ۱۴۰۴ ه-.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۵۲
مناقب آل أبى طالب.
للشيخ ابن شهرآشوب (ت ۵۸۸) انتشارات علّامهٔ قم.
مكارم الأخلاق.
للشيخ الطبرسى، مؤسسهٔ الأعلمى بيروت ۱۳۹۳.
مناقب على بن أبى طالب عليه السلام.
لابن المغازلى، على بن محمد الجلّابى (ت ۴۸۳) طبع المكتبهٔ الإسلاميهٔ طهران ۱۴۰۳ ه-.
منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان.
للشيخ صاحب المعالم (ت ۱۰۱۱) صححه على أكبر الغفارى، مؤسسهٔ النشر الإسلامى قم ۱۴۰۲ ه-.
[كتاب]۱۰۵۵۳ من لا يحضره الفقيه.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) تحقيق السيد حسن الموسوى الخرسان طبعهٔ الآخوندى النجف أعادته دار الكتب الإسلاميهٔ طهران ۱۳۹۰ ه-
.

نتیجۀ المقال فی علم الرجال.
للشیخ محمد حسن البارفروشی، طبع علی الحجر إیران ۱۲۸۴ ه-.
نهج الحقّ و کشف الصدق.
للشیخ العلامۀ الحلّی (ت ۷۲۶) علّق علیه الشیخ عین الحسنی الأرموی طبع دار الهجرۀ قم ۱۴۰۷ ه-.
وسائل الشیعۀ إلی أحکام الشریعۀ.
للسید محسن الأعرجی، المحقق الکاظمی، طبع علی الحجر إیران ۱۳۲۱ ه-.
"سبحان ربّک ربّ العزّۀ عما یصفون، و سلام علی المرسلین ""و آخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمین"۱۰۵۵۴

تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

بسم الله الرحمن الرحیم
جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۀ/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمۀ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّۀ "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیۀ الله "الشمس آبادی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذۀ هذه المدینۀ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرۀ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحۀ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَۀِ ۱۳۴۰ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۳۸۰ الهجریّۀ القمریّۀ)، مؤسَّسۀً و طریقۀً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّۀ "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَۀِ ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریّۀ القمریّۀ) تحتَ عنایۀ سماحۀ آیۀ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَۀِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّۀ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّۀ، ثقافیّۀ و علمیّۀ...
الأهداف: الدّفاع عن ساحۀ الشیعۀ و تبسیط ثَقافۀ الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّۀ، تخلیف المطالب النّافعۀ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلۀ أو الرّدیئۀ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولۀ) و الحواسیب (=الأجهزۀ الکمبیوتریّۀ)، تمهید أرضیّۀٍ واسعۀٍ جامعۀٍ ثَقافیّۀٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعۀ ثقافۀ القراءۀ و إغناء أوقات فراغۀ هُواۀِ برامِج العلوم الإسلامیّۀ، إنالۀ المنابع اللازمۀ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرۀ فی الجامعۀ، و...
- مِنها العَدالۀ الاجتماعیّۀ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزۀ الحدیثۀ متصاعدۀً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافۀِ الاسلامیّۀ و الإیرانیّۀ – فی أنحاء العالَم - مِن جِهۀٍ اُخرَی.
- من الأنشطۀ الواسعۀ للمرکز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبۀ، نشرۀ شهریّۀ، مع إقامۀ مسابقات القِراءۀ
ب) إنتاجُ مئات أجهزۀٍ تحقیقیّۀ و مکتبیۀ، قابلۀ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّۀِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکۀ و... الأماکن الدینیّۀ، السیاحیۀ و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّۀ "www.Ghaemiyeh.com و عدّۀ مَواقِعَ اُخَرَ
ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّۀ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّۀ
و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابۀ الأسئلۀ الشرعیّۀ، الاخلاقیّۀ و الاعتقادیّۀ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)
ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرۀ SMS
ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّۀ و اعتباریّۀ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّۀ، الجوامع، الأماکن الدینیّۀ کمسجد جَمکرانَ و...
ط) إقامۀ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسۀ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسۀ
ی) إقامۀ دورات تعلیمیّۀ عمومیّۀ و دورات تربیۀ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلۀ السَّنَۀ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایۀ"القائمیّۀ"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریۀ القمریّۀ)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّۀ الوطنیّۀ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّۀ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:
المیزانیّۀ الحالیّۀ لهذا المرکز، شَعبیّۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹